Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 98 of 100: Kitab al-Ayman (Oaths)

كتاب الأيمان

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 13

Kitab 98 – كتاب الأيمان – Kitab al-Ayman (Oaths) 14

Bab 1 – باب الأيمان – Oaths 15

Sub-topic – Oath by Allah's Names and Attributes 16

Sub-topic – Oaths of Persistence and Conditional Oaths 24

Sub-topic – Oath by Divorce and Its Rulings 29

Sub-topic – Oaths Involving Prayer, Fasting, and Hajj 35

Sub-topic – Expiation and Intensification of Oaths 37

Sub-topic – Interpretation and Intent in Oaths 42

Sub-topic – Oaths and Customary Usage (Urf) 49

Sub-topic – Oaths Under Coercion or Duress 55

Sub-topic – Oaths Concerning Property and Transactions 57

Sub-topic – Oaths in Judicial Contexts and Witnessing 60

Sub-topic – Oaths Concerning Food, Drink, and Clothing 63

Sub-topic – Validity and Conditions of Oaths 66

Sub-topic – Oaths Concerning Travel and Residence 76

Sub-topic – Oaths Concerning Slaves and Mukatabs 79

Sub-topic – Oaths and Their Relation to Bequests and Endowments 82

Bab 2 – باب شروط اليمين وألفاظها – Conditions and wording of oaths . 83

Sub-topic – Oaths on Property and Ownership 84

Sub-topic – Heirs and Clarification of Oath Conditions 89

Sub-topic – Swearing by Allah's Names and Attributes 90

Sub-topic – Explicit and Implicit Oath Formulas 107

Sub-topic – Linguistic and Grammatical Rules of Oaths 136

Sub-topic – Recommended and Disliked Oath Wordings 145

Sub-topic – Conditional Oaths and Their Rulings 150

Sub-topic – Oaths Involving Marital Relations 159

Sub-topic – Interpretation of Ambiguous Terms in Oaths 167

Sub-topic – Conditions for Valid Oaths 173

Sub-topic – Oaths on Food and Drink Items 179

Sub-topic – Oaths Regarding Entry and Movement 186

Sub-topic – Oaths Involving Apostasy or Disbelief 187

Bab 3 – باب ما تنعقد به اليمين – What makes an oath binding 191

Sub-topic – Valid Names and Attributes of Allah for Oaths 192

Sub-topic – Swearing by Names Shared with Others 215

Sub-topic – Swearing by Attributes of Allah 226

Sub-topic – Rulings on Specific Oath Phrases 243

Sub-topic – Letters and Particles of Oath (Huruf al-Qasm) 251

Sub–topic – Expressions Constituting a Valid Oath 260

Sub–topic – Oaths Involving Divorce or Manumission 272

Sub–topic – Swearing by Non–Divine Entities 275

Sub–topic – Oaths by Allusion or Implication 288

Sub–topic – Conditions for an Oath to Be Binding 290

Sub–topic – Oaths Linked to Vows or Acts of Obedience 297

Bab 4 – باب نية الحالف – Intention of the swearer 300

Sub–topic – Intention in Oaths of Prohibition 301

Sub–topic – Intention and Divine Names/Attributes 306

Sub–topic – Intention When No Specific Intention is Stated 313

Sub–topic – Intention in Oath Formulations 316

Sub–topic – Intention in Oaths with Temporal Scope 331

Sub–topic – Intention in Conditional Oaths 338

Sub–topic – Acceptance of Claimed Intention in Oaths 339

Sub–topic – Intention in Oaths Regarding Actions of Others 343

Sub–topic – Intention in Oaths with Metaphorical or Literal Meanings 349

Sub–topic – Intention in Oaths Involving Judicial Matters 355

Sub–topic – Intention of the Judge in Administering Oaths 359

Sub–topic – Intention in Oaths Involving Disbelief 362

Sub–topic – Intention in Oaths of Reporting or Informing 370

Bab 5 – باب الاستثناء في اليمين – Exception in an oath 371

Sub–topic – Exception from General and Specific Oaths 372

Sub–topic – Exception Using 'In Sha Allah' 378

Sub–topic – Exception in Conditional Oaths and Vows 387

Sub–topic – Exception Based on Another's Will 389

Sub–topic – Connected vs. Disconnected Exception Speech 396

Sub–topic – Mental or Internal Exception 400

Sub–topic – Exception of Time and Place 410

Sub–topic – Hadith Evidence for Exception in Oaths 412

Sub–topic – Conditions for Valid Exception (Istithna') 414

Sub–topic – Exception in Oaths of Divorce and Manumission . . . 419

Sub–topic – Exception from Negations in Oaths 421

Sub–topic – Definition and Ruling of Istithna' in Oaths 424

Sub–topic – Effect of Exception on Oath Validity 430

Sub–topic – Belief and Testimony Regarding Exception 431

Bab 6 – باب لغو اليمين – Unintended oath 432

Sub–topic – Definition of Vain Oaths (Laghw al–Yamin) 433

Sub–topic – Linguistic and Quranic Meaning of Laghw 442

Sub–topic – Evidence and Proofs for Vain Oaths 445

Sub–topic – Scholarly Interpretations of Laghw 448

Sub–topic – Rulings on Slip of the Tongue in Oaths 450

Sub–topic – Rulings on Coerced and Unintended Oaths 456

Sub-topic – Expiatory Requirements for Vain Oaths 458

Sub-topic – Rulings on Declaring Things Forbidden (Tahrim) . . . 462

Sub-topic – Comparison of Schools on Vain Oaths 466

Sub-topic – Distinction Between Vain and Binding Oaths 467

Bab 7 – باب اليمين الغموس – Gravely sinful oath 468

Sub-topic – Ruling on the Grave False Oath 469

Sub-topic – Expiation for the Grave False Oath 489

Sub-topic – Grave False Oath Regarding Property 491

Sub-topic – Definition of the Grave False Oath (al-Yamin al-Ghamus) . . .

Sub-topic – Grave False Oath at Sacred Times or Places 496

Sub-topic – Repentance from the Grave False Oath 497

Sub-topic – Comparison with Other Madhhabs on the Grave False Oath 498

Bab 8 – باب الحنث في اليمين – Breaking an oath 501

Sub-topic – Oaths Involving Specific Actions (e.g., eating, wearing, entering) 502

Sub-topic – Oaths Involving Property and Transactions 610

Sub-topic – Oaths Involving Slaves and Concubines 645

Sub-topic – Oaths Involving Judges and Legal Proceedings 656

Sub-topic – Oaths Involving Marriage, Divorce, and Family Matters 669

Sub-topic – Intent and Doubt in Oath-Breaking 683

Sub-topic – Fulfillment of Oaths and Its Requirements 695

Sub-topic – Oaths Involving Agents and Delegation 705

Sub-topic – Oaths Involving Religious Acts (e.g., prayer, fasting, hajj) 724

Sub-topic – Oaths Involving Sequential or Conditional Actions . . 734

Sub-topic – Acts That Constitute Breaking an Oath 746

Sub-topic – Expiation for Breaking an Oath 765

Sub-topic – Oaths Involving Time and Delay 770

Sub-topic – Definition of Breaking an Oath 790

Sub-topic – Oaths Involving Doubt and Forgetfulness 792

Bab 9 – باب كفارة اليمين – Expiation for an oath 796

Sub-topic – Rulings on Oath Formulations 797

Sub-topic – Expiation for Multiple Oaths 800

Sub-topic – Repentance and Verbal Sins 803

Sub-topic – Conditions and Timing of Expiation 804

Sub-topic – Expiation for Slaves and Dependents 805

Bab 10 – باب النذر – Vows 806

Sub-topic – Vows on Prohibited or Disliked Days 807

Sub-topic – Vows Involving Wealth: Charity, Sacrifice, Manumission 834

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Vows 1093

Sub-topic – Conditions for Validity of a Vow 1167

Sub-topic – Pillars of a Vow: Person, Formula, and Vowed Act . 1205

Sub-topic – Vows of Obedience and Disobedience 1239

Sub-topic – Types of Vows: Devotion and Persistence 1374

Sub-topic – Vows of Conditional and Unconditional Nature . . . 1438

Sub-topic – Expiation for Vows of Persistence and Anger 1527

Sub-topic – Vows with Specific or Unspecified Objects 1585

Sub-topic – Substitution and Fulfillment of Vowed Acts 1778

Sub-topic – Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj 1953

Generated/General Bab – – General / Unclassified 2448

Sub-topic – Validity and Conditions of Vows 2449

Sub-topic – Vows Involving Fasting 2464

Sub-topic – Vows Involving Sacrificial Animals 2526

Sub-topic – Agency and Substitution in Oaths 2557

Sub-topic – Mental Reservation and Interpretation in Oaths . . . 2627

Sub-topic – Oaths Regarding Speech and Actions 2832

Sub-topic – Validity and Conditions of Oaths 3496

Sub-topic – Vows of Divorce or Marriage 3969

Sub-topic – Types of Vows (Conditional and Unconditional) . . . 4014

Sub-topic – Oaths Regarding Food and Drink 4058

Sub-topic – Breach of Oath and Its Rulings 4716

Sub-topic – Oaths Regarding Wealth and Property 5071

Sub-topic – Vows of Devotion and Obedience 5317

Sub-topic – Vows to Commit Sin or Permissible Acts 5380

Sub–topic – Expiation for Vows 5422

Register of Source Works 5433

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 98

كتاب الأيمان

Kitab al-Ayman (Oaths)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الأيمان

Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Oath by Allah's Names and Attributes

Mas'alah: What is the evidence that the Quran is uncreated?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5360)

دليلنا: ما روى ابن عمر – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «القرآن كلام الله، وليس بمخلوق» . وإذا كان غير مخلوق.. كان صفة من صفات الذات، كعظمة الله، وجلاله.

Mas'alah: What are the different qira'at (recitations) of the verse on oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8532)

قال القرطبي وقال به جماعة من السلف قرأ حمزة والكسائي وشعبة عن عاصم (عقدتم) بالتخفيف بلا ألف، وقرأه ابن ذكوان عن ابن عامر "عاقدتم" بألف بوزن فاعل (1) وقرأه الباقون بالتشديد من غير ألف.

Mas'alah: What is the ruling on asking by the face of Allah and refusing such a request?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4164)

قوله من "زوائده" : ويكره السؤال بوجه الله تعالى ورد من سأل به للحديث المعروف فيهما. انتهى كلامه.

Mas'alah: What hadith prohibits asking by the face of Allah except for Paradise?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4164)

والحديثان المشار إليهما ما رواه أبو داود عن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يسأل بوجه الله إلا الجنة" [1].

Mas'alah: What is the ruling on giving to one who asks by Allah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4164)

وروى أبو داود أيضا بأسانيد الصحيحين: "من سأل بالله تعالى فأعطوه" [2]، وقد علمت من الحديث الأول استثناء الجنة، وقد صرح به المصنف في "الأذكار" .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by creation like 'creation of Allah'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5129)

(الروضة) و (الشرحين) : القبول أيضا كخلق الله.

Mas'alah: What hadith is cited about the best words of remembrance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5187)

وروى مسلم [2137] عن سمرة بن جندب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت) .

Mas'alah: What is the ruling on someone who claims to know the unseen?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1667)

أو قيل له تعلم الغيب فقال نعم

Mas'alah: What is the ruling on asking by the face of Allah and refusing such a request?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1789)

(ويكره السؤال بوجه الله) تعالى (ورد السائل به) لخبر «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة» وخبر «من سأل بالله تعالى فأعطوه رواهما» أبو داود

Mas'alah: What are the categories of Allah's names used in oaths?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5068)

فصل: فأما غير هذا الاسم العلم من أسمائه تعالى، فينقسم ثمانية أقسام: أحدهما: ما

يجري في اختصاصه به مجرى العلم من أسمائه، وهو: الرحمن، فيكون المحالف به كالحالف بالله لأمرين: أحدهما: أنه ليس يتسمى به غيره من خلفه، ولئن طغى مسيلمة الكذاب، فتسمى: رحمان اليمامة، فهي تسمية إضافة لم يطلقها لنفسه، فصار كمن لم يتسم به. والثاني: أنه تعالى أضاف إلى هذا الاسم ما اختص به من قدرته، وتفرد به من خلقه، فقال: {الرحمن على العرش استوى} [طه: 5] ، فأجراه مجرى العلم من أسمائه الذي هو الله. واختلف فيه أهل اللغة هل هو اسم علم أو صفة؟ على وجهين: أحدهما: أنه اسم عربي مشتق من صفته بالرحمة. واختلفوا في هذه الرحمة المشتق منها الرحمن هل هي رحمة تفرد بها، أو توجد في العباد مثلها على وجهين: أحدهما: أنها رحمة توجد في العباد مثلها، واختصاصه مثلها باشتقاق لفظ المبالغة

في الرحمة، ومشاركته لخلقه في الرحيم، فلذلك كان الرحمن مختصا به، والرحيم مشتركا. والثاني: أنه مشتق من رحمة تفرد الله بها دون خلقه، وفي هذه الرحمة التي تفرد بها وجهان: أحدهما: أنها رحمته لأهل السماء والأرض، فيكون مشتقا من رحمة هي صفة لذاته، لأنه مستحق لهذه الصفة قبل خلقهم. والثاني: أنها صفة للرحمة: فيكون مشتقا من رحمة هي صفة لفعله، لأنه مستحق لهذه الصفة بعد خلق الرحمة. وعلى كلا الوجهين تكون اليمين بهذا الاسم منعقدة في أهل الملل وغيرهم، كانعقادها بالله سواء قيل اشتقاقه من صفة ذاته، أو صفة فعله، لأنها يمين بالاسم دون الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a request made by swearing by Allah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=663)

ويكره رد السائل بالله تعالى أو بوجهه في غير المكروه وكذا السؤال بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah for intercession and refusing a beggar who swears by Allah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1829)

قوله: (ويحمل) أي عند الإطلاق على الشفاعة أي جعلت الله شفيعا عندك في فعل كذا ع ش ويكره رد السائل بالله أو بوجهه سبحانه تعالى كأسألك بوجه الله في غير المكروه والسؤال بذلك شرح م ر. وقوله: ويكره ظاهره وإن كان غير محتاج إليه ويوجه بأن الغرض من إعطائه تعظيم ما سأل به. اهـ. ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath at the grave of a saint?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1830)

تنبيه: ما يفعله بعض العوام من طلب الخصم ليحلف عند قبر ولي لا أصل له ولا يعد بامتناعه ناكلا بل الظاهر حرمة ذلك. رحماني قال في فتح الباري: وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله فعنه جوابان: أحدهما أن فيه حذفا والتقدير ورب الشمس ونحوه، والثاني أن ذلك يختص بالله فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك اهـ. م د عل

Mas'alah: What are the three types of divine names used in oaths?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1526)

واعلم: أن أسماءه تعالى ثلاثة أنواع، كما يعلم من عبارة المنهاج: ما لا يحتمل غير الله تعالى وهو ما ذكر، وما يحتمل غيره والغالب إطلاقه عليه تعالى كالرحيم والخالق والرازق، وما يستعمل فيه وفي غيره على حد سواء كالموجود والعالم

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a created being with the intention of likening them to Allah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1528)

(وقوله: ومضاهاته) أي المخلوق: أي مشابهته لله. وفيه أنهم إن قصدوا المضاهاة يكفرون لاثباتهم الشركة ولا يأثمون فقط. فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on refusing a beggar who asks by Allah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1529)

(قوله: ويكره رد السائل بالله تعالى) لخبر من سأل بالله تعالى فأعطوه.

Mas'alah: What is the ruling on refusing a request made by the name of Allah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1530)

(قوله: في غير المكروه) متعلق برد، وهو على حذف مضاف: أي في سؤال غير المكروه، أما سؤال المكروه فلا يكره رده، ومثله المحرم بالاولى، وذلك لما أخرجه الطبراني عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا بضم فسكون – قال في الزواجر: أي ما لم يسأل أمرا قبيحا لا يليق، ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالا قبيحا بكلام قبيح. اه.

Mas'alah: What is the oath for Ismailis who deny Nizar's imamate?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=675)

وأما من سواهم من الإسماعيلية المنكرين لإمامة نزار فيقال في تحليفهم وإلا قلت بأن الأمر صار إلى نزار وصدقت القائلين بأنه خرج حملا في بطن جارية وأنكرت ميتته الظاهرة بالإسكندرية وادعيت أنه لم ينازع الحق أهله ويجاذب الخلافة ربها ووافقت شيعته وتبعت الحسن بن صباح وكنت في النزارية آخر الأدوار ثم تجمع هذه الطوائف الإسماعيلية على اختلافهم في آخر اليمين بقولهم وإلا قلت مقالة ابن السلار في النفاق وسددت رأي ابن أيوب وألقيت بيدي الراية الصغرى ورفعت السوداء وفعلت في أهل القصر تلك الفعال وتمحلت مثل تلك المحال

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'Jalal' in the context of oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7192)

تنبيه: جلال الله: عظمته، وكبرياؤه: استحقاقه صفات المدح، ويقال: جل الشيء، أي: عظم، وأجللته: عظمته، والجلال: اسم، و "الجلالة" : مصدر.

Mas'alah: What is the meaning of amanah in the context of oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7198)

وأمانته هي: الفروض؛ فإنها أمانة له على العباد، وقد فسر بذلك قوله- تعالى-: {إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض} الآية [الأحزاب: 72] .

Sub-topic – Oaths of Persistence and Conditional Oaths

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving a choice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2002)

[حاشية الشربيني] م ر، ثم إن التخيير إذا التزم قربة، أما لو التزم غيرها كلا آكل الخبز فيلزمه كفارة يمين. اهـ. م ر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving another person's oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7360)

قال الشافعي: "ولو قال رجل لآخر يميني في يمنيك فحلف فاليمين على الحالف دون صاحبه (قال المزني) رحمه الله فقلت له فإن قال يميني في يمينك بالطلاق فحلف أعليه شيء؟ فقال لا يمين إلا على الحالف دون صاحبه (قال المزني) رحمه الله قال لي علي بن معبد في المشي كفارة يمين عن زيد وابن عمر وحفصة وميمون بن مهران والقاسم بن محمد والحسن وعبد الله بن عمر الجوزي ورواية عن محمد بن الحسن والحسن وقال سعيد بن المسيب لا كفارة عليه أصلا وعطاء وشريك وسمعته يقول: ذلك وذكر عن الليث كفارة يمين في ذلك كله إلا سعيد فإنه قال لا كفارة (قال المزني) حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه صفية

بنت شيبة أن ابن عم لها جعل ماله في سبيل الله أو في رتاج الكعبة فقالت قالت عائشة هي يمين يكفرها ما يكفر اليمين وحدثنا الحميدي قال حدثنا ابن أبي رواد عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال فيمن جعل ماله في سبيل الله يمين يكفرها ما يكفر اليمين قال الحميدي وسمعت الشافعي وسفيان يفتيان به. قال الحميدي وهو قولي" . قال الماوردي: أما قوله: "يميني في يمينك" أي على مثل يمينك فهذا على ضربين: أحدهما: أن يقول ذلك لمن لم يحلف وأراد كل يمين، يحلف بها من بعد، فعلى مثلها وأنا ملتزم لها، ما حكم لهذا القول، فلا يلزمه فلا يحلف عليه صاحبه،

Mas'alah: What is the ruling on a general oath regarding all future spouses and slaves?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4274)

(قال) : وإذا قال الرجل كل امرأة أتزوجها أبدا فهي طالق ثلاثا وكل مملوك أملكه فهو حر لوجه الله تعالى فاشترى مملوكا وتزوج امرأة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول يقع العتق على المملوك والطلاق على المرأة , ألا ترى أنه طلق بعدما ملك وأعتق بعدما ملك , وقد بلغنا عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك فهذا إنما وقع بعد الملك كله , ألا ترى أنه لو قال إذا تزوجتها , أو ملكتها فهي طالق صارت طالقا وبهذا يأخذ , ألا ترى أن رجلا لو قال لأمته كل ولد تلدينه فهو حر , ثم ولدت بعد عشر سنين كان حرا فهذا عتق ما لم يملك , ألا ترى أن رجلا لو كانت عنده امرأة فقال لها إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا , ثم طلقها واحدة بائنة , ثم تزوجها في العدة , أو بعدها أن ذلك واقع عليها ؛ لأنه حلف وهو يملكها ووقع

الطلاق وهو يملكها أرأيت لو قال لعبد له إن اشتريتك فأنت حر فباعه , ثم اشتراه أما كان يعتق , وكان ابن أبي ليلى يقول لا يقع في ذلك عتق ولا طلاق إلا أن يوقت وقتا فإن وقت وقتا في سنين معلومة , أو قال ما عاش فلان , أو فلانة , أو وقت مصرا من الأمصار , أو مدينة , أو قبيلة لا يتزوج ولا يشتري منها مملوكا فإن ابن أبي ليلى يوقع على هذا الطلاق وأما قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإنه يوقع في الوقت وغير الوقت @,

وقد بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال إذا وقت وقتا , أو قبيلة , أو ما عاشت فلانة وقع .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding taking a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2767)

ولو قال من عليه الدين لمن له الدين: إن أخذت مالك علي فامرأتي طالق، فأخذه مختارا-: طلقت امرأة الحالف، سواء كان المعطي مختارا في الإعطاء أو مكرها، وسواء أعطى بنفسه أو بوكيله.

Mas'alah: What are the consequences if a conditional event is deemed retroactive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4092)

السيد فيه قبل القدوم، أو خالع زوجته فيه وكان الطلاق المعلق ثلاثا أو قبل الدخول؛

فعلى الأول نتبين وقوع العتق، وبطلان البيع، وعدم الإجزاء عن الكفارة، والانتقال للوارث، وعدم صحة الخلع؛ وبه قال ابن الحداد.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional oaths involving divorce and manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6851)

وفي المجرد للقاضي أبي الطيب: أنه يعتق ثلاثة عشر عبدا: واحد بتطليق واحدة، وثلاثة بتطليق الثانية، وأربعة بتطليق الثالثة، وخمسة بتطليق الرابعة، ولم يكرر هذا القائل بالرابعة يمين الاثنتين.

Mas'alah: What are the rulings on the oath of persistence (yamin al-ghalaq)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9894)

فأما الغلق، فصورته أن يقول: إن دخلت الدار، فعلي صدقة أو عتق، أو ما أراد مما يلتزم بالنذر، وشرط تصوير الغلق أن يقصد بذكر الملتزم منع نفسه من الإقدام أو الإحجام، على حسب صيغة اليمين، فإذا ذكر ما ذكر على حكم اليمين، ثم حنث، فحاصل ما ذكره الأصحاب ثلاثة أقوال: أحدها -وهو المنصوص الظاهر- أنه يلتزم كفارة اليمين بالله تعالى إذا حنث، ولا يلتزم الوفاء بالملتزم، وقال الشافعي في بعض المواضع في المسألة قولان: أحدهما - أنه يلزم كفارة اليمين، وسكت عن القول الآخر، فقال الأصحاب: الظاهر أن القول المسكوت عنه إيجاب الوفاء، فحصل قولان. والقول الثالث - أنه يتخير بين كفارة اليمين وبين المذكور الملتزم، وهذا القول مأخوذ

من لفظ الشافعي في مسألة من كتاب الإيلاء، وقد ذكرناها. فانتظم بما أشرنا إليه ثلاثة أقوال نوجهها على قدر الحاجة: من قال: الواجب كفارة اليمين، وهو مذهب عائشة وعطاء، فمعتمده أن وضع اليمين على ألا يلتزم الحالف ما صرح به؛ من جهة أنه لا يذكر الالتزام [تقربا] (1) ، وإنما يذكره ليمتنع بسببه أو [ليقدم] (2) ، وحكم الشرع فيما هذا سبيله الكفارة، والملتزم في اليمين بالله الامتناع أو الإقدام، ولا يجب واحد منهما عندنا. ومن أوجب الوفاء، احتج بأنه التزم أمرا يمكن التزامه، فإذا ألزمناه شيئا، فالوفاء أقرب لازم. ومن قال بالتخيير –وإليه ميل القاضي– احتج بتردد الصيغة بين اليمين والنذر، وهذا التقاوم يقتضي ترددا بين الأصلين، ونتيجته التخيير (3) .

Sub-topic – Oath by Divorce and Its Rulings

Mas'alah: What is the distinction between rulings on oaths and divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2003)

(قوله: قلت ضد هذا مر لك في الطلاق) المعتمد في كل باب ما ذكر فيه والفرق أن الأصل بقاء العصمة م ر

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce of one's wife to marry another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7151)

باب من حلف بطلاق امرأته أن يتزوج عليها

Mas'alah: What is the ruling on a person who declares his slave-girl or wife haram upon himself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8186)

وروينا عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى منزل حفصة فلم يجدها وكانت عند أبيها، فاستدعى جاريته مارية القبطية، فأتت حفصة فقالت: يا رسول الله في بيتى وفى نومى وعلى فراشي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيك وأسر اليك سرا

فاكميه، هي على حرام، فأنزل الله تعالى" يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك؟ تبتغي مرضاة أزواجك؟ الآية "فقال: لم تحرم؟ ولم يقل: لم تحلف؟ أو لم تطلق، أو لم تظاهر، ولم تولى، فإذا ثبت هذا في الامة قسنا الزوجة عليها لانها في معناها في تحليل البضع وتحريمه." وروى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم على نفسه جاريته مارية، فأنزل الله تعالى "يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك" الآية، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من حرم على نفسه حلالا له أن يعتق رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم.

Mas'alah: What is the ruling on oaths that prohibit lawful things?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8532)

واختلف في سبب نزول الآية، فقال ابن عباس سبب نزولها الرهط الذين حرموا طيبات المطاعم والملابس والمناكح على أنفسهم، حلفوا على ذلك، فلما نزلت "لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم" قالوا كيف نصنع بأيماننا؟ فنزلت هذه الآية.

Mas'alah: What is the ruling on a man who declares everything he owns as forbidden to himself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1366)

[فرع حرم على نفسه كل ما يملك وله نساء وإماء]

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by divorce that he will marry another woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5104)

باب من حلف بطلاق امرأته أن يتزوج عليها

Mas'alah: What did the Companions say about the phrase 'forbidden' regarding a wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2867)

وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في لفظ الحرام في الزوجة (4) . فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: هو يمين، (وتجب به) (5) كفارة يمين، وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه (6) ، إذا لم ينو به طلاقا، ولا ظهارا، ويكون موليا من امرأته. (1) عنده إذا نوى الظهار لا يكون ظهارا، أو يكون بمنزلة ما لو نوى تحريمها، لأن معنى الظهار. أن ينوي أنها عليه كظهر أمه في التحريم، وهذه نية التحريم المتأكدة، وإن نوي تحريم عينها، وجب عليه كفارة اليمين./ المجموع 16: 114. (2) (أطلق) : في ب، ج وفي أطلق./ أي لم يكن له نية. (3) لأن النص ورد فيها، والزوجة مقيسة عليها. ومنهم من قال: فيه قولان كالزوجة/ المجموع 16: 114. (4) وقد اختلف الصحابة فيمن قال لزوجته: أنت علي حرام، واختلف فقهاء الأمصار في هذه المسألة حتى ذهبوا فيها عشرين مذهبا. (5) (وتجب به) : في أ، ب وفي ج ويجب. (6) واستدل على ذلك بقوله تعالى: {لم تحرم ما أحل الله لك} ثم قال: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} سورة التحريم: 2 وقال ابن عباس: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} سورة الأحزاب: 21، ولأنه تحريم للحلال، أشبه تحريم الأمة/ المغني لابن قدامة 7: 413 – 414.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (تكون) (1) طلقة رجعية، وبه قال الزهري. وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: هو ظهار وبه قال أحمد (2) . وقال علي وزيد رضي الله عنهما: يكون طلاقا ثلاثا، وبه قال مالك (3) . وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (تجب به) (4) كفارة يمين، وليس بيمين، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو مذهبنا (5) . وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن ومسروق: لا يكون شيئا (6) . (1) (تكون) : في ب، جـ وفي أيكون. (2) وبه تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، ولأنه صريح في تحريمها، فكان ظهارا. (3) وكذلك روى عن أبي هريرة، والحسن البصري، وابن أبي ليلى، وهو مذهب مالك في المدخول بها، لأن الطلاق نوع تحريم، فصح أن يكنى به عنه. (4) (تجب به) : في ب، جـ وفي أيجب فيه. (5) وفي المتفق عليه عن سعيد بن جبير: أنه سمع ابن عباس يقول: إذا حرم الرجل عليه أمرأته فهي يمين، يكفرها. السنن الكبرى 7: 350 وقال: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} الأحزاب/ 21 ولأن الله تعالى قال: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم (1) قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} فجعل الحرام يمينا/ المغني لابن قدامة 7: 415. (6) والشعبي أيضا: ليس بشيء، لأنه قول هو كاذب فيه، وهذا يبطل بالظهار، فإنه منكر من القول وزور، وقد وجبت الكفارة، ولأن هذا إيقاع للطلاق، فأشبه قوله: أنت بائن، أو أنت طالق/ المغني لابن قدامة 7: 414.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1528)

(قوله: وهو المعتمد) أي القول بالكراهة المعتمد. وفي التحفة قال ابن الصلاح، يكره بما له حرمة شرعا كالنبي، ويحرم بما لا حرمة له كالطلاق. وذكر الماوردي أن للمحتسب التحليف بالطلاق دون القاضي، بل يعزله الامام إن فعله. وفي خبر ضعيف: ما حلف بالطلاق مؤمن، ولا استحلف به إلا منافق. اه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' to a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7205)

ومن أصحابنا من جعل قوله للأمة: أنت علي حرام، صريحا في إيجاب الكفارة قولا واحدا؛ لأن النص ورد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' to a woman who is already unlawful?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7205)

واعلم أن محل الكلام في الأمة إذا كانت حلالا له، فلو كانت محرمة عليه: كأخته من الرضاع أو النسب، ونوى تحريم عينها، أو أطلق- لم تلزمه الكفارة؛ لأنه صدق في وصفها، وكذا لو قال مثل ذلك للرجعية ولو كانت الأمة معتدة أو مرتدة أو

محرمة أو مجوسية فوجهان: أحدهما: أن الجواب كذلك؛ لأنها محرمة عليه في الحال. والثاني: تجب الكفارة؛ لأنها محل الاستباحة، بخلاف الأخت؛ فصارت كما لو كانت حائضا أو نفساء أو صائمة، وطرد الحناطي الخلاف في هؤلاء. والظاهر الأول. ويجري

الخلاف المذكور في الأمة إذا كانت محرمة أو معتدة، في الزوجة، إذا كانت كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce as a type of oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4248)

بما يأتي وتسمية الحلف بنحو الطلاق يمينا شرعية التي اقتضاها كلام الرافعي غير بعيد، وإن نوزع فيه ويؤيد تصريحهم بمرادفة الإيلاء لليمين مع تصريحهم بأن الإيلاء لا يختص بالحلف بالله، نعم مر قولهم الطلاق لا يحلف به أي: لا يطلب، وإن كان فيه التحقيق المذكور؛ فلذا سمي يمينا بهذا الاعتبار، وحينئذ فذكر النظر لوجود التكفير إنما هو لبيان اليمين الحقيقية لا لمنع إلحاق ما لا تكفير فيه بها في التحقيق المذكور

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4249)

والذي في شرح مسلم عن أكثر الأصحاب الكراهة وهو المعتمد وإن كان الدليل ظاهرا في الإثم، قال بعضهم: وهو الذي ينبغي العمل به في غالب الأعصار لقصد غالبهم به إعظام المخلوق ومضاهاته لله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. وقال ابن الصلاح: يكره بماله حرمة شرعا كالنبي ويحرم بما لا حرمة له كالطلاق، وذكر الماوردي أن للمحتسب التحليف بالطلاق دون القاضي، بل يعزله الإمام إن فعله، وفي خبر ضعيف «ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق» ،

Sub-topic – Oaths Involving Prayer, Fasting, and Hajj

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2006)

(قوله: والصلاة) وصورة حلفه في الصلاة أن يحلف ناسيا لها أوكان أخرس فحلف بالإشارة

Mas'alah: What is the ruling on touching one's wife in the context of oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7288)

مس الزوجة على وطئها وملامستها، وسواء كانت يمينه بالله أو بطلاق وعتاق.

Mas'alah: Does writing break the state of hijr (boycott) prohibited by the Prophet?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9882)

وقال الأصحاب: المهاجرة التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين –وهي قطع المكالمة– لا تزول بالمكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing regarding prayer, fasting, and Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1794)

ما ذكره في نوع الحلف على الكلام من مسألة الحلف على الصلاة [1]، اعترض عليه فيه بعض [2] من شرح "الوجيز" [3]، وقال: ليست من هذا النوع، واعتذرت له بأنه [4] [5] لما [6] كان يحنث بالتكبير [7]، وهو كلام حسن ذكرها فيه، وهو متبع للفوراني [8] في ذلك، واستتبعت [9] مسألة الصوم (والحج لتعلقها به [10]، والله أعلم) [11].

Sub-topic – Expiation and Intensification of Oaths

Mas'alah: What is the best praise of Allah for fulfilling an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2015)

(وأحسن الثناء) على الله تعالى. (لا أحصي ثنا عليك والتمام) له. (مشهور هنا) في الحاوي وغيره وهو أنت كما أثنيت على نفسك زاد عليه إبراهيم المروذي فلك الحمد حتى ترضى فلو حلف ليثنين على الله أحسن الثناء فطريق البر أن يقول ذلك؛ لأن أحسن الثناء ثناء لله على نفسه ولأن الاعتراف بالقصور عن الثناء والحوالة على ثنائه على نفسه أبلغ الثناء وأحسنه و (مجامع الحمد أو الأجل من التحاميد حكاه الأصل) أي: الحاوي بقوله الحمد لله حمدا يوافي نعمه أي: يلاقيها فتحصل معه ويكافئ مزيده أي: يساويه فيقوم بشكر ما زاد من النعم فلو حلف ليحمدن الله بمجامع الحمد أو بأجل التحاميد فطريق البر أن يقول ذلك يقال إن جبريل علمه لآدم – عليهما السلام – وقال قد علمتك مجامع الحمد.

Mas'alah: What is the practice of Abu Bakr regarding oaths at the minbar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7806)

روى المهاجر بن أبي أمية قال: كتب إلي أبو بكر الصديق إن أبعث إليه بقيس بن

المكشوح في وثاق، فبعثت به، فأحلفه في قتل على المنبر خمسين يمينا.

Mas'alah: What are the thresholds for intensifying oaths in various types of property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7809)

هذا إن وجبت اليمين في الدراهم غلظت في مائتي درهم فصاعدا. وإن وجبت في الغنم غلظت في أربعين شاة فصاعدا. وإن وجبت في البقر غلظت في ثلاثين بقرة فصاعدا. وإن وجبت في الإبل غلظت في خمس من الإبل فصاعدا. وإن وجبت في الحبوب والثمار غلظت في خمسة أوسق فصاعدا. سواء بلغ قيمة ذلك عشرين دينارا أو لم يبلغ، وإن وجبت في أقل من هذه النصب المزكاة لم يغلظ، سواء بلغ قيمة ذلك عشرين دينارا أو لم تبلغ. والوجه الثاني: إنه قدر بالعشرين؛ لأنه أصل عن توقيف، أو اجتهاد لا يعتبر بغيره، فعلى هذا لا تغلظ اليمين في الدراهم والثمار والمواشي إلا أن تبلغ قيمتها عشرين دينارا، فتغلظ، وإن لم تبلغ نصابا، وإن نقصت قيمتها عن العشرين، لم تغلظ، وإن بلغت نصابا. فأما الأموال التي لا زكاة في جنسها، فيصير في تغليظ اليمين فيها أن تبلغ قيمتها عشرين دينارا من غالب دنانير البلد الخالصة من الغش. (فصل) : فإن كانت اليمين في جناية، لا يجب فيها القود من الخطأ وشبه العمد، وما لا قود فيه من العمد غلظت إذا بلغ أرشها عشرين دينارا، ولم تغلظ إن نقص أرشها عن العشرين وإن كانت جناية عمد توجب القود غلظت في قليلها وكثيرها، وإن وجبت اليمين في العتق، فإن توجهت على السيد لإنكاره لم تغلظ اليمين إلا أن تبلغ قيمته عشرين دينارا، وإن وجبت على العبد لرد اليمين عليه غلظت، وإن نقصت قيمته عن العشرين، لأنها في حق السيد على مال، وفي حق العبد على عتق، وهكذا المكاتب في

عقد الكتابة إن توجهت اليمين فيه، على السيد لم تغلظ إن قلت قيمته، وإن توجهت على المكاتب غلظت وإن قلت قيمته لأنها في حق السيد للمال، وفي حق المكاتب للعتق. وإن وجبت اليمين في وقف عطلت، وإن نقصت قيمته عن العشرين إذا قيل: إنه لا يثبت إلا بشاهدين، ولم تغلظ إذا قيل: إنه يثبت بشاهد ويمين، وإن وجبت اليمين في الوصية فإن توجهت على الموصي بالولاية عليها تغلظت في القليل والكثير، وإن توجهت على الموصى له تغلظت في الكثير دون القليل، إلا أن تكون في عبد قد وصى بعتقه أو في والد قد وصى له بولده، فتكون على التغليظ، في القليل والكثير. (فصل) : وأما الفصل الثاني: في صفة التغليظ بمكانه وزمانه.

Mas'alah: What is the ruling on the place for intensifying oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7810)

أما المكان، فيعتبر بأشرف البقاع من البلد، فإن كان بمكة، فبين البيت والمقام، وتصان الكعبة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath at the minbar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4047)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكاني فقال مروان لا

والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك كره زيد صبر اليمين

Mas'alah: How is an oath intensified by place in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3888)

والتغليظ بالمكان، هو أنه إن كان بـ "مكة" ، يحلف بين الركن والمقام، وإن كان بـ "المدينة" فتحت منبر النبي- صلى الله عليه وسلم- وإن كان في غيرها من البلاد، ففي المسجد الجامع تحت المنبر وهل يصعد المنبر؟ فيه قولان؛ كما ذكرنا في "اللعان" .

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath near the minbar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1252)

قوله: (عند المنبر) روى ابن ماجه والحاكم وصححه «لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار» ، ثم المراد عند المنبر مما يلي الحجرة الشريفة، وهو الروضة من الله علينا برؤية ذلك قبل الممات ثم الجنة من غير سابقة عذاب آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

Mas'alah: What is Ibn Jarir al-Tabari's view on making an oath solemn?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3791)

وحكي (عن) (6) ابن جرير الطبري أنه قال: تغلظ اليمين في كل قليل وكثير. (1) وإن لم يبلغ ذلك لم يغلظ، لأن عبد الرحمن بن عوف، فرق بين المال العظيم وبين ما دونه. (2) (وفي التغليظ بالمكان قولان) : في أ، جـ وساقطة من ب. (3) (أحدهما: يجب) : في أ، جـ وساقطة من ب. (4) (والثاني: يستحب) : في أ، جـ وساقطة من ب. (5) (احلفه) : في أوفي ب حلف، وفي جـ حلفة. (6) (عن) : في ب، جـ وساقطة من أ.

Mas'alah: What are the obligations related to returning greetings, answering the caller, fulfilling oaths, and helping the oppressed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7200)

ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار القسم، ونصرة المظلوم ".".

Sub-topic – Interpretation and Intent in Oaths

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' clarification when the oath-taker dies without clarifying?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4805)

والحكم الرابع: إذا لم يكن عنده بيان أو كان فلم يبين حتى مات، فهل يرجع إلى بيان ورثته أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يرجع إلى بيانهم، لقيامهم بالموت مقامه، فعلى هذا يقوم بيانهم مقام بيانه على ما مضى. والوجه الثاني: وهو أصح مذهبنا وحجاجا، أنه لا يرجع إلى بيانهم، أما المذهب فلقول الشافعي هاهنا، فإن مات أقرع بينهن، ولم يقل إنه يرجع إلى بيان ورثته، فأما الحجاج فلأنهم يأخذون البيان عنه، فإذا لم يكن عنده فهم بذلك أولى، ولأنهم لا يقع منهم الطلاق فلم يرجع إليهم في بيانه، فعلى هذا يقرع بين الإماء والنساء سواء كان عند الورثة أم لا، وهكذا لو رجع إلى بيانهم فلم يكن عندهم بيان أقرع بينهم وإذا وجب الإقراع بينهم جمع بين النساء في قرعة، وبين الإماء في قرعة، وأخرجت على العتق والطلاق لأن العتق قد خلا في القرعة فدخلت في هذا الموضع، فإن قيل: وليس للطلاق مدخل في القرعة فلم دخلت في هذا الموضع، وفي ذلك إدخال قرعة في شيئين ليس لأحدهما مدخل في القرعة قيل: قد يجوز إذا لم يثبت حكم الشيئين بسبب واحد وإن لم يثبت به إحداهما، كما أن القطع مع العزم في

السرقة لا يثبت إلا بشاهدين ويجوز أن يثبت العزم وحده بالشاهد والمرأتين، وإن لم يثبت به القطع.

Mas'alah: What is the ruling on a general term with specific intent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7291)

وأما الضرب الثاني: وهو ما كان عام اللفظ خاص المراد، فهو ما خص عموم لفظه بسبب أوجب خروجه عن عمومه، كما خص عموم الكتاب والسنة.

Mas'alah: How is a general term in oaths specified by divine law?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7292)

وأما الوجه الثاني: في تخصيص العموم بالشرع فضربان: أحدهما: تخصيص اسم. والثاني: تخصيص حكم.

Mas'alah: How does specifying a ruling by divine law affect an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7292)

وأما تخصيص الحكم، فكلحم الخنزير، خص بالتحريم من عموم اللحوم المباحة، ففي تخصيص العموم به في الأيمان وجهان: أحدهما: يختص عمومها بالحكم الشرعي، كما خص بالاسم الشرعي، فلا يحنث إذا حلف لا يأكل اللحم بأكل اللحوم المحرمة. ولو حلف ليأكلن اللحم لم يبر بأكل اللحوم المحرمة. ولو حلف لا وطئ لم يحنث بالوطء في البر. ولو حلف أنه يطأ لم يبر إلا بالوطئ في القبل، ويبر ويحنث بوطء الزنا، لأنه من جنس المباح. ويتفرع عليه إذا حلف لا يتيمم كان محمولا على تيمم أعضائه

بالتراب، دون ما هو موضوع عليه في اللغة من القصد. فإن تيمم لمرض أو في سفر حنث، وإن تيمم بالقصد إلى جهة لم يحنث، ثم على هذا القياس. والوجه الثاني: إنه لا يتخصص عموم الأيمان بالأحكام الشرعية، لاتفاق أحكام الأيمان في الحظر والإباحة، اعتبارا بما انعقدت عليه، فتحمل على عمومها فيما حل

Mas'alah: What is the difference between past and future oaths regarding sale and marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8623)

والمستقبل بخلافه فإنه يراد بالنكاح والبيع الملك وبالصلاة القربة. ودليلنا أن ما لا يتناوله الاسم في المستقبل لا يتناوله في الماضي كالايجاب وغير المسمى، وما ذكروه لا يصح لان الاسم لا يتناول الا الشرعي

Mas'alah: What is the interpretation of 'hin' in oaths according to various scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8632)

وقال مجاهد والحكم وحماد ومالك "هو سنة" لقوله تعالى (تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها) أي كل عام وقال عكرمة وسعيد بن جبير وأبو عبيد في قوله تعالى "تؤتى أكلها كل حين" إنه ستة أشهر، فيحمل مطلق كلام الآدمى على مطلق كلام الله تعالى.

Mas'alah: What is the interpretation of 'haqb' in oaths according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8632)

وقال أكثر أصحابه وفيهم ابن قدامة: إن حلف لا يكلمه حقبا فذلك ثمانون عاما، لما روى عن أبن عباس أنه قال في تفسير قوله تعالى "لابثين فيها أحقابا" الحقب ثمانون سنة. وفي قوله تعالى عن موسى "أو أمضى حقبا" ما يجعل كونه ثمانين سنة بعيدا لان موسى لم يعس بعد هذا مثل هذا القدر، فضلا عن مضاعفته أضعافا كثيرة "حقبا"

Mas'alah: What is the ruling on accepting the heir's statement regarding a conditional oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3437)

زاد في "الروضة" فقال: قد قال به أيضا غير السرخسي وهو متعين. هذا كلامه، وما ذكره السرخسي من الاتفاق على القبول وتصريح الرافعي والروياني بموافقته باطل نقلا ومعنى، وأما النقل فلأن مقتضى كلام الأصحاب يخالفه، ولهذا نقله ابن يونس شارح "التنبيه" عن بعض المتأخرين، وقال ابن الرفعة في "الكفاية" : إن هذه المقالة تلائم كلاما ذكره الشيخ أبو حامد في نظير المسألة وطريقة الإطلاق تلائم كلاما ذكره القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What are the four divisions of a specific noun in oaths?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5226)

والضرب الثاني على الاسم الخاص أن يكون له حقيقة وليس له مجاز، وهو على أربعة أقسام؛ مبهم، ومعين، ومطلق، ومقيد.

Mas'alah: What are the two types of general terms in oaths?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5227)

وأما العام فضربان؛ أحدهما: عام اللفظ عام المراد ينقسم ثلاثة أقسام:

Mas'alah: How does specification of a legal ruling affect oaths?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5228)

وأما تخصيص الحكم فكلحم الخنزير خص بالتحريم من عموم اللحوم المباعة، ففي تخصيص العموم به في الإيمان وجهان:

Mas'alah: What is the linguistic definition of striking in the context of oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1736)

[حاشية البجيرمي] قوله: أي: دفعا) وبغير اليد كما يدل عليه كلام اللغويين س ل، ومنه قوله تعالى {فوكزه موسى فقضى عليه} [القصص: 15] ، وعبارة المختار: وكزه ضربه، ودفعه، وقيل ضربه بجمع يده على ذقنه، وبابه وعد ع ش على م ر.

Mas'alah: What are the benefits derived from the hadith of Rukanah regarding oaths and revocation of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9423)

وزاد الماوردي والبندنيجي عليها: أن اليمين تدخل في الطلاق ونكاح والرجعة إذا وقع فيه الخلاف والنزاع. وأن الإنسان يستحلف على نيته إن لم يعلم الأمر [إلا من] جهته. وثلاث في الرجعة، وهي: جواز الرجعة في بعض المطلقات. وأن ((ألبتة)) لا تقطع الرجعة. وأن الرجعة لا تفتقر إلى الاستشهاد.

Mas'alah: What did al-Shafi'i rule regarding ambiguous oaths of divorce and manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7407)

قال الشافعي: يوقف عن النساء والعبيد، ولا يمكن من أن يستمتع بالنساء، ويتصرف في العبيد، ويؤمر بالإنفاق عليهم، لأنهم في حبسه، ثم يؤمر بالتبيين، كما تفصل من قبل.

Mas'alah: What does the author say about marginal notes on oaths and marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3608)

[حاشية الرشيدي] ما لم يرد العقد كما نقله ابن قاسم عن الشارح وأفتى به والده تبعا لابن الصلاح (قوله: أما لو استدام التسري) إلخ كان الأولى تأخير هذا عن استدراك التزوج الآتي في كلام المصنف (قوله في نكح) الظاهر أن لفظ نكح زاده الشارح مع مسألة الغصب فسقط من الكتبة بدليل قوله إذ المراد في نحو نكح وقوله في الثلاثة الأول فلتراجع نسخة صحيحة (قوله ثم سافر ثم عاد إلخ) تقدم في الطلاق أنه لو علق بأنه لا يقيم بكذا مدة كذا لم يحنث إلا بإقامة ذلك

Mas'alah: What is the section on attributions and descriptions in oaths?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4371)

الرابع في الإضافات والصفات، وفيه مسائل:

Sub-topic – Oaths and Customary Usage (Urf)

Mas'alah: How do dwellings differ between Bedouins and settled people in relation to oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7207)

قال الماوردي: اعلم أن بيوت السكنى تختلف من وجهين: أحدهما: باختلاف الأحوال. والثاني: باختلاف العادات. فأما المختلف باختلاف الأحوال فللبوادي بيوت النقلة من الأدم، والشعر، لأنهم ينتجعون في طلب الكلأ، فيسكنون من البيوت ما ينتقل معهم في النجعة من الخيام، والفساطيط، ولأهل القرى بيوت الاستقرار فيسكنون ما يدوم ثبوته في أوطانهم من الأبنية المستقرة. وأما ما يختلف باختلاف العادات، فهو أن بيوت أهل الأمصار لتشييدها، وقسمة مساكنها، مخالفة لبيوت أهل القرى في ذهابها، واحتلال قسمها، وتختلف العادات، فمنهم من يبني بالأحجار والنورة، ومنهم من يبني بالآجر والجص، ومنهم من يبني باللبن، والطين، ومنهم من يبني بالخشب، ومنهم من يبني بالقصب، واختلاف العادات، لا تؤثر في الأيمان وجميعها بيوت لمن اعتادها، ومن لم يعتدها، فإذا حلف لا يسكن بيتا، حنث بسكنى كل بيت منها، وإن لم يعتد سكناه من حجر أو آجر أو طين أو خشب، أو قصب، محكم يدوم على مر السنين، ولا يحنث أن يسكن بيوت الرعاة من الهشيم والجريد، والحشيش، لأنه يستدفع به أذى وقت من حر أو برد، ولا يستدام سكناها. فأما إن سكن مسجدا أو حماما، لم يحنث لأمرين: أحدهما: إن انطلاق اسم البيت عليهما مجاز لا حقيقة. والثاني: إنهما لا يسكنان في العرف، فلهذا لم يحنث لسكناهما.

Mas'alah: What is the definition of 'rahl' and its relevance to oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8571)

والرحل كل شئ بعد للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للمطية وجلس ورسن وجمعه أرحل ورحال، ورحل الشخص مأواه في الحضر، ثم أطلق على أمتعة المسافر لانها هناك مأواه، وفي الحديث "صلوا في رحالكم" أي في مأواكم

Mas'alah: How is the concept of 'bisharah' affected by the relationship between the informer and the informed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3484)

الحالف معه فإن كان صديقا له أي لزيد فليس المكروه ببشارة، وإن كان عدوا فهو بشارة، ونقله عنه صاحب "البحر" في كتاب الأيمان، وتابعه عليه وهذا منهما يقتضي أن البشارة يعتبر فيها سرور المخبر بكسر الباء دون المخبر والمتجه عكسه، فإن المسألة لها أربعة أقسام. إما أن يسرهما معا. أو يسوؤهما معا. أو يسر المخبر دون المخبر. أو بالعكس. وسيأتيك في التعليق على ابتداء السلام كلام آخر متعلق بالبشارة فراجعه. وسكت الماوردي عن قسم ثالث وهو ما إذا لم يكن بينهما صداقة ولا عداوة ويتجه فيه عدم الوقوع.

Mas'alah: What is the definition of a miser (al-bakhil) in the context of oaths?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3007)

والبخيل من لا يؤدي الزكاة ولا يقري الضيف قاله المتولي، وقضيته أنه لو اقتصر على إحداهما لم يكن بخيلا واعترض بأن العرف يقتضي الثاني فقط، ورد بمنع ذلك، والكلام في غير عرف الشرع أما فيه فهو من يمنع مالا لزمه بذله،

Mas'alah: What is the definition of al-qartaban (cuckold) in the context of oaths?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3007)

والقرطبان: من يسكت عن الزاني بامرأته، وفي معناه محارمه ونحوهن.

Mas'alah: What is the definition of a cuckold (al-dayyuth) in the context of oaths?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3007)

والديوث: من لا يمنع الداخل على زوجته من الدخول ومحارمه، وإماؤه كالزوجة كما بحثه الأذرعي

Mas'alah: What is the definition of a contemptible person (huqrah) and a miser (bakhil) in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3493)

والحقرة عرفا ذاتا ضئيل الشكل فاحش القصر ووضعا الفقير الفاسق ذكره أبو زرعة ثم قال وبلغني أن النساء لا يردن به إلا قليل النفقة، ولا عبرة بعرفهن تقديما للعرف العام عليه، وفي أصل الروضة عن التتمة والبخيل من لا يؤدي الزكاة، ولا يقري [حاشية

الشرواني] بذلك في التعليق بأخس الأخساء، ولا خفاء على عاقل أن من ترك دينه لدنيا غيره أقبح ممن تركه لا لشيء؛ لأنه ارتكب قبيحين ترك دينه والاشتغال بدنيا غيره وعكس بعضهم ذلك عجيب فليتأمل اهـ سم، وقوله: هل هو على القولين إلخ أقول صنيع النهاية والمغني حيث نسباه إلى صاحب القيل أنه على الأول فقط (قوله: والحقرة إلخ) والقواد من يجمع بين الرجال والنساء جمعا حراما، وإن كن غير أهله قال ابن الرفعة، وكذا من يجمع بينهم وبين المرد والقرطبان من يسكت عن الزاني بامرأته، وفي معناه محارمه ونحوهن والديوث من لا يمنع الداخل على زوجته من الدخول ومحارمه وإماؤه كالزوجة كما بحثه الأذرعي وقليل الحمية من لا يغار على أهله ومحارمه ونحوهن والقلاش الذواق للطعام كأن يرى أنه يريد الشراء، ولا يريد والقحبة هي البغي، ومنه قيل له يا زوج القحبة فقال إن كانت زوجتي كذا فهي طالق طلقت إن قصد التخلص من عارها كما لو قصد المكافأة، وإلا اعتبرت الصفة والجهوذوري من قام به الذل والخساسة وقيل من قام به صفرة الوجه فعلى الأول لو علق مسلم طلاقه به لم يقع؛ لأنه لا يوصف بها فإن قصد المكافأة بها طلقت حالا والكوسج من قل شعر وجهه وعدم شعر عارضيه والأحمق من يفعل الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه والغوغاء من يخالط الأراذل ويخاصم الناس بلا حاجة والسفلة من يعتاد دنيء الأفعال لا نادرا. فإن وصفت زوجها بشيء من ذلك فقال لها إن كنت كذلك فأنت طالق فإن قصد مكافأتها طلقت حالا، وإلا اعتبر وجود الصفة ولو قالت له كم تحرك لحيتك فقد رأيت مثلها كثيرا فقال إن كنت رأيت مثلها كثيرا فأنت طالق فهذه اللفظة في مثل هذا المقام كناية عن الرجولية والفتوة أو نحوها فإن قصد بها المغايظة والمكافأة طلقت، وإلا اعتبرت وجود الصفة ولو قالت له أنا أستنكف منك فقال كل امرأة تستنكف مني فهي طالق فظاهره المكافأة فتطلق حالا إن لم يقصد التعليق ولو قالت لزوجها المسلم أنت من أهل النار فقال لها إن كنت من أهل النار فأنت طالق لم تطلق؛ لأنه من أهل الجنة

ظاهرا فإن ارتد ومات مرتدا بان وقوع الطلاق فإن قالت ذلك لزوجها الكافر فقال لها ذلك طلقت؛ لأنه من أهل النار ظاهرا فإن أسلم بأن عدم الطلاق فإن قصد الزوج في الصورتين المكافأة طلقت حالا ولو قال لزوجته إن فعلت معصية فأنت طالق لم تطلق بترك الطاعة كصلاة وصوم؛ لأنه ترك وليس بفعل ولو وطئ زوجته ظانا أنها أمته فقال إن لم تكوني أحلى من زوجتي فهي طالق طلقت لوجود الصفة؛ لأنها هي الحرة فلا تكون أحلى من نفسها كما مال إلى ذلك الإسنوي، وهو المعتمد. ولو قال إن وطئت أمتي بغير إذنك فأنت طالق فقالت له طأها في عينها فليس بإذن نعم إن دل الحال على الإذن في الوطء كان إذنا وقولها في عينها يكون توسيعا له في الإذن لا تخصيص قاله الأذرعي اهـ مغني زاد النهاية ولو قال إن دخلت البيت ووجدت فيه شيئا من متاعك، ولم أكسره على رأسك فأنت طالق فوجد في البيت هاونا طلقت حالا كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ عبارة سم والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي إنها تطلق في الحال كما هو القاعدة في التعليق بالمحال في النفي اهـ أي خلافا للمغني حيث قال لم تطلق كما جزم به الخوارزمي ورجحه الزركشي للاستحالة اهـ قال ع ش قوله من لا يمنع الداخل على زوجته أي ولو لغير الزنا، ومنه الخدام، وقوله: من الدخول أي على وجه يشعر بعدم المروءة من الزوج أما ما جرت العادة به من دخول الخادم أو نحوه لأخذ مصلحة من غير مخالطة للمرأة فالظاهر أنه لا يكون مقتضيا لتسمية الزوج بما ذكر، وقوله: وإلا اعتبرت الصفة وهل يكفي فيها الشيوع أو لا بد من أربع كالزنا أو يكفي اثنان فيه نظر والأقرب الأخير؛ لأن الطلاق يثبت برجلين اهـ (قوله: ذاتا ضئيل الشكل فاحش القصر إلخ) فإن عين أحدهما في يمينه كأن قال فلان حقرة ذاتا أو صفة عمل به، وإن أطلق حنث إن كان حقرة بأحد الأمرين لصدق الحقرة على كل منهما فلو قال أردت أحدهما وعينه فينبغي قبوله منه اهـ ع ش (قوله: ضئيل الشكل) يقال رجل ضئيل أي صغير الجسم اهـ قاموس (قوله: ووضعا) الظاهر ووصفا

حتى يقال بل قوله ذاتا وينتظم الكلام، وأما سكوته عن معناه اللغوي فلا محذور فيه إما لوضوحه أو للحوالة على اللغة؛ لأن الكلام عليه مظنة معروفة اهـ سيد عمر (قوله: ولا عبرة بعرفهن) معتمد اهـ ع ش (قوله: ولا يقري [حاشية ابن قاسم العبادي] أخرج من لم يبع بأن ترك دينه، ولم يشتغل بدنيا غيره فقضيته أنه لا حنث بذلك في التعليق بأخس الأخساء، ولا

Sub-topic – Oaths Under Coercion or Duress

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under coercion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7224)

(فصل:) فأما يمين المكره فلا تنعقد قولا واحدا. وقال أبو حنيفة تنعقد كالمختار، وقد مضى الكلام معه في كتاب الطلاق. ودليله في الأيمان ما روي أن اليمان والد حذيفة حلفه المشركون أن لا يعير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك، فقال: "أوف بعهدك" فسوى بين يمين المكره والمختار ولأنها يمين مكلف فانعقدت كالمختار. ودليلينا رواية مكحول عن واثلة بن الأسقع وعن أبي أمامة قالا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "ليس على مقهور يمين" ، ولأن ما منع ثبوت الكفر من انعقاد اليمين كالجنون، وأما يمين اليمان فحلف بها مختارا، لأنه كان مشركا. وأما قياسهم على المختار فلا يصح الجمع بينهما كما لا يصح الجمع بينهما في الكفر.

Mas'alah: When is lying permissible or obligatory?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1017)

(قوله: وقد يجب الخ) قال في الإحياء، والضابط في ذلك أن كل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا، فالكذب فيه حرام أو بالكذب وحده

فمباح إن أبيح تحصيل ذلك المقصود.

Mas'alah: What are the cases where lying becomes obligatory?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1017)

وواجب إن وجب، كما لو رأى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله أو إيذاءه لوجوب عصمة دمه أو سأله ظالم عن وديعة يريد أخذها فإنه يجب عليه إنكارها، وإن كذب، بل لو استحلف لزمه الحلف، ويوري، وإلا حنث، ولزمته الكفارة، وإذا لم يتم مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قبل مجنى عليه إلا بكذب أبيح، ولو سأله سلطان عن فاحشة وقعت منه سرا، كزنا وشرب خمر، فله أن يكذب ويقول ما فعلت، وله أن ينكر سر أخيه.

Sub-topic – Oaths Concerning Property and Transactions

Mas'alah: What is the chapter on one who swears not to leave his debtor until he collects his due?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7240)

باب من حلف على غريمه لا يفارقه حتى يستوفي حقه

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding having no property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2140)

ومنها: إذا حلف لا مال له وقلنا بالتفصيل بين الحال والمؤجل. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What are the three views on whether special rights are included in the term 'ownership' for oaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4204)

واعلم أن الماوردي قد حكى ثلاثة أوجه في دخول الاختصاصات في مسمى الملك.

ثالثها: إن صدق عليه هذا الاسم قبل ذلك، ويصدق عليه أيضا بعده كجلد الميتة، فإنه يسمى مالا وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to appoint an agent when one had already appointed one?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1809)

قوله قد وكل قبل يمينه) أي بأنه لا يوكل (

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a sale by a guardian or agent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1831)

قوله: (بولاية أو وكالة) المراد أنه باع مال موليه أو موكله أو اشترى به.

Mas'alah: What is the third type of oath concerning contracts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4363)

النوع الثالث: في العقود وفيه مسائل:

Mas'alah: Does the benefit of a leased item count as property for the purpose of an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2281)

5819 - قوله: (لا منفعة المستأجر) [1] كذا منفعة الموصى به، كذا صححه في "أصل الروضة" هنا [2]، لكنه مخالف لقوله في (الوصية) : إن الأموال تنقسم إلى

أعيان ومنافع [3].

Sub-topic – Oaths in Judicial Contexts and Witnessing

Mas'alah: What is the ruling on witnessing permission in oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7255)

فصل:) فإذا ثبت أن العلم ليس بشرط في صحة الإذن، فقد قال الشافعي رضي الله عنه: ولو أذن لها وأشهد على نفسه لم يحنث، وليس إشهاده على الإذن شرطا فيه، وإنما هي حجة له إن ادعاه؛ ليرفع به الطلاق إذا أنكرته الزوجة، ليقع عليها الطلاق. وإنما الشرط في صحة الإذن أن يكون مسموعا منه، فإن لم يذكره لمستمع لم يصح، لأنه يصير من حديث النفس الذي لا يصح به الإذن. ثم قال الشافعي رضي الله عنه: "وأحب له في الورع أن يحنث نفسه" ، وإنما اختار له ذلك، لأنه مخرج مختلف في استباحته، فاختار له أن تكون الاستباحة ومتفقا عليها، وأمره بالتزام الحنث، ولم يرد بالتزام الحنث التزام الطلاق، لأنه إن التزم الطلاق لم تصر زوجته مستبيحة الأزواج باتفاق، وإنما آمره بما تكون الاستباحة في الجهتين باتفاق يقع. وإذا كان كذلك لم يخل أن يكون الطلاق رجعيا أو ثلاثا. فإن كان رجعيا، فيختار له في الورع إن أراد المقام معها أن يرتجعها، لأن الطلاق إن وقع استباحها بالرجعة، وإن لم يقع لم تضره الرجعة. وإن لم يرد المقام معها قال لها: إن لم يكن الطلاق قد وقع عليك، فأنت طالق واحدة، حتى لا يلزمه أكثر من واحدة في الحالين. فإن لم يقل هكذا، وقال: أنت طالق، واحدة لزمته الواحدة، وكانت الثانية على اختلاف. وإن لم يقل أحد هذين كان النكاح لازما، وهي ممنوعة من الأزواج، ويؤخذ بنفقتها والورع أن يمتنع من إصابتها. وإن كان الطلاق ثلاثا، فليس من

الورع الإقامة عليها، والورع أن يفارقها بأن يقول لها: أنت طالق ثلاثا. وليس يحتاج أن يقول لها: أنت طالق ثلاثا إن لم يكن الطلاق قد وقع عليك، لأن طلاق الحنث إن وقع لم يقع طلاق المباشرة، وخالف طلاق الرجعة، لأنه إن لم يقع طلاق الحنث وقع طلاق المباشرة. فإن لم يقل هذا في الطلاق الثلاث، كان ملتزما لنكاحها، وهي ممنوعة من الأزواج، ويؤخذ بنفقتها، والورع له أن يمتنع من إصابتها، فإن لم يمتنع، وأصابها في الطلاقين فلا حرج عليه، ولا مأثم، لما حكم به من بره في يمينه.

Mas'alah: What is the historical development of the oath of allegiance and its legal implications?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7361)

فأما إذا قال رجل يمين البيعة لازمة لي فقد كانت البيعة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مقصورة على المصافحة بما استقر من عهد، وعليه كانت سيرة الخلفاء الأربعة – رضوان الله عليهم – ثم أحدث الحجاج فيها يمينا بالله تعالى، وبالطلاق، والعتاق، والحج، وصدقة المال، ولعله استناب فيها رجلا من هذيل، حتى قال فيه بعض الشعراء: (رأيت هذيلا أحدثت في يمينها ... طلاق نساء لم يسوقوا لها مهرا)

Mas'alah: What is the ruling on truthful oaths in claims?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1531)

(قوله: والصادق في الدعوى) الملائم لما قبله أن يقول: وفي الدعوى الصادقة: أي عند حاكم. ولا تكره اليمين أيضا فيما إذا دعت حاجة إليها كتوكيد كلام كقوله – صلى الله

عليه وسلم: فوالله لا يمل الله حتى تملوا أي لا يترك ثوابكم حتى تتركوا العمل، أو تعظيم أمر كقوله عليه السلام: والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا.

Mas'alah: What is the historical background of the oath of allegiance (bay'ah) during the time of al-Hajjaj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7201)

اعلم أن البيعة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصافحة باليد، فلما ولي الحجاج رتبها أيمانا تشتمل على اسم الله- تعالى- وعلى الطلاق والعتاق والح وصدقة المال.

Sub-topic – Oaths Concerning Food, Drink, and Clothing

Mas'alah: How is usurped meat treated under an oath regarding eating meat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7273)

وأما المغصوب، فهو من جنس المباح، وأنه حظر المعنى خاص، فأجرى عليه حكم العموم في الإباحة.

Mas'alah: Is cucumber or watermelon considered fruit for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8598)

(فرع) القثاء والخيار والفرع والباذنجان من الخضر وليس من الفاكهة وبهذا قال أحمد. أما البطيخ فإنه من الفاكهة على ما ذكره المصنف، وهو أحد الوجهين عند أصحاب أحمد ذكره القاضى وبه قال أبو ثور، لانه ينضج ويحلو، أشبه ثمر الشجر. والثاني عندهم: ليس من الفاكهة، لانه ثم بقلة أشبه الخيار والقثاء، وأما ما يكون في الارض كالجزر واللفت والفجل والقلقاس والسوطل ونحوه، فليس شئ من ذلك فاكهة، لانه لا يسمى بها ولا في معناها دليلنا أن البطيخ وإن كان يشبه في شجرة النباتات الزاحفة كالباذنجان والقرع والقثاء والخيار، إلا أنه ثمر حلو يفارق ما ذكرنا في الطعم وفي طريقة الاكل إذ تلك الانواع تصطبغ وتطبخ وتملح وليس كذلك البطيخ والشمام ولانها فاكهة في حقيقتها العرفية عند الناس على أختلاف أقاليمهم وأجناسهم.

Mas'alah: What did Aisha say about a woman who swore not to wear her jewelry during the season?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=346)

562 - أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرنا الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة أنها قالت: كنت عند عائشة، إذ جاءتها امرأة من نساء بني عبد الدار، يقال لها: تملك. قالت لها: يا أم المؤمنين، إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: قولي لها: إن أم المؤمنين تقسم عليك ألا لبست حليك كله

Mas'alah: What is the ruling on cucumber and gourd being fruit for oath purposes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5215)

فرع آخر القثاء والخيار لا يكون فاكهة لا تتغير عن كونها عند فسادها لو أكله يابسا، فإن

Mas'alah: What is the ruling on a man who forbids his food, drink, or slave-girl?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=536)

واختلفوا في الرجل يحرم طعامه وشرابه أو أمته فقال أبو حنيفة وأحمد هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث ويحصل الحنث عندهما بفعل جزء منه ولا يحتاج إلى أكل جميعه وقال الشافعي إن حرم الطعام أو الشراب أو اللباس فليس بشيء ولا كفارة وإن حرم

الأمة فقولان أحدهما لا شيء عليه والثاني لا تحرم ولكن عليه كفارة يمين وهو الراجح وقال مالك لا يحرم عليه شيء من ذلك على الإطلاق ولا كفارة عليه

Mas'alah: Is eating pleasant food and wearing soft clothing recommended or disliked?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=415)

529 – مسألة أكل الطيب ولبس الناعم هل هو محبوب حتى تكون اليمين على تركه مكروهة أو لا حتى تكون يمين طاعة أو يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة واشتغالهم بالضيق والسعة ثلاثة أوجه بالأول قال أبو حامد وبالثاني قال أبو الطيب وبالثالث قال ابن الصباغ قال الرافعي وهو أصوب ذكره في باب الأيمان

Mas'alah: Are cucumbers and gherkins considered fruit in an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2265)

5770 – قول "المنهاج" [ص 549] و "الحاوي" [ص 651] : (لا قثاء وخيار) مخالف لمقتضى نص "الأم" في (باب وقت بيع الفاكهة) فإنه ذكر فيه القثاء والخربز [4]، وهو البطيخ، وقد صحح النووي: أن البطيخ من الفاكهة [5]، فكذلك القثاء، وفي معناه الخيار.

Sub-topic – Validity and Conditions of Oaths

Mas'alah: What is the chapter on who may swear and what constitutes a valid oath?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=519)

باب من يصح يمينه وما يصح به اليمين

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'azm (resolve) in relation to oaths?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=555)

يكون يمينا قال الله تعالى: {فإذا عزم الأمر} معناه حق ووجب.

Mas'alah: What is the second type of oath?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=395)

والثانية: الطلاق.

Mas'alah: What is the critique of the author's wording regarding the hadith of Umar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4435)

وينكر على المصنف قوله روي في حديث عمر مع أنه صحيح (قوله) سبب وضع لإيجاب القربة احتراز من شراء الكافر طعاما للكفارة (قوله) ولأنه إيجاب حق بالقول احترز بقوله إيجاب عن وصية الصبي وتدبيره وإذنه في دخول الدار إذا صححنا كل ذلك (وبقوله) بالقول من غرامة المتلفات *

Mas'alah: What are the four types of oaths according to Sufyan al-Thawri?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8541)

وقال الثوري في جامعه: الايمان أربعة، يمينان يكفران، وهو أن يقول الرجل: والله لاأفعل فيفعل، أو يقول: والله لافعلن ثم لا يفعل، ويمينان لا يكفران أن يقول والله ما فعلت وقد فعل، أو يقول والله لقد فعلت وما فعل.

Mas'alah: How is the objection that children and the insane are not addressed by the command answered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9203)

فإن قيل الصبى والمجنون لا يدخلان في الخطاب قلنا إنما لا يدخلان في خطاب المواجهة لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا

Mas'alah: What does the author say about the validity of the term 'valid marriage' in oaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3241)

قوله: ولفظ الصحيح في قول الغزالي: إن يسر الله بيننا نكاحا صحيحا لا حاجة إليه، فإن لفظ النكاح والبيع وسائر العقود يختص بالصحيح منها على الظاهر كما سيأتى في باب الأيمان إن شاء الله تعالى. انتهى كلامه. وهذا الخلاف الذى ادعاه وزعم أنه يأتي في الأيمان قد ذكره أيضا قبل ذلك بنحو كراسين في الكلام على الغرور، وفي غير ذلك أيضا وهو وهم لا أصل له، وسيأتي إيضاحه في آخر كتاب الأيمان فراجعه.

Mas'alah: What is the first chapter of the book of oaths about?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4163)

الباب الأول: في نفس اليمين

Mas'alah: What is the ruling on the person addressed by an oath fulfilling it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4163)

قوله في "الروضة" : ويستحب للمخاطب إبرار الحالف فإن لم يفعل وحنث الحالف لزمه الكفارة. انتهى.

Mas'alah: What is the first section on explicit and implicit oaths?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3401)

الفصل الأول في الصريح والكناية

Mas'alah: What is the ruling on oaths made in anger or stubbornness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3409)

الفصل الثاني في يمين الغضب واللجاج

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5140)

وهي مكروهة إلا في طاعة, ـــــــــ . .. أي: سفينة, وما عندي فهد ولا كلب, الكلب: المسمار في قائم السيف, والفهد: المسمار في وسط الرحل, وما كتبت اليوم شيئا, أي: ما خرزت الجلود, وما ظلمته, أي: ما أخذت له ظليما. وقد تقدمت جملة من هذا في (الطلاق) , وكل هذا يجمعه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب) . وقال عمر رضي الله عنه: (أما في المعاريض ما يغني المسلم عن الكذب) . وقال ابن عباس: (ما أحب بمعاريض الكلام حمر الوحش) . قال: (وهي مكروهة) أي: في الجملة؛ لأن الله تعالى نهى عنها, ويكره الاستكثار منها أيضا؛ لقوله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} أي: لا تكثروا الحلف بالله, ولأنه ربما يعجز عن الوفاء بموجبها. وفي (سنن ابن ماجه) [2103] و (ابن حبان) [4356] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الحلف حنث أو ندم) . قال حرملة: سمعت الشافعي يقول: ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا قط. قال: (إلا في طاعة) كالجهاد

وكالأيمان الواقعة في الدعاوى إذا كانت صادقة, فإنها لا تكره, لكن الأفضل أن لا يحلف؛ لأن عثمان رضي الله عنه امتنع منها بين يدي عمر رضي الله عنه وقال: (أخشى من موافقة قدر) . وكذلك لا تكره إذا دعت إليها ضرورة كتأكيد وتعظيم أمر, ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لعمر في صلاة العصر: (والله ما صليتها) تطييبا لقلبه, وكقوله: (والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليل ولبكيتم كثيرا) .

Mas'alah: What is Ibn Daqiq al-'Id's critique regarding means to obedience and disobedience?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5210)

قال ابن دقيق العيد: وفي الكراهة إشكال على القواعد؛ لأن وسيلة الطاعة طاعة، ووسيلة المعصية معصية.

Mas'alah: What is the ruling on wishing that something previously lawful had never been prohibited?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1667)

ولا إن تمنى حل ما كان حلالا في زمن قبل تحريمه كأن تمنى أن لا يحرم الله الخمر أو المناكحة بين الأخ والأخت أو الظلم أو الزنا أو قتل النفس بغير حق،

Mas'alah: Who may validly swear an oath and what constitutes a valid oath?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=279)

باب من يصح يمينه، وما يصح به اليمين:

Mas'alah: What are the conditions for a valid oath?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=279)

يصح اليمين من كل بالغ، عاقل، مختار، قاصد إلى اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on using lots (qur'ah) in cases of doubt regarding oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6947)

وأصحهما: أن الإشكال يبقى بحاله ويوقف عنهما جميعا كما في الابتداء، وادعى الإمام أنه المذهب المثبوت، وجزم في "الشامل" بجواز التصرف إذا خرجت القرعة على الزوجة، وذكر أن الخلاف في أن الشك هل يزول، أم لا حتى يندب الوارث إلى عتقه؛ بناء على أنا هل نحكم برقه أم لا؟

Mas'alah: Does the use of lots (qur'ah) remove doubt in oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6947)

وفي كتاب البندنيجي ومجموع المحاملي و "تعليق" القاضي الحسين: حكاية الخلاف في أن هذه القرعة هل يزول بها الشك أم لا؟ وادعى البندنيجي أن زوال الشك هو ظاهر المذهب، ومقابله ليس بشيء، وقال القاضي: الأصح أن يزول الشك، ولم يتعرضوا لجواز التصرف.

Mas'alah: From whom is an oath valid and by what is it sworn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7173)

باب من تصح يمينه، وما تصح به اليمين ذكر الشيخ- رحمه الله- في هذا الباب ركنين من أركان اليمين، وهما: الحالف، والمحلوف به، وأفرد للركن الثالث، وهو: المحلوف عليه- الباب الثاني؛ لطوله كما فعل في أركان البيع. قال: تصح اليمين من كل بالغ، عاقل، مختار، قاصد إلى اليمين، أي: سواء كان مسلما أو كافرا؛ لعموم قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} إلى آخرها [البقرة: 225] ، أخبر الله- تعالى- أنه يؤاخذ باليمين،

وأوجب فيه الكفارة؛ فثبت أن لها حكما في الشرع. قال: فأما الصبي فلا تصح يمينه؛ للخبر المشهور، ولأنه قول يتعلق به وجوب حق؛ فلا يصح من الصبي كالبيع. قال: ومن زال عقله بنوم أو مرض لا تصح يمينه: أما النائم؛ فللحديث المشهور، وأما المريض؛ فبالقياس عليه، وفي معناهما: من شرب دواء له إليه حاجة، فزال عقله. واعلم أن كلام الشيخ ها هنا يدل على أن النوم والإغماء يزيلان العقل، وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الطلاق، ونبه- رضي الله عنه- بما ذكره من عدم صحة يمين النائم على عدم صحة يمين المجنون من طريق الأولى؛ من حيث إن النائم قد اختلف في أنه مكلف أم لا، ولم يختلف في المجنون. قال: ومن زال [عقله] بمحرم صحت يمينه، وقيل فيه قولان، وتوجيههما قد سبق في كتاب الطلاق. قال: ومن أكره على اليمين لم تصح يمينه؛ لما روى واثلة بن الأسقع وأبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ليس على مقهور يمين "." ولأنه قول حمل عليه بغير حق؛ فلم يصح منه كالمسلم إذا أكره على كلمة الكفر. وفي "تعليق" القاضي أبي الطيب حكاية قول: إن يمينه تنعقد، وإليه ذهب

أبو حنيفة. قال: ومن لم يقصد اليمين، فسبق لسانه إليها، أي: على العادة: كقول الإنسان: لا والله، وبلى والله، أو قصد اليمين على شيء، فسبق لسانه إلى غيره– لم تصح يمينه؛ لقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} [البقرة: 225] .

قال: وذلك لغو اليمين الذي لا يؤاخذ به؛ لأن اللغو في كلام العرب غير المعقود عليه؛ كما حكاه الشافعي، ويؤيده ما رواه بإسناده عن عائشة– رضي الله عنها– أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، وبلى والله" . ولأن ما سبق إليه اللسان من غير قصد لا يؤاخذ به؛ كما لو سبق لسانه إلى كلمة الكفر. وفي الرافعي أن ابن كج حكى عن ابن سريج أنه أبدى احتمالا في لغو اليمين أن يحلف على حق يعتقد أنه صادق فيه فيتبين أنه كاذب: فلا مؤاخذة فيه بإثم ولا كفارة. وما قاله مستمد مما حكاه ابن الصباغ عن الشافعي: أن جماع اللغو هو الخطأ. ثم لتعلم أن مجمل الكلام في لغو اليمين ما إذا كانت اليمين بالله تعالى، أما إذا كانت بالطلاق أو العتاق، وادعى أنه لم يقصد اليمين– فلا يقبل قوله في الحكم؛ لتعلق حق الآدمي بهما؛ بخلاف اليمين بالله تعالى فإنه لا يتعلق بها حق آدمي. قال ابن الصباغ: وينبغي إذا كان الحلف على ترك وطء زوجته ألا يصدق إيضا، وهذا ما حكاه المتولي والرافعي. ووجه الإمام عدم القبول في الطلاق والعتاق بأن الظاهر يكذبه ومن كذبه الظاهر لا يصدق، واللفظ صريح في وضعه. قال: وتصح اليمين على الماضي والمستقبل، أي: إذا كان ممكنا. أما صحتها على المستقبل إذا كان ثابتا، فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم [قال:] "والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا" ، وقال في الثالثة: "إن"

Mas'alah: What is the ruling on a slave swearing an oath with his master's permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2922)

[فصل] حلف لا يسكنها أو لا يقيم فيها فليخرج في الحال، [مغني المحتاج] بلا إذن فإنها تجزئه، أو حج فإنه ينعقد وعدم الاعتداد به عن حجة الإسلام. ولو أذن له سيده فيه إنما هو للحديث المتقدم في الحج (وإن أذن) له (في أحدهما) فقط (فالأصح اعتبار) إذن السيد له في (الحلف) فإذا حلف بإذنه وحنث بغير إذنه صام بغير إذنه؛ لأن إذنه في الحلف إذن فيما يترتب عليه. والثاني: الاعتبار بالحنث؛ لأن اليمين مانعة منه، فليس إذنه فيها إذنا في التزام الكفارة، وهذا هو الأصح كما في الشرحين والروضة في كتاب الكفارة، ونقلاه عن الأكثرين، وأحالا المسألة هنا على ما هناك، بل قيل: إن ما في المحرر سبق قلم من الحنث إلى الحلف، لكن المحرر يتبع البغوي كثيرا كما استقرئ من كلامه، والبغوي صحح أن الاعتبار بالحلف وخرج بيضره الصوم ما إذا لم يضره فله الصوم بغير إذن سيده، وبالعبد الأمة فللسيد منعها من الصوم وإن لم تتضرر به؛ لأن حق السيد في الاستمتاع بها ناجز (ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة) ولا يكفر بالصوم ليساره كما أنه إذا وجد ثمن الماء أو الثوب لا يجوز له أن يصلي متيمما أو عاريا (لا عتق) لأنه يستعقب الولاء المتضمن للولاية والإرث وليس هو من أهلهما، واستثنى البلقيني من ذلك ما لو قال له مالك بعضه: إذا أعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبيل إعتاقك عن الكفارة أو معه فيصح إعتاقه عن كفارة نفسه في الأولى قطعا، وفي الثانية على الأصح، ولو مات العبد وعليه كفارة فللسيد التكفير عنه بالمال وإن قلنا: لا يملك إذ لا رق بعد الموت، فهو والحر سواء في ذلك بخلاف ما قبله ولا يكفر عنه بالعتق لنقصه عن أهلية الولاء.

Mas'alah: Who may take a valid oath and by what may an oath be taken?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2237)

باب من يصح يمينه وما يصح به اليمين

Sub-topic – Oaths Concerning Travel and Residence

Mas'alah: Does writing a letter end the prohibition of boycotting a fellow Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8613)

ويحرم على المسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، لقوله عليه السلام "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، والسابق أسبقهما إلى الجنة" وان كاتبه أو راسله ففيه وجهان (أحدهما) لا يخرج من مأثم الهجران، لان الهجران ترك الكلام فلا يزول الا بالكلام (والثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يخرج من مأثم الهجران، لان القصد بالكلام ازالة ما بينهما من الوحشة، وذلك يزول بالمكاتبة والمراسلة

Mas'alah: What is the ruling on turning back from a journey due to the cry of a magpie?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1667)

أو خرج لسفر فصاح العقعق فرجع.

Mas'alah: How does writing or sending a messenger affect the sin of abandoning a fellow Muslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5231)

وأما الهجرة فإن كانت المخاطبة بينهما فيما قبل الهجرة بالكتاب أو الرسالة خرج من

الهجرة إذا كانت عادته جارية بالتسليم بالإشارة، وإن كاتبه وهما في مجلس واحد وقال في هذه الحالة لغيره: قل له كذا وكذا، فهذا إصرار منه على الهجرة؛ لأنه لا تزول به الوحشة وإن كان كلاما إذا لم يقصد إزالة الوحشة حتى لو غاب صاحبه فكاتبه [22/ أ] معتذرا أو غير معتذر، ولكنه لم يؤذنه بما في الكتاب زالت الهجرة بذلك، ولو كاتبه بالشتم أو استقبله فشافهه بالشتم لم تزل به الهجرة وإن تكلم، وهذا المعنى غير موجود، هكذا ذكره أصحابنا بخراسان.

Mas'alah: What are the two views on writing removing the sin of abandoning a fellow Muslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5232)

الكلام معه، هل يخرج عن مأثم الهجرة؟ فيه وجهان؛ قال أبو إسحاق: لا يخرج. وقال ابن أبي هريرة: يخرج؛ لأن المقصود نفي الوحشة التي بينهما وعودهما إلى ما كان عليه من الأنس.

Mas'alah: Does writing a letter end the prohibition of boycotting a Muslim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3105)

ويحرم على المسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام (4) ، فإن كاتبه، أو راسله فهل يرتفع التحريم؟ فيه وجهان: (1) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (2) (قال) : في أ، ب وساقطة من جـ. (3) فجعلوا الجميع على قولين: أحدهما: يحنث والدليل عليه قوله عز وجل: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا} سورة الشورى/ 51. فاستثنى الوحي

وهو الرسالة من الكلام، فدل على أنها منه. وقوله عز وجل: {قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} سورة مريم/ 19، فاستثنى الرمز وهو الإشارة من الكلام، فدل على أنها منه، ولأنه وضع لإفهام الآدميين، فأشبه الكلام. والقول الثاني: أنه لا يحنث لقوله عز وجل: {فإما ترين من البشر أحدا فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا (26) فأتت به قومها تحمله قالوا يامريم لقد جئت شيئا فريا (27) ياأخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا (28) فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا} فلو كانت الإشارة كلاما، لم تفعله وقد نذرت أن لا تكلم، ولأن حقيقة الكلام ما كان باللسان، ولهذا يصح نفيه عما سواه بأن تقول: ما كلمته وإنما كاتبته، أو راسلته، أو أشرت إليه/ المهذب 2: 138. (4) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام والسابق أسبقها إلى الجنة) أخرجه البخاري في الأدب عن أبي أيوب الأنصاري من طريق عبد الله =

Sub-topic – Oaths Concerning Slaves and Mukatabs

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab in relation to an oath about property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4203)

البيان" طريقة قاطعة بأنه لا يحنث بالمكاتب. انتهى كلامه. وهذا النقل عن "البيان" ليس مطابقا للذي فيه، فإنه لما ذكر الحلف على أنه لا مال له لم يذكر فيه المكاتب بالكلية، إنما ذكر ذلك في الباب في الحلف على أنه لا عبد له. فقال بعد فراغه من الكلام على أنه لا مال له: فرع: وإن حلف لا يملك عبدا وله مكاتب فمن أصحابنا من قال: فيه قولان، ثم قال: ومنهم من قال: لا يحنث قولا واحدا، هذا كلامه وهي مسألة أخرى غير مسألة الرافعي، وهل حكمهما واحد أم لا؟ فيه نظر يحتاج إلى نقل، وذكر في "المهذب" مثل ما في "البيان" .

Mas'alah: Does the ruling on oaths apply to a mukatabah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1366)

(قوله والمستبرأة) أي والمكاتبة

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a mukatab slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

قوله لا المكاتب كتابة صحيحة) ولو عجز بعد الحلف (

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a runaway, lost, or stolen slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

قوله آبق) أي وضال ومسروق، وإن انقطع خبره (

Mas'alah: What is the ruling on an oath that every slave-girl taken as a concubine is free?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5219)

فرع آخر لو حلف فقال: كل جارية أتسراها فهي حرة، ينظر فإن لم يكن له في ذلك الوقت جارية ثم اشترى جارية وتسراها لم تعتق؛ لأن عقد الصفة قبل وجود الملك، وإن كانت له جارية أو جوار انعقدت الصفة، فإذا تسرى بواحدة منهن عتقت وفي صفة التسري قال ابن سريج: فيه ثلاثة أوجة: أحدهما: أن يحصنها الموطئ ويمنعها من الدخول والخروج، ويطأها أنزل أو لم ينزل، أحبل أو لم يحبل، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد. والثاني: أن التسري هو الوطء حصن أو لم يحصن أنزل أو لم ينزل، وبه قال: [...] ؛ لأنه مشتق من السرور، وذلك يكون بالجماع. وقيل: مشتق من السر وهو

الجماع أيضا. وقيل: من السر وهو الظهر، فإنها صارت مركوبة ممطاة. والثالث: وهو

المنصوص عليه في اللعان والإيلاء، وأن التسري هو الوطء الذي يطلب به الولد، وهو أن يطأ وينزل أحبل أو لم يحبل؛ لأن هذا هو العادة في التسري، وبه قال أبو يوسف. وقال القاضي الطبري: قال في "الإملاء" : والتسري أن يطأ جاريته طالبا للولد؛ وهو أن يطأ وينزل ولا يعزل سواء أحبلها أو لم يحبلها إذا كان مبتغيا للولد. لأن العرف أن من أعد سرية فإنما يتخذها لطلب الولد، فوجب حمله على مقتضى العرف، فالمذهب هو المنصوص. ولأصحابنا وجهان آخران. وقيل: نص في "الإملاء" أن التسري يحصل بثلاث شرائط؛ أن يسترها عن أعين الناس، وأن يطأها وينزل في فرجها؛ لأن كونها أسرى جواريه إنما يحصل باتخاذها للولد، وهو في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a slave-girl to a wife in oaths?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1181)

قوله: (فكالزوجة) أي في الخلاف والحكم كما أشار إليه وقد أشار أيضا إلى اعتراض عليه بأن هنا طريقا قاطعا في الثانية، وألحق فيها التعبير بالمذهب.

Sub–topic – Oaths and Their Relation to Bequests and Endowments

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning benefits from bequest, lease, endowment, or qisas?

Source Book: Asna al–Matalib fi Sharh Rawd al–Talib (book_id=929, page=1811)

ولا منفعة بوصية أو إجارة ولا بموقوف عليه ولا باستحقاق قصاص) ؛ لأن المفهوم من إطلاق المال الأعيان (

BAB 2

باب شروط اليمين وألفاظها

Conditions and wording of oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Oaths on Property and Ownership

Mas'alah: What is the ruling on saying 'everything I own is forbidden'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4972)

[فرع: قوله كل ما أملك أو حلال الله علي حرام]] : إذا قال الرجل: كل ما أملك علي حرام، فإن كان له مال، ولا زوجات له ولا إماء.. لم ينعقد بهذا اللفظ يمين، ولا يجب عليه شيء. وقال أبو حنيفة: (يكون معناه: والله لا انتفعت بمالي، فإن انتفع بماله.. حنث، ووجب عليه كفارة يمين) . دليلنا: أن التحريم ليس بيمين، فلم تجب به كفارة في الأموال، كغيره من الألفاظ. ويخالف الأبضاع؛ فإن للتحريم تأثيرا في الأبضاع بالرضاع، والظهار، والعتق، والطلاق، فأثر به التحريم وأما إذا كان له زوجات وإماء، فإن نوى طلاق النساء وعتق الإماء، أو الظهار في النساء والعتق في الإماء.. حمل على ما نواه. وإن نوى تحريم أعيانهن.. وجبت عليه الكفارة.

وإن أطلق، فإن قلنا: إنه صريح في إيجاب الكفارة.. وجبت عليه الكفارة. وإن قلنا: إنه كناية في إيجاب الكفارة.. لم تجب عليه الكفارة. إذا ثبت هذا: فإن كانت له زوجة واحدة، أو أمة واحدة ونوى تحريم عينها، وقلنا: إنه صريح في إيجاب الكفارة.. وجب عليه كفارة واحدة. وإن كان له زوجات وإماء، ونوى الظهار عن الزوجات.. فهل تجب عليه كفارة أو كفارات؟ فيه قولان، يأتي توجيههما في الظهار. وإن نوى تحريم أعيانهن.. فمن أصحابنا من قال: فيه قولان، كالظهار. ومنهم من قال: تجب عليه كفارة

واحدة قولا واحدا؛ لأنه يجري مجرى اليمين، كما لو قال لأربع نسوة: والله لا أصبتكن، فأصابهن.. فإنه لا يجب عليه إلا كفارة واحدة. هذا نقل البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا قال الرجل: حلال الله علي حرام.. فقد قال المتقدمون من أصحابنا: إن ذلك كناية. وقال المتأخرون منهم: إنه صريح؛ لأنه كثر استعمالهم لذلك. وكان القفال إذا استفتاه واحد عن هذا.. قال له: إن سمعت هذا من غيرك قاله لامرأته، ماذا كنت تفهم منه؟ فإن قال: فهمت منه الصريح.. قال: هو صريح لك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a specified house when ownership changes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7210)

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا حلف على دار زيد أن لا يسكنها، ولا يدخلها فذلك ضربان: أحدهما: أن يعين الدار فيقول لا دخلت دار زيد هذه، فتكون اليمين منعقدة على عين الدار، وتكون إضافتها إلى زيد تعريفا فإن دخلها، وهي على ملك زيد حنث، بإجماع، وإن دخلها بعد أن باعها زيد حنث عندنا وهو مذهب مالك، ومحمد بن الحسن، وزفر تغليبا لحكم العين دون الإضافة. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يحنث بزوال ملك زيد عنها، وجعل إضافتها إلى زيد شرطا في عقد اليمين احتجاجا بأمرين:

أحدهما: أن المقصود بهذه اليمين قطع الموالاة، وإظهار العداوة والدار لا توالي ولا تعادي فصار صاحبها مقصودا، فكان بقاء ملكه في اليمين شرطا. والثاني: إنه لما كان دخولها موقوفا على إذنه، وجب أن يكون بقاء ملكه شرطا في حنثه. ودليلنا شيئان: أحدهما: أن اليمين إذا تعلقت بعين مضافة وجب أن يغلب حكم العين على الإضافة،

ويقع بهما الحنث مع زوال الإضافة كما لو حلف لا يكلم زوجة زيد، فطلقها "زيد حنث بكلامها، تغليبا للعين على الإضافة، كذلك إذا قال: لا دخلت هذه الدار، التي لزيد، وجب أن يحنث بدخولها وإن خرجت عن ملك زيد، فإن قيل: الزوجة توالي وتعادي فغلب حكم العين على الإضافة، والدار لا توالي ولا تعادي فغلب حكم الإضافة على العين. قيل اعتبار هذا التعليل في إيقاع الفرق بين الفرع، والأصل باطل في الفرع بأن يقول: لا دخلت الدار من غير إضافة، فيحنث بدخولها، وإن كانت الدار لا توالي ولا تعادي وباطل في الأصل بأن يقول لا كلمت عبد زيد فيحنث عنده بكلامه، إذا باعه زيد، وإن كان العبد لا يوالي ولا يعادي وإذا بطل التعليل في الأصل والفرع سقط." والدليل الثاني: أن العين إذا أضيفت إلى صفة، كانت الصفة تعريفا ولم تكن شرطا، كما لو قال: لا كلمت هذا الراكب، لم يكن بقاء ركوبه شرطا في حنثه، وحنث بكلامه راكبا، ونازلا لأنهما إضافة تعريف، كذلك دار زيد وقد مضى الجواب عن استدلالهم بالموالاة، والمعاداة. فالجواب عن استدلالهم بأن دخولها موقوف على إذن مالكها، فهو أن الإذن في الدخول غير معتبر في البر، والحنث، فكان أولى أن لا يعتبر به، مستحق الإذن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a comprehensive oath involving divorce, manumission, and charity?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=668)

صامت وناطق صدقة على الفقراء والمساكين وكانت كل زوجة في عقد نكاحه أو يتزوجها في المستقبل طالقا ثلاثا بتاتا طلاق الحرج والسنة على سائر المذاهب وكان كل مملوك أو أمة أو يملكهم في المستقبل أحرارا لوجه الله تعالى وكان عليه الحج إلى

بيت الله الحرام بمكة المشرفة والوقوف بعرفة ثلاثة حجة متواليات متتابعات كوامل حافيا حاسرا وكان عليه صوم الدهر كله إلا الأيام المنهي عنها وكان عليه أن يفك ألف رقبة مؤمنة من أسر الكفار وبرئت إذ ذاك من الله ورسوله ومن القرآن ومن أنزله وأنزل عليه وأكون قد خلعت عصمة الإسلام وخلعت رقبته من عنقي ولقيت الله خارجا عنها وعن كل ذمة من ذممه وعن كل عهد من عهوده وهذه اليمين يميني حلفت بها طائعا راغبا مختارا مذعنا لطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وولي الأمر والنية فيها بأسرها نية مولانا السلطان ونية مستحلفي له بها لا نية لي في باطني وظاهري سواها أشهد الله علي بذلك وكفى بالله شهيدا والله على ما أقول وكيل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take a concubine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7252)

قال: وإن حلف: لا تسربت، فقد قيل: لا يحنث حتى يحصن الجارية، ويطأها وينزل. وقيل: يحنث بالتحصين والوطء، أي: من غير إنزال. وقيل: يحنث بالوطء وحده. السرية– بضم السين – "فعلية" من "السر" ، وهو الجماع، سمي: سرا؛ لأنه يفعل سرا، وقالوا: سرية –بالضم – ولم يقولوها بالكسر؛ ليفرقوا بين الزوجة والأمة؛ كما قالوا للشيخ الذي أتت عليه دهور: دهري –بالضم – وللملحد: دهري– بالفتح وكلاهما نسبة إلى "الدهر" . وقال أبو الهيثم: هي مشتقة من "السر" ، وهو السرور؛ لأن صاحبها يسر بها. [قال

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a specific object when its ownership changes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7254)

قال: وقيل: لايحنث؛ لأنه علق اليمين على العين، وذكر "القاضي" [تعرضا] لاشرطا؛ فأشبه ما لو قال: لا دخلت دار زيد هذه، فدخلها بعدما باعها؛ فإن يمينه تنحل؛ فكذلك هاهنا.

Sub-topic – Heirs and Clarification of Oath Conditions

Mas'alah: What are the two opinions on whether heirs may clarify the oath condition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5104)

إسحاق وابن الصباغ، ويشبه أن يكونا مأخوذين من القولين في التي قبلها: أحدهما: يرجع إليهما في البيان؛ لأن الورثة يقومون مقامه في الملك والرد بالعيب، فكذلك في بيان المطلقات والمعتقات. والثاني: لا يرجع إليهم في البيان؛ لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط بعض الورثة بقول البعض.

Sub-topic – Swearing by Allah's Names and Attributes

Mas'alah: What are the shared divine names that still refer to Allah when used absolutely?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5357)

والضرب الثاني: أسماء الله التي يشاركه في التسمية بها غيره، إلا أن الإطلاق ينصرف إلى الله تعالى، كقوله: والخالق، والرازق، والبارئ، والرب، والرحيم، والرؤوف، والقادر، والقاهر، والمالك، والجبار، والمتكبر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the name 'Ar-Rahman'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7111)

(فصل:) فأما غير هذا الاسم العلم من أسمائه تعالى، فينقسم ثمانية أقسام: أحدهما: ما يجري في اختصاصه به مجرى العلم من أسمائه، وهو: الرحمن، فيكون المحالف به كالحالف بالله لأمرين: أحدهما: إنه ليس يتسمى به غيره من خلفه، ولئن طغى مسيلمة الكذاب، فتسمى: رحمان اليمامة، فهي تسمية إضافة لم يطلقها لنفسه، فصار كمن لم يتسم به. والثاني: إنه تعالى أضاف إلى هذا الاسم ما اختص به من قدرته، وتفرد به من خلقه فقال: {الرحمن على العرش استوى} ، فأجراه مجرى العلم من أسمائه الذي هو الله.

واختلف فيه أهل اللغة هل هو اسم علم أو صفة؟ على وجهين: أحدهما: إنه اسم علم على غير مشتق من صفة، لأن جميع أهل الملل قد سموه به، ولم يختص باللسان العربي. والوجه الثاني: إنه اسم عربي مشتق من صفته بالرحمة. واختلفوا في هذه الرحمة المشتق منها الرحمن هل هي رحمة تفرد بها، أو توجد في العباد مثلها على وجهين: أحدهما: إنها رحمة توجد في العباد مثلها، واختصاصه منها باشتقاق لفظ المبالغة في الرحمة، ومشاركته لخلقه في الرحيم، فلذلك كان الرحمن مختصا به، والرحيم مشتركا. والوجه الثاني: إنه مشتق من رحمة تفرد الله بها دون خلقه، وفي هذه الرحمة التي تفرد بها وجهان: أحدهما: إنها رحمته لأهل السماء والأرض، فيكون مشتقا من رحمة هي صفة لذاته، لأنه مستحق لهذه الصفة قبل خلقهم. والوجه الثاني: إنها صفة للرحمة، فيكون مشتقا من رحمة هي صفة لفعله، لأنه مستحق لهذه الصفة بعد خلق الرحمة. وعلى كلا الوجهين تكون اليمين بهذا الاسم منعقدة في أهل الملل وغيرهم، كانعقادها بالله سواء قبل اشتقاقه من صفة ذاته، أو صفة فعله لأنها يمين بالاسم دون الصفة.

Mas'alah: What is the derivation and meaning of the name 'Ilah'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7112)

والقسم الثاني: من أسمائه ما اختص باسم المعبود دون العبد، وهو الإله، أجمعوا على أنه اسم اشتقاق، واختلفوا فيما اشتق منه على وجهين: أحدهما: إنه مشتق من الوله، لأن العباد يألهون إليه أي: يدعون إليه في أمورهم. والوجه الثاني: إنه مشتق من الألوهية

وهي العبادة من قوله: فلان يتأله أي: يتعبد. واختلف على هذين الوجهين هل اشتق اسم الإله من فعل الوله والعبادة أو من استحقاقها على وجهين: أحدهما: إنه اشتق من فعلها، فعلى هذا يكون مشتقا من صفات أفعاله. والوجه الثاني: إنه مشتق من استحقاقها، فعلى هذا يكون مشتقا من صفات ذاته،

Mas'alah: What is the fifth category of Allah's names and how does it relate to oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7115)

(فصل:) والقسم الخامس من أسمائه ما كان إطلاقه مختصا بالله تعالى في الظاهر، وجاز أن يعدل به إلى غيره في الباطن وجها واحدا: أحدهما: المهيمن. والثاني: القيوم. فأما المهيمن فهو من أسمائه في العرف، واختلف في معناه على أربعة أوجه: أحدها: إنه الشاهد، قاله قتادة. والثاني: إنه الأمين، قاله الضحاك. والثالث: إنه المصدق، قاله عبد الرحمن بن زيد. والرابع: إنه الحافظ. فإذا حلف بالمهيمن كان حالفا بالله تعالى في الظاهر، فإن عدل به إلى غيره من الباطن جاز، ولم يكن حالفا. روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: إني داع فهيمنوا، أي: قولوا آمين حفظا للدعاء، فسمي القائل آمين مهيمنا، وقد قال الشاعر في أبى بكر - رضي الله عنه: (ألا إن خير الناس بعد نبيه ... مهيمنه التاليه في العرف والنكر) يعني: الحافظ للناس بعده.

وأما القيوم: فمن أسمائه، واختلف في معناه على أربعة أوجه: أحدها: إنه القائم بتدبير خلقه. والثاني: إنه القائم بالوجود. والثالث: إنه القائم بالأمور. والرابع: إنه اسم مشتق من الاستقامة. فإذا حلف بالقيوم كان حالفا بالله في الظاهر، فإن عدل به إلى غيره في

الباطن جاز، ولم يكن حالفا، لأن معانيه يجوز أن تكون مستعملة في غيره.

Mas'alah: What is the correct classification of the words al-'Alim and al-Hakim in oaths?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=520)

وما ذكره من إلحاق الغزالي هاتين اللفظتين بهذا النوع وهم، بل ألحقهما بالنوع الثالث، وهو الذي يطلق على الرب وغيره كالحي والموجود حتى لا يصح عند الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the oath 'la-'amr Allah' according to different schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8566)

(الشرح) إذا قال لعمر الله - فإن قصد اليمين فهى يمين، والا فلا، ولعمره الله. اللام لام القسم على المصدر المفتوح الذي فعله عمر يعمر كقتل يقتل، فتقول لعمرك، والمعنى وحياتك وبقائك، ومنه اشتقاق العمرى. وقال أحمد رضى الله عنه هي يمين موجبة للكفارة مطلقا حيث أقسم بصفة من صفات الذات فكان يمينا موجبة للكفارة، كالحلف ببقاء الله، فإن معنى ذلك الحلف ببقاء الله وحياته. وقال أبو حنيفة يقول أحمد رضى الله عنه ولنا أنها تكون يمينا إذا نوى اليمين لانها انما تكون يمينا بتقدير خبر محذوف فكأنه قال لعمر الله ما أقسم، فيكون مجازا: والمجاز لا ينصرف إليه الاطلاق. وهذا قول هو وجه عندنا وظاهر يخالفه. وقد ثبت في القرآن الكريم القسم به، كقوله (لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون) وقال النابغة فلا لعمر الذى زرته حججا * وما أريق على الانصاب من جسد وقال غيره، إذا رضيت كرام بنى قشير * لعمر الله أعجبني

رضاها وقال آخر: ولكن لعمر الله ما ظل مسلما * كغر الثنايا واضحات الملاغم وان قال عمرك الله بحذف لام القسم نصب اسم الله تعالى فيه، لانه يأتي بمعنى نشدتك الله كما في قوله: أيها المنكح الثريا سهيلا * عمرك الله كيف يلتقيان؟ وان قال لعمري أو لعمرك أو عمرك فليس بيمين خلافا لما ذهب إليه الحسن البصري حيث جعل في قوله لعمري الكفارة ولنا أنه أقسم بمخلوق فلم تلزمه الكفارة، كما لو قال وحياتي، وذلك لان هذا اللفظ يكون قسما بحياة الذي أضيف إليه العمر، فإن التقدير: لعمرك قسمي أو ما أقسم به.

Mas'alah: What is the linguistic discussion about the word 'dahr' (time) in relation to oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8631)

قال الازهرى، قال أبو عبيد قوله "فإن الله هو الدهر" مما لا ينبغى لاحد من أهل الاسلام أن يجهل وجهه، وذلك أن المعطلة يحتجون به على المسلمين، قال ورأيت بعض من يتهم بالزندقة أو الدهرية يحتج بهذا الحديث وقول، ألا تراه يقول فإن الله هو الدهر؟ قال فقلت وهل كان أحد يسب الله في آباد الدهر وقد قال الاعشى في الجاهلية استأثر الله بالوفاء وبال محمد وول الملامة الرجلا وقال الازهرى، قال الشافعي الحين يقع على مدة الدينا: ويوم قال ونحن لا نعلم للحين غاية، وكذلك زمان ودهر وأحقاب.

Mas'alah: What is the second issue regarding the ruling on swearing by the Mushaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4168)

الثاني: أن ما قاله في "الروضة" من كونه يمينا عند الإطلاق مع حذف لفظة "الحرمة" خلاف المشهور.

Mas'alah: How are names predominantly used for Allah treated in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1827)

[حاشية البجيرمي] الغالب إطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره) مشاركة الغير له سبحانه وتعالى، إنما هي في الإطلاق المجرد عن الأغلبية خلافا لما يوهمه صنيعه، وصوابه أن يقال: ويطلق على غيره لا غالبا، وأجاب بعضهم بأن قوله على غيره متعلق بمحذوف تقديره ويقل إطلاقه على غيره. وعبارة المنهج وبما هو فيه تعالى عند الإطلاق أغلب كالرحيم إلخ. وعبارة المرحومي قوله وعلى غيره كذا في خط المؤلف، وفيه نظر لأن التقدير حينئذ يصير معناه الغالب إطلاقه عليه والغالب إطلاقه على غيره اهـ. وقال بعضهم قوله وعلى غيره. المناسب دون غيره بدليل ما يأتي. قوله: (والرب) فيه نظر لأنه من الخاص بالله. وعبارة ز ي: واستشكل الرب بأل بأنه لا يستعمل في غير الله تعالى فينبغي إلحاقه بالأول، ويمكن أن يرد ذلك بأن أصل معناه يستعمل في غيره فصح قصده وأل قرينة ضعيفة لا قوة لها على إلغاء ذلك القصد وصرح في المصباح بأن الرب تستعمل في غيره تعالى، وأنشد على ذلك شاهدا من كلام العرب فعليه يكون مستعملا في الله وفي غيره لغة وإن كان شرعا لا يطلق إلا على الله وحده فلا حاجة لما قيل هنا من التكلف. قوله: (انعقدت يمينه) الأولى إسقاطه لعلمه مما قبله. قوله: (الذاتية) بخلاف الفعلية كخلقه ورزقه فإنها ليست بيمين وظاهره لا صريح ولا كناية س ل. وأخرج السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض، لكن بحث الزركشي

الانعقاد بهذه لأنها قديمة متعلقة به تعالى رشيدي على م ر. وعبارة ق ل تنبيه هذا الذي تقدم في صفات الذات الثبوتية القائمة به في الأزل أما صفاته السلبية، وهي القائمة به كعدم جسميته وعرضيته وصفاته الفعلية كرزقه وخلقه ورحمته وهي الثابتة له فيما لا يزال فتردد شيخنا في الأولى. وقال القاضي تنعقد اليمين بها وجرى عليه العبادي وجزم بعدم انعقاد اليمين بالثانية تبعا للإمام الرافعي والجمهور خلافا للخفاف فراجعه. والفرق بين صفتي الذات والفعل أن الأولى ما استحقه في الأزل والثانية ما استحقه فيما يزال دون الأزل يقال: علم في الأزل ولا يقال رزق في الأزل إلا توسعا اهـ. شرح الروض قال سم: ولا ينعقد اليمين بصفات الأفعال كالخلق والرزق وإن نوى خلافا للحنفية وفي حاشية الشبراملسي للغزي الانعقاد بها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by ambiguous divine attributes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3069)

وإن حلف بالعظيم، والرحيم، والعزيز، والقادر، والنصار، والملك، ولم يكن له فيه (نية) (1) ففيه وجهان (2) : أحدهما: أنه يكون يمينا. والثاني: أنه لا يكون حالفا.

Mas'alah: What names are specific to Allah in oaths?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1526)

(وقوله: خاص بالله تعالى) أي بأن لا يطلق على غيره كالله، وكرب العالمين، ومالك يوم الدين، وكالحي الذي لا يموت، وكمن نفسي بيده – أي بقدرته يصرفها كيف يشاء

– والذي أعبده أو أسجد له. فلا فرق بين المشتق وغيره، ولا بين أن يكون من الاسماء الحسنى أو لا، ولا بين أن يكون من الاسماء المضافة أو لا.

Mas'alah: What does 'by His face' mean in an oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1530)

(قوله: أو بوجهه) أي وجه الله: كأن يقول أسألك بوجه الله لتفعلن كذا.

Mas'alah: What is the ruling on using the Quran in oath-taking?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1535)

بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) *. وأن يوضع المصحف في حجره ولو اقتصر على قوله والله كفى. ويعتبر في الحلف نية الحاكم المستحلف فلا يدفع إثم اليمين الفاجرة بنحو تورية كاستثناء لا يسمعه الحاكم إن لم يظلمه خصمه كما بحثه البلقيني أما من ظلمه خصمه في نفس الامر كأن ادعى على معسر فيحلف لا تستحق علي شيئا أي تسليمه الآن فتنفعه التورية والتأويل لان خصمه ظالم إن علم أو مخطئ إن جهل فلو حلف إنسان ابتداء أو ـــــــ التغليظ أن يوضع المصحف في حجره ويطلع له سورة براءة، ويقال له ضع يدك على ذلك ويقرأ قوله تعالى: * (إن الذين يشترون) * الآية. اه. (قوله: ولو اقتصر) أي الحالف. (وقوله: كفى) أي في الحلف. (قوله: ويعتبر) أي يعتمد. (وقوله: في الحلف) أي بالله تعالى لأنه المراد عند الاطلاق. (قوله: نية الحاكم) أي وعقيدته. ومثل الحاكم نائبه، أو المحكم، أو المنصوب للمظالم، وغيرهم من كل من له

ولاية التحليف، وإنما اعتبرت نيته دون نية الحالف لخبر مسلم: اليمين على نية المستحلف. وحمل على الحاكم لانه الذي له ولاية الاستحلاف، ولانه لو اعتبرت نية الحالف لضاعت الحقوق. (وقوله: المستحلف) أي لمن توجه عليه الحلف. (قوله: فلا يدفع إثم اليمين إلخ) مفرع على اعتبار نية الحاكم: أي وإذا كان المعتبر نية الحاكم لا نية الحالف، فلو حلف وورى في حلفه، أو تأول، أو استثنى، فلا ينفعه ذلك ولا يدفع عنه إثم اليمين الفاجرة، لكن بشروط أربعة تستفاد من كلامه، وهي أن يكون ذلك الحلف عند القاضي أو المحكم، فلو حلف عند المدعي فقط نفعه ذلك، وأن يطلب منه القاضي أو المحكم الحلف، فلو حلف قبل طلبه منه نفعه ذلك. وأن لا يكون التحليف بالطلاق أو العتق، فإن كان بهما نفعه أيضا ذلك، وأن لا يكون الحالف محقا وإلا نفعه. (وقوله: بنحو تورية) هي قصد مجاز اللفظ لا حقيقته، كأن أدعى عليه ثوبا وأنكر فحلفه القاضي فقال: والله لا يستحق علي وثوبا، وأراد بالثوب الرجوع لانه من ثاب إذا رجع، وهذا مجاز مهجور. أو كأن أدعى عليه درهما فأنكر فحلفه القاضي فقال: والله لا يستحق علي درهما، ونوى الحديقة لانه – كما في القاموس – يطلق عليها. (وقوله: كاستثناء) تمثيل لنحو التورية. قال البجيرمي: كأن كان له عليه خمسة فادعى عليه عشرة وأقام شاهدا واحدا على العشرة وحلف مع الشاهد أن له عليه عشرة وقال إلا خمسة سرا. اه. أي فقوله إلا خمسة لا يدفع عنه إثم اليمين الفاجرة. ومثل الاستثناء التأويل، وهو اعتقاد خلاف نية القاضي بأن ادعى عليه دينارا قيمة متلف فأنكر فقال له القاضي: قل والله لا يستحق علي دينارا، فقال له ذلك ونوى ثمن مبيع ونوى القاضي قيمة المتلف، أو قصد بالدينار اسم رجل. (وقوله: لا يسمعه الحاكم) الجملة صفة لاستثناء، وضمير يسمعه يعود عليه. وهذا القيد زاده لأجل أن يكون الاستثناء من نحو التورية لا للاحتراز، لانه لو أسمعه للحاكم لا يدفع عنه إثم اليمين الفاجرة أيضا، بل يعزره الحاكم كما في النهاية ونصها: وخرج بحيث لا يسمعه ما لو سمعه فيعزره ويعيد

اليمين: اه. (قوله: أن لم يظلمه خصمه) قيد في عدم دفع إثم اليمين الفاجرة بذلك. (وقوله: أما من ظلمه خصمه الخ) محترز القيد المذكور. (قوله: كأن ادعى على معسر الخ) وكأن يدعي على شخص أنه أخذ من ماله كذا بغير إذنه وسأله رده وهو إنما أخذه في دين له عليه، فأجابه بنفي الاستحقاق، فقال المدعي للقاضي: حلفه أنه ما أخذ من مالي شيئا بغير إذني، وكان القاضي يرى إجابته لذلك، فحلف المدعى عليه أنه ما أخذ شيئا من ماله بغير إذنه، ونوى بغير استحقاق فإنه ينفعه ذلك ولا إثم عليه. (قوله: أي تسليمه الآن) أي ونوى تسليمه الآن لكونه معسرا. (قوله: فتنفعه التورية والتأويل) أي ولا يأثم بهما، والملائم لما قبله في الجواب أن يقول فلا إثم عليه بهما. (قوله: لان خصمه ظالم) علة لكونه تنفعه التورية والتأويل حين إذ كان مظلوما. (وقوله: إن علم) أي أن المدين معسر. (وقوله: أو مخطئ) معطوف على ظالم: أي أو إن خصمه مخطئ إن جهل ذلك. (قوله: فلو حلف إنسان الخ) مرتب على ما يستفاد من قوله المار المستحلف، وهو اشتراط طلب الحاكم الحلف. إذ السين والتاء فيه للطلب كما في (1) سورة آل عمران، الاية: 77. (2) سورة آل عمران، الاية: 77.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the right of Allah or by 'Umar?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=659)

فصل ولو قال وحق الله فيمين عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يكون يمينا ولو قال لعمر الله أو وأيم الله قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين هي يمين نوى به اليمين أم لا وقال بعض أصحاب الشافعي إن لم ينو فليس بيمين وهي رواية عن أحمد

Mas'alah: What is the ruling on using the term 'al-Jalal' for Allah in oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7192)

قال الأصمعي: لا يقال "الجلال" إلا لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the life of Allah without the particle of oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7194)

قال: وقيل: ليس بيمين إلا أن ينوى به اليمين، هذا مقابل ظاهر المذهب في الكتاب، والمنقول في "المجموع" للمحاملي و "التعليق" للبندنيجي: أن هذا ظاهر المذهب، وهو ما حكاه البغوي، وفي "المهذب" و "الشامل" : أنه ظاهر النص. ووجهه: أنه لم يأت بحرف القسم، وإنما يكون ما أتى به يمينا بتقدير حرف محذوف، وكأنه قال: "لعمر الله ما أقسم به" ؛ فكان مجازا، والمجاز لا ينصرف إليه الإطلاق وتؤثر فيه النية، ولأنه لم يرد بها يمين في حقنا، وإنما أقسم الله- تعالى- بها كما أقسم بيوم القيامة والشفق وغير ذلك، وذلك لا يكون يمينا؛ فكذلك هذا، واستعمال العرب في الشعر لا يثبت به العرف، وإنما يثبت به الجواز، وذلك لا يحصل المطلوب. وقد ظهر لك أنه إن نوى اليمين كان يمينا وجها واحدا، وإن نوى غير اليمين فلا يكون يمينا وجها واحدا، وإن أطلق فوجهان، والنقل مختلف في ظاهر المذهب منهما. وفي "النهاية" حكاية عن شيخه: أنه فرق بين أن يقول: لعمر الله؛ فيكون كناية، وبين أن يقول: وعمر الله؛ فيلتحق بالإقسام بالصفات؛ موجها ذلك بأن [اللام] ليست من حروف القسم، بخلاف الواو. قال الإمام: وهو حسن، وهو قضية ما ذكرناه من التوجيه بعدم حرف القسم.

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on oaths by 'ahd?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7198)

وقال أبو إسحاق: إنه يكون يمينا عند الإطلاق؛ لأنه ثبت لها عرف العادة بعد الشافعي، كذا حكاه البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'al-Talib al-Ghalib' as an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7199)

ثم العم أن كلام المحاملي يقتضي أن حلفه بـ "الطالب الغالب" يمين صرحية، وهو قضية كلام ابن الصباغ في هذا الموضع أيضا، وسماعي من أقضى القضاة جمال الدين أبي الحسين يحيى، خليفة الحكم بمصر- رحمه الله تعالى- أن الحلف بـ "الطالب الغالب" لا يسوغ، وكان يذكر أن ينقله عن أئمة المذهبن ويوجهه بأن الله- تعالى- وإن كان طالبا غالبا فأسماؤه توقيفية، ولم ترد تسميته بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'Laha Allah' and 'Aymu Allah' as oaths?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2914)

وقول الحالف: لاها الله بالمد والقصر كناية إن نوى به اليمين فيمين، وإلا فلا، وإن كان مستعملا في اللغة لعدم اشتهاره، وقوله: وايم الله بضم الميم أشهر من كسرها ووصل الهمزة، ويجوز قطعها، وأيمن الله كذلك، وإنما لم يكن كل منهما يمينا إذا أطلق: لأنه وإن اشتهر في اللغة وورد في

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'the right of Allah' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9782)

ولو قال: وحق الله، فالذي صار إليه أئمة المذهب أن ذلك كناية؛ فإن قوله: وحق الله متردد بين الواجبات التي تجب لله تعالى على عباده وبين استحقاقه الألوهية، وموجب التردد الالتحاق بالكنايات، وإنما تردد القول في هذا اللفظ مضافا، وإلا فالحق من أسماء الله تعالى، وأبعد بعض أصحابنا، فألحق قوله: وحق الله بالحلف بصفات الله تعالى، وهذا لا أصل له.

Mas'alah: Why do some Shafi'i scholars treat both 'wa-'amr Allah' and 'la-'amr Allah' as kinayah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9783)

ومن أصحابنا من ألحق اللفظين بالكناية: ما يستعمل بالواو وما يستعمل باللام؛ لأن العمر بمعنى البقاء ليس بالشائع.

Mas'alah: What is the ruling on the wording 'aym Allah in oaths according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9783)

ولو قال: "وايم الله" فهذا مما اختلف الأصحاب فيه؛ فذهب طوائف إلى أنه يلتحق

بالحلف بصفات الله تعالى؛ فإن قوله "ايم الله" [أصله] (2) أيمن الله، والأيمن جمع اليمين، فكأنه قال: حلفت بالله، وغلا غالون؛ فقالوا: هو كما لو قال: بالله؛ فإن هذا شائع مستفيض في العرف، ولا معنى له إلا ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the wording 'ahd Allah in oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9784)

ولو قال: "علي عهد الله" أو قال: "وعهد الله" ، فهذا كناية محضة باتفاق الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ballahi' with a shaddah as an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4327)

فرع: لو قال: بله فشدد اللام كما كانت وحذف الألف بعدها،

فهو غير ذاكر لاسم الله تعالى ولا حالف، لأن البلة هي الرطوبة، فلو نوى بذلك اليمين، فقال الشيخ أبو محمد والإمام الغزالي: وهو يمين ويحمل حذف الألف على اللحن، لأن الكلمة تجري كذلك على ألسنة العوام أو الخواص. قلت: ينبغي أن لا يكون يمينا، لأن اليمين لا يكون إلا باسم الله تعالى أو صفته، ولا يسلم أن هذا لحن، لأن اللحن مخالفة صواب الإعراب، بل هذه كلمة أخرى - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'a'zimu billah' as an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4332)

فرع : لو قال أعزم بالله، أو عزمت بالله، لأفعلن، فإن نوى غير اليمين، أو أطلق، فليس بيمين، وإن نوى اليمين فيمين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'waymu Allah' and 'lah Allah'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4333)

الحادية عشرة: إذا قال: وايم الله، أو وايمن الله لأفعلن كذا، فإن نوى اليمين فيمين، وإن أطلق فليس بيمين، على الأصح، لأنه وإن كان مشهورا في اللغة فلا يعرفه إلا خواص الناس، قال الأصحاب: ولو قال: لاها الله ولم ينو اليمين فليس بيمين، وإن كان مستعملا في اللغة، لعدم اشتهاره. قلت: وقوله: وايم الله بكسر الميم وضمها والضم أشهر، ولاها الله بالمد والقصر، وإن نوى به اليمين كان يمينا قطعا. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on using titles like 'Wazir al-Wuzara' and 'Amir al-Umara' in oaths?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=668)

ومثلهما وزير الوزراء، وأمير الأمراء، ونحو ذلك مما كان قديما، ولم ينكر اعتمادا على تخصيص العرف لذلك.

Mas'alah: What are the categories of oaths by Allah's names and attributes?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2237)

5695 – قوله: (كقوله: "والله" ، "ورب العالمين" ، "والحي الذي لا يموت" ، "ومن نفسي بيده") [3] قال شيخنا ابن النقيب: جعله في "الروضة" من قسم الأسماء المختصة، إلا قوله: (ومن نفسي بيده) ، وفي "المنهاج" يحتمل ذلك ويحتمل أنه من قسم الذات، وهو الظاهر؛ فإنه قال في "المحرر" : (بذات الله أو صفة من صفاته؛ فالأول كقوله: "والذي أعبده" ؛ أو "نفسي بيده" ، وقوله: "والله ... إلى آخره") [4]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : قوله: (والذي أعبده أو نفسي بيده) مثال لما يفهم منه ذات الله سبحانه وتعالى، ولا يحتمل غيره من غير أن يأتي باسم مفرد أو مضاف من أسمائه الحسنى، وقوله: (أو كقوله: والله ... إلى آخره) هذا هو النوع الأول؛ وهو ما يختص بالله تعالى، وهو من القسم الثاني، وهو الحلف بالأسماء.

Mas'alah: What is the ruling on names specific to Allah in oaths?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2237)

5691 – قوله: (وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى) [5] قال شيخنا ابن النقيب: الذي ينبغي أن يكون معناه: يختص به الله [6]. (1) في (د) : (لا تنعقد أي: الأيمان) . (2) الروضة (11/ 10) . (3) انظر "المنهاج" (ص 544) . (4) المحرر (ص 473) ، وانظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 132) . (5) انظر "المنهاج" (ص 544) . (6) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 132) .

Mas'alah: What is the correct phrasing for names specific to Allah in oaths?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2238)

قلت: قد صرح بذلك بقوله: (سبحانه وتعالى) . قال [1]: والذي في "الروضة" وكتب الرافعي: (يختص بالله) [2]. والأول أصوب؛ لأن الباء تدخل على المقصور، فقولنا: (يختص الله يه) أي: لا يسمى به غيره، وهو المراد، وقولنا: (يختص بالله) أي: يسمى الله به ولا يسمى بغيره، وليس مرادا، والفقهاء يتساهلون في ذلك؛ لفهم المعنى [3].

Sub-topic – Explicit and Implicit Oath Formulas

Mas'alah: What are the explicit verbal formulas for an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2000)

ولما فرغ من أمثلة ما يحلف به ذكر صيغة اليمين فقال: (كقوله أحلف) بالله. (أو حلفت بالله أو أقسم) بالله. (أو أقسمت بالله) أو آليت بالله أو أولي بالله لأفعلن كذا إلا أن يريد بالمضارع الوعد بالحلف وبالماضي الإخبار عن حلف ماض فلا يكون يمينا، والتصريح بقوله أو حلفت أو أقسم من زيادته وكذا بالله وخرج به ما لو تركه وما في معناه فلا يكون الباقي يمينا لا صريحا ولا كناية كما علم مما مر.

Mas'alah: What are the valid verbal expressions of an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=396)

وألفاظ اليمين ثلاثة 3، أن يقول: أقسم بالله، وأشهد بالله، وأعزم بالله، فإن لم يذكر (الله) فليس بيمين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the oaths of allegiance are binding on me'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4448)

(فرع) إذا قال أيمان البيعة لازمة لي فقد ذكره الأصحاب في هذا الموضع وذكره المصنف في التنبيه وجماعات في باب الأيمان * قال أصحابنا كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصافحة للرجال فلما ولي الحجاج بن يوسف رتبها أيمانا تشتمل على ذكر اسم الله تعالى وعلى الطلاق والإعتاق والحج وصدقة المال قال أصحابنا فإذا قال أيمان البيعة لازمة لي فإن لم يرد الأيمان التي رتبها الحجاج لم يلزمه شئ وإن أرادها نظر إن قال فطلاقها وعتاقها لازم لي انعقدت يمينه بهما ولا حاجة إلى النية وإن لم يصرح بذكرهما لكن نواهما انعقدت يمينه أيضا بهما لأنهما ينعقدان بالكناية مع النية وإن نوى اليمين بالله تعالى أو لم ينو شيئا لم ينعقد يمينه ولا شئ عليه والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on swearing using the letter ba in oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8558)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان قال بالله لافعلن كذا بالباء المعجمة من تحت، فإن أراد بالله أنى أستعين بالله أو أوثق بالله في الفعل الذي أشار إليه لم يكن يمينا، لان مانواه ليس بيمين واللفظ يحتمله فلم يجعل يمينا، وان لم يكن له نية كان يمينا لان الباء من حروف القسم فحمل اطلاق اللفظ عليه وان قال تالله لافعلن كذا بالتاء المعجمة من فوق، فالمنصوص في الايمان

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah without a letter of oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8562)

وان أقسم بغير حرف القسم فقال الله لاقومن: بالجرأو النصب،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'shahida billah' as an oath according to Hanbali and Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8568)

وقال أصحاب أحمد شهد بالله تجرى مجرى أقسم بالله. وزعم ابن قسامة في المغنى أنه قول عامة الفقهاء، وقال لا نعلم فيه خلافا، وقال وسواء نوى اليمين أو أطلق لانه لو قال أشهد ولم يذكر الفعل كان يمينا وانما كان يمينا بتقدير الفعل قبله، وما قرره ابن قدامة من كونه قول عامة الفقهاء غير صحيح كما عرفت من مذهبنا من الفرق بين قوله أقسم بالله وقوله أشهد بالله

Mas'alah: What is the ruling on emphasizing an oath by wording?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9688)

وأما التغليظ باللفظ فهو مستحب، وهو أن يقول والله الذى لا إله هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم احلف رجلا فقال قل والله الذى لا إله إلا هو، ولان القصد باليمين الزجر عن الكذب، وهذه الالفاظ أبلغ في الزجر وأمنه من الاقدام على الكذب.

Mas'alah: Is saying 'truly I will do such and such' considered an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4235)

وأنه لو قال: حقا أفعل كذا، ليس بيمين عند بعضهم كقوله: صدقا. وقال آخرون: هو يمين، فإن الحق هو الله تعالى فكأنه قال: الله لأفعلن كذا، وينبغي أن يجعل كناية،

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'I swear by Allah' as oaths?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3406)

أما الكلمات فقوله أقسمت بالله أو أقسم بالله أو حلفت بالله أو أحلف فهذا يحتمل الإخبار والوعد فإن نوى اليمين فهو يمين وإن قصد الوعد والإخبار فلا وإن أطلق فوجهان أحدهما أنه ليس بيمين لتردد اللفظ والثاني أنه يمين للعادة

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'wallah' and 'tallah' as oaths?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3408)

وقوله والله وتالله كقلوه بالله ونقل نص عن الشافعي رضي الله عنه أن تالله ليس بيمين فقيل هو كقوله أقسم بالله والصحيح أنه يمين قطعا والشافعي رضي الله عنه أراد ما إذا قال القاضي في القسامة قل بالله فقال تالله لم يكن يمينا للمخالفة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah' without an oath particle?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5133)

ولو قال: الله, ورفع أو نصب أو جر .. فليس بيمين إلا بنية. ولو قال: أقسمت أو أقسم, أو حلفت, أو أحلف بالله لأفعلن .. فيمين إن نواها أو أطلق, ـــــــــ قال: (ولو قال: الله, ورفع أو نصب أو جر .. فليس بيمين إلا بنية) , لأجل حذف حرف القسم. وفي حديث ركانة: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الله ما أردت إلا واحدة) رواه صاحب (البيان) بالرفع, والروياني بالجر. وروي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود: (الله قتلت أبا جهل) بالنصب. وأصح الوجهين عند الإطلاق: أنه لا يكون يمينا, وقال ابن الصلاح: الأقوى من حيث العربية في الرفع والنصب: أن كلا منهما يمين عند الإطلاق, ولا يبعد مجيء وجه مفصل بين العارف بالعربية وغيره. قال سيبويه: ولا يجوز حذف حرف الجر وإبقاء عمله إلا في القسم. ولو سكن الهاء فقال: والله لأفعلن .. فظاهر كلام الروياني في (البحر) : أنه يكون يمينا.

Mas'alah: What is the correct view on the validity of saying 'haram' in an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1366)

(قوله أحدهما لا لصدقه في وضعها) هو الأصح وبه أفتيت

Mas'alah: What is the ruling on an oath that omits the name of Allah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1793)

فيما مر إذ قوله والله لا فعلت كذا لا يوافق ما ادعاه (وإن حذف) من ذلك (اسم الله لغا) فلا يكون يمينا لا صريحا ولا كناية (وإن نوى) اليمين؛ لأنه لم يحلف باسم الله

تعالى ولا بصفة من صفاته (ولو) كان ذلك (في الإيلاء) التصريح بهذا من زيادته ولو جعله بعد والأخبار كان موافقا لأصله ولعل تأخيره من النساخ ومع هذا فالأمر قريب والكل صحيح ويحتمل أنه حذفه ثم للإشكال الذي أجيب عنه لما لم يظهر له عنه جواب

Mas'alah: What is the ruling on a gesture indicating an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1815)

[حاشية الرملي الكبير] (قوله وبما مر في الطلاق من أنه لو علقه إلخ) ؛ لأن إشارته بمشيئته كنطقه بها للضرورة ولا ضرورة إلى إقامتها مقام الكلام في الحنث (قوله صوابه) أو هو كذلك في بعض النسخ (قوله وعلم به) فإن لم يعلم أنه لم يحنث ويستثنى ما لو قال لا أكلمه عامدا ولا ناسيا فإنه إذا كلمه ناسيا يحنث بلا خلاف لو إذا حكمنا بعدم الحنث في الناسي والجاهل فلا تنحل اليمين على الأصح ولو قال لا أكلمه اليوم ستة أشهر فعليه أن يدع الكلام في ذلك اليوم كلما زاد في ستة إلا شهر ولو قال في يوم السبت لا أكلمه اليوم عشرة أيام فاليمين على سبتين وكذا لو قال لا أكلمه يوم السبت يومين (قوله وظاهر أن محل ذلك إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وكأن لا يعلم بالكلام) كما لو كلمه، وهو أصح (قوله وستأتي مسألة الإيقاظ) قدم المصنف كأصله حكم التكليم في هذه الأحوال وغيرها في كتاب الطلاق (قوله وفيما قاله نظر) ورد ذلك البلقيني وقال إنما أخذه الرافعي من الشامل، وإنما ذكره في الشامل بحثا فقال أنه الذي يقتضيه المذهب (قوله لا إن استثناه ولو بنيته فلا يحنث) بخلاف ما لو حلف لا يدخل على فلان فدخل على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه فإنه يحنث لوجود صورة

الدخول والفرق بينهما أن الاستثناء لا يصح في الأفعال ألا ترى أنه لا يصح أن يقال دخلت عليكم إلا زيدا ويصح سلمت عليكم إلا زيدا (قوله ولم يقصد قراءة) بأن قصد التفهيم فقط أو أطلق (قوله بخلاف ما إذا قصدها) ولو مع التفهيم (قوله وظاهر مما مر في الصلاة إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What are the rulings on oath formulas and particles in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1651)

ومن الصفة: كلام الله، وحق الله. إلا أن يريد بالحق العبادات. وحروف القسم المشهورة (باء، وواو، وتاء) كـ (بالله، ووالله، وتالله) ، ولا تختص التاء بالله، على معنى أنه لا يصح القسم شرعا إلا إن دخلت على الله، فلو قال: (تالرحمن) انعقدت يمينه وغايته أنه استعمال شاذا. وكذا لو قال: تحياة الله، ولو قال: تالرحمن، أو غير ذلك مما سبق، انعقدت يمينه على ما سبق نبه على ذلك شيخنا. ولو قال: "الله" ورفع أو نصب أو جر فليس بيمين، إلا بنية، وإذا قال: أقسمت بالله، أو أقسم بالله، أو حلفت بالله، أو أحلف بالله لأفعلن كذا، فيمين إن نواها، أو أطلق، فإن قال: قصدت خبرا ماضيا أو مستقبلا يصدق باطنا، ويصدق ظاهرا على الأظهر إذا لم يعرف له يمين ماضية، فإن عرف، قبل قوله في الظاهر أيضا بلا خلاف. وإن قال: لغيره: أقسم عليه بالله ليفعلن كذا، فيمين عند الإطلاق على الأظهر، وإن قال: أسألك بالله لتفعلن، وأراد يمين نفسه فيمين، وإلا فلا، وإذا قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو بريء من الإسلام، فليس بيمين. ومن سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد لم ينعقد، ويصح اليمين على ماض ومستقبل لا يمنع الحنث فيه، كقوله: والله لا أصعد إلى السماء. فلا ينعقد اليمين حينئذ على الأصح. وتكره

اليمين إلا في طاعة، وإلا في الأيمان الواقعة في الدعاوى، إذا كانت صادقة، وإلا إذا دعت إليه حاجة كتوكيد كلام وتعظيم أمر، ومن ذلك لو ظن به أو بغيره سوء، أو جناية، أو ركوب فاحشة، وهو يعلم براءته فحلف على نفي ذلك فلا يكره، بل ينبغي استحباب الحلف إذا كان يصدق فيه ليدفع ظن السوء عن نفسه وعن عرض أخيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the letter of the oath is omitted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5089)

مسألة: قال الشافعي – قال المزني – رحمه الله: "فإن قال لأفعلن فهذا ابتداء كلام لا يمين إلا أن ينوي بها" . قال في الحاوي: إذا حذف من اسم الله حرف القسم، فقال: الله لأفعلن كذا، لم يكن يمينا؛ لأنه يحذف حروف القسم الموضوعة لليمين يصير ابتداء كلام، واستفتاح خطاب يخرج عن عرف الأيمان في الاستعمال والشرع. فإن قيل: فقد ورد به عرف الشرع، فقد اختلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ركانة بن عبد يزيد حين طلق امرأته البتة، وذكر أنه أراد واحدة فقال: "الله إنك أردت واحدة" ؟ فقال: الله إني أردت واحدة، وأحلف ابن مسعود حين أخبره أنه قتل أبا جهل، فقال "" الله إنك قتلته "، فقال: الله إني قتلته. فالجواب عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد اليمين بإحلافهما والنية عندنا في الأيمان نية المستحلف دون الحالف، ولو كان الحالف نوى اليمين، وأرادها مع حذف حرف القسم كان يمينا لما ذكرناه من إحلاف ركانة وابن مسعود، فتصير غير يمين في حالتين إذا لم يرد وإذا أطلق، ويمينا في حالة واحدة إذا أراد."

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah' in a grammatical case without oath intention?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2263)

ولو قال: (الله) ورفع أو نصب أو جر .. فليس بيمين إلا بنية.

Mas'alah: What are the valid wordings for swearing an oath?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=622)

أو عكسهما كره وله تقديم كفارة بلا صوم على أحد سببيها كمنذور مالي. ـــــــ يمنع الانعقاد كما مر على أنه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء أي الله أحلف به لأفعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وإبقاء عمله والتسكين بإجراء الوصل مجرى الوقف وقولي أو تسكينه من زيادتي. "و" قوله "أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن" كذا "يمين" لأنه عرف الشرع قال تعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} 1 "إلا إن نوى خبرا" ماضيا في صيغة الماضي أو مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه "و" قوله لغيره "أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن" كذا "يمين إن أراد يمين نفسه" فيسن للمخاطب إبراره فيها بخلاف ما إذا لم يردها ويحمل على الشفاعة في فعله "لا" قوله: "إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نحوه" كأنا برئ من الإسلام أو من الله أو من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به إن قصد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق كما اقتضاه كلام الأذكار وليقل لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله وإن قصد الرضا بذلك إن فعله فهو كافر في الحال وقولي أو نحوه أعم من قوله أو بريء من الإسلام "وتصح" أي اليمين "على ماض وغيره" نحو والله ما فعلت كذا أو فعلته والله

لأفعلن كذا أو لا أفعله "وتكره" أي اليمين قال الله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} 2 "إلا في طاعة" من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه فطاعة "و" في "دعوى" عند حاكم "و" في "حاجة" كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم: "فوالله لا يمل الله حتى تملوا" أو تعظيم أمر كقوله: "والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا" فلا تكره فيهما وهما من زيادتي. "فإن حلف على" ارتكاب "معصية" كترك واجب عيني ولو عرضا وفعل حرام "عصى" بحلفه "ولزمه حنث وكفارة" لخبر الصحيحين: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" وإنما يلزمه الحنث إذا لم يكن له طريق سواه وإلا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فإن له طريقا بأن يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم "أو" على ترك أو فعل "مباح" كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب "سن ترك حنثه" لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى نعم إن تعلق بتركه أو فعله غرض ديني كأن حلف أن لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة قال الشيخان وهو الأصوب "أو" على "ترك مندوب" كسنة ظهر "أو فعل مكروه" كالتفات في الصلاة "سن حنثه وعليه" بالحنث "كفارة" للخبر السابق "أو" على "عكسهما" أي على فعل مندوب أو ترك مكروه "كره" أي حنثه وعليه بالحنث كفارة وهذا من زيادتي. "وله تقديم كفارة بلا صوم على أحد سببيها" لأنها حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها على أحدهما كالزكاة فتقدم على الحنث ولو كان حراما كالحنث بترك واجب أو فعل حرام وعلى عود في ظهار كأن ظاهر من رجعية ثم راجعها وكأن طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع وعلى موت في قتل بعد جرح أما الصوم فلا يقدم لأنه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلاتين تقديما والتقييد بغير الصوم فيما عدا الحنث من زيادتي

"كمنذور مالي" فإنه يجوز تقديمه على وقته الملتزم لما مر سواء أقدمه على المعلق عليه كإشفاء أم لا كقوله إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبدا أو إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبدا يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء فإنه يجوز إعتاقه قبل الشفاء وقبل يوم الجمعة الذي عقب الشفاء. 1 سورة الأنعام الآية: 109. 2 سورة البقرة الآية: 224.

Mas'alah: What is the ruling on saying a specific phrase when making an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1830)

قوله: (وليقل) أي ندبا كما صرح به النووي في نكته وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك. اهـ. ز ي.

Mas'alah: What is the ruling on saying the shahada without 'ashhadu' in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1830)

قوله: (لا إله إلا الله) والأولى الإتيان بأشهد بل يتعين إن كان كفرا ق ل وعبارة شرح م ر. وإذا لم يكفر ندب له الاستغفار ويقول كذلك: "لا إله إلا الله محمد رسول الله" وحذفهم أشهد هنا لا يدل على عدم وجوبه في الإسلام الحقيقي لأنه يغتفر فيما هو للاحتياط ما لا يغتفر في غيره أو هو محمول على الإتيان بأشهد كما في رواية "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" .

Mas'alah: What is the ruling on using oath letters for other than Allah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1722)

ويختص الله) أي لفظه [حاشية البجيرمي] قوله: وبما هو فيه تعالى عند الإطلاق أغلب) هذا التركيب يفيد أن ما سيأتي من الأمثلة قد يستعمل في غير الله عند الإطلاق أي: عدم التقييد بإضافة، وقوله الآتي: لأنها تستعمل في غيره مقيدا إلخ يفيد أنها لا تستعمل في غيره، إلا بقيد الإضافة فحصل التنافي في كلامه تأمل، ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه قوله: لأنها تستعمل في غيره مقيدا ليس هذا مقابلا لقوله: أغلب، ولينظر ما الذي احترز عنه بقوله: أغلب ولعله ما ذكره بعد بقوله: أو فيه، وفي غيره سواء إلخ، ومع ذلك فيه شيء. اهـ. أي: لأن المصنف ذكر أن اليمين تنعقد به فلا يصح أن يكون محترزا. وأجيب بأنه لما قيده بقوله: إن أراده، وكان الأول شاملا للإطلاق صح أن يكون محترزا. اهـ. (قوله: والرب) أي: معرفا، واستشكل بأنه لا يستعمل، إلا في الله تعالى فهو من المختص لا مما هو أغلب.، وأجيب بأن أصل معناه، وهو غير المعرف بأل استعمل في غيره تعالى فصح قصد الغير به مع أل؛ لأن أل قرينة ضعيفة كذا قيل ح ل. (قوله: أو بما هو فيه) أو بمعنى الواو ليناسب ما قبله، وما بعده، وعبر في المنهاج بالواو. (قوله: وبصفته الذاتية) بخلاف الفعلية كخلقه، ورزقه فإنها ليست بيمين، وظاهره لا صريح ولا كناية راجع شرح الروض ح ل. وخرج السلبية ككونه تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لكن بحث الزركشي الانعقاد بهذه؛ لأنها قديمة متعلقة به تعالى رشيدي على م ر وعبارة الشوبري: والظاهر أن مثل الذاتية السلبية. اهـ. (قوله: كعظمته) هي صفة مختصة به تعالى بحسب الوضع ق ل على المحلي قال س ل: وما جزم به من أن عظمة الله صفة هو المعروف، وبنى عليه بعضهم منع قولهم: سبحان من

تواضع كل شيء لعظمته قال: لأن التواضع للصفة عبادة لها ولا يعبد، إلا للذات، ومنع القرافي ذلك، وقال: الصحيح أن عظمة الله المجموع من الذات، والصفات فالمعبود مجموعهما. اهـ. وفيه نظر بل هو فاسد؛ إذ لو كان كذلك لم تصح إضافته إلى الله تعالى؛ لأن الكل لا يضاف لجزئه لوجوب تغاير المضاف، والمضاف إليه، وأيضا المعبود الذات المتصفة بالصفات لا الذات مع الصفات. اهـ. ق ل على الجلال لكن قال م ر: فإن أريد به هذا فصحيح أو مجرد الصفة فممتنع ولم يبينوا حكم الإطلاق، والأوجه أنه لا منع منه. اهـ. ق ل ع ش وينبغي للحالف أن لا يتساهل في الحلف بالنبي – صلى الله عليه وسلم – لكونه غير موجب للكفارة سيما إذا حلف على نية أن لا يفعل فإن ذلك قد يجر إلى الكفر لعدم تعظيم رسوله، والاستخفاف به (فرع) نقل عن م ر بالدرس انعقاد اليمين بقول العوام والاسم الأعظم. اهـ. (قوله: وحقه) قال الماوردي: معناه حقيقة الإله؛ لأن الحق ما لا يمكن جحوده فهو في الحقيقة اسم من أسماء الله تعالى، وقال غيره: حق الله هو القرآن قال تعالى {وإنه لحق اليقين} [الحاقة: 51] هذا إن جر الحق، فإن رفعه، أو نصبه فكناية لتردده بين استحقاق الطاعة، والحقيقة فلا يكون يمينا، إلا بالنية س ل. (قوله: وباللذين قبله) انظر وجه قطعهما عن الآثار، وهلا جعلهما منها شوبري. (قوله: وبالبقية ظهور آثارها) فأثر العظمة، والكبرياء كهلاك الجبابرة، وأثر العزة كالعجز عن إيصال مكروه له تعالى، وأثر الكلام كالحروف، والأصوات، وعبارة سم قوله: ظهور آثارها، وذلك؛ لأنه قد يقال: عاينت عظمة الله، ويراد الذي صنعه الله تعالى، وكذا عاينت كبرياءه، وما أشبه ذلك. (قوله: وكتاب الله) ، أو التوراة، أو الإنجيل، أو آية منسوخة التلاوة دون الحكم كالشيخ والشيخة ح ل. (قوله: الخطبة) لقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له} [الأعراف: 204] وقوله: والصلاة لقوله {وقرآن الفجر} [الإسراء: 78] ع ن أي: صلاته، والواو في قوله: والصلاة بمعنى، أو. اهـ. (قوله: الورق، والجلد) أي: وبالكلام الحروف، والأصوات

شرح البهجة، وهذا يدل على عدم انعقاد اليمين بالقرآن إذا أراد به الألفاظ، أو النقوش، وبه صرح م ر في الشرح [حروف القسم المشهورة] (قوله: المشهورة) وغير المشهورة كالألف الممدودة، وها التنبيه شوبري. (قوله: بالله، ووالله) فلو قال: بله بتشديد اللام، وحذف الألف كان يمينا إن نواها على الراجح خلافا لجمع ذهبوا إلى أنها لغو. اهـ. شرح م ر، وبقي ما لو قال: والله بحذف الألف بعد اللام فهل يتوقف الانعقاد على نيتها، أو لا؟ ويظهر الثاني؛ لعدم الاشتراك في هذا اللفظ بين الاسم الكريم، وغيره

Mas'alah: What are the particles of oath in Arabic?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1488)

وحروف القسم) عند أهل اللسان ثلاثة (باء) موحدة (وواو وتاء) فوقانية (كبالله ووالله وتالله) لأفعلن كذا (وتختص التاء) الفوقانية (بالله) [حاشية قليوبي] الكلام بل كلامه متناقض إذ مفاد لم أرد به الله، ولم أرد به اليمين واحد وهو عدم الإرادة المفيدة للإطلاق ومفاد أردت به غير الله، أو أردت غير اليمين إثبات للإرادة المتعلقة بغير الله، أو بغير اليمين فبين المفادين مضادة، فالمنهاج لو غير لفظ اليمين بلفظ الله لم يختلف الحكم فيه، فما ذكره المعترض على التعبير بقوله لأن إرادته غير اليمين مقبولة غير مستقيم، فبان بذلك فساد الاعتراض على المنهاج وفساد التصويب عليه وأن كلامه هو الحق الذي لا غبار عليه، ولذلك لم يعترض عليه هذا الشارح المحقق الذي عجزت العقول والأفهام عن إدراكه بأساليب الكلام فلا زالت سحائب الرضوان منهلة عليه ولا زال قبره روضة يانعة فوقه وحواليه. قوله: (والرب) لأن أل قرينة ضعيفة لا قوة لها على إلغاء القصد، وبذلك فارقت الإضافة فيما تقدم.

Mas'alah: What are the letters used in swearing by Allah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1489)

والواو بالمظهر وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الأصل، وتليها الواو. .

Mas'alah: What is the ruling on one whose tongue slips to the wording of an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1489)

ومن سبق لسانه إلى لفظها) أي [حاشية قليوبي] وعرضيته وصفاته الفعلية كخلقه ورزقه ورحمته، وهي الثابتة له فيما يزال فتردد شيخنا في الأولى. وقال القاضي تنعقد اليمين وجرى عليه العبادي وجزم بعد انعقاد اليمين بالثانية تبعا للإمام الرافعي والجمهور خلافا للخفاف فراجعه. وأما نحو علي عهد الله وميثاقه وكفالته وأشهد بالله ولعمر الله فكناية. فرع: لو قال إن فعلت كذا فأيمان البيعة لازمة لي أو فأيمان المسلمين لازمة لي فإن أراد اليمين بالله، أو أطلق لم تنعقد وإن أراد بيعة الحجاج انعقدت على ما يأتي لأن البيعة كانت في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمصافحة، فلما تولى الحجاج رتبها أيمانا تشتمل على ذكر اسم الله تعالى وعلى الطلاق والحج والإعتاق وصدقة المال، وانظر ماذا يلزمه منها ولو شرك في بيعة بين ما ينعقد به، وما لا ينعقد به كوالله والكعبة فقال العبادي المتجه عندي الانعقاد سواء قصد الحلف بكل منهما أو أطلق أو بالمجموع فراجعه.

Mas'alah: Is the word 'forbidden' explicit in meaning for oaths?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2866)

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: ولا فرق عندي بين أن ينوي تحريمها وبين أن لا ينوي، لأن لفظ التحريم صريح فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath phrase 'aqsamtu billah' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3075)

فإن قال: أقسمت بالله، أو أقسم بالله لأفعلن كذا (4) ، وقال: أردت بقولي: أقسمت الخبر عن يمين متقدمة، وأقسم، الخبر عن يمين مستقبلة، قبل منه فيما بينه وبين الله تعالى (5) ، وهل يقبل في الحكم؟ نص في الأيمان: أنه يقبل. وقال في الإيلاء: لا يقبل. (1) لأن الشرع ورد به في اليمين وهو قول الله عز وجل: {لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون} سورة الحجر: 72. والثاني: أنه ليس بيمين وهو ظاهر النص، لأنه غير متعارف في اليمين/ المهذب 2: 132. (2) (وهكذا) : في أ، ب وفي جـ وكذا. (3) (وأيمن الله) : في أ، ب وساقطة من جـ/ فهي يمين موجبة للكفارة، وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقسم به، وانضم إليه عرف الاستعمال، فوجب أن يصرف إليه، واختلف في اشتقاقه فقيل: هو جمع يمين، وحذفت النون فيه في البعض تخفيفا لكثرة الاستعمال. وقيل: هو من اليمن، فكأنه قال: ويمين الله لأفعلن، وألفه ألف وصل/ المغني لابن قدامة 9: 502. (4) إذا لم ينو شيئا فهو يمين، لأنه ثبت له عرف الشرع، وعرف العادة، فالشرع قوله عز وجل: {فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما} سورة المائدة: 107. وقوله عز وجل: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} سورة النحل:

38. وعرف العادة: أن الناس يحلفون بها كثيرا./ 2: 132. (5) لأن ما يدعيه يحتمله اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'ashhadu billah' as an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3077)

وقال مالك: إذا قصد به اليمين، كان يمينا، وهو الرواية الأخرى عن أحمد (1) . فإن قال: أشهد بالله وأطلق، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يمين، وهو قول أبي حنيفة (2) . (1) وإلا فلا، لأنه يحتمل القسم بالله وبغيره، فلم تكن يمينا حتى يصرفه بنيته إلى ما تجب به الكفارة، ولأنه قد ثبت لها عرف الشرع والاستعمال، فإن أبا بكر قال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا تقسم يا أبا بكر) / السنن الكبرى 10: 39. (2) لأنه ورد به القرآن، والمراد به اليمين وهو قوله عز وجل: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} سورة النور/ 6. والوجه الثاني: أنه ليس بيمين، لأنه ليس في اليمين بها عرف من جهة العادة، وأما في الشرع فقد ورد، والمراد به اليمين، وورد والمراد به الشهادة، فلم يجعل يمينا من غير نية/ المهذب 2: 132.

Mas'alah: What additional clauses are included in the oath for chancellors and secretaries?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=669)

وأما الدوادارية وكتاب السر فيزاد في تحليفهم وإنني مهما اطلعت عليه من مصالح

مولانا السلطان فلان ونصائحه وأمر أتى ملكه ونازحه أوصله وأعرضه عليه ولا أخفيه شيئا منه ولو كان علي ولا أكتمه ولو خفت وصول ضرره إلي ويفرد الدوادار وإنني لا أؤدي عن مولانا السلطان رسالة في إطلاق مال ولا استخدام مستخدم ولا اقتطاع إقطاع ولا ترتيب مرتب ولا تجديد مستجد ولا سداد شاغر ولا فصل منازعة ولا كتابة توقيع ولا مرسوم ولا كتاب صغيرا كان أو كبيرا جليلا كان أو حقيرا إلا بعد عرضه على مسامع مولانا السلطان فلان ومشاورته ومعاودة أمره الشريف ومراجعته فيه ويفرد كتاب السر وإنني والله العظيم مهما تأخرت قراءته من الكتب الواردة على مولانا السلطان فلان من البعيد والقريب أعاوده فيه في وقت آخر فإن لم أعاود فيه لمجموع لفظه لطوله عاودته فيه بمعناه ملخصا وإنني لا أجاوب في شيء لم ينص المرسوم الشريف فيه بنص خاص مما لم تجر العادة بالنص فيه لا أجاوب فيه إلا بأكمل ما أرى أن فيه مصلحة مولانا السلطان فلان ومصلحة دولته الشريفة بأسد جواب أقدر عليه ويصل اجتهادي إليه ومهما أمكن المراجعة فيه لمولانا السلطان فلان راجعته فيه وقت الإمكان وعملت بنص ما يرسم لي به فيه

Mas'alah: What additional clauses are included in the oath for castle deputies?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=669)

وأما نواب القلاع فيزاد في تحليفهم وإنني أجمع رجال هذه القلعة ويسمي القلعة التي هو فيها على طاعة مولانا السلطان فلان وخدمته في حفظ هذه القلعة وحمايتها وتحصينها والذب عنها والجهاد دونها والمدافعة بكل طريق وإنني أحفظ حواصلها وذخائرها وسلاح خاناتها على اختلاف أنواع ما فيها من الأقوات والأسلحة حفظا تاما

ولا أخرج شيئا منها إلا في أوقات الحاجة والضرورة الداعية المتعين فيها تفريق الأقوات والسلاح على قدر الحاجة وإنني أكون في ذلك كواحد ممن يتبع اتباع رجال هذه القلعة ولا أتخصص ولا أمكن من التخصيص فيما لا يمكن فيه التخصيص

Mas'alah: What is the form of an oath for a Christian renouncing his faith?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=670)

قلت بدين التوحيد وتعبدت غير الأرباب وقلت إن المعاد غير روحاني وأن نبي المعمودية لا يسبح في فسيح السماء وأبيت من وجود الحور العين في المعاد وأن في الدار الآخرة التلذذات الجسمانية وخرجت خروج الشعرة من العجين من دين النصرانية وبرأت من اعتقادي في المسيح وأمه وأكون محروما من ديني وقلت إن جرجس لم يقتل مظلوما فإن كان الحالف يعقوبيا بدل قوله اللاهوت بالناسوت بقوله ممارسة اللاهوت الناسوت ويبطل قوله ووافقت البردعان بإنطاكية وجحدت مذهب الملكانية ويبدله بقوله وكذبت يعقوب وقلت إنه غير نصراني وجحدت اليعقوبية وقلت إن الحق مع الملكية وكذبت ما تضمنه الإنجيل المقدس ومزقت شدائد مريم وعصبت بها رأسي وذبحت القسوس وتركت على المذبح حيضة يهودية وطفأت قناديل نار جرجس وإلا تزوجت يهودية طمثاء حتى لا أطهر أبدا وإلا غسلت أثوابي صبيحة الجمع ورميت القاذورات في الكنائس والبيع وعصيت اللاهوت وجحدت الناسوت

Mas'alah: What are the oath formulas for heretical sects like the Rafidah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=671)

وأما صورة أيمان أهل البدع من الرافضة وأنواع الشيعة فهم طوائف كثيرة يجمعهم حب علي بن أبي طالب رضي الله عنه وتختلف فرقهم في سواه فأما مع إجماعهم على حبه فهم مختلفون في اعتقادهم فيه فمنهم أهل غلو مفرط وعتو زائد ومنهم من أدى به الغلو إلى أن اتخذ عليا إلها ومنهم النصيرية ومنهم من قال إنه النبي المرسل ولكن غلط جبريل ومنهم من قال إنه شريك في النبوة والرسالة ومنهم من قال إنه وصى النبوة بالنص الجلي ثم اختلفوا في الإمامة بعده وأجمعوا بعده على الحسن ثم الحسين قالت فرقة وبعدهما محمد بن الحنفية وجماهير القوم الموجودين الآن فرق ظاهرة في هذه الممالك منهم النصيرية والإسماعيلية والإمامية والزيدية فأما النصرية فهم القائلون بألوهية علي وإذا مر بهم السحاب قالوا السلام عليك أبا الحسن يزعمون أن السحاب مسكنه ويقولون إن الرعد صوته وإن البرق ضحكه وإن سلمان الفارسي رسوله ويحبون ابن ملجم ويقولون إنه خلص اللاهوت من الناسوت ولهم خطاب بينهم من خاطبوه به لا يعود يرجع عنهم ولا يذيع ما

وإنني والله والله لا أفتح أبواب هذه القلعة إلا في الأوقات الجاري بها عادة أبواب الحصون وأغلقها في الوقت الجاري به العادة ولا أفتحها إلا بشمس ولا أغلقها إلا بشمس وإنني أطالب الحراس والدراجة وأرباب النوب في هذه القلعة بما جرت به العوائد اللازمة لكل منهم مما في ذلك جميعه مصلحة مولانا السلطان فلان ولا أسلم هذه القلعة إلا لمولانا السلطان فلان أو بمرسومه الشريف وأمارته الصحيحة وأوامره الصريحة وإنني لا أستخدم في هذه القلعة إلا من فيه نفع لها وأهلية للخدمة ولا أعمل في ذلك بغرض نفس ولا أرخص فيه لمن يعمل بغرض نفس له ولا أواطىء ولا أداجي ولا أوالس ولا أدس دسيسة ولا أعمل حيلة في إطلاق أحد ممن يبرز مرسوم مولانا السلطان بسجنه والاعتقال عليه بالقلعة المشار إليها وأعتمد فيه جميع ما يأمرني به من

غير تفريط ولا إهمال ولا فترة ولا تماد وإنني أبذل في نصيحته الجهد وأشمر فيها عن ساعد الجد وأؤدي أمانته وأجتنب خيانته في سري وجهري وباطني وظاهري وأشهد الله علي بذلك وكفى بالله شهيدا

Mas'alah: What are the oath formulas for People of the Book?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=672)

وأما صور أيمان أهل الكتاب فمنها

Mas'alah: What is the oath formula for Jews?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=672)

صورة يمين اليهود والله والله العظيم القديم الأزلي الفرد الصمد الواحد الأحد المدرك المهلك الطالب الغالب باعث موسى بالحق وشاد عضده وأزره بأخيه هارون ومنجيه من الغرق وحق التوراة المكرمة وما فيها من الكلمات المعظمة وحق العشر كلمات التي أنزلت على موسى في الصحف الجوهر وإلا تعبدت فرعون وهامان وبرئت من إسرائيل ودنت دين النصرانية وصدقت مريم في دعواها وبرأت يوسف النجار وأنكرت الخطاب وتعمدت الطور بالقاذورات ورميت الصخرة المقدسة بالنجاسات وشاركت بختنصر في هدم بيت المقدس وقتل بني إسرائيل وألقيت العذرة على مكان الأسفار وكنت ممن شرب من النهر ومال إلى جالوت وفارقت شيعة طالوت وأنكرت نبوة الأنبياء من بني إسرائيل ودللت على دانيال وأعلمت جبار مصر مكان أرمياء وكنت مع البغاة والفواجر يوم يحيى وقلت إن النار المضيئة من شجرة العوسج نار إفك

وأخذت الطرق على مدين وقلت بالعظائم في بنات شعيب وأجلبت مع السحرة على موسى ثم برئت ممن آمن منهم وكنت مع من قال اللحاق ليدرك من

فر وأشرت بتخليف تابوت يوسف في مصر وسلمت إلى السامري في قوله ونزلت أريحاء مدينة الجبارين ورضيت بفعل سكنة سدوم وخالفت أحكام التوراة واستبحت السبت وعدوت فيه وقلت إن المضلة ضلال وقلت بالبداءة على الله في الأحكام واخترت نسخ الشرائع واعتقدت أن عيسى ابن مريم المسيح الموعود به على لسان موسى بن عمران وانتقلت من اليهودية إلى سواها من الأديان واستبحت لحم الجمل والشحم والحوايا وما اختلط بعظم وقلت مقالة أهل بابل في إبراهيم وإلا أكون محروما من دين اليهودية حرمة تجمع عليها الأحبار ونقلت عليها حصر الكنائس ورددت إلى التيه وحرمت المن والسلوى وبرئت من جميع الأسباط وقعدت عن حرب الجبارين مع القدرة والنشاط والله والله والله إنه لصادق فيما حلف

Mas'alah: What is the form of an oath for the 'Alawiyya sect?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=674)

وصورة أيمانهم إنني والله وحق العلي الأعلى وما أعتقده في المظهر الأسني وحق النور وما نشأ منه السحاب وساكنه وإلا برئت من مولاي علي العلي الأعظم وولائي له ومن مظاهر الحق وكشفت حجاب سلمان بغير إذن وبرئت من دعوة الحجة نصير وخضت مع الخائضين في لعنة ابن ملجم وكفرت بالخطاب وأذعت السر المصون وأنكرت دعوى أهل التحقيق وإلا قلعت أصل شجرة العنب من الأرض بيدي حتى اجتنيت

أصولها وأمنع سبيلها وكنت مع قابيل على هابيل ومع النمروذ على إبراهيم وهكذا مع كل فرعون قام على صاحبه إلى أن ألقى العلي العظيم وهو علي ساخط وأبرأ من قول قنبر وأقول إنه بالنار ما تطهر

Mas'alah: What is the comprehensive oath for the Ismaili sect?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=674)

بتلك الدعوة وتلك الكلمة وهم وإن أظهروا الإسلام وقالوا بقول الإمامية ثم خالفوهم في موسى الكاظم وقالوا بأنها لم تصر إلى أخيه إسماعيل فإنهم طائفة كافرة تعتقد التناسخ والحلول ثم هم مختلفون فيما بعد فمنهم نزارية ومنهم القائلون بإمامة نزار والبقية على صرافهم وهؤلاء يجمعهم يمين واحدة وموضع الخلاف بينهم يأتي إن شاء الله تعالى وصورة اليمين الجامعة لهم إنني والله والله الواحد الأحد الفرد الصمد القادر القاهر الذي لا إله إلا هو وحق الله الحق وهداة الخلق علي وبنيه أئمة الظهور والخفاء وإلا برئت من صحيح الولاء وصدقت أهل الباطل وقمت مع فرقة الضلال وانتصبت مع النواصب في تقرير المحال ولم أقل بانتقال الإمامة إلى السيد الحسين ثم إلى بنيه بالنص الجلي وموصولة إلى جعفر الصادق ثم إلى ابنه إسماعيل صاحب الدعوة الهادية والأثرة الباقية وإلا قدحت في القداح وأثمت الداعي الأول وسعيت في اختلاف الناس ومالأت على السيد المهدي وخذلت الناس عن القائم ونقضت الدولة على المعز وأنكرت أن خم يوم غدير لا يعد في الأعياد وقلت أن لا علم للأئمة بما يكون وخالفت من ادعى لهم العلم بالحدثان ورميت آل بيت محمد بالعظائم وقلت

فيهم الكبائر ووالیت أعداءهم وعادیت أولیاءهم ومن هنا تزاد الزنارية وإلا فجحدت أن صار الأمر إلى نزار وأنه أتى حملا في بطن جارية بخوف خوض بلاد الأعداء وأن الاسم لم يغير لتغيير الصورة وإلا طغيت على الحسن بن صباح وبرئت من المولى علاء الدين صاحب الأسلوب ومن ناصر الدين سنان الملقب براشد الدين وكنت أول المعتدين وقلت إن ما أروه من الأباطيل ودخلت في أهل القرية والأضاليل

Mas'alah: What is the form of the oath for the Imamiyya sect?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=675)

وصورة يمين هؤلاء إنني والله والله العظيم الرب الواحد الأحد الفرد الصمد وما أعتقده من صدق محمد صلى الله عليه وسلم ونصه على إمامة ابن عمه ووارث علمه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يوم غدير خم في قوله من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وأدر الحق على لسانه كيفما دار وإلا كنت مع أول قائم يوم السقيفة وآخر متأخر يوم الدار ولم أقل بجواز التقية خوفا على النفس وأعنت ابن الخطاب واضطهدت فاطمة الزهراء ومنعتها حقها من الإرث وساعدت في تقديم تيم

Mas'alah: What is the form of the oath for the Zaydi sect?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=676)

وصورة يمين هؤلاء يمين أهل السنة ويزاد فيه وإلا برئت من معتقد زيد بن علي ورأيت أن أقول في الأذان إن حي على خير العمل بدعة وخلعت طاعة الإمام المعصوم الواجب

الطاعة وادعيت أن المهدي المنتظر ليس من ولد الحسن بن علي وقلت بتفضيل الشيخين على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وعلى بنيه وطعنت في رأي ابنه الحسن على ما اقتضته المصلحة وطعنت عليه فيه

Mas'alah: What is the form of the oath for the Khawarij?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=677)

وصورة يمين هؤلاء صورة يمين أهل السنة ويزاد فيها وإلا أجزت التحكيم وصوبت قول الفريقين في صفين وأطعت بالرضى حكم أهل الجور وقلت في كتاب الله بالتأويل وأدخلت في الدين ما ليس فيه وقلت إن إمارة بني أمية عدل وأن قضاءهم حق وأن عمرو بن العاص أصاب وأن أبا موسى ما أخطأ واستبحت الأموال والفروج بغير حق واجترحت الكبائر والصغائر ولقيت الله مثقلا بالأوزار وقلت إن ما فعله

عبد الرحمن بن ملجم كفر وإن قاتل خارجه آثم وبرئت من فعلة قطام وخلعت طاعة الرؤوس وأنكرت أن تكون الخلافة إلا في قريش وإلا فلا أرويت سيفي ورمحي من دماء المخطئين

Mas'alah: What are the three scholarly approaches to whether 'tallah' constitutes an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7190)

قلت: النص في قوله: "تالله" ها هنا وفي الإيلاء: أن يكون يمينا، والنص في القسامة:

ألا يكون يمينا، وقد اختلف الأصحاب في ذلك على ثلاثة طرق: أحدها: طرد القولين في المسألة، وأصحهما على ما حكاه الإمام: أنه يمين. والثاني: تقرير النصين، والفرق: أنه يثبت في القسامة حقا لنفسه من قصاص أو دية؛ فلا يقنع منه إلا بلفظ قوي مشهور في اليمين، وفي الإيلاء وغيره: الامتناع من الفعل، والإقدام عليه يدل على قصد اليمين.

Mas'alah: How many opinions are there on the ruling of saying 'I swear' without specification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7196)

التعجب] أصلا، وقد تحصلنا في المسألة على ثلاثة أقوال عند الإطلاق.

Mas'alah: What is the distinction between 'aqsamtu' and 'uqsimu' as explicit oath formulas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7196)

وحكى صاحب "التقريب" عن بعض الأصحاب: أنه فرق بين قوله: أقسمت، فلم يجعله صرحيا، وبين قوله: أقسم، فجعله صريحا، وضعفه الغزالي [وغيره] .

Mas'alah: What is the ruling on whether 'I bear witness' is considered an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7197)

قال: وقيل: ليس بيمين إلا أن ينوي به القسم. ووجهه: أن اللفظ متردد؛ فإنه ورد في الشرع بمعنى "اليمين" ، وبمعنى "الشهادة" ؛ فلا يتخلص لأحدهما إلا بالنية، وهذا ما

ذهب إليه أبو الطيب بن سلمة، وهو ما حكاه الإمام عن العراقيين، ونفى أن يكون غيره، واستحسنه.

Mas'alah: What is an alternative wording for swearing a Zoroastrian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9420)

وقيل: يحلف بالله الذي خلق النار والنور.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I adjure you by Allah' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9787)

11729 – ثم قال الشافعي: ولو قال: "أسألك بالله، أو أعزم عليك بالله، لتفعلن ... إلى آخره" (3) إذا قال لواحد: أقسم عليك بالله، أو أحلف عليك، فإن أراد عقد اليمين على صاحبه، لم ينعقد عليه، ولغا، وإن أراد به المناشدة لتقريب غرض، فالذي جاء به ليس بيمين، وإن أراد أن ينعقد اليمين في حق نفسه، انعقدت (1) زيادة من المحقق. (2) ر. المختصر: 5/ 223. (3) ر. المختصر: 5/ 224. وفي النسختين: أو أقسم عليك بالله لتفعلن ". والمثبت نص عبارة المختصر."

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is an oath' without a divine name?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9897)

ولو قال: إن فى خلت الدار، فعلي يمين، اختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من قال: هو لغو، وهو الصحيح؛ فإنه لم يأت بنذر، ولا بصيغة اليمين، ومنهم من قال: عليه ما على الحالف إذا حنث، والوجه عندنا على هذه الطريقة أن يلحق هذا بالكنايات المحضة، ويرجع إلى نيته وقصده. فإن قيل: ألستم ذكرتم أن الأيمان لا بد فيها من ذكر اسم معظم؟ قلنا: نعم، وإنما اتجه الخلاف هاهنا لتصريحه بالالتزام.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of an oath for emphasis?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1881)

قوله: وقول غيره [6] في تغليط اليمين: "والله الذي لا إله هو الطالب الغالب" [7]، قد أنكره الإمام أبو سليمان الخطابي [8] – رحمه الله – من حيث إنه لم يرد به في صفات الله تعالى توقيف. (1) 25/ ق 198/ ب. (2) الوسيط: 3/ ق 243/ أ، وتمامه "فعليه المهر للمقر له، ويلزمه قيمة الولد؛ لأنه انعقد حرا، ولا يزول الحرية برجوعه ... إلخ" . (3) نهاية 2/ ق 182/ ب. (4) 6/ ق 132/ أ. (5) في (د) : (بثمينها) كذا، وهو تصحيف. (6) انظر: فتح العزيز: 13/ 190، والروضة: 8/ 309. (7) الوسيط: 3/ ق 243/ أ. (8) انظر كتابه: شأن الدعاء ص 106.

وأجيب عنه بأن ذلك من قبيل اسم الفاعل الذي غلب فيه معنى الفعل دون [1] الصفة فالتحق بالأفعال [2]، وإضافة الأفعال إليه سبحانه مستحقة [3] لا تتوقف على توقيف، وكذلك توسع الناس في ذلك في تحميداتهم وتمجيداتهم [4] وغيرها، والله أعلم.

Mas'alah: What are the valid wordings for an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2240)

5697 – قول "التنبيه" [ص 194] : (وإن قال: "أقسمت بالله" ، أو "أقسم بالله" .. انعقدت يمينه) أحسن من قول "المنهاج" [ص 544] : (ولو قال: "أقسمت" ، أو "أقسم" ، أو (1) الروضة (11/ 13) . (2) فتاوى ابن الصلاح (2/ 478) . (3) الروضة (11/ 10) ، وانظر "نهاية المطلب" (18/ 299) ، و "الوجيز" (2/ 225) .

"حلفت" ، أو "أحلف بالله لأفعلن" .. فيمين)، وقول "الحاوي" [ص 644] : (كأحلف، وأقسمت بالله) لعدم التصريح بلفظة: (بالله) إلا في الأخيرة مع أنها لا بد منها في الكل؛ فإنه لو لم يذكرها .. لم تنعقد يمينه ولو نواها، وإن كان هذا مراد "المنهاج" و "الحاوي" ، لكن تصريح "التنبيه" به في كل لفظة أصرح.

Sub-topic – Linguistic and Grammatical Rules of Oaths

Mas'alah: Does the language of an oath affect whether one is considered to have worn a garment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2014)

من غزلها يحنث لكن في الروضة كأصلها عن القفال من غير إنكار أنه لو حلف بالعربية حنث أو بالفارسية فلا؛ لأنه لا يسمى بها لبسا.

Mas'alah: What is included under the term 'fruit' in the context of oaths?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5178)

ويدخل في فاكهة: رطب وعنب ورمان ـــــــ و (العصيدة) معروفة، ويقال فيها: العصيد، سميت بذلك لأنها تعصد؛ أي: تلوى. قال: (ويدخل في فاكهة: رطب وعنب ورمان) ؛ لأن الفاكهة ما يتفكه به؛ أي: يتنعم بأكله، وهذه خلقت لذلك، قال تعالى: {فيهما فاكهة ونخل ورمان} . واتفق أهل اللغة على ان ثمر النخل والرمان من الفاكهة، والعطف يقتضي المغايرة، فقال الفراء: عطفهما على الفاكهة ترغيبا لأهل الجنة، كما عطف الصلاة الوسطى على الصلوات.

Mas'alah: What does 'food' mean in the context of an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5183)

ونص الشافعي في (كتاب الوكالة) على انه إذا قال: اشتر لي طعاما .. حمل على الحنطة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'fulan' in oaths?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5198)

و (فلان) : كناية عن اسم علم لمن يعقل، ومعناه واحد من الناس، كما أن (فل) كناية عن نكرة من يعقل، تقول: يا فل، معناه: يا رجل، وهو محذوف النون لا على سبيل الترخيم، ولو كان ترخيما .. لقالوا: يا فلان، وربما قيل ذلك في غير النداء للضرورة، قال أبو النجم [من الرجز] : في لجة امسك فلانا عن فل.

Mas'alah: Does the term 'rutab' in oaths include artificially ripened dates?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1807)

والرطب غير البسر والبلح) وهل يتناول الرطب المشرخ، وهو ما لم يترطب بنفسه بل عولج حتى ترطب قال الزركشي: فيه نظر، وقد ذكروا في السلم أنه لو أسلم إليه في رطب فأحضر إليه مشرخا لا يلزمه قبوله؛ لأنه لا يتناوله اسم الرطب (

Mas'alah: What is the ruling on the expression 'this house' in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2627)

(قوله هذه الدار) كذا عبر في العباب. وعبارة المنهاج رادا نفي كلام المصنف إشارة إلى أنه لا فرق بين التعبيرين في مسألة الانهدام مع بقاء رسم الجدران الآتية اهـ سم

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'Allah' with the ta' in oaths?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1489)

[حاشية عميرة] الله بالتاء لأن الباء مع فعل الاختصاص إنما تدخل على المقصور،

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the oath formula 'billah'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1489)

قوله: (فهي الأصل) قال النحاة أبدلوا من الباء واوا لقرب المخرج ثم من الواو تاء لقرب المخرج، كفى تراث وإنما اختصت التاء بلفظ الله لأنها بدل من بدل فضاق التصرف فيها. قال ابن الخشاب هي وإن ضاق تصرفها قد بورك لها في الاختصاص بأشرف الأسماء وأجلها. قوله: (بالله) احترز عن أن يقول أقسم فقط لكن أورد حديث الرؤيا التي فسرها الصديق وقوله أقسمت عليك لتخبرني، فقال – صلى الله عليه وسلم: "لا تقسم" تقسم وأجيب بأن المراد لا تقسم قسما شرعيا كذا قال القاضي عياض لكن قال في شرح مسلم هو عجيب فإن الذي في جميع نسخ مسلم فوالله يا رسول الله لتحدثني. قوله: (أقسم عليك) أي أما بدون عليك فيمين لا يأتي فيه هذا التفصيل. قوله:

(ولو قال إن فعلت كذا) لو قال: إن فعلت كذا فعلي عتق أو صلاة مثلا لزمه ما التزم أو كفارة يمين، ولو قال العتق يلزمني لأفعل كذا فالظاهر أنه كذلك لأنه في معنى إن فعلت كذا فعلي عتق، قوله: (فليس بيمين) لكنه حرام كما صرح به الماوردي والدارمي والنووي في الأذكار وقوله فليس بيمين أي لأنه خال عن اسم الله تعالى، وصفاته وعن التزام دعوى القرب. قوله: (ومن سبق لسانه) قال الشافعي اللغو في كلامهم غير المعقود عليه ولهذا لو قصد إلى شيء فسبق لسانه إلى غيره كان من

Mas'alah: What is the ruling on an oath uttered with incorrect grammar by a non-Arabic speaker?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9423)

قال في ((الحاوي)) في كتاب القسامة: وقد فرق بعض أصحابنا، فقال: إن كان من أهل العربية والإعراب في كلامه، لم يكن يمينا في حقه، إذا أتى مرفوعا أو منصوبا، لأنه يفرقون بين اللحن والإعراب، ولا ينطقون بالكلمة إلا على موضوعها في اللغة، فلا يجعلون ما خرج عن إعراب القسم قسما. وإن كان من غير أهل العربية فهو يمين في حقه، لأنه لا يفرقون بين اللحن والإعراب، ويتكلمون بينهما] على سواء.

Mas'alah: What is the linguistic rule regarding the definite article in Allah's names for oath validity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2910)

فائدة: الألف واللام في هذه الصفات ونحوها ليست للعموم ولا للعهد بل للكمال. قال سيبويه: تكون لام التعريف للكمال تقول: زيد الرجل تريد الكامل، في الرجولية، وكذا

هي في أسماء الله تعالى، فإذا قلت الرحمن: أي الكامل في معنى الرحمة، والعليم: أي الكامل في معنى العلم، وكذا تتمة الأسماء (إلا أن يريد) الحالف (غيره) تعالى فيقبل، ولا يكون يمينا؛ لأنه قد يستعمل في حق غيره مقيدا: كرحيم القلب، وخالق الكذب ورازق الجيش. قال تعالى: {وتخلقون إفكا} [العنكبوت: 17] وقال: {فارزقوهم منه} [النساء: 8] ورب الإبل (وما استعمل فيه) تعالى (وفي غيره) استعماله (سواء كالشيء والموجود) وكالسميع والبصير

Mas'alah: What are the letters of oath and their specific usage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2912)

(وحروف القسم) ثلاثة (باء) موحدة (وواو، وتاء) فوقانية لاشتهارها فيه شرعا وعرفا (ك بالله، ووالله وتالله) لأفعلن كذا، وزاد المحاملي والشيخ أبو حامد على الثلاثة الألف نحو الله بدل الهمزة، وسيأتي كناية، والأصل الباء الموحدة، ثم الواو ثم التاء الفوقية كما ذكرها المصنف كذلك لإبدال التاء الفوقية من الواو والواو من الباء الموحدة كما ذكره الزمخشري، ولدخولها على المضمر كالمظهر تقول: حلفت بك، وبه لأفعلن كذا، والواو تختص بالمظهر (وتختص التاء) الفوقية (بالله تعالى) ؛ لأن الباء لما كانت الأصل في القسم، والواو بدل منها، والتاء بدل من الواو ضاق تصرفها عن البدل والمبدل منه، فلم تدخل على شيء مما يدخلان عليه سوى اسم الله تعالى. قال تعالى: {تالله تفتأ تذكر يوسف} [يوسف: 85] قال ابن الخشاب: إن التاء وإن ضاق تصرفها فلم تدخل إلا

Mas'alah: What is the ruling if a person says 'Wallah' instead of 'Billah' when sworn?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9781)

ولو قال القاضي: قل بالله، فقال: بالرحمن، لم يكن حالفا حلفا محسوبا، لما ذكرناه. ولو قال: قل بالله، فقال: والله، فهذا لم أجد له ذكرا، وفيه تردد؛ من جهة أن الواو والباء لا يكادان يتفاوتان في مجاري الكلام. وهما متساويتان في الظهور.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ballah' without the alif as an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9782)

11722 - ولو قال بله، يأتي بلام مشددة، ولم يأت بعدها بألف؛ فالذي ذكره معناه الرطوبة (1) [وصورتها بله] (2) وليس ذاكرا اسم الله، وكان شيخي يقول: إن نوى يمينا، كان يمينا، وحمل حذف الألف على اللحن، وهذا يعضده جريانه على الألسنة على هذا الوجه على ألسنة المحصلين، فضلا عن العوام، وقد يستجيز العرب حذف الألف في الوقف؛ فإن الوقف يقتضي إسكان الهاء، فيجتمع ساكنان، وقد يستجيز العرب حذف أحد الساكنين، والوجه الإتيان بالألف؛ فإن اجتماع الساكنين في الوقف سائغ.

Mas'alah: What is the linguistic basis for rulings on oaths concerning tamarind?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9881)

والعرب لا تسمي التمر الهندي تمرا، وإنما تسميه [الحمر] (2) ، فإن عورضنا بتسمية الجوز الهندي الرانج، فالعرب لا تعرف ذلك، وأنا أراه اسما معربا؛ وليس في الأبنية الأصلية ما يتركب من الراء والنون والجيم.

Mas'alah: How does the distinction between definite and indefinite nouns affect the scope of an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4401)

فرع في كتب أصحاب أبي حنيفة - رحمهم الله - أن المعرفة لا تدخل تحت النكرة لمغايرتهما، فإذ قال: لا يدخل داري أحد، أو لا يلبس ثوبي أحد، دخل في اليمين غير الحالف، ولم يدخل الحالف، لأنه صار معرفا بإضافة الدار أو القميص إليه، قالوا: لو عرف نفسه بإضافة الفعل بأن قال: لا ألبس هذا القميص أحدا، أو عرف غيره بالإضافة إليه فقال: لا يدخل دار فلان أحد، أو لا يلبس قميصه أحد، لم يدخل المضاف إليه، لأنه صار معرفا. وكذا لو قال: لا يقطع هذه اليد أحد، وأشار إلى يده، لم يدخل هو، وقد يتوقف في هذه الصورة الأخيرة، والسابق إلى الفهم في غيرها ما ذكروه، ويجوز أن تخرج

Mas'alah: What is the effect of the word 'or' between two negations or affirmations in an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4402)

الصورة الأولى على الخلاف في أن المخاطب هل يندرج تحت الخطاب. قلت: الوجه الجزم بكل ما ذكروه. - والله أعلم -. وفي كتبهم أن كلمة «أو» إذا دخلت بين نفيين،

اقتضت انتفاءهما كما قال الله تعالى: (لا تطع منهم آثما أو كفورا) ، وإذا دخلت بين إثباتين، اقتضت ثبوت أحدهما، فإذا قال: لا أدخل هذه الدار أو هذه، فأيتهما دخلها، حنث، وإن قال: لأدخلن هذه الدار اليوم أو هذه، بر بدخول إحداهما. ويشبه أن يقال: إذا دخلت بين نفيين، كفى للبر أن لا يدخل واحدة منهما، ولا يضر دخول الأخرى، كما أنها إذا دخلت بين إثباتين، كفى للبر أن يدخل إحداهما، ولا يضر أن لا يدخل الأخرى. ولو قال: لا أدخل هذه الدار أبدا، ولأدخلن الدار الأخرى اليوم، فإن دخل الأخرى اليوم، بر، وإن لم يدخلها اليوم، ولم يدخل الأخرى، بر أيضا. وفي «الإقناع» للماوردي أنه لو قال. إن أكلت خبزا أو لحما يرجع إلى مراده منهما، فيتعلق اليمين به.

Mas'alah: What is the meaning of 'dhat' in the context of oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4249)

أي: اسم دال عليها، وإن دل على صفة معها وهي في اصطلاح المتكلمين الحقيقة والإنكار عليهم بأنها لا تعرف إلا بمعنى صاحبة مردود بتصريح الزجاج وغيره بالأول بل صرح بذلك خبيب – رضي الله عنه – عند قتله بقوله وذلك في ذات الإله (

Mas'alah: What are the letters of oath in Arabic and their rulings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4254)

(وحروف القسم) المشهورة: (باء) موحدة (وواو وتاء) فوقية (كبالله ووالله وتالله) فهي

صريحة فيه جر أو نصب أو رفع أو سكن؛ لأن اللحن لا يمنع الانعقاد، وزيد رابع وهو: الله أي: بناء على أن الألف هي الجارة. أما على الأصح أن الجار المحذوف، وتلك عوض عنه فلا زيادة وبدأ بالباء؛ لأنها الأصل في القسم لغة والأعم لدخولها على المظهر والمضمر ثم بالواو لقربها منها مخرجا بل قيل إنها مبدلة منها؛ ولأنها أعم من التاء؛ لأنها وإن اختصت بالمظهر تعم الجلالة وغيرها؛ ولأنه قيل إن التاء بدل منها

Mas'alah: What is the grammatical rule for negation with 'la' in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4290)

وقول النحاة: النفي بلا لنفي كل واحد وبدونها لنفي المجموع يوافق ذلك ثم ما تقرر من أن الإثبات كالنفي الذي لم يعد معه حرفه هو ما اعتمده جمع متأخرون، ويشير لاعتماده أنهما لما نقلا عن المتولي أنه كالنفي المعاد معه حرف حتى تتعدد اليمين لوجود حرف العطف توقفا فيه، بل رداه حيث قالا: لو أوجب حرف العطف تعدد اليمين في الإثبات لأوجبه في النفي أي غير المعاد معه حرفه

Sub-topic – Recommended and Disliked Oath Wordings

Mas'alah: What is the best formula for sending prayers upon the Prophet in an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2016)

(قلت النواوي هنا مال إلى ما في تشهد الصلاة نقلا؛ لأنهم إذ سألوا النبيا) – صلى الله عليه وسلم –. (كيف نصلي) عليك. (علم المرويا) فقال: قولوا اللهم صل على محمد إلى آخره. واعترضه القمولي؛ بأن في الأول من المبالغة ما ليس في هذا فإن هذا يقتضي صلاة واحدة وذاك يقتضي صلاة متكررة بتكرر الذكر والسهو فتدوم كما ثبت في الصحيح أن «قوله سبحان الله عدد خلقه وزنة عرشه ونحوه أفضل من أعداد من التسبيحات» والتشبيه بالصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم لا يقتضي تكرارا وقال البارزي بعد ذكره كلام المروذي وعندي أن البر أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أفضل صلواتك عدد معلوماتك فإنه أبلغ فيكون أفضل، ثم قال وقال بعض علماء زماننا: إن أفضله ما يقال عقب التشهد وأراد به النووي فإنه اجتمع به وأثنى عليه النووي وتأخرت وفاته عنه فوق ستين سنة وما قاله وإن كان أوجه مما قاله المروذي فالأوجه ما قاله النووي لثبوته عنه – صلى الله عليه وسلم – في أفضل العبادات بعد الإيمان مع أنه أبلغ من غيره إذ الصلاة المشبهة بصلاة الله تعالى على من ذكر أبلغ من غيرها بلا ريب ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يختار لنفسه الشريفة إلا الأفضل.

Mas'alah: What is the recommended wording for an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7824)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن أحلف قال والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ثم ينسق اليمين" .

Mas'alah: What is the ruling on using 'al-Talib al-Ghalib' in oaths administered by judges?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5131)

توفي في شهر رجب سنة ثمانين وست مئة, والذي قال الجمال يحيى ذهب إليه الخطابي فقال: وما جرت به عادة الحكام في تغليظ الأيمان وتوكيدها إذا حلفوا الرجل أن يقولوا: بالله الطالب الغالب المدرك المهلك .. لا يجوز أن يطلق في حقه تعالى ذلك.

Mas'alah: What is the best form of sending blessings upon the Prophet when one swears an oath to do so?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1816)

(وأفضل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ما) يقال (في التشهد) في الصلاة فلو حلف ليصلين على النبي – صلى الله عليه وسلم – أفضل الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إلخ فقد ثبت أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد إلخ، وهذا ما قال في الروضة إنه الصواب ونقل الرافعي عن المروذي أن أفضلها أن يقول اللهم صل على محمد

وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سها عنه الغافلون قال النووي: وقد يستأنس له بأن الشافعي – رضي الله عنه – كان يستعمل هذه العبارة ولعله أول من استعملها واعترض القمولي ما صوبه النووي بأن في ذاك من المبالغة ما ليس في هذا فإن هذا يقتضي صلاة واحدة وذاك يقتضي صلاة متكررة بتكرر الذكر والسهو فتدوم كما ثبت في الصحيح أن قوله سبحان الله عدد خلقه وزنة عرشه ونحوه أفضل من أعداد التسبيحات والتشبيه بالصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم لا يقتضي تكرارا وقال البارزي بعد ذكره كلام المروذي وعندي أن البر أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أفضل صلواتك عدد معلوماتك فإنه أبلغ فيكون أفضل ثم قال وقال بعض علماء زماننا إن زماننا ما يقال عقب التشهد وأراد به النووي فإنه اجتمع به وأثنى عليه النووي وتأخرت وفاته عنه فوق ستين سنة وما قاله، وإن كان أوجه مما قاله المروذي فالأوجه ما قاله النووي لثبوته عنه – صلى الله عليه وسلم – في أفضل العبادات بعد الإيمان مع أنه أبلغ من غيره إذ الصلاة المشبهة بصلاة الله تعالى على من ذكر أبلغ من غيرها بلا ريب؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يختار لنفسه الشريفة إلا الأفضل وبالجملة فالأحوط للحالف أن يأتي بجميع ما ذكر كما قاله الأذرعي

Mas'alah: What is the recommended wording for seeking forgiveness after an oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1530)

(قوله: سن له أن يستغفر الله) أي باللفظ، وإلا فالتوبة واجبة كما صرح به آنفا بقوله ويلزمه التوبة، وذلك كأن يقول أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، وهي أكمل من غيرها.

Mas'alah: What is the recommended declaration of faith after an oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1530)

(قوله: ويقول إلخ) أي وسن له أن يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله. قال في التحفة: وحذفهم أشهد هنا لا يدل على عدم وجوبه في الاسلام الحقيقي لانه يغتفر فيما هو للاحتياط، ما لا يغتفر في غيره، على أنه لو قيل الأولى أن يأتي هنا بلفظ أشهد فيهما، لم يبعد لانه إسلام إجماعا، بخلافه مع حذفه. اه.

Mas'alah: What should one say when swearing to praise Allah with the best praise?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2958)

أو حلف ليثنين على الله أحسن الثناء، أو أعظمه، أو أجله فليقل: لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، زاد إبراهيم المروزي: فلك الحمد حتى ترضى، وزاد المتولي: أول الذكر سبحانك،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to praise God with comprehensive praise?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1792)

قوله "وإن قال: لأحمدن الله بمجامع [10] الحمد فليقل: ما علمه جبريل آدم [11] عليهما السلام" الحمد لله حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده "[12]." (1) قال في

الوسيط: 3/ ق 210/ ب "اللفظ الرابع: إذا حلف لا يهب منه، فتصدق عليه حنث" ، وقال أيضا في: 3/ ق 211/ أ "وإن قال: لا أتصدق عليه، لم يحنث بالهبة منه؛ إذ حلت الهبة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – دون الصدقة، وفيه وجه أنه يحنث" . (2) نهاية 2/ ق 162/ أ. (3) كذا في النسخ، ولعل الصواب: (اجتلاب) . (4) ما بين القوسين ساقط من (د) و (ب) . (5) مطموس في (د) . (6) الوسيط: 3 / ق 212/ أ. (7) في (أ) : (هو إذا ما كاتبه) . (8) الجديد: أنه لا يحنث، والقديم: أنه يحنث. انظر: المهذب: 2/ 175، التهذيب: 8/ 141، فتح العزيز: 12/ 328، الروضة: 8/ 56. (9) انظر: المصادر السابقة. (10) في (د) : (بجامع) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وكذا في الوسيط. (11) في (أ) : (لآدم) . (12) الوسيط: 3/ ق 212/ أ.

Sub-topic – Conditional Oaths and Their Rulings

Mas'alah: What is the ruling on an oath specifying a particular judge by name?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2016)

(ولو أشار) إليه بأن قال إلى هذا القاضي. (أو سماه) بأن قال إلى القاضي فلان. (فالرفع رأوا له) أي: رأوا الرفع إليه وجوبا ليبر وقوله أو سماه من زيادته.

Mas'alah: What happens when a husband and wife both swear conditional oaths about who speaks first?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4746)

(فصل:) وإذا قال الرجل لزوجته إن بدأتك بالكلام فأنت طالق، وقالت الزوجة: إن بدأتك بالكلام فعبدي حر، انحلت يمين الزوج؛ لأنه قد خرج بقولها، إن بدأتك بكلام فعبدي حر من أن يكون بادئا لها بالكلام، فإن بدأها الزوج بعد ذلك بالكلام انحلت يمين الزوجة ولم يحنث الزوج، لأنها خرجت بما بدأها الزوج به من الكلام، أن تكون بادئة له بالكلام، وإن بدأته بالكلام حنث وعتق عبدها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding taking a concubine?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7264)

(فصل:) إذا قال: من تسريت بها من جواري، فهي حرة، فتسرى بجارية كانت في ملكه وقت يمينه عتقت. وإن تسرى بجارية ملكها بعد يمينه لم تعتق، لأنه لما لم ينفذ العتق قبل الملك لم تنعقد اليمين به قبل الملك. فأما التسري الذي يعتق به، فليس له في الشرع عرف، والمعتبر فيه عرف اللغة، والاستعمال. فأما اللغة، ففيما اشتق منه التسري خمسة أوجه: أحدها: إنه مشتق من السرور، ولأنه مسرور بالاستمتاع بها. والثاني: إنه مشتق من السرو، لأنها أسرى جواريه عنده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath restricted by a condition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7289)

ومقيدا بصفة كقوله: لا شربته صرفا، فلا يحنث بشربه ممزوجا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the condition is fulfilled by a second oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8295)

وإن قال لها: إن كلمتك فأنت طالق، وإن دخلت الدار فأنت طالق، طلقت لانه كلمها باليمين الثانية،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on fasting or prayer during menstruation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4867)

فرع آخر قال: لو قال لها: إن لم تصومي يوم الجمعة فأنت طالق، أو إم لم تصلي غدا ركعتين فأنت طالق فحاضت قبل أن يمكنها الصلاة أو وافق يوم طهرها يوم النحر أو يوم الحيض فتركت الصوم والصلاة طلقت إن شاء الله لأنه لا صلاة لها مع الحيض ولا صوم أيضا في يوم النحر ويوم الحيض، ولو قال لها إن لم تصومي يوم النحر، أو إن لم تصلي في وقت الحيض فأنت طالق فصامت يوم النحر أو صلت في حيضها لم تطلق، والفرق أن الكلام إذا أطلق وأرسل إرسالا يحمل على الصحة والسلامة، وإذا عين واستقصى في الوصف والشرط كان على ما شرط ووصف صحيحا كان أو فاسدا ونظيره ما ذكرنا لو قال لها: إن لم تبيعي هذا الحر فأنت طالق فباعته لم تطلق، وإن كان البيع فاسدا، ولو قال: إن بعت مالك فأنت طالق فباعت حرا لم تطلق. وقال بعض أصحابنا في المسألة الأولى: إذا قلنا: لا يقع الطلاق عند عدم الاختيار لا يقع هاهنا أيضا وهو الصحيح عندي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by Ramadan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5175)

فصل: وأما المسألة الثانية المتفق عليها، فهي أن يحلف ليقضينه حقه إلى رمضان، فجعل رمضان غاية واحدا، لأنه علقه بحرف وضع للغاية والحرف هو "آلي" فيكون زمان بره، من وقت يمينه إلى أول جزء من ليلة رمضان كما قال تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] فكان زمان الصيام إلى أول جزء من أجزاء الليل فإن لم يقضه حقه حتى دخل أول جزء من ليلة رمضان حنث ويجيء على مذهب مالك أنه لا يحنث إلا بانقضاء يوم وليلة منه، فإن شرع في قضاء الحق قبل رمضان وكمله في رمضان

لطول زمانه بر، لأن الشروع في القضاء كالقضاء، فإن أخر القضاء في ليلة شك في دخول رمضان، ثم بان أنها من رمضان، ففي حنثه قولان كالناسي والمكره، فإن قال: أردت بقولي إلى رمضان أي: في رمضان، دين في الباطن لاحتمال ما أراد لأنها حروف تقام بعضها مقام بعض كقول الله تعالى: {ولأصلبنكم في جذوع النخل} [طه: 71] أي: عليها فأما في ظاهر الحكم فيحنث إذا تعلق بيمينه حق آدمي من طلاق أو عتاق اعتبارا بحقيقة اللفظ دون مجازه، فإن حلف لأقضينك حقك عند رمضان لم يبر بقضائه قبل رمضان، لأن كلمة عند موضوعة للمقاربة، فإذا أهل رمضان احتمل ما يعتبر في بره وجهين: أحدهما: يعتبر بإمكان القضاء عند دخوله، فإن أخره حنث كما لو قال عند رأس الشهر. والثاني: يكون جميع الشهر وقتا للبر، لأنه لم يعين على جزء منه، فصار حكم آخره كحكم أوله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce oaths regarding timing and fulfillment?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=394)

ومنها سئل القاضي حسين عن امرأة صعدت السطح بالمفتاح فقال إن لم تلق المفتاح فأنت طالق فلم تلقه ونزلت به فقال لا يقع الطلاق ويحمل قوله إن لم تلقه على التأبيد كما قال أصحابنا فيمن دخل عليه صديقه فقال تغذ معي فامتنع فقال إن لم تتغد معي فامرأتي طالق فلم يفعل لا يقع الطلاق فلو تغدى بعد ذلك معه وإن طال الزمان انحلت يمينه وإن نوى أن يتعدى معه في الحال فامتنع وقع الطلاق ورأى البغوي حمل المطلق على الحال لأجل العادة وسئل القاضي أيضا عن رجل قال لامرأته إن لم تبيعي هذه الدجاجات فأنت طالق فقتلت واحدة منهن طلق لتعذر بيع الجميع وإن ذبحت واحدة

وباعتهن مع المذبوحة لم تطلق وسئل عمن قال إن قرأت سورة البقرة في صلاة الصبح فأنت طالق فقرأتها ثم فسدت صلاتها في الركعة الثانية لم تطلق على الصحيح لأن الصلاة عبادة واحدة يفسد أولها بفساد آخرها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on mixed conditional formulas in oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6852)

وإذا كان المأتي به صيغة كلما في أول مرة، وصيغة إن فيما بعدها- كما يوجد في نسخ التنبيه- فلا يوجد في المسألة إلا وجهان: المذهب منهما: أنه يعتق ثلاثة عشر عبدا؛ لأنه تكرر طلاق واحدة أربع مرات؛ فيعتق أربعة أعبد، ويعتق بطلاق الثانية عبدان، وبطلاق الثالثة ثلاثة، وبطلاق الرابعة أربعة؛ فيصير المجموع ما ذكرناه. والوجه الآخر: أنه يعتق عشرة أعبد؛ لأن من صار إلى ذلك مع وجود صيغة كلما المقتضية للتكرار، ففي كلمة إن أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath for a blind person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6884)

وفي التهذيب حكاية وجه: أنه يحمل في حق الأعمى [على العلم] ، وإيراده يقتضي ترجيح قول القفال، وهو ما حكاه في "التتمة" أيضا.

Mas'alah: How does the ruling on conditional oaths in Kitab al-Ayman relate to similar issues in Kitab

al-Talaq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7004)

وهما كالوجهين اللذين حكاهما من قبل في كتاب الطلاق فيما إذا قال: إن كنت أملك إلا مائة فأنت طالق، وكان يملك أقل من مائة، لكنه حكى فيها طريقة أخرى قاطعة بأنه يحنث، وهي ما صدر بها ابن الصباغ كلامه عند الكلام في الفروع المذكورة في آخر كتاب الطلاق، ثم قال بعد حكاية الوجهين:

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths involving divorce, manumission, hajj, and charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7201)

فرع: لو قال: إن فعلت كذا، فأيمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعتاقها وحجها وصدقتها- ففي "التتمة" : أن الطلاق لا حكم له؛ لأنه لا يصح إلزامه، وفي الصوم والحج والصدقة [يتعلق به الحكم، إلا أن في الحج والصدقة] حكمه حكم اللجاج والغضب، وهذا ما حكاه ابن يونس، لكن من غير ذكر: إن فعلت كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath tied to wearing silk when entering the house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9867)

11802 - ولو قال لامرأته: إن دخلت الدار لابسة حرير، فأنت طالق، فدخلتها ولا حرير عليها، لم تطلق فلو دخلت بعد ذلك، لابسة حرير، طلقت، هكذا ذكره الأصحاب، ثم طلبوا الفصل بين هذه المسألة، وبين ما إذا قال: إن دخلت الدار بغير

إذني، فأنت طالق، ولا فرق عندنا قطعا بين المسألتين؛ فإن الدخول في المسألة (1) ر. مختصر الطحاوي: 322، المبسوط: 8/ 173.

الأولى إنما كان متعلقا بالطلاق إذا كان موصوفا بالمراغمة، فكأن الطلاق علق بالدخول وصفة منضمة إليه، وهو بمثابة ما لو قال: إن دخلت الدار لابسة حرير، فدخلتها ولا حرير، ثم دخلتها ثانية لابسة حرير، وإذا لم يكن للشافعي نص في مسألة الحرير فأي حاجة (1) إلى تصويرها وتسليمها وتكلف فرق لا ينتظم قط. هذا أحد مقصودي الباب.

Mas'alah: How is an oath conditioned on a contract interpreted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9870)

فصل قال: "ولو قال: إن زوجتك، أو بعتك، فأنت حر ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving a wife's action and ignorance of the condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3473)

ومنه أن يعلق بانتقال زوجته من بيت أبيها فيحكم القاضي عليه أو عليها به، وإن كان هو المدعي كما اقتضاه إطلاقهم وليس من تفويت البر بالاختيار كما هو ظاهر؛ لأن الحكم ليس إليه ويقاس بذلك نظائره أو جاهلا بالتعليق أو المعلق به ويظهر أن معرفة كونه ممن

يبالي به يتوقف على بينة، ولا يكتفى فيه بقول الزوج إلا إن كان فيه ما يضره على ما يأتي، ولا المعلق بفعله لسهولة علمه من غيره كالإكراه بخلاف دعواه النسيان أو الجهل فإنه يقبل، وإن كذبه الزوج كما لو فوض إليها الطلاق بكناية فأتت بها وقالت لم أنو وكذبها لا تطلق كما اقتضاه كلام الشيخين وتابعيهما وقال الماوردي تطلق باعترافه، وهو وجيه، وإن رد بأن شرط الإقرار أن يكون بما يمكن المقر أن يعلم به وعلمه بالنية أو بالتذكر والتعمد متعذر فلم يقتض تكذيبه وقوع الطلاق عليه وغاية ما فيه أنا شاكون في الوقوع والشك فيه لا أثر له وظاهر أن محل الخلاف في مجرد تكذيبه لها أما لو ادعت عليه بنفقتها مثلا فقال لا تلزمني؛ لأنك نويت فلا بد من حلفها فإن نكلت فحلف طلقت اتفاقا؛ لأن نكولها قرينة مسوغة لحلفه فكان كإقرارها ويجري هذا كما هو ظاهر فيما لو علق بكل ما لا يعلم إلا منها كمحبتها له وادعاها فأنكرت.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the condition for an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3478)

وتارة يشك في وجود أصل المعلق عليه، وهذا لا وقوع فيه على المعتمد خلافا لما عليه الأكثرون إذ لا بد من تحقيقه، ومنه ما في الروضة في مسألة الطائر وما معها وعلى هذا يحمل اختلاف كلامهم ويتبين أن المعتمد الإفتاء الأول والثاني دون الثالث فتأمل ذلك فإنه مهم

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the condition for an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3478)

فإن قلت: يرد على ذلك ما تقرر في مسألة الشك في المشيئة والدخول فإنه شك في وجود المانع، وقد عملوا به على المعتمد المذكور. قلت قد أشرت إلى الجواب عن هذا بقولي أو لا لم يدل عليه اللفظ وسره أنه معلق عليه حينئذ، وقد شككنا في وجود الصفة المعلق عليها كما في الروضة فأثر ذلك، وإن كان وجودها مانعا

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim regarding cursing her parents in a conditional oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3479)

وبذلك كله تتأيد مخالفة ابن الصلاح للقاضي وقياس ذلك أنه لو علق بلعنها لوالديه ثم ادعى أنها لعنتهما أي: ولم نقل بما مر آنفا عن الماوردي في شرح فكذلك فأنكرت صدقت لإمكان إقامة البينة على اللعن

Sub-topic – Oaths Involving Marital Relations

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding his wife's exit without permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2017)

(و) لو قال لزوجته. (إن خرجت دون إذني أو بلا إذني) أو إلا بإذني أو أبدا إلا بإذني أو حتى آذن لك أو إلى أن آذن لك. (أو بغير خف مثلا) فأنت طالق. (تنحل) اليمين. (بالخروج مرة) سواء كان بإذن وبخف أم لا لكنه يحنث في الشق الثاني، وإنما انحلت بمرة؛ لأنها تعلقت بخرجة واحدة إذ ليس فيها ما يقتضي التكرار فصار كما لو قيدها بواحدة ولأن لهذه اليمين جهة بر وهي الخروج بإذن أو بخف، وجهة حنث وهي الخروج بدونه؛ لأن الاستثناء يقتضي النفي والإثبات جميعا وإذا كان لليمين جهتان ووجدت إحداهما تنحل اليمين بدليل ما لو حلف لا يدخل اليوم الدار وليأكلن هذا الرغيف فإنه إن لم يدخل الدار بر، وإن ترك أكل الرغيف وإن أكله بر، وإن دخل الدار وليس كما لو قال: إن خرجت لابسة حرير فأنت طالق فخرجت غير لابسة له لا تنحل حتى يحنث بالخروج ثانيا لابسة له؛ لأن اليمين لم تشتمل على جهتين، وإنما علق الطلاق بخروج مقيد فإذا وجد وقع الطلاق، ومتى ومهما وأي وقت ونحوها كان في أنها لا تقتضي التكرار بخلاف كلما كما أشار إلى ذلك بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like carrion or blood' to one's wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4715)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو قال كالميتة والدم فهو كالحرام) .

قال الماوردي: إذا قال لزوجته أو لأمته: أنت عليه كالميتة والدم، أو كلحم الخنزير، فهذا قد يستعمل في كنايات الطلاق والظهار والعتق، فإن أراد به طلاقا أو ظهارا أو عتقا صح، وإن لم يرد به ذلك فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام. أحدها: أن يريد به تحريم الوطئ، فيكون كناية فيه فتجب به الكفارة، لأنه إذا كان كناية في الطلاق فأولى أن يكون كناية في تحريم الوطء تجب به الكفارة، وإن لم يقع به التحريم، كقوله أنت علي حرام، يريد تحريم الوطء. والقسم الثاني: أن يريد به لفظ التحريم، فيجعله قائما مقام أنت علي حرام، فإن قلنا إن الحرام صريح في وجوب الكفارة، كان هذا كناية عنه، لأن الصريح يكنى عنه، فيصير بالنية جاريا مجرى قوله: أنت علي حرام، فتكون الكفارة به واجبة، وإن قلنا إن الحرام كناية في الكفارة لا يتعلق به مع فقد الإرادة حكم، فلا شيء عليه في هذا، لأن الكناية ليس لها كناية. والقسم الثالث: أن لا يريد شيئا فلا شيء عليه، لأن الكناية مع فقد الإرادة لا يتعلق بها حكم، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your vagina is haram' or 'your head is haram'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4716)

(فصل:) وإذا قال زوجته: فرجك علي حرام أو قال: رأسك علي حرام فهما سواء وليس لذكر الفرج زيادة حكم، لأنه بعضها كرأسها، فدخلا في قوله: أنت علي حرام، فجرى عليه حكمه وإن كان لفظ التحريم أعم، فإن أراد بتحريم الفرج والرأس تحريم الوطء، لزمته الكفارة وإن لم تكن له إرادة فعلى قولين، ولو قال بطنك علي حرام، كان

صريحا في وجوب الكفارة لانتفاء الاحتمال عنه. (فصل:) ولو قال أنت علي حرام طالق، ولا نية له طلقت، ولم تلزمه الكفارة، وصار ما تعقب التحريم من الطلاق تفسيرا له، ولو قال: أنت علي حرام وأنت طالق، لم يصر الطلاق تفسيرا لاستئنافه بلفظ مبتدأ، ولزمته الكفارة في التحريم، على أحد القولين.

Mas'alah: What constitutes valid permission in an oath regarding a wife's exit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7251)

(فصل:) فأما الإذن، فقد يكون تارة بالقول، وتارة بالكناية، وتارة بالرسالة، وتارة بالإشارة وجميعه يكون إذنا اعتبارا بالعرف فيه. وسواء ابتدأ الزوج بالإذن أو سألته، فأذن. فإن استأذنته وأمسك، فلم يكن منه إذن ولا منع، لم يكن السكوت إذنا إلا أن تقترن به إشارة، فتصير الإشارة إذنا. فإن أذن لها، ثم رجع في إذنه، لم يسقط حكم الإذن برجوعه، لأن شرط البر وجود الإذن، وليس بقاؤه عليه شرطا فيه، وسواء كان رجوعه قبل الخروج أبو بعده. فإن شرط إذنا باقيا، فرجع فيه حنث إن كان رجوعه قبل الخروج ولم يحنث إن كان رجوعه بعد الخروج. ولو شرط في يمينه أن يكون خروجها بإذن غيره، اعتبر إذن ذلك الغير دون الحالف. ولو شرط إذنهما معا حنث بخروجها عن إذن أحدهما، فإن أذن للغير أن يأذن لها، فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: أن يقول: ائذن لها عن نفسك، فلا يجزئ في البر أن يأذن لها الغير،

حتى يأذن معه الحالف، فإن أذن الغير، ولم يأذن الحالف حنث. والضرب الثاني: أن يقول: ائذن لها عني، فقد صار في الإذن نائبا عن الحالف، فيحتاج الغير أن يأذن لها

إذنين: أحدهما: عن نفسه. والثاني: عن الحالف. فإذا جمع بين الإذنين بر الحالف، وإن اقتصر على أحدهما حنث. والضرب الثالث: أن يطلق إذنه للغير، فيسأل عنه الحالف. فإن أراد به أحد الأمرين عمل عليه، وكان حكمه على ما قدمناه من الضربين، فإن فات سؤال الحالف عنه الغيبة طالت نظر حال ذلك الغير مع الحالف. فإن كان ممن جرت عادته أن يأمره وينهاه، صار هذا الإذن له أمرا، فيكون إذنا، عن الحالف، فيصير كالضرب الثاني. وإن لم تجر عادته بأمره ونهيه صار مثل هذا الإذن طلبا، فيكون إذنا عن الغير، فيصير كالضرب الأول اعتبارا بالعرف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding leaving without permission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4136)

من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are forbidden to me' without intending divorce or zihar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1365)

(قوله أو تحريم عينها أو وطئها كره ولم تحرم إلخ) لو قال لزوجته

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have made you a partner with her' in the context of tahrim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1366)

[حاشية الرملي الكبير] الأخرى أشركتك معها فإنه لا يصح التشريك هنا لأنه بمنزلة اليمين بالله واليمين بالله لا يجوز فيها ذلك اتفاقا قال الماوردي لو قال لزوجته أنت علي حرام طالق ولا نية له طلقت ولم تلزمه كفارة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what is lawful for me is forbidden' and its consequences?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=280)

وإن قال: الحلال علي حرام ولم تكن له زوجة ولا جارية لم يلزمه شيء, وإن كانت له زوجة فنوى طلاقها أو جارية فنوى عتقها وقع الطلاق والعتق، وإن نوى الظهار

Mas'alah: What is the ruling on saying 'everything I own is forbidden' when one has wives, slave-girls, and property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2869)

فإن قال: (كل ما أملك) (2) على حرام وله نساء وإماء (ومال) (3) (وجب) (4) الكفارة (بتحريم) (5) النساء والاماء، (وظاهر قوله) (6) : أنه كفارة واحدة (7) . (1) (سليمان) : في أ، جـ وفي ب سلمه. (2) (كل ما أملك) : في ب وفي أ، جـ كلما أملك. (3) (ومال) : في ب، جـ وساقطة من أ. (4) (وجب) : في ب، جـ وفي أوجبت. (5) (بتحريم) : في أ، جـ وفي ب لتحريم. (6) (وظاهر قوله) : في أ، جـ وفي ب فظاهر. (7) – فإن كان له مال ولا زوجات له، ولا اماء، لم ينعقد بهذا اللفظ يمين، ولا يجب عليه شيء. وقال أبو حنيفة: يكون معناه، والله لا انتفعت بمالي، فإن انتفع به

حنث، ووجب عليه كفارة يمين. دليلنا: أن التحريم ليس بيمين، فلم يجب به كفارة في الأموال كغيره من الألفاظ، ويخالف الأبضاع، فإن للتحريم تأثيرا في الأبضاع بالرضاع، والظهار، والعتق، والطلاق، فأثره التحريم. وأما إذا كان له زوجات وإماء، فإن نوى طلاق نسائه، وعتق إمائه، أو الظهار في النساء، والعتق في الإماء، حمل على ما نوى، وإن نوى تحريم أعيانهن، وجب عليه الكفارة وإن أطلق. فإن قلنا: إنه صريح في إيجاب الكفارة، وجب عليه الكفارة. وإن قلنا: إنه كناية في إيجاب الكفارة، لم تجب عليه الكفارة. إذا ثبت هذا: فإن كان له زوجة واحدة، أو أمة واحدة ونوى تحريم عينها، أو قلنا: إنه صريح في إيجاب الكفارة، وجب عليه كفارة واحدة.=

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like carrion or blood' to one's wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2870)

وإن قال: أنت علي كالميتة، والدم، كان كناية، فإن قصد به تحريم عينها (3) ، وجبت عليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden' without saying 'to me'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7206)

الثاني: لو قال: أنت حرام، ولم يقل: علي- قال في "التهذيب" : هو كناية قولا واحدا.

Mas'alah: Is the word 'tahrim' explicit or a kinayah in requiring expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7207)

وقال الشيخ أبو حامد: إن قلنا: إن لفظ "التحريم" صريح في إيجاب الكفارة، وجبت، وغن قلنا: إنه كناية، فلا يجب شيء؛ لأن الكناية لا ينوى بها الكناية. وإن أطلق فظاهر النص: أنه كالحرام، وعلى ذلك جرى الإمام. ثم قال: ويجوز الا تجعل هذه الألفاظ صرائح، ويختص "الحرام" بكونه صريحا؛ لورود القرآن به، والذي ذكره على سبيل الاحتمال هو الذي أورده صاحب "التهذيب" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on 'tahrim' as a kinayah in the Muhadhdhab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7207)

وفي "المهذب" : أنا إن قلنا: إن لفظ "التحريم" صريح في إيجاب الكفارة، لزمته؛ لأن ذلك كناية عنه، وإن قلنا: إنه كناية، لم يلزمه شيء، لأن الكناية لا يكون لها كناية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden' to a woman who is already forbidden?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7247)

9034 – ومما يتعلق بتمام الكلام في فصل التحريم أنه لو قال لأمته التي هي أخته من الرضاع أو النسب: حرمتك، أو أنت علي حرام، وزعم أنه أراد تحريمها في ذاتها، فلا تلزمه بهذا القول كفارة، لأنه وصفها بما هي متصفة به من التحريم، وإنما يلزم لفظ

التحريم الكفارة إذا خاطب به مستحله، فيناقض لفظه موجب الشرع، فيعد ما جاء به كلاما مخالفا للشرع، ثم تعبد الشرع فيه بكفارة. وإذا قال لأمته المعتدة، أو المرتدة، أو المزوجة، أو الوثنية، أو المجوسية: أنت علي حرام، وأراد تحريمها في ذاتها، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنه لايلزمه شيء لأنه وصفها بالتحريم في حالة كانت فيها محرمة، فلا تناقض، ولا حلف. والثاني – يلزمه لأنها بمحل أن يستبيحها بتغاير تلحق. وإذا خاطب بالتحريم امرأته المحرمة، ففيه وجهان، كما ذكرناه. وأطبق المحققون على أنه لو خاطب الرجعية، لم يلتزم شيئا، لأنها محرمة خالية عن الحل، وفيها احتمال من طريق المعنى، وإن لم نجد فيه نقلا. وإذا خاطب بالتحريم الصائمة والحائض، التزم الكفارة؛ فإن تلك العوارض لا حكم لها، والتحريم لا يعم أيضا جميع وجوه الاستمتاع، ولفظ التحريم عام من جهة الوضع. فإذا قال لامرأته: أنت علي كالميتة، أو الدم، أو الخمر، أو الخنزير، فهو كما لو خاطبها بلفظ التحريم، ويمكن أن يقال: إن جعلنا التحريم صريحا لمورد القرآن، فهذه الألفاظ لا تكون صرائح، والعلم عند الله. وقد انتجز قولنا في قاعدة التحريم.

Sub-topic – Interpretation of Ambiguous Terms in Oaths

Mas'alah: How are oaths interpreted when the legal and linguistic meanings of a term differ?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7288)

فإن اختلف الشرع واللغة في حقيقته ومجازه، كالنكاح هو في الشرع حقيقة في العقد، ومجاز في الوطئ، وهو في اللغة حقيقة في الواطئ ومجازا في العقد، كالصلاة هي الشرع حقيقة في الدعاء في ذاته الركوع والسجود ومجازا في الدعاء وهي في اللغة حقيقة في الدعاء مجاز في غيره، وكذلك الزكاة والصيام والحج، فيحمل على حقيقته في الشرع دون اللغة، لأن الشرع ناقل، فيحمل النكاح على العقد دون الواطئ، وتحمل الصلاة على ذات الركوع والسجود دون الدعاء.

Mas'alah: What are the four categories of specific terms that have only a literal meaning in oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7289)

والضرب الثاني في الاسم الخاص: أن تكون له حقيقة وليس له مجاز، فهو على أربعة أقسام: مبهم، ومعين، ومطلق، ومقيد.

Mas'alah: What is Ahmad's opinion on the duration of a ' n' in an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8632)

وقال أحمد: إذا حلف لا يكلمه حينا – فإن قيد ذلك بلفظه أو بنيته بزمن – تقيد به. وإن أطلقه انصرف إلى ستة أشهر. روى ذلك عن أبن عباس، وهو قول أصحاب الرأى.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'hin' (time) in oaths and divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3448)

اللفظ الرابع لو قال لأقضين حقك إلى حين فهذا ينبسط على العمر ولا يتقدر وقته ولو قال إذا مضى حين فأنت طالق نص الشافعي رضي الله عنه أنها تطلق بعد لحظة وهذا في جانب الطلاق ممكن وغاية تعليله أن الإسم ينطلق على لحظة وهو تعليق فيتعلق بأول ما يسمى حينا أما إذا قال لأقضين حقك إلى حين فهذا وعد فلا يتعلق بأول اسم

Mas'alah: What examples does al-Mawardi give for actions that are only done personally?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5200)

وجعل الماوردي منه: لا قرأت ولا كتبت ولا حججت ولا اعتمرت.

Mas'alah: How does custom ('urf) affect the interpretation of 'khatm' in an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5229)

ولو قال: والله لا ختمت، حنث القارئ بختم القرآن، ويحنث التاجر بختم كيسه؛

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous expressions in oaths?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=862)

(والمذهب أنه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب درهمان) [حاشية قليوبي] وقال غيره: ما يحصل به دفع ضرر أو جلب نفع فقوله: كرغيف يراد به على الأول مما يساوي درهما المعبر عنه في كلامه بالفلس فتأمل. قوله: (كحبة حنطة) وكثمر بمحل تكثر ثماره كالبصرة وإلا فيصح قطعا. قوله: (ككلب معلم) أي قابل للتعليم وليس الصيد قيدا كما يؤخذ من كلام المصنف بعده، ولو عممه الشارح هنا أخذا منه لكان أولى. قوله: (ويجب على آخذه رده) ومنه ميتة لمضطر وخمرة غير محترمة لذمي. قوله: (بكلمة علي) فلو قال: في ذمتي لم يقبل شيء من ذلك قاله شيخ شيخنا عميرة. قال شيخنا: ومقتضاه أن ما لا يتمول لا يثبت في الذمة فراجعه. قوله: (في معرض الإقرار) أي الذي بلفظ شيء، ويقبل فيهما لو أقر بحق، وكون الشيء أعم من الحق من حيث اللغة لا ينافي خلافه من حيث العرف. فرع: لو قال: غصبتك أو غصبتك ما تعلم لم يصح أو غصبتك شيئا صح وهو من المبهم، ومنه أيضا ما لو أقر له بدار فله جميع ما فيها، فلو تنازعا في شيء كان فيها حال الإقرار صدق المقر ووارثه كذلك، ولو كان في الدار ساكن ولو زوجة المقر قبل قوله بنصف ما فيها وإن لم يصلح له. قوله: (ولو) (أقر) بلفظ، عندي أو معي أو علي وكذا في ذمتي في غير المستولدة ونحوها. قوله: (أو كثير) بالمثلثة وكذا بأكثر من مال فلان أو ما على فلان مما في يد فلان، فلو قال، مثل ما في يد فلان، أو مثل ما عليه تعين مقدار ذلك عددا بأي جنس كان لتبادر المثلية للعدد المساوي بخلاف الأكثرية، ولذلك قال الشافعي – رضي الله عنه: أصل ما أبني عليه الإقرار أن ألزم اليقين وأطرح الشك، ولا أستعمل الغلبة والمراد باليقين الظن الغالب. قوله: (وكذا بالمستولدة) أي يصح تفسير المال فيها إن لم يقل في ذمتي،

ومثلها المكاتب وغيرهما ولا تصح بالموقوف عليه مطلقا. قوله: (وتستأجر) ويحنث بها من حلف أنه لا مال له وسواء قال في إقراره علي أو عندي على المعتمد كما شمله كلام المصنف: وتقدمت الإشارة إليه خلافا لما في الشارح. قوله: (أو كذا كذا) وإن زاد في التكرار في هذا وما يأتي لجواز تعدد التأكيد. قوله: (لأن الثاني تأكيد) فإن نوى به الاستئناف لزمه شيئان. قوله: (شيء وشيء) والفاء وثم وبل كالواو. قوله: (أو كذا وكذا) ومثله شيء وكذا أو كذا وشيء؛ لأن المراد من كذا هنا لفظها لا كونها كناية عن العدد ولا أصلها المركب من كاف التشبيه، واسم الإشارة كما مرت الإشارة إلى ذلك. ولو قال: درهم بل درهم لزمه درهم فقط؛ لأن الثاني عين الأول بخلاف كذا بل كذا لاحتماله لغيره فتأمل. قوله: (أو بدل) أو خبر لمبتدأ محذوف قوله: (والجر لحن) عند البصريين، وأجازه الكوفيون بأن كذا مثل كم، وبذلك علم أن كذا مبتدأ؛ لأنها اسم عين فسقط ما لابن هشام هنا، ولو سكن الدرهم وقفا فكذلك وكذلك في الأحوال الآتية. ودعوى لزوم عشرين في النصب؛ لأنها أقل عدد يميز بمفرد منصوب كما قال به الحنفية مردود بأنه يلزم عليه لزوم مائة في الجر؛ لأنها أقل عدد يميز بمفرد مجرور ولا قائل به. ودعوى لزوم بعض درهم في الحر بتقدير من مردود بأن كذا للآحاد لا لكسورها. قوله: [حاشية عميرة] قول المتن: (لا بكلب إلخ) أي ويكون فيهما خلاف أخذا مما سلف بطريق الأولى ثم رأيت الشيخ ابن شهبة قال: إن هذه المسألة مفرعة على الأصح في المسألة السابقة انتهى. قلت: ويمكن حمل عبارة المتن هنا على ما لو قال له: عندي مال دون له علي، وقد أشار فيما سيأتي له من ذكر عبارة الروضة وأصلها، والمحرر إلى أن عبارة الكتاب أحسن من جهة تناول المستولدة أي نظرا إلى إمكان تصويرها بما قلناه. قوله: (وفي الروضة إلخ) يريد بهذا أن عبارة المنهاج أحسن لإمكان تصويرها بله عندي مال إلخ. قول المتن: (كذا) هي في الأصل مركبة من كاف التشبيه واسم الإشارة، ثم نقلت فصارت يكنى بها عن العدد وغيره، وهي في مثاله

بمعنى شيء وليست كناية عن العدد. قوله: (نظرا إلخ) وذلك؛ لأنه لما أتى بلفظين مبهمين وعقبهما بقوله: درهما كان الظاهر أنه تمييز لكل واحد منهما. وقال ابن الرفعة ولأن التمييز وصف، والوصف يعود إلى كل فقدمه.

Mas'alah: How is an ambiguous expression like 'a thousand and a dirham' interpreted in oaths?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=863)

(ولو قال: ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدراهم) من المال كألف فلس.

Mas'alah: How does the custom of a Bedouin or townsman affect the ruling on oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7222)

فائدة: قال الإمام: البدوي إذا وطن البلد، وصار يناطق أهله بما يتعارفون- فحكمه حكم القروي. والقروي إذا تبدى وصار يناطق أهل البادية بلغتها، فهو كالبدوي.

Mas'alah: What is the difference between equivocal and univocal terms in oaths?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1750)

من اعترض [3] على هذا وقال: ليس هذا من المشترك، بل هذا من المتواطئ [4]؛ لأن المتواطئ عبارة عن [5] اللفظ [6] الذي [7] يتناول أشياء متعددة باعتبار كونه موضوعا لحقيقة [8] واحدة شاملة لها كاسم اللون للبياض، والسواد، وغيرهما [9].

والمشترك: عبارة عن اللفظ الذي يتناول أشياء متعددة باعتبار كونه موضوعا لحقائقها المختلفة كاسم العين للعين الفوارة، والعين الناظرة، وغيرهما [10]، والعليم والحكيم من القبيل الأول. (1) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (2) الوسيط: 3/ ق 206/أ، وتمامه: "... والجبار والحق وأمثاله، فهو كناية، إنما يصير يمينا بالقصد والنية" . (3) في (أ) (أعرض) . (4) المتواطئ: مأخوذ من التواطؤ، والتواطؤ في اللغة هو التوافق، يقال: تواطؤوا عليه أي: توافقوا، والمواطأة الموافقة. انظر: الصحاح: 1/ 81 – 82، المصباح المنير: ص 864. (5) ساقط من (أ) . (6) في (أ) : (للفظ) . (7) ساقط من (أ) . (8) في (أ) : (بحقيقة) . (9) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص 30، روضة الناظر: 1/ 100، إرشاد الفحول: 1/ 104، آداب البحث والمناظرة: القسم الأول ص 19. (10) انظر: المحصول: 1/ 1/ 359، وكشف الأسرار: 1/ 38، وروضة الناظر: 1/ 101، وإرشاد الفحول: 1/ 103 – 104.

Sub-topic – Conditions for Valid Oaths

Mas'alah: What are the conditions for an oath in judicial proceedings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7815)

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا أراد الحاكم استيفاء يمين توجهت على خصم

في إثبات أو نفي اشتمل شرطها المعتبر في إجزائها وانبرام الحكم بها على فصلين: أحدهما: شرطها في العلم والبت. والثاني: شرطها في الإثبات والنفي. فأما الفصل الأول، وهو شرطها في الحلف بها على العلم والبت، فاليمين على ضربين: أحدهما: أن تكون على إثبات. والثاني: أن تكون على نفي. فإن كانت على إثبات، فهي على البت والقطع، سواء أثبت بها الحالف ما حدث عن فعله أو ما حدث عن فعل غيره. والحادث عن فعله أن يقول قطعا باتا: والله لقد بعتك داري أو اشتريت دارك أو أجرتك عبدي، أو استأجرت عبدك، أو أقرضتك ألفا، أو اقترضت مني ألفا سواء أضاف ذلك إلى نفسه أو إلى خصمه، لأنه بها تم، فصار حادثا عن فعله. وأما الحادث عن فعل غيره، فهو أن يقول: والله لقد اشترى منك أبي دارك، أو اشتريت من أبي داره، أو لقد استأجر منك أبي عبدك، أو استأجرت من أبي عبده، أو لقد أقرضك أبي ألفا، أو لقد اقترضت من أبي ألفا، فتكون يمين الإثبات لفعله، وفعل غيره على البت، والقطع في الحالتين معا، لأنه على إحاطة علم بفعله، وما ادعى فعل غيره إلا بعد إحاطته بفعله.

Mas'alah: What are the conditions for a valid oath and who can swear one?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=599)

وتكون اليمين أيضا للتأكيد والأصل في الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} الآية وأخبار كقوله صلى الله عليه وسلم والله لأغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة إن شاء الله رواه أبو داود وضابط الحالف مكلف مختار قاصد فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون ولا المكره ولا يمين اللغو

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding suitability of the agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1809)

قوله سواء كان ممن يليق به أم لا) قال المفتي لا يستقيم قوله سواء كان يليق به أم لا، وإنما يستقيم هذا في الموكل به بدليل قوله حتى لو حلف الأمير فأصلحت العبارة وقلت حنث لا الموكل، وإن لم يلق به إلخ فلتصلح النسخ هكذا)

Mas'alah: What is the condition for an oath to be explicit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1488)

قوله: (بأن يؤتي إلخ) هذا شرط للصراحة فهو يمين مع الهاء بالنية.

Mas'alah: What are the conditions for a valid oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3064)

تصح اليمين من كل مكلف مختار، قاصد إلى اليمين (1) ، فأما المكره، فلا تصح يمينه (2) . وقال أبو حنيفة: يصح (3) . ومن سبق لسانه إلى اليمين من غير قصد، لا ينعقد يمينه، وهو لغو اليمين (4) . وقال أبو حنيفة: ينعقد يمينه (5) . = غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها) متفق عليه. وكان أكثر قسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ومصرف القلوب، ومقلب القلوب) سنن ابن ماجه 1: 681. ثبت هذا عن رسول الله في آي، وأخبار سوى هذين كثير، وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها، ووضعها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه/ المغني لابن قدامة 9: 487. (1) لقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} سورة المائدة: 89. (2) لما روى واثلة بن الأسقع، وأبو أمامة رضي الله عنهما، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ليس على مقهور يمين) . أخرجه الدارقطني وفي إسناده عنبة، قال البخاري: تركوه، وروى الترمذي عن البخاري ذاهب الحديث. ولأنه قول حمل عليه بغير حق، فلم يصح، كما لو أكره على كلمة الكفر/ المهذب 2: 129 (3) قال المرغيناني رحمه الله: (والقاصد في اليمين والمكره والناس سواء) . حتى تجب الكفارة لقوله عليه الصلاة والسلام: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق واليمين) / الهداية 2: 54. (4) لقوله عز وجل: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} سورة المائدة: 89 وروي عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا: هل قول الرجل: لا والله، وبلى والله، ولأن ما سبق إليه اللسان من غير قصد لا يؤاخذ به، كما لو سبق لسانه إلى كلمة الكفر/ المهذب 2: 129. (5) إذا حلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله.

Mas'alah: What is the ruling on solemn oaths and their conditions?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1534)

ووكالة وفي مال بلغ عشرين دينارا لا فيما دون ذلك لانه حقير في نظر الشرع نعم لو رآه الحاكم لنحو جراءة الحالف فعله. والتغليظ يكون بالزمان وهو بعد العصر وعصر الجمعة أولى وبالمكان وهو للمسلمين عند المنبر وصعودهما عليه أولى وبزيادة الاسماء والصفات ويسن أن يقرأ على الحالف آية آل عمران: * (إن الذين يشترون ـــــــ بيمين، ولا حاجة إلى تقدير مضاف: أي يمين على نكاح وطلاق الخ. (وقوله: ووكالة) أي ولو في درهم. اه. تحفة. (قوله: وفي مال) معطوف على نكاح. (وقوله: بلغ عشرين دينارا) أي أو ما قيمته ذلك. تنبيه: كان حقه أن يزيد ولعان كما في التحفة، لان قوله الآتي وصعودهما عليه أولى لا يظهر إلا في الزوجين المتلاعنين، لانهما هما اللذان يصعدان على المنبر. (قوله: لا فيما دون ذلك) أي لا يسن تغليظ اليمين فيما دون عشرين دينارا. (قوله: لأنه) أي ما دون ذلك. (وقوله: حقير في نظر الشرع) أي فلم يعتن فيه بتغليظ اليمين. (قوله: نعم إلخ) استدراك على عدم سنية التغليظ فيما دون ذلك. (وقوله: لو رآه الحاكم) المفعول الثاني محذوف: أي رأى التغليظ أصلح فيما دون ذلك. (وقوله: لنحو جراءة الحالف) أي على اليمين، واللام للتعليل، وهي متعلقة برأى، أو بمفعوله الثاني المحذوف. (وقوله: فعله) أي فعل الحاكم التغليظ في اليمين. (قوله: وهو) أي الزمان الذي يحصل به التغليظ. (وقوله: بعد العصر) أي لان اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة لخبر الصحيحين: عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم – وعد منهم رجلا حلف على يمين كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرئ مسلم. (قوله: وعصر

الجمعة أولى) أي من عصر غير الجمعة، لان يومها أشرف الاسبوع، وساعة الاجابة فيها بعد عصرها. (قوله: وبالمكان) معطوف على بالزمان: أي والتغليظ يكون بالمكان أيضا. (قوله: وهو) أي المكان الذي يحصل التغليظ به. (وقوله: للمسلمين عند المنبر) الظرف متعلق بمحذوف خبر المبتدأ، والجار والمجرور قبله متعلق بما تعلق به هذا الخبر: أي وذلك المكان كائن عند المنبر بالنسبة للمسلمين: أي أما بالنسبة لغيرهم إذا ترافعوا إلينا فبيعة – بكسر الباء – وهي معبد النصارى، أو كنيسة وهي معبد اليهود، أو بيت نار مجوس لا بيت أصنام وثني دخل دارنا بهدنة أو أمان وترافعوا إلينا، فلا يحلف فيه، لأنه لا أصل له في الحرمة والتعظيم، بل في مجلس الحكم. وعبارة الخطيب في باب اللعان: فإن كان في غير المساجد الثلاثة فيكون في الجامع على المنبر كما صححه صاحب الكافي، لان الجامع هو المعظم من تلك البلدة والمنبر أولى، فإن كان في المسجد الحرام فبين الركن الذي فيه الحجر الاسود وبين مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ويسمى ما بينهما بالحطيم. فإن قيل: لا شئ في مكة أشرف من البيت. أجيب: بأن عدولهم عنه صيانة له عن ذلك. وإن كان في مسجد المدينة فعلى المنبر – كما في الام والمختصر – لقوله – صلى الله عليه وسلم: ومن حلف على منبري هذا يمينا آثما تبوأ مقعده من النار. وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة لانها أشرف بقاعه لانها قبلة الانبياء عليهم الصلاة والسلام. وفي ابن حنبل أنها من الجنة. اه. ومحل ذلك في غير المرأة الحائض، أو النفساء، أو المتحيرة، أما هي فعند باب الجامع لتحريم مكثها فيه. (قوله: وصعودهما) أي الزوجين عند اللعان – كما علمت – وعبارة فتح الجواد مع الاصل: ورقي كل منهما عند لعانه عليه – أي المنبر – بطيبة شرفها الله، وبغيرها أيضا أولى – وإن قل القوم. اه. (وقوله: عليه) أي على المنبر. (قوله: وبزيادة الخ) معطوف على بالزمان: أي ويكون التغليظ بزيادة الاسماء والصفات، كأن يقول والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية، هذا

إن كان الحالف مسلما، فإن كان يهوديا حلفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق، أو نصرانيا حلفه بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى، أو مجوسيا أو وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره. ولا يجوز للقاضي أن يحلف أحدا بطلاق أو عتق أو نذر. ومتى بلغ الامام أن القاضي يستحلف الناس بذلك عزله، كما قاله الشافعي رضي الله عنه. وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا من أهل العلم يرى الاستحلاف بذلك. اه. (قوله: ويسن أن يقرأ الخ) عبارة غيره: ومن

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4248)

وشرط الحالف يعلم مما مر في الطلاق وغيره، بل ومما يأتي من التفصيل بين القصد وعدمه، وهو مكلف أو سكران مختار قاصد فخرج صبي ومجنون ومكره ولاغ. (

Sub-topic – Oaths on Food and Drink Items

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a genus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8603)

حنث بفعل البعض، لان يمينه تناولت الجميع فلم يحنث بفعل البعض، فألحق به اسم الجنس المضاف، وأما غير المضاف فليس فيه الوجهان، لانه إذا حلف ليفعلن شيئا لم يبر إلا بفعل جميعه وان حلف لاشربت من الفرات فشرب من مائه حنث، سواء كرع فيه أو اغترف منه ثم شرب، وبهذا قال أحمد وأبو يوسف ومحمد.

Mas'alah: What terms are used for musk in the context of oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8604)

وانما يقال التجمير والتبخير أو التعطير للمسك

Mas'alah: What is the second type of oath wording concerning eating and drinking?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4188)

النوع الثاني: لفظ الأكل والشرب

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a specific river?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4188)

قوله في "أصل الروضة" ولو قال: لا أشرب ماء الفرات، أو لا أشرب من الفرات، فسواء أخذ الماء بيديه أو في إناء أو كرع فيه حنث. انتهى. وتعبيره بقوله: لا أشرب ماء الفرات، رأيته كذلك بخط النووي -رحمه الله- كما هو موجود في نسخ "الروضة" وهو غلط، لأن المعروف في المذهب في ما إذا حلف لا يشرب ماء النهر أو الغدير أو غيرهما: أنه لا يحنث بشرب بعضه، وقد ذكره قبل ذلك بنحو صفحة، والرافعي -رحمه الله- عبر بقوله: لا أشرب من ماء الفرات، بالإتيان "بمن" الدالة على التبعيض ومع الإتيان بها لا إشكال.

Mas'alah: What is the second type of oath concerning eating and drinking?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3429)

النوع الثاني في ألفاظ الأكل والشرب وما يتعلق به

Mas'alah: What is the ruling on tail fat and hump when one swears not to eat meat or fat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5173)

وأن الألية والسنام ليسا شحما ولا لحما. والألية لا تتناول سناما ولا يتناولها، والدسم يتناولهما وشحم ظهر وبطن وكل دهن، ولحم بقر يتناول جاموسا ـــــــ والثاني:

يتناول؛ لما قلناه من كونه شحما. وقيل: إن كان الحالف عربيا .. فهو شحم؛ لأنهم يعدون ذلك شحما، وإن كان عجميا .. فهو لحم؛ لعرفهم. قال: (وأن الألية والسنام ليسا شحما ولا لحما) ؛ لأنهما يخالفان كلا منهما في الاسم والصفة. والثاني: هما لحم؛ لقربهما من اللحم السمين. والثالث: أنهما من اللحم؛ لأنهما ينبتان فيه وأشبهاه في الصلابة. وعطف المصنف يقضي قوة الخلاف، وهو قد عبر في (الروضة) بالصحيح، وحكاية الخلاف في الألية والسنام فيه توقف، إنما حكاه الماوردي وصاحب (الشامل) و (المهذب) وغيرهما في الألية خاصة. قال: (والألية لا تتناول سناما ولا يتناولها) ؛ للمخافة في الاسم والصفة، وهذا لا خلاف فيه، فتجب قراءة الألية هنا بالرفع على الابتداء، ولا يجوز أن يكون معطوفا على ما قبله؛ لإيهام جريان الخلاف فيه. قال: (والدسم يتناولهما وشحم ظهر وبطن وكل دهن) ؛ لصدق الاسم عليه. قال ابن سيده: الدسم: الودك، وقال: الودك: الدسم. وقال الجوهري: الدسم معروف، وقال: الودك: دسم اللحم. وعلى كل حال: لا يحنث بدهن السمسم، قاله البغوي، وفي معناه دهن الجوز واللوز ونحوهما، ولم يذكروا اللبن، وفي (الصحيح) [خ 211 – م 358] : أنه صلى الله عليه وسلم شربه ثم تمضمض وقال: (إن له دسما). قال: (ولحم بقر يتناول جاموسا) ؛ لدخوله تحت اسم البقر، ولهذا كان جنسا واحدا في (باب الربا) ، ويكمل نصاب البقر بالجواميس في الزكاة. وفي تناول لحم البقر الوحشية وجهان: أصحهما: نعم، وقياس هذا تناول الضأن المعز؛ لأنهم جعلوها في (باب الربا) جنسا واحدا، وفيه نظر؛ للعرف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell a specific plant?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2942)

أو لا يلبس هذين لم يحنث بأحدهما، فإن لبسهما معا أو مرتبا حنث، أو لا [مغني المحتاج] [فصل في مسائل منثورة] [فصل] في مسائل منثورة: لو حلف لا يشم – بفتح الشين المعجمة وحكي ضمها – الريحان بفتح الراء حنث بشم الصيمران، وهو بفتح الصاد المعجمة وإسكان الياء التحتية وضم الميم: الريحان الفارسي لانطلاق الاسم عليه حقيقة وإن شم الورد والياسمين لم يحنث؛ لأنه مشموم لا ريحان، ومثله البنفسج والنرجس والزعفران، ولو حلف على ترك المشموم حنث بذلك دون المسك والكافور والعنبر؛ لأنها طيب لا مشموم، ولو حلف على الورد والبنفسج لم يحنث بدهنهما. (ولو) (حلف لا يأكل هذه التمرة) المعينة (فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة) . قال الصيمري: أو أكل الغراب مثلا منه واحدة (لم يحنث) لاحتمال أن تكون المتروكة هي المحلوف عليها، والأصل براءة ذمته من الكفارة، والورع أن يكفر لاحتمال أنها غير المحلوف عليها، فإن علم أنه أكلها أو أكل الكل حنث. قال القفال: ويحنث بآخر تمرة يأكلها حتى لو كان الحلف بالطلاق فالعدة من حينئذ لا من وقت اشتغاله بالأكل. تنبيه: كلامه يوهم أنه لو أكله إلا بعض تمرة أنه يحنث، وليس مرادا، فلو ذكرها لعلم منها حكم ترك جميع التمرة من باب أولى (أو) حلف (ليأكلنها) أي التمرة المعينة (فاختلطت) بتمر كله (لم يبر إلا بالجميع) لاحتمال أن تكون المتروكة هي المحلوف عليها. أما إذا لم تختلط به كله كأن وقعت في جانب من الصبرة فأكل ذلك الجانب. بر كما قاله الإمام، ويقاس على ذلك ما إذا كانت التمرة متميزة عن أكثر التمر وهناك قليل يشبهها بر بأكل جميع ما يشبهها والضابط حصول اليقين بأكلها. (أو) حلف (ليأكلن هذه الرمانة) (فإنما يبر بجميع حبها) لتعلق يمينه بالجميع؛ ولهذا لو قال: لا آكلها فترك منها حبة لم يحنث. (أو) حلف (لا يلبس هذين الثوبين) وأطلق (لم يحنث بأحدهما) لأن الحلف عليهما، فإن نوى أن لا يلبس منهما شيئا حنث بأحدهما كما نص عليه في الأم، ولو أتى بواو العطف بدلا عن التثنية كما لو قال: لا ألبس هذا الثوب

وهذا الثوب كان الحكم كذلك (فإن لبسهما معا) أي في مدة واحدة (أو مرتبا) بأن لبس أحدهما ثم قلعه ثم لبس الآخر (حنث) لوجود المحلوف عليه. تنبيه: قد استعمل المصنف معا للاتحاد في الزمان وفاقا لثعلب وغيره، لكن الراجح عند ابن مالك خلافه، وقد مرت الإشارة إلى ذلك في كتاب الجراح (أو) قال في حلفه: أنه (لا

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning eating and drinking?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4351)

النوع الثاني: ألفاظ الأكل والشرب، وفيه مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning specific food names and their derivatives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4362)

فرع يتعلق بهذا النوع: الرطب ليس بتمر، والعنب ليس بزبيب، وعصير العنب ليس بعنب، وعصير التمر ودبسه ليس بتمر، والسمسم ليس بشيرج، وكذا العكوس.

والرطب ليس ببسر ولا بلح. ولو حلف: لا يأكل الرطب، فأكل المنصف، نظر، إن أكل النصف الذي أرطب، حنث قطعا، وإن أكل الجميع، حنث على الصحيح، وخالف فيه الاصطخري، وأبو علي الطبري. وإن أكل النصف الذي لم يرطب، لم يحنث، ولو حلف: لا يأكل البسر، فأكل المنصف، ففيه هذا التفصيل، والحكم بالعكس. ولو حلف: لا يأكل بسرة ولا رطبة، فأكل منصفا، لم يحنث. ولو حلف: لا يأكل طعاما، تناول اللفظ القوت والأدام والفاكهة والحلواء. وفي الدواء وجهان. ولو حلف: لا

يأكل قوتا، حنث بأكل ما يقتات من الحبوب، ويحنث بالتمر والزبيب واللحم إن كان ممن يقتاتها، وحلا فوجهان. ولو حلف: لا يأكل إداما، حنث بكل ما يؤتدم به، سواء كان مما يصطبغ به، كالخل والدبس والشيرج والزيت والسمن والمربى، أو لا يصطبغ به كاللحم والجبن والبقل والبصل والفجل والثمار، وكذا التمر والملح على الصحيح فيهما.

Mas'alah: Does the name 'beef' include buffalo meat in oaths and agency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4282)

[حاشية ابن قاسم العبادي] والذي يتجه أنه لا يتناوله) كتب عليه م ر. (قوله: ولحم البقر يتناول جاموسا) لو وكله في لحم بقر شمل الجواميس حيث لا قرينة م ر. (قوله بين تناول الإنسي للوحشي) الإنسي لا يتناول الوحشي لا هنا ولا في غيره كما هو ظاهر. وحق التعبير أن يقول: بين تناول اسم البقر مثلا للإنسي والوحشي جميعا فتأمله. (قوله لا آكل هذه) ومثل ذلك ما لو قال: لا آكل الحنطة هذه م ر. (قوله: هذه الحنطة) بخلاف الحنطة هذه (قوله: لا إن زال قشرها فقط) ، قد يتوقف في الحنث إذا زال قشرها فقط؛ لأنه حينئذ لم يأكل جميعها (قوله: لا بطبخها إلخ) قال ابن النقيب في مختصر الكفاية وقال ابن سريج يحنث كما لو حلف لا يأكل هذا الجمل فذبحه وأكله، وفرق الأصحاب بأن الجمل لا يؤكل اهـ. (قوله: وسويقها) هو دقيقها بعد قليها.

Mas'alah: What is the definition of the head of a date in the context of oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4286)

(فائدة) قضية قول القاموس: القمع بالكسر والفتح وكعنب ما التزق بأسفل التمرة والبسرة ونحوهما أن رأس التمر ما لا يلي قمعها، ووجهه بعضهم بأنه يخرج أولا كما يخرج رأس الحيوان عند ولادته أولا، وفيه نظر ظاهر. والذي يتجه أن العبرة هنا بالعرف وهو قاض بأن رأسها ما تحت قمعها

Mas'alah: What is the ruling on sweet and sour items in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4287)

(فرع) الحلو لا يتناول ما بجنسه حامض كعنب وإجاص ورمان، والحلوى تختص بالمعمول من حلو أي: بالمعنى المذكور فيما يظهر .

Mas'alah: What is included under the term 'fruit' in an oath?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1764)

ويدخل في فاكهة رطب وعنب ورمان وأنرج ورطب ويابس، لوقوع اسم الفاكهة عليها، قلت: وليمون ونبق وكذا بطيخ ولب فستق وبندق وغيرهما في الأصح، أما في البطيخ؛ فلأن لها نضجا وادراكا كالفواكه، وأما اللب؛ فلأنه يعد من يابس الفاكهة، لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر, لأنها من الخضروات لا من الفواكه، ولا يدخل في الثمار يابس، والله أعلم، نقله في الروضة عن الجمهور وفيه إشكال.

Sub-topic – Oaths Regarding Entry and Movement

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to report a wrong to a judge in general or to a specific judge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8625)

وإن حلف لا يرفع منكرا إلى قاض حنث بالرفع إلى كل قاض لعموم اللفظ، وإن حلف لا يرفع منكرا إلى القاضى لم يحنث إلا بالرفع إلى قاضى البلد، لان التعريف بالالف واللام يرجع إليه، فإن كان في البلد قاض عند اليمين فعزل وولى غيره فرفع إليه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house when ownership changes?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1760)

ولو عبر بقوله (فأزال ملكهما) بدل (باعهما) لكان أعم ليدخل الهبة وغيرها، إلا أن يقول: داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحنث، (481) الطلاق / 1.

تغليبا للتعيين فإنه أقوى، إلا أن يريد مما دام ملك

Sub-topic – Oaths Involving Apostasy or Disbelief

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am a Jew' or 'I am free from Islam'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4166)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره في القسم الأول من اشتماله على تعظيم الإسلام وإبعاد النفس عن اليهود، قد ذكر قريبا منه في "الروضة" ، وهو يقتضي أن لا يكون حراما، ثم خالف –أعني: النووي– في كتاب "الأذكار" فجزم بالتحريم، فقال في آخر الكتاب: فصل: يحرم أن يقول إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو نحو ذلك، فإن قاله وأراد حقيقة فعله وخروجه عن الإسلام بذلك، صار كافرا في الحال، وجرت عليه أحكام المرتدين، وإن لم يرد ذلك لم يكفر لكنه ارتكب محرما فتجب عليه التوبة، هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am a Jew' or similar as an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4166)

الأمر الثاني: أن كلام "الشرح" و "الروضة" ساكت عن حالة الإطلاق كمن مات عقب ذلك أو غاب وتعذر مراجعته، هل نحكم بالكفر فيها أم لا؟ والقياس يقتضي التكفير إذا عري عن القرائن الحاملة على غيره؛ لأن اللفظ بوضعه يقتضيه، وكلام النووي السابق

نقله عن "الأذكار" يقتضي أنه لا يكفر بذلك، والقياس خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by leaving Islam or being a Jew?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1830)

قصده بل يكره الحلف به إلا أن يسبق إليه لسانه، ولو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الإسلام، أو من الله أو من رسوله، فليس بيمين ولا يكفر به إن أراد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق كما اقتضاه كلام الأذكار وليقل: لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى وإن قصد الرضا بذلك إذا فعله فهو كافر في الحال.

Mas'alah: What should one say if they utter a statement implying disbelief in an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1489)

قال في الروضة وليقل لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله وإن قصد الرضا بذلك إذا فعله فهو كافر في الحال. .

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths involving apostasy?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1530)

(قوله: فإن علق) أي قصد تعليق التهود ونحوه مما مر على فعل ذلك (وقوله: أو أراد

الرضا بذلك) أي بالتهود ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths using phrases like 'I am a Jew' or 'I am free of Islam'?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=665)

فصل ولو قال إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر أو برىء من الإسلام أو الرسول ثم فعله حنث ووجبت الكفارة عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك والشافعي لا كفارة ولو قال وعهد الله وميثاقه فهو يمين إلا عند أبي حنيفة إلا أن يقول علي عهد الله وميثاقه فيمين بالاتفاق ولو قال وأمانة الله فيمين إلا عند مالك والشافعي

Mas'alah: What is the ruling on swearing by being a Jew or Christian?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=536)

(فرع) إذا قال شخص إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الله أو من رسوله أو مستحل الخمر ونحوه لم يكن يمينا ولا كفارة في الحنث به ثم إن قصد بذلك تبعيد نفسه عنه يعني عن هذا اليمين لم يكفر وإن قصد به الرضا بذلك أو ما في معناه إذا فعله فهو كافر في الحال وإذا لم يكفر في الصورة الأولى فليقل لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى ويستحب لكل من تكلم بقبيح أن يستغفر الله تعالى وتجب التوبة من كل كلام محرم والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if I do this, I am a Jew' as an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2242)

5700 – قول "التنبيه" فيمن قال: إن فعلت كذا .. فأنا يهودي [ص 193] : (ويستغفر الله تعالى) يقتضي أنه ارتكب معصية، وبه صرح النووي في "الأذكار" [2] وابن الرفعة في "المطلب" ، وحكى عن الخطابي: أنه يلزمه التوبة والاستغفار، ولا يخفى أن هذا إنما هو فيما إذا قصد تبعيد نفسه عن ذلك الأمر، فإن قصد تعليق التهود على فعل ذلك الأمر .. كفر في الحال، فإن لم يعرف قصده لموت أو غيبة .. ففي "المهمات" : القياس: تكفيره إذا عري عن القرائن الحاملة على غيره؛ لأن اللفظ بوضعه يقتضيه، وكلام النووي في "الأذكار" يقتضي خلافه.

BAB 3

باب ما تنعقد به اليمين

What makes an oath binding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Valid Names and Attributes of Allah for Oaths

Mas'alah: What are the exclusive names of Allah that cannot be used for others?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5356)

أحدها: اسم الله، لا يشاركه فيه غيره، كقوله: والله، والرحمن، ومقلب

Mas'alah: What are the names and attributes of Allah by which oaths are sworn?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7111)

قال الماوردي: اعلم أن الأيمان معقودة بمن عظمت حرمته، ولزمت طاعته وإطلاق هذا مختص بالله تعالى، فاقتضى أن يكون اليمين مختصة بالله جلت عظمته، وله أسماء وصفات. فأما أسماؤه فأخصها به قولنا: الله، لأن أحدا لم يتسم به، وقد قيل: إنه اسمه الأعظم، وهذا أحد التأويلين في قوله تعالى: هل تعلم له سميا) مريم: 65) . أي: من يتسمى باسمه الذي هو: الله؟ والتأويل الثاني فيه: هل تعلم له شبيها؟ واختلفوا في هذا الاسم، هل هو علم لذاته، أو اسم مشتق من صفاته على قولين: أحدهما: إنه اسم علم لذاته غير مشتق من صفاته، لأن أسماء الصفات تكون تابعة لأسماء الذات، فلم يجد بدا من اختصاصه باسم ذات يكون علما، لتكون أسماء الصفات تبعا، وهذا قول الخليل والفضل. والقول الثاني: إنه اسم مشتق من "أله" صار بناء اشتقاقه عند حذف همزه،

وتفخيم لفظة: الله، فالحالف بهذا الاسم حالف بيمين منعقدة لا يرجع فيها إلى إرادة الحالف به، وسواء قيل: إنه اسم علم لذاته، أو مشتق من صفاته، لأنه لا ينطلق على غيره. وفي معنى الحلف بهذا الاسم أن تقول: والذي خلقني، أو والذي صورني، فتنعقد به يمينه، لأن الذي خلقه وصوره هو الله، فصار كقوله: والله، ولا يكون هذه يمينا باسم مكنى، لأنه صريح لا يحتمل غيره. وهكذا لو قال: والذي أصلي له، أو أصوم له، أو أزكي له، أو أحج له، انعقدت يمينه كقوله: والله، لأن صلاته وصيامه وزكاته وحجه لله لا لغيره.

Mas'alah: What is the sixth category of Allah's names regarding oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7116)

(فصل:) والقسم السادس: من أسمائه ما كان إطلاقه مختصا بغيره في الظاهر، وإن كان من أسمائه في الباطن، وهو: المؤمن، والعالم، والكريم، والسميع، والبصير. فهذه، وإن كانت من أسماء الله تعالى، فقد صارت في العرف مستعملة في غيره من المخلوقين. فإذا حلف بأحدها لم يكن حالفا بالله تعالى في الظاهر، إلا أن يريد بها الله تعالى في الباطن، فيصير بها حالفا، ولو كثر استعمالها في الله تعالى، وقل استعمالها في المخلوقين، صار حالفا بها في الظاهر دون الباطن. (فصل:) والقسم السابع: من أسمائه ما كان إطلاقه في الظاهر مشتركا بين الله تعالى وبين خلقه على سواء كالرحيم، والعظيم، والعزيز، والقادر، والناصر، والملك، فيرجع فيها إلى إرادة الحالف بها، فإن أراد بها أسماء الله تعالى كان حالفا بها، وإن أراد بها أسماء المخلوقين لم يكن حالفا بها، وإن لم تكن له إرادة، ففيها وجهان: أحدهما: يكونه حالفا بها تغليبا لأسماء الله

تعالى، لأن المقصود به الأيمان في الغالب. والوجه الثاني: إنه لا يكون حالفا؛ لأنها مع تساوي الاحتمال فيه تصير كناية لا يتعلق بها مع فقد الإرادة حكم، فلو كثر استعمالها في أسماء الله، وقلت في المخلوقين صار حالفا بها في الظاهر دون الباطن كالقسم الخامس، ولو كثر استعمالها في المخلوقين، وقل استعمالها في الله تعالى لم يكن حالفا بها في الظاهر، وإن جاز أن يكون حالفا بها في الباطن كالقسم السادس. (فصل:) والقسم الثامن من أسمائه: الجبار، والمتكبر، فإن خرج مخرج المدح والتعظيم كان مختصا بالله تعالى، وإن خرج مخرج الذم، كان مختصا بالمخلوقين، وهو اسمان الجبار والمتكبر، لأنهما من صفات الله تعالى مدح، وفي صفات المخلوقين ذم، فيصير بهما حالفا إن خرجا مخرج المدح، لاختصاص الله تعالى

بالمدح بها، ولا يصير بهما حالفا إن خرجا مخرج الذم لانتفائه في صفاته.

Mas'alah: By what names can a valid oath be sworn?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=600)

ثم شرع المصنف فيما تنعقد اليمين به فقال (ولا تنعقد اليمين إلا بذات الله تعالى)

Mas'alah: What are the valid forms of swearing by Allah's names and attributes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8550)

وتجوز اليمين بأسماء وصفاته، فإن حلف من أسمائه بالله انعقدت يمينه، لما روى ابن عباس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: والله لاغزون قريشا، والله

لاغزون قريشا: والله لاغزون قريشا، ثم قال إن شاء" وإن حلف بالرحمن، أو بالاله أو بخالق الخلق أو بيازى النسمة أو بالحى القيوم، أن بالحى الذي لا يموت، أو برب السموات والارضين، أو بمالك يوم الدين، أو برب العالمين، وما أشبه ذلك من الاسماء التي لا يشاركه فيها أحد، انعقدت يمينه، لانه لا يسمى بها غيره ولا يوصف بها سواه، فصار كما لو قال والله، فإن حلف بالرحيم والرب والقادر والقاهر والملك والجبار والخالق والمتكبر، ولم ينوبه غير الله عز وجل انعقدت به يمينه، لانه لا تطلق هذه الاسماء الا عليه، وان نوى به غيره لم ينعقد، لانه قد تستعمل في غيره مع التقييد، لانه يقال، فلان رحيم القلب، ورب الدار، وقادر على المشي، وقاهر للعدو، وخالق للكذب، ومالك للبلد، وجبار متكبر، فجاز أن تصرف إليه بالنية. فإن قال: والحى والموجود والعالم والمؤمن والكريم لم تنعقد يمينه الا أن ينوى به الله تعالى، لان هذه الاسماء مشتركة بين الله تعالى وبين الخلق مستعملة في الجميع استعمالا واحدا، فلم تنصرف إلى الله تعالى من غير نية كالكنايات في الطلاق، وان حلف بصفة من صفاته نظرت – فإن حلف بعظمة الله أو بعزته

Mas'alah: By what names and attributes are oaths validly sworn in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5123)

لا تنعقد إلا بذات الله تعالى أو صفة له, ـــــــــ وأجمعت الأمة على انعقاد اليمين وتعلق الكفارة بها. قال: (لا تنعقد إلا بذات الله تعالى أو صفة له) هذا الذي اقتصر عليه في (الشرح الصغير) : أنها ذات وصفات, وهو في (الروضة) ثلاثة: ذات وأسماء وصفات. والمراد بـ (الذات) هنا: الحقيقة, وهو اصطلاح المتكلمين, وقد أنكر عليهم بعض

الأدباء وقال: لا تعرف (ذات) في لغة العرب بمعنى الحقيقة, وإنما (ذات) بمعنى صاحبة. وهذا الإنكار منكر, بل الذي قاله الفقهاء والمتكلمون صحيح, كما نبه عليه المصنف في (تهذيبه) قال: ومنه قوله تعالى: {وأصلحوا ذات بينكم} أي: الحالة التي بينكم, وهو قول الكوفيين, وعن الزجاج: معناه: حقيقة وصلكم. قال الواحدي: فذات عندي بمعنى النفس, كما يقال: ذات الشيء ونفسه. والتقييد بـ (ذات الله أو صفته) تخرج به صورتان: إحداهما: الحلف بالمخلوق كالنبي والكعبة وجبريل والصحابة والآل, وذلك مكروه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا إلا بالله) رواه النسائي [7/ 5] وابن حبان [4357] . وفي (الصحيحين) [خ6108 – م1646/ 3] : (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم, فمن كان حالفا .. فلا يحلف إلا بالله) . وان النبي صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب, فسمعه يحلف بأبيه فقال: (إن الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم, فمن كان حالفا .. فليحلف بالله أو ليصمت) , قال عمر رضي الله عنه: فما حلفت بها بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا, أي: حاكيا عن غيره أن حلف بها. وقد جاء عن ابن عباس: (لأن أحلف بالله تعالى مئة مرة فآثم .. خير من أن أحلف

Mas'alah: Which names of Allah form a valid oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5126)

وكل أسم مختص به سبحانه وتعالى, ولا يقبل قوله: لم أرد به اليمين. وما انصرف إليه سبحانه وتعالى عند الإطلاق كالرحيم, والخالق, والرازق, والرب .. تنعقد به اليمين, ـــــــ قال: (وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى) ؛ لأن الأيمان منوطة بمن عظمت

حرمته ولزمت طاعته, وإطلاق هذا مختص به سبحانه وتعالى, والحلف بالأسماء: منها: ما يختص الباري سبحانه وتعالى به ولا يطلق في حق غيره. ومنها: ما أطلق على غيره لكن الغالب استعماله في حق الله مطلقا ومقيدا في غيره. ومنها: ما يطلق في حق الله تعالى وغيره ولا غالب, فهذه ثلاثة أقسام, وهي في كلام المصنف على هذا الترتيب. فمثل الأول: بالله, وبرب العالمين, والحي الذي لا يموت, ومن نفسي بيده, ومثله: مالك يوم الدين, والقدوس, والرحمن, وخالق الخلق, والواحد الذي ليس كمثله شيء. وقال البندنيجي: أكثر العلماء على أن الأسم الأعظم (الله) , واختاره السهيلي, ولهذا قال ابن كج: لا صريح في اليمين سواه. قال: (ولا يقبل قوله: لم أرد به اليمين) ؛ لأنها لا تحتمل غير اليمين, وهذا لا خلاف فيه في الظاهر, وكذا فيما بينه وبين الله تعالى في الأصح. قال: (وما انصرف إليه سبحانه وتعالى عند الإطلاق) أي: وينصرف إلى غيره بالتقييد (كالرحيم, والخالق, والرازق, والرب .. تنعقد به اليمين) , سواء قصد

Mas'alah: By which names and attributes of Allah does an oath become binding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1791)

(فصل ينعقد) اليمين (بأسماء الله) تعالى (وصفاته) أي بواحد منها وأسماؤه تعالى ثلاثة أنواع ما لا يحتمل غيره سواء كان من أسمائه تعالى الحسنى كالله والرحمن أم لا كالذي أعبده أو أسجد له وما يحتمل غيره والغالب إطلاقه عليه تعالى وما يحتمل غيره وإطلاقه عليهما سواء وقد أخذ في بيانها وبيان أحكامها فقال: (وما لا يحتمل غيره ك والذي أعبده) أو أصلي له (والذي فلق الحبة) أو نفسي بيده (والأسماء المختصة بالله كوالله والإله والرحمن ورب العالمين ومالك يوم الدين ونحوه) كخالق الخلق والحي

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the name 'al-Ilah'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5069)

فصل: والقسم الثاني: من أسمائه ما اختص باسم المعبود دون العبد، وهو الإله، أجمعوا على أنه اسم اشتقاق، واختلفوا فيما اشتق منه على وجهين: أحدهما: أنه مشتق من الوله، لأن العباد يألهون إليه أي: يدعون إليه في أمورهم. والثاني: أنه مشتق من الألوهية وهي العبادة من قوله: فلان يتأله أي: يتعبد. واختلف على هذين الوجهين هل اشتق اسم الإله من فعل الوله والعبادة أو من استحقاقها على وجهين: أحدهما: أنه اشتق من فعلها، فعلى هذا يكون مشتقا من صفات أفعاله. والثاني: أنه مشتق من استحقاقها، فعلى هذا يكون مشتقا من صفات ذاته، وعلى كلا الوجهين يكون الحالف بالإله منعقد اليمين في الظاهر والباطن إن كان من أهل الملل، لأن جميع أهل الملل ليس لهم إله غير الله، وإن كان من غير أهل الملل من عبدة الأصنام، انعقد به اليمين في الظاهر، وكان في الباطن موقوفا على إرادته، لأنهم يجعلون هذا الاسم مشتركا بين الله تعالى وبين أصنامهم التي يعبدونها. فصل: والقسم الثالث: من أسمائه ما اختص إطلاقه بالله تعالى، وكان في الإضافة مشتركا، وهو الرب، اسم مأخوذ من صفة، اختلف فيها على أربعة أوجه. أحدها: أنه مأخوذ من المالك، كما يقال: رب الدار أي مالكها. والثاني: أنه مأخوذ من السيد، لأن السيد يسمى ربا قال الله تعالى: {أما أحدكما فيسقي ربه خمرا} [يوسف: 41] . يعني سيده.

والثالث: أنه الرب المدبر، ومنه قول الله تعالى: {والربانيون والأحبار} [المائدة: 44] . وهم العلماء سموا ربانيين، لقيامهم بتدبير الناس بعلمهم وقيل: ربة البيت، لأنها تدبره. والرابع: أن الرب مشتق من التربية، ومنه قول الله تعالى: {وربائبكم اللاتي في

حجوركم} [النساء: 23] . فسمى ولد الزوجة ربيبة، لتربية الزوج لها، فعلى هذا إن قيل: إن صفة الله تعالى بأنه رب، لأنه مالك أو سيد، فذلك صفة من صفات ذاته. وإن قيل: لأنه مدبر لخلقه أو مربيهم، فذلك صفة من صفات فعله، وصفات ذاته قديمة، وصفات فعله محدثة، وهما في اشتقاق الاسم منه على السواء، لأنه يكون حالفاً بالاسم دون الصفة، وإن كانت اليمين بالصفتين مختلفة، تنعقد بصفة الذات لقدمها، ولا تنعقد بصفة الفعل، لحدوثها. فإذا تقرر اشتقاقه انقسمت اليمين به أربعة أقسام: أحدها: ما يكون به حالفا في الظاهر والباطن، وهو أن يصفه بما لا يستحقه إلا الله تعالى، وهو أن يقول: رب العالمين، أو رب السموات والأرضين، فهذا حالف به في الظاهر والباطن، لأنه وصفه بما اختص الله تعالى به دون غيره، فإن قال: أردت غير الله لم يقبل منه. والقسم الثاني: ما يكون به حالفا في الظاهر، ويجوز أن يكون غير حالف به في الباطن، وهو أن يقول: والرب، فيدخل عليه الألف واللام، ولا يعرفه بصفة، فيكون حالفا به في الظاهر، فإن قال: أردت به رب الدار، دين في الباطن، ولم يكن به حالفا لاحتماله، وكان حالفاً به في الظاهر لإطلاقه. والقسم الثالث: ما لا يكون به حالفا في الظاهر، ويجوز أن يكون حالفا به في الباطن، وهو أن يقول: ورب هذه الدار، فلا يكون حالفا في الظاهر، لأنه في العرف إشارة إلى مالكها، فإن قال: أردت به خالقها، وهو الله تعالى، كان حالفا. والقسم الرابع: ما اعتبر به عرف الحالف، وهو أن يقول: وربي، فإن كان من قوم يسمون السيد في عرفهم ربا، لم يكن حالفا في الظاهر إلا أن يريد به الله تعالى، فيصير به حالفا، وإن كان من قوم لا يسمون الرب في عرفهم إلا الله تعالى كان حالفا في الظاهر إلا أن يريد به الله تعالى، فلا يكون حالفا في الباطن اعتبارا بالعرف في الحالين، قال الله تعالى: (أما أحدكما فيسقي ربه خمرا) [يوسف: 41] . يعني سيده. وحكي عن إبراهيم: {إني ذاهب إلى ربي سيهدين} [الصافات: 99] . يعني الله تعالى: فكان الرب في إبراهيم ويوسف مختلفا في المراد به لاختلافهم في العرف.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the names 'al-Jabbar' and 'al-Mutakabbir'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5073)

فصل: والقسم الثامن من أسمائه: الجبار، والمتكبر، فإن خرج مخرج المدح والتعظيم، كان مختصا بالله تعالى، وإن خرج مخرج الذم، كان مختصا بالمخلوقين، وهو اسمان: الجبار والمتكبر، لأنهما في صفات الله تعالى مدح، وفي صفات المخلوقين ذم، فيصير بهما حالفا إن خرجا مخرج المدح، لاختصاص الله تعالى بالمدح بها، ولا يصير بهما حالفا إن خرجا مخرج الذم لانتفائه في صفاته. فهذه ثمانية أقسام تعتبر بها أسماء الله تعالى، إذا حلف بها فيحمل جميع ما جاء به الأثر من أسمائه عليها، فإنه لا يخرج من أحدها. فصل: فأما صفات الله تعالى فضربان: أحدهما: صفات ذاته. والثاني: صفات أفعاله. فأما صفات ذاته فقديمة لقدم ذاته، وذلك مثل قوله: وقدرة الله، وعظمة الله، وجلال الله، وعزة الله، وكبرياء الله، وعلم الله، لأنه نزل على هذه الصفات ذا قدوة، وعظمة، وجلال، وعزة، وكبرياء، وعلم فجرت هذه الصفات اللازمة لذاته مجرى الموصوف، فجرى عليها حكم أسمائه في انعقاد اليمين بها في وجوب الكفارة فيها. وقال أبو حنيفة: إذا حلف بعلم الله لم يكن يمينا، وأجراها مجرى معلومه، ولو حلف بمعلوم الله لم يكن يمينا، كذلك إذا حلف بعلمه. وهذا فاسد، لأن العلم من صفات ذاته، فانعقدت به اليمين كالقدرة والعظمة، والفرق بين العلم والمعلوم أن المعلوم منفصل عن ذاته، والعلم متصل بها وأما صفات أفعاله فهي محدثة غير لازمة كقوله: "وخلق الله، ورزق الله، فلا يكون حالفا بها لخلوها منه قبل حدوثها، واليمين بالمحدثات غير منعقدة كذلك ما كان محدثا من صفات أفعاله."

فأما أمانة الله فهي كصفات أفعاله لا ينعقد بها يمين إلا أن يريد اليمين، وأجراها أبو

حنيفة مجرى صفات ذاته، فعقد بها اليمين، وأوجب فيها الكفارة. ودليلنا هو أن أمانة الله فروضه التى أمر بها عبيده، وأوجب عليهم فعلها قال الله تعالى: {إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا} [الأحزاب: 72] . وقد كان علي بن أبي طالب – عليه السلام – إذا دخل عيله وقت الصلاة اصفر مرة، واحمر مرة، وقال: أتتنى الأمانة التي عرضت على السموات والأرض والجبال، فأبين أن يحملنها، وأشفقن منها، وحملتها أنا، فلا أدري أسيء فيها أو أحس. وإذا كان كذلك دل على أن الأمانة الله محدثة، فلم يلزم بها الكفارة. فإن قيل: معنى أمانة الله أنه ذو أمانة، وذلك من صفات ذاته. قيل: يحتمل أنه يريد بأمانة الله أنه ذو أمانة، فيكون من صفات ذاته، ويحتمل أن يريد بها فروض الله، فتكون من صفات أفعاله، فلم تنعقد به اليمين مع احتمال الأمرين إلا أن يريد بها اليمين، والله أعلم.

Mas'alah: By what names and attributes of Allah is an oath validly sworn?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=661)

لا ينعقد اليمن إلا باسم خاص بالله تعالى أو صفة من صفاته: كوالله والرحمن والإله ورب العالمين وخالق الخلق ولو قال وكلام الله,

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: By what names and attributes is an oath validly made?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=842)

الأولى: إنما تصح اليمين وتنعقد باسم الله، وهو ما لا يحتمل غيره، ولهذا لو قال: أردت به غير الله تعالى .. لم يقبل ظاهرا ولا باطنا؛ لأن اللفظ لا يصلح لغيره، وساء كان من أسمائه الحسنى؛ كالله والرحمن ورب العالمين ومالك يوم الدين، أم لا كالذي أعبده، أو أسجد له، أو أصلي له، أو الغالب إطلاقه على الله تعالى؛ بأن ينصرف إليه عند الإطلاق؛ كالرحيم والخالق والرازق والرب، إلا أن يريد به غيره، وأما ما استعمل فيه وفي غيره سواء؛ كالشيء والموجود والعالم والحي والغني .. فليس بيمين، إلا بنية له تعالى، أو بصفة تختص بالإله؛ كوعظمة الله تعالى، وعزته وجلاله وكبريائه، وكلامه وعلمه، وقدرته وسمعه، وبقائه ومشيئته وحقه، والقرآن والمصحف .. فينعقد بكل منها اليمين، إلا أن يريد به ظهور آثارها على الخلق، وبالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور، وبالحق العبادات، وبالقرآن الخطبة أو الصلاة، وبالمصحف الورق والجلد، وبالكلام الحروف والأصوات الدالة عليه، وبالسمع المسموع. وخرج بذكر اسم الله تعالى وصفته: الحلف بغيرهما؛ كالنبي والكعبة فلا تنعقد به اليمين، بل بكره؛ لخبر "الصحيحين" : "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا .. فليحلف بالله أو ليصمت" ، وكقول الشخص لمن حلف: (يميني في يمينك) ، أو (يلزمني مثل ما يلزمك) ، وكقوله: (إن فعلت كذا .. فأنا يهودي) أو (نصراني) ، أو (بريئ من الله) أو (رسوله) ، أو نحو ذلك؛ فلا كفارة بفعل ذلك، ثم إن قصد تبعيد نفسه

عنه .. لم يكفر، وليقل ندبا؛ كما صرح به النووي في "نكته" : (لا إله إلا الله محمد رسول الله) ، ويستغفر الله تعالى، وإن قصد الرضا بذلك إذا فعله .. كفر في الحال.

Mas'alah: By what names does an oath become valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1825)

ثم شرع المصنف فيما تنعقد اليمين به فقال: (ولا تنعقد اليمين إلا بذات الله تعالى) أي بما يفهم منه ذات الباري سبحانه وتعالى المراد بها الحقيقة من غير احتمال غيره. أو باسم من أسمائه تعالى المختصة به ولو مشتقا أو من غير أسمائه الحسنى. سواء كان اسما مفردا كقوله: "رب العالمين ومالك يوم الدين" أو لم يكن كقوله: والذي

Mas'alah: What are the four types of names by which an oath is valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1825)

قوله: (ولا تنعقد اليمين) قال في شرح المنهج وينعقد اليمين بأربعة أنواع أي بواحد منها وهو ما اختص بالله أو ما هو فيه أغلب إن أراده أو أطلق أو ما يطلق عليه. وعلى غيره سواء وقصد هو به وقوله: هو أي الله وقوله به أي باليمين أو صفاته الذاتية. قوله: (إلا بذات الله) في نسخة سم العبادي إلا بالله قال: أي بهذا الاسم الشريف الدال على الذات العلية. وقوله: أو باسم إلخ قال كالرحمن أو الحي الذي لا يموت والإله وقوله: {مالك يوم الدين} [الفاتحة: 4] اهـ. والحاصل: أن قوله: ولا تنعقد اليمين إلا بذات الله يحتمل معنيين الأول أنه حلف بعنوان الذات. بأن قال: بذات الله لأفعلن كذا وعلى هذا يكون العطف بعده من عطف المغاير ويحتمل أن يكون المراد بذات الله ما يفهم من الذات مجردة عن الصفات وهو لفظ الله ويكون المتن كأنه قال: لا تنعقد اليمين إلا

بهذا الاسم الكريم ويكون عطف ما بعده عليه من عطف العام على الخاص. قوله: (أي بما يفهم) أي باسم ولو من غير أسمائه الحسنى كصانع الموجودات قال شيخنا م ر. ومنه الجناب الرفيع والاسم الأعظم، ومقسم الأديان، وفي شرحه عدم الانعقاد بالجناب الرفيع وأنه ليس كناية ق ل. ونصه: وكثيرا ما يقع الحلف من العوام بالجناب الرفيع ويريدون به الباري جل وعلا من استحالة ذلك عليه إذ جناب الإنسان فناء داره فلا ينعقد به اليمين كما قاله أبو زرعة لأن النية لا تؤثر مع الاستحالة اهـ. قال ع ش: ويحرم إطلاقه عليه تعالى سواء قصده أو أطلق وإن كان عاميا لكنه إذا صدر منه يعرف فإن عاد إليها عزر، ومثله في امتناع الإطلاق عليه تعالى ما يقع كثيرا من قول العوام اتكلت على جانب الله أو الحملة على الله اهـ. قوله: (المراد بها الحقيقة) صفة للذات. قوله: (ولو مشتقا) يتأمل هذا مع أن سائر أسمائه مشتقة وتأملناه فوجدنا لفظ الجلالة غير مشتق. قوله: (رب العالمين) ولو قال: ورب العالم وقال أردت بالعالم كذا من المال وبربه مالكه قبل لأن ما قاله غير مستحيل ع ش على م ر. قوله: (أو لم يكن) مراده به الموصول أو الموصوف كما مثل وإن كان كل منهما مفردا اهـ. ومقتضاه أن الذي أعبده من أسمائه مع أنه ليس منها لا الموصول وحده ولا مع الصلة ومقتضاه أن الحي غير مشتق مع أنه مشتق من الحياة تأمل.

Mas'alah: What names of Allah are considered valid for an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1487)

قوله: (وكل اسم مختص به تعالى) ولو بالإضافة أو مشتقا أو من غير أسمائه الحسنى كصانع الموجودات قال شيخنا الرملي ومنه الجناب الرفيع والاسم الأعظم ومقسم

الأديان وفي شرحه عدم الانعقاد بالجناب الرفيع، وأنه ليس كناية.

Mas'alah: Are oaths valid when sworn by Allah's names and attributes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3068)

وتنعقد اليمين بأسماء الله، وصفاته (4) ، فإن حلف بالقدوس، والخالق، والبارىء، فإنه تنعقد (به) (5) يمين الله في الظاهر (6) ، فإن نوى به غير الله، فهل (تنصرف) (7) عن الله في الباطن؟ فيه وجهان: إحدهما: أنه لا يقبل، ويكون يمينا بالله، باطنا وظاهرا. = حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال) السنن الكبرى 10: 30. وأخرج النسائي عن أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون) / المجموع 16: 473. (1) (تنعقد) : في أ، ب وفي ج ينعقد. (2) (توجب) : في أ، ب وفي ج يوجب. (3) لأن البراءة من هذه الأشياء توجب الكفر بالله، فكان الحلف يمينا كالحلف بالله./ المغني لابن قدامة 9: 507. (4) لما روى ابن عباس رضي الله عنه: (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، ثم قال: إن شاء الله) أخرجه أبو داود عن عكرمة عنه، قال أبو داود أنه قد أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس، وقد رواه البيهقي موصولا ومرسلا. قال ابن أبي حاتم الأشبه أرساله. وقال ابن حبان في الضعفاء، رواه مسعر وشريك أرسله مرة، ووصله أخرى/ المجموع 16: 479/ وأنظر السنن الكبرى 10: 47. (5) (به) : في أ، ج وساقطة من ب. (6) لأنه لا تطلق هذه الأسماء إلا عليه. (7) (تنصرف) : في أ، ب وفي ج ينصرف.

Mas'alah: By what names or attributes is a valid oath sworn?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1526)

لا ينعقد اليمن إلا باسم خاص بالله تعالى أو صفة من صفاته: كوالله والرحمن والاله ورب العالمين ـــــــ الشاهدين.

Mas'alah: What makes an oath binding by a name or attribute of Allah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1528)

(قوله: وإذا حلف بما ينعقد به اليمين) أي مما مر في كلامه من اسم خاص به تعالى أو صفة من صفاته.

Mas'alah: What are the types of names by which an oath is contracted?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=534)

ثم اليمين لا تنعقد إلا بما ذكره الشيخ ولا شك أن الأسماء على ثلاثة أنواع أحدها ما يختص بالله تعالى ولا يطلق في حق غيره كالله ورب العالمين ومالك يوم الدين وخالق الخلق والحي الذي لا يموت ونحو ذلك فهذا تنعقد به اليمين سواء أطلق أم نوى الله تعالى أو غيره وإذا قال قصدت غيره لم يقبل ظاهرا قطعا وكذا لا يقبل فيما بينه وبين

الله تعالى على الصحيح الثاني ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره إلا أن الأغلب استعماله في حق الله تعالى ويقيد في حق غيره بضرب من التقييد كالجبار والحق والرب والمتكبر والقادر والقاهر ونحو ذلك فإذا حلف باسم منها ونوى الله سبحانه وتعالى أو أطلق فيمين فإذا نوى غير الله تعالى فليس بيمين الثالث ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره على السواء كالحي والموجود والغني والكريم ونحو ذلك فإن نوى غير الله أو أطلق فليس بيمين وإن نوى الله تعالى ففيه خلاف الأصح في الرافعي وبه أجاب الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وسائر العراقيين والإمام والغزالي لا يكون يمينا لأن اليمين إنما تنعقد باسم معظم وهذه الأسماء التي تطلق في حق الخالق والمخلوق إطلاقا واحدا ليس لها حرمة ولا عظمة وقال النووي الأصح أنه يمين وبه قطع الرافعي في المحرر وصاحب التنبيه والجرجاني وغيرهما من العراقيين لأنه اسم يطلق على الله تعالى وعلى غيره وقد نواه وقولهم ليس له حرمة ممنوع والله أعلم قلت وبه قطع البغوي وصاحب التقريب وأبو يعقوب ونقلوه عن شيوخ الأصحاب وقال الماوردي إن كثير استعماله في الله تعالى وقل في غيره فيكون يمينا ظاهرا لا باطنا واعلم أن السميع والبصير والعليم والحكيم من هذا النوع على الأصح لا من الثاني والله أعلم قال

Mas'alah: What are the divine attributes by which an oath is valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7191)

قال: وإن حلف بصفة من صفات الذات لا تحتمل غيره، وهي: وعظمة الله، وجلال الله، وعزة الله، وكبرياء الله، وبقاء الله، وكلام الله، والقرآن- انعقدت يمينه؛ وكذا قوله: ومشيئة الله، وإرادة الله، وسمع الله، وبصر الله؛ لأن هذه الصفات لم يزل موصوفا بها،

ولا يجوز وصفه بغيرها؛ فصار كاليمين بأسمائه.

Mas'alah: Is it permissible to swear by the name of Allah alone without additional attributes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9422)

قال: وإن اقتصر، [أي: المستحلف] ، على الاسم وحده، جاز، لأن به تنعقد اليمين، يدل عليه قوله تعالى: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور:6] ، فلم يشترط الزيادة [عليه] . وما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((والله، لأغزون قريشا)) . وما روي أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ألبته، فقال: والله، ما أردت إلا واحدة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((والله، ما أردت إلا واحدة؟)) . وأحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود في قلته لأبي جهل: ((بالله، إنك قتلته؟)) ، فاقتصر على الاسم المجرد.

Mas'alah: By what names or attributes must an oath be sworn to be valid?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=52)

لا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته.

Mas'alah: By what names and attributes of Allah are oaths validly contracted?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2909)

لا تنعقد إلا بذات الله تعالى أو صفة له كقوله: والله، ورب العالمين والحي الذي لا يموت، ومن نفسي بيده، وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى. ولا يقبل قوله: لم أرد به اليمين. [مغني المحتاج] قال في الثالثة: إن شاء الله» رواه أبو داود، واليمين، والقسم، والإيلاء، والحلف ألفاظ مترادفة. تنبيه أهمل المصنف ضابط الحالف استغناء بما سبق منه في الطلاق والإيلاء، وهو غير كاف، والأضبط أن يقال: مكلف مختار قاصد فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون ولا المكره ولا يمين اللغو. ثم شرع فيما تنعقد اليمين به، فقال (لا تنعقد إلا بذات الله تعالى أو صفة له) بأن يحلف بما مفهومه الذات أو الصفة، فالذات (كقوله: والله) بجر أو نصب أو رفع، سواء تعمد ذلك أم لا والصفة كقوله (ورب العالمين) أي مالك المخلوقات؛ لأن كل مخلوق علامة على وجود خالقه (والحي الذي لا يموت، ومن نفسي بيده) أي بقدرته يصرفها كيف يشاء (وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى) غير ما ذكر كالإله، ومالك يوم الدين، والذي أعبده أو أسجد له؛ لأن الأيمان معقودة بمن عظمت حرمته ولزمت طاعته، وإطلاق هذا مختص بالله تعالى: فلا تنعقد بالمخلوقات كوحق النبي، وجبريل، والملائكة، والكعبة، وفي الصحيحين: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» والحلف بذلك مكروه، وما روى الحاكم عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من حلف بغير الله فقد كفر» وروي "فقد أشرك" حمل على من اعتقد فيما حلف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى. (ولا يقبل قوله) في هذا القسم (لم أرد به اليمين) ؛ لأنها لا تحمل غيره، وما جزم به هنا من صراحة هذه الألفاظ وأنه إن نوى غير اليمين لم يقبل هو المعروف، لكن ذكرا عند حروف القسم فيما لو قال: والله لأفعلن كذا ونوى غير اليمين أنه يقبل ظاهرا على المذهب، وهذا هو المعتمد، ويحمل كلامه هنا أنه لا يقبل منه إرادة غير الله تعالى ظاهرا ولا باطنا؛ لأن اليمين بذلك لا تحتمل غيره، وإنما قبل منه هنا إرادة غير اليمين، بخلاف

الطلاق والإيلاء والعتاق لتعلق حق غيره به؛ ولأن العادة جرت بإجراء لفظ اليمين بلا قصد، بخلاف هذه الثلاثة، فدعواه فيها تخالف الظاهر فلا يقصد، فإن كان ثم قرينة تدل على قصد اليمين لم يصدق ظاهرا.

Mas'alah: Which names and attributes of Allah form a valid oath?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1981)

(وكل اسم له مختص به سبحانه وتعالى) غير ما ذكر كالإله والرحمن وخالق الخلق (ولا يقبل قوله) في هذا الصم (لم أرد به اليمين) لا في الظاهر ولا فيما بينه وبين الله تعالى (وما انصرف) من هذا القسم (إليه سبحانه عند الإطلاق كالرحيم والخالق والرزاق والرب) والحق (تنعقد به اليمين إلا أن يريد غيره) تعالى فإنه يستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الإفك ورازق الجيش ورب الإبل (وما استعمل فيه وفي غيره) تعالى (سواء كالشيء والموجود والعالم) بكسر اللام (والحي) والغني (ليس بيمين إلا بنية) له تعالى فهو بها يمين وفي وجه صححه الرافعي في الشرح أنه ليس بيمين وصحح في الروضة الأول(والصفة كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته يمين) بأن يأتي بالظاهر بدل الضمير في الستة (إلا أن ينوي) أي يريد (بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور) فإنه يقبل فيه ولا يكون واحد منهما يمينا لأن اللفظ محتمل له (ولو قال وحق الله فيمين) لغلبة استعماله فيها بمعنى استحقاق الله الإلهية(إلا أن يريد العبادات) التي أمر بها فليس بيمين لاحتمال اللفظ لها

Mas'alah: By what names is a valid oath taken in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4248)

لا تنعقد) اليمين (إلا بذات الله تعالى) [حاشية الشرواني] الميت، صادقة كانت اليمين أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به اهـ. (قوله بما يأتي) أي: في المتن. (قوله: بنحو الطلاق) أي: كالتعلق اهـ. ع ش (قوله: غير بعيد) أي: لتضمنه المنع من المحلوف عليه كتضمن الحلف بالله كذلك اهـ. ع ش (قوله: ويؤيده) أي: ما اقتضاه كلام الرافعي. (قوله: أي لا يطلب) أو لا يكون الطلاق مدخولا لحروف القسم أي: لم تجر العادة به اهـ. سيد عمر (قوله: أي لا يطلب) كلامهم كالصريح في أن المراد لا يصح أن يحلف به أي: على صورة الحلف بالله، نحو: والطلاق لا أفعل كذا اهـ سم. (قوله: وإن كان فيه) أي: في الحلف بالطلاق (قوله: وحينئذ) أي: حين أن يسمى الحلف بنحو الطلاق يمينا. (قوله: إنما هو لبيان اليمين إلخ) فيه أن ما نقله عن اقتضاء كلام الرافعي وأيده مقتضاه أن الحلف بالطلاق يمين حقيقية أيضا أي: شرعا إذ الكلام في اليمين شرعا اهـ سم. (قوله: بها إلخ) أي: باليمين الحقيقية والجاران متعلقان بالإلحاق. (قوله: في التحقيق إلخ) ليس الكلام في ذلك بل لا ينبغي أن يكون محل نزاع فتأمله اهـ. سم (قوله: فخرج) إلى المتن في المغني إلا قوله: لا مت، وقوله: حالا إلى وشرط الحالف، وقوله: يعلم إلى مكلف. (قوله: نحو لأموتن إلخ) أي: كقوله والله لأموتن إلخ اهـ مغني. (قوله: لعدم تصور الحنث فيه إلخ) عبارة المغني والأسنى لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه؛ ولأنه لا يتصور فيه الحنث اهـ. (قوله: بذاته) أي بالنظر لذاته، وإن كان يمكن الحنث فيه بالصعود خرقا للعادة فلو صعد بالفعل هل يحنث ويلزمه الكفارة أم لا؟ والظاهر أنه يحنث وتلزمه الكفارة كما قرره شيخنا العزيزي اهـ. بجيرمي (قوله: بخلاف لأمت) ، هذا المثال لا يظهر إلا إذا كان الماضي بمعنى المضارع كما عبر به النهاية، قال ع ش قوله: بخلاف لا أموت إلخ أي: ويحنث به في الطلاق حالا اهـ. (قوله:

ولأصعدن السماء) أي: ما لم تخرق العادة له فيصعدها اهـ ع ش. (قوله: ما لم يقيد بوقت كغد إلخ) هذا لا يظهر بالنسبة إلى المثال الأول ولو كان بمعنى المضارع. (قوله: ولا ترد هذه) أي: صيغ لا مت إلخ (قوله: لفهمها منه بالأولى إلخ) فيه شيء؛ لأن الأولوية لا تعتبر في التعاريف قطعا كما صرح به الفناري كغيره في الكلام على عبارة المطول في تعريف فصاحة الكلام اهـ. سم، عبارة السيد عمر قوله لفهمها إلخ، قد يقال: فهمها منه بالأولى بالنظر للحكم مسلم، وعدم ورودها على التعريف محل نظر، فالأولى أن يقال في التعريف محتمل للحنث يقينا أو على تقدير، وهذا وإن كان هو المراد لكنه لا يدفع الإيراد اهـ. (قوله: له فيه) أي: للحالف في المحتمل. (قوله: بخلاف هذا) أي: نحو لأصعدن السماء إلخ مما يمتنع فيه البر (قوله: فإنه) أي: الحالف (قوله: وأبدل إلخ) ببناء المفعول وممن أبدل الروض والمغني كما مر. (قوله: بغير ثابت) الباء داخلة على المأخوذ. (قوله: ليدخل فيه) أي: في تعريف اليمين. (قوله: والممتنع) هذا هو المقصود إدخاله وإلا فالممكن داخل في التعريف الأول أيضا (قوله: على انعقادها) أي: اليمين على الممتنع (قوله: وشرط الحالف إلخ) عبارة المغني (تنبيه) أهمل المصنف ضابط الحالف استغناء بما سبق منه في الطلاق والإيلاء وهو غير كاف، والأضبط أن يقال: مكلف مختار إلخ اهـ. (قوله: وهو) أي: ضابط الحالف. (قوله: مكلف إلخ) شمل الأخرس وسيأتي ما يصرح به اهـ. سم ومكره ظاهره ولو بحق، ولعلهم لم يذكروه لبعده أو عدم تصوره اهـ. ع ش (قوله: أي اسم) إلى قوله وهي في النهاية (قوله: أي اسم دال إلخ) ولو شرك في حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة فالوجه انعقاد اليمين وهو واضح إن قصد الحلف بكل أو أطلق [حاشية ابن قاسم العبادي] الفاجر» . (قوله: الحلف) فاعله، وقوله: الحث مفعوله. (قوله: نعم مر قولهم: الطلاق لا يحلف به، أي: لا يطلب) كلامهم كالصريح في أن المراد لا يصح أن يحلف به أي: على صورة الحلف بالله نحو: والطلاق لا أفعل كذا. (قوله: إنما هو

لبيان اليمين الحقيقية) فيه أنها تعلم من اقتضاء كلام الرافعي في اليمين شرعا. (قوله: في التحقيق المذكور) ليس الكلام في ذلك بل لا ينبغي أن يكون محل نزاع فتأمله. (قوله: لفهمها منه بالأولى) فيه شيء؛ لأن الأولوية لا تعتبر في التعاريف قطعا كما صرح به العمري كغيره في الكلام على عبارة المطول في تعريف فصاحة الكلام. (قوله والممتنع) ما تحقيقه (قوله: وهو مكلف إلخ) شمل الأخرس، ويصرح به ما سيأتي في هامش قول المصنف: أو لا يكلمه فسلم عليه حنث ولو كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها فلا فتأمله. (قوله: لا تنعقد إلا بذات الله إلخ) فرع ذكر بعضهم أنها لا تنعقد فيما إذا قال له القاضي: قل بالله. فقال: تالله إذا قلنا: إنه

Mas'alah: By what names and attributes are valid oaths sworn?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1751)

لا تنعقد، يعني اليمين، إلا بذات الله تعالى أو صفة له كقوله: والله، ورب العالمين، والحي الذي لا يموت، ومن نفسي بيده، وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى، أي كالإله ومالك يوم الدين؛ لأن الأيمان معقودة (•) بمن عظمت حرمته ولزمت طاعته، وإطلاق هذا مختص بالله تعالى، والمراد بالذات في كلام المصنف الحقيقة، والعالم بفتح اللام كل المخلوقات.

Mas'alah: Which divine names and attributes form a valid oath?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1751)

وما انصرف إليه سبحانه عند الإطلاق كالرحيم، والخالق، والرازق، والرب تنعقد به اليمين، أي سواء أراد الله تعالى أو أطلق، لأن الإطلاق ينصرف إليه، إلا أن يريد غيره، لأنه قد يستعمل في حق غيره كرحيم القلب ورب الدار وخالق الكذب (469) البقرة / 224: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم} . (•) في النسخة (1) : نبه الناسخ إلى أنها في النسخة أخرى: منوطة.

ورازق الجيش، قال تعالى: {وتخلقون إفكا} [470] وقال: {فارزقوهم منه} [471].

Sub-topic – Swearing by Names Shared with Others

Mas'alah: What are the names of Allah that are shared with others and do not primarily refer to Him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5359)

والضرب الثالث: أسماء يسمى بها الله تعالى، ويسمى بها غيره، ولا ينصرف الإطلاق بها إلى الله، كقوله: والحي والموجود والعالم والمؤمن والكريم.

Mas'alah: What are the meanings of the name 'Rabb'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7113)

والقسم الثالث: من أسمائه ما اختص إطلاقه بالله تعالى، وكان في الإضافة مشتركا، وهو الرب، اسم مأخوذ من صفة، اختلف فيها على أربعة أوجه: أحدها: إنه مأخوذ من المالك، كما يقال: رب الدار أي مالكها. والثاني: إنه مأخوذ من السيد، لأن السيد يسمى ربا قال الله تعالى: أما أحدكما فيسقي ربه خمرا) يوسف: 36) . يعني: سيده. والثالث: إنه الرب المدبر، ومنه قول الله تعالى: {والربانيون والأحبار} (المائدة: 44) . وهم العلماء سموا ربانيين، لقيامهم بتدبير الناس بعلمهم وقيل: ربة البيت، لأنها تدبره. والرابع: إن الرب مشتق من التربية، ومنه قول الله تعالى: وربائبكم اللاتي في حجوركم) النساء: 23) . فسمي ولد الزوجة ربيبة، لتربية الزوج لها، فعلى هذا إن قيل: إن صفة

الله تعالى بأنه رب، لأنه مالك أو سيد، فذلك صفة من صفات ذاته. وإن قيل: لأنه مدبر لخلقه أو مربيهم، فذلك صفة من صفات فعله، وصفات ذاته قديمة، وصفات فعله محدثة، وهما في اشتقاق الاسم منه على السواء، لأنه يكون حالفا بالاسم دون الصفة، وإن كانت اليمين بالصفتين مختلفة، تنعقد بصفة الذات لقدمها، ولا تنعقد بصفة الفعل، لحدوثها. فإذا تقرر اشتقاقه انقسمت اليمين به أربعة أقسام: أحدها: ما يكون به حالفا في الظاهر والباطن، وهو أن يصفه بما لا يستحقه إلا الله تعالى، وهو أن يقول: رب العالمين، أو رب السموات والأرضين، فهذا حالف به في الظاهر والباطن، لأنه وصفه بما اختص الله تعالى به دون غيره فإن قال: أردت غير الله لم يقبل منه. والقسم الثاني: ما يكون به حالفا في الظاهر، ويجوز أن يكون غير حالف به في الباطن، وهو أن يقول: والرب، فيدخل عليه الألف واللام، ولا يعرفه بصفة، فيكون حالفا به في الظاهر، فإن قال: أردت به رب الدار، دين في الباطن، ولم يكن به حالفا لاحتماله، وكان حالفا به في الظاهر لإطلاقه. والقسم الثالث: ما لا يكون به حالفا في الظاهر، ويجوز أن يكون حالفا به في

الباطن، وهو أن يقول: ورب هذه الدار، فلا يكون حالفا في الظاهر، لأنه في العرف إشارة إلى مالكها، فإن قال: أردت به خالقها، وهو الله تعالى، كان حالفا. والقسم الرابع: ما اعتبر فيه عرف الحالف، وهو أن يقول: وربي، فإن كان من قوم يسمون السيد في عرفهم ربا، لم يكن حالفا في الظاهر إلا أن يريد به الله تعالى، فيصير به حالفا، وإن كان من قوم لا يسمون الرب في عرفهم إلا الله تعالى كان حالفا في الظاهر إلا أن يريد به غير الله تعالى، فلا يكون حالفا في الباطن اعتبارا بالعرف في الحالين، قال الله تعالى: أما أحدكما فيسقي ربه خما) يوسف: 36) . يعني سيده. وحكي عن إبراهيم: إني ذاهب إلى ربي سيهدين) الصافات: 99) . يعني الله تعالى، فكان الرب في إبراهيم

ويوسف مختلفا في المراد به لاختلافهم في العرف.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a name of Allah that is also used for others?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=520)

قوله: وإن حلف باسم له يسمى به غيره مع التقييد، كالرب والرحيم والقادر والقاهر، ولم ينو غيره انعقدت يمينه، سواء نوى به اليمين أو أطلق، فإن نوى به غيره لم تنعقد.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by names that apply to both God and others?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4167)

قوله: النوع الثالث: ما يطلق في حق الله تعالى وفي حق غيره ولا يغلب استعماله في الطرفين كالنبي والموجود والحي والمؤمن والكريم وما أشبهها، فلا يكون يمينا إن نوى به غير الله تعالى أو أطلق، فإن نوى به الله تعالى فالذي أورده صاحب "المهذب" و "التهذيب" وغيرهما: أنه يكون يمينا، ثم قال: والأظهر وبه أجاب الشيخ أبو حامد وابن الصباغ والعراقيون وتابعهم الإمام والغزالي: أنه لا يكون يمينا، ووجهوه بأن اليمين إنما ينعقد إذا حلف باسم معظم. انتهى كلامه.

Mas'alah: Does an oath by 'Rabbi Y S n' constitute a valid oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1791)

[فصل ينعقد اليمين بأسماء الله تعالى وصفاته] (قوله المختصة بالله) فيه دخول الباء على المقصور عليه والأفصح دخولها على المقصور (فائدة) قال البندنيجي أكثر أهل العلم على أن الاسم الأعظم هو الله (قوله ورب العالمين) سئل المزني عن مسألة وردت عليه من المحلة عن شخص قال ورب يس أفعل كذا فأجاب بأنه لا يحنث؛ لأن يس من كلام الباري تعالى وكلام الله صفته والصفة ليست مربوبة لكونها قديمة قال البلقيني وبالأولى أن يفصل فإن قصد الحالف برب معنى الصاحب حنث، وإن قصد معنى التربية لا يحنث واستشهد بقوله تعالى {سبحان ربك رب العزة} [الصافات: 180] على أن المراد بالعزة صفته القديمة، وإن أريد صفة الفعل على معنى أنه يعز من يشاء لم تنعقد؛ لأنها صفة حادثة سئلت عما يحلف به أهل مصر من قولهم والجناب الرفيع فقلت إن نوى به الله تعالى فهو يمين، وإن نوى به النبي – صلى الله عليه وسلم – فليس بيمين؛ لأنه يطلق عليهما إطلاقا واحدا بل قد يغلب في حق النبي – صلى الله عليه وسلم – ج وكتب أيضا قال العراقي سئلت عمن حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله تعالى هل تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة إذا حنث فأجبت بأنها لا تنعقد؛ لأن مدلول جناب الإنسان فناء داره ولا يجوز أن يطلق ذلك على الله عز وجل وإطلاقه على الله تعالى إلحاد في أسمائه

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the name 'al-Rafi'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1792)

[حاشية الرملي الكبير] فإن قلت قد ذكر بعضهم أن من أسمائه تعالى الرفيع وفي التنزيل {رفيع الدرجات} [غافر: 15] والرفيع، وإن أطلق على غيره لكن قد اقترنت النية بإرادته فوجب صرف اللفظ إليه قلت كيف يعمل بالنية في ذلك مع اقترانه لفظا

بما ينافي ذلك، وهو الجناب ولو اقتصر على الرفيع وأراد به الله تعالى أجرينا فيه الخلاف في نظائره من المؤمن والموجود ونحوهما أما بعد أن قرن به ما ينافيه الله تعالى فلا يصح أن تعمل النية المضادة للفظ وقوله قال البلقيني والأولى إلخ كتب عليه شيخنا ما ذكره البلقيني ظاهر وكتب على قول العراقي فأجبت بأنها إلخ هو كما قال (قوله فالوجه الموافق لكلام أصله إلخ) هو محمل كلام المصنف لما قدمه من قوله فإن قال تالله بالمثناة إلى آخره (تنبيه) قال ابن الرفعة كلام المحاملي وابن الصباغ والماوردي والروياني يقتضي أن الحلف بالطالب الغالب يمين صريحة وقال بعض المتأخرين إن الحلف بذلك غير مشروع؛ لأن أسماء الله تعالى توقيفية ولم ترد التسمية بذلك وإنما استحسن الأصحاب ذكرهما في الأيمان ليقع الردع بهما للحالف وفي مشكل الوسيط في باب اليمين في الدعاوى جواز إطلاق ذلك على الله في التسبيح والتحميد والتمجيد (قوله أما الذي يطلق على الله وعلى غيره إلخ) استفدنا من كلامهم هنا جواز التسمية بأسماء الله تعالى التي لا تختص به أما المختص به فيحرم وبذلك صرح النووي في شرح مسلم (قوله إن نوى به اليمين إلخ) إذ لا تكفي نية اليمين اتفاقا (قوله وتنعقد بقوله وعلم الله إلخ) لم يفرقوا بين الصفات المعنوية الزائدة على الذات وغيرها هذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور في هذه الصفات (قوله وبصره) أي وحرمته (قوله ونحوها من سائر صفات الذات) الصفات الذاتية ككونه تعالى أزليا وأنه واجب الوجود، وهي كالزائدة على الذات ومنها السلبية كقوله ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا في جهة ولم أر فيها شيئا والظاهر انعقاد اليمين بها؛ لأنها قديمة متعلقة بالله ر (قوله وكذا والمصحف) أي والقرآن وكتب أيضا إذا حلف المسلم بآية منسوخة من القرآن أو بالتوراة أو بالإنجيل انعقدت يمينه؛ لأنه كلام الله ومن صفات الذات قاله القاضي الحسين في باب موضع اليمين من تعليقه قال الزركشي وينبغي أن تكون المنسوخة على الخلاف في أنه هل يحرم على المحدث مسه وهل تبطل الصلاة بقراءته والصحيح

لا يحرم وتبطل وبه يقوى عدم الانعقاد لانتفاء الحرمة (قوله فكان هو المتبادر عند الإطلاق) ويؤيده أن الشافعي استحسن التحليف بالمصحف واتفق الأصحاب عليه ولو لم تنعقد به اليمين عند الإطلاق لم يحلف به (قوله ولو أراد بالقرآن الخطبة) كقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له} [الأعراف: 204] (قوله والصلاة) كقوله تعالى {وقرآن الفجر} [الإسراء: 78] (قوله قال تعالى {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} [الأنعام: 109]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by names of Allah and by other names?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=279)

وإن قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني لم ينعقد يمينه، ويستغفر الله تعالى، ويقول: لا إله إلا الله، فإن حلف باسم الله تعالى لا يسمى به غيره -كقوله: والله، والرحمن، والقدوس، والمهيمن، وعلام الغيوب، وخالق الخلق، والواحد الذي ليس كمثله شيء، وما أشبهه- انعقد يمينه، وإن حلف باسم له يسمى به غيره مع التقييد -كالرب، والرحيم، والقاهر، والقادر- ولم ينو به (1) الغموس: أي التي تغمس صاحبها بالإثم. 481 من مختار الصحاح.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by names exclusive to Allah in outward form?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5070)

فصل: والقسم الرابع من أسمائه تعالى: ما كان إطلاقه مختصا بالله تعالى في الظاهر،

Mas'alah: What makes an oath binding when names can apply to both God and others?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1526)

والقسم الثاني: تنعقد به اليمين ما لم يرد به غير الله بأن أراده، أو أطلق لانصرافه عند الاطلاق إليه تعالى لكونه غالبا فيه، فإن أراد به غيره لم تنعقد اليمين لانه يطلق على غيره: كرحيم القلب، وخالق الافك، ورازق الجيش، ورب الابل، فيقبل هنا إرادة غيره تعالى كما يقبل إرادة غير اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on oaths using ambiguous names that apply equally to God and others?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1526)

والقسم الثالث: تنعقد به اليمين إن أراده تعالى بخلاف ما إذا أراد به غيره، أو أطلق لانه لما أطلق عليه وعلى غيره سواء أشبه الكنايات فلا يكون يمينا إلا بالنية.

Mas'alah: What is the condition for swearing by 'Rabb' to be a valid oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1527)

(قوله: إن لم يرد غير الله) قيد في كون الحلف بوربي ينعقد به اليمين. وخرج به ما إذا أراد به غير الله فإنه لا يكون يمينا لانه يصح إطلاقه على غير الله تعالى ولو لم يكن في

عرف بلده ذلك الاطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by names like al-'Alim and al-Hakim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7188)

وكذا ألحق الغزالي بهذا النوع قوله: [و] العليم، والحكيم. [وصاحب "التهذيب" ألحق به "السميع" و "البصير"] . قال الرافعي: ويشبه أن يعدا من النوع الذي يليه، ويدل عليه أن "العالم" في "التهذيب" مندرج فيه. وألحق القاضي أبو الطيب الطبري "الرحيم" بـ "الرحمن" ، وغلط فيه. وروى ابن كج عن بعض التصانيف أن الحلف بأي اسم كان من الأسماء التسعة والتسعين الذي ورد [به] الخبر صريح، ولا فرق بين بعضها وبعض.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by names used for both Creator and creature?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7188)

والذي أجاب به الشيخ أبو حامد ومن تابعه وابن الصباغ، وبقية العراقيين، وتابعهم الإمام: [أنه لا] يكون يمينا؛ لأن [اليمين] إنما تنعقد إذا حلف باسم معظم، والأسامي التي تطلق في حق الخالق والمخلوق إطلاقا واحدا ليس فيها تعظيم ولا لها حرمة؛ فلا تنعقد بها اليمين، واستثنى الماوردي من ذلك ما يكثر استعماله في الله- تعالى- وقل استعماله في المخلوقين، وقال: إنه يكون حالفا به في الظاهر دون الباطن.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by names equally used for Allah and others?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4329)

النوع الثالث: ما يطلق في حق الله تعالى وفي حق غيره ولا يغلب استعماله في أحد الطرفين كالحي والموجود والمؤمن والكريم والغني وشبهها، فإن نوى به غير الله تعالى، أو أطلق فليس بيمين، وإن نوى الله تعالى، فوجهان: أحدهما يمين، وبه قطع صاحبا «المهذب» و «التهذيب» ، وفي شرح الموفق بن طاهر أن صاحب «التقريب» وأبا يعقوب قطعا به، ونقلاه عن شيوخ الأصحاب، والثاني وهو الأصح وبه أجاب الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وسائر العراقيين والإمام والغزالي: لا يكون يمينا، لأن اليمين إنما تنعقد باسم معظم، والأسماء التي تطلق في حق الخالق والمخلوق إطلاقا واحدا ليس لها حرمة ولا عظمة. قلت: الأصح أنه يمين، وبه قطع الرافعي في «المحرر» وصاحب «التنبه» والجرجاني وغيرهما من العراقيين لأنه اسم يطلق على الله وقد نواه، وقولهم: ليس له حرمة مردود. - والله أعلم -. والسميع والبصير أو العليم والحكيم من هذا النوع، لا من الثاني على الأصح، فقد عد البغوي العالم من هذا النوع. واعلم أن ابن كج

Mas'alah: What is the ruling on oaths using names like al-'Alim and al-Hakim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2238)

5693 - قول "الحاوي" في أمثلة هذا القسم [ص 644] : (والعليم، والحكيم) تبع فيه الغزالي [5]، قال الرافعي: ويشبه أن يعدا فيما ينطلق على الله وعلى غيره على السواء؛ كالعالم والموجود [6]، وسيأتي، وعبر عنه في "الروضة" بالأصح [7]. وظاهر

كلام "الحاوي" فيما ينطلق عليه وعلى غيره على السواء: أنه لا ينعقد به اليمين ولو نواه، وهو الذي صححه الرافعي في "شرحيه" [8]، لكنه جزم في "المحرر" بأنه يمين بالنية، وتبعه "المنهاج" [9]، واستدركه في زيادة "الروضة" فقال: الأصح: أنها يمين، وبه قطع الرافعي في "المحرر" وصاحب "التنبيه" والجرجاني وغيرهما من العراقيين؛ لأنه اسم يطلق على الله تعالى وقد نواه، وقولهم: (ليس له حرمة) مردود [10]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : والذي نقوله في ذلك: أنه إن كان المذكور اسما يعم الواجب والممكن وليس فيه صفة مدح؛ كالحي والموجود .. فلا يكون يمينا وإن نوى الله تعالى، وإن اختص بأولي العلم؛ كالعالم والعليم والحكيم والحليم؛ فإن نوى به الله تعالى .. كان (1) أي: ابن النقيب. (2) فتح العزيز (12/ 241) ، المحرر (ص 473) ، الروضة (11/ 10) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 132) . (4) المحرر (ص 473) ، فتح العزيز (12/ 241) ، الروضة (11/ 11) . (5) انظر "الوجيز" (2/ 224) . (6) انظر "فتح العزيز" (12/ 242) . (7) الروضة (11/ 11) . (8) فتح العزيز (12/ 242) . (9) المحرر (ص 473) ، المنهاج (ص 544) . (10) الروضة (11/ 11) .

مترتبا على ما قبله، وأولى بأن يكون يمينا. انتهى. وقول "المنهاج" في هذا القسم [ص 544] : (إلا بنية) أي: بنية الله تعالى، وقد صرح به "التنبيه" [1]، وكذا هو في "الروضة" وأصلها [2]، ولا يكفي فيه اليمين اتفاقا.

Mas'alah: Which names are equivocal between Allah and others in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4251)

وما استعمل فيه وفي غيره) تعالى (سواء كالشيء والموجود والعالم) بكسر اللام (والحي) والسميع والبصير والعليم والحليم والغني (

Sub–topic – Swearing by Attributes of Allah

Mas'alah: What is the ruling on swearing by names of Allah that are not considered venerated?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5359)

وقال الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ وأكثر أصحابنا: لا يكون يمينا، سواء نوى بها الله تعالى أو أطلق؛ لأن اليمين إنما تنعقد إذا حلف باسم معظم له حرمة، وهذه الأسماء ليست بمعظمة، ولا حرمة لها؛ لاشتراك الخالق والمخلوق بها اشتراكا واحدا. وهكذا إذا حلف بالشيء والمتكلم..

Mas'alah: What is the ruling on swearing by attributes of Allah?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5359)

فإن حلف بعظمة الله، أو بجلاله، أو بعزته، أو بكبريائه، أو ببقائه، أو بمشيئته، أو بإرادته، أو بكلامه، أو بالقرآن، أو بعلمه ولم ينو به المعلوم، أو بقدرته ولم ينو به المقدور.. انعقدت يمينه؛ لأن هذه صفات الذات لم يزل موصوفا بها، فصار كما لو حلف بالله. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by attributes of Allah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5360)

وإن نوى بالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور.. لم تكن يمينا؛ لأنه محدث؛ ولهذا يقال: انظروا إلى قدرة الله، أي: إلى مقدوره. ويقال: اللهم اغفر لنا علمك فينا، أي: معلومك فينا. هذا مذهبنا.

Mas'alah: What are the rulings on swearing by Allah's attributes and names?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1999)

بقاؤه) فتنعقد اليمين بكل منها إلا أن يريد به غيره تعالى كأن يريد بالاسم الغالب زيدا مثلا وبالعزة والجلال والعظمة والمشيئة والبقاء والكبرياء ظهور آثارها على الخلق وبالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالحق العبادات وبالقرآن الخطبة أو الصلاة وبالمصحف الورق والجلد وبالكلام الحروف والأصوات الدالة عليه وبالسمع المسموع، وذكر الإله والقرآن والسمع والبقاء من زيادة النظم قال الرافعي ويشبه أن يقال ذكر الله أو صفته لا يكون قيدا في حقيقة اليمين ، ألا ترى أنه يقال: حلف بالله وحلف بغيره وذكرهم على الأثر وجوب الكفارة يشعر بأن المقصود ضبط اليمين التي تتعلق بها الكفارة لا مجرد اليمين انتهى ولا يخفى أن كلامهم إنما هو في اليمين الشرعية فلا يرد عليهم ذلك وخرج بذكر الله وصفته الحلف بغيرهما كالنبي والكعبة فلا تنعقد بل يكره لخبر الصحيحين «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا

فليحلف بالله أو ليصمت» وكقول الشخص لمن حلف: يميني في يمينك أو يلزمني مثل ما يلزمك بخلاف نظيره في الطلاق والعتاق فإنه فيهما كناية وكقوله إن فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الله أو رسوله أو نحو ذلك فلا كفارة بالحنث فيه ثم إن قصد تبعيد نفسه عنه لم يكفر وليقل ندبا كما صرح به النووي في نكته لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله وإن قصد الرضى بذلك إذا فعله كفر في الحال وخرج بالغالب ما ينطلق عليه تعالى وعلى غيره سواء كالمشيء والموجود والمؤمن والعالم والحي والغني فلا ينعقد به اليمين [حاشية العبادي] أي بغير قرينة. (قوله: وحقه) قال الماوردي ومعناه وحقيقته الإلهية؛ لأن الحق ما لا يمكن جحوده فهو في الحقيقة اسم من أسماء الله وقال الإستراباذي: حقه القرآن قال تعالى {وإنه لحق اليقين} [الحاقة: 51] وفسره الجلال باستحقاق الإلهية وأما الحق معرفا فهو من أسمائه تعالى التي غلب إطلاقها عليه كالرازق والرب بر وفي الروض وإن قال: وحق الله بالرفع أو النصب فكناية قال في شرحه: لتردده بين استحقاق الطاعة والإلهية اهـ. وفيه أعني شرحه في علي عهد الله الآتي والمراد بعهد الله إذا نوى به اليمين استحقاقه لإيجاب ما أوجبه علينا وتعبدنا به وإذا نوى به غيرها العبادات التي أمرنا بها اهـ وقد يشكل الفرق بين استحقاق الطاعة واستحقاقه لإيجاب ما أوجبه ولا إشكال مع التأمل تأمل. (قوله: الحروف والأصوات إلخ) هذا يدل على عدم انعقاد اليمين بالقرآن بمعنى الألفاظ. (قوله: ولا يخفى إلخ) هذا الذي قاله في الحقيقة قول الرافعي السابق وذكرهم على الأثر إلخ بر. (قوله وكقوله إن فعلت كذا إلخ) عبارة الروض وإن قال: إن فعلت فأنا يهودي أو بريء من الله أو الكعبة أو فأكون مستحلا للخمر فليس بيمين فإن قصد تبعيد نفسه أي أو أطلق لم يكفر أو الرضى بذلك إن فعله كفر في الحال إلخ اهـ وحيث لم يكفر يحرم حتى حال الإطلاق كما هو صريح صنيع شرحه. (قوله: إن قصد تبعيد نفسه) قال في شرح المنهج: أو أطلق وقوله لم يكفر قال في المهمات: لكنه مع ذلك يحرم صرح به في

الأذكار وسبقه إلى ذلك الماوردي بر [حاشية الشربيني] إذا قال إن فعلت كذا فعلي العتق. (قوله: فليس يمينا) وإن كان الحالف يقدر على الصعود فلو صعد بالفعل حنث ولزمته الكفارة كما قاله العزيزي ومقتضاه أنه يمين ومن ثم ضعف بعضهم كلام الشارح اهـ. بجيرمي على المنهج. (قوله: فلو قال أردت إلخ) بخلاف ما لو قال: لم أرد اليمين كأن قال: بالله ما فعلت وقال: أردت التبرك بالله وابتدأت بقولي ما فعلت فإنه يقبل ظاهرا بالنسبة للحلف بالله دون العتق والطلاق راجع م ر. (قوله: إنما هو في اليمين الشرعي) أي وحقيقتها شرعا الحلف بالله

؛ لأنه لا حرمة له وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه والذي جزم به في المحرر وتبعه في المنهاج أنه ينعقد به اليمين بالنية واستدرك به في الروضة فقال: الأصح أنه يمين وبه قطع الرافعي في المحرر وصاحب التنبيه والجرجاني وغيرهما من العراقيين؛ لأنه اسم يطلق على الله تعالى وقد نواه وقولهم ليس له حرمة مردود وما سلكه الناظم من عد العليم والحكيم من الغالب تبع فيه كأصله الغزالي، والأصح في أصل الروضة أنهما مما ينطلق عليه تعالى وعلى غيره سواء كالسميع والبصير والحليم

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the attributes of Allah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7117)

(فصل:) فأما صفات الله تعالى فضربان: أحدهما: صفات ذاته. والثاني: صفات أفعاله. فأما صفات ذاته فقديمة لقدم ذاته، وذلك مثل قوله: وقدرة الله، وعظمة الله، وجلال الله، وعزة الله، وكبرياء الله، وعلم الله، لأنه نزل على هذه الصفات ذات قدرة، وعظمة،

وجلال، وعزة، وكبرياء، وعلم، فجرت هذه الصفات اللازمة لذاته مجرى الموصوف، فجرى عليها حكم أسمائه في انعقاد اليمين بها في وجوب الكفارة فيها. وقال أبو حنيفة: إذا حلف بعلم الله لم يكن يمينا، وأجراها مجرى معلومه، ولو حلف بمعلوم الله لم يكن يمينا، كذلك إذا حلف بعلمه. وهذا فاسد، لأن العلم من صفات ذاته، فانعقدت به اليمين كالقدرة والعظمة، والفرق بين العلم والمعلوم أن المعلوم منفصل عن ذاته، والعلم متصل بها وأما صفات أفعاله فهي محدثة غير لازمة كقوله: وخلق الله، ورزق الله، فلا يكون حالفا بها لخلوها منه قبل حدوثها، واليمين بالمحدثات غير منعقدة كذلك، ما كان محدثا من صفات أفعاله. فأما أمانة الله فهي كصفات أفعاله لا ينعقد بها يمين إلا أن يريد اليمين، وأجراها أبو حنيفة مجرى صفات ذاته، فعقد بها اليمين، وأوجب فيها الكفارة. ودليلنا هو أن أمانة الله فروضه التي أمر بها عبيده، وأوجب عليهم فعلها قال الله تعالى: إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا) الأحزاب: 72) . وقد كان علي بن أبي طالب – عليه السلام – إذا دخل عليه وقت الصلاة اصفر مرة، واحمر مرة، وقال أتتني الأمانة التي عرضت على السموات والأرض والجبال، فأبين أن يحملنها، وأشفقن منها، وحملتها أنا، فلا أدري أسيء فيها أو أحسن. وإذا كان كذلك دل على أن أمانة الله محدثة، فلم يلزم بها الكفارة. فإن قيل: معنى أمانة الله أنه ذو أمانة، وذلك من صفات ذاته. قيل: يحتمل إنه يريد بأمانة الله أنه ذو أمانة، فيكون من صفات ذاته، ويحتمل أن

يريد بها فروض الله، فتكون من صفات أفعاله، فلم تنعقد به اليمين مع احتمال الأمرين إلا أن يريد بها اليمين، والله أعلم.

Mas'alah: What is meant by swearing by the essence of Allah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=600)

أي بما يفهم منهم ذات الباري سبحانه وتعالى المراد بها الحقيقة من غير احتمال غيره

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's attributes like majesty and glory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8551)

أو بكبريائه أو بجلاله أو ببقائه أو بكلامه – انعقدت يمينه، لان هذه الصفات للذات لم يزل موصوفا بها، ولايجوز وصفه بضدها، فصار كاليمين بأسمائه وان قال الله وعلم الله ولم ينوبه المعلوم أو بقدرة الله ولم ينو به المقدور انعقدت يمينه، لان العلم والقدرة من صفات الذات لم يزل موصوفا بهما، ولايجوز وصفه بضدهما، فصارا كالصفات الستة، فإن نوى بالعلم المعلوم أو بالقدرة المقدور لم ينعقد يمينه، لانه قد يستعمل العلم في المعلوم، والقدرة في المقدور، ألا ترى أنك تقول اغفر لنا علمك فينا، وتريد المعلوم، وتقول انظروا إلى قدرة الله، وتريد به المقدور، فانصرف إليه بالنية. فإن قال وحق الله وأراد به العبادات لم ينعقد يمينه، لانه يمين بمحدث، وان لم ينو العبادات انعقدت يمينه، لان الحق يستعمل فيما يستحق من العبادات ويستعمل فيما يستحقه الباري من الصفات وذلك من صفات الذات، وقد انضبم إليه العرف في الحلف به فانعقدت به اليمين من غير نية.

Mas'alah: Is it permissible to use derived actions as divine names in oaths?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5131)

وإنما أضيفت هذه الأفعال إليه على معنى المجازاة منه لهذا الظالم على ما يستبيحه من حق أخيه المسلم, فلو جاز أن يعد ذلك في أسمائه وصفاته .. لجاز في أسمائه الخزي والمضل؛ لأنه قال: {وأن الله مخزي الكافرين} , و {كذلك يضل الله من يشاءؤ} .

Mas'alah: Does an oath by Allah's attributes take effect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1792)

(وينعقد) اليمين (بقوله وعلم الله وقدرته وحقه وعظمته وسمعه وبصره) ونحوها من سائر صفات الذات (إلا إن أراد بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالحق العبادات) وبالعظمة ما يأتي وبالسمع المسموع وبالبصر المبصر فلا ينعقد؛ لأن اللفظ محتمل له ولهذا يقال في الدعاء اغفر علمك فينا أي معلومك ويقال انظر إلى قدرة الله أي مقدوره فيكون كقوله ومعلوم الله ومقدوره وخلقه ورزقه وسائر صفات الفعل وذلك ليس بيمين والفرق بين صفتي الذات والفعل أن الأولى ما استحقه في الأزل والثانية ما استحقه فيما لا يزال دون الأزل يقال علم في الأزل ولا يقال رزق في الأزل إلا توسعا باعتبار ما يؤول إليه الأمر (وكذا) قوله (وعظمته وكبريائه وعزته وجلاله) وبقائه ومشيئته فينعقد بها اليمين إلا أن يريد بها ظهور آثارها على الخلق (فقد يقال) في ذلك (عاينت عظمته وكبرياءه) وعزته وجلاله (ويراد مثل ذلك) وقوله وحقه وعظمته مكرر

Mas'alah: Which divine attributes form a valid oath when used absolutely?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2261)

وما انصرف إليه سبحانه وتعالى عند الإطلاق كـ (الرحيم) ، و (الخالق) ، و (الرازق) ، و (الرب) .. تنعقد به اليمين، إلا أن يريد غيره،

Mas'alah: When does an oath using divine attributes become valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1827)

غيره. كقوله: والرحيم والخالق والرازق والرب انعقدت يمينه ما لم يرد بها غيره تعالى. بأن أراده تعالى أو أطلق بخلاف ما إذا أراد بها غيره لأنها تستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الإفك ورازق الجيش ورب الإبل. وأما الذي يطلق عليه وعلى غيره سواء كالموجود والعالم والحي، فإن أراده تعالى به انعقدت يمينه بخلاف ما إذا أراد بها غيره أو أطلق لأنها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات (أو صفة من صفاته الذاتية) كوعظمته وعزته وكبريائه

Mas'alah: What attributes of Allah can be used in a valid oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1722)

(وبما هو فيه تعالى) عند الإطلاق (أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد) بها (غيره) تعالى بأن أراده تعالى أو أطلق بخلاف ما إذا أراد بها غيره لأنها تستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الإفك ورازق الجيش ورب الإبل (أو) بما هو (فيه) تعالى (وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحي إن أراده) تعالى بها بخلاف ما إذا أراد

بها غيره أو أطلق لأنها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات (

Mas'alah: What is the ruling on swearing by an attribute of Allah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1487)

قوله: (أو الصفة) هي مانعة خلو فيدخل ما مفهومه هما معا كالخالق.

Mas'alah: What are the essential attributes of God by which an oath is valid?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1526)

(قوله: أو صفة من صفاته) أي الذاتية كما في التحفة والنهاية وشرح التحرير، وكتب الرشيدي ما نصه: قوله: الذاتية. أخرج الفعلية كالخلق والرزق فلا تنعقد بها – كما صرح به الرافعي – وأخرج السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض، لكن بحث الزركشي الانعقاد بهذه لانها قديمة متعلقة به تعالى. اه.

Mas'alah: What is the difference between essential and active attributes of God regarding oaths?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1526)

وكتب ش ق ما نصه: ليس المراد بها – أي بالذاتية – خصوص صفات المعاني السبعة المذكورة في الكلام، بل المراد ما يشملها وغيرها من كل ما قام بالذات كالعظمة.

ومثلها الصفات السلبية على المعتمد كعدم الجسمية، وكالقدم، والبقاء، وكذا الاضافية كالازلية، والقبلية للعالم، بخلاف الصفات الفعلية كالخلق والرزق والاحياء والاماتة، فلا ينعقد بها اليمين وإن نوى، خلافا للحنفية. اه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divine attributes like power and knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7192)

وفي "النهاية" : أنه إذا قال: وقدرة الله، وعلم الله، وكبرياء الله، وعزة الله، وكلامه، وما في معنى ذلك مما يدل على الذات، أو على صفة أزلية من صفات الذات- كان في كونه حالفا عند إرادة غير اليمين طريقان: إحداهما: أنه يقبل منه في الباطن، وهل يقبل في [الظاهر؟] فيه وجهان. وقال: إن هذه [هي الطريقة] المشهورة. والثانية: أنه لا يقبل في الظاهر، وهل يدين؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on oaths using divine attributes like 'azamah and jalal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2239)

5694 - قول "التنبيه" [ص 194] : (وإن حلف بصفة من صفات الله لا تحتمل غيره، وهي: "وعظمة الله" ، "وجلال الله" ، "وكبرياء الله" ، "وبقاء الله" ، "وكلام الله" ، "والقرآن" .. انعقدت يمينه، وإن كان يستعمل في مخلوق وهو قوله: "وعلم الله" ، "وقدرة الله" ، "وحق الله" ، ونوى بالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور، وبالحق العبادات .. لم تنعقد يمينه، وإن لم ينو شيئا .. انعقدت يمينه) الأصح في المذكورات أولا: أنها

كالحلف بالعلم ونحوه؛ فقد يراد بالعظمة والجلال والعزة والكبرياء: ظهور أثرها على المخلوقات، وبالكلام: الحروف والأصوات الدالة عليه، وبالقرآن: الخطبة أو الصلاة؛ ولهذا سوى "الحاوي" بين المذكورات، قال [ص 644] : (وصفته بلا نية غير) ، وعبارة "المنهاج" [ص 544] : (والصفة؛ كـ "وعظمة الله" ، "وعزته" ، "وكبرياه" ، "وكلامه" ، "وعلمه" ، "وقدرته" ، "ومشيئته" .. يمين، إلا أن ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور. ولو قال: "وحق الله" .. فيمين، إلا أن يريد العبادات) . وظاهر كلامه أنه لا يقبل الصرف عن اليمين إلا العلم والقدرة والحق كما صرح به "التنبيه" ، وليس كذلك كما عرفته، ومحل ما ذكروه في قوله: (وحق الله) ما إذا كان مجرورا، فإن رفعه .. قال المتولي: إن نوى اليمين .. فيمين، وإن أطلق .. فلا، وإن نصبه وأطلق .. فوجهان. والذي أجاب به البغوي: المنع في النصب أيضا [3]. واعلم: أن مما يندرج في قول "الحاوي" [ص 644] : (وصفته) كلام الله، وقد صرح به حين فصل، وقرره شارحه القونوي بأن يريد بكلامه: الأصوات والحروف، ولم يذكر هذا التأويل في "الروضة" وأصلها في كلام الله كبقية الصفات، بل أطلق أنه تنعقد به اليمين؛ فلذلك كتبت بخطي قديما: أن الأصح فيما عدا الكلام: أنه مثل الحلف بالعلم والقدرة، وكان اعتمادي في ذلك على ما يفهم من "الروضة" فإنه لم يأت بعبارة شاملة لجميع الصفات، إلا قوله في أثناء الكلام: ولم يفرقوا بين الصفات. انتهى [4]. (1) التنبيه (ص 193، 194) . (2) فتح العزيز (12/ 242) ، الروضة (11/ 11) . (3) انظر "التهذيب" (8/ 99) . (4) الروضة (11/ 12) .

ولكن الظاهر أنه لا فرق بين الكلام وغيره من الصفات؛ لأن احتمال إرادة أثرها مشترك بين الجميع، والعجب أن النووي والإسنوي لم يستدركا في ذلك على "التنبيه" شيئا! قال النووي: ولو قال: (والمصحف) وأطلق .. فهو يمين، صرح به بعض الأصحاب،

وبه أفتى أبو القاسم الدولعي خطيب دمشق، قال: لأنه إنما يقصد به الحلف بالقرآن المكتوب، ومذهب أصحابنا وغيرهم من أهل السنة: أن القرآن مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور، ولا يقصد الحالف نفس الورق والمداد؛ ويؤيده أن الشافعي رضي الله عنه استحسن التحليف بالمصحف، واتفق الأصحاب عليه، ولو لم ينعقد اليمين عند الإطلاق .. لم يحلف به [1]. وفي "المهمات" : جزم القاضي حسين والشيخ أبو على وابن أبي الدم أنه لا يكون يمينا عند الإطلاق، ونقله الأخيران عن الأصحاب، وهو المشهور، ومقتضى كلام الماوردي وابن الصلاح في "فتاويه" : انعقاده [2].

Mas'alah: What is the ruling on swearing by essential attributes of Allah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4251)

(و) الثاني ويختص من الصفات بما لا شركة فيه وهو (الصفة) الذاتية [حاشية الشرواني] في الخصال الحميدة مثلا، وأن يولي من زوجته ثم يقول لم أرد به الإيلاء اهـ. بجيرمي عن العشماوي، والأولى أن يصور بنحو: علي طلاق زوجتي لأفعلنه أو لا أفعل كذا. (قوله: فلا يقبل ظاهرا إلخ) مفهومه كشرحي المنهج والروض أنه يقبل منه باطنا اهـ. ع ش (قوله: غالبا) محترزه قول المصنف الآتي سواء. (قوله: وإلى غيره بالتقييد) ليس مقابلا لقوله غالبا؛ لأن ذاك مفروض عند الإطلاق وما هنا ليس مطلقا فلينظر ما الذي احترز عنه بقوله غالبا ولعله ما ذكره بعد بقوله وما استعمل فيه وفي غيره إلخ ومع ذلك فيه شيء اهـ. ع ش أي: لأن المصنف ذكر أن اليمين تنعقد به فلا يصح أن يكون محترزا، وأجيب بأنه لما قيده بقوله إلا بنية وكان الأول شاملا للإطلاق صح أن يكون محترزا اهـ بجيرمي. (قوله: وأل فيها للكمال) أي: لا للعموم ولا للعهد

قال سيبويه: يكون لام التعريف للكمال، تقول: زيد الرجل تريد الكامل في الرجلية وكذا هي في أسماء الله تعالى فإذا قلت الرحمن أي: الكامل في معنى الرحمة والعالم أي: الكامل في معنى العلم، وكذا بقية الأسماء اهـ مغني. (قوله: بها) أي: بالأسماء المذكورة، ولكن الأنسب لقول المتن به ولقوله الآتي؛ لأنه قد يستعمل إلخ التذكير. (قوله: بأن أراده تعالى إلخ) هذا بيان لمنطوق الاستثناء، وقوله: بخلاف إلخ بيان لمفهومه (قوله: لأنه قد يستعمل إلخ) أي: فيقبل ولا يكون يمينا لأنه إلخ اهـ مغني. (قوله: في ذلك) أي: في حق غيره تعالى مقيدا اهـ مغني. (قوله: بالأول) أي: بما اختص به تعالى (قوله: يستعمل في غيره) يعني يصدق على غيره تعالى (قوله: قصده) أي: الغير اهـ. ع ش (قوله: بكسر اللام) إلى قوله والاشتراك في المغني. (قوله: بأن أراده تعالى إلخ) أي: ولو مع غيره كأن أراد بالعالم الباري تعالى وشخصا آخر كالنبي أو غيره اهـ. ع ش وتقدم عن سم ما يوافقه. (قوله: أشبهت الكنايات) أي فاحتاجت إلى النية. (قوله: والاشتراك) أي بينه تعالى وبين الغير (قوله: ويريدون به الله إلخ) وينبغي أن مثله في الحرمة ما لو قصد بذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ ع ش وفيه وقفة لظهور الفرق. (قوله: إذ جناب الإنسان إلخ) أي: ويحرم إطلاقه عليه تعالى سواء قصده وإن كان عاميا لكنه إذا صدر عنه يعرف فإن عاد إليها يعزر ومثله في امتناع الإطلاق عليه ما يقع كثيرا من قول العوام اتكلت على جانب الله تعالى أو الحملة على الله كما تقدم في العقيقة اهـ ع ش. (قوله: فلا تنعقد، وإن نوى إلخ) ، سنذكر عن قريب خلافه اهـ سم. (قوله: ولو سلمنا إلخ) غاية (قوله: والثاني) عطف على قوله: فالأول بقسميه (قوله الذاتية) إلى قوله: وإن نازع في المغني إلا قوله: فإن أريد إلى وعلم، وقوله: ما لم يرد إلى وبالقرآن (قوله: الذاتية) أخرج الفعلية كالخلق والرزق فلا تنعقد بها كما صرح به الرافعي وأخرج السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض [حاشية ابن قاسم العبادي] حيث لا قرينة إن قال: لم أقصد ولا يصدق في الطلاق والعتاق والإيلاء

انتهى. . (قوله: فلا ينعقد وإن نوى) سيأتي في هامش الآتية خلافه. (قوله والصفة كوعظمة الله وعزته إلخ) قال الزركشي المراد أن يكون مبنيا على جواز إطلاقه، والأشعري قال: بالمنع، وفصل القاضي أبو بكر وغيره بين ما يوهم نقصا فيمتنع وما لا يوهم فيجوز ثم قال: من الصفات الذاتية ككونه تعالى أزليا وأنه واجب الوجود وهي كالزائدة على الذات، ومنها السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا في جهة ولم أر فيها شيئا، والظاهر انعقاد اليمين بها؛ لأنها قديمة متعلقة بالله انتهى ثم قال: وإنه أي: وفي كتب الحنفية أنه لو قال: بسم الله لأفعلن فهو يمين ولو وصفه الله فلا؛ لأن الأول من أيمان الناس؛ ولهذا يقولون: بسم الله أنزلت من عنده السور. قال الرافعي وذلك أن تقول إن قلنا الاسم هو المسمى فالحلف بالله تعالى وكذا إن جعلنا الاسم صلة وإن أراد بالاسم التسمية لم يكن يمينا إلا أن يريد الوصف انتهى. وعبارة الرافعي في آخر الباب وأن بعضهم أي: الحنفية قال: لو قال بسم الله لأفعلن كذا فهو يمين ولو قال بصفة الله تعالى فلا؛ لأن الأول من أيمان الناس. ألا ترى القائل يقول بسم الله الذي أنزلت من عنده السور ولك أن تقول: إذا قلنا الاسم هو المسمى فالحلف بالله تعالى، وكذا إن جعل الاسم صلة، وإن أراد بالاسم التسمية لم يكن يمينا. وقوله: بصفة الله يشبه أن يكون يمينا إلا أن يريد الوصف انتهى. وكأنه أراد بالتسمية اللفظ وبالوصف قول الواصف ولعل قول الزركشي السابق ولو وصفة الله محرف عن ولو قال: وصفة الله. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divine attributes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4252)

إلا أن ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور) [حاشية الشرواني] لكن بحث الزركشي الانعقاد بها؛ لأنها قديمة متعلقة به تعالى اهـ رشيدي. (قوله: كوعظمة الله إلخ) قال الزركشي من الصفات الذاتية كونه تعالى أزليا وأنه واجب الوجود، منها السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا في جهة ولم أر فيها شيئا والظاهر انعقاد اليمين بها؛ لأنها قديمة متعلقة بالله تعالى انتهى وقال الرافعي: وإن بعضهم أي: الحنفية قال: لو قال: بسم الله لأفعلن كذا فهو يمين، ولو قال: بصفة الله فلا. ولك أن تقول إذا قلنا الاسم هو المسمى فالحلف بالله، وكذا إن جعل الاسم صلة، وإن أراد بالاسم التسمية لم يكن يمينا، وقوله: بصفة الله يشبه أن يكون يمينا إلا أن يرد به الوصف انتهى وكأنه أراد بالتسمية اللفظ وبالوصف قول الواصف، وقال ابن الصباغ في فتاويه: لو قال: وقدر الله يكون يمينا لقوله تعالى {وما قدروا الله حق قدره} [الزمر: 67] أي: عظمته، وحكى ابن المنذر عن الشافعي فيمن حلف بالقهر أنه ليس بيمين إلا أن ينويه فيكون قال: وبه أقول، قال الزركشي: فانظر القهر صفة فعل أو ذات اهـ سم بحذف. (قوله: في الكل) عبارة المغني في الستة (قول المتن يمين) خبر عن قول الشارح، والثاني وما بينهما اعتراض، ومع ذلك فقول المصنف يمين لا حاجة إليه من أصله لاستفادته من قوله: أولا لا تنعقد إلا بذات الله تعالى أو صفة له بل فيه قلاقة اهـ ع ش. (قوله: منع قول الناس) نائب فاعل أخذ (قوله: ورد إلخ) عبارة المغني ومنع القرافي ذلك، وقال: الصحيح أن عظمة الله المجموع من الذات والصفات فالمعبود مجموعهما اهـ. (قوله: هي المجموع إلخ) فيه شيء اهـ سم. عبارة ع ش هذا قد يخالف ما تقدم من جعل الصفة في مقابلة الذات مع تفسير الذات بأنها ما دل على الذات ولو مع الصفة اهـ. عبارة القليوبي وفيه نظر بل هو فاسد؛ إذ لو كان كذلك لم تصح إضافته أي: لفظ عظمة إلى الله تعالى؛ لأن الكل لا يضاف لجزئه، وأيضا المعبود الذات المتصفة بالصفات لا الذات مع الصفات اهـ. (قوله: أو مجرد الصفة فممتنع) ولقائل أن يقول ينبغي عدم

المنع، وإن أريد مجرد الصفة ما لم يرد باللام التعدية للمتواضع له لاحتمالهما معنى العلة أي: تواضع له لأجل عظمته، فإن قيل: الذات تستحق التواضع لذاته قلنا ولصفاته تأمله اهـ. سم عبارة السيد عمر قد يقال يحتمل أن يكون لام لعظمته للغاية لا صلة للتواضع فمعمول التواضع محذوف للعلم به تقديره له فحينئذ فلا محذور، وإن كان خلاف الأولى من جعل الذات هي المنشأ فليتأمل على أن حمل التواضع على العبادة ليس بمتعين اهـ. (قوله: حكم الإطلاق) أي: في قولهم سبحان من تواضع كل شيء لعظمته ع ش. (قوله مما فسر إلخ) أي: في قول المصنف: والصفة كوعظمة الله إلخ. (قوله: أن المراد بالاسم) أي: في قول المصنف وكل اسم إلخ. (قوله: من صفة ذاته إلخ) والفرق بين صفتي الذات والفعل أن الأولى ما استحقه في الأزل والثانية ما استحقه فيما لا يزال يقال: عالم في الأزل ولا: يقال رازق في الأزل إلا توسعا باعتبار ما يؤول إليه الأمر أسنى ومغني. (قول المتن إلا أن ينوي إلخ) قال الزركشي علم من استثنائه أن الصفات الفعلية كخلق الله ورزق الله ورحمة الله لا تنعقد بها اليمين وبه جزم الرافعي، قال: وبمثله أجاب الإمام في: وإحياء الله، وأطلق الجمهور عدم الانعقاد بصفات الفعل، لكن جزم الخفاف في الخصال بأنها تكون يمينا إذا نواها انتهى اهـ. سم ويفيد عدم الانعقاد بها تقييد [حاشية ابن قاسم العبادي] كوعظمة الله إلخ) أي ولو قال: وقدر الله قال ابن الصباغ في فتاويه: يكون يمينا لقوله تعالى {وما قدروا الله حق قدره} [الزمر: 67] أي: عظمته. وحكى ابن المنذر عن الشافعي فيمن حلف بالقهر أنه ليس بيمين إلا أن ينويه فيكون قال: وبه أقول قال الزركشي فانظر القهر صفة فعله أو ذاته. (قوله بأن العظمة هي المجموع إلخ) فيه شيء. (قوله أو مجرد الصفة فممتنع) لقائل أن يقول ينبغي عدم المنع فإن أريد مجرد الصفة ما لم يرد باللام التعدية للمتواضع له لاحتمالها معنى العلة أي تواضع له لأجل عظمته، فإن قيل الذات تستحق التواضع لذاته قلنا ولصفاته تأمله. (قوله: إلا أن ينوي إلخ) قال الزركشي: علم من استثنائه أن الصفات

الفعلية كخلق الله ورزق الله ورحمة الله لا تنعقد بها اليمين وبه جزم الرافعي قال: وبمثله أجاب الإمام في: وإحياء الله وأطلق الجمهور عدم الانعقاد بصفات الفعل، لكن جزم الخفاف في الخصال بأنها تكون يمينا إذا نواها انتهى، ثم قال في كتب الحنفية: ولو قال: وسلطان الله فهو يمين إن أراد به القدرة، وإن أراد المقدور فلا قاله الرافعي أواخر الباب وبه نقول وأنه لو قال: ورحمة الله وغضبه لم يكن يمينا قال الرافعي يشبه أن يقال إن أراد النعمة وأراد العقوبة فهو يمين، وإن أراد الفعل فلا. قلت

Mas'alah: Which divine attributes constitute a valid oath?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1752)

والصفة: كوعظمة الله، وعزته، وكبريائه، وكلامه، وعلمه، وقدرته، ومشيئته يمين، لأن هذه لم يزل موصوفا بها فأشبهت اليمين بأسمائه فتنعقد يمينه بها ولو أطلق، إلا أن ينوي بالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور، لأنه محتمل.

Sub-topic – Rulings on Specific Oath Phrases

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the oaths of allegiance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5363)

وإن قال: أيمان البيعة لازمة لي لأفعلن كذا.. فإن البيعة كانت في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمصافحة، فلما ولي الحجاج.. رتبها على أيمان تشتمل على اسم الله، وعلى الطلاق، والعتاق، والحج، وصدقة المال. قال ابن الصباغ: وإذا قال رجل: أيمان البيعة لازمة لي، فإن لم ينو الأيمان التي رتبها الحجاج.. لم يتعلق بقوله حكم، وإن أراد ذلك، فإن قال: أيمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعتاقها.. فقد صرح بذكرها، ولا يحتاج إلى نية، وتنعقد يمينه بالطلاق والعتاق، وإن لم يصرح بذلك، ونوى أيمان البيعة التي فيها الطلاق والعتاق.. انعقدت يمينه بالطلاق والعتاق خاصة؛ لأن اليمين بها تنعقد بالكناية مع النية. وظاهر قول ابن الصباغ أن يمينه لا تنعقد بالله تعالى؛ لأن اليمين بالله لا تنعقد بالكناية مع النية.

Mas'alah: What is the ruling on the term batarikh in oaths?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2010)

[حاشية الشربيني] تجدد له اسم آخر وهو البطارخ. اهـ. م ر.

Mas'alah: What is the ruling on whether tail fat and back fat are considered a type of fat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5108)

تكون الألية وما حمله الظهر صنفا من الشحم أم لا فعلى وجهين (أحدهما) أنها من جملة الشحم وهو قول مالك (والثاني) أنها أصناف مختلفة وهو قول أبي حنيفة. ولتوجيه ذلك موضع من كتاب الأيمان *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'la ha Allah' as an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8563)

وإن قال لا ها الله ونوى اليمين فهو يمين لما جاء في حديث أبى بكر رضى الله عنه حين قال في سلب قتيل أبى قتادة لاها الله إذا تعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق "وإن لم ينو اليمين فالظاهر أنه لا يكون يمينا لانه لم يتقرن به عرف ولانية، ولا في جوابه حرف يدل على القسم، وهذا مذهب أحمد رضى الله عنه (فرع) "

Mas'alah: What is the specific meaning of basil in oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8600)

لا يطلق اسم الريحان الا على الضميران ومأواه لا يسعى إلا بأسمائها.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a disbeliever and advancing expiation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3413)

وعندنا لا يلزم إلا في تحريم البضع وفيه وردت الآية وقضى بلزوم اليمين في قوله إن فعلت كذا فأنا يهودي لأنه يؤدي معنى التحريم وقال لا ينعقد يمين الكافر إذ ليس مأخوذا بتحريم شرعنا وقال لا تقدم الكفارة على الحنث وإن قدم الزكاة على الحول ومالك رحمه الله يجوز تعجيل الكفارة دون تعجيل الزكاة وعندنا يجوز تعجيلهما إلا إذا حلف على محظور ففي جواز تقديم الكفارة وجهان

أحدهما لا لأنه تمهيد للتوصل إلى الحرام والثاني وهو الأقيس أنه يجوز لأن التحريم يباين مأخذ اليمين

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning impure oil?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

ولا بزيت نجس) أو نحوه؛ لأن الملك زال عنه بالتنجس كموت الشاة (

Mas'alah: What is the ruling on a binding sale in the context of an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1452)

(قوله: أو بيع لازم) أي: من جهته ع ش

Mas'alah: What is the definition of khashabah (piece of wood) in the context of oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1736)

(قوله: أو خشبة) من الخشب الأقلام، ونحوها من أعواد الحطب، والجريد. وإطلاق الخشب عليها أولى من إطلاقه على الشماريخ ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding grease and fat?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2632)

(والدسم) وهو الودك (يتناولهما) أي الألية [حاشية الجمل] الهاء في يفارقه الواقعة على البائض، وهذا بالنظر لتركيب الشارح مع المتن أما بالنظر لتركيب المتن في حد ذاته فقوله حيا حال من البائض، وقوله ويؤكل بيضه منفردا فيه إظهار في مقام الإضمار موقع في اللبس وصعوبة الفهم فكان عليه أن يقول ويؤكل منفردا كما في شرح م ر. (قوله كدجاج) بتثليث أوله، وهو اسم للأنثى، واسم الذكر ديك، ويحنث ببيضه أيضا، وهو يبيض في عمره مرة واحدة أو في كل سنة بيضة واحدة اهـ ق ل على الجلال (قوله وكبيض جراد) ظاهر صنيعه أنه مما يفارق في الحياة، وقال في شرح الروض بعد قول الروض لا بيض السمك والجراد ما نصه لأنه يخرج منهما بعد الموت بشق البطن فليتأمل فإنه لو علل به هنا لاستغنى عن التقييد بقوله ويؤكل بيضه منفردا اهـ شوبري. (قوله فيحنث بلحم مأكول) أي ولو أكله نيئا اهـ عميرة، وقوله بالأكل من مذكاة أي لا بالأكل من الميتة ولو كان مضطرا كما قاله م ر لأن اللحم إنما ينصرف إلى المأكول

شرعا اهـ سم. وعبارة شرح م ر وعلم مما تقرر عدم حنثه بميتة وخنزير وذئب، هذا كله عند الإطلاق فإن نوى شيئا حمل عليه ولا فرق في اللحم بين المشوي والمطبوخ والنيء والقديد انتهت (قوله ولو لحم رأس ولسان) هذه الغاية للرد. وعبارة أصله مع شرح م ر، والأصح تناوله أي اللحم لحم رأس، ولسان أي ولحم لسان، والإضافة بيانية أي ولحما هو لسان وخد، وأكارع لصدق اسم اللحم على ذلك كله، والثاني المنع لأن مطلق اللحم لا يقع إلا على لحم البدن، وأما غيره فبالإضافة كلحم رأس، ونحوه انتهت قال الزركشي سكت عن الأكارع، والحكم فيها كذلك، وقال الإمام في باب الربا قطع أيضا بأن الأكارع لحم في الأيمان، وهي من الشياه مخالفة لسائر لحمها ولعل ذلك من جهة أنها تؤكل أكل اللحم، وإلا فالظاهر عندي أن العصب المفردة ليست لحما ولكنها إذا تهرت أكلت أكل اللحم، وسكت عن الجلد، وذكر الرافعي في باب الربا أن الجلد جنس آخر غير اللحم، وذكر صاحب الاستقصاء هناك أنه قبل أن يغلظ ويخشن من جنس اللحم لأنه لا ينتفع به في غير الأكل فهو كسائر أجزاء اللحم فإذا غلظ، وخشن صار جنسا آخر لأنه لم تجر العادة بأكله، وهذا التفصيل متعين هنا ولا يحنث بقانصة الدجاج وجها واحدا لأنها لا تدخل في مطلق الاسم اهـ، وارتضى هذا التفصيل المذكور الطبلاوي اهـ سم (قوله لا لحم سمك) أي ولو بغير الصورة المشهورة فيما يظهر، وإن بيع مقطعا لكبره اهـ عميرة اهـ سم (قوله ككرش) قال في شرح الروض قال الأذرعي وكالخصية والثدي على الأقرب اهـ سم (قوله ورئة) بالهمز، وتركه اهـ ق ل على الجلال (قوله ويتناول شحم ظهر وجنب) أي على الأصح. وعبارة أصله مع شرح م ر، والأصح تناول اللحم لشحم الظهر والجنب، وهو الأبيض الذي لا يخالطه أحمر، والثاني لا لأنه شحم قال تعالى {حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما} [الأنعام: 146] فسماه شحما انتهت (قوله لا شحم بطن) أي مما على المصارين وغيرها اهـ عميرة اهـ سم (قوله لأنه يخالف اللحم في الاسم والصفة) قد يقال إنه

مخالف أيضا فيما قبله في الاسم والصفة اهـ ح ل وأجيب بأنه يميل إلى اللحم بدليل أنه يحمر عند الهزال تأمل (قوله فلا يتناول شحم ظهر وجنب) قال المحلي، وهو الأبيض الذي لا يخالطه الأحمر قال شيخنا أما ما يخالطه فلا حنث به قطعا اهـ سم (قوله ويتناول شحم بطن) أي وإن كان الحالف عربيا اهـ شرح الروض اهـ شوبري (قوله بفتح أولهما) ويجوز كسره فيهما، وعلى كلا الوجهين الألية ساكنة اللام اهـ ق ل على المحلي. وفي المصباح، والألية ألية الشاة قال ابن السكيت وجماعة ولا تكسر الهمزة ولا يقال لية، والجمع أليات مثل سجدة وسجدات، والتثنية أليان بحذف التاء على غير قياس وبإثباتها في لغة على القياس، وفيه أيضا السنام للبعير كالألية للغنم، والجمع أسنمة، وسنم البعير، وأسنم بالبناء للمفعول عظم سنامه، ومنهم من يقول أسنم بالبناء للفاعل، وسنم سنما فهو سنم من باب تعب كذلك، ومنه قيل سنمت القبر تسنيما إذا رفعته عن الأرض كالسنام، وسنمت الإناء تسنيما ملأته وجعلت عليه طعاما أو غيره مثل السنام، وكل شيء علا شيئا فقد تسنمه اهـ (قوله والدسم يتناولهما) بقي ما لو حلف لا يأكل دهنا فهل هو كالدسم أو كالشحم فيه نظر، والأقرب، الثاني لأن أهل العرف لا يطلقون الدهن بلا قيد إلا على الشحم (فرع) لو أكل مرقة

Mas'alah: What is the ruling on swearing by being a Jew or Christian or disavowing Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7184)

قال: وإن قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني، لم تنعقد يمينه؛ أي: وكذا ما في معناه، كما لو قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من الله تعالى ورسوله، أو: من القرآن، أو: من الكعبة، أو: من الإسلام، أو: مستحل الخمر والميتة؛ لما روى بريدة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف إنه بريء من الإسلام، فإن كان كاذبا، فهو كما قال"

– وفي رواية: فقد قال– وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام [سالما] "ووجه الدلالة منه: أنه– عليه السلام– ذكر حكم قوله، ولم يذكر أن الكفارة من موجباته، ولو كانت تجب به لذكرها، [ولأنه قول] عري عن اسم الله– تعالى– وصفته؛ فلا تنعقد به اليمين؛ كما لو حلف [بسائر المخلوقات، ولأن الكفارة في مواقع الإجماع إنما وجبت على من حلف] بلفظ معظم له حرمة، وخالفه وهتك حرمته، وهذا اللفظ غير معظم ولا حرمة له؛ فلم يكن يمينا." وفي "الجيلي" حكاية عن "فتاوي" القفال والروياني: أنه إذا قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من الله تعالى ورسوله، أو: برئت من القرآن، أو: آياته آية آية، أو: حرفا حرفا– فهو يمين يلزمه به الكفارة. قال: ويستغفر الله– تعالى– ليجبر الخلل الحاصل. واستدل له الجيلي بما روى البخاري ومسلم أنه– عليه السلام– قال: "من حلف، وقال في حلفه: اللات والعزى– فليقل: لا إله إلا الله" . واعلم أن قوله– عليه السلام–: "فهو كما قال" إنما ذكره في معرض تعظيم ذلك؛ لأنه يصير به كافرا. قال الأصحاب: إلا أن يقصد الرضا باليهودية وما في معناها إذا فعل ذلك الفعل؛ فإنه يكون كافرا في الحال. وقوله: "فلن يرجع إلى الإسلام سالما" أي: إنه يكون حانثا بهذا القول. وقيل: أراد به: إن كان كاذبا في الاعتقاد فقد قال لغوا، وإن كان صادقا في

الاعتقاد فقد كفر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding heads of livestock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9874)

11807 – أما من أدرج رؤوس النعم وأخرج ما سواها، فهذا محمول على اعتقاد هؤلاء أن رؤوس الإبل مأكولة في بعض البلاد، ورؤوس البقر أعم من رؤوس الإبل، ورؤوس الغنم يعتاد أكلها في طبق الأرض، فبنى هؤلاء المذهب على ما وجدوه في الاعتياد، ولم يتكلموا على التقدير. ومن قدر أكل رؤوس الصيود، استوعب الكلام على الموجود والمقدر، وما عندنا أن أهل الطريقة الأولى ينكرون الكلام على هذا التقدير لو روجعوا فيه، وما حكاه صاحب التقريب من التخصيص برؤوس الغنم مخالفة، وكأن صاحب [هذه] (1) الطريقة يعتبر العموم، ولا [يعتبر] (2) الحكم بما يندر من الأكل في رؤوس الإبل والبقر. ولو روجع هذا القائل في تقدير عموم الأكل في بعض النواحي، لم ينكر نزول الاسم على ما يعم أكله. والذي يختص هذا القائل به أنه لا يحكم على أهل البلاد بما يندر فيهم، وغير هؤلاء يقولون: إذا كان الشيء مفردا مأكولا –وإن كان لا يعم– كان بمثابة لحم الإبل بالإضافة إلى لحم الغنم في كثير من البلاد. وعلى الجملة لا معنى لاعتبار العموم، ورجع حاصل الكلام إلى المنهج الأعدل الذي ذكرناه للعراقيين في الخلاف والوفاق.

Mas'alah: Does 'dasam' in an oath cover castor oil or milk?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3617)

لا دهن خروع كما صرح به البلقيني، والمتجه عدم تناوله اللبن لأنه لا يسمى دسما في العرف

Sub-topic – Letters and Particles of Oath (Huruf al-Qasm)

Mas'alah: Is 'هلالات' considered a binding oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5364)

وإن قال: تالله لأفعلن كذا – بالتاء المعجمة باثنتين من فوق – فقد نص الشافعي في (الإيلاء) : (لو قال: تالله لا أصبتك.. كان موليا) . قال المزني: وقال الشافعي في (القسامة) : (إنها ليست بيمين) . واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: هي يمين في القسامة وغيرها إذا نوى بها اليمين أو أطلقها؛ لأنه قد ثبت لها عرف الشرع؛ وهو قوله تعالى: {تالله تفتأ تذكر يوسف} [يوسف: 85] [يوسف: 85] ، وقوله تعالى: {تالله لقد آثرك الله علينا} [يوسف: 91] [يوسف: 91] ، وقوله تعالى: {وتالله لأكيدن أصنامكم} [الأنبياء: 57] [الأنبياء: 57] ، وما حكاه المزني عن (القسامة) .. فهو تصحيف منه، وإنما قال الشافعي في (القسامة) : (إذا قال: يا الله.. لا يكون يمينا) ، وتعليله يدل على ذلك؛ لأنه قال: (لأنه دعاء) وأراد به الاستغاثة، بفتح اللام من اسم الله. ومنهم من حملها على ظاهرها، فقال: إن كان في الإيلاء.. كان يمينا، وإن كان في القسامة.. لم يكن يمينا؛ لأن في القسامة أثبت لنفسه حقا، فلم يقنع منه إلا بصريح اليمين التي لا تحتمل، وفي الإيلاء يتعلق به حق غيره، فحمل اللفظ على ظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on swearing using the letter ta in oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8559)

والايلاء أنه يمين. وروى المزني في القسامة أنه ليس بيمين، واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال المذهب ما نص عليه في الايمان والايلاء لان التاء من حروف القسم، والدليل عليه قوله عز وجل "وتالله لاكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين" وقوله تعالى "تالله لقد آثرك الله علينا وان كنا لخاطئين" فصار كا لو قال والله وبالله، وما رواه المزني صحف فيه، والذي قال المزني في القسامة بالباء المعجمة من تحت وتعليله يدل عليه، فإنه قال لانه دعاء وتالله الله ليس بدعاء ومن أصحابنا من قال ان كان في الايمان والايلاء فهو يمين لانه يلزمه حق. وان كان في القسامة لم يكن يمينا لانه يستحق به المال فلم يجعل يمينا وان قال الله لافعلن كذا فإن أراد به اليمين فهو يمين لانه قد تحذف حروف القسم، ولهذا روي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل أبا جهل، فقال الله انك قتلته؟ قال الله اني قتلته "وان لم يكن له نية لم يكن يمينا لانه لم يأت بلفظ القسم." وان قال لاها الله ونوى به اليمين فهو يعين، لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في سلب قتيل قتله أبو قتادة "لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن دين الله ورسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق وان لم ينو اليمين لم يكن يمينا لانه غير متعارف في اليمين فلم يجعل يمينا من غيرنية." وان قال وايم الله ونوى اليمين فهو يمين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسامة بن زيد "وأيم الله، انه لخليق بالامارة فإن لم يكن له نية لم يكن يمينا لانه لم يقترن به عرف ولانية (الشرح) حديث عبد الله بن مسعود أخرجه أبو داود وأحمد بمعناه." وقال في منتفى الاخبار: وانما أدرك ابن مسعود أبا جهل وبه رمق فأجهز عليه. وروى معنى ذلك أبو داود وغيره. وقال في النيل شرح المنتفى: حديث ابن مسعود هو من رواية ابنه أبى عبيدة عنه ولم يسمع منه، كما تقدم غير مرة

ولفظ مسند أحمد عن أبى عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود "أنه وجد أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع يذب السيف عنه بسيف له، فأخذه عبد الله بن مسعود فقتله به: فنقله رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلبه هذا وقد خرج أحمد والبخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه قال" بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني فإذا أنا بين غلامين من الانصار حديثة أسنانهما تمنيت لو كنت بين أضلع منها، فغمزني أحدهما فقال يا عم هل تعرف أبا جهل؟ قلت نعم، وما حاجتك إليه يا ابن أخى؟ قال أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الاعجل منها. قال فعجبت لذلك، فغمزنى الآخر فقال مثلها فلم أنشب أن نظرت إلى أبى جهل يزول في الناس فقلت ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه، فقال أيكما قتله؟ فقال كل منهما أنا: فقال هل مسحتما سيفيكما؟ قالا لا: فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. والرجلان معاذ بن عمرو ومعاذ بن عفراء "قال في الفتح بعد أن ذكر رواية ابن اسحاق." فهذا الذي رواه ابن اسحاق بجميع بين الاحاديث لكنه يخالف ما في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف فإنه رأى معاذا ومعوذا شدا عليه جميعا حتى طرحاه. وابن اسحاق يقول ان ابن عفراء هو معوذ والذي في الصحيح معاذ. فيحتمل أن يكون معاذ بن عفراء شد عليه مع معاذ بن عمرو كما في الصحيح وضربه بعد ذلك معوذ حتى أثبته ثم حز رأسه ابن مسعود فتجتمع الاقوال كلها. واطلاق كونهما قتلاه يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود أنه وجده وبه رمق. وهو محمول على أنهما بلغا به بضربهما اياه بسيفيهما منزلة المقتول حتى لم يبق له الا مثل حركة المذبوح. وفي تلك الحالة لقيه ابن مسعود فضرب عنقه. على أن الرسول صلى الله عليه وسلم نقل ابن مسعود السيف فقط جمعا بين الاحاديث أما حديث أبي بكر

رضي الله عنه فقد أخرجه أحمد والبخاري ومسلم عن أبى قتادة بلفظ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلما التقينا

كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه، وأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت، فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس؟ فقلت أمرأته، ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه. قال فقمت فقلت من يشهد لى، ثم جلست ثم قال مثل ذلك. قال فقمت فقلت من يشهد لي، ثم جلست. ثم قال ذلك الثالثة فقمت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة؟ فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم صدق يارسول الله سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقى، فقال أبو بكر الصديق لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه فأعطاني: قال فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بنى سلمة، فإنه لاول مال تأثلته في الاسلام "." ويؤخذ على المصنف قوله "لما روى أن أبا بكر الخ" هكذا بصيغة التمريض مما لا يتناسب مع حديث متفق عليه في الصحيحين وفي غيرهما. وأما حديث "وايم الله" ذكره الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء هكذا إسماعيل بن جعفر وان عيينة عن عبد الله بن دينار سمع ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسامة على قوم، فطعن الناس في إمارته فقال "إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه، وايم الله إن كان لخليقا الامارة، وان كان لمن أحب الناس إلى، وإن ابنه هذا لاحب الناس إلى بعده" لفظ اسماعيل "وان ابنه لمن أحب" ابراهيم بن طهان عن موسى بن عقبه عن سالم عن أبيه فذكر نحوه وفيه "وان كان أبوه لخليقا للامارة وان كان لاحب الناس كلهم إلى" قال

سالم "ما سمعت أبى يحدث بهذا الحديث قط الا قال والله ما حاشا فاطمة" انتهى. وقد كان أسامة أسود أفطس لان أمه بركة الحبشية مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر محمد بن اسحاق حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن

عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الافاضة من غرفة من أجل أسامة بن زيد ينتظره، فجاء غلام أسود أفطس، فقال أهل اليمن انما حبسنا من أجل هذا، قال فلذلك كفر أهل اليمن من أجل هذا. قال يزيد بن هرون "يعني ردتهم يام أبى بكر الصديق ولما فرض عمر بن الخطاب للناس فرض لاسامة خمسة آلاف ولعبد الله بن عمر ألفين، فقال ابن عمر فضلت على أسامة وقد شهدت ما لم يشهد؟ فقال أن أسامة كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك." وأبوه كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك

Mas'alah: What are the letters of oath (huruf al-qasm) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1489)

الله بالتاء وسمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن وتحياة الله ولا ينعقد بها اليمين وقيل هو كناية وحكمة اختصاصها جبر ضعفها، لأنها بدل عن الواو التي هي بدل عن الموحدة وخرج بهذه الثلاثة الفاء والألف الممدودة والتحتية نحو فالله وآلله وبالله. قال شيخنا، فهي كناية وكذا بله بتشديد اللام وحذف الألف على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the particle of swearing in an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9423)

ولو حذف الحالف حرف القسم من ذكر ((الله)) تعالى، فظاهر ما قاله الأصحاب ها هنا انعقاد اليمين، والاكتفاء بذلك، لأن أبا الطيب والقاضي الحسين والبندنيجي وغيرهم قالوا: ذكر الشافعي في حديث ركانة فائدتين، وأبدى أصحابنا في أكثر من ذلك، وعدها أو الطيب [المثنى] عشرة: ثلاث في اليمين، وهي: جواز الاقتصار على مجرد الاسم. وألا يعتد باليمين إذا كانت قبل استحلاف الحاكم. وأنه يجوز حذف حرف القسم، لأنه جاء في بعض ألفاظه: ((والله، ما أردت إلا واحدة؟ فقال: الله، ما أردت واحدة؟)) .

Mas'alah: What is the ruling on oaths using the ta' of oath with Allah's name?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2240)

5695 - قول "المنهاج" [ص 544] : (وتختص التاء بالله) فيه أمران: أحدهما: أن صواب العبارة: (ويختص الله بالتاء) وقد سمع دخولها شذوذا على غيره، فقالوا: تربي وترب الكعبة، وتالرحمن. ثانيهما: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إن كان مراده: أنه لا يصح القسم بها شرعا إلا إن دخلت على الله .. فهذا لا يستقيم، فلو قال: تالرحمن .. انعقدت يمينه، وغايته أنه استعمل شاذا، وكذا لو قال: تحياة الله، أو تالرحيم، أو غير ذلك .. انعقدت يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the particle 'ba' in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4249)

وإدخاله الباء على المقصور بناء على ما تقرر في محله الذي سلكه شارح لا ينافيه إدخاله لها في الروضة على المقصور عليه في قوله: يختص بالله لما مر أنها تدخل على المقصور والمقصور عليه وبه يندفع تصويب من حصر دخولها على المقصور فقط للمتن؛ لأن معناه لا يسمى به غير الله وهو المراد، وإفساد ما في الروضة بأن معناه يسمى الله به ولا يسمى بغيره وليس مرادا ومر أول القسم والنشوز ما يوضح ما ذكرته. [حاشية الشرواني] فإن قصد الحلف بالمجموع ففيه تأمل والوجه الانعقاد؛ لأن جزء هذا المجموع يصح الحلف به، والمجموع الذي جزؤه كذلك يصح الحلف به اهـ. سم ويأتي عن ع ش ما يوافقه. (قوله: أي اسم دال عليها) شمل نحو والذي نفسي بيده، فهو اسم كما اقتضاه كلامه وصرح به بعضهم، وإن اقتضى كلام غيره أنه قسيم للاسم فلعلهما اصطلاحان اهـ. رشيدي (قوله: وهي) أي: الذات (قوله: وستأتي) أي في المتن (قوله: فالأول بقسميه إلخ) عبارة المغني: فالذات كقوله: والله بجر أو نصب أو رفع سواء أتعمد ذلك أم لا، والصفة كقوله ورب العالمين إلخ (قوله: أي مالك) إلى قوله: فإن لم يقصد في النهاية والمغني إلا قوله: الله بعد قول المتن به وقوله: غير ما ذكر إلى كالإله. (قوله: لأن كل مخلوق إلخ) أي: وإنما سمي المخلوقات بالعالمين؛ لأن إلخ وعلى هذا فالعالمين ليس مخصوصا بالعقلاء وهو ما عليه البرماوي ككثيرين، وذهب ابن مالك إلى اختصاصه بالعقلاء. (فائدة) وقع السؤال في الدرس عما يقع من قول العوام، والاسم الأعظم هل هو يمين أم لا؟ ونقل بالدرس عن م ر انعقاد اليمين بما ذكر اهـ ع ش. (قوله: ومن فلق الحبة) يؤخذ منه صحة إطلاق الأسماء المبهمة عليه تعالى وبه صرح بعضهم اهـ ع ش. (قوله: الله) هذا يقتضي جعل الهاء في به لاسم كما يأتي ما يصرح به والظاهر خلافه اهـ سم. (قوله: ومن غير أسمائه الحسنى) كخالق الخلق اهـ بجيرمي. (قوله: فلا تنعقد إلخ) عبارة المغني والنهاية؛ لأن الأيمان معقودة بمن عظمت حرمته ولزمت طاعته، وإطلاق هذا مختص بالله تعالى فلا تنعقد بالمخلوقات كوحق

النبي وجبريل والكعبة: وفي الصحيحين: «أن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» ، والحلف بذلك مكروه اهـ. (قوله بمخلوق كنبي إلخ) أي: بحيث تكون يمينا شرعية موجبة للكفارة، وإلا فهي يمين لغة وينبغي للحالف أن لا يتساهل في الحلف بالنبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لكونه غير موجب للكفارة سيما إذا حلف على نية أن لا يفعل فإن ذلك قد يجر إلى الكفر لعدم تعظيمه الرسول والاستخفاف به – صلى الله عليه وسلم – اهـ ع ش. (قوله: الكراهة) وفاقا للنهاية والمغني كما مر. (قوله: وهو المعتمد) أي: القول بالكراهة (قوله وهو الذي إلخ) أي: القول بالحرمة والإثم. (قوله: لقصد غالبهم به) أي: بالحلف بغير الله. (قوله: إعظام المخلوق به) أي بالحلف ويحتمل أن المحلوف بحاء مهملة ثم بالفاء وحينئذ الجار والمجرور نائب الفاعل والضمير لأل. (قوله: وإدخاله) إلى المتن في النهاية إلا قوله: بناء إلى لا ينافيه وقوله: في قوله: يختص بالله. وقوله: مر إلى وأوردوا لا أنها عكست ما عزاه الشارح إلى المتن والروضة. (قوله: في حله) أي: المتن حيث قدر لفظة الجلالة. (قوله: وبه يندفع) أي: بجواز الأمرين (قوله: تصويب من حصر إلخ) من إضافة المصدر إلى فاعله، وقوله: للمتن بأن معناه إلخ الجاران متعلقان بالتصويب. وقوله: وإفساد إلخ معطوف عليه. (قوله: بأن معناه يسمى الله به إلخ) أي؛ لأن هذا ليس معناه كما هو ظاهر، بل معناه ينفرد الله به فلا يشاركه فيه غيره مع أن ما سلكه ذلك الشارح في حل المتن تكلف [حاشية ابن قاسم العبادي] ناكل وفيه نظر، بل الوجه انعقادها وإن قلنا بنكوله فليراجع. (قوله: مختص به الله) هذا يقتضي جعل الهاء في به لاسم والظاهر خلافه اللهم إلا أن يكون لفظ الله بدلا من الهاء فلا ينافي أنها لله فليتأمل، ثم رأيت ما يأتي وفي هامشه. (قوله فلا تنعقد بمخلوق كنبي وملك إلخ) . فرع شرك في حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة فالوجه انعقاد اليمين وهو واضح إن قصد الحلف بكل أو أطلق، فإن قصد الحلف بالمجموع ففيه تأمل، والوجه الانعقاد؛ لأن

جزء هذا المجموع يصح الحلف به، والمجموع الذي جزؤه كذلك يصح الحلف به. (قوله: بأن معناه يسمى الله به ولا يسمى بغيره) أي: لأن هذا ليس معناه كما هو ظاهر، بل معناه ينفرد الله به فلا يشاركه فيه غيره مع أن ما سلكه ذلك الشارح في حل المتن تكليف لا داعي إليه إذ المتبادر ليس إلا رجوع

Sub-topic – Expressions Constituting a Valid Oath

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'a'zimu billah' as an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5370)

[فرع: أعزم بالله ونحوها ولا نية] :

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'uqsimu billah' as an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7127)

(مسألة:) قال الشافعي: "وإن قال أقسم بالله فليس بيمين" . قال الماوري: وهذا صحيح. إذا لم يذكر اسم الله تعالى، واقتصر على قوله: أقسم لا فعلت كذا، فقد اختلف الفقهاء في انعقاده يمينا على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي أنها لا تكون يمينا سواء أراد اليمين أو لم يردها. والمذهب الثاني: ما قاله أبو حنيفة: تكون يمينا أراد اليمين أو لم يردها. والمذهب الثالث: ما قاله مالك: إن أراد اليمين كانت يمينا، وإن لم يرد اليمين لم تكن يمينا، وهكذا. لو قال: أحلف لأفعلن كذا فهو على هذا الخلاف، وكذلك لو قال: أشهد لأفعلن كذا كان على هذا الخلاف، فمذهب الشافعي في جميعه أنها لا تكون يمينا حتى يقرنه باسم الله تعالى: فيقول: أقسم بالله أو أشهد بالله واستدل من جعله يمينا يقول الله تعالى: وإذا أقسموا ليصرمنها مصبحين)

القلم: 17) . فدل على

أن أقسمت يمين منعقدة، وقال تعالى: إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله) المنافقون: 1) . ثم قال: اتخذوا أيمانهم جنة) المنافقون: 2) . فدل على أن "أشهد" يمين لازمة. وروى راشد بن ربيعة عن عائشة رضي الله عنها قال: أهدت لنا امرأة طبقا فيه تمر، فأكلت منه عائشة، وأبقت فيه تميرات، فقالت المرأة: أقسمت عليك إلا أكلتيه. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "بريها، فإن الإثم على المحنث" فجعلها يمينا ذات بر وحنث. وروي عن عبد الله بن صفوان أنه أتى بأبيه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليبايعه فامتنع عليه، وقال: "لا هجرة بعد الفتح" . فقال له العباس: الآن بررت قسمي، فسماه قسما، ولأن عرف القسم في الشرع والاستعمال يكون بالله تعالى دون غيره، فوجب أن يكون إطلاقه محمولا على العرفين فيه. ودليلنا قول الله تعالى: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} (النور: 6) . واللعان يمين لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن" فدل على أن مطلق الشهادة لا يكون يمينا حتى تقترن بذكر الله. ومن القياس أنه لفظ عري عن اسم وصفته فوجب أن لا تنعقد به يمين توجب الكفارة. أصله إذا قال: أولي لأفعلن هذا، لأن الألية، والقسم واحد، وقياسا عليه إذا حلف بغير الله من المخلوقات، ولأن اليمين المكفرة إذا كانت بلفظ معظم له حرمة، فإذا تجرد القسم عن ذكر الله سقطت حرمته، فسقطت كفارته. وأما الجواب عن قوله تعالى: إذا أقسموا ليصرمنها مصبحين) القلم: 17) . فهو أنه إخبار عن القسم، وليس فيه دليل على صفة القسم، كما لو قيل: حلف فلان لم يكن فيه دليل على ما حلف به. وأما الجواب عن الخبرين فمن وجهين: أحدهما: ما ذكرناه. والثاني: يجوز أن يكون قد حذف ذكر الله منه اقتصارا على العرف فيه. وأما الجواب عن استدلالهم بأن إطلاقه محمول على العرفين

فيه، فهو أن العرف من القسم أنه يمين لكن قد يكون بالله تارة وبغير الله أخرى، كما لو قال: حلفت،

يجوز أن يريد بالله، ويجوز أن يريد بالطلاق والعتاق، وبما لا تنعقد من المخلوقات، فلم يجز أن يضاف القسم إلى الله تعالى دون غيره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'la'amr Allah' as an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8564)

قال المصنف رحمه الله. (فصل) وإن قال لعمر الله ونوى به اليمين فهو يمين لانه قد قبل معناه بقاء الله وقيل حق الله وقيل علم الله، والجميع من الصفات التي تنعقد بها اليمين، فإن لم يكن له نية ففيه وجهان (أحدهما) أنه يمين لان الشرع ورد به في اليمين، وهو قول الله عز وجل (لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون) (والثاني) أنه ليس بيمين، وهو طاهر النص لانه غير متعارف في اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ashhadu' or 'aqsamu' without mentioning Allah's name?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8568)

فإذا تقرر هذا فإذا قال أشهد أو أقسم أو أعزم ويذكر اسم الله تعالى لم يكن يمينا. سواء نوى به اليمين أو لم ينو. لان اليمين لا تنعقد بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته.

Mas'alah: What expressions constitute a binding oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4109)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وقول الرجل أقسم فليس بيمين فإن قال أقسمت بالله فإن كان يعني حلفت قديما يمينا بالله فليست بيمين حادثة وإنما هو خبر عن يمين ماضية , وإن أراد بها يمينا فهي يمين , وإن قال أقسم بالله فإن أراد بها إيقاع يمين فهي يمين وإن أراد بها موعدا أنه سيقسم بالله فليست بيمين وإنما ذلك كقوله سأحلف , أو سوف أحلف وإن قال لعمر الله فإن أراد اليمين فهي يمين وإن لم يرد اليمين فليست بيمين ; لأنها تحتمل غير اليمين ; لأن قوله لعمري إنما هو لحقي@

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ashhadu billah' as an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1793)

(ولو قال أشهد) أو شهدت (أو أعزم) أو عزمت (بالله فليس بيمين إلا إن نوى) فيمين قالوا لورود الشرع به في أشهد قال تعالى: {قالوا نشهد إنك لرسول الله} [المنافقون: 1] إذ المراد نحلف بقرينة قوله {اتخذوا أيمانهم جنة} [المجادلة: 16] وقيس به الباقي فعلم من كلامه أن ذلك لا يكون يمينا إذا نوى غيرها، وهو ظاهر أو أطلق لتردده وعدم إطراد عرف شرعي أو لغوي به

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I swear by Allah' as an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5084)

قال الشافعي: "وإن قال أقسم بالله فليس بيمين" . قال في الحاوي: وهذا صحيح. إذا لم يذكر اسم الله تعالى، واقتصر على قوله: أقسم لا فعلت كذا، فقد اختلف الفقهاء في انعقاده يمينا على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي أنها لا تكون يمينا سواء أراد اليمين أو لم يردها. والثاني: ما قاله أبو حنيفة: تكون يمينا أراد اليمين أو لم يردها. والثالث: ما قاله مالك: إن أراد اليمين كانت يمينا، وإن لم يرد اليمين لم تكن يمينا، وهكذا. لو قال: أحلف لأفعلن كذا، فهو على هذا الخلاف، وكذلك لو قال: أشهد لأفعلن كذا كان على هذا الخلاف، فمذهب الشافعي في جميعه أنها لا تكون يمينا حتى يقرنه باسم الله تعالى، فيقول: اقسم بالله أو أشهد بالله، واستدل من جعله يمينا يقول الله تعالى: {إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين} [القلم: 17] . فدل على أن أقسمت يمين منعقدة، وقال تعالى: {إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله} [المنافقون: 1] . ثم قال: {اتخذوا أيمانهم جنة} [المنافقون: 2] . فدل على أن "أشهد" يمين لازمة. وروى راشد بن ربيعة عن عائشة رضي الله عنها قال: أهدت لنا امرأة طبقا فيه تمر، فأكلت منه عائشة، وأبقت فيه تميرات، فقالت المرأة: أقسمت عليك إلا أكلتيه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بريها، فإن الإثم على المحنث" فجعلها يمينا ذات بر وحنث. وروى عن عبد الله بن صفوان أنه أتى بأبيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبايعه فامتنع عليه، وقال: "لا هجرة بعد الفتح" . فقال له العباس: الآن بررت قسمي، فسماه قسما، ولأن عرف القسم في الشرع والاستعمال يكون بالله تعالى دون غيره، فوجب أن يكون إطلاقه محمولا على العرفين فيه. ودليلنا قول الله تعالى: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} [النور: 6] واللعان يمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لولا الأيمان لكان ليث ولها شأن "فدل على أن مطلق الشهادة لا يكونه يمينا حتى تقترن بذكر الله." ومن القياس أنه لفظ عري عن اسم وصفته فوجب أن لا تنعقد به يمين توجب الكفارة. أصله إذا قال: أولى لأفعلن هذا، لأن الألية،

والقسم واحد، وقياسا عليه إذا حلف بغير الله من المخلوقات، ولأن اليمين المكفرة إذا كانت بلفظ معظم له حرمة فإذا

تجرد القسم عن ذكر الله سقطت حرمته، فسقطت كفارته. وأما الجواب عن قوله تعالى: {إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين} [القلم: 17] . فهو أنه إخبار عن القسم، وليس فيه دليل على صفة القسم، كما لو قيل: حلف فلان لم يكن فيه دليل على ما حلف به. وأما الجواب عن الخبرين فمن وجهين: أحدهما: ما ذكرناه. والثاني: يجوز أن يكون قد حذف ذكر الله منه اقتصارا على العرف فيه. وأما الجواب عن استدلالهم بأن إطلاقه محمول على العرفين فيه، فهو أن العرف من القسم أنه يمين لكن قد يكون بالله تارة وبغير الله أخرى، كما لو قال: حلفت، يجوز أن يريد بالله، ويجوز أن يريد الطلاق والعتاق، وبما لا تنعقد من المخلوقات، فلم يجز أن يضاف القسم إلى الله تعالى دون غيره والله أعلم.

Mas'alah: What are the valid wordings and divine attributes for an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2261)

والصفة؛ ك (وعظمة الله) ، (وعزته) ، (وكبريائه) ، (وكلامه) ، === وما صرح به المصنف من أن (الله) اسم للذات هو الصحيح؛ ولهذا تجري الصفات عليه فيقول: الله الرحمن الرحيم. وقيل: هو اسم للذات مع جملة الصفات، فإذا قلت: (الله) .. فقد ذكرت جملة صفات الله تعالى. و(العالم) بفتح اللام: كل المخلوقات. (ولا يقبل قوله: "لم أرد به اليمين") لأنها صريحة في اليمين. (وما انصرف إليه سبحانه وتعالى عند

الإطلاق) وينصرف إلى غيره بالتقييد (كـ "الرحيم" ، و "الخالق" ، و "الرازق" ، و "الرب" .. تنعقد به اليمين) وإن أطلق؛ لأن الإطلاق ينصرف إليه سبحانه وتعالى (إلا أن يريد غيره) فيقبل، ولا يكون يمينا؛ لأنه قد يستعمل في حق غيره؛ كرحيم القلب، وخالق الكذب، ورازق الجيش، ورب الدار، قال تعالى: {وتخلقون إفكا} ، وقال: {فارزقوهم منه} . (وما استعمل فيه وفي غيره سواء؛ كالشيء والموجود والعالم والحي .. ليس بيمين) لأنه ليس باسم معظم (إلا بنية) لأنها لما استعملت فيه وفي غيره سواء .. أشبهت كنايات الطلاق. وما جزم به من كونه يمينا عند النية هو الأصح في "زوائد الروضة" ، لكن الأظهر في "الشرحين" : أنه ليس بيمين [1]؛ لفقد التصريح بالاسم المعظم؛ فإن ما ينطلق على الله وعلى غيره انطلاقا واحدا ليس له حرمة. ومنع المصنف قولهم: ليس له حرمة. (

Mas'alah: What types of expressions constitute a valid oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1721)

لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله لأصعدن السماء فإنه يمين تلزم به الكفارة حالا وتنعقد بأربعة أنواع (بما اختص الله تعالى به) ولو مشتقا أو من غير أسمائه الحسنى (كو الله) بتثليث آخره أو تسكينه إذ اللحن لا يمنع الانعقاد (ورب العالمين) أي مالك المخلوقات لأن كل مخلوق علامة على وجود خالقه وخالق الخلق (والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده) أي بقدرته يصرفها كيف يشاء والذي أعبده أو أسجد له (إلا أن يريد به غير اليمين) فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة كأصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والإيلاء ظاهرا لتعلق حق غيره فشمل المستثنى منه ما لو أراد

بها غيره تعالى فلا يقبل منه إرادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لأن اليمين بذلك لا يحتمل غيره فقول الأصل ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين مؤول بذلك أو سبق قلم [حاشية البجيرمي] السماء ح ل فلو صعد بالفعل هل يحنث، وتلزمه الكفارة أم لا. والظاهر أنه يحنث، وتلزمه الكفارة كما قرره شيخنا العزيزي. ومقتضى لزوم الكفارة أن يكون يمينا، ومن ثم ضعف بعضهم كلام الشارح. (قوله: لامتناع الحنث فيه بذاته) أي: فلم يحصل إخلال بتعظيم اسم الله م ر وقوله: بذاته أي: بالنظر لذاته وإن كان يمكن الحنث فيه بالصعود خرقا للعادة. (قوله: فإنه يمين) أي: فيكون واردا على التعريف، وعبارة ح ل فإنه يمين أي: في حكم اليمين. (قوله: تلزم به الكفارة حالا) لهتكه حرمة الاسم باستحالة البر فيه عادة ح ل فلو صعد بالفعل هل تسقط الكفارة انظره ح ل نظرت فوجدت أنها تسقط كما في ع ش فتلخص من كلامه أن المحلوف عليه إن كان ممكن الحنث عادة، أو واجب الحنث عادة فهو يمين، وإن كان واجب البر، أو مستحيل الحنث فليس بيمين شيخنا (قوله بما اختص الله تعالى به إلخ) ويكره الحلف بمخلوق، وإن كان الدليل ظاهرا في التحريم ز ي. (قوله: ولو مشتقا) كرب العالمين. (قوله: أو من غير أسمائه الحسنى) كخالق الخلق. (قوله: ورب العالمين) لو قال: ورب العالم، وقال: أردت بالعالم كذا من المال، وبربه مالكه قيل؛ لأن ما قاله محتمل ع ش على م ر. (قوله: لأن كل مخلوق) علة لمحذوف تقديره، وإنما سمى المخلوقات بالعالمين؛ لأن إلخ، وعلى هذا فالعالمين ليس مخصوصا بالعقلاء، وهو ما عليه البرماوي ككثيرين، وذهب ابن مالك إلى اختصاصه بالعقلاء. (قوله: وخالق الخلق) انظر وجه إتيان الشارح بهذا المثال في خلال أمثلة الماتن، وهلا أخره مع الأمثلة التي زادها، وقد يقال: لما كان مناسبا لرب العالمين في كونه مشتقا ذكره عقبه، ونقل عن ب ش أن قوله: وخالق الخلق تفسير ثان لرب العالمين، وهو مبني على أن رب صفة فعل، والعالمين اسم جمع، والأول مبني على أن العالمين جمع، وعليه فتكون الواو بمعنى أو تأمل. (قوله: إلا أن

يريد به) أي: بما اختص به، وقوله: غير اليمين كأن جعله مبتدأ، وأضمر له خبرا، ثم اعلم أن الصور ثلاثة: إرادة ليمين، وإرادة غيره، والإطلاق فتنعقد بالأول، والثالث في هذه، واللتين بعدها أي: الغالب في الله، والمستوي فيه، وفي غيره ولا تنعقد في الثاني في جميع الصور إذا عرفت هذا عرفت أنه كان الأنسب للمصنف تأخير قوله: إلا أن يريد به غير اليمين عن الأنواع الثلاثة؛ لأنه يجري في الكل.، وأجيب بأنه يفهم من جريانه في هذه جريانه في اللتين بعدها بالأولى، ومحصل التفصيل بين هذه، وما بعدها في صور ثلاثة أخر غير الثلاثة السابقة، وهي: إرادة الله، وإرادة غيره، والإطلاق فتنعقد اليمين في القسم الأول في الصور الثلاثة، وفي الثاني في ثنتين، وفي الثالث في واحدة كما يؤخذ من المصنف تأمل. (قوله: ولا يقبل منه ذلك في الطلاق) أي: فيما لو قال: إن حلفت بالله فأنت طالق، أو أنت حر، أو لا أطأ زوجتي فوق أربعة أشهر فأتى بصيغة مما تقدم، ثم قال: لم أرد به اليمين فإنه لا يقبل منه ذلك فإرادة غير اليمين بذلك تارة تقبل، وتارة لا تقبل ح ل لكن في الروض ما هو صريح في أن صورته أن يحلف بالطلاق، ثم يقول لم أرد به الطلاق بل أردت به حل الوثاق مثلا، أو يقول لعبده: أنت حر، ثم يقول له: ولم أرد به العتق بل أردت أنت كالحر في الخصال الحميدة مثلا، أو آلى من زوجته، وقال: لم أرد به الإيلاء أي: فإنه لا يقبل منه ذلك، وعبارة الروض ولو أتى بصيغة طلاق، أو عتق، أو إيلاء، وقال: لم أرد بها الطلاق، والعتق، والإيلاء لم يقبل ذلك شيخنا، والظاهر أنه يصح كل من التصويرين. (قوله: لتعلق حق غيره به) فيه أن اليمين قد يتعلق بها حق للغير فشمل المستثنى منه، وهو كونه يمينا ح ل وفي الحقيقة المستثنى منه محذوف تقديره فهو يمين على كل حال. (قوله: فقول الأصل إلخ) لما كان كلام الأصل مخالفا لقول المصنف إلا أن يريد به غير اليمين أوله بما ذكر، وقد يقال: لا مخالفة؛ لأن قول الأصل لم أرد به اليمين صادق بالإطلاق، وهو لا يقبل فيه بل يقع به اليمين كما اقتضاه المتن؛ لأنه فرق بين عدم إرادة اليمين، وإرادة غير اليمين التي

عبر بها المصنف فيحمل كلام الأصل على صورة الإطلاق فحينئذ لا تنافي بين العبارتين تأمل. (قوله: مؤول بذلك) أي: بإرادة غير الله به، وقوله: أو سبق قلم أي: إن أبقيناه على ظاهره ح ل

Mas'alah: What are the valid forms of swearing an oath by Allah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2613)

وتنعقد بأربعة أنواع (بما اختص الله تعالى به) ولو مشتقا أو من غير أسمائه الحسنى (كوالله) بتثليث آخره أو تسكينه إذ اللحن لا يمنع الانعقاد (ورب العالمين) أي مالك المخلوقات؛ لأن كل مخلوق علامة على وجود خالقه وخالق الخلق (والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده) أي بقدرته يصرفها كيف يشاء والذي أعبده أو أسجد له (

Mas'alah: What words constitute a valid oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1489)

قوله: (حلفت أو أحلف) وكذا عزمت أو أعزم، وأشهدت أو أشهد ولو حذف لفظ الله لم ينعقد يمينا وإن نواه.

Mas'alah: What are the valid formulations for an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1526)

ونص عبارة المنهاج: لا تنعقد اليمين إلا بذات الله تعالى أو صفة له كقوله: والله ورب العالمين، والحي الذي لا يموت، ومن نفسي بيده، وكل إسم مختص به. ولا يقبل قوله: لم أرد به اليمين. اه.

Mas'alah: Does an oath by kafalah (suretyship) of Allah count as a valid oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7198)

وكفالته: تقبلهم هذه الآيات بنفوسهم، وذلك محدث، وظاهر اللفظ منصرف إليه؛ فلا ينعقد به اليمين عند الإطلاق؛ كالقسم بسائر المخلوقات.

Mas'alah: Is 'Tallaah' considered a valid oath according to al-Shafi'i?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1757)

النص المنقول [3] عن الشافعي – رحمه الله – أن "تالله" بالتاء المثناة من فوق ليس بيمين، نقل عنه في باب [4] القسامة [5]، فكذلك حمله بعضهم على ما إذا قال الحاكم له قل: بالله – بالباء الموحدة [6] (أو نحوه) [7] فخالف، وقال: تالله، بالتاء المثناة من فوق فلا تكون [8] يمينا مجزئة [9] للمخالفة إلى ما هو دونه. (1) انظر: النهاية في غريب الحديث: 1/ 86، المصباح المنير: ص 682. (2) انظر: المصادر السابقة. (3) ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) ، و (ب) . (4) في (أ) و (ب) : (كتاب) . (5) انظر: الأم: 6/ 129، ومختصر المزني: 9/ 306. ونص هنا في الأيمان، وفي الإيلاء: أنه يمين. قال الرافعي: "وللأصحاب فيه طرق: أحدها: العمل بظاهر النص،

والثاني: فيهما قولان، والثالث: وهو المذهب القطع بأنه يمين، قالوا: ورواية النص في القسامة مصحفة، إنما هي بالياء المثناة من تحت؛ لأن الشافعي – رحمه الله – علل، فقال: لأنه دعاء، وهذا إنما يليق بالمثناة من تحت، ثم قيل: أراد إذا قال: يا الله، على النداء، أو قيل: أراد يالله بفتح اللام على الاستغاثة، وهذا أشبه وأقرب إلى التصحيف، وقيل: ليس مصحفة، بل هي محمولة على ما إذا قال له الحاكم ... إلخ" كما ذكره المصنف. انظر: مختصر المزني: الصفحة السابقة، والحاوي: 15/ 276، والمهذب: 2/ 116 – 117، وفتح العزيز: 12/ 238، والروضة: 8/ 9 – 10. (6) ساقط من (د) . (7) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (8) في (أ) : (يكون) . (9) انظر: فتح العزيز: 12/ 238، الروضة: 8/ 10، مغني المحتاج: 4/ 324.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by saying 'Ashhadu Billah'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2243)

5753 – قول "التنبيه" [ص 194] : (وإن قال: "أشهد بالله" .. فقد قيل: هو يمين إلا أن ينوي بالشهادة غير القسم، وقيل: ليس بيمين إلا أن ينوي به اليمين) الأصح: الثاني، وعليه مشى "الحاوي" [1].

Sub-topic – Oaths Involving Divorce or Manumission

Mas'alah: What is the ruling on an oath linked to another's oath by divorce or manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5377)

فرع: علق يمينه على يمين صاحبه] إذا قال رجل لآخر: يميني في يمينك.. نظرت: فإن كان المقول له قد حلف بالله تعالى.. لم تنعقد يمين القائل، سواء نوى اليمين أو لم ينو؛ لأن اليمين بالله لا تنعقد بالكناية مع النية.

وإن كان المقول له قد حلف بالطلاق، أو الظهار، أو العتاق.. نظرت في القائل: فإن نوى ذلك.. انعقدت يمينه بذلك؛ لأن اليمين تنعقد بالكناية مع النية. وإن كان المقول له لم يحلف قبل هذا.. لم تنعقد يمين الحالف بشيء، سواء نوى اليمين بالطلاق، أو الظهار، أو العتق، أو لم ينو؛ لأن يمينه إنما تنعقد بذلك بالصريح، أو بالكناية مع النية، وليس هاهنا لفظ صريح، ولا كناية مع نية؛ لأن المقول له لم يحلف. وبالله التوفيق

]

Mas'alah: Does an oath by divorce or manumission take effect through a kinayah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5287)

الفصل في هذا مسألتان؛ إحداهما: أن يكون صاحبه حلف يمينا فقال له رجل: يميني في يمينك، فهل ينعقد للثاني يمين؟ ينظر، فإن كان الأول حلف بالله تعالى لم ينعقد للثاني

يمين؛ لأن اليمين بالله تعالى لا تصح إلا بلفظ معظم مفخم. وقوله: "يميني في يمينك" ليس بلفظ معظم، وإن كان حلف بعتق أو طلاق. قال المزني: قلت للشافعي: فإن يميني في يمينك بالطلاق فحلف أعليه شيء؟ فقال: لا يمين إلا على الحالف دون صاحبه. قال أصحابنا: معناه إذا لم ينو، فإذا نوى اليمين بالطلاق فحلف صاحبه لزمه؛ لأن اليمين بالطلاق والعتاق ينعقد بالكناية مع النية كما تنعقد بالصريح، وقد نص الشافعي – رضي الله عنه – على مثل هذا في الإيلاء، فقال: "إذا قال لإحدى نسائه:؛ والله لا أصبتك فقد آلى منها، فإن قال لأخرى: فقد أشركتك معها لم يكن موليا من الثانية وإن نوى اليمين؛ لأن اليمين بالله تعالى لا تقع بالكناية، ولو قال لإحدى نسائه إن طلقتك فأنت طالق فقد آلى منها، فإن قال لأخرى: فقد أشركتك معها، فإن لم يكن نية لم يكن موليا من الثانية، وإن كان له نية صار موليا منهما جميعا" . هكذا ذكر القاضي الطبري. قال بعض أصحابنا: سؤال المزني أن يكون الآخر لم يحلف بعد، وإنما أراد إذا حلف، فإذا قال: يميني في يمينك، يعني إذا حلفت [57/ ب] يلزمني ما يلزمك، لا يتعلق به حلف بالله تعالى، أو بالطلاق نوى أو لم ينو؛ لأن حمل اليمين إنما يصير على يمين موجودة، ويمين الثاني لم توجد بعد، والذي يدل على أن صورة المسألة هكذا أنه لو قال: قلت له، فإن قال يميني في يمينك بالطلاق فحلف، وهذا يقتضي أنه استأنف الحلف بعد هذا القول، فإن كان حلف ذلك الرجل ثم قال: هو هذا، أن ينوي أن ينعقد له وإلا فلا، وهذا أظهر في مسألة الإيلاء وحد الحلف ثم شرك. وقال بعض أصحابنا بخراسان: اختلف أصحابنا فيما نقل المزني – رحمه الله –، فمنهم من غلط فيه، وإذا حلف بالطلاق فقال الآخر: يميني في يمينك، أي أنا معلق طلاق امرأتي كما علقت يصح، وكذلك لو قال ذلك ثم

حلف المخاطب بعد. ومنهم من صحح ما نقله المزني وقال: التشريك والكناية في اليمين لا يصح بخلاف التشريك في نفس الطلاق، فلو حنث رجل بالطلاق فقال آخر يميني في يمينك وأراد وقوع الطلاق على امراته تطلق امرأته ويكون كناية في الطلاق، وكذلك لو قال قبل حنث الحالف: يميني في يمينك، أي إذا وجدت الصفة وطلقت امرأتك فامرأتي طالق أيضا، فهذا تعليق نفس الطلاق بصفة فيصح ذلك، فحصل وجهان إذا لم يكن حنث الأول فقال هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'my oath is in your oath' when the oath involves divorce or manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7200)

قال: وإن كان ذلك بالطلاق والعتاق ونوى، لزمه ما لزم الحالف؛ لأن ذلك كناية، والطلاق والعتاق ينعقدان بالكنايات مع النية، [أي] : بخلاف اليمين بالله- تعالى- فإنها لا تنعقد بالكناية مع النية؛ ألا ترى أنه لو قال: لأفعلن كذا، ثم قال: أردت: بالله- لم تنعقد يمينه؟!

Sub-topic – Swearing by Non-Divine Entities

Mas'alah: What is the ruling on swearing without mentioning a venerated name?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3002)

الرابع: أن يقول: (أقسمت) أو (أقسم) ، ولا يذكر اسما معظما، فلا ينعقد اليمين وإن نواها، لاتفاقهم على [1] أنها لا تنعقد إلا (بذكر اسم) [2] معظم من أسماء الذات أو الصفات، فإن قال: (والشيء الموجود) ، ونوى به الله عز وجل، لم تنعقد يمينه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on oaths sworn by the covenant and trust of Allah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8551)

وان قال على عهد الله وميثاقه وكفالته وأمانته، فإن أراد به ما أخذ علينا من العهد في العبادات فليس بيمين لانه يمين بمحدث، وان أراد بالعهد استحقاقه ما تعبدنا به فهو يمين لانه صفة قديمة، وان لم يكن له نية ففيه وجهان (أحدهما) أنه يمين، لان للعادة الحلف بها والتغليظ بألفاظها كالعادة بالحلف بالله والتغليظ بصفاته كالطالب الغالب والمدرك المهلك (والثاني) ليس بيمين لانه يحتمل العبادات، ويحتمل ما ذكرناه من استحقاقه ولم يقترن بذلك عرف عام وانما يحلف به بعض الناس وأكثرهم لا يعرفونه فلم يجعل يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'ahd Allah' or 'amanat Allah'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8557)

(مسأله) إذا قال على عهد الله وميثاقه وكفالته وأمانته فإنها لا تنعقد إلا أن ينوى الحلف بصفات الله تعالى وقال أصحاب أحمد "لا يختلف المذهب في أن الحلف بأمانة الله يمين مكفرة" وبقولهم هذا قال أبو حنيفة. لان أمانة الله صفة له بدليل وجوب الكفارة على من حلف بها ونوى ويجب حملها على ذلك عند الاطلاق لوجوه أحدها أن حملها على غير ذلك صرف ليمين المسلم إلى المعصية أو المكروه لكونه قسما بمخلوق والظاهر من حال المسلم خلافه ثانيها أن القسم في العادة يكون بالمعظم المحترم دون غيره وصفة الله تعالى أعظم حرمة وقدرا. ولنا أن الامانه لا تنعقد اليمين بها. ومثلها العهد والميثاق والكفالة. إلا أن ينوى الحلف بسفة الله تعالى. لان الامانه تطلق على الفرائض والودائع والحقوق وكذلك العهد والميثاق. قال تعالى "انا عرضنا الامانه على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأسفقن منها وحملها الانسان" وقال تعالى "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها" يعنى الودائع والحقوق،

وقال صلى الله عليه "وأد الامانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" وإذا كان اللفظ محتملا لم يصرف إلى أحد محتملاته إلا بنية أو دليل صارف إليه، على أنه إذا لم ينو شيئا وأطلق هل تنعقد يمينه. ؟ وجهان (أحدهما) تنعقد لان العادة والعرف جريا على الحلف بها، والتماس التغليظ في اليمين بالنطق بها كمن يحلف بالله تعالى والتغليظ بصفاته، وضرب له المصنف مثلا بالطالب الغالب والمدرك الملك (والثاني) لما ذكرناه من احتماله العبادات واحتماله لصفات الله تعالى إلا أن الناس لا يجرى العرف بينهم على اعتباره من صفات الله تعالى فلم يكن يمينا. هذ فيما يتعلق بأمانة الله، أما إذا حلف

بالامانة قال في المغنى – فإن نوى الحلب بأمانة الله فهو يمين مكفرة موجبة للكفارة. وان أطلق فعلى روايتين. أحداهما يكون يمينا لما ذكرناه من الوجوه. والثانية لا يكون يمينا لانه لم يضفها إلى الله تعالى فيحتمل غير ذلك قال أبو الخطاب: وكذلك العهد والميثاق والجبروت والعظمة وامانات، فإن نوى يمينا كان يمينا والا فلا، وقد ذكرنا في الامانة روايتين فيخرج في سائر ما ذكروه وجهان قياسا عليها ويكره الجلب بالامانة لما روى أبو داود عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم "من حلف بالامانة فليس منا" وروى عن زياد بن خدير أن رجلا حلف عنده بالامانة فجعل يبكى بكاء شديدا فقال له الرجل هل كان هذا يكره؟ قال نعم كان عمر ينهى عن الحلف بالامانة أشد النهى ""

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8569)

قال أبو حنيفة وأصحابه: ليس بيمين ولا تجب به كفارة، فمنهم من زعم أنه مخلوق. ومنهم من قال لا يعهد اليمين به. والحق أن القرآن كلام الله وصفة من صفات ذاته فتنعقد اليمين به، كما لو قال وجلال الله وعظمته. وقوله "هو مخلوق" فهذا كلام المعتزلة، وإنما الخلاف مع الفقهاء، ولاشك أن مذاهب المتكلمين لها تأثيرها على تقرير أحكام الفروع عند الفقهاء وقد روى عن ابن عمر مرفوعا أن القرآن كلام الله غير مخلوق وقال ابن عباس في قوله تعالى "قرآنا عربيا غير ذى عوج" أي غير مخلوق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the mushaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8569)

وان حلف بالمصحف انعقدت بمينه، وكان قتادة يحلف بالمصحف. وقال ابن قدامة ولم يكره ذلك إمامنا وإسحق، لان الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه وهو القرآن، فإنه بين دفتى المصحف بإجماع المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the oath of allegiance (bay'ah)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5245)

فرع آخر لو قال: [31/ ب] أيمان البيعة لازمة لي، لم يلزمه بإطلاق هذا شيء ولا ينعقد به يمين؛ لأن البيعة التي كانت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والصحابة والتابعين كانت أخذا باليد بلا يمين، وإنما أحدثت الأيمان في بيعة الحجاج بن يوسف، فأدخل أيمانا بالله تعالى، وبالعتاق، والطلاق، والحج، وصدقة المال، فإذا قال: أيمان البيعة لازمة لي ينصرف ذلك إلى البيعة الشرعية، وليس فيها يمين. فإذا قال ذلك وعنى به الأيمان التي رتبها الحجاج نظر، فإن قال: بطلاقها وعتاقها فقد صرح بذكرها، فلا تحتاج إلى النية وتنعقد يمينه بالطلاق والعتاق، وإن لم يصرح بذلك ونوى أيمان البيعة هذه التي فيها الطلاق والعتاق انعقدت يمينه بالطلاق والعتاق خاصة؛ لأن اليمين بها تنعقد بالكناية مع النية، وليس ذلك من أجل ذكر البيعة. وقال في والحاوي: لو قادت علي أيمان البيعة انصرف ذلك عن بيعة الرسول - صلى الله عليه وسلم -؛

لأنه لم يكن في بيعته يمين وتوجه إلى بيعة الحجاج لانعقادها على يمين، والحكم على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by something other than Allah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=622)

يمين إلا إن نوى خبرا وأقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن يمين إن أراد يمين نفسه لا إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نحوه

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the oaths of allegiance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1827)

فرع لو قال: إن فعلت كذا فأيمان البيعة لازمة لي أو فأيمان المسلمين لازمة لي فإن أراد اليمين بالله أو أطلق لم تنعقد وإن أراد بيعة الحجاج انعقدت لأن «البيعة كانت في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمصافحة» فلما تولى الحجاج رتبها أيمانا تشتمل على ذكر اسم الله تعالى وعلى الطلاق والحج والإعتاق وصدقة المال وانظر ماذا يلزمه منها. ولو شرك في يمينه بين ما ينعقد به وما لا ينعقد به كوالله والكعبة فقال العبادي: المتجه عندي الانعقاد، سواء قصد الحلف بكل منهما أو أطلق أو بالمجموع فراجعه. ونص سم على حج: شرك في حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة فالوجه انعقاد اليمين وهو واضح إن قصد الحلف بكل، أو أطلق فإن قصد الحلف بالمجموع، ففيه تأمل والوجه الانعقاد لأن جزء هذا المجموع يصح الحلف به. والمجموع الذي جزؤه كذلك يصح الحلف به وإن حلف رجل بالله تعالى فقال آخر يميني في يمينك أو يلزمني مثل ما يلزمك لم يلزمه شيء وإن كان ذلك في الطلاق

ونوى لزمه ما لزم الحالف. اهـ. سم. قوله: (كوعظمته) ما جزم به من أن عظمة الله تعالى صفة هو المعروف وبنى عليه بعضهم منع قولهم: سبحان من تواضع كل

Mas'alah: Is an oath valid if sworn by other than Allah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3067)

ولا تنعقد اليمين بغير الله (1) ، فإن قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني (أو بريء) (2) من الله ورسوله، (أو من) (3) الإسلام، لم تنعقد به (يمين) (4) ، وبه قال مالك (5) . (1) كمن حلف بالنبي والكعبة، والأباء، والأجداد، لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله تعالى) أخرجه أحمد، ومسلم والنسائي. وروى عن عمر رضي الله عنه قال: سمعني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أحلف بأبي فقال: أن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فقال عمر رضي الله عنه: والله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور عن سعيد بن نمير، ومسلم فيه عن أبي الطاهر، وأبو داود فيه عن أحمد بن حنبل، وعن أحمد بن يونس والنسائي فيه عن عمرو بن عثمان، وعن محمد بن عبد الله بن يزيد، وسعيد بن عبد الرحمن، وابن ماجة في الكفارات عن محمد بن يحيى بن أبي عمر وهو جزء من حديث ابن عمر الذي سقناه آنفا وليس فيه زيادة (ما حلف بها ذاكرا ولا آثرا) . ./ السنن الكبرى 10: 28 قال ابن الأثير في النهاية: وفي حديث عمر (ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا) أي ما تكلمت به حالفا من قولك ذكرت لفلان كذا وكذا أي قلته له، وليس من اذكر بعد النسيان. المجموع 16: 472. (2) (أو برىء) : في أ، ب وفي جـ وبرىء. (3) (أو من) : في أ، ب وفي جـ ومن. (4) (يمين) : في أ،

ب وفي ج بمينه. (5) لما روى بريدة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (من حلف أنه برىء من الإسلام فإن كان كاذبا فقد قال، وإن كان صادقا فلم يرجع إلى الإسلام) . ولأنه يمين بمحدث، فلم ينعقد كاليمين بالمخلوقات/ أخرجه أحمد، والنسائي وابن ماجه، وهو عندهم من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وقد صححه النسائي، وقد أخرج الشيخان، وأحمد، وأصحاب السنن إلا أبا داود عن ثابت بن الضحاك (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: من =

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on oaths sworn by other than Allah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3068)

وقال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد: تنعقد (1) به يمين توجب (2) الكفارة بالحنث (3) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the covenant, pledge, guarantee, and trust of Allah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3071)

فإن قال: علي عهد الله، وميثاقه، وكفالته، وأمانته (8) ، ولم يكن له نية، ففيه وجهان: (1) (قبل) : في ب، ج وفي أقبول. (2) (تنعقد) : في أ، ب وفي ج ينعقد. (3) لأنه قد يستعمل العلم في المعلوم، والقدرة في المقدور. (4) (وقدرة) : في ب، ج وفي أوقدر. (5) (أبي علي) : في ب وساقطة من أ، ج. (6) (عزاه) : في ب، ج وفي

أأغراه. (7) (يعزه) : في جـ وفي أ، ب يغره. (8) فإن أراد به ما أخذ علينا من العهد في العبادات، فليس بيمين، لأنه يمين بمحدث، =

أحدهما: (أنه) (1) لا يكون يمينا (2) . وقال أبو حنيفة: إذا قال: على عهد الله (وأمانته) (3) ، كان يمينا (خاصة) (4) . وقال أبو يوسف: وأحمد: يكون الجميع يمينا. والشيخ أبو نصر رحمه الله: حكى وجها واحدا فيه، إذا أطلق (أنه) (5) لا يكون يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Prophet and then breaking the oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3073)

فإن حلف بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، وحنث، لم (تجب) (2) عليه الكفارة، وبه قال أبو حنيفة. وقال أحمد: تنعقد به يمين (توجب) (3) الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Mushaf?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=659)

فصل ولو حلف بالمصحف قال مالك والشافعي وأحمد تنعقد يمينه وإن حنث لزمته الكفارة وقال ابن هبيرة ونقل في المسألة خلاف عمن لا يعتد بقوله وحكى ابن عبد البر في التمهيد في المسألة أقوالا للصحابة والتابعين واتفاقهم على إيجاب الكفارة فيها قال ولم يخالف فيها إلا من لا يعتد بقوله واختلفوا في قدر الكفارة فيها فقال مالك

والشافعي يلزم كفارة واحدة وعن أحمد روايتان إحداهما كفارة واحدة والأخرى يلزم بكل آية كفارة وإن حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحمد في أظهر روايتيه تنعقد يمينه فإن حنث لزمته الكفارة وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تنعقد يمينه ولا كفارة عليه

Mas'alah: Is swearing by the Torah or Gospel valid for a Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7191)

وألحق القاضي الحسين في باب موضع اليمين حلف المسلم بالتوراة والإنجيل أو بآية منسوخة من القرآن- بالحلف بالقرآن، وقال بانعقاد اليمين؛ لأنه كلام الله ومن صفات الذات.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the mushaf according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9420)

وقال في ((الحاوي)) : هو جائز عند الشافعي، وليس بمستحب، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من كان حالفا فليحلف بالله أو فليصمت)) ، وهذا من الماوردي يفهم أن الشافعي أراد فيما حكاه عن ابن الزبير، واستحسنه: التحليف بالمصحف نفسه، لكنه قال في موضع آخر من هذا الكتاب: [إن] ما حكاه الشافعي مفروض فيما إذا حلفه بالمصحف وما فيه من القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on making an oath by the Mushaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9421)

تحليف بغير الله، وإنما يحلفه بمن أنزل القرآن، وقال: إن هكذا قاله الشيخ أبو علي، وإن الشيخ أبا زيد قال: لو حلفه بما في المصحف لا يكون يمينا، لأن في المصحف سوادا وبياضا.

Mas'alah: What is the ruling on making an oath by the Mushaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9421)

فإن قلت: إذا كان مذهب الحاكم انعقاد اليمين به ووجوب التكفير، فلا نظر إلى مخالفة غيره، كما نقول في سائر المواضع المختلف فيها، حتى قال الأصحاب لو كان القاضي يعتقد وجوب الحق، والمستحلف لا يعتقده- تنعقد اليمين على عقيدة القاضي، كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by an abrogated verse or by the Torah and Gospel?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2912)

ولو حلف المسلم بآية منسوخة من القرآن أو بالتوراة أو الإنجيل انعقدت يمينه، وتنعقد اليمين بقوله: وكتاب الله أو قرآن الله كما نقلاه عن البغوي وأقراه. قالا: وقال إبراهيم المروزي: وكذا لو قال: والقرآن أو المثبت في المصحف إلا أن يريد بالقرآن الخطبة

أو الصلاة، وبقوله: والمصحف إلا أن يريد الورق أو الجلد.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'L'amr Allah'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2242)

5702 – قوله: (وإن قال: "لعمر الله" .. انعقدت يمينه، إلا أن ينوي به غير اليمين على ظاهر المذهب، وقيل: ليس بيمين إلا أن ينوي اليمين) [5] الثاني هو الأصح، وعليه مشى "الحاوي" فعده في الكنايات [6]، وذكر في "الكفاية" : أن في عبارة "التنبيه" تقديما وتأخيرا، وأن قوله: (على ظاهر المذهب) يتعلق بانعقاد اليمين حالة الإطلاق، لا بما إذا نوى به غير اليمين؛ فإن تلك لا خلاف فيها. قال في "التوشيح" : ولكنه جعل الاستثناء منقطعا، ويمكن حمل كلام الشيخ على ظاهره، والمراد: ظاهر المذهب في أصل المسألة، وحاصله: أنه إن نوى الحلف .. فيمين قطعا، أو عكسه .. فلا قطعا، أو أطلق .. فوجهان، أصحهما: ليس بيمين. (1) انظر "الحاوي الكبير" (15/ 279) . (2) الأذكار (ص 285) . (3) انظر "التنبيه" (ص 193) . (4) الروضة (11/ 7) . (5) انظر "التنبيه" (ص 194) . (6) الحاوي (ص 644) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran or Torah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4253)

وبالعظمة وما بعدها ظهور آثارها كأن يريد بالكلام الحروف الدالة عليه، وإطلاق كلام الله تعالى عليها حقيقة شائعة في الكتاب والسنة فلا يكون يمينا؛ لأن اللفظ محتمل

لذلك وتنعقد بكتاب الله وبنحو التوراة ما لم يرد الألفاظ كما هو ظاهر، ثم رأيت الزركشي قال: لو حلف المسلم بآية منسوخة من القرآن أو بنحو التوراة تنعقد يمينه؛ لأنه كلام الله ومن صفات الذات قاله القاضي، وينبغي أن تكون المنسوخة على الخلاف في أنه هل يحرم على المحدث مسه؟ وهل تبطل الصلاة بقراءته؟ والصحيح لا يحرم وتبطل، وبه يقوى عدم الانعقاد اهـ. ويرد تخريجه بأن المدار هنا على المعنى وهو كلام الله النفسي بلا شك وثم على الألفاظ، ولا حرمة لها بعد نسخها فالوجه ما ذكرته من الانعقاد ما لم يرد اللفظ وبالقرآن ما لم يرد به نحو الخطبة وبالمصحف ما لم يرد به ورقه وجلده، وإن نازع فيه الإسنوي؛ لأنه عند الإطلاق لا ينصرف عرفا إلا لما فيه من القرآن، ومنه يؤخذ أنه لا فرق بين أن يقول: والمصحف أو وحق المصحف

Mas'alah: What is the ruling on swearing by something other than Allah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4257)

يهودي) أو نصراني (أو بريء من الإسلام) ، أو من الله أو من النبي أو مستحل الخمر (فليس بيمين) ؛ لانتفاء الاسم والصفة ولا كفارة، وإن حنث، نعم يحرم ذلك كما في الأذكار كغيره ولا يكفر به إن قصد تبعيد نفسه عن المحلوف عليه أو أطلق، فإن علق أو أراد الرضا بذلك إذا فعل كفر حالا، ولو مات مثلا ولم يعرف قصده حكم بكفره حيث لا قرينة تحمله على غيره على ما اعتمده الإسنوي؛ لأن اللفظ بوضعه يقتضيه، وقضية كلام الأذكار خلافه وهو الصواب، وإذا لم يكفر سن له أن يستغفر الله ويقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك لخبر الصحيحين: «من حلف باللاتي والعزى فليقل لا إله إلا الله.» وحذفهم أشهد هنا لا يدل على عدم وجوبه

في الإسلام الحقيقي؛ لأنه يغتفر فيما هو للاحتياط ما لا يغتفر في غيره، على أنه لو قيل: الأولى أن يأتي هنا بلفظ أشهد فيهما لم يبعد؛ لأنه إسلام إجماعا بخلافه مع حذفه. (

Sub-topic – Oaths by Allusion or Implication

Mas'alah: Does an oath by Allah become binding when expressed by allusion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7361)

أحدهما: أن يكون يمينه بالله تعالى، فلا يلزم هذا القائل يمين الحالف، لأنه قد كنى عن اسم الله تعالى والأيمان بالله لا تنعقد إلا بالصريح، دون الكناية.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions that constitute a valid oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1529)

واعلم أن اللفظ الذي ينعقد به اليمين إما أن يكون صريحا – والمراد به هنا ما يحصل الانعقاد عند الاطلاق – وذلك كما في القسمين الاولين المارين: أعني ما كان بمختص بالله من اسم، أو صفة له، وما كان إطلاقه عليه غالبا، وإما أن يكون كناية وهي ما ليس كذلك، فلا ينعقد بها اليمين إلا بالنية، وذلك كأن يأتي بالجلالة مع حذف حرف القسم نحو: الله – بتثليب الهاء أو تسكينها – لافعلن كذا. ونحو لعمر الله، أو على عهد الله، أو ميثاقه، أو ذمته، أو أمانته، أو كفالته لافعلن كذا. ونحو أشهد، أو شهدت بالله لقد كان الامر كذا. ونحو عزمت، أو أعزم بالله لافعلن كذا. أو عليك لتفعلن كذا، ونحو ذلك كالالفاظ التي تطلق على المولى وعلى غيره على حد سواء كالموجود والعالم

والحكيم.

Mas'alah: Does intention make 'I ask you by Allah' an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7199)

قال: إلا أن ينوى به اليمين؛ أي: فيكون يمينا؛ لأنه يحتمل الاستفتاح؛ فكأنه قال: [أسألك، ثم ابتدأ؛ فقال: بالله لتفعلن كذا، وذلك ينعقد به اليمين؛ كما لو قال:] والله لتفعلن كذا.

Sub–topic – Conditions for an Oath to Be Binding

Mas'alah: What makes an oath binding when using divine names?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=600)

كقوله والرحيم والخالق والرازق والرب انعقدت يمينه ما لم يرد بها غيره تعالى

Mas'alah: What makes an oath binding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Iqna' (book_id=5106, page=171)

واليمين لا تنعقد لازمة إلا بالله عز وجل أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفات ذاته كقوله وقدرة الله وعظمة الله وحق الله إلا أن يريد وقدرة الله نافذة وعظمة الله باسطة وحق الله واجب فيخرج عن اليمين

Mas'alah: What makes an oath binding?

Source Book: Asna al–Matalib fi Sharh Rawd al–Talib (book_id=929, page=1366)

ر أن اليمين إنما تنعقد بأسمائه تعالى وصفاته قال الشيخ أبو حامد وغيره وهذا كما لو قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت الدار فلا يقبل ظاهرا ويدين

Mas'alah: What are the conditions and wording for a valid oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1650)

القلوب "[1]." واجتمعت الأمة على انعقاد اليمين وتعلق الكفارة بها. لا ينعقد اليمين إلا بالحلف بما يفهم ذات الله تعالى، كقوله: "والذي أعبد" ، أو "نفسي بيده" . أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته. فمن الاسم المختص: "الله رب العالمين" ، و "الحي الذي لا يموت" . ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين. وما لم يختص ولكن يقبل إطلاقه في حق الله تعالى بحيث ينصرف إليه عند الإطلاق كالرحيم، والخالق، والرازق، والرب ينعقد به اليمين، سواء قصد أو أطلق، إلا أن يريد غيره. وما استعمل فيه وفي غيره سواء فإن كان المذكور اسما يعم الواجب والممكن وليس فيه صفة مدح كالشيء، والموجود، فهذا لا يكون يمينا، وإن نوى به الله تعالى، وألحق الإمام بذلك الحق. وإن ذكر اسما يختص بأولي العلم كالعالم والعليم والحكيم والحليم. فإن نوى به الله سبحانه وتعالى كان يمينا. وإن ذكر اسما لا يختص بأولي العلم، ولكنه أخص من النبي ويعم أولي العلم وغيرهم كالحي والمتكلم، فإن نوى به الله سبحانه وتعالى كان مترتبا على ما قبله، وأولى بأن لا يكون يمينا. والصفة ك (وعظمة الله، وعزته وكبريائه وعلمه وقدرته ومشيئته) يمين، إلا أن ينوي بذلك ما يتعلق بالمخلوق. (1) "صحيح البخاري" . (6617)

Mas'alah: What makes an oath binding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=302)

لا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى) أي بذاته، كقول الحالف: «والله»، (أو باسم من أسمائه)

المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق، (أو صفة من صفات ذاته) القائمة به كعلمه وقدرته. وضابط الحالف كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين.

Mas'alah: What makes an oath binding?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=842)

[ما تصح به اليمين]

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the validity of a second oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1831)

قوله: (والثانية منعقدة) والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا.

Mas'alah: What makes an oath binding according to Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1526)

(قوله: لا ينعقد اليمين إلا الخ) إنعقادها بهذين النوعين من حيث الحنث المرتب عليه الكفارة، أما من حيث وقوع المحلوف عليه فلا ينحصر فيهما بل يحصل بغيرهما أيضا، كالحلف بالعتق والطلاق المعلقين على شئ كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو فعبدي حر.

Mas'alah: What is the ruling on an explicit oath being binding without intention?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1527)

(وقوله: فيمين ظاهرا) أي صريحا فينعقد به اليمين من غير نية.

Mas'alah: By what means is an oath contracted?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=657)

وتنعقد اليمين بخمس إذا حلف بالله أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته أو بالطلاق أو بالعتاق أو نذر إخراج الأموال أو الإتيان بالعبادات وحروف القسم الباء والواو والتاء والألف فتقول آلله وبالله ووالله وتالله وألفاظ اليمين ثلاثة أقسم بالله وأعزم بالله وأشهد بالله فإن لم يذكر لفظ الله في هذا فليس بيمين

Mas'alah: What makes an oath binding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=533)

(لا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته) اليمين في أصل اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه وقيل لأن اليمين تحفظ الشيء كما تحفظه اليد واليمين والحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة وهي في الشرع تحقيق الأمر أو توكيده بذكر الله تعالى أو صفة من صفاته كذا ذكره الرافعي والنووي هنا وقال بعضهم تحقيق ما يحتمل المخالفة أو

تأكيده وأظنه ابن الرفعة وهو معنى ما ذكراه وأوضح من هذه العبارة ما ذكره الرافعي والنووي في الطلاق أن الحلف ما تعلق به حنث أو منع أو تحقيق خبر والأصل في الأيمان الآيات والأخبار قال الله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} وقوله تعالى {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} وقوله تعالى {واحفظوا أيمانكم} وغيرها ومن السنة أحاديث كثيرة جدا منها حلفه صلى الله عليه وسلم والله لأغزون قريشا وقول ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام كان كثيرا

ما يحلف فيقول لا ومقلب القلوب وغير ذلك من الأخبار

Mas'alah: When does an oath not become binding due to impossibility of breaking it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2938)

ولو حلف أنه لا يشرب ماء هذا النهر أو نحوه، أو لا يأكل خبز الكوفة ونحوها، أو لا يصعد السماء لم تنعقد يمينه؛ لأن الحنث في ذلك غير متصور، وفارق ما لو حلف أنه فعل كذا أمس وهو صادق حيث ينعقد يمينه وإن لم يتصور فيه الحنث بأن الحلف ثم محتمل للكذب،

Mas'alah: What makes an oath binding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4328)

الثامنة: في ضبط ما يحلف به، وفيه طريقان، إحداهما وهي أقصرهما: أن اليمين ينعقد إذا حلف بما مفهومه ذات الباري سبحانه وتعالى، أو صفة من صفاته، والثانية وهي أقرب إلى سياق «المختصر» : أنها لا تنعقد إلا إذا حلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، وأراد بالقسم الأول أن يذكر ما يفهم منه ذات الله تعالى ولا يحتمل غيره من غير أن يأتي باسم مفرد، أو مضاف من أسمائه الحسنى، وذلك كقوله: والذي أعبده، أو أسجد له، أو أصلي له، والذي فلق الحبة، أو نفسي بيده، أو مقلب القلوب فتنعقد يمينه، سواء أطلق أو نوى الله سبحانه وتعالى أو غيره، وإذا قال قصدت غيره، لم يقبل ظاهرا قطعا، وكذا لا يقبل أيضا فيما بينه وبين الله على الصحيح المعروف في المذهب، وحكي فيه وجه ضعيف. وأما القسم الثاني وهو الحلف بالأسماء، فالأسماء ثلاثة أنواع: أحدها: ما يختص بالله تعالى ولا يطلق في حق غيره، كالله والإله، والرحمن ورب العالمين، ومالك يوم الدين، وخالق الخلق، والحي الذي لا يموت، والأول الذي

ليس قبله شيء، والواحد الذي ليس كمثله شيء، فحكم الحلف به حكم القسم الأول، وفي كتاب ابن كج: أنه ليس في الأسماء صريح في الحلف إلا بالله، وهذا غريب ضعيف.

Mas'alah: What are the conditions for a valid oath regarding the wording used?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2237)

5689 – قول "المنهاج" [ص 544] : ([لا ينعقد – أي: اليمين –] [1] إلا بذات

الله تعالى أو صفة له) موافق لإحدى الطريقتين المذكورتين في "أصل الروضة" في ضبط ما يحلف به، قال: وهي أقصرهما أنها إنما تنعقد إذا حلف بما مفهومه ذات الله تعالى أو صفة من صفاته، قال: والثانية – وهي أقرب إلى سياق "المختصر" : أنها لا تنعقد إلا إذا حلف بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته، قال: وأرادوا بالقسم الأول: أن يذكر ما يفهم منه ذات الله تعالى، ولا يحتمل غيره من غير أن يأتي باسم مفرد أو مضاف من أسمائه الحسنى؛ كقوله: (والذي أعبده، أو أسجد له، أو فلق الحبة، أو نفسي بيده، ومقلب القلوب) فتنعقد بذلك ظاهرا وباطنا وإن نوى غير الله، وفي وجه ضعيف: إن نوى غيره .. دين [2]، واقتصر في "الشرح الصغير" على الطريق الأول.

Sub-topic – Oaths Linked to Vows or Acts of Obedience

Mas'alah: What is the ruling on an oath made by committing to an act of obedience or a vow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=843)

وتنعقد اليمين بالتزام قربة أو نذر أو كفارة يمين؛ كقوله: (إن كلمت زيدا) ، أو (إن لم أكلمه .. فعلي صلاة) مثلا، أو (نذر) أو (كفارة يمين) ، وهذا نذر اللجاج، فإذا وجد المعلق به .. لزمه كفارة يمين. وأما في الثالث .. فللتصريح بها، أما في الأولين .. فلخبر مسلم: "كفارة النذر كفارة يمين" ، ولأن القصد منهما المنع أو الحث، فأشبها اليمين بالله تعالى، وما ذكره هنا من لزوم الكفارة فيهما .. هو ما صححه الرافعي في "المحرر" ، واعتمده البلقيني وقال: إنه الذي أفتى به الشافعي رضي الله عنه، والصحابة والتابعون رضي الله عنهم، وصححه كثير من أصحابه. وصحح النووي: التخيير بينهما وبين ما التزمه؛ لوجود شبه اليمين والنذر، أما شبه اليمين .. فمن جهة الامتناع، وأما شبه النذر .. فمن جهة التزام قربة، ولا سبيل إلى الجمع بينهما، ولا إلى تعطيلهما فوجب التخيير، وقال الرافعي: إن إيراد العراقيين يقتضي أنه المذهب، وعليه: يتخير في قوله: (فعلي نذر) بين كفارة يمين وقربة من القرب التي تلتزم بالنذر، وقال الماوردي: تتعيم الكفارة؛ تغليبا لحكم اليمين؛ لأن كفارتها معلومة، وموجب النذر المطلق مجهول.

أما الكفارة في الثالث .. فمتعينة كما جزم به في "الروضة" و "أصلها" ، وسيأتي في

كلامه في (باب النذر) حكاية الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the oaths of allegiance are binding upon me'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1106)

فرع: لو قال: أيمان البيعة لازمة لي - قال أصحابنا: كانت البيعة في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمصافحة، فلما ولي الحجاج، رتبها أيمانا تشتمل على ذكر اسم الله تعالى، وعلى الطلاق، والإعتاق، والحج، وصدقة المال - فإن يرد القائل الأيمان التي رتبها الحجاج، لم يلزمه شيء. وإن أرادها نظر إن قال: فطلاقها وعتاقها لازم لي وانعقدت يمينه بهما ولا حاجة إلى النية. وإن لم يصرح بذكرهما، لكن نواهما، فكذلك؛ لأنهما ينعقدان بالكناية مع النية. وإن نوى اليمين بالله تعالى، أو لم ينو شيئا، لم تنعقد يمينه، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths using phrases like 'ahd Allah' and 'mithaquhu'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4334)

الثانية عشرة: إذا قال: علي عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لأفعلن كذا، فإن نوى اليمين فيمين، والمراد من عهد الله استحقاقه لإيجاب ما أوجبه علينا، أو تعبدنا به، وإن أراد غير اليمين، كالعبادات، فليس بيمين، وإن أطلق فوجهان، قال أبو إسحاق: يمين للعادة الغالبة، والأصح المنع، لتردد اللفظ، وقد فسرت الأمانة في قول الله تعالى: (إنا عرضنا الأمانة) بالعبادات وإذا أراد اليمين بهذه الألفاظ، انعقدت يمين واحدة،

والجمع بين الألفاظ تأكيد، كقوله: والله الرحمن الرحيم لا يتعلق بالحنث فيها إلا كفارة واحدة، ولك أن تقول: إن قصد بكل لفظ يمينا، فليكن، كما لو حلف على الفعل الواحد مرارا. قلت: هذا الذي استدركه الرافعي – رحمه الله – صحيح موافق للنقل، قال الدارمي قال ابن القطان: إذا نوى التكرار، ففي تكرار الكفارة القولان فيمن حلف على الفعل الواحد مرارا، وطرده في قوله: والله الرحمن الرحيم. – والله أعلم –. أما إذا قال: وعهد الله، وميثاق الله، وأمانة الله، فقال المتولي: إن نوى اليمين فيمين، وإن أطلق فلا. قلت: قد ذكر الرافعي نذر اللجاج والغضب في هذا الموضع، وقد قدمته في كتاب النذور.

BAB 4

باب نية الحالف

Intention of the swearer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Intention in Oaths of Prohibition

Mas'alah: What is the ruling on saying 'intercourse with you is forbidden to me'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4972)

[فرع: قوله إصابتك علي حرام ونحوه] : قال الشافعي: (وإن نوى إصابة.. قلنا له: أصب وكفر) . وجملة ذلك: أنه إذا قال لامرأته: إصابتك علي حرام، أو فرجك علي حرام، أو قال: أنت علي حرام ثم قال: نويت به إصابتك.. فيجب عليه الكفارة؛ لأن موضع الإصابة هو الفرج، إلا أن ينوي به الطلاق أو الظهار، فيقع ما نواه. وقول الشافعي: (أصب وكفر) أراد: أن يبين أن له أن يطأها قبل أن يكفر، بخلاف المظاهر. وإن قال لها: أنت علي حرام، ثم قال: نويت إن أصبتها فهي علي حرام.. لم يقبل قوله في الحكم؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يحتمل ما يدعيه.

Mas'alah: How does intention affect an oath regarding cohabitation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7203)

قال الشافعي: "إلا أن يكون له نية، فهو على ما نوى" يريد بذلك إن ما بينه من اعتزالهما في حجرتين، أو بيتين من دار، إذا كان يمينه مطلقة على المساكنة، فأما إذا

اقترنت بنية ألا يجاوره في موضع، أو في محلة، أو في قبيلة، أو في بلد كانت يمينه محمولة على ما نواه، ولا يبر بانفرادهما في حجرتين من دار، ثم ذكر الشافعي رضي الله عنه على أن الانتقال بالبدن دون العيال، والمال مزيل لحكم السكنى، والمساكنة وقد ذكرناه. (مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with someone and the effect of intention?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4235)

لا يسكن هو والمحلوف عليه في البلد هل يحمل اليمين على ما نوى؟ وجه المنع: أن ذلك ليس بمساكنة، وإذا نوى ما لا يطابق اللفظ لم تعمل النية بمجردها وقاسوه على ما إذا قال: لا أساكنه وزعم أنه أراد المساكنة في إقليم. انتهى. وهذه المسألة أيضا من السواقط، والخلاف الذي فيها سبق ذكره في موضعه، وأما عدم الحمل على الإقليم إذا نواه، وإن كان أغلظ في حقه فلم يتقدم له ذكر، وهي مسألة حسنة فتفطن لها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am bound by triple divorce' as an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4881)

فرع آخر لو قال علي الطلاق الثلاث فإن نوى كان طلاقا وإلا فلا شيء، وقال المزني في منثوره: هكذا أو قال: لا نص فيه للشافعي، ثم قال: وكثير من الناس لا يعرفون هذا إلا طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray or fast and the effect of intention?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2626)

(قوله كصلاة وصوم) قال بعضهم لا يخلو ذلك عن بعض إشكال إذ يقال صمت شهرا وصليت ليلة وقد يجاب بأن الصلاة انعقاد النية والصوم كذلك كما قالوا في التزوج إنه قبول النكاح وقد قالوا إنه لو حلف لا يصلي فأحرم بالصلاة إحراما صحيحا حنث؛ لأنه يصدق عليه أنه مصل بالتحرم اهـ سلطان وقوله إذ لا يصح أن يقال دخلت شهرا انظر ما الفرق بين هذا وبين الركوب فيما يأتي حيث ادعى أنه يصح فيه أن يقال ركبت شهرا مع أنه إذا نظر للمصدر فهو لا يتقدر بمدة فيهما أو لأثره أي الكون داخلا أو الكون راكبا فهو يتقدر، وكذا يقال في بقية الأمثلة هنا مع بقية الأمثلة الآتية اهـ شيخنا قال م ر والقاعدة في ذلك أن ما لا يتقدر بمدة أو يحتاج إلى نية لا يحنث باستدامته اهـ وفي ق ل على المحلي قوله أو حلف لا يدخلها وهو فيها إلخ اعلم أن هذه المسائل مختلفة في الحكم والمعنى ولم يجعلوا لها ضابطا يجمع جزئيات أفرادها فيرجع فيها إلى المنقول في كل واحدة منها اهـ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden' without intention?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2866)

غير طلاق، ولا ظهار كفر كفارة بمين (1) ، وإن لم يكن له نية، ففيه قولان. أحدهما: أنه يجب عليه كفارة يمين (2) . والثاني: أنه لا شيء عليه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave-girl 'You are forbidden to me' with various intentions?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2866)

وإن قال (لأمته) (4) : أنت علي حرام، ونوى به العتق، كان عتقا (5) ، وإن نوى به تحريما، وجب عليه كفارة يمين، وإن نوى الظهار، لم يكن شيئا (6) . (1) لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- حرم مارية القبطية أم إبراهيم ابن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأنزل الله عز وجل {يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم (1) قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم} . فوجبت الكفارة في الأمة بالآية، وقسنا الحرة عليها، لأنها في معناها في تحليل البضع وتحريمه/ المهذب 2: 84. (2) (وإن لم يكن له نية، ففيه قولان: أحدهما: أنه يجب عليه كفارة يمين) : في ب، جـ وساقطة من أ - فعلى هذا: يكون هذا اللفظ صريحا في إيجاب الكفارة، لأن كل كفارة وجبت بالكناية مع النية، كان لوجوبها صريح ككفارة الظهار. (3) والثاني لا يجب: فعلى هذا لا يكون هذا اللفظ صريحا في شيء، لأن ما كان كناية في جنس لا يكون صريحا في ذلك الجنس، ككنايات الطلاق. (4) (لأمته) : في ب، جـ والمهذب وفي ألامرأته. (5) لأنه يحتمل أنه أراد تحريمها بالعتق. (6) لأن الظهار لا يصح من الأمة.

Mas'alah: Does an oath by divorce or manumission take effect without intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7201)

وفي "الشامل" ، وغيره: أنه تنعقد يمينه بالطلاق والعتاق من غير حاجة إلى نية؛

لأنه قد نطق به، ويشبه أن يكون ما قاله المتولي أظهر؛ لما سنذكره. فإن قيل: ينقضه القول بلزومهما فيما إذا نواهما، فيمكن أن يجاب عن ذلك: بأن المراد بنيته الطلاق والعتاق: نية وقوعهما، أما نية إلزامهما فقد يمنع أنها تلزمهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' to one's slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3139)

فرع قال لأمته: أنت علي حرام، أو حرمتك، فإن نوى العتق عتقت، وإن نوى طلاقا أو ظهارا، فهو لغو، قال ابن الصباغ: وعندي أن نية الظهار كنية التحريم.

وإن نوى تحريم عينها، لم تحرم ويلزمه كفارة يمين، وإن أطلق ولم ينو شيئا لزمته الكفارة على الأظهر. وقيل: قطعا. ولو قال ذلك لأمته التي هي أخته ونوى تحريم عينها، أو لم ينو شيئا، لم تلزمه الكفارة، لأنه صدق في وصفها، وإنما تجب الكفارة لوصفه الحلال بالحرمة. ولو كانت الأمة معتدة، أو مرتدة، أو مجوسية، أو مزوجة، أو كانت الزوجة محرمة، أو معتدة عن شبهة، ففي وجوب الكفارة وجهان، لأنها محل لاستباحة في الجملة. ولو كانت حائضا أو نفساء أو صائمة، وجبت على المذهب، لأنها عوارض. ولو خاطب به الرجعية، فلا كفارة على المذهب، ونقل الحناطي فيه خلافا.

Sub-topic – Intention and Divine Names/Attributes

Mas'alah: What is the ruling on swearing by exclusive names with a different intention?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5357)

وقال المسعودي [في "الإبانة"] : هي يمين إذا نوى بها اليمين أو أطلق، فإذا نوى بها غير اليمين.. لم يصدق في الحكم، وهل يصدق فيما بينه وبين الله تعالى؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by attributes of Allah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5359)

وقال المسعودي [في "الإبانة"] : هي يمين إذا نوى بها اليمين أو أطلق، وإن نوى

Mas'alah: What is the ruling if one intends something other than Allah by a divine name or attribute?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1999)

لا إن نوى) بهما. (سواه) تعالى فلا ينعقد يمينه لاحتمال اللفظ له وقد نواه ومثل للغالب

إطلاقه عليه تعالى بقوله. (

Mas'alah: What is the ruling on swearing by names shared between Allah and others?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=280)

غيره انعقدت يمينه، وإن نوى به غيره لم ينعقد يمينه، وإن حلف بما يشترك فيه هو وغيره -كالحي، والموجود، والغني، والسميع، والبصير- لم ينعقد يمينه إلا أن ينوي به الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on the intention when swearing an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5248)

فرع آخر لو قال: والله لا أدخل هذه الدار مثلا هل يعتبر القصد عند قوله والله؟ فيه ثلاث مسائل: أحدها: أن ينوي عند قوله: والله؟ تعقيبه بالدخول ذكرا فهذا حلف لا محالة. والثانية: أن ينوي عند قوله: والله شيئا، فلما فرغ منه عقبه بذكر الدخول، فهذا لا يكون حلفا. والثالثة: أن ينوي عند قوله: والله تعقيبه بذكر شيء لا على التعيين على وجه اليمين، فلما فرغ منه عقبه بذكر الدخول فيحتمل وجهين: أحدهما: يكون حلفا ولا يجعل التعيين شرطا عند ذكر الله تعالى. والثاني: لا يكون [33/ ب] حلفا لفقد التعيين عند ذكر الله تعالى.

Mas'alah: Can a person claim they did not intend an oath by a name specific to Allah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1487)

قوله: (ولا يقبل قوله) أي الحالف أي لا يخرجه عن الحنث دعواه أنه لم يرد به أي بهذا القسم كما قاله الشارح يعني المختص به، تعالى أي أنه لم يرد أي بإفراده اليمين لأنه منصرف إليه من غير إرادته فلا ينصرف عن اليمين إلا بصرفه بإرادة غير اليمين فهما مسألتان عدم إرادة اليمين وإرادة عدم اليمين، والذي في كلام المصنف هي الأولى وبقي مسألة ثالثة ليست في المنهاج وهي إرادة غير الله تعالى باسم من هذه الأسماء التي في هذا القسم وحكمها عدم قبوله في ذلك، ومن قال إن هذه التي في المنهاج بجعل ضمير به عائدا لاسم الله فقط، وإنه كان الصواب أن يقول لم أرد به الله تعالى، لأن إرادة غير اليمين مقبولة غير مصيب بل هو ساه أو غافل أو جاهل بأساليب [حاشية عميرة] إصابة موضعه فلا يحسب عليه بخلاف الذي أصاب الغرض فإنه قد قصده فيحسب عليه لتقصيره هذا غاية ما ظهر لي فليتأمل فقد تأملت بعد ذلك وليس بشيء. كتاب الأيمان إلخ قوله: (بذات الله) خرج بذلك الأنبياء والكعبة والملائكة وغير ذلك لحديث «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» . قال الشافعي وأخشى أن يكون الحلف بغيره معصية وبها صرح الجويني والماوردي وقطع الإمام بعدم التحريم ومن ذلك الحلف بالطلاق واعترض ابن برهان التعبير بالذات في كلام المتكلمين والفقهاء، وقال ليست بهذا المعنى يعني الحقيقة معروفة في اللغة وإنما هي بمعنى صاحبة،

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the right of Allah intending acts of worship?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3070)

فإن أراد بحق الله العبادات، وبعلم الله المعلوم، (وبقدرة) (6) الله (1) لأنه غير متعارف، قال رضي الله عنه معناه أن يقول: والنبي والقرآن، أما لو قال أنا بريء منهما يكون يمينا، لأن التبري منهما/ كفر الهداية للمرغيناني 2: 55. (2) (مما يعهد اليمين به) : في أو في ب مما يعهد به اليمين، وفي جـ مما تعقد به اليمين به. (3) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (4) (لأن الحق يستعمل فيما يستحق من العبادات، ويستعمل فيما يستحقه الباري من الصفات وذلك من صفات الذات، وقد انضم إليه العرف في الحلف به،

Mas'alah: What is the ruling when one intends by the right of Allah acts of worship?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3070)

فانعقدت به اليمين من غير نية/ المهذب للشيرازي 2: 131، والمغني لابن قدامة 9: 500. (5) وهو قول محمد رحمه الله وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله، لأنه يراد به طاعة الله تعالى، إذ الطاعات حقوقه، فيكون حلفا بغير الله/ الهداية 2: 55. (6) (وبقدرة) : في أ، ب وفي جـ وبقدرته.

المقدور، (قبل) (1) قوله، ولم (تنعقد) (2) يمينه (3) .

Mas'alah: What are the three views on swearing by the right of Allah without oath intention?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3071)

وإن أراد به غير اليمين، فقد ذكر فيه ثلاثة أوجه. أحدها: وهو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله، أنه لا يكون يمينا، لأنه يحتمل أن يريد حق الله واجب (وقدرة) (4) الله ماضيه. والثاني: وهو قول أبي إسحاق، أنه لا يكون يمينا في حق الله، ويكون يمينا في حقوق الآدميين. والثالث: وهو قول (أبي علي) (5) ابن أبي هريرة، أنه لا يكون يمينا بالإرادة، إذا (عزاه) (6) إلى أمر محتمل، ويكون يمينا إذا لم (يعزه) (7) إلى أمر محتمل.

Mas'alah: What is the intention of those who swear by other than Allah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1528)

(قوله: لقصد غالبهم) أي الحالفين بغير الله (وقوله: إعظام المخلوق به) أي باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear by Allah' as an oath?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=658)

فصل ولو قال أقسم بالله أو أشهد بالله فقال أبو حنيفة وأحمد هي يمين وإن لم يكن له نية وقال مالك متى قال أقسم بالله أو أقسمت فإن قال بالله لفظا ونية كان يمينا وإن لم يتلفظ به ولا نواه فليست بيمين وقال الشافعي فيمن قال أقسم بالله إن نوى به اليمين كان يمينا وإن نوى الإخبار فلا

وإن أطلق اختلف أصحابه فمنهم من رجح كونه ليست بيمين وقال فيمن قال أشهد بالله

ونوى اليمين كان يمينا وإن أطلق فالأصح من مذهبه أنه ليس بيمين ولو قال أشهد لا فعلت ولم ينو فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه يكون يمينا وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى لا تكون يمينا

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's attributes without specific intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7193)

قال: وإن لم ينو شيئا انعقدت يمينه؛ لأن الله تعالى لم يزل موصوفا بها، ولا يجوز وصفه بضدها؛ فكان كالحلف بالكبرياء والعظمة.

Mas'alah: What is the ruling if one intends other than Allah by a divine name?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4251)

إلا أن يريد) بها (غيره) تعالى بأن أراده تعالى أو أطلق بخلاف ما لو أراد بها غيره؛ لأنه قد يستعمل في ذلك كرحيم القلب وخالق الكذب. واستشكل الرب بأل بأنه يستعمل في غير الله تعالى فينبغي إلحاقه بالأول ويرد بأن أصل معناه يستعمل في غيره تعالى فصح قصده به، وأل قرينة ضعيفة لا قوة لها على إلغاء ذلك القصد.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's name without intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4251)

ليس بيمين إلا بنية) ، بأن أراده تعالى بها بخلاف ما إذا أراد بها غيره أو أطلق؛ لأنها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات، والاشتراك إنما يمنع الحرمة والتعظيم عند عدم النية، ثم رأيت ابن أبي عصرون أجاب به

Sub-topic – Intention When No Specific Intention is Stated

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'la-ha Allah' without intention?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5368)

وإن لم ينو به اليمين.. لم يكن يمينا؛ لأنه لم يجر به عرف عام في الاستعمال، وإنما يستعمله بعض الناس دون بعض.

Mas'alah: What is the ruling if the oath-taker has no specific intention?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7305)

وقال الشافعي: "إن لم تكن له نية خشيت أن يحنث إن لم يرفعه إليه لما فيه من احتمال البر والحنث، ولو حنث نفسه ورعا كان أحوط" .

Mas'alah: What is the ruling when one declares something forbidden without intention?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1366)

(وكذا) يكره ولا تحرم عليه زوجته ويلزمه كفارة يمين في الحال بذلك وليس يمينا (إذا لم ينو) به (شيئا) لعموم ما مر وشمول كلامه لما عدا لزوم الكفارة من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer intends something other than an oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2613)

إلا أن يريد) به (غير اليمين)

Mas'alah: What is the ruling on not intending the meaning of an oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1528)

عدم قصد ما مر.

Mas'alah: What is the weak view on intention for an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7199)

وروي عن ابن أبي هريرة وجه: أنه ليس بيمين وإن قصد به اليمين، وضعف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer had no specific intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7278)

قال: وإن لم ينو شيئا، أي: لم ينو السلام على فلان، ولا استثناه من السلام – ففيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on an oath when the swearer had no specific intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7279)

أحدهما – وهو رواية المزني، والأصح في "الجيلي" : لا يحنث؛ لأن اللف يصح للجميع وللبعض؛ فلا يحنث بالشك، وقد يوجه بأنه لم يسلم عليه خاصة، وهو المفهوم من مطلق لفظه، وهذه مادة ما حكيناه عن الإصطخري في مسألة السمن، وقضية ذلك: ألا يحنث وإن قصد السلام عليه، وقد أبداه صاحب "البيان" احتمالا.

Sub-topic – Intention in Oath Formulations

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'ashhadu billah' as an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5370)

مسألة: [أشهد بالله] : قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (وإن قال: أشهد بالله، فإن نوى به اليمين.. فهو يمين، وإن لم ينو.. لم يكن يمينا) . وجملة ذلك: أنه إذا قال: أشهد بالله، أو شهدت بالله لأفعلن كذا، فإن نوى به اليمين.. كان يمينا؛ لأنه قد ثبت له عرف الاستعمال في الشرع، قال الله تعالى: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] [النور: 6] ، وإن نوى بالشهادة توحيد الله.. لم يكن يمينا؛ لأنه قد ثبت له عرف الاستعمال في ذلك. وإن أطلق ولم ينو شيئا.. فاختلف أصحابنا فيه: [الأول] : منهم من قال: هو يمين؛ لأنه قد ثبت له عرف الاستعمال في الشرع في اليمين، فحمل الإطلاق عليه. والثاني: منهم من قال: ليس بيمين، وهو المنصوص؛ لأنه لم يثبت له عرف الاستعمال، وأما الشرع: فقد ورد والمراد به اليمين، وورد والمراد به الشهادة، فلم يحمل إطلاقه على اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on considering intention in oaths?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3028)

3800 – فائدة إذا نوى أمرا يصح ربطه بلفظه، اعتبرت نيته، وإن لم يرتبط به [1] أصلا، فلا عبرة بنيته، وإن تجوز بمثل ذلك على البعد، فلا عبرة بنيته، فإذا أكل طعام إنسان، ولم يشرب ماءه، ثم حلف: ما ذقت له ماء، وعبر بالماء عن الطعام مبالغة، لم يحنث؛ لبعد [2] التجوز، وإزالة الحقيقة، ولا يمكن تعطيل أصل اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'uqsimu billah' when intending an oath or a promise?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7129)

(مسألة:) قال الشافعي: "فإن قال أقسم بالله فإن أراد بها يمينا فهي يمين وإن أراد بها موعدا فليست بيمين كقوله سأحلف (قال المزني) رحمه الله وفي الإملاء هي يمين" . قال الماوردي: أما قوله: "أقسم بالله" فيحتمل أمرين: أحدهما: أن يريد بها يمينا في الحال. والثاني: أن يريد أنه سيقسم يمينا في المستقبل فصار احتمالهما لهذين الأمرين كاحتمال قوله: أقسمت بالله، لأمرين، وإن اختلفا في صفة الاحتمال، لأن الاحتمال في أقسمت ليمين ماضية وفي قوله: "أقسم" ليمين مستقبلة، فيكون الحكم معتبرا بأحواله الثلاثة: أحدهما: أن يريد بها عقد يمين في الحال، فتنعقد يمينه. والثاني: أن تكون مطلقة، فيعقد يمينه اعتبارا في الإطلاق يعرف الشرع والاستعمال. قال الله تعالى: {فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما} (المائدة: 107) . والحال الثالثة: أن يريد بها موعدا في يمين مستقبلة، فالمنصوص عليه من الأيمان أنها لا تكون يمينا حملا على إرادته في الموعد، والمنصوص عليه في الإيلاء أنها تكون يمينا في الحال، فخرجه أصحابنا على وجهين: أحدهما: حمل ذلك في اليمين والإيلاء على قولين. والثاني: حمل الجواب على ظاهره في الموضعين للفرق بينهما بما قدمناه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a'zimu billah' as an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7134)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولو قال أعزم بالله ولا نية له لم يكن يمينا لأن معناها أعزم بقدرة الله أو بعون الله على كذا وإن أراد يمينا فهي يمين" . قال الماوردي: وهذا كما قال؛ لأن قوله: أعزم بالله يحتمل الاستعانة بقوله، ومعونته على مقاصده تسليما لأمره، وهو الأظهر، وإن احتمل أن يريد عزما على اليمين بإضمار القسم، ولترددها بين احتمالين، أظهرهما أن تكون غير يمين، وأضعفهما أن تكون يمينا، لم يجعلها يمينا إذا نوى غير اليمين، ولا إذا أطلقها، لأنه لم يقترن بإطلاقها عرف الشرع ولا عرف الاستعمال، وجعلناها يمينا إذا نواها لما يحتملها من حكم اليمين فتصير يمينا في حالة واحدة وغير يمين في حالتين وجها واحدا، بخلاف الشهادة حيث احتملت في الإطلاق، ولما اقترن بها من عرف الشرع.

Mas'alah: What is the ruling when the swearer has a specific intention at the time of the oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7286)

إحداهما: أن يكون له نية وقت يمينه، فيحمل إجمال يمينه على نيته، فيصير بالنية مفسرا، وبالقول مخبرا، كأنه أراد بقوله: لا فعلت شيئا أي لا دخلت هذه الدار، وبقوله: لأفعلن شيئا أي: لأدخلن هذه الدار، فتعلق بره وحنثه بدخول الدار، سواء تقدم على بيانه أو تأخر، ولا يتعلق بغيره من الأشياء بر ولا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a general oath by intention?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7295)

وأما الوجه الخامس: في تخصيص العموم بالنية، فهو أن ينوي بقلبه في عقد يمينه ما يصح أن يذكره بلفظه، فيحمل فيها على نيته إذا اقترنت بعقد يمينه، ولا تصح إن تقدمت النية على اليمين أو تأخرت عنها، وذلك مثل قوله والله لا كلمت زيدا، وينوي به شهرا، ولا أكلت خبزا، وينوي به ليلا، ولا لبست ثوبا، وينوي به قميصا، وقد ذكرنا من نظائره ما أغنى، فيكون في الأيمان بالله تعالى محمولا على نيته في الظاهر والباطن، وفي الأيمان بالطلاق والعتاق محمولا عليها في الباطن والظاهر، فهذا أصل في الأيمان لا يخرج أحكامها منه، فإذا حملت عليه سلمت من الخطأ والزلل، والله يوفق من استرشده. وسأتبعه من الفروع بما توضحه من متفق عليه ومختلف فيه.

Mas'alah: Is intention considered in determining a broken oath according to Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8536)

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا عبرة بالنية، والسبب فيما يخالف لفظه لان الحنث مخالفة ما عقد عليه اليمين واليمين لفظه، فلو أحنثاه على ما سواه لاحنثاه على ما نوى لا على ما حلف، ولان النية بمجردها لا تنعقد بها اليمين فكذلك لا يحنث بمخالفتها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah without the intention of an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8562)

وقد اختلف أصحابنا فيه لما روى المزني في القسامة وما رواه الربيع في الام فرواية المزني أنه ليس بيمين، والصواب كما رواه الربيع في الام فإن قال ما أردت به القسم لم يقبل منه لانه أتى باللفظ الصريح في القسم، واقترنت به قرينة دالة، وهو الجواب بجواب القسم وان قال بالله ونوى الاستعانة بالله والتحصن بالله أو الثقة بالله لم يكن يمينا فإن أطلق كان يمينا وان لم ينو اليمين لانه يؤخذ بلفظه (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah without a particle of oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8563)

قال الشافعي لا يكون يمينا إلا أن ينوى لان ذكر اسم الله تعال بغير حرف القسم ليس بصريح في القسم فلا ينصرف إليه إلا بالنية وقال الحنابلة يكون يمينا لانه سائغ في العربية، وقد ورد به عرف الاستعمال في الشرع نوى أو لم ينو، ويجاب عن هذا بأنكم سوغتم اليمين للعامي إذا قال والله بالرفع مع عدم جوازه في العربية قسما، وهذا تناقض فكيف بلفظ لم يرد فيه حرف القسم ولم ينو به القسم، ومذهبنا أنه إذا أراد به اليمين انعقدت يمينه لان العرف لم يجر بذلك وقال امرئ القيس يمين الله أبرح قاعدا وقال فقالت: يمين الله مالك حيلة فهذا مصرح فيه بأنه يمين، فلا يقال عنه إنه لم ينوه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ashhadu billah' as an oath with or without intention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8567)

وإن قال أشهد بالله أو شهدت بالله لافعلن كذا، فإن قصد به اليمين انعقدت ولزمته

الكفارة، وإن لم يقصد اليمين بأن قال أردت به الشهادة على أني مؤمن يشهد باوحدانية قبل منه لانه يحتمل ذلك، وقد ورد اللفظ في الكتاب الكريم بمعنى اليمين في قوله تعالى (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) كما ورد في القرآن مرادا به الشهادة، ولذا جعلنا قصده مرجحا لاحد المعنيين. وان أطلق ولم يعن شيئا في نيته فوجهان (أحدهما) ينعقد يمينا لوروده في الشرع كذلك (والثاني) لا ينعقد يمينا لوروده في الشرع بمعنى الشهادة ووروده بمعنى اليمين، فلا يكون يمينا بغير نية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a'zimu billah' as an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8568)

وإن قال أعزم بالله لافعلن كذا وعنى به اليمين فهو يمين، لانه لو قال بالله لافعلن كذا احتمل أن يكون يمينا، فإذا قال قبل ذلك أعزم ثم ابتدأ اليمين بقوله بالله احتمل كونه. فإذا أراد بذلك اليمين انعقد يمينا. وان أراد به العزم بالله وعنى بمعونته وتأييده وقدرته وتوفيقه لم يكن يمينا وان أطلق لم يكن يمينا لانه خلا من النية كما خلا منه العرف والاستعمال فلم يكن يمينا. وبه قال أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on intending a general meaning with a specific expression in an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8571)

ومنها أن يريد بالخاص العام. مثل أن يحلف لا شربت لفلان الماء من العطش، يعنى قطع كل ما له فيه منة، أو لا يأوي مع امرأته في دار يريد جفاءها بترك اجتماعها معه في

جميع الدور.

Mas'alah: What is the ruling on considering intention versus literal wording in oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8571)

في كل ما ذكرنا لا عبره عندنا بماء عساه أو نواه أو خالف لفظه، لان الحنث مخالفة ما عقد عليه اليمين واليمين هو اللفظ، فلو أحنثاه على ما سواه لاحنثاه

على ما نوى لا على ما حلف، ولان النية بمجردها لا تنعقد بها اليمين فكذلك لا يحنث بمخالفتها، وبهذا قال أبو حنيفة رضى الله عنه وقال مالك وأحمد رضى الله عنهما: إذا نوى بيمينه ما يحتمله انصرفت يمينه إليه، سواء خالف اللفظ أو وافقه، لان مبنى اليمين على النية

Mas'alah: What is the ruling on the wording and intention of an oath when saying 'I swear by Allah'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1166)

فصل: وإن قال أقسمت بالله أو أقسم بالله لأفعلن كذا ولم ينو شيئا فهو يمين لأنه ثبت له عرف الشرع وعرف العادة فالشرع قوله عز وجل: {فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما} [المائدة: 107] وقوله عز وجل: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} [المائدة: 53] وعرف العادة أن الناس يحلفون بها كثيرا وإن قال أردت بقولي أقسمت بالله الخبر عن يمين متقدمة وبقولي أقسم بالله الخبر عن يمين مستأنفة قبل قوله فيما بينه

وبين الله تعالى لأن ما يدعيه يحتمله اللفظ فأما في الحكم فالمنصوص في الأيمان أنه يقبل وقال في الإيلاء إذا قال لزوجته أقسمت بالله لا وطئتك وقال أردت به في زمان متقدم أنه لا يقبل فمن أصحابنا من قال لا يقبل قولا واحدا وما يدعيه خلاف ما يقتضيه اللفظ في عرف الشرع وعرف العادة وقوله في الأيمان أنه يقبل إرادته فيما بينه وبين الله عز وجل ومنهم من قال لا يقبل في الإيلاء ويقبل في غيره من الأيمان لأن الإيلاء يتعلق به حق المرأة فلم يقبل منه خلاف الظاهر والحق في سائر الأيمان لله عز وجل فقبل قوله ومنهم من نقل جوابه في كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وجعلهما على قولين: أحدهما: يقبل لأن ما يدعيه يحتمله اللفظ والثاني: لا يقبل لأن ما يدعيه خلاف ما يقتضيه اللفظ في عرف الشرع وعرف العادة فإن قال شهدت بالله أو أشهد بالله لأفعلن كذا فإن نوى به اليمين فهو يمين لأنه قد يراد بالشهادة اليمين وإن نوى بالشهادة بالله الأيمان بها فليس بيمين لأنه قد يراد به ذلك وإن لم يكن له نية ففيه وجهان: أحدهما: أنه يمين لأنه ورد به القرآن والمراد به اليمين وهو قوله عز وجل: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} [النور: 6] والثاني: أنه ليس بيمين لأنه ليس في اليمين بها عرف من جهة العادة وأما في الشرع فقد ورد والمراد به اليمين وورد والمراد به الشهادة فلم يجعل يمينا من غير نية وإن قال أعزم بالله لأفعلن كذا فإن أراد به اليمين فهو يمين لأنه يحتمل أن أقول أعزم ثم يبتدئ اليمين بقوله بالله لأفعلن كذا وإن أراد إني أعزم بالله أي بمعونته وقدرته لم يكن يمينا وإن لم ينو شيئا لم يكن يمينا لأنه يحتمل اليمين ويحتمل العزم على الفعل بمعونة الله فلم يجعل يمينا من غير نية ولا عرف وإن قال أقسم أو اشهد أو اعزم ولم يذكر اسم الله تعالى لم يكن يمينا نوى به اليمين أولم ينو لأن اليمين لا ينعقد إلا باسم معظم أوصفة معظمة ليتحقق المحلوف عليه وذلك لم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath and intention of obedience regarding permissible acts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3521)

قصد البر، وحكى الوجهين معا القاضي الروياني في كتاب "التجربة" وقال: الصحيح الثاني، انتهى. قال في "الروضة" : لا معنى للخلاف في مثل هذا لأنه إن قصد الطاعة كان فيه أجر ويحنث وإلا فلا، ومقتضى الصورة المذكورة أن لا يحنث لأنه لم يقع فعل بنية الطاعة، انتهى كلامهما. وما ذكراه معا كلام غير محرر، والصواب ما ذكره الرافعي في أوائل كتاب النذر نقلا عن الأئمة وهو أن المباح إذا قصد به الطاعة فإنه يثاب على القصد الجميل لا على نفس المباح فلابد من مراعاة ذلك هنا، وأما قول النووي أن مقتضى التصوير أنه لا يحنث أنه لم يقع منه فعل بنية الطاعة، وهذا كلام عجيب موهم فإن الثواب لا يتوقف علي الفعل بل إذا قصد أن يفعل بنية الطاعة حصل له الثواب سواء فعله أم لم يفعله، وأيضا فإن الفعل هنا لم يقع بالكلية حتى يعدل بنفي الفعل المقيد. واعلم أن ما ذكره الرافعي في أوائل النذر قد ذكر ما يخالفه في آخر باب القسم والنشوز فقال: إن هجران المرأة بترك الكلام حرام، وقيل مكروه. قال الإمام: وعندي أنه لا يحرم ترك الكلام أبدا لكن إذا كلم فعليه أن يحنث وهو كابتداء السلام وجوابه. ثم قال –أعني: الرافعي– ولمن ذهب إلى التحريم أن يقول: لا منع من ترك الكلام بلا قصد، فأما بقصد الهجران فحرام كما أن الطيب ونحوه إذا تركه الإنسان لا يحرم ولو قصد بتركه الإحداد أثم هذا كلامه. وتبعه عليه في "الروضة" وذكر ما يوافق هذا أيضا في أوائل الشهادات في الكلام على الغناء المحرم.

Mas'alah: What is the role of intention in oaths?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4122)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإنما جوابنا في هذه الأيمان كلها إذا حلف لا نية له إنما خرجت اليمين منه بلا نية , فأما إذا كانت اليمين بنية فاليمين على ما نوى@

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce not to enter a house with a specific intention?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4126)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته أن لا يدخل دار فلان فقال نويت شهرا أو يوما فهو كذلك فيما بينه وبين الله عز وجل وعليه اليمين , فأما في الحكم فمتى دخلها فهي طالق

Mas'alah: What is the ruling on judging oaths based on intention versus apparent meaning?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4143)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى , ولو كان لأحد من الخلق أن يحكم على خلاف الظاهر ما كان ذلك لأحد إلا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما يأتيه به الوحي وبما جعل الله تعالى فيه مما لم يجعل في غيره من التوفيق فإذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يتول أن يقضي إلا على الظاهر , والباطن يأتيه وهو يعرف من الدلائل بتوفيق الله إياه ما لا يعرف غيره فغيره أولى أن لا يحكم إلا على الظاهر وإنما جوابنا في هذه الأيمان كلها إذا حلف الرجل لا نية له , فأما إذا كانت اليمين بنية فاليمين على ما نوى@

قيل للربيع كل ما كان في هذا الكتاب فإنا نقول فهو قول مالك ؟ قال نعم والله أعلم .

Mas'alah: What is the role of intention in oaths?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

إن لم تكن) له (نية) وإلا فيعمل بنيته (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my wealth is divorced' as an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4881)

فرع آخر قال جدي رحمه الله: لو قال ما لي طالق فإن لم ينو به الصدقة فلا يلزمه شيء، وإن نوى صدقة ماله فيه وجهان، أحدهما: يلزمه أن يتصدق به وهو الأصح، والثاني: لا يلزمه شيء فإن قلنا بالأول فيه وجهان، أحدهما: يلزمه التصدق بجميع ماله، والثاني: أنه مخير بين أن يتصدق به أو يكفر كفارة يمين واحد.

Mas'alah: What is the ruling on specifying an oath by intention?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5230)

وأما التخصيص بالنية: فإن ينوي بقلبه [21/ أ] في عقد يمنيه ما يصح أن يذكر بلفظه، فيحمل فيه على نيته إذا اقترنت بعقد يمينه، ولا يصح إن تقدمت النية على اليمين أو تأخرت عنها، وذلك مثل قوله: والله لا كلمت زيدا وينوي به مبهما، أو لا أكلت خبزا وينوي بله ليلا، فيحمل في اليمين بالله تعالى على نيته ظاهرا وباطنا، وفي الطلاق يحمل

ظاهرا لا باطنا والله أعلم.

Mas'alah: How does intention affect the validity of an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1826)

[حاشية البجيرمي] قوله: (إلا أن يريد به) أي بهذا القسم في جميع هذه الأسماء قال: ق ل وهذه الإرادة تجري في جميع الأقسام فلو أخره كان أولى. قوله: (غير اليمين) كأن جعله مبتدأ أو أضمر له خبرا كأن يريد بقوله: والذي أعبده لأفعلن والذي أعبده أستعين به ثم يستأنف بقوله لأفعلن. وكأن قال: بالله لأضربن زيدا ثم قال: لم أرد به اليمين بل أردت استعنت بالله مثلا ولأضربن مستأنف قال: الأجهوري وهذا ما لم يكن عند حاكم لأن العبرة بقصد الحاكم لا بقصد الحالف وفي الرحماني ولا تنفع التورية في اليمين عند القاضي إلا إذا حلفه بالطلاق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on intending an oath when adjuring another?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2618)

إن أراد يمين نفسه) فيسن للمخاطب إبراره فيها بخلاف ما إذا لم يردها ويحمل على الشفاعة في فعله.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath with intention when other meanings are also present?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1488)

قوله: (إلا بنية له) ظاهره ولو معه غيره وهو محتمل وفيه مع ما قبله تدافع في صورة اجتماع إرادته مع غيره فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when saying 'go' to one's wife with the intention of divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3106)

وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يحنث إلا أن ينوي بقوله لامرأته: (اذهبي) (4) الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one intends intercession rather than a personal oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1529)

أو أسألك بالله لتفعلن كذا وأراد يمين نفسه فيمين ومتى لم يقصد يمين نفسه بل الشفاعة أو يمين المخاطب أو أطلق فلا تنعقد لانه لم يحلف هو ولا المخاطب ويكره رد السائل بالله تعالى أو بوجهه في غير المكروه وكذا السؤال بذلك ولو ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the speaker intended it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1531)

وقوله: قال الماوردي إلخ. قال في التحفة: هو ظاهر إن علم أنه قصدها. وكذا إن شك، لأن الظاهر أنه قصدها، أما إذا علم أنه لم يقصدها فواضح أنه لغو. اه.

Mas'alah: What is the ruling when the swearer has a specific intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7004)

قلت: ومقتضى ما ذكره من التعليل أن تجيء هذه الطريقة في هذه المسألة- أيضا- وأنه يحنث قولا واحدا. ثم هذا كله عند الإطلاق، أما إذا نوى فالحكم بما نواه.

Mas'alah: What is the basis for requiring or not requiring specification of intention in acts of worship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7686)

9583 - وهذا الكلام مختل (6) غير مستقل، والوجه عندنا في اعتماد إيجاب التعيين ونفيه أن نقول: العبادات البدنية لها مناصب ومراتب وبينها تفاضل يعقل سببه (1) (ت 2) : على ما ذكرناه من استدعاء. (2) من نظير لها. (3) ر. المختصر: 4/ 130. (4) في الأصل: صور. (5) في النسختين: نازع. (6) (ت 2) : متخيل، والمعنى بكونه مختلا أنه قاصر غير كاف.

[وقد لايعقل سببه] (1) فالذي يعقل (2) ما يتعلق سببه بالنصب والتعب المرتبط بالوقت (3) ، فإن صلاة الصبح أشق، وصلاة الظهر في القائلة صعبة، وصلاة المغرب

مع التضييق وهي (4) في منتهى سفح النهار واستقبال الليل، وصلاة العتمة وقد ظهرت دواعي الدعة في النفوس على أقدار من النصب مختلفة وأجناس متفاوتة (5) ، وقد قال مبلغ الشرع صلى الله عليه وسلم: "أجرك على قدر نصبك" (6) ، فلاق بها التعيين. وكذلك القول في الصوم والعتق، لا تفاضل فيه باختلاف الأسباب الموجبة؛ إذ لا سبيل إلى الحكم بأن العتق عن كفارة اليمين (7 دون العتق عن كفارة الظهار. نعم، قد يظن الفطن أن العتق في كفارة 7) اليمين نازع إلى التطوع؛ لمكان التخيير بخلاف العتق في كفارة الظهار، وهذا لا ثبات له مع الحكم بأن الكفارة واجبة. وهذا الذي ذكرناه يجري في صوم (8) الكفارات؛ فإن الصوم لا يفضل الصوم بتفاوت الأسباب. وما حكيناه قبل يرد عليه الصوم في [الكفارات] (9) ؛ فإن الذي ذكرناه من نزوع الكفارة إلى الغرامات لا يتحقق في الصوم، ثم لا يجب في الزكاة تعيين مال عن مال للفقه الذي ذكرناه؛ فإن الزكوات لا تتفاوت مناصبها في الفضيلة باختلاف الأموال. (1) زيادة من (ت 2) . (2) (ت 2) : تعلق. (3) (ت 2) : بالوقف قال صلاة الصبح. (4) (ت 2) : وهي في عينهن سفح النهار. (5) (ت 2) : متقاربة. والمعنى أن كلا صلاة فيها مشقة من وجه تختلف عن الأخرى، فلا مساواة بينها ولذا يجب تعيينا بالنية. (6) حديث "أجرك على قدر نصبك" متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها (ر. البخاري: العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب، ح 1787، مسلم: الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ح 1211) . (7) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (8) (ت 2) : صور. (9) في الأصل: الكفارة.

Sub-topic – Intention in Oaths with Temporal Scope

Mas'alah: What is the ruling on the intention of moving when leaving a house in the context of an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2002)

[حاشية العبادي] الوعد وغيره اهـ. (قوله: بنية التحول) محل اعتبار ذلك إذا كان ساكنا قبل في تلك الدار وإلا بأن كان دخل إليها لحاجة أو لينظر هل تصلح للسكنى مثلا كفى الخروج ولو بغير نية التحول كما هو ظاهر وصرح به الأذرعي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do or not do something with an intention to limit it to a specific time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8571)

ومنها أن يحلف على فعل شئ أو تركه مطلقا وينوى فعله أو تركه في وقت بعينه. مثل أن يحلف أن لا يركب السيارة، وهو يعنى الآن أو اليوم، أو يحلف لالبسن، يعنى الساعة

Mas'alah: How is an oath of non-co-residence interpreted based on intention?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4186)

قوله في "الروضة" : الحالة الثانية: أن لا تعد المساكنة لفظا فينظر إن نوى موضعا معينا من بيت أو دار أو درب أو محلة أو بلد فالمذهب والذي قطع به الجمهور: أن اليمين محمولة على ما نوى. وقيل: إن كانا يسكنان بيتا من دار متحدة المرافق ونوى أن لا يساكنه، حملت اليمين عليه، وإن لم يكن كذلك ولا جرى ذكر تلك المساكنة كقول صاحبه: ساكني في هذا البيت، لم يقبل قوله ويحمل اليمين على الدار. انتهى كلامه. وتعبيره بقوله: ولو نوى أن لا يساكنه حملت اليمين عليه، قد شاهدته بخط النووي كذلك كما هو في النسخ أيضا وهو غير مستقيم، وقد سقط

منه شيء ذكره الرافعي. فإنه قال: ونوى أن لا يساكنه في ذلك البيت، وهذا واضح. وقوله كقول صاحبي إلى آخره مثال لجريان تلك المساكنة فاعلمه.

Mas'alah: How is an oath interpreted when someone says 'I will not speak to him' after being told to speak to him today?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4229)

قوله: وفي "المبتدأ" للروياني: أنه لو قيل له: كلم زيدا اليوم، فقال: والله لا كلمته. انعقدت اليمين على الأبد إلا أن ينوي اليوم، فإن كان ذلك في طلاق وقال: أردت اليوم، لم يقبل في الحكم. انتهى. استدرك في "الروضة" فقال: الصواب قبوله في الحكم كما سبق في نظائره، والله أعلم. وهذه المسألة -أعني عدم القبول في الحكم- قد حصل فيها اضطراب

شديد في كلام الرافعي و "الروضة" وقد أوضحته في الباب الأول من أبواب الأيمان. واعلم أن حمل اليمين في أمثال هذه المسائل على التأبيد عند الإطلاق قد سبق ما يخالفه في آخر تعليق الطلاق، وخالف البغوي فقال: تتقيد بالحالة الراهنة للعرف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live in a specific house after it is sold, considering intention?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4124)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا حلف أن لا يسكن دار فلان هذه بعينها وباعها فلان فإن كانت نيته على الدار حنث بأي وجه سكنها , وإن ملكها هو وإن كانت نيته ما كانت لفلان لم يحنث إذا خرجت من ملكه , وإن لم يكن له نية حنث إذا قال دار فلان هذه .

Mas'alah: What is the ruling on an unqualified oath and the intention of a specific duration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5166)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "ولو قال: نويت شهرا لم يقبل منه في الحكم إن حلف بالطلاق ودين فيما بينه وبين الله عز وجل" . قال في الحاوي: أما اليمين المطلقة أن لا يدخل الدار فمحمولة على التأبيد فإن قيدها نطقا في الامتناع من دخولها شهرا لم يحنث بدخولها بعد انقضائه ولو نوى مع إطلاق يمينه أن لا يدخلها شهرا لم تخل اليمين من أن يتعلق بها حق آدمي أو لا يتعلق بها حق آدمي، وهي اليمين بالله تعالى في غير

الإيلاء، فهو محمول على نيته في الظاهر والباطن لاختصاصها بحقوق الله تعالى المحضة فكانت موكولة إلى ديانته، وإن تعلق بها

حق آدمي كاليمين بالطلاق والعتاق وبالله في الإيلاء من الزوجة حمل على ظاهر الحكم عند نزاعه على ما اقتضاه ظاهره لفظه من التأبيد دون ما نواه من التقييد، لأن الحكم في حقوق الآدميين محمول على الظاهر فيقع الحنث بوجود ذلك على التأبيد، وهو فيما بينه وبين الله تعالى في البطن محمول على ما نوى من التقييد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the person intends not to do the act himself nor through another?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2275)

5802 – قول "المنهاج" في هذه الصورة [ص 551] : (إلا أن يريد ألا يفعل هو ولا غيره) قال الرافعي: كذا أطلقوه مع قولهم: إن اللفظ حقيقة لفعل نفسه، واستعماله في المعنى الآخر مجاز، وفى هذا استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز جميعا، وهو بعيد عند أهل الأصول، والأولى أن يوجد معنى مشترك بين الحقيقة والمجاز، فيقال: إذا نوى ألا يسعى في تحقيق ذلك الفعل .. حنث بمباشرته وبالأمر؛ لشمول المعنى وإرادة هذا المعنى إرادة المجاز فقط [1]. قال النووي: هذا حسن، والأول صحيح على مذهب الشافعي وجمهور أصحابنا المتقدمين في جواز إرادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد [2]. ولو حلف لا يبيع ولا يوكل، وكان وكل قبل ذلك ببيع ماله، فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة .. ففي "فتاوى القاضي حسين" : أنه لا يحنث؛ لأنه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل، وقياسه: أنه لو حلف على زوجته ألا تخرج إلا بإذنه وكان إذن لها

قبل ذلك في الخروج إلى موضع معين فخرجت إليه بعد اليمين .. لم يحنث، قال شيخنا الإمام البلقيني: وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath without specifying a time condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4306)

(وإن لم ينو) ما دام قاضيا (بر برفع) هـ (إليه بعد عزله) نوى عينه أو أطلق لتعلق اليمين بعينه وذكر القضاء للتعريف فهو كلا أدخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها حنث تغليبا للعين مع أن كلا من الوصف والإضافة يطرأ ويزول وبه فارق ما مر في لا أكلم هذا العبد فكلمه بعد العتق؛ لأن الرق ليس من شأنه أنه يطرأ ويزول

Mas'alah: What is the ruling on an oath intending not to do something oneself or through another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4307)

(إلا أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره) [حاشية الشرواني] والمندوبات ولا كذلك ما ذكر فإنهم فرقوا فيها بين الفاسد والباطل لم يلحقوا الفاسد منها بالصحيح في مباحث الأحكام. اهـ. سيد عمر ومر عن شيخ الإسلام فرق آخر (قوله: ورجح الإمام الحنث إلخ) وفاقا للمغني والنهاية (قوله: لهذا) أي: الجمع المذكور (قوله وإلا) أي: بأن أراد الجمع الأول عدم الحنث ولو أراد الحالف صورة البيع (قوله: فهو) أي الأول (قوله: وقد ذكروا في لا أبيع الخمر إلخ) عبارة المغني ولو أضاف العقد إلى ما لا يقبله كأن

حلف لا يبيع الخمر أو المستولدة ثم أتى بصورة البيع فإن قصد التلفظ بلفظ العقد مضافا إلى ما ذكره حنث وإن أطلق فلا. اهـ. (قول المتن ولا يحنث إلخ) أي الحالف على عدم البيع مثلا إذا أطلق سواء أكان ممن يتولاه بنفسه عادة أم لا. اهـ. مغني (قوله:؛ لأنه لم يعقد) إلى قوله وإن كان ما قاله في النهاية إلا قوله: وتعليقه إلى المتن (قوله: والمستأجر المنفعة إلخ) لا شك أن المنفعة في قولهم والمستأجر يملك المنفعة اسم عين ومدلوله المعنى القائم بمحلها المستوفى على التدريج لا المعنى المصدري الذي هو الانتفاع فالمستعير مالك للمنفعة بهذا المعنى وحينئذ فيتضح أن أخذ الزركشي محل تأمل بل يكاد أن يكون ساقطا بالكلية فليتأمل. اهـ. سيد عمر (قوله بل لا يصح) معتمد اهـ ع ش (قوله: لأن الكلام في مدلول ذينك اللفظين إلخ) الظاهر أن هذا وجه النظر وسكت عن وجه عدم الصحة ولعله أن المصدر هو الانتفاع ولا فرق بينه وبين أن والفعل ثم، فالمستعير كما يملك أن ينتفع يملك الانتفاع الذي هو عبارة عنه وإنما المنفي عنه ملك المنفعة وهي المعنى القائم بالعين وليس مصدرا. اهـ. رشيدي (قوله: ذينك اللفظين) أي أن ينتفع والمنفعة (قوله: في مدلول ذينك اللفظين شرعا) أي: بخلاف ما هنا فإن المراد بيان مدلولهما الأصلي إذ الشارح لم يفرق بينهما هنا بخلافه هناك فتأمل. اهـ. رشيدي (قوله: وفي حلفت أن لا أشتري) لم يظهر لي فائدة إظهار الفعل هنا دون ما قبله (قوله: وهو مباشرته للشراء بنفسه) أي: فلا يحنث بفعل وكيله. اهـ. ع ش (قوله: لأنه إنما) إلى قوله على ما قالاه في المغني (قوله: سواء ألاق بالحالف إلخ) أي: وأحسنه. اهـ. نهاية (قوله: وسواء أحضر حال فعل الوكيل) أي وأمره بذلك. اهـ. مغني (قوله: في إن أعطيتني) أي: فيما لو قال لزوجته إن أعطيتني ألفا فأنت طالق. اهـ. مغني (قوله: لأنه حينئذ يسمى إعطاء) فهل يجري ذلك هنا حتى لو حلف أنه لا يعطيه فأعطاه بوكيله بحضرته حنث. اهـ. سم أقول قضية قول المغني كالأسنى ما نصه؛ لأن اليمين تتعلق باللفظ فاقتصر على فعله، وأما في الخلع فقولها لوكيلها: سلم إليه

بمثابة خذه فلاحظوا المعنى. اهـ. عدم الحنث ثم رأيت عقب الرشيدي كلام سم بما نصه ومر قبله النص على أنه ليس كفعله. اهـ. (قوله: وأوجبوا إلخ) انظر ما موقعه هنا مع أن حكمه موافق لحكم مسألة المتن بخلاف مسألة الخلع (قوله: وهو الموكل) بكسر الكاف وقوله عليه متعلق بتميز. اهـ. ع ش (قوله وتعليقه إلخ) أي: من حلف أنه لا يطلق عبارة المغني ولو حلف لا يطلق زوجته ثم فوض إليها طلاقها فطلقت نفسها لم يحنث كما لو وكل فيه أجنبيا ولو قال إن فعلت كذا أو إن شئت كذا فأنت طالق ففعلت أو شاءت حنث؛ لأن الموجود منها مجرد صفة وهو المطلق اهـ. (قوله: تطليق) خبر وتعليقه أي: فيحنث (قوله: فطلقت) أي: فليس تطليقا فلا يحنث (قوله ومكاتبته) أي: من حلف أنه لا يعتق وقوله ليست إعتاقا أي: فلا يحنث (قوله: على ما قالاه هنا إلخ) اعتمده المغني عبارته ولو حلف لا يعتق عبدا فكاتبه وعتق بالأداء لم يحنث كما نقلاه عن ابن القطان وأقراه وإن صوب في المهمات الحنث معللا بأن التعليق مع وجود الصفة إعتاق كما أن تعليق الطلاق مع وجود الصفة تطليق؛ لأن الظاهر أن اليمين عند الإطلاق منزلة على الإعتاق مجانا. اهـ. (قول المتن إلا أن يريد أن لا يفعل إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] بعشرة حنث فيه نظر ولا يبعد الصدق؛ لأن البعض شيء رقيق فهو قن (قوله: ورجح الإمام الحنث) كتب على رجح م ر. . (قوله:؛ لأنه حينئذ يسمى عطاء) فهل يجري ذلك هنا حتى لو حلف أنه لا يعطيه فأعطاه وكيله بحضرته

Sub-topic – Intention in Conditional Oaths

Mas'alah: What is the ruling on conditional prohibition of intercourse with wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4715)

(فصل:) فلو قال لنسائه: أنتن علي حرام يريد تحريم وطئهن، إن أصابهن فلا كفارة عليه في الحال حتى يصيبهن، لأنه جعل التحريم مشروطا في نيته بإصابتهن، فإذا أصابهن وجبت الكفارة عليه حينئذ ويقبل ذلك منه في الظاهر والباطن، بخلاف ما ينويه من شروط الطلاق، الذي يقبل منه في الباطن دون الظاهر، لأن هذا مما يختص بوجوب الكفارة التي هي من حقوق الله تعالى التي يدين فيها، فاستوى فيها حكم الظاهر والباطن، وليس كالكلام الذي يتعلق به حق لآدمي، فجاز أن يختلف فيه حكم الظاهر والباطن، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's intention in a conditional divorce oath regarding payment?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=394)

قلت هذا صحيح حيث أراد أن لا يعطيه بنفسه أو أطلق أما إذا أراد بإعطاء عدم الوفاء وبقاء الحق عليه فيحنث بإعطاء الوكيل والحاكم لأنه غلط على نفسه لأن صرف اللفظ عن حقيقته إلى المعنى المجازي الصحيح مستعمل فيعمل به والله أعلم

Sub-topic – Acceptance of Claimed Intention in Oaths

Mas'alah: What is the ruling on permissible deception in oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4829)

لم يقصد به التوصل إلى محظور. قال الله تعالى في قصة إبراهيم: {أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون} [الأنبياء: 62، 63] . قيل: إنه نوى إن كانوا ينطقون، فقد فعله كبيرهم هذا. وروي أن سويد بن حنظلة أخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم : أنه حلف بالله أن وائل بن حجر أخوه ليخلصه من العدو، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – (صدقت المسلم أخو المسلم) وبالله التوفيق.

Mas'alah: When is a person's intention accepted in an oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=600)

فيقبل منه ذلك كما في الروضة كأصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعناق والإيلاء ظاهرا لتعلق حق غيره به أما إذا أراد بذلك غير الله تعالى فلا يقبل منه إرادته لا ظاهرا ولا باطنا لأن اليمين بذلك لا تحتمل غيره تعالى فقول المنهاج ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين

Mas'alah: What is the ruling on denying the intention of an oath in divorce and manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4169)

وما ذكره في الإيلاء من ترجيح القبول، قد ذكر فرعين يشكلان عليه: أحدهما: في أول هذا الباب فقال: وإذا حلف وقال: لم أقصد اليمين، صدق، وفي الطلاق والعتاق والإيلاء لا يصدق في الظاهر لتعلق حق الغير به، هذا لفظه. والفرع الثاني: ذكره في آخر باب ما يقع به الحنث في أول الفروع الزائدة على فروع "الوجيز" فقال: حلف لا يدخل الدار، ثم قال: أردت شهرا أو يوما، فإن كانت اليمين بالطلاق أو العتاق: لم يقبل في (1) سقط من ب.

Mas'alah: Is a person's intention considered when swearing by divorce not to enter a house?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4126)

(قال) : فإنا نقول فيمن حلف بالطلاق أن لا يدخل دار فلان فقال إنما حلفت أن لا أدخلها ونويت شهرا إنا نرى عليه أنه إن كانت عليه في يمينه بينة فإنه لا يصدق بنيته , وإن دخلها حنث , وإن كان لا بينة عليه في يمينه قبل ذلك منه مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of past intent in an oath?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=69)

قوله: وكذا ظاهرا على المذهب. فيه شيئان: أحدهما أنه يوهم جريان الخلاف مطلقا، وليس كذلك، فإنه إذا قال: / أردت خبرا عن ماض بقولي أقسمت، قبل من غير خلاف إن كان تقدم منه 29 ب قسم ماض، وإن لم يتقدم فهو محل الخلاف، الثاني المسألة فيها طرق، وليس الراجح منها القطع بما ذكره، بل قال الرافعي: أشهرها أنها على قولين، أظهرهما القبول، فكان ينبغي أن يقول على الأظهر.

Mas'alah: When is a claim of not intending an oath accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2614)

فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة كأصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والإيلاء ظاهر التعلق حق غيره به فشمل المستثنى منه ما لو أراد بها غيره تعالى فلا يقبل منه إرادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا؛ لأن اليمين بذلك لا تحتمل غيره فقول الأصل ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين مؤول بذلك

Mas'alah: Is a person believed if he claims he did not intend an oath when saying 'Billahi'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7190)

وادعى أنه لو زعم أنه نوى غير اليمين لا يقبل منه فيما يتعلق بحق الآدمي من إيلاء وغيره، وهل يدين؟ قطع القاضي بأنه لا يدين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the wording does not match the intended meaning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7213)

قال الإمام: ومن أصحابنا من قال: لا يحنث؛ لأن اللفظ إذا لم يصادف المقصود تجردت النية، والنية المجردة لا تلزم شيئا.

Sub-topic – Intention in Oaths Regarding Actions of Others

Mas'alah: What is the ruling when one intends not to do an act personally in an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7233)

أحدها: أن ينوي لا يفعله بنفسه، فلا يحنث إذا أمر غيره بفعله، لا يختلف المذهب فيه اعتبارا بنيته، سواء جل قدر الحالف أو قل.

Mas'alah: What is the ruling if one greets a group without intending the person sworn about?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8620)

لا يحنث، لانه لم يرده فأشبه مالو استثناه، وهو احدى الروايتين عن أحمد (والثاني) يحنث لانه قد أرادهم بسلامه، وهو منهم وهذا بمنزلة الناسي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to take one's right when the debtor gives goods of unequal value?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4130)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل لغريمه والله لا أفارقك حتى آخذ حقي فإن كانت نيته حتى لا يبقى عليك من حقي شيء , فأخذ منه عرضا يسوى , أو لا يسوى برئ ولم يحنث ; لأنه قد أخذ شيئا ورضيه من حقه وبرئ الغريم من حقه ,

وكذلك إن كانت نيته حتى أستوفي ما أرضى به من جميع حقي , وكذلك إن قال رجل لرجل والله@

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear by Allah' to another person intending one's own oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5135)

قال: (ولو قال لغيره: أقسم عليك بالله, أو أسألك بالله لتفعلن, وأراد يمين نفسه .. فيمين) ؛ لاشتهاره في ألسنة حملة الشرع, وفيه وجه ضعيف, وعلى المذهب: يندب للمخاطب إبراره إن لم تكن مفسدة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a gift to a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

إلا إن قال) أردت (ما ملكه عبده) بتشديد اللام فيحنث لوجود التمليك، وإن لم يحصل به ملك]

Mas'alah: What constitutes co-residence in terms of separate rooms or houses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5149)

مسألة: قال الشافعي: "ولو كانا في بيتين فجعل بينهما حدا ولكل واحد من الحجرتين باب فليست هذه بمساكنة وإن كانا في دار واحدة والمساكنة أن يكونا في بيت أو

بيتين حجرتهما واحدة ومدخلهما واحد وإذا افترق البيتان أو الحجرتان فليست بمساكنة إلا أن يكون له نية فهو على ما نوى، فإن قيل ما الحجة في أن النقلة ببدنه دون متاعه وأهله وماله؟ قيل أرأيت إذا سافر أيكون من أهل السفر فيقصر؟ أو رأيت لو انقطع إلى مكة ببدنه أيكون من حاضري المسجد الحرام الذين إن تمتعوا لم يكن عليهم دم؟ فإذا قال نعم فإنما النقلة والحكم على البدن لا على مال وأهل وعيال" . قال في الحاوي: وهذا كما قال، إذا حلف لا يساكنه، وقد جمعتهما دار واحدة لم يخل حالهما في وقت اليمين من أن يكونا مجتمعين أو غير مجتمعين، فإن لم يكونا مجتمعين وكانا خارجين، أو أحدهما فقسمت الدار بينهما بحائط بنى في وسطها، وسكن كل واحد منهما أحد الجانبين بباب مفرد، يدخل ويخرج منه، بر في يمينه، وليست هذه مساكنة، وإنما هي مجاورة، وإن كانا في وقت اليمين مجتمعين فشرعا في بناء حائط بينهما، حنث، لأنها قبل كمال ما يقع بينهما متساكنان ولو كان في الدار حجرة، فسكن أحدهما في الحجرة، والآخر في الدار نظر فإن كان باب الحجرة إلى الدار، حنث لأنهما متساكنان، وإن انفردت الحجرة بباب غير باب الدار نظر، فإن كان بابها إلى الدار مسدودا بر، وإن كان بابها إلى الدار مفتوحا حنث، ولو كان في الدار حجرتان فسكن كل واحد منهما في إحدى الحجرتين، فإن لم تكن الدار مع واحد منهما بر، وإن كان باب كل واحد منهما إلى الدار صارت كالخان الذي فيه حجر فلا يحنث إذا سكن كل واحد منهما

في حجرة من الخان، كذلك الدار، وإن كانت الدار مع أحدهما، فهو علي ما مضى إذا كان في الدار حجرة واحدة، فإنه لا يبر حتى تنفرد الحجرة عن الدار بباب للدخول والخروج منها بعد قطع ما بين الحجرة والدار. ولو كانا في دار واحدة فاختص كل واحد منهما ببيت منها، فإن كانت الدارة صغيرة، حنث لأنها مسكن واحد، وإن كانت

واسعة فإن اعتزلا الدار، وتفرط بالبابين منها بباب يغلق كل واحد منهما على نفسه، بر وصارا كساكن بيتين من خان جامع، فلا يحنث بسكني كل واحد منهما في بيت منه، كذلك في علوها، وسكن الآخر في سفلها، فإن كان مدخلهما ومخرجهما واحدا حنث، إن انفرد كل واحد منهما بمدخل ومخرج وانقطع ما بين العلو والسفل بر.

Mas'alah: How does intention affect an oath regarding co-residence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5150)

فصل: قال الشافعي: "إلا يكون له نية، فهو على ما نوى" يريد بذلك أن ما بينه من اعتزالهما في حجرتين، أو بيتين من دار، إذا كانت يمينه مطلقة على المساكنة، فأما إذا اقترنت بنية ألا يجاوره في موضع أو في محلة، أو في قبيلة، أو في بلد كانت على يمينه محمولة علي ما نواه، ولا يبر بانفرادهما في حجرتين من دار، ثم ذكر الشافعي رضي الله عنه على أن الانتقال بالبدن دون العيال، والمال مزيل لحكم السكنى، والمساكنة وقد ذكرناه.

Mas'alah: Does a visitor who swears not to reside need an intention to move out?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2625)

(قوله إن خرج حالا بنية التحول) هذا في المتوطن فلو دخل لينظر إليه هل يسكنه فحلف أنه لا يسكنه وخرج في الحال لم يفتقر إلى نية التحول قطعا قاله في شرح الروض اهـ شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on a man who intends relatives by saying 'my wives are divorced'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7178)

ولو قال: نسائي طوالق، ونوى أقاربه دون زوجاته، أو: جواري أحرار، ونوى سفنه- لم تطلق زوجاته، ولم تعتق جواريه في الباطن، ويؤاخذ بذلك في الظاهر؛ لتعلق حق الآدمي.

Mas'alah: Does an intention not to cohabit in a whole city affect the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7211)

ولو نوى ألا يساكنه في البلد؛ فهل لنيته أثر، حتى إذا سكن هو وإياه في البلد يحنث؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the second view on the effect of intention in an oath regarding cohabitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7211)

والثاني: لا؛ لأن اللفظ لا ينبئ عنه، ومجرد النية لا أثر [لها] . فإن قلنا بهذا: فلو نوى ألا يساكنه في المحلة، وهي مفتوحة السكة، ففيه تردد، وإن كانت مسدودة السكة قال الإمام: فيظهر القطع بإتباع نيته.

Mas'alah: What is the ruling on swearing with an intention to include actions done by one's command?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4366)

واعلم أن كل هذه الصور فيمن أطلق ولم ينو، فأما إن نوى أن لا يفعل ولا يفعل بإذنه، أو لا يفعل ولا يأمر به، فيحنث إذا أمر به ففعل، هكذا أطلقوه مع قولهم: إن اللفظ حقيقة لفعل نفسه، واستعماله في المعنى الآخر مجاز. وفي هذا استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز جميعا، وهو بعيد عند أهل الأصول، والأولى أن يؤخذ معنى مشترك بين الحقيقة والمجاز جميعا، فيقال: إذا نوى أن لا يسعى في تحقيق ذلك الفعل، حنث بمباشرته، وبالأمر به، لشمول المعنى وإرادة هذا المعنى إرادة المجاز فقط.

Sub-topic – Intention in Oaths with Metaphorical or Literal Meanings

Mas'alah: What is the ruling on oaths using words that have neither literal nor figurative meaning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7288)

والقسم الرابع: أن يريد به غير حقيقته ومجازه، كمن أراد بالسراج غير المصباح والشمس، وأراد بالبساط غير الفرش والأرض، فلا يحمل على ما أراد غير الحقيقة والمجاز، لخروجه عن مقتضى لفظه من صريح وكناية، كمن أراد الطلاق بما ليس بصريح ولا كناية، ولا يحمل على المجاز، لتجرده عن نية كالطلاق بالكناية إذا لم يقترن بنية.

Mas'alah: How is an oath interpreted based on the literal wording of the swearer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8571)

أما الاحكام فإن منبي اليمين على لفظ الحالف، فإذا حلف صريحة عبارته انصرفت يمينه إليها، سواء كان مانواه موافقا لظاهر اللفظ أو مخالفا، فالموافق للظاهر أن ينوى باللفظ موضوعه الاصلى مثل أن ينوى باللفظ العام العموم، وبالمطلق الاطلاق، وسائر الالفاظ ما يتبادر إلى الافهام منها أو المخالف فإنه يتنوع أنواعا: (أحدها) أن ينوى بالعام الخاص، مثل أن يحلف لا يأكل لحما ولا فاكهة ويريد لحما بعينه وفاكهة بعينها.

Mas'alah: What is the ruling on intention when one swears not to taste water?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3426)

وكل ما ذكرناه في مطلق اللفظ فإن نوى شيئا من ذلك فتتبع نيته إن احتمل فلو قال والله ما ذقت لفلان ماء وكان قد أكل طعامه لم يحنث ولو نوى الطعام أيضا لم يحنث لأن لفظ الماء لا يصلح له

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to eat heads of animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5167)

قال: (فصل: حلف لا يأكل الرؤوس) وكذلك لا يشتريها (ولا نية له. حنث برؤوس تباع وحدها) وهي رؤوس الغنم والبقر والإبل؛ لأن ذلك هو المتعارف أكله, فإنها تفرد وتقصد بالأكل فيحنث بها دون غيرها, ومجموع ما في ذلك خمسة آراء ما بين قول ووجه: أصحها: ما قاله المصنف. والثاني: أنه يحنث بالرؤوس مطلقا. والثالث: عن ابن سريج: لا يحنث إلا برؤوس البقر والغنم.

Mas'alah: What is the ruling on considering the intention of the swearer in an oath concerning eating wheat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1813)

قوله أو لا يأكل حنطة إلخ) هذا عند الإطلاق فإن نوى شيئا اعتبرت نيته (

Mas'alah: What is the ruling when a person swearing an oath intends the literal meaning of a word?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5226)

أحدهما: أن يريد به الحقيقة دون المجاز، فيحمل على حقيقته لفظا ومعتقدا سواء كان من إرادة الحقيقة لغويا أو شرعيا، فإذا حلف لا يأكل الزبد لم يحنث باللبن على هذا.

Mas'alah: What is the ruling when a person swearing an oath intends the metaphorical meaning of a word?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5226)

والثاني: أن يريد به المجاز دون الحقيقة، فيريد بالسراج الشمس دون المصباح، وباللحم السمك، فإن كانت يمينه بالله عز وجل حمل على المجاز في الظاهر والباطن لاستثناء الحقيقة بنيته، وإن كان بالطلاق حملت على المجاز في الباطن وحملت على أغلظ الأمرين في الظاهر، وسواء كان ما أراد من المجاز شرعيا أو لغويا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath intending neither literal nor metaphorical meaning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5226)

والرابع: أن يريد به غير حقيقته ومجازه، كمن أراد بالسراج غير المصباح والشمس، فلا يحمل على الذي أراده لخروجه عن مقتضي لفظه، كمن أراد الطلاق بما ليس بصريح ولا كناية، ولا يحمل على المجاز لتجرده عن النية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an unusual metaphorical intention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1894)

قوله: (بأن نوى خلاف ظاهر اللفظ) بأن ادعى عليه ثوبا وأنكر فحلفه القاضي فقال: والله لا يستحق علي ثوبا وأراد بالثوب الرجوع لأنه من ثاب إذا رجع وهذا مجاز مهجور كما قرره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous expressions in oaths?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=863)

(و) المذهب (أنه لو رفع أو جر) الدرهم (فدرهم) والمعنى في الرفع هما درهم والجر محمول عليه. وقيل في صورة الرفع قولان ثانيهما يجب درهمان ونقل الماوردي عن الشافعي وجوب درهمين في الجر.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous (kinayah) oaths and the role of intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7201)

وإنما لم يلزمه شيء عند الإطلاق وعند نية غير الطلاق والعتاق؛ لأن الصريح لم يوجد والكناية تتعلق بما يتضمن إيقاعا، فأما في الإلزام فلا، وإنما لزمه الطلاق والعتاق بالنية؛ لأن للنية مع الكناية مدخلا فيهما.

Mas'alah: What is the ruling if a man says he meant his wife is like carrion in repulsiveness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7207)

ولو قال: أردت أنها كالميتة في [النفرة والاستقذار،] قبل ولم يلزمه شيء، وكرهه أبو الفرج السرخسي. ***

Mas'alah: What is the ruling on the word 'house' in oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9826)

لتأكلوا منه لحما طريا} [النحل: 14] فهذا بين، فأما البيت، فهو في وضع اللغة حقيقة في بيت الشعر وما في معناه، ومنه شبه الخليل بن أحمد (1) بيت الشعر ببيت الشعر وقطعه في العروض على الأسباب والأوتاد، والفواصل والفواضل (2) المقرونة والمفروقة (3) ، فشيوع البيت في الأخبية والخيام ظاهر في اللغة، وهو مأخوذ من بات يبيت، وهو الموضع الذي يبات فيه، فإذا تمهد هذا في اللسان، فإذا أطلقه من يغلب منه إرادة بيت الشعر، فقد [اجتمع] (4) الوضع وغلبة الإرادة، فحمل مطلق اللفظ عليه. وإذا نطق القروي، فحكم اللسان ما ذكرناه، ولكن الغالب أنه يريد بالبيت البيوت المعروفة المبنية، فإن نواها، نزل لفظه على نيته، وإن أطلق اللفظ، انقدح فيه مسلكان: أحدهما - أن يقال: لا يطلق اللفظ إلا عن قصد، ولعله ذهل عنه بعد ما صدر منه، والقصد اللائق به الكلام على المتعالم المتعارف في المكان الذي هو ساكنه، فعلى هذا يحمل على بيوت المدر. والمسلك الثاني - أن يقال: إذا قال: لم يكن قصد، فقد قصد إلى اللفظ، ولم ينزله على شيء فأخذ باللفظ ونحن إنما نزيل وضع اللفظ بالقصد، فإذا

لم يوجد منه قصد إلى ما يزيل اللفظ واللفظ صريح، كان مؤاخذا باللفظ، وكأنه حلف على معنى اللفظ. ولو قال الرجل: والله لا آكل ما يسمى تفاحا، وكان لا يدري التفاح، انعقدت يمينه على ما يسمى تفاحا، وعلى هذا إذا قال: لا آكل اللحم، فلحم الحيتان خارج، والتحقيق أنه لحم، ولكنه خرج عن عرف اللسان وأحد لا يترك العرف في اليمين، ولكن الكلام في أن المرعي عرف اللفظ، أو عرف اللافظ. (1) الخليل بن أحمد الفراهيدي: إمام العربية، وواضع علم العروض، مذكور في الروضة، توفي بالبصرة سنة 170 هـ (تهذيب الأسماء واللغات: 1/ 177) . (2) الفواضل هي الفواصل (كشاف اصطلاحات الفنون: باب الفاء فصل اللام) . (3) لا يحتاج إلى شرح ما أراده الإمام من بيان وجه الشبه بين بيت الشعر وبيت الشعر؛ فكل من لديه أدنى إلمام بمبادىء علم العروض يدرك ذلك. (4) في الأصل: "احتمل" .

Mas'alah: How is the term 'judge' interpreted in an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3631)

ويحمل) القاضي في لفظ الحالف حيث لا نية له (على قاضي البلد) أي بلد الحلف لا بلد الحالف فيما يظهر نظير ما مر في مسألة الرءوس، ولو اتحد قاضيهما فرأى المنكر بأحدهما أو بغيرهما فالمتجه أنه لا بد من رفعه إليه لأن القصد من هذه اليمين التوصل إلى طريق إزالته (

Sub–topic – Intention in Oaths Involving Judicial Matters

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report a wrong to the judge of one's town?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=5233)

فرع آخر لو قال: لا أرى منكرا إلا رفعته إلى القاضي، قال أبو إسحاق: هذا التعريف وهو القاضي في بلده؛ لأنه المعروف والمعهود، ولو أمكنه الرفع إلى قاضي بلده في ذلك الوقت فلم يرفعه حتى مات ذلك القاضي حنث، ولا يبر بأن يرفع إلى القاضي بعده. ولم يذكر أبو إسحاق في هذا القسم إذا رأى بعد موت قاضي البلد وتقليد غيره كيف الحكم، ويجب أن يقال: لا يجب رفعه إليه؛ لأن التعريف عنده تعلق بالقاضي الموجود في حال يمينه، ويكون حكم هذا القسم حكم مسألة الكتاب، فإن التعريف إذا رجع إليه كان بمنزلة ما لو عنيه وعرفه بيمينه. وقال القاضي الطبري: هذا مذهب أبي

إسحاق وقد ذكره في شرحه. وقال بعض أصحابنا: إن لم يكن له نية المعهود كان للجنس، وهذا يصح على قول من قال من أصحابنا: إن الاسم المفرد إذا عرف بالألف واللام ظاهرة للجنس ويجعل للعهد بدليل، وذلك مثل قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] الآية، {الزانية والزاني فاجلدوا} [النور: 2] الآية، ونحو ذلك، فعلى هذا فآلي أي قاض رفعه في ذلك البلد يبر في يمينه، ولا يحنث بموته إذا ولي آخر رفعه إليه ويبر.

Mas'alah: What is the ruling if the oath-taker intended to report to the judge while he was still a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7254)

ولو نوى أنه يرفع إليه وهو قاض؛ فالحكم كما ذكرناه تفريعا على الوجه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report to a judge who has been removed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9883)

ولو عزل القاضي ورأى منكرا بعد عزله، فهل يتعلق البر برفعه إليه بعد العزل؟ إن كانت له نية في تخصيص الرفع بحالة القضاء أو في تعميم الرفع في الأحوال، فلا (1) ر. المبسوط: 9/ 22، حاشية ابن عابدين: 3/ 104. (2) ر. المختصر: 5/ 236. (3) زيادة من المحقق، استئناسا بلفظ الغزالي في البسيط، حيث قال: "... فإن أخره مع التمكن يوما ثم رفعه، فقد حصل البر، إذ ليس في لفظه ما يوجب التعقيب" (البسيط: 6/ ورقة: 79 شمال) . وقد صدقتنا (ق) . (4) زيادة من نسخة (ق) .

خلاف أن نيته متبعة. وإن كان لفظه مطلقا، ففي المسألة قولان مأخوذان من تمييل (1) الشافعي قوله، فإنه قال: "إذا لم يكن له نية، خشيت أن يحنث" ، يعني إذا لم يرفع بعد العزل، وهذا الاختلاف مأخوذ من الإشارة والوصف في قول القائل: [لا آكل] (2) لحم هذه السخلة، فإذا كبرت، ففي الأكل من لحمها الكلام المقدم. فإذا قال: إلى فلان القاضي، فتسميته بمثابة الإشارة، والقضاء وصفه. ولو قال: لا أرى منكرا إلا رفعته

إلى قاض، لم يتعين عليه قاض، ولا أثر لموت من مات، وفوت من فات، ولو قال: لا أرى منكرا إلا رفعته إلى القاضي، فهل يتعين لهذا الشأن القاضي الذي في البلد وقت التلفظ؟ فعلى وجهين مذكورين في بعض التصانيف. وفي المسألة احتمال إذا كان اللفظ مطلقا؛ من جهة اقتضاء الألف واللام التعريف، والتعريف يتردد بين صاحب الأمر المنتصب في المكان والزمان، وبين الجنس، وهذا أغلب وأوقع. وهو كقول القائل: القاضي لا يداهن، ولا يفضل خصما على خصم، فليس المراد بهذا معينا. ولكن المراد الكلام على جنس القضاة، ولو قال: "إلى فلان القاضي" ، فعزل، رأينا أن الرفع إليه بعد العزل لا يدخل تحت مطلق اليمين. فلو كان رأى منكرا في حالة قضائه، ولم يرفعه حتى عزل، فلو ولي بعد العزل، رفعه إليه؛ فإن الشخص [ذات] (3) الشخص، والولاية محققة، على هذا إذا عزل لا نقطع بالحنث، ونحن ننتظر أن يولى مرة ثانية. وإن قال: [أرفعه] (4) إلى القاضي، فلو مر القاضي بمنكر وعاينه، فهل يرفعه إليه؟ نظر: فإن كان مع القاضي، فيبعد أن يقال: يرفعه إليه؛ فإنهما مشتركان في الاطلاع على المنكر، ولو رآه القاضي وحده، أو رفع إليه لا من جهة الحالف، فهل (1) تمييل: أي عدم قطع؛ فإنه قال: "خشيت" وفي (ق) تمثيل. (2) في الأصل: "لا أكلم" . (3) في الأصل: "ذلك" . والمثبت من تصرف المحقق. (4) في الأصل: "ارفعوا" . وصدقتنا (ق) .

يرفعه الحالف؟ فيه تردد للأصحاب: منهم من قال: يرفعه للبر. ومنهم من قال: لا معنى لرفعه؛ فإن معنى الرفع إعلامه بما ليس عالما به، ثم إن قلنا: يرفعه، فلا كلام، وبره في الرفع، وإن قلنا: لا ينفع رفعه، فهذا مما تعذر البر فيه، فكأنه كما لو قال: لأشربن ماء هذه الإداوة، ولا ماء فيها.

Mas'alah: Which judge is referred to in an oath when no specific intention is stated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4305)

(ويحمل) القاضي في لفظ الحالف حيث لا نية له (على قاضي البلد) أي بلد فعل المنكر؛ لأنه المعهود بالنسبة لإزالته وبه يفرق بين هذا وما مر في الرءوس نعم إنما يتجه ذلك في منكر محسوس لا نحو زنا انقضى وإلا اعتبر قاضي البلد التي فيها فاعل المنكر حالة الرفع؛ لأن القصد من هذه اليمين إزالة المنكر وهي في كل بما ذكر

Sub-topic – Intention of the Judge in Administering Oaths

Mas'alah: What is the role of the judge's intention in administering oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=665)

ويعتبر" في الحلف "نية الحاكم" المستحلف للخصم بعد الطلب له "فلا يدفع إثم اليمين الفاجرة نحو تورية" كاستثناء لا يسمعه الحاكم وذلك لخبر مسلم: "اليمين على نية المستحلف" وهو محمول على الحاكم لأنه الذي له ولاية التحليف فلو حلف إنسان ابتداء أو حلفه غير الحاكم أو حلفه الحاكم بغير طلب أو بطلاق أو نحوه اعتبر نية الحالف ونفعته التورية وإن كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق "

Mas'alah: Whose intention is considered in a judicial oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1894)

وتعتبر نية القاضي المستحلف للخصم فلو ورى الحالف في يمينه بأن نوى خلاف ظاهر اللفظ أو تأول بأن اعتقد الحالف خلاف نية القاضي لم يدفع إثم اليمين الفاجرة لأن اليمين شرعت ليهاب الخصم الإقدام عليها، خوفا من الله تعالى فلو صح تأويله لبطلت هذه الفائدة.

Mas'alah: What is the ruling on considering the intention of the judge when administering an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2514)

6301 – قول "المنهاج" [ص 579] : (وتعتبر نية القاضي المستحلف، فلو ورى أو تأول خلافها أو استثنى بحيث لا يسمع القاضي .. لم يدفع إثم اليمين الفاجرة) فيه أمور: أحدها: كذا تعتبر عقيدته، وقد صرح به "الحاوي" فقال [ص 690] : (بنية القاضي واعتقاده) وفي قول "المنهاج" [ص 579] : (أو تأول خلافها) ما يشير إليه. ثانيها: محل ذلك: إذا كان التحليف بالله تعالى، فإن كان القاضي يرى التحليف بالطلاق؛ كالحنفي، فحلف به .. نفعت التورية، ذكره النووي في "الأذكار" كما في "المهمات" ، وليس في كلام النووي تصويرها بأن يرى القاضي ذلك، بل ظاهر كلامه يقتضي أن محله فيمن لا يراه؛ لأنه قال: لأنه لا يجوز للقاضي تحليفه بالطلاق، فهو كغيره من الناس [2]. ثالثها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : قوله: (وتعتبر نية القاضي المستحلف) عبارة ناقصة، وتمامها أن يقول: (الموافقة لظاهر اللفظ الواجب في الحلف) فلا أثر لنية تخالف ظاهر اللفظ الواجب في الحلف، فلو كان له دين بغير صك لم يقبضه ودين بصك قبضه، فأقام شاهدا بالدين الذي بالصك وحلف معه، ونيته الحلف على الذي بلا صك ونية القاضي الذي بالصك .. فلا أثر لنية القاضي؛ لأن اللفظ الواجب في الحلف استحقاقه الدين المدعى به لا الدين الذي في الصك، وكذا حكم عين الرد والاستظهار، قال: وهذا مستمد مما لو جحد ما عليه من دين بغير صك وله عليه دين بصك قد قبضه وشهوده لا يعلمون قبضه .. فله أن يدعي ذلك الدين ويقيم البينة ويقبضه بدينه الآخر على الأصح في زيادة "الروضة" وفاقا للهروي وخلافا للقفال [3]، قال شيخنا: وفيه نظر؛ فإن المدعى عليه لو قال: إني قضيت ما في هذا الصك .. لم يكن للمدعي أن يحلف أنه لم يقبضه، وهذا يدل على التغاير، فلا ينبغي أن

يتسامح في إقامة البينة بذلك حينئذ وإنما يتجه ذلك إذا لم يدع المدعى عليه ذلك، فحينئذ .. يحلف المدعي مع شاهد ويمين الاستظهار، وقصده بقوله: ما قبضه الدين الذي له في ذمته لا الذي بالصك. (1) الروضة (12/ 36) . (2) الأذكار (ص 304) . (3) الروضة (12/ 7) .

Sub-topic – Intention in Oaths Involving Disbelief

Mas'alah: What is the ruling on an oath that implies disbelief?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1830)

قوله: (ولا يكفر) : ويحرم عليه ذلك حتى في حال الإطلاق روض، ويعزر على ذلك مطلقا ولا ينعقد يمينه مطلقا. وإن قصد اليمين والتفصيل إنما هو في الكفر ولو مات ولم يعرف له قصد حكم بكفره حيث لا قرينة تحمله على غيره على ما اعتمده الإسنوي لأن اللفظ بوضعه يقتضيه وقضية كلام الأذكار خلافه وهو الصواب المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about being among the people of Paradise?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2182)

صدر منه، والأوجه الرجوع إلى ذلك إن ادعى إرادته وكانت هناك قرينة فإن كان عاميا عمل بدعواه وإن لم تكن قرينة اهـ شرح م ر. (قوله ويشبه أنه من يتعاطى إلخ) أي ينبغي أن يقال في تعريفه أنه من يتعاطى إلخ فلا يتوقف ذلك على فعل حرام ولا على ترك واجب اهـ ع ش على م ر. (قوله والبخيل من لا يؤدي إلخ) والسفلة من يعتاد الأفعال الدنيئة والحقير لغة الفقير وعرفا فاحش القصر ضئيل الشكل ولا عبرة بعرف النساء أنه قليل النفقة والأحمق من يضع الشيء في غير محله مع علمه بقبحه والغوغاء من يخالط

الأراذل ويخاصم بلا موجب، والقلاش من يذوق الأطعمة في نحو الأسواق بغير شراء، والقواد من يجمع الرجال مع النساء ولو غير أهله أو مع المرد والقرطبان من لا يمنع الزاني بأهله أو محارمه، والديوث من لا يمنع الداخل عليهن وقليل الحمية من لا يغار عليهن، والقحبة البغي وهز اللحية كناية عن الرجولية فإذا هز لحيته فقالت له رأيت مثلها كثيرا فقال لها إن كنت رأيت مثلها فأنت طالق فإن أراد المكافأة أو أطلق طلقت، وإلا فتعليق فتعتبر الصفة. 1 – (فرع) قال لها إن لم أقل كما تقولين فأنت طالق ثلاثا فقالت له أنت طالق ثلاثا فخلاصه أن يقول أنت طالق ثلاثا إن شاء الله ويقصد التعليق أو من وثاق أو يقول أنت قلت أنت طالق ثلاثا ولو قالت له كيف تقول إذا طلقتني فقال أقول أنت طالق ثلاثا فلا يقع به شيء. 1 – (فرع) لا يحنث من حلف أنه من أهل الجنة إن كان مسلما نظرا لظاهر النصوص فإن كان كافرا حنث لذلك فإن مات المسلم مرتدا أو الكافر مسلما تبين الحنث في الأول وعدمه في الثاني اهـ ق ل على الجلال. (قوله من لا يؤدي زكاة إلخ) هذا بخيل شرعا وقوله أو لا يقري ضيفا هذا بخيل عرفا اهـ شيخنا عزيزي وفي المصباح البخل في الشرع منع الواجب وعند العرب منع السائل مما يفضل عنه اهـ. (قوله أو لا يقري ضيقا) قال في المختار قرا الضيف يقريه قرى بالكسر وقراء بالفتح والمد أحسن إليه وكتب أيضا لطف الله به قوله أو لا يقري ضيفا، والظاهر أنه ليس المراد هنا بالضيف خصوص القادم من السفر بل من يطرأ عليه وقد جرت العادة بإكرامه اهـ ع ش على م ر. وفي المصباح قريت الضيف أقريه من باب رمى قرى بالكسر والقصر والاسم القراء مثل سلام اهـ. [كتاب الرجعة] (كتاب الرجعة) بفتح الراء ويجوز كسرها وقيل هو الأكثر لغة وعبارة شيخنا بفتح الراء أفصح من كسرها عند الجوهري والكسر أكثر عند الأزهري وعليه يكون استعمال المكسور في المرة على خلاف المشهور من أنه للهيئة وهل هي ابتداء نكاح أو استدامة، بعض فروع الباب يقتضي الأول وبعضها يقتضي الثاني فهو مما لا يطلق فيه الترجيح اهـ ح ل وفي

ق ل على الجلال وهي كابتداء النكاح تارة وكدوامه أخرى، وهذا أكثر كما يعلم مما يأتي وأصلها الإباحة وتعتريها أحكام النكاح. (قوله رد المرأة إلى النكاح) أي من النكاح الناقص إلى النكاح الكامل فلا إشكال بكونها في نكاح اهـ مدابغي وقال بعضهم إلى النكاح أي إلى موجبه وهو الحل اهـ. وعبارة ز ي

{وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] أي في العدة {إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] أي رجعة وقوله {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] الآية «وقوله – صلى الله عليه وسلم – لعمر مره فليراجعها» كما مر (أركانها) ثلاثة (صيغة ومحل ومرتجع وشرط فيه) مع الاختيار المعلوم من كتاب النكاح (أهلية نكاح بنفسه) وإن توقف على إذن فتصح رجعة سكران وعبد وسفيه ومحرم لا مرتد وصبي ومجنون ومكره، ووجه إدخال المحرم أنه أهل للنكاح، وإنما الإحرام مانع ولهذا لو طلق من تحته حرة وأمة الأمة صحت رجعته لها مع أنه ليس أهلا لنكاحها؛ لأنه أهل للنكاح في الجملة (فلولي من جن) وقد وقع عليه طلاق (رجعة حيث يزوجه) بأن يحتاج إليه كما مر. (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر بالمراد) وفي معناه ما مر في الضمان، وذلك إما صريح (وهو رددتك إلي ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك) لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كأنت مراجعة وما كان بالعجمية وإن أحسن العربية [حاشية الجمل] فيما سيأتي قوله وفي الصيغة لفظ إلخ واستشكل قول المرتجع راجعت زوجتي إلى نكاحي مع أن المرتجعة لم تخرج عن النكاح بل هي زوجة حكما في النفقة وغيرها وأجيب بأن المراد راجعتها إلى نكاح كامل غير صائر لبينونة بانقضاء عدة انتهت (قوله أحق بردهن) أي مستحقون فهو بمعنى أصل الفعل اهـ ق ل على الجلال. (قوله وشرط فيه إلخ) أي ولا يشترط في تحققه وقوع الطلاق على المعتمد فلو شك فيه فراجع ثم بان وقوعه صحت كما لو زوج أمة أبيه ظانا حياته فبان

ميتا اهـ حج اهـ س ل؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر وظن المكلف اهـ ز ي. (قوله المعلوم من كتاب النكاح) أي حيث قال هناك وشرط في الزوج حل واختيار أي والمرتجع زوج هذا مراده وفيه أنه لا يلزم من اشتراط الاختيار في الزوج اشتراطه في المرتجع؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء لكن الحكم مسلم اهـ شيخنا. وعبارة الشوبري قوله المعلوم من كتاب النكاح يراجع وينظر وجه العلم من ذلك فإن المذكور ثم اختيار في الزوج أي ابتداء ولا يلزم منه اعتباره فيه دواما تأمل انتهت. (قوله أهلية نكاح بنفسه) أي سواء كان يعقد لنفسه أم لغيره فصح التفريع اهـ شيخنا. (قوله فتصح رجعة سكران) أي متعد، وأما غيره فأقواله كلها لاغية اهـ ع ش على م ر (قوله لا مرتد) والفرق بينه وبين المحرم مع أن في كل مانعا أن الردة تقطع النكاح فهي مانع قوي والإحرام لا يقطعه فهو ضعيف كلا مانع اهـ شيخنا. (قوله وصبي) ذكر الصبي وقع في الدقائق واستشكل بأنه لا يتصور وقوع طلاق عليه، ويجاب بحمله على فسخ صدر عليه وقلنا إنه طلاق أو على ما لو حكم حنبلي بصحة طلاقه على أنه لا يلزم من نفي الشيء إمكانه فالاستشكال غفلة عن ذلك اهـ شرح م ر قال سم على منهج وانظر إذا طلق الصبي وحكم الحنبلي بصحة طلاقه هل لوليه الرجعة حيث يزوجه كما هو ظاهر قياس المجنون اهـ أقول الظاهر أن له الرجعة قياسا على ابتداء النكاح، وإن كان بائنا عند الحنبلي لأن الحكم بالصحة لا يستلزم التعدي إلى ما يترتب عليها فإن كان قد حكم بصحته وبموجبه وكان من موجبه عنده امتناع الرجعة وإن حكمه بموجبه يتناولها احتاج في ردها إلى عقد جديد اهـ ع ش عليه. (قوله ومجنون) بأن طلق في حال إفاقته أو علق الطلاق بصفة ووجدت حال جنونه اهـ س ل. (قوله وإنما الإحرام مانع) أي فهو أهل للنكاح في الجملة لا يقال هذا يصدق بالمرتد فيقال إنه أهل للنكاح في الجملة لولا الردة لأنا نقول بين الإحرام والردة فرق واضح؛ لأن الردة تزيل أثر النكاح كما سيصرح به بخلاف الإحرام فإنه مانع كلا مانع اهـ ح ل. (قوله ولهذا) أي اعتبار كون

المرتجع أهلا للنكاح بنفسه في الجملة لو طلق من تحته حرة صالحة للاستمتاع وقوله؛ لأنه أهل للنكاح أي لنكاحها اهـ ح ل. (قوله فلولي من جن إلخ) أي عليه ذلك؛ لأنه جواز بعد امتناع اهـ ح ل. وعبارة شيخنا قوله فلولي من جن، وذلك بأن طلق قبل أن جن أو علق بصفة ووجدت في حال جنونه، والمراد أنه يراجع وجوبا؛ لأن الرجعة مثل النكاح، وتقدم وجوبه لولي الصبي أيضا إذا طلق، وقد حكم الحنبلي بصحة طلاقه أن يراجع له لكن جوازا لا وجوبا كما مر في النكاح انتهت. (قوله وهو رددتك إلخ) فلو أسقط الضمير نحو راجعت كان لغوا، ومثل الضمير الاسم الظاهر كفلانة واسم الإشارة كهذه اهـ ح ل وقوله كان لغوا وينبغي أن يستثنى منه ما لو وقع جوابا لقول شخص له أراجعت امرأتك التماسا كما تقدم نظيره في طلقت جوابا للملتمس الطلاق منه ونقل بالدرس عن سم على حج ما يصرح به اهـ ع ش على م ر. (قوله وورودها) أي ورود مجموعها وإلا فكلها لم ترد في الكتاب والسنة حرر، وهذا يفيد أن مأخذ الصراحة الشهرة مع الورود في الكتاب والسنة، وإن لم يتكرر فيهما فليراجع مع ما تقدم في الطلاق والخلع فإن كلام المصنف في ذلك متناف، والحق أن مأخذ الصراحة أما الشهرة مع ورود معناه أو الورود أي ورود لفظه في القرآن أو السنة، وقد لا يخالف ذلك كلام المصنف هنا بأن يراد ورود معناها وحينئذ يرد لفظ الإصلاح؛ لأنه ورد بمعنى الرجعة اهـ ح ل. (قوله سائر ما اشتق من مصادرها) أي مما هو مناسب له أولها فلو قال أنت مراجعة بكسر

ويسن في ذلك الإضافة كأن يقول إلي أو إلى نكاحي إلا رددتك فإنه يشترط فيه ذلك كما علم (أو كناية كتزوجتك ونكحتك) ؛ لأنهما صريحان في العقد فلا يكونان صريحين في الرجعة؛ لأن ما كان صريحا في شيء لا يكون صريحا في غيره كالطلاق والظهار وعلم مما ذكر أن صرائح الرجعة منحصرة فيما ذكر وبه صرح في الروضة

وأصلها بخلاف كنايتها. (وتنجيز وعدم توقيت) فلو قال راجعتك إن شئت فقالت شئت أو راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة والثانية من زيادتي (وسن إشهاد) عليها خروجا من خلاف من أوجبه، وإنما لم يجب لأنها في حكم استدامة النكاح السابق والأمر به في آية [حاشية الجمل] الجيم أو قال أنا مراجع بفتح الجيم كان لغوا، وأما نفس مصادرها فانظر حكمه ثم رأيت الشهاب عميرة قال وينبغي أن تكون المصادر كلها كنايات كنظيره من الطلاق، وهل الحكم كذلك ولو مع لفظ إلى أو حيث أسقطه ثم رأيت حج أيضا بحثه حيث قال ويظهر أن منها أي الكنايات أنت رجعة كأنت طلاق فقول الأصل، والأصح أن الرد والإمساك صريحان المراد ما اشتق منهما فقول شيخنا كحج ما اشتق منهما فيه نظر ظاهر، وكان ينبغي أن يقولا أي ما اشتق منهما كما أشار إليه الشارح المحقق اهـ ح ل. (قوله ويسن في ذلك) أي حتى في أمسكتك الإضافة إلى الضمير كما علم أي حيث عبر بذلك فيه، وسكت عنه فيما بعده فلو قال رددتك وأسقط إلي كان كناية، ولو قال أنت رد بالمصدر هل يشترط لكونه كناية أن يقول إلي؛ لأن إلي هي المصيرة لكون ذلك صريحا فإذا سقطت يصير اللفظ كناية وكذا ما اشتق منه اهـ ح ل. (قوله كتزوجتك ونكحتك) أي أو التزويج أو الإنكاح وقوله؛ لأنهما أي التزويج والإنكاح كما في الأصل. وعبارة الأصل وأن أي والأصح أن التزويج والإنكاح كنايتان أي هما وما اشتق منهما وإن اقتصر الشارح المحقق على الثاني اهـ ح ل. (قوله فإنه يشترط فيه ذلك) أي في صراحته؛ لأن الرد وحده المتبادر منه إلى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد إلى أهلها بسبب الفراق فاشترط ذلك في صراحته خلافا لجمع اهـ شرح م ر وأشعر كلامه باشتراط وصل ألفاظ الرجعة بما يدل على الزوجة من ضمير كما في الأمثلة أو اسم ظاهر كراجعت فلانة أو إشارة كراجعت هذه كذا في حاشية شيخنا ز ي، ويبقى النظر في راجعت بنت فلان والظاهر صحة الرجعة به نعم لو ادعى أنه أراد غير المطلقة أنه يؤاخذ به؛ لأنه غلظ على نفسه فليراجع اهـ شوبري. (قوله لأن

ما كان صريحا في شيء إلخ) أي، ولأن ما كان صريحا في شيء ولم يجد نفاذا في موضوعه يكون كناية في غيره والتزوج والإنكاح من هذا القبيل؛ لأنهما موضوعان لحل الأجنبية ولم يصادفاه؛ لأنهما مستعملان في الزوجة، وكلامه لا يتم إلا بهذا اهـ شيخنا وفي التحفة في باب النذر (تنبيه) قولهم علي لك كذا صريح في النذر ينافيه أنه صريح في الإقرار إلا أن يقال لا مانع إنه صريح فيهما وينصرف لأحدهما بقرينة ونظيره ما مر في لفظ السلف أنه صريح في السلم والقرض لكن المميز ثم نفس الصيغة بخلافه هنا اهـ. أقول: ومنه أعرتك إذا اشتهر في القرض كما ذكره في العارية اهـ شوبري. (قوله منحصرة فيما ذكر) أي في المتن حيث أتى فيه بما يفيد الحصر ولا يرد ما في معناها مما اشتق من مصادرها، وقوله بخلاف كناياتها حيث أتى فيه بالكاف فمنها اخترت رجعتك اهـ ح ل. (قوله إن شئت) بكسر الهمزة فلو فتحها أو أبدلها ياذ صحت من النحوي دون غيره وتاء شئت مكسورة؛ لأنه خطاب لها فلو ضمها فقال بعض مشايخنا بالصحة؛ لأنه تصريح بالمقتضى وفيه بحث فتأمله اهـ ق ل على الجلال. (قوله أو راجعتك شهرا) وهل مثله ما لو أتى بما يبعد بقاؤه إليه اهـ ح ل وفي ع ش على م ر قوله وعدم توقيت شمل ما لو قال راجعتك بقية عمرك فلا تصح الرجعة وقد يقال بصحتها؛ لأن قوله ذلك معناه أنه راجعها بقية حياتها. (قوله وسن إشهاد عليها) أي على اللفظ المنطوق به كما قاله الزركشي ويسن على الإقرار بها أيضا، ويثاب على ذلك وإن كان فيه إرشاد؛ لأنه ليس لمحض الإرشاد اهـ ق ل على الجلال ويكون الإشهاد على الكناية إشهادا على مجرد اللفظ، ويصدق الزوج في النية وفي كلام النووي، وينبغي أن يقول ما يقوله بعض الناس اشهدوا على أني راجعت زوجتي وحينئذ ينبغي أن يكون كناية فإن نوى به الرجعة اكتفى بذلك، ويحتمل أنه لغو وأنه لا فرق بين أن يأتي بعلي أو لا اهـ ح ل. (قوله لأنها في حكم استدامة النكاح) ومن ثم لم يحتج لولي ولا لرضاها بل يندب فإن لم يشهد استحب الإشهاد عند إقراره بالرجعة خوف جحودها فإن إقراره بها في

العدة مقبول لقدرته على الإنشاء اهـ شرح م ر. (قوله لأنها في حكم استدامة النكاح) انظر معنى هذه الظرفية وما معنى كونها في حكم الاستدامة مع أنها استدامة، وكان الصواب أن يقال: لأنها استدامة نكاح إلخ ويجاب بأن المراد في حكم استدامة النكاح الذي لم يختل بالطلاق، وإلا فهي استدامة حقيقية اهـ شيخنا

}

Mas'alah: What is the ruling on an oath that implies disbelief?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1530)

(وقوله: أن فعل) أي المعلق عليه. (وقوله: كفر حالا) أي لأن فيه رضا بالكفر وهو كفر كما مر في باب الردة. قال في المغني: فإن لم يعرف قصده لموت أو لغيبة وتعذرت مراجعته، ففي المهمات القياس تكفيره إذا عرى عن القرائن الحاملة على غيره، لان اللفظ بوضعه يقتضيه، وكلام الاذكار يقتضي خلافه. اه. والاوجه ما في الاذكار. اه. وقوله: والأوجه الخ. قال في التحفة هو الصواب.

Sub-topic – Intention in Oaths of Reporting or Informing

Mas'alah: What is the ruling on intending the oath alone or with informing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1735)

(قوله: ونواها) ظاهرها، وحدها، أو مع الإعلام، وبه صرح ز ي نقلا عن حج ور ع ش.

Mas'alah: What is the ruling if one intends testimony rather than an oath by saying 'I bear witness'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7197)

قال: إلا أن ينوي بالشهادة غير القسم، أي: بأن أراد: الإيمان بالله- تعالى- والشهادة بوحدانيته، فلا يكون يمينا؛ لاحتمال ما ادعاه، وهذا ما ذهب إليه أبو إسحاق.

Mas'alah: Is the consideration in an oath to report a wrong at the time of the oath or at the time of seeing the wrong?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7255)

وعلى الأول: هل الاعتبار بحال اليمين أو بحال رؤية المنكر؟ فيه وجهان محكيان في "التتمة" .

BAB 5

باب الاستثناء في اليمين

Exception in an oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Exception from General and Specific Oaths

Mas'alah: Is it valid to except a majority of a number in an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4994)

وقال بعض أهل اللغة: لا يصح استثناء أكثر العدد. وبه قال أحمد. دليلنا: قوله تعالى حاكيا عن إبليس: {ولأغوينهم أجمعين} [الحجر: 39] {إلا عبادك منهم المخلصين} [الحجر: 40] [الحجر: 39 – 40] ، ثم قال تعالى: {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين} [الحجر: 42] [الحجر: 42] ، فاستثنى العباد من الغاوين، واستثنى الغاوين من العباد، وأيهما كان أكثر.. فقد استثنى من الآخر.

Mas'alah: What are the conditions for specifying a general oath by an exception?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7294)

وأما الوجه الرابع: في تخصيص العموم بالاستثناء، فهو القول المخرج من لفظ اليمين بعض ما اشتملت عليه، وله شرطان: أحدهما: أن يكون متصلا بها، فإن انفصل عنها بطل. والثاني: أن يخالف حكم اليمين، فإن كانت على نفي كان الاستثناء إثباتا، وإن كانت على إثبات كان الاستثناء نفيا. واختلف أصحابنا في هذا الاستثناء هل يفتقر إلى اعتقاده في أول اليمين على وجهين: أحدهما: إن اعتقاده مع أول اليمين شرط في

صحته، وإن لم يعتقده بطل حكمه فيما بينه وبين الله تعالى، وإن كان حكمه في الظاهر صحيحا.

والوجه الثاني: إنه إذا اتصل باليمين المقصودة جرى عليه حكمها، وصح بمجرد لفظه في الظاهر والباطن. وحكم هذا الاستثناء أن يخرج من يمينه بعض جملتها، فلا تنعقد عليه اليمين، ولا يتعلق به فيها بر ولا حنث، وهو على أربعة أضرب: استثناء مكان، واستثناء زمان، واستثناء عدد، واستثناء صفة، وفي ذكر أحدها بيان لجميعها. فإذا قال: والله لأضربن زيدا إلا في داري بر إن ضربه في غير داره، ولم يبر إن ضربه في داره، وحنث إن لم يضربه في غير داره، ولا يحنث إن لم يضربه في داره. ولو قال: والله لا ضربت زيدا إلا في داري، حنث إن ضربه في غير داره، ولم يحنث إن ضربه في داره، وبر إن لم يضربه في غير داره، ولا يبر إن لم يضربه في داره، ثم على هذا القياس في نظائره.

Mas'alah: What is the correct ruling on the generality of exception applying to pregnancy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4165)

قوله من "زوائده" : والصحيح تعميم الاستثناء للحمل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on istithna (exception) of the majority in oaths?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3856)

وعلم من كلام المصنف: أنه يصح استثناء الأكثر, وهو كذلك. فإن قيل: يرد على فساد استثناء المستغرق نحو: أنت طالق إن شاء الله؛ فإنه يرفع جميع الطلاق الذي أوقعه وهذا معنى الاستثناء .. فالجواب: أن هذا خرج بالنص فبقى ما عداه على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception clause involving Zayd?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1790)

]

Mas'alah: What is the fourth way an oath is specified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5228)

والرابع: بالاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on exception of number in an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5230)

والثالث: استثناء عدد.

Mas'alah: What is the ruling on exception of description in an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5230)

والرابع: استثناء صفة. وفي ذكر إحداها بيان جميعها، فإذا قال: والله لأضربن زيدا إلا في داري بر إن ضربه في غير داره، ولم يبر إن ضربه في داره. ولو قال: والله لا ضربت زيدا إلا في داري، حنث إن ضربه في غير داره، ولم يحنث إن ضربه في داره، وبر إن لم يضربه في غير داره، ولم يبر إن لم يضربه في داره، وعلى هذا القياس.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2277)

حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له .. حنث برؤوس تباع وحدها، === لحلفه مختارا؛ لوجود الدخول على الجميع، (وفي قول: إن نوى الدخول على غيره دونه .. لا يحنث) كما يجيء في السلام عليه. وفرق الأول: بأن الاستثناء ممتنع في الأفعال دون الأقوال؛ بدليل أنه لا يصح: (دخلت عليكم إلا زيدا) ، ويصح: (سلمت عليكم إلا زيدا) . (فلو جهل حضوره .. فخلاف حنث الناسي) والجاهل، والأصح فيهما: عدم الحنث، وقد مر ما في ذلك. (قلت: ولو حلف لا يسلم عليه، فسلم على قوم هو فيهم واستثناه .. لم يحنث) لأنه أخرجه بالاستثناء عن أن يكون مسلما عليه، وسواء استثناه باللفظ أو بالنية على الأصح، (وإن أطلق .. حنث في الأظهر، والله أعلم) لأن العام يجري على عمومه ما لم يخصص، والثاني: المنع؛ لصلاحية اللفظ للجميع وللبعض، فلا يحنث بالشك. هذا كله إذا علم به، فإن جهله .. فقولا حنث الجاهل [1]. * * * (فصل: حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له .. حنث برؤوس تباع وحدها) وهي رؤوس الغنم قطعا، وكذا البقر والإبل على الصحيح؛ لأنه المتعارف. واحترز بقوله: (ولا نية) : عما إذا نوى نوعا منها .. فلا يحنث بغيره، أو مطلق ما يسمى رأسا .. فلا يختص بما تباع وحدها. (1) بلغ

مقابلة على خط مؤلفه، نفع الله بعلومه، ورحم سلفه. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an oath to repay a debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9852)

11786 – ثم ذكر صورا في الاستثناء بينة نرمز إليها: فإذا قال: لأقضينك حقك غدا إلا أن تشاء، فمعناه إلا أن تشاء تأخيره، فإذا جاء الغد وشاء تأخيره، لم يحنث بالتأخير، وإن لم يشأ، أو مات، وحصل اليأس من مشيئته، تحقق الحنث على التفاصيل المقدمة. ثم نقل (5) عن الشافعي أنه قال: إذا قال: لأقضينك حقك إلا أن يشاء زيد، فمات (1) ر. المختصر: 5/ 233. (2) زيادة اقتضاها إيضاح الكلام ونظمه. (3) هـ 4: "لكنه" . (4) في هـ 4: "لأقضينك" . (5) ضبطت خطأ في الأصل بالضم (نقل) والناقل هو المزني، والحكاية عنه. (انظر النقل وتغليط المزني في المختصر: 5/ 233) .

زيد، لا يحنث، قال المزني: عطف هذه المسألة على المسألة المتقدمة غير صحيح؛ فإن المسألة المتقدمة على هذه مفروضة في موت صاحب الحق قبل مجيء الغد، وقد قال: لأقضينك حقك غدا، فإذا مات قبل مجيء الغد، تعذر الوفاء بالبر، وإذا قال: إلا أن يشاء زيد، فمات، فإنما يتعذر بموته المشيئة، فإذا تعذر الاستثناء، اتجه البر والحنث، فالوجه أن نقول: إذا مات زيد، فقد زال بموته الاستثناء، فإن قضى حقه غدا، بر، وإن لم يقض حنث. قلنا: هذا الذي ذكره المزني صحيح، لا يجوز غيره، ولكن لم نر هذا العطف في شيء من كتب الشافعي، والخلل في النقل، ووضع المسائل، وقيل: قال الشافعي: إذا مات زيد وصاحب الحق قبل مجيء الغد، فلا حنث، فحذف المزني ذكر

صاحب الحق.

Sub–topic – Exception Using 'In Sha Allah'

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in an oath using 'in sha Allah'?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5372)

الاستثناء في اليمين جائز؛ لقوله تعالى: {إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين} [القلم: 17] {ولا يستثنون} [القلم: 18] [القلم: 17 – 18] . وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «والله لأغزون قريشا "إلى أن قال في الثالثة:" إن شاء الله» . والاستثناء في اليمين ليس بواجب، وحكي عن بعض الناس: أنه قال: هو واجب؛ لأن الله تعالى ذم قوما أقسموا ولم يستثنوا. دليلنا: ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حلف على نسائه شهرا ولم يستثن» .

إذا ثبت هذا: فقال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، ففعله.. لم يحنث؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله.. لم يحنث» . ولأنه علق الفعل على مشيئة الله، ومشيئة الله لا تعلم، وإنما يعمل الاستثناء إذا وصله بيمينه، فإن فصله عن يمينه بغير عذر.. لم يرتفع اليمين، وإن فصله عن يمينه لضيق نفس، أو عي، أو لتذكر يمينه الذي يريد أن يحلفها، أو كان

بلسانه فأفأة لم يمكنه وصله باليمين لذلك.. كان في حكم الموصول. هذا مذهبنا. وقال الحسن البصري: وعطاء: إذا استثنى وهو في مجلسه.. صح. وحكي عن ابن

عباس: أنه قال: (إذا استثنى بعد سنة.. صح) . وحكي عنه: أنه يصح الاستثناء أبدا. وقيل: إنه رجع عن ذلك. ودليلنا: ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها.. فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» . ولو كان الاستثناء يعمل بعد تمام اليمين والانفصال عنها.. لكفاه ذلك عن الكفارة. ولا يصح الاستثناء حتى ينويه، وهو أن ينوي تعليق الفعل بمشيئة الله تعالى؛ لأن اليمين بالله لا تصح إلا بالنية، فكذلك الاستثناء، وهل من شرطه أن ينوي الاستثناء من أول اليمين، أو يصح أن ينوي الاستثناء في بعض ألفاظ اليمين؟ فيه وجهان مضى ذكرهما في الطلاق. وإن حلف واستثنى، ولم ينو الاستثناء.. صح الاستثناء في الظاهر دون الباطن.

Mas'alah: What is the ruling on an unintentional exception 'in sha Allah' in an oath?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=524)

ثم قال بعده: فإن جرى الاستثناء على لسانه على العادة، ولم يقصد به رفع اليمين لم يصح الاستثناء، لأن ذلك لغو الاستثناء، ولما لم ينعقد لغو اليمين لم ينعقد لغو الاستثناء. فإن قيل: حكى صاحب البيان فيما إذا نوى صوم غد من شهر رمضان وقال: إن شاء الله– خلافا في انعقاد نيته عند عدم قصد التعليق، فهلا جرى مثله هاهنا؟ فالجواب: أنا أخذنا بالأحوط في الموضعين. انتهى كلامه. والسؤال الذي ذكره عجيب، فإن مسألة الشيخ في اللغو وهو الذي لم يقصد بل سبق إليه، والإجماع على أنه لا أثر له، ومسألة صاحب البيان فيما إذا قصد اللفظ، ولكن لم يقصد به التعليق ولا التبرك، وهو أن الأمور كلها لا تقع إلا بمشيئة الله– تعالى– والخلاف حكاه الماوردي على أن كلام البيان غير محرر، فإن تعبيره يقتضي جريان الخلاف في ما إذا قصد التعليق أو قصد

التبرك، ولا يمكن القول به، بل إطلاق من أطلق محمول عليها، صرح به غيره، وهو أنه إن أراد التبرك لم يصح أو حقيقة التعليق صح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with the exception 'in sha Allah' intending to nullify it?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=524)

قوله في المسألة: واعلم أن قول الشيخ، ولم يقصد به رفع اليمين، يفهم أنه إذا قصد به رفع اليمين أنها لا تنعقد. وفي الشامل: والصورة هذه أنها تنعقد، وفي ذلك نظر. انتهى كلامه. واعلم أن المصنف قد حكى قبل هذا الكلام بأسطر خلافا في انعقاد اليمين مع الاستثناء بالمشيئة، فمنهم من قال: نعم، لكن المشيئة غير معلومة فلم يحكم بالحنث، وقيل: لا تنعقد أي: لأنه لا يتصور فيها الحنث بخلاف التعليق بمشيئة زيد ونحوه، ومقالة ابن الصباغ التي أعادها واستغربها هي أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the exception 'in sha Allah' in oaths and other contracts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4164)

لم يصحح منهما شيئا في "الروضة" أيضا، والصحيح عدم الانعقاد كما قاله البغوي كذا جزم به الرافعي في الباب الرابع من أبواب الطلاق فقال: وكذا يمنع الاستثناء انعقاد التعليق كقوله: أنت طالق إذا دخلت الدار إن شاء الله تعالى. ويمنع انعقاد النذر واليمين وصحة العفو عن القصاص والبيع وسائر التصرفات، وذكر في "المحرر" و "المنهاج" نحوه. (1) أخرجه أبو داود (1671) والبيهقي في "الكبرى" (7678) وابن عدي في

"الكامل" (3/ 257) من حديث جابر – رضي الله عنه –، بسند ضعيف، ضعفه الألباني وجماعة. (2) أخرجه أبو داود (1672) والنسائي (2567) وأحمد (5365) وابن حبان (3409) والبخاري في "الأدب المفرد" (216) والطبراني في "الكبير" (13539) وابن أبي شيبة (4/ 447) والبيهقي في "الكبرى" (7679) والحاكم (1502) والطيالسي (1895) وأبو نعيم في "الحلية" (9/ 56) وعبد بن حميد (806) والقضاعي في "مسند الشهاب" (421) من حديث ابن عمر. وصححه الحاكم والألباني.

Mas'alah: What is the effect of saying 'if Allah wills' when swearing an oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4110)

(قيل للشافعي) رحمه الله تعالى فإنا نقول في الذي يقول والله لا أفعل كذا , وكذا@

إن شاء الله إنه إن كان أراد بذلك الثنيا فلا يمين عليه ولا كفارة إن فعل , وإن لم يرد بذلك الثنيا وإنما قال ذلك لقول الله عز وجل : ? ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ? أو قال ذلك سهوا , أو استهتارا فإنه لا ثنيا وعليه الكفارة إن حنث وهو قول مالك رحمه الله تعالى وإنه إن حلف فلما فرغ من يمينه نسق الثنيا بها , أو تدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه ولم يصل الاستثناء باليمين فإنه إن كان نسقا بها تباعا فذلك له استثناء وإن كان بين ذلك صمات فلا استثناء له

Mas'alah: What is the ruling on connecting 'if Allah wills' to an oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4111)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى من قال والله , أو حلف بيمين ما كانت بطلاق , أو عتاق , أو غيره , أو أوجب على نفسه شيئا , ثم قال إن شاء الله موصولا بكلامه فقد استثنى ولم يقع عليه شيء من اليمين , وإن حنث , والوصل أن يكون كلامه نسقا وإن كان بينه سكتة كسكتة الرجل بين الكلام للتذكر , أو العي , أو النفس أو انقطاع الصوت , ثم وصل الاستثناء فهو موصول وإنما القطع أن يحلف , ثم يأخذ في كلام ليس من اليمين من أمر , أو نهي , أو غيره , أو يسكت السكات الذي يبين أنه يكون قطعا فإذا قطع , ثم استثنى لم يكن له الاستثناء فإن حلف فقال والله لافعلن كذا , وكذا إلا أن يشاء فلان فله أن يفعل ذلك الشيء حتى يشاء فلان فإن مات , أو خرس , أو غاب لم يفعل وإن قال لا أفعل كذا , وكذا إلا أن يشاء فلان فليس له أن يفعل ذلك الشيء إلا أن يشاء فلان فإن مات فلان , أو خرس لم يكن له أن يفعل ذلك الشيء حتى يعلم أن فلانا شاء

Mas'alah: What are the conditions for the exception 'if Allah wills' in an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1789)

فصل عقب الحالف اليمين بإن شاء الله] (فصل) لو (عقب) الحالف (اليمين بإن شاء الله لم يحنث) بالفعل المحلوف عليه لما مر في الطلاق (ولم تنعقد) يمينه للتعليق وقيل تنعقد لكن المشيئة مجهولة فلا يحنث والترجيح من زيادته هنا وجزم كأصله به في كتاب الطلاق (ويشترط التلفظ بالاستثناء وقصده) قبل فراغ اليمين (واتصاله) بها فلا يضر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced if Allah does not will' or 'unless Allah wills'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1130)

ولو قال: "أنت طالق إن لم يشإ الله" لم يقع على الأصح المنصوص [1]، أو: "إلا أن يشاء الله" ، فكذلك على النص [2] المعتمد خلافا للعراقيين والبغوي [3].

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (insha'Allah) in an oath?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=662)

وإذا حلف بما ينعقد به اليمين ثم قال لم أرد به اليمين لم يقبل ولو قال بعد يمينه إن شاء الله وقصد اللفظ والاستثناء قبل فراغ اليمين واتصل الاستثناء بها لم تنعقد اليمين فلا حنث ولا كفارة وإن لم يتلفظ بالاستثناء بل نواه لم يندفع الحنث ولا الكفارة ظاهرا بل يدين.

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception (insha'Allah)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1528)

قال بعضهم وهو الذي ينبغي العمل به في غالب الاعصار لقصد غالبهم به إعظام المخلوق به ومضاهاته لله – تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا – وإذا حلف بما ينعقد به اليمين ثم قال لم أرد به اليمين لم يقبل، ولو قال بعد يمينه إن شاء الله وقصد اللفظ والاستثناء قبل فراغ اليمين واتصل الاستثناء بها لم تنعقد اليمين فلا حنث ولا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'insha Allah' after an oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1528)

(قوله: ولو قال بعد يمينه إن شاء الله) مثل الإثبات النفي، كإن لم يشأ الله، ومثل مشيئة الله مشيئة الملائكة لا مشيئة الآدميين كما مر في باب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'except if Allah wills' in an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7277)

ولو قال: والله لا فعلت كذا، إلا [إن شاء الله أو: إلا] أن يشاء الله – ففيه خلاف قدمناه في كتاب الطلاق، والأصح عند ابن كج في الأولى: أنه استثناء.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in an oath by saying 'if Allah wills'?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=307)

(قال الشافعي) : – رحمه الله: ومن حلف بأي يمين كانت ثم قال: إن شاء الله موصولا

بكلامه فقد استثنى والوصل أن يكون الكلام نسقا وإن كانت بينه سكتة كسكتة الرجل للتذكر أو العي أو التنفس أو انقطاع الصوت فهو استثناء والقطع أن يأخذ في كلام ليس من اليمين من أمر أو نهي أو غيره أو يسكت السكوت الذي يبين أنه قطع وقال: لو قال في يمينه: لأفعلن كذا لوقت إلا أن يشاء فلان فإن شاء فإن لم يحنث وإن مات أو غاب عنا حتى مضى الوقت حنث (قال المزني) قال بخلافه في باب جامع الأيمان (قال الشافعي) : – رحمه الله: ولو قال في يمينه: لا أفعل كذا إن شاء فلان ففعل ولم يعرف شاء أو لم يشأ لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on qualifying an oath with 'insha' Allah'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4322)

الرابع: يجوز تعقيب اليمين بالاستثناء وهو قوله: إن شاء الله تعالى، فإن عقب، لم يحنث بالفعل المحلوف عليه ولا كفارة، وهل نقول: انعقدت اليمين؟ وجهان أحدهما: نعم، لكن المشيئة مجهولة فلا يحنث نقله الروياني، والثاني: لا، نقله البغوي. ويشترط أن يتلفظ بالاستثناء، وأن يقصد لفظه، ويصله باليمين، فلا يسكت بينهما إلا سكتة لطيفة لتذكر أو عي أو تنفس كما ذكرنا في الطلاق، وأن يقصد الاستثناء من أول اليمين، فلو قصده، في خلال اليمين، فوجهان سبقا في الطلاق، وممن صححه الداركي والقاضيان أبو الطيب والروياني، وممن منعه ابن القطان وابن المرزبان وابن كج. ولو قال: إن شاء الله،

والله لأفعلن كذا، أو: لا أفعل كذا، صح الاستثناء، وكذا لو قدم الاستثناء، في الطلاق

والعتاق، وكذا لو قال: لفلان علي إلا عشرة دراهم مائة درهم وفي هذه الصورة وجه ضعيف، وقال القاضي أبو الطيب: لو قال: إن شاء الله أنت طالق وعبدي حر، أو قال: إن شاء الله أنت طالق عبدي حر، لم تطلق ولم يعتق، لأن حرف العطف قد يحذف مع إرادة العطف. ومن هذا القبيل قولنا: التحيات المباركات الصلوات، وليكن هذا فيما إذا نوى صرف الاستثناء إليهما جميعا، فإن أطلق فيشبه أن يجيء خلاف في أنه يختص بالجملة الأولى أم يعمهما؟ ولو قال: أنت طالق وعبدي حر إن شاء الله فيجيء الخلاف في أنه يختص بالجملة الثانية أم يعمهما؟ . قلت: الصحيح التعميم في الصورتين. – والله أعلم –. ولو قال: عبدي حر إن شاء الله، أو امرأتي طالق، ونوى صرف الاستثناء إليهما، صح ذكره ابن كج. وكما يجوز أن يقدم الاستثناء ويؤخره، يجوز أن يوسطه. ولو قال: والله لأفعلن كذا إن لم يشأ الله أو إلا أن يشاء الله، ففيه خلاف كما سبق في نظيره في الطلاق، والأصح عند ابن كج في قوله: إلا أن يشاء الله أنه لا يحنث. وقال إبراهيم المروزي إن قال: والله لأفعلن إلا أن يشاء الله ولم يفعل، حنث، وإن قال: والله لأفعلن كذا إلا أن يشاء الله، فلم يفعل، لم يحنث، وإن فعل حنث.

Sub-topic – Exception in Conditional Oaths and Vows

Mas'alah: What is the ruling on an oath or divorce conditional upon 'in sha Allah'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5374)

[فرع: إن شاء الله لا أفعل] قال القاضي أبو الطيب: إذا قال: إن شاء الله والله لا أفعل كذا.. لم يحنث. وكذلك: إذا قال لامرأته: إن شاء الله أنت طالق.. لم تطلق، أو: إن شاء الله أنت طالق وعبدي حر.. لم تطلق امرأته، ولم يعتق عبده؛ لأنه لا فرق بين أن يقدم الاستثناء أو يؤخره. وكذلك: إذا قال: أنت طالق إن شاء الله عبدي حر – من غير واو العطف – لم تطلق امرأته، ولم يعتق عبده؛ لأنه علقهما بمشيئة الله، وواو العطف يجوز حذفها، كما

روي عن ابن عباس: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات» من غير واو العطف. وتقول العرب: أكلت خبزا سمنا. قال ابن الصباغ: وهذا وإن كان مجازا، فإنه إذا قصده.. صح الاستثناء؛ لأن الاستثناء لا يكون إلا بالقصد.

Mas'alah: Does an exception prevent the validity of a conditional divorce oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6816)

الاستثناء كما يمنع انعقاد اليمين، يمنع صحة التعليق إذا قال: أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء الله أو: واحدة [وثلاثا– أو ثلاثا وواحدة– إن شاء الله] .

Mas'alah: What is the ruling on suspending oaths by condition and exception?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9602)

وإن كان لو اقتصر على أوله يكون كفرا، ويصح ((تعليق)) الأيمان بالصفة والاستثناء، ولا يقال: إنه متهم بوصل الصفة والاستثناء.

Mas'alah: What do the Iraqi scholars say about exceptions in vows?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2079)

2380 – وألحق العراقيون شيئا بهذا الفصل يدانيه من وجه، [و] (7) الغرض منه (1) (ط) : تتابع. (2) (ط) : في عقد جمل المذهب. (3) (ط) : الصدقة. (4) في الأصل، (ك) : فإن. (5) (ط) : كما. (بدون الواو) . (6) (ط) : أداء. (7) زيادة من (ط) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow using the phrase 'unless it appears to me'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1477)

(قوله إلا أن يبدو لي) أي: الخروج ولم يقل لعارض فإن قاله صح بجيرمي.

Sub–topic – Exception Based on Another's Will

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditional upon the will of another person?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5375)

[فرع: قوله والله لأفعلن كذا إن شاء زيد]] : وإن قال: والله لأفعلن كذا إن شاء زيد.. فإن هذا ليس باستثناء، وإنما هو تعليق عقد اليمين بمشيئة زيد. فإن فعل ذلك الشيء قبل أن يعلم مشيئة زيد.. لم يتعلق بذلك حكم. وإن قال زيد: شئت أن تفعله.. انعقدت يمينه، فإن فعله.. بر في يمينه، وإن لم يفعله، وتعذر فعله.. حنث في يمينه. وإن قال زيد: لست أشاء أن تفعله.. لم تنعقد يمينه؛ لأنه لم يوجد شرط انعقاد اليمين، فإن فعله أو لم يفعله.. لم يحنث. وإن فقدت مشيئة زيد بالجنون، أو الغيبة، أو الموت.. لم تنعقد اليمين؛ لأنه لم يوجد شرط انعقادها. وإن قال: والله لا دخلت الدار اليوم إن شاء زيد، فإن قال زيد: شئت أن تدخلها.. انعقدت، فإن دخلها في اليوم.. بر في يمينه، وإن انقضى اليوم ولم يدخلها.. حنث في يمينه. وإن قال زيد: شئت أن لا تدخلها، أو لست أشاء أن تدخل.. لم تنعقد يمينه. وإن فقدت مشيئته بالموت، أو الغيبة، أو الجنون، فانقضى اليوم ولم يدخلها.. لم يحنث؛ لأن يمينه لم تنعقد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception based on another's will?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5375)

[فرع: أقسم على عدم الدخول إلا بمشيئة زيد] وإن قال: والله لأدخلن هذه الدار اليوم إلا أن يشاء زيد.. فقد انعقدت يمينه على دخول الدار في اليوم، إلا أن يشاء زيد أن لا يدخلها، فتنحل اليمين؛ لأن الاستثناء ضد المستثنى منه، فإن دخل الدار في يومه.. بر في يمينه، وإن قال زيد:

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception of another's will when that person dies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2003)

(أو قال إلا أن يشا ذا) أي: وكقوله والله لأفعلن كذا اليوم إلا أن يشاء زيد أي: أن لا أفعله أو لا أفعل كذا اليوم إلا أن يشاء زيد أي: أن أفعله. (فهلك) زيد. (وشك) في مشيئته فيحنث إذ لا أمارة تدل عليها والأصل عدمها. (قلت ضد هذا مر لك) في الطلاق فيما لو قال: أنت طالق إلا أن يقدم أو يشاء زيد فمات وشك في قدومه أو مشيئته، فلا يحنث للشك في موجب الطلاق لكن الأكثرون على الحنث كما قدمته هناك

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on the will of another person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7140)

(مسألة:) قال الشافعي: "لو قال في يمينه لأفعلن كذا لوقت إلا أن يشاء فلان فإن شاء فلان لم يحنث وإن مات أو غبي عنا حتى مضى الوقت حنث (قال المزني) قال بخلافه في باب جامع الأيمان" . قال الماوردي: قال المزني: وصورة هذه المسألة أن يقول

الحالف: والله لأدخلن هذه الدار اليوم إلا أن يشاء زيد فعين وقت دخوله في يومه فلا يبر بالدخول في غيره، وجعل مشيئة زيد استثناء ليمينه، فتعلق بمشيئة زيد أمران: أحدهما: صفة مشيئته المشروطة. والثاني: حكمها في الشرط، فأما صفة مشيئته فهو أن يشاء أن لا يدخل الحالف الدار، لأن الاستثناء ضد المستثنى منه؛ لأنه من حكم الاستثناء إذا عاد إلى إثبات أن يكون نفيا، وإذا عاد إلى نفي أن يكون إثباتا، فإن قال الحالف: أردت إلا أن يشاء زيد دخولي، فلا التزم الدخول حملت المشيئة على إرادته، لاحتمالها، وإن خالفت حكم الاستثناء، وأما حكم مشيئة زيد فهو مع اليمين بعد انعقادها، فتكون مشيئة زيد رافعة لعقد يمين الحالف؛ لأنه جعلها استثناء، ولم يجعلها شرطا، والاستثناء ينفي الإثبات

Mas'alah: What is the ruling on the exception 'except with my permission' in an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7249)

منهم من يرى أن قوله: "إلا بإذني" استثناء يوجب خروج المستثنى، ولا يتعلق به بر ولا حنث، وبره بأن يكون لا تخرج، وحنثه يكون بأن تخرج بغير إذن، ليكون بارا من وجه واحد، وحانثا من وجه واحد به، ولا يكون بارا من وجهين: وحانثا من وجه، كمن قال لزوجته: إن كلمت زيدا، فأنت طالق كان بكلامها لزيد حانثا ويترك كلامه بارا، وبكلامها لغيره غير بار، ولا حانث، وهذه أشبه بطريقة المحققين منهم، وهي فاسدة من وجهين: أحدهما: إن يمينه تضمنت منعا، وتمكينا، فالمنع خروجها بغير إذن، والتمكين خروجها بإذن. فلما حنث بالجمع وجب أن يبر بالتمكين، لأن كل واحد منهما قد تضمنته اليمين، وخالف ما استشهد به من يمينه على كلامها لزيد، لأن كلامها لغيره لم

يدخل في يمينه من منع ولا تمكين، فلم يتعلق به بر ولا حنث. والثاني: إن البر والحنث يتعلقان في الأيمان بشيء واحد، فإن كانت على إثبات كقوله: والله لأدخلن الدار، كان بره بدخولها، وحنثه بأن لا يدخلها. وإن كانت على نفي كقوله: والله لا دخلت الدار كان بره بأن لا يدخلها. وحنثه بأن يدخلها. فلما كان حنثه في قوله: إن خرجت إلا بإذني، فأنت طالق، يكون بخروجها بغير إذنه وجب أن يكون بره بخروجها بإذنه، فنثبت بهذين المعنيين فساد هذه الطريقة. والطريقة الثانية لهم أن يسلموا وقوع البر بالخروج بإذن كما أن وقوع الحنث بالخروج بغير إذن، ويستدلوا على وجوب تكرار البر، وإن لم يتكرر الحنث بأمرين: أحدهما: إنما انعقد الإجماع عليه في قوله لزوجته: إن خرجت من الدار إلا راكبة فأنت طالق، أن البر يتكرر، والحنث لا يتكرر، ويلزمها أن تخرج في كل مرة راكبة، وإن خرجت مرة غير راكبة حنث وسقطت اليمين وإن خرجت مرة راكبة بر ولم تخل اليمين، ولزمها الخروج بعد هذا البر راكبة أبدا. كذلك ما اختلفنا فيه من قوله: إن خرجت إلا بإذن، فأنت طالق، فخرجت مرة بإذنه، لم تخل اليمين، ولزمها أن تخرج كل مرة بإذنه. ولو خرجت مرة بغير إذنه حنث، وسقطت اليمين، فيكون الإجماع في اشتراط الركوب دليلا على الخلاف في اشتراط الإذن، إذ ليس بين الشرطين فرق في الحكم. والثاني: أنه لما كان البر يترك الخروج مؤبدا، والحنث بالخروج من غير إذن مقيدا وجب أن يكون البر بالخروج بالإذن متكررا وإن لم يكن الحنث بالخروج بغير إذن متكررا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on another person's will?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5096)

مسألة: قال الشافعي: "ولو قال في يمينه لأفعلن كذا لوقت إلا أن يشاء فلان فإن شاء فلان لم يحنث وإن مات أو غبي عنا حتى مضى الوقت حنث قال المزني قال بخلافه في باب جامع الأيمان" . قال في الحاوي: قال المزني: وصورة هذه المسألة أن يقول الحالف: والله لأدخلن هذه الدار اليوم إلا أن يشاء زيد فعين وقت دخوله في يومه فلا يبر بالدخول في غيره، وجعل مشيئة زيد استثناء فتعلق بمشيئة زيد أمران: أحدهما: صفة مشيئته المشروطة. والثاني: حكمها في الشرط، فأما صفة مشيئته فهو أن يشاء أن لا يدخل الحالف الدار، لأن الاستثناء ضد المستثني منه؛ لأن من حكم الاستثناء إذا عاد إلى إثبات أن يكون نفيا، وإذا عاد إلى نفي أن يكون إثباتا، فإن قال الحالف: أردت ألا أن يشاء زيد دخولي، فلا التزام الدخول حملت المشيئة على إرادته، لاحتمالها، وإن خالفت حكم الاستثناء، وأما حكم مشيئة زيد فهو مع اليمين بعد انعقادها، فتكون مشيئة زيد رافعة لعقد يمين الحالف؛ لأنه جعلها استثناء، ولم يجعلها شرطا، والاستثناء ينفي الإثبات ويثبت النفي، واليمين ثابتة، فكان استثنائها نفيا، فلو قال: أردت أن تكون مشيئة زيد شرطا في إثبات اليمين لم يعمل على إرادته، لأنها تحيل حقيقة لفظه بما لا يحتمله؛ لأن قوله: إلا أن يشاء زيد ضد قوله: إن شاء زيد، فلا يجوز أن يعلق على اللفظ حكم هذه، وخالف صفة المشيئة إذا أراد خلاف إطلاقها لاحتماله، فإذا تقررت صورة المسألة، وحكم الاستثناء فيها بمشيئة زيد الرافع لعقد اليمين فلا يخلو حال الحالف من أن يوجد فيه البر أو لا يوجد، فإن كان البر منه موجودا بدخول الدار في يومه فلا حنث عليه سواء وجدت مشيئة زيد أو لم توجد، لكن يكون دخوله بعد مشيئة زيد دخولا بعد ارتفاع اليمين، فلا يتعلق به بر ولا حنث، ودخوله مع عدم المشيئة دخولا يوجب البر في يمينه وإن لم يدخل الحالف الدار في يومه فقد عدم الفعل الذي يتعلق به البر، فتراعى حينئذ مشيئة زيد، هل ارتفعت اليمين بمشيئة، أو كانت على انعقادها لعدم مشيئته، ولا يخلو حال زيد فيها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعلم أنه قد

شاء، فاليمين، قد ارتفعت بمشيئته، فلم يحنث الحالف بترك الدخول، لارتفاع اليمين.

والثاني: أن يعلم أن زيدا لم يشأ فاليمين منعقدة لعدم الشرط في رفعها، والدخول شرط في البر فيكون الحالف حانثا، بترك الدخول لإخلاله بشرط البر. والثالث: أن تخفي مشيئة زيد، فلم يعلم هل شاء أو لم يشأ، فقد نص الشافعي في هذه المسألة على أن الحالف يحنث بشرط الدخول، فجعل الشك في المشيئة موجبا لسقوطها، وجعل اليمين على انعقادها فأوقع الحنث فيها، ونقل الربيع في كتاب الأم عن الشافعي في مسألة أخرى ضد هذا الجواب مع وجوب اشتراكهما فيه، وهو إذا قال الحالف: والله لا دخلت هذه الدار في يومي هذا إلا أن يشاء زيد فدخلها في يومه، ولم يعلم مشيئة زيد لم يحنث وهما في حكم المشيئة سواء، وإن اختلفا في الصورة، لأن اليمين في المسألة الأولى معقودة على دخول الدار، وفي المسألة الثانية معقودة على ترك دخولها، ومشيئة زيد في المسألتين جميعا رافعة لعقد اليمين، وقد جعل الشك في مشيئة زيد رافعا لليمين في المسألة الثانية، ولم يجعل الشك فيها رافعا لليمين في المسألة الأولى، ولولا أن الربيع علل جواب المسألة الثانية أنه لا يحنث لجواز أن يكون زيد قد شاء فلا يحنث بالشك، فجاز أن ينسب الربيع إلى الوهم، أو ينسب الكاتب إلى الغلط، فاختلف أصحابنا في اختلاف هذين الجوابين مع اتفاقهم على استواء البر والحنث في المسألتين على وجهين: أحدهما: أن خرجوا جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وحملوهما على قولين: أحدهما: يحنث بالشك في مشيئة زيد إثباتا لعقد اليمين في المسألتين لأن الشك في صحة الاستثناء يوجب سقوط حكمه. والثاني: لا يحنث بالشك في مشيئة زيد إثباتا لصحة الاستثناء في المسألتين؛ لأن الشك في كفارة الحنث توجب سقوطها استصحابا بالبراءة الذمة فهذا أحد وجهي أصحابنا. والثاني: وقد حكاه أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة ليس اختلاف الجوابين على اختلاف

قولين، وإنما هو على اختلاف حالين، فحنثه الشافعي في المسألة الأولى إذا فات أن يستدرك مشيئة زيد بموته ولم يحنث في المسألة الثانية إذا أمكن استدراكها بغيبته حيا، والتوصل إلى العلم بها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on the will of another?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3000)

وشبه بما لو قال أنت طالق إلا أن يشاء زيد اليوم فمضى اليوم ولم تعرف مشيئته، أو قال لها إن لم أقل كما تقولين فأنت طالق فقالت له أنت طالق ثلاثا فخلاصه من الحنث أن يقول أنت طالق ثلاثا إن شاء الله أو أنت طالق ثلاثا من وثاق أو أنت قلت أنت طالق ثلاثا إن شاء الله

Sub-topic – Connected vs. Disconnected Exception Speech

Mas'alah: What constitutes connected versus disconnected speech in oath exception?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7137)

(مسألة:) قال الشافعي: "والوصل أن يكون الكلام نسقا وإن كانت بينه سكتة كسكتة الرجل للتذكر أو العي أو التنفس أو انقطاع الصوت فهو استثناء والقطع أن يأخذ في كلام ليس من اليمين من أمر أو نهي أو غيره أو يسكت السكوت الذي يبين أنه قطع" .

قال الماوردي: قد ذكرنا أن الاستثناء في الأيمان كلها مانع من انعقادها، وهو جائز وليس بواجب، وذهب بعض أهل الظاهر على وجوب الاستثناء بمشيئة الله تعالى، احتجاجا بقول الله تعالى: ولا تقولن بشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله) الكهف: 23 – 24) . والدليل على أنه مخير في الاستثناء أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استثنى في يمينه تارة، ولم يستثن فيها أخرى، فقال: "والله لأغزون قريشا إن شاء الله" ، وآلى من نسائه شهرا، ولم يستثن. وروى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "كان يحلف بهذه اليمين، لا ومقلب القلوب" . روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا اجتهد في اليمين قال: "والذي نفس أبي القاسم بيده" . ولأن الاستثناء سبب يتوصل به إلى حل اليمين فلم يجب كالحنث. فأما الآية فواردة على طريق الإرشاد والتأديب، أن لا يعزم على أمر إلا أن يقرنه بمشيئة الله تعالى في الأيمان، وغيرها ليكون بالله مستعينا وإليه مفوضا.

Mas'alah: What is the effect of a disconnected exception on an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7138)

(فصل:) فإذا ثبت جواز الاستثناء دون وجوبه، فلا تأثير لاستثنائه إلا أن يقوله موصولا بكلامه، فإن انقطع عنه لم يكن له حكم، وحكي عن الحسن البصري، وعطاء أنه إن استثنى في مجلس يمينه صح، وإن استثنى بعد فراغه لم يصح. وعن ابن عباس روايتان: إحداهما: إن الاستثناء يصح أبدا في طويل الزمان وقصيره. والثانية: إنه يصح إلى حين، والحين عنده سنة ولا يصح بعدها احتجاجا بقول الله عز وجل: واذكر ربك إذا نسيت) الكهف: 24) أي: اذكر الاستثناء إذا نسيته فعم الأمر من غير تحديد. وروى عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، وسكت ثم قال: إن شاء الله" فدل على جواز الاستثناء متصلا أو منفصلا. والدليل على بطلان الاستثناء بعد انقطاعه قول الله تعالى: {ولا تقولن بشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله} فجعل الاستثناء على الفور دون التراخي، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "من خلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى" ، فذكر الاستثناء بحرف الفاء الموجبة للتعقيب والفور.

ولأن عرف الناس في الكلام المنفصل أن يكون مخالفا للكلام المتصل؟ ألا تراه لو قال لعبده: أنت حر، وسكت، ثم قال بعد زمان: إن دخلت الدار، عتق بالكلام الأول، ولم يكن ما ذكره من دخول الدار شرطا، ولو قال له علي عشرة دراهم وسكت ثم قال بعد وقت: إلا خمسة لم يكن ذلك استثناء ولزمته العشرة، لاستقرار حكم الكلام بالسكوت عليه، كذلك الاستثناء بمشيئة الله تعالى. ولأنه لو صح الاستثناء بعد طويل الزمان لسقطت كفارات الأيمان باستثنائه قبل الحنث. وأما قوله تعالى: واذكر ربك إذا نسيت)

الكهف: 24) فقد قال عكرمة معناه: واذكر ربك إذا غضبت ليزول عنك الغضب عند ذكره، وأما الخبر فقد ذكر الساجي أنه مرسل، رواه عكرمة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولو صح جاز أن يكون محمولا على سكوته لانقطاع النفس، أو قاله بعد تطاول الزمان استعانة بمشيئة الله على مقاصده وإن لم يجعله استثناء في يمينه؟ لأنه قد وفى بها في غزو قريش.

Mas'alah: What pauses are considered connected speech for a valid exception in oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7139)

(فصل:) فإذا ثبت اعتبار الاستثناء بالاتصال دون الانفصال. فالمتصل ما وصفه الشافعي أن يصله بيمينه على نسق، فإن سكت لنحنحة وانقطاع نفس أو عجز أو تذكر كلام لم يكن قطعا، وكان كالمتصل لأن الكلام لا يمتد، ولا بد أن يتخلله سكتات الاستراحة، فأما إن سكت بغير هذا، أو تكلم بين اليمين والاستثناء بما خرج عنه من أمر ونهي وكلام لا تعلق له باليمين والاستثناء بطل حكم الاستثناء، لأن استقرار اليمين بالخروج عنها إلى غيرها.

Mas'alah: What does it mean when the exception is connected to the oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1450)

قوله: (إذا وصله) أي المستثنى.

Mas'alah: Does the position of the exception phrase in an oath matter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7277)

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يؤخر الاستثناء كما ذكره الشيخ، أو يقدمه فيقول: إن شاء الله، والله لأفعلن كذا، أو: لا فعلت كذا، [أو يوسطه فيقول: والله - إن شاء الله - لا فعلت كذا] أو: لأفعلنه، صرح به الماوردي وغيره.

Sub–topic – Mental or Internal Exception

Mas'alah: Is an exception in an oath valid if only intended in the heart without utterance?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=7139)

(فصل:) ثم لا يصح الاستثناء فيها مع الاتصال إلا بالكلام، فإن نواه بقلبه ولم يتكلم به لم يصح، لأن اليمين لما ينعقد بالنية لم يصح الاستثناء فيها بالنية، ولزم أن يكون الاستثناء نطقا كما لزم أن يكون اليمين نطقا. فإن قيل: أفليس لو قال لعبده: أنت حر ونوى بقلبه إن دخل الدار كان شرطا في عتقه فيما بينه وبين الله تعالى، وكلا يعتق عليه إلا بدخول الدار، وإن لم يذكره نطقا فهذا كان الاستثناء هكذا. قيل: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الاستثناء رافع كالنسخ، ولا يكون النسخ إلا بالكلام كذلك الاستثناء، والشرط تخصيص بعضه وتخصيص العموم يجوز بالقياس من غير كلام. والثاني: إنه مبطل لظاهر الكلام، فلم يبطل إلا بمثله من كلام ظاهر، والشرط مثبت فحمل الكلام المحتمل على مقتضى الشرط، فلم يفتقر إلى الكلام فافترقا.

ثم لا حكم لتلفظه في الاستثناء بمشيئة الله تعالى حين يقوله ناويا به الاستثناء فإن لم ينوه وسبق في لسانه من غير قصد أو جرى به عادته أن يذكر مشيئة الله تعالى في سائر أحواله لم يكن استثناء. ألا ترى أن عقد اليمين لا يصح إلا بالنية والقصد، ويكون اللغو فيها عفوا، كذلك استثناؤها، وإذا ثبت اعتبار النية في الاستثناء نظر، فإن قصد الاستثناء عند التلفظ بيمينه صح إذا تكلم به بعد يمينه، وإن لم يقصد مع ابتداء اليمين وقصده مع

التلفظ بالاستثناء ففي صحته وجهان: أحدهما: يصح لوجود القصد فيه عند ذكره. والوجه الثاني: لا يصح لإطلاق اليمين عند ذكرها، ويجوز أن يتقدم الاستثناء على اليمين فيقول: إن شاء الله، والله لا كلمت زيدا، ويجوز أن يكون الاستثناء وسطا، فيقول: والله إن شاء الله، لا كلمت زيدا، لأنه يكون في الأحوال كلها متصلا بكلامه الذي يعتبر حكم أوله بآخره، وحكم آخره بأوله، وسواء قال في استثنائه: إن شاء الله، أو أراد الله، أو إن أحب الله، وإن اختار الله، كل ذلك استثناء. وكذلك لو قال: بمشيئة الله أو بإرادة الله أو باختيار الله، فكله استثناء والله أعلم بالصواب ,

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in one's heart when swearing not to enter a house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8619)

أنه لا يحنث كما لو حلف لا يسلم عليه فسلم عليهم واستثناه بقلبه (والثاني) أنه يحنث لان الدخول فعل لا يتميز فلا يصح تخصيصه بالاستثناء، والسلام قول فجاز تخصيصه بالاستثناء، ولهذا لو قال سلام عليكم إلا على فلان صح، وإن قال دخلت عليكم إلا على فلان لم يصح.

Mas'alah: Is it necessary to connect the intention of exception to the beginning of the oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3420)

قوله في "الروضة" : وهل يشترط قرن نية الاستثناء بأول اللفظ؟ فيه وجهان: أحدهما: لا بل لو بدا له الاستثناء بعد تمام المستثنى منه فاستثنى حكم بصحة الاستثناء.

وأصحهما وادعى أبو بكر الفارسي الإجماع عليه: أنه لا يعمل بالاستثناء حتى يتصل بأول الكلام.

Mas'alah: What is the soundest view on the timing of the intention for exception in oaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3420)

قلت: الأصح وجه ثالث وهو صحة الاستثناء بشرط وجود النية قبل فراغ اليمين، وإن لم يقارن أولها، والله أعلم.

Mas'alah: Did al-Rafi'i misrepresent al-Farisi's view on the intention of exception in oaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3420)

وهذا الذي ذكره -رحمه الله- أصلا وزيادة صريح في أن الرافعي نقل عن الفارسي أنه يذهب إلى وجوب اقتران النية بأول اليمين حتى لا يكفي اقترانها في أثنائه وأنه حكى الإجماع على ذلك وليس الأمر فيه كما فهمه النووي، بل الذي نقل عنه الرافعي وأنه نقل فيه الإجماع إنما هو عدم الاكتفاء بوجودها بعد فراغ اليمين متصلة بأول الاستثناء، وعلله بقوله؛ لأن الاستثناء بعد الفصل ينشأ بعد لحوق الطلاق فيلغوا، بل المفهوم من كلام

Mas'alah: What is the correct interpretation of al-Rafi'i's wording on exception after the oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3421)

الرافعي إنما هو حكاية الوجهين في ما بعد الفراغ من اليمين خاصة كما يدل عليه تعليله إلا أن في ابتداء تعبيره إيهاما يندفع بالتأمل فإنه قال: وهل يشترط أن يكون قصد الاستثناء مقرونا بأول الكلام؟ فيه وجهان: أحدهما: لا ولو بدا له الإستثناء بعد تمام المستثنى منه فاستثنى حكم بموجبه. وأصحهما وادعى أبو بكر الفارسي الإجماع عليه: أنه لا يعمل بالاستثناء ويقع الطلاق؛ لأن الاستثناء بعد الفصل ينشأ بعد لحوق الطلاق فيلغوا، هذه عبارته، وهي كما قلناه إلا أنه عبر بأول الكلام عن المستثنى منه ويكون المستثنى هو الأخير، وهو تعبير صحيح يدل عليه التعليل إلا أنه موهم ووقع التعبير به أيضا في كتب جماعة من أصحابنا، ثم إن النووي أبدل ألفاظا من ألفاظ الرافعي بألفاظ مطابقة لما فهمه هو فوقع في صريح الغلط، وكلام الغزالي يبين المراد ويعين غلط النووي في فهمه هنا وكذلك إمام الحرمين فإنه قال: فإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ولم يخطر له الاستثناء إلى استتمام لفظ الطلاق ثم لما تم اللفظ خطر له أن يقول على الإتصال إن شاء الله تعالى، فقال ذلك بعد، قال أبو بكر الفارسي في كتابه المترجم "بمسائل الإجماع" : يقع الطلاق في هذه المسألة إجماعا، ووافقه معظم الأصحاب في دعوى الإجماع، ومن أصحابنا من قال: لا يقدح. هذا لفظه، ذكر ذلك في باب ما يقع به الطلاق من الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on intending exception during the middle of an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3421)

نعم لو نوى في أثناء اليمين ففيه وجهان مشهوران في "التنبيه" و "المهذب" وغيرهما، أصحهما: أنه يكفي كما أشعر به كلام الرافعي وصححه النووي من زوائده، وقد حكى الرافعي هذين الوجهين في أول كتاب الأيمان فقال: لو حلف ثم بدا له أن يستثني فأتى بلفظ الاستثناء لم يعتد به وإن كان موصولا باليمين، وإن قصد الاستثناء في خلال اليمين

Mas'alah: What is the ruling on intending an exception during an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4165)

قوله: فإن قصد الاستثناء في خلال اليمين ففيه وجهان ذكرناهما في كتاب الطلاق، وممن صحح هذا الاستثناء: الداركي والقاضيان أبو الطيب والروياني، وممن لم يصححه: أبو الحسن ابن المرزبان وابن كج. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to greet someone when greeting a group and excluding them by intention?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3454)

وأما إذا سلم على القوم واستثناه باللفظ أو بالنية لم يحنث ولو لم يستثن وهو عالم به قال العراقيون فيه قولان ولا مأخذ له إلا أنه لم يسلم عليه خاصة فيحمل مطلق لفظه على التسليم عليه بالتنصيص

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter upon someone when entering a group and excluding them by intention?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3454)

أما إذا قال لا أدخل عليه ثم دخل على قوم وهو فيهم واستثنى بالنية فوجهان أحدهما أنه لا يحنث كالسلام والثاني أنه يحنث لأن العموم يقبل الخصوص وأما الفعل فلا يقبل

Mas'alah: Is there a difference between making an exception in an oath verbally or by intention?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5167)

ولا فرق بين أن يستثنيه باللفظ أو بالنية على الأصح.

Mas'alah: Does an internal intention to exclude nights from a vowed month take effect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=438)

ولو استثنى) من الشهر ونحوه (الليالي) أو الأيام (بقلبه لا لسانه) بأن نواه (لم يؤثر) كما لا يلزم الاعتكاف بنيته وقوله لا لسانه إيضاح

Mas'alah: Does an exception in an oath require prior intention?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5230)

أحدهما: يفتقر إليه حتى إن لم يعتقده بطل حكمه فيما بينه وبين الله تعالى، وإن كان

حكمه في الظاهر صحيحا.

Mas'alah: When must the intention for an exception be made in an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1675)

قلت: ويشترط أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين في الأصح، والله أعلم.

Mas'alah: When must the intention for an exception be made in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1450)

قوله: (ونواه قبل فراغه) أي قبل الفراغ من المستثنى منه، أي فيكفي اقتران النية بأي جزء من ذلك هذا إن أخره، فإن قدمه كانت إلا واحدة طالقا

Mas'alah: What is the ruling on an unspoken intention of exception in an oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1528)

وإن لم يتلفظ بالاستثناء بل نواه لم يندفع الحنث ولا الكفارة ظاهرا بل يدين.

Mas'alah: What is the ruling if one does not verbally utter the exception in an oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1528)

(قوله: وإن لم يتلفظ بالاستثناء) أي أو تلفظ به ولكن لم يقصد الاستثناء بأن سبق لسانه إليه، أو قصد التبرك، أو أن كل شئ بمشيئة الله، أو لم يعلم هل قصد التعليق أم لا، أو أطلق.

Mas'alah: Is it sufficient to intend the exception (istithna) in the heart without uttering it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7276)

واعلم أن قول الشيخ: فقال: إن شاء الله – فيه إشارة إلى أنه لو لم يقل ذلك ولكن نواه بقلبه، لا يحصل المقصود من الاستثناء، وقد صرح بذلك المحاملي والبندنيجي والماوردي وغيرهم.

Mas'alah: Why is exception (istithna) not valid by mere intention, unlike specification (takhsis)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7276)

ووجهه البندنيجي: بان الاستثناء كالنسخ؛ فلهذا لم يصح بالنية، بخلاف ما لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار، ثم قال: نويت شهرا، أو قال لعبده: أنت حر، ثم قال: أردت: إن دخلت الدار – فإنه يدين؛ لأنه تخصيص، والتخصيص يجوز بالنية.

Mas'alah: How does the ruling on exception in oaths compare to intention for fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7277)

فإن قيل: حكى صاحب "البيان" فيما إذا نوى صوم غد من شهر رمضان، وقال: إن شاء الله – خلافا في انعقاد نيته عند عدم قصد التعليق؛ فهلا جرى مثله هاهنا؟ فالجواب: أنا أخذنا بالأحوط في الموضعين.

Mas'alah: Can mental exception in an oath prevent breaking it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9847)

ولو قال: لا أسلم على فلان، فسلم على قوم والمحلوف عليه فيهم، وعلم أنه (1) في الأصل: "معقود" .

فيهم، ولكنه استثناه بالنية، وقصد السلام على الباقين، فقد قال العراقيون: إنه لا يحنث، وقطعوا القول به، ووجهه بين، لأنه وجه سلامه على من أراد منهم، واللفظ محتمل للتخصيص كما قدمناه، قال شيخي: في المسألة احتمال إذا لم يستثنه لفظا؛ فإن مخاطبة جمع بالسلام توجها إليهم في حكم النص في إرادتهم؛ فإنه إذا أشار [إلى عبيد، وقال: هؤلاء] (1) لفلان، ثم زعم أني استثنيت واحدا منهم، فالوجه ألا يقبل ذلك منه، قال العراقيون: لو سلم عليهم، مع علمه بأن المحلوف عليه فيهم، ولم يستثنه بالنية، ولا قصد إدراجه تحت عموم السلام، قالوا: في الحنث قولان: أحدهما – أنه لا يحنث؛ فان اللفظ يحتمل التعميم والتخصيص، وهذا ساقط على قياس طريقنا. والوجه القطع بأنه يحنث عند الإطلاق، إذا كان عالما بصورة الحال، ولم يستثن لفظا، ولا عقدا، واللفظ العام يجري على عمومه ما لم يخصص، قال صاحب التقريب إذا حلف لا يسلم على فلان، فسلم على قوم، وهو فيهم، وعزله بالنية، لم يحنث، وهذا لعمري منقول

الأصحاب وما قطعوا به، وفيه الاحتمال الذي أبداه شيخنا، وهو غير معتد به.

Sub-topic – Exception of Time and Place

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a time unless the creditor agrees to delay, and the creditor dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7226)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولو حلف ليقضينه حقه لوقت إلا أن يشاء أن يؤخره فمات قبل يشاء أن يؤخره أنه لا حنث عليه وكذلك لو قال إلا أن يشاء فلان فمات فلان الذي جعل المشيئة إليه (قال المزني) هذا غلط ليس في موته ما يمنع إمكان بره وأصل قوله إن أمكنه البر فلم يفعل حتى فاته الإمكان أنه يحنث وقد قال لو حلف لا يدخل الدار إلا بإذن فلان فمات الذي جعل الإذن إليه أنه إن دخلها حنث (قال المزني) وهذا وذاك سواء" .

Mas'alah: What is an exception of place in an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5230)

أحدها: استثناء مكان.

Mas'alah: What is the ruling on exception of time in an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5230)

والثاني: استثناء زمان.

Sub–topic – Hadith Evidence for Exception in Oaths

Mas'alah: What are the hadith sources for the exception 'in sha Allah' in oaths?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=8218)

(الشرح) حديث ابن عمر أخرجه من أصحاب السنن أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني. ورجاله عندهم رجال الصحيح، ولفظه عند أكثرهم "من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه" ولفظ "كان له ثنيا" سيأتي في رواية أبى هريرة. أما حديث أبى هريرة فقد أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وقال "فله ثنياه" والنسائي وقال "فقد استثنى" وأخرجه أيضا ابن حبان وهو من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة. قال البخاري: أخطأ فيه عبد الرزاق واختصره عن معمر من حديث "أن سليمان بن داود عليه السلام قال لاطوفن الليله على سبعين امرأة الخ الحديث وفيه: فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث" رواه الترمذي عن البخاري. وللحديث طرق رواها الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر. قال الترمذي لا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختيانى. وقال ابن عليه كان أيوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه. قال ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفا. قال الحافظ بن حجر: هو في الموطأ كما قال البيهقى. وقال لا يصح رفعه الا عن أيوب مع أنه شك فيه وتابعه على لفظه العمرى عبد الله وموسى بن عقبه وكثير ابن فرقد وأيوب بن موسى، وقد صححه ابن حبان وقد وردت معنى هذين الحديثين عن عكرمه عن ابن عباس عند أبى داود من فعله صلى الله عليه

وسلم "أنه صلى الله عليه وسلم قال: والله لاغزون قريشا، ثم قال ان شاء الله، ثم قال والله لاغزون قريشا، ثم قال ان شاء الله، ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال"

ان شاء الله، ثم لم يغزهم. قال أبو داود: وقد أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس، وقد رواه البيهقى موصولا ومرسلا. قال ابن أبى حاتم في العلل: الاشبه الارسال، وقال ابن حبان في الضعفاء: رواه مسعر، وشريك أرسله مرة ووصله أخرى.

Sub-topic – Conditions for Valid Exception (Istithna')

Mas'alah: What are the conditions for the validity of istithna' (exception) in oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8220)

(فرع) ولا يصح الاستثناء الا ان كان متصلا بالكلام لان هذا هو العرف في الاستثناء، فان انفصل لضيق نفس كان كالمتصل لان انفصاله لعذر، ولا يصح الا ان قصد بالنيه، والتقييد بمشيئة الله مانع من الوقوع، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، وادعى عليه ابن العربي الاجماع قال: أجمع المسلمون على أن قوله: ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا، قال: ولو جاز منفصلا كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج إلى كفارة، قال: واختلفوا في الاتصال، فقال مالك والاوزاعي والشافعي والجمهور: هو أن يكون قوله: ان شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضر سكتة النفس. وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة: ما لم يقم أو يتكلم. وقال عطاء: قدر حلبة ناقه. وقال سعيد بن جبير: يصح بعد أربعة أشهر، وعن ابن عباس: له الاستثناء أبدا، ولا فرق بين الحلف بالطلاق والحلف بالله أو الحلف بالعتاق، واستثنى أحمد رضى الله عنه العتاق قال: لحديث "إذا قال: أنت طالق ان شاء الله لم تطلق، وان قال لعبده: أنت حر إن شاء الله فإنه حر" وقد تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول كما قال البيهقى، وذهب الهادويه إلى أن التقييد بالمشيئة يعتبر فيه مشيئة الله في تلك الحال باعتبار ما يظهر من الشريعة، فإن كان ذلك الامر الذى حلف على تركه وقيد الحلف بالمشيئة محبوبا لله

فعله لم يحنث بالفعل، وان كان محبوبا لله تركه لم يحنث بالترك، فإذا قال: والله ليتصدقن ان شاء الله حنث بترك الصدقة، لان الله يشاء التصدق في الحال، وان حلف ليقطعن رحمه ان شاء الله لم يحنث بترك القطع لان الله تعالى يشاء ذلك الترك.

Mas'alah: What are the conditions for istithna (exception) in oaths?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3855)

قلت: يشترط أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين في الأصح, والله أعلم. ويشترط عدم استغراقه, ـــــــ قال (قلت: يشترط أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين في الأصح والله أعلم) . قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه إذا لم ينو بالاستثناء رفع اليمين .. لا يكون مستثنيا. وفيما يشترط اقتران النية به أوجه: أحدها: أول اللفظ المستثنى منه, فلو قال: أنت طالق ثلاثا من غير قصد استثناء, ثم بدا له عنده آخره أن يقول: إلا واحدة أو إلا أن يشاء الله متصلا .. لم يصح الاستثناء وتقع الثلاث. والثاني: يكفي اقترانه بلفظ الاستثناء, ولا يشترط اقترانه باللفظ المستثنى منه, قال الإمام: ولا وجه له, وادعى أبو بكر الفارسي الإجماع على بطلانه, ونسبه ابن الصباغ إلى الأكثرين, وصححه الماوردي في الاستثناء بالمشيئة. والثالث – وهو الذي صححه المصنف هنا وفي (التصحيح) وزوائد (الروضة) : أنه يشترط وجوده في أثناء اللفظ المستثنى منه, وهو الذي نص عليه في (البويطي) صريحا, ووجهه: أن اليمين إنما تعتبر بتمامها, فإذا نوى الاستثناء قبل تمام اللفظ بالطلاق .. امتنع نفوذه كما في الابتداء. وقوله: (قبل فراغ اليمين) صادق على ثلاث صور: أن يوجد في أول اليمن فقط, أو في أثنائها, أو في آخرها, وأن الخلاف جار في الجميع, وهو صحيح. قال: (ويشترط عدم استغراقه) ؛

لأن المستغرق باطل بالإجماع كما حكاه الإمام فخر الدين والآمدي, وإن كان في (المدخل) لابن طلحة المالكي الأندلسي قول بصحته, فإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا .. بطل الاستثناء وطلقت ثلاثا. فإن قيل: لم لا بطل ما جاء منه الفساد – وهو الاستغراق – وتقع طلقتان؛ لان المستثنى جمع بين ما يجوز وما لا يجوز, فيخرج على تفريق الصفقة .. فالجواب: أن ذلك لم يذهب إليه أحد كما قاله ابن الرفعة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception (istithna) in an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3750)

إذا حلف على يمين، فقال– موصولا به–: إن شاء الله– لا تنعقد يمينه، فإن سكت بين اليمين والاستثناء، أو تكلم بشيء آخر– لا يصح الاستثناء، إلا أن يسكت يسيرا [بين اليمين] ؛ كسكتة الرجل لتذكر أو لتنفس أو لعي أو لانقطاع صوت؛ فلا يمنع الاستثناء، والفصل بين اليمين والاستثناء ألطف من الفصل بين الإيجاب والقبول؛ لأنه كلام شخص واحد، والإيجاب والقبول يكون بين شخصين، ويشترط أن يعزم على الاستثناء في ابتداء كلامه، فلو لم يعزم، بل تداركه بعد الفراغ من اليمين فوصله به– لم يصح، ولو عزم في خلال اليمين– فيه وجهان،

Mas'alah: What are the conditions for an exception in an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5230)

وأما تخصيص العموم بالاستثناء: فهو القول المخرج من لفظ اليمين بعد ما اشتمل عليه وله شرطان؛ أن يكون متصلا بها، وأن يخالف حكم اليمين، فإن كانت على نفي كان الاستثناء إثباتا، وإن كانت على إثبات كان الاستثناء نفيا، واختلف أصحابنا في هذا الاستثناء، هل يفتقر إلى اعتقاده في أول اليمين على وجهين:

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1675)

ويشترط عدم استغراقه، === (فصل: يصح الاستثناء) لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب، والاستثناء يطلق على نوعين، أحدهما: الإخراج بـ (إلا) وأخواتها، والثاني: التعليق بمشيئة الله تعالى، وتسمية هذا استثناء مشهور في عرف الشرع. (بشرط اتصاله) بإجماع أهل اللغة، كذا احتج به الأصوليون، واعترض بخلاف ابن عباس، فإن انفصل فهو لغو. (ولا تضر سكتة تنفس وعي) لأن ذلك لا يشعر بالانفصال، ويعد في العادة متصلا قال الإمام: والاتصال المشروط هنا أبلغ مما يشترط بين الإيجاب والقبول؛ لأنه يحتمل بين كلام شخصين ما لا يحتمل بين كلام شخص واحد، ولذلك لا ينقطع الإيجاب والقبول بتخلل كلام يسير في الأصح، وينقطع الاستثناء بذلك على الصحيح، كذا نقله عنه الشيخان، وأقراه [1]، وقد حكينا في أول (كتاب البيع) اضطرابا في تخلل الكلام اليسير. (قلت: ويشترط: أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين في الأصح، والله أعلم) سواء وجد في أول اليمين فقط، أو في أثنائها فقط، أو في آخرها فقط، فلو لم يستثن إلا بعد فراغ اليمين لم يصح، وحكى الفارسي فيه الإجماع، لكن فيه وجه عن الأستاذ أبي إسحق: أنه يصح، ورجحه جمع، وقال ابن الرفعة: إن نص الشافعي يقتضيه.

(ويشترط: عدم استغراقه) فالمستغرق باطل بالإجماع؛ كما نقله الإمام والآمدي [2]، ويشترط أيضا: التلفظ بالاستثناء بحيث يسمع نفسه، فلو نواه من غير تلفظ لم يؤثر. (1) روضة الطالبين (8/ 91) ، الشرح الكبير (9/ 26) . (2) الإحكام في أصول الأحكام (2/ 498) .

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception (istithna) in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1450)

قوله: (خمسة) أي بجعل التلفظ مع الإسماع شرطا وإن كانا شرطين، بدليل أخذ محترز كل منهما. وزاد بعضهم على الخمسة معرفة معناه، ورد بأنه يغني عنها قصده رفع حكم اليمين؛ لأنه يلزم من ذلك معرفة معناه، وزاد بعضهم عدم جمع المفرق كما تقدم في الإقرار.

Sub-topic – Exception in Oaths of Divorce and Manumission

Mas'alah: What is the ruling on exception connected to an oath and its relation to divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3422)

واستثني على الاتصال ففيه وجهان ذكرناهما في كتاب الطلاق، وممن صحح هذا الاستثناء الداركي والقاضيان أبو الطيب والروياني، وممن لم يصححه أبو الحسن ابن المرزبان والقاضي ابن كج هذه عبارته وهو يشعر بأن المصححين أكثر وذلك ينفي إرادة الوجهين المذكورين في الحضور بعد تمام اليمين لأن الخلاف هناك ضعيف حتى ادعى أكثر الأصحاب الإجماع فيها على البطلان كما تقدم، نقله عن الإمام، وحينئذ فيتحصل من الموضعين ثلاثة أوجه، وإذا علمت ذلك كله علمت أن ما قاله الرافعي في الأيمان أن الوجهين سبقا في الطلاق غلط، فإن الوجهين غير الوجهين فسبحان من لا يتطرق إليه سهو ولا خلل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and divorce with an exception clause?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1321)

قال الشافعي : وإذا قال الرجل : غلامي حر إلا أن يبدو لي في ساعتي هذه أو في يومي هذا أو شاء أو يشاء فلان أن لا يكون حرا أو امرأته طالق إلا أن أشاء أن لا تكون طالقا

في يومي هذا , أو يشاء فلان فشاء أو شاء الذي استثنى مشيئته . لم يكن العبد حرا ولا المرأة طالقا.

Mas'alah: What is the ruling on istithna (exception) using the word 'ghayr' in divorce oaths?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3856)

الأول: قال: كل امرأة لي غيرك أو سواك طالق ولم يكن له إلا المخاطبة .. لم يقع الطلاق كما جزم به الخوارزمي في (كتاب الإيمان) , ويؤيد ما نقله الشيخان عن القفال وأقراه أنه لو قال: النساء طوالق إلا عمرة ولا زوجة له سواها .. لم تطلق. ولو كانت امرأته مع نسوة فقال: طلقت هؤلاء إلا هذه وأشار إلى زوجته .. لم تطلق زوجته, قال الشيخ: والذي استقر عليه رأيي أنه إن قدم (غير) فقال: كل امرأة لي غيرك طالق .. لم تطلق, وإن أخرها فقال: كل امرأة لي طالق غيرك ولا امرأة له غيرها .. طلقت, قال: وكذلك أقول في قوله: إلا أنت. واختار ابن الرفعة أنه إن قال: غيرك بالفتح .. فهو استثناء مستغرق يوقع الطلاق, وإن قال: غيرك أو غيرك على الصفة .. لم تطلق.

Sub-topic – Exception from Negations in Oaths

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding past or present actions with an exception?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3544)

هذا إذا لم يطأ المرة يحنث لأن الثابت فيهما الوطء إذ هو يقتضى ما قبلها، وبعضهم يقول الثابت يقتض ما دل عليه لفظ وهو الامتناع فعلى هذا إذا انتفى الامتناع من يثبت التخيير فيها، وهذا كله بخلاف ما إذا كان الحلف على ماض أو حاضر، فإنه إذا قال مثلا والله لا وطئت إلا مرة فيحنث إذا لم يكن قد وطئها جزما لانتفاء توجيه الوجه الأخير وهو التخيير لعدم إمكانه فلما لم يحتمل الاستثناء إلا وقوعه في الخارج حنث إذا لم يكن كذلك، ولهذا جزم الأصحاب بأنه إذا قال: ليس له علي إلا مائة بأن المائة تلزم ولم يخرجونها على هذا الخلاف فافهم ما ذكرناه، فإنها قاعدة نافعة، نعم ذكر الرافعي في آخر تعليق الطلاق قبيل الفروع المنقولة عن فتاوى القفال، أنه إذا قال إن كنت أملك إلا مائة فأنت طالق، وكان يملك خمسين فقيل يطلق جزما، وقيل على وجهين، وقد تقدم الكلام عليه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception (istithna) regarding a past action?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3862)

تتمة: فعل شيئا ثم قال: والله ما فعلته إن شاء الله أو حلف بالطلاق أنه ما فعل ثم قال: إن شاء الله .. صرح المتولي بأنه لا يحنث، فإذا لم يفعل شيئا شاء الله أنه لم يفعله؛ إذ لا يقع شيء إلا بمشيئة الله تعالى، وبهذا أفتى البارزي، وصوبه في (المهمات) هنا وفي (الدعاوى) ، واستشهد له بقول الأصحاب: إن الحاكم لو حلفه على نفي الغصب فقال: والله ما غصبت إن شاء الله .. كان ناكلا وتعاد اليمين، فلولا أن الاستثناء ينفع في الماضي .. ما جعلوه ناكلا. قال: (

Mas'alah: Which view is more correct regarding exception from negation in oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7004)

والأول: أصح؛ لأنه مستثنى من نفي؛ فوجب أن يكون إثباتا.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) from a negation in an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1586)

وسئلت عمن كلف شخصا المبيت عنده ليالي فحلف أنه لا يبيت عنده غير تلك الليلة المستقبلة .. هل يحنث بترك المبيت عنده فيها؟ فأجبت: بأن مقتضى قاعدتنا: أن الاستثناء من النفي إثبات أن يكون المبيت تلك الليلة محلوفا عليه أيضا، فيحنث بتركه، لكن أفتى شيخنا الإمام البلقيني بحضوري فيمن حلف لا يشكو غريمه إلا من حاكم شرعي .. هل يحنث بترك شكواه مطلقا؟ فأجاب: بعدم الحنث؛ لأن مقصوده إنما (1) انظر "المنهاج" (ص 420) . (2) انظر "فتح العزيز" (9/ 27) ، و "الروضة" (8/ 92)

. (3) في النسخ: (واحدة واحدة) ، ولعل الصواب ما أثبت. (4) المنهاج (ص 420)

.

هو نفي الشكوى من غير حاكم الشرع، ويوافقه تصحيح النووي في "الروضة" من زيادته في (الإيلاء) فيمن حلف لا يطأ في السنة إلا مرة .. أنه لا يحنث بترك الوطء مطلقا، وهو ناظر للمعنى مخالف للقاعدة المتقدمة، ومقتضاه في المسألة التي سئلت عنها: أنه لا يحنث بترك المبيت تلك الليلة؛ لأن قصده إنما هو نفي الزيادة على ليلة لا إثبات الليلة، فيخرج عن مقتضى اللفظ؛ لما يفهم منه عرفا، وقد يقال في هذه الصورة: لما كان الحلف على مستقبل .. كان نقيض الامتناع المحلوف عليه التخيير في المستثنى؛ فلهذا لم يحنثه بتركه، بخلاف الماضي والحال، والله أعلم.

Sub-topic – Definition and Ruling of Istithna' in Oaths

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna) in an oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4110)

الاستثناء في اليمين

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna) in oaths, divorce, and manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1790)

تخلل سكتة لطيفة لتذكر أو عي أو تنفس (كما في الطلاق ويصح تقديمه) أي الاستثناء (على اليمين) بالله تعالى (والطلاق) والعتاق كقوله إن شاء الله والله لأفعلن كذا أو أنت طالق أو أنت حر (و) على (الإقرار فإن قال) لفلان (علي إلا عشرة دراهم مائة لزمه تسعون، وإن قدمه) على أيمان (ولو على طلاق وعتاق فقال إن شاء الله أنت طالق عبدي حر بعاطف وغيره قصد استثناءهما معا أم أطلق لم يقعا) بناء على أن الشرط المتقدم على المتعاطفات يعود إلى جميعها كالمتأخر عنها أما مع العاطف فظاهر، وأما بدونه؛ فلأنه قد يحذف مع إرادة العطف (وكذا إن وسط) الاستثناء (كانت إن شاء الله تعالى طالق) لا يقع المحلوف عليه والتمثيل من زيادته (فإن قال أنت طالق إن شاء الله وعبدي حر ونوى صرف الاستثناء إليهما صح) فإن لم ينوه انصرف إلى الأول خاصة فيقع العتق دون الطلاق (وقوله والله لأفعلن كذا إن لم يشأ الله أو إلا أن يشاء الله)

حكمه (كما في) نظيره من (الطلاق) فلا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an exception made by al-Zarkashi regarding oaths?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1809)

قوله واستثنى الزركشي ما إذا كان إلخ) أشار إلى تصحيحه (

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna) in oaths?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3748)

باب الاستثناء في الأيمان روي عن ابن عمر؛ أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه" .

Mas'alah: What are the types of exceptions in oaths?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5230)

والثاني: لا يفتقر ويصح إذا اتصل بها ظاهرا وباطنا، وحكم هذا الاستثناء أن يخرج عن يمينه بعض جملها وهو على أربعة أضرب:

Mas'alah: What is the ruling on an exception (istithna) in an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6790)

فرع آخر إذا حلف فاستثنى في يمينه أعيدت عليه اليمين مثل أن يقول: إن شاء الله قال: إلا أن يكون بين يمينه واستثنائه سكتة فلا يعاد عليه لأن الاستثناء إذا انفصل عنها ما لا يعمل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7176)

شاء الله تعالى "، فلما حلف واستثنى ثبت أن للحالف حكما في الشرع."

Mas'alah: What is the ruling on an oath made with an exception in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7277)

وفي "الشامل" والصورة هذه: أنها تنعقد، وفي ذلك نظر.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna) in an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7278)

وفي "الحاوي" وغيره حكاية وجه: أنه يصح، وقضية كلام ابن الصباغ ترجيحه؛ فإنه قال: حكى عن أبي الحسين بن القطان أنه قال: لا يصح الاستثناء حتى يقصده مع ابتداء اليمين. وأكثر أصحابنا قالوا: لا يحتاج على ذلك. ووجهه بأن لفظ الاستثناء أقوى، نيته، ثم يكون عقيب اليمين، كذلك نيته.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception during an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7278)

قال: وإن عن له الاستثناء في أثناء اليمين، فقد قيل: يصح؛ لأنه تحققت النية متصلة باللفظ قبل الاستثناء؛ فأشبه ما لو كانت النية من ابتداء اليمين، وهذا ما يقتضي كلام ابن الصباغ: أنه ظاهر المذهب، وأنه الصحيح، وإليه ذهب الداركي، والقاضيان أبو الطيب والروياني.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna') in an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7278)

قال: وقيل: لا يصح؛ لأن الموجب جميع اللفظ؛ فاشترط اقتران النية بجميعه. ونقل ابن الصباغ عن ابن القطان توجيهه بأنه قاسه على نية الجمع بين الصلاتين، وفرق بأن النية تجعل الصلاتين كالصلاة الواحدة، والاستثناء يخالف اليمين، وهذا ما صححه القاضي ابن كج وابن المرزبان.

Mas'alah: What is the chapter on making exceptions in oaths?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=307)

[باب الاستثناء في الأيمان]

Mas'alah: What does the author say about the chapter on exception in oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9788)

ثم عقد المزني بابا في الاستثناء عن اليمين، وقد استقصيناه تمهيدا وتفريعا على أحسن الوجوه في الطلاق، فلا نعيده. ***

Mas'alah: What is the ruling on making an exception during an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1585)

4006 – قول "التنبيه" في (الأيمان) [ص 198] : (وإن عن له الاستثناء في أثناء اليمين .. فقد قيل: يصح، وقيل: لا يصح) الأصح في "المنهاج" : أنه يصح فقال من زيادته [ص 419] : (ويشترط أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين في الأصح) وكذا صححه في "الروضة" من زيادته أيضا، واقتضى نقله عن الرافعي: أنه لا يكتفي بذلك، بل لا بد من اتصال نية الاستثناء بأول الكلام فقال: وهل يشترط قرن نية الاستثناء بأول اللفظ؟ فيه وجهان، أصحهما – وادعى أبو بكر الفارسي الإجماع عليه: أنه لا يعمل بالاستثناء حتى يتصل بأول الكلام. انتهى [3]. وعبارة الرافعي: وهل يشترط أن يكون قصد الاستثناء مقرونا بأول الكلام؟ وجهان، أحدهما: لا، ولو بدا له الاستثناء بعد تمام المستثنى منه فاستثنى .. حكم بموجبه، وأصحهما – وادعى أبو بكر الفارسي الإجماع عليه: أنه لا يعمل به، ويقع الطلاق؛ لأن الاستثناء منشأ بعد لحوق الطلاق. انتهى [4]. فتصويره أولا يقتضي أن الخلاف في اشتراط اتصاله بأول الكلام، وتعليله ثانيا يقتضي أنه في اتصاله باللفظ وإن لم يقترن بأوله، وتعبير "الروضة" عن الأصح بقوله: (حتى

يتصل بأول الكلام) من تصرفه، وليس في كلام الرافعي كما عرفته، وقد صرح الرافعي في (الأيمان) بأن الخلاف في اشتراط وجود نية الاستثناء قبل فراغ اللفظ، وأن هذا هو الذي سبق في (الطلاق) [5]، وكلام الإمام والغزالي يدل على ذلك، ونص الشافعي على ما صححه النووي فقال: (ولا تنفع الثنيا إلا أن ينو بها صاحبها عندما يعقد أو قبل أن يفرغ من اليمين، فأما إذا لم ينوها إلا بعد الفراغ .. لم تنفعه) انتهى [6]. (1) انظر "فتح العزيز" (9/ 18) . (2) انظر "بحر المذهب" (10/ 130) . (3) الروضة (8/ 91) . (4) انظر "فتح العزيز" (9/ 26) . (5) انظر "فتح العزيز" (12/ 232) . (6) انظر "الأم" (7/ 62) .

Sub-topic – Effect of Exception on Oath Validity

Mas'alah: Does an oath with an exception (istithna) still take effect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7276)

وهل نقول: انعقدت اليمين مع الاستثناء؟ منهم من قال: نعم، لكن المشيئة غير معلومة؛ فلا يحكم بالحنث، وهذا ما نقله المحاملي والروياني. ومنهم من يطلق القول بأنها غير منعقدة، وهكذا فعل صاحب "التهذيب" .

Sub-topic – Belief and Testimony Regarding Exception

Mas'alah: Is a person believed if he claims he made an exception in an oath?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1749)

ذكر فيما إذا حلف بالله، وزعم أنه ورى، هل يدين [3] باطنا؟ وجهان [4]: وجه: أنه لا يدين مع القطع بأنه يدين إذا قال: أنت طالق، وقال: أردت طلاقا من وثاق [5]؛ أن [6] الكفارة تتعلق بإظهار اللفظ المعظم ومخالفته، وهذا لا يزول بالتورية والإضمار بخلاف لفظ الطلاق. وقد ذكر الأصوليون، أو من ذكر ذلك منهم: أن من تلفظ بكلمة صريحة في الكفر، وزعم أنه ورى ونوى بها ما ليس بكفر، فإنه يكفر ظاهرا و [7] باطنا [8]، والله اعلم. (1) البخاري: 6/ 182 في كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، و10/ 532 في كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا، أو جاهلا، و11/ 537 في كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، ومسلم: 11/ 104 – 106 مع النووي في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى. (2) نهاية 2/ ق 152/ أ. (3) يدين: أي يصدق. انظر: المغرب 1/ 301، طلبة الطلبة ص 105. (4) انظر: الوسيط: 3/ ق 206 / أ. (5) انظر: فتح العزيز: 12/ 237، والروضة: 8/ 9. (6) كذا في النسخ، ولعل الصواب (لأن) والله أعلم. (7) في (أ) : (أو) . (8) لقوله تعالى: {قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون (65) لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [التوبة: 65، 66] ، وانظر: تيسير التحرير 2/ 299، شرح شمس الأصول ص 536.

BAB 6

باب لغو اليمين

Unintended oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Vain Oaths (Laghw al-Yamin)

Mas'alah: What is the definition of idle oaths according to different schools?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5347)

وقال أبو حنيفة: (لغو اليمين هو: الحلف على الماضي من غير أن يقصد الكذب، وكأنه ظن شيئا على صفة، فحلف عليه: أنه كذلك، فبان خلافه) . وقال مالك: (لغو اليمين هي: اليمين الغموس) . دليلنا: قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] [البقرة: 225] . وروي عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة – رضي الله عنهم: أنهم قالوا: (لغو اليمين: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله) . ولأن "اللغو" في اللغة: هو الكلام الذي لا يقصد إليه، وهذا لا يكون إلا فيما قلناه. فإن حلف على فعل شيء، ثم قال: لم أقصد إليه.. نظرت: فإن كانت اليمين بالله.. قبل قوله – لأنه أعلم بنيته – قال ابن الصباغ: إلا أن يكون الحلف على ترك وطء زوجته.. فلا يقبل قوله؛ لأنه يتعلق به حق آدمي. وكذلك: إذا حلف بالطلاق، أو العتاق، وادعى: أنه لم يقصد إلى ذلك.. لم يقبل قوله منه؛ لأنه يتعلق به حق الآدمي، والظاهر أنه قصد إلى ذلك، بخلاف اليمين بالله، فإن الحق فيها مقدر فيما بينه وبين الله تعالى، وهو أعلم بما قصده.

Mas'alah: What is the ruling on a careless oath (laghw al-yamin)?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=172)

ولا يكفر عن لغو اليمين إلا بالإستغفار وهو ما سبق به لسانه من قوله لا والله وبلى والله من غير أن يقصد بذلك يمينا وهي لغو اليمين التي عفا الله عنها

Mas'alah: What is laghw (unintended speech) in oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8531)

وفي الحديث "إذا قلت لصاحبك والامام يخطب أنصت فقد لغوت" ولفظ أبى هريرة "فقد لغيت" قال العجاج ورب أسراب حجيج كظئم عن اللغا ورفث التكلم وقال الفرزدق: ولست بمأخوذ بلغو تقوله إذا لم تعمد عاقدات العزائم

Mas'alah: What is the definition of a vain oath (yamin al-laghw) according to different scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8536)

(فرع) قال الصنعانى في سبل السلام في حديث عائشة الذي أخرجه البخاري موقوفا وأخرجه أبو داود مرفوعا في قوله تعالى "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم" هو قول الرجل لا والله وبلى والله، قال: فيه دليل على أن اللغو من الايمان مالا يكون عن قصد الحلف، وإنما جرى على اللسان من غير إرادة الحلف وإلى تفسير اللغو بهذا ذهب الشافعي ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين، وذهب الهادوية والحنفية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشئ يظن صدقه فينكشف خلافه، وذهب طاوس إلى أنها الحلف وهو غضبان، ثم قال: وتفسير عائشة أقرب لانها شاهدت التنزيل وهي عارفة بلغة العرب.

Mas'alah: What is the ruling on laghw (heedless) oaths?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=807)

1648 – أخبرنا سفيان، حدثنا عمرو، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهي معتكفة في ثبير فسألناها عن قول الله عز وجل: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} قالت: هو لا والله بلى والله.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a vain oath (laghw al-yamin)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5098)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت" لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله "قال الشافعي رحمه الله: واللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود وعليه جماع اللغو وهو الخطأ واللغو كما قالت عائشة"

والله أعلم. وذلك إذا كان على اللجاج والغضب والعجلة وعقد اليمين أن يثبتها على الشيء بعينه "." قال في الحاوي: وأصل هذا قول الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: (225)] يريد بترك المؤاخذة باللغو في الأيمان ارتفاع المأثم وسقوط الكفارة. واختلف الفقهاء في لغو اليمين الذي يسقط به المأثم والتكفير على مذاهب شتى أحدها: ما قاله مالك: إن لغو اليمين هو اليمين الغموس أن يحلف على الماضي كاذبا فلا يؤاخذ بالكفارة وإن كان آثما وهي اليمين الغموس. والثاني: ما قاله

أبو حنيفة: بأن لغو اليمين بأن يحلف على ماض يعتقد أنه صادق، فيبين كاذبا فلا يؤاخذ بمأثم ولا كفارة. والثالث: ما قال إبراهيم النخعي: أن لغو اليمين أن يحلف ناسيا على ماض أو مستقبل، فلا يؤاخذ بمأثم ولا كفارة. والرابع: ما قال الشعبي ومسروق: هو أن يحلف على معصية فيتركها فيصير لاغيا يمينه، لا يؤاخذ بمأثم ولا كفارة. والخامس: ما قاله سيد بن جبير آن لغو اليمين هو أن يحرم على نفسه ما أحله الله تعالى له من قول أو عمل لا يؤاخذ فيه بمأثم ولا كفارة. والسادس: ما قاله الشافعي: أن لغو اليمين ما يسبق به لسانه من غير قصد ولا عقد كقوله: لا والله، بلى والله، فلا يؤاخذ فيه بمأثم ولا كفارة، وهو قول ابن عباس وعائشة وعطاء، وأكثر التابعين استدلالا بقول الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} [البقرة: (225)] فدل على آن ما لم يقصده بقلبه لم يؤاخذ به وقال: {لكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: (89)] فدل على أن ما لم يعقده بغرمه لم يؤاخذ به، ولما رواه الشافعي عن عائشة في صدر الباب، وقد رواه حسان بن إبراهيم عن عطاء عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في لغو اليمين: "هو كلام العرب، لا والله، وبلى والله" . وروى طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله "لا يمين في غضب" فأسقط اليمين في الغضب لسبق اللسان بها وعدم القصد لها؛ ولأن لغو الكلام عند العرب ما تجرد عن غرض، وعري عن قصد وكان من البوادر والملغاة كما قال الله تعالى: {وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه} [القصص: (55)] فكان ما ذهب إليه الشافعي تقتضيه اللغة فيه مع ما قارنه من محايل الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on idle oaths (laghw al-yamin)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1831)

(ولا شيء في لغو اليمين) لقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] أي قصدتم بدليل الآية الأخرى: {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} [البقرة: 225] ، ولغو اليمين هو كما قالت عائشة – رضي الله تعالى عنها: "قول الرجل لا والله وبلى والله" رواه البخاري، كأن قال ذلك في حال غضب أو لجاج أو صلة كلام. قال ابن الصلاح: والمراد بتفسير لغو اليمين بلا والله وبلى والله على البلد لا على الجمع. أما لو قال: لا والله وبلى والله في وقت واحد.

Mas'alah: What is a vain oath (laghw al-yamin) and is it contracted?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=654)

وأما لغو اليمين فلا تنعقد وهو الذي سبق لسانه إلى الحلف بالله من غير أن يقصد اليمين أو قصد أن يحلف بالله لا أفعل كذا فسبق لسانه وحلف بالله ليفعلن كذا

Mas'alah: What is the definition of a vain oath (laghw al-yamin)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=660)

واختلفوا في لغو اليمين فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية هو أن يحلف بالله على أمر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين أنه بخلافه سواء قصده أو لم يقصده فسبق على لسانه إلا أن أبا حنيفة ومالكا قالا لا يجوز أن يكون في الماضي وفي الحال وقال أحمد هو في الماضي فقط واتفق الثلاثة على أنه لا إثم فيها ولا كفارة وعن مالك أن لغو اليمين أن يقول لا والله وبلى والله على وجه المحاورة من غير قصد إلى عقدها وقال

الشافعي لغو اليمين ما لم يعقده وإنما يتصور ذلك في قوله لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كان على ماض أو مستقبل وهي رواية عن أحمد ولو قال والله لأفعلن كذا فيمين مع الإطلاق نوى أو لم ينو خلافا لبعض أصحاب الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on a vain oath?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=52)

ولا شيء في لغو اليمين

Mas'alah: What is the definition of لغو اليمين (vain oath) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9790)

ولكنهم يتكلمون به اعتيادا من غير قصد في عقد يمين، وما جرى اعتياد بإجراء الطلاق والعتاق.

Mas'alah: What is the definition of لغو اليمين (vain oath) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9790)

والباب مدار على ما يصدقه العرف، فلو ادعى مطلق اللفظ في الطلاق أنه أجراه لغوا،

فالظاهر يكذبه، ومن كذبه الظاهر، لم يصدق، واللفظ صريح في وضعه، حتى لو جرى ممن يقول لا والله ما يدل على قصده في اليمين، فالذي جاء به ليس لغوا.

Mas'alah: What is the definition of لغو اليمين (vain oath) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9790)

وخرج من مجموع هذا أن اللغو هو الذي يجري من غير أن يخطر فيه عقد اليمين، والجريان فيه على هذا الوجه عام. ***

Mas'alah: What is the meaning of a vain oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10739)

في معنى لغو اليمين عائشة ... 18/ 411 –

Mas'alah: What is the ruling on an unintentional oath (laghw al-yamin)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4321)

الثانية: من سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد، كقوله في حالة غضب أو لجاج أو عجلة أو صلة كلام: لا والله، وبلى والله، لا تنعقد يمينه، ولا يتعلق به كفارة. ولو كان يحلف على شيء، فسبق لسانه إلى غيره، فكذلك. وهذا كله يسمى لغو اليمين. وإذا

حلف وقال: لم أقصد اليمين صدق، وفي الطلاق والعتاق والإيلاء لا يصدق في الظاهر، لتعلق حق الغير به. قال الإمام في الفرق: جرت العادة بإجراء ألفاظ اليمين بلا قصد بخلاف الطلاق والعتاق، فدعواه فيها تخالف الظاهر، فلا يقبل. قال: فلو اقترن باليمين ما يدل على القصد، لم يقبل قوله على خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the definition of a vain oath (laghw) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1748)

قوله: "لا والله، بلى والله" [3] ليس مقولا على الاجتماع، بل أحدهما تارة، والأخرى تارة [4] أخرى، وما فسر [5] به لغو اليمين اتبع فيه شيخه [6]، وهو يشبه الهزل المذكور في الطلاق (والعتاق) [7] في أنه يقصد اللفظ، ولا يقصد الحكم، والمعروف في تفسير [8] لغو اليمين على مذهبنا: أنه الذي يسبق إليه اللسان من غير قصد إلى اللفظ أصلا [9]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on impossible oaths and vain oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4248)

فخرج بالتحقيق لغو اليمين الآتي، وبالمحتمل نحو: لأموتن أو لأصعدن السماء لعدم تصور الحنث فيه بذاته فلا إخلال فيه بتعظيم اسمه تعالى، بخلاف لأمت ولأصعدن السماء ولأقتلن الميت فإنه يمين يجب تكفيرها حالا ما لم يقيد بوقت كغد، فيكفر غدا وذلك لهتكه حرمة الاسم، ولا تزد هذه على التعريف لفهمها منه بالأولى إذ المحتمل له

فيه شائبة عذر باحتمال الوقوع وعدمه، بخلاف هذا فإنه عند الحلف هاتك لحرمة الاسم لعلمه باستحالة البر فيه

Mas'alah: What is the ruling on laghw al-yamin (vain oath) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1753)

ومن سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد، أى كقوله في حالة غضب أو لجاج أو عجلة أو صلة كلام لا والله؛ وبلى والله، لم تنعقد، أي بل هو لغو اليمين؛ كما قالت عائشة في قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [472] رواه أبو داود مرفوعا وصححه ابن حبان [473]، ولو كان يحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره فهو في معنى لغو اليمين أيضا، والمراد من تفسير اللغو بلا والله وبلى والله أن يقول أحدهما تارة والآخر أخرى كما نبه عليه ابن الصلاح، أما لو جمعهما في كلام واحد، فقد قال الماوردي: الأولى لغو؛ لأنها غير مقصودة، والثانية منعقدة؛ لأنها استدارك مقصود منه.

Sub-topic – Linguistic and Quranic Meaning of Laghw

Mas'alah: What is the meaning of laghw (vain oaths) and its interpretations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7109)

وقال تعالى: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم) البقرة: 225) . واللغو في كلام العرب هو ما كان قبيحا مذموما، وخطأ مذموما مهجورا، ومنه قوله تعالى: وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه) القصص: 55) . وفي لغو الأيمان سبعة تأويلات، وقد أفرد الشافعي لذلك بابا يذكر فيه، وفي ترك المؤاخذة به وجهان: أحدهما: لا يؤاخذ فيه بالكفارة. والثاني: لا يؤاخذ فيه بالإثم. وفي قوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} تأويلان: أحدهما: ما قصدتم من الأيمان. والثاني: ما اعتمدتم من الكذب، {والله غفور} لعباده فيما لغوا من أيمانهم {حليم} في ترك معاجلتهم بالعقوبة على معاصيهم. وقال تعالى: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) المائدة: 89) . وعقدها هو لفظ باللسان، وقصد بالقلب، لأن ما لم يقصده من أيمانه هو لغو لا يؤاخذ له. وفي تشديد قوله {عقدتم} تأويلان: أحدهما: تغليظ المأثم بتكرارها. والثاني: إن تكرارها في المحلوف عليه إذا كان واحدا لم يلزم فيه إلا كفارة واحدة. ثم قال تعالى: فكفارته إطعام عشرة مساكين) المائدة: 89) . فيه وجهان: أحدهما: إنها كفارة ما عقدوه من الأيمان، قاله الحسن، وقتادة. والثاني: إنها كفارة الحنث بعد عقد الأيمان، ولعله قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، والأصح عندي من إطلاق هذين الوجهين أن يعتبر حال اليمين في عقدها وحلها،

فإنها لا تخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون عقدها طاعة، وحلها معصية. كقوله: والله لا قتلت نفسا خيرة، ولا شربت خمرا. فإذا حلف، بقتل النفس، وشرب الخمر، فكانت الكفارة لتكفير مأثم الحنث دون عقد اليمين.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'laghw'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8531)

(الشرح) قوله تعالى "باللغو" مصدر لغا يلغو ويلغي وبابه نصر وعلم إذا أتى بما لا يحتاج إليه في الكلام أو بما لاخير فيه.

Mas'alah: What is the meaning of laghw (vain oaths) in the Quran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8532)

وعصيت "فنزلت الآية وفي البخاري في آية البقرة" لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يوأخذكم بما كسبت قلوبكم "عن عائشة رضى الله عنها أنها نزلت في قول الرجل لا والله وبلى والله."

Mas'alah: What is the definition of laghw al-yamin in Arabic usage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4637)

عائشة أنها قالت : لغو اليمين قول الأنسان لا والله وبلى والله فقلت للشافعي : وما

الحجة فيما قلت ؟ قال : الله أعلم اللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه وجماع اللغو يكون الخطأ قال الشافعي : : فخالفتموه وزعمتم أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كما حلف عليه ثم يوجد على خلافه قال الشافعي : : وهذا ضد اللغو هذا هو الإثبات في اليمين يقصدها يحلف لا يفعله يمنعه السبب لقول الله تبارك وتعالى : ? ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ? ما عقدتم ما عقدتم به عقد الأيمان عليه ولو احتمل اللسان ما ذهبتم إليه ما منع احتماله ما ذهبت إليه عائشة وكانت أولى أن تتبع منكم لأنها أعلم باللسان منكم مع علمها بالفقه قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن@

القاسم بن محمد عن عائشة التشهد قال : فخالفتموها فيه إلى قول عمر .

Sub–topic – Evidence and Proofs for Vain Oaths

Mas'alah: What are the evidences and rulings for laghw al–yamin (vain oath)?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=7145)

ابن عباس وعائشة وعطاء، وأكثر التابعين استدلالا بقول الله تعالى: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) البقرة: 225) فدل على أن ما لم يقصده بقلبه لم يؤاخذ به وقال: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) المائدة: 89) فدل على أن ما لم يعقده بعزمه لم يؤاخذ به، ولما رواه الشافعي عن عائشة في صدر الباب، وقد رواه حسان بن إبراهيم عن عطاء عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في لغو اليمين: "هو كلام العرب، لا والله، وبلى والله" . وروى طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "لا يمين في غضب" فأسقط اليمين في الغضب لسبق اللسان بها وعدم القصد لها؛ ولأن لغو الكلام عند العرب ما تجرد عن غرض، وعري عن قصد وكان من البوادر والملغاة كما قال الله تعالى: وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه) القصص: 55) فكان ما ذهب إليه الشافعي تقتضيه اللغة فيه مع ما قارنه من محايل الشرع. (فصل:) فإذا ثبت ما ذكرنا من لغو اليمين لم تخل اليمين مع أن تكون بالله تعالى أو بغيره، فإن كانت بالله تعالى سبق بها لسانه وجرت بها عادته، فقال: لا والله، أو قال: بلى والله غير قاصد لعقد يمين فلا مأثم عليه ولا حنث، ولو نزه لسانه منها كان أولى، لئلا يجعل اسم الله تعالى عرضة ليمينه، وقد قال تعالى: ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) البقرة: 224) فأما إن قال: لا والله، بلى والله،

فجمع بينهما، كان الأول لغوا؛ لأنها غير مقصودة وكانت الثانية منعقدة، لأنها استدراك فصارت مقصودة، فإن كانت اليمين بغير الله من طلاق وعتاق سبق بها لسانه لغوا من غير قصد، ولا عقد دين فيها فلم يؤاخذ بها في الباطن، وكان مؤاخذا بها في الظاهر، بخلاف اليمين بالله في أنه لا يؤاخذ بلغوها في الظاهر ولا في الباطن؟ لأن كفارة الحنث بالله من حقوقه المحضة، فاستوى فيها حكم الظاهر والباطن والحنث في الطلاق والعتاق والحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، فلم يؤاخذ بها في الباطن لاختصاصه بحقوق الله، وكان مؤاخذا بها في الظاهر لاختصاصه بحقوق الآدميين والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of laghw al-yamin (vain oaths) according to the Quran and hadith?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9789)

11730 - قال الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} [البقرة: 225] ، أراد ما قصدت قلوبكم، وقال تعالى في سورة المائدة [89] : {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم} وعقدتم بالتشديد والتخفيف، والمعنى القصد أيضا، فلغو اليمين عندنا ما يجرى في أثناء اللجاج، كقول القائل: لا والله، وبلى والله، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله" (2) وهذا الباب على صغر حجمه يحتاج فيه إلى ثبت؛ فإن مثل هذا لو كان طلاقا، لوقع الحكم بوقوعه، وكذلك لو جرى العتاق على هذا الوجه، جرى الحكم بنفوذه، وليس القائل لا والله على خبل، أو في حال زوال عقل، وليس يلتف لسانه، فيجري بهذه

الكلمة من غير قصد.

Sub-topic – Scholarly Interpretations of Laghw

Mas'alah: What is al-Mawardi's view on consecutive vain and binding oaths?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=602)

قال الماوردي كانت الأولى لغوا والثانية منعقدة لأنها استدراك فصارت مقصودة

Mas'alah: What is the definition of a laghw oath according to the Companions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8531)

عن أبن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنهم قاوا "هو قول الرجل لا والله، ويلي والله" ولان ما سبق إليه اللسان من غير قصد لا يؤاخذ به، كما لو سبق لسانه إلى كلمة الكفر.

Mas'alah: What is the definition of laghw according to Ibn Battal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8531)

قال ابن بطال بما لاقصد له فيه.

Mas'alah: What is laghw al-yamin (vain oath) according to Aisha?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4636)

باب ما جاء في خلاف عائشة في لغو اليمين . فقلت للشافعي : ما لغو اليمين ؟ قال : الله أعلم أما الذي نذهب إليه فهو ما قالت عائشة . قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن @

Mas'alah: What is laghw al-yamin (vain oath) according to Aisha?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=569)

1128 - أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (وفي الأرنب بعناق)

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about swearing oaths?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=348)

وحكي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: ما حلفت بالله لا كاذبا ولا صادقا.

Sub-topic – Rulings on Slip of the Tongue in Oaths

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in an oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=602)

ولو حلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره كان من لغو اليمين وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال والله لا تقوم لي وهو مما تعم به البلوى

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a past event based on mistaken belief?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1789)

حاشية الرملي الكبير] والإمام ابن الرفعة في المطلب؛ لأن الحنث اقترن بنفس اليمين في الظاهر وكذا في الباطن على الأصح ولكن كلام المصنف كأصله يقتضي انعقادها وبه صرح القاضي حسين وغيره وفائدة الخلاف في انعقادها تظهر في صور ما لو حلف على ماض بناء على أنه فعله لنسيانه وجهله ثم تبين خلافه كما إذا قال والله ما دخلت الدار، وهو يظن أنه دخلها ثم بان أنه لم يدخلها وكما لو وطئ زوجته في ظنه ثم قال والله ما وطئتها متعمدا الكذب ثم بان أن التي وطئها غير زوجته فإن قلنا أنها يمين منعقدة فينبغي أن تجب الكفارة لموافقتها الواقع، وإن قلنا أنها غير منعقدة وجبت لانتهاك الاسم المعظم وتعمد الكذب ومنها لو حلفها في الصلاة وقلنا إنها غير منعقدة

بطلت قطعا، وإن قلنا بانعقادها فكما لو حلف غيرها فيها وحكمه أنه إن تضمن خطابا أبطلها وإلا فلا كما لو نذر في الصلاة الحج ونحوه ومنها لو عقبها بالمشيئة نفعته إن قلنا بانعقادها وإلا لزمته الكفارة؛ لأن المشيئة لا ترفع عنه الكذب وقوله ولكن كلام المصنف كأصله يقتضي انعقادها إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله فإن كان جاهلا) أي أو ناسيا (قوله قال الماوردي: الأولى لغو والثانية إلخ) ظاهر كلامهم أنه لا فرق بين جمعهما وإفرادهما، وهو ظاهر ويرد قول الماوردي بأن الغرض عدم الحنث ش وكتب شيخنا أيضا يرد بأن الفرض عدم القصد فلا فرق بين الجمع والإفراد (قوله ويصدق حيث لا قرينة إلخ) قال في الخادم: ما ذكره من التصديق في الحلف بالله يستثنى منه ما إذا كان الحلف على ترك وطء زوجته فلا يقبل قوله؛ لأنه تعلق به حق آدمي كذا حكاه في البيان عن ابن الصباغ، وهو ظاهر من تعليل الرافعي فليتقيد به إطلاقه وقوله فلا يقبل قوله؛ لأنه إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله فإذا كان الأمر كذلك في حق نفسه ففي حق غيره أولى) قال ابن العماد: وليس كذلك فقد يخاطب الإنسان بالخروج من العادة لحق الغير ويكره له الخروج من تلقاء نفسه ومن ذلك صوم التطوع إذا دعي إلى وليمة وشق على الداعي صومه استحب له الفطر وقال ابن العراقي: ينبغي إبراره إن حلف على تركها في وقت لمعنى دون ما إذا حلف على تركها مطلقا لغير معنى (قوله والذي قاله الأصحاب أنه يندب) هو الصحيح (قوله لو عقب الحالف اليمين بإن شاء الله لم يحنث) شمل إطلاقه اليمين تعليقها بالماضي كما لو فعل شيئا ثم قال والله ما فعلته إن شاء الله تعالى وأفتى البارزي بأنه لا يحنث قال؛ لأنه لم يعلق الفعل على المشيئة وإنما علق قسمه واستشهد بقول الأصحاب في الدعاوى أن الحاكم لو حلفه على نفي الغصب فقال والله ما غصبته إن شاء الله كان ناكلا وتعاد اليمين فلولا أن الاستثناء ينفع في الماضي ما جعلوه ناكلا (قوله ويشترط التلفظ بالاستثناء) كقوله إن شاء الله أو إن أراد الله أو إن أحب الله أو اختار أو بمشيئة الله أو بإرادته أو اختياره أو إلا أن يشاء الله أو إلا

إن شاء الله أو إن لم يشأ الله وما أشبهه ولو لم يتلفظ بالاستثناء بل نواه فلا استثناء قال البندنيجي؛ لأنه كالفسخ فلم يصح بالنية بخلاف قوله أنت حر ثم قال أردت إن دخلت فإنه يدين؛ لأنه تخصيص فيجوز بالنية

Mas'alah: What is the ruling on an oath uttered unintentionally (laghw)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3745)

وكذلك: لو أراد اليمين على شيء، فسبق إلى لسانه غيره- فلا ينعقد يمينه، ولا كفارة عليه؛ لقول الله - عز وجل-: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} قالت عائشة - رضي الله عنها-: لغو اليمين: "لا والله، بلى والله" . وعند أبي حنيفة: لغو اليمين: أن يحلف على أن مقتضى ظنه كذلك؛ فبان بخلافه لنا في هذا قولان؛ بناء على حنث الناسي.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by one's father in the hadith?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=440)

وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا»، يعني إن فعل ذلك فهو من أهل الجنة. قال: قال الإمام أبو سليمان رحمه الله قوله: «أفلح وأبيه» كلمة جارية على لسان العرب يريدون بها التوكيد وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن يحلف الرجل بأبيه» فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهي، ويحتمل أنه جرى هذا منه على عادة الكلام الجاري على الألسن ولم يقصد به

القسم كلغو اليمين المعفو عنه. وقيل: يحتمل الإضمار وتقديره: أفلح ورب أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on an inadvertent oath (laghw al-yamin)?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=303)

ولا شيء في لغو اليمين) . وفسر بما سبق لسانه إلى لفظ اليمين من غير أن يقصدها كقوله في حال غضبه أو غلبته أو عجلته: «لا والله» مرة، و «بلى والله» مرة في وقت آخر.)

Mas'alah: What is the ruling on saying both 'no by Allah' and 'yes by Allah' in one statement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=844)

ولو قال: لا والله وبلى والله في كلام واحد .. قال الماوردي: الأولى لغو، والثانية منعقدة؛ لأنها استدراك مقصود منه، وفي معنى اللغو: ما لو حلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath uttered without intention (laghw al-yamin)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1490)

اليمين (بلا قصد) كقوله في حال غضب أو لجاج أو صلة كلام لا والله تارة وبلى والله وأخرى. (لم تنعقد) يمينه ويسمى ذلك لغو اليمين المفسر به في قوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] في حديث أبي داود والبيهقي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath said to prevent someone from standing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1531)

وقال في المغني: وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال: والله لا تقوم، وهو مما تعم به البلوى. اه. وهو ظاهر إن لم يقصد اليمين فإن قصدهم كانت يمينا كما نبه عليه في التحفة والنهاية.

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3597)

ومن) (سبق لسانه إلى لفظها) أي اليمين (بلا قصد) كبلى والله ولا والله في نحو صلة كلام أو غضب (لم تنعقد) لقوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] الآية وعقدتم فيها قصدتم {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} [البقرة: 225] وقد فسر – صلى الله عليه وسلم – لغوها بقول الرجل لا والله وبلى والله، ولا فرق في ذلك بين جمعه لا والله وبلى والله مرة وإفراده أخرى، وهو كذلك خلافا للماوردي لأن الغرض عدم القصد، ولو قصد الحالف على شيء فسبق لسانه لغيره فهو من لغوها، وما ذكره صاحب الكافي من أن من ذلك ما لو دخل على صاحبه فأراد أن

يقوم له فقال لا والله لا تقوم لي غيره ظاهر لأنه إن قصد اليمين فواضح أو لم يقصدها فعلى ما مر في قوله لم أرد به اليمين، ولا يقبل ظاهرا دعوى اللغو في طلاق أو عتق أو إيلاء كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in an oath (laghw al-yamin)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1982)

ومن سبق لسانه إلى لفظها) أي

اليمين (بلا قصد) كقوله في حال غضب أو لجاج أو صلة كلام لا والله تارة وبلى والله وأخرى(لم تنعقد) يمينه ويسمى ذلك لغو اليمين المفسر به في قوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} في حديث أبي داود والبيهقي

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in oaths?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2243)

5706 - قول "المنهاج" [ص 545] : (ومن سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد .. لم تنعقد) كذا لو قصد اليمين على شيء فسبق لسانه إلى غيره، ذكره "التنبيه" قال [ص 193] : (وذلك لغو اليمين) محله فيما إذا كانت اليمين بالله تعالى في غير الإيلاء، فأما الإيلاء والحلف بالطلاق والعتاق إذا ادعى فيه سبق اللسان .. لم يقبل في الحكم.

Sub–topic – Rulings on Coerced and Unintended Oaths

Mas'alah: What is the ruling on coerced oaths and unintended oaths?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=8535)

صلى الله عليه وسلم: ليس على مقهور يمين "هكذا أخرجه الدارقطني وفي اسناده عنبسة." قال البخاري: تركوه وروى الترمذي عن البخاري ذاهب الحديث. وقال أبو حاتم: كان يضع الحديث أما جده عنبسة بن سعيد بن العاص فثقة تابعي كان أحد الاشراف يروى عن أبى هريرة وأنس وثقه ابن معين وأبو داود، وأما حفيده هذا فقد قال في التنقيح في حديث: ليس على مقهور يمين حديث منكر بل موضوع، وفيه جماعة ممن لا يجوز الاحتجاج بهم اه. والحسين بن ادريس عن ابن الهياج. قال ابن أبى حاتم كتب إلى بجزء من حديثه فأول حديث فيه باطل والثاني باطل والثالث ذكرته لعلى بن الجنيد فقال أحلف بالطلاق أنه حديث ليس له أصل. وكذا هو عندي فلا أدرى البلاء منه أو من خالد بن هياج اه من الميزان. أما الاحكام فإن اللغو ما يجرى على لسان الانسان من غير قصد كقوله: لا والله وبلى والله، وبهذا قالت عائشة في احدى الروايتين عنها. وروى عن ابن عمر وابن عباس في أحد قوليه والشعبي وعكرمة في أحد قوليه وعروة وأبى صالح والضحاك في أحد قوليه وأبى قلابة والزهري كما جاء في ابن كثير والقرطبي وأضواء البيان وغيرها وذهب مالك إلى أن اللغو هو أن يحلف على ما يعتقده فيظهر نفيه، وقال انه أحسن ما سمعه في معنى اللغو، وهو مروي أيضا عن عائشة وأبى هريرة وابن عباس في أحد قوليه، وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير ومجاهد في أحد

قوليه وابراهيم النخعي في أحد قوليه، والحسن وزرارة بن أوفى وأبى مالك وعطاء الخراساني وبكر بن عبد الله وأحد قولى عكرمة وحبيب بن أبى ثابت والسدى ومكحول ومقاتل وطاوس وقتادة والربيع بن أنس ويحيى بن سعيد وربيعة. وقال في أصواء البيان والقولان متقاربان واللغو يشملهما، لانه في الاول لم يقصد عقد اليمين أصلا، وفي الثاني لم يقصد الا الحق والصواب. قال أبو هريرة: إذا حلف الرجل على الشئ لا يظن الا أنه اياه، فإذا ليس هو فهو لغو، وليس فيه كفارة. وقال الحنابلة ان نوى بيمينه ما يحتمله انصرفت يمينه إليه سواء موافقا لظاهر اللفظ أو مخالفا له

Sub-topic – Expiatory Requirements for Vain Oaths

Mas'alah: What is the ruling on a vain oath (yamin laghw) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4112)

لغو اليمين قيل للشافعي رحمه الله تعالى فإنا نقول إن اليمين التي لا كفارة فيها , وإن حنث فيها صاحبها إنها يمين واحدة إلا أن لها وجهين وجه يعذر فيه صاحبه ويرجى له أن لا يكون عليه فيها إثم لأنه لم يعقد فيها على إثم ولا كذب وهو أن يحلف بالله على الأمر لقد كان ولم يكن فإذا كان ذلك جهده ومبلغ علمه فذلك اللغو الذي وضع الله تعالى فيه المؤنة عن العباد وقال : ? لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ? , والوجه الثاني أنه إن حلف عامدا للكذب استخفافا باليمين بالله كاذبا فهذا الوجه الثاني الذي ليست فيه كفارة ; لأن الذي يعرض من ذلك أعظم من أن يكون فيه كفارة وإنه ليقال له تقرب إلى الله بما استطعت من خير أخبرنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء قال@

ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهي معتكفة في ثبير فسألناها عن قول الله عز وجل : ? لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ? قالت هو : لا والله وبلى والله . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولغو اليمين كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها والله تعالى أعلم قول الرجل لا والله وبلى والله ذلك إذا كان على اللجاج , والغضب , والعجلة لا يعقد على ما حلف عليه وعقد اليمين أن يثبتها على الشيء بعينه أن لا يفعل

الشيء فيفعله , أو ليفعلنه فلا يفعله , أو لقد كان وما كان فهذا آثم وعليه الكفارة لما وصفت من أن الله عز وجل قد جعل الكفارات في عمد المأثم فقال تعالى : ? وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ? وقال : ? لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ? إلى : ? بالغ الكعبة ? ومثل قوله في الظهار : ? وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا ? , ثم أمر فيه بالكفارة ومثل ما وصفت من سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ? من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ? .

Mas'alah: What is the ruling on idle oaths (laghw) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3402)

وأشرنا باللغو إلى قول العرب لا والله وبلى والله في معرض المحاورة من غير قصد إلى التحقيق فلذلك لا يوجب الكفارة وهو لغو إلا في الطلاق والعتاق فإن العادة ما جرت باللغو فيه وإنما يخرج عن كونه لغوا بالقرينة الدالة على قصد التحقيق

Mas'alah: What is the ruling on a vain oath (laghw) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=844)

وخرج بـ (التحقيق) : لغو اليمين؛ بأن سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد؛ كقوله في حالة غضب أو لجاج، أو صلة كلام: (لا والله) تارة، و (بلى والله) أخرى، فلا تنعقد؛ إذ لا يقصد بها تحقيق شيء، ولقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [المائدة: 89] ، وجعل منه صاحب "الكافي" : ما إذا دخل على صاحبه، فأراد أن يقوم له فقال:

(لا والله) ، وهو مما تعم به البلوى.

Mas'alah: What is the ruling on idle oaths according to the author of al-Kafi?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1831)

قوله: (وجعل صاحب الكافي) ضعفه م ر ثم قال: نعم إن أراد به غير اليمين قبل منه ذلك وعبارته وما ذكره صاحب الكافي من أن من ذلك أي من لغو اليمين ما لو دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال: والله لا تقوم لي فقام غير ظاهر لأنه إن قصد به اليمين فواضح حنثه، وإن لم يقصد اليمين فعلى ما مر في قوله: لم أرد به اليمين بل الشفاعة.

Mas'alah: When is no expiation required for an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1181)

قوله: (فلا كفار عليه) كلغو اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a vain oath (laghw) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3065)

وحكي في الحاوي عنه: أن لغو اليمين، أن يحلف على (ما مضى) (1) ، يعتقد أنه صادق، فيتبين كاذبا فلا يؤاخذ بمأثم، ولا كفارة. وقال إبراهيم النخعي: لغو اليمين، أن

يحنث ناسيا على (ما مضى) (2) أو مستقبل، فلا يؤاخذ بمأثم، ولا كفارة. وقال الشعبي، ومسروق: هو أن يحلف على معصية، فيتركها، فيصير لاغيا بيمينه، فلا يؤاخذ بمأثم، ولا كفارة. وقال سعيد بن جبيرت لغو اليمين: أن يحرم على نفسه ما أحل الله له، من قول، أو عمل، فلا يؤاخذ (فيه) (3) بما أثم، ولا كفارة. فإن حلف على (ما مضى) (4) وهو كاذب على امرأته، كان ولم يكن، أو على امرأته، لم يكن وقد كان، فإنه (تجب) (5) عليه الكفارة، وهي اليمين الغموس (6) ، وبه قال عطاء، والزهري. (1) (ما مضى) : في أ، ب وفي جـ ماض. (2) (ما مضى) : في أ، ب وفي جـ ماض. (3) (فيه) : في أ، ب وفي جـ به. (4) (ما مضى) : في أ، ب وفي جـ ماص. (5) (تجب) : في أ، ب وفي جـ يجب. (6) والدليل عليه: ما روى الشعبي رضي الله عنه عن عبد الله بن عمر قال: (جاء أعرابي إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: الشرك بالله قال: ثم ماذا؟ قال: عقوق الوالدين قال: ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس) أخرجه البخاري باللفظ الذي ساقه المصنف/ المجموع 16: 467 أنظر السنن الكبرى 10: 35 قيل للشعبي: ما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع بها مال امرىء وهو فيها كاذب وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (من حلف على يمين وهو فاجر ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله =

Sub-topic – Rulings on Declaring Things Forbidden (Tahrim)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is an oath' or 'by Allah upon me is an oath'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5213)

فغن قال: إن فعلت كذا فعلي يمين أو فلله علي يمين .. فالصحيح: أنه لغو.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this garment or food is forbidden to me'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1653)

ولو قال: (هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام علي) .. فلغو.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a garment forbidden to oneself?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=463)

ولو حرم غير ما مر" كأن قال هذا الثوب حرام علي "فلغو" لأنه غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة فإنه قادر على تحريمهما بالطلاق والإعتاق "

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this garment or food is forbidden to me'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1181)

(ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام علي فلغو) ، لأنه غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة، والأمة فإنه قادر على تحريمهما بالطلاق والعتق. (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden' to someone other than a wife or slave-girl?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1181)

قوله: (بخلاف الزوجة والأمة) يفيد أن ما عداهما من الأموال أو غيرها. سواء فلو قال لامرأة أو لرجل أنت حرام علي فلغو فما ذكره المصنف مثال، ولا كفارة في جميع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a statement that is not a binding vow?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=722)

ويلغو قوله: متى حصل لي الامر الفلاني أجئ لك بكذا – ما لم يقترن به لفظ التزام، أو نذر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is an expiation of an oath'?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=535)

(فرع) إذا قال شخص إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين لزمته بلا خلاف وإن قال فلله علي يمين فالأصح أنه لغو فإنه لم يأت بنذر ولا بصيغة يمين وليست اليمين مما يثبت في الذمة وقيل يلزمه كفارة يمين والله أعلم وقول الشيخ ولا شيء في لغو اليمين صورته فيمن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد كقوله في حال غضبه لا والله بلى والله وكذا في حال عجلته أو صلة كلامه فهذا لا ينعقد يمينه ولا تتعلق به كفارة واحتج له بقوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} قالت عائشة رضي الله عنها وهو قول الإنسان لا والله وبلى والله وفي رواية عنها هو قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله وروى ابن عباس رضي الله عنهما مثل قول عائشة رضي الله عنها وفي معنى اللجاج والغضب ما لو كان يحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره فكل هذا يسمى لغو اليمين فإذا حلف وقال لم أقصد اليمين صدق وفي الطلاق والعتاق والإيلاء لا يصدق في الظاهر قال الإمام والفرق أن العادة جارية بإجراء لفظ اليمين بلا قصد بخلاف الطلاق

والعتاق فدعواه فيهما يخالف الظاهر فلا يقبل ولو اقترن باليمين ما يدل على القصد لم يقبل قوله على خلاف الظاهر والله أعلم قلت قضية هذا الفرق أن يقبل قول أهل البوادي من أجلاف الفلاحين ومن نحا نحوهم فإن الحلف بالطلاق عندهم في الكثرة أكثر من الحلف بالأيمان وينبغي أن يفرق بأن الحلف بالطلاق والعتاق أمر يتعلق بالإبضاع والحرية فاحتيط فيهما بعدم القبول لتأكد أمرهما والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe an oath to Allah' as a conditional statement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4039)

الثاني: إذا قال: "إن فعلت كذا، فعلي كفارة يمين" ، قالوا: [تلزمه] كفارة يمين بلا خلاف، وإن قال: "فلله علي يمين" ، فالصحيح في "النهاية" أنه لغو؛ فإنه لم يأت بنذر ولا بصيغة يمين، وليست اليمين مما يلزمه في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this garment or food is forbidden to me'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2911)

(ولو) (قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام علي) أو نحوه (فلغو) لا شيء فيه لتعذره فيه، بخلاف الحليلة لإمكانه فيها بطلاق أو عتق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this garment is forbidden to me'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3140)

فرع قال: هذا الثوب، أو العبد، أو الطعام حرام علي، فهو لغو لا يتعلق به كفارة ولا غيرها.

Sub-topic – Comparison of Schools on Vain Oaths

Mas'alah: What is the chapter on vain oaths (laghw al-yamin) according to Malik and al-Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5098)

باب لغو اليمين من هدا ومن اختلاف مالك والشافعي

Mas'alah: What is the chapter on vain oaths and the disagreement between Malik and al-Shafi'i?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=307)

[باب لغو اليمين من هذا ومن اختلاف مالك والشافعي]

Sub–topic – Distinction Between Vain and Binding Oaths

Mas'alah: What distinguishes an idle oath from a binding oath?

Source Book: Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib (book_id=2694, page=1831)

قال الماوردي: كانت الأولى لغوا والثانية منعقدة لأنها استدراك فصارت مقصودة.

BAB 7

باب اليمين الغموس

Gravely sinful oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on the Grave False Oath

Mas'alah: What is the ruling on a truthful oath about a past event?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5348)

أحدهما: أن يحلف أنه فعل أمرا، أو لم يفعله، وهو صادق، فلا كفارة عليه؛ لأن اليمين على المدعى عليه، ولا يجوز أن يجعل عليه اليمين إلا وهو صادق. وروي: (أن عمر – رضي الله عنه – قال وهو على المنبر: يا أيها الناس، لا تمنعكم اليمين من حقوقكم، فوالذي نفسي بيده! إن في يدي عصا) . فإن كانت هذه اليمين عند الحاكم.. فالأولى أن لا يحلفها؛ لما روي: (أن المقداد استقرض من عثمان مالا، فتحاكما إلى عمر – رضي الله عنهم –، فقال المقداد: هو أربعة آلاف، وقال عثمان: إنه سبعة آلاف، فقال المقداد لعثمان: احلف: أنه سبعة آلاف، فقال عمر: إنه أنصفك، فلم يحلف عثمان، فلما ولى المقداد.. قال عثمان: والله لقد أقرضته سبعة آلاف، فقال له عمر: لم لم تحلف؟ فقال: خشيت أن يوافق قدر بلاء، فيقال: بيمينه) .

Mas'alah: What is the ruling on the grave false oath (al–yamin al–ghamus)?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5348)

والضرب الثاني: أن يحلف على ماض وهو كاذب؛ مثل أن يحلف أنه قد فعل كذا، ولم

يفعله، أو أنه لم يفعل كذا، وقد فعله، فإن نسي عند اليمين أنه كان قد فعل أو لم يفعل.. فهل تجب عليه الكفارة؟ فيه قولان، يأتي بيانهما في موضعهما، وإن كان ذاكرا عند اليمين أنه قد كان فعل أو لم يفعل، وقصد إلى اليمين.. فهي اليمين الغموس، ويأثم بذلك؛ لما روى الشعبي، عن ابن عمر: «أن أعرابيا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: "الإشراك بالله" ، قال: ثم ماذا؟ قال: "عقوق الوالدين" ، قال: ثم ماذا؟ قال: "اليمين الغموس» . قيل للشعبي: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع بها مال امرئ، وهو فيها كاذب) ."

وروى ابن مسعود – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من حلف على يمين وهو فيها فاجر؛ ليقتطع بها من مال امرئ مسلم.. لقي الله وهو عليه غضبان» . وإن سميت: اليمين الغموس؛ لأنها تغمس من حلف بها في النار.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath (yamin ghamus)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3004)

وتجب الكفارة باليمين الغموس، وهي أن يحلف على نفي ماض، أو إثباته مع علمه بكذبه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a past action, including the grave oath (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7122)

قال الماوردي: قد مضى اليمين على الفعل المستقبل، فأما اليمين على الفعل الماضي فضربان:

أحدهما: أن يكون على إثبات كقوله: والله لقد فعلت كذا. والثاني: أن يكون على نفي كقوله: والله ما فعلت كذا، فلا يخلو أن يكون فيها صادقا أو كاذبا، فإن كان قد فعل ما أثبت وترك ما نفى فلا كفارة عليه؛ لأنها يمين بره، وإن كان كاذبا؛ لأنه لم يفعل ما أثبته وفعل ما نفاه، فقال: والله لقد أكلت، ولم يأكل، أو قال: والله ما أكلت وقد أكل، فهو في هذه اليمين عاص آثم، وتسمى اليمين الغموس؛ لأنها تغمس الحالف بها في المعاصي، وقيل: في النار. واختلف الفقهاء هل يجب بها الكفارة أم لا؟ فمذهب الشافعي؛ أن الكفارة فيها واجبة، ووجوبها مقترن بعقدها، وهو قول عطاء، والحكم والأوزاعي. وقال أبو حنيفة: لا تجب به الكفارة وبه قال مالك، وسفيان الثوري، والليث بن سعد وأحمد وإسحاق استدلالا بقول الله تعالى: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) المائدة: 89) ومنه دليلان: أحدهما: إن اليمين الغموس هي اللغو، والعفو عنها متوجه إلى الكفارة. والثاني: إن قوله {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] وعقد اليمين ما التزم فعلا مستقبلا يتردد بين حنث وبر، فخرجت اليمين الغموس من الأيمان المعقودة فلم يلزم بها كفارة، ثم ختم الآية بقوله: {واحفظوا أيمانكم} يعني في المستقبل، من الحنث. واستدلوا بما روى ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من حلف يمينا فاجرة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان" . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "اليمين الغموس تدع الديار بلاقع من أهلها" . فأخبر بحكمها ولم يوجب الكفارة فيها. والقياس أنها يمين على ماض فلم تجب بها كفارة كاللغو. ولأنها يمين محظورة، فلم تجب بها كفارة كاليمين بالمخلوقات. قالوا: ولأن

اقتران اليمين بالحنث يمنع من انعقادها؛ لأن حدوثه فيها يدفع عقدها كالرضاع لما رفع النكاح إذا طرأ منع انعقاده إذا تقدم. ودليلنا: قوله الله تعالى: ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) المائدة: 89) بعد صفة الكفارة، فاقتضى الظاهر لزومها في كل يمين وقال تعالى: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) البقرة: 225) ولغو اليمين ما سبق به لسان الحالف من غير قصد ولا نية، واليمين الغموس مقصودة، فكان بها مؤاخذا ومؤاخذته بها توجب تكفيرها، فإن منعوا من تسمية الغموس يمينا بطل منعهم

بقول الله تعالى: يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر) التوبة: 74) وقال تعالى: ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم) التوبة: 56) . ومن القياس: إنها يمين بالله تعالى قصدها مختارا؛ فوجب إذا خالفها بفعله أن تلزمه الكفارة كالمستقبل ولأنه أحد نوعي اليمين، فوجب أن ينقسم إلى بر وحنث كالمستقبل؛ ولأن كل ما كان في غير اليمين كذبا كان في اليمين حنثا كالمستقبل؛ ولأنها يمين تتعلق بالحنث المستقبل، فوجب أن تتعلق بالحنث الماضي كاليمين بالطلاق والعتاق؛ لأنه لو حلف بالطلاق والعتاق لقد دخل الدار، ولم يدخلها لزمه الطلاق والعتاق. وكما لو حلف ليدخلها في المستقبل، فلم يدخلها وهذا وفاقا كذلك في اليمين بالله؛ ولأن وجوب الكفارة في الأيمان أعم في المأثم؛ لأنها قد تجب فيما يأثم به ولا يأثم، فلما لحقه المأثم في الغموس كان بوجوب الكفارة أولى. فأما الجواب عن قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} (البقرة: 225) فهو أن لغو اليمين ما لم يقصد منها على ما سنذكره، فأما المقصود بالعقد فخارج عن حكم اللغو وهو المعقود عليه من أيمانه وهو من كسب قلب المأخوذ بإثمه كما قال تعالى: ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) البقرة: 225) ولئن كانت اليمين المستقبلة تتردد بين بر وحنث، فالغموس مترددة بين

صدق وكذب، فصارت ذات حالين كالمستقبلة، وإن اختلفت الحالتان. ألا تراه لو حلف ليصعدن السماء وليشربن ماء البحر حنث لوقته. وإن لم يتردد يمينه بين حنث وبر، وكذلك لو حلف ليقتلن زيدا، وكان زيد قد مات حنث، ولزمته الكفارة، وإن لم يتردد يمينه بين بر وحنث وكذب، لأنها مقصودة كذلك يمين الغموس في الماضي. فأما قوله تعالى: واحفظوا أيمانكم) المائدة: 89) فحفظها قبل اليمين أن لا يحلف وبعد اليمين أن لا يحنث كما قال الشاعر: (قليل الألايا حافظ لعهده ... وإن بدرت منه الألية برت) وأما الجواب عن الخبرين فمن وجهين: أحدهما: إن الإمساك عن الكفارة فيها اكتفاء بما ورد به القرآن من وجوبها. والثاني: إن المقصود بها حكم الآخرة، والكفارة من أحكام الدنيا.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath about the past and the oath of a disbeliever?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7125)

(فصل:) فإذا ثبت وجوب الكفارة في اليمين الغموس على الماضي في إثبات ما لم يكن، أو نفي ما قد كان، فهي يمين محلولة غير منعقدة؛ لأن عقدها إنما يكون فيما ينتظر بعدها من بر أو حنث، وهذه اليمين قد اقترن بها الحنث بعد استيفاء لفظها، فلذلك لم تنعقد، ووجبت الكفارة باستيفاء اليمين. (فصل:) يمين الكافر منعقدة يتعلق بها الحنث، وتجب بها الكفارة كالمسلم سواء حنث في حال كفره أو بعد إسلامه، لكنه إن كفر في حال كفره كفر بالمال من إطعام أو كسوة أو عتق، ولم يكفر بالصيام فإن أسلم قبل التكفير جاز أن يكفر بالصيام كالمسلم. وقال أبو حنيفة: يمين الكافر غير منعقدة، ولا كفارة عليه إذا حنث، استدلالا بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم

– أنه قال: "الإسلام يجب ما قبله" فكان على عمومه؛ ولأن الكفارة لا تصح منه؛ لافتقارها إلى النية ما بدليل أنها عبادة تفتقر إلى النية، فلم تصح من الكافر كالصيام، والقيام. ولأن الإطعام والكسوة حد موجبه التكفير، فوجب أن لا يصح من الكافر كالصيام. ولأن من لم يصح منه التكفير بالصيام لم يصح منه التكفير بالمال كالصبي والمجنون. وإذا ثبت بهذه المعاني الثلاثة أن التكفير لا يصح منه وجب أن لا تنعقد يمينه ولا تجب عليه فيها كفارة لأمرين: أحدهما: إن موجب اليمين الكفارة، فإذا لم تصح منه لم تجب عليه كالزكاة. والثاني: إن من لم يصح تكفيره لم تنعقد يمينه كالصبي والمجنون. ودليلنا عموم قوله تعالى: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم

بما عقدتم الأيمان فكفارته) المائدة: 89) الآية فاقتضى ظاهر العموم استواء المسلم والكافر في وجوبه. ومن القياس: أن كل من صحت يمينه في الدعاوى انعقدت من غير الدعاوى كالمسلم؛ ولأن كل يمين صحت من المسلم صحت من الكافر كاليمين بالطلاق والعتاق؛ ولأن كل من صحت يمينه بالطلاق والعتاق صحت يمينه بالله كالمسلم؛ ولأن كل من صحت يمينه بالله في الإيلاء صحت يمينه بالله في غير الإيلاء كالمسلم. فإن قيل: إنما صحت يمينه في الإيلاء وبالطلاق والعتاق؛ لأنه يصح منه موجبه من الطلاق والعتق، ولم يصح منه موجب اليمين بالله تعالى في التكفير، فلم تصح منه اليمين بالله تعالى. قيل: موجب اليمين هو الوفاء بها، والكفارة حكم تعلق بالحنث، فلم يمنع من انعقاد اليمين، وإن أفضت إلى التكفير الذي لا يصح منه، ألا ترى أن الكافر لو دخل الحرم فقتل فيه صيدا ضمنه بالجزاء، وإن افتقر إخراج الجزاء إلى نية لم يصح من الكافر، ولم يسقط عنه الجزاء. فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم : "الإسلام يجب ما قبله" فمن وجهين: أحدهما: إن الخبر يقتضي إسقاط ما

وجب، وعندهم أنه لم يجب ما يسقط. والثاني: إنه محمول على سقوط المأثم دون المغرم. وأما الجواب عن استدلالهم بأن التكفير بالمال لا يصح منه كالصيام، فهو أن الصيام عبادة محضة فلم تصح من الكافر كالصلاة والمال حق يتصرف إلى الآدميين، فصح من الكافر، وإن استحقت فيه النية كجزاء الصيد في الحرم، ولا يمنع إذا لم يصح منه أحد أنواع التكفير أن تجب عليه الكفارة، ألا ترى أن الحائض لا يصح منها التكفير بالصيام، وتصح منها التكفير بالمال، والعبد لا يصح منه التكفير بالمال، ويصح منه التكفير بالصيام، والمجنون إنما لا يصح منه التكفير بالمال والصيام؛ لأنه غير مكلف، والكافر مكلف، فلذلك انعقدت يمين الكافر، وإن لم تنعقد يمين المجنون. وأما الزكاة: فلأنها فرضت على المسلم طهرة، فخرج منها الكافر، ولزمته الكفارة عقوبة.

Mas'alah: What is the ruling on the gravely sinful oath (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=172)

ويكفر في اليمين الغموس وهي على الماضي من أفعاله بأن يقول والله ما فعلت وقد فعل أو والله لقد فعلت وما فعل

Mas'alah: Is the false oath (al-yamin al-ghamus) considered a binding oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8541)

واختلف في اليمين الغموس هل هي يمين منعقدة أم لا؟ فمذهبنا أنها يمين منعقدة لانها مكتسبة بالقلب معقودة بخبر مقرونة باسم الله تعالى وفيها الكفارة قال ابن المنذر،

ذهب مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة إلى أنها يمين مكر وخديعة وكذب فلا تنعقد ولا كفارة فيها. وبه قال الاوزاعي ومن وافقه من أهل الشام، وهو قول الثوري وأهل العراق، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وأصحاب الرأى من أهل الكوفة ولنا أنها يمين مكتسبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله تعالى فوجب فيه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (al-yamin al-ghamus) as a major sin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8542)

ما بعدها يكون مائة قسم، فإنه لم تعلق عليه كفارة قال القرطبي، قلت خرج البخاري عن عبد الله بن عمرو قال، جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما الكبائر؟ قال الاشراك بالله، قال ثم ماذا. ؟ قال عقوق الدين قال ثم ماذا؟ قال اليمين الغموس، قلت وما اليمين الغموس؟ قال التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب "وخرج مسلم عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، فقال رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال وان كان قضيبا من أراك "أه قلت وظاهر مذهب أحمد أنه لا كفارة في اليمين الغموس، والغموس اسم فاعل لانها تغمس صاحبها في الاثم لانه حلف كاذبا على علم منه، وطعنة غموس أي نافذة، وأمر غموس أي شديد." وقال ابن قدامة وروى عن أحمد أن فيها الكفارة. وروى ذلك عن عطاء والزهرى والحكم والبتى، وهو قول الشافعي، لانه وجدت منه اليمين بالله تعالى والمخالفة مع القصد فلزمته الكفارة كالمستقبلة. ثم قال ولنا أنها يمين غير منعقدة فلا توجب الكفارة كاللغو أو يمين على

ماض فأشبهت اللغو. (قلت) إن وجوب الكفارة عندنا لا يقلل من شأن الغموس، بل إن تعاظم الغموس يقتضى التغليظ على الحالف إذا أراد التوبة. وفي أداء الكفارة إشعار كامل بدخوله ساحة التوبة، وبدون ذلك لا يكون

Mas'alah: What is the ruling on the gravely sinful oath (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4163)

قوله: ينعقد اليمين على المستقبل والماضي، فإن حلف على ماض كاذبا وهو عالم فهي اليمين الغموس، سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار. انتهى.

Mas'alah: Is a false oath (yamin ghamus) considered binding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4163)

وما اقتضاه كلامه من انعقاد يمين الغموس قد تابعه عليه في "الروضة" ، وذكر ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" : أنها غير منعقدة عندنا، وأنا نوافق أبا حنيفة في عدم انعقادها، قال: ونحن نعتبر في وجوب الكفارة مجرد العقد والحنث، وقد وجد أولا تعبير الانعقاد أي تعبير عقدها لا انعقادها، وذكر الماوردي نحوه فقال: فإذا ثبت وجوب الكفارة في اليمين الغموس ففي يمين محلولة غير منعقدة أولى، هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5139)

وأنكره ابن الصلاح وقال: إنها غير منعقدة عندنا كقول الحنفية, لكنا نعتبر في الكفارة مجرد العقد والخنث وقد وجدا, ولا نعتبر الانعقاد. وكذا صرح به الماوردي فقال: إنها يمين محلولة غير معقودة؛ لأن الحنث اقترن بها, ويوافقهما قول الإمام قبل (باب من حلف على غريمه لا يفارقه) : إنه يستحيل فرض الانعقاد فيها. وعلى هذا: يصح قول المصنف: (تصح) ومعناه: تترتب عليها آثارها, وهي الكفارة لا الانعقاد. وكما تجب الكفارة في الغموس .. يجب التعزيز أيضا كما تقدم في بابه. والمراد بـ (المستقبل) : إذا كان ممكنا, أما غير الممكن كما إذا حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن الحجر ذهبا .. ففيه وجهان: الأصح: انعقاد اليمين به أيضا. وهل تجب الكفارة في الحال أو قبل الموت؟ وجهان: أصحهما الأول. ولو حلف لا يصعد السماء ولا يقتل ميتا .. فالأصح: عدم انعقادها؛ لامتناع الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a past event and the false oath (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3745)

ويصح اليمين على الماضي؛ كما يصح على المستقبل؛ فإن حلف على ماض؛ بأن قال: "والله، لقد كان كذا، ولم يكن كذا" / وكان صادقا- لا شيء عليه، وإن كان كاذبا- نظر: إن كان عالما بالحال- فهو اليمين الغموس، وهي من جملة الكبائر؛ روي عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "الكبائر؛ الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس" وعندنا: تجب به الكفارة مع العلم،

وإن كان جاهلا، هل يلزمه الكفارة؟ فعلى قولين؛ بناء على ما لو حلف على شيء [في المستقبل] ألا يفعله ثم فعله ناسيا، هل تلزمه الكفارة؟ فيه قولان، وعند أبي حنيفة– رحمه الله–: اليمين على الماضي: لا يوجب الكفارة، بل إن كان عالما فهو كبيرة؛ لا تجب بها الكفارة كسائر الكبائر، وإن كان جاهلا– فهو يمين اللغو، وربما يقولون: اليمين على الماضي لا تنعقد، والحجة عليهم أن الحكام عن آخرهم [يحلفون] على الماضي، ولو لم تكن منعقدة– لم يكن لتحليفهم معنى، وليس في كونه ماضيا أكثر من أنه آثم به، فتكون أولى بوجوب الكفارة؛ كما أن الله تعالى أخبر؛ أن الظهار قول منكر وزور ثم أوجب ب الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath about the past (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5079)

مسألة: قال الشافعي: "ومن قال: والله لقد كان كذا ولم يكن أثم وكفر واحتج بقول الله تعالى: {ولا ياتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى} [النور: 22] نزلت في رجل حلف لا ينفع رجلا فأمره الله أن ينفعه وبقول الله جل ثناؤه في الظهار {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] ثم جعل فيه الكفارة وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم" فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه "فقد أمره بالحنث عامدا وبالتكفير ودل إجماعهم أن من حلف في الإحرام عمدا أو خطأ أو قتل صيدا عمدا أو أخطأ في الكفارة سواء على أن الحلف بالله وقتل المؤمن عمدا أو خطأ في الكفارة سواء" . قال في الحاوي: قد مضى اليمين على الفعل المستقبل، فأما اليمين على الفعل الماضي فضربان: أحدهما: أن يكون على إثبات كقوله: والله لقد فعلت كذا. والثاني:

أن يكون على نفي كقوله: والله ما فعلت كذا، فلا يخلو أن يكون فيها صادقا أو كاذبا، فإن كان صادقا قد فعل ما أثبت وترك ما نفي فلا كفارة عليه؛ لأنها يمين بره، وغن كان كاذبا؛ لأنه لم يفعل ما أثبته وفعل ما نفاه، فقال: والله لقد أكلت، ولم يأكل، أو قال: والله ما أكلت وقد أكل، فهو في هذه اليمين عاص آثم، وتسمى اليمين الغموس؛ لأنها تغمس الحالف بها في المعاصي، وقيل: في النار. واختلف الفقهاء هل يجب بها الكفارة أم لا؟ فمذهب الشافعي، أن الكفارة فيها واجبة، ووجوبها مقترن بعقدها، وهو قول عطاء، والحكم والأوزاعي. وقال أبو حنيفة: لا تجب به الكفارة وبه قال مالك، وسفيان الثوري، والليث بن سعد وأحمد وإسحاق استدلالا بقول الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] . ومنه دليلان: أحدهما: أن اليمين الغموس هي اللغو، والعفو عنها متوجه إلى الكفارة.

والثاني: أن قوله: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] . وعقد اليمين ما التزم فعلا مستقبلا يتردد بين حنث وبر، فخرجت اليمين الغموس من الأيمان المعقودة، فلم يلزم بها كفارة، ثم ختم الآية بقوله: {واحفظوا أيمانكم} [المائدة: 89] يعني في المستقبل، من الحنث. واستدلوا بما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف يمينا فاجرة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان" . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اليمين الغموس تدع الديار بلاقع من أهلها" فأخبر بحكمها ولم يوجب الكفارة فيها. والقياس أنها يمين على ماض فلم تجب بها كفارة كاللغو. ولأنها يمين محظورة، فلم تجب بها كفارة كاليمين بالمخلوقات. قالوا: ولأن اقتران اليمين بالحنث يمنع من انعقادها؛ لأن حدوثه فيها يدفع عقدها كالرضاع لما رفع النكاح إذا طرأ منها انعقاده إذا تقدم. ودليلنا: قول الله تعالى: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] بعد صفة الكفارة، فاقتضى

الظاهر لزومها في كل يمين، وقال تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} [البقرة:225] ولغو اليمين ما سبق به لسان الحالف من غير قصد ولا نية، واليمين الغموس مقصودة، فكان بها مؤاخذا ومؤاخذته بها توجب تكفيرها، فإن منعوا من تسمية الغموس يمينا بطل منعهم بقول الله تعالى: {يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر} [التوبة: 74] وقال تعالى: {ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم} [التوبة:56] . ومن القياس: أنها يمين بالله تعالى قصدها مختارا، فوجب إذا خالفها بفعله أن تلزمه الكفارة كالمستقبل ولانه أحد نوعي اليمين، فوجب أن ينقسم إلى بر وحنث كالمستقبل؛ ولأن كل ما كان في غير اليمين كذبا كان في اليمين حنثا كالمستقبل؛ ولأنها يمين تتعلق بالحنث المستقبل، فوجب أن تتعلق بالحنث الماضي كاليمين بالطلاق والعتاق؛ لأنه لو حلف بالطلاق والعتاق لقد دخل الدار، ولم يدخلها لزمه الطلاق والعتاق. وكما لو حلف ليدخلها في المستقبل، فلم يدخلها وهذا وفاقا كذلك في اليمين بالله؛ ولأن وجوب الكفارة في الأيمان أعم في المأثم، لأنها قد تجب فيما يأثم به ولا يأثم، فلما لحقه المأثم في الغموس كان بوجوب الكفارة أولى. فأما الجواب عن قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة:225] فهو أن لغو اليمين ما لم يقصد منها على ما سنذكره، فأما المقصود بالعقد فخارج عن حكم اللغو

وهو المعقود عليه من أيمانه وهو من كسب قلب المأخوذ بإثمه كما قال تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} [البقرة:225] ولئن كانت اليمين المستقبلة تتردد بين بر وحنث، فالغموس مترددة بين صدق وكذب، فصارت ذات حالين كالمستقبلة، وغن اختلفت الحالتان. ألا تراه لو حلف ليصعدن السماء وليشربن ماء البحر حنث لوقته. وإن لم يتردد يمينه بين حنث وبر، وكذلك لو حلف ليقتلن زيدا، وكان زيد قد مات

حنث، ولزمته الكفارة، وإن لم يتردد يمينه بين بر وحنث وكذب، لأنها مقصودة كذلك يمين الغموس في الماضي. فأما قوله تعالى: {واحفظوا أيمانكم} [المائدة: 89] فحفظها قبل اليمين أن لا يحلف وبعد اليمين أن لا يحنث، كما قال الشاعر: قليل الألا يا حافظ لعهده وإن بدرت منه الألية برت وأما الجواب عن الخبرين فمن وجهين: أحدهما: أن الإمساك عن الكفارة فيها اكتفاء بما ورد به القرآن من وجوبها. والثاني: أن المقصود بها حكم الآخرة، والكفارة من أحكام الدنيا. وأما الجواب عن قياسهم على لغو اليمين فهو أن لغو اليمين غير مقصودة فخرج عن اليمين المقصودة. وأما الجواب عن قياسهم على اليمين بالمخلوقات فهو أنه لا يلزم في جنسها كفارة فخالفت الأيمان بالله. وما الجواب عن قياسهم على النكاح، فهو أنه منتقض بيمينه أن يصعد السماء ثم المعنى في النكاح أن مقصوده الاستمتاع والاستباحة، فإذا امتنع في النكاح بطل ومقصود اليمين وجوب الكفارة في الحنث وسقوطها في البر، وهذا موجود في المستقبل والماضي.

Mas'alah: What is the ruling on one who is required to swear regarding a matter that would be binding if admitted?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2747)

ومن طلب منه يمين على ما لو أقر به لزمه) ولو بلا دعوى [حاشية الجمل] اليمين الفاجرة نحو تورية) هذا يقتضي وجوب كفارة اليمين، ونقل عن تعليق القاضي أن التورية تنفعه باطنا في عدم الكفارة اهـ ح ل والتورية قصد مجاز هجر لفظه دون حقيقته كقوله ما له عندي درهم أي قبيلة أو قميص أي غشاء القلب أو ثوب أي رجوع وهو

هنا اعتقاد خلاف ظاهر لفظه لشبهة عنده اهـ شوبري. وعبارة حج وهي قصد مجاز هجر لفظه دون حقيقته كقوله: ماله عندي درهم أي قبيلة كذا قاله الشارح، والذي في القاموس إطلاقه على الحديقة ولم يذكر القبيلة وهو الأنسب هنا أو قميص أي غشاء القلب أو ثوب أي رجوع وهو هنا اعتقاد خلاف ظاهر لفظه لشبهة عنده انتهت. (قوله: أيضا فلا يدفع إثم اليمين الفاجرة نحو تورية) محل ذلك أن لا يكون بحيث لو عرف القاضي حقيقة الحال لم يعارضه وإلا فلا إثم وتنفعه التورية كما لو كان دينان بأحدهما صك دون الآخر ولم يقبض ذلك الآخر وقبض الذي بالصك وأقام شاهدا بالذي بالصك معه ونيته الحلف على الذي بلا صك ونية القاضي الذي بالصك فلا أثر لنية القاضي، والتورية صحيحة اهـ م ر اهـ سم. وعبارة أصله مع شرح م ر ويعتبر في اليمين موالاتها عرفا بأن لا يفصل بين قوله، والله وبين قوله ما فعلت كذا مثلا ويعتبر أيضا طلب الخصم لها من الحاكم وطلب الحاكم لها ممن توجهت عليه ونية القاضي أو نائبه أو المحكم أو المنصوب للمظالم وغيرهم من كل من له ولاية التحليف واعتقاده مجتهدا كان أو مقلدا لا نية الحالف واعتقاده مجتهدا كان أو مقلدا أيضا لئلا تبطل فائدة الأيمان وتضيع الحقوق أما لو حلفه نحو غريمه ممن لا ولاية له في التحليف أو حلف هو ابتداء فالعبرة بنيته وإن أثم بها حيث أبطلت حق غيره انتهت وقوله: من كل من له ولاية التحليف أما من لا ولاية له كبعض الظلماء أو العظماء فتنفع التورية عنده فلا كفارة عليه وإن أثم الحالف إن لزم منها تفويت حق ومنه المشد وشيوخ البلدان، والأسواق فتنفع التورية عندهم أي سواء كان الحلف بالطلاق أو بالله اهـ ع ش عليه (قوله: كاستثناء) كأن قال له: عليه خمسة فادعى عشرة وأقام شاهدا على العشرة وحلف أن عليه عشرة وقال إلا خمسة سرا ، والمراد بالاستثناء ما يشمل المشيئة كما يؤخذ من م ر حيث قال: واستشكال الإسنوي بأنه لا يمكن في الماضي إذ لا يقال، والله أتلفت كذا إن شاء الله أجيب عنه بأن المراد رجوعه لعقد اليمين اهـ (قوله: لا يسمعه

الحاكم) أما لو سمعه فإنه يعزره ويعيد اليمين اهـ شرح م ر (قوله: وهو محمول على الحاكم) لكن عن شرح الروض أن القاضي لو كان ممن يرى التحليف بالطلاق لم تنفعه التورية خلافا للإسنوي اهـ حلبي (قوله: ابتداء) أي قبل طلب القاضي هذا محترز قوله المستحلف. وقوله بغير طلب أي من الخصم هذا محترز قوله بعد الطلب وقوله أو بطلاق أو نحوه كأنه محترز قيد مقدر أي وكان التحليف بالله اهـ (قوله: حيث يبطل بها حق المستحق) بخلاف ما إذا لم يترتب عليها ذلك بأن كان بحيث لو علم القاضي حقيقة الحال لم يعارضه كأن كان المدعي ظالما في دعواه بأن ادعى عليه بمؤجل في نفس الأمر أو كان معسرا ولا يقدر على إثبات إعساره فقال، والله لا يستحق علي شيئا وقصد الآن اهـ ح ل. (قوله: ومن طلب منه يمين. إلخ) هذا بيان لضابط الحالف وقوله على ما لو أقر به على تقدير مضاف أي على نفي ما لو أقر به وقوله لزمه جواب لو وقوله حلف جواب الشرط إن جعلت من شرطية أو خبر المبتدأ إن جعلت موصولة وقوله: ولو بلا دعوى غاية في قوله على ما لو أقر لزمه وفي ح ل وأخذ من هذا الضابط أنه لو قال الوكيل للخصم عند إنكار الوكالة: احلف أنك لا تعلم وكالتي لم يلزمه لأنه وإن علم بالوكالة لا يلزمه التسليم وأنه لو علق الطلاق على شيء من أفعال المرأة فزعمته وأنكره وطلبت يمينه أنه ما يعلم ذلك لم يحلف اهـ. وفي سم مثله ثم قال بخلاف ما لو ادعت وقوع الفرقة فإنه يحلف على نفيها. وفي حج وهذا الضابط أغلبي إذ عقوبة الله تعالى كحد زنا وشرب لا تحليف فيهما لامتناع الدعوى بهما كما مر ولو قال: أبرأتني عن هذه الدعوى فإنه لا يحلفه على نفيه لأن الإبراء منها لا معنى له ولو علق طلاقها بفعلها فادعته وأنكر لم يحلف على نفي العلم بوقوعه بل إن ادعت فرقة حلف على نفيها على ما مر في الطلاق من أنه لا يقبل قولها في ذلك وإلا فلا ولو ادعى عليه شفعة فقال

كطلب القاذف يمين المقذوف أو وارثه على أنه ما زنى (حلف) لخبر «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» رواه البيهقي. وفي الصحيحين خبر «اليمين على المدعى عليه» وهذا مراد الأصل بما عبر به وخرج بما لو أقر به لزمه نائب المالك كالوصي، والوكيل فلا يحلف لأنه لا يصح إقراره.)

Mas'alah: What is the ruling on lying in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1017)

(قوله: الكذب حرام) أي سواء أثبت به منفيا، كأن يقول وقع كذا لما لم يقع، أو نفى به مثبتا، كأن يقول لم يقع لما وقع، وهو مناقض للإيمان معرض صاحبه للعنة الرحمن لقوله تعالى: * (إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هو الكاذبون) * (1) وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: إن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة، والكذب يهدي إلى النار وقول سيدنا عمر رضي الله عنه: لأن يضعني الصدق وقلما يفعل أحب إلي من أن يرفعني الكذب وقلما يفعل

Mas'alah: What is the ruling on false oaths (al-yamin al-ghamus) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=347)

قال الله تعالى: {إن الذين يشترون} أي يستبدلون ويأخذون {بعهد الله} أي بما عهد إليهم {وأيمانهم} أي الكاذبة {ثمنا قليلا} أي عرضا يسيرا من الدنيا {أولئك لا خلاق لهم في الآخرة} أي لا نصيب لهم من نعيمها وثوابها {ولا يكلمهم الله} أي بكلام يسر

{ولا ينظر إليهم} أي نظر رحمة {ولا يزكيهم} أي لا يريد لهم خيرا {ولهم عذاب أليم} (سورة آل عمران: 77) أي مؤلم شديد الإيلام. وأخرج الشيخان عن ابن مسعود أن رسول الله قال: «من حلف على مال امرىء مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان، ثم قرأ علينا رسول الله مصداقه من كتاب الله» {إن الذين يشترون بعهد الله} إلى آخر الآية والطبراني والحاكم وصححه: «من اقتطع مال امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار، قيل: يا رسول الله وإن كان شيئا يسيرا؟ قال: وإن كان شراكا» وابنا ماجه وحبان: «من حلف على يمين آثمة عند منبري هاذا فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر» والحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس، قيل: وما اليمين الغموس؟ قال: الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل. وهو والطبراني: «إن الله جل ذكره أذن لي أن أحدث عن ديك قد مزقت رجلاه الأرض وعنقه منثن تحت العرش وهو يقول: سبحانك ما أعظمك ربنا؛ فيرد عليه ما علم بي من حلف كاذبا» والطبراني عن جبير بن مطعم: أنه افتدى بيمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال: ورب الكعبة لو حلفت صادقا، وإنما هو شيء افتديت به يميني، وروي

Mas'alah: What is the ruling on the grave oath (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=654)

والثالث اليمين المعقودة وهي على وجهين أحدهما اليمين على فعل ماض والثاني على فعل مستقبل فإن حلف على فعل ماض أنه لم يكن وقد كان فذلك اليمين الغموس وهو الذي يأثم به لما روى الشعبي عن ابن عمر أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر قال الإشراك بالله قال ثم ماذا قال عقوق الوالدين قال ثم

ماذا قال اليمين الغموس قيل للشعبي وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع بها مال امرىء مسلم وهو فيها كاذب وروى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين وهو فيها فاجر

ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وسميت الغموس لأنها تغمس من حلف بها في النار

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a past event?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7176)

وأما صحتها على الماضي- نفيا كان أو إثباتا- فلقوله تعالى: {يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا} [التوبة: 74] ، ولقوله: {ويحلفون على الكذب وهم يعلمون} [المجادلة: 14] .

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (yamin ghamus) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9786)

ومما بناه على ذلك قوله: لا ينعقد اليمين الغموس، لأن شأن اليمين أن تؤثر، وما انقضى لا يقبل التأثير، فلا تنعقد اليمين عليه، وقال بناء على ذلك: إذا قال: حرمت هذا الطعام، التزم الكفارة، كما لو قال: والله لا آكل هذا الطعام؛ فإن مقتضى اللفظين التحريم، وحكم بأن من قال: إن دخلت الدار، فأنا يهودي فهو كما لو حزم دخول الدار على

نفسه، وزعم أن يمين الكافر لا تنعقد، لأنه لا يخاطب بالتحريم الشرعي.

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (al-yamin al-ghamus) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9787)

11728/م- أراد بذلك اليمين الغموس، وهي اليمين المعقودة على ماض نفيا كان أو إثباتا، فاليمين منعقدة عندنا، على معنى أنها توجب الكفارة، ولم نعن بانعقادها أنها تنعقد انعقاد العقود ثم تنحل، وهذا يستقصى في الخلاف. وقال أبو حنيفة: ليس على صاحب اليمين الغموس إلا المأثم.

Mas'alah: What is the ruling on the false oath about the past?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4321)

ويتعلق بالضبط مسائل إحداها: تنعقد اليمين على المستقبل والماضي، فإن حلف على ماض كاذبا وهو عالم، فهو اليمين الغموس، سميت غموسا، لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار، وهي من الكبائر، وتتعلق بها الكفارة. فإن كان جاهلا، ففي وجوب الكفارة القولان: فيمن فعل المحلوف عليه ناسيا.

Sub-topic – Expiation for the Grave False Oath

Mas'alah: Is expiation required for a false oath (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5349)

وتجب عليه الكفارة في اليمين الغموس، وبه قال عمر، وعطاء، والزهري، وعثمان البتي. وقال مالك، والثوري، والليث، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق: (لا تجب بها الكفارة) . وقال سعيد بن المسيب: هي من الكبائر أعظم من أن تكفر. دليلنا: قوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام} [المائدة: 89] الآية [المائدة: 89] . وهذا عام في الماضي والمستقبل. ولأنه حلف بالله وهو مختار قاصد كاذب، فوجبت عليه الكفارة، كما لو حلف على مستقبل.

Mas'alah: Does a false oath about the past require expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7177)

قال: وعليه الكفارة؛ لعموم قوله- تعالى-: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] ، وهذا حالف؛ فلزمته الكفارة. ولأنه قد وجد اليمين بالله والمخالفة مع القصد والاختيار [؛ فلزمته الكفارة] كاليمين على المستقبل. ولأنها يمين تتعلق بالحنث المستقبل؛ فوجب أن تتعلق بالحنث الماضي؛ كاليمين بالطلاق والعتاق؛ [فإنه لو حلف:

لقد دخل الدار، ولم يدخلها– لزمه الطلاق والعتاق] ، وهذا وفاق؛ قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath (yamin ghamus) and its expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9861)

11796 – ولم يختلف الأصحاب في أن من قال: "والله ما قتلت وما فعلت" وكان قد فعل أن الكفارة تلزم، وهذه يمين الغموس، وليس من الحزم أن نسلم للخصم انتفاء الكفارة إذا قال: لأشربن ماء الإداوة بناء على أن الماء معدوم، ولو فتحنا هذا الباب، ونفينا الكفارة إذا كان المحلوف عليه بحيث يستحيل تصويره، فيلزم منه أن (1) هـ 4: "الحلف" . (2) هـ 4: "التعاظم" . (3) هـ 4: "أئمتنا" .

Sub-topic – Grave False Oath Regarding Property

Mas'alah: What is the ruling on swearing falsely to take someone's property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7110)

والسنة ما رواه أبو أمامة الحارثي، وهو إياس بن ثعلبة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من اقتطع بيمينه مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار" قيل: "وإن كان شيئا يسيرا قال: وإن كان سواكا من أراك" وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير، ويكفر عن يمينه" . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "اليمين حنث أو مندمة" . وقد حلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح، فقال: "والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا" . وروي أنه قال: "إن شاء الله" . وروي أنه كان إذا أراد أن يحلف قال: "لا والذي نفس محمد بيده" وروي أنه كان يقول: "لا ومقلب القلوب" .

Mas'alah: What is the ruling on swearing a false oath regarding property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3599)

يمين خصمه الغموس على مال وإن أبيح بالإباحة انتهى. وهو ظاهر لأنه إعانة على معصية، وهو متمكن من ترك الحلف والتحليف ورفع المطالبة، وإن زعم بعضهم أن

الأوجه في الأخير عدم الوجوب إلا أن يحمل على عدم وجوب تعينه (

Sub-topic – Definition of the Grave False Oath (al-Yamin al-Ghamus)

Mas'alah: What is the ruling on swearing about past matters and the definition of a gravely sinful oath?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1161)

فصل: ويصح اليمين على الماضي والمستقبل فإن حلف على ماض وهو صادق فلا شيء عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل اليمين على المدعى عليه ولا يجوز أن يجعل اليمين عليه إلا وهو صادق فدل على أنه يجوز أن يحلف على ما هو صادق فيه وروى محمد ابن كعب القرظي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر وفي يده عصا: يا أيها الناس لا يمنعكم اليمين عن أخذ حقوقكم فو الذي نفسي بيده إن في يدي عصا وإن كان كاذبا وهو أن يحلف على أمر أنه كان ولم يكن أو على امرأته لم وكان أثم بذلك وهو اليمين الغموس والدليل عليه ما روي عن الشعبي رضي الله عنه عن عبد الله

ابن عمر قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: "الشرك بالله" قال ثم ماذا؟ قال: "عقوق الوالدين" قال ثم ماذا؟ قال: "اليمين الغموس" 1. قيل للشعبي ما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع بها مال امرئ وهو فيها كاذب. وروى عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "من حلف على يمين وهو فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو علي غضبان" 2. وإن كان على مستقبل نظرت فإن كان على أمر مباح ففيه وجهان: أحدهما: الأولى أن لا يحنث لقوله عز وجل: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} [النحل: 91] والثاني: أن الأولى أن يحنث لقوله عز وجل: {لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} [المائدة: 87] فإن حلف على فعل مكروه أوترك مستحب فالأولى أن يحنث لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير" .

Mas'alah: What is the chapter on the false oath?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=347)

باب في اليمين الفاجرة

Mas'alah: What is the definition of the false oath (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7177)

قال: وهذه اليمين هي اليمين الغموس، أي: التي تغمس صاحبها في الإثم، أو يستحق بسببها الغمس في النار، وهي بفتح الغين. واستدل الأصحاب على ذلك بما روى [عن] عن الشعبي، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: "جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟، قال: الإشراك بالله، قال: ثم ماذا؟، قال: ثم عقوق الوالدين، قال: ثم ماذا؟، قال: اليمين الغموس" [قال الشعبي: واليمين

الغموس] : التي يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها كاذب. وفي الاستدلال بذلك نظر؛ من حيث إن الدعوى تشمل ما إذا حلف على مال أو غير مال، وما إذا حلفه الحاكم أو غيره، كما صرح به البندنيجي. والحديث دال على اليمين التي يقتطع بها مال امرئ مسلم، وعند عدم المال ليست الجريمة كالجريمة؛ فلا يقاس عليها ما هو دونها.

Sub-topic – Grave False Oath at Sacred Times or Places

Mas'alah: What is the ruling on a false oath taken at the Prophet's minbar?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=398)

762 – أخبرنا مالك، عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار.

Mas'alah: What is the ruling on making an oath severe by time and place?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1503)

وفي كنيسة وهي معبد اليهود، وفي بيت نار مجوسي لا بيت أصنام وثني لأنه لا حرمة له، وأما القسم الثاني وهو التغليظ بالزمان في المسلم فيكون بعد صلاة عصر كل يوم إن كان طلبه حثيثا لأن اليمين الفاجرة بعد العصر، أغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم» . وعد منهم رجلا حلف على يمين كاذبة بعد العصر، يقتطع بها مال امرئ مسلم. فإن لم يكن طلب حثيث فبعد صلاة عصر يوم ا

Sub-topic – Repentance from the Grave False Oath

Mas'alah: What is required of someone who swears falsely on the Quran and then confesses?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=459)

455 – مسألة رجل أنكر حقا وحلف عليه بالمصحف ثم اعترف به ماذا يجب عليه أجاب رضي الله عنه أن عليه الكفارة بسبب الحنث الموجود منه على كل حال وإن تعمد الكذب استوجب التعزير ولا يسقط بالكفارة والله أعلم قد يشتبه هذا على من وقف على ما في المهذب من أن التعزير يكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فليعلم أن هذا الذي وقع به الإفتاء ليس مخالفا لذلك لأن الكفارة في اليمين يتعلق بالحنث والعزير معلق بالمعصية الناشئة من تعمد الكذب وذلك أمر زائد على الحنث فلم يوجب إذا التعزير فيما أوجبنا فيه الكفارة بل هذا في أمر وذلك أمر آخر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on repentance for a sinful oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1530)

(قوله: ويلزمه التوبة) أي لانه حرام، والتوبة واجبة من كل معصية. ولا ينافي ذلك قوله بعد: سن له أن يستغفر الله، لان ذلك باللسان وهو ليس بواجب.

Sub-topic – Comparison with Other Madhhabs on the Grave False Oath

Mas'alah: What is the view of Sa'id ibn al-Musayyib on the false oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3066)

وحكي عن سعيد بن المسيب أنه قال: هي من الكبائر أعظم من أن تكفر (2) .

Mas'alah: Why does Abu Hanifah consider a false oath invalid?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1763)

ما ذكره من أن أبا حنيفة قضى بأن اليمين يحرم فعل المحلوف عليه، "وبنى [3] عليه أن اليمين الغموس لا تنعقد؛ لأن الماضي لا يمكن تحريمه" [4]. هذا ينبغي أن لا يتوهم منه أننا نخالفه في عدم انعقاد اليمين الغموس، فإننا نوافقه على عدم الانعقاد [5]، على ما سنوضحه [6] إن شاء الله تعالى في مسألة اليمين على شرب ماء إداوة لا ماء فيها، ولكنا نخالفه في مستند عدم الانعقاد، فمستنده عنده [7] أن اليمين تحرم المحلوف عليه، والماضي لا يمكن تحريمه [8]، ونحن (1) الوسيط: 3/ ق 207/ أ. (2) وقال الرافعي وغيره: والصحيح عند الجمهور أن سبب وجوبها اليمين والحنث جميعا. انظر: فتح العزيز: 12/ 258، الروضة: 8/ 17، كفاية الأخيار: ص 718، مغني المحتاج:

4/ 327. (3) في (د) (يبني) . (4) الوسيط: 3/ ق 207/ أ. (5) انظر: المبسوط: 8/ 127 – 128، وطريقة الخلاف: ص 211، وشرح فتح القدير: 5/ 60 (6) في (أ) (عليه سنوضحه) بدل (على ما سنوضحه) . (7) في (أ) : (عندنا) . (8) انظر: المبسوط: 8/ 127.

Mas'alah: What is the basis for the invalidity of a false oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1764)

نقول: مستنده استحالة البر فيها لذاته، أو اقتران الحنث بها [1]، ونخالفه في وجوب الكفارة، فلا يوجبها هو لعدم الانعقاد [2]، ونوجبها [3] نحن [4] لوجود مخالفة اليمين، والانتهاك لحرمتها [5]، فنعتبر نحن في وجوب الكفارة [6] مجرد العقد والحنث، وهم يعتبرون العقد، والانعقاد، والحنث، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i swearing an oath based on his own madhhab when a Hanafi judge rules against him?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1882)

وقوله في القاضي الحنفي إذا حلف الشافعي (على نفي) [5] شفعة الجوار، فليس له أن يحلف بناء على مذهب نفسه، بل يأثم, وتنعقد [6] اليمين كاذبة "لأنه قد لزمه في الظاهر لما [7] ألزمه [8] القاضي، وهل يلزمه في الباطن؟ فيه خلاف" [9]. و [10] هذا متهافت [11]؛ لأنه قطع بتأثمه بناء على اللزوم في الظاهر مع أن في اللزوم باطنا خلافا، ومن يقول: لا يلزمه [12] في الباطن [13] لا يؤثمه في يمينه على وفق الباطن

قطعا. (1) في (د) : (ومن) . (2) في (د) : (فالحق الأفعال) . (3) ساقط من (أ) . (4) في (د) : (تجمداتهم وتحميداتهم) . (5) ما بين القوسين ساقط من (د) . (6) في (د) (ويعتقد) ، وهو تحريف. (7) في (د) : (ما) . (8) في (أ) (التزمه) . (9) الوسيط: 3/ 243/ ب. (10) ساقط من (أ) . (11) في (أ) : (متهاتف) . (12) في (د) : (لا يلزم) بإسقاط الضمير (13) والصحيح أنه يلزمه باطنا. انظر: الوجيز: 2/ 265، فتح العزيز: 13/ 199، الروضة: 8/ 315.

BAB 8

باب الحنث في اليمين

Breaking an oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Oaths Involving Specific Actions (e.g., eating, wearing, entering)

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by wearing a garment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5409)

[مسألة: حلف لا يلبس فارتدى عمامة] حنث : وإن قال: والله لا لبست ثوبا.. حنث بلبس القميص والرداء والعمامة والسراويل؛ لأنه يقع عليه اسم الثوب. وإن قال: والله لا لبست شيئا، ولبس شيئا من هذه الثياب.. حنث؛ لأن إطلاق اسم اللبس ينصرف إليها. وإن لبس خاتما أو جوشنا أو خفا أو نعلا.. ففيه وجهان: أحدهما: يحنث؛ لأنه لبس شيئا. الثاني: لا يحنث؛ لأن إطلاق اسم اللبس إنما ينصرف إلى الثياب.

Mas'alah: What constitutes wearing a garment for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3029)

3801 – فصل في الحلف على اللبس إذا حلف: لا يلبس ثوبا، حنث بأنواع الثياب، وإن لبسها على خلاف المعتاد فيها، فإذا اتزر بالقميص، أو توشح به، أو اعتم به، أو ارتدى به [1] حنث؛ لأن الاعتبار باسم اللبس والثوب، وإن لفه أو جمعه أو طواه، وجعله على كتفه أو رأسه، أو بسطه ورقد عليه، لم يحنث، وإن تدثر به، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3043)

3815 - باب جامع الأيمان إذا حلف لا يأكل الرؤوس، لم يحنث برؤوس السمك والطير على المذهب، وفيهما قول غريب، فإن قلنا بالمذهب، ففيما يحنث به أوجه: أحدها: رؤوس النعم أين كان الحالف. والثاني: لا يحنث إلا برؤوس الغنم. والثالث -وهو الأعدل-: إن كان في موضع يعتاد فيه إفراد شيء من الرؤوس بالأكل، حنث، وإن كان ببلدة أو قرية لا يعتاد فيها إفراد تلك الرؤوس بالأكل، فوجهان مأخذهما الوجهان في القروي إذا حلف: لا يدخل بيتا، فدخل بيتا من شعر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a door and lock in the context of an oath about a room?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2002)

(قوله باب وغلق) لم يقيد هنا بما يأتي في مسألة الحجرة من انفراد المرافق وما هنا أولى بالتقييد من الحجرة فينبغي التقييد به، ثم رأيت أن شيخنا الإمام الشهاب الرملي أفتى هنا باعتبار هذا التقييد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving the appearance of ghee or vinegar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2002)

(قوله والذي في الروضة إلخ) الذي في الروض اعتبار ظهور جرم السمن مشاهدا متميزا في الحس واعتبار ظهور طعم الخل ولونه قال حجر في

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion meat in relation to an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2010)

مخالف لنص الأم والنهاية والتتمة والبحر على منع أكله وإن قلنا بطهارته قال: وليس في كتب المذهب ما يخالفه فيأتي في الحنث بأكله الخلاف فيمن حلف لا يأكل لحما فأكل لحم ميتة

Mas'alah: Are cucumber and gourd considered fruit in Shafi'i oath rulings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2010)

(لا ما) هو. (كخيار وكقثا) بكسر القاف وضمها وبالمثلثة والمد لكن قصره الناظم للوزن فليس من الفاكهة بل من الخضراوات كالباذنجان والجزر وزاد الكافين وقوله. (مثلا) مع أن أحدهما يغني عن الآخرين وظاهر كلامهم أن القثاء غير الخيار وهو الشائع عرفا لكن فسر الجوهري كلا منهما بالآخر.

Mas'alah: What constitutes wearing a garment made from a wife's yarn?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2014)

(والأمر والنهي وشتم والنظام) [حاشية العبادي] قوله لا حيث خيط الثوب منه وسداه إلخ) عبارة الإرشاد وفي ثوب من غزلها بما كله منه اهـ وخرج بكله ما بعضه منه كسداه أو لحمته أو رقعة فيه؛ لأنه ما لبس من غزلها بل منه ومن غيره ولا يحنث بالتحافه بلحاف نسج منه؛ لأنه لا يسمى لبسا فإن لم يقل ثوبا بأن قال: لا ألبس من غزلها حنث بما بعضه منه لا بثوب خيط بخيط أو رقع برقعة من غزلها؛ لأن الخيط لا يوصف بأنه ملبوس نعم إن كثرت الرقاع حتى صارت أكثر من الأصل أو مساوية له حنث على الأوجه لصحة نسبة اللبس حينئذ إلى الرقاع المذكورة حجر وكتب أيضا قال ابن المقري ولا بالرقعة من غزلها اهـ وينبغي تقييده بعدم غلبة الرقع كذا بخط شيخنا فليتأمل فيه. (قوله أما اتزار بقميص إلخ) في الروض وشرحه ما نصه أو لا يلبس هذا القميص أو الثوب فارتدى أو اتزر أو تعمم به لم يحنث لعدم صدق الاسم بخلاف ما لو قال: لا ألبسه وهو قميص فأتى بذلك فإنه يحنث؛ لأنه لبسه وهو قميص. اهـ. وأقول إن أعرب قميصا في الأولى حالا أشكل الفرق بين الصورتين ومجرد كون الحال في الأولى مفردا وفي الثانية جملة لا يظهر به هذه التفرقة وإن أعرب مفعولا مطلقا كما في ضربته سوطا أو مقرعة والمعنى لا ألبسه لبس قميص أي لبسا بصورة لبس القميص من حيث إنه قميص فلا إشكال وعلى هذا فلعلهم يدعون أن المفعولية المطلقة هي المتبادرة منه فليتأمل وليراجع سم. (قوله: ولا بالتدثر به) قال في المهمات: ومحل ما ذكر في التدثر إذا كان بقميص ونحوه كما صوبه في الوجيز، أما إذا تدثر بقباء أو فرجية ففي أصل الروضة عن الإمام في محرمات الإحرام أنه إن أخذ من بدنه ما إذا قام عد لابسه لزمته الفدية وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر فلا وحينئذ يحمل إطلاقهم هنا على ذلك اهـ ورد بما فيه نظر شرح روض . (قوله أو هذا) عطف على قوله

لحم هذه السخلة. (قوله: فلو اقتصر على اسم الإشارة حنث مطلقا) بقي ما لو أخر الإشارة كلا أكلم العبد هذا ولا آكل لحم السخلة هذه إلخ فهل الحكم كذلك أو يفرق؟ فيه نظر [حاشية الشربيني] لم تملكه كذا بهامش شرح الروض. (قوله:؛ لأنه لا يسمى بها لبسا) ظاهره ولو كان الحالف عربيا يطلق عليه اللبس في عرفه وذلك؛ لأن العرف فيه غير مطرد لاختلافه باختلاف البلاد فحكمت فيه اللغة المحلوف بها وعليه فقولهم يعتبر في كل مكان عرفه أي: ما لم تعارضه اللغة المحلوف بها فليحرر. (قوله: وعبارته تقتضي إلخ) في بعض

Mas'alah: What rulings apply to oaths concerning speech and poetry?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2015)

(وأغنت شهرة) لكل من هذا ومن اللذين قبله مع [حاشية العبادي] قوله: إذا ردده) أي الشعر بدليل قوله الآتي وترديد الشعر وكتب أيضا لم خص هذا بالشعر. (قوله: لا الدعا كلام) عبارة المنهج أو لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة قال في شرحه: كذكر ودعاء غير محرم لا خطاب فيهما إلخ اهـ أي ويحنث بما يبطلها ويؤخذ من ذلك أنه يحنث بالحرفين والحرف المفهم وبالرد على المصلي إذا قصد الرد فقط أو أطلق بخلاف ما إذا قصد التلاوة فقط أو مع الرد لكن قضية ذلك تقييد قوله الآتي إذا قرأ بما إذا قرأ بقصد القرآن حيث وجد صارف. (قوله: ولو جنبا) لعل محل هذا حيث قصد القرآن. (قوله ولو كان أخرس) يفيد انعقاد يمين الأخرس بالإشارة ويدل عليه قولهم إن إشارة الأخرس بمنزلة النطق إلا في الحنث فلا يحنث بالإشارة من حلف لا يتكلم وبطلان الصلاة فلا تبطل بإشارته والشهادة فلا تصح شهادة الأخرس بإشارته وكتب

أيضا قال في شرح الروض: وإنما أقيمت إشارة الأخرس في المعاملات مقام النطق للضرورة كذا ذكره الأصل وتعقب بما في فتاوى القاضي من أنه لو حلف الأخرس لا يقرأ القرآن فقرأه بالإشارة حنث وبما مر في الطلاق من أنه لو علق بمشيئته ناطق فخرس وأشار بالمشيئة طلقت ويجاب عن الأول بأن الخرس موجود فيه قبل الحلف وفي مسألتنا بعده وعن الثاني بأن الكلام مدلوله اللفظ فاعتبر بخلاف المشيئة وإن كانت تؤدى باللفظ اهـ وما أجاب به عن الأول توقف فيه شيخنا الشهاب الرملي. (قوله: ما لم يتحقق أنه مبدل) كأن قرأ جميع التوراة والإنجيل شرح روض (قوله: وأحسن الثناء إلخ) لك أن تستشكل التفرقة بين الثناء والحمد مع أن الحمد هو الثناء ولو كان الكلام مفروضا فيما إذا أراد الثناء بلفظ الثناء والحمد بلفظ الحمد لم يكن إشكال لكنه خلاف ظاهر كلامهم فإن قلت: لا نسلم أن الحمد هو الثناء بل هو أخص منه فإنه ثناء خاص كما يعلم من تعريفه قلت فليبر في الثناء بما يبر به في الحمد؛ لأن ما يبر به في الأخص يبر به في الأعم مع أن ظاهر كلامهم خلافه، ثم رأيت بخط شيخنا الشهاب ما نصه ظاهر صنيعهم أنه يتعين في هذا لفظ الثناء وفيما يأتي لفظ الحمد وإلا فما المانع من أن يجري ما قيل هناك وبالعكس اهـ. (قوله: أي يلاقيها فتحصل معه) قال في الروض: وفسر في الروضة يوافي نعمه أي يلاقيها حتى يكون معها وعندي أن معناه يفي بها ويقوم بحقها اهـ قال في شرحه: ويمكن حمل كلام النووي على هذا اهـ وعبارة هذا الشرح أقرب إلى موافقة عبارة الروضة. (قوله كلما ذكره الذاكرون إلخ) قد يقال أبلغ من ذلك [حاشية الشربيني] نسخ المتن بعد قوله أو فتق قلت بفتق الثوب في لا ألبسا ذا وارتدا أو ائتزر به أسا وبه يندفع الاعتراض (قوله فتحصل معه) لعل معناه أنه لا يتأخر عنها

Mas'alah: Does speaking to a dead person count as speech for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4745)

فإن قيل: فقد وقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على قتلى بدر، وهم في القليب فقال: هل وجدتم ما وعد ربكم حقا، قيل: يا رسول الله أتكلم أمواتا لا يسمعون، فقال: إنهم لأسمع منكم، ولكنه لا يؤذن لهم في الجواب، فصار الميت ممن يجوز أن يكلم، فاقتضى أن يقع الحنث بكلامها له ميتا. قيل: هذا هو الحجة على أن الميت لا يكلم؛ لأنهم أنكروا كلامه لهم، ولو كان الميت مكلما ما أنكروه، وقد يجوز أن يكون الله تعالى، رد أرواحهم إليه، حين كلمهم معجزة خص بها رسوله – صلى الله عليه وسلم – كما يعيد أرواحهم لسائله منكر ونكير، ولو كلمته وهو سكران لا يشعر بالكلام ولا يسمعه، لم يحنث؛ لأنه مثله لا يكلم كالنائم والمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when mixed food is eaten?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7209)

فأما إذا اشترى زيد طعاما انفرد به، واشترى عمرو طعاما انفرد به. وخلطاه فأكل منه الحالف، ففي حنثه ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول أبي سعيد الإصطخري إنه لا يحنث بحال، وإن أكل جميع الطعامين، لأن اختلاط المحلوف عليه بغيره خارج، في العرف عن اسم الانفراد، فخرج عنه من حيث الأيمان، حتى قال أبو سعيد الإصطخري، لو حلف لا يأكل جبنا فأكل خبزا وجبنا لم يحنث، وزعم من نص قوله بأن الشافعي قد نص في الجامع الكبير للمزني: "أنه لو حلف لا يأكل زيتا فأكل خبزا وزيتا لم يحنث" ، وهذا المحكي عنه في الجامع الكبير سهو من حاكيه، والموجود في الجامع الكبير

للمزني عن الشافعي "أنه لو حلف لا آكل خبزا وجبنا فأكل خبزا وزيتا، لم يحنث" ورد بهذا القول على مالك حيث حنثه بذلك فهذا وجه. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه إذا اختلط الطعامان وكانا متساويين في القدر فأكل منهما أكثر من النصف حنثه، لعلمنا أنه قد أكل مما اشتراه

زيد، وإن أكل أقل من النصف، لم يحنث للاحتمال وجواز أن لا يكون قد أكل ما اشتراه زيد، لأن الحنث لا يقع بالاحتمال، والجواز. والوجه الثالث: مذهب البصريين ويشبه أن يكون قول أبي علي بن أبي هريرة أنه إن كان الطعام مانعا، كاللبن، والعسل، حنث بأكل قليله وكثيره، لامتزاجه، وكذلك الدقيق لأنه كالمانع في الامتزاج، وإن كان متميزا مثل التمر، والرطب، لم يحنث، حتى يأكل منه أكثر من النصف لدخول الاحتمال في المتميز، وانتفائه عن الممتزج. وقد قال الشافعي: "لو حلف على تمرة أن لا يأكلها فوقعت في تمر كثير. فأكله كله إلا تمرة، لم يحنث" لجواز أن تكون الباقية هي التمرة المحلوف عليها.

Mas'alah: What is the first view on breaking an oath by eating part of food?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7236)

أحدهما: إنه كما لا يحنث بأكل بعضه فعلى هذا قد استويا.

Mas'alah: Does eating eggs found inside a slaughtered chicken break an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7270)

ويقال لمن أكل بيض السمك والجراد، إنه قد أكل سمكا وجرادا، فصار كلحمه، فلو ذبح دجاجة في جوفها بيض وصل إليه بذبحها، ففي حنثه بأكله وجهان:

Mas'alah: What is the second view on eating eggs that are of a type normally separated alive?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7270)

والوجه الثاني: يحنث بأكله، لأنه من جنس ما يوصل إليه مع حياة بائضه.

Mas'alah: What is the first opinion on whether city dwellers break an oath by living in hair tents?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7271)

أحدهما: يحنثون به إذا قيل: إن أهل القرى يحنثون بسكنى بيوت الشعر.

Mas'alah: What is the second opinion on whether city dwellers break an oath by living in tents?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7271)

والوجه الثاني: لا يحنثون به، إذا قيل: إن أهل القرى لا يحنثون بسكنى بيوت الشعر.

Mas'alah: What is the ruling of Malik and Abu Hanifah on oaths concerning fish meat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7272)

وقال مالك وأبو حنيفة: يحنث به اعتبارا بعموم الاسم دون خصوصه، وهذا الاعتبار فاسد من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a specific designated item that changes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7278)

حنث، وإن لم يكن بعد الذبح جملا، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: إن المستفاد بالتعيين هو نقل الحكم من عموم المبهم إلى خصوص العين، فإذا كان الاسم معتبرا في المبهم وجب أن يكون معتبرا في المعين. والثاني: إن العقد اشتمل على تسمية وتعيين، فلما كان بقاء العين شرطا وجب أن يكون بقاء الاسم شرطا. فأما الجمل فالفرق بينه وبين الحنطة من وجهين: أحدهما: إنه لا يمكن أكل الجمل حيا، ويمكن أكل الحنطة حبا. والثاني: إن الشيء منع من أكل الجمل حيا، ولم يمنع من أكل الحنطة حبا. فلهذين ما افترقا في بقاء الاسم وزواله.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding milk and butter according to Ibn Abi Hurayrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7285)

وقال أبو علي بن أبي هريرة: يحنث بالزبد إذا حلف لا يأكل اللبن، لأنه من اللبن، ولا يحنث باللبن إذا حلف لا يأكل الزبد، لأنه ليس اللبن من الزبد. وعلل ذلك بأن اسم اللبن عام واسم الزبد خاص، فدخل خصوص الزبد في عموم اللبن، ولم يدخل عموم اللبن في خصوص الزبد، وهذا قول فاسد، ولو كان للفرق بينهما وجه، لكان عكس

قوله أولى، فيحنث باللبن، إذا حلف لا يأكل زبدا، لأن في اللبن زبدا، ولا يحنث بالزبد إذا حلف لا يأكل لبنا، لأنه ليس في الزبد لبن، فلما

كان هذا فاسدا كان ما ذهب إليه من العكس أفسد، ووجب أن يعتبر ما قررناه من اجتماع الأمين الاسم والصفة، لأنه مستمر في القياس، فلا يحنث بالزبد إذا حلف لا يأكل اللبن، ولا يحنث باللبن إذا حلف لا يأكل الزبد، لأنهما يختلفان في الاسم والصفة.

Mas'alah: What constitutes 'udm (relish) for the purpose of breaking an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7297)

ولو قال والله لا أكلت أدما حنث بأكل اللحم والسمك والجبن والملح والزيتون، وبما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن والسمن. وقال أبو حنيفة: لا يحنث إلا بما يصطبغ به، وهو الأدم خاصة، وهو ما ينصبغ به الخبز مثل الخل والزيت واللبن والسمن، وما أشبه ذلك، استدلالا بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والبرمة تفور بلحم وأدم، فقدمنا له خبزا بأدم البيت، فقال: ألم أر برمة فيها لحم؟ قلنا: بلى يا رسول الله، ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية، فميزت بين اللحم والأدم في الاسم، فدل على تمييزها فيه. ودليلنا ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "سيد الأدم اللحم، ونعم الإدام الخل" ، فجمع بينهما في اسم الأدم، فدل على اشتراكهما فيه؛ ولأن اسم الأدم مشتق من استطابة أكل الخبز به، حتى يستحب

ويستمرأ، مأخوذا من قول العرب: أدم الله بينكما أي أصلح بينكما بالمحبة. وروى أبو عبيدة في "غريب الحديث" أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "لو نظرت إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" . فحكى أبو عبيدة عن الكسائي معناه: أن تكون بينكما المودة والاتفاق، وهذا المعنى في اللحم أوفى منه في الصبغ فدل على أنه باسم الإدام أخص. وتمييز عائشة – رضي الله عنها – إنما كان لاختلاف النوع، ولم يكن لاختلاف الاسم، فإذا ثبت هذا القسم فيما يستطاب به أكل الخبز أربعة أقسام:

Mas'alah: What are the three categories of food regarding oaths on condiments?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7298)

أحدها: ما يكون إداما يحنث بأكله منفردا، وبالخبز، وهو ما يؤتدم به في الأغلب من اللحم والسمك والبيض واللبن، وما في معناه. والقسم الثاني: ما لا يكون أدما، ولا يحنث بأكله منفردا، ولا بالخبز، وهو الفواكه كلها؛ لأن اسم الأدم لا ينطلق عليها من عرف عام، ولا خاص، والمستأدم بها خارج عن العرب. والقسم الثالث: ما لا يكون إداما إذا انفرد عن الخبز، ويصير إداما إذا أكل بالخبز، وهو يستأدم به في خصوص العرف دون عمومه كالعسل والدبس والتمر، فلا يحنث به إن أكله منفردا، ويحنث به إن أكله بالخبز؛ لأنه قد صار بالخبز إداما، ولم يكن بانفراده إداما. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أنه أعطى سائلا خبزا وتمرا، وقال: هذا إدام هذا" . والقسم الرابع: ما اختلف فيه لاختلاف أحواله، فيؤكل تارة قوتا، وتارة أدما كالأزر والباقلاء فله في أكله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يأكله مخبوزا، فقد صار بهذه الصفة قوتا، فلا

يحنث بأكله. والحال الثانية: أن يأكله مطبوخا بخبز أو يصنع به، فقد صار بهذه الصفة إداما يحنث بأكله. والحال الثالثة: أن يأكله مطبوخا منفردا بغير خبز، ففي حنثه بأكله ثلاثة أوجه: أحدها: يحنث به اعتبارا بصفته في الائتدام. والوجه الثاني: لا يحنث به اعتبارا بأصله في الأقوات. والوجه الثالث: أن يعتبر عرف بلده، فإن كان في عرفهم إداما كأهل العراق حنث بأكله، وإن كان في عرفهم قوتا كطبرستان لم يحنث بأكله. والله أعلم.

Mas'alah: Does wearing a silver ring break an oath against wearing jewelry?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7301)

والثاني: لا يحنث بها؛ لأنها من الآلات المحلاة كالسيف، ويحنث بلبس الخاتم ذهبا كان أو فضة. وقال أبو حنيفة: لا يحنث بلبسه إن كان من فضة، ويحنث إن كان من ذهب؛ لأن الفضة مألوفة والذهب غير مألوف، وهذا فاسد؛ لأن مألوف الحلي كغير مألوفه كالأسورة والأطواق، ولأن ما كان حليا في الأسورة والأطواق كان حليا في الخواتيم كالذهب، وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "تحلى خاتما من ذهب ثم نزعه" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink sawiq if one sniffs it?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=521)

باب جامع الأيمان قوله: وإن حلف لا يشرب السويق فاستفه لم يحنث، فلو كان خاثرا

بحيث يتناول بالمعلقة فحساه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking thick sawiq in relation to an oath?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=521)

فيه أمران: أحدهما: أن ما قاله من أن الخلاف الذي ذكره الرافعي قد أبداه الإمام احتمالا غلط عجيب، فإن الإمام جازم في مسألة الرافعي بالحنث، وأنه يسمى شربا، وإنما تردد في تسميته أكلا- أيضا- فإنه قال في الباب الثاني من جامع الأيمان بعد ورقة من أوله ما نصه: والذي يتردد الرأي فيه أن يكون خاثرا، يتأتى تعاطيه بالملاعق، ويتأتى تحسيه على صورته، فكيف الوجه هذا محتمل؟ عندي يجوز أن يقال: تحسيه شرب في حم البر والحنث، ويجوز أن يقال: يتناوله اسم الأكل والشرب جميعا، والعلم عند الله تعالى. هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on drinking sawiq when one has sworn an oath not to drink it?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=522)

الأمر الثاني: أن ما حكاه عن أبي نصر- يعني: ابن الصباغ- من قطعه بما رجحه الرافعي من عدم الحنث ليس كذلك، فإنه إنما قطع به في بله بالماء، ولم يجعله مانعا، فإنه قال ما نصه: وجملته أنه إذا حلف لا يشرب سويقا فاستفه، أو بله بالماء وأكله بالملعقة أو بأصابعه لم يحنث، لأنه ليس بشرب، وإن طرح فيه ماء فماثه فيه ثم شربه، حنث، لأنه شرب. هذا لفظه من غير زيادة عليه وهو كما قلناه من أنه إنما قطع بعدم الحنث في

صورة أخرى، وماث– بالميم والثاء المثلثة– معناه مرس وأذاب وقد اتضح بجميع ما قلناه الجزم بالحنث في مسألة الرافعي بخلاف ما رجحه، وتبعه عليه في الروضة، وإنما محل التردد إذا حلف لا يأكل.

Mas'alah: What is the ruling on drinking water changed by saffron in an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=107)

(فرع) حلف لا يشرب ماء فشرب ماء متغيرا بزعفران ونحوه لم يحنث وإن وكل من يشتري له ماء فاشتراه لم يقع الشراء للموكل لأن الاسم لا يقع عليه عند الاطلاق ذكره صاحب البيان:

Mas'alah: What is the ruling on the genus of meat and fat in relation to oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5106)

أنا إن جعلنا اللحوم جنسا واحدا فهذه الأشياء مجانسة لها وإن جعلناها أجناسا فوجهان لاتحاد الحيوان وصار كلحم الظهر مع شحمه قال الرافعي وكيفما قدر فظاهر المذهب ماقاله المصنف فنذكر الأعضاء كما ذكرها المصنف مفصلة وما ذكره معها مما يشبه الأعضاء وإن كان لا يسمى عضوا ونتكلم في ذلك على ترتيبه أما اللحم والشحم فجنسان سواء كانا من حيوان واحد أو من حيوانين مختلفي الجنس وإن قلنا اللحوم جنس واحد لاختلاف اسميهما فإن لكل منهما اسما يخصه ومع اختلاف الاسم الخاص لا أثر لاتحاد الجنس المأخوذ منه أو اختلافه وهذا لا خلاف فيه أيضا على ما اقتضاه

كلام الشيخ أبي حامد وقال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ إنه نص عليه في رواية حرملة قال هو والمحاملي وابن الصباغ وأراد به الشحم الذي في الجوف فأما الذي على جنب البهيمة فالظاهر أنه لحم أبيض وليس بشحم وممن جزم به من الخراسانيين أيضا القاضي حسين واعلم أن الكلام في شحم الظهر والجنب شئ واحد والأصح أنهما من جنس اللحم لاحتكارها عند الهزال وقيل من جنس الشحم لقوله تعالى (حرمنا عليهم شحومهما) إلا ما حملت ظهورهما وأما شحم البطن فمغاير للحم بلا خلاف وشحم العين جزم الشافعي رحمه الله في أول كلامه في الأيمان بأنه كشحم البطن ثم حكى فيه وجهين في آخر كلامه قال صاحب التهذيب ويجوز بيع شحم البطن بشحم الظهر ولحمه متفاضلا وجزافا ورطبا ويابسا لأنهما جنسان وتابعه الرافعي على ذلك وجزم في الربا بكونهما جنسين ولك أن تقول يتعين أنهما جنس واحد وهو الخلاف الذي تقدم وسيأتي عن الماوردي وذكروا وجها في الأيمان عن أبي زيد أن الحالف إن كان عربيا فشحم الظهر شحم في حقه لأنهم يعدونه شحما وإن كان عجميا فهو لحم في حقه وهذا الوجه لا يظهر جريانه في الربا لأن الجنسية في الربا ليست راجعة إلى فهم المتعاقبين والله أعلم * وكذلك

Mas'alah: Are meat and tail fat considered the same genus in oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5107)

اللحم والألية جنسان على الصحيح من المذهب ونقله المحاملي عن الأصحاب وهو الذي أورده الصيمري وصاحب التهذيب وعلل القاضي حسين الوجه الآخر بأن الألية لحم إلا أنه سمين فأشبه لحم الظهر ولحم الجنب وهذا ضعيف والشحم والألية جنسان

جزم به في التهذيب وقال الجرجاني في الشافي إنه لا خلاف في ذلك وقال القاضي حسين إن الخلاف فيها كاللحم والالية ونقل صاحب الذخائر بعد ما حكى قول الأصحاب في الألية مع اللحم والشحم احتمال الإمام عن أبي بكر الشاشي أنه حكى طريقين في الألية مع اللحم والشحم (أحدهما) أنه على الوجهين المذكورين (والثاني) أنها من اللحم قولا واحدا والأصح على ما ذكره الرافعي في الأيمان أن الألية ليست بلحم ولا شحم وقيل لحم وقيل شحم (أما) الشحوم وحدها هل هي أجناس أو جنس واحد فيها قولان كاللحوم قاله الماوردي قال ولكن هل

Mas'alah: Are meat and liver considered different genera for the purpose of oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5108)

واللحم والكبد جنسان. قاله الماوردى والمصنف.

Mas'alah: Does climbing a tree branch over a house break an oath not to enter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8577)

قوله "فتعق بغصن منها ونزل الخ" وجملة ذلك أنه إن تعلق بغضن شجرة في الدار ولم يكن بين حيطانها لم يحنث، فإن نزل حنث، وفي وجه عند الحنابلة وأبى ثور وأصحاب الرأى أنه إذا تعلق بغصن شجرة في الدار وإن لم ينزل بين حيطانها لانه في هوائها، وهواؤها ملك لصاحبها فأشبه ما لو قام على سطحها لانه يحنث بصعود السطح عندهم كما ذكرنا آنفا، وكذلك إن كانت الشجرة في غير الدار فتعلق بفرع ماد على الدار في

مقابلة سطحها، فإن قام على حائط الدار احتمل عندهم وجهين. أحدهما أنه يحنث لانه داخل في حدها فأشبه القائم على سطحها والوجه الثاني وهو المذهب عندنا: لا يحنث لانه لا يسمى دخولا، وإن قام في طاق الباب فكذلك لانه بمنزلة حائطها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads of animals according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8591)

وقال أحمد بن حنبل: يحنث بأكل رأس كل حيوان من النعم والصيود والطيور والحيتان والجراد. ووجهه أن هذه الرؤوس حقيقة عرفية مأكولة فحنث بأكلها كما لو حلف لا يأكل لحما فأكل من لحم النعام والزرافة وما يندر وجوده وبيعه وعندنا أنها لو صارت حقيقة عرفية وكان الحالف في بلد تباع فيه رءوس الصيود أو الاسماك منفردة حنث بأكلها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath not to eat fruit by eating various fruits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8594)

(فصل) وان حلف لا يأكل الفاكهة فأكل الرطب أو العنب أو الرمان أو الاترنج أو التوت أو النبق حنث، لانها ثمار أشجار فحنث بها، كالتفاح والسفرجل: وإن أكل البطيخ أو الموز حنث، لانه يتفكه به كما يتفكه بثمار الاشجار. وإن أكل الخيار أو القثاء لم يحنث لانهما من الخضراوات

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to eat unripe or ripe dates and eating a half-ripe date?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8594)

(فصل) وان حلف لا يأكل بسرا ولا رطبا فأكل منصفا حدث في اليمين لانه أكل البسر والرطب، وإن حلف لا يأكل بسرة ولا رطبة فأكل منصفا لم يحنث لانه لم يأكل بسرة ولا رطبة

Mas'alah: What foods constitute a violation of an oath not to eat food?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8601)

أما الاحكام: فإذا حلف لا يأكل طعاما فأكل ما يسمى طعاما من قوت وأدم وحلواء وتمر جامد ومائع حنث لقوله تعالى "كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل" وقوله تعالى "ويطعمون الطعام على حبه" يعنى على محبتهم للطعام لحاجتهم إليه، وقيل على حب الله تعالى، وقال تعالى "قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير" وسمى النبي صلى الله عليه وسلم اللبن طعاما وقال "انما تحزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم" وفي الماء عند الحنابلة وجهان

Mas'alah: Does eating medicine break an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8602)

(أحدهما) يحنث لانه يطعم حال الاختيار

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on breaking an oath regarding drinking from a river?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8603)

وهذا أحد الاحتمالين لاصحاب أحمد (والثاني) لا يحنث.

Mas'alah: Does drinking from a tributary of the Euphrates break an oath not to drink from the Euphrates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8603)

وهو قول أبى حنيفة وأصحابه الا أبا يوسف فإن عنه رواية أنه يحنث، وانما قلنا لا يحنث، لان ما أخذه النهر يضاف إلى ذلك النهر

Mas'alah: What are the two views on breaking an oath by eating dried dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8604)

(أحدهما) لا يحنث كما لو حلف لا يأكل رطبا فأكل تمرا (والثاني) يحنث لان حقيقته باقية فحنث به كما لو حلف لا يأكل لحما فأكل لحما قديدا أو محفوظا، وفارق ما ذكر في الوجه

Mas'alah: What constitutes wearing for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8606)

أما الاحكام: فان حلف لا يلبس شيئا حنث بكل ما يلبس من الثياب وغيرها كالدرع والجوشن والنعل والخف في أحد الوجهين، وبه قال أحمد لانه ملبوس حقيقة وعرفا فحنث به كالثياب، وقد استدل على هذا الوجه بحديث "أن النجاشي أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما" وقيل لابن عمر انك تلبس النعال، فقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسهما فإذا أدخل يده في الخف أو النعل أو الدرع والجوشن في رجليه لم يحنث، لان ذلك ليس بلبس لهما (واوجه الثاني) لا يحنث. لان اللبس عند الاطلاق لا ينصرف إلا إلى الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a river or well?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8629)

وان حلف لا يشرب ماء هذا النهر أو ماء هذه البئر ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبى العباس أنه يحنث بشرب بعضها، لانه يستحيل شرب جميعه فانعقدت اليمين على مالا يستحيل وهو شرب البعض (والثاني) وهو قول أبى أسحاق أنه لا يحنث بشرب بعضه لانه حلف على شرب جميعه فلم يحنث بشرب بعضه، كما لو حلف على شرب ماء في الحب

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when eating ghee or milk mixed with other foods?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1173)

فصل: وإن حلف لا يأكل السمن فأكله مع الخبز أو أكله في العصيدة وهو ظاهر فيها

حنث وإن حلف لا يأكل اللبن فأكله في طبيخ وهو ظاهر فيه أو حلف لا يأكل الخل فأكله في طبيخ وهو ظاهر فيه حنث وقال أبو سعيد الإصطخري: إذا أكله مع غيره لم يحنث لأنه لم يفرده بالأكل فلم يحنث كما لو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد فأكل طعاما اشتراه زيد وعمرو والمذهب الأول لأنه فعل المحلوف عليه وأضاف إليه غيره فحنث كما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل على جماعة وهو فيهم.

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to wear a specific garment?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1175)

فصل: وإن كان معه رداء فقال والله لا لبست هذا الثوب وهو رداء فأرتدي به أو تعمم به أو اتزر به حنث لأنه لبسه وهو رداء فإن جعله قميصا أو سراويل ولبسه لم يحنث لأنه لم يلبسه وهو رداء فإن قال والله لا لبست هذا الثوب ولم يقل وهو رداء فأرتدي به أو تعمم به أو اتزر به أو جعله قميصا أو سراويل حنث ومن أصحابنا من قال: لا يحنث لأنه حلف على لبسه وهو على صفة فلم يحنث بلبسه على غير تلك الصفة والصحيح هو الأول لأنه حلف على لبسه ثوبا فحمل على العموم كما لو قال: والله لا لبست ثوبا.

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath regarding entry and residence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4182)

الباب الثالث: فيما يقع به الحنث وفيه أنواع: النوع الأول: الدخول والمساكنة

Mas'alah: What is the ruling on partial entry or exit in an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4182)

قوله: ويجوز أن لا يعد الشخص داخلا ولا خارجا كما أن من دخل ببعض بدنه أو خرج ببعضه لا يحنث في يمين الدخول والخروج. انتهى. وفي هذا الكلام تفصيل، ذكر بعضه في أثناء الحلف على الدخول. فنقول: كلامه هذا مشتمل على مسألتين: الأولى: أن يكون خارج الدار فيحلف على الدخول، فينظر: إن حلف على الإتيان به فأدخل رأسه أو يده أو رجليه وهو قاعد ونحو ذلك لم يبر. وإن أدخل رجلا واحدة، فإن اعتمد على الخارجة -أي كان قواه عليها بحيث لو رفع الداخلة لم يسقط فإنه لا يبر أيضا، كما قاله البغوي في "فتاويه" . وإن اعتمد على الداخلة بر، وإن اعتمد عليهما ففيه نظر. وإن حلف على النفي فيكون الحكم بالعكس من الإثبات، فإذا أدخل يده مثلا أو رجله من غير اعتماد لم يحنث، وإن كان مع الاعتماد حنث، فإن اعتمد عليهما ففيه نظر. ولو اضطجع وأخرج بعض بدنه فيحتمل اعتبار الأكثر بالمساحة، ويتجه اعتباره بالنقل لأن استقراره في الحقيقة عليه فأشبه الاعتماد على الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating a loaf of bread except for crumbs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4188)

قوله: قال: لا آكل هذا الرغيف لم يحنث جمل بعضه، فلو بقي ما يمكن التقاطه وأكله لم يحنث. انتهى. وهذه المسألة قد سبقت في آخر تعليق الطلاق فقال: لو علق بأكل

رغيف فأكله إلا فتاتا، قال القاضي الحسين: لا يحنث كحبة الرمان. وقال الإمام: إن بقي قطعة تحس ويجعل لها موقع لم يحنث. وربما ضبط ذلك بأن يسمى قطعة خبز، وإن دق مدركه لم يظهر له أثر

في بر ولا حنث، والوجه تنزيل إطلاق القاضي على هذا التفصيل. هذا لفظه فافهم منه ما يفهم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking sawiq after an oath not to eat it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4192)

قوله: ولو حلف لا يأكل سويقا فاستفه أو تناوله بملعقة أو بأصبع مبلولة حنث، ولو ماثه في الماء وشربه حنث. انتهى كلامه. وماث: بالميم والثاء المثلثة معناه: مرس وأذاب، تقول: مثت الشيء في الماء أموثه موثا وموثانا. إذا علمت ذلك فما ذكره الرافعي من الحنث في ما إذا أماثه وشربه، غلط مخالف للعقل والنقل. أما العقل: فلأنه شارب وليس بآكل. وأما النقل: فقد صرح ابن الصباغ [بالمسألة] [1] وعبر بالموث أيضا، وجزم بأنه من قسم الشرب لا من قسم الأكل، وذكر إمام الحرمين مثله أيضا. لا جرم أن النووي قد جزم في "الروضة" بأنه لا يحنث، ولم ينبه عليه من "زوائده" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink sawiq and consuming it thick?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4192)

قوله: ولو حلف لا يشرب السويق فالحكم بالعكس، ولو كان السويق خاثرا بحيث أنه يؤخذ منه بالملاعق فتحساه فقد ذكر فيه اختلاف وجه، والأشبه: أنه ليس بشرب. انتهى كلامه. وهذا [التردد] [2] الذي أشار إليه الرافعي ليس هو خلافا بين (1) في أ: في المسألة. (2) سقط من أ.

الأصحاب وإنما هو احتمالان للإمام، فنقله الرافعي نقل يوهم أنه خلاف محقق، ثم إنه غلط أيضا في حكايته غلطا يقتضي عكس الحكم، فإن الإمام جزم بأنه يطلق عليه اسم الشرب، ولكن تردد في أن اسم الأكل هل يطلق عليه أيضا أم لا؟ فإنه قال في الباب الثاني من "جامع الأيمان" بعد ورقة من أوله ما نصه: والذي يتردد الرأي فيه أن يكون خاثرا يتأتى تعاطيه بالملاعق ويتأتى تحسيه على خثورته فكيف الوجه؟ هذا محتمل عندي، يجوز أن يقال: تحسيه شرب في حكم البر والحنث، ويجوز أن يقال: يتناوله اسم الأكل والشرب جميعا، والعلم عند الله تعالى، هذا لفظه. وهو جازم بأنه شرب حتى يحنث به جزما في مسألتنا على عكس ما قاله الرافعي وتبعه عليه في "الروضة" ، والذي أوقع الرافعي في هذين الأمرين هو الغزالي في "الوسيط" فإنه قال: ولو حلف لا يشرب سويقا فصار خاثرا بحيث يؤكل بالملاعق فتحساه ففيه تردد. هذه عبارته من غير زيادة عليها. وكأنه أراد فرض المسألة في الأكل فسبق القلم أو الذهن إلى الشرب غلطا وعبر بالتردد كما عبر به الإمام إلا أنه أطلقه ولم يضفه إليه، وإطلاقه صحيح إلا أنه محتمل لأمرين ففهم الرافعي منهما غير المراد، وقد وقع في "البسيط" على الصواب فإنه حكى الأمرين كما حكاهما في "النهاية" ، ولو عبر في "الوسيط" بقوله "ولو حلف لا يأكل" لاستقام وقد نبه ابن الرفعة في "الكفاية" على أن التردد الذي حكاه الرافعي إنما هو احتمالين للإمام. ولا شك أن الأمر كما قاله من أن الرافعي إنما أراد التردد الذي حكاه الإمام، إلا أنه –أعني: ابن الرفعة– لم يتفطن لما وراء ذلك فوقع في

غلطين نبهت عليهما في "الهداية" .

Mas'alah: What is the definition of fruits and fresh produce in the context of oaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4194)

قوله: والثمار مختصة بالرطب، وأما الفاكهة فتطلق علي الرطب كالتفاح والليمون، دون القثاء والخيار، وعلى اليابس كالتمر والزبيب، وكذا لب الفستق والبندق ونحوهما في أقرب الوجهين. ثم قال بعد ذلك: وقال في "التتمة" : الفاكهة لا تتناول اليابس (1) سورة الرحمن (68) . (2) سورة البقرة (98) .

كالتمرة، فإن كان هذا عن تحقيق أحوج إلى إعلام "الوجيز" انتهى كلامه. وقد ظهر منه أنه مستغرب لما في "التتمة" متوقف في إثباته مؤذن بأن غيره لم يقل به مع أنه ثابت، فقد جزم الماوردي في "الحاوي" : بأن ما يزول عنه الاسم الذي كان له في حال الرطوبة كالتمر والزبيب لا يحنث به، وحكى وجهين في ما لا يزول كالتين والخوخ والمشمش. فتحصلنا على ثلاثة أوجه قديمة. أحدها: ما قاله المتولي، والذي قاله أوجه مما رجحه الرافعي، بل غالب ما نقله في هذا الفصل مشكل.

Mas'alah: Does entering a usurped house break an oath not to enter someone's dwelling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4205)

قوله: ولو حلف لا يدخل مسكن فلان، حنث بدخول مسكنه المملوك، والمستعار والمستأجر، وفي المغصوب وجهان: أحدهما: لا يحنث لأنه لا يسكن، وحكى الإمام فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يحنث؛ لأنه المستحق لسكناه. وأصحها: وبه أجاب الصيدلاني: المنع؛ لأنه ليس مسكنه حقيقة. وثالثها: أنه إن سكنها يوما أو ساعة حنث؛ لأنه أعده مسكنا وهو على استحقاقه وإلا فلا. انتهى. هذا موجود في نسخ الرافعي، وهو غير منتظم من وجوه يرجع بعضها إلى التصوير، وبعضها إلى التعليل، وبعضها في حكاية الأوجه، فقد انكشف الغطاء عن ذلك بحمد الله تعالى، وظهر أن سبب هذا الخلط وعدم الانتظام سقوط شيء من كلام الرافعي علم من "الشرح الصغير" ، فإنه قال: وفي المغصوب وجهان: وجه المنع: أنه لا حق له فيه حتى يضاف إليه، والأصح: الحنث فإنه لا يسكنه، وفي ملكه الذي لا يسكنه ثلاثة أوجه: أحدها: يحنث، لأنه يستحق سكناه. . . . إلى آخر المسألة. هذا لفظ الرافعي بحروفه. وقد ظهر منه أن الساقط عجز المسألة الأولى وصدر الثانية. وقد اختصره في "الروضة" باجتهاده فقال: وفي المغصوب وجهان: لأنه لا يملك سكناه، قلت: أصحهما الحنث، والله أعلم. وفي دخول داره التي لا يسكنها أوجه إلى آخره. هذه عبارته، وهو اجتهاد حسن وقد وقع لنا مثل ذلك أيضا في السقط وبيانه من "الشرح"

الصغير "واختصار النووي له باجتهاده." قوله: حلف لا يدخل دار زيد، فباع زيد داره ثم اشترى غيرها، قال الصيدلاني: إن قال: أردت الأولى بعينها، لم يحنث بدخول الثانية. وإن قال: أردت أي دار تكون في ملكه، حنث بالثانية دون الأولى. وإن قال: أردت أي دار جرى عليها ملكه، حنث بأيهما دخل. انتهى كلامه. وسكت عن حالة الإطلاق، وقد نقل في "الكفاية" عن "زيادات العبادي" : أنه لا يحنث بدخول الثانية في أظهر الوجهين. ونقل عن "تهذيب البغوي" : عكسه، فقد راجعت "الزيادات" و

"التهذيب" فرأيت فيهما ما يدل على ما ذكره إلا أنهما ليسا صريحين في ذلك.

Mas'alah: What is the proper form of a bundle used to fulfill an oath to strike?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4219)

قالوا: وصورة البر أن يأخذ ضغثا مشدود الأسفل محلول الأعلى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment patched with cloth from a prohibited source in an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4229)

قوله: أيضا نقلا عنه: وأنه لو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فرقع ثوبه برقعة كرباس من غزلها حنث، وقال أبو عاصم العبادي: لا يحنث، وتلك الرقعة تبع. وإن التحف بلحاف من غزلها لم يحنث، وفي "الرقم" : أنه لو طبخ أرزا وعدسا بودك فهو طبيخ، وإن طبخ بزيت أو سمن فليس بطبيخ. انتهى. وهذه المسائل قد تكلم عليها في "الروضة" فقال في الأولى: الصحيح قول أبي عاصم لأنه لا يسمى لابسا ثوبا من غزلها، وأما الالتحاف: فيجئ فيه الخلاف السابق في التدثر، وأما الثالثة: فالصواب فيها أن الكل طبيخ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swore not to wear her jewelry during the season?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1031)

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أنها قالت كنا عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها تملك فقالت يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت أنها لا تلبس حليها في الموسم فقالت عائشة "قولي لها إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله" @

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave a hundred lashes with a bundle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4141)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها فإن كان يحيط العلم أنه إذا ضربه بها ماسته كلها فقد بر , وإن كان يحيط العلم أنها لا تماسه كلها لم يبر , وإن كان العلم مغيبا قد تماسه ولا تماسه فضربه بها ضربة لم يحنث في الحكم ويحنث في الورع فإن قال قائل فما الحجة في هذا ؟ قيل معقول أنه إذا ماسته أنه ضاربه بها مجموعة , أو غير مجموعة , وقد قال الله عز وجل : ? وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ? وضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا نضوا في الزنا بأثكال النخل وهذا شيء مجموع غير أنه إذا ضربه بها ماسته

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning fruit and other foods?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3435)

طعمه فإن ظهر طعمه حنث ومنهم من جرى على ظاهر النص لأن الإسم قد تبدل خلاف السمن المميز عن العصيدة والسمن وإذا لم يتميز في العصيدة فهو كالخل في السكباج

ولو حلف لا يأكل الفاكهة حنث بالطرب واليابس والعنب والرمان خلافا لأبي حنيفة إذ قال لا يحنث وفي الحنث بالقثاء تردد وكذا في اللبوب كلب الفستق

Mas'alah: What parts of the animal are covered by an oath not to eat meat or fat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5172)

والأصح: تناوله لحم رأس ولسان وشحم ظهر وجنب, وأن شحم الظهر لا يتناوله الشحم, ـــــــ قال الجوهري: ويقال: إن الفرس لا طحال له, وهو مثل لسرعته وجريه كما يقال للبعير: لا مرراة له؛ أي: لا جسارة له. روى البيهقي في (الشعب) [4662] عن علي أنه قال: (العقل في القلب, والرحمة في الكبد, والرأفة في الطحالة) . قال: (والأصح: تناوله) يعني: اللحم (لحم رأس ولسان) ؛ لصدق الاسم عليهما. والثاني: لا؛ لأنه لا يطلق عليهما إلا مضافا, والخلاف جار في لحم الخد والأكارع, لكنه جزم هنا بطريقة الوجهين. وصحح في (الروضة) تبعا لـ (الشرح) القطع بالتناول, وسكت الشيخان هنا عن الجلود, وفي (الرافعي) في (باب الربا) : أنها جنس آخر غير اللحم. وذكر صاحب (الإستقصاء) هناك أنها قبل أن تغلظ وتخشن من جنس اللحم؛ لأنها لا ينتفع بها في غير الأكل فهي كسائر أجزاء اللحم, فإذا غلظت وخشنت .. كانت جنسا آخر؛ لأنه لم تجرد العادة بأكلها, وهذا متعين هنا. وقال ابن أبي عصرون: لا يحنث بقانصة الدجاج وجها واحدا؛ لأنها لا تدخل في مطلق اسم اللحم. قال: (وشحم ظهر وجنب) وهو الأبيض الذي لا يخالطه الأحمر؛ لأنه لحم سمين, ولهذا يحمر عند الهزال. والثاني: لا؛ لأنه شحم, قال تعالى: {حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما} , وإذا كان شحما .. كان كشحم البطن والعين, وبهذا قال أبو

حنيفة ومالك. قال: (وأن شحم الظهر لا يتناوله الشحم) , وكذا شحم العين؛ لما ذكرناه كونه لحما.

Mas'alah: Does eating carrion under necessity break an oath not to eat the forbidden?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=569)

(قوله من المحرمات) الظاهر أن ما يأكله حلال لكن في فتاوى القاضي لو حلف لا يأكل الحرام فأكل الميتة للضرورة قال العبادي يحنث؛ لأنه حرام إلا أنه رخص فيه

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding drinking water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1802)

[حاشية الرملي الكبير] الموكل؛ لأنه لا يدخل في إطلاق اسم الماء حكاه في البيان عن القاضي أبي الطيب وقضية هذا التعليل أن الماء المستعمل لا يحنث بشربه بناء على أنه ليس بطلق فإن قيل هو في العرف يسمى ماء قلنا العرف الشرعي مقدم أما إذا قلنا أنه مطلق منع من استعماله تعبدا فيجيء الوجهان فيمن حلف لا يأكل لحما هل يحنث بأكل لحم الميتة ولو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء قد تنجس ولم يتغير لقلته فإن قلنا أنه ليس بمطلق لم يحنث، وإن قلنا مطلق منع من استعماله كما فهمه بعضهم من كلام صاحب التلخيص فإنه يصدق عليه لغة اسم ماء بلا قيد فيجيء فيه ما سبق في الماء المستعمل و (قوله لم يحنث في الأول) لو شك هل ذهبت منه قطرة بعد حلفه ففي الحنث بالموجود وجهان (قوله فإن كان بحث القاضي بيانا لمراد الأصحاب) هو

كذلك بدليل المسألة التي عقبها وقد قاسه عليها (قوله أو ليقتلن زيدا، وهو عالم بموته) أو لأصعدن السماء (قوله؛ لأنه لم يشرب من الكوز فيهما) ؛ لأن الشرب يكون من الكوز عرفا فتعلقت اليمين به ولم يوجد (قوله لا يحنث إلا بأكل جميع الصبرة) أي التي اشتبهت التمرة بها وخرج بذلك الجنب الذي لم تقع التمرة فيه وما لو وقعت على رأس قوصرة أو جولق تمر فأكل الطبقة العليا منه وكذا لو كان ما اختلفا به أنواعا وأتى على غير نوعها قال الدارمي ولو أخذ الطائر من الصبرة تمرة وجاز أنها المحلوف على تركها فأكل بقية الصبرة لم يحنث وعلم من قوله لا يحنث إلا بأكل جميع الصبرة أنه لو أكلها إلا بعض ثمرة لم يحنث (فرع) لو حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة أي أو بعضها لم يحنث أي إذا جاز أن يكون هي المحلوف عليها أو ليأكلنها لم يبر بالجميع أي إذا لم يحصل اليقين إلا به (قوله لا بالمالح) أما لو حلف لا يشرب الماء أو ماء فإنه يحنث بالعذب والملح، وإنما حنث بالملح، وإن لم يعتد شربه اعتبارا بالإطلاق والاستعمال اللغوي (قوله فإن شرب من كوز أو بئر ماؤها منه حنث) ؛ لأن الشرب منه عرفا شرب من مائه

Mas'alah: What does the term 'milk' cover in the context of oaths?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1805)

واللبن) يتناول ما يؤخذ (من النعم والصيد) قال الروياني والآدمي والخيل سواء فيه (الحليب والرائب والمخيض والميش) يؤخذ من كلام الجوهري أنه لبن ضأن مخلوط بلبن معز (والشيراز) بكسر المعجمة، وهو أن يغلى اللبن فيثخن جدا ويصير فيه حموضة (لا الجبن والمصل والأقط) والسمن إذ لا يصدق عليها اسم اللبن (وأما الزبد

فإن ظهر فيه لبن فله حكمه وإلا فلا) وينبغي أن تكون القشطة مثله (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat clarified butter when one drinks it melted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1806)

أو) حلف (لا يأكل سمنا حنث بأكله جامدا) وحده (أو بخبز) ولو ذائبا (لا يشربه ذائبا) لصدق اسم الأكل في ذاك دون هذا (

Mas'alah: Does tasting and spitting out food break an oath not to eat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1806)

وكذا لو ذاقه ومجه) ؛ لأن الذوق إدراك الطعم، وقد حصل (

Mas'alah: What is the ruling on being fed by force when swearing not to eat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1806)

أو) حلف (لا يطعم) كذا (حنث بالإيجار) من نفسه أو من غيره باختياره (لأنه صار طعامه) عبارة الأصل؛ لأن معناه لا جعلته لي طعاما أي، وقد جعله له طعاما (

Mas'alah: What is the ruling on drinking snow and ice in oaths?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1807)

وشرب) ماء (الثلج والجمد لا أكلهما) فشربهما غير أكلهما (وأكلهما غير شربهما والثلج غير الجمد

Mas'alah: What is the ruling on eating something purchased by someone for another person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1808)

وإن اشتراه زيد لغيره) بوكالة أو ولاية (أو اشتراه ثم باعه أو باع بعضه فأكله حنث) ؛ لأنه أكل ما اشتراه زيد (

Mas'alah: What is the distinction between covering and wearing in oaths?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1812)

قوله ورد بما فيه نظر) قال في التعقبات وفيه نظر؛ لأن وجوب الكفارة مداره على الستر، وإن لم يعد لابسا والمراد هنا على اللبس عرفا واللبس العرفي أن يحيط القباء ببدنه والتدثر ستر وليس بلبس وكل لبس ستر ولا عكس وقول الإمام إن أخذ من بدنه ما إذا قام عد لابسه معناه أنه إذا جعل بعضه فوقه وبعضه تحته ولم يدخل يديه في كميه؛ لأنه في هذه الحالة إذا قام استمسك القباء عليه بما تركب منه على منكبيه وإلا فمتى وضع جنبه الواحد على الأرض وتدثر به على الآخر فهذا لا يعد لابسا؛ لأنه إذا قام سقط عنه الثوب ولو جعل كمي القميص مما يلي رجليه وذيله مما يلي كتفيه وتدثر به فهو كالرداء إذا تدثر به والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath concerning eating wheat or bread?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1813)

قوله، وإن حلف لا يأكل هذه وأشار إلى حنطة فأكلها ولو خبزا حنث) كلامهم مصرح في هذه الصورة وأشباهها بأنه إنما يحنث بأكل الجميع وقالوا لو قال لا آكل هذا الرغيف فبقي منه ما يمكن التقاطه وأكله لم يحنث فأفهم أنه إذا بقي مالا يمكن التقاطه وأكله أنه يحنث ولا شك أن الحنطة إذا طحنت يبقى في ثقوب حجر الرحى منها بقية دقيق ويطير إلى الجدران منه شيء وإذا عجنت يبقى في المعجن غالبا منها بقية وإذا أكل الخبز قد يبقى منه فتات يسير، وهذا كله يوجب توقفا في الحنث بأكل خبزها عند من ينظر إلى حقيقة اللفظ ويطرح العرف ولا سيما إذا كان دقيقها قد نخل ثم عجن وخبز وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في الحنطة المشار إليها بين أن تكون قليلة يمكنه أكلها ولو في زمن طويل أو لا يمكن لكثرتها وفيه للنظر مجال ومما يرشح النظر إلى اعتبار اللفظ والوقوف معه ما ذكره أبو بكر بن العربي المالكي في فوائد رحلته قال كنت كثيرا في مجلس الشاشي يعني صاحب الحلية فيأتي إليه الرجل يقول حلفت بالطلاق أن لا ألبس هذا الثوب وقد احتجت إلى لبسه فيقول سل منه خيطا مقدار شبر أو أصبع ثم يقول البس لا شيء عليك قال ابن العربي خطر لي وقد أبى القلب هذا قوله تعالى {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} [ص: 44] أنه دليل على اعتبار اللفظ لا المعنى المفهوم من العرف اهـ ولا أحسب ما نقله عن فتوى الشاشي محل وفاق للأصحاب ق و، وقوله ثم يقول البس ولا شيء عليك أشار إلى تصحيحه (

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring on different finger segments in an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1814)

[حاشية الرملي الكبير] قوله وما قاله تتبع فيه ابن الرفعة) أشار إلى تصحيحه (قوله قال والظاهر أنه لا فرق بين لبسه في الأنملة العليا والوسطى) والسفلى قال ابن العماد محله أيضا ما إذا لبسه في الأنملة السفلى المتصلة بالكف فإن لبسه في الأنملة العليا منها لم يحنث وقد ذكر القاضي في فتاويه التي رتبها البغوي أنه لا يكون متختما إذا لبسه في غير الأنملة السفلى

Mas'alah: What actions related to leaving a house break an oath not to reside?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1656)

وإن اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع، ولبس ثوب، وإخراج أهل لم يحنث، ولا يمكث في عود لنقل متاع، أو زيارة، أو عيادة، أو عمارة، ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فكالتي قبلها، وغير الحالف لو خرج في الحال فلا حنث، ولو بني بينهما حائل من طين أو غيره فالأصح عند الجمهور يحنث، لحصول المساكنة إلى تمام البناء، هذا إذا كان البناء بفعل الحالف أو بأمره أو بفعلهما أو بأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house for an Arab versus a non-Arab?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1658)

ولو حلف لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب أو خيمة إذا كان الحالف عربيا، فأما العجمي إذا قال بالفارسية "درخانة نشوم" [1] فعن القفال أنه لا يحنث بالخيمة، ولا ببيت الشعر؛ لأن العجم لا يطلقون هذا الاسم عليها، بل على

المبني، وعلى هذا جرى الإمام والغزالي والروياني وغيرهم، ورجحه الرافعي في "الشرح الصغير" .

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding drinking water or eating with condiments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3775)

ولو حلف لا يشرب الماء، فيحنث بشرب جميع مياه الأنهار والآبار والبحار على أي طعم كان، فإن قال: [ماء] فراتا- فيحنث بالماء العذب؛ سواء كان من دجلة أو من الفرات، أو من غيرهما، ولا يحنث بالأجاج والملح؛ لأنه اسم للماء العذب؛ قال الله تعالى: {وأسقيناكم ماء فراتا} [المرسلات: 27] ، فإن حلف لا يشرب [من] ماء الفرات فشرب من ماء دجلة أو غيرها- لم يحنث؛ لأن الفرات إذا عرف يراد به النهر الذي بين الشام والعراق، فإذا شرب منه- حنث، ولو حلف لا يأكل أدما أو خبزا بإدام، فيحنث باللحم والخل والمري، وبكل ما يؤتدم حتى الملح والبصل والثوم والبقل والفجل والثمار كلها؛ روي عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي- صلى الله عليه وسلم- أخذ كسرة من خبز الشعير، فوضع عليها تمرة فقال: "هذه إدام هذه، وأكل" ، وعند أبي حنيفة: لا يحنث، إلا بما يصيب في السكرجة مما يصبغ الخبز، أما إذا قال: لا آكل خبزا يصبغ- فيتناول بالاتفاق ما يصب في السكرجة [من] المائعات؛ كالخل والدبس والسمن ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when eating mixed food from separate purchases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5155)

فصل: فإما إذا اشترى زيد طعاما انفرد به، واشترى عمرو طعاما انفرد به، وخلطاه فأكل منه الحالف، ففي حنثه ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول أبى سعيد الإصطخري أنه لا يحنث بحال، وإن أكل جميع

الطعامين، لأن الاختلاط المحلوف عليه بغيره خارج في العرف عن اسم الانفراد، فخرج عنه من حيث الأيمان، حتى قال أبو سعيد الإصطخري: لو حلف لا يأكل جبنا فأكل خبزا وجبنا لم يحنث، وزعم من نص قوله بأن الشافعي قد نص في الجامع الكبير: "أنه لو حلف لا يأكل زيتا فأكل خبزا وزيتا لم يحنث" ، وهذا المحكي عنه في الجامع الكبير سهو من حاكيه، والموجود في الجامع الكبير للمزني عن الشافعي: "أنه لو حلف لا أكل خبزا وجبنا فأكل خبزا وزيتا، لم يحنث" ورد بهذا القول على مالك حيث حنثه بذلك فهذا وجه. والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه إذا اختلط الطعامان وكانا متساوين في القدر فأكل منهما أكثر من النصف حنثه، لعلمنا أنه قد أكل مما اشتراه زيد، وإن أكل أقل من النصف، لم يحنث للاحتمال وجواز أن لا يكون قد أكل ما اشتراه زيد، لأن الحنث لا يقع بالاحتمال، والجواز. والثالث: مذهب البصريين ويشبه أن يكون قول أبي علي بن أبي هريرة أنه إن كان كالمانع في الامتزاج، وإن كان متميزا مثل التمر، والرطب، لم يحنث، حتى يأكل منه أكثر من النصف لدخول الاحتمال في المتميز، وانتفائه عن الممتزج. وقد قال الشافعي: "لو حلف على تمرة أن لا يأكلها فوقعت في تمر كثير. فأكله كله إلا تمرة لم يحنث" لجواز أن تكون الباقية هي التمرة المحلوف عليها.

Mas'alah: What is the ruling on eating solid ghee with bread in an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5207)

الفصل السمن على ضربين؛ جامد ومائع. فأما الجامد فأكله أن يمضغه، فإذا قال: لا آكل سمنا فأكله هكذا حنث، وإن أكله بالخبز قال الشافعي رضي الله عنه وعامة أصحابنا: يحنث؛ لأنه أكله مع الخبز، يقال: أكل الخبز وأكل السمن، فقد وجد المحلوف عليه وزيادة فيحنث به. وقال أبو يوسف: لا يحنث به؛ لأنه لم يأكله وحده، بل أكله مع غيره فصار كما لو قال: لا آكل من طعام اشتراه زيد فاشتراه زيد وعمرو فأكل منه لم يحنث، وبه قال الإصطخري من أصحابنا وهذا غلط؛ لأن هناك ما أكل ما اشتراه المحلوف عليه خاصة، وهاهنا أكل المحلوف عليه حقيقة فوزانه أنه إذا حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد فاشترى زيد طعاما واشترى عمرو طعاما فخلطهما وأكلهما حنث، وإن أذابه أو كان مائعا فشربه لم يحنث؛ لأنه ليس بأكل، وإن أكله بالخبز حنث خلافا للإصطخري فإنه قال: لا يحنث إذا أكله مع غيره. وقال في "الحاوي" : إذا أكله مع غيره من خبز أو سويق فيه ثلاثة أوجه؛ أحدها: ما ذكرنا أولا وهو المذهب، سواء كان جامدا أو ذائبا. والثاني: ما قاله الأصطخري. والثالث: ما قاله أبو إسحاق: إن كان جامدا لم يحنث بأكله مع غيره؛ لأنه يقدر على أكل الجامد منفردا، ولا يقدر على أكل الذائب إلا مع غيره. وكذلك لو حلف لا يأكل عسلا أو دبسا؛ لأنهما يجمدان تارة ويذوبان أخرى. وكذلك لو حلف لا يأكل.

لبنا فأكله بغيره أو طبخه مع غيره.

Mas'alah: Does smelling flower oil break an oath not to smell the flower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5210)

فرع آخر لو حلف لا يشم البنفسخ أو الورد فشم دهن البنفسج أو الورد لا يحنث. وقال أبو حنيفة: يحنث بدهن البنفسج دون دهن الورد لعرف أهل الكوفة؛ لأنهم يسمون دهن البنفسج بنفسجا ولا يسمون دهن الورد وردا. وقال أحمد: يحنث بدهن البنفسج والورد أيضا؛ لأن المقصود الرائحة. قلنا: هذه تسمية مجازا والحقيقة أولى، ولأن البنفسج اسم لجسم ذي رائحة فلا يجوز أن يتعلق حكمه بالرائحة وحدها ولهذا لو شم بنفسجا بعد انتقال رائحته إلى الدهن حنث عندنا خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on eating different types of meat when breaking an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5211)

الفصل الأصل في هذا أن كل ما انفرد عن غيره باسمه، ففي حكم الحنث ينفرد، فإذا قال: لا آكل لحما فأكل اللحم الأحمر أو اللحم السمين الذي على الظهر أو الحشو حنث؛ لأنه لحم سمين، ولو أكل من شحم البطن لم يحنث. وحكي عن مالك أنه قال: يحنث وهذا خطأ؛ لأنه لا يسمى لحما عرفا وعادة، فهو كما لو حلف لا يأكل الشحم لم يحنث بأكل اللحم بالإجماع.

Mas'alah: What foods are considered fruit for the purpose of an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5215)

فرع آخر لو قال: والله لا آكل فاكهة حنث بأكل ما يسمى فاكهة، ومن جملتها الرطب والعنب والرمان والتفاح والخوخ ونحو ذلك. وقال أبو حنيفة: لا يحنث بأكل الرطب

والعنب والرمان وخالفه صاحباه، واحتج [11/ أ] بقوله تعالى: {فيهما فاكهة ونخل ورمان (68) } [الرحمن: 68] ، فأفردهما بالذكر ودليلنا أنه يسمى فاكهة بدليل أنه يسمى بائعه فاكهيا، وموضع بيعه دار الفاكهة فيحنث به. وأما الآية الكرية قلنا: أفردهما تخصصا لأنهما أجل الفواكه، فهو كقوله تعالى: {من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال} [البقرة: 98] ، فأفردهما وإن كانا من جملة الملائكة.

Mas'alah: Does eating dried fruit break an oath not to eat fruit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5216)

انتقل من اسمه كالرطب يسمى تمرا بعد يسبه وكالعنب يسمى زبيبا لا يحنث بأكله، وقد خرج عن الفاكهة، وإن كان لا ينتقل عن اسمه كالتين والخوخ والمشمش ففي حنثه بأكله وجهان؛ أحدهما: يحنث به لبقاء اسمه. والثاني: لا يحنث به لانتقاله عن صفته.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to eat something delicious (ladhidh)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5218)

فرع آخر لو قال: لا أكلت لذيذا فأكل ما يستلذه هو ولا يستلذه غيره حنث. ولو أكل ما يستلذه غيره ولا يستلذه هو لم يحنث؛ لأنه غير مسلتذ فيما أكل.

Mas'alah: Does wearing a silver ring break an oath not to wear jewelry?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5224)

فرع آخر لا فرق في الحنث بين مباحه ومحظوره، ويحنث بلبس الخاتم ذهبا كان أو فضة. وقال أبو حنيفة: لا يحنث إن كان من فضة، ويحنث إن كان من ذهب؛ لأن الذهب غير مألوف والفضة مألوفة، وهذا لا يصح؛ لأن مألوفه وغيره سواء كالإسورة والأطواق. وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تحلى خاتما من ذهب ثم نزعه.

Mas'alah: Does being invited to a wedding feast break an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5238)

فرع آخر لو دعاه إلى طعام وليمة لم يحنث به؛ لأن طعام الوليمة غير موهوب، هما هو مأذون في استهلاكه على صفة مخصوصة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a building from each side?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=70)

قوله: ولكل جانب مدخل في الأصح. (1) كتب: مقطوع.

هذا مخالف لما في الشرح والروضة، ففيهما: وأصحها عند الجمهور الحنث بحصول المساكنة إلى تمام البناء بغير ضرورة، وإلا فإن خرج أحدهما في الحال، فبنى الجدار، ثم عاد لم يحنث.

Mas'alah: What constitutes breaking an oath about residence or cohabitation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=623)

فصل حلف لا يسكن أو لا يقيم بها فمكث بلا عذر حنث وإن بعث متاعه كما لو حلف لا يساكنه وهما فيها فمكثا. ـــــــــ فصل: في صفة كفارة اليمين. وهي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما يأتي. "خير" المكفر الحر الرشيد ولو كافرا "في كفارة يمين بين إعتاق كظهار" أي كإعتاق عن كفارته وهو إعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما مر في محله "وتمليك عشرة مساكين كل" منهم إما "مدا من جنس فطرة" كما مر في كتاب الكفارة وإن عبر الأصل هنا بمد حب من غالب قوت بلده "أو مسمى كسوة" مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل "ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولم يصلح للمدفوع له كقميص صغير وعمامته وإزراره وسراويله لكبير" وحرير لرجل "لا نحو خف" مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد أو نحوه وقفازين وهما ما يعملان لليدين ويحشيان بقطن كما مر في الحج ومنطقة وهي ما تشد في الوسط فلا تجزئ وقولي نحو خف أعم مما ذكره "فإن" لم يكن المكفر رشيدا أو "عجز عن كل" من الثلاثة هو أولى من قوله عن الثلاثة "بغير غيبة ماله" برق أو غيره "لزمه صوم ثلاثة" من الأيام "ولو مفرقة" لآية: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} 1 والرقيق لا يملك أو يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزئ بعد موته بالإطعام والكسوة لأنه لا رق بعد الموت وله في المكاتب أن يكفر عنه بهما بإذنه وللمكاتب أن يكفر بهما بإذن سيده أما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لأنه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فإنه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فإنه يصوم لأن مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق

فاعتبرا مطلقا فإن كان هنا رقيق غائب تعلم حياته فله إعتاقه في الحال. "فإن كان" العاجز "أمة تحل" لسيدها "لم تصم إلا بإذن" منه وإن لم يضرها الصوم في خدمة السيد لحق التمتع "كغيرها" من أمة لا تحل له وعبد "والصوم يضره" أي غيرها في الخدمة "وقد حنث بلا إذن" من السيد فإنه لا يصوم إلا بإذن وإن أذن له في الحلف لحق الخدمة فإن أذن له في الحنث صام بلا إذن وإن لم يأذن له في الحلف فالعبرة في الصوم بلا إذن فيما إذا أذن في أحدهما بالحنث ووقع في الأصل ترجيح اعتبار الحلف لأن الإذن فيه إذن فيما يترتب عليه من التزام الكفارة والأول هو الأصح في الروضة كالشرحين لأن الحلف مانع من الحنث فلا يكون الإذن فيه إذنا في التزام الكفارة فإن لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج إلى إذن فيه والتصريح بحكم الأمة من زيادتي "ومبعض كحر في غير إعتاق" فإن كان له مال كفر بتمليك ما مر بإعتاق لعدم أهليته للولاء وإلا فيصوم وهذا أولى مما عبر به الأصل. فصل: في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما. مما يأتي لو "حلف لا يسكن" بهذه الدار "أو لا يقيم بها" وهو فيها "فمكث" فيها "بلا عذر حنث وإن بعث متاعه" وأهله. 1 سورة البقرة الآية: 225.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter Zayd's house?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1729)

(أو) حلف (لا يدخل دار زيد حنث ب) دخول (ما) أي دار (يملكها أو) دار (تعرف به) كدار العدل وإن لم يسكنها دون دار يسكنها بإجارة أو إعارة أو غصب أو نحوها لأن الإضافة إلى من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة أو ما ألحق به (فإن أراد) بها (مسكنه ف) يحنث (به) أي بمسكنه وإن لم يملكه ولم يعرف به ولا يحنث بغير مسكنه وإن

كان ملكه أو عرف به، وقولي أو تعرف به من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house or a dwelling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1730)

أو لا يأكل بيضا ف) [حاشية البجيرمي] داره دون بيته لم يحنث، أو لا يدخل داره فدخل بيته فيها حنث. اهـ. قال الرشيدي: قوله: وعلم مما تقرر أن البيت غير الدار ولا نظر إلى أن عرف كثير من الناس إطلاق البيت على الدار، ووجهه أن العرف العام مقدم على الخاص، ويصرح بهذا الكلام الأذرعي فإنه لما ذكر مثل الإطلاق الذي في الشرح، وقال: إنه الأصح عقبه بقوله: وعن القاضي أبي الطيب الميل إلى الحنث أي: فيما لو حلف لا يدخل البيت فدخل دهليز الدار، أو صحنها، أو صفتها؛ لأن جميع الدار بيت بمعنى الإيواء ثم قال: أعني الأذرعي، وهو عرف كثير من الناس يقولون بيت فلان، ويريدون داره. اهـ. فعلم من كلامه أن الأصح أنه لا ينظر إلى ذلك، وبهذا علم رد بحث سم أن محل هذا في غير نحو مصر، وإلا فهم يطلقون البيت على الدار، ثم رأيت في ع ش على م ر في الفصل الآتي ما نصه قوله: لا عبرة بالعرف الطارئ منه يؤخذ عدم الحنث فيما لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل دهليزه فإن عرف مصر إطلاق البيت على جميع ذلك سيما إذا دلت القرينة عليه كمن حلف لا يدخل بيت أمير الحاج مثلا فإنه لا يفهم عرفا من ذلك، إلا ما جرت به العادة بدخوله لا محل البيتوتة بخصوصه فتنبه له. (قوله: أو خيمة) أي: إذا اتخذت مسكنا، أما ما يتخذها المسافر، والمجتاز لدفع الأذى فلا تسمى بيتا، وهذا عند الإطلاق، فإن نوى نوعا منها إن صرف إليه س ل (قوله: أو حلف لا يدخل على زيد إلخ) وعبارة أصله مع شرح م ر، أو حلف لا يدخل

على زيد فدخل بيتا فيه زيد، وغيره حنث لوجود صورة الدخول؛ حيث كان عالما به ذاكرا للحال مختارا، وخرج ببيتا دخوله عليه في نحو مسجد، وحمام مما لا يختص به عرفا، ومثل ذلك ما لو جمعتهما، وليمة فلا حنث؛ لأن موضع الوليمة لا يختص بأحد عرفا فأشبه نحو الحمام. وصورة المسألة في المسجد، ونحوه عند الإطلاق فلو قصد أنه لا يدخل مكانا فيه زيد أصلا حنث لتغليظه على نفسه. ووقع السؤال عن شخص حلف بالطلاق أنه لا يجتمع مع فلان في محل ثم إنه دخل محلا وجاء المحلوف عليه بعده، ودخل عليه واجتمعا في المحل هل يحنث؛ لأنه صدق عليه أنه اجتمع معه في المحل أم لا؟ ، والجواب أن الظاهر عدم الحنث؛ لأنه إنما حلف على فعل نفسه ولم يوجد. اهـ. ع ش. (قوله: وفي نظيره من السلام) أي: وكان بحيث يسمعه، وإن لم يسمعه بالفعل، أو كان به جنون بشرط أن يكون بحيث يعلم الكلام شرح م ر. (قوله: ولو في الصلاة) بأن سلم على المأمومين، وفيهم زيد ح ل ومحل الحنث إذا قصد السلام عليهم، أما إذا قصد التحلل، أو أطلق فلا يحنث. (قوله: بأن الدخول لا يتبعض) بدليل أنك لا تقول دخلت عليكم، إلا زيدا عميرة سم. [

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating from one's sleeve?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1731)

(و) يتناول (لحم بقر جاموسا، [حاشية البجيرمي] ولو حلف ليأكلن مما في كمه، وكان حلف لا يأكل بيضا، وكان في كمه بيض جعل في ناطف وهو حلاوة تنعقد ببياضه، وأكله بر؛ لأنه يصدق عليه أنه لم يأكل بيضا، وقد أكل مما في كمه ز ي وقد يقال: لا يحتاج لهذا؛ لأنه لا يحنث، إلا بأكل ثلاث بيضات فإذا أكل مما في كمه بيضة لا

يحنث قياسا على الرءوس، وهذه الحيلة لا يحتاج إليها، إلا إذا قال: لا يأكل شيئا من البيض تأمل. (قوله: بمفارقة بائضه) وإن لم يكن مأكول اللحم فيحل أكله مطلقا اتفاقا؛ حيث لم يكن من ذوات السموم ز ي وح ل أما هو فيحرم أكله، وإن كان طاهرا؛ لأن البيوض كلها طاهرة كما في ق ل على الجلال قال س ل: ثم لا فرق في الحنث بين أكله وحده، أو مع غيره إذا ظهر فيه. اهـ. والبيض كله بالضاد، إلا بيض النمل فبالظاء المشالة ز ي. (قوله: أي: ما من شأنه إلخ) قدره ليدخل فيه متصلب خرج بعد الموت كما سيأتي شرح م ر وما واقعة على البيض أي: بيض من شأنه أن يفارقه أي: البائض حيا، وهو حال من الهاء في يفارقه الراجعة للبائض، وهذا بالنظر لتركيب الشرح مع المتن، أما بالنظر لتركيب المتن في حد ذاته فقوله حيا حال من البائض، وقوله: ويؤكل بيضه منفردا فيه إظهار في مقام الإضمار يوقع في اللبس، وصعوبة الفهم فكان عليه أن يقول: ويؤكل منفردا كما في شرح م ر ويجاب بأنه أظهر لدفع توهم عود الضمير للبائض. (قوله: وهو بطارخه) لأن بيضه يصير بطارخ بعد موته فإذا مكث في البحر صار البيض سمكا صغيرا . (قوله: فيحنث بلحم مأكول) أي: ولو أكله نيئا عميرة، وقوله: بالأكل من مذكاة أي: لا بالأكل من الميتة ولو كان مضطرا كما قاله م ر؛ لأن اللحم إنما ينصرف إلى المأكول شرعا سم، وهذا كله عند الإطلاق، فإن نوى شيئا حمل عليه شرح م ر، وقوله: ولو لحم رأس، ولسان أي: لحم لسان، والإضافة بيانية م ر. والغاية للرد أي: وخد أكارع لصدق اسم اللحم على ذلك كله شرح م ر. (قوله: لا لحم سمك) ولو بغير الصورة المشهورة، وإن بيع مقطعا لكبره عميرة أي: لأنه لا يسمى في العرف لحما، وإن كان يسمى به لغة كما في القرآن في قوله {وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا} [النحل: 14] كما لا يحنث بجلوسه في الشمس من حلف لا يجلس في سراج، وإن سماها الله تعالى سراجا، ومن حلف لا يجلس على بساط بجلوسه على الأرض، وإن سماها الله تعالى بساطا شرح م ر. (قوله: لا يتناول غير

اللحم) ولا يحنث بقانصة الدجاج قطعا ولا بجلد، إلا إن رق بحيث يؤكل غالبا على الأوجه ز ي. (قوله: شحم ظهر وجنب) قال المحلي: وهو الأبيض الذي يخالطه الأحمر قال شيخنا: أما ما لا يخالطه فلا حنث به قطعا سم، وقيل: لا يتناول اللحم الشحم لقوله تعالى {حرمنا عليهم شحومهما} [الأنعام: 146] إلخ فسماه شحما شرح م ر. (قوله: لا شحم بطن) مما على المصارين، وغيرها عميرة سم. (فائدة) حلف لا يأكل طبيخا لا يحنث، إلا بما فيه ودك، أو زيت، أو سمن متن الروض ع ش على م ر. (قوله: لأنه يخالف اللحم إلخ) قد يقال: فيما قبله إنه مخالف له في الاسم، والصفة ح ل. وأجيب بأنه يميل إلى اللحم بدليل أنه يحمر عند الهزال. (قوله: وهو الودك) هو اسم لجميع الأدهان سواء كانت من ذي روح أم لا، ويشمل اللحم السمين ع ش أي: إذا كان فيه دهنية. (قوله: ويتناول شحم نحو ظهر) استشكل شمول الدسم له مع أنه لحم، وهو لا يدخل في الدسم. وأجيب بأنه لما صار سمينا صار يطلق عليه اسم الدسم، وإن لم يطلق الدسم على كل لحم س ل، وشرح م ر. (قوله: ودهنا) أي: خالصا، وإلا فالألية دهن، والمراد دهن الحيوان، أما دهن نحو سمسم ولوز فلا يتناوله على ما قاله البغوي واعتمده ز ي لكن قال سم: الأقرب خلافه، وعزاه ل م ر وهو كذلك في شرحه

وبقر وحش) فيحنث بأكل أحدهما من حلف لا يأكل لحم بقر وذكر بقر الوحش من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning drinking milk?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1733)

(قوله: أو لبنا) عبارة أصله مع شرح م ر أو حلف لا يأكل لبنا حنث بجميع أنواعه من مأكول ولو صيدا حتى نحو الزبد إن ظهر فيه لا نحو جبن، ومصل. اهـ. وقوله: من مأكول أي: من لبن مأكول أي: لبن يحل أكله فيشمل لبن الظباء، والأرنب، وبنت عرس ولبن الآدميات؛ لأن الجميع مأكول، وهذا إن جعل قوله: مأكول صفة للبن المقدر، فإن جعله صفة للحيوان خرج لبن الآدميات، ودخل لبن من عداها من جميع المأكولات والأقرب هو الأول؛ لأن الصورة النادرة تدخل عند الإطلاق ولا نظر لكون المتعارف عندهم أن اللبن المأكول هو لبن الأنعام كما تقدم من أن الخبز يشمل كل مخبوز، وإن لم يتعارفوا منه، إلا نحو خبز البر، فإن أردت باللبن ما يشمل السمن، والجبن حنث بهما؛ لأنه أصل لهما. اهـ. ع ش على م ر ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave a house when the house has an attached garden?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2627)

(فرع) قال إن خرجت من الدار فأنت طالق وللدار بستان مفتوح إليها فخرجت إلى البستان فالذي يقتضيه المذهب أنه إن كان يعد من جملة الدار ومن مرافقها لا تطلق وإلا طلقت نقلاه في باب الطلاق عن إسماعيل البوشنجي اهـ سم (قوله حتى دهليزها) بخلاف ما لو حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بالدهليز؛ لأنه ليس من مسمى البيت وهو من مسمى الدار قاله الطبلاوي اهـ سم (قوله معتمدا عليها فقط) مفهومه أنه لو اعتمد على الداخلة والخارجة معا لم يضر وهو كذلك اهـ م ر اهـ سم. وعبارة ح ل قوله معتمدا عليها فقط أي بحيث لو رفع الخارجة لم يسقط انتهت، ولو تعلق بحبل أو جذع في هوائها وأحاط به بناؤها حنث وإن لم يعتمد على رجليه ولا إحداهما؛ لأنه يعد داخلا

فإن ارتفع بعض بدونه عن بنائها لم يحنث اهـ س ل ومثله شرح م ر (قوله أو أدخل رأسه إلخ) نعم إن اعتمد على الداخل فقط من رأسه أو يده حنث اهـ ق ل على المحلي (قوله أو دخل طاقا معقودا) نعم إن جعل عليه باب حنث بدخوله، ولو غير مسقف اهـ س ل (قوله لا بصعود سطح إلخ) ولا يشكل على ما تقرر صحة الاعتكاف على سطح المسجد مطلقا؛ لأنه منه شرعا وحكما لا تسمية وهو المناط ثم لا هنا اهـ س ل ومثله في شرح م ر وهذا لا يرد أصلا؛ لأن المحلوف عليه هنا عدم الدخول وهذا لا يعد داخلا وإن كان فيها تأمل (قوله لم يسقف) في المختار سقف البيت من باب نصر اهـ، وفي المصباح وسقفت

؛ لأنه حينئذ كطبقة منها، وقولي لم يسقف من زيادتي (ولو صارت غير دار) كأن صارت فضاء أو جعلت مسجدا (فدخل لم يحنث) لزوال اسم الدار المحلوف عليها بخلاف ما لو بقي اسمها كأن بقي رسوم جدرها أو أعيدت بآلتها. (أو) حلف (لا يدخل دار زيد حنث ب) دخول (ما) أي دار (يملكها أو) دار (تعرف به) كدار العدل وإن لم يسكنها دون دار يسكنها بإجارة أو إعارة أو غصب أو نحوها؛ لأن الإضافة إلى من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة أو ما ألحق به (فإن أراد) بها (مسكنه ف) يحنث (به) أي بمسكنه وإن لم يملكه ولم يعرف به ولا يحنث بغير مسكنه وإن كان ملكه أو عرف به، وقولي أو تعرف به من زيادتي. (أو) حلف (لا يدخل داره) أي زيد [حاشية الجمل] البيت سقفا من باب قتل عملت له سقفا وأسقفته بالألف كذلك وسقفته بالتشديد مبالغة اهـ (قوله لأنه حينئذ كطبقة منها) أي وإن لم يدخل تحت السقف و (قوله رسوم جدرها) ظاهره وإن لم ترتفع قدر ذراع اهـ ح ل، وفي ق ل على المحلي فالمراد بالأساس أسفل الحيطان كلها أو بعضها فوق الأرض لا ما تحتها فإن لم يبق فوق الأرض شيء لم يحنث بدخولها اهـ (قوله رسوم جدرها) هذا نص في أن من حلف لا يدخل هذه الدار فهدم

بعضها ثم دخل حنث وقياسه المركب إذا حلف لا يركبها ثم أزال منها لوحا ثم ركبها بخلاف الثوب إذا نزع منه جزءا مما يلاقي بدنه ولعل الدابة كالمركب اهـ سم، وفي ق ل على المحلي. (تنبيه) السفينة والآدمي كالدار فلو قال لا أركب هذه السفينة أو لا أكلم هذا الآدمي فنزع منها بعض الألواح أو قطع منه بعض الأعضاء ثم ركبها أو كلمه حنث لبقاء الاسم بخلاف ما لو حلف لا يلبس هذا الثوب فنزع منه بعض خيوطه لم يحنث بلبسه؛ لأن المعتبر فيه إحاطة المحلوف عليه بالبدن قاله شيخنا تبعا ل شيخنا م ر، وفي السفينة نظر اهـ (قوله أو أعيدت بآلتها) أي فقط اهـ ح ل فخرج ما لو أعيدت بآلة جديدة أو بآلتها مع آلة جديدة فلا يحنث اهـ م ر وقياسه السارية والجدران إذا حلف لا يجلس عليهما فهدما وأعيدا بآلتهما فيحنث لكن أطلق الرافعي وفرق بينهما في العباب أو لا يجلس على هذه الأسطوانة فانهدمت ثم بنيت فجلس عليها لم يحنث أو لا يستند إلى هذا الجدار فهدم وبني بآلته حنث أو بغيرها أو مع بعضها فلا اهـ سم. (قوله أو لا يدخل دار زيد) أي أو حانوته اهـ عباب اهـ سم (فرع) لو حلف عند انسلاخ ربيع الأول أنه لا يدخل بيته إلى آخر الشهر وهو لا يعلم أن الشهر فرغ فلا يحنث بدخول الدار اهـ م ر اهـ شوبري (قوله حنث بما يملكها) أي كلها وإن تجدد ملكها بعد حلفه وفارق المتجدد هنا لا أكلم ولد زيد فإنه يحمل على الموجود دون المتجدد؛ لأن اليمين منزلة على ما للمضاف إليه قدرة على تحصيله ولا يشكل بقول الكافي لو حلف لا يمس شعر فلان فحلقه ثم مس ما نبت منه حنث؛ لأن إخلاف الشعر معهود عادة مطردة في أقرب وقت فنزل منزلة المقدور عليه اهـ شرح م ر. (فرع) اليمين المعقودة على المملوك المضاف تعتمد المالك دون المملوك، والمعقودة على غير المملوك المضاف تعتمد المضاف دون المضاف إليه فلو حلف لا يكلم عبد فلان حنث بما سيملكه من العبيد أو حلف لا يكلم أولاده لم يحنث بما سيولد له من الأولاد؛ لأنهم لم يكونوا موجودين في وقت اليمين بخلاف المالك في الأولى فإنه كان موجودا وقت

اليمين اهـ من الروض وشرحه ووجد بهامشه بخط بعض الفضلاء ما نصه، ولو حلف لا يكلم عبدا أو لا يكلم حرا أو لا يكلم حرا ولا عبدا فكلم مبعضا لم يحنث اهـ (قوله أي دار يملكها) أي وقت الدخول اهـ ح ل والمراد يملكها كلها فلو كان يملك بعضها فلا يحنث وإن كثر نصيبه منها لما أطبق عليه الأصحاب قاله الأذرعي اهـ س ل فإذا حلف على رجل لا يدخل داره وكانت الدار مشتركة فدخلها فلا حنث كما قاله ع ش ومثله لا أدخل دارك، وكذا لا يحنث بالمملوكة والموقوفة للغير إن لم تعرف به تأمل (قوله كدار العدل) أي ببغداد وكدار القاضي بمصر (قوله دون دار يسكنها) وخالف ابن الرفعة واعتمد تبعا لجمع الحنث بكل ما ذكر؛ لأنه العرف الآن قال فالعبرة بعرف اللافظ لا عرف اللفظ كما هو مذهب الأئمة الثلاثة اهـ شرح شيخنا اهـ شوبري. (فرع) لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث كأن دخل صحن الدار أو مقعدا فيها؛ لأن ذلك لا يسمى بيتا، ولو حلف لا يدخل داره فدخل بيتا فيها حنث ويعلم منه أنه لو حلف أنه لا يجتمع مع زيد في بيت فلان فاجتمعا في داره دون بيته لم يحنث خلافا لمن أفتى بالحنث اهـ س ل ولعل هذا محمول على عرف غير مصر أما عرفها فالبيت كالدار سواء بسواء ومقتضاه أنه يحنث بكل جزء من البيت حتى الصحن والمقعد تأمل وسيأتي قريبا إيضاح هذا عن سم وع ش. (قوله فإن أراد بها مسكنه فيه) عبارة أصله مع شرح م ر إلا أن يريد مسكنه فيحنث بكل ذلك؛ لأنه مجاز قريب نعم لا تقبل إرادته في هذه في حلف بطلاق أو عتق ظاهر أو لا يعترض ذلك بأنه مغلظ على نفسه فلم يقبل؛ لأنه مخفف عليها من وجه آخر وهو عدم الحنث بما يملكه ولا يسكنه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to greet someone while in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2631)

ولو في الصلاة (يحنث إن لم يستثنه) لظهور اللفظ في الجميع فإن استثناه باللفظ أو بالنية لم يحنث وفارق ما قبله بأن الدخول لا يتبعض بخلاف السلام

Mas'alah: What does a vow not to eat eggs cover?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2631)

(أو) لا يأكل (بيضا ف) يحنث (بمفارق بائضه) أي ما من شأنه أن يفارقه (حيا) ويؤكل بيضه [حاشية الجمل] لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم وكان بحيث يسمعه وإن لم يسمعه بالفعل أو كان به جنون بشرط أن يكون بحيث يعلم الكلام واستثناه لم يحنث لما مر وإن أطلق حنث إن علم به والله أعلم انتهت (قوله ولو في الصلاة) أي بأن حلف لا يسلم على زيد فسلم من في الصلاة على المأمومين، وفيهم زيد ولا بد أن يكون بحيث يسمعه زيد. وعبارة ح ل بأن يسلم على المأمومين، وفيهم زيد انتهت وسيأتي في المسائل المنثورة أنه لا يحنث إلا إن قصده بالسلام أما لو قصد التحلل أو أطلق فلا يحنث اهـ (قوله بأن الدخول لا يتبعض) أي بدليل أنك لا تقول دخلت عليكم إلا زيدا وتقول سلمت عليكم إلا زيدا اهـ عميرة اهـ سم [فصل في الحلف على أكل أو شرب مع بيان ما يتناوله بعض المأكولات] (فصل في الحلف على أكل أو شرب إلخ) (قوله مع بيان ما يتناوله) أي وما يتبع ذلك كما لو حلف لا يكلم ذا الصبي اهـ ع ش على م ر، والضابط في ذلك العمل بالعرف فإن اضطرب عمل باللغة اهـ ق ل على المحلي (قوله وأطلق) فإن نوى شيئا حمل عليه، وكذا يقال في جميع ما يأتي اهـ ق ل على المحلي (قوله حنث برءوس نعم) أي بثلاث منها لأنها أقل الجمع بخلاف ما إذا حلف لا يأكل الرءوس فإنها للجنس فيحنث بواحدة لا ببعضها نظرا للجنس، ونظير هذه

المسألة ما لو حلف بالله لا يتزوج النساء فيحنث بواحدة بخلاف نساء فلا يحنث إلا بثلاث بخلاف ما لو حلف بالطلاق أنه لا يتزوج نساء أو النساء فهو للجمع فيهما فلا يحنث إلا بالثلاث لأن العصمة محققة، وقد شككنا في زوالها بالجنس فلا تزول إلا بيقين، ويأتي هذا التفصيل في الرءوس فإن حلف بالله فرق بين الجمع والجنس، وإن حلف بالطلاق فلا فرق بينهما فلا يحنث إلا بثلاث فيهما اهـ ز ي، وفي ق ل على المحلي قوله حنث بالرءوس أي بأكل ثلاث رءوس إن حلف بالطلاق نظرا لتحقق العصمة فإن حلف بالله حنث بواحدة كاملة عند شيخنا، وهو الأوجه لما يأتي، وقال الخطيب وابن عبد الحق يحنث ببعض واحدة أيضا ولو حلف لا يأكل رءوسا بالتنكير لم يحنث إلا بثلاث مطلقا عند الجميع هذا في النفي، وأما في الإثبات كما لو حلف ليأكلن رءوسا أو الرءوس فلا يبر إلا بثلاثة مطلقا كذا ذكره الشيخان وفاقا لابن الصباغ، وغيره، وقال الماوردي والروياني إذا حلف على معدود ففي الإثبات نحو لأكلمن الناس أو لأتصدقن على المساكين لم يبر إلا بثلاثة اعتبارا بأقل الجمع، وفي النفي يحنث بواحد اعتبارا بأقل العدد، والفرق أن نفي الجميع ممكن، وإثبات الجميع متعذر فاعتبر في كل ما يناسبه اهـ لكن في جعل أقل العدد واحدا نظر فراجعه اهـ بحروفه (قوله لاعتياد بيعها مفردة) أي في كل ناحية هكذا يدل كلامهم، وفي حنثه برءوس الإبل بمصر نظر لأنه لا يتعارف بيعها فيها اهـ ح ل (قوله إلا إن كان الحالف من بلد إلخ) المعتمد أنه لا يتقيد بذلك فمتى بيعت في محل حنث الحالف مطلقا كرءوس النعم اهـ ح ل فقوله إلا إن كان الحالف من بلد إلخ ليس بقيد على المعتمد اهـ شيخنا (قوله فيحنث بأكلها إلخ) وجه العدول إلى المضارع وجود الفاء في المتن، وهي لا تدخل على الماضي الواقع في جواب لا اهـ شوبري (قوله على الأقوى) في الروضة معتمد. (قوله أو لا يأكل بيضا إلخ) المعتمد أنه لا يحنث إلا بثلاثة لأنه اسم جنس جمعي مدلوله مدلول الجمع، وإن فارقه باعتبار آخر كما بين في محله اهـ شيخنا.

وعبارة ح ل البيض اسم جنس جمعي ليس مدلوله الماهية من حيث هي بل الأفراد، وأقلها ثلاثة انتهت (قوله فيحنث بمفارق بائضه) أي وإن لم يكن مأكول اللحم حيث لم يكن من ذوات السموم اهـ ح ل ثم لا فرق في الحنث بين أكله وحده أو مع غيره إذا ظهر فيه اهـ س ل، والبيض كلمة بالضاد إلا بيظ النمل فبالظاء المشالة اهـ ز ي، وفي ق ل على المحلي في باب النجاسات. (فرع) سائر البيوض طاهرة ولو من غير مأكول، وإن استحالت دما بحيث لو حضنت لفرخت ولكن يحرم أكل ما يضر كبيض الحيات، وكلها بالضاد إلا بيظ النمل فبالظاء المشالة اهـ، وعبارته هنا والبيوض كلها مأكولة وإن حرمت لضرر كسم في بيض الحيات انتهت (قوله أي ما من شأنه إلخ) قدره ليدخل فيه متصلب خرج بعد الموت اهـ شرح م ر، وما واقعة على بيض أي بيض شأنه أن يفارقه أي البائض حيا حال من

منفردا (كدجاج ونعام) وإن فارقه بعد موته بخلاف غيره كبيض سمك وهو بطارخه لأنه إنما يفارقه ميتا بشق بطنه وكبيض جراد لأنه لا يؤكل منفردا.

Mas'alah: What is the distinction between clarified butter, butter, milk, and fat in the context of an oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2633)

(فرع) السمن والزبد واللبن والدهن متغايرة لا يتناول واحد منها واحدا من البقية، والقشعلة مغايرة لغير اللبن، والدهن ما كان من ذي الروح المذكور، والمرق ما كان عن لحم، وفيما كان عن نحو كرش وجهان، والظاهر الحنث به اهـ. (قوله ويتناول لحم

البقر جاموسا) أي لأن البقر جنس يتناول العراب والجواميس بخلاف ما لو حلف لا يأكل جاموسا فإنه لا يتناول لحم البقر العراب فلا يحنث به لأن الجاموس نوع من البقر، ومثل هذا يجري في الغنم والضأن والمعز فمن حلف لا يأكل لحم غنم حنث بأكل كل من الضأن والمعز، وأما من حلف لا يأكل لحم معز فإنه لا يحنث بأكل الضأن ولا عكسه أي من حلف لا يأكل لحم ضأن لا يحنث بأكل لحم معز لأن كلا من الضأن والمعز نوع مستقل لا يطلق أحدهما على الآخر، والغنم يشملهما اهـ سم وس ل وح ل، وشرح م ر وع ش عليه (قوله أيضا ويتناول لحم البقر جاموسا) يؤخذ من ذلك الحنث فيمن حلف لا يأكل إوزا، وأكل من الإوز العراقي المعروف اهـ ع ش على م ر (قوله وبقر وحش) هذا بخلاف ما لو حلف لا يركب الحمار فركب حمارا وحشيا لا يحنث لأن المعهود ركوب الحمار الأهلي بخلاف الأكل قاله الرافعي اهـ شرح الروض اهـ شوبري. (قوله ويتناول الخبز كل خبز) أي كلما يخبز، وإن قلي بعد ذلك قال م ر وضابطه أن يخبز فيتناول الكنافة والخشكنان، والسنبوسك، والمخبوز، والرغيف الأسيوطي، والبقلاوة لأنها تخبز أولا، وخرج ما يقلى كالزلابية، والسنبوسك الذي يقلى اهـ، وفي العباب والرقاق، والكعك، والبقسماط، والبسيس، وهو فطير من بر يفت ناعما، ويضاف إليه سمن مع عسل أو سكر، والسنبوسك خبز إلا الجوزنيق، واللوزنيق، وهما قطائف تحشى جوزا ولوزا اهـ، وقياس الجوزنيق، واللوزنيق الخشكنان ثم رأيت في شرح الإرشاد لشيخنا ما نصه وقضية كلام البلقيني أنه لا حنث بالخشكنان والكنافة ونحوهما قياسا على نحو الجوزنيق لكن بحث غيره الحنث اهـ سم، وخبز الملة بفتح الميم وتشديد اللام، وهي الرماد الحار كغيره قاله في الروض وشرحه اهـ شوبري (قوله على الأشهر) أي من لغات سبعة فيه، وتقدم إيضاحها في أول باب زكاة النابت فارجع إليه إن شئت اهـ (قوله على الأشهر) ومقابله تخفيف اللام مع المد قال في المختار الباقلا إذا شددت قصرت، وإذا خففت مدت اهـ ع ش على م ر (قوله عوض عن واو أو

ياء) أي لأن أصلها إما ذري أو ذرو فأبدلت الواو، والياء هاء اهـ ع ش على م ر (قوله فيحنث بأكل أحدها من حلف لا يأكل خبزا) هل يتقيد ذلك أي الحنث بما مثل به ونحوه من كل ما يقتات اختيارا أو لا فيشمل ما إذا جعل من بزر الكتان أو من حب الغاسول أو نحو ذلك، وهلا يحنث بذلك، وإن كان في زمن المجاعة، وقد جعل الخبز من ذلك حرر، والعيش اسم للخبز المعتاد اهـ ح ل، وفي ع ش على م ر، والخبز يتناول كل خبز، وإن لم يقتت اختيارا

Mas'alah: What is the ruling on eating bread soaked in broth in the context of an oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2634)

(وإن ثرده) بمثلثة أو لم يكن معهود بلده لظهور اللغة فيه وبهذا فارق ما مر من اعتبار العرف سواء ابتلعه بعد مضغ أم دونه.

Mas'alah: What is the ruling on eating bread that has become like a drink in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2634)

[حاشية الجمل] فيما يظهر اهـ (قوله وإن ثرده) أي بحيث لا يصير مشروبا بأن يصير حسوا ولو دق الخبز اليابس ثم سفه قال ابن الرفعة لا يحنث، وفيه نظر اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر نعم لو صار في المرقة كالحسو فتحساه لم يحنث كما لو دق الخبز اليابس ثم سفه كما بحثه ابن الرفعة لأنه استحدث اسما آخر فلم يأكل خبزا انتهت،

والمراد أنه اختلطت أجزاؤه بعضها ببعض بحيث صار كالمسمى بالعصيدة أو نحوها مما يتناول بالأصابع أو الملعقة بخلاف ما إذا بقيت صورة الفتيت لقما متميزا بعضها عن بعض في التناول اهـ ع ش عليه، وفي المختار حسا المرق من باب عدا والحسو على فعول طعام معروف، وكذا الحساء بالفتح والمد يقال شرب حسوا وحساء، ورجل حسو أيضا كثير الحسو، وحسا حسوة واحدة بالفتح، وفي الإناء حسوة بالضم أي قدر ما يحسى مرة، وأحسيته المرق فحساه واحتساه بمعنى اهـ (قوله أو لم يكن معهود بلده) بحث سم عدم الحنث إذا أكل شيئا من ذلك على ظن أن الخبز لا يتناوله أخذا مما مر في الطلاق اهـ رشيدي (قوله لظهور اللغة) فيه أن الأيمان مبنية على العرف ثم رأيت م ر في شرحه قال وكان سبب عدم نظرهم للعرف هنا بخلافه في نحو الرءوس والبيض أنه هنا لم يطرد لاختلافه باختلاف البلاد فحكمت فيه اللغة بخلاف ذينك اهـ. وعبارة شرح الروض لأن الجميع خبز، واللفظ باق على مدلوله من العموم، وعدم الاستعمال لا يوجب تخصيصا كما مر، وكما لو حلف لا يلبس ثوبا حنث بأي ثوب كان، وإن لم يكن معهود بلده اهـ شوبري (قوله سواء ابتلعه بعد مضغ إلخ) هذا في الحلف بالله، وأما في الطلاق فلا يحنث إلا بالبلع المسبوق بالمضغ لأن الطلاق محمول على اللغة أي فيحمل اللفظ فيه على حقيقته فلو حلف بالطلاق لا يأكل الحشيش وبلعه لا يحنث، والأيمان محمولة على العرف فيحمل اللفظ فيها على مقتضاه المتعارف ولو المجازي اهـ ح ل، والعرف يعد البالع آكلا، ولهذا يقال فلان يأكل الحشيش والبرش مع أنه يبلعهما ابتداء اهـ ز ي. (قوله والفاكهة تشمل الأدم) ينبغي أن يكون المراد ما يتأدم به من الفاكهة لا مطلق الأدم اهـ ح ل، ومن الأدم الفجل والثمار والبصل والملح والخل والشيرج والتمر بالمثناة الفوقية، ونحوها، وقوله والحلواء قال الدميري بالمد، وظاهر كلام الفقهاء خلافه اهـ ق ل على المحلي، وهي كل ما اتخذ من عسل أو سكر من كل حلو ليس في جنسه حامض كدبس وفانيد لا عنب وأجاص ورمان أما السكر والعسل

أي كل منهما على انفراده فليس بحلوا لأن الحلوا خاصة بالمعمولة من حلو كما في شرح م ر وس ل، وقوله خاصة بالمعمولة من حلو أي على الوجه الذي تسمى به حلوا بأن عقدت على النار أما النشا المطبوخ بالعسل فلا يسمى عرفا حلوا فينبغي أن لا يحنث به من حلف لا يأكلها بل ولا بالعسل وحده إذا طبخ على النار لأنه لا بد في الحلوا من تركبها من جنسين فأكثر اهـ ع ش على م ر (قوله بخلافه هنا) قياسه هنا أن الطعام لا يتناول الماء لعدم دخوله فيه عرفا لكن سيأتي أنه إذا حلف لا يطعم تناول الأكل والشرب جميعا أي والماء مما يشرب، وعليه فيفارق قوله لا أتناول طعاما قوله لا أطعم اهـ ع ش على م ر (قوله مع الفرق بين البابين) وهو ضيق باب الربا، والأيمان مبنية على العرف، وأيضا البيوع مبنية على اللغة. (قوله وتتناول الفاكهة رطبا إلخ) أي لصدق اسمها على جميع ذلك لأنها ما يتفكه أي يتنعم بأكله مما ليس بقوت، وعطف الرمان عليها في قوله تعالى {فيهما فاكهة ونخل ورمان} [الرحمن: 68] لا يقتضي خروجه عنها لأنه من عطف الخاص على العام اهـ من شرح الروض، وشرط الزبيدي في الفاكهة النضج قال فلو تناوله قبل إدراكه ونضجه وطيبه لم يكن عندي حانثا قال ولا أحفظ عن أحد فيه شيئا، وإنما هو شيء رأيته لأنه ليس في معنى الغذاء ولا الطعام

Mas'alah: What is the ruling on eating clarified butter with bread or in porridge when its substance is visible?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2637)

فأكله) ولو ذائبا (بخبز أو في عصيدة وعينه ظاهرة حنث) لأنه متميز في الحس وقد أكل المحلوف عليه وزيادة بخلاف ما إذا شربه ذائبا كما علم وما إذا لم تظهر عينه

لاستهلاكه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by entering a collapsed house?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1494)

ولو انهدمت فدخل وقد بقي أساس الحيطان حنث) لبقاء اسم الدار (وإن صارت [حاشية قليوبي] أفرادها فيرجع فيها إلى المنقول في كل واحدة منها. قوله: (أو لا يقعد) أو لا يسافر أو لا يشارك أو لا يستقبل القبلة أو لا يسكن فاستدام هذه الأحوال حنث، فلو كرر الحلف فيها تكرر الحنث وكذا لو حلف عليها وشرع فيها واستدامها فيحنث أيضا، وهكذا فلو حلف بكلما تكرر بكل لحظة حنث، فلو قال كلما لبثت فأنت طالق طلقت ثلاثا بمضي ثلاث لحظات، ولو حلف لا يلبس إلى وقت كذا فاستدامه لحظة حنث أو لا يقيم في محل كذا ثلاثة أيام فأقامها ولو متفرقة حنث بخلاف عدم الكلام لأن المقصود منه الهجر وهو لا يحصل بغير المتوالي. قوله: (لا تسمى تزوجا) لأن الحلف فيه منصرف إلى العقد وهو لا يتقدر بمدة. قال شيخنا الرملي، ويحنث من حلف لا يتسرى باستدامته مطلقا ووافقه شيخنا كابن حجر في التسري الشرعي وهو حجب الأمة مع الوطء بخلاء العرفي وهو حجبها من الابتداء فلا يحنث باستدامته كالتزوج فراجعه. قوله: (وتطهرا) أي استدامة الطهر لا تسمى تطهرا لأنه منصرف إلى فعل الطهارة وهو لا يتقدر بمدة، فلو حلف في أثناء الوضوء حنث بإتمامه قاله شيخنا وفيه نظر. قوله: (ليست تطيبا) لأنه ينصرف إلى الفعل. قوله: (وكذا وطء) أي لا يحنث باستدامته لأنها لا تسمى وطئا، وإن كان وطئا وتقدم الفرق بينهما في الظهار فارجع إليه، واستدامة الوطء بعدم النزع وإن أنزل. قوله: (وصوم وصلاة) لا

يحنث باستدامتهما لأن الحلف فيهما ينصرف إلى انعقادهما بالنية وهي لا تتقدر بزمن، وقولهم صمت شهرا أو صليت يوما مثلا لا ينافي ذلك. قوله: (بنسيانها) أو بإشارة أخرس. قوله: (والمسائل الأربع إلخ) وألحق بها الغصب فلا يحنث باستدامته من حلف لا يغصب. قوله: (لا يدخل دارا) ومثلها الرباط والمدرسة والمسجد بخلاف البيت لا يحنث بدخول دهليزه لأنه محل البيات. قوله: (حنث بدخول دهليز إلخ) أي بنفسه حيث ينسب إليه فلو حمله إنسان بغير أمره، وإن قدر على منعه أو ركب دابة زمامها في يد غيره، لم يحنث فإن حمله بأمره أو كان الزمام بيده حنث، وقال بعض مشايخنا لا يحنث في الحمل مطلقا ويحنث في الدابة مطلقا ولفظ الدهليز فارسي معرب. قوله: (لا بدخول طاق معقود قدام الباب) ولا بدخول درب كذلك وإن نسب لها ودخل في حدها حيث لا باب في أوله ولا بدخول نحو إصطبل كبستان ليس داخلا في حدها أو لا باب له منها. قوله: (لدخوله في البيع) وفرق بأنه من مسماها ولا يسمى دخوله دخولا لها كالذي بعده. قوله: (وكذا محوط) أي لا يحنث بدخول المحوط الذي لم يسقف فإن كان مسقفا ولو لبعضه حنث به وإن لم يدخل تحت السقف حيث كان للسطح مرقى من الدار وإلا فلا يحنث به مطلقا. قوله: (لم يحنث) نعم إن اعتمد على ذلك الداخل من رجله أو رأسه أو يده فقط حنث قال شيخنا، ولو أدخل بدنه كله ولم يعتمد على شيء منه كأن علق بحبل مثلا لم يحنث، وفيه نظر ثم رأيت في شرح شيخنا أنه يحنث فراجعه وحرره. قوله: (لبقاء اسم الدار) فالمراد بالأساس أسفل الحيطان كلها أو بعضها فوق الأرض لا ما تحتها من الأرض، فإن لم يبق فوق الأرض شيء لم يحنث بدخولها ولو بعد إعادتها لزوال المحلوف عليه، وهو اسم الدار، نعم إن أعيدت بنقضها وحده حنث قاله شيخنا فراجعه ولو لم يذكر لفظ الدار حنث بدخول عرصتها. تنبيه: السفينة والآدمي كالدار فلو قال لا أركب هذه السفينة أو لا أكلم هذا الآدمي فنزع منها بعض الألواح أو قطع منه بعض [حاشية عميرة] تزوجت شهرا وكذا الطهر

والطيب، قوله: (بخلافها إلخ) إيضاحه أن المحرم لا يجب عليه تطليق زوجته، وكذا الطيب إذا أحرم وهو فيه لا فدية عليه ولا يجب نزع اللباس والفدية إن استدام قاله الزركشي. قوله: (ومن حلف لا يدخل دارا إلخ) . فرع: قال إن خرجت من الدار فأنت طالق، ولها بستان بابه يفتح إليها فخرجت إليه فالذي يقتضيه المذهب أنه لا يحنث إن كان يعد من مرافق الدار، وإلا فيحنث قاله الشيخان، قوله: (أو بين بابين) ظاهره ولو طال ذلك الدهليز. فائدة: الدهليز فارسي معرب. قوله: (من الجوانب الأربعة) أما من بعض الجوانب فلا حنث قطعا في الجانب الواحد وفي غيره تردد للإمام قوله: (لبقاء اسم الدار) أي وصورتها أن يبقى هناك رسوم وبعض جدر بخلاف ما لو بقي الأساس المدفون فيها فإن اسم الدار يزول وإن اقتضى كلام المنهاج خلاف ذلك، أقول بل هو مراد المنهاج قطعا بدليل قوله وإن صارت فضاء، قول المتن: (وإن صارت

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter upon someone when others are present?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1496)

أو لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره) عالما بذلك (حنث وفي قول إن نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث) كما في مسألة السلام الآتية، وفرق بينهما بأن الدخول لا يتبعض بخلاف السلام. (فلو جهل حضوره) في البيت (فخلاف حنث الناسي) والجاهل في ذلك والأظهر منه عدم الحنث أخذا من الرافعي في الشرح. . (

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding tents and similar structures?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1496)

والبيض) [حاشية قليوبي] العرفية المتخذة من نحو الثياب إذا نصبت وشدت أطنابها، وإن لم ترخ أذيالها وخرج بها اللغوية وهي ما تؤخذ من نحو أعواد، وتسقف بنحو حشيش كما مر في بيوت الرعاة ويظهر أنه لا يحنث بدخوله تحت نحو بردة جعلت على أعواد لدفع حر الشمس مثلا، ويتردد النظر في بيوت الأعراب، ويظهر الحنث بها كالخيمة وربما يشملها قول الشارح أو من شعر فتأمله. قوله: (لأنها لا يقع عليها اسم البيت) نعم إن كان في واحد منها نحو خلوة حنث بدخولها كغار جبل هيئ للبيات والسكنى فيه. قوله: (فدخل بيتا فيه زيد وغيره) حنث وإن استثناه بقلبه أو لسانه لأن الدخول لا يتبعض بخلاف السلام كما يأتي ولو قال موضعا لكان أعم وأولى إذ غير البيت مثله إلا نحو حمام أو مسجد مما لا يختص بأحد عرفا قاله شيخنا الرملي، وحينئذ ففي مفهوم كلام المصنف تفصيل فتأمل. قوله: (الأظهر منه عدم الحنث) وهو المعتمد ولا يلزمه بعد علمه الخروج حالا ولا تنحل اليمين. قوله: (فسلم) أي ولو من الصلاة على قوم هو فيهم وقصد السلام عليهم، وكان المحلوف عليه بحيث يسمع وإلا فلا حنث مطلقا وإنما اعتبر القصد هنا بخلاف السلام من غير الصلاة لانصراف السلام فيها للتحلل منها. قوله: (لم يحنث) لما تقدم وظاهره سواء حلف بالله أو بالطلاق فراجعه. قوله: (إن أطلق حنث) إلا في السلام من الصلاة كما مر. فصل في الحلف على الأكل والشرب وما يتناوله بعض المأكولات وغير ذلك والقاعدة في ذلك العمل بالعرف فإن اضطرب عمل باللغة. [فصل حلف لا يأكل الرءوس ولا نية له] قوله: (حنث برءوس) أي بأكل ثلاث رءوس إن حلف بالطلاق نظرا لتحقق العصمة فإن حلف بالله حنث بواحدة كاملة عند شيخنا، وهو الوجه لما يأتي. وقال الخطيب وابن عبد الحق يحنث ببعض واحدة أيضا، ولو حلف لا يأكل رءوسا بالتنكير لم يحنث إلا بثلاث مطلقا عند الجميع هذا في النفي، وأما في الإثبات كما لو حلف ليأكلن رءوسا أو الرءوس فلا يبرأ إلا بثلاثة مطلقا كما ذكره الشيخان وفاقا لابن الصباغ وغيره. وقال الماوردي

والروياني إذا حلف على معدود، ففي الإثبات نحو لأكلمن الناس أو لأتصدقن على المساكين لم يبر إلا بثلاثة اعتبارا بأقل الجمع، وفي النفي يحنث بواحد اعتبارا بأقل العدد والفرق أن نفي الجميع ممكن، وإثبات الجميع متعذر فاعتبر في كل ما يناسبه اهـ. لكن في جعل أقل العدد واحدا نظر فراجعه. قوله: (تباع وحدها) أي شأنها ذلك. قوله: (إلا ببلد إلخ) أي إلا إن كان الحالف من بلد تباع فيه مفردة سواء حلف فيه، أو في غيره أكله فيه أو في غيره على المعتمد من الخلاف المذكور بعده. قوله: (والأقوى الحنث) هو المعتمد قوله: (وهل يعتبر) أي على كل من الوجهين، قوله: (وجهان) أصحهما الثاني كما تقدم قوله: (إذا حلف) أي ولا نية له فإن نوى شيئا حمل عليه فلا يحنث بغيره، وكذا يقال في جميع ما يأتي. قوله: (على مزايل إلخ) أي على بيض شأنه أن يفارق بائضه في حياته، ولو غير مأكول اللحم كغراب وحية لأن البيوض كلها مأكولة وإن حرمت لضرر كسم في بيض الحيات وسواء أكله وحده أو مع [حاشية عميرة] بمسجد) لو نواه فالظاهر الحنث وبه صرح الجرجاني خلافا لابن سراقة. قوله: (فلو جهل حضوره إلخ) ، لو قال والله لا أدخل عليه عامدا ولا ناسيا حنث عند دخوله جاهلا بلا خلاف. تنبيه: لا تنحل اليمين بالفعل ناسيا ولا جاهلا. فصل في حلف لا يأكل الرءوس إلخ قوله: (ولا نية له) قيل كان ينبغي أن يقول مثل ذلك في مسألة البيض الآتية، قوله: (والبقرة والإبل) لأنها تفصل عن أبدانها وتباع وحدها، قوله: (لا طير وحوت) . قال الشيخ عز الدين – رحمه الله تعالى – قاعدة الأيمان اتباع العرف ما لم يضطرب فإن اضطرب اعتبرت اللغة، قوله: (وصيد) من عطف العام على بعض أفراده، قوله: (بخلاف أكلها) منفصلة أو متصلة، قوله: (والأقوى الحنث) علله الزنكلوني شارح التنبيه بأن

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning carrion, blood, and fat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1497)

فرع: لا يحنث من حلف لا يأكل ميتة بميتة سمك وجراد ولا من حلف لا يأكل دما بكبد وطحال. قوله: (والدسم) ويسمى الودك قوله: (وشحم ظهر) وبطن وعين وجنب وفي تناوله لشحم الظهر، والجنب نظر لما مر أنهما من اللحم وهو لا يتناوله. قوله: (وكل دهن) . قال شيخنا من حيوان كسمن وزبد وهو ظاهر، وفي شرح شيخنا تناوله لدهن غير ذي الروح كسمسم وزيت ولم يرتضه شيخنا، وليس من الدسم اللبن والقشدة على المعتمد عند شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding fish eggs, tripe, and similar items?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1497)

[حاشية عميرة] العرف إذا ثبت في موضع عم كخبز الرز بطبرستان فقول الشارح نقلا عن الروضة. وهل يعتبر نفس البلد أي على الأول. قوله: (لا سمك) بيضه هو البطارخ قال الزركشي ولا يجوز أكل المصران الذي مع البطارخ في الجوف لأنه محتو على النجاسة. قوله: (كرش) يقال بفتح الكاف وكسر الراء وبسكون الراء مع فتح الكاف وكسرها ومثلها الكبد. قوله (في الأصح) ولا يحنث أيضا بالجلد قال بعضهم إلا إن كان صغيرا يؤكل معه، ولا يحنث أيضا بقانصة الدجاج ونحوه، قوله: (الذي لا يخالطه) أي أما ما يخالطه فلا حنث به قطعا. قوله: (وقيل هما شحم إلخ) ، وجه الأول أنهما في معناه ووجه الثاني نباتهما في اللحم وشبههما به في الصلابة قوله: (وبطن) وكذا يتناول اللبن بلا ريب دون دهن السمسم ونحوه لأن الدسم مرتبط بذي الروح. قوله: (حنث

بأكلها) أي كلها لكن في الطحن لا بد من شيء يعلق في الرحى والظاهر عدم اغتفاره، قوله: (حنث بها

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on an oath not to enter a house that becomes an open space?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3083)

وقال أبو حنيفة: في الدار المعينة في اليمين إذا دخلها، وقد صارت (ساحة) (6) حنث، وفي الدار المطلقة، والبيت لا يحنث (7) . (1) لأن الدار تضاف إلى ساكنها، كإضافتها إلى مالكها، قال الله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن} سورة الطلاق/ 1 أراد بيوت أزواجهن التي يسكنها وقال تعالى: {وقرن في بيوتكن} سورة الأحزاب/ 33 ولأن الإضافة للاختصاص، وكذلك يضاف الرجل إلى أخيه بالأخوة وإلى أبيه بالبنوة، وإلى ولده بالأبوة، وإلى امرأته بالزوجية، وساكن الدار مختص بها فكانت إضافتها إليه صحيحة، وهي مستعملة في العرف، فوجب أن يحنث بدخولها كالمملوكة له/ المغني لابن قدامة 9: 572. (2) لأنه زال عنها إسم الدار. (3) (وإن) : في أ، ج وفي ب فإن. (4) (بتلك) : في أ، ج وفي ب تلك. (5) فإن أعيدت بغير تلك الآلة، لم يحنث بدخولها، لأنها غير تلك الدار. والثاني: أنه يحنث، لأنها عددت كما كانت/ المهذب 2: 134. (6) (ساحة) : في ب، ج وساقطة من أ. (7) أنظر الهداية للمرغيناني 2: 57.

وقال أحمد: حكم (البيت، والدار) (1) عند التعيين سواء، يحنث بدخولها بعد الانهدام.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fresh dates when they become dry dates?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3086)

(فإن) (4) حلف لا يأكل هذا الرطب، فأكله وهو (تمر) (5) (أولا) (6) يأكل هذا الحمل، فأكله وهو كبش أو لا يكلم هذا الصبي (فكلمه) (7) وهو شيخ، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يحنث (8) . والثاني: يحنث، والأول أصح (9) . (1) لأنه مفهوم منه عرفا، ولأن اليمين تعلقت بعينه، فتعلق الحنث بها وإن زال الإسم، كما لو حلف لا يأكل هذا الحمل فذبحه وأكله/ الهداية 2: 60 والمهذب 2: 134. (2) لأن عينه غير مأكول، فانصرف إلى ما يتخذ منه/ الهداية 2: 60. (3) لأنه لا يقتات كذلك ولهذا قال بعض اللصوص: لا تخبزا خبزا وبسابسا ... ولا تطيلا بمقام حبسا المغني لابن قدامة 9: 603. (4) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن. (5) (تمر) : في ب والمهذب وفي أ، جـ تمرا. (6) (أولا) : في ب والمهذب وفي أ، جـ ولا. (7) (فكلمه) : في أ، ب وفي جـ وكلمه. (8) كما لا يحنث في الحنطة إذا صارت دقيقا فأكله. (9) لأن الانتقال حدث فيه من غير صنعة، وفي الحنطة الانتقال حدث فيها بصفة =

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding animals versus other things?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3087)

وقال أبو حنيفة: في الحيوان يحنث، وفي غيره لا يحنث.

Mas'alah: Does eating fish break an oath to abstain from meat?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3088)

وإن أكل سمكا، لم يحنث (7) . (1) لأنه يطلق عليه إسم اللحم، وإن لم يحل كما أطلق على اللحم المغصوب وإن لم يحل. (2) لأنه القصد باليمين، أن يمنع نفسه مما يستبيحه، ولحم ما لا يؤكل لحمه ممنوع من أكله من غير يمين، فلم يدخل في اليمين/ المهذب 2: 135. (3) لأنه لحم. (4) لأن اللحم لا يطلق إلا على لحم البدن. (5) لأنه مخالف للحم والشحم في الإسم والصفة. (6) لأنه لحم حقيقة، فإن نموه من الدم، ويستعمل استعمال اللحم/ الهداية للمرغياني 2: 60. (7) والقياس: أن يحنث، ولأنه يسمى لحما في القرآن، وجه الاستحسان: أن التسمية مجازية، لأن اللحم منشؤه من الدم، ولا دم فيه لكونه في الماء/ الهداية 2: 60.

Mas'alah: What is the ruling on eating cheese and lor when swearing not to drink milk?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3091)

(وإن) (3) حلف: لا أكل اللبن (4) ، لم يحنث بأكل الجبن، واللور (5) ، (1) (يتعلق) : في أ، ج وفي ب تعلق/ قال المرغيناني رحمه الله: (وفي الجامع الصغير: لو حلف لا يأكل رأسا، فهو على رؤوس البقر، والغنم عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: على الغنم خاصة) ، وهذا اختلاف عصر وزمان، كان العرف في زمنه فيهما، وفي زمنهما في الغنم خاصة، وفي زمننا يفتي على حسب العادة كما هو

المذكور في المختصر/ الهداية 2: 61. (2) في ج فإن حلف لا يأكل البيض حنث بأكل بيض يفارق بايضه حيا، وقال أبو العباس بن سريج: يحنث بأكل المعتاد من البيض، ولا يحنث بالنادر كالعصافير، والأوز، فإن ذبح دجاجة وفي جوفها بيض وصل إليه بذبحها فأكله، ففيه وجهان: أحدهما: أن لا يحنث بأكله، وحكي في بيض النعام في حق من لا يعتاده وجهان، كبيت الشعر في حق الحاضر./ أنظر 749. (3) (وإن) : في أ، ب وفي ج فإن. (4) حنث بأكل لبن الأنعام، ولبن الصيد، لأن إسم اللبن يطلق على الجميع، وإن كان فيه، ما يقل أكله لتقذره، كما يحنث في اليمين على اللحم بأكل لحم الجميع، وإن كان فيه ما يقل أكله لتقذره، ويحنث بالحليب، والرائب، وما جمد منه، لأن الجميع لبن/ المهذب 2: 136. (5) اللور: بضم اللام، فهو أن يجعل في الحليب الأنفحة، فينعقد، فيؤكل قبل أن يشتد ويؤتدم به، ويؤكل بالتمر، ويعمل من الحليب الذي يكون بعد اللبا/ النظم المستعذب 2: 136.

Mas'alah: What constitutes a condiment (idam) for the purpose of an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3095)

(وإن) (9) حلف لا يأكل أدما، حنث بأكل (ما يؤتدم) (10) به في (1) حنث بأكل كل ما يطعم من قوت، وأدم، وفاكهة، وحلاوة، لأن إسم الطعام يقع على الجميع، والدليل عليه قوله تعالى: {كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه} . (2) (الدواء) : في ب، ج وفي أالبذرا. (3) (فيه) : في أ، ب وفي ج ففيه. (4) لأنه يطعم في حال الاختيار، ولهذا يحرم فيه الربا. (5) لأنه لا يدخل في إطلاق إسم الطعام. (6) (وإن) : في أ، ج وفي ب فإن. (7) لأنه يدخل في إسم الماء المطلق، ولهذا تجوز

به الطهارة. (8) لأنه لا يشرب. (9) (وإن) : في ب وفي أ، ج فإن. (10) (ما يؤتدم) : في أ، ب وفي ج ما يأتدم.

العادة، سواء كان مما يصطبغ به (أو لا يصطبغ) (1) كاللحم، والجبن، والخل، وبه قال محمد (وأحمد) (2) . وقال أبو حنيفة: الأدم ما يصطبغ به، كالخل، والشيرج، (أما) (3) اللحم، والجبن والبيض والباذنجان، فليس بأدم (4) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating dates?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3096)

(وإن) (5) أكل التمر، (ففيه) (6) وجهان (7) : (1) (أو لا يصطبغ) : في ب، ج وساقطة من أ. (2) (وأحمد) : في أ، ب وساقطة من ج/ لما روى أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: سيد الأدام اللحم، ولأنه يؤتدم به في العادة، فحنث به كالخل/ المهذب 2: 136 سنن ابن ماجة 2: 1099. (3) (أما) : في أ، ب وفي ج وأما. (4) قال المرغيناني رحمه الله: فكل شيء اصطبغ به فهو أدام، والشواء ليس بإدام، والملح أدام، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد رحمه الله: كل ما يؤكل مع الخبز، غالبا فهو أدام، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله، لأن الأدام من الموادمة، وهي الموافقة، وكل ما يؤكل مع الخبز موافق له، كاللحم، والبيض، ونحوه. ولهما: أن الإدام ما يؤكل تبعا، والتبعية في الاختلاط حقيقة ليكون قائما به، وفي أن لا يؤكل على الانفراد حكما، وتمام الموافقة في الامتزاج أيضا، والخل وغيره من المائعات لا يؤكل وحده بل يشرب، والملح لا يؤكل بانفراده عادة، ولأنه يذوب،

فيكون تبعا بخلاف اللحم وما يضاهيه، لأنه يؤكل وحده إلا أن ينويه لما فيه من التشديد، والعنب والبطيخ ليسا بإدام هو الصحيح/ الهداية 2: 61. (5) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (6) (ففيه) : في أ، ب وفي جـ فيه. (7) أحدهما: لا يحنث، لأنه لا يؤتدم به في العادة، وإنما يؤكل قوتا أو حلاوة. =

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by smelling dried rose or violet?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3097)

(وإن) (5) جفف الورد، والبنفسج، (فشمهما) (6) ، ففيه وجهان: = والثاني: أنه يحنث به، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطى سائلا خبزا وتمرا وقال: هذا أدم هذا./ المهذب 2: 136/ السنن الكبرى 10/ 63. (1) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن. (2) لأنها ثمار أشجار، فحنث بها كالتفاح والسفرجل. (3) والأصل: أن الفاكهة اسم لما يتفكه به قبل الطعام وبعده، أي يتنعم به زيادة على المعتاد، والرطب واليابس فيه سواء بعد أن يكون التفكه به معتادا حتى لا يحنث بيابس البطيخ، وهذا المعنى موجود في التفاح وأخواته، فيحنث بها، وغير موجود في القثاء والخيار، لأنهما من البقول بيعا وأكلا، فلا يحنث بهما، وأما العنب والرطب والرمان، فهما يقولان: إن معنى التفكه موجود فيها، فإنها أعز الفواكه والتنعم بها يفوق التنعم بغيرها. وأبو حنيفة رحمه الله يقول: إن هذه الأشياء مما يتغذى بها، ويتداوى بها، فأوجب قصورا في معنى التفكه للاستعمال في حاجة البقاء، ولهذا كان اليابس منها من التوابل أو من الأقوات/ الهداية للمرغيناني 2: 61. (4) (لم يحنث) : في أ، ب وفي جـ لا يحنث/ لأنه لم يشم الورد والبنفسج. (5) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن. (6) (فشمهما) : في أ، ب وفي جـ

وشمهما.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by wearing armor or footwear?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3098)

أحدهما: لا يحنث (1) . والثاني: يحنث (2) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike with a bundle of sticks?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3102)

وإن حلف: ليضربنه مائة ضربة بالمائة (المشدودة) (4) دفعة واحدة، وأصابه بالجميع، ففيه وجهان: (1) ضربة واحدة فإن تيقن أنه أصابه المائة، بر في يمينه، لأنه ضربه مائة سوط، وإن تيقن أنه لم يصبه بالمائة، لم يبر، لأنه ضربه دون المائة/ المهذب 2: 138. (2) (أو لم يصبه) : في أ، ج وفي ب أم لم يصبه. (3) لا يبر كما قال الشافعي رحمه الله فيمن حلف ليفعلن كذا في وقت إلا أن يشاء فلان فمات فلان، حنث، وإذا لم نجعله بارا للشك في المشيئة وجب أن لا نجعله بارا للشك في الإصابة. والمذهب الأول: لأن أيوب عليه السلام، حلف ليضربن امرأته عددا فقال عز وجل: {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} سورة ص: 44. ويخالف ما قاله الشافعي رحمه الله في المشيئة، لأنه ليس الظاهر وجود المشيئة، فإذا لم تكن مشيئة حنث بالمخالفة، والظاهر إصابته بالجميع، فبر/ المهذب 2: 138. (4) (المشدودة) : مكررة في أمرتين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning an object that changes its state?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=660)

فصل ولو حلف لا يكلم ذا الصبي فصار شيخا أو لا يأكل ذا الخروف فصار كبشا أو ذا البسر فصار رطبا أو ذا الرطب فصار تمرا أو ذا التمر فصار حلوى أو لا يدخل ذي الدار فصارت ساحة قال أبو حنيفة لا يحنث في البسر والرطب والتمر ويحنث في الباقي وللشافعية وجهان ومالك وأحمد يحنث في الجميع

Mas'alah: What constitutes a single eating session for the purpose of an oath?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=419)

535 - مسألة لو حلف لا يأكل في اليوم الواحد إلا مرة واحدة فأكل لقمة ثم أعرض عنه

واشتغل بشغل ثم عاد وأكل حنث في يمينه ولو أطال الأكل على المائدة وكان ينتقل من لون إلى لون ويتحدث خلال الأكل ويقوم ويأتي بالخبر عند نفاده لم يحنث فإن كل ذلك يعد في العرف أكلة واحدة ذكره في باب الرضاع

Mas'alah: Does exiting into a garden attached to the house break an oath not to leave?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=420)

537 - مسألة قال إن خرجت من الدار فأن تطالق وللدار بستان وبابه لاقط فيها ثم

خرجت إلى البستان قال اسماعيل البوشنجي الذي يقتضيه قياس المذهب

أنه إن كان بحيث يعد من جملة الدار ومرافقها لم يحنث وإلا حنث ذكره في آخر الطلاق ونقل عنه أيضا أن المنوي إذا لم يكن له لفظ يشعر به لا يعمل به كما لو حلف لا يشرب لفلان ماء فأكل من ماله لا يحنث وإن نوى وهذا ذكره هنا

Mas'alah: Does giving a gift break an oath not to give a gift?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=422)

541 – مسألة حكى أبو عبد الله الزبيري وجهين فيما إذا حلف أن لا يهدي له فوهب منه خاتما أو نحوه يدابيد هل يحنث والأشبه نعم ذكره في أول باب الهبة

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on entering a bathhouse or mill under an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7223)

وفي "الرقم" للعبادي: أن ابن سريج خرج في الجميع لنفسه قولين. وفي "النهاية" : أبدى ذلك من عند نفسه [قولين] فيما إذا دخل الحمام، والبيت الذي فيه الرحى.

Mas'alah: Does giving charity violate an oath not to give a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7244)

ولو وهب لولده رجع فيما وهبه، وإن تصدق عليه كان في رجوعه خلاف، واختيار القاضي الحسين: أنه يحنث بالتصدق على الغني دون الفقير. وهذا كله في الصدقة المتطوع بها، أما الصدقة الواجبة فلا يحنث بها، وعن القفال: أنه يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding building compared to striking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7258)

وفي "الرافعي" : إلحاق الحلف على البناء بالحلف على الضرب، وهو الأشبه؛ لأن ذلك [لا] يختلف باختلاف الناس.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath to eat only one loaf when fruit or condiments are also consumed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7262)

فرع: لو قال: لا آكل اليوم إلا رغيفا، ثم فاكهة-حنث. وكذا لو قال: لا أكلت أكثر من رغيف، فأكل خبزا بأدم - حنث، حكاه الرافعي في الفروع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to people regarding one or two individuals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7265)

وحكى الرافعي في فروع الطلاق: أن القياس أنه لا يحنث بكلام الواحد والاثنين إلا إذا أعطيناهما حكم الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to either of two men?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7265)

ولو قال لرجلين: والله لا أكلم أحدكما، هل يحنث بكلام أحدهما؟ فيه وجهان في "الرافعي" في الإيلاء.

Mas'alah: What constitutes eating wheat in an oath about not eating a specific wheat?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2934)

ولو قال مشيرا إلى حنطة لا آكل هذه حنث بأكلها على هيئتها وبطحنها وخبزها، [مغني المحتاج] كدهن ميتة وهو حسن. فإن قيل: كيف أدخل المصنف شحم الظهر في الدسم مع أنه عنده لحم وهو لا يدخل في الدسم. أجيب بأنه لما صار سمينا صار يطلق عليه اسم الدسم، وإن لم يطلق الدسم على كل لحم، وخرج بالدهن أصوله كالسمسم والجوز واللوز. فإن قيل: لم لم يذكر المصنف اللبن في الدسم مع أنه ثبت في الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – «شرب لبنا. ثم تمضمض، وقال: إن له دسما» . أجيب بأنه لم يقل: إنه دسم. فإن قيل: قد أكل منه الدسم. أجيب بأنه مستهلك ولا يحنث بدهن السمسم من حلف لا يأكل دهنا كما قاله البغوي، وفي معناه دهن جوز ولوز ونحوهما (ولحم البقر يتناول جاموسا) فيحنث بأكله من حلف لا يأكل لحم بقر لدخوله تحت اسم البقر، ولهذا جعلوهما في باب الربا جنسا واحدا، ويدخل فيه بقر الوحش في الأصح لصدق الاسم عليه، بخلاف ما لو حلف لا يركب حمارا فركب حمارا وحشيا لا يحنث؛ لأن المعهود للركوب الحمار الأهلي بخلاف الأكل، قاله الرافعي، وقياس ما

قالوه هنا تناول الغنم للمعز لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning fresh dates, ripe dates, grapes, and raisins?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2935)

ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا، ولا عنب زبيبا وكذا العكوس.

Mas'alah: What is the ruling on drinking melted clarified butter or eating it in a dish when one has sworn not to eat it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2938)

وإن شرب ذائبا فلا، وإن أكله في عصيدة حنث إن كانت عينه ظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear something?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2943)

فروع: لو حلف لا يلبس شيئا فلبس درعا، وهي من الحديد مؤنثة عند الجمهور، وحكى أبو عبيدة والجوهري فيها التذكير والتأنيث هذا في درع الرجل. وأما درع المرأة فمذكر باتفاق، أو جوشنا بفتح الجيم والشين المعجمة، أو خفا، أو نعلا، وهي

مؤنثة، أو خاتما، أو قلنسوة أو نحوها من سائر ما يلبس حنث لصدق الاسم بذلك، وفرق بعضهم بين الدرع والجوشن بأن الأول سابغ كله. والثاني إلى نصف الفخذ وإلى نصف العضد،

Mas'alah: Does speaking to an unconscious, sleeping, or distant person break an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2946)

تنبيه: لو كلمه وهو مجنون أو مغمى عليه وكان لا يعلم بالكلام لم يحنث، وإلا حنث، وإن لم يفهمه كما نقله الأذرعي عن الماوردي، ونقل عنه أيضا أنه لو كلمه وهو نائم بكلام يوقظ مثله حنث وإلا فلا، وأنه لو كلمه وهو بعيد منه، فإن كان بحيث، يسمع كلامه حنث، وإلا فلا، سمع كلامه أم لا (وإن) (كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها) بعين أو رأس (فلا) حنث عليه بذلك (في الجديد) حملا للكلام على الحقيقة بدليل صحة النفي عن ذلك. فيقال ما كلمه ولكن كاتبه أو راسله، وفي التنزيل: {فلن أكلم اليوم إنسيا} [مريم: 26] {فأشارت إليه} [مريم: 29] وفي القديم نعم، حملا للكلام على الحقيقة والمجاز، ويدل له قوله تعالى: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا} [الشورى: 51] فاستثنى الوحي والرسالة من التكلم، فدل على أنها منه، وقوله تعالى: {ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] فاستثنى الرمز من الكلام، فدل على أنه منه، ومنهم من قطع بالجديد، وحمل ما نقل عن القديم على ما إذا نوى في يمينه المكاتبة والمراسلة، قاله الرافعي، وهو صريح في أنه عند النية يحنث قطعا وهو واضح، ووجهه أن المجاز تجوز إرادته بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabitate when moving to a room with independent facilities but a shared entrance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9818)

وإن كانت الحجرة منفردة بمرافقها كبيت الماء، والمطبخ، وما في معناهما، ولكن كان باب الحجرة لافظا في الدار، وكان صاحب الحجرة لا يحتاج إلى شيء من الدار إلا المرور والطروق، فقد اختلف أصحابنا المراوزة في ذلك، فذهب المحققون إلى أنه ليس بمساكن والاشتراك في الممر كاشتراك سكان الدور في الممر في السكة. ومنهم من قال: هذه مساكنة: فإن مثل هذه الحجرة تعد من الدار، كما تعد بيوتها منها. (1) هـ 4: "ومن لم" . (2) هـ 4: "الأيمان" .

Mas'alah: What is the ruling on cohabitation in a caravanserai regarding oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9819)

ولم يختلف أصحابنا أن الخان لو كان فيه حجر منفردة المرافق، ولكن ممرها على عرصة الخان، فلا مساكنة بين سكان الحجر، واشتراكهم في طروق الخان كالاشتراك في طروق السكة، والفرق بين الخان والدار يرجع إلى العرف في عد كل ساكن حجرة منفردا بنفسه، والحجرة في الدار قد تعد من الدار بمحل البيت منها.

Mas'alah: What is the ruling on stopping while walking in an oath about accompanying?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9864)

11798 - ثم إذا فرعنا على الطريقة الأولى، فلو كان الحالف وغريمه يتماشيان مصطحبين، وصورة الحلف كما تقدم، فوقف الحالف، والغريم على سجيته في المشي، فقد نقل عن القاضي أنه يحنث بالوقوف في هذه الصورة، وليس كما لو كانا ساكنين في مكان، ففارق الغريم، واستدام الحالف السكون، وذلك لأن الحالف إذا سكن في المكان الذي كان فيه، فإنه ليس مستحدثا صنفا من الفعل يصير به منتسبا إلى الفراق. وإذا كانا يتماشيان، فوقف عن المشي، كان ذلك إحداث فعل مؤثر في الفراق، فلا يبعد أن يسمى فراقا؛ فإن الواقف عن المشي قد يقول: كنت أماشي فلانا، فوقفت، وفارقته، وقد لا يتحقق هذا فيه إذا كانا في مكان ساكنين فمشى أحدهما وسكن الثاني. وهذا عندنا تخييل لا حاصل له، ولا يجوز أن يكون بين وقوفه عن المشي، وبين استدامته السكون في المكان؛ [فرق] (1) ؛ فإنه في الموضعين [تارك] (2) مصاحبة الغريم مع التمكن منها.

Mas'alah: What is the threshold for eating or drinking in an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9877)

11811 - وفيما قدمته من المسائل دقيقة، يجب التنبيه لها، وهي أن من قال: لا آكل، فالحنث يحصل بالقليل والكثير، وإذا كان كذلك، فالمقدار الذي يتجرعه الذائق، لم [يخرج] (2) عن الأكل والشرب مع قول الأصحاب؛ فإن الحنث يحصل بالقليل حصوله بالكثير، وإذا جمع الجامع بين هذا وبين ما ذكره الأصحاب من أن ما يحصل به

الذوق ليس حنثا في الأكل، ولا في الشرب، تنشأ (3) له بعد هذا التنبيه مسلكان: أحدهما – أن المقدار الذي هو على حد الذوق ليس أكلا ولا شربا، وإنما يحصل الأكل والشرب بعد ذلك. ثم ينقسم إلى القلة والكثرة. والمسلك الثاني – أن يقال: الزائد على حد الذوق لا يعتبر فيه القصد، وهو أكل أو شرب، والقدر الذي يحصل الذوق به قد يختلف الأمر فيه بالقصد؛ فإن قصد الأكل ولم يبغ درك طعمه، فهو آكل أو شارب، وإن قصد به درك الطعم، فهو ذائق، وليس بآكل ولا شارب. فهذا هو الممكن عندنا في ذلك.

Mas'alah: Does gesturing break a boycott in the context of oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9882)

وإذا رمز إلى صاحبه، ففي قطع المهاجرة بالرمز تردد عندنا، والعلم عند الله.

Mas'alah: What is the definition of sewing in the context of oaths?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3006)

قالوا والخياطة اسم لمجموع غرز الإبرة وجذبها بمحل واحد، فلو جذبها ثم غرزها في محل آخر لم تكن خياطة،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to accompany someone on a road?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3608)

[فرع] لو حلف لا يرافقه في طريق فجمعتهما معدية لا حنث فيما يظهر لأنها تجمع قوما وتفرق آخرين، ونقل عن شيخنا الزيادي ما يوافقه (قوله: ثلاث لحظات) والمراد باللحظة أقل زمن يمكن فيه النزع (قوله: ولو حلف لابس لا يلبس) أي القميص مثلا بأن قال لا ألبس هذا القميص إلى آخر الشهر فكأنه قال لا أوجد لبسا ما لهذا الثوب في هذا الشهر وقد وجد بالاستدامة لأنها بمنزلة الإيجاد فيحنث (قوله كما أفتى به الوالد) خلافا لحج (قوله: لأنه حجب الأمة) أي التسري (قوله في الثلاثة الأول) هي قوله إذ المراد في نحو نكح أو وطئ فلانة أو غصب كذا (قوله: واستدامة السفر سفر ولو بالعود منه) نعم إن حلف على الامتناع منه لم يحنث بالعود منه اهـ حج (قوله: ثم سافر ثم عاد) أي ولو بعد زمن طويل

Mas'alah: What is the ruling on an oath about drinking or eating specific items?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3619)

أو شربه فلا) لعدم الأكل (أو) حلف (لا يشربه فبالعكس) فيحنث في الثانية دون الأولى ولو حلف لا يأكل نحو عنب لم يحنث بشرب عصيره ولا بمصه ورمي ثفله أو لا يشرب خمرا لم يحنث بالنبيذ كعكسه

Mas'alah: What fruits are included in an oath not to eat fruit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3620)

بأكله مما ليس بقوت، وعطف الرمان والعنب عليها في الآية لا يقتضي خروجهما عنها

لأنه من عطف الخاص على العام وزعم أنه يقتضيه خلاف إجماع أهل اللغة كما قاله الأزهري والواحدي والأوجه دخول موز رطب فيها لا يابس وظاهر قولهم رطب وعنب أنه لا حنث بما لم ينضج ويطب فقد صرح في التتمة بعدم دخول بلح وحصرم فيها، نعم هو مقيد بغير ما حلى من نحو بسر ومترطب بعضه قاله البلقيني (

Mas'alah: What does the term 'food' include in the context of oaths?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3620)

والطعام يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى) لوقوعه على الجميع لا الدواء كما مر لأنه لا يتناوله عرفا والحلو لا يتناول ما بجنسه حامض كعنب [حاشية الشبراملسي] وهو المأخوذ من غير العنب والخمر ما اتخذ من العنب خاصة (قوله: مما ليس بقوت) أي ما لا يسمى قوتا في العرف فلا ينافي جعلهم التمر ونحوه في زكاة الفطر من المقتات، وقوله عليها: أي الفاكهة، وقوله لا يابس: أي الذي لم ينضج (قوله: وكذا بطيخ هندي) أي أخضر (قوله: هو الأخضر) أي بسائر أنواعه جبليا كان أو غيره أحمر كان أو غيره خاليا كان أو غيره وقوله فالأوجه الحنث به أي الأخضر (قوله لا عبرة بالعرف الطارئ) منه يؤخذ الحنث فيما لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل دهليزه فإن عرف مصر إطلاق البيت على جميع ذلك سيما إذا دلت القرينة عليه كمن حلف لا يدخل بيت أمين الحاج مثلا فإنه لا يفهم عرفا من ذلك إلا ما جرت العادة بدخوله لا محل البيتوتة بخصوصه فتنبه له كما لو حلف لا يدخل دار زيد فإنه يحنث بدهليزها وغيره لأنه مقتضى اللفظ بحسب الوضع (قوله: لا الدواء كما مر) وقياسه أنه لا يشمل الماء لعدم دخوله فيه عرفا لكن مر في قوله لو حلف لا أطعم تناول الأكل والشرب جميعا أي

والماء مما يشرب وعليه فيفارق قوله لا أتناول طعاما قوله لا أطعم فليتأمل (قوله: لا يتناول ما بجنسه حامض) أي ما في جنسه حموضة ممتزجة بالحلاوة بأن يكون طعمه فيه حموضة وحلاوة [حاشية الرشيدي] قوله: وليمون) مكرر مع ما في المتن (قوله: ولا ينافيه دخول اليابس إلخ) عبارة التحفة: واستشكل خروج اليابس من هذا ودخوله في الفاكهة، ويجاب بأن المتبادر من كل ما ذكر (قوله: وحينئذ فالأوجه الحنث به) أي وعدم الحنث بغيره كما نقله ابن قاسم عن إفتاء والد الشارح، ثم قال: وعليه فهل يعم الحنث بالأخضر غير الديار المصرية والشامية على قياس ما قيل في خبز الأرز وفي الرءوس؟ فيه نظر اهـ. وقضية القاعدة أن العرف إذا وجد في بلد عم العموم هنا وهو قضية إطلاق الشارح (قوله: والطعام يتناول قوتا وفاكهة إلخ) توقف في ذلك الأذرعي وبسط القول فيه في قوته فليراجع

وإجاص ورمان، والحلوى تختص بالمعمولة من حلو (ولو) (قال لا آكل من هذه البقرة) (تناول لحمها) لأنه المفهوم من ذلك (دون ولد ولبن) فلا يتناولهما، بخلاف ما سواهما مما مر في اللحم إذ الأكل منها يشمل جميع ما هو من أجزائها الأصلية التي تؤكل (أو) لا يأكل (من هذه الشجرة فثمر) منها مأكول هو الذي يحنث به (دون ورق وطرف غصن) حملا على المجاز المتعارف لتعذر الحقيقة عرفا ويلحق به الجمار كما قاله البلقيني، ولو حلف لا يشرب من النيل أو من ماء النيل حنث بالشرب منه بيده أو فيه أو في إناء أو كرع منه، أو لا أشرب ماء النيل أو ماء هذا النهر أو الغدير لم يحنث بشرب بعضه (فصل) في مسائل منثورة ليقاس بها غيرها لو (حلف لا يأكل هذه الثمرة فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة) أو بعضها وشك هل هي المحلوف عليها أو غيرها (لم يحنث) لأن الأصل براءة ذمته من الكفارة والورع أن يكفر. فإن أكل الكل حنث لكن من آخر جزء أكله فيعتد في حلفه بطلاق من حينئذ لأنه المتيقن (أو) حلف (ليأكلنها

فاختلطت) بتمر وانبهمت (لم يبر إلا بالجميع) [حاشية الشبراملسي] وإن قلت الحموضة. (قوله: والحلوى تختص بالمعمولة من حلو) أي على الوجه الذي تسمى بسببه حلوى بأن عقدت على النار أما النشاء المطبوخ بالعسل فلا يسمى عرفا حلوى فينبغي أن لا يحنث به من حلف لا يأكلها بل ولا بالعسل وحده إذا طبخ على النار لأنه لا بد في الحلوى من تركبها من جنسين فأكثر (قوله: ولو قال لا آكل من هذه البقرة) التاء فيها للوحدة فتشمل الثور (قوله: دون ولد) قياس ذلك أنه لو حلف لا يأكل من هذه الدجاجة مثلا لم يحنث ببيضها ولا بما تفرخ منه، وبقي ما لو حلف لا يأكل دجاجة هل يشمل ذلك الديك فيحنث بأكله لأن التاء في الدجاجة للوحدة أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول (قوله: ولبن) أي وما يتولد منه (قوله: ويلحق به) أي التمر، وفي نسخة: ويلحق بالثمار الجمار إلخ (قوله: أو من ماء النيل) والمراد بماء النيل الحاصل في أيام الزيادة في زمنها دون غيره (قوله: حنث بالشرب منه) وإنما حنث في ذلك كله مع أنه حقيقة في الكرع بالضم مجاز في غيره لتكافؤ المجاز والحقيقة، وعبارة حج: أما إذا لم تتعذر الحقيقة فيحمل عليها مع المجاز الراجح كما لو حلف لا يشرب من ماء النهر إذ الحقيقة الكرع بالضم وكثير يفعلونه، والمجاز المشهور الأخذ باليد أو الإناء فيحنث بالكل لأنهما لم يتكافآ، إذ في كل قوة ليست في الآخر استويا فوجب العمل بهما إذ لا مرجح اهـ. (فصل) في مسائل منثورة (قوله: والورع أن يكفر) أي في الصورتين (قوله لم يبر إلا بالجميع) أي فإن أحالت العادة أكله تعذر البر، وينبغي أن يقال: إن حلف عالما بإحالة العادة له كأن انصب الكوز في بحر وحلف ليشربن ما انصب من الكوز في البحر حنث حالا لأنه حلف على مستحيل فأشبه ما لو حلف ليصعدن السماء وإن طرد تعذره كأن حلف ليشربن [حاشية الرشيدي] قول المتن أو من هذه الشجرة فثمر) قال ابن قاسم: بقي ما لو لم يكن لها مأكول من ثمر وغيره هل تحمل اليمين على غير المأكول بقرينة عدم المأكول اهـ.]

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning meat and grapes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3623)

أو اللحم والعنب تعلق الحنث في الأولى والبر في الثانية بهما، وما تقرر من أن الإثبات كالنفي الذي لم يعد معه حرفه هو الظاهر كما قاله البارزي، وما نقله في الروضة عن المتولي من أنه كالمنفي المعاد معه حرفه حتى تتعدد اليمين لوجود حرف العطف فيه توقف فيه، ثم قال: ولو أوجب حرف العطف تعدد اليمين في الإثبات لأوجبه في النفي: أي غير المعاد معه حرفه انتهى. والمعتمد الأول من أنه يمين واحدة بناء على الصحيح عند النحويين أن العامل في الثاني هو العامل في الأول بتقوية حرف العطف، وكلام المتولي مبني على المرجوح عندهم أن العامل في الثاني فعل مقدر ولو عطف بالفاء أو بثم عمل بقضية كل من ترتيب بمهملة أو عدمها سواء أكان نحويا أم لا كما هو مقتضى إطلاقه.)

Mas'alah: What constitutes striking in an oath to strike someone?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3628)

أو ليضربنه) (فالبر) إنما يحصل (بما يسمى ضربا) فلا يكفي مجرد وضع اليد عليه (ولا يشترط إيلام) إذ الاسم صادق بدونه، ولا ينافيه ما في الطلاق من اشتراطه لأنه محمول على كونه بالقوة، وما هنا من نفيه محمول على حصوله بالفعل (إلا أن يقول) أو نوى (ضربا شديدا) أو موجعا مثلا فيشترط حينئذ إيلامه عرفا، ومعلوم أنه يختلف بالزمن وحال المضروب (وليس وضع سوط عليه وعض) وقرص (وخنق) بكسر النون (ونتف شعر ضربا) لانتفاء تسميته بذلك عرفا (قيل: ولا لطم) لوجه بباطن الراحة (ووكز) وهو

الضرب باليد مطبقة أو الدفع ولو بغير اليد ورفس ولكم وصفع لأنها لا تسمى في العادة ضربا، والأصح في الجميع أنها ضرب وأنها تسماه عادة، ومثلها الرمي بنحو حجر أصابه كما جزم به الخوارزمي (

Mas'alah: How is an oath to strike a specific number of lashes fulfilled?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3628)

أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة) من السياط في الأولى ومن الخشب في الثانية، ولا يقوم أحدهما مقام الآخر (وضربه بها ضربة أو) ضربه (بعثكال) وهو الضغث في الآية (عليه مائة شمراخ بر إن علم إصابة الكل أو) علم (تراكم بعض) منها (على بعض فوصله) بسبب التراكم (ألم الكل) وعبر في الروضة بدله بثقل الكل، وادعى بعضهم أحسنيتها لما مر من عدم اشتراط الإيلام، ورده بعض آخر بأن ذكر العدد هو قرينة ظاهرة على الإيلام فيكون كقوله ضربا شديدا، هذا والأوجه الأخذ بإطلاقهم في عدم اشتراط الإيلام بالفعل وإن ذكر العدد، وكلامه صريح في إجزاء العثكال في قوله مائة سوط، وهو ما قاله جمع، وصوبه الإسنوي لكن المعتمد ما صححاه في الروضة كأصلها أنها لا تكفي لأنه ليس بسياط ولا من جنسها (قلت: ولو [حاشية الشبراملسي] أي فلا حنث لأنه لم يكن ماله حال الحلف. [فرع] وقع السؤال في الدرس عما لو حلف ليضربنه علقة فهل العبرة بحال الحالف أو المحلوف عليه أو بالعرف؟ فيه نظر. والجواب عنه أن الظاهر الثالث لأن الأيمان مبناها على العرف. (قوله: لثبوته في الذمة) أي ذمة من هو تحت يده، لكن هذا التعليل لا يظهر في الغائب والضال لاحتمال تلفهما قبل دخولهما تحت يد أحد، بل ولا في المغصوب لاحتمال بقائه، والأعيان لا تثبت في

الذمة، لكن هذا إنما ينافي قوله لثبوته في الذمة دون الحنث به. (قوله: ومثل ما ذكر المسروق) أي وإن كان له مدة طويلة لاحتمال كونه باقيا فبتقدير تلفه فبدله دين في الذمة (قوله: من اشتراطه) أي الإيلام (قوله: ووكز) عبارة المختار: وكزه ضربه ودفعه، وقيل ضربه بجمع يده على ذقنه وبابه وعد (قوله: ومثلها) (الرمي) أي فيحنث به من حلف لا يضرب (قوله: أو خشبة) ومن الخشب الأقلام ونحوها من أعواد الحطب والجريد. وإطلاق الخشب عليها أولى من إطلاقه على الشماريخ (قوله: شمراخ) بكسر الشين كما في المحلي (قوله: لأنه ليس بسياط) أي بل هو من جنس الخشب فيبر به فيما لو قال مائة خشبة لوجود [حاشية الرشيدي] قوله: وانقطع خبره) ينبغي تقديمه على قوله ومغصوب (قوله: لأنه محمول على كونه بالقوة) الظاهر أن المراد بالقوة أن يكون شديدا في نفسه لكن منع من الإيلام مانع، إذ الضرب الخفيف لا يقال إنه مؤلم لا بالفعل ولا بالقوة، وفي عبارة الشرح الصغير: وشرط بعضهم أن يكون فيه إيلام ولم يشرطه الأكثرون، واكتفوا بالصفة التي يتوقع منها الإيلام انتهت (قوله فيشترط حينئذ إيلامه عرفا) أي شدة إيلامه كما يدل عليه عبارة القوت، وهو الذي يظهر فيه النظر للعرف، وإلا فالإيلام إنما يظهر النظر فيه للواقع لا للعرف كما لا يخفى (قوله: لكن المعتمد ما صححاه إلخ) أي أما في مسألة الخشبة فيكفي، ووجهه أن إطلاقها عليه عرف أهل الشرق والعرف إذا ثبت في محل

شك) أي تردد باستواء أو مع ترجيح الإصابة (في إصابة الجميع بر على النص والله أعلم) لأن الظاهر الإصابة وفارق ما لو مات المعلق بمشيئته وشك في صدورها منه فإنه كتحقق العدم على ما مر فيه في الطلاق بأن الضرب سبب ظاهر في الانكباس، والمشيئة لا أمارة عليها ثم والأصل عدمها، فلو ترجح عدم إصابة الكل بر أيضا خلافا للإسنوي في المهمات إحالة على السبب الظاهر مع اعتضاده بأن الأصل براءة الذمة من

الكفارة.)

Mas'alah: Does specifying a type in an oath affect when it is broken?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3635)

ولو نوى هنا نوعا مما ذكر تعلق الحنث به)

Mas'alah: What is the ruling on co-residence in a house versus a khan?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4350)

المساكنة في الدار دون الخان، لأنها تعد مسكنا لواحد، والخان يبنى لسكنى جماعة، ويشبه أن لا يشترط في الخان أن يكون على البيت باب وغلق، كالدور في الدرب، ويشترط في الدار الكبيرة أن يكون على كل بيت منها باب وغلق، فإن لم يكونا، أو سكنا في صفتين منها، أو في بيت وصفة، فهما متساكنان [في العادة. ولو أقاما في بيتين من دار صغيرة، فهما متساكنان] وإن كان لكل واحد باب وغلق، لمقاربتهما وكونهما في الأصل مسكنا واحدا بخلاف الخان الصغير، وهكذا فصل الأكثرون، ومنهم من أطلق وجهين في بيتي الدار، ولم يفرق بين الصغيرة والكبيرة، ورأى الأصح حصول المساكنة. وعلى هذا لو كان أحدهما في الدار، والآخر في حجرة منفردة المرافق وبابها في الدار، فلا مساكنة على الأصح، وبه قطع البغوي في حجرتين منفردتي المرافق في دار. والمرفق المستحم والمطبخ، والمرقى وغيرها، ولم يذكروا في الحجرة في الخان خلافا وإن كان المرقى في الخان.

Mas'alah: What constitutes wearing a garment for the purpose of an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4375)

السابعة: حلف: لا يلبس ثوبا، حنث بلبس القميص والرداء والسراويل والجبة والقباء ونحوها، وسواء المخيط وغيره، والقطن والكتان والصوف والإبريسم، وسواء لبسه على الهيئة المعتادة

أو بخلافها، بأن ارتدى أو اتزر بالقميص، أو تعمم بالسراويل، ولا يحنث بلبس الجلود وما يتخذ منها، ولا بلبس الحلي والقلنسوة، ولا بوضع الثوب على الرأس، ولا بأن يفرشه ويرقد عليه. ولو تدثر به، لم يحنث على الأصح، لأنه لا يسمى لبسا، ولو قال: لا ألبس حليا، حنث بالسوار والخلخال والطوق والدملج، وخاتم الذهب والفضة، ولا يحنث بالمتخذ من شبه أو حديد، ويحنث بمخنقة اللؤلؤ والجواهر وإن لم يكن فيها ذهب، ولا يحنث بتقلد السيف المحلى. وفي المنطقة المحلاة وجهان، أصحهما: أنها من حلي الرجل، ويحنث بلبس الخرز والسبج إن كان الحالف من قوم يعتادون التحلي بهما، كأهل السواد. وفي غيرهم وجهان، كما لو حلف غير البدوي: لا يدخل بيتا، فدخل بيت شعر. ولو حلف: لا يلبس شيئا، حنث بلبس الثياب والحلي والقلنسوة والجلود وفي الدرع والخف والنعل والجوشن وجهان. أصحهما: يحنث، وقد يطرد الخلاف في الحلي والقلنسوة. ولو قال: لا ألبس قميصا، فارتدى أو اتزر بقميص، حنث على الأصح، ولو فتقه وقطعه وارتدى، أو اتزر به، لم يحنث، لفوات اسم القميص. ولو قال: لا ألبس هذا القميص، فارتدى به أو اتزر، أو قال: لا ألبس هذا الرداء، فاتزر به، أو تعمم، حنث على الصحيح، لتعلق اليمين بعين القميص. ولو قال: لا ألبس هذا الثوب، وكان المحلوف عليه قميصا أو رداء، ففتقه واتخذ منه نوعا آخر، بأن جعل

القميص رداء، أو الرداء جبة أو تككا، أو الخف نعلا، ثم لبس المتخذ، حنث على الأصح، إلا أن ينوي لا يلبسه ما دام على تلك الهيئة. فلو لم يذكر الثوب، بل قال: لا ألبس هذا القميص، أو هذا الرداء، ففتقه، واتخذ منه نوعا آخر

ولبسه، ففيه الوجهان، لكن الأصح هنا: لا يحنث، كما سيأتي في نظائره إن شاء الله تعالى. فإن قلنا: لا يحنث، فأعاد الهيئة الأولى، ففي الحنث الوجهان في الدار تعاد بعد الانهدام بذلك النقص. ولو كان قال في يمينه: لا ألبس هذا القميص، أو الثوب قميصا، أو هذا الثوب أو الرداء رداء، فإن تقمص بالقميص، أو ارتدى بالرداء، حنث، وإن اتزر بالقميص أو تعمم بالرداء، لم يحنث. وكذا لو اتخذ من القميص غير قميص، ومن الرداء غير رداء، ثم لبسهما، ولو قال: لا ألبسه وهو قميص، فارتدى به، أو تعمم أو اتزر، حنث، لأنه لبس وهو قميص، وإن اتخذ منه غير القميص ولبسه، لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter someone's shop?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4405)

فرع في «المبتدأ» في الفقه للقاضي الروياني أنه لو قال: لا أدخل حانوت فلان، فدخل الحانوت الذي يعمل فيه وهو ملك غيره، لم يحنث، نص عليه الشافعي – رحمه الله –، قال: والفتوى أنه يحنث، لأنه لا يراد به إلا الذي يسكنه ويعمل فيه. ولو قيل له: كلم زيدا اليوم، فقال: والله لا كلمته، انعقدت اليمين على الأبد إلا أن ينوي اليوم، فإن كان ذلك في طلاق وقال: أردت اليوم، لم يقبل في الحكم. قلت: الصواب قبوله في الحكم كما سبق في نظائره في كتاب الطلاق. – والله أعلم –. فرع في كتب أصحاب أبي

حنيفة – رضي الله عنه – أنه لو قال: وسلطان الله فهو يمين إن أراد القدرة، وإن أراد المقدور، فلا، وبه نقول نحن. وأنه لو قال: ورحمة الله وغضبه، فليس بيمين، ويشبه أن يقال: إن أراد إرادة النعمة والعقوبة فيمين، وإن أراد الفعل، فلا. وأنه لو حلف: ليضربن زوجته حتى يغشى عليها أو تبول، حمل على الحقيقة. ولو قال: حتى أقتلها أو ترفع ميتة، حمل على أشد الضرب، ويظهر على أصلنا الحمل على الحقيقة أيضا. وأنه لو حلف: لا يدخل هذه الخيمة، فقلعت ونصبت في موضع آخر، فدخلها، حنث، ولو حلف: لا يجلس على هذه الأسطوانة أو الحائط، فأعيد بناؤهما بعد النقض، فجلس على المعاد، لم يحنث، وكذا لو حلف على مقص أو سيف [أو] سكين فكسر وأعيدت الصنعة، لم يحنث. وإن نزع مسمار المقص ونصاب السكين، وأعيد مسمار آخر، ونصاب آخر، حنث. ولو حلف: لا يقرأ

Mas'alah: What is the correct ruling on what constitutes cooked food in oaths?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4407)

قلت: الصواب أن الكل طبيخ. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house or greet someone?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1990)

يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل) لأنها لا يقع عليها اسم البيت إلا بتقييد (أو لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره) عالما بذلك (حنث وفي قول إن نوى

الدخول على غيره دونه لا يحنث) كما في مسألة السلام الآتية، وفرق بينهما بأن الدخول لا يتبعض بخلاف السلام (فلو جهل حضوره) في البيت (فخلاف حنث الناسي) والجاهل في ذلك والأظهر منه عدم الحنث أخذا من الرافعي في الشرح (قلت ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم) علمه (واستثناه) باللفظ أو بالنية (لم يحنث وإن أطلق حنث في الأظهر والله أعلم) لظهور اللفظ في الجميع والثاني وجه بأن اللفظ صالح للجميع وللبعض فلا يحنث بالشك، ولو جهله فيهم لم يحنث في الأظهر أخذا مما تقدم فصل حلف لا يأكل الرءوس ولا نية له حنث برءوس تباع وحدها وهي رءوس الغنم والبقر والإبل (لا) برءوس (طير وحوت وصيد إلا ببلد تباع فيه مفردة) ، فيحنث بأكلها فيه بخلاف أكلها في غيره، فلا يحنث به في وجه صححه المصنف في تصحيح التنبيه وفي الروضة كأصلها ورجحه الشيخ أبو حامد والروياني والأقوى الحنث، وهو أقرب إلى ظاهر النص وهل يعتبر نفس البلد الذي يثبت فيه العرف أم كون الحالف من أهله وجهان، فإن قصد أن لا يأكل ما يسمى رأسا حنث برأس السمك والطير وغيره وإن قصد نوعا خاصا لم يحنث بغيره انتهى (والبيض)

Mas'alah: What is the ruling on a roofed terrace in relation to oaths?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1773)

ما ذكره من السطح المسقف [4] ينبغي أن يصور على وجه يكون السقف فيه غير مخرج ما تحته [5] عن أن يكون سطحا مثل أن يكون السقف غير مطين بطين [6] السطوح، أو نحو ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between swearing not to enter a tent and swearing not to eat a head?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1774)

قال الشارح – رحمه الله: إيضاح الفرق بين ما إذا حلف لا يدخل بيتا، فدخل بيت شعر حيث يحنث، وإن كان قرويا، (وبين) [11] ما إذا حلف لا يأكل (1) انظر ما قطع به القاضي في: فتح العزيز:12/ 282، الروضة: 8/ 25. (2) انظر: فتح العزيز: 12/ 282، الروضة: 8/ 25. (3) الوسيط: 3/ ق 208/ ب. (4) انظر: الحاوي: 15/ 348 – 349، المهذب: 2/ 169، الشامل: 7/ ق 36/ أ، فتح العريز:، الروضة: 8/ 27. (5) عبر عنه النووي بـ "وجه ضعيف" . انظر: فتح العزيز: 12/ 283، الروضة: 8/ 27. (6) ساقط من (د) و (ب) . (7) في (أ) : (ويقال) . (8) نهاية 2/ ق 157/ ب. (9) الوسيط: 3/ ق 208/ ب. (10) انظر: الحاوي: 15/ 350، والتنبيه: ص 267، والشامل: 7/ ق 37/ أ، والروضة: 8/ 26. (11) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

رأسا حيث لا يحنث بأكل رأس السمك ولحمه؛ إن القروي يطلق اسم البيت على بيت الشعر، وإنما يفارق البدوي في عدم استعماله له فعلا لا في عدم استعمال اسمه قولا، وليس كذلك اسم الرأس واللحم، فإنه لا يطلق مقرونا بالأكل على [1] رأس السمك ولحمه، ونظير البيت من الرؤوس رأس ما هو قليل [2] الوجود من الرؤوس التي يحنث بها، فإنه يحصل الحنث به عند الإطلاق [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water from a vessel that has no water?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1779)

شرح ما ذكره فيما إذا حلف: ليشربن ماء هذه الإداواة، ولا ماء فيها [1]، [2] من الأصحاب من قال: لا يلزمه [3] الكفارة [4]؛ لأن اليمين لم تنعقد؛ لأن البر فيما حلف عليه، والوفاء به محال لذاته بخلاف صعود [5] السماء، فإنه ممكن في ذاته، وإنما استحالته من حيث العادة، فانعقدت اليمين هناك نظرا إلى إمكانه في ذاته، ثم اتصل بها الحنث والانحلال لحصول اليأس من الوفاء نظرا إلى استحالته من حيث العادة، فوجبت الكفارة فيه لتحقق الانعقاد والحنث. وهذا فاسد؛ لأن وجوب الكفارة عندنا لا يتوقف على انعقاد اليمين، بل على مجرد العقد والحنث [6]، و [7] إن لم يثبت الانعقاد، فإن يمين [8] الغموس لا تنعقد [9]؛ لأن البر فيها [10] محال لذاته، فإنه إذا حلف مثلا أنه ما فعل، وكان قد فعل، فمحال عدم فعله مع وجوده، وإنما أوجبنا [11] الكفارة [12]؛ لمخالفته اليمين، وانتهاكه بذلك حرمة الاسم المعظم فكذلك ههنا. (1) انظر: فتح العزيز: 12/ 291، والروضة: 8/ 32. (2) في (أ) زيادة (أن) . (3) في (د) (تلزمه) بالتاء. (4) انظر: فتح العزيز: 12/ 291، والروضة: 8/ 32. (5) نهاية 2/ ق 158/ ب. (6) انظر: الروضة: 8/ 17. (7) ساقط من (ب) . (8) في (ب) : (اليمين) . (9) انظر: الحاوي: 15/ 269، ونهاية المحتاج: 8/ 175. (10) تكرر في (ب) . (11) قوله (وإنما أوجبنا) تكرر في (ب) . (12) انظر: الحاوي: 15/ 267، والتنبيه: ص 265، ومغني المحتاج: 4/ 325.

Mas'alah: Does eating cucumber or melon break an oath not to eat fruit?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1788)

ووقع ههنا "وفي الحنث بالقثاء تردد" [7]، وصوابه ما في "الوجيز" [8]، و "البسيط"

[9]، و "النهاية" [10] وغيرها [11] أنه لا يحنث بالقثاء، وفي البطيخ تردد، وهو وجهان [12]، والله أعلم. (1) نهاية 2/ ق 161/ أ. (2) في (ب) زيادة (اسم) . (3) في (أ) : (وزال اسمه) . (4) ساقط من (ب) . (5) في (ب) : (الجهد) كذا. (6) في (ب) : (ببقاء) . (7) الوسيط: 3/ ق 210/ أ. (8) 2/ 228. (9) 6/ ق 50/ أ. (10) 25/ ق 88/ أ. (11) انظر: المهذب: 2/ 173، فتح العزيز: 12/ 303، الروضة: 8/ 39، مغني المحتاج: 4/ 341. (12) أصحهما: يحنث به. انظر: المصادر السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when part of it is roofed or enclosed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2254)

محله: إذا لم يكن مسقفا كله أو بعضه .. فإنه يحنث قطعا إذا كان يصعد إليه من الدار، كذا في "أصل الروضة" [1]، والذي في الرافعي حكايته في المسقف كله عن "الوسيط" ، وزاد عليه: المسقف بعضه [2]، ونازع شيخنا في "تصحيح المنهاج" في الثانية إذا صار في المكشوف، وقال: صرح الماوردي بأنه لو كان في السطح غرفة فدخلها .. حنث [3]، قال: وهذا يقتضي أنه ما دام في المكشوف لا حنث عليه، وقول "المنهاج" [ص 547] : (وكذا محوط في الأصح) أعم من قول "التنبيه" [ص 195] : (وقيل: إن كان محجرا .. حنث) لأن المحوط يتناول ما كان بخشب أو قصب، بخلاف المحجر، لكن قال القاضي أبو الطيب: إنه يقال للدار المحوطة: محجرة، وقال الماوردي: إن المحوط بقصب أو خشب ضعيف لا يحنث بمصيره منه قطعا [4]، ومقابل الأصح: الحنث إن كان محوطا من جوانبه الأربعة، فإن كان من

جانب واحد .. فلا، وإن كان من جانبين أو ثلاثة .. فخلاف مرتب.

Mas'alah: What is the ruling on fat and grease in an oath regarding meat?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2262)

5759 - قول "المنهاج" [ص 548] : (والدسم يتناولهما - أي: الألية والسنام - وشحم ظهر وبطن وكل دهن) فيه أمران: أحدهما: كيف يدخل شحم الظهر في الدسم مع أنه عنده لحم، واللحم لا يدخل في الدسم؟ . ثانيهما: ينبغي تقييد الدهن بالمأكول؛ ليخرج ما لا يؤكل عادة؛ كدهن الخروع ونحوه، وما لا يؤكل شرعا بناء على الأقوى أنه لا يحنث بأكل الميتة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on drinking a substance dissolved in water when sworn not to drink it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2264)

5767 - قوله: (وإن جعله في ماء فشربه .. فلا) [3] كذا في "المحرر" و "أصل الروضة" [4]، ووقع في "شرح الرافعي" الحنث [5]. قال شيخنا ابن النقيب: كذا رأيته فيه، وقال الشيخ برهان الدين بن الفركاح: أنه رأى ذلك في نسختين منه، وكأنه سبق قلم من النساخ، والله أعلم. وكذا قال في "المهمات" : إنه غلط. نعم؛ لو كان خاثرا يؤخذ بالملاعق .. فالأصح: أنه ليس بشرب [6].

Mas'alah: What is the ruling on striking with a bundle of one hundred lashes at once in an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2273)

5796 – قوله: (وإن حلف ليضربنه مئة ضربة، فضربة بالمئة المشدودة دفعة واحدة .. فقد قيل: يبر، وقيل: لا يبر) [3] الأصح: الثاني، ويوافقه قول "المنهاج" [ص 551] : (أو ليضربنه مئة مرة .. لم يبر بهذا) ، والذي في "المحرر" : (ضربة) [4] كما في "التنبيه" ، وهي ذات وجهين كما تقدم، وصورة "المنهاج" لا خلاف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a separate room with all facilities?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4268)

وكذا لو انفرد أحدهما بحجرة انفردت بجميع مرافقها، وإن اتحدت الدار والممر.

Mas'alah: Is continuation of perfume considered an act of perfuming for oath purposes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4270)

(واستدامة طيب ليست تطيبا في الأصح؛) إذ لا يقدر عادة بمدة ومن ثم لم يلزمه بها فدية فيما لو تطيب ثم أحرم واستدام.

Mas'alah: Does continuing to hold usurped property break an oath not to usurp?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4271)

[حاشية الشرواني] أو لا يغصب إلخ) لعله معطوف على قول المصنف لا يدخلها إلخ والأولى أن يقول: واستدامة الغصب ليست بغصب وفي سم ما نصه قوله أو لا يغصب إلخ تقدم التصريح بهذه المسألة فكأنه أعادها ليبين ما فيها اهـ وعبارة المغني ولو حلف لا يغصب شيئا لم يحنث باستدامة المغصوب في يده كما جزم به في الروضة فإن قيل يقال غصبته شهرا أو سنة ونحو ذلك كما قاله في المهمات أجيب بأن يغصب يقتضي فعلا مستقبلا فهو في معنى قوله: لا أنشئ غصبا، وأما قولهم: غصبه شهرا فمعناه غصبه وأقام عنده شهرا كما أول: قوله تعالى {فأماته الله مائة عام} [البقرة: 259] أي: أماته وألبثه مائة عام أو جرت عليه أحكام الغصب شهرا وأما تسميته غاصبا باعتبار الماضي فمجاز لا حقيقة اهـ. (قوله: ومعنى قولهم المذكور إلخ) وهو أنه في دوام الغصب غاصب. (قوله: واستدامة السفر) إلى قوله: وعلم في المغني وإلى قوله: وهو واضح في النهاية إلا قوله: نعم إلى وعلم. (قوله: ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة أيام إلخ) قياس ذلك أنه لو حلف لا يسكن في هذه الدار ثلاثة أيام فسكن فيها ثلاثة متفرقة حنث اهـ. سم أي: عند الإطلاق. (قوله: ثم سافر عاد إلخ) تقدم في الطلاق أنه لو حلف على أنه لا يقيم بكذا مدة كذا لم يحنث إلا بإقامة ذلك متواليا قال الشارح لأنه المتبادر من ذلك عرفا فليراجع وليحرر اهـ رشيدي. (قوله ثم عاد) أي: ولو بعد زمن طويل اهـ ع ش. (قوله: كما أفتى به بعضهم) عبارة النهاية كما هو الأوجه اهـ. (قوله بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهرا إلخ) أي فإنه يحمل على الشهر المتتابع فلو لم يكلمه عشرة أيام ثم كلمه مدة ثم ترك كلامه وهكذا حتى مضت مدة قدر الشهر لم يحنث لعدم التوالي اهـ ع ش. (قوله: واعترض إلخ) أي: الإفتاء المذكور عبارة النهاية ولا ينافيه ما في الروضة إلخ؛ لأن المعلق إلخ (قوله: وفرق) أي: بين مسألة البعض ومسألة الروضة

(قوله: هنا) أي: في مسألة الروضة لإثم أي: في مسألة البعض. (قوله: لأنها مختصة بالمسافر إلخ) يؤخذ منه أنها لو سافرت ثم عادت فمكثت مدة زائدة على ثلاثة أيام وحنث وأن ما جرت به العادة من مجيء بعض أهل البلد لبعض لو حلف فيه أنها لا تقعد في الضيافة مدة كذا أو حلف أنه لا يضيف زيدا لم يحنث بمكثها مدة ولو طالت ولا بذهابه لزيد ولو بطلب من زيد له لطعام صنعه؛ لأن ذلك لا يسمى ضيافة، وهذا كله عند الإطلاق فإن أراد شيئا عمل به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding climbing an enclosed roof?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4272)

(وكذا محوط) من الجوانب الأربعة بحجر أو غيره (في الأصح) لما ذكر،

Mas'alah: What is the ruling on placing feet inside a house with reliance in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4272)

فإن وضع رجليه فيها معتمدا عليهما) أو رجلا واحدة واعتمد عليها وحدها بأن كان لو رفع الأخرى لم يقع وباقي بدنه خارج (حنث) ؛ لأنه يسمى داخلا بخلاف ما إذا لم يعتمد كذلك كأن اعتمد على الداخلة والخارجة معا ولو أدخل جميع بدنه، لكن لم يعتمد على شيء منهما لتعلقه بنحو حبل حنث أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house owned but not inhabited in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4274)

ويحنث بما يملكه) جميعه، وإن طرأ له بعد الحلف (ولا يسكنه) إلا أن يزيد مسكنه فلا يحنث به عملا بقصده، ولو اشتهرت الإضافة للتعريف في نحو دار أو سوق حنث بدخولها [حاشية الشرواني] قوله: أن الضيف يتبين إلخ) قضيته أنه لو كان رقيقا حنث؛ لأنه لا يملك وهو القياس وفاقا لمر نعم بحث أنه لو كان بإذن السيد لم يحنث؛ لأنه ينتقل لملك السيد فلم يأكل الحالف إلا ملك سيده انتهى. وفيه نظر فليتأمل اهـ سم. (قوله: أو حانوته) خلافا للروض ووفاقا لشرحه، عبارة الأول: وإن حلف لا يدخل حانوت فلان حنث بدخول ما يعمل فيه ولو مستأجرا، وعبارة الثاني: ونقل الروياني مع قوله: أن الفتوى على الحنث في المستأجر أن الشافعي نص على أنه لا يحنث فيه قال الزركشي وما نقله عن الشافعي نص عليه في الأم والمختصر وجرى عليه الجمهور، لكن المختار ما قاله الروياني اهـ. والقياس أنه لا يحنث اهـ. ومثل الحانوت الدكان لمرادفتها للحانوت كما في المصباح اهـ سم. (قول المتن حنث بدخول ما يسكنها) أي: الدار ومثلها في ذلك الحانوت على ما أفهمه كلام الشارح، وقوله: بملك أي: لجميعها فلا حنث بالمشتركة بينه وبين غيره اهـ ع ش. (قول المتن لا بإعارة إلخ) ظاهره وإن لم يملك دارا اهـ سم. (قوله: وإيصاء إلخ) إلى قوله: واعتمد في المغني وإلى قول المتن ولو حلف لا يدخلها في النهاية إلا قوله: وبحث إلى ولو اشترى، وقوله: أو خلقة. (قوله: واعتمد في المطلب قول جمع إلخ) ضعيف اهـ. ع ش (قوله: بكل ذلك) أي: بالمعار وغيره اهـ مغني. (قوله: نعم ذكر جمع إلخ) عبارة النهاية نعم لا يقبل إلخ من غير عزو. (قوله: أنه لا تقبل إلخ) وهو المعتمد م ر سلطان وزيادي اهـ بجيرمي (قوله:

إرادته) أي: المسكن، وقوله: هذه صفة الإرادة. (قوله: واعترضوا إلخ) عبارة النهاية ولا يعترض ذلك بأنه إلخ؛ لأنه مخفف إلخ (قوله: فكيف لا يقبل) الأولى التأنيث. (قوله: بأنه مخفف عليها إلخ) أي: على نفسه اهـ. ع ش (قوله: فيما فيه تغليظا إلخ) أي: فيما إذا دخل ما يسكنه ولم يملكه مؤاخذة له بقوله اهـ ع ش. (قوله: جميعه) الظاهر أنه احترز به عن المشترك ويؤيده قوله الآتي: أو عن بعضهما وإن قل اهـ. ع ش عبارة سم فيه دلالة على عدم الحنث بالمشترك بينه وبين غيره وأدل منه على ذلك قول شرح الروض بعد قول الروض أو حلف لا يأكل طعامه فأكل مشتركا أي: بينه وبين غيره حنث بخلافه في اللبس والركوب اهـ. ما نصه وفي معنى اللبس والركوب السكنى ونحوها انتهى اهـ. وعبارة المغني هذا إذا كان يملك الجميع فإن كان يملك بعض الدار فظاهر نص الأم أنه لا يحنث، وإن كثر نصيبه وأطبق عليه الأصحاب كما قاله الأذرعي اهـ. (قوله: وإن طرأ له إلخ) ظاهره ولو بغير اختياره كأن مات مورثه أو رد عليه بعيب اهـ ع ش. (قوله فلا يحنث) إلى قوله: وبحث البلقيني في المغني. (قوله: فلا يحنث) أي: إن كان الحلف بالله كما قيد به فيما مر اهـ ع ش. (قوله: ولو اشتهرت الإضافة إلخ) عبارة المغني تنبيه كان ينبغي أن يقول بما يملكه أو لا يملكه، ولكن لا تعرف إلا به ليشمل ما لو كان بالبلد دار أو سوق أو حمام يضاف إلى رجل كسوق أمير الجيش وخان الخليلي بمصر وسوق يحيى ببغداد وخان يعلى بقزوين ودار الأرقم بمكة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أن الضيف يتبين بازدراده أنه ملكه به) قضيته أنه لو كان رقيقا حنث؛ لأنه لا يملك وهو القياس وفاقا لمر نعم بحث أنه لو كان بإذن السيد لم يحنث؛ لأنه ينتقل لملك السيد فلم يأكل الحالف إلا ملك سيده اهـ. وفيه نظر فليتأمل. (قوله: أو حانوت إلخ) في الروض وشرحه ما نصه: وإن حلف لا يدخل حانوت فلان حنث بما أي: بدخوله الحانوت الذي يعمل فيه، ولو مستأجرا للعرف، ونقل الروياني مع قوله: إن الفتوى على الحنث في المستأجر أن الشافعي نص على أنه لا يحنث فيه قال الزركشي:

وما نقله عن الشافعي نص عليه في المختصر والأم وجرى عليه الجمهور لكن المختار ما قاله الروياني اهـ. والقياس أنه يحنث اهـ. وفي الروض وشرحه أيضا: أو حلف لا يركب سرج هذه الدابة فركبه، ولو على دابة أخرى، وكذا لو كان حلف لا يدخله وهو ينسب إلى زيد بلا ملك وإنما ينسب إليه نسبة تعريف حنث، ومثل ذلك كل ما لا يتصور منه الملك فتكون الإضافة إليه لتعريفه لا للملك كدار العدل ودار الولاية وسوق أمير الجيوش وخان الخليلي بمصر وسوق يحيى ببغداد وخان أبي يعلى بقزوين ودار الأرقم بمكة ودار العقيقي بدمشق، فإذا حلف لا يدخل شيئا منها حنث بدخوله، وإن كان من يضاف إليه ميتا لتعذر حمل الإضافة على الملك اهـ. (قوله: لا بإعارة) ظاهره، وإن لم يملك دارا. (قوله: وأجيب بأنه مخفف إلخ) كتب عليه م ر. (قوله: جميعه) فيه دلالة على عدم الحنث بالمشترك بينه وبين غيره، وأدل منه على ذلك ما في شرح الروض فإنه لما قال في الروض: أو حلف لا يأكل طعامه فأكل مشتركا أي بينه وبين غيره حنث بخلافه في اللبس

Mas'alah: What is the ruling on eating meat from slaughtered animals in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4281)

[حاشية الشرواني] فيما يظهر، وقوله: إلا إن رق إلى المتن وقوله وظاهر كلام إلى لا دهن. (قول المتن ووحش وطير) أي: مأكولين اهـ مغني. (قوله: لوقوع اسم اللحم إلخ) فيحنث بالأكل من مذكاها، سواء أكله نيئا أم لا مغني، عبارة النهاية: ولا فرق في اللحم بين المشوي والمطبوخ والنيء والقديد اهـ. قال ع ش: وهل يحنث بذلك وإن اضطر إلى ذلك بأن لم يجد غيره أم لا؟ لأنه مكره شرعا على تناول ما ينقذه من الهلاك فيه

نظر والأقرب الثاني اهـ. (قوله: دون ما يحرم) عبارة النهاية والمغني وعلم مما تقرر عدم حنثه بميتة وخنزير وذئب هذا كله عند الإطلاق فإن نوى شيئا حمل عليه اهـ. قال ع ش قوله: عدم حنثه بميتة أي: وإن اضطر اهـ. (قوله: أي في اعتقاد الحالف إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني، عبارته: ولا يحنث بلحم ما لا يؤكل كالميتة والحمار؛ لأن قصده الامتناع عما يعتاد أكله؛ ولأن اسم اللحم إنما يقع على المأكول شرعا، وإن قال الأذرعي: يظهر أن يفصل بين كون الحالف من يعتقد حل ذلك فيحنث وإلا فلا اهـ. (قول المتن: وكذا كرش) بكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرها كالمعدة للإنسان، وكبد بفتح الكاف وكسر الباء الموحدة ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرها وطحال بكسر الطاء اهـ مغني. (قوله: وأمعاء إلخ) ، وكذا الثدي والخصية في الأقرب اهـ. مغني (قوله: بقانصة الدجاجة) وهي بمنزلة المصارين لغير الطير اهـ قاموس. (قوله إلا إن رق إلخ) أي: كان رقيقا في الأصل كجلد الفراخ اهـ ع ش. (قوله: وخد وأكارع) وينبغي أن يكون الآذان كذلك اهـ مغني. (قوله: والأصح أن شحم الظهر) أي والجنب أخذا من العلة اهـ سم. (قوله: لمخالفتها كلا منهما) فإذا حلف لا يأكل اللحم أو الشحم لا يحنث بهما اهـ مغني. (قوله: إذ لا خلاف في هذا) أي: فلا يصح أن يكون معطوفا على ما قبله من مسائل الخلاف اهـ مغني. (قوله: كذلك) أي: اسما وصفة. (قوله: وهو الودك) أي الدهن وتفسير الدسم بالودك لا يناسب ما جرى عليه في قوله: الآتي أما دهن نحو سمسم إلخ من شمول الدسم لدهن السمسم واللوز فإن كلا منهما لا يسمى ودكا؛ إذ هو كما في المختار دسم اللحم فلعل تفسيره بذلك بالنظر لأصل اللغة اهـ ع ش. (قول المتن يتناولهما) أي: الألية والسنام اهـ مغني. (قوله: وكل دهن حيواني) بقي ما لو حلف لا يأكل دهنا فهل هو كالدسم أو كالشحم فيه نظر والأقرب الثاني. (فرع) لو أكل مرقة مشتملة على دهن فقياس ما سيأتي في السمن أنه إن كان الدهن متميزا في المرقة حنث به من حلف لا يأكل دسما

أي: أو دهنا وإلا فلا اهـ. ع ش (قوله: لما مر إلخ) الأولى بما مر كما في النهاية. (قوله: ويرد إلخ) عبارة المغني وأجيب بأنه لما صار سمينا صار يطلق عليه اسم الدسم، وإن لم يطلق الدسم على كل لحم اهـ. (قوله: هذه الكلية) أي: واللحم لا يدخل في الدسم. (قوله: أما دهن إلخ) محترز حيواني اهـ سم. (قوله فلا يتناولهما) الأولى الإفراد. (قوله على ما قاله البغوي) اعتمده شيخنا الزيادي وعميرة اهـ. ع ش، وكذا اعتمده المغني، عبارته: وخرج بالدهن أصوله كالسمسم والجوز واللوز ثم قال: ولا يحنث بدهن السمسم من حلف لا يأكل دهنا كما قاله البغوي وفي معناه دهن جوز ولوز ونحوهما اهـ. (قوله: وظاهر كلام غيره إلخ) عبارة النهاية، لكن الأقرب خلافه كما هو ظاهر كلام غيره إلخ. (قوله: وظاهر كلام غيره إلخ) معتمد اهـ ع ش. (قوله: لا نحو دهن خروع) أي: كدهن ميتة اهـ مغني. (قوله: والذي يتجه إلخ) عبارة المغني أجيب بأنه لم يقل إنه دسم فإن قيل قد أكل فيه الدسم أجيب بأنه مستهلك اهـ. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on back fat and sesame oil in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4281)

[حاشية ابن قاسم العبادي] لبائضة أو لمزايل على حذف مضاف أي كبيض دجاج (قوله: والأصح أن شحم الظهر) أي: والجنب أخذا من العلة. (قوله: فجعل في ناطف وهو حلاوة تعقد ببياضه وأكله بر) أي: ولم يحنث. (قوله ويرد) كذا شرح م ر. (قوله أما دهن نحو سمسم) محترز حيواني (قوله على ما قاله البغوي) لكن الأقرب خلافه م ر. (قوله:

Mas'alah: What are the stages of date development relevant to oath rulings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4282)

فائدة) أول التمر طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر. ولو حلف

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning bread and its derivatives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4284)

أو سويق بنحو سمن، نعم إن خبز ثم بس حنث به (

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding unfamiliar food items?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4284)

[حاشية الشرواني] وإن لم يعهد ببلده) بحث سم عدم الحنث إذا أكل شيئا من ذلك على ظن أن الخبز لا يتناوله أخذا مما مر في الطلاق اهـ رشيدي. (قوله: أنه لم يطرد إلخ) يرد عليه رءوس نحو طير تباع ببلد مفردة على ما جرى عليه المصنف خلافا للأقوى في الروضة والشرحين. (قوله: دون البسيس) وهو المسمى الآن بالعجمية وكذا ما جفف بالشمس ولم يخبز اهـ ع ش. (قوله نعم إن خبز ثم بس حنث به) انظر الفرق

بينه وبين ما لو دق الخبز وسفه الآتي عن ابن الرفعة اهـ. رشيدي (قوله: بالمثلثة) أي: مخففا اهـ مغني. (قوله: نعم) إلى قول المتن وبطيخ في المغني إلا قوله: أو لا يتناول إلى المتن، وقوله: أو لا يشرب إلى المتن، وقوله: كما قاله إلى بخلاف إلخ وقوله خلافا للماوردي، وقوله: ويدخل فيها إلى وظاهر قولهم (قوله: نعم لو صار إلخ) عبارة الروض مع شرحه والمغني لا إن جعله في مرقة حسوا بفتح الحاء وتشديد الواو بوزن فعول أي مائعا يشرب شيئا بعد شيء فحساه أي: شربه فلا يحنث به؛ لأنه حينئذ لا يسمى خبزا قال: في الأصل: ولا يحنث بأكل الجوزنيق على الأصح وهو القطائف المحشوة بالجوز ومثله اللوزنيق وهي القطائف المحشوة باللوز اهـ. (قوله: كالحسو إلخ) المراد منه أنه اختلطت أجزاؤه بعضها ببعض بحيث صار كالمسمى بالعصيدة أو نحوها مما يتناول بالأصبع أو الملعقة بخلاف ما إذا بقي صورة الفتيت لقما يتميز بعضها عن بعض في التناول اهـ. ع ش (قوله: كما لو دق الخبز اليابس) لعله حتى صار كالدقيق، وكذا الفتيت الآتي عن الصيمري وإلا أشكل الفرق بينهما وبين البسيس المار اهـ سيد عمر. (قوله: كما لو دق الخبز اليابس إلخ) لعله حتى صار كالدقيق، وكذا الفتيت الآتي عن الصيمري وإلا أشكل الفرق بينهما وبين البسيس المار اهـ سيد عمر (قول المتن ولو حلف إلخ) عبارة المغني والنهاية والأفعال المختلفة الأجناس كالأعيان لا يتناول بعضها بعضا والشرب ليس أكلا ولا عكسه فعلى هذا لو حلف إلخ. (قول المتن بأصبع) أي: مبلولة نهاية ومغني. (قوله: وقضيته أن الابتلاع إلخ) ، المعتمد أن البلع أكل في الأيمان لا في الطلاق م ر اهـ سم. (قوله ومر ما فيه) عبارة المغني فعد ذلك تناقضا وأجاب شيخي عن ذلك بأن الطلاق مبني على اللغة فالبلع فيها لا يسمى أكلا، والأيمان مبناها على العرف والبلع فيه يسمى أكلا والجمع أولى من تضعيف أحد الموضعين اهـ. (قوله: إلا إن خثر إلخ) عبارة المغني: وإن جعله أي: السويق في ماء أي: مائع غيره حتى انماع فشربه فلا لعدم الأكل، فإن كان خاثرا بحيث يؤخذ منه باليد حنث اهـ. (قوله: بقيدها)

وهو أن لا يكون خاثرا (قوله: ولو حلف لا يذوق إلخ) عبارة المغني فروع ولو حلف لا يأكل سويقا

Mas'alah: Is the continuation of perfume considered applying perfume for the purpose of an oath?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1759)

واستدامة طيب ليس تطيبا في الأصح، لأنه لم يحدث فعلا؛ ولهذا لو تطيب ثم أحرم واستدام لا تلزمه الفدية، والثاني: نعم؛ لأنه منسوب إلى التطيب، وكذا وطء؛ وصوم؛ وصلاة، والله أعلم، أي على الأصح في كلها ويتصور ذلك في الصلاة إذا حلف ناسيا لها فإن اليمين ينعقد.

Sub-topic – Oaths Involving Property and Transactions

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift when one has sworn not to give?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5414)

[مسألة: حلف لا يهبه فأعمره] وإن حلف: لا يهب له، فوهب له، أو أعمره، أو أرقبه، وقبل الموهوب له.. حنث الحالف، وإن لم يقبل الموهوب له.. لم يحنث الحالف.

وقال أبو حنيفة: (يحنث بمجرد الإيجاب) . وإلى ذلك ذهب أبو العباس ابن سريج. دليلنا: أنه حلف على ترك عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول، فلم يحنث لمجرد الإيجاب، كالبيع. وإن تصدق عليه صدقة التطوع.. حنث، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: (لا يحنث) . دليلنا: أن ذلك تمليك عين في حال الحياة تبرعا، فيحنث به، كما لو وهب له. وإن أعطاه صدقة مفروضة.. قال القفال: فيه وجهان: أحدهما: يحنث؛ لأن الهبة تمليك عين بغير عوض، وهذا موجود في ذلك، فصار كصدقة التطوع. والثاني: لا يحنث؛ لأنه أسقط بها واجبا عن نفسه. وإن أوصى له.. لم يحنث؛ لأنه لا يملك بها إلا بعد موت الموصي، فلا يحنث بعد موته. وإن وقف عليه، فإن قلنا: إن الوقف ينتقل إلى الله تعالى.. لم يحنث، وإن قلنا: ينتقل إلى الموقوف عليه.. حنث. وإن أعاره عينا.. لم يحنث؛ لأن الهبة تمليك الأعيان، والعارية تمليك المنافع، ولأن المستعير لا يملك المنافع بالإعارة، وإنما يستبيحها؛ ولهذا لا يجوز له أن يؤجرها. وإن كان المحلوف من هبته عبدا، فأعتقه الحالف.. لم يحنث؛ لأن ذلك لا يسمى هبة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow regarding food purchased by someone?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7208)

قال الماوردي: وهو كما قال، إذا حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد، فاشترى زيد وعمرو طعاما صفقة واحدة، فأكل منه لم يحنث. وقال أبو حنيفة: يحنث احتجاجا بأمرين: أحدهما: إنه قد أكل طعاما قد اشتراه زيد، وعمرو، فوجب أن يحنث كما لو اشترياه في صفقتين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding jointly purchased food?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7209)

والثاني: إلزام لنا أنه لما أجرى الشافعي على اجتماعهما في الشراء حكم الصفقتين في انفراد كل واحد منهما، بالرد بالعيب، وجب أن يجري عليه حكم الصفقتين في الحنث. ودليلنا شيئان: أحدهما: إن الشراء عقد إذا اشتركا فيه، لم ينفرد أحدهما به واختص كل واحد منهما في العرف بنصفه، فلم تكمل الصفة، فلم يقع الحنث لأن الأسماء في الأيمان يختص بالعرف. والثاني: إن كل جزء من الطعام لم يختص الحالف بشرائه، فإن قل فوجب أن لا يقع له الحنث كما لو حلف، لا دخلت دار زيد فدخل دارا بين زيد وعمرو، أو حلف لا يلبس ثوب زيد، فلبس ثوبا بين زيد وعمرو لم يحنث بوفاق أبي حنيفة، كذلك يلزمه أن لا يحنث بطعام اشتراه زيد وعمرو. فأما الجواب عن استدلاله بالشراء في صفقتين مشاعا فهو أن كل جزء من أجزاء الطعام قد اشترى زيد نصفه، بعقد تام فوجد شرط الحنث، وإذا كان بعقد واحد فهو مشترك، فلم يكمل شرط الحنث فافترقا. وأما الجواب عما ذكره من الرد بالعيب، فهو أن الأيمان والأحكام وإن

اشتركا في اعتبار الأسماء فقد افترقا في غيرها، فاعتبر العرف في الأيمان، واعتبر المعنى في الأحكام، فصار هذا الفرق مانعا من اشتراكهما في تعلق الحكم بهما على سواء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food purchased by Zayd when he inherited or received it as a gift?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7210)

ولو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد، فأكل من طعام ورثه زيد، أو استوهبه لم يحنث، لأنه جعل الشراء شرطا في الحنث. وقال مالك: يحنث، لأن المقصود ملك زيد، ولو كان زيد في الشراء وكيلا، فأكل منه الحالف لم يحنث، لأن الشراء من غيره، وحنثه مالك، لأنه من ملكه، ولو توكل زيد لغيره فاشترى طعاما لموكله، حنث الحالف بأكله، وإن لم يملكه زيد، لأن اليمين معقودة على الشراء، دون الملك، وهذا إذا كانت اليمين مطلقة فأما إن كانت له نية، فإنه يحمل في الحنث على نيته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the debtor becomes insolvent and separation occurs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7241)

قال الشافعي: "ولو أفلس قبل أن يفارقه" . قال الماوردي: وهذا راجع إلى من حلف لا يفارقه غريمه حتى يستوفي حقه منه فأفلس الغريم ففارقه لأجل الفلس الموجب لإطلاقه لا لخديعة، فلا يخلو حال فراقه من أن يكون بحكم أو بغير حكم، فإن فارقه بنفسه لما أوجبه الشرع من إنظار المعسر حنث، لأن أحكام الشرع إذا خالفت عقد اليمين لم

يمنع من الحنث كمن غصب مالا، وصف لا رده على صاحبه حنث برده عليه، وإن كان رده بالشرع واجبا، لأنه رده عليه مختارا، وهكذا لو دخل دار غيره وحلف لا خرج منها حنث بخروجه، وإن أوجبه الشرع، فأما إن حكم الحاكم عليه بمفارقته لما حكم به من فلسه، فهو في هذا الفراق مكره غير مختار، لأنه منسوب إلى إجبار الحاكم، فيكون في حنثه قولان من حنث المكره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the creditor finds defective payment after separation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7241)

قال الشافعي: "أو استوفى حقه فيما يرى فوجد في دنانيره زجاجا أو نحاسا حنث في قول من لا يطرح الغلبة والخطأ عن الناس لأن هذا لم يعمده" . قال الماوردي: إذا استوفى حقه في الظاهر ثم وجد فيه بعد فراقه نحاسا أو

رصاصا أو زجاجا لم يعلم به صار فيه كالمغلوب والناسي، فيكون في حنثه قولان. أحدهما: يحنث اعتبارا بوجود الفعل وإطراحا للقصد. والقول الثاني: لا يحنث اعتبارا بالقصد وإطراحا للفعل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a gift and its application to various types of transfers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7310)

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا حلف لا يهب له هبة، فالهبة مما تبرع بتمليكه من

الأعيان في حياته من غير عوض يتملك عنها، فيحنث بالهبة إذا قبضها بعد العقد ولا يحنث بالعقد قبل القبض، ويحنث بالهدية إذا قبضت وإن لم يتقدمها عقدة لأن العقد يعتبر في الهبات، ولا يعتبر في الهدايا على ما قدمناه من أحكامها في كتاب العطايا ويحنث بالعمرى والرقبى؛ لأنها من الهبات؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "العمرى لمن وهبت له" ، وهذا مما وافق عليه أبو حنيفة، ثم إذا قبضت الهبة عن عقد تقدمها ففي زمان حنثه وجهان مخرجان من اختلاف قولين حتى يملك الهبة:

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when one swears he has no property?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=378)

ومنها: الحنث إذا حلف: لا مال له، وقلنا بالتفصيل بين الحال والمؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by giving a gift, endowment, or sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8612)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وإن حلف لا يهب له فأعمره أو أرقبه أو تصدق عليه حنث لان الهبة تمليك العين بغير عوض: وإن كان لكل نوع منها اسم. وإن وقف عليه وقلنا إن الملك ينتقل إليه حنث، لانه ملكه العين من غير عوض. وإن باعه وحاباه لم يحنث، لانه ملكه بعوض، وإن وصى له لم يحنث، لان التمليك بعد الموت والميت لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding gifting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8619)

لم يحنث إلا بالايجاب والقبول ومن أصحابنا من قال يحنث في الهبة بالايجاب من غير قبول، لانه يقال

Mas'alah: Does giving obligatory charity or a vowed expiation break an oath not to give a gift?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8623)

وإذا حلف لا يهب له فأهدى إليه أو أعمره حنث وان أعطاه من الصدقة الواجبة أو نذر كفارة حنث."

Mas'alah: Does an oath regarding charity include gifts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8623)

ولاصحاب أحمد قولان (أحدهما) لا يحنث. وهو قول أصحاب الرأى لانهما يختلفان اسما فاختلفا حكما، بدليل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "هو عليه صدقة ولنا هدية" وكانت الصدقة محرمة عليه والهدية حلال له، وكان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة: فمع هذا الاختلاف لا يحنث في أحدهما بفعل الآخر. دليلنا أنه تبرع بعين في الحياة فحنث به كالهدية، ولان الصدقة تسمى هبة فلو تصدق بدينار قيل وهب دينارا وتبرع بدينار. واختلاف التسمية لكون الصدقة نوعا من الهبة فيختص باسم دونها، كاختصاص الهدية والعمرى بإسمين ولم يخرجهما ذلك عن كونهما هبة. وكذلك اختلاف الاحكام فإنه قد

يثبت للنوع ما لا يثبت للجنس، كما يثبت للآدمي من الاحكام ما لا يثبت لمطلق الحيوان فإن وصى له لم يحنث، لان الهبة تمليك في الحياة، والوصية انما تملك بالقبول بعد الموت، فإن أعاره لم يحنث لان الهبة تمليك الاعيان وليس في العارية تمليك عين ولان المستعير لا يملك المنفعة وانما يستبيحها، ولهذا يملك المعير الرجوع فيها، ولا يملك المستعير اجارتها ولا اعارتها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that one has no wealth when one has a debt due?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8626)

(مسألة) إذا حلف ألا مال له وله دين حال حنث لوجوب الزكاة فيه،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to return a stolen dinar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3510)

وأنها لو سرقت منه دينارا فحلف بالطلاق لتردنه وكانت قد أنفقته لا تطلق حتى يحصل اليأس من رده بالموت، فإن تلف الدينار وهما حيان فوقوع الطلاق على الخلاف في الحنث بفعل المكره.

Mas'alah: What is the ruling on one who dedicates his property as charity or in the path of Allah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1313)

من جعل شيئا من ماله صدقة أو في سبيل الله قال الشافعي : رحمه الله وإذا حلف الرجل في كل شيء سوى العتق والطلاق من قوله : مالي هذا في سبيل الله أو داري هذه في سبيل الله أو غير ذلك مما يملك صدقة أو في سبيل الله إذا كان على معاني الأيمان فالذي يذهب إليه عطاء أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين ومن قال هذا القول قاله في كل ما حنث فيه سوى عتق أو طلاق وهو مذهب عائشة رضي الله عنها والقياس ومذهب عدة من أصحاب النبي @

–

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor forgives or accepts a commodity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4131)

لاقضينك حقك فوهب صاحب الحق حقه للحالف , أو تصدق به عليه , أو دفع به إليه سلعة لم يحنث إن كانت نيته حين حلف أن لا يبقى علي شيء من حقك ; لأنه دفع إليه شيئا رضيه فقد استوفى فإن لم تكن له نية فلا يبرأ أبدا إلا بأن يأخذ حقه ما كان , إن كانت دنانير فدنانير , أو دراهم فدراهم ; لأن ذلك حقه , ولو أخذ فيه أضعاف ثمنه لم يبرأ ; لأن ذلك غير حقه , وحد الفراق أن يتفرقا من مقامهما الذي كانا فيه ومجلسهما .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guarantee a debt when one guarantees a person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4131)

من حلف أن لا يتكفل بمال فتكفل بنفس رجل (قيل للشافعي) رحمه الله تعالى فإنا نقول فيمن حلف أن لا يتكفل بمال أبدا فتكفل بنفس رجل إنه إن استثنى في حمالته أن لا مال عليه فلا حنث عليه , وإن لم يستثن ذلك فعليه المال وهو حانث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a gift when giving charity or a loan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4141)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل لا يهب رجلا هبة فتصدق عليه بصدقة فهي هبة وهو حانث , وكذلك لو نحله فالنحل هبة , وكذلك إن أعمره لأنها هبة , فأما إن أسكنه فلا يحنث إنما السكنى عارية لم يملكه إياها وله متى شاء أن يرجع فيها , وكذلك إن حبس عليه لم يحنث ; لأنه لم يملكه ما حبس عليه

Mas'alah: What constitutes wealth for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5190)

أو لا مال له .. حنث بكل نوع وإن قل، حتى ثوب بدنه، ومدبر، ومعلق عتقه، وما وصى به، ـــــــ لأحمدن الله بمجامع الحمد أو بأجل المحامد .. فطريقه أن يقول: الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده. قال المصنف: وليس للمسألتين دليل يعتمد. ولو قال: لأصلين على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة عليه .. فليقل: اللهم؛ صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وسها عن ذكره الغافلون؛ لأن الشافعي كان يستعمل هذه الكيفية كثيرا. قال المصنف والصواب الذي ينبغي أن يجزم به: أن

أفضل الصلاة ما يقال عقب التشهد في الصلاة، وفيما قاله نظر. قال: (أو لا مال له .. حنث بكل نوع وإن قل، حتى ثوب بدنه) أي: الذي لا يسلبه اسم الفقر؛ لوجود حقيقة المال في ذلك، قال تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} ، وهو يتناول الجليل والحقير. وقال أبو حنيفة: يختص بالمال الزكوي؛ لنه عرف الشرع. وقال مالك: يختص بالذهب والفضة دون غيرهما. واقتضى إطلاق المصنف: أنه يحنث بالمنافع؛ لأنهم قسموا المال إلى منافع وأعيان، لكن الأصح: أنه لا يحنث بها؛ لأنها لا تفهم في العرف بذلك. وقوله: (حتى ثوب بدنه) مجرورة عطفا على ما تقدم، وهي من زياداته على (المحرر) . قال: (ومدبر، ومعلق عتقه، وما وصى به) ؛ لأنه ملكه.

Mas'alah: When does a person break an oath involving a gift?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1810)

قوله حنث بكل تمليك في الحياة إلخ) علم منه أنه إنما يحنث في الهبة بقبضه الموهوب لا أنه يتبين به حنثه بعقدها)

Mas'alah: What is the ruling on a constructive gift in relation to an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1810)

قوله ولو بالصدقة) قال البلقيني، وأما الهبة التقديرية كقوله أعتق عبدك عني مجانا فأعتقه مجانا فإنه هبة مقبوضة والقياس الحنث بذلك ولم أر من تعرض له)

Mas'alah: Does a waqf endowment break an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1810)

قوله ولا يوقف عليه) قيده البلقيني بأن لا يكون في الموقوف عين يملكها الموقوف عليه كصوف البهيمة ووبرها ولبنها الكائن فيها عند الوقف وكذا الثمرة غير المؤبرة على أحد القولين المحكيين في الاستذكار للدارمي وكذا الحمل الكائن عند التوقف على رأي فإن كان ذلك موجودا عند الوقف حنث؛ لأنه ملك الموقوف عليه أعيانا بغير عوض، وهذا معنى الهبة قال ولم أر من تعرض لذلك وقوله على أحد القولين أشار إلى تصحيحه وكذا قوله فإن كان ذلك موجودا إلخ (

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to deposit something when given money to buy something?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1810)

فرع) حلف لا يستودع فأعطاه رجل درهما ليشتري له به شيئا لم يحنث؛ لأن هذا وكالة لا وديعة (

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding life-grants, conditional gifts, and deemed gifts?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1667)

ويحنث بعمرى، ورقبى، وهبة تقديرية، كقوله: أعتق عبدك عني مجانا، وصدقة تطوع.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating food purchased by proxy or mixed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3777)

فلان، فأخذ فلان دارا بالشفعة، فدخلها- لم يحنث؛ لأن الأخذ بالشفعة ليس بحقيقة شراء، أما إذا اشترى طعاما سلما، فأكل منه - حنث؛ لأنه شراء حقيقة، ولو اشترى فلان وغيره كل واحد طعاما، ثم خلطاه، فأكل منه- لا يحنث حتى يأكل قدرا يتيقن أنه أكل من طعام فلان؛ مثل: أن كان لكل واحد نصفه، فأكل أكثر من النصف- حنث، وإن أكل النصف فأقل- لم يحنث. ولو اشترى فلان لغيره بوكالته طعاما، فأكل منه- حنث؛ لأنه باشر شراءه، ولو وكل فلان رجلا آخر ليشتري [له] طعاما، فاشترى فأكل منه الحالف- لم يحنث؛ لأن فلانا لم يشتره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the debtor becomes insolvent and separation occurs by court order?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5186)

قال في الحاوي: وهذا راجع إلى من حلف لا يفارقه غريمه حتى يستوفي حقه منه فأفلس الغريم ففارقه لأجل الفلس الموجب لإطلاقه لا لخديعة، فلا يخلو حال فراقه من أن يكون بحكم أو بغير حكم، فإن فارقه بنفسه لما أوجبه الشرع من إنظار المعسر حنث، لأن أحكام الشرع إذا خالفت عقد اليمين لم يمنع من الحنث كمن غصب مالا، وصف لا رده على صاحبه حنث برده عليه، وإن كان رده بالشرع واجبا، لأنه رده عليه مختارا، وهكذا لو دخل دار غيره وحلف لا خرج منها حنث بخروجه، وإن أوجبه الشرع، فأما إن حكم الحاكم عليه بمفارقته لما حكم به من فلسه، فهو في هذا الفراق مكره غير مختار، لأنه منسوب إلى إجبار الحاكم، فيكون في حنثه قولان من حنث

المكره. مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the creditor finds defective payment after separation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5186)

قال في الحاوي: إذا استوفي حقه في الظاهر ثم وجد فيه بعد فراقه نحاسا أو رصاصا أو زجاجا لم يعلم به صار فيه كالمغلوب والناسي، فيكون في حنثه قولان: أحدهما: يحنث اعتبارا بوجود الفعل وإطراحا للقصد. والثاني: لا يحنث اعتبارا بالقصد وإطراحا للفعل. وأما إذا أوجده معيبا، وهو من جنس الحق، فهو على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guarantee a debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5223)

فرع آخر إذا حلف لا يتكفل لفلان بمال فتكفل بوجهه لم يحنث، وبه قال أبو حنيفة. وقال أحمد: يحنث بناء على قوله: "إذا تعذر تسليم المكفول به يجب المال وصار ذلك كفالة" ، قال: وهذا لا يصح؛ لأن الكفالة بالوجه كفالة ببدنه، وبدنه ليس بمال فلم يتناوله يمينه، وما ذكروه لا يسلم ولا يصح أيضا؛ لأنه يلزمه المال لتعذر تسليمه لأن الكفالة كانت بالمال.

Mas'alah: When does a person violate an oath not to give a gift: at the contract or delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5237)

فرع آخر إذا عقد الهبة ففي زمان حنثه وجهان مخرجان من القولين متى يملك الهبة؟ أحدهما: بالقبض، فيحنث وقت إقباضها. والثاني: يدل بالقبض على ملكها وقت عقدها فيحنث وقت العقد.

Mas'alah: Does lending a house count as a gift for the purpose of an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5238)

فرع آخر قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن أسكنه دارا فهي عارية لم يملكها إياه، ومتى شاء رجع" فلا ينطلق عليه اسم الهبة ولا يحنث. وحكي عن مالك رحمه الله أنه قال: يحنث بالعارية والوقف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part until a debt is collected?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2288)

أو (لا أفارقك حتى أستوفي) فهرب ولم يمكنه اتباعه .. لم يحنث. قلت: الصحيح: لا يحنث إذا أمكنه اتباعه، والله أعلم. وإن فارقه، أو وقف حتى ذهب وكانا ماشيين، أو أبرأه، أو احتال على غريم ثم فارقه، أو أفلس ففارقه ليوسر .. حنث، === للضربات، وكذا لو قال: (مئة ضربة) على الأصح. (أو: "لا أفارقك حتى أستوفي") حقي منك (فهرب ولم يمكنه اتباعه .. لم يحنث) لأنه حلف على فعل نفسه؛ فلا يحنث بفعل الغريم، (قلت: الصحيح: لا يحنث إذا أمكنه اتباعه، والله أعلم) لما مر، وهذا استدراك على المفهوم "فإنه قيد عدم الحنث بعدم إمكان اتباعه، فأفهم الحنث عند إمكانه، ووجه

مقابله: أنه بالمقام مفارق، كما لو فارق أحد المتبايعين صاحبه وبقي الآخر مع إمكان اتباعه .. فإنه ينقطع خيارهما." وفرق الأول: بأن التفرق في البيع متعلق بهما جميعا، ولو فارقه بإذنه .. فلا حنث أيضا على الأصح. والمراد بالمفارقة: ما تقطع خيار المجلس. (وإن فارقه) الحالف ذاكرا مختارا، (أو وقف حتى ذهب وكانا ماشيين، أو أبرأه، أو احتال على غريم ثم فارقه، أو أفلس ففارقه ليوسر .. حنث) لوجود المفارقة الحقيقية في الأولى، وفي الثانية: حصلت المفارقة بالوقوف؛ لأنه الحادث فنسب المفارقة إليه. والمسألة الثانية من زيادات "الكتاب" على "المحرر" [1]. واحترز بقوله: (وكانا ماشيين) : عما إذا كانا ساكنين فابتدأ الغريم بالمشي .. فلا يحنث؛ لأن الحادث المشي، وهو فعل الغريم. وأما في الثالثة .. فلأنه فوت البر باختياره، وأما الرابعة .. فلأن الحوالة وإن قلنا: هي استيفاء .. فليست استيفاء حقيقة، وإنما هي كالاستيفاء في الحكم، وأما في الأخيرة .. فلوجود المفارقة. (1) المحرر (ص 478) .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath by receiving payment from the debtor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1736)

(قوله: حتى يستوفي حقه منه) زاد الشارح منه فلا يبر، إلا بالقبض منه، وبدونها يصح من الوكيل، ومن الأجنبي إذا أدى عنه برلسي سم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the debtor is released by a guarantor or compensation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1736)

(قوله: ولو بوقوف) ولو تعوض عنه، أو ضمنه له ضامن ثم فارقه لظنه صحة ذلك اتجه عدم حنثه؛ لأنه جاهل شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by discharging or transferring a debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2643)

(أو أبرأه) من الحق (أو أحال) به على غريمه وهذا من زيادتي (أو احتال) به على غريم غريمه حنث في المسائل الأربع لوجود المفارقة في الأولى بأنواعها ولتفويته البر باختياره في الثانية ولعدم الاستيفاء الحقيقي في الأخيرتين نعم إن فارقه في مسألة الفلس بأمر الحاكم لم يحنث كالمكره

Mas'alah: When does a person break an oath not to give a gift?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3109)

ومن أصحابنا من قال: يحنث في الهبة بالإيجاب، (1) وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What constitutes wealth for the purpose of an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3112)

وإن حلف: ماله مال، حنث بكل مال (5) . وقال أبو حنيفة: لا يحنث إلا بالأموال الزكاتية استحسانا. وقال مالك: المال هو الذهب والفضة. (فإن) (6) كان له دين مؤجل، ففي حنثه به وجهان (7) . وقال أبو حنيفة: الدين، ليس (بمال) (8) ، فلا يحنث به حالا كان أو مؤجلا. (1) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (2) (لا يرفع) : في ب وفي ألا رفع، وفي جـ ولا أرفع. (3) لأنه شرط أن يكون قاضيا، فلم يحنث بعد العزل، كما لو حلف لا يأكل هذه الحنطة فأكلها بعد ما صارت دقيقا. (4) لأنه علق اليمين على عينه، فكان ذكر القضاء تعريفا لا شرطا، كما لو حلف لا يدخل دار زيد هذه فدخلها بعد ما باعها زيد/ المهذب 2: 139. (5) إذا كان له دين حال، حنث، لأن الدين الحال مال بدليل أنه تجب فيه الزكاة ويملك أخذه إذا شاء، فهو كالعين في يد المودع/ المهذب 2: 139. (6) (فإن) : في أ، ب وفي جـ وإن. (7) أحدهما: لا يحنث، لأنه لا يستحق قبضه في الحال. والثاني: أنه يحنث، لأنه يملك الحوالة به والابراء عنه/ المهذب 2: 139. (8) (بمال) : في أ، جـ وفي ب مالا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when food from two buyers is mixed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3118)

فأما إذا اشترى كل واحد منهما طعاما، ثم خلطاه، فأكل منه، ففيه ثلاثة أوجه. أحدها: أنه لا يحنث (3) . والثاني: أنه إن أكل النصف فما دونه، لم يحنث، (وإن) (4) أكل أكثر من النصف، حنث (5) ، واختاره القاضي أبو الطيب رحمه الله. والثالث: وهو قول أبي إسحاق، أنه إن أكل الحبة، والعشرين حبة، لم يحنث (6) ، وإن أكل الكف (والكفين) (7) ، ، حنث. وحكي في الحاوي الوجه الثالث قال: ويشبه أن يكون قول

ابن (1) (من طعام) : في أ، ب وفي جـ طعاما. (2) لأنه ليس فيه شيء يمكن أن يشار إليه إن اشتراه زيد دون عمرو، فلم يحنث. (3) لأنه ليس فيه شيء يمكن أن يقال هذا الطعام اشتراه زيد دون عمرو، فلم يحنث كما لو اشترياه في صفقة واحدة./ المهذب 2: 140. (4) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (5) لأن النصف فما دونه يمكن أن يكون مما اشتراه عمرو، فلم يحنث بالشك وفيما زاد يتحقق أنه أكل مما اشتراه زيد/ المهذب 2: 140. (6) لجواز أن يكون مما اشتراه عمرو. (7) (والكفين) : في أ، ب وفي جـ والكفين/ لأنه يستحيل فيما يختلط أن يتميز في الكف والكفين ما اشتراه زيد عما اشتراه عمرو/ المهذب 2: 140.

أبي هريرة، وهو قول البصريين أنه كان الطعام مائعا، كاللبن، والعسل، (حنث) (1) بأكله، قليلا كان، أو كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to collect a debt when the debtor is coerced?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3122)

وقال أبو علي بن أبي هريرة: فيه قولان، كالقولين في المكره، وليس بصحيح (7) . (1) (أول) : في أوساقطة من ب. (2) (فلم يقضه) : في أوفي ب ولم يقض. (3) (وإن حلف ليقضينه حقه. . حنث) : في أ، ب وساقطة من جـ/ لأنه ترك ما حلف على فعله من غير ضرر. (4) (حقه) : في أ، جـ وساقطة من ب. (5) لأن لفظ (إلى) للحد والغاية، وإن أخر القضاء حتى دخل الشهر، حنث. (6) (لأقضين) : في جـ وفي أ، ب لأقضينه. (7) لأنه حلف على فعل نفسه، ولم يوجد ذلك منه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor discharges it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3124)

(فإن) (3) حلف: (ليقضين) (4) حقه، فأبرأه منه، وقلنا: لا يفتقر الإبراء إلى القبول، ففي الحنث قولان، كالمكره.

Mas'alah: What is the ruling on the disposition of property in cases of doubt regarding oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6947)

وإيراد صاحب "التتمة" موافق لما قاله ابن الصباغ في أن الخلاف في زوال الشك، وأما التصرف فيجوز، ثم قال: ويخالف [حكم الوارث] حكم الموروث؛ حيث منعناه من الاستمتاع بالمرأة والتصرف في العبد؛ لأن في حق الموروث تحققنا الحنث وزوال أحد ملكيه؛ فأوقفنا عنه الملكين جميعا. وأما الورثة إنما يثبت حقهم في العبد دون المرأة؛ فلم يتحقق الحنث في حقهم، فكان نظير المسألة أن لو قال المالك: إن كان الطائر غرابا فعبدي حر، ولم يعلم- لا نمنعه من التصرف فيه.

Mas'alah: Does a claim for blood money count as wealth for an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7250)

ولو كان قد جنى عليه جناية عمد، ولم يعف ولم يقتص، قال في "البيان" : يحتمل أن ينبني على أن موجب العمد ماذا؟ إن قلنا: القود، لم يحنث، وإن قلنا: القود أو المال،

حنث. قلت: وعلى هذا القول لا ينبغي أن يتخرج فيه خلاف مرتب على الخلاف في الدين، وأولى بألا يحنث؛ لأن الدية في جناية العمد تجب حالة، والدين الحال يحنث به وجها واحدا. نعم، إن صححنا ما حكاه المتولي اتجه ذلك، ويحنث بالأجرة قبل استيفاء المنفعة. وعن أبي الحسن: أنه لا يحنث. وغلطه القاضي ابن كج.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when two people mix their purchased food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7266)

قال: وإن اشترى كل واحد منهما شيئا، فخلطاه فأكل منه -فقد قيل: لا يحنث حتى يأكل أكثر من النصف، أي: إن كان ما اشترياه متساويا؛ لأن بما دونه لا يتحقق أنه أكل ما اشتراه زيد؛ فإذا أكل أكثر من النصف فقد تحقق أنه أكل ما اشتراه، وهذا ما ذهب إليه أبو سعيد الإصطخري؛ على ما حكاه ابن الصباغ والمحاملي والبندنيجي والرافعي وغيرهم، ولم يذكر البغوي سواه، وحكى ابن الصباغ أن القاضي أبا الطيب اختاره، وقال الإمام: هذا إشارة إلى أن الاستيقان يحصل عند ذلك، ولا ينبغي أن تستجيز عد هذا من المذهب مع تحقق اليقين دونه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating mixed food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7267)

وقال البصريون من أصحابنا: إن كان المأكول مائعا حنث بأكل القليل منه، وكذا إن كان دقيقا، وإن كان متميزا كالتمر، فأكل أكثر من النصف حنث، وإلا فلا.

Mas'alah: What types of property are included in an oath concerning wealth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2948)

ومدبر ومعلق عتقه بصفة، وما وصى به، ودين حال، وكذا مؤجل في الأصح، لا مكاتب في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell or buy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2952)

[فصل] حلف لا يبيع أو لا يشتري فعقد لنفسه أو غيره حنث، [مغني المحتاج] في قوله فإن اختص بذلك فينبغي أن يتعين قاضي الناحية التي فيها فاعل المنكر، وهو الذي يجب عليه إجابته إذا دعاه، إذ رفع المنكر إلى القاضي منوط بإخباره به كما مر لا بوجوب إجابة فاعله (أو) حلف لا رأى منكرا (إلا رفعه إلى قاض) (بر بكل قاض) في ذلك البلد وغيره لصدق الاسم، وسواء أكان قاضيا حال اليمين أم ولي بعده لعموم اللفظ (أو) إلا رفعه (إلى القاضي فلان) هو كناية عن اسم علم لمن يعقل، ومعناه واحد من الناس (فرآه) أي المنكر (ثم) لم يرفعه إليه حتى (عزل) القاضي (فإن نوى ما دام قاضيا حنث إن) رأى المنكر و (أمكنه رفعه) إليه (فتركه) لتفويته البر باختياره. فإن قيل: هذا مخالف لقول الروضة وأصلها، إنه إذا عزل لم يبر بالرفع إليه، وهو معزول ولا يحنث، وإن كان تمكن لأنه ربما ولي ثانيا واليمين على التراخي، فإن مات أحدهما قبل أن يولى بان الحنث. أجيب بأن المصنف عبر هنا بدوام كونه قاضيا والديمومة تنقطع

بالعزل، وغفل بعض الشراح عن ذلك. فأجاب بأن كلام المصنف هذا محمول على عزل اتصل بالموت (وإلا) بأن لم يمكنه رفعه إليه (فكمكره) والأظهر عدم الحنث. تنبيه: جعلا من صور عدم الإمكان المرض والحبس وما إذا جاء إلى باب القاضي فحجب، وينبغي كما قال الزركشي: أن يحنث إذا تمكن من المكاتبة والمراسلة فلم يفعل، فإنهم اكتفوا بذلك كما مر (وإن لم ينو) ما دام قاضيا (بر بالدفع إليه بعد عزله) قطعا إن نوى عينه وذكر القضاء للتعريف، وعلى الأصح إن أطلق نظر إلى التعيين ووجه مقابلة النظر إلى الصفة. [فصل] في الحلف على أن لا يفعل كذا: إذا (حلف) شخص أنه (لا يبيع أو لا يشتري) مثلا وأطلق (فعقد لنفسه) حنث قطعا لصدور الفعل منه (أو غيره) بولاية أو وكالة (حنث) على الصحيح؛ لأن إطلاق اللفظ يشمله. تنبيه: مطلق الحلف على العقود ينزل على الصحيح منها، فلا يحنث بالفاسد. قال ابن الرفعة: ولم يخالف الشافعي – رحمه الله – هذه القاعدة إلا في مسألة واحدة، وهي ما إذا أذن لعبده في النكاح فنكح فاسدا، فإنه أوجب فيها المهر، كما يجب في النكاح الصحيح، وكذا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the debtor takes his property by force?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7287)

ولو كان عليه دين، فقال من عليه الدين: إن أخذت مالك علي، فأخذه قهرا – ولا امتناع ممن عليه الدين– فلا يكون هذا آخذا لماله رجعة، فلا يقع الطلاق إلا حيث يكون راجعا إلى حقه، وهو في الصورة التي ذكرناها غاصب، واليمين معقودة على أن يأخذ ماله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell wine according to al-Muzani?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9870)

وقال المزني: إذا قال: لا أبيع الخمر، حنث ببيعها؛ فإنه لا يقصد إلا الامتناع (1) ر. المختصر: 5/ 235. (2) هـ 4: "يتسلط" .

عن صورة البيع، وإلا فالخمر لا يصح بيعها، وهذا الذي ذكره منقاس متجه، ولا شك أن الوجه الضعيف الذي ذكرناه عن صاحب التقريب في بيع مال الغير يجري هاهنا؛ فإنه إذا قال: لا أبيع مال الغير بغير إذنه، فصاحب الوجه الضعيف يحمله على صورة البيع، وهذا في الخمر أوجه وأظهر.

Mas'alah: Does transferring a debt (hawalah) break an oath to pay?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3630)

أو أبرأه) حنث لأنه فوت البر باختياره (أو احتال) به (على غريم) لغريمه أو أحال به على غريم (ثم فارقه) أو حلف ليعطينه دينه يوم كذا ثم أحاله به أو عوضه عنه حنث لأن الحوالة ليست استيفاء ولا إعطاء حقيقة وإن أشبهته، نعم إن نوى عدم مفارقته له وذمته مشغولة بحقه لم يحنث كما لو نوى بالإعطاء أو الإيفاء براءة ذمته من حقه ويقبل قوله في ذلك ظاهرا وباطنا، ولو تعوض أو ضمنه له ضامن ثم فارقه لظنه صحة ذلك اتجه عدم حنثه لأنه جاهل)

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when the debtor becomes bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3630)

أو أفلس ففارقه ليوسر حنث) لوجود المفارقة منه وإن لزمته كما لو قال لا أصلي الفرض فصلاه فإنه حنث، نعم لو ألزمه الحاكم بمفارقته لم يحنث كالمكره (وإن استوفى وفارقه فوجده) أي ما أخذه منه (ناقصا، فإن كان جنس حقه لكنه أردأ) منه (لم يحنث) لأن الرداءة لا تمنع الاستيفاء، وتقييد ابن الرفعة تبعا للماوردي ذلك بما إذا كان التفاوت يسيرا بحيث يتسامح به عرفا محل نظر لأن ذلك لا يمنع الاستيفاء (وإلا) بأن لم يكن جنس حقه بأن كان حقه دراهم فخرج المأخوذ نحاسا أو مغشوشا (حنث عالم) بذلك عند المفارقة لأنه فارقه قبل الاستيفاء (وفي غيره) وهو الجاهل به حينئذ (القولان) في حنث الجاهل أظهرهما عدمه. (أو) حلف (لا رأى منكرا) [حاشية الشبراملسي] أي واقفين (قوله: اتجه عدم حنثه) أي خلافا لحج (قوله: لأنه جاهل) أي بكون ذلك غير مانع من الحنث وينشأ منه أن المفارقة الآن غير محلوف على عدمها فهو جاهل بالمحلوف عليه لا بالحكم، ويؤخذ من عدم الحنث بما ذكر للجهل عدمه فيما لو حلف بالطلاق لا يفعل كذا فقال له غيره إلا إن شاء الله وظن صحة المشيئة لجهله أيضا بالمحلوف عليه (قوله: لوجود المفارقة منه) ظاهره وإن كان حال الحلف يظن أن له مالا يوفي منه دينه وتبين خلافه وأنه لا فرق بين طروء الفلس بعد حلفه وتبين أنه كذلك قبله، وفي حج ما يفيد ذلك وأطال فيه فليراجع (قوله نعم لو لزمه الحاكم) هذا قد يشكل على ما قدمه في الطلاق من أنه لو حلف لا يكلمه فأكرهه الحاكم على تكليمه حنث لأن الفعل مع الإكراه بحق كالاختيار، نعم هو ظاهر على ما قدمه حج من عدم الحنث (قوله: كالمكره) وقياس ما تقدم من أنه لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا وامتنع من أكله في الغد لإضراره له من عدم الحنث لأنه مكره شرعا على عدم الأكل

عدم حنثه هنا لوجوب مفارقته حيث علم إعساره فليحرر الفرق بينهما، وفي كلام حج ما يؤخذ منه الفرق بأن عدم الأكل استدامة والمفارقة إنشاء والاستدامة أخص من الإنشاء فاغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding finding property deficient?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3630)

(قوله: فوجده ناقصا) أي وجده [حاشية الرشيدي] يحنث بمجرد وقوعه أو لا يحنث إلا بالمفارقة كما هو ظاهر المتن مع الشارح، وعليه فما الفرق (قوله ولو تعوض أو ضمنه له إلخ) أي أو أبرأه أو أحاله كما هو ظاهر (قوله: كما لو قال لا أصلي الفرض إلخ) لا يخفى الفرق بأنه في هذه آثم بالحلف إلا أن تكون مسألتنا كذلك بأن تصور بأنه عالم بإعساره عند الحلف فليراجع (قوله: نعم لو ألزمه الحاكم بمفارقته إلخ) قال شيخنا في حاشيته: هذا قد يشكل على ما قدمه في الطلاق من أنه لو حلف أن لا يكلمه فأكرهه الحاكم على تكليمه حنث لأن الفعل مع الإكراه بحق كالاختيار، قال: نعم هو ظاهر على ما قدمه ابن حجر من عدم الحنث (قوله لأن ذلك) أي التفاوت المذكور مطلقا وإن كان كثيرا (قوله: منكرا) أي أو نحو

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to sell and a void sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3634)

وإلا) بأن باعه بيعا باطلا (فلا) حنث لما مر من أن العقد عند الإطلاق مختص بالصحيح

وكذا العبادات إلا الحج)

Mas'alah: Does an oath to give a gift require acceptance and possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3634)

وكذا إن قبل ولم يقبض في الأصح) لا يحنث لأن مقصود الهبة نقل الملك ولم يوجد، والثاني يحنث لأن الهبة قد حصلت والمتخلف الملك.)

Mas'alah: Does a loan or bequest break an oath not to give a gift?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3634)

لا إعارة) إذ لا ملك له فيها وضيافة (ووصية) لأنها جنس مغاير للهبة)

Mas'alah: Does an endowment break an oath not to give a gift?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3634)

ووقف) لأن الملك فيه له تعالى، وما بحثه البلقيني من حنثه بعين موجودة حال الوقف عليه يملكها الموقوف عليه كصوف البهيمة ووبرها ولبنها لأنه ملك أعيانا بغير عوض محل توقف، والأوجه خلافه لأنها وقعت تابعة غير مقصودة)

Mas'alah: Does a division by exchange count as a purchase for an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3635)

بالإفراز ما لو اقتسما قسمة رد كأن اشتريا بطيخة ورمانة فتراضيا برد إحدى الحصتين فيحنث لأن هذه القسمة بيع فيصدق أن زيدا اشتراه وحده)

Mas'alah: Does a salam sale or partnership purchase violate an oath about buying?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3635)

ويحنث بما اشتراه) زيد (سلما) وبما ملكه بإشراك وتولية لأنها أنواع من البيع، وعدم انعقادها بلفظه إنما هو لما فيها من الخصوصيات وإن كانت بيوعا حقيقة، إذ الخاص فيه قدر زائد على العام فلا يصح إيراده بلفظ العام لفوات المعنى الزائد فيه على العام، وصورته في الإشراك أن يشتري بعده الباقي ويأتي في الإفراز هنا ما مر

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a gift?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4368)

الرابعة: إذا حلف لا يهب، حنث بكل تمليك في الحياة خال عن العوض، كالهبة والصدقة والرقبى والعمرى، لأنها أنواع خاصة من الهبة، وقيل: لا يحنث بما سوى الهبة. وقيل: يحنث بالرقبى والعمرى دون الصدقة، حكاه المتولي، ووجهه بأن الهبة والصدقة تختلفان اسما ومقصودا وحكما. أما الاسم، فلأن من تصدق على فقير لا يقال: وهب له، وأما المقصود، فلأن الصدقة للتقرب إلى الله تعالى، والهبة لاكتساب

المودة. وأما الحكم، فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يأكل الصدقة، ويأكل الهبة والهدية. هذا في صدقة التطوع، أما إذا أدى الزكاة، أو صدقة الفطر، فلا يحنث، كما لو أدى دينا. وعن القفال ترديد جواب فيه، والمذهب الأول. ولا يحنث بالإعارة، إذ لا تمليك فيها، ولا بالوصية، لأنها تمليك بعد الموت، والميت لا يحنث ولا بالضيافة. وقال ابن القطان: يحنث بالوصية. وفي الضيافة وجه حكاه المتولي بناء على أن الضيف يملك ما يأكله، والصحيح الأول في المسألتين. ولا يحنث بالوقف عليه إن قلنا: الملك فيه للواقف، أو لله تعالى، وهو المذهب، وإن قلنا للموقوف عليه، حنث. وقيل: فيه خلاف. ولو قال الحالف لرجل: وهبتك كذا فلم يقبل لم يحنث على الصحيح، لأن العقد لم يتم قال ابن سريج: يحنث، لأنه

يقال: وهبه كذا، فلم يقبل، وخرج على هذا الخلاف فيما إذا أعمره أو أرقبه، ولم نصحح العقدين. ولو تم الإيجاب والقبول في الهبة، لكن لم تقبض، فوجهان، أصحهما عند المتولي: يحنث لأن الهبة حصلت، والمتخلف الملك. وعند البغوي: لا يحنث، لأن مقصود الهبة لم يحصل. قلت: الأصح لا يحنث، وصححه آخرون غير البغوي، منهم الرافعي في «المحرر» . – والله أعلم –.

Mas'alah: What types of transfers count as a gift for an oath?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2002)

(ويحنث) الحالف لا يهب (بعمرى ورقبى وصدقة) لأنها أنواع من الهبة مذكورة في بابها (لا إعارة ووصية ووقف) فليست من مسمى الهبة

Mas'alah: Does giving charity instead of a gift break an oath not to give a gift?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2277)

5807 – قولهم – والعبارة لـ "التنبيه" : (وإن حلف لا يهب له فتصدق عليه .. حنث) [4] محله في صدقة التطوع، أما الزكاة وصدقة الفطر .. فلا يحنث بهما، وتردد فيهما القفال.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food bought via salam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2278)

5810 – قول "المنهاج" [ص 552] – والعبارة له – "والحاوي" [ص 651] : (ويحنث بما اشتراه سلما) قال في "المهمات" : هو مناقض لما صححه في بابه من عدم انعقاده بلفظ البيع، وقلد فيه الرافعي والنووي المتولي؛ فإنه ذكره هنا كذلك، لكنه خرجه في البيع والسلم على أن الاعتبار بصيغ العقود أو بمعانيها، ولم يرجح شيئا. وأجاب عنه شيخنا في "تصحيح المنهاج" : بأن الصيغ هناك اشتهرت في عقد، فلا ينتقل إلى غيره وإن كان صنفا منه، ألا ترى أن التولية والإشراك بيع لكن بلفظهما، وكذا السلم بيع لكن (1) انظر "التهذيب" (8/ 133) . (2) الروضة (11/ 46) . (3) انظر "نهاية المطلب" (18/ 346) . (4) الروضة (11/ 46) . (5) الأم (7/ 72) .

بلفظه؛ ويدل على أنه بيع إثبات خيار المجلس فيه من قوله عليه الصلاة والسلام: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" [1]، قال: ولم ينفرد المتولي بذلك؛ فقد صرح به جمع

كبير من الأصحاب، وحكاه في "البيان" عن الطبري [2]، وجزم به في "النهاية" ، وقال: السلم: صنف من البيوع، ولم يغلب لقب السلم عليه غلبة تمنع اندراجه تحت مطلق الشراء [3].

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the debtor dies without paying?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3477)

وخالف في ذلك بعضهم فأفتى فيمن حلف ليقضين حقه يوم كذا فمضى اليوم، ولم يقضه ثم مات، ولم يدر بأنه لا يحنث لاحتمال نسيانه أو إعساره والعصمة محققة فلا ترفع بالشك وكان أصل قوله تطلق بأحدهما في نسخة لم تطلق وكتب عليها هذا ظاهر إن قال إن دخلت وكلمت بالواو لا بأو فليحرر اهـ من بعض الهوامش [حاشية الشرواني] (قوله: أو فسر بها) أي بالمعاينة بأن قال أردت بالرؤية المعاينة لا العلم اهـ كردي (قوله: وقبلناه) أي وقبلنا إطلاق الهلال إلى مضي ثلاث ليال اهـ سيد عمر أقول والظاهر أن الضمير للتفسير بالمعاينة، وقوله: بمضي إلخ متعلق بتنحل عبارة المغني وقبلنا التفسير بالمعاينة ومضي ثلاثة ليال، ولم تر فيها الهلال من أول شهر يستقبله اهـ (قوله: يستقبله) أي يستقبل حلفه (قوله: وفي إن دخلت إلخ) متعلق بقوله يشترط إلخ والجملة عطف على وتنحل إلخ (قوله: وفي إن دخلت فكلمت إلخ) هكذا اتفقت النسخ حتى أصل الشارح بخطه وعبارة الروض وشرحه فإن قال إن دخلت الدار، وإن كلمت زيدا بتقديم أنت طالق أو تأخيره وقع بكل صفة طلقة أو إن دخلت وكلمت شرطا أي الوصفان أي وجودهما لوقوع طلقة فإن عطف بالفاء أو بثم كإن دخلت فكلمت أو ثم كلمت اشترط ترتيبهما بأن يقدم في المثال الدخول على الكلام، وكذا

يشترط ترتيبهما في قوله إن دخلت إن كلمت لكن يشترط تقدم الأخير؛ لأنه شرط للأول فهو تعليق للتعليق، وهو يقبله كما أن التنجيز يقبله ويسمى اعتراض الشرط على الشرط فإن عكست بأن دخلت ثم كلمت أو وجدا معا لم تطلق وانحلت أي اليمين فلو كلمته بعد ذلك ثم دخلت لم تطلق؛ لأن اليمين تنعقد على المرة الأولى كذا نقله الأصل عن المتولي فهو كما قال الإسنوي غير مستقيم؛ لأن المحلوف عليه إنما هو دخول يسبقه كلام، ولم يوجد إلا بعضه، وهو الكلام فاليمين باقية حتى لو دخلت حنث والتعليق بإن في الشرطين مثال فغيرها من أدوات الشرط مثلها انتهت فأما أن يكون ثم سقط أو تحريف في قوله فكلمت وصوابه إن كلمت اهـ سيد عمر، وقوله: وكذا يشترط إلى قوله فإن عكست في النهاية والمغني مثله في مبحث أدوات الشرط (قوله: هذا إلخ) أي قوله، وفي إن دخلت إلخ (قوله: لم يحنث) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – وصوابه حنث كما في شرح الروض وفتح الجواد اهـ سيد عمر (قوله: فقد قبل أكثر إلخ) تقدم في فصل تعليق الطلاق بالأزمنة توجيهه وتفصيله راجعه (قوله: فيهما) أي في صورتي تأخير الجزاء وتقديمه (قوله: وكذا إلخ) أي يقع إن لم يطلقها فورا (قوله: عنه) أي عن طلاقك (قوله: فلا فور) أي فيقع باليأس بنحو الموت (قوله: فإن طلق فورا إلخ) تفريع على قوله: وفي إن تركت طلاقك إلخ وحاصله أن في صورة يمين الترك إذا طلق فورا تقع واحدة وتنحل بها اليمين، وفي صورة يمين السكوت إذا طلق فورا تقع واحدة بتطليقه وثانية بسكونه عقبه ثم تنحل اليمين اهـ سيد عمر (قوله: إلى جمع متفرقات إلخ) بالإضافة [فرع علق الطلاق بصفة ثم وجدت واستمر معاشرا لزوجته ثم مات] (قوله لأنه مانع إلخ) تعليل لعدم النظر (قوله: والأصل عدمه) فيه تأمل (قوله: مع ذلك) أي ما ذكر من الأصلين ويوافق ذلك أي الإفتاء المذكور (قوله: فدخل) أي ثم مات الزوج والمعلق بفعله مثلا أخذا من قوله الآتي آنفا، وإن لم يعلم إلخ، وقوله: الآتي بعده، ولا ينافي الإفتاءين إلخ (قوله: أهو مبال) أي أم لا (قوله أو

ناس) أي أم لا (قوله: حال الداخل) أي والحالف (قوله: فأفتي فيمن حلف [حاشية ابن قاسم العبادي] بعدها مع استقبالها كما قد يتوهم من كلامه والوجه اختصاص حكمه بمدة الثلاثة الحاضرة وعدم تناوله لما بعدها، وإن صرح به ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملي أفتى به

Mas'alah: What is the definition of insolvency in the context of oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3495)

ويظهر أن المراد بالإعسار هنا ما مر في الفلس ويحتمل أن يكون ما هنا أضيق فلا يترك له هنا جميع ما يترك له ثم، وإنما يترك له الضروري لا الحاجي، ولا أثر لقدرته على بعض الدين إذ لا يتعلق به بر، ولا حنث

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to an excuse related to bankruptcy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4268)

ما يبقى له مما مر في باب التفليس لا يحنث لعذره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a void sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4307)

عدم الحنث، وجزم به الأنوار وغيره ورجح الإمام الحنث ومال إليه الأذرعي وغيره وينبغي أن يجمع بحمل الأول على ما إذا أراد حقيقة البيع أو أطلق لانصراف لفظ البيع إلى حقيقته وقوله فاسدا مناف لما قبله فألغي، والثاني على ما إذا أراد بالبيع صورته لا حقيقته وإنما احتجنا لهذا ليتضح وجه الأول وإلا فهو مشكل جدا كيف وقد ذكروا في لا أبيع الخمر أنه إن أراد الصورة حنث فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning selling or leasing property of another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4309)

أو يؤجر مثلا (مال زيد) أو لزيد مالا كما في الروضة ومنازعة البلقيني وفرقه بين الصورتين مردودة، ومن ثم تعين في لا تدخل لي دارا أن لي حالا من دارا قدم عليها لكونها نكرة وليس متعلقا بتدخل؛ لأن ذلك هو المتبادر من هذه العبارة فيحنث بدخول دار الحالف وإن كان فيها ودخل لغيره لا دار غيره وإن دخل له (فباعه) عالما بأنه مال زيد (بإذنه) أو إذن نحو ولي أو حاكم أو لظفر (حنث) لصدق الاسم (وإلا) يبع بإذن صحيح (فلا) حنث لما مر أن العقد إذا أطلق اختص بالصحيح، وكذا العبادات إلا الحج كما مر (أو لا) يبره وأطلق شمل كل تبرع من نحو صدقة وإبراء وعتق ووقف لا نحو زكاة أو لا (يهب له) أي: لزيد (فأوجب له) العقد (فلم يقبل لم يحنث) ؛ لأن الهبة لم تتم ويجري هذا في كل عقد يحتاج لإيجاب وقبول

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a gift when acceptance occurs without possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4309)

(وكذا إن قبل ولم يقبض في الأصح) لا يحنث؛ لأن مقتضى الهبة المطلقة والغرض منها نقل الملك ولم يوجد وأطال البلقيني في الانتصار للمقابل بما في أكثره نظر وأيده غيره بقولهم في إن بعت هذا فهو حر يعتق بمجرد بيعه وإن قلنا الملك للبائع مع عدم انتقال الملك ويرد بأن البيع لما دخله الخيار المقتضي لنقل الملك تارة وعدمه أخرى كان الغرض منه لفظه بخلاف الهبة فإنه لما لم يدخلها ذلك كان الغرض منها معناها المقصودة هي لأجله فلم يكتف بلفظها وإنما لم يكن الإقرار بالهبة متضمنا للإقرار بالقبض؛ لأنه ينزل على اليقين والقبض قدر زائد على مسمى الهبة فلم يدخل بالاحتمال على أنه لا قرينة على إرادته أصلا بخلاف ما نحن فيه كما تقرر.

Mas'alah: Does an endowment (waqf) break an oath not to give gifts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4309)

(ووقف) ؛ لأن الملك فيه لله تعالى

Mas'alah: Does a qirad contract or a gift break an oath not to give charity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4310)

وقراض وإن حصل فيه ربح على الأوجه ولا (بهبة في الأصح) ؛ لأنها لتوقفها على الإيجاب والقبول لا تسمى صدقة، ولهذا حلت له – صلى الله عليه وسلم – بخلاف

الصدقة وفارق عكسه السابق بأن الصدقة أخص فكل صدقة هبة ولا عكس نعم إن نوى بالصدقة الهبة حنث،

Sub-topic – Oaths Involving Slaves and Concubines

Mas'alah: When does one break an oath not to take a concubine?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5424)

[مسألة: حلف لا يتسرى] وإن قال: والله لا تسريت.. فمتى يحنث؟ فيه أربعة أوجه: أحدها: أنه يحنث بالوطء وحده وإن لم ينزل – وهو قول أحمد – لأنه قد قيل: إن التسري مشتق من السراة، وهو الظهر، فكأنه حلف: لا يتخذها ظهرا، والجارية تتخذ ظهرا بالوطء. وقيل: هو مشتق من السر، وهو الجماع، وذلك يوجد بالوطء وحده. والثاني: أنه لا يحنث إلا بمنعها من الخروج ووطئها، سواء أنزل أو لم ينزل – وهو قول أبي حنيفة – لأنه قد قيل: إنه مشتق من التسري، فكأنه حلف: لا يتخذها أسرى الجواري، وهذا لا يحصل إلا بسترها ووطئها.

والثالث: أنه لا يحنث إلا بوطئها والإنزال فيها، وإن لم يمنعها عن الخروج؛ لأن التسري في العرف والعادة: اتخاذ الجارية لابتغاء الولد، وذلك لا يحصل إلا بالوطء والإنزال. والرابع: أنه لا يحنث إلا بأن يمنعها من الخروج ويطأها وينزل فيها؛ لأنه قد قيل: إنه مشتق من السرور؛ والسرور لا يحصل إلا بذلك، وهذا هو المنصوص للشافعي، وقد قيل: إن المنصوص: هو الذي قبله.

Mas'alah: What is the weak view on breaking an oath not to take a concubine?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1752)

والثالث، وهو ضعيف: لا يحنث إلا بأن يفردها عن خدم المهنة، ويحصنها، ويظهر أنه قصد الاستئثار بها، فيحنث حينئذ وإن لم يطأ.

Mas'alah: Is a mukatab considered a 'raqabah' for the purpose of oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5001)

وأما الجواب عن الآية: فهو المنع من إطلاق اسم الرقبة على المكاتب بدليل أنه لو حلف لا يملك رقبة لم يحنث بملك المكاتب ولو أطلق عليه اسم الرقبة لكان مخصوصا بما ذكرنا.

Mas'alah: What are the rulings on breaking an oath not to take a concubine?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8626)

وأما قول المصنف من الظهر فعلى وجهه ولم أره في اللسان أما الاحكام فإنه إذا حلف لاتسريت ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) حنث بوطئ الجارية، وبه قال أبو الخطاب من أصحاب أحمد (والثاني) لا يحنث إلا بتحصينها وحجبها عن الناس، لان التسرى مأخوذ من الصر، وبه قال أبو حنيفة. والوجه الثالث لا يحنث إلا بالتحصين والوطئ والانزال. وقال القاضي من أصحاب أحمد: لا يحنث حتى يطأ فينزل فحلا كان أو خصيا ووجه الاول أنه مأخوذ من السر – ويؤخذ على المصنف التعبير عن هذا الوجه بقيل، مع أنه

أحرى من الظهر. قال تعالى "ولكن لا تواعدوهن سرا" وقال الشاعر: فلن تطلبوا سرها للغنى ولن تسلموها لازدهادها وقال آخر: ألا زعمت بسباسة اليوم اننى كبرت وألا يحسن السر أمثالى

Mas'alah: What is the correct view on whether the consideration in a slave's expiation is the oath or the violation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3569)

فيه أمران: أحدهما: أن حاصل ما ذكره أن الاعتبار بالحنث وهو الذي صححه أيضا في "الشرح الصغير" هنا وصحح في "المحرر" في كتاب الأيمان أن العبرة بالحلف، وعبر بالأصح، ووقع الموضعان كذلك في "الروضة" و "المنهاج" . الأمر الثاني: أنه لم يصحح شيئا من الطريقين في المسألة الثانية وهو ما إذا حلف بغير إذنه وحنث بإذنه، وكذلك أيضا في "الروضة" فإنه عبر بالمذهب وليس له فيه إصطلاح سوى أنه من الطريقين أو الطرق، والأصح منهما هو: طريقة الوجهين، كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" فقال: فإن حلف بغير إذنه وحنث بإذنه فوجهان أيضا، وأظهرهما: أن له ذلك وقطع به قاطعون، هذا لفظه. وقد علمت بأن اعتبار الحنث هو رأي الأكثرين فلتكن الفتوى عليه لا على المذكور في "المحرر" و "المنهاج" .

Mas'alah: What are the different views on the meaning of tasarri (taking a concubine) in relation to oaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4228)

وهذه الأوجه التي ذكرها ونقلها عن ابن سريج قد ذكرها في آخر كتاب الوصية في الكلام على الرجوع ناقلا لها عن ابن سريج أيضا ولم يذكر فيها الوجه الذي صححه هنا بالكلية، بل ذكر عوضه وجها آخر لم يذكره هنا وهو الوطء مع الإنزال خاصة ولم يذكر معه الستر، فقال: واستشهد على هذا بأن الشافعي – رضي الله عنه – قال في الإيلاء: لو حلف أن لا يتسرى فوطيء جارية من جواريه وعزل لم يحنث، وإن لم يعزل حنث، لأنه قد طلب الولد وطلب الولد هو التسري، ثم قال بعد ذلك: وأما مسألة اليمين فعن ابن سريج في التسري ثلاثة أوجه: أحدها: أنه الوطء من غير عزل. والثاني: أن التسري هو مجرد الوطء. والثالث: أنه الوطء مع المنع من الخروج. وعلى هذين الوجهين لا فرق بين أن يعزل وبين أن لا يعزل. هذا لفظه بحروفه. والاختلاف الذي ذكرناه واضح، ولم يذكر المسألة في "الروضة" هناك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission regarding mukatab, umm walad, and mudabbar slaves?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4137)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : من حنث بعتق وله مكاتبون وأمهات أولاد ومدبرون وأشقاص من عبيد يحنث فيهم كلهم إلا في المكاتب فلا يحنث فيه إلا بأن ينويه في مماليكه ; لأن الظاهر من الحكم أن مكاتبه خارج عن ملكه بمعنى داخل فيه بمعنى فهو يحال بينه وبين أخذ ماله واستخدامه وأرش الجناية عليه فلا يكون عليه زكاة مال المكاتب ولا يكون عليه زكاة الفطر فيه وليس هكذا أم ولده ولا مدبروه كل أولئك داخل في ملكه له أخذ أموالهم وله أخذ أرش الجناية عليهم وتكون عليه الزكاة في أموالهم لأنه ماله فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته

درهم فإنما يعني عبدا في حال دون حال ; لأنه لو كان عبدا بكل حال كان مسلطا على بيعه وأخذ ماله وما وصفت من أنه يحال بينه وبينه منه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's oath and expiation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4142)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا حلف العبد بالله فحنث , أو أذن له سيده فحج , فأصاب شيئا مما عليه فيه فدية , , أو تظاهر , أو آلى فحنث فلا يجزيه في هذا كله أن يتصدق , ولو أذن له سيده من قبل أنه لا يكون مالكا للمال وأن لمالكه أن يخرجه من يديه وهو مخالف للحر يوهب له الشيء فيتصدق به ; لأن الحر يملكه قبل أن يتصدق به وعليه الصيام في هذا كله فإن كان هذا شيء منه بإذن مولاه فليس له أن يمنعه منه , وإن كان منه بغير إذن مولاه فإن كان الصوم يضر بعمل المولى كان له أن يمنعه فإن صام بغير إذن مولاه في الحال التي له أن يمنعه فيها أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a mudabbar slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

قوله والمدبر) شمل مدبر مورثه الذي تأخر عتقه لصفة اعتبرت فيه كدخول دار فيحنث به كما يحنث بالموصى بإعتاقه بعد موت الموصى (

Mas'alah: What is the chapter on which slaves are freed when an oath is broken?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5199)

باب من يعتق من مماليكه إذا حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding freeing a hermaphrodite slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7252)

الثالث: حكى البندنيجي في الموضع: لو قال: رقيقي أحرار، وله خنثى قد زال الإشكال فيه، وحكم بأنه أنثى أو ذكر – عتق، وإن كان على الإشكال فقد قال المزني: يحنث. ونقل الربيع: أنه لا يحنث، فمن الأصحاب من غلط الربيع، ومنهم من غلط المزني. قلت: ويتجه أن يجيء مثل ذلك في مسألة الكتاب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if a slave swears without the master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7300)

فإن كان حلف بغير إذنه وحنث بغير إذنه لم يجز؛ لأن السيد لم يأذن له فيما ألزم نفسه مما يتعلق به ضرر على السيد؛ فكان له منعه وتحليله منه؛ كما لو أحرم بالحج بغير إذنه.

Mas'alah: Which slaves are freed when one breaks an oath involving manumission?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=313)

باب من يعتق من مماليكه إذا حنث] أو حلف بعتق عبد فباعه ثم اشتراه وغير ذلك (قال الشافعي) : – رحمه الله: من حلف بعتق ما يملك وله أمهات أولاد ومدبرون وأشقاص من عبيد عتقوا عليه إلا المكاتب إلا أن ينويه لأن الظاهر أن المكاتب خارج من ملكه بمعنى وداخل فيه بمعنى وهو محول بينه وبين أخذ ماله واستخدامه وأرش الجناية عليه ولا زكاة عليه في ماله ولا زكاة الفطر في رقيقه وليس كذا أم ولده ولا مدبره. ولو حلف بعتق عبده ليضربنه غدا فباعه اليوم فلما مضى غد اشتراه فلا يحنث؛ لأن الحنث إذا وقع مرة لم يحنث ثانية، ولو قال لعبده: أنت حر إن بعتك فباعه بيعا ليس ببيع خيار فهو حر حين عقد البيع وإنما زعمته من قبل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا، قال وتفرقهما بالأبدان فقال: فكان لو أعتقه عتق فيعتق بالحنث ولو قال: إن زوجتك أو بعتك فأنت حر، فزوجه أو باعه بيعا فاسدا لم يحنث. [

Mas'alah: When does an oath not to take a slave-girl as a concubine cause a violation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5892)

7586 – وقد أجرى الأصحاب في أثناء الكلام في هذه المسألة مسألة من اليمين، وهي أن مالك الجارية إذا قال: "والله لا أتسرى بها" ، فمتى يحنث؟ ذكروا في ذلك ثلاثة أوجه: أحدها – أن التسري يحصل بالوطء نفسه. والوجه الثاني – أن التسري إنما يحصل إذا لم يعزل، فأما إذا عزل، لم يكن الوطء تسريا، ولم يحنث في يمينه. وذكر بعض أصحابنا وجها ثالثا – وهو أنه إذا أفرزها عن خادمات المهنة وحصنها، وظهر من قصده إرادة الاستئثار [بها] (1) ، كان ذلك تسريا، وإن لم يجر وطء، وهذا وجه

ضعيف، لا استناد له إلى ثبت.

Mas'alah: What is the chapter on which slaves are freed upon breaking an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9869)

باب من يعتق عليه من مماليكه إذا حنث قال الشافعي: "من حلف يعتق ما يملك ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What happens if a slave is freed before the oath is broken?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3599)

ولو أعتق ثم مات مثلا قبل حنثه وقع عتقه تطوعا كما قاله البغوي لتعذر [حاشية الشبراملسي] قوله: وهو ظاهر) أي ما اعترض به الشيخ عز الدين، وقوله وهو متمكن من ترك الحلف يتأمل ما المراد به فلعل في العبارة سقطا، والأصل وهو ظاهر في غير رفع اليمين في الغموس، وغير ظاهر فيها لتمكنه من ترك إلخ لكن هذا لا يناسب قوله إن الأوجه في إلخ. [فائدة] هل تتعدد الكفارة بتعدد اليمين أو لا؟ فيه تفصيل فيتعدد في القسامة وفي أيمان اللعان وهي الأربعة، وفي اليمين الغموس وهو ما إذا حلف أن له على فلان كذا مثلا وكرر الأيمان كاذبا بأنه يتعدد أيضا، ويتعدد أيضا فيما إذا قال والله كلما مررت عليك لأسلمن عليك (قوله: ليشمل الأقسام) وهي الواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الأولى (قوله: على أحد السببين) هما حلف وحنث (قوله: حيا مسلما) قضيته أنه لا يشترط سلامته إلى الحنث حتى لو عمي بعد الإعتاق وقبل

الحنث لم يضر، وليس مرادا فيما يظهر لأنه وقت الحنث ليس مجزئا في الكفارة (قوله: أو ارتد) ظاهره وإن أسلم قبل الحنث، وليس مرادا فيما يظهر لأنه بعوده للإسلام تبين أنه مما يجزئ في الكفارة (قوله: ولو قدمها) أي الكفارة وكانت غير عتق لما يأتي من أن العتق يقع تطوعا (قوله: ولو أعتق ثم مات) أي المعتق أي أو بر في يمينه بفعل المحلوف عليه أو عدمه. [حاشية الرشيدي] أو غلب على ظنها ذلك، ويتصور ذلك في المدعي كأن تدعي الزوجة البينونة فتعرض اليمين على الزوج فينكر وينكل فيلزمها الحلف حفظا لبضعها من الزنا وتوابعه (قوله وإن أبيح بالإباحة) أي بخلاف النفس والبضع وعبارة الشيخ عز الدين: وإن علم أو غلب على ظنه أنه: أي خصمه يحلف كاذبا فالذي أراه أنه يجب الحلف دفعا لمفسدة كذب خصمه كما يجب النهي عن المنكر (قوله: لأنه أعانه على معصية) حق العبارة لأن دفع المعصية متوقف عليه (قوله: وهو متمكن من ترك الحلف) يتأمل فإنه لا يحسن تعليلا للوجوب وإنما يحسن تعليلا لعدمه بالمعنى الآتي في كلامه (قوله: على عدم وجوب تعينه) الوجه حذف لفظ وجوب. (قوله: الخمسة الباقية) قال ابن قاسم: كأنه أراد بالخمسة الواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الأولى، ومعنى الباقية: أي بعد الحرام.

الاسترجاع فيه: أي لأنه لما لم يقع هنا حنث بان أن العتق تطوع من غير سبب)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's oath and expiation when the master permits only one?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2249)

5728 – قول "المنهاج" [ص 546] : (وإن أذن في أحدهما – أي: الحلف والحنث

– فالأصح: اعتبار الحلف) مخالف للمصحح في "الروضة" و "الشرحين" من اعتبار الإذن في الحنث [5]، وعليه مشى "التنبيه" فقال [ص 199] : (وإن حلف بإذنه وحنث بغير إذنه .. فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز وهو الأصح) و "الحاوي" فقال [ص 648] : (وللسيد منعه إن امتنع خدمته، أو حنث لا بإذنه) ، والصواب أن يقول: (وحنث) بالواو لا بأو؛ لأنه لا بد في منعه له من اجتماع (1) انظر "المنهاج" (ص 546) . (2) التنبيه (ص 199) . (3) انظر "فتح العزيز" (12/ 278) . (4) الحاوي (ص 648) . (5) فتح العزيز (9/ 321) ، الروضة (8/ 300) .

Mas'alah: What constitutes taking a concubine for the purpose of an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2280)

5817 – قوله: (وإن حلف لا تسريت .. فقد قيل: لا يحنث حتى يحصن الجارية – أي: يسترها – ويطاها وينزل) [6] هو الأصح في "أصل الروضة" ، قال: ويحكى عن نصه في "الأم" ، وعبر الرافعي بسترها عن أعين الناس، والنووي بمنعها من الخروج [7]، فمن تتردد في بيته للضيفان خارجة عن العبارة الأولى وداخلة في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling when a master permits only the oath or only the breach?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4264)

(وإن أذن في أحدهما، فالأصح اعتبار الحلف) ؛ لأن إذنه فيه إذن فيما يترتب عليه، والأصح في الروضة وغيرها اعتبار الحنث، بل قيل: الأول سبق قلم؛ لأن اليمين مانعة

منه فليس إذنه فيها إذنا في التزام الكفارة، وبه فارق ما مر أن الإذن في الضمان دون الأداء يقتضي الرجوع بخلاف عكسه،

Mas'alah: What is the ruling on obligatory breach of oath and its expiation for a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4264)

وبحث الأذرعي أن الحنث الواجب كالحنث المأذون فيه فيما ذكر لوجوب التكفير فيه على الفور، والذي يتجه ما أطلقوه؛ لأن السيد لم يبطل حقه بإذنه وتعدي العبد لا يبطله، نعم لو قيل: إن إذنه في الحلف المحرم كإذنه في الحنث لم يبعد؛ لأنه حينئذ التزام للكفارة لوجوب الحنث المستلزم لها فورا.

Mas'alah: Does a mukatab slave cause a breach of an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4299)

لعدم صحة الاعتياض عنه ولقدرة المكاتب على إسقاطه متى شاء ولا زكاة فيه (لا مكاتبه) كتابة صحيحة (في الأصح) ؛ لأنه لعدم ملكه لمنافعه وأرش جنايته كالأجنبي عرفا فلا ينافي عده مالا في الغصب ونحوه وبهذا يعلم أنه لا أثر لتعجيزه بعد اليمين وكذا زوجة واختصاص بل، ومغصوب لم يقدر على نزعه ولا على بيعه من قادر على نزعه وغائب انقطع خبره على الأوجه خلافا للأنوار

Sub-topic – Oaths Involving Judges and Legal Proceedings

Mas'alah: What is the ruling if the judge is removed before the oath is fulfilled?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5428)

فأما إذا عزل هذا القاضي، فإن كان قال: إلى فلان القاضي، ونوى أنه يرفعه إليه وهو قاض، أو نطق بذلك، فقال: إلى فلان وهو قاض.. فقد فاته الرفع إليه بعزله، قال أكثر أصحابنا: فيكون كما لو مات القاضي. فإن كان ذلك بعد أن تمكن من رفعه.. حنث في يمينه، وإن كان قبل أن يتمكن من رفعه، وحجب عنه إلى أن عزل.. فعلى قولين. وإن لم يحجب عنه، ولكن عزل قبل أن يصل إليه.. فعلى الطريقين، كما قلنا في الموت. وقال ابن الصباغ: لا يبر بالرفع إليه بعد العزل، كما قال أصحابنا، ولكن لا يحنث؛ لأن اليمين على التراخي، ويجوز أن يلي بعد عزله، فيرفعه إليه. وإن قال: إلى فلان القاضي، ولم ينو وهو قاض، ولا نطق به.. فهل يبر برفعه إليه بعد العزل؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يبر بالرفع إليه؛ لأنه علق اليمين بعين موصوفة بصفة، وقد زالت الصفة، فلم يبر، كما لو قال: والله لا أكلت هذه الحنطة، فطحنها وأكلها. فعلى هذا يكون الحكم فيه كما لو نوى وهو قاض، أو نطق به. والثاني: يبرأ بالرفع إليه، وهو الأصح؛ لأنه علق اليمين على عين، وذكر القضاء تعريفا له لا شرطا، فهو كما لو حلف: لا دخلت دار زيد هذه، فباعها زيد، ودخلها.. فإنه يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report wrongdoing if the judge already knows or is dismissed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2016)

(ولو درى) أي: علم القاضي. (به) أي: بالمنكر قبل رفعه إليه. (أو عزلا) ورفعه إليه وهو معزول فإنه يبر بذلك سواء أراد عين الشخص وذكر القضاء تعريفا وهو ظاهر أم أطلق تغليبا للعين كما لو قال: لا أدخل دار زيد هذه فباعها يحنث بدخولها؛ لأنه عقد اليمين في الصورتين على العين وكل من الوصف والإضافة يطرأ ويزول [حاشية العبادي] كلما ذكرك الذاكرون وكلما سها عنه؛ لأن ذكر الله أكثر من ذكر رسوله والسهو عن ذكر رسوله أكثر من السهو عن ذكره وقضية أن هذا أبلغ أنه أفضل. (قوله: قلت النووي هنا مال إلى ما في تشهد الصلاة) أي إلى أنه الأفضل أو أفضليته ولا بد من ضم السلام إليه م ر. (قوله: واعترضه القمولي إلخ) القائل أن يجيب بأن صلاة الله على إبراهيم صلاة متكررة دائمة لظهور أن رحمته إياه متكررة لا تنقطع. (قوله: أبلغ من غيرها بلا ريب) قيل أبلغيتها هنا تجبر دوامها اهـ ولقائل أن يقول بل من جملة أبلغيتها هنا دوامها بناء على أن أبلغيتها بالدوام وغيره فليتأمل (قوله: حمل على قاضي البلد الذي حلف فيه) ظاهره وإن كان من غير أهله وهو ظاهر ولا يبعد أن الحلف خارجه في نحو مزارعه كالحلف فيه، وأما إذا لم يكن فيه ولا في نحو مزارعه ولا في بلد آخر فهل يحمل على قاضي أقرب الأماكن إليه أو على أي قاض فيه نظر. (قوله وقد يتوقف فيما قاله) إلى قوله لا بوجوب إجابة فاعله زاد في شرح الروض عقب هذا ما نصه على أن المعتبر إنما هو ناحية الحالف أخذا مما مر أن المعتبر بلده اهـ قيل: ويجاب بمنع ذلك بل ليس منوطا إلا بما يتمكن من إزالته بعد الرفع إليه وهذا لا يتمكن منها فالرفع

إليه كالعدم. اهـ. قلت: قد ينازع في هذا الجواب ما يأتي فيما لو نكر القاضي فقال: إلى قاض حيث يبر بالرفع لغير قاضي البلد مع أن الفاعل لا يجب عليه إجابة غير قاضي البلد نعم قد يجاب بأن المعتبر عند التعريف المعهود والمعهود في كل شق إنما هو قاضيه لكن هذا بعد تمامه معنى آخر غير ما نظر إليه ابن الرفعة سم. (قوله: ولو درى به) أو كان فاعل المنكر نفس ذلك القاضي [حاشية الشربيني] قوله: وفاته) أي البارزي. (قوله: فالأوجه إلخ) أشار م ر في حاشية شرح الروض إلى تصحيحه. (قوله: الذي حلف فيه) أي: لا بلد الحالف إن كانت غير بلد الحلف. اهـ. م ر وفي شرح الإرشاد لحجر قاضي بلد المنكر وفي شرح الروض بلد الحالف

Mas'alah: How does legal custom affect an oath regarding carrying out prescribed punishments?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7233)

أحدهما: أن يقترن بعرف الاستعمال في الاختلاف بينهما عرف الشرع وهو إقامة الحدود التي لا يقيمها في الشرع والعرف إلا أولو الأمر من ذي ولاية وسلطان، فيحنث الآمر بها إن كان من أولي الأمر وإن لم يباشرها، كما قيل: جلد النبي – صلى الله عليه وسلم – زانيا، ورجم ماعزا وقطع سارقا، ولا يحنث بها غير أولي الأمر حتى يباشرها بفعله، لأنه غير نافذ الأسر فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of two just witnesses regarding an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3522)

قوله نقلا عن أبي العباس الروياني: وأنه لو حلف أنه لا يفعل كذا فشهد عنده عدلان أنه فعله وظن صدقهما لزمه الأخذ بالطلاق، انتهى.

فظاهره اشتراط العدلين في الإخبار وينبغي الاكتفاء بالواحد عند غلبة الظن وهذه المسألة تشكل على مسألة الإخبار بنقضان الصلاة وزيادتها حيث صححوا هناك عدم الرجوع إلى المخبر، ويجوز أن يكون الروياني هذا ممن يقول في الصلاة بالرجوع إلى قول المخبرين فإن صح عنه لزم القول بعدم الرجوع هنا إلى قولهم، وقوله: يشهد عدلان أنه فعله لابد أن يريد فيه أنك فعلته عمدا وإلا فلا يستقيم إطلاق القول بالحنث، إلا أن يكون الروياني هذا ممن يرى بحنث الناسي. وقوله: لزمه الأخذ بقولهم، يحتمل اللزوم باطنا ويحتمل ظاهرا أيضا حتى أنها تقضي العدة وتنكح غيره من غير إنشاء طلاق، وهو مشكل، لإنا لو فتحنا هذا الباب لاتخذه الشهود ذريعة إلى التفريق بين المرء وزوجه عند التعليق على أي فعل كان ولو علق على فعل غيره من غير إستفصال الحاكم لهم فشهد الشهود أنه فعله كان ممن لا يبالي به أو يبالي، والقياس إلحاقه بفعله ولو شهد عنده عدلان فشك في إخبارهما لم يلزمه الأخذ ويلزم الشهود في جميع الصور أن يشهدوا أنه فعله وطريق الزوج في رفعهم عنه وبقاء الزوجية أن يحلف أنه فعله ناسيا. وقوله: فيشهد عنده عدلان يقتضي أنه لو شهد عنده صبيان أو عبيد أو فسقة لم يلزمه الأخذ عند غلبة الظن، وفيه نظر، ولو شهد عنده نسوة أو عبيد عدول لزمه الأخذ، ويحتمل خلافه لأنهم ليسوا مقبولين الشهادة في الطلاق، ولو أخبرته المرأة بأنه فعله وغلب على ظنه لم يلزمه الأخذ لأنها قد تريد قطع نكاحه وكثيرا ما يقع هذا، لكن إذا كان المدار على غلبة الظن فينبغي طرحه في الجميع ولا ينبغي تقييده بالشهادة، بل إذا غلب على ظنه أنه فعله لزمه الأخذ بالترك، وقد ذكروا في مسألة التحليل فيما إذا أخبر به المرأة فإنها حلت وغلب على ظنه الكذب أنه يجوز النكاح على الأصح، فإذا

كان ابتداء النكاح مع غلبة الظن يكذب المخبر فجواز استدامته مع غلبة

Mas'alah: Does a person break an oath if forced by a judge to leave his debtor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4217)

فمنعه الحاكم من ملازمته ففارقه ففيه قولان: حنث المكره، وإن فارقه باختياره، حنث، وإن كان تركه واجبا كما لو قال: لا أصلي الفرض، فصلى حنث. انتهى كلامه. وقد ذكر الرافعي في آخر تعليق الطلاق نظير هذه المسألة -أعني المفارقة بالاختيار- ونقل فيها خلافا، ومن جملة ما نقله فيها عن الشافعي: أنه لا يحنث، وقد ذكرت المسألة هناك فراجعها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of innocence by an employee accused of theft?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4235)

قوله: وفي "فتاوي" الفقيه أبي الليث -يعني: السمرقندي الحنفي- كما قاله الرافعي في الطلاق: أن بعضهم سئل عن قصار ذهب من حانوته ثوب فاتهم أجيرا له فقال: أنت خنتني، فقال: والله ما خنتك، وكان قد أخذ الثوب وهو لغير القصار. فقال: أخشى أن يحنث، ومال إليه الرافعي،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to a judge who is later removed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5198)

قال: (أو إلى القاضي فلان فرآه ثم عزل: فإن نوى ما دام قاضيا .. حنث إن أمكنه رفعه فتركه) ؛ لتفويته البر باختياره، كذا في (المحرر) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report an evil to a specific judge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1818)

(النوع السابع الخصومات) ونحوها (لو حلف لا يرى منكرا إلا رفعه إلى القاضي وعينه بر بالرفع إليه) ولو (على التراخي ولو) كان الرفع (برسول وكتاب) وبدون حضور مرتكب المنكر (فإن مات أحدهما بعد التمكن) من الرفع إليه (حنث) لتفويته البر باختياره وإلا لم يحنث (لا إن عزل) القاضي فلا يحنث بل يبر بالفرع إليه كما قال (ويرفع إليه) حالة كونه (معزولا) سواء أراد عين الشخص بذكر القضاء تعريفا له، وهو ظاهر أم أطلق تغليبا للعين كما لو قال: لأدخل دار زيد هذه فباعها يحنث بدخولها؛ لأنه عقد اليمين في الصورتين على العين وكل من الوصف والإضافة يطرأ أو يزول وبهذا يندفع استشكال ذلك بما لو حلف لا يكلم هذا العبد فكلمه بعد العتق؛ لأن العبودية ليس من شأنها أن تطرأ وتزول (لا إن أراد) أن يرفعه إليه (وهو قاض) أو تلفظ به كما فهم بالأولى وصرح به الأصل (فيصير) أي فلا يبر بالرفع إليه معزولا ولا يحنث، وإن تمكن من الرفع إليه بل يصير (فقد يتولى) ثانيا فيرفع ذلك إليه فإن مات أحدهما، وقد تمكن من الرفع إليه، وهو قاض قبل أن يتولى تبين الحنث وما في المنهاج كأصله من أنه إذا عزل بعد تمكنه من الرفع إليه حنث حمل على عزل اتصل بالموت ولا حاجة إلى

هذا فإن المنهاج كأصله قيد بدوام كونه قاضيا فلا يخالف ما هنا أصلا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to bring a case to the judge?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=713)

1219 – مسألة إذا قال الخصم إن لم أرفعك إلى القاضي وأحلفك فعبدي حر فحمله إلى القاضي وعرض عليه اليمين ورده الى المدعى قال لا يحنث حتى يموت أحدهما فيحكم بالعتق عليه قبل الموت إذا كان العبد في ملكه إلا أن يكون بينة في مدة الخصومة لأن المرافعة إلى القاضي ليست أمرا هو على العون في العادة

Mas'alah: What is the ruling on denying a breach of oath in response to a claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6944)

وقوله: لم أحنث في يمين العبد، في جواب دعواه، [أو] من غير دعوى- كقوله: حنثت في يمين المرأة. وكذا قوله: لم أحنث في يمين المرأة.

Mas'alah: What are the two opinions on breaking an oath after a judge's ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7275)

وإن كان بعد حكم الحاكم عليه بالمفارقة فهو مكره؛ فيكون في حنثه قولان، كذا حكاه الماوردي.

Mas'alah: What are the rulings on oaths related to pursuing a debtor or reporting to a judge?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=365)

قلت: الصحيح لا يحنث إذا أمكنه اتباعه والله أعلم وإن فارقه أو وقف حتى ذهب وكانا ماشيين أو أبرأه أو احتال على غريم ثم فارقه أو أفلس ففارقه ليوسر حنث وإن استوفى وفارقه فوجده ناقصا إن كان من جنس حقه لكنه أردأ لم يحنث والأحنث عالم وفي غيره القولان أولا أرى منكرا إلا رفعته إلى القاضي فرأى وتمكن فلم يرفع حتى مات حنث ويحمل على قاضي البلد فإن عزل فالبر بالرفع إلى الثاني أو لأرفعه إلى قاض بربكل قاض أو إلى القاضي فلان فرآه ثم عزل فإن نوى ما دام قاضيا حنث إن أمكنه رفعه فتركه وإلا فكمكره وإن لم ينو بر برفع إليه بعد عزله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report every wrong to the judge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2951)

أو لا رأى منكرا إلا رفعه إلى القاضي فرأى وتمكن فلم يرفع حتى مات حنث، ويحمل على قاضي البلد، فإن عزل فالبر بالرفع إلى الثاني، [مغني المحتاج] فإن نسي الغريم الحلف أو أكره على المفارقة ففارق فلا حنث إن كان ممن يبالي بتعليقه كنظيره في الطلاق، نبه على ذلك الإسنوي، ولو فر الحالف منه لم يحنث وإن أمكنه متابعته؛ لأن اليمين على فعله، فإن قال: لا نفترق حتى أستوفي منك حقي حنث بمفارقة أحدهما الآخر عالما مختارا، وكذا إن قال لا افترقنا حتى أستوفي منك لصدق الافتراق بذلك،

فإن فارقه ناسيا أو مكرها لم يحنث (وإن) (استوفى) الحالف حقه من غريمه (وفارقه فوجده) أي ما استوفاه (ناقصا) نظرت (إن كان من جنس حقه، لكنه أردأ) منه (لم يحنث) بذلك؛ لأن الرداءة لا تمنع من الاستيفاء. تنبيه: ظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون الأرش قليلا يتسامح بمثله أو كثيرا، وهو كذلك، وإن قيده في الكفاية بالأول (وإلا) بأن لم يكن جنس حقه بأن كان دراهم خالصة فخرج ما أخذ مغشوشا أو نحاسا (حنث عالم) بحال المال المأخوذ قبل المفارقة للمفارقة قبل الاستيفاء (وفي غيره) أي العالم، وهو الجاهل بالحال (القولان) في حنث الجاهل والناسي، أظهرهما لا حنث، والتعريف في القولين للعهد المذكور في باب الطلاق، فقول ابن شهبة: ولا عهد مقدم يحيل عليه ممنوع، وإن حلف الغريم، فقال: والله لا أوفيك حقك فسلمه له مكرها أو ناسيا لم يحنث أولا، استوفيت حقك مني فأخذه مكرها أو ناسيا لم يحنث، بخلاف ما إذا أخذه عالما مختارا، وإن كان المعطي مكرها أو ناسيا. (أو) حلف (لا رأى منكرا إلا رفعه إلى القاضي) أو لا أرى لقطة أو ضالة إلا رفعها إليه (فرأى) الحالف ذلك (وتمكن) من الرفع إليه (فلم يرفع) ذلك (حتى مات) الحالف (حنث) لتفويته البر باختياره ولا يلزمه المبادرة إلى الرفع، بل له المهلة مدة عمره وعمر القاضي، فمتى رفعه إليه بر، ولا يشترط في الرفع أن يذهب إليه، بل يكفي أن يكتب إليه بذلك أو يرسل رسولا بذلك فيخبره، لأن القصد بذلك إخباره، والإخبار يحصل بذلك، ولو رأى المنكر بين يديه هل يكفي ذلك أو لا بد من إخباره؟ وجهان أرجحهما الثاني كما رجحه ابن المقري، وهل يقال مثل ذلك إذا رأى القاضي يتعاطى المنكر أو يقال مثل هذا اللفظ لا يتناول القاضي؟ لم أر من تعرض لذلك، ويظهر الثاني (ويحمل على قاضي البلد) عند الإطلاق لا على غيره؛ لأن ذلك مقتضى التعريف بأل (فإن عزل) قاضي البلد وتولى غيره (فالبر) يحصل (بالرفع إلى) القاضي (الثاني) ولا عبرة بالموجود حالة الحلف؛ لأن التعريف في الألف واللام للجنس، ويشترط في رفع المنكر إلى القاضي أن يكون في محل ولايته،

فإن كان في غيره لم يبر إذ لا يمكنه إقامة موجبه كما قاله البغوي، وإن كان في بلده قاضيان، كفى الرفع إلى أحدهما، وإن اختص كل منهما بناحية خلافا لابن الرفعة

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report wrongdoing to a specific judge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2952)

أو إلا رفعه إلى قاض بر بكل قاض، أو إلى القاضي فلان فرآه ثم عزل فإن نوى ما دام قاضيا حنث إن أمكنه رفعه فتركه وإلا فكمكره، وإن لم ينو بر بالدفع إليه بعد عزله

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report wrongdoing to a specific judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4390)

إحداها: حلف لا يرى منكرا إلا رفعه إلى القاضي، فله أحوال. إحداها: أن يعين القاضي فيقول: إلى القاضي فلان، فإذا رأى منكرا، لا يلزمه المبادرة بالدفع إليه، بل له مهلة مدة عمره وعمر القاضي، فمتى رفعه إليه، بر، ولا يشترط في الرفع أن يذهب إليه مع صاحب المنكر، بل يكفي أن يحضر وحده عند القاضي، ويخبره أو يكتب إليه بذلك، أو يرسل رسولا بذلك فيخبره، أو يكتب به كتابا (إليه) ، فإن لم يرفعه إليه حتى مات أحدهما بعد التمكن، حنث، فإن لم يتمكن من الرفع لمرض أو حبس، أو جاء إلى باب القاضي فحجب، ففيه قولا حنث المكره. ولو بادر بالرفع، فمات القاضي قبل وصوله إليه فطريقان. قال الشيخ أبو حامد: فيه القولان، وقال أبو إسحاق والقاضي أبو الطيب: لا يحنث قطعا وهو المذهب لأنه لم يتمكن. ولو مات الحالف في صورة المبادرة قبل

وصوله إلى القاضي، قال المتولي: لا كفارة بلا خلاف. فلو عزل ذلك القاضي، فإن كان نيته أن يرفع إليه وهو قاض، أو تلفظ به لم يبر بالرفع إليه وهو معزول، ولا يحنث. وإن كان تمكن، لأنه ربما ولي ثانيا، واليمين على التراخي. فإن مات أحدهما قبل أن يولى، تبينا الحنث، وإن نوى غير ذلك القاضي، وذكر القضاء تعريفا له، بر بالرفع إليه وهو معزول. وإن أطلق، فهل يبر بالرفع إليه وهو معزول؟ وجهان: أصحهما: نعم، كما لو قال:

لا أدخل دار زيد هذه فباعها، فإنه يحنث به تغليبا للعين، فلا يحنث هنا تغليبا للعين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report to a judge who is later removed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2274)

5800 - قول "المنهاج" في الصورة المذكورة [ص 551] : (فرآه ثم عزل؛ فإن نوى ما دام قاضيا .. حنث إن أمكنه رفعه فتركه) تبع فيه "المحرر" [1]، والذي في "الروضة" وأصلها: إذا عزل .. لم يبر بالرفع إليه وهو معزول، فلا يحنث وإن كان تمكن؛ لأنه ربما ولي ثانيا، واليمين على التراخي، فإن مات أحدهما قبل أن يولي .. بأن الحنث، أما إذا لم يعزل ولم يرفع إليه حتى مات أحدهما بعد التمكن .. حنث. انتهى [2]. فينبغي حمل العزل في عبارة "المنهاج" على المتصل بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on a judge compelling someone to speak in the context of an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3382)

[حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: وإنما يقال أكرهه حتى أعطاه) بل يقال أخذه منه كرها (قوله: ويؤخذ مما تقرر أن من حلف لا يكلم فلانا فأجبره القاضي إلخ) لك أن تقول حكم القاضي لا يتعلق بالأمور المستقبلة فإجباره إنما يصح على الكلام في الحال دون الكلام فيما بعد؛ لأن الكلام في الإجبار بالحكم فإذا أجبره ثم كلمه بعد ذلك سواء ما يزول به الهجر والزائد عليه حنث؛ لأن الحكم لم يتناوله فهو غير مجبر عليه فليتأمل اللهم إلا أن يقال إن الحكم تناوله تبعا فإن كان المراد بإجبار القاضي توعده بنحو الحبس والضرب فظاهر أن هذا إكراه بالنسبة لكل ما تعلق به حتى الزائد على الهجر المحرم فليحرر ثم رأيت قوله الآتي قبيل وشرط الإكراه والذي يتجه إلخ، وهو صريح في أن المراد مجرد الحكم والإلزام (قوله: لكن محله فيما فعله إلخ) ومحله أيضا في مرة واحدة فلا يتناول الحكم أكثر منها؛ لأن الأكثر لم يوجد فلا يشمله الحكم فإذا أجبره القاضي على كلامه فكلمه على وجه زال به الهجر المحرم ثم كلمه بعد ذلك حنث فيحتاج لإجبار آخر على الكلام بعد ذلك، وهكذا ولو حلف لا يدخل لزوجته في دار أبيها فأجبره القاضي على الدخول ودخل حنث لعدم صحة حكم القاضي بالدخول إذ لا يلزمه الدخول فلو آجر نفسه لعمل داخل الدار، وأجبره القاضي على الدخول ودخل حنث؛ لأنه فوت البر على نفسه باختياره م ر. (قوله: كطلق زوجتك، وإلا قتلتك بقتلك أبي) هذا يدل على أن المراد بالإكراه بحق ما يعم كون المكره به حقا لا خصوص

Mas'alah: Does a judicial order to release a slave prevent an oath violation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3386)

الحل؛ لأنه حل مختارا لظنه عتقه بالشهادة وقد بان خطؤه مع تقصيره فلا يعذر بالجهل إذ كان من حقه أن لا يحله حتى يحله الحاكم، ويظهر صدقه. انتهى.

Sub-topic – Oaths Involving Marriage, Divorce, and Family Matters

Mas'alah: What is the ruling on a vow to divorce one's wife tomorrow?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5437)

[فرع: حلف ليطلقنها غدا] إذا حلف: ليطلقن امرأته غدا، فطلقها في يومه، فإن طلقها ثلاثا.. حنث؛ لأنه فات طلاقه غدا، وإن طلقها واحدة أو اثنتين، ولم يستوف بذلك الثلاث.. لم يحنث؛ لأنه يمكنه طلاقها غدا، فإن طلقها غدا.. بر في يمينه، وإن لم يطلقها حتى انقضى الغد.. حنث في يمينه. وإن كان عليه ركعتا نذر، فحلف: ليصلينهما غدا، فصلاهما اليوم.. حنث في يمينه؛ لأنه فوت المحلوف عليه، وإن حلف: ليصلين غدا، أو أطلق، فصلى اليوم.. لم يحنث؛ لأنه يمكنه أن يصلي غدا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a wife's departure without permission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3041)

3813 – باب من حلف على امرأته: لا تخرج إلا بإذنه إذا قال: إن خرجت إلا بإذني، أو بغير إذني، فأنت طالق، فخرجت مرة بالإذن، انحلت اليمين، فإن خرجت بعد ذلك بغير إذن، لم يحنث، وتوجيه هذا عسر، وانفرد أبو محمد بحكاية قول مخرج منقاس

كان يفتي به أنها لا تنحل بذلك. وقد قال الأصحاب: إذا قال: إن دخلت الدار لابسة حرير، فأنت طالق، فدخلتها غير لابسة للحرير، ثم دخلتها لابسة للحرير، طلقت، ولا فرق بين المسألتين قطعا. وإن قال: إن دخلت إلا بإذني، فأنت طالق، فأذن لها، وهي لا تعلم، لم تطلق على الأظهر، وخرجه بعضهم على الخلاف في عزل الوكيل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath regarding substitution of footwear?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3510)

قوله: وأنه لو جلس مع جماعة فقام ولبس خف غيره فقالت له زوجته: استبدلت بخفك ولبست خف غيرك فحلف بالطلاق أنه لم يفعل ذلك، فإن كان خرج بعد خروج الجماعة ولم يبق هناك إلا ما لبسه لم تطلق؛ لأنه لم يستبدل بل استبدل الخارجون قبله، وإن بقي غيره طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abstain from intercourse except once, and the expiation for not fulfilling it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3543)

قوله: لو قال: لا أجامعك في سنة إلا مرة فمضت السنة ولم يطأ فهل تلزمه كفارة لاقتضاء اللفظ الوطء أم لا لأن المقصود منع الزيادة؟ وجهان حكاهما ابن كج، قال في "الروضة" من زوائده أصحهما: لا كفارة والله أعلم. وفيه أمران: أحدهما: أنه قد تقدم

في أواخر تعليق الطلاق في نظير هذه المسألة أنه لابد من مراجعة الحالف فإن لم يرد شيئا فهو الخلاف ولابد من مجيء ذلك أيضا في مسألتنا فاعلمه. الأمر الثاني: إن قيل مذهبنا أن الاستثناء من النفي إثبات فكيف ارتضيتم ما صححه النووي هنا؟ فالجواب: أنا لم نخالف القاعدة، بل هو إثبات أيضا وذلك لأنه في مثالنا وهو المستقبل قد منع نفسه من وطيء غير المرة وأخرج المرة بعضهم بقول الثابت بعد الاستثناء نقيض الملفوظ به قبله فعلى

Mas'alah: What is the ruling on a husband's permission in a conditional divorce oath when the wife is unaware of it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4136)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني , ثم قال لها قبل أن تسأله الإذن , أو بعد ما سألته إياه قد أذنت لك فخرجت لم يحنث , ولو كانت المسألة بحالها , فأذن لها ولم تعلم وأشهد على ذلك لم يحنث ; لأنه قد خرجت بإذنه فإن لم تعلم , فأحب إلي في الورع أن لو حنث نفسه من قبل أنها عاصية عند نفسها حين خرجت بغير إذنه وإن كان قد أذن لها فإن قال قائل كيف لم تحنثه وهي عاصية ولا تجعله بارا إلا أن يكون خروجها بعلمها بإذنه ؟ قيل أرأيت رجلا غصب رجلا حقا , أو كان له عليه دين فحلله الرجل , والغاصب المحلل لا يعلم أما يبرأ من ذلك أرأيت أنه لو مات وعليه دين فحلله الرجل بعد الموت أما يبرأ ؟ قال فإنا نقول فيمن قال لامرأته إن خرجت إلى موضع إلا بإذني فأنت طالق , ثم قال لها اخرجي حيث شئت فخرجت ولم يعلم فإنه سواء قال لها في يمينه إن خرجت إلى موضع إلا بإذني , أو لم يقل لها إلى موضع فهو سواء ولا حنث عليه ; لأنه إذا قال إن خرجت ولم يقل

إلى موضع فإنما هو إلى موضع , وإن لم يقله

Mas'alah: What is the difference between marriage and concubinage in the context of oaths?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1799)

[حاشية الرملي الكبير] وتزوجت منذ شهر وبتقدير إطلاق العبارة الأولى فلا بد فيها من حذف تقديره تزوجت فسكنت مع الزوجة شهرا أو تسريت فسكنت بصفة التسري شهرا فإن قلت بين التزوج والتسري فرق، وهو أن التزوج قول، وهو عبارة عن الإيجاب والقبول وما بعده من الاستدامة ليس تزوجا والتسري فعل، وهو التحصين والوطء والإنزال، وهو مستمر بعد الفعل فيكون دوامه كابتدائه قلت لا بأس بهذا إن حمل التسري على مدلوله اللغوي فإن حمل على العرفي فأهل العرف لا يطلقون التسري إلا على ابتدائه دون دوامه. اهـ. وقد أفتيت بحنثه باستدامة التسري إذ هو أن يحجب أمته عن أجانبها الرجال ويطأها وينزل فيهب؛ ولأنه يصح أن يقال فيها تسري سنة مثلا بخلاف التزوج ونحوه (قوله والغصب) قال في المهمات، وهو مشكل فإنه يصدق أن يقال غصبه شهرا أو سنة ونحو ذلك وقد صرح الأصحاب في باب الغصب، وفي مواضع كثيرة بأن الغاصب في دوام الغصب غاصب فوجب القطع بالحنث وقد جزم به الماوردي في الحاوي فلتكن الفتوى عليه اهـ وفيه نظر بل المتجه الأول بغصب يقتضي بوضعه فعلا مستقبلا فهو في معنى لا أنشئ غصبا، وأما قولهم غصب شهرا فمعناه وأقام عنده شهرا أو أجريت عليه أحكام الغصب شهرا، وأما تسميته غاصبا باعتبار الماضي فمجاز لا حقيقة ذكره ابن العماد وغيره قال شيخنا: هو كما قال (قوله ونحوهما كالملك) والتختم والتخضب (قوله ولا يخلو بعض ذلك عن بعض إشكال

إلخ) قال شيخنا: يمكن الجواب عنه بأن الصلاة والصوم يصدق وجودهما بمجرد دخول صحيح فيهما، وإن فسدا بعد ذلك (قوله أو كان أخرس فحلف بالإشارة) قال ابن العماد: هذا الكلام يقتضي أن يمين الأخرس تنعقد بالإشارة وفيه نظر فإن اليمين إنما تنعقد باسم الله أو صفته (قوله فلو لم يقصد ذلك حنث) ؛ لأنه في العود مسافر أيضا قال في المهمات، وهو ذهول عن المنقول فقد جزم الماوردي في الحاوي بأنه لا يحنث وعلله بقوله؛ لأنه أخذ في ترك السفر وحكى وجهين فيما لو أقام بمكانه قال أحدهما: يحنث لبقائه على السفر والثاني لا لكفه عن السفر واعلم أنه لا بد في الوقوف من النظر في أنه وقف ناويا للإقامة أو قاصدا لشيء لا يقطع السفر اهـ وكلام الماوردي لا يخالف ما بحثه الرافعي؛ لأن قوله أخذ في ترك السفر يعني ذلك السفر فتأمله ق س وقوله وكلام الماوردي لا يخالف إلخ أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry one's daughter when an agent is appointed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1808)

وكذا لو وكل في إنكاح ابنته) فيما لو حلف لا ينكحها، وهذا داخل فيما قبله قال الزركشي ومقتضى إطلاقهم أنه لا يحنث، وإن فعله الوكيل بحضرته وأمره لكن مر في الخلع فيما لو قال لزوجته متى أعطيتيني ألفا فأنت طالق أنها لو قالت لوكيلها سلمه إليه فسلمه طلقت وكان تمكينها الزوج من المال إعطاء وقياسه هنا أن يحنث بذلك لكن قد يفرق بأن اليمين تتعلق باللفظ فاقتصر على فعله، وأما في الخلع فقولها لوكيلها سلمه إليه بمثابة خذه [حاشية الرملي الكبير] قوله والثاني لا لانتفاء ما مر) هذا هو الأصح (قوله والثالث العقود) قال العراقي سئلت عن شخص حلف لا يزرع الأرض

الفلانية ما دامت في إجارة فلان فأجرها فلان لغيره ثم زرع فيها الحالف هل يحنث بذلك أم لا فأجبت بأنه إن أراد ما دام مستحقا لمنفعتها لم يحنث لانتقال المنفعة عنه، وإن أراد ما دام عقد إجارته باقيا لم تنقض مدته حنث؛ لأن إجارته باقية لم تفرغ ولم ينفسخ، وإن أطلق فالذي يظهر أنه لا يحنث؛ لأن أهل العرف لا يريدون بكونها في إجارته إلا أنه المستحق لمنفعتها وقد انتقل عنه الاستحقاق وأيضا قد فهم من غرض الحالف أنه لا يريد أن يكون له تحكم عليه في أرض يزرعها وقد زال التحكم بانتقال المنفعة إليه (قوله ويحنث في ملكه بسلم أو تولية) قال في المهمات، وهذا في السلم مناقض لمصحح في العارية من عدم انعقاده بلفظ البيع وقلد فيه الرافعي والنووي المتولي فإنه ذكره هنا كذلك لكنه خرجه في البيع والسلم على أن الاعتبار بصيغ العقود أو بمعانيها ولم يصحح فيها شيئا وأجاب عن ذلك البلقيني بأن الصيغ هناك اشتهرت في عقد فلا تنتقل إلى غيره، وإن كان صنفا منه ألا ترى أن التولية والإشراك بيع لكن بلفظهما وكذا السلم بيع بلفظه ويدل على أنه بيع إثبات خيار المجلس فيه من قوله – صلى الله عليه وسلم – «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» قال ولم ينفرد المتولي بذلك فقد صرح به جمع كثير من الأصحاب وحكاه في البيان عن الطبري وجزم به في النهاية وقال السلم صنف من البيوع ولم يغلب لقب السلم عليه غلبة تمنع اندراجه تحت مطلق الشراء (قوله ولعله مثال) أشار إلى تصحيحه (قوله نعم إن أفرز حصته فالظاهر حنثه) أشار إلى تصحيحه (قوله كالكف والكفين) قال البلقيني عندي أن الكف إنما يحصل به الظن فإن اكتفى به فلا يعبر بالعلم (قوله، وإن حلف لا يعقد عقدا فوكل فيه لم يحنث) مثله ما إذا حلف أنه لا يتحدث في تركة فلان فوكل فيها أو استناب (قوله قال الزركشي) كالإسنوي وغيره (قوله سلم إليه فسلم) أي بحضورها (قوله وقياسه هنا أن يحنث بذلك) يخالفه قولهم في الوكالة أن أحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فلم يجعلوا لحضوره أثرا في ثبوت الخيار والرؤية وبطلان عقد الربا بمفارقة المجلس ونحو

ذلك ولو كان فعل الوكيل بحضرة الموكل كفعله حقيقة لبطل عقد الربا بمفارقة الموكل المجلس ولم يصح العقد برؤية وكيله دونه فلعل مسألة إعطاء وكيل الزوجة بحضورها المعنى يخصها، وهو كون الدفع بأمرها حينئذ يسمى إعطاء ويسمى الآمر معطيا، وأما الأمر بالبيع ونحوه فلا يسمى بائعا (قوله لكن قد يفرق بأن اليمين إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to marry when acting as an agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1809)

قوله، وإن وكل من يتزوج له حنث) مثله المرأة إذا زوجها وليها بإذنها، وهذا لا يختص بالنكاح بل عقد يفتقر إلى الإضافة إلى الموكل كذلك قاله في البسيط والذخائر ولو حلف لا يتزوج لم يحنث بقبوله النكاح لغيره (

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce regarding a village?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

قوله إلا إن أراده) هذا في الحلف بالله تعالى فإن كان بطلاق أو إعتاق قبل فيما عليه لا فيما له قال الأذرعي وأفتيت فيمن قال لغيره تعال إلى قريتي فحلف بالطلاق أنه لا يأتيها ثم أتى قرية يسكنها القائل، وهي لغيره أنه يحنث ولا شك عندي في ذلك. اهـ. (

Mas'alah: When does one break an oath not to speak to one's wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

قوله حنث بتكليمها) إلا أن يريد ما دام ملكه فلا يحنث لزوال الشرط المعلق عليه ويأتي فيه ما سبق من التخصيص بالحلف بالله تعالى ولم يذكر في الروضة هذا الاستثناء ولا بد منه (

Mas'alah: Does a wife's gesture to a deaf person break a conditional divorce oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4807)

فرع آخر قال في "الحاوي" : لو أشارت بالكلام إليه حتى علم فيه وجهان [19/ ب] أحدهما: لا يحنث لأن الإشارة ليست كلاما. والثاني: يحنث لأن هكذا يكلم الأصم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take back a wife in revocable divorce when an agent does so?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=845)

ويجري مثل ذلك: فيما لو حلف لا يراجع من طلقها رجعيا، ثم وكل من يراجعها، سواء أقلنا: الرجعة ابتداء نكاح أم استدامة.

Mas'alah: Does an oath not to take back a divorced wife apply to an agent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1738)

(قوله: فيحنث بقبول وكيله) ، وكذا لو حلف لا يراجع مطلقته فوكل من راجعها فإنه يحنث خلافا للبلقيني؛ حيث قال بعدم الحنث، وهو مبني على رأيه أنه لا يحنث بتزويج الوكيل له من حلف لا يتزوج. والفرق بين النكاح، والرجعة بأنها استدامة، وهو ابتداء نكاح ليس بشيء شرح م ر وزي.

Mas'alah: What does 'married' mean in the context of oaths?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2626)

(قوله وكذا البقية) أي لأن التزوج قبول النكاح، وأما وصف الشخص بأنه لم يزل متزوجا بفلانة فإنما يراد به استمرارها على عصمة نكاحه اهـ ز ي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are unlawful to me' to one's slave-girl?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1181)

لو قال ذلك لأمته أخذا من «قصة مارية لما قال رسول الله وهي علي حرام نزل قوله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] ، إلى أن قال: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] » أي أوجب عليكم كفارة أيمانكم، والأصح أن وجوب الكفارة لا يتوقف على الوطء، وقيل يتوقف عليه، كاليمين على ترك الوطء.

Mas'alah: Does a defective marriage trigger a conditional divorce oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3110)

(وإن) (1) قال لامرأته: إن تزوجت عليك، فأنت طالق، فتزوج عليها نكاحا فاسدا، لم يحنث. ويجيء على قول مالك: (إنه إذا دخل بها يحنث) (2) كما لو أنكح الوليان امرأة من رجلين، ودخل بها الثاني حكاه في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's conditional divorce oath when the creditor takes the debt?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=394)

الدين مختارا طلقت امرأة المديون سواء كان المديون مختارا في الإعطاء أو مكرها وسواء أعطي بنفسه أو استسلفه صاحب الدين قال البغوي وكذا لو أخذه الحاكم ودفعه إلى صاحب الدين وفي كتب العراقيين لا يقع الطلاق إذا أخذه الحاكم ودفعه إليه لأنه إذا أخذه الحاكم برئت ذمة المديون وصار المأخوذ حقا لصاحب الدين فلا يبقى له حق عليه ولا يصير بأخذه من الحاكم آخذا حقه من المديون ولو قضى حقه أجنبي قال الدارمي لا تطلق لأنه بدل حقه لا حقه بنفسه ولو قال إن أخذت حقك منى لم تطلق بإعطاء وكيله ولا بإعطاء السلطان من ماله فإن أكرهه السلطان حتى أعطى بنفسه فعلى القولين في المكره ولو قال إن أعطيتك حقك فامرأتي طالق فأعطاه باختياره طلقت سواء كان الآخذ مختارا في الأخذ أم لا ولا تطلق بإعطاء الوكيل والسلطان لأنه لم

يعطه وإنما أعطاه غيره

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding washing a garment?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=394)

ومنها لو قال لزوجته إن غسلت ثوبي فأنت طالق فغسلته أجنبية ثم غمسته زوجته في الماء تنظيفا ففي فتاوى القاضي حسين أنها لا تطلق لأن العرف في مثل هذا يغلب والمراد بالعرف الغسل بالصابون والأشنان ونحوهما وإزالة الوسخ وقال غير القاضي إن أراد الغسل من الوسخ لم تطلق وإن أراد التنظيف فلا حنث وإن أطلق فلا حنث هذا كلام الروضة وقوله فلا حنث سهو

لموافقته لما قبله وصوابه حنث وكذا هو في الرافعي والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on oaths taken during irrevocable separation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6850)

يمين منعقدة، وفي ظهور أثرها في النكاح المجدد الخلاف في عود الحنث، والثالثة والرابعة واقعتان في [حال البينونة] ، [ولا ينعقدان، ولا تنحل منهما شيء] .

Mas'alah: Does separation before or after bankruptcy affect the breaking of an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7275)

وفي البندنيجي: أنه إن فارقه قبل ثبوت فلسه، وحجر الحاكم عليه – حنث، وإن كان بعده فقد لزم الحالف أن يفارقه شرعا، فإذا فارقه فهل يحنث أم لا؟ على قولين: لأنه مكره على فراقه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry a woman when acting as a proxy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9859)

وذكر القاضي هذا الوجه كما ذكره الأصحاب، وذكر من طريق التخريج وجها آخر أنه لا يحنث؛ لأنه مستناب، وليس مشتريا لنفسه، والعقد ينصرف إلى موكله، فكان انصرافه إليه شرعا بمثابة صرفه العقد إليه لفظا. ولا شك أن الكلام مفروض في اليمين المطلقة، وهذا التردد في الوكالة بالشراء، وما في معناه من العقود التي لا يشترط ذكر الموكل فيها، والوكيل بالتزويج خارج عن ذلك؛ لأنه يسمي موكله لا محالة. نعم، لو قال: "والله لا أزوج فلانة" ثم توكل وزوجها وكيلا تزويجا صحيحا، حنث في يمينه؛ لأنه زوجها حقا، والتزويج بالوكالة كالتزويج بالولاية في الصيغة وحكم الاسم، والوكيل بالتزويج بمثابة الوكيل بالبيع، وإنما يختلف البابان في الوكيل بالتزوج والوكيل بالشراء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditional on a woman relinquishing custody?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3006)

ولو علق بنزولها عن حضانة ولدها نزولا شرعيا لم يحنث بنزولها لأنه بإعراضها

وإسقاطها يستحقها شرعا لا بنزولها مع أن حقها لا يسقط بذلك إذ لها العود لأخذه قهرا عليه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to have intercourse when the wife is menstruating or in ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3316)

وأنه لو قال: أنت طالق إن لم أطأك الليلة، فوجدها حائضا أو محرمة، فعن المزني أنه حكى عن الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة أنه لا طلاق، فاعترض وقال: يقع، لأن المعصية لا تعلق لها باليمين، ولهذا لو حلف أن يعصي الله تعالى، فلم يعص، حنث. وقيل ما قاله المزني هو المذهب، واختيار القفال. وقيل: على القولين، كفوات البر بالإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a forgetful person in divorce and manumission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1805)

حكى الثقة أبو بكر بن المنذر في كتابه "الإشراف على مذاهب أهل العلم" [7] أن تحنيث الناسي في يمين الطلاق والعتاق وسائر الأيمان هو المشهور من مذهب الشافعي عند أصحابه. وفي كتاب "الهداية" [8] في مذهب أحمد: أنه يحنث في الطلاق والعتاق، ولا يحنث في اليمين بالله تعالى والظهار [9]. قال: وهو اختيار أكثر شيوخنا [10]، وعنه: أنه لا يحنث في الجميع [11]، وعنه أنه يحنث في الجميع. (1) تكرر في (ب) . (2) في (ب) (بعض) . (3) ساقط من (ب) . (4) في (د) (المذهب) . (5) انظر: مختصر الطحاوي: 3/ 260، الهداية: 2/ 72، فتح القدير: 5/ 265، الكافي:

1/ 449، القوانين الفقهية: ص 108، المهذب: 2/ 178، فتح العزيز: 12/ 342، المغني: 13/ 417، الإنصاف: 11/ 34. (6) لكن في كتب مذهبهما: الأصح والأظهر: أنه لا يحنث. انظر: المصادر السابقة، والروضة: 8/ 68، والروض المربع: 3/ 375، والله أعلم. (7) 1/ 429. (8) 2/ 117. (9) في (ب) ضرب عليه، وبعده (والطاهر) كذا. (10) قال المرداوي: هو الصحيح عن المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف: 11/ 34. (11) قال المرداوي: وهو اختيار الشيخ تقي الدين. المصدر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a forgetful person in divorce and manumission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1807)

(قوله: "واختار القفال أن الطلاق يقع، والحنث لا يحصل" [1]، نقل شيخه [2] أن القفال كان يقول: القولان يجريان في اليمين بالله تعالى. وأما في الطلاق فيقع قولا واحدا [3]، والله أعلم) [4]. (1) الوسيط: 3/ ق 213/ أ. (2) انظر: نهاية المطلب 25/ ق 84/ ب. (3) ومثل نقل الغزالي عنه حكاه عنه أيضا الرافعي – رحمه الله – انظر: فتح العزيز: 12/ 34، الروضة: 8/ 69. (4) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

Sub-topic – Intent and Doubt in Oath-Breaking

Mas'alah: What is the meaning of doubt in the context of oath-breaking?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2003)

(قوله: والشك في تثاقل الغصون) ينبغي أن يراد بالشك مطلق التردد باستواء أو غيره لئلا يخلو المتن عن التصريح بمسألة الظن

Mas'alah: What is the ruling on considering custom in breaking an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7235)

أحدهما: يعتبر حكم عرفه، لأنه أخص به، فعلى هذا في حنثه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken under coercion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8634)

(والقول الثاني) يحنث وهو الوجه الثاني عند الحنابلة، وهو قول أصحاب الرأى ونحوه قول النخعي لانه فعل ما حلف على تركه ودخلها. ووجه الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ولانه دخلها مكرها

فأشبه ما لو حمل مكرها.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether all parts of a bundle struck the slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4219)

قوله: ولو شك في إصابة الكل [فالنص] [1] أنه لا يحنث، ونقل المزني عن نصه في ما إذا حلف ليدخلن الدار اليوم إلا أن يشاء زيد فلم يدخل ومات زيد ولم يعلم هل شاء أم لا؟ أنه يحنث، فقيل: فيها قولان، وقيل: بتقرير النصين.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in oaths regarding hitting compared to doubt in hadd punishments?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4221)

الأمر الثالث: أن ترجيحه في الضرب بعدم الحنث يخالف ما ذكره في الطرف الثاني من كتاب حد الزنا فإنه قد جزم هناك بأنه إذا حصل الشك في الحد لا يجزئ، والمسألتان متشابهتان، ووقعت المسألتان كذلك في "الشرح الصغير" و "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to coercion, forgetfulness, or ignorance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3452)

كل فعل يحصل به الحنث فإذا حصل ذلك الفعل مع إكراه أو نسيان أو جهل ففيه نظر لا بد من بيانه فلو قال والله لا أدخل الدار فأذن حتى حمل وأدخل حنث لأنه كالراكب والراكب داخل ولو حمل قهرا وأدخل لم يحنث وفيه وجه أنه كالإذن وبين الدرجتين أن يحمل وهو قادر على الإمتناع فلا يمتنع فقد ألحقه الأكثرون بالإذن ومنهم من ألحقه بالقهر أما إذا أكره على الدخول أو نسي اليمين فقولان أحدهما أنه يحنث لوجود الصورة ولأنه يحنث بطلوع الشمس إذا حلف عليه فليس يشترط الفعل في الحنث والثاني أنه لا يحنث لأنه الآن علق على الفعل وهذا ليس بفعل شرعا

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to ignorance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3453)

وأما الجهل فهو أن يقول لا أسلم على زيد فسلم في ظلمة ولا يدري أنه زيد فقولان مرتبان وأولى بالحنث لأن الجاهل يفطر والناسي لا يفطر أعني من غلط فظن غروب

الشمس وكل ما يفوت البر به من انصباب ماء الإداوة وموت من يتعلق البر به وهلاكه فيخرج على القولين وكذلك إذا قال ما فعلت أو لا أملك شيئا وكان قد فعل وملك لكن نسي خرج على القولين

Mas'alah: What is the difference between doubt in fulfilling an oath and doubt in hadd punishment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5195)

فإن قيل: المصنف جزم في (باب حد الزنا) بأنه إذا شك في إصابة الجميع بعدم سقوط الحد، ولم يحك فيه خلافا، وهنا نقل عن النص خلافه .. قلنا: الفرق أن الحد يتعلق به الإيلام بالجميع ولم يتحقق، وهنا المعتبر الاسم وقد وجد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken under coercion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5195)

وقيل: على قولي الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when one is coerced or unable to prevent the act?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1664)

جنبي ولم يمكنه دفعه فلا يحنث على الأصح كالمكره.

Mas'alah: Does speaking to a drunk person break an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4807)

فرع آخر لو كلمته وهي سكرانة حنث لأن فعل السكرانة بمنزلة فعل الصاحية، وقال القفال: فيه قول مخرج لا يحنث من طلاق السكران فإنه لا يقع في أحد القولين، وإن كان المكلم سكرانا فإن كان مختلط العقل بحيث لا يميز ولا يسمع مثله لا وإلا فيحنث.

Mas'alah: Does speaking to a sleeping person break an oath not to speak?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5225)

فرع آخر لو كلمه وهو نائم، فإن كان كلاما يوقظ مثله النائم حنث به وإلا فلا.

Mas'alah: What if there is doubt whether all the lashes touched the person in an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5236)

فرع آخر لو شك هل أصابه الكل أم لا ظاهره قال ههنا: إنه يبر، والورع أن يحنث نفسه. قال المزني: هذا خلاف قوله: ليفعلن كذا إلا أن يشاء فلان فمات فلان حنث، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم، وعند أبي حنيفة والمزني هاهنا لا يبر. وقال القفال: هاهنا قول آخر لا يبر أيضا كما في مسألة المشتبه، وهما كالقولين في إعتاق العبد الغائب الذي لا يعرف حياته عن الكفارة، ففي قول يعتبر براءة الذمة، والأصل أنها لم تبرأ، بل هي مشتغلة بالكفارة، وفي قول يعتبر أصل بقاء العبد، كذا هاهنا يعتبر أحد القولين ظاهر إصابته الكل، وفي الثاني يعتبر أن الأصل أنه لم يبر ما لم يتيقن. ومن أصحابنا من أنكر هذا وقال: ما لم يماسه في السياط فقد يقل ما ماسه، فقد حصل معنى الضرب بالمماس وغير المماس، وهذا خلاف نص الشافعي رضي الله عنه؛ لأنه قال: أحاط أنها ل تماسه كلها لم يبر. ومن أصحابنا من قال: إذا شك في الإصابة ولم يغلب على ظنه شيء حنث، وإن لم يتيقن الإصابة وغلب على ظنه [25/ ب] الكل بر. وقال أبو حنيفة والمزني: لا يبر؛ لأن الأصل عدم الإصابة مالم يتيقن وهذا لا يصح؛ لأن غلبة الظن أجريت في الحكم مجرى اليقين، كما يحكم بخبر الواحد والقياس على غلبة الظن.

Mas'alah: Does greeting someone from prayer break an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1735)

(قوله: ولو من صلاة) أي: إن قصده قال م ر: فلا حنث بسلامه منها إذا لم يقصده بأن قصد التحلل، أو أطلق، فإن قصده بسلامه حنث. اهـ.

Mas'alah: Is actual pain required for a striking oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1736)

(قوله: ولا يشترط فيه إيلام) أي بالفعل، أما بالقوة فلا بد منه ز ي فلا ينافي ما في الطلاق من اشتراط الإيلام؛ لأنه محمول على كونه بالقوة شرح م ر قال الرشيدي: الظاهر أن المراد بالقوة أن يكون شديدا في نفسه لكن منع من الإيلام مانع؛ إذ الضرب الخفيف لا يقال: إنه مؤلم بالفعل ولا بالقوة

Mas'alah: When does one break an oath regarding seeing an evil deed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1737)

(قوله: حنث) أي: قبيل موته والمتجه اعتبار كونه منكرا باعتقاد الحالف دون غيره، وأن الرؤية من الأعمى محمولة على العلم، وممن يبصر على رؤية البصر شرح م ر قال

الرشيدي: ظاهر قوله: باعتقاد الحالف، وإن لم يكن منكرا عند القاضي، وفيه وقفة؛ إذ لا فائدة في الرفع إليه، ويبعد تنزيل اليمين على مثل ذلك. اهـ. وكلام م ر يشمل ما إذا كان غير منكر عند الفاعل كشرب النبيذ من الحنفي فالظاهر أنه لا بد أن يكون منكرا عند الفاعل، وعند القاضي حتى يكون للرفع فائدة.

Mas'alah: Does a defective sale or marriage break an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3109)

ولا يحنث بالفاسد من البيع، والنكاح (4) . وقال أبو حنيفة: يحنث في اليمين على البيع يفاسده، دون النكاح. وقال مالك: يحنث (يفاسدهما جميعا) (5) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when narrating another's opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7213)

واعلم أن من الأصحاب من لم يثبت للشافعي في هذه المسألة قولا سوى الأول، وحكى الخلاف وجهين، وأول ما حكي عن الشافعي من الحنث على حكاية مذهب الغير.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath under coercion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7270)

قال: وإن أكره حتى دخل بنفسه، ففيه قولان: أحدهما: أنه يحنث؛ لأن ما تعلقت الكفارة به [إذا وجد بالاختيار تعلقت به] إذا وجد لا بالاختيار؛ كقتل الصيد.

وأصحهما–على ما اختاره أبو حامد القاضي والشيخ وابن كج والروياني وغيرهم: أنه لا يحنث، ولا تلزمه الكفارة؛ للحديث السابق، وأيضا: فإنه لو حلف مكرها لا تنعقد يمينه؛ فكذلك المعنى الذي يتعلق به الحنث إذا وجد على وجه الإكراه ينبغي أن يلغو، والجامع: أنه أحد سببي وجوب الكفارة، وعن أبي الطيب بن سلمة: القطع به.

Mas'alah: What is the ruling on coercion and forgetfulness at the time of breaking an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9844)

يجمع القول في الإكراه والنسيان الواقعين حالة الحنث

Mas'alah: Is pain required to fulfill an oath to strike?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2270)

5789 – قول "المنهاج" [ص 550] : (أو ليضربنه .. فالبر بما يسمى ضربا، ولا يشترط إيلام) كذا في "أصل الروضة" هنا أنه لا يشترط، بخلاف الحد والتعزير؛ لأن مقصودهما الزجر، ويكتفى في اليمين بالاسم، وحكي وجه ضعيف أنه يشترط، وقد سبق في (الطلاق) . انتهى [2]. والذي سبق في "الروضة" في الطلاق تصحيح اشتراطه [3]، وقال الرافعي هناك: إنه الأشهر [4]، لكنه هناك في "الشرح الصغير" حكى عدم اشتراطه عن الأكثرين. قال في "المهمات" : وهو يقتضي أن ما وقع في "الكبير" هناك

من كون الأشهر هو الاشتراط غلط حصل من سبق قلم أو تحريف من الناقلين من المسودة. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : والخلل فيما وقع في الطلاق؛ فإن الذي ذكره الأصحاب في الطريقين هنا: أنه لا يشترط الإيلام، وينسبون خلاف ذلك للإمام مالك، ويقيمون الحجة للمذهب، فعرف أن الذي في "المنهاج" هنا صحيح، لكنه خالفه بقوله بعده: (فوصله ألم الكل) [5] فإن أول على أنه أراد نقل الكل .. اتفق الكلامان.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in fulfilling an oath to strike?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2272)

5794 – قول "التنبيه" [ص 198] : (وإن لم يتحقق .. بر) [2] و "المنهاج" [ص 551] : (ولو شك في إصابة الجميع .. بر على النص) و "الحاوي" [ص 647] : (لا في تثاقل العثكال) أي: لا يحنث فيما إذا شك في تثاقل العثكال، يتناول ما إذا استوى الطرفان، وقد حكى في زيادة "الروضة" في هذه الصورة عن الدارمي وابن الصباغ والمتولي: أنه يحنث، وإنما لا يحنث على المنصوص إذا غلب على ظنه إصابة الجميع، قال: وهذا حسن ولكن الأول أصح. انتهى [3]. ويتناول أيضا ما إذا ترجح عدم إصابة الجميع، فهو داخل في قول "التنبيه" [ص 198] : (وإن لم يتحقق) وفي قول "المنهاج" [ص 551] و "الحاوي" [ص 647] : (شك) بناء على اصطلاح الفقهاء في حمل الشك على خلاف اليقين. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هذا لم ينص عليه الشافعي ولا قاله أحد من الأصحاب، ثم بسط ذلك. وقال في "المهمات" : هذا لا يمكن القول به، وحمل الشك هنا على الظن، وقال: كلام الأصحاب متفق على اشتراط الظن هنا تصريحا أو تلويحا، ولم نجد أحدا صرح بأن المراد بالشك هو: المستوي

الطرفين، واستشهد على ذلك بقول الرافعي: الضرب سبب ظاهر في الانكباس والتثقيل، والمذهب الظاهر إصابة الجميع [4]، والإمام والغزالي: إن قيل: لم اشترطتم غلبة (1) الأم (7/ 80) . (2) كذا في جميع النسخ، وفي "التنبيه" : (وإن لم يتحقق .. لم يبر) ، وانظر كلام ابن الصلاح والنووي في المسألة الآتية. (3) الروضة (11/ 78) . (4) انظر "فتح العزيز" (12/ 341) .

الظن؟ قلنا: لا أقل منها [1]، والشيخ أبو حامد والبندنيجي: حكم بالظاهر فيه. 5795 – قول "التنبيه" [ص 198] : (والورع أن يكفر) كذا في أكثر النسخ وعليه مشى الشراح، وقال ابن الصلاح: الذي في مسودة المصنف: وإن لم يتحقق .. بر، والورع أن يكفر كما نص عليه، ثم اختار مذهب المزني، وألحق حرف (لم) وعدل عن قوله: (والورع أن يكفر) فكان من حقه أن يضرب على قوله: (والورع أن يكفر) . وقال النووي: الصواب الذي ضبطناه عن نسخة المصنف: (لم يبر) ، وهو المخرج، وقوله: (والورع أن يكفر) أي: لا يضربه ليبر، بل يكفر [2].

Mas'alah: What is the ruling on doubt in conditional oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3479)

واختلف المتأخرون فمنهم من عد هذا مع قولهما هنا لا حنث تناقضا وهم الأكثرون، ومنهم من فرق بين البابين كابن المقري فإنه فرق بما حاصله أن الحنث هنا يؤدي إلى رفع النكاح بالشك بخلافه ثم

Mas'alah: What is the ruling on doubt in conditional oaths regarding maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3479)

وكذا وفاء الدين لكن بالنسبة لعدم الوقوع لا لسقوط الدين عنه بذلك أخذا من إفتاء القاضي لكن خالفه ابن الصلاح بأنه لو علق بعدم الإنفاق عليها ثم ادعاه قبل لعدم وقوع الطلاق؛ لأن الأصل بقاء العصمة لا لإسقاط نفقتها؛ لأن الأصل بقاؤها

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of permission in a conditional oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3479)

واعترض ما قاله القاضي بترجيح الشيخين في الأيمان في إن خرجت بغير إذني فخرجت وادعى الإذن وأنكرته أنها تصدق

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into breaking an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4292)

(قوله: أرادوا الإكراه إلخ) عبارة المغني أرادوا به ما إذا حلف باختياره ثم أكره على الحنث أما إلخ (قوله: كأدائه الدين إلخ) الكاف فيه للتنظير لا للتمثيل؛ لأن أداء الدين ليس إتلافا ولكنه تفويت للبر. اهـ. ع ش (قوله: في الصورة التي ذكرتها) أي: من قوله

أو ليقضينه حقه إلخ. اهـ. ع ش (قوله: أو بعده إلخ) هذا بالنظر لقوله كأدائه الدين إلخ يقتضي تصور أداء الدين بعد الغد وقبل التمكن ولا يخفى استحالته. اهـ. سم (قوله: ثم الأصح) إلى المتن في المغني (قوله: فلو مات قبل ذلك إلخ) أي: والفرض أنه أتلفه عامدا عالما مختارا قبل الغد كما هو صريح العبارة وحينئذ فعدم الحنث هنا مشكل على قوله السابق ومن ثم ألحق إلخ إذ هو في كل منهما مفوت للبر باختياره فتأمل سم على حج وقد يفرق. اهـ. رشيدي

Sub-topic – Fulfillment of Oaths and Its Requirements

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath by giving dates on a stalk?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2004)

وجزم في المنهاج تبعا للمحرر بأنه يبر بالشماريخ قال في المهمات: وهو الصواب المفتى به فإنه المعروف في المذهب ويوافقه جزم الرافعي بالاكتفاء بالعثكال عند التعبير بالخشبة . (يعتق) أي: من حلف على ممتنع البر يعتق في الحال أو على ممكنه فعند الحنث رقبة موصوفة بما مر في كفارة الظهار، وإنما يعتقها كامل الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike someone a hundred lashes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7308)

وأما الحالة الثانية: إذا حلف أن يضربه مائة سوط، فيجوز أن يفرقها ويجوز أن يجمعها ويضربه بمائة سوط دفعة واحدة، ويكون بارا، وبه قال أبو حنيفة وقال مالك: عليه أن يفرقها ولا يبر إن جمعها، كما لو حلف أن يضربه مائة مرة. ودليلنا قول الله تعالى: وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) ص: 44) وذلك أن نبي الله تعالى أيوب حلف أن يضرب امرأته عددا سماه، فأفتاه الله تعالى أن يجمع ذلك العدد، فيضربها به دفعة واحدة؛ ليبر في يمينه. وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مقعد زنا أن

يضرب بإثكال النخل دفعة واحدة. والفرق بين أن يقول: مائة مرة، فلا يجوز أن يجمعها، وبين أن يقول: مائة سوط، فيجوز أن يجمعها أنه جعل المعدود في مائة مرة الفعل، وفي مائة سوط الأسواط.

Mas'alah: What are the three scenarios regarding the requirement for all strikes to reach the body?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7308)

وإذا كان من شرط البر وصول جميعها إلى بدنه لم يخل حاله في جمعها وضربه بها دفعة من ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the proper fulfillment of an oath to praise Allah comprehensively?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3445)

ولو قال لأحمدن الله بمجامع الحمد فليقل ما علمه جبريل عليه السلام آدم عليه السلام الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافيء مزيده

Mas'alah: What is the ruling on delaying the fulfillment of a vow or oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1735)

(قوله: أو أخر) عبارة م ر أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه العادي ولم يقض حنث؛ لتفويته البر باختياره.

Mas'alah: When is it recommended to fulfill an oath and when is it disliked?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1489)

قوله: (يستحب إلخ) أي ما لم يقع في مكروه أو حرام ولا يكره عدم إبراره إلا في السؤال بوجه الله، وإن كان مكروها فيكره السؤال به ورده.

Mas'alah: What is the alternative view on maintaining an oath to avoid luxury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7179)

وفيه وجه آخر محكي عن صاحب "التقريب" وغيره، واختاره القاضي أبو الطيب والصيدلاني: أن المقام عليها أفضل؛ لما روي عن عمر- رضي الله عنه- أنه قيل له: لو ألنت طعامك وشرابك؟ فقال: "إني أعلمكم بدقيق العيش، ولباب البر، وصغار المعز، ولكني سمعت الله- تبارك وتعالى- يقول لأقوام: أذهبتم طيباتكم في حياتكم"

Mas'alah: What is the ruling on striking with a bunch of twigs to fulfill an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7259)

فرع: لو ضربه بعثكال فيه مائة شمراخ، ظاهر كلام البندنيجي والمحاملي وابن الصباغ والبغوي: أنه يبر.

وفي "الوسيط" وغيره: أن ذلك لا يكفي على الصحيح؛ لأنها من جنس الأخشاب، لا

من جس السياط.

Mas'alah: What constitutes fulfilling an oath to strike someone?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2948)

أو ليضربنه فالبر بما يسمى ضربا، ولا يشترط إيلام إلا أن يقول ضربا شديدا، [مغني المحتاج] تنبيه: قضية قوله بكل نوع أنه لا فرق بين المنافع والأعيان، وهو قضية تقسيم المال إلى أعيان ومنافع، لكن. قال الرافعي: لو كان يملك منفعة بوصية أو إجارة لم يحنث على الصحيح؛ لأن المفهوم من لفظ المال عند الإطلاق الأعيان اهـ. وقضية قوله وإن قل أنه لا فرق بين المتمول وغيره. لكن قيده البلقيني بالمتمول واستظهره الأذرعي وهو الظاهر، وقوله: "وثوب" مجرور بحتى عطفا على المجرور قبله، وشرط جمع من النحويين، في عطفها على المجرور إعادة عامل الجر، وعليه فينبغي أن يقول حتى بثوب (و) حتى (مدبر) له (و) رقيق له (معلق عتقه بصفة) أما مدبر مورثه الذي تأخر عتقه بصفة كدخول دار أو الذي أوصى مورثه بإعتاقه. فلا يحنث به لعدم ملكه (و) حتى (ما وصى به) الحالف من رقيق وغيره (ودين حال) ولو على معسر أو لم يستقر كالأجرة قبل انقضاء مدة الإجارة، وكذا على جاحد ولا بينة على الأصح في الروضة (وكذا) دين (مؤجل) يحنث به (في الأصح) لأنه ثابت في الذمة يصح الإبراء منه والاعتياض عنه، وتجب الزكاة فيه، واستثنى البلقيني من الحنث بالدين الحال والمؤجل أخذا من التعليل بوجوب الزكاة فيه، دينه على مدين مات ولم يخلف تركة، ودينه على مكاتبه فلا يحنث بهما ولو كان له مال غائب أو ضال أو مغصوب أو مسروق وانقطع خبره هل يحنث به أو لا؟ وجهان: أحدهما: يحنث؛ لأن الأصل بقاء

الملك فيها، والثاني: لا يحنث، لأن بقاءها غير معلوم ولا يحنث بالشك، قال شيخنا: وهذا أوجه، ويحنث بمستولدته، لأنه يملك منافعها وأرش جناية عليها (لا مكاتب) كتابة صحيحة فلا يحنث به (في الأصح) لأنه لا يملك ما ذكر فهو كالخارج عن ملكه، والثاني: يحنث لأنه عبد ما بقي عليه درهم. أما المكاتب كتابة فاسدة فيحنث به ولا يحنث بموقوف عليه ولا باستحقاق قصاص، فلو كان قد عفا عن القصاص بمال حنث، فإن نوى نوعا من المال اختص به، ولو حلف لا ملك له حنث بمغصوب منه وآبق ومرهون لا بزوجة إن لم يكن له نية وإلا فيعمل بنيته ولا بزيت نجس أو نحوه، لأن الملك زال عنه بالتنجس كموت الشاة أو حلف أن لا عبد له لم يحنث بمكاتبه كتابة صحيحة تنزيلا للكتابة منزلة البيع. (أو) حلف (ليضربنه) (فالبر) بكسر الموحدة بخطه في يمينه يتعلق (بما يسمى ضربا) فلا يكفي وضع اليد عليه ورفعها (ولا يشترط) فيه (إيلام) لصدق الاسم بدونه، إذ يقال ضربه فلم يؤلمه بخلاف الحد والتعزير؛ لأن المقصود منهما الزجر (إلا أن يقول) أو ينوي (ضربا شديدا) أو نحوه كمبرح فيشترط فيه الإيلام للتنصيص عليه، ولا يكفي الإيلام وحده كوضع حجر ثقيل عليه. قال الإمام: ولا حد يقف عنده في تحصيل البر، ولكن الرجوع إلى ما يسمى شديدا، وهذا يختلف لا محالة باختلاف حال المضروب. قال ابن شهبة: وليست هذه المسألة

Mas'alah: What should one say when renewing faith after an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2242)

5701 – قوله: (ويقول: لا إله إلا الله) [3] أي: استحبابا كما قاله النووي في "نكته" ، أو وجوبا كما قاله صاحب "الاستقصاء" ، وفي "مذاكرة أهل اليمن" : أنه لا بد مع

هذا من قوله: (أشهد أن محمدا رسول الله) وعلله: بأن إحدى الشهادتين لا يكتفى بها في الإيمان. انتهى. وفيه نظر؛ فإن الصورة أنه لم يخرج عن الإيمان بذلك كما تقدم تصويره، وقد يقال: هذا تجديد الإيمان على طريق الاحتياط؛ فليأت فيه بما يدخل به في الإيمان، وقد ذكر في "زيادة الروضة" عن الأصحاب: أنه إذا لم يكفر .. فليقل: لا إله إلا الله محمد رسول الله [4].

Mas'alah: What fulfills an oath to praise Allah with the best praise?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4297)

أو ليثنين على الله أفضل الثناء لم يبر إلا بالحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيدة لأثر فيه، ولو قيل: يبر بيا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك لكان أقرب بل ينبغي أن يتعين؛ لأنه أبلغ معنى وصح به الخبر

Mas'alah: What fulfills an oath to send the best salawat upon the Prophet?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4297)

أو ليصلين على النبي – صلى الله عليه وسلم – أفضل الصلاة بر بصلاة التشهد فقط واعترض بأن وعلى آل محمد مستأنف كما قاله الشافعي؛ لئلا يلزم تفضيل إبراهيم على نبينا صلى الله عليهما وسلم عملا بقضية التشبيه وحينئذ فلم يبق منها إلا اللهم صل على محمد فكيف فضل الكيفية التي ذكرها الرافعي مع أن فيها التكرير الأبدي بكلما ذكرك

إلى آخره وجوابه أن هذا الاستئناف غير متعين في دفع ذلك اللازم؛ لكثرة الأجوبة عنه بغير ذلك كما بسطته في كتاب الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود ووجه أفضليتها أنه – صلى الله عليه وسلم – علمها لهم، وهو لا يختار لنفسه إلا الأفضل ولئن سلمنا ذلك الاستئناف فوجه ما مر أن أفضليتها لا تتوقف على ذلك التشبيه بل وقوع الصلاة بعدها على الآل على وجه التشبيه فيه أعلى شرف له – صلى الله عليه وسلم –، وأن الخلق يعجزون عن تشبيه صلاته بصلاة مخلوق، وأن تعين الصلاة عليه موكول في كيفيتها وكميتها إلى ربه تعالى يختار له ما يشاء، وأنه أرشده إلى تعليم أمته صلاة لا تشابه صلاة أحد وأن الصلاة على آله إذا أشبهت الصلاة على إبراهيم وأبنائه الأنبياء فكيف حال صلاته التي رضيها تعالى له وذلك يستلزم خروجها عن الحصر فإن قلت: ظاهر كلامهم هنا بره بها وإن لم تقترن بالسلام فينافي ما مر أنه يكره إفرادها عنه وأنها إنما لم تحتج للسلام فيها؛ لأنه سبق في التشهد قلت: نعم ظاهر كلامهم هنا ذلك ولا منافاة لأنها من حيث ذاتها أفضل من غيرها، والكراهة إنما هي لأمر خارج هو الإفراد نظير كراهة ركعة الوتر إذ المراد أنه يكره الاقتصار عليها لا ذاتها

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike one hundred lashes with a single blow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4299)

(أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة) من السياط في الأولى، ومن الخشب في الثانية ولا يقوم أحدهما مقام الآخر (وضربه بها ضربة أو) ضربه (بعثكال) وهو الضغث في الآية (عليه مائة شمراخ بر إن علم إصابة الكل أو) علم (تراكم بعض) منها (على

بعض فوصله) بسبب هذا التراكم (ألم الكل) عبارة الروضة: ثقل الكل قيل وهي أحسن لما مر أنه لا يشترط الإيلام [حاشية الشرواني] بالرقبة ولا بأعيان مال ولا يتصور دين خال عن هذه الأمور إلا أن يريد بثبوته في الذمة المنفي لزومه. اهـ. سم عبارة الرشيدي يعني ليس مستقر الثبوت إذ هو معرض للسقوط وإلا فهو ثابت كما لا يخفى. اهـ. (قوله: لعدم صحة الاعتياض عنه) قضيته أن الكلام في نجوم الكتابة وأنه يحنث بغيرها مما له على مكاتبه من الدين قطعا اهـ ع ش (قوله: كتابة صحيحة) ، وأما المكاتب كتابة فاسدة فيحنث به ولو حلف لا ملك له حنث بمغصوب منه وآبق ومرهون لا بزوجة إن لم يكن له نية وإلا فيعمل بنيته ولا بزيت تنجس أو نحوه؛ لأن الملك زال عنه بالتنجس أو حلف أن لا عبد له لم يحنث بمكاتبه كتابة صحيحة تنزيلا للكتابة منزلة البيع. اهـ. مغني (قوله: أنه لا أثر لتعجيزه) أي: فلا حنث به؛ لأنه لم يكن ماله حال الحلف. اهـ. ع ش (قوله بل ومغصوب إلخ) عبارة المغني: ولو كان له مال غائب أو ضال أو مغصوب أو مسروق وانقطع خبره هل يحنث به أو لا؟ وجهان أحدهما يحنث؛ لأن الأصل بقاء الملك فيها والثاني لا يحنث؛ لأن بقاءها غير معلوم ولا يحنث بالشك قال شيخنا وهذا أوجه ويحنث بمستولدته؛ لأنه يملك منافعها وأرش جناية عليها. اهـ. واعتمد النهاية الوجه الأول وفاقا للأنوار (قوله: فلا يكفي) إلى قوله ومثلها في المغني إلا لفظة مثلا الثانية وقوله ووقع إلى المتن وقوله إلى الدفع إلى ورفس وإلى قوله ونقله الإمام في النهاية إلا ذلك وقوله كما بحثت إلى المتن (قول المتن ولا يشترط إيلام) بخلاف الحد والتعزير؛ لأن المقصود منهما الزجر شيخ الإسلام ومغني (قوله: لصدق الاسم) إذ يقال ضربه فلم يؤلمه شيخ الإسلام ومغني (قوله: اشتراطه) أي الإيلام (قوله: لكنه أشار هنا إلى ضعفه) عبارة النهاية ولا ينافيه ما في الطلاق من اشتراطه؛ لأنه محمول على كونه بالقوة وما هنا من نفيه محمول على حصوله بالفعل. اهـ. قال الرشيدي قوله بالقوة الظاهر أن المراد بها أن يكون شديدا في نفسه لكن منع من الإيلام مانع إذ الضرب

الخفيف لا يقال إنه مؤلم لا بالفعل ولا بالقوة اهـ (قوله: فيشترط حينئذ الإيلام) ولو حلف ليضربنه علقة فهل العبرة بحال الحالف أو المحلوف عليه أو العرف؟ فيه نظر والظاهر الثالث؛ لأن الأيمان مبناها على العرف. اهـ. ع ش (قوله: الإيلام عرفا) أي شدة إيلامه كما يدل عليه عبارة القوت وهو الذي يظهر فيه النظر للعرف وإلا فالإيلام إنما يظهر النظر فيه للواقع لا للعرف كما لا يخفى. اهـ. رشيدي عبارة المغني ولا يكفي الإيلام وحده كوضع حجر ثقيل عليه قال الإمام ولا حد يقف عنده في تحصيل البر ولكن الرجوع إلى ما يسمى شديدا وهذا مختلف لا محالة باختلاف حال المضروب (تنبيه) . يبر الحالف بضرب السكران والمغمى عليه والمجنون؛ لأنهم محل للضرب لا بضرب الميت؛ لأنه ليس محلا له. اهـ. (قوله: مثلا) راجع لوجه دون باطن الراحة فكان الأولى عدم الفصل بينهما وفي القاموس لطمه إذا ضرب خده أو صفحة جسده بالكف مفتوحة. اهـ. (قول المتن ووكز) عبارة المختار وكزه ضربه ودفعه وقيل ضربه بجمع يده على ذقنه وبابه وعد إلخ. اهـ. ع ش (قوله: ورفس ولكم وصفع) الأول الضرب بالرجل والثاني الضرب باليد مجموعة والثالث ضرب القفا بجمع كفه كذا في القاموس (قوله: ومثلها الرمي إلخ) أي: فيحنث به من حلف لا يضرب. اهـ. ع ش (قول المتن أو خشبة) ومن الخشب الأقلام ونحوها من أعواد الحطب والجريد وإطلاق الخشب عليها أولى من إطلاقه على الشماريخ اهـ ع ش. (قوله: من السياط) إلى المتن في المغني (قول المتن: بعثكال) بكسر العين وبالمثلثة أي: عرجون وقوله شمراخ بكسر أوله بخطه وقوله إن [حاشية ابن قاسم العبادي] بأعيان ماله ولا يتصور دين خال عن هذه الأمور إلا أن يراد بثبوته في الذمة المنفي لزومه. (قوله: خلافا للأنوار) كتب عليه م ر. (قوله: لكنه أشار هنا إلى ضعفه) إلا أن يحمل على ما بالقوة م ر. (قوله: ورفس ولكم وصفع إلخ) لو ادعى الحالف بالطلاق أنه أراد نوعا من هذه الأنواع كالضرب بالعصا دون الرفس والصفع. (قوله:

Sub-topic – Oaths Involving Agents and Delegation

Mas'alah: What is the ruling on a master's permission for swearing and its relation to expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2005)

الصوم إن وجد منهما حنث بغير إذنه لهما فيه وإن حلفا بإذنه؛ لأن الإذن في الحلف لا يستلزم الإذن في الحنث المستلزم للكفارة فلا يكون الإذن فيه إذنا في التكفير بخلاف الإذن في الحنث فإنه إذن في التكفير كالإذن في الإحرام بالحج فإنه إذن في أفعاله. (قلت كذا حقيقته بالواو) مع التصريح بالشرط في الأمة. (ولم أجئ فيه بأو كالحاوي) وعبارته إن امتنع خدمته أو حنث لا بإذنه وقضيتها أن له المنع بوجود أحدهما وليس كذلك، وأجيب عنها بأن أو بمعنى الواو وقد نظمه بعضهم بقوله قلت وإن أولت أو بالواو أزلت إشكالا بذا في الحاوي ويؤخذ مما تقرر أن الأمة المحرمة على مالكها بنسب أو نحوه كالعبد فيما ذكر وأن الإذن في الحلف المقتضي للكفارة حالا كالإذن في الحنث وما ذكره من أن العبرة بالإذن في الحنث لا في الحلف هو المصحح في الروضة كالشرحين ووقع في المنهاج كأصله تصحيح عكسه قال النسائي: وهو سبق قلم

Mas'alah: Does one's agent accepting marriage break an oath not to marry?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2007)

(وكتزوج الوكيل عنه) فإنه تزوجه فلو حلف لا يتزوج حنث بقبول وكيله له النكاح؛ لأن الوكيل في النكاح سفير محض ولهذا يشترط تسمية الموكل وبهذا جزم في المنهاج كأصله وحكاه في الروضة كأصلها عن البغوي ومقابله عن الصيدلاني والغزالي قال البلقيني والأول مخالف لمقتضى نصوص الشافعي أن من حلف على شيء أن لا يفعله فأمر غيره بفعله لم يحنث ولقاعدة أن النظر في ذلك إلى الحقيقة ولما عليه الأكثر فقد جزم بالثاني أيضا القفال والماوردي وابن الصباغ وصاحب البيان وحكاه في النهاية عن قطع الأصحاب في الطريق ولم أر أحدا اعتمد مقابله إلا البغوي اهـ [حاشية العبادي] قوله: إلى ما هو أخص منه) هذا يدل على أن العرف خصص لفظ البيض والرءوس بغير هذه الثلاثة لكن قضية قوله بقرينة تعلق الأكل أن تخصيصه لذلك في مساق الأكل لا مطلقا فليتأمل سم (قوله: والإذن لا يسمع) ولو حلف لا تخرج زوجته إلا بإذنه بر بالإذن لها وهي غائبة لا بإخراجه لها إلا أن الفعل لا يسمى إذنا وينبغي في الحلف بالطلاق أن يشهد على إذنه؛ لأنها المصدقة في إنكار الإذن حيث لا بينة حجر أي بخلاف ما لو علق طلاقها على عدم الإنفاق وادعته حيث لا تصدق بالنسبة لوقوع الطلاق [حاشية الشربيني] هنا بخلاف الطلاق. (قوله ولا برءوسه إلخ) أي: حيث لم يعتد بيعها منفردة في بلده وإلا حنث بها ولو كان بغير بلده وفي حاشية م ر على شرح الروض أن رءوس الإبل لا تؤكل وتباع إلا ببعض المواضع والحنث يحصل به مطلقا لا فرق بين أن يكون الحالف من أهل ذلك البلد أم لا؛ لأنه قد وافق الاسم عرف ذلك المحل فغلب حكمه. اهـ. فليتأمل ثم رأيت الرشيدي نقل عن سم عن م ر أنه متى بيعت الرءوس في بلد حنث بأكلها الحالف سواء كان من أهل تلك البلد أو لا؛ لأن العرف متى ثبت في موضع عم والتخصيص بأهل تلك البلد خلاف الصحيح اهـ. (قوله وفرق

إلخ) هو ظاهر لكن إذا علم من أهل العرف عدم الإطلاق فما الذي نعلم به أنه تخصيص أو عدم إطلاق فقط إلا أن يقال إن كان عدم الإطلاق لعدم تعارفهم هذا الفرد كخبز الرز في غير طبرستان فليس تخصيصا وإن كان مع تعارفهم له فهو تخصيص وقد أشار المحشي فيما يأتي له. (قوله: والكنيسة) أي: محل التعبد، أما لو دخل بيتا فيها حنث. اهـ. م ر. (قوله: وكذا دهليز الدار) خالف ع ش فقال: إنه يحنث بدخول الدهليز؛ لأن عرف مصر إطلاق البيت على جميع ذلك سيما إذا دلت القرينة عليه كمن حلف لا يدخل بيت أمير الحاج فإنه لا يفهم عرفا من ذلك إلا ما جرت العادة بدخوله لا محل البيتوتة بخصوصه. اهـ. لكن رده الرشيدي بأن العرف العام مقدم على الخاص على الأصح ونقله عن الأذرعي فراجعه. (قوله: لا يحنث بغير البيت المبني؛ لأن أهله إلخ) ظاهره وإن كان الحالف من غير أهله وفيه اعتبار عرف اللفظ لا اللافظ ومذهب الأئمة الثلاثة العكس (قوله فقد جزم بالثاني إلخ) ضعيف والمعتمد الحنث ولو في الرجعة خلافا

ومثل ذلك يجري فيما لو حلف لا يراجع من طلقها رجعيا ثم وكل من يراجعها سواء قلنا: الرجعة ابتداء نكاح أم استدامة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when an agent marries on behalf of the swearer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=603)

ب في المهمات الحنث ولو حلف لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبول الحالف النكاح لغيره لأن الوكيل في النكاح سفير محض ولهذا يجب تسمية الموكل وهذا ما

جزم به في المنهاج تبعا لأصله وهو المعتمد وصحح في التنبيه عدم الحنث وأقره النووي عليه في تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take back a wife when an agent does so?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=603)

وصححه البلقيني في تصحيح المنهاج ناقلا له عن الأكثرين وقال إن ما في المنهاج من الحنث مخالف لمقتضى نصوص الشافعي رضي الله تعالى عنه ولقاعدته وللدليل ولما عليه الأكثرون من الأصحاب وأطال في ذلك ويجري هذا الخلاف في التوكيل في الرجعة فيما إذا حلف أنه لا يراجعها فوكل من يراجعها

Mas'alah: Does sending a messenger break an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8617)

وممن قال لا يحنث بهذا الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر والشافعي في الجديد واحتجوا جميعا بقوله تعالى (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى) فاستثنى الرسول من التكلم، والاصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، ولانه وضع لافهام الآدميين أشبه الخطاب، والصحيح أن هذا ليس بتكلم، وهذا الاستثناء من غير الجنس كما قال في الاية الاخرى (آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا) والرمز ليس بتكلم، لكن ان نوى ترك مواصلته أو كان سبب يمينه يقتضى هجرانه حنث لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy or hit if one appoints an agent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8634)

إذا ثبت هذا: فإنه إذا حلف أن لا يشترى شيئا أو لا يضرب فلانا فوكل في الشراء والضرب، ففي قول أنه يحنث. والصحيح أنه لا يحنث إلا إذا نوى بيمينه أن لا يستنيب أو يكون ممن لم تجر عادته بمباشرته، لان اطلاق أضافة الفعل يقتضى مباشرته بدليل أنه لو وكله في البيع لم يجز للوكيل توكيل غيره، وان حلف لا يبيع ولا يضرب فأمر من فعله - فإن كان ممن يتولى ذلك بنفسه لم يحنث. وان كان ممن لا يتولاه كالسلطان، ففيه قولان. وقال أحمد ومالك وأبو ثور ان حلف لا يفعل شيئا فوكل من فعله حنث الا أن ينوى مباشرته بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to shave one's head if one orders someone else to do it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8634)

(فرع) ان حلف لا يحلق رأسه فأمر من حلقه فقيل لنا فيه قولان، وقيل يحنث قولا واحدا. وقال أصحاب الرأى ان حلف لا يبيع فوكل غيره لم يحنث وان حلف لا يضرب ولا يتزوج فوكل غيره حنث. وقال أحمد: ان الفعل يطلق على من وكل فيه وأمر به فيحنث به كما لو كان ممن لا يتولاه بنفسه وكما لو حلف لا يحلق رأسه فأمر من حلقه، أو لا يضرب فأمر من ضرب عند أبى حنيفة، وقد قال تعالى "ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله" وقال "محلقين رؤسكم ومقصرين" وكان هذا متناولا للاستنابة فيه ولان المحلوف عليه وجد نائبه فحنث به كما لو حلف لايدخل دارا فأمر من حمله إليها فإذا نوى بيمينه المباشرة للمحلوف عليه أو كان سبب يمينه يقتضيها أو

قرينة حال تخصص بها لان اطلاقه يقيد بنيته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy, sell, or strike when done through an agent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4197)

قوله: حلف لا يشتري أو لا يبيع، فوكل من باع أو اشترى له، أو لا يضرب عبده، فأمر من يضربه، أو حلف الأمير أو القاضي لا يضرب، فأمر الجلاد فضرب لم يحنث. انتهى. واعلم أن الرافعي في باب الخلع قد ذكر عن المتولي فرعا مقيدا لما أطلقه هنا وأقره عليه فينبغي استحضاره فقال: إذا قال: متى أعطيتني ألفا فأنت طالق، فبعثته على يد وكيلها فقبضه الزوج لم تطلق لأنها لم تعط هي، ولو حضرت وقالت لوكيلها الحافظ لمالها: سلم إليه، فسلم طلقت، وكأن تمكينها الزوج من المال المقصود إعطاء.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath not to marry when done through an agent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4197)

قوله: ولو حلف لا ينكح أو لا يتزوج، فوكل به فقبل له الوكيل، ففي حنثه وجهان، الذي أورده الصيدلاني وصاحب "الكتاب" : أنه لا يحنث

كالبيع، والذي أورده صاحب "التهذيب" : هو الحنث، لأنه هنا سفير محض. انتهى. لم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" ولا في "الروضة" هنا، والصحيح: هو الحنث، كذا

جزم به الرافعي في كتاب النكاح في باب بيان الأولياء في الكلام على التوكيل فيه، وجزم به أيضا في "المحرر" هنا وتبعه عليه في "المنهاج" . نعم جزم صاحب "التنبيه" بأنه لم يحنث ولم يستدرك عليه في تصحيحه.

Mas'alah: Does an oath break when acting through an agent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3438)

أضرب فأمر الجلاد فقد خرج الربيع فيه قولا أنه يحنث وظاهر المذهب أنه لا يحنث ويتبع اللفظ إذا لم تكن نية

Mas'alah: Which act is considered when the master gave permission for only one of them?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5152)

وإن أذن في أحدهما .. فالأصح: اعتبار الحلف, ـــــــ

Mas'alah: What is Ibn Kaj's view on breaking an oath when permission is given?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5196)

وقال ابن كج: يحنث إذا أذن له.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell regarding the act of one's agent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5201)

أو لا ينكح .. حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو لغيره، ـــــــ قال في (الروضة) : هذا الذي ذكره الرافعي حسن، والأول صحيح على مذهب الشافعي وأصحابنا المتقدمين في جواز إدارة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد. مهمة: حلف لا يبيع لزيد مالا فوكل الحالف رجلا بالبيع وأذن له في التوكيل فوكل الرجل زيدا حتى باع .. جزم الشيخان بحنث الحالف، سواء علم زيد أم لا؛ لأن اليمين منعقدة على نفي فعله، وقد فعل زيد باختياره. والصواب الجاري على القواعد: أنه إن كان ذلك الغير لا يأتمر بائتماره .. يحنث، وإن كان يأتمر بأمره .. فعلى القولين في الناسي، وينبغي أن يستثني من ذلك: ما إذا كان قد وكل قبل يمينه .. ففي (فتاوى القاضي حسين) : أنه إذا حلف لا يبيع أو لا يهب ولا يوكل وكان قد وكل قبل ذلك ببيع ماله، فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة .. لم يحنث؛ لأنه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل. قال: (أو لا ينكح .. حنث بعقد وكيله له) ، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن الوكيل في النكاح سفير محض. وفي وجه: لا يحنث؛ لأنه لم يفعل، وسواء جرت عادته بالتوكيل فيه أم لا، وصححه في (التنبيه) ، وأقره المصنف عليه، ولم يصحح في (الشرح) و (الروضة) شيئا. ومثله: لو حلف لا يطلق أو لا يعتق فوكل غيره ففعله. وفي وجه: إن كان ممن عادته التوكيل .. حنث في الثلاث اعتبارا بعادته. قال: (لا بقبوله هو لغيره) ؛ لأن النكاح تجب إضافته إلى الموكل، فلا يحنث به الوكيل، ولأنه لا يطلق عليه أنه تزوج. هذا إذا اطلق، فإن نوى لا يفعله هو ولا غيره .. فكما سبق، فكان ينبغي للمصنف تأخير الاستثناء إلى هنا.

Mas'alah: What is the second view on whether a slave's permission to fast depends on the oath or the

violation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3756)

والثاني: الاعتبار بالحنث: فإن كان الحنث بإذنه، صام بغير إذنه، وإن كان الحنث بغير إذنه، صام بإذنه، فحيث قلنا: لا يصوم إلا بإذنه: فإن كان الصوم لا يضر به كالصوم في الشتاء، فهل له أن يصوم بغير إذنه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell property and agency in sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5190)

فصل: ولو حلف لا بعت لزيد متاعا فوكل زيد في بيع فباعه الحالف لم يحنث، وعلى مذهب مالك يحنث، وليس بصحيح، لأنه أضاف المتاع إلى زيد بلام التمليك، فصارت يمينه مقصورة على ملك زيد، وهذا المتاع ملك لغير زيد، ولو قال: والله لا بعت متاعا في زيد فوكل زيد في بيع متاعه فباعه الحالف نظر في توكيل زيد فإن وكل أن يبيعه كيف أرى بنفسه أو بغيره حنث الحالف، لأنه قد باع متاعا في يد زيد، وإن وكل أن يبيعه بنفسه فدفعه إلى الحالف حتى باعه كان البيع باطلا، ولم يحنث به الحالف ويكون الحنث واقعا بما يصح من البيع دون ما فسد، وكذلك سائر العقود إذا حلف لا يعقدها، فعقدها عقدا فاسد لم يحنث، وقال أبو حنيفة: يحنث بالصحيح منها والفاسد استدلالا بأن العقد فعل، والصحة والفساد حكم، وعقد يمينه على الفعل دون الحكم. ودليلنا: هو أن العقد ما تم، والفساد يمنع من تمامه، وإذا لم يتم شرط الحنث، لم يقع كالنكاح الفاسد، فإنه وافق على أنه لا يحنث به، وخالف في البيع الفاسد، فأوقع الحنث به، فإن اعتبر الحنق بفعل العقد بطل النكاح، وإن اعتبر بصحة العقد بطل البيع، فلم يسلم له

دليل، ولم يصح له تعليل.

Mas'alah: Does writing a letter or sending a messenger break an oath not to speak?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5231)

مسألة: قال: "ولو كتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا فالورع أن يحنث نفسه" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to act directly but through an agent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1833)

ولو حلف الأمير لا يضرب زيدا فأمر الجلاد بضربه فضربه لم يحنث أو حلف لا يبني بيته فأمر البناء ببنائه فبناه. فكذلك أو لا يحلق رأسه، فأمر حلاقا فحلقه لم يحنث كما جرى عليه ابن المقري لعدم فعله وقيل: يحنث للعرف وجزم به الرافعي في باب محرمات الإحرام من شرحيه وصححه الإسنوي، أو لا يبيع مال زيد فباعه بيعا صحيحا بأن باعه بإذنه أو لظفر به أو إذن حاكم، لحجر أو امتناع أو إذن ولي لصغر أو لحجر أو جنون حنث لصدق اسم البيع بما ذكر ولو حلف لا يبيع لي زيد مالا فباعه زيد حنث الحالف سواء أعلم زيد أنه مال الحالف أم لا لأن اليمين منعقدة على نفي فعل زيد وقد فعل باختياره، والجهل أو النسيان إنما يعتبر في المباشر للفعل لا في غيره، ووقت الغداء من طلوع الفجر إلى الزوال، ووقت العشاء من الزوال إلى نصف الليل وقدرهما أن يأكل فوق نصف الشبع، ووقت السحور بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر ولو [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: Does an oath not to marry or divorce break if one appoints an agent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3114)

وإن حلف: لا يتزوج، أو لا يطلق، فأمر غيره (فطلق) (5) عنه (أو تزوج له) (6) لم يحنث. (1) لما روى عن ابن عباس أنه قال في تفسير قوله تعالى: {لابثين فيها أحقابا} سورة إبراهيم/ 25. الحقب: ثمانون سنة، وما ذكره القاضي وأصحاب الشافعي لا يصح، لأن قول ابن عباس حجة، ولأن ما ذكروه يفضي إلى حمل كلام الله تعالى: {لابثين فيها أحقابا} سورة النبأ/ 23، وقول موسى {أو أمضي حقبا} سورة الكهف/ 60، إلى اللكنة لأنه أخرج ذلك مخرج التكثير فإذا صار معنى ذلك {لابثين فيها} ساعات أو لحظات أو أمضي لحظات أو ساعات، صار مقتضى ذلك التقليل، وهو ضد ما أراد الله تعالى بكلامه، وضد المفهوم منه، ولم يذكره أحد من المفسرين فيما نعلم، فلا يجوز تفسير الحقب به/. المغني لابن قدامة 9: 587. (2) يروى ذلك عن ابن عباس أيضا. (3) (ذا) : في أ، ب وفي جـ وإذا. (4) لأنه لم يفعل المحلوف عليه. (5) (فطلق) : في أ، جـ وفي ب يطلق. (6) (أو تزوج له) : في أوفي ب أو يزوج له، وفي جـ وتزوج له.

Mas'alah: Is a skilled cook liable for an oath if a boy tends the fire?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7280)

ولو جلس الحاذق بالطبخ على القرب، وكان يستخدم صبيا في الإيقاد، ويستقل ويستكثر – فهذا فيه تردد؛ إذ يعزى الطبخ والحالة هذه إلى الأستاذ.

Mas'alah: What is the ruling on food acquired through partnership or delegation when one has sworn not to eat food purchased by a specific person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9829)

ولو ملك ذلك المعين عن الاشتراك والتولية، فالحاصل مشترى عندي لا شك فيه؛ لأنه تملك اختياري مبني على الإيجاب والقبول، ولو أخذ طعاما عن أجرة داره، فلست أراه مشتريا لبعد الإجارة وعوضها -في حكم اللسان والعرف- عن اسم البيع، وإن قال الشافعي: الإجارة صنف من البيوع. وقد يليق بهذا المنتهى ذكر شيئين: أحدهما - أن يكون المعين وكيلا في شراء الطعام لغيره أو موكلا غيره بالشراء، وقد يشتري شراء فاسدا، والقول في هذين النوعين مذكور في أثناء الباب، فأخرناه.

Mas'alah: Who is considered the cook in an oath not to eat food cooked by a specific person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9832)

فصل "إذا حلف لا يأكل مما طبخه فلان ... إلى آخره" (1) . 11765 - فالطبخ هو الإيقاد تحت الآلة التي فيها الطبيخ، فلو هيأ رجل اللحم وقطعه قددا، وصب الماء على قدر في القدر، وجمع التوابل، وأخذ غير هذا الشخص في الإيقاد، فالطابخ الموقد، هذا ما ذكره الأصحاب، وقد يتطرق إلى هذا تفصيل عندي فأقول: إن تصورت المسألة بالصورة التي ذكرنا، ثم انفرد الموقد بالإيقاد، فكان لا يراجع في إيقاده جامع الأخلاط في القدر، فهو الطابخ حقا، وإن جمع (2) الحاذق بالطبخ (3) العليم به، وجلس

بالقرب، وكان يستخدم صبيا في الإيقاد على قدر، وهو فيه يأمر ويزجر ويستقل ويستكثر، فليس من يتعاطى قطع الحطب مستقلا بالإيقاد، فهذا فيه تردد، فقد يعزى الطبخ إلى الأستاذ والحالة هذه، فلا يبعد أن يقال: الطابخ هو الحاضر الآمر. وقد صار بعض أصحابنا إلى قريب منه، وإن كان مأخوذا من أصل آخر، فقالوا: من حلف على الامتناع من فعل وكان مثله لا يتعاطاه، وإنما يأمر به إذا أراده مترفعا عن مباشرته، فإذا أمر ولم يباشر واليمين معقودة على إضافة الفعل إليه، ففيه كلام سيأتي مشروحا، إن شاء الله تعالى. ولو قال: لا آكل مما طبخه فلان، وكان فلان وفلان يوقدان على اشتراك تحت القدر، فهذا خارج على الاشتراك في شراء الطعام، والمذهب القطع بأنه لا يحنث. ولو كانت المسألة بحالها، فأوقد المحلوف عليه حتى انتهى الطعام إلى حد يسمى طبخا، ثم انكف وجاء موقد آخر، وزاد الإيقاد، فتأثر الطبيخ مزيد تأثر، فالمذهب أنه يحنث، فإنه تعاطى طعاما طبخه فلان، وليس الطبخ على التصوير الذي ذكرناه على حكم الاشتراك. (1) لم أصل إلى هذه العبارة في المختصر. (2) هـ 4: "حضر" . (3) هـ 4: "بالطبع" .

ومن أصحابنا من ألحق هذا بالاشتراك في الطبخ من أول مرة إلى نهاية الطبخ، وهذا بعيد، فلو أوقد الأول فتسخن الماء، ولم يتأثر ما في القدر وانكف، فهذا ليس بشيء، فالطابخ من أتى بعده، وإذا فرعنا على المذهب، وقلنا: إذا طبخ الأول بعض الطبخ، وحصل الاسم، فيحصل الحنث، فلو كان الحلف معقودا على طبخ من أتى ثانيا، فهذا محتمل جدا، يجوز أن يقال: يحصل الحنث بطبخ الثاني أيضا في حق من حلف عليه؛ فإن إيقاده مؤثر، والطعام به متأثر، ويجوز أن يقال: لا يحصل الحنث في اليمين المعقودة على طبخ الثاني، فإن اسم الطبخ إذا حصل من الأول، فما يصدر من الثاني لا يسمى طبخا، بل يسمى استتماما واستكمالا. ولو قال: لا آكل مما طبخه فلان، وكان

ذلك المعين يوقد وبالحضرة من يقطع له الخشبة ويناوله إياها، فلا أثر لهذا، والتعويل على إدخال قطع الحطب تحت القدر.

Mas'alah: Does an oath about purchased food apply to food bought by an agent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3635)

وبما اشتراه لغيره بوكالة لا بما اشتراه له وكيله أو عاد إليه بنحو رد بعيب أو إقالة أو صلح أو قسمة ليس فيها لفظ بيع لأنها لا تسمى بيوعا حالة الإطلاق)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell or beat when appointing an agent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2274)

5801 – قولهم – والعبارة لـ "التنبيه" : (وإن حلف لا يبيع أو لا يضرب فوكل فيه غيره حتى فعله .. لم يحنث في أظهر القولين) [3] رجح الرافعي والنووي: القطع به، ونفي القول الآخر [4]، وقال في "المهمات" : ذكر الرافعي في (الخلع) عن المتولي فرعا مقيدا لما أطلقه هنا وأقره عليه، وهو: لو قال: (متى أعطيتني ألفا .. فأنت طالق) فبعثته على يد وكيلها فقبضه الزوج .. لم تطلق؛ لأنها لم تعط هي، ولو حضرت وقالت لوكيلها الحافظ لمالها: سلم إليه، فسلم .. طلقت، وكان تمكينها الزوج من المال المقصود إعطاء [5]. (1) المحرر (ص 478) . (2) فتح العزيز (12/ 336) ، الروضة (11/ 72) . (3) انظر "التنبيه" (ص 198) ، و "الحاوي" (ص 650) ، و "المنهاج" (ص 551) . (4) انظر "فتح العزيز" (12/ 307) ، و "الروضة" (11/

47) . (5) انظر "فتح العزيز" (8/ 438) .

Mas'alah: Does one break an oath not to marry or divorce by appointing an agent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2275)

5803 – قول "التنبيه" [ص 197، 198] : (وإن حلف لا يتزوج أو لا يطلق فوكل فيه غيره حتى فعله .. لم يحنث) أقره عليه في "التصحيح" ، لكن جزم في "المنهاج" و "الحاوي" تبعا لـ "المحرر" بأنه إذا وكل غيره في التزويج حتى فعل .. حنث [3]، وجزم به الرافعي في (الفصل الخامس في التوكيل في النكاح) [4]، وأسقطه من "الروضة" هناك، وحكى هنا تبعا للرافعي وجهين عن "التهذيب" : الحنث، وعن الصيدلاني والغزالي: عدمه [5]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إن تصحيح الحنث مخالف لمقتضى نصوص الشافعي: أن من حلف على شي ألا يفعله فأمر غيره بفعله .. لم يحنث، ولقاعدته، وهي: أن النظر في ذلك إلى الحقيقة، وللدليل، وهو: أن النظر في ذلك إلى الإسناد اللغوي وهو الفاعل، ألا ترى أنه يصح منه وإن كان موكله نائما، ولما عليه الأكثرون؛ فقد جزم بعدم الحنث أيضا: القفال والماوردي وابن الصباغ وصاحب "البيان" [6]، وحكاه في "النهاية" عن قطع الأصحاب في الطرق [7]، قال: ولم أر أحدا اعتمد مقابله إلا البغوي، وقال الخوارزمي في "الكافي" : إنه (1) انظر "فتح العزيز" (12/ 309) . (2) انظر "الروضة" (11/ 48) . (3) المحرر (ص 478) ، الحاوي (ص 650) ، المنهاج (ص 551) . (4) انظر "فتح العزيز" (7/ 569) . (5) فتح العزيز (12/ 308) ، الروضة (11/ 48) ، وانظر "التهذيب" (8/ 142) . (6) نهاية المطلب (18/ 374) . (7) البيان (10/ 561) .

المنقول في طريقنا؛ يعني: طريق المراوزة، وهو ممنوع؛ لما تقدم عن القفال والصيدلاني والإمام والغزالي، وأن الإمام قال: إن الأصحاب قطعوا به في الطرق [1].

قال شيخنا: ولو حلفت المرأة ألا تتزوج، فعقد عليها وليها؛ فإن كانت مجبرة .. فعلى قولي المكره، وإن كانت غير مجبرة وأذنت في التزويج فزوجها الولي .. حنثت في يمينها، ولم أر من تعرض للمرأة إلا الدارمي في "الاستذكار" ، ولم يتحرر لي كلامه؛ لعدم وثوقي بما في النسخة؛ فإن فيها ما يقتضى أنها لا تحنث، وليس كذلك في حالة اعتبار إذنها، ولو حلف لا يراجع مطلقته، فوكل في رجعتها .. فأفتى شيخنا الإمام البلقيني: بأنه لا يحنث، وقال: إن قلنا بالحنث في التوكيل في التزويج .. فهنا أولى؛ فإنه استمرار نكاح، فالسفارة فيه أظهر، وإن قلنا هناك: لا يحنث .. فهنا تردد، والمعتمد: أنه لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one accepts a gift on behalf of another?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2276)

5804 – قول "المنهاج" [ص 552] – والعبارة له – "والحاوي" [ص 650] : (لا بقبوله هو لغيره) أي: بناء على ما جزما به في عكسه، فإن قلنا بمقابله .. حنث، كذا في "الروضة" تبعا لأصلها تخريجا، فقال: مقتضى الوجه الأول: الحنث، ومقتضى الثاني: المنع [2]. ورده شيخنا في "المهمات" وشيخنا في "تصحيح المنهاج" : بأن الإمام والغزالي جزما بعدم الحنث في هذه الصورة مع جزمهما في الأولى أيضا بعدم الحنث [3]، قال في "المهمات" : فوجب اعتماده؛ للنقل والدليل، وقال في "تصحيح

المنهاج" : فظهر أنه لا يحنث على الوجهين معا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by appointing an agent when the intention includes the agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4308)

فيحنث بالتوكيل في كل ما ذكر؛ لأن المجاز المرجوح يصير قويا بالنية، والجمع بين الحقيقة والمجاز قاله الشافعي وغيره وإن استبعده أكثر الأصوليين

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell and the effect of appointing an agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4308)

(أو يبيع) [حاشية الشرواني] وطريقه أنه استعمل اللفظ في حقيقته ومجازه أو في عموم المجاز كأن لا يسعى في فعل ذلك اهـ أسنى (قوله: فيحنث) إلى قوله وفي الأخذ نظر في المغني إلا قوله قاله إلى ولو حلف (قوله بالتوكيل إلخ) أي: بفعل الوكيل الناشئ عن التوكيل. اهـ. ع ش عبارة المغني بفعل وكيله فيما ذكر في مسائل الفصل كلها عملا بإرادته. اهـ. (قوله المرجوح) لعله صفة كاشفة إذ هو مرجوح بالنسبة للحقيقة لأصالتها. اهـ. رشيدي (قوله: والجمع بين الحقيقة والمجاز) أي: كما في هذا على أنه يمكن جعله من قبيل عموم المجاز كالسعي في ذلك. اهـ. سم عبارة السيد عمر لك أن تقول: يكون عند المانعين من عموم المجاز اهـ. (قوله: لم يحنث إلخ) خلافا للأسنى (قوله: ببيع

وكيله إلخ) أي: بما إذا كان وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة اهـ مغني (قوله: بعده) أي: الحلف (قوله: وأخذ منه البلقيني أنه إلخ) وهو ظاهر. اهـ. مغني (قوله: لم يحنث) والأقرب الحنث. اهـ. نهاية (قوله: وفي الأخذ نظر) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما مر آنفا (قوله: وإن كان ما قاله محتملا) كأن توجيهه أنها خرجت بإذنه وإن كان إذنا سابقا على الحلف؛ لأن حقيقة لفظ الإذن صادق به اهـ سيد عمر ولعل وجه النظر أن المحلوف عليه وجد هنا بعد الحلف بخلاف المأخوذ منه وأيضا أن المتبادر هنا الإذن بعد الحلف (قوله: وعليه) أي ما قاله البلقيني من عدم الحنث (قوله: أن إذنه لها إلخ) أي: قبل الحلف (قوله: فذكره) أي المعين (قوله: ولا نية) إلى وأفتى في النهاية وإلى قوله بناء على ما مر في المغني (قوله ولا نية له) فإن نوى منع نفسه أو وكيله اتبع روض ومغني أي منع كل منهما أسنى (قوله: وأطال) أي: واعتمد عدم الحنث. اهـ. مغني (قوله: إضافة القبول له) أي: للموكل. (قوله: ولو حلفت إلخ) ولو حلف لا يتزوج ثم جن فعقد له وليه لم يحنث لعدم إذنه فيه ذكرته بحثا وهو ظاهر ولو حلف الأمير لا يضرب زيدا فأمر الجلاد بضربه لم يحنث أو حلف لا يبني بيته فأمر البناء ببنائه فبناه فكذلك أو لا يحلق رأسه فأمر حلاقا فحلقه لم يحنث كما جرى عليه ابن المقري لعدم فعله. اهـ. مغني وقوله ولو حلف الأمير إلخ قدم الشارح مثله في أول فصل الحلف على السكنى (قوله: لم تحنث المجبرة بتزويج مجبرها) ظاهره وإن أذنت له وقد يتوقف فيه لوجود الإذن فالأقرب الحنث بإذنها المذكور اهـ ع ش وفيه وقفة فلعل الأقرب ظاهر إطلاقهم من عدم الحنث مطلقا ثم رأيت قال الرشيدي قوله: لم تحنث المجبرة بتزويج مجبرها أي بالإجبار كما هـ وظاهر بخلاف ما إذا أذنت وقد يقال هلا انتفى الحنث عن المرأة مطلقا بتزويج الولي نظير ما مر فيما لو حلف لا يحلق رأسه بل أولى؛ لأن الحقيقة متعذرة أصلا، والقول بحنثها إنما يناسب مذهب أبي حنيفة أنه إذا تعذرت الحقيقة وجب الرجوع إلى المجاز فليتأمل. اهـ.

(قوله: فيمن حلف لا يراجع إلخ) مثله كما هو ظاهر خلافا لمن أفتى بخلافه من حلف لا يرد زوجته المطلقة بائنا بخلع أو رجعيا إذا أراد الرد إلى نكاحه. اهـ. سم (قوله بعدم الحنث) وفاقا للأسنى والمغني وخلافا للنهاية (قوله: وبالحنث) اعتمده النهاية ثم رد قول الشارح وقد يقال إلخ بما نصه والقول بذلك أي بعدم الحنث لأنهم اغتفروا إلخ ليس بشيء اهـ. (قوله: اغتفروا فيها) أي الرجعة بعدم الحنث بمراجعة الوكيل (قوله أن هذا) أي: عدم الحنث من ذلك أي: من أجل أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (قوله لما مر) إلى قوله وأطال البلقيني في النهاية إلا قوله على ما في الروضة (قوله نعم) إلى قوله كما علم في المغني (قوله مما مر) أي: في قول المصنف إلا أن يريد إلخ (قوله: أما إذا نوى) أي: بالنكاح المنفي (قوله: فلا يحنث) أي ويقبل منه ذلك ظاهرا. اهـ. ع ش (قوله: بعقد وكيله إلخ) لعل تخصيصه بالذكر؛ لكون الكلام فيه وإلا فالظاهر كما هو مقتضى التعليل عدم الحنث بعقد نفسه أيضا. [حاشية ابن قاسم العبادي] حنث (قوله: فيحنث بالتوكيل في كل ما ذكر؛ لأن المجاز إلخ) قال في شرح الروض: واستثنى الزركشي ما إذا كان قد وكل قبل يمينه والأوجه خلافه. اهـ. (قوله: والجمع بين الحقيقة والمجاز) أي كما في هذا على أنه يمكن جعله من قبيل عموم المجاز كالسعي في ذلك (قوله: فخرجت إليه بعد اليمين لم يحنث) والأقرب الحنث شرح م ر. (قوله: لم تحنث المجبرة) بخلاف غيرها م ر ش (قوله: فيمن حلف لا يراجع) مثله كما هو ظاهر خلافا لمن أفتى بخلافه من حلف لا يرد زوجته المطلقة بائنا بخلع أو رجعيا إذا أراد الرد إلى نكاحه. (قوله: وبالحنث بناء إلخ) كتب

Sub-topic – Oaths Involving Religious Acts (e.g., prayer, fasting, hajj)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray and beginning prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2005)

(والصلاة) مبتدأ خبره مع ما عطف عليه قوله: الآتي هن ويقدر في كل مسألة بحسب ما يقتضيه المعنى أي والصلاة. (إن تحرما) بها. (وأفسدت) بعد التحرم بها صلاة فلو حلف لا يصلي فأحرم بالصلاة بشرطها حنث وإن أفسدها؛ لأنه يسمى مصليا كما لو حلف لا يحج فأحرم به، ثم أفسده فالشروع هو المراد كما في خبر إمامة جبريل حيث «قال النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بي الظهر حين زالت الشمس» ولو قال لا أصلي صلاة تقيد بالتمام وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to fast and then begins fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2005)

(وصومه إن أصبحا صائما) فرضا أو نفلا. (أو ينوي به النفل

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to fast and then fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2006)

ضحى ويفسدن ذا) أي: صومه صوم فلو حلف لا يصوم فأصبح صائما أو نوى نفل الصوم قبل الزوال حنث وإن أفسده

Mas'alah: Is a corrupted hajj considered a hajj for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2008)

(وفاسد الحج) ابتداء. (فقط) أي: دون فاسد سائر العبادات كذلك والمعاملات حج؛ لأنه منعقد يجب المضي فيه كصحيحه بخلاف غيره وصورة انعقاده فاسدا أن يحرم بالعمرة، ثم يفسدها، ثم يدخل عليها الحج فإنه ينعقد فاسدا على الأصح وتصويره بأن يحرم به مجامعا إنما يأتي على وجه مرجوح إذ الأصح في الروضة عدم انعقاده كما مر في بابه وما ذكروه في غيره من عدم الحنث بالفاسد قال الشيخان محله إذا أطلق اللفظ فلو قيده بالإضافة إلى ما لا يقبل الصحة كقوله والله لا أبيع الخمر أو المستولدة أو ملك غيري بغير إذنه، ثم أتى بصورة العقد فإن قصد بيمينه أنه لا يأتي بلفظ العقد مضافا إلى ما ذكره حنث وإلا فلا إذ البيع سبب للملك وهو غير متصور في ذلك فلغت الإضافة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to fast for a period of time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3518)

قوله: وأنه لو حلف لا يصوم زمانا فالقياس أنه يحنث بصوم ساعة من يوم إذا قلنا في من حلف أن لا يصوم يحنث بالشروع فيه، ولو حلف ليصومن أزمنة، بر بصوم يوم لاشتماله على أزمنة. انتهى.

أما المسألة الأولى فقد تحرفت في "الروضة" فوقع فيها التعبير بقوله: ليصومن أي: على الإثبات. وأما الثانية: فلا يشترط في البر أن يصوم يوما، بل يكفي ثلاث لحظات.

Mas'alah: What is the scenario for a broken vow regarding an invalid Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4200)

الأمر الثاني: إذا حلف لا يحج، فأحرم ثم جامع فإنه يحنث بالإحرام وذلك قبل حصول الإفساد، وحينئذ فكيف صورة الحنث بالحج الفاسد؟ ، وصورته ما إذا أحرم بالعمرة ثم أفسدها ثم أدخل عليها بالحج فإنه ينعقد فاسدا على الصحيح، كذا ذكره الرافعي في الكلام على سنن الإحرام، ويتصور أيضا في ما إذا حلف لا يحج حجة، ولا يصور بما إذا أحرم (1) سقط من ب. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

وهو مجامع، فإن القول بانعقاده فاسدا، وجه مرجوح كما نبينه في موضعه.

Mas'alah: Does prompting the imam during prayer break an oath not to speak?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4213)

قوله: ولو صلى الحالف خلف المحلوف عليه فسبح لسهوه أو فتح عليه القراءة لم يحنث، ولو قرأ آية فهم منها مقصوده لا يحنث إن قصد القراءة وإلا فيحنث. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره في التسبيح والفتح من عدم التفصيل مع التفصيل في المسألة التي بعدها كالصريح في أنه لا فرق في التسبيح والفتح بين أن يقصد أم لا، مع أنه قد ذكره في إبطال الصلاة، فإذا ألحقه بالكلام وهو يقصد إفهامه به لزم الحنث. الأمر الثاني: أن المسألة الثانية وهي فهم المقصود من الآية فيها كلام سبق في شرائط الصلاة فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the imam during prayer in the context of an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5167)

يجري الخلاف فيما لو سلم الحالف من صلاة وزيد من المأمومين به, كذا قاله الرافعي, وقال ابن الصلاح: إنه قياس المذهب, وبه جزم المتولي, وفيه نظر؛ لأنه خارج عن العرف, ولاسيما إذا بعد عن الإمام بحيث لا يسمع كلامه فإنه لا يعد مكلما.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the imam during prayer in the context of an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5167)

وقد صرح الرافعي في هذا في (كتاب الطلاق) بعدم الحنث, ويحتمل التفصيل بين أن يقصده أم لا كما سيأتي في قراءة الآية المفهمة.

Mas'alah: Does giving zakah or expiations break an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1810)

قوله لا بإعطاء الزكاة) الظاهر أن الكفارات ونحوها كالزكاة وبه صرح الماوردي ويشبه أن يجيء في الصدقة المنذورة خلاف من الخلاف في أنه هل يسلك بها مسلك الواجبات أم لا غ)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim's oath regarding hunted meat?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1660)

وإذا اصطاد الحلال لأجل المحرم الاصطياد بالجرح الذي يكون به حلالا، فإنه يحرم على المحرم خاصة، فلو حلف هذا المحرم أن لا يأكل لحما حنث بأكل هذا اللحم على الأقوى؛ لأن هذا الحل لغيره في حال الاختيار، بخلاف الميتة فإنها لا تحل لأحد في حال الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on earning reward for a permissible act?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4866)

فرع آخر قال: كان رجل ببلخ فقالت له امرأته: اصبغ ثيابي يكن لك فيه أجر، فقال الرجل: إن كان لي فيه أجر فأنت طالق ثلاثا فقالت المرأة: هذه المسألة وقعت ببلخ فاستفتي فيها إبراهيم بن يوسف العالم فقال: إن كان إبراهيم بن يوسف عالما فأنت طالق فاستفتي إبراهيم فقال: لا يحنث في اليمين الأولى لأنه مباح ولا أجر في المباح، ويحنث في اليمين الثانية لأن الناس يسموننني عالما واليمين تقع على عرف الناس. وقال بعض أصحابنا: يحنث في اليمين الأولى إن قصد بذلك برا لأن الرجل قد يؤجر في المباح واللعب مع امرأته وجاريته وفي جماعهما إذا قصد به تعففهما وتطيب قلبهما، وإن كان مباحا وهذا صحيح ظاهر.

Mas'alah: Does a defective ihram for umrah and hajj break an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1738)

(قوله: وإن كان فاسدا) ولو ابتداء إن أحرم بعمرة، وأفسدها، ثم أدخل عليها الحج؛ لأنه كصحيحه لا بباطله شرح م ر أي: لا يحنث بباطله .

Mas'alah: Does an oath that Friday is a day of celebration constitute a breach?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2627)

(فائدة) جليلة. قال المناوي في شرحه الكبير على الجامع الصغير عند قوله – صلى الله عليه وسلم – «إن يوم الجمعة يوم عيد وذكر فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيام» ما نصه

ولو حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث لهذا الخبر وإن كان العرف لا يقتضيه كذا في شرح أحكام ابن عبد الحق وقوله ولو حلف أن يوم الجمعة أي وأطلق اهـ ع ش على م ر

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to pray?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3108)

إذا حلف (لا يصلي) (4) ، حنث (بالدخول في الصلاة) (5) . (وقال أبو العباس: يحنث إذا أحرم، وقرأ، وركع. وقال أبو حنيفة: يحنث إذا سجد) (6) .

Mas'alah: What is the ruling on staying for prayer when time is tight in relation to an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7209)

وحكم المقام لأجل الصلاة إذا ضاق الوقت، وعلم أنه إذا خرج قبل الصلاة فاتته- حكم ما لو منع من الخروج؛ إقامة للمنع الشرعي مقام الحسي، حكاه الماوردي.

Mas'alah: When does someone who swears not to pray break their oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7248)

قال: وإن قال: لا صليت، فأحرم بها؛ حنث؛ لأنه يسمى مصليا. وقيل: لا يحنث حتى [يأتي بالركوع] ؛ لأنه إذا ركع فقد أتى بمعظم الركعة؛ فيقوم مقام الجميع، وهذا ما

حكي عن ابن سريج، ومن الأصحاب من قال: لا يحكم بالحنث حتى يفرغ من الصلاة؛ لأنها قد تفسد قبل التمام؛ فيخرج عن أن يكون مصليا. وعلى هذا: إذا فرغ من الصلاة: هل يحكم بالحنث حينئذ، أو نسنده إلى أول الصلاة؟ فيه وجهان، ثم ما الأصح من هذا الخلاف؟ الذي اختاره الشيخ أبو حامد الأول؛ لأنه بمجرد الدخول في الصلاة يحصل الاسم؛ قال صلى الله عليه وسلم في حديث المواقيت المروي عن جبريل: "صلى بي الظهر حين زالت الشمس" وأراد: [أحرم بالصلاة، وإذا] تناول ذلك الاسم وجب أن يحنث به. وعلى هذا: لو أفسد الصلاة بعد الشروع حنث، وكذلك إذا أفسدها بعد الركوع على الوجه الثاني، وليس ذلك لأن اللفظ يقع على الصحيح والفاسد، ولكن لوجود مسمى الصلاة قبل الإفساد. وقد يتوهم أن كلام القاضي الحسين في "الفتاوى" يقتضي أن الوجه الثالث هو ظاهر المذهب؛ لأنه قال فيما إذا قال لزوجته: إن قرأت سورة البقرة في صلاة الصبح فأنت طالق، فقرأها، ثم فسدت الصلاة في الركعة الثانية- لم يقع الطلاق على ظاهر المذهب؛ لأن الصلاة عبادة واحدة؛ فبفساد آخرها فساد أولها، وذلك يدل على اعتبار التحلل، وليس كذلك؛ فإن قوله: صلاة الصبح، ينزل منزلة قوله: لا اصلي صلاة، وهو لو قال ذلك لم يحنث إلا بالتحلل؛ فكذلك ها هنا.

Mas'alah: When does a person break an oath not to perform a specific prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7249)

ولو قال: لا أصلي صلاة، لم يحنث حتى يفرغ، هكذا حكاه الرافعي. وفي "الجيلي" : أنه لا يحنث- على أصح الوجهين- حتى يصلي صلاة هي ركعتان، وعزى ذلك إلى

حكاية الروياني في "الحلية" . وهذا الوجه مذكور في "تعليق" أبي الطيب مع حكاية وجه آخر: أنه يحنث في هذه الصورة بركعة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam who swore an oath greets the congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7279)

فرع: لو كان الحالف إماما في الصلاة، والمحلوف عليه من جملة المأمومين، وسلم عليهم – قال ابن الصباغ: الذي يقتضيه المذهب: أن الحكم ما لو سلم على جماعة وهو فيهم، وصرح به الرافعي نقلا.

Mas'alah: What is the ruling on the master's permission for a forbidden oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3603)

نعم لو قيل إن إذنه في الحلف المحرم كإذنه في الحنث لا يبعد لأنه حينئذ التزام للكفارة لوجوب الحنث المستلزم لها فورا.

Mas'alah: Does the time constraint of an obligatory prayer excuse breaking an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4267)

وكذا لو ضاق وقت فرض بحيث لو خرج قبل أن يصليه فاته أي: لم يدركه كاملا في الوقت كما هو ظاهر؛ لأن الإكراه الشرعي كالحسي كما مر،

Sub-topic – Oaths Involving Sequential or Conditional Actions

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'fa' or 'thumma' for sequential items?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2009)

لا آكل اللحم فالعنب أو، ثم العنب فلا يحنث إذا أكلهما معا أو العنب قبل اللحم أو بعده بمهلة في الفاء وبلا مهلة في، ثم .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to affirm two actions versus an oath to negate two actions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7235)

فإن كانت معقودة على إثباتهما كقوله: والله لآكلن هذين الرغيفين، ولألبسن هذين الثوبين، ولأركبن هاتين الدابتين، فلا خلاف بين القضاء أنه لا يبر إلا بفعلهما فيأكل الرغيفين، ويلبس الثوبين ويركب الدابتين فإن أكل إحدى الرغيفين ولبس أحد الثوبين وركب إحدى الدابتين لم يبر، وهذا متفق عليه، وإن كانت اليمين معقودة على نفي فقال: والله لا أكلت هذين الرغيفين، ولا لبست هذين الثوبين، ولا ركبت هاتين الدابتين، فمذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه لا يحنث إلا بهما، كما لا يبر إلا بهما، فإن أكل أحد الرغيفين، ولبس أحد الثوبين، وركب إحدى الدابتين لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to reside when one leaves family behind with intent to move?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8572)

إذا أقام على متاعه وأهله حنث، وقال أبو حنيفة واحمد لم يحنث لان الانقتال لا يكون الا بالاهل والمال ولا يمكنه التحرز من هذه الاستدامة فلا يقع اليمين عليها. وعلى هذا إن خرج بنفسه وترك أهله وماله في المسكن مع إمكان نقلهم عنه حنث ولنا أن لا يحنث إذا خرج بنية الانتقال، لانه إذا خرج بنية الانتقال فليس بساكن – ولانه يجوز أن يريد السكنى وحده دون اهله وماله – وعند احمد وابي حنيفة ان السكنى لا يكون الا بالاهل والمال، ولهذا يقال فلان ساكن بالبلد الفلاني وهو غائب عنه بنفسه. وإذا نزل بلدا بأهله وماله يقال سكنه، ولو نزله نفسه لا يقال سكنه.

هذا كلامهم وهو ظاهر الخطأ، لان المرء قد يموت أبواه أو ينفصل عنهما ولما يتزوج بعد ثم يسكن أنى شاء وحده، وحكى عن مالك أنه اعتبر نقل عياله دون ماله، والاولى إن شاء الله أنه إذا انتقل إلى مسكن آخر لا يحنث وإن بقى متاعه في الدار، لان مسكنه حيث حل هو، وضع في المسكن الذي نزل فيه ما يتأثث به أو لم يضع، مادام قد تحقق حلوله فيه من إجارة أو تملك أو اتهاب

Mas'alah: What is the ruling on continuing a state after vowing not to marry, apply perfume, or purify?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8573)

(فرع) فإن حلف لا يتزوج ولا يتطيب ولا يتطهر فاستدام ذلك لم يحنث في قولهم جميعا، لانه لا يطلق على من استدامها اسم الفعل، فلا يقال تزوجت شهرا، ولا تطيبت

شهرا، وإنما يقال منذ شهر، ولم ينزل الشارع استدامة التزويج والطيب منزلة أبتدائها في تحريمه في الاحرام وإيجاب الكفارة فيه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not part from someone until a right is fulfilled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8638)

(الشرح) إذا قال والله لافارقنك حتى أستوفى حقى منك فهرب منه لم يحنث وبه قال أحمد. وقد ذهب الفقهاء في هذه الصورة إلى عشر مسائل: 1 – أن يفارقه الحالف مختارا فحينث بلا خلاف، سواء أبراه من الحق أو فارقه والحق عليه لانه فارقه قبل استيفاء حقه منه. 2 – فارقه مكرها فينظر – فإن حمل مكرها حتى فرق بينهما لم يحنث، وإن أكره بالضرب والتهديد ففيه طريقان، فمن أصحابنا من قال هي على القولين فيمن حلف لايدخل الدار، فلم يحمل وإنما ضرب حتى دخل على قدميه، وفصل بعض الحنابلة كأبى بكر فقال: يحنث بالضرب والتهديد، وفي الناسي تفصيل 3 – هرب منه العزيم بغير اختياره فإنه لا يحنث، وبهذا قال أحمد في احدى الروايتين عنه ومالك وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأى. وقال أحمد في الرواية الثانية يحنث لان معنى يمينه ألا تحصل بينهما فرقة وقد حصلت دليلنا أنه حلف على فعل نفسه في الفرقة، وما فعل ولا فعل باختياره فلم يحنث كما لو حلف لاقمت فقام غيره

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath for the same action?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8640)

"وان حلف على فعل مرتين بأن قال والله لا دخلت الدار، والله لا دخلت الدار، نظرت فإن نوى بالثاني التأكيد لم يلزمه الا كفارة واحدة، وان نوى الاستئناف ففيه قولان، أحدهما يلزمه كفارتان لانهما يمينان بالله عزوجل،"

فتعلق بالحنث فيهما كفارتان، كما لو كانت على فعلين (والثاني) تجب كفارة واحدة وهو الصحيح. لان الثانية لا تفيد الا ما أفادت الاولى فلم يجب أكثر من كفارة، كما لو قصد بها التأكيد. وإن لم يكن له نية فإن قلنا انه إذا نوى الاستئناف لزمته كفارة واحدة فههنا أولى. وان قلنا هناك تجب كفارتان ففي هذا قولان بناء على القولين فيمن كرر لفظ الطلاق ولم ينو.

Mas'alah: How does repeated oath compare to repeated zihar and tahrim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4224)

الأمر الثالث: أن هذه المسألة تشبه تكرار الظهار، وتكرار التحريم في الزوجة والأمة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat and the effect of the food perishing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1817)

كونهما وجهين من زيادته وقال الإسنوي أنه المعروف فقد جزم به الرافعي في النوع الثاني وجزم به في الروضة في الصيام قال والراجح من الوجهين الثاني كما رجحه الرافعي في النوع المذكور وعلى الأول منهما لو كانت كفارته بالصوم جاز أن ينوي

صوم الغد عنها وعلى الثاني حنثه بمضي زمن إمكان الأكل من الغد أو قبيل غروب الشمس وجهان وأصحهما عند البغوي والإمام الأول

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath when speaking to a wall?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4807)

فرع آخر لو كلمت الحائط كلاما لم يسمعه إلا زيد فيه وجهان، أحدهما: لا يحنث كما لو كلمت غيره، والثاني: يحنث لأن الحائط لا يكلم فصار الكلام متوجها إلى من يجوز أن يكلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding continuing an action like marriage or purification?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1493)

أو لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد فاستدام هذه الأحوال) التي هو عليها من التزوج إلى آخرها (حنث قلت تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر) المخالف لما في الشرح من عدم الحنث (غلط لذهول) فإن الاستدامة فيهما لا تسمى تزوجا وتطهرا بخلافها في باقي الأحوال فتسمى لبسا وركوبا إلى آخرها. (واستدامة [حاشية قليوبي] فصل في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما قوله: (فليخرج) على العادة فلا يكلف العدو في مشيه لكن يشترط أن ينوي التحول ليتميز عن الخروج المعتاد ولا يكلف أقرب البابين، فله الخروج من الأبعد إلا إن كان بصعود نحو سطح، قوله: (فإن مكث بلا عذر حنث) قال بعضهم وإن كان مكثه بقدر زمن

الاعتكاف. وقال شيخنا يعتبر ما يعد مكثا في العرف. قوله: (أو منع من الخروج) قال شيخنا وليس من المنع حلف غيره عليه بعد الخروج. قوله: (أو خاف على نفسه) وكذا على معتقه أو عرضه أو على ماله لو أخذه معه أو تركه فيما يظهر، فإن لم يخف لم يعذر ليلا كان أو نهارا وإن اختص الأمن به، ومن العذر ضيق وقت صلاة. قوله: (لم يحنث بمكثه) وإن طال زمنه نعم إن أمكنه في جمع المتاع إنابة غيره في جمعه من يأتمنه ولو بأجرة قدر عليها ولم يفعل حنث. قوله: (عاد إليه) أي إلى جمع المتاع أي مع فقد نائب كما مر، وخرج بالعود إليه ما لو عاد بعد تحويله، ولو لغير غرض فلا يحنث وإن طال مكثه. قوله: (ولو حلف لا يساكنه) أو لا يسكن معه أو لا مساكنة بينهما. قوله: (في هذه الدار) أو أطلق فإن نوى شيئا عمل به حتى لو نوى أن لا يساكنه في البلد حنث بسكناه فيها، ولو في طرف بعيد عنه من طرفيها. قوله: (فخرج أحدهما) أي بنية التحول ولو إلى محل ملاصق لها من نحو خان أو في دار كبيرة حيث استقل كل محل بمرافقه من نحو بالوعة وحش ومصعد وسلم وغير ذلك. قوله: (لم يحنث) فلو قال أردت مدة كشهر مثلا قبل منه في اليمين بالله لا بطلاق أو عتق، ولو حلف لا يساكن زيدا وعمرا بر بخروج أحدهما، أو لا يساكن زيدا ولا عمرا لم يبر بذلك. قوله: (وكذا) لا يحنث على مرجوح لو بنى بينهما جدارا ولكل جانب مدخل في الأصح يفيد أنه لو كانا معا في أحد جانبي الجدار حنث قطعا، ويظهر أن جملة ولكل جانب مدخل جملة حالية ليفيد أن كلا من المدخلين موجود قبل بناء الجدار بينهما، ويحتمل عطف لكل على بينهما فيكون كل من المدخلين جدد بناؤه كالجدار فراجعه. قوله: (لانتقاله إلخ) يفيد أن محل الخلاف في تعاطيه البناء بنفسه فلو مكث حتى بنى غيره الجدار ولو بأمره حنث قطعا، أو خرج كما مر حتى بنى غيره الجدار ثم عاد لم يحنث قطعا فراجع ذلك، قوله: (والثاني يحنث) وهو المعتمد عند شيخنا. قوله (ولو حلف إلخ) اعلم أن هذه المسائل مختلفة في الحكم والمعنى لم يجعلوا لها ضابطا يجمع جزئيات [حاشية

عميرة] [فصل حلف لا يسكنها أي هذه الدار أو لا يقيم فيها وهو فيها] فصل حلف لا يسكنها إلخ قوله: (فإن مكث) أي ولو مترددا في المكان واستدل لعدم اعتبار المتاع بآية {ربنا إني أسكنت من ذريتي} [إبراهيم: 37] فأطلق على ذلك إسكانا وليس معهم رحل ولا متاع واقتضى كلامهم أن المكث ولو قل يضر. قال الرافعي هو ظاهر إن أراد لا أمكث وإن أراد لا أتخذها مسكنا فينبغي عدم الحنث بمكث نحو الساعة ثم أجاب بأن مجرد النية لا يخرجه عن السكنى كالمقيم لا يصير مسافرا بمجرد النية. فائدة: جعل الماوردي من العذر ضيق وقت الفريضة، قوله: (لم يحنث) أي لأن المشتغل بأسباب الانتقال ليس ساكنا عرفا. قوله: (لا يساكنه) مثله لا يسكن معي أو لا أسكن معه. فائدة: قال الزركشي من قال في مسألة جمع المتاع بعدم الحنث قال هنا كذلك ومن لا فلا إلا الرافعي في الشرح الصغير فصحح هناك عدم الحنث وصحح هنا الحنث وفرق الزركشي بأن قصد المساكنة موجود هنا وقصد التحول موجود هناك. وفيه نظر. قوله: (وكذا لو بنى بينهما إلخ) أي بفعلهما أو بأمر الحالف أو فعله. قوله: (التي هو عليها إلخ) يقال تزوجت من شهر ولا يقال

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath for a single action with the intention of renewal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3126)

إذا كرر اليمين على فعل واحد (1) ، وقصد به الاستئناف، وجب عليه كفارة واحدة في أصح القولين (2) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a lot determines the fulfillment of an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6947)

فرع: إذا خرج السهم على العبد، وحكمنا بعتقه- فإن كان قد سبق منها دعوى الحنث في يمين الطلاق، وكان الطلاق بائنا- فلا ميراث [لها] ، وإن لم يكن قد سبق [منها] دعوى الحنث بالطلاق نورثها، والورع: ألا ترث؛ لاحتمال أن تكون مطلقة.

Mas'alah: Does a single oath covering multiple acts remain binding after one is violated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7286)

وهل إذا حلف يمينا واحدة منع نفسه بها من فعلين أو أكثر، كما إذا قال لجماعة: والله لا كملت واحدا منكم، وكلم واحدا- تبقى اليمين منعقدة في حق من بقي، حتى إذا كلمه تب عليه كفارة أخرى، أم لا؟ فيه خلاف تقدم مثله في كتاب الإيلاء؛ فليطلب منه. والظاهر من كلام الشافعي- على ما حكاه ابن الصباغ، وهو الصحيح عنده: أنها لا تبقى.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swore two oaths by divorce and manumission and broke one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7406)

9235 - إذا حلف يمينين: إحداهما بالطلاق والأخرى بالعتاق، وتيقن الحنث [في] (4) إحداهما، ولم يدر أنه حنث في أيتهما. وتصوير ذلك هين، فلو سقته في (1) زيادة

اقتضاها السياق. (2) في الأصل: قلنا. (3) ر. المختصر: 4/ 85. (4) في الأصل: من.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vow due to an unplanned interruption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1477)

قول المتن (وإلا فيجب) ينبغي وكذا لو عين المدة كهذا الشهر لكنه خرج لغير ما شرط الخروج له مما لا يقطع التتابع أما ما يقطعه مما لم يشرط الخروج له فيوجب الاستئناف سم.

Mas'alah: What happens if a manumission occurs before breaking an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4261)

أي: مثلا قبل حنثه وقع العتق تطوعا؛ لتعذر الاسترجاع فيه أي: لأنه لما لم يقع هنا حنث بان أن العتق تطوع من غير سبب.

Mas'alah: What is the ruling on harm as an excuse for not fulfilling a conditional oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4291)

(قول له بمهلة) أي: عرفا. اهـ. ع ش (قوله: فضلا عن قيده) وهو التراخي. اهـ. ع ش أي أو عدمه (قول المتن أو ليأكلن ذا الطعام إلخ) أي: وإن كان أكله محرما عليه. اهـ. ع ش (قوله: أو نسي) أي: واستمر نسيانه حتى مضى الغد. اهـ. سم (قوله: الآتي) أي: آنفا (قوله: حيث لا ضرر) وينبغي أن المراد ضرر لا يحتمل عادة وإن لم يبح التيمم كما يفهمه قوله: كما علم إلخ أي فإن أضره لم يحنث بترك الأكل لكن لو تعاطى ما حصل به الشبع المفرط في زمن يعلم عادة أنه لا ينهضم الطعام فيه قبل مجيء الغد هل يحنث لتفويته البر باختياره كما لو أتلفه أو لا؟ فيه نظر والأقرب الأول لما ذكر وينبغي أن يأتي مثل هذا التفصيل فيما لو حلف ليأكلن ذي الرمانة مثلا فوجدها عافنة تعافها الأنفس ويتولد الضرر من تناولها فلا حنث عليه ويكون كما لو أكره على عدم الأكل اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person's liability for an unfulfilled conditional oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4291)

[حاشية ابن قاسم العبادي] بأو بعد النفي لأحد المذكورين أو المذكورات بحسب أصل وضع اللفظ ولكل واحد بحسب استعمال اللغة فما رجحاه نظرا فيه إلى الأول إن سلما ما قرره هؤلاء (قوله: ولو غير نحوي) كتب عليه م ر (قوله: فمات قبله) أي الغد أي: واستمر نسيانه حتى مضي الغد (قوله: ومن ثم ألحق قتله لنفسه قبل الغد) لهذا القائل أن يقول لا معنى لإلحاقه به إلا حنثه إذا جاء الغد ومضى قبل التمكن إذ الحنث إنما يكون حينئذ كما سيأتي، لكن يرد حينئذ بحث وهو أنه يلزم تحنيث الميت وهو غير سائغ، ولهذا لما قالوا إنه لو حلف أنه لا يهب له لم يحنث بالوصية له عللوه بأنها تمليك بعد

الموت والميت لا يحنث اهـ فتأمل. وكقتله لنفسه قتل غيره له قبل الغد إذا تمكن من دفعه فلم يدفعه كما في الناشري فإنه صرح بالحنث فيما إذا صال عليه قبل الغد مع تمكنه من دفعه فلم يدفعه حتى قتله ونقله عن البلقيني، وأنه قال: إنه لم يرد ذلك. اهـ. وفيه ما علمت من قتله لنفسه فليتأمل. ثم رأيت قول الشارح الآتي فلو مات قبل ذلك لم يحنث وهو ينافي قوله: ومن ثم ألحق إلخ فتأمله. وفي شرح الروض في الصوم في الكلام على تأخير قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر عن الزركشي في مسألتنا عدم الحنث فراجعه. (قوله: أيضا ومن ثم ألحق قتله لنفسه قبل الغد بهذا) وقد يقال قياس ذلك الحنث في مسألة ابن الرفعة إذا وقع الخلع قبل التمكن من السفر لكنه مشكل إذ الحنث إنما يكون بعذر من التمكن فإن حنث بعده لزم الحنث بعد الخلع

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by divorce before being able to travel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4292)

وفي شرح الروض في الصوم في الكلام على تأخير قضاء رمضان عن الزركشي في مسألتنا عدم الحنث فراجعه، وأيضا قد يقال قياس ذلك الإلحاق الحنث في مسألة ابن الرفعة الآتية إذا وقع الخلع قبل التمكن من السفر لكنه مشكل إذ الحنث إنما يكون بعذر من التمكن، فإن حنث بعده لزم الحنث بعد الخلع فإن كان مع نفوذ الخلع لم يمكن إذ لا حنث مع البينونة أو مع بطلانه فكيف يبطل بطلاق بعده وأما الحنث بعد الموت فممكن. اهـ. سم (قوله:؛ لأنه به مفوت لذلك) وليس منه فيما يظهر ما لو قتل عمدا عدوانا وقتل فيه ولو بتسليمه نفسه لجواز العفو عنه من الورثة اهـ ع ش (قوله: دفع آكله) أي: من الهرة أو الصغير مثلا. اهـ. مغني

Mas'alah: What is the ruling on a person who kills himself before fulfilling an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4292)

[حاشية ابن قاسم العبادي] فإن كان مع نفوذ الخلع لم يمكن إذ لا حنث مع البينونة أو مع بطلانه، فكيف يبطل بطلاق بعده، وأما الحنث بعد الموت فممكن (قوله: أيضا ألحق قتله لنفسه قبل الغد) هذا الحنث في مسألة ابن الرفعة إذا خالع قبل التمكن من السفر إذ خلعه كقتله نفسه خلاف تقييد الشارح ببعد التمكن لكنه مشكل. (قوله: كأن أمكنه دفع آكله فلم يدفعه) ، وكذا لو صال صائل على الحالف فلم يدفعه مع تمكنه من دفعه حتى قتله كما قاله البلقيني.

Sub–topic – Acts That Constitute Breaking an Oath

Mas'alah: What are the categories of actions that trigger an oath violation?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=7205)

قال الماوردي: اعلم أن ما حلف عليه من الأفعال ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما يحنث فيه بابتداء الفعل، واستدامته، وهو خمسة أشياء السكنى، واللباس، والركوب، والغصب، والجماع، فإذا حلف لا سكنت دارا حنث بأن يبتدئ سكناها، وحنث بأن يكون ساكنا فيها، فيستديم سكناها إلا أن يبادر بالخروج منها. ولو حلف لا لبست ثوبا حنث بأن يبتدئ لباسه، وحنث أن يكون لابسه، فيستديم لباسه إلا أن يبادر بنزعه. ولو حلف "لا يركب دابة، حنث" بأن يبتدئ ركوبها وحنث بأن يكون راكبا، فيستديم ركوبها إلا أن يبادر بالنزول عنها، ولو حلف: لا غصبت مالا؛ حنث بأن يبتدئ بالغصب، وحنث بأن يكون غاصبا، فيستديم الغصب إلا أن يبادر برده. ولو حلف، لا جامعت حنث بأن يبتدئ الجماع، وحنث بأن يكون مجامعا، فيستديم الجماع إلا أن يبادر بالإخراج. وإنما حنث في هذه الخمسة بالابتداء، والاستدامة لأن اسم الفعل منطلق عليه في الحالين، فاستوى حكمهما في الحنث. والقسم الثاني: ما يحنث بابتداء الفعل، ولا يحنث باستدامته، وهو خمسة أشياء النكاح والإحرام، والرهن والشراء، والوقف، فإذا حلف لا ينكح، وقد نكح. وأن لا يحرم وقد أحرم، أو لا يرهن، وقد رهن، أو لا يقف وقد وقف، لم يحنث، حتى يستأنف نكاحا، وإحراما، ورهنا، وشراء، ووقفا، لأنها عقود. فلم يحنث باستدامتها لتقدم العقد فيها.

والقسم الثالث: ما اختلف هل تكون الاستدامة فيه كالابتداء، وهو ثلاثة أشياء: الدخول، والطيب والسفر، هل يكون الاستدامة كالابتداء فإذا حلف لا دخلت هذه الدار حنث بأن يستأنف دخولها، إذا كان خارجا، وفي حنثه باستدامة دخولها، إذا كان فيها قولان: أحدهما: وهو مقتضى نصه في كتاب الأم. وقال أبو عبد الله الزبيري إنه يحنث، باستدامة جلوسه فيها لما كما يحنث باستئناف دخولها، كالسكنى، وقد قال الشافعي: لو حلف لا يدخلها فأكره على دخولها، فإن عجل الخروج منها بعد المكنة، لم يحنث وإن أقام حنث، فجعل استدامة الدخول كالدخول. والقول الثاني: نص عليه في كتاب حرملة، وقاله أبو العباس بن سريج، لا يحنث باستدامة الدخول، حتى يستأنفه، لأن الدخول يكون بعد خروج. ولو حلف لا تطيبت حنث بأن يستأنف الطيب، وفي حنثه باستدامة طيب متقدم ثلاثة أوجه: أحدها: يحنث باستدامته، لأنه منسوب إلى التطيب. والوجه الثاني: لا يحنث بالاستدامة، لأنه لم يستحدث فعلا. والوجه الثالث: إنه إن كان أثر طيبه باقيا، حنث، وإن بقيت الرائحة دون الأثر لم يحنث، وهي طريقة أبي الغياض اعتبارا ببقاء العين، وزوالها ولو حلف لا يسافر، لم حنث بأن يستأنف السفر طويلا. كان أو قصيرا فأما إذا حلف، وهو مسافر، فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يأخذ في العود من سفره، فلا يحنث، لأنه قد أخذ في ترك السفر. والحال الثانية: أن يكون باقيا على وجهه في السفر، فيحنث باستدامة مسيره، لأنه أخذ في السفر. والحال الثالثة: أن يقيم بمكانه من سفره، ففي حنثه باستدامته وجهان: أحدها: يحنث كالتوجه، لبقائه على السفر. والوجه الثاني: لا يحنث لكفه عن السير، فصار كالعود. وكل ما لم نسمه فهو معتبر بما سميناه من هذه الأقسام، فيكون ملحقا بأشبههما به والله أعلم.

Mas'alah: When does a person break an oath not to give a gift: at the time of possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7310)

أحدهما: بالقبض، فعلى هذا يحنث وقت إقباضها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath to do good?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8532)

اه وروى أن عبد الله بن رواحة كان له أيتام وضيف، فانقلب من شغله بعد ساعة من الليل فقال أعشيتم ضيفي؟ فقالوا انتظرناك، فقال لا والله لا آكله الليلة فقال ضيفه وما أنا بالذي يأكل.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath for a disliked or recommended action?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8538)

(والثاني) أن الاول أن يحنث لقوله عز وجل "لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم" فإن حلف على فعل مكروه أو ترك مستحب، فالاولى أن يحنث لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير" .

Mas'alah: What is the ruling on striking with multiple lashes in one stroke when sworn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8612)

(فرع) إذا حلف أن يضربها عشرة أسواط فجمعها وضربها بها ضربة واحدة بر في يمينه إذا علم أنها مستها كلها، وإن علم أنها لم تمسها لم يبر، وقال أحمد: إن حلف أن يضربه عشرة فجمعها فضربه بها لم يبر في يمينه، وبهذا قال مالك وأصحاب الرأى. وقال ابن حامد من الحنابلة يبر، لان أحمد قال في المريض عليه الحد، يضرب بعثكال النخل فيسقط عنه الحد.

Mas'alah: Does writing a letter or sending a message break an oath not to speak?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8613)

وان كاتبه أو راسله ففيه قولان: قال في القديم يحنث. وقال في الجديد لا يحنث. وأضاف إليه أصحابنا: إذا أشار إليه، فجعلوا الجميع على قولين، أحدهما يحنث. والدليل عليه قوله عز وجل "وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا" فاستثنى الوحى وهو الرسالة من الكلام فدل على أنها منه. وقوله عز وجل "قال آيتك أن لاتكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا" فاستثنى الرمز وهو الاشارة من الكلام، فدل على أنها منه، ولانه وضع لافهام الآدميين فأشبه الكلام. والقول الثاني أنه لا يحنث لقوله عز وجل "فإما ترين من البشر أحدا فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا" ثم قال "يا أخت هرون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا، فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا" فلو كانت الاشارة كلاما لم تفعله، وقد نذرت أن لاتكلم. ولان حقيقة الكلام ما كان باللسان، ولهذا يصح نفيه عما سواء بأن نقول: ماكلمته وانما كاتبته أو راسلته أو أشرت إليه،

Mas'alah: Does addressing a deceased person break an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8619)

وقال بعض أصحاب أحمد كالقاضي أبى بكر: إنه يحنث بنداء الميت، لان النبي صلى الله عليه وسلم كلهم وناداهم وقال "ما أنتم بأسمع لما أقول منهم" .

Mas'alah: What is the evidence that addressing the dead does not break an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8619)

ويرد على هذا قوله تعالى "وما أنت يسمع من في القبور" ولانه قد بطلت حواسه وذهبت نفسه، فكان أبعد من السماع من الغائب البعيد لبقاء الحواس في حقه، وإنما كان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم أمرأ اختص به فلا يقاس عليه غيره.

Mas'alah: Does an imam break his oath by saying the taslim in prayer if the person he swore about is present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8620)

إذا صلى بالمحلوف عليه اماما ثم سلم من الصلاة حنث، لانه شرع له أن ينوى السلام على الحاضرين، وقال أحمد وأبو حنيفة لا يحنث، لانه قول مشروع في الصلاة فلم يحنث به كتكبيرها وليست نية الحاضرين بسلامة واجبة

Mas'alah: Does prompting someone in prayer break an oath not to speak?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8620)

في السلام وان أرتج عليه في الصلاة ففتح عليه الحالف لم يحنث لان ذلك كلام الله وليس بكلام الآدميين.

Mas'alah: What is the ruling on being carried into a house under coercion in an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8630)

وإن حمله غيره مكرها حتى دخل به ففيه طريقان، من أصحابنا من قال فيه قولان، كما لو أكره حتى دخلها بنفسه، لانه لما كان في حال الاختيار دخوله بنفسه ودخوله محمولا واحدا، وجب أن يكون في حال الاكراه دخوله بنفسه ودخوله محمولا واحدا ومنهم من قال لا يحنث قولا واحدا، لان الفعل إنما ينسب إليه، إما بفعله حقيقة أو بفعل غيره بأمره مجازا، وههنا لم يوجد واحد منهما فلم يحنث (الشرح) الحين الوقت، والدهر الامد الممدود، وقيل الدهر ألف سنة، قال ابن سيدة: وقد حكى فيه الدهر بفتح الهاء، فإما أن يكون الدهر والدهر لغتين كما ذهب إليه البصريون في هذا النحو فيقتصر على ما سمع منه، وإما أن يكون ذلك لمكان حروف الحق فيطرد في كل شئ، كما ذهب إليه الكوفيون قال أبو النجم: وجبلا طال معدا فاشمخر أشم لايسطيعه الناس الدهر قال ابن سيده: وجمع الدهر دهر ودهور. وكذلك جمع الدهر، لانا لم نسمع أدهارا، ولاسمعنا فيه جمعا الا ما قدمنا من جمع دهر دهر. فأما قوله صلى الله عليه وسلم "لاتسبوا الدهر فإن الله هو الدهر" فمعناه أن ما أصابك من الدهر فالله فاعله ليس الدهر، فإذا شتمت به الدهر فكأنك أردت به الله. قال الجوهرى: لانهم كانوا يضيفون

النوازل إلى الدهر، فقيل لهم "لاتسبوا فاعل ذلك بكم فإن ذلك هو الله تعالى، وفي رواية" فإن الدهر هو الله تعالى ""

Mas'alah: Does anal intercourse cause a breach of an oath (hanth) like vaginal intercourse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3543)

قوله: قال الإمام والذي أراه أن الوطء في الدبر كهو في القبل في حصول الحنث استدرك عليه في "الروضة" فقال: قلت: هذا الذي قاله الإمام متفق عليه، صرح به جماعات من أصحابنا، وقد نقله صاحب "الحاوي" و "البيان" عن الأصحاب، والله أعلم. وما ادعاه النووي -رحمه الله- من الاتفاق ليس كذلك فقد حكى الغزالي في الفتاوى فيه خلافا وزاد على ذلك فقال الأولى أن لا يحنث ونقله عنه أيضا ابن الرفعة في "الكفاية" .

Mas'alah: Does an oath not to usurp break by continuing to hold usurped property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4183)

قوله: قال في "التهذيب" : لو حلف لا يغصب لم يحنث باستدامة

المغصوب في يده. انتهى كلامه. وهذا الحكم الذي نقله عن "التهذيب" وأقره عليه مشكل، فإنه يصدق أن يقال: غصبته شهرا وسنة ونحو ذلك، وقد صرح الأصحاب في

باب الغصب وفي مواضع كثيرة أن الغاصب في دوام الغصب غاصب، فوجب القطع بالحنث، وقد جزم به الماوردي في "الحاوي" فلتكن الفتوى عليه. وقد اغتر النووي بهذا النقل فظنه صحيحا من جهة المعنى، ومجزوما به عند الأصحاب فأطلقه في "الروضة" من غير إعزائه إلى "التهذيب" فزاد الأمر خللا وإيهاما فليجتنب.

Mas'alah: What is the third chapter on what constitutes a violation of an oath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3422)

الباب الثالث فيما يقع به الحنث – صلى الله عليه وسلم – وذلك بمخالفة موجب اليمين لفظا وعرفا وهو باب جامع الأيمان والألفاظ لا تنحصر ولكن تعرض الشافعي رضي الله عنه لما يكثر وقوعه وهي سبعة أنواع

Mas'alah: Does prompting the imam in prayer break an oath not to speak?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5188)

وإن فتح عليه في صلاته بتسبيح أو قراءة آية وكان مقتديا به .. لم يحنث كما جزم به الشيخان وغيرهما، وهذا يؤيد ما تقدم في (شروط الصلاة) : أن القارئ إذا قصد الرد المجرد على الإمام لا تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by speaking to someone?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5189)

وإلا .. حنث ـــــــ وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن مكالمتهم. ورأيت بخط ابن الصلاح: أن سعد بن أبي وقاص هاجر عمار بن ياسر حتى مات، وأن عائشة كانت مهاجرة لحفصة، وعثمان هجر عبد الرحمن بن عوف إلى أن مات، وطاووس هجر وهب بن منيه غلى أن مات، وكذلك الحسن وابن سيرين، وهجر سعيد بن المسيب اباه فلم يكلمه إلى أن مات، وكان أبوه زياتا، وكان الثوري يتعلم من ابن أبي ليلى ثم هجره، ومات ابن أبي ليلى ولم يشهد الثوري جنازته. قال: (وإلا .. حنث) أي: إذا لم يقصد القراءة بل الإفهام .. يحنث؛ لأنه كلمه، ولهذا تبطل الصلاة بمثل ذلك. ويدخل في كلام المصنف حالة الإطلاق، وقد تقدم في الصلاة البطلان بها أيضا، لكن في تخريج هذا عليه نظر.

Mas'alah: What actions are not considered striking for an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5193)

وليس وضع سوط عليه وعض وخنق ونتف شعر ضربا، قيل: ولا لطم ووكز. أو ليضربنه مئة سوط أو خشبة، فشد مئة وضربه بها ضربة، أو بعثكال عليه مئة شمراخ .. بر إن علم إصابة الكل، أو تركم بعض على بعض فوصله ألم الكل ـــــــ قال ابن سيده والجوهري: الضرب المبرح: الشديد. قال: (وليس وضع سوط عليه وعض وخنق ونتف شعر ضربا) ؛ لأنه لا يسمى بذلك عرفا، وقد توقف المزني في العض؛ لحصول الإيلام به. وقال أبو حنيفة وأحمد: يحنث بكل ذلك؛ لأن الغرض الإيلام وقد حصل. قال: (قيل: ولا لطم ووكز) ؛ لأنه لا يسمى ضربا عادة، إذ الضرب إنما يطلق على ما

كان بآلة مستعملة فيه. والأصح: أنهما ضرب؛ لأنه يقال: ضربه بيده وإن تنوعت أسماء الضرب، والرافعي والمصنف جزما في (الطلاق) بما صححاه هنا، ولم يحكيا فيه خلافا. و (اللطم) : الضرب على الوجه بباطن الراحة. و (الوكز) : الضرب باليد مطبقة، قال تعالى: {فوكزه موسى فقضى عليه} ، وقرأ ابن مسعود: (فلكزه) والمعنى واحد. وقيل: الوكز في جميع الجسد، واللكز في الصدر خاصة. قال: (أو ليضربنه مئة سوط أو خشبة، فشد مئة وضربه بها ضربة، أو بعثكال) أي: عرجون (عليه مئة شمراخ .. بر إن علم إصابة الكل، او تراكم بعض على بعض فوصله ألم الكل) ؛ لقوله تعالى: {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} . وقد تقدم في (باب حد الزنا) ما رواه أبو داود في (سننه) [4467] : أن رجلا من الأنصار اشتكى حتى أضنى، فدخلت إليه أمة لغيره، فهش لها فوقع عليها، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مئة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة، ولأن ضرب المئة قد حصل. وقيل: لابد من ملاقاة الجميع لبدنه أو ملبوسه، ولا يكفي التحامل.

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1798)

[الباب الثالث فيما يقع به الحنث] (الباب الثالث فيما يقع به الحنث) (قوله وقد يتطرق إليه التقييد بنية إلخ) فإن كان معنيان أو أكثر ونوى واحدا حمل عليه، وإن أطلق رجح بالحقيقة ثم المتعارف (قوله فحصل فيها إلخ) شمل ما لو أدخل فيها إحدى رجليه واعتمد عليها فقط بخلاف ما لو اعتمد عليهما فإنه لا يحنث وبه أفتيت وشمل ما لو حصل في نهر فيها بسباحة أو سفينة ولو حلف عند انسلاخ ربيع الأول أنه لا يدخل بيته

إلى آخر الشهر، وهو لا يعلم أن الشهر فرغ فلا يحنث في ربيع الآخر إذا لم يكن ظهر عند اليمين استهلاله قاله ابن الصلاح؛ لأن ذلك ليس دخولا لها إلخ (قوله إذ يقال إنه على السطح وليس في الدار) ؛ لأن السطح حاجز يقي الدار الحر والبرد فهو كحيطانها، وهو لو وقف على العتبة في سمك الحائط لم يحنث فكذا هنا؛ ولأن الدار حرز يقطع السارق منها بخلاف السطح فاختلفا، وإنما صح الاعتكاف على سطح المسجد؛ لأن الشارع جعله بمنزلة قراره في الحكم دون التسمية (قوله وكذا يحنث لو دخل الدهليز) ، وإن كان طويلا كدور عظماء الدنيا (قوله وجعل المتولي الدرب المختص إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله كالطاق خارج الباب إلخ) وكرقيه من شجرة فيها غصنا خارجا عنها (قوله؛ لأنه لا يسمى دخولا) ؛ لأنه عبارة عن الانفصال من خارج إلى داخل ولم يوجد (تنبيه) لو قصد بحلفه أن لا يدخل الاجتناب، وهو فيها فاستمر حنث على الصحيح أو بحلفه أن لا يخرج أن لا ينقل متاعه وأهله فنقلهما حيث قال الأذرعي والظاهر أن المدرسة والرباط ونحوهما كالدار وقوله والظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله ولو تعلق بغصن شجرة إلخ) لو كانت الشجرة خارجها وأغصانها فيها أو فوقها فكذلك ذكره الماوردي، وهو الراجح

Mas'alah: What removes the sin of boycotting through messages or writing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1815)

(ويرتفع بها) أي بالرسالة والكتابة والإشارة (الإثم) أي إثم الهجران (في حال الغيبة) لأحدهما (إن) صوابه أو (كانت المواصلة) بينهما قبل الهجران (بها وتضمنت) في الحالين (الألفة) بينهما (لا إن كان فيها إيذاء) وإيحاش فلا يرتفع بها الإثم بل هي زيادة

وحشة وتأكيد للمهاجرة ولا إن كانت في حال الحضور ولم تكن المواصلة بينهما قبل الهجران بها ولو حلف أن يهاجره فراسله أو كاتبه أو أشار إليه فإن كان إثم الهجران لا يرتفع بها ما لم يحنث وإلا حنث صرح به الأصل

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abandon an obligation or commit a prohibition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3747)

ثم إن حلف على ترك مأمور: بأن حلف ألا يصلي، أو على ارتكاب محظور: بأن حلف أن يشرب الخمر، أو لا يكلم أخاه- عصى الله تعالى به ويجب أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه،

Mas'alah: What is the evidence for breaking an oath by writing or signaling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5231)

قال في "القديم" : يحنث، وبه قال مالك لقوله تعالى: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا} [الشورى: 51] فاستثني الوحي من الكلام. [21/ ب] وقال تعالى: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] فاستثني الرمز من الكلام، ولأن الكلام يراد لإفهام ما في القلب، وبهذه الأشياء يحصل الإفهام.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak and what speech does not break it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2640)

(أو لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة) كذكر ودعاء غير محرم لا خطاب فيهما وقراءة قرآن وشيء من التوراة غير محرم أو الإنجيل لأن اسم الكلام عند الإطلاق ينصرف إلى كلام الآدميين في محاوراتهم وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بالتسبيح وقراءة القرآن.

Mas'alah: Does repeated penetration in an oath require multiple expiations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7004)

الثاني: لو وطئ، ثم نزع، ثم أولج ثانيا– لزمته الكفارة بالإيلاج الثاني، وسيأتي وجه فميا إذا علق الطلاق بالوطء، فوطئ، ثم نزع، ثم أولج: أنه لا يجب الحد، ويجعل الإيلاج ثانيا كالاستدامة، وذلك الوجه جار ها هنا، قال الإمام: وهذا أقرب فيما نحن فيه؛ لأن الأيمان يرجع فيها إلى العرف، والإيلاجات المتتابعة في العرف تعد وطأة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath sworn to commit a sin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3598)

ولزمه الحنث) لأن الإقامة على هذه الحالة معصية (وكفارة) ومثله لو حلف بالطلاق ليصومن العيد فيلزمه الحنث ويقع عليه الطلاق، ولو كان له طريق غير الحنث كلا ينفق على زوجته لم يلزمه إذ يمكنه أن يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها (

Mas'alah: Does swearing that Friday is a day of Eid constitute a broken oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3609)

[فائدة جليلة] قال المناوي في شرحه الكبير على الجامع الصغير عند قوله – صلى الله عليه وسلم – «إن يوم الجمعة يوم عيد وذكر فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيام» إلخ ما نصه: ولو حلف إن يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث لهذا الخبر وإن كان العرف لا يقتضيه، كذا في شرح أحكام ابن عبد الحق اهـ. وقوله ولو حلف إن يوم الجمعة إلخ: أي وأطلق (قوله: بعد قدومه) يؤخذ منه أنها لو سافرت ثم عادت فمكثت مدة زائدة على ثلاثة حنث، وأن ما جرت به العادة من مجيء بعض أهل البلد لبعض أنه لو حلف فيه إنها لا تقعد في الضيافة مدة كذا أو حلف إنه لا يضيف زيدا لم يحنث بمكثها مدة ولو طالت ولا بذهابه لزيد ولو بطلب من زيد له لطعام صنعه لأن ذلك لا يسمى ضيافة وهذا كله عند الإطلاق فإن أراد شيئا عمل به (قوله: دارا عينها) أي وكذا ولم يعين (قوله أو بين بابين) لو عبر بقوله ولو بين إلخ كان أوضح لأن التقييد بما ذكر يقتضي أن التقدير أو لم يكن داخل الدار لكن كان بين بابين ومعلوم أن هذا غير مراد (قوله إذ هو) أي الطاق المعقود (قوله: بأن العرف لا يعده منها مطلقا) جعل له مرد أم لا (قوله: إن دخل فيها) أي في حدودها (قوله: لما ذكر) هو قوله إذ لا يعد منها لغة ولا عرفا (قوله: بأن كان يصعد إليها منها) ولو حلف لا يخرج منها فصعد سطحها لم يحنث إن كان مسقفا كله أو بعضه ونسب إليها بالمعنى المذكور وإلا حنث، ومثل ذلك في التفصيل المذكور ما لو قال لا أسكنها أو لا أنام فيها أو نحو ذلك ومكث بسطحها وصورة

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4345)

الباب الثالث فيما يقع به الحنث الأصل المرجوع إليه في البر والحنث، اتباع مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين، وقد يتطرق إليه التقييد والتخصيص، بنية تقترن به، أو باصطلاح خاص، أو قرينة، والصور التي تدخل في الباب لا تتناهى، لكن تكلم الشافعي والأصحاب – رحمهم الله – في أنواع تغلب ويكثر استعمالها، ويقاس عليها غيرها، وفيه أنواع:

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when the object of the oath is transformed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4377)

فرع الوجهان فيمن قال: لا ألبس هذا القميص، فاتخذ منه غيره ولبسه، يجريان في صور. منها: لو أشار إلى صبرة حنطة، وقال: لا آكل هذه، حنث بأكلها على هيئتها، وبأكلها بعد الطحن والعجن والخبز والطبخ. ولو قال: لا آكل حنطة، لم يحنث بالخبز والعجين والدقيق والسويق، ويحنث بأكل الحنطة نيئة ومقلية ومطبوخة ومبلولة. ولو قال: لا آكل هذه الحنطة، حنث بأكلها نيئة فقط، ومطبوخة، وهل يحنث بأكل دقيقها وسويقها وعجينها وخبزها؟ وجهان. أصحهما: لا، وبه قطع بعضهم، لزوال اسم الحنطة، فصار كما لو زرعها وأكل حشيشها. أو قال: لا آكل هذا البيض، فصار فرخا فأكله، فلو قال: لا آكل من هذه الحنطة، فكذلك الحكم، إلا أن هنا يحنث بأكل بعضها. وحكي وجه أنه إذا قال: من هذه الحنطة، حنث بأكل كل ما يتخذ منها. ولو قال: لا آكل هذا الدقيق، فأكل عجينه أو خبزه، أو هذا العجين، فأكل خبزه، فعلى الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath concerning a pomegranate?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1996)

(أو ليأكلن هذه الرماية فإنما يبر بجميع حبها) ولو قال لا آكلها فترك حبة لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating bread crumbled into soup?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2263)

5764 - قوله (فلو ثرده فأكله .. حنث) [8] محله: ما إذا لم يصر في المرقة كالحشو، فإن كان كذلك فتحساه .. فلا؛ ولهذا قال في "التنبيه" [ص 196] : (وإن حلف لا يأكل الخبز فشرب الفتيت .. لم يحنث) ومقتضاه: أنه لو أكله .. حنث، وحمله في "الكفاية" على الرطب، قال: (1) الروضة (11/ 60) . (2) انظر "المنهاج" (ص 549) . (3) الروضة (11/ 39) . (4) انظر "الصحاح" (3/ 908) . (5) أي: يخلط بالعسل. (6) الروضة (11/ 39) . (7) في جميع النسخ: (والكنا) . (8) انظر "المنهاج" (ص 549) .

أما اليابس المدقوق .. فلا حنث بأكله فيما يظهر؛ لأنه استجد اسما آخر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by chewing and spitting out food?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2264)

5765 - قوله: (وإن حلف لا يذوق شيئا، فمضغه ولفظه .. فقد قيل: يحنث، وقيل: لا يحنث) [1] الأصح: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food without chewing in an oath not to eat it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2264)

5766 - قول "المنهاج" [ص 549] : (ولو حلف لا يأكل سوبقا، فسفه أو تناوله بإصبع .. حنث) محله فيهما: ما إذا لاكه ثم ازدرده، فلو ابتلعه من غير لوك .. فلا يسمى أكلا، ولا يحنث به في الأصح كما ذكره في "أصل الروضة، في أواخر (الطلاق) ، لكنه قال هنا: إن ابتلع السكر من غير مضغ .. فقد أكله كما لو ابتلع الخبز على هيئته [2]، وعليه مشى" الحاوي "فقال [ص 651] : (وابتلاع السكر والخبز أكله) ."

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating a loaf of bread?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3486)

أو (بأكل رغيف [حاشية الشرواني] أن مثل الدابة المجنون وبخلاف ما لو أمر غيره أن يحمله فإنه يحنث بحمله ودخوله ولو بعد مدة حيث بناه على الأمر السابق وليس من الأمر ما لو قال الحالف عند غيره من حلف أنه لا يدخل فحمله غيره ودخل به لم يحنث ففهم السامع الحكم منه فحمله ودخل به فلا حنث اهـ ع ش (قوله: لم يحنث) أي: ولا تنحل اليمين بذلك اهـ ع ش (قوله: ولم يتحرك) أي حين علت، وإن تحرك بعد ذلك وتكرر ذلك منه حتى ينزع لما علل به من أن الاستدامة لا تسمى جماعا فإن نزع وعاد حنث بالعود؛ لأنه ابتداء جماع كما يأتي في الإيلاء اهـ ع ش (قوله: لاستدامتهما) أي الدخول والجماع اهـ ع ش (قوله أو بإعطاء كذا إلخ) عطف على قوله بمستحيل (قوله: فإن كان بلفظ إذا) كأن يقول علي الطلاق إذا مضى الشهر أعطيك كذا (قوله:

وجه هذا) أي اقتضاء إذا هنا الفور (قوله: إن الإثبات فيه إلخ) هذا لا يلاقي رده على شيخ الإسلام في إفتائه فيما لو قال متى خرجت شكوتك المتقدم في الكلام على أدوات التعليق فراجعه رشيدي وع ش (قوله: فيه) أي في الإعطاء اهـ كردي ولعل الأولى في التعليق المذكور (قوله: وهذا للفور) أي هذا التعليق يقتضي الفور اهـ كردي (قوله: أو لا يقيم إلخ) على تقدير حلف لا يقيم إلخ عطف على قول المتن علق (قوله لم يحنث إلا بإقامة ذلك إلخ) تقدم في فصل قال: أنت طالق في شهر كذا ما يخالفه سيد عمر وسم وع ش (قول المتن بأكل رغيف) فروع لو قال إن أكلت أكثر من رغيف فأنت طالق حنث بأكلها رغيفا وأدما أو إن أكلت اليوم إلا رغيفا فأنت طالق فأكلت رغيفا ثم فاكهة حنث أو إن لبست قميصين فأنت طالق طلقت بلبسهما ولو متواليين أو قال لها نصف الليل مثلا إن بت عندك فأنت طالق فبات عندها بقية الليلة حنث للقرينة، وإن اقتضى المبيت أكثر الليل أو نمت على ثوب لك فأنت طالق فتوسد مخدتها لم يحنث كما لو وضع عليها يديه أو رجليه أو إن قتلت زيدا غدا فأنت طالق فضربه اليوم فمات منه غدا لم يحنث؛ لأن القتل هو الفعل المفوت للروح، ولم يوجد أو قال لها إن كان عندك نار فأنت طالق حنث بوجود السراج عندها أو إن جعت يوما في بيتي فأنت طالق فجاعت بصوم لم تطلق بخلاف ما لو جاعت يوما بلا صوم أو إن لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق لم تطلق، وإن كانت زنجية لقوله تعالى {لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم} [التين: 4] نعم إن أراد بالحسن الجمال وكانت قبيحة الشكل [حاشية ابن قاسم العبادي] فإن كان بلفظ إذا إلخ) كذا شرح م ر (قوله: لم يحنث إلا بإقامة ذلك متواليا) كذا شرح م ر، وقد تقدم في فصل قال: أنت طالق في شهر كذا قوله ما نصه فرع حلف لا يقيم بمحل كذا شهرا فأقامه مفرقا حنث على ما يأتي في الأيمان هـ (قوله: في المتن

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by fleeing from the judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3494)

أو إن امتنعت من الحاكم لا حنث بالهرب؛ لأن الامتناع أن يطلب فيمتنع

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by shaving one's head upon another's command?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4266)

(تنبيه) ما تقرر أن ابن المقري رجح ذلك هو ما ذكره شيخنا حيث جعله من زيادته، لكنه مشكل فإن عبارة أصل الروضة تشمل عدم الحنث في هذا أيضا، وهي في الحلق قيل: يحنث للعرف، وقيل: فيه الخلاف كالبيع. وذكر قبل هذا فيما إذا كان الفعل المحلوف عليه لا يعتاد الحالف فعله، أو لا يجيء منه أنه لا حنث فيه بالأمر قطعا، وهذا صريح فيما ذكره ابن المقري فليس من زيادته، وقد يجاب عن شيخنا بأنه فهم من إفراد مسألة الحلق بالذكر وعدم ترجيح شيء فيها أنها مستثناة من قوله: أو لا يجيء منه. وهو محتمل، فإن قلت هل لاستثنائها وجه؟ قلت يمكن توجيهه بأنه مع كونه يمكن مجيئه منه لا يتعاطى بالنفس؛ لأنها لا تتقن إحسانه المقصود، فكان المقصود ابتداء منع حلق الغير له، فإذا أمره به تناولته اليمين بمقتضى العرف. فحنث به فتأمله إذا

Sub–topic – Expiation for Breaking an Oath

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath and expiation?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=601)

ولزمه حنث وكفارة

Mas'alah: What is the correct interpretation of the verse about Ayyub's oath and expiation?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=8609)

(الشرح) قوله: فقال الله عز وجل "وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث" ذهب المفسرون في تفسير هذه الآية مذهب الاسرائيليات التي تغفل السياق ومواقع الكلم. وحكموا في ذلك أحاديث بعضها موقوف وبعضها مرفوع لم يصح منها سوى حديث "بينا أيوب يغتسل إذ خر عليه رجل من جراد من ذهب" الحديث. وإذ لم يصح عنه فيه إلا ما ذكر القرآن فإنا ذاكروا ماقاله ابن العربي لموافقته مذهبنا في تأويلها. قال ما ذكره المفسرون من أن إبليس كان له مكان في السماء السابعة من العام فقول باطل، لانه أهبط منها بلغنة وسخط إلى الارض فكيف يرقى إلى محل الرضا ويحول في مقامات الانبياء ويخترق السموات العلى، إن هذا لخطب من الجهالة عظيم، إلى أن قال: وأما قولهم: إنه قال لزوجته أنا إله الارض، ولو تركت ذكر الله وسجدت أنت لى لعافيته، فاعلموا وإنكم لتعلمون أنه لو عرض لاحدكم وبه ألم وقال هذا الكلام ما جاز

عنده أن يكون إلها في الارض وأنه يسجد له وأنه يعافى من البلاء فكيف أن تستريب زوجة نبى؟ ولو كانت زوجة سوادى أو قدم برجوى ما ساغ لك عندها وأما تصويره الاموال والاهل في واد فذلك ما يقدر عليه إبليس بحال، ولا هو في طريق السحر، فيقال إنه من جنسه. إلى أن قال: والذي جرأهم على ذلك وتذرعوا به إلى ذكر هذا قوله تعالى "إذ نادى ربه أنى مسنى الشيطان بنصب وعذاب" انتهى. قلت: الذى يتفق مع نظام الذكر الحكيم والتذكير المتين أن الله تعالى أراد أن يسلى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بجهاد الانبياء قبله وصبرهم على الضرر والبلاء فليس من المناسب أن يقول له: اذكر عبدنا أيوب كيف حلف أن يضرب امرأته مائة سوط، فقلنا له خذ عرجونا به مائة شمراخ فاضربها به ولا تحنث انا وجدناه صابرا نعم العبد انه أواب.

ان هذا كلام عجيب وفهم للآيات غريب، وان الذي يناسب مقام النبوة أن يكون أبوب عليه السلام بعث في قوم كان الشيطان يعبث بعقولهم، فكان كلما آمن به فريق منهم ارتد وانحاز إلى الضلالة فشكا لربه هذا العناء "انى مسنى الشيطان بنصب وعذاب" فقال له ربه "ثبت قدمك على دعوتنا وتقدم بخطى سريعة ثابتة إلى الامام، وهذا هو الذي يفيده معنى الركض بالرجل." ففى هذا ازالة لما يمسك من لغوب ونصب وتنقية لما تعانيه من عناد قومك من وساوس الشيطان، وشراب هنئ لك يشرح صدرك، ويجلو عنك الضيق والحرج وخذ بيدك غصنا فلوح به على وجوه الناس ولا تأثم ولا تغلظ، لان الحنث هو الاثم. قال تعالى "وكانوا يصرون على الحنث العظيم" ومما استقر في الفطر وارتكز في الطباع أن الغصن الرطب كغصن الزيتون مثلا يضرب به المثل في الامم بالسلام. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks an oath while poor then becomes rich, or vice versa?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4120)

من حنث معسرا , ثم أيسر , أو حنث موسرا , ثم أعسر

Mas'alah: What is the ruling on expiation and breaking an oath by eating?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1734)

(قوله: لجواز أن تكون إلخ) ولأن الأصل براءة ذمته من الكفارة، والورع أن يكفر، فإن أكل لكل حنث لكن من آخر جزء أكله فتعتد في حلف بطلاق من حينئذ؛ لأنه المتيقن شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath for a permissible act?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1532)

مباح أو فعله كدخول دار وأكل طعام كلا آكله أنا فالافضل ترك الحنث إبقاءا لتعظيم الاسم. ـــــــ بأن يعطيها من صداقها، أو يقرضها ثم يبرئها، لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم. اه. شرح المنهج: وقوله: بأن يعطيها من صداقها: أي مع كون النفقة باقية في ذمته، والاولى ويمثل بنفقة القريب لانها تسقط بمضي الزمان. اه. بجيرمي. (قوله: أو ترك إلخ) بالجر عطف على ترك واجب أن قوله مستحب: أي كسنة الظهر. (وقوله:

أو فعل الخ) عطف على ترك أيضا. (وقوله: مكروه) أي كالتفات في الصلاة. (قوله: سن حنثه وعليه كفارة) أي لان اليمين والاقامة عليه مكروهان، ولآية: * (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) *. وسبب نزولها أن الصديق رضي الله عنه حلف أن لا ينفق على مسطح بعدما قال لعائشة: ما هي بريئة منه فأنزل الله: * (ولا يأتل أولو الفضل) * الآية، فقال: بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح الذي كان يجريه عليه من النفقة. ظريفة: يحكى أن ابن المقري منع النفقة عن ولده لما رآه غير مستقيم فكتب إليه ولده: تقطعن عادة بر ولا تجعل عقاب المرء في رزقه فإن أمر الافك من مسطح يحط قدر النجم من أفقه وقد جرى منه الذي قد جرى وعوتب الصديق في حقه فأجابه بقوله: قد يمنع المضطر من ميتة إذا عصى بالسير في طرقه لانه يقوى على توبة توجب إيصالا إلى رزقه لو لم يتب مسطح من ذنبه ما عوتب الصديق في حقه (قوله: أو علي ترك مباح أو فعله) معطوفان على في ترك واجب، أي أو حلف على ذلك. (وقوله: كدخول دار الخ) مثال للمباح. تنبيه: أختلف فيما لو حلف لا يأكل طيبا، ولا يلبس ناعما، فقيل مكروه لقوله تعالى: * (قل من حرم زينة الله) * الآية، وقيل طاعة لما عرف من اختيار السلف خشونة العيش، وقيل يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس، وقصودهم وفراغهم للعبادة، واشتغالهم بالضيق والسعة، وهذا كما قال الرافعي الصواب. (قوله: فالافضل ترك الحنث) وقيل الافضل له الحنث ليستنفع الفقراء بالكفارة. قال الأذرعي ويشبه أن محل الخلاف ما إذا لم يكن في ذلك أذى للغير، فإن كان بأن حلف لا يدخل دار أحد أبويه أو أقاربه أو صديقه، فالافضل الحنث قطعا. وعقد اليمين على ذلك مكروه بلا شك. وكذا حكم الاكل واللبس. اه. مغني (قوله: إبقاء لتعظيم الاسم) أي المحلوف به، أي ولقوله تعالى: * (ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها) *. تنبيهات: من حلف أن لا يفعل شيئا ككونه لا يزوج موليته، أو

لا يطلق امرأته، أو لا يعتق عبده، أو لا يضرب غلامه، فأمر غيره بفعله ففعله وكيله ولو مع حضوره لم يحنث، لانه حلف على فعله ولم يفعل، إلا أن يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وهو أن لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر عملا بإرادته، فإن فعل الشئ الذي حلف عليه بنفسه عامدا عالما مختارا حنث، بخلاف ما لو كان جاهلا أو ناسيا أو مكرها فلا يحنث حينئذ. ومن الفعل جاهلا أن يدخل دار الا يعرف أنها المحلوف عليها، أو يسلم على زيد في ظلمة ولا يعرف أنه زيد وهو حالف (1) سورة النور، الاية: 22. (2) سورة الاعراف، الاية: 32. (3) سورة النحل، الاية: 91.

Mas'alah: When does expiation repeat due to repeated oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4265)

كتكرر اليمين الغموس؛ لأن كلا منها مقصود في نفسه بخلاف تكريرها في نحو: لا أدخل، وإن تفاصلت ما لم يتخللها تكفير وبتعدد الترك في نحو لأسلمن عليك كلما مررت، عملا بقضية كلما، ولأعطينك كذا كل يوم، وفي الجمع بين النفي والإثبات كوالله لآكلن ذا ولا أدخل الدار اليوم لا يحنث إلا بترك المثبت وفعل المنفي معا، ويأتي حكم لا فعلت ذا وذا مع نظائره.

Sub-topic – Oaths Involving Time and Delay

Mas'alah: What are the times for lunch and dinner in relation to oaths?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=604)

على نفي فعل زيد وقد فعل باخت والجهل أو النسيان إنما يعتبر في المباشر للفعل لا في غيره ووقت الغداء من طلوع الفجر إلى الزوال ووقت العشاء من الزوال إلى نصف الليل وقدرهما أن يأكل فوق نصف الشبع ووقت السحور بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر ولو حلف ليثنين على الله أحسن الثناء وأعظمه أو أجله

Mas'alah: What is the section on delaying or advancing the occurrence of an oath violation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4214)

النوع السادس: في تأخير الحنث وتقديمه

Mas'alah: What is the ruling on the time of breaking an oath after the appointed day has passed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4215)

مضى من الغد زمن إمكان الأكل أو قبيل غروب الشمس؟ وجهان أصحهما عند البغوي:

الأول. انتهى.

Mas'alah: What are the different views on the timing of breaking an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4215)

فيه أمران: أحدهما: أن الراجح هو ما صححه البغوي، وقد صححه الإمام أيضا وبالغ في تضعيف مقابله، وصححه أيضا غيره. الأمر الثاني: أن ما نقله من الحنث قبيل الغروب على الوجه الآخر فإنه خلاف المعروف، ففي "الحاوي" و "النهاية" و "البسيط" وغيرها: أنه بعد الغروب. وحكى الماوردي وجها رابعا: أنه يحنث بمجرد طلوع الفجر، وعلله بأنه أول وقت البر فأشبه الصلاة التي يكون خروج وقتها دليلا على وجوبها [بأوله] [1].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a recurring day over months?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4233)

قوله: ولو قال: لا أكلمه اليوم ستة أشهر. فعليه أن يدع الكلام في ذلك اليوم كلما دار في الستة أشهر. انتهى. وهذه المسألة وقعت محرفة في كثير من نسخ الرافعي وفي فهمها قلق فحذفها النووي من "الروضة" ، وحذف معها مسائل أخرى قريبة من ذلك في القلق والتحريف، وإن كان ساترها رقيقا غير كثيف، بعضها من كلام الحنفية كما سنبينه، فإن الرافعي قد نقل عنهم هنا مسائل فما وافق عليه وارتضاه أقره وأبقاه، وإلا

تتبعه بعدم التعويل عليه والركون لديه فلنقرر هذه المسائل ثم نتبعها بالسواقط. فاعلم أن اليوم الواحد يدور في الشهر أربع مرات أو خمس مرات، فالحالف المذكور حينئذ قد حلف على ترك الكلام في ذلك اليوم في مدة دورانه في الستة أشهر، فإذا حلف في يوم السبت مثلا فطريق البر أن يمتنع عن كلامه في كل سبت يأتي إلى انقضاء ستة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath to pay a debt by a specific day or night?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4134)

حنث كما يحنث لو حلف ليقضينه حقه يوم الاثنين فغابت الشمس يوم الاثنين حنث وليس حكم الليلة حكم اليوم ولا حكم اليوم حكم الليلة

Mas'alah: When does a person break an oath by delaying payment after sunset?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5186)

قال: (فإن قدم أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه .. حنث) ؛ لتفويته البر على نفسه، وينبغي أن يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضي فيه.

Mas'alah: How do dwelling houses differ by condition and custom in relation to oaths?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5153)

قال في الحاوي: أعلم أن بيوت السكني تختلف من وجهين: أحدها: باختلاف الأحوال. والثاني: باختلاف العادات. فأما المختلف باختلاف الأحوال فللبوادي بيوت النقلة من الأدم، والشعر، لأنهم ينتجعون في طلب الكلأ، فيسكنون من البيوت ما ينتقل معهم في النجعة من الخيام، والفساطيط، ولأهل القرى بيوت الاستقرار فيسكنون ما يدوم ثبوته في أوطانهم من الأبنية المستقرة، وأما ما يختلف باختلاف العادات، فهو أن بيوت أهل الأمصار لتشيدها، وقسمة مساكنها، مخالفة لبيوت أهل القرى في ذهابها، واحتلال قسمها وتختلف العادات، فمنهم من يبني بالأحجار والنورة، ومنهم من يبنى بالآجر والجص، ومنهم يبني بالبن والطين، ومنهم من يبني بالخشب، ومنهم من يبني بالقصب، واختلاف العادات، لا تؤثر في الأيمان وجميعا بيوت لمن اعتادها، ومن لم يعتدها، فإذا حلف لا يسكن بيتا، حنث بسكنى كل بيت منها، وإن لم يعتد سكناه من حجر أو أجر أو طين أو خشب، أو قصب، محكم يدوم على مر السنين، ولا يحنث أن يسكن بيوت الرعاة من

الهشيم، والجريد، والحشيش، لأنه يستدفع له أذى وقت من حر أو برد، ولا يستدم سكناها، فأما إن سكن مسجدا أو حماما، لم يحنث لأمرين: أحدهما: أن انطلاق اسم البيت عليهما مجاز لا حقيقة. والثاني: أنهما لا يسكنان في العرف، فلهذا لم يحنث لسكناهما.

Mas'alah: What defines separation for the purpose of an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5188)

قال الشافعي رحمه الله: "حد الفراق أن يتفرقا عن مقامهما الذي كانا فيه أو مجلسهما"

.

Mas'alah: What is the ruling on separation of parties in a debt oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1737)

(قوله: لا إن فارقه) بأن كانا جالسين، أو واقفين، وذهب الغريم س ل. وبهذا التصوير فارقت قول المتن: ولو بوقوف الشامل لوقوف صاحب الحق لأنه مفروض في الماشيين كما قال الشارح: فلا منافاة بينهما. اهـ. ولا ينافيه مفارقة أحد المتبايعين الآخر في المجلس؛ حيث ينقطع به خيارهما مع تمكنه من اتباعه؛ لأن التفرق متعلق بهما، ثم لا هنا، ولهذا لو فارقه هنا بإذنه لم يحنث أيضا، نعم لو أراد بالمفارقة ما يشملها حنث شرح م ر

Mas'alah: What excuses permit a person bound by an oath to remain in a place?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2625)

(قوله وخوف على نفسه أو ماله) أي أو كان مريضا أو زمنا لا يقدر على الخروج ولم يجد من يخرجه، ولو بأجرة المثل أو ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالخروج فاتته اهـ ز ي

Mas'alah: Why can't one say 'I entered for a month' in the context of oaths?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2626)

(قوله إذ لا يصح أن يقال دخلت شهرا) أي لأن حقيقة الدخول الانفصال من خارج لداخل والخروج عكسه ولم يوجدا في الاستدامة اهـ شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt at the beginning of the month?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2639)

(أو ليقضين حقه عند رأس الهلال) أو معه أو أول الشهر (فليقض عند غروب) شمس (آخر الشهر فإن خالف) بأن قدم أو أخر (مع تمكنه) من القضاء فيه [حاشية الجمل] التفصيل فيما لو حلف ليأكلن ذي الرمانة مثلا فوجدها عافنة تعافها الأنفس، ويتولد الضرر من تناولها فلا حنث عليه، ويكون كما لو أكره على عدم الأكل أما لو وجدها سليمة، وتمكن من أكلها فتركها حتى عفنت فيحنث لتفويته البر باختياره، وينبغي أن المراد ضرر لا يحتمل عادة، وإن لم يبح التيمم اهـ ع ش عليه ولو حلف بالطلاق الثلاث ليسافر في هذا الشهر فخالع قبل فراغه فإن مضى الشهر ولم يسافر تبين بطلان الخلع، ويقع الطلاق الثلاث لأنه فوت البر باختياره، وهذا على طريقة شيخنا م ر من أن الخلع لا يخلص في الإثبات المقيد كما مر في الخلع، وتقدم عن شيخنا وغيره كالخطيب وابن حجر وابن عبد الحق أنه يخلص فيه اهـ ق ل على المحلي (قوله أيضا بعد تمكنه من أكله) يؤخذ من هذا حكم مسألة وقع السؤال عنها، وهي أن شخصا

حلف ليدخلن الحمام الفلاني غدا فلما أصبح الغد وجده مشغولا بالنساء، وتعذر دخوله عليهن في ذلك اليوم بأن لم يمكنه إخراجهن ولو لنحو مصلحة مثلا، وهو الحنث حيث تمكن من دخوله قبل مجيئهن، وتركه بلا عذر، وعدمه إن لم يتمكن لكن لو جرت العادة في الحمام المحلوف عليه بأن النساء لا يدخلنه في اليوم الذي عينه للدخول، وأخر دخوله لظن إمكان دخوله في بقية النهار فاتفق أن النساء دخلنه في ذلك اليوم على خلاف العادة بعد مضي زمن كان يمكنه الدخول فيه لو أراده هل يكون ذلك عذرا أو لا، والأقرب الأول لأنه لم يعد مقصرا بتأخيره اهـ ع ش على م ر (قوله أو أتلفه قبله) أي وهو مختار ذاكر لليمين اهـ س ل أي أو أتلفه غيره، وتمكن من دفعه ولم يدفعه اهـ م ر ولو حلف بالطلاق ليطلقن زوجته غدا ثم طلقها قبله فإن كان يملك عليها شيئا من الطلاق لم يحنث في الحال أي لاحتمال أن يعيدها، ويطلقها غدا، وإلا حنث غدا كالإتلاف اهـ سم (قوله حنث من الغد بعد مضي زمن تمكنه) هذا القيد يحتاج إليه في المسائل الثلاث ففي الأوليين لو كان التمكن في الغد حصل أول النهار، والتلف أو الموت حصل آخره فلا يقال يحكم بالحنث من وقت التلف أو الموت بل يحكم به من أول النهار بعد مضي زمن التمكن، وفي الثانية لو كان الإتلاف قبل الغد فلا يحكم بالحنث وقت التلف بل يؤخر الحكم به إلى أن يمضي من الغد زمن يتمكن فيه من الفعل وإن كان الإتلاف من الغد قبل التمكن فلا يحكم بالحنث وقت الإتلاف بل بعد مضي زمن يتمكن فيه من الدخول لو حصل تأمل (قوله أو أتلفه غيره) أي ولم يتمكن من دفعه اهـ م ر اهـ سم (قوله أعم من اعتباره فيه إلخ) أي لصدقه بما لو أتلفه في الغد قبل التمكن، وكلام الأصل لا يصدق بهذا كما يعلم بمراجعته تأمل. (قوله أو ليقضين حقه إلخ) ولو قال لأقضين حقك ساعة بيعي لكذا فباعه مع غيبة رب الدين حنث، وإن أرسله إليه حالا لتفويته البر باختياره ببيعه ذلك مع غيبة المستحق اهـ شرح م ر (قوله عند رأس الهلال) رأسه أوله فهو معنى قول الشارح، وأول الشهر، وقوله عند غروب

آخر الشهر أي الذي فيه الحلف، والمراد بعندية الغروب عقبه فإذا حلف، وهو في شعبان أن يقضي حقه عند رأس الهلال فليقض عقب غروب أول ليلة من رمضان اهـ شيخنا فلو حذف لفظ رأس بر بدفعه له قبل مضي ثلاث ليال من الشهر الجديد اهـ ع ش على م ر (قوله فليقض عند غروب آخر الشهر) أي بنفسه أو بوكيله فيما يظهر ولو وجد الغريم مسافرا آخر الشهر هل يكلف السفر إليه أم لا فيه نظر الأقرب الأول حيث قدر على ذلك بلا مشقة، ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح ما يوافقه اهـ ع ش على م ر (فرع) رجل له على آخر دين فقال إن لم آخذه منك اليوم فامرأتي طالق، وقال صاحبه إن أعطيتكه اليوم فامرأتي طالق فالطريق أن يأخذه منه صاحب الحق جبرا فلا يحنثان قاله صاحب الكافي اهـ م ر اهـ شوبري (قوله فإن خالف إلخ) لو شك في الهلال فأخر ثم تبين أنه من الشهر فلا حنث ولو رأى الهلال بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ولكن البر فيها كمسألة الكتاب يكون أول الليلة اهـ عميرة اهـ سم (قوله بأن قدم) أي إن لم يكن نوى أنه لا يأتي رأس الهلال إلا وقد خرج من حقه، ويقبل منه إرادة ذلك اهـ س ل وم ر، ومحل قبولها منه بالنسبة لليمين، وأما بالنسبة للطلاق والعتاق فلا تقبل منه ظاهرا ولكنه يدين اهـ سم (قوله أو أخر) الظاهر أنه يحنث إذا مضى

Mas'alah: What is the ruling on beginning the preliminaries of repayment at the specified time?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2640)

(حنث) فينبغي أن يعد المال ويرصد ذلك الوقت فيقضيه فيه (لا إن شرع في مقدمة القضاء) كوزن وكيل وعد وحمل ميزان (حينئذ فتأخر) القضاء لكثرتها فلا يحنث للعذر وتعبيري بمقدمة القضاء أعم من تعبيره بالكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to refrain from speaking for a lifetime?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2643)

(أو إلى القاضي فلان بر بالرفع إليه [حاشية الجمل] في حيزه من عدم المرافقة في جزء من أجزاء تلك الطريق، وزعم أن مؤداها أنا لا نستغرقها كلها بالاجتماع ليس في محله كما هو ظاهر، وسئلت أيضا عما لو حلف لا يكلمه مدة عمره فأجبت بأنه إن أراد مدة معلومة دين، وإلا اقتضى ذلك استغراق المدة من انتهاء الحلف إلى الموت فمتى كلمه في هذه المدة حنث، وأما إفتاء بعضهم بأنه إن أراد في مدة عمره حنث بالكلام في أي وقت، وإلا لم يحنث إلا بالجميع فليس في محله فاحذره فإنه لا حاصل له وبتسليم أن له حاصلا فهو سفساف لا يعول عليه اهـ حج (قوله أو أبرأه من الحق) في هذه يحنث بمجرد الإبراء، وإن لم يفارقه كما صرح به في شرح الروض، وانظر ما الفرق بين ما هنا وبين ما مر فيما لو حلف ليأكلن ذا غدا فأتلفه قبل الغد حيث لا يحنث إلا في الغد، وانظر هل الحوالة كالإبراء في أنه يحنث بمجردها أو لا يحنث إلا بالمفارقة اهـ رشيدي، وسياق المتن والشارح يقتضي أنه يحنث بمجردها لأنه عطفها على المفارقة فيقتضي أن الحنث يحصل بها نفسها تأمل (قوله أو أحال به إلخ) ولو حلف ليعطينه دينه في يوم كذا ثم أحاله به أو عوضه عنه حنث لأن الحوالة ليست استيفاء ولا إعطاء حقيقة، وإن أشبهته، نعم إن أراد عدم مفارقته له، وذمته مشغولة بحقه لم يحنث كما لو نوى بالإعطاء أو الإيفاء براءة ذمته من حقه، ويقبل قوله في ذلك ظاهرا وباطنا ولو تعوض عنه أو ضمنه له ضامن ثم فارقه لظنه صحة ذلك فالمتجه عدم حنثه لأنه جاهل اهـ شرح م ر (قوله في الأولى بأنواعها) وهي المفارقة بالمشي أو بالوقوف أو بالفلس، والثانية مسألة الإبراء اهـ ح ل (قوله نعم إن فارقه في مسألة الفلس إلخ) هذا قد يشكل

على ما قدمه في الطلاق من أنه لو حلف لا يكلمه، وأكرهه الحاكم على تكليمه حنث لأن الفعل مع الإكراه بحق كاختيار نعم هو ظاهر على ما قدمه حج من عدم الحنث اهـ ع ش على م ر (قوله بأمر الحاكم) أي بأمره له، وإطلاقه شامل لما إذا لم يثبت عنده فلسه أو يقال هو لا يأمر بذلك إلا إذا ثبت عنده فلسه حرر اهـ ح ل (قوله لا إن فارقه غريمه) بأن كانا جالسين أو واقفين، وذهب الغريم اهـ س ل ولا ينافيه مفارقة أحد المتبايعين الآخر في المجلس حيث ينقطع بها خيارهما مع تمكنه من اتباعه لأن التفرق متعلق بهما ثم لا هنا، ولهذا لو فارقه هنا بإذنه لم يحنث نعم لو أراد بالمفارقة ما يشملهما حنث اهـ شرح م ر (قوله وإن أذن له) ولم ينزلوا إذنه هنا منزلة فعله بخلاف ما تقدم فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار فحمله من أذن له في ذلك، ودخل حيث يحنث اهـ ح ل. وعبارة س ل قوله وإن أذن له إلخ، وهذا بخلاف ما لو حلف لا يطلق غريمه فإنه يحنث بإذنه له في المفارقة لعدم اتباعه إذا هرب منه، وقدر عليه لأن المتبادر أنه لا يباشر إطلاقه انتهت، ومثله شرح م ر (قوله لعذره في الأولى) أي بالجهل، وإن لم يعذر في ذلك بأن كان لا يخفى عليه ذلك اهـ ح ل. (قوله بر بالرفع إلى قاضي البلد) أي بلد المنكر اهـ حج، وفي شرح م ر نسختان نسخة قاضي بلد الحلف لا بلد الحالف، ونسخة قاضي بلد الحالف لا بلد الحلف، وكتب الرشيدي على الثانية أنها هي الموافقة لما في شرح الروض اهـ، وعبارته أعني شرح الروض بر برفعه إلى قاضي بلده الذي حلف فيه انتهت، وفي ع ش على م ر ما نصه قوله بر بالرفع إلى قاضي البلد أي وإن كان لا يقضي على فاعل المنكر بشيء لعظمته الصورية أو لغيرها اهـ (قوله بر بالرفع إلى الثاني) أي لأن التعريف بأل يعمه، ويمنع التخصيص بالموجود حالة الحلف فإن تعدد في البلد تخير، وإن خص كل بجانب فلا يتعين قاضي شق فاعل المنكر خلافا لابن الرفعة إذ رفع المنكر إلى القاضي منوط بإخباره به لا بوجوب إجابة فاعله، ومعلوم أن إزالته ممكنة منه ولو رآه بحضرة القاضي فالمتجه أنه لا بد من إخباره به لأنه قد يتيقظ

له بعد غفلته عنه ولو كان فاعل المنكر القاضي فإن كان ثم قاض آخر رفعه إليه، وإلا لم نكلفه كما هو ظاهر فلا معنى لقوله رفعت إليه نفسك لأن هذا لا يراد عرفا من لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى القاضي اهـ شرح م ر (قوله فإن مات) أي الحالف، وقوله حنث أي قبيل موته والمتجه اعتبار كونه منكرا باعتقاد الحالف دون غيره، وأن الرؤية من الأعمى محمولة على العلم، ومن البصير على رؤية البصر اهـ شرح م ر، وكتب عليه الرشيدي قوله قبيل موته هل وإن زال المنكر قبل ذلك أو يحنث وقت زواله لوقوع اليأس من رفعه، وهل الرفع صادق ولو بعد زواله يراجع

ولو معزولا) لتعلق اليمين بعينه (فإن نوى ما دام قاضيا وتمكن) من رفعه (فلم يرفعه حتى عزل حنث) لما مر فإن لم يتمكن فلا يحنث لعذره وإن نوى وهو قاض والحالة ما ذكر لم يبر برفعه إليه بعد عزله ولا يحنث لأنه ربما ولي ثانيا والرفع على التراخي ويحصل الرفع إلى القاضي بأن يخبره به أو يكتب إليه أو يرسل إليه رسولا يخبره به.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when the action is performed before or after the specified time?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1500)

(وإن قدم) القضاء على الغروب (أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه) أي القضاء (حنث) فينبغي [حاشية قليوبي] [فصل حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة] فصل في المسائل المنثورة قوله: (التمرة) بالمثناة أو بالمثلثة واختلطت بجنسها ولم تتميز وأمكن اشتباهها. قوله: (إلا تمرة) أو بعضها غير ما يدق مدركه كما يأتي فإن أكله كله حنث بآخر جزء من آخر واحدة فتعتد في الطلاق من حينئذ. قوله: (لاحتمال

إلخ) يفيد أن المراد بالجميع ما أمكن اختلاطها به، فلو اختلطت بجانب من صبره تعلق الحكم به ومثل التمر كل ما تميزت أفراده، كرغيف ولو حلفه لا يأكل منه أو ليأكلن منه كفاه البعض حنثا وبرا، والمائع مثل ذلك أيضا، فلو حلف لا يشربه أو ليشربنه فاختلط بمائع آخر، وامتزج بجميع أجزائه لم يحنث في الأول ولم يبر في الثاني إلا بشرب الجميع، أو ليشربن منه أو لا يشرب منه كفاه شرب بعضه فيهما برا وحنثا. قوله: (فترك حبة) وبعض الحبة مثلها برا وحنثا إلا ما دق مدركه كما مر ولا عبرة بشحمها وقشرها. قوله: (أو لا يلبس هذين) أو هذا وهذا قوله: (لأنهما يمينان) لا عادة حرف النفي فإن لبسهما معا أو مرتبا لزمه كفارتان، ولو قال لألبسن هذين أو هذا وهذا لم يبر بأحدهما أو ليلبسن هذا فهذا أو هذا ثم هذا فلا بد من الترتيب وهل يعتبر الفور في الأولى والمهلة في الثانية ويظهر عدم اعتبارهما راجعه: تنبيه: لو كرر اليمين على شيء واحد فسيأتي فيه ما في الإيلاء وهو أنه إن قصد الاستئناف أو أطلق وتعدد المجلس تعددت الكفارة وإلا فلا. قوله: (فمات) أي لا بقتله نفسه وإلا حنث لأنه فوت البر باختياره قاله شيخنا فراجعه قوله: (وإن مات) أو نسي حتى تلف الطعام وسواء تلف كله أو بعضه في جميع ما ذكر. قوله: (بعد تمكنه) بزمن يسع الأكل ولا ضرورة، فإن كانت ضرورة كأن لم يجد مساغا للأكل ولو بأكل طعام سابق على الحلف، لم يحنث ولو حلف ليسافرن غدا أو ليقضينه حقه غدا فهو كالطعام المذكور، ولو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن في هذا الشهر فخالع قبل فراغه، فإن مضى الشهر ولم يسافر تبين بطلان الخلع ويقع الطلاق الثلاث، لأنه فوت البر باختياره وهذا على طريقة شيخنا الرملي من أن الخلع لا يخلص في الإثبات المفيد كما مر في الخلع وتقدم عن شيخنا، وغيره كالخطيب وابن حجر وابن عبد الحق أنه يخلص فيه. قوله: (بغير اختيار) يفيد أنه لو تلفت بتقصيره حنث. قوله: (وإن أتلفه) أي ذاكرا [حاشية عميرة] فصل حلف لا يأكل هذه التمرة إلخ قوله: (لم يحنث) أي بخلاف ما لو أكل الجميع فإنه يحنث بآخر

ثمرة يأكلها، قوله: (لم يحنث بأحدهما) أي كما لو حلف ليلبسنهما. فرع: قوله لا ألبس هذا وهذا مثل هذين بخلاف لألبسن هذا وهذا قال الرافعي وهو مشكل لأن الإثبات مبني على النفي. أقول لو قال المريض لعبديه أعتقت هذا وهذا وهما ثلثا ماله عتق الأول ولا يقرع وهذا يؤيد الفرع المذكور، قوله: (حنث) أي حين التلف قوله: (وقبله) . قال الزركشي هو شامل لما لو مات قبل الغد مع أنه لا حنث قطعا. أقول هذا عجيب فإن هذه قد سلفت في المتن. فليست مرادة قطعا، قوله: (قبل الغد حنث) أي إذا كان وقت الإتلاف ذاكرا لليمين وقال الأئمة الثلاثة لا حنث لأن الغرض أن لا يؤخره عن الغد. قوله: (آخر الشهر) راجع لقوله الطعام ليكيله لا يغتفر وفيه نظر والظاهر أنه مثل الشروع في إحضار الكيل والميزان. قوله: (أو لا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat a loaf that perishes before the appointed time?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3120)

فإن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا (6) ، فتلف الرغيف في يومه، أو في غد قبل التمكن من أكله، ففيه قولان كالمكره. = في الأمر والنهي في خطاب الله عز وجل، وخطاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإذا لم يدخل في اليمين، لم يحنث به/ المهذب 2: 140. (1) (والعتاق) : في أ، جـ وساقطة من ب. (2) (غيره) : في ب، جـ وفي أغير. (3) (ففيه) : في ب، جـ وفي أفيه. (4) كما لو أكره حتى دخلها بنفسه، لأنه لما كان في حال الاختيار، دخوله بنفسه ودخوله محمولا واحدا، فوجب أن يكون في حال الإكراه، دخوله بنفسه، ودخوله محمولا واحدا. (5) لأن الفعل إنما ينسب إليه، أما بفعله حقيقة، أو بفعل غيره بأمره مجازا وههنا لم يوجد واحد منهما فلم يحنث/

المهذب 2: 140. (6) إن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا، فأكله من الغد، بر في يمينه، لأنه فعل ما =

Mas'alah: What evidence is used to define 'residence' in the context of oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7208)

واستدل الماوردي في كتاب العدد على أنه إذا نقل قماشه وأقام، يسمى ساكنا بقوله- تعالى- حكاية عن إبراهيم: {ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد} الآية [إبراهيم: 37] ؛ فأخبر بإقامتهم مع خلوهم من مالهم ورحلهم؛ فثبت أن الاعتبار بالبدن دون الرحل والمال.

Mas'alah: What is the legal principle regarding actions as genera in oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7227)

واستدل ابن الصباغ والشيخ في "المهذب" على المسائل الثلاث بأن الأفعال أجناس كالأعيان، ولو حلف على جنس [من] الأعيان لا يحنث بجنس آخر، كذلك إذا حلف على جنس من الأفعال لا يحنث بجنس آخر. واعلم أن الذوق المتفق عليه: أن يدرك الطعم، ويزدرد من المذوق المقدار الذي يزدرده الذائق، والمختلف فيه ما سنذكره. وقد حكم الشيخ بأنه لا يحنث بالذوق عند حلفه على الأكل أو الشرب على الإطلاق، وهذا يدل على [أن ما يزدرده الذائق] لا يحنث به، وقد صرح به الإمام حكاية عن القاضي والأصحاب، ثم قال: وقد قال الأصحاب فيمن حلف: لا يأكل-: إن الحنث

يحصل بالقليل والكثير، ثم قال: فينتظم من مجموع ذلك مسلكان: أحدهما: أن المقدار الذي هو على حد الذوق ليس أكلا ولا شربا، وإنما يحصل الأكل والشرب بعد ذلك. والثاني: أن يقال: الزائد على حد الذوق لا يعتبر فيه القصد، وهو أكل أو شرب، والقدر الذي يحصل الذوق به يختلف الأمر فيه بالقصد: فإن قصد به الأكل ولم يقع درك طعمه فهو أكل أو شرب، وإن قصد به درك الطعم فهو ذائق، وليس بآكل ولا شارب. وفي "التهذيب" : أنه متى ذاق ووصل الطعام إلى حلقه، حنث عند الحلف على الأكل، وكذلك في الشرب، والله أعلم.

Mas'alah: Does the death of the judge affect the ruling on an oath to report to him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7254)

ولو مات القاضي، والحالة هذه، كان في الحنث القولان في حنث المكره.

Mas'alah: When does a vow to eat before sunset become broken?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7273)

وإذا قلنا بالحنث، فهل هو في الحال أو قبل الغروب؟ فيه الخلاف السابق.

Mas'alah: What does the term 'food' encompass in an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2940)

والطعام يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى. [مغني المحتاج] البطيخ فلأن له نضجا وإدراكا كالفواكه. وأما اللبوب فإنها تعد من يابس الفواكه. والثاني: المنع؛ لأن ذلك لا يعد في العرف فاكهة، واختاره الأذرعي (لا قثاء) بكسر القاف وضمها وبمثلثة مع المد (و) لا (خيار، و) لا (باذنجان) بكسر المعجمة (و) لا (جزر) بفتح الجيم وكسرها بخطه؛ لأنها من الخضراوات لا الفواكه فأشبهت البقل. تنبيه ظاهر كلامهم أن القثاء غير الخيار، وهو الشائع عرفا ويؤيده ما في زيادة الروضة في باب الربا أن القثاء مع الخيار جنسان، لكنه نقل في تهذيبه عن الجوهري أن القثاء الخيار ولم ينكره. قال الفزاري: ومن العجب أن الخيار لا يكون من الفاكهة مع أن لب الفستق من الفاكهة والعادة جارية بجعل الخيار في أطباق الفاكهة دون الفستق والبندق (ولا يدخل في) حلفه على عدم أكل (الثمار) بمثلثة (يابس) منها (والله أعلم) فلا يحنث بأكله بخلاف الفاكهة ويدخل فيها يابسها، وفرق بأن الثمر اسم للرطب من الفاكهة وصوب، البلقيني إطلاقه على اليابس أيضا. وقال أهل العرف: يطلقون عليها ثمرا بعد اليبس (ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز) فيمن حلف لا يأكل واحدا منها (لم يدخل) في حلفه (هندي) منها فلا يحنث بأكله للمخالفة في الصورة والطعم، وكذا لا يتناول الخيار خيار الشنبر، والبطيخ الهندي هو الأخضر، واستشكل عدم الحنث به في الديار المصرية والشامية، فإن إطلاق البطيخ عندهم على الأخضر أكثر وأشهر فينبغي الحنث به كما جرى عليه البلقيني والأذرعي وغيرهما. (والطعام) إذا حلف لا يأكله (يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى) لأن اسم الطعام يقع على الجميع بدليل قوله تعالى: {كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه} [آل عمران: 93] . تنبيه قضية كلامه أن الطعام لا يتناول الدواء وبه جزم الماوردي والروياني واختاره الأذرعي وغيره، وفيه وجهان في الروضة بلا ترجيح وجعله المصنف داخلا في اسم الطعام في باب الربا، وتقدم الفرق بين البابين هناك، والحلوى كل ما اتخذ من نحو عسل وسكر من كل

حلو، وليس جنسه حامضا كدبس وقند وفانيد، لا عنب وإجاص ورمان، أما السكر والعسل ونحوهما فليس بحلوى بدليل خبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يحب الحلوى والعسل» فيشترط في الحلوى أن تكون معقودة فلا يحنث إذا حلف لا يأكل الحلوى بغير المعمول بخلاف الحلو. قال في الروضة: وفي اللوزينج والجوزينج وجهان والأشبه كما قال الأذرعي:

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding debt repayment and definitions of times for meals?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2958)

أو حلف على من له عليه دين بأن قال. إن لم أقضه منك اليوم فامرأتي طالق، وقال صاحبه: إن أعطيته اليوم فامرأتي طالق، فطريقه أن يأخذه منه صاحبه جبرا فلا يحنثان، ووقت الغداء من طلوع الفجر إلى الزوال، ووقت العشاء من الزوال إلى نصف الليل، وقدرهما أن يأكل فوق نصف الشبع، ووقت السحور بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر والغدوة من طلوع الفجر إلى الاستواء، والضحوة بعد طلوع الشمس من حين زوال كراهة الصلاة إلى الاستواء، والصباح ما بعد طلوع الشمس إلى ارتفاع الضحى.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by staying in a place intermittently?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2969)

ولو حلف لا يقيم بمحل كذا شهرا فأقامه متفرقا حنث كما يأتي في الأيمان،

Mas'alah: Does a man break his oath if he kills himself before the time of fulfillment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2996)

[فرع] وقع السؤال في الدرس عن رجل حلف بالطلاق ليأكلن ذا الطعام غدا ثم إنه قتل نفسه قبل مجيء الغد هل يحنث قياسا على ما لو أتلف الطعام قبل مجيء الغد لأنه فوت البر باختياره أم لا؟ والجواب عنه بأن الظاهر عدم الحنث لأنه لم يدرك زمنه، فإنه لو قيل يحنث لكان حنثه قبل مجيء الغد على المرجح وهو بعد مجيء الغد غير موجود، فلو قيل بحنثه لزم منه أن يحنث بعد موته ولا نظير له في كلامهم فتنبه له فإنه دقيق. ثم رأيت في الأيمان في فصل المسائل المنثورة ما يخالفه، وعبارته ثم بعد قول المصنف أو ليأكلن ذا الطعام غدا فمات قبله: أي الغد لا بقتله نفسه فلا شيء عليه لأنه لم يبلغ زمن البر والحنث، وإن مات في الغد بعد تمكنه من أكله حنث لأنه فوت البر باختياره حينئذ ومن ثم كان قتله لنفسه قبل الغد مقتضيا لحنثه لأنه مفوت لذلك أيضا اهـ وكتب عليه ما نصه: قوله لأنه مفوت لذلك أيضا هذا بمجرده لا يقتضي الحنث لما قدمه فيما لو مات قبل الغد لأنه لم يبلغ زمن البر والحنث، وحيث لم يبلغهما فالقياس أنه لا حنث وإن قتل نفسه فليراجع (قوله: بعض حبة في الثانية) أي الرمانة [حاشية الرشيدي] قوله: أن الإثبات فيه بمعنى النفي إلخ.) هذا لا يلاقي رده على شيخ الإسلام في إفتائه في نظير المسألة المتقدم في الكلام على أدوات التعليق فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on remaining without excuse after swearing not to reside?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3605)

(فإن مكث بلا عذر) ولو لحظة وهو مراد الروضة بساعة، وقول الغزي كما لو وقف

ليشرب مثلا يتعين تقييد مثاله بما إذا لم يكن شربه لعطش لا يحتمل مثله عادة كما أفهمه قولهم

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to pay a debt at the beginning of the month?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3625)

أو إلى أيام فثلاثة أو (عند) أو مع (رأس الهلال) أو أول الشهر (فليقضه عند غروب الشمس آخر) ظرف لغروب لا ليقض لفساد المعنى المراد، ولا يصح كونه بدلا لإبهامه، إذ آخر الذي هو المقصود بالحكم أصالة يطلق على نصفه الآخر واليوم الأخير وآخر لحظة منه (الشهر) الذي وقع الحلف فيه أو الذي قبل المعين لاقتضاء عند ومع المقارنة فاعتبر ذلك ليقع القضاء مع أول جزء من الشهر، والمراد الأولية الممكنة عادة لاستحالة المقارنة الحقيقية)

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by delaying fulfillment after sunset?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3625)

فإن قدم) القضاء على ذلك (أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه) العادي ولم يقض (حنث) لتفويته البر باختياره ومحل ذلك حيث لا نية له فإن نوى أن لا يأتي رأس الهلال إلا وقد خرج عن حقه لم يحنث بالتقديم)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to stay in a place for a month?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3442)

(فرع) حلف لا يقيم بمحل كذا شهرا فأقامه مفرقا حنث على ما يأتي في الأيمان ولو قال: أنت طالق في أول الأشهر الحرم طلقت بأول القعدة؛ لأن الصحيح أنه أولها وقيل أولها ابتداء المحرم ذكره الإسنوي

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether all lashes struck in a conditional vow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4300)

(قلت ولو شك) أي: تردد باستواء أو مع ترجيح الإصابة لا مع ترجيح عدمها كما بحثه الإسنوي أخذا من كلامهم (في إصابة الجميع بر على النص والله أعلم) إذ الظاهر الإصابة وفارق ما لو مات المعلق بمشيئته، وشك في صدورها منه فإنه كتحقق العدم على ما مر فيه في الطلاق بأن الضرب سبب ظاهر في الانكباس والإصابة، ولا أمارة ثم على وجود المشيئة قالا عن البغوي: ولو قال: إن ضربتك فأنت طالق فقصد ضرب غيرها فأصابها طلقت ولا يقبل قوله ويحتمل قبوله. اهـ.

Sub-topic – Definition of Breaking an Oath

Mas'alah: What is the chapter heading on the characteristics of righteousness and violation of oaths?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=173)

– صلى الله عليه وسلم – باب صفات البر والحنث

Mas'alah: What is the definition of 'halwa' in the context of oaths?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5183)

والحلوى إن قصرتها .. كتبتها بالياء، وإن مددتها .. فبالألف، وهو كل حلو، وقال الخطابي: لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة، فيخرج السكر والعسل.

Mas'alah: What does 'sustenance' mean in the context of oaths?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5183)

والقوت محمول على ما يقتات من الحبوب والتمر والزبيب واللحم إن كان ممن يقتات ذلك، وإلا .. فوجهان، وتقدم في أول (زكاة النبات) بيان القوت، وتفسير لفظه ومعناه.

Mas'alah: What is the general principle for determining violation of an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1798)

الباب الثالث فيما يقع به الحنث) والبر الأصل المرجوع إليه فيهما اتباع مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين، وقد يتطرق إليه التقييد بنية تقترن به أو باصطلاح خاص أو قرينة وصوره لا تتناهى لكنهم تكلموا فيما يغلب استعماله ليقاس به غيره (وهو أنواع) سبعة

Mas'alah: What does the chapter on oaths discuss regarding breaking an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7208)

أورد الشيخ– رحمه الله– في هذا الباب ما يتعلق به الحنث، وما يحصل به انحلال اليمين، وهو الركن الثالث، كما ذكرناه.

Sub-topic – Oaths Involving Doubt and Forgetfulness

Mas'alah: What is the ruling on an oath made by a person who later becomes insane?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4229)

قوله: نقلا عن "فتاوى القفال" : وأنه لو حلف لا يفعل كذا فجن وفعله في حال جنونه ففي الحنث قولان. انتهى. لم يصحح في "الروضة" شيئا منها هاهنا، والصحيح في الرافعي و "الروضة" في آخر كتاب الإيلاء: عدم الحنث، وزادا على ذلك فنقلا طريقة القولين عن البغوي والمتولي، ونقلا عن العراقيين قاطبة القطع بعدم الحنث، فيكون جزمه هنا بطريقة القولين مخالفا لما عليه الأكثرون.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the subject matter is destroyed by force majeure?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4133)

أكره ؟ الآية. , وكان المعنى الذي عقلنا أن قول المكره كما لم يقل في الحكم وعقلنا أن الإكراه هو أن يغلب بغير فعل منه فإذا تلف ما حلف ليفعلن فيه شيئا فقد غلب بغير فعل منه وهذا في أكثر من معنى الإكراه ومن ألزم المكره يمينه ولم يرفعها عنه كان حانثا في هذا كله

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the fulfillment of an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9887)

11820 – وإذا اكتفينا في مسألة الشمراخ بأن يلقى البدن بعض القضبان، وينكبس البعض على ما لقي المضروب انكباس تثقيل، فوقع الضرب، وأشكل الأمر، فلم ندر أحصل الانكباس أم لا؟ وإن شرطنا المماسة، لم ندر أحصل المماسة أم لا؟ فالذي (1) في الأصل: "مختلفا به" . وقد وافقتنا (ق) والحمد لله. (2) في الأصل: "فماتت" . (3) في الأصل: "لقى" . (4) في الأصل: "يمتنع" . وأيدتنا (ق) . (5) زيادة من (ق) .

نص عليه الشافعي (1) هاهنا أنه لا يحنث، ونص في مسائل الاستثناء على أنه لو قال: لا أدخل الدار إلا أن يشاء زيد، فمات زيد ولم يدر أشاء أم لا؟ وكان دخل الحالف: قال الشافعي: يحنث. واختلف أصحابنا على طريقين: منهم من قال: في المسألتين قولان بالنقل والتخريج والجامع الإشكال. ومنهم من أجرى النصين، وفرق، فقال: إذا حصل الضرب، فالغالب الانكباس إن اكتفينا به، فوجدنا لوقوع المقصود أصلا نتخذه مستندا للظن، والتعويل في مسألة المشيئة على أن يشاء زيد، ولم يتحقق أنه شاء أم لم يشأ؟ والأصل عدم المشيئة، ولا مستند لما نظن، [أما] (2) مسألة المشيئة، فقد استقصيناها في موضعها من كتاب الطلاق، وذكرنا حقيقتها. وأما هذه المسألة، فالنص فيها، [يقتضي] (3) أنا نبني الأمر على حصول المقصود، فالوجه عندنا أن يقع الضرب على حالة يغلب على الظن حصول المطلوب فيها، فلو لم يغلب على الظن، فيبعد اعتقاد البر من غير ظن. ثم من جرى على النص، ولم يذكر قولا آخر، لم يتوجه ما قاله بإسناد المقصود إلى ظاهر الضرب، وإنما يتوجه بظاهر كتاب الله تعالى إذا (4) قال:

{وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} [ص: 44] ، فأثبت الضرب، ونفى الحنث؛ والمسألة مبنية على طرف صالح من التخفيف والرخصة. وإذا كان المعتمد في ذلك الكتاب، فينبغي أن يقع الاقتصار على ما يشعر به ظاهر الكتاب، فأما تعليل ذلك بالظن مع القطع بأن البر لا يتحصل في قياس الباب إلا بالقطع، فلا وجه له. فإن قيل: إن كان كذلك فلم اشترطتم غلبة الظن؟ قلنا: لا أقل منها، والضغث إذا تحقق الضرب به وقضبانه لدنة لينة المهصر والمعطف، فيغلب على الظن -إذا كان ما جاء به الحالف ضربا، ولم يكن إمساسا محضا- أن المقصود يحصل إذا كانت الآلة (1) ر. المختصر: 5/ 237. (2) في الأصل: "أنها" . (3) زيادة من (ق) . (4) إذا: بمعنى إذ. وجاءت (ق) بـ (إذ) .

متهيئة لما ذكرناه، [وكل] (1) هذا، ولفظ الحالف لأضربنه مائة خشبة.

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful person breaking an oath?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1803)

وقد أمعنت النظر في هذه المسألة، وفي أدلتها لمسيس الحاجة إليها في الفتوى، فوجدت [4] كثيرا من مصنفي أصحابنا العراقيين ذهبوا إلى أن الصحيح عدم (1) 1/ 659 في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي من طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس به. قال البوصيري في الزوائد: ص 288 "إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم، فإنه كان يدلس تدليس

التسوية، وقد أقره عليه الألباني في الإرواء: 1/ 123، وصححه في صحيح سنن ابن ماجه: 1/ 348 رقم (1664) ." والطريق المشار إليه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 5/ 95، وابن حبان: 16/ 202، والدارقطني: 4/ 170 – 171، والحاكم: 2/ 216، والبيهقي في السنن الكبرى: 7/ 584، والمعرفة: 14/ 186، من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سويد، كلاهما عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عنه بلفظ الذي ذكره المصنف عن السنن الكبرى بعده. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال النووي في "الأربعين" : إنه حديث حسن "، وأقره الحافظ ابن حجر في التلخيص: 1/ 281، والألباني في الإرواء: 1/ 123 – 124، والله أعلم." وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وعقبة بن عامر، وأبي ذر، وأبي الدرداء وغيرهم. ينظر تخريجها مفصلا في نصب الراية: 2/ 64 – 66. (2) في (د) : (الصحيحين) . (3) 7/ 584. (4) نهاية 2/ ق 165/ أ.

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful person who strikes in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4300)

والناسي يحمل على أنه لا حنث باطنا عند قصده غيرها فلا ينافي كلام البغوي؛ لأنه بالنسبة للظاهر وعليه يحمل قول غيره لا يقبل قوله لم أقصدها إلا ببينة؛ لأن الضرب محقق والدفع مشكوك فيه وقوله: إلا ببينة لا يلائم ما قبله فليحمل على أن المراد إلا ببينة بقرينة على أنه لم يقصدها

BAB 9

باب كفارة اليمين

Expiation for an oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Oath Formulations

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the right of the Quran?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=8569)

(مسألة) نص احمد رضى الله عنه على أن من حلف بحق القرآن لزمته بكل آية كفارة يمين. وهو قول ابن مسعود والحسن (قلت) مذهبنا أن الواجب كفارة واحدة وهو قياس المذهب عند الحنابلة وأبى عبيد، لان الحلف بصفات الله كلها وتكرر اليمين بالله سبحانه لا يوجب أكثر من كفارة واحدة، فالحلف بصفة واحدة من صفاته أولى أن تجزئه كفارة واحدة ووجه الاول ما رواه مجاهد قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة يمين صبر، فمن شاء بر ومن شاء فجر" رواه الاثرم، ولان ابن مسعود قال عليه بكل آية كفارة يمين. قال أحمد وما أعلم شيئا يدفعه قال في المغنى: ويحتمل أن كلام أحمد في كل آية كفارة على الاستحباب لمن قدر عليه، فإنه قال عليه بكل آية كفارة يمين فإن لم يمكنه فكفارة واحدة. ورده إلى واحدة عند العجز دليل على أن ما زاد عليها غير واجب، وكلام ابن مسعود يحمل على الاختيار والاحتياط لكلام الله والمبالغة في تعظيمه، كما أن عائشة رض أعتقت أربعين رقبة حين حلفت بالعهد – وليس ذلك بواجب – ولا يجب أكثر من كفارة واحدة لقول الله تعالى "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن"

يوأخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته إطعام عشرة مساكين "وهذه يمين فتدخل في

عموم الايمان المنعقدة، لانها يمين واحده فلم توجب كفارات كسائر الايمان ولان إيجاب كفارات بعدد الآيات يفضى إلى المنع من البر والتقوى والاصلاح بين الناس، لانه من علم أنه يحنثه تلزمه هذه الكفارات كلها ترك المحلوف عليه كائنا ما كان، وقد يكون برا وتقوى وإصلاحا فتمنعه منه، وقد نهى الله تعالى عنه بقوله (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) والله تعالى أعلم بالصواب"

Mas'alah: What is the ruling on saying 'everything I own is forbidden to me' regarding wives and slave women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7206)

الأول: لو قال: كل ما أملكه حرام علي، وله زوجات وإماء، ونوى التحريم فيهن، أو أطلق، وجعلناه صرحيا- فيكفيه كفارة يمين واحدة، أو تجب لكل واحدة كفارة؟ فيه طريقان: أحدهما- وبه قال أبو إسحاق، وأبو علي الطبري-: أنه على القولين؛ كما لو ظاهر عن نسوة بكلمة واحدة. والثاني: القطع بكفارة واحدة؛ كما لو حلف لا يكلم جماعة، فكلمهم، وهذا هو الأصح. وحكى الصيدلاني وغيره قولا- أو وجها- آخر: [أنه] تجب للزوجات كفارة وللإماء كفارة. وحكى الحناطي وجها ضعيفا: أنه يلزمه للمال أيضا إذا كان له مال. قال الرافعي: وربما جاء على ضعفه فيما إذا وصف المال وحده بالتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by one's wealth as charity?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=52)

ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة أو كفارة اليمين

Sub-topic – Expiation for Multiple Oaths

Mas'alah: What is the ruling on expiation for saying 'you are forbidden' without intention?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3813)

وعليه كفارة يمين، وكذا إن لم تكن نية في الأظهر، والثاني: لغو. وإن قاله لأمته ونوى عتقها .. ثبت، أو تحريم عينها أو لا نية .. فكالزوجة ـــــــ وكذلك الحكم لو نوى تحريم فرجها أو وطئها، وكذا لو قال لها: الحل منك علي حرام.

Mas'alah: Does one expiation suffice for multiple overlapping oaths?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=421)

538 – مسألة حلف لا يأكل الخبز وحلف لا يأكل لزيدطعاما فأكل خبزه وجبت عليه كفارة واحدة على أحد الوجهين ذكره في باب الايلاء

Mas'alah: How many expiations are required for breaking two overlapping oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7540)

9402 – وكل ما ذكرناه فيه إذا ذكر يمينين مشتملتين على مدتين متعاقبتين، فلو قال:

والله لا أصيبك خمسة أشهر والله لا أصيبك سنة، فإذا مضت أربعة أشهر، وتوجهت الطلبة، ففاء (1) ، انحلت اليمينان. فإذا فرعنا على إيجاب الكفارة، أوجبنا كفارتين أو كفارة واحدة؟ فعلى وجهين يجريان في كل يمينين ينحلان بفعل واحد. وإذا قال الرجل: والله لا آكل الخبز، والله لا آكل طعام زيد، ثم أكل الخبز من مال زيد، وانحلت اليمينان، ففي تعدد الكفارة وجهان: أحدهما – التعدد (2) ؛ فإن الحنث متعدد، وهو المحلل (3) لا صورة الفعل، ولو قلنا: الفعل في [حقيقته متعدد] (4) ، لم يكن بعيدا؛ فإنه أكل رغيفا، وأكل مال زيد. ولو توجهت الطلبة، فطلق، ثم راجع، فكما (5) راجع ابتدأنا في احتساب الأربعة الأشهر، ولا نصبر إلى انقضاء الشهر الخامس؛ فإنه في اليمين الثانية عقد على سنة يندرج تحتها الخمسة الأشهر التي حلف عليها أولا، فإذا راجع، فهو في بقية اليمين الثانية. والمسألة مفروضة فيه إذا بقيت من السنة أكثر من أربعة أشهر، لما تقدم تمهيده. ولا معنى بعد هذا لتكثير الصور، والذي تجدد في المسألة الثانية دخول خمسة (1) ت 2: فقد. (2) ت 2: العدد. (3) ت 2: الحال. (4) في الأصل، وفي (ت 2) : في حقيقة التعدد، والمثبت من صفوة المذهب: جزء: 5 ورقة: 68 يمين. (5) فكما: بمعنى عندما.

أشهر تحت يمينين (1) ، وفرض انحلالهما جميعا بالوطء في الخمسة الأشهر. وإن انقضت من غير وطء، تجردت (2) يمين واحدة، ولا يكاد يخفى هذا، ولسنا نترك (3) الصور في أمثال ذلك إلا بعد النظر فيها، والعلم بأنها لا تخفى على متأمل.

Mas'alah: Does saying 'everything I own is forbidden to me' require multiple expiations?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3140)

فرع قال: كل ما أملكه حرام علي وله زوجات وإماء، ونوى تحريمهن، أو أطلق وجعلناه صريحا، أو قال لأربع زوجات أنتن علي حرام، فهل تتعدد الكفارة، أم تكفي كفارة واحدة عن جميع ذلك؟ فيه خلاف، المذهب الاكتفاء في الجميع، وقيل: تتعدد بالأشخاص، وقيل: للزوجات كفارة والإماء أخرى، وقيل: وللمال أخرى حكاه الحناطي.

Sub–topic – Repentance and Verbal Sins

Mas'alah: What are the conditions for repentance from a verbal sin?

Source Book: Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib (book_id=2694, page=1905)

قوله: (ويشترط في توبة معصية قولية القول) . اشتراط القول في القولية: والاستبراء في الفعلية وما ألحق بهما مما ذكر هو في التوبة التي تعود بها الولايات وقبول الشهادة، أما التوبة المسقطة للإثم فلا يشترط فيها ذلك، كما يفيد ذلك، كلام الروض وشرحه اهـ سم قاله الشوبري: وانظر هذا القول يكون في أي زمن ويقال: لمن وفي عبارة الزواجر. أنه يقول: بين يدي المستحل منه كالمقذوف اهـ.

Sub-topic – Conditions and Timing of Expiation

Mas'alah: What is the ruling on precautionary expiation (al-wara') for an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7261)

قال: والورع أن يكفر؛ لاحتمال عدم الإصابة. قال الجيلي: وهذا لم يتعرض له الشيخ في كتاب "المهذب" ، ولا أحد سوى صاحب "الحلية" ، ولعل وجهه أن يقال: إن إعادة الضرب زيادة في التعذيب. وفي "التهذيب" حكاية عن النص: أن الورع أن يحنث نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath before the condition occurs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2235)

ولو قال: إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك وكفر قبل الدخول لم يجزه لتقدمه على السببين جميعا كتقديم الزكاة على الحول والنصاب،

Sub–topic – Expiation for Slaves and Dependents

Mas'alah: What is the second opinion on a slave expiating an oath without the master's permission?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=7301)

والطريق الثاني– وهو الذي ذكره الغزالي–: [أن] فيه وجهين، والأظهر– وإن ثبت الخلاف– جوازه بغير الإذن.

BAB 10

باب النذر

Vows

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Vows on Prohibited or Disliked Days

Mas'alah: Is it permissible to fulfill a conditional vow to pray during prohibited times?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=792)

فأما إذا قال: إن شفاني الله من المرض، أو رزقني ولدا. . فعلي لله أن أصلي ركعتين، فشفاه الله، أو رزقه الولد في تلك الأوقات. . جاز له أن يصلي فيها؛ لأنه قد كان يجوز أن يشفيه الله، أو يرزقه في غير تلك الأوقات.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on prohibited days?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2185)

فرع في نذر صوم يوم محرم أو فعل مباح] [: وإن نذر أن يصوم يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق لم يصح نذره، ولم يلزمه بذلك شيء. وقال أبو حنيفة: (ينعقد نذره، ويلزمه أن يصوم في غير هذه الأيام، فإن صام فيها أجزأه) . دليلنا: أنه نذر صوم وقت لا يصح فيه الصوم بحال، فلم ينعقد نذره، ولم يلزمه لأجله شيء، كما لو نذر صوم الليل. وإن نذرت المرأة صوم أيام حيضها لم ينعقد نذرها، ولم يلزمها لأجله شيء. وقال الربيع: يلزمها كفارة يمين – وهو مذهب أحمد – لقوله – صلى الله عليه وسلم: «كفارة النذر

كفارة يمين» قال أصحابنا: وهذا من كيس الربيع. والدليل عليه: قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا نذر في معصية الله» ، والخبر محمول على نذر اللجاج. وإن نذر فعل شيء من المباحات، كالأكل والشرب والنوم وما أشبهه لم يلزمه بذلك شيء. وقال أحمد: (ينعقد نذره، ويكون بالخيار: بين الوفاء بنذره، وبين كفارة يمين) دليلنا: ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر برجل قائم في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقف في الشمس، ولا يتكلم، ويصوم، فقال: "مروه فليقعد، وليستظل، وليتكلم، وليتم صومه» ."]

Mas'alah: What are the rulings on vowing to fast on prohibited days or for a lifetime?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3073)

فصل في فروع مفرقة من نذر صوم يوم العيد، أو أيام الحيض، لم يصح نذره، ومن نذر صوم يوم الشك، أو الصلاة في أوقات الكراهة، فوجهان، ومن نذر صوم الدهر، لزمه إلا في العيدين، وأيام التشريق، ورمضان، فإن أفطر لعذر، فلا فدية عليه، ولا قضاء؛ كمن أفطر في رمضان بعذر، فدام عذره إلى الموت، وإن أفطر لغير عذر، لم يتصور قضاؤه، فليبادر إلى إخراج الفدية؛ فإن صوم النذر يقابل بما يقابل به [3] صوم رمضان على المذهب الظاهر، فإن جوزنا للولي أن يصوم عن الميت، فالظاهر أنه يصوم عنه هاهنا في حياته، ويحتمل ألا يجوز؛ فإنه قد يطرأ عذر يبيح الفطر، فيوقع فيه القضاء، وإن ترك يوما بغير عذر، [ثم قضاه] [4]، فالوجه تصحيح القضاء، وإلزام الفدية عن الأداء. (1) في "س" : "لزمه" . (2) في "س" : "صوم" . (3) ساقطة من "س" . (4)

ساقط من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on prohibited days?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7353)

فلم يجز لتقدمه وبقاء بعضه، فلم يصح صوم بعضه، وهذا تعليل ابن أبي هريرة فلهذين التعليلين بطل نذره ولم يلزمه وقضاءه، كمن نذر صيام الأيام المحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray during menstruation or fast on Eid days?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=330)

ثم قال: وعلى الخلاف يتخرج نذر الصلاة في الحيض، ونذر الصوم أيام العيدين والتشريق ونحو ذلك. نعم: لو نذر الصلاة في الأوقات المكروهة- فقد تقدم أن الكراهية كراهة تحريم، فيأتي فيه الخلاف مع وجه آخر- حكاه الأصحاب: أنه ينعقد نذره على القضاء في غيرها دون الوفاء به. وهذا هو المنقول. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray during disliked times?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=330)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ادعاه من أن الخلاف ليس بمنقول، وإنما هو على سبيل التخريج، وأن المنقول صحة النذر ووجوب الوفاء به في وقت آخر- غريب، فقد

حكى فيه الرافعي في الكلام على الأوقات المكروهة وجهين، أضعفهما: ما ادعى المصنف انحصار النقل فيه، وأصحهما: أن نذره لا غ، وبناهما على أنه إذا تحرم بالصلاة في ذلك الوقت: هل ينعقد؟ إن قلنا: نعم– صح نذره، وإلا فلا. والغريب: أن المصنف قد حكاهما– أيضا– هنالك. نعم: يصح له ما ادعاه في الوجه الثالث القائل بلزوم الكفارة، فإنهم لم يصرحوا به.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the two Eids or the days of Tashriq?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=560)

(مسألة) إذا نذر أحد يومي العيد أو أيام التشريق لم يصح نذره عندنا. وعندهم: يصح نذره، ويصوم أيام أخر بعد هذه الأيام، وإن صام هذه الأيام خرج عن موجب نذره. لنا: إنه أضاف النذر إلى غير محله فيبطل، كما لو نذر صوم الليالي بدل الأيام. وإنما قلنا: ((إنه أضاف النذر إلى غير محله)) ، لأن المنذور هو الصوم وهذه الأيام ليست بمحل الصوم والدليل على أنها ليست بمحل الصوم أنه لا يحل صومها، ولو صام كان صومه معصية ولو كان الأيام محل الصوم لجاز صومه طاعة، ولم يتصور أن يكون معصية، لأن فعل الصوم في محل الصوم من أهل الصوم يكون قربه فيستحيل أن يكون معصية. ثم الدليل على ما قلنا أن الصوم عقد شرعي فلا يكون صحيحا إلا بالشرع والشرع في الصوم هو الإيجاب مرة، والاستحباب أخرى وليس

له رتبة دون هذا ولا إيجاب في صوم هذا اليوم ولا استحباب بل هو منهي عنه بالنص الثابت فانتفى الشرع في صوم هذه الأيام بالكلية وإذا لم يكن مشروعا بوجه لم يكن

الفعل صوما أصلا، لأن ما ثبت بالشرع لا يتصور صحته بدون الشرع. وأما وجه تقريب هذه الأيام بالليالي هو أن هذه الأيام أيام الأكل بنص الرسول – صلى الله عليه وسلم – فإنه قال: ((إنها أيام أكل وشرب)) . كالليالي زمان الأكل بنص الكتاب وهو قوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ...} إلى أن قال: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ....} .

فثبت أن أحد الزمانين كالآخر فإذا لم يصح النذر في أحدهما لا يصح في الآخر. فإن قالوا: ((إن أيام رمضان متعينة للصوم بالنص ومع ذلك تقبل ضده وهو الفطر)) . قلنا: نعم، متعينة للصوم لكن فعلا فإذا لم يفعل لم يتصور الصوم. وأما هذه الأيام متعينة للأكل إلا من حيث الفعل بدليل أنه لو لم يأكل فيها شيئا لا حرج عليه مثل الليالي سواء، وإنما معنى تعيينها للأكل هو نفي الصوم عنها، بدليل أنه لا يأثم إلا عند الصوم مثل أيام رمضان متعينة لفعل الصوم فيها بدليل أنه ما لم يترك فعل الصوم لا يأثم فكما أن تعين أيام رمضان للصوم فعلا يمنع خروجها عن محلية الصوم، فكذلك تعين هذه الأيام للأكل يمنع ثبوت محلية الصوم لها. أما حجتهم: قالوا: يوم، فيكون محلا للصوم. دليله: سائر الأيام. واستدلوا في هذه الأيام محل الصوم بالنص والمعنى: أما النص فلأن النبي عليه السلام نهى عن صوم هذه الأيام، والنهي عن الشيء دليل على تكونه، ألا ترى أنه لا يقال للأعمى لا تبصر وللآدمي لا تنظر، لأنه لا يتصور منهما ذلك، ولأن النهي طلب الانتهاء والأمر طلب الفعل فصارت قضية الأمر ليصير الشيء حاصلا بفعله، وصارت قضية النهي ليصير الشيء منعدما بكفه وتركه. فإذا قلنا: إنه لا يكون محلا للصوم لم يكن لانعدامه بفعله وكفه.

Mas'alah: Does a vow to fast on prohibited days become valid due to a valid excuse?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=564)

قلنا: يكون محل عذرا له فيصح/ نذره وإن أضاف النذر إليه. يبينه: أن عندنا إنما يصح نذره من حيث أصله لا من حيث وصفه، وليس كما لو شرع في صوم هذه الأيام، لأن الشروع إنما يوجب الصوم بدليل المنع من إبطاله شرعا، والصوم في هذه الأيام لما كان قبحا محظورا أطلق له تركه ولم يجب حفظه ففات المعنى الموجب فلم يجب. وأما النذر فهو واجب بالالتزام، والالتزام قد وجد من أهله في محله، أما الأهلية معلوم، وأما المحلية لما سبق من قبل. قالوا: وأما إذا شرع في الصلاة في الأوقات المنهية فإنما لم تجب، لأن سبب الوجوب هو الشروع، والشروع بالتكبير والتكبير ليس من الصلاة التي نهى عنها فلزمت الصلاة به، وههنا نهى عن الصوم والشروع في الصوم صوم فلم يكن الشروع موجبا لورود النهي، ولا يكون موجبا عندنا لا لعينه بل بواسطة وجوب حفظه فإذا لم يجب حفظه، لأنه منهي عنه لم يكن سببا للوجوب. قالوا: وأما إذا قضى يوما في هذه الأيام إنما لم يجز، لأنه لما كان مشروعا بأصله دون وصفه كان الصوم فيه ناقصا، والواجب عليه من القضاء واجب كامل فلم يتأد الكامل بالناقص إلا أن في مسألتنا إذا صام هذه الأيام إنما خرج عن موجب النذر، لأنه قد أضاف الصوم إليها والخروج لحق الإضافة. قالوا: وليس كما لو نذرت أن تصوم يوم حيضها، لأن اليوم هناك قابل للصوم إلا أن فساد النذر في هذه الصورة إنما كان، لأن الناذر ليس

بأهل للصوم فإن طهارتها عن حدث الحيض شرط لتصير أهلا لفعل الصوم مثل طهارة الرجل عن الحدث شرط ليصير أهلا لفعل الصلاة. وقد استدل بعض مشايخهم على

كون هذه الأيام محل الصوم: بأن تخللها في صوم شهري التتابع يقطع التتابع، ولو لم يكن محلا للصوم لم يقطع، كما نقول في الليالي إذا تخللت، ومعتمدهم الأول.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on prohibited days like Eid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4443)

(فرع) إذا نذر صوم يوم الفطر أو الأضحى أو التشريق وقلنا بالمذهب إنه لا يجوز صوم التشريق لم ينعقد نذره ولم يلزمه بهذا النذر شئ هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وجماهير العلماء * وخالفهم أبو حنيفة فقال ينعقد نذره ولا يصوم ذلك بل يصوم غيره قال فإن صامه أجزأه وسقط عنه به فرض نذره * دليلنا الحديث الصحيح السابق (ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on Eid or Tashriq days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4468)

*

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on Eid or Tashriq days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4468)

(فرع) إذا نذر صوم العيد أو التشريق لم ينعقد نذره ولم يلزمه صيام ذلك ولا شئ عليه

أصلا هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال أبو حنيفة ينعقد نذره ولا يصوم ذلك اليوم بل يلزمه صوم يوم آخر فإن صام العيد أجزأه وخرج عن واجب نذره * دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم (لا نذر في معصية) وهو حديث صحيح سبق بيانه والله أعلم

Mas'alah: Is it obligatory to make up a vowed fast that falls on Eid or Tashriq days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4469)

* وكذا لو وقع يوم العيد يوم الاثنين فالأصح أنه لا قضاء أيضا وأيام التشريق كالعيد بناء على المذهب وهو أنها لا تقبل الصوم

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day of Eid or in Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4472)

(الحال الرابع) أن يقدم فلان يوم العيد أو في رمضان فهو كما لو قدم ليلا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on prohibited days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4472)

(فرع) لو نذر صوم العيد أو نذرت صوم أيام الحيض لم ينعقد للحديث الصحيح (لا نذر في معصية) وقد سبقت المسألة * ولو نذر أيام التشريق لم ينعقد على المذهب تفريعا على أنه لا يصح صومها لغير المتمتع وهو المذهب وان قلنا بالوجه الشاذ أنه

يصح صومها لغير المتمتع ففي انعقاد نذره وجهان كنذر الصلاة في الأوقات المكروهة (والأصح) انه لا ينعقد هذا النذر ولا نذر صوم يوم الشك ولا الصلاة في الأوقات المكروهة والله أعلم *

Mas'alah: How does the ruling on disliked times affect the validity of a vow?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=774)

أحدهما: أن تصحيحه هنا عدم الانعقاد موافق لما سيأتي من كون الكراهة كراهة تحريم على الصحيح، وحينئذ فيكون الخلاف في الصحة مفرعا على الخلاف في التحريم ولا يمكن أن يكون تفريعا على القول بالتحريم فقط؛ لأنه لو كان كذلك لوجوب فعله في وقت آخر على القول بالصحة، وقد سبق أنه لا يجب وإنما هو أولى، ولا تفريعا على القول بكراهة التنزيه لاستحالة البطلان مع ذلك الإبطال يقتضي تحريم الإقدام عليه كما سنوضحه في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray at a specific time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=774)

الثاني: ستعرف إن شاء الله تعالى في كتاب النذر أنه إذا نذر صلاة في وقت معين وجب فعلها فيه على الصحيح.

Mas'alah: Why is it not obligatory to fulfill a vow at the specified disliked time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=774)

إذا تقرر ذلك فنعود إلى مسألتنا فنقول: إذا صح النذر تفريعا على كونه لا تحريم فلم لا يجب فعله في ذلك الوقت وفاء بالقاعدة، ولم جوزنا العدول عنه حتى جعلناه أولى، وقياس ذلك السكين المغصوب لا يصح لاتفاقهم على عدم تعيين الآلة؛ لأنها لو كانت ملكا لم يجب الذبح بها، فإن قيل إنما ألغينا التقييد بذلك الوقت لكونه مكروها قلنا: الكراهة لا تنفي الصحة، وأيضا فكان يلزم القول بالإلغاء أيضا على القول بتحريمه وعدم صحته، بل المتجه القول بصحة النذور وإيجاب الفعل في ذلك الوقت؛ لأنه إذا فعله في الوقت المكروه مع تقدم النذر يكون قد صلى صلاة لها سبب متقدم، وهو النذر وما كان كذلك لا كراهة فيه حتى يقال: هل هي كراهة تنزيه أم تحريم.

Mas'alah: What is the analogy between vowing to fast on the day of doubt and vowing to pray at disliked times?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=774)

ونظير هذه المسألة ما إذا نذر صوم يوم الشك وسيأتيك إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on Friday that coincides with Eid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=919)

قال الشافعي : ومن نذر أن يصوم يوم الجمعة فوافق يوم فطر أفطر@

وقضاه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on Eid or during menstruation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=920)

ومن نوى أن يصوم يوم الفطر لم يصمه ولم يقضه ; لأن ليس له صومه وكذلك لو أن امرأة نذرت أن تصوم أيام حيضها لم تصمه ولم تقضه ; لأنه ليس لها أن تصومها

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day of a person's arrival if it coincides with Eid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=920)

(قال الربيع) : وقد قال الشافعي مرة : من نذر صوم يوم يقدم فلان , فوافق يوم عيد لم يكن عليه شيء , ومن نذر صوم يوم يقدم فيه فلان فقدم في بعض النهار , لم يكن عليه شيء .@

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of doubt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5224)

ولو نذر صوم يوم الشك .. لم يصح على الأصح، فإن صححنا .. فليصم غيره، قال في

(الروضة) هنا: فإن صامه .. خرج عن نذره على ما في ذلك من النظر.

Mas'alah: What is the ruling if a person arrives at night, on Ramadan, Eid, or Tashriq days regarding a vow to fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=582)

(فإن قدم ليلا أو يوم رمضان أو) يوم (عيد أو) يوم (تشريق) أو حيض أو نفاس أخذا مما مر في نذر صوم سنة معينة (سقط) الصوم؛ لأنه لم يوجد القدوم في محل يقبل الصوم والتصريح بذكر التشريق من زيادته (وإن أراد باليوم الوقت) بل أو لم يرده كما أفاده كلام الشافعي فقدم فلان ليلا (استحب) للناذر (أن يقضيه) شكرا لله تعالى وتعبيره بالقضاء من تصرفه، وعبارة أصله ويستحب أن يصوم الغد أو يوما آخر

Mas'alah: What is the ruling on making up Monday fasts that fall on Ramadan or Eid?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1672)

وإن نذر صوم يوم الاثنين أبدا، لم يقض أثاني رمضان الأربعة التي لا يخلو عنها الشهر، فلو جاء فيه خامس لم يقضه على الأرجح، وإذا وقع يوم عيد في يوم الاثنين، أو في أيام التشريق، قضى على الأظهر، وصححه الشيخ أبو حامد وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray during prohibited times?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=714)

فإن قلنا: ينعقد نذره يستحب أن يصلي في وقت آخر، كمن نذر أن يضحي بشاة،

Mas'alah: Does a vow to pray during prohibited times obligate performance?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=891)

والثاني: بلى لصلاح الوقت له، ولو نذر أن يصلي في هذه الأوثات، ففي انعقاد نذره وجهان، بناء على الوجهين فيما لو عقد صلاة في هذه الأوقات، لا سبب لها هل تنعقد أم لا؟

Mas'alah: If a vow to pray during disliked times is valid, does it become a permissible reason to pray then?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=891)

فإن قلنا: ينعقد نذره للصلاة في هذه الأوقات، جاز فعلها فيها، وصار سببا لذلك النذر، فأباح عقدها في هذه الأوقات.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast that coincides with Ramadan or Eid?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=124)

النهار نوى صومه ويجزئه، وإن كان مفطرا لزمه القضاء، وإن وافق ذلك شهر رمضان لم يقض، وإن وافق يوم العيد قضاه في أصح القولين.

Mas'alah: What is the ruling on performing a voluntary or obligatory fast on a day vowed for fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1373)

قال ابن سريج: لو نذر صوم يوم بعينه ثم أراد أن يأتي فيه بصوم النفل أو فرض آخر غير النذر فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز كما في رمضان، والثاني: يجوز وهو الأوضح وعليه قضاء المنذور والفرق أن زمان رمضان لو لم يلزم صومه لم يجز فيه غير صوم رمضان وهو في حق الصبي فإذا تعين كان مثله وفي هذا اليوم لو لم يلزم الصوم

فيه لفقد النذر صح فيه صوم التطوع فكذلك إذا لزمه صومه بالنذر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day of Eid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5277)

فرع آخر لو نذر صوم يوم العيد لا ينعقد نذره، وقد ذكرنا عن أبي حنيفة أنه قال: ينعقد نذره ويلزمه أن يصوم يوما آخر، فإن صام فيه هل يسقط عنه موجب نذره؟ فيه وجهان؛ أحدهما: لأنه نذر معصية. والثاني: ينعقد ويصليها في وقت آخر وهو الأظهر. ومن أصحابنا من قال: فيه ثلاثة أوجه: أحدها: النذر باطل فلا ينعقد بوفاء ولا قضاء. والثاني: ينعقد بالوفاء بالصلاة، فيصلي في الوقت ولا يقضي؛ لأنه ظهر سببها والصلاة التي لها سبب تجوز في الوقت المنهي عنه. والثالث: ينعقد النذر بالقضاء دون الوفاء فيصليها في غير وقتها ليفي بالنذر ويسلم من المعصية. والفرق بينها وبين نذر صوم يوم العيد أن الوقت المنهي عنه يصلح لشيء من الصلوات التي لها أسباب، فينعقد النذر بالصلاة فيه

لحقه بحكم النهي، ويوم العيد لا يقبل الصوم في حق الناس كافة على العموم فلا ينعقد نذر الصوم فيه. فرع آخر لو نذر صوم يوم الشك هل ينعقد نذره؟ فيه وجهان، والأظهر أنه ينعقد. فرع آخر لو نذر أن يقرأ القرآن جنبا هل ينعقد نذره؟ وجهان. [50/ أ] والأظهر أنه ينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray during prohibited times?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2305)

ويستثنى من الصلاة: ما إذا نذر فعلها في أوقات النهي في غير حرم مكة إذا فرعنا على الأصح أنها لا تنعقد.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on Friday alone?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1845)

ولو نذر صوم يوم الجمعة منفردا قال م ر: صح نذره لأن صومه عبادة وإنما الكراهة في إفراده ويؤيده ما لو نذر صوم يوم من أسبوع ثم نسيه صام آخر يوم وهو: الجمعة فإن كان هو المنذور وقع أداء

Mas'alah: What days are excluded from a vow to fast a specific year?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2652)

(أو) نذر صوم (سنة معينة لم يدخل) في نذرها (عيد وتشريق وحيض ونفاس ورمضان) أي أيامها لأن رمضان لا يقبل صوم غيره وما عداه لا يقبل الصوم أصلا فلا يدخل في نذر ما ذكر (فلا قضاء) لها عن نذره لما ذكر خلافا للرافعي فيما وقع في الحيض والنفاس (ولا يجب بما أفطره من غيرها استئناف سنة) بل له أن يقتصر على قضائه لأن التتابع إنما كان للوقت كما في رمضان لا لأنه مقصود (إلا إن شرط تتابعها) فيجب استئنافها عملا بالشرط لأن التتابع صار به مقصودا.

Mas'alah: What is the ruling on making up vowed Monday fasts that fall on prohibited days?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2653)

(أو) نذر صوم أيام (الأثانين لم يقضها إن وقعت فيما مر) مما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة ووقع في الأصل ترجيح قضائها إن وقعت في حيض أو نفاس ولعل النووي لم يتعقب في الأصل الرافعي في ذلك كما تعقبه فيه في السنة المعينة قبل للعلم به من ذلك

Mas'alah: Does a vow to fast on Mondays include Mondays of Ramadan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1507)

أو يوم الاثنين أبدا لم يقض أثاني رمضان) ، اللازمة وهي أربعة لعدم دخولها في النذر لما تقدم)

Mas'alah: What is the ruling on making up Eid and Tashriq days in a vowed fast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1507)

وكذا العيد والتشريق) الأيام الخمسة لا يقضي أثانيها (في الأظهر) لما ذكر والثاني يقضيها لأن مجيء الاثنين فيها غير لازم وفي الاثنين الخامس في رمضان هذا الخلاف بترجيحه)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting which day of the week was vowed for fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1508)

أو يوما من أسبوع) بمعنى جمعة (ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فإن لم يكن هو وقع قضاء) وإن كان هو وقع أداء. .)

Mas'alah: What is the ruling if a vowed fast falls on a night, Eid, or Ramadan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1508)

فإن قدم ليلا أو يوم عيد أو في رمضان فلا شيء عليه) لعدم قبول الأولين للصوم والثالث لصوم غيره،)

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on vowing to fast on Eid days?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1079)

وقال أبو حنيفة: (ينعقد) (3) نذره بصوم العيد، وأيام التشريق، غير أنه لا يجوز أن يصوم المنذور (فيها) (4) ، فإن صامه صح.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray during prohibited times?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1079)

فإن نذر الصلاة في أوقات النهي، فقد حكي فيه ثلاثة أوجه. أحدها: وهو اختيار الشيخ الإمام أبي إسحاق، أنه لا يصح نذره. (1) لما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم" رواه "مسلم" 11/ 101. (2) يقول الشيرازي: ولعله خرج ذلك من قوله –صلى الله عليه وسلم– "كفارة النذر كفارة اليمين" رواه مسلم من رواية عقبة بن عامر، والمذهب لا يجب عليها كفارة يمين، صحيح مسلم 11/ 104. (3) (ينعقد) : ساقطة من أوموجودة في ب، جـ. (4) (فيها) : ساقطة من أ.

والثاني: أنه يصح نذره، ويجوز أن يصليها في هذا الوقت. والثالث: أنه ينعقد نذره على القضاء في غيره دون (الوفاء فيه) (1) .

Mas'alah: Does a vow of prayer at a disliked time take effect?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=718)

وصلاة لا سبب لها في وقت مكروه – فلا ينعقدان –.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray in a disliked place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1566)

ولو نذر الصلاة فيها، ففيه خلاف ذكرته في باب النذر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray at disliked times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4029)

نعم: لو نذر الصلاة في الأوقات المكروهة، فقد تقدم أن الكراهة [كراهة تحريم فيأتي فيه الخلاف مع وجه آخر حكاه الأصحاب: أنه ينعقد نذره على القضاء في غيرها] دون الوفاء به؛ وهذا هو المنقول.

Mas'alah: What is the ruling if a vowed fast coincides with Ramadan or an obligatory fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4094)

قال: وإن وافق ذلك رمضان، لم يقض؛ لأنه لو نذر صوم يوم من رمضان، لم ينعقد نذره؛ لتعينه للصوم عن رمضان، وعدم قبوله لغيره، وقد بينا أن النذر وقع فيه؛ فلم يصح، وإذا لم يصح، لم يلزمه القضاء؛ وهذا ما حكاه الماوردي، وألحق به ما إذا قدم وكان صائما عن نذر تعين عليه فيه؛ لتقدم استحقاقه، وحكى وجهين في لزوم القضاء

إذا وافق قدومه صيامه عن قضاء رمضان أو عن كفارة:

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on making up a vow when the vowed day coincides with another obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4094)

أحدهما- وهو قول أبي إسحاق-: أنه يلزمه القضاء، ويستحب له مع ذلك أن يعيد يوما آخر؛ لأجل الاعتداد بيوم القدوم عما نواه، واستحباب الإتيان بيوم آخر محكي عن الشافعي في غيره؟ لأنه صام يوما مستحق الصوم؛ لكونه يوم القدوم، قال في

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vowed fast for another obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4095)

"التهذيب" : وفي هذا دليل على أنه إذا نذر صوم يوم بعينه، ثم صامه عن قضاء، أو [عن] نذر آخر: أنه ينعقد، ويقضي بدل هذا اليوم.

Mas'alah: What is the second opinion on making up a vowed fast coinciding with another obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4095)

والثاني- وهو قول ابن أبي هريرة-: أنه يستحب القضاء، ولا يجب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast that coincides with Eid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4095)

قال: وإن وافق يوم عيد- أي: وما في معناه من أيام التشريق- قضاه في أصح القولين؛ لأن نذره قد انعقد على طاعة، وكان يجوز ألا يصادف يوم العيد ونحوه؛ فلزمه قضاؤه، لانعقاد النذر؛ وهذا نظير ما نص عليه الشافعي في كتاب الصيام فيما إذا نذر صوم يوم الاثنين أبدا، فوافق يوم الاثنين يوم عيد: أنه يلزمه قضاؤه.

Mas'alah: What is the second opinion on a vowed fast coinciding with an Eid day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4095)

والقول الثاني: لا يلزمه القضاء؛ كما لو وافق ذلك رمضان؛ وهذا ما أورده البندنيجي حكاية عن النص في "الأم" لا غ ير، ولم يورد الرافعي سواه، وصححه ابن الصباغ والنواوي وغيرهما؛ كما سنذكره، وهو نظير ما نص عليه الشافعي- أيضا- في النذر فيما إذا نذر صوم يوم الاثنين أبدا، وكان يوم الإثنين يوم عيد: أنه لا يلزمه القضاء؛ كما اختاره المزني، وصححه البندنيجي، واختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the difference between a vowed fast coinciding with Ramadan and with Eid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4095)

فإن قلت: ما ذكره من علة وجوب القضاء في هذه المسألة موجود فيما إذا وافق ذلك رمضان، وقد جزم الشيخ بعدمه فما الفرق؟

Mas'alah: What is the distinction between a vowed fast coinciding with Ramadan and with an Eid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4095)

قلت: [قد] يتخيل بينهما فرق، وهو أن احتمال القدوم في يوم من شهر أغلب من احتمال وقوع يوم في يوم أو أربعة أيام؛ فلا يلحق أحدهما بالآخر؛ وهذا لا أثر له.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast that coincides with Ramadan according to al-Bandaniji?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4095)

وقد جعل البندنيجي عدم إيجاب القضاء فيما إذا وافق ذلك رمضان مقيسا على ما إذا وافق يوم عيد؛ وهذا يدل على عدم الفرق بينهما؛ فيكون القولان عند من يثبتهما في الجميع؛ ويدل على ذلك: أن الأصحاب قالوا: لو نذر أن يصوم يوم يقدم فلان أبدا، فقدم في يوم الإثنين، كان في صحة نذره يوم القدوم القولان، ويلزمه صوم كل إثنين بعد ذلك، إلا الأثانين الأربعة الواقعة في رمضان، ولو وقع فيه اثنين خامس، ففي وجوب قضائه قولان، كما لو وقع يوم عيد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vowed fast coinciding with menstruation or postnatal bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4095)

ولو كان الناذر لصوم يوم القدوم امرأة، فصادف القدوم يوم حيضها أو نفاسها؛ ففي

قضائه طريقان، حكاهما الروياني وغيره.

Mas'alah: What is the majority view on making up a vowed fast coinciding with menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4096)

قال الأكثرون- ومنهم أبو الطيب، وابن كج، وابن الصباغ، والإمام، والمتولي-: فيه قولان؛ كما في العيد.

Mas'alah: What is al-Rafi'i's and Abu Hamid's view on making up a vowed fast coinciding with menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4096)

قال الرافعي: والمفهوم من كلام هؤلاء ترجيح [المنع. وقال الشيخ أبو حامد: الأصح من] القولين هاهنا لزوم القضاء، وفيما إذا وافق يوم العيد عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast coinciding with Ramadan, Eid, or menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4097)

وإذا وافق قدومه رمضان، أو يوم عيد، أو وقت حيض: أنه يلزمه صيام يوم [واحد] وجها واحدا؛ كما لو قال: "لله علي صوم يوم إذا قدم فلان" ، إلا أنه يلزم على ذلك- لو صح- أن يقال إذا نذر صوم يوم من رمضان أو يوم عيد: إنه ينعقد نذره بيوم، ولم أره، وقد يفرق بما ذكرناه عن الماوردي عند الكلام في لزوم قضاء أيام الحيض، وقد

نذرت صوم سنة بعينها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray at disliked times?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1251)

– 1129

Mas'alah: Is a vow to pray at disliked times valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1251)

ولو نذر الرجل صلاة في هذه الأوقات، فهو خارج على الخلاف، فمن أصحابنا من أبطل النذر، ونزله منزلة نذر صوم يوم العيد، ومنهم من صححه. ثم الوقت لا يتعين بالنذر في الصلوات. فإن قيل: فهل يجوز إيقاع هذه المنذورة في الأوقات المكروهة؟ قلنا: لا شك على هذا الوجه في جوازها، فإنها صلاة مفروضة، فضاهت الفائتة وقضاءها. وفي هذا بقية، ستأتي مشروحة، إن شاء الله عز وجل، في صوم يوم الشك والعيد.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of Eid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9937)

فصل 11874 – إذا نذر صوم يوم العيد، لم يلزمه شيء، كما لو نذرت المرأة صوم أيام حيضها، فإن الصوم لا يلزمها. ومعتمد المذهب أن يوم العيد لا يقبل الصوم كأيام الحيض، والخلاف مع أبي حنيفة (1) رضي الله عنه مشهور. وفي [نذر] (2) صوم يوم الشك خلاف، وكذلك في نذر الصلوات في الساعات المكروهة، وقد تقدم ذلك كله مع زوائد ومزايا.

Mas'alah: Is a vow to pray two rak'ahs during a disliked time valid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1320)

(قوله وأن يصلي ركعتين إلخ) وقع السؤال عمن نذر ركعتين في وقت الكراهة في الحرم هل ينعقد نذره أو لا لأن النافلة في ذلك خلاف الأولى، وأفتى بعضهم بالانعقاد لأن النافلة قربة في نفسها وكونها خلاف الأولى أمر عارض فلا يمنع الانعقاد فليتأمل اهـ سم على حج. أقول: الأقرب عدم الانعقاد لأن شرط صحة النذر كون المنذور قربة، وخلاف الأولى منهي عنه في حد ذاته وهو كالمكروه غايته أن الكراهة فيه خفيفة، فالقائل بانعقاد النذر فيه يلزمه القول بانعقاد نذر الصلاة في الحمام وأعطان الإبل ونحوهما والظاهر أنه لا يقول به فليتأمل، ولا يرد انعقاد نذر صوم يوم جمعة مع كراهته لأنا نقول: المكروه إفراده لا صومه

Mas'alah: What is the ruling on specifying a disliked time for a vowed act?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3650)

من التعيين خلافا لما وقع لهما في الاعتكاف من عدم التعيين في الوقت المعين بالنذر، نعم لو عين لها وقتا مكروها لم تنعقد لأنه معصية.

Mas'alah: What is the ruling if the person whose arrival triggers a vow arrives on the day of Eid or in Ramadan?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1123)

الحال الرابع: أن يقدم فلان يوم العيد، أو في رمضان، فهو كما لو قدم ليلا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of Eid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1126)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on prohibited days?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1126)

لو نذر صوم يوم العيد، لم ينعقد، كما لو نذرت صوم يوم الحيض. ولو نذر صوم أيام التشريق، لم ينعقد على المذهب. وإذا جوزنا على وجه صومها لغير المتمتع، ففي انعقادها وجهان، كنذر الصلاة في وقت الكراهة. والأصح: أنه لا ينعقد نذر صوم يوم الشك، ولا الصلاة في الأوقات المكروهة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting a vowed fast on prohibited days?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2005)

كسنة كذا أو سنة من الغد أو من أول شهر كذا (صامها) عن نذره، إلا ما ذكر في قوله (وأفطر) أي منها (العبد) أي يوميه (والتشريق) أي أيامه الثلاثة أنها غير قابلة للصوم لحرمته فيها

Mas'alah: What is the ruling on vowing something disliked in itself or its necessary consequence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4324)

هنا مجمع عليها فألحقت بالذاتي بخلافها في نذر التصدق والعتق المذكورين، وكالمعصية المكروه لذاته أو لازمه كصوم الدهر الآتي، وكنذر ما لا يملك غيره وهو لا يصبر على الإضاقة لا لعارض كصوم يوم الجمعة لما يأتي في شرح قوله صام آخره وهو الجمعة وكنذره لأحد أبويه أو أولاده فقط، وقول جمع: لا يصح؛ لأن الإيثار هنا بغير غرض صحيح مكروه مردود بأنه لأمر عارض هو خشية العقوق من الباقين.

Sub-topic – Vows Involving Wealth: Charity, Sacrifice, Manumission

Mas'alah: What is the ruling on designating a specific animal to fulfill a vow?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2137)

[: وإن كان في ذمته هدي، بأن كان قد تمتع أو قرن أو تطيب، فوجبت عليه شاة، فقال: علي لله أن أنحر هذه الشاة عما في ذمتي تعين عليه أن يذبح هذه الشاة عما في ذمته؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on designating a specific animal for slaughter to fulfill a vow?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2138)

لو نذر أن يهديها ابتداء لتعين عليه ذبحها، فإذا نذر أن يذبحها عما في ذمته فالأولى أن يلزمه ذبحها ويزول ملكه عنها، فلا يملك بيعها ولا إبدالها بغيرها، كما لو نذر ذبحها ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give all one's wealth or to free a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2189)

[مسألة حكم النذر بجميع المال وبعتق رقبة] : إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بجميع ماله. وقال أحمد في إحدى الروايتين: (يلزمه أن يتصدق بثلث ماله) . دليلنا: أن اسم المال يعم جميع المال، فلزمه الوفاء به. فإن نذر عتق رقبة وأطلق قال الشافعي: (فأي رقبة أعتق أجزأه) . فمن أصحابنا من قال: تجزئه أي رقبة كانت صحيحة أو معيبة، مؤمنة كانت أو كافرة، وهو ظاهر النص؛ لأن اسم الرقبة يقع عليها. ومنهم من قال: لا يجزئه إلا عتق رقبة تجزئ في الكفارة؛ لأن مطلق النذر محمول على المعهود في الشرع، وتأول هذا القائل كلام الشافعي أنه أراد: مما يجزئ في الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a specific slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2189)

[فرع نذر عتق رقبة معينة] : وإن نذر أن يعتق رقبة بعينها لزمه إعتاقها، ولا يزول ملكه عنها بنفس النذر، فإن أراد بيعها، أو إبدالها بغيرها لم يجز؛ لأنها تعينت للعتق. وإن تلفت الرقبة أو أتلفها مالكها لم يلزمه إبدالها؛ لأن العتق حق للرقبة، وقد تلفت. وإن أتلفها أجنبي لزمه دفع القيمة إلى المالك، ولا يلزمه صرف ذلك إلى رقبة أخرى؛ لما ذكرناه من المعنى، بخلاف الهدي، فإن الحق فيه للفقراء وهم موجودون.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my wealth is charity' as a vow?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3054)

3829 – فرع إذا قال ابتداء: مالي صدقة، أو قال: مالي في سبيل الله، لغا كلامه عند القاضي؛ [فإنه لم يأت بعبارة ملزمة، وقيل: يحمل على النذر المطلق، فيكون في وجوبه قولان، وأبعد من قال: يصير صدقة، وفي سبيل الله، كما لو قال: جعلت هذه الشاة أضحية، وإن قال: إن دخلت الدار، فمالي صدقة، (1) في "س" : "فعلي" .

لغا عند القاضي] [1]، وكان على رأي تعليقا لإيقاع كونه صدقة، وكان لجاجا على رأي آخر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice in Mecca or other lands?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3062)

3833 – فصل فيمن نذر التضحية بمكة أو بغيرها من البلاد من نذر سوق أضحية إلى الحرم، أو سوق بدنة أو بقرة، وذكر ما يشعر بالتقرب، وجب إيصالها إلى الحرم، وذبحها فيه اتفاقا، فإن قيد تفرقة اللحم بالحرم، تقيدت به اتفاقا، وكذا إن أطلق على الأصح، وإن ذكر ما لا يشعر بالتقرب؛ مثل أن قال: لله علي أن أذبح بمكة، أو أنحر بها، فهو كما لو ذكر لفظ القربة عند الأكثرين، وقيل: لا يلزمه شيء، وإن نذر أن يضحي بالبصرة، ويفرق اللحم بها، لزمه النحر والتفرقة، فإن فرق اللحم بغير البصرة؛ فإن أجزنا نقل الصدقات، جاز، وإن منعناه، فوجهان؛ لتصريحه بالالتزام. وهذا الخلاف جار فيمن عين الفقراء لصدقة، فإن جوزنا نقل اللحم، لم يجب الذبح بالبصرة، وإن منعنا النقل، ففي تعين البصرة للذبح وجهان، فإن قلنا: لا يتعين، فذبح بمكان آخر، ونقل اللحم إليها غضا طريا، وفرقه، أجزأه. وإن نذر التضحية بالبصرة، ولم يتعرض

للتفرقة؛ فإن منعنا النقل إذا

التزم التفرقة بالبصرة، ففي منعه هاهنا وجهان، فإن منعناه، ففي تعين البصرة للذبح الوجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to offer sacrificial animals?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3063)

3834 - فصل في نذر الهدايا والضحايا إذا قال: لله علي أن أضحي ببدنة، لزمه التضحية ببعير، فإن ضحى ببقرة، أو بسبع من الغنم؛ فإن لم يجد البعير، جاز، وإن وجده، فقولان، [وأبعد من قال: إن وجده، لم يجز، وإن فقده، فقولان] [1]، فإن قلنا: تجزئه البقرة، [أو السبع] [2] من الغنم، لم نشرط أن يساوي البدنة في القيمة، وأبعد من شرط التساوي في القيمة، وقال: لو ذبح شاة بقيمة البدنة، أجزأته، ويلزمه أن يطرد ذلك في المعيبة. ومن نذر التصدق بدراهم، لم يجزئه التصدق بجنس آخر. وإن قال: لله علي أن أضحي ببقرة، أو بعير، أو شاة، فلا يجزئه إلا ما يجزئ في الضحايا، فلا يجزئ الفصيل، والحوار، وأبعد من لم يشترط السن، والسلامة من العيب، وقيل: إن ذكر البدنة، فلا بد من السن، والسلامة، وإن ذكر البقرة، والبعير، والشاة، فلا يشترط السن، والسلامة، ويجزئ الحق، وابن اللبون، وابن المخاض؛ فإن المتبع الاسم في كل جنس، ولا يؤخذ الفحل إن ذكر البقرة، والشاة اتباعا للاسم، وعلى الأصح:

يجب (1) ما بين معكوفتين ساقط من "س" . (2) في "س" : "والسبع" .

التنزيل على ما يقتضيه الشرع في الضحايا؛ فإنه لو نذر صلاة، لم يجزئه الدعاء، فكذلك هاهنا لا عبرة بالاسم المعارض لعرف الشرع. وإن قال: لله علي هدي؛ فقولان: أحدهما: يلزمه أضحية يبلغها إلى الحرم، وأبعد من أشار إلى أن تبليغها إلى الحرم غير واجب. والثاني: يلزمه أقل ما يتمول من أصناف الأموال، ثم (لا يجب تبليغه) [1] إلى الحرم، خلافا لأبي محمد، وإن نذر أن يهدي ظبية ويبلغها إلى مكة لزمه ذلك، وكذلك كل قربة مالية يضيفها إلى مكة، ولا يذبح الظبية عند المحققين؛ إذ لا قربة في ذبحها مع أنه ينقص قيمتها، وكذلك ما عدا النعم من الحيوان، وإن قال: لله علي أن أهدي بعيرا؛ فإن جوزنا المعيب، وأوجبنا التبليغ، لم يذبحه على الأصح، وقيل: يذبحه؛ نظرا إلى جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to transport something to Mecca?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3064)

3835 - فصل فيمن نذر نقل شيء إلى مكة إذا أشار إلى شيء من صنوف المال [2]، وقال: لله علي أن أهدي هذا، وأوجبنا التبليغ؛ فإن تعذر نقله؛ كالعقار، أو عسر نقله؛ كحجر الرحا، باعه، وتصدق بثمنه بمكة، وإن كان مما ينقل مثله، نقله، وتصدق به بمكة، وليس له أن يبيعه، ويتصدق بثمنه، فإن عسر عليه التصدق به، فهو كمن لزمه زكاة، (1) في "س" : "لا يحنث بتبليغه" ، والصواب المثبت. (2) في "س" : "الأموال" .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to donate to the Kaaba or mosques?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3065)

وعسر عليه التصدق بها، فتجمع لذلك جمعا يقبضونه بأنفسهم، أو وكيلهم، فإن نوى صرف شيء من ذلك في ستر الكعبة، أو طيبها، لزمه، وهذا يدل على وجوب القربات التي ليست عبادات بالنذر، فإن كان ثوبا يصلح لستر الكعبة، فنوى التصدق به، أو أطلق، لزمه التصدق به، وأبعد من أوجب صرفه إلى الستر عند الإطلاق. وإن نذر تطييب المسجدين، أو غيرهما من المساجد، ففي وجوبه تردد للإمام؛ إذ لا يبعد اختصاص الكعبة ومسجدها بذلك.

Mas'alah: What are the conditions for a valid vow involving specific property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2020)

(فرع) يشترط في المالي المعين من صدقة وإعتاق وغيرهما أن يكون ملكه وإلا لم يصح نذره إلا إذا علقه بملكه كقوله إن ملكت عبد فلان فعلي عتقه فيصح، ثم إن قصد الشكر على تملكه فنذر تبرر والامتناع منه فنذر لجاج ذكره في الروضة وأصلها .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perfume the Kaaba or other mosques?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2021)

فمن مثالات التزام القربه عيادة المرضى وستر الكعبه) ولو بحرير. (وهكذا تطييبها) وما حولها من المسجد الحرام. (لا) تطييب. (مسجد) آخر ولو مسجد المدينة والأقصى فلا يلزم بالنذر كما مال إليه الإمام بعد تردده وأقره الرافعي لكن قال النووي في

مجموعه: المختار اللزوم؛ لأن تطييبها سنة مقصودة فلزم بالنذر كسائر القرب بخلاف البيوت ونحوها وقال ابن عبد السلام حكم مشاهد العلماء والصلحاء كضريح الشافعي وذي النون المصري حكم البيوت لا المساجد وعلم من كلام الناظم أنه لا يصح نذر ستر غير الكعبة من المساجد وغيرها وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2021)

أما صفات قرب فتفرض [حاشية العبادي] إن دخل الدار؛ لأنه جعل العتق جزاء الشفاء والظاهر لا وقد يؤخذ من قوله أو إن شفى الله مريضي وملكت عبدا فهو حر فلا ينعقد نذره بل هو مجرد تعليق عتق بصفة (قوله: فلا حاجة لقوله إلخ) فيه نظر؛ لأن نذر اللجاج من أفراد مطلق النذر فلو ترك قوله سوى اللجاج فإن أراد مطلق النذر لم يصح أو ما عدا اللجاج فلم تفده العبارة فلم يعلم المقصود وخروجه من التعريف لا يقتضي حسن إطلاقه المعرف فإنه لو قيل في تعريف الإنسان الحيوان جسم ناطق لم يحسن مع خروج غير الإنسان من التعريف بل اللائق أن يقول الحيوان الإنسان جسم ناطق (قوله: وثانيهما [حاشية الشربيني] حيث النذر كذا نقله سم عن هامش شرح الروض يعني أن ذلك مفروض فيما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خير كأن فعلت كذا فلله علي أن آكل الخبز أو أن أدخل الدار أو لم يكن فيه ما ذكر وكان فيه إضافة إلى الله تعالى لشبهه باليمين في كل ما ذكر كما نقله ق ل عن م ر وإن نظر فيه بأنه لا يوجد صورة خالية عما ذكر فيلزم إحالة ما لا كفارة فيه. اهـ. فإن ذلك مردود بأن هناك صورة خالية عما ذكر كعلي كذا كما نقله شيخنا ذ عن شيخه بهامش المحلى وعليه فيفرق بين نذر

اللجاج والتبرر في علي كذا فإنه يجب به ما التزم في نذر التبرر بخلاف اللجاج تأمل (قوله: وكدوام كل من الوتر إلخ) ولا يجب القيام في ذلك؛ لأن المنذور إنما هو الإدامة وهي غير الوتر والتهجد فهو لم يتعرض لشيء في ذات الوتر فبقي على حاله الأصلي. اهـ. حاشية شرح الإرشاد لحجر. (قوله: أرادوا من لا يتضرر إلخ) فإن الصوم له أفضل. اهـ. شرح الروض. (قوله: ومثل أن يتم إلخ) الأولى جعل هذا من صفات الغربة حجر شرح الإرشاد وسيأتي رد الشارح له وهو الظاهر؛ لأن المنذور في ذلك أعيان محدودة بخلاف تطويل القراءة تأمل. (قوله: نهارا) ليس بقيد فلو نوى النفل ليلا كان كذا وإنما قيد بالنية نهارا للرد على مقابله الصحيح القائل إنه لا يصح نذر إتمام ما نواه نهارا؛ لأنه نذر صوم بعض يوم ويرد بأن المنذور الإتمام لا صوم بعض اليوم بل هو باق على نفليته وإن حرم الخروج منه لفوات الإتمام الواجب ولذا لو نذر إتمام صلاة النافلة التي سيشرع فيها وجب إتمامها ولا يجب القيام فيها؛ لأن الإتمام غير ذاتها وذاتها لم يتعرض فيها لشيء فبقيت على أصلها كما قاله حجر في حواشي شرح الإرشاد. (قوله:؛ لأن الناوي فيه إلخ) قال في شرح الروض: بناء على أن صوم التطوع إذا نوى نهارا يكون من أوله. اهـ. (قوله: أيضا؛ لأن الناوي فيه إلخ) كأنه يريد الرد على البلقيني القائل الصحيح عدم لزوم الوفاء بهذا النذر إذا كان إنما نوى نهارا؛ لأنه إذا لم ينو ليلا انعقد صومه على صفة لا يقع مثلها في الواجب فتعذر الوجوب فيها اهـ وحاصل الرد كما في حواشي شرح الروض أن تعليله منتقض بما لو نوى صوم النفل ليلا بنية النفل أو مطلقا فإنه انعقد على صفة لا يقع مثلها في الواجب مع أنه يقول بلزوم نذره. اهـ. (قوله:؛ لأنها بالقيام أفضل) عبارته في

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter an animal in the Haram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2025)

)

Mas'alah: What is the ruling on vowing charity or prayer in the Haram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2025)

كالصدقات والصلاة) فإنهما يتعينان بالحرم بتعيين شيء منه لهما لعظم فضله وتعلق مكان النسك به بخلاف غيره وحكم الصلاة قدمه في الاعتكاف أيضا لكنه إنما ذكره كغيره في المسجد نفسه وكأنه كأصله قاس به هنا باقي الحرم وتقدم ثمة أنها تتعين بتعيين مسجد المدينة والأقصى أيضا وأما الصدقة فالأوجه فيها ما قاله كأصله واقتضاه كلام غيرهما وما قاله ابن المقري من أنها لا تتعين بتعيين الحرم بعيد. (

Mas'alah: What is the ruling on specifying a camel (badanah) for sacrifice in a vow?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2026)

(و) تعيين. (البدنه) للتضحية والإهداء يوجب التعيين. (لها) سواء أطلقها أم قيدها فقال: ببدنة من الإبل فلا يجزئ غيرها مع وجودها؛ لأن اللفظ مخصوص بها أو غالب فيها على القول بأنها عند الإطلاق تشمل البقر والغنم لكنها في الإبل أكثر استعمالا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrificial animal (hady)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2026)

)

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrificial animal (hady) in the Haram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2026)

ونذر هدي) كقوله لله علي هدي أو أن أهدي. (كضحية الحرم) أي: كنذر التضحية في الحرم في لزوم ذبح ما يجزئ أضحية في وقتها في الحرم وتفرقة لحمه على فقرائه؛ لأنه محل الهدي والهدي في عرف الشرع ما يجزئ في الأضحية ومقتضى كلامه كغيره إجزاء سبع بدنة أو سبع بقرة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to gift a gazelle or similar animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2026)

)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to gift a non-sacrificial animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2026)

ونذر إهداء الظبي) أو نحوه مما ليس من جنس الأضاحي. (

Mas'alah: What is the ruling on vowing a defective animal for sacrifice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2026)

والمعيب) بما يمنع التضحية. (ثم) بفتح الثاء ظرف لقوله. (يوجب بالحي تصدقا) أي: ونذر إهدائهما يوجب التصدق بحييهما في الحرم على فقرائه؛ لأن ذبح مثلهما في الحرم لا قربة فيه لعدم إجزائه أضحية فلو ذبحهما فنقصت قيمتهما تصدق باللحم وغرم النقص

Mas'alah: What is the ruling on vowing to gift movable property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2026)

(و) نذر إهداء. (مال) يسهل نقله يوجب التصدق (به) في الحرم فإن كان فيه ما يجزئ ضحية وجب ذبحه بالحرم؛ لأن ذبحها فيه قربة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to gift immovable property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2026)

(وفي) نذر إهداء (مال عسير الانتقال) كدار يجب التصدق (بثمن) له بدلا. (عنه) في الحرم إلا أن ينوي في ذلك قربة أخرى كتطييب الكعبة فيصرفه لما نواه ويتولى الناذر بيعه ونقله وهل له إمساكه بقيمته أو لا فقد يرغب فيه بأكثر منها وجهان في الكفاية ومؤنة النقل إلى الحرم عليه إن كان له مال وإلا بيع بعضه لنقل الباقي .

Mas'alah: What is the ruling on vows regarding food purchased by someone?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7208)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on a vow regarding obligatory and voluntary charity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7310)

فأما إذا تصدق عليه بالصدقة فالصدقة ضربان فرض وتطوع، فإن كانت فرضا كالزكاة والكفارة لم يحنث بها اتفاقا لخروجها عن تبرع الهبات، ولو كانت تطوعا كانت هبة يحنث بها. وقال أبو حنيفة ليست من الهبات، ولا يحنث بها؛ احتجاجا بأمرين: أحدهما: اختلافهما في الاسم لأن لكل واحد منهما اسما. والثاني: لاختلافهما في الحكم، لأن لكل واحد منهما حكما. ودليلنا أمران: أحدهما: لاتفاقهما في التبرع؛ لأن كل واحد منهما متبرع. والثاني: لاتفاقهما في سقوط البدل؛ لأن كل واحد منهما على

غير بدل فأما اختلافهما في الاسم؛ فلأن الصدقة نوع في الهبة، فدخلت في اسم العموم، وأما اختلافهما في الحكم فهما فيه عندنا سواء وإنما تختلف في المقاصد. فالهدية لمن علا

قصدا، لاستعطافه، والهبة لمن كافأ قصدا لمحبته، والصدقة على من دنا قصدا لثوابه، والنحل على من ناسب قصدا لبره، ولا يمنع اختلافهما في المقاصد من تساويهما في الحكم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow involving charity in the path of Allah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7312)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله: "ولو قال مالي في سبيل الله أو صدقة على معاني الأيمان فمذهب عائشة رضي الله عنها وعدة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وعطاء"

Mas'alah: What are the three types of recompense offered in a vow?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7321)

والجزاء المبذول على ثلاثة أضرب: طاعة ومباح ومعصية.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter an animal in a specific place?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7335)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولو نذر أن ينحر بمكة لم يجزئه بغيرها ولو نذر أن ينحره بغيرها لم يجزئه إلا حيث نذر لأنه وجب لمساكين ذلك البلد" .

Mas'alah: What are the three types of vowed slaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7335)

قال الماوردي: وأما نذر النحر فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: أن ينذر النحر لنفسه، فلا ينعقد به النذر، ولا يلزم فيه الوفاء؛ لأن النذر ما اختص بالقربة ولا نذر فيما تجرد عنها، وهذا عائد إليه فتجرد عن قربة فلم يلزم كما لو نذر أن يأكل طعاما، أو يلبس ثوبا. والضرب الثالث: أن ينذر نحره للمساكين؛ فهذا نذر لازم لاختصاصه بالقربة، فإن نذره لقوم معينين لم يجز أن يعدل إلى غيرهم، ولزمه نحره قبل دفعه إليهم وإن دفعه حيا إليهم لم يجز لأمرين: أحدهما: لما في إراقة دم الهدي من القربة. والثاني: أنه جعل حقهم في لحمه، ويدفع إليهم لحمه نيئا ولا يجوز أن يطبخ قبل دفعه إليهم؛ لأن انتفاعهم به نيئا يصنعون به ما شاؤوا أعم من انتفاعهم به

مطبوخا؛ فإن دفعه إليهم مطبوخا صار متعديا في حقهم، فضمن لهم بين قيمته نيئا ومطبوخا إن كان الطبخ قد نقص منه، وإن لم يتعين مستحقه من المساكين جاز أن يدفعه إلى من شاء منهم إن كانوا ثلاثة فصاعدا، ويجوز أن يساوي بينهم ويفاضل؛ فإن نذر نحره لأغنياء خاصة معينين، أو غير معينين، نظر فإن اقترن به نوع من القرب

ليتأسى به الأغنياء في التوسع؛ لزم نذره، وإن تجرد عن القربة وقصد به المباهاة، والتطول، لم يلزم نذره فلو أطلق من نذر نحره لهم انصرف إلى الفقراء والمساكين دون الأغنياء؛ لاختصاصهم بالقرب، وحاز أن يصرف في ستة أصناف في مستحقي الزكاة من الفقراء، والمساكين، وفي الرقاب والغارمين، وفي سبيل الله وابن السبيل، وسقط منهم صنفان، العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم. والضرب الثالث: أن يطلق نذر نحره فلا يجعله لنفسه ولا لغيره فيحمل مع الإطلاق على العرف المقصود بالنذر وعرف النذر متوجه إلى غيره، فصار نذر نحره لغيره، فينعقد النذر لازما.

Mas'alah: What are the rulings on the place of slaughter and meat distribution for a vowed sacrifice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7336)

(فصل:) فإذا تقرر بما فصلناه وجوب نحره، وتفرقة لحمه انتقل الكلام إلى محل النحر، وتفرقه اللحم، وهي على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يعين نحره في الحرم. والثاني: أن يعين نحره في غير الحرم. والثالث: أن يطلق محل نحره، ولا يعين في حل ولا حرم. فأما الضرب الأول؛ إذا عين نحره في الحرم فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن ينذر نحره في الحرم، وتفرقة لحمه في الحرم، فعليه أن يجمع بين الأمرين في الحرم النحر وتفرقة اللحم فإن نحره في غير الحرم، أو فرق لحمه في غير الحرم لم يجز، وكان مضمونا عليه؛ لأن كل واحد منهما قربة مقصودة بالنذر. القسم الثاني: أن ينذر نحره في الحرم، وتفريق لحمه في غير الحرم فقد صار معينا لمساكين غير الحرم فلا يجوز أن يفرقه في مساكين الحرم وفي وجوب نحره في الحرم قولان حكاهما ابن أبي هريرة: أحدهما: يجب نحره فيه؛ لانعقاد نذره به مع اختصاص الحرم بقربة النحر. والقول الثاني: لا

يجب نحره فيه؛ اعتبارا بمستحقي لحمه ويستحب له نحره في الحرم إن وصل إليهم طريا، ولا يستحب إن لم يصل طريا. والقسم الثالث: أن ينذره نحره في الحرم ويطلق تفريق لحمه، ولا يجعله لمساكين الحرم ولا لغيرهم، فيلزمه نحره في الحرم على موجب نذره.

Mas'alah: Where should the meat of a vowed sacrifice be distributed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7337)

وفي تفريق لحمه وجهان، حكاهما الإسفراييني أصحهما في الحرم اعتبارا بالعرف. والوجه الثاني: أن يكون على خياره في تفريقه في الحرم وغيره اعتبارا بالإطلاق.

Mas'alah: What are the three divisions of a vow to slaughter outside the Haram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7337)

وأما الضرب الثاني: وهو أن يعين نحره في غير الحرم كأنه عين نحره بالبصرة فعلى ثلاثة أقسام أيضا:

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter in Basra and distribute meat there?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7337)

أحدهما: أن ينذر نحره بالبصرة، وتفريق لحمه بالبصرة، فقد لزمه بالنذر تفريق لحمه

بالبصرة؛ لأنه جعله لمساكينها، فلم يجز أن يفرقه في غيرهم، وفي وجوب نحره بالبصرة وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي وظاهر ما نقله المزني، أن عليه أن ينحره بالبصرة، ويصير النحر بها لازما بالنذر، كما لو نذر نحره بالحرم، فإن نحره بغير البصرة ضمنه. والوجه الثاني: لا يلزمه نحره بالبصرة، ويستحب له، وإن لم يجب عليه؛ لأنه وإن دخل في نذره فليس للنحر بالبصرة قربة، لا توجد بغيرها، وللنحر بمكة قربة لا توجد في غيرها؛ لاختصاصها بنحر الهدايا؛ فلذلك تعين النحر في الحرم، ولم يتعين في غير الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice in one place and distribute meat in another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7337)

والقسم الثاني: أن ينذر نحره بالبصرة وتفريق لحمه في غير البصرة، فلا يلزمه نحره بالبصرة، إذا كان تفريق لحمه مستحقا في غيرها، لأنه لا فضل لنحره فيها على نحره في غيرها، بخلاف نحره في الحرم الذي هو أفضل منه في غير الحرم، ولا يلزمه نحره في الموضع الذي يستحق فيه تفريقه لأنه غير مستقر في نذره، وله نحره حيث شاء وإن كانت البصرة لأجل التسمية أولى، وإذا وصل لحمه طريا إلى مستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice in a specific place without specifying distribution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7337)

والقسم الثالث: أن ينذره نحره بالبصرة، ويطلق تفرقة لحمه، فلا يجعله لمساكين

البصرة ولا لغيرهم. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يلزمه نحره بالبصرة، وتفرقة لحمه بالبصرة، اعتبارا بالنذر والعرف. والوجه الثاني: يلزمه نحره بالبصرة، ويجوز تفرقة لحمه في غير البصرة، اعتبارا بالنذر دون العرف. والوجه الثالث: يلزمه تفرقة لحمه بالبصرة، ويجوز له نحره في غير البصرة، اعتبارا بالعرف دون النذر، لأنه لا فضيلة في تعيينها بالنذر. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrifice without specifying its location?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7337)

وأما الضرب الثالث: وهو أن يطلق محل نحره، فلا يعينه في الحرم، ولا

Mas'alah: How does the ruling on zakah distribution relate to the location of a vowed sacrifice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7338)

في غيره ففيه قولان مبنيان على اختلاف قولي الشافعي في زكاة المال. هل يكون مصرفها في بلد المال مستحقا؟ أو مستحبا؟ على قولين: أحدهما: مستحب فعلى هذا يكون نحر نذره، وتفرقة لحمها مستحبا في بلده، ويجوز أن يعدل بهما إلى غيره فينحر في غير بلده ويفرق لحمه في مساكين غير بلده. والقول الثاني: أن مصرف الزكاة في بلده مستحق، فعلى هذا يكون تفرقة لحمه في مساكين بلده مستحقا، ولا يجوز أن يعدل بهم إلى غيرهم، وفي وجوب نحره في بلده وجهان: أحدهما: يجب. والثاني: يستحب، وتعليلهما قد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give movable goods as a gift to the Kaaba or the poor of the Haram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7339)

قال الشافعي: "ولو نذر أن يهدي متاعا لم يجزئه إلا أن يتصدق به على مساكين الحرم فإن كانت نيته أن يعلقه سترا على البيت أو يجعله في طيب البيت جعله حيث نواه" . قال الماوردي: وهذا صحيح النذر في المتاع المنقول على ضربين: أحدهما: أن يقول: لله علي أن أجعل هذا المتاع هديا، فيتوجه مطلق هذا الهدي إلى وجوب نقله إلى الحرم، لأنه محل الهدي في الشرع، فانصرف إليه في النذر قال الله تعالى: هديا بالغ الكعبة) المائدة: 95) . والضرب الثاني: أن يقول: لله علي أن أهدي هذا المتاع، ولا يجعله هديا فقد تقابل فيه عرفان، عرف اللفظ أن يكون هدية، وعرف الشرع أن يكون هديا، فإن أراد عرف اللفظ أن يكون هدية بين المتواصلين، لم ينعقد به النذر إلا أن يقترن بقربه يختص بثواب وإن أراد به عرف الشرع أن يكون هديا، وجب عليه إيصاله إلى الحرم، وإن أطلق، ولم يكن له إرادة ففيه وجهان: أحدهما: يحمل على عرف الشرع، فيكون هديا يوصل إلى الحرم، فيصير النذر به منعقدا. والوجه الثاني: أن يحمل على عرف اللفظ، لأنه قد اقترن به عرف الاستعمال فيكون هدية ولا يكون هديا فلا ينعقد به النذر، لأن النذر لا يلزم مع الاحتمال.

Mas'alah: What are the categories of vowed gifts to the sanctuary?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7339)

فإذا صح انعقاد هذا النذر، وجب إيصاله إلى الحرم وهو على ثلاثة أقسام: أحدهما: أن

يجعله للكعبة، فعليه أن يخص به الكعبة، ولا يصرفه إلى المساكين، فإن كان ثوبا كساها به، وجعله سترا عليها، وإن كان طيبا جعله طيبا لها، وإن كان شمعا أشعله لها، وإن كان ذهبا جعله لمصابيحها، وإن كان من صنوف المتاع التي لا تستعمل في الكعبة، باعه وصرف ثمنه في مصالحها. والقسم الثاني: أن يجعله لأهل الحرم، فلا يجوز أن يصرفه في مصالح الكعبة، وعليه أن يصرفه في الفقراء والمساكين، وهم دون الأغنياء، لأنهم أهل الصدقات، وفي جواز صرفه في ذوي القربى منهم وجهان:

أحدهما: لا يجوز لوجوبه كالزكوات والكفارات. والوجه الثاني: يجوز صرفه فيهم، لأنه تطوع بنذره فأشبه تطوع الصدقات. والقسم الثالث: أن يطلق نذره، فلا يجعله مختصا بمصالح الكعبة، ولا مصروفا في مساكين الحرم، فيجب صرفه إلى المساكين، لأنهم أهل الصدقات في الشرع، فكانوا أحق بقرب النذر فعلى هذا ينظر في متاع النذر، فإن كان تفريقه عليهم ممكنا، ونافعا، كالطعام والثياب وجب تفريقه عليهم، ولم يجز بيعه، وصرف ثمنه فيهم، كما لو كانت دراهم، أو دنانير، لأن إخراج القيم، فيما استحق أعيانه لا يجوز، كالزكوات. وإن كان المتاع مما لا يمكن تفريقه فيهم لأنه بغيره أنفع كالطيب واللؤلؤ، والجوهر، كان حقهم في قيمته. وهل يلزم الناذر بيعه؟ أو دفع قيمته؟ فيه وجهان مخرجان من اختلاف قول الشافعي في العبد الجاني هل يفديه السيد بقيمته؟ أو بثمنه؟ على قولين: أحدهما: يفديه بقيمته، فعلى هذا يجوز للناذر أن يصرف قيمته إليهم، وإن لم يبعه. والثاني: أن عليه أن يبيع العبد الجاني لجواز ابتياعه بأكثر من قيمته، فعلى هذا يلزمه بيع هذا المتاع بأكثر لجواز أن يرغب فيه من يشتريه بأكثر من ثمنه، فإن أراد أن يأخذه بالثمن المبذول فيه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on vowing immovable property as a gift?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7340)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا نذر أن يهدي ما لا يحمل من الأرضين والدور باع ذلك وأهدى ثمنه" . قال الماوردي: وهذا في حكم ما قدمناه من الأحكام، وعلى ما ذكرناه من الأقسام، وإنما يخالفه في أنه غير منقول، فيكون الهدي متوجها إلى قيمته، أو ثمنه على ما ذكرناه من الوجهين فإن أراد بهديه أن يكون وقفا على مساكين الحرم، أو مصالح الكعبة، جعلناه على ما أراده بقوله، أو نيته فإن كان الهدي نخلا فأثمر، فإن حدثت ثمرته قبل وجود شرط نذره، كان الثمر خارجا من نذره، والزكاة فيه واجبة، وإن حدثت الثمرة بعد وجود شرط نذره كان داخلا في نذره، ولا زكاة فيه فإن أراد أن ينقل ثمنه، أو قيمته دون عينه فإن كان مما يفرق عليهم بعينه دون قيمته، لم يجز، وإن كان مما يفرق عليهم قيمته، دون عينه نظر، فإن كانت قيمته في موضع النذر أكثر جاز، وإن كانت أقل لم يجز، فإن استهلكه وجبت عليه قيمته في أكثر حالتيه من موضع الاستهلاك، أو من الحرم لما وجب عليه من إيصاله إلى الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrificial camel and its substitutes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7341)

قال الشافعي: "ومن نذر بدنة لم يجزئه إلا ثني أو ثنية والخصي يجزئ وإذا لم يجد بدنة فبقرة ثنية فإن لم يجد فسبع من الغنم تجزي ضحايا وإن كانت نيته على بدنة من الإبل لم يجزئه من البقر والغنم إلا بقيمتها" .

Mas'alah: How is the vow of a sacrificial animal divided?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7341)

قال الماوردي: اعلم أن نذر الهدي ينقسم على أربعة أقسام:

Mas'alah: What are the two types of specified vow of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7341)

أحدها: أن يكون معينا، فلا يلزمه غير ما عين وهو على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on a vow of something other than a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7341)

أحدهما: أن يكون من غير جنس الهدي المشروع، كالمتاع المنقول، والعقار، غير المنقول وقد ذكرنا حكمهما.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of a specific sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7341)

والضرب الثاني: أن يكون من جنس الهدي المشروع، كمن نذر هدي بدنة، أو بقرة، أو شاة بعينها فعليه إيصالها إلى الحرم، سواء أجزأت في الضحايا لسلامتها وكمال سنها، أو لم تجزئ في الضحايا، لعيب، أو صغر، فإن أراد العدول عنها إلى غيرها، لم يجز

سواء كان المعدول أنه عنها أفضل، أو أنقص، وعليه علفها، ومؤونتها، حتى تصل إلى محلها، فإن تلفت قبل وصولها، لم يخل تلفها من ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling on a vow specifying a camel as a sacrificial offering?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7343)

والقسم الثالث: أن يخص اسم هديه بنوع من أجناسه فيقول: لله علي أن أهدي بدنة من الإبل، فيصير نذر هديه مقصورا على ما نواه من خصوصه، فلا يجزئه من غير الإبل ما كان قادرا على الإبل، وفي اعتبار سنه وسلامته ما ذكرناه من الوجهين، فإذا لم يجد الإبل ففي عدوله إلى بدلها وجهان:

Mas'alah: Can a single date or egg suffice as a vowed offering?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7344)

والوجه الثاني: أنه قال على وجه التحقيق في إجزاء هدي التمرة، والبيضة، والقبضة من الحنطة، لأن الثمرة قد تكون هديا في جزاء جرادة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to offer 'al-hady' (the sacrificial animal)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7344)

قال الشافعي: وأستحب أن لا ينقص من المد، لأنه أقل ما يواسي به، وإن أجزأ ما دونه

فأما إذا قال: "لله علي أن أهدي الهدي" فأدخل الألف واللام، فقد كان أبو حامد الإسفراييني يقول: يلزمه أن يهدي ما يجوز في الضحايا قولا واحدا، لأن الألف واللام يدخلان لجنس أو معهود، فلما لم ينصرفا إلى عموم الجنس انصرفا إلى معهود الشرع، وهو الضحايا وذهب سائر أصحابنا، إلى استواء الحكم في الأمرين مع

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a specific slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7359)

قال الشافعي: "ولو نذر عتق رقبة فأي رقبة أعتق أجزأه" . قال الماوردي: أما إذا نذر عتق رقبة معينة، وجب عليه عتقها بنذره، ولا يجوز أن يعدل عنها إلى عتق غيرها، وإن كانت أفضل منها، وسواء أجزأت في الكفارة، أو لم تجز، لأن العتق حق قد تعين لها بالنذر، ولا يجوز له بيعها بعد وجود شرط النذر، ويجوز له بيعها قبل وجود الشرط كقوله: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبدي سالما، فله بيعه قبل شفاء مريضه، لأن عتقه لم يجب ويسقط النذر إن شفي مريضه، لخروجه عن ملكه ولا يلزمه عتق غيره، ولا يجوز له بيعه، بعد شفاء مريضه، لوجوب عتقه، وإن باعه بطل بيعه. فأما إذا أطلق النذر، ولم يعنيه، وقال: "لله علي أن أعتق رقبة" ففيه وجهان: أحدهما: يجزئه عتق أي رقبة شاء مما يجزئ في الكفارة، أو لا يجزئ، وهو

المنصوص عليه هاهنا لأن اسم الرقبة، ينطلق عليها مع اختلاف أحوالها، فروعي ما انطلق عليه الاسم. والوجه الثاني: أن عليه أن يعتق ما يجزئ، في الكفارة فتكون مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل إضرارا بينا، ولا يجزئ عتق كافرة، ولا ذات عيب

يضر بالعمل، لأن النذر محمول على عرف الشرع، وتأول قائل هذا الوجه قول الشافعي: "فأي رقبة أعتق أجزاه" يعني: من صغيرة وكبيرة، لأن عتق الصغيرة والكبيرة في الكفارات سواء. وهذان الوجهان مخرجان من اختلاف قوليه فيمن نذر الهدي، هل يجزئ فيه ما أطلق عليه الاسم، أو ما استقر عليه عرف الشرع، وعلى اختلاف القولين في نذر الصلاة هل يجزئ فيه أقل مفروضاتها، أو الأقل من جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=331)

قوله: وإن نذر المشي إلى مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free a specific slave or give a specific dirham in charity?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=391)

الرابع والعشرون: إذا نذر إعتاق عبد بعينه فإنه لا يخرج عن ملكه إلا بالإعتاق، ومع ذلك لا يجوز له التصرف فيه، بخلاف ما إذا نذر الصدقة بدرهم بعينه، فإنه يزول ملكه عنه إلى الفقراء، ولو أوصى بإعتاقه أو بوقفه كان كالنذر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to give all one's wealth in charity?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=172)

ولو قال إن فعلت كذا فمالي صدقة فحنث كان مخيرا بين الصدقة بماله كله أو كفارة يمين

Mas'alah: How does a vow to give a fifth of produce interact with zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2916)

)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give a fifth of produce and its effect on zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2916)

المسألة التاسعة) قال القاضي حسين في الفتاوى في كتاب النذر لو قال إن شفى الله تعالى مريضي فلله علي أن أتصدق بخمس ما يحصل لي من المعشرات فشفى الله تعالى المريض يجب التصدق بالخمس ثم بعد الخمس يجب عشر الباقي للزكاة إن كان نصابا

Mas'alah: Does a vow to give a fifth of one's wealth require paying zakah first?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2917)

ولا عشر في ذلك الخمس لأنه لفقراء غير معينين قال فلو قال لله علي أن أتصدق بخمس مالي يجب إخراج العشر زكاة أو لا ثم ما بقي بعده يتصدق بخمسه والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a pledged slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4436)

قال ولو نذر عتق المرهون انعقد نذره إن نفذنا عتقه في الحال أو عند أداء المال وإن ألغينا عتقه فهو كمن نذر عتق عبد لا يملكه وفي صحته تفصيل سنذكره إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What conditions apply to vowing a financial act of worship like charity or sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4441)

(فرع) قال أصحابنا يشترط في نذره القربة المالية كالصدقة والاضحية والاعتاق ان يلتزمها في في الذمة يضيف إلى معين يملكه فإن المعين لغيره لم ينعقد نذره قطعا ولا كفارة عليه على المذهب وبه قطع الجمهور

Mas'alah: What are the two opinions of al-Mutawalli on the obligation of a vowed financial act?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4442)

وذكر المتولي في لزومها وجهين وهو شاذ *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a slave upon acquiring ownership?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4442)

قال المتولي ولو قال إن ملكت عبدا فلله علي أن أعتقه انعقد نذره قال ولو قال إن ملكت عبد فلان فلله علي أن أعتقه انعقد نذره في أصح الوجهين (والثاني) لا ينعقد والقولان فيما إذا قصد الشكر على حصول الملك فإن قصد الامتناع من تملكه فهو نذر لجاج وسنوضحه ان شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to free a slave upon recovery from illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4442)

قال ولو قال إن شفى الله مريضي وملكت عبدا فلله علي أن أعتقه أو إن شفى الله مريضي فلله أن أعتق عبدا إن ملكته انعقد نذره *

Mas'alah: What is the ruling on a vow to purchase and free a slave upon recovery from illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4442)

قال ولو قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أشتري عبدا وأعتقه انعقد نذره قطعا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give a gift if the sold item is reclaimed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4442)

(فرع) سئل الغزالي رحمه الله في فتاويه عما لو قال البائع للمشتري إن خرج المبيع

مستحقا فلله علي أن أهبك مائة دينار هل يصح هذا النذر وإن حكم حاكم بصحته هل يلزمه فأجاب بأن المباحات لا تلزم بالنذر وهذا مباح ولا يؤثر فيه قضاء القاضي إلا إذا نقل مذهب معتبر في لزوم ذلك النذر *

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter an animal for one's child upon recovery from illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4443)

(فرع) نقل القاضى أبو القاسم ابن كج وجهين فيمن قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أذبح عن ابني هل يلزمه الذبح عن ولده لكون الذبح عن الأولاد قربة *

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pay zakah early or to slaughter one's child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4443)

ووجهين فيمن قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعجل زكاة مالي هل يصح نذره ووجهين فيمن قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أذبح ابني فإن لم يجز فشاة مكانه هل يلزمه ذبح شاة ووجهين فيما إذا نذر النصراني أن يصوم أو يصلي ثم أسلم هل يلزمه أن يصلي ويصوم صلاة شرعنا وصومه؟ هذا نقل ابن كج *

Mas'alah: Does a vow to clothe an orphan include a dhimmi orphan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4443)

(فرع) لو نذر أن يكسو يتيما قال الرافعي قال بعضهم لا يخرج عن نذره باليتيم الذمي لأن مطلقه في الشرع يقع للمسلم * هذا نقل الرافعي وينبغي أن يكون فيه خلاف مبني على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع أو مسلك جائزه كما لو نذر إعتاق رقبة إن قلنا مسلك جائزه جاز صرفه إلى الذمي وإلا فلا *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give all one's wealth in charity or to free a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4448)

قال المصنف رحمه الله * (إذا نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بالجميع لقوله صلى الله عليه وسلم (من نذر ان يطع الله فليطعه) وان نذر ان يعتق رقبة ففيه وجهان (أحدهما) يجزئه ما يقع عليه الاسم اعتبارا بلفظه (والثاني) لا يجزئه إلا ما يجزئ في الكفارة لان الرقبة التي يجب عتقها بالشرع ما يجب بالكفارة فحمل النذر عليه * وان نذر ان يعتق رقبة بعينها لزمه ان يعقتها ولا يزول ملكه عنها حتى يعتقها فان اراد بيعها أو ابدالها بغيرها لم يجز لانه تعين للقربة فلا يملك بيعه كالوقف وان تلف أو اتلفه لم يلزمه بدله لان الحق للعبد فسقط بموته وان اتلفه اجنبي وجبت القيمة للمولى ولا يلزمه صرفها في عبد آخر لما ذكرناه) *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give all one's wealth in charity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4448)

(الشرح) الحديث المذكور صحيح سبق بيانه أول الكتاب ثم في الفصل مسائل

(إحداها) إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه الصدقة بجميع ماله لما ذكره المصنف * وقال أحمد في إحدى الروايتين عنه يكفيه أن يتصدق بثلثه * دليلنا أن اسم المال يقع على الجميع (أما) إذا قال مالي صدقة فقد سبق

بيانه مع ما يتعلق به قريبا *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4449)

(الثانية) إذا نذر إعتاق رقبة فوجهان مشهوران ذكرهما المنصف بدليلهما (أصحهما) يجزئه إعتاق ما يسمى رقبة وإن كانت معيبة وكافرة وهو ظاهر نص الشافعي فإنه قال أعتق رقبة أية رقبة كانت (والثاني) لا يجزئه إلا ما يجزئ في الكفارة وهي المؤمنة السليمة * وبنى أصحابنا هذا الخلاف على أصل مفهوم من معاني كلام الشافعي رحمه الله وهو أن الناذر إذا التزم عبادة بالنذر وأطلقها فلم يصفها فعلى اي شئ يحمل نذره وفيه قولان مفهومان من معاني كلام الشافعي (أحدهما) ينزل على أقل واجب من جنسه يجب بأصل الشرع لأن المنذور واجب فجعل كواجب الشرع ابتداء (والثاني) ينزل على أقل ما يصح من جنسه وقد يقولون على أقل جائز الشرع لأن لفظ الناذر لا يقتضي زيادة عليه والأصل براءته * قال الرافعي وهذا الثاني أصح عند إمام الحرمين والغزالي قال والأول هو الصحيح عند العراقيين والروياني وغيرهم (قلت) الصواب أن يقال إن الصحيح يختلف باختلاف المسائل ففي بعضها يصححون القول الأول وفي بعضها الثاني وهذا ظاهر يعلم من استقراء كلام الأصحاب في المسائل المخرجة على هذا

الأصل فمن ذلك من نذر صوما الأصح وجوب تبييت النية ترجيحا للقول الأول وقطع به كثيرون ولو نذر صلاة لزمه ركعتان على الصحيح باتفاقهم ترجيحا للقول الأول أيضا وكذا لا يجوز الجمع بين صلاتين منذورتين بتيمم واحد على الصحيح باتفاقهم ترجيحا للقول الأول وغير ذلك من المسائل التي رجح فيها القول الأول * ومما رجح فيه القول الثاني ما لو نذر إعتاق رقبة فإن الأصح أنه يجزئ المعيبة والكافرة ترجيحا للقول الثاني * فحصل أن الصحيح يختلف باختلاف الصور * ويجوز أن يقال مراد الجمهور بتصحيح القول الأول أنه الأصح مطلقا إلا في مسألة الاعتكاف وإنما اختلف الأصح في هذه المسألة وسائر المسائل لأن الإعتاق ليس له عرف مطرد أو غالب يحمل عليه بل وقوع عتق التطوع في العادة أكثر من العتق الواجب فحمل العتق المطلق بالنذر على مسمى الرقبة (وأما) الصوم فيصح فيه عموم قوله صلى الله عليه وسلم (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) فخرج النفل بدليل وبقي النذر داخلا في العموم * وهكذا الصلاة صح فيها قوله صلى الله عليه وسلم (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) فخرج جواز

التنقل بركعة بدليل وبقي النذر داخلا في العموم وكذا يقال في التيمم وغيره والله أعلم * فالحاصل أن الصحيح عند الجمهور أنه ينزل النذر في صفاته على صفات واجب الشرع إلا في الإعتاق وهذا الخلاف في صفاته (وأما) أصل فعله والوفاء به فواجب بلا خلاف قال أصحابنا ويبنى على القولين في تنزيل النذر مسائل (منها) لو نذر أن يصلي وأطلق إن قلنا بالقول الأول وهو التنزيل على واجب الشرع لزمه ركعتان وهو المنصوص وإلا فركعة (ومنها) جواز صلاته قاعدا مع القدرة على القيام فيها وجهان بناء عليها * ولو نذر أن يصلي قاعدا جاز القعود قطعا كما لو صرح بنذر ركعة فإنها تجزئه بلا خلاف فإن صلى قائما فهو أفضل * ولو نذر أن يصلي قائما لزمه القيام قطعا * ولو نذر أن يصلي ركعتين فصلى أربعا بتسليمة واحدة بتشهد أو تشهدين فطريقان

(أصحهما) وبه قطع البغوي جوازه (والثاني) فيه وجهان وهو الذي ذكره المتولي قال الرافعي ويمكن بناؤه على الأصل فإن نزلنا النذر على جائز الشرع أجزأه وإلا فلا كما لو صلى الصبح أربعا * وإن نذر أربع ركعات فإن نزلنا على واجب الشرع أمرناه بتشهدين فإن ترك الأول يسجد للسهو ولا يجوز أداؤها بتسليمتين وإن نزلنا على الجائز فهو بالخيار إن شاء أداها بتشهد وإن شاء أداها بتشهدين ويجوز بتسليمة وبتسليمتين وهو أفضل كما هو في النوافل هكذا نقلوه (والاصح) انه يجوز بتسلميتين على القولين والفرق بين هذه المسألة وباقي المسائل المخرجة على هذا الأصل ظاهر لأنه يسمى مصليا أربع ركعات كيف صلاها * ولو نذر صلاتين لم تجزئه أربع ركعات بتسليمة واحدة * ولو نذر أن يصلي ركعتين على الأرض مستقبل القبلة لم يجز فعلهما على الراحلة ولو نذر فعلهما على الراحلة فله فعلهما على الأرض مستقبلا وإن أطلق فعلى أيهما يحمل فيه خلاف مبني على هذا الأصل والله أعلم (أما) إذا نذر أن يتصدق فإنه لا يحمل على خمسة دراهم أو نصف دينار بلا خلاف بل يجزئه أن يتصدق بدانق ودونه مما يتمول لأن الصلاة الواجبة في الزكاة غير منحصرة في نصاب الذهب والفضة بل تكون في صدقة الفطر وفي الخلطة ويتصور إيجاب دانق ودونه من الذهب والفضة أيضا في الزكاة إذا تلف معظم النصاب بعد الحول وقبل التمكن وقلنا التمكن شرط في الضمان وهو الصحيح كما سبق في بابه والله أعلم * (ومنها) إذا نذر إعتاق رقبة فإن نزلنا على واجب الشرع وجبت رقبة مؤمنة سليمة وهو الأصح عند الداركي وإلا أجزأه كافرة معيبة وهو الصحيح عند الأكثرين منهم المحاملي والمصنف في التنبيه والشاشي وآخرون

وهو الراجح في الدليل كما سبق *

Mas'alah: How should a vowed gift for the Kaaba's covering and perfume be delivered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4458)

(أما) إذا نذر هديا لرتاج الكعبة وطيبها فقال الشيخ إبراهيم المروروذي وغيره ينقله ويسلمه إلى القيم ليصرفه في الجهة المذكورة إلا أن يكون قد نوى أو نص في نذره أن يتولى ذلك بنفسه فيلزمه

Mas'alah: What animal is required for an absolute vow of a sacrificial offering?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4458)

(فرع) قد ذكرنا أن من نذر هديا مطلقا لزمه في أصح القولين ما يجزئه في الأضحية وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد * وقال داود ما يقع عليه اسم هدي وهو قولنا الآخر والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Sacred House of Allah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4474)

قال المصنف رحمه الله * (وان نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه المشي إليه بحج أو عمرة لانه لا قربة في المشي إليه الا بنسك فحمل مطلق النذر عليه ومن أي موضع يلزمه المشي والاحرام فيه وجهان (قال) ابو اسحاق يلزمه ان يحرم ويمشي من دويرة أهله لان الاصل في الاحرام أن يكون من دويرة أهله وانما أجيز

Mas'alah: From where must one begin walking when vowing to walk to the Sacred House?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4475)

تأخيره إلى الميقات رخصة فإذا اطلق النذر حمل على الاصل (وقال) عامة أصحابنا يلزمه الاحرام والمشي من الميقات لان مطلق كلام الادمى يحمل على المعهود في الشرع والمعهود هو من الميقات فحمل النذر عليه فان كان معتمرا لزمه المشي إلى ان يفرغ وان كان حاجا لزمه المشي إلى ان يتحلل التحلل الثاني لان بالتحلل الثاني يخرج من الاحرام فان فاته لزمه القضاء ماشيا لان فرض النذر يسقط بالقضاء فلزمه المشي فيه كالاداء وهل يلزمه ان يمشي في فائته فيه قولان (احدهما) يلزمه لانه لزمه بحكم النذر فلزمه المشي فيه كما لو لم يفته (والثاني) لا يلزمه لان فرض النذر لا يسقط به) *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Sacred House for hajj or umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4475)

(الشرح) قال الشافعي والأصحاب إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه المشي إليه بحج أو عمرة هذا هو الصواب الذي قطع به الأصحاب *

Mas'alah: Is walking obligatory when vowing to walk to the Sacred House, or is riding permissible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4475)

وهل يلزمه المشي أم له الركوب فيه قولان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) عندهم يلزمه وبه قطع المصنف وآخرون لأنه مقصود (والثاني) لا بل له الركوب قالوا

هما مبنيان على أن الحج راكبا أفضل أم ماشيا وفيه ثلاثة أقوال سبقت في أول كتاب الحج بدليلها (أصحها) الركوب (والثاني) المشي (والثالث) هما سواء ولا فضيلة لأحدهما على

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4476)

(الشرح) حديث ابن عباس عن عقبة رواه أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس (أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدي

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk barefoot and unveiled to the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4477)

هديا) هذا لفظ أبي داود وفي رواية عن عبد الله بن مالك الجيشاني عن عقبة بن عامر قال (يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام) رواه أبو داود والترمذي والنسائي

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj walking?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4477)

وعن كريب عن ابن عباس قال (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أختي نذرت يعني أن تحج ماشية فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتحج راكبة ولتكفر يمينها) رواه أبو داود *

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to walk to Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4477)

حكم الفصل ففيه مسائل (إحداها) إذا نذر الحج ماشيا وقلنا بالأصح إنه يلزمه المشي لم يجز له

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Kaaba without Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4478)

وان نذر ان يركب إلى بيت الله الحرام فمشى لزمه دم لانه ترفه بترك مؤنة المركوب * وان نذر المشي إلى بيت الله تعالى لا حاجا ولا معتمرا ففيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Kaaba without Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4479)

(الثانية) إذا نذر المشي إلى الكعبة لا حاجا ولا معتمرا ففي انعقاد نذره وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) ينعقد وممن صرح بتصحيحه الفارقي

وغيره وعلى هذا يلزمه قصد الكعبة بحج أو عمرة على الصحيح وفيه خلاف سبق في فصل من نذر صلاة في مسجد قال الشيخ أبو حامد يشبه أن يكون هذان الوجهان مأخوذين من القولين فيمن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى لأن المشي هناك لا يتضمن النسك فكذا هنا إذا صرح بترك النسك قال ابن الصباغ هذا فاسد لأنا إذا قلنا بصحة النذر هنا لزمه المشي بنسك بخلاف المشي إلى مسجد المدينة والأقصى والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj barefoot?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4479)

(فرع) إذا نذر أن يحج حافيا لزمه الحج ولا يلزمه الحفاء بل له أن يلبس النعلين في الإحرام ويلبس قبل الإحرام النعلين والخفين وما يشاء ولا فدية بلا خلاف لأنه ليس بقربة ولا ينعقد نذره * *

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrificial animal that becomes defective before slaughter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4482)

(إحداها) في فتاوى القفال أنه لو نذر أن يضحي بشاة ثم عين شاة عن نذره فلما قدمها للذبح صارت معيبة فلا تجزئ ولو نذر أن يهدي شاة ثم عين شاة وذهب بها إلى مكة فلما قدمها للذبح تعيبت أجزأته لأن للمهدي ما يهدي إلى الحرم وبالوصول إليه حصل الإهداء بخلاف التضحية فإنها لا تحصل إلا بالذبح والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a vow to buy bread with a dirham and give it in charity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4482)

(الثانية) قال صاحب التقريب لو قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أشتري بدرهم خبزا وأتصدق به لا يلزمه شراء الخبز بل له أن يتصدق بخبز قيمته درهم

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj on foot?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4482)

(الثالثة) لو قال إن شفى الله مريضي فلله علي رجلي الحج ماشيا صح نذره قال الرافعي إلا أن يريد إلزام الرجل خاصة

Mas'alah: What is the ruling on vowing oil or candles for lighting in a mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4482)

(التاسعة) لو نذر زيتا أو شمعا ونحوه ليسرج في مسجد أو غيره إن كان بحيث قد ينتفع ولو على النذور مصل هناك أو نائم أو غيرهما صح ولزم الوفاء به وإن كان يعلق ولا يتمكن أحد من الدخول والانتفاع به لم يصح ولو وقف شيئا ليشترى من غلته زيت أو غيره ليسرج في مسجد أو غيره فحكمه ما ذكرناه في النذر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give all wealth in charity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8627)

وعن أحمد أنه إذا نذر الصدقة بجميع ماله إنما يتناول نذره الصامت من ماله، ذكرها ابن أبي موسى: لان إطلاق المال ينصرف إليه وقال أبو حنيفة: لا يحنث إلا ان ملك مالا زكويا استحسانا. لان الله تعالى قال "وفي أموالهم حق للسائل والمحروم" فلم يتناول الا الزكوية ولنا أن غير الزكوية أموال: قال الله تعالى أن تبتغوا بأموالكم "وهى مما يجوز ابتغاء النكاح بها." وقال أبو طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم: أن أحب أموالي إلى بنيرحاء. يعنى حديقة. وقال عمر: أصبت مالا بأرض خبير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه. وقال أبو قتادة اشتريت مخرفا فكان أول مال تأثلته وفي الحديث "خير المال سكة مأبورة أو مهرة مأمورة" ويقال "خير المال عين" قرارة في أرض خوارة "ولانه يسمى مالا فحنث به كالزكوي." وأما قوله "وفي أموالهم حق" فالحق ههنا غير الزكاة: لان هذه الآية مكية نزلت قبل فرض الزكاة فإن الزكاة انما فرضت بالمدينة ثم لو كان الحق الزكاة فلا حجة فيها، فإن الحق إذا كان في بعض المال فهو في المال، كما أن من هو في بيت من دار أو في بلدة فهو في الدار والبلدة. قال تعالى "وفي السماء رزقكم وما توعدون ولا يلزم أن يكون في كل أقطارها." ثم لو اقتضى هذا العموم لوجب تخصيصه: فإن ما دون النصاب مال ولا زكاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give charity or free a slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=493)

فصل: إذا نذر أن يصدق بماله لزمه أن يتصدق بالجميع لقوله صلى الله عليه وسلم: "من نذر نذرا أن يطيع الله فليطعه" فإن نذر أن يعتق رقبة ففيه وجهان: أحدهما يجزئه ما يقع عليه من الاسم اعتبارا بلفظه والثاني لا يجزئه إلا ما يجزئ في الكفارة لأن الرقبة التي

يجب عتقها بالشرع ما تجب في الكفارة فحمل النذر عليه فإن نذر أن يعتق رقبة بعينها لزمه أن يعتقها ولا يزول ملكه عنها حتى يعتقها فإن أراد بيعها أو إبدالها بغيرها لم يجز لأنه تعين للقربة فلا يملك بيعه كالوقف وإن تلف أو أتلفه لم يلزمه بدله لأن الحق للعبد فسقط بموته فإن أتلفه أجنبي وجبت عليه القيمة للمولى ولا يلزمه صرفها في عبد آخر لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrificial offering?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=493)

فصل: وإن نذر هديا نظرت فإن سماه كالثوب والعبد والدار لزمه ما سماه وإن أطلق الهدي ففيه قولان: قال في الإملاء والقديم: يهدي ما شاء لأن اسم الهدي يقع عليه 1 رواه البخاري في كتاب الأيمان باب 28، 31. أبو داود في كتاب الأيمان باب 19. الترمذي في كتاب النذور باب 2. النسائي في كتاب الأيمان باب 27، 28. 2 رواه مسلم في كتاب النذر حديث 12. أبو داود في كتاب الأيمان باب 25 الترمذي في كتاب النذور باب 4. أحمد في مسنده "4/144" .

ولهذا يقال أهديت له دارا وأهدى لي ثوبا وأن الجميع يسمى قربانا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الجمعة: "من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة" فإذا سمي قربانا وجب أن يسمى هديا وقال في الجديد: لا يجزئه إلا الجذعة من

الضأن والثنية من المعز والإبل والبقر لأن الهدي المعهود في الشرع ما ذكرناه فحمل مطلق النذر عليه وإن نذر بدنة أو بقرة أو شاة فإن قلنا بالقول الأول أجزأه من ذلك ما يقع عليه الاسم وإن قلنا بالقول الثاني لم يجزه إلا ما يجزئ في الأضحية وإن نذر شاة فأهدى بدنة أجزأه لأن البدنة بسبع من الغنم وهل يجب الجميع؟ فيه وجهان: أحدهما أن الجميع واجب لأنه مخير بين الشاة والبدنة فأيهما فعل كان واجبا كما تقول في العتق والإطعام في كفارة اليمين والثاني أن الواجب هو السبع لأن كل سبع منها بشاة فكان الواجب هو السبع وإن نذر بدنة وهو واجد للبدنة ففيه وجهان: أحدهما أنه مخير بين البدنة والبقرة والسبع من الغنم لأن كل واحد من الثلاثة قائم مقام الآخر والثاني أنه لا يجزئه غير البدنة لأنه عينها بالنذر وإن كان عادما للبدنة انتقل إلى البقر فإن لم يجد بقرة انتقل إلى سبع من الغنم ومن أصحابنا من قال لا يجزئه غير البدنة فإن لم يجد ثبتت في ذمته إلى أن يجد لأنه التزم ذلك بالنذر والمذهب الأول لأنه فرض له بدل فانتقل عند العجز إلى بدله كالوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrifice for a specific place?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=494)

فصل: فإن نذر الهدي للحرم لزمه في الحرم وإن نذر لبلد آخر لزمه في البلد الذي سماه لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا رسول الله إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا المكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال: لصنم قالت لا قال: لوثن قالت: لا قال: أوفي بنذرك" فإن نذر لأفضل بلد لزمه بمكة لأنها أفضل البلاد والدليل عليه ما روى جابر رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته: "أي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: بلدنا هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا1" ولأن مسجدها أفضل المساجد فدل على أنها أفضل البلاد وإن أطلق النذر ففيه وجهان: أحدهما يجوز حيث 1 رواه البخاري في كتاب العلم باب 9، 37. مسلم في كتاب القيامة حديث 29. الترمذي في كتاب تفسير سورة 9 باب 1. الدارمي في كتاب المناسك باب 34. أحمد في مسنده "1/230" .

شاء لأن الاسم يقع عليه والثاني لا يجوز إلا في الحرم لأن الهدي المعهود في الشرع هو الهدي في الحرم والدليل عليه قوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة:95] وقال تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج:33] فحمل مطلق النذر عليه فإن كان قد نذر الهدي لرتاج الكعبة أو عمارة مسجد لزمه صرفه فيما نذر فإن أطلق ففيه وجهان: أحدهما أن له أن يصرفه فيما شاء من وجوه القرب في ذلك البلد الذي نذر الهدي فيه لأن الاسم يقع عليه والثاني أنه يفرقه على مساكين البلد الذي نذر أن يهدي إليه لأن الهدي المعهود في الشرع ما يفرق على المساكين فحمل مطلق النذر عليه وإن كان ما نذره مما لا يمكن نقله كالدار باعه ونقل ثمنه إلى حيث نذر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter in the Haram?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=495)

فصل: وإن نذر النحر في الحرم ففيه وجهان: أحدهما يلزمه النحر دون التفرقة لأنه نذر أحد مقصودي الهدي فلم يلزمه الآخر كما لو نذر التفرقة والثاني يلزمه النحر والتفرقة

وهو الصحيح لأنه نحر الهدي في الحرم في عرف الشرع ما يتبعه التفرقة فحمل مطلق النذر عليه وإن نذر النحر في بلد غير الحرم ففيه وجهان: أحدهما لا يصح لأن النحر في غير الحرم ليس بقربة يلزمه بالنذر والثاني يلزمه النحر والتفرقة لأن النحر على وجه القربة لا يكون إلا للتفرقة فإذا نذر النحر تضمن التفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on making a sacrificial animal a nadhr by merely garlanding it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2024)

الأمر الثاني: أن الأصحاب قد ذكروا للتخريج صورة رابعة، وهي أظهر مما ذكره الرافعي، وهي ما إذا قلد هديه، هل يصير منذورا بمجرد التقليد؟ فيه قولان، وقد ذكر النووي في "الروضة" هذه الصورة، واقتصر عليها فأدخلها في كلام الرافعي فافهمه، وتفطن له. وقال بعضهم: لعله خرجه من كل ما أخذ الشافعي فيه بالعرف كحمل الهدية والإذن في دخول الدار وغيرهما، وهو تخريج متجه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah from wealth subject to a vow?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2141)

ومن تفاريع المسألة إخراج الزكاة عن ذلك المال.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made after the completion of a zakah year?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2141)

فنقول: للنذر حالان: أحدهما: أن يكون بعد تمام الحول، فلا إشكال في وجوب [إخراج قدر الزكاة غير أنه هل يستثنى ذلك القدر من وجوب] [3] الإنظار لأن الملك فيه لغيره بناء على الصحيح، وهو أن الفقراء شركاء رب المال، أو يجب الإنظار فيه أيضا، وهو المتجه لكونه قادرا على تمام نذره لجواز الإخراج من غيره كما قلنا به فيما إذا رهن مالا زكويا، وحال عليه الحول، (1) سقط من جـ. (2) في أ: الترجيح. (3) سقط من جـ.

بل مسألتنا أولى لأن الرهن سابق على الوجوب بخلاف النذر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made before the completion of a zakah year?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2142)

الحال الثاني: أن يكون قبل تمام الحول ففي إلحاقه بما بعد الحول احتمال لأن النذر في هذه الحالة يصرف منه قبل تعلق نصيب الفقراء. وقياس مسألة الرهن وجوب الإخراج من غيره عند القدرة، ومنه عند عدمها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free one's own slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2447)

الثامن والعشرون: إذا نذر إعتاق عبد نفسه، فإنه لا يخرج عن ملكه إلا بالاعتاق، ومع ذلك لا يجوز له التصرف فيه بخلاف ما إذا نذر الصدقة بدرهم بعينه، فإنه يزول ملكه عنه إلي الفقراء. ولو أوصى بإعتاقه أو بوقفه كان كالنذر.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional vow to sacrifice an animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4091)

وما ذكره من دعوى القطع ليس كما قاله؛ ولذلك لم يذكره الرافعي لأن هذا التزام لم يعلق على شيء، وفي صحته قولان مشهوران ثابتان في كتاب النذر. وأيضا فلأن بعض الأصحاب يذهب إلى أن النذر لا يصح إلا إذا أضافه لله تعالى وقد حكاه هو في هذا الباب قبل هذا الموضع بقليل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to give all one's wealth in charity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4171)

قوله: وأما إذا قال: إن كلمت فلانا، أو فعلت كذا فمالي صدقة، فالمذهب الذي قاله الجمهور ونص عليه الشافعي: أنه بمنزلة قوله: فعلي أن أتصدق بمالي، وطريق الوفاء أن يتصدق بجميع أمواله. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow by giving all one's wealth in charity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4171)

وما ذكره من أن طريقه هو الصدقة بالجميع. فيه كلام تعرفه قريبا في أوائل كتاب النذر فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my wealth is charity' as a vow?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4240)

قوله: لو قال ابتداء: مالي صدقة أو في سبيل الله تعالى، فيه أوجه: أصحها عند الغزالي وقطع به القاضي الحسين: بأنه لغو لأنه لم يأت بصيغة التزام. والثاني: أنه كما لو قال: لله علي أن أتصدق بمالي، فيلزم التصدق. والثالث: يصير ماله بهذا اللفظ صدقة كما لو قال: جعلت هذه الشاة أضحية، وقال في "التتمة" : إن كان المفهوم من اللفظ في عرفهم (1) سقط من أ.

معنى النذر أو نواه فهو كما لو قال: علي أن أتصدق بمالي وأنفقه في سبيل الله، وإلا فلغو.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity and the distinction from freeing a slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4241)

فيه أمران: أحدهما: أن كلامه صريح في أنه إذا قال: لله علي أن أتصدق بمالي، لا يخرج عن ملكه بل يلزمه التصدق به، وقد ذكر في باب الأضحية أنه يخرج وجزم به، ونقله عن الأصحاب وفرق بينه وبين نذر إعتاق العبد، وستعرف لفظه في موضعه إن شاء الله تعالى. الأمر الثاني: أن المسألة المذكورة [في آخر كلامه] [1] ناقلا لها عن النص فرد من أفراد نذر اللجاج والغضب حتى يتخير بين المنذور وبين كفارة يمين على الصحيح، هذا إن كان المعلق عليه غير محبوب إليه، فإن كان له في حصوله غرض لزمه الوفاء كما قاله.

Mas'alah: Does clothing a non-Muslim orphan fulfill a vow to clothe an orphan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4246)

قوله: قال بعضهم: لو نذر أن يكسو يتيما لم يخرج عن نذره باليتيم الذمي، لأن مطلقه في الشرع للمسلم. انتهى. قال في "الروضة" : ينبغي أن يكون فيه خلاف مبني على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع، أما جائزه كما لو نذر إعتاق رقبة.

Mas'alah: What is the second type of vowed acts discussed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4257)

النوع الثاني: الحج والعمرة

Mas'alah: What is the third type of vow regarding coming to the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4260)

النوع الثالث: إتيان المسجد

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah without specifying al-Haram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4260)

قوله: ولو قال: أمشي إلى بيت الله، أو آتيه ولم يذكر الحرام ولا نواه فوجهان أو قولان: أحدهما: أن مطلقه يحمل على البيت الحرام لأنه السابق إلى الفهم. وأصحهما: لا ينعقد لأن جميع المساجد بيت لله تعالى. انتهى. ذكر مثله في "الشرح الصغير" ، وخالف في "المحرر" فصحح اللزوم، فقال: ولو نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى أو يأتيه فالأصح: أنه يلزمه إتيانه ويحج أو يعتمر. هذا لفظه. ووقع هذا الاختلاف أيضا بين "الروضة" و "المنهاج" ، ونص الشافعي في "البويطي" على أنه لا يلزم، كذا ذكره في باب السنة في النذور، ونقله أيضا النووي في "شرح المهذب" عن جماهير الأصحاب في الطريقين فتكون الفتوى عليه، وقد عبر في "المنهاج" : بالأصح، واستفدنا من تعبيره أن الخلاف وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Sacred House of Allah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4260)

قوله: ولو نذر المشي إلى بيت الله الحرام فليس له الركوب على الأظهر، بل يلزمه المشي من دويرة أهله على الأظهر، وقيل: لا يلزمه إلا من الميقات، ثم قال: ولو قال: أمشي إلى المسجد الأقصى، أو مسجد المدينة، وأوجبنا الإتيان ففي وجوب المشي وجهان بناهما الشيخ أبو علي على إلزام المشي قبل الميقات، والأظهر: الوجوب. انتهى. والصحيح في هذه المسألة: عدم الوجوب على خلاف ما يقتضيه نقله عن الشيخ أبي علي فقد نص عليه الشافعي في "البويطي" فقال في باب السنة في النذور ما نصه: ومن نذر المشي إلى بيت المقدس أو المدينة ركب إليهم. هذا لفظه.

وصحح النووي في أصل "الروضة" الوجوب ذهولا عن النص واعتمادا على مقالة الشيخ أبي على، أو اعتمادا على ما يحتمل أنه من لفظ الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah without hajj or umrah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4262)

قوله: فروع: قد عرفت أن الظاهر في نذر المشي إلى بيت الله الحرام وجوب الحج أو العمرة، فلو قال في نذره: أمشي إلى بيت الله الحرام بلا حج ولا عمرة، [ففيه وجهان:

Mas'alah: Does a vow to walk to the House of Allah without hajj or umrah take effect?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4263)

أحدهما: ينعقد نذره ويلغو تقييده بقوله: لا حج ولا عمرة] [1]. والثاني: لا ينعقد، فإذا أتاه فعليه حج أو عمرة إن أوجبنا إحراما لدخول مكة، فإن لم نوجبه لدخولها فعلى ما ذكرناه في مسجد المدينة ومسجد الأقصى. انتهى.

Mas'alah: What is the correct ruling on the validity of a vow to walk to the mosques?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4263)

والأصح في المسجدين: عدم الانعقاد، وفي داخل مكة: أنه لا يجب عليه الإحرام، وحينئذ فلا تبقى للنذر فائدة، ويلزم من ذلك أن يكون الأصح عدم صحته. إذا علمت ذلك فقد تابعه في "الروضة" على هذا كله ثم صحح من "زوائده" انعقاد النذر، وذكر مثله في "شرح المهذب" ، وهو كلام متدافع على أن كلام الرافعي أيضا فيه إيهام.

Mas'alah: What is the fourth type of vowed offerings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4264)

النوع الرابع: الهدايا والضحايا

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity to a specific person or group?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4264)

قوله: وإذا قال: لله علي أن أتصدق على زيد وهو فقير، فهل يتعين الصرف لزيد؟ فيه خلاف، والظاهر: التعيين، وقد ذكر صاحب "التهذيب" وغيره: أنه لو نذر أن يتصدق بكذا على أهل بلد عينه يجب أن يتصدق به عليهم، ومن هذا القبيل ما ينذر بعثه إلى القبر المعروف بجرجان فإن ما يجتمع به على ما يحكى يقسم على جماعة معلومين. انتهى. والمسألة الأولى والأخيرة قد أسقطهما النووي من هذا الموضع مع الاحتياج إلى الثانية وغرابتها.

Mas'alah: What is the ruling on the fulfillment of a vow to sacrifice a specific animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4264)

قوله: فإذا قال: لله علي أن أهدي بعيرا، أو بقرة، أو شاة. ففي اشتراط إجزائه في الأضحية قولان مبنيان على أنه يسلك به مسلك الواجب أما الجائز؟ ثم قال عقبه: قال الإمام: وبالاتفاق لا يجزئ الفصيل في نذر البعير لأنه لا يسمى بعيرا، ولا العجل إذا ذكر البقرة، ولا السخلة إذا ذكر الشاة. انتهى كلامه. وما نقله عن الإمام من الاتفاق وسكوته عليه تابعه عليه في "الروضة" أيضا وهو مخالف لكلامهم في الوصية فإن الرافعي حكى هناك وجهين في تناول الشاة السخلة، ولا شك في جريانهما في هذا الباب إذا سلكنا

بالمنذور مسلك الجائز، فإن المتبع في البابين إنما هو الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to offer a sacrifice without specifying the animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4265)

قوله: ولو قال: لله على أن أهدي، ولم يسم شيئا فالجديد: أنه يحمل على ما يجري في الأضحية لأنه المعهود شرعا. والقديم: أنه يخرج عنه بكل متمول، ثم قال: ولو قال: علي أن أهدي الهدي، بالألف واللام انصرف إلى المعهود الشرعي ولم يجروا فيه الخلاف. انتهى كلامه. وما ذكره من نفي الخلاف قد تبعه عليه في "الروضة" و "شرح المهذب" وعبر فيهما بقوله: حمل على المعهود الشرعي بلا خلاف، والذي قالاه غريب، فقد حكى الماوردي فيه خلافا، وبالغ فنسب ما قاله الرافعي إلى الشيخ أبي حامد ومن أخذ بمذهبه. ثم قال: وسائر أصحابنا محلى خلافه، ونقل عنه الروياني في "البحر" أيضا ما حكيناه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give specific property as a sacrifice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4265)

قوله: ولو نذر أن يهدي مالا معينا فيجب صرفه إلى مساكين الحرم، وحكى ابن كج وجها ضعيفا أنهم لا يتعينون، ثم فرع على الأول فقال: وهل يجب الذبح في الحرم؟ فيه وجهان. أصحهما: [نعم] [1]. والثاني: يجوز أن يذبح خارج الحرم بشرط أن ينقل اللحم قبل [أن يتغير وقد سبق نظيره. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice an animal in Mecca?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4265)

واعلم أنه قد قال قبل] [2] ذلك بنحو ثلاثة أوراق: ولو نذر أن يهدي بدنة أو شاة إلى مكة ولم يتعرض للذبح وتفرقة اللحم فيلزمه الذبح بها، (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

بدنة أو شاة إلى مكة ولم يتعرض للذبح وتفرقة اللحم فيلزمه الذبح بها، وفي تفرقة اللحم بها وجهان: أحدهما: له أن يفرق في موضع آخر إلا إذا نوى. وأصحهما: الوجوب حملا على الهدايا. انتهى. فجزم هنا بما أجرى فيه الخلاف هناك، وجزم هناك في ما أجرى فيه الخلاف هنا، فجزم هنا بالتفرقة، وحكى الخلاف في الذبح وعكس هناك.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to cover and perfume the Kaaba?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4267)

قوله: ولو نذر ستر الكعبة وتطييبها لزمه، ولو نذر تطييب مسجد المدينة والمسجد الأقصى أو غيرهما من المساجد ففيه تردد للإمام، ومال إلى تخصيصه بالكعبة والمسجد الحرام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a vow to perfume a mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4267)

ذكر في "الروضة" مثله أيضا والمختار كما قاله النووي في "شرح المهذب" : صحة هذا النذر.

Mas'alah: Is a vow to hasten zakah valid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4268)

قوله: فروع: نقل القاضي ابن كج وجهين في من قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعجل زكاة مالي، هل يصح نذره؟

Mas'alah: Is a vow to slaughter an animal for one's child binding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4268)

ووجهين في من قال: إن شفا الله مريضي فلله علي أن أذبح عن ولدي، هل يلزم الذبح عن ولده؟ لأن الذبح عن الأولاد مما يتقرب به.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a vow to give zakah early?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4268)

قال في "الروضة" : الأصح في الصورة الثانية: الصحة، وفى الباقي البطلان، وذكر نحوه في "شرح المهذب" أيضا، فأما التعجيل: فينبغي صحة نذره حيث قلنا باستحبابه، وهو ما إذا اشتدت حاجتهم أو قدم الساعي في المحرم ولم يتم حوله.

Mas'alah: What is the ruling on distributing meat from a vowed slaughter for one's child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4268)

وأما الذبح عن الولد: إذا أوجبناه فهل يجب تفريق الجميع أم لا؟ وإذا لم نوجب فهل نسلك بالحيوان مسلك الأضحية أو العقيقة؟ .

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrifice that becomes defective before slaughter?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4268)

قوله: وفي "فتاوى القفال" : أنه لو نذر أن يضحي بشاة ثم عين شاة لنذره فلما قدمها للذبح صارت معيبة: لا تجزئ، ولو نذر أن يهدي شاة ثم

Mas'alah: What is the difference between a vowed sacrifice and a vowed offering when the animal becomes defective?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4269)

عين شاة وذهب بها إلى مكة فلما قدمها للذبح تعيبت: أجزأته لأن الهدي ما يهدي إلى الحرم وبالوصول إليه حصل الإهداء، والتضحية لا تحصل إلا بالذبح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed offering that becomes defective after reaching the ritual site?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4269)

وما نقله عن القفال من إجزاء الهدي وأقره عليه [قد تابعه] [1] في "الروضة" أيضا عليه، وليس كذلك بل الصحيح فيه أيضا: عدم الإجزاء كالأضحية، كذا ذكره الرافعي في النظر الثاني من كتاب الأضحية في الحكم الثاني منه فقال: ولو تعيب الهدى بعد بلوغ المنسك فوجهان: أحدهما ويحكي عن ابن الحداد: أنه يجزئ ذبحه، لأنه لما بلغ موضع الذبح صار كالحاصل في يد المساكين، ويكون كمن دفع الزكاة إلى الإمام فتلفت في يده تحسب من زكاته. ونسب الإمام هذا الوجه إلى القفال. وأصحهما: المنع، فإنه من ضمانه ما لم يذبح. هذا كلامه، ثم حكى عن "التهذيب" وجها آخر مفصلا بين أن يتمكن فلا يجزئ وإلا فيجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a slave conditionally twice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4270)

قيل له: لو كان له عبد، فقال: إن شفى الله مريضي فلله علي عتقه، ثم قال: إن قدم زيد فعلي عتقه.

Mas'alah: What are the different opinions on how much one must give in charity when vowing charity of property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1314)

صلى الله عليه وسلم – والله أعلم , وقال غيره : يتصدق بجميع ما يملك إلا أنه قال : ويحبس قدر ما يقوته , فإذا أيسر تصدق بالذي حبس . وذهب غيره إلى أنه يتصدق بثلث ماله وذهب غيره إلى أنه يتصدق بزكاة ماله , وسواء قال صدقة @

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice a camel that is not one's own?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1317)

نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه (أخبرنا) سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت بنو عقيل حلفاء لثقيف في الجاهلية وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من المسلمين ثم إن المسلمين أسروا رجلا من بني عقيل ومعه ناقة له وكانت ناقته قد سبقت الحاج في الجاهلية كذا وكذا مرة , وكانت الناقة إذا سبقت الحاج في الجاهلية لم تمنع من كلا ترتع فيه ولم تمنع من حوض تشرب منه . قال الشافعي : { فأتي به النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا محمد فيم أخذتني وأخذت سابقة الحاج ؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – بجريرة حلفائك ثقيف } قال الشافعي : { وحبس حيث يمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – فمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك فقال له يا محمد إني مسلم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لو قلتها وأنت تملك أمرك كنت قد أفلحت كل الفلاح قال ثم مر به النبي – صلى الله عليه وسلم – مرة أخرى فقال : يا محمد إني جائع

فأطعمني وظمآن فاسقني فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – تلك حاجتك ثم إن النبي – صلى الله عليه وسلم – بدا له ففادى به الرجلين اللذين أسرت ثقيف وأمسك الناقة { ثم إنه أغار على المدينة عدو فأخذوا سرح النبي – صلى الله عليه وسلم – فوجدوا الناقة فيها قال وقد كانت عندهم امرأة من المسلمين قد أسروها وكانوا يريحون النعم عشاء فجاءت المرأة ذات ليلة إلى النعم فجعلت لا تجيء إلى بعير إلا رغا حتى انتهت إليها فلم ترغ فاستوت عليها فنجت فلما قدمت المدينة قال الناس العضباء العضباء فقالت المرأة : إني نذرت إن الله أنجاني عليها أن أنحرها فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { بئسما جزيتها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم } أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين . قال الشافعي : فأخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – ناقته ولم يأمرها أن تنحر مثلها@

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice another's property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1318)

أو تنحرها ولا تكفر .. قال : وكذلك نقول إن من نذر تبررا أن ينحر مال غيره فهذا نذر فيما لا يملك فالنذر ساقط عنه وبذلك نقول قياسا على من نذر ما لا يطيق أن يعمله بحال سقط النذر عنه لأنه لا يملك أن يعمله فهو كما لا يملك مما سواه أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم } وكان في حديث عبد الوهاب الثقفي بهذا الإسناد أن امرأة من الأنصار نذرت وهربت على ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن نجاها الله لتنحرنها فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –

هذا القول وأخذ ناقته ولم يأمرها بأن تنحر مثلها ولا تكفر فكذلك نقول إن من نذر تبررا أن ينحر مال غيره فهذا نذر فيما لا يملك والنذر ساقط عنه وكذلك نقول قياسا على من نذر ما لا يطيق أن يعمله بحال سقط النذر عنه لأنه لا يملك أن يعمله فهو كما لا يملك مما سواه .

Mas'alah: What texts relate to vowed sacrificial offerings?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1321)

نصوص تتعلق بالهدي المنذور

Mas'alah: What are the rulings on vowed offerings of animals and property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1322)

طيب للبيت . جعله حيث نوى , ولو نذر أن يهدي ما لا يحمل , مثل الأرضين والدور , باع ذلك فأهدى ثمنه . ويلي الذي نذر الصدقة بذلك وتعليقه على البيت وتطييبه به , أو يوكل به ثقة يلي ذلك به . وإذا نذر أن يهدي بدنة , لم يجزه منها إلا ثني من الإبل , أو ثنية وسواء في ذلك الذكر والأنثى والخصي , وأكثرها ثمنا أحبها إلي , وإذا لم يجد بدنة أهدى بقرة ثنية فصاعدا . وإذا لم يجد بقرة , أهدى سبعا من الغنم ثنيا فصاعدا , إن كن معزى , أو جذعا فصاعدا , إن كن ضأنا . وإن كانت نيته على بدنة من الإبل دون البقر , فلا يجزيه أن يهدي مكانها إلا بقيمتها . وإذا نذر الرجل هديا لم يسم الهدي ولم ينو شيئا , فأحب إلي أن يهدي شاة وما أهدى من مد حنطة أو ما قوته أجزأه

, لأن كل هذا هدي , ولو أهدى إنما كان أحب إلي , لأن كل هذا هدي . ألا ترى إلى قول الله عز وجل : ? ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا فقد يقتل الصيد وهو صغير أعرج وأعمى , وإنما يجزيه بمثله . أولا ترى أنه يقتل الجرادة والعصفور , وهما من الصيد فيجزي الجرادة بتمرة والعصفور بقيمته ؟ ولعله قبضة , وقد سمى الله عز وجل هذا كله هديا . وإذا قال الرجل : شاتي هذه هدي إلى الحرم , أو بقعة من الحرم , أهدى . وإذا نذر الرجل بدنة لم تجزئه إلا بمكة , فإن سمى موضعا من الأرض ينحرها فيه أجزأته .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free a slave without specification?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1325)

قال الشافعي : وإذا قال لله علي عتق رقبة فأي رقبة أعتق أجزأ .@

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice an animal in Mecca?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3479)

النوع الخامس في الضحايا والهدايا وقد ذكرناه في الحج ونتكلم الآن في ألفاظ خمسة الأول لو نذر أن يتقرب بسوق شاة إلى مكة لزمه ولم يكفه الذبح في غير مكة ثم يلزمه التفرقة بمكة لأن التلطيخ وحده ليس بقربه وفيه وجه أنه لا تلزمه التفرقة بها بل يجوز النقل لأنه لم يلتزمه مقصودا وأما إذا لم يذكر لفظ الضحية ولا لفظا يدل على القربة بل قال لله علي أن أذبح بمكة فالأظهر أنه يلزمه لأن اقترانه بذكر الله تعالى ومكة يشعر

بقصد التقرب ومنهم من قال لا يلزمه لأن الذبح المذكور بمجرده ليس بقربة ما لم يوصف بما يدل عليه فإن قال لله علي أن أذبح بنيسابور فوجهان مرتبان وأولى بأن لا يجب لأن لفظ مكة قرينة مع ذكر اسم الله تعالى التفريع إن قلنا يلزم لو ذكر لفظ التضحية بنيسابور فهل يتعين تفرقة اللحم بها فيه وجهان يستمدام نن جواز نقل الصدقة ويخرج عليه الخلاف في أن الفقير هل يتعين للتصدق عليه إذا عين ففي وجه لا يلزم إذ لم تثبت قربة في هذه الأعيان بخلاف مكة فإن قلنا لا يلزم فالظاهر أنه يلزم النذر ويسقط التعيين ويحتمل أن يقال فسد أصل النذر فإن قلنا تتعين للتفرقة فهل يتعين للذبح فيه وجهان من حيث إن تخصيص البلاد بالزكاة معهود أما بالذبح فلا إلا في مكة ولكن لا يبعد أن يجب تابعا للتفرقة

Mas'alah: What is the ruling on a vow to offer a hady?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3480)

اللفظ الثالث إذا قال لله علي هدي وإن نزلناه على أقل واجب الشرع فعليه حيوان من النعم سليم من العيوب ويلزمه السوق إلى الحرم وفيه وجه أن السوق لا يجب لأن دم الإحصار ودم الحيوان تجزىء في غير الحرم وإن قلنا ينزل على جائز الشرع فكل ما ينطلق عليه اسم الهدى والمنحة ولو دانق يتصدق به حيث كان وفيه وجه أنه لا بد من تبليغ الحرم لاسم الهدي وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling on a vow to gift a gazelle to Mecca?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3480)

اللفظ الرابع إذا قال لله علي أن أهدي هذه الظبية إلى مكة لزمه التبليغ ويتصدق بها حية بمكة إذ لا قربة في ذبحها كما لو نذر عشرة أذرع من كرباس لا يخيطه قميصا ولو نذر بعيرا معيبا لا يجزىء في الضحية ففي وجوب ذبحه بمكه وجهان لأنه من جنس الضحية

وإن لم يكن بصفته فلو عين مالا وقال علي أن أهديه إلى مكة لزمه النقل بعينه إلا أن يكون عقارا أو حجر رحى مما لا يمكن النقل فيبيع وينقل القيمة وخرج من هذا أن مكة تتعين في الصدقة والصلاة إذا عينت وهل تتعين للصوم الظاهر أنه لا تتعين إذ لم يثبت لها اختصاص في الصوم بخلاف الصلاة والصدقة

Mas'alah: What is the ruling on a vow to cover or perfume the Kaaba?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3482)

اللفظ الخامس إذا قال علي أن أستر الكعبة أو أطيبها لزمه لأن الستر عهد في العصر الأول ولم ينكر وهذا يدل على أن ما ليس بقربة مقصودة أيضا يلزم بالنذر ويجوز ستر الكعبة بالحرير لأن ذلك محرم على الرجال أن يلبسوه بأنفسهم لا في التزين وفي إلتزام تطييب المسجدين الآخرين تردد والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perfume a mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5211)

ويستثني من إطلاق انه قربة: ما إذا نذر أن يطيب غير الكهبة من المساجد .. فالراجح عند الإمام من احتماليه: عدم صحة نذره، واختار في (شرح المهذب) صحته.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a mortgaged slave or pray in a usurped land?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5216)

أحدهما: يستثنى من إطلاقهم: ما إذا نذر عتق العبد المرهون .. فقد حكى الشيخان عن المتولي أنه ينعقد مع قولهم في (كتاب الرهن) : إن الإقدام على عتق المرهون لا يجوز، وما لو نذر أن يصلي في أرض مغصوبة .. يصح النذر ويصلي في موضع آخر كما صرح به البغوي في (التهذيب) ، والقفال في (الفتاوى) ، والجاجرمي في (الإيضاح) . وبعدم الانعقاد جزم المحاملي في (المقنع) . وفي (فتاوى القفال) : لو نذر أن يصلي في ثوب نجس .. لم ينعقد نذره على

Mas'alah: What is the ruling on vowing to send a sacrificial animal to Mecca?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5235)

أو هديا .. لزمه حمله إلى مكة والتصدق به على من بها، ـــــــ وتعبيره بـ (القضاء) يقتضي تعيين المذكورات في الوقت المعين بالنذر، وهو الذي صححه في الروضة في (الصوم) وقال: الخلاف يجري في الصلاة أيضا، لكنه في (باب الاعتكاف) جزم في الصلاة بعدم التعيين، وهو تابع للرافعي في جميع ذلك. قال: (أو هديا) أي: نذر أن يهدي شيئا معينا إلى الحرم (.. لزمه حمله إلى مكة) أي: عند الإمكان؛ لأنها محل

الهدي وإن لم يسمها ولا نواها لقوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} وقيل: لا يلزمه حمله إليها إذا لم يصرح بها؛ حملا على أقل واجب الشرع، فإن دم الإحصار يجزئ في غير الحرم. واقتضى كلامه تعيين النعم، وهو الأظهر؛ لأن اسم الهدي عند الإطلاق ينصرف إليه، ولا بد أن يكون بصفة الأضحية؛ لأنا سلكنا به مسلك الواجب. وقوله: (لزمه حمله) يعلم منه أن مؤنة حمله عليه، وكذلك علق الحيوان كما صرح به المارودي؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به .. فهو واجب، وهذا بخلاف ما لو قال: جعلت هذا هديا إلى الكعبة .. لا تلزمه المؤنة، بل يباع بعضه فيها، قاله الفوراني وغيره. قال الرافعي: وأطلق مطلقون أن المؤن في ماله، فإن لم يكن له مال .. بيع بعضه في المؤنة. قال: (والتصدق به على من بها) غريبا كان أو مستوطنا، سواء في ذلك الفقير والمسكين. ثم إذا حصل المنذور في الحرم، فإن كان حيوانا يجزئ في الأضحية .. وجب ذبحه وتفرقته عليهم، والأصح: تعين الحرم لذبحه كما تقدم ي (محرمات الإحرام) . وإن كان من غير النعم كالظباء أو لا تجزئ في الأضحية .. لم يلزمه ذبحه في الأصح، بل يتصدق به حيا؛ لأن الذبح ينقصه، فلو ذبحه تصدق باللحم وغرم ما نفص بالذبح.

Mas'alah: What is the ruling on giving in charity a non-animal vowed item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5236)

وإن كان غير حيوان .. تصدق به، فإن عسر التصدق به كاللؤلؤ والطيب والثوب الواحد .. باعه وفرق ثمنه عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed item dedicated specifically to the Kaaba?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5236)

وإن نوى أن يخص به الكعبة .. اختص بها، فإن كان شمعا .. أشعله فيها، أو دهنا .. جعله لمصابيحها، وإن كان متاعا لا يستعمل فيها .. باعه وصرف ثمنه في مصالحها، وإن لم يمكن نقله كالعقار .. باعه ونقل ثمنه؛ فإن ابن عمر سئل عن امرأة نذرت أن تهدي دارا فقال: (تبيعها وتتصدق بثمنها على فقراء الحرم) .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on vowed offerings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5236)

فروع:

Mas'alah: What type of animal is required for an unqualified vow of a sacrificial offering?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5236)

من نذر الهدي وأطلق .. لزمه الجذع من الضأن، أو الثني من المعز والإبل والبقر.

Mas'alah: Who is permitted to eat from a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5236)

والذين يباح لهم الأكل من الواجب هم فقراء الركب والقافلة، وأما فقراء رفقته

المختصين به .. فالأصح: تحريمه عليهم.

Mas'alah: To whom may a vowed charity be given?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5237)

ومقتضى كلامه: أنه لا فرق بين أهل الذمة والمسلمين والأغنياء والفقراء، وليس كذلك؛ فقد نص في (الأم) على تخصيصه بالمساكين، وصرح القاضي حسين والمروروذي والمارودي في (الإقناع) بأنه لا يجوز وضع المنذور في أهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5237)

وألحق به ابن سراقة في (التلقين) نذر العتق.

Mas'alah: What is the minimum fulfillment for a vow of charity or prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5240)

أو صدقة .. فبما [كان،] أو صلاة .. فركعتان، وفي قول: ركعة، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on vowing charity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5240)

قال: (أو صدقة .. فبما [كان]) ينطلق عليه الاسم مما يتمول ولا يتقدر بخمسة دراهم

ولا بنصف دينار وإن حملنا المطلق على الواجب من جنسه.

Mas'alah: What is the difference between vowing charity and vowing a sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5240)

فإن قيل: لم يختلفوا هنا في الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم، وإذا قال: لله علي هدى .. ففي إجزاء ما يقع عليه الاسم قولان .. فالجواب: أن الصدقة يتصور وجوب القليل فيها كالواجب في أحد الخلطاء، فلهذا اختص به، وأما أقل الهدي: فلا يتصور وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give a great amount of charity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5240)

نذر التصدق بمال عظيم .. قال القاضي أبو الطيب في (باب الإقرار) : لا يتقدر بشيء، قال: ورأيت بعضهم يوجب فيه مئتي درهم، وقد تقدم ما في ذلك في (باب الإقرار) .

Mas'alah: What is the ruling on the required qualities of a slave for expiation of a vow?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5241)

قال: (أو عتقا .. فعلى الأول: رقبة كفارة) وهي السليمة المؤمنة؛ حملا على الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a non-believing slave in fulfillment of a vow?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5241)

قال: (وعلى الثاني: رقبة) ولو كافرة؛ لوقوع الاسم.

Mas'alah: Which view is considered stronger regarding the type of slave for a vowed manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5241)

قال: (قلت: الثاني هنا أظهر والله أعلم) ، وقال في (الروضة) : صححه الأكثرون، وهو الراجح في الدليل. اهـ

Mas'alah: What is the textual basis in al-Umm for the ruling on vowed manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5241)

وهو المنصوص في (الأم) ، ولم يحك ابن خيران في (اللطيف) عن الشافعي غيره.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to manumit a defective or specific slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5241)

قال في (التحرير) : قول (التنبيه) : (أو عتقا) كلام صحيح، ولا التفات إلى

أو عتق كافرة أو معيبة .. أجزأه كاملة، فإن عين ناقصة .. تعينت، أو صلاة قائما .. لم

يجز قاعدا، بخلاف عكسه، أو طول قراءة الصلاة، أو سورة معينة، أو الجماعة .. لزمه ـــــــ من أنكره لجهله، ولكن لو قيل: إعتاق .. كان أحسن، والعجب أن عبارة (المحرر) إعتاقا، فغيرها بخلاف الأحسن. قال: (أو عتق كافرة أو معيبة .. أجزأه كاملة) ؛ لإتيانه بما هو أفضل. قال: (فإن عين ناقصة .. تعينت) ؛ لتعلق النذر بعينها، ولم يجز غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave vowed to be freed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5242)

فروع: لا يصح بيع العبد المنذور إعتاقه، كما لا يصح بيع أم الولد، وقد تقدمت الإشارة إليه في (شروط المبيع) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a slave owned by another?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5242)

ولو قال: لله علي أن أعتق هذا العبد وكان ملك غيره فملكه يوما .. لا يلزمه عتقه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا نذر فيما لا يملك ابن آدم) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a disbelieving slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5242)

ولو قال: لله علي أن أعتق هذا العبد الكافر .. لا يصح؛ لأنه جعل الكفر صفة، ولو قال: هذا العبد، وكان كافرا .. صح كنظيره من الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to buy bread and give it in charity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5245)

في (فتاوى القفال) : لو قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أشتري بدرهم خبزا وأتصدق به .. لا يلزمه الشراء إذا شفي، ويكفيه أن يتصدق بخبز قيمته درهم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to clothe an orphan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5245)

ومن نذر كسوة يتيم .. وجب ثوب واحد قميص أو إزار كما في كسوة الكفارة، وقال بعضهم: لا يخرج عن نذره باليتيم الذمي؛ لأن مطلقه في الشرع المسلم، وقال المصنف: ينبغي أن يكون فيه خلاف مبني على أنه يسلك به مسلك واجب الشرع أم جائزه كما لو نذر إعتاق رقبة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to donate oil or candles for a mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5245)

ولو نذر زيتا أو شمعا ونحوه ليسرج في المسجد ونحوه، فإن كان ينتفع به – ولو على

النذور – مصل هناك أو من يقرأ على القبر أو غيرهما .. صح ولزمه الوفاء به، وإن كان يغلق ولا يتمكن أحد من دخوله والانتفاع به .. لم يصح، وإن وقد على القبر خاصة .. لم يصح، فإن حصل شيء منه .. رد إلى مالكه، وإلى وارثة بعده، فإن جهل .. صرف في مصالح المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on donated oil and candles for mosques when the donor's intent is unclear?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5245)

وقال الشيخ عز الدين: المهدى إلى المساجد من زيت وشمع إن صرح بأنه نذر .. وجب صرفه إلى جهة النذر ولا يجوز بيعه وإن أفرط في الكثرة، وإن صرح بأنه تبرع .. لم يجز التصرف فيه إلا على وفق إذنه، وهو باق على ملكه، فإن طالت المدة وعرفت أن باذله مات .. فقد بطل إذنه ووجب رده إلا وارثه، فإن لم يعرف له وارث صرف في مصالح المسلمين، وإن لم يعرف قصد المهدي .. أجري عليه أحكام المنذور التي تقدمت، أو يصرف في مصالح المسلمين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice a camel that belongs to another?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=766)

1525 – أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: سبيت امرأة من الأنصار وكانت الناقة قد أصيبت قبلها، قال

الشافعي رضي الله عنه: كأنه يعني ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لأن آخر الحديث يدل على ذلك، قال عمران بن حصين: فكانت تكون فيهم، وكانوا يجيئون بالنعم إليهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت كلما أتت بعيرا منها فمسته رغا فتتركه، حتى أتت تلك الناقة فمستها فلم ترغ وهي ناقة هدرة، فقعدت في عجزها ثم صاحت بها فانطلقت، وطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها، فجعلت لله عليها إن الله أنجاها عليها لتنحرنها، فلما قدمت عرفوا الناقة، وقالوا: ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إنها قد جعلت لله لتنحرنها، فقالوا: والله لا تنحريها حتى نؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتوه فأخبروه أن فلانة قد جاءت على ناقتك وأنها قد جعلت لله عليها إن أنجاها الله عليها لتنحرنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سبحان الله بئسما جزتها، إن أنجاها لله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد، أو قال ابن آدم ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (سبيت امرأة من الأنصار) قال النووي: هي امرأة أبي ذر. [1] (رغاء) براء وغين معجمة. قال ابن الأثير: الرغاء: صوت البعير رغا يرغو. [2] (فلم ترغ وهي ناقة هدرة [3] قال الرافعي: أي: صائحة يقال: هدر البعير إذا صاح أي: لم ترغ في تلك الحلة مع كونها هدره. [4] (1) انظر: شرح صحيح مسلم (11/ 100) . (2) الرغاء: صوت ذوات الخف، وقد قيل ذلك للضباع والنعام، وناقة رغو على فعول أي: كثيرة الرغاء. انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 392) ، والنهاية (2/ 240) ، ولسان العرب (14/ 329) مادة رغا. (3) في م: (مدرة) ، وهو تحريف. (4) هدر البعير يهدر هدرا وهديرا وهدورا: تردد صوت البعير في حنجرته في غير شقشقة. انظر: النهاية (5/ 249) ، ولسان العرب (5/ 258) مادة هدر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter an animal that belongs to someone else?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=808)

1653 – أخبرنا سفيان، وعبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن قوما أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقة للنبي صلى الله عليه وسلم، فكانت المرأة والناقة عندهم، ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة فأتت المدينة، فعرفت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني نذرت لئن أنجاني الله عليها لأنحرنها، فمنعوها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، قال: بئسما جزيتها، إن نجاك الله عليها أن تنحريها، لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم، قالا معا أو أحدهما في الحديث، وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my wealth is charity' as a vow?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=575)

(فرع لو قال ابتداء مالي صدقة) أو في سبيل الله (فلغو) ؛ لأنه لم يأت بصيغة التزام (فإن علقه) أي قوله المذكور (بدخول مثلا) كقوله إن دخلت الدار فمالي صدقة (فنذر لجاج) ؛ لأنها المفهوم منه فكان كقوله فعلي أن أتصدق بمالي (فإما أن يتصدق بكل ماله وإما أن يكفر) كفارة يمين (إلا إن أوجبه) أي التصدق بكل ماله عينا (والتبرر) المعلق بما ذكر بأن يكون المعلق به مرغوبا فيه (كقوله إن رزقني الله دخول الدار) أو إن دخلت الدار وأراد ذلك فمالي صدقة (فتجب الصدقة) عينا، بين بذلك مراد أصله الموهم خلاف المراد بحيث أوقع الإسنوي في الاعتراض عليه (فإن قال) بدل صدقة

في نذر اللجاج أو التبرر (في سبيل الله فعلى الغزاة) يتصدق بكل ماله في الأول بعد الاختيار، وفي الثاني مطلقا قال الزركشي والأشبه تخصيص لزوم التصدق بكل ماله فيما تقرر بما إذا لم يكن عليه دين لا يرجو وفاءه أو له من تلزمه مؤنته، وهو محتاج إلى صرفه له فإن كان كذلك لم ينعقد نذره بذلك لعدم تناوله له؛ لأنه يحرم عليه التصدق بما يحتاج إليه لذلك وسبقه إلى نحو ذلك الأذرعي قال وحكى الماوردي في لزوم التصدق بما يستر به عورته وجهين أحدهما نعم؛ لأنه من ماله والثاني لا يجوز لاستثنائه شرعا في حقوق الله تعالى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a vow involving financial acts of worship?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=578)

(فرع يشترط في) انعقاد (نذر القربة المالية) كالصدقة والأضحية (الالتزام لها في الذمة أو الإضافة إلى معين يملكه كلله علي أن أتصدق بدينار أو بهذا الدينار) بخلاف ما لو أضاف إلى معين يملكه غيره كلله علي أن أعتق عبد فلان لخبر مسلم السابق أول الباب (فإن قال إن ملكت عبدا وإن شفى الله مريضي وملكت عبدا فلله علي أن أعتقه) أو إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبدا إن ملكته أو فلله علي أن أشتري عبدا وأعتقه أو فعبدي حر إن دخل الدار كما صرح بها الأصل (انعقد) نذره؛ لأنه في غير الأخيرة التزم قربة في مقابلة نعمة، وفي الأخيرة مالك للعبد وقد علقه بصفتين: الشفاء والدخول، وهي مستثناة أيضا مما يعتبر فيه علي (لا إن قال) إن ملكت عبدا أو إن شفى الله مريضي وملكت عبدا (فهو حر) فلا ينعقد نذره؛ لأنه لم يلتزم التقرب بقربة بل علق الحرية بشرط، وليس هو مالكا حال التعليق فلغا (وكذا إذا) وفي نسخة إن (قال إن

ملكت) أو إن شفى الله مريضي وملكت (هذا) العبد فلله علي أن أعتقه أو فهو حر فينعقد نذره في الأولى دون الثانية بشقيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a seller vowing to gift money if the sold item is reclaimed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=578)

[فرع قول البائع للمشتري إن خرج المبيع مستحقا فلله علي أن أهبك ألفا]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to gift money?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=578)

(فرع في فتاوى الغزالي أن قول البائع للمشتري: إن خرج المبيع مستحقا فلله علي أن أهبك ألفا لغو) إن لم يحكم بصحته حاكم يراه بمذهب معتبر (لأن المباح لا يلزم بالنذر) كما مر فإن قلت الهبة قربة (قلت) نعم (الهبة قربة إلا أنها على هذا الوجه ليست قربة، ولا محرمة فكانت مباحة والله أعلم) وفيه نظر والوجه انعقاد النذر وأي فرق بينه وبين قوله إن فعلت كذا فلله علي أن أصلي ركعتين.

Mas'alah: Is a vow to clothe an orphan fulfilled by clothing a non-Muslim orphan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=578)

(فرع لو نذر كسوة يتيم لم يجزه يتيم ذمي) أي كسوته؛ لأن مطلق اليتيم في الشرع

للمسلم، وعلله القاضي وغيره بأنه لا يجوز وضع الكفارة فيه فكذا النذر ويؤخذ منه كما قال الأذرعي اشتراط الفقر في اليتيم.

Mas'alah: What suffices for a vow of charity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=579)

(وإن نذر الصدقة أجزأه ما يتمول) ، وإن قل سواء أقلنا إنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع أم جائزه لصدق الاسم عليه؛ ولأنه أقل واجب الصدقة في الخلطة وصدقة الفطر في الرقيق المشترك.

Mas'alah: What suffices for fulfilling a vow of manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=579)

(ولو نذر عتقا أجزأه معيب وكافر) ، وإن خالف الأصل السابق لصدق الاسم عليه مع تشوف الشارع إلى العتق (لا إن قال) لله علي أن أعتق رقبة (مؤمنة) أو سليمة فلا يجزئ الكافر والمعيب (فإن قال) لله علي أن أعتق رقبة (كافرة) أو معيبة (أجزأت مسلمة) وسليمة؛ لأنهما أكمل وذكر الكفر والمعيب ليس للتقرب، بل لجواز الاقتصار على الناقص فصار كمن نذر التصدق بحنطة رديئة يجوز له التصدق بالجيدة (لا إن عين) بأن قال لله علي أن أعتق هذا الكافر أو المعيب فلا يجزئه غيره، وإن كان خيرا منه لتعلق النذر بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter an animal without specifying a location or intention?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=586)

ولو نذر ذبح شاة) مثلا (ولم يعين) للذبح (بلدا أو عين) له (غير الحرم، ولم ينو) فيهما التضحية، ولا (الصدقة بلحمها لم ينعقد) نذره؛ لأنه لم يعلقه بقربة بخلاف ما إذا نوى ذلك أو عين الحرم وقد صرح بالثاني في قوله (

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter in the Haram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=586)

ولو نذر الذبح في الحرم انعقد) نذره فيلزمه الذبح فيه، وإن لم ينو ذلك؛ لأن ذكر الذبح في النذر مضافا إلى الحرم يشعر بالقربة؛ ولأن الذبح فيه عبادة معهودة (ولزمه التفرقة فيه) حملا على واجب الشرع. (

Mas'alah: What is the ruling on vowing to send a sacrificial animal to the Haram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=586)

ولو نذر هدي بدنة) مثلا (إلى الحرم) بأن قال لله علي أن أهدي بدنة إلى الحرم أو أن أتقرب بسوقها إليه (لزمه الذبح والتفرقة فيه) لذلك وتعبيره بالحرم أولى من تعبير أصله بمكة (

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter outside the Haram but distribute the meat in the Haram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=586)

فإن نذر الذبح في غير الحرم أو بسكين، ولو مغصوبا و) نذر (التفرقة) فيهما (في الحرم تعين مكان التفرقة) للحم؛ لأنها قربة (فقط) أي دون الذبح، ولو بالسكين المعينة؛ لأنه قربة فيه خارج الحرم، ولا في الذبح بسكين معين، ولو في الحرم فيذبح حيث شاء وبأي سكين شاء، ويفرق في الحرم وقوله أو بسكين، ولو مغصوبا من زيادته (أو) [حاشية الرملي الكبير] قوله وصحح البلقيني خلافه) أشار شيخنا إلى تضعيفه (قوله ويفرق بأن الحج إلخ) قال شيخنا فكأنه نواه، ثم أراد الخروج منه، وهو غير ممكن (قوله، وإن نذر أن يأتي عرفات) شمل ما قبل الزوال وما بعده (قوله أو أن يأتي بيت الله) أو مر الظهران أو بقعة أخرى قريبة من الحرم (قوله فإن نوى الحج في الأولى) كأن نوى إتيانها محرما وخرج عليه البلقيني ما لو نذر إتيان الجحفة أو ذي الحليفة وأراد التزام الحج أو العمرة أو إتيانه محرما انعقد نذره قال وقياسه إذا قال المكي: لله علي الخروج إلى التنعيم أو نحوه، ونوى الإحرام بالعمرة من ذلك الموضع لزمه (قوله وقضيته أنه لو عين لها مسجدا غير الثلاثة جاز أداؤها إلخ) والمنقول أنه إذا انتقل إلى مسجد غيره فإن كانت الجماعة فيه أعظم وأكثر جاز، وإلا، فلا كذا قاله الفوراني في الإبانة والروياني في البحر وصوبه الزركشي والأوجه جوازه أيضا إن استوت جماعتاهما (قوله؛ لأن زيارة قبره – صلى الله عليه وسلم – من القرب المطلوبة) ألحق به سائر الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –، وكذا الأولياء والصالحون (قوله أوجههما اللزوم) أشار إلى تصحيحه [فرع قال لله علي أن أمشي أو نوى حاجا أو معتمرا أو إلى بيت الله الحرام] (قوله بأن قال: لله علي أن أهدي بدنة إلى الحرم) أو إلى أفضل بلد أو إلى

أشرف بلد

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter in the Haram and distribute elsewhere?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=587)

نذر (الذبح فيه) أي في الحرم (والتفرقة في غيره تعين المكانان) أي مكانا الذبح والتفرقة؛ لأن المعلق بكل منهما قربة. ( )

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter and distribute meat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=587)

ولو نذر الذبح والتفرقة)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter and distribute in a specific city?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=587)

أو نواها (ببلد غير الحرم تعينا فيه) ؛ لأنه قيدهما جميعا به فأشبه تقييدهما بالحرم؛ ولأن الذبح وسيلة إلى التفرقة المقصودة فلما جعل مكانه مكانها اقتضى تعينه تبعا (أو) نذر (الأضحية في بلد تعينت) أي تعين ذبحها مع التفرقة فيه (لتضمنها التفرقة) فيه. ( )

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter in the best city?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=587)

وإن نذر الذبح بأفضل بلد فمكة) معينة للذبح؛ لأنها أفضل البلاد (

Mas'alah: What is the ruling on vowing charity to a specific person who refuses it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=587)

ومن نذر لمعين) كقوله: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بعشرة دراهم على فلان فشفي (فأعطاه) العشرة (ولم يقبل برئ) ؛ لأنه أتى بما عليه، ولا قدرة له على قبول غيره قال الزركشي ومقتضاه أنه لا يجبر فلان على قبوله ويفارق الزكاة بأن مستحقيها إنما أجبروا على قبولها خوف تعطيل أحد أركان الإسلام بخلاف النذر. اهـ. ويفارقه أيضا بأن مستحقي الزكاة ملكوها بخلاف مستحق النذر (وللمنذور له مطالبته) بالمنذور بعد الشفاء (إن لم يعطه) الناذر ذلك (كالمحصورين من الفقراء لهم المطالبة بالزكاة) التي وجبت، وكما لو نذر إعتاق عبد معين إن شفي فشفي له المطالبة بالإعتاق)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give to the poor without intending charity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=587)

فرع) في فتاوى القفال لو قال: لله علي أن أعطي الفقراء عشرة دراهم، ولم يرد به الصدقة لم يلزمه شيء كما لو قال: لله علي أن أحب الفقراء وفيه كما قال الأذرعي

نظر إذ لا يفهم من ذلك إلا الصدقة. (

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a badanah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=587)

فصل ولو نذر أن يضحي ببدنة وقيدها بالإبل) كأن قال ببدنة من الإبل (أو نواها أو أطلق تعينت) أي البدنة (منها) أي من الإبل فلا يجزئ غيرها مع وجودها للتقييد بها في غير الأخيرة ولغلبة الإطلاق عليها في الأخيرة؛ ولأنها، وإن أطلقت على البقر والغنم أيضا كما صححه في المجموع فهي في الإبل أكثر استعمالا (

Mas'alah: What are the required qualities for a vowed animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=587)

وفي كونها كلها فرضا وجهان) أصحهما نعم على اضطراب فيه بينته في صفة الصلاة. (فرع) في الصفات المعتبرة في الحيوان المنذور (

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice without specifying an animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=587)

وإذا قال: لله علي أن أضحي أو أهدي، ولم يسم شيئا لزمه ما يجزئ في الأضحية) حملا على معهود الشرع (

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular animal for a vowed sacrifice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=587)

فإن عين عن نذره بدنة أو بقرة) أو شاة (تعينت بشروطها) أي الأضحية لذلك فلا يجزئ فصيل، ولا عجل، ولا سخلة (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I will sacrifice this as a vow'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=588)

وإن قال أنا أهدي هذه) الشاة مثلا (نذرا لزمه) أن يهديها (إلا إن نوى الاستقبال) أي نوى أنه سيحدث نذرها أو سيهديها فلا يلزمه إهداؤها وكذكر نذرا نيته بخلاف ما إذا تركهما فلا يلزمه إهداؤها؛ لأن أهدى للاستقبال أو وللحال بلا إنشاء أو مشترك بينهما، ولم يقرنه بما يقتضي الالتزام فأشبه ما لو قال لزوجته: طلقي نفسك فقالت أطلق، ولم ترد به الإنشاء]

Mas'alah: What is the ruling on vowing to cover or perfume the Kaaba?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=588)

وإن نذر ستر الكعبة) ، ولو (بالحرير أو تطيبها أو صرف مال فيه) أي في سترها أو تطييبها (جاز) ؛ لأنه من القربات فإن الناس اعتادوها على ممر الأعصار، ولم ينكره أحد (فإن نوى المباشرة) لذلك (بنفسه لزمه، وإلا فله بعثه) إلى القيم ليصرفه في ذلك، وهذا التفصيل في المسألتين الأوليين والتصريح بلزوم المباشرة بنفسه إذا نواها من زيادته.

(وفي) جواز نذر (تطييب مسجد المدينة والأقصى وغيرهما) من المساجد (تردد) للإمام قال في الأصل ومال إلى تخصيصه بالكعبة والمسجد الحرام وقال في المجموع المختار الصحة في كل مسجد؛ لأن تطييبها سنة مقصودة فلزم بالنذر كسائر القرب وخرج بالمساجد البيوت ونحوها كمشاهد العلماء والصالحين)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice for one's child or hasten zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=588)

ولو نذر الذبح عن ولده) كأن قال لله علي أن أذبح عن ولدي (لزمه) الذبح عنه؛ لأن الذبح عن الأولاد مما يتقرب به (أو) نذر (تعجيل زكاة ماله) كأن قال لله علي أن أعجل زكاة مالي)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to buy bread for charity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=588)

فإن نذر أن يشتري للصدقة بدرهم خبزا لزمه الخبز) أي التصدق بخبز قيمته درهم (لا شراؤه) فلا يلزمه نظرا للمعنى؛ ولأن القربة إنما هي التصدق لا الشراء)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give charity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=589)

)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a slave if a child survives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=589)

)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a slave if a child survives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=589)

ولو نذر من يموت أولاده عتقا) لرقيق (إن عاش له ولد فعاش) له ولد (أكثر منهم) أي من أولاده الموتى، ولو (قليلا لزمه) العتق

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice an animal without giving charity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=589)

)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice an animal without giving charity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=589)

وإن نذر أضحية) بأن نذر أن يضحي بشاة مثلا (على أن لا يتصدق بها لم ينعقد نذره) ؛ لأنه صرح بما ينافيه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give charity to a rich person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=589)

وإن نذر التصدق على ولده) أو على زيد (الغني جاز) ؛ لأن الصدقة على الغني جائزة وقربة

Mas'alah: What is the ruling on vowing oil or candles for a mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=589)

)

Mas'alah: What is the ruling on vowing oil or candles for a mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=589)

ومن نذر زيتا أو شمعا) لإسراج ما يأتي (أو وقف ما يشتريان) أي الزيت والشمع (به) يعني بشيء (من غلته لإسراج مسجد أو غيره صح) كل من النذر والوقف (إن كان قد يدخله) أي المسجد أو غيره (من ينتفع به) من نحو مصل أو نائم (وإلا فلا) يصح؛ لأنه إضاعة مال وقد ذكر الأذرعي ما يقيد ذلك فقال: وفي إيقاد الشموع ليلا على الدوام

والمصابيح الكثيرة نظر لما فيه من الإسراف، وأما المنذور المشاهد الذي يثبت على قبر ولي أو نحوه فإن قصد الناذر بذلك التنوير على من يسكن البقعة أو يرد إليها فهو نوع قربة وحكمه ما ذكر أي الصحة، وإن قصد به الإيقاد على القبر، ولو مع قصد التنوير فلا، وإن قصد به، وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب إلى من دفن فيها أو نسبت إليه فهذا نذر باطل غير منعقد فإنهم يعتقدون أن لهذه الأماكن خصوصيات لأنفسهم ويرون أن النذر لها مما يندفع به البلاء قال: وحكم الوقف كالنذر فيما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Sacred House of Allah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1673)

فرع [1]: نذر المشي إلى بيت الله الحرام، أو إتيانه، أو نذر المشي فقط، ونوى بيت الله الحرام، فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة، وكذا لو نذر المشي إلى مكة أو إلى الحرم، أو ذكر بقعة من بقاع الحرم كالصفا، والمروة، (1) "المنهاج" (ص 329) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Mina, Muzdalifah, or Masjid al-Khayf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1674)

ومسجد الخيف، ومنى، ومزدلفة، أو الإتيان إلى ذلك، فالحكم كما [1] من وجوب الإتيان بحج أو عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan or resident of the Haram vowing to walk to the Sacred House in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1674)

ولو نذر المكي أو المزدلفي أو الساكن بمنى، أو في موضع من مواضع الحرم المشي إلى بيت الله تعالى الحرام أو إتيانه فلا يلزمه إتيانه بحج ولا عمرة، ولا يلزمه الإتيان مطلقا على الأظهر، كمن نذر إتيان مسجد المدينة أو الأقصى، فإن كان قال: "أحج ماشيا" ، فمن حيث يحرم على الصحيح، وإن قال: "أمشي إلى بيت الله تعالى الحرام" ، فمن دويرة أهله على الأصح إذا كان الناذر في دويرة أهله في بلاد المغرب وجاء إلى الإسكندرية مثلا، فقال هناك: "لله علي أن أمشي إلى بيت الله تعالى" فإنه يلزمه المشي من الإسكندرية على الأصح.

Mas'alah: From where must one walk when vowing to walk to the Sacred House if one lives above the miqat?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1674)

ولو كانت دار الناذر فوق المواقيت، فإنه يمشي من دويرة أهله، ويحرم من الميقات على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a vowed sacrificial animal to the Haram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1677)

وإن نذر هديا معينا [1] لزمه حمله إلى الحرم، إن كان حمله معتادا، فأما ما لا يكون معتادا كالأحجار، أو غير منقول، فإن الناذر يبيعه ويحمل ثمنه، ثم إن وجد في الحرم مساكين قبل مكة فرقه عليهم، وإن لم يجد إلا بمكة حمله إلى مكة وتصدق به، وإن كان الهدي من النعم السليمة، حالة النذر لم يجز التصدق به حيا؛ لأن في ذبحه قربة، ويجب الذبح في الحرم على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on directing a vowed offering to cleaning the Kaaba or other pious purposes?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1677)

وإن نوى صرف المنذور إلى تنظيف الكعبة، أو جعل الثوب سترا لها أو قربة أخرى صرفه إلى ما نوى. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give charity to a specific town or to slaughter a sacrifice?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1677)

وإن نذر التصدق على أهل بلد معين أو التصدق بالنحر والأضحية مع التلفظ أو بنية لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1677)

وإن نذر [2] عتقا فعلى الأول رقبة كفارة على المشهور، وعلى الثاني: رقبة، والأول هو المذهب المعتمد، خلافا لما في "المنهاج" . (1) "المنهاج" (ص 335) و "البيان" (4/ 424) . (2) في الأصل: "نذ" .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a specific non-Muslim slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1678)

وإن نذر عتق كافرة معينة أجزأه كاملة، فإن عين ناقصة بغير الكفر تعينت.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give all one's wealth in charity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3795)

فصل فيما لو نذر أن يتصدق بماله إذا نذر أن يتصدق بماله- يلزمه أن يتصدق بجميع ماله، ولو قال: "إن شفى الله مريضي- فمالي صدقة، أو مالي في سبيل الله" - فالمذهب: أنه كقوله: "لله علي أن أنفق مالي في سبيل الله، أو: أتصدق بمالي" ؛ فيلزمه أن يتصدق بجميع ماله، وكذلك: في نذر اللجاج، إذا قلنا: يلزمه الوفاء بما نذر، وعند أبي حنيفة- رحمه الله-: إذا قال: "مالي في سبيل الله" عليه أن يتصدق بما عنده من المال الزكوي، وعند مالك- رحمه الله-: يلزمه أن يتصدق بثلث ماله، ولو نذر هذيا- يجب عليه أن يحمله إلى مكة، فيتصدق على أهلها، ولو نذر أن يتصدق بماله على أهل بلد عينه- يجب أن يتصدق عليهم، أما إذا نذر أن يصوم في بلد- لا يتعين، وله أن يصوم حيث شاء، سواء كان في الحرم أو في غيره، وقال صاحب "التلخيص" : إذا عين

الحرم يختص به، والأول المذهب؛ كما أن الصوم الذي هو بدل هدايا الإحرام– لا يختص بالحرم؛ ولو نذر أن يصلي في بلد– لا يتعين؛ وله أن يصلي حيث يشاء إلا أن يعين لها المسجد الحرام، فيتعين، وفي مسجد المدينة– والأقصى: قولان،

ولو عين مسجدا آخر سوى هذه المساجد الثلاثة– لا يتعين، ولو نذر أن يجاهد في جهة عينها– هل يتعين؟ فيه وجهان، قال الشيخ أبو زيد: لا يتعين؛ وله أن يجاهد في أي جهة شاء؛ لن الناذر لا حق له في الجهاد، إنما مقصوده الغزو، وقال صاحب "التلخيص" : تتعين تلك الجهة؛ لأن الجهاد يختلف باختلاف الثغور؛ لبعد المسافة، وكثرة المؤونة، وقوة العدو.

Mas'alah: What is the ruling on vowing charity, prayer, i'tikaf, or manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3807)

لصوم يوم، ولو نذر أن يتصدق، فتصدق بقليل، وإن كانت حبة– يخرج عن نذره؛ لأن ذلك [القدر] يجب شرعا عند اختلاط المال، وإن نذر صلاة: فإن بين عددا– يلزمه ما التزم به، وإن لم يبين، ففيما يلزمه قولان: أحدهما: يحمل مطلق النذر على أقل ما أوجبه الشرع من جنسه؛ فيجب/ عليه ركعتان؛ لأن [أقل] ما يلزم بالشرع من الصلاة ركعتان، وهو صلاة الصبح، ويجب أن يصليها قائما، إلا أن يعجز فيصلي قاعدا. والثاني: يحمل مطلق النذر على أقل ما يتقرب به إلى الله تعالى من جنسه، فأقل ما يلزمه ركعة واحدة، ويجوز أن يصليها قاعدا مع القدرة على القيام. ولو نذر اعتكافا– يخرج منه بأقل ما يقع عليه الاسم، ولو ساعة، ويستحب أن يتم يوما، ولو نذر إعتاق رقبة: فعلى القول الأول:

يجب علي إعتاق رقبة [مؤمنة] تجزئ في الكفارة، وعلى الثاني: إذا أعتق رقبة كافرة زمنة- يخرج عن نذره، أما إذا قيد، فقال: "لله علي إعتاق رقبة مؤمنة سليمة" لا يخرج عنه بإعتاق الكافرة والمعيبة؛ كما لو نذر أن يتصدق بألف- لا يخرج عنه بأقل منها، ولو نذر إعتاق كافرة أو معيبة- لا يلزمه إلا ذلك، فلو أعتق مسلمة سليمة- فهو كما لو نذر أن يتصدق بحنطة رديئة، فتصدق بجيدة- كان أفضل، أما إذا عين فقال: "لله علي أن أعتق هذا العبد الكافر أو الزمن" لا يقوم غيره مقامه، وإن كان خيرا منه؛ لأنه إذا نذر إعتاق عبد بعينه- فلا يقوم غيره مقامه؛ كما لو نذر أن يتصدق بديرنا عينه- لا يقوم غيره مقامه، وإن كان خيرا منه. وقيل: إذا نذر إعتاق كافرة أو معيبة، فأعتق مؤمنة سليمة- لا يخرج عن نذره، قال الشيخ- رحمه الله-: والأول أصح؛ لأن ذكر الكفر والعيب- لا للتقرب، بل لنفي وجوب ما هو أفضل، فإذا عدل إلى الأفضل- جاز؛ كذكر الرداءة في الحنطة، ولو نذر أن يصلي قائما- لا يخرج عنه بالصلاة قاعدا، ولو نذر أن يصلي قاعدا، فصلى قائما- خرج عن نذره؛ لأنه أتى بالأفضل، وكذلك لو نذر أن يصلي ركعتين فصلى أربعا [بتسليمه واحدة- جاز؛ قال الشيخ- رحمه الله-: ولو نذر أن يصلي أربعا يصلي بتشهدين، فلو صلى] بتشهد واحد- خرج عن نذره. ولو نذر طول القراءة في الصلاة، وأن يقرأ سورة كذا في صلاة الصبح، وأن يصلي الظهر في الجماعة- يجب؛ لأن جنسه واجب في الشرع، وهو القراءة في الصلاة، والجماعة

في الجمعة، ولون ذر صلاة في وقت عينه غير الأوقات المنهية عن الصلاة فيها- يتعين؛ حتى لا يجوز قبلها/، ولا يجوز التأخير عنه، فلو لم يصل فيه- يجب أن يقضيه كفرائض الأوقات، ولو نذر أن يصلي في الضحوة- صلى في ضحوة أي يوم شاء، فلو صلى في غير الضحوة- لا يخرج عن نذره، فإن عين ضحوة، ففات- قضى في أي وقت كان ضحوة أو غيرها، وذهب بعضنا: إلى أن كل فعل لا يجب من جنسه شرعا؛ مثل: عيادة

المريض واتباع الجنازة والتسليم على الغير– لا يجب بالنذر، وقالوا: لو نذر الصوم في السفر أو إتمام الصلاة– لا يلزم؛ لأنه يتضمن رد الرخصة، وقالوا: لو نذر في الحج أن يحرم من بلد كذا– يلزم، والزمان لا يلزم؛ مثل: إن نذر أن يحرم في شوال– فله أن يحرم بعده؛ قال الشيخ– رحمه الله–: والصحيح– عندي– وهو اختيار شيخي– رحمه الله– أن كل ما فيه قربة– يلزم بالنذر من عيادة المريض وتشييع الجنازة والتسليم على الغير، والصوم في السفر وإتمام الصلاة؛ إن جعلنا الإتمام أفضل، والإحرام في شوال وغيرها من أنواع القرب، ولا يختص بما يجب جنسه في الشرع؛ فإن الاعتكاف يلزم بالنذر بالإجماع، وجنسه غير واجب في الشرع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum that fulfills a vow to offer a sacrificial animal?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=909)

وإذا نذر أن يهدي هديا، هل يخرج منه بأقل من شاة؟ فعلى قولين: أحدهما: لا. والثاني: حتى ببيضة أو بدرهم.

Mas'alah: What type of slave suffices for a vowed manumission?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=124)

ومن نذر عتق رقبة أجزأه ما يقع عليه الاسم. وقيل: لا يجزئه إلا ما يجزئ في الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on opposing conditional vows regarding manumission of slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4851)

فرع آخر لو قال: هذا في اليمين بحرية عبدين بأن قال أحدهما: إن كان غرابا فعبدي حر, وقال الآخر: إن لم يكن غرابا فعبدي حر, وطار الطائر لم يعتق عبد واحد منهما لأن كل واحد منهما شاك في وقوع الحرية على عبده, فإن بادل كل واحد منهما عبده بعبد صاحبه صح الملك ونظر [51/ أ] فإن لم يكن أحدهما كذب صاحبه لم يعتق عليه, وإن قال: كل واحد منهما لصاحبه بل كلن ما قلت وخالفه عتق على كل واحد منهما ما يملكه بإقراره السابق, وإن لم يتبادلا ولكن اشترى أحدهما عبد صاحبه, قال صاحب "الإفصاح" : يحتمل أن يقال: يقف عنهما لأن فيهما حرا لا محالة ولم يذكر القفال غيره ويحتمل أن يقال: له بيعهما لأن بيع كل واحد منهما كان جائزا فلا يحرم بالشك.

وقال أبو حامد: عتق ما اشتراه لأنه لما أمسك عبد نفسه كان ذلك إقرارا بأن عبد صاحبه هو الذي عتق فإذا صار الحق له بعد ذلك عتق, كما لو قال: عبد فلان حر ثم ملك وفي هذا نظر لأنه يحتمل أنه في إمساك عبده على الرق خاطئا وإنه هو الحر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pay a debt at the sight of the new moon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5174)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "ولو حلف ليقضينه عند راس الهلال أو إلى راس الهلال فرأى في الليلة التي يهل فيها الهلال حنث. قال المزني رحمه الله: وقد قال في الذي

حلف ليقضينه إلى رمضان فهل إنه حانث لأنه حد قال المزيي رحمه الله: هذا أصح كقوله إلى الليل فإذا جاء الليل حنث" . قال في الحاوي: وهذا صحيح كقوله إلى الليل فإذا جاء الليل حنث، نقل المزني عن الشافعي في هذا الموضع ثلاث مسائل، اتفق الجواب في مسألتين واختلف في الثالثة، إحدى المسائل التي اتفق المذهب في الجواب عليها إذا حلف ليقضيه حقه عند رأس الهلال، أو عند رأس الشهر فوقت بره معين بين زماني حنث وهو أن يقضيه مع رأس الشهر ورؤية الهلال، فإن قضاه قبل الهلال حنث، وإن قضاه بعد الهلال وبعد إمكان القضاء معه حنث بمضي زمان الإمكان بعد الهلال. وقال مالك: لا يحنث بقضائه قبل القضاء يوم وليلة، وجعل زمان القضاء بعد الهلال معتبرا بيوم وليلة، واعتبره الشافعي رحمه الله بالإمكان وهو أصح، لأن مقادير الزمان إن لم تؤخذ عن نص أو قياس بطلت لما يتوجه عليها من المعاوضة وإذا ثبت أن ذلك معتبر بالإمكان فعليه أن يأخذ في القضاء مع رأس الشهر فيستوي حكم قوله: عند رأس الشهر مع رأس الشهر، وإن كان الحق مما لا يكون زمان قضائه كوزنه من ذهب أو فضة، ضاق زمان بره لإمكان وزنه في أول زمان بعد رأس الشهر، فإن أخره عنه بأقل زمان حنث، فإن شرع في حمله إليه مع رأس الشهر، وكان بعيد الدار منه حتى مضت الليلة أو أكثرها لم يحنث، لأنه معتبر في الإمكان، وإن كان الحق مما يطول زمان قضائه كمائة كر من بر اتسع زمان بره، إذا شرع في القضاء مع رأس الشهر وامتد بحسب الواقع من كيل هذا القدر حتى ربما أياما، فإن أخر عند رأس الشهر في جميع ما يقضيه وتحصيله للقضاء حنث، ولو أخذ في نقله إليه لم يحنث، لأن نقله مشروع في القضاء، وليس جمعه مشروعا فيه، وقول الشافعي رحمه الله في هذه المسألة فرأى في الليلة التي يهل فيها الهلال حنث، يعني إذا لم يقضه فيها، فإن قضاه بر، وليس رؤية الهلال شرطا وإنما دخول الشهر بأوله جزء من ليلته هو الزمان المعتبر، لأن الهلال ربما غم بسحاب منع من رؤيته إلا أن يعلم في ليلة شك، فلا يكون من الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to eat meat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5205)

مسألة: قال: "ولو حلف لا يأكل لحما" .

Mas'alah: What is the ruling on eating a chicken gizzard in a vow concerning meat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5211)

فرع آخر لو أكل من قانصة الدجاج فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الكبد والطحال.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give all one's wealth in charity if a sick person recovers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5234)

فرع إذا قال: إن شفي الله مريضي فلله علي أن أتصدق بمالي، فالحكم فيه كما ذكرنا في اليمين، ويتناول ذلك كل ما يتمول خلافا لأبي حنيفة ومالك رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to give all one's wealth in charity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5245)

فرع آخر لو قال: إن شفي الله مريضي تصدقت بمالي، وقد ذكرنا أنه يلزمه الوفاء به، وفي قدر ما يستر به عورته وجهان؛ أحدهما: يتصدق به لاستثنائه بالشرع في حقوق الله

والثاني: يلزم ذلك لعموم اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to avoid wearing new clothes or eating sweets?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5245)

فرع آخر لو قال: إن شفي الله مريضي فلا ألبس جديدا ولا آكل الحلوى لا ينعقد ولا يلزم الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to give a house as a gift upon someone's death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5245)

فرع آخر لو قال: إن هلك فلان وهبت داري لفلان، فإن كان الهالك من أعداء الله تعالى انعقد به الشرط؛ لأنه طاعة، وإن لم يكن كذلك فلا ينعقد به الشرط. ثم إن كان الموهوب له ممن يقصد بهبته الأجر والثواب لزمه الجزاء؛ لأنه طاعة، وإن كان ممن يقصد به التواصل والمحبة لم يلزم به الجزاء لأنه مباح.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice in Mecca?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5267)

مسألة: قال: "ولو نذر أن ينحر بمكة لم يجزئه بغيرها" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice and distribute meat in Mecca?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5267)

الفصل اعلم أنه إذا نذر أن ينحر بمكة ويفرق اللحم فيها يلزمه ذلك؛ لأنه طاعة وقربة، ولا يجوز ذلك في غيرها كالنحر الواجب في الإحرام لا يجزئه في غيرها. ولو نذر أن ينحر في مكة فقط ولم يذكر تفرقة اللحم ولا نوى ذلك، يلزمه ذلك وتفرقة اللحم هناك أيضا؛ لأن النحر يتضمن تفرقة اللحم كما في الهدي الشرعي، نص عليه. ومن أصحابنا من قال: يلزمه النحر بها ويفرق اللحم حيث شاء؛ لأن النحر فيها قربة فيلزم بالنذر، ولا يلزمه شيء آخر لم يسمه في نذره. وقال بعض أصحابنا بخراسان: لا يلزمه تفرقة اللحم إلا أن ينوي ذلك ويلزمه النحر فقط؛ لأنه قربة وقد بذله وعده. ولو نذر أن ينحر بغير مكة من البلدان [43/ أ] نقل المزني أنه يجب عليه النحر وتفرقة اللحم على مساكين ذلك الموضع. واختلف أصحابنا في هذا، فذهب أبو إسحاق إلى ظاهر هذا النقل، وأوجب النحر وتفرقة اللحم على مساكين البلد الذي نذر قياسا على النذر بمكة. وقال سائر أصحابنا: لا يجب النحر هناك إلا أن يشترط مع النحر التصدق بلحمه على مساكينه، أو ينوي ذلك بقلبه، فأما إذا عرى عن ذلك الشرط والنية لم يجب، ويفارق النذر بمكة؛ لأن النحر تفرقة اللحم على مساكين الحرم واجب في الشرع، فحل مطلق نذره مقتضاه، وهذا هو الصحيح، وقد نص في "الأم" على هذا، فقال: "وإذا نذر أن ينحر بمكة لزمه أن ينحر بها" لن النحر بمكة بر. ولو نذر أن ينحر في غيرها لم يلزمه؛ لأنه لا بر فيه إلا أن يريد التصدق بلحمها فلا يجوز أن يفرق إلا حيث نحر، هكذا ذكر القاضي أبو حامد صاحب "الإفصاح" . وقيل: إن المزني أخل بالنقل، وإنما ذكر الشافعي – رضي الله عنه – لو نذر أن ينحر

في بلدة من البلدان ويتصدق باللحم لزمه. وقيل: مراد المزني فيما نقل هذا، وهو أن يقسم اللحم على مساكين ذلك البلد غضا طريا؛ لأنه علل فقال: لأنه وجب لمساكين الحرم وليس مراده تقييد النحر بالبلد الذي نذر النحر به؛ لأن النحر لا يتقيد إلا بالحرم، فعلى هذا لو نذر النحر هناك وتفرقة اللحم ببلدة أخرى وحمل اللحم إلى تلك البلدة وتصدق به، هل يجوز؟ فيه وجهان. وقال في "الحاوي" : إذا نحر بالبصرة وأطلق تفرقة لحمه فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يلزمه نحره وتفرقة لحمه فيها اعتبارا بالنذر والعرف. والثاني: يلزمه نحره بالبصرة ويجوز له تفرقة لحمه في غير البصرة اعتبارا بالنذر دون العرف. والثالث: يجوز نحره في غير البصرة ويلزمه تفرقة لحمه في البصرة اعتبارا بالعرف دون النذر؛ لأنه لا فضيلة في تعينها بالنذر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter an animal for oneself or for the poor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5268)

فرع [43/ ب] لو نذر النحر لنفسه لا يلزمه؛ لأنه تجرد عن قربة، ولو نذر نحره للمساكين يلزمه نحره قبل دفعه إليهم، ولو دفعه حيا لم يجز لما في إراقة الدم من القربة وأنه جعل حقهم في لحمه.

Mas'alah: What is the ruling on cooking the meat of a vowed sacrifice before distribution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5268)

فرع آخر لا يجوز أن يطبخ لحمه قبل دفعه، ولو طبخ متقدما فيضمن بما بين قيمته

مطبوخا ونيا إن نقص به. فرع آخر لو نذره للأغنياء فإن اقترن به نوع من القربة ليأنس به الأغنياء في التوسع لزمه، وإن تجرد عن القربة وقصد به المباهاة والتطاول لم يلزمه، ولو أطلق النذر لم يجعل لنفسه ولا لغيره يحمل على العرف المقصود بالنذر ويصح. فرع آخر لو نذر نحره بالبصرة وتفرقة لحمه في غير البصرة لا يلزمه نحره بالبصرة؛ لأنه لا فضل لنحره فيها على نحره في غيرها بخلاف نحره في الحرم الذي هو أفضل منه في غير الحرم ولا يلزمه نحره في الموضع الذي يستحق فيه تفرقته؛ لأنه غير مسمى في نذره، وإن كانت البصرة من أجل التسمية أولى إذا وصل لحمه إلى مستحقه طريا. فرع آخر لو أطلق محل نحره فيه قولان من القولين نقل الصدقة، فإن قلنا يجوز نقل الصدقة يكون نحر نذره وتفرقة لحمه مستحقا في بلده، ويجوز أن يعدل بها إلى غيره فينحر في

بلده ويفرق في مساكين غير بلده. وإن قلنا لا يجوز فعلى هذا يكون تفرقة لحمه في مساكين بلده مستحقا، وفي وجوب نحره في بلده وجهان؛ أحدهما: يجب. والثاني: يستحب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter in one's own town or to pray in a congregational mosque?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5269)

فرع آخر لو نذر أن ينحر في بلده يلزمه ولا يحتاج إلى شرط الصدقة، وذكره في "الإفصاح" . فرع آخر لو نذر الصلاة في الجامع له أن يصلي في بيته على ما ذكرنا، وفيه وجه آخر لابد أن يصلي في مسجد ما وإن لم يكن جامعا. فرع آخر [44/ أ] إذا

نذر أن يجاهد في جهة لم يجزئه في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give goods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5269)

مسألة: قال: "ولو نذر أن يهدي متاعا لم يجزئه إلا أن يتصدق به" .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to send a gift to the Haram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5269)

الفصل اعلم أنه إذا نذر شيئا لا يخلو إما أن يطلق ذلك أو يعينه، فإن عينه بأن يقول: لله علي أن أهدي هذا، لا يخلو إما أن يكون ذلك مما ينقل أو مما لا ينقل، كالثياب والعبيد ونحو ذلك فإنه ينقله ويفرقه على مساكين الحرم، وإنما حملنا مطلق الهدي على الحرم؛ لأن الله تعالى قال: {والهدي معكوفا أن يبلغ محله} [الفتح: 25] ، وقال تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] ، وإنما وجب إيصاله إلى مساكين الحرم؛ لأن المقصود من حمله إلى الحرم منفعة أهله، ومعنى الهدي المطلق في الشرع ما يصل إليهم، ولا يجوز أن يجعله في طيب البيت وتعليقه سترا على البيت، وإن نوى شيئا قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن نوى أن يكون من طيب البيت أو سترا يعلقه على البيت جعله حيث نوى؛ لأن لفظ الإهداء صالح للإهداء إلى البيت والإهداء إلى المساكين" . وقال أصحابنا بخراسان: إذا أطلق إن شاء جعله سترا للبيت أو شري به الطيب وطيب به الكعبة، وهذا غلط ظاهر. وإن كان الشيء مما لا ينقل كالدور والعقار

ونحوها باع ذلك ثم أهدى ثمنه؛ لأنه إذا تعذر نقله وجب أن يحمل بدله، ألا ترى أنه إذا أهدى شيئا بعينه فأتلفه لزمه بدله، ووجب حمل بدله لتعذر المبدل، ولأنه لما نذر ذلك مع عمله بأنه لا ينقل علينا أنه قصد بدله. وقد روي أن رجلا سأل ابن عمر – رضي الله عنهما – في امرأة نذرت أن تهدي دارا فقال: تبيعها وتتصدق بثمنها على مساكين الحرم.

Mas'alah: Who bears the transport cost for a vowed gift to the Haram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5270)

فرع إذا نقل المنقول إلى الحرم، فمؤنة النقل على من تكون؟ قال القفال: ينظر، فإن قال: جعلت هذا هديا [44/ ب] بالمؤنة فقد يباع بعضه وينفق على الباقي ليصل إليهم، وإن قال: علي أن أهدي بهذا فالمؤنة عليه في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a non-portable item as a gift?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5270)

فرع آخر لو كان منقولا ولكن لم تجر العادة بنقله مثل حجر الرحا والعارض الكبير، فحكمه حكم الأراضي والعقار، وإلى هذا أشار القفال – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a non-livestock animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5270)

فرع آخر لو نذر حيوانا غير النعم من طائر أو دابة يلزمه أن يتصدق بها حيا، ولا يجوز أن يذبح إذ لا قربة في ذبحه، فإن ذبح وهو مأكول تصدق باللحم وغرم ما نقص الذبح، ولو نذر النعم يذبحه ويتصدق به، ولا يجوز أن يتصدق به حيا؛ لأن الذبح فيه قربة ذكره القفال.

Mas'alah: What does an absolute vow of 'al-hady' entail?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5270)

فرع آخر لو أطلق نذر الهدي فقال: لله علي أن أهدي الهدي يحمل على الهدي الشرعي، وهو الثني من الإبل، والبقر، والمعز، والجذع من الضأن؛ لأنه لما أدخل الألف واللام في قوله الهدي اقتضى ذلك الهدي المعروف في الشرع. وقال في "الحاوي" : هكذا ذكره أبو حامد، وقال سائر أصحابنا: يستوي الحكم بين دخول الألف واللام وإذا لم تدخل الألف واللام يجيء كله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing 'hadyan' without specification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5270)

فرع آخر لو قال: علي أن أهدي هديا إن لم يقل هديا فيه قولان: أحدهما: أنه يلزمه الهدي الشرعي الذي ذكرنا ولا يجزئه إلا في الحرم. قال الشافعي رضي الله عنه هنا: إلا أن يحصر فينحر حيث أحصر، وهذا لأن المطلق من كلام الآدميين محمول على المعهود في الشرع، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وهو المشهور الصحيح. والثاني: قاله

في "الإملاء" : أي شيء أهدي مما يتمول في العادة جاز؛ لأن اسم الهدي يقع عليه لغة وشرعا. أما اللغة: يقال أهدى فلان إلى فلان كذا، وأهدى له ما يتمول. وأما الشرع: روي في خبر الجمعة أن النبي صلى الله عليه وسلم [قال:] "ومن راح في الساعة [45/ أ] الخامسة فكأنما قرب بيضة" . فإن قيل: يجوز أن يجب عليه عشر شاة وأقل في أجزاء الصيد، فيجوز ذلك على

القول الأول. قلنا: ذلك على طريق البدل والمقابلة، ولا يجوز ذلك العشر في نفسه هديا، بل هو جزء من هدي فلا يجوز ذلك. فإن قيل: إذا نذر أن يتصدق لا يلزمه أن يتصدق بخمسة دراهم، وأقل التصدق في الشرع هذا، وكذلك إذا نذر الصوم يلزمه يوم، وأقل ما ورد الشرع بالصيام ثلاثون يوما. قيل: الدراهم تتبعض فصح التصدق بدرهم واحد بخلاف الهدي. وأيضا الدرهم الواحد قد يجب في الزكاة، وهو إذا كان خليطا مع آخر في الدراهم، وأما صيام ثلاثين يوما فثلاثون عبادة لخمس صلوات في اليوم والليلة، وقد يبلغ صبي أو يسلم كافر في رمضان، فلا يلزمه إلا صوم يوم واحد.

Mas'alah: Does a vow to offer a specific animal require it to be free from defects and of a certain age?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5271)

فرع آخر لو قال: علي أن أهدي بدنة، أو بقرة، أو شاة هل تعتبر السلامة من العيوب منها أم لا؟ فيه قولان مخرجان بناء على القولين السابقين، وكذلك هل يعتبر فيها السن من الثنية من الإبل والبقر والمعز والجذع من الضأن على هذين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to make an item a hady or a gift?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5271)

فرع آخر قال في "الحاوي" : لو قال: لله علي أن أجعل هذا المتاع هديا توجه مطلق هذا النذر إلى وجوب نقله إلى الحرم؛ لأنه محل الهدي في الشرع على ما ذكرنا. ولو قال: لله علي أن أهدي المتاع ولم يقل هديا فقد نفي، يلزمه عرفان؛ عرف اللفظ أن يكون هدية، وعرف الشرع أن يكون هديا، فإن أراد عرف اللفظ أن يكون هدية بين المتواصلين لم ينعقد به النذر، إلا إن تقرب بقربة تختص بثواب، وإن أراد عرف الشرع وجب إيصاله إلى الحرم، وإن أطلق ففيه وجهان: أحدهما: يحمل على عرف الشرع وينعقد النذر. والثاني: يحمل على عرف اللفظ؛ لأنه قد اقترن به عرف الاستعمال، فيكون هدية ولا يكون، [45/ ب] فلا ينعقد به النذر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow dedicated to the Kaaba or to the people of the Haram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5271)

فرع آخر لو جعله للكعبة خص به الكعبة في الستر، أو الطيب، أو الشمع، أو الدهن. وإن جعله لأهل الحرم يلزمه صرفة إلى الفقراء منهم دون الأغنياء، وهل يجوز صرفه إلى ذوي القربى؟ فيه وجهان؛ أحدهما: لا يجوز كالزكاة والكفارات. والثاني: لا؛ لأنه تطوع بنذره.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of an indivisible item like a pearl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5271)

فرع آخر لو كان المتاع ما لا يمكن تفريقه فيهم كاللؤلؤ والجوهر كان حقهم في قيمته، وهل يلزم الناذر بيعه أو قيمته؟ فيه وجهان مخرجان من اختلاف قول الشافعي في العبد

الجاني، هل يفديه السيد بقيمته أم بثمنه؟ فيه قولان: أحدهما: بقيمته، فعلى هذا يجوز للناذر أن يصرف قيمته إليهم وإن لم يبعه. والثاني: عليه بيع الجاني لجواز ابتياعه بأكثر من قيمته فعلى هذا يلزمه بيع هذا المتاع لجواز أن يرغب فيه من يشتريه بأكثر من ثمنه، فإن أراد أن يأخذه بالثمن المبذول فيه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a vowed item if it is consumed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5272)

فرع آخر إذا ألزمناه قيمته، فإن كانت قيمته في موضع النذر أكثر جاز، وإن كانت أقل لم يجز. فإن استهلكه وجبت عليه قيمته في أكثر حالتيه من موضع الاستهلاك، أو من الحرم لما وجب عليه من إيصاله إلى الحرم.

Mas'alah: What is the minimum that must be given when a vow of 'hady' is made unconditionally?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5272)

فرع آخر إذا أطلق الهدي، قال الشافعي – رضي الله عنه: "فعليه أن يهدي ما كان ولو بيضة"

أو تمرة ". واختلف أصحابنا في هذا على وجهين:" أحدهما: قال على وجه المبالغة، ويعتبر أن يهدي أقل ما يكون ثمنا لمبيع أو مبيعا بثمن، ولا تكون التمرة الواحدة ثمنا ولا مبيعا كما قلنا في أقل الصدقات. والوجه الثاني: أنه قال حقيقيا؛ لأن التمرة ذرة في جزء جرادة. وقال الشافعي – رضي الله عنه–: "وأستحب أن لا ينقص من" المد "؛ لأنه أقل ما يواسى به وأجزل ما دونه."

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice an animal or walk to the House of Allah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5273)

فرع آخر قال في "الأم" : لو قال: أنا أهدي هذه الشاة نذرا، أو أمشي إلى بيت الله نذرا، فعليه أن يهديهما ويلزمه المشي إلى بيت الله تعالى، إلا أن تكون نيته أني سأحدث نذرا أو سأهديها فلا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice a defective animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5273)

فرع آخر قال في "الأم" : "ولو نذر أنه يهدي هديا ونوى بهيمة أو جديا أو رضيعا أجزأه، ولو نذر أن يهدي شاة عوراء أو عرجاء أو عمياء أو ما لا يجوز أضحية أهداها، ولو أهدى تاما كان أحب إلي" . قال الشافعي – رضي الله عنه: وكل هذا هدي، ألا ترى إلى قول الله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به

ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] [46/ ب] إلى الحرم أهدى "."

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice a camel (badanah) and its substitutes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5273)

مسألة: قال: "ومن نذر بدنة لا يجزئه إلا ثني أو ثنية" . جملته إذا نذر بدنة فلا يخلو إما أن يطلق أو يقيد ببدنة من الإبل، فإن أطلق فالإطلاق يقتضي بدنة من الإبل، فإن كان واجدا أهداها. قال الشافعي – رضي الله عنه: "وإذا لم يجد بدنة فبقرة" ، كما نقول في البدنة الواجبة في الإحرام متى لم يجد نزل إلى البقرة ثنية، فإن لم يجد بقرة فتبيع من الغنم يجزئ ضحايا. واختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من قال: هو على الترتيب وهو المذهب، وبه قال عامة أصحابنا. ومنهم من قال: هو على التخيير؛ لأن الشريعة أقامت البقرة مقام البدنة فجاز أن يتخير، وأصل هذين الوجهين البدنة على المفسد حجة، هل هو على التخيير أم الترتيب؟ فيه قولان. ومن قال بالتخيير قال: قول الشافعي – رضي الله عنه: "فإن لم يجد" أي فإن لم يكن، أو لم يتفق له ذلك، ولا يجوز أن يعدل عنها إلى الإطعام عند عدم الكل، وإن كان في الشرع بدلا منه لانتفاء اسم الهدي عنه. وإن كان قيد النذر وقال: بدنة من الإبل يتعين في الإبل بلا خلاف، ولا يجوز أن يعدل عنها مع القدرة عليها؛ لأنه أزال الاحتمال بالتقييد. وقيل: هذا إذا كان مراده أن لا يتقرب إلا بالبدنة؛ لأنه علق نذره بعينها، فينظر كم قيمة البدنة، فما كان قيمتها يشتري به بقرا،

Mas'alah: What is the ruling on spending surplus value when substituting a vowed camel with cattle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5274)

فإن فضل منها شيء صرفه فيما أمكن من البقر ولو في عشر بقرات. وإن كان لا يقدر على شراء بقر كامل بالفضل هل يشتري سهما من البقر أم يتصدق به على مساكين الحرم؟ فيه وجهان. ويخالف هذا إذا لم يقصد جنسا من الأجناس الثلاثة، [47/ أ] فالأجناس الثلاثة متساوية في الجواز، إما على التخيير أو على الترتيب، وإذا قصد الإبل والنذر تعلق بجنس البدنة، ولا يجوز أن ينتقل إلى البقرة إلا بقيمتها، وإن لم يجد بقرة بقيمتها يلزمه إتمامها وعليه أكثر الأمرين من البقرة أو قيمة البدنة. ومن أصحابنا من قال: إذا لم يجد الإبل فلا بدل له، وتكون الإبل في ذمته حتى يجدها؛ لأنه عينها بنذره، والمذهب الأول؛ لأنه يجوز الانتقال إلى بدل الشيء عند العجز، كما يجوز الانتقال إلى التيمم عند عدم الماء، ولأن المقصود نفع المساكين، وهم ينتفعون بلحوم البقر أيضا بخلاف ما لو نذر إعتاق عبد لا يجوز العدول عنه بحال. ومن أصحابنا من قال: يجوز البقرة قل ثمنها أو كثر، ذكره في "الحاوي" . وقال بعض أصحابنا بخرسان: أراد الشافعي – رضي الله عنه – بما ذكر إذا عين بعيرا، أو قال: لله علي أن أهدي هذا، أو في هذه المسألة التي ذكرنا هل يتخير؟ وجهان أيضا، وهو غلط ظاهر، وليس مراد الشافعي هذا. وحكي عن القفال أنه قال: لا يجوز غير الإبل سواء قال مطلقا بدنة أو قال: بدنة من الإبل، أو كانت الإبل موجودة أو غير موجودة، ولعل هذا اختياره وهو القياس، ولكنه خلاف النص على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between substitutes for a vowed sacrificial animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5274)

فرع قال أصحابنا: إذا انتقل إلى البدل في هذه المسائل التي ذكرناها يتخير بين البقر

والغنم، ولا يراعي الترتيب بين البقر؛ لأن الواجب البدنة أو بدلها. وقال في "الحاوي" : إذا وجد البقر لا يعدل إلى الغنم، فإن لم يجد البقرة عدل إلى سبع من الغنم، وهل يراعي القيمة؟ فيه وجهان؛ فإذا راعينا القيمة ففي قيمتها ثلاثة أوجه: أحدها: عليه أكثر الأمرين من قيمة البدنة أو سبع من الغنم؛ لأن البدنة هي الأصل [47/ ب] المنذور. والثاني: يلزمه أكثر الأمرين من قيمة البقرة، أو سبع من الغنم. والثالث: يعتبر أكثر الأمور الثلاثة من قيمة البدنة أو البقرة، أو سبع من الغنم؛ لأنه أصل في البدنة في البقرة، والبقرة أصل في الغنم فاعتبر أغلظها.

Mas'alah: What is the ruling on a castrated animal for a vowed sacrifice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5274)

ثم قال الشافعي – رضي الله عنه: "والخصي يجزئ" . وقد ذكرنا هذا في الأضحية، وذلك أن الخصي أطيب لحما من الفحل وأوفر وأرطب وذكر بعض أصحابنا

إذا نذر أضحية وأطلق لا يجزئه الحامل، وهذا غريب.

Mas'alah: What kind of slave fulfills a vow to free a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5287)

مسألة: قال: "ولو نذر إعتاق رقبة فأي رقبة أعتق أجزأه" . اختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من أخذ بظاهره أنه يجزئه أي رقبة كانت معيبة أو سليمة، مسلمة او كافرة.

ومنهم من قال: لا يجزئه إلا ما يجوز في الكفارة وهي أن تكون مسلمة سليمة. قال الداركي: وهذا هو الصحيح؛ لأن مطلق كلام الناذر يحمل على معهود الشرع، والعتق واجب شرعا لا يجوز إلا على الوصف الذي ذكرنا. قال الداركي: فإن قيل: هذا يبطل بمن قال: لله على هدي يجوز ما يقع عليه الاسم في أحد القولين، قيل: الفرق ان الهدي يجب في الشرع قليله وكثيره من مد طعام إلى أقل منه وأكثر، ويجب في قتل صغار الصيد صغار النعم، والشرع لم يرد بإعتاق رقبة كافرة أو معيبة بحال، فظاهر كلام الشافعي – رضي الله عنه – الأول. واعلم أن هذا العطف مشكل؛ لأنه أجاب في نذر الصلاة بأنه لا يجوز أقل من ركعتين، فاعتبر الشرع فيه، فكان ينبغي أن يقيد نذر العتق بواجب الشرع أيضا. [57/ أ] ولعل هذا العطف من جهة المزني، فنقل المسألة من موضع آخر وذكر في هذا المكان، ويحتمل أن معناه: فأي رقبة أعتق أجزأه من صغيرة أو كبيرة، أو رفيعة في القيمة أو وضيعة، ولم يرد به الكفر والإسلام والنقائص التي تمنع الإجزاء. وقيل: أصل الوجهين القولان في نذر الهدي مطلقا هل يحمل على النعم أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on a vow involving 'umra, ruqba, or sadaqah?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=73)

قوله: بعمرى ورقبى، وصدقة. ينبغي أن يقول صدقة تطوع، فإنه قال في الروضة: هذا في صدقة التطوع، أما إذا أدى الزكاة، أو صدقة الفطر، فلا يحنث، قال: وعن القفال [1] ترديد جواب فيه، والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give a sacrificial animal or charity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2305)

أو هديا .. لزمه حمله إلى مكة والتصدق به على من بها، أو التصدق على أهل بلد معين .. لزمه، أو صوما في بلد .. لم يتعين، وكذا صلاة إلا المسجد الحرام، ===

Mas'alah: What is the ruling on a vow to offer a specific sacrificial animal?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2305)

(أو هديا) معينا (.. لزمه حمله إلى مكة) لأنها محل الهدي، قال تعالى: {هديا بالغ الكعبة} ، (والتصدق به على من بها) وإن كان غريبا، وإذا أطلق الهدي .. حمل على ما يجزئ في الأضحية على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give charity to a specific town?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2305)

(أو التصدق على أهل بلد معين .. لزمه) وفاء بالملتزم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a specific defective slave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2307)

(أو عتق كافرة معيبة .. أجزأه كاملة) لإتيانه بما هو الأفضل، (فإن عين ناقصة) كقوله:

(لله علي أن أعتق هذا العبد الكافر) ، أو (هذا المعيب) (.. تعينت) لتعلق النذر بعينه ولو كان المبذول أشرف.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to offer a sacrificial animal?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=54)

قوله فيمن نذر هديا لزمه حمله إلى مكة والتصدق به على من بها يعم المستوطن والغريب وهو مراد المحرر بقوله على أهلها

Mas'alah: Is a vow to give two-thirds of future earnings valid?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=460)

458 – مسألة نذر ثلثي ما يحصل له من فعل وقفه في سبيل الله تعالى هل يلزمه الوفاء به أجاب رضي الله عنه لا يلزمه لأنه لم يكن حالة النذر مالكا لما سيحصل له من المغل وكما لا يصح العتق والطلاق فيما سيملكه فكذلك النذور وفي الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر فيما لا يملك ابن آدم أو فيما لا يملكه حين نذر والكلام فيه يداني الكلام في قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح اعتراضا وجوابا وأيضا ثلثا ما يحصل مجهول وإلحاق نذر

@ الصدقة في هذا بالوقف الذي هو صدقة أولى من إلحاقه بالعتق والطلاق والله أعلم في التتمة مسائل مشتبه منها مسألة فيها خلاف يشبه هذه وقد يتوهم منها خلاف هذا

وفيه بحث والله أعلم الأظهر التفصيل إن كان علق على حصول المغل زوال الملك أي يصير صدقة بالحصول أو نحو هذا فلا يصح كما ذكرنا وإن كان التزم أن يتصدق به حينئذ فيصبح ويفرق في وجوب الوفاء به بين أن يكون نذر لحاج أو مجازاة على ما عرف والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on giving vowed charity to the Alawids?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=624)

897 – مسألة ولو نذر التصدق بدينار مطلقا أو نذر أن يتصدق بدينار على الفقراء هل يجوز صرفه إلى العلوية إن قلنا يحمل على أقل إيجاب الله تعالى لا يجوز كالزكاة والكفارة وإن قلنا على أقل ما يتقرب به إلى الله تعالى يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a vow to clothe an orphan and the permissibility of paying it to a non-obligatory relative?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=628)

– مسألة لو نذر كسوة يتيم قال لا يجب إلا ثوب واحد قميص وإزار ومقنعة كما في كسوة الكفارة وهل يجوز صرفه إلى نافلته اليتيم قال إن قلنا يحمل على الأقل ما يتقرب وإن قلنا على أقل إيجاب الله تعالى لا يجوز وإن قلنا يجوز قال إنما يجوز إذا لم يكن النافلة ممن يجب عليه نفقته وإن كان ممن يجب نفقته وكسوته فلا يجوز قولا واحدا كما لا يجوز صرف سهم الغرماء

@

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional vows involving manumission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=695)

1154 – مسألة إذا قال إن شفى الله مريضي فعبدي هذا حر ثم قال إن رد الله غائبي مفيد هذا حر أيضا كذلك العبد فأيهما حصل أولا عتق العبد وإن وقعا معا عتق ولو قال إن شفي الله مريضي أولا فعبدي حر وإن عاد غائبي أولا فعبدي حر فأيهما كان أولا عتق وإن كانا معا فلا يعتق ولو قال إن شفا الله مريضي فلله علي أن أعتق هذا العبد ثم إن رد غائبي فلله علي أن أعتق هذا قال انعقاد النذر الثاني موقوف فإن شفي المريض وقع العتق عنه ولا يقع عن قدوم الغائب سواء تقدم الشفاء أو تأخر عن قدوم الغائب لأنه بان لان أنه يستحق العتاق عن الشفاء فلا يجوز صرفه في جهة أخرى وإن مات المريض بأن أعتقه لم يكن مستحقا عن تلك الجهة وهو عن قدوم الغائب وإن قدم

@ الغائب وجب إعتاقه عنه وإلا فلا ولو حصلا معا فيجب إعتاقه عن الشفاء كما لو أخرج خمسة دراهم وقال هذا عن مال الغائب إن كان قائما وإلا ففي الحاضر ولا من موقوف في حق الحاضر أو قال أعتقت هذا عن كفارة قبل إن كان علي ولا فعين اليمن فأمره في كفارة اليمين موقوف ولو قال دفعة واحدة أن شفى الله مريضي فلله علي عتق هذا العبد وإن عاد غائبي فكذلك فأيهما كان أولا وجب الإعتاق عنه

Mas'alah: What are the rulings on vows (nudhur) concerning debts and gifts to non-heirs?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=285)

ويصح النذر بما في ذمة المدين ولو مجهولا فيبرأ حالا وإن لم يقبل خلافا للجلال البلقيني ولو نذر لغير أحد أصليه أو فروعه من ورثته بماله قبل مرض موته بيوم ملكه كله من غير مشارك لزوال ملكه عنه ولا يجوز للأصل الرجوع فيه وينعقد معلقا في نحو: إذا مرضت فهو نذر قبل مرضي بيوم وله التصرف قبل حصول المعلق عليه ويلغو قوله: متى حصل لي الأمر الفلاني أجئ لك بكذا ما لم يقترن به لفظ التزام أو نذر.

Mas'alah: Is a vow to exchange goods valid?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=286)

بمتاعه ففعلا صح.

Mas'alah: What is the ruling on vowing something that cannot be sold?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=286)

وكثيرا ما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح نذره.

Mas'alah: Is zakah due on a vowed fifth?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=286)

وذكر أيضا أنه لا زكاة في الخمس المنذور.

Mas'alah: What conditions apply to vowing specific property or manumission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=850)

وبـ (غير الواجبة) : فرض العين ولو عوضا فلا يصح نذره؛ إذ لا معنى لالتزامه بالنذر. ويشترط في المال المعين من صدقة وإعتاق وغيرهما: أن يكون ملكه، وإلا .. لم يصح نذره إلا إذا علقه بملكه؛ كقوله: (إن ملكت عبد فلان .. فعلي عتقه) فيصح، ثم إن قصد الشكر على تملكه .. فنذر تبرر، أو الامتناع منه .. فنذر لجاج؛ ذكره في "الروضة" و "أصلها" .

Mas'alah: What is the ruling on vowing manumission and the required type of slave?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=851)

وإن نذر العتق وأطلق .. لزمه ما تحصل به الكفارة؛ وهو عتق رقبة مؤمنة سليمة مما يخل بالعمل من العيوب؛ تنزيلا له على واجب الشرع؛ كما في نذر الصلاة وهو المنصوص في "الأم" ، ومقتضى كلام الرافعي. وصحح النووي حمل نذره على جائز الشرع، فتجزئ عنده الكافرة والمعيبة، قال: وهو الأرجح عند الأكثرين، والراجح في الدليل؛ لأن الأصل براءة الذمة فاكتفي بما يقع عليه الاسم، بخلاف الصلاة، فإن المقصود من الإعتاق تخليص الرقبة، وذلك لا يتفاوت فيه المعيب والسليم، والمقصود

من الصلاة الكثرة، فحمل الإطلاق عليه،

Mas'alah: What is the minimum amount required when vowing charity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=851)

وإن نذر صدقة وأطلق .. لزمه أقل متمول؛ فإن ذلك قد يجب في الخلطة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a defective or specific slave?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=851)

والنذر ينزل على أقل واجب من جنسه، ولو نذر عتق كافرة معيبة .. أجزاه كاملة، فإن عين ناقصة .. تعينت؛ لتعلق النذر بالعين.

وقول الناظم: (ليس شيء) بالنصب خبر ليس، ووقف عليه بحذف الألف على لغة ربيعة، وقوله: (وألزم) فعل أمر، أو ماض مبني للفاعل فـ (كفارة) منصوبة به، أو مبني للمفعول فـ (كفارة) مرفوعة به. والألف في قوله: (نذرا) و (لزما) و (حصلا) و (تمولا) للإطلاق، وكذا في قوله: (خيرا) إن بني للمفعول، وإلا .. فبدل من نون التوكيد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to free a specific slave?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

وعلى من نذر إعتاق عبد بعينه فلا يخرج عنه إلا بالإعتاق

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give a specific dirham in charity?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

ومع ذلك ليس له التصرف فيه بخلاف ما إذا نذر الصدقة بدرهم بعينه فإنه يزول ملكه عنه للفقراء

Mas'alah: What is the ruling on a vowed financial offering with two causes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1830)

قوله: (كمنذور مالي) فالنذر سبب أول والشفاء سبب ثان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific type of charity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1841)

قوله: (ولو معينة) والمعتمد أنه إن عين أعلاها صح نذره أو أدناها فلا كما أفتى به م ر. اهـ. ز ي.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a sick relative as a vowed act?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1842)

[حاشية البجيرمي] أتصدق بدينار فشفي جاز دفعه إليه إذا كان لا يلزمه نفقته وكان فقيرا ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to send a gift to the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1845)

ولو نذر إهداء شيء إلى الحرم لزمه حمله إليه إن سهل. ولزمه صرفه بعد ذبح ما يذبح منه لمساكينه. أما إذا لم يسهل حمله كعقار فيلزمه حمل ثمنه إلى الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing charity to the people of a specific town?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1845)

ولو نذر تصدقا بشيء على أهل بلد معين لزمه صرفه لمساكينه المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a slave and specifying a defective one?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1845)

ولو نذر عتقا أجزأه رقبة ولو ناقصة بكفر أو غيره أو نذر عتق ناقصة أجزأه رقبة كاملة، فإن عين ناقصة كأن قال لله علي عتق هذا الرقيق الكافر. تعينت

Mas'alah: What is the ruling on vowing oil or wax for lighting a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1845)

ولو نذر زيتا أو شمعا لإسراج مسجد أو غيره أو وقف ما يشتريان به من غلته صح كل من النذر والوقف، وإن كان يدخل المسجد أو غيره من ينتفع به من نحو مصل أو نائم وإلا لم يصح لأنه إضاعة مال.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made for the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1845)

[فرع النذر للكعبة]

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give something to a lender while the debt remains?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1846)

فائدة: قد اختلف من أدركناه من العلماء في نذر من اقترض شيئا لمقرضه كل يوم كذا

ما دام دينه أو شيء منه في ذمته فذهب بعضهم لعدم صحته لأنه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به إلى ربا النسيئة. وهو تأخير أحد العوضين وذهب بعضهم وأفتى به الوالد، إلى صحته لأنه في مقابلة نعمة ربح المقرض أو اندفاع نقمة المطالبة إن احتاج لبقائه في ذمته لارتفاق ونحوه ولأنه يسن للمقترض رد زيادة مما اقترضه فإذا التزمها ابتداء بالنذر لزمته فهو حينئذ مكافأة إحسان لا وصلة للربا إذ هو لا يكون إلا في عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا وذهب بعضهم إلى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له شرح م ر. قال ع ش: عليه محل الصحة حيث نذر لمن ينعقد نذره له بخلاف ما لو نذر لأحد بني هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم اهـ. ولو اقتصر على قوله: ما دام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع المقترض شيئا منه بطل حكم النذر لانقطاع الديمومة شرح م ر. ومر أنه لو نذر شيئا لذمي أو مبتدع ومثله مرتكب كبيرة جاز صرفه لمسلم أو سني وعليه فلو اقترض من ذمي ونذر له شيئا ما دام دينه في ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتفطن له فإنه دقيق وهذا بخلاف ما لو اقترض الذمي من مسلم ونذر له شيئا ما دام الدين عليه. فإنه لا يصح نذره لما مر من أن شرط الناذر الإسلام اهـ. قال الشيخ س ل: فإذا دفع الناذر مدة ثم ادعى أن الذمي دفعه من أصل المال المقرض صدق بيمينه وبقي النذر بذمته اهـ. وعبارة ع ش على م ر ولو دفع للمقرض مالا مدة ولم يذكر له حال الإعطاء أنه عن القرض ولا عن النذر ثم بعد مدة ادعى أنه نوى دفعه عن القرض قبل منه فإن كان المدفوع يستغرق القرض سقط حكم النذر من حينئذ وله مطالبته بمقتضى النذر إلى براءة ذمته بخلاف ما لو ذكر حال الدفع أنه عن النذر فلا يقبل دعواه بعد أنه قصد غيره وكاعترافه بأنه عن نذر القرض ما جرت به العادة من كتابة الوصولات المشتملة على أن المأخوذ عن نذر القرض حيث اعترف حال كتابتها أو بعدها بما فيها فافهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to send a gift to the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1746)

(أو) نذر (إهداء شيء) من نعم أو غيرها وعينه في نذره أو بعده (إلى الحرم) كأن قال لله علي أن أهدي هذا الثوب أو هذا البعير إلى الحرم أو إلى مكة (لزمه حمله إليه) أي إلى الحرم نفسه إن لم يعين شيئا منه أو إلى ما عينه منه إن عين (إن سهل) عملا بما التزمه (و) لزمه (صرفه) بعد ذبح ما يذبح منه (لمساكينه) الشاملين لفقرائه والذي يذبح منه ما يجزئ في الأضحية فإن لم يجزئ فيها كظبي وصغير ومعيب تصدق به حيا فلو ذبحه تصدق بلحمه وغرم ما نقص بذبحه أما إذا لم يسهل حمله كعقار ورحى فيلزمه حمل ثمنه إلى الحرم ويشترط في لزوم حمله أيضا إمكان التعميم به حيث وجب التعميم فإن لم يكن التعميم به كلؤلؤ فإن كانت قيمته في الحرم ومحل النذر سواء تخير بين حمله وبيعه بالحرم وبين حمل ثمنه أو في أحدهما أكثر تعين وقولي إن سهل من زيادتي وتعبيري بالشيء وبالحرم وبالمساكين أولى من تعبيره بالهدي وبمكة وبمن بها لأن الحكم لا يختص بها مع ما في قوله بها من إيهام غير المراد

Mas'alah: What is the ruling on vowing charity to the people of a specific town?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1746)

(أو) نذر (تصدقا) بشيء (على أهل بلد معين لزمه) صرفه لمساكينه من المسلمين سواء الحرم وغيره فلا يجوز نقله كما في الزكاة ومن نذر النحر بالحرم لزمه النحر به

[حاشية البجيرمي] كما يؤخذ من تعليله دون المرض؛ لأن المريض إذا صلى بالإيماء مثلا لا يعيد فلعل كلام الزركشي خاص بالمنع حرر. (قوله: كما في الواجب بالشرع) فإنه إذا عجز عن فعله أول الوقت فإنه يصلي كيف أمكن، ومع ذلك يعيد ع ن . (قوله: أو غيرها) مما يصح التصدق به لا كدهن نجس فشيء في كلام المصنف كناية عن المنذور أي: ما يأتي به الناذر في صيغته ح ل. (قوله: أو بعده) أي: وبعد إطلاقه كأن قال: لله علي أن أهدي بعيرا، أو شاة ثم عين كأن قال: هذا، أو هذه ففي هذه له أن يعين ما لا يجزئ في الأضحية كالتي قبلها، وإذا ذبح لا يذبح، إلا المجزئ كما سينبه عليه ح ل قال م ر في شرحه: وقول الشيخ في شرح منهجه: أو بعده محل نظر؛ لأن التعيين بعد النذر إنما يكون في المطلق، وسيأتي أن المطلق ينصرف لما يجزئ أضحية فلا يصح تعيين غيره. اهـ. ومثله حج قال س ل: وفيما قاله نظر؛ إذ الكلام هنا في إهداء شيء مخصوص أي: من حيث الجنس كأن نذر إهداء بعير، أو شاة ولا شك أنه شامل لما لا يجزئ أضحية، وأما ما قاله فهو فيما لو أطلق كما لو قال: لله علي أن أهدي شيئا أي: ولم يعين ما يهديه فيلزمه ما يجزئ في الأضحية انتهى. (قوله: كأن قال إلخ) مثال للمعين في النذر ولم يمثل للمعين بعده. (قوله: لزمه حمله إليه) أي: إن كان مما يحمل ولم يكن بمحله أزيد قيمة كما يأتي شرح م ر، وعليه إطعامه، ومؤن حمله إليه، فإن لم يكن له مال بيع بعضه لذلك حج س ل. (قوله: ولزمه صرفه لمساكينه) ولا يجوز له الأكل منه ولا لمن تلزمه نفقتهم قياسا على الكفارة ع ش على م ر. (قوله: بعد ذبح ما يذبح) أي: وقت التضحية. (قوله: لمساكينه) أي: المقيمين، والمستوطنين شرح م ر، وقوله: المقيمين أي: إقامة تقطع السفر، وهو أربعة أيام صحاح كما يصرح به مقابلته بالمستوطنين فمن نحر بالحرم لا يجزئه أن يعطي للحجاج الذين لم يقيموا قبل عرفة أربعة أيام بمكة لما مر أنه لا ينقطع ترخصهم، إلا بعد عودهم إلى مكة بنية الإقامة ع ش على م ر. (قوله: وغرم ما نقص بذبحه) ويدفعه من الدراهم لا من اللحم ع ش. (قوله:

أما إذا لم يسهل) بأن لم يمكن أصلا، أو عسر، ولذا مثل بمثالين قال س ل: وظاهر أن المتولي لجميع ذلك هو الناذر، وأنه ليس لقاضي مكة نزعها منه، وهو ظاهر. ويظهر ترجيح أنه ليس له إمساكه بقيمته؛ لأنه متهم في محاباته لنفسه، ولاتحاد القابض، والمقبض انتهى. (قوله: في لزوم حمله) أي: الشيء بدليل قوله أيضا فكان الأنسب تقديم قوله، ويشترط في لزوم حمله على ما ذكره في مفهوم المتن. (قوله: حيث وجب التعميم) بأن كانوا محصورين يسهل عدهم على الآحاد بمجرد النظر، فإن لم يكونوا محصورين جاز الاقتصار على ثلاثة منهم شرح م ر وع ن. (قوله: أولى من تعبيره بالهدي) لأنه في حالة الإطلاق يلزمه ما يجزئ أضحية س ل. وأجيب بأن مراده الأصل بالهدي ما يهدى لا المتبادر منه، وهو إهداء شيء من النعم. (قوله: من إيهام غير المراد) لشموله الأغنياء س ل (قوله: أو نذر تصدقا بشيء) ويستثنى من التصدق ما لو نوى الناذر اختصاص الكعبة بالمنذور، فإن كان شمعا أشعله فيها، أو دهنا أوقده في مصابيحها، أو طيبا طيبها به ز ي. (قوله: لزمه صرفه) ، وقياس ما مر تعميم المحصورين وجواز الاقتصار على ثلاثة منهم في غير المحصورين شرح م ر. (قوله: من المسلمين) عبارة شرح الإرشاد، وشرطهم الإسلام؛ إذ لا يجوز صرف النذر لذمي كما صرح به جمع متقدمون، وقضيته أنه لو كان جميع أهل البلد كفارا لغا النذر سم على حج وبه صرح م ر لكن ينافيه ما مر عن ع ش أن النذر للذمي ينعقد، ويجوز صرفه لمسلم، إلا أن يفرق بين الذمي الواحد، وبين جميع أهل البلد؛ لأن قصد المعصية في الثاني أظهر فليحرر. (قوله: سواء الحرم، وغيره) ولا نظر لزيادة ثوابه أي: الصوم في الحرم. اهـ. شرح م ر، وقوله: ولا نظر لزيادة ثوابه أي: الصوم يؤخذ منه أن الصوم يزيد ثوابه في مكة على ثوابه في غيرها، وهل يضاعف الثواب فيه قدر

وتفرقة اللحم على مساكينه أو بغيره لم يلزمه شيء

Mas'alah: What is the minimum amount required when vowing charity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1747)

(أو) نذر (صدقة فبمتمول) يتصدق به وإن قل وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم لأن الصدقة الواجبة لا تنحصر في قدر لأن الخلطاء قد يشتركون في نصاب فيجب على أحدهم شيء قليل وتعبيري بمتمول أولى من قوله فيما كان إذ لا يكفي بما لا يتمول

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give something to a creditor daily?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2649)

باح هو ما رجحه في الروضة كالشرحين وصوبه في المجموع وخالف الأصل فرجح لزومها نظرا إلى أنه نذر في غير معصية وكلام الروضة كأصلها يقتضيه في موضع. [حاشية الجمل] أو في هذا الثوب، وكان في الواقع نجسا، ومن الثاني لله علي أن أصوم يوم الجمعة وحده لا إن قال أصوم يوم الجمعة لأن المكروه إفراده لا نفس الصوم تأمل اهـ ح ل. (تنبيه) قد اختلف من أدركناه من العلماء في نذر من اقترض شيئا لمقرضه كل يوم كذا ما دام دينه أو شيء منه في ذمته فذهب بعضهم إلى عدم صحته لأنه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به إلى ربا النسيئة، وذهب بعضهم، وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – إلى صحته لأنه في مقابلة نعمة ربح المقرض أو اندفاع نقمة المطالبة إن احتاج لبقائه في ذمته لارتفاق ونحوه، ولأنه يسن للمقترض رد زيادة عما اقترضه فإن التزمها ابتداء بالنذر لزمته فهو حينئذ مكافأة إحسان لا وصلة

للربا إذ هو لا يكون إلا في عقد كبيع، ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا، وذهب بعضهم إلى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له ولو اقتصر على قوله في نذره ما دام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع المقترض شيئا منه بطل حكم النذر لانقطاع الديمومة اهـ شرح م ر، ومحل الصحة حيث نذر لمن ينعقد نذره له بخلاف ما لو نذر لأحد بني هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم، وقوله لأنه في مقابلة نعمة ربح المقرض لكن مر أنه لو نذر شيئا لذمي أو مبتدع جاز صرفه لمسلم أو سني، وعليه فلو اقترض من ذمي ونذر له بشيء ما دام دينه في ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتفطن له فإنه دقيق، وهذا بخلاف ما لو اقترض الذمي من مسلم، ونذر له بشيء ما دام الدين عليه فإنه لا يصح نذره لما مر من أن شرط الناذر الإسلام، وقوله بطل حكم النذر إلخ ولو دفع للمقرض مالا مدة ولم يذكر له حال الإعطاء أنه عن القرض ولا عن النذر ثم بعد مدة ادعى أنه نوى دفعه عن القرض قبل منه فإن كان المدفوع يستغرق القرض سقط حكم النذر من حينئذ وله مطالبته بمقتضى النذر إلى براءة ذمته بخلاف ما لو ذكر حال الدفع أنه للقرض فلا تقبل دعواه بعد أنه قصد غيره، وكاعترافه بأنه عن نذر القرض ما جرت به العادة من كتابة الوصولات المشتملة على أن المأخوذ عن نذر المقرض حيث اعترف حال كتابتها أو بعدها بما فيها اهـ ع ش عليه، وقوله وله مطالبته بمقتضى النذر هكذا في كثير من النسخ، وحقها أن يقول، وإلا فلا يسقط وله مطالبته إلخ تأمل ولو نذر ذو دين حال عدم مطالبة غريمه فإن كان معسرا لم يصح لأن إنظاره واجب أو موسرا قصد إرفاقه لارتفاع سعر سلعته ونحو ذلك لزمه لأن القربة فيه ذاتية حينئذ، وهو مع ذلك باق على حلوله لكن منع من المطالبة به مانع، وكثيرا ما تنذر المرأة أنها ما دامت في عصمته لا تطالب زوجها بحال صداقها وهو حينئذ نذر تبرر إن رغبت حال نذرها في بقائها في عصمته ولها أن توكل في مطالبته، وأن تحيل عليه لأن النذر يشمل فعلها فقط فإن

زادت فيه ولو بوكيلها ولا تحيل عليه لزم، وامتنع جميع ذلك كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – ولو أسقط المديون حقه من النذر لم يسقط ولو نذر أن لا يطالبه مدة فمات قبلها كان لوارثه المطالبة كما قاله الولي العراقي، وغيره خلافا لمن تبعه اهـ شرح م ر (قوله أو مباح كقيام وقعود) كعلي قيام أو قعود كإن قال إن كلمت زيدا أو إن لم أكلمه أو إن لم يكن الأمر كما قلت فعلي دخول الدار أو القيام أو القعود اهـ ح ل (قوله سواء أنذر فعله أو تركه) أي وإن رجح أحدهما بنية عبادة به كالأكل للتقوي على الطاعة اهـ شرح م ر (قوله في معصية الله تعالى) أي في عصيان العبد ربه فهو مصدر مضاف لمفعوله اهـ ع ش (قوله حتى في المباح) أي حيث لم يضفه إلى الله تعالى، وإلا كان يمينا فتلزمه الكفارة اهـ ح ل أي وحيث لم ينو به اليمين، وإلا كان يمينا فتلزمه الكفارة بالحنث كما تقدم عن سم (قوله هو ما رجحه في الروضة) معتمد، ولهذا غيابه، وقال حتى في المباح اهـ شيخنا (قوله وخالف الأصل إلخ) جمع بينهما بأن كلام الأصل محمول على نذر اللجاج لأنه يمين، وما هنا على نذر التبرر لأنه لم يوجد صيغة يمين ولا حقيقته اهـ س ل، ويؤخذ من كلام ح ل جمع آخر حيث قال قوله حتى في المباح أي حيث لم يضفه إلى الله تعالى، وإلا كان يمينا فتلزمه الكفارة اهـ فيحمل كلام الأصل على ما إذا أضافه لله كأن قال لله علي أن آكل كذا ويحمل ما هنا على ما إذا لم يضفه لله تعالى كأن قال علي أن آكل فتلخص أن نذر المباح ينعقد في نذر اللجاج، وفي نذر التبرر إذا أضافه لله تعالى، وأنه لا ينعقد في نذر التبرر إذا لم

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to the Haram or a part of it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2654)

(فصل) في نذر الإتيان إلى الحرم أو بنسك أو غيره مما يأتي ولو (نذر إتيان الحرم أو شيء منه) كالبيت الحرام أو بيت الله الحرام أو بيت الله بنية ذلك والصفا ومسجد الخيف ودار أبي جهل (لزمه نسك) من حج [حاشية الجمل] الجمعة فراجعه اهـ (قوله لأنه غير معهود شرعا) وظاهر أنه لو نوى التعبير بالبعض عن الكل لزمه اهـ شوبري (قوله كما علم مما مر) أي من كتاب الصلاة. (قوله بأن يعلم قدومه غدا) أي بسؤال أو بدونه، والظاهر أنه لا يلزمه البحث عن ذلك، وإن سهل عليه بل إن اتفق بلوغ الخبر له وجب، وإلا فلا اهـ ع ش على م ر (قوله وإنما لم يكف تتميم إلخ) وقيل يكفيه عن نذره بناء على أنه لا يجب عليه إلا من وقت القدوم، والأصح أنه بقدومه يتبين وجوبه من أول النهار لتعذر تبعيضه وبه يفرق بين هذا، وما لو نذر اعتكاف يوم قدومه فإن الصواب أنه لا يلزمه إلا من حين القدوم ولا يلزمه قضاء ما مضى منه أي لإمكان تبعيضه فلم يجب غير بقية يوم قدومه اهـ شرح م ر (قوله لأن لزوم صومه إلخ) أي فلا يقال هلا أجزأه النفل عنه كما أجزأت صلاة من بلغ في أثنائها أو بعدها عن الفرض لأنا نقول إنما أجزأت الصلاة للشروع فيها قبل البلوغ بخلافه هنا لأنه لم يشرع في الصوم عن جهة النذر كما شرع في الصلاة عن جهة ما هو فرض الوقت على المكلفين، وإن لم يفرض عليه فإن فرض أنه شرع فيه عن جهة النذر ولا يكون ذلك إلا مع التبييت لاشتراطه في صوم النذر فإن لم يعتمد في التبييت على علامة قدوم زيد لم يصح التبييت، وإلا صح، وأجزأ عن النذر، وأيضا في مسألة الصلاة لم يكن عند الشروع من أهل الوجوب فلما صار من أهله اكتفينا بها لأنه أدى وظيفة الوقت بشروطها في حقه حينئذ، وفي مسألة الشك تبين نهارا أن اليوم هو المنذور صومه ولم يأت بشرطه من نية النذر مع التبييت فليتأمل اهـ سم. (قوله أو التالي له) من تلوته وتليته تبعته وتركته فهو ضد، والتلو بالكسر ما يتلو الشيء، والمراد بالتالي هنا التابع من غير فاصل اهـ شرح م ر (قوله فقدما) أي معا أو مرتبا، وقوله في الأربعاء بتثليث الباء والمد اهـ شرح م ر (قوله وصح

عكسه، وإن أثم به) فيه أن هذا يفيد أنه لو نذر صوم الاثنين والخميس، وفاتاه وجب قضاء الاثنين ثم الخميس فإن عكس صح، وأثم اهـ ح ل (قوله لم يصح نذره على المذهب) فيه أنه يمكن الوفاء به بأن يعلم يوم قدوم زيد فيصوم اليوم الذي قبله كما يصوم في نذر صوم يوم قدوم زيد إلا أن يقال أمس لا يتصور وجوده بالنسبة للمستقبل بخلاف يوم قدوم زيد، وحينئذ لا يكون قوله أمس مثل قوله اليوم الذي قبل يوم قدوم زيد حرر اهـ ح ل [فصل في نذر الإتيان إلى الحرم أو بنسك أو غيره مما يأتي] (فصل في نذر الإتيان إلى الحرم) (قوله أو بنسك) معطوف على إلى الحرم اهـ شيخنا، وقوله أو غيره مما يأتي كالصلاة والصوم والصدقة اهـ ز ي (قوله لو نذر إتيان الحرم) أي أو الذهاب إليه أو الانتقال إليه أو المصير إليه أو المضي إليه أو مسه ولو بثوبه، ويجري ذلك في سائر أجزاء الحرم كما مر فلو نذر المشي مثلا إلى عرفات فإن نوى الحج لزمه، وإلا فلا اهـ ق ل على المحلي (قوله بنية ذلك) أي بنية كونه بيت الله الحرام، وهذا قيد في الأخير، وإنما قيده لكون بيت الله يصدق بسائر المساجد كما سيأتي في كلامه. وعبارة حج بنية ذلك أي بنية الإتيان لبيت الله الحرام فالمدار على التصريح بالحرام أو نيته كما يأتي اهـ ع ن أي أو نية ما يختص به كالطواف فيما يظهر انتهت أما إذا ذكر البيت ولم يقيده بذلك ولا نواه فإنه يلغو نذره لأن المساجد كلها بيوت الله تعالى اهـ شرح م ر (قوله ومسجد الخيف) الخيف الخلط والأخياف الأخلاط، وسمي بذلك لاجتماع أخلاط الناس فيه إذ منهم الجيد والرديء اهـ ح ف، وفي المختار الخيف ما انحدر عن غلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء، ومنه سمي مسجد الخيف بمنى، وقد أخاف القوم إذا أتوا خيف منى فنزلوه، وفرس أخيف بين الخيف إذا كانت إحدى عينيه زرقاء، والأخرى سوداء، وكذلك هو من كل شيء ولذلك قيل الناس أخياف أي مختلفون، وإخوة أخياف إذا كانت أمهم واحدة، والآباء شتى اهـ (قوله لزمه نسك) أي وإن نفاه بأن قال في نذره بلا حج ولا عمرة، ويلغو النفي قاله الشيخان،

وصحح البلقيني خلافه لأنه صرح بما ينافيه قال في شرح الروض، وقد يؤيد بما لو نذر أضحية على أن لا يتصدق بها فإنه لا ينعقد، ويفرق بأن الحج والعمرة شديد التشبث اهـ سم وقوله وإن نفاه مثله في شرح م ر، وفي ع ش عليه ما نصه قوله وإن نفى ذلك في نذره بخلاف من نذر التضحية بشاة معينة على أن لا يفرق لحمها فإن النذر لا يلغو، ويفرق بينهما

أو عمرة لأن القربة إنما تتم بإتيانه بنسك والنذر محمول على واجب الشرع وذكر حكم إتيان الحرم من زيادتي وقولي أو شيء منه أعم من تعبيره بإتيان بيت الله مع أنه غير كاف لصدقه بمساجد غير الحرم بل لا بد من وصفه بالحرام أو بنيته كما علم

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2655)

(أو) نذر (المشي إليه لزمه مع نسك مشي من مسكنه) لأن ذلك مدلول لفظه وهذا فيما عدا بيت الله من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk during Hajj or Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2655)

(أو) نذر (أن يحج أو يعتمر ماشيا) أو عكسه (لزمه) مع ذلك (مشي) لأنه مقصود (من

حيث أحرم) من الميقات أو قبله أو بعده لأنه التزم المشي في النسك وابتداؤه من الإحرام فإن صرح به من مسكنه وجب منه وقولي من حيث أحرم من زيادتي بالنظر للعمرة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to gift something to the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2657)

(أو) نذر (إهداء شيء) من نعم أو غيرها وعينه في نذره أو بعده (إلى الحرم) كأن قال لله علي أن أهدي هذا الثوب أو البعير إلى الحرم أو إلى مكة [حاشية الجمل] وهو أنه يسقط عنه النذر ما دام معسرا لعدم تمكنه من الدفع فإذا أيسر بعد ذلك وجب أداؤه من حينئذ، وينبغي تصديقه في اليسار وعدمه ما لم تقم عليه بينة بخلافه اهـ ع ش على م ر (قوله كمرض) أي وكمنع عدو فالعذر هنا عام بخلافه في المتن فإنه خاص بالثلاثة اهـ شيخنا (قوله بعد إحرامه) مفهومه هو ما قدمه بقوله أو وسعه، وحدث له قبل إحرامه عذر، وإن كان العذر هناك أعم فلذلك قال كما مر، والحاصل أن العذر قبل الإحرام شامل للثلاثة، ولمنع العدو وبعده خاص بها تأمل فتلخص من هذا أن قول المتن فإن فاته بلا عذر إلخ مفروض في الفوات بعد الإحرام، وأما لو فاته قبل الإحرام فهو ما ذكره الشارح قبل بقوله أو وسعه، وحدث له قبل إحرامه إلخ فهما مسألتان متغايرتان حكما وتفريعا اهـ (قوله فإنه يقضي ما أفطره) المعتمد أنه لا يقضي ما أفطره في ذلك لمرض بخلاف السفر، ويحتاج إلى الفرق بين المقيس والمقيس عليه اهـ ح ل (قوله بمنع نحو عدو) أي بعد الإحرام، وكذا قبله بالأولى اهـ ح ل (قوله سني الإمكان) هو بسكون الياء الخفيفة من سني، وأصله سنين حذفت نونه للإضافة اهـ شوبري (قوله

باختصاصه) أي المنع (قوله بخلاف المذكورات) أي المرض وتالييه. (قوله لم ينه عن فعل ذلك فيه) خرجت الأوقات المكروهة قال في الروض وشرحه ولا ينعقد نذر الصوم والصلاة في يوم الشك في الأولى، وفي الأوقات المكروهة في الثانية وإن صح فعل المنذور فيهما اهـ، وخرج بالوقت المكان المكره كالحمام أو ظن أن الحكم أنه لو نذر الصلاة فيه انعقد نذره فراجعه، وعليه فالفرق بين الزمان والمكان لائح فإن ارتباط الزمان بالفعل أقوى من ارتباط المكان به فالمنافاة في الزمان أتم اهـ سم، وقوله انعقد نذره أي يلزمه الصلاة التي التزمها إلا في خصوص الحمام بل يفعلها في أي محل كان كما سيأتي قريبا إن نذر الصلاة بمحل لا يتعين المحل لها إلا إذا كان أحد المساجد الثلاثة كما سيأتي في قول المتن أو صلاة به فكاعتكاف اهـ (قوله ومنع نحو عدو) استشكل تصوير ذلك في الصوم والصلاة أما الصوم فإنه لا سبيل إلى منع النية، وإن أكره على مفطر لم يفطر، وأما الصلاة فلإمكانها بالإيماء وغيره، وصور في الصيام بالأسير يخاف على نفسه من الصوم فيفطر، وفي الصلاة بأن يأتي بما ينافيها من عدم الطهارة ونحوه اهـ سم. وعبارة شرح م ر كأسير يخاف إن لم يأكل قتل، وكأن يكرهه على التلبس بمنافي الصلاة جميع وقتها وبقولنا كأسير يخاف إلخ يندفع ما استشكله الزركشي من تصوير المنع من الصوم بأنه لا قدرة له على المنع من نيته، والأكل للإكراه غير مفطر وبقوله وكأن يكرهه على التلبس إلخ يعلم الجواب عن قوله أنه يصلي كيف أمكن في الوقت المعين ثم يجب القضاء لأن ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع انتهت (قوله وفارق) أي وجوب القضاء في الصلاة والصوم من منع نحو العدو، وأما النسك فلا يجب قضاؤه حينئذ بأن الواجب إلخ (قوله كالواجب بالشرع) أي فإنه إذا عجز عن فعله أول الوقت فإنه يصلي كيف أمكن وبعد ذلك يعيد اهـ ع ن. (قوله من نعم أو غيرها) أي مما يصح التصدق به كدهن نجس فشيء من كلام المصنف كناية عن المنذور أي ما يأتي به الناذر في صيغته لا ما يتبادر من أنه يأتي بلفظ شيء في

صيغته اهـ ح ل (قوله وعينه في نذره) كقوله لله علي أن أهدي هذا البعير أو هذه الشاة، وقوله أو بعده أي بعد إطلاقه كأن قال لله علي أن أهدي بعيرا أو شاة ثم قال وهي هذه أو هذه ففي هذه له أن يعين ما لا يجزئ في الأضحية كالتي قبلها، وإذا ذبح لا يذبح إلا المجزئ كما سينبه عليه، وفي الصورة الثانية يقول شيخنا كحج يجب أن يعين المجزئ في الأضحية اهـ ح ل ولو تلف المعين في يده بلا تقصير لم يضمنه اهـ شرح م ر (قوله أو بعده) قال م ر في شرحه وقول الشيخ في شرح منهجه أو بعده محل نظر لأن التعيين بعد النذر إنما يكون في المطلق، وسيأتي أن المطلق ينصرف لما يجزئ أضحية فلا يصح تعيين غيره اهـ، ومثله حج قال س ل، وفيما قاله نظر إذ الكلام هنا في إهداء شيء ولا شك أنه شامل لما لا يجزئ أضحية، وأما ما قاله فهو فيما لو أطلق كما لو قال لله علي أن أهدي شيئا فيلزمه ما يجزئ في الأضحية اهـ (قوله إلى الحرم) أي كله أو شيء منه بدليل قوله

Mas'alah: What is the ruling on transporting a vowed item to the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2658)

(لزمه حمله إليه) أي إلى الحرم نفسه إن لم يعين شيئا منه وإلى ما عينه منه إن عين (إن سهل) عملا بالتزامه (و) لزمه (صرفه) بعد ذبح ما يذبح منه (لمساكينه) الشاملين لفقرائه والذي يذبح منه ما يجزي في الأضحية فإن لم يجز فيها كظبي وصغير ومعيب تصدق به حيا فلو ذبحه تصدق بلحمه وغرم ما نقص بذبحه أما إذا لم يسهل حمله كعقار ورحا فيلزمه حمل ثمنه إلى الحرم ويشترط في لزوم حمله أيضا إمكان التعميم به حيث وجب التعميم فإن لم يمكن التعميم به كلؤلؤ فإن كانت قيمته في الحرم ومحل النذر سواء

تخير بين حمله وبيعه بالحرم وبين حمل ثمنه، أو في أحدهما أكثر تعين وقولي إن سهل من زيادتي وتعبيري بالشيء وبالحرم وبالمساكين أولى من تعبيره بالهدي وبمكة وبمن بها لأن الحكم لا يختص بها مع ما في قوله بها من إيهام غير المراد.

Mas'alah: What is the ruling on vowing charity to the people of a specific town?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2658)

(أو) نذر (تصدقا) شيء (على أهل بلد معين لزمه) صرفه لمساكينه من المسلمين سواء الحرام وغيره فلا يجوز نقله كما في الزكاة ومن نذر النحر بالحرم لزمه النحر به وتفرقة اللحم على مساكينه، أو بغيره لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

فصل إذا (نذر المشي إلى بيت الله تعالى) ناويا الكعبة (أو إتيانه فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة) ، وفي قول من طريق لا يجب ذلك حملا للنذر على الجائز والأول يحمله على الواجب، وإن لم ينو الكعبة فقيل يحمل عليها والأصح لا يصح نذره. (

Mas'alah: What is the ruling on vowing to send a sacrificial animal to Mecca?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1511)

(أو) نذر (هديا) ، كأن قال لله علي أن أهدي هذا الثوب أو الشاة إلى مكة. (لزمه حمله إلى مكة والتصدق به) بعد ذبح ما يذبح منه. (على من بها) من الفقراء أو المساكين

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give charity to the people of a specific town?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1511)

(أو) نذر (التصدق على أهل بلد معين لزمه) سواء مكة وغيرها. .

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific item like a garment or oil?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1511)

قوله: (هذا الثوب) يفيد أنه ليس المراد بقوله هديا ما ينصرف إليه الهدي الشرعي، وإنما المراد به التصدق بشيء مخصوص كزيت وشمع وغيرهما، سواء كان في الذمة أو معينا ولو عين نجسا تعين، ولو أطلق ما في الذمة كفى أقل متمول غير نجس، وبما ذكر سقط ما لبعضهم هنا نعم في صحة نذر العين من النجس تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a vowed item and its expenses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1511)

قوله: (لزمه حمله) إن أمكن ومؤنته عليه فإن عجز عنها بيع منه جزء لها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a vowed animal that is not suitable for udhiyah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1511)

قوله: (بعد ذبح إلخ) قال شيخنا إن كان مما يجزئ في الأضحية وإلا لزمه صرفه لهم حيا، فإن ذبحه ضمن نقصه وفيه نظر فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on spending a vowed item on the people of Mecca or its mosque?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1511)

قوله: (على من بها) ما لم يعين الناذر غيرهم كسترها وطيبها، وإلا وجب صرفه فيما نواه كزيت للوقود إن احتيج إليه وإلا بيع وصرف ثمنه في مصالحها كما في العقار، ونحوها مما يشق نقله وليس لحاكم مكة التعرض له فيه ولا أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on distributing a vowed item to the poor of Mecca?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1511)

قوله: (من الفقراء إلخ) وهم من يصح صرف زكاة المكي عليهم ويعمهم به إن انحصروا وأمكن وإلا كفى ثلاثة منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made for the people of a town that includes non-Muslims?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1511)

قوله: (على أهل بلد) شمل ما لو كان فيهم كافر أو كانوا كلهم كفارا وسلوك واجب الشرع بالنذر في نحو ذلك من حيث وجوب صرفه، وتخصيص أهله ونحو ذلك كما يأتي في نذر الرقبة الكافرة وفي شرح شيخنا أن شرط صحة النذر أن لا يكون أهل البلد كفارا لأن النذر لا يصرف للكفار فراجعه.

Mas'alah: What is the minimum amount for a vowed charity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1512)

(أو) نذر (صدقة فيما) أي بأي شيء (كان) مما يتمول كدانق ودونه. .

Mas'alah: What type of slave is required when vowing manumission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1512)

(أو) نذر (عتقا فعلى الأول) المبني على واجب الشرع عليه (رقبة كفارة) بأن تكون مؤمنة سليمة من العيب (وعلى الثاني) المبني على جائز الشرع عليه (رقبة) فتصدق بكافرة معيبة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a defective non-Muslim slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1512)

(قلت الثاني هنا أظهر والله أعلم) رجحه في الروضة أيضا. (أو) نذر (عتق كافرة معيبة

أجزأت كاملة فإن عين ناقصة تعينت) لتعلق النذر بالعين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give all one's wealth in charity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1082)

فإن نذر أن يتصدق بماله، لزمه أن يتصدق بجميعه (1) . وقال أبو حنيفة: يتصدق بالمال الزكاتي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1082)

وإن نذر أن يعتق رقبة، أجزأه ما يقع عليه اسم الرقبة على ظاهر المذهب (2) . وقيل: لا يجزئه إلا ما يجزىء في الكفارة، (وأصله القولان فيه) (3) : إذا نذر هديا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to offer a sacrificial animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1082)

قال في القديم: يهدي (ما شاء) (4) (ما يقع) (5) عليه الاسم (6) . وقال في الجديد: لا يجزئه إلا ما يجزىء في الأضحية، وهو قول أبي حنيفة وأحمد. (1) لما روت عائشة

رضي الله عنها أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" رواه البخاري، "فتح الباري" 14/ 392. (2) لا يجزئه إلا ما يجزىء في الكفارة، "المجموع" 8/ 380. (3) (وأصله القولان فيه) : في أ، ب، وفي جـ: وأصل القولين. (4) (ما شاء) : زائدة في أ، جـ، وساقطة من ب. (5) (ما يقع) : في ب، وفي أ، جـ: مما يقع. (6) ولهذا قال –صلى الله عليه وسلم– في الجمعة: "من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة" ، رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، أنظر "مسلم" 11/ 145.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to send an offering to the Haram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1084)

فإن نذر أن يهدي إلى الحرم، لزمه ذلك، وفيه إذا أطلق وجهان: أظهرهما: أنه يلزمه أن يهدي إلى الحرم. (1) (يحك) : في أ: ب، وفي جـ: ولم يحكم. (2) (فلا بدل لها) : في ب، جـ، وفي أ: بدلها. (3) (ينتقل) : في ب، جـ، وفي أ: أنه ينتقل.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to offer a sacrificial animal for the Kaaba or the people of the Haram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1086)

فإن نذر هديا للكعبة، صرف في مصالحها، فإن نذر هديا لأهل الحرم، صرف إلى المساكين، وهل يصرف منه إلى ذوي القربى؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter an animal in the Haram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1086)

وإن نذر النحر في الحرم، لزمه النحر فيه، وهل يلزمه تفرقة اللحم (فيه) (2) ؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه يلزمه النحر والتفرقة في الحرم. والثاني: أن له التفرقة في غير الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter in the Haram and distribute outside it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1086)

وإن نذر النحر في الحرم، والتفرقة على أهل الحل، لزمه التفرقة على مساكين الحل، وهل يلزمه النحر في الحرم؟ فيه قولان حكاهما أبو علي ابن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a gift to the people of the Haram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1096)

فإن نذر الهدي لأهل الحرم وكان ممن يمكن تفرقته عليهم، فرقه فيهم، وإن كان الهدي متاعا لا يمكن تفرقته (عليهم) (3) كاللؤلؤ، والجواهر، وغير ذلك، كان حقهم في قيمته، وهل يلزمه بيعه، وتفرقة الثمن، أم يجوز له دفع قيمته؟ فيه وجهان مخرجان من القولين في العبد الجاني، هل يفديه السيد بقيمته أو بثمنه؟ – فإن قلنا: يفديه بقيمته، كان للناذر صرف قيمته إليهم (ولا يبيعه) (4) . – وإن قلنا: عليه بيع العبد الجاني، لأنه ربما زيد في الثمن، لزم هذا الناذر بيع هذا المتاع. (قال الشيخ الإمام رحمه الله): وعندي: أن هذا بناء بعيد، لأن هذا الهدي للحرم أخرجه إلى الله تعالى، فلا يجوز أن يبقي حقه فيه، ولا يجوز أن يشتريه من نفسه لنفسه، والعبد الجاني ما صار مستحقا للمجني عليه، وإنما تعلق حقه به تعلق الارتهان، ولهذا له (1) (شيء) : زائدة في أ، وساقطة من ب، جـ. (2) (الوفاء به) : غير واضحة في أ. (3) (عليهم) : ساقطة من أ، ب وموجودة في ب. (4) (ولا يبيعه) : في ب، جـ وفي أفلا بيعه.

(أن) (1) يفديه بإرش الجناية ولا يلزمه البيع، وها هنا لا بد من البيع في أحد الوجهين، ولهذا لو كان فيما يمكنه نقله وتفرقته عليهم، لوجب نقله وتفرقته، فقد صار مستحقا لهم، غير أنه تعذر نقله إليهم، وتفرقته فيهم، فتعين البيع، فأما أن يدفع هو القيمة فلا. (1) (أن) : ساقطة من أ.

Mas'alah: To whom must a vowed charity be given?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=717)

ويجب صرفه لحر مسكين – ما لم يعين شخصا أو أهل بلد – وإلا تعين صرفه له.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made for one's parents or children only?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=718)

والنذر لاحد أبويه أو أولاده فقط.

Mas'alah: What is the ruling on vowing what is owed by a debtor?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=721)

ويصح النذر بما في ذمة المدين – ولو مجهولا – فيبرأ حالا، وإن لم يقبل – خلافا للجلال البلقيني – ولو نذر لغير أحد أصليه أو فروعه من ورثته بماله قبل مرض موته بيوم ملكه كله من غير مشارك، لزوال ملكه عنه، ولا يجوز للاصل الرجوع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on two people vowing their goods to each other in a transaction?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=722)

وأفتى جمع فيمن أراد أن يتبايعا فاتفقا على أن ينذر كل للآخر بمتاعه، ففعلا، صح، وإن زاد المبتدئ: إن نذرت لي بمتاعك.

Mas'alah: What is the ruling on vowing something that cannot be sold?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=722)

وكثيرا ما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح نذره.

Mas'alah: Is zakah due on a vowed one-fifth portion?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=723)

وذكر أيضا أنه لا زكاة في الخمس المنذور.

Mas'alah: Is a vow made to the Prophet (PBUH) valid and how is it spent?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=723)

ويقع لبعض العوام: جعلت هذا للنبي (ص) فيصح - كما بحث - لانه اشتهر في عرفهم للنذر، ويصرف لمصالح الحجرة النبوية.

Mas'alah: How is a vow for the Kaaba or the Prophet's chamber spent?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=723)

قال السبكي: والاقرب عندي في الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة، أن من

خرج من ماله عن شئ لها واقتضى العرف صرفه في جهة من جهاتها: صرف إليها واختصت به. اه. قال ـــــــ النذر، فاغتفر فيه من الضرر والجهالات ما لا يغتفر في غيره. (قوله: كخمس ما يخرج له من معشر) أي كنذر خمس ما يخرج له من المعشرات، فهو صحيح مع أنه حال النذر لم يعرفه، وهو تمثيل لنذر ما لم يعرفه الناذر. (قوله: وككل ولد أو ثمرة) معطوف على كخمس: أي وكنذر وكل ولد يخرج من أمتي، أو كل ثمرة تخرج من شجرتي، فهو صحيح مع أنه حال النذر لم يعرفه. وقوله: هذه راجع للأمة أو للشجرة، وهو يفيد أنه يشترط تعيين الأمة والشجرة، وليس كذلك. (قوله: وذكر) أي القاضي، كما يعلم من عبارته المارة. وقوله: أيضا أي كما ذكر ما مر. (قوله: أنه لا زكاة في الخمس) أي لما مر أنه لفقراء غير معينين، والزكاة إنما تجب على معين كما مر. (قوله: وقال غيره) أي غير القاضي وهو الأذرعي كما صرح به الرشيدي في عبارته المارة. (قوله: محله) أي عدم وجوب الزكاة في الخمس المنذور. (قوله: إن نذر قبل الاشتداد) أي قبل الصلاح للثمرة، وخرج به ما إذا نذره بعده، فإن الزكاة تتعلق بالخمس المنذور. فيخرج الزكاة أولا من المعشر بتمامه، ثم يخرج خمسه. وكتب سم ما نصه: قوله: قبل الاشتداد. مفهومه أن فيه الزكاة إن نذر بعد الاشتداد. فإن أريد الواجب بالنذر حينئذ: خمس ما عدا قدر الزكاة ففيه إنه وإن كان الخمس حينئذ أي خمس الجملة قد أخرجت زكاته، فالمنذور ليس خمسا أخرجت زكاته. وإن أريد أن المنذور حينئذ خمس المجموع، لكن يسقط منه قدر زكاته، ففيه أن النذر لا يتعلق بالزكاة، لأنها ملك غير الناذر، فلا تصدق الزكاة في الخمس المنذور. اه. (قوله: ويصح النذر للجنين كالوصية) أي قياسا على صحة الوصية له. (قوله: بل أولى) أي بل صحة النذر له أولى من صحة الوصية. ووجه الأولوية أن النذر وإن شارك الوصية في قبول التعليق والخطر، وصحته بالمجهول والمعدوم هو يتميز عنها بأنه لا يشترط فيه القبول، بل عدم الرد فقط. (قوله: لا للميت) معطوف على

للجنين، أي لا يصح النذر للميت لأنه لا ينتفع به، فهو إضاعة مال، وهي حرام. (قوله: إلا لقبر الشيخ الفلاني) لا معنى للاستثناء من الميت، فلو قال: ويصح لقبره أي الميت إن أراد به قربة هناك إلخ. لكان أولى وأخصر. فتنبه. (قوله: وأراد) أي الناذر. وقوله: به أي بنذره للقبر. وقوله: قربة ثم أي عند القبر. وقوله: كإسراج ينتفع به تمثيل للقربة المرادة هناك، والانتفاع به شرط، فلو لم يوجد هناك من ينتفع به من مصل أو نائم أو نحوهما لم يصح النذر، لأنه إضاعة مال. (قوله: أو اطراد عرف) معطوف على وأراد، أي أو اطرد عرف في صرف المنذور للقبر، كترميم أو صنع طعام للفقراء، ونحو ذلك. (قوله: فيحمل النذر له) أي للقبر. وقوله: على ذلك أي على ما اقتضاه العرف. (قوله: ويقع لبعض العوام إلخ) مثله في التحفة والنهاية. (قوله: جعلت إلخ) فاعل يقع، لأن القصد اللفظ، أي ويقع هذا اللفظ من بعض العوام. (قوله: فيصح) أي هذا اللفظ للنذر. (قوله: لأنه اشتهر إلخ) تعليل للصحة. وقوله: في عرفهم أي الفقهاء. وقوله: للنذر متعلق باشتهر. (قوله: ويصرف) أي المجعول للنبي – صلى الله عليه وسلم –. وقوله: لمصالح الحجرة النبوية أي من بناء، أو ترميم، أو تطيب، أو كسوة. (قوله: والأقرب عندي إلخ) مقول القول. (قوله: والمساجد الثلاثة) أي المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى. (قوله: أن من إلخ) اسم أن ضمير الشأن وجملة الشرط، والجواب خبرها، والمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها: خبر الأقرب. وقوله: خرج أي بطريق النذر. وقوله لها

شيخنا: فإن لم يقتض العرف شيئا، فالذي يتجه أنه يرجع في تعيين المصرف رأي ناظرها. قال: وظاهر أن الحكم كذلك في النذر لمسجد غيرها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to gift a movable item to Mecca?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=725)

ولو نذر إهداء منقول إلى مكة، لزمه نقله، والتصدق بعينه على فقراء الحرم ما لم يعين قربة أخرى – كتطييب الكعبة – فيصرفه إليها.

Mas'alah: What are the rules for transporting a vowed sacrificial animal to the sanctuary?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=725)

وعلى الناذر مؤنة إيصال الهدي إلى الحرم – فإن كان معسرا، باع بعضه لنقل الباقي. فإن ـــــــ لم يحتج لذلك، بأن كان نوى في نذره الإسراج، وليس هناك أحد ينتفع به. وقوله: بيع أي الشئ المنذور والمنوي للإسراج مثلا. قوله: وصرف أي ثمنه. وقوله: لمصالحها أي الكعبة مما مر آنفا. قوله: ولو نذر إسراج إلخ أي بأن قال: علي نذر أن أسرج هذا الشمع في المسجد. والفرق بين هذه الصورة، وما قبلها، أن هذه صرح فيها لفظا بالجهة، وتلك نواها فيها فقط. قوله: أو زيت معطوف على نحو، من عطف الخاص على العام. قوله: بمسجد قال في التحفة: أو غيره – كمقبرة. قوله: صح أي نذره وهو جواب لو. قوله: إن كان ثم أي في المسجد الذي نذر الإسراج فيه. وقوله: من ينتفع به أي بالإسراج. قوله: ولو على ندور أي ولو كان الانتفاع به على قلة، أي ليس دائما بل في بعض الأوقات. قوله: وإلا فلا أي وإن لم يكن ثم من ينتفع به فلا يصح نذره، لأنه إضاعة مال. قال البجيرمي: فهو باق على ملك مالكه، لا يتصرف

فيه من دفعه له، فإن مات دفع لوارثه إن علم، وإلا صار للمصالح العامة إن لم يتوقع معرفته، وإلا وجب حفظه حتى يدفع له. اه. وانظر ما الفرق بين هذه الصورة – حيث بطل النذر فيها إذ لم يكن ثم من ينتفع به – وبين الصورة المارة في الكعبة – حيث إنه إذا لم يحتج إلى الصرف إلى الجهة المنوية بيع، وصرف لمصالحها؟ ويمكن أن يقال: الفرق أنه هنا صرح بالجهة في نذره لفظا، بخلافه هناك، فإنه لم يصرح بها لفظا في نذره، وإنما نواها فقط. فصار اللفظ في الأولى: كالقيد لصحة النذر، فإذا لم يوجد القيد لم يوجد المقيد. بخلاف الثانية، فإن صيغة النذر مطلقة، والنية لا تؤثر تأثيرا قويا. قوله: ولو نذر إهداء منقول أي ما يسهل نقله من نعم أو غيره، بدليل مقابله، وهو: فإن تعسر نقله إلخ. وقوله: إلى مكة أو إلى الحرم، فمكة ليست بقيد، ولو عبر بالحرم بدل مكة – كالمنهج – لكان أولى. قوله: لزمه نقله أي إلى مكة إن عينها في نذره، وهو ظاهر عبارته. فإن لم يعينها فيه، فإلى الحرم، لأنه محل الهدي. قوله: والتصدق بعينه أي ولزمه التصدق بعينه، أي فيما إذا عينه في نذره، كأن قال: علي أن أتصدق بهذا. فيلزمه ذلك، ولا يجزئه مثله، ولو من جنسه. وهذا في غير ما يذبح. أما هو: فبعد ذبحه. ومحل لزوم التصدق بالعين: إذا لم يعسر التصدق به، فإن عسر – كلؤلؤ – باعه، وفرق ثمنه على فقراء الحرم. ثم إن استوت قيمته ببلده وبالحرم: تخير في بيعه فيما شاء منهما، وإلا لزمه بيعه في الأزيد قيمة، وإن كان بين بلده والحرم كما استظهره في التحفة. وقوله: على فقراء الحرم أي المقيمين والمستوطنين، ويجب التعميم في المحصورين بأن سهل عدهم على الآحاد، ويجوز في غيرهم الاقتصار على ثلاثة. قال ع ش: ولا يجوز له أي الناذر – الأكل منه، ولا لمن تلزمه نفقتهم – قياسا على الكفارة. اه. قوله: ما لم يعين إلخ قيد في لزوم التصدق بعينه. أي محله ما لم يعين الناذر في نذره قربة أخرى غير التصدق على الفقراء، كصرف ما نذره إلى تطييب الكعبة أو سترها. فإن عينها صرفه إلى تلك القربة المعينة. وقوله: كتطييب الكعبة تمثيل للقربة. وقوله:

فيصرفه أي المنذور. وهو جواب شرط مقدر، أي وإذا عين ذلك صرفه. وقوله: إليها أي إلى القربة الأخرى. قوله: وعلى الناذر مؤنة إيصال الهدي أي ما أهداه من نعم أو غيرها. ولو قال: إيصال المنقول لكان أولى وأنسب بما قبله. وقوله: إلى الحرم متعلق بإيصال. قوله: فإن كان أي الناذر. وقوله: معسرا أي لم يكن عنده مؤنة النقل. وقوله: باع بعضه أي بعض الهدي، وهذا إن أمكن – بأن تعدد، أو لم يتعدد وأمكن بيع ربعه أو نصفه – وإلا فيصير مما تعسر نقله فيبيعه، ويتصدق بثمنه على فقراء الحرم. فتنبه. وقوله: لنقل الباقي أي لأجل نقل الباقي إلى الحرم. وهو تعليل لبيع البعض. قوله: فإن تعسر نقله أي المنذور. وهو مقابل قوله

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give a specific item in charity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=727)

ولو نذر التصدق بمال بعينه، زال عن ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific amount of money to a specific person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=727)

فلو قال: علي أن أتصدق بعشرين دينارا وعينها على فلان، أو إن شفي مريضي فعلي ذلك: ملكها – وإن لم يقبضها ولا قبلها، بل وإن رد، فله التصرف فيها، وينعقد حول زكاتها من حين النذر.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower's vow to give a specific asset to the lender?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=728)

(تتمة) اختلف جمع من مشايخ شيوخنا في نذر مقترض مالا معينا لمقرضه ما دام دينه في ذمته فقال بعضهم لا يصح، لانه على هذا الوجه الخاص غير قربة، بل يتوصل به إلى ربا النسيئة. وقال بعضهم يصح، لانه في مقابلة حدوث نعمة ربح القرض إن اتجر به، أو فيه اندفاع نقمة المطالبة إن احتاج لبقائه في ذمته لاعسار أو ـــــــ إليه وهو خراب – فلا يتناوله خرابه مرة أخرى – أو لا، بل يوقف حتى يخرب فيعمره تصحيحا للفظ ما أمكن؟ كل محتمل، والأول أقرب. وتصحيح اللفظ ما أمكن إنما يعدل إليه إن احتمله لفظه، وقد تقرر أن لفظه لا يحتمل ذلك، لأن الإشارة إنما وقعت للخراب حال النذر لا غير. نعم، إن نوى عمارته – وإن خرب بعد – لزمته. اه. قوله: ولا في موضع آخر أي ولا يجوز أن يعمر مسجدا في موضع آخر غير الموضع الذي نذر أن يعمر مسجد فيه. قوله: كما لو نذر إلخ الكاف للتنظير، أي لا يجوز أن يعمر غير المعين، نظير ما لو نذر أن يتصدق بدرهم فضة، فلا يجوز أن يبدله بدينار. ومثله ما لو عين مكانا للصدقة فإنه يتعين ولا يجوز التصدق في غيره – كما مر. قوله: لاختلاف الأغراض أي المقاصد، وهو علة لكل من عدم جواز تعمير مسجد آخر غير المسجد المعين في النذر أو في موضع غير الموضع المعين فيه. وعدم جواز التصدق بدينار بدل الدرهم، أي وإنما لم يجز ذلك لاختلاف المقاصد، فيمكن أن الناذر له قصد وغرض بتعمير مسجد دون أخر، أو في موضع دون آخر، كقربه من داره، أو عدم وجود مسجد في ذلك الموضع الذي عين تعمير مسجد فيه. ويمكن أن الدرهم هو الرائج في السوق دون الدينار، فيرغب المنذور له في الأول، دون الثاني. قوله: تتمة أي في بيان حكم نذر المقترض

لمقرضه. قوله: في نذر مقترض متعلق باختلف، والمراد الاختلاف في حكم ذلك، من الصحة وعدمها. قوله: مالا مفعول لنذر، ويصح أن يكون مفعولا لمقترض، ويكون مفعول نذر محذوفا يدل عليه المذكور. وقوله: معينا كعشرة دراهم، أو هذه العشرة. والتعيين ليس بقيد في صحة النذر، لما مر أنه لا يشترط معرفة الناذر ما نذر به، وأنه يصح بالمجهول والمعدوم – كالوصية. قوله: ما دام دينه عبارة النهاية: ما دام دينه أو شئ منه. ولو اقتصر على قوله في نذره ما دام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع المقترض شيئا منه، بطل حكم النذر – أي بلا خلاف – لانقطاع الديمومة. اه. بحذف. قال ش ق: فيشترط أن يقول: لله علي ما دام المبلغ المذكور أو شئ منه في ذمتي أن أعطيك كل يوم أو كل سنة أو كل شهر كذا. فإن لم يقل أو شئ منه، ودفع دينارا مثلا، ونوى جعله من رأس المال، لم يلزمه بعد ذلك شئ، لأنه لم يبق المبلغ كله في ذمته. اه. إذا علمت ذلك، فقوله ما دام دينه: المراد كله، أو شئ منه، وليس المراد الأول فقط. قوله: فقال بعضهم: لا يصح أي نذر المقترض المذكور. قوله: لأنه أي النذر المذكور. وهو علة لعدم الصحة. وقوله: على هذا الوجه الخاص أي وهو كونه في مقابلة دوام الدين في ذمته. وقوله: غير قربة أي وشرط النذر أن يكون لقربة. وقوله: بل يتوصل به أي بالنذر. والإضراب انتقالي. وقوله: إلى ربا النسيئة أي هو أن يشترط أجلا في أحد العوضين. وفي ذلك نظر ظاهر، إذ هو لا يكون إلا في عقد كبيع – كما سيذكره بعده –. قوله: وقال بعضهم: يصح أي نذر المقترض للمقرض. قال ع ش: ومحل الصحة حيث نذر لمن ينعقد نذره له، بخلاف ما لو نذر لأحد بني هاشم والمطلب، فلا ينعقد، لحرمة الصدقة الواجبة – كالزكاة، والنذر، والكفارة – عليهم. اه. وجمع في التحفة بين القولين، وعبارتها: وقد يجمع بحمل الأول – أعني عدم الصحة – على ما إذا قصد أن نذره ذلك في مقابلة الربح الحاصل له. والثاني – أعني الصحة – على ما إذا جعله في مقابلة حصول النعمة أو اندفاع النقمة المذكورين، ويتردد النظر في حالة الإطلاق.

والأقرب: الصحة، لأن إعمال كلام المكلف – حيث كان – له محمل صحيح، خير من إهماله. اه. بتصرف. قوله: لأنه أي نذر المقترض لمقرضه. وقوله: في مقابلة حدوث نعمة ربح القرض إضافة نعمة لما بعدها

Mas'alah: What is the ruling on a borrower's vow to repay more than the loan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=729)

إنفاق، ولانه يسن للمقترض أن يرد زيادة عما اقترضه فإذا التزمها بنذر انعقد، ولزمته، فهو حينئذ مكافأة إحسان، لا وصلة للربا، إذ هو لا يكون إلا في عقد كبيع، ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض، كان ربا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's vow to give the creditor the benefit of mortgaged land?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=729)

وقال شيخ مشايخنا العلامة المحقق الطنبداوي، فيما إذا نذر المديون للدائن منفعة الارض المرهونة مدة بقاء الدين في ذمته: والذي رأيته لمتأخري أصحابنا اليمنيين ما هو صريح في الصحة، وممن أفتى بذلك شيخ الاسلام محمد بن حسين القماط والعلامة الحسين بن عبد الرحمن الاهدل. (والله أعلم). ـــــــ للبيان، أي نعمة هي ربح القرض، وإضافة ربح لقرض بمعنى اللام. والمراد من القرض: اسم المفعول، أي ربح للمقرض. وقد عبر باسم المفعول في النهاية. وكتب ع ش ما نصه: قوله: لأنه في مقابلة

إلخ. لكن مر أنه لو نذر شيئا لذمي أو مبتدع جاز صرفه لمسلم أو سني. وعليه، فلو اقترض من ذمي ونذر له بشئ ما دام دينه في ذمته، انعقد نذره، لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين. فتفطن له فإنه دقيق. وهذا بخلاف ما لو اقترض الذمي من مسلم ونذر له بشئ ما دام الدين عليه، فإنه لا يصح نذره، لما مر من أن شرط الناذر الإسلام. اه. قوله: أن اتجربه أي بالقرض، بمعنى اسم المفعول. قوله: أو فيه اندفاع إلخ أي أو لأن فيه اندفاع نقمة المطالبة. فقوله: اندفاع: معطوف على الضمير في لأنه، والجار والمجرور قبله معطوف على في مقابلة. وعبارة التحفة: أو اندفاع نقمة المطالبة، بإسقاط لفظ فيه. وهو الأولى، لأن المعنى أو لأنه في مقابلة اندفاع النقمة المذكورة. قوله: إن احتاج أي الناذر المقترض. وقوله: لبقائه أي الدين. وقوله: لإعسار علة للاحتياج. وقوله: أو إنفاق أي عليه أو على من تلزمه مؤنته، وهو معطوف على إعسار، فهو علة ثانية للاحتياج. قوله: ولأنه يسن الخ معطوف على لأنه في مقابلة إلخ، فهو علة ثانية لصحة نذر المقترض. وقوله: أن يرد زيادة أي للخبر الصحيح: إن خياركم أحسنكم قضاء. قوله: فإذا التزمها أي الزيادة. وقوله: بنذر أي بسبب نذر. وقوله: انعقد أي نذره. وقوله: ولزمته أي الزيادة التي التزمها. قوله: فهو أي ما التزمه المقترض بالنذر. وقوله: حينئذ أي حين إذ كان على هذا الوجه الخاص – أعني ما دام الدين في ذمته –. وقوله: مكافأة إحسان أي ذو مكافأة للإحسان، أي وهو رضا المقرض ببقاء ماله في ذمة المقترض. والحاصل الرضا المذكور إحسان، والتزام المقترض بشئ زائد على الدين الذي عليه مقابل له. قوله: لا وصلة للربا أي لا أنه يوصل للربا، أي ربا النسيئة. قوله: إذ هو أي الربا من حيث هو – سواء كان ربا نسيئه أو ربا قرض، أو لا. قوله: لا يكون إلا في عقد أي في صلب عقد، أي وفي مسألتنا لم يوجد عقد. وقوله: كبيع تمثيل للعقد. فإذا باعه ربويا بربوي متحدي الجنس، وشرط أحدهما في صلب العقد زيادة في أحد العوضين، كان ربا. قوله: ومن ثم أي ومن أجل أن الربا لا يكون

إلا في عقد. قوله: لو شرط عليه النذر في عقد القرض كأن قال: أقرضتك هذه العشرة، بشرط أن تنذر أنك تردها اثني عشر. وقوله: كان ربا أي ربا قرض، إذ هو ما جر نفعا للمقرض مشروطا في صلب العقد – كما سيأتي –. قوله: وقال شيخ مشايخنا إلخ هذا تأييد للقول بصحة نذر المقترض شيئا للمقرض ما دام دينه في ذمته. قوله: فيما إذا نذر، إلخ أي في بيان حكم ذلك. وقوله: منفعة الأرض المرهونة هي ما يحصل من إيجارها أو من الثمار الكائنة فيها. وقوله: مدة إلخ ظرف متعلق بمنفعة. قوله: والذي رأيته إلخ مقول القول. قوله: ما هو صريح خبر الذي. وقوله: في الصحة أي صحة نذر منفعة الأرض المرهونة للدائن. قوله وممن أفتى بذلك أي بما ذكر، من صحة النذر بما ذكر للدائن. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

. . . . . ـــــــــ قال المؤلفف رحمه الله تعالى. وقد تم تبيض وتحرير هذا الجزء الثاني من الحاشية المباركة – بحمد الله، وعونه، وحسن توفيقه – يوم الاربعاء المبارك لاثني عشر من شعبان المكرم، سنة تسع وتسعين بعن المائتين والالف، من هجرة من خلق على أحسن وصف. صلى الله عليه وسلم – على يد مؤلفها: فقير عفو ربه، وأسير وصمة ذنبه، الراجي من ربه كشف الغطا: أبي بكر بن محمد شطا – غفر الله له، ولمشايخه، ولمحبيه، ولسائر المسلمين. وأرجو – من الكريم الوهاب، متوسلا بسيدنا محمد: سيد الاحباب – أن يعين على التمام والكمال، ويمن علينا بجزيل الافضال. والحمد لله أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا، ولاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما إلى وم الدين. وسلام على المرسلين. والحمد الله رب العالمين. آمين. تم الجزء الثاني من إعانة الطالبين ويليه الجزء الثالث: أوله (باب البيع)

Mas'alah: What is the ruling on specifying an animal or slave for a vowed sacrifice or manumission?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=425)

547 – مسألة تعيين ما في الذمة أقسام أحدهما الشاة فذا لزمه أضحية أو هدي بالنذر فقال عينت الشاة لنذري فالأصح التعيين الثانية العبد فإذا نذر إعتاق عبد ثم عين عبدا عما التزمه فالخلاف مرتب على الأضحية وأولى بالتعيين ذكرها في باب الأضحية وقال في باب الإيلاء ان النص وعامة الأصحاب على التعيين في العبد الثالثة أن تجب عليه زكاة فيقول عينت هذه الدراهم عما بذمتي من زكاة أو نذر قال الإمام قطع الأصحاب بأنه يلغو كما في ديون الآدميين وفيه احتمال ذكره في باب الضحايا الرابعة نذر صوم يوم ثم قال لله علي أن أصوم يوم كذا عن الصوم الذي في

ذمتي قال الأكثرون لا يتعين وقالوا العتق أشد تعلق بعين العبد من تعلق الصوم باليوم وقال ابن أبي هريرة يتعين ذكرها في

Mas'alah: If one vows to give zakah to specific individuals, are they entitled to it?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=426)

باب الإيلاء وأسقطها من الروضة وهي مسألة مهمة الخامسة وجب عليه زكاة فنذر صرفها إلى أشخاص معينين من الأصناف قال القاضي الحسين يتعينون رعاية لحقهم وقال الأكثرون لا يتعينون وفرقوا بقوة العتق ذكرها في باب الايلاء أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a vow to provide oil or wax for a mosque?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=541)

(فرع) إذا نذر زيتا أو شمعا أو نحوه ليسرج في مسجد أو غيره ينظر إن كان ذلك في مكان بحيث قد ينتفع به ولو على النذور مثل مصل هناك أو نائم أو غيرهما صح النذر ولزم الوفاء وإن كان مغلوقا ولا يتمكن أحد من الدخول إليه ولا الانتفاع به لم يصح وكذا لو وقف شيئا ليشتري من غلته زيتا أو غيره ليسرج في مسجد أو غيره فحكمه في الصحة ما ذكرناه في النذور والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on designating a sheep for a vowed sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3837)

ولو كان قد قال: "إن شفي الله مريضي، فلله علي أن أضحي بشاة" ، ثم قال: "جعلت هذه الشاة عن نذري" ، أو "لله علي أن أضحي بها عن نذري" .

Mas'alah: What is the ruling on specifying a sacrificial animal in a vow according to the Iraqis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3837)

قال العراقيون: يتعين، بمعنى أنه يجب ذبحها، ولو تلفت، لم يسقط ما في ذمته؛ كما سنذكره مثله في الهدي في باب النذر وتفاريعه.

Mas'alah: What are the two opinions of the Marawizah on specification of a sheep in a vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3837)

وحكى المراوزة في التعين وجهين أيضا، وأن عدم التعين هنا أولى منه في الصورة السابقة؛ لأن الملتزم في الذمة دين، وتعيين الشاة للدين بمثابة جعل الدين عينا، والدين لا يتعين إلا بالإيفاء، وليس التعيين إيفاء، وأنا إذا قلنا بالتعين، فلو تلفت، فهل يجب بدلها، أو لا يجب عليه شيء؟ كما لو قال: "جعلتها أضحية" فيه وجهان،

Mas'alah: What is the ruling on specifying recipients for vowed zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3838)

ولأنه تعلق للعبد به حق، وإن القاضي الحسين في تقصيه هذا الفرق، قال: لو نذر أن يصرف زكاته إلى أشخاص معينين من أصناف الزكاة، تعينوا؛ رعاية لحقهم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying recipients for vowed zakah according to the majority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3838)

والأكثرون قالوا: لا يتعينون، وسيأتي في باب النذر في موضعين منه، أو أكثر شيء يتعلق بما نحن فيه؛ فليطلب منه.

Mas'alah: What is the correct opinion regarding eating from a vowed sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3848)

وأما الصحيح منهما، فقد قال في "المرشد" : إنه الأول، وادعى المحاملي في صورة نذر التبرر: أنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3848)

وقال الماوردي في باب الهدي: إنه أقرب إلى منصوص الشافعي، رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the rulings on eating from a vowed sacrificial animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3848)

والذي رجحه القفال، والإمام، وقال في "العدة" فيها- أيضا-: إنه المذهب الثاني، ونسبه الماوردي في باب الهدي إلى أبي إسحاق، وفي باب دخول مكة إلى كثير من أصحابنا.

Mas'alah: What are the rulings on eating from a vowed sacrificial animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3848)

وقال الرافعي: يشبه أن يتوسط، فيرجح في المعين الجواز، وفي المرسل المنع، سواء عين عنه ثم ذبح المعين، أو ذبح بلا تعيين؛ لأنه عن دين في الذمة كجبرانات الحج. قال: وإلى هذا ذهب الماوردي، وعليه ينطبق كلام الشيخ أبي علي، وما ذكره عن

الماوردي قد رأيته في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional vow to free a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4030)

ومحل الخلاف- كما حكاه الإمام عن القاضي- فيما إذا كان النذر معلقا على شيء، أما إذا قال: "علي عتق رقبة" ، واقتصر على هذا، فلا يلزمه مذهبا واحدا.

Mas'alah: What are the different scholarly views on making an animal a sacrificial offering by intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4031)

واختلف الأصحاب - تفريعا على القديم-: فقال الإصطخري بإجراء اللفظ على ظاهره. وقال غيره: تصير هديا وأضحية بالنية والذبح. وقال ابن سريج: تصير هديا وأضحية بالنية والذبح. وقال ابن سريج: تصير هديا وأضحية بمجرد النية؛ فلأجل هذا [قلنا] يشبه أن يكون القول بصحة النذر بمجرد النية من تخريج ابن سريج؛ لأنه لا فرق؛ ويؤيده أن الأصحاب جعلوا المذهب فيما إذا لم يعلق النذر على شيء الصحة؛ لأن الشافعي نص على أنه إذا قال: "لله علي أن أضحي" أنه يصح؛ فدل على أنه لا فرق؛ ومن هذا يظهر لك أن التخريج من القديم، والصحيح هو الجديد. وأجاب الأصحاب بأن قوله- عليه السلام-: "وإنما لكل امرئ ما نوى" يقتضي أن يكون ما نواه له لا عليه، ولو جعلناه بمجرد النية ملتزما، لكان عليه لا له؛ فيكون بخلاف الخبر، وسوقه- عليه السلام- [الهدي] يحتمل أنه كان تطوعا، أو عن قضاء، وبتقدير أن يكون عن

نذر، فلعله تلفظ، ولم ينقل، وقد ذكرت طرفا من ذلك في باب الأضحية؛ فليطلب منه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give all one's wealth in charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4033)

ولا فرق في لزوم الوفاء بالنذر في الصور التي ذكرناها بين أن يقول: "فلله علي كذا" ، ويعين بعض ماله، أو يقول: "فلله علي أن أتصدق بمالي" ، أو يقول: "فمالي صدقة" ؛ حتى يلزمه التصدق بجميع ماله؛ الزكاة منه وغيره؛ كما في الوصية. وقياس ما سنذكره عن القاضي أن يكون قوله: "فما لي صدقة" لغو، لكن الذي فهمته من كلامه في التعليق الأول، وهو الذي أورده الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on giving away all one's clothing in charity due to a vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4033)

نعم: حكى الماوردي في أواخر كتاب الأيمان وجهين في التصدق [بجميع ما] يستر به عورته.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my wealth is charity' as a vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4035)

وعنه أنه لو قال ابتداء: "مالي صدقة "، أو:" في سبيل الله" أنه لغو؛ لأنه لم يأت

بصيغة إلزام، وهو ما رآه الغزالي أظهر. وقال في "التتمة" : إن [كان] المفهوم من اللفظ في عرفهم معنى النذر أو نواه، فهو كما لو قال: "لله علي أن أتصدق بمالي" أو: "أنفقه في سبيل الله" ، وإلا فلا حكم له. وعن الشيخ أبي محمد ذكر طريقين: أحدهما: حمل ما ذكره على النذر المطلق؛ فيكون فيه الخلاف السابق. والثاني: أن ماله يصير بهذه اللفظة صدقة؛ كما لو قال: "جعلت هذه الشاة ضحية" ، واستبعده الإمام، وقال فيما إذا قال: "إن دخلت الدار، فمالي صدقة" : إنه لغو عند القاضي، وعلى طريقة شيخه يكون تعليق إيقاع في طريقة، ونذر لجاج [وغضب في طريقة] . والذي رأيته في "تعليق" القاضي: أنه يكون نذر لجاج وغضب حتى يلزمه أن يتصدق بجميع ماله حتى [ثياب بدنه] ونفقة يومه على قول.

Mas'alah: Why does a vow to free a slave not obligate it, unlike Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4037)

قال: وليس بشيء؛ لأن العتق أيضا يلزمه إتمامه بالتقويم؛ فكان أغلظ من غيره، وهو لا يلزم بالنذر، وقول الشافعي: "فيه قولان" ، أراد للفقهاء؛ لأن لهم في الصدقة ستة أقاويل حكاها، وليس لهم في الحج إلا قولان: إما التزامه، وإما التخيير بينه وبين التكفير، وإن كان مذهبه فيه التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed slave that does not suffice for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4039)

قال الرافعي: وعلى القول بعدم الإجزاء إن كان الملتزم من جنس ما تتأدى به الكفارة، فالزيادة على قدر الكفاءة تقع تطوعا، وإن كان المنذور عبدا لا يجزئ في الكفارة لا يجزئه عتقه عن النذر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter an animal in Mecca?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4061)

قال: ومن نذر النحر بمكة؛ أي: بأن قال: "لله علي أن أنحر هذه الشاة أو البدنة بمكة" مقتصرا على ذلك- لزمه النحر بها؛ لأن النحر في الحرم قربة. قال القاضي الحسين: ولا يختص بيوم النحر، بل له أن ينحر في جميع الأوقات؛

كدماء الجبرانات؛ وعليه ينطبق قول أبي الطيب: إن النحر قربة، وهو في الحرم في غير أيام النحر بمنزلة النحر في أيام النحر في غيره من البلاد.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the meat of a vowed sacrifice in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4062)

قال: وتفرقة اللحم على أهل الحرم- أي: من المساكين- كما قاله البندنيجي وغيره؛ لأن كل منحور في الحرم وقع نحره واجبا بالشرع، يجب تفرقته على من ذكرنا؛ فحمل مطلق كلام الناذر عليه؛ وهذا ما ادعى البندنيجي، وكذا ابن الصباغ: أنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if one vows to slaughter in Mecca but does not specify meat distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4062)

وحكى وجها آخر: أنه يلزمه النحر بها، وتفرقة اللحم حيث شاء؛ لأن النحر بها قربة، فإذا نذر لزم، ولم يلزم به ما لم يسمه في نذره؛ وهذا الخلاف لم يورد الأكثرون في المسألة غيره؛ كما أنهم لم يوردوا غيره فيما إذا قال: "لله علي أن أضحي بمكة" . وبعضهم اقتصر في مسألة الكتاب على إيراد ما ذكره الشيخ، ومنهم القاضي أبو الطيب في التعليق، لكنه صور المسألة بما إذا نذر ذبح هدي في الحرم، والجمهور صوروها كما ذكر الشيخ، وعليها ينطبق لفظ المزني في "المختصر" .

Mas'alah: What is the ruling if one vows to slaughter in Mecca without specifying a pious act?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4062)

وحكى الإمام فيها: أن بعض أصحابنا قال: لا يلزمه بهذا اللفظ شيء؛ فإنه لم يذكر الملتزم بعبارة معتبرة بالقربة، وإنما تثبت القربة بما هو عبارة عنها؛ وهذا ما حكاه القاضي الحسين بدلا عن الوجه قبلة. ووجهه: بأن النحر مقصود، وتفرقة اللحم مقصودة، فإذا نذر أحدهما، لم يلزمه الآخر؛ وهذا ضعيف؛ لأن الذبح في الحرم إنما كان قربة حتى يكون اللحم مصروفا إلى أهله، وإلا فلا إرب في اتخاذ الحرم مجازر ومذابح وهذا الوجه لا يجري فيما إذا قال: "لله علي أن أضحي بمكة" ؛ لأن لفظ التضحية مصرح بالقربة؛ وكذا فيما إذا أتى بلفظ يدل على القربة؛ كما اقتضاه كلام الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if one vows to slaughter in Mecca and distribute meat to its people?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4062)

ولا خلاف في أنه إذا نذر النحر بمكة، وتفرقة اللحم على أهلها: أنه يلزمه النحر وتفرقة اللحم على أهل الحرم، فلو دفع إليهم ما نذر ذبحه حيا، لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling if one cooks the meat of a vowed sacrifice before distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4062)

قال الماوردي: ولو طبخ اللحم، لم يجز، فإذا دفعه إليهم مطبوخا، ضمن ما بين

قيمته نيئا ومطبوخا؛ إن كان الطبخ قد نقص منه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice in the Haram and distribute elsewhere?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4063)

ولو نذر النحر بالحرم، وتفرقة اللحم على غير أهله. قال الرافعي: وفى بما التزمه. وفي "الحاوي" أنه قد صار معينا لمساكين غير الحرم؛ فلا يجوز أن يفرقه في مساكين الحرم، وفي وجوب نحره في الحرم قولان حكاهما ابن أبي هريرة: أحدهما: يجب نحره فيه؛ لانعقاد نذره مع اختصاص الحرم بقربة النحر. والثاني: لا يجب النحر فيه؛ اعتبارا بمستحقي لحمه، ويستحب له النحر بالحرم؛ إن وصل إليهم اللحم طريا، ولا يستحب؛ إن لم يصل إليهم طريا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice outside the Haram and distribute in Mecca?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4063)

ولو نذر النحر في غير الحرم، وتفرقة اللحم في مكة- قال في "التتمة" : فالذبح خارج الحرم لا قربة فيه؛ فيذبح حيث شاء، ويلزمه تفرقة اللحم في الحرم، وكأنه نذر أن يهدي إلى "مكة" لحما، وفيه شيء، سأذكره من بعد.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice in the best land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4063)

فرع: إذا قال: "لله علي أن أذبح بأفضل البلاد" ، فهو كما لو نذر النحر بـ "مكة" ؛ لأنها أفضل البلاد؛ قاله في "المرشد" و "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on the term 'Mecca' standing for the entire Haram in vowed sacrifices?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4063)

تنبيه: في قول الشيخ: "ومن نذر النحر بمكة، لزمه النحر بها، وتفرقة اللحم على أهل الحرم" ما يعرفك أن لفظ [مكة] في هذا المقام قائم مقام لفظ الحرم؛ لأن الحرمة شاملة لجملته، وإلا لما جاز صرف اللحم لمن هو خارج مكة من أهل الحرم، ومنه يؤخذ أنه لو نحر خارج مكة في الحرم جاز؛ لقوله- عليه السلام- وهو بمنى: "هذا المنحر" .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice and distribute in another city?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4063)

قال: ومن نذر [النحر] والتفرقة في بلد آخر، لزمه، أي: النحر بها، والتفرقة على أهلها؛ كما لو نذر النحر بمكة، وتفرقة اللحم على أهلها. قال في "الحاوي" : ويصرف ذلك إلى الفقراء والمساكين، دون [الأغنياء]

لاختصاصهم بالقرب، [وجاز أن يصرف في ستة أصناف من مستحقي الزكاة، وهم: الفقراء، والمساكين، والرقاب] ، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

Mas'alah: Is it obligatory to slaughter a vowed sacrifice in a specific city?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4064)

وقيل: لا يلزمه النحر بها وإن دخل في نذره؛ لأنه ليس للذبح في غير الحرم قربة، بخلاف مكة؛ فإن النحر بها قربة؛ لاختصاصها بنحر الهدايا، نعم: يستحب له النحر بها، ويلزمه تفرقة اللحم على مساكين تلك البلد؛ وهذا ما أورده أبو الطيب، وكذا البغوي وشيخه وجماعة؛ كما قال الرافعي؛ حيث قالوا: لو أراد الذبح بالقرب منها، ونقل اللحم غضا طريا، [جاز] . قال الماوردي: وقد توافق الوجهان على تعين مساكين تلك البلد للتفرقة، وهو ما حكاه الرافعي عن الأكثرين، وهما جاريان فيما لو نذر التضحية ببلد معين غير الحرم، وصرح في نذره بتفرقة اللحم على أهلها.

Mas'alah: Does the ruling on transferring charity apply to a vowed sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4064)

وسلك الإمام طريقا آخر، فقال: في تعينهم قولان مأخوذان من تفرقة الصدقة ونقلها، فإن لم نجوز نقل الصدقة، لم يجز التفرقة في غيره؛ لعرف الشرع ونذره. وإن جوزنا نقل الصدقة ففي جواوز صرف اللحم لغير من في البلد المعينة وجهان: وجه الجواز: أن المنذور يلحق بحقوق الله تعالى، وليس لمن تلزمه حقوق الله تعالى تحكم فيها، ولأنه لا قربة في تخصيص أهل بلد غير الحرم بالصدقة؛ فكان ذكره لغوا، ويخالف الحرم؛ فإن للقرب فيه مزية على غيره، وهو مختص بالهدايا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity to a specific poor person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4064)

قال: وتعين الفقراء فيما إذا قال: "لله علي أن أتصدق على زيد هذا" وكان فقيرا، يخرج على تعين أهل البلد، والمعزي إلى فتاوي القفال تعينه؛ حتى لو لم يقبل، لا يلزم الناذر شيء، وهل له مطالبة الناذر بعد وجود ما علق عليه النذر؟ في الرافعي: [أنه] يحتمل أن يقال: نعم [كما] لو نذر إعتاق عبد معين؛ إن شفى الله مريضه، فشفاه الله؛ فإن له المطالبة بالإعتاق؛ كما لو وجبت الزكاة، والمستحقون في البلد محصورون، لهم المطالبة. ثم مهما أبطلنا تقييده، فقد يخطر للفقيه: أن النذر يبطل، ويعارضه أن الشرط يبطل، والقربة تثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter alone outside the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4065)

وقيل: لا يلزمه أي شيء، بل يلغو نذره؛ لأن النحر وحده في غير الحرم لا قربة فيه، وهو لم يلتزم التفرقة؛ فلم تلزمه؛ وهذا ما نص عليه في "الأم" ، وصححه النواوي؛ تبعا للرافعي والروياني وغيرهم، وهو قول المعتبرين؛ كما قال الإمام، ونسبوا المزني إلى الغلط في النقل.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice in Basra and distribute the meat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4066)

أحدها: أنه يلزمه النحر بالبصرة [وتفرقة اللحم على أهلها] ؛ اعتبارا بالنذر والعرف.

Mas'alah: What is the second opinion on a vow to sacrifice and distribute meat in Basra?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4066)

والثاني: يلزمه تفرقة اللحم بالبصرة، ويجوز له النحر في غيرها؛ اعتبارا بالعرف دون النذر، لأنه لا فضيلة في تعينها بالنذر.

Mas'alah: What is the third opinion on a vow to sacrifice in Basra and distribute meat elsewhere?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4066)

والثالث: يلزمه النحر بالبصرة، وله تفرقة اللحم حيث شاء؛ اعتبارا بالنذر دون العرف. وإنما لم يجيء هذا الوجه في المسألة قبل هذه في الكتاب؛ لأن صاحب هذا الوجه متبع لصيغة النذر، وصيغة نذره فيها مصرحة بلزوم النحر والتفرقة بها؛ فيشبه أن يكون هو القائل فيها بلزوم النحر والتفرقة بها، نعم: يظهر مجيئه فيما لو نذر النحر خارج الحرم، وتفرقة اللحم في الحرم؛ نظرا لنذره. فإن قلت: لو صح ذلك، لامتنع أن يجزئه الذبح في الحرم مع أنه أفضل من الذبح في غيره. قلت: لا يمتنع ذلك؛ لأن من نذر صلاة في المسجد الأقصى أو مسجد المدينة، وقلنا بصحة النذر، وتعين ما نذره، إذا صلى في المسجد الحرام، أجزأه؛ لزيادة الفضيلة؛ كما تقدم؛ فكذلك نقول هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on distributing meat from a vowed sacrifice based on zakat analogy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4066)

قال الماوردي: فيه قولان مبنيان على اختلاف قولي الشافعي في زكاة المال، هل يكون صرفها في بلد المال مستحقا أو مستحبا؟ وفيه قولان: فإن قلنا بالأول، لزمه التفرقة على مساكين بلده، وهل يلزمه الذبح بها؟ فيه وجهان، ولا يخفى أن الوجهين في مسألة الكتاب مفرعان على المذهب فيما لو نذر

النحر بمكة: أنه يلزمه النحر والتفرقة [بها] . أما من قال: لا يلزمه ثم، فهو هاهنا جازم بعدم الوجوب.

Mas'alah: Does vowing to sacrifice in a specific city imply distributing the meat there?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4067)

فرع: لو قال: "لله علي أن أضحي بنيسابور" ، ولم يتعرض لتفرقة اللحم بها، وفرعنا على أنه لو قيد النذر بالتفرقة بتلك البلد، لوجب الوفاء بموجب تقييده، فهل يتضمن إضافة التضحية تفرقة اللحم على التخصيص؟ قال بعض أصحابنا: تضمن ذلك تخصيص أهل البلدة بالتفرقة؛ وعلى هذا هل تتعين البقعة للتضحية وإراقة الدم؟ على ما ذكرنا من الوجهين. قال الإمام: فإن قيل: كيف يثبت التضمن، ولم يثبت اللفظ المصرح به؟ يعني: كيف يثبت تعين أهلها بالتضمن، ولم يثبت تعين البلدة للنحر، وقد عينها؟ قلنا: لأن تفرقة اللحم على أهل بقعة مستندة إلى أصل في الشريعة، والتضحية في غير الحرم لا أصل لها، ومن خصص التضحية بها فلا محمل لتخصيصها إلا ابتغاء طراوة اللحم إذا فرق. فإن صور مصور إخراجا ونقلا على القرب، أجبنا عنه بقاعدة الحسم في أمثال ذلك. وقال بعضهم: لا يتعين أهل البقعة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to send a specific item to the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4067)

قال: ومن نذر أن يهدي شيئا معينا إلى الحرم، أي: مثل أن قال: "لله علي أن أهدي هذا إلى الحرم؛ إن شفى الله مريضي" فشفاه الله، أو قال: "لله علي أن أهدي هذا" وقلنا: يلزمه ذلك على أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a vowed item to the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4067)

قال: نقله إليه؛ إن كان مما ينقل، أي: كالأثمان، والمتاع، والحيوان؛ لتخصيصه الحرم بذلك، وتعلق القربة به.

Mas'alah: Who bears the transportation costs for a vowed animal sent to the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4067)

قال القاضي الحسين: ومؤنة النقل عليه، وكذا علفه إلى أن يصل إن كان حيوانا؛ كما قاله الماوردي أيضا؛ وهذا بخلاف ما لو قال: "جعلت هذا هديا إلى الكعبة" ، لا يلزمه المؤنة، بل يباع منه شيء بقدر المؤنة؛ قاله الفوراني وغيره، وفي "البحر" نسبة هذا إلى القفال.

Mas'alah: What if the person vowing has no money for transportation costs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4067)

قال الرافعي: وقد أطلق مطلقون: أن المؤن في ماله، فإن لم يكن له مال بيع منه ما

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a vowed animal in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4068)

يكفي المؤنة، ثم إذا حصل المنذور في الحرم، نظر فيه: فإن كان حيوانا يجزئ في الأضحية، وجب على الناذر ذبحه، وتفرقته على فقراء الحرم ومساكينه، لكن هل يجب

الذبح في الحرم؟ فيه وجهان: أصحهما: الوجوب. والثاني: لا يجب؛ إذا أمكن نقل اللحم إليه غضا طريا، وقد تقدم مثلهما.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed animal that is not suitable for udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4068)

وإن كان لا يجزئ في الأضحية؛ لكونه من غير النعم، لم يلزمه الذبح، ولكن يتصدق به حيا؛ فإن الذبح ينقصه، وليس فيه قربة فلو ذبحه، قال في "البحر" : تصدق باللحم، وغرم ما نقص بالذبح.

Mas'alah: What is another view on slaughtering a vowed animal not suitable for udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4068)

وفي "التتمة" وجه آخر: أنه يلزمه الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed animal with a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4068)

وإن كان من النعم، ولكنه لا يجزئ في الأضحية؛ لعيب فيه، فهل يكون كالسابق حتى لا ينحر بل يتصدق به حيا على الأصح، أو يلزمه النحر؟ فيه تردد للأصحاب: والظاهر في الرافعي منع الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed item that is not an animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4068)

ولو كان المنذور غير حيوان، تصدق به على فقراء الحرم ومساكينه عند إطلاق النذر.

Mas'alah: Are the poor of the Haram specifically designated for a vowed charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4068)

وفي الرافعي حكاية وجه عن رواية ابن كج: أنهم لا يتعينون. والمشهور: التعين.

Mas'alah: Can a vowed charity be given to relatives of the vow-maker?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4068)

ومن طريق الأولى إذا صرح في نذره بالصدقة عليهم أو نواها، لكن هل يجوز صرف ذلك لذوي القربى؟ فيه وجهان في "الحاوي" . أحدهما: لا؛ لوجوبه؛ كالزكوات، والكفارات. والثاني: نعم؛ لأنه تطوع بنذره؛ فأشبه تطوع الصدقات.

Mas'alah: What is the ruling on a vague vow to donate a cloth to the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4068)

قال الإمام: وفي بعض التصانيف: أنه إذا أطلق نذر هدي الثوب إلى الحرم، وكان صالحا للستر، حمل مطلق نذره على ستر الكعبة، وهذا كلام سخيف، لا أصل له، ولا

اعتداد به.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed cloth or perfume for the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4068)

وفي "البحر" : أن بعض أصحابنا بـ "خراسان" قال عند الإطلاق- والمنذور هدية ثوب أو طيب-: إنه يتخير الناذر بين أن يصرف ذلك للفقراء، وبين أن يستر به الكعبة،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give clothing or perfume to the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4069)

ولا خلاف في أنه لو نوى ذلك [بنذره] لزمه، وهو ما نص عليه الشافعي؛ لأن ذلك من جملة القربات، وفي اعتبار الناس ذلك في العصر الخالية وعدم النكير من علماء الشريعة ما يوضح ذلك. قال الإمام: وفي بعض ألفاظ الرسول- عليه السلام- ما يدل عليه؛ فإنه قال: "إن لهذا البيت سترا" .

Mas'alah: How should a vowed gift to the Kaaba be disposed of?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4069)

ولو كان قد نوى بما نذر هديه: أن يخص به الكعبة؛ فلا يصرف للمساكين أيضا، ثم إن كان ثوبا، كساها به، وجعله سترا عليها، وإن كان طيبا، جعله طيبا لها، وإن كان شمعا

أشعله فيها، وإن كان دهنا، جعله لمصابيحها، وإن كان من صنوف المتاع الذي لا يستعمل في الكعبة، باعه، وصرف ثمنه في مصالحها؛ قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed gift of immovable property to the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4069)

قال: وإن لم يمكن نقله، أي: كالأرض، والدار، وكذا حجر الرحا ونحوه – كما قاله القاضي الحسين وغيره– باعه، ونقل ثمنه؛ لأن العين لما تعذر نقلها، كان النذر في الحقيقة متعلقا ببدلها، لا بعينها وقد روي أن ابن عمر– رضي الله عنه– سئل عن امرأة نذرت أن تهدي دارا، فقال: تبيعها وتتصدق بثمنها على مساكين الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed gift of property to the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4069)

فلو أراد الناذر ألا يبيع ذلك، ويدفع قيمته، قال في "الحاوي" : ففيه وجهان مخرجان من اختلاف قول الشافعي في العبد الجاني، هل يفتديه السيد بقيمته أو بثمنه؟ على قولين: أحدهما: يفتديه بقيمته؛ فعلى هذا يجوز للناذر أن يصرف قيمته إليهم وإن لم يبعه. والقول الثاني: أن عليه أن يبيع العبد الجاني؛ لجواز ابتياعه بأكثر من قيمته؛ فعلى هذا يلزمه بيعه؛ لجواز أن يرغب فيه من يشتريه بأكثر من قيمته. ولو أراد أن يأخذه بالثمن المبذول جاز.

Mas'alah: What is the ruling on renting a vowed item and transferring the rent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4069)

وقال: إنه سمع الماسرجسي يقول: سئل ابن مهران عن هذه المسألة، فقال: يؤجر، وتنقل الأجرة، فأخطأ ثم رجع عن ذلك؛ لأن الأجرة ليست بدلا عن العين، وإنما هي

Mas'alah: How is the benefit of a vowed item disposed of before sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4070)

بدل المنفعة، ولا شك في أن منفعة ذلك قبل البيع تصرف حيث يصرف ثمن العين، وكذا الثمرة الحادثة بعد لزوم الوفاء بالنذر، والكلام في المصرف كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a vowed item that can be physically transferred?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4070)

واعلم أن [المفهوم] من كلام الشيخ منع بيع ما يمكن نقله، وهو الذي أورده الإمام؛ حكاية عن الأئمة، وقال: إنه قياس المذهب، لتعلق لفظ الإهداء بعينه، وإمكان التصدق به، ولو فرض عسر التصدق بعينه، وعدم تأتي جمع المساكين وتسليم العين إليهم فهذا بمثابة ما لو فرض ذلك في الزكاة؛ فلا يعدل عن العين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a vowed item whose benefit cannot be distributed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4070)

وفي "الحاوي" فيما إذا كان المنذور مما لا يمكن تعميم نفعه إذا فرقه على المساكين، وقد تعينوا للصرف: كاللؤلؤ، والجواهر، والثوب الواحد، وكذا الطيب، والصيدلة- باعه، وفرق ثمنه عليهم، لكن هل يباع في الحرم بعد النقل أو في موضع النذر؟ يظهر أن يقال: إن كانت قيمته في الموضعين سواء، يخير فيه، وإن كانت قيمته في بلد النذر أكبر، باعه فيها، وإن كانت في الحرم أكثر تعين النقل والبيع فيه.

Mas'alah: May the person making a vow keep the vowed item for himself by paying its value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4070)

وهل له إمساكه لنفسه بالقيمة؟ فيه الوجهان السابقان؛ صرح بهما الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to offer a gift without specifying the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4070)

فرع: لو قال: "لله علي أن أهدي هذا" ، ولم يقل: "إلى الحرم" ، ولا نية له، فهل ينزل منزلة قوله: "لله علي أن أجعل هذا هديا" ؛ حتى يصح، ويجب نقله إلى الحرم؛ إن كان مما ينقل، أو ثمنه، أو لا يصح؟

Mas'alah: What are the two views on a vow to offer a gift without specifying the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4070)

قال الماوردي: فيه وجهان؛ لأنه تعارض فيه عرف الشرع: وهو أن يكون هديا، وعرف اللفظ: وهو أن يكون هدية بين المتواصلين.

Mas'alah: What animal is required for an absolute vow of a sacrificial offering?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4070)

قال: وإن نذر الهدي، وأطلق، أي: مثل أن قال: "لله علي أن أهدي الهدي" ، ولم يسم شيئا- لزمه الجذع من الضأن أو الثني من المعز أو الإبل أو البقر؛ لأن مطلق كلام الناذر يحمل على معهود الشرع؛ بدليل ما لو نذر الصلاة؛ فإنه يلزمه الصلاة الشرعية دون اللغوية، والهدي المعهود فيه ما ذكرناه؛ فحمل إطلاقه عليه، وقد تقدم بيان سن الجذع من الضأن، والثني مما سواه، ويعتبر مع ذلك سلامته من العيوب المانعة من الإجزاء في الأضحية، ويجب على الناذر والحالة هذه تبليغ الهدي إلى الحرم؛ لأن الهدي المطلق هو الذي محله؛ قال الله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] ؛ قاله في "الشامل" وغيره، وللقاضي الحسين احتمال فيه؛ بناء

على أن مطلق النذر ينزل على جائز الشرع.

Mas'alah: Does a vow of a sacrificial offering require a whole animal or a seventh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4071)

واعلم: أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا يجزئه إخراج سبع ثنية من الإبل والبقر؛ لأنه

حصر اللازم في جذعة من الضأن، وثنية من المعز والبقر والإبل.

Mas'alah: What are the two types of sacrificial offerings in a vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4071)

وقد قال ابن الصباغ وغيره: إن الهدي على ضربين: أعلى، وأدنى؛ فالأعلى: البقرة والبدنة، والأدنى: شاة أو سبع بقرة أو بدنة، فمن وجب عليه هدي، فهو مخير بين أن يهدي الأعلى وبين أن يهدي الأدنى، فإن أهدى الأعلى، فهل يكون واجبا كله أو سبعه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the difference between definite and indefinite expressions in a vow of sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4072)

ثم على هذا القول، فالفرق بين هذه المسألة والتي قبلها: أن هناك قد أدخل الألف واللام في لفظه، وهما يدخلان لجنس أو معهود، فلما لم ينصرفا إلى عموم الجنس، انصرفا إلى معهود الشرع، وهو الضحايا، وهاهنا نكرة، والمنكر يقع على القليل والكثير، وهذا الفرق قاله الشيخ أبو حامد ومن تبعه؛ لاعتقادهم أن المسألة الأولى لا خلاف فيها؛ كما حكاه القاضي الحسين ومجلي.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular animal in a vow of sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4072)

أما إذا كانت له نية بأن قال: "لله علي أن أهدي هديا" ، ونوى بهيمة، أو جديا، أو رضيعا- فقد قال في [الأم كما حكاه] في "البحر" : إنه يجزئ كما لو نذر أن يهدي شاة عرجاء، أو عوراء، وما لا يجزئ في الأضحية. قال الشافعي: لأن [كل] هذا هدي؛ ألا ترى إلى قوله- تعالى-: {ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة: 95] ، [وقد يقتل صغيرا، أو أعرج، أو أعور، ويجزئه مثله] .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice a specific animal according to Ibn al-Sabbagh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4072)

أحدهما: قال ابن الصباغ: إذا قال: "لله عليه أن أهدي بدنة، أو بقرة، أو شاة" ، فإن قلنا: إنه إذا أطلق، لزمه ما يجزئ في الهدي، وجب عليه بدنة، أو بقرة تجزئ. وإن قلنا: يجزئه أي شيء أخرجه، أجزأه أي بدنة كانت، أو أي بقرة كانت.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice an animal according to the Iraqis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4072)

وفي "النهاية" حكاية الخلاف المذكور عن العراقيين فيما إذا قال: "لله علي أن أضحي ببعير أو شاة أو بقرة" ، فقال: إن الذي ذهب إليه المحققون أن مطلق ذلك محمول على الذي يجزئ في الأضحية. وذكر العراقيون هذا ووجها آخر، وهو أن اللفظ يتنزل على الاسم، ولا يشترط السن، ولا السلامة.

Mas'alah: What animals are not acceptable for a vowed sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4072)

نعم: لا يجزئ الحوار ولا الفصيل، ولا يقبل الفحل، والمذكور البقرة، كما لا يقبل السخلة، والمذكور الشاة.

Mas'alah: What is the author's critique of the view on vowed sacrifices?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4072)

قلت: وهذا فيه نظر؛ لأن التضحية تسمية شرعية مخصوصة بنوع خاص؛ فينبغي أن يحمل نذره عليه جزما؛ إذ لا معهود لها في العرف غير ذلك، ولا في اللغة حتى

Mas'alah: How does the term 'udhiyah differ from 'hadiy' in the context of vows?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4073)

يعارض المألو شرعا، ويقع الترجيح، وليس كقوله: "أهدي" ؛ لأن ذلك يصدق لغة على الهدية،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a defective animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4073)

نعم: الخلاف المشهور فيما إذا قال: "لله علي أن أضحي بشاة عرجاء أو عجفاء أو

بفصيل" ، فهل يلزمه ذبحه، أو ذبح غيره، أو لا يلزمه شيء؟ وفيه ثلاثة أوجه أحدها: لا يلزمه شيء. والثاني: يلزمه ما التزمه، ولا يلزمه غيره، وهو الذي يقتضي نظم الغزالي في كتاب الأضحية ترجيحه. والثالث: يلزمه صحيحه، والسن الذي يجزئ.

Mas'alah: Must a vowed sacrifice be delivered to the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4073)

الفرع الثاني: قال الإمام: هل يجب على الناذر تبليغ ما لزمه بهذا النذر الحرم؟ إن قلنا بالقول الأول، فالذي ذهب إليه الأكثرون الوجوب؛ وهذا ما حكاه ابن الصباغ وغيره في باب الهدي من كتاب الحج. وفي كلام بعض الأصحاب ما يشير إلى أنه لا [يجب] تبليغ المنذور الحرم على هذا القول ما لم يصرح به؛ فإن دماء الجبرانات هي الواجبة شرعا ولا يجب تبليغها الحرم. قال الإمام: وهذا وهم؛ فإنا لا ننظر إلى الواجب شرعا، وإنما ننظر إلى اللفظ الشائع في الشرع، والهدي ظاهر في ألفاظ الشرع في اقتضاء التبليغ إلى "مكة" .

Mas'alah: Where must a vowed sacrifice be distributed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4073)

وإن قلنا بالقول الثاني، قال ابن الصباغ: فهل يتعين تفريقه على فقراء الحرم ومساكينه، أم له صرفه في أي موضع شاء؟ فيه وجهان: أصحهما في "الحاوي" الأول. وقال الإمام: قطع الأصحاب بأنه لا يجب تبليغه "مكة" ، وكان شيخي في دروسه يقطع بأنه

يجب تبليغه مكة؛ وهذا تناقض؛ فإنا إذا لم نعتبر جنس النعم في الهدي؛ فلأن لا يتعين التبليغ– وهو تابع – أولى؛ فلا اعتداد بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a badanah (camel) in general terms?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4073)

قال: وإن نذر بدنة في الذمة؛ أي: ولم ينو بذلك أن تكون من الإبل ولا غيره، بل أطلق– لزمه ما نذر، أي: وهو البدنة من الإبل؛ لأنه المفهوم من اللفظ، والحيوان يثبت في الذمة؛ فاندرج تحت قوله – صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" .

Mas'alah: What substitutes are allowed if one cannot fulfill a vowed badanah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4074)

قال: فإن أعوزه الإبل، أخرج بقرة؛ وإن أعوزه البقر، أخرج سبعا من الغنم؛ لأن ذلك يقوم مقام البدنة في الشرع؛ فحمل النذر عليه عند العجز؛ وهذا هو المنصوص، والذي صححه القاضي الحسين وغيره، وقال به عامة الأصحاب؛ كما قال في "البحر" ؛ وعلى هذا لو عدم الجميع لم يجز أن يعدل إلى الإطعام وإن كان في الشرع بدل منها؛ لانتفاء اسم البدنة عنه، ونحن نراعي في النذر عرف الشرع مع وجود الاسم إما حقيقة أو مجازا؛ لتكون معانيها تبعا لها، وإن كانت في الشرع تبعا لمعانيها؛ ألا ترى أنه لو نذر عتق عبد فعدمه، لم يعدل عنه إلى الصيام وإن كان بدلا من العتق في الكفارات.

Mas'alah: Is one given a choice between camel, cow, and sheep for a vowed badanah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4074)

وقيل: هو مخير بين الثلاثة؛ لأن الشرع أقام البقرة والسبع من الغنم مقام البدنة؛ فجاز أن يتخير فيها، ولأن إطلاق الناذر يحمل على معهود الشرع، والبدنة المعهودة في الشرع تكون من الإبل، وتكون من البقر، وتكون سبعا من الغنم؛ قال الله تعالى: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} [الحج: 36] ، والمراد به هذا- كما قال القاضي الحسين- فخير فيه.

Mas'alah: How does the ruling on a spoiled hajj relate to the vow of a badanah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4074)

قال القاضي أبو الطيب وغيره من العراقيين: وأصل هذين الوجهين ما إذا فسد حجه؛ فإنه يجب عليه بدنة، وهل تكون مرتبة أو مخيرا فيها؟ على وجهين؛ كذا في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow when not interpreted according to customary usage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4074)

قال الطبري في "العدة" : وهذا إذا قلنا: إن مطلق النذر يحمل على المعهود في الشرع، فأما إذا قلنا بالقول الآخر؛ فلا تجزئ فيه البقرة، ولا السبع من الغنم؛ لأن اسم البدنة من جهة اللسان غير واقع على هذين الجنسين.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute related to vows, as mentioned in the chapter on expiations for ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4074)

وما ذكره في منازعة تظهر لك كما ذكرناه في باب كفارات الإحرام.

Mas'alah: What are the conditions for a camel, cow, or sheep to fulfill a vowed sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4075)

فرع: هل يجزئ في البدنة والبقرة والسبع من الغنم ما يقع عليه الاسم، أو يراعى في ذلك شروط الأضاحي في السن والسلامة من العيوب؟ فيه وجهان في "الحاوي" ، وهما محكيان في "النهاية" عن العراقيين، والمنصوص في "المختصر" منهما الثاني، وقال: إنه يجزئ فيها الخصي، قال في "المرشد" : لأن لحمه أرطب، وأوفر. ولا فرق في إجزاء الإبل بين الذكر والأنثى. أما إذا قصد بالبدنة البدنة من الإبل، لم يجز الوجه الثاني جزما؛ كما صرح به من المراوزة الفوراني، ومن العراقيين البندنيجي وأبو الطيب وابن الصباغ؛ تبعا للشيخ أبي حامد، بل يتعين إخراج البدنة من الإبل عند القدرة. قال في "البحر" : وقيل هذا إذا كان مراده: ألا يتقرب إلا بالبدنة دون البقر والغنم، وهو ضعيف.

Mas'alah: If one is unable to fulfill a vowed camel, may one substitute another animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4075)

وعلى الأول إذا عجز عن البدنة، هل يجوز له العدول عنها إلى شيء آخر، أم تبقى في ذمته إلى أن يجدها؟ فيه وجان حكاهما البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما: أحدهما: الإبل تبقى في ذمته إلى أن يجدها؛ لأن نذره تعين فيها؛ فأشبه ما لو نذر عتق عبد فتعذر، لا يجوز أن يعدل إلى الصيام وإن كان الشرع قد عدل إليه في الكفارات. والثاني– وهو المنصوص، والصحيح في المذهب، ولم يحك القاضي أبو الطيب سواه–: أنه يجوز؛ لأنه وإن عينها، فإنما تعين هديا شرعيا، والهدي الشرعي له بدل؛ فعلى هذا ما الذي يعدل إليه؟ أطلق البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما القول بأنه يعدل إلى البقر، وسكتوا عن العدول إلى الشاة، وهو ما في "المختصر" . وقال في "البحر" : إن أصحابنا قالوا: إنه يتخير بين البقر والغنم، وهو ظاهر كلام الإمام. وفي "الحاوي" ، و "تعليق" أبي الطيب، وكتاب ابن كج، و "التتمة" : أن ينتقل إلى البقر، فإن عجز عن البقر انتقل إلى الغنم، وعلى كل حال فإذا عدل إلى بقرة في هذه الحالة، فهل يعتبر أن تكون قيمتها قيمة البدنة؟ فيه وجهان في "الحاوي" :

Mas'alah: Is the value of the vowed animal considered when substituting a cow or sheep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4076)

أحدهما: لا يعتبر، وكذلك إذا عدل إلى الغنم؛ لأنه يعدل إلى ذلك على وجه البدل؛ فلا فرق بين قليل القيمة وكثيرها. والثاني: يعتبر وهو ظاهر النص في "المختصر" ؛ فإنه قال: "وإن كانت ثنية من الإبل، لم يجزه من البقر إلا بقيمتها" ، وهو المختار في "المرشد" ، وبه جزم القاضي أبو الطيب، فعلى هذا يعدل إلى البقرة بأكثر الأمرين من البقرة أو قيمة البدنة، فإن كانت قيمة البقرة أكثر أخرجها، وإن كانت قيمة البدنة أكثر

صرفها فيما أمكن من البقر، ولو في عشر بقرات، فإن لم يمكن صرف ذلك إلا في بقرة وفضلت فضلة، فماذا يفعل بالفضلة؟ فيه الخلاف المذكور في نظير المسألة من الأضحية، قاله البندنيجي وغيره، والمعزى إلى تعليق الشيخ أبي حامد: [أنه] يتصدق بالفاضل و [المعزى] إلى "التتمة" المشاركة إذا عدل إلى السبع من الغنم، فقياس قول من يقول بالتخيير بين البقر والغنم: أن يكون الحكم كما تقدم في البقرة، و [هو] في "النهاية" كذلك. وذكر عن صاحب "التقريب" تفريعا على اعتبار القيمة– الذي اعتقد ضعفه– أنه لو أخرج خمسا من الغنم تعدل قيمتها بدنة، فهل يقبل؟ فعلى وجهين، وكذلك إن تصور هذا في شاة واحدة. قال الإمام: والمصير إلى أن الخمس والشاة الواحدة تجزئ عن بدنة، فيه بعد عظيم عن القاعدة، ولولا عظم قدر الحاكي ما استجزت ذكر هذا. وقد حكى الرافعي الوجهين عن رواية ابن كج؛ فإنه نسب الوجه الآخر إلى الشيخ أبي الحسن السبوري، وهو شيخ من أصحابنا في زمن أبي إسحاق وابن خيران؛ ونسب مقابله إلى أبي الطيب بن سلمة، وهو الأظهر. ومن قال بالترتيب بين البقرة والشاة– ومنهم الماوردي– قال في القيمة المعتبرة في الشاة ثلاثة أوجه: أحدها: أكثر الأمرين من قيمة البدنة وسبع من الغنم. [والثاني: أكثر الأمرين من قيمة البقرة وسبع من الغنم] .

Mas'alah: What is the third opinion on the value to consider when substituting a vowed camel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4077)

والثالث: أكثر الثلاثة من قيمة البدنة، ومن قيمة [البقرة] ومن قيمة [السبع من الغنم؛ لأن البدنة أصل البقرة، والبقرة أصل الغنم؛ فاعتبروا أغلظها] .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to free a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4102)

قال: ومن نذر عتق رقبة، أي: بأن قال: "إن قدم غائبي، فلله علي عتق رقبة" ، أجزأه ما يقع عليه الاسم، أي: من صغير وكبير، سليم أو معيب، [مسلم] أو كافر؛ لأنه إذا أعتق ذلك، وقع عليه اسم رقبة حقيقة؛ فأجزأته؛ وهذا ظاهر ما نقله المزني في "المختصر" ، وعليه جرى بعض الأصحاب، واختاره من المتأخرين المحاملي والمستظهري، وصاحب "المرشد" ، والأكثرون؛ كما قال النواوي في "الروضة" ، وقال: إنه الراجح في الدليل. وقيل: لا يجزئه إلا ما يجزئ في الكفارة؛ لأن مطلق كلام الآدمي محمول على ما تقرر في الشريعة، والذي قرره الشرع أن تكون الرقبة في الكفارة مؤمنة سليمة من العيوب؛ وهذا ما صححه القاضي أبو الطيب والداركي، وبه قال أبو إسحاق، واختار المزني، وحمل قول الشافعي: "فاي رقبة أعتق، أجزأه" على أنه أراد: أي رقبة أعتق مما تجزئ في الكفارة. وقد جعل البغوي الوجهين في هذه الصورة مبنيين على القولين في المسألة السابقة. فإن قلنا: يلزمه ركعتان، لم يجزئه إلا ما يجزئ في الكفارة، وإلا أجزأه ما وقع عليه الاسم.

وقال ابن الصباغ: إن أصلهما ما إذا نذر هديا، هل يلزمه من النعم، أو يجزئه أي شيء أهداه؟ وقال الماوردي: إن مسالة الصلاة والهدي أصلهما إن قلنا: يلزمه ركعتان، والجذع من الضأن، والثنية من المعز والإبل والبقر- لم يجزئه هنا إلا ما يجزئ في الكفارة. وإن قلنا: يلزمه ركعة وما يقع عليه اسم هدي، أجزأه [هنا] ما يقع عليه الاسم أيضا. وكلام القاضي أبي الطيب والداركي يقتضي أنه لا يجزئه هنا إلا ما يجزئ في الكفارة وإن قلنا: إنه يجزئه من الهدي ما يقع عليه الاسم؛ لأنهما قالا: فإن قيل: هلا

قلتم: إنه يجزئه أن يعتق ما يقع عليه اسم الرقبة حقيقة؛ كما قلتم في الهدي– قلنا: له في الهدي قولان: أحدهما: لا يجزئه إلا شاة، وعلى هذا سقط السؤال. والقول الثاني: يجزئه ما يقع عليه اسم هدي؛ وعلى هذا فالفرق: أن هاهنا وقع عليه اسم الهدي بالشرع أيضا؛ وذلك قوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا} الآية [المائدة: 95] ، وإذا قتل عصفورا وما أشبهه لا يجب عليه شاة، وقد سمى ما يجب عليه به: هديا؛ فلهذا قلنا: يجزئه ما يقع عليه الاسم، وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن الشرع ما ورد بوجوب رقبة إلا مؤمنة سليمة من العيوب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a slave or sacrifice an animal that one does not own?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4104)

إذا قال الشخص: "لله علي أن أعتق هذا العبد" ، وكان ملك غيره، [فملكه يوما– لا يلزمه عتقه؛ لقوله– عليه السلام–: "لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم" . ولو قال: "إن ملكت عبدا، فلله علي أن أعتقه" ، فملك عبدا– لزمه عتقه. وإن قال: "عن ملكت هذا العبد، فلله علي أن أعتقه" ، فملكه هل يلزمه عتقه؟ فيه وجهان في "تعليق" البندنيجي وغيره في كتاب الأضحية. ومثل ما ذكرناه في محل الجزم وجريان الخلاف، جار فيما لو قال لشاة الغير: "لله علي أن أضحي بها" ، أو: "عن ملكت شاة، فلله علي أن أضحي بها" ، أو: "إن ملكت هذه الشاة، فلله علي أن أضحي بها" ؛ حكاه في "الحاوي" ، و "البحر" في موضعه. وذكر القاضي الحسين فيه إذا نذر إعتاق جارية بعينها، فولدت، لزمه إعتاق الولد معها؛ لأنها استحقت العتق استحقاقا لا يرد عليه النقض والإبطال، ولا يعود إلى ما كان؛ فأشبه أم الولد، وذلك أنه إذا ألزم ذمته إعتاق

عبد فللعبد أن يرافعه إلى الحاكم؛ حتى يجبره على الإعتاق، وأنه لو أعتق على مال، المذهب: أنه يعتق، ولا يثبت المال] .

Mas'alah: Is a vow to free a pledged slave valid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2963)

تنبيه: أورد في التوشيح إعتاق العبد المرهون، فإن الرافعي حكى عن التتمة أن نذره منعقد إن نفذنا عتقه في الحال أو عند أداء المال، وذكر في الرهن أن الإقدام على عتق المرهون لا يجوز، فإن تم الكلامان كان نذرا في معصية منعقدا، واستثنى غيره ما لو نذر أن يصلي في أرض مغصوبة صح النذر ويصلي في موضع آخر، كذا ذكره البغوي في تهذيبه، وصرح باستثنائه الجرجاني في إيضاحه، ولكن جزم المحاملي بعدم الصحة، ورجحه الماوردي، وكذا البغوي في فتاويه، وهذا هو الظاهر الجاري على القواعد، وقال الزركشي: إنه الأقرب، ويتأيد بالنذر في الأوقات المكروهة فإنه لا ينعقد على الصحيح (ولا) يصح نذر (واجب) على العين بطريق الخصوص كما قاله البلقيني: كالصبح أو صوم أول رمضان، لأنه واجب بإيجاب الشرع ابتداء فلا معنى لإيجابه. أما واجب العين بطريق العموم فيصبح كما إذا نذر الوضوء لكل صلاة، فإذا توضأ لصلاة عن حدث خرج به عن واجب الشرع والنذر كما جزم به في أصل الروضة، وأما واجب الكفاية فالأصح لزومه بالنذر كما في أصل الروضة، سواء احتيج فيه إلى بذل مال ومقاساة مشقة كالجهاد وتجهيز الموتى أم لا كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrificial animal and transporting it to Mecca?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2976)

أو هديا لزمه حمله إلى مكة والتصدق به على من بها. [مغني المحتاج] الفعل في الوقت. فإن قيل: هلا كان ذلك كالحج فلا يجب فيه القضاء كما مر فيه؟ . أجيب بأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع، وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز فلزما بالنذر، والحج لا يجب إلا عند الاستطاعة فكذا حكم النذر. فإن قيل: كيف يتصور المنع من الصوم والصلاة فإن الصوم لا سبيل فيه إلى المنع من النية فإنها بالقلب، وإن أكره على الفطر لم يفطر على الأصح والصلاة يمكن فعلها مع الإكراه بإمرار أفعالها على قلبه في الوقت المعين ويقضي؛ لأن ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع؟ . أجيب عن الأول بأن ذلك يتصور بالأسير كما قاله في المجموع يأكل خوفا من القتل، وعن الثاني بأن يأتي بالصلاة على التلبس بها على غير طهارة أو نحوها. فإن قيل: قولهم: إن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع يشكل عليه أنه لو نذر صلاة في يوم بعينه فأغمي عليه لزمه القضاء، وإن لم يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم. أجيب بأن هذا مستثنى كبقية المستثنيات. أما إذا نذر الصلاة في أوقات النهي في غير حرم مكة أو الصوم في يوم الشك فقد مر أن نذره لم ينعقد وإن صح فعل المنذور فيهما. (أو) نذر (هديا) أي أن يهدي شيئا سماه من نعم أو غيرها كأن قال: لله علي أن أهدي شاة أوثوبا إلى مكة أو الحرم (لزمه حمله إلى مكة) أو الحرم لأنه محل الهدي (و) لزمه (التصدق به على من بها) من الفقراء والمساكين من المسلمين غريبا كان أو مستوطنا فيمتنع بيعه وتفرقة ثمنه وينزل بعينه منزلة الأضحية والشاة في الزكاة وإن كان الحيوان لا يجزئ في الأضحية كالظباء لزمه التصدق به حيا، فإن ذبحه لم يجز، إذ لا قربة في ذبحه لعدم

إجزائه أضحية، وغرم الأرش إن نقصت قيمته بالذبح وتصدق باللحم، وإن كان مما يجزئ في الأضحية لزمه ذبحه في أيام النحر وتفرقة لحمه على من ذكر، وتعبيره بالهدي قد يوهم اختصاص ذلك بالإبل والبقر والغنم وليس مرادا، فلو قال: شيئا كما قدرته في كلامه كان أولى، وكان ينبغي التعبير بالحرم بدلا عن مكة ليستغني عما زدته في كلامه فإن حمله لا يتقيد بمكة، بل يعم سائر الحرم، وقوله: حمله يفهم أنه فيما سهل نقله وهو كذلك. أما ما تعذر نقله مما أهداه كالدار أو تعسر كحجر الرحى فإنه يبيعه بنفسه وينقل ثمنه إلى الحرم من غير مراجعة حاكم ويتصدق به على مساكينه، وهل له إمساكه بقيمته أو لا فقد يرغب فيه بأكثر منها؟ . وجهان: في الكفاية ينبغي الأول إلا أن يظهر راغب بالزيادة، وقوله والتصدق به يقتضي الاكتفاء بكون ذلك الشيء مما يتصدق به وإن لم تصح هبته ولا هديته فيدخل فيه ما لو نذر إهداء دهن نجس بناء على ما قاله المصنف: من أنه ينبغي أن يقطع بصحة التصدق به بعد حكايته عن القاضي أبي الطيب المنع من ذلك، ويدخل فيه أيضا جلد الميتة قبل الدباغ، لكن قال البلقيني: الأرجح أنه يشترط فيه أن يكون مما يهدى لآدمي اهـ. وهذا أظهر، ويستثنى من وجوب التصدق به ما لو عسر التصدق به حيث وجب التعميم به كاللؤلؤ والثوب الواحد فإنه يباع ويفرق ثمنه عليهم كما قاله الماوردي وإن كانت قيمته في الحرم ومحل النذر سواء تخير بين حمله وبيعه بالحرم وبين حمل ثمنه، أو في

. . . . . [مغني المحتاج]

أحدهما أكثر تعين، وما لو نوى الناذر اختصاص الكعبة بالمنذور، فإن كان شمعا أشعله فيها، أو دهنا أوقده في مصابيحها، أو طيبا طيبها به، أو متاعا لا يستعمل فيها باعه وصرف ثمنه في مصالحها. أما إذا قال: لله علي أن أهدي ولم يسم شيئا أو أن أضحي، فإنه يلزمه ما يجزئ في الأضحية حملا على معهود الشرع، فإن عين عن نذره بدنة أو

بقرة أو شاة تعينت بشروط الأضحية، فلا يجزئ فصيل ولا عجل ولا سخلة. وإن تعيب الهدي المنذور أو المعين عن نذره تحت السكين عند الذبح لم يجز كالأضحية لأنه من ضمانه ما لم يذبح، وقيل يجزئ، وجرى عليه ابن المقري؛ لأن الهدي ما يهدى إلى الحرم، وبالوصول إليه حصل الإهداء، وعليه مؤنة نقل الهدي إلى الحرم لأنه محل الهدي قال تعالى: {حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] فإن لم يكن له مال بيع بعضه لنقل الباقي كما في أصل الروضة ولزمه تفرقة لحمه فيه على مساكينه، وفي الإبانة أنه إن قال أهدي هذا فالمؤنة عليه، وإن قال: جعلته هديا فلا يباع منه شيء لأجل مؤنة النقل، ونسبه في البحر للقفال واستحسنه. قال الرافعي: لكن مقتضى جعله هديا أن يوصله كله الحرم فليلتزم مؤنته كما لو قال أهدي اهـ. وهذا هو الظاهر، وعليه أيضا علف الحيوان كما صرح به الماوردي والقاضي الحسين، ولو نذر أن يهدي شاة مثلا ونوى ذات عيب أو سخلة أجزأه هذا المنوي لأنه الملتزم، ويؤخذ مما مر أنه يتصدق به حيا، فإن أخرج بدله تاما فهو أفضل. تنبيه: قد علم مما مر أنه يمتنع إهداء ما ذكر إلى أغنياء الحرم، نعم لو نذر نحره لهم خاصة، واقترن به نوع من القربة كأن تتأسى به الأغنياء لزمه كما قاله في البحر، ويسن لمن أهدى شيئا من البدن أو البقر أن يشعرها أي يجرحها بشيء له حد حتى يسيل الدم، والأولى أن يكون في صفحة سنامها اليمنى وأن يقلدها بعرى القرب ونحوها من الخيوط المفتولة والجلود، ويقلد الغنم ولا يشعرها، والحكمة في ذلك الإعلام بأنه هدي فلا يتعرض له، فإن عطب منها شيء قبل المحل نحره وجوبا في المنذور، وندبا في غيره وغمس المقلد به في دمه وضرب به صفحته، وخلى بينه وبين المساكين ولا بد من الإذن في التطوع بخلاف المنذور، ولا يجوز له ولا لرفقته الأكل من المنذور، والمراد برفقته جميع القافلة كما قاله المصنف، فإن لم ينحره حتى مات مع تمكنه ضمنه بالأكثر من قيمته حينئذ ومن مثله، فإن لم يتمكن من الذبح حتى مات لم يضمنه، ولو نذر أن يضحي ببدنة وقيدها بالإبل أو نواها

أو أطلق تعينت البدنة من الإبل لأنها وإن أطلقت على البقر والغنم أيضا كما صححه في المجموع فهي في الإبل أكثر استعمالا، فإن عدمت وقد أطلق نذره فبقرة، فإن عدمت فسبع شياه كما نص عليه الشافعي، وإن كان ظاهر كلام الروضة أنه يتخير بين البقرة والسبع شياه، وإن عدمت وقد قيد نذره بها لفظا أو نية وجب عليه أن يشتري بقيمتها بقرة، ويفارق ذلك عدم اعتبار قيمتها حالة الإطلاق، بل اللفظ عند الإطلاق ينصرف إلى معهود الشرع ومعهوده لا تقويم فيه، فإن فضل من قيمتها شيء اشترى به بقرة أخرى إن أمكن وإلا فشاة أو شقصا من بدنة أو بقرة، فإن لم يجد واحدا

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give charity to the people of a specific town?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2978)

أو التصدق على أهل بلد معين لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give charity to the people of a specific town?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2978)

أو صوما في بلد لم يتعين، وكذا صلاة [مغني المحتاج] منهما تصدق بالفاضل دراهم، فإن عدمت البقرة اشترى سبع شياه بقيمة البدنة، ولو وجد بقيمة البدنة ثلاث شياه أتم السبعة من ماله، ولو نذر شاة فذبح بدلها بدنة أجزأه لأنها أفضل، ومحله كما قال صاحب البيان: إذا نذرها في ذمته، وإلا فالذي يقتضيه المذهب عدم الإجزاء، وفي كون

كلها فرضا وجهان أصحهما نعم، على اضطراب فيه. (أو) نذر (التصدق) بشيء (على أهل بلد معين) مكة أو غيرها (لزمه) ذلك وفاء بالتزامه وصرفه لمساكينه من المسلمين، ولا يجوز نقله كما في زيادة الروضة كالزكاة. تنبيه: قد يفهم كلامه أنه لا فرق في أهل البلد بين الغني والفقير والمسلم والذمي وليس مرادا، فقد نص في الأم على التخصيص بالمساكين، وصرح القاضي حسين وغيره بعدم جواز وضع المنذور في أهل الذمة، وقد يفهم أيضا أن غير الحرم لا ينذر فيه إلا التصدق وليس مرادا، بل لو نذر الأضحية به تعين ذبحها مع التفرقة فيه لتضمنها التفرقة فيه، وإن نذر الذبح والتفرقة أو نواها ببلد غير الحرم تعينا فيه؛ لأن الذبح وسيلة إلى التفرقة المقصودة، فلما جعل مكانه مكانها اقتضى تعينه تبعا. وإن نذر الذبح في الحرم والتفرقة في غيره تعين المكانان؛ لأن المعلق بكل منهما قربة، وإن نذر الذبح في غير الحرم أو بسكين ولو مغصوبا ونذر التفرقة فيها في الحرم تعين مكان التفرقة فقط إذ لا قربة في الذبح خارج الحرم ولا في الذبح بسكين معين ولو في الحرم، وإن نذر الذبح بالحرم فقط لزمه النحر به؛ لأن ذكر الذبح في النذر مضافا إلى الحرم يشعر بالقربة، ولأن الذبح فيه عبادة معهودة ولزمه التفرقة فيه حملا على واجب الشرع. وإن نذر الذبح بأفضل بلد تعينت مكة للذبح؛ لأنها أفضل البلاد. ولو نذر لمعين بدراهم مثلا كان له مطالبة الناذر بها إن لم يعطه كالمحصورين من الفقراء لهم المطالبة بالزكاة التي وجبت، فإن أعطاه ذلك فلم يقبل برئ الناذر؛ لأنه أتى بما عليه ولا قدرة له على قبول غيره، ولا يجبر على قبوله بخلاف مستحقي الزكاة؛ لأنهم ملكوها بخلاف مستحق النذر، وأيضا الزكاة أحد أركان الإسلام فأجبروا على قبولها خوف تعطيله بخلاف النذر. (أو) نذر (صوما في بلد) مثلا لزمه الصوم لأنه قربة، و (لم يتعين) أي الصوم فيه فله الصوم في غيره، سواء الحرم وغيره كما أن الصوم الذي هو بدل جبران واجب الإحرام لا يتعين فيه، وقيل: إن عين الحرم تعين؛ لأن بعض المتأخرين رجح أن جميع القرب تتضاعف فيه، فالحسنة فيه بمائة ألف حسنة

والتضعيف قربة (وكذا) (صلاة) نذرها في بلد لم يتعين لها ويصلي في غيره لأنها لا تختلف باختلاف الأمكنة. تنبيه: شمل إطلاقه صلاة الفرائض إذا نذر أن يصليها في مسجد فإنه لا يتعين لها مسجد، وإن عينه لكن يتعين أن يصليها في مسجد بناء على صفاتها تفرد بالالتزام بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free a defective non-Muslim slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2982)

أو عتق كافرة معيبة أجزأه كاملة، فإن عين ناقصة تعينت.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free a specific slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2982)

أو سورة معينة، أو الجماعة لزمه. [مغني المحتاج] أنكره لجهله، ولكن لو قال: إعتاقا لكان أحسن اهـ. قال ابن شهبة: والعجب أن عبارة المحرر إعتاقا فغيرها إلى خلاف الأحسن (أو) نذر (عتق) رقبة مؤمنة أو سليمة لم تجزه الكافرة والمعيبة، أو عتق رقبة (كافرة معيبة أجزأه) أي كفاه عنها رقبة (كاملة) لإتيانه بما هو أفضل، وذكر الكفر والعيب ليس للتقرب، بل لجواز الاقتصار على الناقص فصار كمن نذر التصدق بحنطة رديئة يجوز له التصدق بالجيدة (فإن عين) رقبة (ناقصة) بأن قال: لله علي أن أعتق هذه الرقبة الكافرة أو المعيبة (تعينت) فلا يجزئه غيرها وإن كان خيرا منها؛ لتعلق النذر

بعينها. تنبيه: ما قررت به كلام المصنف من أنه يصح نذر عتق الرقبة الكافرة هو المعتمد وإن كان في فتاوى القاضي حسين أنه لا يلزمه إعتاقه؛ لأنه جعل الكفر صفة له، ولا يزول ملكه عن المعينة بنفس النذر، وليس له بيعها ولا هبتها ولا يجوز ذلك، ولا يلزمه إبدالها إن تلفت أو أتلفها، وإن أتلفها أجنبي لزمه قيمتها لمالكها، ولا يلزمه صرفه إلى أخرى، بخلاف الهدي فإن الحق فيه للفقراء وهم موجودون، قاله في البيان. (أو) نذر (صلاة) حالة كونه (قائما) (لم يجز) فعلها حالة كونه (قاعدا) مع القدرة بلا مشقة على القيام؛ لأنه دون ما التزمه، أما مع المشقة لنحو كبر أو مرض فلا يلزمه القيام على الأصح (بخلاف عكسه) وهو نذر الصلاة قاعدا، فيجوز قائما لإتيانه بما هو الأفضل. تنبيه: كلامه يفهم أن له القعود أيضا وهو كذلك، ففي الشرحين والروضة هنا أنه لا خلاف فيه وإن ذكرا بعد ذلك بنحو ثلاثة أوراق عن الإمام عن الأصحاب أنه يلزمه القيام عند القدرة، ولو نذر إتمام الصلاة أو قصرها صح إن كان كل منهما أفضل، وإلا فلا كما جزم به في الأنوار، ولو نذر القيام في النوافل أو استيعاب الرأس بالمسح أو التثليث أو غسل الرجلين صح ولزم كما جزم به في الأنوار أيضا. (أو) نذر (طول قراءة الصلاة) فرضا كانت أو نفلا، ومثله طول ركوعها وسجودها لزمه ذلك أي إن لم يكن إماما في مكان لم يحصر جمعه، أو حصروا ولم يرضوا بالتطويل كما نبه عليه البلقيني؛ لأن التطويل حينئذ مكروه. (أو) نذر (سورة معينة، أو) نذر (الجماعة) ولو في نفل تسن فيه الجماعة، وقوله (لزمه) راجع للمسائل المذكورة كما تقرر؛ لأن ذلك طاعة فلزم بالنذر، وما قررت به كلام المصنف من أن ما ذكر شامل للفرض والنفل هو المعتمد كما جرى عليه شيخنا. وقال: فالقول بأن صحته هنا مقيدة بكونها في الفرائض أخذا من تقييد الروضة وأصلها بذلك وهم؛ لأنهما إنما قيدا بذلك للخلاف فيه، ولو نذر القراءة في الصلاة فقرأ في محل التشهد أو في ركعة زائدة قام لها ناسيا لم تحسب. تنبيه: لو خالف في الوصف الملتزم كأن صلى في الأخيرة منفردا سقط عنه خطاب

Mas'alah: What is the ruling on repeating a vow or vowing charity to specific groups?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2983)

لو قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بعشرة دراهم مثلا ثم قال في اليوم الثاني مثله، فإن قصد التكرار لم يلزمه غير عشرة، وإن قصد الاستئناف أو أطلق لزمه عشرون كما في فتاوى القفال، ويجيء مثله كما قال الزركشي في نذر اللجاج، ولو نذر التصدق على أهل الذمة بدينار جاز صرفه إلى المسلمين، أو على المبتدعة أو الرافضة جاز صرفه إلى أهل السنة، أو على الأغنياء جاز صرفه إلى الفقراء كما في فتاوى القفال.

Mas'alah: What is the ruling on vowing oil or candles for lighting a mosque?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2984)

ومن نذر زيتا أو شمعا لإسراج مسجد أو غيره، أو وقف ما يشتريان به من غلته صح كل من النذر والوقف إن كان يدخل المسجد أو غيره من ينتفع به من نحو مصل أو نائم، وإلا لم يصح؛ لأنه إضاعة مال، وقد ذكر الأذرعي ما يفيد ذلك، وفي إيقاد الشموع ليلا على الدوام والمصابيح الكثيرة نظر لما فيه من الإسراف. وأما المنذور للمشاهد الذي يبيت على قبر ولي أو نحوه، فإن قصد الناذر بذلك التنوير على من يسكن البقعة أو يتردد إليها فهو نوع قربة وحكمه ما ذكر أي الصحة وإن قصد به الإيقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلا، وإن قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم

البقعة أو القبر، أو التقرب إلى من دفن فيها، أو نسبت إليه، فهذا نذر باطل غير منعقد، فإنهم يعتقدون أن لهذه الأماكن خصوصيات لأنفسهم ويرون أن النذر لها مما يندفع به البلاء. قال: وحكم الوقف كالنذر فيما ذكرنا انتهى، فإن حصل شيء من ذلك رد إلى مالكه وإلى وارثه بعده، فإن جهل صرف في مصالح المسلمين، وقال الشيخ عز الدين: المهدى إلى المساجد من زيت أو شمع إن صرح بأنه نذر وجب صرفه إلى جهة النذر ولا يجوز بيعه وإن أفرط في الكثرة، وإن صرح بأنه تبرع لم يجز التصرف فيه إلا على وفق إذنه وهو باق على ملكه، فإن طالت المدة وجوز أن باذله مات فقد بطل إذنه ووجب رده إلى وارثه، فإن لم يعرف له وارث صرف في مصالح المسلمين، وإن لم يعرف قصد المهدى أجرى عليه أحكام المنذور التي تقدمت، أو يصرف في مصالح المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the minimum amount for a vow to give a gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2431)

والثاني – أن الملتزم التصدق بأقل ما يسمى مالا؛ فإن الهدي من الهدية، وهي عطية، وذلك يبتني على أن مطلق النذر يحمل على أقل موجب في اللسان، أو على مأخذ الشريعة. (1) عنوان هذا الباب مأخوذ أيضا من مختصري النهاية. حيث وقع ضمن الخرم من نسخة الأصل، وضمن أطراف الصفحات التي أصابها البلل من نسخة (ك) . (2) الذي ذهب من أول هذا الباب رؤوس وأطراف الكلمات من السطر الأول، وسنبذل جهدنا في قراءة هذه الكلمات، وتقدير ما لا يمكن قراءته. (3) تقدير ما على ضوء السياق. وبدأ بعد المعقفين الموجود من نسخة (ك) . (4) تقدير منا. (5) تقدير

منا.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a vowed sacrificial animal to Mecca?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2432)

وكان شيخي يقول: يجب تبليغ الملتزم مكة؛ فإن الهدي مشعر به. ثم قال أئمتنا على قول التبليغ: إن قال: جعلت هذا المال هديا، فمؤنة تبليغه من عينه، وإن قال: لله علي أن أهدي هذا، فيلزمه مؤنة التبليغ، وليوصل ذلك المال بجملته إلى مكة، وهذا رمز أيضا، وسأعود إليه إن شاء الله تعالى، في كتاب النذور على أبلغ وجه في البيان.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free a slave when one does not own one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6968)

8728 - ومنها كلام في النذر، فإذا قال الرجل: إن شفى الله [مريضي] (1) فلله علي إعتاق عبد، فإذا شفي المريض، [لزم] (2) الوفاء بالنذر وإن لم يكن في ملكه عبد حالة النذر، والسبب فيه أن التعويل في هذا النذر على الالتزام المطلق في الذمة، والديون كذلك تلزم الذمم؛ فإنها لا تتعلق بالأعيان، وإذا كنا نحتمل هذا في أثمان البياعات مع بعدها عن قبول الأغرار، فلا بعد فيها في النذور القابلة للمجاهيل، وضروب الأغرار.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free another's slave if one acquires ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6968)

ولو قال: إن شفى الله مريضي، فلله علي أن أعتق عبد زيد هذا إن ملكته، فقد اختلف أصحابنا: فمنهم من قال: النذر يبطل؛ فإن معتمده التصرف في ملك الغير قبل ملكه، فيبطل، كما بطل تعليق العتق والطلاق قبل الملك. والوجه الثاني - أنه لا يبطل؛ لأن معتمد النذر الذمة، والذمة مملوكة للملتزم، والطلاق يتمحض إيقاعا في العين؛ فإذا لم [يملك] (3) العين، لغا تصرفه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a disbelieving or defective slave in fulfillment of a vow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7665)

9556 - ولو نذر إعتاق رقبة، فإن عين عبدا كافرا والتزم إعتاقه، جاز، وكذلك لو كان معيبا، فعين إعتاقه في التزامه، جاز ولزمه الوفاء بنذره. ولو أطلق ذكر عبد، فقال: لله علي أن أعتق عبدا، فهل يخرج عن موجب نذره بإعتاق رقبة كافرة، أو معيبة بعيب يمنع من الإجزاء في الكفارة؟ في المسألة قولان مبنيان على أن مطلق [النذر] (1) يحمل على أقل إيجاب الله تعالى، أو على أقل ما يتقرب به إلى الله تعالى. فإن حملناه على أقل درجات الإيجاب، لم يجزىء الكافر والمعيب، وإن حملناه على أقل درجات التقرب إلى الله تعالى أجزأ؛ فإن التقرب إلى الله بإعتاق الكافر والمعيب سائغ، وعلى هذا الأصل تخرج مسائل ستأتي مشروحة في كتاب النذور، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the minimum amount for a vowed charity and vowed i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9907)

ولو نذر صدقة، لم يخصصها بخمسة دراهم، ولا بنصف دينار، مصيرا إلى أن ذلك أقل الصدقات المفروضة، فإن الخلطاء قد يشتركون في نصاب واحد، فيجب على أحدهم أقل من الخمسة، فلا ضبط لمقدار الصدقة، وهي منزلة على أقل ما يتصدق به. ولم يختلف أصحابنا في أنه لا يتعين على ناذر الصدقة أن يتصدق بشيء (1) في الأصل: "تثبيت" . (2) سيعرض الإمام هذه الصورة ثانية -بعد صفحات- ويقطع بأن النية نهارا لا تكفي ولا يقع ما جاء به عن نذره صيام يوم.

من أجناس الأموال الزكاتية. وهذا يعضد القول الصحيح، وهو تنزيل المنذور على الأقل. ولو نذر اعتكافا، فلسنا نجد لهذا أصلا في واجبات الشريعة، فلا وجه في هذا القسم إلا القطع باتباع اللفظ وتنزيله على أقل المراتب، وقد ذكرنا خلافا في كتاب الاعتكاف في أن [الحصول] (1) في المسجد مع النية هل يكون اعتكافا شرعيا من غير فرض مكث؟ وإذا نذر الاعتكاف وفرعنا على أن الحصول في المسجد اعتكاف، فهذا فيه تردد عندي؛ لأنا إن اتبعنا اللفظ [فالاعتكاف] (2) مشعر بالمكث، فيحتمل أن نوجب المكث تعلقا باللفظ، ويحتمل أن نجعل الاعتكاف في لفظ الناذر لفظا شرعيا كالصلاة والصوم. ثم نكتفي فيه بما يصح في الشرع. وهذا منتهى المراد في هذا الأصل. وإذا بان ما يلتزم بالنذر والمقدار الذي يلزم بالألفاظ المطلقة، فنعود بعد هذا إلى ترتيب مسائل الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to gift merchandise?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9919)

فقال: "ولو نذر أن يهدي متاعا، لم يجزئه ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to lead a sacrificial animal to the Haram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9919)

11857 - معظم المقاصد في نذر الهدي الضحايا، وقد مضى في كتاب الضحايا، والمقدار الذي نذكره هاهنا أنه إذا نذر أن يسوق شاة أو بدنة، أو ما يذكره إلى حرم الله (1) زيادة أفدناها من (ق) . (2) حديث: "صلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره، وصلاة في الكعبة تعدل مائة ألف صلاة في المسجد" الحديث بغير هذه الزيادة التي قال فيها الإمام: "لم يصححها الأثبات" رواه ابن ماجه وأحمد من حديث جابر، والطبراني في الكبير من حديث أبي الدرداء. أما الزيادة فلم تصح فعلا كما قال الإمام، بل ليس لها أصل كما قال الحافظ في التلخيص (ر. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ح 1406، وصحيح ابن ماجه للألباني: 1/ 236، المسند: 3/ 397، التلخيص: 4/ 329 - 331 ح 2549) . (3) ر. المختصر: 5/ 239.

تعالى ويتقرب به، فيجب الوفاء، ويلزمه تبليغه مكة، ولا خلاف في التزام ذلك، وكل ما

نذكره يؤكد التزام القربات، فإن الهدي في نفسه قربة، وتبليغه الحرم مزية، ثم إذا صرح كما ذكرناه، وبلغ يلزمه أن يذبح أو ينحر في الحرم، والأصح أنه يلزمه تفرقة اللحم ثم، فلو نقله من الحرم، وفرقه في موضع آخر، لم يجزه. ومن أصحابنا من يقول: إذا نحر أو ذبح في الحرم، فلا حجر عليه، ولا حرج لو نقل اللحم إلى موضع آخر؛ فإن الذبح قربة، وهو لم يقيد نذره بتفرقة اللحم، والأصح الأول؛ فإن الذبح إنما يتقيد بالحرم حتى يكون اللحم المفرق على أهله غضا طريا، وإلا فلا أرب في اتخاذ الحرم مذابح ومجازر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter in Mecca?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9920)

وما ذكرناه فيه إذا ذكر لفظا يشعر بذكر قربة، كالضحية وما في معناها، فلو قال: لله علي أن أذبح بمكة [أو أنحر] (1) بمكة، فالذي ذهب إليه الأكثرون أن هذا بمثابة نذر التضحية؛ لأن لفظ الذبح محفوف بالنذر من أحد جانبيه، والإضافة إلى مكة [من الجانب الآخر] (2) ، وكل واحد منهما يشعر بالقربة، [فصار] (3) بمثابة ما لو ذكر لفظ التضحية. وقال بعض أصحابنا: لا يلتزم بهذا اللفظ شيئا؛ فإنه لم يذكر عن الملتزم عبارة مشعرة بالقربة، وإنما تثبت القربة بما هو عبارة عنها. فإن ألغينا اللفظ، فلا كلام، وإن أثبتناه، فهو بمثابة ما لو ذكر التضحية، أو غيرها مما يدل على القربة، وقد مضى التفصيل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice a sheep in a specific city?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9920)

11858 – ولو قال: لله علي أن أضحي بشاة بنيسابور، وأفرق لحمها بها، فالنذر ملزم؛ فإن اللفظ صريح عن القربة، وهل يجب تفرقة اللحم بالبلدة التي عينها أم لا؟ فعلى قولين مأخوذين من تفرقة الصدقة ونقلها، فإن لم نجوز نقل الصدقة، لم نجوز النقل عن البقعة المعينة؛ فإنا إن نظرنا إلى تنزيل المنذور على موجب الواجب في الشريعة، فالنقل ممتنع، وإن تمسكنا باللفظ، فاللفظ صريح في التخصيص. (1) في الأصل: "وأنحر" . (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: "وصار" .

Mas'alah: Can the meat of a vowed sacrifice be transferred from the specified locality?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9921)

وإن جوزنا نقل الصدقة والنذر مخصوص لفظا بأهل البلدة المعينة، ففي جواز النقل على هذا القول وجهان: أحدهما – أن النقل ممتنع، وإن جاز نقل الصدقة، تعلقا باللفظ وموجبه، وليس في ألفاظ الشارع ما يخصص صدقة الرجل بأهل بقعة، والأخبار التي يتعلق بها من يمنع النقل عرضة للتأويل؛ إذ لو كانت نصوصا، لوجب اتباعها، واللفظ القابل للتأويل إذا أوله محقق، واعتضد في التأويل بالدليل، فيصير الظاهر مع ما ذكرناه كالمجمل، ولفظ الناذر في مسألتنا نص صريح غير قابل للتأويل. والوجه الثاني – أن النقل جائز؛ فإن المنذور يتعلق بحقوق الله تعالى، وليس لمن يلتزم حقوق الله تعالى تحكم فيه، والذي يعضد ذلك أنه لا قربة في تخصيص أهل بلدة، وما يبعد عن مسالك

القربات، فذكره لغو في النذور– ولم يختلف الأصحاب في أن ما يقيد بالحرم يتقيد به؛ فإنه محل الهدايا، ونهايات القصود في التقرب بالهدايا أن تبلغ الحرم، كما قال تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] . فصار تبليغها وتفريقها على أهلها من الصفات التي تقتضي مزية في القربة. فيخرج منه أن التقييد وإن كان نصا لغو.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity to a specific poor person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9921)

ولو قال الرجل: لله علي أن أتصدق على زيد هذا، وكان فقيرا فتعينه يخرج على تعين أهل البلدة.

Mas'alah: Does specifying a town for meat distribution also specify it for slaughtering in a vow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9922)

وإن قلنا: تتعين البلدة لتفرقة اللحم إذا عينها –والمسألة مفروضة فيه إذا نص على تفرقة اللحم على أهل البلدة المعينة– فهل تتعين تلك البلدة لإراقة الدم بها؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنها تتعين. والثاني – أنه لو أراق الدم بالقرب، ونقل اللحم غضا طريا، جاز، والترتيب جرى على حد ما ذكرناه في الحرم؛ فإن الذبح يتعين إيقاعه في الحرم إذا خصصه كما تقدم تفصيله.

Mas'alah: Does a vow to sacrifice in a town imply distribution of meat to its people?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9922)

11859 - ولو قال: لله علي أن أضحي بنيسابور، ولم يتعرض لتفرقة اللحم بها، وفرعنا على أنه لو قيد النذر بالتفرقة بتلك البلدة، لوجب الوفاء بموجب تقييده. فإذا أضاف التضحية إلى تلك البلدة، فهل تتضمن إضافة التضحية تفرقة اللحم على التخصيص؟ اختلف أصحابنا: فمنهم من قال: يتضمن ذلك تخصيص أهل البلدة بالتفرقة، فعلى هذا هل تتعين البقعة للتضحية وإراقة الدم؟ فعلى ما ذكرنا من الوجهين، فإن قيل: كيف يثبت الضمن (1) ، ولم يثبت اللفظ المصرح به؟ قلنا: لأن تفرقة اللحم على أهل بقعة مستندة إلى أصل في الشريعة، والتضحية في غير الحرم لا أصل لها. ومن خصص التضحية، فلا محمل لتخصيصها إلا ابتغاء طراوة اللحم إذا فرقت. وإن صور مصور إخراجا، ونقلا على القرب، أجبنا عنه بقاعدة الحسم في أمثال ذلك. وكل ذلك تفريع على أن التضحية تشعر بتعيين تفرقة اللحم. ومن أصحابنا من قال: لا تشعر إضافة التضحية بتخصيص تفرقة اللحم على أهل البقعة [لو] (2) فرعنا على أنه لو صرح بتخصيص البقعة باللحم، لم يتخصص، فتخصيص التضحية على هذا لا أثر له؛ إذ لا تعبد في البقعة، وليست متعينة لتفرقة اللحم، وكل ذلك فيه إذا قال: أضحي بنيسابور.

Mas'alah: What is the ruling on a vow using the words 'I slaughter' without a term indicating piety?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9922)

11860 – فأما إذا قال: أذبح أو أنحر، ولم يذكر لفظة مشعرة بالقربة، فالذي صار إليه المعتبرون أنه لا يلزمه بهذا اللفظ شيء، وذكر العراقيون وجها أنه يلزمه ما يلزمه (1) الضمن: المراد به تفرقة اللحم على أهل البقعة، مع أنه لم يصرح به. (2) في الأصل: "أو" .

لو ذكر التضحية، وهذا بعيد. ووجهه على بعده اتصال لفظ النذر به، وهو يقتضي القربة، فالمذكور بعده متقيد بلفظ النذر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter in Mecca versus other locations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9923)

11861 – وإذا جمع الجامع هذا إلى ما ذكرناه من نذر الذبح والنحر في مكة من غير لفظ التضحية والهدي، ثبت عنده وجهان إذا فرضت المسألة في مكة: أحدهما – أنه لا يلزمه شيء. والثاني – يلزمه لعلتين: إحداهما – لفظ النذر، والأخرى – الإضافة إلى المكان المهيأ لهذا النوع، ثم إذا فرضت المسألة في تسمية بلدة أخرى مع لفظ الذبح، انتظم فيها وجهان مرتبان على الوجهين المذكورين في مكة، فإن قلنا: لا يلزم بالنذر وإن أضيف إلى مكة شيء، فلأن لا يلزم في غير مكة أولى، وإن قلنا: يلزم ثم، ففي غير مكة وجهان. والفرق تعدد السبب الدال على القربة في مسألة مكة واتحاد النذر في غيرها.

Mas'alah: What is the section heading for issues derived from the wording of a vow regarding

sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9923)

فصل يجمع مسائل تتلقى من مقتضى ألفاظ الناذر في التضحية وما يليق بها

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a camel, sheep, or cow regarding age and soundness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9925)

11863 – وكل ما ذكرناه فيه إذا ذكر البدنة في نذر التضحية، وسننعطف على هذا بذكر خلاف من [فن] (1) آخر: [فلو] (2) قال: لله علي أن أضحي ببعير، أو بشاة، أو بقرة؛ فالذي قطع به القاضي ومعظم المحققين أن مطلق اللفظ محمول على البعير المجزىء وهو الثني السليم عن العيوب المانعة من الإجزاء، وكذلك القول في البقرة التي سماها، والشاة. وذكر العراقيون هذا ووجها آخر، وهو أن اللفظ منزل على الاسم، فلا يشترط السن ولا السلامة، نعم، لا يجزىء الحوار، والفصيل؛ لأنه لا يسمى بعيرا، ويجزىء الحق، وابن اللبون، وابن مخاض، والمتبع في كل جنس الاسم؛ فلا يقبل العجل، والمذكور البقرة، كما لا تقبل السخلة والمذكور الشاة، وهذا مأخوذ من اتباع اللفظ، والمسلك الأوضح مأخوذ من موجب الشرع، وهو متأكد في هذا المقام بذكر التضحية، والتضحية لفظة شرعية مقتضاها أن تنزل على قواعد مرعية في الشريعة، ولو نذر صلاة، لم تقع منه بدعوة، نظرا إلى أصل الوضع في اللغة. وهذا التردد في ذكر البعير والبقرة والشاة. فأما إذا ذكر البدنة، وعبر بالتضحية أو الإهداء، فالمذهب اعتبار حدود الشريعة في السن والسلامة؛ فإن اسم البدنة مشهور مستفيض بالقرابين، ويندر

استعماله في غيرها، فلما ازداد التقييد بعد الخلاف. وذكر العراقيون في ذكر البدنة خلافا أيضا في اعتبار السن والسلامة، وهذا بعيد. والحاصل من مجموع ما ذكرناه ترتيب الخلاف في البعير والشاة على الخلاف في البدنة، أو جمع الكل وإجراء ثلاثة أوجه على ما لا يكاد يخفى. ويخرج بعد ما ذكرناه وجه أن الحيوان المجزىء لا يلزم ما لم ينص على صفاته المرعية في النذر المطلق، ولو نواها، كان كما لو صرح بذكرها، ولو قال: لله علي (1) في الأصل: "في" . (2) في الأصل: "ولو" .

Mas'alah: What is the ruling on vowing a 'hady' and whether it requires a valid sacrificial animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9926)

هدي، فخروج هذا على أصل القولين ظاهر بين: من اعتبر اللفظ لم يوجب حيوانا مجزئا في الضحايا؛ بل اكتفى بأقل المنح من أي جنس كان من أجناس الأموال، ومن اعتبر الشرع وحكمه، ألزم بمطلق هذا اللفظ شاة؛ فإن أقل اسم الهدي الشرعي يتناول شاة على السن المعتبر والسلامة المشروطة.

Mas'alah: Must a vowed sacrificial animal be brought to the Haram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9926)

11864 - إن ألزمنا الناذر ما يجزىء في الضحايا، فالذي ذهب إليه الأكثرون أنه يجب تبليغه الحرم؛ فإن الضحايا في البلاد لا تسمى هديا، والهدي المطلق هو الذي

محله الحرم، قال الله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] . وفي كلام بعض الأصحاب على هذا القول ما يشير إلى أنه لا يجب تبليغ المنذور الحرم ما لم يقع التصريح به؛ فإن دماء الحيوانات هي الواجبة شرعا، ولا يجب تبليغها الحرم، وهذا وهم؛ فإنا لا ننظر إلى الواجب شرعا، وإنما ننظر إلى اللفظ الشائع في الشرع، والهدي ظاهر في ألفاظ الشرع في اقتضاء التبليغ إلى مكة. وإن لم نلزم بلفظ الهدي حيوانا، واكتفينا بأقل المنح أخذا من الهدية، فقد قطع الأصحاب على ذلك بأنه لا يجب تبليغه مكة، وكان شيخي في دروسه يقطع بأنه يجب تبليغه مكة، وهذا تناقض. فأما إذا لم نعتبر جنس النعم في الهدي، فلأن لا نعتبر التبليغ –وهو تابع لجنس القرابين– أولى وأحرى، فلا [اعتداد] (1) بهذا إذا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to offer a gazelle to the Haram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9926)

11865 – ومما يليق بما نحن فيه أنه لو نذر أن يهدي ظبية، وصرح بتبليغها الحرم، وجب التبليغ، وهذا مما يجب العلم به على ثقة، فكل قربة مالية التزمت، وأضيفت إلى مكة، وجب تبليغها الحرم، ولا يختص ذلك بالقرابين. ثم قال المحققون: إذا ذكر ظبية، لم يذبحها، ولكن تصدق بها حية؛ فإن الذبح ينقصها، وليس في ذبحها قربة، وكذلك القول فيما عدا جنس النعم من الحيوانات.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a defective camel as a sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9926)

وإذا قال: لله علي أن أهدي بعيرا، وأوجبنا التبليغ، وجوزنا المعيب، فهل يكون كالظبية حتى لا ينحر، بل يتصدق به حيا أم ينحر؟ فيه تردد للاصحاب: فمنهم من (1) في الأصل: "اعتدال" .

راعى الجنس؛ ورأى الذبح. وهذا رديء؛ ومنهم من قال: إذا كان لا يجزىء في الضحايا لنقصان شيء أو اتصاف بعيب مانع من الإجزاء، فهو كالظبية.

Mas'alah: What is the ruling on vowing non-animal property as a gift to the Haram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9927)

ولو قال: لله علي أن أهدي هذا، وأشار إلى ثوب، أو غيره من صنوف المال، والتفريع على وجوب التبليغ- فإن كان ما ذكره شيئا لا ينقل، بيع، ونقلت قيمته إلى مكة، وتصدق بها، وإن كان ذلك الشيء منقولا في نفسه، فإن عسر نقله، كحجر الرحا وما في معناه، فهو كالعقار، وإن كان ذلك الشيء مما ينقل مثله، فينقله ويتصدق به على أهل مكة. ولو كان ثوبا يتأتى ستر الكعبة به، فالستر من جملة القربات، وفي اعتياد الناس ذلك في العصر الخالية، وعدم النكير من علماء الشريعة ما يوضح ذلك، وفي بعض ألفاظ الرسول عليه السلام ما يدل عليه، وكذلك تطييب الكعبة من هذه الجملة. ولكن إن نوى من جعل الثوب هديا ستر البيت، نزل لفظه على نيته- وكذلك لو صرح بهذه الجهة، ولو نوى التصدق، فلا معدل عنه. ولو أطلق اللفظ، فالذي قطع به

المحققون وجوب حمله على الصدقة، ومنع العدول عنها؛ فإن الصدقة هي المفهومة من ظاهر لفظ الإهداء، وهي أصل القربات في الباب، فلا عدول عنها من غير لفظ أو قصد. وفي بعض التصانيف أن الثوب الصالح [للستر] (1) يحمل مطلق اللفظ فيه على الستر، وهذا كلام سخيف، لا أصل له، ولا اعتداد به. ثم إذا كان عين ثوبا أو غيره من صنوف الأموال، وبلغه مكة، فأراد بيعه، وتفرقة ثمنه، فالذي ذكره الأئمة –وهو قياس المذهب– أن بيعه يمتنع، لتعلق لفظ الإهداء بعينه، وإمكان التصدق به، ومصير ما عينه بمثابة ما يعينه الشارع في الزكوات، وهذا كتعيين الضحايا، أو كتعيين إهداء حيوان ليس من قبيل النعم، ولو كان يعسر التصدق بعينه، ولا يتأتى جمع المساكين وتسليم المعين إليهم، فهو بمثابة ما لو فرض مثل ذلك في الزكوات، فلا معدل عن المعين. (1) في الأصل: "التستر" .

وكل ما ذكرناه من الصرف إلى الستر عند اللفظ أو القصد، والصرف إلى الطيب، فهو يقوي مذهب المتأخرين في التزام القربات التي لم تشرع للعبادات، ولا جواب للمتقدمين عن هذه الفنون. ولو فرض تقييد اللفظ بتطييب مسجد المدينة أو مسجد إيلياء، أو مكان الصخرة، أو غيرهما من المساجد، فالأمر متردد عندنا: لا يمتنع ألا يلزم ما أشرنا إليه، ويختص ما ذكرناه بالمسجد الحرام، والكعبة، والعلم عند الله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrificial animal (hady)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3650)

(أو) نذر (هديا) من نعم أو غيره مما يصح التصدق به ولو في نحو دهن نجس وعينه في

نذره، وقول الشيخ في شرح منهجه أو بعده محل نظر لأن التعيين بعد النذر إنما يكون في المطلق، وسيأتي أن المطلق يتصرف فيما يجزئ أضحية فلا يصح تعيين غيره (لزمه حمله) إن كان مما يحمل ولم يكن بمحله أزيد قيمة كما يأتي (إلى مكة) أي إلى حرمها إذ إطلاقها عليه سائغ: أي إلى ما عينه منه إن عين وإلا فإليه نفسه لأنه محل الهدي، وقد قال تعالى {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] (والتصدق به على من) هو مقيم أو مستوطن (بها) من الفقراء والمساكين المتقدم ذكرهم في قسم الصدقات ويجب تعميم المحصورين بأن سهل على الآحاد عدهم بمجرد النظر، فإن لم ينحصروا أجاز الاقتصار على ثلاثة منهم، وعند إطلاق الهدي يعتبر فيه كونه مجزئا في الأضحية سلوكا بالنذر مسلك واجب الشرع غالبا، ومؤنة حمله إليها ومؤنته على الناذر، فإن لم يكن له مال بيع بعضه لذلك سواء أقال أهدي هذا أم جعلته هديا للكعبة، ثم إذا حصل الهدي في الحرم إن كان حيوانا يجزئ في الأضحية وجب ذبحه وتفرقته عليهم ويتعين ذبحه في الحرم أو لا يجزئ أعطاه لهم حيا، فإن ذبحه فرقه وغرم ما نقص بذبحه، ولو نوى سوى التصدق كالصرف لستر الكعبة أو طيبها تعين صرفه فيما نواه، وإطلاق بعض الشراح جعله فيها وفي الزيت جعله في مصابيحها، محمول على ما إذا أضاف النذر إليها واحتيج لذلك فيها، وإلا بيع وصرف ثمنه لمصالحها كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3652)

(أو) نذر (عتقا) عدل عن قول أصله كالتنبيه إعتاقا مع التعجب من تغييرها، فقد قال في تحريره إنكاره جهل لكنه أحسن لأن في تغييرها ردا على المنكر فكان أهم من ارتكاب الأحسن (فعلى الأول) تجب (رقبة كفارة) تكون مؤمنة سليمة من عيب يخل بالكسب

(وعلى الثاني رقبة) وإن لم تجز لكفرها أو عيبها حملا على جائزه (قلت: الثاني هنا أظهر، والله أعلم) لأن الأصل براءة الذمة فاكتفى بما ينطلق عليه الاسم، ولأن الشارع متشوف إلى فك الرقاب من الرق مع أنه غرامة فسومح فيها وخرج عن قاعدة السلوك بالنذر مسلك واجب الشرع

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my wealth is charity' as a vow?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1104)

فرع: لو قال ابتداء: مالي صدقة، أو في سبيل الله، ففيه أوجه: أحدها وهو الأصح عند الغزالي، وقطع به القاضي حسين: أنه لغو؛ لأنه لم يأت بصيغة التزام. والثاني: أنه كما لو قال: لله علي أن أتصدق بمالي، فيلزمه التصدق. والثالث: يصير ماله بهذا اللفظ صدقة، كما لو قال: جعلت هذه الشاة أضحية. وقال في التتمة: إن كان المفهوم من اللفظ في عرفهم معنى النذر، أو نواه، فهو كما لو قال: لله علي أن أتصدق بمالي أو أنفقه في سبيل الله، وإلا فلغو. وأما إذا قال: إن كلمت فلانا، أو فعلت كذا، فمالي صدقة، فالمذهب الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي – رحمه الله: أنه بمنزلة قوله: فعلي أن أتصدق بمالي، أو بجميع مالي. وطريق الوفاء: أن يتصدق بجميع أمواله. وإذا قال: في سبيل الله، يتصدق بجميع أمواله على الغزاة. وقال إمام الحرمين، والغزالي: يخرج هذا على الأوجه الثلاثة في الصورة الأولى. والمعتمد، ما نص عليه وقاله الجمهور.

Mas'alah: What conditions apply to vowing financial acts of worship like charity or manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1110)

فرع: يشترط في القربة المالية، كالصدقة، والتضحية، والإعتاق، أن يلتزمها في الذمة، أو يضيف إلى معين يملكه. فإن كان لغيره، لم ينعقد نذره قطعا، ولا كفارة عليه على المذهب، وبه قطع الجمهور، وذكر في التتمة في لزومها وجهين، وهو شاذ. قال في التتمة: لو قال: إن ملكت عبدا فلله علي أن أعتقه، انعقد نذره. قال: ولو قال: إن شفى الله مريضي،

، فكل عبد أملكه حر، أو فعبد فلان حر إن ملكته، لم ينعقد نذره قطعا؛ لأنه لم يلتزم التقرب بقربة، لكنه علق الحرية بعد حصول النعمة بشرط، وليس هو مالكا في حال التعليق، فلغا، كما لو قال: إن ملكت عبدا أو عبد فلان، فهو حر، فإنه لا يصح قطعا. قال: ولو قال: إن شفى الله مريضي، فعبدي حر إن دخل الدار، انعقد؛ لأنه مالكه، وقد علقه بصفتين، الشفاء، والدخول. قال: ولو قال: إن شفى الله مريضي، فلله علي أن أشتري عبدا وأعتقه، انعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a seller vowing to gift money if the sold item is reclaimed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1111)

فرع: سئل الغزالي - رحمه الله - في فتاويه عما لو قال البائع للمشتري: إن خرج المبيع مستحقا، فلله علي أن أهبك ألف دينار، فهل يصح هذا النذر، أم لا؟ وإن حكم حاكم بصحته، هل يلزمه؟ فأجاب بأن المباحات لا تلزم بالنذر، وهذا مباح، ولا يؤثر فيه قضاء القاضي، إلا إذا نقل مذهب معتبر في لزوم ذلك النذر.

Mas'alah: Does vowing to clothe an orphan include a dhimmi orphan?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1112)

فرع: قال بعضهم: لو نذر أن يكسو يتيما لم يخرج عن نذره باليتيم الذمي؛ لأن مطلقه في الشرع للمسلم. قلت: ينبغي أن يكون فيه خلاف مبني على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع، أو جائزه، كما لو نذر إعتاق رقبة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to free a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1114)

ومنها: إذا نذر إعتاق رقبة، فإن نزلنا على واجب الشرع، لزمه رقبة مؤمنة سليمة، وإلا، أجزأه كافرة معيبة. قال الداركي: الأول أصح. قلت: الأصح عند الأكثرين: الثاني. منهم المحاملي، وصاحبا «التنبيه» و «المستظهري» ، وهو الراجح في الدليل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to free a specific type of slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1114)

فلو قيد، فقال: لله علي إعتاق رقبة مؤمنة سليمة، لم تجزئه الكافرة ولا المعيبة قطعا. ولو قال: كافرة، أو معيبة، أجزأته قطعا. ولو أعتق مسلمة، أو سليمة، فقيل: لا تجزئه، والصحيح: أنها تجزئه؛ لأنها أكمل، وذكر الكفر والعيب، ليس للتقرب، بل لجواز الاقتصار على الناقص، فصار كمن نذر التصدق بحنطة رديئة، يجوز له التصدق

بالجيدة.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to free a specific individual slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1114)

ولو قال: علي أن أعتق هذا الكافر، أو المعيب، لم يجزئه غيره،

لتعلق النذر بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter an animal without specifying it as a sacrificial offering?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1135)

النوع الرابع: الهدايا والضحايا. إذا نذر ذبح حيوان، ولم يتعرض لهدي ولا أضحية، بأن قال: لله علي أن أذبح هذه البقرة، أو أنحر هذه البدنة، فإن قال مع ذلك: وأتصدق بلحمها، أو نواه، لزمه الذبح والتصدق. وإن لم يقله ولا نواه، فوجهان. أحدهما: ينعقد نذره، ويلزمه الذبح والتصدق. وأصحهما: لا ينعقد. ولو نذر أن يهدي بدنة أو شاة إلى مكة، أو أن يتقرب بسوقها إليها

ويذبحها ويفرق لحمها على فقرائها، لزمه الوفاء، ولو لم يتعرض للذبح وتفرقة اللحم، لزمه الذبح بها أيضا. وفي تفرقة اللحم بها وجهان. أحدهما: لا تجب تفرقته بها إلا أن ينوي، بل له أن يفرق في موضع آخر. وأصحهما: الوجوب. ولو نذر أن يذبح خارج

الحرم ويفرق اللحم في الحرم على أهله. قال في التتمة: الذبح خارج الحرم لا قربة فيه، فيذبح حيث شاء، ويلزمه تفرقة اللحم، وكأنه نذر أن يهدي إلى مكة لحما. ولو نذر أن يذبح بمكة ويفرق اللحم على فقراء بلد آخر، وفى بما التزم. ولو قال: لله علي أن أنحر أو أذبح بمكة، ولم يتعرض للفظ القربة والتضحية، ولا التصدق باللحم، ففي انعقاد نذره وجهان. أصحهما: الانعقاد، وبه قطع الجمهور. وعلى هذا في وجوب التصدق باللحم على فقرائها الوجهان السابقان. ولو نذر الذبح بأفضل بلد، كان كنذر الذبح بمكة، فإنها أفضل البلاد. ولو نذر الذبح أو النحر ببلدة أخرى ولم يقل مع ذلك: وأتصدق على فقرائها، ولا نواه، فوجهان، أو قولان. أصحهما وهو نصه «الأم» : لا ينعقد. والثاني: ينعقد. فإن قلنا: ينعقد لو تلفظ مع ذلك بالتصدق أو نواه، فهل يتعين التصدق باللحم، على فقرائها، أم يجوز نقله إلى غيرهم؟ فيه طريقان. المذهب: أنهم يتعينون. وقيل: فيه خلاف مأخوذ من نقل الصدقة. فإن قلنا: لا يتعينون، لم يجب الذبح بتلك البلدة، بخلاف مكة، فإنها محل ذبح الهدايا. وإن قلنا: يتعينون، فوجهان. أحدهما: لا يجب الذبح بها، بل لو ذبح خارجها ونقل اللحم إليها طريا، جاز، وبهذا قطع صاحب «التهذيب» وجماعة. والثاني: تتعين إراقة الدم بها كمكة، وبهذا قطع العراقيون وحكوه عن نصه في «الأم» . ولو قال: أضحي ببلد كذا، وأفرق اللحم على أهلها، انعقد نذره، ويغني ذكر التصدق، ونيته. وجعل الإمام وجوب التفرقة على أهلها ووجوب الذبح بها على الخلاف السابق. قال: ولو اقتصر على قوله: أضحي بها، فهل يتضمن ذلك تخصيص التفرقة بهم؟ وجهان. الصحيح الذي جرى عليه الأئمة: أنه تجب

التفرقة والذبح بها. وفي فتاوى القفال: أنه لو قال: إن شفى الله مريضي، فلله علي أن أتصدق بعشرة على فلان، فشفاه الله تعالى، لزمه التصدق عليه. فإن لم يقبل، لم يلزمه شيء. وهل لفلان مطالبته بالتصدق بعد الشفاء؟ يحتمل أن يقال: نعم، كما لو نذر إعتاق

عبد معين إن شفي، فشفي، له المطالبة بالإعتاق، وكما لو وجبت الزكاة والمستحقون في البلد محصورون، لهم المطالبة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a badanah and the options for substitution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1137)

فصل إذا قال: لله علي أن أضحي ببدنة أو أهدي بدنة. قال الإمام: البدنة في اللغة: الإبل، ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة، أو سبعا من الغنم. وقال الشيخ أبو حامد وجماعة: اسم البدنة يقع على الإبل والبقر والغنم جميعا. ثم له حالان. أحدهما: أن يطلق التزام البدنة، فله إخراجها من الإبل. وهل له العدول إلى بقرة أو سبع من الغنم؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا. والثاني: نعم. والصحيح المنصوص: أنه إن وجدت الإبل، لم يجز العدول، وإلا جاز. الحال الثاني: أن يقيد فيقول: علي أن أضحي ببدنة من الإبل أو ينويها، فلا يجزئه غير الإبل إذا وجدت بلا خلاف، فإن عدمت، فوجهان. أحدهما: يصبر إلى أن يجدها ولا يجزئه غيرها. والصحيح المنصوص: أن البقرة تجزئه بالقيمة. فإن كانت قيمة البقرة دون قيمة البدنة من الإبل، فعليه إخراج الفاضل. وفي وجه: لا تعتبر القيمة كما في حالة الإطلاق. والصحيح: الأول. واختلفوا في كيفية إخراج الفاضل، ففي الكافي للقاضي الروياني: أنه يشتري به بقرة أخرى إن أمكن، وإلا، فهل يشتري به شقصا، أو يتصدق به على المساكين؟ وجهان. وفي تعليق الشيخ أبي حامد: أنه يتصدق به. وقال

Mas'alah: What conditions apply to the age and soundness of an animal vowed for sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1138)

فرع: في الصفات المعتبرة في الحيوان المنذور مطلقا. فإذا قال: لله علي أن أهدي بعيرا، أو بقرة، أو شاة، فهل يشترط فيه السن المجزئ في الأضحية والسلامة من العيوب؟ قولان بناء على أن مطلق النذر يحمل على أقل ما وجب من ذلك الجنس، أو على أقل ما يتقرب به. والأول: أظهر. ولو قال: أضحي ببعير، أو بقرة، ففيه مثل هذا الخلاف. قال الإمام: وبالاتفاق لا يجزئ الفصيل؛ لأنه لا يسمى بعيرا، ولا العجل إذا ذكر البقرة، ولا السخلة إذا ذكر الشاة. ولو قال: أضحي ببدنة أو أهدي بدنة، جرى الخلاف. ورأى الإمام هذه الصورة أولى باشتراط السن والسلامة. ولو قال: لله علي هدي، أو أن أهدي ولم يسم شيئا، ففيه القولان إن حملنا على أقل ما يتقرب به من جنسه، خرج عن نذره بكل منحة حتى الدجاجة والبيضة وكل ما يتمول، لوقوع الاسم عليه. وعلى هذا، فالصحيح: أنه لا يجب إيصاله مكة، وصرفه إلى فقرائها، بل يجوز التصدق به على غيرهم. وينسب هذا القول إلى

«الإملاء» والقديم. وإن حملنا على أقل ما يجب من جنسه، حمل على ما يجزئ في الأضحية، وينسب هذا إلى الجديد. وعلى هذا يجب إيصاله مكة، فإن محل الهدي الحرم. وفيه وجه ضعيف: أنه لا يجب إلا أن يصرح به. ولو قال: علي أن أهدي الهدي، حمل على المعهود الشرعي بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give a specific item as a sacrificial gift (hady)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1139)

فرع: ولو نذر أن يهدي مالا معينا، وجب صرفه إلى مساكين الحرم. وفيه وجه ضعيف:

أنهم لا يتعينون. ثم ينظر، إن كان المعين من النعم، بأن قال: أهدي هذه البدنة أو الشاة، وجب التصدق بها بعد الذبح، ولا يجوز التصدق بها حية؛ لأن في ذبحها قربة، ويجب الذبح في الحرم على الأصح. وعلى الثاني: يجوز أن يذبح خارج الحرم، بشرط أن ينقل اللحم إليه قبل أن يتغير. وإن كان من غير النعم وتيسر نقله إلى الحرم، بأن قال: أهدي هذه الظبية، أو الطائر، أو الحمار، أو الثوب، وجب حمله إلى الحرم. وأطلق مطلقون: أن مؤنة النقل على الناذر، فإن لم يكن له مال، بيع بعضه لنقل الباقي. وأستحسن ما حكي عن القفال: أنه إن قال: أهدي هذا، فالمؤنة عليه، وإن قال: جعلته هديا، فالمؤنة فيه، يباع بعضه. لكن مقتضى جعله هديا، أن يوصل كله الحرم، فيلتزم مؤنته، كما لو قال: أهدي. ثم إذا بلغ الحرم، فالصحيح: أنه يجب صرفه إلى مساكين الحرم. لكن لو نوى صرفه إلى تطييب الكعبة، أو جعل الثوب سترا لها، أو قربة أخرى هناك، صرفه إلى ما نوى. وفيه وجه: أنه وإن أطلق، فله صرفه إلى ما يرى. ووجه أضعف منه: أن الثوب الصالح للستر، يحمل عليه عند الإطلاق. قال الإمام: قياس المذهب والذي صرح به الأئمة: أن ذلك المال المعين، يمتنع بيعه وتفرقة ثمنه، بل يتصدق بعينه، وينزل تعيينه منزلة تعيين الأضحية والشاة

في الزكاة، فيتصدق بالظبية والطائر وما في معناهما حيا، ولا يذبحه، إذ لا قربة في ذبحه. ولو ذبحه فنقصت القيمة، تصدق باللحم وغرم ما نقص. وفي «التتمة» وجه آخر ضعيف: أنه يذبح. وطردهما فيما إذا أطلق ذكر الحيوان وقلنا: لا يشترط أن يهدي ما يجزئ في الأضحية. أما إذا نذر إهداء بعير معيب، فهل يذبحه؟ وجهان. أحدهما: نعم، نظرا إلى جنسه. وأصحهما: لا؛ لأنه لا يصلح للتضحية كالظبية. أما إذا كان المال المعين مما لا يتيسر نقله، كالدار، والأرض، والشجر، وحجر الرحى، فيباع وينقل ثمنه فيتصدق به على مساكين الحرم. قال في «التهذيب» : ويتولى الناذر البيع والنقل

بنفسه.

Mas'alah: What are the rulings on vowing to sacrifice a specific animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1140)

فرع: في مسائل من «الأم» لو قال: أنا أهدي هذه الشاة نذرا، لزمه أن يهديها، إلا أن تكون نيته: إني سأحدث نذرا، أو سأهديها. ولو نذر أن يهدي هديا، ونوى بهيمة، أو جديا، أو رضيعا، أجزأه. والقولان السابقان فيما إذا أطلق نذر الهدي، ولم ينو شيئا. ولو نذر أن يهدي شاة عوراء، أو عمياء، أو ما لا يجوز التضحية به، أهداه، ولو أهدى تاما، كان أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to cover or perfume the Kaaba?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1141)

الثانية: ستر الكعبة وتطييبها من القربات، سواء سترها بالحرير وغيره. ولو نذر سترها وتطييبها، صح نذره. وإذا نذر أن يجعل ما يهديه في رتاج الكعبة وطيبها، قال إبراهيم المروذي: ينقله إليها ويسلمه إلى القيم ليصرفه في الجهة المذكورة، إلا أن يكون قد نص في نذره أنه يتولى ذلك بنفسه. ولو نذر تطييب مسجد المدينة، أو الأقصى، أو غيرهما من المساجد، ففيه تردد للإمام. ومال الإمام إلى تخصيصه بالكعبة، والمسجد الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice or offer a defective animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1141)

الرابعة: في فتاوى القفال: أنه لو نذر أن يضحي بشاة، ثم عين شاة

لنذره، فلما قدمها للذبح صارت معيبة، لا تجزئ. ولو نذر أن يهدي شاة، ثم عين شاة، وذهب بها إلى مكة، فلما قدمها للذبح تعيبت، أجزأته؛ لأن الهدي ما يهدى إلى الحرم، وبالوصول إليه حصل الإهداء، والتضحية لا تحصل إلا بالذبح.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to buy bread and give it in charity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1142)

الخامسة: قال صاحب التقريب: لو قال: إن شفى الله مريضي، فلله علي أن أشتري بدرهم خبزا وأتصدق به، لا يلزمه الشراء، بل يلزمه أن يتصدق بخبز قيمته درهم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing oil or wax for lighting in a mosque?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1144)

ومما يحتاج إليه: إذا نذر زيتا، أو شمعا، أو نحوه ليسرج به في مسجد أو غيره، إن كان بحيث ينتفع به - ولو على الندور - مصل هناك أو نائم أو غيرهما، صح ولزم. وإن كان يغلق ولا يتمكن أحد من الدخول والانتفاع به، لم يصح. ولو وقف شيئا ليشترى من غلته زيت أو غيره ليسرج به في مسجد أو غيره، فحكمه في الصحة ما

ذكرناه في النذور. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to send a sacrificial gift to Mecca?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2010)

(أو) نذر (هديا) ، كأن قال لله علي أن أهدي هذا الثوب أو الشاة إلى مكة(لزمه حمله إلى مكة والتصدق به) بعد ذبح ما يذبح منه (على من بها) من الفقراء أو المساكين

Mas'alah: What is the ruling on vowing charity to a specific town?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2010)

(أو) نذر (التصدق على أهل بلد معين لزمه) سواء مكة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2012)

(أو) نذر (عتقا فعلى الأول) المبني على واجب الشرع عليه (رقبة كفارة) بأن تكون مؤمنة سليمة من العيب (وعلى الثاني) المبني على جائز الشرع عليه (رقبة) فتصدق بكافرة معيبة(قلت الثاني هنا أظهر والله أعلم) رجحه في الروضة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free a specific defective non-Muslim slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2012)

(أو) نذر (عتق كافرة معيبة أجزأت كاملة فإن عين ناقصة تعينت) لتعلق النذر بالعين

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice a specific animal?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=653)

وألحق به ما في الذمة، كعلي أن أضحي بشاة؛ لأن الغالب هنا التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on common people saying 'this is a sacrificial animal' ignorantly?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=653)

فما يقع في العامة من قولهم: (هذه أضحية) جاهلين ما يترتب على ذلك، بل وإن قصدوا الإخبار .. تصير به منذورة كما في (حج) و (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on designating specific dirhams for a vow?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1688)

قوله: "ولو كان عليه نذر فقال: جعلت هذه عن نذري لغا [3] تعيينه لضعف اللفظ والغرض في التعيين" [4]. يعني [5] أنه لو كان عليه نذر دراهم مطلقة، فقال: جعلت

هذه الدراهم عن نذري، لم يتعين [6]؛ لأن التعيين ضعيف في الدراهم لضعف الغرض في تعيينها بخلاف العبد [7]، والضحية، ولفظ التعيين أيضا ضعيف من حيث إنه أضاف التعيين إلى ما تقدم إطلاقه، وثبوته دينا في الذمة، والدين لا يصير عينا إلا بالأداء بخلاف ما إذا عين من الابتداء ما نذره. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice a specific item to the Haram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2299)

5862 – قول "التنبيه" [ص 85] : (ومن نذر أن يهدي شيئا معينا إلى الحرم .. وجب نقله إليه إن كان مما ينقل، وإن لم يمكن نقله .. باعه ونقل ثمنه) أحسن من قول "المنهاج" [ص 555] : (أو هديا .. لزمه حمله إلى مكة والتصدق به على من بها) لأمور: أحدها: تصريحه بأنه معين. ثانيها: تصريحه بأن محل لزوم حمله إذا كان مما ينقل؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 657] : (ومال به، وعسر النقل بثمنه) وتعبير "الحاوي" بعسر النقل أحسن من تعبير "التنبيه" بعدم إمكانه. ثالثها: أن ذلك لا يتقيد بمكة كما عبر به "المنهاج" ، بل يعم سائر الحرم كما في "التنبيه" ، وهو مفهوم من ذكر "الحاوي" ذلك بعد ذكر الحرم. رابعها: أن تعبير "التنبيه" بالشيء و "الحاوي" بالمال أحسن من تعبير "المنهاج" بالهدي؛ لأنه قد يتوهم منه اختصاص ذلك بالإبل والبقر والغنم، وليس كذلك.

خامسها: أن تعبير "المنهاج" بقوله: (والتصدق به) يقتضي الاكتفاء بكون ذلك الشيء مما يتصدق به وإن لم تصح هبته ولا هديته، فيدخل فيه ما لو نذر إهداء دهن نجس؛

بناء على ما قاله النووي من أنه ينبغي أن يقطع بصحة الصدقة به بعد حكايته عن القاضي أبي الطيب المنع من ذلك [1]، ويدخل فيه أيضا جلد الميتة قبل الدباغ، بل هو أولى من الدهن النجس؛ فإنه اضطرب كلام النووي في جواز هبته، لكن قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الأرجح: أنه يشترط فيه أن يكون مما يهدى للآدمي، ويوافق ذلك تعبير "الحاوي" عنه بالمال، وتعبيره هو و "التنبيه" بثمنه، والنجس لا ثمن له. سادسها: أنه يرد على تعبير "المنهاج" و "الحاوي" بالتصدق به ما لو نوى صرفه إلى تطييب الكعبة أو جعل الثوب سترا لها أو نحو ذلك .. فإنه يلزمه صرفه فيما نوى كما نص عليه في "الأم" ، ولا يرد ذلك على "التنبيه" فإنه لم يذكر التصدق به، بل وجوب نقله إن أمكن. سابعها: أن "المنهاج" أطلق في قوله: (من بها) والمراد به: الفقراء أو المساكين من المسلمين، ولم يأت "التنبيه" و "الحاوي" بعبارة تشمل الأغنياء. ثامنها: قد يفهم من تعبير "المنهاج" و "الحاوي" بالتصدق به أنه يتصدق به على حاله، فيتناول النعم السليمة مع أنه لا يجوز التصدق بها حية؛ لأن في ذبحها قربة، ويجب الذبح في الحرم على الأصح، ولا يرد ذلك على "التنبيه" لاقتصاره على النقل.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give a specific commodity as a gift or sacrificial offering?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2300)

واعلم: أن الماوردي قال فيما لو قال: لله علي أن أهدي هذا المتاع .. أنه محتمل لعرف اللفظ، وهو جعله هدية، وعرف الشرع وهو كونه هديا، فإن أراد الأول .. لم ينعقد نذره، إلا أن يقترن بقربة تختص بثواب، أو الثاني .. عمل به، وإن أطلق .. فوجهان، رجح شيخنا في "تصحيح المنهاج" : أنه لا ينعقد؛ لأن الأصل بقاء ملكه، فلا

يزال إلا بمحقق، وعلى هذا: فتعبير "المنهاج" بالهدي أحسن من تعبير "التنبيه" و "الحاوي" لأنه لا إشكال في الصراحة مع التصريح بلفظ الهدي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to slaughter an animal in Mecca?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2300)

5863 – قول "التنبيه" [ص 85] : (ومن نذر النحر بمكة .. لزمه النحر بها وتفرقة اللحم على أهل الحرم) لا يتقيد النحر بها، فله النحر في سائر الحرم؛ كما أن له التفرقة على غير أهل مكة من أهل الحرم، والمراد: الفقراء أو المساكين كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter an animal in a place other than the Haram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2300)

5864 – قوله: (وإن نذر النحر وحده – أي: في بلد آخر – .. فقد قيل: يلزمه النحر والتفرقة، وقيل: لا يلزمه) [2] الثاني هو الأصح، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 656] : (وكل بلد (1) انظر "الروضة" (3/ 349) . (2) انظر "التنبيه" (ص 85) .

للتضحية) فدل على أنه لو اقتصر على نذر الذبح بها .. لم ينعقد نذره.

Mas'alah: What type of animal is required for an unspecified vow of sacrificial offering?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2301)

5865 – قول "التنبيه" [ص 85] : (وإن نذر الهدي وأطلق .. لزمه الجذع من الضأن أو الثني من المعز والإبل والبقر) ظاهره عدم إجزاء سبع بدنة أو سبع بقرة، وكلام الرافعي والنووي يقتضي الإجزاء؛ فإنهما حملاه على المجزئ في الأضحية [1]، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 657] : (والهدي كضحية) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to offer a sacrifice?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2301)

5866 – قول "التنبيه" [ص 85] : (وإن نذر أن يهدي .. لزمه ما ذكرناه في أحد القولين، وما يقع عليه الاسم في القول الآخر) الأظهر: الأول، وهو داخل في قول "الحاوي" [ص 657] : (والهدي كضحية) .

Mas'alah: What should be done if a vowed sacrificial animal perishes before reaching its destination?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2301)

5869 – قوله: (فإن عطب منها شيء قبل المحل .. نحره – أي: وجوبا في المنذور واستحبابا (1) انظر "فتح العزيز" (12/ 400) ، و "الروضة" (3/ 329، 330) . (2) انظر "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص 173) . (3) انظر "التنبيه" (ص 85) . (4) تصحيح التنبيه (1/ 277) . (5) التنبيه (ص 85) .

Mas'alah: How does one make a vowed sacrifice permissible for the poor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2302)

في غيره – وخلى بينه وبين [المساكين]) [1] [2] أي: غير رفقته، فالأصح: أنه لا يجوز لفقراء الرفقة الأكل من المنذور، ثم ظاهر كلامه: أن التخلية كافية في إباحته للمساكين، لكن في زيادة "الروضة" عن "الشامل" وغيره: لا يصير مباحا للفقراء إلا بلفظ، وهو: أن يقول: أبحته للفقراء والمساكين، قال: ويجوز لمن سمعه الأكل، وفي غيره قولان، قال في "الإملاء" : لا يحل حتى يعلم الإذن، وقال في القديم و "الأم" : يحل، وهو أظهر [3].

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrifice in a specific town and the obligation to slaughter there?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2302)

5870 – قول "المنهاج" [ص 555] : (أو التصدق على أهل بلد معين .. لزمه) قد يفهم منه أن غير الحرم لا ينذر فبه إلا التصدق، وليس كذلك، بل لو نذر الأضحية به .. تعين، وقد ذكره "الحاوي" فقال [ص 656] : (وكل بلد للتضحية) ولو نذر النحر ببلد أخرى؛ فإن لم يقل: أتصدق به على فقرائها ولا نواه .. فالأصح: أنه لا ينعقد، وإن صرح به أو نواه .. فوجهان: أحدهما: لا يجب الذبح بها، بل لو ذبح خارجها ونقل اللحم إليها طريا .. جاز، وبه قطع صاحب "التهذيب" وجماعة [4]. والثاني: يتعين إراقة الدم بها كمكة، وبه قطع العراقيون، وحكوه عن نص "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling on vowing charity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2303)

5874 – قوله: (أو صدقة .. فبما كان) [3] قد يتناول غير المتمول مع أنه لا يكفي؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 655] : (والصدقة متمول) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2303)

5876 – قوله: (أو عتقا .. فعلى الأول: رقبة كفارة – أي: وهي المؤمنة السليمة –، وعلى الثاني: رقبة) [4] أي: ولو كافرة معيبة، مقتضاه: ترجيح الأول، وقال الرافعي: قال الداركي: إنه الصحيح، وهو قضية ما رجح من لزوم ركعتين [5]، واستدرك عليه "المنهاج" فقال [ص 556] : (الثاني هنا أظهر) ، وفي زيادة "الروضة" : إنه الأصح عند الأكثرين، وهو الراجح في الدليل [6]، وعليه مشى "التنبيه" فقال [ص 86] : (ومن نذر عتق رقبة .. أجزأه ما يقع عليه الاسم، وقيل: لا يجزئه إلا ما يجزئ في الكفارة) . وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الأظهر ما يقتضيه كلام "المحرر" [7]، وهو الذي اختاره المزني، وبه قال أبو إسحاق، وصححه القاضي أبو الطيب والداركي، وهو الأصح في الدليل، (1) انظر "فتح العزيز" (12/ 393) . (2) الروضة (3/ 305) . (3) انظر "المنهاج" (ص 556) . (4) انظر "المنهاج" (ص 556) . (5) انظر "فتح العزيز" (12/ 367) . (6) الروضة (3/ 307) . (7) المحرر (ص 483) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a specific slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2304)

وهو الذي ينطبق عليه إيراد الشيخ أبي حامد والماوردي وصاحبي "المهذب" و "الشامل" والبغوي وغيرهم من أن أصل الخلاف المذكور أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أم جائزه؟ والأصح عند الجمهور: أنه يسلك به مسلك واجب الشرع. انتهى [1]. وفي "شرح المهذب" : أن الصحيح عند الجمهور: أن النذر ينزل في صفاته على صفات واجب الشرع إلا في الإعتاق [2]. واعلم: أنه يستثنى من الرقاب على الثاني: المشتراة بشرط الإعتاق، وأن يشتري أصله أو فرعه بنية العتق عن النذر ومنقطع الخبر، وإن لم يمض مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها، ذكر ذلك شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وقال: لم أر من تعرض لذلك في النذر على القول الثاني، قال: ولو أعتق حملا .. لم يجز على الأول، ويجزئ على الثاني إن انفصل لأقل من ستة أشهر، ولم أر من تعرض له. 5877 – قول "المنهاج" [ص 556] : (فإن عين ناقصة .. تعينت) يستثنى منه: ما إذا عين الناقصة بوصف الكفر؛ بأن قال: لله علي أن أعتق هذا العبد الكافر .. فلا يلزمه إعتاقه كما أفتى به القاضي حسين، بخلاف قوله: لله علي عتق هذا العبد، فكان كافرا .. يلزمه النذر. 5878 – قوله: (أو صلاة قائما .. لم يجز قاعدا) [3] محله: ما إذا لم يحصل له مشقة بالقيام لمرض أو كبر، فإن كان كذلك .. لم يلزمه في الأصح، وهو نظير ما نقله إبراهيم المروذي عن عامة الأصحاب في ناذر صوم رمضان في السفر، وصحح الروياني في "البحر" في الشيخ الكبير ينذر القيام: أنه يلزمه. 5879 – قوله – والعبارة له – و "الحاوي" : (أو طول قراءة الصلاة) [4] قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : محله ما إذا لم يكن إماما في مكان لا تنحصر جماعته، فإن كان كذلك .. لم يلزمه تطويل الفرائض بذلك؛ لكراهته، وتناول كلامهما: نذر ذلك في الصلاة المكتوبة بالنذر، وإفراد الصفة بالالتزام والأصل واجب، فأما لو نذر ذلك في النفل .. لم يلزمه؛ لأنه ليس بواجب، فلا يكون تطويله لازما بالنذر، وفي "أصل الروضة" : في نذر القيام في النوافل وجهين [5]، ومقتضى كلامه:

أن الأصح: أنه لا يلزم. 5880 – قول "المنهاج" [ص 556] : (أو سورة معينة) أي: في الصلاة. (1) انظر "الحاوي الكبير" (15/ 503، 504) ، و "المهذب" (1/ 243) ، و "التهذيب" (8/ 164) . (2) المجموع (8/ 355) . (3) انظر "المنهاج" (ص 556) . (4) انظر "الحاوي" (ص 655) ، و "المنهاج" (ص 556) . (5) الروضة (3/ 302) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman vowed to charity becoming umm al-walad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2636)

السادسة: الجارية التي نذر مالكها التصدق بها أو بثمنها .. لا ينفد استيلاده لها؛ لسبق حق النذر، ذكره شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وأنه أخذه مما إذا نذر قبل الحول التصدق بالنصاب أو ببعضه ومضى الحول قبل التصدق به، وفيه طريقان: أحدهما: القطع بمنع وجوب الزكاة. والثاني: تخرجه على الخلاف في أن الدين هل يمنع الزكاة؟ .

Mas'alah: What is the ruling on taking from vowed charity for the Prophet's family?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

(قوله: كل واجب كالنذر إلخ) عبارة المغني وكذا يحرم عليهما الأخذ من المال المنذور صدقته كما اعتمده شيخي. اهـ. قال السيد السمهودي في حاشية الروضة وفي فتاوى البغوي: لو نذر التصدق بدينار مطلقا، أو على الفقراء هل يجوز صرفه للعلوية؟

قال: فإن قلنا يحمل على أقل إيجاب الله تعالى لا يجوز، كالزكاة والكفارة، وإن قلنا يحمل على أقل ما يتقرب به إلى الله تعالى يجوز، وهذه القاعدة مضطربة الفروع وأشار المصنف إلى أن الراجح فيها تختلف باختلاف المدرك فقد صححوا فيمن نذر إعتاق عبد أجزأ المعيب والكافر، وهو منصوص الأم ورجحوا جواز أكل الناذر من الشاة المعينة لنذر الأضحية، والراجح عندي إلحاق ما نحن فيه به؛ لأن المعنى في تحريم الزكاة عليهم وما ألحق بها من الكفارات كون وضعها التطهير بخلاف النذر فإن ذلك ليس وضعه وإلا لامتنع على العلوي أخذ ما نذر به صاحبه لعلوي ولا قائل به انتهى، ولعله الأقرب – إن شاء الله تعالى – ويمكن أن يزاد بعد قوله فإن ذلك ليس وضعه، بل وضعه التقرب المشعر برفعة المصروف إليهم المناسبة لعلو رتبتهم. اهـ. سيد عمر

Mas'alah: How does the ruling on vows of manumission compare to divorce oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3359)

(قوله: في نظير ذلك) أي نظير الطلاق يلزمني إلخ وبالطلاق إلخ (قوله: الآتي في النذر) عبارته في باب النذر ومنه العتق يلزمني أو يلزمني عتق عبدي فلان أو والعتق لا أفعل أو لأفعلن كذا فإن لم ينو التعليق فلغو، وإن نواه تخير ثم إن اختار العتق أو عتق العين إلخ أجزأه مطلقا أو الكفارة، وأراد عتقه عنها اعتبر فيه صفة الإجزاء ولو قال إن فعلت فعبدي حر ففعله عتق قطعا انتهت. اهـ. سم (قوله: وعند تأمل إلخ) ظرف ليعلم الآتي. اهـ. كردي (قوله: ثم) أي في النذر (قوله: بمن بحث إلخ) مر آنفا عن النهاية ما يوافقه (قوله: يكون حكمه كالعتق إلخ) أي في عدم التعين، وإجزاء الكفارة (قوله: كما تقرر) أي آنفا في قوله إن العتق لا يحلف به

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission as a vow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3359)

[حاشية ابن قاسم العبادي] وجود الصفة فلو قال علي الطلاق لا أفعل كذا لم يحنث إلا بالفعل أو لأفعلنه لم يحنث إلا بالترك م ر (قوله: لكنهم في نظير ذلك الآتي في النذر إلخ) عبارته في باب النذر ومنه العتق يلزمني أو يلزمني عتق عبدي فلان أو والعتق لا أفعل أو لأفعلن كذا فإن لم ينو التعليق فلغو، وإن نواه تخير ثم إن اختار العتق أو عتق العين إلخ أجزأه مطلقا أو الكفارة، وأراد عتقه عنها اعتبر فيه صفة الإجزاء ولو قال إن فعلت فعبدي حر ففعله عتق قطعا وقوله: العتق أو عتق فتى فلان أو والعتق يلزمني ما فعلت كذا لغو؛ لأنه لا تعليق فيه ولا التزام إلخ. اهـ. وقد هو يحتمل التعليق قوله: وقد هو كذا بخطه وظاهر أنه سقط من قلمه يقال بين قد، وهو أي إن كنت فعلت كذا لزمني عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of reward for someone who relinquishes a land grant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4317)

وأفتى أبو زرعة فيمن نزل لآخر عن إقطاعه فنذر له إن وقع اسمه بدله أن يعطيه كذا بأنه نذر قربة ومجازاة فيلزمه، وفرق بينه وبين مسألة الغزالي بما يقرب مما ذكرته وإذا قلنا بلزوم نذر الإقالة فقيدها بمدة فالقياس تقيد اللزوم بها فإن أخر عنها لغير نحو نسيان وإكراه فالقياس كما يعلم مما مر في تعاليق الطلاق إلغاء النذر مطلقا، ويحتمل الفرق

بين المعذور بأي عذر وجد وبين غيره وعليه لا يقبل قوله في العذر الذي ليس نحو نسيان؛ لأنه يمكن إقامة البينة عليه

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free a slave after death and its effect on the estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4319)

وأفتى البغوي في إن شفي فعلي أن أعتق هذا بعد موتي بأنه يلزم قال غيره: الظاهر أن معنى لزومه منع بيعه بعد الشفاء وأنه يجب على الوصي فالقاضي إعتاقه بعد موته أي: عقبه قال: ومقتضى قوله لزم أن التعليق إذا كان في الصحة لا يحسب من الثلث وهو الظاهر كما إذا نذر بدار مستأجرة فلم تنقض إجارتها إلا بعد الموت، وقوله: بعد موته ليس فيه إلا بيان وقت المطالبة بما تحقق لزومه قبل مرضه اهـ وفيه نظر ظاهر وإنما يتم ما ذكره إن لم يقل بعد موته، وأما مع ذكره فلا ينصرف إلا للوصية فليقتصر به على الثلث وبهذا يندفع قياسه وقوله: ليس فيه إلخ ولا يؤيده ما مر أنه لو علق في الصحة العتق بصفة فوجدت في المرض لا باختياره خرج من رأس المال؛ لأنه هنا لم ينص على المرض ولا وجد فيه باختياره بل هذا يرد عليه؛ لأنه إذا أوجده في المرض باختباره حسب من الثلث فأولى إذا قال في المرض أو بعد الموت وقوله: أعتق بعد موتي لا تنافي بينهما؛ لأن إسناد العتق إليه بمباشرة نائبه له مجاز مشهور فعلمنا به لتشوف الشارع إليه وصونا لكلام المكلف عن الإلغاء ما أمكن وخرج بيلتزم نحو إن شفي مريضي عمرت دار فلان أو مسجد كذا فهو لغو؛ لأنه وعد لا التزام فيه

Mas'alah: What is the ruling on a vow made to an heir before terminal illness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4322)

ولو نذر لبعض ورثته بماله قبل مرض موته بيوم ملكه كله من غير مشارك لزوال ملكه عنه إليه قبل مرضه، قال بعضهم وفي نذرت أن أتصدق بهذا على فلان قبل موتي أو مرضى لا يلزمه تعجيله أخذا مما مر عن ابن عبد السلام فيكون ذكره الموت مثلا غاية للحد الذي يؤخر إليه لكن يمتنع تصرفه فيه وإن لم يخرج عن ملكه؛ لتعلق حق المنذور له اللازم به ولا تصح الدعوى به كالدين المؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to repair a ruined mosque when another repairs it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4323)

ولو نذر عمارة هذا المسجد وكان خرابا فعمره غيره فهل نقول بطل نذره لتعذر نفوذه؛ لأنه إنما أشار إليه وهو خراب فلا يتناول خرابه بعد ذلك أو لم يبطل بل يوقف حتى يخرب فيعمره تصحيحا للفظ ما أمكن؟ كل محتمل والأقرب الأول وتصحيح اللفظ ما أمكن إنما يعدل إليه إن احتمله لفظه وقد تقرر أن لفظه لا يحتمل ذلك؛ لأن الإشارة إنما وقعت للخراب حال النذر لا غير نعم إن نوى عمارته وإن خرب بعد لزمته

Mas'alah: What is the ruling on a borrower's vow to give a specific amount to the lender daily?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4324)

(تنبيه) . اختلف مشايخنا في نذر مقترض مالا معينا لمقرضه كل يوم ما دام دينه في ذمته فقال بعضهم: لا يصح لأنه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به إلى ربا النسيئة، وقال بعضهم يصح؛ لأنه في مقابلة حدوث نعمة ربح القرض إن اتجر فيه أو اندفاع نقمة المطالبة إن احتاج لبقائه في ذمته لإعسار أو إنفاق؛ ولأنه يسن للمقترض أن يرد زيادة عما اقترضه فإذا التزمها بنذر انعقد ولزمته فهو حينئذ مكافأة إحسان، لا وصلة للربا إذ هو لا يكون إلا في عقد كبيع، ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا اهـ وقد يجمع بحمل الأول على ما إذا قصد أن نذره ذلك في مقابلة الربح الحاصل له [حاشية الشرواني] الأولى (قوله: هنا) أي: في الأولى (قوله: وكالمعصية المكروه) كذا في النهاية والمغني (قوله: المكروه لذاته) كالصلاة في الحمام. اهـ. ع ش (قوله: الآتي) أي: لمن يتضرر به. اهـ. نهاية عبارة المغني لمن خاف به ضررا أو فوت حق، أما إذا لم يخف به فوت حق ولا ضرر عليه فينعقد ويستثنى من صحة نذر صوم الدهر رمضان أداء وقضاء والعيدان وأيام التشريق والحيض والنفاس وكفارة تقدمت نذره فإن تأخرت عنه صام عنها وفدى عن النذر ويقضي فائت رمضان ثم إن كان فواته بلا عذر فدى عن صوم النذر ولا يمكن قضاء ما يفطره من الدهر فلو أراد ولي المفطر بلا عذر الصوم عنه حيا لم يصح سواء كان بأمره أم لا عجز أم لا فإن أفطر فيه فإن كان لعذر كسفر ومرض فلا فدية عليه وإن كان سفر نزهة وإلا وجبت الفدية عليه لتقصيره. اهـ. وفي الروض مع شرحه مثله إلا أنه رجح الافتداء إذا أفطر في سفر النزهة (قوله: لا لعارض) خلافا للمغني وشرحي الروض والمنهج وإلى وفاقهم ميل كلام سم وجزم به فتح المعين عبارته وكالمعصية المكروه كالصلاة عند القبر والنذر لأحد أبويه أو أولاده فقط. اهـ. وهو الأقرب والله أعلم (قوله: بغير غرض إلخ) حال من الإيثار واحتراز عما يأتي في قوله ومحل الخلاف إلخ وقوله مكروه خبر لأن وقوله مردود خبر وقول جمع (قوله: بأنه) أي الكراهة (قوله: لأمر عارض إلخ) وقد يقال إنه

لازم للإيثار المذكور بحسب الشأن كما هو ظاهر فلا يتم ما ادعاه من الرد. (قوله: مع حرمته) قد يمنع إطلاق حرمته. اهـ. سم عبارة المغني والروض مع شرحه: ولو منع المرأة زوجها من صوم الدهر المنذور بغير إذنه بحق سقط الصوم عنها ولا فدية عليها أو بغير حق كأن نذرت ذلك قبل أن يتزوجها أو كان غائبا عنها ولا تتضرر بالصوم فلا يسقط الصوم عنها وعليها الفدية إن لم تصم وإن أذن لها فيه فلم تصم تعديا فدت. اهـ. (قوله وإنما يوجد) أي: عدم العدل (قوله: حال إعطاء الأول) أي: وحال النذر أيضا (قوله: فنتج أن الكراهة ليست مقارنة إلخ) قد يقال لا يضر عدم مقارنتها فإنها في نذر المكروهات السابق بطلانه غير مقارنة ضرورة أن المكروه المنذور ولا وجود له حين النذر فليتأمل. اهـ. سم (قوله: وتكلف) خبر وحمله إلخ (قوله: اختلف) إلى قوله انتهى في النهاية (قوله مشايخنا) عبارة النهاية من أدركناه من العلماء. اهـ. (قوله: ما دام دينه) أو شيء منه ولو اقتصر على قوله في نذره ما دام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع المقترض شيئا منه بطل حكم النذر لانقطاع الديمومة. اهـ. نهاية قال ع ش: ولو دفع للمقرض مالا مدة ولم يذكر له حال الإعطاء أنه عن القرض أو النذر ثم بعد مدة ادعى أنه نوى دفعه عن القرض قبل منه فإن كان المدفوع استغرق القرض سقط حكم النذر من حينئذ وله مطالبته بمقتضى النذر إلى براءة ذمته بخلاف ما لو ذكر حال الدفع فلا يقبل دعواه بعد أن قصد غيره وكاعترافه بأنه عن نذر القرض ما جرت به العادة من كتابة الوصولات المشتملة على أن المأخوذ عن نذر المقرض حيث اعترف حال كتابتها أو بعدها بما فيها. اهـ. (قوله: وقال بعضهم يصح إلخ) وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وذهب بعضهم إلى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له أي: الفرق. اهـ. نهاية (قوله: يصح؛ لأنه في مقابلة إلخ) ومحل الصحة حيث نذر لمن ينعقد [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: مع حرمته) قد يمنع إطلاق حرمته. (قوله: فنتج أن الكراهة ليست مقارنة للنذر) قد يقال: لا يضر عدم مقارنتها فإنها في نذر المكروهات السابق بطلانه غير مقارنة

ضرورة أن المكروه المنذور لا وجود له حين النذر فليتأمل. . (قوله: وقال بعضهم: يصح) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي. (قوله: وقال بعضهم يصح؛ لأنه في مقابلة حدوث نعمة ربح القرض إلخ) وذهب بعضهم إلى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له ولو اقتصر على قوله في نذره ما دام مبلغ القرض في ذمته، ثم دفع المقترض شيئا منه بطل حكم النذر؛ لانقطاع الديمومة ش م ر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing not to demand repayment of a debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4326)

لزمه؛ لأن القربة فيه ذاتية حينئذ أو ليس فيه ذلك لغا إذ لا قربة فيه كذلك حينئذ هذا ما يظهر في ذلك، وإن أطلق كثيرون أن الحال يتأجل بالنذر كالوصية وله فيما إذا قيد بأن لا يطالبه أن يحيل عليه وأن يوكل من يطالبه وأن يبيعه لغيره على القول به وأن يطالب ضامنه، ولو أسقط المدين حقه من هذا النذر لم يسقط، ولو نذر أن لا يطالبه مدة فمات قبلها فلوارثه مطالبته كما قاله أبو زرعة وغيره وردوا قول الإسنوي ومن تبعه بخلافه.

Mas'alah: Does one vow suffice for another in the context of zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4334)

الزكاة فلم يجز أحدهما عن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrificial animal or charity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4337)

ووقع لهما في الاعتكاف أنها لا تتعين في الوقت المعين بالنذر والمعتمد ما هنا من التعين نعم لا يتعين وقت مكروه عين لصلاة لا تنعقد فيه؛ لأنه معصية (أو) نذر (هديا) لنعم أو غيره مما يصح التصدق به [حاشية الشرواني] عليه أنه لو نذر صلاة في وقت بعينه فأغمي عليه لزمه القضاء وإن لم يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم قلت هذا مستثنى كبقية المستثنيات انتهى وقوله: لزمه القضاء في كنز الأستاذ خلافه وتفصيل طويل فراجعه اهـ سم. (قوله: وبقولنا كأن يكرهه إلخ يعلم الجواب إلخ) في علم الجواب من ذلك نظر فإنه إذا أكره على التلبس بمنافيها جميع الوقت يمكنه فعله مع ذلك المنافي ويقضي ونظير ذلك ما لو حبس في مكان نجس وقد يجاب بأنه لو أكره في صلاته اختيارا على استدبار القبلة أو نحوه بطلت صلاته لندرة ذلك فلا يتصور حينئذ مع الإكراه فعله مع المنافي اهـ ع ش. (قوله: كيف أمكن) عبارة المغني بإمراره فعلها على قلبه اهـ. (قوله:؛ لأن ذلك) أي المنع من الصلاة بهيئتها. (قوله: لم يسكتوا عن هذا) أي عن أنه يصلي كيف أمكن إلخ. (قوله: ما ذكرناه) أي من الإكراه المذكور. (قوله: فإن انتفى) أي الغرض المذكور. (قوله: تعين) أي ما قاله الزركشي من أنه يصلي كيف أمكن إلخ وفي سم ما نصه منع التعيين الأستاذ في الكنز بانحطاط النذر عن الواجب الشرعي وأطال فيه اهـ. (قوله: أنها لا تتعين) أي الصلاة. (قوله: نعم لا يتعين إلخ) قد يشعر بانعقاد النذر ولكن في الروض وغيره ولا ينعقد نذر الصوم في يوم الشك والصلاة في أوقات الكراهة وإن صح فعل المنذور فيهما اهـ وانظر نذر من بحرم مكة الصلاة في الوقت المكروه والقياس عدم انعقاده أيضا؛ لأنها فيه في تلك الأوقات خلاف الأولى

وخلاف الأولى منهي فلا ينعقد نذره م ر اهـ سم وقوله: قد يشعر إلخ يدفعه ما قدمه الشارح كالنهاية في شرح ولا يصح نذر معصية وقوله: فلا ينعقد نذره يخالفه قول المغني ما نصه، أما إذا نذر الصلاة في أوقات النهي في غير حرم مكة أو الصوم في يوم الشك فقد مر أن نذره لم ينعقد اهـ. (قوله: لأنه إلخ) أي تعيين وقت الكراهة (قوله: أو غيره إلخ) قضيته أنه لو نذر إهداء هذا الثوب مثلا يلزمه حمله إلى مكة وإن لم يذكرها في نذره وفي شرح الجلال وشرح المنهج ما يخالفه اهـ رشيدي ويأتي عن المغني ما يوافقهما حيث حمل المتن على ما إذا ذكر في نذره مكة أو الحرم ويوافقهما أيضا قول فتح المعين ولو نذر إهداء منقول إلى مكة لزمه نقله إلخ لكن يوافق إطلاق الشارح والنهاية قول الشهاب عميرة على المحلي ما نصه قوله: إلى مكة قال الزركشي أو أطلق [حاشية ابن قاسم العبادي] قال أي: الزركشي وقولهم إن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع يشكل عليه أنه لو نذر صلاة في وقت بعينه فأغمي عليه لزمه القضاء وإن لم يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم قلت: هذا يستثنى كبقية المستثنيات وسره أن الصلاة المنذورة لزمت بالنذر وإن توقف الإتيان بها على دخول الوقت بخلاف المكتوبة لا تلزم إلا بدخول الوقت انتهى وقوله: لزمه القضاء في كنز الأستاذ خلافه وتفصيل طويل فراجعه. (قوله: تعين ما ذكره) منع التعيين الأستاذ في الكنز بانحطاط النذر عن الواجب الشرعي وأطال فيه قال في شرح الروض قال أي: الزركشي وقولهم إلى آخر الحاشية التي فوق هذه، كذا صورة وضع المحشي الحاشية التي فوق هذه فتأمل مع هذا كون الحاشية التي فوق هذه موضوعة على قول الشارح يندفع استشكال الزركشي إلخ كما هو مكتوب هنا أم لا. (قوله: والمعتمد ما هنا من التعين) كتب عليه م ر (قوله: نعم لا يتعين) قد يشعر بانعقاد النذر ولكن في الروض وغيره ولا ينعقد نذر الصوم والصلاة في يوم الشك أي: في الأولى والأوقات المكروهة أي: في الثانية وإن صح فعل المنذور فيهما انتهى وانظر نذر من بحرم مكة الصلاة في الوقت المكروه والقياس عدم انعقاده

أيضا؛ لأنها فيه في تلك الأوقات خلاف الأولى وخلاف الأولى منهي عنه فلا ينعقد نذره م ر (قوله: أيضا لا يتعين وقت مكروه) بقي المكان المكروه. (قوله: أيضا لا يتعين وقت المكروه عين لصلاة لا تنعقد فيه؛ لأنه معصية) قال في شرح العباب بعد أن ذكر أنهم صرحوا بأنه لو نذر صلاة في يوم بعينه، ثم أغمي عليه لزمه القضاء وإن لم يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم ما نصه وبقولهم المذكور يندفع قول البلقيني فيأتي في الإغماء والجنون هنا ما مر فيهما بالنسبة للمكتوبة قبيل باب الأذان من أنهما تارة يستغرقان الوقت وتارة يكونان في أوله وتارة يكونان في آخره، فحيث وجب فعل المكتوبة أو قضاؤها بعد زوال المانع ثم وجب هنا، وحيث لا فلا قال وفي الصوم يجب قضاء الإغماء دون الجنون ويجب قضاء المنذورة وإن استغرق وقتها حيض أو نفاس؛ لأنها لا تتكرر بخلاف المكتوبة وعليه يقال لنا امرأة فاتتها الصلاة في الحيض ولزمها قضاؤها انتهى والأوجه خلاف ما ذكره

حتى نحو دهن نجس وعينه في نذره أو بعده كذا وقع في شرح المنهج وفيه نظر؛ لأن التعيين بعد النذر إنما يكون في المطلق وسيأتي أن المطلق ينصرف لما يجزي أضحية فلا يصح تعيين غيره وبما قررته في معنى هديا اندفع اعتراضه بأنه لو قال بدله: شيئا كان أولى (لزمه حمله) إن كان مما يحمل ولم يكن بمحله أزيد قيمة كما في الصورة الآتية (إلى مكة) أي حرمها إذ إطلاقها عليه سائغ أي: إلى ما عينه منه إن عين وإلا فإليه نفسه؛ لأنه محل الهدي قال تعالى {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] أو التصدق به (على من) هو مقيم أو مستوطن (بها) من الفقراء والمساكين السابقين في قسم الصدقات ويجب التعميم في المحصورين بأن سهل عدهم على الآحاد ويجوز في غيرهم الاقتصار على ثلاثة ويجب عند إطلاق الهدي كونه مجزيا في الأضحية؛ لأن الأصح أن النذر يسلك به مسلك الواجب الشرعي غالبا وعليه إطعامه ومؤنة حمله إليها

فإن لم يكن له مال بيع بعضه لذلك سواء أقال أهدي هذا أم جعلته هديا أم هديا للكعبة ثم إذا حصل الهدي في الحرم إن كان حيوانا يجزي أضحية وجب ذبحه وتفرقته عليهم ويتعين الحرم لذبحه أو لا يجزي أعطاه لهم حيا فإن ذبحه فرقه وغرم ما نقص بالذبح.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give a gift for the Kaaba?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4338)

ولو نوى غير التصدق كالصرف لستر الكعبة أو طيبها [حاشية الشرواني] اهـ ففي المسألة خلاف. (قوله: حتى نحو دهن نجس إلخ) خلافا للمغني عبارته وقوله: والتصدق به يقتضي الاكتفاء بكون ذلك الشيء مما يتصدق به وإن لم تصح هبته ولا هديته فيدخل فيه ما لو نذر إهداء دهن نجس وجلد الميتة قبل الدباغ لكن قال البلقيني الأرجح أنه يشترط فيه أن يكون مما يهدى لآدمي انتهى وهذا أظهر. اهـ. (قوله: وفيه نظر إلخ) ما المانع أن شرح المنهج أراد التعيين بالشخص كعينت هذه البدنة عن نذري والتعيين كذلك لا ينافي انصراف المطلق لما يجزي فليتأمل. اهـ. سم عبارة البجيرمي قوله: لأن التعيين بعد النذر إلخ. فيه نظر إذ الكلام هنا أي: في شرح المنهج في إهداء شيء مخصوص أي من حيث الجنس كأن نذر إهداء بعير أو شاة ولا شك أنه شامل لما لا يجزي أضحية وأما ما قاله أي: النهاية كالتحفة فهو فيما لو أطلق كما لو قال لله علي أن أهدي شيئا أي ولم يعين ما يهديه فيلزمه ما يجزي في الأضحية سلطان. اهـ. أقول قضية هذا الجمع جواز تعين ما لا يجزي في الأضحية فيما إذا قال: لله علي أن أهدي شاة مثلا بتعين الجنس فقط، وهو مع كونه خلاف ظاهر كلامهم يأتي عن المغني ما يفهم عدم جوازه. (قوله: اندفع اعتراضه بأنه إلخ) في اندفاعه بما ذكر نظر لا يخفى إذ

التعميم أولى بلا شبهة. اهـ. سم. (قوله: بمحله) أي النذر. (قوله: الآتية) أي آنفا في السوادة. (قوله: إن عين) أي في النذر. (قوله: وإلا فإليه إلخ) كذا في أصله – رحمه الله تعالى –، والأقعد وإلا، فلأي محل منه. اهـ. سيد عمر. (قوله: فإليه نفسه) أي فالتعيين مفوض إلى رأيه. (قوله: لأنه محل الهدي إلخ) هذا، والذي بعده مبنيان على ظاهر المتن بالنظر لما حله به. اهـ. رشيدي. (قوله: على من هو مقيم) أي إقامة تقطع السفر، وهي أربعة أيام صحاح كما يصرح به مقابلته بالمستوطن فمن نحر بمنى لا يجزي إعطاؤه للحجاج الذين لم يقيموا بمكة قبل عرفة أربعة أيام لما مر أنه لا ينقطع ترخصهم إلا بعد عودهم إلى مكة بنية الإقامة. اهـ. ع ش، وفي سم ما يشير إليه. (قوله: في المحصورين) ، ولو لم يمكن تعميمهم كدرهم وهم مائة فهل يجب دفعه إلى جملتهم. اهـ. سم. (قوله: ويجب عند إطلاق الهدي إلخ) عبارة المغني أو نذر هديا أي: أن يهدي شيئا سماه من نعم أو غيرها كأن قال: لله علي أن أهدي شاة أو ثوبا إلى مكة أو الحرم لزمه حمله إلى مكة أو الحرم، ولزمه التصدق به على من بها أما إذا قال: لله علي أن أهدي، ولم يسم شيئا أو أن أضحي فإنه يلزمه ما يجزي في الأضحية حملا على معهود الشرع. اهـ. (قوله: غالبا) ينبغي حذفه. اهـ. رشيدي. (قوله: وعليه إطعامه) إلى قوله، وظاهر كلامهم في المغني. (قوله: لذلك) أي لنقل الباقي. اهـ. مغني. (قوله: سواء أقال أهدي هذا إلخ) عبارة المغني، وفي الإبانة إن قال: أهدي هذا فالمؤنة عليه، وإن قال: جعلته هديا فلا ويباع منه شيء لأجل مؤنة النقل، ونسبه في البحر للقفال، واستحسنه قال الرافعي لكن مقتضى جعله هديا أن يوصله كله إلى الحرم فليلتزم مؤنته كما لو قال: أهدي انتهى، وهذا هو الظاهر. اهـ. (قوله: سواء أقال إلخ) الظاهر أنه تعميم في المتن. اهـ. رشيدي. (قوله: وجب ذبحه) أي في أيام النحر. اهـ. مغني. (قوله: أو لا يجزي) كالظبا، وشاة ذات عيب، وسخلة مغني. (قوله: ولو نوى إلخ) ولو نذر أن يهدي شاة مثلا، ونوى ذات عيب أو سخلة أجزأه هذا المنوي لأنه الملتزم ويؤخذ مما

مر أنه يتصدق به حيا فإن أخرج بدله تاما فهو أفضل. (تنبيه) قد علم مما مر أنه يمتنع إهداء ما ذكر إلى أغنياء الحرم نعم لو نذر نحوه لهم خاصة، واقترن به نوع من القربة كأن تتأسى به الأغنياء لزمه كما قاله في البحر. اهـ. مغني وقوله: ونوى ذات عيب إلخ. مفهومه أنه يجب عند إطلاق هدي شاة مثلا كونها مجزية في الأضحية خلافا لما مر عن [حاشية ابن قاسم العبادي] آخرا أيضا وبحث أيضا عدم انعقاد نذر المتحيرة لصلاة وصوم في زمن معين لاحتمال كونها فيه حائضا، وقد يقال إنما يتجه ما ذكره إذا نذرت إيقاع ذلك مع التحير، أما لو أطلقت فينبغي انعقاد نذرها ثم إن شفيت لزمها وإلا فلا لعدم تمكنها انتهى بالمعنى. (قوله: كذا وقع في شرح المنهج وفيه نظر لأن التعيين إلخ) ما المانع أن شرح المنهج أراد التعيين بالشخص كعينت هذه البدنة عن نذري والتعيين كذلك لا ينافي انصراف المطلق لما يجزي فليتأمل. . (قوله: وبما قررته في معنى هديا اندفع اعتراضه إلخ) في اندفاعه بما ذكر نظر لا يخفى إذ التعميم أولى بلا شبهة. (قوله: على من هو مقيم) إن أراد الإقامة القاطعة للسفر لم يشمل من لم ينقطع سفره (قوله: في المحصورين) لو لم يمكن تعميمهم كدرهم وهم مائة فهل يجب دفعه إلى جملتهم –

Mas'alah: How is a vowed donation to the Kaaba to be spent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4339)

تعين صرفه فيما نواه، وأطلق شارح في الشمع أنه يشعل فيها، وفي الزيت أنه يجعل في مصابيحها ويتعين حمله على ما لو أضاف النذر إليها واحتيج لذلك فيها وإلا بيع وصرف لمصالحها كما هو ظاهر، ولو عسر التصدق بعينه كلؤلؤ باعه وفرق ثمنه عليهم ثم إن استوت قيمته ببلده والحرم تخير في بيعه فيما شاء منهما وإلا لزمه بيعه في الأزيد

قيمة وإن كان بين بلده والحرم فيما يظهر، أما ما لا يمكن حمله أو يعسر كعقار ورحى فيباع ويفرق عليهم ثمنه، وتلف المعين في يده لا يضمنه أي: إلا إن قصر كما هو ظاهر وظاهر كلامهم أن المتولي لجميع ذلك هو الناذر وأنه ليس لقاضي مكة نزعه منه وهو ظاهر ويظهر ترجيح أنه ليس له إمساكه بقيمته؛ لأنه متهم في محاباة نفسه؛ ولاتحاد القابض والمقبض وأفتى بعضهم في إن قضى الله حاجتي فعلي للكعبة كذا بأن يتعين لمصالحها ولا يصرف لفقراء الحرم كما دل عليه كلام المهذب وصرح به جمع متأخرون وخبر مسلم «لولا قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله» المراد بسبيل الله فيه إنفاقه في مصالحها

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity to the people of a specific town?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4339)

(أو) نذر (التصدق) أو الأضحية وكذا النحر إن ذكر التصدق به أو نواه بالنسبة لغير الحرم (على أهل بلد) ، ولو غير مكة (معين لزمه) وتعين للمساكين المسلمين منهم وفاء بالملتزم [حاشية الشرواني] سم، وسلطان. (قوله: تعين صرفها فيما نواه) ينبغي تقييده بما لا يحتاج إليه أخذا مما يأتي آنفا. (قوله: إليها) أي إلى الكعبة أي الإشعال، والتسريج فيها، وبه يندفع ما سيأتي من إشكال سم. (قوله: وإلا) أي: بأن انتفى الإضافة أو الاحتياج أي كما في زماننا فإن لها شمعا وزيتا مرتبين يجيئان من الإسلانبول. (قوله: وإلا بيع) دخل فيه ما إذا لم يضف إليها فانظر مع ذلك إلى قوله، وصرف إلخ. اهـ. سم، ومر جوابه. (قوله: ولو عسر التصدق بعينه إلخ) أي: حيث وجب التعميم أسنى، ومغني. (قوله: كلؤلؤ) وثوب واحد. اهـ. مغني. (قوله: ثم إن استوت قيمته إلخ) ومن ذلك ما

لو نذر إهداء بهيمة إلى الحرم فإن أمكن إهداؤها بنقلها إلى الحرم من غير مشقة في نقلها، ولا نقص قيمة لها وجب، وإلا باعها بمحلها، ونقل قيمتها. اهـ. ع ش، وقضيته أن مجرد مشقة النقل بلا نقص قيمة في الحرم يجوز البيع بمحلها فليراجع. (قوله: أي إلا إن قصر إلخ) عبارة المغني، وإن تعيب الهدي المنذور أو المعين عن نذره تحت السكين عند الذبح لم يجز كالأضحية؛ لأنه من ضمانه ما لم يذبح، وقيل يجزئ وجرى عليه ابن المقري؛ لأن الهدي ما يهدى إلى الحرم، وبالوصول إليه حصل الإهداء. اهـ. (قوله: هو الناذر) أي، ولو غير عدل؛ لأنه في يده ومضمون عليه فولايته له. اهـ. ع ش. (قوله: لمصالحها) أي من بناء أو ترميم. (قوله: ولا يصرف لفقراء الحرم إلخ) أي: ما لم تجر به العادة أخذا مما مر عن ع ش على قول الشارح، ويصرفه لمصالح الحجرة النبوية، ومما ذكره الشارح في النذر لقبر الشيخ الفلاني. (قوله: وخبر مسلم إلخ) مبتدأ، وقوله: المراد إلخ. خبره، والجملة استئنافية بيانية. (قوله: المراد بسبيل الله إنفاقه إلخ) هذا خلاف المتبادر جدا من سبيل الله، وأيضا فقومها لا يكرهون إنفاق كنزها في مصالحها اهـ سم (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter and distribute meat in a specific place?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4339)

أو نذر التصدق) إلى الفروع في النهاية إلا قوله، وصح إلى والمراد، وقوله: وبينت إلى المتن، وقوله: ونازع إلى، ويقوم وقوله: وقد يجب إلى المتن، وقوله: واعتماد شارح إلى المتن. (قوله: وكذا النحر إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه وإن نذر الذبح والتفرقة أو نواها ببلد غير الحرم تعينا فيه، وإن نذر الذبح في الحرم، والتفرقة في غيره

تعين المكانان، وإن نذر الذبح في غير الحرم أو بسكين، ولو مغصوبا ونذر التفرقة فيهما في الحرم تعين مكان القربة فقط إذ لا قربة في الذبح خارج الحرم، ولا في الذبح بسكين معين، ولو في الحرم، وإن نذر الذبح بالحرم فقط لزمه النحر به، ولزمه التفرقة فيه حملا على واجب الشرع، وإن نذر الذبح بأفضل بلد تعينت مكة للذبح؛ لأنها أفضل البلاد. اهـ. بحذف. (قوله: به) أي: بما ينحره. اهـ. ع ش. (قوله: بالنسبة لغير الحرم) خرج الحرم قال في شرح الروض: أي: والمغني، ولو نذر ذبح شاة، ولم يعين بلدا أو عين غير الحرم، ولم ينو الصدقة بلحمها لم ينعقد ولو نذر الذبح في الحرم انعقد انتهى. اهـ. سم زاد المغني، ولزمه التفرقة فيه. اهـ. عبارة الرشيدي أي: أما بالنسبة إليه فإنه يلزمه، وإن لم يذكر ذلك ولا نواه. اهـ. (قوله: وتعين إلخ.) عبارة المغني، وصرفه لمساكينه من المسلمين، ولا يجوز نقله كما في زيادة الروضة كالزكاة. اهـ. (قوله: للمساكين) أي: المقيمين أو المستوطنين، ولا يجوز له ولا لمن تلزمه نفقتهم الأكل منه قياسا على الكفارة. اهـ. ع ش. (قوله: المسلمين منهم) عبارة شرح الإرشاد، وشرطهم الإسلام إذ لا يجوز صرف النذر لذمي كما صرح به جمع متقدمون. اهـ. وقضيته أنه لو كان جميع أهل البلد كفارا لغا النذر. اهـ. سم عبارة النهاية نعم لو تمحض أهل البلد كفارا لم يلزم؛ لأن النذر لا يصرف لأهل الذمة. اهـ. قال الرشيدي قوله: لم يلزم أي: لم يلزم صرفه إليهم كذا في هامشه أي:؛ لأنه يجوز إبدال الكافر بغيره كما مر لكن قوله؛ لأن النذر إلخ. فيه صعوبة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وإلا بيع) دخل فيه ما إذا لم يضف إليها فانظر مع ذلك وصرفه إلخ (قوله: ولو عسر التصدق بعينه كلؤلؤ إلخ) عبارة شرح الروض ومثل حجر الرحى في بيعه ما لو كان لا يمكن تعميم بقع الحرم إذا فرقه على مساكينه كلؤلؤ قاله الماوردي ومراده حيث وجب التعميم. اهـ. (قوله: ويظهر ترجيح أنه ليس له إمساكه بقيمته إلخ) لم يزد في شرح الروض على حكاية وجهين في الكفاية في ذلك. (قوله: المراد بسبيل الله فيه إنفاقه في مصالحه) هذا خلاف المتبادر

جدا من سبيل الله وأيضا فقومها لا يكرهون إنفاق كنزها في مصالحها. (قوله: بالنسبة لغير الحرم) خرج الحرم قال في الروض ولو نذر ذبح شاة ولم يعين بلدا أو عين غير الحرم ولم ينو الصدقة بلحمها لم ينعقد ولو نذر الذبح في الحرم انعقد. اهـ. (قوله: المسلمين منهم) عبارة شرح الإرشاد وشرطهم الإسلام إذ

وقياس ما مر في قسم الصدقات أنه يعمم به المحصورين وله تخصيص ثلاثة به في غير المحصورين.

Mas'alah: What are the rulings on vowing to give all one's wealth in charity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4341)

(فروع) . لو نذر التصدق بجميع ماله لزمه إلا بساتر عورته وإن كان عليه دين مستغرق من غير حجر كما بينته في كتابي قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين، ومر أنه لو نذر التصدق بمال بعينه زال عن ملكه بمجرد النذر فلو قال علي أن أتصدق بعشرين دينارا [حاشية الشرواني] قوله: وبحث الزركشي إلخ) عبارة النهاية، والمغني، ولا يلحق بالمساجد الثلاثة مسجد قباء خلافا لما بحثه الزركشي، وإن صح الخبر بأن ركعتين فيه كعمرة. اهـ. (قوله: بأن لم يقيده) إلى قوله، واعتماد شارح في المغني. (قوله: وقد يجب إلخ) عبارة المغني فإن قيل ينبغي أن لا يكتفي به إذا حملنا النذر على واجب الشرع فإن أقل ما وجب بالشرع ابتداء صيام ثلاثة أيام أجيب بمنع ذلك بدليل وجوب يوم في جزاء الصيد وعند إفاقة المجنون وبلوغ الصبي قبل طلوع فجر إلخ. (قول المتن أو أياما فثلاثة) أو شهورا فقياسه ثلاثة، وقيل أحد عشر لكونه جمع كثرة،

ولو عرف الأشهر احتمل ذلك واحتمل إرادة الثلاثة، وقوله: أيضا أي: كأيام المنكر. (قوله: ذلك) أي: وجوب. (قوله: قول الإسنوي إلخ) أي: في الأيام المعرف السنة، وهو الظاهر، ولو نذر الصوم في السفر صح إن كان صومه أفضل من فطره، وإلا فلا. اهـ. مغني. (قوله: ويلزمهما) أي: الإسنوي، وذلك الشارح (قوله: وماله كله دراهم) جملة حالية. (قوله: أن يتصدق إلخ) أي: لزمه أن يتصدق إلخ. وهو جواب لو. (قوله: وأن يشيع إلخ) عطف على التصدق بدراهم. (قوله: لزمه عيادة كل مريض إلخ) لك أن تقول عيادة كل مريض، وتشييع كل جنازة غير مقدور بخلاف صوم الدهر فمنع من الاستغراق في ذينك مانع، وأما قوله: أن يتصدق بجميعها فيمكن التزامه، ويجاب عما في الإقرار بأنه مبني على اليقين، ولا يقين مع احتمال الجنس، وإن كان مرجوحا بخلاف ما نحن فيه. اهـ. سيد عمر. (قوله: إلا ثلاثة) أي: من الجنائز، والمرضى (قوله: أو نذر صدقة إلخ) عبارة الروض مع شرحه، ومن نذر التصدق بشيء صح نذره، وتصدق بما شاء من قليل وكثير لصدق الشيء عليه بخلاف ما إذا ترك شيئا لا يجزئه إلا متمول كما مر. اهـ. (قوله: فيجزئه التصدق) إلى الفروع في المغني. (قوله: وإن قل إلخ) كدانق، ودونه. اهـ. مغني. (قوله: إذ لا يكفي غيره إلخ) عبارة النهاية فلا يكفي إلخ. (قوله: لأن أحد الشركاء إلخ) عبارة النهاية، ولأن إلخ. بالواو، قال الرشيدي قوله: لإطلاق الاسم؛ ولأن أحد الشركاء إلخ. تعليلان لأصل المتن أي: إنما جاز بأي شيء كان، وإن قل؛ لأنه يتصور وجوب التصدق به في مسألة الشركاء، وإنما احتاج لهذا ليكون الحكم جاريا على الصحيح من أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع. اهـ. وعبارة المغني فإن قيل هلا يتقدر بخمسة دراهم أو بنصف دينار كما أنه أقل واجب في زكاة المال أجيب بأن الخلطاء قد يشتركون في نصاب فيجب على أحدهم شيء قليل. اهـ. (قوله: قد تجيء حصته كذلك) قد يقال: قد تجيء حصته مالا يتمول. اهـ. سم، وقد يجاب بأن ما ذكر إنما هو علة لعدم وجوب الزيادة كما قدمنا عن المغني . (قوله:

لو نذر التصدق بجميع ماله إلخ) . (فروع) لو نذر أن يشتري للتصدق بدرهم خبزا لزمه التصدق بخبز قيمته درهم، ولا يلزمه شراؤه نظرا للمعنى لأن القربة إنما هي التصدق لا الشراء، ولو قال: ابتداء مالي صدقة أو في سبيل الله فلغو؛ لأنه لم يأت بصيغة الالتزام فإن علق قوله المذكور بدخول مثلا كقوله: إن دخلت الدار فمالي صدقة فنذر لجاج فإما أن يتصدق بكل ماله، وإما أن يكفر كفارة يمين إلا أن يكون المعلق به مرغوبا فيه كقوله إن رزقني الله دخول الدار أو إن دخلت الدار وأراد ذلك فمالي صدقة فيجب التصدق عينا؛ لأنه نذر تبرر، ولو قال: بدل صدقة في سبيل الله تصدق بكل ماله على الغزاة. اهـ. مغني زاد الأسنى عقبه ما نصه في الأول بعد الاختيار، وفي الثاني مطلقا قال الزركشي: والأشبه تخصيص لزوم التصدق بكل ماله فيما تقرر بما إذا لم يكن عليه دين لا يرجو وفاءه، ولا له من تلزمه مؤنته، وهو يحتاج إلى صرفه له فإن كان كذلك لم ينعقد نذره بذلك لعدم تناوله له؛ لأنه يحرم عليه التصدق بما يحتاج إليه لذلك، وسبقه إلى نحو ذلك الأذرعي. اهـ. (قوله إلا بساتر عورته) ظاهره أنه لا يبقي زيادة على ساتر العورة وإن لم يدفع عنه بردا أو حرا يفضي إلى الهلاك أو إلى ما يبيح التيمم، وفيه نظر. اهـ. سم. (قوله: وإن كان عليه دين إلخ) خلافا لما مر آنفا عن الزركشي والأذرعي. (قوله: ومر) أي: في شرح، وإن لم يعلقه [حاشية ابن قاسم العبادي] في المسجد جماعة أو لا فرق بين ذلك وإطلاق نذره في المسجد وعلى كل فهل كذلك في صورة النوافل المذكورة أو لا وعليه فما الفرق فليحرر. (قوله: ويظهر في الإمام ذلك أيضا) كتب عليه م ر (قوله: قد تجيء حصته كذلك) قد يقال قد تجيء حصته مالا يتمول (قوله: إلا بساتر عورته) ظاهره أنه لا يبقى له زيادة على ساتر العورة وإن لم يدفع.

Mas'alah: What are the rulings on ownership and zakah of vowed charity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4342)

وعينها على فلان أو إن شفي مريضي فعلي ذلك فشفي ملكها وإن لم يقبضها، ولا قبلها لفظا بل وإن رد كما مر فله التصرف فيها وينعقد حول زكاتها من حين النذر، وكذا إن لم يعينها ولم يردها المنذور له فتصير دينا له عليه ويثبت لها أحكام الديون من زكاة وغيرها كالاستبدال عنها وكذا الإبراء منها

Mas'alah: Can the beneficiary of a vow waive or transfer their right?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4342)

وقول ابن العماد: لا يصح الإبراء منها كما لو انحصر مستحقو الزكاة وملكوها ليس لهم الإبراء مردود، وقد قال ابن الرفعة القياس جواز الاعتياض والإبراء في الزكاة وإنما منع منهما التعبد وظاهر كلام الإمام جوازهما فيها ففي النذر أولى، وكذا له الدعوى والمطالبة بها خلافا للزركشي والحلف لو نكل الناذر ويورث عنه كما في مستحقي الزكاة إذا انحصروا قال الإسنوي: وإنما لم يجبر المستحق هنا على القبول بخلافه في الزكاة؛ لأن الناذر هو الذي كلف نفسه، والزكاة أوجبها الشارع ابتداء فالامتناع منها يؤدي إلى تعطيل أحد أركان الإسلام اهـ وفرق أيضا بأن مستحقي الزكاة ملكوها بخلاف مستحقي النذر وفيه نظر بل لا يصح إطلاقه لما تقرر من أنهم ملكوه أيضا بتفصيله المذكور

Mas'alah: What happens to a vow of residence if the beneficiary dies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4342)

وأفتى بعضهم فيمن نذر لآخر بالسكنى بملكه مدة معلومة فمات المنذور له لم تستحق ورثته شيئا لعدم شمول لفظ النذر لهم، أو الناذر لم يبطل حق المنذور له ووافقه جمع على الشق الأول فقالوا لو استأجر دارا فنذر لفلان كل سنة بكذا ما دامت تحت يده ثم مات المنذور له لم تستحق ورثته ذلك وخالف بعضهم؛ لأن النذر حق قد ثبت للمورث فليثبت للوارث، وإذا ورث وارث الموصى له الميت قبل القبول فوارث المنذور له أولى؛ لأن النذر ألزم من الوصية، ولو مات الناذر في مسألة الإجارة لم يستحق المنذور له فضلا عن ورثته شيئا؛ لأن الناذر قيد بما دامت الدار تحت يده وبموته زال كونها تحت يده فبطل النذر كما لو كان حيا وعادت لمالكها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to delay demanding a debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4342)

وأفتى بعضهم في مدين مات وله تركة فضمنه بعض أولاده فنذر المستحق أنه لا يطالبه مدة معلومة بأنه لا يصح النذر؛ لأنه يؤدي إلى تأخير براءة ذمة الميت وهو غير جائز، وفيه نظر لا سيما إن قلنا بأن الميت برئ بمجرد الضمان على ما اقتضاه ظاهر حديث أبي قتادة المار مع الكلام عليه آخر الجنائز، ولو كان له في دار نصف فنذر لفلان بنصفها نزل على الحصر كالوصية بجامع القربة فيصح النذر بجميع نصفه، وقال الأذرعي التنزيل على نصيبه في الوصية ونحوها من القرب ظاهر من حيث المعنى لا

اللفظ اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free a slave and what type of slave is required?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4343)

(أو) نذر (عتقا) عبارة أصله إعتاقا كالتنبيه قيل: وعجيب تغييرها مع قوله في تحريره إنكاره جهل لكنه أحسن اهـ ويجاب بأن في تغييرها الرد على المنكر فكان أهم من ارتكاب الأحسن (فعلى الأول) تجب (رقبة كفارة) وهي رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بالعمل (وعلى الثاني رقبة) وإن لم تجز كمعيبة وكافرة حملا على جائزه (قلت الثاني هنا أظهر والله أعلم) ؛ لأن الأصل براءة الذمة فاكتفي بما يقع عليه الاسم ولتشوف الشارع إلى العتق مع كونه غرامة سومح فيه وخرج عن قاعدة السلوك بالنذر مسلك واجب الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free a specific defective or unbelieving slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4343)

(أو) نذر (عتق كافرة معيبة أجزأه كاملة) ؛ لأنها أفضل مع اتحاد الجنس (فإن عين ناقصة) بنحو كفر أو عيب كعلي عتق هذا أو هذا الكافر (تعينت) ولم يجز إبدالها ولو بخير منها لتعلق النذر بعينها وإن لم يزل ملكه عنها به

Mas'alah: What is the ruling on transporting a vowed sacrificial animal to Mecca?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1777)

أو هديا لزمه حمله إلى مكة والتصدق به على من به

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrifice or gift to the Kaaba?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1777)

ا، أي غريبا كان أو مستوطنا قال تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [497]،

Mas'alah: What is the ruling on vowing charity to a specific town or fasting in a non-specific place?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1777)

أو التصدق على أهل بلد معين لزمه، وفاء بالملتزم، أو صوما في بلد لم يتعين، أي بل له الصوم في غيرها سواء عين مكة أو غيرها كما أن الصوم الذي هو بدل واجبات الإحرام لا يختص بالحرم،

Mas'alah: What is the minimum required to fulfill a vow of absolute fasting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1778)

أو صوما مطلقا فيوم، لأن الصوم اسم جنس يقع على القليل والكثير والمتيقن يوم فلا يزاد عليه،

Mas'alah: What is the minimum required for a vow of unspecified charity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1778)

أو صدقة فبما كان، لإطلاق الاسم عليه،

Mas'alah: What is the ruling on freeing a defective or non-Muslim slave in fulfillment of a vow?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1778)

وعلى الثاني رقبة، أي ولو معيبة وكافرة لوقوع الاسم،

Mas'alah: Which view is more apparent regarding the vow?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1778)

قلت: الثاني هنا أظهر، والله أعلم،

Mas'alah: What is the ruling on freeing a complete slave when a defective one was vowed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1778)

أو عتق كافرة معيبة أجزأه كاملة، لإتيانه بما هو أفضل،

Mas'alah: What is the ruling if one specifies a defective slave in a vow?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1778)

فإن عين ناقصة تعينت، أي بأن قال: لله علي أن أعتق الكافر أو المعيب لتعلق النذر بعينه ولو كان المبذول أشرف،

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Vows

Mas'alah: What is the chapter on vows (nadhr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2183)

]

Mas'alah: What is the chapter on vows (nadhr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2183)

باب النذر] الأصل فيه: قوله تعالى: {يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا} [الإنسان: 7] [الإنسان: 7] . فمدحهم على الوفاء بالنذر. وقوله – صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»

Mas'alah: What is the general ruling on vows (nudhur) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3060)

3831 – النذر ملزم بالإجماع، فإن علق على دفع نقمة، أو جلب نعمة، وجب، وإن لم يعلق، فقولان، وإن كان لجاجا، ففي موجبه ثلاثة أقوال، فمن نذر قولا، أو فعلا، فله

أحوال:

Mas'alah: What is the relationship between nadhr and yamin?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2001)

)

Mas'alah: What is the ruling on vows?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2001)

نذر

Mas'alah: What is the definition and basis of a vow (nadhr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2018)

باب النذر) بالمعجمة هو لغة: الوعد بخير أو شر، وشرعا: قال الماوردي الوعد بخير خاصة، وقال غيره: التزام قربة غير واجبة عينا كما سيأتي والأصل فيه قوله تعالى {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] وقوله {يوفون بالنذر} [الإنسان: 7] وخبر البخاري «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» وخبر مسلم «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم» وعن النص أنه مكروه وجزم به النووي في

مجموعه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عنه وقال: إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من البخيل» وقال القاضي والمتولي والغزالي إنه قربة وهو قضية قول الرافعي النذر تقرب فلا يصح من الكافر وقول النووي النذر عمدا في الصلاة لا يبطلها في الأصح؛ لأنه مناجاة لله تعالى كالدعاء وأجيب عن النهي بحمله على من ظن أنه لا يقوم بما التزمه أو أن للنذر تأثيرا كما يلوح به الخبر وقال ابن الرفعة: والظاهر أنه قربة في نذر التبرر دون غيره. وله ثلاثة أركان ناذر ومنذور وصيغة، ثم هو قسمان: نذر لجاج وتقدم حكمه في باب الأيمان ونذر تبرر وهو نوعان: نذر مجازاة والتزام ابتداء وقد أخذ في بيان هذا بنوعيه مع الأركان فقال:. (نذر سوى اللجاج أن يلتزما من كان بالغا بعقل مسلما) ولو رقيقا أو سفيها أو مفلسا على ما سيأتي بخلاف الصبي والمجنون والكافر لعدم أهلية الأولين للالتزام والثالث للقربة أو لالتزامها نعم [حاشية العبادي] اعلم أن الذي قرره شيخنا الشهاب الرملي أنه إن عبر باللام فقال: إن خرجت لغير الحمام فأنت طالق فخرجت لغير الحمام فقط أي كان خروجها بقصد غير الحمام فقط طلقت سواء عرض لها بعد الخروج الاشتغال بغير الحمام أو لا وإن خرجت بقصد الحمام فقط أو بقصده وقصد غيره لم تطلق؛ لأن اللام للتعليل فلا يصدق الخروج لغير الحمام إلا إذا قصد ذلك الغير وحده كذا ذكره م ر، ثم ذكر أنها إن خرجت لهما طلقت وهو ظاهر؛ لأن العلة تكون ناقصة وإن عبر بإلى فقال: إن خرجت إلى غير الحمام واشتغلت بعد الخروج بغير الحمام طلقت سواء خرجت بقصد غير الحمام فقط أو بقصد الحمام فقط أو بقصدهما؛ لأن إلى لانتهاء الغاية المكانية وقد انتهى خروجها لغير الحمام فقول الشارح في الصورة الأولى لم تطلق ممنوع؛ لأن عدم الطلاق في هذه الصورة إنما ذكروه فيما إذا عبر باللام. (قوله: وفي العادة لا يقال إلخ) قد يقال وفي العادة لا يقال في ذبح الشاة إنه ذبح للجنين (باب النذر) (قوله: أو للنذر إلخ) عطف على إنه وكتب أيضا أو على نذر اللجاج من م ر. (قوله: وقال ابن الرفعة إلخ) قاله في الكفاية وقال في

المطلب: لا شك في كونه قربة إذا لم يكن معلقا وإلا فليس بقربة بل قد يقال بالكراهة وهذا مراده بما قاله في الكفاية منه بر. (قوله: نذر مجازاة) هو المعلق قال في الروض وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع نقمة كقوله إن أغناني الله أو شفاني فعلي كذا اهـ. (قوله بنوعيه) أي نذر المجازاة والالتزام. (قوله: نذر سوى اللجاج أن يلتزما من كان بالغا بعقل مسلما إلخ) ليس في هذه العبارة إفصاح بأن هذه الشروط التي منها الإسلام معتبرة في نذر اللجاج أو لا. (قوله: والكافر) فإن أسلم ندب قضاؤه عب. (قوله: أو لالتزامها) كأنه إشارة إلى أنه قد يدعي أهليته للقربة بدليل صحة نحو صدقته وعتقه فيعلل بعدم أهليته لالتزامها [حاشية الشربيني] دلالة لها على التكرار. اهـ. رشيدي. (قوله: فاشتغلت بها) أي: عدلت إليها وانتهى إليها الخروج كما عبر به في الروض وحينئذ فهذا ضعيف، أما لو اشتغلت بها ولم تذهب إليها فالحكم بعدم الطلاق ظاهر تدبر. (قوله: المنع) أي: أنه لا يحنث [باب النذر] (قوله: التزام قربة) ظاهره أنه كذلك حتى في نذر اللجاج فيكون الملتزم فيه قربة وإن كان مكروها فحرر. (قوله: ومن نذر إلخ) سماه نذرا؛ لأن الحقائق الشرعية تتناول الصحيح والفاسد كذا قيل وقد يقال: إن الحقيقة لم تتحقق هنا إذ هي الوعد بخير فالظاهر أنها مشاكلة. (قوله: أو لالتزامها) ؛ لأنه

Mas'alah: What is the chapter on vows?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7319)

كتاب النذور

Mas'alah: What is the chapter heading for vows?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=330)

باب النذر

Mas'alah: What is the correct interpretation of Mary's vow in the Quran?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=330)

وما ذكره من كون هذه المقالة من كلام مريم- عليه السلام- غلط عجيب وذهول، فإنه من كلام أمها لما كانت حاملا بها، فاستحضر الآية تجده كذلك. نعم: وقع ذلك من مريم في قوله- تعالى-: {إني نذرت للرحمن صوما} الآية [مريم:26] ، فاشتبه ذلك على المصنف.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of vows (nudhur) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=606)

فصل في أحكام النذور جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها لغة الوعد بخير أو شر وشرعا الوعد بخير خاصة قاله الروياني والماوردي وقال غيرهما التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما يأتي وذكره المصنف عقب الأيمان لأن كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه تأكيدا لما التزمه والأصل فيه آيات كقوله تعالى {وليوفوا نذورهم} وأخبار كخبر البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه وفي كونه قربة أو مكروها خلاف والذي رجحه ابن الرفعة أنه قربة في نذر التبرر دون غيره وهذا أولى ما قيل فيه وأركانه ثلاثة صيغة ومنذور وناذر (و) شرط في الناذر إسلام واختيار ونفوذ بصرف فيما ينذره فلا يصح (النذر) من كافر لعدم أهليته للقربة

ولا من مكره لخبر رفع عن أمتي الخطأ ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه أو فلس في القرب المالية المعينة وصبي ومجنون وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفي معناه ما مر في الضمان كلله علي كذا أو علي كذا كسائر العقود و (يلزم) ذلك بالنذر بناء على أنه يسلك به مسلك واجب الشرع وهو ما صححه الشيخان هنا ووقع لهما فيه اختلاف

Mas'alah: How does a person's resolve resemble a vow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=555)

ويقول الإنسان لغيره: عزمت عليك لتفعلن– أي أوجبت– فأشبه النذر الذي هو صريح الالتزام.

Mas'alah: What is the difference between obligation by vow and obligation by commencement?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=557)

الجواب: أما التعلق باللزوم بالنذر ففي غاية الضعف، لأن النذر التزام. وأما الشروع فليس بالتزام إنما هو مجرد مباشرة الفعل فلا يدل اللزوم بالالتزام على اللزوم بالمباشرة، لأن الالتزام إذا صح شرعا اقتضى اللزوم فإن ما صح شرعا صح بمعناه ومعناه اللزوم. فأما المباشرة المطلقة شرعا فنهاية ما تقتضيه هو الصحة شرعا ولا جرم. قلنا: هو صحيح، فأما لزوم ما يفعله فليس يدل عليه الشروع بحال. يبينه: أن النذر ما

لم يلاق جميع اليوم لا يظهر في اليوم حكم النذر فكذلك الشروع ما لم لا يلاق جميع اليوم وجب أن لا يظهر فيه حكم المباشرة وذلك بأن يتم صوم جميعه. وأما قولهم: (بأن العزيمة تدل على الإيجاب)) . قلنا: لا يدل، لأنه عزم أن يفعل، والعزم لا يوجب شيئا كما لو عزم أن يصلي كذا ركعة أو يصوم كذا يوما، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((إن الله عفا عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به)) . والعزائم موضوعة من العباد فضلا من الله تعالى ورحمة، وإنما الأحكام مبنية على أقوالهم وأفعالهم، وهذا لأنه يجوز أن يقصد فعل شيء ولا يفعله، كما يجوز أن يفعل شيئا ثم يتركه، فلا يدل العزم على وجوب المعزوم عليه، كما لا يدل الفعل على وجوب المفعول. وأما قولهم: ((إن إبطال العبادات لا يجوز والذي فعله من صوم بعض النهار عبادة)) .

قلنا: يجوز أن يقال إن عبادة الصوم لا توجد إلا بعد إتمام اليوم والكلام في عبادة هو صوم، وهذا كمن أخرج الدراهم من صندوقه أو كيسه بنية الصدقة وقال للفقير: تصدقت بها عليك، فإن هذه عبادة وطاعة ولكن لا يلزم به شيء، لأنه إنما يصير عبادة الصدقة إذا وصل إلى الفقير، كذلك ههنا إنما تصير عبادة الصوم إذا أتم صوم اليوم فعلى هذا يكون المفعول من إمساك بعض اليوم موقوفا فإن أتم اليوم يكون صوما وإلا لمن يكن صوما، وهذا الجواب إنما يمكن تمشيته جدالا لا تحقيقا لأن فعل الصوم منه موجود، وكيف لا يكون فاعلا للصوم حقيقة وهو مأمور به وإذا لم يكن صوما في الحال لا ينقلب صوما في باقي الحال، نعم يجوز أن يقال: ليس بصوم تام، وإنما يتم بتمام جميع النهار. والمعتمد من الجواب أن هذا ليس بإبطال بل هو ترك لفعل الصوم في المستقبل وله ذلك كما في الابتداء. وأما بطلا ما فعله فليس بإبطاله إنما يبطل حكما، لأن الشرع لم يقبل صوم بعض اليوم بحال فبطل هذا لإبطاله، ويقال أيضا: المفعول نفل فحفظه لا يزيد على درجة الأصل فإذا لم تكن لأصله درجة سوى

الاستحباب فكذا بحفظه. ونحن نقول: إنه يستحب له أن لا يبطل صومه كما يستحب له فعله في الابتداء. وأما وجوب حفظه، فساقط كما سقط في الابتداء وجوب فعله والأول أولى، وأما الصوم المظنون فلازم. وقولهم: ((إنه حصل النفل بطريق التفضل والمنة)) .

Mas'alah: What is the chapter on vows?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=398)

باب النذور

Mas'alah: What is the definition of a vow (nadhr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=398)

النذر1: ما يقصد به التقرب إلى الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter on vows?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4435)

(باب النذر) *

Mas'alah: Is it disliked to initiate a vow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4436)

(فرع) يكره ابتداء النذر فإن نذر وجب الوفاء به ودليل الكراهة حديث ابن عمر رضي

الله عنهما قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال إنه لا يرد شيئا إنما يستخرج به من البخيل) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بهذا اللفظ *

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of vowing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4436)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئا وإنما يستخرج به من البخيل) رواه الترمذي والنسائي بإسناد صحيح *

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of vows (nadh)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4436)

قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر قال ابن المبارك الكراهة في النذر في الطاعة والمعصية قال فإن نذر طاعة ووفى به فله أجر الوفاء ويكره له النذر هذا كلام الترمذي *

*

Mas'alah: What is the ruling on the validity of vows?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4443)

والأصح صحة النذر في الصورة الأولى وبطلانه في الصور الثلاث الباقية والله أعلم *

Mas'alah: What is the authenticity of hadiths related to vows?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4444)

(الشرح) حديث ابن عباس رواه أبو داود والنسائي بإسنادين صحيحين على شرط البخاري ومسلم لكن وقع في المهذب أمها أو أختها وفي كتب الحديث أختها أو بنتها (أما) حديث (من نذر ان يطع الله فليطعه) فصحيح سبق بيانه أول الكتاب (وأما) حديث عقبة فغريب بهذا اللفظ وقد رواه ابن ماجه في سننه بلفظ آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين) وإسناده ضعيف (وقول) المصنف لأنه التزام من غير عوض احتراز من نذر المجازاة ومن العوض في عقود المعاوضات (وقوله) فلا يلزمه بالقول احتراز من الاتلاف والغضب والله أعلم

Mas'alah: What is the hadith about vowing at Buwana?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4453)

وحديث عمرو بن شعيب غريب ولكن معناه مشهور من رواية ثابت الضحاك الأنصاري رضي الله عنه قال (نذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ببوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم) رواه أبو داود بإسناد صحيح على

شرط البخاري ومسلم (وأما) حديث جابر بهذا اللفظ فغريب عنه ورواه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه في أول كتاب الحدود في باب طهر المؤمن حما من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ويستدل معه ايضا بحديث عدى بن الحمراء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقف في مكة وأشار إليها وقال والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت) رواه الترمذي وغيره قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وسبق بيانه وبيان ما يتعلق به وما يعارضه في آخر باب ما يجب بمحظورات الإحرام والله أعلم (أما) ألفاظ الفصل ففيه لغتان مشهورتان (أشهرهما) وأفصحهما هدي – بإسكان الدال وتخفيف الياء – وبهذه جاء القرآن (والثانية) هدي – بكسر الدال وتشديد الياء – سمي هديا لأنه يهدى إلى الحرم فعلى الأولى هو فعل بمعنى مفعول كالخلق بمعنى المخلوق وعلى الثانية فعيل بمعنى مفعول كقتيل وجريح بمعنى مقتول ومجروح (وأما) حديث من راح في الساعة الأولى فسبق شرحه في باب الجمعة (وقوله) وقال في الجديد أي في معظم كتبه الجديدة وإلا فالإملاء من الكتب الجديدة (وأما) الضأن والمعز والإبل والبقر فسبق بيان لغاتها في كتاب الزكاة (قوله) لأنه فرض له بدل احتراز من الصلاة ومن زكاة الفطر *

Mas'alah: What is the definition of a badanah in the context of vows?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4456)

(الرابعة) إذا قال لله علي أن أضحي ببدنة أو أهدي بدنة قال إمام الحرمين البدنة في اللغة مختصة بالواحد من الإبل ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة أو سبعا من الغنم وقال الشيخ أبو حامد وجماعة اسم البدنة على الإبل والبقر والغنم جميعا وهذا هو الصحيح

وقد نقله الأزهري وخلافه من أهل اللغة وصرحوا بأنه يطلق على الإبل والبقر والغنم الذكر والأنثى ولكن اشتهر في اصطلاح الفقهاء اختصاص البدنة بالإبل *

Mas'alah: What are some issues related to the book of vows?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4482)

(فرع) في مسائل تتعلق بكتاب النذر

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the ruling of making a vow?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4237)

فنقول: اختلف الناس فيها على [أربعة] [3] آراء: أحدها: أنه مكروه كما أشار إليه النووي، وهذا هو الذي نص عليه الشافعي، نقله عنه الشيخ أبو علي السنجي في "الشرح الكبير" كذا نقله عنه ابن أبي الدم في "شرح الوسيط" ، وجزم به النووي في "شرح المهذب" ونقله عن الترمذي وجماعة من أهل العلم، ولم ينقله عن (1) في ب: النذور. (2) أخرجه البخاري (6234) ومسلم (1639) . (3) زيادة من ب.

الشافعي ولا عن أحد من أئمة مذهبه، وهو يقوي ما قلناه أولا من عدم اطلاعه فيها على نقل عندنا. والثاني: أنه خلاف الأولى، وهو ما اختاره ابن أبي الدم في الشرح المذكور، وفيه نظر لأن المكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود، وخلاف الأولى ما لم يرد فيه ذلك، هكذا فرق الإمام وغيره بينهما، ونقله عنه الرافعي في باب أداء الزكاة. والنذر قد ورد

فيه نهي مقصود فإن أول ذلك وتمسك بالقياس وغيره مما سيأتي لزم استحبابه، وإن لم يؤول وتمسك بظاهره لزم كراهته، فالقول أنه خلاف الأولى ضعيف. والثالث: أنه قربة وهو ما جزم به المتولي في كتاب الوكالة فقال: لا يجوز التوكيل في النذر لأنه قربة. وكذلك الغزالي في كفارة الظهار من "الوسيط" قبيل الخصلة الثانية، وهو مقتضى كلام الرافعي المتقدم، ونقل ابن أبي الدم أن جماعة قالوا بذلك قال: وهو القياس، وذكر النووي في باب ما يفسد الصلاة من "شرح المهذب" ما يقتضيه فقال: وإذا نذر شيئا في صلاته وتلفظ بالنذر عامدا ففي بطلانها وجهان: أصحهما: أنها لا تبطل، لأنه مناجاة لله تعالى فأشبه الدعاء، ولأنه يشبه "سجد وجهي للذي خلقه" [1] إلى آخره. والرابع: التفصيل: فيستحب نذر التبرر وهو الذي ليس معلقا على شيء، ولا يستحب النذر المعلق، وهذا التفصيل ذكره ابن الرفعة فقال في باب الوكالة من المطلب: أما كونه قربة فلا شك فيه إذا لم يكن معلقا، فإن كان معلقا فلا نقول: إنه قربة، بل قد يقال بالكراهة. هذا كلامه، وهو غريب مؤذن بعدم اطلاعه على الخلاف. وأشار أيضا إلى اختيار (1) أخرجه مسلم (771) من حديث علي - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the detailed ruling on vows from the book al-Kifayah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4239)

التفصيل في باب النذر من "الكفاية" فقال: ويمكن أن يتوسط فيقال: كذا وكذا.

Mas'alah: What textual evidence supports the recommendation of making vows?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4239)

واعلم أن القول باستحبابه يعضده النص والقياس. أما النص: فقوله تعالى: {وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه} حثهم الله سبحانه وتعالى على النذر وأكده بالمصدر فاقتضى أن يكون قربة.

Mas'alah: What analogical reasoning supports the recommendation of making vows?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4239)

وأما القياس: فلأنه وسيلة إلى القربى وللوسائل حكم المقاصد، ولهذا قال ابن أبي هريرة: إن الحلف على الطاعة من النوافل المستحبة لأنه يتوصل به إلى الإحسان ويتبعه على القرب وأفعال الخير فاستحب له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a fine point regarding vows mentioned by Ibn Abi Hurayrah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4239)

كذا رأيته له في "شرح المختصر" الذي علقه عنه أبو علي الطبري وهي مسألة حسنة لم يذكرها المتأخرون.

Mas'alah: What is al-Mawardi's objection regarding the virtue of voluntary good deeds over vowed ones?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4239)

نعم نازع الماوردي في هذا وقال: الحديث يدل على أن ما يأتي به الإنسان من البر أفضل مما يلتزمه بالنذر.

Mas'alah: How is a hadith on vows reconciled with other evidence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4240)

وبتقدير تسليم هاتين القاعدتين، وأن الحديث مقتضاه العموم فيمكن حمله على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه جمعا بينه وبين غيره من الأدلة المتقدمة.

Mas'alah: Where are the previous discussions on vowed fasting and freeing slaves found?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4270)

والمسألتان قد تقدمتا في كلام الرافعي في آخر الكلام على نذر الصوم، فأما الأولى: فكلام الرافعي فيها مشتمل على ما هو منقول هنا وزيادة، وأما الثانية وهي مسألة العبد: فتكلم هناك على ما يدخل فيه العبد وغيره ولم يذكر ما قاله العبادي من الإقراع بل ذكر غيره فراجعه.

Mas'alah: What is the basis in the Quran for fulfilling vows and covenants?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2298)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى جماع الوفاء بالنذر وبالعهد كان بيمين , أو غيرها في قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود } , وفي قوله تعالى { يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا } , وقد ذكر الله عز وجل الوفاء بالعقود بالأيمان في غير آية من كتابه , منها قوله عز وجل : ? وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم , ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها قرأ الربيع الآية وقوله { يوفون بعهد الله , ولا ينقضون الميثاق } مع ما ذكر به الوفاء بالعهد .

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of vows?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3455)

= كتاب النذور=

Mas'alah: What are the rulings on vows?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3463)

النظر الثاني في أحكام النذر وموجب النظر مقتضى اللفظ والملتزم بالنذر أنواع من القرب

Mas'alah: What is the basis for the difference of opinion regarding vows?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=475)

والخلاف ينبني على أنه: يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع أو جائزه.

Mas'alah: How do scholars define a vow as an obligation of a non-obligatory act of worship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5210)

وحده بعضهم بانه التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع.

Mas'alah: What are the Quranic proofs for the chapter on vows?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5210)

وأصل الباب: قوله تعالى: {يوفون بالنذر} ، وقوله تعالى: {والموفون بعهدهم إذا عاهدوا} .

Mas'alah: What is the prophetic hadith regarding fulfilling vows of obedience?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5210)

وقوله صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصه .. فلا يعصه) رواه البخاري [6696] وغيره.

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on the ruling of making a vow?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5210)

واختلفوا فيه على أربعة آراء:

Mas'alah: What is the Maliki view that vows are disliked?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5210)

أحدها: أنه مكروه، وإليه ذهب مالك، وهو الذي أشار إليه في (شرح المهذب) ، ونقل عن النص؛ لما في (الصحيحين) [خ 6608 - م 1639/ 3] وغيرهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال: (إنه لا يريد شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل) .

Mas'alah: What is the second opinion on the ruling of vows?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5210)

والثاني: أنه خلاف الأولى، واختاره ابن أبي الدم، ورد بان هذا فيه نهي مقصود.

Mas'alah: What is the third opinion on the ruling of vows?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5210)

والثالث: أنه قربة، وبه جزم المتولي في (كتاب الوكالة) - فإنه قال: لا يجوز التوكيل فيه؛ لنه قربة - والقاضي حسين هنا، والرافعي في نذر الكافر، وفي (شرح

هو ضربان: نذر لجاج، كإن كلمته .. فلله علي عتق أو صوم، ـــــــ

Mas'alah: What evidence supports the third opinion on vows?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5211)

المهذب) في (باب ما يفسد الصلاة) ما يقضيه، ويدل عليه قوله تعالى: {وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه} أي: يجاز عليه.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the ruling of vows?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5211)

والرابع: التفصيل: فيحتسب نذر التبرر، وهو الذي ليس معلقا على شيء، ولا يستحب المعلق، وقد اختاره ابن الرفعة، قال، وقال ابن سراقة في (التلقين) : إنه مباح والوفاء به لازم.

Mas'alah: Which opinion is considered the strongest regarding vows?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5212)

قال: (قلت: الثالث أظهر، ورجحه العراقيون والله أعلم) .

Mas'alah: What is the Hanafi view on fulfilling a vow?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5212)

وعن أبي حنيفة ثلاث روايات كالأقوال، والمشهور عند أصحابه: لزوم الوفاء.

Mas'alah: What evidence supports the ruling on vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5228)

واستدل الرافعي وغيره بما روى ابن عباس: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الله، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تمشي بحج أو عمرة. ولأن مطلق كلام الناذر محمول على ما ثبت له أصل في الشرع، فمن نذر أن يصلي .. تلزم الصلاة المعهودة لا الدعاء؛ لأن قصد مكة في الشرع هو بالحج أو العمرة. والمصنف تابع (المحرر) في التعبير، وسنذكر مثله في قوله: (أمشي إلى بيت الله) ، والمراد فيهما: إذا قال: بيت الله الحرام أو نواه، ففي هذه الصور طريقان: المذهب الوجوب، وقيل: قولان.

Mas'alah: What is the definition and classification of vows (nadh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=583)

= كتاب النذر = هو لغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة لم تتعين وهو ضربان نذر لجاج وهو التمادي في الخصومة كان كلمته فلله على عتق أو صوم وفيه عند وجود المعلق عليه كفارة يمين وفي قول يجب على الناذر ما التزم وفي قول أيهما شاء فيختار واحدا منهما قلت الثالث أظهر ورجحه العراقيون والله أعلم ومن نذر اللجاج أيضا ما لو قال ان دخلت الدار فلله علي أن آكل كذا وفي هذا كفارة يمين لا غير ولو قال ان دخلت الدار فعلى كفارة يمين أو كفارة نذر لزمته كفارة بالدخول وهي كفارة يمين وأما لو قال فلله على نذر فيتخير بين قربة وكفارة يمين والضرب الثاني نذر تبرر بأن يلتزم قربة أن حدثت نعمة أو ذهبت نقمة كان شفي مريضي فلله على أو فعلى كذا

فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه من القرب وهذا النذر يقال له نذر المجازاة وان لم يعلقه الناذر بشيء كلله على صوم لزمه ما التزمه في الأظهر ومقابله لا يلزمه ولا يصح نذر معصية فلا تجب كفارة ان حنث ولا يصح نذر واجب عيني أما الكفائي فيصح نذره ولو نذر فعل مباح أو تركه كأن لا يأكل الحلوى لم يلزمه الفعل ولا الترك لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح في المذهب لكن الأصح أنه لا كفارة فيه وكذا المكروه لا ينعقد نذره ولو نذر صوم أيام ندب تعجيلها فإن قيد بتفريق أو موالاة وجب وإلا بأن لي يقيد جاز التفريق والموالاة أو نذر صوم سنة معينة صامها وأفطر العيد والتشريق وصام رمضان منها عنه أي رمضان ولا قضاء عليه

للنذر وان أفطرت المرأة الناذرة للسنة المعينة فيها بحيض ونفاس وجب القضاء لأيامها في الأظهر قلت الأظهر لا يجب قضاء أيامها وبه قطع الجمهور والله أعلم والأغماء كالحيض وان أفطر الناذر للسنة يوما بلا عذر أثم ووجب قضاؤه ولا يجب استئناف سنة وان أفطر بعذر السفر والمرض لم يأثم ووجب القضاء فإن شرط في السنة التتابع كلله علي صومها متتابعا وجب استئنافها بفطر يوم بلا عذر في الأصح أو نذر صوم سنة غير معينة وشرط فيها التتابع وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وأفطر العيد والتشريق ويقضيها أي رمضان والعيدين والتشريق تباعا متصلة بآخر السنة ولا يقطعه حيض وكذا النفاس وفي قضائه أي الحيض ومثله النفاس القولان السابقان في السنة المعينة أظهرهما لا يجب وان لم يشرطه أي التتابع لم يجب أو نذر صوم يوم الاثنين أبدا لم يقض أثاني رمضان الواقعة فيه وكذا العيد والتشريق ان اتفق وقوع شيء منها يوم الاثنين لا يقضى في الأظهر فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة صامهما ويقضي أثانيهما وفي قول لا يقضى ان سبقت الكفارة النذر قلت ذا القول أظهر والله أعلم وتقضى المرأة زمن حيض ونفاس واقع في الأثاني في الأظهر ومقابله لا تقضى وهو

المتعمد أو نذر يوما بعينه لم يصم قبله عنه فان فعل لم يصح أو نذر يوما من أسبوع ثم نسيه صام آخره أي الأسبوع وهو الجمعة فإن لم يكن هو أي اليوم الذي عينه الجمعة وقع الجمعة عنه قضاء وان كان هو فقد وفي بما التزم ومن شرع في صوم نفل ومثل الصوم غيره من العبادات فنذر اتمامه لزمه على الصحيح ومقابله لا يلزمه وان نذر بعض يوم لم ينعقد وقيل يلزمه يوم

أو نذر أن يصوم يوم قدوم زيد فالأظهر انعقاده فإن قدم ليلا أو يوم عيد أو في رمضان فلا شيء عليه أو قدم نهارا وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذرا وجب يوم أخر قضاء عن هذا اليوم المنذور أو قدم وهو صائم نفلا فكذلك يجب صوم يوم آخر وقيل يجب تتميمه بقصد كونه عن النذر ويكفيه عن نذره ولو قال ان قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله على صوم أول خميس بعده أي بعد قدومه فقدما في الأربعاء وجب صوم الخميس عن أول النذرين ويقضي الآخر فلو صامه عن النذر الثاني صح وأثم ثم يقضي يوما آخر عن النذر الآخر

Mas'alah: What is the definition and basis of vows (nadhr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=573)

[كتاب النذر] (كتاب النذر) بالمعجمة هو لغة: الوعد بخير أو شر وشرعا قال الماوردي والروياني: الوعد بخير خاصة وقال غيرهما: التزام قربة غير واجبة عينا كما سيأتي والأصل فيه آيات كقوله تعالى {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] وقوله {يوفون بالنذر} [الإنسان: 7] وأخبار كخبر البخاري «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن

يعصي الله فلا يعصه» وخبر مسلم «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم» وعن النص أنه مكروه وجزم به النووي في مجموعه وذكر المصنف تبعا له آخر الباب أنه منهي عنه لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عنه وقال: إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من البخيل» وقال القاضي والمتولي والغزالي إنه قربة، وهو قضية قول الرافعي: والنذر تقرب فلا يصح من الكافر وقول النووي النذر عمدا في الصلاة لا يبطلها، في الأصح؛ لأنه مناجاة الله تعالى كالدعاء، وأجيب عن النهي بحمله على من ظن أنه لا يقوم بما التزمه أو أن للنذر تأثيرا كما يلوح به الخبر أو على المعلق بشيء وقال الكرماني المكروه [حاشية الرملي الكبير] قوله قال الزركشي وينبغي إلخ) أشار إلى تصحيحه (خاتمة)

Mas'alah: Is fulfilling a vow (nadhr) obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=574)

(ويجب الوفاء بالنذر) المذكور بنوعه لخبر البخاري السابق.

Mas'alah: What is the ruling on vows being discouraged?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=589)

)

Mas'alah: What is the ruling on vows being discouraged?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=589)

والنذر منهي عنه) في خبر الصحيحين كما مر أول الباب مع ما يتعلق به والله أعلم [حاشية الرملي الكبير] قوله لكن الأصل لم يصورها بنذر التصدق وإنما قال إلخ) ومع ذلك فالتصوير أن يتحدان في المعنى قال شيخنا: لكن إلا بعد عدم التقدير ويوجه بأن قول المصنف كأصله في مساواة التصوير إذ أصله عبر بعلي ألف، وهو يكون معناه علي أن أقدم بألف وعلى كلا الحالين فالألف مبهم ويحتمل نذر اللجاج ويكون قوله لغا أي بالنسبة للزوم الألف، ويحتمل الوعد والصدقة والهدية، والأصل براءة الذمة (قوله؛ لأنه صرح بما ينافيه) إذ ليس في الذبح إلا تلويث المكان وتعذيب الحيوان (قوله والذي فيها عنه أن النذر الثاني موقوف) أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا الذي حكاه القاضي في فتاويه عن العبادي هو ما ذكره في الروضة وعبارة الفتاوى لو نذر أن يصوم سنة بعينها، ثم قال في تلك السنة إن شفى الله مريضي فلله علي أن أصوم أثانين هذه السنة هل ينعقد نذره الثاني أجاب لا ينعقد النذر الثاني؛ لأن الزمان مستحق بالنذر الأول فصار كصيام رمضان، وقال العبادي: يجب أن ينعقد نذره ويجب القضاء عليه قيل له: لو كان له عبد فقال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتقه، ثم قال إن قدم زيد فلله علي أن أعتقه هل ينعقد النذر أجاب ينعقد كلاهما، ولو وقعا معا يقرع بينهما، ثم قال القاضي قلت عندي أنه إذا قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق هذا العبد، ثم قال إن قدم غائبي فلله علي أن أعتقه فالثاني موقوف إلخ فما حكاه القاضي عن العبادي ضعيف والراجح ما ذكره القاضي. (قوله إن كان قد يدخله من ينتفع به إلخ) ، ولو على نذور نجز الفراغ من تجريد حواشي الجزء الأول من شرح الروض من خط سيدنا ومولانا شيخ الشيوخ وخاتمة علماء أهل الرسوخ الشهاب الرملي وشيخنا ولده –

رحمه الله تعالى – وأعاد علينا من بركاتهما على يد العبد الفقير إلى رحمة ربه وغفرانه محمد بن أحمد الشوبري الأزهري ستر الله تعالى عيوبه وغفر ذنوبه وختم له بالحسنى ورفعه في الآخرة المقام الأسنى وفعل ذلك بوالديه ومشايخه وإخوانه وأقاربه وسائر المسلمين آمين بتاريخ يوم السبت المبارك سادس عشر شعبان المكرم سنة عشر وألف من الهجرة النبوية

Mas'alah: What is the definition of a vow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=138)

(فصل، النذر) النذر التزام مكلف مسلم قربة لا مباحا

Mas'alah: What is the definition and basis of a vow (nadhr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1669)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النذر جمعه نذور، ويقال نذر ينذر بكسر الذال المعجمة في المضارع وضمها لغتان. وهو في اللغة: الوعد بخير أو شر. وفي الشرع: الوعد بالخير دون الشر. وحده بعضهم بأنه التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع. وأصل الباب قوله تعالى: {يوفون بالنذر} ، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" رواه البخاري [1] وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I vowed to Allah' as an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3744)

ولو قال: "نذرت الله" ففيه وجهان،

Mas'alah: What is the definition and ruling of vows (nudhur)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3793)

باب النذور قال الله تعالى في وصف عبادة الأبرار: {يوفون بالنذر} [الإنسان: 7] وروي عن عائشة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" . النذر هو: أن يوجب على نفسه قربة لم يوجبها الشرع عليه بمقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية، مثل: أن يقول: إن شفى الله مريضي، فلله علي أن أعتق رقبة، أو أصوم شهرا،

Mas'alah: What are the rulings on vows (nadhr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=321)

باب النذر . .. يلزم بالتزامه لقربه ... لا واجب العين وذى الإباحة ...

. .

Mas'alah: What is the legal basis for vows in the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5254)

الفصل الأصل في النذور ثبوت حكمها في الشرع الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: {يوفون بالنذر} [الإنسان: 7] الآية، فمدحهم على الوفاء بالنذر، والمدح إنما يكون على فعل واجب أو مندوب. وأما السنة ما ورت عائشة–رضي الله عنها– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نذر أن يطيع الله فليطيعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" . وأيضا روى أن المشركين أغاروا على سرح المدينة، فذهبوا بعضباء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسروا امرأة من المسلمين، وهي امرأة أبي ذر، فقامت فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا، حتى أتت على العبضاء فقالت: فأتيت على ناقة ذلول فلم ترغ فركبتها، ثم جعلت لله عليها إن نجاها الله لتنحرنها، فلما قدمت المدينة عرفت الناقة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها، فجئ بها وأخبر بنذرها، فقال: "بئس ما جزتها– أو جزيتها– إن الله أنجانا عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية [34/ ب] ولا فيما لا يملك ابن آدم" . وقولها: مجرسة: معناه الوطئة المذللة، يقال: جرسته الأمور إذا راضته وذللته، فدل من طريق دليل الخطاب على أن النذر يلزم في الطاعة. وأيضا روى ابن عباس–رضي الله عنهما– قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه فقال: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال: "مروه فليتكلم وليقعد وليستظل وليتم صومه" وهذا النذر

يتضمن نوعين من طاعة ومعصية، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالطاعة وهو الصوم، وأن يترك ما ليس بطاعة وهو القيام في الشمس ونحوه. وروى عمرو بن

شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب الناس في يوم شديد الحر، فقام رجل من الأعراب في الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مالك؟" فقال: نذرت أن لا أجلس حتى تفرغ، فقال: "اجلس فليس هذا بنذر، إنما النذر ما ابتغى به وجه الله تعالى" . وأيضا روت ميمونة بنت كروم قالت: خرجت مع أبي في حجة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت الناس يقولون رسول الله، فجعلت أبده بصري، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتاب، فسمعت الأعراب والناس يقولون: الطبطبية الطبطبية يا رسول الله، إن ولد لي ولدان أنحر على رأس برانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم، فقال رسول الله: "هل بها من هذه الأوثان؟" قال: لا. قال: "فأوف بما نذرت به لله" . [35/ أ] وقولها: "أبده بصري" معناه أتبعه بصري وألزمه إياه لا أقطعه عنه. والطبطبية حكاية وقع الإقدام. وأيضا روى ابن عباس– رضي الله عنهما– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [من نذر لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر في معصية الله فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا فأطاقه فليف به ". وأيضا روى بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسي بالدف، فقال:" أوف بنذرك ". قال الإمام الخطابي: ضرب الدف ليس مما يعد من أبواب الطاعات التي تتعلق بها النذور، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح سلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة في بعض غزواته، وكانت مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار فعلها كبعض القرب التي هي نوافل الطاعات، ولهذا أبيح ضرب الدف واستحب في النكاح لما فيه من الإشادة بذكره والخروج به عن معنى السفاح. وأما الإجماع فلا خوف بين المسلمين فيه." واعلم أن النذر في اللغة الوعد بخير أو شر، وفي الشرع: الوعد بالخير دون الشر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر في معصية الله" . واعلم أن الله تعالى حمد من وفي بعهده فقال تعالى:

[يوفون بالنذر] [الإنسان:7] ، وقال: {والموفون بعهدهم إذا عاهدوا} [البقرة: 177] ، ثم ذم من لم يف بنذره على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the book of vows (Kitab al-Nadhr)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2294)

كتاب النذر

Mas'alah: What is the section on vows?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=692)

النذور

Mas'alah: What is the definition of a vow (nadhr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=283)

النذر: التزام مكلف قربة لم تتعين ـــــــ ما زاد هذا إن توقع معرفة أربابه وإلا صار لبيت المال فيأخذ منه بقدر ما يستحقه فيه كما قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on making vows according to different scholars?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=283)

بل بالغ بعضهم فقال: دل على ندبه الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقيل مكروه للنهي عنه.

Mas'alah: What is the definition of nadhr (vow) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=304)

فصل} في أحكام النذور. جمع نذر، وهو بذال المعجمة ساكنة وحكي فتحها، ومعناه لغة الوعد بخير أو شر، وشرعا التزام قربة لازمة بأصل الشرع.

Mas'alah: What is the chapter on vows (nudhur) about?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=630)

كتاب النذر.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of vows in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=630)

بمعجمة ولغة الوعد بشر أو التزام ما ليس بلازم أو الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما يأتي والأصل فيه آيات كقوله تعالى: {وليوفوا نذورهم} 1

وأخبار كخبر البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of vows (nadhr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=848)

باب النذر بالذال المعجمة هو لغة: الوعد بخير أو شر، وشرعا: قال الماوردي: الوعد بخير خاصة، وقال غيره: التزام قربة غير واجبة عينا كما سيأتي: والأصل فيه: قوله تعالة: {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] ، وقوله تعالى: {يوفون بالنذر} [الإنسان: 7] ، وخبر البخاري: "من نذر أن يطيع الله .. فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله تعالى .. فلا يعصه" ، وخبر مسلم: "لا نذر في معصية الله تعالى، ولا فيما لا يمكله ابن آدم" .

Mas'alah: What is the ruling on making a vow (nadhr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=848)

[حكم النذر] وعن النص أنه مكروه، وجزم به النووي في "مجموعه" لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال: "إنه لا يرد شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل" . وقال القاضي والمتولي والغزالي: إنه قربة، وهو قضية قول الرافعي: النذر تقرب فلا يصح من الكافر. وقال النووي: النذر عمدا في الصلاة لا يبطلها في الأصح؛ لأنه مناجاة لله تعالى كالدعاء، وأجيب عن النهي بحمله على من ظن أنه لا يقوم بما التزمه، أو أن للنذر تأثيرا؛ كما يلوح به الخبر. وقال ابن الرفعة في "الكفاية" : والظاهر: أنه قربة في نذر

التبرر دون غيره. وقال في "المطلب" : لا شك في كونه قربة إذا لم يكن معلقا، وإلا .. فليس بقربة، بل قد يقال بالكراهة.

Mas'alah: What are the rulings on vows (nudhur) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=321)

باب النذر) – صلى الله عليه وسلم – بالمعجمة هو لغة الوعد بخير أو شر وشرعا الوعد بخير خاصة أو التزام قربة غير واحبة كما عينا يأتى والأصل فيه قوله تعالى {وليوفوا نذورهم} وقوله {يوفون بالنذر} {يوفون بالنذر} وخبر البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه وخبر مسلم لانذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم وهو قسمان نذر لجاج ويسمى يمين لجاج ويمين غضب وضابطه أن لا يرغب في حصوله وهو مكروه ونذر تبرر وهو ما يرغب في حصوله وهو غير مكروه وسواء المعلق وغيره وقد أخذ في بيانها فقال (يلزم بالتزامه لقربة) أعلم أن للنذر ثلاثة أركان ناذر ويعتبر فيه كونه بالغا عاقلا مسلما ولو رقيقا او سفيها او مفلسا على ما يأتى نعم نذر السكران صحيح كما في تصرفاته وصيغة كقوله لله على كذا أو على كذا بدون لله إذ العبادات إنما هى لله فالمطلق منها كالمقيد بخلاف قوله مالى صدقة لعدم الالتزام ولو قال لله على كذا إن شاء الله تعالى أو أن شاء زيد لم ينعقد وإن شاء زيد أو نذرت لله لأفعلن كذا فإن نوى اليمين فيمين وإن أطلق فنذر كما في الأنوار ولو قال نذرت لفلان كذا لم ينعقد (لا واجب العين) أي لا ينعقد نذر الواجب بالعين وهو المنذور الذي هو الركن الثالث وهو قربة غير واجبة وجوب عين سواء أكانت عبادة مقصودة بأن وضعت للتقرب بها كصلاة وصوم وحج واعتكاف وصدقة أو فرض

كفاية وإن لم يحتج في أدائه إلى بذل مال ومشقة كصلاة الجنازة أم لا بأن لم تكن كذلك كعيادة مريض وتطييب الكعبة وكسوتها وتشميت العاطس وزيارة القادم والقبور وإفشاء السلام على المسلمين وتشييع الجنائز وخرج بالقربة المعصية فلا يصح نذرها (وذى الإباحة) كأكل ونوم فلا يصح نذرها فلو نذر وخالف لم تلزمه كفارة كما في الروضة وأصلها وصوبه في المجموع وإن رجح في المنهاج لزوجها ويشترط في المال المعين من صدقة وإعتاق وغيرهما أن يكون ملكه وإلا لم يصح نذره إلا أن علقه بملكه كأن ملكت عبد فلان فعلى عتقه

Mas'alah: What is the definition of a vow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1838)

فصل: في النذور جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها لغة الوعد بخير أو شر وشرعا الوعد بخير خاصة قاله [حاشية البجيرمي] يفضل عن ذلك) أي عن كفاية بقية العمر الغالب على المعتمد ولو كان يملك نصابا أو أكثر. قوله: (وله أخذها) أي ويكفر بالصوم. قوله: (والفرق بين البابين) أي باب الزكاة حيث قلتم بإيجاب الزكاة في النصاب الذي عنده وباب الكفارة حيث قلتم يكفر بالصوم لا بالمال ومقتضى وجوب الزكاة عليه أنه يكفر المال. قوله: (نسخت) أي نسخ منها متتابعات فالعائد محذوف. قوله: (من أمة لا تحل) بأن كانت محرما أو مشتركة. والحاصل: أن الأمة إن كانت تحل لا يجوز الصوم مطلقا إلا بإذن السيد وإن كانت لا تحل أو كان من يلزمه الصوم ذكرا توقف الصوم، على الإذن بشرطين أن يضر السيد في الخدمة، وأن يكون الحنث من غير إذن السيد. وأخذ الشارح، محترز القيدين على اللف والنشر المشوش. قوله:

(والصوم) أي والحال وعبارة شرح المنهج: والصوم يضره أي غيرها في الخدمة فأشار إلى أن الضمير راجع للغير. ففي عبارة الشارح إيهام. قوله: (وإن لم يؤذن له) غاية. قوله: (للولاية) أي ولاية التزويج. [فصل في النذور] جمعها لاختلاف أنواعها. قوله: (وحكي فتحها) ويكون مصدرا سماعيا بخلاف السكون يكون مصدرا قياسيا وهو من نذر ينذر بضم عين المضارع وكسرها من باب نصر وضرب ز ي. قوله: (الوعد بخير أو شر) واستعمال الوعد في الشر لعله من باب المشاكلة فلا ينافيه أن الوعد في الخير والإيعاد في الشر كما في قوله: وإني وإن أوعدته أو وعدته ... لمخلف إيعادي ومنجز موعدي وصرح أئمة اللغة بأن الوعد يستعمل في الخير والشر مقيدا فيقال: وعده خيرا ووعده شرا وأما عند الإطلاق فيستعمل الوعد في الخير والإيعاد في الشر. وكلام الشارح يحمل على الأول فليس من باب المشاكلة. قوله: (وشرعا)

الروياني والماوردي وقال غيرهما التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما يأتي وذكره المصنف عقب الأيمان لأن كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه تأكيدا لما التزمه. والأصل فيه آيات كقوله تعالى: {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] وأخبار كخبر البخاري: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» وفي كونه قربة أو مكروها خلاف والذي رجحه ابن الرفعة أنه قربة في نذر التبرر دون غيره وهذا أولى ما قيل فيه.

Mas'alah: What are the definition, pillars, and conditions of a vow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1739)

كتاب النذر) بمعجمة هو لغة الوعد بشرط أو التزام ما ليس بلازم أو الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما يأتي. والأصل فيه آيات كقوله تعالى {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] وأخبار كخبر البخاري «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» (أركانه) ثلاثة (صيغة ومنذور وناذر وشرط فيه) أي في الناذر (إسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره) بكسر الذال وضمها فيصح النذر من السكران ولا يصح من كافر لعدم أهليته للقربة ولا من مكره لخبر «رفع عن أمتي الخطأ» ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه أو فلس في القرب المالية العينية وصبي ومجنون (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر بالتزام) وفي معناه ما مر في الضمان وهذا وما قبله من زيادتي (ك لله علي) كذا (أو علي كذا) كعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر العقود (و) شرط (في المنذور كونه قربة لم تتعين) نفلا كانت أو فرض كفاية لم يتعين والثاني من زيادتي (كعتق وعيادة) وسلام وتشييع جنازة (وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة) [حاشية البجيرمي] [كتاب النذر] [أركان النذر]) عقب الأيمان به؛ لأن واجب أحد قسميه، وهو نذر اللجاج كفارة يمين على مذهب الرافعي، أو التخيير بينها، وبين ما التزمه على مذهب النووي الذي هو الراجح. اهـ. شرح م ر بزيادة. والأصح أن نذر اللجاج مكروه، وعليه يحمل خبر «إنما يستخرج به من البخيل» . ونذر التبرر مندوب س ل؛ إذ هو وسيلة للطاعة، والوسائل تعطى حكم المقاصد انتهى (قوله: الوعد) أي: الأعم من الالتزام ح ل. (قوله: بشرط) أي: المعلق على شرط ح ل كإن جاء زيد أكرمتك، وقوله: أو التزام ما ليس بلازم كأن قال: علي إكرامك. (قوله: أو الوعد بخير، أو شر) أي: معلق، أو منجز فهو أعم من الأول ح ل. (قوله: ومن نذر إلخ) تسميته نذرا من باب المشاكلة؛ لأن نذر المعصية ليس بنذر شرعا، وفيه أن الحقائق الشرعية تتناول الفاسد فنذر المعصية يسمى نذرا، وإن كان فاسدا. (قوله: ونفوذ تصرف) وشرط أيضا إمكان فعله للمنذور فلا يصح نذر

الشخص صوما لا يطيقه ولا نذر من هو بعيد عن مكة لا يمكنه الوصول إليها في هذه السنة حجا في هذه السنة ولا يشترط فيه معرفة ما ينذره فلو نذر التصدق بألف صح، ويعين ألفا مما يريد. اهـ. شرح م ر. (قوله: بكسر الذال، وضمها) أي: مع فتح الياء فيهما فبابه ضرب، ونصر كما في المختار. (قوله: ولا يصح من كافر) أي: نذر التبرر دون نذر اللجاج فإنه يصح منه وكان قياسه صحة التبرر منه أيضا، إلا أنه لما كان فيه مناجاة لله تعالى أشبه العبادة، ومن ثم لم يبطل الصلاة بخلاف نذر اللجاج خلافا للشارح؛ حيث سوى بينهما في عدم الإبطال كما تقدم ح ل. (قوله: لعدم أهليته للقربة) يرد عليه صحة عتقه، وصدقته. ويجاب عنه بما أشار له ح ل بقوله: لما كان إلخ فلا ينافي صحة نحو عتقه من كل ما لا يتوقف على نية. (قوله: في القرب المالية) متعلق بلا يصح المقدر. (قوله: العينية) خرج التي في الذمة فيصح نذر المحجور فيها كما اعتمده م ر وسم. وظاهره أنه لا فرق بين حجر الفلس، والسفه ثم انظر بعد الصحة من أين يؤدي السفيه؟ هل هو بعد رشده، أو يؤدي الولي من مال السفيه ما التزمه؟ ، ثم رأيت في شرح الروض أن السفيه يؤدي بعد رشده فلو مات ولم يؤد أخرج من تركته قياسا على تنفيذ وصيته ع ش على م ر لكن قال ز ي: خرج بالمالية البدنية، وبالعينية المتعلقة بالذمة أي: ففيها تفصيل فيصح من المفلس دون السفيه؛ لأن السفيه لا ذمة له ح ل وبحث بعضهم أن نذر العبد مالا في ذمته كضمانه، وسبق في كتاب الضمان أنه لا يصح ضمانه بغير إذن سيده هذا هو المعتمد اهـ، ومثله شرح م ر قال ع ش عليه: ويصح بإذنه، ويؤديه من كسبه الحاصل بعد النذر اهـ . (قوله: يشعر بالتزام) فنحو مالي صدقة ليس بنذر لعدم الالتزام وكذا نذرت لله لأفعلن كذا لكن لو نوى به اليمين كان يمينا، ونذرت لزيد كذا كذلك لكن لو نوى الإقرار لزم به ح ل. (قوله: وما قبله) أي: من قوله أركانه ح ل. (قوله: فلا يصح بالنية) أي: من غير لفظ أي: حتى يلزم الوفاء به، وإلا فيتأكد في حقه الإتيان بما نواه، ومثل النذر غيره من سائر القرب فتتأكد بنيتها ع

ش على م ر . (قوله: والثاني) أي: فرض الكفاية من زيادتي أي: ضمنا. (قوله: معينة) ليس بقيد بل مثله ما إذا نذر قراءة سورة مبهمة، ويعين ما شاء كما يؤخذ من م ر؛ إذ لا يشترط تعيين المنذور، ويؤخذ أيضا من قول الشارح بعد لله علي نذر فإنه يلزمه قربة، والتعيين إليه أي: مفوض إليه فاندفع توقف بعضهم بقوله: انظر لو لم يعين سورة هل يصح النذر، ويعين ما شاء، أو يبطل؟ . (قوله: وطول قراءة صلاة) قال في شرح الروض: بشرط أن لا يندب فيها ترك التطويل. اهـ. برلسي سم بأن كان مفردا، أو إمام محصورين راضين بالتطويل قال س ل: والأوجه ضبط التطويل الملتزم هنا بأدنى زيادة على ما يندب لإمام غير محصورين الاقتصار عليه م ر. (قوله: وصلاة جماعة) ويخرج من عهدة ذلك بالاقتداء في جزء من صلاته عند إحرامه، وإن كان الإمام في آخر صلاته لانسحاب حكم الجماعة على جميعها ع ش على م ر في آخر الفصل الآتي

وكخصلة معينة من خصال الواجب المخير فيما يظهر ولا فرق في صحة نذر الثلاثة الأخيرة في المتن بين كونها في فرض أم لا فالقول بأن صحتها مقيدة بكونها في الفرض أخذا من تقييد الروضة وأصلها بذلك وهم لأنهما إنما قيدا بذلك للخلاف فيه (فلو نذر غيرها) أي غير القربة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر أو مخير كأحد خصال كفارة اليمين مبهما أو معصية كشرب خمر وصلاة بحدث أو مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق أو مباح كقيام أو قعود سواء أنذر فعله أو تركه (لم يصح) نذره أما الواجب المذكور فلأنه لزم عينا بإلزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه، وأما المعصية فلخبر مسلم «لا نذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملكه ابن آدم» وأما المكروه وهو من زيادتي والمباح فلأنهما لا يتقرب بهما ولخبر أبي داود «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى» (ولم تلزمه) بمخالفته (كفارة) حتى في المباح لعدم انعقاد نذره وأما خبر «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين» فضعيف باتفاق المحدثين

على عدم لزومها في المباح هو ما رجحه في الروضة كالشرحين وصوبه في المجموع وخالف الأصل فرجح لزومها نظرا إلى أنه نذر في غير معصية وكلام الروضة كأصلها يقتضيه في موضع (والنذر ضربان) أحدهما (نذر لجاج) بفتح اللام وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب ويمين اللجاج والغضب ونذر الغلق ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام (بأن يمنع) نفسه أو غيرها من شيء (أو يحث) عليه [حاشية البجيرمي] قوله: وكخصلة معينة) أي: إذا كانت على س ل، وعبارة ز ي، والمعتمد أنه إن عين أعلاها صح نذره، أو أدناها فلا هذا ما أفتى به شيخنا م ر – رحمه الله تعالى –. وأعلاها العتق، وإنما أعاد الشارح الكاف ولم يجعله من مدخولها في المتن؛ لأنه من تفقهه شوبري. ، وإليه يشير قوله: فيما يظهر. (قوله: في فرض أم لا) لكن ينبغي في مسألة الجماعة تقييد النفل بما تشرع فيه الجماعة سم. (قوله: فلو نذر غيرها لم يصح ولم تلزمه كفارة) قال الزركشي: بالنسبة لنذر المعصية محل عدم لزوم الكفارة بذلك إذا لم ينو اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي آخرا، فإن نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث كذا في شرح الروض. وظاهر أنه يأتي مثله في نذر غير المعصية كالمباحات فليتأمل سم (فائدة) قد اختلف من أدركناه من العلماء في نذر من اقترض شيئا لمقرضه كل يوم كذا ما دام دينه، أو شيء منه بذمته فذهب بعضهم لعدم صحته؛ لأنه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به إلى ربا النسيئة، وذهب بعضهم وأفتى به الوالد إلى صحته؛ لأنه في مقابلة نعمة ربح المقرض، أو اندفاع نقمة المطالبة إن احتاج لبقائه في ذمته لارتفاق، ونحوه، ولأنه يسن للمقترض رد زيادة عما اقترضه فإذا التزمها ابتداء بالنذر لزمته فهو مكافأة إحسان لا وصلة للربا؛ إذ هو لا يكون، إلا في عقد كبيع، ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا، وذهب بعضهم إلى الفرق بين مال اليتيم، وغيره ولا وجه له ولو اقتصر على قوله ما دام مبلغ القرض بذمته، ثم دفع منه شيئا بطل حكم النذر لانتفاء الديمومة شرح م ر قال ع ش: ومحل الصحة

حيث نذر لمن ينعقد نذره له بخلاف ما لو نذر لأحد بني هاشم، والمطلب فلا ينعقد لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة، والنذر، والكفارة عليهم، ومر أنه لو نذر شيئا لمبتدع، أو ذمي جاز صرفه لمسلم، أو سني، وعليه فلو اقترض من ذمي، ونذر له شيئا ما دام دينه في ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتفطن له فإنه دقيق. اهـ.، وقال س ل: لو دفع الناذر مدة ثم ادعى أن الذي دفعه من أصل المال المقرض صاق بيمينه، وبقي النذر في ذمته. اهـ. (قوله: أو مباح) المباح ما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب، واستوى فعله، وتركه شرعا ز ي (قوله: حتى في المباح) أي: إن خلا عن الحث، والمنع، وتحقيق الخبر أي: وعن الإضافة لله تعالى، وإلا لزمه به كفارة يمين كما في شرح م ر، وهو معنى انعقاد نذره في عبارة ز ي أي: إنه في حكمه، وإلا فتعريف النذر لا يشمله؛ إذ لا قربة في التزامه. (قوله: لا نذر) أي: منعقد في معصية. (قوله: فضعيف) ؛ لأن آخره ينافي أوله؛ لأن مقتضى عدم انعقاد نذره أنه لا كفارة فيه. (قوله: وخالف الأصل إلخ) ضعيف وجمع بينهما بأن كلام الأصل محمول على نذر اللجاج؛ لأنه يمين، أو على نذر التبرر إذا أضيف لله، ونوى به اليمين كلله علي أكل كذا، وما هنا على نذر التبرر إذا خلا عن الإضافة لله تعالى، وعن نية اليمين؛ لأنه لم توجد صيغة يمين ولا حقيقته سم وقد يقال: في كونه نذر لجاج نظر؛ لأنه غير قربة، إلا أن يراد أنه في حكمه، ومحل التخيير في نذر اللجاج؛ حيث كان حقيقيا، وهذا في حكمه؛ لأن صورته أن يقول إن فعلت كذا فعلي قيام مثلا، وهذا ليس بقربة [والنذر ضربان] [الأول نذر اللجاج] . (قوله: ويسمى نذر اللجاج، والغضب) أي: مركب من هذين الشيئين ح ل وإلا فالفرض أنه نذر لجاج. (قوله: ونذر الغلق، ويمين الغلق) أي: فكلها ألفاظ مترادفة، وفي المختار الغلق بفتحتين ما يغلق به الباب. اهـ. فكأن الناذر نذر اللجاج أغلق الباب، وسده على خصمه، أو على نفسه قال م ر: وحاصل الفرق بين نذر اللجاج، والتبرر أن الأول فيه تعليق بمرغوب عنه في الجملة أي: بالنسبة للمنع

فقط، والثاني بمرغوب فيه، ومن ثم ضبط بأن يعلق بما يقصد حصوله. اهـ. (قوله: أو يحث عليه) من باب رد مختار أي: يحث نفسه

Mas'alah: What is the relationship between the book of vows and the book of oaths?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2646)

[كتاب النذر] (كتاب النذر) ذكره عقب الأيمان لأن واجب أحد قسميه، وهو نذر اللجاج كفارة يمين على مذهب الرافعي أو التخيير بينها وبين ما التزمه على مذهب النووي الذي هو الراجح، والأصح أنه في اللجاج الآتي مكروه، وفي التبرر المنجز والمعلق مندوب إذ هو وسيلة لطاعة، والوسائل تعطى حكم المقاصد اهـ شرح م ر مع بعض تصرف سنده الرشيدي

Mas'alah: What is the definition of nadhr (vow) linguistically and legally?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2647)

الوعد بشرط أو التزام ما ليس بلازم أو الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما يأتي والأصل فيه آيات كقوله تعالى {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] وأخبار كخبر البخاري «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»

Mas'alah: What is the chapter on vows (nadhr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1505)

كتاب النذر بالمعجمة.

Mas'alah: What does Abu Ali ibn Abi Hurayrah say about building on differing opinions regarding vows?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1093)

وقال أبو علي بن أبي هريرة: يبني على اختلاف قول الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on vows in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=713)

(فرع) نذكر فيه ما يجب على المكلف بالنذر. وهو قربة - على ما اقتضاه كلام الشيخين، وعليه كثيرون - ـــــــ وصرف النهي عن الحرمة: خبر الشيخين عن ابن عباس: احتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأعطى الحجام أجرته. فلو كان حراما لم يعطه. وخرج بمخامرة النجاسة غيرها. فلا يكره ما كسب بفصد، وحياكة، وحلاقة، ونحوها وإن كانت الصنعة دنيئة وهذا مبني على أن علة الكراهة في الأول خبث النجاسة وهو المعتمد أما على أنها دناءة الحرفة: فيكره كسب كل ذي حرفة دنيئة، ولو لم يخامر نجاسة وهو ضعيف والكلام في تعاطي الكسب. أما أصل الحرفة: فهي فرض كفاية. ولما حجم أبو العتاهية شخصا أنشد: وليس على عبد تقي نقيصة * *

إذا صحح التقوى وإن حاك أو حجم (قوله: ولا تحرم إلخ) عبارة التحفة: يسن للإنسان أن يتحرى في مؤنة نفسه وممونه ما أمكن. فإن عجز ففي مؤنة نفسه، ولا تحرم معاملة إلخ. اه. ومع عدم الحرمة يكره ذلك كما نبه الشارح عليها في آخر باب الزكاة ونص عبارته هناك: (فائدة) قال في المجموع: يكره الأخذ ممن بيده حلال وحرام. كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها، ولا يحرم إلا أن تيقن أن هذا من الحرام. وقول الغزالي: يحرم الأخذ ممن أكثر ماله حرام، وكذا معاملته شاذ. اه. (قوله: ولا الأكل منها) أي ولا يحرم الأكل من المعاملة المذكورة، أي مما تحصل منها. (قوله: كما صححه) أي عدم الحرمة. (قوله: مع أنه) أي النووي. وقوله: تبعه أي الغزالي في شرح مسلم. (قوله: ولو عم الحرام الأرض) أي استوعب الحرام الأرض ولم يوجد فيها حلال. (قوله، جاز أن يستعمل منه) أي من الحرام. (قوله: ما تمس حاجته إليه) أي الشئ الذي تدعو حاجته إليه، قال ع ش: وإن لم يصل إلى حد الضرورة. اه. (قوله: دون ما زاد) أي على القدر الذي تمس الحاجة إليه. (قوله: هذا) أي ما ذكر من جواز الاستعمال من الحرام بقدر ما تمس الحاجة إليه، لا ما زاد. وقوله: إن توقع أي ترجى. وقوله: معرفة أربابه أي أصحاب ذلك المال الذي يحرم الاستعمال منه. (قوله: وإلا) أي وإن لم يتوقع معرفتهم. (قوله: صار لبيت المال) أي انتقل لبيت المال، فيكون لجميع المسلمين حق فيه. (قوله: فيأخذ منه) أي من المال الذي صار لبيت المال. وقوله: بقدر ما يستحقه فيه أي بقدر ما يخصه من بيت المال لو قسمه الإمام وأعطاه منه. (قوله: كما قاله شيخنا) أي في التحفة، ومثله في النهاية. (تتمة) في إعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة مذاهب ذكرها الماوردي، أحدها: منعها وقهرها كي لا تطغى. والثاني: إعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثا لروحانيتها. والثالث: قال وهو الأشبه – التوسط، لأن في إعطاء الكل سلاطة، وفي منع الكل بلادة. اه. عميرة. والله سبحانه وتعالى أعلم. (قوله: فرع: نذكر فيه ما يجب إلخ) اعلم أن معظم الفقهاء يذكر النذر

بعد الإيمان، وذلك لما بينهما من المناسبة، وهي أن كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه تأكيدا لما أراد أن يلتزمه، ولأن بعض أنواع النذر فيه كفارة يمين. والمؤلف رحمه الله خالفهم وذكره هنا تبعا لبعضهم، وله وجه أيضا في ذلك، وهو أن الحج قد يكون منذورا، وكذلك الأضحية قد تكون منذورة، فناسب أن يستوفي الكلام على ما يتعلق بالنذر. (قوله: بالنذر) الباء سببية متعلق بيجب، وهو لغة: الوعد بخير أو شر. وشرعا: ما سيذكره وأركانه ثلاثة: ناذر، ومنذور، وصيغة.

Mas'alah: What evidence supports the recommendation of fulfilling vows?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=714)

بل بالغ بعضهم، فقال: دل على ندبه الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس.

Mas'alah: Is making a vow considered disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=714)

وقيل مكروه، للنهي عنه.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether the vow (nadhr) is a good deed or disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=714)

(قوله: وهو) أي النذر. وقوله: قربة على ما اقتضاه إلخ والحاصل أنهم اختلفوا في النذر: هل هو قربة؟ أو مكروه؟ فقال بعضهم بالأول وهو المعتمد الذي اقتضاه كلام الشيخين، ودل عليه الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وقال بعضهم بالثاني: لثبوت النهي عنه وهو ضعيف، والنهي محمول على نذر اللجاج. وعبارة المغني: (تنبيه) اختلفوا: هل النذر مكروه أو قربة؟ نقل الأول عن النص، وجزم به المصنف في مجموعه، لخبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم: نهى عنه، وقال: إنه لا يرد شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل. ونقل الثاني: عن القاضي والمتولي والغزالي، وهو قضية قول الرافعي: النذر تقرب، فلا يصح من الكفار. وقول المصنف في مجموعه في كتاب الصلاة النذر عمدا في الصلاة لا يبطلها في الأصح، لأنه مناجاة لله تعالى، فهو يشبه قوله: سجد وجهي للذي خلقه وصوره. وقال في المهمات: ويعضده النص، وهو قوله تعالى: * (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه) * (1) أي فيجازي عليه. والقياس: وهو أنه وسيلة إلى القربة، وللوسائل حكم المقاصد، وأيضا فإنه يثاب عليه ثواب الواجب كما قاله القاضي حسين وهو يزيد على النفل بسبعين درجة كما في زوائد الروضة في النكاح عن حكاية الإمام والنهي محمول على من ظن أنه لا يقوم بما التزمه، أو أن للنذر تأثيرا كما يلوح به الخبر، أو على المعلق بشئ. وقال الكرماني: المكروه التزام القربة لا القربة إذ ربما لا يقدر على الوفاء. وقال ابن الرفعة: الظاهر أنه قربة في نذر التبرر دون غيره. اه. وهذا أوجه. اه. (قوله: وعليه) أي على أنه قربة. (قوله: بل بالغ إلخ) إضراب انتقالي. (قوله: فقال: دل على ندبه الكتاب) أي القرآن العظيم. وذلك كقوله تعالى: * (وليوفوا نذورهم) * (2) وقوله: والسنة أي الأخبار الواردة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وذلك كخبر البخاري: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه. وقوله: فليطعه أي ليف بنذره. (قوله: والقياس) أي وهو أنه وسيلة إلى القربة، وللوسائل حكم المقاصد كما يعلم من عبارة

المغني المارة –. (قوله: وقيل مكروه) أي أن النذر مكروه. (قوله: للنهي عنه) أي عن النذر. (قوله: وحمل الأكثرون إلخ) إنما حملوه عليه لأن الناذر لا يقصد به القربة، وإنما يقصد به منع نفسه أو غيره من شئ، كقوله: إن كلمت فلانا أو فعل فلان كذا، فلله علي كذا. أو الحث لنفسه أو غيره على شئ، كقوله: إن لم أدخل الدار أو إن لم يفعل فلان كذا، فلله علي كذا. أو تحقيق خبره، كقوله: إن لم يكن الأمر كما قلت، أو كما قال فلان، فلله علي كذا. وقوله: نذر اللجاج هو بفتح اللام التمادي في الخصومة أي التطويل فيها وضابط هذا النذر أن يمنع الشخص نفسه أو غيرها من شئ أو بحث عليه أو (1) البقرة: 270. (2) الحج: 29

Mas'alah: Does a vowed act become obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=715)

ولا يتعين الملتزم – ولو حجا –.

Mas'alah: What is the definition of a vow (nadhr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=715)

(النذر: التزام) مسلم، (مكلف) رشيد: (قربة لم تتعين) – نفلا كانت أو فرض كفاية – كإدامة وتر، وعيادة مريض، وزيادة رجل قبرا، وتزوج حيث سن – خلافا لجمع – وصوم أيام البيض، والاثانين. فلو وقعت في ـــــــ يحقق خبرا. (قوله: فإنه) أي نذر

اللجاج. وقوله: تعليق قربة بفعل شئ أي على فعل شئ ولا بد من أن يكون مرغوبا عنه ومبغوضا للنفس فإن كان مرغوبا للنفس ومحبوبا لها كان من نذر التبرر. وهو قربة ليس بمنهي عنه كما سيذكره المؤلف. وقوله: أو تركه معطوف على فعل شئ. أي أو تعليق قربة على ترك شئ، أي وكان تركه ترغب عنه النفس وتبغضه أيضا كما مر. (قوله: فيتخير إلخ) أي لأنه يشبه النذر من حيث إنه التزام قربة، اليمين من حيث إن مقصوده مقصود اليمين من المنع أو الحث أو تحقيق الخبر، ولا سبيل للجمع بين ما التزمه وكفارة اليمين، ولا لتعطيلهما، فتعين التخيير وهذا هو الراجح وقيل يلزم فيه كفارة اليمين، لخبر مسلم: كفارة النذر: كفارة يمين. ولا كفارة في نذر التبرر جزما. فتعين حمله على نذر اللجاج. وقيل يلزم فيه ما التزمه، لخبر: من نذر وسمى فعليه ما سمى. وقوله: من دخلها أي الدار، وهذا راجع للصورة الأولى: وقوله: أو لم يخرج أي من الدار. وهذا راجع للصورة الثانية. (قوله: ولا يتعين الملتزم) أي في صيغة النذر، لأنه خرج مخرج اليمين، بخلاف نذر التبرر فإنه لم يخرج مخرجه، فلذلك يلزم فيه ما التزم عينا، لا غير، لكن على التراخي إن لم يقيده بوقت معين. وأشار إلى الخلاف في نذر اللجاج ابن رسلان في زبده بقوله: ومن يعلق فعل شئ بالغضب * * أو ترك شئ بالتزامه القرب إن وجد المشروط ألزم من حلف * * كفارة اليمين مثل ما سلف كما به أفتى الإمام الشافعي * * وبعض أصحاب له كالرافعي أما النواوي فقال خيرا * * ما بين تكفير وما قد نذرا (قوله: ولو حجا) أي ولو كان الملتزم حجا، فإنه لا يتعين. (قوله: والفرع إلخ) أراد أن يبين معنى الفرع الذي ترجم به. وقوله: تحت أصل كلي انظره هنا. ويمكن أن يجعل الأصل الكلي هو باب الحج، باعتبار بعض أفراده، حسبما ذكرناه أول الفرع، من مناسبة ذكره هنا. (قوله: النذر) أي شرعا. وقوله: التزام إلخ يؤخذ من هذا التعريف أركانه الثلاثة المتقدمة، وذلك لأن الالتزام يستلزم المستلزم وهو الناذر والقربة هي المنذور، وبلفظ إلخ هو الصيغة. وقوله: مسلم ظاهره اشتراطه في نذر التبرر ونذر

اللجاج. وهو أيضا ظاهر التحفة والنهاية والأسنى وشرح المنهج والمغني: ونقل البجيرمي عن ح ل: أن ذلك في نذر التبرر دون نذر اللجاج. أما هو، فيصح من الكافر. قال: وكان قياسه صحة التبرر منه أيضا. إلا أنه لما كان فيه مناجاة لله، أشبه العبادة، ومن ثم لم يبطل الصلاة. بخلاف نذر اللجاج. اه. وقوله: مكلف أي ولو حكما، فدخل السكران، فيصح نذره. وقوله: رشيد ولا بد أن يكون مختارا أيضا كما مر. (قوله: قربة) مفعول التزام، وهي فعل الشئ يشرط معرفة المتقرب إليه. والعبادة فعل ما يتوقف على نية. والطاعة تعمهما. (قوله: لم تتعين) أي بأصل الشرع. (قوله: نفلا كانت) أي القربة، بقطع النظر عن قيدها. أعني لم تتعين، لأن النفل لا يتعين أصلا. وقوله: أو فرض كفاية أي أو كانت القربة فرض كفاية، ولا بد فيه أن لا يتعين عليه. أما إذا تعين فلا يصح نذره كصلاة الجنازة إذا لم يعلم بالميت إلا واحد. وقال بعضهم: يصح نذره حينئذ، نظرا لأصله. وأما تعيينه فهو عارض. (قوله: كإدامة وتر) مثال للنفل، والظاهر أن إدامته ليست بقيد في صحة النذر، بل مثله ما إذا نذر الوتر فإنه يصح لأن نفس الوتر سنة. (قوله: وعيادة مريض) هو وما بعده من أمثلة النفل أيضا، إلا قوله وكصلاة جنازة وما بعده، فإنه من أمثلة فرض الكفاية. (قوله: وزيارة رجل قبرا) خرج بالرجل غيره من أنثى، أو خنثى فلا يصح نذره

أيام التشريق أو الحيض، أو النفاس، أو المرض، لم يجب القضاء – وكصلاة جنازة، وتجهيز ميت.

Mas'alah: What is the ruling on vows (nudhur) and their exceptions?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=716)

أو صدقة، فمتمول، ـــــــــ زيارة قبر، لأنها مكروهة في حقه، وقيل محرمة، للخبر الصحيح: لعن الله زوارات القبور. ويستثنى من ذلك زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإنها تسن في حقه، فعليه، ينعقد نذرها. ومثل قبر النبي: قبر سائر الأنبياء، والأولياء، والصالحين. (قوله: وتزوج حيث سن) أي بأن يكون مريده محتاجا مطيقا لمؤن النكاح. كما قال ابن رسلان: سن لمحتاج مطيق للأهب * * نكاح بكر ذات دين ونسب وهذا هو ما جرى عليه ابن حجر. ونص عبارته في باب النكاح نعم، حيث ندب لوجود الحاجة والأهبة: ويجب بالنذر على المعتمد الذي صرح به ابن الرفعة وغيره كما بينته في شرح العباب ومحل قولهم: العقود لا تلتزم في الذمة: ما إذا التزمت بغير نذر. اه. والذي جرى عليه م ر: عدم صحة نذره مطلقا، ونص عبارته في باب النكاح أيضا. ولا يلزم بالنذر مطلقا، وإن استحب كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين. (قوله: خلافا لجمع) أي حيث قالوا لا يصح نذر التزوج، وعللوه بأنه مباح عرض له الندب، وهو لا يصح إلا في المندوب أصالة. وعبارة بعضهم: قوله في قربة: أي أصالة، فلا يصح نذر مباح عرض له الندب كالنكاح خلافا لابن حجر. اه. (صوم: أيام البيض) أي وأيام السود، أو نحو ذلك، فيصح نذرها. وقوله: والأثانين جمع تكثير لاثنين، وليس جمع مذكر سالما، ولا ملحقا به. (قوله: فلو وقعت) أي أيام البيض أو الأثانين المنذورة. وقوله: في أيام التشريق أي أو أيام رمضان. (قوله أو المرض) تبع فيه م ر د وخالف شيخه ابن حجر، فإنه صرح في التحفة بأنه يقضي إن أفطر لعذر المرض كالسفر. وعلله بأن زمنهما يقبل الصوم، فشمله النذر، بخلاف نحو الحيض. اه. وجزم بهذا في الروض، وعبارته: ويقضيها للمرض الواقع فيها. اه. (قوله: لم يجب القضاء) أي يجب الفطر فيها، ولا يجب القضاء، لأنها لا تقبل الصوم أصلا، فلا تدخل في نذر ما ذكر، فهي مستثناة شرعا من دخولها في المنذور. وعدم وجوب القضاء في المرض هو ما اعتمده الرملي، وخالف ابن حجر فجزم بوجوب القضاء به. قال سم:

وجزم به في الروض. (قوله: وكصلاة جنازة) هو وما بعده مثالان لفرض الكفاية كما علمت. (قوله: ولو نذر صوم يوم بعينه) أي كيوم الجمعة، والسبت، وهكذا. (قوله: لم يصم قبله) أي لم يصم يوما قبل اليوم الذي عينه في نذره. (قوله: فإن فعل) أي صام يوما قبله. وقوله: أثم أي ولا يصح. وقوله: كتقديم الصلاة على وقتها أي فإنه يأثم به، ولا تصح. (قوله: ولا يجوز تأخيره) أي الصوم. وقوله: عنه أي عن اليوم الذي عينه. (قوله: كهي) أي كالصلاة، فإنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها. (قوله: بلا عذر) متعلق بقوله ولا يجوز. أي لا يجوز تأخيره بلا عذر، فإن أخره بعذر كسفر جاز، ولا إثم عليه. (قوله: فإن فعل) أي أخر الصوم عن اليوم المعين في النذر بلا عذر. وقوله: صح أي صومه، لكن مع الإثم. (قوله: ولو نذر صوم يوم خميس) أي مثلا. (قوله: ولم يعين) أي بأن لم يقل من هذا الأسبوع مثلا. (قوله: كفاه أي خميس) أي صوم أي خميس من أي أسبوع كان. لكن لو مضى خميس يمكنه فيه الصوم ولم يصمه استقر في ذمته، حتى لو مات فدى عنه، ولا إثم عليه، لعدم عصيانه بالتأخير. ولو نذر يوما من اسبوع ثم نسيه، صام آخره، وهو الجمعة فإن لم يكن هو المنذور وقع قضاء، وإن كان هو فقد وفى بما التزمه. ومن نذر إتمام كل نافلة دخل فيها لزمه الوفاء بذلك لأنه قربة. ومن نذر بعض يوم لم ينعقد نذره، لانتفاء كونه قربة، لأنه غير معهود شرعا. وكذا لو نذر سجدة من غير سبب، أو ركوعا، أو بعض ركعة، فإنه لا ينعقد لما ذكر. أما سجدة التلاوة، وسجدة الشكر فينعقد نذرهما. (قوله: ولو نذر صلاة) أي مطلقة، من غير أن يقيدها بعدد. (قوله: فيجب ركعتان) أي لأنهما أقل واجب من الصلاة، ولو قال فيكفي ركعتان، لكان أولى.

Mas'alah: Why do jurists combine vows with oaths in one book?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1526)

واعلم: أيضا أن الفقهاء يجمعون النذر مع الايمان في كتاب واحد لما بينهما من المناسبة، وهي أن بعض أقسام النذر فيه كفارة يمين، والمؤلف رحمه الله تعالى خالفهم، وذكره في أواخر باب الحج عقب مبحث الاضحية، وله وجه أيضا كما نبهنا عليه هناك، وهو أن بعض أقسام الحج قد يكون منذورا وكذلك الأضحية، فناسب أن يستوفي الكلام على النذر هناك.

Mas'alah: What is the chapter on vows?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=423)

= كتاب النذر =

Mas'alah: What is the chapter on vows in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=538)

باب النذر

Mas'alah: What is the definition and ruling of a vow (nadhr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=538)

فصل النذر يلزم في المجازاة على المباح بطاعة كقوله إن شفى الله مريضي فلله علي أن

أتصدق أو أصوم ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الإسم النذر في اللغة الوعد بخير أو شر وفي الشرع الوعد بالخير دون الشر قاله الماوردي وحده بعضهم بأنه التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع وقيل غيره ذلك والأصل في ذلك قوله تعالى {يوفون بالنذر} وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه وهل هو مكروه أم قربة فيه خلاف ثم النذر قسمان نذر لجاج وغضب وقد تقدم ونذر تبرر وهو نوعان

Mas'alah: What is the definition and ruling of a vow (nadhr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4022)

باب النذر النذر: واحد النذور، وهو في اللغة: الوعد بخير أو شر؛ قال عنترة العبسي المشهور: [من الكامل] . الشاتمي عرضي ولم أشتمهما والناذرين إذا لقيتهما دمي وفي الشرع- كما قال الماوردي-: الوعد بالخير دون الشر؛ قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم" . وهذا قريب من قول من حده بأنه التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع. وقد قيل: إنه التزام قربة مقصودة غير لازمة بأصل الشرع؛ ولهذا الاختلاف أثر يظهر لك من بعد. ويقال: نذرت أنذر وأنذر؛ بكسر الذال وضمها. والأصل فيه قوله تعالى: {يوفون بالنذر} [الإنسان: 7] ، {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] ، وقوله - صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" . أخرجه البخاري وغيره عن عائشة. لكن هل هو مكروه أو قربة؟ الذي دل عليه ظاهر الخبر الأول؛ فإن البخاري ومسلم وغيرهما أخرجوا عن ابن عمر أنه قال: أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن النذر،

ويقول: "لا يرد شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل" . وفي "التتمة" في كتاب الوكالة: أن التوكيل بالنذر لا يجوز؛ لأن نفس النذر قربة؛ بدليل أنه لا يصح من الكافر على طريقة. ويمكن أن يتوسط فيقال: الذي دل عليه ظاهر الخبر كراهة نذر المجازاة، وأما نذر التبرر وهو الذي لم يعلق على شيء؛ فيظهر أن يقال: إنه القربة؛ تمسكا بما علل به

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on vows?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4039)

فروع:

Mas'alah: What is the textual basis for rulings on conditional vows?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4039)

وقال القاضي الحسين: إنه المنصوص، وإن أصحابنا ذكروا وجهين.

Mas'alah: What are the rulings on vows (nudhur) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=125)

فصل (في النذور) والنذر يلزم في المجازاة على مباح وطاعة كقوله : إن شفى الله مريضي فلله علي أن أصلي أو أصوم أو أتصدق ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم ولا نذر في معصية كقوله : إن قتلت فلانا فلله علي كذا ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله : لا آكل لحما ولا أشرب لبنا وما أشبه ذلك

Mas'alah: What is the chapter on vows (nadhr)?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=367)

كتاب النذر

Mas'alah: What is the definition and ruling of vows in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2959)

كتاب النذر [مغني المحتاج] كتاب النذر وهو بذال معجمة ساكنة، وحكي فتحها. لغة: الوعد بخير أو شر. وشرعا: الوعد بخير خاصة، قاله الروياني والماوردي. وقال غيرهما: التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما يأتي، وذكره المصنف عقب الأيمان؛ لأن كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه تأكيدا لما التزمه، ولأنه يتعلق بالنذر كفارة ككفارة اليمين في الجملة، والأصل فيه آيات كقوله تعالى {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] وقوله تعالى {يوفون بالنذر} [الإنسان: 7] وأخبار كخبر البخاري «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» وخبر مسلم «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم» . تنبيه: اختلفوا هل النذر مكروه أو قربة؟ نقل الأول عن النص، وجزم به المصنف في مجموعه لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عنه وقال: إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من البخيل» ونقل الثاني عن القاضي والمتولي والغزالي، وهو قضية قول الرافعي: النذر تقرب فلا يصح من الكافر، وقول المصنف في مجموعه في كتاب الصلاة: النذر عمدا في الصلاة لا يبطلها في الأصح؛ لأنه مناجاة لله تعالى فهو يشبه قوله: سجد وجهي للذي خلقه وصوره. قال في

المهمات: ويعضده النص، وهو قوله تعالى: {وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه} [البقرة: 270] أي يجازي عليه، والقياس: وهو أنه وسيلة إلى القربة، وللوسائل حكم المقاصد، وأيضا فإنه يثاب عليه ثواب الواجب كما قاله القاضي الحسين، وهو يزيد على النفل سبعين درجة كما في زوائد الروضة في النكاح عن حكاية الإمام، والنهي محمول على من ظن أنه لا يقوم بما التزمه، أو أن للنذر تأثيرا كما يلوح به الخبر، أو على المعلق بشيء.

Mas'alah: What is the conclusion of scattered important issues related to vows?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2983)

خاتمة في مسائل منثورة مهمة تتعلق بالباب

Mas'alah: What are the rulings on vows (nadhr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=130)

باب النذر 1110 – نذر الجزا فرض كأن يعلقا ... صلاة أو صياما أو تصدقا 1111 – بجائز أو طاعة نحو الشفا ... من سقم أو زيارة للمصطفى 1112 – كإن شفاني الله من أسقامي ... أو زرت طه صمت نصف عام 1113 – فيلزم المنذور أو ما يصدق ... عليه ذاك الإسم حيث يطلق 1114 – لا في حرام نحو إن جنيت ... بقتل زيد صمت أو صليت 1115 – ولا مباح نحو ذا الطعام ... علي أو هذا القبا حرام

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on whether a vowed obligation takes the ruling of a legally required obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5740)

وهذا التوجيه فيه مخيلة (4) من الفقه، وهو معنى (5) قول بعض الأصحاب: إن هذين القولين [مبنيان] (6) على أن [المنذور] (7) هل يثبت له حكم الواجب شرعا أم لا؟ وهذا فيه لبس وتعقيد؛ فإن الذي ذكر من التردد في أن الواجب بالنذر هل يأخذ حكم الواجب شرعا؛ معناه أن من نذر لله تعالى صلاة، ثم صلى قاعدا مع القدرة على القيام، فهل يخرج عن موجب نذره؟ فهذا ومثله يخرج على القولين في أن الواجب بالنذر هل يتقيد بالشرائط المرعية في الواجب شرعا، ففي قول نحمل [النذر] (8) على (1) في الأصل: بحجة. (2) جعلهما النووي وجهين، وقال: إن هذا أصحهما (ر. الروضة: 6/ 197) . (3) في الأصل: بحقوق. (4) (س) : فيه مختلف في الفقه. (5) في الأصل: وهو معنى عن قول بعض الأصحاب. وفي (س) : وهو خارج عن قول بعض الأصحاب. (6) في الأصل: ينتهيان. (7) في النسختين: النذور. (8) في الأصل: القدر.

ما يسمى صلاة؛ اتباعا للفظ، وفي قول نحمله على مضاهاة الواجب شرعا؛ تقريبا وتشبيها. فهذا مأخذ ذلك. فأما القول في أن المنذور هل يكون من رأس التركة يبعد (1) أخذه مما ذكره هؤلاء. والخلاف في احتساب الكفارة من رأس التركة، وقد لزمت الكفارة في الصحة، كالخلاف في الملتزم بالنذر؛ فإن الكفارات دخلت عليه بتسببه إلى التزامها، وليست من وظائف الشرع، فنزلت منزلة المنذور. وهذا فيما يجري في الصحة. والنذر الذي يصدر من المريض في مرضه المخوف من الثلث، لا خلاف فيه،

وكذلك الكفارات التي تجري أسبابها في المرض. ونقول وراء ذلك: نذر الصحة إن (2) جعلناه دينا، فلا كلام. وإن لم نجعله دينا، فالذي أشعر به كلام الأئمة أنه لا بد من الوصية فيه، فإن لم تكن (3) ، [سقط] (4) بالكلية. وفي بعض كلام المحققين ما يدل على أنها تخرج من الثلث، وإن لم يكن وصية؛ فهي مستحقة من الثلث، ونفس جريان النذر في حكم الوصية به، وكذلك القول في الكفارات وأسبابها. وهذا فقيه حسن.

Mas'alah: What is the general ruling on vows in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9901)

باب (1) النذور 11837 – الأصل فيها قوله تعالى: ({يوفون بالنذر} [الإنسان: 7] ، وقوله: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] ،. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: "أوف بنذرك" (2) والنذر ملزم إجماعا، والملتزم به لازم على الجملة، والخلاف في التفاصيل. ثم الذي يقتضيه الترتيب الذي وضعنا عليه الكتب أن نقدم قواعد، منها منشأ المسائل، حتى إذا تمهدت، خضنا بعد تمهيدها في المسائل. وأول ما رأينا الاعتناء به بيان ما يلتزم بالنذر، ولم يتعرض للاهتمام به، ومحاولة ضبطه غير القاضي، وأجرى الأئمة الماضون كلاما دلوا به على مقاصدهم، ولم يحرروه، ونحن نستعين بالله ونذكر ما تحصل لنا من كلام الأئمة. كان شيخي يقول: إنما يلتزم بالنذر ما له أصل في الوجوب الشرعي، كالصلاة والصوم، والصدقة والحج، وما لا أصل له في إيجاب الشرع لا يفتتح بالنذر [التزامه] (3) ، ثم كان يعترض بالاعتكاف على هذا الأصل؛ فإنه ملتزم بالنذر وفاقا، ولا أصل له في [الوجوب] (4) الشرعي، وكان يحكي في محاولة الجواب عنه أن الاعتكاف حصول في بقعة مخصوصة، وهو يناظر الحصول بعرفة.

والغرض من ذكر ذلك أنه ملتزم بالنذر إلحاقا بإيجاب الشرع الحصول بعرفة. وهذا كلام لا ينتظم، وليس الاعتكاف مضاهيا للحصول بعرفة، فلا حاجة إلى (1) في (ق) : كتاب. (2) حديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: "أوف بنذرك" . متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (البخاري: الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف، ثم أسلم، ح 2043، مسلم: الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، ح 1656) . (3) في الأصل: "والتزامه" . والمثبت من المحقق. ثم صدقتنا (ق) . (4) في الأصل: "وجوب" (بدون الألف واللام) .

Mas'alah: What are the conditions and types of vows in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3637)

ومحجور سفه أو فلس في قربة مالية عينية ونذر القن مالا في ذمته كضمانه خلافا لبعض المتأخرين، ولا بد من إمكان فعله المنذور فلا يصح نذره صوما لا يطيقه، ولا بعيد عن مكة حجا هذه السنة، وسواء في الصيغة أكانت بلفظ أم كتابة مع نية أم إشارة أخرس تدل أو تشعر بالتزام كيفية العقود، ويكفي في صراحتها نذرت لك كذا وإن لم يقل لله. (هو ضربان نذر لجاج) بفتح اللام وهو التمادي في الخصومة، ويسمى نذر ويمين لجاج وغضب وغلق بفتح المعجمة واللام، وهو أن يمنع نفسه أو غيرها من شيء أو يحث عليه أو يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة (كإن كلمته) أو إن لم أكلمه أو إن لم يكن الأمر كما قلته (فلله علي) أو فعلي (عتق أو صوم) أو عتق وصوم وحج (وفيه) عند وجود المعلق عليه (كفارة يمين) لخبر مسلم «كفارة النذر كفارة يمين» ولا كفارة في نذر التبرر جزما فتعين حمله على نذر اللجاج (وفي قول ما التزم) لخبر «من نذر وسمى

فعليه ما سمى» (وفي قول أيهما شاء) لأنه يشبه النذر من حيث إنه التزام قربة واليمين من حيث إن مقصوده مقصود اليمين، ولا سبيل للجمع بينهما من حيث موجبهما ولا لتعطيلهما فتعين التخيير (قلت: الثالث أظهر، ورجحه العراقيون، والله أعلم) لما قلناه، أما إذا التزم غير قربة كلا آكل الخبز فيلزمه كفارة يمين، ومنه ما يعتاد على ألسنة العوام العتق يلزمني، [حاشية الشبراملسي] فيتأكد بنيتها (قوله عينية) كهذا الثوب وخرج التي في الذمة فيصح نذر المحجور لها كما اعتمده م ر اهـ سم على منهج، وظاهره أنه لا فرق بين حجر السفه والفلس، ثم انظر بعد الصحة من أين يؤدي السفيه هل هو بعد رشده أو يؤدي الولي من مال السفيه ما التزمه أو كيف الحال، ثم رأيت في شرح الروض أن السفيه يؤدي بعد رشده، وبقي ما لو مات ولم يؤد، والظاهر أنه يخرج من تركته بعد موته لأنه دين لزم ذمته في الحياة، وقياسا على تنفيذ ما أوصى به من القرب (قوله: كضمانه) أي وهو باطل إذا كان بغير إذن سيده، وأما بإذنه فصحيح ويؤديه من كسبه الحاصل بعد النذر كما يؤدي الواجب بالنكاح بالإذن مما كسبه بعد النكاح لا بعد الإذن (قوله: ولا بعيد عن مكة) أي بعدا لا يدرك معه الحج في تلك السنة على السير المعتاد (قوله: نذرت لك كذا) عبارة شيخنا الزيادي ولو قال نذرت لفلان بكذا لم ينعقد وظاهر أنه لو نوى به الإقرار ألزم به اهـ. وعليه فيفرق بينه وبين ما ذكره الشارح بأن الخطاب يدل على الإنشاء بحسب العرف كما في بعتك هذا بخلاف الاسم الظاهر فإنه لا يتبادر منه الإنشاء. (قوله: قلت الثالث أظهر) أي وإن كان ما التزمه معينا كإن كلمتك فلله علي عتق عبدي هذا مثلا. (قوله: كلا آكل الخبز) كأن قال إن كلمت زيدا فلله علي أن لا آكل الخبز فلا يتوهم اتحاد هذا مع ما سيأتي في قوله ولو نذر فعل مباح أو تركه إلخ، والقرينة على التصوير المذكور أنه مثل بقوله فلله علي عتق أو صوم إلخ، وقوله هنا إذا التزم إلخ أي بدل قوله عتق أو صوم مع ملاحظة قوله فلله علي إلخ (قوله ومنه) أي نذر اللجاج [حاشية الرشيدي] قوله: فيما ينذره) هو

بضم المعجمة وكسرها (قوله: كضمانه) أي فلا يصح إلا بإذن السيد (قوله: تدل أو تشعر) أي كل من اللفظ والكتابة والإشارة (قوله: ويسمى نذر لجاج إلخ) في نسخة ويسمى نذر ويمين لجاج وغضب وغلق (قوله: أو يحقق خبرا) انظره مع قوله الآتي وقوله العتق أو عتق قني فلان يلزمني أو العتق ما فعلت كذا لغو، ولم أر قوله أو يحقق خبرا في كلام غيره إلا في التحفة وشرح المنهج، وعبارة الروض كالروضة هو أن يمنع نفسه من شيء أو يحملها عليه بتعليق التزام قربة وكذا عبارة الأذرعي (قوله: ومنه ما يعتاد إلخ) أي من نذر اللجاج

Mas'alah: What acts are valid for a vow according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3653)

والثاني المنع لأنها ليست على أوضاع العبادات. ومما ينعقد به تشميت عاطس وزيارة قادم وتعجيل مؤقتة أول وقتها ولم يعارض ذلك معارض مما مر لأن الشارع رغب فيها فكانت كالعبادات البدنية وتصدق على ميت أو قبره ولم يرد تمليكه واطرد العرف بأن ما يحمل له يصرف على نحو فقراء هناك، فإن لم يكن عرف بطل وخرج بلا تجب ابتداء ما وجب جنسه شرعا كصلاة وصوم وصدقة وعتق وحج فيجب بالنذر قطعا، ويعتبر زيادة في الضابط أيضا وهو أن لا يبطل رخصة الشرع ليخرج نذر عدم الفطر في السفر من رمضان ونذر الإتمام فيه إذا كان الأفضل الفطر فإنه لا ينعقد، ولو قال إن شفى الله مريضي فعلي تعجيل زكاة مالي لم ينعقد، أو نذر الاعتكاف صائما لزماه جزما، أو قراءة الفاتحة إذا عطس انعقد وإن لم يكن به علة، فإن عطس في نحو ركوع قرأها بعد صلاته، أو في القيام قرأها حالا إذ تكريرها لا يبطلها، أو أن يحمد الله عقب شربه

انعقد، أو أن يجدد الوضوء عند مقتضيه فكذلك.

Mas'alah: What are the rulings on vows (nadh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=61)

باب النذر نذر الجزا فرض كأن يعلقا ... صلاة أو صياما أو تصدقا بجائز أو طاعة نحو الشفا ... من سقم أو زيارة للمصطفى كإن شفاني الله من أسقامي ... أو زرت طه صمت نصف عام فيلزم المنذور أو ما يصدق ... عليه ذاك الإسم حيث يطلق لا في حرام نحو إن جنيت ... بقتل زيد صمت أو صليت و لا مباح نحو ذا الطعام ... علي أو هذا القبا حرام

Mas'alah: What are the rulings on vows (nudhur) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=221)

فرع في أحكام النذور (النذر) شرعا الوعد بخير خاصة قاله الروياني والماوردي وقال غيرهما (التزام مكلف) قربة غير واجبة عينا بأصل الشرع وأركانه ثلاثة صيغة وناذر ومنذور وشرط الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفي معناه كتابة مع نية ولو من ناطق وإشارة أخرس ولا يلزم النذر بالنية وحدها وإن تأكد في حقه ما نواه ومثل النذر غيره من سائر القرب فيتأكد بنيتها ويكفي في صراحة الصيغة نذرت لك كذا وإن لم يقل لله بخلاف ما لو قال نذرت لفلان كذا فلا ينعقد لأن الاسم الظاهر لا يتبادر منه الإنشاء بخلاف الخطاب فإنه يدل على الإنشاء بحسب العرف وظاهر أنه لو نوى بذلك الإقرار ألزم به

وشرط الناذر إسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره فيصح نذر سكران لا كافر وغير مكلف ومكره ومحجور صفة أو فلس في قربة مالية عينية وشرط المنذور كونه (قربة لم تتعين) نفلا كانت أو فرض كفاية كصلاة الضحى وصلاة الجماعة وخرج بقوله قربة المحرم كصلاة بحدث أو شرب خمر والمكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق والمباح كأكل طعام طيب وخرج بقوله لم تتعين الواجب المتعين كصلاة الظهر ولو نذر من اقترض مالا معينا لمقرضه كل يوم ما دام شيء من دينه في ذمته فإن قصد أن نذره ذلك في مقابلة الربح الحاصل له فلا يصح لأنه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به إلى ربا النسيئة وإن جعل نذره في مقابلة حدوث نعمة ربح المقترض إن اتجر فيه أو اندفاع نقمة المطالبة إن احتاج لبقائه في ذمته لإعسار أو إنفاق صح لأنه يسن للمقترض رد زيادة عما اقترضه فإذا التزمها ابتداء بنذر انعقد ولزمته فهو حينئذ مكافأة إحسان لا وصلة للربا إذ هو لا يكون إلا في عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا ومحل الصحة حيث نذر لمن ينعقد نذره له بخلاف ما لو نذر لأحد بني هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم وإن أطلق بأن لم يقصد شيئا من ذلك صح النذر لأن إعمال كلام المكلف حيث كان له محمل صحيح خير من إهماله ولو اقتصر على قوله في نذره ما دام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع المقترض شيئا منه بطل حكم النذر لانقطاع الديمومة ولو نذر شيئا لذمي أو مبتدع جاز صرفه لمسلم أو سني وعلى هذا فلو اقترض من ذمي ونذر له شيئا ما دام دينه في ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من

المسلمين وهذا بخلاف ما لو اقترض الذمي من مسلم ونذر له شيئا ما دام الدين عليه فإنه لا يصح نذره لأن شرط الناذر الإسلام ثم النذر قسمان أحدهما نذر تبرر سمي به لأنه لطلب البر أو التقرب إلى الله تعالى وهو نوعان لأنه إما أن يلتزم ابتداء قربة (بلفظ

منجز) أي من غير تعليق على شيء (كلله علي كذا) أي صوم أو صدقة لفلان أو أن أعطيه كذا ولم يرد الهبة (أو علي كذا) بدون ذكر لله (أو نذرت كذا) ولا بد للصحة من ذكر لله أو لك بالخطاب كما مر (أو) أن يلتزم قربة بلفظ (معلق) في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية ويسمى هذا المعلق نذر المجازاة أيضا (كإن شفاني الله أو سلمني) أو رزقني ولدا (فعلي كذا) أي إعتاق أو صوم أو صلاة (فيلزم ما التزمه حالا) أي وجوبا موسعا (في منجز) على الراجح كما نص عليه الشافعي واحتج له بإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه وقال ثعلب لا يصح المنجز ولا يلزمه شيء لعدم المقابل ولأن النذر عند العرب وعد بشرط (و) يلزمه الوفاء بما التزم (عند وجود صفة في معلق) وحجة ذلك قوله تعالى {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} 16 النحل الآية 91 ولو قال عند نحو شفاء لله علي عتق لزمه ذلك جزما تنزيلا لهذا منزلة المجازاة لوقوعه شكرا في مقابلة نعمة الشفاء وثانيهما نذر لجاج بفتح اللام وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب والغلق ويمين اللجاج والغضب والغلق وهو أن يمنع نفسه من شيء أو يحملها عليه بتعليق التزام قربة كأن يقول إن كلمت فلانا أو دخلت داره أو إن لم أسافر أو إن سافرت ونحو ذلك فلله علي صوم شهر أو صلاة أو إعتاق رقبة أو أن أتصدق من مالي أو أحج ونحو ذلك فالناذر في اللجاج مخير عند وجود الصفة بين أن يلتزم ما التزمه وبين كفارة يمين فيخير فيها بين عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين أو إطعامهم فإن عجز عن هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام ولا فرق في وجوب التخيير بين أن يكون ما التزمه معينا كإن كلمتك فلله علي عتق عبدي هذا مثلا وبين أن يكون غيره وذلك لأن نذر اللجاج يشبه النذر من حيث إنه التزم قربة واليمين من حيث إن مقصوده مقصود اليمين فلا سبيل إلى الجمع بين موجبيهما ولا إلى تعطيلهما فوجب التخيير أما إذا التزم غير قربة كأن قال إن كلمت زيدا فلله علي أن لا آكل الخبز فيلزمه كفارة يمين بلا خلاف ولو قال إن كلمته فعلي كفارة يمين أو كفارة نذر لزمته الكفارة عند

وجود المعلق عليه تغليبا لحكم اليمين في الصورة الأولى ولخبر مسلم كفارة النذر كفارة اليمين في الثانية ومن نذر اللجاج ما يعتاد على ألسنة الناس العتق يلزمني أو يلزمني عتق عبدي فلان لا أفعل أو لأفعلن كذا فإن لم ينو تعليق الالتزام فلغو وإن نواه تخير ثم إن اختار العتق أو عتق المعين أجزأه مطلقا أي سواء

كان يجزىء في الكفارة أم لا أو اختار الكفارة وأراد عتقه عنها فاعتبر فيه صفة الإجزاء واعلم أنه لا يشترط للمنذور له قبوله النذر في قسمي النذر بل الشرط عدم رده ونذر اللجاج مكروه بخلاف غيره

Mas'alah: What does the author of al-Mu'ayah say about a vow?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=742)

قال صاحب «المعاياة» : لو نذر

Mas'alah: What is the definition and structure of the book of vows?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1100)

كتاب النذر هو التزام شيء، وفيه فصلان.

Mas'alah: What is the ruling on a section heading about vowed fasts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1123)

فصل

Mas'alah: What does the author say about miscellaneous vow-related issues?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1141)

فصل في مسائل منثورة

Mas'alah: What are the rulings on vows (nudhur) and their conditions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1143)

واعلم أنه ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عمر – رضي الله عنهما –، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن النذر. وفي فتاوى القاضي حسين: أنها لو كانت تلد أولادا ويموتون، فقالت: إن عاش لي ولد، فلله علي عتق رقبة، قال: يشترط للزوم العتق أن يعيش لها ولد أكثر مما عاش أكبر أولادها الموتى، وإن قلت تلك الزيادة. وقال العبادي: متى ولدت حيا، لزمها العتق وإن لم يعش أكثر من ساعة؛ لأنه عاش. والأول: أصح. وأنه لو نذر التضحية بهذه الشاة على أن لا يتصدق بلحمها، لا ينعقد. وأنه لو قال: إن شفى الله مريضي، فلله علي أن أتصدق بدينار، فشفي، فأراد التصدق به على ذلك المريض وهو فقير، فإن كان لا يلزمه نفقته، جاز، وإلا، فلا، وأنه لو قال إن شفى الله مريضي، فلله علي أن أتصدق على ولدي أو على زيد وزيد موسر يلزمه الوفاء ; لأن الصدقة على الغني جائزة وقربة، وأنه لو نذر صوم سنة معينة ثم قال إن شفى الله مريضي، فلله علي أن أصوم الأثانين من هذه السنة. قال: لا ينعقد نذر

الثاني؛ لأن الزمان مستحق لغيره. وقال العبادي: ينعقد ويلزمه القضاء. قيل له: لو كان له عبد، فقال: إن شفى الله مريضي، فلله علي عتقه، ثم قال: إن قدم زيد، فعلي عتقه، قال: ينعقدان، فإن وقعا معا، أقرع بينهما، هذا آخر المنقول من فتاوى القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling promises in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2228)

السادسة: الوفاء بالوعد، مستحب استحبابا متأكدا، ويكره إخلافه كراهة شديدة، ودلائله من الكتاب والسنة معلومة، وقد ذكرت في كتاب «الأذكار» فيه بابا، وبينت فيه اختلاف العلماء في وجوبه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between the Persian word for oath and the Arabic 'nadhartu'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1756)

من الفرق يتوجه بأن الكلمة الفارسية لها شيوع في ألسنة أهلها، وأما قوله "نذرت" فلا شيوع له في القسم، لا في ألسنتهم، ولا في ألسنة العرب، وكأنها ذكرت في هذا المعرض من أجل كونها ترجمة الفارسية بالعربية، والله أعلم.

Mas'alah: How is the Persian phrase for 'I have undertaken for Allah' spelled and translated?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1756)

ثم إن الكلمة الفارسية ضبطها بهمزة مفتوحة، ثم [1] زاي منقوطة ساكنة، ثم خاء معجمة مضمومة، ثم ذال منقوطة [2]، ثم ألف وياء ساكنين، ثم باء موحدة [3] غير ضافية [4]، ثم ذال مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم راء مهملة مفتوحة، ثم فاء ساكنة، ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة، ثم ميم ساكنة، ومعناها: لله التزمت كذا وكذا، ومن الله التزمت أي بأمره وقضائه، وعلى حسب هذا اختلفت [5] النسخ في هذا الكتاب، وفي [6] غيره من ترجمته: "بنذرت" ، ففي بعضها "نذرت لله" ، وفي بعضها "نذرت بالله" ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vows (nudhur) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1809)

ومن كتاب النذور قوله: "قال الله تبارك وتعالى: {يوفون بالنذر} [1]، فصار هذا أصلا في لزوم الوفاء" [2]. هذا لا يستقيم، فإنه ليس فيه أمر، أو [3] إلزام أصلا، وسياق الآية يأبى أن يكون ذلك من قبيل الأمر بصيغة الخبر، وإنما هو صفة مدح مذكورة [4] في جملة صفات الأبرار. ومما يصلح أن [5] يكون أصلا [6] في ذلك قوله تبارك وتعالى: {يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [7]، وما رواه البخاري في الصحيح [8] من حديث عائشة – رضي الله عنها – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه [9] فلا يعصه) ، والله أعلم. (1) سورة الإنسان الآية 7. (2) الوسيط: 3/ ق 213/ ب. (3) في (أ) و (ب) : (و) . (4) في (ب) : (مذكور) . (5) في (ب) : (لأن) . (6) ساقط من (ب) . (7) سورة المائدة الآية: 1. (8) 11/ 594، 589 مع الفتح في كتاب الأيمان والنذور، باب

النذر في الطاعة، وباب النذر فيما لا يملك وفي معصية من حديثها به. (9) في (أ) و (ب) : (أن يعصي الله) .

Mas'alah: What is the definition of worship in relation to vows?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1814)

قوله [6] في القربات التي حث الشرع عليها من عيادة المريض ونحوها "أنها [7] ليست عبادة" [8]، قد حدت [9] العبادة بأنها الطاعة لله تبارك وتعالى [10]، وفي هذا إثبات لكون هذه القربات عبادات إلا أنها ليست عبادة متأصلة مقصودة، والمفهوم من اسم العبادة إذا أطلق العبادة المقصودة، وهي التي أنشأها الشرع، وابتدأ بوضعها للتعبد بها، وهي التي يحرم [11] القصد بها لغير الله (1) في (ب) : (وجهان) . (2) هذه الكلمة غير واضحة في (ب) . وأصح الوجهين: اللزوم. انظر: الحاوي: 15/ 470 – 471، والتهذيب: 8/ 153، 164، وفتح العزيز: 12/ 360، والروضة: 2/ 566 – 567. (3) انظر: الوسيط: 3/ ق 214/ أ. (4) 3/ ق 118/ أ. (5) انظر: فتح العزيز: 12/ 359، الروضة: 2/ 566. (6) بياض في (ب) . (7) في (أ) : (لأنها) . (8) الوسيط: 3/ ق 214/ أ. (9) في (ب) (وحدت) . (10) وقد عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – بقوله: "العبادة: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة" . انظر: مجموع الفتاوى: 10/ 149، فتح المجيد: 14 – 15. (11) في (ب) : (جزم) وهو تحريف.

تعالى كما [1] (قال الله تبارك وتعالى) [2] {ولا يشرك بعبادة ربه أحدا} [3]، فهذه

يطلق عليها اسم العبادة [4]، وما [5] ليس كذلك مما حث الشرع عليه يطلق عليه اسم القربات، فاعلم ذلك فإنه من المشكل.

Mas'alah: What is the chapter on vows?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2282)

كتاب النذر

Mas'alah: What is the ruling on the nature of a vow as an act of devotion?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2282)

5824 – هو قربة كما صرح به الرافعي في تعليل منع نذر الكافر [1]، وقبله المتولي والغزالي، وحكاه ابن أبي الدم عن جماعة، وقال: إنه القياس، وعليه يدل كلام النووي في "شرح المهذب" فيما إذا تلفظ بالنذر في الصلاة [2]. وفي "المهمات" : أنه يعضده النص، وهو قوله تعالى: {وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه} ، والقياس، وهو أنه وسيلة إلى القربة، وللوسائل حكم المقاصد، وأيضا فإنه يثاب عليه ثواب الواجب، كما قاله القاضي حسين، وهو يزيد على النفل بسبعين درجة كما في زوائد "الروضة" في (النكاح) عن حكاية الإمام [3]، والنهي عنه محمول على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه جمعا بين الأدلة. انتهى. وفي زيادة "الروضة" في آخر الباب: صح (أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن النذر) [4]، وجزم في "شرح المهذب" بكراهته [5]، وحكاه الشيخ أبو على السنجي عن نص الشافعي رضي الله عنه، كما نقله ابن أبي الدم، ثم اختار ابن أبي الدم أنه خلاف الأولى. وفي "المطلب" في (الوكالة) :

أما كونه قربة .. فلا شك فيه إذا لم يكن معلقا فإن كان معلقا .. فلا نقول: إنه قربة، بل قد يقال: بالكراهة. انتهى. وهو مشعر بأنه لم يطلع في ذلك على نقل، وفي "الكفاية" هنا بعد نقله عن المتولي أن النذر قربة: ويمكن أن يتوسط فيقال: الذي دل عليه ظاهر الخبر كراهة نذر المجازاة، وأما نذر التبرر – وهو الذي لم يعلق على شيء – .. فيظهر أنه القربة، ثم قال: وفي "الحاوي" : أن الحديث يدل على أن ما [يبتدئ به] [6] الشخص من البر أفضل مما يلتزمه بالنذر. انتهى [7]. وحاصل ذلك أربعة أوجه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the preferred view regarding a specific ruling on vows?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1477)

(قوله وهو الأوجه) وفاقا للنهاية والمغني.

Mas'alah: What does al-Mughni say about vowed obligations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

(قوله: كالنذر) اقتصر عليه المغني

Mas'alah: What is the definition and ruling of a vow (nadhr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4312)

(كتاب النذر) بالمعجمة عقب الأيمان به لأن كلا يعقد لتأكيد الملتزم؛ ولأن في بعض أنواعه كفارة كاليمين وهو لغة الوعد بخير أو شر وشرعا الوعد بخير بالتزام القربة الآتية على الوجه الآتي فلا يحصل بالنية وحدها لكن يتأكد له إمضاء ما نواه للذم [حاشية الشرواني] لكن في عقدين اهـ مغني. (قوله: على تفسيره) أي البعض لكن المتبادر من قوله الآتي أن التفسير لغير ذلك البعض وعليه فالصواب إسقاط الضمير (قوله: لأن الكل) أي: كل من قبل آخرهم ملكا (قوله: يسمون قدماء) الأولى الإفراد (قوله بالنسبة له) أي: لآخرهم ملكا (قوله: في التعليق إلخ) أي: كإن كلمت أو ضربت القديم من عبيدي فأنت طالق (قوله: بإن خدمتني) بكسر الهمزة وتحريك التاء متعلق بعلق وقوله أو فلانا عطف على ياء المتكلم وقوله فالذي يظهر إلخ جواب ولو (قوله: لو خدم) أي: المخاطب خادمه أي الحالف أو الفلان للحالف أي: أو الفلان (قوله: بين أن يقصد) أي: المخاطب بذلك أي: المناولة (قوله دون الثالث) أي: الفرق (قوله: وليست) أي المناولة (قوله: في معين العامل) من الإعانة (قوله: فهو يؤيد) أي العلوي (قوله: لذلك) أي لأجل العامل (قوله وبهذا) أي: وضوح الفرق المذكور (قوله: يقرب الاحتمال الثاني) وقد يرجحه أيضا ما مر من أن المدار في الأيمان غالبا عند الإطلاق على ما يصدق عليه اللفظ ومن أن اليمين محمولة على ما يتبادر منها وفي المغني والروض مع شرحه خاتمة فيها مسائل منثورة مهمة متعلقة بالباب لو حلف لا يخرج فلان إلا بإذنه أو حتى يأذن فخرج بلا إذن منه حنث أو بإذن فلا ولو لم يعلم إذنه لحصول الإذن وانحلت اليمين في حالتي الحنث وعدمه حتى لو خرج بعد ذلك لم يحنث، ولو كان الحلف بطلاق فخرجت وادعى الإذن لها وأنكرت فالقول قولها بيمينها وتنحل اليمين بخرجة واحدة؛ لأن لهذا اليمين جهة بر وهي الخروج بإذن وجهة

حنث وهي الخروج بلا إذن؛ لأن الاستثناء يقتضي النفي والإثبات جميعا وإذا كان لها جهتان ووجدت إحداهما انحلت اليمين بدليل ما لو حلف لا يدخل اليوم الدار وليأكلن هذا الرغيف فإنه إن لم يدخل الدار في اليوم بر وإن ترك أكل الرغيف، وإن أكله بر وإن دخل الدار وليس كما لو قال إن خرجت لابسة حرير فأنت طالق فخرجت غير لابسة له لا تنحل حتى يحنث بالخروج ثانيا لابسة له؛ لأن اليمين لم تشتمل على جهتين وإنما علق الطلاق بخروج مقيد فإذا وجد وقع الطلاق فإن كان التعليق بلفظ كلما أو كل وقت لم تنحل بخرجة واحدة، وطريق عدم تكرر وقوع الطلاق أن يقول أذنت لك في الخروج كلما أردت ولو قال لا أخرج حتى أستأذنك فاستأذنه فلم يأذن فخرج حنث لأن الاستئذان لا يعنى لعينه بل للإذن ولم يحصل نعم إن قصد الإعلام لم يحنث أو حلف لا يلبس ثوبا أنعم به عليه فلان فباعه ثوبا وأبرأه من ثمنه أو حاباه فيه لم يحنث بلبسه وإن وهبه أو أوصى له به حنث بلبسه إلا أن يبدله قبل لبسه بغيره ثم يلبس الغير فلا يحنث وإن عدد عليه النعم غيره فحلف لا يشرب له ماء من عطش فشرب ماء بلا عطش أو أكل له طعاما أو لبس له ثوبا لم يحنث؛ لأن اللفظ لا يحتمله أو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا سداه من غزلها ولحمته من غيره لم يحنث وإن قال لا ألبس من غزلها حنث به لا بثوب خيط بخيط من غزلها؛ لأن الخيط لا يوصف بأنه ملبوس وإن قال لا ألبس مما غزلته لم يحنث بما غزلته بعد اليمين أو لا ألبس مما تغزله لم يحنث بما غزلته قبل اليمين أو قال لا ألبس من غزلها حنث بما غزلته وبما تغزله لصلاحية اللفظ لهما اهـ مع شرحه. [كتاب النذر] (كتاب النذر) بالمعجمة إلى قوله ومن ثم في النهاية إلا قوله؛ لأن كلا إلى؛ لأن في بعض أنواعه، وقوله وعلى المنجزة إلى ومما يؤيده وإلى قوله وقد يوجه في المغني إلا قوله لكن يتأكد إلى والأصل (قوله بالمعجمة) أي: بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها. اهـ. مغني (قوله: في بعض أنواعه) وهو نذر اللجاج. اهـ. رشيدي (قوله: كاليمين) أي ككفارتها (قوله: الوعد بخير إلخ)

فيه جمع بين قولين هنا عبارة المغني والأسنى وشرعا الوعد بخير خاصة قاله الروياني والماوردي وقال غيرهما التزام قربة إلخ (قوله: بالتزام القربة إلخ) الباء لملابسة الكلي لجزأيه (قوله لكن يتأكد له [حاشية ابن قاسم العبادي] يوجد حكم فليتأمل (كتاب النذر)

Mas'alah: What does the author say about the vow aspect in his fatwas?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4335)

من حيث النذر كما بينته مع البسط فيه في الفتاوى

Mas'alah: What is the definition and ruling of vows (nadhr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1770)

كتاب النذر النذر: هو في اللغة الوعد مطلقا، وفي الشرع: الوعد بخير فقط. والأصل فيه قوله تعالى: {يوفون بالنذر} [488] والسنة الشهيرة، والإجماع، ونص الشافعي على كراهيته لصحة النهي عنه، وأنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج من البخيل. وهو ضربان: نذر لجاج: كإن كلمته! فلله علي عتق أو صوم، وفيه كفارة يمين، لقوله عليه الصلاة والسلام: [كفارة النذر كفارة اليمين] رواه مسلم [489]، وإنما حمل الأصحاب هذا الحديث على نذر اللجاج؛ لأنه لا خلاف إن نذر التبرر لا يكفر، وفي قول: ما التزم، وفاء به، وفي قول: أيهما شاء, لأنه يشبه النذر من حيث أنه التزم قربة، واليمين من حيث أن مقصوده مقصود اليمين ولا سبيل إلى الجمع بين موجبيهما ولا إلى

تعطيلهما فوجب التخيير، قلت: الثالث أظهره ورجحه العراقيون، والله أعلم، لما قلناه. ولو قال: إن دخلت! فعلي كفارة يمين أو نذر؛ لزمته كفارة بالدخول، للحديث السالف، وقال القاضي حسين وغيره في الثاني: إنه مفرع على قول (488) الإنسان / 7. (489) رواه مسلم في الصحيح: كتاب النذر: باب كفارة النذر: الحديث (13/ 1645) عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه –. وأبو داود في السنن: كتاب الأيمان والنذور: باب من نذر نذرا لم يسمه: الحديث (3323 و 3324) . والترمذي في الجامع: كتاب النذر والأيمان: باب في كفارة النذر: الحديث (1528) .

وجوب الكفارة، وعلى القول الثاني: تلزمه قربة من القرب والتعيين إليه وليكن ما يعينه مما يلتزم بالنذر، وعلى الثالث: يتخير بين ما ذكرناه وبين الكفارة.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for making a vow (nadhr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=144)

باب النذر لا يصح النذر إلا من مسلم مكلف في قربة، باللفظ وهو: لله علي كذا، أو علي كذا، فيلزمه الإتيان به. ومن علق النذر على شيء فقال: إن شفى الله مريضي فعلي كذا، لزمه الوفاء بما التزمه عند الشفاء. ومن نذر على وجه اللجاج والغضب فقال: إن كلمت زيدا فعلي كذا، فهو بالخيار إذا كلمه بين الوفاء وبين كفارة اليمين. فإن نذر الحج راكبا فحج ماشيا أو نذر الحج ماشيا فحج راكبا أجزأه وعليه دم، وإن نذر المضي إلى الكعبة أو مسجد المدينة أو الأقصى لزمه ذلك، ويجب أن يقصد الكعبة بحج أو عمرة، وأن يصلي في مسجد المدينة أو الأقصى أو يعتكف، وإن نذر المضي

إلى غيرها من المساجد لم يلزمه. ومن نذر صوم سنة بعينها لم يقض أيام العيد والتشريق ورمضان وأيام الحيض والنفاس. ومن نذر صلاة لزمه ركعتان، أو عتقا أجزأه ما يقع عليه الاسم.

Sub-topic – Conditions for Validity of a Vow

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a vow (nadhr) regarding the person making it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2183)

إذا ثبت هذا: فإنه لا يصح النذر إلا من مسلم بالغ عاقل، فإن نذر الكافر لم يصح نذره، ولم يلزمه الوفاء به إذا أسلم. ومن أصحابنا من قال: يصح، ويلزمه الوفاء به إذا أسلم؛ لما روي: «أن عمر – رضي الله عنه – قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية، فقال – صلى الله عليه وسلم: "أوف بنذرك» ."

والأول أصح؛ لأنه معنى وضع لإيجاب القربة، فلم يصح من الكافر، كالإحرام بالحج. وأما الخبر: فنحمله على الاستحباب. ولا يصح النذر من الصبي والمجنون؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» ولأنه إيجاب حق بالقول، فلم يصح من الصبي والمجنون كالضمان. وفيه احتراز من إيجاب الزكاة في ماله، وأرش جنايته، ونفقة أقاربه في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a vow from an intoxicated person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2019)

يصح نذر السكران كما يصح طلاقه وصيغة النذر. (كقول) من يصح نذره. (لله علي) كذا. (أو علي) كذا بدون لله إذ العبادات، إنما يؤتى بها لله فالمطلق فيها كالمقيد على الأصح بخلاف قوله: مالي صدقة لعدم الالتزام ولو قال: لله علي كذا إن شاء الله أو إن شاء زيد لم ينعقد وإن شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a vow regarding acts of obedience?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2019)

ولو قال: نذرت لفلان كذا لم ينعقد، وظاهر أنه لو نوى به الإقرار ألزم به وذكر في الروضة وأصلها في نذر اللجاج أنه لو قال: إن فعلت كذا فمالي صدقة فهو التزام للتصدق بماله؛ لأنه المفهوم منه ويعتبر في صحة نذر من ذكر أن يلتزم (قربة أو صفتها) المستحبة فيها سواء كانت القربة عبادة مقصودة بأن وضعت للتقرب بها وعرف من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق بإيقاعها عبادة كصلاة وصدقة وحج وصوم واعتكاف وإعتاق وفرض كفاية وإن لم يحتج في أدائه إلى بذل مال أو مشقة كصلاة الجنازة أم لا بأن لم تكن كذلك، وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشارع فيها لعظم فائدتها وقد يبتغي بها وجه الله تعالى فيثاب عليها كعيادة المريض وتطييب الكعبة وكسوتها وتشميت العاطس وزيارة القادم والقبور وإفشاء السلام على المسلمين وتشييع الجنائز فعلم أنه لا يصح نذر فرض العين ولو عرضا إذ لا معنى لالتزامه بالنذر [حاشية العبادي] وفي شرح الروض عقب أو لالتزامها وإنما صح وقفه وعتقه ووصيته وصدقته من حيث إنها عقود مالية لا قربة اهـ يعني أن فيها جهتين أنها قربة وأنها عقود مالية وصحت نظرا للجهة الثانية وكان المراد بالعقود التصرفات وإلا فنحو الصدقة لا

يتوقف على عقد. (قوله: لعدم الجزم إلخ) قضيته الانعقاد إذا أراد الشرك. (قوله: وجزم في الأنوار بأنه نذر) وبحثه الرافعي كما قاله في شرح الروض. (قوله: ولو قال نذرت لفلان كذا لم ينعقد) ظاهره وإن نوى به النذر وكتب أيضا ومن الأول أي اللفظ نذرت لله أو لك أو علي لك كذا أو لهذا إذ المعتمد الذي صرح به البغوي من اضطراب طويل في نذرت لك وإن لم يذكر معها لله أنها صريحة وزعم شارح أن مخاطبة المخلوق بنحو نذرت لك يبطل صراحتها عجيب إلخ حجر. (قوله أنه لو نوى به الإقرار) عن نذر سابق عرف حينئذ. (قوله: فهو التزام للتصدق) عبارة الروض. (فرع) لو قال ابتداء مالي صدقة فلغو وإن [حاشية الشربيني] معنى وضع لإيجاب القربة فلا يصح من الكافر كالإحرام بالحج. اهـ. م ر في حواشي شرح الروض. (قوله: نذرت لله لأفعلن كذا إلخ) هو شامل لما هو معصية كقتل زيد فهل هو يمين إذا نواه وفي شرح م ر و ع ش أنه إذا قال: إن كلمت زيدا فلله علي أن لا آكل الخبز يلزمه كفارة يمين إن خالف لشبهه باليمين لكون المراد منه المنع من الفعل. اهـ. وظاهر أن المعصية كالمباح في ذلك فراجعه وهل فرق بين نذرت لله لأفعلن ولله علي لأفعلن، ثم رأيت عن شرح الروض ما يأتي قريبا. (قوله: ولو قال نذرت لله لأفعلن إلخ) مثله نذرت كذا وإن لم يقل لله على المعتمد اهـ. شيخنا ذ. (قوله: وجزم في الأنوار إلخ) أشار م ر في حواشي شرح الروض إلى تصحيحه. (قوله: فهو التزام للتصدق بماله) عبارة شرح الإرشاد لحجر في توجيه التخيير بين ما التزمه والكفارة في نذر اللجاج وذلك؛ لأنه يشبه النذر من حيث إنه التزام قربة واليمين من حيث المنع ففي إن فعلت كذا فمالي صدقة يتخير بين التصدق بكل ماله والكفارة فإن رغب في المعلق عليه كأن فعلت كذا أو أراد إن رزقني الله فعله فمالي صدقة لزمه التصدق بكله عينا اهـ. أي:؛ لأنه حينئذ نذر تبرر فقوله التزام للتصدق بماله أي: عينا إن كان نذر تبرر وإلا فعلى التخيير. (قوله قربة) ولا يشترط معرفة ما ينذره فلو نذر التصدق بألف صح ويعين ألفا مما يريد. اهـ. شرح م ر

على المنهاج. (قوله: قربة) منه ما إذا نذر التصدق على كافر فيصح وليس هذا من العمل بالقول المرجوح بل من العمل بمقتضى التعيين ولا ينافيه قولهم لا يجوز إعطاء الكافر من المنذور ولا الرقيق ولا الغني ولا من تلزمه نفقته؛ لأن هذا فيما إذا أطلق النذر ولم يعين له مصرفا فينزل على واجب الشرع وذاك فيما إذا عين المصرف فيعمل به والحق صحة النذر للشريف كما قاله السيد السمهودي في المشرع وعلماء حضرموت والسيد الجوهري في رسالة ألفها في شأن هذا الحكم ورده قوله: ع ش لا يصح النذر لهاشمي ومطلبي لحرمة الصدقة الواجبة عليهم لإطلاق قولهم يعمل بمقتضى تعيينه نعم إن أطلق النذر لا يصح إعطاؤهما منه. اهـ. شيخنا ذ – رحمه الله –. (قوله: ولو عرضا) كأن تعين

Mas'alah: What is the ruling on a vow of bodily acts of worship by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2022)

قوله: (فصح للمحجور) عليه بسفه أو فلس. (نذر البدن من قرب) أي: نذر القرب البدنية.)

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's vow of financial acts of worship?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2022)

والمفلس) أي: وصح للمفلس نذر. (المالي في ذمته) دون العين؛ لأنه إنما يؤديه بعد

فك الحجر، أما نذر المحجور عليه بسفه القرب المالية فلا يصح لعجزه عن التصرفات المالية وكلامه يقتضي أنه لا يصح منه نذر القرب المالية في الذمة وكذا كلام الروضة وأصلها هنا لكنهما جزما في باب الحجر بصحته وهو أوجه كالتدبير والوصية وإن كان فيه إلزام الذمة في الحال بخلافهما؛ لأنه على هذا إنما يؤدي بعد فك الحجر عنه كما في نذر المفلس ونذر الرقيق المال في ذمته قال ابن الرفعة ينبغي أن يكون كضمانه أي: والأصح أنه لا يصح بغير إذن سيده والأصح انعقاد نذره الحج ويشبه أن غير الحج كذلك اهـ. والأوجه ما اقتضاه كلامهم [حاشية العبادي] إلخ) هو بالشرط الآتي عن النووي الوجه الموافق لما يأتي في إتمام صلاته في السفر بشرطه (قوله: نذر البدن من قرب) يمكن توجيه هذه العبارة بجعل هذه الإضافة على حذف مضاف أي نذر ذي أو متعلق البدن وقوله من قرب بيان له أو من للتبعيض [حاشية الشربيني] شرح الروض؛ لأن القعود صفة ليست بقربة فألغيت وبقي الأصل. اهـ. (قوله: وإن كان الأظهر لزوم المشي) والفرق بين هذا ونذر الصلاة قاعدا حيث أجزأه القيام أن القيام والقعود من أجزاء الصلاة الملتزمة فأجزأ الأعلى عن الأدنى لوقوعه تبعا والمشي والركوب خارجان عن ماهية الحج وسببان متغايران إليه مقصودان فلم يقم أحدهما مقام الآخر وأيضا فالقيام قعود وزيادة؛ لأن القعود جعل النصف الأعلى منتصبا وهو حاصل بالقيام مع زيادة انتصاب الساقين والفخذين فوجد المنذور بزيادة ولا كذلك الركوب. اهـ. م ر وع ش فمدار اعتبار الوصف المنذور كونه مقصودا في نفسه، وأما انتفاء وجود أفضل منه فليس بشرط اتفاقا كما في شرح م ر على المنهاج (قوله: أنه لا يصح نذر القرب المالية) اعتمده ز ي؛ لأن السفيه لا ذمة له. اهـ. بج عن ح ل. (قوله: والأوجه ما اقتضاه كلامهم إلخ) ضعيف. اهـ. بجيرمي على المنهج

من صحة نذره بغير إذن ويفارق الضمان بأنه حق لله تعالى والضمان حق آدمي . (

Mas'alah: What is the ruling on the vow of a disbeliever who later converts to Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2026)

)

Mas'alah: What is the ruling on the vow of a disbeliever who later converts to Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2026)

وأهل الكفر إن يسلموا) بعد صدور النذر [حاشية العبادي] والله أعلم كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي وقد يقال يتوقف أنه خلاف منقول المذهب على ثبوت تصريحهم بذلك فيما إذا نذر التصدق في محل ولم يقيد بأهله فإن كلام الشارح في ذلك فليراجع. (قوله: أي اللحوم) ينبغي وغيرها كالجلود. (قوله ذبح حيث شاء) فلا يتقيد بما عينه. (قوله: أيضا ذبح حيث شاء) أي ولو في الآخر. (قوله: فإن تعدم) ما ضابط العدم. (قوله: وإلا فهل يتصدق إلخ) الذي في الروض وقال في شرحه: إنه من تصرفه وهو حسن ما نصه وإلا فشاة أو شقصا أي من بدنة أو بقرة فإن لم يجد أي واحدا منهما فدراهم يعني يتصدق بالفاضل دراهم فإن عدمت البقرة فالشاة بقيمة البدنة ولو وجد بقيمتها ثلاث شياه أتمها من ماله سبعا اهـ. (قوله: وفي كلام الروضة إلخ) وجزم به في الروض وكتب أيضا لعل هذا الترديد في حال تقييد البدنة بالإبل. (قوله: وهل لزيد مطالبة إلخ) في الروض ومن نذر لمعين وأعطاه ولم يقبل بر وللمنذور له مطالبته إن لم يعطه كالمحصورين من الفقراء لهم المطالبة بالزكاة اهـ وإذا لم يقبل، ثم عاد وقبل

فينبغي وجوب الدفع إليه وإذا طالب المنذور له الناذر فادعى الإعسار ينبغي أن يكون في قبول قوله التفصيل في نظائره حتى لا يقبل قوله: إذا عهد له مال وقد وافق م ر على ذلك بعد أن أطلق في إفتائه قبول قوله بيمينه (قوله: وفي مال عسير الانتقال) عبارة الروض وما تعذر نقله كالدار أو تعسر كحجر الرحى فله بيعه ونقل ثمنه بنفسه. اهـ. [حاشية الشربيني] ؛ لأنه قيدهما جميعا به فأشبه تقييدهما بالحرم ولأن الذبح وسيلة إلى التفرقة المقصودة فلما جعل مكانه مكانها اقتضى تعينه تبعا. اهـ. شرح الروض. (قوله: وفى بما التزم) ومنه الذبح في الحرم؛ لأن الذبح فيه من مقصود الواجبات بخلاف مجرد الذبح في غيره. اهـ. شرح الإرشاد (قوله أو أخرى كتلك) لا يخفى ما في المتن هنا من كثرة الاختصار ولله در الشارح حيث أخذه من قوله كتلك غرما إلخ . (قوله: إمساكه بقيمته) أشار م ر إلى تصحيحه اهـ. حاشية الروض لكن في شرح المنهاج يتجه أنه ليس له إمساكه بقيمته لاتهامه

منهم.)

Mas'alah: Is a vow based on custom considered valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7235)

النكاح والطلاق والعتاق فقد اختلف أصحابنا هل يعتبر حكم عرفه أو يعتبر ما تستنكره النفوس من فعله، على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on a vow based on custom in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7235)

والوجه الثاني: يعتبر ما لا تستنكره النفوس من فعله، لأنه أعم فعلى هذا لا يحنث قولا واحدا، والله أعلم.

Mas'alah: Is a vow conditional upon the will of Allah or another person valid?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=608)

ولو علق النذر بمشيئة الله تعالى أو مشيئة زيد لم يصح وإن شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب نعم إن قصد بمشيئة الله تعالى التبرك أو وقوع حدوث مشيئة زيد نعمة مقصودة كقدوم زيد في قوله إن قدم زيد فعلي كذا فالوجه الصحة كما صرح بذلك بعض المتأخرين

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a vow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4435)

ويقال نذر وينذر – بكسر الذال وضمها – (أما) الأحكام فقال أصحابنا يصح النذر من كل بالغ عاقل مختار نافذ التصرف فيما نذره ويرد على المصنف إهماله المختار ونافذ التصرف ولا بد منهما (فأما) الصبي والمجنون والمغمى عليه ونحوه ممن اختل عقله فلا يصح نذره لما ذكره المصنف (وأما) السكران ففي صحة نذره خلاف مبني على صحة تصرفه والصحيح صحته وموضع إيضاحه كتاب الطلاق (وأما) الكافر ففي نذره وجهان (الصحيح) أنه لا ينعقد (والثاني) ينعقد ودليلهما في الكتاب وإذا أسلم إن قلنا نذره منعقد لزمه الوفاء به وإلا فلا يجب الوفاء به

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a vow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4437)

قال المصنف رحمه الله * (ولا يصح النذر الا بالقول وهو أن يقول لله على كذا فان قال علي كذا ولم يقل لله صح لان التقرب لا يكون الا لله تعالى فحمل الاطلاق عليه وقال في القديم إذا أشعر بدنة أو قلدها ونوى أنها هدى أو أضحية صار هديا أو أضحية لان النبي صلى الله عليه وسلم (اشعر بدنة وقلدها ولم ينقل انه قال انها هدي فصارت هديا) وخرج أبو العباس وجها آخر انه يصير هديا وأضحية بمجرد النية ومن أصحابنا من قال إذا ذبح ونوى صار هديا وأضحية والصحيح هو الاول لانه ازالة ملك يصح بالقول فلم يصح بغير القول مع القدرة عليه كالوقف والعتق ولانه لو كتب على دار انها وقف أو على فرس انه في سبيل الله لم يصر وقفا فكذلك ها هنا) *

Mas'alah: What conditions must a sacrificial animal meet for a vow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4456)

ويشترط في البدنة والبقرة وكل شاة أن تكون مجزئة في الأضحية

Mas'alah: What types of animals are valid for a vowed sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4457)

(فرع) يجزئ الذكر والأنثى والخصي والفحل في جميع ذلك سواء كان الواجب من الإبل

أو البقر أو الغنم بلا خلاف لوقوع الاسم عليه *

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a vow (nadhr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=491)

باب النذر ويصح النذر من كل مسلم بالغ عاقل فأما الكافر فلا يصح نذره ومن أصحابنا من قال يصح نذره لما روي أن عمر رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال له صلى الله عليه وسلم: "أوف بنذرك" والمذهب الأول لأنه سبب وضع

لإيجاب القربة فلم يصح من الكافر كالإحرام وأما الصبي والمجنون فلا يصح نذرهما لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق" ولأنه إيجاب حق بالقول فلا يصح من الصبي والمجنون كضمان المال.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a vow made by a disbeliever?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4237)

كتاب [النذر] [1] وفيه طرفان: طرف في أركانه، وطرف في أحكامه: الأول: في

الأركان قوله: ولا يصح نذر الكافر على المذهب لأن النذر تقرب والكافر ليس من أهل التقرب. انتهى. وما ذكره تعليلا للمذهب دليل على استحباب النذر، وقد حذفه النووي من "الروضة" ، ثم قال في أواخر الباب من "زوائده" : صح أنه –عليه الصلاة والسلام– نهى عن النذر. هذا لفظه من غير زيادة عليه وأشار بذلك إلى ما رواه الشيخان عن ابن عمر قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النذر وقال: "إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من يد البخيل" [2]. وهذا الكلام من النووي يدل على رجحان كراهة النذر عنده، وكأنه جبن عن التصريح به لعدم وقوفه على نقل في هذه المسألة فأشار إليه بذكر ما يدل عليه، وسأذكر لك ما حضرني الآن في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made by a spendthrift or an insolvent person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4240)

قوله: ولا يصح من السفيه نذر القرب المالية، وأما المفلس فإن التزم في الذمة ولم يعين مالا صح ويؤديه بعد البراءة عن حقوق الغرماء، وإن عين فيبنى على أنه لو أعتق أو وهب هل يصح تصرفه؟ إن قلنا: لا، فكذلك النذر، وإن توقفنا فيتوقف في النذر أيضا، قاله في "التتمة" انتهى كلامه. وحاصله أن ذلك لا يصح من السفيه مطلقا سواء أضافه إلى الذمة أو إلى العين، وأما المفلس فلا يصح في العين ويصح في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's vow according to the chapter on legal interdiction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4240)

إذا علمت هذا فقد جزم في آخر باب الحجر بأن نذر السفيه على هذا التفصيل أيضا، فقال: ولو نذر التصدق بعين مال ينعقد، وفي الذمة ينعقد. هذا لفظه. ووقع الموضعان كذلك في "الروضة" .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a vow regarding the person making it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5211)

والشرط في الناذر: أن يكون مسلما مكلفا مختارا، فلا يصح من الكافر كإحرامه بالحج، وقيل: يصح منه النذر ويلزمه الوفاء به إذا أسلم؛ لما روى الشيخان [خ 2043 – م 1656] عن عمر: أنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له: (أوف بنذرك) .

Mas'alah: What is the ruling on a vow made by a non-Muslim before embracing Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5211)

وحمل الأصحاب الخبر على الاستحباب؛ لأنه لا يحسن ان يترك بسبب الإسلام ما عزم عليه في الكفر من خصال الخير.

Mas'alah: Are non-Muslims addressed by the rulings on vows?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5211)

قال مجلي: ويمكن بناؤها على أن الكفار مخاطبون بالفروع أم لا، وفيه مظر؛ لأن القائل بأنهم مخاطبون بها قائل بسقوطهم بالإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made by a child, insane person, or one under coercion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5211)

ولا يصح نذر الصبي والمجنون والمكره، وفي السكران الخلاف في تصرفاته.

Mas'alah: What vows are valid from a legally interdicted person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5211)

ويصح من المحجور عليه نذر القرب البدنية دون المالية لعجزه عن التصرف فيها كما جزم به الرافعي هنا، وفصل في (كتاب الحجر) فقال: تصح في الذمة دون العين.

Mas'alah: What are the conditions for the person making a vow (nadhir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=574)

(وفيه فصلان. الأول في أركانه، وهي ثلاثة الأول الناذر وشرطه التكليف والإسلام) والاختيار ونفوذ التصرف فيما ينذره (ولو سكر) حال النذر لصحة تصرفه وقضية كلامه أن السكران مكلف، وهو ما جرى عليه في كتاب الجمعة، وليس كذلك كما مر بيانه ثم (فلا يصح) النذر من غير المكلف إلا السكران كصبي ومجنون لعدم أهليته للالتزام،

ولا (من الكافر) لعدم أهليته للقربة أو لالتزامها وإنما صح وقفه وصيته وصدقته من حيث إنها عقود مالية لا قربة، ولا من المكره كالعتق وغيره ولخبر «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» لا ممن لم ينفذ تصرفه فيما ينذره كنذر السفيه القرب المالية كما يأتي بيانه. (ويصح) أي النذر (من المحجور عليه) بسفه أو فلس (في القرب البدنية) بخلاف القرب المالية العينية كعتق هذا العبد والصدقة به (، ولا حجر على المفلس في ذمته) فيصح نذره المالي فيها؛ لأنه إنما يؤديه بعد فك الحجر عنه وكلامه كأصله هنا يقتضي أنه لا يصح من السفيه نذر القرب المالية في الذمة لكنهما جزما في باب الحجر بصحته، وهو أوجه كالتدبير والوصية، وإن كان فيه إلزام الذمة في الحال بخلافهما؛ لأنه على هذا إنما يؤدي بعد فك الحجر عنه كما في نذر المفلس ونذر الرقيق المال في ذمته قال ابن الرفعة ينبغي أن يكون كضمانة أي والأصح أنه لا يصح بغير إذن سيده والأصح انعقاد نذره الحج، ويشبه أن غير الحج كذلك انتهى. والأوجه ما اقتضاه كلامهم من صحة نذره المال في ذمته بغير إذن سيده ويفارق الضمان بأن المغلب فيه حق الله تعالى إذ لا يصح إلا في قربة بخلاف الضمان قال في الأصل، ولو نذر عتق مرهون العقد إن نفذنا عتقه، وإلا فكمن نذر إعتاق من لا يملكه نقله الأصل عن المتولي وأقره.

Mas'alah: What is the ruling on vowing by one's neck or self?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=588)

وإن ألزم رقبته أو نفسه) ذلك (لزمه) مطلقا؛ لأنها كنايتان عن الذات، وإن قصد إلزامها)

Mas'alah: What are the conditions for the person making a vow (nadhr)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1669)

فأما الناذر: فشرطه أن يكون مسلما مكلفا، مختارا، مطلق التصرف فيما نذره، ونذر العبد والزوجة متوقف على إذن السيد والزوج. (1) "صحيح البخاري" (6696) .

Mas'alah: What is the ruling on a vow made during a doubtful time of menstruation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1676)

ولا ينعقد النذر في الزمان المشكوك في أنه حيض، ولا يلزم الذمة ما هو مشكوك فيه، فإن منع الناذر من ذلك مرض لا يغلب على العقل من إغماء. . . [1] أو يغلب، فإن لم يغلب وجب القضاء، وكذا إن غلب وحصلت الإفاقة من الإغماء في أول وقتها بقدر الصلاة وبقدر الطهارة إن لم يمكن تقديمها على الوقت كطهارة المستحاضة، والسلس، والمتيمم، فإنه يجب عليه قضاء المنذورة، إذا زال المانع تفريعا على إنزال المنذورة منزلة الفريضة شرعا.

Mas'alah: What vows are valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1678)

وإن نوى طول قراءة في الصلاة المفروضة ولم يكن إماما في مكان لا يحضر جماعة، لزمه على الأصح، وإن نذر أن يقرأ في الصبح سورة كذا غير الفاتحة، أو الجماعة في الفرض لزمه على الأرجح، وينعقد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء، كعيادة، وتشييع

جنازة، وإفشاء السلام، على الصحيح [1]. * * * (1) "المنهاج" (ص 335) .

Mas'alah: What are the conditions and rulings for making a vow (nadhr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=121)

باب النذر لا يصح النذر إلا من مسلم، بالغ، عاقل. وقيل: يصح من الكافر. ولا يصح النذر إلا في قربة. ويصح النذر بالقول، وهو أن يقول: لله علي كذا، أو علي كذا. وقيل: يصح بالنية وحدها. ومن علق النذر على أمر يطلبه -كشفاء المريض، وقدوم الغائب- لزمه الوفاء به عند وجود الشرط، ومن نذر شيئا ولم (1) الأبقع: هو الذي فيه سواد وبياض. مختار الصحاح 60. (2) غراب غداف: غراب القيظ الضخم الوفر الجناحين. لسان العرب 9/ 262. (3) الجلالة: التى تأكل القذرة والبعر. انظر: لسان العرب 11/ 119. (4) الرمق: بقية الروح كما ذكره في مختار الصحاح ص 257.

يعلقه على شيء فقد قيل: لا يصح. والمذهب أنه يصح. ومن نذر شيئا على وجه اللجاج -بأن قال: إن كلمت فلانا فعلي كذا- فهو بالخيار عند وجود الشرط بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين. وقيل: إن نذر حجا لزمه، وليس بشيء. ومن نذر الحج راكبا فحج ماشيا لزمه دم، ومن نذر الحج ماشيا لزمه الحج ماشيا من دويرة أهله. وقيل: من الميقات. ولا يجوز أن يترك المشي إلى أن يرمي في الحج ويفرغ من العمرة، فإن حج راكبا من غير عذر فقد أساء، وعليه دم، وإن حج راكبا لعذر جاز، وعليه دم في أصح القولين. ومن نذر المضي إلى مكة، أو إلى الكعبة؛ لزمه قصدها بحج أو عمرة. وإن نذر المشي إلى بيت الله تعالى، ولم يقل: الحرام؛ لم يلزمه المشي على ظاهر

المذهب. وقيل: يلزمه. وإن نذر المشي إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو إلى المسجد الأقصى؛ لزمه ذلك في أحد القولين دون الآخر. وإن نذر المشي إلى ما سواهما من المساجد لم يلزمه المشي. ومن نذر النحر بمكة لزمه النحر بها، وتفرقة اللحم على أهل الحرم، وإن نذر النحر والتفرقة في بلد آخر لزمه، وإن نذر النحر وحده فقد قيل: يلزمه النحر والتفرقة. وقيل: لا يلزمه. ومن نذر أن يهدي شيئا معينا إلى الحرم نقله إليه إن كان مما ينقل، وإن لم يكن نقله باعه ونقل ثمنه، فإن نذر الهدي وأطلق لزمه الجذع من الضأن، أو الثني من المعز والإبل والبقر، وإن نذر أن يهدي لزمه ما ذكرنا في أحد القولين، وما يقع عليه الاسم في القول الآخر، وإن نذر بدنة في الذمة لزمه ما نذر، فإن أعوزه الإبل أخرج بقرة، وإن أعوزه البقرة أخرج سبعا من الغنم. وقيل: هو مخير بين الثلاثة. والمستحب لمن أهدى شيئا من البدن أن يشعرها بحديدة في صفحة سنامها الأيمن، وأن يقلدها خرب القرب ونحوها من الخيوط المفتولة والجلود، ويقلد البقر والغنم ولا يشعرها. وإن عطب منها شيء قبل المحل نحره، وغمس نعله في دمه، وضرب صفحته، وخلى بينه وبين المساكين. ومن نذر صوم سنة بعينها لم يقض أيام العيد والتشريق وشهر رمضان، وإن كانت امرأة فحاضت قضت أيام الحيض في أصح القولين. وإن نذر أنه يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان لم يصح نذره في أحد القولين، ويصح في الآخر، وإن قدم في أثناء

Mas'alah: Whose vows are invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=284)

وخرج بالمسلم المكلف: الكافر والصبي والمجنون فلا يصح نذرهم كنذر السفيه وقيل

يصح من الكافر.

Mas'alah: Is acceptance by the beneficiary required for the validity of a vow?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=285)

ولا يشترط قبول المنذور له في قسمي النذر ولا القبض بل يشترط عدم رده.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a vow regarding the person, formula, and vowed act?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=630)

"أركانه" ثلاثة "صيغة ومنذور وناذر وشرط فيه" أي في الناذر "إسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره" بكسر الذال وضمها فيصح النذر من السكران ولا يصح من كافر لعدم أهليته للقربة ولا من مكره لخبر: "رفع عن أمتي الخطأ" ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه أو فلس في القرب المالية العينية وصبي ومجنون "و" شرط "في الصيغة لفظ يشعر بالتزام" وفي معناه ما مر في الضمان وهذا وما قبله من زيادتي "كالله علي" كذا "أو علي كذا" كعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر العقود "و" شرط "في المنذور كونه قربة لم تتعين" نفلا كانت أو فرض كفاية لم يتعين والثاني من زيادتي "كعتق وعيادة" وسلام وتشييع جنازة "وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة" وكخصلة معينة من خصال الواجب المخير فيما يظهر ولا فرق في

صحة نذر الثلاثة الأخيرة في المتن بين كونها في فرض أم لا فالقول بأن صحتها مقيدة بكونها في الفرض أخذا من تقييد الروضة وأصلها بذلك وهم لأنهما إنما قيدا بذلك للخلاف فيه.

Mas'alah: What conditions are required of the person making a vow?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=849)

أما الناذر: فيعتبر كونه بالغا عاقلا مسلما ولو رقيقا أو مفلسا على ما سيأتي. نعم؛ يصح نذر السكران كسائر تصرفاته.

Mas'alah: When does a vow become binding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=850)

وإنما يلزم النذر بالتزامه قربة ... إلى آخره إن علقه بنعمة حادثة، أو اندفاع نقمة؛ كقوله: (إن الله رزقني الله تعالى ولدا) ، أو (شفى مريضي .. فعلي كذا) ، أو نجز النذر؛ كقوله: (لله علي صوم) أو (صدقة) أو (عتق) فيلزمه؛ كما لو قال: (لله علي أن أصحي) ، أو (أعتكف) .

Mas'alah: What conditions are required of the person making a vow?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1839)

و) وشرط في الناذر إسلام واختيار ونفوذ يصرف فيما ينذره فلا يصح (النذر) من كافر لعدم أهليته للقربة ولا من مكره [حاشية البجيرمي] أي فيكون للنذر معنيان شرعيان. والثاني أولى لأن الأول يشمل ما كان بما حاصله أن الطاعة امتثال الأمر والنهي. والقربة ما يتقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه والعبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود فالطاعة توجد بدونهما في النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى، إذ معرفته إنما تحصل بتمام النظر، والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج إلى نية كالعتق، والوقف. قوله: (تأكيدا) أي تحقيقا وقوله: لما التزمه فيه نظر لأنه يقتضي أن الالتزام سابق على اليمين والنذر. ولكن يتأكد بهما وليس كذلك بل ما حصل الالتزام إلا بهما فكان الأولى أن يقول: لأن بعض أفراد النذر فيه كفارة يمين أو يقال إن المعنى تأكيد لما أراد أن يلتزمه وعبارة ع ش قوله: تأكيدا لما التزمه لعل الأولى تأكيدا لما وعد به إذ الالتزام لم يأت إلا من النذر إذ الوجوب إنما جاء من جهته. قوله: (ومن نذر أن يعصي الله) وتسمية هذا نذرا على سبيل المشاكلة وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته على حد قوله تعالى: {تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك} [المائدة: 116] وقيل: إن هذه الآية ليست من باب المشاكلة ويؤيد ذلك قوله تعالى: {كتب ربكم على نفسه الرحمة} [الأنعام: 54] والمراد بالنفس الذات أو على قول: من يقول: إن الأسماء الشرعية تعم الصحيحة والفاسدة. قوله: (وفي كونه قربة أو مكروها خلاف) فقال الرافعي: قربة وجزم به القاضي حسين والمتولي واقتضاه كلام النووي في المجموع في باب ما يفسد الصلاة والنهي عنه محمول على من علم من نفسه عدم القيام بما التزمه جمعا بين الأدلة وقيل مكروه وجزم به في المجموع وحكاه السنجي عن النص هذا والذي قاله ابن الرفعة: هو المعتمد م ر وعبارة س ل والأصح أنه في نذر

اللجاج مكروه وعليه يحمل خبر إنما يستخرج به من البخيل وفي نذر التبرر مندوب اهـ. قوله: (ونفوذ تصرف إلخ) وزيد إمكان الفعل فلا يصح نذره صوما لا يطيقه ولا نذر بعيد عن مكة حج هذه السنة س ل وكان الوقت لا يسع السير إلى مكة. قوله: (ينذره) بضم الذال وكسرها مع فتح الياء فيهما فبابه ضرب ونصر كما في المختار. قوله: (فلا يصح النذر من كافر) لا يخفى أن عبارة المصنف النذر يلزم في المجازاة فهي مبتدأ وخبره جملة وفاعل يلزم ضمير عائد على النذر والشارح جعل لفظ النذر فاعلا بفعل محذوف منفي وجعل جملة يلزم مستأنفة وجعل فاعل الفعل محذوفا وجعل الظرف متعلقا به ولا يخفى ما في ذلك من التشتيت ومخالفة الوضع العربي فراجعه ق ل. والمراد بقوله فلا يصح إلخ أي نذر التبرر دون نذر اللجاج فإنه يصح منه وكان قياسه صحة نذر التبرر منه أيضا إلا أنه لما كان فيه مناجاة أشبه العبادة ومن ثم لم يبطل الصلاة بخلاف نذر اللجاج خلافا للشارح حيث سوى بينهما في عدم الإبطال. والفرق بين النذر والوقف حيث صح من الكافر مع أنه قربة أن الوقف وإن كان قربة ليست متمحضة لأن فيه نقل الحق إلى الموقوف عليهم بخلاف النذر فإنه قربة محضة اهـ. أج وعبارة شرح الروض وإنما صح وقفه وعتقه ووصيته وصدقته. من حيث إنها عقود مالية لا قربة أي لا من حيث كونها قربة وإن كانت حاصلة فلا ينظر لها. قوله: (لعدم أهليته للقربة) يرد عليه صحة عتقه وصدقته قال ح ل: لما كان نذر التبرر فيه مناجاة أشبه العبادة ومن ثم لم يبطل الصلاة بخلاف نذر اللجاج خلافا لشيخ الإسلام حيث سوى بينهما في عدم الإبطال فلا ينافي صحة نحو عتقه

لخبر: «رفع عن أمتي الخطأ» ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه، أو فلس في القرب المالية العينية وصبي ومجنون

Mas'alah: What conditions are required for the wording of a vow?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1840)

وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالتزام، وفي معناه ما مر في الضمان كلله علي كذا أو علي كذا كسائر العقود.

Mas'alah: What are the conditions for a valid conditional vow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1841)

قوله: (على فعل طاعة إلخ) هذا من الشارح سهو لأن كلام المصنف في المعلق عليه والشروط المذكورة مع الأمثلة إنما هي في المنذور نفسه كما في متن المنهج لا في المعلق عليه فإنه إذا علق النذر على فرض عيني مثلا صح كقوله: إن صليت الظهر فلله علي أن أتصدق أو أعتق فيجب عليه ما التزمه وعلى كلام الشارح يحتاج إلى تقدير يناسب كلمة علي أي المشتمل على فعل طاعة إلخ. اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What conditions are required in the person making a vow (nadhir)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2647)

(وشرط فيه) أي في الناذر (إسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره) بكسر الذال

وضمها فيصح النذر من السكران ولا يصح من كافر لعدم أهليته للقربة ولا من مكره لخبر «رفع عن أمتي الخطأ» ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه أو فلس في القرب المالية العينية وصبي ومجنون. [حاشية الجمل] قوله الوعد بشرط) أي على شرط كقوله إن جئتني أكرمتك اهـ شيخنا، وفي الحلبي قوله هو لغة الوعد أي الأعم من الالتزام، وقوله أو الوعد بخير أي معلق أو منجز فهو أعم من الأول اهـ (قوله وشرعا التزام قربة) أي سواء كان في نذر اللجاج أو التبرر لكنه قربة في التبرر دون اللجاج فلا يلزم من التزام القربة أن يكون الالتزام نفسه قربة بل تارة وتارة اهـ شيخنا. (تنبيه) لو تلفظ عامي بصيغة النذر، وادعى جهل معناها فالقياس قبول قوله بيمينه حيث لم يكن مخالطا للعلماء، وفي قواعد ابن عبد السلام لو نطق عربي بكلام عربي لكنه يجهل معناه في الشرع لم يؤاخذ بشيء لأنه لا تصور له بمدلوله حتى يقصده قال وكثيرا ما يخالع الجهال بين الأغنياء الذين لا يعرفون مدلول لفظ الخلع، ويحكمون بصحته للجهل بهذه القاعدة اهـ وجرى الأذرعي على نظيره في العمرى والرقبى فبحث تصديقه بيمينه إذا ادعى الجهل بأحدهما، وهو ممن يخفى عليه ذلك اهـ إيعاب اهـ شوبري (قوله ومن نذر أن يعصي الله إلخ) تعبيره في الثاني بالنذر للمشاكلة لأن نذر المعصية ليس بنذر شرعا اهـ شيخنا، وفيه أن الحقائق الشرعية تتناول الفاسد فهو نذر شرعا على التحقيق غاية الأمر أنه فاسد. (قوله وشرط فيه إسلام) وشرط فيه أيضا إمكان فعله للمنذور فلا يصح نذر الشخص صوما لا يطيقه ولا نذر من هو بعيد عن مكة لا يمكنه الوصول إليها في هذه السنة حجا في هذه السنة ولا يشترط فيه معرفة ما ينذره فلو نذر التصدق بألف صح، ويعين ألفا مما يريد اهـ شرح م ر (قوله بكسر الذال وضمها) أي مع فتح الياء فيهما. وعبارة المختار نذر لله كذا من باب ضرب ونصر هو في المصباح نذرت لله كذا نذرا من باب ضرب، وفي لغة من باب قتل، وفي حديث «لا تنذر فإن النذر لا يرد قضاء ولكن يستخرج به مال البخيل» ، وأنذرت الرجل الشيء إنذارا بلغته إياه يتعدى

إلى مفعولين، وأكثر ما يكون في التخويف كقوله تعالى {وأنذرهم يوم الآزفة} [غافر: 18] أي خوفهم عذابه، والفاعل منذر ونذير، والجمع نذر بضمتين، وأنذرته بكذا فنذر به مثل أعلمته فعلم به وزنا ومعنى فالصلة فارقة بين الفعلين اهـ (قوله ولا يصح من كافر) أي نذر التبرر دون نذر اللجاج فإنه يصح منه، وكان القياس صحة نذر التبرر منه أيضا إلا أنه لما كان فيه مناجاة لله أشبه العبادة، ومن ثم لم يبطل الصلاة بخلاف نذر اللجاج خلافا للشارح حيث سوى بينهما في عدم الإبطال كما تقدم اهـ ح ل، وكتب أيضا قوله لعدم أهليته للقربة أي بحسب الأصالة أو لما كان نذر التبرر فيه مناجاة لله تعالى أشبه العبادات فلا ينافي نحو عتقه وصدقته من كل ما لا يتوقف على نية اهـ ح ل. وعبارة الشوبري قوله لعدم أهليته للقربة، وإنما صح وقفه وعتقه ووصيته من حيث إنها عقود مالية لا قربة اهـ إيعاب انتهت (قوله «رفع عن أمتي الخطأ») وقع هذا اللفظ في كتب كثير من الفقهاء والأصوليين، وهو في ثلاثة أماكن من الشرح الكبير، وقال غير واحد من مخرجيه وغيرهم أنه لم يظفر به، وقد رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم بلفظ «وضع الله عن هذه الأمة ثلاثا الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه» ، ورواته ثقات، وكذا صححه ابن حبان في مختصر المقاصد الحسنة، وتقدم في أواخر كتاب الطلاق بلفظ «وضع عن أمتي» فلم يوافق ما هنا، وثم ما صحح فليحرر اهـ شوبري (قوله كمحجور سفه أو فلس) ونذر القن مالا في ذمته كضمانه خلافا لبعض المتأخرين اهـ شرح م ر أي فيبطل إذا كان بغير إذن سيده أما إذا كان بإذنه فيصح، ويؤديه من كسبه الحاصل بعد النذر كما يؤدي الواجب بالنكاح بالإذن مما كسبه بعد النكاح لا بعد الإذن اهـ ع ش عليه (قوله في القرب المالية) بخلاف القرب البدنية فتصح منهما، وقوله العينية خرج ما في الذمة ففيه تفصيل فيصح من المفلس دون السفيه لأن السفيه لا ذمة له اهـ ح ل، وفي ع ش على م ر قوله العينية كهذا الثوب، وخرج التي في الذمة فيصح نذر المحجور لها كما اعتمده م ر اهـ سم على المنهج، وظاهره أنه لا فرق بين حجر

السفه والفلس ثم انظر بعد الصحة من أين يؤدي السفيه هل هو بعد رشده أو يؤدي الولي من مال السفيه ما التزمه أو كيف الحال ثم رأيت في شرح الروض أن السفيه يؤدي بعد رشده وبقي ما لو مات ولم يؤد، والظاهر أنه يخرج من تركته بعد موته لأنه دين لزم ذمته في الحياة، وقياسا على تنفيذ ما أوصى به من القرب اهـ فمقتضى هذا أن السفيه يصح نذره في الذمة، وهو الموافق لصنيع

Mas'alah: What conditions are required in the wording of a vow?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2648)

(و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر بالتزام) وفي معناه ما مر في الضمان وهذا وما قبله من زيادتي (كلله علي) كذا (أو علي كذا) كعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر العقود.

Mas'alah: What conditions are required in the vowed object (mandhur)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2648)

(و) شرط (في المنذور كونه قربة لم تتعين) نفلا كانت أو فرض كفاية لم تتعين والثاني من زيادتي (كعتق وعيادة) وسلام وتشييع جنازة (وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة) وكخصلة معينة من خصال الواجب المخير فيما يظهر ولا فرق في صحة نذر الثلاثة الأخيرة في المتن بين كونها في فرض أم لا فالقول بأن صحتها مقيدة

بكونها في الفرض أخذا من تقييد الروضة وأصلها بذلك وهم لأنهما إنما قيدا بذلك للخلاف فيه

Mas'alah: What did al-Baghawi and al-Qadi say about the validity of a vow?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1512)

وقال البغوي والقاضي ينعقد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a vow (nadhr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1078)

باب النذر يصح النذر من كل مسلم بالغ عاقل، ولا يصح نذر الكافر، وقيل: يصح (1) . ولا يصح النذر إلا بالقول: فيقول: لله علي (كذا أو علي كذا) (2) . وقال في القديم: إذا اشترى بدنة وقلدها ونوى أنها هدي أو أضحية، صارت هديا وأضحية (3) . وخرج أبو العباس وجها آخر: أنه يصير هديا وأضحية بمجرد النية. (1) لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال -صلى الله عليه وسلم-: أوف بنذرك" رواه البخاري، ومسلم، "فتح الباري" 14/ 393. (2) (كذا، أو على كذا) : في أ، جـ وفي ب - كذا أو كذا. (3) لأن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أشعر بدنة فقلدها" ولم ينقل أنه قال: "إنها هدي، فصارت هديا" ، "المهذب" مع "المجموع" 8/ 367.

Mas'alah: What are the conditions for a valid vow (nadhr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=714)

وشرط في المنذور: كونه قربة لم تتعين بأصل الشرع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a vow (nadhr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4023)

القاضي الحسين صحته، وهو أن له فيه غرضا صحيحا، وهو أن يثاب على القربة إذا فعلها، لو لم تكن منذورة، فإذا نذرها صارت متجهة عليه، فإذا فعلها يثاب ثواب المفترض، وثواب الفترض يزيد على ثواب المتنفل بسبعين درجة. وفي "الحاوي" : أن الحديث يدل على أن ما يتدبه الشخص من البر أفضل مما يلزمه بالنذر. قال: ولا يصح النذر إلا من مسلم، لأنه معنى وضع لإيجاب القربة؛ فلم يصح من الكافر؛ كالإحرام بالحج. قال: بالغ عاقل؛ للخبر المشهور، ولأنه إيجاب حق بالقول؛ فلم يصح من الصبي والمجنون؛ كضمان المال. وقيل: يصح من الكافر [أي] : ويلزمه الوفاء به إذا أسلم؛ لما روى مسلم والبخاري عن عمر- وهو ابن الخطاب، رضي الله عنه- [أنه] قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية: أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: "أوف بنذرك" . وقد وقع في الصحيح- أيضا-: "أن أعتكف يوما" . والمذهب الأول، والخبر محمول على الاستحباب؛ لأنه لا يحسن أن يترك بسبب الإسلام ما عزم عليه في الكفر من خصال الخير. قال الشيخ مجلي: ويمكن بناء الخلاف على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ قلت: وفي البناء نظر من

وجهين: أحدهما: أنه يتقضي أن يكون الصحيح الصحة؛ لأن الصحيح أنهم مخاطبون بها. والثاني: أن القائل بأنهم مخاطبون بالفروع، قائل بعدم المخاطبة بالأداء بعد الإسلام.

والقائل بصحة النذر هاهنا قائل بلزوم الوفاء بالنذر بعد الإسلام؛ عملا بظاهر الخبر.

Mas'alah: What conditions are required for a vow of financial devotion to take effect?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2965)

ويشترط في انعقاد نذر القربة المالية كالصدقة والأضحية الالتزام لها في الذمة أو الإضافة إلى معين يملكه كلله علي أن أتصدق بدينار أو بهذا الدينار، بخلاف ما لو أضاف إلى معين يملكه غيره كلله علي أن أعتق عبد فلان لخبر مسلم السابق أول الباب، وإن قال: إن ملكت عبدا، أو شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبدا، أو إن ملكته، أو لله علي أن أشتري عبدا وأعتقه، أو فعبدي حر إن دخل الدار انعقد نذره، لأنه في غير الأخيرة التزم قربة في مقابلة نعمة، وفي الأخيرة مالك للعبد، وقد علقه بصفتين الشفاء والدخول، وهي مستثناة مما يعتبر فيه علي، ولو قال: إن ملكت عبدا أو إن شفى الله مريضي، وملكت عبدا فهو حر لم ينعقد نذره؛ لأنه لم يلتزم التقرب بقربة، بل علق الحرية بشرط، وليس هو مالكا. قال البلقيني: فلغا، ولو قال: إن ملكت أو شفى الله مريضي، وملكت هذا العبد فلله علي أن أعتقه أو فهو حر انعقد نذره في الأولى دون الثانية بشقيها.

Mas'alah: Is a disbeliever obligated to fulfill a vow made before Islam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2983)

ولا يلزم الكافر وفاء ما نذره في كفره بعد إسلامه «وقوله – صلى الله عليه وسلم – لعمر – رضي الله عنه – في نذر كان نذره في الجاهلية: أوف بنذرك» محمول على الندب.

Mas'alah: What invalidates a vow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1812)

قوله "لأنه لم يلتزمه لله تعالى" أي خالصا، وذلك كاف في بطلانه، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a vow?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2282)

5825 – قول "التنبيه" [ص 84] : (لا يصح النذر إلا من مسلم بالغ عاقل) و "الحاوي" [ص (1) انظر "فتح العزيز" (12/ 355، 356) . (2) المجموع (4/ 94) . (3) الروضة (7/ 3) ، وانظر "نهاية المطلب" (12/ 7) . (4) الروضة (3/ 334) ، والحديث أخرجه البخاري (6234) ومسلم (1639) من حديث سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما. (5) المجموع (8/ 342) . (6) في "الحاوي الكبير" : (يبذله) . (7) الحاوي الكبير (15/ 464) .

655]: (النذر: التزام مكلف مسلم) لا يرد عليه السكران كما أورده النووي في عدة أبواب؛ لما بينا من أنه مكلف، كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه، وقال في "الكفاية" : إنه يشمل السفيه والمفلس والعبد، ولا يصح من السفيه بالمال. قلت: كذا جزم به في "الروضة" هنا [1]، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 655] : (فيصح من المحجور عليه نذر القرب البدنية) ، والمراد: حجر السفه؛ بدليل ذكر المفلس بعده، لكن جزم في "الروضة" في (الحجر) بصحة نذر السفيه المال إذا كان في الذمة [2]، ولا يصح النذر من المفلس في العين بناء على منع العتق منه وهو الأصح، وقد ذكره "الحاوي" فقال [ص 655] : (ومن المفلس المالية في الذمة) . قال في "الكفاية" : وأما العبد .. فينبغي أن يقال: نذره المال في الذمة كضمانه؛ أي: والأصح: أنه لا يصح بغير إذن السيد، وفي العين التي يملكها على القول القديم لا غ كالعتق وغيره، والأصح: انعقاد نذره للحج كالسفيه، وغير الحج يشبه أن يكون كالحج في انعقاد النذر به.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a vow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2287)

5831 – قول "التنبيه" [ص 84] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 655] : (ولا يصح النذر إلا في قربة) قيده "المنهاج" بألا تكون واجبة [2]، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : محله في واجب العين على طريق التخصيص، فأما واجب الكفاية الذي يحتاج في أدائه إلى بذل مال ومقاساة مشقة؛ كالجهاد وتجهيز الموتى .. فإنه لازم كما في "أصل الروضة" عن الإمام، فإن لم يحتج إلى بذل مال ولا كثير مشقة؛ كصلاة الجنازة .. فالأصح: لزومه بالنذر أيضا [3]، وأما واجب العين على طريق

العموم كما إذا نذر الوضوء لكل صلاة؛ فإذا توضأ لصلاة عند حدث .. خرج به عن واجبي الشرع والنذر كما جزم به في "أصل الروضة" [4].

Mas'alah: What are the conditions and rulings for valid vows (nudhur) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=66)

باب النذر

إنما يصح في قربة كالتزام حج أو صلاة فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه عدو فلا قضاء عليه كما لو نذر أضحية بعينها فماتت أو مرض أو إضلال طريق أو نسيان أو توان قضاه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها إلا الأيام المنهي عنها ولا يقضيها ولا رمضان أو صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح فإن قدم ليلا انحل النذر أو نهارا قضاه أو صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله إلا ما مر ولا يجب قضاؤه.

Mas'alah: What is the definition of being able to fulfill a vow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4293)

عليه الثلاث قبل الخلع؛ لتفويته البر باختياره، ومر في ذلك بسط في الطلاق فراجعه (تنبيه) . لم أر لهم ضابطا للتمكن هنا وفي نظائره من كل ما علقوا فيه الحنث بالتمكن، وقد اختلف كلامهم في ضبط التمكن في أبواب فالتمكن من الماء في التيمم بتوهمه

بحد الغوث أو تيقنه بحد القرب وأمن ما مر وظاهره أنه يلزمه مشي لذلك أطاقه لا ذهاب لما فوق ذلك، ولو راكبا وفي الجمعة بالقدرة على الذهاب إليها، ولو قبل الوقت إذا بعدت داره ولو ماشيا، ولو بنحو مركوب وقائد قدر على أجرتهما وفي الحج بما مر فيه في مبحث الاستطاعة، ومنه أنه يلزمه مشي قدر عليه إذا كان دون مرحلتين وفي الرد بالعيب والأخذ بالشفعة بما مر فيهما، وحينئذ فما هنا يلحق بأي تلك المواضع حتى يجري فيه جميع ما ذكروه في ذلك من التمكن وأعذاره وقد علمت اختلافهما باختلاف تلك المواضع، وللنظر في ذلك مجال أي مجال، وواضح أنه حيث خشي من فعل المحلوف عليه مبيح تيمم لم يكن متمكنا منه فإن لم يخش ذلك، فالذي يتجه أنه لا يكفي توهم وجود المحلوف عليه بخلاف الماء؛ لأن له بدلا بل لا بد من ظن وجوده بلا مانع مما مر في التيمم وأن المشي والركوب هنا كالحج وأن الوكيل إن لم يفعل بنفسه كما في الرد بالعيب فيعد متمكنا إذا قدر عليه، ولو بأجرة مثل طلبها الوكيل فاضلة عما يعتبر في الحج، وإن قائد الأعمى ونحو محرم المرأة والأمرد كما في الحج فيجب، ولو بأجرة وأن عذر الجمعة ونحو الرد بالعيب أعذار هنا فوجود أحدهما يمنع التمكن إلا في نحو أكل كريه مما لا أثر له هنا بخلافه في نحو الشهادة على الشهادة كما يأتي، ومر قبيل العدد في أعذار تأخير النفي الواجب فورا ما له تعلق بما هنا ويفرق بين ما هنا وكل من تلك النظائر على حدته بأن كلا من تلك المغلب فيه إما حق الله أو حق الآدمي فتكلموا فيه بما يناسبه، وهنا ليس المغلب فيه واحدا من هذين وإنما المدار على ما يأتي وقد ذكروا في عد نحو الإكراه والنسيان والإعسار فيما لو حلف ليوفينه يوم كذا أعذارا هنا ما يبين أن المراد التمكن في عرف حملة الشرع ويؤيده ما مر أنه حيث تعذرت اللغة رجع للعرف وأن العرف الشرعي مقدم على العرف العام فلذا أخذت ضابط التمكن هنا من مجموع كلامهم في تلك الأبواب وحينئذ متى وجد التمكن من المحلوف عليه بأن لم يكن له عذر مما مر يمنعه عنه كمشي فوق

مرحلتين، وإن أطاقه لم يحنث بتلف المحلوف عليه وإلا حنث فتأمل ذلك كله فإنه مهم محتاج إليه مع أنهم لم يتعرضوا لشيء منه هنا مع تخالف تلك النظائر وعدم مدرك مطرد يوجب إلحاق ما هنا به فلذلك أشكل الأمر لولا ما ظهر مما قضى به المدرك الصحيح كما لا يخفى على متأمل. (أو لأقضين حقك) ساعة بيعي لكذا فباعه مع غيبة الدائن حنث، وإن أرسله إليه حالا لتفويته البر باختياره للبيع مع غيبة الدائن وإن لم يعلم بغيبته كما هو ظاهر أو إلى زمن فمات لكن بعد تمكنه من قضائه حنث قبيل موته؛ لأن لفظ الزمن لا يعين وقتا فكان جميع العمر مهلته، وإنما وقع الطلاق بعد لحظة في أنت طالق بعد أو إلى زمن؛ لأنه تعليق فتلعق بأول ما يسمى زمنا وما هنا وعد وهو لا يختص بأول ما يقع عليه الاسم وقضيته أنه لا فرق هنا بين الحلف بالله والطلاق أو إلى أيام فثلاثة أو (عند) أو مع (رأس الهلال) أو أول الشهر (فليقض) هـ [حاشية الشرواني] عليه الثلاث قبل الخلع) أي: مرتبين بطلانه. اهـ. نهاية (قوله: وأمن ما مر) أي: في التيمم (قوله: لذلك) أي: لحد الغوث أو حد القرب (قوله: ومنه) أي: مما مر في الحج (قوله: وحينئذ) أي: حين اختلف كلامهم في ضبط التمكن إلخ (قوله فما هنا) أي: ما علق فيه الحنث بالتمكن (قوله: في ذلك من التمكن) لعل حق المقام في التمكن من ذلك فتأمل. (قوله اختلافهما) أي: التمكن والأعذار (قوله: في ذلك) أي: الإلحاق (قوله بخلافه) أي: وجود أحد أعذار الجمعة إلخ (قوله لا يكفي) أي: في التمكن (قوله:؛ لأن له بدلا) أي: بخلاف المحلوف عليه (قوله: وأن المشي إلخ) عطف على قوله: أنه حيث خشي إلخ (قوله: كما في الرد إلخ) خبر وأن إلخ (قوله: إلا نحو أكل كريه إلخ) استثناء من قوله وأن أعذار الجمعة إلخ (قوله: مما لا أثر إلخ) بيان للنحو (قوله: وهنا) الأولى وما هنا (قوله: على ما يأتي) أي: في قوله وحينئذ متى وجد إلخ. (قوله: أعذارا إلخ) مفعول عد نحو إلخ وقوله ما يبين إلخ مفعول وقد ذكروا (قوله مما مر) أي: من أعذار الجمعة ونحو الرد بالعيب ومنه الإعسار في الحلف على الوفاء (قوله

كمشي إلخ) مثال للعذر (قوله: لم يحنث بتلف المحلوف عليه إلخ) فيه وقفة ظاهرة ثم رأيت في هامش نسخة مصححة على أصل الشرح مرارا كتب مصححها ما نصه قوله: لم يحنث بتلف المحلوف عليه وإلا حنث كذا في أصل الشرح بخطه، وصوابه في الأول حنث وفي الثاني لم يحنث وكأنه سبق قلم ويدل له أنه كان في أصل الشرح بخطه أيضا ما نصه فحيث وجد بأن لم يكن له عذر مما مر فتلف المحلوف عليه بعد مضي زمن يمكن الوصول إليه فيه حنث وإلا فلا انتهى ثم ضرب عليه الشرح وأبدله بما ذكره فجل من لا يسهو. اهـ. كاتبه مصطفى (قوله: ساعة بيعي) إلى قوله نعم يتجه في النهاية إلا قوله أو يعتد أو مع إلى قوله لتفويته البر إلخ محل ذلك ما لم يرد أنه لا يؤخره بعد البيع زمنا يعد به مقصرا عرفا. اهـ. ع ش (قوله: للبيع) الأولى بالبيع كما في النهاية (قوله: وإن لم يعلم بغيبته) أو كأن ظن حضوره. اهـ. سم (قوله بعد) أي: بعد حين. اهـ. نهاية (قوله: فثلاثة) أي: فيحنث قبيل موته إذا تمكن من قضائه بعد ثلاثة. اهـ. ع ش ولعل صوابه قبل مضي ثلاثة (قوله: أو مع رأس الهلال) لو حذف رأس بر بدفعه له قبل مضي ثلاثة ليال من الشهر الجديد. اهـ. ع ش وهو مخالف لقول الروض أو مع الهلال أو عند رأس الشهر حمل على أول جزء من أول ليلة. اهـ. (قوله: أو أول الشهر) أو عند رأس الشهر أو مع رأسه أو مع الاستهلال أو عنده مغني وروض مع شرحه (قول المتن فليقضه) ويكفي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وإن لم يعلم بغيبته) لو كان ظن حضوره. (قوله: عند رأس الهلال فليقض إلخ) لو قال في رجب: عند رأس

(عند غروب الشمس آخر) ظرف لغروب لا ليقضي؛ لفساد المعنى المراد ولا يصح كونه بدلا لإبهامه إذ آخر الذي هو المقصود بالحكم أصالة يطلق على نصفه الآخر واليوم الآخر وآخر لحظة منه (الشهر) الذي وقع الحلف فيه أو الذي قبل المقارنة لاقتضاء عند ومع المقارنة فاعتبر ذلك ليقع القضاء مع أول جزء من الشهر والمراد

الأولية الممكنة عادة؛ لاستحالة المقارنة الحقيقية (فإن قدم) القضاء على ذلك (أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه) العادي ولم يقض فيه (حنث) لتفويته البر باختياره هذا إن لم تكن له نية وإلا كأن نوى أن لا يأتي رأس الهلال إلا وقد خرج من حقه أو بعند أو مع إلى لم يحنث بالتقديم (ولو شرع في) العد أو الذرع أو (الكيل) أو الوزن أو غير ذلك من المقدمات (حينئذ) أي: حين إذ غربت الشمس (ولم يفرغ لكثرته إلا بعد مدة لم يحنث) ؛ لأنه أخذ في القضاء عند ميقاته وبحث الأذرعي اعتبار تواصل نحو الكيل فيحنث بتخلل فئران تمنع تواصله بلا عذر لا بحمل حقه إليه من الغروب وإن لم يصل منزله إلا بعد ليلة ولا بالتأخير للشك في الهلال. (أو لا يتكلم فسبح) أو هلل أو حمد أو دعا بما لا يبطل الصلاة كأن لا يكون محرما [حاشية الشرواني] فعل وكيله أخذا من قوله في الفصل الآتي وإنما جعلوا إعطاء وكيلها إلخ. اهـ. ع ش (قول المتن عند غروب الشمس) أي: عقب الغروب (فرع) رجل له على آخر دين فقال إن لم آخذه منك اليوم فامرأتي طالق وقال صاحبه: إن أعطيتك اليوم فامرأتي طالق فالطريق أن يأخذه منه صاحب الحق جبرا فلا يحنثان قاله صاحب الكافي. اهـ. بجيرمي عن الشوبري عن م ر. (قول المتن آخر الشهر) ولو وجد الغريم مسافرا آخر الشهر هل يكلف السفر إليه أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول حيث قدر على ذلك بلا مشقة ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح ما يوافقه اهـ ع ش (قوله: لفساد المعنى المراد) أي: الذي هو الجزء الأول من الشهر الجديد عبارة الرشيدي لعل وجه الفساد أن الآخر جزء من الشهر الماضي وعند الغروب لا آخر فلا يتحقق آخر عند الغروب فتأمل. اهـ. (قوله: كونه بدلا) أي: من عند غروب إلخ (قوله: إذ آخر) أي: آخر الشهر الذي إلخ قد يقال هذا التعليل لو سلم يقتضي الإبهام عند تعلقه بالغروب أيضا ولعل المناسب تعليل عدم الصحة بفساد المعنى ثم رأيت قال الرشيدي قوله: إذ آخر الذي هو المقصود إلخ قد يقال هذا يلزم أيضا على جعل آخر ظرفا لغروب بل يلزم عليه الفساد المار أيضا فتأمل. اهـ. (قوله: يطلق

على نصفه الآخر) قضيته أنه لو حلف ليقضين حقه آخر الشهر لم يكن الحكم كذلك فلا يحنث بتقديمه على الجزء الأخير منه بل يتقيد بكون الأداء في النصف الأخير كله والظاهر أنه غير مراد فيحنث بتقديمه على غروب شمس آخر يوم منه. اهـ. ع ش (قوله: الذي وقع) إلى قول المتن أو لا يتكلم في المغني إلا قوله أو بعند أو مع إلى قول المتن أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه إلخ وكذا يحنث لو مضى زمن الشروع ولم يشرع مع الإمكان ولا يتوقف على مضي زمن القضاء كما صرح به الماوردي فينبغي أن يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه. اهـ. مغني وقوله فينبغي إلخ قال ع ش بعد ذكر مثله عن المنهج ما نصه وقضيته أنه لو تمكن من إعداد المال قبل الوقت المحلوف عليه ولم يفعل حنث وقياسه أنه إذا علم أنه لا يصل لصاحب الحق إلا بالذهاب من أول اليوم مثلا، ولم يفعل الحنث بفوات الوقت المحلوف على الأداء فيه وإن شرع في الذهاب لصاحب الحق عند وجود الوقت المذكور اهـ وقوله وقياسه إلخ خلاف صريح قول الشارح كالنهاية والمغني لا بحمل حقه إلخ وأيضا أن الذهاب المذكور كالكيل من مقدمات القضاء والواجب عليه إنما هو الأخذ فيها في ميقاته (قوله: أو الذي قبل المعين) كما لو قال في رجب عند رأس رمضان أو أوله. اهـ. سم (قول المتن حنث) وإنما يحنث في التقديم بعد غروب الشمس ومضي زمن يمكنه فيه القضاء عادة أخذا مما تقدم في قوله ثم الأصح إنما يحنث إلخ. اهـ. ع ش (قوله: أو بعند أو مع إلى) أي: أو نوى بلفظ عند أو مع معنى إلى إلى (قوله لم يحنث بالتقديم) ظاهره القبول ظاهرا. اهـ. سم (قوله: وبحث الأذرعي اعتبار تواصل إلخ) جزم به المغني وعبارة النهاية والأوجه كما بحثه الأذرعي اعتبار إلخ (قوله: لا بحمل حقه إلخ) ظاهر صنيعه أنه من بحث الأذرعي وليس بمراد عبارة النهاية نعم لو حمل حقه إليه من الغروب ولم يصل منزله إلا بعد ليلة لم يحنث كما لا يحنث بالتأخير لشكه في الهلال. اهـ. (قوله: ولا بالتأخير إلخ) فلو شك في الهلال فأخر القضاء عن الليلة الأولى وبان

كونها من الشهر لم يحنث كالمكره وانحلت اليمين كما قاله ابن المقري ولو رأى الهلال بالنهار بعد الزوال فهو الليلة المستقبلة كما مر في باب الصيام فلو أخر القضاء إلى الغروب لم يحنث كما قاله الصيدلاني. اهـ. مغني (قوله: أو هلل) إلى قوله أي: إن أسمع في المغني إلا قوله محرما وقوله: ورسوله (قوله: هلل) أي: بأن قال لا إله إلا الله. اهـ. ع ش (قوله: أو دعا) أو كبر. اهـ. مغني (قوله: بما لا يبطل) أي: الدعاء بذلك (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] رمضان أو أوله (قوله لم يحنث بالتقديم) ظاهره القبول ظاهرا (قوله: أو لا يتكلم فسبح أو هلل أو حمد أو دعا بما لا يبطل الصلاة إلخ) عبارة غيره كالعباب حنث بكل لفظ مبطل للصلاة وبه صرح القاضي أبو الطيب فلو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحنث بسماع قراءة القرآن، وإن انصرف عن القرآنية بقرينة كأن قصد به القارئ التفهيم فقط أو كان جنبا وأطلق وقد يوجه بأنه قرآن بذاته والقرينة إنما تصرفه عن حكم القرآن وقد يجاب

Mas'alah: What is the ruling on a financial vow when the person is later declared legally incompetent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4320)

وبحث البلقيني أنه لو نذر نذرا ماليا ثم حجر عليه بسفه لم يتعلق بماله وإن رشد وفرق بينه وبين ما لو علق عتق عبده بصفة ثم حجر عليه ثم وجدت عتق بقوة العتق وفيه نظر ظاهر، ولو شك بعد الشفاء في الملتزم أهو صدقة أو عتق أو صوم أو صلاة فالذي يتجه من احتمالين فيه للبغوي أنه يجتهد وفارق من نسي صلاة من الخمس بتيقن شغل ذمته بالكل فلا يخرج منه إلا بيقين بخلاف ثم فإن اجتهد ولم يظهر له شيء وأيس من ذلك اتجه وجوب الكل؛ لأنه لا يتم خروجه من الواجب عليه يقينا إلا بفعل الكل وما لا يتم

الواجب إلا به واجب

Mas'alah: What is the ruling on a vow made in common custom and the conditions for its validity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4321)

في عرفهم ويصرف لمصالح الحجرة النبوية بخلاف متى حصل لي كذا أجيء له بكذا فإنه لغو ما لم يقترن به لفظ التزام أو نذر أي: أو نيته ولا نظر إلى أن النذر لا ينعقد بها؛ لأنه لا يلزم من النظر إليها في التوابع النظر إليها في المقاصد ويأتي آخر الباب ما له تعلق بذلك ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به كخمس ما يخرج له من معشر ذكره القاضي ككل ولد أو ثمرة تخرج من أمتي هذه أو شجرتي هذه وكعتق عبد إن ملكته وما في فتاوى ابن الصلاح مما يخالف ذلك ضعفه الأذرعي، والحاصل أنه يشترط في المال المعين لنحو صدقة أو عتق أن يملكه أو يعلقه بملكه ما لم ينو الامتناع منه فهو نذر لجاج

Sub-topic – Pillars of a Vow: Person, Formula, and Vowed Act

Mas'alah: Is a vow (nadhr) valid only by verbal utterance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2184)

مسألة لا صحة للنذر إلا بالقول]] : ولا يصح النذر إلا بالقول، وهو أن يقول: علي لله كذا، أو علي كذا وإن لم يقل لله؛ لأن القربة لا تكون إلا لله. وهذا في غير الهدي والأضحية، وهل يفتقر النذر في الهدي والأضحية إلى القول؟ فيه قولان، مضى ذكرهما في الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's vow to fast, pray, or perform hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3396)

إذا نذر الرقيق صوما أو صلاة أو حجا، لزمه ذلك، وقيل: لا يلزمه الحج وإن عتق، فإن قلنا بالمذهب، فأداه في الرق، ففي إجزائه أوجه، أبعدها: أنه إن أداه بإذن السيد، أجزأه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I vowed to Allah to do such and such'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2019)

ولو قال: نذرت لله لأفعلن كذا، فإن نوى اليمين فيمين، وإن أطلق فوجهان في الروضة وأصلها وجزم في الأنوار بأنه نذر وفيه نظر.

Mas'alah: Is a vow valid by mere intention without verbal utterance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2020)

(وليس شي ما لم يكن باللفظ نذرا) فلا ينعقد بالنية كسائر العقود.

Mas'alah: Who is eligible to make a valid vow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4435)

(يصح النذر من كل مسلم بالغ عاقل (فأما) الكافر فلا يصح نذره ومن أصحابنا من قال يصح نذره لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم (إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك) والمذهب الاول لانه سبب وضع لايجاب القربة فلم يصح من الكافر كالاحرام (وأما) الصبي والمجنون فلا يصح نذرهما لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق) ولانه ايجاب حق بالقول فلم يصح من الصبي كضمان المال) *

Mas'alah: What is the ruling on the vow of a coerced person or a legally interdicted person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4436)

لكن يستحب وتأولوا حديث عمر على الاستحباب (وأما) المكره فلا يصح نذره للحديث الصحيح (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وقياسا على العتق وغيره (وأما) المحجور عليه بسفه فيصح منه نذر القرب البدنية (وأما) المال فإن التزم شيئا في ذمته من غير تعيين لما في يده صح نذره ويؤديه بعد فك الحجر عنه فإن نذر مالا معينا مما يملكه قال المتولي وغيره بني على ما لو أعتق أو وهب هل توقف صحة تصرفه أم يكون باطلا وفيه خلاف مشهور (الصحيح) بطلانه فيكون النذر باطلا وإن توقفنا في النذر أيضا *

Mas'alah: Is a vow valid by speech alone without intention, and by intention alone without speech?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4437)

(الشرح) قوله إزالة ملك يصح بالقول احتراز من تفرقة لزكاة والإطعام والكسوة في الكفارة (وقوله) مع القدرة احتراز من الأخرس * وهذا القياس الذي ذكره المصنف ينتقض بوقوع الطلاق بالكتب أو النية فإنه إزالة ملك يصح بالقول ويصح بغير القول مع القدرة على أصح القولين فينبغي أن يزاد في القيود إزالة ملك عن مال قال أصحابنا يصح النذر بالقول من غير نية كما يصح الوقف والعتق باللفظ بلا نية * وهل يصح بالنية من غير قول أو بالإشعار أو التقليد أو الذبح مع النية فيه الخلاف الذي ذكره المصنف (الصحيح) باتفاق الأصحاب أنه لا يصح إلا بالقول ولا تنفع النية وحدها وقد سبقت المسألة واضحة في باب الهدي * والأكمل في صيغة النذر أن يقول مثلا إن شفى الله مريضي فلله علي كذا فلو قال فعلي هذا ولم يقل لله فطريقان (المذهب) وبه قال المصنف والجمهور صحته لما ذكره المصنف (والثاني) فيه وجهان حكاهما الرافعي

وغيره (الصحيح) منهما صحة نذره (والثاني) لا يصح

إلا بالتصريح بذكر الله تعالى وهو قريب من الوجه الضعيف في وجوب إضافة الوضوء والصلاة وسائر العبادات إلى الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my wealth is charity' without a vow formula?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4446)

(فرع) لو قال ابتداء مالي صدقة أو في سبيل الله ففيه أوجه (أحدها) وهو الأصح عند الغزالي وبه قطع القاضي حسين أنه لغو لأنه لم يأت بصيغة التزام (والثاني) يلزمه التصدق به كما لو قال لله علي

Mas'alah: Is a vow valid without verbal utterance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=492)

فصل: ولا يصح النذر إلا بالقول وهو أن يقول لله علي كذا فإن قال علي كذا ولم يقل لله صح لأن القربة لا تكون إلا لله تعالى فحمل الإطلاق عليه وقال في القديم: إذا أشعر بدنة أو قلدها ونوى أنها هدي أو أضحية صارت هديا أو أضحية لأن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر بدنة وقلدها ولم ينقل أنه قال: إنها هدي وصارت هديا وخرج أبو العباس وجها آخر أنه يصير هديا أو أضحية بمجرد النية ومن أصحابنا من قال: إن ذبح ونوى صار هديا أو أضحية والصحيح هو الأول لأنه إزالة ملك يصح بالقول فلم يصح

بغير القول مع القدرة عليه كالوقف والعتق ولأنه لو كتب على دار أنها وقف أو على فرس أنها في سبيل الله لم تصر وقفا فكذلك ههنا.

Mas'alah: What is the first opinion on a vow without a binding formula?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5213)

أحدها – وهو الأصح عند الغزالي وبه قطع القاضي حسين: انه لغو؛ لأنه لم يأت بصيغة التزام.

Mas'alah: What is the ruling on the verbal formula (sighah) for a vow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=574)

(الركن الثاني الصيغة فلا بد منها) في النذر فلا ينعقد بالنية كسائر العقود وينعقد بإشارة الأخرس المفهمة وينبغي انعقاده بكتابة الناطق مع النية قال الأذرعي: وهو أولى بالانعقاد بها من البيع

Mas'alah: Is there a difference between saying 'upon me' and 'for Allah upon me' in a vow?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=576)

[فرع لا فرق في النذر بين قوله فعلي كذا وقوله فلله علي كذا] (فرع لا فرق في الجميع) أي جميع ما ذكر (بين قوله فعلي كذا وقوله فلله علي كذا) ؛ لأن كلا منهما

صيغة التزام والقربة لا تكون إلا لله فحمل الإطلاق في الأول عليه.

Mas'alah: Is it valid to intend a vowed fast based on news of an arrival?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=582)

(ولو بيت النية عن خبر) بلغه (بقدومه غدا أجزأه) ؛ لأنه بنى النية على أصل مظنون فأشبه من نوى صوم رمضان بشهادة العدل.

Mas'alah: Does a vow of Hajj take effect from someone who has not yet performed the obligatory Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=585)

وينعقد نذر الحج ممن لم يحج) حج الفرض فيلزمه للنذر حج آخر كما لو نذر أن يصلي وعليه صلاة الظهر تلزمه صلاة أخرى (ويأتي به) أي بالمنذور (بعد) حج (الفرض) التصريح بهذا هنا من زيادته ومحل انعقاد نذره ذلك أن ينوي غير الفرض فإن نوى الفرض لم ينعقد كما لو نذر الصلاة المكتوبة أو صوم رمضان، وإن أطلق فكذلك إذا لا ينعقد نسك محتمل كذا قاله الماوردي والروياني. (

Mas'alah: What are the three pillars of a vow (nadhr)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1669)

وأركانه ثلاثة: الناذر، والصيغة، والمنذور:

Mas'alah: What are the conditions for the formula (sighah) of a vow?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1670)

وأما الصيغة: فيشترط اللفظ من الناطق، ويشترط فيه التنجيز.

Mas'alah: What is the correct wording regarding greeting others in the context of vows?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=54)

قول المحرر في آخر النذر والسلام على الغير الأجود حذف الغير إذ لا فائدة فيه وقد يوهم الاحتراز من سلامه على نفسه عند دخوله بيتا خاليا ولا يصح الاحتراز فإنهما سواء

Mas'alah: What is the ruling on a vow expressed in ambiguous language?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=696)

1156 – مسألة رجل نذر وقال برسر يخسم بربوست برة حنتى يحنث واكر يلهو بربالشي نهد سربر ديوا ولا يحنث هر جند بالشي نوم باشد واكثر كويدبر جامعة يخسم يحنث جون بالشيء نرم بالله

Mas'alah: What are the valid wordings for making a vow?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=284)

بلفظ منجز ك: لله علي كذا أو علي كذا أو نذرت كذا أو معلق, ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a vow without mentioning Allah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=284)

أو نذرت كذا وإن لم يذكر معها لله على المعتمد الذي صرح به البغوي وغيره من اضطراب طويل.

Mas'alah: What wording is valid for making a vow?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=285)

شفاني الله أو سلمني الله فعلى كذا أو ألزمت نفسي أو واجب على كذا.

Mas'alah: Is a vow valid by mere intention without verbal utterance?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=285)

وخرج بلفظ النية فلا يصح بمجرد النية كسائر العقود إلا باللفظ وقيل يصح بالنية وحدها.

Mas'alah: Is it necessary for the vow-maker to know the exact object of his vow?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=286)

قال القاضي: ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به كخمس ما يخرج له مع معشر وككل ولد أو ثمرة يخرج من أمتي أو شجرتي هذه.

Mas'alah: What is the ruling on making a vow for a fetus or for a deceased person?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=286)

ويصح النذر للجنين كالوصية له بل أولى لا للميت إلا لقبر الشيخ الفلاني وأراد به قربة ثم: كإسراج ينتفع1 به أو اطرد عرف فيحمل النذر له على ذلك ويقع لبعض العوام: جعلت هذا للنبي ص فيصح كما بحث لأنه اشتهر في عرفهم للنذر ويصرف لمصالح الحجرة النبوية.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid vow?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=630)

أركانه صيغة ومنذور وناذر وشرط فيه إسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره وفي الصيغة لفظ يشعر بالتزام كلله علي أو علي كذا وفي المنذور كونه قربة لم تتعين كعتق وعيادة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة فلو نذر غيرها لم يصح

ولم يلزمه كفارة والنذر ضربان نذر لجاج بأن يمنع أو يحث أو يحقق خبرا. ـــــــ كتاب النذر.

Mas'alah: What are the three pillars of a vow (nadhr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=849)

[أركان النذر وما يشترط فيها] للنذر ثلاثة أركان: ناذر، ومنذور، وصيغة، وقد أشار إليها بما ذكره.

Mas'alah: What is the proper formula for making a vow?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=849)

وأما الصيغة: فكقول من يصح نذره: (لله علي كذا) ، أو (علي كذا) بدون (لله) إذا العبادات إنما يؤتي بها لله تعالى، فالمطلق فيها كالمقيد على الأصح، بخلاف قوله: (مالي صدقة) لعدم الالتزام. ولو قال: (لله علي كذا إن شاء) ، أو (إن شاء زيد) .. لم ينعقد وإن شاء زيد؛ لعدم الجزم اللائق بالقرب. ولو قال: (نذرت لله لأفعلن كذا) فإن نوى اليمين .. فيمين، وإن أطلق .. فوجهان، وجزم في "الأنوار" بأنه نذر، ولو قال: (نذرت لفلان كذا) .. لم ينعقد.

Mas'alah: What are the pillars of a vow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1839)

وأركانه ثلاثة: صيغة ومنذور، وناذر. (

Mas'alah: What are the three pillars of a vow (nadhr)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2647)

(أركانه) ثلاثة (صيغة ومنذور وناذر) .

Mas'alah: Must a person who vows Hajj or Umrah perform it personally?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1510)

)

Mas'alah: What are the conditions required of the person making a vow (nadhr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=714)

وشرط في الناذر: إسلام، فلا المؤلف يصح من الكافر. واختيار، فلا يصح من المكره. ونفوذ تصرف فيما ينذره بكسر الذال وضمها فلا يصح ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره، كصبي، ومجنون، مطلقا بخلاف السكران، فيصح منه، وكمحجور عليه بسفه أو فلس

في القرب المالية العينية كعتق هذا العبد بخلاف القرب البدنية، أو القرب المالية التي في الذمة. وإمكان فعله المنذور، فلا يصح نذره صوما لا يطيقه، ولا نذر بعيد عن مكة حجا في هذه السنة.

Mas'alah: What are the conditions for the wording (sighah) of a vow (nadhr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=714)

وشرط في الصيغة: كونها لفظا يشعر بالالتزام كلله علي كذا، أو علي كذا. وفي معنى اللفظ الكتابة، وإشارة أخرس تدل أو تشعر بالالتزام مع النية في الكتابة، فلا يصح بالنية كسائر العقود ولا بما لا يشعر بالالتزام، كأفعل كذا.

Mas'alah: What is an example of a vow formula in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=715)

فلله علي صوم أو صدقة بكذا.

Mas'alah: Whose vows are invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=717)

وخرج بالمسلم، المكلف: الكافر والصبي، والمجنون - فلا يصح نذرهم - كنذر

السفيه –، وقيل يصح من الكافر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made by a foolish person or a slave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=718)

وإن قصد تقوية على العبادة، أو النشاط لها – ولا ـــــــــ (قوله: كنذر السفيه) أي كما لا يصح نذر السفيه، ومثله المفلس، ومحله كما مر في القرب المالية العينية، كعتق هذا العبد. أما القرب البدنية أو المالية التي في الذمة، فيصح نذرهما لها كما علمت أول الفرع. قال في المغني: ويصح نذر الرقيق المال في ذمته، ولو بغير إذن سيده كما اقتضاه كلامهم فإن قيل ينبغي أن لا يصح كما قاله ابن رفعة كما لا يصح ضمانه في ذمته بغير إذن سيده. أجيب بأن المغلب في النذر حق الله تعالى: إذ لا يصح إلا في قربة، بخلاف الضمان، وإلا صح انعقاد نذره الحج. قال ابن الرفعة: ويشبه أن غير الحج كذلك. اه. (قوله: وقيل يصح من الكافر) لم يذكره في التحفة والنهاية والمغني والأسنى وفتح الجواد، ولعله محمول على نذر اللجاج لما مر أنه يصح من الكافر. (قوله: وبالقربة المعصية) معطوف على بالمسلم، أي وخرج بالقربة المعصية فلا ينعقد نذرها لحديث: لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم. وللحديث المار: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه. ولا فرق في المعصية بين أن تكون فعلا: كأن قال: لله علي نذر أن أشرب الخمر أو أقتل. أو تكون تركا كأن قال: لله علي أن أترك الصلوات الخمس أو إحداها. ولا فرق فيها أيضا بين أن تكون ذاتية كما ذكر أو عارضية كما لو نذر أن يصلي في الأرض المغصوبة فلا ينعقد كما جزم به المحاملي، ورجحه الماوردي، وكذا البغوي في فتاويه، ويؤيده أنه لا ينعقد نذر الصلاة

في الأوقات المكروهة، ولا في ثوب نجس. وقيل يصح النذر للصلاة في الأرض المغصوبة، ويصلي في موضع آخر. ويمكن حمله على ما لو نذر الصلاة في هذه الأرض وكانت مغصوبة فإنه يصح النذر، ويصلي في موضع آخر. (قوله: كصوم أيام التشريق) أي فإنه معصية، ومثله صوم العيدين. (قوله: وصلاة لا سبب لها) أي متقدم أو مقارن، فإنها معصية في الوقت المكروه. (قوله: فلا ينعقدان) أي الصوم والصلاة المذكوران. والمراد: لا ينعقد نذرهما. (قوله: وكالمعصية: المكروه) أي فهو لا ينعقد نذره. وظاهره أنه لا فرق فيه بين المكروه الذاتي والعارضي، وليس كذلك، بل هو مقيد بالأول كما في التحفة، والنهاية. ونص عبارة الأولى: وكالمعصية: المكروه لذاته، أو لازمة كصوم الدهر الآتي، وكنذر ما لا يملك غيره وهو لا يصبر على الإضافة، لا لعارض كصوم يوم الجمعة، وكنذره لأحد أبويه أو أولاده فقط وقول جمع لا يصح لأن الإيثار هنا بغير غرض صحيح مكروه، مردود بأنه لأمر عارض وهو خشية العقوق من الباقين. ثم قال: ومحل الخلاف: حيث لم يسن إيثار بعضهم. أما إذا نذر للفقير أو الصالح أو البار منهم، فيصح اتفاقا. اه. (قوله: والنذر لأحد أبويه إلخ) مخالف لما مر في عبارة التحفة، ولعله جار على قول جمع. (قوله: وكذا المباح) أي ومثل المعصية في عدم الانعقاد: نذر المباح فعلا أو تركا – وهو ما استوى فعله وتركه، وذلك لخبر ابن داود: لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى. وفي البخاري أنه – صلى الله عليه وسلم: أمر أبا إسرائيل أن يترك ما نذره من نحو قيام وعدم استظلال. وإنما قال – صلى الله عليه وسلم – لمن نذرت أن تضرب على رأسه بالدف حين قدم المدينة: أوفي بنذرك: لما اقترن به من غاية سرور المسلمين، وإغاظة المنافقين بقدومه، فكان وسيلة لقربة عامة، ولا يبعد فيما هو وسيلة لهذه أنه مندوب للازمة، على أن جمعا قالوا بندبه لكل عارض سرور، لا سيما النكاح، ومن ثم أمر به في أحاديث، وعليه: فلا إشكال أصلا. اه. تحفة. (قوله: ك: لله علي أن آكل أو أنام) تمثيل لنذر فعل المباح، ومثله نذر تركه، ك: لله علي أن أترك

الأكل أو النوم. (قوله: وإن قصد إلخ) أي لا ينعقد نذر المباح، وإن اقترن بنية عبادة، كقصد التقوي به على الطاعة، أو

Mas'alah: What are the valid wordings for a vow?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=720)

نعمة أو اندفاع نقمة (كان شفاني الله أو سلمني الله فعلى كذا) أو ألزمت نفسي أو واجب على كذا وخرج بلفظ النية فلا يصح بمجرد النية كسائر العقود إلا باللفظ.

Mas'alah: Is a vow valid by mere intention without utterance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=720)

وقيل يصح بالنية وحدها، (فيلزم) عليه (ما التزمه حالا في منجز وعند وجود صفة في معلق) .

Mas'alah: Is knowledge of the vowed item required for the validity of a vow?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=722)

قال القاضي: ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به – كخمس ما ـــــــ لغير أحد أصوله أو فروعه، فإن ذلك يفيد أن نذر الأصل لأحد فروعه لا يصح من أصله، وهذا يفيد أنه

يصح، إلا أنه لا يصح رجوعه فيه، وبينهما تناف. فكان الصواب إسقاطه، إلا أن يقال إن هذا مفروض فيما إذا نذر الأصل لجميع فروعه، وهو يصح كما مر وهو بعيد أيضا، فتأمل. ثم إن عدم جواز رجوع الأصل على الفرع فيما نذره هو المعتمد الذي جرى عليه كثيرون. وقد صرح به الشارح في باب الهبة، ونص عليه في التحفة في بابها أيضا، وعبارتها: وبحث البلقيني امتناعه أي الرجوع في صدقة واجبة، كزكاة، ونذر، وكفارة، وكذا في لحم أضحية تطوع لأنه إنما يرجع ليستقل بالتصرف، وهو فيه ممتنع. وبما ذكره أفتى كثيرون ممن سبقه. وتأخر عنه، وردوا على من أفتى بجواز الرجوع في النذر بكلام الروضة وغيرها. اه. بتصرف. (قوله: وينعقد) أي النذر. (وقوله: معلقا) حال من فاعل ينعقد أي لا منجزا. (وقوله: في نحو إذا مرضت) دخل فيه إذا سافرت. (قوله: فهو نذر له) جواب إذا. والضمير الأول راجع للمنذور، والثاني راجع للشخص المنذور. (قوله: وله) أي الناذر المعلق نذره. وقوله: التصرف أي ببيع أو غيره. وقوله: قبل حصول المعلق عليه وإنما صح التصرف قبله لضعف النذر حينئذ. (قوله: وبلغوا إلخ) كلام مستأنف ليس له تعلق بما قبله، فلو أخره وذكره بعد قوله ويقع لبعض العوام وجعلت هذا للنبي – صلى الله عليه وسلم – كما صنع في التحفة لكان أولى. وعبارة التحفة: يقع لبعض العوام جعلت هذا للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فيصح، لأنه اشتهر في النذر، بخلاف: متى حصل لي كذا أجئ له بكذا، فإنه لغو ما لم يقترن لفظ به التزام، أو نذر أي أو نيته ولا نظر إلى أن النذر لا ينعقد بالنية، لأنه لا يلزم من النظر إليها في التوابع النظر إليها في المقاصد. اه. بحذف. وقوله: ما لم يقترن به أي بقوله المذكور. وقوله: لفظ التزام أي كأن قال: متى حصل لي الأمر الفلاني، فلله علي أن أجئ لك بكذا. وقوله: أو نذر أي أو لفظ نذر كأن قال متى حصل لي الأمر الفلاني، فنذر علي أن أجئ لك بكذا. ومثلهما النية كما مر عن التحفة. (قوله: فيمن أرادا) راعى معنى من فثنى الضمير. وقوله: أن يتبايعا أي يبيع كل منهما متاعه لصاحبه ويشتري بدله

متاعه. (قوله: فاتفقا) أي المتبايعان. (قوله: ففعلا) أي نذر كل للآخر بمتاعه. (قوله: صح) هو المفتى به، وهو لا يصح أن يكون مفعولا لأفتى، فكان الصواب أن يقول بالصحة، وعليه يصير متعلقا بأفتى. (قوله: وإن زاد المبتدئ إلخ) أي يصح نذر كل لصاحبه بمتاعه، وإن أتى المبتدئ بصيغة التعليق بعد قوله نذرت لك، بأن قال نذرت لك بمتاعي إن نذرت لي بمتاعك. (قوله: وكثيرا ما يفعل ذلك) أي ما ذكر من نذر كل لصاحبه بمتاعه. وقوله: فيما لا يصح بيعه ويصح نذره أي كما في الربويات مع التفاصيل، فإنه لا يصح بيعها ويصح نذرها. (قوله: ويصح إبراء المنذور له الناذر عما في ذمته) أي يصح أنه يبرئ الشخص المنذور له الناذر عما التزمه في ذمته بنذره له وإن لم يقبضه كما يصح إسقاط حق الشفعة. (قوله: قال القاضي إلخ) قال الرشيدي: عبارة القاضي: إذا قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن تصدق بخمس ما يحصل لي من المعشرات، فشفي، يجب التصدق به. وبعد إخراج الخمس يجب العشر في الباقي إن كان نصابا ولا عشر في ذلك الخمس، لأنه لفقراء غير معينين. فأما إذا قال: لله علي أن أتصدق بخمس مالي: يجب إخراج العشر، ثم ما بقي بعد إخراج العشر يخرج منه الخمس. انتهت. قال الأذرعي: ويشبه أن يفصل في الصورة الأولى. فإن تقدم النذر على اشتداد الحب فكما قال، وإن نذر بعد اشتداده وجب إخراج العشر اولا من الجميع. اه. وقوله: ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به أي لا يشترط في صحة النذر أن يعرف الناذر ما نذره قدرا أو عينا أو صفة، وذلك لقوة

Mas'alah: When is a vow for a fetus valid and for whom is it invalid?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=723)

وقال غيره: محله إن نذر قبل الاشتداد، ويصح النذر للجنين – كالوصية له، بل أولى، لا للميت – إلا لقبر الشيخ الفلاني، وأراد به قربة.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a vow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=791)

محضر بالنذر شهوده يعرفون فلانا المسلم المكلف معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه ألزم نفسه وقال بصريح لفظه لله علي نذر كذا وكذا ويشرح مقالته أو لله علي كذا وكذا نذرا يلزمني الوفاء به أو على سبيل النذر الشرعي وأن ذمته مشغولة بذلك إلى حين وفاته بالطريق الشرعي يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين

Mas'alah: Is a slave's vow to perform Hajj valid without the master's permission?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=424)

546 – مسألة ينعقد نذر الحج من العبد وإن لم يأذن السيد في أصح الوجهين ويكون في ذمته فلو أتى به في حال الرق هل يجزئه فيه وجهان قال في الروضة أصحهما الاجزاء ذكره في الاحصار والفوات

Mas'alah: Can a vow be valid by intention alone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=818)

قلت: ويجوز أن يبقى كلام أبي إسحاق على إطلاقه، إذا قلنا: إن النذر يصح بالنية

وحدها؛ كما سيأتي،

Mas'alah: What is the ruling on a vow made by a legally interdicted person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4024)

تنبيه: كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق في صحة النذر من المسلم البالغ العاقل بين أن يكون محجورا عليه؛ لسفه أو فلس أو رق، أو لا ولا شك في ذل كفي السفيه والمفلس؛ إذا كان المنذور غير مال: كالصلاة والصوم، وإن كان مالا فلا يصح من السفيه، ويصح من المفلس؛ إذا كان في الذمة، ويؤديه بعد البراءة من حقوق الغرماء، وإن كان معينا قال في "التتمة" : فيبنى على أنه لو أعتق أو وهب: هل يصح تصرفه موقوفا أم لا؟ فإن قلنا: يصح موقوفا، فكذلك نذره، [وإلا فلا. وقال فيما إذا نذر المفلس عتق المرهون إن قلنا بصحة عتقه صح نذره] وإلا فهو كما لو نذر عتق عبد غير مملوك، وسنذكره. وأما العبد فيظهر أن يقال: صحة نذره في الذمة المال كضمانه، وفي العين التي يملكها على القول القديم لا يصح كالعتق والصدقة، ونذره للحج في انعقاده وجهان سبق ذكرهما؛ أصحهما الانعقاد كالسفيه. وعلى هذا لو أتى به في حال الرق، فثلاثة أوجه؛ ثالثها: إن كان الأداء بإذن السيد أجزأه، وإلا فلا. وغير الحج يشبه أن يكون كالحج في انعقاد النذر به. قال: ولا يصح النذر إلا في قربة، أما صحته في القربة وعدم صحته في المعصية؛ فدليله خبر عائشة السابق. وقد روى مسلم وغيره في حديث طويل أنه- عليه السلام- قال: "لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم" . وأما عدم صحته في المباح؛ فدليله ما روى أبو داود عن ابن عباس قال: بينما النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب إذ هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه،

قالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، قال: "مروه فليتكلم، وليقعد، وليتم صومه" ، وأخرجه البخاري وغيره. وأبو إسرائيل هذا اسمه: قيصر العامري، وليس من الصحابة من يشاركه في اسمه ولا كنيته.

Mas'alah: How is a vow phrased as a kinayah treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4030)

وقد رأى الإمام أن يلحق قوله: "نذرت لله أن أدخل الدار" ، ونحوه بالكناية في اليمين، فرجع إلى نيته وقصده؛ فإن إلحاق ذلك بالأيمان مطلقا لا وجه له، والخبر الأول فيه احتمال، وهو متردد بين الغلق والتبرر.

Mas'alah: What wording is valid for making a vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4030)

قال: ويصح النذر بالقول، مثل أن يقول: "لله علي كذا" ، أو: "علي كذا" ، أي: وإن لم يضفه إلى الله تعالى. [أما في الأولى فبالاتفاق، وأما في الثانية، فلأن القربة لا تكون إلا لله تعالى] .

Mas'alah: What is the ruling on using binding language for a vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4030)

وحكى القاضي الحسين- ومن بعده- وجها آخر: أنه لا يكون نذرا، والأول هو الأصح

في "النهاية" ، وهما جاريان– كما قال مجلي– فيما إذا أتى بلفظ يقتضي إلزاما؛ كقوله: "يلزمني" ، أو: ["لازم لي"] أو: "ألزمت نفسي" أو: "أوجبت عليها" ، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I vowed to Allah to do such and such'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4039)

ولو قال: "نذرت لله أن أفعل كذا" ، فإن نوى اليمين فهو يمين، وإن أطلق فوجهان، أوردهما الفوراني والبغوي.

Mas'alah: What are the pillars and types of vows in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=211)

كتاب النذر أركانه صيغة ومنذور وناذر وشرط فيه إسلام واختيار ونفوذ1 تصرف فيما ينذره وفي الصيغة لفظ يشعر بالتزام كلله علي أو علي كذا وفي المنذور كونه قربة لم تتعين كعتق وعيادة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة فلو نذر غيرها لم يصح ولم يلزمه كفارة والنذر ضربان نذر لجاج2 بأن يمنع أو يحث أو يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة كإن كلمته فعلي كذا وفيه ما التزمه أو كفارة يمين ولو قال: فعلي كفارة يمين أو نذر لزمته ونذر تبرر بأن يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا أو بتعليق بحدوث نعمة أو ذهاب نقمة كإن شفى الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك حالا أو عند وجود الصفة ولو نذر صوم أيام سن تعجيله فإن قيد بتفريق أو موالاة وجب أو سنة معينة يدخل عيد وتشريق وحيض ونفاس ورمضان فلا قضاء ولا يجب بما أفطره من

غيرها استئناف سنة إلا إن شرط تتابعها أو مطلقة وجب تتابعها إن شرطه ولا يقطعه ما لا يدخل في معينة ويقضيه غير زمن حيض ونفاس متصلا بآخر السنة أو الأثانين لم يقضها إن وقعت فيما مر أو في شهرين لزمه صومهما تباعا وسبقا أو يوم بعينه من جمعة تعين فإن نسيه صام يومها3 ومن نذر إتمام4 نفل لزمه أو صوم بعض يوم لم ينعقد أو يوم قدوم زيد انعقد فإن صامه عنه وإلا فإن قدم ليلا أو يوما مما مر سقط وإلا لزمه القضاء أو التالي له وأول خميس بعد قدوم عمرو فقدم في الأربعاء صام الخميس عن أولهما وقضى الآخر.

Mas'alah: How is the intention of the person making a vow interpreted when the wording is ambiguous?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2962)

فائدة: الصيغة إن احتملت نذر اللجاج ونذر التبرع رجع فيها إلى قصد الناذر، فالمرغوب فيه تبرر والمرغوب عنه لجاج، وضبطوا ذلك بأن الفعل إما طاعة أو معصية أو مباح، والالتزام في كل منها تارة يتعلق بالإثبات، وتارة بالنفي بالإثبات في الطاعة كقوله: إن صليت فعلي كذا يحتمل التبرر بأن يريد إن وفقني الله للصلاة فعلي كذا، واللجاج بأن يقال له: صل فيقول: لا أصلي. وإن صليت فعلي كذا، والنفي في الطاعة كقوله: وقد منع من الصلاة إن لم أصل فعلي كذا لا يتصور إلا لجاجا فإنه لا يبر في ترك الطاعة، والإثبات في المعصية كقوله وقد أمر بشرب الخمر: إن شربت الخمر فعلي كذا يتصور لجاجا فقط، والنفي في المعصية كقوله: إن لم أشرب الخمر فعلي كذا يحتمل التبرر بأن يريد إن عصمني الله من الشرب فعلي كذا، واللجاج بأن يمنع من الشرب، فيقول: إن لم أشرب فعلي كذا يريد إن أعانني الله على

Mas'alah: How does the ruling on intention for vows differ from that for expiations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7688)

وقد يرد على هذا التباس (1) النذر بالكفارة؛ فإن الكفارة إن كانت لا تستدعي تعيينا لإسنادها إلى جريمة أو إلى ما هو في معنى الجريمة، وتعيينها ذكر أسبابها، وهذا قد لا يتحقق في النذر؛ فإن التزام القربة قربة، والدليل عليه أن من كان عليه نذر، وصوم آخر مفروض عن قضاء، فإنه يتعرض للنذر. وقد حكيت عن القاضي أنه قال: إذا التبس ما عليه من العتق بالنذر والكفارة، كفاه أن ينوي به العتق الواجب، فليتأمل الناظر هذا، والظن بالقاضي أن يطرد ذلك في الصوم المتردد بين المنذور وبين الكفارة مع التباس الحال، فهذا فيه نوع تأمل على الناظر. ولو ذهب ذاهب إلى التزام التعيين لأجل النذر، فإنه يكتفي بإعتاق عبدين يجرد نيته في أحدهما عن النذر ويبهم الآخر، والعلم عند الله.

Mas'alah: Does intention affect the interpretation of a vow to visit the House of God?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9917)

ولو نوى بذكر بيت الله الكعبة، نزل لفظه على نيته، وكلامنا في اللفظ المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to Arafah with different intentions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9918)

والذي يجب تحصيله أنه إن أراد التزام الحج، وعبر عنه بشهود عرفة، لزمه ما نواه. وإن قصد الإتيان فحسب، أو قصد الإتيان، ولم يخطر له الحج، ولكن نوى الإتيان يوم عرفة، فلا يلتزم شيئا على مذهب جماهير الأصحاب. وللقاضي جواباه كما ذكرناه. [ولو لم] (1) يرد بذكر يوم عرفة التزام الحج، ولكن اعتقد الوقوف في ذلك اليوم قربة، [فالأمر] (2) على خلاف ما [ذكره] (3) ؛ فإن الوقوف ممن ليس محرما لا قربة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on different expressions used in vowing to go to the Haram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9918)

ثم اعتاد الفقهاء ذكر عبارات في إتيان الحرم، منها الإتيان، والمشي، والذهاب، وجميعها سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's vow to perform Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10651)

فصل] (1) 12650 - وأنا أذكر الآن فصلا ذكره صاحب التلخيص (2) ، وجمع فيه مسائل يفترق فيها الحر والعبد، وأنا أذكر منها ما أرى فيه مزيدا. فمما ذكره أن العبد إذا نذر لله حجا، فهل يلزمه النذر شيئا؟ تردد فيه، واختلف الأصحاب: فمنهم من قال: لا يلزمه بالنذر شيء في الحال، ولا في المآل إذا عتق، وليس كنذر الصوم والصلاة؛

فإنه يتصور الوفاء بهما في الرق. والمذهب صحة النذر في الحج، فعلى هذا، لو وفى بنذره في رقه، فهل يبرأ، أم لا يبرأ ما لم يعتق؟ فعلى أوجه: أحدها – أنه يبرأ؛ لأن الأداء لا يمتنع وقوعه في وقت الالتزام؛ فإذا لم يناف الرق الالتزام، لم يناف الأداء. والوجه الثاني – أن أداءه لا يصح في الرق، كما لا يصح منه حجة الإسلام في الرق. والوجه الثالث –وهو الذي ذكره صاحب التلخيص ولم يذكر غيره– أنه إن حج بذن مولاه، برئت ذمته (3) ، فإن حج دون إذنه، لم تبرأ ذمته، وهذا ساقط لا أصل له. 12651 –

Mas'alah: What are the pillars of a vow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1100)

أحدهما: في أركانه، وهي ثلاثة: الناذر، والمنذور، والصيغة.

Mas'alah: Who is qualified to make a valid vow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1100)

الأول: الناذر. وهو كل مكلف مسلم، فلا يصح نذر الصبي والمجنون. وفي نذر السكران الخلاف في تصرفاته. ولا يصح نذر الكافر على الصحيح. ويصح من السفيه المحجور عليه بفلس نذر القرب البدنية، ولا تصح المالية من السفيه. وأما المفلس، فإن التزم في ذمته ولم يعين مالا صح نذره، ويؤديه بعد قضاء حقوق الغرماء. فإن عين مالا بني على ما لو أعتق أو وهب، هل يوقف صحة تصرفه، أم يكون باطلا؟ فإن أبطلناه فكذا النذر. وإن توقفنا توقف النذر، قاله في التتمة. قال: ولو نذر عتق المرهون انعقد

نذره. فإن نفذنا عتقه في الحال، أو عند أداء المال، وإلا فهو كمن نذر إعتاق من لا يملكه.

Mas'alah: What is the formula required for a valid vow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1100)

الركن الثاني: الصيغة. فلا يصح النذر إلا باللفظ. وفي قول قديم: تصير الشاة ونحوها هديا وأضحية بالنية وحدها، أو بها مع التقليد كما سبق في بابه.

Mas'alah: Is there a difference between saying 'upon me' and 'for Allah upon me' in vows?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1106)

فرع: لا فرق في جميع ما ذكرناه بين قوله: فعلي كذا، وبين قوله: فلله علي كذا، هذا هو الصحيح. وفي وجه: لا يلزمه شيء إذا لم يذكر الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on 'nadhartu lillah' as a kinayah for an oath?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1754)

ذكر ما معناه: أنه إذا قال: نذرت لله لأفعلن كذا، فهو كقوله: علي عهد الله فهو [2] كناية بلا [3] خلاف، وإذا قال بالفارسية (أزخذاي بذيرفتم) [4] ففيه طريقان: أحدهما: أنه كناية قطعا. (1) قال النووي في زيادات الروضة: "ينبغي أن لا يكون يمينا؛

لأن اليمين لا يكون إلا باسم الله تعالى أو صفته، ولا يسلم أن هذا لحن, لأن اللحن مخالفة صواب الإعراب، بل هذه كلمة أخرى" . وتعقبه الخطيب الشربيني: بكلام المصنف هذا، وقال الأذرعي: ولو استحضر النووي ما قاله ابن الصلاح لما قال ما قال. ثم قال: ما ذكره الإمام الغزالي من أنها يمين ان نوى أوجه من كلام ابن الصلاح خلافا لبعض المتأخرين؛ لأن البله تكون بمعنى الرطوبة، فلا يكون يمينا إلا بنية، والله أعلم. انظر: الروضة: 8/ 10 – 11، ومغني المحتاج: 4/ 323، ونهاية المحتاج: 8/ 178. (2) ساقط من (أ) . (3) نهاية 2/ ق 153/ أ. (4) هكذا ضبطها المصنف بعد قليل. وفي (د) هنا تحرفت كلمة "أز" إلى "أتو" ، وأسقطت هي من (ب) ، وفي (أ) كلمة "بذيرفتم" استبدلت "ببذيرفتم" ببائين، والأقرب إلى الصواب ما ضبطها المصنف، ولكن على ضبطه أيضا ملحوظتان: الأولى: ضبطه كلمة (خذاي) بالذال المنقوطة غير صحيح، والصواب بالدال المهملة (خداي) ، وهو المعروف والمستعمل عند أهل اللغة الفارسية. والثانية: ضبطه كلمة (بذيرفتم) بالباء أيضا غير صحيح، والصواب بالفاء الفارسية على هيئة الباء ذات نقاط ثلاث من تحت، هكذا (ب) ، والله أعلم. انظر: فرهنك فارسي عميد ص 442، 258.

والثاني: أنه كقوله: "حلفت بالله" ، إن نوى كان على ما نواه، وإن أطلق فوجهان: أحدهما: أنه بمنزلة الكناية، فلا تكون يمينا من غير نية. والثاني: أنه بمنزلة الصريح، تكون [1] يمينا، وإن لم ينو [2]. وهذه المسألة غريبة غير [3] مذكورة في "النهاية" ومعظم الكتب، وذكرها الفوراني في "الإبانة" [4]، وذكرها بعده صاحب "البحر" [5] وشيخنا هذا، لكن الفوراني سوى بين قوله: "نذرت لله تعالى" والكلمة الفارسية، وقطع بأن حكمها حكم "أقسمت بالله" ، وكذا ذكره هو في "البسيط" [6] حاكيا ذلك عن الفوراني، وانفرد في "الوسيط" بأمرين: أحدهما: فرق [7] بين قوله "نذرت بالله"

والكلمة الفارسية في أنه قطع في "نذرت" بكونه كناية، وذكر في الكلمة الفارسية الخلاف. والأمر الثاني: كونه [8] ذكر [9] طريقين في الكلمة [10] الفارسية، أحدهما: القطع بأنه كناية، وذكر صاحب "البحر" الطريقين في قوله: "نذرت" وما صار إليه (1) كذا في النسخ:، ولعل الصواب (فتكون) والله أعلم. (2) انظر: الوسيط: 3/ ق 206/ ب. (3) ساقط من (د) . (4) انظر: النقل عنه في البسيط: 6/ ق 39/ ب. (5) لم أقف على هذا النقل عنه عند غير المصنف. (6) 6/ ق 39/ ب، وفي (ب) بعد قوله: (البسيط) زيادة (بأمرين) ، وموضعها بعد قليل. (7) في (أ) ، و (ب) : (فرقه) . (8) ساقط من (أ) . (9) في (أ) : (ذكرته) . (10) في (د) و (أ) (كلمة) .

Mas'alah: What invalidates a vow if the purpose is not intended?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1477)

(قوله لمناف إلخ) أي: أو لغير مقصود كنزهة فلا ينعقد نهاية ومغني

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid vow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4313)

وأركانه ناذر ومنذور وصيغة وشرط الناذر إسلام، واختيار، ونفوذ تصرفه فيما ينذره فيصح نذر سكران لا كافر لعدم أهليته للقربة وغير مكلف ومكره لرفع القلم عنهم ومحجور فلس أو سفه في قربة مالية عينية، وكذا القن فيصح نذره المال في ذمته، ولو

بغير إذن سيده بخلاف الضمان؛ لأن المغلب هنا حق الله تعالى، ومن ثم اختص بالقرب وزيد إمكان الفعل فلا يصح نذرهم صوما لا يطيقه ولا بعيد عن مكة حجا هذه السنة كما يأتي أوائل الفصل.

Mas'alah: What constitutes the formula (sighah) of a vow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4313)

والصيغة لفظ أو كتابة أو إشارة أخرس تدل أو تشعر بالالتزام مع النية في الكتابة وكذا إشارة لم يفهمها كل أحد لا النية وحدها كسائر العقود ومن الأول نذرت لله أو لك أو علي لك [حاشية الشرواني] إلخ) وينبغي أن مثل النذر غيره من سائر القرب فتتأكد نيتها اهـ ع ش (قوله قال) أي: المصنف في المجموع وقوله وأنه إلخ عطف على النهي عبارة الأسنى والمغني وجزم به المصنف في مجموعه لخبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عنه وقال: إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به» إلخ (قوله: إنما يستخرج إلخ) عبارة غيره وإنما إلخ بالواو (قوله: وفي القربة إلخ) عبارة النهاية وفي التبرر عدم الكراهية؛ لأنه قربة سواء في ذلك المعلق وغيره إذ هو وسيلة لطاعة إلخ، وعبارة المغني: وقال ابن الرفعة إنه قربة في نذر التبرر دون غيره اهـ وهو الظاهر اهـ. (قوله يحمل قوله) أي: المصنف فيه أي: المجموع (قوله: يشبه الدعاء) عبارة المغني يشبه قوله سجد وجهي للذي خلقه وصوره. اهـ. (قوله: ومما يؤيد إلخ) خبر مقدم لقوله: إنه وسيلة إلخ (قوله: أيضا) أي: كقول المجموع في مبطلات الصلاة بقطع النظر عن الحمل المار (قوله: إنه قربة) مفعول يؤيد (قوله: بقسميه) وهما اللجاج والتبرر (قوله: ثواب الواجب) وهو يزيد على النفل بسبعين درجة مغني وابن شهبة (قوله: كما

قاله) أي: أنه يثاب على النذر ثواب الواجب (قوله وقوله تعالى إلخ) عطف على قوله أنه وسيلة إلخ (قوله: أن له) أي: للنذر (قوله: وقد يوجه) أي: إطلاق الجمع المذكور (قوله: أيضا) أي كالتبرر (قوله: ما يأتي) أي: قبيل التنبيه (قوله وفي أحد نوعي نذر التبرر إلخ) ، وأما نوعه الآخر فلا تعليق فيه. اهـ. سم أي: فهو ما لا تعليق فيه (قوله: وقد يجاب) أي عن التأييد ثم التوجيه المذكورين (قوله: بأن نذر اللجاج لا يتصور فيه إلخ) ؛ لأن المقصود فيه إبعاد النفس عن المعلق عليه القربة. اهـ. سم (قوله: وأركانه) إلى قوله وكذا القن في النهاية وإلى قوله وكذا إشارة إلخ في المغني إلا قوله وزيد إلى والصيغة (قوله: ناذر ومنذور) سكت المصنف عنهما. اهـ. مغني. (قوله لعدم أهليته للقربة) أو لالتزامها وإنما صح وقفه ووصيته وصدقته من حيث إنها عقود مالية لا قربة أسنى ومغني (قوله: وغير مكلف) كصبي ومجنون لعدم أهليته للالتزام أسنى ومغني (قوله: ومكره) الأولى تقديمه على وغير مكلف (قوله: عنهم) أي الصبي والمجنون والمكره (قوله: في قربة مالية عينية) كعتق هذا العبد ويصح من المحجور عليه بسفه أو فلس في القرب البدنية ولا حجر عليهما في الذمة فيصبح نذرهما المالي فيها؛ لأنهما إنما يؤديانه بعد فك الحجر عنهما مغني وروض مع شرحه وفي ع ش ما نصه وبقي ما لو مات السفيه ولم يؤده والظاهر أنه يخرج من تركته؛ لأنه دين لزم ذمته في الحياة وقياسا على تنفيذ ما أوصى به من القرب. اهـ. (قوله: ولو بغير إذن سيده) وفاقا للأسنى والمغني وخلافا للنهاية عبارته: ونذر القن مالا في ذمته كضمانه خلافا لبعض المتأخرين. اهـ. أي: وضمانه باطل إذا كان بغير إذن سيده، وأما بإذنه فصحيح ويؤديه من كسبه الحاصل بعد النذر. اهـ. ع ش (قوله: هنا) أي: في النذر (قوله: اختص بالقرب) سيأتي ما فيه (قوله وزيد) إلى قوله وكذا إشارة في النهاية وعبارته ولا بد من إمكان فعله المنذور إلخ (قوله إمكان الفعل) الأولى وإمكان إلخ (قوله: ولا بعيد عن مكة إلخ) أي بعدا لا يدرك معه الحج في تلك السنة على السير المعتاد. اهـ. ع ش (قوله: أو كتابة)

بالتنوين (قوله: تدل) راجع للفظ بتأويل اللفظة وللكتابة وقوله أو تشعر راجع للإشارة ويجوز رجوعهما لكل من الثلاثة وكان الأولى تذكير الفعلين، عبارة الرشيدي قوله: يدل أو يشعر أي: كل من اللفظ والكتابة والإشارة اهـ وقوله بالالتزام تنازع فيه الفعلان وقوله مع النية حال من فاعل الفعلين وقوله في الكتابة متعلق بمتعلق مع النية (قوله: لا النية إلخ) عطف على لفظ عبارة المغني فلا ينعقد بالنية. اهـ. (قوله من الأول إلخ) عبارة النهاية ويكفي في صراحتها نذرت لك كذا وإن لم يقل لله. اهـ. قال ع ش قوله: نذرت [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: والأصح أنه في اللجاج الآتي مكروه إلخ) كتب على الأصح م ر. (قوله: وفي أحد نوعي نذر التبرر إلخ) ، وأما نوعه الآخر فلا تعليق فيه. (قوله: وقد يجاب بأن نذر اللجاج لا يتصور فيه قصد التقرب) ؛ لأن المقصود فيه إبعاد النفس عن المعلق عليه القربة (قوله: وكذا القن فيصح نذره إلخ) ونذر القن مالا في ذمته كضمانه

Mas'alah: What are the linguistic and legal aspects of vow formulas?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4314)

كذا أو لهذا ومثله انتذرت أو أنذرت من عامي لغته ذلك كما يعلم مما قدمته في زوجتك بفتح التاء، إذ المعتمد الذي صرح به البغوي من اضطراب طويل في نذرت لك، وإن لم يذكر معها الله أنها صريحة ومما يصرح بذلك ويوضحه قول محصول الفخر الرازي لا شك أن نحو نذرت، وبعت صيغ أخبار لغة وقد تستعمل له شرعا أيضا إنما النزاع في أنها حيث تستعمل لإحداث الأحكام كانت إخبارات أو إنشاءات، والأقرب الثاني لوجوه وساقها وقد حكما في نذرت لله لأفعلن كذا ولم ينو يمينا ولا

نذرا وجهين وجزم في الأنوار بما بحثه الرافعي أنه نذر أي: نذر تبرر، وزعم شارح أن مخاطبة المخلوق بنحو نذرت لك تبطل صراحتها عجيب مع قولهم: إن علي لك كذا أو إن شفى الله مريضي فعلي لك كذا صريحان في النذر مع أن فيهما مخاطبة مخلوق، وزعم أنه لا التزام في نحو نذرت ممنوع نعم إن نوى به الإخبار عن نذر سابق عرف أخذا مما مر في الطلاق فواضح أو اليمين في نذرت لأفعلن فيمين

Mas'alah: How is the phrase 'alayya laka' interpreted in vows?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4314)

(تنبيه) . قولهم: علي لك كذا صريح في النذر ينافيه أنه صريح في الإقرار إلا أن يقال لا مانع من أنه صريح فيهما وينصرف لأحدهما بقرينة ونظيره ما مر في لفظ السلف أنه صريح في السلم والقرض لكن المميز ثم نفس الصيغة بخلافه هنا

Mas'alah: What is the ruling on a vow for a fetus or an unknown entity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4321)

وذكر القاضي أنه لا زكاة في الخمس المنذور قال غيره: ومحله إن نذر قبل الاشتداد وبحث صحته للجنين كالوصية له بل أولى؛ لأنه وإن شاركها في قبول التعليق والخطر وصحته بالمجهول والمعدوم لكنه يتميز عنها بأنه لا يشترط فيه القبول بل عدم الرد ومن ثم اتجهت صحته للقن كهي والهبة فيأتي فيه أحكامهما فلا يملك السيد ما بالذمة

لا بقبض القن لا للميت إلا لقبر الشيخ الفلاني وأراد به قربة ثم كإسراج ينتفع به أو اطرد عرف بحمل النذر له على ذلك كما يأتي وجعل بعضهم من النذر بالمعدوم المجهول نذرها لزوجها بما سيحدث لها من حقوق الزوجية، والنذر في الصحة بمثل نصيب ابنه بعد موته فيوقف لموته ويخرج النذر من رأس المال؛ لأنه لم يعلقه به وإنما المعلق به معرفة قدر النصيب، ومن ثم لو أراد التعليق بالموت كان كالوقف المعلق به في أنه وصية ووافقه على الأولى بعض المحققين وقاسها على النذر له بثمرة بستانه مدة حياته فإنه يصح كما أفتى به البلقيني وقال في النذر بنصيب ابنه بعد موته إن كان بعد ظرفا لنصيب فالنذر منجز، والمقدار غير معلوم وهو لا يؤثر، أو ظرفا للنذر صح وخرج من الثلث، وجاز الرجوع فيه كوقفت داري بعد موتي على كذا بل أولى؛ لأن النذر يحتمل التعليق دون الوقف ولم يبين حكم ما إذا لم يعرف مراده، والذي يظهر حله عندي على الثاني لأنه المتبادر.

Mas'alah: What if a layperson is tricked into uttering a vow instead of a pledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4342)

ولو سأل عامي دائنه أن يلقنه صيغة رهن داره بدينه فلقنه صيغة النذر بها له ثم ادعى بها عليه فقال إنما رهنتها وأنا جاهل بما لقنه لي قبل بيمينه إن خفي عليه ذلك لعدم مخالطته للفقهاء أخذا من قول ابن عبد السلام في قواعده لو نطق العربي بكلمات غريبة لا يعرف معناها شرعا كأنت طالق للسنة كان لغوا إذ لا شعور له بمدلول اللفظ حتى يقصده به وكثيرا ما يخالع الجهال بين أغبياء لا يعرفون مدلول لفظ الخلع ويحكمون بصحته للجهل بهذه القاعدة اهـ. وبحثه الأذرعي في العمرى والرقبى لعدم استحضاره

لذلك وجرى عليه الزركشي وغيره، وفي نحو إن شفي مريضي فعلي عتق هذا هـ ل يصح نحو بيعه قبل الشفاء؟ اختلف فيه المتأخرون والأوجه كما علم مما مر أوائل الباب وقبيل الفصل عدم الصحة لتعلق النذر الملتزم به نعم إن بان عدم الشفاء كأن مات فالذي يتجه تبين صحة البيع أخذا مما مر قبيل الفصل؛ لأن العبرة بما في نفس الأمر وحينئذ فمعنى عدم الصحة الذي ذكرته عدمها الآن نظير ما مر قبيل الفصل وبهذا يجمع بين كلام المتأخرين المتنافي في نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the imam demanding fulfillment of a vow to give charity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4342)

ولو نذر التصدق بعشرين دينارا مثلا في ذمته ولم يعين المتصدق عليه لزم الإمام مطالبته فقد قال الرافعي: لو علم الإمام من رجل أنه لا يؤدي الزكاة الباطنة بنفسه فهل له أن يقول له إما أن تفرق بنفسك وإما أن تدفع إلي حتى أفرق وجهان يجريان في المطالبة بالنذور والكفارات زاد المصنف الأصح وجوب هذا القول إزالة للمنكر ونظر فيه ابن الرفعة بأنه لا يجب الوفاء بهذين فورا ثم حملهما على كفارة عصى بسببها ونذر صرح فيه بالفور، ومر في هذا مزيد فراجعه

Sub-topic – Vows of Obedience and Disobedience

Mas'alah: What acts are binding by a vow (nadhr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2184)

]

Mas'alah: What acts are binding by a vow (nadhr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2184)

مسألة لزوم النذر]] : ويلزم بالنذر جميع الطاعات؛ لما روت عائشة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» فإن نذر أن يزني، أو يشرب الخمر، أو يقتل من لا يجب قتله لم يجب نذره؛ لحديث عائشة – رضي الله عنها –. وإن نذر أن يذبح ولده أو أباه أو نفسه لم يصح نذره، ولم يلزمه بذلك شيء وبه قال أبو يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد: (إذا نذر أن يذبح عبده أو والده لم يصح، ولم يلزمه شيء، وإن نذر أن يذبح ولده أو نفسه لزمه شاة) .

وعن أحمد روايتان: أحدهما: (يلزمه ذبح كبش) . والثانية: (تلزمه كفارة يمين) ، وهذه الرواية مذهب سعيد بن جبير، وتعلقوا بما روي عن ابن عباس: أنه قال: (من نذر ذبح

ولده فعليه شاة) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم» وهذا أولى من قول ابن عباس. [

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform non-ritual acts of devotion?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3060)

الثاني: القرب التي لا تتمحض عبادة؛ كزيارة القادم، وعيادة المريض، وإفشاء السلام، فتجب على الأصح؛ لاتفاقهم على وجوب الجهاد بالنذر، وإن نذر عيادة زيد، فعاده ناسيا لنذره، ففي براءته من النذر بغير قصد تردد.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform recommended qualities in worship?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3060)

الثالث: الصفات المستحبة في العبادات؛ مثل أن ينذر عبادة، ويصفها بصفة تستحب [1] فيها، مثل أن ينذر الحج ماشيا على قولنا: إن المشي أفضل من الركوب، أو ينذر صلاة مطولة بالقراءة، أو بالركوع، أو السجود، فيلزمه (1) في "س" : "مستحبة" .

Mas'alah: What is the ruling on vowing a quality in an obligatory act?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3061)

ذلك، وإن أفرد الصفة بالنذر فيما يجب بأصل الشرع؛ كتطويل صلاة الفرض، والمشي

في حج الفرض، ففي وجوبه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on vowing permissible or prohibited acts?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3061)

الرابع: المباح الذي يمكن أن يصير قربة بالقصد؛ كالأكل للتقوي على العبادة، والنوم للنشاط، وحضور القلب في التهجد، فلا يجب بالنذر اتفاقا، ومن نذر مباحا؛ كدخول الدار، أو محرما؛ كذبح ولده، أو شرب الخمر، وصوم أيام الحيض؛ فإن جعلناه كناية في اليمين، لم تجب الكفارة حتى يحنث، وقال القاضي: إن نذر مباحا، وجبت الكفارة، وإن نذر معصية، فوجهان، وأوجب الكفارة بنفس النذر من غير حنث.

Mas'alah: What is the ruling on vowing acts that nullify concessions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3061)

الخامس: أن ينذر ما يؤدي إلى إبطال الرخص [1]؛ مثل أن ينذر الصوم في المرض، أو السفر، أو إتمام الصلاة في السفر، أو القيام حيث يجوز له القعود، فلا يلزمه ذلك عند القاضي، وإن نذر الصلاة في الجماعة لزمه؛ لأنها صفة عبادة، وإن نذر النوافل الراتبة، لزمته على أظهر الوجهين، ولا يجب الانكفاف بالنذر قط، فمن نذر ترك مكروه، لم يلزمه تركه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform a communal obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3061)

السادس: أن ينذر ما هو فرض كفاية، فإن كان أداؤه مفتقرا إلى مال، وركوب مشقة، وقطع شقة؛ كالجهاد، وتجهيز الموتى، لزمه ذلك، وإن لم يتعلق به بذل مال؛ كالأمر بالمعروف، والصلاة على ميت، لزمه ذلك على الأظهر، ومن نذر الجهاد في جهة معينة، فجاهد في غيرها، ففي إجزائه أوجه: أحدها: لا يجزئه. (1) في "س" : "الرخصة" .

والثاني: يجزئه وإن كانت الجهة الثانية أقل مؤونة، وأقرب مسافة وأسهل. والثالث: لا تتعين تلك الجهة، فإن جاهد فيها، أو في مثلها، أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to commit a sin or a permissible act?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2020)

ولا نذر معصية لخبر مسلم السابق فلا يجب به كفارة وأجاب النووي عن خبر «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» ، بأنه ضعيف وغيره يحمله على نذر اللجاج ولا نذر المباح الذي لم يرد فيه ترغيب كأكل ونوم وإن قصد بهما التقوي على العبادة لخبر أبي داود «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله» فلو نذر ذلك وخالف لم يلزمه كفارة كما صححه في الروضة وأصلها وصوبه في المجموع ورجح في المنهاج كأصله لزومها وكذا في الروضة في نذر اللجاج.

Mas'alah: Is it recommended for a former disbeliever to fulfill a vow made during disbelief?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2027)

يندب) لهم. (وفاء النذر) وإن لم يصح نذرهم كما مر لخبر الصحيحين «أن عمر قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – إني نذرت اعتكاف ليلة في الجاهلية فقال: أوف بنذرك» إذ ليس الأمر فيه للوجوب لعدم أهلية الكافر للتقرب كما مر فحمل على الندب إذ لا يحسن تركه بالإسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير. (

Mas'alah: What is the ruling on a vow that prohibits one's own property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7317)

والقسم السادس: ما اختلف حكمه لاختلاف الرواية فيه، وهو أن يعلق نذره بتحريم ماله عليه فيقول: إن دخلت الدار فمالي علي حرام. فهو موقوف على ما حرمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على نفسه من مارية حتى أنزل الله عليه: {لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك) التحريم: 1) ثم قال: قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} (التحريم: 2) . فاختلفت الرواية في الذي حرمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على نفسه فروى الأكثرون، أنه حرم مارية. فعلى هذا لا يلزم الحالف في تحريمه غير ذات الفروج من ماله شيء، وتكون اليمين فيه لغوا.

وروى طائفة أن الذي حرمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العسل، أو المعافير، فعلى هذا يلزم الحالف بتحريم ماله عليه كفارة يمين، كما يلزمه في تحريم ذات الفروج

كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow tied to an act of obedience?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7321)

فأما ضروب الشرط المطلوب فالطاعة منه أن يقول في الرجاء إن رزقني الله الحج، أو فتح على يدي بلاد أعدائه، فله علي كذا. ويقول في الخوف إن كفاني الله ظفر أعدائه بي، أو دفع عني ما يقطعني عن صلاتي وصيامي فله علي كذا. فهذا نذر منعقد والوفاء به واجب.

Mas'alah: What is the ruling on a vow conditioned on a permissible act?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7321)

والمباح أن يقول في الرجاء: إن رزقني الله ولدا أو مالا فله علي كذا. ويقول في الخوف: إن شفى الله مريضي أو سلمني في سفري فله علي كذا. فهذا نذر منعقد والوفاء به واجب.

Mas'alah: What is the ruling on a vow conditioned on an act of disobedience?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7321)

والمعصية أن يقول في الرجاء إن ظفرت بقتل فلان، أو زنيت بفلانة فلله علي كذا.

ويقول في الخوف إن لم أدفع عن قطع الطريق، ولم أمنع من شرب الخمر، فلله علي كذا. فهذا نذر باطل، والوفاء به غير واجب، لما رواه الشافعي عن سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا نذر في معصية الله ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم" ولأن الشرع لما منع من انعقاد المعصية، أسقط ما قابلها من الجزاء، وإن لم يكن معصية.

Mas'alah: What is the ruling on a vow whose recompense is an act of obedience?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7321)

وأما ضرب الجزاء المبذول، فالطاعة منها أن يقول: إن كان كذا فلله علي أن أصلي، أو أصوم، أو أحج، أو أعتكف، أو أتصدق، فهذا جزاء ينعقد به الشرط المباح، ويلتزم فيه الوفاء.

Mas'alah: What is the ruling on a vow whose recompense is a permissible act?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7321)

وأما المباح فهو أن يقول: إن كان كذا، فلله علي أكل لذيذ، ولبس جديد إن أثبت، أو لا أكلت لذيذا، ولا لبست جديدا، إن نفى، فهذا جزاء لا ينعقد به الشرط، ولا يلزم فيه الوفاء، لأنه خارج عن العرف المقصود بطاعة الله تعالى. روى عكرمة عن ابن عباس قال: بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب إذ هو برجل قائم في

الشمس فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم فقال: "مروه فليتكلم، وليستظل وليقعد وليتم صومه" فأسقط عنه ما لا طاقة فيه، وأمره بالتزام بما فيه طاعة. وروى ابن عون حديثا أسنده أن رجلا حج مع ذي قرابة مقترنا به فرآه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "ما هذا؟ قيل: إنه نذر فأمر بالقران أن يقطع؛ لأنه لما لم يكن في الاقتران طاعة لله، أسقطه من نذره

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows involving sinful acts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7322)

والمعصية أن يقول: إن كان كذا قبلت فلانا، أو زنيت بفلانة، إن أثبت، أو لا صليت، ولا صمت إن نفى فهذا جزاء باطل، وهو عندنا باعتقاده عاص، فصار شرط النذر منعقدا بنوعين بطاعة، ومباح، وغير منعقد بنوع واحد وهم المعصية، وصار الجزاء لازما بنوع واحد وهو الطاعة وغير لازم، بنوعين وهما المباح، والمعصية."

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow combining obedience, permissible, and sinful conditions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7322)

فعلى هذا إذا قال: إن هلك فلان؛ وهبت داري لفلان فإن كان الهالك من أعداء الله، انعقد به الشرط؛ لأنه طاعة، وإن لم يكن من أعدائه، لم ينعقد به الشرط؛ لأنه معصية وإن كان الموهوب له ممن يقصد بهبته الأجر والثواب لزم به الجزاء؛ لأنه طاعة، وإن كان ممن يقصد بهبته التواصل والمحبة لم يلزم به الجزاء؛ لأنه مباح ولو قال: إن سلم

الله مالي وهلك مال فلان أعتقت عبدي وطلقت امرأتي انعقد نذره على سلامة ماله ولم ينعقد على هلاك مال فلان لأن ما شرطه من سلامة ماله مباح، وما شرطه من هلاك مال غيره معصية، ولزمه في الجزاء عتق عبده، ولم يلزمه طلاق امرأته؛ لأن الجزاء بالعتق طاعة، والجزاء بالطلاق مباح.

Mas'alah: What is the ruling on a vow involving acts of obedience?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7322)

فأما الطاعة التي يقصد بها التقرب إلى الله عز وجل فهو أن يقول: لله علي أن أحج، أو أعتمر، أو أصلي، أو أصوم، أو أعتكف، أو أتصدق بمالي، أو ما جرى مجرى هذا من أنواع القرب، فقد اختلف أصحابنا في انعقاد نذره، ووجوب الوفاء به على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on a vow to do something that is neither obedience nor disobedience?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7323)

وأما نذر ما ليس بطاعة، ولا قربة فكقوله: لله علي أن أدخل البصرة أو لا أدخلها، أو آكل لذيذا، أو لا آكله، أو ألبس جديدا، أو لا ألبسه فليس في فعل شيء من هذا ولا في تركه طاعة لله تعالى، ولا قربة إليه، لأنه قد أباح فعله وتركه فاستوى الأمران في الحكم عنده، فإن قيل: فقد رويت أن امرأة قالت: يا رسول الله: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال: "أوف بنذرك" قيل: هو محمول على الإباحة دون الوجوب فعلى هذا لو قال: لله علي أن أتزوج فإن قصد به غض الطرف وتحصين الفرج، كان

قربة؛ فيكون واجبا في أصح الوجهين، وإن قصد به الاستمتاع، والتلذذ كان مباحا، فلا يجب على الوجهين. ثم على قياس هذا في نظائره؛ فهذا حكم عقد الباب في أصول النذور.

Mas'alah: Is expiation required for an invalid vow of disobedience?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7357)

وإذا بطل نذر المعصية، فمذهب الشافعي، أنه لا شيء على الناذر فيه. قال الربيع: فيه قول آخر عليه أن يكفر عن نذر المعصية، كفارة يمين، لأن الزهري روى عن أبي سلمة عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا نذر في معصية الله" وكفارته كفارة يمين، وهذا التخريج من الربيع، ليس بقول للشافعي، وإنما قاله تخريجا عن نفسه، لأن غيره لم يحكه عنه، ولا وجد في شيء من كتبه، ولا تقتضيه أصول مذهبه، وكان الربيع إذا ألزم شيئا قال: وفيه قول آخر لقصوره عن الانفصال عنه، وإنما يؤخذ بروايته دون تخريجه، وتأويل الحديث على مذهب الشافعي أن يحمل على نذر الأيمان، التي يخير فيها بين الوفاء والتكفير، ولا يحمل على نذر الجزاء والتبرر. (فصل:)

Mas'alah: Does the invalidity of a vow to fast during menstruation imply no makeup for missed voluntary fasts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7357)

فأما المزني، فإنه جعل بطلان نذرها، إذا نذرت أن تصوم أيام حيضها دليلا على أنه لا

يلزمها في نذر صيام يوم الإثنين أن تقضي، ما وافق أيام الحيض، وأيام التحريم، وهذا استدلال فاسد، لأن نذر الإثنين انعقد على طاعة، فجاز أن يلزم فيه القضاء، ونذر الحيض وأيام التحريم انعقد على معصية، فلم يلزم فيه القضاء، لافتراق حكم العقدين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to commit a sin?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=330)

قوله: ولو نذر فعل معصية لغا نذره، وقيل: يلزمه كفارة يمين.

Mas'alah: What should one say when vowing to praise Allah with the best praise?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=604)

فليقل لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أو ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد أو بأجل التحاميد فليقل الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافيء مزيده وهنا فروع كثيرة ذكرتها في شرح المنهاج وغيره لا يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته كفاية لأولي الألباب

Mas'alah: What is the ruling on vowing to do a permissible (mubah) act?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=607)

ترجيح وبين المصنف متعلق اللزوم بقوله (في المجازاة) أي المكافأة (على) نذر فعل (مباح) لم يرد فيه ترغيب كأكل وشرب وقعود وقيام أو ترك ذلك وهذا من المصنف لعله سهو أو سبق قلم إذ النذر على فعل مباح أو تركه لا ينعقد باتفاق الأصحاب فضلا عن لزومه ولكن هل يكون يمينا تلزمه فيه الكفارة عند المخالفة أو لا اختلف فيه ترجيح الشيخين فالذي رجحاه في المنهاج والمحرر اللزوم لأنه نذر في غير معصية الله تعالى والذي رجحاه في الروضة والشرحين وصوبه في المجموع أنه لا كفارة فيه وهو المعتمد لعدم انعقاده فإن قيل يوافق الأول ما في الروضة وأصلها من أنه لو قال إن فعلت كذا فلله علي أن أطلقك أو أن آكل الخبز أو لله علي أن أدخل الدار فإن عليه كفارة في ذلك عند المخالفة أجيب بأن الأولين في نذر اللجاج وكلام المصنف في نذر التبرر وأما الأخيرة فلزوم الكفارة فيها من حيث اليمين لا من حيث النذر (و) يلزم النذر على فعل (الطاعة) مقصودة لم تتعين كعتق وعيادة مريض وسلام وتشييع جنازة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة ولا فرق في صحة نذر الثلاثة الأخيرة بين كونها في فرض أم لا فالقول بأن صحتها مقيدة بكونها في الفرض أخذا من تقييد الروضة وأصلها بذلك وهم لأنهما إنما قيدا بذلك للخلاف فيه فلو نذر غير القربة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر أو مخير كأحد خصال كفارة اليمين ولو معينة كما صرح به

القاضي حسين أو معصية كما سيأتي كشرب خمر وصلاة بحدث أو مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق لم يصح نذره أما الواجب المذكور فلأنه لزم عينا بإلزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه وأما المكروه فلأنه لا يتقرب به ولخبر أبي داود لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى ولم يلزمه بمخالفة ذلك كفارة

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=608)

(ولا) يصح (نذر في) فعل (معصية كقوله إن قتلت فلانا فلله علي كذا) لحديث لا نذرع في معصية الله تعالى رواه مسلم ولخبر البخاري المار من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولا تجب به كفارة إن حنث وأجاب النووي عن خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين بأنه ضعيف وغيره يحمله على نذر اللجاج ومحل عدم لزومها بذلك كما قاله الزركشي إذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي آخرا فإن نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free a mortgaged slave or pray in usurped land?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=608)

تنبيه أورد في التوشيح إعتاق العبد المرهون فإن الرافعي حكى عن التتمة أن نذره منعقد إن نفذنا عتقه في الحال أو عند أداء المال وذكروا في الرهن أن الإقدام على عتق المرهون لا يجوز وإن تم الكلامان كان نذرا في معصية منعقدا واستثنى غيره ما لو نذر أن يصلي في أرض مغصوبة صح النذر ويصلي في موضع آخر كذا ذكره البغوي في تهذيبه وصرح باستثنائه

الجرجاني في إيضاحه ولكن جزم المحاملي بعدم الصحة ورجحه الماوردي وكذا البغوي في فتاويه وهذا هو الظاهر الجاري على القواعد وقال الزركشي إنه الأقرب ويتأيد بالنذر في الأوقات المكروهة فإنه لا ينعقد على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a vow to abandon or perform a permissible act?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=609)

(ولا يلزم النذر) بمعنى لا ينعقد (على ترك) فعل (مباح أو فعله كقوله لا آكل لحما ولا أشرب لبنا وما أشبه ذلك) لخبر البخاري عن ابن عباس بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ رأى رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وفسر في الروضة وأصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وزاد في المجموع على ذلك واستوى فعله وتركه شرعا كنوم وأكل وسواء أقصد بالنوم النشاط على التهجد وبالأكل التقوي على العبادة أم لا وإنما لم يصح في القسم الأول كما اختاره بعض المتأخرين لأن فعله غير مقصود فالثواب على القصد لا الفعل

Mas'alah: What is the ruling on a vow to abandon permissible speech?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=609)

تنبيه كان الأولى للمصنف التعبير هنا بنفي الانعقاد المعلوم منه بالأولى ما ذكر ويؤخذ من الحديث المذكور أن النذر بترك كلام الآدميين لا ينعقد وبه صرح في الزوائد والمجموع ولا يلزم عقد النكاح بالنذر كما جرى عليه ابن المقري هنا وإن خالف فيه بعض المتأخرين إن كان مندوبا وفي فتاوى الغزالي أن قول البائع للمشتري إن خرج المبيع مستحقا فلله علي أن أهبك ألفا لغو لأن المباح لا يلزم بالنذر لأن الهبة وإن كانت قربة في نفسها إلا أنها على هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة كذا قاله ابن المقري والأوجه انعقاد النذر كما لو قال إن فعلت كذا فلله علي أن أصلي

ركعتين وفي فتاوى بعض المتأخرين أنه يصح نذر المرأة لزوجها بما وجب لها عليه من حقوق الزوجية ويبرأ الزوج وإن لم تكن عالمة بالمقدار قياسا ما إذا قال نذرت لزيد ثمرة بستاني مدة حياته فإنه صحيح كما أفتى به البلقيني وقياسا على صحة وقف ما لم يره كما اختاره النووي وتوبع عليه فإنه أعم من أن يكون الموقوف عليه معينا أو جهة عامة

Mas'alah: What is the ruling on a vow made conditional upon committing a sin?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=176)

ولا نذر في معصية كقوله إن قتلت فلانا أو شربت خمرا فلله علي أن أعتق عبدا فلا يلزمه إذا عصى بذلك أن يفعل ما نذر على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a vow concerning a permissible act that has no religious merit?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=176)

ولا يلزم النذر بمباح لا قربة فيه كقوله إن رزقني الله ولدا لم ألبس جديدا أو لم آكل لذيذا فلا يحرم عليه لبس الجديد وأكل اللذيذ إن رزقه = كتاب أدب القاضي

Mas'alah: What is the ruling on vowing to do something prohibited?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=398)

فإن نذر محظورا لم يلزم2، مثل أن يقول: "أصلي وأنا محدث" ، أو "أصوم وأنا حائض" ، أو "أنحر ابني" ، أو "أحرق مالي" وما شابه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to do something permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=398)

وأما المباح فهو في معنى المحظور3، وهو أن يقول: "ألبس ثوبا حسنا" ، أو "آكل طعاما طيبا" وما شابه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to do a recommended act in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=398)

وأما المستحب فلازم4، مثل أن يقول: "أحج، أو أعتمر، أو أصوم، أو أصلي" .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to commit a sin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4439)

أو القراءة في حال الجنابة أو نذر ذبح نفسه أو ولده وشبه ذلك فلا ينعقد نذره فإذا لم يفعل المعصية المنذورة فقد أحسن ولا كفارة عليه * هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفي القول الذي حكاه المصنف عن الربيع أنه يلزمه الكفارة واختاره الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي للحديث المذكور (كفارة النذر كفارة يمين)

وحمل الجمهور هذا الحديث على نذر اللجاج والغضب قالوا ورواية الربيع من تخريجه لا من كلام الشافعي * قال الرافعي وحكى بعضهم هذا الخلاف وجهين والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform obligatory acts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4439)

(الضرب الثاني) الطاعة وهي ثلاثة أنواع (الأول) الواجبات فلا يصح نذرها لأنها واجبة بإيجاب الشرع فلا معنى لالتزامها وذلك كنذر الصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والزكاة ونحوها * وكذا لو نذر ترك المحرمات بأن نذر أن لا يشرب الخمر ولا يزني ولا يغتاب لم يصح نذره سواء علقه على حصول نعمة أو اندفاع نقمة أو التزمه ابتداء * وإذا خالف ما ذكره ففي لزوم الكفارة الخلاف السابق في المعصية والمذهب أنها لا تجب وادعى البغوي أن الأصح هنا وجوبها والصحيح الأول *

Mas'alah: What is the ruling on vowing not to flee from a group of disbelievers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4441)

قال ولو نذر أن لا يهرب من ثلاثة فصاعدا من الكفار فإن علم من نفسه القدرة على مقاومتهم انعقد نذره ولزمه الوفاء وإلا فلا *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to avoid a disliked act?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4441)

وفي كلام إمام الحرمين أنه لا يلزم بالنذر الكفاف قط حتى لو نذر أن لا يفعل مكروها لا ينعقد نذره *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform a permissible act?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4441)

ولو نذر أن يحرم بالحج من شوال أو من بلد كذا لزمه على أصح الوجهين (الضرب الثالث) المباح وهو الذي يجوز فعله وتركه شرعا فلم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب كالأكل والنوم والقيام والقعود فلو نذر فعله أو تركه لم ينعقد نذره قال أصحابنا وقد يقصد بالأكل التقوي على العبادة وبالنوم النشاط للتهجد وغيره فيحصل الثواب بهذه النية لكن الفعل غير موضوع لذلك وإنما حصل الثواب بالنية الصالحة *

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin such as drinking wine or fornication?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4443)

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن نذر شرب الخمر أو الزنا أو نحو ذلك من المعاصي * قد ذكرنا أن مذهبنا أن نذره باطل ولو خالفه فلا كفارة وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وداود * وقال أحمد ينعقد ولا يجوز فعله بل يجب كفارة يمين وقد ذكر المصنف دليل المذهبين * واحتج احمد أيضا بحديث عن عائشة مرفوع (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين) ونحوه من رواية عمران بن الحصين رواهما البيهقي وغيره وضعفهما واتفق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث بهذا اللفظ فلا حجة فيه *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter one's child or oneself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4443)

(فرع) إذا نذر ذبح ابنه أو بنته أو نفسه أو أجنبي لم ينعقد نذره ولا شئ عليه وبهذا قال داود وأحمد في إحدى الروايتين عنه * وقال مالك إذا نذر ذبح ابنه في يمين أو على وجه القربة لزمه الهدي * وقال أبو حنيفة وأحمد في أصح الروايتين عنه ينعقد نذره ويلزمه ذبح شاة للمساكين قال أبو حنيفة ولو نذر ذبح عبده لا يلزمه شئ وقال أبو يوسف لا يلزمه شئ في المسألتين * دليلنا قوله

صلى الله عليه وسلم (لا نذر في معصية) وهو حديث صحيح كما سبق بيانه (وأما) إيجاب الشاة فتحكم لا أصل له *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to do a permissible act?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4444)

(فرع) إذا نذر مباحا كلبس وركوب لم ينعقد عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور * وقال أحمد ينعقد ويلزمه كفارة يمين * دليلنا أنه ليس بقربة والوفاء به لا يجب بالإجماع فلم ينعقد والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to complete a voluntary fast after starting it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4472)

(فرع) لو شرع في صوم تطوع ثم نذر إتمامه فهل يلزمه إتمامه فيه وجهان حكاهما الخراسانيون (الصحيح) أنه يلزمه وبهذا قطع المصنف في قياسه في مواضع من كتاب الصيام وقطع به أيضا الجمهور

Mas'alah: What are the two views on vowing to complete a voluntary fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4473)

لأن صومه صحيح فصح التزامه بالنذر (والثاني) لا يصح لأنه نذر بعض يوم وبعض اليوم ليس بصوم

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a day after beginning it without intention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4473)

قالوا ويجري الوجهان فيمن نذر أن يتم صوم كل يوم نوى فيه صوم التطوع (أما) إذا أصبح ممسكا ولم ينو فهو متمكن من صوم التطوع فلو نذر أن يصوم هذا اليوم ففي انعقاد نذره ولزوم الوفاء به وجهان وقيل قولان مشهوران في كتب الخراسانيين بناء على أن النذر يحمل على واجب الشرع أم على ما يصح قال إمام الحرمين والذي أراه اللزوم وقال صاحب البيان المشهور عدم انعقاده لأنه ليس بصوم وهذا مقتضى البناء على القاعدة المذكورة قال الإمام وقال الأصحاب لو قال علي أن أصلي ركعة واحدة لم يلزمه إلا ركعة ولو قال علي أن أصلي كذا ركعة لزمه القيام عند القدرة إذا حملنا المنذور على واجب الشرع قال وتكلف الأصحاب فرقا بينهما قال ولا فرق فيجب

طرد الخلاف فيهما وهذا الذي جعله الإمام احتمالا له قد نقله الأصحاب وقالوا إذا نذر ركعات ففي لزوم القيام وجهان بناء على أنه يحمل النذر على واجب الشرع أم جائزه وقد سبقت المسألة في أوائل الباب

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a day after having eaten at its beginning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4473)

(وأما) إذا أكل في أول النهار ثم نذر صوم هذا اليوم فإن قلنا لا يلزمه إذا لم يأكل فهنا أولى وإلا فوجهان حكاهما المتولي وصاحبا العدة والبيان وغيرهم (أصحهما) لا ينعقد (والثاني) ينعقد ويلزمه امساك بقية هذا النهار بالنية بناء على الوجه الشاذ السابق في كتاب الصيام أنه إذا أكل في أول النهار ثم نوى صومه صح صومه لكن ذلك الوجه ضعيف أو باطل وما يفرع عليه أضعف منه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast part of a day?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4473)

(أما) إذا نذر ابتداء صوم بعض يوم ففي انعقاد نذره وجهان مشهوران (أصحهما) لا ينعقد (والثاني) ينعقد كما لو شرع في صوم تطوع ثم نذر إتمامه فإذا قلنا ينعقد لزمه صوم يوم كامل وذكر المتولي تفريعا على الانعقاد أنه لو أمسك بقية نهاره عن النذر أجزأه إن لم يكن أكل شيئا في أوله فإن أكل لم يجزه على الصحيح وفيه الوجه الشاذ الذي ذكرناه الآن *

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vowed to walk naked to Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4477)

ثم روى البيهقي الروايات السابقة عن سنن أبي داود والترمذي ثم روي بإسناد عن البخاري قال لا يصح ذكر الهدي في حديث عقبة بن عامر ثم روى البيهقي بإسناد عن أبي هريرة قال (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في جوف الليل في ركب إذ بصر بخيال قد نفرت منه إبلهم فأنزل رجلا فنظر فإذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها فقال مالك قالت نذرت أن أحج البيت ماشية عريانة ناقضة شعري فأنا أتكمن بالنهار وأنتكب الطريق بالليل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ارجع إليها فمرها فتلبس ثيابها ولتهرق دما (قال البيهقي هذا إسناد ضعيف قال وروي من وجه آخر منقطع دون ذكر الهدي فيه *

Mas'alah: Does a vow to perform Hajj add an obligation if one already owes the Islamic Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4481)

(فرع) من نذر أن يحج وعليه حجة الإسلام لزمه للنذر حجة أخرى بلا خلاف كما لو نذر أن يصلي وعليه صلاة الظهر مثلا لزمه صلاة اخرى والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for a vow when one already owes a slave for expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4482)

(الرابعة) إذا نذر إعتاق رقبة وكان عليه رقبة عن كفارة فأعتق رقبتين ونواهما عن

الواجب أجزأه وإن لم يعين كما لو كان عليه كفارتان مختلفتان

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to speak to people?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4482)

(الخامسة) قال القفال من نذر أن لا يكلم الآدميين يحتمل أن يقال يلزمه لأنه مما يتقرب به ويحتمل أن لا يلزمه لما فيه من التضييق والتشديد وليس ذلك من شرعنا وكما لو نذر الوقوف في الشمس فإنه لغو قلت الاحتمال الثاني هو الصواب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on vows and oaths regarding what one does not own or in disobedience?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8540)

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود والنسائي مرفوعا "لانذر ولا يمين فيما لا تملك ولا في معصية ولا في قطيعة رحم." ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارتها "وذكره البيهقى وقال لم يثبت وقال أبو داود: الاحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم" وليكفر عن يمينه "إلا مالا يعبأ به، قال الحافظ في الفتح: ورواته لا بأس بهم."

Mas'alah: What types of acts are binding when vowed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=492)

فصل: ويجب بالنذر جميع الطاعات المستحبة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه1" وأما المعاصي كالقتل والزنا وصوم يوم العيد وأيام الحيض والتصدق بما لا يملكه فلا يصح نذرها لما روى عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم" ولا يلزمه بنذره كفارة وقال الربيع: إذا نذرت المرأة صوم أيام الحيض وجبت عليها كفارة يمين ولعله خرج ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: "كفارة النذر كفارة يمين2" والمذهب الأول والحديث متأول فأما المباحات كالأكل والشرب فلا تلزم بالنذر لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل قائم في الشمس لا يستظل فسأل عنه فقيل هذا ابن اسرائيل نذر أن يقف ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال: "مروه فليقعد وليستظل وليتكلم وليتم صومه"

.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to not speak to people?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=295)

نقل عنه الرافعي في آخر كتاب النذر، فقال: في تفسير أبي نصر القشيري أن القفال قال: من التزم بالنذر ألا يكلم الآدميين يحتمل أن يلزمه؛ لأنه مما يتقرب به، ويحتمل أن يقال: لا لما فيه من التضييق والتشديد، وليس ذلك من شرعنا، كما لو نذر الوقوف في الشمس، قال في "الروضة" و "شرح المهذب" : الصحيح: هو الاحتمال الثاني.

Mas'alah: How can a vow be valid if the act is prohibited?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1585)

الثاني: أنه كيف يصح نذره والخروج عن العهد به مع القول بتحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to perform obligatory acts and making them a vow?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4239)

نعم ذكر الرافعي وغيره الحلف على الواجبات وجعله طاعة، وأيضا فللناذر غرض صحيح في أن يثاب ثواب الواجب فإنه إذا صيره واجبا بنذره حصل له ذلك كما قاله القاضي الحسين، والقدر الذي يمتاز به الواجب سبعون درجة كما حكاه النووي من "زوائده" في أوائل النكاح عن حكاية الإمام قال: واستأنسوا فيه بحديث.

Mas'alah: Does vowing to do a permissible act require expiation if broken?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4243)

قوله: وهل يكون نذر المباح يمينا حتى تجب الكفارة إذا خالف؟ فيه ما ذكرناه في نذر المعاصي والمفروضات. انتهى كلامه. والذي ذكره في ما إذا نذر المعاصي وخالفها أن المذهب المشهور: أنه لا تجب به الكفارة، ثم ذكر أنه إذا التزم المفروضات وخالف ففيه الخلاف في نذر المعاصي سواء التزمه ابتداء أو علقه بحصول نعمة، فتخلص من

هذا كله أن نذر المباح لا كفارة فيه على المذهب، وهو الذي جزم به أيضا في أوائل كتاب الإيلاء. إذا علمت ذلك فقد خالف في "المحرر" فقال: المرجح في المذهب لزومها. وتابعه على هذا الاختلاف أيضا في "الروضة" و "المنهاج" وذكر المسألة في "الشرح الصغير" من هذا الباب كما ذكرها في "الكبير" وذكرها في "الروضة" أيضا في أثناء الكلام على نذر اللجاج وصحح أنها تلزم على العكس مما صححه بعد ذلك، لكن الرافعي لم يصحح هذا المذكور في نذر اللجاج بل نقله في أوائل كتاب الأيمان عن "التهذيب" ، ثم ذكر بعده أنه من نذر المباح الذي سيأتي، فصححه النووي ونقله إلى هذا الباب مع مسائل اللجاج والغضب كلها.

Mas'alah: Does a vowed act follow the ruling of obligatory or permissible acts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4247)

فيه أمران: أحدهما: أن النووي قد صحح هنا في "الروضة" ما صححه الرافعي من سلوك المنذور مسلك الواجب، ثم خالف ذلك في باب الرجعة فقال من "زوائده" : المختار أنه لا يطلق ترجيح واحد من الوجهين بل يختلف الراجح منهما بحسب المسائل لظهور دليل أحد الطرفين في بعضها وعكسه في بعض. انتهى. وقال في "شرح المهذب" : إنه الصواب. وقد أعلمتك مرات أن لفظ "المختار" و "الصواب" في "الروضة" ليس بالمعنى المذكور في "تصحيح التنبيه" ، بل بمعنى: الراجح والأصح، ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on traveling to avoid fulfilling a vow or oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4256)

الأمر الثالث: أن من تعاطى سبب الترخص لقصد الترخص [لا يترخص] [1] كما إذا سلك الطريق الأبعد لغرض القصر، وقياسه من هاهنا أنه إذا سافر لقصد الترخص بترك المنذور أنه لا يستبيح تركه وفيه بحث، وقريب من هذه الصورة ما إذا حلف ليطأن زوجته في نهار رمضان، قال ابن الصلاح والنووي وغيرهما: طريقه كما قاله أبو حنيفة – رضي الله عنه – لسائل سأله عن ذلك أن يسافر. ومثار الوقفة في ما ذكرناه من الأمثلة أنه يسافر لقصد الترخص ويترتب على الترخص غرض آخر. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to visit the grave of the Prophet or others?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4263)

قوله: وقال القاضي ابن كج: إذا نذر أن يزور قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فعندي أنه يلزمه الوفاء وجها واحدا، ولو نذر أن يزور قبر غيره ففيه وجهان عندي. انتهى. وتعبيره في آخر كلامه بقوله: عندي، يدل على أنه أراد بالوجهين احتمالين، ولم يتعرض لهذه اللفظة في "الروضة" . (1) سقط من أ.

Mas'alah: Is a vow to slaughter one's son binding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4268)

ووجهين أيضا في ما إذا قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أذبح ابني، فإن لم يجز فشاة مكانه، هل يلزم ذبح شاة؟

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's vow to pray or fast after embracing Islam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4268)

ووجهين في ما إذا نذر النصراني أن يصلي أو يصوم ثم أسلم، هل يلزمه أن يصلي صلاة شرعنا وصومه؟ . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to not speak to people?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4269)

قوله: وفي "تفسير أبي نصر القشيري" : أن القفال قال: من التزم بالنذر أن لا يكلم الآدميين يحتمل أن يقال: يلزمه، لأنه مما يتقرب به، ويحتمل أن يقال: لا، لما فيه من التضييق والتشديد، وليس ذلك من شرعنا كما لو نذر الوقوف في الشمس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of silence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4269)

والأصح كما قاله في "زوائد الروضة" و "شرح المهذب" : هو الاحتمال الثاني،

وحديث أبي إسرائيل [2] الذي ذكره الرافعي في أول الباب يدل عليه، وفي البخاري [3] أن امرأة حجت صامتة عن الكلام، (1) سقط من أ. (2) أخرجه البخاري (1844) ومسلم (1115) من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –. (3) حديث (3622) .

Mas'alah: What did Abu Bakr say to a woman who vowed silence during Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4270)

فقال لها أبو بكر – رضي الله عنه: تكلمي فإن هذا لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow that involves obedience to Allah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2298)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وهذا من سعة لسان العرب الذي خوطبت به وظاهره عام على كل عقد ويشبه والله تعالى أعلم أن يكون أراد الله عز وجل أن يوفي بكل عقد نذر إذا كانت في العقد لله طاعة , ولم يكن فيما أمر بالوفاء منها معصية . فإن قال : قائل ما دل على ما وصفت والأمر فيه كله مطلق ؟ ومن أين كان لأحد أن ينقض عهدا بكل حال ؟ قيل : الكتاب ثم السنة صالح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قريشا بالحديبية على أن يرد من جاء منهم فأنزل الله تبارك وتعالى في امرأة جاءته منهم مسلمة إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن@

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin or regarding what one does not own?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2301)

{ وأسر المشركون امرأة من الأنصار وأخذوا ناقة النبي – صلى الله عليه وسلم – فانطلقت الأنصارية على ناقة النبي – صلى الله عليه وسلم – فنذرت إن نجاها الله عز وجل عليها أن تنحرها فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : لا نذر في معصية , ولا فيما لا يملك ابن آدم } .

Mas'alah: What is the ruling on vows that involve disobedience to Allah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2301)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى يعني والله تعالى أعلم لا نذر يوفى به فلما دلت السنة على إبطال النذر فيما يخالف المباح من طاعة الله عز وجل دل على إبطاله العقود في خلاف ما يباح من طاعة الله جل وعز , ألا ترى أن نحر الناقة لم يكن معصية لو كانت لها فلما كانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنذرت نحرها كان نحرها معصية بغير إذن مالكها فبطل عنها عقد النذر , وقال الله تبارك وتعالى في الأيمان { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم , ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين } وقال : رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه } فأعلم أن طاعة الله عز وجل أن لا يفي باليمين إذا رأى غيرها خيرا منها وأن يكفر بما فرض الله عز وجل من الكفارة وكل هذا يدل على أنه إنما يوفى بكل عقد نذر وعهد لمسلم , أو مشرك كان مباحا لا معصية لله عز وجل فيه فأما ما فيه لله معصية فطاعة الله تبارك وتعالى في نقضه

إذا مضى , ولا ينبغي للإمام أن يعقده .@

Mas'alah: What is the ruling on a vow that involves disobedience to Allah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3795)

قال الشافعي: وإذا كانت البحيرة والوصيلة والسائبة والحام نذرا فأبطلها الله عز وجل ففي هذا لغيره دلالة أن من نذر ما لا طاعة لله فيه لم يبر نذره ولم يكفره لأن الله تبارك وتعالى أبطله ولم يذكر أن عليه فيه كفارة والسنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد جاءت بمثل الذي جاء به كتاب الله تبارك وتعالى.

Mas'alah: What is the ruling on vows (nadhur) to obey or disobey Allah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3795)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:: ? من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ? (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب بن أبي تميمة عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ? لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم ? وكان الثقفي ساق هذا الحديث فقال:: ? نذرت امرأة من الأنصار انقلبت على ناقة للنبي – صلى الله عليه وسلم – أن تنحرها فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لا نذر في معصية

الله ولا فيما لا يملك ابن آدم ?.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to do something that is not an act of obedience?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3795)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ولم يأمر الله تعالى ثم لم يأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في واحد من الأمرين بكفارة إذا بطل النذر والمعصية في هذا الحديث أن تنحر المرأة ناقة غيرها وذلك أنها مما لا تملك فلو أن امرأ نذر أن يعتق عبد رجل لم يكن عليه عتقه , وكذلك أن يهدي شيئا من ماله , وكذلك كل ما نذر أن يفعله مما لا طاعة في فعله لم يكن عليه أن يفعله ولا عليه كفارة بتركه.@

قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس: ? أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس فقال ما له؟ فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحدا ويصوم فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يستظل ويقعد ويكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة ?.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to do something that is not obedience to Allah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3796)

الخلاف في النذر في غير طاعة الله عز وجل. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: فقال قائل في رجل نذر أن يذبح نفسه قال يذبح كبشا وقال: آخر ينحر مائة من الإبل واحتجا فيه

معا بشيء يروى عن بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فيقال لقائل هذا وكيف يكون في مثل هذا كفارة؟ فقال: الله عز وجل يقول في المتظاهر: ? وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا ? وأمر فيه بما رأيت من الكفارة. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: فقيل لبعض من يقول هذا أرأيت إذا كان كتاب الله عز وجل يدل على إبطال ما جعل لا طاعة لله فيه من البحيرة ولم يأمر بكفارة وكانت السنن من النبي – صلى الله عليه وسلم – تدل على مثل ذلك من إبطال النذر بلا كفارة وكان في قوله لا نذر دلالة على أن النذر لا شيء إذا كان في معصية وإذا كان لا شيء كان كما لم يكن. وليس في أحد من بني آدم قال قولا يوجد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – خلاف ذلك القول حجة. قال وقلت له كان من طلاق أهل الجاهية الظهار والإيلاء فحكم الله عز وجل في الإيلاء بتربص أربعة أشهر ثم يفيئوا أو يطلقوا وحكم في الظهار @

بكفارة وجعلها مؤقتة ولم يحكم بكفارة إلا وقتها ووقت من يعطاها أو دل عليها ثم جعل الكفارات كما شاء فجعل في الظهار والقتل مكان عتق الرقبة صوم شهرين وزاد في الظهار إطعام ستين مسكينا وجعل ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الذي يصيب أهله في رمضان وحكم الله عز وجل في كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وقال عز وجل: ? فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ? وقال الله تبارك وتعالى:: ? فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ? فبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الله عز وجل بأن الصوم ثلاث والإطعام ستة مساكين فرقا من طعام والنسك شاة فكانت الكفارات تعبدا وخالف الله عز وجل بينها كما شاء لا معقب لحكمه أفتجد ما ذهبت إليه من الرجل ينذر أن ينحر نفسه في شيء من معنى باب الله عز وجل أو سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – فيكون مؤقتا في كتاب الله أو سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – أو تجد بأن مائة بدنة

أو كبشا كفارة لشيء إلا في المثل الذي يكون فيه الكبش مثلا , وكذلك البعير والجدي والبقرة من الصيد يصيبه المحرم أفتجد الكبش ثمنا لإنسان أو كفارة إلا وهو مثل ما أصيب. قال الشافعي: رحمه الله تعالى فإن قال قائل: لما رأيت الظهار منكرا من القول وجعل فيه كفارات قست المنكر والزور من كل شيء فجعلت فيه كفارة قيل له إن شاء الله تعالى فما تقول فيمن شهد بزور أيكفر؟ وما تقول فيمن أربى في البيع أو باع حراما أيكفر؟ وما تقول فيمن ظلم مسلما أيكفر؟ فإن قال: نعم فهذا خلاف ما لقينا من أهل العلم وإن قال لا قيل قد تركت أصل مذهبك وقولك فإذا جعلته قياسا فيلزمك أن تقيسه على شيء من الكفارة ثم تجعل فيه من الكفارة كما تجعل في@

الذي قسته وأنت لم تجعله أصلا ولا قياسا . فإن قال قائل : فاجعله أصلا القول الذي قاله قيل له إن شاء الله تعالى فقد اختلف قوله فيه فأيها الأصل والسنة موجودة بإبطاله كما وصفنا ولا حجة مع السنة .

Mas'alah: What types of acts are binding when vowed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3459)

وأما الملتزم فكل عبادة مقصودة ولها مراتب

Mas'alah: What is the third category of vowed acts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3461)

الرتبة الثالثة

Mas'alah: What is the ruling on vowing permissible acts like eating or sleeping?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3461)

المباحات كالأكل والدخول والنوم فإنه وإن كانت يثاب على أكله إذا قصد التقوى على العبادة وعلى نومة إذا قصد طرد النعاس عند التهجد فهذا بمجرد القصد وهذه الأفعال غير مقصودة شرعا بخلاف العيادة ورد السلام وغيره لكن قال القاضي إذا قال لله علي أن أدخل أو آكل ولم يلتزم فيلزمه بمجرد اللفظ كفارة يمين ولو قال لله علي أن أشرب الخمر أو محظورا آخر قال في لزوم الكفارة وجهان وهذا ليس يظهر له وجه يعتد به إلا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من نذر وسمى فعليه ما سمى ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to speak if one corresponds or gestures?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5188)

وإن كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها .. فلا في الجديد،

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to speak if one gives salams after prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5188)

وألحق به الرافعي ما لو سلم من صلاة والمحلوف عليه من المأمومين به، وقد سبق ما فيه من الإشكال.

Mas'alah: What is the second opinion on the obligation of a vowed act of devotion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5213)

وعلى القول الثاني: تلزمه قربة من القرب، والتعيين إليه، وليكن ما يعينه مما يلتزم بالنذر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to eat meat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5213)

ولو قال: إن دخلت الدار فلله علي أن آكل اللحم مثلا فدخلها .. لزمه كفارة يمين على الصحيح، وقيل: لغو.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to commit a sin such as slaughtering one's child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5216)

وقال أبو حنيفة: ينعقد نذر ذبح الولد ويلزمه ذبح شاة، وسلم أنه لو نذر ذبح والده أو أخيه لا ينعقد. وعن أحمد رحمه الله: أنه تلزمه كفارة يمين، وأخرى: أنه يلزمه ذبح كبش. وإذا عرف أنه لا ينعقد نذر فعل المعصية، فإذا لم يفعل ما نذره .. فقد أحسن، ولا تلزمه كفارة يمين على المشهور؛ لأنه لم توجد صيغة اليمين ولا حقيقته. وعن الربيع رواية قول: إنه تلزمه كفارة يمين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين) رواه أحمد [4/ 433] والنسائي [7/ 27] والحاكم [4/ 305] والبيهقي [10/ 56] من رواية عمران بن حصين، ورواه الأربعة عن عائشة.

وأجاب المصنف بأنه ضعيف باتفاق المحدثين، وحمله الجمهور على نذر اللجاج، وجعلوا ما رواه الربيع من كيسه، وبعضهم يحكي الخلاف في المسألة وجهين. واستبعد الإمام وجوب الكفارة وقال: يجوز أن يجعل النذر كناية عن اليمين، فأما إلحاقه بالأيمان مطلقا .. فلا معنى له.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to do or leave a permissible act?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5217)

ولا واجب، ومن نذر فعل مباح أو تركه .. لم يلزمه، ـــــــ الظاهر، وقياس ما أفتى به في الأرض المغصوبة أن يصح، ويصلي في ثوب طاهر، وقد يفرق.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a disliked act like perpetual fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5217)

الثاني: احترز بـ (المعصية) عن المكروه كصوم الدهر، فإذا نذره .. انعقد ولزمه الوفاء بلا خلاف، كذا في (شرح المهذب) ، وكلام المتولي يفهم عدم الانعقاد، وأشار إليه الرافعي تفقها؛ لأن المكروه لا يتقرب به إلى الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing an obligatory act in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5217)

قال: (ولا واجب) كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والحج الواجب؛ لأنه محتم بإيجاب الشرع فلا معنى لالتزامه، سواء علقه على حصول نعمة أم لا، كذا أطلقه المصنف، وهو صحيح في الواجب على الأعيان كالمكتوبات وصوم رمضان. وأما الواجب على الكفاية .. فحاصل ما في (الروضة) : أنه يصح، وقد ذكر المصنف في آخر الباب أنه يصح نذر الجماعة مع ترجيحه أنها فرض كفاية، فإن تعين فرض الكفاية .. ألحق بفرائض الأعيان، فلا يصح نذرها بلا خلاف. وذكر الإمام أن فروض الكفايات التي يحتاج في أدائها إلى بذل مال أو معاناة مشقة تلزم بالنذر كالجهاد وتجهيز الموتى. وقال المتولي: المذهب: عدم انعقاد نذر صلاة الجنازة، وسكتوا عن الواجب المخير إذا عين خصلة بالنذر هل يتعين؟ والقياس تعين أعلاها بناء على الصحيح أن الواجب أحدها، فكأنه تطوع بالزائد، والنذر يصح في التطوع، بخلاف ما إذا عين أدناها، لكن في (تعليق القاضي حسين) الجزم بأنه لا يتعين؛ لما فيه من تغيير إيجاب الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a permissible act like eating or sleeping?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5217)

قال: (ومن نذر فعل مباح أو تركه) كالأكل والنوم ونحوهما (.. لم يلزمه) ، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله) رواه أحمد [2/ 185] وأبو داوود [3267] . وفي البخاري [6704] : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأي وهو يخطب رجلا قائما في الشمس، فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد

. . . . . ولا يستظل ولا

يتكلم ويصوم، فقال صلى الله عليه وسلم: (مروه فليتكلم وليقعد وليستظل وليتم صومه) . وأبو إسرائيل هذا: اسمه قيصر العامري، قاله الحافظ عبد العظيم، وقال البغوي وابن بشكوال: اسمه قشير، وقيل: يسير، ووقع في (المهذب) بخط المصنف: ابن إسرائيل، وهو سبق قلم. فإن قيل: روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله؛ إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال: (أوف بنذرك) والضرب بالدف ليس بقربة .. فالجواب: أنه لما اتصل باتصال السرور برسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وأغاظ الكفار وأرغم المنافقين .. كان من القرب. وكذلك استحب ضربه في النكاح؛ ليخرج عن معنى السفاح. وفسر الرافعي والمصنف المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب كالأكل والنوم والقيام والقعود، أما المباح الذي يحصل به التقوى على العبادة .. فإنه يثاب على قصده دون فعله، ولذلك قال معاذ: (إني أنام وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي) رواه البخاري [4342] . نعم؛ يستثنى من إطلاقه ما إذا نذر الحلق وقلنا: إنه استباحة محظور .. فالأصح في زوائد (الروضة) : وجوبه، فهذا مباح وجب بالنذر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing not to speak to people?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5218)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on vowing not to speak to people?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5218)

الأصح في زوائد (الروضة) و (شرح المهذب) : أن من التزم بالنذر ألا يكلم الآدميين .. لم يلزمه ذلك؛ لما فيه من التضييق والتشديد، وليس ذلك من شرعنا، ويدل له حديث أبي إسرائيل المتقدم.

لكن إن خالف .. لزمه كفارة يمين على المرجح ـــــــ وفي (البخاري) [3834] : أن امرأة حجت صامتة عن الكلام، فقال لها ابو بكر رضي الله عنه: (تكلمي؛ فإن هذا لا يحل) . وقال القفال: يحتمل أن يلزمه؛ لأنه مما يتقرب به إلى الله. ويدل له ما رواه البخاري [6075] عن عائشة: أنها نذرت أن لا تكلم ابن الزبير، فلما دخل عليها بالمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وكلمته .. أعتقت أربعين نسمة، وكانت إذا ذكرت ذلك بكت إلى أن تبل خمارها وتقول: (إن النذر شديد) .

Mas'alah: What is the ruling on a ruler's vow to kill captives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5220)

الثالث: نذر السلطان صلاح الدين في بعض نصارى الساحل أنه إن ظفر بهم أن يقتلهم ولا يمن عليهم، ثم ظفر بهم أحد نوابه فأعطاهم الأمان، فاستفتى صلاح الدين في ذلك، فاختلف عليه الفقهاء، وكانت فتيا الشيخ شهاب الدين الطوسي رحمه الله: أن لا أمان لهم؛ لقبح ما تعاطوه في الإسلام، فأخذ صلاح الدين بفتياه وأحضره معه على قتلهم؛ تحريا في التقليد وتبريا من الاستبداد، فلما أخذتهم السيوف .. التفت صلاح الدين فإذا الشيخ شهاب الدين يبكي، فقال له: ما هذا؟ أرجوعا عن الفتيا بعد الفوات؟ فقال: لا، ولكن رحمة جبلية لهذه الصورة الإنسانية، فكان بكاؤه كبكاء آدم رحمة جبلية على

العصاة والكافرين من ذريته.

Mas'alah: What acts of devotion are valid subjects of a vow?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5243)

والصحيح: انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء) المراد القربات التي لم تشرع لكونها عبادة، وإنما هي: أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها لعظم فائدتها، وقد يبتغى بها وجه الله تعالى فينال الثواب فيها. قال: (كعيادة، وتشييع جنازة، والسلام) ؛ لأن ذلك من حق المسلم على المسلم. ومن ذلك زيارة القادمين بقصد القربة، وتشميت العاطس، فكلها تلزم بالنذر على الأصح. والثاني: المنع؛ لأنها ليست على أوضاع العبادات. وشملت عبارته فعل المكتوبة أول الوقت، وصلاة الفجر، وقيام الليل، والتراويح، وتحية المسجد وركعتي الإحرام والطواف إذا لم نوجبها. ولو نذر تأجيل الدين بأن قال: إن شفي الله مريضي فلا أطالب فلانا بديني سنة .. ففيه الوجهان، حكاه في (البحر) في (باب بيع اللحم بالحيوان) . وطردهما الماوردي فيما لو قال: لله علي أن أتزوج، وقصد به غض البصر وتحصين الفرج، قال: فإن قصد الاستمتاع .. لم يجب قطعا. واحترز بقوله: (لا تجب ابتداء) عن الصلاة والصوم والحج والعتق فيلزم بالنذر، وزاد القاضي حسين في الضابط: أن لا يكون فيه إبطال رخصة؛ ليخرج

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to obey Allah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=790)

1597 - أخبرنا مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow involving disobedience to Allah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=790)

1598 - أخبرنا ابن عيينة، وعبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم، وكان الثقفي ساق الحديث ثم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a vow that involves hardship?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=790)

1599 - أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طاووس، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس فقال: ماله؟ فقالوا: نذر أن لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحدا ويصوم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يستظل ويقعد وأن يكلم الناس ويتم صومه، ولم يامره بكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on vows of disobedience to Allah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=807)

1649 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a vow of obedience except when it includes addressing a created being?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=181)

وقوله: وكذا نذر قربة إلا ما علق من زيادته

Mas'alah: Does a vow to commit a sin take effect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=576)

(الركن الثالث – المنذور فلا ينعقد النذر بالتزام المعصية) كشرب خمر وزنا وصلاة بحدث لخبر مسلم السابق فلا تجب به كفارة إن حنث وأجاب النووي عن خبر «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» بأنه ضعيف وغيره يحمله على نذر اللجاج قال الزركشي: ومحل عدم لزوم الكفارة بذلك إذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي آخرا فإن نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform an obligatory act?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=576)

(وأما الطاعة فشرط) في انعقاد النذر (لكن لا يصح نذر الواجبات منها، وكذا ترك) أي نذر ترك (المحرمات؛ لأنها قد لزمت) بإلزام الشرع ابتداء فلا معنى لالتزامها وشمل كلامهم الواجب المخير الذي هو الأحد المبهم، وهو ظاهر؛ لأنه في الحقيقة من هذه الجهة واجب عينا نعم لو نذر خصلة معينة من خصاله فينبغي انعقاده كفرض الكفاية وقال الزركشي القياس انعقاده في أعلاها بخلاف العكس لكن صرح القاضي بعدم انعقاد ذلك. اهـ. ومن استحضر أن الواجب غير المخير فيه، وإن كان لا يتأدى إلا به علم أن الأوجه ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to do a permissible act?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=576)

(ولا يصح نذر المباحات) ، وهي التي استوى فعلها وتركها سواء أنذر فعلها أم تركها لخبر أبي داود «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله» ولخبر البخاري عن ابن عباس «بينما النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب إذ رأى رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم قال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه» وإذا ثبت أنه لا يصح نذر شيء من الثلاثة المذكورة (فلو نذر أن يصلي المكتوبات أو أن لا يسرق أو أن يتزوج ويأكل) أي أو أن يأكل أو أن ينام (وإن قصد) بالأكل (التقوي على العبادة) وبالتزوج غض البصر وتحصين الفرج وبالنوم النشاط على التهجد (لم يلزمه شيء) لعدم انعقاد نذره وإنما لم

ينعقد عند قصده بالأكل والتزوج والنوم ما ذكر؛ لأنها غير مقصودة ونقل الأذرعي عن الماوردي انعقاده عند القصد، ثم قال: وهو المختار وقال الزركشي: إنه الصواب وذكر المصنف التزوج من زيادته وقضيته عدم انعقاد نذره مطلقا، وليس مرادا له إذ هو مندوب عند التوقان، ووجود الأهبة كما صرح هو كغيره به فينعقد نذره بقرينة سابق كلامه فيه، ولاحقه وقولهم: العقود ولا يصح التزامها في الذمة محله إذا التزمت بغير نذر ينعقد، وإلا فيصح بقرينة تصريحهم بصحة النذر في قوله لله علي أن أشتري عبدا وأعتقه وتصريح المطلب بأنه لا يجب النكاح إلا بالنذر حيث يستحب [حاشية الرملي الكبير] [فرع قال إن سلم مالي وهلك مال فلان أعتقت عبدي وطلقت امرأتي] قوله لزمه الكفارة بالحنث) أشار إلى تصحيحه. (قوله حتى لو نذر خصلة منه لم ينعقد إلخ) إن لم تكن أفضل، وإلا انعقدت وكتب أيضا: والقياس صحة نذر على خصال الواجب المتخير. (قوله وقضيته عدم انعقاد نذره) أشار إلى تصحيحه (قوله فينعقد نذره بقرينة سابق كلامه فيه، ولاحقه إلخ) قال ابن العماد لزوم النكاح بالنذر فاسد لثلاثة أوجه: الأول أن النذر إنما يصح فيما يستقل به المكلف، والنكاح لا يستقل به لتوقفه على رضى المرأة أو رضى وليها إن كانت مجبرة، وهو في حالة النذر غير قادر على إنشاء النكاح الثاني – أن النكاح عقد والعقود لا تثبت في الذمة وما لا يثبت في الذمة لا يتصور التزامه بالنذر، ولهذا لو نذر التصدق بما لا يصح السلم فيه كشرفات ومنائر مختلفة الأعلى والسفل لم يصح؛ لأن الذمة لا تقبل إلا ما يمكن وصفه وضبطه والأصحاب قد ذكروا في كتاب النكاح أنه لا يتصور ثبوته في الذمة ذكروا ذلك فيما إذا قال أعتقتك على أن تنكحيني فقبلت فإنه لا يلزمها أن تتزوج به؛ لأن النكاح لا يثبت في الذمة الثالث – أن النكاح لو لزم بالنذر لزم منه وجوب إلزام الغير بالتكاليف؛ لأن عقد النكاح فيه إلزام المرأة بتكاليف واجبة عليها لحقوق الزوج وحقوق الله تعالى كالعدد واستلحاق الولد والإحصان المفضي للرجم وغير ذلك، ولا يجب على الإنسان

السعي في إلزام غيره بالتكاليف فظهر أن النكاح لا يلزم بالنذر سواء نذره في امرأة بعينها أو غير معينة – والله أعلم –. فإن قيل المغصوب يلزمه السعي في إلزام ذمة الغير فيجب عليه أن يستأجر من يحج عنه؟ فجوابه أن الحج قد ثبت في ذمته أولا فلزم السعي في أداء ما لا يتم الواجب إلا به والنكاح لا يثبت في الذمة كما سبق فإن قيل: فإذا كان مستحبا فهلا لزم بالنذر فجوابه أنه ليس كل مستحب يلزم بالنذر، ولهذا لو نذر مسح جميع رأسه أو نذر المسافر الصوم في السفر لم يصح النذر على الأصح عند الأكثرين، وإن كان الصوم أفضل انتهى. وقوله لم يصح النذر على الأصح عند الأكثرين قال شيخنا سيأتي أن المرجح في مسح جميع الرأس الصحة وفي إتمام الصوم في السفر اللزوم وحيث كان أفضل

Mas'alah: How are vowed acts treated in relation to obligatory and permissible acts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=578)

(فرع ويسلك بالنذر مسلك واجب الشرع) [حاشية الرملي الكبير] قوله قال الأذرعي ويشبه إلخ) أشار إلى تصحيحه [فرع ما يشترط في انعقاد نذر القربة المالية] (قوله وغيره إن نذر إلخ) قال شيخنا أي غير الإمام (قوله لو نذر الإمام أن يستسقي مع الناس إلخ) لو نذر أهل الخصب الاستسقاء لأهل الجدب لزمهم على الأصح؛ لأنه يستحب لهم أن يستسقوا لأهل الجدب، ويسألوا الزيادة لأنفسهم أو نذر الاستسقاء بمكة والمدينة وبيت المقدس كنذر الصلاة بها (قوله، والحق أنه لا خلاف إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله، وإن فرق بينه وبين قوله إن فعلت إلخ) الفرق بينهما واضح؛ لأن هذا ليس بنذر تبرر إذ خروج المبيع مستحقا ليس بمرغوب فيه، ولا لجاج إذ ليس فيه منع

نفسه من شيء، ولا حثها عليه وفي فتاوى القفال إنها لو قالت لزوجها: إن جامعتني فلله علي عتق عبد نظر إن قالته على سبيل المنع فنذر لجاج أو على سبيل الشكر لله حيث يرزقها الاستمتاع بزوجها لزمها الوفاء؛ لأنه نذر تبرر. [فرع لو نذر كسوة يتيم لم يجزه يتيم ذمي] (قوله ويؤخذ منه كما قال الأذرعي اشتراط الفقر في اليتيم) أشار إلى تصحيحه [الفصل الثاني في أحكام النذر] [الملتزمات بالنذر أنواع أربعة] [النوع الأول الصوم] (قوله الأول الصوم إلخ) بدأ بالصوم لكثرة أحكامه فيه (قوله أو حين أو صوما كثيرا أو طويلا) ، ولو قال: لله علي صوم الأيام وأطلق فهل يحمل ذلك على صوم الدهر أو يكفيه ثلاثة أيام أو صوم أسبوع أو يلزمه صوم سنة قال الأذرعي: لم أر فيه شيئا وقد سبق في الطلاق كلام في تعليق الطلاق بمثل ذلك فيطلب منه وقوله أو يكفيه ثلاثة أيام أشار إلى تصحيحه (قوله كفاه يوم) استشكل ابن الصباغ تبعا للماوردي والروياني الاكتفاء بيوم وقال: ينبغي أن لا يكتفى به إذا حملنا النذر على أقل واجب بالشرع فإن أقل ما وجب بالشرع صيام ثلاثة أيام وحاول ابن الرفعة دفع هذا الإشكال فقال لا نسلم أنه أقل صوم وجب بالشرع ابتداء بدليل وجوب صوم يوم فقط بالشرع في جزاء الصيد وعند إفاقة المجنون وبلوغ الصبي قبل طلوع الفجر آخر يوم من رمضان والعجب من المعترض والمجيب فإن أقل صوم واجب بالشرع ابتداء يوم فإن رمضان ثلاثون عبادة بدليل وجوب النية كل ليلة، وإن بعضه لا يفسد بفساد بعض د [فرع يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع] (قوله ويسلك بالنذر مسلك واجب الشرع) أي غالبا

Mas'alah: What is the ruling on vowing to complete a voluntary act of worship?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=581)

(فرع ومن نذر إتمام تطوع) من صوم أو غيره (أو) إتمام (كل تطوع شرع فيه لزمه) ؛ لأن التطوع صحيح فصح التزامه بالنذر وكل من التعبيرين فيما قاله يغني عن الآخر وتعبيره بالتطوع أعم من تعبير أصله بصوم التطوع.

Mas'alah: Does a vow conditional on an arrival for a sinful purpose become valid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=582)

(تنبيه) قال الأذرعي كلام الأئمة بأن هذا النذر المعلق بالقدوم نذر شكر على نعمة القدوم فلو كان قدوم فلان لغرض فاسد للناذر كامرأة أجنبية يهواها أو أمرد يتعشقه أو نحوهما فالظاهر أنه لا ينعقد كنذر المعصية، وما قاله سهو منشؤه اشتباه الملتزم بالمعلق به والذي يشترط كونه قربة الملتزم لا المعلق به، والملتزم هنا الصوم، وهو قربة فيصح نذره سواء أكان المعلق به قربة أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's child or a disbeliever's vow?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=588)

أو قال لله علي أن أذبح ولدي فإن لم يجز فشاة مكانه أو نذر) كافر (صوما) مثلا (قبل إسلامه فلا) يلزمه الوفاء أما في الأخيرة فلما مر أول الباب «وقوله – صلى الله عليه وسلم – لعمر في نذر كان نذره في الجاهلية أوف بنذرك» محمول على الندب، وأما في اللتين قبلها؛ فلأن المنذور ليس بقربة نعم حيث قلنا يندب تعجيل الزكاة كأن اشتدت حاجة المستحقين لها أو التمسوها من المزكي أو قدم الساعي قبل تمام حوله

فينبغي كما قال الإسنوي وغيره صحة نذره.)

Mas'alah: What is the ruling on vowing not to speak to anyone?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=589)

)

Mas'alah: Why is a vow not to speak to anyone invalid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=589)

ولو نذر أن لا يكلم أحدا لم يصح) النذر لما فيه من التضييق والتشديد كما لو نذر الوقوف في الشمس ودليله خبر أبي إسرائيل السابق في الركن الثالث

Mas'alah: What is the ruling on a vow to defer a debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=620)

(قوله ولا بالنذر كقوله إلخ) في تصويره إشكال لأن الصورة إن كانت في معسر فالإنظار واجب والواجب لا يصح نذره وإن كانت في موسر قاصدا للأداء لم يصح أيضا لأن أخذه منه واجب ولا يصح إبطال الواجب بالنذر وأجيب بتصويره في موسر قاصد للإمهال ليرتفق به أو غير قاصد للأداء عن وقت الحلول ونحو ذلك قال في الخادم ويمكن أن يتصور بما إذا كان ما له غائبا وتكون فائدته دفع الطلب وكتب أيضا

قال ابن الرفعة إذا كان من عليه الدين ميتا فلا أثر لنذر تأخير المطالبة لأن المبادرة إلى براءة ذمة الميت واجبة وحينئذ فلا يؤثر النذر حتى لو رضي الوارث ورب الدين بذلك لم يجز نعم لو أن الناذر في هذه الحالة مات فهل لورثته المطالبة لأن الدين حال والناذر قد مات وهم لم ينذروا أو عليهم الإمهال لأن الحق انتقل إليهم كذلك فيه نظر والظاهر أن لهم الطلب د ورجحه العراقي وغيره وكتب أيضا قال البلقيني والتحقيق لا استثناء في الصورتين بل الحلول موجود وامتنع الطلب لعارض كالإعسار وله فوائد منها أنه لو أعطاه المديون قبل المدة لغرض البراءة لزم رب الدين قبوله وإن كان فيه ضرر عليه أو الإبراء والحنث إذا حلف لا مال له اهـ وله أن يحيل به على المديون وأن يوكل من يطالب به لانتفاء مطالبته للمديون فيهما

Mas'alah: What vows are invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1670)

ولا يصح نذر معصية، ولا واجب العين على طريق التخصيص، فأما واجب الكفاية الذي يحتاج في أدائها إلى بذل مال، ومزيد مشقة كالجهاد وتجهيز الموتى، فإنه لازم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on recommended days?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1671)

ولو نذر ما هو مندوب إليه شرعا، كصوم يومين ويوم، أو يوم ويوم، فإنه يجب التفريق حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to complete a voluntary fast after having started it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1673)

ومن شرع في صوم تطوع، ثم نذر إتمامه لزمه إتمامه والقضاء لو أفطر فيه، ومحل لزوم الإتمام إذا نوى من الليل، فإن نوى قبل الزوال ثم نذر إتمامه لم يلزمه الوفاء على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast part of a day?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1673)

ولو نذر بعض يوم غير اليوم الذي هو فيه لم ينعقد، وقيل ينعقد ويلزمه يوم، وقيل ينعقد ويلزمه صوم بعض يوم إما بالإمساك قبله، وإما مطلقا، فلو نذر صوم بقية اليوم الذي هو فيه، ولم يكن أكل، وكان قبل الزوال، فإن فيه وجهين: أحدهما: يجزئه، وصححه الإمام، وخالفه شيخنا في "التصحيح" . والثاني: لا يجزئه، وليس فيه وجه أنه يلزمه صوم يوم كامل، ولكن فيه وجه آخر، أنه تجزئه تلك البقية.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray standing when one is unable?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1678)

وإن نذر صلاة قائما، ولم يكن الناذر شيخا هما ولا مريضا لم يجز قاعدا، بخلاف عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice with a usurped knife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=715)

ونوى أن يذبحها بسكين مغصوب صح نذره، وذبحها بسكين غير مغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on a mistaken vow to fast Sha'ban forever?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1374)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on a mistaken vow to fast Sha'ban forever?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1374)

لو قال: لله علي أن اصوم شعبان أبدا فأسر هذا الناذر فكان يتحرى فصام رجبا على أنه شعبان وصام شعبان على أن رمضان ثم تبين له الأمر بعد سنين يلزمه قضاء شهرين أحدهما عن شعبان والثاني عن رمضان ولا إطعام علي للتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow combining a lawful and an unlawful condition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5245)

فرع آخر لو قال: إن سليم مالي وهلك مال فلان أعتقت عبدي وطلقت امرأتي، انعقد نذره على سلامة ماله ولم ينعقد على هلاك مال غيره؛ لأن ما شرطه من سلامة ماله

مباح، وما شرطه من هلاك مال غيره معصية، ولزمه في الجزاء عتق عبده ولا يلزمه الطلاق؛ لأن الجزاء بالعتق طاعا، والجزاء بالطلاق مباح.

Mas'alah: Does a vow to recite the Quran while in a state of major impurity take effect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5278)

فرع آخر لو نذر أن يقرأ القرآن جنبا هل ينعقد نذره؟ وجهان، والظاهر عندي أنه ينعقد نذره. وإذا قلنا ينعقد فإنما يقرأ القرآن بعد اغتساله لا في حال الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice oneself or one's child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5278)

فرع آخر لو نذر أن يذبح نفسه أو ابنه أو أباه لا ينعقد، وبه قال أبو يوسف؛ لأنه تقرب بمعصية. وقال أبو حنيفة: إذا نذر ذبح نفسه أو ابنه ينعقد نذره ويلزمه ذبح شاة، وبه قال محمد، وزاد على أبي حنيفة وقال: إذا نذر ذبح عبده ينعقد نذره ويلزمه شاة أيضا، وعند أبي حنيفة لا ينعقد، وعن أحمد روايتان؛ إحداهما: يلزمه ذبح شاة. والثاني: يلزمه كفارة يمين، وروي هذا عن سعيد بن المسيب واحتجوا بما روى القاسم بن محمد أن امرأة جاءت إلى ابن عباس – رضي الله عنهما – فقالت: يا ابن عباس، إني قد نذرت أن أنحر ابني، فقال لها: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك، فقال له شيخ: وكيف تكون كفارة في طاعة شيطان؟ فقال: بلى، أليس الله تعالى يقول {الذين يظاهرون منكم} [المجادلة: 2] إلى آخر الآية، ثم ذكر من الكفارة ما رأيت. وروى عن عطاء بن أبي

رباح أن رجلا أتى ابن عباس – رضي الله عنهما – فقال: إني نذرت لأنحرن نفسي [50/ ب] فقال ابن عباس: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} ثم تلا قوله تعالى: {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] ، وروي في هذا الخبر أنه قال: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال هذا. وروي عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال في رجل نذر أن ينحر نفسه، قال: ينحر مائة من الإبل في كل عام ثلاثا. قلنا: قول ابن عباس لا يكون حجة، والقياس مقدم عليه واختلفت الرواية عنه، فروي أنه قال: عليه مائة بدنة ثم قال لمسروق: ما ترى؟ قال: عليه شاة، فرجع إلى

قوله، وقال: إن عليه شاة. ثم هو استجاب، أي أشكر الله تعالى إذا لم يوجب ذلك. ثم روينا عن ابن عوف، عن رجل، أن رجلا سأل ابن عمر – رضي الله عنهما – عن رجل نذر أن لا يكلم أخاه، فإن كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن في أيام التشريق، فقال: يا ابن أخي، أبلغ من وراءك أنه لا نذر في معصية الله عز وجل، لو نذر أن لا يصلي فصلى كان خيرا له، ولو نذر أن لا يصوم رمضان فصامه كان خيرا له، مر صاحبك فليكفر عن يمينه وليكلم أخاه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast during menstrual days?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5285)

مسألة: قال: "ولو قالت: لله علي أن أصوم أيام حيضي فلا يلزمها شيء؛ لأنها نذرت نذر معصية" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to eat from a specific cow?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=73)

قوله: ولو قال لا آكل من هذه البقرة. هذه المسألة والتي بعدها ذكرهما الرافعي في الكبير، في أوائل الفروع، التي ذكرها في آخر كتاب الإيمان، بعد كلامه على قول الوجيز: ولو سلم على قوم فيهم زيد .. إلى آخره في الفصل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on vowing charity to a town of disbelievers?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2305)

نعم؛ إن تمحض أهل البلد كفارا .. لم يلزم؛ لأن النذر لا يصرف لأهل الذمة، قاله الأذرعي.

Mas'alah: What must a person fulfill when they make a vow?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=283)

فرع نذكر فيه ما يجب على المكلف بالنذر وهو قربة على ما اقتضاه كلام الشيخين وعليه كثيرون

Mas'alah: What types of vowed acts are invalid due to being sinful or disliked?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=284)

وبالقربة: المعصية كصوم أيام التشريق وصلاة لا سبب لها في وقت مكروه فلا ينعقدان وكالمعصية: المكروه كالصلاة عند القبر والنذر لأحد أبويه أو أولاده فقط وكذا المباح: كلله علي أن آكل أو أنام وإن قصد تقوية على العبادة أو النشاط لها.

Mas'alah: What is a vow to do a specified obligatory act?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=284)

وبلم تتعين: ما تعين عليه من فعل واجب عيني كمكتوبة وأداء ربع عشر مال تجارة وكترك محرم.

Mas'alah: What is the ruling on two people vowing to each other to facilitate a sale?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=285)

وأفتى جمع فيمن أراد أن يتبايعا فاتفقا على أن ينذر كل للآخر

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on a borrower's vow to give a benefit to the lender?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=289)

تتمة [في بيان حكم نذر المقترض لمقرضه] اختلف جمع من مشايخ شيوخنا في نذر مقترض مالا معينا لمقرضه ما دام دينه في ذمته فقال بعضهم لا يصح لأنه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به إلى ربا النسيئة. وقال بعضهم يصح لأنه في مقابلة حدوث نعمة ربح القرض إن اتجر به أو فيه اندفاع نقمة المطالبة إن احتاج لبقائه في ذمته لإعسار أو إنفاق ولأنه يسن للمقترض أن يرد زيادة عما اقترضه فإذا التزمها بنذر انعقد ولزمته فهو حينئذ مكافأة إحسان لا وصلة للربا إذ هو لا يكون إلا في عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا. وقال شيخ مشايخنا العلامة المحقق الطنبداوي فيما إذا نذر المديون للدائن منفعة الأرض المرهونة مدة بقاء الدين في ذمته: والذي رأيته لمتأخري أصحابنا اليمنيين ما هو صريح في الصحة وممن أفتى بذلك شيخ الإسلام محمد بن حسين القماط والعلامة الحسين بن عبد الرحمن الأهدل.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=306)

)

Mas'alah: What is the ruling on vows of disobedience, disliked acts, and obligatory acts?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=306)

ولا نذر في معصية) أي لا ينعقد نذرها، (كقوله: «إن قتلت فلانا) بغير حق (فلله علي كذا») . وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر، فينعقد نذره، ويلزمه الوفاء به. ولا يصح أيضا نذر واجب على العين كالصلوات الخمس. أما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها. (

Mas'alah: What is the ruling on a vow to abandon or do a permissible act?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=306)

ولا يلزم النذر) أي لا ينعقد (على ترك مباح) أو فعله؛ فالأول (كقوله: «لا آكل لحما ولا أشرب لبنا» وما أشبه ذلك) من المباح كقوله: لا ألبس كذا، والثاني نحو آكل كذا وأشرب كذا، وألبس كذا. وإذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي، وتبعه المحرر والمنهاج، لكن قضية كلام الروضة وأصلها عدم اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to do something other than a valid act of worship?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=630)

"فلو نذر غيرها" أي غير القرية المذكورة واجب عيني كصلاة الظهر أو مخير كأحد

خصال كفارة اليمين مبهما أو معصية كشرب خمر وصلاة بحدث أو مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق أو مباح كقيام وقعود سواء. 1 سورة الحج الآية: 29.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to do something obligatory, sinful, or permissible?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=631)

أنذر فعله أم تركه "لم يصح" نذره أما الواجب المذكور فلأنه لزم عينا بإلزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه وأما المعصية فلخبر مسلم لا نذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملكه ابن آدم وأما المكروه وهو من زيادتي والمباح فلأنهما لا يتقرب بهما ولخبر أبي داود لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله "ولم يلزمه" بمخالفته "كفارة" حتى في المباح لعدم انعقاد نذره وأما خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين وعدم لزومها في المباح هو ما رجحه في الروضة كالشرحين وصوبه في المجموع وخالف الأصل فرجح لزومها نظرا إلى أنه نذر في غير معصية وكلام الروضة كأصلها يقتضيه في موضع.

Mas'alah: What are the rulings on different types of vows (nadhr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=849)

(يلزم بالتزامة لقربة ... لا واجب العين وذي الإباحة) (باللفظ إن علقه بنعمة ... حادثة

أو بأندفاع نقمة) (أو نجز النذر، ك (لله علي ... صدقة) ، نذر المعاصي ليس شيء) (ومن يعلق فعل شيء بالغضب ... أو ترك شيء بألتزامه القرب) (إن وجد الشرط وألزم من حلف ... كفارة اليمين مثل ما سلف) (كما به أفتى الإمام الشافعي ... وبعض أصحاب له كالرافعي) (أما النواوي فقال: (خيرا ... ما بين تكفير وما قد نذرا) (ومطلق القربة: نذر لزما ... نذر الصلاة: ركعتين قائما) (والعتق ما كفارة قد حصلا ... صدقة أقل ما تمولا)

Mas'alah: What types of acts can be vowed?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=849)

وأما المنذور: فهو قربة غير واجبة وجوب عين، سواء أكانت عبادة مقصودة بأن وضعت

Mas'alah: What acts cannot be vowed?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=850)

وخرج بـ (القربة) : المعصية، فلا يصح نذرها، والمباح كأكل ونوم، فلا يصح نذره؛ لخبر أبي داوود: "لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله" ، فلو نذر ذلك وخالف .. لم تلزمه كفارة؛ كما صححه في "الروضة" و "أصلها" ، وصوبه في "المجموع" ، ورجح في "المنهاج" ك "أصله" لزومها، وكذا في "الروضة" في نذر اللجاج.

Mas'alah: What is the ruling on a vow for a permissible act?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1840)

و (يلزم) ذلك بالنذر بناء على أنه يسلك به مسلك واجب الشرع، وهو ما صححه الشيخان هنا ووقع لهما فيه اختلاف ترجيح وبين المصنف متعلق اللزوم بقوله: (في المجازاة) أي المكافأة (على) نذر فعل (مباح) لم يرد فيه ترغيب كأكل وشرب وقعود، وقيام أو ترك ذلك وهذا من المصنف لعله سهو أو سبق قلم إذ النذر على فعل مباح أو تركه لا ينعقد باتفاق الأصحاب فضلا عن لزومه. ولكن هل يكون يمينا تلزمه فيه الكفارة عند المخالفة أو لا اختلف فيه ترجيح الشيخين فالذي رجحاه في المنهاج والمحرر اللزوم؛ لأنه نذر في غير معصية الله تعالى والذي رجحاه في الروضة والشرحين. وصوبه في المجموع أنه لا كفارة فيه وهو المعتمد لعدم انعقاده. فإن قيل: يوافق الأول ما في [حاشية البجيرمي] من كل ما لا يتوقف على نية. قوله: (في القرب) متعلق بيصح المقدر أي ولا يصح ممن إلخ. قوله: (المالية) كهذا الثوب خرج البدنية وقوله: العينية خرج المتعلقة بالذمة أي ففيه تفصيل فيصح من المفلس دون السفيه لأن السفيه، لا ذمة له ح ل وبحث بعضهم أن نذر العبد مالا في ذمته كضمانه وسبق في كتاب الضمان أنه لا يصح ضمانه بغير إذن سيده وهذا هو المعتمد كما قاله ز ي: ومثله في شرح م ر ويصح بإذنه ويؤيده من كسبه الحاصل بعد النذر. اهـ. ع ش وعبارته على م ر. وقوله: العينية خرج التي في الذمة فيصح نذر المحجور لها كما اعتمده سم وظاهره أنه لا فرق بين حجر الفلس والسفه ثم انظر بعد الصحة من أين يؤدي السفيه هل بعد رشده أو يؤدي الولي من مال السفيه ما التزمه ثم رأيت في شرح الروض أن السفيه يؤدي بعد رشده فلو مات ولم يؤد أخرج من تركته قياسا على تنفيذ وصيته اهـ.

قوله: (يشعر بالتزام) فنحو مالي صدقة ليس بنذر لعدم الالتزام وكذا نذرت لله لأفعلن كذا لذلك. فإن نوى به اليمين كان يمينا ونذرت لزيد كذا كذلك لكن لو نوى به الإقرار لزم به ح ل. قوله: (ما مر في الضمان) من إشارة الأخرس وكتابة ولو من ناطق. قوله: (ويلزم ذلك) أي كذا المذكور في الصيغة السابقة. قوله: (بناء إلخ) يقتضي أنا لو لم نبن على ما ذكر لا يلزمه ذلك بالنذر وليس كذلك لأنه يلزمه ما التزمه مطلقا سواء بنينا على ما ذكر أو لا ولا يصلح قوله: بناء إلخ تعليلا إلا فيما لو نذر أن يصلي أو يصوم فيجب أن يصلي من قيام ويجب عليه تبييت النية بناء على أنه يسلك به إلخ فاشتبه على الشارح الأمر ويمكن أن يكون قوله: بناء علة لمحذوف. أي ويتبع فيه الواجب بالشرع بناء إلخ تأمل. قوله: (كأكل وشرب) كلامه صريح في أن المباح هو المنذور بأن قال إن شفى الله مريضي فعلي أكل كذا أو شرب كذا إلخ. فلذلك عقبه بقوله: إنه سهو والتصوير بذلك يرده قول المتن الآتي. لا يلزم النذر على ترك أو فعل مباح كقوله: لا آكل لحما إلخ قال ق ل: إنه اشتبه على الشارح الملتزم بالمعلق عليه والذي يشترط كونه قربة هو الملتزم لا المعلق عليه فلو قال: إن قام زيد أو قعد فلله علي كذا صح كما يدل عليه لفظ المجازاة فالمجازاة واقعة بمطلوب على فعل مباح فكان ينبغي للشارح أن يسقط لفظة نذر في قوله على نذر فعل إلخ. والحاصل: أنه إن كان المنذور معصية أو مباحا لم ينعقد وإن كان المعلق عليه معصية أو مباحا فإن تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر أو كان فيه إضافة إلى الله تعالى كان يمينا لا نذرا فتجب فيه بالحنث كفارة فتأمل. قوله: (على فعل مباح) يقتضي أن النذر المعلق على مباح لا ينعقد مع أنه ينعقد وأيضا هذا يخالف قوله أولا على نذر فعل مباح لأنه يقتضي أن المنذور هو المباح نفسه لأنه معلق عليه. والحاصل: أن محل كون المباح لا ينعقد يمينا إذا لم يكن معلقا ولا مضافا لله أما إذا كان معلقا فإن كان نذر لجاج بأن قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر ففيه بالمخالفة كفارة يمين لانعقاده يمينا وإن كان مضافا لله فإن

قصد به اليمين كأن قصد به الحث على الفعل لزمه عند المخالفة ذلك أيضا وإن لم يكن في المعلق نذر لجاج بل تبرر فإن لم يقصد الحث في المضاف إلى الله فلا شيء في المخالفة. اهـ. شيخنا. قوله: (اللزوم) أي لزوم الكفارة قوله: (لأنه نذر) المناسب لأنه يمين. قوله: (وهو المعتمد) أي إن خلا عن الحث والمنع وتحقيق الخبر والإضافة إلى الله

Mas'alah: What acts of obedience can be validly vowed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1841)

و) يلزم النذر على فعل (طاعة) مقصودة لم تتعين كعتق وعيادة مريض، وسلام وتشييع جنازة. وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة. ولا فرق في صحة نذر الثلاثة الأخيرة بين كونها في فرض أم لا. فالقول بأن صحتها مقيدة بكونها في الفرض أخذا من تقييد الروضة وأصلها بذلك وهم لأنهما إنما قيدا بذلك للخلاف فيه فلو نذر غير القربة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر أو مخير كأحد خصال كفارة اليمين ولو معينة كما صرح به القاضي حسين أو معصية كما سيأتي كشرب خمر وصلاة، بحدث أو مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق لم يصح نذره، أما الواجب المذكور فلأنه لزم عينا بإلزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه. وأما المكروه فلأنه لا يتقرب به ولخبر أبي داود: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله» ولم يلزمه بمخالفة ذلك كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow regarding permissible acts (nadhr al-mubah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1841)

قوله: (من حيث اليمين) أي لأن قوله: لله علي أن أدخل الدار فيه حث على دخول الدار؛ والقاعدة: أن ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر كان يمينا. والحاصل: أن نذر المباح تارة يكون حثا كإرادته إلزام نفسه بالفعل فقط. فهذا لا ينعقد نذرا لكن تلزم فيه الكفارة لأنه يمين لتعلق الحث به وتارة لا يتعلق به شيء من الثلاثة المتقدمة. كأن يطلق في الصيغة فهذا لا ينعقد ولا يلزم فيه كفارة. اهـ. م ر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1842)

ولا) يصح (نذر في) فعل (معصية كقوله إن قتلت فلانا فلله علي كذا) لحديث: «لا نذر في معصية الله تعالى» رواه مسلم ولخبر البخاري المار: «من نذر أن يطيع

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1842)

قوله: (ولا يصح نذر إلخ) فيه تغيير إعراب المتن لأن نذر مبني على الفتح في محل نصب اسم لا النافية للجنس فجعله الشارح فاعلا لفعل محذوف. فلو قال كما قال ابن

سم العبادي: ولا نذر ينعقد في فعل معصية إلخ لسلم من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to kill someone?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1842)

قوله: (إن قتلت فلانا) : ما لم يكن قتله قربة فإن كان كالحربي فإنه يلزمه ما التزم وهذا ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free a pledged slave or pray on usurped land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1843)

تنبيه: أورد في التوشيح إعتاق العبد المرهون فإن الرافعي حكى عن التتمة أن نذره منعقد إن نفذنا عتقه في الحال أو عند أداء المال. وذكروا في الرهن أن الإقدام على عتق المرهون لا يجوز، وإن تم الكلامان كان نذرا في معصية منعقدا، واستثنى غيره ما لو نذر أن يصلي في أرض مغصوبة، صح النذر ويصلي في موضع آخر كذا ذكره البغوي في تهذيبه وصرح باستثنائه الجرجاني في إيضاحه. ولكن جزم المحاملي بعدم الصحة. ورجحه الماوردي وكذا البغوي في فتاويه وهذا هو الظاهر الجاري على القواعد. وقال الزركشي: إنه الأقرب ويتأيد بالنذر في الأوقات المكروهة فإنه لا ينعقد على الصحيح. (ولا يلزم النذر) بمعنى لا ينعقد. (على ترك) فعل (مباح أو فعله كقوله: لا آكل لحما ولا أشرب لبنا وما أشبه ذلك) لخبر البخاري عن ابن عباس: «بينما النبي

– صلى الله عليه وسلم – يخطب إذ رأى رجلا قائما في الشمس فسأل عنه. فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل. ولا يتكلم فقال – صلى الله عليه وسلم: مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه» . وفسر في الروضة وأصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وزاد في المجموع على ذلك واستوى فعله وتركه شرعا كنوم وأكل وسواء أقصد بالنوم النشاط على التهجد وبالأكل التقوي على العبادة أم لا. وإنما لم يصح في القسم الأول كما اختاره بعض المتأخرين؛ لأن فعله غير مقصود فالثواب على القصد لا الفعل. تنبيه: كان الأولى للمصنف التعبير هنا بنفي الانعقاد المعلوم منه. بالأولى ما ذكر ويؤخذ من الحديث المذكور أن النذر بترك كلام الآدميين لا ينعقد وبه صرح في الزوائد والمجموع ولا يلزم عقد النكاح بالنذر كما جرى عليه [حاشية البجيرمي] قولهم لا نذر في معصية الله وعبارة م ر ولا يستثنى من ذلك صحة إعتاق الراهن الموسر لأنه جائز اهـ. وعليه فينعقد نذره. قوله: (في الحال) بأن كان موسرا عند النذر وقوله: أو عند أداء المال أي إن كان معسرا عند النذر وهذا ضعيف والمعتمد أنه يلغو النذر حينئذ وأما الموسر فإعتاقه جائز فينعقد نذره فلا إيراد. قوله: (لا يجوز) أي في المعسر أما الموسر فيجوز له العتق ويكون قيمة العبد رهنا مكانه فلم يتم الكلامان لعدم تواردهما على شيء واحد لأن انعقاد النذر محمول على الموسر وعدم جوازه محمول على المعسر قوله: (وإن تم) : أي سلم الكلامان أي قوله: إن نذره منعقد إلخ وقوله: وذكروا إلخ وقد علمت أنهما لم يتما باعتبار أن إعتاق الراهن الموسر جائز وينعقد نذره فقوله: وذكروا في الرهن أن الإقدام على عتق المرهون لا يجوز غير تام فبطل أن يكون النذر في المعصية منعقدا. اهـ. م د. قوله: (منعقدا) بالنصب في صحاح النسخ ولا وجه للرفع الموجود في نسخ إلا على جعله خبر مبتدأ محذوف. قوله: (واستثنى غيره) أي على قول ضعيف والمعتمد عدم استثنائه كما سيذكره. قوله: (وهذا هو الظاهر) معتمد. قوله: (ويتأيد) أي ويتقوى. قوله: (أبو

إسرائيل) واسمه قيصر العامري قاله الحافظ عبد العظيم وقال البغوي: اسمه قشير وقيل بشير:. اهـ. دميري. قوله: (وسواء أقصد بالنوم إلخ) يؤخذ منه أن كل ما وصفه الإباحة لا يكفي في صحة نذره عروض الطلب له. قوله: (وزاد إلخ) فيه أن قوله: لم يرد فيه إلخ يغني عن هذه الزيادة عشماوي. قوله: (في القسم الأول) هو قصد العبادة بالمباح نحو النشاط على التهجد بالنوم. قوله: (وإنما لم يصح) أي النذر. قوله: (كما اختاره) راجع للمنفي. قوله: (بنفي الانعقاد) لاقتضاء نفي اللزوم الذي عبر به التخيير بين ما التزمه وكفارة اليمين وليس مرادا. قوله: (المعلوم منه بالأولى ما ذكر) أي ما ذكره المصنف من نفي اللزوم وفي نسخ ما ذكره. قوله: (ولا يلزم عقد النكاح بالنذر) أي لما تقدم أن ما وضعه الإباحة لا ينعقد

ابن المقري هنا، وإن خالف فيه بعض المتأخرين، إن كان مندوبا وفي فتاوى الغزالي أن قول البائع للمشتري إن خرج المبيع مستحقا فلله علي أن أهبك ألفا لغو. لأن المباح لا يلزم بالنذر؛ لأن الهبة وإن كانت قربة في نفسها إلا أنها على هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة. فكانت مباحة كذا قاله ابن المقري والأوجه انعقاد النذر كما لو قال: إن فعلت كذا فلله علي أن أصلي ركعتين. وفي فتاوى بعض المتأخرين أنه يصح نذر المرأة لزوجها بما وجب لها عليه من حقوق الزوجية. ويبرأ الزوج وإن لم تكن عالمة بالمقدار قياسا ما إذا قال: نذرت لزيد ثمرة بستاني مدة حياته فإنه صحيح كما أفتى به البلقيني وقياسا على صحة وقف ما لم يره كما اختاره النووي وتوبع عليه، فإنه أعم من أن يكون الموقوف عليه معينا أو جهة عامة. خاتمة فيها مسائل مهمة تتعلق بالنذر: من نذر إتمام نفل لزمه إتمامه أو نذر صوم بعض يوم لم ينعقد أو نذر إتيان الحرم أو شيء منه لزمه نسك من حج أو عمرة. أو نذر المشي إليه لزمه مع نسك مشي من مسكنه، أو نذر أن يحج أو يعتمر ماشيا أو عكسه لزمه مع ذلك مشي من حيث أحرم، فإن ركب ولو بلا

عذر أجزأه ولزمه دم وإن ركب [حاشية البجيرمي] نذره إذا عرض طلبه. قوله: (وإن خالف فيه بعض المتأخرين) هو شيخ الإسلام في شرح الروض حيث قال: ينعقد نذره عند التوقان ووجوه الأهبة اهـ أج. قوله: (وإن كان مندوبا) بأن كان تائقا ووجد أهبته. قوله: (لغو) ضعيف والمعتمد الصحة. قوله: (لأن المباح) كالهبة هنا. قوله: (والأوجه) هو المعتمد وهو من نذر اللجاج وقيل: من نذر التبرر. قوله: (نذر المرأة) كنذرت لزوجي ما وجب لي عليه من الحقوق وكأنها أبرأته من ذلك فيبرأ الزوج ويكون ذلك حيلة في صحة البراءة مع عدم العلم بالمبرأ ويغتفر ذلك ولو كان معدوما ومجهولا ووجه ذكر هذه المسألة أنه يباح للمرأة أن تترك لزوجها حقها فكان القياس أن لا يصح نذره أي الترك لإباحته في حقها. اهـ. م د. قوله: (فإنه أعم من أن يكون الموقوف) أي وإذا كان معينا فهو نظير مسألتنا أي فيكون الموقوف عليه المعين الذي لم ير الموقوف نظير الزوج الذي لم ير المبرأ منه. [خاتمة فيها مسائل مهمة تتعلق بالنذر] قوله: (خاتمة) جملتها ست عشرة مسألة. قوله: (لزمه) أي لزمه إتمامه إذا شرع فيه أما نفس النفل فلا يلزمه بل هو باق على نفليته وفائدة نذر إتمامه حرمة إبطاله فيثاب عليه ثواب النفل. قوله: (أو شيء منه) أي من الحرم وكذا من غيره من أجزاء مكة كدار العباس. اهـ. ق ل قال في الكفاية: لأن مطلق كلام الناذرين يحمل على ما ثبت له أصل في الشرع كمن نذر أن يصلي يحمل على الصلاة الشرعية لا الدعاء، والمعهود في الشرع قصد الكعبة بحج أو عمرة فحمل النذر عليه سم. وقال الزيادي: لأن ذكر بيت الله الحرام أو جزء من الحرم صار موضوعا شرعا على التزام حج أو عمرة اهـ. والمراد أنه لزمه نسك وإن نفى ذلك في نذره كما في شرح م ر بأن قال: بلا حج ولا عمرة كما في شرح الروض ويلغو النفي قال ع ش على م ر وقوله: وإن نفى ذلك في نذره بخلاف من نذر التضحية بشاة معينة على أن لا يفرق لحمها فإن النذر يلغو ويفرق بينهما بأن النذر والشرط هنا تضادا في معين واحد من كل وجه لاقتضاء الأول خروجها عن ملكه

بمجرد النذر والثاني بقاءها في ملكه بعد النذر بخلافهما ثم فإنهما لم يتواردا على شيء كذلك لأن الإتيان غير النسك فلم يضاد نفيه الإتيان. اهـ. حج بحروفه ومثله. وفي ق ل قال ز ي: ومن نذر إتيان المسجد الحرام وهو داخل الحرم لا يلزمه شيء كما بحثه البلقيني وله احتمال باللزوم وهو المتجه لأن ذكر البيت الحرام أو جزء من الحرم في النذر صار موضوعا شرعا على التزام حج أو عمرة. ومن بالحرم يصح نذره لهما فيلزمه هنا أحدهما وإن نذر ذلك وهو في الكعبة أو المسجد حولها اهـ. ولو نذر المشي مثلا إلى عرفات فإن نوى الحج مثلا لزمه وإلا فلا. اهـ. ق ل. لأن عرفات: ليست من الحرم. قوله: (لزمه مع نسك مشي) والثاني له الركوب كما لو نذر الصلاة قاعدا فله القيام. وفرق بأن ما هنا يمكن تداركه بالمال وبأن المنذور هنا وصف وذاك جزء فهو كإجزائه عن شاة منذورة ق ل. قوله: (من مسكنه) متعلق بالمشي لا بالنسك. قوله: (أو نذر أن يحج أو يعتمر) كذا في خط الشارح وسقط منه لفظ ماشيا سهوا وقوله: أو عكسه أي نذر يمشي حاجا أو معتمرا كذا في

Mas'alah: What is the ruling on a vow made to venerate a grave or shrine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1845)

قوله: (إن كان يدخل المسجد إلخ) وإن قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة والقبر والتقرب إلى من دفن فيها أو نسب إليه فهذا نذر باطل غير منعقد فإنهم يعتقدون أن لهذه الأماكن خصوصيات لأنفسهم ويرون أن النذر لها مما يندفع به البلاء. اهـ. شرح الروض.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to worship Allah alone without any partner?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1846)

ولو نذر أن يعبد الله بعبادة لا يشركه فيها أحد. فقيل: يطوف بالبيت وحده، وقيل يصلي داخل البيت وحده، وقيل يتولى الإمامة العظمى وينبغي أن يكفي واحد من ذلك وما ورد به من أن البيت لا يخلو عن طائف من ملك أو غيره مردود لأن العبرة بما في ظاهر الحال، وذكرت في شرح المنهاج وغيره هنا فروعا مهمة لا يحتملها هذا المختصر فمن أرادها فليراجعها في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on undertaking the supreme imamate in a vow?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1846)

قوله: (وقيل يتولى الإمامة العظمى) أي لأن الإمام لا يكون إلا واحدا فإذا قام به واحد فقد انفرد بعبادة هي أعظم العبادات وعليه قول سليمان: {رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي} [ص: 35] فإنه انفرد بهذه العبادة وهي القيام بمصالح الإنس والجن وغيرهما اهـ تجريد اهـ خ ض.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to speak to a specific child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1733)

(قوله: أو لا أكلم ذا الصبي إلخ) هذا زائد على الترجمة ولا يعد معيبا .

Mas'alah: What is the ruling on addressing someone other than Allah and His Messenger in a vow?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1735)

(قوله: لا خطاب فيهما) أي: لغير الله، ورسوله

Mas'alah: What is the ruling on vowing to complete a supererogatory act of worship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1742)

ومن نذر إتمام نفل) من صوم أو غيره فهو أعم من قوله ومن شرع في صوم نفل فنذر إتمامه (لزمه) لأنه عبادة فصح التزامه بالنذر، [حاشية البجيرمي] لدخولها في السنة عنده (قوله: ولا يجب بما أفطره من غيرها) أي: العيد، وما عطف عليه، وعبارة المنهاج، وإن أفطر منها يوما بلا عذر وجب قضاؤه ولا يجب استئناف سنة قال م ر: وخرج بقوله: بلا عذر ما لو أفطره بعذر كجنون، وإغماء فلا يجب قضاؤه نعم إن أفطر لعذر سفر لزمه القضاء، أو مرض فلا كما اقتضاه كلام المصنف في الروضة، وهو المعتمد. اهـ. (قوله: إنما كان للوقت كما في رمضان) ومن ثم لو أفطرها كلها لم يجب الولاء في قضائها والمتجه وجوبه من حيث إن ما تعدى بفطره يجب قضاؤه فورا شرح م ر أي: لا من حيث الإجزاء طبلاوي. (قوله: لا؛ لأنه مقصود) لكن التتابع أفضل من التفريق كما في شرح م ر لما فيه من المسارعة للخير، وبراءة الذمة، وفي عبارة أن

التفريق أفضل؛ لما فيه من زجر النفس، ولحديث «أفضل الصيام صيام أخي داود» . (قوله: إلا إن شرط تتابعها) أي: ولو في نيته كما قاله الماوردي. لا يقال: الكلام في نذر سنة معينة، وهي لا تكون، إلا متتابعة؛ لأنا نقول من صور المعينة كما في شرح م ر أن يقول لله علي أن أصوم سنة أولها من الغد، أو أولها من شهر كذا، وهي بهذا الاعتبار تصدق بالمتتابعة، وغيرها تدبر. (قوله: وإلا فلا) ، وحينئذ يصوم ثلثمائة وستين يوما كيف شاء، أو اثني عشر شهرا بالهلال، وإن انكسر شهر كمل ثلاثين يوما، ويقضي أيام العيد، والتشريق، ورمضان ز ي وح ل. (قوله: من صوم رمضان عنه) خرج بقوله: عنه ما لو صامه عن نذر، أو قضاء، أو تطوع فإنه لا يصح صومه، وينقطع به التتابع قطعا شرح م ر. (قوله: ويقضيه غير زمن حيض، ونفاس) ويخالف ما إذا كانت السنة معينة؛ لأن المعين في العقد لا يبدل بغيره، والمطلق إذا عين قد يبدل كما في المبيع المعين إذا خرج معيبا لا يبدل، والمسلم فيه إذا سلم فخرج معيبا يبدل، ولأن اللفظ في المعينة قاصر عليها فلا يتعداها إلى أيام غيرها بخلافه في المطلقة فنيط الحكم بالاسم؛ حيث أمكن شرح الروض. (قوله: والأشبه عند ابن الرفعة إلخ) يفرق بين رمضان، وأيام الحيض بأن رمضان لا يتكرر في السنة فلا مشقة في قضاء أيامه بخلاف أيام الحيض فإنها تتكرر فلو أوجبنا القضاء لأيامها لشق عليها ذلك، ومثلها النفاس؛ لأن النادر يلحق بالأعم الأغلب ز ي ومن ثم كان كلام ابن الرفعة ضعيفا. (قوله: بل أولى) لعل وجه الأولوية تغليظها على نفسها بشرط التتابع. (قوله: لم يتعقب في الأصل إلخ) أي: لم يقل هنا قلت الأظهر لا يجب القضاء كما قال في السنة المعينة، وعبارته هناك، وإن أفطرت لحيض، ونفاس وجب القضاء في الأظهر قلت: الأظهر لا يجب وبه قطع الجمهور. (قوله: في ذلك) أي: في ترجيح قضائها. (قوله: للعلم به من ذلك) مع أنه يمكن أن يكون النووي ليس تابعا للرافعي هنا للفرق بين المسألتين؛ لأن زمن الحيض يمكن أن يخلو عن الأثانين. اهـ. ح ل . (قوله: فإن كان هو إلخ) وهذا صريح في انعقاد نذر

صوم يوم الجمعة ولا ينافيه قولهم: لا ينعقد النذر في مكروه مع كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم؛ لأن محل ذلك إذا صامه نفلا، فإن نذره لم يكن مكروها، وقد أفتى بذلك الوالد، ويوجه أيضا بأن المكروه إفراده بالصوم لا نفس صومه، وبه فارق عدم صحة نذر صوم الدهر إذا كره شرح م ر. (قوله: والمعتمد الأول) المعتمد أنه يصوم يوم الجمعة، وإن قلنا أول الأسبوع يوم الأحد، وانظر ما وجه ذلك. اهـ ح ل . (قوله: لزمه) وهل يثاب على الجميع ثواب

(أو) نذر (صوم بعض يوم لم ينعقد) نذره لأنه غير معهود شرعا وكذا لو نذر سجدة أو ركوعا أو بعض ركعة كما علم مما مر (أو) صوم (يوم قدوم زيد انعقد) لإمكان الوفاء به بأن يعلم قدومه غدا فيبيت النية (فإن صامه عنه) فذلك (وإلا فإن قدم ليلا أو يوما مما مر) مما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة وهذا أعم من قوله أو يوم عيد أو رمضان (سقط) الصوم لعدم قبول ذلك للصوم أو لصوم غيره (وإلا) بأن قدم نهارا وهو صائم نفلا أو واجبا غير رمضان أو وهو مفطر بغير ما مر (لزمه القضاء) وإنما لم يكف تتميم صوم النفل بعد قدومه فيه لأن لزوم صومه ليس من وقت القدوم بل من أول النهار (أو) نذر صوم اليوم (التالي له) أي ليوم قدوم زيد (و) صوم (أول خميس بعد قدوم عمرو) كأن قال إن قدم زيد فعلي صوم اليوم التالي ليوم قدومه وإن قدم عمرو فعلي صوم أول خميس بعد قدومه (فقدما في الأربعاء صام الخميس عن أولهما) أي النذرين (وقضى الآخر) لتعذر الإتيان به في وقته وصح عكسه وإن أثم به قال في المجموع ولو قال إن قدم زيد فلله علي أن أصوم أمس يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب وما نقل عنه من أنه قال صح نذره على المذهب سهو. [درس] (فصل) في نذر الإتيان إلى الحرم أو بنسك أو غيره مما يأتي ولو (نذر إتيان الحرم أو شيء منه) كالبيت الحرام أو بيت الله الحرام أو بيت الله بنية ذلك والصفا ومسجد الخيف ودار أبي جهل (لزمه نسك) من

حج أو عمرة [حاشية البجيرمي] الواجب، أو لا؟ قال شيخنا: ينبغي أن يثاب من حيث النذر ثواب الواجب س ل. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to part from someone until a right is fulfilled, then parting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2642)

(أو لا يفارقه حتى يستوفي) حقه منه (ففارقه) مختارا ذاكرا لليمين (ولو بوقوف) بأن كانا ماشيين ووقف أحدهما حتى ذهب الآخر (أو بفلس) بأن فارقه بسبب ظهور فلسه إلى أن يوسر [حاشية الجمل] الدائن على الشوك أنه لا يحمل على الحقيقة، وأنه يبر بمطله مرة بعد أخرى اهـ سم (فرع) وقع السؤال في الدرس عما لو حلف ليضربنه علقة فهل العبرة بحال الحالف أو المحلوف عليه أو العرف؟ فيه نظر، والجواب عنه أن الظاهر الثالث لأن الأيمان مبناها على العرف اهـ ع ش على م ر (قوله فيشترط فيه الإيلام) عبارة شرح م ر فيشترط حينئذ إيلامه عرفا انتهت، وكتب عليها الرشيدي قوله فيشترط حينئذ إيلامه عرفا أي شدة إيلامه كما تدل عليه عبارة القوت، وهو الذي يظهر فيه النظر للعرف، وإلا فالإيلام إنما يظهر النظر فيه للواقع لا العرف كما لا يخفى اهـ. (قوله مائة سوط) في المختار السوط الذي يضرب به، والجمع أسواط وسياط اهـ. وفي سم في باب الأشربة، وقال ابن الصلاح السوط المتخذ من سيور تلوى وتلف اهـ، وهذا بيان لمعناه في أصل اللغة اهـ، ومثله في ع ش على م ر هنا (قوله أو خشبة) من الخشب الأقلام ونحوها من أعواد الحطب والجريد، وإطلاق الخشب عليها أولى من إطلاقه على الشماريخ اهـ ع ش على م ر (قوله وإن شك في إصابة الكل) أي أو ظن خلافا للإسنوي، وقوله وخالف نظيره أي في حالة الشك فيما لو كان مريضا، وقوله وهنا

الاسم أي الضرب بالكل اهـ ح ل (قوله في حد الزنا) عبارته هناك متنا، وشرحا، ويجب تأخير الجلد لحر وبرد مفرطين ومرض إن رجي برؤه، وإلا جلد بعثكال بكسر العين أشهر من فتحها أي عرجون عليه مائة غصن مرة فإن كان عليه خمسون فمرتين مع مس الأغصان له أو انكباس لبعض على بعض لينال بعض الألم فإن انتفى ذلك أو شك فيه لم يسقط الحد، وفارق الأيمان حيث لا يشترط فيها ألم بأنها مبنية على العرف، والضرب غير المؤلم يسمى ضربا، والحدود مبنية على الزجر، وهو لا يحصل إلا بالإيلام انتهت (قوله لأن الضرب سبب ظاهر في الانكباس) أي فإذا وجد الانكباس فقد وجد الضرب بالكل، وفيه أنه حيث كان الضرب ظاهرا نافى الفرض، وهو الشك في حصوله حينئذ، وأجيب بأنه ظاهر باعتبار ما من شأنه، والشك باعتبار وجوده بالفعل اهـ ح ل (قوله عدم البر) المعتمد كما في شرح شيخنا حصول الحنث حينئذ نظرا إلى أن الأصل براءة الذمة من الكفارة، وإحالة على السبب الظاهر فيه، وهو الانكباس، وحينئذ فلا ينبغي عدم البر إلا حيث تحقق عدم إصابة الكل اهـ ح ل (قوله ولا من جنسها) أي لما تقدم أنها تتخذ من سيور تلوى وتلف واحترز بهذا عن الصورة الثانية فإن العثكال، وإن لم يكن خشبا لكنه من جنس الخشب اهـ. (قوله أو لا يفارقه إلخ) ولو قال لا أخليك تفعل كذا حمل على نفي تمكينه منه بأن يعلم به، ويقدر على منعه منه اهـ شرح م ر (قوله حتى يستوفي حقه منه) قيد بقوله منه لأجل ما بعده فلو لم يقل منه كفى الاستيفاء من وكيله، ومن أجنبي قال شيخنا وبالحوالة إن قبض في المجلس. (تنبيه) لو قال لغريمه لا تفارقني حتى أستوفي أو حتى توفيني حقي فهو من الحلف على فعل غيره فإن فارقه الغريم، وهو لا يبالي بحلفه أو يبالي، وهو عامد عالم مختار ولو بفرار منه حنث فإن فر الحالف منه لم يحنث، وإن أمكن اتباعه كما مر ولو قال لا نفترق أو لا افترقنا حتى أستوفي حقي ففيهما الحلف على فعل كل منهما، وقد علم اهـ ق ل على المحلي (قوله بأن كانا ماشيين) أي أما لو كانا جالسين أو واقفين فلا يحنث إلا إن فارق هو لا بمفارقة غريمه

فلا يخالف ما يأتي اهـ شيخنا (قوله ووقف أحدهما) أي الحالف أو غريمه حتى ذهب الآخر بحيث يعد مفارقا له عرفا اهـ ح ل (قوله بسبب ظهور فلسه) ظاهره وإن لم يثبت عند القاضي، وقوله أو أبرأه أي وإن لم يفارقه خلافا للجلال المحلي اهـ ح ل، ويؤخذ منه أن المراد بالفلس هنا الإعسار (قوله إلى أن يوسر) ، وقياس ما تقدم من أنه لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا، وامتنع من أكله في الغد لإضراره له من عدم الحنث لأنه مكره شرعا على عدم الأكل عدم حنثه هنا لوجوب مفارقته حيث علم إعساره فليحرز الفرق بينهما، وفي كلام حج ما يؤخذ منه الفرق بأن عدم الأكل استدامة، والمفارقة إنشاء، والاستدامة أخف من الإنشاء فاغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها. (فرع) سئلت عما لو حلف لا يرافقه من مكة إلى مصر فرافقه في بعض الطريق فهل يحنث فأجبت الظاهر أنه يحنث حيث لا نية له لأن المتبادر من هذه الصيغة ما اقتضاه وصفها اللغوي إذ الفعل في حيز النفي كالنكرة

Mas'alah: What happens if one vows something other than an act of worship?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2648)

(فلو نذر غيرها) أي غير القربة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر أو مخير كأحد خصال كفارة اليمين مبهما أو معصية كشرب خمر وصلاة بحدث أو مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق [حاشية الجمل] الشارح لأن ظاهره التسوية بين السفيه والمفلس فما تقدم للحلبي طريقة أخرى. (قوله لفظ يشعر بالتزام) فنحو مالي صدقة ليس بنذر لعدم الالتزام، وكذا نذرت لله لأفعلن كذا ليس بنذر لذلك فإن نوى به اليمين كان يمينا، ونذرت لزيد كذا كذلك لكن لو نوى به الإقرار لزم به اهـ ح ل (قوله

وهذا) أي قوله في الصيغة إلخ، وقوله وما قبله، وهو قوله أركانه صيغة إلخ اهـ شيخنا كما يعلم ذلك بمراجعة عبارة الأصل، ونصها كتاب النذر، وهو ضربان إلخ (قوله كلله علي إلخ) ومثل لله علي يلزمني أو لازم لي أو ألزمت نفسي كذا كما نقل عن العباب اهـ ح ل (قوله فلا يصح بالنية) أي من غير لفظ حتى يلزم الوفاء به، وإلا فيتأكد في حقه الإتيان بما نواه اهـ ح ل، ومثل النذر غيره من سائر القرب فتتأكد بنيتها اهـ ع ش على م ر. (قوله كونه قربة لم تتعين) ويعتبر في الضابط أيضا زيادة، وهي أن لا يبطل النذر رخصة الشرع ليخرج نذر عدم الفطر في السفر من رمضان، ونذر الإتمام فيه إذا كان الأفضل الفطر والقصر فإنه لا ينعقد اهـ من شرح م ر في آخر الفصل الآتي (قوله وقراءة سورة معينة) خرج المبهمة فهل يصح، ويعين ما شاء أو يحمل على أقصر سورة أو لا يصح حرر اهـ شيخنا ولا تحتاج قراءة القرآن إلى نية كسائر الأذكار إلا إذا نذرها خارج الصلاة فلا بد من نية النذر أو الفرض، وإن عين زمنها كذا في الفيض في باب الحدث، وإذا نذر قراءة القرآن ثم نوى، وقرأ بعضه ثم قرأ البعض الآخر فهل تحتاج القراءة الثانية إلى نية أو تكفي النية الأولى أو يفصل بين أن يطول الفصل بين القراءة فتحتاج إلى النية ولو نية التكميل أو لا فلا ولعل هذا أوجه فليراجع، وكتب أيضا قوله قراءة سورة إلخ إذا نذر قراءة وجبت نيتها كما نقله القمولي في الجواهر، وهذه مما فارق فيها النذر واجب الشرع وجائزه معا فإن القراءة المندوبة لا نية لها وكذا القراءة المفروضة في الصلاة كذا قاله الجلال السيوطي أقول وفيه نظر فقد يقال القراءة في الصلاة منوية لأن نية الصلاة تشملها كما هو ظاهر، وحينئذ فقد سلك بالقراءة المنذورة مسلك واجب الشرع فليتأمل اهـ شوبري (قوله وطول قراءة صلاة) قال في شرح الروض بشرط أن لا يندب فيها ترك التطويل اهـ سم (قوله بأن كان منفردا أو إمام محصورين) والأوجه ضبط التطويل الملتزم هنا بأدنى زيادة على ما يندب لإمام غير محصورين الاقتصار عليه اهـ م ر اهـ س ل (قوله وصلاة جماعة) ويخرج من عهدة ذلك

بالاقتداء في جزء من صلاته لانسحاب حكم الجماعة على جميعها اهـ ع ش على م ر في آخر الفصل الآتي (قوله وكخصلة معينة) أي، وكانت هي العتق لأنه أعلاها، وأما غيره فلا يصح نذره لأنه لا مزية فيه اهـ شيخنا. وعبارة ز ي، والمعتمد أنه إن عين أعلاها صح أو غيره فلا، وهذا ما أفتى به شيخنا م ر انتهت، وإنما أعاد الشارح الكاف فيه ولم يجعله من مدخولها في المتن لأنه من تفقهه اهـ شوبري (قوله ولا فرق في صحة نذر الثلاثة إلخ) أي التي أولها قراءة السورة المعينة، وهذا الحل، والصنيع يقتضي أن هذه الأولى مقيدة بكونها في صلاة مع أن صحة نذرها لا تتقيد بذلك كما أشار له سم، وقوله في فرض أم لا أي أو نفل هذا المراد بقوله أم لا لكن مما تشرع فيه الجماعة فلا بد من هذا القيد لكنه إنما يحتاج له بالنسبة للجماعة، وأما بالنسبة للمسألتين الأولتين فلا فرق فيهما بين النفل الذي تشرع فيه الجماعة وبين غيره تأمل (قوله بين كونها في فرض أم لا) لكن ينبغي في مسألة الجماعة تقييد النفل بما تشرع فيه الجماعة اهـ سم (قوله أم لا) أي في نفل أي فكلامهم إنما هو في الصلاة ولا يخفى أن الأولى لا تختص بالصلاة، وقوله فالقول أي المخرج للنفل اهـ ح ل (قوله إنما قيدا بذلك) أي بكونها في فرض للخلاف فيه أي لا لعدم صحته في غيره فمقتضاه أن صحتها في النفل لا خلاف فيها تأمل (قوله فلو نذر غيرها لم يصح) أي ولم تلزمه كفارة قال الزركشي في نذر المعصية ومحل عدم لزوم الكفارة بذلك إذا لم ينو اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي آخرا فإن نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث كذا في شرح الروض، وظاهر أنه يأتي مثله في نذر غير المعصية كالمباحات فليتأمل اهـ سم (قوله أو معصية أو مكروه) ومن الأول لله علي أن أصلي في هذا المحل المغصوب أو في هذا الثوب النجس أو في محل مغصوب أو في ثوب نجس إلا إن قال أصلي في هذا المحل، وكان في الواقع مغصوبا

Mas'alah: What vows are invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2649)

أو مباح كقيام وقعود سواء أنذر فعله أم تركه (لم يصح) نذره أما الواجب المذكور فلأنه لزم عينا بإلزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه وأما المعصية فلخبر مسلم «لا نذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملكه ابن آدم» وأما المكروه وهو من زيادتي والمباح فلأنهما لا يتقرب بهما ولخبر أبي داود «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله»

Mas'alah: What is the ruling on vowing to visit the Prophet's grave or other graves?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2659)

(فرع) قال في الروض ومن نذر زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – لزمه، وفي زيارة قبر غيره تردد اهـ قال في شرحه أي وجهان أوجههما اللزوم في حق الرجل لا سيما إذا كان المقبور صالحا لأن فيه قربة لخبر «زوروا القبور» ، وظاهر كلامهم أن زيارة سائر القبور كزيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ سم. [كتاب القضاء] (كتاب القضاء) أصله قضاي بوزن سلام من قضيت قلبت الياء همزة لتطرفها إثر ألف زائدة اهـ برلسي اهـ سم وجمعه أقضية كقباء وأقبية، وهو في الأصل يقال لإتمام الشيء وإحكامه، وإمضائه والفراغ منه سمي بذلك لأن القاضي يتم الأمر ويحكمه ويمضيه، ويفرغ منه اهـ شرح الروض. وعبارة شرح م ر، وهو في اللغة إحكام الشيء وإمضاؤه، وأتى لمعان أخر كالوحي والخلق، وفي الشرع الولاية الآتية، والحكم المترتب عليها أو إلزام من له إلزام بحكم الشرع فخرج الإفتاء، والذي يستفيده القاضي بالولاية إظهار

حكم الشرع، وإمضاؤه فيما يرفع إليه بخلاف المفتي فإنه مظهر لا ممض، ومن ثم كان القيام بحقه أفضل من الإفتاء انتهت ، والقضاء

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1506)

ولا يصح نذر معصية) ، كشرب الخمر أو الزنا لحديث مسلم «لا نذر في معصية الله»

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform an obligatory act?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1506)

ولا واجب) كالصبح أو صوم أول رمضان إذ لا معنى لإيجابه بالنذر. .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to do or leave a permissible act?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1506)

)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to do or leave a permissible act?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1506)

ولو نذر فعل مباح أو تركه) كقيام أو قعود (لم يلزمه الفعل أو الترك) روى أبو داود حديث «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله» (لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على المرجح) في المذهب كما في المحرر وفي قول أو وجه لا كفارة ويؤخذ ترجيحه من الروضة كأصلها حيث حكى الخلاف في نذر المعصية إن خولف، ورجح فيه عدم الكفارة ثم أحيل عليه نذر الواجب ونذر المباح المذكور وفي شرح المهذب الصواب أنه لا كفارة في الثلاثة. .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to complete a voluntary fast after starting it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1508)

ومن شرع في صوم نفل فنذر إتمامه لزمه على الصحيح) ، والثاني لا يلزمه لأنه نذر صوم بعض اليوم (

Mas'alah: Is fulfilling a vow to go to the Sacred Precinct and perform a rite obligatory or recommended?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

قوله: (لا يجب ذلك) أي الإتيان والنسك فيندب وهو يفيد انعقاد نذره مطلقا وإن الخلاف في الوجوب أو الندب فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a vow that nullifies a legal concession?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1511)

مقتضيها كذلك لم ينعقد نذره لما فيه من إبطال رخصة الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity to a deceased person or a grave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1511)

قوله: (لزمه) أي صرفه إلى فقرائه ولو بغير ذبح، لأن نذر الذبح لا يصح إلا بالحرم ويعمم أهله كما مر ولا يجوز نقلها إلى غيرهم، ولو نذر التصدق على ميت أو قبره، فإن لم يقصد تمليكه وجرى عرف بصرف ذلك لأهل محله صح النذر وإلا فلا ولو نذر تصدقا بشيء عن مريض إن شفي فشفي جاز صرفه له إن لم تلزمه نفقته.

Mas'alah: Is a vow valid for non-obligatory acts of devotion like visiting the sick?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1512)

(والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة) لمريض (وتشييع جنازة والسلام) لأن الشارع رغب فيها فهي كالعبادة والثاني قال ليست على وضعها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to visit the Prophet's grave or giving charity upon recovery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1512)

تتمة: لو نذر زيارة قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لزمه ولو قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بدينار فشفي جاز دفعه إليه إذا كان فقيرا ولا تلزمه نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to commit a sin?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1079)

ونذر المعاصي لا يصح (1) ولا يلزم بة قربة كنذر صوم يوم العيد وأيام التشريق وأيام الحيض وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter one's child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1080)

وإن نذر ذبح ولده، لم ينعقد نذره ولم (يلزم به شيء) (2) ، وبه قال أبو يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد: يلزمه (ذبح) (3) شاة، وكذا إذا نذر ذبح نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter one's father or slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1080)

وإن نذر ذبح والده أو عبده، لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter according to Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1080)

وعن أحمد: روايتان. إحداهما: أنه يلزمه ذبح كبش. والثانية: أنه يلزمه كفارة يمين، وحكي ذلك عن سعيد بن المسيب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a permissible act according to Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1096)

وحكي عن أحمد أنه قال: إذا نذر فعلا مباحا، انعقد نذره، وكان بالخيار بين (الوفاء به) (2) وبين الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sinful act like fasting on the days of Tashriq?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=717)

وبالقربة: المعصية – كصوم أيام التشريق ـــــــ وقوله: بقيام قادر أي مع وجوب قيام قادر عليه، إلحاقا للنذر بواجب الشرع. ولو نذر صلاة قاعدا جاز فعلها قائما لإتيانه بالأفضل لا إن نذر الصلاة قائما فلا يجوز فعلها قاعدا، مع القدرة على القيام، لأنه دون ما التزمه. (قوله: أو صوما) معطوف على صلاة، أي أو نذر صوما أي مطلقا بأن لم يقيده بعدد. (قوله: فصوم يوم) أي فيجب صوم يوم واحد، لأنه أقل ما يفرد بالصوم. (قوله: أو صوم أيام) معطوف على صلاة أيضا، أي أو نذر صوم أيام بصيغة الجمع وأطلقها أيضا. (قوله: فثلاثة) أي فيجب صوم ثلاثة أيام، لأنها أقل الجمع. (قوله: أو صدقة) معطوف على صلاة أيضا، أي أو نذر صدقة أي مطلقة ولم يقيدها بقليل ولا

كثير. وقوله: فمتمول أي فيجب التصدق بما يتمول وإن قل وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم فيجب التصدق، فإنه يقبل تقسيره بأقل متمول، ولا ينافيه وصفه بالعظيم، لحمله على إثم غاصبه. كما قالوه فيما لو أقر بمال عظيم، فإنه يقبل تفسيره بأقل متمول. ومن نذر عتقا فتجزئ رقبة، ولو ناقصة ككافرة لوقوع الاسم عليها. (قوله: ويجب صرفه) أي المتمول. (قوله: لحر مسكين) خرج بالحر الرقيق، فلا يجوز إعطاؤه له كالزكاة والمراد بالمسكين ما يشمل الفقير. وعبارة فتح الجواد: وعند إطلاقهم يتعين صرفها لمسلم أي حر كما هو ظاهر مما مر آنفا فقير أو مسكين. اه. (قوله: ما لم يعين شخصا) أي في نذره، بأن قال: نذرت هذا المال لزيد، فيتعين، ولو كان غنيا، أو ولده، لأن الصدقة عليهما جائزة وقربة كما صرح به في الروض وشرحه. (قوله: وأهل بلد) أي وما لم يعين في نذره أهل بلد ولو غير مكة، فإنه يتعين للمساكين المسلمين منهم، وفاء بالملتزم. وقياس ما مر في قسم الصدقات أنه يعمم به المحصورين، وله تخصيص ثلاثة في غير المحصورين. (قوله: وإلا) أي بأن عين شخصا أو أهل بلد. (وقوله: تعين صرفه له) أي لما عينه من شخص أو أهل بلد. قال في المغني ولو نذر لمعين دراهم مثلا كان له مطالبة الناذر بها، إن لم يعطه كالمحصورين من الفقراء لهم المطالبة بالزكاة التي وجبت فإن أعطاه ذلك فلم يقبل، برئ الناذر، لأنه أتى بما عليه، ولا قدرة له على قبول غيره، ولا يجبر على قبوله. اه. (قوله: ولا يتعين لصوم وصلاة مكان عينه) يعني أنه لو نذر أن يصوم أو يصلي في مكان معين كمصر لزمه الصوم والصلاة. ولا يتعين المكان الذي خصصه في نذره، بل له أن يصوم أو يصلي في أي مكان سواء الحرم وغيره. نعم، لو نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين، لعظم فضله، وتعلق النسك به، وصح أن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة، وقيل بمائة ألف ألف، وقيل بمائة ألف صلاة. قال في التحفة: وبه يتضح الفرق بينها أي الصلاة وبين الصوم. اه. والمراد بالمسجد الحرام: الكعبة والمسجد حولها مع ما زيد فيه. وقيل جميع الحرم. ومثله المسجد النبوي،

والمسجد الأقصى. فيتعينان للصلاة بالنذر فيهما، لمشاركتهما له في بعض الخصوصيات. ويقوم الأول مقام الأخيرين، وأولهما مقام الآخر، دون العكس كما سيذكره الشارح. ومثل الصلاة في ذلك الاعتكاف كما مر لنا في بابه. (قوله: ولا لصدقة زمان عينه) أي ولا يتعين لصدقة زمان عينه فلو نذر أن يتصدق بدرهم يوم الجمعة جاز له أن يتصدق قبله كالزكاة فإنه يجوز تقديمها. وخرج بقوله لصدقة: الصلاة والصوم، فيتعينان بزمن عينه. وعبارة الروض وشرحه، فإن عين للصلاة أو الصوم لا للصدقة وقتا: تعين وفاء بالملتزم فلا يجوز فعلهما قبله. فإن فات الوقت ولو بعذر قضاهما، وأثم بتأخيره إن قصر، بخلاف ما إذا لم يقصر كأن أخر لعذر سفر أما وقت الصدقة فلا يتعين، اعتبارا بما ورد به الشرع من جنسها وهو الزكاة فيجوز تقديمها، بخلاف الصلاة. وقضية كلامه: جواز تأخيرها. قال الأذرعي: وهو بعيد، بل الوجه عدم جوازه بغير عذر كالزكاة اه. (قوله: وخرج بالمسلم المكلف إلخ) الأولى عدم جمع المخرجات كما هو عادته بأن يقول: وخرج بالمسلم الكافر، وبالمكلف الصبي والمجنون. وأن يزيد، وبالرشيد السفيه. وقوله: الكافر بالرفع فاعل خرج. (قوله: فلا يصح نذرهم) أي الكافر والصبي والمجنون، وذلك لعدم أهلية الكافر للقرب، ولرفع القلم عن الصبي والمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on a vow for a disliked act like prayer at a grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=718)

وكالمعصية: المكروه – كالصلاة عند القبر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow for a permissible act like eating or sleeping?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=718)

وكذا المباح: كلله علي أن آكل أو أنام.

Mas'alah: What acts cannot be made the subject of a vow?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=719)

وبلم تتعين: ما تعين عليه من فعل واجب عيني كمكتوبة وأداء ربع عشر مال تجارة وكترك محرم

Mas'alah: What is the ruling on a condition to recite a portion of the Quran daily?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=933)

(فروع) قال التاج الفزاري والبرهان المراغي وغيرهما: من شرط قراءة جزء من القرآن كل يوم كفاه قدر جزء، ولو مفرقا ونظرا، وفي المفرق نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to recite the Quran while in a state of janabah?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=423)

542 – مسألة نذر أن يقرأ القرآن فقرأه جنبا لا يجزئه لأن المقصود من النذر التقرب والمعصية لا يتقرب بها ولو نذر أن يقرأ جنبا لغا نذره ذكره في أواخر كتاب الأيمان

Mas'alah: Is a vow to commit a sin valid?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=539)

(ولا نذر في معصية كقوله إن قتلت فلانا فلله علي كذا)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin and is expiation required?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=540)

ولا يصح نذر المعصية لقوله عليه الصلاة والسلام لا نذر في معصية ولقوله عليه الصلاة والسلام من نذر أن يعصي الله فلا يعصه وقد مثل الشيخ لذلك بما ذكره وكان ينبغي أن يمثل بغير ما ذكره بأن يجعل الملتزم معصية بنفسه كنذر شرب الخمر أو الزنا أو القتل أو الصلاة في حال الحدث أو نذر أن يذبح نفسه أو ولده فإذا نذر ذلك ولم يفعل المحلوف عليه فقد أحسن ولا كفارة عليه أيضا على المذهب الذي قطع به الجمهور وحكى الربيع قولا أنه تجب الكفارة واختاره البيهقي لحديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال الرافعي قال الجمهور والمراد بالحديث نذر اللجاج قالوا ورواية الربيع من كيسه قال النووي هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف باتفاق المحدثين وإنما صح لا نذر في معصية من حديث عمران بن حصين وحديث عقبة كفارة النذر كفارة يمين والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on a vow to abandon a permissible act?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=540)

(ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله لا آكل لحما ولا أشرب لبنا وما أشبهه)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to do or not do a permissible act?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=540)

اعلم أن المباح الذي لم يرد فيه ترغيب كالأكل والنوم والقيام والقعود سواء كان نفيا كقوله لا آكل كذا أو اثباتا كقوله آكل كذا أو ألبس كذا فهذا وما أشبهه لا ينعقد نذره لأنه لا قربة فيه ولأنه صلى الله عليه وسلم رآى رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقال هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال عليه الصلاة والسلام مروه فليتكلم وليقعد وليتم صومه ولو خالف في المباح وفعله فهل يلزمه كفارة يمين قضية الرافعي والروضة أن المذهب أنه لا يلزمه وبه صرح الرافعي في أوائل الإيلاء لكن صحح في المحرر وجوب الكفارة وتبعه النووي في المنهاج والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a vow to not speak to people?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=540)

(فرع) قال القفال من نذر أن لا يكلم الآدميين يحتمل أن يقال إنه يلزمه لأنه مما يتقرب به ويحتمل أن يقال أنه لا يلزم لما فيه من التضييق والتشديد وليس ذلك من شرعنا كما لو نذر الوقوف في الشمس كذا ذكره الرافعي وصححه النووي أنه لا يلزمه وحديث أبي إسرائيل يدل له أن

امرأة حجت صامتة عن الكلام فقال لها الصديق رضي الله عنه تكلمي فإن هذا لا يحل والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to obey Allah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3206)

السلام-: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform an act that is not a religious act of obedience?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4025)

فإن قيل: قد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: "أوف بنذرك" ، والضرب بالدف ليس بقربة، وقد أمرها بالوفاء به. قيل: هو محمول على الإباحة دون الوجوب. وقال في "البحر" : إن الخطابي أجاب بأنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين قدم المدينة من بعض

غزواته، وكان مساءة للكفار، وإرغاما للمنافقين صار فعلها كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات؛ ولهذا أبيح ضرب الدف، واستحب في النكاح؛ لما فيه من الإشارة بذكره، والخروج عن معنى السفاح. وما ذكره الشيخ من عدم صحته بالمعصية هو المشهور، وقد رأيت في "تعليق" القاضي الحسين في كتاب الاعتكاف: أنه لو نذر أن يعتكف جنبا، فالأصح أنه ينعقد نذره. وهل يخرج عن نذره قراءة القرآن إذا قرأ وهو جنب؟ الأصح: لا، ومقابله: نعم؛ كما يحنث إذا حلف لا يقرأ القرآن، فقرأه وهو جنب، وسيأتي في نذر صوم يوم العيد ونحوه خلاف.

Mas'alah: Does a vow to marry or eat become obligatory depending on intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4026)

وتحصين الفرج- فإنه يكون قربة، قال: ويكون واجبا في أصح الوجهين يعني الآتيين فيما إذا نذر شيئا، ولم يعلقه على شيء. وإن قصد به الاستمتاع والتلذذ، كان مباحا، لا يجب على الوجهين. قال: ثم على قياس هذا في نظائره، يعني: كالأكل؛ إذا قصد به التقوية على العبادة، والنوم؛ إذا قصد به طرد الغفوة؛ حتى إذا نسك في جوف الليل، كان صاحي القلب، منتفض النفس؛ فيلزم بالنذر.

Mas'alah: What is the view that only acts with a basis in obligation are binding by vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4026)

وقد ادعى الإمام في هاتين الصورتين ونظائرهما: أنه لا خلاف في عدم لزومهما بالنذر.

وحكى عن شيخه والمتقدمين: أنهم قالوا: إنما يلزم بالنذر ما له أصل في الوجوب الشرعي: كالصلاة، والصدقة، والحج ويوافقه قول القاضي الحسين.

Mas'alah: What acts have a parallel in Shariah and thus become binding by vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4026)

ويحتمل أن يقال: كل ما له مثل في الشرع، فينعقد نذره، وإلا فلا، وأنه مستنبط من قول الشافعي فيما لو نذر المشي إلى المسجد الأقصى قال: لا ينعقد في قول، وفرق بينه وبين المسجد الحرام؛ وعلى هذا لا يلزم بالنذر عيادة المرضى، وزيارة القادمين، وإفشاء السلام على المؤمنين، وتجديد الوضوء؛ كما صرح بحكايته عن الشيخ أبي محمد، ويوافقة قول من حد النذر بأنه التزام قربة مقصودة غير لازمة بأصل الشرع؛ لأن العبادة المقصودة هي التي وضعت للتقرب بها، وعرف من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق باتباعها عبادة، والأظهر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's child or fast during menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4029)

وعلى الخلاف يخرج ما إذا نذر ذبح ولده، أو نذرت المرأة صوم أيام حيضها، أو الصلاة فيها، ونذر صوم أيام العيدين والتشريق، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a vow phrased as a negative oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4040)

ولو قال: "لا صليت الظهر" لم يجيء فيه إلا نذر اللجاج.

Mas'alah: Does a vow become invalid if its condition is invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4065)

ويجوز أن يقال: لا يثبت النذر، لا لفساده بفساد شرط مقترن به، ولكن لأن ما التزمه لم يلزمه، وهو لم يلتزم إلا التصدق على أهل البلد التي عينها، أو على زيد.

Mas'alah: Is it recommended for one who vowed to refrain from eating to continue fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4094)

قال الماوردي: لكن يستحب له الإمساك؛ كما لو قدم المسافر في يوم من رمضان، قد أفطر في أوله، استحببنا له أن يمسك في بقيته وإن لم يجب عليه الإمساك.

Mas'alah: What is al-Ghazali's view on when refraining is obligatory for the one who vowed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4094)

وقال الغزالي: قد أطلق الأصحاب القول في هذا الفرع، وظني: أنه إنما يجب الإمساك إذا كان كان لم يأكل، فأما إذا كان قد أكل، فكيف يلزمه الإمساك وهو من خصائص

رمضان؛ وهذا ما اقتضاه كلام أبي الطيب؛ فإنه قال: "إذا قدم نهارا أو كان مفطرا، ولم يطعم ذلك اليوم– أمسك يومه وقضى" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to leave a house while already outside?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7213)

ويجري مثل هذا الخلاف فيما لو حلف: لا يخرج من هذه الدار، وهو خارج عنها.

Mas'alah: What vows are binding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=52)

"فصل" والنذر يلزم في المجازاة على مباح وطاعة كقوله إن شفى الله مريضي فلله علي أن أصلي أو أصوم أو أتصدق

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=52)

ولا نذر في معصية كقوله إن قتلت فلانا فلله علي كذا

Mas'alah: What is the ruling on a vow to abandon a permissible act?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

(book_id=875, page=52)

ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله لا آكل لحما ولا أشرب لبنا وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What vows are binding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=52)

والنذر يلزم في المجازاة على مباح وطاعة كقوله: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أصلي أو أصوم أو أتصدق، ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم.

Mas'alah: What vows are not valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=52)

ولا نذر في معصية كقوله: إن قتلت

صفحة 53

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=53)

فلانا فلله علي كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to abandon a permissible act?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=53)

ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله: لا آكل لحما ولا أشرب لبنا وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to commit a sin or a permissible act?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2963)

ولا يصح نذر معصية، ولا واجب، ولو نذر فعل مباح، أو تركه لم يلزمه [مغني المحتاج] كسر شهوتي فعلي كذا، وفي الإثبات كقوله: إن أكلت كذا فعلي كذا يريد: إن يسر الله لي فعلي كذا، واللجاج في النفي كقوله: وقد منع من أكل الخبز إن لم آكله فعلي كذا، وفي الإثبات كقوله وقد أمر بأكله: إن أكلته فعلي كذا. ثم شرع في الركن الثالث وهو المنذور وبين حكمه بقوله (ولا يصح نذر معصية) كالقتل والزنا وشرب الخمر لحديث «لا نذر في معصية الله تعالى» رواه مسلم، ولخبر البخاري المار «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» ، فلا تجب كفارة إن حنث. وأجاب المصنف عن خبر «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» بأنه ضعيف وغيره يحمله على نذر اللجاج، ومحل عدم لزومها بذلك كما قال الزركشي: إذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي آخرا، فإن نوى به اليمين لزمه الكفارة بالحنث.

Mas'alah: Is a vow to do a disliked act valid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2964)

تنبيه: سكت المصنف عن نذر المكروه كصوم الدهر غير العيد والتشريق لمن خاف به ضررا أو فوت حق هل ينعقد أو لا؟ قال في المجموع: ينعقد ويلزم الوفاء به بلا

خلاف. قال الزركشي: وليس كما قال بل كلام المتولي يفهم عدم الانعقاد، وأشار إليه الرافعي تفقها، لأن النذر تقرب، والمكروه لا يتقرب به، وهذا هو المختار اهـ. وهذا ظاهر؛ لأن المباح لا ينعقد، فالمكروه بطريق الأولى، أما إذا لم يخف به فوت حق ولا ضرر عليه فينعقد، فإذا نذر صوما بعده لم ينعقد؛ لأن الزمن مستحق لغيره، ويستثنى من صحة نذر صوم الدهر رمضان أداء وقضاء والعيدان وأيام التشريق والحيض والنفاس وكفارة تقدمت نذره، فإن تأخرت عنه صام عنها وفدى عن النذر، ويقضي فائت رمضان، ثم إن كان فواته بلا عذر فدى عن صوم النذر

. . . . . [مغني المحتاج] قضاء ما يفطره من الدهر، فإن أفطر فيه، فإن كان لعذر كسفر ومرض فلا فدية عليه، وإن كان سفر نزهة وإلا وجبت الفدية عليه لتقصيره، ولو أراد وليه الصوم عنه حيا لم يصح، سواء أكان برا أم لا، عجز أم لا على المعتمد، ولو منع المرأة زوجها من صوم الدهر المنذور بحق سقط الصوم عنها ولا فدية أو بغير حق فلا يسقط الصوم عنها وعليها الفدية إن لم تصم، وإن أذن لها فيه فلم تصم تعديا فدت.

Mas'alah: Is a vow not to speak to anyone valid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2984)

ولو نذر أن لا يكلم أحدا لم يصح نذره لما فيه من التضييق والتشديد.

Mas'alah: Can one vow to renew ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9902)

تقدير هذا. وكان يقول: لا يلتزم تجديد الوضوء بالنذر؛ من جهة أنه لا أصل لإيجاب الوضوء من غير حدث فلا يلتزم، في كلام لا حاجة إلى ذكره على وجهه.

Mas'alah: What supererogatory good deeds are not binding by vow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9902)

ثم هؤلاء يقولون: لو نذر الرجل عيادة مريض، أو زيارة قادم، أو إفشاء السلام، فهذه الأشياء لا تلتزم بالنذور؛ فإنها لم تثبت عبادات، وإنما هي من القربات التي إذا أخلص المرء فيها، وابتغى وجه الله، ارتجى ثوابا. ولسنا بعد في التزام التوجيه، وإنما [نحن] (3) في ضبط [المذهب] (4) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing acts that conflict with a legal concession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9902)

[وأما] (5) المتأخرون؛ فإنهم ذهبوا إلى أن القربات بجملتها تلتزم بالنذر التزام العبادات؛ فإن ما أثبت قربة بمثابة ما أثبت عبادة، واستثنى القاضي من هذا المسلك، وقال: كل قربة ملتزمة بالنذر، إذا كان لا يفضي الأمر إلى إبطال رخصة، وبيانه أن من نذر أن يتم الصلاة، ويصوم في السفر في رمضان، ثم أراد أن يقصر، كان له ذلك، وإذا أراد أن يفطر، فله أن يفطر، وإذا نذر المريض الذي يجوز له الشرع الصلاة قاعدا -مع القدرة على القيام- أن يقوم، ويتكلف المشقة، فلا يلزمه الوفاء (1) في الأصل: "أدنى"

والمثبت من المحقق. والحمد لله فقد صدقتنا (ق) . (2) كذا. والمعنى أنه لا حاجة لاشتراط وجوب العبادة حتى تعمد وتقصد بالنذر، بل كل عبادة مشروعة يصح أن تلتزم بالنذر. (3) في الأصل و (ق) : "نحرص" . (4) في الأصل: "المذاهب" . والحمد لله فقد صدقتنا (ق) فيما قدرناه. (5) في الأصل: "وإنما" .

Mas'alah: Why does a vow to fast while sick not override the concession to break the fast?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9903)

به، وكذلك القول فيه إذا نذر أن يصوم مع المرض المبيح للفطر، وسبب ذلك أنا لو ألزمنا النذر، لكان ذلك تعطيلا للرخصة، ومصيرا إلى أن الواجب بالنذر يزيد على الواجب شرعا، ومعلوم أن الصوم الذي هو ركن الإسلام يسوغ تركه بعذر المرض والسفر، فيبعد أن يزيد تأكد المنذور على ما هو ركن الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to enjoin good?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9903)

وإذا نذر الرجل أن يأمر بالمعروف، فهذا ملتحق بنذر الصلاة على الميت.

Mas'alah: What categories of actions are not binding by vow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9905)

متيقظ النفس، فهذه الفنون لا تلتزم بالنذر بلا خلاف.

Mas'alah: What beloved qualities in acts of worship become binding by vow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9905)

والصفات المحبوبة في العبادات تلتزم بالنذر، إذا التزمت مع الموصوف، مثل أن يقول: لله علي أن أحج ماشيا -إذا جعلنا المشي أفضل- وكذلك لو نذر صلاة، وذكر تطويلها بالقراءة و [مد] (1) ركوعها وسجودها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a quality in a legally obligatory act?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9905)

فأما إذا التزم صفة في واجب شرعي كالمشي في حجة الإسلام، أو تطويل الصلاة في المفروضة، ففي المسألة وجهان؛ لأن الصفة لا تستقل بنفسها.

Mas'alah: Is renewing ablution binding by vow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9905)

وفرائض الكفايات منقسمة كما ذكرناها، وما كان يذكره شيخي من أن تجديد الوضوء

لا يلتزم بالنذر، [لا وجه] (2) له؛ فإنه عبادة مقصودة، فالوجه القطع بأنه يلتزم بالنذر إلحاقا له بالعبادات المحضة.

Mas'alah: Are regular supererogatory prayers binding by vow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9905)

ولو التزم بالنذر إقامة النوافل الراتبة، كركعتي الفجر والوتر وما أشبههما، فالظاهر عندنا أنها تلتزم بالنذر، كما يتعين فرض الكفاية بالنذر. ومن أصحابنا من لم يلزمها؛ لأن الشارع أثبتها نوافل راتبة، ولم يوجبها رخصة، فإلزامها يخالف وضع الشرع فيها.

Mas'alah: Is congregational prayer made obligatory by a vow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9905)

والجماعة تلتزم بالنذر؛ فإنها من صفات العبادة.

Mas'alah: Can abstaining from disliked acts be made obligatory by vow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9905)

ولا يلتزم بالنذر انكفاف قط، حتى لو نذر ألا يفعل مكروها، لم يلزمه الوفاء بنذره.

Mas'alah: Is visiting the sick made obligatory by vow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9906)

التلخيص، فإن منع مانع ذلك، اطرد قياس اعتبار العبادات، وإلا، فلا جواب عن الجهاد. وقد يقول المتقدمون: عيادة المرضى لو كانت تلتزم بالنذر، فلا طريق في لزومها إلا التزام التقرب بها إلى الله، ثم يلزم من الحكم بذلك أن يجب على الناذر أن ينوي التقرب، [بالعيادة] (1) ؛ إذ الأداء على حسب الالتزام، وفي هذا إلحاقها بالعبادات، ولا حاصل في هذا الكلام؛ فإن المتطوع بالعيادة إن أراد الثواب، قصد التقرب، فإذا التزم بالنذر، وجب ما كان متطوعا به من الفعل والقصد.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick without intending the vow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9906)

ثم الذي أراه في مذهب المتأخرين أن من عاد مريضا، ولم يتفق منه إنشاء قصد – ولعله ما كان ذاكرا للنذر– ففي خروجه عن موجب النذر نظر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow with an invalid condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9921)

ثم مهما (1) أبطلنا تقييده، فقد يخطر للفقيه أن النذر يبطل، ويعارضه أن الشرط يبطل، والقربة تثبت، وهذا يظهر في النذور جدا، ويجوز أن يقال: لا يثبت النذر، لا لفساده بفساد شرط مقترن به، ولكن لأن ما التزمه لم يلزمه، وهو لم يلتزم إلا التصدق على زيد أو على أهل البلدة التي عينها، فإن قلنا: لا تتعين البلدة لتفرقة اللحم، فلا تتعين لإراقة الدم فيه، بخلاف الحرم؛ فإن الشرع جعله منحر الهدايا؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو بمنى: "هذا المنحر، وكل فجاج مكة منحر" (2) . (1) مهما: بمعنى: (إذا) . (2) سبق هذا الحديث في الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to do a permissible act?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9938)

فرع: 11876 – إذا نذر فعلا مباحا، لم يلتزمه، مثل أن يقول: "نذرت أن أدخل الدار" ، ولكن هل يلتزم الكفارة؟ قال القاضي: يلتزمها، وتعلق بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من نذر وسمى فعليه ما سمى، ومن نذر ولم يسم، فعليه كفارة يمين" (1) . وهذا (2) غير صحيح عندنا. بل قوله نذرت [أن أدخل] (3) كناية في اليمين، كما ذكرته في موضعه، فإلحاق هذا بالأيمان مطلقا لا وجه له، والخبر فيه إجمال. وهو مردد بين الغلق وبين النذر. ولو نذر معصية مثل أن يقول في نذره: أشرب الخمر، أو تقول المرأة: أصوم أيام حيضي، فقد ذكر القاضي وجهين في ذلك، وقطع في المباحات بلزوم الكفارة، وهذا خبط. والوجه تخريج ذلك على أن النذر هل يكون كناية في اليمين؟ ولا معنى لتخصيص المباحات عن المعاصي؛ فإن المباح لا يلتزم عينه بالنذر. ومما يجب التنبه له أنا إذا حملنا هذا على اليمين، فالكفارة تقف على الحنث،

والقاضي ألزم الكفارة من غير حنث؛ تمسكا بالخبر، وقطع في المباح، وردد الجواب في المحظور مصيرا إلى أن لفظ النذر يناقض المعاصي، وقد رأيت لصاحب التقريب قولا حكاه عن تخريج الربيع موافقا لما ذكره القاضي، نقله وزيفه. (1) حديث "من نذر وسمى فعليه ما سمى ..." رواه البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا، وذكر أنه روي أيضا عن ابن عباس موقوفا (السنن الكبرى: 10/ 72) . (2) "وهذا غير صحيح" : الإشارة إلى كلام القاضي، لا إلى الحديث. (3) في الأصل: أن لا أدخل.

ويخرج على ذلك ما إذا نذر أن يذبح ولده، فإنه نذر معصية، ففي الكفارة الترتيب الذي ذكرناه. وأبو حنيفة (1) رضي الله عنه يوجب على ناذر ذبح الولد ذبح شاة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to report wrongdoing to any judge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3631)

أو إلا رفعه إلى قاض بر بكل قاض) بكل بلد كان لصدق الاسم وإن حصلت له الولاية بعد الحلف)

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to give charity or gift?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3634)

أو لا) يتبرع وأطلق شمل كل تبرع من نحو صدقة وعتق ووقف وإبراء لا نحو زكاة أو لا (يهب له) أي لزيد (فأوجب له) العقد (فلم يقبل لم يحنث) لعدم تمام الهبة ويجري

هذا في كل عقد يحتاج لإيجاب وقبول)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to name a child a specific name?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3638)

[فرع استطرادي] وقع السؤال عما لو نذر شخص أنه إن رزقه الله ولدا سماه بكذا هل ينعقد نذره وهل يخرج من عهدة النذر بعد حصول الولد بقوله سميت ولدي بكذا وإن لم يشتهر به. والجواب عنه أن الظاهر أن [حاشية الرشيدي] قوله: لأنه لا تعليق فيه ولا التزام) كأنه لأن كلا منهما إنما يكون في المستقبلات حقيقة، ولا ينافي هذا تصويرهم التعليق بالماضي في الطلاق لأنه تعليق لفظي فليحرر

Mas'alah: What is the ruling on vowing a supererogatory act of worship?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3652)

(والصحيح) انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء) (كعيادة) لمريض تندب عيادته (وتشييع جنازة والسلام) ابتداء حيث شرع [حاشية الشبراملسي] فيجب القيام في الجميع. (قوله: أو نذر عتق كافرة معينة) بأن التزمها في ذمته (قوله: وإن لم يزل ملكه) وفائدة ذلك جواز انتفاعه بها وبدرها ونسلها وصوفها. (قوله: ولا يلزمه وإن كان قادرا) قال حج: وأيضا فالقيام قعود وزيادة كما صرحوا به فوجد المنذور هنا بزيادة ولا كذلك في الركوب إلخ اهـ. أقول: ووجه ذلك أن القعود هو انتصاب ما فوق الفخذين وهو حاصل بالقيام لأن فيه انتصاب ما فوق الفخذين وزيادة وهي انتصاب

الفخذين والساقين. (قوله: أو نذر الجماعة) ويخرج من عهدة ذلك بالاقتداء في جزء من صلاته لانسحاب حكم الجماعة على جميعها (قوله: وتقييدهم هذه الثلاثة) أي في غير هذا الموضع. (قوله: لا تجب ابتداء) أي لا يجب جنسها ابتداء، وسيأتي محترزه، وبه يندفع ما قد يقال مفهوم قوله لا تجب ابتداء صحة نذر صلاة الجنازة إذا تعينت عليه لعدم [حاشية الرشيدي] (قوله حملا على ذلك) انظر مرجع الإشارة (قوله: كالتنبيه) يعني معبرا كالتنبيه وقوله مع التعجب من تعبيرهما: أي مع أن بعضهم تعجب من تعبيرهما: أي المنهاج والتنبيه إنكارا له، وقوله فقد قال في التحرير إلخ ينبغي تأخيره عن قوله لأنه في تعبيرهما إلخ الذي هو علة العدول، وقوله لكنه: أي التعبير بالإعتاق وحاصل المراد وإن كان في العبارة قلاقة أن المصنف إنما عبر بالعتق كالتنبيه مع أن بعضهم تعجب من هذا التعبير وعدل عن تعبير أصله بإعتاق وإن كان أحسن إشارة لرد هذا التعجب المتضمن لتخطئة التعبير بالعتق، وهذه الإشارة أهم من التعبير بالأحسن، وعبارة التحرير قوله: أي التنبيه من نذر عتق رقبة هو كلام صحيح ولا التفات إلى من أنكره لجهله، ولكن لو قال إعتاق لكان أحسن انتهت. (قوله: في المتن والسلام) أشار به إلى حسن الختام

Mas'alah: What is the ruling on vowing a greeting of peace?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3653)

وجوبا ما لم يتعين لما مر في فرض الكفاية، وسواء في ذلك غيره ونفسه عند دخول بيت خال، لأن الشارع رغب فيها والعبد يتقرب بها فهي كالعبادات.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to commit a sin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1107)

الركن الثالث: المنذور. الملتزم بالنذر: معصية، أو طاعة، أو مباح. فالمعصية، كنذر شرب الخمر، أو الزنا، أو القتل، أو الصلاة في حال الحدث، أو الصوم في حال الحيض، أو القراءة حال الجنابة، أو نذر ذبح نفسه أو ولده، فلا ينعقد نذره. فإن لم يفعل المعصية المنذورة، فقد أحسن، ولا كفارة عليه على المذهب، وبه قطع جمهور الأصحاب. وحكى الربيع قولا في وجوبها. واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي للحديث: لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين. قال الجمهور: المراد بالحديث نذر اللجاج. قالوا: ورواية الربيع من كيسه. وحكى بعضهم الخلاف وجهين. قلت: هذا الحديث بهذا اللفظ، ضعيف باتفاق المحدثين، وإنما صح حديث عمران بن الحصين عن النبي – صلى الله عليه وسلم: لا نذر في معصية الله. رواه مسلم، وحديث عقبة بن عامر عن النبي – صلى الله عليه وسلم: كفارة النذر كفارة اليمين. رواه مسلم. والله أعلم. وأما الطاعة فأنواع: أحدها: الواجبات، فلا يصح نذرها؛ لأنها واجبة بإيجاب الشرع، فلا معنى لالتزامها، وذلك كنذر الصلوات الخمس، وصوم رمضان، وكذا لو نذر أن لا يشرب الخمر، ولا يزني. وسواء علق ذلك بحصول نعمة، أو التزمه ابتداء.

وإذا خالف ما ذكره، ففي لزوم الكفارة ما سبق في قسم المعصية. وادعى صاحب «التهذيب» أن الظاهر هنا وجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to do or avoid permissible acts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1110)

وأما المباح فالذي لم يرد فيه ترغيب، كالأكل، والنوم، والقيام، والقعود، فلو نذر فعلها أو تركها، لم ينعقد نذره. قال الأئمة: وقد يقصد بالأكل التقوي على العبادة، وبالنوم النشاط عند التهجد، فينال الثواب، لكن الفعل غير مقصود، والثواب يحصل بالقصد الجميل. وهل يكون نذر المباح يمينا توجب الكفارة عند المخالفة؟ فيه ما سبق في نذر المعاصي والفرض. وقطع القاضي بوجوب الكفارة في المباح، وذكر في المعصية وجهين، وعلق الكفارة باللفظ من غير حنث، وهذا لا يتحقق ثبوته. والصواب في كيفية الخلاف ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to visit the Prophet's grave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1135)

فرع: قال القاضي ابن كج: إذا نذر أن يزور قبر النبي - صلى الله عليه وسلم -، فعندي أنه يلزمه الوفاء وجها واحدا. ولو نذر أن يزور قبر غيره، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to expedite zakah or sacrifice a child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1141)

الثالثة: نقل القاضي ابن كج وجهين فيمن قال: إن شفى الله مريضي، فلله علي أن أعجل زكاة مالي، هل يصح نذره؟ ووجهين فيمن قال: إن شفى الله مريضي، فلله علي أن أذبح عن ولدي، هل يلزمه الذبح عن ولده؛ لأن الذبح عن الأولاد مما يتقرب به؟ ووجهين فيما إذا قال: إن شفى الله مريضي، فلله علي أن أذبح ابني، فإن لم يجز فشاة مكانه، هل

يلزمه ذبح شاة؟ ووجهين فيما إذا نذر النصراني أن يصلي أو يصوم، ثم أسلم، هل يلزمه أن يصلي صلاة شرعنا وصومه؟ قلت: الأصح في الصورة الثانية: الصحة. وفي الباقي: البطلان. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray two prayers with one taslim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1142)

الثامنة: لو نذر صلاتين، لم يخرج عن نذره بأربع ركعات بتسليمة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to not speak to people?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1143)

الحادية عشرة: قال القفال: من التزم بالنذر أن لا يكلم الآدميين، يحتمل أن يقال: يلزمه؛ لأنه مما يتقرب به، ويحتمل أن يقال: لا، لما فيه من التضييق والتشديد، وليس ذلك من شرعنا، كما لو نذر الوقوف في الشمس. قلت: الاحتمال الثاني أصح.

Mas'alah: Is a vow to complete a voluntary fast binding?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2007)

(ومن شرع في صوم نفل فنذر إتمامه لزمه على الصحيح) ، والثاني لا يلزمه لأنه نذر صوم بعض اليوم

Mas'alah: What is the ruling on vowing to complete a voluntary fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2007)

(أو وهو صائم نفلا فكذلك وقيل) لا بل (يجب تتميمه ويكفيه) بناء على لزوم الصوم من وقت قديمه والصحيح له

من أول النهار

Mas'alah: What acts of devotion can be the subject of a valid vow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2012)

(والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة) لمريض (وتشييع جنازة والسلام) لأن الشارع رغب فيها فهي كالعبادة والثاني قال ليست على وضعها

Mas'alah: What are the types of vowed acts of devotion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1810)

قوله: "فيما إذا نذر ابتداء من غير تعليق على شيء فيه قولان مشهوران: أحدهما: يجب كنذر التبرر" [4]، يعني به تبرر المجازاة كما في قوله "إن شفى الله مريضي" ، وهذا الذي فيه الكلام نذر تبرر أيضا. فنذر التبرر نوعان غير أن بعضهم سمى هذا الثالث [5] النذر المطلق [6]، والثاني: نذر التبرر، فهذا الذي قاله كأنه مصير منه [7] إلى [8] ذلك أو نحوه. (1) قال في الوسيط: 3/ ق 213/ ب "ولا يصح النذر من كافر؛ لأنه

لا يصح منه التقرب، نعم قال عمر – رضي الله عنه – لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: كنت نذرت اعتكاف ليلة في الجاهلية، فقال عليه الصلاة والسلام: أوف بنذرك، فمن هذا يحتمل التصحيح، ويحتمل أن يحمل على الاستحباب ... إلخ" . (2) البخاري: 4/ 333 مع الفتح في كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، و11/ 590 في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم، ومسلم: 11/ 124 – 126 مع النووي في كتاب الأيمان، باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم. (3) نهاية 2/ ق 166/ أ. (4) الوسيط: 3/ ق 213/ أ. (5) في (ب) : (ثالث) . (6) (المطلق) تكرر في (د) . (7) في (د) : (فيه) ، وهو تحريف. (8) تكرر في (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing acts of obedience in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1815)

وينبغي أن يقطع بصحة نذر الجميع عملا بالحديث الصحيح (من نذر أن يطيع الله فليطعه) [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow that contradicts a legal concession?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1815)

ما ذكره من أنه لا يصح نذر ما يخالف الرخصة كقوله [7]: لا أفطر في السفر [8]. لك أن تفسره مما إذا نذر أن لا يفطر في صوم رمضان بسبب السفر، ولك أن تفسره

بما إذا نذر صوما غير واجب، وشرط فيه أن لا يفطر فيه في السفر، وكلاهما باطل على هذه الطريقة، وآخر تعليله [9] يشعر بهذا الأخير [10]، والله أعلم. (1) ساقط من (د) . (2) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (3) سورة الكهف الآية 110. (4) في (أ) و (ب) : (العبادات) . (5) في (ب) : (ومما) . (6) سبق تخريجه ص 333. (7) في (أ) : (بقوله) . (8) انظر: الوسيط: 3/ ق 214/ أ. (9) حيث قال: "... فإن هذا تغيير للشرع، إذ اللزوم بالنذر لا يزيد على إلزام الشرع، وهو يسقط بالسفر" . (10) في (أ) و (ب) : (الأخر) .

Mas'alah: What is the ruling on a vow of disobedience?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1817)

وفي نذر المعصية حديث صريح عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين) ، أخرجه أبو داود وغيره [1]، ورويناه أيضا في (1) لم أجده من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ ولا بمعناه، وإنما أخرجه أبو داود وغيره بهذا اللفظ من حديث عائشة – رضي الله عنها – وقد قال الترمذي عقب حديثها "وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين" ، فهذا يؤكد أنه ليس في الباب عن أبي هريرة، والله أعلم. أما حديث عائشة فرواه أبو داود: 3/ 594 – 595 في كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، والترمذي: 4/ 87 في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا نذر في معصية، والنسائي: 7/ 26 – 27 في كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، وابن ماجه: 1/ 686 في كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية، وأحمد: 6/

247، والبيهقي: 10/ 118 – 119، والمعرفة: 1/ 199 من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعا. قال الترمذي: "هذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، قال: سمعت محمدا يقول: روى غير واحد منهم: موسى بن عتبة، وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال محمد (البخاري) والحديث هو هذا" . وضعفه أيضا البيهقي والنووي وابن حجر وغيرهم. وذهب جماعة منهم: الطحاوي وأبو علي بن السكن والألباني إلى تقويته، والله أعلم. انظر: الروضة: 2/ 565، والتلخيص: 4/ 175 – 176، والإرواء: 8/ 214 – 217. وأما الرواية المشار إليها في قول الترمذي رواها هو وأبو داود والنسائي والبيهقي في المواضع السابقة، والطحاوي: 3/ 130 به، وقال الترمذي عقبه: هذا حديث غريب، وقال النسائي والبيهقي: سليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث. انظر: المصادر السابقة.

السنن الكبير [1] عن عمران بن الحصين عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير أن في إسناديهما [2] ضعفا.

Mas'alah: Is a vow to commit a sinful act valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2287)

5830 – قول "المنهاج" [ص 553] : (ولا يصح نذر معصية) أورد عليه في "التوشيح" : أن الرافعي حكى عن "التتمة" : أنه لو نذر إعتاق العبد المرهون .. ينعقد

نذره إن قلنا: ينفذ عتقه في الحال أو عند أداء المال، وذكروا في "الرهن" : أن الإقدام على عتق المرهون لا يجوز، قال: فإن تم الكلامان .. كان نذرا في معصية منعقدا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to do a permissible act in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2287)

5832 – قول "المنهاج" [ص 553] : (ولو نذر فعل مباح أو تركه .. لم يلزمه، لكن إن خالف .. لزمه كفارة يمين على المرجح) تبع فيه قول "المحرر" : (على ما رجح من المذهب) [5]، لكن كلام "أصل الروضة" يقتضي عدم اللزوم، فإنه قال: فيه ما سبق من نذر المعاصي والفرض [6]، والذي سبقه في نذر المعاصي: أنه لا كفارة فيها على المذهب، وبه قطع الجمهور، وفي نذر الفرض: أن فيه ما سبق في المعصية، وادعى صاحب "التهذيب" أن الظاهر (1) التنبيه (ص 84، 85) ، الحاوي (ص 655) . (2) المنهاج (ص 553) . (3) الروضة (3/ 301) ، وانظر "نهاية المطلب" (18/ 420) . (4) الروضة (3/ 302) . (5) المحرر (ص 480) . (6) الروضة (3/ 303) .

وجوبها، وحكى لزوم كفارة اليمين في نذر المباح عن البغوي، ولم يعترضه [1]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهو ممنوع؛ فقد نص في "الأم" و "المختصر" على أنه لا شيء عليه، وذلك في قوله: إن شفا الله فلانا .. فلله علي أن أمشي، وهو الأرجح؛ لأن القسم بالله ليس موجودا فيه، ولم يرد فيه نص بخصوصه يوجب الكفارة كما في التحريم، والخبر في كفارة النذر محمول على نذر منعقد، وهو نذر اللجاج؛ وذلك للتخفيف.

Mas'alah: What acts of devotion are valid to vow?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2305)

5881 - قوله: (أو الجماعة) [1] أي: في الفرائض، ولو نذرها في النوافل التي لا تشرع فيها الجماعة .. لم يلزم، أو فيما شرع فيه الجماعة .. لم يلزم أيضا في الأصح. 5882 - قوله: (والصحيح: انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء؛ كعيادة وتشييع جنازة) [2]، وقول "الحاوي" [ص 655] : (بمقصود؛ كعيادة المرضى) ، عبارة "الروضة" : القربات التي لم تشرع لكونها عبادة، وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها؛ لعظم فائدتها، وقد يبتغى بها وجه الله تعالى، فينال الثواب فيها؛ كعيادة المرضى، وزيارة القادمين، وإفشاء السلام بين المسلمين، وتشميت العاطس، والصحيح: لزومها بالنذر [3]. 5883 - قول "المنهاج" [ص 556] : (والسلام) زاد في "المحرر" : (على الغير) [4]، وقال في "الدقائق" : الأجود حذف (الغير) لعدم فائدته، وقد يوهم الاحتراز عن سلامه على نفسه عند دخوله بيتا خاليا، ولا يصح الاحتراز؛ فإنهما سواء [5]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : قوله: (والسلام) يريد به: ابتداء السلام، ومقتضاه: أن نذر رده ينعقد قطعا أو لا ينعقد قطعا، وليس كذلك؛ فإنه من فروض الكفايات التي ليس فيها بذل مال ولا كبير مشقة، والأصح: لزومها بالنذر. قلت: فليحمل قوله: (السلام) على ابتدائه، وجوابه حيث لم يتعين، والله أعلم. 5884 - قول "الحاوي" [ص 655] : (وستر الكعبة وتطييبها لا مسجد) أي: غيرها، ولو مسجد المدينة والأقصى؛ فإنه لا يلزم تطييبه بالنذر كما مال إليه الإمام، وأقره الرافعي [6]، لكن قال النووي في "شرح المهذب" : المختار اللزوم؛ لأن تطييبها سنة مقصودة، فلزمت بالنذر كسائر القرب [7]، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: وحكم مشاهد العلماء والصلحاء؛ كضريح الشافعي وذي النون المصري .. حكم

البيوت، لا المساجد. 5885 – قوله: (والصوم) [8] أي: وكمداومة الصوم .. فإنه يصح التزامه بالنذر. يتناول ما إذا نذر الصوم في رمضان في السفر، وهو اختيار القاضي حسين والبغوي [9]، وجزم (1) انظر "المنهاج" (ص 556) . (2) انظر "المنهاج" (ص 556) . (3) الروضة (3/ 302) . (4) المحرر (ص 483) . (5) الدقائق (ص 76) . (6) انظر "نهاية المطلب" (18/ 445) ، و "فتح العزيز" (12/ 402) . (7) المجموع (8/ 364) . (8) انظر "الحاوي" (ص 655) . (9) انظر "التهذيب" (8/ 165) .

Mas'alah: Does a condition for a non-worship purpose invalidate a vow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1477)

(قوله لا لنحو نزهة ويوجه إلخ) لم يفصح في مسألة غير المقصود كالنزهة بأن شرطه يبطل النذر أو لا وعبارة شرح المنهج كالمصرحة ببطلانه. (قوله فكما تقرر) قد يؤخذ منه رجوع نظير قوله الآتي والزمان المصروف إليه إلخ إلى هذا أيضا فإن شرط الخروج لعارض في نذر المذكورات وخرج منها بعد التلبس بها للعارض فإن كانت معينة كركعتين في وقت كذا أو كصوم يوم كذا أو حج عام كذا ولم يبق الوقت المعين بعد فراغ العارض لم يلزمه التدارك وإن كانت غير معينة كعلي صلاة ركعتين وصوم يوم وحج أو معينة وبقي الوقت كأن بقي منه ما يسع تلك الصلاة وبقي من ذلك العام ما يمكن فيه الحج لزم التدارك وليس بعيدا فليراجع. (قوله بخلاف نحو الوقف) هل يبطل بهذا الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on making a vow for a disbeliever or innovator?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4319)

[حاشية الشرواني] انظر ما صورة النذر للكافر أو المبتدع وليراجع نظيره المار في الوصية. اهـ. رشيدي (قوله: ويجوز إبدال كافر ومبتدع إلخ) فيه أمران أحدهما أنه يتجه أن محله في غير العين وإلا امتنع الإبدال وقضية تصويره بذلك تصوير قوله: ولا موسر به بفقير بغير المعين أيضا ولا مانع؛ لأنه قد يقصد النذر للموسر لأغراض صالحة، والثاني أنه لا يبعد أن محل صحة النذر للكافر والمبتدع ما لم يقصده لأجل الكفر والبدعة وإلا لم ينعقد وفاقا في كل ذلك لمر فليتأمل. اهـ. سم ونقل بعض المحققين عن الإيعاب ما يوافق الأمر الأول (قوله: أو مبتدع) ومثله مرتكب كبيرة. اهـ. ع ش (قوله: ولا موسر بفقير) خلافا للمغني (قوله: ولا موسر إلخ) ولعل وجه تعيين الدفع للموسر وجواز العدول عن الكافر والمبتدع للمسلم والسني أن التصدق عليهما قد يكون سببا لبقائهما على الكفر والبدعة بخلاف التصدق على الموسر فإنه لا يترتب عليه شيء. اهـ. ع ش (قوله: ومن ثم لو عين شيئا إلخ) كأن قال لله علي أن أتصدق بهذا أو أتصدق بكذا في مكان كذا ومن ذلك ما لو قال لله علي فعل ليلة للفقراء مثلا فيجب عليه فعل ما اعتيد في مثله ويبر بما يصدق عليه عرفا أنه فعل ليلة ولا يجزئه التصدق بما يساوي ما يصرف على الليلة ويختلف ذلك باختلاف عرف الناذر فإن كان فقيها مثلا اعتبر ما يسمى ليلة في عرف الفقهاء. اهـ. ع ش (قول المتن فيلزمه ذلك إلخ) (تنبيه) . لو علق النذر بمشيئة الله أو مشيئة زيد لم يصح وإن شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب نعم إن قصد بمشيئة الله تعالى التبرك أو وقع حدوث مشيئة زيد نعمة مقصودة كقدوم زيد في قوله إن قدم زيد فعلي كذا فالوجه الصحة كما صرح به الأذرعي في الأولى وشيخنا في

الثانية. اهـ. مغني (قوله: وظاهر كلامه) إلى قوله خلافا عبارة النهاية ويلزمه ذلك فورا إذا كان لمعين وطالب به وإلا فلا. اهـ. قال ع ش قوله: وإلا فلا دخل فيه ما لو كان لجهة عامة كالفقراء فليراجع وقياس ما في الزكاة وغيرها خلافه فيجب الفور. اهـ. أقول عبارة المغني والروض مع شرحه ولو نذر لمعين بدراهم مثلا كان له مطالبة الناذر بها إن لم يعطه كالمحصورين من الفقراء لهم المطالبة بالزكاة التي وجبت فإن أعطاه ذلك فلم يقبل برئ الناذر؛ لأنه أتى بما عليه ولا قدرة له على قبول غيره ولا يجبر على قبوله بخلاف مستحقي الزكاة لأنهم ملكوها بخلاف مستحقي النذر وأيضا الزكاة أحد أركان الإسلام فأجبروا على قبولها خوف تعطيله بخلاف النذر. اهـ. (قوله: إن شفي) أي: مريضي (قوله: قال) أي: غير البغوي ومقتضى قوله أي: البلقيني (قوله: لزم) الأنسب يلزم (قوله: لا يحسب) أي: العتق (قوله: وقوله) أي: الناذر (قوله وبهذا) أي: قوله وإنما يتم ما ذكره إلخ (قوله قياسه) أي: على الدار المستأجرة (قوله: وقوله إلخ) عطف على قياسه (قوله: ولا يؤيده) أي قول الغير بعدم حسبانه من الثلث (قوله: لأنه إلخ) علة لعدم التأييد (قوله: ولا وجد) أي الصفة والتذكير بتأويل المعلق به وكذا قوله إذا أوجده أي: المعلق به (قوله: بينهما) أي: بين قوله أعتق وقوله بعد موتي (قوله: وخرج) إلى المتن في النهاية إلا قوله وبه إلى نعم وقوله وبحث إلى ولو شك (قوله: بيلتزم) أي: في المتن (قوله: عمرت دار فلان

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a vow for a disbeliever or innovator?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4319)

[حاشية ابن قاسم العبادي] ما قبل هذا م ر. (قوله: ويجوز إبدال كافر أو مبتدع) فيه

أمران أحدهما أنه يتجه أن محله في غير العين وإلا امتنع الإبدال وقضية تصويره بذلك تصوير قوله: ولا موسر بفقير بغير المعين أيضا ولا مانع؛ لأنه قد يقصد النذر للموسر لأغراض صالحة والثاني أنه لا يبعد أن محل صحة النذر للكافر والمبتدع ما لم يقصده لأجل الكفر والبدعة وإلا لم ينعقد وفاقا في كل ذلك لمر فليتأمل (قوله: أيضا ويجوز إبدال كافر أو مبتدع) هل وإن عين (قوله: إذا حصل المعلق عليه) ويلزمه ذلك فورا إذا كان لمعين وطالب به وإلا فلا ش م ر. (قوله: وظاهر كلامه أنه يلزمه الفور إلخ) قد يقال: المفهوم من العبارة فور اللزوم وهو لا يستلزم فور الأداء. (قوله: في إن شفي

Mas'alah: What is the ruling on vowing an act of disobedience?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4323)

(ولا يصح نذر معصية) لخبر مسلم «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم» وكأن سبب انعقاد نذر عتق المرهون من موسر مع حرمة إعتاقه له وإن نفذ أن الخلاف في عدم الحرمة قوي؛ لأن حق الغير ينجبر بالقيمة والملك للمعتق فأي وجه للحرمة حينئذ فاندفع ما لصاحب التوشيح هنا وبفرضها هي لأمر خارج وهي لا تمنع انعقاد النذر، ومن ثم صح نذر المدين بما يحتاجه لوفاء دينه وإن حرم عليه التصدق به؛ لأنها لأمر خارج، ووهم بعضهم في قوله: لا يصح النذر هنا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a usurped place?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4323)

وأفهم المتن أنه لو نذر أن يصلي في مغصوب لم ينعقد وهو أقرب على ما قاله الزركشي من قول آخرين: ي ينعقد ويصلي في غيره ويؤيده عدم انعقاد نذر صلاة لا سبب لها في وقت مكروه وصلاة في ثوب نجس إلا أن يفرق بأن الحرمة في هذين لذات المنذور أو لازمها بخلافها في الأولى، وقد يوجه ما قاله فيها بأن الحرمة [حاشية الشرواني] لا يملكه المنذور له فليتأمل. اهـ. سم أقول ويصرح بذلك فرقهم بين نحو إن شفي مريضي فعبدي حر وبين نحو إن شفي فعلي أن أعتقه كما مر في شرح إذا حصل المعلق عليه (قوله: حالا) الأولى تأخيره عن فيملكه المنذور له (قوله: كما مر في علي أن أتصدق بهذا إلخ) فيه تأمل يعلم مما مر عن سم آنفا (قوله: إن نذرت لي بمتاعك) أي فمتاعي هذا نذر لك (قوله: فيما لا يصح بيعه) أي: كالربويات مع التفاضل. اهـ. سم. (قوله: ويصح) إلى قوله كما مر في المغني (قوله: تعجيل المنذور إلخ) أي المالي. اهـ. مغني (قوله كما مر) لعله في الطلاق أو الأيمان وإلا فلم يمر هنا (قوله عما في ذمته) إبراء المنذور له الناذر عما في ذمته أي: الناذر (قوله وإن لم يملكه إلخ) كإن شفي مريضي فعلي أن أتصدق بدرهم لزيد وحصل الشفاء (قوله: وسيأتي) أي: في الفصل الآتي في الفروع (قوله: أنه يفيد) أي النذر (قوله: ونذر قراءة) إلى المتن في النهاية (قوله: ونذر قراءة إلخ) أي: ونحوه كنذر طواف ونذر قراءة حزب من نحو الدلائل (قوله حتى يخرب) بفتح الراء اهـ ع ش (قوله: والأقرب الأول) ونظيره أنه لو حلف أن تغسل زوجته ثوبه فغسله غيرها حنث؛ لأنه محمول على الغسل من وسخه ولا يبرأ بغسلها إياه من وسخ يعرض له بعد ذلك؛ لانصراف اليمين إلى غسله من الوسخ الذي به وقت الحلف وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي. اهـ. سم (قوله وتصحيح اللفظ) أي: الواجب. اهـ. ع ش (قوله: وإن خرب) بكسر الراء. اهـ. رشيدي (قول المتن ولا يصح نذر معصية) كالقتل والزنا وشرب الخمر فلا يجب كفارة إن حنث ومحل عدم لزومها بذلك كما قال الزركشي إذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي آخرا فإن

نوى به اليمين لزمه الكفارة بالحنث مغني وأسنى (قوله: وكان سبب انعقاد إلخ) عبارة المغني أورد في التوشيح إعتاق العبد المرهون فإن الرافعي حكى عن التتمة أن نذره منعقد إن نفذنا عتقه في الحال أو عند أداء المال وذكر في الرهن أن الإقدام على عتق المرهون لا يجوز فإن تم الكلامان كان نذرا في معصية. اهـ. وبه يعلم ما في قول الشارح فاندفع ما لصاحب التوشيح هنا وعبارة النهاية ولا يستثنى من ذلك صحة إعتاق الراهن الموسر؛ لأنه جائز كما مر في بابه اهـ. (قوله وبغرضها) أي: الحرمة (قوله: هنا) أي: في نذر المدين (قوله وأفهم المتن) إلى قوله إلا أن يفرق في النهاية وإلى قوله وصلاة في ثوب في المغني (قوله: ويؤيده) أي عدم الانعقاد (قوله: عدم انعقاد نذر صلاة لا سبب لها إلخ) أي: حيث لم يقولوا بصحة النذر ويصلي في غير وقت الكراهة وفي غير الثوب النجس. اهـ. رشيدي (قوله: في الأولى) أي: نذر صلاة في مكان مغصوب (قوله: وقد يوجه إلخ) فيه نظر. اهـ. سم (قوله ما قاله فيها) أي: الزركشي في [حاشية ابن قاسم العبادي] التصدق به فما لم يوجد التصدق لا يملكه المنذور له فليتأمل. (قوله: فيما لا يصح بيعه) أي: كما في الربويات مع التفاضل . (قوله: والأقرب الأول) ونظيره أنه لو حلف أن تغسل زوجته ثوبه فغسله غيرها حنث؛ لأن غسله محمول على الغسل من وسخه ولا يبر بغسلها إياه من وسخ يعرض له بعد ذلك لانصراف اليمين إلى غسله من الوسخ الذي به حين الحلف وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي. (قوله: ولا يصح نذر معصية) في الروض وشرحه الركن الثالث المنذور بالتزام المعصية فلا تجب به كفارة إن حنث قال الزركشي: ومحل عدم لزوم الكفارة بذلك إذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي آخرا فإن نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث اهـ باختصار. (قوله: وكان سبب انعقاد نذر عتق المرهون إلخ) ولا يستثنى من ذلك صحة إعتاق الراهن الموسر؛ لأنه جائز كما مر في بابه. اهـ. م ر. . (قوله: لم ينعقد إلخ) كذا شرح م ر قياس أن الحرمة إذا كانت لخارج لا تمنع الانعقاد هو الانعقاد.

(قوله: وقد يوجه ما قاله فيها) فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform an already obligatory act?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4325)

(ولا) نذر (واجب) عيني كصلاة الظهر أو مخير كأحد خصال كفارة اليمين مبهما بخلاف خصلة معينة منها على ما بحث أو واجب على الكفاية تعين بخلاف إذا لم يتعين فيصح نذره احتيج في أدائه لمال كجهاد وتجهيز ميت أم لا كصلاة جنازة وذلك؛ لأنه لزم عينا بإلزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه، ولو نذر ذو دين حال أن لا يطالب غريمه فإن كان معسرا لغي؛ لأن إنظاره واجب، أو موسرا وفي الصبر عليه فائدة له كرجاء غلو سعر بضاعته [حاشية الشرواني] نذره له بخلاف ما لو نذر لأحد بني هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم ومر أنه لو نذر شيئا لذمي أو مبتدع جاز صرفه لمسلم أو سني وعليه فلو اقترض من ذمي ونذر له بشيء ما دام دينه في ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتفطن له فإنه دقيق وهذا بخلاف ما لو اقترض الذمي من مسلم ونذر له ما دام الدين عليه فإنه لا يصح نذره لما مر من أن شرط الناذر الإسلام. اهـ. ع ش وأقره البجيرمي أقول ما قاله ثانيا من جواز إبدال ذمي بمسلم هنا مخالف لما مر عن سم من أن محله في غير المعين وإلا امتنع اهـ وما قاله أولا من عدم انعقاد النذر لأحد بني هاشم والمطلب فيه توقف لاحتمال أن المراد بحرمة النذر عليهم النذر لغير المعين فيكون ذلك مستثنى من قولهم إن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع كبقية المستثنيات وقد يؤيده انعقاد النذر لكافر معين مع أنه لا يجوز صرف التصدق المنذور على أهل بلد للكافر منهم ولا صرف

الواجب بالشرع له فليراجع ثم رأيت تأليفا للسيد عبد الله بن عمر المشهور بصاحب البقرة بسط فيه أدلة واضحة ونقولا سديدة مصرحة بأن النذر لأهل بيت النبي – صلى الله عليه وسلم – صحيح لا شك فيه ولا خلاف فيه في مذهب الشافعي وإنما الخلاف في النذر المطلق أو المقيد بكونه لنحو الفقراء فجرى شيخ الإسلام والتحفة والنهاية والمغني على أنه كالزكاة فيحرم على أهل البيت ورجح السيد السمهودي والسيد عمر البصري ومحمد بن أبي بكر بافضل أنه لا يحرم عليهم فمتى قيد الناذر نذره بأهل البيت إما بلفظه أو قصده أو اطراد العرف بالصرف إليهم صح النذر لهم سواء كان القيد خاصا بهم ذاتيا كفلان وبني فلان أو وصفيا كعلماء بلد كذا وليس بها عالم من غيرهم أو شاملا لهم ولغيرهم كعلماء بلد كذا وفيها علماء منهم ومن غيرهم ثم قال بعد أن بين أن كلام شيخ الإسلام والتحفة والنهاية والمغني إنما هو في النذر المطلق والنذر المقيد بنحو الفقراء وأثبته بأدلة من كلامهم وكلام غيرهم وبهذا تبين فساد قول ع ش في حاشية النهاية في نذر المقترض لمقرضه ومحل الصحة حيث نذر إلخ ونحو ذلك من عبارات المتأخرين عن ابن حج والرملي فإنهم فهموا ذلك من كلام الأذرعي والتحفة والنهاية وهو فهم فاسد يرده ما أسلفناه وانتقال من عدم الصرف لأهل البيت من نذر صح إلى أن النذر لا ينعقد لهم وشتان ما بينهما. اهـ. عبارة باصبرين في حاشية فتح المعين قوله: ما لم يعين شخصا أي: وإلا فيتعين صرفه إلى ذلك الشخص ولو كان من بني هاشم وبني عبد المطلب فنذر غير السيد للسيد بخصوصه ونذر السيد للسيد بخصوصه صحيح كنذر الوالد لولده وكالنذر لغني بخصوصه. اهـ. (قوله: على ما إذا جعله إلخ) ينبغي أو قصد الإحسان برد الزائد المندوب له أخذا مما مر. اهـ. سيد عمر (قوله يؤيد ما ذكرته إلخ) فيه تأمل فإن ما مر يؤيد الثاني على إطلاقه كما جرى عليه النهاية (قوله: عيني) إلى قوله ولو نذر ذو دين في المغني إلا ما سأنبه عليه وإلى المتن في النهاية إلا قوله أو ليس فيه إلى وله فيما إذا وقوله وأن يبيعه إلى ولو أسقط وما سأنبه

عليه (قوله بخلاف خصلة معينة إلخ) عبارة النهاية بخلاف ما لو التزم أعلاها. اهـ. أي: سواء عبر بأعلاها أو عين ما هو الأعلى في الواقع سم وعبارة المغني ولو نذر خصلة معينة من خصاله هل ينعقد كفرض الكفاية أو لا ينعقد إلا أعلاها بخلاف العكس أو لا ينعقد بالكلية رجح شيخنا الأول والزركشي الثاني وقال إنه القياس والقاضي الثالث وهو أوجه؛ لأن الشارع نص على التخيير فلا يغير اهـ وعلم بهذا أن ما في الشارح موافق لما رجحه شيخ الإسلام وما في النهاية موافق لما رجحه الزركشي (قوله: أو واجب إلخ) عطف على واجب عيني (قوله: وذلك) أي عدم صحة نذر الواجب (قوله: وفي الصبر) إلى لزمه عبارة النهاية قصد إرفاقه لارتفاع سعر سلعته ونحو ذلك قال الرشيدي – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: كأحد خصال كفارة اليمين) هذا إذا وجبت عليه كفارة ثم نذرها فلو نذر أحد خصالها من غير وجوب، فأصح الآراء عدم اللزوم وإن كان ما نذره أعلى. (قوله: بخلاف خصلة معينة إلخ) بخلاف ما إذا نذر أعلاها ش م ر أي: سواء عبر بأعلاها أو عين ما هو الأعلى في الواقع (قوله: ولو نذر ذو دين حال أن لا يطالب غريمه إلخ) وكثيرا ما تنذر المرأة أنها ما دامت في عصمته لا تطالب زوجها بحال صداقها وهو حينئذ نذر تبرر إن رغبت حال نذرها في بقائها في عصمته ولها أن توكل في مطالبته وأن تحيل عليه؛ لأن النذر شمل فعلها فقط فإن زادت فيه ولا بوكيلها ولا تحيل عليه، لزم وامتنع جميع ذلك كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to do or leave a permissible act?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4326)

(ولو نذر فعل مباح أو تركه) كأكل ونوم من كل ما استوى فعله وتركه أي: في الأصل وإن رجح أحدهما بنية عبادة به كالأكل للتقوي على الطاعة (لم يلزمه) لخبر أبي داود «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى» وفي البخاري أنه – صلى الله عليه وسلم – «أمر أبا إسرائيل أن يترك ما نذره من نحو قيام وعدم استظلال» وإنما «قال – صلى الله عليه وسلم: لمن نذرت أن تضرب على رأسه بالدف حين قدم المدينة أوفي بنذرك» لما اقترن به من غاية سرور المسلمين وإغاظة المنافقين بقدومه فكان وسيلة لقربة عامة ولا يبعد فيما هو وسيلة لهذه أنه مندوب للازمه على أن جمعا قالوا بندبه لكل عارض سرور لا سيما النكاح، ومن ثم أمر به فيه في أحاديث وعليه فلا إشكال أصلا (لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على المرجح) في المذهب كما بأصله واقتضاه كلام الروضة وأصلها في موضع لكن المعتمد ما صوبه في المجموع وصححه في الروضة كالشرحين أنه لا كفارة فيه مطلقا كالفرض والمعصية والمكروه وخبر: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» ضعيف اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on a vow tied to an arrival for a sinful purpose?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4331)

قيل ويؤخذ [حاشية الشرواني] والنفل لا يقوم مقام الفرض اهـ مغني. (قوله فلم يجب غير بقية يوم قدومه) أي وإن قل جدا اهـ ع ش . (قول المتن ولو قال إن قدم زيد فلله علي إلخ) قال الأذرعي كلام الأئمة ناطق بأن هذا النذر المعلق بالقدوم نذر شكر على نعمة القدوم فلو كان قدومه لغرض فاسد للناذر كامرأة أجنبية يهواها أو أمرد يتعشقه أو نحوهما فالظاهر أنه لا ينعقد كنذر المعصية وهذا كما قال شيخنا سهو منشؤه اشتباه

الملتزم بالمعلق به والذي يشترط كونه قربة الملتزم لا المعلق به والملتزم هنا الصوم وهو قربة فيصح نذره سواء كان المعلق به قربة أم لا اهـ مغني. (قوله: تبعته وتركته) هو تفسير لمطلق التلو وإلا فالمأخوذ منه هنا تلوته بمعنى تبعته خاصة اهـ رشيدي. (قوله: ووقع لشارح) وهو ابن شهبة اهـ مغني. (قوله: قال عنه) أي عن المجموع. (قوله: لم يصح نذره على المذهب) فيه أنه يمكن الوفاء به بأن يعلم يوم قدوم زيد فيصوم اليوم الذي قبله كما يصوم في نذر صوم يوم قدوم زيد اهـ رشيدي زاد الحلبي إلا أن يقال أمس لا يتصور وجوده بالنسبة للمستقبل؛ لأنه جعله متعلقا بجزاء الشرط فيكون مستقبلا بخلاف يوم قدوم زيد وحينئذ قوله: أمس مثل قوله اليوم الذي قبل يوم قدوم زيد حرر اهـ. (قوله: وغلط فيه) عبارة المغني قال شيخنا ما نقل عنه أي المجموع من أنه قال يصح نذره على المذهب سهو اهـ ولعل نسخه أي المجموع مختلفة وبالجملة فالمعتمد الصحة؛ لأنه قد يعلم ذلك بإخبار ثقة مثلا كما مر اهـ أقول هذا خلاف صنيع صريح الشارح كالنهاية وشرحي الروض والمنهج من عدم صحة النذر. (قوله: ونظير ما ذكر) أي في المتن. (قوله: لكن في هذه آراء إلخ) والأرجح انعقاد النذر الثاني وعتقه عن السابق منهما ولا يجب للآخر شيء إذ لا يمكن القضاء فيه بخلاف الصوم فإن وقعا معا أقرع بينهما نهاية وهذا الذي في النهاية كان في أصل الشارح ثم ضرب عليه وأبدله بما ترى اهـ سيد عمر أقول وعقب الأسنى كلام الروض الموافق لكلام النهاية بما نصه كذا نقله في الروضة عن فتاوى القاضي عن العبادي والذي فيها عنه أن النذر الثاني موقوف فإن شفي المريض قبل القدوم أو بعده أو معه بان أنه لم ينعقد والعبد مستحق العتق عن الأول وإن مات انعقد وأعتق العبد عنه وكذا ذكره البغوي في فتاويه اهـ زاد المغني وهذا أوجه ولو نذر من يموت أولاده عتق رقيق إن عاش له ولد فعاش له ولد أكثر من أولاده الموتى ولو قليلا لزمه العتق اهـ. (قوله: عن السابق) أي من الشفاء والقدوم. (قوله: كما نقله القاضي عنه) قد مر آنفا عن الأسنى والمغني رده بأن ما في

فتاوى القاضي عن العبادي موافق لما في فتاوى البغوي. (قوله: الأولى) وهي الشفاء. (قوله: عتق) الأولى هنا وفي نظيريه الآتيين أعتق من باب الأفعال. (قوله: وإذا تعارضا) أي الإلغاء والتصحيح. (قوله: فإن وجد الأول) وهو الشفاء. (قوله: مطلقا) أي سواء وجد الثاني معه أو قبله أو بعده. (قوله: وإلا) أي بأن مات المريض. (قوله: صحة بيع المعلق عتقه إلخ) كأن قال إن دخلت داري فأنت حر. (قوله: ووقفه) أي وصحة وقف المعلق إلخ. (قوله: عنه) أي عن تعليق العتق بالدخول. (قوله: بنحو البيع) أي كالوقف. (قوله: بالأول) أي بالشفاء. (قوله: وهو إلخ) أي النذر. (قوله: يلزمها ذلك) قد يمنع بدليل العتق عن أول النذرين وفائدة صحة الثاني أنه إذا تعذر حصول الأول عتق عن الثاني اهـ سم. (قوله: ويؤخذ) إلى قوله اهـ في النهاية وكذا كان في أصل الشارح – [حاشية ابن قاسم العبادي] كصوم رمضان ذكره الماوردي وغيره. اهـ. (قوله: ورأى العبادي الانعقاد) كتب على رأي م ر. (قوله: وهو لا يجوز الرجوع عنه إلخ) هذا يدل على امتناع بيعه قبل وجود الصفة خلاف قوله الآتي نعم إلخ فليتأمل. . (قوله: يلزمها ذلك) قد يمنع بدليل العتق عن أول النذرين وفائدة صحة الثاني أنه إذا تعذر حصول الأول عتق عن الثاني. (قوله: نعم يؤخذ إلخ) اقتصر عليه شرح م ر. (قوله: أيضا نعم إلخ) غير موجود في النسخة المصلح –

Mas'alah: What acts of devotion can be validly vowed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4344)

والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة) لمريض تسن عيادته (وتشييع جنازة والسلام) أي: ابتدائه حيث شرع وكذا جوابه ما لم يتعين لما مر في فرض الكفاية

قال: وحذفت قول المحرر على الغير لإيهامه الاحتراز عن سلامه على نفسه عند دخوله بيتا خاليا ولا يصح فإنهما سواء انتهى ونازعه الأذرعي بأن سلامه على نفسه لا يفهم [حاشية الشرواني] طول قراءة الصلاة عبارة المغني، ولو نذر إتمام الصلاة أو قصرها في السفر صح إن كان كل منهما أفضل، وإلا فلا كما جزم به في الأنوار، ولو نذر القيام في النوافل أو استيعاب الرأس أو التثليث في الوضوء أو الغسل أو غسل الرجلين صح ولزم كما جزم به في الأنوار أيضا. اهـ. زاد الروض أو سجدتي التلاوة، والشكر عند مقتضيهما. اهـ. . (قوله: في صلاته إلخ) أي: أو خارجها. اهـ. مغني. (قول المتن أو الجماعة) ويخرج من عهدة ذلك بالاقتداء في جزء من صلاته لانسحاب حكم الجماعة على جميعها. اهـ. ع ش. (قوله: أو نذر الجماعة إلخ) لو صلى فرادى سقط الأصل، وينبغي أن تبقى الجماعة وتلزمه جماعة لأجل حصول الجماعة، ولو بعد خروج الوقت، وإن امتنعت الإعادة خارج الوقت في غير النذر م ر. اهـ. سم عبارة المغني تنبيه لو خالف في الوصف الملتزم كأن صلى في الأخيرة منفردا سقط عنه خطاب الشرع في الأصل وبقي الوصف، ولا يمكنه الإتيان به وحده فعليه الإتيان به ثانيا مع وصفه ذكره في الأنوار تبعا للقاضي والمتولي، وقال القاضي أبو الطيب يسقط عنه نذره أيضا؛ لأنه ترك الوصف، ولا يمكن قضاؤه قال ابن الرفعة والأول ظاهر إذا لم نقل إن الفرض الأولى، وإلا فالمتجه الثاني قال شيخنا: وقد يحمل الأول على ما إذا ذكر في نذره الظهر مثلا، والثاني على ما إذا ذكر فيه الفرض انتهى، والأوجه ما ذكره صاحب الأنوار. اهـ. (قوله: لزمه ذلك) راجع للمسائل المذكورة. اهـ. مغني. (قوله: وتقييدهما إلخ) أي: في الروضة وأصلها، ولو نذر القراءة في الصلاة فقرأ في محل التشهد أو في ركعة زائدة قام لها ناسيا لم تحسب. اهـ. مغني. (قوله: ومن ثم أخذ منه) أي: من كون التقييد بذلك إنما هو للخلاف أخذ منه أي: من التقييد بذلك. (قوله: تقييد الحكم) وهو اللزوم بذلك أي: بالفرض. (قوله: يجزئه) أي: في الخروج عن عهدة النذر. (قوله: وأما

قول البلقيني إلخ) اعتمده المغني. (قوله: إذا لم يكن إماما في مكان إلخ) أو حصروا، ولم يرضوا بالتطويل. اهـ. مغني. (قوله: فيسقط ما بحثه) أقول ناذر الطول قد يطلقه كلله علي تطويل قراءة الصلاة، وقد يعينه كلله علي تطويل قراءة الأولى بقدر البقرة، والثانية بقدر النساء مثلا، وكلله علي تطويل يزيد على ما يسن لإمام غير المحصورين زيادة ظاهرة أو قدر ضعفه، ولا خفاء في كراهة التطويل في القسم الثاني لإمام غير المحصورين فلا ينعقد نذره فما بحثه البلقيني صحيح محمول على هذا القسم فقط إن سلم للشارح عدم كراهة أدنى زيادة، وحينئذ فدعوى سقوط ما بحثه ساقطة. اهـ. سم . (قول المتن لا تجب ابتداء) أي: لا يجب جنسها ابتداء، وسيأتي محترزه، وبه يندفع ما قد يقال مفهوم قوله لا تجب ابتداء صحة نذر صلاة الجنازة إذا تعينت عليه لعدم وجوبها عليه ابتداء، وقد مر عدم صحة نذرها. اهـ. ع ش. (قول المتن والسلام) أي: على الغير أو على نفسه إذا دخل بيتا خاليا مغني، ونهاية. (قوله: قال) أي: المصنف في الدقائق. (قوله: على الغير) مقول المحرر. (قوله: ولا يصح) أي: ذلك الاحتراز. (قوله: ونازعه الأذرعي إلخ) لعل هذه المنازعة ساقطة فإن المصنف لم يدع تناول إطلاق السلام سلامه على نفسه بل في كلامه إشعار قوي بأن المراد إدخال ما إذا عين السلام على نفسه فليتأمل. اهـ. سم عبارة السيد عمر لك أن تقول مراد الإمام النووي كما هو الظاهر المتبادر من عبارته أن التقييد الواقع في المحرر يوهم أنه لو نذر السلام على نفسه لم ينعقد، ولو بصيغة لله علي أن أسلم على نفسي إذا دخلت البيت خاليا وهذا، واضح لا غبار عليه، ولا نزاع فيه وأما كون نذر مطلق [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو نذر الجماعة إلخ) لو صلى فرادى سقط الأصل وينبغي أنه تبقى الجماعة في ذمته وأن تلزمه إعادتها جماعة لأجل حصول الجماعة ولو بعد خروج الوقت وإن امتنعت الإعادة خارج الوقت في غير النذر م ر (قوله: فيسقط ما بحثه) أقول: ناذر الطول قد يطلقه كلله علي تطويل قراءة الصلاة، وقد يعينه كلله علي تطويل قراءة

الأولى بقدر البقرة والثانية بقدر النساء مثلا ولله علي تطويل يزيد على ما يسن لإمام غير المحصورين زيادة ظاهرة أو قدر ضعفه ولا خفاء في كراهة التطويل في القسم الثاني لإمام غير المحصورين فلا ينعقد نذره فما بحثه البلقيني صحيح محمول على هذا القسم فقط إن سلم للشارح عدم كراهة أدنى زيادة وحينئذ فدعوى سقوط ما بحثه ساقطة . (قوله: ونازعه الأذرعي إلخ) لعل هذه المنازعة ساقطة لأن المصنف لم يدع تناول إطلاق السلام على نفسه بل في كلامه إشعار قوي بأن المراد إدخال ما إذا عين السلام على نفسه فليتأمل. . (قوله: أيضا

Mas'alah: What is the ruling on vowing to greet, visit, or give charity to the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4345)

من نذر السلام قال: فيتجه أنه لا يجب إلا بنية أو بقرينة تدل عليه وكتشميت العاطس وزيارة القادم وتعجيل مؤقتة أول وقتها؛ لأن الشارع رغب فيها فكانت كالعبادات الذاتية ومنها التزوج فيصح نذره، حيث سن له كما مر في بابه ومنها التصدق على ميت أو قبره إن لم يرد تمليكه واطرد العرف بأن ما يحصل له يقسم على نحو فقراء هناك فإن لم يكن عرف هناك بطل قال السبكي: والأقرب عندي في الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة أن من خرج من ماله عن شيء لها واقتضى العرف صرفه في جهة من جهاتها صرف إليها واختصت به اهـ فإن لم يقتض العرف شيئا فالذي يتجه أنه يرجع في تعيين المصرف لرأي ناظرها، وظاهر أن الحكم كذلك في النذر إلى مسجد غيرها خلافا لما يوهمه كلامه، ومنها إسراج نحو شمع أو زيت بمسجد أو غيره كمقبرة إن كان ثم من ينتفع به، ولو على نذور فيجب الوفاء به وإلا فلا وخرج بلا تجب ابتداء ما وجب

جنسه شرعا كصلاة وصدقة وصوم وحج وعتق فيجب بالنذر قطعا [حاشية الشرواني] السلام يشمل السلام على نفسه فليس فيه تعرض له بوجه فالعجب من الأذرعي مع جلالته كيف صدرت منه هذه المنازعة، ومن الشارح مع مزيد مشاحته للمتعقبين للمصنف كيف أقرها. اهـ. (قوله: أو قرينة) فيه تأمل. (قوله: وكتشميت) إلى الكتاب في المغني إلا قوله الذاتية إلى، ومنها التصدق، وما سأنبه عليه. (قوله: وتعجيل مؤقتة أول وقتها) وقيام التراويح، وتحية المسجد وركعتي الإحرام، والطواف، وستر الكعبة ولو بالحرير وتطييبها، وصرف ماله في شراء سترها فإن نوى المباشرة لذلك بنفسه لزمه، وإلا فله بعثه إلى القيم ليصرفه في ذلك. اهـ. مغني. (قوله: رغب فيها) أي: المذكورات. اهـ. ع ش. (قوله: ومنها التزوج إلخ) أي: من القربة التي لا تجب ابتداء أو من العبادات الذاتية. (قوله: ومنها التصدق على ميت أو قبره إلخ) عبارة الروض مع شرحه، ومن نذر زيتا أو شمعا لإسراج مسجد أو غيره أو وقف ما يشتريان به من غلته صح كل من النذر والوقف إن كان يدخل المسجد أو غيره من ينتفع به من نحو مصل أو نائم، وإلا لم يصح؛ لأنه إضاعة مال وقد ذكر الأذرعي ما يفيد ذلك فقال: في إيقاد الشموع ليلا على الدوام، والمصابيح الكثيرة نظر لما فيه من الإسراف، وأما المنذور للمشاهد التي بنيت على قبر ولي أو نحوه فإن قصد الناذر بذلك التنوير على من يسكن البقعة أو يتردد إليها فهو نوع قربة، وحكمه ما ذكر أي: الصحة، وإن قصد به الإيقاد على القبر، ولو مع قصد التنوير فلا، وإن قصد به، وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب إلى من دفن فيها أو نسبت إليه فهذا نذر باطل غير منعقد فإنهم يعتقدون أن لهذه الأماكن خصوصيات لأنفسهم، ويرون أن النذر لها مما يندفع به البلاء قال: وحكم الوقف كالنذر انتهى. اهـ. زاد المغني فإن حصل شيء من ذلك رد إلى مالكه وإلى وارثه بعده، وإن جهل صرف في مصالح المسلمين، وقال الشيخ عز الدين المهدى: إلى المساجد من زيت أو شمع إن صرح بأنه نذر وجب صرفه إلى جهة النذر،

ولا يجوز بيعه وإن أفرط في الكثرة، وإن صرح بأنه تبرع لم يجز التصرف فيه إلا على وفق إذنه، وهو باق على ملكه فإن طالت المدة وظن أن باذله مات فقد بطل إذنه، ووجب رده إلى وارثه فإن لم يعرف له وارث صرف في مصارف المسلمين، وإن لم يعرف قصد المهدي أجرى عليه أحكام المنذور التي تقدمت أو يصرف في مصالح المسلمين. اهـ. (قوله: عن شيء) لعل عن زائدة. (قوله: إلى مسجد غيرها إلخ) قال في الإرشاد في أمثلة ما ينعقد بالنذر، وتطييب مسجد قال في شرحه، ولو غير الكعبة؛ لأن تطييب المسجد سنة مقصودة ككسوة الكعبة بحرير وغيره، وليس مثله أي: المسجد مشاهد العلماء، والصلحاء كما قاله ابن عبد السلام، ومر حرمة كسوتها بالحرير، وأما بغيره فهو مباح لا ينعقد نذره انتهى. اهـ. سم. (قوله: خلافا له) أي: للسبكي حيث قيد بالمساجد الثلاثة. (قوله: ومنها إسراج نحو شمع إلخ) وفي العباب لو نذر ستر الكعبة، ولو بحرير أو تطييبها أو صرف مال لذلك لزمه قال في شرحه: وخرج بسترها ستر غيرها من المساجد فإنه لا ينعقد على الأوجه؛ لأنه بالحرير حرام خلافا لابن عبد السلام كالغزالي وأما بغيره فقال أبو بكر الشاشي هو حرام أيضا، وهو بعيد وقال ابن عبد السلام لا بأس به، وهو ظاهر بل ينبغي أن يكون قربة يلزم بالنذر إذا كان فيه وقاية المصلين المستندين إلى جدرها من نحو حر أو برد أو وسخ انتهى ثم قال في العباب: وإن نذر تطييب سائر المساجد فالمختار أي: كما في [حاشية ابن قاسم العبادي] ونازعه الأذرعي إلخ) لا يخفى أن هذه المنازعة بعد تمامها لا تضر المصنف فيما قاله. (قوله ومنها إسراج نحو شمع أو زيت بمسجد أو غيره كمقبرة إلخ) قال في الإرشاد في أمثلة ما ينعقد بالنذر وتطييب مسجد قال في شرحه ولو غير الكعبة كما رجحه في المجموع خلافا لما في الحاوي تبعا للإمام وإن أقراه في الروضة وأصلها؛ لأن تطييب المسجد سنة مقصودة ككسوة الكعبة بحرير وغيره وليس مثله مشاهد العلماء

والصلحاء كما قاله ابن عبد السلام ومر حرمة كسوتها بالحرير، وأما بغيره فهو مباح

فلا ينعقد نذره انتهى وفي العباب لو نذر ستر الكعبة ولو بحرير أو تطييبها أو صرف مال لذلك لزمه قال في شرحه وخرج بسترها ستر غيرها من المساجد، فإنه لا ينعقد على الأوجه الذي اقتضاه كلامهم؛ لأنه بالحرير حرام خلافا لابن عبد السلام كالغزالي، وأما بغيره فقال أبو بكر الشاشي: هو حرام أيضا وهو بعيد وقال ابن عبد السلام لا بأس به وهو ظاهر بل ينبغي أن يكون قربة تلزم بالنذر إذا كان فيه وقاية المصلين المستندين إلى جدرها من نحو حر أو برد أو وسخ انتهى، ثم قال في العباب

Mas'alah: What vows are invalid because they nullify a legal concession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4346)

والواجب العيني والمخير وما على الكفاية إذا تعين كما مر ولا بد في الضابط من زيادة أن لا يبطل رخصة الشرع؛ ليخرج نذر عدم الفطر في السفر من رمضان ونذر الإتمام فيه إذا كان الأفضل الفطر والقصر فإنه لا ينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on vowing an already obligatory act?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1772)

ولا واجب، أي كصلاة الخمس ورمضان؛ لأنه واجب بإيجاب الشرع ابتداء فلا معنى لإيجابه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a permissible or forbidden act?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1772)

ولو نذر فعل مباح أو تركه لم يلزمه، لقوله عليه الصلاة والسلام: [لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله] رواه أبو داود [494]، لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على المرجح، هذا خلاف ما رجحه في الروضة تبعا للشرح كذا فيه وفي الفرض والمعصية، وقال في شرح المهذب: إنه الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to shave the head?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1772)

فرع: لو نذر الحلق؛ وقلنا: إنه استباحة محظور لا ثواب فيه؛ فالأصح في أصل الروضة وجوبه؛ والأقرب في التذنيب خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast yesterday?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1774)

فرع: لو قال: إن قدم زيد فلله علي أن أصوم أمس يوم قدومه، صح نذره على المذهب ذكره في شرح المهذب.

Mas'alah: What acts of devotion are valid for a vow in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1778)

والصحيح: انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة وتشييع جنازة، والسلام، لأن الشارع رغب فيها والعبد يتقرب بها؛ فهي كالعبادات، والثاني: المنع؛ لأنها ليست على أوضاع العبادات.

Sub-topic – Types of Vows: Devotion and Persistence

Mas'alah: What is the ruling on vows of devotion versus vows of anger?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2186)

مسألة نذر التبرر واللجاج]] : وإن نذر طاعة فهو على ضربين: نذر تبرر وقربة، ونذر لجاج وغضب. فأما نذر التبرر والقربة: فينظر فيه: فإن علقه على إصابة خير أو دفع شر، بأن يقول: إن رزقني الله مالا، أو ولدا، أو علما، أو شفى الله مريضي، أو نجاني الله من الحبس وما أشبهه، فعلي لله أن أصوم، أو أتصدق، وما أشبههما من القرب فهذا نذر صحيح، فإن رزقه الله ما رجا، أو دفع عنه ما خاف لزمه الوفاء بما نذره؛ لقوله تعالى: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين} [التوبة: 75] {فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون} [التوبة: 76] {فأعقبهم نفاقا في قلوبهم} [التوبة: 77]

[التوبة: 75 – 77] فذمهم الله على ترك الوفاء بنذرهم، وعاقبهم على تركه. وروى ابن عباس: «أن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – وقالت: يا رسول الله إن أمي أو أختي ركبت البحر، فنذرت إن نجاها الله أن تصوم، فماتت قبل أن تصوم، فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تصوم عنها» .

Mas'alah: What are the types of vows in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3052)

فصل في يمين اللجاج النذر أقسام: أحدها: نذر التبرر، وهو ما علق على حصول نعمة، أو دفع نقمة؛ مثل أن يقول؛ إن شفى الله مريضي، أو رد غائبي، فلله علي صدقة، أو صلاة، فإذا وجد الشرط، لزمه ما نذر، وإن قال: إن شفى الله مريضي، فعلي صدقة، أو صلاة، ولم يقل: فلله علي، لزمه ذلك على الأصح. الثاني: أن يقول: لله علي عتق، أو صلاة مثلا، ولا يعلقه على شيء، ففي وجوبه قولان، فإن قلنا: يجب، فقال: علي كذا، فهو كنذر التبرر عند الإمام، فيلزمه على الأصح. الثالث: أن يقصد بالنذر أن يمنع نفسه من إقدام أو إحجام؛ مثل أن

يقول: إن قمت فلله [1] علي صدقة، أو صيام، فهل يلزمه ذلك، أو كفارة يمين، أو يتخير بينهما؟ فيه ثلاثة أقوال، أظهرها وجوب الكفارة، وسميت يمين اللجاج؛ لغلبة وقوعها في اللجاج، ويمين الغلق؛ لأنه أغلق بها باب الإقدام والإحجام، فإن أوجبنا الكفارة، فوفى بنذره [2]، لم تسقط الكفارة، وغلط من أسقطها. وإن قال: إن فعلت كذا، فلله علي عشر حجج، كفاه كفارة واحدة اتفاقا، وإن التزم أنواعا من القرب؛ مثل أن يقول: إن فعلت كذا، فلله علي حج، وعتق، وصدقة، وصيام، كفاه كفارة واحدة، وفيه احتمال.

Mas'alah: How does one distinguish between a vow of devotion and a vow of persistence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3053)

فصل في التباس نذر التبرر بنذر اللجاج قد يلتبس نذر التبرر بنذر اللجاج في الواجب والمباح والحرام، ويرجع في ذلك إلى قصده، فإن قصد التقرب، لزمه ما نذره اتفاقا، وإن قصد المنع، ففيه الأقوال. فالواجب مثل أن يقول: إن صليت الظهر، فلله علي كذا، فإن قصد بذلك الشكر على التوفيق لصلاة الظهر لزمه ما نذر، وإن قصد المنع، ففيه الأقوال. والحرام مثل أن يقول: إن لم أشرب الخمر، فلله علي كذا، فإن قصد (1) في "س" : "خلفه" . (2) في "س" : "بالنذر" .

الشكر على العصمة من شرب الخمر، لزمه ما نذر، وإن قصد الحث على الشرب، ففيه الأقوال، وإن قال: إن شربت الخمر، (فلله علي) [1] كذا، فهذا لجاج لا يتصور فيه التبرر. والمباح أن يقول: إن أكلت هذا الرغيف، فلله علي كذا، فإن قصد الشكر، على قوته على أكله، لزمه ما نذر، وإن قصد المنع من الأكل، ففيه الأقوال، وإن قال: إن لم آكله، فلله علي كذا، فإن قصد الشكر على كسر الشهوة، لزمه ما نذر، وإن قصد الحث على الأكل، ففيه الأقوال. وإن قال: إن دخلت نيسابور، فلله علي كذا، فعلى طريقة القاضي: إن قصد الشكر، لزمه ما نذر، وإن قصد المنع، ففيه الأقوال، وقالت طائفة: لا يلزمه ذلك، وخصصت التبرر بما يظهر كونه مقصودا، أو يكون على غرر في الحصول، فلا يحصل عندهم التبرر شكرا للنعم المعتادة؛ كما لا يشرع لها سجود الشكر، وطريقة القاضي أفقه، فمتى أمكن القصد إلى مقابلة شيء من النعم بالشكر كان تبررا.

Mas'alah: What are the two types of vows in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7313)

قال الماوردي: اعلم أن النذر ضربان: أحدهما: نذر جزاء وتبرر، وهو ما أوجبه على نفسه على ما أولاه الله من نعمة أو دفعه عنه من نقمة، كقوله: إن شفى الله مريضي أو رزقني ولدا لله علي أن أتصدق بمالي فيلزمه الوفاء بنذره، ولا يجوز له العدول عنه إلى غيره، على ما سنذكره في كتابه. والضرب الثاني: نذر نفي وإثبات خرج مخرج اليمين، فالنفي ما التزم به نفي فعل كقوله: إن دخلت الدار فمالي صدقة، ليلزم بنذره دخول الدار والإثبات ما التزم به إثبات فعل، كقوله: إن لم أدخل الدار فمالي صدقة، ليلتزم بنذره دخول الدار، والإثبات ما التزم به النفي كقوله: إن دخلت الدار فمالي صدقة، ليلتزم بنذره أن لا يدخل الدار إذا خالف عقد نذره وحنث فيما أوجبه على نفسهن فقد اختلف فيه أهل العلم على ستة مذاهب: أحدها: وهو مذهب إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان أنه لا شيء عليه من صدقة ولا كفارة؛ لأنه وصف ماله بما لا يصير موصوفا به، فصار كقوله: إن دخلت الدار فمالي حرام. والثاني: وهو مذهب عثمان البتي أنه يلزم الوفاء بنذره، والصدقة بجميع ماله؛ لأنه أحد نوعي النذر كالجزاء والتبرر. والثالث: وهو مذهب ربيعة بن عبد الرحمن، أنه يلزمه أن يتصدق من ماله بقدر زكاته؛ لأن الصدقة المشروعة هي الزكاة. والرابع: وهو مذهب مالك يلزمه أن يتصدق بثلث ماله؛ لأن أبا لبابة الأنصاري قال: يا رسول الله، أنخلع عن مالي؟ فقال: "الثلث يجزئك" .

والخامس: وهو مذهب أبي حنيفة يلزمه أن يتصدق بجميع الأموال المزكاة، ولا يلزمه أن يتصدق بما ليس بمزكى. والسادس: وهو مذهب الشافعي؛ أنه مخير بين أن يتصدق بجميع ماله وبين أن يكفر كفارة يمين وهو في الصحابة قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وعائشة وحفصة وأم مسلمة وفي التابعين قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح، وفي الفقهاء قول أحمد بن حنبل وإسحاق

بن راهويه وأبي عبيد القاسم بن سلام وأبي ثور واستدل أبو حنيفة ومن تابعه في الجملة ولم يوجب فيه كفارة يمين بقول الله تعالى: {ومنهم من عاهد الله لئن أتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون} (التوبة: 75، 76) فتوعده على ترك الوفاء وبنذره والوعيد يتوجه إلى ترك الواجبات وبما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به" . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من نذر نذرا يطيقه فليف به" فكان ذلك على عمومه؛ ولأنه علق الصدقة بشرط فوجب أن يلزم بوجود الشرط كالجزاء بالتبرر؛ ولأن كل حق لوم بنذر الجزاء، والتبرر لزمه بنفي النذر والإثبات، كالعتاق والطلاق، ودليلنا عموم قوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} إلى قوله: ذلك كفارة أيمانكم إذا طلقتم) المائدة: 89) فكان محمولا على كل يمين. وروى عقبة بن عامر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "كفارة النذر كفارة اليمين" وهذا نص. وروى عبد الله بن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين، ومن نذر ما لا يطيق فعليه كفارة يمين" . وروت عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من حلف بالهدي أو جعل ماله في سبيل الله أو في المساكين أو في رتاج الكعبة فكفارته كفارة اليمين" وهذه الأخبار كلها نص، ولأنه بانتشاره عن سبعة من الصحابة لم يظهر خلافهم إجماع لا يجوز خلافه. روى عمر بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فقال أحدهما للآخر: قسمه، فقال له: إن عدت بذكر القسمة لا أكلمك أبدا، وكل مالي في رتاج الكعبة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن الكعبة لغنية عن مالك كفر عن يمينك. وكلم أخاك، سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا يمين عليك في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما ليس لك" . وروى بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع قال: قالت مولاتي: لأفرقن بينك وبين امرأتك وكل مالي في رتاج الكعبة،

وأنا يوم يهودية ويوم نصرانية، ويوم مجوسية

إن لم أفرق بينك وبين امرأتك، قال: فأتيت ابن عمر فأخبرته فجاء حتى انتهى إلى الباب، فقال هاهنا: "هاروت وماروت، فقالت يا طيب بن الطيب، ادخل أعوذ بالله من غضبك قال: أتريدين أن تفرقي بين المرء وزوجه، قالت: إني جعلت كل مالي في رتاج الكعبة، وقلت: إنها يوم يهودية، ويوم نصرانية، ويوم مجوسية، قال: تكفرين يمينك وتجمعين بين فتاك وفتاتك." وروي أنها سألت ابن عباس وأبا هريرة وعائشة وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهم فكلهم قال لها: كفري عن يمينك وخلي بينهما ففعلته. وروى خلاس بن عمر أن ابن عباس سئل عن امرأة أهدت ثوبها إن مسته، فقال: لتكفر عن يمينها، ولتلبس ثوبها وإذا كان هذا مرويا عن هذا العدد من الصحابة ولم يظهر خلافهم فهو إجماع قاطع فاعترض على هذا الإجماع ما حكاه أصحاب أبي حنيفة عن أبي جعفر محمد بن عبد الله الهندواي أن القول بالوفاء قول العبادلة من الصحابة. قيل: لهم هذه دعوى يدفعها ما رويناه عن عبد بن عمر وعبد الله بن عباس وأن أحدا من نقلة السنن والآثار لم يرو خلافه. ويدل عليه من القياس أنه حق لله تعالى يتعلق بفعله ويجب بحنثه كفارة، فوجب أن يسقط بكفارة يمين كسائر الأيمان ولأن ما وجب عليه في حنثه بالله جاز أن يسقط به حكم حنثه في النذر كقوله: إن فعلت كذا وكذا فلله علي نذره. ولأنه لو جرد نذره عن يمين لزمه الوفاء ولو جرد يمينه عن نذر لزمته الكفارة وهذا النذر مشترك بين الأيمان المحضة والنذور المحضة فوجب أن يكون الحنث فيه مشتركا بين حنث الأيمان وحنث النذور. فأما الجواب عن الآية فهي واردة في نذر جزاء وتبرر عقده على نفسه فلم يف به، وكذلك الجواب عن الخبرين. وأما الجواب عن قياسهم على نذر الجزاء والتبرر فمن وجهن: أحدهما: إن النذر لا لمحض معاوضة قال أبو إسحاق المروزي، فيجعل النذر لازما في الجزاء ولا يجعله لازما في التبرر المبتدأ.

والجواب الثاني: إن مقصود النذر طاعة الله ومقصود هذا التزام فعل أو الامتناع من فعل فلاختلافهما في المقصود ما اختلفا في الحكم، وهذا قول من جعل نذرا التبرر لازما كما كان نذر الجزاء لازما، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة. وأما الجواب عن تعليق هذا النذر بالعتاق والطلاق فهو أنه وقوع عتق وطلاق بصفة لا يفتقر إلى استئناف عتق وطلاق مخالف حكم تعليقه بالصدقة التي تفتقر إلى

فعله فإذا تقرر تخييره بين هذا النذر وبين الوفاء والكفارة فقد اختلف أصحابنا في الواجب عليه على وجهين: أحدهما: إن الواجب عليه أحدهما وهما في الوجوب على سواء وله الخيار فيما شاء منهما. والوجه الثاني: إن الواجب عليه الكفارة وله إسقاطهما بالنذر لأن حكم اليمين أغلب وهي بالله تعالى أغلظ وإن كان الوفاء بالنذر أفضل.

Mas'alah: What are the seven divisions of vows in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7316)

فإذا ثبت هذا فالنذور تنقسم على سبعة أقسام: أحدها: ما يلزمه فيه الوفاء بما أوجبه على نفسه وهو نذر الجزاء والتبرر إذا قال: إن شفاني الله تصدقت بمالي أو حججت البيت الحرام أو صمت شهرا أو صليت ألف ركعة فعليه إذا شفاه الله أن يفعل ما التزمه من الصدقة بماله كله. وفي قدر ما يستر به عورته وجهان: أحدهما: يتصدق به لأنه من ماله. والوجه الثاني: لا يجوز أن يتصدق به لاستثنائه بالشرع في حقوق الله تعالى فخرج من عموم نذره. وإن أوجب الحج لزمه أن يحج مستطيعا كان أو غير مستطيع، بخلاف حجة الإسلام التي يتعلق وجوبها بالاستطاعة وتعلق وجوب هذه بالنذور وإن أوجب

الصلاة صلى، وفي وجوب القيام فيها وجهان: أحدهما: يلزمه القيام فيها مع القدرة لوجوبها كالفروض. والوجه الثاني: لا يلزمه القيام فيها؛ لأنها لم تجب عليه بأصل الشرع فكانت بالتطوع أشبه. والقسم الثاني: ما يلزمه فيه من الصدقة بقليل ماله وهو أن يقول: إن شفاني الله فلله علي نذر فينصرف إطلاق هذا النذر إلى الصدقة؛ لأنها الأغلب من عرف النذور، ولا يتعذر إطلاقها بمال فجازت بقليل المال اعتبارا بالاسم. والقسم الثالث: ما يلزم فيه الكفارة وحدها وهو أن يقول: إن دخلت الدار فلله علي نذر، فيلزمه الكفارة وحدها تغليبا لحكم اليمين على النذر؛ لأن كفارة اليمين معلومة، وموجب النذر المطلق مجهول، فلم يجز أن يقع التمييز بين معلوم ومجهول.

Mas'alah: What are the two types of pure vows: recompense and devotion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7320)

(فصل:) فإذا ثبت هذا فالنذور المحضة ضربان: مجازاة، وتبرر. فأما المجازاة: فهو ما عقده الناذر على نفسه من طاعة يفعلها مجازاة على ما يرجو من نفع، أو يستدفعه من ضر فجعله شرطا وجزاء. فالشرط ما طلب والجزاء ما بذل، والشرط المطلوب على ثلاثة أضرب: طاعة ومباح ومعصية.

Mas'alah: What is the definition of an unconditional vow of devotion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7322)

وأما نذر التبرر فهو أن يقول مبتدأ لله علي كذا فيبتدئ بالتزام ما ليس بلازم فهو

نوعان: طاعة، وغير طاعة.

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of an absolute vow of devotion according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7323)

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج، وأبي سعيد الإصطخري وأبي علي بن أبي هريرة، أنه نذر منعقد يجب الوفاء به، كالمجازاة؛ لعموم ما قدمناه من ظواهر الكتاب والسنة ولقول الله تعالى حاكيا عن مريم: إني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني) آل عمران: 35) فأطلق نذرها ولم يذكر تعليقه بشرط وجزاء، فدل على لزوم النذرين في التبرر والمجازاة. ولقوله تعالى: بما أخلفوا الله ما وعدوه) التوبة: 77) فدل على وجوب الوفاء بوعده في الأمرين. ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "من نذر أن يطيع الله فليطعه" فاستوى فيه حكم النذرين. ولأنه عقد نذر بطاعة فوجب أن يلزم في المجازاة، والتبرر، كالأضحية.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of a vow of devotion according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7323)

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأبي بكر الصيرفي أنه نذر غير منعقد، والوفاء به واجب تمسكا بدليل لغة وشرع. أما اللغة فما حكاه الصيرفي عن ثعلب، إن النذر عند العرب وعد بشرط فكان عرف اللسان فيه مستعملا. وأما الشرع فلاستقرار أصوله على الفرق في اللزوم بين عقود المعاوضات من البيوع والإجارت لأنها لازمة

بالعقد وبين عقود غير المعاوضات من العطايا والهبات؛ لأنها غير لازمة بالعقد فاقتضى أن يكون نذر المعاوضة لازما بالعقد، ونذر غير المعاوضة غير لازم بالعقد، وكلا الاستدلالين مدخول بما قدمناه وعرف اللسان مدفوع بقول جميل بن معمر: (فليت رجالا فيك قد نذروا دمي ... وهموا بقتلي يا بثين لقولي)

Mas'alah: What are the rulings on various types of vows in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=609)

خاتمة فيها مسائل مهمة تتعلق بالنذر من نذر إتمام نفل لزمه إتمامه أو نذر صوم بعض يوم لم ينعقد أو نذر إتيان الحرم أو شيء منه لزمه نسك من حج أو عمرة أو نذر المشي إليه لزمه مع نسك مشي من مسكنه أو نذر أن يحج أو يعتمر ماشيا أو عكسه لزمه مع ذلك مشي من حيث أحرم فإن ركب ولو بلا عذر أجزأه ولزمه دم وإن ركب بعذر ولو نذر صلاة أو صوما في وقت ففاته ولو بعذر وجب عليه قضاؤه ولو نذر إهداء شيء إلى الحرم لزمه حمله إليه إن سهل ولزمه صرفه بعد ذبح ما يذبح منه لمساكينه أما إذا لم يسهل حمله كعقار فيلزمه حمل ثمنه إلى الحرم ولو نذر تصدقا بشيء على أهل بلد معين لزمه صرفه لمساكينه المسلمين ولو نذر صلاة قاعدا جاز فعلها قائما لإتيانه بالأفضل لا عكسه ولو نذر عتقا أجزأه رقبة ولو ناقصة بكفر أو غيره أو نذر عتق ناقصة أجزأه رقبة كاملة فإن عين ناقصة كأن قال لله علي عتق هذا الرقيق الكافر تعينت ولو نذر زيتا أو شمعا لإسراج مسجد أو غيره أو وقف ما يشتريان به من غلته صح كل من النذر والوقف وإن كان يدخل المسجد أو غيره من ينتفع به من نحو مصل أو نائم وإلا لم يصح لأنه إضاعة مال ولو نذر أن يصلي في أفضل الأوقات فقياس ما قالوه في

الطلاق ليلة القدر أو في أحب الأوقات إلى الله تعالى قال الزركشي ينبغي أن لا يصح نذره والذي ينبغي الصحة ويكون كنذره في أفضل الأوقات ولو نذر أن يعبد الله بعبادة لا يشركه فيها أحد فقيل يطوف بالبيت وحده وقيل يصلي داخل البيت وحده وقيل يتولى الإمامة

العظمى وينبغي أن يكفي واحد من ذلك وما رد به من أن البيت لا يخلو عن طائف من ملك أو غيره مردود لأن العبرة بما في ظاهر الحال وذكرت في شرح المنهاج وغيره هنا فروعا مهمة لا يحتملها هذا المختصر فمن أرادها فليراجعها في ذلك

Mas'alah: What is the fourth type of oath regarding vows of worship?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=395)

والرابعة: نذر العبادات3، وفيه قول آخر4: أنه ليس بيمين.

Mas'alah: What is the fifth type of vow regarding giving wealth?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=395)

والخامسة: نذر إخراج الأموال5. 1 الإقناع لابن المنذر 1/276، شرح السنة 10/12. 2 الأم 2/278، 279، الإقناع للماوردي 188، 189، المهذب 2/129، تحرير التنقيح 123. 3 وهو المعروف بنذر اللجاج والغضب، أو: يمين الألأجاج والغضب، كأن يقول: "إن كلمت فلانا فالله علي صوم ثلاثة أيام، أو حج" أو نحو

ذلك، فإن كلمه فإنه يلزمه الوفاء بما التزم به على أشهر الأقوال، والقول الثاني: يلزمه كفارة يمين، والثالث: يتخير بينهما. وانظر: الحلية 3/336، الروضة 3/294، مغني المحتاج 4/356. 4 انظر الحاشية السابقة ومراجعها. 5 انظر: المصادر السابقة، وكفاية الأخيار 2/153.

Mas'alah: What are the three types of vows in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=398)

وهو على ثلاثة أنواع: محظور، ومباح، ومستحب.

Mas'alah: What acts are valid to vow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4438)

قال المصنف رحمه الله * (ويجب بالنذر جميع الطاعات المستحبة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) (وأما) المعاصي كالقتل والزنا وصوم يوم العيد وأيام الحيض والتصدق بما لا يملكه فلا يصح نذره لما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم) * ولا يلزمه بنذرها كفارة وقال الربيع إذا نذرت المرأة صوم أيام الحيض وجب عليها كفارة يمين ولعله خرج ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم (كفارة النذر كفارة يمين) والمذهب الاول والحديث متأول * (واما) المباحات كالاكل والشرب فلا تلزم بالنذر لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (مر برجل قائم في الشمس لا يستظل فسأل عنه

فقيل هذا أبو إسرائيل نذر أن يقف ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال مروه فليقعد وليستظل وليتكلم ويتم صومه) *

Mas'alah: What are the rulings on vows (nudhur) and their types?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4438)

(الشرح) أما حديث عائشة فرواه البخاري وحديث عمران بن الحصين رواه مسلم وحديث (كفارة النذر كفارة يمين) رواه مسلم في صحيحه من رواية عقبة بن عامر (وأما) حديث أبي إسرائيل فصحيح رواه البخاري في صحيحه من رواية ابن عباس ويقع في بعض النسخ أبو إسرائيل وهو الصواب وفي بعضها ابن إسرائيل وهو غلط صريح وليس في الصحابة أحد يكنى أبا إسرائيل غيره والله أعلم * (أما) أحكام الفصل فقال أصحابنا الملتزم بالنذر ثلاثة أضرب - معصية - وطاعة - ومباح (الأول) المعصية كنذر شرب الخمر أو الزنا أو القتل أو الصلاة في حال الحدث أو الصوم في حال الحيض

Mas'alah: What is the third category of acts that may be vowed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4440)

(النوع الثالث) القربات التي تشرع

Mas'alah: What are the two types of vows in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4445)

(أما) الأحكام فقال أصحابنا النذر ضربان (أحدهما) نذر تبرر (والثاني) نذر لجاج وغضب (الأول) التبرر وهو نوعان (أحدهما) نذر المجازاة وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية كقوله إن شفى الله مريضي أو رزقني ولدا أو نجانا من الغرق أو من العدو أو من الظالم أو أغاثنا عند القحط ونحو ذلك فلله علي إعتاق أو صوم أو صلاة أو نحو ذلك فإذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم وهذا لا خلاف فيه لعموم الحديث الصحيح السابق (من نذر أن يطع الله فليطعه) (النوع الثاني) أن يلتزمه ابتداء من غير تعليق على شئ فيقول ابتداء لله علي أن أصلي أو أصوم أو أعتق أو أتصدق ففيه خلاف حكاه المصنف وغيره وجهين وحكاهما غيرهم قولين (أحدهما) لا يصح نذره ولا يلزمه به شئ (وأصحهما) عند الأصحاب يصح نذره لما ذكره المصنف والله أعلم (الضرب الثاني) نذر اللجاج والغضب وهو أن يمنع نفسه من فعل أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالترك ويقال فيه يمين اللجاج والغضب ويقال له أيضا يمين الغلق ويقال أيضا نذر الغلق – بفتح الغين المعجمة واللام – فإذا قال إن كلمت فلانا أو إن دخلت الدار أو إن لم أخرج من البلد فلله علي صوم شهر أو حج أو عتق أو صلاة ونحو ذلك ثم كلمه أو دخل أو لم يخرج ففيما يلزمه خمسة طرق جمعها الرافعي قال أشهرها على ثلاثة أقوال (أحدها) يلزمه الوفاء بما التزم (والثاني) يلزمه كفارة يمين (والثالث) يتخير بينهما قال وهذا الثالث هو الأظهر عند العراقيين قال لكن الأظهر على ما ذكره البغوي والروياني وإبراهيم المروروذي والموفق بن طاهر وغيرهم وجوب الكفارة (والطريق الثاني) القطع بالتخيير (والثالث) نفى التخيير والاقتصار على القولين الأولين (والرابع) الاقتصار على قول التخيير وعلى وجوب الكفارة (والخامس)

الاقتصار على التخيير ولزوم الوفاء بما التزم ونفي وجوب الكفارة (قلت) والأصح التخيير بين ما التزم وكفارة اليمين كما رجحه المصنف وسائر العراقيين * قال الرافعي فإن قلنا بوجوب الكفارة فوفى بما التزم لم تسقط الكفارة على الأصح فإن كان الملتزم من جنس ما تتأدى به الكفارة فالزيادة على قدر الكفارة تقع تطوعا وإن قلنا بالتخيير فلا فرق بين الحج والعمرة وسائر العبادات على المذهب وبه قال الجمهور * وفيه قول مخرج وحكاه المصنف وغيره وجها أنه إن كان حجا أو عمرة لزمه الوفاء به لما ذكره المصنف والله أعلم *

Mas'alah: How is a vow of devotion distinguished from a vow of anger?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4447)

(فرع) قال الرافعي الصيغة قد تتردد فتحتمل نذر التبرر وتحتمل اللجاج فيرجع فيها إلى قصد الشخص وإرادته قال وفرقوا بينهما بأنه في نذر التبرر يرغب في السبب وهو شفاء المريض مثلا بالتزام المسبب وهو القربة المسماة وفي نذر اللجاج يرغب عن السبب لكراهته الملتزم قال وذكر الأصحاب في ضبطه أن الفعل طاعة أو معصية أو مباح والالتزام في كل واحدة منها تارة يعلق بالإثبات وتارة بالنفي (أما) الطاعة ففي طرف الاثبات يتصور نذر التبرر بأن يقول إن صليت فلله علي صوم يوم معناه إن وفقني الله للصلاة صمت فإذا وفق لها لزمه الصوم * ويتصور اللجاج بأن يقول له صل فيقول لا أصلي وإن صليت فعلي صوم أو عتق فإذا صلى ففيما يلزمه الأقوال والطرق السابقة (وأما) في طرف النفي فلا يتصور نذر التبرر لأنه لا بر في ترك الطاعة ويتصور في اللجاج بأن يمنع من الصلاة فيقول إن لم أصل فلله علي كذا فإذا لم يصل ففيما يلزمه

الأقوال * (وأما) المعصية ففي طرف النفي يتصور نذر التبرر بأن يقول إن لم أشرب الخمر فلله علي كذا وقصد إن عصمني الله من الشرب ويتصور نذر اللجاج بأن يمنع من شربها فيقول إن لم أشربها فلله علي صوم أو صلاة وفي طرف الإثبات لا يتصور إلا اللجاج بأن يؤمر بالشرب فيقول إن شربت فلله علي كذا (وأما) المباح فيتصور في طرفي النفي والاثبات فيه النوعان معا لتبرر في الإثبات إن أكلت كذا فلله علي صوم يريد إن يسره الله لي واللجاج أن يؤمر بأكله فيقول إن أكلت فلله علي كذا * والتبرر في النفي إن لم آكل كذا فعلي صوم يريد إن أعانني الله على كسر شهوتي فتركته واللجاج أن يمنع من أكله فيقول إن لم آكل فلله علي كذا (أما) إذا قال إن رأيت فلانا فعلي صوم أو غيره فإن أراد إن رزقني الله رؤيته فهو نذر

تبرر وإن ذكره لكراهة رؤيته فنذر لجاج * وحكى الغزالي وجها في الوسيط في منع التبرر في المباح والمذهب ما سبق *

Mas'alah: Is perfuming and covering the Kaaba considered an act of devotion for vows?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4458)

(فرع) قال أصحابنا تطييب الكعبة وسترها من القربات سواء سترها بالحرير وغيره ولو نذر سترها أو تطييبها صح نذره بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on a disliked vow that resembles a guarantee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4240)

واعلم أنا إذا قلنا بكراهة النذر فيصير شبيها بالضمان [وحينئذ] [1] فيتجه بطلانه.

Mas'alah: What are the types of vows and commitments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4247)

قال -رحمه الله-: النظر الثاني: في أحكام النذر والملتزمات أنواع النوع الأول: الصوم

Mas'alah: What is the ruling on the third scenario of a vow?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4268)

وأما الثالثة: ففيها ما ذكرناه في الثانية إن قلنا بالصحة.

Mas'alah: What is the ruling on the final scenario of a vow according to al-Rafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4268)

وأما الأخيرة: فالخلاف فيها مشهور حتى في "التنبيه" وقد ذكره الرافعي في أول الباب وصحح عدم الصحة، وإيراده لهما عن ابن كج من غير ترجيح يشعر باستغرابهما.

Mas'alah: What is the chapter on vows of devotion and the one who vows to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1315)

باب نذر التبرر وليس في التراجم وفيها من نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل

Mas'alah: What is a vow of persistence (nadhru l-lijaj) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5211)

قال: (هو ضربان: نذر لجاج) وهو التمادي في الخصومة، ويسمى عين الغضب وعين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام.

Mas'alah: What are the sub-branches of vows?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5240)

فروع:

Mas'alah: What are the rulings on specific vow scenarios in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5244)

ما إذا نذر أن لا يفطر في السفر في شهر رمضان .. فلا ينعقد نذره كما تقدم، لكن يرد على الضابط صور: منها: إذا قال: إن شفى الله مريضي فالله علي أن أعجل زكاة مالي .. فالأصح في زوائد (الروضة) عدم الانعقاد. ومنها: لو نذر الاعتكاف صائما .. فإنه يلزمه الأمران قطعا. ومنها لو نذر قراءة (الفاتحة) إذا عطس .. قال القاضي في (فتاويه)

: إن كان به علة ونوى شفاءه في العطاس .. انقعد نذره بلا خلاف، وإن لم تكن به علة .. فعندي ينعقد نذره أيضا. قال: ولو عطس هذا الناذر في ركوع أو سجود .. فعليه أن يقرأ الفاتحة بعد صلاته، فإن عطس في القيام .. قرأها في الحال؛ لأن تكرير الفاتحة في الصلاة لا يبطلها. قال: ولو نذر أن يحمد الله عقب شرب الماء .. انعقد نذره. وقول المصنف: (والسلام) أجود من قول (المحرر) : السلام على الغير؛ لأنه يوهم الاحتراز عن السلام نفسه عند دخوله بيتا خاليا، ولا يصح الاحتراز عنه؛ فإنهما سواء، كذا قاله في (الدقائق) .

Mas'alah: What are the two types of vows (nadhr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=574)

(وهو) أي النذر قسمان (نذر تبرر) سمي به؛ لأنه طلب به البر والتقرب إلى الله تعالى (و) نذر لجاج بفتح اللام سمي به لوقوعه حالة اللجاج والغضب (فالأول) ، وهو نذر التبرر (نوعان: أحدهما نذر المجازاة، وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع نقمة) وإن لم يكن حدوثهما نادرا (كقوله إن أغناني الله أو شفاني) أو شفي مريضي (فعلي كذا) وكقول من شفي من مرضه لله علي كذا لما أنعم الله علي من شفائي من مرضي وخرج بحدوث ما ذكر استمراره قال الزركشي، وهو قياس سجود الشكر (النوع الثاني – أن يلتزم من غير تعليق) بشيء (فيصح إن التزم قربة كقوله ابتداء لله علي أن أفعل كذا) أي من صوم أو صلاة أو نحوهما بخلاف ما إذا التزم غير قربة، ولو مباحا فلا يصح كما سيأتي

Mas'alah: How many types of vows (nadhr) are there?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1670)

والنذر ضربان [1]:

Mas'alah: What is the ruling on a vow of devotion (nadhr al-tabarur) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1670)

(2) الضرب الثاني: نذر التبرر، بأن يلتزم قربة إن حدثت نعمة، أو ذهبت نقمة، مثل أن يقول: إن شفى الله مريضي لله علي أن أفعل كذا. فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه في حياة الناذر، سواء أكانت القربة مالية أو غيرها، وإن كانت القربة مالية فتعتبر مع حياة الناذر أن يكون أهلا للملك، ولم يكن عليه حجر سفه، وإن لم يعلقه بشيء ك "لله علي عتق رقبة لما أنعم الله علي من شفاء مريضي" ، فإنه يلزمه الوفاء بالمنذور قولا واحدا. ذكره القاضي الحسين في "تعليقه" ، وهو حسن.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of persistence (nadhr al-lijaj)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3790)

فصل في نذر اللجاج روي عن عقبة بن عامر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كفارة النذر كفارة اليمين" . النذر قسمان: نذر على وجه التبرر، وهو: أن يلتزم القربة في ذمته بمقابلة حدوث نعمة [أو] انكشاف بلية؛ مثل: أن يقول: إن حدث لي ولد- فلله علي حج أو: إن رد [الله علي] غائبي- فلله علي [صوم شهر، أو: إن شفا الله

مريضي فلله علي] عتق رقبة، فإذا وجد ما كان ينتظر– لزمه ما التزم. ونذر على وجه اللجاج، وهو: أن يمنع نفسه عن شيء مباح على وجه اللجاج والغضب بالتزام قربة؛ مثل: أن يقول: إن دخلت الدار– فلله علي حج، وإن كلمت فلانا/ فلله علي عتق رقبة، وإن أكلت الخبز– فلله علي صوم شهر، فإذا فعل ذلك، ماذا يلزمه فيه ثلاثة أقوال: أصحها: عليه كفارة اليمين؛ لظاهر الخبر، وهو قول عائشة– رضي الله عنها– وعدة من الصحابة– رضوان الله عليهم– لأن قصده منع نفسه عن ذلك الفعل، كما لو حلف ألا يفعل كذا، فإذا فعل– يلزمه كفارة اليمين. والقول الثاني– وبه قال أبو حنيفة– يلزمه الوفاء بما التزم كما في نذر التبرر. والثالث: يتخير بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور؛ لأن ابتداء كلامه يشبه الأيمان، وهو قوله: "إن دخلت الدار" ؛ لأنه يقصد منع نفسه عن الدخول وانتهاءه، وقوله: "لله علي كذا" – يشبه النذور ومن أصحابنا من قال: المسألة على قولين:

أشهرهما: أنه يتخير بين الوفاء بما سمى وبين كفارة اليمين. وأصحهما: أنه يلزمه كفارة اليمين. أما إذا قال: إن دخلت الدار، أو: إن كلمت فلانا– فعبدي حر–: فليس هذا بنذر؛ لأنه لم يلتزم شيئا في الذمة، بل هو تعليق عتق، فإذا دخل أو كلم– عتق العبد، ولو نذر على وجه اللجاج عتق رقبة بعينه؛ فإن قلنا: عليه كفارة اليمين: فإن شاء أعتق ذلك العبد إن كان مسلما [سليما] ، أو عبدا غيره، وإن شاء أطعم أو كسا، وإن كان ذلك كافرا أو معيبا– عليه إعتاق رقبة أخرى إن اختار العتق، وإن قلنا: عليه الوفاء بما سمى– فعليه إعتاقه على أي صفة كان، وإن قال: "إن دخلت الدار– فلله علي كفارة يمين" : فإن دخل– عليه كفارة اليمين على الأحوال كلها، وكذلك: لو قال: "إن فعلت كذا، فعلي نذر" يلزمه كفارة اليمين. ونذر اللجاج متصور في فعل الطاعة والمعصية والمباح جميعا. أما الطاعة: فتنقسم إلى النفي والإثبات، ففي إثباته: يتصور التبرر

والغلق، فالتبرر: أن يقول: "إن صليت، فلله علي صوم يوم" يعني: إن وفقني الله على الصلاة فعلي صوم، فإذا صلى- يلزمه الوفاء بما التزم، وهو الصوم، والغلق: أن يقال له: صل، فقال: لا أفعله، وإن صليت- فلله علي عتق عبد، أو صوم، فإذا صلى ماذا يلزمه؟ فعلى الأقوال [الثلاثة] . وأما النفي: فلا يتصور فيه إلا الغلق؛ لأنه لا تبرر في/ ترك الطاعة؛ مثل: أن يقال له: لا تصل، فيقول: أصلي، وإن لم أصل، فلله علي عتق رقبة، [أو صوم شهر] ، فإن صلى- فلا شيء عليه، وإن لم يصل- فعلى الأقوال الثلاثة. وأما المعصية: فتنقسم- أيضا- إلى النفي والإثبات: ففي النفي: يتصور التبرر والغلق، فالتبرر: أن يقول: "إن لم أشرب الخمر- فلله علي صوم يوم" يعني: إن عصمني الله عن شربها، فإذا لم يشرب- يجب الوفاء بالمنذور، والغلق: أن يقال له: لا تشرب فيقول: أشرب، وإن لم أشرب، فلله علي عتق عبد، فإن شرب- لا عتق عليه، وإن لم يشرب- فعلى الأقوال الثلاثة.

وأما الإثبات: فلا يتصور فيه إلا الغلق؛ مثل: أن يقال له: اشرب، [فيقول: لا أشرب] ، وإن شربت- فلله علي صوم، فإن شرب: ففيما تلزمه الأقوال الثلاثة. وأما المباح فيتصور في إثباته ونفيه الوجهان جميعا. أما الإثبات: فالتبرر فيه [أن يقول] : "إن أكلت الخبز اليوم، فلله علي عتق عبد" يعني: إن قواني الله عليه، فإذا أكل- فعليه ما التزم، والغلق: أن يقال له: كل، فيقول: لا آكل، وإن أكلت، فلله علي عتق عبد، فإذا أكل: ففيما يلزمه الأقوال. وأما النفي: فالتبرر فيه: أن يقول: "إن لم آكل الخبز اليوم، فلله علي عتق عبد" يعني: إن وفقني الله إلى كسر شهوتي بترك الأكل، فإن لم يأكل: فعليه ما التزم. ووجه الغلق: أن يقال له: "لا تأكل، فيقول: إن لم آكل، فلله علي عتق عبد، فإذا لم يأكل: ففيما يلزمه الأقوال الثلاثة." ولو علق ما التزم على مشيئة الغير، فقال: إن فعلت كذا، فلله علي نذر حج، إن شاء فلان، فإذا فعل ذلك لا شيء عليه، شاء فلان أو

لم يشأ؛ لأن النذر يلزمه بالتزامه لا بمشيئة الغير، بخلاف ما لو قال: إن دخلت الدار، فلله علي نذر حج، فدخل- يلزمه في قول؛ لأن القائل هو الناذر غير أنه أخره إلى الدخول، وثم الشائي غير الناذر، ولو التزم في مقابلة نعمة ما لا يكون قربة؛ مثل: إن قال: إن شفى الله مريضي، فلله علي أن آكل الخبز، أو: إن رد غائبي، فلله علي أن أدخل الدار؛ فالمذهب: أنه يمين، فإن لم يوجد شفاء/ المريض ولا رجوع الغائب- لا يلزمه شيء، وإن وجد - فعليه كفارة اليمين، وكذلك: لو قال: إن دخلت الدار، [فلله علي أن آكل الخبز، فإن لم يدخل الدار] لا شيء عليه، وإن دخل: فالمذهب: أن عليه كفارة اليمين، وهو كقوله: "والله، لا أدخل الدار" ، وفيه وجه آخر: أنه لغو؛ لا يجب به شيء، ولو قال: "إن دخلت الدار، فلله علي ألا أكلم فلانا" ، فإن كلم قبل الدخول لا شيء عليه؛ لأن النذر لم ينعقد، وإن كلم بعده، فالمذهب: أن عليه كفارة اليمين، وكذلك: لو قال ابتداء: "لله علي أن أدخل الدار اليوم" ، فالمذهب: أنه يمين، فإن لم يدخل- عليه كفارة اليمين، وكذلك: لو قال لامرأته: "إن دخلت الدار، فلله علي أن أطلقك" ، فهو كقوله: "إن دخلت الدار، فوالله لأطلقنك" ، فإن مات أحدهما قبل التطليق- يجب عليه كفارة اليمين.

Mas'alah: What are the three categories of vowed acts and their rulings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5242)

فإذا تقرر هذا فما تعلق بهذا النذر على ثلاثة أضرب: أحدها: صدقة المال، أو الصوم، آو الصلاة، أو الاعتكاف، فإذا وجد شرطه تخير على المذهب الصحيح. والثاني: إن تعلق به طلاقا أو عتاقا يلزمه ذلك عند وجود الشرط؛ لأنهما ينتجزان عند وجود

الشرط، وصورته أن يقول: إن كلمت فلانا فعبدي حر، أو امرأتي طالق، ولو قال: إن كلمت فلانا فلله علتي أن أعتق عبدا، فكلمه كان مخيرا بين العتاق والكفارة على ما ذكرنا، والفرق أنه رفع العتق والطلاق بشرط هناك، فإذا وجد الشرط وقعا، وهاهنا التزم في الذمة بالشرط، فإن لم يكن الشرط فيه عوضا لم يلزم. والثالث: [29/ ب] إن تعلق به حجا فالمنصوص أنه مخير، ومن أصحابنا من قال: يلزمه الحج، والفرق بينه وبين سائر العبادات آن الحج يلزم بالدخول فيه، فكذلك بالنذر بخلاف الصوم والصلاة. ومن أصحابنا من قال: قال المزني: قال الشافعي – رضي الله عنه: ومن حنث بالمشي إلى بيت الله الحرام ففيه قولان: أحدهما: قول عطاء عليه كفارة يمين، ومذهبه أن أعمال البر لا تكون إلا في فرض الله تعالى، وسكت الشافعي عن القول الثاني

Mas'alah: What is the ruling on unconditional vows and the distinction between vows of devotion and vows of anger?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5243)

وأما قول الشافعي هاهنا: "والتبرر أن يقول: لله علي إن شفاني الله أن أحج له نذرا قال أصحابنا هذا يدل على أنه إذا قال: لله علي آن أتصدق بمالي لم يلزمه شيء حتى يعلقه بمعنى، فيقول: إن شفي الله مريضي، أو رد على غائبي، أو آتاني مالأ" . ومن أصحابنا من قال: لا يدل على هذا المعنى؛ لأن الشافعي قال: "لو قال فه علي آن أحج في عامي هذا كان عليه أن يحج" وإنما أراد الشافعي أن يبين أن أقل اليمين يخالف النذر، وهذا ظاهر المذهب. وقد فرع في مسائل الاعتكاف ولم يشترط فيه آن يكون على المجازاة، وبه قال ابن سريج، وابن أبي هريرة، والأصطخري، ولأن نذر الهدي المسمى لبيت الله الحرام لا يتعلق بالمجازاة بالإجماع، وكذلك إيجاب الضحايا، وكذلك سائر

القربات والطاعات، فحصل من هذا أن النذر ضربان: نذر تبرر، ونذر لجاج وغضب.

Mas'alah: What are the different views on a vow of persistence (nadhr al-lijaj)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5243)

فأما نذر اللجاج فيه طرق؛ أحدها: قول واحد وهو التخيير. والثانية: قولان التخيير والوفاء. والثالثة: ثلاثة أقوال على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows of devotion (nadhr al-tabarur) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5244)

وأما نذر التبرر ضربان: أحدهما: ما يقصد به المجازاة بأن يستجلب نعمة، مثل أن يقول: إن رزقني الله ولدا أو علما، أو شفي مريضي فلله علي كذا، أو يدفع به نعمة بأن يقول: [30/ ب] إن نجاني الله من ظلم فلان أو من الغرق أو الحرق؛، فلله علي كذا، فهذا يلزمه الوفاء به بلا خلاف عند وجود الشرط لقوله تعالى: {أوفوا بالعقود} [المائدة: (1)] ، وقال تعالى: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن} [التوبة: (75)] الآية، فذم من لم يف بنذره، ولأنه في مقابلة شرط بمنزلة المعاوضات، فإذا وجد الشرط لزم كما يلزم الثمن في مقابلة الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional vow of devotion (nadhr al-tabarur) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5244)

والثاني: ما يبتدئ به النذر مطلقا من غير المجازاة فهو على خلاف، بين أصحابنا؛ فقال الجمهور: يلزم الوفاء به قولا واحدا، وبه قال أبو حنيفة – رحمه الله وقال أبو إسحاق والصيرفي: لا يلزم الوفاء به، وبه قال أبو يوسف، وهذا لأن حقوق الآدميين إنما تلزم ما كان في مقابلها عوض كالبيع وما لا عوض في مقابلها لا تلزم، فكذلك حقوق الله تعالى بالنذر لا تجب إلا أن يكون في مقابلته عوض. وحكي غلام ثعلب عن ثعلب أنه قال: النذر عند العرب وعد بشرط، ودليلنا أنه ألزم نفسه غرامة على وجه التبرر فيلزمه كما لو ألزم نفسه أضحيته، وأما ما ذكر ثعلب فلا يصح؛ لأن العرب تسمي الملتزم نذرا. وأما ما ذكروه فلا يصح؛ لأن الأضحية والضمان عن الغير يلزمان بغير عوض، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان مخرجان، آو وجهان، والصحيح الطريقة الأولى.

Mas'alah: What are the rulings on various types of vows in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=693)

1147 – مسألة لو نذر وقال إن شفى الله مريضي فلله علي أن لا أبيع هذه العين بعد موتي فشفى الله المريض لزم فلا يجوز بيع ذلك الشيء ولو قال لله علي أن أعتق هذا العبد بعد موتي لزم ولو قال لله علي أن أدبره فدبره أما إذا نذر شهرا مطلقا له أن يفطر قال وفي فتاوي القاضي لو نذر صوم شهر متتابعا له أن يفطر بعذر السفر قال وعلى قياس قوله إذا أفطر هل ينقطع التتابع فقولان كصوم شهرين متتابعين الأصح ينقطع ولو نذر صوم سنة متتابعة فأفطر بعذر المرض هل يستأنف فقولان كالصوم الشرعي قال وكذلك لو قال أصوم سنة أشرع فيها غدا قال عندي في هذه الصورة الثانية إذا أفطر لا يجب الاستئناف لأنه لم يلزم التتابع صحيحا إنما لزمه التتابع لتعيين الوقت كصوم

رمضان يلزمه متتابعا فإذا أفطر يوما لا يلزمه استئناف الجميع لأن التتابع فيه لتعيين الوقت ورأيت في شرح التخليص إن نذر صوما إن قيد بالتتابع لزمه التتابع وإن قيد بالتفرق لزمه كذلك لأن لكل واحد من هذه الأنواع أصل في الشرع فيلزمه بالنذر فإن صام عشرة متتابعا حسب له صوم خمسة أيام يبطل له

@ من كل يومين يوم واحد حتى يحصل التفريق وعليه خمسة أخرى متفرقا وأصل التفريق أن يفرق بيوم بين كل يومين وإن كان نذر مطلقا فهو بالخيار بين أن يصوم متتابعا أو متفرقا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow (nadhr al-lijaj)?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=283)

وحمل الأكثرون النهي على نذر اللجاج فإنه تعليق قربة بفعل شيء أو تركه كإن دخلت الدار أو إن لم أخرج منها فلله علي صوم أو صدقة بكذا فيتخير من دخلها أو لم يخرج بين ما التزمه وكفارة يمين.

Mas'alah: What are the detailed rulings on vows (nadh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=283)

النذر: التزام مسلم مكلف رشيد: قربة لم تتعين نفلا كانت أو فرض كفاية كإدامة وتر

وعيادة مريض وزيادة رجل قبرا وتزوج حيث سن خلافا لجمع وصوم أيام البيض والاثنين فلو وقعت في أيام التشريق أو الحيض أو النفاس أو المرض لم يجب القضاء وكصلاة جنازة وتجهيز ميت ولو نذر صوم يوم بعينه لم يصم قبله فإن فعل أثم كتقديم الصلاة على وقتها المعين ولا يجوز تأخيره عنه كهي بلا عذر فإن فعل صح وكان قضاء ولو نذر صوم يوم خميس ولم يعين كفاه أي خميس ولو نذر صلاة: فيجب ركعتان بقيام قادر.

Mas'alah: How is an unconditional vow (nadhr tabarrur) formed?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=284)

وإنما ينعقد النذر من المكلف بلفظ منجز بأن يلتزم قربة به من غير تعليق بشيء وهذا نذر تبرر كلله على كذا من صلاة أو صوم أو نسك أو صدقة أو قراء أو اعتكاف أو علي كذا وإن لم يقل لله.

Mas'alah: What is a conditional vow (nadhr mujazah)?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=284)

أو بلفظ معلق ويسمى نذر مجازاة وهو أن يلتزم قربة في مقابلة ما يرغب في حصوله من حدوث نعمة أو اندفاع نقمة ك: إن

Mas'alah: What are the two types of nadhr (vows) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=305)

والنذر ضربان: أحدهما نذر اللجاج بفتح أوله، وهو التمادى في الخصومة. والمراد بهذا النذر أن يخرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه من شيء، ولا يقصد القربة، وفيه كفارة يمين أو ما التزمه بالنذر. والثاني نذر المجازاة وهو نوعان: أحدهما أن لا يعلقه الناذر على شيء، كقوله ابتداء: «لله علي صوم أو عتق». والثاني أن يعلقه على شيء. وأشار له المصنف بقوله: (

Mas'alah: What are the two types of vows: vow of persistence and vow of devotion?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=631)

غضبا بالتزام قربة كإن كلمته فعلي كذا وفيه ما التزمه أو كفارة يمين ولو قال فعلي كفارة يمين أو نذر لزمته ونذر تبرر بأن يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا أو بتعليق بحدوث نعمة أو ذهاب نقمة كإن شفى الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك حالا أو عند وجود الصفة ولو نذر صوم أيام سن تعجيله فإن قيد بتفريق أو موالاة وجب أو سنة معينة يدخل عيد وتشريق وحيض ونفاس ورمضان فلا قضاء ولا يجب بما أفطره من غيرها استئناف سنة إلا إن شرط. ـــــــ

Mas'alah: What is the difference between a vow of persistence and a vow of recompense in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=844)

وخرج (بنذر اللجاج) : نذر التبرر الشامل لنذر المجازاة، فيجب فيه ما التزمه كما سيأتي في بابه، والفرق بين نذر اللجاج ونذر المجازاة: أن السبب في الأول يرغب عنه، وفي الثاني يرغب فيه كالشفاء، ويرجع في ذلك كما قاله الرافعي إلى القصد، فلو قال: (إن رأيت فلانا .. فعلي صوم) : فإن ذكره لكراهته الرؤية .. فنذر لجاج، أو لرغبته فيها .. فنذر مجازاة.

Mas'alah: What are the two main categories of vows (nadhr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=849)

ثم هو قسمان: نذر تبرر، وهو نوعان: نذر مجازاة والتزام ابتداء، ونذر لجاج، وقد أخذ في بيانها فقال:

Mas'alah: What are the rules and types of vows (nadh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=322)

فيصح ثم إن قصد الشكر على تملكه فنذر تبرر أو الامتناع منه فنذر لجاج (باللفظ) أي إنما ينعقد النذر باللفظ (وإن علقه بنعمة حادثة أو باندفاع نقمه) أي وإنما يلزم النذر بالتزامه قربة الخ إن علقه بنعمة كإن رزقنى الله ولدا أو شفى الله مريضى فعلى كذا (أو

نجز النذر كالله على) صوم أو (صدقة) أو عتق فيلزمه كما لو قال لله على أن أضحى أو أعتكف (نذر المعاصى ليس بشيء) لخبر لانذر في معصية الله) ومن يعلق فعل شيء بالغضب أو ترك شيء) منها (بالتزامه القرب) ويسمى نذر لجاج وغضب (أن وجد الشرط) أي المشروط (الزم) فعل أمر أو ماض مبني للفاعل فكفارة منصوب به أو مبنى للمفعول فكفارة مرفوعة به (من حلف كفارة اليمين مثل ما سلف كما به أفنى الإمام الشافعى) وذهب إليه الإمام أحمد وهو قول جمع من الصحابة رضي الله عنهم (وبعض أصحاب له كالرافعى) واعتمده جمع متأخرين (أما النوواي) رحمهم الله تعالى باثبات الألف ويجوز حذفها (فقال خيرا) أي الحالف (ما بين تكفير وما قد نذرا ومطلق القربة نذر لزما) يعنى أقل واجب في الشرع من ذلك (نذر الصلاة) أي لو نذر الصلاة وأطلق لزمه أن يصلى (ركعتين قائما) فلا يجوز للقادر القعود فيهما فإن قال اصلى قاعدا جاز له القعود كما لو صرح بركعة فتجزئه (و) إن نذر (العتق) وأطلق لزمه (ما كفارة قد حصلا) وهو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب حملالها على واجب الشرع هذا مقتضى كلام الرافعى لكن صحح النووى حمل نذره على جائز الشرع فتجزئ الكافرة والمعيبة وهو المعتمد (صدقة أقل ما تمولا) أي لو نذر صدقة وأطلق لزمه أقل متمول ولو نذر عتق كافرة معينة أجزأه كاملة فإن عين ناقصة تعينت لتعلق النذر بالعين =

Mas'alah: What is the distinction between a vow of persistence and a vow of devotion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1841)

الروضة وأصلها من أنه لو قال: إن فعلت كذا فلله علي أن أطلقك. أو أن آكل الخبز أو لله علي أن أدخل الدار فإن عليه كفارة في ذلك عند المخالفة. أجيب: بأن الأولين

في نذر اللجاج وكلام المصنف في نذر التبرر وأما الأخيرة فلزوم الكفارة فيها من حيث اليمين لا من حيث النذر.

Mas'alah: What is the definition of a vow of devotion (nadhr al-tabarru')?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1841)

قوله: (وهو نوع من التبرر) : نذر التبرر بأن يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا أو بتعليق بحدوث نعمة أو ذهاب نقمة ولو قال: إن شفى الله مريضي فعلي أن

Mas'alah: What is a vow of persistence or anger in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2650)

(والنذر ضربان) أحدهما (نذر لجاج) بفتح اللام وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب ويمين اللجاج والغضب ونذر الغلق ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام (بأن يمنع) نفسه أو غيرها من شيء (أو يحث) عليه (أو يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة) وهذا الضابط من زيادتي (كإن كلمته) أو إن لم أكلمه أو إن لم يكن الأمر كما قلته (فعلي كذا) من نحو عتق وصوم (وفيه) عند وجود الصفة (ما التزمه) عملا بالتزامه (أو كفارة يمين) لخبر مسلم «كفارة النذر كفارة يمين» وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج (ولو قال) إن كلمته (فعلي كفارة يمين أو) كفارة (نذر لزمته) أي الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين في الأولى ولخبر مسلم

السابق في الثانية ولو قال فعلي يمين فلغو أو فعلي نذر صح ويتخير فيه بين قربة وكفارة يمين ونص البويطي يقتضي أنه لا يصح ولا يلزمه شيء فلو كان ذلك في نذر التبرر كأن قال إن شفى الله مريضي فعلي نذر أو قال ابتداء لله علي نذر لزمه قربة من القرب والتعيين إليه ذكره البلقيني وبعضهم قرر كلام الأصل على خلاف ما قررته فاحذره.

Mas'alah: What is a vow of devotion (nadhr al-tabarur) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2650)

(و) ثانيهما (نذر تبرر بأن يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا) وكقول من شفي من مرضه لله علي كذا لما أنعم الله علي من شفائي من مرضي (أو بتعليق بحدوث نعمة [حاشية الجمل] يضفه لله تعالى فتأمل. (قوله والنذر ضربان إلخ) والفرق بين نذري اللجاج والتبرر أن الأول فيه تعليق بمرغوب عنه، والثاني بمرغوب فيه، ومن ثم ضبط بأن يعلق بما يقصد حصوله فنحو إن رأيت فلانا فعلي صوم يحتمل النذرين، ويتعين أحدهما بالقصد، وكذا قول امرأة لآخر إن تزوجتني فعلي أن أبرئك من مهري وسائر حقوقي فهو تبرر إن أرادت الشكر لله على تزوجه بها اهـ شرح م ر، وقوله فهو تبرر إلخ أي فيجب عليها إبراؤه مما يجب لها من المهر، ومما يترتب لها بذمته من الحقوق بعد، وإن لم تعرفه كما تقدم في قوله ولا يشترط معرفة الناذر ما ينذره. (فرع) استطرادي وقع السؤال عما لو نذر شخص أنه إن رزقه الله ولدا سماه بكذا هل ينعقد نذره، وهل يخرج من عهدة النذر بعد حصول الولد بقوله سميت ولدي بكذا، وإن لم يشتهر به، والجواب عنه أن الظاهر أن يقال إن كان ما ذكره من الأسماء التي تستحب التسمية بها

كمحمد وأحمد، وعبد الله انعقد نذره، وأنه حيث سماه بما عينه بر، وإن لم يشتهر ذلك الاسم بل، وإن هجر بعد فتأمله فإنه يقع كثيرا اهـ ع ش عليه (قوله ونذر الغلق) في المختار، والغلق بفتحتين الغلاق، وهو ما يغلق به الباب اهـ فكأن الآتي بنذر اللجاج أغلق الباب، وسده على خصمه (قوله أو يحث عليه) أي يحث نفسه أو غيرها، وقوله أو يحقق خبرا أي قاله هو أو غيره فالأقسام ستة، وإن مثل لثلاثة فقط، وفي المختار حثه على الشيء وبابه رد اهـ قوله غضبا راجع للثلاثة، والمراد أن شأنه ذلك فليس قيدا، وإنما قيد به لأنه الغالب اهـ ز ي وح ل وبرماوي (قوله بالتزام قربة) خرج غيرها قال في الروض وشرحه أو إن فعلته فلله علي أن أطلقك فكقوله إن فعلت كذا فوالله لا أطلقك يلزمه كفارة يمين بموت أحدهما قبل التطليق وبعد الفعل، وفي معنى موت أحدهما تحريمه على الآخر برضاع أو غيره، وكذا لو قال إن فعلت كذا فلله علي أن آكل الخبز يلزمه كفارة يمين بموته قبل أكل الخبز وبعد الفعل لأن هذه المذكورات إنما تشبه اليمين لا النذر لأن المعلق غير قربة اهـ سم (قوله من نحو عتق) لو التزم عتق عبد معين فالحكم كذلك ثم إن اختار الوفاء بما التزم أجزأه عتق ذلك العبد على كل حال، وإن اختار الكفارة اعتبر في إجزاء ذلك العبد صفة المجزئ فيها وله العدول لغيره، والمسألة في القوت ولو قال إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا فهو حر ثبتت الحرية عند وجود الصفة على كل حال، وإنما المسألة السالفة إذا التزم العتق التزاما كي يتحقق نذر اللجاج اهـ سم، وفيما إذا كان الملتزم عتق عبد معين يصح بيعه قبل وجود الصفة ككل معلق عتقه بصفة اهـ من شرح م ر من آخر هذا الفصل (قوله أو كفارة يمين) وأفهم إطلاقهم التخيير أن له فعل ما شاء من غير توقف على اخترت ونحوه، وأنه لو اختار واحدا له الرجوع، واختيار الآخر سواء الأغلظ، والأخف، وهو متجه أخذا مما مر فيمن شك في خارجه أمذي أو مني ثم رأيت بعضهم صرح بذلك اهـ إيعاب اهـ شوبري (قوله ولو قال فعلي يمين فلغو) أي لأنه لم يأت بصيغة نذر ولا حلف، واليمين

لا تلتزم في الذمة اهـ شرح م ر (قوله ويتخير بين قربة) أي كتسبيح وصلاة ركعتين اهـ ع ش على م ر (قوله وبعضهم قرر إلخ) يعرض بالزركشي. وعبارة الأصل ولو قال إن دخلت فعلي كفارة يمين أو نذر لزمته انتهت فجعل الزركشي قوله أو نذر بالرفع عطفا على كفارة فيفيد أنه إذا قال إن كلمته فعلي نذر أنه تلزمه الكفارة عينا، وهو ضعيف لما علمت أن المعتمد أنه يخير بينها وبين قربة ما، وحاصل تقرير الشارح له أنه جعله بالجر عطفا على يمين حيث قدر له المضاف بقوله أو كفارة نذر فيقتضي أن الصيغة التي قالها الناذر فلله علي كفارة نذر، وهو إذا قال هذه الصيغة تلزمه كفارة اليمين عينا اهـ سم ببعض تصرف. (قوله نذر تبرر) سمي بذلك لأن الناذر يطلب البر، والتقرب إلى الله تعالى اهـ ز ي (قوله بأن يلتزم قربة بلا تعليق) ومن ذلك ما وقع السؤال عنه من أن شخصا قال لمريد التزوج بابنته لله علي أن أجهزها بقدر مهرها مرارا فهو نذر تبرر فيلزمه ذلك، وأقل المرار ثلاث مرات زيادة على مهرها اهـ ع ش على م ر (قوله بحدوث نعمة) أي تقتضي سجود الشكر بأن كان لها وقع كما يرشد إليه تعبيرهم بالحدوث أو ذهاب نقمة تقتضي ذلك كذا نقله

أو ذهاب نقمة كإن شفى الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك) أي ما التزمه (حالا) إن لم يعلقه (أو عند وجود الصفة) إن علقه للآيات المذكور بعضها أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of devotion (nadhr tabarrur) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1505)

ونذر تبرر بأن يلتزم قربة إن حدثت نعمة أو ذهبت نقمة كإن شفي مريضي) ، [حاشية

قليوبي] يحنث أو لا يشرب له ماء أو لا يأكل له طعاما، وأطلق فضيفه لم يحنث بشرب مائه وأكل خبزه أو طعامه لأنه يملكه بوضعه في فمه على المعتمد، وهذا يشمل كون الحلف بالله وبالطلاق فراجعه. قال شيخنا الرملي ولو حلف لا يشرب من مائه أو لا يأكل من طعامه فضيفه لم يحنث لما مر، وفيه نظر والفرق بين هذا وما مر ظاهر فتأمل ولو حلف لا يشرب له ماء، فأكل خبزه أو لبس قميصه لم يحنث وكذا عكسه أو لا يأكل خبزه فليس قميصه لم يحنث وعكسه. فرع: تقدم في الطلاق عن إفتاء والد شيخنا الرملي أنه لو حلف لا يكتب مع فلان في شهادة لم يحنث إن كتب خطه قبل رفيقه إلا إن أراد أنه لا يجتمع خطهما فراجعه، أو لينفردن بعبادة فإنه يطوف منفردا أو يتولى الإمامة العظمى. [كتاب النذر] بالمعجمة هو لغة الوعد بشرط أو التزام ما ليس بلازم أو الوعد بخير أو بخير أو شر وشرعا التزام قربة لم تتعين أي شأنه ذلك، فلا يرد أن نذر اللجاج مكروه وعلم من ذلك أن أركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة، وشرط الناذر إسلام واختيار ونفوذ تصرفه، فيما ينذره فيصح نذر سكران وسفيه مهمل ولو في الأموال ورقيق كضمانه، ولا يصح نذر صبي ومجنون ومحجور سفه وكافر ومكره مطلقا، ولا محجور فلس في عين ماله وإنما صح وقف الكافر لعدم اعتبار القربة في الوقف، وشرط الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفي معنى اللفظ إشارة الأخرس، والكتابة مع النية ولو من ناطق فلا يصح بالنية وتقدم شرط المنذور في الحج. قوله: (لجاج) وهو التمادي في الخصومة وعطف غضب عليه تفسير، ويقال له نذر غلق ونذر لجاج وغضب وغلق فهي ألفاظ مترادفة والغلق بالغين المعجمة وفتح أوليه، ويقال في الجميع إنه ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر. قوله: (فلله علي) أو فعلي وإن لم يقل لله بخلاف يلزمني أو لازم لي فلغو قوله: (كفارة يمين) قال الإمام نعم إن قصد التقرب لزمه ما التزم عينا فراجعه. وشملت الكفارة ما لو كانت بالصوم فيخير بين أن ينوي الكفارة أو النذر كما لو نذر العتق. قوله: (أو نذر) هو مجرور عطفا على يمين مضافا

إلى كفارة أي فعلى كفارة نذر فلو قال فعلي نذر خير في نذر اللجاج بين كفارة وقربة من القرب ولزمه في نذر التبرر قربة من القرب وتعيينها إليه ولو قال فعلي يمين فلغو ولو قال فعلي كفارة فانظره وله إذا اختار شيئا في جميع ما مر، الرجوع عنه إلى غيره ولو أغلظ ولو قال نذرت لله بكذا فيمين إلا إن نوى النذر ولو قال نذرت لفلان بكذا فصريح في الإقرار. قوله: (ونذر تبرر) سمي بذلك لما فيه من طلب البر وهو قربة مندوب ولو مع التعليق. قوله: (حدثت [حاشية عميرة] كتاب النذر قوله: (أو إن لم أخرج) أي وإن لم يكن الأمر كما قلته لأن اليمين إما حث أو منع أو تحقيق خبر، والنذر المذكور كاليمين. قوله: (فلله علي) أو فعلي قوله: (وفي قول ما التزم) لحديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه» أي وكما في نذر التبرر ووجه الثالث أنه أخذ شبها من نذر التبرر من حيث إنه التزم طاعة ومن اليمين من حيث المنع ولا سبيل إلى المنع ولا إلى التعطيل فوجب التخيير، وإنما خرج من حديث الوفاء بالنذر لشبهه باليمين. قال الإمام محل الخلاف إذا قصد منع نفسه فإن قصد التقرب لزمه ما التزم قولا واحدا أقول سكت عن حالة الإطلاق، وينبغي أن تلحق بقصد المنع لأنه الغالب من هذه الصيغة والمتبادر منها. قوله: (بأن يلتزم إلخ) . اعلم أنه يقع عند القضاة الآن أن الإنسان يشهد على نفسه بما نصه إن أحياني الله بقية هذا اليوم، وطالب فلان فلانا بكذا كان علي القيام له بنظيره على وجه النذر، وغرضهم من هذا التحيل على جعله من نذر المجازاة كي يلزمه ما التزم وفيه عندي بحث من ثلاثة أوجه، الأول إنهم شرطوا في نذر المجاراة حدوث النعمة. قال في شرح الروض بخلاف النعم المستمرة كنظيره من سجدات الشكر، وقوله إن أحياني الله معناه إن استمرت حياتي وحينئذ فلا يصح أن يكون من المجازاة الثاني أنا نسلم أنه من النعم الحادثة لكن قد قرنه بالمطالبة المانعة من لزوم خصوص الملتزم لكونها لجاجا والمانع مقدم على المقتضى الثالث أن في الروضة عن الغزالي، لو قال إن ظهر المبيع مستحقا فلك علي

أو ذهب عني كذا (فلله علي أو فعلي كذا) من صوم أو غيره.

Mas'alah: What are the categories of the cause for a vow and the minimum required fulfillment?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=539)

واعلم أن السبب الذي تعلق به النذر أي المنذور قد يكون مباحا كشفاء المريض وقد يكون طاعة كقوله إن صليت أو حججت فلله علي كذا ومعناه إن وفقني الله تعالى للصلاة أو يسر لي الحج فعلي كذا وقد يكون معصية كقوله إن حصلت لي المعصية الفلانية فلله علي كذا وتتمة هذا تأتي وقول الشيخ ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم أي من المنذور كما إذا علق بمطلق الصدقة أو الصوم أو الاعتاق فيصح أن يعتق رقبة وإن كانت معينة غير مؤمنة على ما صححه النووي لصدق اسم الرقبة الصدقة بالقليل وقيل لا بد من رقبة كفارة والخلاف مبني على أن النذر يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه ومن فروع هذه القاعدة أنه هل يجب عليه التبييت في الصوم المنذور أم يكفي بنية قبل الزوال قال الرافعي إن قلنا أن النذر ينزل على أقل الواجب وهو الأصح أوجبنا التبييت وإن قلنا على أقل الجائز فلا ووافق النووي الرافعي هنا على تصحيح وجوب التبييت وأن يسلك به مسلك واجب الشرع وخالف هذه القاعدة في باب الرجعة فقال من زيادته المختار أنه لا يطلق ترجيح واحد من الوجهين بل يختلف الراجح منهما بحسب المسائل لظهور دليل أحد الطرفين في بعضها أو عكسه في بعض وقال في شرح المهذب إنه الصواب والله أعلم قال

Mas'alah: On what principle does the disagreement about vows depend?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4026)

قال المتولي تبعا للقاضي: والخلاف ينبني على أن مطلق النذر يحمل على أقل ما يتقرب به أو على أقل ما يجب في الشرع من جنس الملتزم، وسيأتي هذا الأصل، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the summary of agreed and disputed matters regarding vows?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4026)

ومما ذكرناه يظهر لك ما هو متفق عليه وما هو مختلف فيه، ولنذكر من ذلك نبذة:

Mas'alah: What types of vows are agreed upon as valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4026)

فمن المتفق عليه: نذر الصلاة، والصدقة، والصوم، والحج، وكذا الاعتكاف. قال الأصحاب: لأن له أصلا ثابتا في الشرع، وهو الوقوف بـ "عرفة" ؛ لأنه لبث بمكان مخصوص. وفيه نظر يظهر لك من كلام القاضي الذي سنذكره فيما إذا نذر شيئا، ولم يعلقه على شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made in gratitude for recovery from illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4035)

وقد ادعى القاضي الحسين في أواخر كتاب الأيمان: أنه لو كان له مريض، فشفاه الله تعالى، فقال: "لله على عتق رقبة؛ لما أنعم الله علي من شفاء مريضي" يلزمه الوفاء بالمنذور قولا واحدا؛ كما لو علق العتق بشفائه.

Mas'alah: What is the definition of a vow of stubbornness (nadhr al-lajaj)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4037)

وباتفاق لا يكفر عن نذر التبرر وهو النوع الأول والثاني؛ فتعين أن يكون المراد به نذر الغلق وهو هذا، وسمي به؛ لأنه يغلق به على نفسه طريق الفعل أو الترك؛ كما سمي: نذر لجاج وغضب؛ لأنه إنما يقع غالبا في حالة الغضب.

Mas'alah: How is a vow that resembles both a reward vow and an oath treated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4037)

ولأن هذا الفرع أخذ شبها من أصلين: من نذر المجازاة؛ لأنه التزام طاعة، ومن اليمين وهو منع نفسه من الفعل أو الترك، والفرع إذا أخذ شبها من أصلين لا يمكن الجمع بينهما، يجب أن يكون مخيرا في إلحاقه بأيهما شاء؛ وهذا ما حكاه الماوردي وابن الصباغ عن مذهب الشافعي [رحمه الله تعالى- ولم يورد القاضي أبو الطيب سواه، وبعضهم قطع به.

Mas'alah: What are the types of vows and their expiation?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=367)

هو ضربان نذر لجاج كإن كلمته فلله علي عتق أو صوم وفيه كفارة يمين وفي قول ما ألتزم وفي قول أيهما شاء.

Mas'alah: What are the rulings on various types of vows?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=367)

قلت: الثالث: أظهر ورجحه العراقيون والله أعلم ولو قال إن دخلت فعلي كفارة يمين أو نذر لزمته كفارة بالدخول ونذر تبرر بأن يلتزم قربة إن حدثت نعمة أو ذهبت نقمة كإن شفي مريضي فلله علي أو فعلي كذا فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه وإن لم يعلقه بشيء كلله علي صوم لزمه في الأظهر ولا يصح نذر معصية ولا واجب ولو نذر فعل مباح أو تركه لم يلزمه لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على المرجح ولو نذر صوم أيام ندب تعجيلها فإن قيد بتفريق أو موالاة وجب وإلا جاز أو سنة معينة صامها وأفطر العيد والتشريق وصام رمضان عنه ولا قضاء وإن أفطرت بحيض ونفاس وجب القضاء في الأظهر.

Mas'alah: What are the types of vows and their rulings?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2960)

وهو ضربان نذر لجاج: كإن كلمته فلله علي عتق أو صوم، وفيه كفارة يمين، وفي قول ما التزم، وفي قول أيهما شاء. قلت: الثالث [مغني المحتاج] وقال الكرماني: المكروه التزام القربة، إذ ربما لا يقدر على الوفاء. وقال ابن الرفعة: الظاهر أنه قربة في نذر التبرر دون غيره اهـ. وهذا أوجه. وأركان النذر ثلاثة: ناذر، وصيغة، ومنذور. وسكت المصنف عن الأولين. أما الناذر فيشترط فيه التكليف، والإسلام، والاختيار، ونفوذ التصرف فيما ينذره، فلا يصح من غير مكلف كصبي ومجنون؛ لعدم أهليتهما للالتزام إلا السكران فإنه يصح منه وإن كان غير مكلف عند المصنف كما مر بيانه في كتاب الطلاق لصحة تصرفه، ولا يصح من كافر لعدم أهليته للقربة أو التزامها، وإنما صح وقفه وعتقه ووصيته وصدقته من حيث إنها عقود مالية لا قربة ولا مكره لخبر «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كنذر السفيه القرب المالية العينية كعتق هذا العبد. ويصح من المحجور عليه بسفه أو فلس في القرب البدنية ولا حجر عليهما في الذمة، فيصح نذرهما المالي فيهما؛ لأنهما إنما يؤديان بعد فك الحجر عنهما، ويصح نذر الرقيق المالي في ذمته ولو بغير إذن سيده كما اقتضاه كلامهم. فإن قيل: ينبغي أن لا يصح كما قاله ابن الرفعة كما لا يصح ضمانه في ذمته بغير إذن سيده. أجيب بأن المغلب في النذر حق الله تعالى إذ لا يصح إلا في قربة بخلاف الضمان، والأصح انعقاد نذره الحج. قال ابن الرفعة: ويشبه أن غير الحج كذلك، وأما الصيغة فيشترط فيها لفظ يشعر بالتزام فلا ينعقد بالنية كسائر العقود وتنعقد بإشارة الأخرس المفهمة، وينبغي كما قال شيخنا انعقاده بكناية الناطق مع النية. قال الأذرعي: وهو أولى بالانعقاد بها مع البيع (وهو) أي النذر (ضربان) أحدهما: (نذر لجاج) بفتح أوله بخطه، وهو التمادي في الخصومة، سمي بذلك لوقوعه حال الغضب، ويقال له يمين اللجاج، والغضب ويمين الغلق، ونذر الغلق بفتح الغين واللام، والمراد به ما خرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه أو غيرها من شيء أو يحث عليه أو

يحقق خبرا أو غضبا بالتزام قربة (كإن كلمته) أي زيدا مثلا، أو إن لم أكلمه، أو إن لم يكن الأمر كما قلته (فلله علي) أو فعلي (عتق أو صوم) أو نحوه كصدقة وحج وصلاة (وفيه) عند وجود المعلق عليه (كفارة يمين) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «كفارة النذر كفارة يمين» رواه مسلم، ولا كفارة في نذر التبرر قطعا فتعين أن يكون المراد به اللجاج، وروي ذلك عن عمر وعائشة وابن عباس وابن عمر وحفصة وأم سلمة – رضي الله عنهم – (وفي قول) يجب على الناذر في ذلك (ما التزم) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من نذر وسمى فعليه ما سمى» ولأنه التزم عبادة عند مقابلة شرط فتلزمه عند وجوده (وفي قول أيهما) أي الأمرين (شاء) أي الناذر فيختار واحدا منهما من غير توقف على قوله اخترت، حتى لو اختار معينا منهما لم يتعين وله العدول إلى غيره (قلت) هذا (الثالث) كما قال الرافعي في

أظهر ورجحه العراقيون، والله أعلم،

Mas'alah: What specific vows are not valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2965)

فروع: لا ينعقد نذر صوم يوم الشك ولا الصلاة في الأوقات المكروهة في غير حرم مكة، وإن صح فعل المنذور فيهما، ولا نذر التيمم، لأنه إنما يؤتى به عند الضرورة، ويؤخذ من ذلك أنه إذا كان لغير ضرورة كالتيمم عن الغسل المندوب أنه يصح، ولا يصح نذر الغسل لكل صلاة بناء على الأصح من أنه لا يسن تجديده وإن نذر الوضوء صح وحمل على التجديد المشروع، وهو أن يكون صلى بالأول صلاة ما، وإن نذر

لكل صلاة لزمه، ويكفيه في خروجه عن عهدة نذره وضوء الحدث كما مرت الإشارة إليه.

Mas'alah: What acts of devotion can be the subject of a valid vow?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2983)

والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة، وتشييع جنازة، والسلام. [مغني المحتاج] الشرع في الأصل وبقي الوصف ولا يمكنه الإتيان به وحده فعليه الإتيان به ثانيا مع وصفه، ذكره في الأنوار تبعا للقاضي والمتولي. وقال القاضي أبو الطيب: يسقط عنه نذره أيضا؛ لأنه ترك الوصف ولا يمكنه قضاؤه، قال ابن الرفعة: والأول ظاهر إذا لم نقل: إن الفرض الأولى، وإلا فالمتجه الثاني. قال شيخنا: وقد يحمل الأول على ما إذا ذكر في نذره الظهر مثلا. والثاني على ما إذا ذكر فيه الفرض اهـ. والأوجه ما ذكره صاحب الأنوار. (والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة) لمريض (وتشييع جنازة، والسلام) على الغير أو على نفسه إذا دخل بيتا خاليا وتشميت العاطس، وزيارة القادم؛ لأن الشارع رغب فيها، والعبد يتقرب بها، فهي كالعبادات. والثاني: المنع؛ لأنها ليست على أوضاع العبادات، وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشارع فيها لعموم فائدتها، ويصح نذر فعل المكتوبة أول الوقت، وصلاة الضحى، وقيام التراويح، وتحية المسجد، وركعتي الإحرام، والطواف، وستر الكعبة ولو بالحرير، وتطييبها، وصرف ماله في شراء سترها وتطييبها، فإن نوى المباشرة لذلك بنفسه لزمه، وإلا فله بعثه إلى القيم ليصرفه في ذلك، ويصح نذر تطييب مسجد المدينة والأقصى وغيرهما من المساجد كما اختاره في المجموع، لأن تطييبها

سنة مقصودة فلزم بالنذر كسائر القرب، بخلاف البيوت ونحوها كمشاهد العلماء والصالحين، واحترز المصنف بقوله: لا تجب ابتداء عن القرب التي يجب جنسها بالشرع كالصلاة والصوم والحج والعتق فإنها تلزم بالنذر قطعا كما في التتمة، وكان ينبغي أن يزيد في الضابط لأن لا يكون فيه إبطال رخصة للشرع فيخرج ما لو نذر أن لا يفطر في السفر في رمضان، وأن يتم الصلاة في السفر فإنه لا ينعقد نذره أي إذا كان الفطر أو القصر أفضل كما مرت الإشارة إليه، وأورد على الضابط ما لو قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعجل زكاة مالي، فإن الأصح في زيادة الروضة عدم انعقاده؛ لأنه ليس بقربة. نعم حيث قلنا: إنه يندب تعجيل الزكاة كأن اشتدت حاجة المستحقين لها، أو التمسوها من المزكي، أو قدم الساعي قبل تمام حوله فينبغي كما قاله الإسنوي وغيره صحة نذره. .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to worship Allah with a unique act?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2984)

ولو نذر أن يعبد الله تعالى بعبادة لا يشركه فيها أحد، فقيل: يطوف بالبيت وحده، وقيل يصلي داخل البيت وحده، وقيل يتولى الإمامة العظمى، فإن الإمام لا يكون إلا واحدا، فإن انفرد بها واحد فقد قام بعبادة هي أعظم العبادات، وعليه حمل قول سليمان – عليه الصلاة والسلام: {رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي} [ص: 35] فإنه انفرد بهذه العبارة، وهي القيام بمصالح الإنس والجن والطير وغيرها، وينبغي أن يكفي أي واحد من ذلك، وما ورد من أن البيت لا يخلو عن طائف ملك أو غيره مردود لأن العبرة بما في ظاهر الحال.

Mas'alah: What is the distinction between an oath of persistence and a vow of devotion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9894)

11827 – ثم سميت الصيغة بيمين اللجاج لجريانها غالبا حالة اللجاج، وسميت يمين الغلق، لأن صاحبها يغلق على نفسه بابا في إقدام أو إحجام، ثم قد يختلط يمين الغلق بنذر التبرر في كثير من الصور، ويختلف ذلك بقصد القائل، ثم الحكم أنه إن (1) في الأصل: "مقرا" . والمثبت من (ق) . (2) في الأصل: ليجد. والمثبت تصرف من المحقق على ضوء السياق. عسى أن يكون هو الصواب. والعبارة: مطموسة في (ق) . (3) عبارة (ق) : "يقتضي ترددا بينا، ويتجه التخيير" .

Mas'alah: What is the distinction between a vow of devotion and a vow of constraint?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9895)

وكان شيخي يقول: [إذا قال] (1) : إن دخلت مكة، فعلي كذا، انقسم فيه إمكان التبرر والغلق، والغلق وجهه بين. وإن قال: إن دخلت نيسابور، فعلي كذا، فهو غلق محض، وما ذكره القاضي [يقتضي] (2) تصوير التبرر في جملة المباحات، وكان شيخي يخصص التبرر بما يظهر كونه مقصودا وحصوله على غرر، وقد وافقه على هذا طائفة من الأصحاب. وحاصل الطريقة أن لا تبرر في النعم المعتادة، كما أنا لا نستحب سجود الشكر (1) زيادة اقتضاها السياق. ثم وجدناها في (ق) . (2) زيادة من (ق) .

لها، وإن كانت نعما، وما ذكره القاضي أفقه وأوقع. والمتبع في سجود الشكر التعبد، وقد ورد خاصا، فاتبعنا مورد الشرع، ونذر التبرر ورد مسترسلا غير مختص، فالتعويل فيه على المقصود، فمهما (1) انتظم القصد إلى مقابلة نعمة [بشكر] (2) ، فهو صورة التبرر.

Mas'alah: What are the three categories of actions and statements regarding vows?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9904)

11840 - ونحن نذكر بعد ذلك ضبطا وتقريبا يجمع مسالك الأصحاب، فنقول: الأعمال والأقوال ثلاثة أقسام: منها العبادات التي شرعت عبادات، وهي ملتزمة بالنذر وفاقا. ومنها قربات لم يقع اعتناء الشرع بإثباتها على حقائق العبادات، كعيادة المريض وغيرها، وفيها خلاف الأولين والمتأخرين، والقسم الثالث - مباحات في وضع الشرع يتصور إيقاعها قربة بالقصد والإخلاص، كالاكل على قصد التقوي على العبادة، والنوم على قصد طرد الغفوة حتى إذا أنشأ (4) في [جوف] (5) الليل، كان حاضر القلب

(1) في الأصل: "المكروه" والمثبت اختيار من المحقق، وهو بعينه لفظ الغزالي في البسيط، حيث قال: إذا نذر الجهاد في جهة، فهل تتعين تلك الجهة؟ قطع صاحب التلخيص بتعينها، وقال الشيخ أبو زيد: لا تتعين، بل له أن يجاهد فيها أو في جهة توازيها في المسافة وحاجة المؤنة، كما ذكرناه في مواقيت الحج، فإنها لا تراد لعينها، والمطلوب مثل مسافتها (ر. البسيط: 7 ورقة: 83 ظهر) . والحمد لله، فقد جاءت (ق) مؤيدة لما اخترناه. (2) في الأصل: "الثاني" . (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) أنشأ: أي تهجد، أخذا من قوله تعالى: {إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا}

[المزمل: 6] . (5) في الأصل: "جوز" .

Mas'alah: What are the two divisions of vows (nudhur)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9906)

11842 – ثم مما نذكره في صدر الباب التقاسيم التي ذكرناها في مقدمة يمين الغلق، فالنذر ينقسم قسمين: أحدهما – نذر التبرر، وقد سبق تفصيله، وهو ملزم إذا صادف ملتزما قولا واحدا.

Mas'alah: What is a vow of devotion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3638)

ونذر تبرر) سمي به لطلب البر والتقرب إلى الله تعالى (بأن يلتزم قربة) أو صفتها المطلوبة فيها (إن حدثت نعمة) تقتضي سجود الشكر كما يرشد إليه تعبيرهم بالحدوث (أو ذهبت نقمة) تقتضي ذلك أيضا كذا نقله الإمام عن والده وطائفة من الأصحاب، لكنه رجح قول القاضي عدم تقييدهما بذلك وهو الأوجه كما اعتمده ابن الرفعة وغيره، وصرح به القفال فيما لو قالت لزوجها: إن جامعتني فعلي عتق عبد، فإن قالته على سبيل المنع فلجاج أو الشكر لله حيث يرزقها الاستمتاع به لزمها الوفاء اهـ. والحاصل أن الفرق بين نذري اللجاج والتبرر أن الأول فيه تعليق بمرغوب عنه والثاني بمرغوب فيه، ومن ثم ضبط بأن يعلق بما يقصد حصوله فنحو: إن رأيت فلانا فعلي صوم يحتمل النذرين ويتخصص أحدهما بالقصد، وكذا قول امرأة لآخر إن تزوجتني فعلي أن أبرئك

من مهري وسائر حقوقي فهو تبرر إن أرادت الشكر على تزوجه (كإن [حاشية الشبراملسي] قوله: فإن لم ينو التعليق) أي تعليق الالتزام، وقوله مطلقا أي سواء كان يجزئ في الكفارة أم لا (قوله لغو) أي حيث لا صيغة تعليق فيلغو، وإن نوى التعليق بخلاف ما تقدم في قوله ومنه ما يعتاد إلخ فإن صورته أن يقول إن كلمتك مثلا فالعتق يلزمني، ثم رأيت سم على حج ذكر الاستشكال فقط (قوله: أحد ذينك) أي التعليق والالتزام (قوله: وهما هنا غير مقصودين) وعليه فلو قصد التعليق لم يؤثر، وما المانع من الانعقاد عند التعليق على معنى إن كنت فعلته فيلزمني العتق فليتأمل (قوله: تخير بين قربة) أي كتسبيح أو صلاة ركعتين (قوله: مخالف لتصحيحه) لم ينقل في علي نذر تصحيحا عن المصنف ولا غيره، فلعل المراد أنه مخالف لتصحيحه السابق في قوله قلت الثالث أظهر فإن النذر من جملة القرب أو أنه صححه في بعض كتبه ولم ينقله (قوله: والتعيين إليه) أي إلى رأيه. (قوله: بأن يلتزم قربة) ومن ذلك ما وقع السؤال عنه من أن شخصا قال لمريد التزوج بابنته لله علي أن أجهزها بقدر مهرها مرارا فهو نذر تبرر فيلزمه ذلك، وأقل المرار ثلاث مرات زيادة على مهرها (قوله: أو صفتها المطلوبة) كإيقاع الصلاة في الجماعة (قوله يقتضي سجود الشكر) أي بأن كان لها وقع (قوله عدم تقييدهما بذلك) أي اقتضائها سجود الشكر (قوله: ويتخصص) أي يتعين (قوله: فهو تبرر) أي فيجب عليها إبراؤه مما يجب لها في المهر، ومما يترتب لها بذمته من الحقوق بعد وإن لم تعرفه كما سيأتي في قول الشارح، ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به فيصح بحسب ما يخرج له من معشر قاله القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional vow of devotion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3640)

وإن لم يعلقه بشيء كلله علي صوم) أو علي صوم أو صدقة لفلان أو أن أعطيه كذا ولم يرد الهبة (لزمه) ما التزم حالا: أي وجوبا موسعا، ولا يشترط قبول المنذور له بل عدم رده كما يأتي (في الأظهر) للخبر المار وهذا من نذر التبرر إذ هو قسمان معلق وغيره، واشتراط الجواهر فيه التصريح بالله ضعيف، ويسمى المعلق نذر مجازاة أيضا، ولو قال لله علي أضحية أو عند شفائه لله علي عتق لنعمة الشفاء لزمه ذلك جزما تنزيلا للثاني منزلة المجازاة لوقوعه شكرا في مقابلة نعمة الشفاء. وقضية كلام المصنف عدم اشتراط قبول المنذور له النذر بقسميه وهو كذلك، نعم يشترط عدم رده وهو المراد بقول الروضة عن القفال في إن شفى الله مريضي فعلي أن أتصدق على فلان بعشرة لزمته، إلا إذا لم يقبل فمراده بعدم القبول الرد لا غير، ومما يقع كثيرا من بعض العوام جعلت هذا للنبي – صلى الله عليه وسلم –، والأقرب فيه الصحة لاشتهاره في النذر في عرفهم ويصرف ذلك لمصالح الحجرة الشريفة، بخلاف قوله متى حصل لي كذا أجيء له بكذا فإنه لغو ما لم يقترن به لفظ التزام أو نذر، ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به فيصح بخمس ما يخرج له من معشر. قاله القاضي، ككل ولد أو ثمرة يخرج من أمتي أو شجرتي هذه وكعتق عبد إن ملكته، وما في فتاوى ابن الصلاح مما يخالف ذلك، ضعفه الأذرعي. والحاصل أنه يشترط في المال المعين لنحو عتق أو صدقة أن يملكه أو يعلقه بملكه ما لم ينو الامتناع منه فهو نذر لجاج، وذكر القاضي أنه لا زكاة في الحب المنذور. قال غيره: ومحله إن نذر قبل الاشتداد والأقرب صحته للجنين قياسا على الوصية له بل أولى لأنه وإن شاركها في قبول الأخطار والجهالات والتعليق وصحته بالمعلوم والمعدوم لكنه يتميز عنها بعدم اشتراط القبول فيه ومن ثم اتجهت صحته للقن كالوصية والهبة له فيأتي فيه أحكامهما، فلا يملك السيد ما في الذمة إلا بقبض القن، ولا يصح لميت إلا لقبر الشيخ الفلاني حيث أراد به قربة كإسراج ينتفع به أو اطرد عرف بحمل النذر له على ذلك ويبطل [حاشية الشبراملسي] عمارة لمثل ذلك المسجد

عرفا (قوله اجتهد) أي فلو تغير اجتهاده، فإن كان ما فعله عتقا أو صوما أو صلاة أو نحوها وقع تطوعا أو صدقة، فإن علم القابض أنه عن صفة كذا وأنه تبين له خلافه رجع عليه وإلا فلا. وكتب أيضا لطف الله به: قوله اجتهد ومثل ذلك ما لو شك في المنذور له أهو زيد أم عمرو (قوله: لزمه ذلك جزما) ويخرج عن نذر الأضحية بما يجزئ فيها وعن نذر العتق بما يسمى عتقا وإن لم يجز في الكفارة قياسا على ما مر في نذر اللجاج من أنه لو التزم عتقا تخير بين ما يسمى عتقا وإن لم تجز في الكفارة (قوله لمصالح الحجرة الشريفة) أي من بناء أو ترميم دون الفقراء ما لم يجر به العادة (قوله: أو نذر) أو نيته كما يعلم مما مر (قوله: بل أولى لأنه) أي النذر، وقوله وإن شاركها: أي الوصية (قوله: وصحته بالمعلوم والمعدوم) جعل بعضهم منه نذرها لزوجها بما سيحدث لها [حاشية الرشيدي] نظيره المار في الوصية (قوله: قاله القاضي) عبارة القاضي إذا قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بخمس ما يحصل لي من المعشرات فشفي يجب التصدق به. وبعد إخراج الخمس يجب العشر في الباقي إن كان نصابا، ولا عشر في ذلك الخمس لأنه لفقراء غير معينين، فأما إذا قال لله علي أن أتصدق بخمس مالي يجب إخراج العشر ثم ما بقي بعد إخراج العشر يخرج منه الخمس انتهت. قال الأذرعي: ويشبه أن يفصل في الصورة الأولى، فإن تقدم النذر على اشتداد الحب فكما قال، وإن نذر بعد اشتداده وجب إخراج العشر أولا من الجميع انتهى

بالتأقيت إلا في المنفعة فيأتي في نذرها ما مر في الوصية بها وإلا في نذرت لك بهذا مدة حياتك فيتأبد كالعمرى ونذر قراءة قرآن أو علم مطلوب كل يوم صحيح ولا حيلة في حله، ولا يجوز له تقديم وظيفة يوم عليه، فإن فاتت قضى، ولو نذر عمارة هذا المسجد وكان خرابا فعمره غيره فهل يبطل نذره لتعذر نفوذه لأنه إنما أشار إليه وهو خراب فلا يتناول خرابه مرة أخرى أو لا، بل يوقف حتى يخرب فيعمره تصحيحا للفظ

ما أمكن كل محتمل والأول أقرب، وتصحيح اللفظ ما أمكن إنما يعدل إليه إن احتمله لفظه، وقد تقرر أن لفظه لا يحتمل ذلك لأن الإشارة إنما وقعت للخراب حال النذر لا غير، نعم إن نوى عمارته وإن خرب بعد لزمته. (ولا يصح) (نذر معصية) لخبر مسلم «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم» وأفهم كلام المصنف أنه لو نذر أن يصلي في مغصوب لم ينعقد، وبه قال الزركشي وهو أوجه من قول غيره ينعقد ويصلي في غيره، ويؤيد الأول عدم انعقاد نذر صلاة لا سبب لها في وقت الكراهة وصلاة في ثوب نجس وكالمعصية المكروه لذاته أو لازمه كصوم الدهر لمن يتضرر به، ولا يستثنى من ذلك صحة إعتاق الراهن الموسر لأنه جائز كما مر في بابه، وقد اختلف من أدركناه من العلماء في نذر من افترض شيئا لمقرضه كل يوم كذا ما دام دينه أو شيء منه في ذمته، فذهب بعضهم لعدم صحته لأنه على هذا الوجه الخاص ليس قربة بل يتوصل به إلى ربا النسيئة، وذهب بعضهم وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – إلى صحته لأنه في مقابل نعمة ربح المقرض أو اندفاع نقمة المطالبة إن احتاج لبقائه في ذمته لارتفاق ونحوه، ولأنه يسن للمقترض رد زيادة عما اقترضه، فإذا التزمها ابتداء بالنذر لزمته فهو حينئذ مكافأة إحسان لا وصلة للربا إذ هو لا يكون إلا في عقد كبيع، ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا، وذهب بعضهم إلى الفرق بين مال اليتيم وغيره، ولا وجه له. ولو اقتصر على قوله في نذره ما دام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع المقترض شيئا منه بطل حكم النذر لانقطاع الديمومة (ولا) نذر (واجب) عيني كصلاة الظهر أو مخير كأحد خصال كفارة اليمين [حاشية الشبراملسي] من حقوق الزوجية اهـ حج (قوله: ما مر في الوصية) أي وهو الصحة (قوله: وتصحيح اللفظ) أي الواجب (قوله وإن خرب) بالكسر كما في المختار. (قوله: وكالمعصية المكروه لذاته) أي كالصلاة في الحمام (قوله: صحة إعتاق الراهن الموسر) قال: وبفرض حرمته هي لأمر خارج وهي لا تمنع انعقاد النذر ومن ثم صح نذر المدين بما يحتاجه لوفاء دينه وإن حرم عليه

التصدق لأنها لأمر خارج، ووهم بعضهم في قوله لا يصح النذر هنا (قوله: إلى صحته) ومحل الصحة حيث نذر لمن ينعقد نذره له، بخلاف ما لو نذر لأحد بني هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم (قوله: لأنه في مقابلة نعمة ربح المقرض) لكن مر أنه لو نذر شيئا لذمي أو مبتدع جاز صرفه لمسلم أو سني، وعليه فلو اقترض من ذمي ونذر له بشيء ما دام دينه في ذمته انعقد نذره، لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتفطن له فإنه دقيق، وهذا بخلاف ما لو اقترض الذمي من مسلم ونذر له بشيء ما دام الدين عليه فإنه لا يصح نذره لما مر من أن شرط الناذر الإسلام (قوله: ولا وجه له) أي للفرق (قوله: بطل حكم النذر) ولو دفع للمقرض مالا مدة ولم يذكر له حال الإعطاء أنه عن القرض ولا عن النذر ثم بعد مدة ادعى أنه نوى دفعه عن القرض قبل منه، فإن كان المدفوع يستغرق القرض سقط حكم النذر من حينئذ، وله مطالبته بمقتضى النذر إلى براءة ذمته، بخلاف ما لو ذكر حال الدفع أنه للقرض فلا تقبل دعواه بعد أنه قصد غيره وكاعترافه بأنه عن نذر المقرض ما جرت به العادة من كتابة الوصولات المشتملة، على أن المأخوذ عن نذر المقرض حيث [حاشية الرشيدي] قوله يخرب) هو بفتح الراء وماضيه الآتي بكسرها (قوله: ويؤيد الأول عدم انعقاد نذر صلاة لا سبب لها إلخ) أي حيث لم يقولوا بصحة النذر ويصلي في غير وقت الكراهة وفي غير الثوب النجس (قوله: شيئا) مفعول نذر

مبهما، بخلاف ما لو التزم أعلاها أو واجب على الكفاية تعين بخلافه إذا لم يتعين فيصح نذره سواء احتيج في أدائه لمال كجهاد وتجهيز ميت أم لا كصلاة جنازة وذلك لأنه لزم عينا بالتزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه، ولو نذر ذو دين حال عدم مطالبة غريمه فإن كان معسرا لم يصح لأن إنظاره واجب أو موسرا قصد إرفاقه لارتفاع سعر سلعته، ونحو ذلك لزمه لأن القربة فيه حينئذ ذاتية وهو مع ذلك باق على حلوله لكن

منع من المطالبة به مانع، وكثيرا ما تنذر المرأة أنها ما دامت في عصمته لا تطالب زوجها بحال صداقها وهو حينئذ نذر تبرر إن رغبت حال نذرها في بقائها في عصمته، ولها أن توكل في مطالبته وأن تحيل عليه لأن النذر شمل فعلها فقط، فإن زادت فيه ولا بوكيلها ولا تحيل عليه لزم وامتنع جميع ذلك كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، ولو أسقط المديون حقه من النذر لم يسقط، ولو نذر أن لا يطالبه مدة فمات قبلها كان لوارثه المطالبة كما قاله الولي العراقي وغيره خلافا للإسنوي ومن تبعه. (ولو) (نذر فعل مباح أو تركه) كأكل ونوم من كل ما استوى فعله وتركه أصالة وإن رجح أحدهما بنية عبادة به كالأكل للتقوي على الطاعة (لم يلزمه) لخبر أبي داود «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله» وفي البخاري «أمر أبا إسرائيل أن يترك ما نذره من قيام وعدم استظلال» «وإنما قال – صلى الله عليه وسلم – لمن نذرت إن رده الله سالما أن تضرب على رأسه بالدف لما قدم المدينة أوفي بنذرك» لأنه اقترن بقدومه كمال مسرة المسلمين وإغاظة الكفار فكان وسيلة لقربة عامة، ولا يبعد فيما هو وسيلة لهذا أنه مندوب للازمه، على أن جمعا قالوا بندبه لكل عارض سرور لا سيما النكاح، ومن ثم أمر به فيه في أحاديث وعليه فلا إشكال أصلا (لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على المرجح) في المذهب كما في المحرر، لكن المرجح في المجموع عدم لزومها نظرا إلى أنه نذر في غير معصية، وكلام الروضة كأصلها في موضع يقتضيه وهو المعتمد (

Mas'alah: What are the two main divisions of vows in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1100)

ثم النذر قسمان.

Mas'alah: What are the types of vowed acts of devotion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1100)

أحدهما: نذر التبرر، وهو نوعان.

Mas'alah: How is the intention distinguished between a vow of devotion and a vow of persistence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1104)

فرع: الصيغة قد تتردد، فتحتمل نذر التبرر، وتحتمل نذر اللجاج، فيرجع فيها إلى قصد الشخص وإرادته، وفرقوا بينهما، بأنه في نذر التبرر يرغب في السبب، وهو شفاء المريض مثلا بالتزام المسبب، وهو القربة المسماة. وفي اللجاج يرغب عن السبب لكراهته الملتزم. وذكر الأصحاب في ضبطه، أن الفعل إما طاعة

وإما معصية، وإما مباح. والالتزام في كل واحد منهما، تارة يعلق بالإثبات، وتارة بالنفي. أما الطاعة، ففي طرف الإثبات يتصور نذر التبرر، بأن يقول: إن صليت، فلله علي صوم يوم، معناه: إن وفقني الله للصلاة، صمت. فإذا وفق لها، لزمه الصوم. ويتصور اللجاج، بأن يقال له: صل، فيقول: لا أصلي، وإن صليت فعلي صوم أو عتق، فإذا صلى، ففيما يلزمه الأقوال والطرق السابقة. وأما في طرف النفي، فلا يتصور نذر التبرر؛ لأنه لا بر في ترك الطاعة، ويدخله اللجاج، بأن يمنع من الصلاة، فيقول: إن لم أصل، فلله علي كذا، فإذا لم يصل، ففيما يلزمه الأقوال. وأما المعصية ففي طرف النفي يتصور نذر التبرر، بأن يقول: إن لم أشرب الخمر، فلله علي كذا، ويقصد: إن عصمني الله من الشرب. ويتصور نذر اللجاج بأن يمنع من شربها، ويقول: إن لم أشربها، فلله علي

صوم أو صلاة. وفي طرف الإثبات لا يتصور إلا اللجاج، بأن يؤمر بالشرب، فيقول: إن شربت، فلله علي كذا. وأما المباح، فيتصور في طرفي النفي والإثبات فيه النوعان معا. فالتبرر في الإثبات: إن أكلت كذا، فلله علي صوم، يريد: إن يسره الله تعالى لي. واللجاج، أن يؤمر بأكله فيقول: إن أكلت فلله علي كذا. والتبرر في النفي: إن لم آكل كذا، فلله علي صوم، يريد: إن أعانني الله تعالى على كسر شهوتي فتركته. واللجاج أن يمنع من أكله فيقول: إن لم آكله فلله علي كذا. وإن قال: إن رأيت فلانا، فعلي صوم. فإن أراد: إن رزقني الله رؤيته، فهو نذر تبرر. وإن ذكره لكراهته رؤيته، فهو لجاج. وفي الوسيط وجه في منع التبرر في المباح.

Mas'alah: What are the types of vows and their expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2003)

كتاب النذر بالمعجمة (هو ضربان نذر لجاج) وغضب (كإن كلمته) أي فلانا أو إن لم أخرج من البلد (فلله علي عتق أو صوم) أو صلاة (وفيه) إذا وجد المعلق عليه (كفارة يمين) لأنه يشبه اليمين (وفي قول ما التزم وفي قول أيهما شاء) وعلى الأول حمل حديث مسلم {كفارة النذر كفارة اليمين} (قلت الثالث أظهر) قاله في الروضة أيضا (ورجحه العراقيون) كما قاله الرافعي في الشرح (والله أعلم) قال لكن رجح الأول البغوي والروياني وإبراهيم المروزي والموفق بن طاهر وغيرهم (ولو قال إن دخلت) الدار (فعلي كفارة يمين أو نذر لزمته كفارة بالدخول) في الصورتين (ونذر تبرر بأن يلتزم قربة إن حدثت نعمة أو ذهبت نقمة كإن شفي مريضي) ،

أو ذهب عني كذا (فلله علي أو فعلي كذا) من صوم أو غيره(فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه) قال صلى الله عليه وسلم {من نذر أن يطيع الله فليطعه} رواه البخاري(وإن لم يعلقه بشيء كلله علي صوم لزمه) ذلك (في الأظهر) والثاني لا لعدم العوض (ولا يصح نذر معصية)، كشرب الخمر أو الزنا لحديث مسلم {لا نذر في معصية الله} (ولا واجب) كالصبح أو صوم أول رمضان إذ لا معنى لإيجابه بالنذر (ولو نذر فعل مباح أو تركه) كقيام أو قعود (لم يلزمه الفعل أو الترك) روى أبو داود حديث {لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله} (لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على المرجح) في المذهب كما في المحرر وفي قول أو وجه لا كفارة ويؤخذ ترجيحه من الروضة كأصلها حيث حكى الخلاف في نذر المعصية إن خولف، ورجح فيه عدم الكفارة ثم أحيل عليه نذر الواجب ونذر المباح المذكور وفي شرح المهذب الصواب أنه لا كفارة في الثلاثة (ولو نذر صوم أيام ندب تعجيلها) مسارعة إلى براءة الذمة (فإن قيد بتفريق أو موالاة وجب) ذلك(وإلا) أي وإن لم يقيد (جازا) أي التفريق والولاء (أو سنة معينة)

Mas'alah: What are the types of vows in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1759)

ذكر نذر التبرر [1]، و [2] أراد به نذر [3] المجازاة [4]، كقوله: إن شفى الله مريضي، فعلي كذا وكذا، ونذر التبرر على ما ذكره غير واحد من المصنفين قسمان: أحدهما: نذر المجازاة. والثاني: النذر المطلق من غير عوض، بأن يقول ابتداء: لله [5] علي كذا وكذا [6]،

Mas'alah: How are vowed acts categorized in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1813)

وينبغي أن يقرأ "وله" وما وقع في النسخ من قوله "ولها" وجهه على ما فيه من العجمة؛ لأنه [1] خرج على المعنى؛ إذ المراد بالملتزم الأفعال الملتزمة، ثم إنه اقتصر في تفسيره أولا على العبادة [2] المقصودة، (لكونه اختار قول من لم يصحح النذر إلا في العبادة [3] المقصودة) [4] فكأنه قال: أما الملتزم فالصحيح منه كل عبادة مقصودة، والملتزم [5] مطلقا، ما يصح منه [6] وما لا يصح مراتب: الأولى [7]: أصول العبادات، وهي المرادة بقوله: كل عبادة مقصودة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of a vow of persistence?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1819)

قوله "يمين الغلق" [9] أي نذر اللجاج، وهو بالغين المعجمة، واللام المفتوحتين، وبالقاف، وهو ضيق الصدر وقلة الصبر، ورجل غلق - بكسر (1) نهاية 2/ ق 168/ أ. (2) ما بين القوسين ساقط من (د) . (3) في (د) : (فأضافه فكيف به) كذا، وهو تحريف. (4) 3/ 614 في كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لا يطيقه، وكذا ابن ماجه: 1/ 687 في كتاب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمه إلا الجملة الثانية، والدارقطني: 4/ 159 مثل لفظ البيهقي. قال أبو داود والبيهقي: وروى من وجه آخر موقوفا على ابن عباس، قلت: وصوب وقفه عليه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، والألباني، والله أعلم. انظر: التعليق المغني على الدارقطني: 4/ 159، والإرواء: 8/ 210 - 211. (5) ساقط من (ب) . (6) في (ب) : (يقوى) . (7) انظر القول الذي

حكاه المصنف عن الربيع في: المهذب: 1/ 323، وفتح العزيز: 12/ 358. (8) ساقط من (ب) . (9) الوسيط: 3/ ق 214/ ب.

اللام – أي سيئ الخلق [1]، ومن قال فيه [2] يمين الغلو – بالواو المشددة – فقد صحف، والله أعلم. قوله في نذر الاعتكاف "هل يكفي [3] الدخول مع النية من غير مكث، فيه تردد، وإن كان المكث لا يشترط في كونه عبادة" [4]. معناه: على ما أشعر به كلامه في "البسيط" [5] أنه لا يشترط المكث في صحة الاعتكاف، بل يكفي المرور به، وهل يشترط المكث في الوفاء بالنذر عند إطلاقه، فيه خلاف، من حيث أن لفظ [6] الناذر في العرف يفهم منه المكث. وهذا حاصله أن الخلاف في النذر مرتب [7]؛ إذ في اشتراط المكث في صحة أصل الاعتكاف خلاف أيضا [8]، والله أعلم.
(1) انظر: تهذيب اللغة: 16/ 142 – 143، والفائق: 3/ 74. (2) في (ب) : (في) . (3) ساقط من (أ) . (4) الوسيط: 3/ ق 214/ ب. (5) 6/ ق 65/ ب. (6) في (ب) : (لفظة) . (7) في (د) : (مرتبا) ، وهو خطأ. (8) قال النووي: إذا نذر أن يعتكف، فيه وجهان: في أنه هل يشترط اللبث أم يكفي المرور في المسجد مع النية؟، والأول أصح، فعلى هذا لا بد من لبث، ويخرج عن النذر بلبث ساعة، ويستحب أن يمكث يوما، وإن اكتفينا بالمرور في أصل الاعتكاف، فللإمام فيه احتمالان: أحدهما: يشترط اللبث؛ لأن لفظ الاعتكاف يشعر به. والثاني: لا، حملا له على حقيقته شرعا، والله أعلم. انظر: فتح العزيز: 12/ 367، والمجموع: 8/ 453، والروضة: 2/ 573.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional vow without mentioning Allah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2286)

5829 – قول "المنهاج" [ص 553] : (وإن لم يعلقه بشيء؛ "لله على صوم" .. لزمه في الأظهر) قد يفهم أنه لا يلزم بدون قوله: (لله) ، وليس كذلك؛ ولهذا صرح "التنبيه" (1) الروضة (3/ 296) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (15/ 460) . (3) انظر "التنبيه" (ص 84) ، و "الحاوي" (ص 655) ، و "المنهاج" (ص 553) . (4) الروضة (11/ 19) . (5) انظر "فتح العزيز" (12/ 356) .

و "الحاوي" في الذي لم يعلق بشيء بالتصويرين معا؛ أعني: قوله: (لله) ودونها [1]، وكان "المنهاج" اكتفى بذكرهما في صورة نذر المجازاة. واعلم: أنه لو شفي مريضه فقال: لله علي عتق رقبة لهذه النعمة .. لزمه الوفاء بالنذر قولا واحدا كما لو علق بشفاء المريض وإن لم يوجد تعليق، ذكره القاضي حسين في "تعليقه" في آخر (الأيمان) ، وحكاه عنه في "الكفاية" . قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وكأنه نظر إلى أن هذا جزاء شكر النعمة، فأنزله منزلة المجازاة المعلقة قبل الحصول، وهذا كلام حسن معتمد. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of a vow of devotion (nadhr tabarrur)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4315)

(ونذر تبرر) سمي به؛ لأنه لطلب البر أو التقرب إلى الله تعالى (بأن يلتزم قربة) أو صفتها المطلوبة فيها كما يأتي آخر الباب [حاشية الشرواني] قوله: أو والعتق إلخ) إن قرئ بالضم مبتدأ حذف خبره كلازم لي فواضح وإن قرئ بالجر خالف ما جزم به المغني فليحرر. اهـ. سيد عمر أقول صنيع الشارح والنهاية صريح في الجر ومخالفة ما جزم به

المغني (قوله: لا أفعل إلخ) راجع لجميع ما تقدم (قوله فإن لم ينو التعليق) أي تعليق الالتزام. اهـ. ع ش (قوله: فإن لم ينو التعليق إلخ) يشمل الإطلاق ولعل وجهه أنها لما لم تكن صريحة في التعليق لم تحمل عليه إلا عند إرادته نعم يظهر أن نحو إن فعلت كذا يلزمني إلخ يلحق فيها الإطلاق بقصد التعليق لصراحتها فيه اهـ سيد عمر (قوله: أو عتق المعين إلخ) هذا صريح في أن المعين لا يلزمه عتقه بل له العدول عنه إلى الكفارة اهـ سم (قوله: مطلقا) أي سواء كان يجزئ في الكفارة أم لا. اهـ. ع ش (قوله: وأراد عتقه) أي المعين (قوله: ولو قال) إلى قوله كما في المجموع في المغني (قوله: لغو) يتأمل فإنه لا فرق بين هذا التصوير وما سبق إلا بما فعلت هنا وبلا أفعل أو لأفعلن هناك فلم أطلق هنا أنه لغو وفصل هناك. اهـ. سم عبارة ع ش قوله: لغو أي حيث لا صيغة تعليق فيلغو وإن نوى التعليق بخلاف ما تقدم في قوله ومنه ما يعتاد إلخ فإن صورته أن يقول إن كلمتك مثلا فالعتق يلزمني ثم رأيت سم ذكر الاستشكال فقط اهـ أقول قوله: فإن صورته إلخ لا يظهر في قول الشارح كالنهاية أو والعتق إلخ بل صنيع المغني صريح في عدم اشتراط صيغة التعليق عبارته والعتق لا يحلف به إلا على وجه التعليق والالتزام كقوله إن فعلت كذا فعلي عتق فتجب الكفارة ويختار بينها وبين ما التزمه فلو قال العتق يلزمني لا أفعل كذا ولم ينو التعليق لم يكن يمينا فلو قال إن فعلت فعبدي حر ففعله عتق العبد قطعا أو قال والعتق أو والطلاق بالجر لا أفعل كذا لم ينعقد يمينه. اهـ. وحاصلها كما ترى أن الصيغة الأولى صريحة في اليمين فتنعقد مطلقا والثانية محتملة لها احتمالا ظاهرا فتنعقد بالنية بخلاف الأخيرة فإنها لا تحتملها كذلك فلا تنعقد مطلقا والله أعلم وعبارة السيد عمر قوله لغو إلخ ظاهره وإن قصد التعليق وهو محل تأمل لا يقال وجهه حينئذ أنه تعليق بماض وهو لا يقبل التعليق لأنا نقول معناه إن تبين أني ما فعلت كذا وهو مستقبل وقد صرحوا بذلك في صور متعددة وممن حقق ذلك الولي العراقي في فتاويه في الخلع. اهـ. وقد يقال إن هذا التأويل لمجرد صيانة القاعدة

النحوية من استقبال الجزاء وإلا فاللفظ لا يحتمله ظاهرا وكذا يجاب عما يأتي عن سم وع ش ثم رأيت قال الرشيدي قوله: لا تعليق فيه ولا التزام كأنه؛ لأن كلا منهما إنما يكون في المستقبلات حقيقة ولا ينافي هذا تصويرهم التعليق بالماضي في الطلاق؛ لأنه تعليق لفظي اهـ ولله الحمد. (قوله والعتق إلخ) ومثله الطلاق كما مر في الأيمان (قوله: إلا على أحد ذينك) أي التعليق والالتزام ع ش ومغني والأول كإن فعلت كذا فعلي عتق والثاني كإن فعلت كذا فعبدي حر بجيرمي (قوله وهما هنا غير متصورين) هلا تصور التعليق بأن يجعل المعنى إن كنت فعلت كذا فعلي العتق أو عتق قني فلان كما في علي الطلاق ما أفعل كذا فإنه تعليق سم وع ش وقد مر ما فيه ثم قوله: كما في علي الطلاق إلخ في هذا القياس نظر ظاهر (قوله: تغليبا) إلى المتن في المغني (قوله: ولخبر مسلم) أي: السابق آنفا. اهـ. مغني (قوله: بين قربة ما إلخ) أي: كتسبيح وصلاة ركعتين وصوم يوم. اهـ. ع ش (قوله: ما تقرر) أي: من التخيير (قوله: وهم) تعريض بالزركشي اهـ سم (قوله: فيه) الرفع فقوله حينئذ لا حاجة إليه (قوله: أو أنه إلخ) عطف على ما مر (قوله: ما تقرر إلخ) أي: من التخيير (قوله: والتعيين إليه) أي: موكول إلى رأيه. اهـ. ع ش [نذر التبرر] (قوله سمي به) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله ويوافقه إلى وهذا هو الأوجه (قول المتن بأن يلتزم قربة) ومن ذلك ما لو قال شخص لمريد التزوج لبنته لله علي أن أجهزها لك بقدر مهرها مرارا فهو نذر تبرر فيلزمه ذلك وأقل المرار ثلاث مرات زيادة على مهرها. اهـ. ع ش (قوله: أو صفتها إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: وإن نواه تخير) كتب على تخير م ر (قوله: وعتق المعين إلخ) هذا صريح في أنه في المعين لا يلزم عتقه بل له العدول عنه إلى الكفارة. (قوله: لغو) يتأمل فإنه لا فرق بين هذا التصوير وما سبق إلا بما فعلت هنا وبلا أفعل أو لأفلعن هناك فلم أطلق هنا أنه لغو وفصل هناك (قوله: وهما هنا غير متصورين) هلا تصور التعليق بأن يجعل المعنى إن كنت فعلت كذا فعلي العتق أو عتق قني فلان كما في: علي الطلاق ما أفعل كذا فإنه

تعليق (قوله: أو صفتها) قد يقال صفة القربة قربة فهي داخلة في عبارته

Mas'alah: What is the difference between a vow of persistence and a vow of devotion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4316)

والحاصل أن الفرق بين نذري اللجاج والتبرر أن الأول فيه تعليق بمرغوب عنه والثاني بمرغوب فيه، ومن ثم ضبط بأن يعلق بما يقصد حصوله فنحو إن رأيت فلانا فعلي صوم يحتمل النذرين ويتخصص أحدهما بالقصد، وكذا قول امرأة لآخر إن تزوجتني فعلي أن أبرئك من مهري وسائر حقوقي فهو تبرر إن أرادت الشكر على تزوجه

Mas'alah: Is a mutual vow between two parties valid as a substitute for a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4323)

وأفتى جمع فيمن أرادا أن يتبايعا فاتفقا على أن ينذر كل للآخر بمتاعه ففعلا صح وإن زاد المبتدئ إن نذرت لي بمتاعك وكثيرا ما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح نذره

Mas'alah: What is the ruling on a vow of devotion (nadhr tabarrur) and its fulfillment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1771)

ونذر تبرر، أي تقرب: بأن يلتزم قربة إن حدثت نعمة أو ذهبت نقمة كإن شفي الله

مريضي فلله علي أو فعلي كذا فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: [من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه] رواه البخاري [490]، وقد ذم الله أقواما عاهدوا الله ولم يفوا فقال: {ومنهم من عاهد الله ... } الآية [491]، وإن لم يعلقه، يعني النذر، بشيء كلله علي صوم لزمه في الأظهر، لمطلق الحديث المذكور آنفا، والثاني: لا يصح، فلا يلزمه شيء؛ لأن أهل اللغة قالوا كما حكاه ثعلب: النذر هو وعد بشرط ولا شرط هنا فلا نذر، ومنع الأول هذا لقوله تعالى عن مريم: {إني نذرت لك ما في بطني محررا ... } الآية [492]، فأطلقت ولم تعلقه على شرط وسمته نذرا، ولا يصح نذر معصية، لقوله عليه الصلاة والسلام: [لا نذر في معصية الله] رواه مسلم [493]، (490) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأيمان والنذور: باب النذر في الطاعة: الحديث (6696) ، وفي باب النذر فيما لا يملك: الحديث (6700) . وأبو داود في السنن: كتاب الأيمان والنذور: باب ما جاء في النذر في المعصية: الحديث (3289) . والترمذي في الجامع: كتاب النذور والأيمان: باب من نذر أن يطيع الله: الحديث (1526) . (491) التوبة / 75. {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين (75) فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون (76) فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه} الآيات: 75 – 77. (492) آل عمران / 35: {إذ قالت امرأت عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني إنك أنت السميع العليم} . (493) رواه مسلم في الصحيح: كتاب النذر: باب لا وفاء لنذر في معصية الله: الحديث (8/ 1641) في قصة العضباء ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وأبو داود في السنن: كتاب الأيمان والنذور: باب في النذر فيما لا يملك: الحديث (3316) .

Sub-topic – Vows of Conditional and Unconditional Nature

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional vow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2187)

وإن لم يعلق ذلك على شيء، بأن قال ابتداء: علي لله أن أصوم، أو أتصدق فهل يلزمه بذلك شيء؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي إسحاق، وأبي بكر الصيرفي: أنه لا يلزمه شيء، ولكن يستحب له الوفاء به؛ لأن ما يلزم الإنسان نفسه من الحقوق حقان: حق للآدمي وحق لله، ثم وجدنا أن حق الآدمي يلزم عليه إذا كان بعوض، وهو عقود المعاوضات، وأما ما كان بغير عوض، كالهبة: لا يلزم عليه بالقول من غير قبض، فكذلك حقوق الله تعالى. والوجه الثاني: يلزمه النذر، وهو الصحيح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» ولم يفرق. ولأنه ألزم نفسه قربة ما، لا على وجه اللجاج والغضب، فلزمه الوفاء به، كما لو نذر أضحية فإنهما وافقا على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a vow conditional upon another person's will?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2198)

[فرع تعليق النذر بمشيئة رجل] : قال الطبري: إذا قال: لله علي نذر صلاة أو هدي إن شاء فلان نظر: فإن أراد تعليق عقد النذر على مشيئته لم يصح؛ لأن العقود لا تتعلق

بالصفات. وإن أراد به عقد النذر في الحال إلا أنه علق رفعه على مشيئة فلان فلا يكون نذر تبرر، قال: فيخرج على الأقوال الثلاثة المخرجة في نذر اللجاج والغضب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional exceptions in vows?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=838)

ولو قال: لله علي أن أتصدق بعشرة دراهم إلا أن أحتاج، أو فرض مثله في سائر القربات؛ كالصوم والصلاة، أو قال: لله على كذا وكذا إلا أن يبدو لي، فبدا له، فهذه المسائل محتملة عند صاحب "التقريب" ، ولم يفسد نذره بهذا الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a vow that contradicts commitment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=839)

وقال أبو محمد: الأوجه بطلان الاستثناء في قوله: إلا أن يبدو لي، ويتجه إبطال النذر؛ لمنافاة التخير للالتزام.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a release from a vowed fast due to a valid excuse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=839)

وقال العراقيون: لو شرع في صوم منذور، وشرط في نيته أن يتحلل عنه إن عرض له عرض مؤثر؛ كالمرض الذي لا يبيح الإفطار، صح صومه، وله أن يتحلل عند الشرط،

وعليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows and oaths involving the words 'vow' and 'expiation'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3055)

3830 – فصل في فروع مفرقة الأول: إذا قال: إن فعلت كذا، فلله علي نذر، فإن أوجبنا الكفارة في اللجاج؛ لزمه كفارة يمين، وإن أوجبنا الوفاء، لزمه أن ينذر أي قربة شاء، ويوفي بها. وإن قال: إن دخلت الدار، فعلي يمين، لم يلزمه شيء على الأصح، وقيل: تجب عليه [2] كفارة يمين. وقال الإمام: ينبغي أن يجعل كناية؛ لأنه صرح بالالتزام، بخلاف الكنايات في سائر الأيمان، وإن قال: إن دخلت الدار، فعلي كفارة يمين؛ فإن دخل لزمه كفارة يمين، وهل هي كفارة، أو وفاء بالنذر؟ فعلى أقوال نذر اللجاج.

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3062)

3832 – فرع إذا علق النذر على مشيئة الله تعالى، لم ينعقد، وإن علقه على مشيئة زيد، فشاء زيد، لم يصح عند القاضي، وخالفه الإمام؛ إذ لا فرق بين مشيئته وقدومه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to free a specific slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2001)

[حاشية الشربيني] قوله: التخيير إلخ) وإن كان التزم عتق عبد معين كإن كلمتك فلله علي عتق عبدي هذا اهـ. ع ش على

Mas'alah: What is the difference between a conditional vow of gratitude and an unconditional vow?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2020)

(للجزا) صلة يلتزم أي: يلتزم ما ذكر سواء كان مجازاة بأن. (علق بالمقصود) أي: بما يقصد حصوله من حدوث نعمة أو اندفاع بلية كقوله إن رزقني الله ولدا أو شفى الله مريضي فعلي كذا (أو منجزا) بأن لم يعلق بشيء كقوله لله علي كذا وخرج بالمقصود نذر اللجاج فإنه إنما يعلقه الناذر بما لا يقصد حصوله بل يريد إبعاد نفسه [حاشية العبادي] علقه بدخول مثلا فنذر لجاج إلخ أقول يتجه أنه قد يكون نذر تبرر بأن يرغب في المعلق عليه فليتأمل. (قوله: فلا تجب به كفارة) إن حنث حجر نعم إن نوى به اليمين لزمته كما قاله الزركشي أخذا من كلام الرافعي شرح روض. (قوله: بحمله على نذر اللجاج) ؛ لأن المعصية لا تنافي نذر اللجاج فإن من صوره إن شربت الخمر فعلي كذا وهو لا يحتمل إلا اللجاج بخلاف إن لم أشرب الخمر فعلي كذا فإنه يحتمل اللجاج والتبرر. (قوله: ورجح في المنهاج كأصله لزومها) قال في شرح الروض: وهو الموافق لما مر من لزومها في قوله إن فعلت كذا فلله علي أن أطلقك وفي قوله إن فعلته فلله علي أن آكل الخبز وفي قوله لله علي أن أدخل الدار اهـ. والصيغة الأخيرة مانعة من الجواب عن هذه الصور بأن فيها تعليقا ألحقها باليمين فلزمت الكفارة فليتأمل. (قوله: إلا إذا علقه بملكه إلخ) في الروض وشرحه فإن قال إن ملكت عبدا أو

إن شفى الله مريضي وملكت عبدا فلله علي أن أعتقه أو إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبدا إن ملكته أو فلله علي أن أشتري عبدا أو أعتقه أو فعبدي حر إن دخل الدار كما صرح بها الأصل انعقد نذره؛ لأنه في غير الأخيرة التزم قربة في مقابلة نعمة وفي الأخيرة مالك للعبد وقد علقه بصفتين الشفاء والدخول وهي مستثناة أيضا مما يعتبر فيه علي لا إن قال: إن ملكت عبدا أو إن شفى الله مريضي وملكت عبدا فهو حر فلا ينعقد نذره؛ لأنه لم يلتزم التقرب بقربة بل علق الحرية بشرط وليس هو مالكا حال التعليق فلغا اهـ وهو يصرح بأن نحو إن شفى الله مريضي فعبدي حر إن دخل الدار نذر فانظر هل هو كذلك وإن أسقط [حاشية الشربيني] عليه فرض الكفاية. اهـ. شرح المنهج. (قوله: ولا نذر معصية) في الروض وشرحه الركن الثالث المنذور فلا ينعقد النذر بالتزام المعصية فلا تجب به كفارة وإن حنث قال الزركشي ومحل عدم لزوم الكفارة بذلك إذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي آخرا فإن نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث اهـ. باختصار سم على التحفة وعلى هذا يفرق بينه وبين نذر اللجاج بالاحتياج فيه لنية اليمين بخلاف اللجاج ولعل الفرق منافاة المعصية ظاهر النذر فاحتيج لما يصرف عن النذر وفي ق ل على الجلال عن م ر أن نذر المباح يلزم فيه كفارة إن تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر أو كان فيه إضافة إلى الله تعالى وإلا فلا كفارة فيه وأن هذا جمع بين الكلامين وحينئذ يحتاج للفرق أيضا بين نذر المعصية ونذر المباح حيث لم يشترط في نذر المباح نية بل كفى تعلق ما ذكر به أو الإضافة إلى الله سبحانه وتعالى واشترطت نية اليمين في نذر المعصية فليتأمل، ثم رأيت شيخنا الذهبي – رحمه الله – كتب على شرح المنهج ما نصه إذا التزم في نذر اللجاج وهو ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر قربة لزمته هي أو كفارة يمين أو مباحا لزمته كفارة يمين أو معصية لم يلزمه شيء إلا إن نوى اليمين فيلزمه بالحنث كفارته سواء في الأقسام الثلاثة علق على مباح أو على معصية لا على وجه الرغبة فيها وإلا لم يلزمه شيء ما لم ينو

اليمين. اهـ. (قوله: وكفارته كفارة يمين) هو محمول كما يفيده شرح الإرشاد على ما إذا قال: إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين أو كفارة نذر فإنه تلزمه الكفارة عينا. (قوله: بأنه ضعيف) قال في شرح المنهج باتفاق وفي حاشيته يدل على ضعفه تناقضه؛ لأن مقتضى عدم انعقاده أن لا كفارة ويدفع التناقض بأن نذر المعصية باطل والكفارة من حيث إنه يمين. (قوله: ورجح في المنهاج كأصله لزومها) أي: من حيث اليمين لا من

منه فلا حاجة لقوله من زيادته فيما مر سوى اللجاج

Mas'alah: What is the ruling on an imam who vows to perform the rain prayer and then rain comes before they go out?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=960)

قال الشافعي: "ولو نذر الإمام أن يستسقي فسقي قبل خروجهم، وجب على الإمام أن يوفي بنذره، وإن لم يفعل فعليه قضاؤه، ويخرج من أطاعه، وإذا نذر أن يستسقي أحببت أن يستسقي في المسجد، ويجزئه أن يستسقي في بيته، فلو خرج والناس معه لم يف بنذره إلا بالخطبة قائما" لأن الطاعة إذا كان معه ناس أن يخطب قائما، ولو خطب راكبا لبعير جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow when the condition is not fulfilled?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4881)

فإذا تقرر أنه لا يكون موليا فهو حالف فإن لم يطأ حتى انقضى ذلك الشهر فلا شيء

عليه إن وطئ بعده، وإن وطئ في هذا الشهر وقد بقيت منه بقية فعلى ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow when one day or more remains of the month?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4881)

أحدهما: أن يكون الباقي منه يوما فصاعدا فيكون مخيرا بين صوم باقيه وبين كفارة يمين لأنه نذر لحاج وغضب فكان مخيرا بين حكم النذر وحكم الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow when less than a day remains of the month?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4881)

والضرب الثاني: أن يكون الباقي منه أقل من يوم وذلك أن يطأ في اليوم الأخير منه، ففيه قولان: فيمن نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه زيد.

Mas'alah: What is the first opinion on a conditional vow when less than a day remains?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4881)

أحدهما: لا يلزم، فعلى هذا لا شيء على هذا الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow whose judgment differs based on intent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7317)

والقسم الخامس: ما اختلف حكمه باختلاف مراده وهو أن يقول إذا دخلت البصرة فعلي صدقة، أو إن رأيت زيدا فعلي الحج فينظر فإن أراد به الترجي لدخول البصرة وللقاء زيد فهو معقود على فعل لله تعالى دون فعل نفسه فهو نذر جزاء وتبرر، فيلزمه الوفاء بنذره وإن أراد به منع نفسه من دخول البصرة ورؤية زيد فهي يمين عقدها على نذر، فيكون مخيرا فيها بين الوفاء، والتكفير.

Mas'alah: What is the ruling on a vow conditioned on another's will?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7318)

والقسم السابع: ما لا يلزمه في النذر به وفاء، ولا كفارة، سواء جعله نذر تبرر، أو نذر يمين، ويكون عفوا، وهو أن يقول إن جعله نذر تبرر لله علي الحج إن شاء زيد، أو يقول إن جعله نذر يمين: إن دخلت الدار تصدقت بمالي إن شاء عمرو، فلا يلزمه في الحالين أن يفي بنذره، ولا أن يكفر عن يمينه؛ لأن النذر ما علقه بفعل الله واليمين ما علقها بفعل نفسه، وهذا النذر واليمين معلقان بمشيئة غيره، فخرجا عن شرط النذر وشرط اليمين، فلم يتعلق بهما وجوب بمشيئة لا مدخل لها في الوجوب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow that triggers divorce or manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7322)

ولو جعل ذلك شرطا في وقوع العتق والطلاق فقال: إن سلم الله مالي وهلك مال فلان فامرأتي طالق وعبدي حر انعقد الشرطان، ووقع بهما العتق والطلاق وصار شرط

المعصية معتبرا كشرط الطاعة والجزاء فيه بمباح الطلاق واقع كوقوعه بمستحب العتق؛ لأنه صار خارجا عن أحكام النذور إلى وقوع العتق والطلاق بالصفات، ثم نجعل ما ذكرناه قياسا مستمرا في نذر المجازاة.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional vow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=330)

قوله: ولو نذر شيئا ولم يعلقه على شيء فقد قيل: لا يصح، لأنه لا يسمى نذرا، والمذهب: أنه يصح، لعموم الأدلة، وما ذكره من أنه لا يسمى نذرا ممنوع، لأن الله- تعالى- قال- حاكيا عن مريم: {إني نذرت لك ما في بطني محررا ...} الآية [آل عمران:35] ، فأطلق النذر ولم يذكر تعليقه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the options for one who makes a conditional vow?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=601)

(فهو مخير) على أظهر الأقوال (بين) فعل (الصدقة) التي التزمها أو العتق الذي

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow (nadhr al-mujazah)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=608)

ثم بين المصنف نذر المجازاة وهو نوع من التبرر وهو المعلق بشيء بقوله (كقوله إن

شفي الله) تعالى (مريضي) أو قدم غائبي أو نجوت من الغرق أو نحو ذلك (فلله) تعالى (علي أن أصلي أو أصوم أو أتصدق) وأو في كلامه تنويعية (ويلزمه) بعد حصول المعلق عليه (من ذلك) أي من أي نوع التزمه عند الإطلاق (ما يقع عليه الاسم) منه وهو في الصلاة ركعتان على الأظهر بالقيام مع القدرة حملا على أقل واجب الشرع وفي الصوم يوم واحد لأنه اليقين فلا يلزمه زيادة عليه وفي الصدقة ما يتمول شرعا ولا يتقدر بخمسة دراهم ولا بنصف دينار وإنما حملنا المطلق على أقل واجب من جنسه كما قاله في الروضة لأن ذلك قد يلزمه في الشركة

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional vow (nadhr al-tabarru')?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=608)

وإن لم يعلق النذر بشيء وهو النوع الثاني من نوعي التبرر كقوله ابتداء لله علي صوم أو حج أو غير ذلك لزمه ما التزمه لعموم الأدلة المتقدمة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to free a slave or divorce a wife?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=172)

ولو قال إن فعلت كذا فلله علي أن أعتق عبدي فلانا أو أطلق امرأتي فلانة كان يمينا يخير فيه بين عتق عبده أو كفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to divorce one's wife?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=172)

ولو قال إن فعلت كذا فلله علي أن أطلق امرأتي فلانة لم يكن يمينا ولا شيء عليه إن حنث فيها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of obedience in return for a blessing?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=175)

والنذر يلزم في المجازاة على مباح بطاعة كقوله إن شفى الله تعالى ولدي من علته أو قدم من غيبته فلله علي حج أو صلاة أو صيام أو صدقة فيلزمه إذا بلغ ما أمل من شفاء ولده من علته أو قدومه من غيبته أن يفعل ما نذر من حج البيت الحرام أو صلاة أقلها ركعتان أو صيام أقله يوم أو صدقة بما قل على ذي فاقة مسلم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow with an exception?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4438)

(فرع) لو قال إن شفى الله مريضي فلله علي كذا إن شاء الله أو ان شاء زيد فشفى لم يلزمه شئ وإن شاء زيد كما لو عقب الأيمان والطلاق والعقود بقوله إن شاء الله فإنه لا يلزمه شئ * *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow that does not involve a specific act of worship?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4442)

قال ولو قال إن شفى الله مريضي فكل عبد أملكه حر أو فعبد فلان حر إن ملكته لم ينعقد نذره قطعا لأنه لم يلتزم التقرب بقربة لكنه علق الحرية بعد حصول النعمة بشرط وليس هو مالكا في حال التعليق فلغا تعليقه كما لو قال إن ملكت عبدا أو عبد فلان فهو حر فإنه لا يصح قطعا *

Mas'alah: What is the ruling on vowing an act of obedience, conditional or unconditional?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4444)

(فان نذر طاعة نظرت فان علق ذلك على اصابة خير أو دفع سوء فاصاب الخير أو دفع السوء عنه لزمه الوفاء بالنذر لما روى ابن عباس رضي الله عنهما (ان امرأة ركبت في البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فأتت اختها أو أمها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تصوم عنها) فان لم يعلقه على شئ بأن قال لله علي ان اصوم أو اصلي ففيه وجهان (أحدهما) انه يلزمه وهو الاظهر لقوله صلى الله عليه وسلم (من نذر ان يطع الله فليطعه) (والثاني) لا يلزمه وهو قول أبي إسحاق وابي بكر الصيرفي لانه التزام من غير عوض فلم يلزمه بالقول كالوصية والهبة *

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows and their expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4446)

(فرع) لو قال إن فعلت كذا فعلي نذر أو فلله علي نذر فنص الشافعي رحمه الله أنه يلزمه كفارة يمين وبه قطع البغوي وابراهيم المروذي * قال القاضي حسين وغيره هذا تفريع على قولنا تجب الكفارة (فأما) إذا أوجبنا الوفاء بالملتزم فيلزمه قربة من القرب والتعيين إليه ويشترط أن يكون ما يعينه مما يصح التزامه بالنذر * وعلى قول التخيير يتخير بين ما ذكرنا وبين الكفارة ولو قال إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين فعليه كفارة يمين على الأقوال كلها * ولو قال فعلي يمين أو فلله علي يمين فوجهان (الصحيح) أنه لغو وبه قطع الأكثرون لأنه لم يأت بنذر ولا صيغة يمين وليست اليمين مما ثبت في الذمة (والثاني) يلزمه كفارة يمين إذا فعله حكاه إمام الحرمين وغيره قال الإمام وعلى هذا فالوجه أن يجعل كناية ويرجع إلى نيته * ولو قال نذرت لله لأفعلن كذا فإن نوى اليمين فهو يمين وإن أطلق فوجهان * ولو عدد أجناس قرب فقال إن دخلت فعلي حج وعتق وصدقة فإن أوجبنا الوفاء لزمه ما التزمه وإن أوجبنا الكفارة لزمه كفارة واحدة على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الإمام عن والده الشيخ أبي محمد احتمالا في تعددها * فلو قال ابتداء علي أن أدخل النار اليوم قال البغوي المذهب أنه يمين وعليه كفارة إن لم يدخل وكذا لو قال لامرأته إن دخلت الدار فلله علي أن أطلقك فهو كقوله ان دخلت الدار فو الله لأطلقنك حتى إذا مات أحدهما قبل التطليق لزمه كفارة يمين * ولو قال إن دخلت الدار فلله علي أن آكل الخبز فدخلها فوجهان (الصحيح) يلزمه كفارة يمين (والثاني) هو لغو فلا شئ عليه *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my wealth is charity' as a conditional vow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4447)

أن أتصدق بمالي (والثالث) يصير ماله بهذا اللفظ صدقة كما لو قال جعلت هذه الشاة أضحية * وقال المتولي إن كان المفهوم من هذا اللفظ في عرفهم معنى النذر أو نواه فهو كما لو قال لله علي أن أتصدق بمالي أو أنفقه في سبيل الله وإلا فلغو (أما) إذا قال إن كلمت فلانا أو فعلت كذا فمالي صدقة فالمذهب والذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور أنه بمنزلة قوله فلله علي أن أتصدق بمالي أو بجميع مالي وطريق الوفاء أن يتصدق بجميع أمواله وإذا قال في سبيل يتصدق بجميع أمواله على الغزاة * وقال إمام الحرمين والغزالي يخرج هذا على الأوجه الثلاثة في الصورة الأولى * قال الرافعي والمعتمد ما نص عليه الشافعي وقاله الجمهور والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of Hajj dependent on another's will?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4448)

(فرع) نص الشافعي رحمه الله في نذر اللجاج أنه لو قال إن فعلت كذا فلله علي نذر حج إن شاء فلان فشاء فلان لم يلزم القائل شئ * قال المتولي هذا إذا غلبنا في اللجاج معنى النذر (أما) إذا قلنا هو يمين فهو كمن قال والله لاأفعل كذا إن شاء زيد وسيأتي في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى أن من قال والله لا أدخلها إن شاء فلان أن لا أدخلها فإن شاء فلان انعقدت يمينه عند المشيئة وإلا فلا *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to give charity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4449)

ولو قال إن شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بشئ صح نذره ويجزئه التصدق بما شاء من قليل وكثير * ونقل الرافعي أنه لو قال لله علي ألف ولم يعين شيئا باللفظ ولا بالنية لم يلزمه شئ

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to give charity to a specific person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4456)

وفي فتاوى القفال أنه لو قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بعشرة دراهم على فلان فشفاه الله تعالى لزمه التصدق عليه فإن لم يقبل لم يلزمه شئ وهل لفلان مطالبته بالتصدق بعد الشفاء قال يحتمل أن يقال نعم كما لو نذر إعتاق عبد معين إن شفي فشفي فإن له المطالبة بالإعتاق وكما لو وجبت الزكاة والمستحقون في البلد محصورون فإن لهم المطالبة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day a specific person arrives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4468)

* ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الاثنين ففي انعقاد نذر يوم القدوم بعينه القولان المشهوران وسنشرحهما عقب هذا واضحا إن شاء الله تعالى (وأما) ما بعده من الأثانين فيلزمه بلا خلاف كما لو نذر صوم الاثانين

Mas'alah: What is the ruling on overlapping conditional vowed fasts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4469)

* وفي تعليق الشيخ أبي حامد

وغيره أنه لو نذر أن يصوم أول خميس بعد شفاء مريضه ونذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فشفى المريض وأصبح الناذر في أول الخميس صائما فقدم فيه فلان وقع صومه عما نواه (وأما) النذر الآخر فإن قلنا لا ينعقد فلا شئ عليه وإن قلنا ينعقد قضى عنه يوما آخر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day a specific person arrives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4470)

* قال الرافعي وقد يستفاد من كلام الإمام أنه إذا سافر قضى ما أفطر فيه متعديا وسيأتي النظر إلى أنه هل يلزمه ان يسافر ليقضي والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (وان نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ففيه قولان (أحدهما) يصح نذره لانه يمكنه ان يتحرى اليوم الذي يقدم فيه فينوي صيامه من الليل فإذا قدم صار ما صامه قبل القدوم تطوعا وما بعده فرضا وذلك يجوز كما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه (والثاني) لا يصح نذره لانه لا يمكنه الوفاء بنذره لانه ان قدم بالنهار فقد مضى جزء منه وهو فيه غير صائم وان تحرى اليوم الذي يقدم فيه فنوى من الليل فقدم في أثناء النهار كان ما قبل القدوم تطوعا وقد أوجب صوم جميعه بالنذر فان قلنا إنه يصح نذره فقدم ليلا لم يلزمه لان الشرط أن يقدم نهارا وذلك لم يوجد فان قدم نهارا وهو مفطر لزمه قضاؤه

وان قدم نهارا وهو صائم عن تطوع لم يجزه عن النذر لانه لم ينو من أوله وعليه أن يقضيه وان عرف أنه يقدم غدا فنوى الصوم من الليل عن النذر صح عن النذر ويكون أوله تطوعا والباقي فرضا فان اجتمع في يوم نذران بان قال ان قدم زيد فلله علي أن اصوم اليوم الذي يلي يوم مقدمه وان

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of a vow to fast on the day someone arrives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4471)

قال أصحابنا لو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ففي انعقاد نذره قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند أكثر الأصحاب انعقاده (والثاني) لا ينعقد ولا شئ عليه مطلقا (فإن قلنا) ينعقد نظر إن قدم ليلا فلاصوم على الناذر لأنه لم يوجد يوم قدوم ولو عنى باليوم الوقت لم يلزمه أيضا لان الليل ليس بقابل للصوم قال أصحابنا ويستحب الفداء أو يصوم يوما آخر

Mas'alah: What are the scenarios for a person who vowed to fast on the day someone arrives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4471)

* وإن قدم نهارا فللناذر أربعة أحوال (أحدها) أن يكون مفطرا فيلزمه أن يصوم عن نذره يوما آخر وهل نقول لزمه بالنذر الصوم من أول اليوم أو من وقت القدوم فيه وجهان وقيل قولان (أصحهما) من أول اليوم وبه قال ابن الحداد وتظهر فائدة الخلاف في صور (منها) لو نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم نصف النهار إن قلنا

بالأصح اعتكف باقي اليوم ولزمه قضاء ما مضى منه وقال الصيدلاني وله أن يعتكف يوما مكانه (والصحيح) أنه يتعين ولايجوز العدول إلى غيره بلا عذر (وإن قلنا) بالوجه الآخر كفاه اعتكاف باقي اليوم ولا يلزمه شئ آخر (ومنها) إذا قال لعبده أنت حر اليوم الذي يقدم فيه فلان فباعه ضحوة ثم قدم فلان في بقية يومه (فإن قلنا) بالوجه الأول بان بطلان البيع وحرية العبد وبه قال ابن الحداد (وإن قلنا) بالثاني فالبيع صحيح ولا حرية هذا إذا كان قدوم زيد بعد تفرقهما من المجلس ولزوم العقد (أما) إذا قدم قبل انقضاء الخيار فيقع العتق بلا خلاف على الوجهين لأنه إذا وجدت الصفة المعلق عليها والخيار ثابت حصل العتق لأنه لم يخرج بعد عن سلطة البائع * ولو مات السيد ضحوة ثم قدم فلان لم يورث عنه العبد على الوجه الأول ويورث على الثاني ولو أعتقه عن كفارته ثم قدم لم يجزئه على الأول ويجزئه على الثاني (ومنها) لو قال لزوجته أنت طالق يوم يقدم فلان فماتت أو مات الزوج في بعض الأيام ثم قدم فلان في بقية ذلك (فإن قلنا) بالأول بان أن الموت بعد الطلاق فلا توارث بينهما إن كان الطلاق بائنا (وإن قلنا) بالثاني لم يقع الطلاق * ولو خالعها في صدر النهار وقدم فلان في آخره فعلى الأول تبين بطلان الخلع إن كان الطلاق بائنا وعلى الثاني يصح الخلع ولا يقع الطلاق المعلق والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if a person is already fasting an obligatory fast when the person for whom a vow was made arrives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4471)

(الحال الثاني) أن يقدم فلان والناذر صائم عن واجب من قضاء أو نذر فيتم ما هو فيه ويلزمه صوم يوم آخر لهذا النذر * واستحب للشافعي والأصحاب أن يعيد الصوم الواجب الذي هو فيه لانه بان أنه صام يوما مستحق الصوم لكونه يوم قدوم فلان

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast a specific day when one fasts it for another obligation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4471)

* قال البغوي في هذا دليل على أنه إذا نذر صوم يوم بعينه ثم صامه

عن نذر آخر أو قضاء أنه ينعقد ويقضي نذر هذا اليوم

Mas'alah: What is the ruling on a person who is fasting voluntarily when the condition of a vow is fulfilled before noon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4472)

(الحال الثالث) أن يقدم وهو صائم تطوعا أو غير صائم وهو ممسك وهو قبل زوال الشمس فيبني على أنه يجب الصوم من أول النهار أم من وقت القدوم (إن قلنا) بالأول لزمه صوم يوم آخر ويستحب أن يمسك بقية هذا النهار (وإن قلنا) بالثاني قال المتولي يبني على جواز نذر صوم بعض يوم إن جوزناه نوى إذا قدم وكفاه ذلك ويستحب أن يعيد يوما كاملا للخروج من الخلاف وان لم نجوزه فلا شئ عليه ويستحب أن يقضيه * وقال البغوي إن قلنا يجب الصوم من وقت القدوم فهنا وجهان (أصحهما) يجب صوم يوم آخر (والثاني) يلزمه إتمام ما هو فيه ويكون أوله تطوعا وآخره فرضا كمن دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه فإنه يلزمه الإتمام * هذا إذا كان صائما عن تطوع فإن لم يكن صائما نوى وصام بقية النهار إن كان قبل الزوال هذا كله إذا لم يعلم الناذر متى يقدم فلان فأما إذا تبين الناذر أن فلانا يقدم غدا فنوى الصوم من الليل ففي إجزائه عن نذره

وجهان (أصحهما) يجزئه وبه قطع المنصف والجمهور لأنه بنى النية على أصل مظنون فأشبه من نوى صوم رمضان بشهادة عدل (والثاني) لا يجزئه وهو قول القفال وغيره لأنه لم يجزم بالنية فإنه قد يعرض عارض يمنعه القدوم * وخصص المتولي هذين الوجهين بما إذا قلنا يلزم الصوم من أول اليوم قال فإن قلنا باللزوم من وقت القدوم فقط لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast yesterday on the day of someone's arrival?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4472)

(فرع) إذا قال إن قدم فلان فلله علي أن أصوم أمس يوم قدومه ففي صحة نذره طريقان قال الشيخ أبو حامد لا يصح قولا واحدا وهو المذهب وقال صاحب الشامل ينبغي أن يكون على القولين فيمن نذر صوم يوم قدومه *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to free a slave if a child lives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4482)

(السادسة) في فتاوى القاضي حسين أنها لو كانت تلد أولادا ويموتون فقالت إن عاش لي ولد فلله علي عتق رقبة قال يشترط للزوم العتق أن يعيش لها ولد أكثر مما عاش أكبر أولادها الموتى وإن قلت تلك الزيادة * وقال الشيخ أبو عاصم العبادي متى ولدت حيا لزمها العتق وإن لم يعش أكثر من ساعة لأنه عاش والأول أصح

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity to the sick person who recovered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4482)

(الثامنة) في فتاوى القاضي لو قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بدينار فشفي وأراد التصدق به على ذلك المريض وهو فقير فإن كان لا يلزمه نفقته جاز وإلا فلا * وأنه لو قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق على ولد زيد أو على زيد وزيد موسر لزمه الوفاء لأن الصدقة على الغني جائزة وقربة

Mas'alah: What is the ruling on conditional and unconditional vows in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=492)

فصل: فإن نذر طاعة نظرت فإن علق ذلك على إصابة خير أو دفع سوء فأصاب 1 رواه البخاري في كتاب الأيمان باب 28، 31. أبو داود في كتاب الأيمان 19. الترمذي في كتاب النذور باب 2. النسائي في كتاب الأيمان باب 27، 28. 2 رواه مسلم في كتاب النذر حديث 12. أبو داود في كتاب الأيمان باب 25 الترمذي في كتاب النذور باب 4. أحمد في مسنده "4/144" .

الخير أو دفع السوء عنه لزمه الوفاء بالنذر لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ركبت في البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا فماتت قبل أن تصوم فأتت أختها أو أمها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تصوم عنها فإن لم يعلقه على شيء بأن قال لله علي أن أصوم أو أصلي ففيه وجهان:

أحدهما أنه يلزمه وهو الأظهر لقوله صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه1" والثاني لا يلزمه وهو قول أبي إسحاق وأبي بكر الصيرفي لأنه التزام من غير عوض فلم يلزمه بالقول كالوصية والهبة وإن نذر طاعة في لجاج وغضب بأن قال إن كلمت فلانا فعلي كذا فكلمه فهو بالخيار بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين لما روى عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كفارة النذر كفارة يمين2" ولأنه يشبه من حيث إنه قصد المنع والتصديق ويشبه النذر من حيث إنه التزم قربة في ذمته فخير بين موجبهما ومن أصحابنا من قال: إن كانت القربة حجا أو عمرة لزمه الوفاء به لأن ذلك يلزم بالدخول فيه بخلاف غيره والمذهب الأول لأن العتق أيضا يلزم إتمامه بالتقويم ثم لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to free a slave before the condition is met?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1421)

قوله: وإن قال: إن شفي الله مريضي فلله تعالى على عتق رقبة، فأعتق قبل الشفاء لا تجزئه على الأصح. انتهى. وما ذكره هاهنا من تصحيح عدم الإجزاء قد خالفه في الباب الثاني من كتاب الأيمان مخالفة عجيبة، وتبعه عليه في "الروضة" ، وسوف أذكر لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows and the intention of deferment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2621)

وذكر الإمام وغيره أنه على القولين، فكيف كان المذهب أنه لا شيء عليه، وهذا إذا أطلق أو قال: قصدت التعليق، فإن قصد التأجيل لزمه. انتهى كلامه.

Mas'alah: Does a condition affect the obligation of money in a vow?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2621)

وما ذكره من قدوم زيد ذكر مثله أيضا من "زوائده" في آخر الباب الأول، وهو غير مستقيم حكما وتعليلا، بل الصواب اللزوم والشرط يؤثر في إيجاب المال بالنذر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to give charity upon recovery from illness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2621)

وقد صرح به الرافعي في كتاب النذر في النوع الرابع المعقود للهدايا والضحايا، نقلا عن "فتاوى القفال" من غير مخالفة فقال في "فتاوى"

القفال ": إنه لو قال: إن شفى الله مريضى فلله على أن أتصدق بعشرة على فلان فشفاه الله تعالى لزمه التصدق عليه، فإن لم يقبل لم يلزمه شيء، وهل لفلان مطالبته بالتصدق بعد الشفاء؟ يحتمل أن يقال: نعم كما لو نذر اعتاق عبد معين إن شفي فشفي له المطالبة. هذا كلامه." فقد عهد أن الشرط يؤثر في إيجاب المال، غير أنه مثل في باب النذر بشفاء المريض، ومثل هنا بقدوم الغائب، وكلاهما يوجب الوفاء بالنذر. واعلم أنه

يحتمل أن يقال في مسألتنا أن الناذر وجب في ذمته مال المنذور له حتى يجب عليه الأخذ أو الإبراء، ويجب عليه فيه الزكاة ونحوه. ويحتمل أن يقال –وهو المتجه–: أنه لا يجب عليه مال، بل الواجب إنما هو التصدق، والتصدق متوقف على أخذه فصار كما لو نذر الوقف عليه، وفرعنا على اشتراط القبول فإنه لا يثبت له شيء إلا بقبوله، ويلتفت على هذا ما توقف فيه الرافعي وهو المطالبة، لكن المتجه جواز المطالبة ليتوصل بها إلى قبض الحق الذى تعلق به.

Mas'alah: Is it permissible to fulfill a vowed act before the condition occurs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4175)

قوله: الرابعة: يجوز تعجيل المنذور إذا كان ماليا، كما إذا قال: إن شفا الله مريضى أو رد غائبى فلله علي أن أعتق عبدا أو أتصدق بكذا يجوز تقديم الإعتاق والصدقة على الشفاء ورجوع الغائب، وفي "فتاوى القفال" ما ينازع فيه. انتهى كلامه. (1) سقط من أ.

وما ذكره هنا من الجواز حتى أشعر كلامه باستغراب خلافه غريب. فقد سبق منه في باب تعجيل الزكاة أن الأصح المنع، وسبق ذكر لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to give charity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4241)

وأما إذا قال: إن كلمت فلانا أو فعلت كذا فمالي صدقة، فالمذهب والذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي: أنه يلزمه ذلك، وقال الإمام والغزالي: يتخرج على الوجوه السابقة. انتهى.

Mas'alah: How are conflicting conditional vows resolved?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4270)

قال: ينعقد إن كانا وقعا معا أقرع بينهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow linked to an oath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3409)

فإذا قال إن دخلت الدار فلله علي صوم أو حج أو صدقة أو ذكر عبادة تلتزم بالنذر ففيه ثلاثة أقوال أحدها أنه يلزمه الوفاء كما لو قال إن شفى الله مريضي فلله علي صوم أو علقه بدفع بلية أو حصول نعمة والثاني أنه يلزمه كفارة يمين لأن هذا يقصد للمنع بخلاف نذر التبرر فإنه يذكر للتقرب والثالث أن يتخير بين الوفاء والكفارة لتردد اللفظ بين المعنيين

Mas'alah: What is the ruling on a vow linked to a permissible action without intent to prevent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3410)

أما إذا علقه بمباح لا على قصد المنع بل لحرصه على ذلك الشيء كقوله إن لم آكل أي انكسرت شهوتي بتوفيق الله أو دخلت نيسابور أي إن بقيت إلى ذلك الوقت فهذا فيه تردد فمنهم من منع التبرر في المباحات

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have a vow' upon doing something?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3410)

الأول إذا قال إن فعلت كذا فعلي نذر نص الشافعي رضي الله عنه أن عليه كفارة يمين وهو تفريع على قول الكفا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is an oath' as a conditional statement?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3410)

رة وإن فرعنا على الوفاء فينبغي أن تجب هاهنا عبادة ما وإليه التعيين وله تعيين كل ما يتصور التزامه بالنذر وإن قال إن فعلت فعلي يمين فهو لغو إذ لم يأت بما يشعر بعبادة ولا بصيغة الحلف وقيل عليه ما على الحالف

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional vow to perform an act of worship?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3458)

الثالثة أن يلتزم ابتداء من غير تعليق فيقول لله علي صوم أو صلاة ففيه قولان مشهوران

أحدهما أنه يجب تنفيذ النذر والثاني لا لأن ذلك كالعوض عن النعمة وهذا ابتداء تبرع فلا يصير واجبا بإيجابه له

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of obedience?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5211)

قال: (كإن كلمته .. فلله علي عتق أو صوم) وكذلك غيرهما من العبادات كالصدقة، وكذا: إن لم أكلمه .. فلله علي كذا ثم كلمه في الأولى ولم يكلمه في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow involving property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5212)

وروى البيهقي [10/ 33] : أن رجلا قال لعمر: إني جعلت مالي في رتاج الكعبة إن كلمت اخي، فقال: (إن الكعبة لغنية عن مالك، كلم أخاك وكفر عن يمينك) وروي نحو ذلك عن عائشة وحفصة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر، ولا مخالف لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow involving multiple acts of devotion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5213)

عدد أنواعا من القرب فقال: إن فعلت كذا .. فعلى حج وعتق وصدقة، فإن أوجبنا الوفاء .. لزمه ما التزم، وإن أوجبنا الكفارة .. لزمه كفارة واحدة على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of devotion upon a blessing or removal of harm?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5214)

ونذر تبرر؛ بأن يلتزم قربة إن حدثت نعمة أو ذهبت نقمة، كإن شفى الله مريضي .. فلله علي أو علي كذا؛ فيلزمه ذلك إن حصل المعلق عليه، ـــــــــ والثاني: يلزمه التصدق به. والثالث: يصير ماله بذلك صدقه كما قال: جعلت هذه الشاة أضحية. قال: (ونذر تبرر) أي: يطلب به مطلق البر والتقرب إلى الله تعالى، وهذا هو الضرب الثاني الذي أشار إليه، وهو نوعان كما ذكره. قال: (بأن يلتزم قربة إن حدثت نعمة أو ذهبت نقمة، كإن شفى الله مريضي .. فلله علي أو علي كذا، فيلزمه ذلك إن حصل المعلق عليه) ويجوز تقديمه إن كان ماليا، وفي (فتاوي القفال) ما ينازع فيه، كذا في (الرافعي) هنا، وتبعه في (الروضة) ، لكن فيها في (باب تعجيل الزكاة) المنع. واستدل للوجوب إذا حصل المعلق عليه بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} ، {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} . وفي (سنن أبي داوود) [3312] : أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن نجاها الله تعالى أن تصوم شهرا، فنجت فلم تصمه حتى ماتت، فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها. وأطلق المصنف (النعمة) و (النقمة) ، وخصهما الشيخ أبو محمد بما يحصل على ندور، فلا يصح في النعم المعتادة كما في سجود الشكر. قال الإمام – ووافقه طائفة من الأصحاب وطرده القاضي حسين: في كل مباح، وهو أفقه، لكن التعبير بالحدوث يفهم امتناعه في النعم الحاصلة، وهو قياس سجود الشكر، وهو يقوي مقالة الشيخ أبي محمد. وأفهمت عبارة المصنف: أن النذر لا يصح إلا بالقول، وهو الصحيح. وقيل: يصح بالنية وحدها؛ لأن اعتماد القرب عليها لحديث: (الأعمال بالنيات) ويظهر أنه مخرج من القديم، وهو لزوم الأضحية بمجرد النية. وأجيب عنه بان قوله صلى الله عليه وسلم: (وإنما لكل امرئ ما

نوى) يقتضي

Mas'alah: What is the ruling on unconditional vows and conditional vows?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5215)

وإن لم يعلقه كالله علي صوم .. لزمه في الأظهر. ولا يصح نذر معصية، ـــــــ أن يكون ما نواه له لا عليه، ولو جعلناه بمجرد النية ملتزما .. لكان عليه، فيكون بخلاف الخبر. فرع: علق النذر بمشيئة زيد .. لم ينعقد وإن شاء زيد كما جزم به في (الروضة) . ولا نزاع أنه لو قال: لله علي أن أصوم إن شاء الله .. انه لا يلزم شيء. فرع: نذر شيئا إن شفى الله مريضه، ثم شك هل هو صدقة أو عتق أو صلاة أو صوم؟ أفتى البغوي بانه يحتمل أن يلزمه الجميع كمن نسى صلاة من خمس، واحتمال أن يقال: يجتهد بخلاف الصلاة؛ لأنا تيقنا هناك وجوب الجميع عليه فلا يسقط إلا باليقين، وهنا تيقنا أن الجميع لم يجب عليه، إنما وجب شيء واحد واشتبه، فيجتهد كالقبلة والأواني. اهـ وهذا نظير ما لو كانت عليه زكاة ولم يدر هل هي بقرة أو شاة او دراهم أو دنانير، فعند ابن عبد السلام: يلزمه الجميع كالصلاة المنسية، وقد تقدمت في (باب زكاة النقد) . قال: (وإن لم يعلقه بشيء كالله علي صوم .. لزمه في الأظهر) ؛ لإطلاق الخبر السابق. والثاني: لا يلزمه شيء؛ لأن أهل اللغة قالوا: النذر وعد بشرط ولا شرط هنا، ومنعه الأول ولا شرط فيه. قال: (ولا يصح نذر معصية) كالصلاة محدثا، وكالصلاة حائضا والقراءة جنبا، وشرب الخمر وقتل النفس والزنا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا نذر في معصية الله تعالى) رواه مسلم [1641] . ومن هذا: نذر ذبح الولد أو ذبح النفس، فلا ينعقد شيء من ذلك.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to give a gift?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5220)

الثاني: في فتاوى الغزالي: إذا قال المشتري: إن خرج المبيع مستحقا فلله علي أن أهبك مئة دينار .. لا يلزمه شيء إذا خرج مستحقا؛ لأنه مباح، والمباح لا يلزم بالنذر، وليس نذر لجاج، قال: ولا يؤثر قضاء القاضي في ذلك، إلا إذا نقل مذهب معتبر في لزوم ذلك بالنذر، لكن على ما قال المصنف هنا تلزمه كفارة يمين إن لم يفعله على ما فيه من الاضطراب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of Zayd's arrival?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5226)

أو يوم قدوم زيد .. فالأظهر: انعقاده، فإن قدم ليلا أو يوم عيد أو في رمضان .. فلا شيء عليه، أو نهارا وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذرا .. وجب يوم آخر، أو وهو صائم نفلا .. فكذلك، ـــــــ أما لو نذر سجدة واحدة .. فالأصح: عدم الانعقاد؛ لأنها ليست قربة، ولو نذر بعض نسك .. ينبغي أن يكون على الخلاف فيما لو أحرم به، وقد ذكره في زوائد (الروضة) هناك عن الروياني: أنه ينعقد بنسك كالطلاق، قال: وفيه نظر. ولو نذر بعض طواف .. ينبغي أن ينبني على أنه هل يصح التطوع بشوط على

حدته، والمنصوص لم الأم: أنه يثاب عليه كما لو صلى ركعة ولم يضف إليها أخرى. قال: (أو يوم قدوم زيد .. فالأظهر: انعقاده) ؛ لإمكان الوفاء به بأن يعلم قدومه غدا. والثاني: لا ينعقد؛ لتعذر الوفاء به، لأنه إن قدم ليلا .. فهو إنما نذر صوم اليوم، فإن أراد باليوم الوقت .. فالليل لا يقبل الصوم، وإن قدم نهارا .. فالنية لم توجد من الليل، ولا تجزئه نية من النهار، وإذا لم يمكن الوفاء بالملتزم .. يلغو الالتزام. قال: (فإن قدم ليلا أو في يوم عيد أو في رمضان .. فلا شيء عليه) ؛ لأنها أوقات غير قابلة للصوم. نعم؛ يستحب أن يصوم من الغد أو يوما آخر شكرا لله تعالى. قال: (أو نهارا وهو مفطر) إما لعدم النية من الليل، أو لتناول مفطر (أو صائم قضاء أو نذرا .. وجب يوم آخر) كما لو نذر صوم يوم معين ففاته. واستحب الشافعي أن يعيد الصوم الواجب الذي هو فيه أيضا؛ لأنه بان أنه صائم يوما مستحق الصوم لكونه يوم قدوم فلان. ولو قدم نهارا والناذر مفطر .. استحب له أن يمسك بقية يومه كالمسافر يقدم في رمضان مفطرا. قال: (أو وهو صائم نفلا .. فكذلك) ، فيلزمه يوم آخر عن نذره؛ لأنه لم يأت

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to give charity if a sick person recovers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5240)

ولو قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بشيء .. صح نذره، ويتصدق بما شاء من قليل وكثير.

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows regarding freeing a slave for a child's survival?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5242)

وفي (فتاوى القاضي حسين) : لو قالت امرأة كان يموت لها أولا: إن عاش لي ولد فلله علي عتق رقبة .. فشرط لزوم العتق أن يعيش لها ولد أكثر مما عاش أولادها الموتى وإن قلت تلك الزيادة، وقال أبو عاصم العبادي: متى ولدت حيا لزمها العتق وإن لم يعش أكثر من ساعة، قال المصنف: والأول أصح. قال: (أو صلاة قائما .. لم يجز قاعدا) ؛ لأنه دون ما التزم. قال: (بخلاف عكسه) ؛ لإتيانه بالأفضل، وفي المسألة بسط في (المهمات) . قال: (أو طول قراءة الصلاة، أو سورة معينة، أو الجماعة .. لزمه) ؛ لأن ذلك طاعة، ومحل الجزم بذلك في الصلاة الملتزمة بالنذر، أما لو أفرد الصفة بالالتزام والأصل واجب كتطويل القراءة والركوع والسجود في الفرائض، وكقراءة سورة كذا في الصبح مثلا أو أن يصليها في جماعة .. فالأصح اللزوم أيضا.

والصحيح: انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة، وتشييع جنازة، والسلام ـــــــ وقيل: لا تتغير عن وصفها ويجريان في نذر الوتر وسائر الرواتب، فلو نذر الجماعة في الفريضة فصلاها منفردا .. قال القاضي أبو الطيب: لا يلزمه أن يعيدها في جماعة؛ لأن الفرض سقط فسقط النذر، بخلاف ما لو نذر ركعتين جماعة فصلاهما منفردا .. فإنه لا يجزئه. قال صاحب (التقريب) : ولو نذر أن يصلي صلاتين .. لم يخرج عن نذره بأربع ركعات بتسليمه واحدة. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on a vow conditioned on the will of Allah or another person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=574)

(لا إن علق) النذر (بمشيئة الله أو مشيئة زيد) فلا يصح (وإن شاء) زيد لعدم الجزم

اللائق بالقرب، نعم إن قصد بمشيئة الله التبرك أو وقع حدوث مشيئة زيد نعمة مقصودة كقدوم زيد في قوله إن قدم زيد فعلي كذا فالوجه الصحة، وبه صرح الأذرعي في الأولى

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow regarding the safety of one's wealth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=576)

(فرع) قال الروياني لو قال إن سلم مالي، وهلك مال فلان أعتقت عبدي وطلقت امرأتي انعقد نذره على سلامة ماله؛ لأنه مباح لا على هلاك مال غيره؛ لأنه معصية ويلزمه في الجزاء عتق عبده، ولا يلزمه الطلاق؛ لأن العتق طاعة والطلاق مباح وما قاله قريب مما مر في إن دخلت الدار فمالي صدقة، وكل منهما لخلوه عن علي المعتبرة في الصيغة فيستثنى.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a sick person who recovers from a conditional vow?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=589)

وإن قال: إن شفى الله مريضي تصدقت بدينار) عبارة غيره فلله علي أن أتصدق أو فعلي أن أتصدق (فشفي) مريضه (والمريض فقير) فإن كان (لا تلزمه نفقته جاز إعطاؤه) ما لزمه، وإلا فلا كالزكاة المفروضة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow or bequest regarding a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1378)

فإن قال) لرقيق (إن ملكتك فلله علي أن أعتقك أو فأنت وصية لزيد فوجهان) أحدهما يصح لأنه في صورة النذر التزام في الذمة وهو ما تقدم في بابه وصورة الوصية أولى بذلك وثانيهما لا لتعلقه بملك غيره (

Mas'alah: What is the correct interpretation of a vow intended as a condition rather than a prohibition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1809)

قوله قال الأذرعي تبعا لابن الرفعة: والظاهر حمل ذلك إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب قال في مختصر الكفاية: وهو محمول على من قصد التعليق لا المنع من المخالفة (

Mas'alah: What is the ruling on hastening a vowed act before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1653)

والمنذور يجوز تعجيله أيضا قبل وجود المعلق عليه إن كان ماليا، مثل أن يقول: إن شفا الله مريضي فلله علي أن أعتق عبدا، أو أتصدق بكذا، وإن كان بدنيا فلا يجوز. * * *

Mas'alah: What is the soundest opinion on a conditional vow of prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1190)

الأصح: أنه لا ينعقد؛ كما لو شرع في الصالة بهذا الشرط لا ينعقد.

Mas'alah: Does a conditional vow of fasting with an exception for eating become valid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1190)

لو نذر صوما، وشرط أنه إن أضافه إنسان، أو جاع أكل - ففيه وجهان: أحدهما: ينعقد؛ كالاعتكاف. والثاني: لا ينعقد؛ الصلاة، بخلاف الاعتكاف؛ لأن اعتكاف بعض النهار يجوز، ولا يجوز صوم بعض النهار.

Mas'alah: Does a conditional vow of hajj with an exception for an obstacle become valid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1190)

ولو نذر حجا، وشرط أنه إن عرض له عارض خرج انعقد نذره؛ لأن الإحرام على هذا الشرط ينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on unconditional vows?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3794)

أو: إن رد غائبي، فلله علي أن أصلي ركعتين أو أحج بيت الله عز وجل، فإذا حصل ما علقه عليه- يلزمه ما التزم. ولو لم يعلقه على شيء، بل قال: [لله] علي أن أصوم أو أصلي أو أحج أو أعتق عبدا "فالمذهب: أنه يلزمه؛ لقوله- عليه السلام-:" من نذر أن يطيع الله فليطعه "، ولأن ما يوجبه الإنسان على نفسه مقابل بما أوجبه الشرع، والشرع

قد أوجب أشياء على الإنسان بلا سبب." وفيه قول آخر: أنه لا يلزم إلا بمقابلة عوض؛ كما لا يلزم التبرعات من الهبة والوصية؛ لأنها ليست بمقابلة عوض، ولو قال: "إن شفى الله مريضي، فعلي حج أو علي عتق/ عبد" ، ولم يقل: "لله علي" فالمذهب: أنه يلزمه؛ كما لو قال: "لله علي" ، وفيه وجه آخر: أنه لا يلزمه ما لم يقل: "لله علي" وكذلك في نذر اللجاج [والغضب] إذا قال: "علي كذا" ولم يقل: "لله عليه" هل يلزمه موجبه؟ فعلى [هذين] القولين، والمذهب: أنه يلزمه، وإنما يجب بالنذر ما كان طاعة، ولم يوجبها الشرع عليه، أما ما كان واجبا بالشرع: فلا يصح نذره؛ مثل: أن قال: "لله علي أن أصلي الظهر، أو: لله علي أن أصوم رمضان، أو: لله علي ألا أشرب الخمر أو: لا أرتكب محرما" ؛ فلا يكون هذا نذرا، سواء قاله بمقابلة نعمة أو مبتدئا؛ [لأن أداء] صلاة الظهر وصوم رمضان وترك شرب الخمر والحرام- واجب عليه بحكم الشرع، ولكن هيكون يمينا على ظاهر المذهب، حتى لو لم يصل الظهر أو لم يصم رمضان أو شرب الخمر- تلزمه كفارة اليمين؛ كما لو قال: "والله، لا أشرب الخمر" فشرب، وكذلك: لا يصح [نذر] فعل المعصية؛ مثل: أن نذر القتل أو الزنا، أو نذرت المرأة أن تصلي وتصوم في أيام حيضها، أو نذر صوم يوم العيد، أو أن يصلي محدثا، أو بلا قراءة، أو أن يقرأ القرآن جنبا؛ قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم" ، ولو نذر ذبح ولده لا ينعقد، وعند أبي حنيفة: ينعقد [وعليه ذبح] شاة، وبالاتفاق: لو نذر ذبح والده أو قتل ولده- لا ينعقد، وعند أبي يوسف: إن نذر أن يصلي محدثا أو بلا قراءة -ينعقد، ويصلي متطهرا بقراءة؛ كما لو نذر أن يصلي في أرض مغصوبة- تلزمه الصلاة، ويصلي في موضع آخر، قلنا: الغصب معصية في غير

الصلاة بخلاف الحدث؛ لأن الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة، وإن كان عاصيا

بالغصب، ولا يصح محدثا، وبغير قراءة؛ بدليل أنه لو نذر مطلقا: أن يصلي، فصلى في أرض مغصوبة– خرج عن نذره، ولو صلى محدثا– لا يخرج عن نذره، وكذلك: الإتيان بالمباحات، أو الإعراض/ عنها– [لا يلزم بالنذر] ، مثل: إن نذر أن يأكل أو يشرب، أو لا يأكل ولا يشرب– فلا يلزم بالنذر؛ لما روي عن ابن عباس قال: "بينما النبي– صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه؟ فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه "غير أنه يمين على ظاهر المذهب، فإذا نذر ألا يفعل، ففعل، أو نذر أو يفعل، فلم يفعل– تلزمه كفارة اليمين."

Mas'alah: What are the detailed rulings on conditional and absolute vows in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=322)

باللفظ إن علقه بنعمة ... حادثة أو اندفاع نقمة أو نجز النذر كلله على ... صدقة نذر المعاصي ليس شى ومن يعلق فعل شيء بالغضب ... أو ترك شيء بالتزامه القرب إن وجد الشرط ألزم من حلف ... كفارة اليمين مثل ما سلف كما به أفتى الإمام الشافعي ... وبعض أصحاب له كالرافعي أما النواوي فقال خيرا ... ما بين تكفير وما قد نذرا ومطلق القربة نذر لزما ... نذر الصلاة ركعتان قائما والعتق ماكفارة قد حصلا ... صدقة أقل ما تمولا ...

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows involving acts of worship?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1409)

فرع آخر قال فيه أيضا: لو قال: .... [1] قال المزني: لم يجعل [2] في كتاب الكفارات في مثل هذا إلا كفارة اليمين قال أصحابنا: هذا علق اليمين وذلك أحد القولين فيه، وقال بعض أصحابنا: هذا على ثلاثة أضرب: فإن علق به طلاقا أو عتقا من قياعه قولا واحدا، وإن علق به عبادة كالاعتكاف والصوم والصلاة فهو بالخيار بين الوفاء به وبين كفارة اليمين، وإن علق به الحج فيه قولان أحدهما: يلزمه الوفاء به، والثاني: بالخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to defer a debt if God cures one's sick relative?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2323)

فرع آخر لو قال: إن سفي الله مريضي فلله علي أن لا أطالبه إلى شهر، فهو كما لو نذر عيادة المريض وتشييع الجنازة فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows regarding Hajj or freeing a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5244)

فرع لو قال: إن رأيت فلانا فلله علي أن أحج، سئل فإن قال: أردت إن رزقني الله رؤيته فرأيته كان عليه الحج. وإن أراد به اليمين كان حالفا فيتخير بين الوفاء وبين كفارة اليمين. قال أصحابنا: وكذلك لو قال: إن دخلت مكة فلله على أن أعتق رقبة، فإن أراد إن رزقني الله دخولها فهو نذر، وإن أراد معنى اليمين، آي لأدخلنها فهو مخير على ما ذكرنا. وكذلك لو قال: إن سلمت على فلان فلله علتي كذا، يحتمل هذين المعنيين.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow (nadhr) upon recovery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5245)

فرع آخر لو قال: إن شفي الله مريضي فلله علي نذر، ينحرف إطلاق هذا النذر إلى الصدقة؛ لأنها الأغلب من عرف النذور، ولا يتعذر إطلاقها بما في فجاز تقليل المال اعتبارا بالاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow combining speaking and recovery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5246)

فرع آخر إذا قال: إن كلمت زيدا وشفي الله مريضي فلله علي أن أحج، هل يخير بين الوفاء والكفارة عند وجود الشرطين على قول التخيير في نذر اللجاج؟ قال والدي – رحمه الله: القياس يقتضي أنه يخير؛ لأن التخيير هناك إنما يثبت لاجتماع الشبهين فيه، وهذا المعنى موجود هاهنا فوجب إثبات التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to perform Hajj upon recovery of a sick person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5280)

فرع لو قال: إن شفي الله مريضي فلله علي أن أحج، فشفاه الله تعالى وجب الحج عليه، ولا يعتبر في وجوبه وجود الزاد والراحلة، [52/ أ] وهل يعتبر وجودهما في وجوب أدائه؟ ظاهر المذهب أنه يعتبر. وقال صاحب "الحاوي" : فيه وجهان حكاهما ابن أبي هريرة: أحدهما: لا يعتبر؛ لأنه كان قادرا على استثنائه في نذره، وهو قول من لا يطرح

الغلبة في الإيمان فلم يطرحها في النذر. والثاني: يعتبر كما قلنا في المشروع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to perform Hajj upon the arrival of an absent person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5281)

فرع آخر لو قال: إن قدم غائبي فلله علي أن أحج في عامي هذا، فإن قدم عامه سقط نذره ولا يجب عليه الحج، وإن قدم قبل حج عام والوقت متسع لحجة لزمه وتعين في عامه، وإن تضيق الوقت عن إمكان الأداء ففي لزوم نذره وجوب الحج عليه وجهان؛ أحدهما: يلزمه كحجة الإسلام. والثاني: يلزمه ويقضيه بعد عامه؛ لأنه قد كان قادرا على استثنائه في نذره، وهو قول من لا يطرح الغلبة، ذكره صاحب "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on overlapping conditional vows to fast?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2300)

ولو قال: (إن قدم زيد .. فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه، وإن قدم عمرو .. فلله علي صوم أول خميس بعده) ، فقدما في الأربعاء .. وجب صوم الخميس عن أول النذرين ويقضي الآخر. === نعم؛ يستحب صوم الغد أو يوم آخر؛ شكرا لله تعالى. (أو نهارا وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذرا .. وجب يوم آخر) عن نذره للقدوم [1]؛ كما لو نذر صوم يوم معين ففاته، واستحب الشافعي رضي الله عنه: أن يعيد صوم الواجب الذي هو فيه؛ لأنه بان أنه صام يوما مستحق الصوم؛ لكونه يوم قدوم زيد [2]. (أو وهو صائم نفلا) وقدم قبل الزوال (.. فكذلك) يلزمه يوم آخر بناء على الأصح في

لزوم الصوم من أول النهار، (وقيل: يجب تتميمه) بقصد كونه عن النذر (ويكفيه) بناء على أنه لا يجب إلا من وقت القدوم، ويكون أوله تطوعا وآخره فرضا؛ كما لو شرع في نفل ثم نذر إتمامه. (ولو قال: "إن قدم زيد .. فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه، وإن قدم عمرو .. فلله علي صوم أول خميس بعده" فقدما في الأربعاء .. وجب صوم الخميس عن أول النذرين) لسبقه (ويقضي الآخر) لتعذر الإتيان به في وقته، فلو صام الخميس عن النذر الثاني .. صح في الأصح، ويقضي يوما آخر عن النذر الأول. ولو قال: (إن قدم زيد .. فلله علي أن أصوم أمس يوم قدومه) .. صح نذره على المذهب، ذكره في "شرح المهذب" [3]. * * * (1) في (ز) : ("وجب يوم آخر عن هذا" أي: عن نذره) قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في "المغني" (4/ 485) : (هكذا نقله ابن شهبة، ونقل شيخنا أنه قال: لم يصح على المذهب، ثم قال: ما نقل عنه من أنه قال: يصح نذره على المذهب سهو. اهـ، ولعل نسخه مختلفة، وبالجملة فالمعتمد: الصحة) . (2) الأم (3/ 666) . (3) المجموع (8/ 380) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow involving Hajj and expiation?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=695)

1152 – مسألة إذا نذر قروي على وجه القرية فقال إن دخلت البلد فلا أعود حتى احج قال هذا نذر حج فعليه أن لا يعود بعدما دخل البلد حتى يحج فإن عاد عليه كفارة اليمين والحج عليه فهو ناذر فيه الحج سواء أمنع نفسه من العود حتى يحج بطريق اللجاج والكفارة كذلك إن لم يكن قوله لا أعود على طريق اللجاج بل على طريق تعجيل النذر فلا كفارة عليه في العود والحج عليه وإن كان أصل قوله إن دخلت فلا

أعود حتى أحج لجاجا وصنعا نفسه عن العود فهو نذر اللجاج والغضب فعليه إذا عاد قبل الحج كفارة اليمين لا غير على أصح الأقوال

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to spend money for Hajj on one's behalf?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=695)

1153 – مسألة لو نذر وقال إن سلمت إلى الدار الفلانية فالله علي أن أصرفها إلى من يحج عني فسلمت له قال يجب أن يصرفها إلى الحج فإن مات عن أطفال يصرفها وليه إلى الحج كما لو نذر وقال إن ملكت عبد فلان فلله علي أن أعتقه فملك لزم إعتاقه

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows and their effect on consecutiveness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3288)

مهما اراد قال هذا ضد التتابع فكأنه التزم التتابع ثم نفاه ففى وجه يبطل الالتزام التتابع وفى وجه يلزم التتابع ويبطل الاستثناء وشبه ذلك بشرائط فاسدة تقرن بالوقوف فانا في مسلك يبطل الشرط وينفذ الوقف من أصله وفى مسلك يبطل الوقف من اصله والله أعلم * قال {ثم الزمان المصروف إلى غرض المستثني يجب قضاؤه الا أن يعين الشهر فيحمل استثناؤه على نقصان الوقت لا علي قطع التتابع فقط} * إذا شرط الخروج لغرض وصححناه فخرج لذلك الغرض هل يجب تدارك

Mas'alah: How is an exception interpreted in conditional vows when the time is specified?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3290)

الوسيط ثم الكلام بعد ذلك يحتمل من حيث اللفظ محملين (أحدهما) ان الاستثناء محمول فيما إذا كانت المدة مطلقة علي نفي قطع التتابع فقط إذ لا ضرورة إلى حمله علي نقصان المدة كما سبق وهو يقول إذا كانت المدة معينة يحمل الاستثناء علي نقصان الوقت لا على ما حمل عليه عند الاطلاق وهو نفى قطع التتابع فقط (والثاني) أن يقال أراد به أنه لا يحمل عند التعيين علي نفى قطع التتابع فقط بل عليه وعلى نقصان الوقت والوجه حمله علي الاول لان الثاني يقتضى إفادته نفى قطع التتابع وانما يفيده ان لو كان

التتابع مرعيا فيه ليقع الاستثناء صائنا له عن الانقطاع وقد قدمناه أن التتابع غير مرعى عند تعين الزمان نعم لو فرض التعرض للتتابع مع تعيين الزمان وفرعنا علي ان التتابع حينئذ يكون مرعيا فينتظم المحمل الثاني ايضا والله أعلم *

Mas'alah: When does a conditional vow become binding?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=285)

ك: إن شفاني الله أو سلمني الله فعلى كذا فيلزم ما التزمه حالا في منجز وعند وجود صفة في معلق. ـــــــ

Mas'alah: When is a conditional vow immediately binding?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=285)

فيلزم عليه ما التزمه حالا في منجز وعند وجود صفة في معلق.

Mas'alah: Must a conditional vow be fulfilled immediately upon the condition being met?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=285)

وظاهر كلامهم أنه يلزمه الفور بأدائه عقب وجود المعلق عليه خلافا لقضية كلام ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling if the initiator adds a condition to a vow?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=286)

وإن زاد المبتدئ: إن نذرت لي بمتاعك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow for a permissible or obedient act?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=305)

والنذر يلزم في المجازاة على) نذر (مباح وطاعة، كقوله) أي الناذر: («إن شفى الله مريضي) وفي بعض النسخ «مرضي» أو كفيت شر عدوي (فلله أن أصلي أو أصوم أو أتصدق»، ويلزمه) أي الناذر (من ذلك) أي مما نذره من صلاة أو صوم أو صدقة (ما يقع عليه الاسم) من صلاة. وأقلها ركعتان، أو صوم وأقله يوم، أو الصدقة وهي أقل شيء مما يتمول. وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم – كما قال القاضي أبو الطيب. ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow (nadhr al-mujazah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1841)

ثم بين المصنف نذر المجازاة. وهو نوع من التبرر وهو المعلق بشيء بقوله (كقوله إن شفى الله) تعالى (مريضي) أو قدم غائبي أو نجوت من الغرق أو نحو ذلك. (فلله) تعالى (علي أن أصلي أو أصوم أو أتصدق) وأو في كلامه تنويعية (ويلزمه) بعد حصول المعلق عليه (من ذلك) أي من أي نوع التزمه عند الإطلاق (ما يقع

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional vow and a vow conditioned on God's will?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1842)

وإن لم يعلق النذر بشيء وهو النوع الثاني من نوعي التبرر كقوله ابتداء لله علي صوم أو حج أو غير ذلك. لزمه ما التزمه لعموم الأدلة المتقدمة، ولو علق النذر بمشيئة الله

تعالى أو مشيئة زيد لم يصح. وإن شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب نعم، إن قصد بمشيئة الله تعالى التبرك أو وقوع حدوث مشيئة زيد نعمة مقصودة كقدوم زيد في قوله: إن قدم زيد فعلي كذا. فالوجه الصحة كما صرح بذلك بعض المتأخرين

Mas'alah: What is the ruling on a vow conditioned on someone's will?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1842)

قوله: (نعمة مقصودة) الظاهر أنه مفعول لقوله: مشيئة أي قصد أن يشاء زيد نعمة مقصودة كأن يشاء العفو عنه أو إكرامه مثلا كإن شاء زيد فعلي كذا وقصد التعليق على وقوع حدوث مشيئة زيد نعمة له.

Mas'alah: What is an example of a conditional vow?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1842)

قوله: (كقدوم زيد) تنظير.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a conditional vow when the condition occurs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1506)

)

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a conditional vow when the condition occurs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1506)

فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه) قال – صلى الله عليه وسلم – «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional vow in the most apparent opinion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1506)

وإن لم يعلقه بشيء كلله علي صوم لزمه) ذلك (في الأظهر) والثاني لا لعدم العوض. .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting conditional vows of fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

ولو قال إن قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه، وإن قدم عمرو فلله علي صوم أول خميس بعده) أي بعد قدومه (فقدما في الأربعاء وجب صوم الخميس عن أول النذرين ويقضي الآخر) بيوم. .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to make a purchased sheep a sacrifice?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1079)

فإن قال: إن اشتريت شاة فلله على أن أجعلها أضحية، فاشتراها، لزمه أن يجعلها أضحية، وهو نذر مضمون في الذمة، غير متعلق بعين فلزم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to sacrifice a specific sheep?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1079)

وإن قال: إن اشتريت هذه الشاة، فلله علي أن أجعلها أضحية، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يغلب حكم التعيين، فلا يلزمه. والثاني: أنه يلزمه، والفرق بين المسألتين في الوجهين لا يتحقق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of obedience?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1080)

وإن نذر قربة في (لجاج) (4) بأن قال: إن كلمت فلانا فلله علي (1) (الوفاء به) : غير واضحة في أ. (2) (يلزم به شيء) : في أ، ب وفي ج يلزمه شيء. (3) (ذبح) : في أيلزمه ذبح شاة. (4) (لجاج) : في ب، ج وفي أالحاج.

صوم، أو صلاة، أو صدقة بماله، خير بين كفارة يمين، أو بين الوفاء بما التزمه. ومن أصحابنا من قال: إن كانت القربة حجا أو عمرة، لزمه الوفاء به. وقال أبو حنيفة: يلزمه الوفاء به بكل حال إن لم يكن (له) (1) مال. فإن كان صدقة بمال، لزمه أن يتصدق

بالمال (الزكاتي) (2) . وقال مالك: يلزمه أن يتصدق بثلث ماله، وبه قال الزهري. وقال النخعي وعثمان البتي (3) : يتصدق بجميع ماله (الزكاتي) (4) وغير الزكاتي. وقال ربيعة: يلزمه أن يتصدق من ماله بقدر الزكاة. وقال جابر بن زيد بن (الشعثاء) (5) : إن كان ماله كثيرا، لزمه أن يتصدق بعشره، وإن كان وسطا تصدق بسبعه، وإن كان قليلا، تصدق بخمسه، والكثير ألفان، والوسط ألف، والقليل: خمس مائة. (1) (له) : زائدة في أ. (2) (الزكاتي) : غير واضحة في أومتآكلة. (3) عثمان البتي: نسبة إلى البت، وهو كساء غليظ من وبر أو صوف ولأنه كان يبيع البتوت من أهل الكوفة، وانتقل إلى البصرة، ومات سنة 143 هـ أخذ عن الحسن، "الشيرازي" 58، 59. (4) (الزكاتي) : غير واضحة في أ. (5) جابر بن زيد الأيدي أبو الشعثاء: وفي أ: الشفاء، روى عمر بن دينار عن ابن عباس أنه قال: لو أن أهل البصرة سألوا جابر بن زيد عما في كتاب الله، ثم نزلوا عند قوله، وسعهم أو قال: كفاهم، وقال عمرو بن دينار، ما رأيت أحدا أعلم من أبي الشعثاء، مات 103 هـ، "الشيرازي" : 88.

وحكي عن الحكم وحماد أنهما قالا: لا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day a specific person arrives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1089)

فإن نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، ففي صحة نذره قولان: أحدهما: أنه صح نذره، وهو اختيار القاضي أبي الطيب رحمه الله، واختيار المزني. والثاني: لا يصح، وهو اختيار الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to fast for a vowed arrival and the arrival occurs on that day?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1090)

فإن نوى صيام غد عن نذر القدوم وهو على ثقة من قدومه فيه فقدم فيه، فهل يجزئه صيامه؟ حكى فيه في "الحاوي" وجهين: أظهرهما: أنه يجزئه. والثاني: لا يجزئه وليس بشيء.

Mas'alah: How is an unconditional vow (nadhr munajjaz) formed?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=719)

وإنما ينعقد النذر من المكلف (بلفظ منجز) بأن يلتزم قربة به من غير تعليق بشأ – وهذا نذر تبرر (كلله على كذا) من صلاة أو صوم أو نسك أو صدقة أو قراء أو اعتكاف (أو علي كذا) وإن لم يقل لله (أو نذرت كذا) وإن لم يذكر معها لله على المعتمد الذي صرح به البغوي وغيره من اضطراب طويل)

Mas'alah: What is a conditional vow (nadhr mu'allaq) and what is its ruling?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=719)

أو) بلفظ (معلق) ويسمى نذر مجازاة وهو أن يلتزم قربة في مقابلة ما يرغب في حصوله

من حدوث ـــــــ قصد النشاط لها. (قوله: ولا كفارة في المباح على الأصح) أي لا كفارة عليه إن خالف على الأصح. ومقابله يقول: إن عليه كفارة يمين، ورجحه النووي في منهاجه، ونص عبارته: لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على المرجح. اه. (قوله: وبلم تتعين الخ) معطوف على بالمسلم أيضا، أي وخرج بلم تتعين الشئ الذي تعين عليه فعله أو تركه بأصل الشرع، فإنه لا يصح نذره. (قوله: من فعل واجب) بيان لما، وإنما لم يصح نذر هذا: لأن الشارع ألزمه إياه عينا، فلا معنى لا لتزامه بالنذر (قوله: كمكتوبة) تمثيل للواجب العينى (قوله: وكترك محرم) معطوف على كمكتوبة، فهو تمثيل للواجب العينى أيضا. ولو حذف الكاف، وعطفه على فعل واجب: لكان أولى، وعليه: يصير بيانا لما (قوله: وإنما ينعقد إلخ) دخول على المتن، ذكره لطول الكلام على ما قبله، وإلا فالجار والمجرور بعده من جملة التعريف، فهو باعتبار المتن متعلق بالتزام (قوله: بلفظ) أي وأما في معناه مما مر. وقوله منجز: سيأتي مقابله في قوله أو معلق إلخ (قوله: بأن يلتزم قربه إلخ) تصوير للمنجز (قوله: وهذا نذر تبرر) أي ما ذكر من التزام قربة من غير تعليق بشئ يسمى نذر تبرر، وذلك: لأن الناذر يطلب به البر والتقرب إلى الله تعالى، وصريحه أن المعلق لا يسمى بذلك مطلقا سواء كان نذر لجاج، أو نذر مجازاة وليس كذلك، بل الثاني يسمى أيضا به، لأن نذر التبرر: هو التزام قربة بلا تعليق كعلى كذا أو بتعليق بحدوث نعمة، أو اندفاع نقمة. فلو قال: وهذا من نذر التبرر بزيادة من التبعيضية لكان أولى (قوله: كلله علي كذا الخ) تمثيل للفظ المنجز في النذر. وقوله من صلاة إلخ: بيان لقوله كذا (قوله: أو علي كذا) أي صلاة إلخ (قوله: وإن لم يقل لله) الأحسن جعل الواو: للحال، وإن: زائدة أي يكفي علي كذا في الصيغة، والحال أنه لم يضف لله. ومثله: يقال في الغاية الآتية، وفي التحفة: قولهم علي لك كذا صريح في النذر ينافيه أنه صريح في الإقرار، إلا أن يقال لا مانع من أنه صريح فيهما، وينصرف لأحدهما بقرينة. اه. (قوله: أو نذرت كذا) أي صلاة إلخ (قوله: وإن

لم يذكر معها) أي يكفي في صيغة النذر: نذرت كذا وإن لم يذكر مع هذه الصيغة لفظ لله، وعبارة النهاية: ويكفي في صراحتها أي الصيغة نذرت لك كذا، وإن لم يقل لله. اه. وقوله على المعتمد: لذى صرح به البغوي: أي من أن ما ذكر: صريح من غير أن يضيف إليه لفظ لله، قال في التحفة: ومما يصرح به ويوضحه: قول محصول الفخر الرازي لا شك أن نحو نذرت وبعت: صيغ اخبار لغة، وقد تستعمل له شرعا أيضا، إنما النزاع في أنها حيث تستعمل لا حداث الاحكام هل هي اخبارات أو إنشاآت؟ والأقرب: الثاني لوجوه وساقها. وقد حكيا أي الشيخان في نذرت لله لأفعلن كذا، ولم ينو يمينا، ولا نذرا: وجهين وجزم في الأنوار بما بحثه الرافعي أنه نذر أي نذر تبرر وزعم شارح أن مخاطبة المخلوق بنحو نذرت لك تبطل صراحتها عجيب مع قولهم إن علي لك كذا، أو إن شفى الله مريضى فعلى لك كذا: صريحان في النذر، مع أن فيهما مخاطبة مخلوق، وزعم أن لا التزام في نحو نذرت: ممنوع. نعم: إن نوى به الإخبار عن نذر سابق عرف أخذا مما مر: فواضح، أو اليمين في نذرت لأفعلن: فيمين. اه. بتصرف (قوله: من اضطراب طويل) أي اختلاف كثير، وهو متعلق بالمعتمد (قوله: أو بلفظ معلق) معطوف على بلفظ منجز: أي وإنما ينعقد النذر بلفظ معلق أي على ما يرغب في حصوله من حدوث نعمة أو اندفاع نقمة (قوله: ويسمى) أي النذر الكائن بلفظ معلق. وقوله نذر مجازاة: أي مكافأة، وهو نوع من التبرر كما علمت (قوله: وهو) أي نذر المجازاة. وقوله أن يلتزم قربة: أي لم تتعين بأصل الشرع كما مر وقد علمت معنى القربة. فلا تغفل (قوله: في مقابلة إلخ) متعلق بيلتزم،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow and the disposition of property before the condition is met?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=721)

وينعقد معلقا في نحو: إذا مرضت فهو نذر قبل مرضي بيوم، وله التصرف قبل حصول المعلق عليه. ـــــــــ يلزمه الفور بأدائه عقب وجود المعلق عليه. (قوله: ولا يشترط قبول المنذور له إلخ) أي ولا يشترط في لزوم وفاء الناذر بما التزمه في ذمته بنذر المنجز أو المعلق أن يقبل لفظا لشخص المنذور له الشئ الملتزم أو يقبضه بالفعل، بحيث أنه إذا لم يقبل لفظا أو يقبض لا يلزم الناذر ذلك أي فيسقط عنه بل يشترط في ذلك أن لا يزده فما دام لم يرده اللزوم باق عليه. فإن رده سقط عنه. قال في شرح الروض: أي لأنه أتى بما عليه، ولا قدرة له على قبول غيره. قال الزركشي: ومقتضاه أنه لا يجبر فلان أي المنذور له على قبوله. ويفارق الزكاة بأن مستحقيها إنما أجبروا على قبولها خوف تعطيل أحد أركان الإسلام، بخلاف النذر. اه. ويفارق أيضا: بأن مستحقيها ملكوها، بخلاف مستحقي النذر. اه. ثم إن ما ذكر من أن الرد يؤثر: محله في المنذور الملتزم في الذمة كما أشرت إليه بقولي بما التزمه في ذمته أما المنذور المعين: فلا يتأثر بالرد. والفرق أن ما في الذمة لا يملك إلا بقبض صحيح فأثر الرد قبل القبض، وأن المعين يزول ملكه عنه بالنذر فلا يتأثر بالرد كما سيذكره الشارح وكما في التحفة، ونصها: ولا يشترط قبوله النذر، وهو كذلك. نعم، الشرط عدم رده، وهو المراد بقول الروضة عن القفال في إن شفى الله مريضى فعلي أن أتصدق على فلان بعشرة لزمته، إلا إذا لم يقبل فمراده بعدم القبول: الرد، لا غير، على أنه مفروض كما ترى في ملتزم في الذمة وما فيها لا يملك إلا بقبض صحيح، فأثر، وبه يبطل النذر من أصله، ما لم يرجع ويقبل كالوقف على ما مر فيه، بخلاف نذره التصدق بمعين، فإنه يزول ملكه عنه بالنذر، ولو لمعين فلا يتأثر بالرد، كإعراض الغانم بعد اختياره التملك. اه. (قوله: ويصح النذر) أي للمدين. (وقوله: بما في ذمة المدين) أي بالدين الذي في

ذمة المدين. وقوله: ولو مجهولا أي ولو كان الذي في الذمة قدرا مجهولا للناذر، فإنه يصح، لأن النذر لا يتأثر بالغرر بخلاف البيع. (قوله: فيبرأ) أي المدين. (وقوله: وإن لم يقبل) أي وإن رد ذلك. (قوله: خلافا للجلال البلقيني) هكذا في التحفة، والمتبادر من صنيعه أنه راجع للغاية الثانية، فيكون الجلال خالف في براءته عند عدم القبول. (قوله: ولو نذر لغير أحد أصليه) خرج به ما لو نذر لأحد أصليه، فلا يصح نذره، وهذا بناء على ما جرى عليه المؤلف تبعا لجمع من أن النذر لأحد أصوله مكروه، وهو لا يصح نذره. أما على المعتمد من أن محل عدم الصحة في المكروه لذاته فقط، فيصح، لأن هذا مكروه لعارض، وهو خشية العقوق من الباقي. وقوله: أو فروعه معطوف على أصليه، فلفظ أحد: مسلط عليها أي أو لغير أحد فروعه وخرج به ما لو نذر لأحد فروعه، فإنه لا يصح هذا أيضا، بناء على ما جرى عليه المؤلف من أن النذر لأحد فروعه مكروه، وهو لا يصح نذره. أما على المعتمد فيصح نذره كما سبق وجرى في التحفة على المعتمد في هذه وفيما قبلها ورد ما جرى عليه جمع، وقد تقدم لفظها عند قول شارحنا: وكالمعصية المكروه. وقوله: من ورثته بيان لغير من ذكر، ودخل في الورثة جميع الحواشي كالإخوة والأعمام ودخل أيضا النذر لجميع أصوله، أو لجميع فروعه، فإنه يصح بالاتفاق، وذلك لأن المنفي هو أحد الأصول أو أحد الفروع فقط، فغير هذا الأحد صادق بجميع ما ذكر. وقوله: بماله متعلق بنذر. وقوله: قبل مرض موته متعلق بنذر أيضا. وخرج به ما إذا كان النذر في مرض موته، فإنه لا يصح نذره في الزائد على الثلث، إلا إن أجاز بقية الورثة، وذلك لأن التبرعات المنجزة في مرض الموت تصح في الثلث فقط، ولا تصح في الزائد عليه إلا إن أجاز بقية الورثة. (قوله: ملكه كله) أي ملك المنذور له المال كله. وقوله: من غير مشارك أي من غير أن أحدا من الورثة الباقين يشاركه فيه، بل يختص به. (قوله: لزوال ملكه) أي الناذر من قبل مرض الموت. وقوله: عنه أي عن ماله كله الذي نذره. قوله: ولا يجوز للأصل الرجوع

فيه انظره مع قوله

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow for the Kaaba?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=724)

وأفتى بعضهم في، إن قضى الله حاجتي فعلي للكعبة كذا، بأنه غيرها. انتهى يتعين لمصالحها، ولا يصرف لفقراء الحرم - كما دل عليه كلام المهذب وصرح به جمع متأخرون.

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows regarding prayer and fasting?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=424)

544 - مسألة لو نذر صلاة فشرط الخروج منها ان أن عرض عارض أو صوما وشرط الخروج منه جاع أو أضيف فوجهان أصحهما يصح هذا الشرط ومن نذر التصدق بعشرة دراهم الا يعرض حاجة ونحوها فعلى الوجهين والأظهر صحة الشرط فإذا احتاج فلا شيء عليه ذكره في باب الاعتكاف

Mas'alah: What is a conditional vow (nadhr al-mujazah) and when is it binding?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=539)

أحدهما نذر المجازاة وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية كقوله إن شفى الله مريضي أو رزقني ولدا ونحو ذلك فلله علي اعتاق أو صوم أو صلاة فإذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم وكذا لو قال فعلي ولم يقل لله على الصحيح وحجة ذلك قوله تعالى {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} وقوله تعالى {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين} وغير ذلك من الآيات ونذرت امرأة ركبت البحر إن نجاها الله تعالى أن تصوم شهرا فنجت ولم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها الثاني أن يلتزم ابتداء من غير تعليق على شيء فيقول لله علي أن أصلي أو أصوم أو أعتق فقولان الراجح اللزوم كالنوع الأول ونص عليه الشافعي رضي الله عنه واحتج له باطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه والثاني لا يصح ولا يلزمه لعدم المقابل كما أن البيوعات لما لم يكن لها عوض لم تلزمه بالعقد ولأن النذر عند العرب وعد بشرط قاله ثعلب وقول الشيخ على المباح احترز به عن المعصية وسيأتي إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Does the dispute over conditional vows apply to absolute vows?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4030)

قال الإمام: ولا وجه للقطع الذي ذكره؛ فإن النذر المطلق إذا جعلناه ملتزما بمثابة النذر المعلق على الشرط عند وجوده، فإذا جرى الخلاف في النذر المعلق؛ وجب – لا محالة– إجراء مثله في النذر المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows and the obligation to fulfill them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4031)

قال: ومن علق النذر على أمر يطلبه، أي: من الله تعالى: كشفاء المريض، وقدوم الغائب، أي: مثل أن قال: "إن شفى الله مريضي" أو: "قدم غائبي، فلله عليه أن أتصدق بكذا" ، أو: "أن أحج" ، ونحو ذلك- لزمه الوفاء به عند وجود الشرط؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [النحل: 91] ، {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين (75) فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون (76) فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون} [التوبة: 75 - 77] وهه الآية نزلت في ثعلبة بن حاطب الأنصاري؛ لأنه كان له مال بالشام خاف هلاكه، فنذر إن وصل إليه أن يتصدق منه، فلما قدم بخل به؛ كذا قاله الكلبي.

Mas'alah: What is the ruling on a vow conditioned on obtaining property or a child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4032)

ومن هذا النوع ما إذا علق النذر على حصول مال له، أو ولد؛ لاشتراكهما في طلب مباح، وطرده القاضي الحسين في كل مباح.

Mas'alah: What is the ruling on a vow conditioned on obtaining an act of obedience?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4032)

وحاصل الطريقة: أن التبرر لا يتحقق في النعم المعتادة، كما أنا لا نستحب سجود الشكر لها وإن كانت نعما، وما ذكره القاضي أفقه، وأوقع، والمعتبر في سجود الشكر التعبد، ومن طريق الأولى إذا علقه على حصول طاعة، مثل أن يقول: "إن كفاني الله ظفر أعدائي بي" ، أو: "رفع عني ما يقطعني عن الصلاة والصيام" ، أو: "إن رزقني الله عز وجل الحج" أو: "فتح على يدي بلاد أعدائه" – فله علي كذا.

Mas'alah: Is it permissible to fulfill a vowed act before the condition occurs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4033)

وهل يجوز تعجيل المنذور قبل وجود الشرط؟ قال الرافعي في كتاب الأيمان: إنه يجوز، وإن [في] فتاوي القفال ما ينازع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vowed act of property or worship before its condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4033)

وفصل المتولي ثم وهنا، فقال: إن كان المنذور مالا جاز، وإن كان صوما أو صلاة فوجهان: ووجه الجواز: أن الصوم هاهنا أصل، فهو كالعتق في الكفالرة. ومقابله، لم يحك الفوراني غيره.

Mas'alah: Is it valid to suspend a vow on the will of another person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4033)

فرع: لا يجوز تعليق النذر على مشيئة [زيد] ، فإن علقه لم ينعقد، وإن شاء زيد؛ لأنه لم يوجد منه التزام جازم كما يليق بالقربات؛ كذا حكاه القاضي الحسين والماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on a vow conditioned on another's will?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4033)

وقال الإمام: هذا عندي خطأ؛ فإن تقديره: فإن شاء زيد، فلله علي [صوم فهو بمثابة ما لو قال: إن قدم فلله علي صوم أو غيره. ولا نزاع بينها في أنه لو قال: لله

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional vow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4034)

قال: ومن نذر شيئا، ولم يعلقه على شيء؛ أي: مثل أن قال: "لله علي أن أتصدق بمالي" أو: "أن أحج" ، ونحو ذلك- فقد قيل: لا يصح؛ لأن أهل اللغة قالوا- كما حكاه ثعلب-: النذر هو وعد بشرط، ولم يوجد هاهنا شرط؛ فلم يوجد النذر الذي تقدمت النصوص على الوفاء به. ولأن الحقوق على ضربين: حق لله تعالى، وحق للآدمي، ثم [ثبت أن] حق الآدمي إذا كان بعوض؛ لزم الوفاء به: كالبيع وغيره، وما لا يكون بعوض: كالهبة، لا يلزمه الوفاء به؛ [فكذلك حقوق الله تعالى ما لم يكن فيها عوض، لا يلزم أن يفي بها] . وتحريره قياسا: أنه إلزام حق من غير عوض؛ فلم يلزم بالقول؛ كالوصية، والهبة؛ وهذا قول أبي إسحاق، وأبي بكر الصيرفي، ونسبه المتولي إلى جماعة من الأصحاب، وحكاه القاضي الحسين [قولا] ؛ أخذا من قول الشافعي في هذا

الموضع: "إن أعمال البر لا تكون إلا ما فرض الله أو تبررا" ، وفسر التبرر بما إذا قال: "إن شفى الله مريضي، فلله علي كذا" . قال: والمذهب أنه يصح؛ لعموم الأدلة السابقة، وما ذكر من أنه لا يسمى نذرا؛ إذا لم يعلق بشرط- ممنوع؛ لأن الله تعالى- قال حاكيا عن مريم: إني نذرت لك ما

في بطني محررا [آل عمران: 35] فأطلق نذرها، ولم يذكر تعليقه بشرط وجزاء؛ فدل على صحة التسمية بدون الشرط؛ وهذا ما ادعى البندنيجي: أنه المنصوص عليه في كتبه، ونسبه القاضي أبو الطيب وغيره إلى قول ابن سريج، والإصطخري، وابن أبي هريرة. قال القاضي: وإنما كان كذلك؛ لأن الشافعي قد نص عليه، وقال: "إذا قال:" لله علي أن أضحي "، أو:" لله علي أن أعتكف "، يلزمه ذلك" ، كذلك هاهنا. وبالجملة: فالذي ذهب إليه الأكثرون من أصحابنا- كما قال القاضي الحسين-: الصحة. وكذلك قال في "البحر" في آخر كتاب "الأيمان" : إن الجمهور قطعوا بها وصحح هذه الطريقة.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on conditional vows in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4037)

قال البندنيجي: وهو الذي نص عليه، والذي حكاه المراوزة في المسألة ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on a conditional vow regarding fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4038)

أحدها: قول التخيير، واختاره القاضي الحسين لنفسه، وقال: إن الشيخ– يعني: القفال– استنبطه مما إذا قال: "إن قربتك، فعلي صوم هذا الشهر" ، فليس بمول يضيق عليه؛ لأنه لا يخاف من التزام شيء بعد المدة، وإنما هو حالف: إن قربها في خلال الشهر، صام بقية الشهر، أو كفر كفارة اليمين؛ فيصير على التخيير.

Mas'alah: What is the second opinion on fulfilling a vow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4038)

والثاني: أنه يلزمه الوفاء بما نذر؛ لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: "من نذر وسمى فعليه ما سمى" .]

Mas'alah: How do proponents of the option view the ruling on a conditional vow for i'tikaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4038)

والقائلون بالتخيير، قالوا: ما ذكره في الاعتكاف ليس بقول آخر في المسالة، بل هو أحد الشيئين المخير فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow with an unspecified obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4039)

أحدها: لو قال: "إن دخلت الدار، فلله علي نذر" ، قال في "الحاوي" لزمته كفارة

يمين؛ لأنها معلومة، وموجب النذر المطلق مجهول؛ فلم يجز أن يقع التخيير بين معلوم ومجهول، وهذا ما حكاه البغوي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow intended as a reward for God's action?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4040)

الرابع: إذا قال: "إن دخلت البصرة" ، أو: "إن رأيت زيدا، فمالي صدقة" أو: "علي حج" ، ونحو ذلك- قال في "الحاوي" : إنه ينظر: فإن أراد به الترجي لدخول البصرة ولقاء زيد، فهو معقود على فعل الله دون فعل نفسه، فهو نذر جزاء وتبرر؛ فيلزم الوفاء بنذره.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow intended to deter oneself from an action?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4040)

وإن أراد منع نفسه من دخول البصرة ورؤية زيد، فهي يمين عقدها على نذر؛ فيكون مخيرا فيها بين الوفاء والتكفير، ويجيء فيه الأقوال الباقية.

Mas'alah: How does intention affect the ruling on a conditional vow regarding prayer and fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4040)

وهكذا الحكم فيما لو قال: "إن صليت فلله علي صوم يوم" : إن أراد: إن وفقني الله

للصلاة صمت، كان نذر مجازاة؛ فيلزمه الوفاء بما نذر. وإن قصد منع نفسه من الصلاة، كان نذر لجاج وغضب؛ فيجيء فيه الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to fast if one refrains from sin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4040)

ولو قال: "إن لم أزن، فلله علي صوم يوم" : فإن قصد: إن عصمني الله من الزنا، فهو نذر مجازاة.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional vow?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2962)

وإن لم يعلقه بشيء كلله علي صوم لزمه في الأظهر، [مغني المحتاج] وقد ذم الله أقواما عاهدوا ولم يوفوا، فقال: {ومنهم من عاهد الله} [التوبة: 75] الآية، وللحديث المار «من نذر أن يطيع الله فليطعه» .

Mas'alah: What is the ruling on a vow conditioned on the will of Allah or another person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2962)

تنبيه: لو علق النذر بمشيئة الله تعالى أو مشيئة زيد لم يصح، وإن شاء زيد لعدم الجزم

اللائق بالقرب. نعم إن قصد بمشيئة الله التبرك أو وقع حدوث مشيئة زيد نعمة مقصودة كقدوم زيد في قوله: إن قدم زيد فعلي كذا، فالوجه الصحة كما صرح به الأذرعي في الأولى وشيخنا في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on two conflicting conditional vows to free a slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2984)

ولو قال: إن شفى الله مريضي فعبدي هذا حر ثم نذر عتقه إن رد الله غائبه انعقد النذران، فإن حصلا معا أقرع بينهما، كذا نقله في الروضة عن فتاوى القاضي عن العبادي، والذي فيها عنه أن النذر الثاني موقوف، فإن شفى الله المريض قبل القدوم أو بعده أو معه بان أنه لم ينعقد، والعبد مستحق العتق عن الأول، وإن مات انعقد وأعتق العبد عنه، كذا ذكره البغوي في فتاويه، وهذا أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to free a slave if a child survives?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2984)

ولو نذر من يموت أولاده عتق رقيق إن عاش له ولد فعاش ولد أكثر من أولاده الموتى ولو قليلا لزمه العتق،.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to free a slave upon acquiring ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6968)

ولو قال: إن شفى الله مريضي، فلله علي أن أعتق عبدا إذا ملكته، فهذا صحيح؛ فإن النذر على هذا التقدير يلتزم، وعلى هذا الوجه يفرض الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow (al-nadhr al-mutlaq)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9906)

والقسم الثاني - النذر المطلق، وهو الذي لا يرتبط بشرط نعمة، أو دفع بلية، وفيه قولان مشهوران: أحدهما - أنه لا يلتزم؛ فإنه تبرع لا استناد له إلى واجب، وليس كالضمان؛ فإنه يستند إلى دين واجب، فبعد الالتزام ابتداء، وليس كنذر التبرع؛ فإنه أثبت على صيغة الأعواض تشكرا، فلم يبعد وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9939)

فرع: 11877 - إذا قال: لله علي صوم، إن شاء الله- فقد قال القاضي: لا يلزمه بالنذر شيء. وهذا صحيح. ولو قال: لله علي صوم إن شاء زيد، فشاء زيد، قال القاضي: لا يلزمه شيء؛ فإن الناذر يجب أن يجزم النذر لله تعالى، فإذا ردد، لم يكن

متقربا. وهذا عندي خطأ؛ فإن تقديره إن شاء، فلله علي صوم، وهو بمثابة ما لو قال: إن قدم زيد، فلله علي كذا من صوم أو غيره. (1) ر. مختصر الطحاوي: 316، رؤوس المسائل: 523 مسألة: 382، الغرة المنيفة: 186، الاختيار: 4/ 78.

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows and oaths involving manumission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3638)

أو يلزمني عتق عبدي فلان أو العتق لا أفعل، أو لأفعلن كذا. فإن لم ينو التعليق فلغو أو نواه تخير ثم إن اختار العتق أو عتق المعين أجزأه مطلقا أو الكفارة وأراد عتقه عنها اعتبر فيه صفة الإجزاء أو إن فعلت كذا فعبدي حر ثم فعله عتق كما في المجموع خلافا لما وقع للزركشي لأن هذا محض تعليق خال عن الالتزام بنحو علي وقوله العتق أو عتق قني فلان يلزمني أو والعتق ما فعلت كذا لغو لأنه لا تعليق فيه ولا التزام، والعتق لا يحلف به إلا على أحد ذينك وهما هنا غير مقصودين (ولو) (قال إن دخلت فعلي كفارة يمين أو) إن دخلت فعلي كفارة (نذر) (لزمته كفارة) في الصورتين (بالدخول) تغليبا لحكم اليمين في الأولى ولخبر مسلم في الثانية، أما إذا قال فعلي يمين فلغو لأنه لم يأت بصيغة نذر ولا حلف، واليمين لا تلتزم في الذمة، أو فعلي نذر تخير بين قربة من القرب وكفارة يمين، ومن هنا تعين جر نذر في كلام المصنف عطفا على يمين، وامتنع رفعه لمخالفته ما تقرر إذ تعين الكفارة عند الرفع مخالف لتصحيحه، ويؤيده ما تقرر في علي نذر أنه لو أتى به في نذر التبرر كإن شفى الله مريضي فعلي نذر لزمه قربة من القرب والتعيين إليه قاله البلقيني. (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow for the recovery of a sick person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3639)

شفي مريضي فلله علي أو فعلي كذا) أو ألزمت نفسي كذا أو فكذا لازم لي أو واجب علي ونحو ذلك مما فيه التزام، وما يصرح به كلامه من صحة إن شفى الله مريضي فلله علي ألف أو فعلي ألف، ولم يذكر شيئا ولا نواه ليس بمراد لجزمه في الروضة بالبطلان مع ذكره صحة لله أو علي التصدق أو التصدق بشيء ويجزيه به أقل متمول، والفرق أنه لم يعين في تلك مصرفا ولا ما يدل عليه من ذكر مسكين أو تصدق أو نحو ذلك، فكان الإبهام فيها من سائر الوجوه بخلاف هذه لأن التصدق ينصرف للمساكين غالبا، ويؤخذ منه صحة نذره التصدق بألف ويعين ألفا مما يريده. وعلى هذا التفصيل يحمل ما وقع للأذرعي مما يوهم الصحة حتى في الأولى وابن المقري مما هو ظاهر في البطلان حتى في نذر التصدق بألف فقد غفل عن تصوير أصله صورة البطلان بما إذا لم يذكر التصدق، والصحة بما إذا ذكر ألفا وشيئا، فالفارق ذكر التصدق وعدمه، ولو كرر إن شفى الله مريضي فعلي كذا تكرر ما لم يرد التأكيد ولو مع طول الفصل فيما يظهر وله فيما إذا عين أهل الذمة أو أهل البدعة إبدال كافر أو مبتدع بمسلم أو سني لا درهم بدينار ولا موسر عينه بفقير لأنهما مقصودان، ومن ثم لو عين شيئا أو مكانا للصدقة تعين (فيلزمه ذلك) أي ما التزمه (إذا حصل المعلق عليه) لخبر «من نذر أن يطيع الله فليطعه» ويلزمه ذلك فورا إذا كان لمعين وطالب به وإلا فلا، وخرج نحو: إن شفى الله مريضي عمرت مسجد كذا أو دار زيد فيكون لغوا لأنه وعد عار عن الالتزام، نعم إن نوى به الالتزام لم يبعد انعقاده، ولو شك بعد الشفاء في الملتزم أهو عتق أم صوم أم صدقة أم [حاشية الشبراملسي] يقال: إن كان ما ذكره من الأسماء التي يستحب التسمية بها كمحمد وأحمد وعبد الله انعقد نذره وأنه حيث سماه بما عينه بر وإن لم

يشتهر ذلك الاسم بل وإن هجر بعد فتأمله فإنه يقع كثيرا (قوله: ولم يذكر شيئا) أي مصرفا يدفع فيه (قوله: والفرق أنه لم يعين) أي بين قوله إن شفى الله مريضي إلخ، وقوله لله أو علي التصدق إلخ (قوله: ويعين ألفا مما يريده) أي من دراهم أو غيرها كقمح أو فول (قوله: والصحة بما إذا ذكر ألفا وشيئا) قد يشكل هذا على ما قاله حج فيما لو حلف أن يفعل كذا وكرر ذلك من أن الكفارة لا تتعدد حيث لم يتخلل تكفير فإن مقتضاها عدم تعدد الكفارة عند الإطلاق بل وقصد الاستئناف، ومقتضى ما هنا في مسألة النذر التعدد مطلقا، وقد يفرق بينهما بأن ما هناك المراد تحقيق أمر مستقبل فالمقصود من الأيمان عليه وإن تعددت فعل المحلوف عليه لا غير والتعليق هنا يستدعي قربة غير الأولى فلا يترك مقتضاه إلا بصارف وهو التوكيد (قوله: أو مبتدع) ومثله مرتكب كبيرة. (قوله: ولا موسر) ولعل وجه تعيين الدفع للموسر وجواز العدول عن الكافر والمبتدع والسني أن التصدق عليهما قد يكون سببا لبقائهما على الكفر والبدعة، بخلاف التصدق على الموسر فإنه لا يترتب عليه شيء (قوله: ومن ثم لو عين شيئا) كأن قال لله علي أن أتصدق بهذا أو أتصدق بكذا في مكان كذا، ومن ذلك ما لو قال لله علي فعل ليلة للفقراء مثلا فيجب عليه فعل ما اعتيد في مثله ويبر بما يصدق عليه عرفا أنه فعل ليلة ولا يجزيه التصدق بما يساوي ما يصرف على الليلة، ويختلف ذلك باختلاف عرف الناذر، فإن كان فقيها مثلا اعتبر ما يسمى ليلة في عرف الفقهاء (قوله وإلا فلا) دخل فيه ما لو كان لجهة عامة كالفقراء فليراجع وقياس ما في الزكاة وغيرها خلافه فيجب الفور (قوله: عمرت مسجد كذا) خرج به ما لو قال فعلي عمارة مسجد كذا فتلزمه عمارته، يخرج من عهدة ذلك بما يسمى [حاشية الرشيدي] قوله: ولم يذكر شيئا) يعني مصرفا كما في بعض النسخ ويدل له ما بعده (قوله صحة لله أو علي التصدق إلخ) سقط من الشارح لفظ علي عقب لله ولعله من النساخ وهو في التحفة على الصواب (قوله غفل عن تصوير أصله إلخ) عبارة التحفة: غفلة عن أن

تصوير أصله لصورة البطلان بما إذا لم يذكر التصدق والصحة بما إذا ذكر ألفا أو شيئا مجرد تصوير إذ الفارق إلخ وهي الصواب (قوله: وفيما إذا عين أهل الذمة أو أهل البدعة) انظر ما صورة النذر لهم وليراجع

صلاة اجتهد كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وفارق من نسي صلاة من الخمس بتيقن شغل ذمته بالكل فلا يخرج منه إلا بيقين، بخلاف ما هنا فإن اجتهد ولم يظهر له شيء وأيس من ذلك فالأوجه وجوب الكل إذ لا يتم له الخروج من واجبه يقينا إلا بفعل الكل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (

Mas'alah: What is a conditional vow of gratitude in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1100)

أحدهما: نذر المجازاة، وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة، أو اندفاع

بلية، كقوله: إن شفى الله مريضي، أو رزقني ولدا، فلله علي إعتاق، أو صوم، أو صلاة. فإذا حصل المعلق عليه، لزمه الوفاء بما التزم. ولو قال: فعلي، ولم يقل: فلله علي، فالصحيح: أنه كذلك. وقيل: لا بد من التصريح بذكر الله تعالى، وهو قريب من الخلاف في وجوب الإضافة إلى الله تعالى في نية الوضوء والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional vow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1101)

النوع الثاني: أن يلتزم ابتداء من غير تعليق على شيء، فيقول: لله علي أن أصلي أو أصوم أو أعتق، فقولان. وقيل: وجهان. أظهرهما: يصح، ويلزم الوفاء به. والثاني: لا يصح، ولا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a vow conditioned on the will of Allah or another person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1101)

فرع: لو عقب النذر بالمشيئة، فقال: لله علي كذا إن شاء الله تعالى، لم يلزمه شيء، كما هو في تعقيب الأيمان، والطلاق، والعقود. ولو قال: لله علي كذا إن شاء زيد، لم يلزمه شيء وإن شاء زيد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows using the phrase 'I have a vow'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1103)

فرع: لو قال: إن فعلت كذا، فعلي نذر، أو فلله علي نذر، نص الشافعي – رحمه الله: أنه يلزمه كفارة يمين، وبهذا قطع صاحب «التهذيب» وإبراهيم المروذي. وقال القاضي حسين وغيره: هذا تفريع على قولنا: تجب الكفارة. فأما إن أوجبنا الوفاء، فيلزمه قربة من القرب، والتعيين إليه، وليكن ما يعينه مما يلتزم بالنذر. وعلى قول التخيير: يتخير بين ما ذكرنا وبين الكفارة. ولو قال: إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين، فالواجب كفارة على الأقوال كلها. ولو قال: فعلي يمين، أو فلله علي يمين فالصحيح: أنه لغو؛ لأنه لم يأت بنذر ولا صيغة يمين، وليست اليمين مما يثبت في الذمة. وقيل: يلزمه كفارة يمين

إذا فعله. قال الإمام: وعلى هذا، فالوجه: أن يجعل كناية ويرجع إلى نيته. ولو قال: نذرت لله لأفعلن كذا، فإن نوى اليمين، فهو يمين. وإن أطلق فوجهان. ولو عدد أجناس قرب، فقال: إن دخلت فعلي حج، وعتق، وصدقة، فإن أوجبنا الوفاء، لزمه ما التزمه، وإن أوجبنا الكفارة، لزمه كفارة واحدة على المذهب. وعن الشيخ أبي محمد احتمال في تعددها. ولو قال ابتداء: لله علي أن أدخل الدار اليوم، قال في «التهذيب» : المذهب أنه يمين، وعليه كفارة يمين إن لم يدخل. وكذا لو قال لامرأته: إن دخلت الدار، فلله علي أن أطلقك، فهو كقوله: إن دخلت الدار فوالله لأطلقنك حتى إذا مات أحدهما قبل التطليق، لزمه كفارة يمين. ولو قال: إن دخلت الدار فلله علي أن آكل الخبز، فدخلها، لزمه كفارة يمين على الصحيح. وقيل: هو لغو.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of persistence with another's will?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1106)

فرع: نص الشافعي – رضي الله عنه – في نذر اللجاج، أنه لو قال: إن فعلت كذا، فلله علي نذر حج إن شاء فلان، فشاء، لم يكن عليه شيء. قال في التتمة: هذا إذا غلبنا في اللجاج معنى في النذر. فإن قلنا: هو يمين، فهو كمن قال: والله لا أفعل كذا إن شاء زيد، وسيأتي في الأيمان إن شاء الله تعالى أن من قال: والله لا أدخلها إن شاء فلان أن لا أدخلها. فإن شاء فلان، انعقدت يمينه عند المشيئة، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to give unspecified charity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1142)

التاسعة: لو قال: إن شفى الله مريضي، فلله علي أن أتصدق بشيء، صح نذره، ويتصدق بما شاء من قليل وكثير. ولو قال: فعلي ألف، ولم يعين شيئا باللفظ ولا بالنية، لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping conditional vows to fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2008)

(ولو قال إن قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه، وإن قدم عمرو فلله علي صوم أول خميس بعده) أي بعد قدومه (فقدما في الأربعاء وجب صوم الخميس عن أول النذرين ويقضي الآخر) بيوم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow regarding entering Mecca or praying?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1760)

قوله "فيما إذا قال: إن دخلت مكة، أو صليت، فهذا يحتمل الوجهين" [11]. (1) انظر: المهذب: 1/ 324، فتح العزيز: 12/ 249، المجموع: 8/ 445، الروضة: 2/ 561، وكفاية الأخيار: ص 715 - 716. (2) انظر قولها في: المحلى: 8/ 8، والسنن الكبرى: 3/ 111. (3) كعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وأم سلمة وعكرمة والحسن البصري وطاوس وعطاء وقتادة وغيرهم. انظر: مختصر المزني: ص 315، والمحلى: 8/ 8، والسنن الكبرى: 112 - 114. (4) في (د) : (ورواه) . (5) 11/ 104 في كتاب النذور، باب كفارة النذر. (6) هو عقبة بن عامر بن عبس بن

عمرو، أبو حماد الجهني الصحابي المشهور، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، منهم: جابر وابن عباس وجبير بن نفير، وشهد فتوح الشام، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق، وشهد صفين مع معاوية، وأمره بعد ذلك على مصر، ومات في خلافة معاوية سنة 58 هـ على الصحيح - رضي الله عنه -. انظر: الاستيعاب: 3/ 106، تهذيب الأسماء واللغات: 1/ 336، الإصابة: 2/ 489، التقريب: ص 395. (7) في (د) و (أ) : (بينهما) . (8) في (أ) : (ثم) . (9) انظر: المهذب: 1/ 324، فتح العزيز: 12/ 249، 250، المجموع: 8/ 445، الروضة: 2/ 561. (10) انظر: المصادر السابقة. (11) الوسيط: 3/ ق 206/ ب، وتمامه (فيرجع إلى قصده) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if I do this, I am under an oath'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1761)

قوله "فيما إذا قال: إن فعلت فعلي يمين، قيل: عليه ما على الحالف" [3]. [4] وجهه أن هذا التزام على سبيل النذر، والنذر لا يشترط فيه ذكر اسم معظم، بل صيغة الالتزام (وهي موجودة) [5] في هذا والله أعلم [6].

Mas'alah: What is the correct ruling on the obligation of an unconditional vow?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1811)

و [1] قوله: "قولان مشهوران" ليس كذلك، بل هما غريبان، والمشهور القطع بلزومه [2]، وهو المنصوص [3]. ومنهم من قال فيه وجهان [4]، وأما ذكر قولين فيه فغير

[5] معروف، وكان الثاني منهما قول مخرج [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow conditioned on someone's will?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1811)

قوله: "إذا قال: إن شاء زيد، فلله علي كذا، لم يلزمه شيء، وإن شاء زيد؛ لأنه لم يلتزمه لله تعالى، وليس هذا كما قال: إن قدم زيد فلله علي كذا؛ لأن ذلك يمين الغضب، أو هو تبرر، ولم يعلق فيه لزوم العبادة بمشيئة زيد، هكذا قال القاضي" [7]. لا ينبغي أن يعتقد من هذا أن جميع هذا الكلام قاله القاضي، فإن الفرق بين مسألة القدوم وبين المسألة الأولى ذكره المصنف من عنده، وذلك أن شيخه [8] ذكر مسألة التعليق بمشيئة زيد نقلا عن القاضي [9]، ثم قال: وهذا عندي خطأ، واحتج بمسألة التعليق بقدوم زيد، فلم يوافقه في "الوسيط" على ذلك، وفرق بين المسألتين [10] مضيفا ذلك [11] إلى كلام القاضي [12] (من غير ميز بين الكلامين، ثم (1) ساقط من (د) . (2) انظر: الشامل: 7/ ق 61/ ب، والتهذيب: 8/ 151، ومغني المحتاج: 4/ 356. (3) الأم: 7/ 118، وانظر: فتح العزيز: 12/ 357. (4) انظر: الحاوي: 15/ 466 – 467، التهذيب: 1/ 323 – 324. (5) في (أ) : (غير) . (6) انظر: فتح العزيز: 12/ 357، الروضة: 2/ 560. (7) الوسيط: 3/ ق 214/ أ. (8) انظر: النقل عنه في فتح العزيز 12/ 357. (9) وهكذا نقله عنه أيضا الرافعي. انظر: فتح العزيز: 12/ 357. (10) نهاية 2/ ق 166/ ب. (11) ساقط من (ب) . (12) في (ب) زيادة (حسين) .

إنهما نسبا ذلك إلى القاضي) [1]، وذلك من شيخه عجب، فإن كتابه من "شروح مختصر المزني" [2]، وقد نص الشافعي على ذلك في "مختصر المزني" [3]، وهو المقطوع به في غير واحد من شروحه، منها: "الحاوي" [4] و "أمالي أبي [5] الفرج السرخسي" ، والله أعلم.

Mas'alah: Does the ruling on a vow differ between absolute and conditional vows?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1824)

ذكر أن الخلاف في أن النذر هل ينزل على واجب الشرع أو جائزه؟ مخصوص بالنذر المطلق دون النذر المقيد، فلو قال: لله علي أن أصلي ركعة لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is a vow' as a conditional oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2285)

5827 – قول "المنهاج" [ص 553] : (ولو قال: "إن دخلت .. فعلي كفارة يمين أو نذر" .. لزمته كفارة بالدخول) حكى في "أصل الروضة" عن القاضي حسين وغيره في قوله: (إن دخلت .. فعلي نذر) : أن هذا تفريع على قولنا في نذر اللجاج: يجب الكفارة، فإن أوجبنا الوفاء .. لزمته قربة من القرب، والتعيين إليه، وليكن ما يعينه مما يلتزم بالنذر، وعلى قول (1) التهذيب (8/ 148) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (15/ 460) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow and its effect on a legally interdicted person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2286)

5828 - قولهم - والعبارة لـ "التنبيه" : (ومن علق النذر على أمر يطلبه؛ كشفاء المريض وقدوم الغائب .. لزمه الوفاء به عند وجود الشرط) [3] استثنى منه شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ما إذا نذر في حال إطلاق تصرفه نذرا ماليا، ثم حجر عليه بالسفه .. فالأقيس: أنه لا يتعلق بماله، ولا يلزم بعد رشده، ويحتمل أن يتعلق بماله؛ لأنه صدر الالتزام في حال إطلاق تصرفه، قال: وهذا بخلاف ما إذا علق الرشيد عتق عبده على صفة ثم حجر عليه بالسفه ثم وجدت الصفة .. فإنه ينفذ؛ لقوة العتق. انتهى. ولا يلزم من اللزوم عند الشرط انتفاء الإجزاء قبله، والذي في "أصل الروضة" : أنه يجوز تقديمه عليه إن كان ماليا، وفي "فتاوى القفال" ما ينازع فيه [4]، لكن المصحح فيها في (باب تعجيل الزكاة) : المنع، وعبارة "المنهاج" ظاهرة في أن نذر التبرر قسمان: ما علق على شيء، وما لم يعلق على شيء، وسمى الرافعي وغيره الأول نذر المجازاة [5]، وسمى "الكفاية" الأول نذر المجازاة، والثاني نذر التبرر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made upon the occurrence of a blessing or removal of a calamity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4316)

(إن حدثت نعمة) تقتضي سجود الشكر كما يرشد إليه تعبيرهم بالحدوث (أو ذهبت نقمة) تقتضي ذلك أيضا، ومر بيانهما في بابها هذا ما نقله الإمام عن والده وطائفة من

الأصحاب لكنه رجح قول القاضي: أنهما لا يتقيدان بذلك ويوافقه ضبط الصيمري لذلك بكل ما يجوز أي: من غير كراهة أن يدعى الله تعالى به وهذا هو الأوجه، ومن ثم اعتمده ابن الرفعة وغيره وبه صرح القفال حيث قال لو قالت لزوجها: إن جامعتني فعلي عتق عبد فإن قالته على سبيل المنع فلجاج أو الشكر لله حيث يرزقها الاستمتاع بزوجها لزمها الوفاء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to rescind a sale if the buyer brings the equivalent price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4316)

علم من هذا الحاصل أن من قال لبائعه: إن جئتني بمثل عوضي فعلي أن أقيلك أو أفسخ البيع لزمه أحدهما إن ندب لندمه، وكان يحب إحضار مثل عوضه [حاشية الشرواني] قد يقال صفة القربة قربة فهي داخلة في عبارة المصنف. اهـ. سم (قوله: تقتضي سجود الشكر) أي: بأن كان لها وقع. اهـ. ع ش عبارة المغني وأطلق المصنف النعمة وخصها الشيخ أبو محمد بما يحصل على نذور فلا يصح في النعم المعتادة كما لا يستحب سجود الشكر لها اهـ. (قوله: في بابها) أي: سجود الشكر (قوله: هذا) أي تقييدهما بذلك الاقتضاء (قوله: لكنه رجح) أي: الإمام (قوله: بذلك) أي: اقتضائهما سجود الشكر ع ش (قوله: لذلك) أي المعلق به الالتزام من حدوث النعمة أو زوال النقمة (قوله: وهذا هو الأوجه) اعتمده المغني (قوله: فإن قالته على سبيل المنع إلخ) ولو أطلقت يلحق بأيهما. اهـ. سيد عمر أقول قضية ما يأتي آنفا عن سم مع ما فيه الإلحاق بالثاني وقضية الحاصل الآتي أنه لا يصح ولا يلزمه شيء فليراجع (قوله: والحاصل إلخ)

عبارة المغني (فائدة) الصيغة إن احتملت نذر اللجاج ونذر التبرر رجع فيها إلى قصد الناذر فالمرغوب فيه تبرر والمرغوب عنه لجاج وضبطوا ذلك بأن الفعل إما طاعة أو معصية أو مباح والالتزام في كل منها تارة يتعلق بالإثبات وتارة بالنفي والإثبات في الطاعة كقوله إن صليت فعلي كذا يحتمل التبرر بأن يريد إن وفقني الله تعالى للصلاة فعلي كذا واللجاج بأن يقال له صل فيقول لا أصلي وإن صليت فعلي كذا والنفي في الطاعة كقوله وقد منع من الصلاة إن لم أصل فعلي كذا لا يتصور إلا لجاجا فإنه لا بر في ترك الطاعة والإثبات في المعصية كقوله وقد أمر بشرب الخمر فعلي كذا يتصور لجاجا فقط والنفي في المعصية كقوله إن لم أشرب الخمر فعلي كذا يحتمل التبرر بأن يريد إن عصمني الله تعالى من الشرب فعلي كذا واللجاج بأن يمنع من الشرب فيقول إن لم أشرب فعلي كذا ويتصور التبرر واللجاج في المباح نفيا وإثباتا، والتبرر في النفي كقوله: إن لم آكل كذا فعلي كذا يريد إن أعانني الله تعالى على كسر شهوتي فعلي كذا وفي الإثبات كقوله إن أكلت كذا فعلي كذا يريد إن يسره الله تعالى فعلي كذا واللجاج في النفي كقوله وقد منع من أكل الخبز: إن لم آكله فعلي كذا وفي الإثبات كقوله وقد أمر بأكله إن أكلته فعلي كذا. اهـ. (قوله: أن الفرق إلخ) هذا الفرق لا يشمل ما إذا كان المعلق عليه ليس مرغوبا فيه ولا مرغوبا عنه بأن استوى عنده وجوده وعدمه ويحتمل أنه نذر تبرر وأن يكتفي فيه بكون المعلق عليه غير مرغوب عنه سواء كان مرغوبا فيه أو لا وعلى هذا يتقيد نذر التبرر في مسألة الزوجة المذكورة بما إذا قالت ما ذكر على سبيل الشكر بل يكفي أن لا يكون على سبيل المنع. اهـ. سم أقول ما ذكره أولا من صورة الاستواء لك أن تنكر تحققها في مقام النذر وما ذكره ثانيا من الاحتمال وما فرعه عليه مخالف لصريح الحاصل المذكور الذي اتفقوا عليه (قوله: فيه تعليق) أي: لالتزام قربة (قوله ضبط) أي: الثاني (قوله ويتخصص) أي: يتعين. اهـ. ع ش (قوله لآخر) الأنسب لرجل (قوله: فهو تبرر) أي: فيجب عليها إبراؤه مما يجب لها في المهر

ومما يترتب لها بذمته من الحقوق بعد وإن لم تعرفه كما يأتي في قول الشارح ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به إلخ (فرع) وقع السؤال عما لو نذر شخص أنه إن رزقه الله ولدا سماه بكذا والجواب عنه أن الظاهر أنه إن كان ما ذكره من الأسماء المستحبة كمحمد وأحمد وعبد الله انعقد نذره وأنه حيث سماه بما عينه بر وإن لم يشتهر ذلك الاسم بل وإن هجر بعد. اهـ. ع ش (قوله: إن ندب لندمه) هل يعتبر كالمحبة الآتية في وقت الإتيان بالثمن أو في وقت النذر والظاهر الثاني. اهـ. سيد عمر (قوله: وكان يجب إحضار مثل عوضه) إن قرئ كان فعلا ماضيا اقتضى أن اللزوم موقوف على ندم البائع المستلزم لندب الإقالة ومحبة المشتري الإحضار مثل عوضه مع أن قوله الآتي وحينئذ فينبغي إلخ يقتضي خلافه اللهم إلا أن يكون الواو في وكان بمعنى أو وإن قرئ كأن بصورة الكاف الجارة وأن المصدرية زال هذا التنافي لكن لا يحسن عطفه على ندب لأن المعطوف عليها يكون جملة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وهذا هو الأوجه) كتب عليه م ر. (قوله: والحاصل أن الفرق إلخ) هذا الفرق لا يشمل ما إذا كان المعلق عليه ليس مرغوبا فيه ولا مرغوبا عنه بأن استوى عنده وجوده وعدمه، ويحتمل أنه نذر تبرر وأن يكتفى فيه بكون المعلق عليه غير مرغوب عنه سواء كان مرغوبا فيه أو لا وعلى هذا لا يتقيد نذر التبرر في مسألة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow regarding bringing the equivalent price in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4317)

وإلا كان لجاجا وعلى ذلك يحمل اختلاف جمع متأخرين فيه وقد صرحوا في التعليق بالمباح بأنه يحتمل النذرين ولا شك أن إحضار العوض كذلك، ثم رأيت بعضهم أشار

إليه بقوله إن علقه بطلبها المرغوب له مع الندم فنذر تبرر وإلا فلجاج اهـ ملخصا لكن فيه نظر يعرف مما قررته وحينئذ فينبغي الاكتفاء بندبها وحده وإن استوى عنده الرغبة في إحضار العوض وعدمه ومحبته لإحضاره وإن لم تندب لما تقرر أن المباح يتصور فيه النذران وفي الروضة عن فتاوى الغزالي في إن خرج المبيع مستحقا فعلي لك كذا أنه لغو ووجه بأن الهبة وإن كانت قربة لكنها على هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة ويوجه بأنه جعلها في مقابلة الاستحقاق المكروه له دائما وهي في مقابلة العوض غير قربة فلم يمكن اللجاج نظرا لعدم القربة، ولا التبرر نظرا لكراهة المعلق عليه فاندفع ما قيل أي فرق بين هذا وقوله فعلي أن أصلي ركعتين وبما قررته علم أن هذا لا يشكل على ما ذكرته في مسألة الإقالة لوضوح الفرق بين الاستحقاق الذي هو دائما مكروه له وإحضار العوض المحبوب له تارة والمكروه له أخرى فإذا جعله شرطا لمندوب هو الإقالة للنادم وإن لم يطلبها تعين فيه ما ذكرته من التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow for the recovery of a sick person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4317)

(كإن شفي مريضي فلله علي أو فعلي كذا) أو ألزمت نفسي كذا أو فكذا لازم لي أو واجب علي ونحو ذلك من كل ما فيه التزام وما يصرح به كلامه من صحة إن شفي مريضي فلله علي ألف أو فعلي ألف أو لله علي ألف، ولم يذكر شيئا ولا نواه غير مراد له لجزمه في الروضة بالبطلان مع ذكره صحة لله علي أو علي التصدق أو التصدق بشيء ويجزيه أدنى متمول

Mas'alah: When does a conditional vow become binding and must be fulfilled immediately?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4319)

(فيلزمه ذلك) أي: ما التزمه (إذا حصل المعلق عليه) لخبر البخاري: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وظاهر كلامه أنه يلزمه الفور بأدائه عقب وجود المعلق عليه وهو كذلك خلافا لقضية ما يأتي عن ابن عبد السلام ثم رأيت بعضهم جزم به فقال في إن شفي مريضي فعلي أن أعتق هذا فشفي له مطالبته ويجبر عليه فورا. اهـ. وفي نحو إن شفي فعبدي حر لا يطالب بشيء؛ لأنه بمجرد الشفاء يعتق من غير احتياج لإعتاق بخلاف فعلي أن أعتقه ويظهر أن المراد بالشفاء زوال العلة من أصلها وأنه لا بد فيه من قول عدلي طب أخذا مما مر في المرض المخوف أو معرفة المريض، ولو بالتجربة وإنه لا يضر بقاء آثاره من ضعف الحركة ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on a vow intended as a binding commitment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4320)

وبه يرد على من نظر في ذلك نعم إن نوى به الالتزام لم يبعد انعقاده.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional vow of a specific act?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4320)

(وإن لم يعلقه بشيء كلله علي صوم) أو علي صوم أو صدقة لفلان أو أن أعطيه كذا ولم يرد الهبة على ما مر عن القفال (لزمه) ما التزم حالا ولا يشترط قبول المنذور له بل عدم رده كما يأتي (في الأظهر) للخبر السابق وهذا من نذر التبرر إذ هو قسمان معلق وغيره واشتراط الجواهر فيه التصريح بلله ضعيف ويسمى المعلق نذر المجازاة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of gratitude and the requirement of acceptance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4320)

ولو قال لله علي أضحية أو عند نحو شفاء لله علي عتق لنعمة الشفاء لزمه ذلك جزما تنزيلا للثاني منزلة المجازاة لوقوعه شكرا في مقابلة نعمة الشفاء، وقضية المتن أن المنذور له في قسمي النذر لا يشترط قبوله النذر وهو كذلك نعم الشرط عدم رده وهو المراد بقول الروضة عن القفال في إن شفي مريضي فعلي أن أتصدق على فلان بعشرة لزمته إلا إذا لم يقبل فمراده بعدم القبول الرد لا غير على أنه مفروض كما ترى في ملتزم في الذمة وما فيها لا يملك إلا بقبض صحيح فأثر وبه يبطل النذر من أصله ما لم يرجع ويقبل كالوقف على ما مر فيه بخلاف نذره التصدق بمعين فإنه يزول ملكه عنه بالنذر، ولو لمعين فلا يتأثر بالرد كإعراض الغانم بعد اختياره التملك، ومر في الأضحية الفرق بينه وبين نذر عتق قن معين، فإن قلت هل يجري هنا خلاف الوقف في اشتراط القبول قلت الظاهر لا ويفرق بقوة النذر لقبوله من الغرر، والجهالات أنواعا كثيرة لا تنافي انعقاده بخلاف الوقف وبأنه مع الرد لا تتصور صحته اشترطنا قبوله أم لا بخلاف نذر التصدق بمعين كما تقرر (فروع) . يقع لبعض العوام جعلت هذا للنبي – صلى الله عليه وسلم – فيصح كما بحث؛ لأنه اشتهر في النذر [حاشية الشرواني] إلخ) خرج به

ما لو قال فعلي عمارة دار فلان أو مسجد كذا فتلزمه العمارة ويخرج من عهدة ذلك بما يسمى عمارة لمثل ذلك الدار أو المسجد عرفا. اهـ. ع ش (قوله: وبه) أي: التعليل (قوله: في ذلك) أي: في إلغاء نحو إن شفي مريضي عمرت دار فلان إلخ. (قوله: نذرا ماليا) ظاهره مطلقا عينيا كان أو في الذمة (قوله: وفيه نظر ظاهر) قد مر عن المغني والروض مع شرحه في أوائل الباب ما يوافق النذر (قوله: ولو شك) إلى قول فإن اجتهد في المغني (قوله ولو شك بعد الشفاء في الملتزم إلخ) ومثل ذلك ما لو شك في المنذور له أهو زيد أم عمرو. اهـ. ع ش (قوله: فالذي يتجه إلخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي. اهـ. سم (قوله: أنه يجتهد إلخ) ثم لو تغير اجتهاده فإن كان ما فعله عتقا أو صوما أو صلاة أو نحوها وقع تطوعا وإن كان صدقة فإن علم القابض أنه عن جهة كذا وأنه تبين له خلافه رجع إليه وإلا فلا. اهـ. ع ش (قوله بخلافه ثم) أي: في النذر فإنا تيقنا أن الجميع لم تجب وإنما وجب شيء واحد واشتبه فيجتهد كالأواني والقبلة. اهـ. مغني (قوله: أو علي صوم) إلى قوله لا غير في النهاية إلا قوله على ما مر عن القفال (قوله: ولم يرد الهبة) صادق بالإطلاق. اهـ. سم (قوله: على ما مر عن القفال) : في شرح كإن شفي مريضي إلخ قبيل ويجاب عن الهبة إلخ (قوله: لزمه ما التزمه حالا) أي: وجوبا موسعا اهـ نهاية عبارة شيخنا، وأما نذر التبرر فيلزم فيه ما التزم عينا لكن على التراخي إن لم يقيده بوقت معين. اهـ. (قوله: السابق) أي: في شرح إذا حصل المعلق عليه (قوله: فيه) أي: نذر التبرر (قوله لزمه ذلك إلخ) ويخرج عن نذر الأضحية بما يجزي فيها وعن نذر العتق بما يسمى عتقا وإن لم يجز في الكفارة قياسا على ما مر في نذر اللجاج من أنه لو التزم عتقا تخير ثم إن اختار العتق أجزأه مطلقا. اهـ. ع ش (قوله: وهو المراد) أي الرد (قوله: على أنه إلخ) أي: كلام القفال (قوله: فأثر) وقوله وبه أي: الرد (قوله يبطل النذر) أي: بما في الذمة (قوله: من أصله ما لم يرجع إلخ) قد يقال بينهما تناف فالأولى إسقاط قوله من أصله (قوله: ومر في الأضحية

الفرق إلخ) لعله أراد به قوله هناك ومن نذر معينة فقال لله علي أن أضحي بهذه زال ملكه عنها بمجرد التعيين كما لو نذر التصدق بمال بعينه ولزمه ذبحها في هذا الوقت السابق فإن تلفت قبله أي: وقت الأضحية بغير تفريط فلا شيء عليه لزوال ملكه عنها بالالتزام فهي كوديعة عنده وإنما لم يزل الملك في علي أن أعتق هذا إلا بالعتق؛ لأنه لا يمكن أن يملك نفسه وبالعتق لا ينتقل الملك فيه لأحد بل يزول عن اختصاص الآدمي به ومن ثم لو أتلفه الناذر لم يضمنه ومالكو الأضحية بعد ذبحها باقون ومن ثم لو أتلفها ضمنها. اهـ. بحذف (قوله: بينه) أي: نذر التضحية بمعينة (قوله وبأنه) أي: الوقف (قوله كما تقرر) أي: في قوله بخلاف نذر التصدق بمعين إلخ (قوله: يقع لبعض العوام) إلى قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) قوة الصنيع تدل على أن هذا نذر فإن كان كذلك احتيج للفرق بينه وبين ما قدمه في أول الصفحة السابقة فيما لو قال: إن فعلت كذا فعبدي حر ففعله من أن هذا محض تعليق ليس فيه التزام بنحو علي إذ ما هنا لا التزام فيه بنحو علي، وقد عد في شرح الروض نقلا عن أصله من النذر المنعقد قوله: إن شفى الله مريضي فعبدي حر إن دخل الدار. اهـ. إلا أن يفرق بأن ذكر الشفاء يصرف إلى النذر أو يفرق بين التعليق بصفتين والتعليق بواحدة وفيه ما فيه. (قوله: لم يتعلق بماله وإن رشد) عبارة الكنز ولا يلزمه بعد رشده كما قاله البلقيني قال: ويحتمل أن يتعلق بماله؛ لأنه صدر الالتزام في حال إطلاق تصرفه. اهـ. (قوله: فالذي يتجه من احتمالين فيه للبغوي أنه يجتهد) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي. (قوله: اتجه وجوب الكل) كتب عليه م ر. (قوله: ولم يرد الهبة) صادق بالإطلاق. (قوله: على ما مر) عن القفال أوائل الصفحة. . (قوله: فيصح) كتب عليه م ر –

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow with an exception clause?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4322)

ويعلم مما مر في الاعتكاف أنه لو قرن النذر بإلا أن يبدو لي ونحوه بطل لمنافاته الالتزام من كل وجه بخلاف علي أن أتصدق بمالي إلا إن احتجته فلا يلزمه ما دام حيا لتوقع حاجته فإذا مات تصدق بكل ما كان يملكه وقت النذر إلا إن أراد كل ما يكون بيده إلى الموت فيتصدق بالكل قال الزركشي: وهذا أحسن مما يفعل من توقيت النذر بما قبل مرض الموت وأخذ من ذلك بعضهم صحة النذر بماله لفلان قبل مرض موته إلا أن يحدث لي ولد فهو له أو إلا أن يموت قبلي فهو لي ،

Mas'alah: When does a conditional vow become immediately binding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4323)

حالا فيملكه المنذور له كما في علي أن أتصدق بهذا على فلان وينعقد معلقا في نحو إذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه لضعف النذر حينئذ

Mas'alah: Can a conditional vow be fulfilled before the condition occurs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4323)

ويصح تعجيل المنذور المعلق بعد التعليق وقبل وجود الصفة كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow tied to receiving a benefit or avoiding harm?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4325)

والثاني على ما إذا جعله في مقابلة حصول النعمة أو اندفاع النقمة المذكورين ويتردد النظر في حالة الإطلاق والأقرب الصحة؛ لأن إعمال كلام المكلف حيث كان له محمل صحيح خير من إهماله وما مر عن القفال في إن جامعتني والحاصل بعده يؤيد ما ذكرته من الجمع فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of Zayd's arrival?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4330)

(أو) نذر (يوم قدوم زيد فالأظهر انعقاده) ؛ لإمكان الوفاء به بأن يعلمه قبل فينويه ليلا ونيته حينئذ واجبة

Mas'alah: What if a person arrives during the day while already fasting a vow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4330)

(أو) قدم (نهارا) قابلا للصوم (وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذرا وجب يوم آخر عن هذا) أي: نذره لقدومه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته وخرج بقضاء وما بعده ما لو

صامه عن القدوم بأن ظن قدومه فيه أي: بإحدى الطرق السابقة فيما لو تحدث برؤية رمضان ليلا فنوى كما هـ وظاهر فبيت النية ليلته فيصح ولا شيء عليه؛ لأنه بناه على أصل صحيح

Mas'alah: What is the ruling on a person who is fasting voluntarily when the arrival occurs for a vowed fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4330)

(أو) قدم، ولو قبل الزوال (وهو صائم نفلا فكذلك) يلزمه صوم يوم آخر عن نذره؛ لأنه لم يأت بالواجب عليه بالنذر (وقيل يجب تتميمه) بقصد كونه عن النذر (ويكفيه) عن نذره بناء على أنه لا يجب إلا من وقت القدوم والأصح أنه بقدومه يتبين وجوبه من أول النهار لتعذر تبعيضه، وبه يفرق بين هذا وما لو نذر اعتكاف يوم قدومه فإن الصواب في المجموع ونقله عن النص واتفاق الأصحاب أنه لا يلزمه إلا من حين القدوم، ولا يلزمه قضاء ما مضى منه أي لإمكان تبعيضه [حاشية الشرواني] ولا يتوقف فيه إلا قليل الفهم أو معاند. اهـ. أقول وبعده لا مجال لإنكاره. (قوله: إذ المكروه إفراده إلخ) ولأن محل ذلك إذا صامه نفلا فإن نذره لم يكن مكروها وقد أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى –. اهـ. نهاية. (قوله: وبه فارق نذر صوم الدهر) كذا في النسخ فهو على حذف مضاف أي عدم صحة نذر إلخ سيد عمر. (قوله: وفي أن أول الأسبوع السبت) وهو كذلك. اهـ. نهاية. (قوله: ونقل البيهقي أنه إلخ) أي أول الأسبوع السبت. (قوله: لكن الذي اعتمده إلخ) عبارة المغني والمعتمد كما قال شيخنا الأول وقال الزركشي بعد نقله الخلاف: وينبغي على هذا أن لا تبرأ ذمته بيقين حتى يصوم يوم الجمعة والسبت خروجا

من الخلاف وقال في المطلب: يجوز أن يقال يلزمه جميع الأسبوع لقول الماوردي لو نذر الصلاة ليلة القدر لزمه أن يصلي تلك الصلاة في جميع ليالي العشر لأجل الإبهام ولو صح ما قاله المصنف لكان يصليها في آخر ليلة من رمضان. اهـ. (قوله: اعتمده) أي المصنف وقوله: الأول أي أن أول الأسبوع السبت. (قوله: كل نافلة إلخ) من صلاة وطواف واعتكاف وغيرها. اهـ. مغني. . (قوله: بأن نوى قبل الزوال) وليس لنا صوم واجب يصح بنية النهار إلا هـ ذا. اهـ. مغني. (قوله: صحيح إلخ) عبارة المغني عبادة. اهـ. (قوله: ويجري ذلك) أي الخلاف المذكور وإن نذر بعض نسك فينبغي أن يبني على ما لو أحرم ببعض نسك وقد مر في بابه أنه ينعقد نسكا كالطلاق وإن نذر بعض طواف فينبغي بقاؤه على أنه هل يصح التطوع بشوط منه وقد نص في الأم على أنه يثاب عليه كما لو صلى ركعة ولم يضف إليها أخرى وإن نذر سجدة لم يصح نذره؛ لأنها ليست قربة بلا سبب بخلاف سجدتي التلاوة والشكر ولو نذر الحج في عامه وهو متعذر لضيق الوقت كأن كان على مائة فرسخ ولم يبق إلا يوم واحد لم ينعقد نذره؛ لأنه لا يمكنه الإتيان بما التزمه مغني وروض مع شرحه. (قوله: بأن يعلمه قبل) عبارة النهاية والمغني بأن يعلم أنه يقدم غدا. اهـ. أي بسؤال أو بدونه والظاهر أنه لا يلزمه البحث عن ذلك وإن سهل عليه بل إن اتفق بلوغ الخبر له وجب وإلا فلا ع ش. (قوله: نعم يسن إلخ) سواء أراد باليوم الوقت أم لا أسنى ومغني. (قوله: شكرا لله تعالى) أي على نعمة القدوم. (قول المتن وهو مفطر) قال في شرح الروض أي بغير جنون ونحوه وإلا فلا قضاء عليه كصوم رمضان ذكره الماوردي وغيره انتهى اهـ سم عبارة المغني ودخل في قوله مفطر إفطاره بتناوله مفطرا أو بعدم النية من الليل نعم إن أفطر لجنون طرأ فلا قضاء إلخ. (قول المتن وجب يوم آخر عن هذا) ويسن قضاء الصوم الواجب الذي هو فيه أيضا لأنه بان أنه صام يوما مستحق الصوم لكونه يوم قدوم زيد وللخروج من الخلاف مغني ونهاية وروض مع شرحه. (قوله: بأن ظن قدومه إلخ) عبارة المغني بأن

يتبين له أنه يقدم غدا بخبر ثقة مثلا اهـ. (قوله فبيت النية إلخ) عطفه على فنوى عطف مفصل على مجمل اهـ ع ش أقول قول الشارح كما هو ظاهر الراجع إلى قوله أي بإحدى إلخ يدل على أن قوله فنوى من جملة التفسير فيتعين أن قوله فبيت إلخ عطف على قوله ظن قدومه إلخ. (قوله؛ لأنه لم يأت بالواجب إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] أن يمنع أن هذا من نذر المكروه؛ لأن صوم الجمعة غير مكروه مطلقا بل بشرط الإفراد فنذر صومه لا يكون نذر مكروه إلا إن نذر صومه منفردا بخلاف ما إذا أطلق لصدق صومه حينئذ مع صوم آخر قبله أو بعده فتندفع الكراهة فليتأمل. سم. (قوله: وهو مفطر) قال في شرح الروض أي: بغير جنون ونحوه وإلا فلا قضاء عليه

Mas'alah: What is the analogy between a second vow and a sale before the condition is met?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4332)

من صحة النذر الثاني صحة بيعه قبل وجود الصفة اهـ وفيه نظر؛ لأن النذر الثاني وإن قلنا بصحته لا يبطل العتق المستحق من أصله بخلاف البيع

Sub–topic – Expiation for Vows of Persistence and Anger

Mas'alah: What is the ruling on a vow of persistence and anger in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2187)

وأما نذر اللجاج والغضب: فبأن ينذر طاعة، ويخرج نذره مخرج اليمين بأن يمنع نفسه من فعل شيء، أو يلزم نفسه شيئا، مثل أن يقول: إن كلمت فلانا فلله علي كذا، ويريد منع نفسه من كلامه، أو يقول: إن فعلت كذا فلله علي كذا، أو إن لم أفعله فمالي صدقة أو في سبيل الله، فإن لم يكن المنذور حجا ولا عمرة فالمشهور

من المذهب: أنه إذا وجد الكلام أو ما علقه فهو بالخيار: بين الوفاء بما نذره، وبين أن يكفر كفارة يمين. وحكى الطبري في "العدة" : أن الشيخ أبا حامد حكى للشافعي قولا آخر: (أنه يلزمه كفارة يمين وله إسقاطها، بأن يفي بما نذر إن كان أكثر من الكفارة، وإن كان أقل لم يكن له ذلك) ، وهو قول عطاء، كما نقول فيمن ملك خمسا من الإبل: إنه يلزمه إخراج شاة، وله إسقاط تلك الشاة بإخراج بعير منها. قال الطبري: وهذا أجري على القياس. وقال أبو حنيفة: (يلزمه الوفاء بما نذر) . وقد قيل: إنه قول ثالث للشافعي، وليس بشيء. دليلنا – للقول الأول: ما روت عائشة – رضي الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من حلف بالمشي، أو بالهدي، أو جعل ماله في سبيل الله، أو في المساكين، أو في رتاج الكعبة فكفارته كفارة يمين» . ولأنه يشبه اليمين من حيث إنه قصد منع نفسه من فعل شيء، أو إلزامها فعل شيء، ويشبه النذر من

حيث إنه ألزم نفسه قربة في ذمته، فخير بين موجبيهما، وهذا معنى قوله – صلى الله عليه وسلم: «كفارة النذر كفارة يمين» .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj or Umrah in a vow of persistence and anger?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2188)

وإن كان المنذور في اللجاج والغضب حجا أو عمرة، وقلنا بالمشهور: أن المنذور لا يتحتم عليه فعله فهل يتحتم عليه فعل الحج والعمرة، أو يكون مخيرا بين فعلهما وبين كفارة اليمين؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد في "التعليق" قولين:

أحدهما: يلزمه الوفاء به ويتحتم عليه؛ لأن الحج لما لزمه بالدخول فيه لزمه بالنذر.
والثاني: لا يتحتم عليه فعله، بل له أن يكفر كفارة يمين: لما رويناه في حديث عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «من حلف بالمشي فكفارته كفارة يمين» . وأما قول الأول: إن الحج يلزم بالدخول فيبطل عليه بالعتق؟ فإنه يلزمه بالدخول، ثم لا يلزمه في اللجاج والغضب.

Mas'alah: What is the ruling on vows and oaths made in anger?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2001)

أو يمين للغضب) أي: نذر الغضب واللجاج ويمينهما والتسمية بهذين الاسمين من

زيادته وربما يسمى بنذر الغلق ويمينه. (

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows and their expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2001)

كأن يعلق) بفعل شيء أو تركه. (التزامه القرب والنذر) أي: أو النذر. (أو كفارة اليمين) كقوله إن كلمت زيدا أو إن لم أكلمه اليوم فعلي ص

Mas'alah: What is the expiation for breaking a vow of perpetual fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2024)

وصوم دهره مدا فدى لكل يوم فيه عمدا أبطلا) أي: وفدى في نذر صوم الدهر لكل يوم أفطر فيه عمدا بلا عذر بمد من طعام لتعذر قضائه فلو قضاه قال الإمام فالوجه صحته وإن ترك الواجب، ثم يلزمه المد لما ترك أداءه للقضاء قال الرافعي وينبغي أن يجيء في صحته الخلاف في قبول يوم النذر غيره، أما إذا أفطر بعذر فلا فدية عليه وكذا ما استحق صيامه لغير النذر كأيام رمضان وما عليه من كفارة أو نذر سابق. (

Mas'alah: What is the ruling on a vow that gives a choice between fulfillment and expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7317)

والقسم الرابع: ما يكون مخيرا في التزامه بين الوفاء بما أوجبه على نفسه وبين كفارة يمين وهو ما قدمناه في مسألة الكتاب أن يعلق نذره بفعل نفسه ولا يعلقه بفعل الله تعالى فيه ليمنع نفسه بالنذر من فعل شيء أو يلتزم به فعل شيء فيصير يمينا عقدها بنذر فهي التي يكون فيها مخيرا بين الوفاء بنذره وبين كفارة يمين لترددها بين أصل النذر وأصل الأيمان، فإن كان النذر بمال أو صلاة كان مخيرا بين كل واحد منهما وبين الكفارة وإن كان النذر بحج قال الشافعي في كتاب الأم: فيه قولان فتمسك أبو حامد الإسفراييني بظاهر كلامه، ووهم في مراده فخرج مذهبه فيه على قولين: أحدهما: يكون مخيرا بين الحج والكفارة كما كان مخيرا بين الصلاة والكفارة. والقول الثاني: يلزمه الحج ولا يجوز له العدول عنه إلى الكفارة بخلاف الصلاة والصدقة، وتكلف الفرق بينهما بأن الحج يلزم بالدخول فيه دون غيره، فصار أغلظ في الالتزام من غيره، وذهب جمهور أصحابنا إلى أن مذهبه لم يختلف فيه، كما لم يختلف في غيره، وأنه مخير بين الحج والكفارة، كما كان مخيرا بين الصلاة والصدقة وبين الكفارة. وحملوا قول الشافعي فيه قولان على أنه يريد به للفقهاء؛ لأن لهم في الصدقة أقاويل حكاها وليس لهم في الحج إلا قولان. إما التزامه وإما التخيير بينه وبين التكفير، وإن كان مذهبه فيه التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a vow to sacrifice one's child according to Sa'id ibn al-Musayyib?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7345)

وقال سعيد بن المسيب: يلزمه في هذا النذر كفارة يمين، ويكون النذر منعقدا بالكفارة.

Mas'alah: What is the vow of persistence and anger in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=601)

ويسمى نذر اللجاج والغضب ومن صوره ما إذا قال العتق يلزمني ما أفعل كذا

Mas'alah: Does vowing a permissible act require expiation upon violation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4441)

وهل يكون نذر المباح يمينا يوجب الكفارة عند المخالفة فيه الخلاف السابق في نذر المعاصي والفرائض وقطع القاضي حسين بوجوب الكفارة في المباح وذكر في المعصية وجهين وعلق الكفارة باللفظ من غير حنث قال الرافعي وهذا لا يتحقق ثبوته والصواب في كيفية الخلاف ما قدمناه والصواب على الجملة أنه لا كفارة مطلقا لا عند المخالفة ولا غيرها في نذر المعصية والفرض والمباح والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a vow made in anger or stubbornness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4444)

وان نذر طاعة في لجاج وغضب بان قال ان كلمت فلانا فعلي كذا فكلمه فهو بالخيار بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين لما روى عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كفارة النذر كفارة يمين) ولانه يشبه اليمين من حيث انه قصد المنع والتصديق ويشبه النذر من حيث انه التزم قربة في ذمته فخير بين موجبهما ومن أصحابنا من قال ان كانت القربة حجا أو عمرة لزمه الوفاء به لان ذلك يلزمه بالدخول فيه

بخلاف غيره والمذهب الاول لان العتق ايضا يلزمه اتمامه بالتقويم ثم لا يلزمه) *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a specific slave in anger?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4445)

(فرع) إذا التزم على وجه اللجاج إعتاق عبد بعينه فإن قلنا واجبه الوفاء بما التزم لزمه إعتاقه

كيف كان وإن قلنا عليه كفارة يمين فإن كان بحيث يجزئ في الكفارة فله أن يعتقه أو يعتق غيره أو يطعم أو يكسو وإن كان بحيث لا يجزئ واختار الإعتاق أعتق غيره * وإن قلنا يتخير فان اختار الوفاء أعتقه كيف كان وإن اختار التكفير اعتبر في إعتاقه صفات الإجزاء * وإن التزم إعتاق عبيده فإن أوجبنا الوفاء أعتقهم وإن أوجبنا الكفارة أعتق واحدا أو أطعم أو كسا * وإن قال إن فعلت كذا فعبدي حر وقع العتق بلا خلاف إذا فعله وإنما التفصيل السابق فيمن التزم العتق في العبد التزاما *

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to reside when one is coerced or unable to find a new home?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8573)

(فرع) وإن أكره على المقام لم يحث، وكذلك إن كان في جوف الليل في وقت لا يجد فيه منزلا يتحول إليه، أو يحول بينه وبين المنزل أبواب مغلقة لا يمكن فتحها أو خوف على نفسه أو أهله أو ماله فأقام في طلب النقلة أو انتظارا لزوال المانع منها لم

يحنث: وإن خرج طالبا للنقلة فتعذرت عليه إما لكونه لم يجد مسكنا يتحول إليه لتعذر الكراء واكتظاظ المساكن بأهلها ونذرة الخالي منها أو يوجد في مقابل مبلغ كبير لا يطيقه ولا يتيسر له أداؤه، أو لم يجد من يحمل أمتعته كسيارة أو دابة أو حمال ولا يمكنه النقلة بدونها فأقام حنث وعليه الكفارة وقال الحنابلة لم يحنث لان إقامته عن غير اختيار منه لعدم تمكنه من النقلة

Mas'alah: What is the ruling on a vow made in anger or for persuasion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4170)

قوله: وفي نذر اللجاج والغضب ثلاثة أقوال: أحدها: تلزمه كفارة يمين. والثاني: الوفاء. والثالث: يتخير. وإيراد العراقيين يقتضي أن يكون المذهب هو التخيير، لكن الأصح على ما ذكره صاحب "التهذيب" وإبراهيم المروروذي والروياني والموفق ابن طاهر وغيرهم: وجوب الكفارة. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the correct ruling on expiation for a vow of persistence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4170)

لم يصرح في "الشرح الصغير" أيضا بتصحيح، وصحح في "المحرر" وجوب الكفارة، وعبر بالأصح، ذكره في كتاب النذر، وقد نقل في "الروضة" أيضا هذه المسألة إلى النذر، وصحح من "زوائده" قول التخيير. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a vow whose expiation is the expiation of an oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1312)

كتاب النذور باب النذور التي كفارتها كفارة أيمان قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ومن قال علي نذر ولم يسم شيئا فلا نذر ولا كفارة , لأن النذر معناه معنى علي أن أبر وليس معناه معنى أني أثمت ولا حلفت , فلم أفعل وإذا نوى بالنذر شيئا من طاعة الله , فهو ما نوى. قال الشافعي: فإنا نقول فيمن قال: "علي نذر , إن كلمت فلانا , أو علي نذر أن أكلم فلانا , يريد هجرته , أن عليه كفارة يمين. وأنه إن قال:" علي نذر أن أهجره , يريد بذلك نذر هجرته نفسها , لا يعني قوله أن أهجره أو لم أهجره. فإنه لا كفارة عليه , وليكلمه , لأنه نذر في معصية. قال الشافعي: ومن حلف أن لا يكلم فلانا أو لا يصل فلانا , فهذا الذي يقال له الحنث في اليمين خير لك من البر فكفر واحنث , لأنك تعصي الله عز وجل في هجرته , وتترك الفضل في موضع صلته. وهذا في معنى الذي قال النبي – صلى الله عليه وسلم – {فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه} وهكذا كل@

معصية حلف عليها أمرناه أن يترك المعصية ويحنث ويأتي الطاعة . وإذا حلف على بر , أمرناه أن يأتي البر ولا يحنث , مثل قوله "والله لاصومن اليوم , والله لأصلين كذا وكذا ركعة نافلة" فنقول له : بر يمينك وأطع ربك , فإن لم يفعل , حنث وكفر . وأصل ما نذهب إليه , أن النذر ليس بيمين , وأن من نذر أن يطيع الله عز وجل أطاعه , ومن نذر أن يعصي الله لم يعصه , ولم يكفر .

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by charity of his property and then breaks his oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1315)

أو قال في سبيل الله إذا كانت على معاني الأيمان . قال الشافعي : ومن حلف بصدقة ماله فحنث فإن كان أراد يمينا فكفارة يمين , وإن أراد بذلك تبررا , مثل أن يقول : لله علي أن أتصدق بمالي كله , تصدق به كله . لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال { من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه } .

Mas'alah: What is the ruling on a vow intended as an oath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3462)

وهذا يمكن أن يكون المراد به في يمين الغلق فلا يترك القياس بمثله نعم لو نوى اليمين بقوله لله علي ألا أدخل الدار فيلزمه الكفارة بالحنث

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vow when one is able to follow the person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5196)

وقيل: يحنث إذا أمكنه متابعته.

Mas'alah: What is the expiation for a vow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5212)

وفيه كفارة يمين، وفي قول: ما التزم، وفي قول: أيهما شاء. قلت: الثالث أظهر، ورجحه العراقيون، والله أعلم ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a vow of obedience?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5212)

وبالاتفاق: لا يكفر نذر التبرر، فتعين أن يراد به هذا.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between fulfilling a vow and expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5212)

قال: (وفي قول: أيهما شاء) وبه قال أحمد؛ لنه اختار الوفاء بما نذر، فهو الذي التزمه، وإن اختار كفارة اليمين .. فالذي أتى به حلف؛ لأنه يقال: حلفت بطلاق امراتي لأفعلن كذا، ولأنه يشبه النذر ويشبه اليمين، ولا سبيل إلى جمعهما ولا إلى تعطيلها، فوجب التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5213)

ولو قال: إن دخلت فعلي كفارة يمين أو نذر .. لزمه كفارة يمين بالدخول، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on swearing by manumission as a vow of persistence and anger?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5213)

نص الشافعي على أن الحلف بالعتق من نذر اللجاج والغضب، وأنه مخير فيه بين الكفارة والعتق، أما لو قال: إن فعلت كذا فعبدي حر ففعله .. فإنه يعتق بلا خلاف، وإنما التخيير في التزام العتق. فرع:

Mas'alah: What is the probability of multiple expiations for a conditional vow?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5213)

وعن الشيخ أبي أحمد احتمال في تعددها.

Mas'alah: What is the third opinion on choosing between a vowed act and expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5213)

وعلى الثالث: يتخير بين ما ذكره وبين الكفارة.

Mas'alah: What expiation is required for breaking a vow made in anger?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5219)

قال: (لكن إن خالف .. لزمه كفارة يمين على المرجح) وهو الذي رجحه الشيخان في الكلام على نذر اللجاج والغضب؛ لأنه نذر في غير معصية الله. والثاني – وهو المرجح

في (الشرح) و (الروضة) هنا وجزما به في أول (الإيلاء) : لا كفارة؛ لأنه لم توجد صيغة اليمين ولا حقيقته، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أبا إسرائيل بذلك.

Mas'alah: What is the expiation for one who vowed to walk to hajj and rode?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5232)

قال: (وعليه دم) ؛ لترفهه، وهل الدم شاة أو بدنة؟ فيه القولان السابقان.

Mas'alah: What is a vow of obstinacy (nadhr al-lajaj) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=574)

(وأما نذر اللجاج) والغضب ويقال له: يمين اللجاج والغضب ويمين الغلق ونذر الغلق بفتح الغين المعجمة واللام (فهو أن يمنع نفسه من شيء أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة) بفعل أو ترك (كقوله إن فعلت كذا أو إن لم أفعل [حاشية الرملي الكبير] [الفصل الأول في أركان النذر] قوله، وليس كذلك) أشار إلى تصحيحه (قوله فلا يصح من الكافر) فإن أسلم ندب قضاؤه (قوله أو لالتزامها) ؛ لأنه معنى وضع لإيجاب القربة فلم يصح من الكافر كالإحرام بالحج. (قوله لكنهما جزما في باب الحجر بصحته) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال القمولي فيحمل المذكور هنا على المعين وقوله: فيحمل على المعين أشار إلى تصحيحه (قوله والأصح أنه لا يصح بغير إذن سيده) أشار إلى تصحيحه (قوله ويشبه أن غير الحج كذلك) قد صرح به الإمام والغزالي في آخر النهاية والبسيط والقاضي مجلي هنا فقال لو نذر صلاة أو صوما لزمه وكذا الحج على الصحيح فلو حج

في الرق فأوجه أصحها يبرأ والثاني لا والثالث أن حج بإذن السيد برئ، وإلا فلا (قوله، ولو نذر عتق مرهون انعقد) أشار إلى تصحيحه. (قوله وينبغي انعقاده بكتابة الناطق إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله أو اندفاع نقمة) ، وهو ما يجوز أن يدعو الله به (قوله أو شفي مريضي) لو نذر إن شفى الله مريضه، ثم شك هل المنذور صدقة أو عتق أو صلاة أو صوم قال البغوي في فتاويه: يحتمل أن يقال عليه الإتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل أن يقال يجتهد بخلاف الصلاة؛ لأنا تيقنا هناك وجوب الكل عليه فلا يسقط إلا بيقين، وهنا تيقنا أن الجميع لم يجب عليه إنما وجب عليه شيء واحد واشتبه فيجتهد كالقبلة والأواني انتهى. والأول أشبه قال في الحاوي: إذا نذر صلاة في ليلة القدر لزمه أن يصليها في كل ليلة من ليالي العشر الأخير من رمضان ليصادفها في إحدى لياليه كما لو نسي صلاة من الخمس، ولم يعرف عينها فإن لم يصلها في كل ليلة لم يقضها إلا في مثله وقوله عليه الإتيان بجميعها أشار إلى تصحيحه (قوله فعلي كذا) أو فكذا لازم لي أو يلزمني أو فقد التزمته نفسي أو أوجبته عليها (قوله وخرج بحدوث ما ذكر إلخ) قال شيخنا لعله خرج بالمجازاة لا الحكم (قوله لا إن علق بمشيئة الله) خرج به ما إذا لم يقصد التعليق بأن قصد التبرك أو الاستعانة بالله على الوفاء أو أطلق فإنه يصح (قوله فالوجه الصحة) أشار إلى تصحيحه (قوله بتعليق التزام قربة إلخ) نص الشافعي على أن التعليق بالحلف من نذر اللجاج والغضب وأنه مخير فيه بين الكفارة والعتق أما إذا قال إن فعلت كذا فعبدي حر ففعله فإنه يعتق بلا خلاف، وإنما التخيير في التزام العتق ما يعتاده الناس في حالة الغضب من قولهم: العتق يلزمني لا أفعل كذا، ولم ينو التعليق لم يكن يمينا؛ لأن العتق لا يحلف به إلا على وجه التعليق والالتزام كقوله: إن فعلت كذا فعبدي حر أو فعلي عتق والحلف به على وجه التعليق

Mas'alah: What is the ruling on a vow of obstinacy (nadhr al-lajaj) when a religious act is pledged?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=575)

كذا فلله علي كذا فإن التزم) فيه (قربة) كصوم (أو قربا) كصوم وصلاة وصدقة (تخير بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين) ؛ لأنه يشبه النذر من حيث إنه التزام قربة، واليمين من حيث المنع خلافا لما صححه الرافعي من تعين الكفارة (وإن التزم غيرها) أي غير القربة (فعليه إن حنث كفارة يمين) ؛ لأنه إنما يشبه اليمين لا النذر، ثم فرع على كل من الشقين فقال (فإذا قال: إن فعلته فلله علي أن أعتقك تخير بين عتقه وكفارة يمين) فإن اختار عتقه أعتقه كيف كان أو الكفارة اعتبر في إعتاقه صفة الإجزاء (أو إن فعلته فلله علي أن أطلقك فكقوله إن فعلت) كذا (فوالله لأطلقنك يلزمه كفارة يمين بموت أحدهما) قبل التطليق وبعد الفعل وفي معنى موت أحدهما تحريمه على الآخر برضاع أو غيره. (وكذا لو قال) إن فعلت كذا (فلله علي أن آكل الخبز) يلزمه كفارة يمين بموته قبل أكل الخبز وبعد الفعل؛ لأن هذه المذكورات إنما تشبه اليمين لا النذر؛ لأن المعلق غير قربة (أو قال) إن فعلت كذا (فلله علي نذر فالنذر قربة فيتخير بين قربة ما) من القرب (وكفارة يمين) فلو كان ذلك في نذر التبرر كأن قال: إن شفى الله مريضي فعلي نذر أو قال ابتداء لله علي نذر لزمه قربة من القرب، والتعيين إليه ذكره البلقيني (وإن قال) إن فعلت كذا (فلله علي كفارة يمين لزمته) أي الكفارة إن حنث؛ لأنها التي التزمها (وكذا لو قال نذرت لله لأفعلن) كذا و (نوى اليمين) يلزمه إن حنث كفارة يمين (وإن لم ينو فوجهان) جزم في الأنوار منهما بما بحثه الرافعي من أنه نذر أي نذر تبرر (أو) إن فعلت كذا (فلله علي يمين فلغو) ؛ لأنه لم يأت بنذر، ولا صيغة يمين، وليست اليمين مما تثبت في الذمة (ولو قال ابتداء لله علي أن أدخل الدار) اليوم (فيمين) حتى إذا لم يدخل تلزمه كفارة يمين، وإنما لم يكن نذرا؛ لأنه لم يلتزم قربة

Mas'alah: What is the ruling on a vow of persistence (nadhr al-lijaj)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1670)

(1) نذر لجاج، وهو أن يمنع نفسه من شيء أو يجبرها عليه، على وجه اللجاج والغضب، بالتزام قربة كإن كلمته أو إن لم أخرج من البلد فلله علي عتق أو صوم. وفيه كفاره يمين على أظهر الأقوال؛ لأنه هو الذي أفتى به الشافعي، والصحابة قبله، والتابعون، ورجحه جمع كثير من أصحابه، فهو المعتمد في الفتوى، وعليه لو أراد المكلف أن يفعل ما التزمه من القرب أجزأه ذلك، بل هو أفضل إن كان أكثر من الكفارة، وإن قال: إن دخلت الدار فعلي كفارة يمين، أو نذر لزمته كفارة بالدخول.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made out of anger or stubbornness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5240)

الفصل هذه المسألة بالنذر أشبه منها بالأيمان، غير آن المزني أوردها هاهنا لتعلقها بالأيمان، والحكم فيها أن الرجل إذا نذر نذرا أخرجه مخرج اللجاج والغضب، بأن يقصد به منع نفسه عن فعل شيء أو إلزامها فعل شيء، فيقول: إن فعلت كذا فمالي صدقة، أو إن لم أفعل كذا فمالي صدقة، فوجد شرطا ذلك لزمه حكمه، واختلف العلماء فيما يلزمه على سبعة مذاهب: فذهب الشافعي - رضي الله عنه - آلي أنه بالخيار بين أن يفي بنذره وبين أن يكفر كفارة يمين، وبه قال عمر، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وحفصة، وزينب، وأم سلمه - رضي الله عنهم - وعطاء، وطاوس، وعبيد الله العنبري، وشريك، والحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور. وقال في كتاب "الاعتكاف" لو قال: إن فعلت كذا وكذا فعلي اعتكاف شهر، وكان قد فعل

ذلك الشيء فعليه اعتكاف شهي. ومن أصحابنا من قال: الواجب الكفارة، [(28) / أ] وإذا أخرج ماله كان زيادة على الكفارة، واختلف أصحابنا فيه على طرق: إحداها: فيه قولان؛ أحدهما: أنه مخير. والثاني: يلزمه الوفاء فقط. والثانية: قولا واحدا هو مخير، وما ذكره في الاعتكاف ليس بقول ثان، بل هو أحد الشيئين المخير فيهما. والثالثة: قال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان؛ أحدهما: أنه مخير. والثاني: يلزمه كفارة؛ لأنه يمين لا نذر. وقد قال الشافعي رضي الله عنه: القياس آن عليه كفارة يمين.

والرابعة: فيه ثلاثة أقوال؛ أحدها: يلزمه كفارة اليمين ولكنه إن وفي بما ذكره أجزأه، وهذا العبد في القياس عبد عبد. وقال في والحاوي: إذا قلنا بالتخيير فيه وجهان: أحدهما: الواجب عليه أحدهما وهما في الوجوب سواء، وله الخيار فيما شاء منهما. والثاني: الواجب عليه الكفارة وله إسقاطها بالنذر؛ لأن حكم اليمين أغلب وهي بالله أغلظ وإن كان الوفاء بالنذر أفضل. وقال الحكم وحماد والنخعي: لا يلزمه بهذا القول شيء بحال؛ لأنه وصف ماله بما لا يصير موصوفا به، وقال ربيعة: يلزمه أن يتصدق بقدر الزكاة من الأموال الزكاتية؛ لأن المطلق محمول على معهود الشرع، وإنما يجب في الشرع من المال قدر الزكاة. وقال مالك، والزهري، وأحمد في رواية: يلزمه أن يتصدق بثلث ماله، واحتج بأن آبا لبابة قال: يا رسول الله، أتأذن لي آن أنخلع من مالي كله؟ فقال: "يجزيك منه الثلث" .، فثبت أن الثلث يقوم مقام الكل. وقال أبو حنيفة: يلزمه أن يتصدق بجمع أمواله الزكاتية دون غيرها، فإن لم يكن له إلا المال الزكاتي أمسك منه قدر النفقة ثم قضى ذلك إذا أيسر. وقال عثمان البتي: يلزمه التصدق بجميع ماله الزكاتي وغير الزكاتي، كما لو قال: إن شفي الله مريضي [(88) / ب] فلله علتي التصدق بمالي، وهو رواية عن ابن عمر – رمحي الله عنهما – وقال جابر ين زيد أبو الشعثاء ت إن كان ماله كثيرا يتصدق بعشره، وإن وسطا يتصدق بسبعه، وإن كان قليلا

يتصدق بخمسه، والكثير ألفان، والوسط ألف، والقليل خمسمائة. ودليلنا ما روت عائشة – رضي الله عنها – أن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال؛ "من حلف بالمشي والهدى، أو جعل ماله في سبيل الله أو المساكين، آو في رتاج الكعبة فكفارته كفارة يمينا، وأيضا فبدايته بداية الأيمان، ونهايته نهاية النذر فخيرنا بين حكميهما. وروى سعيد بن المسيب آن أخوين كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال– صلى الله عليه وسلم – إن عدت سألتني القسمة لا أكلمك أبدأ وكل مالي في رتاج الكعبة، فقال له عمر – رضي الله عنه– إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك وكلم أخاك، سمعت رسول الله– صلى الله عليه وسلم – يقول:" لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ". وقال في قطيعة الرحم؛" ولا فيما تملك ". وأصل الرتاج الباب، ولم يرد به الباب نفسه، وإنما المعنى أن يكون ماله هديا إلى الكعبة، أي في كسوة الكعبة والنفقة عليها." وروي أن رجلا مال عائشة – رضي الله عنها – عمن قال: كل عالي في سبيل الله، أو كل مالي في رتاج الكعبة، ما يكفر ذلك؟ فقالت: يكفره ما يكفر اليمين.

وروى عقبة بن عامر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: وكفارة النذر كفارة اليمين، وهذا معتبر في نذر اللجاج، فإن في نذر النذور لا تجري الكفارة، وروي عن أبي رافع أن مولاته حلفت بالمشي إلى بيت الله، وكل مملوك لها حر؛ وهي يوما يهودية ويوما نصرانية، وكل شيء لها في سبيل الله إن لم تفرق بينه وبين امرأته، فسألت [(29) / أ] ابن عمر، وابن عباس، وآبا هريرة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمه – رضي الله عنهم – فكلهم: كفري عن يمينك وخلي بينهما، ففعلت وروى عمران بن حصين – رض الله عنه – أن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال: "لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين" . وأما ما ذكره النخعي فلا يصح؛ لأنه ألزمه وهو قربة في نفسه فيستحيل ألا يلزمه شيء، وأما ما ذكره ربيعة فلا يصح؛ لأن الزكاة تجب مواساة من

المال، وهاهنا تصدق بجميعه، وأما ما ذكره مالك، قلنا: أبو لبابة كان من الثلاثة الذين خلفوا، فأراد أن يتبرع بماله على سبيل الله والشكر، ولم يكن أوجب ذلك؛ لأنه يقابله ما روي أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه –تصدق يجمح ماله فأقره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ذلك. وأما ما ذكره أبو حنيفة فلا يصح؛ لأن نذر التبرر لم يخرج مخرج اليمين بخلاف هذا، وأما ما ذكره جابر بن زيد فلا يصح لما ذكرناه.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on fulfilling a vow versus expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5243)

إيجاب الوفاء. ومنهم من أراد بالقول الثاني التخيير بين الوفاء وبين الكفارة؛ ففي هذه المسألة ثلاثة أقاويل كالمسألة الأولى، وهي منصوصة في مواضع متفرقة. ومن أصحابنا من قال: ليس على قولين عنده، وإنما حكي خلاف الناس على قولين، واختار لنفسه قول عطاء، ومعناه أنه يجزئه كفارة اليمين لا أنه تتعين الكفارة، ومن خرج من هذه المسائل على قولين فإنما خرج القول الآخر من الاعتكاف على ما ذكرنا، وقدر المزني أنه خرجه على قولين فقال: قطع بأنه قول عدد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –والقياس، فلا وجه للقول الآخر، والجواب عنه ما ذكره هذا القائل.

Mas'alah: What is the expiation for abandoning a vow to walk?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5258)

فرع إذا أوجبنا عليه الفدية عند ترك المشي فيه وجهان: أحدهما: أنها فدية ترك المشي

المشروط وتارك لما ركبه من نفقة الركوب، فصار كالمتمتع الذي وجبت عليه الفدية بترك الإحرام من ميقات بلده [37/ أ] في آخر نسكه، فعلى هذا تكون الفدية دم شاة، فإن أعسر بها صام عشرة أيام. والثاني: أنها فدية ترفيه، لأنه ترفه في ترك المشي أو في مؤنه الركوب، فصار كفدية الحلق الذي ترفه به يكون مخيرا بين دم شاة، أو إطعام ثلاثة آصع، أو صيام ثلاثة أيام لما ذكرنا من خبر أخت عقبة بن عامر: "ولتصم ثلاثة أيام" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast during menstruation and its expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5285)

الفصل جملته أنها إذا نذرت أن تصوم أيام حيضها لم ينعقد نذرها ولا يلزمها شيء بهذا النذر. وقال المزني: "هذا يدل على أنها لا تقضي نذر معصية" ، وأراد به أنها إذا نذرت مطلقا فوافق زمان الحيض، أو زمان العيد لا تقضي على ما اختار من القولين هناك. قال أصحابنا: الفرق أنها لم تقصد هناك غير ما هو معصية بل قصدت القربة والطاعة؛ فإذا وافقت زمان المعصية يلزم القضاء كما في رمضان بخلاف ما إذا قصدت

نذر صوم الحيض بعينه. وحكي أن الربيع لما ذكر هذه المسألة قال: لا ينعقد نذرها ويلزمها كفارة يمين. قال: وفيه قول آخر أنه لا يلزمهم أن يكفر عن نذر المعصية بكفارة يمين وإن لم يكن في هذه المسألة قال أصحابنا: هذا قاله تخريجا عن نفسه؛ لأن غيره لم يحكه ولا نقضيه أصول الشافعي، وكان الربيع إذا ألزم شيئا يقول: وفيه قولا آخر لقصوره عن الانفصال عنه، وإنما بروايته دون تخريجه، وتأويلها: روت عائشة –

رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين" ، أن يحمل على بذل اللجاج الذي يخير فيه بين الوفاء وكفارة اليمين؛ ولأن أصحاب الحديث قالوا: لم يثبت إسناده، واعتماده على سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث. [56/ أ] فإن قيل: روى قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمي أن غلاما لأبيه أبق، فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده، فلما قدر عليه بعثني غلى عمران بن الحصين – رضي الله عنه – فسألته فقال: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهي عن المثلة، فقل لأبيك فليكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه. وبعثني إلى سمرة – رضي الله عنه – فقال مثل ذلك. قيل: نحمله على الاستحباب بدليل أنه نذر ما لا يمكنه الوفاء به بحال فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling when one is uncertain about the type of vow made?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=694)

1150 – مسألة لو نذر شيئا إن رده الله سالما شك أنه نذر صدقة أو عتقا أو صلاة أو صوما يحتمل أن يقال عليه الإتيان بجميعها كما لو نسي صلاة من الصلوات عليه إعادة الكل ويحتمل أن يقال يجتهد بخلاف الصلاة لأنا تيقنا ثمة وجوب الكل عليه فلا يسقط إلا باليقين وها هنا تيقن أن الكل ما يجب إنما وجب واحدة واشتبه فيجتهد كالقبلة والأواني

Mas'alah: What is the ruling on a vow of anger that becomes impossible to fulfill?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=696)

1157 – مسألة رجل له ولد غائب نذر صوم الاثنين ما لم يرجع ابني فمات الابن قبل أن يرجع قال هذا نذر اللجاج والغضب يلزمه كفارة اليمين على الأصح أن أفطر يوم الاثنين لأنه قال والله لا أفطر ما لم يرجع ولدي وكذلك نذر أن لا يكلم زوجته ما لم يرجع ولده فهو كما قال والله لا أكلم زوجتي ما لم يرجع فإذا كلمها قبل رجوع ولده يلزمه كفارة اليمين

Mas'alah: Is there expiation for a vow to do a permissible act?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=284)

ولا كفارة في المباح على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving charity (nadh al-lajaj)?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=302)

ومن حلف بصدقة ماله) كقوله: «لله علي أن أتصدق بمالي». ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب، وتارة بنذر اللجاج والغضب؛ (فهو) أي الحالف أو الناذر (مخير بين) الوفاء بما حلف عليه والتزمه بالنذر من (الصدقة) بماله (أو كفارة اليمين) في الأظهر. وفي

قول يلزمه كفارة يمين، وفي قول يلزمه الوفاء بما التزمه. (

Mas'alah: What is the ruling on the vow of persistence (nadhr lajaj) and its expiation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=631)

"والنذر ضربان" أحدهما "نذر لجاج" بفتح اللام وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب ويمين اللجاج والغضب ونذر الغلق ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام "بأن يمنع" نفسه أو غيرها من شيء "أو يحث" عليه "أو يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة" وهذا الضابط من زيادتي "كإن كلمته" أو إن لم أكلمه أو إن لم يكن الأمر كما قلته "فعلي كذا" من نحو عتق وصوم "وفيه" عند وجود الصفة "ما التزمه" عملا بالتزامه "أو كفارة يمين" لخبر مسلم: "كفارة النذر كفارة يمين" وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج "ولو قال" إن كلمته "فعلي كفارة يمين أو" كفارة "نذر لزمته" أي الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين في الأولى ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال فعلي يمين فلغو أو فعلي نذر صح ويتخير فيه بين قربة وكفارة يمين ونص البويطي يقتضي أنه لا يصح ولا يلزمه شيء فلو كان ذلك في نذر التبرر كأن قال إن شفى الله مريضي فعلي نذر أو قال ابتداء لله علي نذر لزمه قربة من القرب والتعيين إليه ذكره البلقيني وبعضهم قرر كلام الأصل على خلاف ما قررته فاحذره "و" ثانيهما "نذر تبرر بأن يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا" وكقول من شفي من مرضه لله علي كذا لما أنعم الله علي من شفائي من مرضي.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made in anger (nadhr al-lijaj)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=850)

ومن يعلق فعل شيء من أفعاله، أو ترك شيء منها في حال الغضب، بالتزام قربة، ويسمى نذر اللجاج – بفتح اللام – والغضب ثم وجد المشروط .. لزمه كفارة يمين لما مر؛ كذا أفتى به الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، وذهب إليه الإمام أحمد، وهو قول عمر وابن عباس وابن

عمر وعائشة، وبه قال عطاء وطاووس وعكرمة، ورجحه جمع كثير من أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنهم؛ منهم الفوراني والإمام والبغوي والخوارزمي، قال البلقيني: وهو المعتمد عندهم في الفتوى، قال: ولم أجد التخيير في منصوصاته، وصححه الرافعي في "المحرر" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow of persistence according to al-Nawawi?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=851)

أما محيي الدين النووي رحمه الله تعالى فقال: الحالف مخير بين كفارة اليمين وبين الوفاء بما نذره؛ لما مر في (باب الأيمان) .

Mas'alah: What is the ruling on a vow of persistence (nadhr al-lajaj)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1830)

قوله: (ومن حلف بصدقة) المراد به النذر الذي له حكم الحلف وهو نذر اللجاج كما

يدل عليه كلام الشارح، فكان المناسب أن يذكر هذا في فصل النذر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of persistence and anger?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1831)

ويسمى نذر اللجاج والغضب، ومن صوره ما إذا قال: العتق يلزمني ما أفعل كذا. (فهو مخير) على أظهر الأقوال (بين) فعل (الصدقة) التي التزمها أو العتق الذي التزمه. (و) بين فعل (الكفارة) عن اليمين الآتي بيانه لخبر مسلم: «كفارة النذر كفارة يمين» وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج. ولو قال: إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين أو كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين في الأولى ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال: فعلي يمين فلغو أو فعلي نذر صح ويتخير بين قربة وكفارة يمين.

Mas'alah: What is the definition of nadhr al-lajaj wa al-ghadab (vow of obstinacy and anger)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1831)

قوله: (ويسمى نذر اللجاج والغضب) وضابطه: أن يعلق القربة بحث أو منع أو تحقيق خبر كقوله في الحث: إن لم أفعل كذا فعلي عتق رقبة وفي المنع إن فعلته فعلي ذلك وفي تحقيق الخبر: إن لم يكن الأمر كما قلته فعلي عتق بخلاف نذر التبرر. فإنه التزام قربة بلا تعليق أو معلقة على تجديد نعمة أو اندفاع نقمة كقوله: إن شفى الله مريضي

فعلي عتق رقبة أو لله علي عتق رقبة فالمعلق عليه في نذر التبرر محبوب والمعلق عليه في نذر اللجاج مبغوض. اهـ. م د.

Mas'alah: What is the ruling on a single expiation for multiple vows?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1837)

فرع: لو قال: كل ما أملكه حرام علي وله زوجات، وإماء كفاه كفارة عن الجميع على الأصح شرح ابن الملقن. قوله: (برق) متعلق بعجز وقوله: بغير غيبة ماله متعلق بمحذوف أي حالة كون العجز كائنا بغير غيبة ماله. قوله: {فصيام ثلاثة أيام} [البقرة: 196] أي فالواجب صيام ثلاثة، ولو متفرقة كما في المنهج. فالغاية للرد على القائل بوجوب التتابع لقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الآحاد في وجوب العمل بها. وأجيب بأنها نسخت حكما وتلاوة كما يأتي في الشرح. قوله: (بغير صوم) وأما الصوم فواضح عدم إجزائه لأنه عبادة بدنية وهي لا تقبل النيابة اهـ. سم ولا يخفى ما فيه وإنما نص على غير الصوم لأنه محل توهم، وكذلك يمتنع عليه الإعتاق عنه. لأنه ليس من أهل الولاء. قوله: (بالإطعام والكسوة) أي لا بالإعتاق لأنه يستعقب الولاء، لمن عتق عن كفارته وليس هو من أهله م ر. قال سم: هلا جاز أيضا لزوال الرق بالموت وأي فائدة في الإعتاق عنه بعد موته مع أنه لا وارث له فولاؤه يكون لمن؟ تأمل وحرر. قوله: (بغيبة ماله) ولو فوق مسافة القصر فلم يفرقوا بين مسافة القصر وغيرها على المعتمد. وبحث البلقيني تقييدها بدون مسافة القصر قياسا على الإعسار في الزكاة وفسخ الزوجة والبائع مردود ح ل. قوله: (فينتظر حضور ماله) ولو فوق مسافة القصر وإنما عد معسرا في الزكاة وفسخ الزوجة والبائع للضرورة، ولا

ضرورة بل ولا حاجة هنا إلى التعجيل لأنها واجبة على التراخي أي أصالة حيث لم يأثم بالحلف وإلا لزمه الحنث والكفارة فورا س ل. قوله: (ومكان الكفارة مطلق) أي لا يتوقف على فقراء محل الحنث ح ل. قوله: (فاعتبر) أي اليسار وعدمه وقوله: مطلقا أي بأي محل كان. قوله: (فإن كان هناك رقيق غائب إلخ) هذا استثناء من قوله: فينتظر حضور ماله وقوله: يعلم حياته أي حالا أو مآلا كما لو بانت حياته بأن أعتقه على ظن موته فبان حيا فيجزئ اعتبارا بما في نفس الأمر وقياسه أنه لو دفع في الكفارة ما لا يظن أنه ملك غيره فبان ملكه أو دفع لطائفة يظنها غير مستحقة للكفارة فبان خلافه أجزأه ذلك كما نص: عليه ع ش على م ر. قوله: (ولا يجد ما

بالصوم لأنه فقير في الأخذ فكذا في الإعطاء وقد يملك نصابا ولا يفي دخله بخرجه فتلزمه الزكاة وله أخذها والفرق بين البابين أنا لو أسقطنا الزكاة خلا النصاب عنها بلا بدل والتكفير له بدل وهو الصوم ولا يجب تتابع في الصوم لإطلاق الآية. فإن قيل: قرأ ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل، كما أوجبنا قطع يد السارق اليمنى بالقراءة الشاذة في قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما} أجيب بأن آية اليمين نسخت متتابعات تلاوة وحكما فلا يستدل بها بخلاف آية السرقة فإنها نسخت تلاوة لا حكما. تتمة: إن كان العاجز أمة تحل لسيدها لم تصم إلا بإذنه كغيرها من أمة لا تحل له وعبد والصوم يضر غيرها في الخدمة وقد حنث بلا إذن من السيد فإنه لا يصوم إلا بإذنه وإن أذن له في الحلف لحق الخدمة. فإن أذن له في الحنث صام بلا إذن وإن لم يأذن في الحلف فالعبرة في الصوم بلا إذن فيما إذا أذن في أحدهما بالحنث ووقع في المنهاج ترجيح اعتبار الحلف والأول هو الأصح في الروضة كالشرحين. فإن لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج إلى إذن فيه ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة ولا يكفر بالصوم ليساره لا عتق لأنه يستعقب

منك الولاء المتضمن للولاية والإرث وليس هو من أهلهما واستثنى البلقيني من ذلك ما لو قال له مالك بعضه إذا عتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبل إعتاقك عن الكفارة أو معه فيصح إعتاقه عن كفارة نفسه في الأولى قطعا وفي الثانية على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows made in anger?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1842)

قوله: (كقوله) أي لا على وجه اللجاج والغضب. قوله: (لعدم الجزم إلخ) فيه أن جميع النذور المشتملة على التعليق ليس فيه جزم بالمعلق عليه. وقوله: اللائق بالقرب صفة للجزم وهو غير ظاهر لأن القرب المعلقة على شيء ليس فيها جزم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a vow to commit a sin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1843)

الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» ولا تجب به كفارة إن حنث. وأجاب النووي عن خبر: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» بأنه ضعيف وغيره يحمله على نذر اللجاج ومحل عدم لزومها بذلك. كما قاله الزركشي: إذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي آخرا. فإن نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow (nadhr al-lajaj) and its expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1741)

أو يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة) وهذا الضابط من زيادتي (كإن كلمته) أو إن لم أكلمه أو إن لم يكن الأمر كما قلته (فعلي كذا) من نحو عتق وصوم (وفيه) عند وجود الصفة (ما التزمه) عملا بالتزامه (أو كفارة يمين) لخبر مسلم «كفارة النذر كفارة يمين» وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج (ولو قال) إن كلمته (فعلي كفارة يمين أو) كفارة (نذر لزمته) أي الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين في الأولى ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال فعلي يمين فلغو أو فعلي نذر صح ويتخير فيه بين قربة وكفارة يمين ونص البويطي يقتضي أنه لا يصح ولا يلزمه شيء فلو كان ذلك في نذر التبرر كأن قال إن شفى الله مريضي فعلي نذر أو قال ابتداء لله علي نذر لزمه قربة من القرب والتعيين إليه ذكره البلقيني وبعضهم قرر كلام الأصل على خلاف ما قررته فاحذره (و) ثانيهما (نذر تبرر بأن يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا) وكقول من شفي من مرضه: لله علي كذا لما أنعم الله علي من شفائي من مرضي (أو بتعليق بحدوث نعمة أو ذهاب نقمة كإن شفى الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك) أي ما التزمه (حالا) إن لم يعلقه (أو عند وجود الصفة) إن علقه للآيات المذكور بعضها أول الباب)

Mas'alah: What types of oaths and vows involve expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2212)

ومنها إيلاء ولعان، وإن لم يكن فيه كفارة، ونذر لجاج كما هي معروفة في محالها (

Mas'alah: Is expiation required for breaking an invalid vow?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2649)

(ولم يلزمه) بمخالفته (كفارة) حتى في المباح لعدم انعقاد نذره وأما خبر «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» فضعيف باتفاق المحدثين وعدم لزومها في الم

Mas'alah: What is the ruling on a vow of anger or obstinacy (nadhr al-lajaj)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1505)

)

Mas'alah: What is the expiation for a vow of anger or obstinacy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1505)

هو ضربان نذر لجاج) وغضب (كإن كلمته) أي فلانا أو إن لم أخرج من البلد (فلله علي عتق أو صوم) أو صلاة (وفيه) إذا وجد المعلق عليه. (كفارة يمين) لأنه يشبه اليمين (وفي قول ما التزم وفي قول أيهما شاء) وعلى الأول حمل حديث مسلم «كفارة النذر كفارة اليمين» . (قلت الثالث أظهر) قاله في الروضة أيضا (ورجحه العراقيون) كما قاله الرافعي في الشرح (والله أعلم) قال لكن رجح الأول البغوي والروياني

وإبراهيم المروزي والموفق بن طاهر وغيرهم. .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to perform an expiation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1505)

ولو قال إن دخلت) الدار (فعلي كفارة يمين أو نذر لزمته كفارة بالدخول) في الصورتين

Mas'alah: When is it obligatory to hasten to fulfill a vow?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1510)

قوله: (ويستحب) نعم إن خشي العضب وجب التعجيل.

Mas'alah: What is the meaning of the condition 'if he is ill' in the context of vows?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1510)

قوله: (فإن كان مريضا) هذا مفهوم القيد المتقدم بقوله بعد الإحرام.

Mas'alah: What does the author say about the ruling on illness in the context of vows?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1510)

قوله: (هذا) أي ما ذكر في الشرح والمتن. نعم عبر في الروضة في مسألة المرض بالمذهب الذي قطع به الجمهور. قال وحكى الإمام تخريجه على الخلاف في العدو اهـ. وقد أشار إليه في المتن حيث لم يحك فيه خلافا. قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a vow prevented by illness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1511)

قوله: (فمنعه مرض) أي من فعلها لم ينه عن فعل ذلك فيه، وإلا لم يصح النذر ولو نذر أن يصلي في أفضل الأوقات، أو أحبها إلى الله ففي ليلة القدر، أو نذر أن يعبد الله بعبادة لا يشركه فيها أحد فليطف وحده كما مر، وعجزه عن القيام فيها بالمرض فله فعلها جالسا ومن المرض الإغماء وفارق عدم وجوب صلاة يوم استغرقه الإغماء، بأن النذر لا يتكرر وعن شيخ شيخنا عميرة وجوب ما فات بنحو الحيض هنا لذلك وقياس ما مر خلافه وهو الوجه فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow prevented by an enemy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1511)

قوله: (أو عدو وجب القضاء) للصلاة والصوم إما في الصلاة بأن منعه من فعلها كما مر، أو أكرهه على فعل مبطل لها، واستشكل منع العدو للصوم لأنه لا يمكنه المنع من النية والإكراه على تعاطي المفطر لا يبطله وقد يقال إن ذلك بيان لحكمه، لو وجد أو أن هذا قول الرافعي القائل ببطلانه بالإكراه كما مر في بابه، والمصنف تبعه بذكره ولم

يتنبه لما مر له من تصحيح خلافه، كما أنه لم ينبه على ما تقدم في نذر صومه سنة معينة، بأنه يجب قضاء ما فات منها بالمرض على الراجح المعتمد فلعل ما هنا مبني على المرجوح الذي هو طريقة الرافعي، فافهم ذلك فإنه مما قل العثور عليه إلا بتوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of persistence (nadhr al-lijaj) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=714)

وحمل الاكثرون النهي على نذر اللجاج، فإنه تعليق قربة بفعل شئ أو تركه – كإن دخلت الدار، أو إن لم أخرج منها، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a vow of anger in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=715)

فيتخير – من دخلها أو لم يخرج – بين ما التزمه وكفارة يمين.

Mas'alah: Is there expiation for a vow on a permissible act?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=719)

كفارة في المباح، على الاصح.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by giving charity and on vain oaths?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=534)

(ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة والكفارة ولا شيء في لغو اليمين) هذه المسألة لها شبه باليمين من حيث إن فيها حثا أو منعا ولهذا ذكرها الرافعي في كتاب الأيمان ولها شبه بالنذر من حيث الالتزام ولهذا ذكرها في الروضة في باب النذر وللأصحاب فيها فيما يلزمه خلاف منتشر حاصله يرجع إلى ثلاثة أقوال أحدها يلزمه الوفاء بما التزم لأنه التزم عبادة في مقابلة شرط فيلزمه عند وجود الشرط

والثاني يلزمه كفارة يمين لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذور كفارة اليمين وروي أن رجلا قال لعمر رضي الله عنه إني جعلت مالي في رتاج الكعبة إن كلمت أخي فقال إن الكعبة لغنية عن مالك كلم أخاك وكفر عن يمينك وروي نحوه عن عائشة وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهن وكذا عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم ولم يظهر لهم مخالف وهذا ما صححه الرافعي وقطع به جماعة لأنه في المعنى يمين الوجه الثالث أنه يتخير بين الوفاء بما التزم وبين أن يكفر كفارة يمين لأنه يشبه النذر من حيث إنه التزام قربة واليمين من حيث إن مقصوده مقصود اليمين فلا سبيل إلى الجمع بين موجبيهما ولا إلى تعطيلهما فوجب التخيير وهذه المسألة يعبر عنها تارة بنذر اللجاج والغضب ويقال لها أيضا نذر الغلق ويمين الغلق لأنه يغلق عنه ما يريد فعله أو تركه وصورتها كأن يقول إن كلنت فلانا أو دخلت داره أو إن لم أسافر أو إن سافرت ونحو ذلك فلله علي صوم شهرين أو صلاة أو اعتاق رقبة أو أتصدق بمال أو أحج ونحو ذلك ثم يفعل المعلق عليه وقيل يلزمه الحج أو العمرة تفريعا على قول التخيير لأن الحج أو

العمرة لما كانا يلزمان بالدخول فيهما لقوتهما دون غيرهما لزما بالنذر وهو ضعيف جدا لأن العتق أيضا يلزم اتمامه بالتقويم وهو لا يلزم بالنذر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on invalid vows and their expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4028)

التنبيه الثاني: المفهوم من عدم صحة النذر: إلغاؤه؛ حتى يصير وجوده كعدمه. لكن القاضي الحسين حكى أنه لو قال: "إن دخلت الدار، [فلله علي عتق رقبة" يلزمه كفارة يمين، ولو قال: [نذرت لله] أن أدخل الدار "]، أوك" آكل هذا الطعام "فموجبه كفارة يمين؛ [قال- عليه السلام-:" من نذر فسمى، فعليه ما سمى؛ ومن لم يسم؛ فعليه كفارة يمين "." وأشار البغوي إلى خلاف في ذلك بقوله: "لزمته كفارة يمين] على ظاهر المذهب" ، وكذلك قال: إن ظاهر المذهب فيما إذا قال: "لله علي أن أصلي الظهر" أو: "أصوم رمضان" أو: "لا أشرب الخمر" ، ونحو ذلك- أنه يمين حتى إذا لم يصل ولم يصم وشرب الخمر [تلزمه كفارة يمين، وهو قياس قول القاضي فيما إذا قال: "نذرت لله أن أشرب الخمر"] أن الظاهر أن عليه كفارة يمين. قال: وقيل: لا يلزمه شيء؛ لأنه معصية؛ وهذا هو المشهور؛ كما قال المتولي، والذي عليه عامة الأصحاب من العراقيين وغيرهم؛ كما قال الرافعي، والمختار في "المرشد" ، وقد نسب الأول إلى رواية الربيع واختيار البيهقي.

Mas'alah: What is the evidence for the expiation of a vow of disobedience?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4029)

وقد يستدل له بما روى الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين" . وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه، لكن الترمذي قال: إنه لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة. وقال غيره: لم يسمعه الزهري من أبي سلمة، لكن سمعه من ابن أرقم، وهو متروك.

Mas'alah: What is the story of Tha'labah and the consequence of breaking a vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4032)

وقال مقاتل: إن سبب نزولها فيه: أن مولى لعمر– وقيل: حميما له– نذر: إن وصل إليه الدية أن يخرج حق الله تعالى منها، فلما وصلت إليه، بخل بحق الله تعالى، فلما بلغ ثعلبة ما نزل فيه، أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسأله أن يقبل صدقته، فقال: "إن الله منعني أن أقبل منك صدقتك" ، فحثا التراب على رأسه، وقبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يقبض منه شيئا، ثم أتى بعده أبا بكر، فلم يقبلها منه، ثم أتى عمر، فلم يقبلها منه، ثم أتى بعده عثمان– قال الماوردي–: فلم يقبلها منه، ومات فيأيامه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made out of anger or stubbornness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4036)

قال: ومن نذر شيئا على وجه اللجاج والغضب بأن قال: "إن كلمت فلانا أي: أو: إن لم أكلمه" ، أو: "إن دخلت الدار" أو: "إن لم أدخلها" ، ونحو ذلك– فعلي كذا، فهو

بالخيار عند وجود الشرط بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين. ووجهه: أنه إن اختار الوفاء، فهو الذي صرح بإلزامه؛ فلم يلزمه غيره؛ كما في النذر المعلق على أمر يطلبه؛ وعملا بقوله- عليه السلام-: "من نذر وسمى، فعليه ما سمى" . وإن اختار كفارة اليمين، فهي التي أوجبها ظاهر أدلة الشرع؛ قال الله تبارك وتعالى: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] ، وهذا حلف؛ لأنه يقال: حلفت بطلاق امرأتي، وبعتق عبدي لا فعلت كذا، وهو إجماع الصحابة. روي أن رجلا أتى عمر فقال: إني جعلت مالي في رتاج الكعبة إن كلمت أخي، فقال: إن الكعبة لغنية عن مالك، كلم أخاك، وكفر عن يمينك.

Mas'alah: What did the Companions say about the expiation of a vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4037)

وقد روي نحو هذا اللفظ عن عائشة وحفصة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة- رضي الله عنهم- ولم يظهر لهم فيه مخالف.

Mas'alah: What is the hadith about the expiation of a vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4037)

وروى مسلم وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "كفارة النذر كفارة يمين" .

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for a vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4038)

وكلام الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ يقتضي أنه غيره؛ لأنهم بعد حكاية قول التخيير عن المذهب، قالوا: ومن أصحابنا من قال: الواجب عليه كفارة يمين، وله أن

Mas'alah: Can a vow be fulfilled to avoid expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4039)

يسقطها بالوفاء بما نذر، وهو الأفضل.

Mas'alah: What is the condition for a vow to replace expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4039)

قال ابن يونس: بشرط ألا يكون أقل من الكفارة؛ كما تقول فيمن ملك خمسا من الإبل: يلزمه شاة، وله إسقاطها بإخراج بعير.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between fulfilling a vow and expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4039)

قال الرافعي حكاية عنه وعن غيره: وإن قلنا بالتخيير تخير [بين] ما ذكرناه وبين الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of persistence and anger involving hajj, manumission, and charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4039)

الثالث: إذا قال في نذر اللجاج والغضب: "إن كلمت فلانا، فلله علي حج وعتق وصدقة" .

Mas'alah: Does the expiation multiply if multiple types of acts are vowed in a vow of persistence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4040)

قال الإمام: كان شيخي يتردد في ذلك، فربما كان يقول: إن فرعنا على قول الكفارة عددناها بتعدد الأجناس؛ وهذا أبداه في معرض الاحتمال، ثم استقر جوابه على اتحاد الكفارة، وهو الذي يجب القطع به؛ فإنا إذا لم نوجب الوفاء؛ فلا حاصل إلى النظر [إلى] الملتزم تعدد أو اتحد، بل التعويل على الالتزام فيما يصح التزامه، ثم يحاد عنه إلى الكفارة، وما قدمناه غير معتد به، ولا خلاف أنه لو ذكر حججا لم تتعدد الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of persistence and anger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4040)

وإن قصد حث نفسه على الفعل، فهو نذر لجاج وغضب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of persistence regarding committing sin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4040)

ولو قال: "إن زنيت، فلله علي كذا" ، لم يتصور فيه إلا نذر اللجاج والغضب، [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow (nadhr al-lajaj)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2961)

ولو قال إن دخلت فعلي كفارة يمين أو نذر لزمته كفارة بالدخول، ونذر تبرر بأن يلتزم قربة إن حدثت نعمة أو ذهبت نقمة كإن شفي مريضي فلله علي أو فعلي كذا فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه، [مغني المحتاج] الشرح (أظهر، ورجحه العراقيون) بل لم يورد أبو الطيب منهم غيره (والله أعلم) لأنه يشبه النذر من حيث إنه التزام قربة، واليمين من حيث المنع، ولا سبيل إلى الجمع بين موجبيهما ولا إلى تعطيلهما فوجب التخيير. تنبيه: قضية قول المصنف فلله علي عتق أو صوم أن نذر اللجاج لا بد فيه من التزام قربة، وبه صرح في المحرر، لكن الصحيح في أصل الروضة فيما لو قال: إن دخلت الدار فلله علي أن آكل الخبز من صور اللجاج، وأنه يلزمه كفارة يمين، لكن هنا إنما يلزمه كفارة يمين فقط؛ لأنه إنما يشبه اليمين لا النذر، لأن المعلق غير قربة، ومثل بالعتق والصوم ليفهم أنه لا فرق في الملتزم بين المالي والبدني، والعتق لا يحلف به إلا على وجه التعليق والالتزام كقوله: إن فعلت كذا فعلي عتق فتجب الكفارة ويتخير بينها وبين ما التزمه، فلو قال: العتق يلزمني لا أفعل كذا ولم ينو التعليق لم يكن يمينا، فلو قال: إن فعلت كذا فعبدي حر ففعله عتق العبد قطعا، أو قال: والعتق أو والطلاق بالجر لا أفعل كذا لم تنعقد يمينه ولا حنث عليه إن فعله، وتعبيره بأو ليس بقيد، بل لو عطف بالواو، فقال: إن كلمته فلله علي صوم وعتق وحج وأوجبنا الكفارة فواحدة على

المذهب، أو الوفاء بما التزمه لزمه الكل (ولو قال:) (إن دخلت) الدار (فعلي كفارة يمين، أو) كفارة (نذر) (لزمته كفارة بالدخول) في الصورتين، وهي كفارة يمين. أما الأولى فبالاتفاق تغليبا لحكم اليمين، وأما الثانية فلخبر مسلم السابق، واحترز بقوله فعلي كفارة يمين عما إذا قال: فعلي يمين فإنه يكون لغوا على الأصح؛ لأنه لم يأت بصيغة النذر ولا الحلف، وليست اليمين مما يلتزم في الذمة. تنبيه: قوله: أو نذر معطوف على يمين كما قدرت كفارة في كلامه، ولا يصح أن يكون معطوفا على كفارة كما توهمه بعضهم، نبه عليه شيخنا في شرح منهجه، فإنه لو قال: فعلي نذر صح ويتخير بين قربة وكفارة يمين، ونص البويطي: يقتضي أنه لا يصح ولا يلزمه شيء، فلو كان ذلك في نذر التبرر كأن قال: إن شفى الله مريضي فعلي نذر، أو قال: ابتداء فلله علي نذر لزمه قربة من القرب والتعيين إليه كما ذكره البلقيني (

Mas'alah: What is the ruling on a vow of recompense (nadhr al-mujazah)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2961)

و) الضرب الثاني (نذر تبرر) وهو تفعل، من البر، سمي بذلك لأن الناذر طلب به البر والتقرب إلى الله تعالى، وهو نوعان كما في المتن. أحدهما: نذر المجازاة وهو المعلق بشيء (بأن يلتزم) الناذر (قربة إن حدثت) له (نعمة أو ذهبت) عنه (نقمة كإن شفي مريضي) أو ذهب عني كذا (فلله علي أو فعلي كذا) من عتق أو صوم أو نحوه (فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه) لقوله تعالى: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [النحل: 91]

Mas'alah: What is the scope of 'blessing' in conditional vows?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2962)

تنبيه: أطلق المصنف النعمة. وخصصها الشيخ أبو محمد بما يحصل على نذور، فلا يصح في النعم المعتادة كما لا يستحب سجود الشكر لها. قال الإمام: ووافقه طائفة من الأصحاب، لكن القاضي الحسين طرده في كل مباح وهو أفقه اهـ. وخرج بالحدوث استمرار النعمة وهو قياس سجود الشكر كما قاله الزركشي، وهذا يؤيد ما قاله الشيخ أبو محمد، ويجوز تقديم المنذور على حصول المعلق عليه إن كان ماليا كما قالاه في الباب الثاني من أبواب الأيمان، وإن كانا صححا عدم الجواز في باب تعجيل الزكاة.

Mas'alah: What is the expiation for breaking a vow to do a permissible act?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2964)

لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على المرجح. [مغني المحتاج] ولخبر البخاري عن ابن عباس «بينما النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب إذ رأى رجلا قائما في الشمس فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم. قال: مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه» وأجابوا عن حديث «المرأة التي قالت للنبي - صلى الله عليه وسلم - حين قدم المدينة: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال لها: أوف بنذرك» ، بأنه لما حصل السرور للمسلمين بقدومه - صلى الله عليه وسلم - وأغاظ الكفار، وأرغم المنافقين كان من القرب، ولذلك استحب ضربه في النكاح ليخرج عن معنى السفاح؛ وفسر في الروضة وأصلها المباح بما لم يرد فيه

ترغيب ولا ترهيب، وزاد في المجموع على ذلك: واستوى فعله وتركه شرعا كنوم وأكل، وسواء أقصد بالنوم النشاط على التهجد، وبالأكل التقوي على العبادة أم لا، وإنما لم يصح في القسم الأول كما اختاره الأذرعي وصوبه الزركشي؛ لأن الفعل غير مقصود والثواب على القصد لا الفعل، وأما النكاح فقد مر في بابه أنه لا يلزم بالنذر وجرى عليه ابن المقري هنا، وإن خالف فيه بعض المتأخرين إذا كان مندوبا، وفي فتاوى الغزالي أن قول البائع للمشتري إن خرج المبيع مستحقا فلله علي أن أهبك ألفا لغو، لأن المباح لا يلزم بالنذر، لأن الهبة وإن كانت قربة في نفسها إلا أنها على هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة كذا قاله ابن المقري. والأوجه كما قال شيخنا انعقاد النذر، وأي فرق بينه وبين قوله: إن فعلت كذا فلله علي أن أصلي ركعتين؟ . ثم استدرك على عدم لزوم نذر المباح بقوله (لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على المرجح) في المذهب كما في المحرر؛ لأنه نذر في غير معصية الله تعالى، لكن الأصح كما في الروضة والشرحين وصوبه في المجموع أنه لا كفارة فيه لعدم انعقاده. فإن قيل: يوافق الأول ما في الروضة وأصلها من أنه لو قال: إن فعلت كذا فلله علي أن أطلقك أو أن آكل الخبز، أو لله علي أن أدخل الدار فإن عليه كفارة في ذلك عند المخالفة. أجيب بأن الأولين في نذر اللجاج وكلام المتن في نذر التبرر، وأما الأخيرة فلزوم الكفارة فيها من حيث اليمين لا من حيث النذر.

Mas'alah: What is the classification of oaths of persistence and anger?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9892)

فصل معقود فيما يسمى يمين اللجاج والغضب، ويسمى يمين الغلق (2) 11826 –

وتصويره يستدعي ذكر تقاسيم: فما يلتزمه المرء ينقسم إلى ما يكون نذرا، وإلى ما لا يكون نذرا. والنذر ينقسم إلى ما يكون على طريق التبرر والنسك، وهو المعلق بشرط، والالتزام معه في حكم (1) ر. المختصر: 5/ 237. (2) يمين الغلق: أي يمين الغضب، قال بعض الفقهاء: سميت بذلك، لأن صاحبها أغلق على نفسه بابا في إقدام أو إحجام، وكأن ذلك مشبه بغلق الباب إذا أغلق، فإنه يمنع الداخل من الخروج، والخارج من الدخول، فلا يفتح إلا بالمفتاح، وغلق الباب جمعه أغلاق مثل سبب وأسباب (المصباح) وسيأتي قريبا شرح الإمام لهذا اللفظ.

الاستسعاف بالطلبة، أو الاستدفاع لبلية محذورة، وذلك كقول القائل: إن شفى الله مريضي، أو رد غائبي، أو رزقني ولدا، أو ما في معناه، فلله علي كذا، فإذا ذكر على هذا المعرض ما يصح التزامه، كما سيأتي مشروحا في كتاب النذر، إن شاء الله عز وجل؛ فإنه يلزمه ما سماه، إذا تحقق ما سأله وطلبه، وهذا إذا قال: إن شفى الله مريضي، فعلي صدقة لله. فإن لم يضف ما التزمه إلى الله تعالى، فقد ذكر القاضي وجهين حكاهما: أحدهما – أنه نذر ملزم يجب فيه الوفاء بالمسمى، وهذا هو الأصح، لأنه لا يلتزم بالنذر إلا القربات، وأجناس القربات مشعرة بوقوعها لله تعالى، فصار ذلك كالمصرح به. والوجه الثاني – أن الالتزام لا يصح، ما لم يضف الملتزم إلى الله تعالى؛ فإن القربات إنما تصير قربات بالإضافة إلى الله تعالى لا بألقابها. والضرب الثاني – النذر المطلق الذي لا يعلق باستدفاع أو استسعاف وسؤال، وهو أن يقول القائل: لله علي عتق رقبة، أو صدقة، أو غيرها، مما يلتزم. وفي هذا القسم قولان: أحدهما – أنه لا يلزمه شيء؛ فإنه تبرع، فلا يلزم بالالتزام، كما لو التزم أن يهب لزيد شيئا، بخلاف الملتزم في القسم الأول، فإنه مذكور عوضا، وسيأتي شرح ذلك في كتاب النذور، إن شاء الله. ثم قال القاضي إذا قال: علي عتق رقبة، واقتصر على هذا القدر، ولم يضفه إلى

الله تعالى، فلا يلزمه مذهبا واحدا، وإنما الوجهان في ترك الإضافة في نذر التبرر. ولا وجه للقطع الذي ذكره؛ فإن النذر المطلق إذا جعلناه ملزما بمثابة نذر التبرر عند وجود الشرط، فإذا جرى الخلاف عند ترك الإضافة في نذر التبرر، وجب لا محالة إجراء مثله في النذر المطلق. على أن الأصح عندنا أن الإضافة ليست مشروطة، وإنما يظهر الخلاف في الإضافة في نيات (1) العبادات كما تقدم ذكره في أبواب النيات– وما ذكرناه كلام في النذر. (1) في (ق) : "باب" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my wealth is charity' without a specific commitment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9896)

وإذا قال الرجل ابتداء: "مالي صدقة" ، فالذي قطع به القاضي أن هذا لغو من الكلام؛ لأنه ليس بالتزام، والصدقة جهة لا بد من إيقاعها، وهي التصدق والقبول، وكذلك إذا قال: مالي في سبيل الله، فهو لغو، وتعليله بما ذكرناه. وكان شيخي أبو محمد رحمه الله يذكر طريقتين: إحداهما– حمل ما ذكره على النذر المطلق. والثاني – تصحيح ذلك منه إيقاعا، كما لو قال: جعلت هذه الشاة ضحية، وهذا بعيد، ولا قياس على الضحية؛ فإن المتبع فيها أخبار وآثار، حتى انتهى الأمر إلى الاكتفاء بمخايل الأحوال كالإشعار والتقليد، فهذا ما أردناه.

Mas'alah: If expiation is required for a vow, does fulfilling the vow itself discharge the obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9897)

ومما نذكره متصلا بهذا أنا إذا قلنا: الواجب الكفارة، فلو وفى هل يخرج عما عليه؟ ذكر الأصحاب وجهين: وهذا زلل عظيم؛ فإنه قول التخيير بعينه، فلا معنى لاعتقاد مزيد في التفريع على قول التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is a vow' as a conditional oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9897)

فرع (1) : 11829 – إذا قال: إن فعلت كذا، فعلى نذر، نص الشافعي على أن عليه كفارة يمين، قال القاضي: عندي أن هذا يبتني على موجب يمين الغلق، فإن قلنا: موجبها الكفارة، فالجواب ما ذكره الشافعي. وإن قلنا: موجبه الوفاء، فيلزمه قربة من القرب، وعليه تعيينها، وحق تلك القربة أن تكون ملتزمة بالنذر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of persistence and anger (nadhr al-lajaj wa al-ghadab)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1101)

القسم الثاني: نذر اللجاج والغضب، وهو أن يمنع نفسه من فعل، أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالترك. ويقال فيه: يمين اللجاج والغضب. ويقال له أيضا: يمين الغلق. ويقال: نذر الغلق – بفتح العين المعجمة واللام – فإذا قال: إن كلمت فلانا، أو دخلت الدار، أو إن لم أخرج من البلد، فلله علي صوم شهر، أو صلاة، أو حج، أو إعتاق رقبة، ثم كلمه، أو دخل، أو لم يخرج، ففيما يلزمه طرق. أشهرها: على ثلاثة أقوال. أحدها: يلزمه الوفاء بما التزم. والثاني: يلزمه كفارة يمين. والثالث: يتخير

بينهما، وهذا الثالث هو الأظهر عند العراقيين، لكن الأظهر على ما ذكره صاحب «التهذيب» والروياني، وإبراهيم المروذي، والموفق بن طاهر، وغيرهم – وجوب

الكفارة. والطريق الثاني: القطع بالتخيير. والثالث: نفي التخيير، والاقتصار على القولين الأولين. والرابع: الاقتصار على التخيير وقول وجوب الكفارة، ونفي القول الأول. والخامس: الاقتصار على التخيير، ولزوم الوفاء، ونفي وجوب الكفارة. قلت: الأظهر: التخيير بين الجميع. والله أعلم. فإن قلنا بوجوب الكفارة، فوفى بما التزم، لم تسقط الكفارة على الأصح، فإن كان الملتزم من جنس ما تتأدى به الكفارة، فالزيادة على قدر الكفارة تقع تطوعا. وإن قلنا بالتخيير، فلا فرق بين الحج والعمرة، وسائر العبادات. وخرج قول: إنه يلزم الوفاء بهما خاصة؛ لعظم أمرهما، كما يلزمان بالشروع.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a specific slave in a vow of persistence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1102)

فرع: إذا التزم على وجه اللجاج إعتاق عبد بعينه، فإن قلنا: واجبه الوفاء بما التزم أعتقه كيف كان. وإن قلنا: عليه كفارة يمين فإن كان بحيث يجزئ [في الكفارة] فله أن يعتقه أو يعتق غيره، أو يطعم، أو يكسو. وإن كان بحيث لا يجزئ، واختار الإعتاق، أعتق غيره. وإن قلنا: يتخير، فإن اختار الوفاء، أعتقه كيف كان، وإن اختار التكفير، اعتبر في إعتاقه صفات الإجزاء. وإن التزم إعتاق عبيده، فإن أوجبنا الوفاء أعتقهم. وإن أوجبنا الكفارة أعتق واحدا، أو أطعم، أو كسا. وإن قال: إن فعلت كذا، فعبدي حر، وقع العتق إذا فعله بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of persistence (nadhr al-lijaj)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1759)

والقول الذي بدأ به في نذر اللجاج [7]، وهو أنه يجب الوفاء به [8] قول ضعيف شاذ في المذهب [9]، وإنما [10] المذهب [11] والمنصوص الظاهر (1) انظر: الوسيط: 3/ ق 206/ ب، وقوله (التبرر) تكرر في (أ) . (2) ساقط من (أ) . (3) ساقط من (د) . (4) أي أحد نوعي نذر التبرر، ونذر المجازاة هو: أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة، أو اندفاع بلية، كقوله: إن شفى الله مريضي، أو رزقني ولدا فعلي كذا وكذا، فإذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم. انظر: الروضة: 2/ 560، وكفاية الأخيار: ص 720 - 721، ومغني المحتاج: 4/ 356. (5) في (د) : (الله) . (6) انظر: فتح العزيز: 12/ 249، والروضة: 2/ 520، وكفاية الأخيار: ص 720 - 721، ونهاية المحتاج: 8/ 222. (7) نذر اللجاج - بفتح اللام: التماحك والتمادي في الخصومة، وسمي بذلك؛ لوقوعه حال الغضب، وهو أن يمنع نفسه من فعل، أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالترك، كقوله: إن كلمت فلانا، أو دخلت الدار فلله علي كذا وكذا، والله أعلم. انظر: التنبيه: ص 129، فتح العزيز: 12/ 249، النظم المستعذب: 1/ 324، الروضة: 2/ 560 - 561، تحرير ألفاظ التنبيه: ص 129، المصباح المنير: ص 549. (8) انظر: الوسيط: 3/ ق 206/ ب، وقوله (به) ساقط من (أ) و (ب) . (9) انظر: المهذب: 1/ 324، فتح العزيز: 12/ 249، الروضة: 2/ 561. (10) (وإنما) ساقط من (ب) . (11) في (ب) : (المهذب) خطأ.

Mas'alah: Is expiation for a vow obligatory or is there a choice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1760)

ثم هل تتعين الكفارة، أو يتخير بينها [7] وبين الوفاء بما نذر؟ فيه قولان: من [8] أئمتنا من يقول: الصحيح تعينها [9]، ومنهم من يقول: الصحيح التخيير [10] فاعلم ذلك، فإن الحاجة إليه ماسة في الفتوى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made out of anger or stubbornness?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1761)

احتماله لجهة [1] اللجاج، بأن يلام على ترك الصلاة [2]، فيغضب ويقول: إن صليت فلله علي كذا وكذا، والله أعلم.

Mas'alah: Is the expiation for a stubborn vow determined or a choice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1762)

ثم هل ذلك على التعيين أو على التخيير؟ فيه خلاف [1] ما [2] سبق في أصل [3] نذر اللجاج، والله أعلم. (1) في (أ) : (حكوا فيه) بدل (خلاف) . (2) ساقط من (د) . (3) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an unspecified vow?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1816)

ما ذكره من أنه روي عن رسول الله صلى [1] الله عليه وسلم أنه قال: (من نذر وسمى

فعليه ما سمى، ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين) [2]. تمسك به القاضي في تعليقه [3] في لزوم الكفارة في نذر الباح، ووجهه أنه لما كان ما سماه مما لا يلزم الوفاء به صار كأنه لم يسم شيئا. وهذا يقتضي أيضا [4] وجوب الكفارة في نذر المعصية [5]، بل أولى، فإنه مع كونه لا يلزم فيه الوفاء بمنذوره لا يجوز [6]، ولكنا نوجه [7] قطع القاضي بلزوم الكفارة في المباح، وذكره [8] خلافا في المعصية [9] بأن بين المعصية والنذر منافرة شديدة تقتضي إلغاء النذر بالكلية، وقد سوى صاحب "التتمة" [10] بين المباح والمعصية، فأجري في لزوم الكفارة فيهما وجهين. (1) نهاية 2/ ق 167/ ب. (2) انظر: الوسيط: 3/ ق 214/ ب، وسيأتي تخريج الحديث بعد قليل. (3) نقله عنه أيضا الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز: 12/ 362، والمجموع: 8/ 440، والروضة: 2/ 569. (4) في (ب) : (وهذا أيضا يقتضي) . (5) في النسخ زيادة (و) ، ولعل الصواب حذفها. (6) انظر: المهذب: 1/ 323، والتهذيب: 8/ 151، وفتح العزيز: 12/ 358، ومغني المحتاج: 4/ 356. (7) في (ب) : (لكن يتوجه) . (8) في (أ) : (ذكر) بإسقاط الضمير. (9) المذهب وما قطع به الجمهور أنه لا كفارة في نذر المعصية. انظر: فتح العزيز: 12/ 358 – 359، والمجموع: 8/ 437، والروضة: 2/ 565، ومغني المحتاج: 4/ 357. (10) انظر: النقل عنه في المجموع: 8/ 440.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified vow requiring expiation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1818)

وأما الحديث المذكور في "الوسيط" فقد روينا منه قوله: (من نذر نذرا لم يسمه [3]،

فكفارته كفارة يمين) في سنن أبي داود، وسنن ابن ماجه، وفي السنن الكبير [4] من وجوه يزيد بعضها على بعض، وأتمها ما رويناه في السنن الكبير [5] من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (من نذر نذرا (1) 10/ 119 – 121، وكما رواه النسائي: 7/ 28 – 29 في كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، والحاكم: 4/ 339 من طريق محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين به. قال البيهقي: هذا منقطع، الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران. وقال ابن حجر: مداره على محمد بن الزبير، وهو ليس بالقوي، وقد اختلف عليه فيه، وبه ضعفه الألباني في الإرواء: 8/ 211 – 213، والله أعلم. (2) في (أ) و (ب) : (إسنادهما) . (3) في (ب) : (لم يسميه) . (4) رواه أبو داود: 3/ 615 في كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لم يسمه، وكما رواه الترمذي: 4/ 90 في كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم من طريق محمد مولى المغيرة بن شعبة، حدثني كعب بن علقمة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر به مرفوعا. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وتعقبه الألباني بقوله: "كذا قال: ومحمد هذا هو ابن يزيد بن أبي زياد الثقفي، وهو مجهول كما قال أبو حاتم وغيره" . ورواه ابن ماجة: 1/ 687 في كتاب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمه. والبيهقي في الكبرى: 10/ 78، وكما رواه ابن أبي شيبة: 1/ 4/ 7، والطحاوي: 3/ 130 من طريق إسماعيل بن أبي رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة به. قال الألباني: "هذا إسناد ضعيف من أجل إسماعيل بن رافع، فإنه ضعيف الحفظ" . (5) 10/ 123.

لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا في معصية الله عز وجل فكفارته كفارة يمين، ومن [1] نذر نذرا (لم يطقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا) [2] فأطاقه فليف به) [3]، وأخرجه أبو داود [4] أيضا إلا الجملة الأخيرة الرابعة، والأحاديث

الواردة في ذلك قد [5] عضد بعضها بعضا، فيقوى [6] إيجاب الكفارة في نذر المعصية قوة توجب اختياره، وقد جعله الربيع قولا آخر [7]، وذلك معدود من تخريجه، ثم نذر المباح لا حق به [8] في ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made out of obstinacy (nadhru al-lijaj)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2283)

5826 – قول "التنبيه" [ص 85] : (ومن نذر شيئا على وجه اللجاج؛ بأن قال: "إن كلمت فلانا .. فعلي كذا" .. فهو بالخيار عند وجود الشرط بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين) كذا صححه النووي في كتبه [3]، وصحح الرافعي في "المحرر" : أنه يجب فيه كفارة يمين [4]، ونقل تصحيحه في "الشرح الكبير" عن البغوي وإبراهيم المروذي والموفق بن طاهر وغيرهم [5]، وفي "الشرح الصغير" صححه كثير من المعتبرين، وعليه مشى "الحاوي" فقال في (الأيمان) عطفا على تفسير اليمين بأنها تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله: (وتعليق التزام قربة، ونذر، وكفارة بفعله وتركه) [6]. فإن قلت: هذا التفسير يصدق على نذر المجازاة، وقد ذكره "الحاوي" في (النذر) بقوله [ص 655] : (ومعلقا بمقصود) . قلت: الفرق بينهما: أنه في نذر المجازاة يرغب في السبب كشفاء المريض بالتزام المسبب، وهو القربة الملتزمة، وفي نذر اللجاج يرغب عن السبب، فكأن السبب في المجازاة ليس من (1) الروضة (3/ 293) . (2) الروضة (4/ 186) . (3) انظر "الروضة" (3/ 294) ، و "المنهاج" (ص 553) . (4) المحرر (ص 480) . (5) فتح العزيز (12/ 249) . (6) الحاوي (ص 644) .

فعله؛ ولهذا قال فيه: (بمقصود) أي: بأمر يقصد حصوله ولا قدرة له عليه، وفي اللجاج من فعله؟ ولهذا قال فيه: (بفعله وتركه) ، واستدرك "المنهاج" على "المحرر" فقال: (إن التخيير أظهر، ورجحه العراقيون) [1]، وعبارة الرافعي: إيراد العراقيين يقتضي أنه المذهب [2]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الذي صححه في "المحرر" هو الذي أفتى به الشافعي والصحابة قبله والتابعون، ورجحه جمع كثير من أصحابه منهم الفوراني والإمام والبغوي والخوارزمي والمروذي والموفق بن طاهر وغيرهم، وهو المعتمد عندنا في الفتوى، قال: ولم أجد القول الثالث – وهو التخيير – في منصوصاته، وقد يستشعر من بعض كلامه. انتهى. وهنا تنبيهان: أحدهما: أن مقتضى قول "المنهاج" [ص 553] : (فلله على عتق أو صوم) أن اللجاج لا بد فيه من التزام قربة، وبه صرح "المحرر" و "الحاوي" [3]، لكن الصحيح في "أصل الروضة" فيما لو قال: (إن دخلت الدار .. فلله علي أن آكل الخبز) .. أنه من صور اللجاج، وأنه يلزمه كفارة يمين [4]، وسيأتي نظير ذلك في قول "المنهاج" [ص 553] : (ولو نذر فعل مباح أو تركه .. لم يلزمه، لكن إن خالف .. لزمه كفارة يمين على المرجح) . وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : التزام المباح في نذر اللجاج الأصح عندنا: أنه لا ينعقد، وظاهر كلام "الروضة" هنا انعقاده، وإذا قلنا: ينعقد يمينا .. فمقتضاه: أنه لا تلزمه الكفارة إلا بترك أكل الخبز بحيث يحنث، وقد ألزمه بالكفارة بمجرد الدخول، وهذا يلائم ما ذكره عن القاضي حسين في تعليقه الكفارة في نذر المباح على اللفظ من غير حنث، وقد ذكر المصنف هناك تبعا للرافعي: أنه لا يتحقق ثبوته، وقضية هذا: أنه إذا أكل الخبز .. فلا كفارة عليه، وإلا .. فعليه كفارة. ثانيهما: مقتضى عبارة "المنهاج" و "الحاوي" تعين كفارة يمين على ذلك القول، وحكى الرافعي عن "شرح مختصر الجويني" وجهين فيما لو وفى بما التزمه .. هل تسقط الكفارة؟ وقال: الظاهر: المنع

[5]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هذا الخلاف الذي ذكره لا يعرف، ولكنه يخرج مما نقله في "الكفاية" عن "النهاية" ، ولم أجده فيها. (1) المنهاج (ص 553) . (2) انظر "فتح العزيز" (12/ 249) . (3) المحرر (ص 480) ، الحاوي (ص 644) . (4) الروضة (30/ 296) . (5) انظر "فتح العزيز" (12/ 250) .

نعم؛ في "التتمة" : الجزم بأنه لا يجزئه الوفاء بما التزمه على هذا القول، وفي "التهذيب" و "التتمة" : أنا إذا قلنا: عليه كفارة يمين، وكان العبد الملتزم عتقه معيبا أو كافرا .. لا يجزئ على هذا القول [1]، قال شيخنا: وعندي أن هذا خروج عن المعنى المقتضي لإيجاب الكفارة؛ فإن المعنى في ذلك: التخفيف عن المكلفين، فإن غلظ المكلف على نفسه بإخراج ماله كله الذي هو مئة ألف مثلا .. فالمصير إلى أن هذا لا يجزئ، ولا بد من كفارة يمين، ومن جملته إطعام عشرة مساكين خرق عظيم. فإن قيل: ينعكس هذا بأن يكون الملتزم فلسا فتكون الكفارة أعظم منه. قلنا: ليس هذا بالغالب في نذر اللجاج. فإن قيل: هذا يؤول إلى التخيير فيتحد القولان. قلنا: ذكر الماوردي: أن الأصحاب اختلفوا على قول التخيير على وجهين: أحدهما: أن الواجب عليه أحدهما، وهما في الواجب سواء. والثاني: أن الواجب عليه كفارة وله إسقاطها بالنذر؛ لأن حكم اليمين أغلب وهي بالله تعالى أغلظ، وإن كان الوفاء بالنذر أفضل [2]. فقد أثبت الماروردي على التخيير وجهان: أن الواجب الكفارة وله إسقاطها بالنذر، وأن الوفاء أفضل وهو نفس ما جزمنا به على قول التزام الكفارة، لكن قيدنا الأفضلية بأن يكون الملتزم أكثر من الكفارة، وصار معنى الخلاف: أن الواجب الكفارة عينا، وله أن يسقطها بالقيام بما التزم، أو الواجب أحد الأمرين، واشترط ابن يونس في "شرح التنبيه" في الوفاء بالملتزم: ألا ينقص عن قيمة الكفارة، والمعتمد: جوازه وإن نقص. انتهى. وانتقد شيخنا أيضا قول "المنهاج" [ص 553] : (ورجحه العراقيون) بأنهم لم يرجحوه

على قول الكفارة، بل رجحوه على قول لزوم الوفاء؛ فإنهم لم يذكروا قول الكفارة بمعنى أنه لا يجزئ الملتزم، وإنما ذكروه جازمين عليه بأن له إسقاطها بالملتزم.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between fulfilling a vow and expiation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2286)

التخيير .. يتخير بين ما ذكرناه وبين الكفارة. انتهى [1]. ومقتضاه: أن ما ذكره "المنهاج" لا يجزئ على ما رجحه من التخيير، لكن جزم الماوردي في هذه الصورة بتعين الكفارة تغليبا لحكم اليمين على النذر؛ لأن كفارة اليمين معلومة وموجب النذر المطلق مجهول؛ فلم يجز التخيير بين معلوم ومجهول [2]، ومنع ذلك شيخنا في "تصحيح المنهاج" فإنه ينزل على قربة من القرب التي تلزم بالنذر والتعيين إلى الناذر. وقال في حواشي "الروضة" : لو كان ذلك في نذر التبرر؛ بأن قال: (إن شفى الله مريضي .. فلله علي نذر) .. لزمه قربة من القرب والتعيين إليه، ولو قال ابتداء من غير تعليق بشيء: (لله علي نذر) .. جاء فيه البطلان والصحة، وهو الأصح، ويكون اللازم بخيرته، وفي "مختصر البويطي" : من قال: (لله علي نذر) ولم يسم له مخرجا ولم يقل: إن فعلت أو لم أفعل .. فلا كفارة عليه؛ لأن النذر لا يكون أكثر من قوله: والله، ولو قال رجل: والله .. ما كان عليه شيء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on vows made in anger or persistence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4313)

الشديد لمن نوى فعل خير ولم يفعله، والأصل فيه الكتاب والسنة، والأصح أنه في اللجاج الآتي مكروه وعليه يحمل ما أطلقه المجموع وغيره هنا قال: لصحة النهي عنه وأنه لا يأتي بخير إنما يستخرج به من البخيل وفي القربة المنجزة أو المعلقة مندوب وعلى المنجزة يحمل قوله فيه في مبطلات الصلاة: إنه مناجاة لله تعالى تشبه الدعاء فلم تبطل الصلاة به ومما يؤيد أيضا أنه قربة بقسميه أنه وسيلة لطاعة، ووسيلة الطاعة طاعة كما أن وسيلة المعصية معصية، ومن ثم أثيب عليه ثواب الواجب كما قاله القاضي وقوله تعالى {وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه} [البقرة: 270] أي: يجازي عليه على أن جمعا أطلقوا أن

Mas'alah: What is the ruling on a vow made in anger (nadhr al-lajaj)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4313)

ه قربة وحملوا النهي على من ظن من نفسه أنه لا يفي بالنذر، أو اعتقد أن له تأثيرا ما وقد يوجه بأن اللجاج وسيلة لطاعة أيضا وهي الكفارة أو ما التزمه ويؤيده ما يأتي أن الملتزم بالنذرين قربة وإنما يفترقان في أن المعلق به في نذر اللجاج غير محبوب للنفس وفي أحد نوعي نذر التبرر محبوب لها وقد يجاب بأن نذر اللجاج لا يتصور فيه قصد التقرب فلم يكن وسيلة لقربة من هذه الحيثية.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of persistence (nadhr al-lajaj)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4314)

(هو ضربان نذر لجاج) بفتح اللام وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر ويمين اللجاج والغضب والغلق بفتح المعجمة واللام وهو أن يمنع نفسه أو غيرها من شيء أو يحث عليه أو يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة (كإن كلمته) أو إن لم أكلمه أو إن لم يكن الأمر كما قلته (فلله علي) أو فعلي (عتق أو صوم) أو عتق وصوم وحج (وفيه) عند وجود المعلق عليه (كفارة يمين) لخبر مسلم: «كفارة النذر كفارة يمين» ولا كفارة في نذر التبرر قطعا فتعين حمله على نذر اللجاج ولقول كثيرين من الصحابة – رضي الله عنهم – به ولا مخالف له ومن ثم أطال البلقيني في الانتصار له (وفي قول ما التزم) لخبر «من نذر وسمى فعليه ما سمى» (وفي قول: أيهما شاء) ؛ لأنه يشبه النذر من حيث إنه التزم قربة واليمين من حيث إن مقصوده مقصود اليمين ولا سبيل للجمع بين موجبيهما ولا لتعطيلهما فوجب التخيير (قلت: الثالث أظهر ورجحه العراقيون والله أعلم) لما قلنا، أما إذا التزم غير قربة كلا آكل الخبز فيلزمه كفارة يمين بلا نزاع ومنه ما يعتاد على ألسنة الناس العتق يلزمني أو يلزمني عتق عبدي فلان [حاشية الشرواني] لك كذا عبارة شيخنا الزيادي ولو قال نذرت لفلان بكذا لم ينعقد وظاهر أنه لو نوى به الإقرار ألزم به اهـ وعليه فيفرق بينه وبين ما ذكره الشارح بأن الخطاب يدل على الإنشاء بحسب العرف كما في بعتك هذا بخلاف الاسم الظاهر فإنه لا يتبادر منه الإنشاء. اهـ. ع ش أقول ما ذكره عن الزيادي مخالف لقول الشارح أو لهذا وللصور الآتية في الشارح كالنهاية كعلي صدقة لفلان أو أن أعطيه وجعلت هذا للنبي – صلى الله عليه وسلم – أو لقبر الشيخ الفلاني (قوله: بكذا) الأولى تأخيره عن أو لهذا (قوله: إذ المعتمد إلخ) تعليل لقوله أو لك إلخ وكان الأولى ليتصل العلة بمعلولها أن يذكر قوله ومثله إلخ عقب قوله نذرت (قوله: وإن لم يذكر إلخ) الأولى تأخيره عن قوله إنها صريحة (قوله لا شك أن نحو نذرت إلخ) قد يقال لا شك أن مجرد نذرت غير كاف بل مع ما يذكر معه من المتعلقات وكلام الفخر ساكت عنها فما وجه كونه صريحا فيما

ذكر. اهـ. سيد عمر (قوله: كانت إلخ) خبر أن (قوله: إخبارات) يعني وضعا لا استعمالا أو إنشاءات أي: وضعا واستعمالا (قوله: عجيب إلخ) خبر وزعم شارح (قوله: إخبارات) أي: بخلاف قولهم المذكور (قوله ممنوع) خبر وزعم أنه إلخ (قوله: لكن المميز) بفتح الياء أي: بالقرينة بخلافه هنا يعني أن المميز هنا قصد الإخبار أو الإنشاء وفيه تأمل. [النذر ضربان] [نذر اللجاج] (قوله: بفتح اللام) إلى قوله كما نص في المغني إلا قوله ولا مخالف لهم إلى المتن وقوله أو والعتق إلى فإن لم ينو وإلى قول المتن ونذر تبرر في النهاية إلا قوله ولقول كثيرين إلى المتن وقوله كما نص عليه في بعض ذلك وقوله إذ تعين الكفارة إلى ويؤيد (قوله وهو التمادي إلخ) سمي بذلك لوقوعه حال الغضب اهـ مغني (قوله: أو يحقق خبرا إلخ) كذا في النهاية قال الرشيدي قوله: أو يحقق خبرا إلخ انظره مع قوله الآتي وقوله العتق أو عتق قني فلان يلزمني أو والعتق ما فعلت كذا لغو ولم أر قوله أو يحقق خبرا في كلام غيره إلا في التحفة وشرح المنهج وعبارة الروض كالروضة هو أن يمنع نفسه من شيء أو يحملها عليه بتعليق التزام قربة وكذا عبارة الأذرعي. اهـ. (قوله غضبا إلخ) تنازع فيه الأفعال الثلاثة عبارة البجيرمي عن الزيادي والبرماوي والحلبي قوله غضبا راجع للجميع أي شأنه ذلك فليس قيدا وإنما قيد به لأنه الغالب. اهـ. (قوله: أو عتق وصوم إلخ) عبارة المغني وتعبيره بأو ليس بقيد بل لو عطف بالواو فقال إن كلمته فلله علي صوم وعتق وحج وأوجبنا الكفارة فواحدة على المذهب أو الوفاء بما التزمه لزمه الكل. اهـ. (قوله: به) أي: لزوم الكفارة (قول المتن وفي قول: أيهما شاء) هل يتعين عليه أحدهما باختياره؟ الظاهر لا يتعين. اهـ. سيد عمر وجزم بذلك المغني ناقلا له نقل المذهب عبارته فيختار واحدا منهما من غير توقف على قوله اخترت حتى لو اختار معينا منهما لم يتعين وله العدول إلى غيره. اهـ. (قوله: مقصود اليمين) من المنع أو الحث أو تحقيق الخبر (قوله: أما إذا ما التزم إلخ) عبارة المغني (تنبيه) قضية قول المصنف فلله علي عتق أو صوم، أن نذر

اللجاج لا بد فيه من التزام قربة وبه صرح في المحرر لكن الصحيح في أصل الروضة فيما لو قال إن دخلت الدار فلله علي أن آكل الخبز من صور اللجاج وأنه يلزمه كفارة يمين لكن هنا إنما يلزمه كفارة يمين فقط؛ لأنه إنما يشبه اليمين لا النذر؛ لأن المعلق غير قربة. اهـ. ولا يخفى أن هذا مناف لقول الشارح المار ومن ثم اختص بالقرب (قوله: ومنه) أي نذر اللجاج ع ش ورشيدي [حاشية ابن قاسم العبادي] خلافا لبعض المتأخرين م ر..

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is the expiation of an oath or a vow'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4315)

(ولو قال إن دخلت) الدار مثلا (فعلي كفارة يمين أو) فعلي كفارة (نذر لزمه) في الصورتين (كفارة بالدخول) تغليبا لحكم اليمين في الأولى ولخبر مسلم في الثانية، أما إذا قال فعلي يمين فلغو؛ لأنه لم يأت بصيغة نذر ولا حلف وليست اليمين مما يلتزم في الذمة أو فعلي نذر تخير بين قربة ما من القرب وكفارة يمين ولأجل هذا تعين جر نذر في المتن عطفا على يمين وامتنع رفعه لمخالفته ما تقرر إذ تعين الكفارة عند الرفع وهم، وإنما الذي فيه حينئذ ما مر من التخيير، وهو المعتمد وأنه لا يصح ولا يلزمه شيء وهو ما اقتضاه نص البويطي ويؤيد ما تقرر في فعلي نذر أنه لو أتي به في نذر التبرر كإن شفى الله مريضي فعلي نذر لزمه قربة من القرب والتعيين إليه ذكره البلقيني.

Sub-topic – Vows with Specific or Unspecified Objects

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific or unspecified gift (hady)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2190)

[مسألة لزوم ما سماه وعينه بالنذر وحكم المطلق] : إذا سمى هديا بعينه، مثل أن يقول: علي لله أن أهدي هذا الثوب أو هذا التمر أو هذه الشاة لزمه ما سماه وعينه، جيدا كان أو رديئا؛ لأنه قد ألزم نفسه ذلك. وإن قال: علي لله أن أهدي وأطلق ففيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (يهدي ما شاء مما يتمول، حتى لو أهدى زبيبة أو تمرة أجزأه) لأنه يقع عليه اسم الهدي لغة وشرعا: أما اللغة: فإنه يقال: أهدى فلان إلى فلان دجاجة أو بيضة. وأما الشرع: فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال في الجمعة: «من راح في الساعة الأولى فكأنما أهدى بدنة – إلى أن قال: ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما أهدى دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة» . و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يجزئه إلا هدي من النعم: إما جذع من الضأن، أو ثني من الإبل أو البقر أو المعز) – وبه قال أحمد وأبو حنيفة – لأن إطلاق الهدي في الشرع إنما ينصرف إلى ذلك، بدليل: أن الله تعالى قال: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] [البقرة: 196] فأطلق ذلك، والمراد به ما ذكرناه، وكذلك المطلق في النذر. فإن قال: علي لله أن أهدي بقرة أو شاة، فإن قلنا بالقول الأول أجزأه ما يقع عليه اسم البقرة والشاة. وإن قلنا بالثاني لم يجزه إلا ما يجزي في الأضحية. وإن قال: علي لله أن أهدي الهدي لزمه الهدي المعهود في الشرع قولا واحدا؛ لأن الألف

واللام للعهد، والعهد في الشرع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a gift to the best land or to a specific land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2193)

[مسألة النذر لأفضل بلد أو مطلقا]] : إذا نذر الهدي للحرم أو لأفضل بلد، أو لأشرف بلد لزمه ذلك بمكة، لأنها أفضل البلاد وأشرفها. وإن نذر الهدي لبلد غيرها وسماها لزمه صرفه إلى البلد التي سماها؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا – مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية – قال: "لصنم" قالت: لا، قال: "لوثن" قالت: له، قال: "أوفي بنذرك» ". قال أبو عبيد الهروي: (الصنم) : ما اتخذ آلهة مما له صورة. و (الوثن) : ما اتخذ آلهة مما لا صورة له. وإن قال: لله علي أن أهدي، وأطلق ففيه وجهان: أحدهما: يصرفه حيث شاء من البلاد؛ لأن اسم البلاد يقع عليه. والثاني: لا يجزئه إلا في الحرم، حملا على الهدي المعهود في الشرع.

ويشبه أن يكون هذان الوجهان مأخوذين من القولين فيمن أطلق نذر الهدي هل يلزمه ما يقع عليه الاسم من تمرة أو زبيبة أو غير ذلك، أو لا يجزئه إلا ما يجزئ من الأنعام في الهدي؟ وفيه قولان، مضى بيانهما.

Mas'alah: What is the ruling on vowing an offering for the door of the Kaaba or a specific mosque?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2194)

[فرع النذر لرتاج لكعبة أو لمسجد بعينه أو مطلقا] فرع: [النذر لرتاج الكعبة أو لمسجد بعينه أو مطلقا] : وإن نذر الهدي لرتاج الكعبة صرف إلى كسوة البيت – وأهل الرتاج: الباب – وهكذا إن نذر ذلك لعمارة مسجد لزمه صرفه فيما عينه له. وإن أطلقه فوجهان: أحدهما: يلزمه صرفه إلى مساكين ذلك البلد؛ لأن الهدي المعهود في الشرع ما يصرف إلى المساكين. والثاني: يصرفه في أي وجه شاء من وجوه القرب في ذلك البلد؛ لأن الاسم يقع عليه. وأصل هذين الوجهين: القولان فيما ينصرف إليه مطلق الهدي. فإن كان ما نذره مما لا يمكنه نقله كالدار والأرض لزمه أن يبيعه ويصرف ثمنه إلى فقراء البلد الذي سماه؛ لما روي: أن امرأة سألت ابن عمر – رضي الله عنهما:

Mas'alah: What is the ruling on vowing a house as an offering?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2195)

أنها نذرت أن تهدي دارا، فقال: (بيعيها، وتصدقي بثمنها على مساكين الحرم) ولأنه لا يمكن نقله، فنقل ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter an animal in a specific place?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2195)

[مسألة ينحر ويفرق اللحم حيث نذر]] : قال الشافعي: (ولو نذر أن ينحر بمكة لم

يجزه أن ينحر بغيرها، ولو نذر أن ينحر بغيرها لم يجزه إلا حيث نذر؛ لأنه وجب لمساكين ذلك البلد) . وهذا كما قال: لو نذر النحر بمكة والتفرقة فيها لزمه الأمران جميعا بها، وإن نذر النحر بمكة وأطلق لزمه النحر بها، وهل يلزمه تفرقة اللحم بها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه تفرقة اللحم بها، بل يفرقه في أي موضع شاء؛ لأنه نذر فيها أحد مقصودي الهدي، فلم يلزمه الآخر، كما لو نذر التفرقة بها دون النحر. والثاني – وهو المذهب: أنه يلزمه تفرقة اللحم بها؛ لأنه إذا لزمه النحر بها تعينت التفرقة فيها، كالهدايا الواجبة بالشرع. وإن نذر النحر والتفرقة في بلد غير الحرم لزمه ذلك، وإن نذر النحر بها وأطلق فنقل المزني: (أنه يلزمه) واختلف أصحابنا فيه: فقال أبو إسحاق: يلزمه النحر في ذلك البلد، والتفرقة فيه؛ لأن ذكر النحر يتضمن التفرقة فيه. ومنهم من قال: لا يلزمه النحر ولا التفرقة؛ لأن النحر في غير الحرم لا قربة فيه، فلم يتضمن التفرقة، قال: وأخطأ المزني في نقله؛ لأن الشافعي ذكر في "الأم" [2/231] (إذا نذر أن ينحر في بلد ويفرق اللحم به لزمه) فأسقط المزني قوله: (ويفرق) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific day or an unspecified day?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2198)

[مسألة صوم يوم بعينه أو مطلقا أو نصفه] : وإن نذر الصوم وأطلق لزمه صوم يوم؛ لأن أقل الصوم يوم. وإن نذر صوم يوم بعينه فالمشهور من المذهب: أنه لا يصح أن يصوم عنه يوما قبله؛ لأن الصوم يتعين في زمان يوم بعينه في الشرع، فكذلك في النذر. وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يصوم عنه يوما قبله – وبه قال أبو يوسف – وليس بشيء. وإن نذر صوم نصف يوم، أو صوم اليوم الذي هو فيه ولم يكن أكل قبل ذلك

ففيه قولان، حكاهما الطبري في "العدة" : أحدهما: لا يلزمه شيء، وهو المشهور؛ لأن ذلك ليس بصوم. والثاني: يلزمه صوم يوم؛ لأن ذلك يتضمن إيجاب صوم يوم بعينه.

وإن كان قد أكل قبل النذر، فإن قلنا: لا يلزمه إذا لم يأكل فهاهنا أولى، وإن قلنا هناك: يلزمه فهاهنا وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to repay a debt on the night the crescent is seen?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5440)

]

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3065)

3837 - فصل فيما يجب بالنذر المطلق إذا أطلق النذر، فهل يلزمه أقل الواجبات، أو أقل المندوبات؟ فيه قولان، أظهرهما: وجوب أقل المندوبات، فمن نذر صلاة، فصلى ركعة واحدة قاعدا مع قدرته على القيام؛ فإن نزلنا النذر؛ على الندب، أجزأته، وإن نزلناه على الوجوب، فلا بد من ركعتين مع القيام، وإن نذر صوما، أجزأه يوم، فإن نواه نهارا؛ فإن نزلناه على الواجب، لم يجزئه، وإن نزلناه على (1) في "س" : "يتعين الصوم" .

النذب؛ فإن جعلناه صائما من حين نوى، أجزأه، وإن قال: لله علي صوم يوم، فنوى نهارا، ونزلناه على النذب؛ فإن جعلناه صائما من أول النهار، أجزأه، وإن جعلناه صائما من حين نوى، لم يجزئه، وإن نذر صدقة، لزمه أقل ما يسمى صدقة، ولا يتعين لذلك جنس مال الزكاة، ولا قدرها اتفاقا، وهذا يقوي التنزيل على النذب، وإن نذر اعتكافا، نزل على أقل الدرجات؛ فإن جعلنا الحصول في المسجد من غير لبث اعتكافا، ففي إجزائه هاهنا احتمال؛ لأن اللفظ مشعر باللبث.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast or perform Hajj at a specific time?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3070)

3843 - فصل فيمن نذر الصوم أو الحج في وقت معين إذا نذر الصوم في وقت معين، أو نذر الحج في سنة معينة، فقولان: أحدهما: لا يتعين الوقت لذلك، فيجوز التقديم والتأخير ويقع أداء. والثاني -وهو الأصح-: أنه يتعين، فإن قدمه، لم يجزئه، وإن أخره، وقع قضاء، ولا يثبت له خواص رمضان، فإن صامه عن قضاء، أو نذر، أجزأه، ولا تجب الكفارة بإفساده بالجماع. فإن عين شهرا، فأفسد يوما منه بغير عذر؛ فإن قلنا: يتعين؛ فإن لم يقيده بالتتابع، لم يفسد ما مضى، وإن قيده، فوجهان، فإن قلنا: يفسد، لزمه صوم شهر متتابعا. وإن عين للصوم مكانا، لم يتعين، وإن نذر صوم أيام، وقيدها بالتفريق، لم يجب التفريق على الأصح، ولا يخرج على القولين في تعيين الزمان؛ فإنه غير مقصود بالنذر هاهنا. وإن نذر صوم سنة أو أشهر، أو أيام، تخير بين التتابع، والتفريق. وإن نذر صوما متتابعا، لزمه، فإن فرقه بعذر، أو غير عذر، كان كتفريق صوم الظهار في محال الخلاف والوفاق. وإن نذر صوم سنة معينة، جاز له

الفطر بالسفر والمرض والحيض، ويقضي أيام السفر على الظاهر، وفي أيام المرض والحيض قولان، ولا يقضي العيدين وأيام التشريق ورمضان. [وإن نذر صوم سنة ولم يعين، صام اثني عشر شهرا بالهلال، فإن

افتتحها بالمحرم، قضى العيدين، وأيام التشريق، ورمضان] [1]، وغلط من قال: لا يجب قضاء ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day a specific person arrives?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3072)

3846 - فصل فيمن نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان إذا نذر ذلك، فقدم فلان ليلا، لم يلزمه شيء، وإن قدم نهارا، لم يمكن الوفاء في ذلك اليوم اتفاقا، وفي القضاء قولان مأخذهما أن الوجوب يستند إلى وقت القدوم، أو إلى أول اليوم؟ فإن أسندناه إلى وقت القدوم، لم يجب القضاء؛ لأنه التزم إيقاع صوم يوم في بعضه، والمستحيل لا يلزم بالنذر؛ كمن نذر الحج في سنة معينة، وبينه وبين عرفة يوم واحد، والمسافة ألف فرسخ، وإن أسندناه إلى أول النهار فبيت النية على وعد يثق به في القدوم، ففي إجزاء صومه عن النذر وجهان. وإن قال لأمته: أنت حرة يوم يقدم فلان، أو قال لزوجته: أنت طالق يوم يقدم فلان، فقدم نهارا، فهل يقع العتق والطلاق حال القدوم، أو بتبين وقوعه من أول النهار؛ فيه القولان. وإن نذر صوم يوم القدوم أبدا، لزمه ذلك في المستقبل، وفي يوم القدوم الخلاف، فإن عينا الزمان، أو نذر صوم الأثانين، وعينا الزمان، فصادف تلك الأيام عذر، أو عيد، أو حيض لا يغلب وقوعه فيها، ففي وجوب القضاء وجهان

يجريان في كل ما يتردد في وقوعه، فإن كان حيضها عشرة أيام، لم يجب القضاء على المذهب، ولا يقضي أربع أثانين عن رمضان، وفي الخامس

الوجهان، فإن لزمه صوم شهرين عن كفارة، وجب [1] صومهما، ويلزمه قضاء أثانينهما، ولو وجب صوم الكفارة، ثم نذر صوم الأثانين، فصام الشهرين، لم يجب قضاء [2] الأثانين على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a mosque for a vowed prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=717)

وأصلها في باب النذور كالصلاة في هذا الاعتكاف ولو عين في نذره الصلاة غير المساجد الثلاثة لم يتعين نعم تتعين المساجد لصلاة الفرض دون النفل ذكره في الروضة وأصلها في باب النذر عن الوسيط من غير مخالفة وجزم به الفوراني قال: والفرق أن أداء الفرض في المسجد أفضل ثم إن أداها في مسجد آخر فإن كانت جماعته أعظم وأكثر جاز وإلا فلا. اهـ.، والأوجه جوازه أيضا إن استوت جماعتاهما

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time for a vowed fast?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=717)

(كالصيام) أي: كنذره للصيام في زمن فإنه يتعين لما مر بخلاف نذره له في مكان ولو

بمكة فلا يتعين الحرم للصوم عن واجبات الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time for vowed prayer and charity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=717)

(لا) نذره (لأن يصليا) أي: للصلاة (والصدقات) في زمن فلا يتعين كذا في الرافعي هنا، لكنه رجح في كتاب النذر التعيين في الصلاة وجرى عليه سلامة بن جماعة فارقا بأن ذلك يعتبر بما ورد به الشرع فالصدقة كالزكاة يجوز تقديمها بخلاف الصلاة، والصوم

Mas'alah: What is the ruling if one specifies a particular place in a vow?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2022)

)

Mas'alah: What is the ruling on a vow specifying the Sacred House or other places in the Haram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2022)

لا إن عينه) أي البيت الحرام أو غيره من سائر بقع الحرم ولو بالنية فيصح نذره ويلزم إتيانه بحج أو عمرة كما سيأتي ووقع في المنهاج كأصله إطلاق تصحيح لزوم إتيانه من

غير تقييد بالتعيين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform a time-constrained act like Hajj of the current year?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2022)

)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform a time-constrained act like Hajj of the current year?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2022)

ولا يضيق وقته) أي: ولا مثل. (حج السنه) مع ضيق وقته فلا يصح نذره لتعذر الإتيان به.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of someone's arrival?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2024)

فرع) لو نذر صوما آخر بعد هذا النذر لم ينعقد؛ لأن الزمن مستحق لغيره. (ونذر صوم يوم يقدم) فيه. (العلا) مثلا صحيح لإمكان الوفاء به بأن يعلم قدومه فيبيت النية فإذا قدم في نهار يصح صومه عن النذر. (يصومه) الناذر وجوبا. (بسمة) أي: بعلامة قدومه

فيه. (أو قضيا) أي: صوم يوم قدومه. (في غيره) من الأيام إن لم يكن سمة لتعذر صوم ذلك اليوم بعد قدومه لوجوب التبييت، أما إذا قدم ليلا أو نهارا لا يصح صومه عن النذر كيوم عيد ويوم من رمضان فلا يلزمه الصوم نعم يندب له صوم يوم شكرا لله تعالى . (وليعتكف) من نذر اعتكاف يوم قدوم العلا، ثم قدم نهارا (ما بقيا) من يوم قدومه لصحته في بعض يوم بخلاف الصوم ولا يلزمه قضاء ما مضى كما صححه في الروضة وأصلها في باب الاعتكاف وصححه في المجموع هنا وقال فيه هناك إنه المنصوص المتفق على تصحيحه لكنه صحح هنا في موضع آخر لزومه واقتضاه كلام الروضة وأصلها هنا وهو قوي؛ لأنه إنما نذر اعتكاف يوم القدوم لا بعضه ويؤيده الحكم بالحرية قبل المجيء في المسألة الآتية فإن قدم ليلا لم يلزمه اعتكاف (و) لو قال (العبد) الذي لي. (حر يومه) أي: يوم قدوم العلا. (و) قد. (باع) العبد. (في ضحى فجا) العلا في أثناء اليوم (بيان بطله اصطفي) أي اختير بيان بطلان البيع لتبين حرية العبد فإن جاء ليلا أو بعد اليوم فالبيع صحيح (ونذره إتيان ما) أي: شيء. (من الحرم) وفي نسخة ونذره إتيان شيء من الحرم. (كالخيف) ومزدلفة ودار أبي جهل. (الاعتمار أو حجا حتم) أي أوجب نذر ذلك عمرة أو حجا لشمول حرمة الحرم ولأن [حاشية العبادي] مع عدم إمكان الجمع بالقضاء لم يرد عليه ما قاله الشيخ إلا أن نقول إمكان الجمع في صوم الدهر بالفدية كإمكانه في الأثانين بالقضاء وهذا قوي فتأمله سم (قوله: لما ترك) متعلق بقوله يلزمه وقوله للقضاء متعلق بقوله ترك. (قوله: نعم يندب) صريح في تعلقه بقوله أو نهارا إلخ أيضا بخلاف عبارته في شرح الروض فإنه صور فيها هذا بما إذا قدم ليلا (قوله: ما بقيا) أي وهو ما بعد قدومه من اليوم وظاهر أنه يقضي ما مضى بعد قدومه قبل علمه به كما يقضي جميع الباقي لو لم يعلم إلا بعد مضي اليوم. (قوله: ولا يلزمه قضاء ما مضى) ظاهره وإن علم يوم القدوم بعلامة وتمكن من الاعتكاف من أوله فليراجع. (قوله: ويؤيده إلخ) قد يفرق [حاشية الشربيني] تضمن

كلامه الجنس العام وهو ما يتصدق به وقدر في مضبوط بأقل متمول (قوله فيقضي ما فاته منه بمرض إلخ) ولا يلزم استئنافها إلا إن شرط تتابعها فيلزمه استئنافها؛ لأن التتابع صار بالشرط مقصودا شرح الإرشاد. (قوله: ورجح النووي إلخ) قال حجر إنه المعتمد. (قوله: وقياس ما قاله) أي: قياس ما لو نذر من عليه كفارة صوم الدهر على ما قاله في الأثانين أن يفدي عن النذر الواقع فيه الكفارة. (قوله ما قاله) وهو ما رجحه في المحرر. (قوله: عن النذر) أي: نذر ما وقع من الدهر زمن الكفارة. (قوله نذر) أي: نذر صوم الدهر. (قوله: فإنه يقضي ما فاته إلخ) عبارة شرح الإرشاد ولو نذر صوم سنة معينة انصرف نذره لغير عيد وتشريق ورمضان وحيض ونفاس فلا يجب قضاء ذلك عن نذره خلافا للرافعي في الأخيرين أو مطلقة لزمه تتابعها إن شرطه في نذره، وإلا فلا ولا يقطعه ما مر من العيد وما بعده لاستثنائه شرعا ويقضي غير الأخيرين متصلا بآخر السنة. اهـ. وقوله ويقضي غير الأخيرين؛ لأنه التزم سنة ولم يصمها ووجب الاتصال بآخر السنة عملا بما شرطه من التتابع، وأما الأخيران وهما الحيض والنفاس أي: زمنهما فلا يقضيه على الراجح كما في شروح المنهاج وإن كان ظاهر قول الشارح مطلقا خلافه. (قوله: يقضي ما فاته منه مطلقا) وإنما لم يقض في المعينة؛ لأن المعين في العقد لا يبدل بغيره والمطلق إذا عين قد يبدل كما في المبيع المعين إذا خرج معيبا لا يبدل به والمسلم فيه إذا خرج معيبا يبدل؛ ولأن اللفظ في المعينة قاصر عليها فلا يتعداها إلى أيام غيرها بخلافه في المطلقة فنيط الحكم بالاسم حيث أمكن. اهـ. شرح الروض وظاهر الشرح أنه يقضي هنا أيام الحيض والنفاس وهو ما قاله ابن الرفعة لكن المعتمد عدم وجوب قضائه ويفرق بينه وبين رمضان مثلا؛ بأن نحو رمضان لا يتكرر في السنة فلا مشقة في قضاء أيامه بخلاف أيام الحيض فإنها تتكرر فلو أوجبنا قضاءها لشق ذلك ومثله النفاس؛ لأن النادر يلحق بالأعم الأغلب. اهـ. ز ي على المنهج (قوله: ولا يلزمه إلخ) هو الراجح كما نقله شيخنا الإمام الذهبي – رحمه الله – فيما كتبه على المنهج (قوله: فإن

قدم ليلا إلخ) أي: أو ميتا ومكرها أو والناذر غيرهما بل للاعتكاف كحائض. اهـ. شيخنا ذ (قوله: بطلان البيع) بناء على الأصح أن العتق يقع

Mas'alah: What is the ruling on specifying a place in the Haram for slaughter by vow?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2025)

وإن يعينه لذبح بالتزام) أي: وإن يعين شيئا من الحرم بالنذر للذبح كقوله: علي أن أذبح بمكة تعين الذبح بالحرم وإن لم يتعرض للتضحية ولا لتفرقة اللحم؛ لأن ذكر الذبح في النذر مضافا إلى الحرم يشعر بالقربة بخلاف ما إذا لم يضفه إليه ولم يذكر تصدقا ولا نواه (

Mas'alah: What is the ruling on specifying a place for a vowed act?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2025)

عينه حتما) جواب الشرط أي: وإن يعين الحرم أو كل أرض لما ذكر عينه الشارع وجوبا ولو قال تعين [حاشية العبادي] بعدم تمكنه من إيقاع الاعتكاف فيما مضى، وأما الحرية فيمكن وقوعها فيما مضى لتعلقها باليوم الصادق بما مضى (قوله: وقد يفرق إلخ) في شرح الروض ويفرق بأن الحج والعمرة شديدا التثبت اهـ. (قوله: والبدنية أضيق) قضية الأضيقة أنها أقرب إلى التأثر بالمنافيات. (قوله: وإن يعينه لذبح بالتزام) ولا يتعين الموضع الذي عينه منه للذبح كالصلاة إذا نذرها فيه خلافا لما يوهمه كلام

الحاوي حجر (قوله: تعين الذبح بالحرم) ظاهره عدم تعين ملكه في صورة تعيينها. (قوله: كالصدقات) وظاهر أن الكلام في نفس التصدق فقط بأن نذر مجرد التصدق في الحرم فلا يشكل قوله: بخلاف غيره، وأما لو نذر التصدق على أهل بلد معين فإنه يتعين سواء الحرم وغيره ولهذا قال المنهاج: أو التصدق على أهل بلد معين لزمه لكن يبقى الإشكال في قوله الآتي نعم إن صرح بالتصدق باللحم في تلك الأرض أو نواه انعقد. (قوله: بخلاف غيره) شامل للمدينة والأقصى. (قوله: قاس به) على هذا لو عين نفس المسجد فينبغي أن لا يقوم مقامه بقية الحرم عند من يخص المضاعفة بالمسجد. (قوله: وما قاله ابن المقري من أنها لا تتعين بتعيين الحرم بعيد) عبارة الإرشاد وتعين درهم وفقير ومكان لصدقة لا صوم اهـ قال الجوجري وإنما تعين المكان للصدقة نظرا إلى أن القصد نفع مساكينه. اهـ. فابن المقري كما ترى قد عمم حكم الصدقة في التعيين ولم يخصها بالحرم والذي أحسبه بل لا أشك فيه أن عبارته التي أشار إليها الشارح ولا تتقيد الصدقة بتعيين الحرم غير أن الناسخ صحف تتقيد بتعين في النسخة التي وقف عليها الشارح فنسب إليه ذلك مستبعدا له، ثم راجعت التمشية لابن المقري فوجدت الأمر كما قلت وذلك أنه – رحمه الله – اعترض عبارة الحاوي بأمور عددها إلى أن قال ومنها قوله: والصدقة مقتضاه أن الصدقة كالذبح يتعينان بتعينهما في شيء من الحرم ولا يتعينان في غيره والصدقة لا يتقيد جواز نذرها بالحرم بل كل مكان فيها كالحرم اهـ على أن حق الشارح باعتبار ما فهم أن يقضى على ابن المقري بالوهم لا بالاستبعاد؛ لأن عدم تعين الصدقة بتعين الحرم بل مطلقا خلاف منقول المذهب. [حاشية الشربيني] من أول يوم القدوم ويفرق بينه وبين ما مر في الاعتكاف بأنا لو لم نعتبر هنا اليوم من الفجر لفات النذر بالكلية بخلافه ثم فإنه يمكن الإتيان بعد القدوم بما صدق عليه النذر فلم يجب قضاء ما فات بعد قبل تمكنه منه. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله: فإن أراد إلخ) ؛ لأن عرفة ليست من الحرم (قوله: يشعر بالقربة) فيحمل على واجب الشرع شرح

الإرشاد أي: ما يجب التصدق به هناك فكأنه نذر التصدق به هناك فلذا انعقد نذره. (قوله: يغني عن ذكر التصدق) يعني أنه لا يحتاج في تعين الأرض لذكر التصدق بل يكفي فيه ذكر التضحية. (قوله: نعم إن صرح بالتصدق إلخ) بأن ذكر الذبح والتصدق بخلاف غير الحرم فينعقد النذر ويتعينا فيه

كان أخصر وأوضح. .

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular poor person or dirham in a vowed charity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2026)

(و) إن يعين. (الذي افتقر) أي: فقيرا. (ودرهما) في الصدقات تعينا. (للصدقات) إذ قد يكون في ذلك زيادة قربة بنحو صلاح الفقير وبعد عن الشبهة في الدرهم فلو نذر التصدق على زيد الفقير تعين فإن لم يقبله لم يلزمه شيء وهل لزيد مطالبته قال الرافعي يحتمل أن يقال نعم كالمنذور إعتاقه وكالمستحق للزكاة إذا كان محصورا ولو نذر التصدق بدرهم معين تعين ولم يجز إبداله فواو ودرهما بمعنى أو . (و) إن يعين. (الجهاد في جهة) تعينت هي أو أخرى. (كتلك) الجهة المعينة. (غرما وبعاد) بالوقف بلغة ربيعة أي: مثلها في غرامة النفقة وبعد المسافة لاستوائهما في نظر الشرع حينئذ قال الأذرعي ويشبه تعين التي عينها إذا كان الجهاد فيها أعظم أجرا وهي أكثر خطرا وإن قربت مسافتها

Mas'alah: What is the second opinion on the number of strikes in a vow?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7307)

والثاني: أن يحلف أن يضربه مائة سوط.

Mas'alah: What is the third opinion on the number of strikes in a vow?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7308)

والثالثة: أن يحلف أن يضربه مائة ضربة.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to strike someone a hundred times?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7308)

فأما الحال الأولى: إذا حلف أن يضرب مائة مرة، فعليه في البر أن يفرقها، ولا يجوز أن يجمعها، فإن جمعها وضربه بها كانت مرة واحدة، كما لو رمى الجمرة بسبع حصيات دفعة واحدة اعتدها بحصاة واحدة، حتى رمى بسبع حصيات في سبع مرات، وهذا متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to strike someone a hundred blows?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7308)

وأما الحال الثالثة: إذا حلف أن يضربه مائة ضربة، ففيه وجهان: أحدهما: إن عليه أن

يفرقها، ولا يبر إن جمعها، كما لو حلف ليضربه مائة مرة، ويكون العدد راجعا إلى الفعل. والوجه الثاني: يجوز ذلك ويبر به كما لو حلف أن يضربه مائة سوط، ويكون العدد راجعا إلى الآلة. والله أعلم.

Mas'alah: Does the definite article affect the ruling of a vowed offering?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7345)

دخول الألف واللام وحذفهما لأن معهود الشرع فيه مختلف بما ذكرناه من الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast an unspecified year in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7348)

(مسألة:) قال الشافعي: "وإن نذر سنة بغير عينها قضى هذه الأيام كلها" . قال الماوردي: إذا كان النذر معقودا على صيام سنة غير معينة، فالسنة تجمع شهورا والشهر يجمع أياما، فشهور السنة اثنا عشر شهرا، وأيام الشهر ما بين هلاليه، فإن تم كان ثلاثين يوما، لا يزيد عليها، وإن نقص، كان تسعة وعشرين يوما، لا ينقص منها، فإن فات هلاله كان ثلاثين يوما، لا ينقص منها، فتصير شهور السنة بفوات أهلتها ثلاثمائة وستين يوما، وإذا كان كذلك فنذر صيامها على ضربين: مطلق ومتتابع.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a consecutive year in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7349)

(فصل:) وأما المتتابع بالشرط، وهو أن يقول: "لله علي أن أصوم سنة متتابعة" فهو على التراخي دون الفور، لأن ترك التعيين لها قد جعل نذر صيامها مضمونا في ذمته، وله إذا شرع في صيامها، أن يبتدئها بأي شهر شاء من شهورها، ولا شيء عليه أن يبتدئها بالمحرم، لأن المحرم أول السنة المعينة، وهذه السنة غير معينة، وإذا نذر صيامه شهر كان مخيرا بين أن يبتدئه بصيام أوله، وبين أن يبتدئ صيامه بعد ذهاب بعضه، لأن عليه أن يتابع الصيام بعد الدخول فيه، فلم يعتبر ما تقدمه فإذا صام سنة متوالية الأهلة سقط من الاعتداد بها ما استثناه الشرع منها، وهو شهر رمضان، لأن صيامه عن فرضه دون نذره، والخمسة أيام التي منع الشرع من صيامها، وهي: العيدان، وأيام التشريق الثلاثة، ولا ينقطع تتابع صيامه لفطره فيها، لأنه لا يعذر في صيام السنة المتتابعة على التحرز منها، ويلزمه أن يقضي ما لم يعتد بصيامه من نذره متصلا بصيامه، فإن كان شوال وذو الحجة تامين، فيقضي خمسة وثلاثين يوما منهما عن رمضان ثلاثون يوما سواء كان رمضان تاما أو ناقصا، لأن نقصانه قد فات هلاله، ويوم فطره من شوال وأربعة أيام من ذي الحجة. وإن كان شوال، وذو الحجة، ناقصين، قضى سبعة وثلاثين يوما، لأن شوال وذا الحجة قد فاته هلالهما بالفطر في بعضهما، فلزمه إتمامهما. فإن قيل: فهلا سقط عنه قضاء هذه الأيام في صيام السنة المطلقة كما سقط عنه قضاؤها في المعينة، قيل: لأن نذره في السنة المعينة تعلق بالزمان، فانعقد على ما يجوز صيامه في النذر، وخرج منها ما لا يجوز صيامه فيه ونذره في السنة المطلقة، تعلق بذمته، فانعقد على كمال المدة. (فصل:) فإن عقد نذره على صيام رمضان، والعيدين وأيام التشريق، لم ينعقد نذره ولم يلزمه قضاؤه. وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه – ينعقد نذره ويلزمه قضاؤه، فإن صام ذلك عن نذره أجزأه العيدان، وأيام التشريق، فأما رمضان فيجزئه إن كان مسافرا ولا يجزئه إن

كان حاضرا، ويجزئه في قول أبي يوسف مسافرا كان، أو حاضرا استدلالا بأمرين: أحدهما: أنه لما دخل في نذره، إذا عم وجب أن ينعقد عليه النذر إذا خص. والثاني: أن أول نذره بدأ بعقده على صيام شهر، وأيام وإذا وصله في تعيينه برمضان والأيام المحرمة سقط حكم المعصية، ولم يبطل حكم النذر، كما لو قال: "لله علي أن أصلي في دار مغصوبة" لزمته الصلاة وسقط فعلها في دار مغصوبة. ودليلنا حديث عمران بن حصين – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم : قال "لا نذر في معصية الله ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم" ولأن ما لم يستحق صومه عن النذر لم ينعقد به النذر كأيام الحيض، ولأنه زمان ينافي صيام نذره فلم ينعقد عليه نذره كالليل. والجواب عن استدلاله بدخوله في عموم نذره، فجاز أن ينعقد على خصوص النذر، فكذلك حكم ما اختلفنا فيه فدخل في عموم نذره، ولا ينعقد عليه خصوص نذره. وأما الجواب عن استدلاله بنذره الصلاة في الدار المغصوبة، فيحتمل انعقاد نذره على وجهين: أحدهما: باطل فسقط الاستدلال به. والثاني: أنه صحيح ويصليها في غير المغصوبة، ويجزئه إن صلاها في الدار المغصوبة. والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن تعيين الزمان من الصيام المنذور لازم، وتعيين المكان في الصلاة المنذورة غير لازم. والثاني: ما أجمعنا عليه من أنه لو نذر صوم يوم مطلق، فصامه في يوم عيد، لم يجزه. ولو نذر صلاة مطلقة فصلاها في دار مغصوبة أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day a specific person arrives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7352)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه

فلان فقدم ليلا فلا صوم عليه وأحب لو صام صبيحته ولو قدم نهارا هو فيه صائم تطوعا كان عليه قضاؤه لأنه نذر وقد يحتمل القياس أن لا يكون عليه القضاء من قبل أنه لا يصلح بأن يكون فيه صائما عن نذره (قال المزني) يعني أنه لا صوم لنذره إلا بينة قبل الفجر ولم يكن له سبيل إلى أن يعلم أن عليه صوما إلا بعد مقدمه (قال المزني) قضاؤه عندي أولى به (قال المزني) وكذلك الحج إذا أمكنه قبل موته، فرض الله عز وجل صوم شهر رمضان بعينه فلم يسقط بعجزه عنه بمرضه (قال المزني) رحمه الله قال الله {فعدة من أيام أخر} وأجمعوا أنه لو أغمي عليه الشهر كله فلم يعقل فيه أن عليه قضاءه والنذر عنده واجب فقضاؤه إذا أمكنه وإن ذهب وقته واجب وقد قطع بهذا القول في موضع آخر (قال الشافعي) ولو أصبح فيه صائما من نذر غير هذا أحببت أن يعود لصومه لنذره ويعود لصومه لقدوم فلان" . قال الماوردي: وفي انعقاد هذا النذر، إذا قال: "لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان" قولان: أحدهما: أن نذره باطل غير منعقد لأمرين: أحدهما: أن تقديم النية في صيام النذر مستحق في الليل، ولا يجوز تقديمها قبل العلم بوجوبه. والثاني: أن قدومه فيه يمنع من إجزاء الصوم قبله، وقد مضى من النهار بعضه،

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day of a person's arrival?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7353)

والقول الثاني: وهو الأصح، واختاره المزني إن نذره منعقد وقضاؤه واجب لأمرين: أحدهما: ما استدل به المزني. والثاني: أنه نذر انعقد على استقبال صيام في زمان، يجوز فيه الصيام، فصار كسائر الأيام وعلى هذا يكون التفريع فإن قدم بفلان ميتا، سقط فرض الصيام لعدم الشرط وإن قدم فلان حيا، لم يخل مقدمه من أن يكون ليلا أو نهارا، فإن

قدم ليلا، سقط فرض الصيام لأنه لما علقه باليوم صار النهار شرطا في وجوبه، وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الصيام عليه في غده تعليلا بأن العرب تعبر بالليالي عن الأيام، وعن الليالي بالأيام، ولذلك ما استحب الشافعي أن يصوم صبيحة ليلته. ولو قدم نهارا، لم يخل حال الناذر أن يكون فيه صائما، أو مفطرا، فإن كان فيه مفطرا فيستحب له أن يمسك بقية يومه، وإن لم يجب عليه الإمساك كالمسافر إذا قدم في يوم قد أفطر في أوله، استحببنا له أن يمسك في بقيته وإن لم يجب عليه الإمساك وإن كان الناذر في يوم القدوم صائما لم يخل صومه من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون تطوعا، فيكون فيه على حكم تطوعه، ولا يجزئه عن نذره، وفي انحتام صيامه عليه وجهان: أحدهما: ينحتم صومه عليه، لأنه قد كان عند الله تعالى مستحقا في نذره. والوجه الثاني: لا ينحتم صومه عليه، ويكون على اختياره فيه، وهو أظهر اعتبارا بما انعقدت نيته عليه من تطوعه. والقسم الثاني: أن يكون صيامه عن فرض وجب عليه فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون فرض صيام متعينا في يوم، وذلك صيامان: أحدهما: فرض رمضان. والثاني: لنذر تقدم منه، تعين عليه في يومه، فيستكمل صوم يومه عن فرضه الذي دخل فيه، ولا يجب عليه قضاؤه، لعدم استحقاقه، ويستحب لو أعاده، ولا يكون فرضه مشتركا، وعليه قضاء نذره المستقبل فيصوم يومين فرضا ويوما مستحبا. والضرب الثاني: أن يصومه عن فرض لم يتعين فيه، كقضاء رمضان، وصوم الكفارة، فعليه إتمامه عن فرضه الذي نواه، وفي وجوب قضائه عن ذلك الفرض وجهان:

أحدهما: – وهو قول أبي إسحاق المروزي – يلزمه قضاؤه، ولا يجب عليه، لدخوله فيه عن نية انعقدت به، ثم عليه أن يقضي صوم نذره، ويصوم على قول أبي علي بن أبي هريرة ثلاثة أيام يوما عن فرضه ويوما عن نذره، ويوما مستحبا. والقسم الثالث: أن يصوم عن نذره في يوم القدوم وهو على ضربين: أحدهما: أن لا يعلم بقدومه فيه، فلا

يجزئه صيامه عن نذره، لعدم علمه كما لا يجزئه صيام يوم الشك مع عدم علمه. والضرب الثاني: أن يكون قد علم أنه سيدخل فيه لقربه منه ففي إجزائه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنه يجزئه لأنه قد نواه على علم به. والثاني: وهو مقتضى تعليل ابن أبي هريرة أنه لا يجزئه، لأنه قد صام أوله قبل مقدمه، ولأنه قد يجوز أن يتأخر عنه، مع الاختيار منه فلا يصير عالما بمقدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast every Monday after someone's arrival?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7354)

قال الشافعي: "ولو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الإثنين فعليه أن يصوم كل إثنين يستقبله إلا أن يكون يوم فطر أو أضحى أو تشريق فلا يصومه ولا يقضيه وقال في كتاب الصوم عليه القضاء (قال المزني) رحمه الله لا قضاء أشبه بقوله لأنها ليست بوقت لصوم عنده لفرض ولا لغيره وإن نذر صومها نذر معصية وكذلك لا يقضي نذر معصية" . قال الماوردي: إذا عقد نذره، على صيام اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا، فقدم يوم الإثنين كان نذره في الأثانين المستقبلة منعقدا، لإمكان صيامها وفي انعقاده في الإثنين الذي قدم فيه فلان قولان، على ما قدمناهما فيصير صوم الأثانين مستحقا بنذره فإن منعه عن صيامه في النذر عذر، فالأعذار المانعة منه خمسة: أحدها: فرض رمضان، لأنه فيه من الأثانين ما قد استحق صيامه عن فرضه، فخرج عن جملة نذره، فيلزمه صيام أثانين رمضان عن رمضان، ولا يجوز له أن يصومها عن نذره ولا يلزمه قضاؤها عن النذر، لاستثناءها بالشرع مع إحاطة العلم بوجودها فيه، فإن صامها عن نذره لم يكن نذرا، ولا فرضا، ولزمه قضاؤها عن الفرض دون النذر. والعذر الثاني:

أن يصادف بعض الأثانين ما يحرم صيامه من العيدين، وأيام التشريق فلا يجوز له صيامه، عن النذر كما لم يجز أن يصومه عن غير النذر، وفي وجوب قضائه عن نذره قولان: أحدهما: وهو الأظهر المنصوص عليه في النذور، واختاره المزني، أنه لا يلزمه قضاؤه لأمرين:

أحدهما: لأن الشرع قد استثناه فصار كأثانين رمضان. والثاني: لأنه صادف أيام التحريم فصار نذر معصية. والقول الثاني: نص عليه في كتاب الصيام أن عليه قضاءه لأن نذره قد انعقد على طاعة وقد كان يجوز أن لا يصادف أيام التحريم، فلزم قضاؤه لانعقاد النذر، وفارق أثانين رمضان التي لا ينفك منها. والعذر الثالث: المرض المانع من صيامه بالعجز، فعليه القضاء، لأن ما وجب بالنذر معتبر بما وجب بالشرع، فلما لم يسقط بالمرض قضاء، ما وجب من رمضان، لم يسقط به قضاء ما وجب بالنذر. والعذر الرابع: الجنون الطارئ عليه، فيسقط به قضاء النذر كما يسقط به قضاء الفرض. والعذر الخامس: الإغماء

Mas'alah: What is the minimum required for an unspecified vow of prayer or fasting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7357)

قال الشافعي رحمه الله عليه "وإذا نذر الرجل صوما أو صلاة ولم ينو عددا فأقل ما يلزمه من الصلاة ركعتان ومن الصوم يوم" . قال الماوردي: أما إذا نذر عددا من صلاة، أو صيام، لزمه العدد الذي قاله، أو

نواه، فأما إذا أطلق نذره، ولم يذكر عددا، ولا نواه، وقال: "لله علي صوم، أو صلاة" لزمه صيام يوم واحد، لأنه يستحق شرعا، فاستحق نذرا. ولو قيل: يلزمه صيام ثلاثة أيام كان مذهبا، لأنه أقل صوم ورد في الشرع نصا، فأما الصلاة ففيما يلزمه منها قولان: أحدهما: وهو الأصح نقله المزني والربيع يلزمه منها ركعتان، لأنها أقل الصلوات المفروضات. والقول الثاني: تفرد الربيع بنقله، تلزمه ركعة واحدة، لأن أقل الوتر ركعة واحدة، ولا اعتبار بهذا التعليل، لأن الفرض أصل، والوتر تبع، فوجب إلحاقه بالأصل دون التوابع، والله أعلم.

Mas'alah: What are the three categories of vowing to pray in a specific location?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7358)

وإذا نذر صلاة ركعتين في موضع بعينه فهو على ثلاثة أقسام: أحدها: ما لا يتعين عليه فعل الصلاة، ويكون مخيرا بين الصلاة فيه، وفي غيره، وهو إذا نذر أن يصلي في مسجد البصرة، جاز أن يصلي في مسجد الكوفة. ولو نذر أن يصلي في مسجد الكوفة، جاز أن يصلي في مسجد البصرة، لأن الصلاة في كل واحد منهما كالصلاة في الآخر وهذا متفق عليه. والقسم الثاني: ما يجب عليه أن يصلي بنذره فيه، ولا يجزئه في غيره، وهو المسجد الحرام المختص بوجوب الفضل في الشرع. وقال أبو حنيفة: لا تلزمه الصلاة فيه، ويجوز أن يصليها في غيره كما لو نذر أن يصلي في جامع البصرة، أو الكوفة، لأنه ليس يلزم في الشرع الصلاة في موضع بعينه فلم يلزم في النذر. ودليلنا قول الله تعالى: وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم) النحل: 91) . فكان إذا على عمومه. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من نذر نذرا يطيقه فليف به، ومن

نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به" وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي وصلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه" فجعل الصلاة في المسجد الحرام، كمائة ألف صلاة في غيره، فصار الناذر للصلاة فيه، كالناذر لمائة ألف صلاة، فلم يجزه عنها صلاة واحدة، وبهذا المعنى فارق نذر الصلاة في غيره، لأنه لا فضل لغيره من المواضع على غيره. والقسم الثالث: ما اختلف قوله في وجوب الصلاة فيه، وهو إذا نذر أن يصلي في المسجد الأقصى أو في مسجد المدينة ففي وجوب الصلاة فيه قولان، بناء عل اختلاف قولي الشافعي في وجوب النذر بالمشي إليهما:

أحدهما: أنه واجب كالحرم، فعلى هذا يلزمه الصلاة فيهما كما تلزمه الصلاة في الحرم. والقول الثاني: لا يجب، كما لا يجب نذر المشي إلى غيرهما من بلاد الحل، فعلى هذا لا يلزمه الصلاة فيهما ويجوز أن يصلي في غيرهما من البلاد. (فصل:) وإذا نذر أن يصلي ركعتين في زمان بعينه فهو على ضربين: أحدهما: أن يجعله أجلا لوقت النذر، فيستحق فعل الصلاة فيه كقوله: لله علي أن أصلي في أول الشهر المستقبل، فإن صلاها فيه فقد أداها، وإن صلاها بعده فقد قضاها، وإن صلاها قبله لم يجزه، لأنه يصير قبل الوجوب تطوعا، كالمفروضات قبل دخول وقتها، وهذا بخلاف الحج المنذور، في جواز تقديمه، في أحد الوجهين لجواز تقديم الحج قبل وجوبه. والضرب الثاني: أن يقصد به تفضيل ذلك الزمان على غيره فهو على ضربين: أحدهما: أن لا يكون له فضيلة على غيره كقوله: لله علي أن أصلي في يوم السبت، فيجوز له أن يصلي في يوم الأحد، لأنه لا فضيلة للسبت عليه. والضرب الثاني: أن تكون له فضيلة على غيره، كقوله: لله علي أن أصلي ليلة القدر خير من ألف شهر، فعلى هذا يلزمه أن يصلي ليلة القدر، ولا تجزئه الصلاة في غيرها، وليلة القدر، في العشر الأخر من رمضان، وهي لا

تتعين قطعا في إحدى الليالي العشر، فيلزمه أن يصليها في كل ليلة من ليالي العشر ليصادفها في إحدى لياليه كمن نسي صلاة من خمس صلوات لا يعرفها، قضى جميعها ليكون مؤديا لها، فإن لم يصلها في العشر كله لم يقضها إلا في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj in a specific month?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=330)

قوله: والوجهان جاريان فيما لو نذر أن يحج من شوال، والأظهر- وهو اختيار

صاحب ((التهذيب)) : اللزوم، وكذا لو نذر أن يحرم من بلد كذا. انتهى كلامه.

Mas'alah: Does a vow specify the time of ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=331)

وما ذكره هنا من أن الأظهر أن زمان الإحرام يتعين بالنذر قد خالفه في باب كفارات الإحرام، في الكلام على قول الشيخ: ويجب عليه القضاء من حيث أحرم، فإنه جزم بأنه لا يتعين، ومثل بشوال كما مثل به هاهنا، وقد سبق ذكر لفظه هناك، فراجعه.

Mas'alah: If one vows to pray in a non-three mosque, is the prayer determined to that mosque?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=331)

قوله: الثاني إذا نذر الصلاة في مسجد غير الثلاثة انعقد نذره بالصلاة، ولم تتعين عليه الصلاة في المسجد الذي عينه في نذره، بل له أن يفعلها في بيته.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a specific mosque?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=331)

أحدها: أنه إذا نذر أن يصلي ركعتين في مسجد تعين عليه الصلاة فيه، حكاه في ((الذخائر)) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a congregational mosque?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=331)

والثاني- حكاه مجلي أيضا-: أن من أصحابنا من قال: إذا نذر الصلاة في الجامع تعين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a congregational mosque versus a regular mosque?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=331)

والثالث- حكاه في ((البحر)) : أنه إذا نذر الصلاة في الجامع له أن يصلي في مسجد وإن لم يكن جامعا. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct opinion on vowing to pray in a specific mosque?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=331)

والوجه الأول المنقول عن ((الذخائر)) صحيح، وأما الوجه الثاني المنقول عنها فلم أر له ذكرا فيها لا في هذا الباب ولا في باب الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray and the number of rak'ahs required?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=332)

قال:- يعني الشيخ-: ومن نذر صلاة لزمه ركعتان في أصح القولين، وركعة في الآخر: فإن قلنا بالأول فلا يجوز أن يصلي قاعدا إلا أن يعجز. ثم قال ما نصه: وإن قلنا بالقول الثاني جاز أن يصلي الركعة قاعدا، كما صرح به البغوي، وحكى الرافعي في جواز القعود فيها وجهين، وقد خرج على القولين- أيضا- ما إذا نذر ... إلى آخر ما قال.

وما حكاه- رحمه الله- عن الرافعي من أنا إذا فرعنا على القول الثاني، وهو لزوم الركعة: أن في جواز القعود وجهين- غلط، لم يذكره الرافعي، ولا توجيه له- أيضا- من جهة المعنى، بل فرع الخلاف على الخلاف فقال: وقوله في الكتاب: تكفيه ركعة، ليعلم بالحاء والألف، وأراد بقوله: وكذا في الصلاة، التفريع على القول الأصح عنده، وهو التنزيل على أقل جائز، وهل يجوز أن يصلي قاعدا مع القدرة على القيام؟ فيه وجهان، بناء على الأصل المذكور. هذا لفظه بحروفه، وذكر مثله في ((الشرح الصغير)) - أيضا- وفي ((الروضة)) ، وسبب الغلط- والله أعلم-: أنه توهم في قول الرافعي: التفريع على القول الأول. أنه ابتداء كلام، ولم ينظر لما قبله، واشتبهت الواو

في قوله)) وهل ((بالفاء، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وعليه المرجع والمآب. تم الجزء الأول بحمد الله تعالى وعونه وبركة نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم –. يتلوه في أول الجزء الثاني– إن شاء الله تعالى– كتاب البيوع، والحمد لله أولا وآخرا. بلغ جميع هذا الجزء من أوله إلى آخره مقابلة محررة على يد كاتبه ومالكه على نسخة محررة شاهدت في حاشية آخر الجزء الذي نقلت منه ما مثاله بخط المؤلف– رحمه الله تعالى–: بلغ مقابلة محررة بالمسودة، كتبه مؤلفه، عفا لله عنه! انتهى آخر خط المصنف، وذلك في مجالس كثيرة آخرها يوم الأربعاء، التاسع عشر من شهر ربيع الآخر، من شهور سنة ست وستين وسبعمائة. وحسبنا الله ونعم الوكيل!

Mas'alah: What is the ruling on specifying a number or amount in a vow?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=175)

فإن ذكر عددا من صلام أو صيام قدرا من مال أوفاه ولم يجز أقل منه ولا العدول عنه

Mas'alah: What is the preferred position on eating from a vowed animal when it is specified or unspecified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4404)

الملتزم المعين والمرسل بالمنع قال أبو إسحق قال المحاملي وغيره وهو المذهب واختار القفال والإمام الجواز قال الرافعي ويشبه أن يتوسط فيرجح في المعين الجواز وفي المرسل المنع سواء عين عينه ثم ذبح أو ذبح بلا تعيين لأنه عن دين في الذمة فأشبه الجبرانات وبهذا قال الماوردي وهو مقتضى سياق الشيخ أبي علي *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to free a slave upon two conditions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4442)

قال ولو قال إن شفى الله مريضي فعبدي حر إن دخل الدار انعقد نذره قطعا لأنه مالك وقد علقه بصفتين الشفاء والدخول *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a specific type of slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4451)

فلو قيد فقال لله علي إعتاق رقبة مؤمنة سليمة لم يجزه الكافرة ولا المعيبة بلا خلاف ولو قال كافرة أو معيبة أجزأنه بلا خلاف فلو أعتق مؤمنة سليمة فقيل لا تجزئه لأنها غير ما التزمه (والصحيح) الذي عليه الجمهور أنها تجزئه لأنها أكمل وذكر الكفر والعيب ليس للتقرب بل لجواز الاقتصار على الناقص فصار كمن نذر التصدق بحنطة رديئة يجوز له التصدق بالجيدة *

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free a specific slave or to perform i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4451)

ولو قال علي أن أعتق هذا الكافر أو المعيب لم يجزه غيره لتعلق النذر بعينه (أما) إذا نذر أن يعتكف فليس من جنس الاعتكاف واجب بالشرع وقد سبق في بابه وجهان في أنه هل يشترط اللبث أم يكفي المرور في المسجد مع النية والأول أصح فعلى هذا يشترط لبث ويخرج عن النذر بلبث ساعة ويستحب أن يمكث يوما * وإن اكتفينا

بالمرور في أصل الاعتكاف فلإمام الحرمين احتمالان (أحدهما) يشترط لبث لأن لفظ الاعتكاف يشعر به (والثاني) لا حملا له على حقيقته شرعا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free a specific slave and its consequences?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4451)

(المسألة الثالثة) إذا نذر أن يعتق رقبة بعينها لزمه إعتاقها ولا يزول ملكه عنها بمجرد النذر فإن أراد بيعها أو هبتها أو الوصية بها أو إبدالها بغيرها لم يجز * وإن تلفت أو أتلفها لم يلزمه بدلها وإن أتلفها أجنبي لزمه القيمة للمولى ويتصرف فيها المولى بما شاء ولا يلزمه أن يشتري بها رقبة يعتقها * ودليل جميع هذه الصور في الكتاب وفيه الفرق بينه وبين الهدي والأضحية المنذورتين وقد سبقت المسألة بفروعها وإيضاح الفرق في باب الهدي والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give a gift when the item is specified or unspecified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4451)

وان نذر هديا نظرت فان سماه كالثوب والعبد والدار لزمه ما سماه وان أطلق الهدي ففيه قولان قال في الاملاء والقديم يهدي ما شاء لان اسم الهدي يقع عليه ولهذا يقال أهديت له دارا أو اهدي لي ثوبا ولان الجميع يسمى قربانا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الجمعة (من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في

الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة) فإذا سمى قربانا وجب أن يسمي هديا وقال في الجديد لا يجزئه الا الجذعة من الضأن والثنية من المعز والابل والبقر لان الهدى المعهود في الشرع ما ذكرناه فحمل مطلق النذر عليه *

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice a specific animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4451)

وان نذر بدنة أو بقرة أو شاة فان قلنا بالقول الاول أجزأه من ذلك ما يقع عليه الاسم وان قلنا بالقول الثاني لم يجزه الا ما يجزئ في الاضحية *

Mas'alah: Where must a vowed offering be fulfilled if specified for the Haram or another land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4452)

وإن نذر الهدى للحرم لزمه في الحرم وان نذر لبلد آخر لزمه في البلد الذي سماه لما روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده (أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أنى نذرت ان أذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال أوفي بنذرك) فان نذر لافضل بلد لزمه بمكة لانها أفضل البلاد والدليل عليه ما روى جابر رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته أي بلد أعظم حرمة قالوا بلدنا هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)

ولان مسجدها أفضل المساجد فدل على أنها أفضل البلاد وان اطلق النذر ففيه وجهان (أحدهما) يجوز حيث شاء لان الاسم يقع عليه (والثاني) لا يجوز الا في الحرم لان الهدى المعهود في الشرع هو الهدى في الحرم والدليل عليه قوله تعالى (هديا بالغ) الكعبة وقال تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق) فحمل مطلق النذر عليه *

Mas'alah: What is the ruling on a vowed gift for the Kaaba's door or mosque construction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4452)

فان كان قد نذر الهدى لرتاج الكعبة أو عمارة مسجد لزمه صرفه فيما نذر فان أطلق ففيه وجهان (أحدهما) ان له ان يصرفه فيما شاء من وجوه القرب في ذلك البلد الذي نذر الهدى فيه لان الاسم يقع عليه (والثاني) أنه يفرقه على مساكين البلد الذي نذر ان يهدى إليه لان الهدى المعهود في الشرع ما يفرق على المساكين فحمل مطلق النذر عليه *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4452)

وان نذر النحر في الحرم ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه النحر دون التفرقة لانه نذر أحد مقصودي الهدى فلم يلزمه الاخر كما لو نذر التفرقة (والثاني) يلزمه النحر والتفرقة وهو الصحيح لان نحر الهدي في الحرم في عرف الشرع ما يتبعه التفرقة فحمل مطلق النذر عليه *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter outside the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4452)

وان نذر النحر في بلد غير الحرم ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح لان النحر في غير الحرم ليس بقربة فلم يلزمه بالنذر (والثاني) يلزم النحر والتفرقة لان النحر على وجه القربة لا يكون الا للتفرقة فإذا نذر النحر تضمن التفرقة *

Mas'alah: What is the ruling on transporting a vowed animal to a specific location?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4454)

قال أصحابنا وإن كان ذلك المعين بالنذر من الحيوان كالعبد والبدنة والشاة وجب حمله إلى ذلك الموضع المعين فإن لم يكن شرط موضعا معينا لزمه صرفه إلى مساكين الحرم وسواء المقيمون فيه والواردون إليه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور * وفيه وجه حكاه الرافعي وغيره أن مساكين الحرم لا يتعينون بل يجوز صرفه في غير الحرم والمشهور الأول *

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a vowed animal in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4454)

فإن كان المنذور بدنة أو شاة أو بقرة وجب التصدق بها بعد ذبحها ولا يجوز التصدق بها قبله لأن في ذبحها قربة * قال أصحابنا ويجب الذبح في الحرم فإن ذبح في غيره لم يجزه هذا هو المذهب * وفيه وجه آخر مشهور أنه يجوز ذبحه خارج الحرم بشرط

أن ينقل اللحم إلى الحرم قبل أن يتغير وقد سبق مثل هذا الخلاف في آخر باب محظورات الإحرام *

Mas'alah: What is the ruling on transporting a non-livestock vowed item to the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4454)

وإن كان من غير الإبل والبقر والغنم فما يمكن نقله كالظبية والحمار والطائر والثوب وجب حمله إلى الحرم وعليه مؤنة نقله كما ذكرنا فإن لم يكن له مال بيع بعضه لنقل الباقي هكذا جزم به المصنف في التنبيه وجمهور الأصحاب *

Mas'alah: What is the ruling on a vow to offer a gift without specifying the type in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4455)

وإن أهدى ولم يسم شيئا ففيه القولان (إن نزلناه) على ما يتقرب به من جنسه خرج عن نذره بكل ما يتصدق به حتى الدجاجة أو البيضة أو غيرهما من كل ما يتمول لوقوع الاسم عليه وعلى هذا فالصحيح من الوجهين أنه لا يجب إيصاله مكة وصرفه إلى فقرائها بل يجوز التصدق به على غيرهم وهذا نصه في الإملاء والقديم كما ذكره المصنف والأصحاب (وإن نزلناه) على أقل واجب الشرع من جنسه وجب أقل ما يجزئ في الأضحية وهذا هو المنصوص في الجديد وهو الصحيح فعلى هذا يجب إيصاله مكة لأن محل الهدي الحرم وقد حملناه على مقتضى الهدي وفيه وجه ضعيف أنه لا يجب حمله إلا أن يصرح به والمذهب الأول *

Mas'alah: What is the ruling on a vow to offer 'al-hady' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4455)

(أما) إذا قال لله علي أن أهدي الهدي بالألف واللام فيجب حمله على الهدي المعهود شرعا وهو ما يجزئ في الأضحية وهذا لا خلاف فيه لأنه عرفه بالألف واللام فوجب صرفه إلى المعهود والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter an animal without specifying charity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4455)

(الثالثة) إذا نذر ذبح حيوان ولم يتعرض لهدي ولا أضحية بأن قال لله علي أن أذبح هذه البقرة أو أنحر هذه البدنة فإن قال مع ذلك وأتصدق بلحمها أو نواه لزمه الذبح والتصدق وإن لم يقله ولا نواه فوجهان (أحدهما) ينعقد نذره ويلزمه الذبح والتصدق (وأصحهما) لا ينعقد لأنه لم يلتزم التصدق وإنما التزم الذبح وحده وليس فيه قربة إذا لم يكن للصدقة

Mas'alah: What is the ruling on a vow to offer an animal to Mecca in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4455)

ولو نذر أن يهدي بدنة أو بقرة أو شاة إلى مكة أو أن يتقرب بسوقها ويذبحها ويفرق لحمها على فقرائها لزمه الوفاء ولو لم يتعرض للذبح وتفرقة اللحم لزمه الذبح بها أيضا وفي تفرقة اللحم وجهان (أحدهما) لا يجب تفرقته بها إلا أن ينوي بل له التفرقة في

موضع آخر (وأصحهما) الوجوب وبه قطع الأكثرون

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter outside the Haram and distribute meat inside it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4455)

ولو نذر الذبح في موضع آخر خارج الحرم وتفريق اللحم في الحرم على أهله قال المتولي الذبح خارج الحرم لا قربة فيه فيذبح حيث شاء ويلزمه تفرقة اللحم في الحرم وكأنه نذر أن يهدي إلى مكة لحما *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter in Mecca and distribute meat elsewhere?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4455)

ولو نذر أن يذبح بمكة ويفرق اللحم على فقراء بلد آخر لزمه الوفاء بما التزم *

Mas'alah: Does a vow to slaughter in Mecca without mentioning charity become binding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4455)

ولو قال لله علي أن أنحر أو أذبح بمكة ولم يتعرض للفظ القربة والتضحية ولا التصدق ففي انعقاد نذره وجهان (أصحهما) ينعقد وبه قطع الجمهور وعلى هذا في وجوب التصدق باللحم على فقرائها الوجهان السابقان *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter in the best city?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4455)

ولو نذر الذبح بأفضل بلد صح نذره ولزمه الوفاء وحكمه حكم من نذر الذبح بمكة لأنها أفضل البلاد عندنا وقد سبق

إيضاح المسألة في آخر باب محظورات الإحرام *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter in another city without mentioning charity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4456)

ولو نذر الذبح أو النحر ببلد أخرى ولم يقل مع ذلك وأتصدق على فقرائها ولا نواه فوجهان مشهوران حكاهما المصنف بدليلهما وحكاهما جماعة قولين (أصحهما) وهو نصه في الأم لا ينعقد نذره لأنه لم يلتزم إلا الذبح والذبح في غير الحرم لا قربة فيه (والثاني) ينعقد ويلزمه الذبح وتفرقة اللحم على الفقراء (فإن قلنا) ينعقد أو تلفظ مع ذلك بالتصدق أو نواه فهل يتعين التصدق باللحم أم لا يجوز نقله إلى غيرهم فيه طريقان (المذهب) أنهم يتعينون (والثاني) فيه وجهان مأخوذان من نقل الصدقة (فإن قلنا) لا يتعينون لم يجب الذبح بتلك البلدة بخلاف مكة فإنها محل ذبح الهدايا (وإن قلنا) يتعينون فوجهان (أحدهما) لا يجب الذبح بهابل لو ذبح خارجها ونقل اللحم إليها طريا جاز وبه قطع البغوي وجماعة (والثاني) يتعين إراقة الدم فيها كمكة وبهذا قطع العراقيون وحكوه عن نصه في الأم

Mas'alah: What is the ruling on vowing to offer a sacrifice in a specific city?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4456)

(أما) إذا قال لله علي أن أضحي ببلدة كذا وأفرق اللحم على أهلها فينعقد نذره ويغني ذكر التضحية عن ذكر التصدق ونيته وجعل إمام الحرمين وجوب التفرقة على أهلها ووجوب الذبح بها على الخلاف السابق قال ولو اقتصر على قوله أضحي بها فهل يتضمن ذلك تخصيص التفرقة عليهم فيه وجهان (الصحيح) الذي جرى عليه الأئمة وجوب الذبح والتفرقة بها *

Mas'alah: What is the ruling on a restricted vow to sacrifice a camel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4456)

(الحال الثاني) أن يقيد فيقول لله علي أن أضحي ببدنة من الإبل أو ينويها فلا يجزئه غير الإبل إذا وجدت بلا خلاف فإن عدمت فوجهان

مشهوران (أحدهما) يصبر إلى أن يجدها ولا يجزئه غيرها (والثاني) وهو الصحيح المنصوص أن البقرة تجزئه بالقيمة فإن كانت قيمة البقرة دون قيمة البدنة من الإبل لزمه إخراج الفاضل هذا هو المذهب وفيه وجه آخر أنه لا تتعين القيمة كما في حال الإطلاق والصحيح الأول *

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific sheep for sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4457)

(فرع) إذا نذر أن يهدي شاة بعينها لزمه ذبحها فإن أراد أن يذبح عنها بدنة لم يجزئه لأن الشاة تعينت فلا يجوز غيرها كما لو نذر إعتاق عبد معين والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a specific sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4457)

(فرع) قال الشافعي في الأم لو قال إذا أهدى هذه الشاة نذرا لزمه أن يهديها إلا أن تكون نيته أني سأحدث نذرا أو سأهديها فلا يلزمه قال فلو نذر أن يهدي هديا ونوى بهيمة أو جديا أو رضيعا أجزأه هكذا نص عليه قال أصحابنا والقولان السابقان فيما إذا أطلق نذر الهدي ولم ينو شيئا *

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sheep that is not valid for udhiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4457)

قال الشافعي ولو نذر أن يهدي شاة لا تجزئ في الأضحية أجزأته قال ولو أهدى كاملة كان أفضل والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on vowing a gift for the Kaaba's covering?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4458)

(الخامسة) إذا نذر الإهداء لرتاج الكعبة لزم صرفه في كسوتها وإن قصد صرفه في

طيبها أو غير ذلك مما يصح نذره صرف إليه وإن نذر الإهداء إلى بلد آخر فإن صرح بصرفه في عمارة مسجد ذلك البلد أو نواه أو صرح بصرفه في قربة أخرى مثلها أو نواه صرفه في ذلك وإن أطلق فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) يصرفه فيما شاء من وجوه القربات في ذلك البلد (وأصحهما) يتعين صرفه إلى مساكين ذلك البلد المقيمين فيه والواردين وهما مبنيان على الوجهين السابقين أن النذر المطلق هل يحمل على المعهود أم على ما يقع عليه الاسم (إن قلنا) بالأصح وهو الحمل على المعهود تعين للمساكين وإلا فلا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a number of unspecified days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4465)

(فرع) إذا نذر صوم أيام بأن قال لله علي صوم عشرة أيام فالقول في المبادرة مستحبة وليست واجبة وفي أنه إذا عينها هل تتعين على ما ذكرناه في اليوم الواحد ويجري الخلاف في تعين الشهر والسنة المعينين في النذر والصحيح التعين في الجميع وحيث لا نذكره أو الأصحاب يكون اقتصارا على الصحيح ويجوز صوم هذه الأيام متفرقة ومتتابعة لحصول الوفاء بالمسمى * وإن عين النذر بالتتابع لزمه فلو أخل به فحكمه حكم صوم الشهرين المتتابعين * ولو قيد بالتفريق فوجهان (أحدهما) لا يجب التفريق (وأصحهما) يجب وبه قطع ابن كج والبغوي وغيرهما لأن التفريق معتبر في صوم

التمتع فعلى هذا قالوا لو صام عشرة أيام متتابعة حسبت له خمسة ويلغى بعد كل يوم يوم *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast 360 days without specifying consecutiveness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4467)

(فرع) لو نذر صوم ثلاثمائة وستين يوما لزمه صوم هذا العدد ولا يلزمه فيه التتابع

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast the remainder of the current year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4467)

(فرع) قال صاحبا العدة والبيان إذا قال لله علي صوم هذه السنة لزمه صوم باقي سنة التاريخ

ولا يلزمه غير ذلك لأن السنة تنصرف إلى المعهودة المشار إليها وهي سنة التاريخ فكأنه قال باقي هذه السنة

Mas'alah: What is the ruling when two vowed fasts coincide on the same day?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4471)

قدم عمر فلله علي أن أصوم أول خميس بعده فقدم زيد وعمرو يوم الاربعاء لزمه صوم يوم الخميس عن أول نذر نذره ثم يقضي عن الاخر *

Mas'alah: What is the ruling when two vows coincide on the same day?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4472)

(فرع) إذا اجتمع في يوم نذران فحكمه ما ذكره المصنف هذا هو المذهب وقد سبق كلام البغوي وغيره فيه قريبا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah without specifying the Sacred House?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4479)

قال المصنف رحمه الله * (وان نذر المشي إلى بيت الله تعالى ولم يقل الحرام ولا نواه فالمذهب انه يلزمه لان البيت المطلق بيت الله الحرام فحمل مطلق النذر عليه ومن أصحابنا من قال لا يلزمه لأن البيت يقع على المسجد الحرام وعلى سائر المساجد فلا يجوز حمله على البيت الحرام فان نذر المشي إلى بقعة من الحرم لزمه المشي بحج أو عمرة لان قصده لا يجوز من غير احرام فكان ايجابه ايجابا للاحرام وان نذر المشي إلى عرفات لم يلزمه لانه يجوز قصده من غير احرام فلم يكن في نذره المشي إليه اكثر من ايجاب المشي وذلك ليس بقربة فلم يلزمه * وان نذر المشي إلى مسجد غير المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى لم يلزمه لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا) وان نذر المشي إلى المسجد الاقصى أو مسجد المدينة ففيه قولان (قال) في البويطي يلزمه لانه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه فلزمه المشي إليه بالنذر كالمسجد الحرام (وقال) في الام لا يلزمه لانه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب المشي إليه بالنذر كسائر المساجد) *

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Sacred Mosque without specifying 'the Sacred'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4479)

(الشرح) حديث أبي سعيد رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه مع أحاديث نحوه في أوائل هذا الباب (وقوله) ولم يقل الحرام الحرام - بكسر الميم - (أما) أحكام الفصل فسبق بيان حكم نذر

المشي إلى المسجد الحرام وسائر المساجد ومسجد المدينة والأقصى وأوضحنا أحكامها بفروعها وسبق أيضا بيان الخلاف فيمن نذر المشي إلى بيت الله ولم يقل الحرام ولا نواه ولكن اختار المصنف انعقاد النذر ولزوم الذهاب إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة (والصحيح) الذي صححه جماهير الأصحاب في الطريقين أنه لا ينعقد نذره ولا يلزمه شئ وكذا صححه المصنف في التنبيه كما صححه الجمهور فالمذهب أنه لا ينعقد نذره ولا شي عليه * واختلفوا في هذا الخلاف هل هو وجهان أو قولان قالوا نقل المزني في المختصر أنه يلزمه ونص الشافعي في الأم أنه لا ينعقد نذره ونص المختصر ظاهر لا صريح ونص الأم لا لأنه قال في المختصر إن نذر أن يمشي إلى بيت الله لزمه وقال في الأم إذا نذر أن يمشي إلى بيت الله ولا نية له فالاختيار أن يمشي إلى بيت الله الحرام ولا يجب عليه ذلك إلا أن ينوي لأن المساجد بيوت الله هذا نصه * قال ابن الصباغ ففي المسألة قولان لكنها مشهورة بالوجهين * وممن صرح بان الأصح أنه لا ينعقد نذره المحاملي في كتبه والقاضي أبو الطيب في المجرد والجرجاني والرافعي وآخرون والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj in a specific year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4480)

قال المصنف رحمه الله * (وان نذر ان يحج في هذه السنة نظرت فان تمكن من ادائه فلم يحج صار ذلك دينا في ذمته كما قلنا في حجة الاسلام وان لم يتمكن من ادائه في هذه السنة سقط عنه فان قدر بعد ذلك لم يجب لان النذر اختص بتلك السنة فلا يجب في سنة اخرى الا بنذر آخر والله أعلم)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj without specifying a year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4480)

(الشرح) قال أصحابنا من نذر حجا مطلقا استحب مبادرته به في أول سني الإمكان فإن مات قبل الإمكان فلا شئ عليه كحجة الإسلام وهذا لا خلاف فيه وإن مات بعد الإمكان وجب الإحجاج عنه من تركته (أما) إذا عين في نذره سنة فتتعين على الصحيح من الوجهين وبه قطع الجمهور فلو حج قبلها لم يجزه (والثاني) لا تتعين تلك السنة بل يجوز قبلها * ولو قال أحج في عامي هذا وهو على مسافة يمكن الحج منها في ذلك العام لزمه الوفاء به تفريعا على الصحيح فإن لم يفعل ذلك مع الإمكان صار دينا في ذمته يقضيه بنفسه فإن مات قبل قضائه وجب الإحجاج من تركته * وإن لم يمكنه قال المتولي بأن كان مريضا وقت خروج الناس ولم يتمكن من الخروج معهم أو لم يجد رفقة وكان الطريق مخوفا لا يتأتى للآحاد سلوكه فلا قضاء عليه لأن المنذور إنما هو حج في تلك السنة ولم يمكنه وكما لا تستقر حجة الإسلام والحالة هذه * ولو صده عدو أو سلطان بعد إحرامه حتى مضى العام قال إمام الحرمين أو امتنع عليه الإحرام

لعدو فالمنصوص أنه لا قضاء عليه وخرج ابن سريج قولا ضعيفا أنه يجب وبه قال المزني كما لو قال لله علي صوم غد فأغمي عليه حتى مضى الغد فإنه يجب القضاء

والمذهب الأول لأن غير المتمكن لا يلزمه حجة الإسلام والمغمى عليه يلزمه قضاء رمضان * ولو منعه عدو أو سلطان وحده أو منعه صاحب الدين وهو معسر ففي وجوب القضاء قولان (أحدهما) يجب (وأصحهما) لا يجب * ولو منعه المرض بعد الإحرام فالمذهب وجوب القضاء وبه قطع الجمهور ولا ينزل منزلة الصد لأنه يتحلل بالصد ولا يتحلل بالمرض وحكى إمام الحرمين تخريجه على الخلاف في الصد وكذا حكى الخلاف فيما إذا امتنع الحج في ذلك العام بعد الاستطاعة * قال الرافعي وإذا نظرت في كتب الأصحاب رأيتها متفقة على أن الحجة المنذورة في ذلك كحجة الإسلام إذا اجتمعت شرائط فرض حجة الإسلام في ذلك العام وجب الوفاء واستقرت في الذمة وإلا فلا * قالوا والنسيان وخطأ الطريق والضلال فيه كالمرض * ولو كان الناذر معضوبا وقت النذر أو طرأ العضب ولم يجد المال حتى مضت السنة المعينة فلا قضاء عليه * ولو نذر صلاة أو صوما أو اعتكافا في وقت معين فمنعه مما نذر عدو أو سلطان لزمه القضاء بخلاف الحج لأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع وقد يجب الصوم والصلاة مع العجز فلزما بالنذر وأما الحج فلا يجب إلا بالاستطاعة *

Mas'alah: What is the ruling on vowing multiple Hajj pilgrimages?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4481)

(فرع) إذا نذر حجات كثيرة انعقد نذره ويأتي بهن على توالى السنين بشرط الإمكان

فإن أخر استقر في ذمته ما أخره فإذا نذر عشر حجات ومات بعد خمس سنين وتمكن في هذه الخمس وجب أن يقضي من ماله خمس حجات * ولو نذرها المعضوب ومات بعد سنة وكان يمكنه أن يستأجر عشرة يحجون عنه في تلك السنة وجب قضاء عشر حجج من تركته فإن لم يف ماله ببعض العشر كحجتين لحجتين أو ثلاث لم يستقر إلا بالمقدور عليه والله أعلم *

Mas'alah: What types of Hajj fulfill an absolute vow to perform Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4481)

(فرع) قال أصحابنا إذا نذر الحج مطلقا أجزأه أن يحج مفردا أو متمتعا أو قارنا لأن الجميع حج صحيح * ولو نذر القران كان ملتزما للنسكين فإن أتى بهما مفردين أجزأه وهو أفضل وكذا إن تمتع * وإن نذر الحج والعمرة مفردين فقرن أو تمتع وقلنا بالمذهب إن الإفراد أفضل فهو كما إذا نذر الحج ماشيا وقلنا المشي أفضل فحج راكبا وإذا نذر القران فأفردهما لزمه دم القران لأنه التزمه بالنذر فلا يسقط وقد سبق نظير المسألة في كتاب الحج والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice a sheep on condition of not giving away its meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4482)

(السابعة) في فتاوى القاضي أنه لو نذر التضحية بهذه الشاة على أن لا يتصدق بلحمها لم ينعقد نذره

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to eat staple food and eating dates, raisins, or meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8594)

(فصل) وإن حلف لا يأكل قوتا فأكل التمر أو الزبيب أو اللحم وهو

Mas'alah: Can a vowed charity be delayed beyond its specified time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1675)

المذهب امتناعه لأنها عبادة مالية فيجوز تقديمها لا تأخيرها بالزكاة وكلامه في تارك النذر يدل عليه، فإنه قال في الكلام على النوع المعقود لالتزام الصوم ولو عين للصدقة وقت قال الصيدلاني: يجوز تقديمها عليه بلا خلاف. هذه عبارته؛ فاقتضى كلامه أن التأخير لا يجوز، وسيأتي في باب الأضحية في الكلام على الأضحية المنذورة فرع متعلق بالمسألة فراجعه.

Mas'alah: Do the two views on specifying time apply to vowed fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1675)

قول في "الروضة" في المسألة: ويجري الوجهان في تعيين زمن الصوم. انتهى. وما جزم به -رحمه الله- من طريقة الوجهين قد خالفه في كتاب النذر ورجح طريقة القطع، وستعرف لفظه هناك، ورجحهما أيضا هناك في "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow deferring a debt when the vow-maker and debtor are alive?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2141)

وإن قلنا: إنه حال، منع من المطالبة به مانع فالمتجه عدم المطالبة به لقيام المانع، ويحتمل خلافه لما فيه من الضرر، ويحتمل [التخريج] [2] على المؤجل لأن الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب الأصلي، ويحتمل التفصيل بين أن يقول لله علي أن لا أستوفيه إلا بعد كذا وكذا ونحو ذلك، فلا يطالبه أو يقول: لله علي تأجيله، وهذا كله إذا كان الناذر والمديون حيين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to defer a debt when the debtor dies?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2141)

فإن كان المديون ميتا فلا شك أن المسارعة إلى براءة ذمته واجبة إذا خلف وفاء. وحينئذ فلا يؤثر النذر حتى لو رضي الوارث ورب الدين معا بالتأخير لم يجز لما ذكرناه. وأيضا فلأن قصد الناذر التبرع برفق المديون، وقد زال ذلك بموته،

Mas'alah: What is the ruling on a vow deferring a debt when the vow-maker dies?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2141)

وإن كان الناذر ميتا فالمتجه بقاء المدة سواء كان وارثه رشيدا أم محجورا عليه لأن من ورث مالا ورثه بحقوقه التي عليه والتي له. ويحتمل التفصيل السابق وهو الفرق بين أن يلتزم التأجيل أو عدم مطالبته هو.

Mas'alah: What is the ruling on a vow making a due debt deferred?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2142)

واعلم أن ابن الرفعة في باب القرض من "الكفاية" نقل عن صاحب "التتمة" أن الحال يصير مؤجلا بالوصية، ثم قال عقبه ما نصه: وسمعت من بعض مشايخنا أنه يتأجل بالنذر أيضا. هذا كلامه. ومقتضاه أنه يقف على نقل في هذه المسألة وهو غريب، فقد ذكرها أيضا المتولى عقب هذه المسألة التي نقلها هو عنه من غير فصل بينهما فقال في الباب الخامس من أبواب البيع: الثامن: إذا كان له حق حل أجله فقال: إن شفى الله تعالى مريضى أو رجع غائبي فلله علي أن لا أطالبه شهرا، فالحكم فيه كالحكم فيما نذر عيادة المرضى وتشييع الجنائز. هذا كلام المتولي. وقد ذكرها أيضا الروياني في "البحر" في كتاب البيع قبل باب بيع اللحم بالحيوان بنحو ورقة فقال: إن فيه وجهين كالوجهين في ما إذا نذر تشييع الجنازة، وهذا الكلام يقتضي أن الراجح من الوجهين هو الواجب لأنه الراجح في المحال عليه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give a specific item in charity or to free a specific slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4092)

قوله: ولو نذر أن يتصدق بمال بعينه زال ملكه عنه، بخلاف ما لو نذر إعتاق عبد بعينه فإنه لا يزول ملكه عنه ما لم يعتقه؛ لأن الملك في الصدقات ينتقل إلى المساكين وفي العبد لا ينتقل إليه بل ينتقل عن الملك بالكلية. انتهى كلامه. وما ذكره في نذر الصدقة من زوال الملك قد خالفه في أوائل النذر، وسأذكر لفظه فيه هناك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does a vow concerning meat include organs like intestines and liver?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4190)

قوله في "الروضة" : والمذهب أنه لا يدخل في اللحم الأمعاء والطحال والكبد والكرش والرئة. انتهى. هذا الكلام لا يعلم منه هل الأصح طريقة الخلاف أو القطع؟ ولا أن الخلاف في تلك الطريقة وجهان أو قولان؟ وقد بينه الرافعي بجعل الخلاف وجهين، وصحح الطريقة الذاهبة إليه.

Mas'alah: Is a vow to gift money to a buyer if the sold item is reclaimed valid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4245)

قوله: وسئل صاحب "الكتاب" عما لو قال البائع للمشتري: إن خرج المبيع مستحقا فلله علي أن أهبك ألف دينار، فهل يصح هذا النذر أم لا؟ وإن حكم حاكم بصحته هل يلزمه؟

فأجاب: بأن المباحات لا تلزم بالنذر، وهذا مباح ولا يؤثر فيه قضاء القاضي إلا إذا نقل مذهب معتبر في لزوم ذلك بالنذر. انتهى. واعلم أن هذا المنذور وإن كان لا يلزم فعله لكن يلزمه كفارة يمين إن لم يفعله على ما فيه من الاضطراب السابق فاستحضره.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time for a vowed fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4249)

قوله في "الروضة" : ولو عين في نذره زمنا للصوم تعين على المذهب وبه قطع الجمهور، وقال الصيدلاني وغيره: فيه وجهان. انتهى. وما رجحه هنا من طريقة القطع قد سبق منه في كتاب الاعتكاف ما يخالفه وسبق ذكر لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What should one do if the specified day for a vowed fast is ambiguous?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4249)

قوله: ولو عين يوما من أسبوع والتبس عليه فينبغي أن يصوم يوم الجمعة لأنه آخر الأسبوع، فإن لم يكن هو المعين أجزأه وكان قضاء. انتهى كلامه.

Mas'alah: Does specifying a time for a vowed act make it obligatory at that time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4251)

قوله: والخلاف في أن اليوم المعين هل يتعين؟ يجري مثله في الصلاة إذا عين لها في النذر وقتا، وفي الحج إذا عين له سنة، والتعيين في الصلاة هو الذي أورده في "التهذيب" . انتهى. وقد تحصل منه: أن المشهور تعيين وقت الصوم وأن الصلاة مثله، بل أولى. إذا علمت ذلك فقد جزم في كتاب الاعتكاف في أوائل الركن الرابع بأن وقت الصلاة لا يتعين، وقد سبق ذكر لفظه هناك، ووقع هذا الاختلاف أيضا في "الشرح الصغير" و "الروضة" و "شرح المهذب" ، والتعيين هو الصواب المفتى به، فقد نص عليه الشافعي في "البويطي" في باب السنة في النذور فقال: ومن نذر صلاة في يوم بعينه أو صياما فعليه أن يأتي بذلك في ذلك اليوم، فإن أخره قضاه. هذا لفظه بحروفه ومنه نقلت.

Mas'alah: Can a vowed charity be given before its specified time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4251)

قوله: ولو عين للصدقة وقتا، قال الصيدلاني: يجوز تقديمها عليه بلا خلاف. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" ، وقد سبق في باب الاعتكاف ما يقتضي امتناع التقديم على خلاف ما نقله هنا عن الصيدلاني وأقره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to walk without specifying a destination?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1319)

قال الشافعي : ولو أن رجلا قال : إن شفى الله فلانا فلله علي أن أمشي لم يكن عليه

مشي حتى يكون نوى شيئا يكون مثله برا , فإن لم ينو شيئا فلا شيء عليه لأنه ليس في المشي إلى غير مواضع البر بر .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to a specific country?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1319)

قال الشافعي : ولو نذر فقال علي المشي إلى إفريقية أو العراق أو@

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to various mosques and lands?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1320)

غيرهما من البلدان لم يكن عليه شيء لأنه ليس لله طاعة في المشي إلى شيء من البلدان وإنما يكون المشي إلى المواضع التي يرتجى فيها البر وذلك المسجد الحرام وأحب إلي لو نذر أن يمشي إلى مسجد المدينة أن يمشي وإلى مسجد بيت المقدس أن يمشي لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس } ولا يبين لي أن أوجب المشي إلى مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – ومسجد بيت المقدس كما يبين لي أن أوجب المشي إلى بيت الله الحرام . وذلك أن البر بإتيان بيت الله فرض والبر بإتيان هذين نافلتين وإذا نذر أن يمشي إلى بيت الله ولا نية له فالاختيار أن يمشي إلى بيت الله الحرام ولا يجب ذلك عليه إلا بأن ينويه لأن المساجد بيوت الله وهو إذا نذر أن يمشي إلى مسجد مصر لم يكن عليه أن يمشي إليه ولو نذر برا أمرناه بالوفاء به ولم يجبر عليه

. وليس هذا كما يؤخذ للآدميين من الآدميين هذا عمل فيما بينه وبين الله عز وجل لا يلزمه إلا بإيجابه على نفسه بعينه وإذا نذر الرجل أن ينحر بمكة لم يجزه إلا أن ينحر بمكة وذلك أن النحر بمكة بر . وإن نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق لم يجزه أن ينحر إلا حيث نذر أن يتصدق . @

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice and give charity in a specific land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1321)

وانما اوجبته وليس في النحر في غيرها بر لانه نذر ان يتصدق على مساكين ذلك البلد فان نذر ان يتصدق على مساكين بلد فعليه ان يتصدق عليهم

Mas'alah: What is the effect of saying 'if Allah wills' in a vow?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3458)

إذا قال لله علي كذا إن شاء الله لم يلزمه شيء والإستثناء عقيب العقود والأيمان والنذور كلها تدفعها

Mas'alah: What is the ruling on a vow conditioned on the will of another person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3458)

وأما إذا قال لله علي كذا إن شاء زيد لم يلزمه شيء وإن شاء زيد لأنه لم يلتزمه لله

تعالى وليس هذا كما لو قال إن قدم زيد فلله علي كذا لأن ذلك يمين الغضب أو هو تبرر ولم يعلق فيه لزوم العبادة بمشيئة زيد هكذا قاله القاضي

Mas'alah: What is the effect of a vow to delay a debt when the debtor is deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2050)

قال ابن الرفعة: إذا كان من عليه الدين ميتا .. فلا أثر لنذر تأخير المطالبة؛ لأن المبادرة إلى براءة ذمة الميت واجبة، وحينئذ فلا يؤثر النذر، حتى لو رضي الوارث ورب الدين بذلك .. لم يجز.

Mas'alah: How does a vow or bequest affect the demand for a debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2050)

ولك أن تقول: الوصية والنذر ليس فيهما تأجيل حال بل تأخير الطلب مع حلول الدين، كما أن المديون المعسر يجب إنظاره مع حلول الدين، ويظهر أثر ذلك في الزكاة.

Mas'alah: May the heirs of a person who vowed to delay a debt demand payment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2050)

نعم؛ لو أن الناذر في هذه الحالة مات .. فهل لورثته المطالبة؛ لأن الدين حال والناذر قد مات وهم لم ينذروا، أو عليهم الإمهال؛ لأن الحق انتقل إليهم كذلك؟ فيه نظر،

والظاهر: أن لهم الطلب، وهو يؤيد البحث السابق.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to eat something that becomes mixed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5184)

قال: (أو ليأكلنها فاختلطت .. لم يبرأ إلا بالجميع) ؛ لاحتمال أن تكون المتروكة هي المحلوف عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow when the received item is of inferior quality?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5196)

قال: (وإن استوفى وفارقه فوجده ناقصا: إن كان جنس حقه لكنه أردأ .. لم يحنث) ؛ لأن الرداءة لا تمنع الاستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on a vow when the received item is of a different type?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5196)

قال: (وإلا) أي: وإن كان غير جنس حقه؛ بأن كان حقه دراهم فوجد المأخوذ فلوسا أو مغشوشا.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a specified vow?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5212)

قال: (وفي قول: ما التزم) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من نذر وسمى .. فعليه ما سمى) ، ولأنه التزام عبادة عند مقابلة شرط، فيلزمه عند وجوده.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast with a condition of consecutiveness or separation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5220)

قال: (فإن قيد بتفريق أو مولاة .. وجب) ؛ عملا بما التزمه، أما إذا قيد بالموالاة .. فواجب قطعا، وإن قيد بالتفريق .. فوجهان: أحدهما: يجب، وصححه في (شرح المهذب) . والثاني: لا، وصححه الإمام والغزالي. ولو نذر عشرة متفرقة فصامها متوالية .. أجزأت على الثاني، وأجزأ منها خمسة على الأول.

وإلا .. جاز. أو سنة معينة .. صامها وأفطر العيد والتشريق وصام رمضان عنه ولا قضاء. وإن أفطرت لحيض أو نفاس .. وجب القضاء في الأظهر. قلت: الأظهر: لا يجب، وبه قطع الجمهور، والله أعلم. وإن أفطر يوما بلا عذر .. وجب قضاؤه، ولا يجب استئناف سنة، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a vow of fasting without specifying consecutiveness or interruption?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5221)

قال: (وإلا .. جاز) أي: وإن لم يقيد بتفريق ولا موالاة .. جاز التفريق والموالاة؛ لحصول الوفاء على التقديرين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific year?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5221)

قال: (أو سنة معينة .. صامها وأفطر العيد والتشريق وصام رمضان عنه ولا قضاء) ؛ لأن هذه الأيام لو نذر صومها .. لم ينعقد نذره، وهذا بناء على الجديد وهو عدم جوازها، فإن قلنا بالقديم: إنه يصح صومها للمتمتع – وهو المختار عند المصنف – لزمه صومها وقضاؤها إن لم يصمها، ولا خلاف أنه إذا نذر صوم الدهر .. لزمه، وكان حكمه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a Thursday without specifying which one?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5224)

ويجريان أيضا في تعيين السنة والشهر، فلو نذر صوم خميس ولم يعين .. كفاه أي خميس كان، وإذا مضى خميس .. استقر في ذمته، حتى لو مات قبل أن يصوم .. فدي عن

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast one day of a week and then forgetting which day?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5224)

قال: (أو يوما من أسبوع ثم نسيه .. صام آخره وهو الجمعة، فإن لم يكن هو .. وقع قضاء) كذا قاله الشيخان وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific day with merit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5224)

قال في (المطلب) : ويجوز أن يقال: يلزمه صوم جميع الأسبوع، كما إذا عين الصلاة وقتا له مزية كليلة القدر .. فإنه لا تجوز الصلاة في غيرها ويلزمه أن يصلي كل

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast part of a day?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5225)

وإن نذر بعض يوم .. لم ينعقد، وقيل: يلزمه يوم ـــــــ ليلة من ليالي العشر الأخير؛ ليصادفها، فإن لم يصل في ليالي العشر كلها .. لم يقضها إلا في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast part of a day?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5225)

والثاني: لا يصح؛ لأنه نذر صوم بعض اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast part of a day?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5225)

قال: (وإن نذر بعض يوم .. لم ينعقد) ؛ لأنه ليس بقربة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast part of a day or pray part of a rak'ah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5225)

قال: (وقيل: يلزمه يوم) ؛ لأنه قد ورد الأمر بإمساك بعض النهار كمن أصبح مفطرا يوم الشك ثم بان أنه من رمضان، ولكن لا سبيل إلى صيامه؛ لأن صيام بعض اليوم غير معهود شرعا، فيلزمه يوم كامل، وكذلك لو نذر أن يصلي بعض ركعة .. لم تنعقد على الأصح، وقيل: يصح وتلزمه ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to specific places in the Haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5228)

وكذا الحكم لو قال: آتي مكة أو زمزم أو الصفا أو مسجد الخيف أو منى أو مزدلفة أو مقام إبراهيم أو دار أبي جهل، أو ذكر بقعة من الحرم .. لزمه القصد بالنسك.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to 'Bayt Allah' without specifying 'al-Haram'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5228)

فلو قال: بيت الله ولم يقل الحرام ولا نواه .. فهي مسألة (التنبيه) التي أقره عليها المصنف، والأظهر فيها: أنه لا ينعقد نذره؛ لأن المساجد كلها بيوت الله، وقيل: يلزمه؛ لأن الإطلاق ينصرف إليه، أما إذا نواه .. فهو كالتصريح به.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to the House of Allah and whether another act must be added?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5228)

ووجوب إتيانه بحج أو عمرة في مسألة الكتاب هو المنصوص بناء على الحمل على واجب الشرع، وإلا .. ففي لزوم ضم شيء آخر إليه وجهان: أصحهما: نعم. وهل هو الصلاة أو النسك أو يتخير؟ فيه أوجه. قال الإمام: ولو قيل يكفي الطواف لم يبعد.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Prophet's Mosque or al-Aqsa Mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5228)

ولو قال في نذره: أمشي إلى بيوت الله بلا حج ولا عمرة .. فالأصح انعقاد نذره، ولو نذر المشي إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى .. فالأصح أنه لا يلزمه شيء؛ لأنهما لا يقصدان بالنسك فأشبها سائر المساجد. والثاني: يلزم؛ لأن الرحال تشد إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to come without walking?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5229)

فإن نذر الإتيان .. لم يلزمه مشي،

Mas'alah: What is the ruling on walking and adding an act of worship in a vow?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5229)

وعلى هذا: ففي وجوب المشي وجهان: صحح الشيخان وجوبه، والأصح في (المهمات) : عدمه، وعليه أيضا: أنه لا بد من ضم عبادة إلى الإتيان على الأصح. واختلفوا في ذلك، فقيل: صلاة ركعتين، وقال الإمام: ركعة، وفي الاكتفاء بصلاة الفرض وجهان: وقيل: يكفي الاعتكاف ولو ساعة؛ لأنه أخص القرب بالمسجد، وقيل: يتخير بينهما، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to travel to places other than the three mosques?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5229)

وأما الإتيان إلى غير المساجد الثلاثة .. فلا يلزم بالنذر، واختلف الشيخان في أعمال المطي إليها كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك، فقال الشيخ أبو محمد: يحرم، وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره، والصحيح: أنه لا يحرم ولا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to come without specifying walking?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5229)

قال: (فإن نذر الإتيان .. لم يلزمه مشي) هذا لا خلاف فيه، وله أن يركب قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform hajj in a specific year?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5233)

قال: (وإن نذر الحج عامه وأمكنه .. لزمه) أي: في ذلك العام على الصحيح في تعيين الزمان في العبادات، فلا يجوز تقديمه عليه كالصوم. وفي الحاوي وجه: أنه يجوز كما يجوز تقديم حجة الإسلام قبل وجوبها. واحترز بقوله: (عامه) عما إذا لم يقيده بعامه .. فيلزمه لكن في أي عام شاء، وبقوله: (وأمكنه) عما إذا نذر حج السنة ولا زمان يسع الاتيان به، والأصح: لا ينعقد؛ لتعذر اللزوم. وقيل: ينعقد، ويقضي في سنة أخرى. هذا فيمن حج، فإن لم يكن .. فإنه يقدم حجة الإسلام، ولو قدم النذر .. وقعت عن حجة الإسلام كما تقدم في (كتاب الحج) .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity to a specific town or to fast in a specific place?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5237)

أو التصدق على أهل بلد معين .. لزمه، أو صوما في بلد .. لم يتعين، وكذا صلاة إلا المسجد الحرام، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity to the people of a specific town?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5237)

قال: (أو التصدق على أهل بلد معين .. لزمه) سواء مكة وغيرها، وهذا تفريع على منع نقل الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast in a specific country?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5237)

قال: (أو صوما في بلد .. لم يتعين) أي: ذلك البلد، بل يلزمه الصوم ويصوم حيث شاء، كما أن الصوم الذي هو بدل واجبات الإحرام لا يختص بالحرم.

Mas'alah: Is fasting in Mecca specified by a vow?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5237)

وقيل: يتعين كالصلاة، ومال إليه الشيخ أبو زيد، ففي (سنن ابن ماجه) [3177] : (من أدرك رمضان بمكة فصامه وقام فيه ما تيسر .. كتب له بمئة ألف شهر رمضان فيما سواه) .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vowed good deed in the Haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5237)

وقال الشيخ زين الدين بن الكتناني: إن جميع القرب كذلك، فإذا نذر حسنة بالحرم .. وجب فعلها فيه؛ لأن الحسنة فيه بمئة ألف حسنة، والتضعيف قربة.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed prayer in a specific location?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5237)

قال: (وكذا صلاة) أي: إذا نذرها في بلد .. لا يتعين؛ لأنها لا تختلف باختلاف البقاع، هذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed prayer in a specific mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5237)

وقيل: يتعين، وقيل: إن عين الجامع .. تعين، حكاهما في (الذخائر) .

Mas'alah: What is the ruling on a vowed obligatory prayer in a mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5237)

وإطلاق المصنف محمول على صلاة النفل، فلو نذر صلاة الفرض في المسجد .. ففي (الوسيط) : أنه يلزمه، فإن صلى في مسجد أكثر منه جماعة .. جاز.

Mas'alah: Is the Sacred Mosque specified by vow due to its virtue?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5237)

قال: (إلا المسجد الحرام) فيتعين بالنذر؛ لعظم فضله، وصح: أن الصلاة فيه بمئة ألف صلاة، رواه أحمد [3/ 343] وغيره.

Mas'alah: Does the term 'Sacred Mosque' include the entire Haram of Mecca for vow purposes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5237)

والمراد بـ (المسجد الحرام) : جميع الحرم لا موضع الطواف فقط؛ فإن حرم مكة كمسجدها في المضاعفة كما جزم به الماوردي وتبعه المصنف في (مناسكه) ،

Mas'alah: Are the Prophet's Mosque and al-Aqsa Mosque specified by vow like the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5238)

وفي قول: ومسجد المدينة والأقصى. قلت: الأظهر: تعيينهما كالمسجد الحرام، والله أعلم ـــــــ

Mas'alah: Is any part of the Haram of Mecca like the Sacred Mosque for specifying prayer by vow?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5238)

وجزم صاحب (الحاوي الصغير) بأن غير المسجد من الحرم كالمسجد في تعيينه للصلاة، وبه جزم الماوردي في مساجد الحرم كمسجد الخيف.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in the Prophet's Mosque and al-Aqsa Mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5238)

قال: (وفي قول: ومسجد المدينة والأقصى) ؛ لأنهما مسجدان تشد الرحال إليهما كما تقدم فتعينا بالنذر كالمسجد الحرام، لا جرم رجحه المصنف فقال:

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray in a specific mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5239)

وذكر الإمام أنه لو قال: أصلي في مسجد المدينة، فصلى في غيره ألف صلاة .. لم يخرج عن نذره، كما لو نذر الألف صلاة .. لا يخرج عن نذره بصلاة واحدة في مسجد المدينة، وأن شيخه كان يقول: لو نذر صلاة في الكعبة فصلى في أطراف المسجد .. خرج عن نذره.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give a thousand without specifying what?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5240)

ولو قال: فعلي ألف ولم يعين شيئا باللفظ ولا بالنية .. لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in one's heart when vowing a month?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=438)

)

Mas'alah: How is an ambiguous vow interpreted based on the intention?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=575)

(فرع الصيغة إن احتملت نذر اللجاج ونذر التبرر رجع) فيها (إلى قصده) أي الناذر (فالمرغوب فيه تبرر والمرغوب عنه لجاج) وضبطوا ذلك بأن الفعل إما طاعة أو معصية أو مباح والالتزام في كل منها تارة يتعلق بالإثبات وتارة بالنفي وقد أخذ في بيانها فقال (فالإثبات في طاعة كقوله إن صليت فعلي كذا يحتملهما) أي نذر التبرر بأن يريد إن وفقني الله للصلاة فعلي كذا ونذر اللجاج بأن يقال له صل فيقول لا أصلي، وإن صليت فعلي كذا (والنفي فيها) أي في الطاعة (كقوله) وقد منع من الصلاة (إن لم أصل) فعلي كذا (لا يتصور إلا لجاجا) لا تبررا؛ لأنه لا بر في ترك الطاعة (والإثبات في المعصية كقوله) وقد أمر بشرب الخمر (إن شربت الخمر) فعلي كذا (يتصور لجاجا فقط والنفي فيها) كقوله إن لم أشرب الخمر فعلي كذا (يحتملهما) أي نذر التبرر بأن يريد إن عصمني الله من الشرب فعلي كذا ونذر اللجاج بأن يمنع من الشرب فيقول: إن لم أشرب فعلي كذا (ويتصور أن) أي نذر التبرر ونذر اللجاج (في المباح نفيا وإثباتا) فالتبرر في النفي إن لم آكل كذا فعلي كذا يريد إن أعانني الله على كسر شهوتي فتركته فعلي كذا وفي الإثبات كقوله إن أكلت كذا فعلي كذا يريد إن يسره الله لي [حاشية الرملي الكبير] والالتزام يوجب الكفارة ويجيء فيه هذا الخلاف ماذا يلزم، وأما إذا قال والعتق لا أفعل كذا أو والطلاق لا أفعل كذا بالجر لم تنعقد يمينه، ولا حنث عليه إن فعله بخلاف اليمين بالله تعالى فإنه إذا قال والله لا أفعل كذا تنعقد يمينه ر (قوله تخير بين الوفاء بما نذره إلخ) مقتضى إطلاقهم التخيير أن له فعل ما شاء من غير توقف على قوله اخترت حتى لو قال اخترت كذا لم يتعين، وله العدول لغيره (قوله لزمه قربة من القرب) أشار إلى تصحيحه (قوله بما بحثه الرافعي من أنه نذر) أشار إلى تصحيحه [فرع

قال ابتداء مالي صدقة أو في سبيل الله] (قوله الأشبه تخصيص لزوم التصدق إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لم ينعقد نذره بذلك) أشار إلى تصحيحه (قوله والثاني لا يجوز إلخ) أشار إلى تصحيحه [فرع الصيغة إن احتملت نذر اللجاج ونذر التبرر] (قوله ويتصور أن في المباح نفيا وإثباتا) إذا قال إن رأيت فلانا فلله علي صوم أو حج فإن أراد إن رزقني الله رؤيته فهو نذر تبرر، وإن ذكره لكراهته رؤيته فهو نذر لجاج قال الأذرعي: وقد تكون رؤية من نذر رؤيته معصية كامرأة أجنبية يتعشقها فلا يكون ذلك تبررا

فعلي كذا واللجاج في النفي كقوله وقد منع من أكل الخبز إن لم آكله فعلي كذا وفي الإثبات كقوله وقد أمر بأكله إن أكلته فعلي كذا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time for a vowed prayer or fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=580)

(فإن عين للصلاة أو للصوم لا للصدقة وقتا تعين) وفاء بالملتزم فلا يجوز فعلهما قبله (فإن فات) الوقت، ولو بعذر (قضى) هما (وأثم) بتأخيره (إن قصر) بخلاف ما إذا لم يقصر كأن أخر بعذر سفر أما وقت الصدقة فلا يتعين اعتبارا بما ورد به الشرع من جنسها، وهو الزكاة فيجوز تقديمها بخلاف الصلاة والصوم، وقضية كلامه جواز تأخيرها قال الأذرعي، وهو بعيد بل الوجه عدم جوازه بغير عذر كالزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a day for making up a missed fast or giving zakah to a specific poor person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=580)

(وإن نذر صوم يوم عن قضائه) الذي عليه (أو إعطاء مسكين زكاته لم يتعين) كل من اليوم والمسكين؛ لأن القضاء إن وجب فورا لم يصح نذره، وإلا فكذلك لعدم اختلاف الغرض إلا أن ينذر تعجيله فيصح، والمسكين لا يختلف به الغرض غالبا فإن اختلف به كقريب وجار فينبغي صحة النذر، والمسألتان من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of someone's arrival?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=581)

(فرع وإذا نذر صوم يوم قدوم فلان انعقد) نذره لإمكان الوفاء به بأن يعلم قدومه غدا [حاشية الرملي الكبير] هذه الأيام لو نذر صومها لم ينعقد نذره فإذا أطلق فأولى أن لا تدخل في نذره (قوله وإنما هو مقتضى كلامه) أشار إلى تصحيحه (قوله كما ذكره في صوم الأثانين) يفرق بينهما بأن كثرة وقوعه في السنة اقتضت عدم دخوله في نذرها بخلاف وقوعه في يوم الاثنين (قوله فإن شرط فيها التتابع إلخ) قال الماوردي: والنية في ذلك كاللفظ لكن الرافعي ذكر في باب الاعتكاف أنه لو نذر اعتكاف شهر فإنه تلزمه الأيام، والليالي إلا أن يقول أيامه أو نهاره فلا تلزمه فلو لم يتلفظ بالتخصيص، ولكن نواه بقلبه فلا أثر للنية في الأصح بل يلزمه الشهر جميعه ووجهه مخالفة الظاهر فلا يقبل في دفع مقتضى اللفظ، وهاهنا لا مخالفة (قوله ومن نذر إتمام تطوع من صوم، وإن نواه نهارا) ، وليس لنا صوم واجب بنية من النهار إلا هذا وعبارة الوجيز لو نذر من نوى نهارا صوم تطوع أن يتم ذلك اليوم لزمه وعبارة الحاوي الصغير وإتمام ما نوى نهارا قال البلقيني إنه يوافق رأي من لا يوجب تعيين النية في صوم النذر والصحيح عدم لزوم الوفاء بهذا النذر إذا كان إنما نوى نهارا؛ لأنه إذا لم ينو ليلا انعقد صومه على

صفة لا يقع مثلها في الواجب فتعذر الوجوب فيها، وهذا كما صور في الصبي إذا بلغ في نهار رمضان، وهو صائم إنما يجزئه إذا كان قد نوى من الليل. اهـ. تعليله منتقض بما لو نوى صوم النفل ليلا بنية النفل أو مطلقا فإنه انعقد على صفة لا يقع مثلها في الواجب مع أنه يقول بلزوم نذره على أن ذلك لا يضر؛ لأن الناذر للنفل نهارا كالناذر له ليلا كما قاله أئمتنا وقوله، وهذا كما يقول في الصبي إذا بلغ في نهار رمضان، وهو صائم إنما يجزئه إذا كان قد نوى من الليل بتقدير تمامه لا يفيد؛ لأن الصوم في رمضان إنما يكون بنية من الليل (قوله وكل من التعبيرين فيما قاله يغني عن الآخر) هو من عطف العام على الخاص (قوله فينبغي أن ينبني إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فينبغي بناؤه إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: When does the obligation to fast a vowed day of arrival begin?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=582)

(والوجوب) لصوم نذر يوم القدوم يكون (من أول النهار) ؛ لأنه التزم اليوم، وهو عبارة عن جميعه لا عن وقت القدوم خاصة إلا أن يوم القدوم غير معلوم فإذا قدم تبين أنه من أول يوم القدوم فأشبه ما إذا أصبح يوم الشك مفطرا، ثم بان أنه من رمضان يلزمه القضاء وفيما قاله إشارة إلى الخلاف في أنه إذا قدم بالنهار هل نتبين وجوب الصوم من أوله أو أنه إنما وجب من وقت القدوم، ولا يمكن قضاؤه إلا بيوم كامل، وفائدة الخلاف تظهر في صور منها ما أخذ في بيانه فقال

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast yesterday on the day of arrival?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=582)

(فرع) قال في المجموع لو قال إن قدم فلان فلله علي أن أصوم أمس يوم قدومه قال الشيخ أبو حامد: لا يصح نذره قولا واحدا، وهو المذهب وقال صاحب الشامل ينبغي أن يكون فيه القولان فيمن نذر صوم يوم قدومه. [فصل نذر صوم يوم الاثنين مثلا أبدا]

Mas'alah: Does a perpetual vow to fast Mondays include Mondays of Ramadan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=582)

(فصل، ولو نذر صوم) يوم (الاثنين) مثلا (أبدا لم يقض أثانين رمضان) لعدم دخولها في النذر وفي نسخة أثاني رمضان بحذف النون، وهو الأكثر استعمالا، وليس حذفها للتبعية لحذفها من المفرد، ولا للإضافة كما قيل بهما؛ لأن التبعية لذلك لم تعهد وأثانين ليس جمع مذكر سالم، ولا ملحقا به بل حذفها وإثباتها مطلقا لغتان، والحذف أكثر كما نقله الزركشي عن ابن السكيت وغيره فإنكار ابن بري والنووي الإثبات مردود وقد قال الجوهري بعد قوله إن اثنين لا يثنى، ولا يجمع؛ لأنه مثنى فإن أحببت أن تجمعه كأنه صفة للواحد قلت أثانين (وكذا) لا نقضي أثاني (العيدين وأيام التشريق والحيض) والنفاس لذلك (ويقضيهما [حاشية الرملي الكبير] قوله كالصبي إذا بلغ في أثناء النهار والمغمى عليه يفيق) كل من وجوب صوم بقية النهار ووجوب قضائه وجه ضعيف والأصح عدمه فيهما (قوله بل أو لم يرده إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وتعبيره بالقضاء من تصرفه) أشار إلى تصحيحه (قوله، وإن قدم، وهو صائم إلخ) أي قدم حيا مختارا وكتب أيضا في محل آخر إذا قدم به ميتا سقط فرض الصوم لعدم الشرط أي، وهو قدومه وقد يؤخذ من هذا أنه لو قدم به حيا، ولكن محمولا مكرها أنه يسقط الصوم؛ لأنه لم يقدم فلو قدم مكرها لكنه غير محمول بل أكره حتى قدم بنفسه فهل نقول يلزم

الصوم لوجود الشرط، وهو القدوم أو لا؛ لأن قدومه مع الإكراه كالعدم؟ فيه احتمال وشهد للثاني قول الماوردي في نظير المسألة من كتاب الاعتكاف: وإن قدم حيا مختارا إلخ فاقتضى كلامه أن الاختيار شرط في لزوم الوفاء (قوله بخلاف رمضان إلخ) مثل رمضان نذر تقدم منه تعين عليه في يومه لتقدم استحقاقه قاله الماوردي (قوله أي بغير جنون إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله، ثم صامه عن نذر آخر أو قضاء ينعقد إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله هل يتبين وجوب الصوم من أوله) أشار إلى تصحيحه (قوله فالظاهر أنه لا ينعقد) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه يعني نذر تبرر إذ قدومه سبب لمعصية الناذر والإثبات في المعصية لا يتصور إلا لجاجا [فرع قال إن قدم فلان فلله علي أن أصوم أمس يوم قدومه] (قوله كما نقله الزركشي) أي وغيره

للمرض) الواقع فيها كما في أيام رمضان (فإن لزمه) مع صوم الأثانين (صوم شهرين) متتابعين (للكفارة) أو لنذر لم يعين فيه وقتا (قدمهما) على الأثانين، وإلا فلا يمكنه صومهما لفوات التتابع بتخلل الأثانين (وقضى) للنذر (الأثانين) الواقعة فيهما (إن وجبت الأثانين قبلهما) ؛ لأنه أدخل على نفسه صومهما بعد النذر، ولا فائدة لإعادة الأثانين غير الإيضاح (لا إن تأخرت) عنهما فلا يقضيها؛ لأنها حينئذ مستثناة بقرينة الحال كالأثانين الواقعة في رمضان، وهذا ما رجحه النووي نظرا إلى وقت الوجوب ورجح الرافعي تبعا للعراقيين وغيرهم وجوب القضاء أيضا نظرا إلى وقت الأداء؛ ولأنه لا يتعين للشهرين وقت قال في المهمات: وهو الصواب لنقل الربيع له عن النص وقال البلقيني وغيره: إنه الأظهر المعتمد في المذهب واستشكل بما لو نذر من عليه كفارة صوم الدهر فإن زمنها مستثنى، وقياس ما قالوه في الأثانين أن يفدي عن النذر كما لو لزمته كفارة بعد أن نذر، وأجيب بأن هذا غير وارد إذ لا يمكن الجمع في صوم الدهر مع تقدم الكفارة ويمكن الجمع في الأثانين بقضائها، وأما في التأخر فيمكن الجمع في

الأثانين بقضائهما وفي صوم الدهر بالفدية قال في المجموع، ولو نذر صوم شهرين معينين، ثم نذر صوم كل اثنين صامهما عن نذره الأول، ولا يلزمه قضاء أثانيهما؛ لأن صومها مستحق بالنذر الأول، وهذا لا خلاف فيه، وإن نذر صوم كل اثنين، ثم نذر صوم شهرين معينين صام أيامهما إلا أثانيهما عن النذر الثاني، وأما أثانيهما فيصومها عن نذره الأول، ولا يلزمه قضاؤها عن الثاني؛ لأنها مستحقة بالنذر الأول فلم يتناولها الثاني انتهى. . (ولو صادف نذران زمانا معينا كمن نذر صوم) يوم (الاثنين أبدا و) صوم يوم (قدوم زيد فقدم) زيد يوم (الاثنين أو) نذر صوم (يوم قدوم زيد و) صوم (ثاني) يوم (قدوم عمرو فاتفقا) أي يوم قدوم زيد وثاني يوم قدوم عمرو (صامه عن أول النذرين) لتقدمه (وقضى) يوما (للثاني) لتعذر الإتيان به في وقته فلو عكس فصامه عن ثاني النذرين صح وقضى يوما عن الأول، وإن أثم بذلك. [فصل نذر صوم الدهر] (فصل ويصح نذر صوم الدهر) ؛ لأن الصوم عبادة نعم إن خاف ضررا أو فوت حق فينبغي كما قال الزركشي وغيره إنه لا يصح؛ لأنه حينئذ مكروه (فلو) وفي نسخة، ولو (نذر صوما) آخر (بعده لم ينعقد) ؛ لأن الزمن مستحق لغيره، وهذا ذكره الأصل في صوم التطوع (ويستثنى) من صحة نذر صوم الدهر (رمضان) أداء وقضاء (والعيدان والتشريق) أي أيامه وأيام الحيض والنفاس (وكفارة تقدمت) نذره ذلك لتعذر الوفاء به (فلو تأخرت) أي الكفارة عن نذره (صام عنها وفدى عن النذر) ؛ لأنها آكد منه لوجوبها بالشرع وإن كانت بسبب منه بخلاف وجوب النذر فإنه بالتزامه، ولهذا قدم قضاء الحج على الحج المنذور وتعبيره برمضان أعم من تعبير أصله هنا بقضاء رمضان (ويقضي فائت رمضان) إن فاته منه شيء بعذر أو غيره لتقدمه على النذر كما تقرر (و) لكن (إن كان) فواته (بلا عذر فدى) عن صوم النذر لكل يوم مدا؛ لأنه فوته بتعديه (ولا يمكنه قضاء ما يفطره) من الدهر لاستغراق أيام العمر بالأداء (بل إن كان) فطره (لعذر كسفر ومرض فلا فدية) عليه كما في رمضان بل أولى. قال الأذرعي: وظاهر كلامهم تجويز الفطر له بكل سفر

مباح، والمتجه جوازه في سفر الحاجة دون سفر النزهة ويخالف صوم رمضان فإنه لا ينسد عليه باب القضاء بخلاف هذا؛ ولأن هذا أوجب على نفسه الصوم بنذره في كل الأزمان، ولهذا اختلفوا في جواز الفطر له بالسفر بخلاف صوم رمضان وحينئذ فإن أفطر في النزهة افتدى (وإلا) بأن أفطر بلا عذر (وجبت) أي الفدية عليه لتقصيره كمن أفطر في رمضان متعديا ومات قبل التمكن من القضاء قال في الأصل قال الإمام لو نوى في بعض الأيام قضاء يوم أفطره متعديا فالوجه أن يصح، وإن كان الواجب غير ما فعل، ثم يلزمه المد لما ترك من الأداء في ذلك اليوم. (ولو أراد وليه) أي المفطر بلا عذر (الصوم عنه حيا) بناء على أن ولي الميت يصوم عنه (ففيه تردد) قال في الأصل عن الإمام والظاهر جوازه لتعذر القضاء منه وفيه احتمال من جهة أنه قد يطرأ عذر يجوز ترك الصوم له ويتصور تكلف القضاء منه قال وقد يستفاد مما قاله أنه إذا سافر قضى ما أفطر فيه متعديا وينساق النظر إلى أنه هل يلزمه أن يسافر ليقضي، وحذف المصنف الظاهر المذكور لقول الأذرعي فيه نظر [حاشية الرملي الكبير] قوله فينبغي كما قال الزركشي وغيره إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه، وهو واضح فمحل صحة نذره غير هذه الحالة، ولا يصح نذره من الزوجة والرقيق بغير إذن الزوج أو السيد (قوله: وظاهر كلامهم تجويز الفطر له) أشار إلى تصحيحه (قوله فالوجه أنه يصح) أشار إلى تصحيحه (قوله والظاهر جوازه إلخ) الأصح عدم جوازه وقد جزم به المصنف كأصله في كتاب الصيام

لقول الماوردي في كفارة اليمين: أما القضاء عن الحي فلا يجوز إجماعا بأمره أو غير أمره عن عاجز أو قادر انتهى. وقد يجاب بأن ذلك فيما إذا لم ينسد عليه باب القضاء. (ولو منعها) أي المرأة (الزوج) من صوم الدهر الذي نذرته بغير إذنه (بحق سقط) الصوم عنها (ولا فدية) عليها ما دامت في عصمته، وهذا ذكره الأصل في صوم

التطوع، وقول المصنف بحق من زيادته، وهو مأخوذ من كلام الأذرعي وخرج به ما لو منعها بغير حق كأن نذرت ذلك قبل أن يتزوجها أو كان غائبا عنها، ولا تتضرر بالصوم فلا يسقط صومها وتجب الفدية إن لم تصم (وإن أذن لها فيه فلم تصم) تعديا (فدت) وأثمت لتعديها. (ولا ينعقد نذر الصوم والصلاة في يوم الشك) في الأولى (و) في (الأوقات المكروهة) في الثانية، وقد تقدمت قبيل الباب الثاني في الأذان (وإن صح فعل المنذور فيهما) وذلك لما مر في بابيهما. (النوع الثاني) من الملتزمات (الحج) والعمرة (وإذا نذر الحج) مثلا (ماشيا أو المشي حاجا لزمه المشي، وإن كان الركوب أفضل) منه؛ لأنه مقصود وإنما كان الركوب أفضل للاتباع؛ ولأن فيه تحمل زيادة مؤنة في سبيل الله، وظاهر أن محل لزومه إذا كان قادرا عليه حال النذر، وإلا بأن لم يمكنه أو أمكنه بمشقة شديدة لم يلزمه ذكره الزركشي (فلو صرح بالمشي من دويرة أهله لزمه) المشي منها قبل إحرامه (وإلا) أي وإن لم يصرح بذلك بأن أطلق الحج ماشيا (فمن حيث أحرم) يلزمه المشي، ولو قبل الميقات؛ لأنه التزمه في الحج وابتداء الحج من الإحرام (وانتهاؤه) أي المشي في الحج (التحلل الثاني) أي الفراغ منه؛ لأنه في أعمال الحج ما بقيت علقة الإحرام (و) انتهاؤه (في العمرة فراغها) إذ لا يتحلل منها إلا بفراغها، وله الركوب بعد التحلل الثاني (وإن بقي) عليه (رمي ومبيت) ؛ لأنهما خارجان من الحج خروج السلام الثاني من الصلاة وذكر المبيت من زيادته (وله التردد) في خلال أعمال النسك (في حوائجه) من تجارة وغيرها (راكبا، وإن أفسده) أي النسك (أو فات وجب) عليه (المشي في القضاء) تداركا لما التزمه والتصريح بالأولى من زيادته (لا في) النسك (الفاسد و) لا في (عمرة التحلل) من الحج في سنة فواته؛ لأنه خرج بالفساد والفوات عن أن يجزئه عن نذره (فإن ركب) في حجه المذكور، ولو مع قدرته (أجزأه) «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يهادى بين ابنيه فقال: ما بال هذا فقالوا نذر أن يمشي فقال إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب»

رواه الشيخان؛ ولأنه أتى بالأركان، ولم يترك إلا هيئة فصار كما لو ترك الإحرام من الميقات أو المبيت بمنى (وعليه دم) ، وإن ركب لعذر لخبر أبي داود بإسناد صحيح: «إن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تركب وتهدي هديا» ؛ ولأنه صار بالنذر نسكا واجبا فوجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات؛ ولأن ما وجب به الدم لا يسقط الدم فيه بالعذر كالتطيب واللباس والدم شاة تجزئ في الأضحية كسائر الحيوانات؛ ولأنه ترفه بترك المشي فأشبه ما إذا ترفه باللبس والتطيب (وأثم) بالركوب (إن لم يكن) له (عذر) لتركه واجبا مع قدرته عليه بخلاف ما إذا كان له عذر بأن يناله بالمشي مشقة ظاهرة. (فرع وإنما يستقر نذر الحجة المنذورة باجتماع شرائط الحج كحجة الإسلام) لو قال باجتماع شرائط حجة الإسلام كان أولى وقوله نذر لا فائدة له (فإن عين) في نذره الحج (سنة تعينت، ولا يجزئه الحج قبلها) كما في الصوم فيهما (فإن انقضت) أي السنة (ولم يتمكن) من الحج فيها لمرض أو غيره (فلا قضاء) ؛ لأن المنذور حج في تلك السنة، ولم يقدر عليه (بخلاف من نذر صلاة أو صوما ومنع منهما) فيجب قضاؤها؛ لأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع وقد يجبان مع العجز فلزما بالنذر، والحج لا يجب إلا عند [حاشية الرملي الكبير] قوله عن عاجز إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وفي الأوقات المكروهة إلخ) في غير حرم مكة واستثنى البلقيني المتحيرة فلا يصح نذرها صلاة، ولا صوما في وقت معين لاحتمال كونها فيه حائضا. [النوع الثاني من الملتزمات الحج والعمرة] (قوله؛ لأنه مقصود) قد يقال كيف يكون مقصودا مع كونه مفضولا وبتقدير كونه مقصودا فالقصد في الركوب أكثر فإذا عدل إلى الأعلى فقد أحسن قيل ويمكن أن يقال الركوب والمشي نوعان للعبادة فلم يقم أحدهما مقام الآخر، وإن كان أحدهما أفضل كما لو نذر أن يتصدق بالفضة لا تبرأ ذمته بالتصدق بالذهب، وإن كان أفضل كما نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام فس (قوله ذكره الزركشي) أي كالأذرعي أشار إلى تصحيحه (قوله وعليه

دم) قيده البلقيني بأن يركب بعد الإحرام من الميقات أو غيره أو بعد أن جاوز الميقات غير محرم مسيئا فإن ركب قبل الإحرام لم يلزمه دم؛ لأنه لم يتلبس بنسك يقتضي ارتكاب خلل فيه يوجب الدم. اهـ. وتبعه الشارح بقوله في حجة المذكور، وهو ظاهر (قوله بأن يناله بالمشي مشقة ظاهرة) قال في المجموع والظاهر أن المراد بالعذر أن يناله به مشقة ظاهرة كما قالوه في العجز عن القيام في الصلاة وفي العجز عن صوم رمضان بالمرض [فرع يستقر نذر الحجة المنذورة باجتماع شرائط الحج] (قوله لمرض أو غيره) كأن منعه مرض، ولو اختص به أو لم يجد رفقة، والطريق مخوف لا يتأتى للآحاد سلوكه أو كان معضوبا وقت النذر أو طرأ العضب، ولم يجد المال حتى مضت السنة المعينة (قوله فلا قضاء؛ لأن المنذور إلخ) قد سبق في الحج ما لو كان بين المعضوب ومكة دون مرحلتين فيجيء هنا مثله (قوله؛ لأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع) علم من التشبيه ما ذكره البلقيني أنه لو غلب المرض على عقله لإغماء أو جنون فإن كان في الصلاة واستغرق الوقت لم يجب القضاء في الأصح كفرض الصلاة، وإن خلا أول الوقت عن ذلك بقدر الصلاة والطهارة، وإن لم يمكن تقديمها أو أخره بقدر تكبيرة وخلا عن الموانع زمنا يسعه وجب أيضا كالصلاة المكتوبة فإن كان في الصوم وجب

الاستطاعة فكذا حكم المنذور منه أما إذا تمكن من ذلك فيلزمه القضاء فإن لم يفعل صار دينا في ذمته قال الزركشي وفي تصوير المنع من الصوم إشكال فإنه، وإن منع من عدم الأكل والشرب لا يمكن منعه من النية، وغايته أن يوجر ذلك كرها أو يكره على تناوله وذلك لا يفطر على الصحيح قال وقولهم: إن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع يشكل عليه أنه لو نذر صلاة في يوم بعينه فأغمي عليه لزمه القضاء، وإن لم يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم قلت هذا مستثنى كبقية المستثنيات وسره أن الصلاة المنذورة

لزمت بالنذر، وإن توقف الإتيان بها على دخول الوقت بخلاف المكتوبة لا تلزم إلا بدخول الوقت، وأما الأول فصوره المجموع بالأسير يأكل خوفا من القتل. (وأما من مرض وقد أحرم فتحلل) بالمرض بأن شرط التحلل به (لزمه) الأولى فيلزمه (القضاء) كما لو نذر صوم سنة معينة فأفطر فيها بعذر المرض فإنه يقضي؛ ولأنه كان يمكنه استثناؤه في نذره، ولا ينزل المرض منزلة الصد عن البيت؛ لأنه لا يتحلل به بخلاف الصد والتصريح بقوله فتحلل من زيادته قال البلقيني: ولا يتقيد الحكم بوقوع المرض بعد الإحرام (وكذا) يلزمه القضاء (لو فاته الحج لخطأ) في الوقت أو الطريق (أو نسيان) لأحدهما أو للحج لاختصاصهما به كالمرض (

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give charity without specifying an amount?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=589)

ومن نذر التصدق بشيء) صح نذره و (تصدق بما شاء) من قليل وكثير لصدق الشيء عليه بخلاف ما إذا ترك بشيء لا يجزئه إلا متمول كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give a thousand without specifying?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=589)

)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give a thousand without specifying?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=589)

أو) نذر التصدق (بألف، ولم ينو شيئا لغا) كذا جزم به تبعا للروضة ونقله الرافعي عن فتاوى القفال قال الأذرعي وفيه نظر ويحتمل أن يقال ينعقد نذره ويعين ألفا مما يريد كما لو قال لله علي نذر انتهى. وما قاله ظاهر وأي فرق بينه وبين نذر التصدق بشيء لكن الأصل لم يصورها بنذر التصدق وإنما قال، ولو قال إن شفى الله مريضي فعلي ألف، ولم يعين شيئا باللفظ، ولا بالنية لم يلزمه شيء، وهو ظاهر إذ المعنى أنه لم يعين شيئا من مساكين، ولا دراهم، ولا تصدق، ولا غيرها.

Mas'alah: What is included in a vow concerning eating fat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1805)

ثم الدسم) ، وهو الودك (يتناول شحم الظهر والبطن والألية والسنام والأدهان) المأكولة لصدق اسمه بكل منها وخرج بالأدهان أصولها كالسمسم والجوز واللوز (

Mas'alah: What organs are not included in a vow concerning eating meat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1805)

ولا تدخل الأمعاء والكرش والكبد) بفتح أولهما وكسر ثانيهما على الأشهر (والرئة والطحال) بكسر الطاء (والمخ والقلب) قال الأذرعي: والخصية والثدي على الأقرب (في اللحم) لعدم صدق الاسم (

Mas'alah: What parts of an animal are included in a vow concerning eating meat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1805)

ويدخل) فيه (لحم الرأس واللسان) والخد (والأكارع) لصدق الاسم (

Mas'alah: What does the term 'or absence' mean in the context of vows?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1809)

قوله أو امتناع) أي أو غيبة (

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on specific days of the week?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1671)

وكذا لو قال: "لله علي أن أصوم يوم الاثنين من هذا الأسبوع، ويوم الأربعاء من الأسبوع المذكور" ، فإنه يجب التفريق، لأنه يتعين اليوم المعين للصوم بالنذر على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific year?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1671)

وإن نذر صوم سنة معينة، صامها وأفطر العيد والتشريق، وصام رمضان عنه ولا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific day or a day described by its attribute?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1672)

وإن نذر أن يصوم يوما معينا بعينه، كيوم اثنين حادي عشر الشهر ونحوه، أو بوصفه، كـ "لله على صوم الاثنين أبدا" . أو ما أبهم فيه، كـ "لله علي أن أصوم أحد يومين أول الشهر" لم يصم قبله وبعده يكون قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of someone's arrival in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1673)

ولو نذر صوم يوم قدوم زيد، فالأظهر انعقاده، فإن قدم ليلا، أو يوم عيد، أو يوم تشريق، أو في رمضان فلا شيء عليه، ونهارا وهو مفطر أو صائم قضى، أو نذرا وجب يوم آخر عن هذا، أو وهو صائم نفلا، فكذلك، وقيل يجب تتميمه، ويكفيه، ولو تبين للناذر أن فلانا يقدم غدا، فنوى الصوم من الليل، ثم قدم زيد غدا، أو الناذر صائم بتبييت النية فإنه يجزئه عن نذره على الصحيح، ويكون أداء. * * *

Mas'alah: What is the ruling on vowing a prayer or fast at a specific time?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1676)

وإن نذر صلاة وقت غير أوقات النهي في غير حرم مكة تعين، أو صوما في وقته تعين، إلا المتحيرة، فلا يصح نذرها لصلاة ولا لصوم في وقت معين، ولا يلزمها النذر لاحتمال أن تكون حائضا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast or pray in a specific location?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1677)

وإن نوى صوما في بلد لم يتعين، وكذا حكم الصلاة إلا في المسجد الحرام، فيتعين على الأظهر، ولا يتعين مسجد المدينة والأقصى على الأظهر، خلافا لما في "المنهاج" .

Mas'alah: What is the minimum requirement for an unspecified vow to fast?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1677)

ولو نذر صوما مطلقا، فيوم أو صوم أيام فثلاثة.

Mas'alah: What is the minimum requirement for an unspecified vow of charity or prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1677)

وإن نذر صدقة وأطلق فيجزئه أن يتصدق بدانق، ودونه مما يتمول، وإن نذر صلاة فركعتان، وفي قول: ركعة، وعلى الأظهر: يجب القيام فيهما مع القدرة، وعلى الثاني: لا يجب.

Mas'alah: What is the second opinion on specifying a mosque in a vow?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1167)

والثاني: لا يتعين؛ لأنه لا يجب قصدهما بالنسك، وله أن يصلي ويعتكف في أي مسجد شاء؛ كما لو عين مسجدا آخر.

Mas'alah: What is the ruling if one vows to perform i'tikaf in the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1167)

فإن قلنا: يتعين، ويلزم: فإن عين المسجد الحرام، فلا يخرج عن نذره بالاعتكاف والصلاة في غيره؛ لأنه أفضل المساجد.

Mas'alah: What is the ruling if one vows to pray in the Prophet's Mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1171)

وإن عين مسجد المدينة، يخرج إذا أتى به فيه، أو في المسجد الحرام، ولا يخرج إذا أتى به في مسجد آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray in Jerusalem after the conquest of Mecca?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1171)

روي عن جابر؛ أن رجلا قال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك "مكة" أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "صل هاهنا" ثم أعاد عليه. فقال "صل هاهنا" فأعاد عليه فقال: "فشأنك إذا" .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray in al-Aqsa mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1171)

وإن عين المسجد الأقصى، فيخرج عن نذره إذا أتى به فيه، أو في المسجد الحرام، أو في مسجد الرسول- صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه أفضل، ولا يخرج به إذا أتى في مسجد آخر.

Mas'alah: What are the rulings on vowed fasting for a specified or unspecified year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3801)

ولو قال: "لله علي صوم هذه السنة" - فلا يلزمه إلا ما بقي من تلك السنة إلى المحرم، وإن لم يبق إلا يوم واحد، ثم إن كان قبل رمضان- لا يجب عليه قضاء رمضان عن النذر، ولا يوم العيد وأيام التشريق، وفي وجوب قضاء زمان الحيض والنفاس قولان؛ كما ذكرنا في جميع السنة، أما إذا نذر صوم/ سنة، ولم يعين- لا يخلو: إما إن قيد بالتتابع أو لم يقيد: فإن لم يقيد- يجب عليه أن يصوم سنة اثني عشر شهرا، ولا يلزمه التتابع، ثم إن صام متتابعا- يجب عليه أن يصوم رمضان عن فرض الشرع، وعليه قضاؤه عن النذر، وكذلك: يفطر يوم العيد وأيام التشريق، ويقضي عن النذر، ولا يجب قضاء يوم الشك؛ لأن صومه عن يوم النذر جائز، وعلى المرأة قضاء أيام الحيض، وإذا قضى عن رمضان شهرا بالهلال- جاز، تاما كان أو ناقصا؛ لنه قضى شهرا بإزاء شهر، وكل شهر في السنة صامه من أوله تاما- يكون بالهلال، وإن خرج ناقصا، إما شوال وذو الحجة- يجب أن يكملهما ثلاثين يوما، وإن كانا ناقصين- فيصوم نقصانهما بعد السنة، وكذلك: كل شهر أفطر منه شيئا بعذر أو من غير عذر- يجب إكمال ذلك

الشهر ثلاثين يوما، ولا يبطل ما مضى؛ أما إذا قيد التتابع، فقال: "لله علي أن أصوم سنة متتابعا" – يجب أن يصوم متتابعا، ولا ينقطع التتابع بفطر يوم العيد وأيام التشريق؛ لن الحول لا يخلو عن هذه الأيام، وكذلك بصوم شهر رمضان عن فرض الإسلام، ولا ينقطع به التتابع، ويجب عليه قضاء هذه الأيام متصلا بالسنة متتابعا، وهذا بخلاف ما لو نذر صوم سنة معينة– حنث، قلنا: لا يجب قضاء هذه الأيام؛ لأن النذر إذا تناول وقتا بعينه فما لم يصح فيه لا يبدل بغيره، وههنا: تعلق النذر بصوم في الزمن، فإذا لم يقبله بعض الزمان– أبدله بغيره؛ كما لو باع عينا، فوجد بها عيبا لا يجوز إبدالها بغيرها، وإذا وجد بالمسلم فيه عيبا– أخذ بدله، وكل شهر صامه تاما من أوله– يكون بالهلال، وإن كان ناقصا كما ذكرنا، وإن أفطرت المرأة بعذر الحيض– لا يجب استئناف السنة، وهل يجب قضاء أيام الحيض؟ فعلى قولين، وإن أفطر يوما بغير عذر– يجب استئناف السنة، وإن أفطر بعذر مرض، فهل يجب الاستئناف؟ فعلى قولين، وإن

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day a specific person arrives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3804)

فصل فيما لو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان إذا نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان– نظر: إن قدم ليلا– فلا صوم عليه، ويستحب أن يصوم صبيحة تلك الليلة؛ لأنه التزم ما التزم شكرا لله عز وجل، فإذا حصلت النعمة– يستحب أن يشكر الله عز وجل، وإن قدم نهارا– فهل ينعقد نذره؟ فيه قولان: أحدهما: لا ينعقد نذره؛ لأن صوم الفرض لا يصح إلا بنية من الليل، وهو لا يعلم متى يكون قدوم فلان، حتى ينوي من الليل، ولأن الصوم إنما يلزمه حين يقدم فلان، وإذا قدم بعد مضي بعض النهار– يصير

كأنه قال عند قدومه: "لله علي أن أصوم [اليوم] وإذا قال ذلك– لا يلزم." والثاني: ينعقد نذره، وعليه صوم يوم آخر، فعلى هذا: من أي وقت يلزمه الصوم؟ فيه وجهان: أصحهما– وبه قال ابن الحداد–: يلزمه من أول النهار؛ كأنه قال: "لله عليه أن أصوم اليوم الذي يتصور فيه قدوم فلان" ، فإذا قدم يتبين أن الصوم لزمه من أول النهار، غير أنه لم يكن له سبيل إلى معرفة قدومه، حتى يبيت النية فصار كمن لم يعرف دخول رمضان، فأفطر– عليه القضاء. والثاني: يلزمه من حين ما قدم؛ لأن الصوم معلق بقدومه فلا يسبقه إلا أن صوم بعض النهار لا يتصور؛ فيلزمه صوم يوم تام، وليس هذا كنذر صوم بعض اليوم، حيث لا ينعقد على ظاهر المذهب لأنه نذر ههنا– صوم يوم، إلا أن شرط الوجوب وجد في البعض دون البعض، فهو كمن شرع في صوم تطوع، ثم نذر إتمامه – لزمه على ظاهر المذهب؛ فيكون واجبا من حين نذره، وأوله تطوع، وكما في جزاء الصيد: يصوم عن كل مد يوما، فلو فضل نصف مد لزمه صوم يوم تام، والواجب: نصف يوم، وإن قلنا: لا ينعقد نذره– لا شيء عليه، سواء قدم فلان، وهو مفطر أو صائم، وإن كان صائما– أتم الصوم الذي هو فيه، إن كان فرضا، وإن كان تطوعا: إن شاء أتم، وإن شاء أفطر، وإن قلنا: ينعقد نذره– نظر: إن قدم فلان، وهو مفطر قد أكل، أو صائم عن فرض: من قضاء أو نذر– يتم ما هو فيه، [ويجب] عليه صوم يوم آخر عن هذا النذر، ويستحب: إن كان صائما عن فرض آخر– أن يعيد ذلك الصوم الذي هو عليه لوقوع الاشتراك من حيث إن صومه كان لازما

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of arrival or vowing to fast half a day?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3806)

ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا، فقدم يوم الاثنين، فحكم اليوم الذي قدم فيه: كما ذكرنا، أما سائر الأثانين– يلزمه صومها؛ كما لو نذر صوم يوم الاثنين، ولو نذر صوم الليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم يوم العيد– قال الشيخ– رحمه الله–: لا شيء عليه؛ لأنه لا يقبل الصوم؛ كما لو قدم ليلا؛ كذلك: لو قدم في رمضان– لا يلزمه بالنذر شيء، ولو نذر صوم نصف يوم، أو نذر صوم اليوم الذي هو فيه– هل ينعقد؟ فيه وجهان: أحدهما: ينعقد، وعليه صوم [يوم] كامل. والثاني– وهو الأصح–: لا ينعقد، ولا يلزمه شيء. وفرع بعضنا على الوجه الأول: أنه إذا قال: "لله علي ركوع" : أنه يلزمه ركعة تامة، والمذهب: أنه لا يلزمه شيء. هذا إذا أصبح غير صائم، فنذر صومه. أما إذا أصبح صائما عن تطوع، ثم نذر إتمامه– المذهب: أنه يلزمه الإتمام، وإذا اجتمع على رجل نذران في يوم واحد؛ مثل: أن قال: "إن شفى الله مريضي فلله علي أن أصوم أول خميس من هذا الشهر" ، ثم قال: "لله علي أن أصوم [اليوم] الذي يقدم فيه فلان" ، فشفي المريض، وأصبح يوم الخميس [صائما، و] قدم فلان فيه– يصح صومه عما نواه، وأما النذر الثاني: [إن قلنا: لا ينعقد– لا يلزمه شيء، وإن قلنا: ينعقد– فيقضي يوما عن النذر، [الثاني] ولو قال: "إن قدم زيد فلله علي أن أصوم [اليوم الثاني منه، وإن قدم عمرو فلله علي أن أصوم] أول خميس بعده" ، فقدما جميعا يوم الأربعاء– لزمه صيام يوم الخميس عن أول نذر نذره، ثم يقضي يوما [عن الآخر] ، [قال الشيخ– رحمه الله–: ويحتمل ألا يلزمه بالنذر، الثاني [شيء] ؛ لأن الوقت مستحق صومه عن النذر الأول].

Mas'alah: What is the ruling on a general vow and its relation to tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=328)

وإن قلنا: لا يجوز، ففي هذا جوابان ينبنيان على أصل، وهو أنه إذا نذر نذرا مطلقا ماذا يلزمه؟ وفيه قولان: أحدهما: أنه يلزمه أقل ما أوجبه الله تعالى من جنسه. والثاني: يلزمه أقل ما يتقرب به إلى الله تعالى، من جنسه شرعا، إن قلنا بالقول الأول: يجوز. وإن قلنا بالقول الثاني: يجعل كما لو تيمم للنافلة، وقد ذكرنا حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray at the forenoon without specifying a day?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=909)

ولو نذر أن يصلي وقت الضحوة، ولم يعين يوما، فعليه أن يصلي في ضحوة يوم من الأيام، ولا يتعين يوم دون يوم، ولا يصلي بعد ذهاب ما يسمى ضحوة من النهار، فضحوات الأيام كلها في حقه بمنزلة آخر الوقت في صلاة الوقت، ولو عين يوما. فأداؤه أن يؤديه في ضحوة ذلك اليوم، فلو فات صار قضاء في الذمة يقضيه في أي وقت شاء.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast or pray on a specific day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1373)

إذا نذر أن يصوم يوم الخميس أو يصلي فيه لم يكن له أن يصوم يوم الأربعاء ولا أن يصلي يوم الأربعاء خلافا لأبي يوسف، ولو نذر أن يتصدق بدرهم يوم الخميس له أن يتصدق به يوم الأربعاء، وهذا لأن إطلاق النذر يحمل على المعهود الشرعي والصوم والصلاة الشرعيان لا يجوز تقديمهما على الوقت بخلاف الزكاة كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah without specifying the Sacred House?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5258)

فرع آخر إذا قال: لله علي أن أمشي إلى بيت الله تعالى، ولم يقل الحرام، ظاهر ما نقله المزني ينعقد النذر ويلزمه المشي إليها بنسك كالمسألة قبلها، لأن مطلق بيت الله يرجع إلى الكعبة. وقال عامة أصحابنا: لا ينعقد نذره إلا أن ينوي بيت الله الحرام، لأن المساجد كلها بيوت الله تعالى، قال الله تعالى: [في بيوت أذن الله أن ترفع] [النور: 36] ، فإذا أطلق البيت احتمل البيت الحرام، واحتمل غيره من المساجد وهذا هو الصحيح، لأن الشافعي-رضي الله عنه- نص في "الأم" فقال: "إذا نذر أن يمشي إلى بيت الله ولا نية له، فالاختيار أن يمشي إلى بيت الله الحرام، ولا يجب عليه ذلك إلا أن ينويه، لأن المساجد بيوت الله" ، فأسقط المزني ذكر الحرام وأخل بالنقل، فحصل قولان، والمسألة مشهورة بالوجهين. وقال في "الحاوي" : إذا قال: علي المشي إلى بيت الله الحرام وأطلق ولم يقترن به إرادة، قال ابن أبي هريرة: هو مبني على اختلاف القولين فيمن أراد دخول مكة هل يلزمه الإحرام لدخوله؟ فيه قولان، فإذا قلنا: يلزمه فهنا ينعقد النذر على حج أو عمرة. وإذا قلنا: لا يلزمه ففي هذا وجهان تخريجا من القولين فيمن نذر أن يمشي إلى مسجد المدينة. فإذا قلنا هناك يلزمه فهو قصد لا يجب به الإحرام، فكذلك قصد المسجد الحرام لا يلزمه فيه إحرام، ويكون النذر في جميعها مقصورا على مجرد القصد لاشتراكهما في معنى الوجوب. وإذا قلنا [37/ ب] هناك لا يلزم، فإن لزمه النذر إلى المسجد الحرام لوجوب قصد المسجد الحرام شرعا، فوجب نذرا بخلاف ذلك اقتضى افتراقهما في هذا التعليل أن يجب بقصد المسجد الحرام في النذر ما أوجب قصده بالشرع، وهذا التخريج وإن كان محتملا فإنما يستعمل مع عدم

النص،

ونص الشافعي– رضي الله عنه– على أن يلزمه الحج أو العمرة، لأنه معهودا النذر عرفا فلا يجوز العدول عنه إلى التخريج. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا أطلق هكذا هل يصح نذره؟ قولان بناء على أصل، وهو أن النذر يحمل على أقل ما ورد الشرع به، أو على مجرد الاسم. فإذا قلنا: على أقل ما ورد الشرع يلزمه، وإن قلنا: علة مجرد الاسم فهنا أصل آخر، وهو أن الإحرام هل يجب على من يدخل مكة لغير الحج؟ وفيه قولان، فإذا قلنا يجب صح النذر ويلزمه المشي حاجا أو معتمرا، وقيل إتيان مكة لا يلزمه النسك في وقته. وإن قلنا لا يجب فهاهنا أصل آخر ينبني عليه، وهو إذا نذر إتيان مسجد المدينة هل يصح نذره؟ قولان. وإن قلنا: يصح النذر في مسجد المدينة يأتي هناك قربة من صفة أو اعتكاف، فهاهنا أيضا يأتي مكة ويفعل شيئا من هذا، وهذا كله تخطيط والاعتماد على ما سبق.

Mas'alah: Does a vow using the words 'go' or 'proceed' to the Sacred House obligate walking?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5260)

فرع آخر لو قال: لله علي أن أذهب إلى بيت الله الحرام، أو أمضي، يلزمه كما لو قال: أمشي. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه بلفظ الذهاب والمضي، لأنه ليس بمعهود، وهذا لا يصح، لأنه نذر القصد إلى الخروج إلى البيت، فهو كما لو قال: أمشي.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to go to the Sacred House without specifying riding or walking?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5260)

فرع آخر لو لم يشترط ركوبا ولا مشيا فقال: أقصد، أو أذهب، أو أمضي، أو أتوجه إليه تخير بين الركوب والمشي.

Mas'alah: Can a vowed Hajj be performed before its specified year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5262)

فرع آخر لو قال: لله علي أن أحج العام القابل، هل يجوز تقديمه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأن عبادات الأبدان لا يجوز تقديمها على وقتها. والثاني: يجوز إذا وجد شرط نذره كما يجوز تقديم حجة الإسلام قبل وجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk without specifying a destination?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5262)

مسألة: قال: "ولو قال: لله علي أن أمشي لم يكن عليه شيء حتى يكون برا" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk without specifying a pious destination?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5262)

الفصل جملة هذا أنه لا يخلو إما أن ينذر مشيا مطلقا، أو إلى موضع بعينه، فإن نذر مشيا مطلقا لم ينعقد نذره ولا شيء عليه؛ [40/ أ] لأن المشي إلي غير موضع البر ليس بقربة فلا يجب النذر، كما لو نذر أن ينام أو يأكل، وحكي عن أحمد أنه قال: إذا نذر

فعل المباح انعقد نذره وكان مخيرا بين الوفاء به وبين الكفارة للخبر الذي ذكرنا في المرأة التي نذرت أن تضرب الدف على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم. ودليلنا خبر الأعرابي أنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، فأسقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذره ما ليس بطاعة، وقد ذكرنا تأويل ما ذكروا من الخبر، وإن أطلق

ذلك ونوى بقلبه أن يمشي إلى بيت الله الحرام لزمه على ما نواه. وإن نذر أن يمشي إلى موضع معين ففيه مسائل: أحدها: أن ينذر المشي إلى بيت الله الحرام، وقد ذكرنا ذلك، وكذلك لو نذر الصلاة فيه يلزمه أن يأتيه ويصلي فيه؛ لأن بقعة الحرم تختص بالنسك. الثانية: أن ينذر المشي إلى مسجد المدينة والمسجد الأقصى، فهل ينعقد نذره؟ فيه قولان: أحدهما: ينعقد ويلزم إتيانه، نص عليه في البويطي، وهو اختيار أبي إسحاق، وبه قال مالك، وأحمد لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى" ولم يرد به الجواز؛ لأنه يجوز شد الرحال إلى سائر المساجد، فثبت أنه أراد به الوجوب، ولا وجوب إلا في هذا الموضع. وفي رواية: "تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد" الخبر. والثاني: لا ينعقد نذره، وهو ظاهر النص هاهنا، ونص عليه في "الأم" لأنه قال: "واجب" . ثم قال: "ولا يبين لي أن يجب كما يبين لي أن أوجب المشي إلى بيت الله تعالى، وذلك أن البر بإتيان بيت الله تعالى فرض، والبر بإتيان هذين نافلة" . وهذا اختيار عامة أصحابنا، وبه قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – [40/ ب] لما روى جابر – رضي الله عنه – أن رجلا قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صل هنا" ، قال ذلك مرتين أو ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "شأنك إذا" . ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأن قوله: "هنا" أراد في المسجد الحرام وهو أفضل فلا حجة فيه، وهذا التأويل خطأ؛ لأنه

روي أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني نذرت أن أصلي في مسجد إيلياء، وهو المسجد الأقصى ركعتين" فقال صلى الله عليه وسلم: "صل في بيتك" ، فأعاد السؤال، فقال: "أنت أعلم" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj without specifying a year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5281)

فرع آخر لو قال: لله علي أن أحج سنة ولم يقل في عامي هذا، لم يحج في عامه وحج في عام آخر إن أمكن. وإن مات قبل الإمكان فلا شيء عليه. وحكي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه قال: يلقى الله تعالى وعليه حج ولا يصح عندي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing an unspecified fast or prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5286)

مسألة: قال: "وإذا نذر الرجل صوما أو صلاة ولم ينو عددا" .

Mas'alah: What is the minimum required for an unspecified vow of fasting or prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5286)

الفصل جملة هذا أنه إذا نذر صوما مطلقا يلزمه صوم يوم واحد؛ لأنه أقل ما وقع عليه الاسم. وقاتل في "الحاوي" : لو قيل: يلزمه صيام ثلاثة أيام كان مذهبا؛ لأنه أقل صوم

ورد فيس الشرع نصا. ولو نذر صلاة مطلقا نقل المزني – رحمه الله – أنه يلزمه ركعتان، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد – رحمهما الله تعالى – في رواية، ونقل الربيع يجزئه ركعة، وروي هذا عن أحمد. واتفق أصحابنا – رحمهم الله – على أن في المسألة قولان: أحدهما: يلزمه ركعتان، وقيل: هذا أصح؛ لأن أقل صلاة مقصودة متبوعة في الشرع ركعتان، وهي صلاة الصبح وصلاة الوتر، وغن كانت ركعة فهي تابعة غير مقصودة فلا يعتبر ذلك كما لا يعتبر سجدة واحدة، وإن كانت صلاة شرعية وهي سجدة التلاوة. والثاني: يلزمه ركعة؛ لأنها صلاة كاملة عندنا، ولا يعتبر بالمشروع؛ لأن المشروع

في الصوم صوم شهر رمضان، ويكفيه في النذر صوم يوم واحد. وقيل: هذان [56/ ب] القولان مبنيان على أن النذر المطلق هل ينعقد بواجب الشرع أم لا؟ وفيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on specifying time for a vowed fast or prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2305)

وتعبيره بـ (القضاء) قد يقتضي تعين الصوم والصلاة في الوقت المعين بالنذر، وهو ما صححه في "أصل الروضة" في الصوم، ثم قال: إن الخلاف جار في الصلاة أيضا، لكنه في (باب الاعتكاف) جزم بعدم التعيين تبعا للرافعي، قال في "المهمات" : والتعيين هو الصواب المفتى به؛ فقد نص عليه في "البويطي" [1].

Mas'alah: What is the minimum required when vowing an unspecified fast, charity, prayer, or manumission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2306)

أو صوما مطلقا .. فيوم، أو أياما .. فثلاثة، أو صدقة .. فبما كان، أو صلاة .. فركعتان، وفي قول: ركعة، فعلى الأول: يجب القيام فيهما مع القدرة، وعلى الثاني: لا. أو عتقا .. فعلى الأول: رقبة كفارة، وعلى الثاني: رقبة. قلت: الثاني هنا أظهر، والله أعلم.

===

Mas'alah: What is the minimum fulfillment for a vow of unspecified fasting, days, or charity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2306)

(أو صوما مطلقا) أي: بلا ذكر عدد لفظا ولا نية (.. فيوم) لأن الصوم اسم جنس يقع على القليل والكثير، والصوم الشرعي لا يكون في أقل منه، (أو أياما .. فثلاثة) لأنها أقل الجمع (أو صدقة فبما كان) ولو دون دانق مما يتمول؛ لإطلاق الاسم.

Mas'alah: What is the minimum required when vowing an unspecified prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2306)

(أو صلاة .. فركعتان) حملا على أقل واجب الشرع (وفي قول: ركعة) حملا على أقل جائزه (فعلى الأول: يجب القيام فيهما مع القدرة) لأنا ألحقناه بواجب الشرع (وعلى الثاني: لا) إلحاقا بجائزه.

Mas'alah: What is the minimum required when vowing an unspecified manumission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2306)

(أو عتقا .. فعلى الأول: رقبة كفارة) حملا على الرقبة الواجبة شرعا (وعلى الثاني: رقبة) ولو معيبة وكافرة؛ لصدق الاسم؛ حملا له على الجائز، (قلت: الثاني هنا أظهر، والله أعلم) لأن الأصل براءة الذمة، فاكتفى بما يقع عليه الاسم.

Mas'alah: What is the difference between vowing prayer and vowing manumission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2306)

والفرق بينه وبين الصلاة: أن العتق من باب الغرامات التي يشق إخراجها، فكان (1) أخرجه البخاري (1189) ، ومسلم (1397) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –. (2) روضة الطالبين (3/ 327) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing an unspecified act that causes less harm?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2307)

عند الإطلاق لا يلزمه إلا ما هو أقل ضررا، بخلاف الصلاة.

Mas'alah: Can oil vowed for a specific shrine be diverted elsewhere?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=460)

457 – مسألة زيت نذر إسراجه في مشهد نجران هل يجوز صرفه إلى غيره أجاب رضي الله عنه لا يجوز صرفه إلى جهة أخرى والله أعلم هذا بخلاف الصلاة حيث لا يتعين فيها غير المساجد الثلاثة بالتعيين وبخلاف الجهاد إذا عين له جهة على أحد الوجهين والفرق اشتمال هذا على نفع يتصل بأهل المكان المعين والتعيين في مثل هذا ممتنع وصار كما لو وقف شيئا على زيت مسجد أو مشهد معين أو أوصى به فإنه لا يجوز صرفه إلى غيره والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give one of two items in charity?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=694)

1149 – مسألة لو نذر أن يتصدق بأحد هذين الشيئين فتلف أحدهما قال يجب عليه أن يتصدق بالآخر وكذلك لو قال لله علي أعتق أحد هذين العبدين فمات أحدهما عليه أن يعتق الآخر ولم يكن له أن يعني فيمن مات بخلاف ما لو اعتق أحدهما لا يعينه فمات أحدهما له أن يعين في الميت لأن ثمة أوقع العتق فقد نفذنا بإيقاعه فيمن مات لأنا نحكم أنه ما تحرا وها هنا التزم الإعتاق في الذمة ولم يخرج عما التزمه لأنه إذا عين نذره فيمن مات لا يحصل له ما التزمه من الإعتاق والتصدق فعليه أن يحصل فيما بقي ما التزم ولو قال أحد هذين للفقراء فهو نذر إن أراد وأطلق كما لو قال مالي في سبيل الله فإذا مات أحدهما عليه أن يعطي الآخر وإن أراد الإقرار على مضي إن غيري جعل أحدهما للفقراء والآخر ملكي فإذا تلف أحدهما وعني بالتالف للفقراء يقبل قوله

Mas'alah: What is the ruling on a vowed act that is not specified?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=283)

ولا يتعين الملتزم ولو حجا والفرع: ما اندرج تحت أصل كلي.

Mas'alah: When does a vowed charity become specific to a person or place?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=284)

مسكين ما لم يعين شخصا أو أهل بلد وإلا تعين صرفه له ولا يتعين لصوم وصلاة مكان عينه ولا لصدقة زمان عينه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made before the ripening of fruit?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=286)

وقال غيره: محله إن نذر قبل الاشتداد.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast an unspecified year or Mondays?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=632)

"أو" نذر صوم سنة "مطلقة وجب تتابعها إن شرطه" في نذره وإلا فلا "ولا يقطعه ما لا يدخل في" نذر "معينة" من صوم رمضان عنه وفطر أيام العيد والتشري والحيض

والنفاس لاستثنائه شرعا وإن لم يذكر الأصل النفاس "ويقضيه غير زمن حيض ونفاس متصلا بآخر السنة" ليفي بنذره أما زمن الحيض والنفاس فلا يلزمه قضاؤه والأشبه عند ابن الرفعة لزومه كما في رمضان بل أولى وفرضه في الحيض قال الزركشي ومثله النفاس "أو" نذر صوم أيام "الأثانين لم يقضها إن وقعت فيما مر" مما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة ووقع في الأصل ترجيح قضائها إن وقعت في حيض أو نفاس ولعل النووي لم يتعقب في الأصل الرافعي في ذلك كما تعقبه فيه في السنة المعينة قبل للعلم به من ذلك "أو" وقعت "في شهرين لزمه صومهما تباعا" لكفارة مثلا "وسبقا" أي موجبهما نذر الأثانين فلا يلزمه قضاؤها لتقدم وجوبهما على النذر بخلاف ما إذا لم يسبقا وتعبيري بذلك أعم من تقييده الشهرين بالكفارة "أو" نذر صوم "يوم بعينه من جمعة تعين" فلا يصوم عنه قبله والصوم عنه بعده قضاء كما لو تعين بالشرع ابتداء "فإن نسيه صام يومها" أي يوم الجمعة فإن كان هو وقع أداء وإلا فقضاء وهذا بناء على أن أول الأسبوع السبت أما على القول بأن أوله الأحد وعزي للأكثرين وجرى عليه النووي في تحريره وغيره فيصوم يوم السبت والمعتمد الأول.

Mas'alah: What is the minimum obligation for an unspecified vow of prayer, fasting, or charity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1842)

عليه الاسم) منه وهو في الصلاة ركعتان على الأظهر بالقيام مع القدرة حملا على أقل واجب الشرع وفي الصوم يوم واحد لأنه اليقين فلا يلزمه زيادة عليه وفي الصدقة ما يتمول شرعا، ولا يتقدر بخمسة دراهم ولا بنصف دينار، وإنما حملنا المطلق على أقل واجب من جنسه كما قاله في الروضة لأن ذلك قد يلزمه في الشركة.

Mas'alah: What is the minimum amount for a vowed charity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1842)

قوله: (ولا يتقدر إلخ) يعني أنه لا يقال: كما حملنا الصلاة على أقل ما يجب وهو ركعتان كذلك نحمل الصدقة على أقل ما وجبت وهو إما خمسة دراهم أو نصف دينار. لأنه أقل الواجب في الزكاة لأن النظر لأقل ما يجب لا ينحصر فيما ذكر بل قد يكون أقل متمول.

Mas'alah: What constitutes recovery from illness for the purpose of a vow?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1842)

قوله: (فشفي) ويحصل الشفاء بأن يذهب أصل المرض ويوجد في المريض بعض قوة وعبارة س ل ويظهر أن المراد بالشفاء زوال العلة من أصلها وأنه لا بد فيه من قول عدلي طب أخذا مما مر في المرض المخوف أو معرفة المريض ولو بالتجربة وأنه لا يضر بقاء أثره من ضعف الحركة ونحوه. اهـ وفي ق ل ما نصه ويعلم الشفاء بقول عدل رواية وفي التجربة ما مر في التيمم ولا يصح إن علق بمشيئة الله اهـ. ولو قال: إن شفى الله مريضي عمرت مسجد كذا أو دار زيد أو فعلي ألف دينار فلغو، وكذا لو قال: العتق يلزمني ما فعلت كذا أو فعلته أو لا أفعله أو لا فعلته إذ لا تعليق ولا التزام والعتق لا يحلف به لكن قال شيخنا م ر: إن نوى الالتزام تخير كنذر اللجاج. ولو قال: مالي صدقة فلغو وإن دخلت الدار فمالي صدقة فكنذر اللجاج أو إن شفى الله مريضي فمالي

صدقة فتبرر فيلزمه صرف جميع ماله للفقراء ولو قال: مالي طالق فإن نوى النذر فكاللجاج وإلا فلغو ولو قال: جعلت هذا للنبي – صلى الله عليه وسلم – صح وصرف في مصالح الحجرة الشريفة من بناء وترميم وإن قال: إن حصل لي كذا جئت له بكذا فلغو ق ل اهـ وقوله: عمرت مسجد كذا إلخ خرج به. ما لو قال: علي عمارة مسجد كذا فتلزمه عمارته. ويخرج من عهدة ذلك بما يسمى عمارة لمثل ذلك المسجد عرفا. اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: How should a vow for the Kaaba be fulfilled if no specific intention is made?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1845)

إن نوى الناذر شيئا اتبع كستر وطيب وإلا صرف لمصالحها، من كسوة ونحوها. حتى نحو الشمع والزيت فيصرف لمصالحها إن لم يحتج للإسراج به

Mas'alah: What does bringing a scale mean in the context of a vow?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1735)

(قوله: وحمل ميزان) أي: إحضاره. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to recite part of a surah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=358)

(قوله لكن السورة أفضل) ومع كون السورة الكاملة أفضل من البعض لو نذر بعضا معينا من سورة وجب عليه قراءته ولا تقوم السورة مقامه وإن كانت أطول وأفضل كما لو نذر التصدق بقدر من الفضة وتصدق بدله بذهب فإنه لا يجزئه وخرج بقولنا معينا ما لو نذر بعضا مبهما من سورة بأن قال لله علي أن أقرأ بعض سورة فيبرأ من عهدة النذر بقراءة بعض من أي سورة وبقراءة السورة الكاملة؛ لأنه يصدق على من قرأ سورة كاملة أنه قرأ بعضها لدخول الجزء في ضمن الكل اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast the day of Zayd's arrival?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2654)

(أو) صوم (يوم قدوم زيد انعقد) لإمكان الوفاء به بأن يعلم قدومه غدا فيبيت النية (فإن صامه عنه) فذلك (وإلا فإن قدم ليلا أو يوما مما مر) مما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة وهذا أعم من قوله أو يوم عيد أو في رمضان (سقط) الصوم لعدم قبول ذلك للصوم أو لصوم غيره (وإلا) بأن قدم نهارا وهو صائم نفلا أو واجبا غير رمضان أو وهو مفطر بغير ما مر (لزمه القضاء) وإنما لم يكف تتميم صوم النفل بعد قدومه فيه لأن لزوم صومه ليس من وقت القدوم بل من أول النهار.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast the day after Zayd's arrival and the first Thursday after Amr's arrival?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2654)

(أو) نذر صوم اليوم (التالي له) أي ليوم قدوم زيد (و) صوم (أول خميس بعد قدوم عمرو) كأن قال إن قدم زيد فعلي صوم اليوم التالي ليوم قدومه وإن قدم عمرو فعلي صوم أول خميس بعد قدومه (فقدما في الأربعاء صام الخميس عن أولهما) أي النذرين (وقضى الآخر) لتعذر الإتيان به في وقته وصح عكسه وإن أثم به قال في المجموع ولو قال إن قدم زيد فلله علي أن أصوم أمس يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب وما نقل عنه من أنه قال صح نذره على المذهب سهو

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of Zayd's arrival?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1508)

أو يوم قدوم زيد فالأظهر انعقاده) ، والثاني قال لا يمكن الوفاء به لانتفاء تبييت النية المشترط لانتفاء العلم بقدومه قبل يومه وأجاب الأول بإمكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to come to the House of Allah without specifying walking?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

فإن نذر الإتيان لم يلزمه مشي) فله الركوب. . (

Mas'alah: From where must one begin walking when vowing to walk for Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

فإن كان قال أحج ماشيا فمن حيث يحرم) من الميقات أو قبله. (

Mas'alah: Where does one begin walking if he vows to walk to the House of Allah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

وإن قال أمشي إلى بيت الله تعالى فمن دويرة أهله) يمشي (في الأصح) والثاني يمشي من حيث يحرم (

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk inside the mosque or the Kaaba?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

قوله: (نذر) ولو داخل المسجد أو الكعبة،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to the Kaaba or other parts of the Sacred Precinct?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

قوله: (ناويا الكعبة) وكذا لو ذكرها بالأولى، ومثل الكعبة سائر أجزاء الحرم كدار أبي جهل وجبل أبي قبيس، وخرج بما ذكر سائر المساجد ولو مسجد المدينة والأقصى فلا يصح نذر المشي إليها ولا إتيانها ولا زيارتها. نعم يصح نذر زيارة من فيها كقبره –

صلى الله عليه وسلم – وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to or walk to the Sacred Precinct?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

قوله: (نذر إتيانه) أو الذهاب إليه أو الانتقال إليه أو المضي إليه أو المشي إليه أو مسه ولو بثوبه، ويجري ذلك في سائر أجزاء الحرم كما مر ولو نذر المشي مثلا إلى عرفات فإن نوى الحج لزمه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to the Sacred Precinct without specifying walking?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

قوله: (فإن نذر الإتيان) أي غير المشي وهذا تفصيل للمذكور قبله.

Mas'alah: How is a vow to walk interpreted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

فصل نذر المشي إلخ قوله: (وجوب إتيانه) قال في الكفاية لأن مطلق كلام الناذرين يحمل على ما ثبت له أصل في الشرع فمن نذر أن يصلي يحمل على الصلاة الشرعية لا الدعاء والمعهود في الشرع قصد الكعبة لحج أو عمرة فحمل النذر عليه اهـ.

Mas'alah: What does it mean that a vow is binding according to what one obligated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1510)

قوله: (لزمه) بحسب ما التزم مفردا أولا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of performing a vowed act at its specific time?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1511)

لتعين الفعل في الوقت. .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a specific place except the Sacred Mosque?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1511)

(وكذا صلاة) نذرها في مكان لم يتعين (إلا المسجد الحرام) فيتعين

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in the Prophet's Mosque and al-Aqsa Mosque?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1511)

(وفي قول ومسجد المدينة والأقصى قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (الأظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله أعلم) لاشتراك الثلاثة في عظم [حاشية قليوبي]

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed prayer in its specified time?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1511)

قوله: (وجب القضاء) ويجب فعل الصلاة في الوقت المعين كيف أمكن كما في الفرض الأصلي.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a location for a vowed item to be taken to Mecca?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1511)

قوله: (إلى مكة) أي حرمها إن لم يعين موضعا منه وإلا فإليه ولو عين وقتا لم يتعين.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a place versus a time in a vow?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1511)

قوله: (في مكان) بخلاف الزمان كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray in a specific mosque?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1511)

قوله: (إلا المسجد الحرام) هذا الاستثناء من حيث الشخص فلو نذر فرضا أو نفلا في مسجد لزمه في أي مسجد شاء ولا يتعين ما عينه.

Mas'alah: Which mosques are specified for a vowed prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1511)

قوله: (تعينهما) وخرج بهما مسجد قباء فلا يتعين، وإن صح الحديث أن ركعتين فيه تعدل عمرة.

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding a vow to pray in a specific mosque?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1511)

قوله: (وصحح في الروضة) هو المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray in Mecca without specifying a mosque?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1511)

إلى مكة) قال الزركشي أو أطلق.

Mas'alah: What is the difference between vowing to pray in a specific place and vowing to fast on a specific day?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1511)

قوله: (وكذا صلاة) فرق ابن الرفعة بين ذلك وبين لزوم الصوم في زمن معين بأن الشارع عهد منه النظر إلى الصوم في زمن معين بخلاف الصلاة، فإنه لم ينظر فيها إلى

مكان معين قال ولا يشكل على الفرق لزوم الاعتكاف بالنذر لأن الشارع نظر فيه إلى أمكنة مخصوصة بخلاف الصلاة اهـ. واعلم أن حكم الإعتاق في نذره في المساجد كالصلاة على الراجح.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast or pray without specification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1080)

فإن قال: لله علي صوم، أو صلاة، لزمه ذلك في أظهر الوجهين، وهو قول أبي العباس بن سريج، وأبي سعيد الإصطخري، وأبي علي بن أبي هريرة. والثاني: لا يلزمه، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأبي بكر الصيرفي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to offer a specific type of sacrificial animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1083)

فإن نذر أن يهدي بدنة، أو بقرة، أو شاة، أجزأه على القول الأول (ما يقع عليه الاسم) (1) . (وعلى القول الثاني) (2) : لا يجزئه إلا ما يجزىء في الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling if one vows a specific camel?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1083)

فإن نذر بدنة من الإبل، تعينت عليه، فلا تجزئه البقرة، والغنم وجها واحدا كذا ذكره الشيخ أبو نصر رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to send an offering without specifying a location?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1085)

والثاني: أنه لا يتعين الحرم، فيهدي حيث شاء (1) فعلى هذا إذا نذر أن يهدي (لرتاج) (2) الكعبة، أو عمارة مسجد، صرفه فيما نذره، وإن لم يعين ما يصرفه فيه، بل نذر أن يهدي، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يصرفه فيما شاء من القرب. والثاني: أنه يصرفه إلى الفقراء والمساكين في البلد الذي نذر أن يهدي إليه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to make an item an offering?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1085)

ومن أصحابنا من حكى: أنه إذا قال: لله علي أن أجعل هذا المتاع هديا، لزمه نقله إلى الحرم، وإن قال: لله علي أن أهدي هذا المتاع، ولم يجعله هديا، فقد تقابل فيه عرف اللفظ وهو (الهدية) (3) بنية الهبة وعرف الشرع، فإن لم يكن له نية، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يحمل على عرف الشرع. (1) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن امرأة أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا -مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية- قال: لصنم؟ قالت: لا، قال: لوثن؟

قالت: لا، قال: أوف بنذرك" ، وهذا الحديث غريب لكن معناه مشهور من رواية ثابت الضحاك الأنصاري رضي الله عنه قال: "نذر رجل على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه ينحر إبلا ببوانه، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم" ، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، "سنن أبي داود" 2/ 213. (2) (لرتاج) : غير واضحة في أ، بكسر الراء: الباب العظيم والباب المغلق، فلأن ماله في رتاج الكعبة أي نذره، "المصباح المنير" 1/ 334. (3) (الهدية) : في أ، ب، وفي ج: الفدية.

والثاني: أنه يجمل على عرف اللفظ (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter in a place other than the Haram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1086)

وإن نذر النحر في بلد غير الحرم، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يلزمه النحر وتفرقة اللحم. والثاني: أنه لا يصح نذره.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter in Basra and distribute there?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1086)

وذكر في "الحاوي" : أنه إذا نذر النحر بالبصرة وتفرقة اللحم بها، لزمه تفرقة اللحم بالبصرة، وهل يلزمه النحر بها؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يلزمه النحر بها، كما لو نذر النحر في الحرم. والثاني: لا يلزمه النحر بها.

Mas'alah: What are the rulings on an absolute vow to slaughter in Basra?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1086)

وإن نذر النحر بالبصرة وأطلق، ففيه ثلاثة أوجه: (1) (اللفظ) : في أ، جـ، وفي ب: اللغة. (2) (فيه) : في جـ.

Mas'alah: What are the three opinions on vowing to slaughter in Basra?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1087)

أحدها: أنه يلزمه النحر بالبصرة، والتفرقة بها. والثاني: يلزمه النحر في البصرة، والتفرقة حيث شاء. والثالث: أنه ينحر حيث شاء، ويفرق في البصرة.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow to slaughter without specifying a location?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1087)

وإن نذر النحر مطلقا، ففيه قولان بناء على نقل الزكاة من بلد المال إلى غيره، وفي هذا البناء في هذه الصورة نظر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast an unspecified year with the condition of consecutiveness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1088)

وإن نذر صوم سنة مطلقة، وشرط (فيها) (4) التتابع، كان الحكم فيها على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast ten unspecified days with a condition of consecutiveness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1089)

فإن نذر صيام عشرة أيام مطلقة، وشرط أن يصومها (فصامها) (1) متتابعة، ففيه وجهان: أظهرها: أنه يجزئه، فإن قال: لله علي أن أصوم عشرة أيام، جاز أن يصومها متتابعا ومتفرقا. وقال داود: يلزمه أن يصومها متتابعا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a vow to walk to the Sacred House?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1092)

ذكر في "الحاوي" : أنه إذا قلنا: يصح نذره، ففي الشرط وجهان: أحدهما: أنه باطل. والثاني: أن الشرط صحيح، ولا يلزمه الإحرام بحج ولا عمرة، فعلى هذا فيه وجهان. أحدهما: أنه يلزمه أن يضم إلى قصد البيت عبادة من صلاة، أو صيام، أو اعتكاف، أو طواف، ليصير القصد قربة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah without specifying al-Haram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1095)

فإن نذر المشي إلى بيت الله ولم يقل الحرام، ولا نواه، فالمذهب: أنه يلزمه المشي إلى بيت الله الحرام، وهو ظاهر ما نقله المزني، وظاهر ما قاله الشافعي رحمه الله في "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling on a vague vow to walk without specific intention?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1096)

فإن قال: لله علي أن أمشي ولم يكن له نية (شيء) (1) ، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on a Thursday without specifying which one?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=716)

ولو نذر صوم يوم خميس ولم يعين، كفاه أي خميس.

Mas'alah: Does a vow specify a particular place or time for prayer, fasting, or charity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=717)

ولا يتعين لصوم وصلاة مكان عينه، ولا لصدقة زمان عينه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a portion of offspring or fruit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=723)

يخرج له مع معشر، وككل ولد، أو ثمرة يخرج من أمتي أو شجرتي هذه –.

Mas'alah: How is a vow interpreted according to custom?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=723)

ثم: كإسراج ينتفع به، أو اطرد عرف – فيحمل النذر له على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to the Kaaba with a specific intention for its expenditure?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=724)

ولو نذر شيئا للكعبة ونوى صرفه لقربة معينة – كالاسراج – تعين صرفه فيها، إن احتيج لذلك، وإلا بيع، وصرف لمصالحها – كما استظهره شيخنا –. ولو نذر ـــــــــ بخرج، والضمير يعود للكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة. (قوله: واقتضى إلخ) الجملة حالية، يعني أن من خرج من ماله لها، والحال أن العرف اقتضى صرفه في جهة من جهاتها، صرف إليها. وقوله: صرفه أي الشئ المخرج لها. وقوله: في جهة من جهاتها أي كبناء، أو ترميم، أو إسراج، أو تطيب، أو كسوة، أو نحو ذلك. (قوله: صرف) أي الشئ المخرج وهو جواب من. وقوله: إليها أي تلك الجهة التي اقتضاها العرف. (قوله: واختصت) أي تلك الجهة. وقوله: به أي بالعرف، فلا يقوم غير مقامها. (قوله: قال شيخنا) أي في التحفة. (قوله: فإن لم يقتض العرف شيئا) أي جهة يصرف المال إليها. (قوله: فالذي يتجه إلخ) جواب أن. وقوله: يرجع يقرأ بالبناء للمجهول. وقوله: في تعيين المصرف أي مصرف المال المخرج لما ذكر من الكعبة وما بعدها. (قوله: لرأي ناظرها) أي الناظر عليها، فهو الذي يعين المصرف بحسب ما يقتضيه نظره. (قوله: قال) أي شيخه. (قوله: أن الحكم كذلك في النذر إلخ) أي فإن اقتضى العرف شيئا، عمل به، وإلا فيرجع لرأي الناظر. وقوله: لمسجد بالتنوين. وقوله: غيرها أي غير المساجد الثلاثة. قوله: وأفتى بعضهم في إن قضى الله إلخ أي فيما إذا علق إخراج شئ من ماله للكعبة على قضاء حاجته وقضيت، هذا هو المراد. وقوله: بأنه إلخ متعلق بأفتى، وضميره وضمير الفعل الذي بعده يعود على ما التزمه معلقا. وقوله: لمصالحها أي الكعبة، من بناء، أو ترميم، أو نحو ذلك مما مر. قوله: ولا يصرف لفقراء الحرم من هنا يؤخذ الفرق بين الإفتاء المذكور وبين ما مر عن السبكي، فإن ما مر عنه مبني على العرف، ومفاده أنه إذا اقتضى العرف صرفه للفقراء صرف إليهم. ورأيت ع

ش كتب على قوله: ويصرف لمصالح الحجرة النبوية في صورة ما يقع لبعض العوام من جعلت إلخ، ما نصه: أي من بناء أو ترميم دون الفقراء ما لم تجربه العادة. اه. والظاهر أن مثله يجري هنا، فيقال: لا يعطى للفقراء ما لم تجربه عادة وإلا فيعطى لهم. وعليه: لا فرق بين الإفتاء المذكور، وما مر عن السبكي. فتنبه. قوله: كما دل عليه أي على عدم صرفه للفقراء، وهذا من كلام بعضهم المفتي بذلك، لا من كلام الشارح. وقوله: كلام المهذب: قال في التحفة بعده: وخبر مسلم: لولا قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله. المراد بسبيل الله فيه، إنفاقه في مصالحها. اه. وكتب سم ما نصه: قوله: المراد بسبيل الله إلخ: هذا خلاف المتبادر جدا من سبيل الله. وأيضا: فقومها لا يكرهون إنفاق كنزها في مصالحها. اه. قوله: ولو نذر شيئا للكعبة إلخ في الروض وشرحه: وإن نذر سترا للكعبة – ولو بالحرير – أو تطييبها أو صرف ماله فيه – أي في سترها أو تطييبها – جاز، لأنه من القربات. فإن الناس اعتادوها على ممر الأعصار، ولم ينكره أحد. فإن نوى المباشرة لذلك بنفسه لزمه، وإلا فله بعثه إلى القيم ليصرفه في ذلك. وفي جواز نذر تطيب مسجد المدينة والأقصى وغيرهما من المساجد، تردد للإمام. قال في الأصل: ومال إلى تخصيصه بالكعبة والمسجد الحرام. وقال في المجموع: المختار: الصحة في كل مسجد، لأن تطييبها سنة مقصودة، فلزم بالنذر، كسائر القرب. وخرج بالمساجد البيوت ونحوها – كمشاهد العلماء، والصالحين –. اه. بحذف. قوله: ونوى أي من غير لفظ، بأن قال: نذرت هذا للكعبة. ونوى صرفه للإسراج أو للتطييب أو نحو ذلك. قوله: كالإسراج تمثيل للقربة المعينة. وقوله: تعين صرفه أي الشئ المنذور. وقوله: فيها أي في القربة المعينة المنوية. قوله: إن احتيج لذلك أي لصرف الشئ المنذور في القربة المعينة التي نواها. قوله: وإلا أي وإن

إسراج نحو شمع أو زيت بسمجد، صح – إن كان ثم من ينتفع به، ولو على ندور –

وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified vow that becomes a debt?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=727)

وكذا إن لم يعينها ولم يردها المنذور له فتصير دينا له عليه ويثبت لها أحكام الديون من زكاة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on vows made for the Prophet or the Kaaba according to custom?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=933)

احد. انتهى. وإنما يتجه إلحاق الوقف بالوصية: إن علق بالموت، لانه حينئذ ـــــــ أو اطرد عرففيحمل النذر له على ذلك، ويقع لبعض العوام، جعلت هذا للنبي - صلى الله عليه وسلم - فيصح، كما بحث لأنه اشتهر في عرفهم للنذر، ويصرف لمصالح الحجرة الشريفة. قال السبكي: والأقرب عندي، في الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة، أن من خرج من ماله عن شئ لها واقتضى العرف صرفه في جهة من جهاتها، صرف إليها واختصت به. اه. قال شيخنا: فإن لم يقتض العرف شيئا فالذي يتجه أنه يرجع في تعيين المصرف لرأي ناظرها، وظاهر أن الحكم كذلك في النذر إلى مسجد غيرها، خلافا لما يوهمه كلامه. اه. (قوله: أو على أهل بلد) معطوف على قوله على النبي، أي وأفتى بعضهم في الوقف على أهل بلد. وقوله أعطي الخ: المناسب في التعبير أن يزيد لفظ

بأنه، ويعبر بصيغة المضارع، بأن يقول بأنه يعطي، أي أفتى في الوقف عليهم بأنه يعطي، فتنبه. وقوله مقيم بها، أي بالبلد، أي حاضر فيها بدليل المقابلة. (وقوله: أو غائب عنها) أي عن البلد، (وقوله: غيبة لا تقطع نسبته إليها عرفا) أي لا تقطع تلك الغيبة نسبة ذلك الغائب إلى تلك البلد في العرف، بأن سافر وترك ماله وأمتعته فيها ولم يستوطن غيرها، وخرج بذلك ما لو كانت الغيبة تقطع نسبته إليها فيه بأن استوطن بلدا غيرها فإنه تنقطع نسبته بالإستيطان، ولو كان يتردد إلى بلدته التي كان فيها. وما ذكرته، من ضبط انقطاع النسبة وعدمه بما تقرر، يستفاد من فتاوي ابن حجر في باب الجمعة (قوله: فروع) أي سبعة، وهي قوله قال التاج الخ، وقوله ولو قال ليتصدق الخ، وقوله وأفتى غير واحد الخ، وقوله ولو قال الواقف، وقوله ولو وقف أو أوصى للضيف الخ، وقوله وسئل الخ، وقوله وقال ابن عبد السلام الخ. وكلها، ما عدا السادس، في التحفة لشيخة (قوله: من شرط قراءة جزء من القرآن إلخ) أي بأن قال مثلا وقفت هذا على فلان بشرط أن يقرأ كل يوم جزءا من القرآن، ولم يقيده بكونه غير مفرق أو بكونه عن ظهر غيب (قوله: كفاه الخ) جواب من. وقوله قدر جزء، أي قراءة قدر جزء. وقوله ولو مفرقا، أي ولو كان ذلك القدر مفرقا، بأن كان من سور متعددة، فإنه يكفيه. وقوله ونظرا، أي ولو كان نظرا، أي يقرؤه نظرا، أي لا عن ظهر غيب. فإنه يكفيه (قوله: وفي المفرق نظر) أي وفي الإكتفاء بقراءة المفرق، نظر. ولعل وجهه أن الأقرب إلى قصد الواقفين غير المفرق، لجريان العادة بإطلاق الجزء على ما كان على نسق واحد (قوله: ولو قال ليتصدق الخ) أي ولو قال الواقف وقفت كذا ليتصدق بغلته في رمضان أو عاشوراء. وقوله ففات، أي مضى المذكور من رمضان أو عاشوراء ولم يتصدق فيه، وقوله تصدق بعده أي بعد ذلك الفائت، وهو ما بعد شهر رمضان أو بعد يوم عاشوراء (قوله: ولا ينتظر مثله) أي ولا ينتظر مجئ رمضان آخر مثله أو عاشوراء مثله من السنة الآتية ويتصدق فيه (قوله: نعم إن قال إلخ) أي نعم إن قيد الواقف التصدق فيما ذكر،

بقوله فطرا لصوامه، انتظر مجئ المثل، عملا بشرط الواقف (قوله: بأنه) أي الواقف، وهو متعلق بأفتى (قوله: لو قال على من يقرأ على قبر أبي) أي لو قال وقفت هذا على من يقرأ على قبر أبي كل جمعة يس (قوله: بأنه إلخ) متعلق بأفتى، وفيه أنه يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد، وهو لا يجوز، ويمكن أن يقال أن الباء الأولى بمعنى في، فلا اتحاد (قوله: إن حد القراءة بمدة معينة) أي خصها بمدة معينة، كسنة (قوله: أو عين لكل سنة غلة) أي بأن قال مثلا: وقفت هذا المصحف على من يقرأ على قبر أبي كل جمعة سورة يس وله في كل سنة من غلة أرضى أو نحوها عشرة دراهم مثلا (قوله: اتبع) أي شرطه (قوله: وإلا) أي بأن لم يحد القراءة أو لم يعين لكل سنة غلة. وقوله بطل، أي الوقف (قوله: نظير ما قالوه) أي وما ذكر من بطلان الوقف هو نظير ما قالوه الخ (قوله: من بطلان الوصية) بيان لما، ووجه بطلانها فيما ذكر، أنها لا تنفذ إلا في الثلث ومعرفة مساواة هذه الوصية له وعدمها، أي المساواة متعذرة. اه. تحفة (قوله: وإنما يتجه إلحاق الوقف بالوصية) أي في البطلان

Mas'alah: When is the value of property assessed for a vow to give one-third in charity?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=427)

السابعة نذر التصدق بثلث ماله فالعبرة بيوم النذر بخلاف الوصية تعتبر بيوم الموت قاله في باب الوصية

Mas'alah: What are the three opinions on conditional exceptions in vows of prayer and fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3178)

وفي الرافعي: أن بعضهم قال في نذر الصلاة والصوم: إذا شرط [فيه] أن يخرج عند عروض عارض-: إنه لا يصح الشرط، ولا ينعقد النذر، بخلاف الاعتكاف، والفرق ما تقدم. وهو مذكور في "التهذيب" هكذا، وبه يحصل في نذر الصلاة والصدقة إذا شرط الخروج [منه] لعارض ثلاثة أوجه: أصحها: صحة النذر والشرط. والثاني: صحة النذر وإلغاء الشرط. والثالث: إلغاؤهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional exceptions in vows of seclusion, prayer, fasting, and charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3179)

ولو شرط في نذر الاعتكاف والصلاة والصوم [والصدقة] ونحو ذلك: أن يخرج منها [متى] بدا له، ففي صحة ذلك وجهان، أصحهما - وبه قال الشيخ أبو محمد: أنه لا يصح؛ لأنه علق الأمر بمجرد الخيرة، وذلك يناقض معنى الإلزام، فلو نذر اعتكافا متتابعا، وشرط الخروج مهما أراد، قال الإمام: فهذا ضد التتابع] ويبطل الاستثناء، وشبيه ذلك الشرائط الفاسدة المقترنة بالوقف: [فإنا في مسلك: تبطل الشرط، وننفذ الوقف؛ وفي مسلك:] نبطل الوقف من أصله.

Mas'alah: What is the ruling on designating a specific dirham or slave for a conditional vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3837)

وأجرى المراوزة الخلاف المذكور في التعيين فيما إذا قال: "لله علي أن أتصدق بهذا الدرهم" ، أو "أن أعتق هذا العبد، إن شفي [الله مريضي"] ، لكن بالترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a dirham or a slave for a vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3838)

ولا يجري الوجهان في التعين فيما إذا قال: "إن شفي الله مريضي، فلله علي أن أتصدق بدرهم" ، أو كانت عليه زكاة، ثم عين درهما عن نذره، أو زكاته، وادعى الإمام اتفاق الطرق على ذلك وإن كان فيه احتمال، وكأن سبب ذلك ضعف التعيين في الدرهم؛ لعدم تعلق كبير فائدة به، بخلاف الشاة؛ ولهذا جزموا فيما لو قال: "جعلت هذه الشاة أضحية" بالتعيين، وحكوا فيما لو قال: "جعلت هذه الدراهم صدقة" خلافا؛ نعم: هما جاريان بالترتيب- أيضا- فيما لو قال: "إن شفي الله مريضي، فلله علي أن أعتق عبدا" ، ثم عين عبدا عن نذره، والتعيين في العبد أولى منه في الشاة؛ لما أشرنا إليه.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on specifying a slave for a vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3838)

وقد نسب الرافعي القول بعدم تعين العبد في هذه الصورة في كتاب الإيلاء، ضمن فرع منه إلى المزني، وأنه قاسه على ما إذا كان عليه صوم، فنذر أن يصوم يوم الاثنين مثلا، وأن الذاهبين إلى التعيين في العتق، اختلفوا في مسألة الصوم:

Mas'alah: What is the ruling on specifying a day for a vowed fast versus specifying a slave for manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3838)

فقال ابن أبي هريرة: يتعين ذلك أيضا: وسلمه الأكثرون، وقالوا: تعلق العتق بالعبد أشد من تعلق الصوم باليوم؛ ولذلك لو نذر صوم يوم، ففاته، قضى مكانه، ولو نذر عتق عبد بعينه، فمات، لا يعتق غيره.

Mas'alah: What is the scope of a vow according to Imam al-Haramayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4032)

قال الإمام في كتاب الأيمان: وكان شيخه يخصص النذر بما يظهر كونه مقصودا، وحصوله على ندور، وقد وافقه طائفة من الأصحاب.

Mas'alah: What are the two opinions on considering the ability to make an exception in a vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4033)

وقال صاحب "الحاوي" : فيه وجهان، حكاهما ابن أبي هريرة. أحدهما: لا يعتبر؛ لأنه كان قادرا على استثنائه في نذره، وهو قول من لا يطرح [الغلبة] في الأيمان. والثاني: يعتبر؛ كما قلنا في المشروع.

Mas'alah: What is the ruling on a vow with an exception clause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4034)

وكذلك لو فرض في نذر الصلاة والصوم وغيرهما من القرب الملتزمة بالنذر، وطرد

هذا فيما إذا قال: "لله علي شيء من ذلك إلا أن يبدو لي" ، وزعم أن المسألة محتملة إذا بدا له.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a vow for need or change of mind?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4034)

نعم: ذكر شيخي أنه استثنى في هذه القربات ما يتعلق به غرض: كالافتقار في نذر الصدقة، أو ما يناظر هذا في كل قربة- فالاحتمال لائح، وأما إذا قال: "إلا أن يبدو لي" ، فالأوجه إبطال هذا الاستثناء، وقد يتجه عندنا إفساد النذر في هذه الصورة.

Mas'alah: If one vows to pray in a non-sacred mosque, is the prayer location binding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4059)

الثاني: إذا نذر الصلاة في مسجد غير الثلاثة، انعقد نذره بالصلاة، ولم يتعين عليه الصلاة في المسجد الذي عينه في نذره، بل له أن يفعلها في بيته، وكذا في سوقه. قال ابن الصباغ: بخلاف ما لو نذر صوم يوم، فإنه يتعين صوم ذلك اليوم؛ لأن النذر مردود إلى أصل الشرع، وقد وجب الصوم في زمان بعينه، لا يجوز له في غيره؛ فكذلك إذا نذره، وليس كذلك الصلاة؛ فإنها لم تختص بمكان بعينه فيما وجب ابتداء؛ كذلك النذر. فإن قلت: هذا الفرق يبطل بالاعتكاف؛ فإنه لو نذر الاعتكاف في مسجد، تعين؛ كما قاله القاضي الحسين جزما، والفوراني وغيره وجها. قلت: المنقول في "الشامل" وغيره عدم تعين الاعتكاف- أيضا- كما نقله في كتاب الاعتكاف، وهو قضية ما في

"الحاوي" ؛ حيث قال: "إذا نذر الاعتكاف في أحد المسجدين، وقلنا: لا يلزمه المضي إليه كغيره من المساجد، كان له أن يعتكف في أي مسجد شاء، وقد قال ذلك ابن الصباغ أيضا، لكن الرافعي ادعى أن الصحيح في هذه الصورة اللزوم، وإن كان الصحيح عدم لزوم المضي إليهما."

Mas'alah: Is the location binding if one vows to pray two rak'ahs in a specific mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4060)

أحدها: أنه إذا نذر أن يصلي ركعتين في مسجد، تعين عليه الصلاة فيه؛ حكاه في "الذخائر" ، ونسبه القاضي أبو الطيب إلى قول أبي العباس بن القاص، [ثم قال: وسمعت أبا عبد الله الحسين يقول: هذا ليس بصحيح عن أبي العباس] .

Mas'alah: Is the location binding if one vows to pray in a congregational mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4060)

والثاني- حكاه مجلي أيضا-: أن من أصحابنا من قال: إذا نذر الصلاة في الجامع تعين عليه.

Mas'alah: Can one fulfill a vow to pray in a congregational mosque by praying in a regular mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4060)

والثالث- حكاه في "البحر": أنه إذا نذر الصلاة في الجامع، له أن يصلي في مسجد وإن لم يكن جامعا؛ وهذا يمكن أن يكون أخذ من قول القاضي الحسين؛ فإنه قال فيما إذا نذر الصلاة في الجامع، كان في خروجه عن موجب النذر بالصلاة في السوق إشكال؛ لأن الصلاة في الجامع أفضل من الصلاة في وسط السوق، ولو نذر أن يصلي ركعتين يقرأ في إحداهما سورة البقرة، وفي الأخرى آل عمران- لزمه ذلك؛ لأن طول القيام أفضل؛ فكذا هاهنا الصلاة في المسجد أفضل، والصحيح الأول، وما ادعاه القاضي من لزوم قراءة البقرة وآل عمران، لا يسلم عن النزاع؛ فإن في "النهاية" في كتاب الاعتكاف حكاية الخلاف فيها عن القفال؛ كالخلاف فيما لو نذر أن يعتكف صائما؛ وعلى هذا لو نذر صلاة ركعتين في مسجد [في] الحرم: كمسجد الخيف، فهل يتعين عليه صلاتهما فيه؟

Mas'alah: What are the two views on whether the city is determined for slaughtering in a vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4065)

وإن قلنا: يتعينون، فهل يتعين البلد للإراقة؟ فيه وجهان: أحدهما: يتعين. والثاني: لا، حتى لو أراق الدم بالقرب، ونقل اللحم غضا طريا- جاز.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter an animal in a specific location?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4065)

قال: وإن نذر النحر وحده، أي: في بلد آخر بأن قال: "لله علي أن أنحر هذه الشاة-

أو هذه البدنة– بالبصرة مثلا" ، فقد قيل: يلزمه النحر والتفرقة؛ لأن النحر على وجه القربة لا يكون إلا بالتفرقة، فإذا نذر النحر تضمن التفرقة؛ فصار كما لو نذرها. وقد روي أن رجلا نذر أن ينحر إبلا في موضع سماه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "هل كان فيه وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟" قال: لا، قال: "هل كان فيه عيد من أعيادهم؟" فقال: لا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أوف بنذرك" . وعلى هذا يجيء ما ذكرناه في الصورة السابقة، صرح به الرافعي؛ وهذا الطريق يشهد له ظاهر لفظ المزني، وقد اختاره أبو إسحاق وصاحب "المرشد" وغيره؛ كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter a specific animal without specifying location?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4066)

ثم الوجهان المذكوران في الكتاب في الصورة الأخيرة جاريان– كما صرح الرافعي وغيره– فيما إذا قال: "لله علي أن أنحر هذه الشاة، أو هذه البدنة" ، ولم يتعرض للتفرقة، ولا لكون النحر في موضع معين بلفظه ولا بنيته، وأصحهما: عدم اللزوم أيضا، نعم: لو قال: "لله علي أن أذبح هذه الشاة، وأفرق لحمها" ، ولم يعين له موضعا– لزمه الذبح، والتفرقة جزما، وهل يتعين موضعه للتفرقة، أم يستحب، وله الصرف في أي موضع شاء؟

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day someone arrives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4089)

قال: وإن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، لم يصح نذره في أحد القولين؛ لتعذر الوفاء به؛ لأنه إن قدم ليلا فهو إنما نذر صوم اليوم، وإن كان قد أراد باليوم الوقت، فالليل لا يقبل الصوم، وإن قدم نهارا فالنية لم توجد من الليل، ولا تجزئه نية من النهار؛ لخلو بعضه عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day a person arrives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4089)

قال: ويصح في الآخر؛ لأنه نذر صوما يمكنه فعله؛ لأنه إذا أخبر أنه يأتي في يوم، فنوى من ليلته، صح ذلك، وما أمكن صومه، صح نذره؛ كصوم غد [اليوم]

Mas'alah: Which scholars upheld the validity of a vow to fast on the day a person arrives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4090)

الذي يقدم فيه فلان؛ فإنه يصح قولا واحدا؛ وهذا ما صححه الماوردي، والقاضيان: أبو الطيب والروياني، والنواوي، وصاحب "المرشد" ، وقال البندنيجي: إنه اختيار الشافعي، وكذا المزني، وأنه وجهه بأنه قد يجب الصوم في زمان لا يمكن فعله فيه؛ كالصبي يبلغ في أثناء اليوم؛ فيلزمه قضاؤه، وكذلك المغمى عليه.

Mas'alah: How is a vow to fast on the day of arrival fulfilled if the arrival occurs during the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4090)

وعلى هذا قال الشيخ: فإن قدم في أثناء النهار، أي: أخبر بقدومه في أثناء النهار من الليل، نوى صومه، أي: من الليل، ويجزئه؛ لوجود شرط الصوم، وهو النية من الليل، وصحت اعتمادا على الظن؛ كصوم يوم الثلاثين من رمضان وقد وقع الشك في رؤية الهلال.

Mas'alah: Does a vow made during the day relate back to the beginning of the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4091)

ومنهم من قال: أصلهما: ما إذا قدم زيد في خلال النهار، هل يستند النذر إلى أول النهار أم لا؟ [و] فيه قولان: فإن قلنا بالأول، لم يصح؛ لما ذكرناه. وإن قلنا بالثاني، صح.

Mas'alah: When does a vowed fast become binding upon arrival?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4092)

قال الرافعي: وكيف ذلك؟ أنقول: يلزمه بالنذر الصوم من أول اليوم؟ أو نقول: يلزمه من وقت القدوم؟ فيه وجهان، ويقال: قولان: أصحهما- وبه قال ابن الحداد - الأول.

Mas'alah: Why must a full day's fast be observed when a vow is conditional on arrival?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4092)

ووجه الثاني: أنه علق الالتزام بالقدوم، وبكونه في النهار، إلا أن صوم بعض اليوم لا يمكن؛ فيلزمه صوم يوم تام.

Mas'alah: Does a voluntary fast fulfill a vowed fast upon arrival?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4096)

ومنها: إذا قدم وكان صائما عن تطوع، فالمشهور: أنه لا يجزئه عن نذره، ويقضيه، ويتخير في إتمامه، والفطر فيه، مع قولنا بأنه لا يجب الإمساك فيه إذا قدم وكان مفطرا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific day for fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4097)

واعلم أن ما ذكرناه مفرع على الصحيح من المذهب: أنه إذا نذر صوم يوم بعينه: أنه يتعين صومه؛ حتى لا يجوز تقديم الصوم ولا تأخيره عنه مع القدرة، فإن أخر كان قضاء.

Mas'alah: What is the ruling if a vowed day is not fixed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4097)

أما إذا قلنا: إنه لا يتعين- كما تقدم ذكره- فقد يقال: إنه يصح النذر وجها واحدا.

Mas'alah: Does a vow regarding ownership include a wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7250)

ولو كان له زوجة فهل يحنث؟ قال في "التمة" : لنا أصل، وهو: أن النكاح فيه

ملك أو هو عقد على الحل؟ إن أثبتنا فيه ملكا حنث. ولا خلاف أنه يحنث بكل مال زكاتيا كان وغير زكاتي؛ لقوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] . ومعلوم أن هذا يتناول النبات والمواشي والعقار والنقود.

Mas'alah: What is the ruling on a vow regarding a hermaphrodite slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7252)

الثاني: حكى البندنيجي، عند الكلام فيما إذا قال: من يسريني بكذا، من كتاب الأيمان-أنه لو قال: عبدي حر، وله أمة أو خنثى مشكل - لم يحنث؛ فلو زال الإشكال وحكم بأنه ذكر فعلى وجهين. قلت: ويتجه أن يجيء مثلهما في مسألة الكتاب.

Mas'alah: What is the second opinion on a vow not to sell when delegating for those who do not transact personally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7257)

قال: وفيه قول آخر: أنه إن كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه، أي: كالسلطان ومن

Mas'alah: What is the ruling on vowing unspecified fasts, charity, or prayer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=369)

قلت: الأظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله أعلم أو صوما مطلقا فيوم أو أياما فثلاثة أو صدقة فيما كان أو صلاة فركعتان وفي قول ركعة فعلى الأول يجب القيام فيهما مع القدرة وعلى الثاني لا أو عتقا فعلى الأول رقبة كفارة وعلى الثاني رقبة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing specific acts of worship?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=369)

قلت: الثاني هنا أظهر والله أعلم أو عتق كافرة معيبة أجزأه كاملة فإن عين ناقصة تعينت أو صلاة قائما لم يجز قاعدا بخلاف عكسه أو طول قراءة الصلاة أو سورة معينة أو الجماعة لزمه والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة وتشييع جنازة والسلام.

Mas'alah: What is the scope of a vow concerning eating from a specific cow?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2941)

ولو قال لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها دون ولد ولبن،

Mas'alah: What is the scope of a vow concerning eating from a specific tree?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2941)

أو من هذه الشجرة فثمر دون ورق وطرف غصن.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the type of vowed act?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2962)

فرع: لو نذر شيئا إن شفى الله مريضه فشفي. ثم شك هل نذر صدقة أو عتقا أو صلاة أو صوما؟ قال البغوي في فتاويه: يحتمل أن يقال عليه الإتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس، ويحتمل أن يقال: يجتهد بخلاف الصلاة؛ لأنا تيقنا هناك وجوب الكل عليه فلا يسقط إلا باليقين، وهنا تيقنا أن الجميع لم يجب عليه إنما وجب شيء واحد، واشتبه فيجتهد كالأواني والقبلة اهـ. وهذا أوجه. ثم شرع في النوع الثاني من الضرب الثاني بقوله (وإن لم يعلقه) الناذر (بشيء كلله) أي كقوله ابتداء لله (علي صوم) أو حج أو غير ذلك (لزمه) ما التزمه (في الأظهر) لعموم الأدلة المتقدمة، والثاني لا، لعدم العوض.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific option from a choice-based obligation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2963)

تنبيه: شمل كلامهم الواجب المخير الذي هو الأحد المبهم وهو ظاهر، لأنه في الحقيقة من هذه الجهة واجب عينا. ولو نذر خصلة معينة من خصاله هل ينعقد كفرض الكفاية أو لا ينعقد إلا أعلاها بخلاف العكس أو لا ينعقد بالكلية، رجح شيخنا الأول، والزركشي الثاني، وقال: إنه القياس، والقاضي الثالث وهو أوجه؛ لأن الشارع نص على التخيير فلا يغير (ولو نذر فعل مباح) كأكل ونوم (أو تركه) كأن لا يأكل الحلوى (لم يلزمه) الفعل ولا الترك لخبر أبي داود «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى»

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give one of two items in charity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2983)

ولو قال: أحد هذين

. . . . . [مغني المحتاج] للفقراء

فهو نذر إن أراده أو أطلق، فإن تلف أحدهما أعطاهم الآخر فإن أراد الإقرار بأن لهم أحدهما والآخر ملكه فتلف أحدهما فعينه لهم قبل قوله، أو نذر التصدق بأحد شيئين فتلف أحدهما لزمه التصدق بالآخر.

Mas'alah: Does specifying the time for a vowed fast or i'tikaf make it binding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2107)

2417 – تعيين الزمان للاعتكاف، كتعيين الزمان للصوم، والأصح أن الزمان يتعين للصوم في نذره، حتى لا يجوز التقديم عليه، ولا التأخير. وفي المسألة وجه بعيد –نذكره في النذور– أن الزمان لا يتعين للصوم، كما لا يتعين لنذر الصلاة والصدقة، وذلك الوجه يجري في الاعتكاف، ولا تفريع عليه. وما ذكرناه من نذر الأيام مفرع على الأصح؛ فإنه لو نذر اعتكاف يوم، لم يجزه إقامة ساعات الليل، مقام ساعات النهار. وكذلك لو عين الليل، لم يجزئه ساعات النهار.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to repay a debt at the start of the lunar month?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9853)

فصل قال: "ولو حلف ليقضينه عند رأس الهلال ... إلى آخره" (1) . 11787 – قال الأصحاب: إذا قال: لأقضينك حقك عند رأس الهلال، فشرط بره أن يقضيه مع الاستهلال، فلو قدم، كان ساعيا في منع البر، فإن البر منوط بإيقاع القضاء مع الاستهلال، فإذا قدم، فقد فات البر، وإن أخر على اختياره، تحقق الحنث، فليقع مع أول جزء من الهلال، وهذه المسألة فيها انتشار من قبل أن إيقاع القضاء مقترنا بأول جزء من الوقت الذي ذكره عسير، ومراعاة ذلك لا تفي بها القوة البشرية، فما الوجه والأمر كما ذكرناه؟ وعسر ضم النية إلى أول النهار تضمن جعل جملة الليل وقتا للنية، ولم يكلف الخلق إيقاع النية في وقت يعسر عليهم إيقاعها فيه، وقيل: لا يتأتى تمام الصوم إلا بأخذ طرف من الليل، كما لا يتأتى استيعاب الوجه إلا بأخذ أجزاء من الرأس. وهذا الذي تخطاه الأصحاب من أعسر مواقع الكلام، وأنا أقول فيه: عماد اليمين تنزيلها على العرف، وإذا قال: لأقضين عند رأس الهلال، فالمعني به بذل المجهود (1)

ر. المختصر: 5/ 233.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to repay at the start of the month according to custom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9854)

في ضم القضاء، وذلك يتأتى بإحضار الحق عند مستحقه ومبادرة التأدية عند الاستهلال، فإذا فرض أدنى استئخار مع استفراغ الوسع، فما أرى ذلك حنثا؛ فإن الناس لا يطلقون هذا، وهم يكلفون أنفسهم درك الأولية التي لا اطلاع على حقيقتها بالمنة البشرية، وإذا كنا ننزل اسم الرؤوس على الرؤوس المعتادة ونحيد عن حقيقة اللغة، فما ذكرناه أولى في حكم العرف، ولكن غاية الاحتياط ما ذكرناه من إحضار المال عند مستحقه ومراقبة الاستهلال، وإن لم نعن رؤية الهلال، فقد يغم الهلال على الناس، فيستكملون الشهر الماضي ثلاثين يوما، فالمعني بالهلال أول جزء من الشهر، وهو أول جزء من الليل، ثم سبيله ما ذكرناه. وقد ذهب ذاهبون من العلماء إلى أنا نوسع الأمر على الحالف الليلة ويومها، وهذا خارج عن الاعتدال، وقد لاح أنه قصد الضم، فهذا ما عندنا في ذلك.

Mas'alah: What is the difference between vowing to repay at or by the start of the lunar month?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9854)

11788 - ثم نقل المزني عن الشافعي أنه قال: "لو حلف لأقضينه عند رأس الهلال، أو إلى رأس الهلال" والجمع بين هاتين الجملتين مشكل؛ فإن ظاهر قوله: إلى رأس

الهلال، إيقاع القضاء قبل رأس الهلال، ومعناه بسط الأداء على الأوقات المتقدمة على رأس الهلال وقوله: (عند) يقتضي الضم، والتقديم يفوت البر. وقد تعرض المزني بعد نقل الجمع بين الكلمتين للاعتراض الذي ذكرناه، فقد اختلف أصحابنا في المسألة، فقال المحققون: إن كانت المسألتان مطلقتين، فلا شك أن الفقه ما ذكره المزني، وإن زعم أنه أراد بقوله: "إلى رأس الهلال" مع رأس الهلال، ففي قبول ذلك وجهان: أحدهما – أنه لا يقبل، فإن (إلى) صريح في المد والبسط والتأقيت والحد، وهي مناقضة للضم والجمع. والثاني – أن ذلك مقبول منه؛ فإن (إلى) لا يمتنع إطلاقها بمعنى الجمع إذا لم تكن قرينة، قال الله تعالى: {من أنصاري إلى الله} [آل عمران: 52] معناه مع الله وقال تعالى: {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [النساء: 2] معناه مع أموالكم. وهذه الطريقة غير مرضية؛ فإن (إلى) محتملة لمعنى مع؛ فإذا نوى الحالف ذلك، فلا معنى للاختلاف في القبول؛ فإنا نكتفي في محامل الأيمان بالله تعالى بمواقع التدبين في مسائل الطلاق والعتاق.

وقد ذكر بعض أصحابنا وجها أن مطلق هذا اللفظ محمول على معنى (عند) لما ذكرنا، وقد أشار القاضي إلى هذا الوجه، وكل ذلك خبط، فالوجه القطع بالفرق بين المسألتين في الإطلاق، والمصير إلى أنه لو نوى الجمع، نزلت يمينه على نيته، وما سوى ذلك وإن ذكره الأئمة، فلا وجه له. ومما يبلغ مني المبلغ التام استشعاري أن تجري الوجوه على نسق واحد، ويكثر فيها الهفوات وترك نقلها إخلال بالمبسوطات، وترك التنبيه على ما ذكرته خبط وتخليط.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to repay a debt by an indefinite time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9855)

11789 – ثم قال: ولو قال: "إلى حين، فهذا ليس بمعلوم" (1) ، والأمر على ما قال، فإذا قال: لأقضين حقك إلى حين، انبسط هذا على منتهى أمد الإمكان من غير تحديد. ولو قال: إلى دهر، أو إلى حقب، أو إلى عصر، أو إلى وقت، فكل ذلك منبسط على الأبد وأقصى الأمد، وإنما يتحقق الحنث عند تحقق التعذر، وفي الفصل على ظهوره غائلة، لا بد من التنبيه لها، والتوصل إليها [مع أن إيضاح الغرض] (2) يحصل بسؤال وجواب: فإن قيل: قد ذكرتم في مسائل الطلاق أنه إذا قال الرجل لامرأته: إذا مضى حين، فأنت طالق، فإذا مضى أقل زمان قضي بوقوع الطلاق، فإذا قال: لأقضين حقك إلى حين، وجب أن ينبسط القضاء على الحين الذي إذا انقضى وقع الطلاق بانقضائه في قوله: "إذا مضى حين، فأنت طالق" والدليل عليه أنه إذا قال: إذا مضى شهر، فأنت طالق، فيقع الطلاق إذا مضى شهر كامل، فلو قال: لأقضين حقك إلى شهر، انبسط القضاء على شهر، فليكن القول [إلى] (3) حين على هذا النسق. وهذا مشكل جدا، ويمكن فرض لفظ المضي في اليمين بالله تعالى، فإذا قال: (1) ر. المختصر: 5/ 233. (2) في الأصل: "مع اتضاح الغرض" . (3) في الأصل: "في" .

إذا مضى حين، لأقضين حقك، فيجب القضاء بأن البر في إيقاع [القضاء] (1) بعد أدنى وقت، كما أن الطلاق يقع بعد أدنى وقت إذا قال: "إذا مضى حين، فأنت طالق" وليس ينقدح في هذا جواب يستقيم على موجب اللسان، إلا أن الأيمان منزلة على العرف، فإذا قال: لأقضين حقك إلى حين، اقتضى هذا فسحة من غير ضبط في النهاية، وإذا ثبتت فسحة عرفية من غير نهاية، [اقتضى] (2) ذلك أبد الأبد، والمعني بالأبد مدة البقاء، وتصور القضاء، ولو طلب طالب أن يحمل لفظ الطلاق على أمثال ذلك، لم يقبل

منه، وللتعبد في صريح الطلاق أثر بين، فهذا ما نراه. ووراء هذا سؤالان: أحدهما – أنه إذا قال: إذا مضى حين لأقضين حقك، فمقتضى ما ذكرناه الفسحة بخلاف الطلاق، فإذا قال: والله لأقضين حقك إذا مضى حين، كان ذلك على الأبد، وهذا مما لا يجوز غيره، فقد اتضح الغرض في اليمين، وارتد الإشكال إلى الطلاق. فإن قيل: هلا قلتم: إذا قال: "إذا مضى حين، فأنت طالق" لا يقع الطلاق بأقل وقت يمضي؟ قلنا: هذا الآن إشكال في الطلاق، والممكن في الانفصال عنه أن الطلاق إيقاع، والبر والحنث تحقيق موعد أو إخلاف موعد، وفي الطباع عدم القطع بالخلف ما أمكن محمل في التصديق، والطلاق إيقاع، فيعتمد أوائل الصفات، والمشكل في الطلاق أنه إذا قال: "إذا مضى دهر، فأنت طالق" ، يقع الطلاق بانقضاء أقل وقت، وهذا أمر لا أهتدي إليه، وقد أبديت فيه خبطا في كتاب الطلاق.

Mas'alah: Does a vow to fight jihad in a specific place require fulfillment in that exact place?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9903)

ثم ظاهر كلام صاحب التلخيص أن الجهة التي عينها للجهاد تتعين، ولا يقوم الجهاد في جهة أخرى مقام الجهاد في تلك الجهة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the location for a vowed jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9903)

وقد قال الشيخ أبو زيد: لا تتعين الجهة، بل عليه أن يجاهد، وليقع الجهاد في

Mas'alah: Can a vowed jihad be fulfilled in a closer or easier direction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9904)

أي جهة تفرض، ثم صرح بأن الجهة التي ينتهض لها لو كانت أقرب وأسهل، فلا بأس.

Mas'alah: What are the three scholarly views on the specification of direction in a vowed jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9904)

فانتظم من مجموع ما ذكرناه ثلاثة أوجه: أحدها – أن تلك الجهة تتعين، وهذا مذهب صاحب التلخيص. والثاني – أنها لا تتعين. ويخرج الناذر عن عهدة النذر بجهاد وإن قرب وسهل. والوجه [الثالث] (2) – أن تلك الجهة لا تتعين، ولكن لا يخرج الناذر عن موجب نذره [إلا] (3) بالجهاد فيها أو في مثلها.

Mas'alah: What is the amount binding by an absolute vow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9906)

11843 – ثم نذكر بعد هذا أصلا آخر: وهو بيان المقدار الملتزم بالنذر المطلق،

ولسنا نلتزم الوفاء بتفصيل ذلك؛ فإن مسائل الباب [تفصله] (2) ولكنا نمهد فيه قولا كافيا، فإذا نذر الناذر، وأطلق الالتزام، وتسمية الملتزم، فللشافعي قولان مأخوذان من معاني كلامه: أحدهما – أن المنذور المطلق ينزل على أقل مراتب الواجب في قبيله، والقول الثاني – أن ينزل على أقل ما يصح.

Mas'alah: What is the minimum prayer required if one vows an unspecified prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9907)

الواجب بالنذر منزلة الواجب بالشرع، فإنه بالواجبات أشبه. ومن سلك المسلك الثاني، اعتمد لفظ الناذر، واكتفى بأقل ما يصح في قبيل المنذور؛ فإن الزائد عليه لم يتحقق تناول اللفظ له؛ فإلزام الناذر ما لم يتناوله لفظه لا يتجه، فإذا نذر صلاة وأطلق، فيلزمه القائل الأول ركعتين مع القيام، ويلزمه القائل الثاني ركعة واحدة، ويصححها منه قاعدا مع القدرة على القيام؛ فإن الصلاة تصح على هذا الوجه.

Mas'alah: What is the minimum fast required if one vows an unspecified fast?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9907)

وإذا نذر صوما، كفاه صوم يوم، وهل يلزمه [تبييت] (1) النية؟ إن نزلناه على أقل مفروض في الباب، فالتبييت واجب، وإن اكتفينا بما يصح، فلو أنشأ النية نهارا، فعلى هذا القول وجهان مبنيان على أن المتطوع بالصوم إذا نوى نهارا، فهو صائم من وقت

نيته، أم هو صائم من أول النهار؟ وفيه اختلاف قدمناه في كتاب الصيام.

Mas'alah: Does a vow mentioning 'baqar' include buffalo when one has no other cattle?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2547)

نعم إن قال من بقري ولا بقر له سواها دخلت كما بحثه الزركشي،

Mas'alah: What is the ruling on a vow to strike a specific number of times?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3629)

أو ليضربنه مائة مرة) أو ضربة (لم يبر بهذا) أي المشدودة والعثكال لأنه جعل العدد مقصودا، والأقرب عدم اشتراط تواليها وإنما اشترط كالإيلام في الحدود والتعازير لأن القصد منها الزجر والتنكيل (أو لا) أخليك تفعل كذا حمل على نفي تمكينه منه بأن يعلم به ويقدر على منعه منه، أو لا (أفارقك حتى أستوفي) حقي منك (فهرب) يعني ففارقه المحلوف عليه ولو بغير هرب كما يعلم مما يأتي (ولم يمكنه اتباعه لم يحنث) بخلاف ما إذا أمكنه اتباعه فإنه يحنث (قلت: الصحيح لا يحنث إذا أمكنه اتباعه، والله أعلم) لأنه إنما حلف على فعل نفسه فلم يحنث بفعل غريمه، سواء أمكنه اتباعه أم لا ولا ينافيه مفارقة أحد المتبايعين الآخر في المجلس حيث ينقطع به خيارهما مع تمكنه من اتباعه لأن التفرق متعلق بهما ثم لا هنا ولهذا لو فارقه هنا بإذنه لم يحنث أيضا، لو أراد بالمفارقة ما يشملهما حنث. ولو حلف لا يطلق غريمه فهل هو كلا أفارقه أو لا أخلي سبيله حتى يحنث بإذنه له في المفارقة وبعدم اتباعه المقدور عليه إذا هرب، الأوجه

فيما سوى مسألة الهرب الثاني وفيها عدم الحنث لأن المتبادر لا أباشر إطلاقه وبالإذن باشره بخلاف عدم اتباعه إذا هرب (وإن فارقه) الحالف (أو وقف حتى ذهب) المحلوف عليه (وكانا ماشيين) حنث لأن المفارقة منسوبة إليه وقد أحدثها في الصورة الثانية بوقوفه. أما إذا كانا ساكنين فابتدأ الغريم بالمشي فلا حنث [حاشية الشبراملسي] الاسم فيه وليس من جنس السياط فإنها سيور متخذة من الجلد، وعبارة حج: وقولهم لأنه: أي العثكال أخشاب يرد على من نازع في إجزائه عن مائة خشبة بأنه لا يسمى خشبة (قوله: كتحقق العدم) أي فيحنث من قال أنت طالق إلا أن يشاء زيد ولا يحنث من قال أنت طالق إن شاء (قوله: بأن الأصل براءة الذمة من الكفارة) أي حيث كان الحلف بالله ومع اعتضاده بالأصل من عدم الطلاق فيما لو كان الحلف به. (قوله: والأقرب عدم اشتراط توالیها) أي فيكفي فيما لو قال أضربه مائة خشبة أو مائة مرة أن يضربه بشمراخ لصدق اسم الخشبة عليه (قوله: وإنما اشترط) أي التوالي (قوله ويقدر على منعه) أي ولو بالتوجه إليه حيث بلغه أنه يريد الفعل ولو بعدت المسافة (قوله حتى أستوفي حقي) وقع السؤال في الدرس عما لو قال لا أفارقك حتى تقضيني حقي فدفع دراهم مقاصيص هل يبر بذلك أم لا؟ فيه نظر. والجواب عنه أن الظاهر. الثاني لأنها دون حقه لنقص قيمتها ووزنها عن قيمة الجيدة ووزنها وإن راجت (قوله ما يشملهما) أي فعل نفسه وصاحبه (قوله أو لا أخلي سبيله) أي أو كلا أخلي إلخ (قوله حتى يحنث بإذنه) أي بناء على الثانية، وهي قوله أو لا أخلي سبيله (قوله: الهرب الثاني) أي الحنث (قوله: أما إذا كانا ساكنين) [حاشية الرشيدي] عم غيره (قوله: بأن يعلم إلخ) هذا تفسير لنفس التخلية: أي والتخلية أن يعلم به ويقدر على منعه: أي ولم يمنعه (قوله: ويقدر على منعه) أي بخلاف ما إذا لم يقدر وانظر هل الحكم كذلك وإن كان عند الحلف عالما بأنه لا يقدر على منعه كالسلطان أو هو من التعليق بالمستحيل عادة (قوله: منك) انظر هل للتقييد به فائدة فيما يأتي (قوله: حتى يحنث بإذنه له في المفارقة وبعدم

اتباعه إلخ) هذا كله مرتب على جعله كلا أخلي سبيله (قوله: الأوجه فيما سوى مسألة الهرب إلخ) يعني الأوجه أنه كلا أخلي سبيله إلا أنه لا يحنث بعدم اتباعه إذا هرب لما ذكره بعد (قوله: حنث) أي بنفس الإبراء وإن لم يفارقه كما صرح به في شرح الروض، وانظر ما الفرق بين ما هنا وبين ما مر فيما لو حلف ليأكلن هذا غدا مثلا فأتلف قبل الغد حيث لا يحنث إلا في الغد، وانظر هل الحوالة كالإبراء في أنه

Mas'alah: What is the ruling on a vow regarding companionship during travel?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3630)

[فرع]

Mas'alah: From where must one begin walking when vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3647)

وإن قال أمشي إلى بيت الله تعالى) بقيده المار (ف) يلزمه المشي مع النسك (من دويرة أهله في الأصح) لأن قضيته أن يخرج من [حاشية الشبراملسي] لشدة تشبثه ولزومه كما يعرف مما مر في بابه لا يتأثر بمثل هذه المضادة لضعفها اهـ حج (قوله: أو فراغ التحللين) ويحصل ذلك برمي جمرة العقبة والحلق والطواف مع السعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم (قوله: وإن تأخر رمى) أي لأيام التشريق (قوله: وأيضا فالقيام قعود وزيادة) لعل وجهه أن القعود جعل النصف الأعلى منتصبا وهو حاصل بالقيام مع زيادة وهي انتصاب الساقين والفخذين معه (قوله: فوجد المنذور هنا بزيادة) قال حج: كما

صرحوا به (قوله: لو نذر شاة) أي غير معينة (قوله: لأن الشارع جعل بعض البدنة) وهو السبع (قوله: أو فاته لم يلزمه فيه مشي) أي فيما يتمه (قوله: إذ هو الواقع عن نذره) أي بخلاف الفاسد فإنه لما لم يقع عن نذره لم يكن المشي فيه منذورا فلا يشكل عدم وجوب المشي فيه بوجوب المضي في فاسده (قوله: أو عكسه) أي كأن قال أمشي حاجا أو معتمرا (قوله: بقيده المار) هو قوله مقيدا له بالحرام أو نواه إلخ (قوله: فيلزمه المشي مع النسك) [حاشية الرشيدي] صرح به الأذرعي (قوله لأن المشي قربة مقصودة في نفسها) لعل المراد أنه مقصود من حيث كونه إتيانا للحرم مثلا (قوله: وهذا هو المعتبر في صحته) أي وكونه قربة مقصودة في نفسها هو المعتبر في صحة النذر فالضمير في صحته للنذر (قوله: وإنما وجب بالمشي) أي إذا نذر الركوب (قوله: فلم يجز أحدهما عن الآخر) أي في الخروج عن عهدة النذر (قوله: لوقوعه تبعا) يتأمل مع قوله من إجزاء الصلاة (قوله: إليه) متعلق بسببان (قوله: ولو أفسد نسكه أو فاته لم يلزمه فيه مشي) ليس مكررا مع قوله فيما مر إلى الفساد أو الفوات بل هذا مفهوم ذاك وأيضا قد ذكره توطئة لما بعده (قوله مع النسك) أي مع لزوم النسك فليس المراد أنه يلزمه التلبس بالنسك من دويرة أهله

بيته ماشيا والثاني من الميقات لأن المقصود الإتيان بالنسك فيمشي من حيث يحرم (وإذا أوجبنا المشي فركب لعذر أجزأه) حجه عن نذره لأمره – صلى الله عليه وسلم – من عجز بالركوب (وعليه دم في الأظهر) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر أخت عقبة بن عامر أن تركب وتهدي هديا وحملوه على عجزها» ، والثاني لا دم عليه كما لو نذر الصلاة قائما فصلى قاعدا لعجزه، وفرق الأول بأن الصلاة لا تجبر بالمال بخلاف الحج والدم شاة مجزئة في الأضحية، والمراد بالعذر أن تلحقه مشقة ظاهرة كنظيره في العجز عن القيام في الصلاة والعجز عن صوم رمضان بالمرض، وقيد البلقيني وجوب

الدم بما إذا ركب بعد إحرامه مطلقا أو قبله وبعد مجاوزة الميقات مشيا وإلا فلا، إذ لا خلل في النسك يوجب دما، واحترز بقوله إذا أوجبنا المشي عما إذا لم نوجبه فلا يجبر تركه بدم (أو) ركب (بلا عذر أجزأه على المشهور) مع عصيانه لإتيانه بأصل الحج ولم يبق إلا هيئته فصار كما لو ترك الإحرام من الميقات، والثاني لا يجزئه لأنه لم يأت بما التزمه (وعليه دم) على المشهور أيضا كدم التمتع لأنه إذا وجب مع العذر فمع عدمه أولى، ولو نذر الحفاء لم يلزمه لأنه ليس بقربة، نعم بحث الإسنوي لزومه فيما يندب فيه كعند دخول مكة. (ومن) نذر حجا أو عمرة لزمه فعله بنفسه) إن كان صحيحا ويخرج عن نذره الحج بالإفراد والتمتع والقران، ويجوز له كل من الثلاثة ولا دم عليه من حيث النذر (فإن كان معضوبا استناب) ولو بمال كما في حجة الإسلام فيأتي في استنابته ما ذكروه في كتاب الحج فيهما من التفصيل وحينئذ فلا يستنيب من على دون مرحلتين من مكة ومن عليه حجة الإسلام أو نحوها، ولو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد نذره أو أن يحج من ماله أو أطلق انعقد (ويستحب تعجيله في أول سني الإمكان) مبادرة لبراءة ذمته، فإن خاف نحو عضب أو تلف مال لزمته المبادرة (فإن تمكن) لتوفر شروط الوجوب السابقة فيه فيما يظهر ويحتمل أن يراد بالتمكن قدرته على الحج عادة وإن لم يلزمه كمشي قوي فوق مرحلتين، وقد ذكر في المجموع الاتفاق على أن الشروط معتبرة في الاستقرار والأداء معا وهو صريح في الأول (فأخر فمات حج) عنه (من ماله) لاستقراره عليه بتمكنه منه في حياته بخلاف ما إذا لم يتمكن. (وإن) نذر الحج) أو العمرة (عامه) أو عاما بعده معينا (وأمكنه) (لزمه) في ذلك ما لم تكن عليه حجة إسلام أو قضاء أو عمرته لأن زمن العبادة يتعين بالتعيين فيمتنع تقديمه عليه، أما إذا لم يعين عاما لزمه أي عام شاء، وأما إذا عينه ولم يتمكن من فعله فيه كأن لم يبق من تلك السنة المعينة ما يمكنه فيه الذهاب ولو بأن كان يقطع أكثر من مرحلة في بعض الأيام كما هو الأقرب أخذا مما مر في الحج فلا ينعقد نذره، ولو حج عن النذر وعليه

حجة الإسلام وقع عنها [حاشية الشبراملسي] أي من الميقات (قوله وعليه دم) وينبغي أن يتكرر الدم بتكرر الركوب قياسا على اللبس بأن يتخلل بين الركوبين مشي (قوله: وتهدي هديا) أي وكانت نذرت المشي (قوله: أن تلحقه مشقة) ظاهره وإن لم تبح التيمم (قوله: وقيد البلقيني) أي يعني فيما لو قال أمشي إلى بيت الله الحرام، أما لو قال أحج ماشيا فلا يأتي فيه القيد (قوله: مطلقا) جاوز الميقات أم لا. (قوله: من حيث النذر) أي أما من حيث التمتع أو القران فيجب (قوله: أو أطلق انعقد) أي ويستنيب فيهما (قوله: ويستحب تعجيله) أي الحج المنذور لا بقيد كونه من المعضوب. (قوله: وقع عنها) أي ثم إن كان نذر الحج في تلك السنة حمل منه على التعجيل ولا شيء عليه سوى حجة الإسلام أو القضاء، وإن كان أطلق في نذره لزمه حج آخر فيأتي به بعد حجة الإسلام أو القضاء ولو متراخيا [حاشية الرشيدي] قوله: حجه) أي أو عمرته (قوله: من حيث النذر) أي وإن لزمه دم القران أو التمتع (قوله: فيمتنع تقديمه عليه) مفرع على قوله في ذلك العام (قوله: وقع عنها) كذا في النسخ بإفراد الضمير، ولعل صوابه عنهما بتثنيته وليراجع ما مر في كتاب الحج

(فإن) تمكن من الحج ولكن (منعه) منه (مرض) أو خطأ طريق أو وقت أو نسيان لأحدهما أو للنسك بعد الإحرام في الجميع أي بعد تمكنه فيما يظهر (وجب القضاء) لاستقراره في ذمته بتمكنه، بخلاف ما إذا لم يتمكن بأن عرض له بعد ذلك قبل تمكنه منه لأن المنذور نسك في ذلك العام ولم يقدر عليه (أو) منعه قبل الإحرام أو بعده (عدو) أو سلطان أو رب دين ولم يتمكن من وفائه حتى مضى إمكان الحج في تلك السنة (فلا) يلزمه القضاء (في الأظهر) كما في نسك الإسلام لو صد عنه في أول سني الإمكان، والثاني يلزمه كما لو منعه المرض، وفرق الأول بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف نحو المرض وقول الشارح قال الإمام أو امتنع عليه الإحرام للعدو فلا

قضاء على النص لا تكرار فيه مع ما قبله إذ الخلاف في ذلك غير الخلاف الأول، أو أنه عبر أولا بمنعه وثانيا بامتنع، وفرق بينهما فإن الأولى صادقة بما منعه فلا صنع له للممنوع فيه، والثانية صادقة بما إذا خاف فامتنع بنفسه أو الأولى فيما بعد الإحرام والثانية فيما قبله. (أو) نذر (صلاة أو صوما في وقت) يصحان فيه (فمنعه مرض أو عدو) كأسير يخاف إن لم يأكل قتل وكأن يكرهه على التلبس بمنافي الصلاة جميع وقتها "(وجب القضاء) لوجوبهما مع العجز بخلاف الحج إذ شرطه الاستطاعة وبقولنا كأسير يخاف؛ يندفع ما استشكله الزركشي من تصور المنع من الصوم بأنه لا قدرة على المنع من نيته والأكل للإكراه غير مفطر، وبقولنا وكأن يكرهه يعلم الجواب عن قوله أنه يصلي كيف أمكن في الوقت المعين ثم يجب القضاء لأن ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع اهـ فهم لم يسكتوا عن هذا إلا لكون الغرض ما ذكرناه، فإن انتفى تعين ما ذكره، والمعتمد ما ذكر هنا" [حاشية الشبراملسي] قوله بعد تمكنه) هذا لا حاجة إليه مع ما قبله كما حل به كلام المصنف المذكور في قوله فإن تمكن من الحج (قوله: بخلاف ما إذا لم يتمكن) يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي أن شخصا نذر أن يتصدق على إنسان بقدر معين في كل يوم ما دام المنذور له حيا وصرف عليه مدة ثم عجز عن الصرف لما التزمه بالنذر فهل يسقط النذر عنه ما دام عاجزا إلى أن يوسر أو يستقر في ذمته إلى أن يوسر فيؤديه وهو أنه يسقط عنه النذر ما دام معسرا لعدم تمكنه من الدفع فإذا أيسر بعد ذلك وجب أداؤه من حينئذ وينبغي تصديقه في اليسار وعدمه ما لم تقم عليه بينة بخلافه (قوله: في أول سني الإمكان) أي فيلزمه القضاء للحج عن تلك السنة التي صد عن الحج فيها وحجة الإسلام باقية في ذمته فإن وجدت شروطها وجبت وإلا فلا (قوله: مع ما قبله) هو قوله أو منعه. (قوله: وبقولنا وكأن يكرهه يعلم الجواب) [حاشية الرشيدي] قوله: فإن تمكن من الحج) قال الشهاب ابن قاسم: قد يغني هذا عن قوله بعد الإحرام بالمعنى الذي استظهره (قوله: أي بعد

تمكنه منه) قال الشهاب المذكور: إن كان ضمير منه للحج فلا فائدة في هذا التفسير لأن فرض المسألة التمكن من الحج كما صرح به، وإن كان للإحرام فلا فائدة فيه أيضا مع الفرض المذكور، مع أن التمكن من مجرد الإحرام لا تظهر كفايته في الوجوب فليتأمل اهـ. وقد يقال بأن الضمير للإحرام، وبين الشارح كابن حجر بهذا التفسير أنه ليس المراد بالإحرام فعله بل مجرد التمكن منه، ولا مانع من وجوب القضاء بمجرد التمكن من الإحرام بل هو القياس في كل عبادة دخل وقتها وتمكن من فعلها ولم يفعل يجب قضاؤها، فقول ابن قاسم لا تظهر كفايته في الوجوب غير ظاهر (قوله: في المتن فلا في الأظهر) قال المحقق الجلال عقبه: أو صده عدو أو سلطان بعدما أحرم، قال الإمام: أو امتنع عليه الإحرام للعدو فلا قضاء على النص. وخرج ابن سريج قولا بوجوبه إلى آخر ما ذكره، فأشار إلى أن الخلاف في المتن فيما إذا منعه حصر خاص بخلاف ما إذا منعه حصر عام أو امتنع هو للعدو فليس فيه هذا الخلاف، وفي بعض نسخ الشارح هنا زيادة تتضمن الجواب عن إيهام في كلام الجلال وهي غير صحيحة فليتنبه لذلك (قوله: ما ذكر هنا) يعني ما علم من قول المصنف وجب القضاء

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give charity to the people of a specific town?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3650)

(أو) نذر (التصدق) أو الأضحية أو النحر إن ذكر التصدق به أو نواه بالنسبة لغير المحرم (على أهل بلد) وإن لم تكن [حاشية الشبراملسي] في علم الجواب من ذلك نظر، فإنه إذا أكره على التلبس بما فيها جميع الوقت يمكنه فعله مع ذلك المنافي ويقضي، ونظير ذلك ما لو حبس في مكان نجس وقد يجاب بأنه لو أكره في صلاته

اختيارا على استدبار القبلة أو نحوه بطلت صلاته لندرة ذلك فلا يتصور حينئذ مع الإكراه فعله مع المنافي. (قوله: هو مقيم) أي إقامة تقطع السفر وهي أربعة أيام صحاح كما يصرح به مقابلته بالمستوطن، فمن نحر بمنى لا يجزئ إعطاؤه للحجاج الذين لم يقيموا بمكة قبل عرفة أربعة أيام لما مر من أنهم لا ينقطع ترخصهم إلا بعد عودهم إلى مكة بنية الإقامة (قوله: بيع بعضه لذلك) أفهم أنه لا يصح النذر لغيرها من المساجد وقبر النبي – صلى الله عليه وسلم – ولكن ينبغي استثناء قبره – صلى الله عليه وسلم – إكراما له (قوله: ثم إن استوت قيمته) ومن ذلك ما لو نذر إهداء بهيمة إلى الحرم، فإن أمكن إهداؤها بنقلها إلى الحرم من غير مشقة في نقلها ولا نقص قيمة لها وجب وإلا باعها بمحلها ونقل قيمتها (قوله والمتولي لبيع جميع ذلك الناذر) أي ولو غير عدل لأنه في يده ومضمون عليه فولايته له. (قوله: إن ذكر التصدق به) أي بما ينحره [حاشية الرشيدي] قوله: نعم لو عين لها وقتا مكروها إلخ) محترز قوله يصحان فيه (قوله: من نعم أو غيره إلخ) قضيته أنه لو نذر إهداء هذا الثوب مثلا يلزمه حمله إلى مكة وإن لم يذكرها في نذره وفي شرح الجلال وشرح المنهج ما يخالفه فليراجع (قوله: غالبا) ينبغي حذفه (قوله: لأنه محل الهدي) هذا والذي بعده مبنيان على ظاهر المتن لا بالنظر لما حله به (قوله: سواء أقال أهدي إلخ) الظاهر أنه تعميم في المتن، وعبارة التحفة: سواء أقال أهدي هذا أم جعلته هديا أم هديا للكعبة انتهت. فلعل بعضها سقط من الشارح (قوله ومؤنته) أي الهدي (قوله: بالنسبة لغير الحرم) أي

Mas'alah: What is the ruling on vowing charity to the people of Mecca?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3651)

مكة (معين لزمه) لمساكينه وفاء بالملتزم، وقياس ما مر تعميم المحصورين وجواز الاقتصار على ثلاثة منهم في غير المحصورين، نعم لو تمحض أهل البلد كفارا لم يلزم لأن النذر لا يصرف لأهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast or pray in a specific place?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3651)

(أو) نذر (صوما) أو نحوه (في بلد) ولو مكة (لم يتعين) فيلزمه الصوم ويفعله في أي محل شاء لأنه لا قربة فيه في محل بخصوصه، ولا نظر لزيادة ثوابه فيها ولذا لم يجزه صوم الدم فيها بل لم يجز في بعضه (وكذا صلاة) واعتكاف كما مر ببلد أو مسجد لا يتعين لذلك، نعم لو عين المسجد للفرض لزمه وله فعله في مسجد غيره وإن لم يكن أكثر جماعة فيما يظهر خلافا لمن قيد به لأنا إنما أوجبنا المسجد لأنه قربة مقصودة في الفرض من حيث كونه مسجدا فليجز كل مسجد لذلك ويتجه إلحاق النوافل التي يسن فعلها في المسجد بالفرض (إلا المسجد الحرام) فيتعين بالنذر لعظم فضله وتعلق النسك به، والمراد به الكعبة والمسجد حولها مع ما زيد فيه (وفي قول) إلا المسجد الحرام (ومسجد المدينة والأقصى) لمشاركتهما له في بعض الخصوصيات لخبر «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» أي لا يطلب شدها إلا لذلك (قلت: الأظهر تعينهما كالمسجد الحرام، والله أعلم) ويقوم مسجد مكة مقامهما ومسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس فيهما، ثم المضاعفة المذكورة إنما تكون بالنسبة للفضل خاصة لا في حسبان عن منذر أو قضاء بالإجماع ولا يلحق بها مسجد قباء خلافا للزركشي وإن صح الخبر بأن ركعتين فيه كعمرة

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity without specifying an amount?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3651)

(أو) نذر (صدقة) ف) يجزيه التصدق (بما) أي بأي شيء (كان) وإن قل مما يتمول فلا يكفي غيره، وسواء في ذلك أوصف المال المنذور بكونه عظيما أم لا لإطلاق الاسم، ولأن الخلطاء قد يشتركون في نصاب فيجب على أحدهم شيء قليل.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a specific defective slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3652)

(أو) نذر (عتق كافرة معيبة) (أجزأه كاملة) لأنها أفضل مع اتحاد الجنس (فإن عين ناقصة) بنحو كفر أو عيب وإن جعل العيب وصفا كعلي عتق هذا الكافر أو عتق هذا (تعينت) وامتنع إبدالها لتعلق النذر بعينها وإن لم يزل ملكه عنها به.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray standing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3652)

(أو) نذر (صلاة قائما) لم يجز قاعدا) لأنه دون ما التزمه (بخلاف عكسه) بأن نذرها قاعدا فله القيام لأنه أفضل مع اتحاد الجنس ولا يلزمه وإن كان قادرا

Mas'alah: What is the ruling on vowing to lengthen recitation or a specific surah in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3652)

(أو) نذر (طول قراءة الصلاة) فرضا أو غيرها أو تطويل نحو ركوعها أو القيام في نافلة أو نحو تثليث وضوء (أو) نذر (سورة معينة) يقرؤها في صلاته ولو نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in congregation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3652)

(أو) نذر (الجماعة) فيما تشرع فيه من فرض أو نفل (لزمه) ذلك لأنه قربة مقصودة وتقييدهما هذه الثلاثة بالفرض من حيث الخلاف لا تقييد الحكم به خلافا لمن وهم فيه، والأوجه ضبط التطويل الملتزم هنا بأدنى زيادة على ما يندب لإمام غير محصورين الاقتصار عليه وأما قول البلقيني: إن محل وجوب التطويل إذا لم يكن إماما لقوم غير محصورين وإلا لم يلزمه لكراهته فهو وإن كان يشير لما قررناه إلا أن كراهة أدنى زيادة على ما يندب لإمام غير محصورين الاقتصار عليه ممنوعة.

Mas'alah: What is the minimum fasting required for an unspecified vow to fast?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1112)

الأول: الصوم، فإن أطلق التزامه، فقال: لله علي صوم، أو أن أصوم، لزمه صوم يوم. ويجيء فيه وجه ضعيف: أنه يكفيه إمساك بعض يوم، بناء على أن النذر ينزل على أقل ما يصح من جنسه، وأن إمساك بعض اليوم صوم، وسنذكرهما إن شاء الله تعالى. ولو نذر صوم أيام وقدرها، فذاك. وإن أطلق ذكر الأيام، لزمه ثلاثة. ولو قال: أصوم دهرا أو حينا، كفاه صوم يوم.

Mas'alah: What are the rulings on unspecified vows to pray and related issues?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1113)

وينبني على القولين في تنزيل النذر، مسائل: منها: لو نذر أن يصلي وأطلق، إن قلنا بالقول الثاني، فركعة، وإلا، فركعتان، وهو المنصوص. ومنها: جواز الصلاة قاعدا مع القدرة على القيام، فيه وجهان بناء عليهما. فلو نذر أن يصلي قاعدا، جاز القعود قطعا، كما لو صرح بنذر ركعة، أجزأته قطعا. فإن صلى قائما، فهو أفضل. ولو نذر أن يصلي قائما، لزمه القيام قطعا. ولو نذر أن يصلي ركعتين، فصلى أربعا بتسليمة واحدة بتشهد أو بتشهدين، قطع صاحب «التهذيب» بجوازه. وفي التتمة: فيه وجهان. ويمكن بناؤه على

Mas'alah: What are the rulings on a specific day vowed for fasting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1115)

اليوم المعين بالنذر وإن عيناه، لا يثبت له خواص رمضان من الكفارة بالفطر بالجماع فيه، ووجوب الإمساك لو أفطر فيه، وعدم قبول صوم آخر من

قضاء أو كفارة، بل لو صامه عن قضاء أو كفارة، صح بلا خلاف، كذا قاله الإمام. وفي «التهذيب» وجه آخر: أنه لا ينعقد كأيام رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on a specific time vowed for prayer or hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1116)

الخلاف السابق في أن اليوم المعين بالنذر، هل يتعين؟ يجري مثله في الصلاة إذا عين لها في نذرها وقتا، وفي الحج إذا عين له سنة. وجزم صاحب «التهذيب» بالتعيين، قال: لو نذر صلاة في وقت معين غير أوقات النهي، تعين، فلا يجوز قبله، ولا يجوز التأخير عنه، وإذا لم يصل فيه، وجب القضاء. ولو نذر أن يصلي ضحوة، صلى في ضحوة أي يوم شاء، فلو صلى في غير الضحوة، لم يجزه. ولو عين ضحوة، فلم يصل فيها، قضى أي وقت كان من ضحوة وغيرها. ولو عين للصدقة وقتا، قال الصيدلاني: يجوز تقديمها على وقتها بلا خلاف. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast multiple unspecified days?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1116)

لو نذر صوم أيام، مثل أن قال: لله تعالى علي صوم عشرة أيام، فالقول في أن المبادرة تستحب ولا تجب، وفي أنه إذا عينها هل تتعين؟ على ما ذكرناه في اليوم الواحد. ويجري الخلاف في تعين الشهر والسنة المعينين. وحيث لا نذكره نحن ولا الأصحاب، نقتصر على الصحيح. ويجوز صومها متتابعة ومتفرقة لحصول الوفاء بالمسمى. وإن قيد النذر بالتتابع، لزمه. فلو أخل به، فحكمه حكم صوم الشهرين المتتابعين. ولو قيد بالتفريق، فوجهان. أحدهما: لا يجب التفريق، وأقربهما: أنه يجب، وبه قطع ابن كج، وصاحب «التهذيب» وغيرهما؛ لأن التفريق معتبر في صوم التمتع. فعلى هذا، قالوا: لو صام عشرة متتابعة، حسبت له خمسة، ويلغى بعد كل يوم يوم.

Mas'alah: What is the ruling on consecutiveness in vowing to fast a specific month?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1117)

لو نذر صوم شهر، نظر، إن عين كرجب أو شعبان، أو قال: أصوم شهرا من الآن، فالصوم يقع متتابعا لتعين أيام الشهر. وليس التتابع مستحقا في نفسه، حتى لو أفطر يوما، لا يلزمه الاستئناف. ولو فاته الجميع، لا يلزمه التتابع في قضائه كرمضان فلو شرط التتابع، فوجهان. أحدهما: لا يلزمه؛ لأن شرط التتابع مع تعيين الشهر لغو. وأصحهما وبه قطع العراقيون: يجب، حتى لو أفسد يوما، لزمه الاستئناف. وإذا فات، قضاه متتابعا. وإن أطلق وقال: أصوم شهرا، فله التفريق والتتابع. فإن فرق، صام ثلاثين يوما. وإن تابع وابتدأ بعد مضي بعض الشهر الهلالي، فكذلك، وإن ابتدأ في أول الشهر وخرج ناقصا، كفاه. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific year?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1117)

إذا نذر صوم سنة، فله حالان: أحدهما: أن يعين سنة متوالية، كقوله: أصوم سنة كذا، أو أصوم سنة من أول شهر كذا، أو من الغد فصيامها يقع متتابعا بحق الوقت، ويصوم رمضان عن فرضه، ويفطر العيدين، وكذا أيام التشريق، بناء على المذهب: أنه يحرم صومها، ولا يجب قضاؤها؛ لأنها غير داخلة في النذر. وإذا أفطرت بحيض أو نفاس، ففي وجوب القضاء قولان، ويقال: وجهان. أظهرهما: لا يجب كالعيد، وبه قال الجمهور، وصححه أبو علي الطبري، وابن القطان، والروياني. ولو أفطر بالمرض، ففيه هذا الخلاف. ورجح ابن كج وجوب القضاء؛ لأنه لا يصح أن تنذر صوم أيام

الحيض، ويصح أن تنذر صوم أيام المرض. ولو أفطر بالسفر، وجب القضاء على

المذهب، وقيل: على الخلاف، وبه قال ابن كج. وإذا أفطر بعض الأيام بغير عذر، أثم ولزمه القضاء بلا خلاف. وسواء أفطر بعذر، أم بغيره، لا يلزمه الاستئناف. وإذا فات صوم السنة، لم يجب التتابع في قضائه كرمضان. هذا كله إذا لم يتعرض للتتابع. فإن شرط التتابع مع التعيين للسنة، فعلى الوجهين السابقين في الشهر. فإن قلنا: تجب رعايته فأفطر بغير عذر، وجب الاستئناف. وإن أفطرت بالحيض، لم يجب. والإفطار بالسفر والمرض، له حكم الشهرين المتتابعين. فإن قلنا: لا يبطل التتابع، ففي القضاء الخلاف السابق. ولو قال: لله علي صوم هذه السنة، تناول السنة الشرعية، وهي من المحرم إلى المحرم فإن كان مضى بعضها، لم يلزمه إلا صوم الباقي. فإن كان رمضان باقيا، لم يلزمه قضاؤه عن النذر، ولا قضاء العيدين. وفي التشريق والحيض والمرض، ما ذكرنا في جميع السنة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast an unspecified year?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1118)

الحال الثاني: نذر صوم سنة وأطلق، نظر، إن لم يشرط التتابع، صام ثلاثمائة وستين يوما، أو اثني عشر شهرا بالهلال، وكل شهر استوعبه بالصوم فناقصه كالكامل. وإن انكسر شهر، أتمه ثلاثين. وشوال وذو الحجة منكسران بسبب العيد والتشريق، ولا يلزم التتابع. فإن صام سنة متوالية، قضى رمضان والعيدين والتشريق. ولا بأس بصوم يوم الشك عن النذر، وتقضي أيام الحيض، هذا الذي ذكرناه هو المذهب. وحكي وجه أنه لا يخرج عن نذره إلا بثلاثمائة وستين يوما. ووجه: أنه إذا صام من المحرم إلى المحرم، أو من شهر آخر إلى مثله، أجزأه؛ لأنه يقال: صام سنة، ولا يلزمه قضاء رمضان والعيدين

والتشريق. أما إذا شرط التتابع، فقال: لله على أن أصوم سنة متتابعا، فيلزمه التتابع، ويصوم رمضان عن فرضه، ويفطر العيدين والتشريق. وهل يلزمه قضاؤها للنذر؟ فيه طريقان. المذهب وهو المنصوص، وبه قطع الجمهور: أنه يلزمه القضاء

على الاتصال بآخر المحسوب من السنة. والثاني: في وجوبه وجهان. أحدهما: لا يلزمه كالسنة المعينة، ثم يحسب بالشهر الهلالي وإن كان ناقصا. وإذا أفطر بلا عذر، وجب الاستئناف. وإن أفطرت بالحيض لم يجب الاستئناف. وفي السفر والمرض، ما ذكرنا في الشهرين المتتابعين. ثم في قضاء أيام الحيض والمرض، الخلاف المذكور في الحال الأول. وإذا نذر صوم شهر بعينه، فقضاء ما يفطره لمرض أو حيض، على ما سبق في السنة. وكذا لو نذرت صوم يوم معين، فحاضت، ففي وجوب القضاء القولان. ولو نذرت صوم يوم غير معين، فشرعت في صوم، فحاضت، لزمها القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a non-specific vowed fast with a condition of consecutiveness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2005)

(أو غير معينة وشرط) فيها (التتابع وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق ويقضيها تباعا متصلة بآخر السنة) ، ليفي بنذره (ولا يقطعه حيض) أي في زمنه (وفي قضائه القولان) أظهرهما لا يجب كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast without a condition of consecutiveness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2005)

(وإن لم يشرطه) أي التتابع (لم يجب) فيصوم كيف شاء

Mas'alah: What should one do if he forgets which day of the week he vowed to fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2007)

(أو يوما من أسبوع) بمعنى جمعة (ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فإن لم يكن هو وقع قضاء) وإن كان هو وقع أداء

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast part of a day?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2007)

(وإن نذر بعض يوم لم ينعقد) نذره لأنه غير معهود شرعا (وقيل) ينعقد و (يلزمه يوم) أقل المعهود

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of Zayd's arrival?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2007)

(أو يوم قدوم زيد فالأظهر انعقاده) ، والثاني قال لا يمكن الوفاء به لانتفاء تبييت النية المشترط لانتفاء العلم بقدومه قبل يومه وأجاب الأول بإمكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت (فإن قدم ليلا أو يوم عيد أو في رمضان فلا شيء عليه) لعدم قبول الأولين للصوم والثالث لصوم غيره، (أو نهارا وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذرا وجب يوم آخر

عن هذا) لفوات صومه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast in a non-specific location?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2010)

(أو) نذر (صوما في بلد لم يتعين) فله الصوم في غيره سواء عين مكة أم غيرها

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a specific mosque?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2010)

(وكذا صلاة) نذرها في مكان لم يتعين (إلا المسجد الحرام) فيتعين (وفي قول ومسجد المدينة والأقصى قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (الأظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله أعلم) لاشتراك الثلاثة في عظم

الفضيلة ونظرا لقول الآخر إلى أنهما لا يتعلق بهما نسك بخلاف الأول وعلى التعين يقوم الأول مقامهما في الأصح، ويقوم أحدهما مقام الآخر في أحد وجهين وصحح في الروضة ثالثا زاده أنه يقوم أولهما مقام الآخر دون عكسه كالصحيح في نذر الاعتكاف وتقدم في كتابه حديث الشيخين، {لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد} وحديث الإمام أحمد {صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي}

Mas'alah: What is the minimum amount for a vow of absolute fasting or charity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2011)

(أو) نذر (صوما مطلقا فيوم) لأنه أقل ما يفرد بالصوم(أو أياما فثلاثة) ذكره الإمام

(أو) نذر (صدقة فيما) أي بأي شيء (كان) مما يتمول كدانق ودونه

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for a vowed prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2012)

(أو) نذر (صلاة فركعتان) أقل واجب منها (وفي قول ركعة) أقل جائز منها (فعلى الأول يجب القيام فيهما مع القدرة) عليه (وعلى الثاني لا) يجب فيما يأتي به

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray standing versus sitting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2012)

(أو) نذر (صلاة قائما لم يجز قاعدا بخلاف عكسه) أي نذر الصلاة قاعدا فتجوز قائما

Mas'alah: What is the ruling on a vow regarding long recitation or a specific surah in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2012)

(أو) نذر (طول قراءة الصلاة أو سورة معينة أو الجماعة لزمه) ما ذكر لأنه طاعة

Mas'alah: What is the ruling on specifying time for a vowed fast or prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=549)

ومثله: الصوم وكذا الصلاة، كما جزم به الشيخان في النذر، وأثم بتعمده.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to stand in supererogatory prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=646)

ما ذكره من أنه لو نذر القيام في كل [1] نافلة لم يلزمه، ولو نذر أن يصلي أربع ركعات قائما لزمه ذلك [2] الذي فهمناه من الفرق بينهما أنه [3] في الصورة الأولى وجه (النذر) [4] نحو الصفة (وهي) [5] القيام الذي رخص الشرع في تركه [6]، فكان ذلك شاملا للجنس أجمع، وذلك تغيير لوضع الشرع في الجنس أجمع مع أنه صفة تابعة للموصوف لا تستقل، بخلاف الصورة الثانية فإنه وجه النذر فيها نحو الموصوف الفرد وهو صلاة أربع ركعات موصوفة بصفة القيام، فكان من قبيل ما لو نذر إعتاق عبد سليم من العيب وأمثال ذلك، والله أعلم. (1) سقط من (أ) . (2) انظر: الوسيط 2/ 694. (3) في (أ) : أن. (4) زيادة من (أ) . (5) زيادة من (أ) و (ب) . (6) وذلك لما رواه مسلم في صحيحه - مع النووي - كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقاعدا 6/ 8 - 15 عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: (سألت عائشة عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالليل فقالت: كان يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا، وكان إذا قرأ قائما ركع قائما، وإذا قرأ قاعدا ركع قاعدا) . وفي رواية قال عبد الله: (قلت لعائشة: هل كان النبي - صلى الله عليه وسلم

– يصلي وهو قاعد؟ قالت: نعم بعد ما حطمه الناس) .

Mas'alah: Is it valid to stipulate an exception when making a vow of i'tikaf, charity, fasting, or hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1104)

الأصح من الخلاف المذكور [4] فيما إذا نذر اعتكافا، أو صدقة، أو صوما، أو حجا، واستثنى وشرط أنه يخرج منه لغرض معتبر، أنه يصح ذلك [5]؛ لأن اللزوم بالنذر بالتزامه [6]، فكان على حسب التزامه، ومن جعل الصوم أولى بالصحة من الحج؛ فلأن الحج يلزم بالشروع، فلم يكن للاستثناء فيه تأثير، ومن عكس وجعل الحج أولى – وهو الصحيح – فلأنه أوسع لاختصاص عقده باحتمال ما لا يحتمله عقد غيره، ولاختصاصه بورود النص فيه، وهو حديث ضباعة بنت الزبير [7] المخرج في الصحيحين [8] عن عائشة – رضي الله عنها – أنها (1) في (أ) : (وأما) . (2) الأرياف: جمع ريف بكسر الراء، وهو أرض فيها زرع وخصب. انظر: الصحاح 4/ 1367، والقاموس ص 1053. (3) إصلاح المنطق ص 287. (4) انظر: الوسيط 1/ ق 157/ ب. (5) هذا هو المذهب والمنصوص. انظر: الأم 2/ 147، مختصر المزني ص 69، البسيط 1/ ق 228/ ب، حلية العلماء 3/ 227، فتح العزيز 6/ 520، المجموع 6/ 566 – 567، الروضة 2/ 266، مغني المحتاج 1/ 457. (6) نهاية 2/ ق 18/ ب. (7) هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم، أم حكيم، القرشية، الهاشمية، بنت عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانت تحت المقداد بن الأسود، قال الذهبي: بقيت ضباعة إلى ما بعد عام أربعين فيما أرى رضي الله عنها. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 2/ 350، سير أعلام النبلاء 2/ 274، الإصابة 4/

352، التقريب ص 750. (8) البخاري – مع الفتح – 9/ 35 في كتاب النكاح، باب أكفاء في الدين، ومسلم – مع النووي – 8/ 131 – 133 في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.

أرادت الحج، وهي شاكية، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (حجي واشترطي، إن محلي حيث حبستني) . والخلاف المذكور في الحج حكاه في الكتاب عن العراقيين [1] وجهين، وإنما هو قولان معروفان، في طريقة العراق، وغيرها [2]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow concerning rice bread in different regions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1776)

قول الصيدلاني أنه لا يحنث بخبز الأرز في [6] غير طبرستان [7] قد خولف فيه، وفيما يأتي في مسألة الرؤوس ما يدل على الخلاف فيه، والأصح أنه (1) في النسخ (الحلة) ، ولعل الصواب ما أثبته. (2) في (أ) زيادة (نون) ، وفي (ب) زيادة (ثم نون مفتوحة) ، وكلاهما خطأ؛ لأن الكلمة تكون على هذا الضبط (درخانه نشنوم) معناها: لا أسمع في البيت، وليس هذا مقصوده، والله أعلم. (3) نهاية 2/ ق 158/ أ. (4) الوسيط: 3/ ق 209/ أ. (5) في (أ) : (وجهين) . (6) في (أ) : (الأرزقي) تصحيف. (7) انظر: الوسيط: 3/ ق 209/ أ.

يحنث [1] كما في نظيره من بيت الشعر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow regarding moving fabrics and the disagreement among scholars?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1777)

وقوله "لو انتهض لنقل الأقمشة قالت [5] المراوزة: لا يحنث، وقال العراقيون: يحنث، وقال أبو حنيفة: لا يحنث إلا بالمقام يوما وليلة" [6]. وهكذا [7] هو [8] في "نهاية المطلب" [9]، ولا يصح ذلك، وقد راجعنا في ذلك كتب أصحابه وكتب [10] أصحابنا، وإنما [11] حكاه صاحب "الحاوي" [12]، (1) قال النووي: "بل الصواب الذي قطع به الأصحاب في جميع الطرق أنه يحنث به كل أحد، وقد صرح بذلك الصيدلاني أيضا، وما نسبه إليه الغزالي من التفرقة بين طبرستان وغيرها هي نسبة باطلة وغلط في النقل. انظر: فتح العزيز: 12/ 296 – 297، والروضة: 8/ 34." (2) الوسيط: 3/ ق 209/ أ. (3) في (أ) : (فيقع) . (4) في (ب) : (شرطه) . (5) في (أ) : (قال) . (6) الوسيط: 3/ ق 209/ أ. (7) في (د) : (هذا) . (8) ساقط من (أ) . (9) 18/ ص 384. (10) ساقط من (أ) . (11) ساقط من (أ) . (12) 15/ 343.

وصاحب "الشامل" [1] وغيرهما [2] عن مالك [3]، وجعلا الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة (في المنسوب ههنا إلى المراوزة، فجعلاه مذهب أبي حنيفة) [4] [5]، وجعلا [6] القول [7] بالحنث مذهبنا من غير خلاف [8]، والله أعلم. (1) 7/ ق 35/ ب. (2) كالقفال الشاشي والرافعي. انظر: حلية العلماء: 7/ 258، وفتح العزيز: 12/ 286. (3) في نسبة هذا القول إلى الإمام مالك نظر، لأن المشهور عنه في كتب المذهب أنه يحنث إن لم يخرج ساعة حلفه، كمذهب الشافعية، قال سحنون في

المدونة "أرأيت إن حلف أن لا يسكن هذه الدار، وهو فيها ساكن، متى يؤمر بالخروج في قول مالك؟ قال ابن القاسم: قال مالك: يخرج ساعة يحلف، قلت: فإن كانت يمينه في جوف الليل، قال: قال مالك: فأرى أن يخرج تلك الساعة ... إلخ" ، والقول المذكور المنسوب إلى الإمام مالك إنما هو قول أشهب من المالكية، قال صاحب "بلغة السالك" معلقا على متن الشرح الصغير للدردير (قوله: ولا يبرئه إلا الارتحال بإثر حلفه، هذا هو مذهب المدونة، ومقابله قول أشهب: لا يحنث حتى يكمل يوما وليلة) . انظر: المدونة: 2/ 132، والإشراف: 2/ 234، ومواهب الجليل: 3/ 303، وبلغة السالك: 1/ 344، وشرح منح الجليل على مختصر الخليل: 1/ 668. (4) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (5) وقع هنا في (أ) زيادة (من غير خلاف) ، وموضعها في نهاية الفقرة كما في (د) ، و (ب) ، وما جعلاه مذهب أبي حنيفة هو كما قالا. انظر: المبسوط: 8/ 162، فتح القدير: 5/ 103. (6) في (د) و (ب) : (جعل) . (7) في (أ) زيادة (النقول) . (8) وهو كما قالا. انظر: المهذب: 2/ 169، فتح العزيز 12/ 286، الروضة: 8/ 28، مغني المحتاج: 4/ 329.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a day for a vowed fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1821)

قوله: "فيما إذا عين يوما في نذر الصوم، فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يتعين، وتعين [1] الزمان كتعين المكان [2]، والمسجد للصلاة" [3]. معناه: كتعيين [4] المكان للصوم، فإنه لا يتعين قطعا [5] فاعلم ذلك! [6]، [7] وأما تعيين المسجد للصلاة ففيه تفصيل ذكره فيما بعد [8]، و [9] قد اضطربت فيه المصنفات، وما أكثر

اضطرابها في باب النذر، وفي تعليق القاضي حسين [10] أنه لو نذر أن يصلي ركعتين في المسجد الجامع جاز له أن يصلي في كل موضع حتى في وسط السوق، قال [11]: وفيه إشكال. قال المصنف [12] – رحمه الله: وهذا من أبلغ [13] ما يتمسك به في مسألة الصوم، وإن كان في نفسه بعيدا، والأظهر أنه يتعين من ذلك كل ما فيه فضيلة، والله أعلم. (1) في (د) و (أ) : (ويتعين) ، والمثبت من (ب) , وكذا في الوسيط، وهو الصواب. (2) في (د) : (لتعين بالمكان) ، وفي (أ) و (ب) : (لتعيين المكان) ، لعل الصواب ما أثبته، وكذا في الوسيط. (3) الوسيط: 3/ ق 214/ ب. (4) في (د) : (كتعين) بياء واحدة. (5) انظر: المجموع: 8/ 243، ومغني المحتاج: 4/ 367، ونهاية المحتاج: 8/ 233. (6) نهاية 2/ ق 168/ ب. (7) في (د) وقع هنا زيادة، أو تكرار (وأما تعين المسجد للصلاة، معناه كتعيين المكان للصوم، فإنه لا يتعين قطعا، فاعلم ذلك) . والصواب حذفها. (8) انظر: الوسيط: 3/ ق 116/ ب. (9) في (ب) زيادة (ذلك) . (10) لم أقف عليه عند غير المصنف. (11) ساقط من (ب) . (12) أي ابن الصلاح. (13) في (ب) : (أقوى) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating intermittent days in a vowed fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1822)

قوله: "لو شرط التفرق في الصوم" . مثاله: أن يقول: لله علي صوم عشرة أيام متفرقة، فعلى وجه يلزمه التفريق [4] كما لو قال: عشرة أيام متفرقة، أولها اليوم الأول من الشهر، والثاني: اليوم الرابع، وهكذا إلى آخرها، فإنه يلزم ذلك على الصحيح في أن الوقت يتعين بالتعيين [5]. والأصح أن التفريق لا يلزم ههنا وجها واحدا [6]؛ لأنه

أورد النذر على نفس التفرق، وليس مقصودا، فإنه لا قربة فيه، وهناك أورد النذر على الأيام بوصف التفريق، والله أعلم. (1) الوسيط: 3/ ق 214/ ب. (2) في (أ) : (هل) وهو تحريف. (3) انظر: التهذيب: 8/ 162، فتح العزيز: 12/ 368، المجموع: 8/ 475، الروضة: 2/ 573. (4) وبه قطع البغوي وغيره، وصححه النووي. انظر: الحاوي: 15/ 490، التهذيب: 8/ 157، الروضة: 2/ 574، المجموع: 8/ 475 – 476، مغني المحتاج: 4/ 356. (5) في (د) : (بالتعين) بياء واحدة. (6) وبه جزم الغزالي في الوجيز. انظر: الحاوي: 15/ 490، الوجيز: 2/ 233، فتح العزيز: 12/ 369، المجموع: 8/ 476، نهاية المحتاج: 8/ 225.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day a specific person arrives, if he arrives during the day?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1825)

ذكر فيما إذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم نهارا أنه هل يلزمه صوم يوم آخر؟ فيه قولان [7]. عبر غيره [8] عنهما بأنه هل انعقد نذره ذلك أو لم ينعقد [9]؟ ثم ذكر [10] أنهم اختلفوا في أصلهما: (1) الوسيط: 3/ ق 215/ أ. (2) انظر: فتح العزيز: 12/ 373، الروضة: 2/ 578، المجموع: 8/ 488، مغني المحتاج: 4/ 361. (3) 2/ 681 من الجزء المطبوع بتحقيق علي محيي الدين القره داغي. (4) 25/ ق 99/ ب. (5) 6/ ق 62/ ب. (6) انظر: فتح العزيز: 12/ 373، المجموع: 8/ 488، الروضة: 2/ 578. (7) انظر: الوسيط: 3/ ق 215/ أ. (8) كابن الصباغ والبغوي والرافعي. انظر: الشامل: 7/ ق 67/ ب، التهذيب: 8/ 161، فتح العزيز: 12/ 373، الروضة: 2/ 578. (9) فيه قولان: أصحهما عند أكثر الأصحاب أنه

ينعقد: انظر: الحاوي: 15/ 497، 496, الشامل: 7/ ق 67/ ب، المجموع: 8/ 483، الروضة: 2/ 578، مغني المحتاج: 4/ 361. (10) انظر: الوسيط: 3/ ق 215/ أ.

فمنهم من قال: أصلهما الخلاف فيما إذا نذر صوم بعض يوم [1]. ومنهم من قال: إن أصله [2] ذلك يستند إلى أول النهار أو إلى آخره [3]، وهذا شرح [4] مما [5] وقع في نقله له [6] تغيير غير مرضى. أما أولا فالخلاف في صحة نذر بعض اليوم، وهو وجهان عنده وعند غيره [7]، والقولان لا تستقيم [8] بناؤهما على الوجهين. وقد ذكر الفوراني [9] هذه الطريقة، وجعل الخلاف في نذر بعض اليوم قولين، وكأنهما قولان مستنبطان. وأما ثانيا فإنه في تقريره الطريقة [10] الثانية رجع بآخره [11] إلى الطريقة الأولى في استرواحه إلى [12] أن الصحيح أن نذر بعض اليوم لا غ، وهذه الطريقة متقررة (1) انظر: السلسلة: ق 170/ ب، وفتح العزيز: 12/ 374. (2) هكذا في (د) وفي (أ) : (أصله أن ...) ، وفي (ب) : (أن ذلك ...) بإسقاط كلمة (أصله) ، ولعل الصواب (أن أصل ذلك) بحذف الضمير من كلمة (أصله) لأن المقام لا يقتضيه، والله أعلم. (3) انظر: السلسلة: ق 171/ أ، وفتح العزيز: 12/ 374. (4) ساقط من (د) و (أ) . (5) في (ب) : (وقد) . (6) في (أ) زيادة (فيه) . (7) انظر: الوسيط: 3/ ق 215/ أ، الوجيز: 2/ 234، التهذيب: 8/ 161، فتح العزيز: 12/ 372، الروضة: 2/ 577، مغني المحتاج: 4/ 361. (8) في (أ) و (ب) : (لا يستقيم) . (9) لم أقف عليه. (10) نهاية 2/ ق170/ أ. (11) في (ب) : (آخر) . (12) ساقط من (ب) .

بدون ذلك، وذلك أنا نقرر [1] القول بالوجوب بأن ذلك نذر منه للصوم من أول

النهار، ووصف القدوم للتعريف لا للشرط، والوفاء بالصوم من أول النهار ممكن بأن يخبر [2] ليلا بقدومه نهارا، فينوي ليلا. ونقول في تقرير القول الآخر: القدوم شرط لنذره، فكأنه قال: إذا قدم فقد نذرت صوم يوم قدومه، فيكون فيه نذر منه لما مضى، وذلك محال فيفسد نذره من أصله، أو نقول [3] ما قاله الإمام أبو المعالي [4]: إنه نذر لصوم يوم في بعض يوم، وذلك مستحيل. وليس هذا من قبيل ما إذا نذر [5] بعض اليوم مقتصرا عليه حيث [6] صححناه على وجه [7]، وجعلناه متضمنا صوم اليوم أجمع لإنتقاء ما قد بيناه من المحال فيه فبان بهذا إطراح ما استروح إليه آخرا، وضعف الطريقة المذكورة أولا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time for prayer in a vow?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=557)

1347 – قول "الحاوي" [ص 231] : (لا الصلاة) أي: فإنه لا يتعين لها زمان، كذا قاله (1) انظر "المنهاج" (ص 183) . (2) انظر "التنبيه" (ص 68) ، و "الحاوي" (ص 231) ، و "المنهاج" (ص 187) . (3) انظر "فتح العزيز" (3/ 262) . (4) البيان (2/ 136) . (5) المجموع (3/ 193) . (6) الإيضاح في المناسك (ص 148، 149) ، وانظر "الأحكام السلطانية" (ص 201) .

الرافعي هنا، وجعله أصلا قاس عليه، وقال في (كتاب النذر) : إن التعيين أرجح [1].

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time for charity in a vow?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=558)

– 1348

Mas'alah: Does vowing prayer in the Haram require it to be performed in the entire sanctuary or just the mosque?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2302)

5871 – قول "الحاوي" [ص 656] : (وإتيان شيء من الحرم يوجب الحج أو العمرة، وتعيينه للذبح كالصلاة) يقتضي أن غير المسجد من الحرم الذي يحرم صيده كالمسجد في تعينه بنذر الصلاة فيه، وقال بعضهم: إنه غريب لا نعلم له فيه سلفا، وفيما قاله نظر، وتعبير "المنهاج" [ص 556] بـ (المسجد الحرام) الظاهر أنه أراد به: جميع الحرم؛ فإن الأصح عند النووي: أن تضعيف الصلاة يعم جميع الحرم، ولا يختص بالمسجد ولا بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing prayer in the Prophet's Mosque and al-Aqsa Mosque regarding their interchangeability?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2302)

5872 – قول "المنهاج" من زيادته [ص 556] : (الأظهر: تعينهما) أي: مسجد المدينة والأقصى، يرد عليه: أن المسجد الحرام يقوم مقام كل منهما، وفي قيام كل منهما مكان الآخر ثلاثة أوجه، ثالثها: أنه يقوم مسجد المدينة مكان الأقصى دون عكسه، وهذا هو الأصح، وعليه مشى "الحاوي" في (الاعتكاف) فقال [ص 231] : (وبتعيين مسجد المدينة لأحدهما، وبتعيين المسجد الأقصى لأحدهما؛ كالصلاة) .

وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ما ادعى أنه الأظهر ممنوع نقلا ودليلا، أما النقل: فقضية كلام الأكثرين ترجيح منع التعيين؛ فإنهم قالوا في التعيين القولان المذكوران في لزوم نذر (1) في (ب) : (السائلين) . (2) انظر "التنبيه" (ص 85) . (3) الروضة (3/ 191) . (4) التهذيب (8/ 152) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in the two mosques?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2303)

الإتيان إليهما، والأصح فيه عدم اللزوم كما تقدم، ومقتضاه: أن يكون الأرجح في نذر الصلاة فيهما: عدم التعيين عند الأكثرين، وقد قال الشيخ أبو حامد: إن الحكم في نذر المشي إليهما ونذر الصلاة فيهما واحد، وقول الرافعي: لا يبعد أن يرجح التعيين كما في الاعتكاف [1]، متعقب؛ فإن الاعتكاف من خصوصيات المسجد؛ ولا كذلك غيره، قال: وأما الدليل: فلأن الإلزام بالصلاة في المسجدين للفضيلة يرده نذر الصوم بمكة؛ فإنه لا يلزمه بها مع أن حسنات الحرم بمئة ألف حسنة، قال: وقوله: (كالمسجد الحرام) تشبيه غير مستقيم؛ كانه لا يقوم غيره مقامه وهو يقوم مقامهما، ومسجد المدينة يقوم مقام الأقصى دون العكس كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on intending to exclude a specific interruption from a vow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1477)

(قوله وإلا يعين إلخ) قد يقال فلو قصد في هذه الصورة استثناء الخروج للعارض

المذكور من المدة الغير المعينة فهل يعمل بقصده أو لا محل تأمل والأقرب

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular gold coin in a vow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3495)

أولا وصلته عشرة أشرفية، ولا نية له تعينت فلا يجزئ غير الذهب الأشرفي لما مر في الإقرار والبيع

Mas'alah: What is the difference between a valid and invalid vow regarding specifying a recipient?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4317)

والفرق أنه في تلك لم يعين مصرفا ولا ما يدل عليه [حاشية الشرواني] ولا على لندمه لإيهامه توقف ندب الإقالة على محبة المشتري للإحضار فليتأمل. اهـ. سيد عمر أقول إن القراءة الأولى متعينة؛ لأن مقتضاها المذكور هو الذي أفاده تعريف نذر التبرر في المتن وعلم من الحاصل المذكور في الشرح وأن قوله الآتي المنافي لما هنا هو المحتاج إلى التأويل بإرجاع ضمير عنده إلى البائع لا المشتري وضمير لم تندب إلى المحبة لا الإقالة ولو قال فيما يأتي بدل الغاية الأولى وإن لم يطلبها وذكر الفعل في الغاية الثانية بإرجاع ضميره إلى الإحضار لسلم من الإشكال والتأويل (قوله: وإلا) أي: بأن انتفت المحبة (قوله وعلى ذلك) أي: التفصيل المذكور وكذا الضمير المجرور في قوله الآتي أشار إليه (قوله: إن علقه) أي: علق المشتري التزام الإقالة بطلبها أي: طلب

البائع الإقالة ولعل المراد بطلبها لازمه وهو إحضاره للثمن بقرينة توصيفه بالمرغوب له أي: للمشتري وبذلك يندفع النظر الآتي (قوله وإلا) أي: بأن انتفت الرغبة (قوله: وفيه نظر يعرف إلخ) كأنه يريد أنه لا حاجة للتقييد بالطلب كما يشير إليه ما سيذكره. اهـ. سم (قوله وحينئذ) أي: حين إذ فصل بذلك التفصيل (قوله فينبغي إلخ) لا يخفى ما في هذا التفريع (قوله الاكتفاء) أي: في كون القول المار نذر تبرر (قوله: ومحبته) عطف على ندبها وضميره للمشتري (قوله: وإن لم تندب) أي المحبة لإحضار البائع مثل العوض لكن المراد عدم ندب الإحضار بعلاقة اللزوم؛ لأن نفي اللازم وهو ندب المحبة للإحضار يستلزم نفي الملزوم وهو ندب الإحضار (قوله: في إن خرج المبيع إلخ) أي: في قول البائع للمشتري إن خرج إلخ (قوله: ويوجه) أي: كون الهبة على هذا الوجه ليست قربة (قوله المكروه له) أي: للبائع (قوله: لكراهة المعلق عليه) أي ولعدم قربة الملتزم (قوله: فاندفع ما قيل إلخ) القائل شيخ الإسلام ووافقه المغني حيث قال بعد عزوه للتوجيه الأول لابن المقري ما نصه: والأوجه كما قال شيخنا: انعقاد النذر وأي فرق بينه وبين قوله إن فعلت كذا فلله علي أن أصلي ركعتين اهـ. (قوله: فقيدها) أي: الإقالة يعني ما علقها به من الإحضار (قوله: بها) أي: بتلك المدة (قوله: فإن أخر) يعني أخر البائع الإحضار (قوله: لغير نحو نسيان إلخ) وأدخل بالنحو الجهل والجنون والإغماء (قوله: مطلقا) أي: سواء كان معذورا بغير ما ذكر أو لا (قوله: ليس نحو نسيان) أراد بنحوه ما لا يمكن اطلاع البينة عليه (قول المتن كإن شفي مريضي إلخ) أي: أو ذهب عني كذا. اهـ. مغني (قوله: أو ألزمت) إلى المتن في النهاية إلا قوله أو لله علي ألف وقوله نعم إلى ولو كرر وقوله كذا ذكره إلى ويجوز (قوله: أو لله علي ألف) إن عطف على جواب الشرط فيرد عليه أنه مكرر وخال عن الرابطة وإن عطف على الشرط فيرد أنه لا تعليق فيه ولعل لهذا أسقطه النهاية (قوله: ولم يذكر شيئا) يعني مصرفا يدفع إليه اهـ ع ش زاد الرشيدي ويدل له ما بعده. اهـ. (قوله: غير مراد له) خبر

قوله وما يصرح إلخ (قوله: صحة لله علي إلخ) لا يخفى أنه من غير المعلق (قوله: والفرق إلخ) أي: بين قوله إن شفي مريضي إلخ وقوله لله أو علي التصدق إلخ. اهـ. ع ش (قوله والفرق أنه في تلك إلخ) قد يقتضي هذا الفرق البطلان أيضا في فلله علي [حاشية ابن قاسم العبادي] الزوجة المذكورة بما إذا قالت ما ذكر على سبيل الشكر بل يكفي أنه أن لا يكون على سبيل المنع (قوله: يعرف مما قررته) كأنه يريد أنه لا حاجة للتقييد بالطلب كما يشير إليه ما سيذكره. (قوله: لعدم القربة) ولكراهة المعلق عليه. (قوله: نظرا لكراهة المعلق عليه) يتأمل مع ما تقدم أن المعلق عليه في اللجاج مرغوب عنه، فكراهة المعلق عليه لا تنافي اللجاج وكان يكفي في نفي إمكان كون المعلق غير قربة. (قوله: فاندفع ما قيل أي: فرق إلخ) أي ما قاله في شرح الروض. (قوله: والفرق أنه في تلك لم يعين مصرفا إلخ) قد يقتضي هذا الفرق البطلان

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity without specifying a recipient?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4318)

من ذكر مسكين أو تصدق أو نحو ذلك فكان الإبهام فيها من سائر الوجوه بخلاف هذه؛ لأن التصدق ينصرف للمساكين غالبا ويؤخذ منه صحة نذر التصدق بألف ويعين ألفا مما يريده وعلى هذا التفصيل يحمل ما وقع للأذرعي مما يوهم الصحة حتى في الأولى وابن المقري مما هو ظاهر في البطلان حتى في نذر التصدق بألف غفلة عن أن تصوير أصله لصورة البطلان بما إذا لم يذكر التصدق والصحة بما إذا ذكر ألفا أو شيئا مجرد تصوير إذ الفارق إنما هو ذكر التصدق وحذفه كما تقرر نعم بحث بعضهم أن ذكر لله حيث لم ينو مجرد الإخلاص يغني عن ذكر التصدق فيصرف للفقراء، وفيه نظر

لما مر أول الوصية من الفرق بينهما وبين الوقف ومما يرد عليه إفتاء القفال في لله علي أن أعطي الفقراء درهما ولم يرد الصدقة أو هذا درهما وأراد الهبة بأنه لغو لكن نظر فيه الأذرعي بأنه لا يفهم منه إلا الصدقة ويجاب عن الهبة بأن مراده بها مقابل الصدقة، لقول الماوردي في إن هلك فلان فلله علي أن أهب مالي لزيد إن كان فلان من أعداء الله وزيد ممن يقصد بهبته الثواب لا التواصل والمحبة انعقد نذره وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow with a time limit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4321)

ويبطل بالتأقيت كنذرت له هذا يوما لمنافاته للالتزام السابق الذي هو موضوع النذر فإن قلت ينافي هذا قول الزركشي الآتي من توقيت النذر بما قبل مرض الموت [حاشية الشرواني] وجعل بعضهم في النهاية إلا قوله ويأتي إلى ولا يشترط (قوله: في عرفهم) أي العوام (قوله: لمصالح الحجرة إلخ) أي: من بناء وترميم دون الفقراء ما لم تجر به العادة. اهـ. ع ش (قوله: إليها) أي: النية (قوله: من النظر إليها إلخ) الأنسب من عدم النظر إليها في المقاصد عدم النظر إليها في التوابع (قوله ذكره القاضي) عبارة القاضي إذا قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بخمس ما يحصل له من المعشرات فشفي يجب التصدق به وبعد إخراج الخمس يجب العشر في الباقي إن كان نصابا ولا عشر في ذلك الخمس؛ لأنه لفقراء غير معينين فأما إذا قال لله علي أن أتصدق بخمس مالي يجب إخراج العشر ثم ما بقي بعد إخراج العشر يخرج من الخمس انتهت قال الأذرعي: ويشبه أن يفصل في الصورة الأولى فإن تقدم النذر على اشتداد الحب فكما قال وإن نذر بعد اشتداده وجب إخراج العشر أولا من الجميع انتهى. اهـ. رشيدي

(قوله: ككل ولد إلخ) الأولى العطف (قوله والحاصل أنه إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ويشترط في انعقاد نذر القربة المالية كالصدقة والأضحية الالتزام لها في الذمة أو الإضافة إلى معين يملكه كلله علي أن أتصدق بدينار أو بهذا الدينار بخلاف ما لو أضاف إلى معين يملكه غيره كلله علي أن أعتق عبد فلان وإن قال إن ملكت عبدا أو إن شفى الله مريضي وملكت عبدا فلله علي أن أعتقه أو إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبدا إن ملكته أو فلله علي أن أشتري عبدا وأعتقه أو فعبدي حر إن دخل الدار انعقد نذره؛ لأنه في غير الأخيرة التزم قربة في مقابلة نعمة وفي الأخيرة مالك للعبد وقد علقه بصفتين الشفاء والدخول وهي مستثناة مما يعتبر فيه علي ولو قال إن ملكت عبدا أو إن شفى الله مريضي وملكت عبدا فهو حر لم ينعقد نذره؛ لأنه لم يلتزم التقرب بقربة بل علق الحرية بشرط وليس هو مالكا حال التعليق فلغا ولو قال إن ملكت أو شفى الله مريضي وملكت هذا العبد فلله علي أن أعتقه أو فهو حر انعقد نذره في الأولى دون الثانية بشقيها. اهـ. (قوله: قبل الاشتداد) مفهومه أن فيه الزكاة إن نذر بعد الاشتداد. اهـ. سم (قوله: وبحث صحته للجنين إلخ) عبارة النهاية والأقرب صحته إلخ (قوله: لأنه) أي: النذر وقوله وإن شاركها أي: الوصية. اهـ. ع ش (قوله: كهي) أي: الوصية والهبة أي: للقن (قوله لا للميت) عطف على قوله للجنين (قوله: ينتفع به) أي: ولو على نذور كما يأتي (قوله: والنذر إلخ) عطف على نذرها إلخ (قوله: ووافقه) أي: بعضهم قوله في الأولى مسألة نذرها لزوجها (قوله وقال) أي: بعض المحققين (قوله: إن كان بعد ظرفا إلخ) ويؤخذ منه جواب ما وقع السؤال ن حكمه من النذر الشائع بين الأكراد بأن يقول بعضهم بالفارسية مه روز بيش أز مرض فوت من مال من بفلان كس نذر باشد أي: نذرت بمالي لفلان قبل ثلاثة أيام من مرض موتي وحاصل الجواب أن النذر المذكور صحيح ومنجز فيمتنع تصرف الناذر في المال المنذور إن كان قوله: سه روز بيش أز مرض فوت من ظرفا لقوله مال من، ومعلق فيجوز تصرف الناذر فيه ورجوعه

عنه إن كان قوله المذكور ظرفا لقوله نذر باشد ويحمل على الثاني أي: المعلق إن لم يعلم مراد الناذر وهذا كله إذا اطرد عرفهم باستعمال نذر باشد لإنشاء النذر وإلا فلا ينعقد إلا إذا قصد به ذلك المعنى والله أعلم (قوله: ولم يبين) أي: بعض المحققين (قوله: مراده) أي: الناذر (قوله: على الثاني) أي: الظرفية للنذر (قوله ويبطل) إلى قوله ويصح في النهاية إلا قوله كنذرت له إلى إلا في المنفعة. (قوله: ينافي هذا) أي: البطلان بالتأقيت (قوله: الآتي) [حاشية ابن قاسم العبادي] وقوله: ويصرف لمصالح الحجرة كتب عليه م ر وقوله: بخلاف متى حصل لي كتب عليه م ر. (قوله: قبل الاشتداد) مفهومه أن فيه الزكاة إن نذر بعد الاشتداد فإن أريد الواجب بالنذر حينئذ خمس ما عدا قدر الزكاة

Mas'alah: How does explicit versus implicit timing affect the validity of a vow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4322)

الصريح في أن التأقيت لا يضر في النذر وكذا في الصورة التي قبله والتي بعده قلت: لا ينافيه؛ لأن التأقيت يكون صريحا وما مثلت به فهذا هو المبطل لما ذكرته وقد يكون ضمنيا كما في صورة الزركشي والتي قبلها والتي بعدها وهو لا يؤثر؛ لأنه لا ينافي الالتزام وإنما يرجع إلى شرط في النذر وهو يعمل فيه بالشروط التي لا تنافي مقتضاه كما في الوصية والوقف الواقع تشبيهه بكل منهما في كلامهم فتأمله، إلا في المنفعة فيأتي في نذرها ما مر في الوصية بها وإلا في نذرت لك بهذا مدة حياتك فيتأبد كالعمرى ويصح بما في ذمة المدين ولو مجهولا له فيبرأ حالا وإن لم يقبل خلافا للجلال البلقيني وليس كبيعه ولا هبته منه؛ لأن النذر لا يتأثر بالغرر بخلاف نحو البيع

ولا يتوقف على قبض بخلاف الهبة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast unspecified days?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4326)

(ولو نذر صوم أيام) وأطلق لزمه ثلاثة كما يأتي وإن عين عددها فما عينه وفي الحالين (ندب تعجيلها) [حاشية الشرواني] قوله: قصد إرفاقه إلخ أي: بخلاف ما إذا لم يكن في الإنظار رفق أو كان ولم يقصد الإرفاق كما هو ظاهر فليراجع. اهـ. (قوله: لزمه إلخ) وهو مع ذلك باق على حلوله لكن منع من المطالبة به مانع وكثيرا ما تنذر المرأة أنها ما دامت في عصمته لا تطالب زوجها بحال صداقها وهو حينئذ نذر تبرر إن رغبت حال نذرها في بقائها في عصمته ولها أن توكل في مطالبته وأن تحيل عليه؛ لأن النذر شمل فعلها فقط فإن زادت فيه ولا بوكيلها ولا تحيل عليه لزم وامتنع جميع ذلك كما أفتى به الوالد – رحمه الله – اهـ نهاية قال ع ش ومع ذلك أي: الامتناع فلو خالفت وأحالت عليه فينبغي صحة الحوالة؛ لأن الحرمة لأمر خارج وكذلك لو وكلت فليراجع. اهـ. وفيه نظر ظاهر (قوله: فيما إذا قيده بأن لا يطالبه) أي بخلاف ما إذا عمم فقال لا يطالبه ولا ضامنه لا بنفسه ولا بوكيله ولا يبيعه لغيره (قوله: على القول به) أي: بجواز بيع الدين لغير من هو عليه وهو الراجح (قوله ولو أسقط المدين حقه) كأن قال لمن نذر أن لا يطالبه أسقطت أستحقه عليك من عدم المطالبة فإنه لا يسقط بل تمتنع المطالبة مع ذلك هذا وقد يشكل هذا بما مر من أنه يشترط عدم الرد وقوله أسقطت أستحقه إلخ رد للنذر اللهم إلا أن يقال إن ما هنا مصور بما إذا لم يرد أولا واستقر النذر فلا يسقط بإسقاطه بعد وما مر مصور بما إذا رد من أول الأمر. اهـ. ع ش وقوله

اللهم إلا أن يقال إن ما هنا إلخ فيه نظر ولعل الأوجه أن يقال إن ما تقدم مخصوص بالمنذور العيني (قوله ولو نذر أن لا يطالبه مدة إلخ) انظر هل مثله ما لو نذر بقاءه في ذمته مدة فمات قبلها؟ اهـ رشيدي والأقرب أنه ليس للوارث المطالبة في هذه (قوله فلوارثه مطالبته) ؛ لأن النذر إنما شمل فعل نفسه فقط أخذا مما مر. اهـ. ع ش وقضيته أنه لو نذر أن لا يطالبه مدة هو ولا وارثه بعده امتنع مطالبة الوارث أيضا فليراجع. (قوله كأكل) إلى قوله فكان وسيلة في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله: أنه – صلى الله عليه وسلم –) عبارة الأسنى والمغني عن ابن عباس: «بينما النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب إذ رأى رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم قال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه» اهـ (قوله: بالدف) أي: الطار اهـ ع ش (قوله: وسيلة لقربة عامة) عبارة المغني فكان من القرب اهـ. (قوله: به فيه) أي: بضرب الدف في النكاح (قوله وعليه) أي: ما قاله الجمع (قوله: لكن المعتمد ما صوبه في المجموع إلخ) وفاقا للنهاية والمغني والمنهج قال ع ش وأقره الرشيدي (قوله: لكن المعتمد إلخ) وعليه فانظر الفرق بين هذا وما تقدم في قوله أما إذا التزم غير قربة كلا آكل الخبز فيلزمه كفارة يمين ولعله أن ما سبق لما كان المراد منه الحث على الفعل أو المنع أشبه اليمين فلزمت فيه الكفارة بخلاف ما هـ نا فإنه لما جعله بصورة القربة بعدت مشابهته باليمين. اهـ. ويأتي عن المغني ما يوافقه (قوله: وصححه في الروضة كالشرحين أنه لا كفارة إلخ) فإن قيل يوافق الأول ما في الروضة وأصلها من أنه لو قال إن فعلت كذا فلله علي أن أطلقك أو أن آكل الخبز أو لله علي أن أدخل الدار فإنه عليه كفارة في ذلك عند المخالفة أجيب بأن الأولين من نذر اللجاج وكلام المتن في نذر التبرر، وأما الأخيرة فلزوم الكفارة فيها من حيث اليمين لا من النذر اهـ مغني (قوله: مطلقا) أسقطه المغني والنهاية ولعله أشار بالإطلاق إلى رد ما قدمناه عن المغني آنفا وعنه وعن الأسنى في نذر المعصية. (قول المتن: صوم

أيام) أو الإيام على الراجح. اهـ. نهاية (قوله وأطلق) إلى قوله نعم في النهاية إلا قوله وانتصر إلى المتن وإلى قوله وعجيب في المغني إلا قوله فإن نذر عشرة إلى المتن، وقوله والمراد إلى المتن، وقوله ويتجه إلى وخرج (قوله: لزمه ثلاثة) أي ولو قيدها بكثيرة؛ لأنها أقل الجمع. اهـ. مغني (قوله: كما يأتي) في الفصل الآتي. (قوله: وإن عين عددها إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لزمه كفارة يمين على المرجح) قال في شرح الروض وهو الموافق لما مر من لزومها في قوله إن فعلت كذا فلله علي أن أطلقك وفي قوله: إن فعلته فلله علي أن آكل الخبز وفي قوله لله علي أن أدخل الدار اهـ. (قوله: وخبر «لا نذر في معصية» إلخ) يمكن حمله على ما تقدم عن الزركشي بهامش ولا يصح نذر معصية. . . (قوله: وإن عين عددها) أي: باللفظ فلو عينها بالنية فهل تتعين؟ فيه نظر ومقتضى أن النذر لا يلزم بالنية عدم التعين إلا أن يقال –

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast with a condition of consecutiveness or interruption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4327)

(فإن قيد بتفريق أو موالاة وجب) ما قيد به منهما عملا بما التزمه، أما الموالاة فواضح، وأما التفريق فلأن الشارع اعتبره في صوم التمتع فإن نذر عشرة مفرقة فصامها ولاء حسب له منها خمسة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast without specifying consecutiveness or interruption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4327)

(وإلا) يقيد بتفريق ولا موالاة (جاز) كل منهما لكن الموالاة أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific year?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4327)

(أو) نذر صوم (سنة معينة) كسنة كذا أو سنة من الغد أو من أول شهر أو يوم كذا (صامها وأفطر العيد) الفطر والأضحى (والتشريق) وجوبا لحرمة صومها، والمراد عدم نية صوم ذلك لا تعاطي مفطر خلافا للقفال (وصام رمضان عنه) ؛ لأنه لا يقبل غيره (ولا قضاء) لأنها لا تقبل صوما فلم تدخل في نذره (وإن أفطرت لحيض أو نفاس وجب القضاء في الأظهر) وانتصر له البلقيني؛ لقبول زمنهما للصوم في ذاته فوجب القضاء كما لو أفطرت رمضان لأجلهما (قلت الأظهر لا يجب) القضاء (وبه قطع الجمهور، والله أعلم) ؛ لأن أيام أحدهما لما لم تقبل الصوم، ولو لعروض ذلك المانع لم يشملها النذر (وإن أفطر يوما) منها (بلا عذر وجب قضاؤه) لتفويته البر باختياره (ولا يجب استئناف سنة) بل له الاقتصار على قضاء ما أفطره؛ لأن التتابع كان للوقت لا لكونه مقصودا في نفسه كما في قضاء رمضان، ومن ثم لو أفطرها كلها لم يجب الولاء في قضائها ويتجه وجوبه من حيث إن ما تعدى بفطره يجب قضاؤه فورا، وخرج بقوله بلا عذر ما أفطره بعذر فلا يجب قضاؤه نعم إن أفطر لعذر مرض أو سفر لزمه القضاء خلافا لما يقتضيه كلام المتن فيهما والروضة وأصلها في المرض وعجيب قول من قال إن المتن وأصله ذكرا وجوب القضاء في المرض وذلك؛ لأن زمنهما يقبل الصوم فشمله النذر بخلاف نحو الحيض فإن قلت: فما محل قوله بلا عذر حينئذ؛ لأن الأعذار الأول ذكر أن لا قضاء فيها فلم يبق إلا عذر السفر والمرض وهما يجب القضاء بهما قلت لا

تنحصر الأعذار فيما ذكر بل منها الجنون والإغماء فلا قضاء فيهما كما أفهمه كلامه والضابط المعلوم مما ذكر أن كل ما قبل [حاشية الشرواني] أي باللفظ فلو عينها بالنية فهل تتعين فيه نظر ومقتضى أن النذر لا يلزم بالنية عدم التعين إلا أن يقال هذا من التوابع كما تقدم نظيره في قوله فروع يقع لبعض العوام إلخ وفي الاعتكاف ما يؤيد ذلك اهـ سم (قوله: نعم إن عرض إلخ) ولو خشي الناذر أنه لو أخر الصوم عجز عنه مطلقا إما لزيادة مرض لا يرجى برؤه أو لهرم لزمه التعجيل كما قاله الأذرعي. اهـ. مغني (قوله: تقديمها) أي: الكفارة بالصوم. اهـ. ع ش (قوله: وإلا) وإن كانت الكفارة على الفور أي: بأن كان سببها معصية. اهـ. ع ش (قوله: وجب) أي تقديمها وتعجيلها (قوله حسب له منها خمسة) وينبغي أن تقع الخمسة الأخرى نفلا للجاهل فإن كان كذلك استفيد منه أن تخلل النفل بين الواجب لا يمنع تفريقه الواجب اهـ سم عبارة ع ش ووقعت الخمسة الباقية نفلا مطلقا إن ظن إجزاءها عن النذر فإن علم عدم إجزائها عنه فقياس ما يأتي في نذر يوم بعينه من الإثم وعدم الصحة إلخ عدم الصحة هنا أيضا. اهـ. . (قوله: كسنة كذا) أي كسنة سبع وتسعين بعد ألف ومائتين (قوله: أو من أول شهر) بلا تنوين (قول المتن والتشريق) وهو ثلاثة أيام بعد يوم النحر. اهـ. مغني (قوله: لأنها لا تقبل إلخ) عبارة المغني؛ لأن هذه الأيام لو نذر صومها لم ينعقد نذره فإذا أطلق لا تدخل في نذره. اهـ. (قول المتن وإن أفطرت) أي: امرأة في سنة نذرت صيامها. اهـ. مغني (قوله: لا يجب القضاء) أي: قضاء زمن أيامهما (تنبيه) . الإغماء في ذلك كالحيض مغني وكنز (قول المتن وبه قطع الجمهور إلخ) ولو أفطرت بجنون لم يجب قضاؤها جزما كأيام رمضان كنز اهـ سم (قوله: لم يشملها) أي: النذر المطلق (قوله منها) أي: السنة المعينة (قوله: لو أفطرها كلها) أي: السنة المنذورة اهـ مغني (قوله: وجوبه) أي: الولاء (قوله: من حيث إن ما تعدى إلخ) أي: لا من حيث الإجزاء. اهـ. سم (قوله: لعذر مرض) وفاقا للمغني والروض وخلافا للنهاية عبارته نعم إن أفطر لعذر سفر لزمه القضاء

أو مرض فلا كما اقتضاه كلام المصنف في الروضة وهو المعتمد ويوافقه إطلاق الكتاب ولا يضر إطلاقه العذر الشامل للسفر ونحوه؛ لأنا نقول خرج بقوله بلا عذر غيره وفيه تفصيل فإن كان سفرا ونحوه وجب القضاء أو مرضا فلا والمفهوم إذا كان كذلك لا يرد. اهـ. ولكن نظر فيها ع ش بما نصه: قد يشكل عدم وجوب القضاء حيث أفطر بالمرض على ما يأتي في الفصل الآتي من قول المصنف أو نذر صلاة أو صوما في وقت فمنعه مرض وجب القضاء فليتأمل وسوى حج بين السفر والمرض في وجوب القضاء وهو موافق لما يأتي. اهـ. (قوله: خلافا لما يقتضيه كلام المتن إلخ) والجواب أن في مفهومه تفصيلا. اهـ. سم وقد مر مثله مع زيادة بيان عن النهاية (قوله وعجيب إلخ) مرجوا به آنفا (قوله: وذلك) أي وجوب القضاء لإفطار في المرض أو السفر. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا من التوابع كما تقدم نظيره في الإلحاق بإزاء قوله: فروع يقع لبعض العوام إلخ وفي باب الاعتكاف ما يؤيد ذلك (قوله: حسب له منها خمسة) وينبغي أن تقع الخمسة الأخرى نفلا للجاهل فإن كان كذلك استفيد منه أن تخلل النفل بين الواجب لا يمنع تفريقه الواجب . (قوله: وإن أفطرت لحيض أو نفاس) قال في الكنز: أو إغماء. (قوله: قلت الأظهر لا يجب القضاء وبه قطع الجمهور والله أعلم) ولو أفطر بجنون لم يجب قضاؤها جزما كأيام رمضان. (قوله: من حيث إن ما تعدى بفطره إلخ) أي: لا من حيث الإجزاء. (قوله: نعم إن أفطر لعذر مرض إلخ) عدم القضاء في المرض هو المعتمد م ر (قوله: نعم إن أفطر لعذر مرض إلخ) جزم به في الروض وم ر بعدم القضاء في المرض وقال في شرحه إنه مقتضى كلام أصله، وقد منعه البلقيني وغيره وقالوا: بل الأصح فيه وجوب القضاء كما ذكره في صوم الاثنين. اهـ. ..

Mas'alah: What is the ruling if one stipulates continuity in a vowed fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4328)

(فإن شرط التتابع) في نذر السنة المعينة، ولو في نيته كما قاله الماوردي (وجب) بفطره يوما، ولو لعذر سفر ومرض أخذا مما مر في الكفارة وإن كانت قضية سياق المتن فرضه في عدم العذر الاستئناف (في الأصح) ؛ لأن التتابع صار مقصودا

Mas'alah: What is the ruling on fasting a non-specific vowed year with continuity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4328)

(أو) نذر صوم سنة (غير معينة وشرط التتابع) في نذره، ولو بالنية (وجب) التتابع وفاء بما التزمه (ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه و) لا (فطر العيد والتشريق) لاستثناء ذلك شرعا ومن ثم لم يدخل في المعينة كما مر وخرج بعن فرضه صومه عن نذر أو قضاء أو تطوع فإنه باطل وينقطع به التتابع (ويقضيها) أي: رمضان والعيد والتشريق؛ لأنه التزم صوم سنة ولم يصمها (تباعا) أي متوالية (متصلة بآخر السنة) عملا بشرطه التتابع وفارقت المعينة بأن المعين في العقد لا يبدل بغيره والمطلق إذا عين قد يبدل، ألا ترى أن المبيع المعين لا يبدل لعيب ظهر به بخلاف ما في الذمة هذا إن أطلق، فإن نوى ما يقبل الصوم من سنة متتابعة لم يلزمه القضاء قطعا وإن نوى عدد أيام سنة لزمه القضاء قطعا ويحمل مطلقها على الهلالية (ولا يقطعه حيض) ونفاس لتعذر الاحتراز عنهما (وفي قضائه القولان) السابقان في المعينة، وقضيته ترجيح عدم القضاء وجزم به غيره ونازع في ذلك البلقيني وأطال لظهور الفرق بين المعينة وغيرها مما مر وسبقه ابن الرفعة لبعض ذلك فقال: الأشبه قضاء زمن الحيض كما في رمضان بل أولى قال الزركشي

ومثله النفاس

Mas'alah: What is the ruling if continuity is not stipulated in a vowed fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4328)

(وإن لم يشرطه) أي: التتابع (لم يجب) لعدم التزامه فيصوم سنة هلالية أو ثلثمائة وستين يوما.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific day?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4329)

(أو) نذر (يوما بعينه) أي: صومه (لم يصم قبله) فإن فعل أثم ولم يصح كتقديم الصلاة على وقتها ولا يجوز تأخيره عنه بلا عذر فإن فعل صح وكان قضاء ، ولو نذر صوم خميس ولم يعين كفاه أي خميس كان وإذا مضى خميس أي: يمكنه صومه أخذا مما مر في الصوم استقر في ذمته حتى لو مات فدى عنه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a day of the week and then forgetting which day?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4329)

(أو) نذر (يوما من أسبوع) بمعنى جمعة (ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فإن لم يكن) المنذور (هو) أي: يوم الجمعة (وقع قضاء) وإن كان فقد وفى بما التزمه وهذا صريح في صحة نذر المكروه لا لذاته ولا لازمه كما مر [حاشية الشرواني] رد للثاني وهو أن حذفها للإضافة. اهـ. رشيدي. (قوله: مطلقا) أي: في الإضافة وفي غيرها. اهـ. رشيدي (قوله: الاثنين الخامس) إلى قوله وكون هذا في المغني (قوله الاثنين الخامس من رمضان) أي: فيما لو وقع فيه خمسة أثانين. اهـ. مغني (قوله: إن صادفت) أي: العيد وأيام التشريق ويوم خامس من رمضان (قوله وكون هذا) رد لدليل مقابل الأظهر والإشارة إلى ما ذكر من وقوع خمسة أثانين في رمضان ووقوع العيد والتشريق في يوم الاثنين (قوله: وليس مثلها إلخ) أي: أيام العيد والتشريق فيصح صومه. اهـ. ع ش (قوله: أو نذر إلخ) أي ولم يعين فيه وقتا. اهـ. مغني (قوله: الواقعة فيها) ينبغي التثنية (قول المتن: ذا القول أظهر) جزم به الروض والمنهج (قوله: بخلاف الكفارة) أي والنذر (قول المتن وتقضي زمن حيض ونفاس) ضعيف (قوله: والناذر من نحو مرض إلخ) معتمد (قول المتن في الأظهر) محل الخلاف حيث لا عادة لها غالبة فإن كانت فعدم القضاء فيما يقع في عادتها أظهر؛ لأنها لا تقصد صوم اليوم الذي يقع فيه عادتها غالبا في مفتتح الأمر نهاية ومغني ومحلى (قوله: لأنه لم يتحقق) أي: الناذر وقوعه أي: الصوم المنذور فيه أي: زمن الحيض والنفاس (قوله: أنه لا قضاء فيهما إلخ) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله: مما قدمه) أي: حيث قال قلت الأظهر لا يجب اهـ مغني عبارة شرح المنهج في السنة المعينة. اهـ. وبذلك علم أن قوله الآتي بخلاف نحو يوم العيد كان حقه أن يقول بخلاف وقوعه في السنة المعينة (قوله: لأن وقوع الحيض إلخ) أي وحمل عليه النفاس (قوله فكان هذا) أي: زمن الحيض كالمستثنى أي: من نذر السنة المعينة وقوله بخلاف ذاك أي: زمن الحيض بالنسبة إلى نذر الأثاني. (قوله: فإن فعل) إلى قوله ولو نذر في المغني (قوله: فإن فعل أثم) أي: عالما بذلك بخلاف من

فعله لظنه أنه يوم نذره فقياس ما ذكر في الصلاة أنه يقع نفلا ولا إثم سيد عمر (قوله: صح) أي: مع الإثم (قوله: فدي عنه) أي: ولا إثم عليه لعدم عصيانه بالتأخير. اهـ. ع ش (قوله: بمعنى جمعة) لا مطلقا بدليل صام آخره وهو الجمعة. اهـ. سم (قوله: بمعنى جمعة) إلى قول المتن ولو قال في المغني إلا قوله في صحة نذر المكروه إلى في أن أول الأسبوع (قوله: أي: يوم الجمعة) ففي المتن إقامة ضمير الرفع مقام ضمير النصب (قوله: وهذا صريح في صحة نذر المكروه إلخ) خلافا للمغني عبارته (تنبيه) . يؤخذ مما ذكره المصنف أن نذر صوم يوم الجمعة منفردا ينعقد وبه قال بعض المتأخرين وهو إنما يأتي على قول بصحة نذر المكروه كما مر عن المجموع، وأما على المشهور في المذهب من أن نذر المكروه لا يصح كما مر فلا يأتي إلا أن يؤول بأنه كان نذر صوم يومين متواليين وصام أحدهما ونسي الآخر فإنه حينئذ لا كراهة ويصدق عليه أنه نذر صوم يوم من أسبوع ونسيه وهذا تأويل ربما يتعين [حاشية ابن قاسم العبادي] التتابع فعليه ثلثمائة وستون يوما أو اثني عشر شهرا ويتمم المنكسر ثلاثين، فشوال وعرفة أي: شهرهما منكسران أبدا فإن صامها أي السنة متواليا قضى أيام رمضان والعيدين

والتشريق والحيض أي: والنفاس ويجب القضاء متصلا بآخر السنة ويستأنف بالنظر للسفر والمرض أي: أو لغير عذر كما فهم بالأولى وصرح به الأصل وإذا شرعت في صوم اليوم المعين فحاضت سقط قضاؤه لا المطلق. اهـ. . . (قوله: واعتمده جمع متأخرون) وهو المعتمد شرح م ر بخلاف نحو يوم العيد (قوله: بمعنى جمعة) لا مطلقا بدليل آخره وهو الجمعة. (قوله: وهو الجمعة إلخ) وهذا صريح في انعقاد نذر يوم الجمعة ولا ينافيه قولهم لا ينعقد النذر في مكروه مع كراهة إفراد الجمعة بصوم لأن محل ذلك إذا صامه نفلا فإن نذره لم يكن مكروها، وقد أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله – شرح م ر. (قوله: وهذا صريح في صحة نذر المكروه لا لذاته ولا لازمه إذ المكروه إفراده بالصوم إلخ) لقائل

إذ المكروه إفراده بالصوم لا نفس صومه وبه فارق عدم نذر صوم الدهر إذا كره، وفي أن أول الأسبوع السبت وهو صريح خبر مسلم وإن تكلم فيه الحفاظ كابن المديني والبخاري وجعلوه من كلام كعب وأن أبا هريرة إنما سمعه منه فاشتبه ذلك على بعض الرواة فرفعه، ونقل البيهقي أنه مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة إن أول بدء الخلق في الأحد لا السبت ودل له خبر «خلق الله الأرض يوم الأحد» إسناده صالح ومن ثم كان الأكثرون على أن أوله الأحد وجرى عليه المصنف في تحريره وغيره وعليه فيصوم السبت لكن الذي اعتمده كالرافعي الأول

Mas'alah: From where must one walk when vowing to perform Hajj or Umrah walking?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4334)

(فإن كان قال أحج) أو أعتمر (ماشيا) أو عكسه (ف) يلزمه المشي (من حيث يحرم) من الميقات أو قبله وكذا من حيث عن له بعده فيما إذا جاوزه غير مريد نسكا ثم عن له فإن جاوزه مريدا غير محرم راكبا، فينبغي لزوم دمين للمجاوزة والركوب تنزيلا لما وجب فعله منزلة فعله ثم رأيت كلام البلقيني الآتي وهو صريح فيما ذكرته

Mas'alah: From where must one walk when vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4334)

(ولو قال: أمشي إلى بيت الله) بقيده السابق (ف) يلزمه المشي مع النسك (من دويرة أهله في الأصح) ؛ لأن قضية لفظه أن يخرج من بيته ماشيا

Mas'alah: What is the minimum required when vowing an unspecified fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4341)

(أو) نذر (صوما مطلقا) بأن لم يقيده بعدد لفظا ولا نية (فيوم) ؛ لأنه أقل ما يتصور فيه فهو المتيقن وإن وصفه بطويلا أو كثيرا أو حينا أو دهرا وقد يجب اليوم الواحد استقلالا في جزاء الصيد والبلوغ والإفاقة قبيل فجر آخر يوم من رمضان

Mas'alah: What is the minimum required when vowing unspecified days of fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4341)

(أو) نذر (أياما فثلاثة) منها يجب صومها لأنها أقل الجمع، ومر وجوب التبييت في كل صوم واجب ويظهر في الأيام ذلك أيضا واعتماد شارح قول الإسنوي في التمهيد يلزمه صوم الدهر بعيد، ويلزمهما أنه لو نذر التصدق بالدراهم وماله كله دراهم أن يتصدق بجميعها وكلامهم في الإقرار يرده، أو أن يشيع الجنائز أو يعود المرضى لزمه عيادة كل مريض وتشييع كل جنازة وهو بعيد وقياس كلامهم المذكور أنه لا يلزمه إلا ثلاثة

Mas'alah: What suffices when vowing an unspecified charity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4341)

(أو) نذر (صدقة ف) يجزئه التصدق وإن قال بمال عظيم (بما) أي: بأي شيء (كان) وإن قل مما يتمول إذ لا يكفي غيره لإطلاق الاسم؛ لأن أحد الشركاء في الخلطة قد تجيء حصته كذلك

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform hajj in a specific year?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1776)

وإن نذر الحج عامه وأمكنه لزمه، تفريعا على الصحيح وهو لزوم التعيين كالصوم،

Mas'alah: What is the minimum number of days for a vow of unspecified days?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1778)

أو أياما فثلاثة، لأن الأيام جمع وأقل الجمع ثلاثة،

Sub–topic – Substitution and Fulfillment of Vowed Acts

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sheep and substituting a camel or cow?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2191)

[فرع نذر شاة في ذمته أو عينها وذبح عنها بدنة أو بقرة] : وإن نذر أن يهدي شاة في ذمته، فإن ذبح شاة كان جميعها واجبا، ولا يجوز له أكل شيء منها، وإن ذبح عنها بدنة أو بقرة أجزأه؛ لأنها تجزئ عن سبع من الغنم، وهل يكون الجميع واجبا؟ فيه وجهان: أحدهما: أن الجميع واجب، فلا يجوز له أكل شيء منها؛ لأنه مخير بينهما، فأيهما فعل كان واجبا. والثاني: أن الواجب سبعها لا غير؛ لأنها تقوم مقام سبع من الغنم. قال الشيخ أبو حامد: فعلى هذا: يلزمه أن يتصدق بسبعها، وله أن يأكل الباقي. وإن نذر أن يهدي شاة بعينها لزمه أن يذبحها، فلو أراد أن يذبح عنها بقرة أو بدنة فالذي يقتضي المذهب: أن ذلك لا يجزئه؛ لأنها قد تعينت للقربة، فلا يجوز العدول عنها إلى غيرها، كما نقول في العتق.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a badanah (camel) and its substitutes?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2191)

[مسألة نذر بدنة وأطلق أو عينها بالنية] : قال الشافعي: (ومن نذر بدنة لم يجزه إلا

ثني أو ثنية، والخصي يجزي، فإذا لم يجد بدنة فبقرة ثنية، وإذا لم يجد فسبع من الغنم تجزئ ضحايا. وإن كانت نيته على بدنة من الإبل لم يجزه من البقر والغنم إلا بقيمتها) . قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ: إذا نذر بدنة فإن أطلق ولم ينو حيوانا بعينه فإنه يخرج بدنة، وهي: الثنية من الإبل التي استكملت خمس سنين، أو ثنيا ذكرا من الإبل، وهو الذي استكمل خمس سنين، ويجزئه الخصي؛ لأنه أرطب لحما وأوفر. فإن لم يجد بدنة أجزأته ثنية من البقر، فإن لم يجد ثنية من البقر أجزأه سبع من الغنم، تجزئ كل واحدة في الأضحية لأن مطلق النذر يحمل على المعهود في الشرع، وقد تقرر في الشرع: أن البقرة تقوم مقام البدنة، وأن السبع من الغنم تقوم مقام البقرة عند عدمها، هذا هو المنصوص.

ومن أصحابنا من خرج وجها آخر: أنه مخير: بين البدنة والبقرة، والسبع من الغنم؛ لأن للشافعي قولا آخر – حكاه أبو إسحاق فيمن لزمه بدنة بالوطء في الحج – (أنه مخير بينها، وبين البقرة، والسبع من الغنم) . وأما صاحب "العدة" : فقال هاهنا: هذا إذا قلنا: إن مطلق النذر يحمل على المعهود في الشرع، فأما إذا قلنا بقوله القديم: (وأنه يجزئه ما يقع عليه الاسم) فلا يجزئه البقرة ولا الغنم هاهنا؛ لأن اسم البدنة من جهة اللسان غير واقع على هذين الجنسين. قلت: وهذا تفصيل حسن. وأما إذا نوى – بقوله: بدنة – البدنة من الإبل فقال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ: فإن كانت البدنة موجودة لزمه إخراجها، ولم تجزه البقرة ولا الغنم وجها واحدا؛ لأن نيته قطعت جواز العدول إلى غيرها، فتعينت عليه، وإن كانت البدنة معدومة ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز الانتقال إلى البقرة، بل تكون في ذمته إلى أن يجدها؛ لأنها قد تعينت عليه بالنذر. والثاني – وهو المنصوص: أنه يجزئه الانتقال إلى البقرة بالقيمة؛ لأنه وإن عين البدنة فإنه يتعين عليه هدي شرعي، والهدي الشرعي له بدل. فعلى هذا: يقابل بين قيمة البدنة وقيمة

البقرة، فإن كانت قيمتهما سواء، أو كانت قيمة البقرة أكثر أخرج البقرة وأجزأه. وإن كانت قيمة البقرة أقل لزمه إخراج البقرة ولزمه أن يتصدق على المساكين بفضل قيمة البدنة على البقرة؛ لأنه ألزم نفسه أمرين مقصودين: النحر، وتفرقة اللحم، فلزمه الإتيان بأكثرهما.

والفرق بين هذه، وبين التي قبلها حيث لم تعتبر القيمة في الأولى؛ لأنه إذا أطلق البدنة انصرفت إلى الإبل بمعهود الشرع، ومعهود الشرع فيها: أن تقوم البقرة فيها مقامها من غير تقويم. وإذا نوى البدنة من الإبل فقد وجبت بإيجابه، فإذا أعوزته كان عليه أكثر الأمرين: مما يقوم مقامها في الشرع، أو قيمتها، كما نقول فيه – إذا أتلف الهدي المعين: أن عليه أكثر الأمرين: من قيمته، أو هدي مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the cost of transporting a vowed gift and vowing non-livestock?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2194)

[فرع مؤنة نقل الهدي والنذر من غيرالنعم] فرع: [مؤنة نقل الهدي والنذر من غير النعم] : قال الطبري: وهل يلزمه مؤنة نقل الهدي؟ ينظر فيه: فإن قال: لله علي أن أهدي لزمته مؤنة نقله، وإن قال: جعلته هديا لم يلزمه، بل يباع من ذلك للمؤنة. قال الطبري: وإن نذر حيوانا غير النعم من طائر أو دابة لزمه أن يتصدق به حيا على فقراء مكة. فإن كان الهدي من النعم لزمه أن يذبح ذلك، ويسلمه إليهم بعد الذبح، فإن سلمه إليهم قبل الذبح لم يجزه، كالهدي الواجب بالشرع.

Mas'alah: What is the ruling if one is unable to walk when fulfilling a vow to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2208)

وإن كان عاجزا عن المشي جاز له أن يركب؛ لأن الواجب بالشرع يسقط بالعجز عنه فلأن يسقط الواجب بالنذر عند العجز أولى، فإذا ركب فهل يجب عليه دم؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجب؛ لأنه لو نذر أن يصلي قائما فعجز كان له أن يصلي قاعدا، ولا شيء عليه، فكذلك هاهنا. والثاني: يجب عليه الهدي؛ لحديث عقبة بن عامر؛ لأنه لا يجوز أن يأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - بالركوب إلا مع العجز. ولأنه إذا تركه مع القدرة لزمه الدم، وكذلك إذا تركه عاجزا، كسائر المناسك، بخلاف الصلاة فإنه لا يدخلها الجبران بالهدي، والحج يدخله الجبران. هذا نقل الشيخ أبي حامد والبغداديين من أصحابنا. وقال صاحب "الإبانة" : إذا نذر الحج ماشيا فهل يلزمه الحج ماشيا أو يجوز له الركوب؟ فيه قولان، بناء على أن الأفضل أن يحج راكبا أو ماشيا، فإن قلنا: إن الأفضل أن يحج ماشيا لزمه المشي، فإن ركب مع القدرة على المشي فهل يصح حجه؟ فيه قولان. فإن قلنا: يصح فعليه الدم، وإن قلنا: لا يصح فعليه القضاء، ومن أين يمشي؟ ينظر في لفظه: فإن قال: علي لله أن أحج ماشيا أو أحرم ماشيا فمن وقت الإحرام بالحج. وإن قال: علي لله أن أمشي إلى مكة حاجا فمن حين يخرج من بيته.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to ride to the House of Allah if one walks instead?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2208)

[فرع نذر أن يركب إلى المسجد الحرام فمشى أو بغير نسك]] : وإن نذر أن يركب إلى بيت الله الحرام فمشى فالمشهور من المذهب: أن عليه الدم: لأنه ترفه بترك مؤنة الركوب. وحكى صاحب "الفروع" وجها آخر: أنه لا دم عليه؛ لأن المشي أشق من الركوب. وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لا حاجا ولا معتمرا فوجهان: أحدهما: لا ينعقد نذره؛ لأن النذر إنما ينعقد إذا أطلق؛ لأنه محمول على عرف

الشرع بالقصد إليه بالنسك، فإذا شرطه بغير نسك خرج عن معهود الشرع، فلم يصح نذره. والثاني: يصح نذره، ويلزمه المشي بحج أو عمرة؛ لأن النسك قد لزم بقوله: علي لله أن أمشي إلى بيت الله الحرام، وقوله: (لا حاجا ولا معتمرا) : لغو في الكلام، فوجب إسقاطه. قال الشيخ أبو حامد: يشبه أن يكون هذان الوجهان مأخوذين من القولين فيمن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى؛ لأن المشي هناك لا يتضمن النسك كذا هاهنا إذا صرح بترك النسك. قال ابن الصباغ: وهذا البناء لا يستقيم؛ لأنه إذا قلنا: يصح النذر هاهنا يلزمه المشي بالنسك، بخلاف المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى.

Mas'alah: What does the author say about a vow that is impossible to fulfill?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5432)

قال القاضي أبو الطيب: ينبغي على هذا أن لا تنعقد يمينه، كما لو حلف: لأصعدن السماء.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed Hajj in a specific year when prevented?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3071)

3844 - فرع إذا نذر الحج في سنة معينة، وقلنا: يتعين، فأحرم في تلك السنة، ثم تحلل بالإحصار، أو تعذر عليه أن يحرم بسبب الإحصار، أو بمرض، أو عدم استطاعة، لم يلزمه القضاء على المذهب، وقيل: يجب القضاء إذا تعذر بغير الإحصار.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vowed i'tikaf or fast?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=717)

(، والفوات) بمعنى الغائب مما تعين زمنه من اعتكاف وصوم (قضيا) كسائر المؤقتات

Mas'alah: Does i'tikaf in Ramadan fulfill a vow to perform i'tikaf while fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=717)

أو هو صائم فيه (كفى) له (عكوفه) صائما (في رمضان) ، أو غيره؛ لأنه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة وقد [حاشية العبادي] قوله: ولو عين نذره الصلاة غير المساجد الثلاثة لم تتعين إلخ) هذا التفصيل في غير المساجد الثلاثة يفهم التعين في المساجد الثلاثة مطلقا وهو مشكل في النفل الذي يطلب له البيت إلا أن يجاب بأن المراد في المساجد في قوله نعم تتعين المساجد لصلاة الفرض دون النفل ما يشمل المساجد

الثلاثة لكن إطلاق قوله، ثم إن أداها إلخ لا يناسب بشمول المساجد الثلاثة إذ جماعة غير المسجد الحرام مثلا وإن كانت أكثر لا تقوم مقام جماعته وإن كانت أقل كما هو ظاهر فليراجع (قوله: غير المساجد الثلاثة) هو شامل لبقية مساجد الحرم خصوصا مع تفسير المسجد الحرام السابق وبالأولى بقاع الحرم حيث لا مسجدية (قوله: لم يتعين) قد يقال هذا تقدم في قوله ولو عين في نذره غيرها لم يتعين كما لو عينه للصلاة ويجاب بأن ما تقدم لم يذكر لبيان حكمه قصدا فليتأمل وكتب أيضا قوله لم يتعين وكذا في الاعتكاف قال في الروض وشرحه: ولا يتعين مسجد للاعتكاف بنذر له فيه كما في الصلاة لكن يستحب الاعتكاف فيما عينه كما نقله في المجموع عن الأصحاب. اهـ. (قوله: نعم تتعين المساجد) هذا مع قوله قبله لم يتعين يفيد أنه إذا عين واحدا ما عدا الثلاثة لصلاة الفرض لم يتعين ما عينه وقام غيره من المساجد مقامه ولا يقوم غير المساجد مقامه (قوله: لصلاة الفرض) لم يقيد بالجماعة وقوله الآتي فإن كانت جماعته أعظم إلخ قد يشعر بالتقييد فليراجع وعبارة الروض (فرع) لو قال: لله علي أن أصلي الفرائض في المسجد لزمه ولا يتعين مسجد. اهـ. في شرحه بخلاف النفل، والفرق أن أداء الفريضة في المسجد أفضل. اهـ. وهو ظاهر في شمول الانفراد، ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملي قال في قوله الآتي، ثم إن أداها في مسجد آخر فإن كانت جماعته أعظم إلخ ما نصه: هذا إنما يتجه قلنا يتعين المسجد الذي عينه وهو لا يتجه إلا إذا عين الصلاة جماعة وكلامه في الأول أعم من ذلك، والوجه أن يقال: إن نذر صلاة الفرض في مسجد لا يتعين بل له فعله في غيره من المساجد (قوله: ومتى ما عينا للاعتكاف زمنا) وأما تعيين المكان فقد تقدم في قوله، والمسجد الحرام حيث خصا إلخ (قوله فلا يتعين له بخلاف الصدقة) فإنه يتعين لها ولا يجوز نقلها عنه كما في الروضة حجر (قوله: لا لأن يصليا إلخ) وأما المكان فقد تقدم في شرح قوله كالصلاة (قوله لكنه رجح في كتاب النذر) قال في العباب: ولا يتعين مكان للصوم ولو مكة ولا زمان

للصدقة. اهـ. (قوله: فالصدقة كالزكاة) قد يقتضي هذا امتناع تأخير الصدقة مع التمكن (قوله من اعتكاف وصوم) أي: وكذا الصلاة بناء على ما رجحه [حاشية الشربيني] فيما سواه، ثم رأيت في الشيخ عميرة على المحلي ما نصه قوله: أفضل من ألف صلاة إلخ يفيد أن الصلاة الواحدة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غير مسجد المدينة، ثم قوله: في الحديث فيما سواه لا يشمل الأقصى لئلا يلزم أن يزيد على الألف بالنسبة لغير الأقصى. اهـ. أي: فلا تكون بألف في كل ما سواه بل في الأقصى فقط وفي غيره بخمسمائة ألف وقد أطلق أنها في غيره بألف تدبر (قوله: ومتى ما عينا إلخ) عبارة العباب وشرحه لحجر ولو عين زمنا لصلاة أو اعتكاف أو صوم تعين ويأثم بتعمد تقديمه أو تأخيره ويقع المؤخر قضاء ويقضي ما قدمه ويجب القضاء وإن فات بعذر على الأوجه نعم إن كان العذر يسقط الواجب الأصلي كالإغماء، والجنون في الصلاة والجنون دون الإغماء في الصوم أسقط ذلك المنذور وإذا عم وقته فلا يجب قضاؤه نعم الحيض، والنفاس يسقطان المكتوبة لتكرره بخلاف المنذورة قاله البلقيني: وفي الأخير نظر؛ لأن الجنون، والإغماء إنما أسقطاها لتكررها أيضا ومن ثم لما لم يتكرر الصوم أسقطه الجنون دون الإغماء فإما أن يسوى بين جميع الأعذار في المكتوبة، والمنذورة عملا بالقاعدة الأكثرية من أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع ويجعل كل ما منع قضاء الواجب الأصلي يمنع قضاء المنذور الذي من جنسه ولا ينظر لتكرر ولا لعدمه وهذا هو الأوجه وإما أن يوجب قضاء النذر مطلقا ويفرق بينه وبين الواجب الأصلي بعمومه وعدم إيجابه له على نفسه فيناسبه من التوسعة ما لا يناسب المنذور بخصوصه ولأنه الذي أوجبه على نفسه. اهـ. ثم قال في العباب: ولا يتعين مكان للصوم ولو مكة ولا زمان للصدقة ولو رمضان قال الشرح؛ لأن القصد بالأول كسر

Mas'alah: Why is it insufficient to perform only fasting or only i'tikaf when both were vowed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=718)

(وامتنع إجزاء ما من ذين وحده يقع) أي: إجزاء ما يقع وحده من الصوم، والاعتكاف لعدم الوفاء بالملتزم

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory prayer or eating after a vow?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1221)

ولو متمما نفلا وأكلا) أي: ولو أتم ما كان شارعا فيه حين الإخبار من صلاة نافلة، أو أكل أي: أو نحوهما كقضاء حاجة، أو حمام فإنه لا يقدح في البدار، ولا يكلف قطعه على خلاف العادة لقرب زواله، واقتصر على النفل للخلاف فيه، وإلا فالفرض كذلك، وهو مفهوم بالأولى ولو نوى نفلا مطلقا، قال الأذرعي فهل يقتصر على ركعة، أو [حاشية العبادي] قال الأذرعي وغيره: وهو ظاهر إذا لم يكن زمن نهب يخشى منه على الثمن المعجل الضياع. اهـ. ثم قال: قال أي: الماوردي: ولو رضي المشتري بدفع الشقص في تأجيل الثمن إلى محله فأبى الشفيع الصبر إلى المحل بطلت شفعته على الأصح. اهـ. وما استظهره الأذرعي وغيره ينبغي جريانه فيما لو أراد التعجيل ابتداء فليتأمل. (قوله: أو يغب) لو كان حاضرا، ولكن له عذر فهل هو كالغائب؟ هو محتمل بر. (قوله: فبان أنه باع بعضها بألف) أي: بخلاف العكس كما هو ظاهر. (قوله: بخلاف الكذب بالتأجيل قال الرافعي إلخ) صورة المسألة كما هو ظاهر من كلامه أنه

أخبر بأن البيع مؤجل، فأخر الأخذ فبان أنه بالحال يسقط حقه، وقد يستشكل بأنه لا يلزمه في البيع بمؤجل الأخذ في الحال، ولا إعلام المشتري بالطلب فكيف يسقط حقه بالتأخير؟ ، وقد صور في الروض بقاء حقه في هذه المسائل المخالفة لها هذه المسألة بما إذا عفا زاد في شرحه أو توانى قبل بيان ما ذكر. اهـ. فاقتضى السقوط في مسألتنا بالتواني، وهو مخالف لما تقرر في البيع بالمؤجل أنه لا يجب إعلام المشتري بالطلب عند تأخير الأخذ خلافا لما في الروضة كما بينه في شرح الروض، وقد يجاب عن الإشكال بأن التواني إنما يغتفر في المؤجل في الواقع، أما المؤجل بحسب الإخبار كذبا فيضر التواني فيه، إذ لا اعتبار بالخطأ مع إمكان التعجيل، ولعل الأصوب أن يجاب بأن التأخير الذي لا يضر مع التأجيل هو التأخير على قصد الأخذ عند الحلول، بخلاف التأخير على وجه الإعراض كما هنا حتى لو كان التأخير هنا بقصد الأخذ عند الحلول لم يسقط حقه سم. (قوله: لانتظار إدراك الزرع) ينبغي تصويره بما إذا زرع بعد القسمة الآتي بيانها آخر الباب كما يفهم من شرح الروض. (قوله: لتمكنه من التعجيل إلخ) كأن حاصل ما أشير إليه بهذا التعليل أن التأجيل أرفق به إذ لا إلزام غرامة فيه في الحال، فإذا لم يرض بالأرفق فبغيره بالأولى، وتعلق الغرض بالحلول لتنقطع العلقة في الحال لا يفيد لإمكان التعجيل في المؤجل، فتنقطع العلقة. (قوله: ولا بتأخيره إلخ) قال في الروض: وفي التأخير إلى جذاذ أي: أو أن جذاذ الثمرة أي: فيما لو كان في الشقص شجر عليه ثمرة لا يستحق بالشفعة وجهان قال في شرحه: والفرق أن الثمرة لا تمنع الانتفاع بالمأخوذ. اهـ. (قوله: ولو متمما نفلا) لو كان التتميم والاشتغال بالصلاة، ونحوها صادرا من الوكيل في الأخذ، فالظاهر أنه عذر كالموكل نعم لو كان الموكل لا عذر له، ثم وكل من علم عذره بهذا، ونحوه فهل له مثل ذلك؟ محل نظر، ولم أر من تعرض لذلك بر [حاشية الشربيني] ش م ر. (قوله: وليس له أن يأخذ إلخ) فلو رضي المشتري بأخذه بالمؤجل وقال الشفيع: أنا أصبر إلى حلوله بطل حقه. اهـ. ش م ر على المنهاج.

(قوله: بالتأخير) أي: لظنه أن البيع بالجنس المخبر به فبان خلافه. (قوله: قال الرافعي: لتمكنه من التعجيل) أي: أو الصبر إلى حلول الأجل فلما عفا دل على عدم رغبته ففي التعليل قصور ووجهه المحشي بغير ذلك (قوله: ما كان شارعا فيه) ليس بقيد بل لو دخل وقت النفل أو، الأكل فله الشروع فيه. اهـ. ش م ر قال ق ل على الجلال، والمعتمد أن له الشروع في النفل المطلق ما لم يعد به مقصرا. اهـ ثم رأيت ما يأتي قريبا. (قوله: أو له الزيادة) قال م ر في شارح المنهاج الأوجه أن له الزيادة مطلقا أي: نوى قدرا أم لا ما لم يزد على العادة في ذلك. اهـ ع ش، فلو لم يكن له عادة اقتصر على ركعتين. فإن زاد عليهما بطل حقه. . اهـ. وعبارة ق ل وله الزيادة فيه إلى حد لا يعد فيه مقصرا عادة. اهـ. وهو يفيد اعتبار العادة

Mas'alah: How many rak'ahs may one pray when completing a supererogatory prayer after a vow?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1222)

ركعتين؟ ، أو له الزيادة؟ . يحتمل أن يجيء فيه خلاف مذكور في المتيمم يرى الماء في صلاته

Mas'alah: Does being occupied with prayer or eating after a vow affect its validity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1222)

)

Mas'alah: Does being occupied with prayer or eating after a vow affect its validity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1222)

كاشتغال بهما) أي: بالصلاة والأكل عقب الإخبار (وقتهما) فإنه لا يقدح كما لا يقدح اشتغاله بقضاء الحاجة إن حضر وقت قضائها

Mas'alah: What is the ruling on greeting the buyer after a vow?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1222)

)

Mas'alah: What is the minimum fulfillment for a vow of fasting or prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2023)

والصوم يوم) فيكتفى بصومه في نذر صوم مطلق وكذا في نذر صوم دهر أو حين (واكتفي بركعتين) من قيام عند القدرة (في) نذر. (الصلاة) المطلقة فلا يكتفى بأقل من ذلك حملا للمنذور المطلق على أقل واجب من جنسه بأصل الشرع لاشتراكهما في الوجوب ويستثنى من هذا الأصل ما لو نذر الإعتاق فإنه يكفيه معيبة وكافرة وما لو نذر أربع ركعات فإنها تجوز بتسليمتين على الأصح في الروضة كما مر لغلبة وقوع الصلاة

مثنى وزيادة فضلها وقال الرافعي إن نزلناه على واجب الشرع منعناه أو جائزه فلا ولو نذر صلاتين لم يكتف بأربع ركعات بتسليمة واحدة كما أفتى به القفال (

Mas'alah: How is an absolute vow of charity fulfilled in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2023)

وعلى ممول تصدق قد نزلا) أي: والتصدق المطلق ينزل على أقل متمول؛ لأنه أقل واجب الصدقة في الخلطة واعترضه الرافعي بأنه لا مجال للتنزيل على أقل واجب الصدقة فإن العبرة بأقل واجب من ذلك الجنس وأقل الصدقة غير مضبوط جنسا وقدرا . (وليقض) من فاته صوم. (في نذر صيام عينا) بتعيين زمنه. (جميع ما الوقوع عنه) أي: عن نذره. (أمكنا) لو صامه. (مثل) نذر صوم. (الأثانين) فيقضي ما فاته منه بمرض أو سفر أو غيرهما بخلاف ما لا يمكن وقوعه عنه لو صامه فلا يقضي رمضان؛ لأنه لا يقبل صوم غيره ولا أيام العيدين والتشريق والحيض والنفاس؛ لأنها لا تقبل صوما ولو لزمه مع صوم الأثانين صوم شهرين متتابعين. (لتكفير) أي لكفارة. (بدا به) أي: بصومها وإلا فلا يمكنه صومها لفوات التتابع بتخلل الأثانين وقضى الأثانين الواقعة في الشهرين؛ لأنها كانت تقع عن النذر لولا الكفارة سواء تقدم وجوب الكفارة على النذر أم تأخر كما رجحه في المحرر وفاقا للعراقيين وغيرهم نظرا إلى وقت الأداء ولما مر من أنه لا يتعين لها وقت ورجح النووي أنه لا قضاء إن تقدم وجوبها نظرا إلى وقت الوجوب قال البلقيني والأظهر المعتمد في المذهب وجوب القضاء وقال في المهمات: إنه الصواب لنقل الربيع له عن النص، ثم قال: لكنه يشكل بما لو نذر من عليه كفارة صوم الدهر فإن زمنها مستثنى كما قاله الرافعي قال وقياس ما قاله في الأثانين أن يفدي عن النذر

كما لو لزمته كفارة بعد أن نذر قال البلقيني وهو غير وارد إذ لا يمكن الجمع في صوم الدهر مع تقدم الكفارة ويمكن الجمع في الأثانين بقضائها، وأما في التأخر فيمكن الجمع في الأثانين [حاشية العبادي] قوله ويستثنى من هذا الأصل) أي الحمل على أقل واجب (قوله: وعلى ممول إلخ) مثله في الروض، ثم قال في آخر الباب: ومن نذر التصدق بشيء تصدق بما شاء قال في شرحه: من قليل وكثير لصدق الشيء عليه بخلاف ما إذا ترك بشيء لا يجزئه إلا متمول كما مر اهـ وفيه تصريح بأن قوله بشيء من عبارة الناذر بأن قال لله علي التصدق بشيء وهذا خارج بقوله هنا أي والتصدق المطلق كما يخرج به لله علي التصدق بكذا والله أعلم. (قوله واعترضه الرافعي إلخ) كأن حصول اعتراض الرافعي أن الأقل فيما ذكر قد لا يكون متمولا كما في فطرة عبد اشترك فيه عشرة آلاف رجل ونصاب تجارة أو غيره حصل بالخلطة من عشرة آلاف رجل فلا يتأتى اعتبار المتمول مع التنزيل على أقل واجب فليتأمل (قوله: كما لو لزمه كفارة بعد أن نذر) أي فإنه يفدي عن النذر. (قوله: قال البلقيني وهو غير وارد إلخ) إذا تأملت حق التأمل وجدت الجواب غير دافع للإشكال وذلك؛ لأنه اعترف بأن صوم الكفارة المتأخر عن صوم الدهر يفعله ويؤمر بالفدية عن صوم الدهر فنقول له هلا قلت: بمثل ذلك فيما لو تقدمت الكفارة على صوم الدهر فإن أجاب بأن نذر الدهر لما تأخر عن الكفارة صار زمنها مستثنى فلا يتناوله نذر الدهر قلنا: هذا المعنى بعينه موجود في نذر الأثانين المتأخر عن الكفارة ومع ذلك كلفه الرافعي بقضاء الأثانين فليكلفه هنا بالفدية عن صوم الدهر لتعذر قضائه فلا مخلص عن الإشكال إلا بما قاله النووي كذا بخط شيخنا ولو جعل البلقيني سبب استثناء زمن الكفارة إذا تأخر نذر الدهر عنها تقدم استحقاقها الصرف إليها [حاشية الشربيني] قوله: فإنه يكفيه معيبة) ؛ لأن الأصل براءة الذمة مع أنها غير أمة والشارع متشوف للعتق. اهـ. م ر. (قوله: ويستثنى من هذا الأصل إلخ) يستثنى منه أيضا ما إذا نذر ركعتين فصلى أربعا بنية واحدة فإنه يصح عن النذر

وهو مبني على القول بأنه يسلك بالنذر مسلك جائز الشرع ومنه عدم وجوب التعرض في النية للنذر فلا محذور وإلا فغير المنذور لا يصح جمعه مع المنذور بنية نقله شيخنا الذهبي – رحمه الله – عن النووي – رحمه الله – وقد استثنوا مسائل أخرى قوي مدرك حملها على جائز الشرع كما في حواشي شرح الروض (قوله: وقال الرافعي إلخ) رد بأن من قال إن النذر المطلق ينزل على واجب الشرع لا يطلقه بل ذلك إن لم يقو دليل حمله على جائز الشرع وهنا كذلك (قوله: على أقل متمول) ويجب صرفه لحر مسكين ما لم يعين شخصا أو أهل بلد وإلا تعين الصرف له. اهـ. شرح الإرشاد. (قوله:؛ لأنه أقل واجب) أي: قد يكون أقل واجب أقل متمول فينزل عليه مراعاة لصفة واجب الشرع وهو مقدار الزكاة فإنه متمول وإن كان أحد الشركاء قد تجيء حصته ما لا يتمول فاندفع ما للمحشي هنا فتدبر. (قوله: من ذلك الجنس) قد يقال إن ذلك إن ذكر جنسا معينا وهنا قد

بقضائها وفي صوم الدهر بالفدية فلا إشكال وخرج بالمعين المطلق كصوم عام ولو متتابعا فإنه يقضي ما فاته منه مطلقا)

Mas'alah: What is the ruling on distributing meat from a vowed sacrifice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2026)

(وثم) أي: في الحرم أو كل أرض خارجة عنه فيما مر. (فرقت) أي: اللحوم وجوبا على فقرائهما حملا على واجب الهدي ولو نذر أن يذبح خارج الحرم ويفرق اللحم في الحرم ذبح حيث شاء ولزمه التفرقة على فقراء الحرم وكأنه نذر أن يهدي لحما إلى

الحرم ولو نذر الذبح بالحرم وتفرقة اللحم على فقراء محل آخر وفى بما التزم؛ لأنه نذر نذرا مقيدا وظاهر أنه لو نذر الذبح بمحل وتفرقة اللحم بآخر وكلاهما من غير الحرم ذبح حيث شاء ولزمه التفرقة على فقراء الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a cow or sheep when a vowed camel is unavailable?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2026)

(فإن تعدم) أي: البدنة. (فإحدى) أي: فتتعين واحدة. (من بقر، ثم) إن عدمها تعينت. (الشياه السبع) وتراعى القيمة في حالة تقييد البدنة بالإبل حتى لو كانت قيمتها فوق قيمة البقرة أخرج الفضل بخلاف حالة الإطلاق لانصرافه لمعهود الشرع الذي لا تقويم فيه، ثم قال الروياني ويشتري بالفضل بقرة أخرى إن أمكن وإلا فهل يتصدق به كما قاله الشيخ أبو حامد أو يشتري به شقصا وجهان وقال المتولي يشارك في بدنة أو بقرة أو يأخذ به شاة ذكر ذلك في الروضة وأصلها وإذا اعتبرت القيمة في الغنم لفقد البقر فهل يعتبر بقيمة البدنة أو بقيمة البقرة أو بأكثرهما قيمة وفي كلام الروضة وأصلها ما يومئ إلى الأول.

Mas'alah: Does a vow break if a gift is not completed due to lack of possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7310)

أحدهما: لا يحنث؛ لأن الهبة لم تتم تخريجا من قوله: إنها تملك بالقبض.

Mas'alah: Does a vow become binding when a gift is completed by contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7310)

والوجه الثاني: إنه يحنث لتعلقها بفعله، تخريجا من قوله: إنها تملك بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on violating a condition in a vow regarding walking or riding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7327)

فإذا تقرر ما ذكرنا من وجوب ما شرطه من المشي والركوب، فخالف شرطه فركب، وقد شرط أن يمشي ومشى، وقد شرط أن يركب فحجه مجزئ عن نذره؛ لأنه ليس حج النذر بأوكد من حجة الإسلام، ولا المشي والركوب بأوكد من تقديم الإحرام، ولا يمنع ذلك من إجراء الفرض، فكان أولى أن لا يمنع من إجزاء النذر، وإذا كان كذلك وجب جبران ما أخره من الإحرام، وفي وجوب جبران ما تركه من المشي والركوب ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يجب عليه جبرانهما؛ لاختصاص الجبران بالمناسك الشرعية، وليس المشي، والركوب بنسك مشروع. والوجه الثاني: يجب عليه جبرانهما بدم فيفتدي المشي إذا ركب، ويفتدي الركوب إذا مشى؛ لأنهما قد صارا بالشرط من حقوق حجه، فجرى عليهما حكم المناسك الشرعية، وقد روى عبد الله بن عبد الملك عن عقبة بن عامر الجهني أن أخته نذرت أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة، فذكر ذلك عقبة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "مر أختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام" . والوجه الثالث: وهو أشبه أن عليه أن يفتدي المشي، إذا ركب ولا يفتدي

الركوب إذا مشى؛ لأنه قد ترفه بترك المشي، ولم يترفه بترك الركوب، فإذا قيل: بسقوط الفدية فيهما استوى حكم تركهما بعذر وغير عذر. وإذا قيل بوجوب الفدية فيهما، وجبت في تركهما بغير عذر لقدرة الماشي على المشي وقدرة الراكب على الركوب، وفي وجوبهما في تركهما لعذر لعجز الماشي بالمرض، وعجز الراكب بالعسرة وجهان: أحدهما: تسقط الفدية بالعجز؛ لاستقرار الشرع على سقوط ما عجز عنه. والوجه الثاني: تجب الفدية مع العجز، لتوجه العجز إلى الفعل، دون الفدية؛ فيسقط ما عجز عنه من الفعل، ولم يسقط ما يقدر عليه من الفدية لأن الفدية من مناسك الحج، تجب على المعذور، وغير المعذور كالفدية في الحلق، واللباس فإذا استقر وجوب هذه الفدية ففيها وجهان: أحدهما: أنها فدية ترك؛ لأنه تارك للمشي المشروط، وتارك لما شرطه من نفقة الركوب؛ فصار كالمتمتع الذي وجب عليه الفدية بترك الإحرام من ميقات بلده في أحد نسكيه، فعلى هذا تكون الفدية دم شاة، فإذا أعسر بها صام عشرة أيام. والوجه الثاني: أنها فدية ترفيه؛ لأنه قد ترفه في ترك المشي بالركوب وترفه في ترك الركوب، بسقوط النفقة؛ فصار كفدية الحلق الذي ترفه به فعلى هذا يكون مخيرا في الفدية بين دم شاة، أو إطعام ثلاثة آصع ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، وهذا أشبه بحديث عقبة بن عامر.

Mas'alah: What is the ruling if the person who vowed destroys the vowed animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7341)

أحدها: أن يكون هو المتلف لها فعليه أكثر الأمرين من قيمتها، أو مثلها، لأن أكثرها حق المساكين.

Mas'alah: What is the ruling if someone else destroys a vowed animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7341)

والحال الثانية: أن يتلفها غيره فليس على المتلف إلا قيمتها فإن كانت أكثر الأمرين صرفها في مثلها، وفي مصرف الزيادة على المثل وجهان:

Mas'alah: Is the person who made a vow required to complete the price if the value is less?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7341)

وإن كانت القيمة أقل الأمرين فهل يلزم الناذر تمام ثمن مثلها، أم لا على وجهين:

Mas'alah: What is the first opinion on completing the price when the value is less due to a vow?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7341)

أحدهما: يلزمه تمام ثمن المثل، لاستحقاق المساكين له بالنذر.

Mas'alah: What is the second view on completing the price of a vowed animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7341)

والوجه الثاني: وهو أشبه أنه لا يلزمه إتمام الثمن، لأنه قد ساق ما نذر.

Mas'alah: How should the deficient value of a vowed animal be disbursed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7341)

فعلى هذا في مصرف القيمة الناقصة عن المثل، ما ذكرناه من الوجهين في زيادة القيمة:

Mas'alah: What is the ruling if a vowed animal perishes on its own?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7341)

والحال الثالثة: أن تتلف بنفسها، ففي ضمانها عليه وجهان:

Mas'alah: Is there liability if a vowed animal dies before fulfillment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7342)

أحدهما: وهو الأصح، أنه لا ضمان عليه، لأنها بعد النذر كالأمانة، وكما لو نذر عتق عبد فمات العبد قبل عتقه، لا يضمنه.

Mas'alah: What is the second view on liability for a perished vowed animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7342)

والوجه الثاني: يضمنها، لتعلق نذرها بذمته لجهة باقية، وخالف نذر العتق لعدم الجهة المستحقة له، فعلى هذا فيما يضمنها به ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the second opinion on compensation for a vowed animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7342)

والثاني: بقيمتها.

Mas'alah: What is the third opinion on compensation for a vowed animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7342)

والثالث: بأكثر الأمرين من المثل والقيمة: فهذا حكم القسم الأول في الهدي المعين.

Mas'alah: What is the ruling on substituting food for a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7343)

عرف الشرع مع وجود الاسم، إما حقيقة، أو مجازا، لتكون معانيها تعبا لها، وإن كانت في الشرع تبعا لمعانيها، واسم البدنة لا ينطلق على الطعام حقيقة، ولا مجازا وإن كانت تنطلق على البقر، والغنم، إما حقيقة، وإما مجازا، فصار الطعام مسلوب الاسم، وإن كان بدلا مشروعا، كما لو نذر عتق عبد فعدمه لم يعدل عنه إلى الصيام، وإن كانت بدلا من العتق في الكفارات.

Mas'alah: What is the first opinion on substituting a vowed camel?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7343)

أحدهما: لا بدل لها، لأنه عينها في الوجوب، فلم يجز العدول إلى غير ما أوجب، وكانت البدنة باقية في ذمته حتى يجدها، كما لو نذر عتق عبد، فلم يجده كان في ذمته حتى يجده، ولا يعدل عنه إلى بدل من صيام، أو إطعام، وإن كان بدلا منه في كفارة الظهار.

Mas'alah: What is the second opinion on substituting a vowed camel with a cow?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7343)

والوجه الثاني: أن يعدل عنها إلى بدلها، وهي بقرة لأن المقصود بالنذر نفع المساكين، بلحمها، وهم منتفعون بلحوم البقر، كانتفاعهم بلحوم الإبل، ولهذا المعنى فارق نذر العتق، فعلى هذا في حكم انتقاله إلى البقرة وجهان:

Mas'alah: What are the three views on substituting a camel with sheep based on value in a vowed sacrifice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7343)

والوجه الثاني: يعدل إلى الغنم بالقيمة، وفي القيمة التي يعدل عنها إلى الغنم ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the first view on the value considered when substituting a camel with sheep in a vowed sacrifice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7343)

أحدها: أن يعتبر فيها أكثر الأمرين من قيمة البدنة، أو سبع من الغنم، لأن البدنة هي الأصل المنذور.

Mas'alah: What is the second view on the value considered when substituting a cow with sheep in a vowed sacrifice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7344)

والوجه الثاني: يعتبر أكثر الأمرين من قيمة البقرة، أو سبع من الغنم، لأنه ينتقل عن البقرة إلى الغنم، فكانت البقرة أصلا للغنم.

Mas'alah: What is the third view on the value considered when substituting a camel or cow with sheep in a vowed sacrifice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7344)

والوجه الثالث: يعتبر أكثر الأمور الثلاثة من قيمة البدنة، أو قيمة البقرة، أو سبع من الغنم لأن البدنة أصل البقرة، والبقرة أصل الغنم، فاعتبر أعظمها. والله أعلم.

Mas'alah: What excuses permit breaking a vowed fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7347)

(فصل:) والضرب الثاني: أن يفطر فيها بعذر، والأعذار التي يستباح بها الفطر أربعة: الحيض، والنفاس، وهما مختصان بالنساء دون الرجال، فأما الحيض، فلا يبطل تتابع

الصوم سواء كان مستحقا بالشرط، أو الزمان لأنه معهود، ولا يمكن التحرز منه، وفي وجوب قضاء أيام الحيض قولان: أحدهما: لا يجب قضاؤها، لاستثنائها بالشرع كاستثناء رمضان والعيدين وأيام التشريق. والقول الثاني: يجب قضاؤها كما أوجبه الشرع من قضاء أيام الحيض في صوم

الفرض، وخالف ما عداه من الأيام المستثناة لعموم استثنائها، في حق كل نادر، وخصوص استثناء الحيض في حق الحائض، وحكم الفطر بالنفاس كحكم الفطر بالحيض، وإن خالفه في اشتراكهما في أحكام الحظر والإباحة. فإن قيل: فقد جعلتم قضاء أيام الحيض موجبا لدخوله في نذرها، ولو نذرت صيام أيام حيضها، بطل نذرها، ولم يلزمها القضاء، فهلا كانت هذه كذلك. قيل: لأن إفرادها بالنذر يجعله معقودا على معصية، فيبطل، ولا يجعله إذا دخل في العموم معقودا على معصية فلزم. وأما الفطر بالمرض فلا يبطل به التتابع المستحق بالزمان، وفي إبطاله التتابع المستحق بالشرط قولان: أحدهما: لا يبطل به كما لا يبطل بالحيض، لأنه عذر لا يمكن الاحتراز منه. والقول الثاني: يبطل به التتابع، وإن لم يبطل بالحيض، لأن فطر الحيض معهود، وفطر المرض نادر. فإن قيل: بأنه يبطل التتابع لزمه أن يستأنف قضاء سنة كاملة إلا شهر رمضان، والخمسة المحرمة. وإن قيل: إنه غير مبطل للتابع كالحيض ففي وجوب قضاء ما أفطر بالمرض قولان كالفطر بالحيض. وأما الفطر بالسفر ففيه قولان: أحدهما: أنه كالمرض لاشتراكهما في إباحة الفطر شرعا، فيكون الفطر به كالفطر بالمرض. والقول الثاني: أنه كالفطر بغير عذر، لقدرته على الصيام، فخالف المرض العاجز عنه، فيكون الفطر به كفطر غير المعذور.

Mas'alah: How is a vow to fast an unspecified year fulfilled in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7349)

فأما المطلق فيجوز أن يصومها متتابعا، ومتفرقا، فإن صامها متفرقا، نظرت فإن صام كل شهر منها بأسره، ولم يفطر في شيء من أيامه، اعتد بما بين هلاله شهرا سواء كان الشهر كاملا، أو ناقصا، وإن أفطر يوما منه استوفاه ثلاثين يوما كاملة، لفوات هلاله فإن كان كاملا قضى يوم فطره وحده، وإن كان ناقصا، صام يومين يوم فطره ويوم نقصانه ويكون في صيامه كل شهر على هذا الحكم، حتى يستكمل صيام اثني عشر شهرا، سواء تابع شهورها أو فرقها فلو صام من كل شهر عشرة أيام، وجب أن يستكمل صيام ثلاثة وستين يوما، لأنه قد فات هلال كل شهر بصيام بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying a vowed pilgrimage due to an excuse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7351)

(فصل:) فإذا تقرر ما ذكرناه، وجب عليه الحج في عامه لتعيينه في نذره فإن حج فيه أجزأه وإن تأخر عنه فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون تأخره لغير عذر، فعليه قضاؤه في العام الثاني، ولا يجوز له تأخيره عنه، لأن فرضه مستحق على الفور دون التراخي. والضرب الثاني: أن يؤخره عن عامه لعذر فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يموت قبل وقت الحج، فلا حج عليه لموته، قبل وقت الأداء، فصار كموت المزكي قبل الحول، وموت المصلي قبل الوقت. والقسم الثاني: أن يؤخره بإحصار سلطان قاهر، وعدو غالب، فحكم الإحصار في حجة الإسلام، فإن كان عاما سقط به القضاء، وإن كان خاصا ففي سقوط القضاء قولان.

فأما حكم الإحصار في حجة النذر فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: – وهو قول أبي حامد الإسفراييني – إنه على حكمه في حجة الإسلام إن كان عاما سقط عنه القضاء، وإن كان خاصا فعلى قولين. والقول الثاني: – وهو قول أبي علي بن أبي هريرة – إنه على العكس في حجة الإسلام إن كان الإحصار خاصا، وجب به القضاء، وإن كان عاما فعلى قولين، وهذا أشبه، لأن حجة النذر أغلظ. والقسم الثالث: أن يؤخره لعذر يعود إليه من مرض، أو نسيان، أو تلف مال، أو خطأ عدد، أو ضلال طريق، فالقضاء واجب عليه لاختصاص الأعذار به، كما لا يسقط عنه صيام رمضان بمرضه وإعذاره مع إمكان استئنافها في نذره.

Mas'alah: How to prioritize overlapping vow and expiatory fasts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7355)

قال الشافعي: "ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين صامهما وقضى كل إثنين فيهما ولا يشبه شهر رمضان لأن هذا شيء أدخله على نفسه بعدما وجب عليه صوم الإثنين وشهر رمضان أوجبه الله عليه لا بشيء أدخله على نفسه" . قال الماوردي: إذا اجتمع عليه صوم الأثانين عن نذر، وصوم شهرين متتابعين عن كفارة، صام أثانين الشهرين المتتابعين عن كفارته، دون نذره، لأن قضاء أثانين نذره ممكن وقضاء تتابع صيامه بغير الأثناين غير ممكن، وما أمكن معه أداء الحقين كان أولى من إسقاط أحدهما بالآخر، فإذا فعل هذا، وصام أثانين الشهرين عن كفارته، حتى تتابع شهرا صيامه أجزأته عن الكفارة، وإن كان صام أثانينه مستحقا عن غيرها، لما قدمنا من التعليل. فأما قضاء

أثانينه عن النذر فمعتبر بأسبقهما وجوبا، فإن تقدم وجوب النذر على وجوب الكفارة وجب عليه أن يقضي أثانين الشهرين عن نذره، لأنه أدخله على نفسه بإيجاب الكفارة ما منعه من صيام النذر قضاء كالفطر بعذر، أو غير عذر، فإن تقدم وجوب الكفارة على وجوب النذر ففي قضاء أثانين الكفارة وجهان: أحدهما: يلزمه قضاؤها، لتقدم استحقاقها عنه كأثانين رمضان. والوجه الثاني: يلزمه قضاؤها بخلاف أثانين رمضان، لأنه أدخل وجوب الكفارة على نفسه، وقد التزم بالنذر أثانيها فقضاها، لأن الشرع لم يستثنها، وصيام رمضان

أوجبه الله تعالى عليه، فلم يقض أثانينه، لأن الشرع قد استثناها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed prayer at a different time?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=330)

الأمر الثاني: أن القائل بصحة النذر لم يوجب فعلها في وقت آخر- كما ادعاه المصنف، بل قال: إن الأولى ذلك. وممن ذكره هكذا الرافعي والنووي.

Mas'alah: Does fasting in Ramadan fulfill a vow to fast for a month during i'tikaf?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=331)

ثم قال في أثنائه ما نصه: بناء على الوجهين فيما لو نذر أن يعتكف شهرا بصوم هل يجزئه أن يعتكف رمضان؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed days for a woman who vowed to fast a specific year?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=332)

قوله- في الكلام على نذر صوم سنة بعينها-: وإن كانت امرأة فحاضت قضت أيام الحيض في أصح القولين، لأن الزمان زمان الصوم فأشبه رمضان، وقد وافق الشيخ في تصحيحه البندنيجي، وأبا الحسين بن القطان، وأبا علي الطبري، وقال ابن كد: إنه المشهور. وحكى في ((البحر)) طريقة قاطعة به. والثاني: لا تقضي أيام الحيض، لأنها لا تقبل الصوم فلم تدخل في النذر كأيام العيد والتشريق ورمضان، وهذا ما صححه النووي. انتهى كلامه. وهذا النقل الذي ذكره عن ابن القطان وأبي علي الطبري، وابن كج في دعواه المشهور- غلط، فإنه نقل عن المذكورين من ((الرافعي)) ، والرافعي نقل عنهم العكس فقال: ففي وجوب القضاء قولان: أحدهما: لا يجب كيوم العيد. والثاني: يجب كما في رمضان. ثم قال ما نصه: وهذا أصح عند صاحب ((المهذب)) ، والأول أصح عند أبي علي الطبري وأبي الحسين بن القطان، ونسبه القاضي ابن كج إلى الجمهور، وتابعهم الروياني. هذا كلامه من غير زيادة عليه، ولما اختصره في ((الروضة)) وفي به فقال: أظهرهما: لا يجب كالعيد، وبه قال الجمهور، وصححه أبو علي الطبري وابن القطان والروياني. هذا لفظه، ولا شك أن النسخة التي وقعت لابن الرفعة سقط منها من لفظ ((عند)) إلى لفظ ((عند)) ، وأما نقله عن ((البحر)) طريقة قاطعة بالوجوب فليس كذلك، بل إنما نقلها في الفطر بالمرض.

Mas'alah: What should one do if he doubts what he vowed after the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=608)

فرع لو نذر شيئا كقوله إن شفى الله مريضي فشفي ثم شك هل نذر صدقة أو عتقا أو صلاة أو صوما قال البغوي في فتاويه يحتمل أن يقال عليه الإتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل أن يقال يجتهد بخلاف الصلاة لأنا تيقنا أن الجميع لم تجب عليه وإنما وجب عليه شيء واحد واشتبه فيجتهد كالأواني والقبلة اه وهذا أوجه

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to give charity before its specified time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3161)

{فرع} قال صاحب المعاياة لو نذر صوما أو صلاة في وقت بعينه لم يجز فعله قبله ولو نذر التصدق في وقت بعينه جاز التصدق قبله كما لو عجل الزكاة

Mas'alah: What is the ruling if a vowed sacrificial animal is destroyed by a third party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4355)

وان أتلفها أجنبي وجبت عليه القيمة فان كانت القيمة مثل ثمن مثلها اشترى بها مثلها وان كانت أكثر ولم تبلغ ثمن مثلين اشترى المثل وفي الفاضل الاوجه الثلاثة وان كانت أقل من ثمن المثل ففيه الاوجه الثلاثة وان كان الهدي الذى نذره اشتراه ووجد به عيبا بعد النذر لم يجز له الرد بالعيب لانه قد أيس من الرد لحق الله عز وجل ويرجع بالارش ويكون الارش للمساكين لانه بدل عن الجزء الفائت الذي التزمه بالنذر فان لم يمكنه أن يشترى به هديا ففيه الاوجه الثلاثة) *

Mas'alah: What are the weak opinions on a stranger slaughtering a vowed animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4360)

وحكى الخراسانيون قولا أنه لا يلزم الأجنبي أرش لأنه لم يفوت مقصودا بل خفف مؤنة الذبح وحكوا قولا قديما أن لصاحب الهدي أن يجعله عن الذابح ويفرق القيمة بكمالها بناء على وقف العقود وهذان القولان شاذان ضعيفان *

Mas'alah: What is al-Mawardi's view on compensation for slaughtering a vowed animal when time is limited?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4361)

الماوردي عندي أنه إن ذبحه وفي الوقت سعة لزمه الأرش وإن ضاق الوقت فلم يبق إلا ما يسع ذبحها فذبحها فلا أرش لتعين الوقت *

Mas'alah: Does the offspring of a vowed sacrificial animal follow it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4363)

وان نتجت فهل يتبعها ولدها أم لا فيه وجهان (احدهما) أنه يتبعها وهو الصحيح لانه تعين بالنذر فصار كما لو وجب في النذر (والثاني) لا يتبعها لانه غير مستقر لانه يجوز أن يرجع إلى ملكه بعيب يحدث به بخلاف ما وجب بنذره لان ذلك لا يجوز أن يعود إلى ملكه بنذره والله أعلم) *

Mas'alah: What is the ruling on designating a specific animal for a vowed sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4363)

(الشرح) قال أصحابنا إذا لزم ذمته أضحية بالنذر أو هدي بالنذر أو دم تمتع أو قران أو لبس أو غير ذلك مما يوجب شاة في ذمته فقال لله علي أن أذبح هذه الشاة عما في ذمتي لزمه ذبحها بعينها لما ذكره المصنف ويزول ملكه عنها فلا يجوز له بيعها ولا إبدالها هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور * وحكى الخراسانيون وجها أنها لا تتعين ووجها أنه لا يزول ملكه والصحيح المشهور الأول *

Mas'alah: What are the rulings on eating from a vowed sacrifice when the vow is absolute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4403)

ومقتضى كلام الأصحاب أنه لا فرق بين كون الملتزم معينا أو مرسلا في الذمة ثم يذبح عنه فإن أطلق الالتزام فلم يعلقه بشئ وقلنا بالمذهب أنه يصح نذره ويلزمه الوفاء نظر فإن كان الملتزم معينا بأن قال لله علي أن أضحي بهذه أو أهدي هذه ففي جواز الأكل منها قولان ووجه أو ثلاثة أوجه (أصحها) لا يجوز الأكل من الهدي ولا الأضحية (والثاني) يجوز (والثالث) يجوز من الأضحية دون الهدي وأدلة الثلاثة في الكتاب *

Mas'alah: What is the ruling on eating from a sheep specified after a vow in the dhimmah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4403)

(أما) إذا التزم في الذمة ثم عين شاة عما عليه فإن لم نجوز الأكل من المعينة ابتداء

فههنا أولى وإلا فقولان أو وجهان (الأصح) لا يجوز *

Mas'alah: What is the relied-upon position regarding eating from a vowed animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4403)

قال الرافعي هكذا فصل حكم الأكل من الملتزم كثيرون من المعتبرين وهو المذهب وأطلق جماعة في جواز الأكل وجهين ولم يفرقوا بين نذر المجازاة وغيره ولا بين

Mas'alah: If one vows a sheep but offers a camel, does it suffice and is the whole required?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4451)

وان نذر شاة فاهدى بدنة أجزأه لان البدنة بسبع من الغنم وهل يجب الجميع فيه وجهان (أحدهما) ان الجميع واجب لانه مخير بين الشاة والبدنة فايهما فعل كان واجبا كما نقول في العتق والاطعام في كفارة اليمين (والثاني) ان الواجب هو السبع لان كل سبع منها بشاة فكان الواجب هو السبع * وان

Mas'alah: What is the ruling on one who vows a camel and is able to afford it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4452)

نذر بدنة وهو واجد البدنة ففيه وجهان (أحدهما) أنه مخير بين البدنة والبقرة والسبع من الغنم لان كل واحد من الثلاثة قائم مقام الاخر والثاني أنه لا يجزئه غير البدنة لانه

عينها بالنذر وان كان عادما للبدنة انتقل إلى البقرة فان لم يجد بقرة انتقل إلى سبع من الغنم ومن أصحابنا من قال لا يجزئه غير البدنة فان لم يجد ثبتت في ذمته إلى أن يجد لانه التزم ذلك بالنذر والمذهب الاول لانه فرض له بدل فانتقل عند العجز إلى بدله كالوضوء *

Mas'alah: How is a vowed item that cannot be transported, like a house, to be fulfilled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4452)

وان كان ما نذره مما لا يمكن نقله كالدار باعه ونقل ثمنه إلى حيث نذر *

Mas'alah: What is the ruling on the cost of transporting a vowed animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4454)

قال الرافعي وأستحسن ما حكي عن القفال أنه قال إن قال أهدي هذا فالمؤنة عليه وإن قال جعلته هديا فالمؤنة فيه يباع بعضه قال لكن مقتضى جعله هديا أن يوصل كله إلى الحرم فيلتزم مؤنته كما لو قال أهدي *

Mas'alah: What are the rulings on fulfilling a vow to offer a badanah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4456)

قال أصحابنا فإذا نذر بدنة فله حالان (أحدهما) أن يطلق التزام البدنة فله إخراجها من

الإبل وهل له العدول إلى بقرة أو سبع من الغنم فيه ثلاثة أوجه (أحدها) لا (والثاني) نعم (والثالث) وهو الصحيح المنصوص أنه إن وجد الإبل لم يجز العدول وإلا جاز وقد ذكر المصنف دليل الأوجه الثلاثة *

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast without excuse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4467)

* وإذا أفطر بلا عذر وجب الاستئناف بلا خلاف وإن أفطرت بالحيض لم يجب الاستئناف وفي المرض والسفر ما ذكرناه في الشهرين المتتابعين

Mas'alah: What is the ruling on making up missed days of a vowed fast due to illness or menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4467)

* ثم في قضاء أيام المرض والحيض الخلاف المذكور في الحال الأول (وأما) إذا نذر صوم شهر بعينه فحكم قضاء ما يفطره لمرض أو حيض على ما سبق في السنة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vowed to fast a specific day and menstruated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4467)

* ولو نذرت صوم يوم معين فحاضت ففي وجوب القضاء القولان وإن نذرت صوم يوم غير معين فشرعت في يوم فحاضت لزمها قضاؤه بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on making up Mondays of Ramadan when vowed to fast every Monday?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4468)

*

Mas'alah: What is the ruling on making up Mondays of Ramadan when vowed to fast every Monday?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4468)

قال المصنف رحمه الله * (وان نذر أن يصوم في كل اثنين لم يلزمه قضاء أثانين رمضان لانه يعلم أن رمضان لا بد فيه من الاثانين فلا يدخل في النذر فلم يجب قضاؤها وفيما يوافق منها أيام العيد قولان (أحدهما) لا يجب وهو قول المزني قياسا على ما يوافق رمضان (والثاني) يجب لانه نذر ما يجوز أن لا يوافق أيام العيد فإذا وافق لزمه القضاء

Mas'alah: Is it obligatory to make up Mondays that fall in Ramadan when vowed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4468)

* واتفق أصحابنا على أنه لا يجب قضاء الاثانين الواقعة في رمضان لكن لو وقع فيه خمسة ففي وجوب قضاء الخامس وجهان وقيل

قولان (أصحهما) لا يجب (والثاني) يجب

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vowed to fast every Monday but broke some due to menstruation or postnatal bleeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4469)

* ولو صدر هذا النذر عن امرأة وأفطرت بعض الأثانين بحيض أو نفاس فالمذهب أن القضاء على القولين كالعيد وبهذا قطع الجمهور (وقيل) يجب قضاؤه قطعا لأن واجبه شرعا يقضى وهو رمضان فكذا بالنذر والصحيح الأول

Mas'alah: Does a woman with a regular menstrual cycle have to make up missed fasts due to a vow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4469)

* ثم إن هذين الطريقين فيما إذا لم يكن لها عادة غالبة فإن كانت فعدم القضاء فيما تقع عادتها أصح وأقوى وقطع به بعض الأصحاب وقيل خلافه لأن العادة قد تختلف

Mas'alah: What is the ruling on making up missed vowed fasts due to illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4469)

* ولو أفطر هذا الناذر بعض الأثانين بالمرض فطريقان (أصحهما) القطع بوجوب القضاء (والثاني) أنه على الخلاف السابق فيمن نذر صوم سنة معينة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to walk but rides while able?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4476)

(فان نذر المشي فركب وهو قادر على المشي لزمه دم لما روى ابن عباس عن عقبة بن عامر ان اخته نذرت ان تمشي إلى البيت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال (ان الله تعالى لغني عن نذر اختك لتركب ولتهد بدنة) ولانه صار بالنذر نسكا واجبا فوجب بتركه الدم كالاحرام من الميقات *

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to walk but is unable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4476)

فان لم يقدر على المشي فله ان يركب لانه إذا جاز ان يترك القيام الواجب في الصلاة للعجز جاز أن يترك المشي فان ركب فهل يلزمه دم فيه قولان (أحدهما) لا يلزمه لان حال العجز لم يدخل في النذر (والثاني) يلزمه لان ما وجب به الدم لم يسقط الدم فيه بالمرض كالتطيب واللباس) *

Mas'alah: What is the ruling on walking and riding to fulfill a vow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4477)

وعن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال (نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله وأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب) رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ في صحيحيهما ومعناه والله أعلم لتمش إذا قدرت وتركب إذا عجزت أو يشق عليها المشي وكذا ترجم له البيهقي فقال (باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه) ثم ذكر هذا الحديث *

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Hajj when unable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4477)

ورواه البيهقي من رواية ابن عباس (أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة) هكذا في هذه الرواية بدنة وهو موافق لرواية المصنف في الكتاب قال البيهقي كذا في هذه الرواية وروي من طريق آخر (فتهدي هديا) وروي بغير ذكر الهدي ثم ذكر هذه الطرق كلها من رواية ابن عباس ثم رواه من رواية عقبة بغير ذكر الهدي كما سبق عن رواية البخاري ومسلم *

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to walk to Hajj and then rides?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4477)

ثم روي بأسانيد عن الحسن البصري عن عمران بن الحصين إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا نذر أحدكم أن يحج ماشيا فليهد هديا وليركب) وفي رواية (فليهد بدنة وليركب) قال البيهقي ولا يصح سماع الحسن من عمران فهو مرسل قال وروي فيه عن علي موقوفا والله أعلم) (أما)

Mas'alah: What is the ruling on riding when unable to walk in a vowed Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4478)

الركوب إن قدر على المشي لقوله صلى الله عليه وسلم (من نذر ان يطع الله فليطعه)

فإن عجز عن المشي جاز له الركوب ما دام عاجزا فمتى قدر لزمه المشي لحديث عقبة بن عامر السابق في هذا الفصل عن صحيح البخاري ومسلم ولحديث أنس قال (مر النبي صلى الله عليه وسلم بشيخ كبير يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا فقالوا نذر يا رسول الله أن يمشي قال إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه فأمره أن يركب) قال الترمذي هذا حديث صحيح (الثانية) إذا عجز عن المشي فحج راكبا وقع حجه عن النذر بلا خلاف وهل يلزمه جبر المشي الفائت بإراقة دم فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) لا دم كما لو نذر الصلاة قائما فعجز فإنه يصلي قاعدا ويجزئه ولا شئ عليه (وأصحهما) يلزمه الدم لما ذكره فعلى هذا فيما يلزمه طريقان (المذهب) أنه شاة تجزئه في الأضحية كسائر الحيوانات (والثاني) فيه قولان (هذا) (والثاني) يلزمه بدنة للحديث السابق حكاه الخراسانيون والله أعلم (الثالثة) إذا قدر على المشي فتركه وحج ر

Mas'alah: What is the ruling on one who rides in a vowed Hajj despite being able to walk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4478)

اكبا فقد أساء وارتكب حراما تفريعا على المذهب وهو وجوب المشي وهل يجزئه حجه عن نذره فيه طريقان (أحدهما) يجزئه قولا واحدا وبه قطع المصنف والعراقيون (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان (القديم) لا يجزئه بل عليه القضاء لأنه لم يأت به على صفته الملتزمة (والأصح) الجديد أنه يجزئه ولا قضاء كما لو ترك الإحرام من الميقات وأحرم مما دونه أو ارتكب محظورا آخر فإنه يصح حجه ويجزئه بلا خلاف فعلى هذا في وجوب الدم عليه قولان وقيل وجهان (أصحهما) يجب وبه قطع المصنف

وآخرون وهل هو بدنة أو شاة فيه الخلاف السابق (الأصح) شاة والله أعلم * (فرع) أما حقيقة العجز عن المشي فالظاهر أن المراد بها أن يناله به مشقة ظاهرة كما قاله الأصحاب في العجز عن القيام في الصلاة وفي العجز عن صوم رمضان بالمرض والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on one who vowed to ride but walked?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4478)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who vowed to walk but rode?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4478)

(احدهما) لا ينعقد نذره لان المشي في غير نسك ليس بقربة فلم ينعقد كالمشي إلى غير البيت (والثاني) ينعقد نذره ويلزمه المشي بحج أو عمرة لانه بنذر المشي لزمه المشي بنسك ثم رام اسقاطه فلم يسقط) *

Mas'alah: What is the ruling on one who vowed to ride for Hajj but walked?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4478)

(الشرح) فيه مسألتان (إحداهما) إذا نذر الحج راكبا فإن قلنا المشي أفضل أو قلنا هو

والركوب سواء فهو مخير إن شاء ركب وإن شاء مشى (وإن قلنا) الركوب أفضل لزمه الوفاء به فإن مشى فقد أطلق المصنف أن عليه دما قال صاحب البيان هذا هو المشهور في المذهب قال وفيه وجه حكاه

صاحب الفروع أنه لا دم عليه لأنه أشق من الركوب وقال أصحابنا الخراسانيون إن قلنا المشي أفضل أو قلنا هما سواء فلا دم وإن قلنا بالمذهب إن الركوب أفضل لزمه الدم هكذا قطعوا به قال البغوي وعندي أنه لادم لأنه أشق وكيف كان فالمذهب وجوب الدم والله أعلم

Mas'alah: Must one perform a vowed Hajj personally or can another do it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4481)

(فرع) من نذر الحج لزمه أن يحج بنفسه إلا أن يكون معضوبا فيحج غيره عنه بإذنه *

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj in a specific year when it is impossible to fulfill?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4481)

(فرع) لو نذر أن يحج في هذه السنة وهو على مسافة شهر من مكة ولم يبق بينه وبين يوم

عرفة إلا يوم واحد فالمذهب أنه لا ينعقد نذره وبه قطع الأكثرون وذكر الرافعي فيه

ثلاثة أوجه (الصحيح) المشهور لا ينعقد ولا شي عليه (والثاني) أن عليه كفارة يمين (والثالث) ينعقد نذره ويجب قضاؤه في سنة أخرى * ودليل المذهب أنه نذر ما لا يقدر عليه فصار كمن نذر عتق عبد زيد والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the sufficient amount in a communal obligation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=864)

ومن النظائر ما إذا زاد على قدر الكفاية والحكم فيه أن يقع تطوعا كما جزم به الرافعي في أوائل باب النذور، وتابعه عليه في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on substituting a camel or cow for a vowed specific sheep?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=865)

ويستثنى أيضا ما إذا نذر أن يهدي شاة بعينها فإنه لا يجوز أن يذبح مكانها بدنة ولا بقرة، لأنها تعينت كما صرح في باب النذر من "شرح المهذب" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to walk to Hajj but rides instead?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1737)

ونظير المسألة ما إذا نذر أن يحج ماشيا فحج راكبا، وقد صحح فيها في "الروضة" وجوب الدم أيضا، وستعرف المسألة في موضعها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Can a guardian fast on behalf of a living person who broke a vow fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4255)

أنه يصوم عن الميت وليه؟ والظاهر عندنا: جوازه لتعدد القضاء منه، وفيه احتمال من جهة أنه قد يطرأ عذر يجوز ترك الصوم له، ويتصور تكليف القضاء منه وقد يستفاد مما ذكره أنه إذا سافر يقضي ما يفطر فيه متعديا، وينساق النظر إلى أنه هل يلزمه أن يسافر ليقضي؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian fasting on behalf of a living person who vowed to fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4256)

الأمر الثاني: أن ما نقله عن الإمام وأقره من أن الظاهر جواز صوم وليه في حياته قد تابعه عليه في "الروضة" ، وقد سبق له في كتاب الصيام من "زوائده" ما يناقضه مناقضة عجيبة فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow for a sheep with a camel?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4264)

قوله: ولو نذر شاة فأخرج عنها بدنة جاز، وهل يكون الكل فرضا؟ فيه وجهان. انتهى. وقد حصل اضطراب شديد في الراجح من هذين الوجهين أوضحته في باب صفة الصلاة فراجعه فإنه مشتمل على فوائد كثيرة.

Mas'alah: What is the general ruling on fulfilling vows and covenants?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2298)

جماع الوفاء بالنذر والعهد ونقضه .

Mas'alah: Can a vow to walk to a mosque be fulfilled by another person after death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4641)

وعن ابن عباس أن امرأة جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت قبل أن تقضي فأمر ابنتها أن تمشي عنها . فقلت للشافعي : فإنا نقول : لا يمشي أحد عن أحد قال الشافعي : : أحسب ابن عباس إنما ذهب إلى أن المشي إلى قباء نسك فأمرها أن تنسك عنها وكيف خالفتموه ولا أعلمكم رويتم عن أحد أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - خلافه .

Mas'alah: What is the ruling on substituting a vowed sacrificial camel with another animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3479)

اللفظ الثاني إذا قال لله علي أن أضحي ببدنه لزمه بعير وهل يقوم مقامه بقرة أو سبع من الغنم فيه طريقان أحدهما إن عدمت البدنة جاز وإلا فوجهان

والثاني إن وجدت لم يجز وإن عدمت فوجهان ومأخذ الخلاف الإلتفات إلى موجب اللفظ أو وضع الشرع في التعديل ولا خلاف في أنه لو نذر دراهم فلا يتصدق بجنس آخر التفريع إن جوزنا الإبدال فلا يشترط المعادلة في القيمة وفيه وجه بعيد أنه يشترط وأما الصفة فالصحيح أنه يتعين من الإبل البعير الثني الذي يجزىء في الضحية بقوله علي أن أضحي وذكر العراقيون وجها أنه ينزل على ما يسمى بدنة وإن كان معيبا نعم لا يجزىء الفصيل فإنه لا يسمى بدنة

Mas'alah: What is the difference between a vow made by a physically incapacitated person and a healthy person regarding hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1557)

والفرق: أن المعضوب نذره على معنى أن يحج عنه غيره، والصحيح: نذره عبى اعتقاد أنه يحج بنفسه، وهو لا يمكنه أن يحج في سنة إلا مرة.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to fulfill a vow to fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5220)

قال: (ولو نذر صوم أيام .. ندب تعجيلها) مسارعة إلى براءة الذمة، فلو مات قبله وبعد التمكن .. فدي عنه، أو صيم على الخلاف المعروف، وما ذكره من ندب التعجيل

محله عند انقضاء المانع، فلو عارضه ما هو أقوى منه كالمجاهد والمسافر تلحقه المشقة بالصوم .. فالأولى تأخيره ليزول المانع، لا سيما إن وجد ذلك قبل النذر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who breaks a vowed fast due to menstruation or postnatal bleeding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5221)

قال: (وإن أفطرت لحيض أو نفاس .. وجب القضاء في الأظهر) ؛ لأن الزمان قابل للصوم، وإنما أفطرت لمعنى فيها فتقضي كصوم رمضان. وخالف ما لو نذرت صوم أيام حيضها .. فإنه لا يصح ولا قضاء؛ لأنه معقود على معصية، وهنا دخل في العموم، وهذا الذي رجحه البغوي وصاحبا (التنبيه) و (المرشد) فتبعهم (المحرر) .

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast broken by menstruation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5221)

قال: (قلت: الأظهر: لا يجب، وبه قطع الجمهور والله أعلم) ؛ لأن زمانها يقعا مستثنى شرعا كالعيد، فعلى هذا: في الفطر بالمرض وجهان: قال في (الكفاية) : أظهرهما: وجوب القضاء، والذي في الروضة: أن فيه هذا الخلاف، ورجح ابن كج وجوب القضاء على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast without an excuse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5221)

قال: (وإن أفطر يوما بلا عذر .. وجب قضاؤه) ؛ لتفويته باختياره، وهذا لا خلاف فيه، ومع ذلك يأثم.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast for a specific day that was not observed beforehand?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5224)

أو يوما بعينه .. لم يصم قبله،

Mas'alah: How does one fulfill a forgotten vowed fast from a specific day of the week?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5224)

أو يوما من أسبوع ثم نسيه .. صام آخره وهو الجمعة، فإن لم يكن هو .. وقع قضاء ـــــــ وقياس قوله في الأثاني: أن يفدي عن النذر كما لو لزمت الكفارة بعد أن نذر ..

Mas'alah: Can a vowed fast for a specific day be fulfilled by another vowed fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5224)

وإذا نذر صوم الإثنين أبدا ثم صامه عن نذر آخر مطلق .. لم يصح عن النذر المعين بلا خلاف، وهل يجزئ عما نوى؟ على قولين: أظهرهما: الإجزاء، بل نقل الإمام الاتفاق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts missed due to menstruation in the case of a vow?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5224)

قال: (وتقضي زمن حيض ونفاس في الأظهر) ؛ لأن الوقت غير متعين لصوم الكفارة.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on making up vowed fasts missed due to menstruation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5224)

والثاني: لا تقضيها؛ لتقدم وجوبها على النذر كما لا تقضى الأثاني الواقعة في رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific day and fasting before it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5224)

قال: (أو يوما بعينه .. لم يصم قبله) كالواجب بالشرع، فإن فعل .. لم يصح، ولا يجوز تأخيره عنه بلا عذر، فإن أخر وفعل .. صح وكان قضاء، هذا هو المذهب، وقيل: وجهان: ثانيهما: لا يتعين كالزمان، فيجوز قبله وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to complete a voluntary fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5225)

ومن شرع في صوم نفل ثم نذر إتمامه .. لزمه على الصحيح،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to complete a voluntary fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5225)

قال: (ومن شرع في صوم نفل ثم نذر إتمامه .. لزمه على الصحيح) ؛ لأنه عبادة صحيحة يصح التزامها بالنذر.

Mas'alah: What is the ruling on completing a vowed act?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5227)

وقيل: يجب تتميمه ويكفيه.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping vowed fasts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5227)

ولو قال: إن قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه، وإن قدم عمرو فلله علي صوم أول خميس بعده، فقدما في الأربعاء .. وجب صوم الخميس عن النذرين ويقضي الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on one who vowed to walk to hajj and rode without an excuse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5232)

أو بلا عذر .. أجزأه على المشهور وعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on one who vowed to walk to hajj and rode without an excuse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5232)

قال: (أو بلا عذر .. أجزأه على المشهور) ؛ لأنه أتى بأصل الحج ولم يترك إلا هيئة، فصار كترك الإحرام من الميقات أو من المبيت بمنى، لكنه يعصي بذلك؛ لأنه ترك الواجب مع القدرة. والثاني: لا يجزئه؛ لأنه لم يأت بما التزم، وهو قديم. فعلى هذا: لو مشى في البعض .. قضى ومشى حيث ركب وركب حيث مشى.

Mas'alah: What is the ruling if one who is able to perform a vowed hajj delays it and dies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5233)

قال: (فإن تمكن فأخر فمات .. حج من ماله) كحجة الإسلام. واحترز عما إذا مات قبل الإمكان .. فلا شيء عليه، قال في (شرح المهذب) : ولا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed hajj prevented by illness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5233)

قال: (فإن منعه مرض .. وجب القضاء) كما لو نذر صوم سنة معينة فأفطر فيها لعذر المرض .. فإنه يقضي. هذا إذا منعه بعد الإحرام، فإن منعه قبله .. فلا، قاله المتولي؛ لأن المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed prayer or fast prevented by an enemy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5234)

أو عدو .. فلا في الأظهر – أو صلاة أو صوما في وقت فمنعه مرض أو عدو .. وجب القضاء، ـــــــ والنسيان وخطأ الطريق والضلال كالمرض. قال: (أو عدو .. فلا في الأظهر) كما في حجة الإسلام إذا صد عنها في أول سني الإمكان .. لا يجب قضاؤها، ويفارق المرض لاختصاصه بجواز التحلل به من غير شرط، بخلاف المرض. والقول الثاني: يجب، ومنهم من قطع به، ويجريان فيما لو منعه سلطان أو رب الدين وهو لا يقدر على أدائه، وفي الحصر العام والخاص اختلاف منتشر. ومنع العدو لا فرق فيه بين أن يكون قبل الإحرام أو بعده. فروع: نذر القران فأفرد او تمتع .. فقد أتى بالأفضل؛ ليخرج عن نذره، كذا قاله الشيخان. وأفاد في (المهمات) : أن الدم لا يسقط عنه بعدوله إلى الإفراد. ولو نذر أن يحرم بالحج من شوال أو من بلد كذا .. لزمه في الأصح، كذا ذكره الرافعي والمصنف هنا، وجزما في الحج بأنه لا يتعين الزمان. ولو نذر أن يزور النبي صلى الله عليه وسلم .. قال ابن كج: عندي أنه يلزمه الوفاء به وجها واحدا، قال: ولو نذر أن يزور غيره .. فوجهان. ولو نذر ستر الكعبة أو تطييبها .. لزمه ذلك، بخلاف سائر المساجد. قال الشيخ عز الدين: وحكم مشاهد العلماء والصلحاء كضريح الشافعي وذي النون المصري حكم البيوت لا المساجد. قال: (أو صلاة أو صوما في وقت فمنعه مرض أو عدو .. وجب القضاء) ؛ لأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع، وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز فلزما بالنذر، والحج لا يجب إلا عند الاستطاعة، والاعتكاف كالصوم والصلاة.

Mas'alah: Is there liability if a vowed specific animal is destroyed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5236)

ولو تلف المنذور المعين في يده كما لو كانت بقرة فماتت .. فالأصح: لا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific camel and substituting it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5236)

وإن نذر بدنة في الذمة .. لزمه، فإن لم يجدها .. أخرج بقرة، فإن فقدها .. فسبع من الغنم.

Mas'alah: What is done with a vowed sacrificial animal that becomes disabled before reaching its destination?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5236)

فإن عطب منها شيء قبل المحل .. نحره حتما في المنذور وندبا في غيره وغمس نعله في دمه وضرب به صفحة سنامه وخلى بينه وبين المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vowed to walk to the Kaaba but becomes unable?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=573)

1160 – أخبرنا مالك، عن عروة بن أذينة قال: خرجت مع جدة لي عليها مشى إلى بيت الله حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت فسألت عبد الله بن عمر فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال مالك وعليها هدي.

Mas'alah: What is the ruling on a forgotten vow regarding prayer, fasting, or charity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=89)

فرع لو نسي صلاة. إلخ) نذر شيئا إن رده الله تعالى سالما ثم شك أنذر صدقة أم عتقا أم صلاة أم صوما. قال البغوي: في فتاويه يحتمل أن يقال عليه الإتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل أن يقال يجتهد بخلاف الصلاة لأنا تيقنا هناك وجوب الكل عليه فلا تسقط إلا بيقين وهاهنا تيقنا أن الكل لم يجب عليه إنما وجبت واحدة واشتبه فيجتهد كالقبلة والأواني انتهى. والراجح الثاني (قوله: لزمه الخمس) نظير هذه المسألة من الصوم أن ينسى صوم يوم من ثلاثة قضاء رمضان ونذر وكفارة فيلزمه أن يصوم ثلاثة أيام بثلاث نيات (قوله: تيمم بعدد ما نسي) لو جهل عددهن وقال: لا ينقصن عن عشر ولا يزدن على عشرين لزمه عشرون ولو نسي ثلاث صلوات من يومين ولا يدري أكلها مختلفة أو ثنتان من جنس واحد فيجب عشر أيضا قاله القفال في فتاويه قال: وإن نسي أربعا من يومين ولا يدري أنها مختلفة أو من جنس واحد أو خمسا أو ستا لزمه صلاة يومين وكذا في السبع والثمان من

الثانية ما في الشرح الصغير أن تضرب المنسي في المنسي فيه وتزيد على الحاصل قدر المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقط الحاصل من الجملة فالباقي عدد الصلوات

ففي المثال تضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة تزيد عليه اثنين ثم تضربهما فيهما وتسقط الحاصل وهو أربعة من الجملة تبقى ثمانية الثالثة ما في الأصل أن تزيد في عدد المنسي فيه ما لا ينقص عما يبقى من المنسي فيه بعد إسقاط المنسي وينقسم المجموع صحيحا عليه ففي المثال المنسي اثنان يزاد على المنسي فيه ثلاثة وهي أول عدد يوجد فيه الشرط المذكور والمجموع وهو ثمانية ينقسم على الاثنين صحيحا وعلى العبارات كلها يشترط أن يترك في كل مرة ما بدأ به في المرة قبلها كما عرف (فائدة) لو تذكر المنسية بعد ذلك لم تجب إعادتها كما صرح به الروياني ورجحه في المجموع من احتمالين ثانيهما تخريجه على ما لو ظن حدثا فتوضأ له ثم تيقنه ومقتضاه وجوب الإعادة وجزم به ابن الصلاح (فعلى هذا) وهو أنه يتيمم بعدد المنسي (لو شك هل ترك طواف الزيارة) مثلا (أو صلاة من الخمس صلى الخمس وطاف بتيمم واحد) لما مر (ولو صلى بتيمم فرضا وأعاده به استحبابا) كأن صلاه به منفردا وأعاده به مع جماعة (لا وجوبا) بأن صلاه به على وجه تجب معه إعادته كمربوط على خشبة وأراد إعادته به (جاز) لأنه جمع بين فرض ونافلة وهو جائز بخلاف ما إذا وجبت الإعادة بناء على أن الفرض الثانية أو كلاهما وهذا تبع فيه الرافعي وقال في الروضة: ينبغي إذا قلنا الثانية فرض أي وهو الأصح أن يجوز لأنه جمع بين فرض ونافلة واختاره في المجموع وصححه في التحقيق فقال: وإن صلى فريضة بتيمم ثم أعادها جماعة به أو صلاها على وجه تجب إعادتها فأعادها به جاز على المذهب وإنما جاز جمعهما بالتيمم للأولى مع وقوعها نفلا لأنها وإن وقعت نفلا فالإتيان بها فرض فإن قلت فكيف جمعهما بتيمم مع أن كلا منهما فرض قلت هذا كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وإن كانت فروضا لأن الفرض بالذات واحدة (فصل) في بيان وقت التيمم (والتيمم للصلاة) ولو نافلة (قبل وقتها باطل) لما مر أول الباب (وفيه) أي التيمم في الوقت (قبل الاجتهاد في القبلة خلاف) حكاه في الروضة عن الروياني وشبهه بما لو تيمم وعليه نجاسة وظاهره ترجيح

عدم الصحة كما قدمته في الباب السابق لكن قد يقال قياس ما جزموا به من الصحة في نظير ذلك من طهر المستحاضة الصحة هنا ويجاب بأن طهر المستحاضة أقوى من طهر المتيمم لأن الماء يرفع الحدث في حد ذاته بخلاف التراب هذا والأوجه الصحة كصحته قبل الستر ويفارق إزالة النجاسة بأنه أخف منها ولهذا تصح صلاة من صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد بلا إعادة بخلاف إزالة النجاسة والتشبيه المذكور لا يستلزم اتحاد المشبه والمشبه به في الترجيح (وتيمم لجمع العصر) أي للعصر ليجمعها مع الظهر (تقديما عقيب الظهر في وقتها) بحكم التبعية (فإن دخل وقت العصر قبل أن يصليها بطل التيمم) لوقوعه قبل وقتها وزوال التبعية بانحلال رابطة الجمع بخلاف ما لو تيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة فإنها تباح به وفرق النووي بأنه ثم استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا وهنا لم يستبح ما نوى بالصفة التي نوى فلم يستبح غيره وابن الرفعة بأنه في الفائتة تيمم لها بعد دخول وقتها الحقيقي ولا كذلك هنا (ولا جمع) لما مر وقضية كلامه كأصله أنه لو لم يدخل وقت العصر لكن بطل الجمع لطول الفصل لم يبطل تيممه حتى يصلي به فريضة غيرها ونافلة وقضية التعليل تأباه هذا ولكن التعبير ببطلان التيمم لم يذكره الرافعي بل كلامه يقتضي بقاءه وإن خرج الوقت حتى لو صلى به ما ذكر صح قال الزركشي وهو الصواب قلت وفيه نظر لأن التيمم إنما صح تبعا على خلاف القياس ولأن ذلك يستلزم أنه يستبيح بالتيمم غير ما نواه دون ما نواه (ويدخل وقت فائتة بتذكرها) لخبر الصحيحين «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» (ولو تذكر فائتة) فتيمم لها (ثم صلى به حاضرة) أو عكسه (أجزأه) لأن التيمم قد صح لما قصده فصح أن يؤدي به غيره كما لو تيمم لإحدى فائتتين جاز له أن يصلي الأخرى دون التي تيمم لها ولو تيمم لمؤداة في أول وقتها وصلاها به في آخره أو بعده جاز (

Mas'alah: Is it recommended to hasten a vowed fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=580)

على الأول وقد يفرق بأن الصحة مع الإبهام ثم لا تمكن، فتعين التنزيل على المعين بخلافه هنا وفي نسخة بدل لم يتعين إلى آخره استقر بأولها، ولم يتعين (واستحب) فيما ذكر (تعجيله) أي الصوم.

Mas'alah: What if one vows to fast a specific day each week and forgets it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=580)

(وإن نذر صوم يوم) معين (من كل أسبوع) عبارة الأصل من أسبوع (ونسيه جعله الجمعة) فيصوم يومها (لأنها آخره) أي الأسبوع فإن كان هو المعين فذاك، وإلا كان قضاء قال النووي في مجموعه ومما يدل على أن يوم الجمعة آخر الأسبوع ويوم السبت أوله خبر مسلم عن أبي هريرة قال «أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق فيها الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من النهار فيما بين العصر والليل» وخالف ذلك في تهذيبه وفي مجموعه في صوم التطوع فقال سمي يوم الاثنين؛ لأنه ثاني الأيام والخميس؛ لأنه خامس الأسبوع، وهو صريح في أن أوله الأحد فيكون آخره السبت، وبه جزم القفال قال في المهمات، والصواب الأول للخبر المذكور ولخبر «ما رأينا الشمس سبتا» أي جمعة فعبر عن الأسبوع بأول أيامه قال الزركشي بعد نقله الخلاف وينبغي على هذا أن لا تبرأ ذمته بيقين حتى يصوم

الجمعة والسبت خروجا من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling if someone vows to fast a specific day but fasts another type of fast on that day?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=580)

(فرع لو نذر صوم يوم بعينه فخالف وصام فيه غيره) من قضاء أو كفارة أو تطوع (انعقد) أي صح؛ لأن تعينه للصوم عرضي بخلاف يوم من رمضان

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a vowed year due to travel or illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=581)

(والمرض) ؛ لأنها غير داخلة في النذر لاستثنائها شرعا (ويقضي أيام السفر) التي أفطر فيها؛ لأنه يتعلق بمحض اختياره بخلاف المرض لكن ما ذكره في المرض لم يصرح به الأصل، وإنما هو مقتضى كلامه وقد منعه البلقيني وغيره وقالوا: بل الأصح فيه وجوب القضاء كما ذكروه في صوم الاثنين قلت وذكره المنهاج كأصله وفرق ابن كج بينه وبين الحيض بأنه يصح نذر صوم يومه بخلاف نذر صوم يوم الحيض هذا كله إذا لم يشترط في السنة التتابع (فإذا شرط فيها التتابع فأفطر لمرض أو سفر) أو لغير عذر كما فهم بالأولى وصرح به الأصل (استأنف) صوم السنة (كفطره في) صوم (الشهرين المتتابعين) في كفارة الظهار (أو) أفطر (لحيض) أو نفاس (فلا) يجب الاستئناف كما في صوم الشهرين المتتابعين (ولا يجب قضاء أيامه) أي الحيض، ومثله النفاس وذلك لما مر والتصريح بهذا هنا من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates while fasting a vowed day?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=581)

(وإذا شرعت) امرأة (في صوم اليوم المعين) بالنذر (فحاضت) أو نفست أو مرضت فيه (سقط) بمعنى لم يجب (قضاؤه لا) اليوم (المطلق) فيجب قضاؤه كما في نظيره من السنة المعينة والمطلقة ومثله الشهر وقد صرح به الأصل. [فرع نذر إتمام تطوع من صوم أو غيره أو إتمام كل تطوع شرع فيه]

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vow fast when arriving during the day?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=582)

(وإن قدم) نهارا (وهو صائم) صوما (واجبا غير رمضان أو) ، وهو (مفطر) بشيء من المفطرات (لزمه القضاء) عن نذره يوما لفوات صومه بخلاف رمضان لا يجب قضاؤه؛ لأنه لو نذر صومه لم ينعقدا لتعينه وعدم قبوله غيره، وهنا قد كان يمكنه أن يصوم هذا اليوم عن القدوم. وقوله: وهو مفطر أي بغير جنون ونحوه، وإلا فلا قضاء عليه كصوم رمضان ذكره الماوردي وغيره (وكذا) يلزمه القضاء (لو كان ممسكا) عن المفطرات (أو صائما تطوعا) بناء على أنه يجب الصوم من أول النهار (ويستحب إتمامه) أي اليوم في هاتين الصورتين (و) يستحب (قضاء) الصوم (الواجب) الذي هو فيه في الصورة السابقة؛ لأنه بان أنه صام يوما مستحق الصوم لكونه يوم قدوم فلان وللخروج من الخلاف قال في الأصل قال في التهذيب وفي هذا دليل على أنه إذا نذر صوم يوم بعينه، ثم صامه عن نذر آخر أو قضاء ينعقد ويقضي نذر هذا اليوم

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to perform multiple Hajjs after death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=585)

فرع من نذر عشر حجات) مثلا (ومات بعد سنة وقد تمكن من حجة فيها قضيت من ماله وحدها) أو بعد خمس سنين وتمكن من خمس حجات فيها قضيت فقط من ماله. (

Mas'alah: What is the ruling on a physically incapacitated person delegating a vowed Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=585)

والمعضوب) إذا نذر عشرا وكان بعيدا من مكة (يستنيب في النذر) بمعنى المنذور، وهو العشر إن تمكن كما في حجة الإسلام وعليه (فقد يتمكن من) الاستنابة في (العشر في سنة فتقضى) العشر من ماله فإن لم يف ماله بها لم يستقر إلا ما قدر عليه وفي نسخة فتقضى بعد موته. [فرع نذر الركوب في نسك فمشى] (

Mas'alah: What is the ruling on vowing to ride during a pilgrimage but walking instead?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=585)

فرع لو نذر الركوب) في نسك (فمشى لزمه دم) ؛ لأنه اندفع عنه مؤنة الركوب وترفه به. (

Mas'alah: What is the ruling on vowing separate Hajj and Umrah but performing Qiran or Tamattu'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=585)

فرع لو نذر حجا وعمرة مفردين فقرن أو تمتع فكمن نذر المشي) فيهما (فركب) فيجزئه ويلزمه دم وقضيته أنه يأثم إن لم يكن له عذر (

Mas'alah: What is the ruling on vowing Qiran or Tamattu' but performing Ifrad instead?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=585)

وإن نذر القران أو التمتع) وذكره من زيادته (وأفرد فهو أفضل) من كل منهما فيأتي به ويلزمه دم القران أو التمتع؛ لأنه التزمه بالنذر فلا يسقط كما مر نظيره في الحج صرح به في المجموع وكلامهم يشعر بأنه لا دم عليه للعدول، وهو ظاهر اكتفاء بالدم الملتزم مع كون الأفضل المأتي به من جنس المنذور، وبهذا فارق لزومه بالعدول من المشي إلى الركوب فيما مر، ولو نذر القران فتمتع فهو أفضل كما صرح به الأصل، ولو نذر التمتع فقرن أجزأه، ولزمه دمان (

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of multiple prayers in a mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=586)

، ولا تجزئ صلاة) واحدة (فيه) أي في المسجد الحرام، وعبارة الأصل في مسجد المدينة (عن أكثر منها بأن) بمعنى كان (نذرت) فلو نذر ألف صلاة في مسجد لم تجزه صلاة واحدة في مسجد المدينة كما لو نذر أن يصلي في مسجد المدينة صلاة لا تجزئه ألف صلاة في غيره وإن عدلت بها كما أنه لو نذر قراءة ثلث القرآن فقرأ قل هو الله أحد لا يجزئه، وإن عدلت ثلث القرآن. [فرع قال لله علي أن أصلي الفرائض في

المسجد] (

Mas'alah: What is the ruling on substituting a cow or sheep for a vowed animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=587)

فإن عدمت وقد أطلق) نذره (فبقرة أو سبع شياه) ظاهره كالروضة التخيير بينهما، وليس كذلك بل تجب بقرة فإن عدمت فسبع شياه، كما صرح به الرافعي وغيره ونص عليه الشافعي (أو) عدمت (وقد قيد) نذره بها لفظا أو نية (وجب) عليه (أن يشتري بقيمتها بقرة) ويفارق ذلك عدم اعتبار قيمتها حالة الإطلاق بأن اللفظ عند الإطلاق ينصرف إلى معهود الشرع ومعهود الشرع لا تقويم فيه (

Mas'alah: What should be done with the surplus value when substituting for a vowed badanah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=587)

فإن فضل) من قيمتها شيء (فأخرى) أي فيشتري به بقرة أخرى إن أمكن (وإلا فشاة) أي، وإن لم يمكن أن يشتري به بقرة فيشتري به شاة (أو شقصا) من بدنة أو بقرة إن أمكن بمشاركة غيره (وإن لم يجد) واحدا منهما (فدراهم) يعني فيتصدق بالفاضل دراهم على المساكين؛ لأنه المقدور وقوله، وإلا فشاة إلى آخره من تصرفه، وهو تصرف حسن والذي في الأصل أنهم اختلفوا في كيفية إخراج الفاضل فقال الروياني: يشتري به بقرة أخرى إن أمكن، وإلا فهو يتصدق به كما قاله الشيخ أبو حامد أو يشتري به شقصا وجهان وقال المتولي يشارك في بدنة أو بقرة أو يشتري به شاة (

Mas'alah: What is the ruling on substituting sheep for a cow when fulfilling a vowed badanah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=587)

فإن عدمت البقرة فالشياه) السبع يشتريها (بقيمة البدنة) والتصريح بترجيح ترتيب الشياه على البقرة وترجيح اعتبار قيمتها بقيمة البدنة لا بقيمة البقرة، ولا بأكثرهما من زيادته (

Mas'alah: What is the ruling on completing the number of sheep from one's own wealth for a vowed badanah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=587)

ولو وجد بقيمتها) أي البدنة (ثلاث شياه أتمها) أي الثلاث (من ماله سبعا) ؛ لأنها التي تقوم مقام البدنة. (

Mas'alah: Is it permissible to substitute a camel for a vowed sheep?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=587)

ولو نذر شاة فذبح) بدلها (بدنة جاز) ؛ لأنها أفضل منها قال صاحب البيان ومحله إذا نذرها في ذمته، وإلا فالذي يقتضيه المذهب عدم الجواز (

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrificial animal that becomes defective under the knife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=587)

فإن تعيب الهدي) المنذور أو المعين عن نذره (تحت السكين) عند ذبحه (أجزأه بخلاف الأضحية) كما مر في بابها؛ لأن الهدي ما يهدى إلى الحرم وبالوصول إليه حصل الإهداء والتضحية لا تحصل إلا بالذبح وما ذكره من إجزاء الهدي نقله الأصل [حاشية الرملي الكبير] قوله تعين المكانان) ، ولو نذر التصدق على أهل بلد معين لزمه، ويشبه أن المراد فقراؤه ومساكينه غ وقوله ويشبه أن المراد إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله، وإن نذر الذبح بأفضل بلد) أو أشرف بلد (قوله ومقتضاه أنه لا يجبر فلان إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله له المطالبة بالإعتاق) قال البغوي وبعد الشفاء يلزمه العتق على الفور يجبر عليه إن أخر [فرع قال لله علي أن أعطي الفقراء عشرة دراهم ولم يرد به الصدقة] (قوله إذ لا يفهم من ذلك إلا الصدقة) وقد صرحوا في غير موضع بأن لفظ الإعطاء يتضمن التمليك (تنبيه) في فتاوى القفال أنه لو قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بعشرة دراهم، ثم قال في اليوم الثاني مثل ذلك فإن أراد في اليوم الثاني تكرار الأول لم يلزمه إلا عشرة دراهم، وإن أطلق لزمه عشرون درهما [فصل نذر أن يضحي ببدنة وقيدها بالإبل أو نواها أو أطلق] (قوله ظاهره كالروضة التخيير بينهما، وليس كذلك) لا يقال ينبغي أن يكون الصحيح التخيير بين الثلاثة كما هو أحد الأوجه فيما إذا أطلق البدنة في نذره بناء على ما قاله الشيخ أبو حامد وغيره من أن اسم البدنة يقع على الإبل والبقر والغنم وصححه النووي في مجموعه لأنا نقول: صححوا الترتيب نظرا للمشهور في الاصطلاح فإن النووي في مجموعه لما ذكر ذلك قال: ولكن اشتهر في اصطلاح الفقهاء اختصاص البدنة بالإبل (قوله بل تجب بقرة فإن عدمت إلخ) فأو للتنويع. (قوله فالذي يقتضيه المذهب عدم الجواز) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه؛ لأنها قد تعينت للقربة كما في العتق قلت، وهذا لا مرية فيه غ (قوله أصحهما نعم) قال شيخنا مقتضى ما جزم به المصنف في باب الدماء من أنه لو ذبح بدنة عن شاة لزمته فسبعها فرض فقط أن الحكم هنا كذلك، وهو الأقرب [فرع في الصفات

المعتبرة في الحيوان المنذور] (قوله، ولم يسم شيئا) أي، ولا نواه (قوله لزمه ما يجزئ في الأضحية) فيجزئ سبع بدنة أو بقرة

عن القفال،

Mas'alah: Is it better to substitute a defective vowed animal with a sound one?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=588)

فإن جعله) أي أخرج بدله (سليما فهو أفضل) لو عبر كأصله بدل سليما بتاما كان أولى

)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a slave for two different reasons?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=589)

)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a slave for two different reasons?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=589)

وإن نذر عتق عبده لشفاء مريض، ثم) نذر عتقه (لقدوم زيد انعقد) النذران (فإن حصلا) أي الشفاء والقدوم (معا أقرع بينهما) كذا نقله في الروضة عن فتاوى القاضي عن

العبادي والذي فيها عنه أن النذر الثاني موقوف فإن شفي المريض قبل القدوم أو بعده أو معه بان أنه لم ينعقد، والعبد مستحق العتق عن الأول، وإن مات انعقد وأعتق العبد عنه، وكذا ذكره البغوي في فتاويه.

Mas'alah: What is the ruling on selling property with permission of the owner or judge in a vow?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1809)

قوله أما لو باعه بإذنه أو بإذن الحاكم إلخ) ؛ لأنه باع ماله إذ قوله لزيد نعت في المعنى لقوله مالا، وإن كان إعرابه حالا لتقدمه عليه (

Mas'alah: What is the criterion for selling in the context of a vow?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1809)

قوله وجعل ضابط ذلك أن يبيعه إلخ) ذكره الأذرعي وغيره (

Mas'alah: How can one fulfill an oath or vow to perform worship alone?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1815)

(فرع) سئل بعض العلماء عن رجل حلف لينفردن بعبادة الله تعالى لا يشاركه فيها غيره أو نذر ذلك فأجاب بأن سبيله أن ينفرد بالطواف إذا خلا البيت؛ لأن غيره من العبادات يجوز أن يوافقه غيره فيها في ذلك الوقت قال بعض العلماء وكذلك الانفراد بالإمامة

العظمى فإن الإمام لا يكون إلا واحدا فإذا قام بها واحد فقد انفرد بها بعبادة، وهي أعظم العبادات وسئل بعض العلماء عن رجل قال لزوجته إن لم أشتر لك كل شيء فأنت طالق أو نذر ليشترين لها كل شيء فأجاب بأنه يشتري لها مصحفا كريما فلا يحنث لقوله تعالى {ما فرطنا في الكتاب من شيء} [الأنعام: 38] (قوله وعلم بذلك تخصيص عدم الحنث إلخ) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله ويؤخذ منه إلخ. (قوله ولو حلف ليثنين على الله بأحسن الثناء أو أعظمها إلخ) ولو قال لأدعونه باسمه الأعظم قال البغوي في تعليقه دعاه بتسعة وتسعين اسما فيبر

وقال قد علمتك مجامع الحمد (وفسر في الروضة يوافي نعمه) بقوله (أي يلاقيها حتى يكون معها) ويكافئ مزيده بقوله أي يساوي مزيد نعمه أي يقوم بشكر ما زاد منها (وعندي أن معناه يفي بها ويقوم بحقها) ويمكن حمل كلام النووي على هذا

Mas'alah: How does performing wudu for prayer fulfill both legal and vowed obligations?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1671)

توضأ لصلاة عن حدث خرج به عن واجبي الشرع والنذر.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to fulfill a vow of fasting when there is a prior expiatory fast?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1671)

ولو نذر صوم أيام غير مؤقتة ندب تعجيلها، إن لم يكن عليه صوم كفارة سبقت النذر،

وهي على التراخي، فإن كان عليه كفارة سبقت النذر ندب تعجيلها، وتقدم على تعجيل النذر.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts due to a vow when menstruation or travel occurs?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1671)

وإن أفطرت بحيض أو نفاس وجب القضاء على الأصح إذا أفطرت في غير شهر رمضان، فأما أيام الحيض الواقعة في رمضان فإنها لا تقضيها إلا عن رمضان فقط، لا عن النذر بلا خلاف، ولا عنه وحده وعن النذر وحده، ولو أفطر يوما بلا عذر أو بعذر المرض أو السفر وجب قضاؤه، ولا يجب استئناف ما مضى، فإن شرط التتابع لم يجب على الأصح، أو غير معينة غير المبهمة بإحدى ونحوه، وشرط التتابع لم يجب كالمعينة.

Mas'alah: Does menstruation break the consecutiveness of a vowed fast?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1672)

وأيام التشريق، وأفطرت المرأة بالحيض لم ينقطع التتابع بذلك؛ لأنه لا يمكن صوم سنة متتابعة ليس فيها رمضان والعيدان، وأيام التشريق، ولا يمكن صومها عن الحيض، ولكن يلزمها قضاء ذلك متتابعا؛ لأنه قضاء عن صوم متتابع، فيقضي الناذر ما ذكر متصلا بآخر السنة متتابعا كما تقدم.

Mas'alah: What days must be made up after fasting a vowed consecutive year?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1672)

وإن لم يشترط التتابع لم يجب، فإن صام سنة متوالية فقد بقي عليه من نذره نظير أيام رمضان والعيدين والتشريق وأيام الحيض، إن كان الناذر امرأة، وكذا أيام النفاس، وأيام الجنون، وأيام الإغماء، وأيام المرض الذي أفطر فيه، وأيام السفر الذي يفطر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on making up vowed Monday fasts when the vow precedes the expiatory fast?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1672)

وإن سبق النذر الكفارة قضى الأثانين الواقعة في الشهرين؛ لأنه أدخل على نفسه صوم الشهرين.

Mas'alah: What is the ruling on a forgotten vow to fast a specific day of the week?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1672)

ولو نذر صوم يوم من أسبوع ثم نسيه صام آخره، وهو الجمعة، فإذا لم يكن هو وقع قضاء.

Mas'alah: When is it recommended to hasten to fulfill a vow?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1675)

ويستحب تعجيله في أول الإمكان في المطلق، حيث يجوز فعله، وفي المقيد بأول الإمكان بعد دخول الوقت الذي قيد به.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed hajj if the person dies before fulfilling it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1675)

فإن تمكن فتأخر فمات [2] حج من ماله من رأس المال إن صدر النذر في الصحة ولم يقيد في وصيته بالثلث، وإن كان النذر في المرض، فإن المنذور يكون من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed hajj if prevented by illness or an enemy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1675)

وإن نذر الحج عامه وأمكنه لزمه [3]، فإن منعه مرض لم يحصل به غلبة على العقل أو حصل ولكن رجع إليه عقله في وقت لو خرج فيه أدرك فيه الحج فإنه يجب القضاء حينئذ، أو عدو عام فلا قضاء على الأظهر، وإن كان العدو خاصا بالناذر فعليه القضاء على مقتضى النص، وهو المعتمد. (1) "المنهاج" (ص 334) . (2) "المنهاج" (ص 335) . (3) "المنهاج" (ص 335) .

Mas'alah: When must a vowed prayer be made up if the impediment ends at the end of the time?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1676)

وإذا زال المانع آخر الوقت بتكبيرة فقد أدرك الناذر بعض الوقت، فإذا خلا من الموانع ومن سفه لزمه قضاء المنذورة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed prayer or fast missed due to menstruation or unconsciousness?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1676)

وأما الحيض والنفاس فإما أن يكون ذلك في الصلاة وإما أن يكون في الصوم، فإن كان في الصلاة، واستغرق المانع الوقت كله، فإنه يلزمها قضاء الصلاة المنذورة بخلاف الصلاة المفروضة، لأن الفريضة تتكرر بخلاف المنذورة، وأما الصوم فيجب قضاء أيام الحيض، وكذا حكم النفاس، وإن غلب على العقل واستغرق الإغماء جميع الوقت المعين للصلاة لم يجب قضاء الصلاة المنذورة التي استغرقت الغلبة على العقل جميع وقتها. وحكم (1) مقدار كلمة لم أستطع قراءتها في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast when the person is prevented by an enemy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1677)

الصوم يقدم، وإن منع الناذر من ذلك عدو

Mas'alah: What is the ruling on vowing to ride to the Sacred House but then walking?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3798)

فيها، وله مدخل في الحج؛ ولو نذر أن يركب إلى بيت الله الحرام، فمشى- يلزمه [دم] ؛ لنه ترفه بترك مؤنة الركوب، قال الشيخ- رحمه الله-: عندي: لا دم عليه؛ لأن عدوله إلى الطريق الأشق لزيادة الثواب؛ فلا يجب عليه الدم.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed vowed fasts due to travel, menstruation, or illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3802)

أفطر بعذر سفر- يرتب على المرض، إن قلنا هناك: يجب الاستئناف، وينقطع التتابع- فههنا أولى وإلا: فعلى وجهين؛ كما في صوم كفارة الظهار/؛ فإن قلنا: لا ينقطع التتابع ولا يجب الاستئناف- فهل يجب قضاء ما أفطر بالمرض؟ فيه وجهان بناء على القولين في الحائض، وكذلك: لو نذر أن يصوم ثلثمائة وستين يوما، إن لم يقل: "متتابعة" فعليه أن يصوم هذا العدد بالأيام، ولا تتابع عليه، وعليه قضاء صوم رمضان، ويومي العيد وأيام التشريق، وإن قال: "متتابعة" - فيجب التتابع، ويجب قضاء هذه الأيام متصلا بالسنة، وتكون الشهور بالعدد، قال الشيخ- رحمه الله-: ولو أن امرأة نذرت صوم يوم [بعينه] ، فحاضت فيه، فهل يجب القضاء؟ فيه قولان؛ كما ذكرنا في السنة المعينة، وإن نذرت يوما غير معين، فشرعت في الصوم في يوم، وحاضت- يجب القضاء، ولو أن رجلا نذر صوم [يوم] الاثنين أبدا أو سنة- يجب عليه أن يصومها، ولا يجب عليه قضاء أثانين شهر رمضان؛ لأن وجوبه سبق نذره- فلا يدخل في النذر، وإن وافق يوم العيد وأيام التشريق- هل يجب قضاؤها؟ فيه قولان: أصحهما- وهو اختيار المزني-: لا يجب؛ كأثانين رمضان. والثاني: يجب قضاؤها؛ لأن هذه الأيام [قد] تخلو عن الأثانين؛ فكانت داخلة في النذر، بخلاف رمضان؛ فإنه لا يخلو عن الأثانين، فإن اتفق

في رمضان خمسة أثانين، هل يجب قضاء الخامس؟ فيه وجهان؛ بناء على هذين القولين؛ لأن رمضان لا يخلو عن أربع أثانين، ويخلو عن الخامس،

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vowed fast when it conflicts with Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3803)

ممكنا، فإذا صام عن غيره- لزمه القضاء، بخلاف شهر رمضان؛ فإن الوقت كان متعينا/ [له] وهذا أصح.

Mas'alah: What are the rulings on vowed fasting when it coincides with menstruation or other excuses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3803)

ولو لزمه صوم شهرين متتابعين بنذر، أو صوم أسبوع متتابعا بنذر- قيل: هو كصوم الكفارة، [وإن نذر [الأسبوع أو الشهرين] بعد نذر الأثانين- لزمه قضاء [أثاني] الشهرين والأسبوع]، وإن نذر الشهرين بعد نذر الأثانين- فوجهان]: قال الشيخ- رحمه الله-: هذا إذا نذر [صوم] شهرين متتابعين، لا على التعيين: فإن نذر على التعيين قبل نذر الأثانين- ينبغي ألا يدخل أثاني الشهرين في نذر الأثانين؛ كأثاني رمضان، ولا يجب قضاؤها؛ قال الشيخ- رحمه الله-: ويحتمل أن يقال: إذا صادف نذران زمانا واحدا على التعيين: أن الثاني لا ينعقد، كما يأتي نظيره، وإن وافق بعض الأثانين زمان حيض المرأة أو نفاسها- نص: أنها تقضيها، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان؛ كما لو وافق يوم العيد وأيام التشريق، ومن أصحابنا من قال: يقضي ما وافق زمان الحيض

والنفاس قولا واحدا؛ لأن النذور يسلك بها مسلك واجب الشرع، ولو أنها حاضت أو نفست في شهر رمضان– يجب عليها القضاء؛ كذا ههنا، ألا ترى أنها إذا أفطرت بعذر مرض أو سفر– يجب القضاء؛ كما يجب قضاء رمضان بخلاف العيد وأيام التشريق؛ لأن تلك الأيام لا تقبل الصوم في حق أحد؛ فكان كزمان الليل، وزمان الحيض قابلا للصوم في حق غيرها، والفطر في حقها– كان لعارض؛ فيجب القضاء، كما لو أفطرت لسفر أو مرض.

Mas'alah: Can a person fast before the specified day of a vowed fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3803)

ولو نذر أن يصوم يوما بعينه– فلا يجوز أن يصوم قبله.

Mas'alah: What should a person do if he forgets the specific day of a vowed fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3803)

ولو نذر أن يصوم يوما معينا من أسبوع، ونسي اليوم الذي عينه– يصوم آخر يوم من الأسبوع، وهو يوم الجمعة، فإن كان نذر صومه – كان أداء، وإن عين يوما آخر– كان قضاء، فلو صام قبله– لم يحسب؛ لاحتمال أنه عين يوما بعده، ولا يجوز تقديم القضاء، وكذلك: لو نذر أن يصلي صلاة في وقت، فصلى قبله، أو أن يحج سنة بعينها، فحج قبلها– لم يحسب عن النذر.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vowed fast on the day of arrival when already fasting for another reason?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3805)

عن هذا النذر، [فصامه] عن غيره، وفيه دليل على أنه إذا نذر صوم يوم عينه، ثم صامه عن نذر آخر، أو قضاء: أنه ينعقد، ويقضي نذر هذا اليوم، وفيه وجه آخر: أنه لا ينعقد؛ كما إذا صام رمضان عن فرض آخر، وكما لو قال: "إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق هذا العبد" فأراد إعتاقه عن نذر آخر، أو عن كفارة- لا يجوز، أما إذا قدم فلان، وهو فيه صائم عن تطوع أو غير صائم، ولكنه لم يأكل شيئا، وكان قبل الزوال: هذا يبنى على أنه من أي وقت يلزمه الصوم؟ إن قلنا: بظاهر المذهب، أنه يلزمه الصوم من أول النهار- فههنا: يجب عليه صوم يوم آخر، فإن قلنا: يلزمه من وقت القدوم- فههنا: وجهان: أصحهما: يجب عليه صوم يوم آخر. والثاني: يجب عليه إتمام ما هو فيه، فأوله يكون تطوعا وآخره يكون فرضا؛ كمن شرع في صوم تطوع، ثم نذر إتمامه عليه إتمامه، وإن لم يكن صائما فيه- ينوي ويصوم بقية النهار، فإن كان قبل الزوال، فإن قلنا: ينعقد نذره- وعليه صوم يوم آخر، فإنما لم يصح صوم يوم القدوم عن هذا [النذر] ؛ لأنه لم يبيت النية من الليل، فلو واطأه فلان؛ أني أريد القدوم يوم كذا، أو غلب على ظنه قدومه يوما، فنوى من الليل الصوم عن النذر، هل يصح أم لا؟ فيه وجهان: قال الشيخ القفال: لا يصح؛ لأنه لم يكن على حقيقة من قدومه، وقال غيره: يصح؛ لأن قدومه كان غالبا عنده. وفرع ابن الحداد على هذا المعنى الذي ذكر: أنه إذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، أنه يتبين بقدومه: أن الصوم لزمه من أول النهار. مسألة وهي أنه لو قال لعبده: "أنت حر اليوم الذي يقدمفيه فلان" فباعه في أول النهار، ثم قدم فلان في خلال النهار- هل يصح بيعه؟ أو قال لامرأته: "أنت طالق اليوم الذي

يقدم فيه فلان" فماتت في أول النهار، ثم قدم فلان– هل يرثها أم لا؟ إن قلنا: نذر الصوم لزم من أول النهار فلا يصح بيع العبد، وبان بقدومه: أنه عتق من قبل، وكذلك: لا يرث المرأة إذا ظهر أنها بانت من قبل. وإن قلنا: يلزم [من] حين القدوم– فبيع العبد صحيح، ويرث من المرأة.

Mas'alah: Can a person who vowed to pray standing sit due to severe hardship?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=747)

فرع قال: إذا نذر أن يصلي ركعتين قائما، وإن كانت المشقة الشديدة تلحقه لكبره أو مرضه فاشتد عليه القيام فهل يجوز القعود؟ وجهان: أحدهما: له ذلك لأن الصلاة الواجبة شرعا هي آكد من هذه، ويجوز القصور فيها ففي هذه [14 ب/3] أولى. والثاني: ليس له ذلك لأن نذره في هذه الحالة فلا يمتنع أن يلزمه لحق النذر ما لا يلزمه لحق الشرع، كالزائدة على الخمس لا يلزم شرعا وإن لزمت نذرا وهذا هو أصح.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran to fulfill a vow without specifying the intention?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=762)

قال: إذا نذر قراءة القرآن نقرأه ولم ينو النذر ولا الفرض، فإن كان النذر غير مضاف إلى زمان بعينه لم يكن واقعا عن النذر، وإن أضافه إلى زمان بعينه. مثل إن قال: لله علي أن أقرأ القرآن في كذا. يحتمل [32 ب / 3] يقال: لا يقع

عن النذر وهو الأشبه، ويحتمل أن يقال: تجعل نيته عند قوله: في يوم كذا، كالنية المتقدمة فيحكم بجوازها في أحد الوجهين قياسا على جواز تقديم النية في الزكاة على أحد الوجهين، ويمكن أن يقال ذاك إنما يجوز في عبادة المال، فأما في عبادة البدن في فلا يجوز إذا لم يكن ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a vowed distribution that was not carried out?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1262)

فرع آخر إذا نذر أن يفرق دراهم فترك تفريقها مع الإمكان فهذا مبني على أنه يسلك بالمنذور مسلك الواجب بالشرع أو التطوع فإن مسلك الواجب يضمن، وإن قلنا: مسلك التطوع فإنه لا يضمن وعلى هذا لو نذر أن يضحي بشاة وتمكن فلم يضح حتى تلفت هل يضمن وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj riding and the fidyah for walking instead?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5260)

فرع آخر إذا نذر أن يحج راكبا أو يمضي إلى بيت الله تعالى راكبا لزمه ذلك اتفاقا في الحج، فإن ترك الركوب ومشى يلزمه دم، لأنه ترفه بترك النفقة، وقد ذكرنا وجها أنه لا تلزمه الفدية، لأنه لم يترفه بترك الركوب، بخلاف ما لو نذر ركب بدل المشي. وقال في "الحاوي" : إذا ترك المشي والركوب [38/ ب] فيه ثلاثة أوجه، لا جبران أصلا لاختصاص الجبران بالمناسك الشرعية وليس المشي والركوب بنسك شرعي. والثاني:

يلزم جبرانهما بدم. والثالث: وهو الأشبه تلزم الفدية إذا ركب، ولا يلزم إذا مشي بدل الركوب. ولو عجز عن الركوب بالعسرة فيه وجهان، أحدهما: يسقط بالعجز. والثاني: تجب الفدية مع العجز لتوجه العجز إلى الفعل دون الفدية، كالفدية في الحلق عند العذر. وعلى هذا فيه وجهان، أحدهما: فدية وترك. والثاني: فدية ترفه على ما ذكرنا. وإذا قلنا لا يلزم الركوب يحرم في ميقاته. وإذا قلنا يلزمه الركوب ابتدأ بالركوب من دويرة أهله ولزمه الإحرام من بلده، لأنه لما صار الركوب من حقوق هذا الحج المنذور، وإن لم يكن من حقوق حج الإسلام وجب أن يقترن به الإحرام ليصير به داخلا في لوازم النذر.

Mas'alah: What is the ruling on a missed Hajj for one who vowed to walk?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5261)

مسألة: قال: "وإذا فاته الحج ماشيا مشي حتى تحل له النساء" .

Mas'alah: When does the obligation to walk end for one who vowed to walk to Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5261)

الفصل الكلام في هذا بيان انتهاء المشي، والحكم في ذلك أنه يحتاج حتى يتحلل من الحج والعمرة، إلا أن للحج تحللين، فيمشي حتى يحل التحللين جميعا، وفي ذلك الوقت تحل له النساء، وللعمرة تحلل واحد وهو بالطواف والسعي في أحد القولين. والقول الثاني بالحج معها فيمشي حتى يأتي بجميع ذلك، [39/ أ] لأن تمام الخروج

من الحج إنما يحصل في هذه الغاية، ثم له أن يركب وإن بقي عليه بقية من الحج، وهي الرمي في أيام منى أيام التشريق خارج من الحج، كالسلام الثاني في الصلاة. وقال في "الحاوي" : إذا نذر أن يحج ماشيا ففي أول ما يجب عليه من المشي وجهان على ما ذكرنا، وآخر مشيه إذا حل إحلاله الثاني على ما ذكرنا. ولو نذر أن يحج إلى بيت الله كان أول مشيه من بلده إذا توجه وفي آخره ثلاثة أوجه: أحدهما: إذا وصل إلى البيت اعتبارا بلفظ. والثاني: إذا طاف بالبيت طواف القدوم اعتبارا بأول قربة. والثالث: إذا حل إحلاله الثاني اعتبارا بكمال نسكه. وإذا نذر أن يعتمر ماشيا كان في أول مشية وجهان كما ذكرنا في الحج، وآخر مشية إذا حل من عمرته.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses a vowed Hajj while walking?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5261)

مسألة: قال: "وإذا فاته الحج حل ماشيا وعليه الحج من قابل ماشيا" . اعلم أنه إذا نذر أن يحج ماشيا فشرع فيه ثم فاته، فعليه المضي في الفائت والتحلل بعمل عمرة والطواف والسعي والحلق وعليه القضاء من قابل، ويلزمه المشي والقضاء بلا فدية، لأن فرض الحج لا يسقط به عنه، فصار كأنه هو الحج المنذور، وأما ما مضى فيه من الفائت فهل يلزمه المشي؟ فيه قولان، أحدهما: وهو الصحيح وعليه نص في "الأم" ، ونقله المزني في "المختصر" : يلزمه، لأن الفائت يلزمه أن يتحلل بعمل عمرة على الصفة التي دخل فيه الحج المنذور، إذ لا يسقط الفرض به فلم يجب المشي فيه، وهذا اختيار صاحب "الإفصاح" ، قال: وقوله: "حل ماشيا" أراد به على طريق الاستحباب. وقال بعض أصحابنا بخراسان: لا يلزمه أن يحل ماشيا إلا على أصل المزني، فإنه يقول:

يأتي بجميع أعمال الحج كمن أفسد حجه، [39/ ب] وعندنا يتحلل بعمل العمرة ويحتاج إلى القضاء، فلا يلزمه المشي فيه قولا واحدا.

وقال في "الحاوي" : وفي زمان قضائه وجهان؛ أحدهما: على التراخي كأصل النذر. والثاني: على الفور في الآتي، وعليه في القضاء أن يحج ماشيا، ولكن هل يعتد بمشيه الذي كان فيه؟ وجهان: أحدهما: لا يعتد به كما لا يعتد بغيره من أركانه، ويلزمه العود إلى بلده لإحرامه بالقضاء منه ومشيه. والثاني: يعتد بمشيه في الفائت وإن لم يعتد بشيء من أركانه لاختصاص المشي بالنذر دون الشرع، فيجوز أن يركب في حجة القضاء حتى ينتهي إلى محل الفوات ثم يركب في بقية حجه حتى يتحلل منه، حكاه ابن أبي هريرة مع ضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a vowed sacrificial animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5272)

فرع آخر لو كان الهدي مما لم يجز لأن إخراج البدل فيما استحقت أعيانه لا يجوز كالزكوات.

Mas'alah: What is the ruling if the person who vowed a specific cow destroys it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5272)

فرع آخر لو نذر هدي بقرة بعينها ثم أتلفها هو، فعليه أكثر الأمرين من قيمتها أو مثلها؛

لأن أكثرهما حق المساكين، وغن أتلفها غيره يجب على المتلف قيمتها ويلزمه صرفها في مثلها، فإن فضل شيء ففيه وجهان: أحدهما: يصرف في مثل آخر أو جزء من مثل آخر. والثاني: يصرفها ورقا. وإن كانت القيمة أقل فهل يلزم الناذر تمام ثمن مثلها؟ وجهان؛ أحدهما: يلزمه لاستحقاق المساكين له [46/ أ] بالنذر. والثاني: لا يلزمه وهو الأشبه؛ لأنه قد مات ما نذر. فإن قلنا بهذا يجيء فيه الوجهان اللذان ذكرناهما في زيادة القيمة.

Mas'alah: Is a person liable for a vowed animal that dies on its own?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5272)

فرع آخر لو تلفت بنفسها هل يلزمه ضمانه؟ فيه وجهان، والأصح أن لا ضمان؛ لأنها بعد النذر كالأمانة. والوجه الثاني يضمنها لتعلق نذرها بذمته، فالجهة باقية بخلاف ما لو نذر إعتاق عبد فمات لم يضمنه.

Mas'alah: What are the different views on the compensation for a vowed animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5272)

فرع آخر إذا قلنا بالوجه الثاني أنه يضمنها ففي ضمانها ثلاثة أوجه؛ أحدها: مثلها. والثاني: يضمن قيمتها. والثالث: يضمن أكثر الأمرين من المثل أو القيمة.

Mas'alah: What should one do if fasting for another vow on the day a person arrives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5282)

مسألة: قال: "ولو أصبح فيه صائما عن نذر غير هذا أحببت أن يعود لصومه لنذره ويعود لصومه لقدوم فلان" .

Mas'alah: What is the ruling on overlapping vows of fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5282)

الفصل صورة هذه المسألة أنه نذر أن يصوم يوم الخميس ثم قال بعده: لله علي أن أصوم يوم يقدم في فلان فقدم يوم الخميس، وهذا صائم عن نذره الأول. قال الشافعي رضي الله عنه: "مضى في نذره وأتمه، [53/ ب] فإذا فرغ منه أحببت"

أن يعيده، فإن لم يعد أجزأه ثم قضى يوما آخر لمقدم فلان "وهو النذر الثاني؛ لأن هذا الزمان قد كان يصح صومه عن ذلك النذر ولكن صامه عن غيره فيلزمه القضاء عن نذره. فإن قيل: لم استحب الشافعي رضي الله عنه أن يعيد ما صامه عن نذره؟ قلنا: لأنه صام يوم الخميس وقد استحق فيه أن يصوم عن مقدم فلان، فأحب أن يصوم في يوم لا يستحق صومه لغيره ولا يكون فرضه مشتركا، فيصوم يومين يوما فرضا ويوما مستحبا. فإن قيل: هلا قلتم يصح صومه عن نذره الأول وقد استحق صومه لمقدم فلان كما قلتم فيمن صام رمضان من غيره لم يصح؛ لأنه مستحق لصوم رمضان قبل استحقاق النذر في وقت لا يمنع صحة غيره، ألا ترى أنه لو نذر ان يصلي في وقت بعينه، أو يوم ثم قضى فيه صلاة فائتة، أو صوما عن القضاء أو التطوع كان جائزا. فإن قيل: أليس لو نذر صوم

يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره، فكيف انعقد هنا وقد وافق يوما يعين عليه فيه صوم النذر؟." قيل: صوم شهر رمضان متعين فيه ولا يجوز أن يقع فيه صوم آخر، وليس كمذلك اليوم الذي استحق صومه بالنذر، فإنه لو صام فيه غيره صح صومه فافترقا. ثم قال الشافعي – رضي الله عنه: "ويحتمل القياس أن لا يكون عليه القضاء من قبل أنه لا يصلح أن يكون فيه صائما عن نذره" فحص قولان، وتفسير قوله: "لا يصلح أن يكون فيه صائما عن نذره" ما فسره المزني، فقال: يعني أنه لا صوم لنذره إلا بنيته قبل الفجر ولم يكن له سبيل إلى أن يعلم أن عليه صومه إلا بعد مقدمه، وفيه ضعف لما ذكرنا أنه ربما يعلم بالليل تقارب القدوم فينوي صومه [54/ أ] فيصح صوم ذلك اليوم عن نذره. واختار المزني وجوب القضاء، فقال: قضاؤه عندي أولى. واختار في نذر الحج سنة بعينها وجوب القضاء أيضا بكل حال. واحتج بصوم رمضان ومسألة الإغماء على ما ذكر وادعى أنه قول الشافعي – رضي الله عنه –، فقال: وقد قطع بهذا القول في موضع آخر، فسارت المسألة في المرض وحصر السلطان على قولين، هكذا ذكره الإمام الجويني – رحمه الله–.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Monday fasts when a vow conflicts with an obligatory consecutive fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5284)

مسألة: قال: "ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين صامهما وقضى كل اثنين فيهما" . جملة هذا أنه إذا نذر صوم بعينه عل التأييد وهو في المسألة التي تقدمت أو في غيرها ولزمه صوم شهرين متتابعين فعليه أن يصوم أولا الشهرين؛ لأنته إذا صامهما أمكنه أن يقضي الأثانين التي وقعت في الشهرين فيأتي بالصومين معا، وإذا صام الأثانين عن النذر

ينقطع تتابع صوم الشهرين، فإن الجمع بين الأمرين أولى. وإذا ثبت هذا وصام الشهرين يلزمه قضاء كل اثنين تخلل الشهرين، لأنه أمكنه أن يصوم هذه الأيام عن نذره، فإذا ترك صومها لأمر عرض لزمه القضاء كما لو ترك صومها لمرض. وقد قال الشافعي – رضي الله عنه: "يلزمه القضاء" لأنه أدخل صوم الشهرين على نفسه. وقال صاحب الإفصاح: اختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من قال: إذا تقدم وجوب النذر وتأخر وجوب الشهرين عنه، فأما إذا تقدم وجوب الشهرين وتأخر وجوب النذر

[55/ أ] في كل اثنين فإنه يصوم الشهرين المتتابعين ولا قضاء عليه، كما إذا صام شهر رمضان لا قضاء عليه. ومنهم من قال: لا فرق بينهما وعليه القضاء لأن أمكنه صيامها عن نذره فلم يصمها، ولو صامها عن النذر وقعت الموقع. وقيل: هذا القول نقله الربيع وهو المذهب. وقال القاضي الطبري: الأول أصح؛ لأن الشافعي رضي الله عنه – صرح به هاهنا، فقال: "لأن هذا شيء أدخله على نفسه بعدما وجب عليه صوم الاثنين" فدل على أن وجوب صوم الشهرين متأخر، وإن كان متقدما لا تجئ هذه العلة، بل وجبت قبل النذر فلم ينصرف النذر إليها.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a deceased person's vowed fast or prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5287)

ثم قال الشافعي – رضي الله عنه: "فإن مات قبل أن يقضيه وأوصى أن يقضى عنه ففي الصوم يطعم مكان كل يوم مدا من طعام، ويتقرب إلى الله عنه في الصلاة بما استطاعوا، ولا يصلى ولا يصام عنه" . وذكر بعض مشايخ طبرستان أن التقرب إلى الله تعالى في

الصلاة وان يطعم مدا لصلاة يوم وليلة، وغن زاد كان أولى، ولا يجب ذلك بحال.

Mas'alah: What is the ruling on riding instead of walking when one has vowed to walk for Hajj?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2303)

وإذا أوجبنا المشي فركب لعذر .. أجزأه وعليه دم في الأظهر، أو بلا عذر .. أجزأه على المشهور وعليه دم. ومن نذر حجا أو عمرة .. لزمه فعله بنفسه، فإن كان معضوبا .. استناب === (وإذا أوجبنا المشي فركب لعذر .. أجزأه) حجه عن نذره؛ لما في "الصحيحين" : أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يهادى بين اثنين، فسأل عنه، فقالوا: نذر أن يحج ماشيا، فقال: "إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه" ، وأمره أن يركب [1]. (وعليه دم في الأظهر) لأنه عليه الصلاة والسلام أمر أخت عقبة بن عامر أن تركب وتهدي هديا، رواه أبو داوود بإسناد على شرط البخاري [2]، والثاني: لا دم عليه؛ كما لو نذر الصلاة قائما فصلى قاعدا؛ للعجز. وفرق الأول: بأن الصلاة لا تجبر بالمال، بخلاف الحج، والدم شاة تجزئ في الأضحية على الأظهر. والمراد بالعذر كما تفقهه المصنف: أن تلحقه مشقة ظاهرة؛ كما قالوه في العجز عن القيام في الصلاة، وفي العجز عن صوم رمضان بالمرض [3]. واحترز بقوله: (إذا أوجبنا المشي) : عما إذا لم نوجبه .. فإنه لا يجبر تركه بدم. (أو بلا عذر .. أجزأه على المشهور) مع عصيانه؛ لإتيانه بأصل الحج ولم يبق إلا هيئته، فصار كترك الإحرام من الميقات، والثاني: لا يجزئه؛ لأنه لم يأت بما التزم. (وعليه دم) لأنه إذا وجب مع العذر .. فبدونه أولى. (ومن نذر حجا أو عمرة .. لزمه فعله بنفسه، فإن كان معضوبا .. استناب) كما في حجة الإسلام. (1) صحيح البخاري (1865) ، صحيح مسلم (1642) عن أنس بن

مالك رضي الله عنه. (2) سنن أبي داوود (3296) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (3) المجموع (8/ 387) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying a vowed Hajj or prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2304)

ويستحب تعجيله في أول الإمكان، فإن تمكن فأخر فمات .. حج من ماله. وإن نذر الحج عامه وأمكنه .. لزمه – فإن منعه مرض .. وجب القضاء، أو عدو .. فلا في الأظهر – أو صلاة أو صوما في وقت فمنعه مرض أو عدو .. وجب القضاء، === (ويستحب تعجيله في أول الإمكان) مبادرة لبراءة الذمة، (فإن تمكن فأخر فمات .. حج من ماله) كحجة الإسلام. (وإن نذر الحج عامه وأمكنه .. لزمه) في ذلك العام تفريعا على الصحيح في تعيين الزمان في العبادات؛ كالصوم. واحترز بقوله: (وأمكنه) : عما إذا نذر حج السنة ولا زمان يسع الإتيان .. فإنه لا ينعقد نذره على الأصح؛ لتعذر اللزوم. وقيل: ينعقد ويقضي في سنة أخرى، وهذا فيمن حج، فإن لم يكن .. فإنه يقدم حجة الإسلام، ولو قدم حجة النذر .. وقعت عن حجة الإسلام، صرح به الصيمري هنا، والأصحاب في (باب الحج) . (فإن منعه مرض .. وجب القضاء) كما لو نذر صوم سنة معينة فأفطر فيها بعذر المرض .. فإنه يقضي، هذا إذا منعه بعد الإحرام، أما قبله؛ بأن مرض قبل خروج الناس ولم يتمكن من الخروج معهم .. فلا قضاء، كما لا تستقر حجة الإسلام في هذه الحالة، كذا نقلاه عن المتولي، وأقراه [1]. والنسيان وخطأ الطريق والضلال فيه كالمرض. (أو عدو) أو سلطان أو رب الدين ولم يمكنه الوفاء حتى مضى إمكان الحج تلك السنة (.. فلا) يلزمه القضاء (في الأظهر) لمكان العذر، والثاني:

يلزمه؛ كما لو منعه المرض. (أو صلاة أو صوما في وقت فمنعه مرض أو عدو .. وجب القضاء) بخلاف الحج؛ لأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع، وقد يجب الصوم والصلاة مع العجز، فلزما بالنذر، والحج لا يجب إلا عند الاستطاعة، فكذلك حكم النذر. (1) الشرح الكبير (12/ 385) ، روضة الطالبين (3/ 321) .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vowed act before its specified time?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=694)

1148 – مسألة إذا نذر أن يصلي يوم كذا فصلى قبله وجب أن لا يجوز بخلاف ما لو نذر أن يتصدق في يوم كذا فتصدق قبله جاز لأنه مال وقال القاضي لو نذر أن يصوم يوم كذا فصام قبله لا يجوز لأنه يدلي كذلك الصلاة هذا كما أن تعجيل الصلاة والصوم قبل الوقت لا يجوز ويجوز تعجيل الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give daily charity when unable to do so?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=696)

1155 – مسألة إذا نذر أن يتصدق كل يوم بدرهم فمضى عليه أيام ولم يجد فيها هل يصير ذلك دينا في ذمته حتى يؤدي إذا وجد قال يصير دينا في ذمته

Mas'alah: What is the ruling on making up time for conditional vows?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3289)

الزمان المصروف إليه ينظر ان نذر مدة غير معينة كشهر مطلق أو عشرة مطلقة فيجب التدارك ليتم المدة المنذورة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك الغرض منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به وان عين المدة فنذر اعتكاف هذه العشرة أو شهر رمضان فلا يجب التدارك لانه لم ينذر الا اعتكاف ما عدا ذلك الزمان من العشرة وقوله في الكتاب الا ان يعين الشهر لا يخفى ان ذكر الشهر جرى علي سبيل ضرب المثال للمدة المعينة وقوله فيحمل استثناؤه علي نقصان الوقت لا علي قطع التتابع فقط معناه لا علي نفى قطع التتابع فحذف المضاف وهو النفى هذا لابد منه وهو مبين في

Mas'alah: Can the beneficiary of a vow release the vow-maker from his obligation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=286)

ويصح إبراء المنذور له الناذر عما في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vowed fast when continuity is broken?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=632)

استئناف سنة "بل له أن يقتصر على قضائه لأن التتابع إنما كان للوقت كما في رمضان لا لأنه مقصود" إلا إن شرط تتابعها "فيجب استئنافها عملا بالشرط لأن التتابع صار به مقصودا."

Mas'alah: What should one do if uncertain about the type of vowed act?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1842)

فرع: لو نذر شيئا كقوله إن شفى الله مريضي فشفي ثم شك هل نذر صدقة أو عتقا أو صلاة أو صوما. قال البغوي في فتاويه يحتمل أن يقال عليه الإتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس. ويحتمل أن يقال: يجتهد بخلاف الصلاة لأنا تيقنا أن الجميع لم تجب عليه. وإنما وجب عليه شيء واحد واشتبه فيجتهد كالأواني والقبلة اهـ. وهذا أوجه

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vowed prayer or fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1845)

بعذر ولو نذر صلاة أو صوما في وقت ففاته ولو بعذر. وجب عليه قضاؤه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray sitting and then praying standing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1845)

ولو نذر صلاة قاعدا جاز فعلها قائما لإتيانه بالأفضل لا عكسه

Mas'alah: What is the ruling on riding when one has vowed to walk?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1845)

قوله: (فإن ركب) أي حيث لزمه المشي والمراد به في غير وقت نزوله أو ذهابه لنحو استقاء أو غيره ولو كان الركوب يسيرا والمراد لم يمش ولو كان في سفينة لأنه وإن لم يقل له أنه راكب لكنه غير ماش وهو مراده بالركوب فكأنه قال: فإن لم يمش فلو عبر به لكان أولى ح ل بزيادة في ق ل فرع هل من الركوب السفينة؟ تردد فيه شيخنا. ومال إلى أنه ليس منه لأنه لا يسمى ركوبا عرفا إذ لا يحنث به من حلف لا يركب وفيه نظر أما أولا فلأن المنذور هنا المشي وهذا لا يسمى مشيا اتفاقا وأما ثانيا فإن المراد بالركوب هنا ما يقابل المشي وهذا مما يقابله قطعا مع أن كون ركوب السفينة لا يسمى ركوبا عرفا فيه منع ظاهر لقوله تعالى: {وقال اركبوا فيها} [هود: 41] فإن قيل: لا يتبادر إلى الفهم، قلنا: يشاركه في ذلك ركوب نحو غزال وقرد فتأمل.

Mas'alah: Does the expiatory blood offering repeat with repeated riding in a vow?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1845)

قوله: (ولزم دم) وينبغي أن يتكرر الدم بتكرر الركوب قياسا على اللبس بأن يتخلل بين الركوبين مشي قاله ع ش على م ر وفي ق ل ما نصه: ولا يتعدد الدم بتعدد الركوب. إلا إن تخلله مشي لا في نحو حط وترحال ونزول لقضاء حاجة وهكذا ومتى فسد نسكه سقط عنه وجوب المشي وإنما يلزمه المشي في القضاء لأنه المجزئ عن النذر

قال الدميري: وإنما يلزمه المشي في القضاء في محل ركب فيه في الأصل وإلا فلا وفيه نظر فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on riding due to an excuse after vowing to walk?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1845)

قوله: (وإن ركب بعذر) غاية ومحل لزوم الدم إن عرض العجز بعد النذر وإلا كأن نذره وهو عاجز فإنه وإن صح نذره لكن لا يلزمه المشي ولا الدم إذا ركب وفائدة انعقاد نذره احتمال أن يقدر على المشي بعد ذلك. اهـ. س ل مع زيادة قوله: (صلاة أو صوما) أي أو غيرهما.

Mas'alah: What happens to property given as a vow if the vow is invalid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1845)

قوله: (وإلا لم يصح) فهو باق على ملك مالكه لا يتصرف فيه من دفعه له فإن مات دفع لوارثه إن علم وإلا صار للمصالح العامة إن لم يتوقع معرفته وإلا وجب حفظه حتى يدفع له.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts from a vowed year and the requirement of consecutiveness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1742)

ولا يجب بما أفطره من غيرها استئناف سنة) بل له أن يقتصر على قضائه لأن التتابع إنما كان للوقت كما في رمضان لا لأنه مقصود (إلا إن شرط تتابعها) فيجب استئنافها عملا بالشرط لأن التتابع صار به مقصودا (أو) نذر صوم سنة (مطلقة وجب تتابعها إن شرطه) في نذره وإلا فلا (ولا يقطعه ما لا يدخل في) نذر (معينة) من صوم رمضان عنه وفطر أيام العيد والتشريق والحيض والنفاس لاستثنائه شرعا وإن لم يذكر الأصل النفاس (ويقضيه غير زمن حيض ونفاس متصلا بآخر السنة) ليفي بنذره أما زمن الحيض والنفاس فلا يلزمه قضاؤه والأشبه عند ابن الرفعة لزومه كما في رمضان بل أولى وفرضه في الحيض قال الزركشي ومثله النفاس (أو نذر) صوم أيام (الأثانين لم يقضها إن وقعت فيما مر) مما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة ووقع في الأصل ترجيح قضائها إن وقعت في حيض أو نفاس ولعل النووي لم يتعقب في الأصل الرافعي في ذلك كما تعقبه فيه في السنة المعينة قيل للعلم به من ذلك (أو) وقعت (في شهرين لزمه صومهما اتباعا) لكفارة مثلا (وسبقا) أي موجبهما نذر الأثانين فلا يلزمه قضاؤها لتقدم وجوبهما على النذر بخلاف ما إذا لم يسبقا وتعبيري بذلك أعم من تقييده الشهرين بالكفارة (أو) نذر صوم (يوم بعينه من جمعة تعين) فلا يصوم عنه قبله والصوم عنه بعده قضاء كما لو تعين بالشرع ابتداء (فإن نسيه صام يومها) أي يوم الجمعة فإن كان هو وقع أداء وإلا فقضاء وهذا بناء على أن أول الأسبوع السبت أما على القول بأن أوله الأحد وعزي للأكثرين وجرى عليه النووي في تحريره وغيره فيصوم يوم السبت والمعتمد الأول (

Mas'alah: What is the ruling on vowing a ritual in a specific year and being unable to perform it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1745)

إن لم يكن عليه نسك إسلام فإن لم يفعله فيه وجب قضاؤه فإن لم يعين العام لزمه في أي عام شاء أو عين ولم يتمكن من فعله فيه بأن لم يبق زمن يسعه لم ينعقد نذره أو وسعه وحدث له قبل إحرامه عذر كمرض فلا قضاء لأن المنذور نسك في ذلك العام ولم يقدر عليه)

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vowed ritual due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1745)

فإن فاته بلا عذر أو بمرض أو خطأ) للطريق أو الوقت (أو نسيان) لأحدهما أو للنسك (بعد إحرامه قضي) وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فأفطر فيها لمرض فإنه يقضي ما أفطره بخلاف ما لو طرأ ذلك قبل إحرامه كما مر وقولي بلا عذر مع ذكر حكم الخطأ والنسيان ومع قولي بعد إحرامه من زيادتي فعلم بما تقرر أنه لا قضاء فيما لو فاته بمنع نحو عدو كسلطان ورب دين لا يقدر على وفائه فلا يجب قضاؤه كما في نسك الإسلام إذا صد عنه في أول سني الإمكان لا يجب قضاؤه وفارق المرض وتالييه باختصاصه بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف المذكورات

Mas'alah: What is the ruling on vowing prayer or fasting in a specific time and missing it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1745)

(أو) نذر (صلاة أو صوما في وقت) لم ينه عن فعل ذلك فيه (ففاته) ولو بعذر كمرض ومنع نحو عدو (قضى) وجوبا لتعين الفعل في الوقت ولتفويته ذلك باختياره وفارق النسك في نحو العدو بأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز فكذا يلزمان بالنذر، والنسك لا يجب إلا عند الاستطاعة فكذا النذر قاله البغوي وغيره قال الزركشي وما ذكروه في الصلاة خلاف القياس بل القياس أنه يصلي كيف أمكن في الوقت المعين ثم يجب القضاء لأن ذلك عذر نادر، [حاشية البجيرمي] بأن كان على مسافة يمكن منها الحج في ذلك العام ز ي. (قوله: إن لم يكن عليه نسك إسلام) يقتضي أنه لو كان عليه نسكه لا يلزمه فعله فيه وليس كذلك بل يلزمه فعله، ويسقط عنه حجة الإسلام، والنذر فيقع أصل الفعل عن حجة الإسلام، والتعجيل عن النذر ز ي وعبارة الشوبري قوله: إن لم يكن عليه نسك إسلام يفيد أنه إذا نذر الحج عامه، وعليه نسك الإسلام انعقد نذره عن نسك غير الإسلام، ووجب قضاؤه فليحرر. كذا في الحاشية، وعبارة شرح الروض، وإن نذر من لم يحج أن يحج هذه السنة فحج خرج عن فرضه، ونذره؛ إذ ليس فيه، إلا تعجيل ما كان له تأخيره فيقع أصل الفعل عن فرضه، وتعجيله عن نذره، وعبارة ابن الوردي وأجزأت فريضة الإسلام ... عن نذر حج واعتمار العام هذا إن لم ينو في حال نذره حجة في عامه عن نذره، وإلا فيصح نذره، ويقع ما فعله عن حجة الإسلام، ويقضي أخرى عن نذره كما أفتى به شيخنا. اهـ. ويمكن حمل كلام الشارح على ذلك فلا إشكال تأمل. (قوله: فإن لم يفعله فيه وجب قضاؤه) هذا يغني عنه قول المتن الآتي، فإن فاته إلخ. (قوله: بعد إحرامه) متعلق بفاته، ومفهومه هو ما قدمه بقوله: أو حدث له قبل إحرامه عذر، وإن كان العذر هناك أعم

فلذلك قال: كما مر. والحاصل أن العذر قبل الإحرام شامل للثلاثة، ولمنع العدو، وبعده خاص بها تأمل. (قوله: فإنه يقضي ما أفطره) المعتمد أنه لا قضاء إذا أفطر للمرض ز ي. ويحتاج للفرق بين المقيس، والمقيس عليه ح ل وقوله: وتالييه هما الخطأ، والنسيان أي: حيث يقضي إذا فات بسببهما كما مر. (قوله: وعلم مما تقرر) أي: من قوله بلا عذر إلخ أي: من اقتصاره على الأربعة المذكورة. (قوله: فلا يجب قضاؤه) أتى به، وإن علم توطئة لما بعده. (قوله: سني الإمكان) بسكون الياء الخفيفة من سني، وأصله سنين حذفت النون للإضافة شوبري. (قوله: لا يجب قضاؤه) ذكر إيضاحا أي: فلا يلزمه القضاء للحج عن تلك السنة التي صد عن الحج فيها، وحجة الإسلام باقية في ذمته، فإن وجدت شروطها وجبت، وإلا فلا ع ش على م ر. (قوله: وفارق) أي: منع نحو عدو المرض، وتالييه، وقوله: باختصاصه أي: المنع، وقوله: بخلاف المذكورات أي: المرض، وتالييه . (قوله: لم ينه إلخ) الظاهر أنه راجع للصلاة، والصوم كما يدل عليه قول م ر لو عين لهما وقتا مكروها لم ينعقد. اهـ. (قوله: ومنع نحو عدو) كأسير يخاف إن لم يأكل قتل وكأنه يكرهه على التلبس بمنافي الصلاة جميع وقتها كعدم الطهارة، وبقولنا كأسير يخاف إلخ يندفع ما استشكله الزركشي من تصور المنع من الصوم بأنه لا قدرة له على المنع من نيته، والأكل بالإكراه غير مفطر، وبقولنا وكأن يكرهه يعلم الجواب عن قوله: إنه يصلي كيف أمكن في الوقت المعين، ثم يجب القضاء؛ لأن ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع شرح م ر لكن الإشكال أقوى؛ لأن الأسير الخائف مما ذكر مكره حينئذ، والمكره لا يفطر، والمتلبس بالمنافي له أن يصلي لضرورة الوقت، ويعيد. (قوله: قضى) انظره في المرض مع ما تقدم فيما لو نذر سنة معينة فأفطر للمرض فإن المعتمد عدم وجوب القضاء سم على حج. (قوله: وفارق) أي: وجوب القضاء في الصلاة، والصوم بمنع نحو العدو، وعدم وجوب قضاء النسك إلخ. (قوله: وقد تجب الصلاة، والصوم مع العجز) انظر وجه تعبيره بقد بالنسبة للصلاة

مع أنها لا تسقط أصلا مع العجز، إلا أن يقال: إنها للتحقيق بالنسبة للصلاة، وللتقليل بالنسبة للصوم، وعبارة شرح م ر بعد قوله قضى لوجوبهما مع العجز، ومعنى وجوب الصوم مع قيام العجز إلزام ذمته به بمعنى أنه إذا زال العجز عنه قضاه. (قوله: أنه يصلي كيف أمكن) ولو بالإيماء، وهذا هو المعتمد ع ش. (قوله: ثم يجب القضاء) هو ظاهر في منع نحو العدو

كما في الواجب بالشرع

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1747)

(أو) نذر (صلاة فركعتان) تكفيان لأنهما أقل واجب منها (بقيام قادر) إلحاقا للنذر بواجب الشرع (أو) نذره (صلاة قاعدا جاز) فعلها (قائما) لإتيانه بالأفضل (لا عكسه) أي نذر الصلاة قائما فلا يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام لأنه دون ما التزمه

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1747)

(أو) نذر (عتقا فرقبة) تجزئ ولو ناقصة ككافرة لوقوع الاسم عليها (أو) نذر (عتق كافرة أو معيبة أجزأه رقبة كاملة) لإتيانه بالأفضل (فإن عين) رقبة (ناقصة) كلله علي

عتق هذا العبد الكافر أو المعيب (تعينت) لتعلق النذر بالعين.

Mas'alah: What is the ruling on starting the fulfillment of a vow to fast the sacred months?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2385)

ومن لزمته) الدية من [حاشية الجمل] هو ظاهر ولو لم يقل ابتدئ بأولها لكن في حاشية شيخنا ز ي ما نصه فلو نذر صومها بأن قال: لله علي صوم الأشهر الحرم ابتدئ بالأول منها بدأ بالقعدة أما لو أطلق بأن قال: لله علي صوم الأشهر الحرم فإنه يبدأ بما يلي نذره كذا حرر في الدرس ويمكن حمل كلام الشارح على ما لو وقع نذره قبلها فيوافق ما قاله الزيادي اهـ ع ش عليه. وعبارة س ل وينبني على الخلاف ما لو نذر صوم الأشهر الحرم مرتبة فيبدأ من القعدة على الأول ومن المحرم على الثاني (قوله أو محرم رحم) في الحديث «أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته» (تنبيه) التغليظ يجري فيما دون النفس مما له أرش مقدر وإن قل بخلاف الحكومة وإن زادت على الأرش المقدر اهـ وبخلاف قيمة العبد كذلك اهـ سم (قوله بالإضافة) أي إضافة المسبب للسبب أي محرميته ناشئة ومسببة عن الرحم أي القرابة. وفي سم قوله بالإضافة أي لأن الرحم القرابة فلا تصح الوصفية ظاهرا وليفيد أن المحرمية من جهة القرابة احترازا عما ورد على الأصل كما يأتي اهـ (قوله كأم وأخت) كان ينبغي كأب وأخ إذ الكلام هنا في دية الكامل وأما غيره كالمرأة فسيأتي اهـ رشيدي (قوله فمثلثة) أي ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا اهـ شرح م ر (قوله لعظم حرمة الثلاثة) أي بدليل أن الصيد يأمن في الأول ويضمن فالآدمي أولى بالتغليظ ولقوله تعالى في الأشهر {فلا تظلموا فيهن أنفسكم} [التوبة: 36] مع أن الظلم حرام في غيرها وقوله:

{يسألونك عن الشهر الحرام} [البقرة: 217] الآية واستشكل التغليظ في الحرم بأن تحريم القتال فيها منسوخ وأجيب بأن أثر ذلك مراعى وإن نسخ كما في دين اليهود مثلا وأما في الثالث فلفعل العبادلة وغيرهم من الصحابة ذلك فيه وكذا في الأولين أيضا ومثله لا يفعل من قبل الرأي وأيضا فلما ورد من الوعيد في قطيعة الرحم اهـ سم (قوله ولا رمضان) أي وإن كان سيد الشهور لأن المتبع في ذلك التوقيف اهـ شرح م ر (قوله أو أم زوجة) أي أو هي أم زوجة اهـ ح ل (قوله وارد على قول الأصل إلخ) أي فيقتضي تعبير الأصل التغليظ فيه مع أنه ليس كذلك ولا يرد على عبارة المتن لعدم تسبب محرميته عن الرحم أي القرابة اهـ شيخنا. وعبارة سم قوله وارد على قول الأصل إلخ أي لأنه لم يضف المحرمية للرحمية فصدق بما إذا كانت المحرمية من جهة أخرى غير الرحمية انتهت (قوله معجلة) وقوله مؤجلة يجوز في كل منهما الرفع خبرا والظرف قبله في محل الحال ويجوز النصب على الحال والظرف قبله وهو الخبر اهـ من شرح م ر بنوع تصرف (قوله فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي بين أن دية إلخ ويمكن جعله بمعنى حكم وتقدر الباء في قوله أن اهـ ع ش (قوله غرة عبد أو أمة) قال في شرح الروض بترك تنوين غرة على الإضافة البيانية وبتنوينها على أن ما بعدها بدل منها اهـ قال الشهاب م ر وهو أجود اهـ وكتب أيضا قوله غرة عبد أو أمة قال الإسماعيلي: قراءة العامة بالإضافة وغيرهم بالتنوين وحكى القاضي عياض الاختلاف وقال التنوين أوجه لأنه بيان للغرة ما هي وتوجيه الآخرين الشيء قد يضاف إلى نفسه لكنه نادر قال الباجي: يحتمل أن تكون أو شك من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة ويحتمل أن تكون للتنويع فتح الباري اهـ شوبري (قوله على عاقلتها) راجع للغرة والدية أي فقضى بهما على عاقلتها اهـ شيخنا (قوله وقتلها شبه عمد) أخذ هذا من قوله فحذفت لأن الحذف إنما يكون بالحجر الصغير وهو لا يقتل غالبا اهـ. وفي المصباح حذفت الحصاة ونحوها حذفا من باب ضرب رميتها بطرف الإبهام والسبابة وقولهم

يأخذ حصا الحذف معناه حصا الرمي والمراد الحصا الصغار ولكنه أطلق مجازا اهـ (قوله فأبدل الشارع تلك النصرة) أي زجرا لهم وردا عليهم فكأنه يقول مقتضى نصرتكم له أن تغرموا المال فادفعوه عنه. . . . (قوله في الذمة) أي ثابت في الذمة وهذا الظرف خبر إن إن قرئ السالم بالنصب وحال إن قرئ بالرفع اهـ ع ش وهذا إشارة إلى الفرق بين هذا والزكاة في أخذ المريض من المرض لتعلق الزكاة بالعين اهـ شيخنا اهـ سم (قوله ومن لزمته الدية) أي الكاملة المنصرف إليها الاسم عند الإطلاق وبها يخرج من لزمه الأرش أو القيمة أو الحكومة فيخير بين النقد والإبل اهـ ق ل على الجلال (قوله من

Mas'alah: What is the ruling on hastening to fulfill a vowed fast?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2651)

(ولو نذر صوم أيام سن تعجيله) [حاشية الجمل] الإمام عن والده، وطائفة من الأصحاب لكنه رجح قول القاضي بعدم تقييدهما بذلك، وهو الأوجه كما اعتمده ابن الرفعة، وغيره، وصرح به القفال فيما لو قالت لزوجها إن جامعتني فعلي عتق عبد فإن قالته على سبيل المنع فلجاج أو الشكر لله حيث يرزقها الاستمتاع به لزمها الوفاء اهـ شرح م ر. وفي سم قوله أو بتعليق بحدوث نعمة أي ولو انضم إليه غيره فلو قال إن سلم مالي، وهلك مال فلان أعتقت عبدي أو طلقت امرأتي قال الروياني انعقد نذره على سلامة ماله لأنه مباح لا على هلاك مال غيره لأنه حرام، ويلزمه في الجزاء عتق عبد لا طلاق امرأته اهـ (قوله كإن شفى الله مريضي) ويظهر أن المراد بالشفاء زوال العلة من أصلها، وأنه لا بد فيه من قول عدلين عالمين بالطب أخذا مما مر في المرض

المخوف أو معرفة المريض ولو بالتجربة، وأنه لا يضر بقاء أثره من ضعف الحركة ونحوه اهـ س ل. (فرع) قال في التحفة قال القاضي إذا قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بخمس ما يحصل لي من المعشرات فشفي يجب التصدق به وبعد إخراج الخمس يجب العشر في الباقي إن كان نصابا ولا عشر في ذلك الخمس لأنه لفقراء غير معينين فأما إذا قال لله علي أن أتصدق بخمس مالي فإنه يجب إخراج العشر ثم ما بقي بعد إخراج العشر يخرج منه الخمس اهـ قال الأذرعي ويشبه أن يفصل في الصورة الأولى فإن تقدم النذر على اشتداد الحب فكما قاله، وإن نذر بعد اشتداده وجب إخراج العشر أولا من الجميع اهـ رشيدي (قوله أيضا كإن شفى الله مريضي إلخ) خرج نحو إن شفى الله مريضي عمرت مسجد كذا أو دار زيد فيكون لغوا لأنه وعد عارض لا التزام نعم إن نوى به الالتزام لم يبعد انعقاده ولو كرر إن شفى الله مريضي فعلي كذا تكرر ما لم يرد التأكيد ولو مع طول الفصل فيما يظهر وله فيما إذا عين أهل الذمة أو أهل البدعة إبدال الكافر أو المبتدع بمسلم أو سني لا دراهم بدنانير ولا موسر بفقير لأنهما مقصودان، ومن ثم لو عين شيئا أو مكانا للصدقة تعين اهـ شرح م ر، وقوله عمرت مسجد كذا خرج به ما لو قال فعلي عمارة مسجد كذا فتلزمه عمارته، ويخرج من عهدة ذلك بما يسمى عمارة لمثل ذلك المسجد، وقوله ومن ثم لو عين شيئا إلخ كإن قال لله علي أن أتصدق بهذا أو أتصدق بكذا في مكان كذا ومن ذلك ما لو قال لله علي فعل ليلة للفقراء مثلا فيجب عليه فعل ما اعتيد في مثله، ويبر بما يصدق عليه عرفا أنه فعل ليلة ولا يجزئه التصدق بما يساوي ما يصرف على الليلة، ويختلف ذلك باختلاف عرف الناذر فإن كان فقيها مثلا اعتبر ما يسمى ليلة في عرف الفقهاء اهـ ع ش عليه (قوله فيلزمه ذلك حالا) هل يلزمه الأداء فورا في غير المعلق، وعند وجود الصفة فورا في المعلق يتجه لا فليراجع اهـ سم،. وعبارة شرح م ر نصها فيلزمه ذلك حالا أي وجوبا موسعا ولا يلزمه ذلك فورا إلا إذا كان لمعين، وطالب به، وإلا فلا اهـ ثم قال

وقضية كلام المصنف عدم اشتراط قبول المنذور له النذر بقسميه، وهو كذلك نعم يشترط عدم رده، وهو المراد بقول الروضة عن القفال في إن شفى الله مريضي فعلي أن أتصدق على فلان بعشرة لزمته إلا إذا لم يقبل فمراده بعدم القبول الرد لا غير، ومما يقع كثيرا من بعض العوام جعلت هذا للنبي – صلى الله عليه وسلم –، والأقرب فيه الصحة لاشتهاره في النذر في عرفهم، ويصرف ذلك لمصالح الحجرة الشريفة من بناء وترميم دون الفقراء ما لم تجر به العادة بخلاف قوله متى حصل لي كذا أجيء له بكذا فإنه لغو ما لم يقترن به لفظ التزام أو نذر ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به فيصح بخمس ما يخرج له من المعشرات قال القاضي ككل ولد أو ثمرة تخرج من أمتي أو شجرتي هذه، وكعتق عبد إن ملكته، وما في فتاوى ابن الصلاح مما يخالف ذلك ضعفه الأذرعي، والحاصل أنه يشترط في المال المعين لنحو عتق أو صدقة أن يملكه أو يعتق بملكه ما لم ينو الامتناع منه فهو نذر لجاج، وذكر القاضي أنه لا زكاة في الخمس المنذور، قال غيره ومحله إذا نذر قبل الاشتداد، والأقرب صحته للجنين قياسا على الوصية له بل أولى لأنه، وإن شاركها في قبول الأخطار والجهالات والتعليق، وصحته بالمعلوم، والمعدوم فقد تميز عنها بعدم اشتراط القبول فيه، ومن ثم اتجهت صحته للقن كالوصية، والهبة له فيأتي فيه أحكامهما فلا يملك السيد ما في الذمة إلا بقبض القن ولا يصح لميت إلا لقبر الشيخ الفلاني حيث أراد به قربة كالسراج ينتفع به أو اطرد

حيث لا عذر مسارعة لبراءة ذمته (فإن قيد بتفريق أو موالاة وجب) ذلك عملا بالتزامه وإلا فلا لحصول الوفاء بالتقديرين فلو نذر عشرة أيام متفرقة فصامها متوالية أجزأ منها خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts due to menstruation in a vowed year?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2653)

والأشبه عند ابن الرفعة لزومه كما في رمضان بل أولى وفرضه في الحيض قال الزركشي ومثله النفاس.

Mas'alah: What is the ruling if one rides instead of walking after vowing to walk?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2655)

(فإن ركب) ولو بلا عذر (أجزأه) لأنه أفضل عند النووي ولأنه أتى بأصل النسك ولم يترك إلا هيئة فكان كترك الإحرام من الميقات أو المبيت بمنى (ولزمه دم) أي شاة وإن ركب بعذر لتركه الواجب ولترفهه بتركه ويمتد وجوب المشي حتى يفرغ من نسكه أو يفسد وفراغه من حجه [حاشية الجمل] بأن النذر والشرط هنا تضادا في معين واحد من كل وجه لاقتضاء الأول خروجها عن ملكه بمجرد النذر، والثاني بقاؤها على ملكه بعد النذر بخلافهما ثم فإنهما لم يتواردا على شيء واحد كذلك لأن الإتيان غير النسك فلم تضادد نيته ذات الإتيان بل لازمه، والنسك لشدة تشبثه، ولزومه كما يعرف مما مر في بابه لا يتأثر بمثل هذه المضادة لضعفها اهـ حج انتهت (قوله أيضا لزمه نسك) قال في الكفاية لأن مطلق كلام الناذرين يحمل على ما ثبت له أصل في الشرع كمن نذر أن يصلي يحمل على الصلاة الشرعية لا الدعاء، والمعهود في الشرع قصد الكعبة بحج أو عمرة فحمل النذر عليه اهـ برلسي اهـ سم (قوله لزمه نسك) عبارة أصله مع شرح حج

فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة أو بهما انتهت (قوله لأن القربة إنما تتم إلخ) فيه تصريح بأن مجرد الإتيان إلى الحرم من غير إيقاع عبادة قربة فتأمله اهـ عناني، ومن نذر إتيان المسجد الحرام، وهو داخل الحرم لا يلزمه شيء كما بحثه البلقيني وله احتمال باللزوم، وهو المتجه لأن ذكر بيت الله الحرام أو جزء من الحرم في النذر صار موضوعا شرعا على التزام حج أو عمرة، ومن بالحرم يصح نذره لهما فيلزمه هنا أحدهما، وإن نذر ذلك، وهو في الكعبة أو المسجد حولها اهـ س ل وز ي (قوله لأن ذلك) أي المشي من مسكنه، والإحرام من الميقات بخلاف ما لو نذر المشي لبيت المقدس أو المدينة لم يلزمه شيء وجاز له الركوب لعدم انعقاد النذر لأن المشي فيه غير مستحب فلا ينعقد النذر بالنسبة للمشي، وأما الإتيان فينعقد نذره وظاهره، وإن لم يقيد بالصلاة في ذلك اهـ ح ل. (قوله أو عكسه) أي أن يمشي حاجا أو معتمرا (قوله لأنه مقصود) كذا علله النووي، وصرح بأنه يجب، وإن قلنا الركوب أفضل، واعترضه المتأخرون، واستدلوا ` بزكاة الفطر وبنذر الصلاة قاعدا، وغير ذلك بل زعم الزركشي أنه ربما ناقض نفسه بعد ذلك، وقال العراقي كيف يكون مقصودا مع كونه مفضولا وبتقدير كونه مقصودا فالقصد في الركوب أكثر اهـ، وآخر كلامه صحيح، وأوله فيه نظر اهـ سم. وعبارة شرح م ر، وإنما لزمه المشي في ذلك لأنه التزم جعله وصفا للعبادة كما لو نذر أن يصلي قائما وكون الركوب أفضل لا ينافي ذلك لأن المشي قربة مقصودة في نفسها، وهذا هو المعتبر في صحته، وأما انتفاء وجود أفضل من الملتزم فغير شرط اتفاقا فاندفع دعوى التناقض بين كون المشي مقصودا وكونه مفضولا، وإنما وجب بالمشي دم تمتع كعكسه لأنهما جنسان متغايران ولم يجز أحدهما عن الآخر كذهب عن فضة وعكسه، ويفرق بين هذا ونذر الصلاة قاعدا حيث أجزأه القيام بأن القيام والقعود من أجزاء الصلاة الملتزمة فأجزأ الأعلى عن الأدنى لوقوعه تبعا، والمشي والركوب خارجان عن ماهية الحج، وسببان متغايران إليه مقصودان فلم يقم أحدهما

مقام الآخر، وأيضا فالقيام قعود وزيادة فوجد المنذور هنا بزيادة ولا كذلك في الركوب ولا يشكل على ذلك قولهم لو نذر شاة أجزأه بدلها بدنة لأن الشارع جعل بعض البدنة مجزئا عن الشاة حتى في نحو الدماء الواجبة فإجزاء كلها أولى بخلاف الذهب عن الفضة وعكسه فإنه لم يعهد في نحو الزكاة فلم يجز أحدهما عن الآخر انتهت (قوله فإن ركب) أي لم يمش ولو سفينة لأنه، وإن لم نقل له أنه راكب لكنه غير ماش، وهو مراده بالركوب فكأنه قال فإن لم يمش اهـ ح ل (قوله ولزمه دم) أي دم ترتيب وتقدير، وينبغي أن يتكرر الدم بتكرر الركوب قياسا على اللبس بأن يتخلل بين الركوبين مشي اهـ ع ش على م ر وفارق ما إذا كان لعذر الصلاة إذا نذرها قائما فصلى قاعدا لعجزه فإنه لا شيء عليه بأن الصلاة لا تجبر بالمال بخلاف الحج أشار إليه الشافعي – رضي الله تعالى عنه – اهـ برلسي اهـ سم، ومحل لزوم الدم إن عرض العجز في صورته بعد النذر، وإلا كأن نذره، وهو عاجز فإنه، وإن صح نذره لكنه لا يلزمه المشي ولا الدم إذا ركب اهـ س ل، وفائدة انعقاد نذره احتمال أن يقدر على المشي بعد ذلك (قوله لتركه الواجب) أي في النذر وغيره، وقوله ولترفهه أي في حالة عدم العذر اهـ ح ل (قوله أو يفسد) ولا يلزمه المشي في الفاسد بل في قضائه لأنه الواقع عن النذر اهـ س ل. وعبارة سم قوله أو يفسد يفيد انقطاع وجوب المشي بالفساد، وإن وجب المضي في الفاسد. وعبارة الروض، وإن أفسده أو فات وجب المشي في القضاء لا في الفاسد وعمرة التحلل انتهت

بفراغه من التحللين قال الشيخان والقياس أنه إذا كان يتردد في خلال أعمال النسك لغرض تجارة أو غيرها فله الركوب ولم يذكروه ومن نذر الحج مثلا راكبا فحج ماشيا لزمه دم أو الحج حافيا لزمه الحج دون الحفاء.

Mas'alah: What is the ruling if a vowed pilgrimage is missed due to illness before ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2657)

كمرض فلا قضاء لأن المنذور نسك في ذلك العام ولم يقدر عليه

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vowed pilgrimage after ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2657)

(فإن فاته بلا عذر أو بمرض أو خطأ) للطريق أو الوقت (أو نسيان) لأحدهما أو للنسك (بعد إحرامه قضى) وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فأفطر فيها لمرض فإنه يقضي ما أفطره بخلاف ما لو طرأ ذلك قبل إحرامه كما مر وقولي بلا عذر مع ذكر حكم الخطأ والنسيان ومع قولي بعد إحرامه من زيادتي فعلم بما تقرر أنه لا قضاء فيما لو فاته بمنع نحو عدو كسلطان ورب دين لا يقدر على وفائه فلا يجب قضاؤه كما في نسك الإسلام إذا صد عنه في أول سني الإمكان لا يجب قضاؤه وفارق المرض وتالييه باختصاصه بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف المذكورات.

Mas'alah: What is the ruling on vowing prayer or fasting in a specific time and missing it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2657)

(أو) نذر (صلاة أو صوما في وقت) لم ينه عن فعل ذلك فيه (ففاته) ولو بعذر كمرض ومنع نحو عدو (قضى) وجوبا لتعين الفعل في الوقت ولتفويته ذلك باختياره وفارق النسك في نحو العدو بأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز فكذا يلزمان بالنذر والنسك لا يجب إلا عند الاستطاعة فكذا النذر قاله البغوي وغيره قال الزركشي وما ذكروه في الصلاة خلاف القياس بل القياس أنه يصلي كيف أمكنه في الوقت المعين ثم يجب القضاء لأن ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع.

Mas'alah: What is the minimum fulfillment for a vow to fast?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2659)

(أو) نذر (صوما) مطلقا أو مقيدا بنحو دهر كحين (فيوم) يحمل عليه لأنه أقل ما يفرد بالصوم (أو أياما) أي صومها (فثلاثة) لأنها أقل الجمع.

Mas'alah: What is the minimum fulfillment for a vow to give charity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2659)

(أو) نذر (صدقة فبمتمول) يتصدق به وإن قل وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم لأن الصدقة الواجبة لا تنحصر في قدر لأن الخلطاء قد يشتركون في نصاب فيجب على أحدهم شيء قليل وتعبيري بمتمول أولى من قوله فيما كان إذ لا يكفي بما لا يتمول.

Mas'alah: What is the minimum fulfillment for a vow to pray?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2659)

(أو) نذر (صلاة فركعتان) تكفيان لأنهما أقل واجب منها (بقيام قادر) إلحاقا للنذر بواجب الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed prayer in a different posture?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2659)

(أو) نذره (صلاة قاعدا جاز) فعلها (قائما) لإتيانه بالأفضل (لا عكسه) أي نذر الصلاة قائما فلا يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام لأنه دون ما التزمه.

Mas'alah: What is the minimum fulfillment for a vow to free a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2659)

(أو) نذر (عتقا فرقبة) تجزي ولو ناقصة ككافرة لوقوع الاسم عليها

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to free a specific defective or non-Muslim slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2659)

(أو) نذر (عتق كافرة أو معيبة أجزأه) رقبة (كاملة) لإتيانه بالأفضل (فإن عين) رقبة (ناقصة) كلله علي عتق هذا العبد الكافر أو المعيب (تعينت) لتعلق النذر بالعين. (

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed prayer in a mosque other than the one specified?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2659)

كتاب القضاء) [حاشية الجمل] لزمه وله فعله في مسجد غيره، وإن لم يكن أكثر جماعة فيما يظهر خلافا لمن قيده به لأنا إنما أوجبنا المسجد لأنه قربة مقصودة في الفرض من حيث كونه مسجدا فيجزئ كل مسجد لذلك، ويتجه إلحاق النوافل التي يسن فعلها في المسجد بالفرض اه شرح م ر (قوله إلا المسجد الحرام إلخ) المذهب أنه خاص بالكعبة، والمسجد حولها، وإن وسع عما كان عليه قاله حج اه شوبري (قوله فتتعين) قال الشاشي ولا يلزمه الإتيان بالنسك كما لو نذر إتيان الحرم اه عميرة اه سم (قوله وإن تفاوتت فيه) فقد ورد أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة في مسجد المدينة الشريفة وبمائتين في الأقصى وبمائة ألف فيما سواهما، وأن الصلاة في مسجد المدينة بصلاتين في الأقصى وبألف صلاة فيما سواه، وأن الصلاة في الأقصى بخمسمائة فيما سواه اه ق ل على المحلي. (قوله أو مقيدا بنحو دهر) كأن قال لله علي أن أصوم دهرا فيحمل على مطلق الزمن بخلاف الدهر المعرف فإنه يحمل على جميع الأيام، ويلزمه صومها حيث لا يكره له ذلك كما قاله ح ل، وغيره تأمل (قوله لأنه أقل ما يفرد بالصوم) عبارة غيره لأنه أقل ما يصدق به الصوم اه ولعل مراده الصوم الملتزم أي أقل ما يحمل عليه اه شوبري (قوله أو أياما فثلاثة) قاله في الإيعاب، ومثل ذلك الأيام فيلزمه ثلاثة فقط فيما يظهر ترجيحه من تردد طويل للأذرعي، ويأتي نظير ما

ذكر في علي صوم شهر أو الشهور فيلزمه في الأول شهر واحد، وفي الثاني ثلاثة لا غير فيما يظهر من تردد للزركشي في ذلك ولا نظر لكونه جمع كثرة، وأقله أحد عشر لأن ذاك من دقائق العربية فلا تنزل عليها الألفاظ العرفية اهـ شوبري. (قوله فبمتمول) أي وإن وصفها بعظم أو نحوه اهـ ق ل على المحلي. (قوله فركعتان) أي بسلام واحد فلو زاد عليهما لم يصح إحرامه على المعتمد عند شيخنا اهـ ق ل على المحلي (قوله أو صلاة فركعتان) ولا فرق فيها بين النفل المطلق وغيره كالرواتب والضحى فيجب القيام في الجميع اهـ ع ش على م ر. (قوله أو نذر عتقا) الأولى الإعتاق لأن بعضهم أنكر الأول، وإن قال النووي إن إنكاره جهل لكنه حسن إلا أن يجاب بأن في ارتكاب الحسن الرد على المنكر فكان أهم من ارتكاب الأحسن اهـ شوبري (قوله ولو ناقصة) ولتشوف الشارع للعتق مع كونه غرامة سومح فيه، وخرج عن قاعدة يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع اهـ س ل. (فائدة) لو نذر عتق رقبة معينة ثم تلفت أو أتلفها قبل الإعتاق لم يلزمه إبدالها لأن العتق حق الرقبة، وإن أتلفها أجنبي لزمه قيمتها لمالكها ولا يلزمه أن يشتري بها رقبة بخلاف الهدي فإن الحق فيه للفقراء، وهم موجودون قاله في البيان اهـ سم (قوله لوقوع الاسم عليها) أي، ولأنها من باب الغرامات فلم يكلف فيها بما يشق بخلاف الصلاة ونحوها، ولأن الغرض تخليص الرقبة اهـ عميرة اهـ سم (قوله أجزأه كاملة لإتيانه إلخ) أي، ولأن صفة الكفر لا يتقرب بها فحملت على التعريف اهـ عميرة. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow or expiation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah (book_id=2829, page=1432)

قوله: (بزكاة) أو بنذر أو وقف أو كفارة أو وصية.

Mas'alah: Can a vow to fast Ramadan be fulfilled on behalf of another?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1507)

وصام رمضان) منها (عنه) لأنه غير قابل لصوم غيره. (

Mas'alah: Is there a make-up for a missed vowed fast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1507)

ولا قضاء) لما ذكر عن النذر لأنه غير داخل فيه لما تقدم. . (

Mas'alah: Must a woman make up vowed fasts broken by menstruation or postnatal bleeding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1507)

وإن أفطرت بحيض ونفاس) في السنة (وجب القضاء) لأيامهما (في الأظهر) لأنها قابلة للصوم (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (الأظهر لا يجب وبه قطع الجمهور والله أعلم) ، لأنها غير قابلة للصوم منها فلا يدخل في نذرها. . (

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast without excuse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1507)

وإن أفطر يوما بلا عذر) من السنة (وجب قضاؤه ولا يجب استئناف سنة فإن شرط التتابع وجب) استئنافها (في الأصح) وفاء بالشرط والثاني قال ذكره مع التعيين لغو (أو غير معينة وشرط) فيها (التتابع وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق ويقضيها تباعا متصلة بآخر السنة) ، ليفي بنذره (ولا يقطعه حيض) أي في زمنه (وفي قضائه القولان) أظهرهما لا يجب كما تقدم (وإن لم يشرطه) أي التتابع (لم يجب) فيصوم كيف شاء (

Mas'alah: What is the ruling on a slave breaking a vowed fast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1507)

وأفطر العبد إلخ) . وذلك لأنها لا تصح عند التعيين فالأولى أن لا تدخل عند الإطلاق. قوله: (فإن شرط التتابع وجب) قال الماوردي ولو بالنية لكن صحح الرافعي أن نية تتابع الاعتكاف لا تؤثر فيما لو نذر اعتكاف شهر أقول لعله في غير المعين فلا تخالف. قوله: (ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه) خرج ما لو صامه عن نذر أو تطوع فإنه لا يصح وينقطع التتابع به قطعا. قوله: (أظهرهما لا يجب) لك أن تقول قضاؤهما أولى من العيد ورمضان فليتأمل قوله: (فيصوم كيف شاء) أي إذا كان قد أطلق أما لو شرط التفريق فإنه يلزمه كما سلف نظيره. قوله: (إن سبقت الكفارة) . قال ابن الرفعة إلا إذا كان قادرا على العتق وقد نذر الصوم لأنه حينئذ لم يتقدم فاقتضى استثناء اهـ. وهو محل توقف. قوله: (وأضافه المصنف إلخ) . الذي في الزركشي نقلا عن الفراء أنه يجمع على أثانين وأثاني يحذف

(وتقضي) بالفوقانية (زمن حيض ونفاس) أي أثانيهما (في الأظهر) ويؤخذ من الروضة كأصلها ترجيح عدم القضاء ولعل السكوت عن زيادته للعلم به من الزيادة السابقة ولو كان لها عادة غالبة فعدم القضاء فيما يقع في عادتها أظهر. . (أو) نذر (يوما بعينه لم يصم قبله) والصوم بعده قضاء. (

Mas'alah: What is the ruling if one is already fasting when the vowed day arrives?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1508)

أو نهارا وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذرا وجب يوم آخر عن هذا) لفوات صومه. (أو وهو صائم نفلا فكذلك وقيل) لا بل (يجب تتميمه ويكفيه) بناء على لزوم الصوم من وقت قديمه والصحيح له [حاشية قليوبي] قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast missed due to menstruation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1508)

وتقضي زمن حيض ونفاس في الأظهر) مرجوح والمعتمد عدم القضاء كما ذكره عن الروضة. قوله: (لم يصم قبله) فلا يصح عنه ويأثم إن علم. قوله: (والصوم بعده قضاء عنه) سواء صام نظيره أو غيره وهذا إن عينه بوقته أو باسمه ووقته معا فإن عينه باسمه فقط كيوم خميس فله صوم أي خميس شاء ولا يتصور فيه القضاء، ولا يصح صوم يوم غيره عنه ويستقر في ذمته بمضي أول خميس بعد النذر فلو مات قبل صومه عصى. قوله: (بمعنى جمعة) بيان للمراد من الأسبوع ولتصور القضاء فيه كذا قيل وهو لا

يستقيم إذ الأسبوع والجمعة ليس فيهما تعيين وقت فلا يتصور فيهما القضاء إلا إن عينه كأول شهر كذا أو آخره، وإنما حوله الشارح للأسبوع لأنه اسم للسبعة أيام، ولا يلزم أن يكون آخرها يوم جمعة بخلاف الجمعة فتأمل. قوله: (وهو يوم الجمعة) هذا بناء على أن أول الأسبوع يوم السبت وهو المعتمد وصح نذر يوم الجمعة لأنه مندوب في نفسه، وإنما المكروه إفراده حتى لو قيد نذره بالإفراد لم يصح نذره. قوله: (ومن شرع في صوم نفل) ليس الشروع والصوم قيدا والمراد أن ينذر إتمام نفل شرع فيه، سواء كان متلبسا به أو لا أو كل نفل شرع فيه. قوله: (لزمه الإتمام) لا نفس الصوم بل هو باق على النفلية وإنما يحرم الخروج منه، ولا يجب فيه تبييت النية وفي تعليل الوجه الثاني نظر. قوله: (بعض يوم) وكذا بعض كل عبادة كبعض ركعة ونحو ذلك. نعم يصح نذر بعض النسك وبعض الطواف قاله شيخنا وعليه فهل يلزمه النسك كاملا والطواف كاملا أو إذا فعله يقع قدر ما نذره واجبا وغيره نفلا، أو يفرق بين النسك والطواف والذي يتجه فيهما الثاني لكن لا يخرج عن النذر إلا بفعل الجميع في النسك، وكذا في الطواف إن قلنا بالمرجوح إنه لا يندب بالتطوع بنحو طوفة منه، وعلى هذا لو قصد في نذره الاقتصار على البعض الذي نذره لم ينعقد نذره على نظير، ما مر في إفراد يوم الجمعة فراجعه. قوله: (يوم قدوم زيد) خرج أمس يوم قدومه فلا يصح نذره على المعتمد الذي صححه في المجموع ونقل خلاف ذلك عنه سهو قاله شيخ الإسلام لكن الجواب الآتي ربما يخالفه فيتجه صحة نذره أيضا كما هو الوجه الوجيه فراجعه. قوله: (أو ليلا أو يوم عيد) أو تشريق أو في يوم حيضها أو في نفاسها. قوله: (فلا شيء عليه) . قال الرافعي ويندب أن يصوم اليوم التالي لليل في الأول ويوما في الثاني شكرا لله تعالى. قوله: (وهو مفطر) أي لا بنحو جنون وإلا فلا شيء عليه. قوله: (أو صائم قضاء) أو نذرا وجب يوم آخر قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه –، وأحب أن يعيد ذلك القضاء والنذر لأنه تبين أن ذلك مستحق الصوم لغيرهما. قوله: (من أول النهار) وهو

الذي تقدم ترجيحه لأن الصوم لا يتبعض، وبذلك فارق ما لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد، فإنما يلزمه من وقت قدومه وعلم من الجواب المتقدم، أنه لو أخبر بقدومه غدا وبيت النية صح صومه، وأجزأه إن قدم ولا يضر تردده في قدومه وعدمه حيث كان المخبر عدلا أو صدقه كما مر في إخبار هلال رمضان. قوله: (عن أول النذرين) فإن صامه عن الثاني أجزأه عنه مع الإثم ويصوم الذي بعده عن الأول. قوله: (ويقضي الآخر) في كونه قضاء نظر فتأمله. [حاشية عميرة] النون وقال إنها في عبارة المصنف بفتح الياء ويجوز التسكين نحو أعطيت القوس باريها. قوله: (لم يصم قبله) كالواجب بالشرع. قوله: (صام آخره) القياس صوم الأسبوع كله، ولكن امتنعوا من ذلك لأن النية تكون مترددة لكن هذا قد يشكل، بما لو نذر أن يصلي في ليلة القدر حيث قالوا يلزمه إيقاع تلك الصلاة جميع ليالي القدر. قوله: (وهو الجمعة) ذهب البيهقي إلى أن أول الأسبوع الأحد وأطال في بيان ذلك لكن حكى ابن النحاس قولا أن أول الأيام الأحد وأول الجمعة السبت قيل وهو أحسنها، وقد أيد كون الأول الأحد بأن الاثنين سمي بذلك لأنه ثاني الأسبوع وكذا سمي الخميس لأنه خامسه. قوله: (وإن كان هو إلخ) انظر كيف يصح نذر الجمعة مع أن صومه منفردا مكروه. قوله (وقيل ينعقد) يحتاج الأول إلى جواب عما لو نذر بعض ركعة فإنه يلزمه ركعة على ما في تكملة الزركشي لكن الذي صوبه غيره عدم اللزوم. قوله: (أو نذرا) ظاهره ولو كان ذلك النذر تعلق بهذا اليوم بعينه وفي كلام الماوردي إلحاق مثل هذا برمضان. فرع: لو كان مفطرا لجنون فلا قضاء. قوله: (وقيل يجب تتميمه) أي فلا بد من نية النذر من الآن.

من أول النهار. . (

Mas'alah: What is the ruling if one rides due to an excuse after vowing to walk?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

وإذا أوجبنا المشي فركب لعذر أجزأه وعليه دم في الأظهر) لتركه الواجب والثاني لا دم عليه كما لو نذر الصلاة قائما فصلى قاعدا لعجزه لا شيء عليه. (

Mas'alah: What is the ruling if one rides without an excuse after vowing to walk?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

أو بلا عذر أجزأه على المشهور) لأنه لم يترك إلا هيئة التزمها (وعليه دم) لترفهه بتركها والثاني لا يجزئه لأنه لم يأت بما التزمه بالصفة مع قدرته عليها والدم في المسألتين شاة وفي قول بدنة ووجوب المشي فيما ذكر في العمرة حتى يفرغ منها، [حاشية قليوبي] [فصل نذر المشي إلى بيت الله تعالى ناويا الكعبة]

Mas'alah: What is the ruling on riding when one vowed to walk in Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

قوله: (والثاني له الركوب) كما لو نذر الصلاة قاعدا فله القيام، وفرق بأن ما هنا يمكن تداركه بالمال، وبأن المنذور هنا وصف وذاك جزء فهو كإجزاء بدنة بدلا عن شاة منذورة.

Mas'alah: What is the ruling on riding during a vowed Hajj or Umrah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

قوله: (فركب) ولو جزءا يسيرا ولا يتعدد الدم بتعدد الركوب إلا إن تخلله مشي من المنذور، لا نحو حط وترحال ونزول لقضاء حاجة، وهذا ومتى فسد نسكه سقط عنه وجوب المشي فيه، وإنما يلزمه المشي في القضاء لأنه المجزئ عن النذر.

Mas'alah: What is the ruling on walking in the makeup of a vowed Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

قال الدميري وإنما يلزمه المشي في القضاء في محل ركب فيه في الأصل وإلا فلا وفيه نظر فراجعه.

Mas'alah: What constitutes an excuse permitting riding during a vowed Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

قوله: (لعذر) وهو ما يبيح القعود في الصلاة،

Mas'alah: When is riding permissible for a pilgrim who vowed Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1510)

وفي الحج حتى يفرغ من التحللين وقيل من الأول وله الركوب بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed hajj when unable to travel due to illness or lack of company?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1510)

قال في التتمة بأن كان مريضا وقت خروج الناس ولم يتمكن من الخروج معهم أو لم يجد رفقة وكان الطريق مخوفا لا يتأتى للآحاد سلوكه فلا قضاء عليه لأن المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه كما لا تستقر حجة الإسلام والحالة هذه هذا ما في الروضة كأصلها في المسألة. .

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed prayer or fast when prevented by illness or enemy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1510)

(أو) نذر (صلاة أو صوما، في وقت فمنعه مرض أو عدو وجب القضاء) [حاشية قليوبي]

Mas'alah: Does riding a ship count as riding for the purpose of a vow?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1510)

فرع: هل من الركوب السفينة تردد فيه شيخنا ومال إلى أنه ليس منه لأنه لا يسمى ركوبا عرفا إذ لا يحنث به من حلف لا يركب، وفيه نظر أما أولا فلأن المنذور هنا المشي، وهذا لا يسمى مشيا اتفاقا وأما ثانيا فلأن المراد بالركوب هنا ما يقابل المشي وهذا مما يقابله قطعا مع أن كون ركوب السفينة لا يسمى ركوبا عرفا فيه منع ظاهر،

فإن قيل لا يتبادر إلى الفهم. قلنا يشاركه في ذلك ركوب نحو غزال وقرد فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling if one is unable to appoint a proxy for a vowed hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1510)

قوله: (استناب) فإن عجز عن الاستنابة أيضا وفات عام النذر قبل صحته فلا قضاء عليه.

Mas'alah: What excuses necessitate making up a vowed Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1510)

قوله: (فإن منعه مرض وجب القضاء) ، ومنه نحو الجنون والإغماء ومثله خطأ الطريق أو الوقت أو النسيان لهما أو لأحدهما أو للنسك.

Mas'alah: Is making up a vowed Hajj conditional upon having entered ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1510)

قوله: (بعد الإحرام) قيد لوجوب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast when illness occurs after ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1510)

قوله: (في المرض) أي بعد الإحرام فيكون فيه طريقان والمعتمد منهما طريق القطع بوجوب القضاء كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed act when prevented by illness or other reasons?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1510)

قوله: (هذا) أي ما ذكره بقوله وإن منعه إلخ، وحاصله من حيث الخلاف أنه لا خلاف في المرض قبل الإحرام بعد القضاء، وكذا لا خلاف في وجوب القضاء فيه بعد الإحرام أو فيه طريقان، وأن غير المرض إن كان خاصا وبعد الإحرام، ففيه قولان، وإلا ففيه النص والتخريج ومن حيث الحكم أنه لا قضاء إلا في المرض بعد الإحرام، لأنه لا يجوز التحلل فيه إلا بشرط بخلاف غيره وتقدم وجوب القضاء في النسيان وغيره، مما ألحق به وقد كنت ذكرت عن شيخنا ما يخالف هذا فليحذر، وسكت الشارح عن ذكر مقابل الأظهر إما لعدم ذكر الروضة، له كما يؤخذ من الإشارة السابقة أو لعلمه من مقابل النص أو لغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast for a specific year when illness occurs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1510)

القضاء) كما لو نذر الصوم سنة معينة فأفطر فيها بعذر المرض قاله الزركشي قال، وحكى الإمام تخريجه على الخلاف في التي بعدها، قال أعني الزركشي وأما في العدو فكما في حجة الإسلام إذا صد عنها في أول سني الإمكان، ويفارق المرض لاختصاصه

بجواز التحلل من غير شرط بخلاف المرض، هذا هو النص وخرج ابن سريج قولا أنه يجب لأن باب النذر أوسع من واجب الشرع، قال ومسألة المرض مقيدة بما بعد الإحرام بخلاف مسألة العدو.

Mas'alah: What is the difference between being prevented by an enemy and being blocked in the context of vows?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1510)

قوله: (أو عدو إلخ) عبارة الروضة أو منعه عدو أو سلطان وحده اهـ. وبه تعلم الفرق بين المنع والصد أي المراد بالمنع أن يمنع الشخص وحده، وبالصد المنع العام له ولغيره.

Mas'alah: Can a vowed prayer performed standing be done sitting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1512)

(أو) نذر (صلاة قائما لم يجز قاعدا بخلاف عكسه) أي نذر الصلاة قاعدا فتجوز قائما

Mas'alah: What happens if one violates a vow regarding lengthening prayer recitation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1512)

قول المتن: (لزمه) لو خالف سقط عند النذر لأنه ترك الوصف الملتزم ولا يمكن قضاء الصفة وحدها واعلم أن صحة نذر تطويل القراءة والجماعة محله في الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sheep but offering a camel instead?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1083)

فإن نذر أن يهدي شاة، فأهدى بدنة، أجزأه، وهل يكون جميعها واجبا؟ فيه وجهان: أحدهما: أن جميعها واجب (3) . والثاني: أن سبعها واجب (4) .

Mas'alah: What is the ruling if one vows a camel but cannot afford it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1083)

فإن نذر بدنة وهو واجد لها تعينت عليه في أحد الوجهين، فإن لم يجد بدنة، فبقرة، فإن لم يجد، انتقل إلى سبع من الغنم. ومن أصحابنا من قال: ثبتت البدنة في ذمته إلى أن يقدر عليها. والوجه الثاني: أنه يتخير بينها وبين (البقرة) (5) وبين السبع من الغنم.

Mas'alah: What is the ruling if camels are unavailable for a vowed sacrifice?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1083)

فإن عدمت الإبل، فالمنصوص عليه: أنه يجزئه البقرة بالقيمة، فإن كانت قيمتها كقيمة البدنة من الإبل، أجزأت، وإن كانت أقل أخرج الفضل، ولم يعتبر القيمة إذا أطلق. (1) (ما يقع عليه الإسم) : زائدة في أ، ج، وساقطة من ب. (2) (وعلى القول الثاني) في أ،

وفي ب: والثاني. (3) لأنه مخير بين الشاة والبدنة، فأيهما فعل كان واجبا. (4) لأن كل سبع منها بشاة فكان الواجب هو السبع. (5) (البقرة) : في أ، ب، وفي ج: البدنة.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed camel being a debt on the person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1084)

ومن أصحابنا من قال: تجب البدنة في ذمته، كذا حكى الشيخ أبو نصر رحمه الله، ولم (يحك) (1) في البدنة المطلقة ذلك.

Mas'alah: Is there a substitute for a vowed camel?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1084)

وذكر بعض أصحابنا: أنه إذا نذر بدنة من الإبل، (فلا بدل لها) (2) في أحد الوجهين.

Mas'alah: Is there a substitute for a vowed camel?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1084)

وفي الثاني: لها بدل.

Mas'alah: What are the rules for transferring a vowed animal to a different type?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1084)

وفي حكم انتقاله إليه وهو البقرة وجهان: أحدهما: (ينتقل) (3) من غير اعتبار قيمة، فإن لم يجد بقرة، انتقل إلى سبع من الغنم، فإن لم يجد، لم ينتقل إلى صيام ولا إطعام. والوجه الثاني: أنه يعدل إلى البقرة بأكثر الأمرين منها، أو قيمة البدنة، وكذا في انتقاله من البقرة إلى الغنم، وفي القيمة التي تعتبر في الانتقال إلى الغنم ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يعتبر أكثر الأمرين من قيمة البدنة، أو سبع من الغنم. والثاني: أنه يعتبر أكثر الأمرين، من قيمة البقرة، أو سبع من الغنم. والثالث: أنه يعتبر أكثر الثلاثة من قيمة البدنة أو البقرة، أو سبع من الغنم.

Mas'alah: What is the ruling on a compensatory offering for one who rides due to inability to walk in a vowed Hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1091)

فإن حج راكبا لعجزه عن المشي، فهل يلزمه دم؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on compensation for leaving a vowed act of walking or riding?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1091)

فإن قلنا: بوجوبهما، فترك أحدهما إلى الآخر، فهل يلزمه الجبران؟ فيه ثلاثة أوجه. أحدها: أنه لا يجب (بواحد) منهما جبران. والثاني: أنه يجبر كل واحد منهما بدم إذا

تركه إلى الآخر. والثالث: أنه يجب بترك المشي إلى الركوب دم، ولا يجب عليه بتركه الركوب إلى المشي،

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance and possession of the vowed item?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=720)

وظاهر كلامهم أنه يلزمه الفور بأدائه عقب وجود المعلق عليه – خلافا لقضية كلام ابن عبد السلام – ولا يشترط قبول المنذور له في قسمي النذر ولا القبض، بل يشترط عدم رده. ـــــــ أو متعلق بمحذوف صفة لقربة: أي يلتزم قربة كائنة في مقابلة الشئ المرغوب في حصوله، وخرج بذلك: ما إذا التزم قربة في مقابلة ما لا يرغب في حصوله، فإن ذلك هو نذر اللجاج، وقد مر بيانه. (تنبيه) المراد بالمرغوب فيه والمرغوب عنه عند المتكلم، ولذلك احتمل قوله إن صليت فعلى كذا، أو إن رأيت فلانا فعلى صوم: أن يكون من نذر اللجاج بأن تكون الصلاة عنده مبغوضة، وكذا رؤية فلان. واحتمل أن يكون من نذر التبرر: بأن يكون ذلك عنده محبوبا كذا في الروضة ونص عبارته: (فرع) الصيغة: إن احتملت نذر اللجاج ونذر التبرر، رجع فيها إلى قصده أي الناذر فالمرغوب فيه: تبرر، والمرغوب عنه: لجاج. إلخ. اه. وأطلق الشارح: النعمة، ولم يقيدها بما يكون لها وقع، بحيث تقتضى سجود الشكر. ونقل الإمام عن والده، وطائفة من الأصحاب: تقييدها بذلك لكنه رجح الأول، وهو قول القاضي، ويؤيده ضبط الصيمري للنعمة الحادثة بما يجوز أن يدعى الله به أي من غير كراهة وربما يؤيد الثاني تعبيره بحدوث، إذ يخرج به المستمر من النعم، وهو قياس سجود الشكر. وقوله واندفاع نقمة: يجرى فيه نظير ما مر في حدوث النعمة (قوله: كإن

شفاني الله) قال البجيرمي نقلا عن س ل: يظهر أن المراد بالشفاء: زوال العلة من أصلها، وأنه لا بد فيه من قول عدلي طب أخذا مما مر في المرض المخوف أو من معرفة المريض ولو بالتجربة ويظهر أنه لا يضر بقاء أثره من ضعف الحركة ونحوه. اه. (قوله: أو سلمنى) معطوف على فعل الشرط، فهو مثال ثان (قوله: فعلى كذا) جواب الشرط بالنسبة للمثالين (قوله: أو ألزمت الخ) معطوف على فعلى كذا، فهو جواب للشرط أيضا. وقوله كذا: تنازعه كل من ألزمت ومن واجب على: أي ألزمت نفسى كذا، أو واجب على كذا، وهو عبارة عن صدقة أو صلاة أو صيام كما مر (قوله: وخرج بلفظ) أي بقسميه المنجز والمعلق. وقوله النية: فاعل خرج (قوله: فلا يصح) أي النذر. وقوله بمجرد النية: أي بالنية المجردة وإشارة أخرس ينعقد بالكتابة مع النية عن اللفظ وعن الكتابة أيضا وإشارة الأخرس المفهمة لما مر أنه تفهم الالتزام. وقوله كسائر العقود: أي فإنها لا تنعقد بالنية فقط. وقوله إلا باللفظ: الصواب إسقاطه، لأن قوله فلا يصح: مفرع على المخرج باللفظ. (قوله: وقيل يصح) أي النذر. ولم يذكر هذا القيل في الأسنى، وشرح المنهاج، والتحفة، وفتح الجواد، والنهاية، والمغني، فانظره فلعله في غير هذه الكتب. (قوله: فيلزم إلخ) مفرع على انعقاد النذر باللفظ المذكور. أي وإذا انعقد: لزمه ما التزمه فورا في النذر المنجز، وعند وجود المعلق عليه في المعلق، لأن الله تعالى قد ذم أقواما عاهدوا ولم يفوا، فقال: * (ومنهم من عاهد الله) * (1) الآية. وللحديث المار: من نذر أن يطيع الله فليطعمه. وقوله: عليه متعلق بيلزم على تضمينه معنى يجب كما مر غير مرة. وقوله: حالا منصوب بإسقاط الخافض. أي لزمه أداء ما التزمه في الحال. والذي في النهاية أنه يجب عليه ذلك وجوبا موسعا. وقوله: في منجز متعلق بيلزم باعتبار قيده أي يلزمه حالا في النذر المنجز. قوله: وعند الخ معطوف على حالا، أي ويلزم ذلك عند وجود صفة في النذر المعلق عليها. (قوله: وظاهر كلامهم) عبارة شيخه: وظاهر كلامه بإفراد الضمير العائد على المصنف –

وكتب عليه سم ما نصه: قوله: وظاهر كلامه إلخ. قد يقال المفهوم من العبارة فور اللزوم، وهو لا يستلزم فور الأداء. اه. وما قاله يؤيد كلام الرملي في قوله إنه يجب عليه ذلك موسعا، وهو لا ينافي قولهم حالا، إذ هو بالنسبة للزوم، وما قاله بالنسبة للأداء، فهو يتعلق بذمته حالا، ولكن لا يجب عليه أداؤه في الحال. وقوله: أنه أي الناذر المعلق نذره على صفة. (قوله: يلزمه الفور بأدائه) قال في النهاية: محله إذا كان لمعين وطالب به وإلا فلا. اه. (قوله: خلافا لقضية كلام ابن عبد السلام) أي من أنه لا (1) التوبة: 75

Mas'alah: Can the beneficiary of a vow release the vow-maker from the obligation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=722)

ويصح إبراء المنذور له الناذر – عما في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a vowed item that is difficult to transport?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=726)

تعسر نقله – كعقار، أو حجر رحى – باعه، ولو بغير إذن حاكم، ونقل ثمنه، وتصدق به على فقراء الحرم.

Mas'alah: May a person keep a vowed item by paying its value?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=726)

وهل له إمساكه بقيمته أو لا؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to give charity with a different type of item?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=727)

ولو نذر التصدق بدرهم لم يجزئ عنه جنس آخر.

Mas'alah: What is the ruling if a specified vowed property is destroyed?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=727)

ولو تلف المعين لم يضمنه، إلا أن قصر – على ما استظهره شيخنا –.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a vowed silver dirham with a gold dinar?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=728)

كما لو نذر التصدق بدرهم فضة لم يجز التصدق بدله بدينار لاختلاف الاغراض.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity at a specific time that has passed?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=933)

ولو قال ليتصدق بغلته في رمضان أو عاشوراء ففات: تصدق بعده، ولا ينتظر مثله. نعم: إن قال فطرا لصوامه انتظره.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a vowed charity to a different location?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=426)

السادسة نذر التصدق على مساكين بلد فلم يجدهم يصبر إلى أن يجدهم ولا يجوز نقلها وتخالف الزكاة على قول لأنها ليس فيها نص صريح

بتخصيص البلد لها بخلاف هذا حكاه في زوائد الروضة عن فتاوي القاضي الحسين قبيل باب الهدى

Mas'alah: What are the two views on completing a voluntary act after a vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=818)

ووراء ما ذكره الشيخ وجهان: أحدهما- حكاه القاضي الحسين وغيره-: أنه يتم صلاته وصيامه على وجه الاستحباب، ويعيد في الوقت وبعده وجوبا، وقد حكاه الماوردي عن ابن سريج، وكذا العراقيون؛ كما قال الإمام. وقال في "المهذب" : إنه حكى عنه، مثل

ما حكيناه عن أبي إسحاق، وهو ما حكاه البندنيجي وحكى عنه هذا أيضا؛ فيجوز أن يكون له في المسألة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a vowed sacrificial animal is lost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3848)

قال: فإن تلفت- أي: قبل إمكان ذبحها من غير تفريط- لم يضمنها؛ لأنها وديعة عنده.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of fasting after death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4032)

وهذا من أشد وعيد وأعظم زجر في نقض العهود ومنع النذور، ويدل عليه من جهة السنة مع ما ذكرناه في صدر الباب: ما روى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عباس أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن نجاها الله- تعالى- أن تصوتم شهرا، فنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها- أو أختها- إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرها أن تصوم عنها.

Mas'alah: Must a vowed act be performed immediately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4033)

وهل يجب تعجيله على الفور؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Does a vow become void if the person becomes needy before fulfilling it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4034)

علي] أن أصوم – إن شاء الله تعالى– أنه لا يلزمه شيء بالنذر، نعم نقل الإمام في كتاب الاعكاف عن صاحب "التقريب" فيما لو قال الناذر: "لله علي أن أتصدق بعشرة دراهم إلا أن أحتاج قبل التصدق" واحتاج، هل يسقط واجب النذر؟ – أنه قال: المسألة محتملة.

Mas'alah: Does inability to fulfill a vow require a blood offering?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4046)

ولأن ما وجب بتركه [الدم] مع القدرة، وجب بتركه مع العجز؛ كسائر المناسك.

Mas'alah: Does illness break the continuity of a vowed consecutive fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4046)

وقد أشار المتولي إلى أن الخلاف في المسألة انبنى على أن من نذر أن يصوم متتابعا، فأفطر بالمرض، هل ينقطع التتابع أم لا؟

Mas'alah: What options does a person have when fulfilling a vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4050)

والمخير ثم، يخير هاهنا بين النسك والاعتكاف والطواف والصلاة؛ وعلى ما حكاه الماوردي؛ ينضم إلى ذلك الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vowed fast on a specific day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4092)

وقد بقي من التفريع على القول الثاني في مسألة الكتاب صور: منها- كما قال الشيخ-: وإن كان مفطرا، لزمه القضاء؛ كما لو نذر صوم يوم معين، ففاته؛ فإنه يجب عليه القضاء؛ قياسا على صوم رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast if the entire day was obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4096)

وفي "التهذيب" : أنا إن قلنا: إنه وجب عليه صوم جميع النهار، لا يجزئه عن النذر، ويجب عليه القضاء، ويستحب أن يمسك بقية النهار.

Mas'alah: Is making up a vowed fast required if the obligation began upon arrival?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4096)

وإن قلنا: إنما وجب عليه الصوم من حين القدوم، فهل يجب عليه القضاء إذا كان

Mas'alah: What is the stronger opinion on making up a vowed fast when arrival is before noon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4097)

القدوم قبل الزوال؟ فيه وجهان، أصحهما: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on completing a vowed fast without making it up?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4097)

والثاني: لا يجب، وينوي أن يتمه عن النذر.

Mas'alah: What is the minimum that fulfills a vow?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=52)

ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken vow of fasting?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=367)

قلت: الأظهر لا يجب وبه قطع الجمهور والله أعلم وإن أفطر يوما بلا عذر وجب قضاؤه ولا يجب استئناف سنة فإن شرط التتابع وجب في الأصح أو غير معينة وشرط التتابع

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting for a vow?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=368)

وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق ويقضيها تباعا متصلة بآخر السنة ولا يقطعه حيض وفي قضائه القولان وإن لم يشرطه لم يجب أو يوم الاثنين أبدا لم يقض ثاني رمضان وكذا العيد والتشريق في الأظهر فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة صامهما ويقضي ثانيهما وفي قول لا يقضي إن سبقت الكفارة النذر.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast interrupted by menstruation?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=368)

قلت: ذا القول أظهر والله أعلم وتقضي زمن حيض ونفاس في الأظهر أو يوما بعينه لم يصم قبله أو يوما من أسبوع ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فإن لم يكن هو وقع قضاء ومن شرع في صوم نفل فنذر إتمامه لزمه على الصحيح وإن نذر بعض يوم لم ينعقد وقيل: يلزمه يوم أو يوم قدوم زيد فالأظهر انعقاده فإن قدم ليلا أو يوم عيد أو في رمضان فلا شيء عليه أو نهارا وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذرا وجب يوم آخر عن هذا أو وهو صائم نفلا فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting vowed fasts?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=368)

وقيل: يجب تتميمه ويكفيه ولو قال إن قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه وإن قدم عمرو فلله علي صوم أول خميس بعده فقدما في الأربعاء وجب صوم الخميس عن أول النذرين ويقضي الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying a vowed hajj or other acts?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=369)

ويستحب تعجيله في أول الإمكان فإن تمكن فاخر فمات حج من ماله وإن نذر الحج عامه وأمكنه لزمه فإن منعه مرض وجب القضاء أو عدو فلا في الأظهر أو صلاة أو صوما في وقت فمنعه مرض او عدو وجب القضاء أو هديا لزمه حمله إلى مكة والتصدق به على من بها أو التصدق على أهل بلد معين لزمه أو صوما في بلد لم يتعين.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to pray and whether he may sit while able to stand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1263)

فصل 1147 – من نذر صلاة، لزمه الوفاء بها، وهل له أن يقعد فيها مع القدرة على القيام؟ فيه قولان مأخوذان من أصل سنوضحه في النذور، وهو أن الملتزم بالنذر هل يحمل على واجب الشرع، أو يحمل على حكم الاسم المطلق؟ وفيه قولان سيأتي ذكرهما في موضعهما إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on making exceptions in vowed acts of worship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2079)

2379 – وقد قال صاحب التقريب: إذا وقع التفريع على الأصح في تصحيح الاستثناء عن التتابع، فلو قال الناذر: لله علي أن أتصدق بعشرة دراهم، إلا أن أحتاج قبل التصدق (3) ، فإذا احتاج، فهل يسقط واجب النذر إعمالا للاستثناء؟ [قال:] (4) المسألة محتملة. وكذلك لو فرض في نذر الصوم والصلاة وغيرهما من القرب الملتزمة بالنذر. وطرد هذا فيه، إذا قال: لله علي شيء من ذلك، إلا أن يبدو لي. زعم أن المسألة محتملة؛ إذا بدا له. ولم يشر في مجاري كلامه إلى إفساد النذر، لمكان الشرط. نعم ذكر شيخي أنه لو استثنى في هذه القربات ما يتعلق به غرض، كالافتقار في نذر الصدقة، وكما (5) يناظر هذا في كل قربة، فالاحتمال لائح. فأما إذا قال: إلا أن يبدو لي، فالأوجه إبطال هذا الاستثناء؛ فإنه غير متعلق بغرض. وقد يتجه عندنا إفساد النذر، في هذه الصورة؛ فإنه إذا علق بخيرة نفسه، فهو مضاد لمعنى الإلتزام، وتعويل الوفاء على التصميم إذا (6) ، والمصمم على التطوع يمضيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional dissolution of a vowed fast or hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2080)

غيره، فقالوا: إذا كان نذر صوما، ثم شرع فيه، وفاء بالنذر، وشرط أن يتحلل عنه، إن عن عارض عينه، مما يعد [عرضا] (1) مؤثرا، وإن لم يكن في عينه مبيحا للخروج،

كالمرض التام المؤثر في إثبات رخصة الإفطار، قالوا ينعقد الصوم، ويثبت التحلل [عندنا، على] (2) شرط القضاء؛ لأجل الاستثناء. ولو شرط التحلل عن الحج لعارض المرض، وهو -كيف قدر- لا يبيح التحلل عندنا لعينه، فهل يثبت التحلل بالشرط؟ فعلى قولين، سيأتي ذكرهما في المناسك، -إن شاء الله تعالى- وسبب الفرق أن الحج مباين لسائر العبادات، في مزيد [التأكيد] (3) . هذا ترتيبهم. وكان شيخي يقلب هذا الأمر، ويجعل التحلل في الحج وفاء بالشرط- أولى بالثبوت؛ لخبر فيه ما سنرويه في موضعه؛ إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أهلي، واشترطي أن محلي حيث حبستني" (4) ويقول: لو فرض شرط مثله في الصوم المنذور، فلا ينقدح إلا بطلان الشرط، [أو] (5) بطلان النية بالشرط، حتى لا ينعقد الصوم كذلك.

Mas'alah: Are recommended attributes of worship binding by vow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9903)

ومما يجب تأمله أن العبادات التي تلتزم أصولها بالنذر لو فرض التزام صفات مستحبة فيها -ورد الشرع بالاستحثاث عليها- بالنذر، فالوجه القطع بأنها تلتزم، وهذا بمثابة إطالة القيام، والركوع، والسجود، وإكثار قراءة القرآن، وإنما رأينا القطع بذلك؛ من جهة أنا رأينا نص الشافعي دالا على التزام المشي في الحج بالنذر، إذا حكمنا بأن المشي أفضل من الركوب، فإذا كانت هذه الصفة تلتزم، فكل صفة مستحبة في العبادات المفروضة ينبغي أن تلتزم بالنذر، فلا يجوز أن يختلف الأصحاب في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for abandoning walking in a vowed Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9909)

11845 – إن حكمنا بأن الحج لا يقع عن جهة النذر، فليس إلا القضاء. وإن حكمنا بأنه يقع عن جهة النذر، فهل يجب بسبب [ترك] (1) المشي فدية؟ حاصل ما ذكره الأصحاب ثلاثة أوجه: أحدها – أنه لا تجب الفدية، وليس على الناذر إلا الانتساب إلى المعصية في ترك واجب المشي؛ فإن الفدية إنما تجب بترك أبعاض النسك المرتبة فيه، وليس المشي من الأبعاض. والوجه الثاني – أن الفدية تجب، وهو الأصح؛ لأن النذر ألحق المشي بالأبعاض لما وجب، ولم يكن ركنا، ولا معنى للبعض [المقابل] (2) بالفدية إلا هذا، ولو أوجبنا المشي، ثم أوقعنا الحج عن الناذر من غير فدية، لكان هذا إحباطا للملتزم بالنذر، فلا يتجه إلا القضاء والفدية. (1) في الأصل: "ذلك" . والمثبت من (ق) . (2) في الأصل: "القابل" .

Mas'alah: What is the distinction between an excused and unexcused person regarding expiation for a vowed walk?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9910)

والوجه الثالث – أنا نفصل بين المعذور وغيره، فلا نوجب على المعذور فدية؛ فإنه إنما يلتزم بالنذر على شرط الإمكان، وليس كالأبعاض المرتبة في النسك؛ فإن الشرع كما رتبها رتب أبدالها، وإن لم يكن معذورا، لزمت الفدية، وقد روي أن أخت عقبة بن عامر نذرت لله تعالى أن تحج ماشية حافية غير مختمرة، فجاء أخوها إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم وسأله عن ذلك. فقال عليه السلام: "مرها، فلتركب، ولتختمر" (1) ، ثم اختلفت الرواية، فروي أنه قال: "ولتهد هديا" (2) ، وفي بعض الروايات الأمر بالركوب من غير تعرض للفدية، وحديثها محمول على العجز؛ فإن المرأة لا تستقل بالمشي في غالب الأمر، ولذلك قال رسول الله عليه السلام: "فلتركب" .

Mas'alah: What is the ruling if a person who vowed to walk during Hajj misses the Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9911)

11847 – ومما نلحقه بالفصل أنه لو شرع في الحج، ففاته الحج، فلا بد وأن يلقى البيت [بطواف وسعي] (4) ، ثم كما (5) فات الحج، انصرف عن جهة نذره، وعلى

(1) في الأصل: "المتحللين" . (2) كما: بمعنى عندما. (3) في الأصل: "المتحلل" . (4) زيادة من (ق) . (5) كما: بمعنى عندما.

Mas'alah: Must one continue walking in a missed Hajj after a vow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9912)

الناذر حجة يأتي بها، وهل يجب على الحاج استدامة المشي في الحجة الفائتة إلى التحلل؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه يجب؛ فإن مبنى الحج على أنه يدوم حكمه فيما يلتزم فيه، وإن فات أو فسد. والوجه الثاني –وهو الأقيس عندنا– أنه لا يجب استدامة المشي بعد الفوات؛ لأن المشي ليس بعضا راتبا شرعا من أبعاض الحج، وإنما لزم

بسبب النذر، وقد انصرف الإحرام عن النذر، وليس الجاري فيه في إحرام منذور، ولو أفسد الحج، فالخلاف في استدامة الحج على نحو ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing walking and riding in a vowed Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9912)

11848 – ومما يليق بإتمام المقصود أن من نذر المشي إذا ركب في البعض، ومشى في البعض، وفرعنا على أنه يجب عليه حجة يمحض المشي فيها، فإذا اتفق الأمر على ما وصفنا، فظاهر النص أنه إذا قضى الحج، فله أن يركب حيث مشى، ويجب أن يمشي حيث ركب. وقد اختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من قال: يجب تمحيض المشي، وهذا متجه؛ لأن الحج الأول لم يقع عن النذر؛ إذ لو وقع عنه، لم يجب إعادته، فهذا الحج الثاني هو المنذور، فليأت به على موجب النذر. ويعسر على هذا القائل تأويل النص. ومن أصحابنا من قال بظاهر النص، وكأن هذا القائل يصير إلى أن الحج الأول وقع عن النذر، ولكن يجب استدراك ما ترك من المشي، ولا يتأتى ذلك إلا في الحج– فعلى هذا يستقيم أن يبعض المشي والركوب على الترتيب الذي اقتضاه النص– وهذا بعيد– وقد ذكرنا في كتاب الصلاة ما يناظر هذا في إيجابنا إقامة الصلاة في الوقت مع إيجابنا قضاءها، وقد حققت قريبا من ذلك في الصلاة المؤداة والمقضية. ولو قال: لله علي أن أحج راكبا– فإن قلنا: المشي أفضل من الركوب، فالركوب لا يلتزم وإن قضينا بأن الركوب أفضل من المشي، فالقول في التزام الركوب تفريعا على هذا كالقول في التزام المشي، تفريعا على أن المشي أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a badanah and substituting it with a cow or sheep?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9923)

11862 - إذا قال: علي أن أضحي ببدنة، فاسم البدنة في اللغة ينطلق على البعير، وجمعها البدن. قال الله تعالى: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} [الحج: 36] هذا حكم اللسان. ثم أقام الشرع بقرة مقام بدنة، وكذلك أقام سبعة من الغنم مقام بدنة، وهذا واضح في قواعد معروفة، وأقربها إلينا أن البدنة تجزىء عن سبعة، وكذلك البقرة، والشاة الواحدة تجزىء عن واحد، ولا تقبل الشركة، فالسبع من الغنم تعدل فيما ذكرناه بدنة، كل شاة في معادلة سبعها. فإذا نذر التضحية ببدنة، فهل له أن يقيم مقامها بقرة، أو سبعا من الغنم؟ اختلف أئمة المذهب في ذلك، فأحسن ترتيب يجمع الغرض ويحويه أن نقول: إن لم يجد الناذر بدنة، فله العدول إلى بقرة، أو سبع من الغنم، وإن وجد بدنة، ففي جواز العدول عنها إلى البقرة والسبع من الغنم قولان. وقد سبق ما يناظر ذلك في كتاب المناسك. توجيه القولين: من لم يجوز العدول عن البدنة استمسك باللفظ، ومن جوز

العدول تعلق بموجب الشرع في إقامة [البقرة] (1) والسبع من الغنم مقام البدنة. ومعظم الاختلاف في هذه المسائل يلتفت إلى أن النذر هل ينزل على موجب الشرع، أم يتمسك فيه بمقتضى اللفظ؟ [هذه طريقة] (2) وأبعد بعض الأصحاب فقلبها، وقال: لا يعدل عن البدنة مع وجودها؛ فإن لم يجدها، ففي إجزاء البقرة والسبع من الغنم قولان، وهذا [غلو] (3) في التعلق باللفظ، وتشوف إلى منع إخراج الأبدال عما تعين بالنذر، كما يمتنع إخراج الأبدال عن الزكوات المتعينة بتنصيص الشارع، وهذا الذي نحن فيه

اشترك فيه اتباع اللفظ، وموجب الشرع، والالتفات على منع إخراج الأبدال. ولو قال: لله علي أن أتصدق بعشرة دراهم، لم يقبل منه صنف آخر في المال على قياس منع الأبدال في الزكوات. ثم إذا جوزنا إخراج البقرة والسبع من الغنم، فلا يرعى أن يكون المخرج على قيمة البدنة، كما لا ينظر إلى القيم في إخراج الجبرانات عند تفاوت الأسنان انخفاضا وارتفاعا. هذا هو المذهب. وذكر صاحب التقريب أن من أصحابنا من اشترط أن تكون البقرة والسبع من الغنم على قيمة البدنة، وهذا ضعيف، لا أصل له. ثم فرع عليه فرعا هو أضعف منه، فقال: إذا جوزنا إخراج البدل، وشرطنا رعاية التعديل في القيمة، فلو أخرج خمسا من الغنم تعدل قيمتها بدنة، فهل يقبل؟ فعلى وجهين، وكذلك إن تصور هذا في شاة واحدة، والمصير إلى أن الخمس أو الشاة الواحدة تجزىء عن بدنة بعد عظيم عن القاعدة، ولولا عظم قدر الناقل –وهو صاحب التقريب– لما استجزت ذكر هذا، ويلزمه على المساق الذي ساقه أن يصير إلى إجزاء [المعيبة] (4) نظرا إلى القيمة، وهذا يجر أمورا مضطربة، لا سبيل إلى احتمالها. (1) في الأصل: "البدنة" وهو سبق قلم واضح. (2) زيادة من (ق) . (3) في الأصل: "تعلق" . والحمد لله فقد صدقتنا (ق) . (4) في الأصل: "المعينة" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow when the type of act is forgotten?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=312)

ولو نذر شيئا إن رده الله سالما ثم شك أنذر صدقة أم عتقا أم صلاة أم صوما قال البغوي في فتاويه: يحتمل أن يقال عليه الإتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس، ويحتمل أن يقال يجتهد بخلاف الصلاة لأنا تيقنا هناك وجوب الكل عليه فلا يسقط إلا باليقين،

وها هنا تيقنا أن الكل لم يجب عليه وإنما وجبت واحدة واشتبهت فيجتهد كالقبلة والأواني اهـ، والراجح الثاني.

Mas'alah: Can a vowed charity be given before the condition is fulfilled?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3600)

و) له تقديم (منذور مال) على ثاني سببيه، كما إذا نذر تصدقا أو عتقا إن شفي مريضه أو عقب شفائه بيوم فأعتق، أو تصدق قبل الشفاء عملا بالقاعدة في ذي السببين أنه يجوز تقديمه على أحدهما لا عليهما

Mas'alah: What is the ruling on beginning to fulfill a vow at the appointed time but not finishing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3625)

وإن شرع في) العد أو الذرع أو (الكيل) أو الوزن أو غير ذلك من المقدمات (حينئذ) أي حين غروب الشمس (ولم يفرغ لكثرته إلا بعد مدة لم يحنث) لأنه أخذ في القضاء عند ميقاته، والأوجه كما بحثه الأذرعي اعتبار تواصل نحو الكيل فيحنث بتخلل فترات تمنع تواصله بلا عذر نعم لو حمل حقه إليه من الغروب ولم يصل منزله إلا بعد ليلة لم يحنث كما لا يحنث بالتأخير لشكه في الهلال. (أو) (

Mas'alah: What is the ruling on hastening to fulfill a vowed fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3643)

لزمه ثلاثة أيام أو الأيام، فكذلك على الراجح فإن عين عددا لزمه ما عينه وعلى كل حال (ندب) تقديمها له (تعجيلها) مسارعة لبراءة ذمته، نعم لو عرض له ما هو أهم كسفر يشق عليه صومه فيه كان التأخير أولى. قاله الأذرعي، أو كان عليه صوم كفارة سبقت النذر ندب تقديمها إن كانت على التراخي وإلا وجب. قاله البلقيني (

Mas'alah: What is the ruling on selling a vowed item if it is difficult to give in kind?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3650)

ولو عسر التصدق بعينه كلؤلؤ باعه وفرق ثمنه عليهم، ثم إن استوت قيمته في بلده والحرم باعه في أيهما شاء وإلا لزمه بيعه في أعلاهما قيمة هذا كله فيما يمكنه نقله وإلا بأن لم يمكن، أو عسر كعقار ورحى بيع وفرق ثمنه، ولو تلف المعين في يده بلا تقصير لم يضمنه، والمتولي لبيع جميع ذلك الناذر كما هو ظاهر كلامهم وليس لقاضي مكة نزعه منه، نعم يتجه أنه ليس له إمساكه بقيمته لاتهامه في محاباة نفسه ولاتحاد القابض والمقبض.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vowed fast or prayer before its specified time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=743)

صوما أو صلاة في وقت بعينه، لم يجز فعله قبله، ولو نذر التصدق في وقت بعينه، جاز التصدق قبله، كما لو عجل الزكاة.

Mas'alah: What are the general rulings on fulfilling a valid vow?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1112)

الفصل الثاني في أحكام النذر إذا صح النذر، لزم الوفاء به. والمعتبر فيه: مقتضى ألفاظ الالتزام. والملتزمات أنواع.

Mas'alah: What is the ruling if a vowed Hajj is missed or becomes invalid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1127)

الثالثة: لو فاته الحج، لزمه القضاء ماشيا. وإذا تحلل في سنة الفوات بأعمال عمرة، هل يلزمه المشي في تلك الأعمال؟ قولان: أظهرهما عند الأكثرين: لا يلزمه؛ لأنه خرج بالفوات عن أن يجزئه عن نذره. ولو فسد الحج بعد الشروع فيه، فهل يجب المشي في المضي في فاسده؟ فيه القولان.

Mas'alah: What is the ruling if one is unable to walk in a vowed Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1127)

الرابعة: لو ترك المشي بعذر، بأن عجز، فحج راكبا، وقع حجه عن النذر. وهل عليه جبر المشي الفائت بإراقة الدم؟ قولان. أحدهما: لا،

كما لو نذر الصلاة قائما، فعجز، صلى قاعدا ولا شيء عليه. وأظهرهما: نعم. فعلى هذا، يلزمه شاة على المشهور. وفي قول: بدنة، وإن ترك المشي مع القدرة، فحج

راكبا، فقد أساء. وفيه قولان. القديم: لا تبرأ ذمته من حجه، بل عليه القضاء؛ لأنه لم يأت به على صفته الملتزمة. والأظهر: أنه تبرأ ذمته. فعلى هذا، هل يلزمه الدم؟ قولان، أو وجهان. أظهرهما: نعم. وهل هو شاة، أم بدنة؟ فيه الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to fulfill a vowed hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1128)

فرع: من نذر حجا، استحب أن يبادر إليه في أول سني الإمكان. فإن مات قبل الإمكان، فلا شيء عليه كحجة الإسلام. وإن مات بعده، أحج عنه من ماله؟ وإن عين في نذره سنة، تعينت على الصحيح كالصوم، فلو حج قبلها، لم يجزئه. ولو قال: أحج في عامي هذا، وهو على مسافة يمكن الحج منها في ذلك العام، لزمه الوفاء تفريعا على الصحيح. فإن لم يفعل مع الإمكان، صار دينا في ذمته يقضيه بنفسه. فإن مات ولم يقض، أحج عنه من ماله. وإن لم يمكنه، قال في «التتمة» : إن كان مريضا وقت خروج الناس، ولم يتمكن من الخروج معهم، أو لم يجد رفقة، وكان الطريق مخوفا لا يتأتى للآحاد سلوكه، فلا قضاء عليه؛ لأن المنذور حج في تلك السنة، ولم يقدر عليه، وكما لا تستقر حجة الإسلام والحالة هذه. ولو صده عدو أو سلطان بعد ما أحرم حتى مضى العام، قال الإمام: إذا امتنع عليه الإحرام للعدو، فالمنصوص: أنه لا قضاء. وخرج ابن سريج قولا: أنه يجب، وبه قال المزني. كما لو قال: أصوم غدا، فأغمي عليه حتى مضى الغد، يجب القضاء. والمذهب: الأول. ولو منعه عدو أو سلطان وحده، أو منعه رب الدين وهو لا يقدر على وفائه، لم يلزمه القضاء

على الأظهر. ولو منعه المرض بعد الإحرام، فالمذهب وجوب القضاء، وبه قطع الجمهور، ولا ينزل منزلة الصد؛ لأنه يتحلل بالصد ولا يتحلل بالمرض. وحكى الإمام عن الأصحاب، تخريجه على الخلاف في الصد، وكذلك حكى الخلاف فيما إذا امتنع الحج في ذلك العام بعد الاستطاعة. وإذا رأيت كتب الأصحاب، وجدتها متفقة على أن الحجة المنذورة في ذلك، كحجة الإسلام، إن اجتمعت في العام الذي عينه شرائط فرض الحج، وجب الوفاء واستقر في الذمة، وإلا، فلا. والنسيان وخطأ الطريق والضلال فيه، كالمرض. ولو كان الناذر معضوبا وقت النذر، أو طرأ العضب ولم يجد المال حتى مضت السنة المعينة، فلا قضاء عليه. ولو نذر صلاة، أو صوما أو اعتكافا في وقت معين، فمنعه عما نذر عدو أو سلطان، لزمه القضاء، بخلاف الحج؛ لأن الواجب بالنذر، كالواجب بالشرع، وقد يجب الصوم والصلاة مع العجز، فلزما بالنذر. والحج لا يجب إلا بالاستطاعة.

Mas'alah: Must one perform a vowed hajj personally or can it be done by proxy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1130)

فرع: من نذر الحج، لزمه أن يحج بنفسه، إلا أن يكون معضوبا فيحج عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a sheep for a vowed camel when unable to find one?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1138)

المتولي: يشارك إنسانا في بدنة أو بقرة، أو يشتري به شاة. وإذا عدل إلى الغنم في هذه

الحالة، اعتبرت القيمة أيضا. ثم نقل الروياني في جمع الجوامع: أنه إذا لم يجد الإبل في حالة التقييد، يتخير بين البقرة والغنم؛ لأن الاعتبار بالقيمة. والذي ذكره ابن كج والمتولي: أنه لا يعدل إلى الغنم مع القدرة على البقرة؛ لأنها أقرب. ولو وجد ثلاث شياه بقيمة البدنة، فوجهان. أصحهما: لا تجزئه، بل عليه أن يتم السبع من عنده. والثاني: تجزئه لوفائهن بالقيمة، قاله أبو الحسين النسوي من أصحابنا شيخ كان في زمن أبي إسحاق وابن خيران. ولو نذر شاة، فجعل بدلها بدنة، جاز. وهل يكون الكل فرضا؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to free a slave when one already owes a slave for expiation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1142)

السابعة: إذا نذر إعتاق رقبة وكان عليه رقبة عن كفارة، فأعتق رقبتين، ونواهما عن الواجب، أجزأه وإن لم يعين، كما لو كان عليه كفارتان مختلفتان.

Mas'alah: What is the ruling on feeding for a deceased person who vowed to fast?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1142)

العاشرة: ولو نذر صوم شهر، ومات قبل إمكان الصوم، يطعم عنه عن كل يوم مد، بخلاف ما لو لزمه قضاء رمضان لمرض، أو سفر، ومات قبل إمكان القضاء، لا يطعم عنه؛ لأن المنذور مستقر بنفس النذر، قاله القفال، وبنى على هذا: أنه لو حلف وحنث في يمينه وهو معسر فرضه الصيام، فمات قبل الإمكان، يطعم عنه. وأنه لو نذر حجة،

ومات قبل الإمكان، يحج عنه، وهذا بخلاف ما قدمناه في الحج.

Mas'alah: Is there a make-up required for a vowed fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2005)

(ولا قضاء) لما ذكر عن النذر لأنه غير داخل فيه لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a woman breaking a vowed fast due to menstruation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2005)

(وإن أفطرت بحيض ونفاس) في السنة (وجب القضاء) لأيامهما (في الأظهر) لأنها قابلة للصوم (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (الأظهر لا يجب وبه قطع الجمهور والله أعلم) ، لأنها غير قابلة للصوم منها فلا يدخل في نذرها

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast without excuse and the requirement of consecutive days?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2005)

(وإن أفطر يوما بلا عذر) من السنة (وجب قضاؤه ولا يجب استئناف سنة فإن شرط التتابع وجب) استئنافها (في الأصح) وفاء بالشرط والثاني قال ذكره مع التعيين لغو

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Mondays of Ramadan for a vow to fast every Monday?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2005)

(أو يوم الاثنين أبدا لم يقض أثاني رمضان) ، اللازمة وهي أربعة لعدم دخولها في النذر لما تقدم (وكذا العيد والتشريق) الأيام الخمسة لا يقضي أثانيها (في الأظهر) لما ذكر والثاني يقضيها لأن مجيء الاثنين فيها غير لازم وفي الاثنين الخامس في رمضان هذا الخلاف بترجيحه

Mas'alah: What is the ruling on making up vowed fasts when they conflict with expiatory fasts?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2005)

(فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة صامهما ويقضي أثانيهما) لنذره (وفي قول لا

يقضي إن سبقت الكفارة النذر قلت ذا القول أظهر والله أعلم)، رجحه في الروضة أيضا والرافعي في الشرح نقل ترجيح كل عن طائفة، والأول ناظر إلى وقت الأداء والثاني إلى وقت الوجوب

Mas'alah: Does a woman have to make up fasts missed due to menstruation or postnatal bleeding when she vowed to fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2007)

(وتقضي) بالفوقانية (زمن حيض ونفاس) أي أثانيهما (في الأظهر) ويؤخذ من الروضة كأصلها ترجيح عدم القضاء ولعل السكوت عن زيادته للعلم به من الزيادة السابقة ولو كان لها عادة غالبة فعدم القضاء فيما يقع في عادتها أظهر

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vowed fast for a specific day?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2007)

(أو) نذر (يوما بعينه لم يصم قبله) والصوم بعده قضاء

Mas'alah: What is the ruling on riding due to an excuse after vowing to walk?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2008)

(وإذا أوجبنا المشي فركب لعذر أجزأه وعليه دم في الأظهر) لتركه الواجب والثاني لا دم عليه كما لو نذر الصلاة قائما فصلى قاعدا لعجزه لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on riding without excuse when walking was vowed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2008)

(أو بلا عذر أجزأه على المشهور) لأنه لم يترك إلا هيئة التزمها (وعليه دم) لترفهه بتركها والثاني لا يجزئه لأنه لم يأت بما التزمه بالصفة مع قدرته عليها والدم في المسألتين شاة وفي قول بدنة ووجوب المشي فيما ذكر في العمرة حتى يفرغ منها،

Mas'alah: Is it recommended to hasten to fulfill a vowed Hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2009)

(ويستحب تعجيله في أول) زمن (الإمكان) مبادرة إلى براءة الذمة

Mas'alah: What is the ruling if one delays a vowed Hajj until death?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2009)

(فإن تمكن فأخر فمات حج من ماله)، وإن مات قبل التمكن فلا شيء عليه كحجة الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a vowed hajj when one is able to perform it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2009)

(وإن نذر الحج عامه وأمكنه لزمه) فيه

Mas'alah: When must a vowed hajj be made up if prevented?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2009)

(فإن منعه مرض) بعد الإحرام (وجب القضاء أو عدو) أو سلطان أو رب دين لا يقدر على وفائه(فلا) قضاء (في الأظهر) أو صده عدو أو سلطان بعدما أحرم قال الإمام أو امتنع عليه الإحرام للعدو فلا قضاء على النص وخرج ابن سريج قولا بوجوبه وحكى

الإمام هذا الخلاف في المرض، وإن لم يمكنه في العام قال في التتمة بأن كان مريضا وقت خروج الناس ولم يتمكن من الخروج معهم أو لم يجد رفقة وكان الطريق مخوفا لا يتأتى للآحاد سلوكه فلا قضاء عليه لأن المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه كما لا تستقر حجة الإسلام والحالة هذه هذا ما في الروضة كأصلها في المسألة

Mas'alah: What is the ruling on a vowed prayer or fast prevented by illness or enemy?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2009)

(أو) نذر (صلاة أو صوما، في وقت فمنعه مرض أو عدو وجب القضاء)

لتعين الفعل في الوقت

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed sacrifice when its time has passed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=653)

لكن قال السيد عمر البصري: محله ما لم يقصد الإخبار، وإلا .. لم تتعين وفي "الأصل" زيادة بسط هنا، ولو زال وقت المنذورة .. لزمه ذبحها قضاء، وتصرف

Mas'alah: What is the ruling on liability if a vowed sacrificial animal is lost or damaged?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=654)

مصرفها، فإن تلفت أو تعيبت .. فلا شيء عليه إن لم يفرط ولم يؤخرها عن وقتها بلا عذر، أو أتلفها أو قصر .. ضمنها بالأكثر من قيمتها يوم تلفها، ومن مثلها يوم النحر، ولزمه إذا لزمته القيمة أن يشتري بها مثلها جنسا ونوعا وسنا.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow made before Islam?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1810)

حديث عمر – رضي الله عنه [1] – ثابت في الصحيحين [2]، وهو في رواية: (إني [3] نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام) . وفي رواية: (ليلة) . وفي رواية: (يوما) ، فقال – صلى الله عليه وسلم: (أوف بنذرك) . والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed days of a vowed fast due to menstruation, illness, or travel?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1823)

شرح ما ذكره في قضاء أيام الإفطار بالحيض أو المرض أو السفر فيما إذا نذر صوم سنة معينة [1]. أما القول بعدم [2] وجوب قضاء أيام الحيض والمرض [3] [4] فوجهه: أن النذر يجري مجرى الشرع، والشرع لم يوجب صوم هذه الأيام فلا تكون [5] بالنذر ملتزما لصومها، والقضاء هناك وجب بأمر متجدد [6]، وههنا لم يوجد منه في ذلك نذر مجدد. وأما وجوب قضاء أيام الفطر في السفر، فالخلاف فيه مرتب على الخلاف في أيام الحيض والمرض، وهو في السفر أولى بأن لا يجب [7]؛ لأن الإيجاب الشرعي في رمضان يشمل السفر، ولكن على التخيير بينه وبين عدة [8] من

[9] أيام أخر. ولهذا لو صام في السفر أجزأه بخلاف أيام الحيض فكذلك يشمله [10] الإيجاب بالنذر. (1) انظر: الوسيط: 3/ ق 215/ أ. (2) نهاية 2/ ق 169/ أ. (3) انظر: المهذب: 1/ 326، التهذيب: 8/ 157، فتح العزيز: 12/ 369 – 370، المجموع: 8/ 479. (4) في (ب) زيادة (فقد) . (5) في (أ) و (ب) : (فلا يكون) . (6) في (أ) و (ب) : (مجدد) . (7) قال الرافعي: والظاهر وجوب القضاء، وعبر عنه في الروضة بالمذهب، وفي المجموع: "والأصح وجوب القضاء قطعا" . انظر: الحاوي: 15/ 492، والمهذب: 1/ 462، وفتح العزيز: 12/ 370، والمجموع: 8/ 476 – 477، والروضة: 8/ 575. (8) في (أ) : (عشرة) وهو تحريف. (9) ساقط من (أ) . (10) هذه الكلمة في (د) و (أ) غير واضحة، والمثبت من (ب) ، ورسم الأخريين يقتضيها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during illness in a vowed fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1824)

وأما زمان المرض فهو كزمان الحيض إن كان بحيث يخشى فيه من الصوم الهلاك أو الضرر العظيم، فإنه يعصي حينئذ بترك الأكل فلا يجوز له الصوم. وأما إذا لم يكن كذلك فيحتاج فيه إلى فرق غير ذلك، وهو أن المرض ينشأ بغير اختياره، والسفر ينشئه باختياره فلم يمنع شمول الإيجاب له، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vowed fast when another vowed fast coincides?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1827)

ما ذكروه فيما إذا كان صائما ذلك اليوم عن نذر آخر من أن [8] الأولى أن يقضي ذلك النذر؛ لأنه تطرق إليه نوع من الاشتراك [9]، هذا قد نص عليه (1) في (ب) : (أني تقرير) كذا. (2) في (د) : (بأن لا يخبر) ، وهو خطأ بدليل السياق والسباق. (3) في (ب) : (يقول) . (4) 25/ ق 100/ أ. (5) تكرر (ب) . (6) في (أ) : (حنث) وهو تصحيف. (7) انظر: الوجيز: 2/ 234، وفتح العزيز: 12/ 372، والمجموع: 8/ 486. (8) ساقط من (د) . (9) انظر: الوسيط: 3/ ق 215/ ب.

الشافعي في المختصر [1]، والاشتراك الذي فيه هو أنه يوم استحق صومه عن نذرين، والله أعلم. ذكر أنه لو نذر صوم الأثانين [2] وكان قد لزمته [3] كفارة بصوم شهرين متتابعين، فما فاته منها بصوم الكفارة لا يلزمه قضاؤه، قال: "وفيه وجه: أنه يقضي كما لو لزمه صوم شهرين بعد النذر، فإنه يقضي؛ لأنه أدخل سبب الكفارة على نفسه [4]" [5]. هذا التعليل إنما هو للصورة [6] الثانية، وذلك مبين في "البسيط" [7]، وهو تعليل الشافعي – رحمه الله – في المختصر [8]، ولفظه "لأن هذا شيء أدخله على نفسه، بعد ما وجب عليه صوم الاثنين" . وليس فيه اقتضاء للجمع القياسي بين الصورتين، بل فيه اقتضاء للفرق، ووجه الجمع هو أنه أمكنه في الصورتين صيام [9] أيام الاثنين عن نذره لها، فإنه لو صامها عن النذر أجزأت عنه، فلما فوت ذلك بصوم الكفارة لزمه القضاء، (1) مختصر المزني: ص 314، وانظر: الحاوي: 15/ 496 – 497، والتهذيب: 8/ 161. (2) هكذا في النسخ وهو جمع الأثنين كما ذكره غير واحد من أهل اللغة، انظر: مختار الصحاح ص 78 (ثني) المصباح المنير ص 87 .. (3) في (أ) و (ب) : (لزمه) . (4) نهاية 2/ ق 170/ ب. (5) الوسيط: 3/ ق 215/ ب. (6) في (ب) : (لصورة) . (7) 6/ ق 63/ ب. (8) مختصر المزني: ص 314. (9) في (د) كتب بخط صغير فوق كلمة (صيام) (صو) بحذف الميم كأنه اكتفى بميم

كلمة (صيام) ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on advancing a vowed charity before its specified time?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2247)

الزكاة وكفارة اليمين المالية وزكاة الفطر: الجواز. انتهى. فلو قال: (إن شفى الله مريضي .. فلله علي أن أتصدق يوم الجمعة الذي يعقبه بكذا) فشفي المريض .. جاز إخراجه قبل يوم الجمعة؛ ففي "الروضة" في (النذر) عن الصيدلاني؛ أنه لو عين للصدقة وقتا .. جاز تقديمها عليه بلا خلاف [1]، ويمكن تناول عبارة "المنهاج" لهذه الصورة وإن لم تتناولها عبارة "المحرر" .

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed prayer or fast when prevented by illness or enemy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2298)

5861 - قوله: (أو صلاة أو صوما في وقت فمنعه مرض أو عدو .. وجب القضاء) [3] فيه أمور: أحدها: تعين الوقت للصلاة بتعيينه هو المرجح في "الشرحين" و "الروضة" و "شرح المهذب" هنا [4]، لكنهم جزموا في (باب الاعتكاف) بأنه لا يتعين، وعليه مشى "الحاوي" هناك فقال [ص 231] : (وللزمان فيه - أي: الاعتكاف - بتعيينه وفي الصوم، لا الصلاة والصدقة) . قال في "المهمات" : والتعين هو الصواب المفتى به؛ فقد نص عليه الشافعي في "البويطي" ، وكذا قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه المعتمد في الفتوى، وحكاه عن نص البويطي. ثانيها: يستثنى من الصلاة

ما إذا نذر فعلها في أوقات النهي في غير حرم مكة إذا فرعنا على الأصح: أنها لا تنعقد، ولو نذر صلاة مطلقة .. فله فعلها في هذه الأوقات قطعا؛ لأن لها سببا، ذكر ذلك في "أصل الروضة" [5]. (1) انظر "المنهاج" (ص 555) . (2) فتح العزيز (12/ 385) ، الروضة (3/ 321) . (3) انظر "المنهاج" (ص 555) . (4) فتح العزيز (12/ 385) ، الروضة (3/ 321) ، المجموع (8/ 372) . (5) الروضة (1/ 194) .

Mas'alah: What is the ruling on a vowed prayer that falls partly in a prohibited time?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2299)

قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ولو نذر صلاة بعضها قبل الاستواء في غير يوم الجمعة وبعضها عند الاستواء .. صح؛ لأن المنهي عنه ابتداء ما لا سبب له في وقت النهي، فلو ابتدأ قبل النهي واستدام .. لم تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding vowing prayer or fast at a specific time?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2299)

ثالثها: استثنى منه شيخنا في "تصحيح المنهاج" : المتحيرة، فلا يصح نذرها صلاة ولا صوما في وقت معين؛ لاحتمال كونها فيه حائضا، ولا يرد على ذلك أن الأصح: إباحة تنفلها بالصلاة والصوم؛ لأن ذاك لئلا ينسد عليه باب الثواب بالتطوعات، بخلاف النذر، فإنه إلزام مع الشك، قال: وهذا فقه ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed prayer or fast when overcome by illness, menstruation, or postpartum bleeding?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2299)

رابعها: تناول كلامه ما لو غلب المرض على عقله؛ لإغماء أو جنون، فإن كان ذلك في الصلاة واستغرق الوقت .. لم يجب القضاء في الأصح لفرض الصلاة، وإن جعلنا فرض النذر أغلظ .. وجب، وإن خلا أول الوقت عن ذلك بقدر الصلاة والطهارة إن لم يمكن تقديمها، أو أخره بقدر تكبيرة وخلا عن الموانع زمنا يسعه .. وجب أيضا كالصلاة المكتوبة، وإن كان في الصوم .. وجب قضاء الإغماء دون الجنون، ذكر ذلك شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، قال: وأما الحيض والنفاس: فإن كان في الصلاة واستغرق الوقت .. وجب القضاء، بخلاف المكتوبة؛ لتكررها، والمنذورة لا تتكرر، قال: ولم أر من تعرض لذلك، وعليه يقال: لنا امرأة فاتتها صلاة في الحيض ووجب عليها قضاؤها، وفي "المعاياة" للجرجاني: ليس لنا ذلك إلا في ركعتي الطواف فيما إذا حاضت عقب الطواف، قال شيخنا: وهذا ليس بقضاء؛ فإن هذه الصلاة لا تفوت ما دام الإنسان حيا، وأما الصوم: فإذا فات بالحيض أو النفاس .. وجب قضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed act if the specific time has passed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1477)

(قوله فكما تقرر) قد يؤخذ منه رجوع نظير قوله الآتي والزمان المصروف إلخ إلى هذا أيضا فإن شرط الخروج لعارض في نذر المذكورات وخرج منها بعد التلبس بها لعارض

فإن كانت معينة كركعتين في وقت كذا أو كصوم يوم كذا أو حج عام كذا ولم يبق الوقت المعين بعد فراغ العارض لم يلزمه التدارك وإن كانت غير معينة كعلي صلاة ركعتين وصوم يوم وحج أو معينة وبقي الوقت كأن بقي منه ما يسع تلك الصلاة وبقي من ذلك العام ما يمكن فيه الحج لزم التدارك وليس ببعيد سم. (قوله فكما تقرر) وعليه فلو نوى الصلاة بعد النذر جاز أن يقول في نيته وأخرج منها إن عرض لي كذا؛ لأنه وإن لم يصرح به نيته محمولة عليه فمتى عرض له ما استثناه جاز له الخروج وإن كان في تشهد الصلاة وجاز له الخروج من الصوم وإن كان قريب الغروب فليراجع ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on advancing a vowed financial act before the fulfillment of its condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4261)

(و) يجوز تقديم (منذور مالي) على ثاني سببيه كما إذا نذر تصدقا أو عتقا إن شفي مريضه أو عقب شفائه بيوم فأعتق أو تصدق قبل الشفاء ووقع لهما في الزكاة خلاف هذا، واعتمد البلقيني وغيره هذا؛ لأن القاعدة في ذي السببين يجوز تقديمه على أحدهما لا عليهما صريحة فيه.

Mas'alah: Does a bunch of twigs fulfill a vow to strike with a hundred lashes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4300)

وصريح كلامه إجزاء العثكال في قوله: مائة سوط وهو ما قاله كثيرون وصوبه الإسنوي

لكن المعتمد ما صححاه في الروضة وأصلها أنه لا يكفي؛ لأنه أخشاب لا سياط ولا من جنسها ونقله الإمام عن قطع الجماهير، وقولهم؛ لأنه أخشاب يرد على من نازع في إجزائه عن مائة خشبة بأنه لا يسمى خشبا.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to strike a hundred times?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4300)

(أو ليضربنه مائة مرة) أو ضربة (لم يبر بهذا) أي المشدودة أو العثكال؛ لأنه جعل العدد مقصودا والأوجه أنه لا يشترط هنا تواليها واشتراط ذلك كالإيلام في الحد والتعزير؛ لأن القصد بهما الزجر والتنكيل

Mas'alah: Does repeating a conditional vow require multiple fulfillments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4318)

ولو كرر إن شفي مريضي فعلي كذا تكرر إلا إن أراد التأكيد كذا ذكره بعضهم وفيه نظر، وقياس ما مر في الطلاق من الفرق بين تكرير الظهار واليمين الغموس وتكرير اليمين في غيرهما بأن الأولين حق آدمي بخلاف الثالث أن ما هنا كالثالث فلا يتكرر إلا إن نوى الاستئناف فإن قلت ما وجه كون هذا ليس حق آدمي مع أن الواجب به يصرف للآدمي قلت المراد بكونه حق آدمي وعدمه أن فيه إضرارا به أولا ولا إضرار هنا ولا نظر لما يجب به فإن كلا من الثلاثة الأول فيه كفارة ومع استوائهن فيه فرقوا بما مر

فعلمنا أن المراد ما ذكرناه فتأمله. [حاشية الشرواني] ألف دينار أو دينار وقد يمنع اقتضاؤه ذلك بناء على أن المراد أنه كما لم يعين جنس الملتزم ولا نوعه لم يعين مصرفا ولا ما يدل عليه وهذا معنى قوله الآتي من سائر الوجوه لكنه قد يعكر على ذلك قوله: إن الفارق إنما هو إلخ فليحرر اهـ سم أقول قد يؤيد ذلك المراد قول المغني ولو قال إن شفى الله مريضي فعلي ألف ولم يعين شيئا باللفظ ولا بالنية لم يلزمه شيء؛ لأنه لم يعين مساكين ولا دراهم ولا تصدقا ولا غيرها. اهـ. (قوله: ويؤخذ منه) أي: من الفرق المذكور (قوله صحة نذر التصدق بألف إلخ) خلافا لظاهر صنيع المغني عبارته ولو نذر التصدق بألف ولم ينو شيئا فكذلك لم يلزمه شيء كما جزم به ابن المقري تبعا لأصله لكن قال الأذرعي يحتمل أن ينعقد نذره ويعين ألفا لما يريده كما لو قال لله علي نذر قال شيخنا وما قاله ظاهر وأي فرق بينه وبين نذر التصدق بشيء. اهـ. (قوله مما يريده) أي: من دراهم أو غيرها كقمح أو فول اهـ ع ش (قوله: غفلة) إلى قوله نعم عبارة النهاية فقد غفل عن تصوير أصله البطلان بما إذا لم يذكر التصدق، والصحة بما إذا ذكر ألفا وشيئا فالفارق إلخ وصوب الرشيدي عبارة الشارح والذي يظهر لي العكس فتأمل (قوله أصله) أي: أصل الروض وهو الروضة (قوله: أو شيئا) عبارة النهاية: وشيئا بالواو كما مرت آنفا وهي الموافقة لمفهوم قول الشارح السابق آنفا أو لله علي ألف ولم يذكر شيئا إلخ (قوله: إنما هو ذكر التصدق) أي: ونحوه مما يدل على المصرف أو الملتزم أخذا مما مر (قوله: من الفرق بينها وبين الوقف) أي: ومثله النذر (قوله: ومما يرد عليه) أي: البعض (قوله ولم يرد الصدقة) صادق بالإطلاق (قوله: بأنه لغو) أي: كل من الصورتين وكذا ضمير لا يفهم منه (قوله: ويجاب عن الهبة إلخ) هذا يقتضي أن الهبة المقابلة للصدقة في نفسها غير قربة وإلا فلم ينعقد نذرها وذلك خلاف ما يدل عليه ما وجه به ما تقدم عن فتاوى الغزالي. اهـ. سم (قوله: عن الهبة) قضية تخصيصها بالجواب عنها تسليم النظر بالنسبة للإعطاء وفاقا للأسنى والمغني عبارتهما واللفظ

للثاني وفي فتاوى القفال: لو قال لله علي أن أعطي الفقراء عشرة دراهم ولم يرد به الصدقة لم يلزمه شيء قال الأذرعي وفيه نظر إذ لا يفهم من ذلك إلا الصدقة انتهى وهذا هو الظاهر. اهـ. (قوله: بأن مراده) أي: القفال (قوله: من أعداء الله) يظهر أن المراد بأعداء الله هنا ما يشمل المصرين على الكبائر وإن لم يجاهروا بالفسق (قوله وزيد ممن يقصد إلخ) إشارة إلى معنى الصدقة اهـ سم (قوله: الثواب) أي الأخروي. (قوله ولو كرر إلخ) ولو قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بألف درهم مثلا فشفي والمريض فقير فإن كان لا يلزمه نفقته جاز إعطاؤه ما لزمه وإلا فلا كالزكاة ولو نذر على ولده أو غيره الغني جاز؛ لأن الصدقة على الغني جائزة ولو نذر أن يضحي بشاة مثلا على أن لا يتصدق بها لم ينعقد نذره لتصريحه بما ينافيه. اهـ. مغني وقوله فإن كان لا يلزمه نفقته إلخ لعل منه ما إذا كان الناذر الذي هو أصل المريض فقيرا (قوله إلا إن أراد التأكيد) ولو مع طول الفصل نهاية ومغني (قوله: كذا ذكره بعضهم) اقتصر على ما قبل هذا م ر اهـ سم وكذا اعتمده المغني عبارته ولو قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بعشرة دراهم مثلا ثم قال في اليوم الثاني مثله فإن قصد التكرار لم يلزمه غير عشرة وإن قصد الاستئناف أو أطلق لزمه عشرون كما في فتاوى القفال ويجيء مثله كما قال الزركشي في نذر اللجاج. اهـ. (قوله: ومع استوائهن فيه) أي: في وجوب الكفارة (قوله ويجوز) إلى قوله ولا موسر في المغني (قوله: ويجوز إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] أيضا في فلله علي ألف دينار أو دينار، وقد يمنع اقتضاؤه ذلك بناء على أن المراد أنه كما لم يعين جنس الملتزم، ولا نوعه لم يعين مصرفا ولا ما يدل عليه وهذا معنى قوله الآتي من سائر الوجوه، لكن قد يعكر على ذلك قوله: إذ الفارق إنما هو إلخ فليحرر. (قوله: ويجاب عن الهبة بأن مراده بها مقابل الصدقة إلخ) هذا يقتضي أن الهبة المقابلة للصدقة في نفسها غير قربة وإلا فلم ينعقد نذرها، وذلك خلاف ما يدل عليه ما وجه به ما تقدم عن فتاوى الغزالي (قوله: وزيد ممن يقصد بهبته

الثواب) إشارة إلى معنى الصدقة. (قوله: كذا ذكره بعضهم إلخ) اقتصر على –

Mas'alah: What substitutions are permissible in fulfilling a vow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4319)

ويجوز إبدال كافر أو مبتدع بمسلم أو سني لا درهم بدينار ولا موسر بفقير لأنهما مقصودان، ومن ثم لو عين شيئا أو مكانا للصدقة تعين

Mas'alah: Is fulfilling a vowed manumission required immediately?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4322)

وكلام الروضة لا ينافي ذلك خلافا لمن زعمه كما هو واضح للمتأمل، وبالتزام عتق قنه فله الطلب والدعوى به وإن لم يلزمه فورا على ما ذكره ابن عبد السلام، وفيه نظر؛ لأنه حق ثابت لا غاية له تنتظر بخلاف المؤجل فليجبر على عتقه فورا ثم رأيت الفقيه إسماعيل الحضرمي خالفه فقال حيث لزم النذر وجب وفاؤه فورا وهو قياس الزكاة وإن أمكن الفرق وعليه فهل يتوقف وجوب الفورية على الطلب كالدين الحال أو يفرق بأن القصد بالنذر التبرر وهو لا يتم إلا بالتعجيل بخلاف الدين كل محتمل وظاهر أن محل الخلاف فيما لم يزل ملكه عنه بالنذر

Mas'alah: What happens if the beneficiary of a vow dies before the specified time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4322)

ولو مات المنذور له قبل الغاية بطل وقد ينازع في ذلك كله أنه لو قال: أنت طالق قبل موتي وقع حالا فقياسه هنا صحته [حاشية الشرواني] أي: آنفا (قوله: الصريح في أن التأقيت لا يضر إلخ) وذلك أن تمنع دعوى الصراحة بل دعوى المنافاة من أصلها بأن المراد بالتأقيت المبطل تحديد مدة الاستحقاق وبيان غايتها وما يأتي عن الزركشي من بيان أولها فقط (قوله: وكذا في الصورة إلخ) فيه ما مر آنفا (قوله: التي قبله) أي: صورة إلا إن احتجته والتي بعدها أي: صورة إلا أن يحدث لي ولد (قوله: ما مثلت به) أي نذرت له بهذا يوما (قوله: إلا في المنفعة) راجع إلى قوله ويبطل بالتأقيت (قوله: ما مر في الوصية) وهو الصحة. اهـ. ع ش (قوله: له) أي: للدين والجار متعلق بضمير يصح الراجع للنذر (قوله: وليس) أي: نذر ما في ذمة المدين له (قوله: ولا يتوقف إلخ) أي: مطلق النذر وانتقال الملك به (قوله: لا ينافي ذلك) أي: صحة النذر في ذمة المدين للمدين به (قوله: وبالتزام عتق فيه) أي: إعتاقه منجزا أو معلقا ووجد المعلق عليه (قوله: على ما ذكره إلخ) راجع إلى الغاية (قوله: بخلاف المؤجل) أي: من الدين (قوله: ثم رأيت الفقيه إسماعيل الحضرمي خالفه إلخ) انظر ما في الهامش السابق على قول المتن إذا حصل المعلق عليه سم يعني ما حكاه هناك من قول النهاية ويلزمه ذلك فورا إذا كان لمعين وطالب به وإلا فلا اهـ وقدمنا هناك عن ع ش وغيره ما يتعلق به راجعه (قوله: وعليه) أي وجوب الفورية (قوله: فهل يتوقف وجوب الفورية على الطلب) جزم به النهاية كما مر (قوله: فيما لم يزل ملكه إلخ) أي: كالملتزم في الذمة بخلاف نحو إن شفي مريضي فعبدي فلا يطالب بشيء فإنه بمجرد الشفاء يعتق كما مر في شرح فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه وبخلاف نذر التصدق بمعين فإنه يزول

ملكه عنه بالنذر كما مر في شرح لزمه في الأظهر. (قوله: تصدق إلخ) أي نائبه الوصي فالقاضي وهذا أي: علي أن أتصدق بمالي إلا إن احتجته أقول ومثله ما يأتي بقوله وينعقد معلقا إلخ (قوله: من توقيت النذر إلخ) أي: بلا تعليق (قوله: بما قبل مرض الموت) أي: بيوم قبل إلخ (قوله: من ذلك) أي صحة النذر المشتمل على الاستثناء المذكور (قوله: صحة النذر بماله لفلان قبل مرض موته إلا أن يحدث لي ولد إلخ) وينبغي أخذا مما تقدم أنه لا يلزمه ما دام حيا لتوقع حدوث الولد. اهـ. سم (قوله: ولو نذر لبعض ورثته إلخ) سيأتي ما يتعلق به قبيل التنبيه (قوله: من غير مشارك) أي: من بقية الورثة (قوله: أخذا مما مر إلخ) وقد يقال لا حاجة للأخذ منه؛ لأن ما مر في النذر الغير المؤقت أصلا وما هنا مؤقت فينبغي أن لا يلزم قبل مجيء الوقت بالاتفاق (قوله: وقد ينازع) بكسر الزاي (قوله: في ذلك كله) أي: من عدم لزوم التعجيل وعدم صحة الدعوى والبطلان بالموت قبل الغاية (قوله: فقياسه هنا صحته إلخ) قد يقال إنما يكون ذلك قياسه لو كان المنذور ذلك الشيء وليس كذلك وإنما المنذور التصدق به فما لم يوجد التصدق به [حاشية ابن قاسم العبادي] ففيه أنه وإن كان الخمس حينئذ أي: خمس الجملة قد أخرجت زكاته فالمنذور ليس خمسا أخرجت زكاته وإن أريد أن المنذور حينئذ خمس المجموع، لكن يسقط منه قدر زكاته ففيه أن النذر لا يتعلق بالزكاة؛ لأنها ملك غير الناذر فلا تصدق الزكاة في الخمس المنذور. (قوله: ثم رأيت الفقيه إسماعيل الحضرمي خالفه فقال حيث إلخ) انظر ما في الهامش السابق على قوله: إذا حصل المعلق عليه. (قوله: وأخذ من ذلك بعضهم صحة النذر بماله لفلان قبل مرض موته إلا أن يحدث لي ولد إلخ) وينبغي أخذا مما تقدم أنه لا يلزمه ما دام حيا لتوقع حدوث الولد. (قوله: فقياسه هنا صحته) قد يقال إنما يكون ذلك قياسه لو كان المنذور ذلك الشيء وليس كذلك وإنما المنذور

Mas'alah: Is it valid for the beneficiary of a vow to release the vow-maker from the obligation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4323)

ويصح إبراء المنذور له الناذر عما في ذمته وإن لم يملكه حيث جاز له المطالبة به كما يصح إسقاط حق الشفعة وسيأتي أنه لا يصح ممن لا يدري معناه ومحله إن جهله بالكلية بخلاف ما إذا عرف أنه يفيد نوع عطية مثلا

Mas'alah: What is the ruling on hastening or delaying a vowed fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4327)

مسارعة لبراءة ذمته نعم إن عرض له ما هو أهم كسفر يشق فيه الصوم كان التأخير أولى ذكره الأذرعي أو كان عليه صوم كفارة سبقت النذر سن تقديمها عليه إن كانت على التراخي وإلا وجب ذكره البلقيني

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken vowed fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4328)

الصوم عن النذر فأفطره يقضيه وما لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on making up Mondays of Ramadan when one vowed to fast Mondays forever?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4328)

(أو) نذر صوم (يوم الاثنين أبدا لم يقض أثاني رمضان) الأربعة؛ لأن النذر لا يشملها لسبق وجوبها، وحذفه نون أثاني صوبه في المجموع ووقع له في الروضة ولغيره إثباتها وهو لغة قليلة خلافا لمن أنكره وزعم أن حذفها للتبعية؛ لحذفها من المفرد أو للإضافة مردود بأن التبعية لذلك لم؛ تعهد وبأن أثانين ليس جمع مذكر سالما ولا ملحقا به بل حذفها وإثباتها [حاشية الشرواني] في نذر السنة) إلى قوله ونازع في النهاية إلا قوله ولو بالنية (قوله: الاستئناف) فاعل وجب. اهـ. ع ش (قوله: أو نذر صوم سنة) أي: هلالية. اهـ. مغني (قوله: لم يدخل إلخ) أي ما ذكر من رمضان والعيد والتشريق (قوله: عملا بشرطه) إلى قول المتن وإن لم يشرطه في المغني إلا قوله وجزم به إلى فقال الأشبه (قوله: وفارقت المعينة إلخ) عبارة المغني وقيل لا تقضى كالسنة المعينة وأجاب الأول بأن المعين في العقد إلخ (تنبيه) محل الخلاف إذا أطلق اللفظ فإن نوى إلخ (قوله: والمطلق إذا عين إلخ) والسنة المطلقة هنا قد عينت بالتي صامها. اهـ. سم (قوله: هذا) أي: الخلاف المشار إليه بقوله وفارقت المعينة إلخ (قوله: عدد أيام سنة) عبارة المغني عددا يبلغ سنة كأن قال ثلثمائة وستين يوما. اهـ. (قوله: ويحمل مطلقها إلخ) عبارة المغني وإذا أطلق الناذر السنة حملت على الهلالية؛ لأنها السنة شرعا. اهـ. (قوله: مطلقها) أي: في المعينة وغيرها. اهـ. ع ش (قوله: على الهلالية) هي عند أهل الحساب ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما لكن قوله الآتي فيصوم سنة هلالية أو ثلثمائة وستين يوما قد يمنع من الحمل هنا على مصطلح الحساب إذ لا يظهر فارق بين قوله سنة وقوله

عدد أيام سنة فليتأمل وليحرر. اهـ. سيد عمر أقول يأتي آنفا عن الروض مع شرحه ما يصرح بخلاف الحمل المذكور (قول المتن ولا يقطعه حيض إلخ) وإن أفطر لسفر أو مرض أو لغير عذر استأنف كفطره في صوم الشهرين المتتابعين مغني وروض مع شرحه (قوله وجزم به غيره إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله بما مر) أي: في قوله وفارقت المعينة إلخ (قوله: فيصوم سنة هلالية إلخ) عبارة الروض مع شرحه وإن نذر سنة مطلقة لم يلزمه التتابع فعليه ثلثمائة وستون يوما عدد أيام السنة بحكم كمال شهورها أو اثني عشر شهرا بالأهلة وإن نقصت؛ لأنها السنة شرعا وكل شهر استوعبه بالصوم فناقصه كالكامل ويتمم المنكسر من الأشهر ثلاثين يوما فشوال وعرفة أي: شهرها وهو ذو الحجة منكسران أبدا بسبب العيد والتشريق فإن نقص شوال تدارك يومين أو ذو الحجة فخمسة أيام فإن صامها أي: السنة متواليا قضى أيام رمضان والعيد والتشريق والحيض والنفاس فإن شرط تتابعها قضى رمضان والعيدين وأيام التشريق إلا أيام الحيض والنفاس ويجب القضاء متصلا بآخر السنة التي صامها. اهـ. بحذف (قوله: هلاليا) هل يدخل في ذلك ما لو صام اثني عشر شهرا هـ هلاليا متفرقة وكانت كلها ناقصة مثلا؟ محل تردد ثم رأيت كلاما يقتضي الإجزاء فيما ذكر فليراجع. اهـ. سيد عمر أقول هذا بعيد قد ينافيه تعليلهم بكونها سنة شرعية كما مر (قوله: الأربعة) إلى قوله ووقع له في المغني وإلى قوله ونظير ما ذكر في النهاية إلا قوله وكون هذا إلى وليس مثلها وقوله لا لذاته ولا للازمه كما مر وقوله صريح إلى الذي اعتمده وقوله أي: بإحدى الطرق إلى فبيت النية (قوله: خلافا لمن أنكره) عبارة الأسنى كما نقله الزركشي عن ابن السكيت وغيره فإنكار ابن بري والنووي الإثبات مردود وقد قال الجوهري بعد قوله إن اثنين لا يثنى ولا يجمع؛ لأنه مثنى فإن أحببت أن تجمعه كأنه صفة للواحد قلت أثانين اهـ. (قوله: وزعم أن إلخ) تعريض بالشارح المحقق (قوله: مردود) خبر وزعم إلخ (قوله بأن التبعية إلخ) رد للزعم الأول وهو أن حذفها للتبعية وقوله وبأن الأثانين إلخ – [حاشية ابن

قاسم العبادي] (قوله: وفارقت المعينة) أي: من حيث لا يقضيها فيها. (قوله: والمطلق إذا عين إلخ) والسنة المطلقة هنا قد عينت بالتي صامها (قوله: فقال الأشبه قضاء زمن الحيض كما في رمضان بل أولى) قال في الكنز ويجاب بأنها لم تدخل في النذر فكيف تقضى مع عدم سبق مقتضى الوجوب وأيضا فالقضاء بأمر جديد وهو ثابت في رمضان دون هذا والقياس ممتنع لما علم من الفرق ويقضي فيها زمن سفر ومرض. اهـ. فانظر القضاء بالمرض هل هو مبني على القضاء به في المعينة. (قوله: فيصوم سنة هلالية إلخ) عبارة الروض وإن نذر سنة مطلقة لم يلزمه

مطلقا لغتان والحذف أكثر استعمالا (وكذا) الاثنين الخامس من رمضان و (العيد والتشريق في الأظهر) إن صادفت يوم الاثنين قياسا على أثاني رمضان، وكون هذا قد يتفق وقد لا لا أثر له بعد أن تعلم العلة السابقة وهي سبق وجوبها وليس مثلها يوم الشك لقبوله لصوم النذر وغيره كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a woman making up days of menstruation or postnatal bleeding that fall on vowed fast days?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4329)

(وتقضي) المرأة (زمن حيض ونفاس) وقع في الأثاني، والناذر زمن نحو مرض وقع فيها (في الأظهر) ؛ لأنه لم يتحقق وقوعه فيه فلم يخرج عن نذرها، وقضية كلام الروضة وأصلها والمجموع وغيرها أنه لا قضاء فيهما واعتمده جمع متأخرون وأجاب بعضهم عن سكوته هنا على ما في أصله بأنه للعلم بضعفه مما قدمه في نظيره، فإن قلت على ما

في المنهاج هل يمكن فرق بين ما هنا وثم؟ قلت نعم؛ لأن وقوع الحيض في يوم الاثنين بعينه غير متيقن بالنسبة لها إذ قد يلزم حيضها زمنا ليس منه يوم الاثنين بخلاف نحو يوم العيد فكان هذا كالمستثنى بخلاف ذاك.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to complete a supererogatory fast after starting it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4330)

(ومن) نذر إتمام كل نافلة دخل فيها لزمه الوفاء بذلك؛ لأنه قربة، ومن ثم لو (شرع في صوم نفل) بأن نوى، ولو قبل الزوال وإن نازع فيه البلقيني (فنذر إتمامه لزمه على الصحيح) ؛ لأن صومه صحيح فصح التزامه بالنذر ولزمه الإتمام

Mas'alah: What is the ruling on walking when a vowed pilgrimage is invalidated or missed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4334)

ولو أفسد نسكه أو فاته لم يلزمه فيه مشي بل في قضائه؛ لأنه الواقع عن نذره

Mas'alah: What is the ruling on riding due to an excuse when walking was vowed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4334)

(وإذا أوجبنا المشي) كما هو المعتمد (فركب لعذر) يبيح ترك القيام في الصلاة (أجزأه) نسكه عن نذره لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر من عجز عنه بالركوب (وعليه دم) كدم التمتع (في الأظهر) لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر أخت عقبة بن عامر أن تركب وتهدي هديا وحملوه على أنها عجزت كما هو الغالب وقيد البلقيني وجوب الدم بما إذا ركب بعد الإحرام مطلقا أو قبله وبعد مجاوزة الميقات مسيئا وإلا فلا إذ لا خلل في النسك يوجب دما وفارق ذلك ما لو نذر الصلاة قائما فقعد لعجز بأنه لم يعهد جبرها بمال

Mas'alah: What is the ruling on riding without an excuse when vowing to walk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4334)

(أو) ركب (بلا عذر أجزأه على المشهور) وإن عصى كترك الإحرام من الميقات (وعليه دم) على المشهور أيضا كدم التمتع؛ لأنه إذا وجب مع العذر فمع عدمه أولى

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute for a physically disabled person who vowed Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4335)

)

Mas'alah: What happens if a person cannot fulfill a vowed Hajj within the specified year?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4336)

ولم يتمكن من فعله فيه كأن لم يبق من سنة عينها ما يمكن الذهاب فيه، ولو بأن كان يقطع أكثر من مرحلة في بعض الأيام فيما يظهر أخذا مما مر في الحج للنسك فلا ينعقد نذره، ولو حج عن النذر وعليه حجة الإسلام وقع عنها

Mas'alah: What is the ruling on a vowed Hajj prevented by illness or error?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4336)

(فإن) تمكن من الحج ولكن (منعه) منه (مرض) أو خطأ طريق أو وقت أو نسيان لأحدهما أو للنسك بعد الإحرام في الكل أي: بعد تمكنه منه فيما يظهر (وجب القضاء) لاستقراره بتمكنه منه بخلاف ما إذا لم يتمكن بأن عرض له بعض ذلك قبل تمكنه منه؛ لأن المنذور نسك في ذلك العام ولم يقدر عليه ونازع البلقيني وأطال في إيجاب القضاء مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a vowed Hajj prevented by an enemy or debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4336)

(أو) منعه قبل الإحرام أو بعده (عدو) أو سلطان أو رب دين ولم يمكنه الوفاء حتى مضى إمكان الحج تلك السنة (فلا) يلزمه القضاء (في الأظهر) كما في نسك الإسلام إذا صد عنه في أول سني الإمكان وفارق نحو المرض بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف نحو المرض.

Mas'alah: What is the ruling on vowing prayer or fasting and being prevented by illness or enemy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4336)

(أو) نذر (صلاة أو صوما في وقت) يصحان فيه (فمنعه مرض أو عدو) كأسير يخاف إن لم يأكل قتل وكأن يكرهه على التلبس بمنافي الصلاة جميع وقتها (وجب القضاء) لوجوبها مع العجز بخلاف الحج شرطه الاستطاعة، وبقولنا: كأسير يخاف يندفع استشكال الزركشي تصور المنع من الصوم بأنه لا قدرة على المنع من نيته، والأكل للإكراه لا يفطر [حاشية الشرواني] أي لم يقيده بعامه اهـ مغني. (قوله: فعله فيه) أي في ذلك العام. (قوله: للنسك) متعلق بعينها اهـ سيد عمر الأولى بالذهاب. (قوله: تمكن من الحج) إلى قوله وأفتى بعضهم في النهاية إلا قوله ونازع البلقيني إلى المتن وقوله: وبما قررت إلى المتن وقوله: وإن كان بين بلده والحرم فيما يظهر وقوله: أي إلا إن قصر كما هو ظاهر. (قوله: تمكن من الحج) يغني عن هذا قوله: الآتي بعد الإحرام في الكل أي بعد تمكنه إلخ اهـ سم وسيأتي عن ع ش مثله. (قوله: بعد الإحرام إلخ) متعلق بمنعه إلخ. (قوله: أي بعد تمكنه إلخ) لا حاجة إليه بعد قوله تمكن من الحج اهـ ع ش. (قوله: أي بعد تمكنه منه) قال الشهاب سم قد يقال إن كان ضمير منه للحج فلا فائدة في هذا التفسير؛ لأن فرض المسألة التمكن من الحج كما صرح به وإن كان للإحرام فلا فائدة

فيه أيضا مع الفرض المذكور مع أن التمكن من مجرد الإحرام لا يظهر كفايته في الوجوب فليتأمل اهـ وقد يقال إن الضمير للإحرام وبين الشارح بهذا التفسير أنه ليس المراد بالإحرام فعله بل مجرد التمكن منه ولا مانع من وجوب القضاء بمجرد التمكن من الإحرام بل هو القياس في كل عبادة دخل وقتها وتمكن من فعلها ولم يفعل فقوله: لا يظهر كفايته في الوجوب اهـ غير ظاهر اهـ رشيدي وعبارة المغني تنبيه محل وجوب القضاء إذا منعه المرض بعد الإحرام فإن كان مريضا وقت خروج الناس ولم يتمكن من الخروج معهم أو لم يجد رفقة وكان الطريق مخوفا لا يتأتى للآحاد سلوكه فلا قضاء لأن المنذور في تلك السنة ولم يقدر عليه كما لا يستقر حجة الإسلام والحالة هذه هذا ما في الروضة كأصلها ونازع البلقيني في اشتراط كون ذلك بعد الإحرام وقال: إنه مخالف لنص الأم انتهى ومحل وجوب القضاء على الأول إذا لم يحصل بالمرض غلبة على العقل فإن غلب على عقله عند خروج القافلة ولم يرجع إليه عقله في وقت لو خرج فيه أدرك الحج لم يلزمه قضاء الحجة المنذورة كما قاله البلقيني كما لا تستقر حجة الإسلام والحالة هذه في ذمته كما نص عليه في الأم بالنسبة لحجة الإسلام اهـ. (قوله: بخلاف ما إذا لم يتمكن إلخ) يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا نذر أن يتصدق على إنسان بقدر معين في كل يوم ما دام المنذور له حيا وصرف إليه مدة ثم عجز عن الصرف لما التزمه بالنذر فهل يسقط النذر عنه ما دام عاجزا إلى أن يوسر أو يستقر في ذمته إلى أن يوسر فيؤديه وهو أنه يسقط عنه النذر ما دام معسرا لعدم تمكنه من الدفع فإذا أيسر بعد ذلك وجب أداؤه من حينئذ وينبغي تصديقه في اليسار وعدمه ما لم تقم عليه بينة بخلافه اهـ ع ش. (قوله: مطلقا) أي سواء كان المنع بعد الإحرام أو قبله. (قوله: أو منعه إلخ) أي منعا خاصا به أو عاما له ولغيره اهـ مغني. (قوله: به) أي بمنع نحو العدو (قوله: يصحان فيه) عبارة المغني في وقت معين لم ينه عن فعل ذلك فيه اهـ. (قوله: كأسير إلخ) التصوير بذلك نقله الأسنى

والمغني عن المجموع وهذا التصوير مع قوله الآتي وبقولنا كأسير يخاف يندفع إلخ كالصريح في أن الخوف المذكور لا يعد من الإكراه المانع عن الإفطار فليراجع. (قوله: وكأن يكرهه) الأولى حذف الهاء. (قوله: بمنافي الصلاة) أي كعدم الطهارة ونحوه اهـ مغني عبارة السيد عمر قوله: بمنافي الصلاة يعني بكل وجه حتى بإزالة تمييزه المانعة من إجراء الأركان على قلبه وعلى هذا يتم له دفع بحث الزركشي اهـ. (قوله: استشكال الزركشي إلخ) وفي شرح الروض أي والمغني قال أي الزركشي وقولهم إن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع يشكل [حاشية ابن قاسم العبادي] بتوفر الشروط حاصله اعتبارها في الاستقرار وكلام البحر حيث قال ولا يعتبر إلخ إنما هو في اللزوم دون الاستقرار، فكيف يقال إن عبارته صريحة في الاحتمال الثاني، وإنه لم يجعل وجود ما ذكر شرطا في اللزوم فليتأمل. . (قوله: ولم يتمكن) أي حين النذر. (قوله: تمكن من الحج) يغني هذا عن قوله بعد الإحرام بالمعنى الذي استظهره (قوله: أي: بعد تمكنه منه) قد يقال إن كان ضمير منه للحج فلا فائدة في هذا التفسير؛ لأن فرض المسألة التمكن من الحج كما صرح به وإن كان للإحرام فلا فائدة فيه أيضا مع الفرض المذكور مع أن التمكن من مجرد الإحرام لا يظهر كفايته في الوجوب فليتأمل. . (قوله: وجب القضاء) انظره في المرض مع ما تقدم فيما لو نذر سنة فأفطر يوما للمرض أن المعتمد عدم وجوب القضاء (قوله: كأسير إلخ) التصوير بذلك نقله في شرح الروض عن تصوير المجموع. (قوله: يندفع استشكال الزركشي إلخ) قال في شرح الروض

وبقولنا كأن يكرهه إلى آخره يعلم الجواب عن قوله: إنه يصلي كيف أمكن في الوقت المعين ثم يجب القضاء؛ لأن ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع اهـ فهم لم يسكتوا عن هذا إلا لكون الغرض ما ذكرناه فإن انتفى تعين ما ذكره

Sub-topic – Vows Involving Acts of Worship: Prayer, Fasting, Hajj

Mas'alah: What is the ruling on vowing prayer, bowing, or prostration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2196)

[مسألة فيمن نذر صلاة أو ركوعا أو سجودا] : إذا نذر أن يصلي أربع ركعات أو غير ذلك لزمه ما سمى. وإن نذر أن يصلي وأطلق ففيه قولان: أحدهما – وهو قوله القديم: (أنه يلزمه ركعة) ؛ لأن الركعة صلاة شرعية، وهي: الوتر، فلم يلزمه أكثر منها. و [الثاني] : قال في الجديد: (يلزمه ركعتان) – وبه قال أبو حنيفة وأحمد – وهو الصحيح؛ لأن أقل صلاة وجبت في الشرع ركعتان. وإن قال: علي لله ركوع عنه ففيه وجهان، حكاهما الطبري في "العدة" : أحدهما: لا يلزمه شيء؛ لأن الركوع بانفراده ليس بقربة. والثاني: يلزمه ركعة تامة حملا على المعهود في الشرع. وإن نذر السجود فالذي يقتضيه المذهب: أنه يلزمه؛ لأن السجود بانفراده قربة، وهو سجود التلاوة، وسجود الشكر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing prayer in a specific mosque other than the three sacred mosques?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2196)

[فرع نذر الصلاة في المساجد الثلاثة أو في غيرها]] : وإن نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة – وهي: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى – انعقد نذره بالصلاة، ولم تتعين عليه الصلاة في المسجد الذي عينه؛ لأن غير المساجد الثلاثة متساوية في الفضيلة. قال المسعودي [في "الإبانة"] : فإن نذر صلاة الفرض في مسجد غير المساجد الثلاثة فانتقل إلى غيره، فإن كان الذي انتقل إليه: الجمع فيه أعظم وأكثر جاز.

وظاهر كلامه يدل على: أنه تلزمه صلاة الفرض في المسجد الذي عينه بالنذر إن كانت فيه جماعة، وله أن يسقط ذلك بأن يصلي مع جماعة أكثر منها. فإن قيل: أليس لو نذر الصوم في يوم بعينه لم يجز له أن يصوم في غيره؟ فكيف جاز إذا نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة أن يصلي في غيره؟ فالجواب: أن النذر مردود إلى أصل الشرع، وقد وجب الصوم بالشرع في زمان بعينه، فلذلك تعين بالنذر، وليس كذلك الصلاة؟ فإنها لم تتعين بالشرع في مكان بعينه، فلذلك لم تتعين بالنذر. وإن نذر أن يصلي في المسجد الحرام لزمه أن يصلي فيه، فإن صلى في غيره لم يجزه عن النذر. وقال أبو حنيفة: (يجوز أن يصلي في غيره) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «صلاة في المسجد الحرام: تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد» فلا يجوز أن يسقط نذره بالصلاة فيه في غيره. وإن نذر أن يصلي في مسجد المدينة، أو في المسجد الأقصى فهل يتعينان بالنذر؟ فيه قولان: أحدهما: لا يتعينان بالنذر؛ لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك، فلم يتعين بنذر الصلاة فيه، كسائر المساجد. فعلى هذا: يصلي في أي موضع شاء. والثاني: يتعينان؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» . فعلى هذا: إذا نذر الصلاة فيهما فصلى في المسجد الحرام سقط نذره لأن الصلاة فيه أفضل من

الصلاة فيهما. فإن صلى في مسجد المدينة ما نذر أن يصلي في المسجد الأقصى أجزأه لما روي: «أن رجلا قال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال – صلى الله عليه وسلم: "صل هاهنا" ، فأعادها عليه ثلاثا، وهو يقول

"صل هاهنا» ولأن الصلاة فيه أفضل؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «صلاة في المسجد الحرام: تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد، وصلاة في مسجدي هذا: تعدل ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأقصى: تعدل خمسمائة صلاة» ."

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast or pray in the Haram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2199)

[فرع نذر الصوم في الحرم]] : ذكر في "العدة" : إذا نذر أن يصوم أو يصلي في الحرم فقال صاحب "التلخيص" : لا يجوز في غيره. وقال أصحابنا: أما الصلاة: فكما قال، وأما الصوم: فلا يختص بالحرم؛ لأن المكان لا حظ له فيه، ألا ترى أن الصوم الذي يجب بدلا عن الهدي لا يختص بالحرم، وإن كان مبدله يختص به. وقال الشيخ أبو زيد: يحتمل ما قاله صاحب "التلخيص" ؛ لأن الحرم يختص بأشياء والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific year?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2199)

[مسألة نذر صوم سنة معينة] مسألة: [نذر صيام سنة] . إذا نذر صوم سنة معينة، بأن قال: علي لله أن أصوم سنة كذا، أو: علي أن أصوم من هذا الشهر سنة فإنه يلزمه صوم جميع تلك السنة عن النذر، إلا شهر رمضان والعيدين وأيام التشريق: فأما شهر رمضان: فلأنه يستحق صومه بالشرع، فلا يصوم فيه عن النذر. وأما العيدان: فلأنه لا يصح صومهما بحال. وأما أيام التشريق: فلأنه لا يصح صومها على قوله الجديد، وهو الصحيح. ولا يلزمه قضاء ذلك؛ لأن النذر لم يتناولها. وإن أفطر في غير هذه الأيام نظرت: فإن أفطر لغير عذر أثم بذلك، فإن كان قد شرط فيها التتابع في الصوم فحكى الطبري عن القفال: أنه لا يبطل ما مضى من السنة، فلا يلزمه الاستئناف قياسا على صوم رمضان. والمشهور من المذهب: أنه يلزمه استئناف صوم السنة؛ لأن التتابع لزمه بالشرط، ولا ينقطع التتابع فيها لإفطاره في العيدين وأيام التشريق؛ لأنه لا يمكنه صوم سنة متتابعة وليس فيها هذه الأيام. وإن

لم يشرط التتابع في النذر لزمه قضاء ما أفطر فيها بغير عذر، ولا ينقطع تتابعه؛ لأنه وإن لزمه التتابع في السنة المعينة – وإن لم يشرط ذلك في النذر – إلا أنه تتابع لزمه من ناحية الوقت، فهو كما لو أفطر في رمضان بغير عذر. وإن أفطر فيها بعذر نظرت: فإن كانت امرأة فحاضت أفطرت، ولا تأثم بذلك، ولا ينقطع التتابع به؛ لأنه لا يمكنها صوم السنة عن الحيض، وهل يلزمها قضاء أيام الحيض؟ فيه قولان: أحدهما: لا يلزمها قضاؤها؛ لأن أيام الحيض مستحقة للفطر، فهي كالعيدين وأيام التشريق. والثاني: يلزمها قضاؤها؛ لأن النذر محمول على الشرع، والحائض يلزمها قضاء الصوم بالشرع، وهو رمضان، فكذلك صوم النذر، ولأن أيام الحيض مما يصح فيها صوم غيرها، وإنما أفطرت لمعنى فيها، بخلاف العيدين وأيام التشريق. وإن أفطر في صوم السنة المعينة بالمرض لم يأثم بذلك، فإن لم يشترط التتابع فيها فهل يلزمه قضاء أيام المرض؟ فيه

وجهان، بناء على القولين في الحائض. وإن كان قد شرط التتابع فيها فهل ينقطع تتابعه؟ فيه قولان: أحدهما: ينقطع؛ لأنه أفطر باختياره. والثاني: لا ينقطع؛ لأنه أفطر بعذر، فهو كالحائض. فعلى هذا: هل يلزمه القضاء؟ على وجهين. وإن أفطر بالسفر لم يأثم بذلك، فإن لم يشترط التتابع لم يلزمه الاستئناف، وهل يلزمه قضاء ما أفطر بالسفر؟ فيه وجهان بناء على القولين في الحائض. وإن شرط التتابع، فإن قلنا: ينقطع التتابع بالمرض فبالسفر أولى أن ينقطع، وإن قلنا: لا ينقطع التتابع بالمرض فهل ينقطع بالسفر؟ فيه قولان:

أحدهما: لا ينقطع؛ لأنه أفطر بعذر، فهو كالمريض، فيكون في القضاء على هذا وجهان. والثاني: ينقطع؛ لأن السفر كان باختياره، بخلاف المرض. فإن نذر صوم سنة غير معينة، فإن لم يشترط فيها التتابع جاز أن يصومها متتابعا ومتفرقا، وإن صام اثني عشر شهرا بالأهلة صح، تامة كانت الشهور أو ناقصة، فإن صام شهر شوال لم يصح صومه يوم الفطر، فإن كان الشهر تاما قضى صوم يوم، وإن كان ناقصا قضى صوم يومين. فإذا جاء شهر رمضان صامه عن فرض رمضان، ولا يصح صومه فيه عن النذر؛ لأنه مستحق بالشرع، ويفطر في العيدين وأيام التشريق؛ لأنها مستحقة للفطر، ويلزمه قضاء ذلك؛ لأن فرض النذر تعلق بذمته، فانتقل فيما لم يسلم إلى بدله، كالمسلم فيه إذا رد بالعيب؛ لأنه إذا قال: صوم سنة فيمكن حمل ذلك على سنة ليس فيها شهر رمضان ولا العيدان وأيام التشريق، بخلاف ما لو قال: علي لله صوم سنة كذا فإنها لا تخلو من ذلك. ويجوز أن يقضي صوم ذلك متفرقا ومتتابعا. وإن شرط التتابع في صومها لزمه صومها متتابعا، فإذا صام رمضان عن رمضان وأفطر في العيدين وأيام التشريق، أو أفطرت المرأة بالحيض لم ينقطع تتابعه بذلك؛ لأنه لا يمكنه صوم سنة متتابعة ليس فيها رمضان والعيدان وأيام التشريق، ولا يمكن صونها عن الحيض، ولكن يلزمه قضاء ذلك

متتابعا، لأنها قضاء عن صوم متتابع. وإن أفطر بالمرض فهل ينقطع تتابعه؟ فيه قولان – على ما مضى في التي قبلها – فإذا قلنا: لا ينقطع لزمه قضاء أيام الفطر قولا واحدا؛ لما ذكرناه في رمضان وأيام التشريق. وإن أفطر بالسفر فهل ينقطع التتابع؟ يبنى أيضا على المرض، فإن قلنا في المرض: ينقطع ففي السفر أولى. وإن قلنا في المرض: لا ينقطع ففي السفر قولان: فإذا قلنا: لا ينقطع لزمه قضاء تلك الأيام التي يفطر فيها قولا واحدا؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast 'this year'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2202)

[فرع نذر صوم هذه السنة] قال الطبري: وإن قال: لله علي صوم هذه السنة لزمه صوم باقي سنة التاريخ؛ لأن التعريف بالألف واللام يقتضي المعهود، وهذا هو المعهود.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf on the day a specific person arrives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2205)

[فرع تعليق نذر الاعتكاف على قدوم شخص]] : وإن نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره قولا واحدا؛ لأن الاعتكاف يصح في بعض اليوم، بخلاف الصوم. فإن قدم ليلا لم يلزمه شيء؛ لأنه لم يوجد الشرط. وإن قدم نهارا لزمه اعتكاف بقية اليوم، وهل يلزمه قضاء ما فاته من اليوم؟ وجهان:

أحدهما: يلزمه، وهو قول المزني، كما قلنا في الصوم. والثاني – وهو المذهب: أنه لا يلزمه؛ لأنه لم يدخل في النذر، ويفارق الصوم: فإنه لا يصح الصوم في بعض اليوم، فلذلك لزمه القضاء. وإن قدم وهو محبوس أو مريض جاز له ترك الاعتكاف، وهل يلزمه القضاء؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يقضي؛ لأنه تعذر عليه الاعتكاف حال الوجوب. والثاني – وهو المنصوص: أنه يلزمه القضاء؛ لأن العبادة الواجبة بالشرع إذا تعذرت بالمرض وجب قضاؤها، فكذلك العبادة الواجبة بالنذر. فإذا قلنا بهذا: فإنه يقضي قدر ما بقي من اليوم بعد القدوم، على المذهب، وعلى قول المزني يلزمه قضاء جميع اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2206)

[مسألة نذر الحج ماشيا] : وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام انعقد نذره، ولزمه المشي إليه بحج أو عمرة؛ لأن المشي ليس بقربة لله إلا لذلك، فإذا أطلقه حمل على المعهود في الشرع؛ لأن المشي إلى العبادة أفضل، ولهذا روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يركب في عيد ولا جنازة» . فإن قيل: فالمشي في الشرع لا يجب، فكيف لزم بالنذر، قلنا: قد يلزم بالنذر من القرب ما ليس بواجب في الشرع ابتداء، مثل: الاعتكاف والإحرام من دويرة أهله. ومن أين يلزمه المشي؟ فيه وجهان:

[أحدهما] : قال أبو إسحاق: يلزمه أن يحرم ويمشي من دويرة أهله؛ لأن إتمام

Mas'alah: From where must one begin walking when fulfilling a vow to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2207)

الحج والعمرة يتعلق بذلك، وإنما أجيز تأخير الإحرام إلى الميقات رخصة، فإذا نذر رجع إلى الأصل. و [الثاني] : قال عامة أصحابنا: لا يجب عليه الإحرام والمشي إلا من الميقات – وبه قال أحمد – لأن المطلق محمول على المعهود في الشرع، والإحرام في الشرع إنما يجب من الميقات. فإن أراد الدخول في الحج فإنه يمشي فيه إلى أن يحل له النساء، وهو بالتحلل الثاني، ولا يلزمه المشي لرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق. وإن أراد الدخول بعمرة فإنه يمشي فيها إلى أن يحل له النساء أيضا، وهو إلى أن يفرغ من الحلاق إذا قلنا: إنه نسك، وإن قلنا: إنه ليس بنسك، فإلى الفراغ من السعي. وإن أحرم بالحج، ففاته الوقوف بعرفة فإنه يلزمه القضاء ماشيا؛ لأنه بدل عما لزمه، وهل يلزمه المشي في تمام الفائت؟ فيه قولان: أحدهما: يلزمه؛ لأن ذلك قد لزمه بالإحرام. والثاني: لا يلزمه؛ لأن هذا لا يجزئه عن النذر. وإن لزمه المشي فركب نظرت: فإن كان قادرا على المشي فقد أساء بذلك، وحجه صحيح، وعليه هدي؛ لما روى ابن عباس: «أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام، فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تركب وتهدي هديا» ولأنه ترفه بترك المشي، فأشبه إذا تطيب أو لبس.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah without specifying 'the Sacred'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2209)

[فرع نذر المشي لبيت الله ولم يقل الحرام]] : إذا نذر المشي إلى بيت الله ولم يقل: الحرام ولا نواه فنقل المزني: (أنه ينعقد نذره) . وقال في "الأم" [2/230] ما يدل على أنه لا يلزمه. قال ابن الصباغ: ففي المسألة قولان، ولكنها مشهورة بالوجهين: أحدهما: لا ينعقد نذره؛ لان المساجد كلها بيوت الله. والثاني: ينعقد نذره، ويلزمه المشي إلى بيت الله الحرام بحج أو عمرة؛ لأن إطلاق بيت الله لا ينصرف إلا إليه. قال المحاملي: والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to a specific place in the Haram or to Arafah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2209)

[فرع النذر إلى موضع من الحرم أو إلى عرفة] وإن نذر المشي إلى بقعة من الحرم لزمه المشي إليه بحج أو عمرة. قال الطبري في "العدة" : وسواء قال: علي لله أن أمشي، أو أذهب، أو أسير

أو أنتقل، أو آتي، أو أمضي، فكل ذلك سواء. وذكر المحاملي في "التجريد" : إذا قال: علي لله أن أذهب إلى مكة، أو إلى البيت، أو إلى الحرم فإنه يلزمه الذهاب بنسك، ولكن لا يلزمه المشي، بل إن شاء ذهب راكبا أو ماشيا؛ لأن اسم الذهاب يقع على الجميع. وقال أبو حنيفة: (لا يلزمه إلا إذا نذر المشي إلى بيت الله، أو إلى مكة، أو إلى الكعبة استحسانا، فإذا نذر المشي إلى بقعة من الحرم غير ذلك فلا يلزمه) . دليلنا: أنه موضع لا يجوز دخوله بغير إحرام، فلزمه النذر بالمشي إليه بالنسك كالبيت. وإن نذر المشي إلى عرفة فالمشهور من المذهب: أنه لا يلزمه بذلك شيء. وحكى صاحب

"الفروع" : أن أبا علي بن أبي هريرة قال: يلزمه المشي إليها بنسك؛ لأنها منسك. وليس بشيء؛ لأنه موضع يجوز قصده بغير إحرام، فلم يلزمه المشي إليه بالنذر، كسائر بقاع الحل. وقوله: (إنها منسك) : يبطل بالميقات.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to a mosque other than the three sacred mosques?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2210)

[فرع نذر المشي لمسجد غير الثلاثة أو لمسجد المدينة والأقصى] : وإن نذر المشي إلى مسجد غير المساجد الثلاثة لم يجب عليه شيء لأنه لا تشد إليه الرحال. وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى فهل ينعقد نذره؟ فيه قولان وقد مضى توجيههما. فإذا قلنا: لا يصح فلا كلام. وإذا قلنا: يصح النذر فقال ابن الصباغ: فإذا بلغ إليها صلى ركعتين واجبتين؛ لأن القصد بالسعي إليهما القربة بالصلاة فيهما، فتضمن ذلك نذره. وقال الطبري في "العدة" : يصلي فيهما ركعتين، أو يعتكف ساعة حتى تكون قربة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj in a specific year?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2211)

[مسألة نذر الحج السنة] : إذا قال: علي لله أن أحج في هذه السنة، فإن وجدت فيه الشرائط المعتبرة لوجوب حجة الإسلام في هذه السنة – وهي: البلوغ والعقل والحرية

والإسلام وتخلية الطريق وإمكان السير ووجود الزاد والراحلة – فإن لم يحج استقر الفرض عليه، ولم يسقط عنه الفرض إلا بفعله بعد ذلك. وإن وجدت فيه هذه الشرائط ولكن أحصر حصرا عاما حتى مضت هذه السنة فالمنصوص: (أنه لا يجب عليه القضاء) كما نقول في حجة الإسلام إذا أحرم بها، ولم يكن تمكن منها قبل ذلك، فأحصر حصرا عاما فتحلل فإنه لا قضاء عليه. وحكى الطبري في "العدة" : أن أبا العباس ابن سريج قال: يجب على الناذر القضاء؛ لأنه أمر إذا لم يجب بالشرع فإنه يجب بالنذر، كالمريض لا يجب عليه الحج بالشرع، ولو نذر الحج وجب عليه. فإن أحصر هذا الناذر في هذه السنة حصرا خاصا، بأن مرض أو حبس أو أخطأ الطريق قال المحاملي في "التجريد" والطبري في "العدة" : فإن الفرض يستقر عليه في حجة الإسلام، وفي حجة النذر أيضا، لا لأن الطريق مخلى: وإنما تعذر عليه الحج لمعنى يخصه، فاستقر عليه الفرض، ومتى عدمت الشرائط في هذا الناذر في هذه السنة فقد قلنا: لا يجب عليه، وإن وجدت الشرائط بعد هذه السنة فيه لم يجب عليه؛ لأنه قد نذره في هذه السنة، بخلاف حجة الإسلام. وبالله التوفيق

Mas'alah: What acts of worship become obligatory through a vow?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3060)

الأولى: أن يكون عبادة حقيقية مقصودة، فتجب، وقال أبو محمد: لا يجب بالنذر إلا ما يجب بأصل الشرع؛ كالصوم والصلاة، فإن نذر تجديد الوضوء، لم يلزمه؛ لأن الوضوء على الطهارة لا يجب بأصل الشرع، ولا وجه لما ذكره، وقد أبطل عليه بالاعتكاف، فأجاب بأن الوقوف بعرفة واجب بأصل الشرع، وهو من جنس الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf, charity, or fasting in Mecca?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3065)

3836 - فرع إذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام، أو التصدق بمكة، تعين ذلك اتفاقا، وإن نذر الصوم بمكة، لم يتعين، وأبعد من قال: [تتعين للصوم] [1]، وفي غيره من القربات خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj or Umrah on foot?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3066)

3838 - فصل فيمن نذر الحج أو العمرة ماشيا أو راكبا إذا قال: لله علي أن أمشي إلى بيت الله حاجا، أو أحج ماشيا، أو نذر ذلك في العمرة؛ فإن جعلنا الركوب أفضل، لم يجب المشي، وإن جعلنا المشي أفضل، لزمه أن يمشي في العمرة إلى التحلل، وهل يمشي في الحج إلى التحلل الأول، أو الثاني؟ فيه وجهان، وإن نذر أن يمشي من وطنه إلى الفراغ من النسك، ففي وجوبه فيما قبل الإحرام وجهان، فإن أوجبناه، فقال: لله علي أن أحج ماشيا، أو أمشي حاجا، ففي وجوب المشي قبل الإحرام وجهان، وقيل: إن قال: أمشي حاجا، لزمه قبل الإحرام، وإن قال: أحج ماشيا، لم يلزمه قبل الإحرام، وهذا بعيد؛ إذ لا فرق بينهما في اللسان. وإذا أوجبنا المشي في الحج، فركب؛ لعذر، أجزأه اتفاقا، وإن ركب لغير عذر، ففي الإجزاء قولان، والأكثرون على الإجزاء، فإن قلنا: لا يجزئه، فلا يتصور أن يسبق النفل الفرض من الحر المكلف إلا في هذه الصورة، ولو

مشى في بعض الطريق، وركب في بعضها، ففي المشي في القضاء قولان: أحدهما:

يلزمه المشي في جميع القضاء. والثاني: يلزمه أن يمشي حيث ركب، وله أن يركب حيث مشى، وهذا بعيد، وهو ظاهر النص، وإذا أحرم بالحج، ثم فاته، أو أفسده، ففي وجوب المشي في بقيته وجهان، وإن قال: لله علي أن أحج راكبا؛ فان جعلنا المشي أفضل، لم يجب الركوب، وإن جعلنا الركوب أفضل، لزمه، وكان تفريعه كتفريع نذر المشي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to visit a mosque?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3067)

3839 – فصل فيمن نذر إتيان المساجد إذا نذر إتيان مسجد غير المساجد الثلاثة، لم يلزمه؛ فإن شد إليه رحله، لم يكره، وتردد أبو محمد في التحريم والكراهة. وإن نذر إتيان مسجد المدينة، أو المسجد الأقصى، ففي وجوبه قولان، فإن أوجبناه، ففي الاكتفاء به وجهان، فإن قلنا: يكتفى به، فأتى باب المسجد، ثم انصرف، فينبغي ألا يجزئه حتى يدخل، وإن قلنا: لا يكتفى به، وهو الأصح، ففيما يلزمه أوجه: أحدها: يلزمه اعتكاف لحظة. والثاني: صلاة صحيحة، فإن أتى بركعة واحدة، احتمل أن يجزئه [1] اتفاقا؛ لأنها غير مقصودة بالنذر، واحتمل التخريج على القولين في التنزيل (1) في "س" : "تكفيه" .

على أقل الندب، أو أقل الواجب. والثالث: يتخير بين الصلاة، والاعتكاف. وفي مسجد المدينة وجه رابع: أنه يكفيه زيارة قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقياس هذا أنه لو تصدق فيه، أو صام يوما، أجزأه، ويمكن أن يفرق بأن المزور في رقعة المسجد.

وإن نذر المشي في الإتيان، ففي وجوبه وجهان كالمشي قبل الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a specific mosque?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3068)

3840 - فصل فيمن نذر الصلاة في المساجد إذا نذر الصلاة في أحد المسجدين، لزمه ذلك قولا واحدا، وقيل: يخرج على قولي وجوب الإتيان، فإن أوجبنا الصلاة هاهنا، لزمته إذا نذر مجرد الإتيان، وإن نذر صلاة في مسجد المدينة، فصلاها في غير المساجد الثلاث، لم تجزئه، وإن صلاها في المسجد الحرام، أجزأته على الأصح، وإن صلاها في الأقصى، فوجهان، وإن صلى في غير المساجد الثلاث ألف صلاة بدلا عن صلاة مسجد المدينة، أو نذر ألف صلاة، فصلى في مسجد المدينة صلاة واحدة، لم تجزئه؛ فإن فضيلة العدد لا تقابل بفضيلة الصفة، وإن نذر الصلاة بالمسجد الحرام، لم تسقط بمسجد المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to enter the Haram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3068)

3841 - فصل في نذر إتيان الحرم إذا نذر إتيان الحرم؛ فإن جعلنا دخوله موجبا للنسك، ونزلنا النذر على

Mas'alah: What is the ruling on vowing to enter the Haram and the required act of worship?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3069)

الواجب، لزمه حج أو عمرة، وإن قلنا: الدخول لا يوجب النسك، ونزلنا النذر على الندب، فهو كنذر إتيان المسجدين، فإن قلنا: يجب مع ضم قربة إليه، فالقربة صلاة أو نسك، أو يتخير بينهما؟ فيه ثلاثة أوجه، ولا يتجه تعين الاعتكاف؛ لعدم اختصاصه، ولا يبعد الاكتفاء بمجرد الطواف، وأن يتخير بين النسك، والصلاة، والطواف، والاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to visit a specific place in the Haram or Arafah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3069)

وإن نذر إتيان موضع من الحرم لا نسك فيه؛ كدار أبي جهل، أو نذر أن يضرب بثوبه حطيم الكعبة، فهو كنذر إتيان الحرم، وإن نذر إتيان عرفة، لم يلزمه شيء عند الأصحاب؛ إذ لا قربة في وقوف الحلال، وللقاضي فيه جوابان: أحدهما: يلزمه الحج. والثاني: إن خطر له حضورها في يوم عرفة، لزمه الحضور، وإلا فلا شيء عليه: قال الإمام: إن عبر بذلك عن التزام الحج، لزمه الحج، وإن لم يخطر له الحج، ففيه اختلاف للقاضي والأصحاب، ولا فرق في هذه المسائل بين أن ينذر المشي أو الإتيان، أو الذهاب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to visit the House of Allah or pray in the Kaaba?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3069)

3842 – فرع إذا نذر إتيان بيت الله، لم يلزمه شيء على الأصح، وقيل: يحمل على إتيان الكعبة، وإن نذر الصلاة في الكعبة، فصلى في أقطار المسجد، أجزأه عند أبي محمد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast part of a day or to perform a single rak'ah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3071)

3845 – فرع إذا صام تطوعا، ثم نذر إتمام ذلك اليوم، لزمه اتفاقا، وإن أصبح ممسكا فنذر صوم بقية اليوم؛ فإن نزلنا النذر على الواجب، لم ينعقد نذره، وإن نزلناه على الندب، انعقد، ولزمه صوم بقية اليوم، وصحح الإمام الإيجاب في بقية اليوم، وخص القولين بالنذر المطلق. وقد قال الأصحاب: لو نذر أن يصلي ركعة واحدة، أو نذر أن يصلي قاعدا، فلا يلزمه ركعتان، ولا القيام، وخرجه الإمام على القولين، فإن منعنا صوم بعض يوم، فقال: لله علي أن أصوم بعض يوم، أو لله علي أن أركع أو أسجد؛ ففي صحة نذره وجهان، فإن قلنا: يصح كان كمن نذر صلاة، ويلزمه صوم يوم بنية من الليل. وقال الإمام: إذا نذر صوم يوم، لم يكفه النية نهارا؛ وإن قلنا: إنه صائم (1) ما بين معكوفتين سقط من "س" .

من أول النهار، وقد قدمنا ما يخالف ما ذكره، وإن نذر ركوعا مفردا، أو سجودا لا سبب له، لم يلزمه الركوع، وكذا السجود إذا قلنا: لا يسجد بغير سبب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf on a day one is fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=717)

(وناذر لله أن يعتكفا ... يوما يكون صائما فيه) ،

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf while fasting or vice versa?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=718)

(وناذر للاعتكاف صائما) ، أو بصوم (وعكسه يلزمه كلاهما) أي: الصوم، والاعتكاف؛ لأنه التزمهما فلا يكفي اعتكافه صائما في رمضان

Mas'alah: What is the ruling on vowing to continuously perform witr, tahajjud, or fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2021)

(وكدوام) كل من. (الوتر والتهجد وصومه) بأن نذر صوم الدهر، وظاهر مما يأتي أن محله فيمن لا يتضرر به، والتصريح بدوام التهجد من زيادة النظم، ولو نذر صوم رمضان في السفر ففي انعقاده وجهان في الروضة وأصلها أحدهما وبه جزم في الوجيز ونقله إبراهيم المروذي عن عامة الأصحاب لا؛ لأنه التزام يبطل رخصة الشرع وثانيهما وإليه يومئ إطلاق النظم وأصله نعم كسائر المحبوبات واختاره القاضي والبغوي قال النووي في مجموعه: كذا أطلقوه، والظاهر أنهم أرادوا من لا يتضرر بالصوم في السفر دون من يتضرر به؛ لأنه ليس بقربة إذن.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer in travel or completing a voluntary fast after vowing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2021)

(و) مثل. (أن يتم في السفر صلاته إن كان الإتمام أبر) أي: أفضل من القصر بأن لا يبلغ سفره ثلاث مراحل. (و) مثل. (أن يتم ما نوى) أي: صوم نفل نواه. (نهارا) . فيلزم إتمامه؛ لأن الناوي فيه كالناوي ليلا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray while sitting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2021)

)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray sitting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2021)

وكالصلاة قاعدا) فيصح نذرها.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between sitting and standing for a vowed prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2021)

(واختارا) أي: ويتخير بين صلاته قاعدا وصلاته قائما؛ لأنها بالقيام أفضل وأشق.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a single rak'ah or renewing wudu?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2021)

(و) كصلاة. (ركعة) فإنها. (كذا) أي يصح نذرها ويتخير بين صلاة ركعة وصلاة ركعتين وكصلاة أربع ركعات يتخير بين أربع بتسليمة وأربع بتسليمتين على الأصح في الروضة. (و) مثل. (تجديد الوضو) هذا جعله الشيخان مثالا للقربة التي لم توضع للتقرب بها وجعله شراح الحاوي مع قوله وكدوام الوتر وما بينهما أمثلة لصفة القربة والأوجه كونها أمثلة للقربة وكلام النظم كالصريح فيه لمقابلته له بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on lengthening recitation in obligatory prayer due to a vow?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2022)

كطول ما يقرأ) ولو. (في) صلاة. (الفرض) قال البلقيني ومحله إذا لم يكن إماما في مكان لا تنحصر جماعته فإن كان كذلك لم يلزمه تطويل الفرائض بذلك لكراهته.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk during Hajj?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2022)

(و) مثل. (أن ينذر) بكسر الذال وضمها. (مشي الحج) أي: أن يمشي حاجا أو يحج ماشيا فيلزمه الحج ماشيا بناء على أنه أفضل من الركوب. قال الرافعي وهو الأظهر وقال النووي الصواب أن الركوب أفضل وإن كان الأظهر لزوم المشي بالنذر؛ لأنه مقصود، ثم إن صرح بأنه يمشي. (من حيث سكن) لزمه المشي من مسكنه وإن أطلق فمن حيث أحرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي فراغه من التحللين فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه بالفوات عن إجزائه عن النذر ولا في المضي في فاسده لو أفسده ولو ترك المشي لعذر أو غيره أجزأه مع لزوم الدم فيهما والإثم في الثاني، ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفاء؛ لأنه ليس بقربة فله لبس النعلين وكالحج في ذلك العمرة. . (و) مثل. (صوم شهر بافتراق محكي) أي: موصوف بافتراق فيلزم تفريقه؛ لأن التفريق معتبر في صوم التمتع والأوقات تتعين للصوم بتعيينها له فلو صامه متتابعا لغا بعد كل يوم يوم.

Mas'alah: Is it valid to vow to fast part of a day or the day of doubt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2022)

(لا) كصوم. (البعض من يوم و) لا كصوم. (يوم الشك) فلا يصح نذرهما؛ لأنهما ليسا بقربة ولا صفتها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to visit the House of Allah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2022)

(وأتي) بفتح الهمزة وإسكان التاء مصدر أتيته أتيا وإتيانا أي: ولا كإتيان. (بيت الله) لصدقه بسائر المساجد، وإتيانها ليس بقربة إلا المساجد الثلاثة ومع ذلك لو نذر إتيان مسجد المدينة أو الأقصى لغا؛ لأنهما لا يقصدان بالنسك وهذا بخلاف الاعتكاف حيث يصح فيهما قال الرافعي ويمكن الفرق بأن الاعتكاف عبادة في نفسه ومختص بالمسجد فإذا كان للمسجد فضل فللعبادة فيه مزيد ثواب فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والإتيان بخلافه وزاد الناظم قوله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform an isolated bow or prostration?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2022)

(ولا) مثل. (ركوع) مفرد. (وسجود) كذلك. (ممكن) أي: وإن أمكن إفراده في تلاوة أو شكر إذ لم يرد التعبد بركوع ولا سجود ابتداء بلا سبب وقضية هذا التعليل صحة نذر سجدتي التلاوة والشكر عند مقتضيهما وبه جزم ابن المقري وقضية كلام النظم وأصله عدم صحته وقد حكى في الروضة وأصلها في ذلك وجهين وكلامهما قد يميل إلى الثاني وأما قوله: في الروضة فلو نذر ركوعا لزمه ركعة باتفاق المفرعين فمراده المفرعين على الضعيف في انعقاد نذر ركوع وقول النظم من زيادته ممكن تكملة وفرع على شروط الناذر التي ذكرها أولا

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to the Haram without performing Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2025)

القربة إنما تتم في إتيانه بنسكه والنذر محمول على الواجب ولو نذر إتيانه لا حاجا ولا معتمرا وجب ذلك أيضا ولغا النفي كما صححه النووي وصحح البلقيني خلافه؛ لأنه صرح بما ينافيه ويوافقه ما نقله في الروضة عن القاضي وأقره أنه لو نذر التضحية بهذه الشاة على أن لا يتصدق بلحمها لم ينعقد وقد يفرق بأن إتيان الحرم عبادة بدنية والتضحية مالية والبدنية أضيق كما مر ولو نذر إتيان عرفة فإن أراد به التزام الحج أو إتيانها محرما انعقد نذره وإلا فلا ولفظ الإتيان والانتقال والذهاب والمضي والمصير والسير ونحوها سواء والتمثيل بالخيف من زيادة النظم .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast in the Haram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2025)

لا الصيام) فإنه لا يتعين في الحرم بتعيين شيء منه له كما لا يتعين لصوم بدل واجبات الإحرام وفي نسخة بدل البيت المذكور وإن يعين ذاك للذبح وجب كالصدقات والصلاة لا السغب أي: الصيام. (و) إن يعين. (كل أرض) خارجة عن الحرم. (ليضحي) بها تعينت للتضحية وذكر التضحية يغني عن ذكر التصدق فلو لم يذكر التضحية بل أطلق الذبح لم ينعقد نذره؛ لأن الذبح بغير الحرم لا قربة فيه بخلافه في الحرم حملا على واجب الشرع نعم إن صرح بالتصدق باللحم في تلك الأرض أو نواه انعقد وقوله.)

Mas'alah: What are the rulings on vows to complete the Quran in prayer or to supplicate with God's greatest name?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2027)

فروع) قال البغوي في فتاويه: لو نذر أن يختم القرآن في الصلاة لا تحسب قراءته في غير القيام ولا في القيام لخامسة ناسيا؛ لأنها ليست من الصلاة ولو قال: لله علي أن أدعوه باسمه الأعظم يدعوه بتسعة وتسعين اسما قال الأذرعي: والظاهر أنه أراد بذلك الأسماء الواردة في الخبر. اهـ. وكان البغوي بنى ذلك على أنه لم يتعين عنده الاسم الأعظم وإلا فعلى ما نقله البندنيجي عن أكثر أهل العلم من أنه الله أو على ما نقله النووي عن بعض الأئمة المتقدمين من أنه الحي القيوم فالوجه الاكتفاء بالدعاء به. ولو نذر أن يضحي بشاة، ثم عين شاة لنذره فلما قدمها للذبح تعيبت لا تجزئ ولو نذر أن يهدي شاة، ثم عين شاة وأوصلها مكة فلما قدمها للذبح تعيبت أجزأته؛ لأن الهدي ما يهدى إلى الحرم وبالوصول إليه حصل الإهداء والتضحية لا تحصل إلا بالذبح نقله الشيخان عن فتاوى القفال وأقراه ولو نذر صوم الأيام قال الإسنوي في التمهيد: لزمه صوم الدهر ويحتمل ثلاثة أيام أي: كما لو نذر صوم أيام . (

Mas'alah: What is the second opinion on the ruling for intercourse during a vowed fast?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4881)

والقول الثاني: يلزم، فعلى هذا يكون هذا الواطئ مخيرا بين صوم يوم وبين كفارة يمين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow involving walking to the House of Allah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7313)

والقياس أن عليه كفارة يمين وقال من حنث في المشي إلى بيت الله ففيه قولان أحدهما قول عطاء كفارة يمين ومذهبه أن أعمال البر لا تكون إلا ما فرض الله أو تبررا يراد به الله عز وجل (قال الشافعي) والتبرر أن يقول لله علي إن شفاني أن أحج نذرا فأما إن لم أقضك حقك فعلي المشي إلى بيت الله فهذا من من معاني الأيمان لا معاني النذور (قال المزني) رحمه الله قد قطع بأنه قول عدد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والقياس وقد قال في غير هذا الموضع لو قال لله علي نذر حج إن شاء فلان فشاء لم يكن عليه شيء إنما النذر ما أريد بن الله عز وجل ليس على معاني المعلق والشائي غير الناذر "."

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7319)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله: "من نذر أن يمشي إلى بيت الله لزمه إن قدر على المشي وإن لم يقدر ركب وأهراق دما احتياطا من قبل أنه إذا لم يطق شيئا سقط عنه ولا يمشي أحد إلى بيت الله إلا أن يكون حاجا أو معتمرا" . قال الماوردي: أما النذور في اللغة فهو الوعد بخير أو بشر، قال عنترة العبسي: (الشاتمي عرضي ولم أشتمهما ... والناذرين إذا لم ألقهما دمي) وأما النذر في الشرع فهو الوعد بالخير، دون الشر، قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "لا نذر في معصية" والأصل في وجوب الوفاء، بالنذور كتاب الله وسنة رسوله. قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)

المائدة: 1) وقال تعالى: وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا) الإسراء: 17) يعني مسؤولا عنه وفي الفرق بين العقد والعهد وجهان: أحدهما: أن العقد ما كان بين متعاقدين، والعهد قد ينفرد فيه الإنسان في حقه نفسه. والوجه الثاني: أن العقد إلزام بوثيقة، والعهد إلزام بغير وثيقة، فصار العقد أوكد من العهد، فأمر في هاتين الآيتين بالوفاء. وقال تعالى: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا) النحل: 16) فجمع في هذه الآية بين الأمر بالوفاء وبين النهي عن نقضه، ثم حمد من وفى بنذره فقال: يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا) الإنسان: 7) وحمد من وفى بعهده فقال: والموفون بعهدهم إذا عاهدوا} (البقرة: 177) ثم ذم وتوعد من لم يف بعهده، ولم يف بنذره فقال تعالى: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله} الآيات إلى قوله تعالى: {وبما كانوا يكذبون} (التوبة: 75، 76، 77) وهذا نزل في ثعلبة بن حاطب الأنصاري وفي سبب نزوله فيه قولان:

أحدهما: أنه كان له مال بالشام خاف هلاكه، فنذر إن وصل إليه أن يتصدق منه، فلما قدم عليه بخل به وهذا قول الكلبي. والثاني: أن مولى لعمر قتل حميما له فنذر إن وصل إلى الدية أن يخرج حق الله تعالى منها، فلما وصلت إليه بخل بحق الله تعالى منها وهذا قول مقاتل، فلما بلغ ثعلبة ما نزل فيه آتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسأله أن يقبل صدقته فقال: "إن الله تعالى منعني أن أقبل منك صدقتك" فحثا القراب على رأسه، وقبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يقبل من صدقته شيئا، ثم أتى بعده أبا بكر فلم يقبلها منه، ثم أتى بعده عمر فلم يقبلها منه، ثم أتى بعده عثمان، فلم يقبلها منه، ومات في أيامه، وهذا من أشد وعيد، وأعظم زجر في نقض العهود، ومنع النذور. ويدل عليه من السنة ما رواه الشافعي عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من

نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" وروى الشافعي عن سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال الله تعالى: "إن النذر لا يأتي على ابن آدم شيئا لم أقدره عليه ولكنه شيء أستخرج به من البخيل يؤتيني عليه ما لا يؤتيني على البخل" . فدل هذا الحديث، على أن ما يبذله من البر أفضل مما يلتزمه بالنذر. وروى نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن عمر قال: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "أوف بنذرك" ؛ ولأن ضمان الحقوق نوعان: حق لله تعالى، وحق للآدميين، فلما جاز أن تتبرع بالضمان في حقوق الآدميين، جاز أن تتبرع لضمان في حقوق الله تعالى.

Mas'alah: What are the two cases for a vow to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7324)

فأما مسألة الكتاب: فصورتها فيمن نذر أن يمشي إلى بيت الله فله حالتان: إحداهما: أن يصفه ببيته الحرام. فيقول: لله علي أن أمشي إلى بيت الله الحرام؛ فينعقد به النذر، ويلزم فيه الوفاء؛ لأنه من طاعات الله التي يتعبد بها. وهكذا لو قال: لله علي أن أذهب إلى بيت الله الحرام، أو أقصده، أو أمضي إليه انعقد به النذر كالمشي إليه. وقال أبو حنيفة: ينعقد نذره بالمشي إليه، ولا ينعقد بالقصد له والذهاب إليه؛ لأنه بالمشي يريد القربة وبالقصد والذهاب غير مريد لهما. وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: قول الله تعالى: وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) الحج: 27) فجعل الركوب صفة لقاصديه كالمشي. والثاني: أن القصد، والذهاب يعم المشي والركوب

فدخل حكم الخصوص في العموم. والحال الثانية: أن لا يصفه بالبيت الحرام، ويقتضي على قوله: لله علي أن أمشي إلى بيت الله فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يريد به بيت الله الحرام، فيصير بإرادته في حكم من تلفظ به في انعقاد نذره. والحال الثانية: أن يريد به غيره من بيوت الله، ومساجده التي لا فضل لنا على غيرها، فلا ينعقد به نذر، ولا يلزمه فيه وفاء على ما سنذكره من بعد. والحال الثالثة: أن يطلق نذره، ولا يقترن به إرادة، ففي إطلاقه قولان: أحدهما: وهو ظاهر ما نقله المزني هاهنا، أن معهود إطلاقه يتوجه إلى بيت الله الحرام عرفا؛ فتوجه النذر إليه حكما، فصار بالعرف كالمضمر فيصير النذر به منعقدا. والقول الثاني: وهو ظاهر، ما قاله الشافعي في كتاب الأم ونقله أبو حامد المروزي في جامعه أنه اسم مشترك ينطلق على مساجد الله كلها فلم يتعين إطلاقه من بعضها، ولا يحمل إطلاقه على إضمار تجرد عن نية فعلى هذا لا ينعقد به النذر، ولو احتاط بالتزامه كان أولى. (فصل:)

Mas'alah: What are the three categories of a vow to go to the Sacred House?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7324)

فإذا ثبت انعقاد النذر بقصد بيت الله الحرام لم يخل حال منذره من ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7325)

أحدها: أن يريد قصده لحج أو عمرة، فقد تعين نذره بما أراده من حج، أو عمرة فإن

أراد الحج لم تجزه العمرة، ولو أراد العمرة، لم يجزه الحج، وإن قرن بين الحج والعمرة أجزأه القران عن إفراد كل واحد من الحج والعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to go to the Sacred House without intending Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7325)

والقسم الثاني: أن يريد بقصد البيت الحرام أن لا يحج ولا يعتمر ففي النذر وجهان: أحدهما: باطل لاستثناء مقصوده ولا شيء عليه. والوجه الثاني: أنه صحيح لعود الاستثناء إلى الحكم، دون العقد. فعلى هذا في الشرط وجهان: أحدهما: أنه باطل؛ لأنه ينافي حكم النذور، وعليه أن يحرم بحج أو عمرة. والوجه الثاني: أن الشرط صحيح، ولا يلزمه الإحرام بحج ولا عمرة لاتصال الشرط بالنذر فصار محمولا عليه فعلى هذا فيه وجهان: أحدهما: أنه يلزمه أن يضم إلى قصد البيت عبادة من طواف، أو صلاة، أو صيام، أو اعتكاف، ليصير القصد طاعة، إذا اقترن بطاعة. والوجه الثاني: لا يلزمه أن يقرن بالقصد طاعة، لأن قصد البيت طاعة ومشاهدته قربة، فلم يلزمه إلا ما التزم فصار في مجموع هذا التفصيل أربعة أوجه: أحدها: أن النذر باطل. والثاني: أنه صحيح، والشرط باطل. والثالث: أن النذر والشرط صحيحان، وعليه فعل عبادة. والرابع: أنهما صحيحان، وليس عليه عبادة غير القصد.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow to go to the Sacred House?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7325)

والقسم الثالث: أن يطلق نذره بقصد البيت الحرام، ولا يقترن به إرادة فمذهب الشافعي، وما عليه جمهور أصحابه عليه أن يأتي فيه بحج أو عمرة ويكون إطلاق النذر معقودا بأحد النسكين من حج أو عمرة، لأنه مقصود بهما شرعا؛ فصار مقصودا بهما نذرا. وذهب أبو علي بن أبي هريرة: إنه مبني على اختلاف قولي الشافعي فيمن أراد دخول مكة من غير خطأ فيها هل يلزمه الإحرام لدخولها على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on entering Mecca without ihram for a vow?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7326)

أحدهما: يلزمه الإحرام بحج، أو عمرة، ولا يجوز أن يدخلها محلا فعلى هذا يصير إطلاق نذره بقصد البيت معقودا على حج، أو عمرة.

Mas'alah: What is the second opinion on entering Mecca without ihram for a vow?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7326)

والقول الثاني: لا يلزمه الإحرام ويجوز أن يدخلها محلا. قال أبو علي: فعلى هذا في انعقاد نذره بحج، أو عمرة وجهان تخرجا من اختلاف قولي الشافعي فيمن نذر أن يمشي إلى المسجد الأقصى، أو مسجد المدينة في لزوم نذره قولان: أحدهما: يلزمه النذر كالمسجد الحرام، وهو قصد لا يجب به إحرام، وكذلك قصد المسجد الحرام لا يجب فيه إحرام ويكون النذر في جميعها مقصورا على مجرد القصد لاشتراكها في معنى الوجوب. والقول الثاني: لا يلزمه النذر إلى المسجد الأقصى، ومسجد المدينة،

وإن لزمه النذر إلى المسجد الحرام، لوجوب قصد المسجد الحرام شرعا، فوجب قصده نذرا، ولم يجب قصد المسجد الأقصى، ومسجد المدينة شرعا فلم يجب قصده نذرا فاقتضى افتراقهما في هذا التعليل المخالف بينهما في الوجوب أن يجب بقصد المسجد الحرام في النذر ما أوجب قصده بالشرع، وهذا التخريج، وإن كان محتملا، فإنما يستعمل مع عدم النص، وقد نص الشافعي على وجوب إحرامه في النذر بحج، أو عمرة؛ لأنه معهود النذر عرفا، فلم يجز العدول عنه إلى تخريج ما يخالفه، ويكون في هذا مخيرا بين الإحرام بحج؛ أو عمرة، وإن كان الحج أفضل من العمرة.

Mas'alah: What are the two states of a vow to go to the Sacred House?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7326)

فإذا تقرر أن عليه فيه هذا النذر أن يحرم بحج أو عمرة، فله حالتان: إحداهما: أن يطلق في نذره صفة قصده، ولا يشترط فيه ركوبا، ولا مشيا فيقول: لله علي أن أقصد بيت الله الحرام، أو أذهب إليه، أو أمضي إليه أو أتوجه إليه فهو مخير إذا خرج بن الركوب والمشي. والحال الثانية: أن يشترط في نذره صفة قصده بركوب أو مشي فيقول: لله علي أن أمشي إلى بيت الله الحرام، أو أركب إلى بيت الله الحرام ففي لزوم هذين الشرطين في نذره ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا يلزمه الركوب، ولا المشي؛ لأنه لما لم يجب واحد منهما بالشرع لم يجب بالنذر، وله أن يركب إن شرط المشي، ويمشي إن شرط الركوب. وقد روى يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستفتيته فقال: "لتمش أو لتركب" فخيرها بين المشي والركوب فدل على

سقوط الشرط في المشي والركوب.

والوجه الثاني: أنهما يجبان بالشرط؛ فيلزمه أن يمشي إذا شرط المشي ويلزمه أن يركب إذا شرط الركوب، لأن في المشي زيادة عمل وفي الركوب زيادة نفقة، وكلاهما قربة لله تعالى وليس من شرط النذر أن لا يلزم فيه إلا ما وجب بالشرع كما يلزم فيه الأضحية والاعتكاف وإن لم يجب فيه الشرع. والوجه الثالث: وهو أشبه: أن المشي يلزم باشتراطه، ولا يلزم الركوب باشتراطه؛ لأن في المشي مشقة، فلزم لتغليظه، وفي الركوب ترفيه فلم يلزم لتحقيقه وأداء الأخف بالأغلظ مجزئ وأداء الأغلظ بالأخف غير مجزئ. وقد روي أن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حجا ماشيين. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "ما آسى على شيء كما آسى على أن لو حججت في شبابي ماشيا" . وقد سمعت الله تعالى يقول: يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) الحج: 27) فبدأ بالرجالة قبل الركبان. فإن قيل بالوجه الأول: إن المشي والركوب لا يجبان بالشرط، لزمه أن يحرم بالحج من ميقاته ولم يلزمه الإحرام فيه من بلده اعتبارا بفرض الحج في الإحرام كما اعتبر بفرضه في سقوط المشي والركوب. وإن قيل بالوجه الثاني إن المشي والركوب يجبان بالشرط ابتدأ بكل واحد منهما عند مسيره من دويرة أهله ولزمه الإحرام فيها من بلده؛ لأنه لما صار المشي والركوب من حقوق هذا الحج، المندوب وإن لم يكن من حقوق حج الإسلام وجب أن يقترن به الإحرام ليصير به داخلا في لوازم النذر. وإن قيل بالوجه الثالث: إن المشي واجب بالشرط، والركوب غير واجب بالشرط، لزمه في اشتراط المشي أن يحرم من بلده، وفي اشتراط الركوب أن يحرم من ميقاته.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj walking?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7328)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj or Umrah walking?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7328)

قال الشافعي: "وإذا نذر الحج ماشيا مشى حتى يحل له النساء ثم يركب وإذا نذر أن يعتمر ماشيا مشى حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر" .

Mas'alah: How does a vow to walk in Hajj compare to a vow to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7329)

قال الماوردي: وهذا النذر في الحج ماشيا موافق لنذره أن يمشي إلى بيت الله من وجهين، ومفارق له من وجهين. فأما ما يوافقه من الوجهين: فأحدهما: اشتراكهما في وجوب المشي فيهما، وسقوطه، وفيه وجهان وأما ما يفارقه فيه من الوجهين: فأحدهما: أنه إذا نذر الحج ماشيا؛ تعين نذره في الحج، ولم يكن له خيار في العمرة، وإذا نذر أن يمشي إلى بيت الله، لم يتعين نذره في واحد منهما، وكان له الخيار في الإحرام بحج، أو عمرة. والثاني: يفترقان في أول المشي وآخره، فإذا نذر أن يحج ماشيا كان آخر المشي متفقا عليه، وأوله مختلفا فيه. وإذا نذر أن يمشي إلى بيت الله كان أول المشي متفقا عليه، وآخره مختلفا فيه، فإذا نذر أن يحج ماشيا ففي أول ما يجب عليه من

المشي وجهان: أحدهما: من بلده إذا توجه منه لحجه اعتبارا بالعرف في حج الماشي فعلى هذا يلزمه الإحرام به من بلده. والوجه الثاني: يلزمه المشي من ميقاته اعتبارا بأول أفعال الحج وأركانه. فعلى هذا يحرم به من ميقاته وآخر مشيه إذا حل إحلاله الثاني الذي يستبيح به جميع ما حظره الإحرام وفي إحلاله الثاني قولان: أحدهما: بثلاثة أشياء: الرمي؛ والحلق؛ والطواف؛ إن قيل: إن الحلق نسك. والقول الثاني: أنه بشيئين: الرمي، والطواف، إن قيل: إن الحق إباحة بعد حظر. ويجوز له أن يركب في أيام منى وإن كان الرمي فيها باقيا عليه، لأنه يرميها بعد خروجه من حجة. وإذا نذر المشي إلى بيت الله كان أول مشيه من بلده إذا توجه، وفي آخره ثلاثة أوجه: أحدها: إذا وصل إلى البيت اعتبارا بلفظ نذره. والثاني: إذا طاف بالبيت طواف القدوم اعتبارا بأول قربة. والثالث: إذا حل إحلاله الثاني اعتبارا بكمال نسكه، فإن ركب في مشيه المستحق كان

في الفدية على ما مضى، وإذا نذر أن يعتمر ماشيا كان في أول مشيه وجهان كما ذكرنا في الحج: أحدهما: من بلده، ويحرم منه بعمرة. والوجه الثاني: من ميقاته ويحرم منه بعمرته، وآخر مشيه إذا أحل من عمرته، وفيما يتحلل به منهما قولان: أحدهما: بالطواف، والسعي، والحلق، إن قيل إن الحلق نسك. والثاني: بالطواف، والسعي، إن قيل: إن الحلق إباحة بعد حظر.

Mas'alah: How is the phrase 'For Allah upon me is Hajj' interpreted as a vow?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7330)

وإذا قال لله علي الحج فإن لم يكن عليه حجة الإسلام انصرف هذا إلى النذر، فانعقد

نذره بالحج، وإن كانت عليه حجة الإسلام، روعي مخرج لفظه، فإن تضمن ما يدل على النذر؛ لأنه جعله مجازاة على اجتلاب نفع، أو دفع ضرر، أو شرط فيه المشي الذي لا يلزم من غير النذر انصرف ذلك إلى النذر، وانعقد نذره بالحج، وإن لم يكن في لفظه دليل على النذر، واقتصر على قوله: لله علي الحج، فهو محتمل أن يريد به نذرا لحج، ومحتمل أن يريد به الإخبار بفرض الحج؛ فوجب لأجل هذا الاحتمال أن يرجع إلى المراد به، فإن أراد به النذر كان نذرا، وإن أراد به الإخبار بما عليه من فرض الحج لم يكن نذرا، وإن لم يكن له إرادة لم ينعقد به النذر؛ لأنه لا ينعقد بشكل محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj when one has not yet performed the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7330)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on a missed vowed Hajj while walking?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7330)

قال الشافعي: "ولو فاته الحج حل ماشيا وعليه حج قابل ماشيا" . قال الماوردي: إذا أحرم بما نذره من الحج ماشيا، وفاته الحج بفوات الوقوف بعرفة إما بإحصار أو مرض، أو خطأ في عدد أو ضلال في طريق فلا يخلو حج نذره من أن يكون مطلق الزمان، أو معينا فإن أطلق زمانه ولم يقيده بسنة بعينها، جاز له تعجيله في أول عام، وجاز له تأخيره إلى غيره من الأعوام؛ لأن حجة الإسلام أوكد وهي على التراخي فكان حج النذر أولى

أن يكون على التراضي. فإذا أحرم به في عام، ومشى فيه حتى فاته الحج بأحد ما ذكرنا، وجب أن يتحلل منه بعملة عمرة من طواف، وسعي وحلاق، وفي لزوم المشي فيما يتحلل به بعد الفوات قولان: أحدهما: يمشي فيه لاستحقاقه بالنذر وهو الذي نقله المزني هاهنا. والقول الثاني: يجوز له أن يركب فيه؛ لأن ما يتحلل به بعد الفوات غير مجزئ عن نذره فسقط المشي فيه كما سقط توابع الوقوف من الرمي والمبيت ثم عليه قضاء

حجة النذر بالفوات، كما يلزمه أن يقضي بالفوات حجة الإسلام وفي زمان قضائه وجهان: أحدهما: على التراخي كأصل النذر. والثاني: على الفور في عامة الآتي؛ لأن إحرامه بما فات قد عجل قضاء الفوات، وعليه في القضاء أن يحج ماشيا كالأداء، ليصير قاضيا لما كان له مؤديا وفي اعتداده بمشيه في الحج الفائت وجهان: أحدهما: وهو الأظهر: لا يعتد بمشيه فيه، كما لا يعتد بغيره من أركانه، ويلزمه العود إلى بلده؛ لإحرامه بالقضاء منه، ويتوجه بعد إحرامه منه ما يشاء. والوجه الثاني: يعتد بمشيه في الفائت وإن لم يعتد بشيء من أركانه لاختصاص المشي بالنذر دون الشرع؛ فيجوز أن يركب في حجه القضاء حتى ينتهي إلى محل الفوات ثم يمشي في بقية حجه، حتى يتحلل منه حكاه ابن أبي هريرة مع ضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on a time-bound vow to perform Hajj while walking?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7331)

(فصل:) وإن كان نذره مقيدا بزمان في سنة بعينها كقوله: لله علي أن أحج ماشيا في

العام المقبل، فعليه أن يحج فيه التزاما لموجب نذره ولا يجوز أن يؤخره عنه، وفي جواز تقديمه عليه وجهان: أحدهما: لا يجوز تقديمه قبل وقته كالصلاة والصيام. والوجه الثاني: يجوز تقديمه قبل وقته، إذا وجد شرط نذره كما يجوز تقديم حجة الإسلام قبل وجوبها، والأولى به أن يحرم به في عام نذره فإذا أحرم فيه ففاته الحج فيه وجوب قضائه قولان: أحدهما: يقضي كغير المعين. والقول الثاني: لا يقضي؛ لأن المعين لا يتماثل في القضاء. فإن قيل: لا يلزم قضاؤه، لزمه المشي في القضاء، وفي لزوم المشي، فيما يتحلل به من حج فواته، قولان على ما ذكرنا. ولو أخر الحج المعين عن عامة المعين فإن أخره لغير عذر وجب قضاؤه وإن أخره لعذر ففي وجوب قضائه قولان كالفوات. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to a mosque?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7332)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله قال الشافعي: "ولو قال علي أن أمشي لم يكن عليه المشي حتى يكون برا فإن لم ينو شيئا فلا شيء عليه لأنه ليس في المشي إلى غير مواضع التبرر بر وذلك مثل المسجد الحرام وأحب لو نذر إلى مسجد المدينة أو إلى بيت المقدس أن يمشي واحتج بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم :" لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى "ولا يبين لي أن يجب كما يبين لي أن واجبا المشي إلى بيت الله وذلك أن البر بإتيان بيت الله عز وجل فرض والبر بإتيان هذين نافلة ولو نذر أن يمشي إلى مسجد مصر لم يجب عليه" . قال الماوردي: لا يخلو إذا نذر المشي إلى مكان من أحد أمرين،

إما أن يعين المكان الذي يمشي إليه أو لا يعين فإن لم يعين مكانا يمشي إليه بقول ولا نية لم ينعقد به نذر ولم يلزمه مشي؛ لأنه لا قربة في المشي ولا بر ولا يلزم بالنذر إلا ما كان برا؛ وإن عين في نذره المكان الذي يمشي إليه بقول ظاهر، أو نية مضمرة، فله فيه ثلاثة أحوال: أحدها: أن ينذر المشي إلى بيت الله تعالى أو إلى مكة، أو إلى موضع من جميع الحرم فقد ذكرنا انعقاد نذره به لما خصه الله تعالى به من وجوب قصده في الشرع؛ فوجب قصده بالنذر، ووجب عليه في قصده أن يحرم بحج أو عمرة؛ لأنه لا يجب قصده إلا بحج أو عمرة. والحال الثانية: أن ينذر المشي إلى مسجد لم يختص بعبادة شرعية كنذر المشي إلى مسجد بالبصرة، أو مسجد بالكوفة فلا ينعقد به النذر، ولا يلزمه المشي إليه؛ لأنه ليس لمسجد البصرة والكوفة اختصاص بطاعة لا توجد في غيره من المساجد. فلو نذر أن يصلي في مسجد البصرة؛ انعقد نذره بالصلاة ولم ينعقد بجامع البصرة، وجاز أن يصلي صلاة نذره بالبصرة وغير البصرة. والحال الثالثة: أن ينذر المشي إلى المسجد الأقصى، وهو مسجد بيت

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Prophet's Mosque or al-Aqsa Mosque?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7333)

المقدس، أو ينذر المشي إلى مسجد المدينة، وهو مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ففي انعقاد نذره بالمشي إليهما قولان: أحدهما: وهو المنقول هاهنا، والمنصوص عليه في كتاب الأم، وبه قال أبو حنيفة: أن نذره لا ينعقد به ولا يلزمه المشي إليه لرواية عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين فقال له

النبي – صلى الله عليه وسلم – "صل هاهنا ثم أعاد عليه فقال صل هاهنا ثم أعاد عليه قال شأنك" إذن فلو وجب هذا النذر؛ لبدأه – صلى الله عليه وسلم – بالأمر به ولأنهما لا يجب قصدهما بالشرع؛ فلم يجب قصدهما بالنذر كسائر المساجد من جميع الأمصار، فعلى هذا إن لم يقرن بالمشي إليها عبادة سقط حكم النذر، وإن قرن بالمشي إليها عبادة شرعية من صلاة، أو صيام، أو اعتكاف لزمه ما نذر من صلاة أو صيام أو اعتكاف ولم يلزمه نذره في المشي إلى المسجد الأقصى، ومسجد المدينة، وجاز أن يصلي، ويصوم في مسجد، وغير مسجد، وجاز أن يعتكف في كل مسجد. والقول الثاني: نص عليه رحمة الله عليه في كتاب البويطي وبه قال مالك: إن نذره بالمشي إليهما منعقد والوفاء به واجب؛ لرواية أبي سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى، ومسجدي" هذا فنفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شد الرحال وجوبا إلا إليها؛ فدل على وجوب شدها إلى هذه المساجد الثلاثة ولأنهما قد كانا مقصودين في الشرع بعبادة واجبة. وأما المسجد الأقصى؛ فقد كان في صدر الإسلام قبلة يصلى إليه. وأما مسجد المدينة فقد كان مقصودا بوجوب الهجرة إليه؛ ففارقها ما عداهما من سائر مساجد الأمصار في حكم الشرع؛ ففارقاها أيضا في حكم النذر. فعلى هذا لا يخلو نذره في المشي إليها من أن يتضمن عبادة فيه، أو لا يتضمن عبادة فيه، فإن لم يتضمن فيه عبادة واقتصر على أن نذر المشي إلى المسجد الأقصى، ومسجد المدينة؛ لزمه المشي إليهما، وفي التزامه فعل العبادة فيهما وجهان: أحدهما: لا يلزمه غير قصدهما؛ لأنه لم يلتزم بنذره، ويكون النذر مقصورا على التبرر بقصدهما والمشاهدة لهما. والوجه الثاني: يلزمه في القصد إليهما فعل عبادة فيهما؛ لأن المساجد إنما تقصد للعبادة دون المشاهدة. فعلى هذا فيما يلزمه من العبادة فيهما وجهان:

Mas'alah: What acts of worship fulfill a vow made for a specific mosque?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7334)

أحدهما: أنه مخير فيما شاء من صلاة أو صيام أو اعتكاف؛ لأن جميعها عبادات يتقرب بها إلى الله تعالى. والوجه الثاني: يلزمه فيهما الصلاة خاصة لاختصاص المساجد بالصلاة عرفا فاختص بهما نذرا وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره" ، وإن عين في نذره ما يفعله من العبادات في هذين المسجدين فقال: لله علي أن أصلي في المسجد الأقصى، ومسجد المدينة، أو قال: لله علي أن أعتكف فيهما، أو أصوم فيهما انعقد نذره بالقصد، وانعقد نذره بالعبادة ولزمته العبادة التي عينها من صلاة أو صيام أو اعتكاف ولم يجز أن يعدل عنها إلى غيرها. فإذا نذر أن يمشي إلى المسجد الأقصى وأن يصلي فيه ركعتين انعقد نذره بالأمرين جميعا. أما المشي إليه ففي وجوبه وجهان كالمشي إلى الحرم: أحدهما: لا يجب ويكون محمولا على القصد فإن مشى أو ركب جاز، وإن كان المشي الذي صرح به أفضل. والوجه الثاني: أن المشي إليه واجب ولا يجوز له أن يركب اعتبارا بصريح لفظه في نذره فعلى هذا إن ركب إليه، ولم يمش ففي إجزائه وجهان: أحدهما: لا يجزئه إذا قيل: إن نذره مقصور على الوصول إليه؛ لأنه يصير بالمشي هو العبادة المقصودة، وعليه إعادة قصده إليه ماشيا. والوجه الثاني: يجزئه إذا قيل: إنه يلتزم بقصده فعل عبادة فيه؛ لأنه يصير المقصود بالنذر هو فعل العبادة فيه، ولا يلزمه أن يجبر ترك المشي بفدية، كما قيل: في المشي إلى الحرم لاختصاص الفدية بجبران الحج، دون غيره من العبادات. فأما الصلاة فيه فقد لزمته بالنذر في استحقاق فعلها فيه وجهان: أحدهما: أنها مستحقة فيه فإن صلاها في غيره من المساجد؛ لم يجزه إذا قيل إنه يلتزم بقصده فعل عبادة فيه. والوجه الثاني: أنه غير مستحق فيه؛ فإن صلاها في غير

أجزأه لأنه لا يلتزم بقصده فعل غيره، والأظهر من الوجهين لزوم صلاته فيه، وأنها لا تجزئه في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in Masjid al-Khayf in Mina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7334)

(فصل:) وإذا نذر أن يصلي في مسجد الخيف بمنى فإن كان من أهل مكة لم يلزمه بهذا النذر أكثر من صلاة ركعتين؛ لأنه في الحرم الذي حرمته مشتركة، وإن كان من غير أهل الحرم لزمه هذا النذر، كمن نذر المشي إلى الحرم وفيما ينعقد به نذره وجهان:

أحدهما: ينعقد بما نذره من الصلاة في الحرم إذا قيل: إنه يجوز له دخول الحرم.

Mas'alah: Must a vowed prayer in the Haram be performed in a specific location?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7335)

أحدهما: لا تتعين ويجوز أن يصليها في أي موضع شاء من الحرم؛ لأن حرمة جميع الحرم واحدة، ولأن يشاهد الكعبة في صلاته أفضل من أن لا يشاهدها، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "النظر إلى الكعبة عبادة" . والثاني: يتعين عليه فعلها في مسجد الخيف، ولا يجزئه في غيره اعتبارا بصريح نذره وإن نذر الصلاة في المسجد الأقصى؛ لا تجزئه في غيره؛ لرواية أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لو كنت امرأ من أهل مكة ما أتى علي سبت حتى آتي مسجد الخيف فأصلي فيه

فهذا حكم الوجه الأول إذا قيل: إن نذره منعقد بما نذر." والوجه الثاني: أن يلتزم بانعقاد نذره أن يحرم بحج أو عمرة إذا قيل: إنه لا يجوز له دخول الحرم إلا بإحرام، فعلى هذا في التزامه ما عقد به نذره من الصلاة وجهان: أحدهما: لا يلزمه فعل الصلاة؛ لأن الشرع قد نقل نذره إلى ما هو أعظم منه، فلم يجمع عليه بين بدل، ومبدل. والوجه الثاني: أن فعل الصلاة لا تسقط عنه لأنه ملتزم بها بنذره، وملتزم الإحرام بدخول الحرم، فصارت الصلاة واجب عليه بالنذر، والإحرام واجبة عليه بالشرع، فلم يجتمع فيه بدل ومبدل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to a place in the Haram for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7338)

قال الشافعي: "وإذا نذر أن يأتي إلى موضع من الحرم ماشيا أو راكبا فعليه أن يأتي الحرم حاجا أو معتمرا" . قال الماوردي: قد ذكرنا أنه إذا نذر أن يمشي إلى موضع من الحرم، انعقد نذره، ولزمه أن يمشي إليه حاجا، أو معتمرا، سواء كان ما سماه من مواضع لحرم مختصا بنسك، أم لا. وقال أبو حنيفة: لا ينعقد نذره إلا إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام، أو إلى مكة، ولا ينعقد بذكر غيرها من بقاع الحرم احتجاجا بأن ما عداهما من الحرم، لا يلزم إتيانهما شرعا، فلم يلزم إتيانها نذرا كالحل، ودليلنا قول الله تعالى: {أوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} فكان على عمومه إلا ما خصه دليل، ولأنه موضع يلزم الإحرام له، فانعقد النذر به كالمسجد الحرام، ولأنه موضع يلزم جزاء صيد، فانعقد النذر بقصده قياسا على مكة، وفارق الحل بهذا المعنى، ولأن الحرم أعم، فكان النذر به ألزم. (مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to Arafah, Mina, or other places outside the Haram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7338)

قال الشافعي: "ولو نذر أن يأتي عرفة أو نمرة أو منى أو قريبا من الحرم لم يلزمه" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا نذر أن يمشي إلى موضع من الحل، لم ينعقد به النذر سواء تعلق به من أفعال الحج شيء، أو لم يتعلق كعرفة، والمواقيت لأنها حل لا يضمن صيدها، ولا يلزم الإحرام لها، فساوت غيرها من بقاع الحل، وإنما يلزم قصدها مقترنا بغيرها من انعقاد النسك، الذي أوجب قصدها، وعلى هذا التعليل يلزم أن يجب النذر بالمشي إلى عرفة، ولأن قصدها يجب بالشرع، فوجب النذر.

فأما المواقيت فلا يقتضي لزوم النذر بقصدها، لانعقاد الإحرام قبلها وبعدها، ولو قيل بوجوب النذر بقصد عرفة، كان مذهبا ويكون المنعقد بنذره الحج، دون العمرة، لاختصاص عرفة بالحج، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's child or oneself?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7345)

ويتفرع على نذر الهدايا إذا نذر أن يذبح ولده، أو نفسه، أو عبده، وعينه فنذره غير منعقد له، ولا يجوز له الوفاء به، ولا شيء عليه فيه، وهو قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's child according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7345)

وقال أبو حنيفة: تلزمه شاة إذا نذر ذبح ولده، وذبح نفسه، ولا يلزمه شيء إذا نذر ذبح والده وعبده.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's child according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7345)

وقال محمد بن الحسن: تلزمه الشاة في ولده، وعبده خاصة، ويكون نذرا منعقدا بشاة احتجاجا، بأن خليل الله إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - التزم ذبح ولده، فأمر الله سبحانه وتعالى، أن يفيديه بشاة، فقال تعالى: {وفديناه بذبح عظيم} (الصافات: 107) . وبما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: من نذر ذبح ابنه فعليه شاة، وليس له في الصحابة مخالف فصار إجماعا. ودليلنا حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا نذر في معصية، ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم" وهذا نذر في معصية، ونذر فيما لا يملك وروت عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" والتزام هذا النذر معصية، وتركه طاعة، ولأنه نذر لا ينعقد بالوفاء، فوجب أن لا ينعقد بغيره، كالنذر في جميع المعاصي، ولأن حرمة الوالد أعظم من حرمة الولد، فلما لم تلزمه الشاة، إذا نذر ذبح والده، فأولى أن لا تلزمه، إذا نذر ذبح ولده. وأما الجواب عن استدلالهم بحال الخليل إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - فهو أنه رأى في المنام أنه يذبح ابنه كما قال تعالى: {إني أرى في المنام أني أذبحك} (الصافات: 102) . ورؤيا الأنبياء في المنام كالوحي في اليقظة، فصار ذلك أمرا من الله تعالى ليختبر صبره وطاعة ابنه، ولذلك قال: يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله

من الصابرين) الصافات: 102) . فلم يجز أن يجعل أصلا في النذور، كما لم يجعل الشروع في الذبح أصلا فيها. وأما الجواب عن حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – فالرواية مختلفة، فروي عنه أن عليه مائة من الإبل، وروي عنه أن عليه شاة، وليست إحدى الروايتين أولى من الأخرى وقد سقطت إحداهما، فوجب أن تسقط الأخرى، ثم لو انفردت الرواية لما صارت إجماعا إلا بانتشارها ولم تنتشر فلم تكن إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific number of days?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7346)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو نذر عدد صوم صامه متفرقا أو متتابعا" . قال الماوردي: لا يخلو إذا نذر صيام أيام معدودات من أن يعين زمانها، أو يطلقه فإن عينه فقال: "لله علي أن أصوم العشر الأول من رجب، أو العشر الأخير من شعبان" ، لزمه أن يصوم العشر الذي عينه، لا يجزئه أن يقدمه، ولا يجوز أن يؤخره، ويكون فيه التتابع مستحقا، لأن أيامه متتابعة. وإن أطلق العشر، ولم يعينه، وقال: "لله علي أن أصوم عشرة أيام" ، فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يشترط فيها التتابع إما بقوله، أو بقلبه فيلزمه تتابعها، ويكون على التراخي دون الفور إلا أن يشترط فيها الفور، فيجب في شرطه أن يعجل صيامها على الفور فإن فرق صيامها لم يجزه وأعادها متتابعات. والحال الثانية: أن يشترط صيامها متفرقة، فيجوز له أن يفرقها، وأقل التفرقة أن يفرق كل يومين بيوم فإن تابع صيامها ففيه وجهان: أحدهما: يجزئه، لأن المتابعة أغلظ. والوجه الثاني: لا تجزئه، لأجل الشرط، فإن شرط أن يتابع فيها خمسة أيام، ويفرق خمسة أيام، صامها على ما شرط، وكان مخيرا في تقديم ما شاء من صيام المتتابعات، أو المتفرقات ويختار أن

يفرق بين الصومين بيوم، فإن تابع بين الخمسة المتفرقات، والخمسة المتتابعات جاز لأن التفرقة مشروطة في الخمسة وليست مشروطة بين الخمستين، فإن تابع الصيام العشرة كلها أجزأه الخمسة المتتابعة، وفي إجزاء الخمسة المتفرقة ما ذكرناه من الوجهين فلو قال: "لله تعالى علي أن أصوم عشرة أيام" بعضها متتابعا، وبعضها متفرقا، فأقل ما عليه أن يتابع بين يومين، وأقل ما له أن يفرق بين يومين، وهو فيما عداهما بالخيار بين التفرقة والمتابعة. والحال الثالثة: أن يطلق صيام العشرة أيام، ولا يشترط فيها متابعة، ولا تفرقة فالأولى به والأفضل له أن يصومها متتابعة، أما الفضيلة فلقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل" وأما الأولى فلأنه يأمن الفوات، فإن فرق صومها أجزأه. وقال داود: لا يجزئه حتى يتابعها، لأن الله تعالى شرط التتابع في صيام كفارة القتل، والظهار، فحمل عليه كل مطلق من الصيام، وهذا فاسد، لأن مطلق الصيام يتردد بين أصلين، شرط التتابع في أحدهما، وهو كفارة القتل، والظهار، وشرط التفرقة في الآخر، وهو صوم التمتع، فلم يكن الصوم المطلق في اعتباره بأحدهما

أولى من اعتباره بالآخر فوجب مع تردده بين الأصلين أن يكون على إطلاقه في جواز تفرقته، وتتابعه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific year?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7347)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولو نذر صيام سنة بعينها صامها إلا رمضان فإنه يصومه

لرمضان ويوم الفطر والأضحى وأيام التشريق ولا قضاء عليه فيها" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا نذر صيام سنة معينة كأن نذر أن يصوم سنة أربعين وأربعمائة ابتدأ لصيامها من أول المحرم، وخرج منه لانسلاخ ذي الحجة، وخرج من نذره صيام شهر رمضان، لاستحقاقه عن فرضه، ولم يقضه لاستثنائه من نذره بالشرع، وأفطر ما منع الشرع من صيامه، وهي خمسة أيام يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق الثلاثة، ولا يلزمه قضاؤها، لأن تحريم صيامها منع من انعقاد النذر بها، فإن صام جميعها إلا ما استثناه الشرع منها، فقد وفى بنذره، وسقط عنه بأدائه، وإن أفطر فيها، فعلى ضربين: أحدهما: أن يفطر فيها بغير عذر، فقضاء ما أفطره، واجب عليه، لاستحقاقه بنذره. فأما ما صامه منها، فإن لم يكن شرط تتابعها في نذره أجزأه ما صامه منها، لأن تتابعها كان مستحقا بالزمان دون الشرط، كما استحق تتابع صيام شهر رمضان، فلم يبطل ما صام فيه بالفطر، فكذلك صيام هذه السنة المنذورة مستحق تتابعها لزمانها، فلم يبطل صيامها بالفطر في بعضها، وجاز أن يقضي ما أفطره متفرقا، ومتتابعا كقضاء رمضان، وإن شرط تتابع صيامها في نذره، صار التتابع مستحقا بالشرط والزمان فيبطل ما صامه منها بفطره فيها لأجل الشرط دون الزمان، كالصيام في كفارة الظهار، لما كان التتابع فيه مستحقا بالشرط، بطل بالفطر ما تقدم من صوم، ووجب أن يستأنف القضاء بصيام سنة متتابعة، إلا ما استثناه الشرع منها، وهو شهر رمضان، والعيدان، وأيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7350)

(مسألة:) قال الشافعي: "وإن قال: لله علي أن أحج عامي هذا فحال بينه وبينه عدو أو

سلطان فلا قضاء عليه وإن حدث به مرض أو خطأ عدد أو نسيان أو توان قضاه" . قال الماوردي: الحج المنذور ضربان: مطلق ومعين. فأما المطلق: فهو أن يقول: "إن شفى الله مريضي فلله علي أن أحج" ، ولا يعين

عام حجه فإذا شفى الله مريضه وجب عليه الحج، لوجود شرط النذر، ولا يعتبر في وجوبه وجود الزاد، والراحلة. وفي اعتبار وجودهما في أدائه وجهان حكاهما ابن أبي هريرة: أحدهما: يعتبر وجودهما في الأداء لأنهما من شرائط الإمكان. والوجه الثاني: لا يعتبر وجودهما في الأداء لأنه قد كان قادرا على الاستثناء به في نذره، وهو قول من لا يطرح الغلبة في الأيمان فلم يطرحها في النذور، وفي وجوب تعجيله على الفور وجهان مضيا. وأما المعين، وهو أن يقول: إن قدم غائبي فلله علي أن أحج في عامي هذا فلا يخلو قدوم غائبه أن يكون قبل وقت الحج في عامه أو بعده، فإن قدم بعد عامه سقط ولم يجب عليه الحج لانقضاء وقته وإن قدم قبل حج عامه فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون الوقت متسعا لحجه، فقد لزمه النذر، وتعين عليه في عامه الحج لإمكان أدائه فيه. والضرب الثاني: أن يضيق الوقت عن إمكان الحج في عامه لقصور زمانه، ففي لزوم نذره ووجوب الحج عليه وجهان: أحدهما: لا يلزمه النذر. والثاني: يلزمه النذر، ووجب عليه الحج، ويقضيه بعد عامه، لأنه قد كان قادرا على استثنائه في نذره، وهو قول من لا يطرح الغلبة، كما ذكرناه من الوجهين، في وجود الزاد والراحلة، والله أعلم.

Mas'alah: What does the author discuss regarding vowed fasting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7354)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vow to fast and the effect of menstruation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7356)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vow to fast and the effect of menstruation on its consecutiveness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7356)

قال الشافعي: "ولو كان الناذر امرأة فهي كالرجل وتقضي كل ما مر عليها من حيضها" . قال الماوردي: أما حيضها في شهري الكفارة، فلا يمنع من تتابعها، لأن عادتها في الحيض يمنع من صيام شهرين متتابعين بغير حيض، ولذلك لو نذرت صيام شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابع الصيام في نذرها، كما لم يقطع تتابعه في كفارتها، وعليها أن تقضي أيام حيضها في صيام الكفارة متتابعة، كما كان عليها متابعة الأداء، وفي وجوب قضائها في صيام النذر قولان: أحدهما: تقضي أيام حيضها في النذر كما قضتها في الكفارة. والقول الثاني: ليس عليها قضاؤها، في صيام النذر، وإن وجب عليها قضاؤها في صيام الكفارة لوجوب الكفارة بالشرع، ووجوب النذر بالشرط. فأما إذا ألزمها صيام كل إثنين بالنذر فحاضت في يوم الإثنين فهي بالحيض مفطرة، لا يجزئها إمساكها فيه عن النذر، لأن الصوم في الحيض معصية. والصحيح أن عليها قضاءه عن نذرها، كما كان عليها قضاء أيام حيضها في فرض رمضان، ليكون حكم

النذر محمولا على موجب الشرع، وقد خرج بعض أصحابنا قولا آخر إنها لا تقضيه كما لا تقضي إذا صادف أيام العيد، والتشريق، وهذا التخريج غير صحيح، لأن تحريم العيدين والتشريق عام في جميع الناس وتحريم الحيض خاص فيها دون غيرها فافترقا. (مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast during menstruation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7356)

قال الشافعي: "ولو قالت لله علي أن أصوم أيام حيضي فلا يلزمها شيء لأنها نذرت معصية (قال المزني) رحمه الله هذا يدل على أن لا يقضي نذر معصية" . قال الماوردي: أما إذا نذرت أن تصوم أيام حيضها، فهو معصية، لا ينعقد به نذر، ولا يلزم به قضاء كالنذر في صيام الأيام المحرمة، وقد وافق أبو حنيفة على أيام الحيض وإن خالف في أيام التحريم، وحديث عمران بن حصين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا نذر في معصية الله، ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم" عام في الأمرين. ولو نذرت أن تصوم أيام استحاضتها كان نذرا صحيحا لإباحة الصيام في الاستحاضة، وإن حرم في الحيض، ولو نذرت أن تصوم أيام نفاسها، لم يجز لأن

الصوم فيه حرام كالحيض، ولو نذرت أن تصوم عدد أيام حيضها، صح النذر، ولزمها الصوم، لأنها جعلت أيام الحيض مقدارا، ولم تجعلها زمانا، والله أعلم.

Mas'alah: What are the three opinions on vowing to pray at prohibited times?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7357)

فأما إذا نذر الصلاة في الأوقات المنهي عنها، كمن نذر أن يصلي بعد الصبح، وقبل ارتفاع الشمس، وعند قيام الظهيرة، وقبل الزوال، وبعد العصر، وقبل غروب الشمس، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن النذر باطل لا ينعقد بوفاء ولا قضاء، لأن الصلاة فيها مع النهي معصية والنذر لا ينعقد بمعصية. والوجه الثاني: أن النذر صحيح، ينعقد على الوفاء بالصلاة في هذه الأوقات، فيصلي فيها ولا يقضي لتوجه المنهي إلا ما لا سبب له من الصلوات. والوجه الثالث: أن النذر صحيح، ينعقد بالقضاء دون الوفاء، فيلزمه أن يصليها في غير هذه الأوقات، ولا يجوز أن يصليها فيها، ليفي بالنذر، ويسلم من المعصية. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed prayer on a riding animal?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=114)

والأصحاب قالوا: هو جواب على أن النذر كواجب الشرع كما هو الصحيح، أما إذا قلنا: إنه كجائزه، فيجوز على الراحلة كما في النفل. ثم قال: وفي ((الرافعي)) حكاية وجه آخر: أنه إن أوجبها بالأرض لا يصليها على الراحلة، وإن أوجبها وهو راكب أجزأه فعلها على الدابة. انتهى. وحكاية هذا الوجه غلط، وعزوه إلى الرافعي غلط- أيضا- فإن الرافعي إنما نقله عن الكرخي من أصحاب أبي حنيفة، ولهذا قال: ولك أن تعلم المسألة بالحاء. فتوهم المصنف أنه الكرخي الشافعي، ذاهلا عما قاله الرافعي بعده، فأثبته وجها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast half a day?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=266)

نذر نصف يوم.

Mas'alah: Is a vow of i'tikaf in non-three mosques binding?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=331)

قوله: قال- يعني الشيخ-: وإن نذر المشي إلى ما سواهما من المساجد لم يلزمه ... إلى آخره. ثم تكلم في أن نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة هل يلزم أم لا؟ فقال ما نصه: لكن الرافعي ادعى أن الصحيح في هذه الصورة اللزوم. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the sacred house of Allah?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=175)

ولو تبرر بالنذر من مجازاة فقال لله علي المشي إلى بيت الله الحرام أو

إلى الحرم لزمه في الأولى كالمجازاة أن يمشي إليه محرما من الميقات بحج أو عمرة ويجوز له بعد الوصول إليه أن يركب لإتمام حجه أو عمرته فإن ركب ولم يمش افتدى ركوبه بدم شاة يذبحها في الحرم لمساكينه ولو قال لله علي أن أحج ماشيا جاز له أن يركب إلى أن يحرم ثم يمشي بعد إحرامه إلى أن يحل ولو قال لله علي أن أهدي هديا لزمه أقل ما يجوز في الضحايا من الإبل والبقر والغنم أن يذبحه في الحرم فإن عين شيئا أو نواه لزمه ما عينه أو نواه أن يوصله إلى مساكين الحرم فإن كان غير منقول من دار أو عقار باعه وأوصل ثمنه إلى مساكين الحرم إلا أن ينوي أن يكون وقفا عليهم أو على

مصالح الكعبة فيعمل على ما نوى

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific month consecutively?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=488)

وأما مسألة نذر صوم شهر بعينه متتابعا، ومخالفتها في المسألة الثانية، فليس لما ذكروه، بل لأجل أن ذكر التتابع في صوم شهر بعينه لغوا.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed hajj when prevented by an enemy or illness?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=398)

فإن نذر الحج في سنة بعينها فحصره العدو فلا قضاء عليه5، فإن كان ذلك من مرض أو إضلال طريق6، أو نسيان، أو توان7؛ قضاه8.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific year?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=398)

ولو نذر صوم سنة بعينها صامها إلا رمضان، والأيام المنهي عن صيامها، ولا قضاء عليه9. 1 كفاية الأخيار 2/155. 2 الأم 2/279، الإقناع لابن المنذر 1/278. 3 الحاوي 15/465، القلائد 2/410. 4 الإقناع للماوردي 192، المجموع 9/453، فتح المنان 453. 5 في الأظهر. 6 في (أ) (أو ضل الطريق) . 7 أي: عدم اهتمام. 8

على الصحيح من المذهب. وانظر: الروضة 3/321، 322، أسنى المطالب 1/585، 586، مغني المحتاج 4/364، 365. 9 التنبيه 85، عمدة السالك 111.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day a specific person arrives?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=399)

وإن قال: "أصوم يوم يقدم فلان" ، ففيه قولان 1: أحدهما: لا يصح نذره؛ لأنه لا يمكنه الوفاء به. والثاني: يصح نذره، فإن قدم ليلا؛ انحل نذره2، وإن قدم نهارا؛ قضاه. فإن قال: "أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا3" ، فقدم يوم الإثنين، صام كل يوم اثنين يستقبله4 إلا ما ذكرنا، وفي قضائه قولان 5.

Mas'alah: What is the ruling on vowing supererogatory acts of worship?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4439)

(النوع الثاني) نوافل العبادات المقصودة وهي المشروعة للتقرب بها وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف العباد إيقاعها كالصوم والصلاة والصدقة والحج والاعتكاف والعتق ونحوها فهذه تلزم بالنذر بلا خلاف لما ذكره المصنف * قال إمام الحرمين وفروض الكفاية التي يحتاج في أدائها إلى بذل مال أو مقاساة مشقة تلزم بالنذر وذلك كالجهاد وتجهيز الموتى قال الرافعي ويجئ مما سنذكره في السنن الراتبة إن شاء الله تعالى وجه أنها لا تلزم وقال القفال لا يلزم الجهاد بالنذر (وأما) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما ليس فيه بذل مال ولا مقاساة مشقة ففيه وجهان (أصحهما) لزومها بالنذر (والثاني)

لا *

Mas'alah: Does vowing to perform a recommended quality in an act of worship make it binding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4439)

(فرع) كما يلزم أصل العبادة بالنذر يلزم الوفاء بالصفة المستحبة فيها إذا اشترطت في النذر كمن شرط في الصلاة المنذورة إطالة القيام أو الركوع أو السجود أو شرط المشي في الحجة المنذورة إذا قلنا المشي في الحج أفضل من الركوب * فلو أفردت الصفة بالنذر وكان الأصل واجبا شرعا كتطويل القراءة والركوع والسجود في الفرائض أو أن يقرأ في الصبح مثل سورة كذا أو أن يصلي الفرض

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in congregation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4440)

في جماعة وجهان (أصحهما) لزومها لأنها طاعة (والثاني) لا لئلا تغير مما وضعها الشرع عليه *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform regular sunnah prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4440)

ولو نذر فعل السنن الراتبة كالوتر وسنة الصبح وسنة الظهر فعلى الوجهين (الأصح)

اللزوم *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast Ramadan while traveling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4440)

ولو نذر صوم رمضان في السفر فوجهان (أحدهما) وبه قطع الغزالي في الوجيز ونقله إبراهيم المروروذي عن عامة الأصحاب لا ينعقد نذره وله الفطر لأنه التزام يبطل رخصة الشرع (والثاني) وهو اختيار القاضي حسين والبغوي ينعقد ويجب الوفاء به كسائر المستحبات هكذا أطلقوه والظاهر أنهم أرادوا من لا يتضرر بالصوم في السفر فإنه له أفضل فيصح نذره (أما) من يتضرر به فالفطر له أفضل فلا ينعقد نذره لأنه ليس بقربة *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to complete prayer while traveling or to perform other supererogatory acts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4440)

قال أصحابنا ويجرى الوجهان فيمن نذر إتمام الصلاة في السفر إذا قلنا الإتمام أفضل ويجريان فيمن نذر القيام في النوافل أو استيعاب الرأس بالمسح أو التثليث في الوضوء أو الغسل أو أن يسجد للتلاوة أو الشكر عند مقتضيهما قال إمام الحرمين وعلى مساق الوجه الأول لو نذر المريض القيام في الصلاة وتكلف المشقة أو نذر صوما وشرط أن لا يفطر بالمرض لم يلزمه الوفاء لأن الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب شرعا والمرض مرخص

Mas'alah: What is the ruling on vowing recommended social acts like visiting the sick?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4440)

لكونها عبادات وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها لعظم فائدتها وقد يبغى بها وجه الله تعالى فينال الثواب فيها وذلك كعيادة المرضى وزيارة القادمين وإفشاء السلام بين المسلمين وتشميت العاطس وفي لزومها بالنذر وجهان (الصحيح) اللزوم لعموم حديث (من نذر ان يطع الله فليطعه) (والثاني) لا لئلا تخرج عما وضعها الشرع عليه *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to renew ablution or perform ghusl for each prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4440)

وفي لزوم تجديد الوضوء بالنذر وجهان (الاصح) اللزوم لما ذكره (1) قال المتولي ولو نذر الاغتسال لكل صلاة لزمه الوفاء قال الرافعي الصواب أن يبنى على تجديد الغسل هل يستحب *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform ablution and how is it fulfilled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4440)

قال المتولي ولو نذر الوضوء انعقد نذره ولا يخرج عنه بالوضوء عن حدث بل بالتجديد وكذا جزم بانعقاد نذره القاضي حسين وغيره * وذكر البغوي فيه وجهين (أصحهما) هذا (والثاني) لا ينعقد نذره واتفقوا على أنه لا يخرج عنه إلا بالتجديد

ومرادهم تجديد الوضوء حيث يشرع تجديده وهو أن يكون قد صلى بالأول صلاة ما هذا هو الأصح * وفيه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform ablution for every prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4441)

قال المتولي ولو نذر أن يتوضأ لكل صلاة لزمه الوضوء لكل صلاة وإذا توضأ لها عن حدث لا يلزمه الوضوء لها ثانيا بل يكفي الوضوء الواحد عن واجبي الشرع والنذر قال ولو نذر التيمم لم ينعقد على الصحيح *

Mas'alah: What is the ruling on vowing jihad in a specific direction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4441)

(فرع) لو نذر الجهاد في جهة بعينها ففي تعينها أوجه مشهورة (أحدها) وهو قول ابن القاص صاحب التلخيص تتعين لاختلاف الجهات (والثاني) قاله أبو زيد لا تتعين بل يجزئه أن يجاهد في جهة أسهل وأقرب منها كما لو نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة فإن له أن يصلي في غيره (والثالث) وهو الأصح وبه قال الشيخ أبو علي السنجي لا تتعين لكن يجب أن تكون التي يجاهد فيها كالمعينة في المسافة والمؤنة فيحصل مسافة الجهات كمسافة مواقيت الحج *

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform the rain-seeking prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4442)

(فرع) قال البغوي في باب الاستسقاء لو نذر الإمام أن يستسقي لزمه أن يخرج بالناس ويصلي بهم * قال ولو نذره واحد من الناس لزمه أن يصلي منفردا وإن نذر أن يستسقي بالناس لم ينعقد لأنهم لا يطيعونه * ولو نذر أن يخطب وهو من أهله لزمه وهل له أن يخطب قاعدا مع استطاعته القيام فيه الخلاف الذي سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى في أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أو مسلك جائزه والله أعلم *

Mas'alah: Is a vow to perfume a mosque valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4458)

(أما) إذا نذر تطييب مسجد المدينة أو الأقصى أو غيرهما ففي انعقاد نذره تردد لإمام الحرمين ومال الإمام إلى تخصيص الانعقاد بالمسجد الحرام والمختار الصحة في كل مسجد لأن تطييبها سنة مقصودة فلزمت بالنذر كسائر الطاعات *

Mas'alah: How many rak'ahs are required for a vow to pray?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4458)

قال المصنف رحمه الله * (وان نذر صلاة لزمه ركعتان في أظهر القولين لان أقل صلاة واجبة في الشرع ركعتان فحمل النذر عليه وتلزمه ركعة في القول الاخر لان الركعة صلاة في الشرع وهي الوتر فلزمه ذلك وان نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى جاز له أن يصلى في غيره لان

ما سوى المساجد الثلاثة في الحرمة والفضيلة واحدة فلم يتعين بالنذر *

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray in the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4458)

وان نذر الصلاة في المسجد الحرام لزمه فعلها فيه لانه يختص بالنذر والصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره والدليل عليه ما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا) فلا يجوز أن يسقط ما نذره بالصلاة في غيره

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray in the Prophet's Mosque or al-Aqsa Mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4458)

وان نذر الصلاة في مسجد المدينة أو المسجد الاقصى ففيه قولان (أحدهما)

Mas'alah: What are the two opinions on a vow to pray in the Prophet's Mosque or al-Aqsa Mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4459)

يلزمه لانه ورد الشرع فيه بشد الرحال إليه فاشبه المسجد الحرام (والثاني) لا يلزمه لانه لا يجب قصده بالنسك فلا تتعين الصلاة فيه بالنذر كسائر المساجد *

Mas'alah: Can praying in the Sacred Mosque fulfill a vow to pray in the Prophet's Mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4459)

فان قلنا يلزمه فصلى في المسجد الحرام أجزأه عن النذر لان الصلاة في المسجد الحرام أفضل فسقط به فرض النذر *

Mas'alah: Can praying in the Prophet's Mosque fulfill a vow to pray in al-Aqsa Mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4459)

وان نذر أن يصلي في المسجد الاقصى فصلى في مسجد المدينة أجزأه لما روى جابر رضي الله عنه أن رجلا قال (يا رسول الله إنى نذرت ان فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين فقال صل ههنا فاعاد عليه فقال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال شأنك) ولان الصلاة فيه أفضل من الصلاة في بيت المقدس فسقط به فرض النذر *

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs required for an absolute vow of prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4459)

(أما الأحكام) فإن نذر صلاة مطلقة ففيما يلزمه قولان مشهوران (أصحهما) ركعتان (والثاني) ركعة وذكر المصنف دليلهما وهما مبنيان على القاعدة السابقة أن النذر هل يسلك به في صفاته مسلك واجب الشرع أم مسلك جائزه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Sacred House of Allah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4459)

(أما) إذا قال لله علي أن أمشي إلى بيت الله الحرام أو آتيه أو أمشي إلى البيت الحرام لزمه إتيانه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم (من نذر أن يطع الله فليطعه) وهو صحيح سبق بيانه وقيل في لزومه قولان حكاهما الرافعي وليس بشئ *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to the House of Allah without specifying the Sacred House?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4459)

ولو قال لله علي أن أمشي إلى بيت الله أو آتيه ولم يقل الحرام ففيه خلاف منهم من حكاه وجهين ومنهم من حكاه قولين (أحدهما) يحمل على البيت الحرام وهو بيت مكة (وأصحهما) لا ينعقد نذره إلا أن ينوي البيت الحرام لأن جميع المساجد بيوت الله تعالى وقد ذكر المصنف المسألة في آخر الباب وسنزيدها إيضاحا هناك انشاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to various locations in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4459)

ولو قال لله علي أن أمشي إلى الحرام أو المسجد الحرام أو مكة أو ذكر بقعة من بقاع

الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى ومزدلفة ومقام ابراهيم وغيرهما فهو كما لو قال إلى بيت الله الحرام حتى لو قال أتى دار أبي جهل أو دار الخيرزان كان الحكم كذلك باتفاق الأصحاب لشمول حرمة الحرم في تنفير الصيد وغيره * ولو نذر أن

يأتي عرفات فإن أراد التزام الحج وعبر عنه بحضور عرفات أو نوى أن يأتيها محرما انعقد نذره بالحج فإن لم ينو ذلك لم ينعقد نذره لأن عرفات من الحل فهي كبلد آخر وفيه وجه لأبي علي بن أبي هريرة أنه لو نذر أن يأتي عرفات يوم عرفات لزمه أن يأتيها حاجا * وقيد المتولي هذا الوجه بما إذا قال ذلك يوم عرفات بعد الزوال * وقال القاضي حسين يكفي في لزوم ذلك أن يحضر له حضورها يوم عرفة وربما قال بهذا الجواب على الإطلاق والمذهب ما قدمناه وبه قطع جماهير الأصحاب *

Mas'alah: What is the ruling on a vow to go to a place near the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4460)

ولو قال لله علي أن آتي مر الظهران أو بقعة أخرى قريبة من الحرم لم يلزمه شئ بلا خلاف *

Mas'alah: What wording is valid for a vow to go to the Kaaba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4460)

قال أصحابنا وإذا التزم الإتيان إلى الكعبة فسواء التزمه بلفظ المشي والإتيان والانتقال

والذهاب والمضي والمصير والمسير ونحوها *

Mas'alah: What is the ruling on a vow to touch the Kaaba with one's garment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4460)

ولو نذر أن يمس بثوبه حطم الكعبة فهو كما لو نوى إتيانها والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a vow to go to the Prophet's Mosque or al-Aqsa Mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4460)

(أما) إذا نذر أن يأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى ففي لزوم إتيانها قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (قال) في البويطي يلزم (وقال) في الإملاء لا يلزم ويلغوا النذر وهذا هو الأصح عند أصحابنا العراقيين والروياني وغيرهم *

Mas'alah: What is required when a vow to go to the Sacred Mosque is binding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4460)

قال أصحابنا فإن قلنا بالمذهب أنه يلزمه إتيان المسجد الحرام بالتزامه قال الصيدلاني وغيره إن حملنا النذر على أقل واجب الشرع لزمه حج أو عمرة وهذا هو نص الشافعي رحمه الله في المسألة وهو المذهب (وإن قلنا) لا يحمل على أقل واجب الشرع بني

على أصل آخر وهو أن دخول مكة هل يوجب الإحرام بحج أو عمرة وفيه قولان سبقا (أصحهما) لا يوجب (فإن قلنا) يوجبه فإذا أتاه لزمه حج أو عمرة (وإن قلنا) لا فهو كمسجد المدينة والأقصى ففيه القولان في أنه هل يلزمه إتيانه وإذا لزم فتفريعه كتفريع المسجدين كما سنوضحه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What additional acts are required when fulfilling a vow to visit a mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4460)

(أما) إذا أوجبنا إتيان مسجد المدينة والاقصى فهل يلزمه مع الاتيان شئ آخر فيه وجهان (أحدهما) لا إذ لم يلتزمه (وأصحهما) نعم لأن الإتيان المجرد ليس بقربة وإنما يقصد لغيره فعلى هذا فيما يلزمه أوجه (أحدها) يتعين أن يصلي في المسجد الذي أتاه قال إمام الحرمين الذي أراه أنه لا يلزمه ركعتان بل تكفيه ركعة قولا واحدا وذكر ابن الصباغ والأكثرون أنه يصلي ركعتين قال ابن القطان وهل يكفى أن يصلى فريضة أم لابد من صلاة زائدة فيه وجهان (أصحهما) لا تكفي الفريضة بناء على وجهين فيمن نذر أن يعتكف شهر الصوم هل يكفي أن يعتكف في رمضان (أصحهما) لا يكفيه (والوجه الثاني) من الأوجه أنه يتعين أن يعتكف فيه ولو ساعة لأن الاعتكاف أخص القربات بالمسجد (والثالث) وهو الأصح يتخير بينهما وبه قطع البغوي وغيره قال الشيخ أبو علي السنجي يكفي في مسجد المدينة أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحكاه عنه إمام الحرمين

وتوقف فيه من جهة أن الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه قال وقياسه أنه لو تصدق في

المسجد أو صام يوما كفاه قال والظاهر الاكتفاء بالزيارة والله أعلم *

Mas'alah: What act of worship must accompany a vow to visit the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4461)

وإذا نزلنا المسجد الحرام منزلة المسجدين وأوجبنا ضم قربة إلى الإتيان ففي تلك القربة أوجه (أحدها) الصلاة (والثاني) الحج أو العمرة (والثالث) يتخير قال إمام الحرمين ولو قيل يكفي الطواف لم يبعد والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4461)

قال أصحابنا ومتى قال أمشي إلى بيت الله الحرام لم يكن له الركوب على أصح الوجهين بل يلزمه المشي كما سنذكر

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Prophet's Mosque or al-Aqsa Mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4461)

ه إن شاء الله تعالى فيما إذا قال أحج ماشيا (والوجه الآخر) يمشي من الميقات ويجوز الركوب قبله * وذكر القاضي أبو الطيب وكثير من العراقيين أنه لا خلاف بين الأصحاب أنه يمشي من ديويرة أهله لكن هل يحرم من ديويرة أهله أم من الميقات فيه

وجهان (قال) أبو إسحاق من دويرة أهله (وقال) أبو علي الطبري من الميقات وهو الأصح * ولو قال أمشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى وأوجبنا الإتيان ففي وجوب المشي وجهان (أصحهما) الوجوب *

Mas'alah: What is the ruling on riding when the vow uses general terms like 'going'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4461)

ولو كان لفظ الناذر الإتيان أو الذهاب أو غيرهما مما يساوي المشي فله الركوب بلا خلاف والله أعلم *

Mas'alah: Does a vow to visit a mosque other than the three sacred mosques take effect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4461)

(أما) إذا نذر إتيان مسجد آخر سوى الثلاثة فلا ينعقد نذره بلا خلاف لأنه ليس ف

Mas'alah: What is the ruling on vowing to travel to a specific mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4461)

ي قصدها قربة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والأقصى ومسجدي) قال إمام الحرمين كان شيخي يفتي بالمنع من شد الرحال إلى غير هذه الثلاثة لهذا الحديث قال وربما كان يقول محرم قال الإمام

والظاهر أنه ليس فيه تحريم ولا كراهة وبه قال الشيخ أبو علي ومقصود الحديث بيان القربة بقصد المساجد الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a specific mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4461)

(واعلم) أنه سبق في الاعتكاف أن من عين بنذره مسجد المدينة أو الأقصى للاعتكاف تعين على أصح القولين والفرق أن الاعتكاف عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد فإذا كان للمسجد فضل فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والإتيان بخلافه ويوضحه أنه لا خلاف أنه لو نذر إتيان سائر المساجد لم يلزمه وفي مثله في الاعتكاف خلاف والله أعلم * (فرع) إذا نذر الصلاة في موضع معين لزمه الصلاة ثم إن عين المسجد الحرام تعين للصلاة الملتزمة وإن عين مسجد المدينة أو الأقصى فطريقان (قال) الاكثرون في تعيينه القولان في لزوم الاتيان (وقطع) المراوزة بالتعين والتعين هنا أرجح كالاعتكاف * وإن عين سائر المساجد والمواضع لم تتعين وإن عين مسجد المدينة أو الأقصى للصلاة وقلنا بالتعين فصلى في المسجد الحرام خرج عن نذره على الأصح بخلاف العكس وهل تقوم الصلاة في أحدهما مقام الصلاة في الآخر فيه ثلاثة أوجه (أحدها) تقوم (والثاني) لا (والثالث) وهو الأصح وهو المنصوص في البويطي يقوم مسجد

المدينة مقام المسجد الأقصى ولا يقوم الأقصى مقام مسجد المدينة ويؤيده الحديث السابق والله أعلم *

Mas'alah: Does praying elsewhere fulfill a vow to pray in the Prophet's Mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4462)

وذكر إمام الحرمين أنه لو قال أصلي في مسجد المدينة فصلى في غيره ألف صلاة لم يخرج عن نذره كما لو نذر ألف صلاة لم يخرج عن

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Kaaba without hajj or umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4462)

نذره بصلاة واحدة في مسجد المدينة قال وكان شيخي يقول لو نذر صلاة في الكعبة فصلى في أطراف المسجد خرج عن نذره لأن الجميع من المسجد الحرام والله أعلم * (فرع) سبق أن المذهب في نذر المشي إلى بيت الله الحرام أنه يجب قصده بحج أو عمرة فلو قال في نذره أ

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Kaaba without Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4462)

مشي إلى بيت الله الحرام بلا حج ولا عمرة فوجهان (أصحهما) ينعقد ن

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4462)

ذره ويلغو قوله بلا حج ولا عمرة (والثاني) لا ينعقد ثم إذا أتاه فإن أوجبنا إحراما لدخول

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Mecca for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4462)

مكة لزمه حج أو عمرة (وإن قلنا) لا فعلى ما ذكرنا في مسجد المدينة والأقصى والصحيح هنا لزومه وقد ذكر ا

Mas'alah: What is the ruling on vows to pray obligatory prayers in the mosque or to visit the Prophet's grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4462)

لمصنف هذه المسألة في آخر الباب وسنزيدها هناك إيضاحا إن شاء الله تعالى * (فرع) لو قال لله علي أن أصلي الفرائض في المسجد قال الغزالي يلزمه إذا قلنا صفات الفرائض تفرد بالالتزام * (فرع) قال القاضي ابن كج إذا نذر أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم فعندي انه يلزم الوفاء بذلك وجها واحد ولو نذر أن يزور قبر غيره فوجهان * (فرع) قال المتولي لو قال لله علي أن أمشي إلى مكة ونوى بقلبه حاجا أو معتمرا انعقد النذر على ما نوى وإن نوى إلى بيت الله الحرام حصل ما نواه كأنه تلفظ به والله أعلم * (فرع) ذكر المصنف في أثناء كلامه ودليله هنا أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل منها في غيره وهذا مبني على أن مكة أفضل من المدينة وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك وطائفة المدينة أفضل وسبقت المسألة واضحة

في آخر باب ما يجب بمحظورات الإحرام وفي أواخر باب صفة الحج في مسألة دخول الكعبة (واعلم) أنا حكينا هناك أن القاضي عياض نقل الإجماع على أن موضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الأرض وأن الخلاف إنما هو فيما سواه ولم أر لأصحابنا تعرضا لما نقله والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on vowing an unspecified prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4463)

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن نذر صلاة مطلقة (الأصح) عندنا يلزمه ركعتان وبه قال مالك وأبو حنيفة ورواية عن أحمد وعنه رواية أخرى أنه يكفيه ركعة *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4463)

(فرع) لو نذر المشي إلى المسجد الحرام لزمه ذلك كما لو قال إلى بيت الله الحرام هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد * وقال أبو حنيفة لا يلزمه شئ قال وإنما يلزمه إذا قال إلى بيت كداء أو إلى مكة أو إلى الكعبة استحسانا *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in the Sacred Mosque but praying elsewhere?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4463)

(فرع) فرع إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام فصلى في غيره لم يجزه عندنا وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف وداود وقال أبو حنيفة يجزئه * دليلنا أنه فضيلة فلزمه الصوم والصلاة *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Prophet's Mosque or al-Aqsa?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4463)

(فرع) إذا نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى لم يلزمه ذلك في أصح القولين عندنا وبه قال أبو حنيفة وقال مالك وأحمد يلزمه *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to a mosque other than the three sacred mosques?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4463)

(فرع) إذا نذر المشي إلى مسجد غير المساجد الثلاثة وهي الحرام والمدينة والأقصى لم يلزمه ولا ينعقد نذره عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء لكن قال أحمد يلزمه كفارة يمين وقال الليث بن سعد يلزمه المشي إلى ذلك المسجد * وقال محمد بن مسلمة المالكي إذا نذر قصد مسجد قبا لزمه للحديث المشهور في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يأتي قبا كل سبت راكبا وماشيا *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Safa, Marwah, or Mina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4463)

(فرع) إذا نذر المشي إلى الصفا أو المروة أو منى فمذهبنا أنه يلزمه الحج والعمرة وبه قال أحمد وأشهب المالكي * وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن القاسم المالكي لا يلزمه * دليلنا أنه موضع من الحرم فأشبه الكعبة *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in the Prophet's Mosque or al-Aqsa Mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4463)

(فرع) إذا نذر صلاة في مسجد المدينة أو الأقصى فهل يتعين فيه قولان عندنا سبق بيانهما وممن قال بالتعين مالك وأحمد * وقال أبو حنيفة لا يتعين والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4463)

قال المصنف رحمه الله * (وان نذر الصوم لزمه صوم يوم لان أقل الصوم يوم * وان نذر صوم سنة بعينها لزمه صومها متتابعا كما يلزمه صوم رمضان متتابعا فإذا جاء رمضان صام عن رمضان لانه مستحق بالشرع ولا يجوز أن يصوم فيه عن النذر ولا يلزمه قضاؤه عن النذر لانه لم يدخل في النذر ويفطر في العيدين وأيام التشريق لانه مستحق للفطر ولا يلزمه قضاؤه لانه لم يتناولها النذر * وان كانت امرأة فحاضت فهل يلزمها القضاء فيه قولان (أحدهما) لا يلزمها لانه مستحق للفطر فلا يلزمها قضاؤه كايام العيد (والثاني)

يلزمها لان الزمان محل للصوم وانما تفطر هي وحدها * فان أفطر فيه لغير عذر نظرت فان لم يشترط فيه التتابع أتم ما بقي لان التتابع فيه يجب لاجل الوقت فهو كالصائم في رمضان إذا افطر بغير عذر ويجب عليه قضاؤه كما يجب على الصائم في رمضان * وان شرط التتابع لزمه ان يستأنف لان التتابع لزمه بالشرط فبطل بالفطر كصوم الظهار وان افطر لمرض وقد شرط التتابع ففيه قولان (أحدهما) ينقطع التتابع لانه افطر باختياره (والثاني) لا ينقطع لانه افطر بعذر فأشبه الفطر بالحيض فان قلنا لا ينقطع التتابع فهل يجب القضاء فيه وجهان بناء على القولين في الحائض وقد بيناه وان افطر بالسفر فان قلنا انه ينقطع التتابع بالمرض فالسفر اولى وان قلنا لا ينقطع بالمرض ففي السفر وجهان (أحدهما) لا ينقطع لانه افطر بعذر فهو كالفطر بالمرض (والثاني) ينقطع لان سببه باختياره بخلاف المرض * وان نذر سنة غير معينة فان لم يشترط التتابع جاز متتابعا ومتفرقا لان الاسم يتناول الجميع فان صام شهرا بالاهلة وهي ناقصة أجزأه لان الشهور في الشرع بالاهلة وان صام سنة متتابعة لزمه قضاء رمضان وأيام العيد لان الفرض في الذمة فانتقل فيما لم يسلم منه إلى البدل كالمسلم فيه إذا رد بالعيب ويخالف السنة المعينة فان الفرض فيها يتعلق بمعين فلم ينتقل فيما لم يسلم إلى البدل كالسلعة المعينة إذا ردها بالعيب وأما إذا اشترط فيها التتابع فانه يلزمه صومها متتابعا على ما ذكرناه) *

Mas'alah: What is the minimum fasting required for an absolute vow to fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4464)

(الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله إذا أطلق التزام الصوم فقال لله علي صوم أو أن أصوم لزمه صوم يوم قال الرافعي ويجئ فيه وجه ضعيف أنه يكفيه إمساك بعض يوم بناء

على أن النذر ينزل على أقل ما يصح من جنسه وأن إمساك بعض اليوم صوم وسنذكرهما إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast unspecified days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4464)

فلو نذر صوم أيام وبينها فذاك وإن أطلق الأيام لزمه ثلاثة *

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast for a long indefinite period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4464)

ولو قال أصوم دهرا أو حينا كفاه صوم يوم *

Mas'alah: Is the intention required before dawn for a vowed fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4464)

وهل يجب تبييت النية في الصوم المنذور أم يكفي بنية قبل الزوال فيه طريقان (قطع) المصنف في كتاب الصيام وكثيرون أو الأكثرون باشتراط التبييت (وذكر) آخرون فيه قولين أو وجهين بناء على القاعدة السابقة أنه هل يسلك بالنذر مسلك الواجب أم الجائز (إن قلنا) مسلك الواجب اشترط التبييت وإلا فلا والله أعلم *

Mas'alah: Is it obligatory to hasten to fulfill a vowed fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4464)

(وأما) إذا لزمه صوم يوم بالنذر فيستحب المبادرة به ولا تجب المبادرة بل يخرج عن نذره بأي يوم صامه من الأيام التي تقبل الصوم غير رمضان *

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on a Thursday without specifying which one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4464)

ولو نذر صوم يوم خميس ولم يعين صام أي خميس شاء فإذا مضى خميس ولم يصم مع التمكن استقر في ذمته حتى لو مات قبل الصوم فدي عنه *

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular day in a vow to fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4464)

ولو عين في نذره يوما كأول خميس من الشهر أو خميس هذا الأسبوع تعين على المذهب وبه قطع الجمهور فلا يصح الصوم قبله فإن أخره عنه صام قضاء سواء أخره بعذر أم لا لكن ان

أخره بغير عذر أثم وإن أخره بعذر سفر أو مرض لم يأثم * وقال الصيدلاني وغيره في تعيينه وجهان (الصحيح) تعينه (والثاني) لا كما لو عين مكانا فعلى هذا قالوا يجوز الصوم قبله وبعده * قال أصحابنا ولو عين يوما من أسبوع والتبس عليه فينبغي أن يصوم

يوم الجمعة لأنه آخر الأسبوع فإن لم يكن هو المعين في نفس الأمر أجزأه وكان قضاء ومما يدل على أن يوم الجمعة آخر الأسبوع ويوم السبت أوله حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال (أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبعث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق من آخر ساعة من النهار فيما بين العصر إلى الليل) رواه مسلم في صحيحه * قال أصحابنا ولو نذر صوم يوم مطلق من أسبوع معين صام منه أي يوم شاء والله أعلم *

Mas'alah: Does a day specified by a vow have the same characteristics as Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4465)

(فرع) اليوم المعين بالنذر لا يثبت له خواص رمضان سواء عيناه بالنذر أم جوزنا غيره من الكفارة بالفطر بالجماع فيه ووجوب الإمساك لو أفطر وعدم قبول صوم آخر من قضاء أو كفارة أو غيرهما بل لو صامه عن قضاء أو كفارة صح بلا خلاف كذا قاله إمام الحرمين وحكى البغوي وجها ضعيفا أنه لا ينعقد كأيام رمضان والله أعلم *

Mas'alah: Does the ruling on specifying a time in a vow apply to prayer and Hajj as well?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4465)

(فرع) الخلاف السابق في أن اليوم المعين بالنذر هل يتعين يجري مثله في الصلاة إذا

عين لها في نذرها وقتا وفي الحج إذا عين له في نذره سنة وجزم البغوي بالتعين فقال لو نذر صلاة في وقت عينه غير أوقات النهي تعين فلا يجوز قبله ولا يجوز التأخير عنه بلا عذر وإذا لم يصل فيه وجب القضاء ولو نذر أن يصلي ضحوة صلى في ضحوة أي يوم شاء ولو صلى في غير الضحوة لم يجزه * ولو عين ضحوة فلم يصل فيها قضى أي وقت شاء من ضحوة أو غيرها * ولو عين للصدقة وقتا قال الصيدلاني يجوز تقديمها على وقتها بلا خلاف *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific month?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4466)

(فرع) إذا نذر صوم شهر نظر إن عينه كرجب أو شعبان أو قال أصوم شهرا من الآن فالصوم يقع متتابعا لتعين أيام الشهر وليس التتابع مستحقا في نفسه حتى لو أفطر يوما لا يلزمه الاستئناف ولوفاته الجميع لم يلزمه التتابع في قضائه كرمضان فلو شرط التتابع فوجهان (أحدهما) لا يلزمه لان شرط التتابع مع تعين الشهر لغو وبهذا قال القفال (وأصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين يلزمه حتى لو أفسد يوما لزمه الاستئناف وإذا فات لزمه قضاؤه متتابعا * ولو أطلق فقال أصوم شهرا فله التفريق والتتابع فإن فرق صام ثلاثين يوما وإن تابع وابتدأ بعد مضي بعض الشهر الهلالي فكذلك وإن ابتدأ في أول الشهر وخرج ناقصا كفاه لأنه شهر والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4466)

(فرع) إذا نذر صوم سنة فله حالان (أحدهما) أن يعين سنة متوالية بأن يقول أصوم سنة كذا أو سنة من أول شهر كذا أو من الغد فصيامها يقع متتابعا لضرورة الوقت ويصوم رمضان عن فرضه ويفطر العيدين وكذا التشريق إذا قلنا بالمذهب إنه يحرم صوم أيام التشريق ولا يجب قضاء رمضان والعيدين والتشريق لأنها غير داخلة في النذر * ولو أفطرت المرأة فيها بحيض أو نفاس ففي وجوب القضاء قولان وقيل وجهان (أصحهما) لا يجب كالعيد وبه قال الجمهور وصححه أبو علي الطبري وابن القطان والروياني وغيرهم * ولو أفطر بالمرض ففيه هذا الخلاف ورجح ابن كج وجوب القضاء لانه لا يصح أن تنذر صوم أيام الحيض ويصح أن ينذر صوم أيام المرض * ولو أفطر بالسفر فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يجب القضاء قطعا (والثاني) فيه القولان وبه قال ابن كج ولو أفطر بعض الأيام بغير عذر أثم ولزمه القضاء بلا خلاف وسواء أفطر بعذر أم بغيره لا يلزمه الاستئناف وإذا فات صوم السنة لم يجب التتابع في قضائه كرمضان هذا كله إذا لم يتعرض للتتابع فإذا شرط التتابع مع تعيين السنة فعلى الوجهين السابقين في الشهر (أصحهما) وجوب الوفاء به فعلى هذا إن أفطر بلا عذر وجب الاستئناف وإن أفطرت بالحيض لم يجب والإفطار بالمرض والسفر له حكم الشهرين المتتابعين (فإن قلنا) لا يبطل التتابع ففي القضاء الخلاف السابق * ولو قال لله علي صوم هذه السنة تناول السنة الشرعية وهي من المحرم إلى المحرم فإن كان مضى بعضها لم يلزمه إلا صوم الباقي فإن كان رمضان باقيا لم يلزمه قضاؤه عن النذر ولا قضاء العيدين وفي التشريق والحيض والمرض ما ذكرناه في جميع السنة * (الحال الثاني) إذا نذر صوم سنة وأطلق فإن لم يشترط التتابع صام ثلاثمائة وستين يوما أو اثني عشر شهرا بالأهلة أيهما شاء فعله وأجزأه وكل شهر استوعبه بالصوم فناقصه كالكامل

Mas'alah: How are broken months counted in a vowed year of fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4467)

فيحسب شهرا وإن انكسر شهر أتمه ثلاثين يوما وشوال وذو الحجة منكسران بسبب العيد والتشريق ولا يلزمه التتابع هنا بلا خلاف فلو صام سنة متوالية قضى العيدين والتشريق ورمضان ولا بأس بصوم يوم الشك عن النذر ويجب قضاء أيام الحيض هذا الذي ذكرناه هو المذهب وبه قطع الجمهور

Mas'alah: What are the different views on the number of days required for a vowed year of fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4467)

* وحكى الرافعي وجها أنه يلزمه ثلاثمائة وستون يوما مطلقا ووجها أنه إذا صام من المحرم إلى المحرم أو من شهر آخر إلى مثله أجزأه لأنه يقال له صام سنة وعلى هذا لا يلزمه قضاء العيد والتشريق ورمضان والمشهور ما سبق

Mas'alah: What is the ruling when continuity is stipulated in a vowed year of fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4467)

* هذا كله إذا لم يشرط التتابع (أما) إذا شرط التتابع فقال لله علي أن أصوم سنة متتابعة فيلزمه التتابع ويصوم رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق وهل يلزمه قضاؤهما للنذر فيه طريقان (أصحهما) وهو المذهب وبه قطع الجمهور وهو نص الشافعي يلزمه القضاء على الاتصال بالمحسوب من السنة (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) هذا

(والثاني) لا يلزمه كالسنة المعينة

Mas'alah: How are lunar months counted in a vowed year of fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4467)

* ثم إنه يحسب الشهر الهلالي وإن كان ناقصا

Mas'alah: What is the ruling on vowing consecutive fasts and making up for Ramadan and Eids?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4467)

* ولو قال متتابعة لزمه التتابع ويقضي لرمضان والعيدين والتشريق على الاتصال

Mas'alah: What is the ruling on the weak opinion that consecutiveness is invalid in a vow to fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4467)

* وحكى الرافعي وجها أن التتابع يلغو هنا وهو شاذ ضعيف والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4467)

(فرع) قال صاحب العدة والبيان قال صاحب التلخيص إذا نذر أن يصوم في الحرم لا

يجزئه في غيره قالا قال أصحابنا هذا غلط فإن الصوم لا يختص بالحرم بل يجوز حيث شاء لأن الصوم لا يختلف باختلاف الأمكنة ولهذا لا يختص الصوم الذي هو بدل الهدي بالحرم وإن كان مبدله الذي هو الهدي يختص بالحرم

Mas'alah: What is Abu Zayd al-Marwazi's opinion on a vow to fast in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4467)

* وقال أبو زيد المروزي ما قاله صاحب التلخيص يحتمل لأن الحرم يختص بأشياء والمذهب الأول

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast in a place other than the Haram of Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4467)

* واتفق صاحب التلخيص وأبو زيد وسائر الأصحاب على أنه إذا نذر الصوم في موضع غير حرم مكة لا يتعين بل يصوم حيث شاء والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific day like Thursday?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4468)

(فرع) لو نذر صوم يوم الخميس مثلا لم يجز الصوم قبله هذا هو المشهور من مذهبنا كما سبق وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو يوسف يجزئه * دليلنا أنه صوم متعلق

بزمان فلا يجوز قبله كرمضان

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast every Monday in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4468)

* قال أصحابنا إذا نذر صوم يوم الاثنين دائما لزمه الوفاء به تفريعا على المذهب أن الوقت المعين في نذر الصوم يتعين وعلى ذلك الوجه الشاذ يصوم بدل الاثنين أي يوم شاء ولا تفريع عليه وإنما التفريع على المذهب كما سبق

Mas'alah: How does a vow to fast every Monday interact with an obligation to fast two consecutive months for expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4469)

* (وأما) إذا لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة فيجب تقديم صوم الكفارة على الأثانين سواء تقدم وجوب الكفارة أو تأخر لأنه يمكن قضاء الأثانين ولو عكس لم يتمكن من الكفارة لفوات التتابع ثم إن لزمته الكفارة بعد الأثانين لزمه قضاء الأثانين الواقعة في الشهرين لأنه أدخل على نفسه صوم الشهرين بعد النذر وإن لزمته الكفارة قبل الأثانين فوجهان وقيل قولان (أصحهما) عند المصنف والبغوي والرافعي في المحرر وطائفة يجب القضاء وهو المنصوص في رواية الربيع (والثاني) لا يجب وهو الأصح عند ابن كج والقاضي أبي الطيب والمحاملي وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم وهو الأصح المختار والله أعلم

Mas'alah: How do conflicting vows to fast specific months and every Monday interact in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4469)

* ولو نذر صوم شهرين معينين ثم نذر صوم كل اثنين فإنه يصوم الشهرين المعينين عن النذر الأول ولا يلزمه قضاء الأثانين لأن صومها مستحق بالنذر الأول وهذا لا خلاف فيه وإن نذر صوم كل اثنين ثم نذر صوم شهرين بأعيانهما فإنه يصوم أيام الشهرين إلا الأثانين عن النذر الثاني وأما الأثانين فيصومها عن النذر الاول ولا يلزمه قضاؤها عن النذر الثاني لأنها مستحقة للصوم عن النذر الأول فلم يتناولها الثاني والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on overlapping consecutive vowed fasts with vowed Monday fasts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4469)

* (وأما) إذا نذر أن يصوم شهرا متتابعا أو شهرين متتابعين أو أسبوعا متتابعا ثم نذر الأثانين فإن لم يعين الشهر أو الشهرين فهو كما لو لزمته الكفارة ثم نذر الأثانين وإن عين فقد قال المتولي يبنى على أنه لو عين وقتا للصوم هل يجوز فيه الصوم عن قضاء أو نذر آخر وقد سبق بيان الخلاف فيه فإن جوزناه فهو كما لو لم يعين وإلا فحكم ذلك الشهر حكم رمضان وبهذا قطع البغوي وقال أيضا إذا صادف نذران زمانا معينا فيحتمل أن يقال لا ينعقد النذر الثاني وطرد هذا الاحتمال فيما إذا قال إذا قدم زيد فلله علي أن أصوم اليوم التالي لقدومه وإن قدم عمرو فلله علي أن أصوم أول خميس بعد قدومه فقدما معا يوم الأربعاء ونقل عن المذهب أنه يصوم عن أول نذر نذره ويقضي يوم النذر الثاني

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast perpetually?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4470)

* (فرع) إذا نذر صوم الدهر انعقد نذره كما سبق في باب صوم التطوع ويستثنى منه العيدان والتشريق وقضاء رمضان وكذا لو كان عليه كفارة حال النذر ويلزمه صوم ما سوى ذلك من أيام الدهر

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray part of a rak'ah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4473)

ولو نذر أن يصلي بعض ركعة ففي انعقاد نذره وجهان كالصوم (أصحهما) لا ينعقد (والثاني) ينعقد لأنه قد يؤمر بفعل ما دون ركعة ويثاب عليه وهو فيما إذا أدرك الإمام بعد الركوع حتى إنه يدرك به فضيلة الجماعة لو كان في الركعة الآخرة قال المتولي فعلى هذا يلزمه أن يأتي بركعة كاملة إن أراد أن يأتي بالمنذور مفردا فإن اقتدى بإمام بعد الركوع في الركعة الآخرة خرج عن نذره لأنه أتى بما التزمه وهو قربة في نفسه * وقطع غيره بأنه يلزمه ركعة مطلقا تفريعا على هذا الوجه وهذا أرجح والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform a bowing (ruku')?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4473)

ولو نذر ركوعا لزمه ركعة كاملة باتفاق المفرعين على انعقاد النذر *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform a tashahhud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4473)

ولو نذر تشهدا قال المتولي يأتي بركعة يتشهد في آخرها أو يقتدي بمن قعد للتشهد في آخر صلاته أو يكبر ويسجد سجدة ويتشهد على طريقة من يقول سجود التلاوة يقتضي التشهد فيخرج عن نذره *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform a single prostration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4473)

ولو نذر سجدة فردة فطريقان (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو محمد وغيره

Mas'alah: Does a vow to perform a single prostration take effect in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4474)

لا ينعقد بناء على الأصح أنها ليست قربة بلا سبب (والطريق الثاني) وبه قطع المتولي أن السجدة قربة بدليل سجدتي التلاوة والشكر فيكون في انعقاد نذره الوجهان في انعقاد نذر عيادة المريض وتشميت العاطس (فإن قلنا) لا ينعقد فالحكم كما في الركوع (وقال) صاحب البيان مقتضى المذهب انعقاد نذره والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf on the day of someone's arrival?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4474)

قال المصنف رحمه الله * (وان نذر أن يعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره فان قدم ليلا لم يلزمه شئ لان الشرط لم يوجد وان قدم نهارا لزمه اعتكاف بقية النهار وفي قضاء ما فات وجهان (احدهما) يلزمه وهو اختيار المزني (والثاني) لا يلزمه وهو المذهب لان ما مضى قبل القدوم لم يدخل في النذر فلا يلزمه قضاؤه * وان قدم وهو محبوس أو مريض فالمنصوص أنه يلزمه القضاء لانه فرض وجد شرطه في حال المرض فثبت في الذمة كصوم رمضان وقال القاضي أبو حامد وأبو علي الطبري لا يلزمه لأن ما لا يقدر عليه لا يدخل في النذر كما لو نذرت المرأة صوم يوم بعينه فحاضت فيه) *

Mas'alah: What is the ruling on vows of fasting and their conditions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4474)

(الشرح) قوله لأنه فرض احتراز من صوم يوم عرفة وعاشوراء ونحوهما (وقوله) وجد شرطه احتراز مما إذا لم يوجد شرطه لجنون ونحوه (وقوله) في حال المرض احتراز من المرأة إذا نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه (وقوله) لأن ما لا يقدر عليه لا يدخل في النذر احترز بقوله النذر عن صوم رمضان فإنه واجب بالشرع *

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf on the day of someone's arrival?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4474)

قال الأصحاب إذا نذر أن يعتكف يوم قدوم فلان صح نذره بلا خلاف لأن الاعتكاف يصح في بعض اليوم بخلاف الصوم فان قدم ليلا لم يلزمه شئ لما ذكره المصنف وإن

قدم نهارا لزمه بقية النهار قطعا ويلزمه قضاء الماضي على الصحيح من الوجهين لما ذكره المصنف وإن قدم وهو مريض أو محبوس ففي وجوب القضاء الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) المنصوص وجوبه وقد فرق بينه وبين مسألة الحيض التي قاس عليها القائل الآخر بأن الحائض لا يصح صومها بخلاف اعتكاف المريض والمحبوس (فإن قلنا) بالمذهب لزمه قضاء ما بقي من اليوم بعد القدوم وفي قضاء ما مضى من اليوم الوجهان السابقان (المذهب) أنه لا يلزمه * وصورة المسألة في المحبوس إذا حبس بغير حق فإن حبس بحق هو متمكن من أدائه لزمه القضاء وجها واحدا لأنه متمكن من الخروج والاعتكاف والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a specific mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4475)

وسبق حكاية خلاف شاذ فيه في فصل من نذر صلاة في المسجد *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a month and then dying before being able to do so?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4482)

(العاشرة) إذا نذر صوم شهر ومات قبل إمكان

Mas'alah: What is the ruling on feeding on behalf of one who died before fulfilling a vowed fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4483)

الصوم

Mas'alah: What is the ruling on feeding on behalf of one who died before fulfilling a vowed fast or expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4483)

قال القفال يطعم عنه عن كل يوم مد بخلاف ما لو لزمه قضاء رمضان لمرض أو سفر ومات قبل إمكان القضاء لا يطعم عنه قال لأن المنذور يستقر بنفس النذر وبنى عليه أنه لو حلف وحنث في يمينه وهو معسر فرضه الصيام فمات قبل الإمكان يطعم عنه قال ولو نذر حجة ومات قبل الإمكان يحج عنه هذا كلام القفال وحكاه عنه الرافعي ثم قال هذا يخالف ما قدمناه في نذر الحج يعني المسألة المذكورة قبل هذه المسائل (قلت) والصحيح أنه إذا مات قبل إمكان الصوم والحج المنذورين وكفارة اليمين المذكورة فلا شئ عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه والله أعلم * * * * (قال مصحح مطبعة الحمدلله الذي جمع المؤمنين والف بين قلوبهم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي تكلم بجوامع الكلم وعلى آله واصحابه والتابعين إلى يوم الدين (اما بعد) فان الله قد ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم بشريعة سمحاء اختارها للذين اصطفاهم لعبادته وهداهم إليه صراطا مستقيما باتباع شريعته وسنته وبعد ان اكرمه الله بجواره تسابقت اقلام الائمة الاخيار في تدوين شريعة سيد المرسلين الاطهار وخلفهم من بعدهم خلف تمسكوا بسننهم محافظة على هذا الدين القوى فوفقهم الله لذلك الطريق السوى حتى خاض الامام النووي رحمه الله تعالى في بحور الشريعة الغراء التي دونها الامام الشافعي فاقتنص شواردها وجمع بين قاصيها ودانيها حتى الف كتابه الجوهر الفرد المسمى (بالمجموع شرح المهذب) ولما كان هذا الكتاب من اجل ما كتب في المذهب وكان

اقوى ركن يركن إليه في حل المشكلات من عبارات المؤلفين في كتب الشريعة هامت قلوب المسلمين وذوى العلم بالاطلاع عليه واقتنائه لذلك قامت جمعية من كبار علماء الدين ورؤسائه بالازهر الشريف بجمع هذا الكتاب من اقصى الممالك الاسلامية وادناها وشرعت في طبعه ونشره بين المسلمين تسهيلا لهم في الاطلاع قبل إمكان القضاء لا يطعم عنه قال لأن المنذور يستقر بنفس النذر وبنى عليه أنه لو حلف وحنث في يمينه وهو معسر فرضه الصيام فمات قبل الإمكان يطعم عنه قال ولو نذر حجة ومات قبل الإمكان يحج عنه هذا كلام القفال وحكاه عنه الرافعي ثم قال هذا يخالف ما قدمناه في نذر الحج يعني المسألة المذكورة قبل هذه المسائل (قلت) والصحيح أنه إذا مات قبل إمكان الصوم والحج المنذورين وكفارة اليمين المذكورة فلا شئ عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه والله أعلم * * * * (قال مصحح مطبعة الحمدلله الذي جمع المؤمنين والف بين قلوبهم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي تكلم بجوامع الكلم وعلى آله واصحابه والتابعين إلى يوم الدين (اما بعد) فان الله قد ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم بشريعة سمحاء اختارها للذين اصطفاهم لعبادته وهداهم إليه صراطا مستقيما باتباع شريعته وسنته وبعد ان اكرمه الله بجواره تسابقت اقلام الائمة الاخيار في تدوين شريعة سيد المرسلين الاطهار وخلفهم من بعدهم خلف تمسكوا بسننهم محافظة على هذا الدين القوى فوفقهم الله لذلك الطريق السوى حتى خاض الامام النووي رحمه الله تعالى في بحور الشريعة الغراء التي دونها الامام الشافعي فاقتنص شواردها وجمع بين قاصيها ودانيها حتى الف كتابه الجوهر الفرد المسمى (بالمجموع شرح المهذب) ولما كان هذا الكتاب من اجل ما كتب في المذهب وكان اقوى ركن يركن إليه في حل المشكلات من عبارات المؤلفين في كتب الشريعة هامت قلوب المسلمين وذوى العلم بالاطلاع عليه واقتنائه لذلك قامت جمعية من كبار علماء الدين ورؤسائه بالازهر الشريف بجمع هذا الكتاب من اقصى الممالك الاسلامية وادناها وشرعت في طبعه

ونشره بين المسلمين تسهيلا لهم في الاطلاع على امور دينهم والان قد تم طبع الجزء الثامن منه الذي اشتمل على النصف الاخير من كتاب الحج وسيليه ان شاء الله تعالى الجزء التاسع واوله باب الاطعمة وكان الفراغ من طبعه في يوم الخميس العاشر من شهر محرم الحرام من سنة 1347 هجرية على صاحبها افضل الصلاة واكمل التحية وكان طبعه بالمطبعة المذكورة اعلاه وانا لنرجو من الله تعالى ان يبقي حياة اؤلئك العلماء الاعلام ويوفقهم إلى اتمام هذا المشروع الجليل كما نرجو وننصح لكل عالم وطالب علم ومؤمن ومسلم ان يؤيد هذا المشروع ويعضده ويقتني هذا الكتاب فانه درة نفيسة والله ولى التوفيق *

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific day when one already owes a fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8364)

قال الشافعي رضى الله عنه: ولو كان عليه صوم يوم فقال: لله على أن أصوم يوم الخميس عن اليوم الذى على لم يكن عليه صومه، لانه لم ينذر فيه بشئ يلزمه، وأن صوم يوم لازم له فأى يوم صامه أجزأ عنه، ولو صامه بعينه أجزأ عنه من الصوم الواجب لا من النذر. هذا هو قول الشافعي الذى أشار إليه المصنف وعليه أكثر أصحابنا خلافا لها حكاه أبو على بن أبى هريرة وجها آخر انه يتعين بالنذر كالعتق.

Mas'alah: What constitutes fulfillment of a vow to pray or fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8623)

(مسألة) إذا حلف لاصليت صلاة حنث بتكبيرة الاحرام وفي الصيام حنث

Mas'alah: What constitutes fulfillment of a vow to pray or fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8624)

بطلوع الفجر إذا نوى الصيام، ووافقنا أبو حنيفة في الصيام. وقال في الصلاة لا يحنث حتى يسجد سجدة. وقال أحمد لا يحنث حتى يكمل الصلاة. وقال ابن قدامة يسمى مصليا بدخوله في الصلاة، ولانه شرع فيما حلف عليه، فوافقنا في الصلاة والصوم، وقال أبو الخطاب يحنث إذا صلى ركعة، وفي الصوم يوما كاملا

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=495)

فصل: وإن نذر صلاة لزمه ركعتان في أظهر القولين لأن أقل صلاة واجبة في الشرع ركعتان فحمل النذر عليه وتلزمه ركعة في القول الآخر لأن الركعة صلاة في الشرع وهي الوتر فلزمه ذلك وإن نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى جاز له أن يصلي في غيره لأن ما سوى المساجد الثلاثة في الحرمة والفضيلة واحدة فلم يتعين بالنذر وإن نذر الصلاة في المسجد الحرام لزمه فعلها فيه لأنه يختص بالنسك والصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره والدليل عليه ما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد

الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا" فلا يجوز أن يسقط ما نذره

بالصلاة في غيره وإن نذر الصلاة في مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ففيه قولان: أحدهما يلزمه لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه فأشبه المسجد الحرام والثاني لا يلزمه لأنه لا يجب قصده بالنسك فلا تتعين الصلاة فيه بالنذر كسائر المساجد فإن قلنا يلزمه فصلى في المسجد الحرام أجزأه عن النذر لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل فسقط به فرض النذر وإن نذر أن يصلي في المسجد الأقصى فصلى في مسجد المدينة أجزأه لما روى جابر رضي الله عنه أن رجلا قال: "يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين فقال: صل ههنا فأعاد عليه فقال: صل ههنا ثم أعاد عليه فقال: شأنك" ولأن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في بيت المقدس فسقط به فرض النذر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast for a year?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=496)

فصل: وإن نذر الصوم لزمه صوم يوم لأن أقل الصوم يوم وإن نذر صوم سنة بعينها لزمه صومها متتابعا كما يلزمه صوم رمضان متتابعا فإذا جاء رمضان صام عن رمضان لأنه مستحق بالشرع ولا يجوز أن يصوم فيه عن النذر ولا يلزمه قضاؤه عن النذر لأنه لم يدخل في النذر ويفطر في العيدين وأيام التشريق لأنه مستحق للفطر ولا يلزمه قضاؤها لأنه لم يتناولها النذر وإن كانت امرأة فحاضت فهل يلزمها القضاء؟ فيه قولان: أحدهما

لا يلزمها لأنه مستحق للفطر فلا يلزمها قضاؤه كأيام العيد والثاني يلزمها لأن الزمان محل للصوم وإنما تفطر هي وحدها فإن أفطر فيه لغير عذر نظرت فإن لم يشترط فيه التتابع أثم ما بقي لأن التتابع فيه يجب على الصائم في رمضان وإن شرط التتابع لزمه أن يستأنف لأن التتابع لزمه بالشرط فبطل بالفطر كصوم الظهار وإن أفطر لمرض وقد شرط التتابع ففيه قولان أحدهما: ينقطع التتابع لأنه أفطر باختياره والثاني لا ينقطع لأنه أفطر بعذر فأشبه الفطر بالحيض فإن قلنا لا ينقطع التتابع فهل يجب القضاء فيه وجهان بناء على القولين في الحائض وقد بيناه وإن أفطر بالسفر فإن قلنا إنه ينقطع التتابع بالمرض فالسفر أولى وإن قلنا لا ينقطع بالمرض ففي السفر وجهان: أحدهما لا ينقطع لأنه أفطر بعذر فهو كالفطر بالمرض والثاني ينقطع لأن سببه باختياره بخلاف

المرض وإن نذر سنة غير معينة فإن لم يشترط التتابع جاز متتابعا ومتفرقا لأن الاسم يتناول الجميع فإن صام شهورا بالأهلة وهي ناقصة أجزأه لأن الشهور في الشرع بالأهلة وإن صام سنة متتابعة لزمه قضاء رمضان وأيام العيد لأن الفرض في الذمة فانتقل فيما لم يسلم منه إلى البدل كالمسلم فيه إذا رد بالعيب ويخالف السنة المعينة فإن الفرض فيها يتعلق بمعين فلم ينتقل فيما لم يسلم إلى البدل كالسلعة المعينة إذا ردها العيب وأما إذا شرط فيها التتابع فإنه يلزمه صومها متتابعا على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast every Monday?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=497)

فصل: وإن نذر أن يصوم في كل اثنين لم يلزمه قضاء أثانين رمضان لأنه يعلم أن رمضان

لا بد فيه من الأثانين فلا يدخل في النذر فلم يجب قضاؤها وفيما يوافق منها أيام العيد قولان: أحدهما لا يجب وهو قول المزني قياسا على ما يوافق رمضان والثاني يجب لأنه نذر ما يجوز أن لا يوافق أيام العيد فإذا وافق لزمه القضاء وإن لزمه صوم الأثانين بالنذر ثم لزمه صوم شهرين متتابعين في كفارة بدأ بصوم الشهرين ثم يقضي صوم الأثانين لأنه إذا بدأ بصوم الشهرين يمكنه بعد الفراغ من الشهرين أن يقضي صوم الأثانين وإذا بدأ بصوم الأثانين لم يمكنه أن يقضي صوم الشهرين فكان الجمع بينهما أولى فإذا فرغ من صوم الشهرين لزمه قضاء صوم الأثانين لأنه لم يمكنه صيامها وإنما تركه لعارض فلزمه القضاء كما لو تركه لمرض وإن وجب عليه صوم الشهرين ثم نذر صوم الأثانين بدأ بصوم الشهرين ثم يقضي صوم الأثانين كما قلنا فيما تقدم ومن أصحابنا من قال لا يجب القضاء لأنه استحق صيامه عن الكفارة فلا يدخل في النذر والمذهب الأول أنه يلزمه لأنه كان يمكنه صومه عن النذر فإذا صامه عن غيره لزمه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day a person arrives?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=497)

فصل: وإن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ففيه قولان: أحدهما نذره لأنه يمكنه أن يتحرى اليوم الذي يقدم فيه فينوي صيامه من الليل فإذا قدم صار ما صامه قبل القدوم تطوعا وما بعده فرضا وذلك يجوز كما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه والثاني لا يصح نذره لأنه لا يمكنه الوفاء بنذره لأنه إن قدم بالنهار فقد مضى جزء منه وهو فيه غير صائم وإن تحرى اليوم الذي يقدم فيه فنوى من الليل فقدم في أثناء النهار كان ما قبل القدوم تطوعا وقد أوجب صوم جميعه بالنذر فإن قلنا إنه يصح نذره فقدم

ليلا لم يلزمه لأن الشرط أن يقدم نهارا وذلك لم يوجد فإن قدم نهارا وهو مفطر لزمه قضاؤه وإن قدم نهارا وهو صائم عن تطوع لم يجزه عن النذر لأنه لم ينو من أوله وعليه أن يقضيه وإن عرف أنه يقدم غدا فنوى الصوم من الليل عن النذر صح عن النذر

ويكون أوله تطوعا والباقي فرضا فإن اجتمع في يوم نذران بأن قال إن قدم زيد فلله علي أن أصوم اليوم الذي يلي يوم مقدمه وإن قدم عمرو فلله علي أن أصوم أول خميس بعده فقدم زيد وعمرو يوم الأربعاء لزمه صوم يوم الخميس عن أول نذر نذره ثم يقضي عن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf on the day a person arrives?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=498)

فصل: وإن نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان صح النذر فإن قدم ليلا لم يلزمه شيء لأن الشرط لم يوجد وإن قدم نهارا لزمه اعتكاف بقية النهار وفي قضاء ما فات وجهان: أحدهما يلزمه وهو اختيار المزني والثاني لا يلزمه وهو المذهب لأن ما مضى قبل القدوم لم يدخل في النذر فلا يلزمه قضاؤه وإن قدم وهو محبوس أو مريض فالمنصوص أنه يلزمه القضاء لأنه فرض وجد شرطه في حال المرض فبقي في الذمة كصوم رمضان وقال القاضي أبو حامد وأبو علي الطبري: لا يلزمه لأن ما لا يقدر عليه لا يدخل في النذر كما لو نذرت المرأة صوم يوم بعينه فحاضت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=498)

فصل: وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه المشي إليه بحج أو عمرة لأنه لا قربة في المشي إليه إلا بنسك فحمل مطلق النذر عليه ومن أي موضع يلزمه المشي والإحرام؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: يلزمه أن يحرم ويمشي من دويرة أهله لأن الأصل في الإحرام أن يكون من دويرة أهله وإنما أجيز تأخيره إلى الميقات رخصة فإذا أطلق النذر حمل الأصل وقال عامة أصحابنا: يلزمه الإحرام والمشي من الميقات لأن مطلق كلام الآدمي يحمل على المعهود في الشرع والمعهود هو من الميقات فحمل النذر عليه فإن كان معتمرا لزمه المشي إلى أن يفرغ وإن كان حاجا لزمه المشي إلى أن يتحلل التحلل الثاني لأن بالتحلل الثاني يخرج من الإحرام فإن فاته لزمه القضاء ماشيا لأن فرض النذر يسقط بالقضاء فلزمه المشي فيه كالأداء وهل يلزمه أن يمشي في فائتة؟ فيه قولان: أحدهما يلزمه لأنه لزمه بحكم النذر فلزمه المشي فيه كما لو لم يفته والثاني لا يلزمه لأن فرض النذر لا يسقط به وإن نذر المشي فركب وهو قادر على المشي لزمه دم لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: "إن الله لغني عن نذر أختك لتركب ولتهد بدنة" ولأنه صار بالنذر نسكا واجبا فوجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات وإن لم يقدر على المشي فله أن يركب لأنه إذا جاز أن يترك القيام الواجب في الصلاة للعجز جاز أن يترك المشي فإن ركب فهل يلزمه دم؟ فيه قولان: أحدهما لا يلزمه لأن حال

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah without specifying Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=499)

العجز لم يدخل في النذر والثاني يلزمه لأن ما وجب به الدم لم يسقط الدم فيه بالمرض كالطيب واللباس وإن نذر أن يركب إلى بيت الله الحرام فمشى لزمه دم لأنه ترفه بترك مؤنة الركوب وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لا حاجا ولا معتمرا ففيه وجهان: أحدهما لا ينعقد نذره لأن المشي في غير نسك ليس بقربة فلم ينعقد كالمشي إلى غير البيت والثاني ينعقد نذره ويلزمه المشي بحج أو عمرة لأنه لما نذر المشي لزمه المشي بنسك ثم رام إسقاطه فلم يسقط وإن نذر المشي إلى بيت الله ولم يقل الحرام ولا نواه فالمذهب أنه يلزمه لأن البيت المطلق بيت الله الحرام فحمل مطلق النذر عليه ومن أصحابنا من قال لا يلزمه لأن البيت يقع على المسجد الحرام وعلى سائر المساجد فلا يجوز حمله على البيت الحرام فإن نذر المشي إلى بقعة من الحرم لزمه المشي بحج أو عمرة لأن قصده لا يجوز من غير إحرام فكان إيجابه إيجابا للإحرام وإن نذر المشي إلى عرفات لم يلزمه لأنه يجوز قصده من غير إحرام فلم يكن في نذره المشي إليه أكثر من إيجاب مشي وذلك ليس بقربة فلم يلزمه وإن نذر المشي إلى مسجد غير المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى لم يلزمه لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا1" وإن نذر المشي إلى المسجد الأقصى ومسجد المدينة ففيه قولان: قال في البويطي يلزمه لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه فلزمه المشي إليه بالنذر كالمسجد الحرام وقال في الأم لا يلزمه لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب المشي إليه بالنذر كسائر المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj in a specific year?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=499)

فصل: وإن نذر أن يحج في هذه السنة نظرت فإن تمكن من أدائه فلم يحج صار ذلك دينا في ذمته كما قلنا في حجة الإسلام وإن لم يتمكن من أدائه في هذه السنة سقط عنه فإن قدر بعد ذلك لم يجب لأن النذر اختص بتلك السنة فلم يجب في سنة أخرى إلى بنذر آخر. 1 رواه البخاري في كتاب مسجد مكة باب 1،6. مسلم في كتاب الحج حديث 415. الترمذي في كتاب الصلاة باب 126. الدارمي في كتاب الصلاة باب 132.. أحمد في مسنده "2/234" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray at unspecified times?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=775)

في الصيام على نوع آخر من الإشكال، وما ذكرناه جميعه محله ما إذا كان الجار والمجرور في كلام الرافعي أعني في هذه الأوقات متعلقا بـ "يصلى" كما هو مقتضى تعبيره، أما إذا تعلق بنذر أى نذر في هذه الأوقات أن يصلي فلا إشكال في الصحة وفي جواز تأخيره إلى أى وقت أراد؛ لأنه لم يعلقه بوقت معين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray specific supererogatory prayers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1087)

وفائدة الخلاف في النذر، فإذا قال مثلا: لله تعالى على أن أصلي (1) سقط من أ.

رواتب الغد أو هذا اليوم أو الليلة، ففي لزوم العيد والضحى والوتر هذا الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast made by an elderly person unable to fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1626)

قوله: ولو نذر، الشيخ الهم في حال العجز صوما ففي انعقاده وجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast made by an elderly person unable to fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1626)

والأصح عدم الانعقاد، كذا صححه النووي في "شرح المهذب" وفي "الروضة" من زياداته. والهم: بكسر الهاء.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast perpetually and the exceptions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1647)

قوله: ولو نذر صوم الدهر لزم وكانت الأعياد وأيام التشريق مستثناة منه، وكذا شهر

رمضان وقضاؤه إذا فرض ففات بعذر أو غير عذر وهل تجب الفدية لما أخل به من النذر بسبب القضاء؟ حكى أبو القاسم الكرخي فيه وجهين، والذي أجاب به صاحب "التهذيب" : أنه لا فدية. انتهى. تابعه عليه في "الروضة" وفيه أمور: أحدها: أنه ينبغي استثناء قضاء النذر وبعده، وقد صرح بذلك ابن الصباغ في "الشامل" .

Mas'alah: What is the ruling when one owes both expiatory fasting and a vowed fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1647)

قوله: ولو لزمه صوم كفارة صام عنها وفدى عن النذر. انتهى. وهذا الكلام ظاهر في أن المسألة مصورة بما إذا لزمته الكفارة بعد النذر، والأمر كذلك؛ فإنها إذا كانت عليه حالة النذر كانت مستثناة حتى لا تجب الفدية عن الأيام التي صرفها إليها، وقد صرح بذلك الرافعي في كتاب النذر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a perpetual fast and the obligation of fidyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1647)

قوله: ولو أفطر يوما من الدهر فلا سبيل إلى قضائه ولا فدية وإن كان بعذر، وإلا فتجب الفدية. انتهى كلامه. هذه المسألة قد بسطها -رحمه الله- في كتاب النذر فلتطلب منه.

Mas'alah: What is the ruling on combining fasting and i'tikaf in a vow?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1660)

قوله: ولو نذر أن يصلي صلاة يقرأ فيها سورة كذا، فعن القفال: أن وجوب الجمع على الخلاف في وجوب الجمع بين الصوم والاعتكاف، ووجهه لائح. انتهى. ذكر نحوه في "الروضة" أيضا، واعلم أنه قد تقدم أنه إذا نذر أن يعتكف صائما أن في الجمع وجهين: أصحهما: لزومه، وإذا نذر أن يصوم معتكفا، ففي الجمع طريقين: أصحهما: إجراء الوجهين، والثانية: القطع بعدمه. ولقائل أن يقول: ما هو الخلاف الذي أراده القفال بقوله على الخلاف في وجوب الجمع بين الصوم والاعتكاف؛ هل هو الصورة التي فيها الوجهان أو الصورة ذات الطريقين؟ . والجواب: أنه محمول على ذات الوجهين وهو ما إذا قال: أعتكف صائما؛ وذلك لأن الذاهب إلى تلك الطريقة القاطعة فرق بأنه إذا قال أعتكف صائما فقد التزم الاعتكاف بصفة وهي الصوم، وتلك الصفة مستحبة فيه بخلاف العكس وهو ما إذا نذر أن يصوم معتكفا، فإنه التزم

الصوم بصفة وهي الاعتكاف مع أن الاعتكاف ليس من مستحبات الصوم فلذلك لم نوجب الجمع. فإذا علم هذا فالناذر في مسألتنا التزم الصلاة بصفة وهي القراءة وتلك الصفة مستحبة فصار نظير أعتكف صائما. وأما أصوم معتكفا فإن نظيره في القرآن أن يقول أقرأ مصليا. وقد صرح الغزالي في "البسيط" والنووي في "شرح المهذب" بأن مسألة القفال على وجهين، إلا أن النووي نقله عن الإمام والإمام لم يذكر إلا كما ذكر الرافعي.

Mas'alah: Does specifying a time for i'tikaf by vow make it binding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1674)

قوله: وأما الزمان ففي تعين الاعتكاف فيه بالتعيين وجهان: المذهب: أنه يتعين. ثم قال: والثاني: لا يتعين كما لا يتعين في نذر الصلاة والصدقة. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره من عدم تعين الوقت في الصلاة قد ذكر ما يخالفه في كتاب النذر وستقف عليه إن شاء الله تعالى هناك مبسوطا. ونقل أيضا في "الروضة" من زياداته في باب صدقة التطوع عن صاحب "المعاياة" مثله، فإنه نقل عنه أنه لا يجوز تقديمها -أعني الصلاة عن الوقت المعين- وأقره، وقياسه امتناع التأخير. الأمر الثاني: أن كلامه يقتضي جواز تقديم الصدقة وتأخيرها فقياس

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform ihram at a specific time or place?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1929)

وما ذكره في المسألة التي استشهد بها غريب جدا؛ فإن الاستشهاد المذكور وهو نذر الزمان قد ذكره في كتاب النذر وسوى بينه وبين نذر المكان وحكى فيهما معا وجهين. وزاد على ذلك فصحح أنه يلزمه الوفاء بهما فقال: ولو نذر أن يحرم بالحج من شوال فهو على الخلاف الذي سبق، والأظهر وهو اختيار صاحب "التهذيب" أنه يلزم. وكذا لو نذر أن يحرم من بلد كذا. هذا لفظه، وتبعه في "الروضة" على الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform hajj in a specific year?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1930)

وقد ذكر الرافعي في النذر أيضا أنه إذا نذر الحج في سنة تعينت على الصحيح. وهو يشكل على ما قاله هنا أيضا.

Mas'alah: Where does the author discuss the issue of vowing a specific time for ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1930)

ولم يتعرض في "الشرح الصغير" لمسألة الاستشهاد في كتاب النذر، بل ذكرها في هذا الباب، ولم يتوقف فيها كما توقف في "الكبير" فاقتضى أنه لا خلاف فيه، وهو غريب.

Mas'alah: Does a vowed time for ihram become binding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1930)

واعلم أن هذا الاختلاف العجيب قد وقع في كتب منها "شرح المهذب" للنووي و "شرح التنبيه" لابن الرفعة و "شرح التعجيز" لمصنفه فإنه ذكرها في الكلام على الإفساد كما ذكرها غيره وذكرها كذلك قبيل الكلام على الاستئجار للحج، وبالغ فيه فقال: لا يتعين الزمان بلا خلاف. ثم قال في الكلام على الاستئجار له أنه إذا عين الأجير زمانا

تعين كما لو نذر الحج فيه.

Mas'alah: What types of worship are binding by vow?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4241)

قوله: النوع الثاني: العبادات المقصودة، وهي التي شرعت للتقرب بها وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق إيقاعها عبادة كالصوم والصلاة والصدقة والحج والاعتكاف والعتق، فهذه تلزم بالنذر بلا خلاف. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is i'tikaf binding by vow even though it is not obligatory by sharia?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4241)

وما ذكره من عد الاعتكاف في هذا القسم كيف يستقيم معها مع أن الشارع لم يكلف الخلق بإيقاعه؟ وقد صرح به في أوائل أحكام النذر فقال: وليس جنس الاعتكاف واجبا بالشرع. هذا لفظه. (1) سقط من أ.

Mas'alah: Does vowing a recommended attribute in an obligatory act make it binding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4242)

قوله في "أصل الروضة" : فرع: كما يلزم أصل العبادة بالنذر يلزم الوفاء بالصفة المستحبة فيها إذا شرطت كمن شرط المشي في الحج الملتزم وقلنا: المشي أفضل. انتهى. ومقتضاه أنه لا يلزم المشي إذا قلنا: الركوب أفضل. وقد خالفه بعد ذلك بأوراق فقال: قلت: الصواب أن الركوب أفضل وإن كان الأظهر لزوم المشي بالنذر لأنه مقصود.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific attribute in a legally obligatory act?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4242)

قوله: فلو أفردت الصفة بالنذر، والأصل واجب شرعا كأن يقرأ في الصبح مثلا سورة كذا. فالأصح: اللزوم لأنها طاعة. الثاني: لا؛ لئلا تغير عما وضعها الشرع. انتهى ملخصا. واعلم أن الرافعي احترز بقوله: والأصل واجب شرعا، عما إذا كان منذورا، فإنه إذا نذر قراءة السورة في الصلاة المنذورة لزمه الإتيان بهما جزما، وهل يلزمه الجمع؟ فيه خلاف: الأصح: الوجوب كذا نقله الرافعي في كتاب الاعتكاف عن القفال وأقره، وتقدم الكلام عليه مبسوطا فراجعه.

Mas'alah: Is a vow to perform ablution valid and how is it fulfilled?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4242)

قوله نقلا عن "التتمة" : ولو نذر الوضوء انعقد نذره، ولا يخرج عنه بالوضوء عن حدث

بل بالتجديد. انتهى. وما جزم به في "التتمة" من الانعقاد قد جزم به أيضا القاضي الحسين، وحكى في "التهذيب" وجها ضعيفا: أنه لا يلزم، والمراد بالتجديد الذي يخرج به عنه هو التجديد المشروع وهو أن يكون قد صلى بالأول صلاة ما على الأصح قاله في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to begin hajj from a specific month or place?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4243)

قوله: ولو نذر أن يهرب بالحج من شوال أو من بلد كذا، ففيه وجهان: والأظهر: وجوبه. انتهى كلامه. وما ذكره من تصحيح الوجوب في ما إذا نذر الإحرام من شوال ونحوه قد سبق منه في كتاب الحج في الكلام على تحريم الجماع ما يخالفه مخالفة عجيبة، وسبق ذكر لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on an imam vowing to perform the rain prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4243)

قوله: وفي "التهذيب" في باب الاستسقاء: أنه لو نذر الإمام أن يستسقي

لزمه أن يخرج بالناس ويصلي بهم وفي الصلاة احتمال، ولو نذر واحد من عرض الناس لزمه أن يصلي منفردا، وإن نذر أن يستسقي بالناس لم ينعقد لأنهم لا يطيعونه، ولو نذر

أن يخطب وهو من أهله لزمه، وهل له أن يخطب قاعدا؟ فيه الخلاف في الصلاة المنذورة. انتهى كلامه.

Mas'alah: Does an imam's vow to perform the rain prayer obligate the congregation to follow?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4244)

ذكر مثله في "الروضة" أيضا وفيه أمران: أحدهما: أن هذا الذي نقله أولا عن البغوي من لزوم إخراجهم وأقره هو والنووي عليه خلاف مذهب الشافعي، فقد قال المحاملي في "المجموع" ما نصه: قال في "الأم" وإذا نذر الإمام أن يستسقي لزمه ذلك ولا يلزم الناس الخروج معه ولا أن أميرهم يلزمهم الخروج لأن طاعته تجب فيما يعود إلى صلاح المسلمين لا في ما يختص به. هذا كلامه. وهو يشعر بأنه إذا نذر الاستسقاء بالناس لزمهم طاعته، وقال في "الأم" في باب المطر قبل الاستسقاء: لو نذر الإمام أن يستسقي ثم سقي الناس وجب عليه أن يخرج فيوفي بنذره، فإن لم يفعل فعليه قضاؤه، قال: وليس عليه أن يخرج بالناس لأنه لا يملكهم ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم. هذه عبارته. ثم ذكر تعليلا آخر خاصا بالتصوير المذكور وهو ما إذا حصلت السقيا قبل الوفاء بالنذر فقال عقب التعليل السابق ما نصه: وليس له أن يلزمهم بالاستسقاء من غير جدب. هذه عبارته. وأشار بذلك إلى أنه لا فائدة فيه في التصوير المذكور والتعليل الأول يشمل حالة السقيا وعدمها، وذكر البندنيجي في كتابه "الجامع" هذا النص ولم يذكر خلافه، وكذلك الروياني في "البحر" ، وجزم سليم الرازي به في باب الاستسقاء من "المجرد" ولم يذكر تعليلا بالكلية فقال: ولو نذر الإمام أن يصلي صلاة الاستسقاء لزمه أن يصليها فيخرج ويصليها وليس عليه أن يخرجهم، ولا عليهم أن يخرجوا معه.

هذا كلامه.

والحاصل أن إطلاق ما نقله عن البغوي ليس مذهبا للشافعي بل إن حصلت السقيا ولم يصرح في نذره بالناس فلا يلزمهم بإلزامه بلا شك، وإن لم تحصل السقيا أو حصلت ولكن صرح بالناس فكلامه مشعر بأن له إلزامهم، وحيث أوجبنا فيظهر أن يكون الخروج فرض كفاية. نعم، هل يجب خروج ثلاثة أم يكفي اثنان؟ فيه نظر. الأمر الثاني: أن هذا الاحتمال ليس هو للبغوي ولا للرافعي، بل نقله في "التهذيب" عن القاضي الحسين ولم يخصه بالإمام، فإنه قال: وكان القاضي يقول: إذا نذر أن يستسقي لزمه الاستسقاء وهل تلزمه الصلاة؟ قال: تحتمل وجهين. هذا لفظه. وعدم لزوم الصلاة واضح، ثم إن اقتصار الرافعي والنووي في عدم لزوم الصلاة، والحالة هذه على نقله احتمالا فقط مؤذن بأنهما لم يطلعا على خلاف في المسألة وهو غريب، فقد صرح المتولي في "التتمة" بحكاية وجهين في المسألة حتى أنه لم يصحح منهما شيئا، وقد سبق من كلام الرافعي التعبير بقوله: "واحد من عرض الناس" ، وهو بضم العين المهملة وسكون الراء، وبالضاد المعجمة، قال الجوهري: يقول رأيته في عرض الناس: أي في ما بينهم. وذكر قبل ذلك بأوراق أن ناسا من العرب يقولونه بالفتح، قال: وفلان من عرض الناس –أي بالضم– ومعناه من العامة.

Mas'alah: Is the intention for a vowed fast required at night or valid before noon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4247)

قوله: وهل يجب تبييت النية في الصوم المنذور أم تكفي نيته قبل الزوال؟ إن قلنا: إن

المنذور ينزل على أقل الواجب وهو الأصح، أوجبنا التبييت، وإن قلنا: على أقل الجائز، فلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for a vowed fast according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4247)

الأمر الثاني: أن النووي في "الروضة" أيضا قد تابع الرافعي على تخريج التبييت على هذا الخلاف، وخالف ذلك في "شرح المهذب" هنا وفي كتاب الصيام فإنه حكى في ذلك طريقين: إحداهما: هذه. والثانية: الجزم بالوجوب سواء سلكنا به مسلك الواجب أم الجائز،

وصحح هذه الطريقة فقال: وفي صوم النذر طريقان: المذهب وبه قطع الجمهور وهو المنصوص في "المختصر" : لا يصح بنية من النهار. والثاني فيه وجهان بناء على أنه يسلك به في الصفات مسلك واجب الشرع أم جائزه؟ ثم قال: والمذهب أنه يفرق بين هذه المسائل وباقي مسائل الخلاف في أن النذر هل يسلك به مسلك الواجب أو المنذور؟ فإن الحديث هنا عام. هذا كلامه في الصيام، وذكر هنا قريبا منه.

Mas'alah: Can one pray vowed prayers sitting if able to stand?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4248)

قوله: وهل يجوز أن يصلي الصلوات المنذورة قاعدا مع القدرة على القيام؟ فيه وجهان بناء على الأصل المذكور وهو سلوكه مسلك الواجب أم الجائز؟ ثم قال: وإن نذر أن يصلي قاعدا جاز أن يقعد، كما لو صرح في نذره بركعة له الاقتصار عليها، فإن صلى قائما فقد أتى بالأفضل. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray sitting down?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4248)

وما ذكره من جواز القعود عند تصريحه به قد ذكر بعده بنحو ثلاثة أوراق ما يخالفه مخالفة عجيبة، فقال في أول الكلام على ما إذا نذر صوم يوم قدوم فلان ما نصه: ثم حكى الإمام عن الأصحاب أنه لو قال: علي أن أصلي ركعة لم يلزمه إلا ركعة. ولو قال: علي أن أصلي كذا قاعدا، يلزمه القيام عند القدرة إذا حملنا المنذور على واجب الشرع، وأنهم تكلفوا فرقا بينهما، قال: ولا فرق. انتهى كلامه. فانظر إلى هذا الاختلاف العجيب كيف جزم أولا بأنه لا يلزمه القيام وإن سلكنا به مسلك الواجب، ونقل ثانيا عن الأصحاب أنه يلزمه ولم ينقل خلافه.

ووقع الموضعان كذلك في "الشرح الصغير" على وجه أشد مما وقع هنا فإنه نفي الخلاف في الموضع الأول: فقال: ولو نذر أن يصلي قاعدا جاز له القعود بلا خلاف. هذا لفظه، وذكر نحوه في "الروضة" أيضا، فقال: جاز القعود قطعا.

Mas'alah: What are the conditions for a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4249)

قوله: أما لو نذر أن يعتكف فليس جنس الاعتكاف واجبا بالشرع، وقد سبق في باب الاعتكاف وجهان في أنه هل يشترط اللبث أم يكفي المرور في المسجد مع النية؟ والأول أصح. ثم قال: وإن اكتفينا بالمرور، فللإمام احتمالان: أحدهما: يشترط اللبث؛ لأن لفظ الاعتكاف يشعر به. والثاني: لا، حملا له على حقيقته شرعا. انتهى. وما حكاه هنا عن الإمام في كيفية الخلاف قد حكى عنه في باب الاعتكاف ترتيبا غيره، فقال: وفي اعتبار اللبث وجهان حكاهما في "النهاية" : أصحهما: لابد منه. والثاني: يكفي الحضور. ثم فرع فقال: إن اكتفينا بالحضور حصل الاعتكاف بالعبور من باب والخروج من باب. هذا كلامه من غير زيادة عليه.

Mas'alah: Must a woman make up a vowed fast broken by menstruation or postpartum bleeding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4251)

قوله: فإذا نذرت المرأة صوم سنة متتابعة فأفطرت بعذر الحيض والنفاس ففي قول: لا يجب القضاء كيوم العيد. وفي قول: يجب كما إذا وقع الحيض في الصوم الواجب شرعا. (1) سقط من أ.

Mas'alah: Is making up a vowed fast broken by menstruation obligatory?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4252)

ثم قال: وهذا أصح عند صاحب "التهذيب" ، والأول أصح عند أبي علي الطبري وأبي الحسين ابن القطان، ونسبه ابن كج إلى المشهور وتابعهم الروياني. انتهى كلامه. ومقتضاه أن الأكثرين على عدم الوجوب، وبه صرح في "الشرح الصغير" فقال: أظهرهما عند الأكثرين: لا يجب كيوم العيد. هذا لفظه. إذا علمت ذلك فقد خالف في "المحرر" وصحح الوجوب وعبر بالأظهر، واستدرك عليه في "المنهاج" ، وغالب نسخ الرافعي في "الكبير" في هذه المسألة سقيمة حصل فيها إسقاط من النساخ، وقد أصلحت ما وقع لي منها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day someone arrives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4252)

قوله: ولو نذر أن يصوم يوم قدوم فلان صح نذره في أظهر الوجهين، فإن قدم وهو مفطر لزمه صيام يوم آخر، وهل نقول: يلزمه بالنذر أن يصوم من أول اليوم، أو نقول: يلزم من وقت القدوم إلا أنه لا يمكن صوم بعض اليوم فأوجبنا يوما تاما؟ فيه وجهان، ويقال: قولان، أصحهما: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to observe i'tikaf on the day someone arrives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4252)

ثم قال: وللخلاف فوائد: منها: لو نذر أن يعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم نصف النهار، فإن قلنا: بالأول اعتكف باقي اليوم وقضى ما مضى، وإن قلنا بالثاني: اعتكف باقي اليوم ولم يلزمه شيء آخر. انتهى كلامه. وحاصله أنه يلزمه في الاعتكاف قضاء ما فات على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed i'tikaf when vowing to observe it on a specific day?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4252)

إذا علمت ذلك فهاهنا أمور: أحدها: أنه قد سبق منه في كتاب الاعتكاف ما يخالفه فإنه حكى في ذلك قولين، وقال أظهرهما: أنه لا يجب ذكر ذلك في أثناء الكلام على

استتباع الليالي للأيام وبالعكس، وقد سبق ذكر لفظه هناك. ووقع هذا الاختلاف أيضا في "الروضة" وكذلك في "شرح المهذب" لأنه صحح في آخر كتاب الاعتكاف أنه لا يلزم وبالغ في تصحيحه فقال: نص الشافعي عليه، واتفقوا على أنه الصحيح، ثم صحح في هذا الباب في الكلام على نذر صومه أنه يلزمه، لكنه صحح بعده في فصل معقود له عدم اللزوم أيضا ولم يذكرها في "الشرح الصغير" إلا في النذر موافقا للكبير. الثاني: أن ما قاله الرافعي في الاعتكاف من أن الخلاف في قضاء ما مضى قولان كيف يستقيم مع بناء ذلك على الوجهين في الصوم؟ فإن الخلاف إن كان وجهين لم يصح ما قاله في الاعتكاف، وإن كان قولين لم يصح بناؤهما على وجهين، كما نبه عليه الرافعي في غير موضع. الثالث: أن الرافعي قد نقل هنا أثناء تعليل الوجه الثاني من أصل المسألة عن البغوي أن المحرم إذا اختار الصيام في جزاء الصيد فإنه يصوم عن كل مد يوما فإن

فضل بعض مد صام يوما تاما يكون بعضه واجبا وبعضه غير واجب، وأسقط النووي هذه المسألة وفي ما قاله البغوي نظر، بل المتجه الحكم على الكل بالوجوب لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به، ولكن وجوب البعض بطريق [الأصالة] [1] والباقي بطريق التوقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast Mondays when obligated to fast two consecutive months for expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4253)

قوله: ولو نذر صوم الأثانين ولزمه صوم شهرين متتابعين فيقدم صوم الكفارة، ثم إن لزمت الكفارة بعد ما نذر صوم الأثانين قضى الأثانين الواقعة في الشهرين، وإن لزمت الكفارة قبله فوجهان: أظهرهما عند صاحب "التهذيب" وطائفة من العراقيين: أنه يجب.

(1) في ب: الإضافة.

والأظهر عند الإمام والغزالي والقاضيين أبي الطيب وابن كج: أنه لا يجب. انتهى ملخصا. لم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا، والصحيح وجوب القضاء كذا صححه الرافعي في "المحرر" ، وصحح النووي في "شرح المهذب و" زوائد الروضة "و" المنهاج ": أنه لا يجب، والصواب الأول فإن الربيع قد نقله عن نص الشافعي، كذا نقله عنه العمراني في" البيان "والنووي في" شرح المهذب "، لكن يشكل على الرافعي ما لو نذر صوم الدهر وكان عليه كفارة حين النذر فإن زمانها مستثنى كما قاله الرافعي وكان قياسها مما قاله في الأثانين أن يفدي عن النذر كما لو لزمت الكفارة بعد أن

نذر."

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast perpetually and breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4254)

قوله: في الكلام على نذر صوم الدهر ولو أفطر هذا الناذر في رمضان بعذر أو غير عذر فعليه القضاء ويقدمه على النذر، ثم إن أفطر بعذر فلا فدية عليه، وإن كان متعديا لزمه. انتهى. وما ذكره هنا في وجوب الفدية من الفرق بين أن يكون لعذر أو لا لعذر قد جزم بخلافه في آخر صوم التطوع، فإنه سوى بينهما فحكى فيهما معا وجهين، ولم يصرح بتصحيح، وقد سبق إيضاحه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed day from a perpetual vow fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4254)

قوله: ولو أفطر يوما فلا سبيل إلى قضائه لاستغراق أيام العمر بالأداء وعليه الفدية إن أفطر بلا عذر، ثم أفاد الإمام هاهنا شيئين: أحدهما: أنه لو نوى في بعض الأيام قضاء يوم أفطر فيه متعديا، فالوجه أن يصح، وإن كان الواجب غير ما فعل لم يلزمه المد لما نزل عن الأداء في ذلك اليوم، ولك أن تقول يجيء في الصحة الخلاف المذكور فيما إذا عين وقتا للصوم بنذره فعقد فيه صوما آخر. والثاني: قال: وهل يصوم عن المفطر المتعدي وليه في حياته تفريعا على

Mas'alah: What are the two opinions on fidyah for breaking a perpetual vow fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4255)

أحدها: أن ما ذكره بحثا من مجيء الوجهين قد تابعه عليه في "الروضة" ، وهو يقتضي أنهما لم يظفرا فيه بنقل، وقد صرح بنقلهما الروياني في "البحر" ، ورأيتهما أيضا في "فتاوى القفال" مع أمور أخرى لم يتعرض لها الرافعي فقال: فإذا أفطر هذا الرجل بالمرض أو غيره فهل تلزمه الفدية؟ على وجهين: أحدهما: لا تلزم إلا أنه يعصي إذا أفطر بغير عذر. والثاني: تلزمه، وعلى هذا فهل يجوز له إخراجها في حياته؟ على وجهين: أحدهما: نعم لأن القضاء لا يمكن لاستغراق جميع الزمان باستحقاق الأداء. والثاني: لا بل إنما يخرجها بعد الموت كما في الصوم الذي عليه من غيره إنما يخرج فديته بعد الموت، وذلك لأن الفدية إنما تجوز عند اليأس من القضاء، وهاهنا يمكنه أن يقضي في هذه الأيام ما فاته، ثم إذا قضى صار تاركا بعض الأداء ثم يقضيه بعد ذلك، ولا يزال الأمر هكذا.

Mas'alah: What is the summary of the discussion on performance versus make-up for vow fasts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4255)

ثم قال: فرجع حاصل الكلام إلى أن الأداء أولى بهذا الزمان لأنه عين له أو أن القضاء أولى به إذ جميعه متعلق بذمته فهو كالمانع للأداء. انتهى كلامه.

وقد استفدنا منه أيضا حكاية وجهين في وجوب الفدية مطلقا على خلاف ما جزم به الرافعي من التفصيل وحكاية وجهين في إخراجها في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to perform Hajj walking?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4257)

قوله: ولو نذر الحج ماشيا من دويرة أهله إلى الفراغ، لزمه ذلك في الأصح، فإن أطلق المشي فالأصح: أنه يلزمه من وقت الإحرام سواء أحرم من الميقات أو قبله. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" وهو يوهم أن ذلك لا يأتي إذا أحرم بعد الميقات وهو ممنوع فإنه لو جاوزه غير مريد للنسك ثم عن له الإحرام بذلك فالقياس أنه يمشي من ذلك الوضع ولا شيء عليه، ولو جاوزه مريدا له وهو راكب فيحتمل وجوب دمين.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I will walk as a pilgrim' in a vow?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4257)

قوله: ولو قال: أمشي حاجا، فالظاهر: أنه كقوله: أحج ماشيا، وقضية كل واحد من اللفظين اقتران الحج والمشي، وفيه وجه أن قوله: أمشي حاجا، يقتضي أن يمشي من مخرجه وانتهاضه إلى الحج. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the difference between vowing to perform Hajj walking and vowing to walk as a

pilgrim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4257)

أحدهما: أن هذا الذي ذكره من التسوية بينهما حتى يلزمه المشي من حين الإحرام إلى التحلل مشكل ولا يسلم أن ذلك مقتضى اللفظ في الصورة الثانية، لأن مدلوله التزام مشي في حالة الحج، وإذا مشى لحظة بعد الإحرام صدق أن يقال: مشى حاجا، وحينئذ فيخرج عن نذره بخلاف الصورة الأولى وهي الحج ماشيا، فإن مدلولها إيقاع الحج في حال المشي فيلزم منه الاستغراق.

Mas'alah: What is the disagreement about the starting point of walking in a vow?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4257)

الأمر الثاني: أن الرافعي قد شرع في حكاية خلاف في لحاق الثانية بالأولى في ابتداء المشي فات الكلام فيه وأما نهايته فسيأتي الكلام عليها، والوجه الذي حكاه في عدم التحاقها بالأولى وهو الوجه المذكور في آخر كلامه قد تقدم بعينه في الصورة الأولى فتأمله.

وكأن مراده أن هذا القائل يوجب المشي من حين الخروج في هذه الصورة، بخلاف ما إذا قال: أحج ماشيا، فإن المشي لا يجب عنده إلا من حين الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling if one breaks a vow to walk during Hajj and rides instead?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4258)

قوله في "الروضة" : وإن ترك المشي مع القدرة فحج راكبا فقد أساء، وفيه قولان: القديم: لا تبرأ ذمته من حجه بل عليه القضاء، لأنه لم يأت به على صفته الملتزمة. والأظهر: تبرأ، فعلى هذا هل يلزمه الدم؟ قولان أو وجهان: أظهرهما: نعم. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray in the Mosque of Medina or al-Aqsa?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4261)

قوله: وإذا نذر الصلاة في مسجد المدينة أو الأقصى، ففي تعيينه طريقان: قال الأكثرون: فيه القولان في لزوم الإتيان، وقد تقدم أن أصحهما: أنه لا يجب. والثاني: يتعين قطعا، ثم قال: ولا يبعد أن يرجع التعيين هاهنا وإن ثبت الخلاف. انتهى كلامه. ذكر نحوه في "الشرح الصغير" أيضا وما دل عليه كلامه في الشرحين من رجحان التعيين، قد صحح في "المحرر" خلافه، واستدرك عليه في "المنهاج" فصحح أنه يتعين وأطلق ترجيحه أيضا في أصل "الروضة" فقال: والتعيين أرجح.

Mas'alah: Does praying in the Sacred Mosque fulfill a vow to pray in the Mosque of Medina or al-Aqsa?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4261)

قوله: وإن عين مسجد المدينة أو الأقصى للصلاة، وقلنا بالتعيين فصلى في المسجد الحرام خرج عن نذره على الأصح بخلاف العكس، وفيه احتمال للإمام. انتهى كلامه. وهذا [الاحتمال] [1] عائد إلى المسألة الأولى وهي الصلاة في المسجد الحرام عوضا عن أحد المسجدين، كذا ذكره في "النهاية" ، فقال: ولو قال: أصلي في مسجد المدينة، فصلى في المسجد الحرام، فالأصح: أنه يخرج عن النذر، وفيه شيء أخذا من الالتزام. هذا كلامه. والاحتمال المذكور هو مقابل الأصح فإنه لم يذكر غيره، وأيضا فلو كان مقابله قولا أو وجها لم يكن لذكر الاحتمال معه فائدة، وتعبيره بالأصح لا يدل على خلاف، فإنه لم يصطلح على شيء من ذلك بل هو (1) في ب: الكلام.

كتعبيره بالقياس والظاهر والراجح ونحوها، وقد فهم النووي أيضا ذلك فإنه لم يذكر في "الروضة" هذا الاحتمال بالكلية، فدل على أنه ليس عائدا إلى الصورة الثانية بل إلى الأولى، واستغنى عن التصريح به اعتمادا على فهم ذلك من تعبيره بالأصح، غير أن تركه لفظ الأصح يشعر على اصطلاحه بأن في المسألة وجهين والمعروف الجزم بأنه يقوم مقام المسجدين المذكورين وهو المجزوم به في "تعليق القاضي الحسين" وغيره والمنصوص عليه في "البويطي" كما ستعرفه. نعم من يجعل احتمالات الإمام وجوها كالغزالي فيحسن منه إثبات الخلاف.

Mas'alah: Can prayer in the Prophet's Mosque substitute for prayer in al-Aqsa Mosque in a vow?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4262)

قوله: وهل تقوم الصلاة في أحدهما -أي مسجد المدينة وبيت المقدس- مقام الآخر؟

فيه وجهان. انتهى. والصواب وجه ثالث وهو أن مسجد المدينة يقوم مقام الأقصى بخلاف العكس، فإن الشافعي قد نص عليه في "البويطي" وهو المذكور في "تعليقة القاضي الحسين" و "التتمة" وغيرهما، وصححه النووي في "الروضة" و "شرح المهذب" ، وقد صحح الرافعي والنووي أيضا ذلك في نظير المسألة وهو نذر الاعتكاف في أحدهما كما أوضحته في موضعه، ويتجه في المسألة وجه آخر وهو أنه إن كانت المسافة بين المسجدين من مكانه متساوية فتجزئه الصلاة في أحدهما عن الآخر، وإن كانت متفاوتة فلا يجزئه الأخف عن الأثقل كما ذكروه في ميقات الحج، وكذلك في نذر الجهاد على الأصح، إلا أن المنصوص أصوب وأقيس.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast specific days within an already vowed year?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4270)

قوله من "زوائده" نقلا عن "فتاوى القاضي" : أنه لو نذر صوم سنة معينة ثم قال: إن شفى الله مريضي فلله علي صوم الأثانين من هذه السنة، قال: لا ينعقد الثاني؛ لأن الزمان مستحق لغيره، وقال العبادي: ينعقد ويلزمه القضاء.

Mas'alah: How should one fulfill a vow to fast for a year?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=919)

قال الشافعي : ومن نذر أن يصوم سنة صامها وأفطر الأيام التي نهي عن صومها وهي يوم الفطر والأضحى وأيام منى وقضاها .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day a specific person arrives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=919)

ومن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صامه , وإن قدم فلان وقد مضى من النهار شيء أو كان يوم فطر قضاه , وإن قدم ليلا فأحب إلي أن يصوم الغد بالنية لصوم يوم النذر , وإن لم يفعل لم أره واجبا

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1315)

قال الشافعي : رحمه الله : ومن نذر تبررا أن يمشي إلى بيت الله الحرام لزمه أن يمشي إن قدر على المشي وإن لم يقدر ركب وأهراق دما احتياطا لأنه لم يأت بما نذر كما نذر والقياس أن لا يكون عليه دم من قبل أنه إذا لم يطق شيئا سقط عنه كما لا يطيق القيام في الصلاة فيسقط عنه ويصلي قاعدا ولا يطيق القعود فيصلي مضطجعا . وإنما فرقنا بين الحج والعمرة والصلاة أن الناس أصلحوا أمر الحج بالصيام والصدقة والنسك ولم يصلحوا أمر الصلاة إلا بالصلاة . قال الشافعي : ولا يمشي أحد إلى بيت الله إلا حاجا أو معتمرا إلا بذلة منه (قال الربيع) وللشافعي قول آخر أنه إذا حلف أن يمشي إلى بيت الله الحرام فحنث فكفارة يمين تجزئه من ذلك إن أراد بذلك اليمين (قال الربيع) وسمعت الشافعي أفتى بذلك رجلا فقال : هذا قولك أبا عبد الله ؟ فقال هذا قول من هو خير مني قال : من هو ؟ قال : عطاء بن أبي رباح . قال الشافعي : ومن حلف بالمشي إلى بيت الله ففيها قولان@

Mas'alah: What is the ruling on vows of pilgrimage and fasting in relation to oaths?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1316)

أحدهما معقول معنى قول عطاء أن كل من حلف بشيء من النسك صوم أو حج أو عمرة فكفارته كفارة يمين إذا حنث ولا يكون عليه حج ولا عمرة ولا صوم ومذهبه أن أعمال البر لله لا تكون إلا بفرض يؤديه من فروض الله عز وجل عليه أو تبررا يريد الله به فأما ما علا علو الإيمان فلا يكون تبررا وإنما يعمل التبرر لغير العلو وقد قال غير عطاء : عليه المشي كما يكون عليه إذا نذره متبررا . قال الشافعي : والتبرر أن يقول لله علي إن شفى الله فلانا أو قدم فلان من سفره أو قضى عني دينا أو كان كذا أن أحج له نذرا فهو التبرر . فأما إذا قال : إن لم أقضك حقك فعلي المشي إلى بيت الله فهذا من معاني الأيمان لا معاني النذور وأصل معقول قول عطاء في معاني النذور من هذا أنه يذهب إلى أن من نذر نذرا في معصية الله لم يكن عليه قضاؤه ولا كفارة فهذا يوافق السنة وذلك أن يقول : لله علي إن شفاني أو شفى فلانا أن أنحر ابني أو أن أفعل كذا من الأمر الذي لا يحل له أن يفعله فمن قال هذا فلا شيء عليه فيه وفي السائبة , وإنما أبطل الله عز وجل النذر في البحيرة والسائبة لأنها معصية ولم يذكر في ذلك كفارة وكان فيه دلالة على أن من نذر معصية الله عز وجل أن لا يفي ولا كفارة عليه وبذلك جاءت السنة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال من@

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj or Umrah walking?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1318)

قال الشافعي : وإذا نذر الرجل أن يحج ماشيا مشى حتى يحل له النساء ثم يركب بعد , وذلك كمال حج هذا , وإذا نذر أن يعتمر ماشيا مشى حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر وذلك كمال عمرة هذا

Mas'alah: What is the ruling if one misses Hajj after vowing to walk?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1318)

قال الشافعي : وإذا نذر أن يحج ماشيا فمشى ففاته الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ماشيا حل وعليه حج قابل ماشيا كما يكون عليه حج قابل إذا فاته@

Mas'alah: What if one vows to walk for Hajj but has not performed the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1319)

قال الشافعي : وإذا نذر الرجل أن يحج أو نذر أن يعتمر ولم يحج ولم يعتمر فإن كان نذر ذلك ماشيا فلا يمشي لأنهما جميعا حجة الإسلام وعمرته فإن مشى فإنما مشى حجة الإسلام وعمرته وعليه أن يحج ويعتمر ماشيا من قبل أن أول ما يعمل الرجل من حج وعمرة إذا لم يعتمر ويحج فإنما هو حجة الإسلام وإن لم ينو حجة الإسلام ونوى به نذرا أو حجا عن غيره أو تطوعا فهو كله حجة الإسلام وعمرته وعليه أن يعود لنذره فيوفيه كما نذر ماشيا أو غير ماش (قال الربيع) هذا إذا كان المشي لا يضر بمن يمشي فإذا كان مضرا به فيركب ولا شيء عليه على مثل ما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا إسرائيل أن يتم صومه ويتنحى عن الشمس فأمره بالذي فيه البر ولا يضر به

ونهاه عن تعذيب نفسه لأنه لا حاجة لله في تعذيبه وكذلك الذي يمشي إذا كان المشي تعذيبا له يضر به تركه ولا شيء عليه .

Mas'alah: What is the ruling on vows (nudhur) regarding sacrifice, walking, and pilgrimage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1321)

قال : وإذا قال الرجل : أنا أهدي هذه الشاة نذرا أو أمشي نذرا فعليه أن يهديها , وعليه أن يمشي إلا أن يكون أراد : إني سأحدث نذرا أو إني سأهديها . فلا يلزمه ذلك وهو كما قاله لغير إيجاب . فإذا نذر الرجل أن يأتي موضعا من الحرم ماشيا أو راكبا , فعليه أن يأتي الحرم حاجا أو معتمرا . ولو نذر أن يأتي عرفة أو مرا أو موضعا قريبا من الحرم ليس بحرم , لم يكن عليه شيء لأن هذا نذر في غير طاعة , وإذا نذر الرجل حجا ولم يسم وقتا فعليه حج , يحرم به في أشهر الحج متى شاء . وإذا قال : علي نذر حج إن شاء فلان , فليس عليه شيء ولو شاء فلان . إنما النذر ما أريد الله عز وجل به , ليس على معاني العلو ولا مشيئة غير الناذر . وإذا نذر الرجل أن يهدي شيئا من النعم , لم يجزه إلا أن يهديه . وإذا نذر أن يهدي متاعا لم يجزه , إلا أن يهديه أو يتصدق به على مساكين الحرم , فإن كانت نيته في هذه أن يعقله على البيت أو يجعل في @

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast a specific number of days?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1322)

وإذا نذر الرجل عدد صوم صامه إن شاء متفرقا , وإن شاء متتابعا.

Mas'alah: How does one fulfill a vow to fast months?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1322)

قال : وإذا نذر صيام أشهر , فما صام منها بالأهلة صامه , عددا ما بين الهلالين , إن @

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast a specific number of days?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1323)

كان تسعة وعشرين وثلاثين . فإن صامه بالعدد , صام عن كل شهر ثلاثين يوما .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific year excluding Ramadan and Eid days?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1323)

وإذا نذر صيام سنة بعينها , صامها كلها إلا رمضان , فإنه يصوم لرمضان ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ولا قضاء عليه . كما لو قصد بنذر أن يصوم هذه الأيام , لم يكن عليه نذر ولا قضاء , فإن نذر سنة بغير عينها , قضى هذه الأيام كلها حتى يوفي صوم سنة كاملة , وإن حال بينه وبينه مرض أو خطأ عدد أو نسيان أو توان , قضاه إذا زعمت أنه يهل بالحج فيحصر بعدو فلا يكون عليه قضاء , كان من نذر حجا بعينه مثله , وما زعمت أنه إذا أحصر فإن عليه القضاء أمرته أن يقضيه إن نذره فأحصر . وهكذا إن نذر أن يصوم سنة بعينها فمرض , قضاها إلا الأيام التي ليس له أن يصومها . فإن قال قائل فلم تأمر المحصر إذا أحصر بالهدي ولا تأمر به هذا ؟ قلت : آمره به للخروج من

الإحرام , وهذا لم يحرم فآمره بالهدي .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day a person arrives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1323)

وإذا قال : لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان , فقدم ليلا فليس عليه صوم صبيحة ذلك اليوم لأنه قدم في الليل ولم يقدم في النهار , وأحب إلي لو صامه . ولو قدم الرجل نهارا , وقد أفطر الذي نذر الصوم , فعليه أن يقضيه لأنه نذر , والنذر لا يجزيه إلا أن ينوي صيامه قبل الفجر , وهذا احتياط وقد يحتمل القياس أن لا يكون عليه قضاؤه من قبل أنه لا يصلح له أن يكون فيه صائما عن نذره . وإنما قلنا بالاحتياط أن جائزا أن يصوم , وليس هو كيوم الفطر , وإنما كان عليه صومه بعد مقدم فلان فقلنا : عليه قضاؤه , وهذا أصح في القياس من الأول . ولو أصبح فيه صائما من نذر غير هذا أو قضاء رمضان أحببت أن يعود لصوم نذره وقضائه ويعود @

لصومه لمقدم فلان . ولو أن فلانا قدم يوم الفطر أو يوم النحر أو التشريق لم يكن عليه صوم ذلك اليوم ولا ع

Mas'alah: What is the ruling on a perpetual vow to fast on the day a person arrives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1324)

ليه قضاؤه , لأنه ليس في صوم ذلك اليوم طاعة فلا يقضي ما لا طاعة فيه . ولو قال :

لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا , فقدم فلان يوم الاثنين فإن عليه قضاء اليوم الذي قدم فيه وصوم الاثنين كلما استقبله . فإن تركه فيما يستقبل قضاه , إلا أن يكون يوم الاثنين يوم فطر أو أضحى أو أيام التشريق فلا يصوم ولا يقضيه . وكذلك إن كان في رمضان لم يقضه وصامه في رمضان . كما لو أن رجلا نذر أن يصوم رمضان صام رمضان بالفريضة ولم يصمه بالنذر ولم يقضه . وكذلك لو نذر أن يصوم يوم الفطر أو الأضحى أو أيام التشريق . ولو كانت المسألة بحالها وقدم فلان يوم الاثنين وقد وجب عليه صوم شهرين متتابعين صامهما , وقضى كل اثنين منهما ولا يشبه هذا شهر رمضان لأن هذا شيء أدخله على نفسه بعدما أوجب عليه صوم يوم الاثنين , وصوم رمضان شيء أوجبه الله لا شيء أدخله على نفسه .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vow to fast during menstruation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1324)

ولو كانت المسألة بحالها وكان الناذر امرأة فكالرجل وتقضي كل ما مر عليها من حيضها .

Mas'alah: What is the ruling on a woman vowing to fast during her menstruation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1324)

وإذا قالت المرأة : لله علي أن أصوم كلما حضت أو أيام حيضي , فليس عليها صوم ولا قضاء , لأنها لا تكون صائمة وهي حائض .

Mas'alah: What is the minimum required when vowing unspecified prayer or fasting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1324)

وإذا نذر الرجل صلاة أو صوما ولم ينو عددا , فأقل ما يلزمه من الصلاة ركعتان , ومن الصوم يوم لأن هذا أقل ما يكون من الصلاة والصوم لا الوتر @

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of prayer with a single rak'ah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1325)

(قال الربيع) وفيه قول آخر يجزيه ركعة واحدة وذلك أنه مروي عن عمر : أنه تنفل بركعة , { وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوتر بركعة بعد عشر ركعات } , وأن عثمان أوتر بركعة . (قال الربيع) فلما كانت ركعة صلاة ونذر أن يصلي صلاة ولم ينو عددا فصلى ركعة , كانت ركعة صلاة بما ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Kaaba?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4379)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي فيمن يجعل عليه المشي : ؟ قال : يمشي فإن عجز ركب وأهدى بدنة وهم يقولون : يمشي إن أحب وكان مطيقا وإلا ركب وأهدى شاة ونحن نقول : ليس لأحد أن يركب وهو يستطيع أن يمشي بحال وإن عجز ركب وأهدى فإن صح مشى الذي ركب وركب الذي الذي مشى حتى أتى به كما نذر

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Kaaba and inability to complete it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4691)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن أذينة قال : خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت فسألت عبد الله بن عمر فقال عبد الله : مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال مالك : وعليها الهدي قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال : كان علي مشي فأصابتني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا : عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت فأمروني أن أمشي من حيث عجزت فمشيت مرة أخرى قال الشافعي : : فرويتم عن ابن عمر أنه أمرها أن تمشي ورويتم ذلك عمن سأل@

بالمدينة ولم تروا عنهم أنهم أمروها بهدي فخالفتم في أمرها بهدي وهذا عندكم إجماع بالمدينة ورويتم أن عطاء وغيره أمروه بهدي ولم يأمروه بمشي فخالف في رواية نفسه عطاء وابن عمر والمدنيين ولا أدري أين العمل الذي تدعون من قولكم ولا أين الإجماع منه هذا خلافهما فيما رويتم وخلاف رواية غيركم عن ابن عمر وغيره وما يجوز من هذا إلا واحد من قولين إما قول ابن عمر يمشي ما ركب حتى يكون بالمشي كله وإما أن لا يكون عليه عودة لأنه قد جاء بحج أو عمرة وعليه هدي مكان ركوبه وإما أن يمشي ويهدي فقد كلفه الأمرين معا وإنما ينبغي أن يكون عليه أحدهما والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to stand in every supererogatory prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=596)

ولو قال لله علي أن أقوم في كل نافلة لم يلزمه كما لو التزم الإتمام والصوم في السفر فإن هذا تغيير الشرع فخلاف ما لو قال لله علي أن أصلي أربع ركعات قائما فإن ذلك يلزمه ولو لم يقل قائما وقلنا النذر ينزل على واجب الشرع لا على جائزه يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on vowing core acts of worship and their attributes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3459)

الرتبة الأولى أصول العبادات تلزم بالنذر كالصلاة والصوم والحج والصدقة ويلتحق بها فنان أحدهما صفات هذه العبادات كما لو نذر الحج ماشيا أو طول القراءة والقيام في الصلاة فإن أفرد الصفة بأن التزم المشي في حجة الإسلام وطول القراءة في رواتب الفرائض ففي اللزوم وجهان لأن هذه صفات فيبعد أن تستقل باللزوم

Mas'alah: What is the ruling on vowing communal obligations like jihad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3460)

والثاني فرض الكفايات فلو نذر الجهاد في جهة قال صاحب التلخيص يلزمه في تلك الجهة وكذلك لو نذر تجهيز الموتى وكذا كل ما يحتاج فيه إلى مال أما مالا يحتاج إليه كالصلاة على الجنائز والأمر بالمعروف ففيه تردد والظاهر لزومه

Mas'alah: What is the ruling on vowing recommended acts like visiting the sick?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3460)

الرتبة الثانية القربات التي حث الشرع عليها كعيادة المريض وزيارة القادم وإفشاء السلام ذهب المتقدمون من الأصحاب إلى أنه لا تلتزم بالنذر فإنها ليست عبادة ولو لزم لوجب قصد التقرب بها إلى الله تعالى ولصارت عبادة وذهب المتأخرون إلى أنها تلزم كتجهيز الموتى والجهاد فإنها لم تشرع عبادة مقصودة فلا يمكن الضبط إلا بالقربة التي يرتجي ثوابها واستثنى القاضي عن هذا ما يخالف الرخصة كقوله لا أفطر في السفر فإن هذا تغيير للشرع إذ اللزوم بالنذر لا يزيد على إلزام الشرع وهو يسقط بالسفر

Mas'alah: What is the ruling on vowing supererogatory prayers like witr?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3460)

واختلفوا فيما لو التزم بالنذر الوتر والنوافل الرواتب لأنه كالتغيير لرخصة الشرع في

تركه وقال الشيخ أبو محمد رحمه الله ينبغي أن لا يجب بالنذر إلا ما له أصل واجب في الشرع مقصود فقال لا يجب بالنذر تجديد الوضوء لأنه لم يجب مقصودا والإعتكاف يجب لأنه مكث والوقوف بعرفة مكث واجب وقال الإمام يجب عندي تجديد الوضوء بالنذر

Mas'alah: What is the ruling on vowing jihad in a specific direction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3462)

فرع إذا نذر الجهاد في جهة قال صاحب التلخيص تتعين الجهة وقال أبو زيد لا تتعين وميل الشيخ أبي علي إلى أن تتعين الجهة أو جهة تساويها في المؤنة والمسافة كما في مواقيت الحج

Mas'alah: What is the minimum obligation for a vow of fasting or prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3463)

الأول إذا قال لله علي صوم فيلزمه يوم وهو الأقل وهل يلزمه تبيت النية فيه قولان يعبر عنهما بأن مطلق النذر ينزل على أقل واجب الشرع أو على أقل الجائز والصحيح أنه ينزل على أقل الجائز فلا يشترط التبيت فإن اتباع الأصل أولى من التنزيل على واجب الشرع وكذلك إذا قال لله علي صلاة تلزمه ركعتان على قول ويكفيه ركعة على قول ولا خلاف أنه لو قال لله علي صدقة لم يتصدق بخمسة دراهم لأن في الخلطة قد يجوز إخراج ما دونها ولا خلاف أنه لا تختص بجنس مال الزكاة وفي الإعتكاف هل يكفي الدخول مع النية من غير مكث فيه تردد وإن كان المكث لا يشترط في كونه عبادة

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific day without pre-dawn intention?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3464)

ثم إن ثلنا لا يشترط التبيت فلو قال علي صوم يوم ونوى نهارا فإن قلنا إنه صائم من ذلك الوقت فلا يجزىء وإن قلنا إنه صائم جميع النهار أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular day in a vow of fasting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3464)

اللفظ الثاني إذا عين يوما ففيه وجهان أحدهما أنه لا يتعين اليوم وتعين الزمان كتعين المكان والمسجد للصلاة والثاني أنه يتعين فلا يجزئه قبله وإن أخر عنه كان قضاء ولا خلاف في أنه لا تثبت خواص رمضان لذلك اليوم المعين بل يجوز فيه صوم

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting in a vowed month?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3465)

آخر بمعنى أنه ينعقد ولو نذر شهرا لم يلزمه التتابع إلا أن يلتزمه ولو عين الشهر فقال علي صوم رجب متتابعا ففي وجوب التتابع في قضائه وجهان أحدهما أنه يجب لأنه التزم والثاني لا كقضاء رمضان فإن ذكر التتابع مع تعيين الشهر لغو فإن التتابع يقع ضرورة في الشهر المعين

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast an entire year?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3465)

ولو شرط التفرق في الصوم لم يلزمه على الأصح لأنه ليس وصفا مقصودا ولم يعين للصوم وقتا حتى يخرج على الخلاف المشهور في تعيين الوقت ولو قال علي صوم هذه السنة يكفيه أن يصوم جميعها وينحط عنه صوم رمضان وأيام العيد والتشريق وهل يلزمها قضاء أيام الحيض وأما ما أفطر بالمرض ففيه خلاف ومن لم يوجب فكأنه قال

النذر يجري مجرى الشرع والشرع لا يوجب عليه صوم هذه الأيام أما ما أفطر في السفر فالظاهر أنه يقضي إذ يظهر فيه أن الشرع أوجب لكن السفر اقتضى التخيير بينه

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a full year and making up missed days?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3466)

وبين عدة من أيام أخر أما إذا قال لله علي صوم سنة فيلزمه اثنا عشر شهرا بالأهلة ولو ابتدأ من المحرم إلى المحرم لا يكفيه بل يلزمه قضاء أيام رمضان والعيدين وفيه وجه أنه يكفيه وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day someone arrives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3466)

اللفظ الثالث إذا قال لله علي أن أصوم يوم يقدم فيه فلان فقدم ليلا لم يلزمه شيء لأنه قرن اليوم في نذره بالقدوم ولم يوجد ولو قدم في أثناء النهار فنقدم على هذا أصلا وهو أن من أصبح صائما تطوعا فنذر إتمام ذلك اليوم لزمه ولو أصبح ممسكا فالتطوع ممكن بإنشاء النية فلو نذر أن يصوم ذلك اليوم لزمه على الأصح وإن قلنا إن النذر المطلق ينزل على واجب الشرع لأن هذا مقيد ولهذا قطعوا بأنه لو قال لله علي ركعة واحدة لزمته والعجب أنهم قالوا لو قال لله علي أن أصلي قاعدا وهو قادر على القيام يلزمه القيام على أحد القولين وأخذوا يفرقون بين ركعة وبين القيام غير ممكن

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast part of a day?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3467)

أما إذا نذر صوم بعض اليوم فوجهان أحدهما أنه يلغو لأنه التزم محالا والثاني أنه يصح ويلزمه أن يضم إليه بقية اليوم ليصح البعض مع البقية وعلى هذا يخرج ما لو نذر ركوعا أو سجودا أنه يلغو أو تلزمه صلاة ولم يذهب أحد إلى أن السجدة وحدها تلزم بالنذر فإنها ليست عبادة إلا مقرونة بسبب كالتلاوة

Mas'alah: Does vowing to fast a specific day require fasting the entire day?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3467)

رجعنا إلى مسألتنا قطع الأصحاب بأنه لا يخرج عن النذر بصوم ذلك اليوم وإن أصبح ممسكا وكان قبل الزوال وهذا ميل إلى أنه لو نذر صوم يوم لم يكفه إنشاء النية نهارا وإن كفاه إذا لم يذكر اليوم وذكر مجرد الصوم

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast part of a day when the arrival is at a specific time?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3467)

ثم هل يلزمه صوم يوم آخر فيه قولان اختلفوا في أصلهما منهم من قال أصله أن

من نذر صوم بعض يوم هل يلزمه يوم كامل ومنهم من قال لا بل أصله أن قوله يوم يقدم فلان محمول على يوم القدوم من أوله أو من وقت قدومه فإن قلنا إنه من أوله لزمه

صوم يوم وإن قلنا إنه من وقت القدوم فهو محال لا يلزمه شيء إذ نذر صوم بعض اليوم لا غ على الصحيح إذ قطعوا بأنه لو نذر حج هذه السنة ولم يبق من والوقت إلا يوم وهو على مائة فرسخ بطل النذر ويتبين أثر هذا البناء في العتق فإذا قال عبدي حر يوم يقدم فلان فباعه ضحوة ثم قدم ذلك اليوم فإن قلنا بالإستناد تبين بطلان البيع وإلا فالبيع نافذ لتقدمه على القدوم

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast for a vowed day when a sign indicates arrival?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3468)

التفريع إن قلنا يلزمه ثم يظهر بالعلامة أنه يقدم غدا فنوى ليلا فقال القفال لا

يصح التردد وقال غيره يصح للعلامة وللتشوف إلى الوفاء بالملتزم وترددوا في أنه هل يلزمه الإمساك في ذلك اليوم إذا أصبح ممسكا فإن قلنا يجب القضاء فعليه الإمساك وإلا فلا ولو كان صائما ذلك اليوم عن نذر آخر فالأولى أن يقضي ذلك النذر لأنه تطرق إليه نوع من الإشتراك

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast every Monday forever?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3469)

اللفظ الرابع إذا قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الإثنين لزمه صوم الأثانين أبدا تفريعا على الأصح في أن الوقت يتعين بالتعيين في الصوم

وكذلك من نذر صوم الأثانين أبدا لزمه ثم لو وافق يوم حيض أو مرض ففي القضاء الخلاف الذي ذكرناه في السنة هذا إذا كان لا يغلب وقوع الأثانين في الحيض فإن كانت تحيض عشرا عشرا فلا بد وأن يتناول اثنين فالمذهب أنه لا يجب القضاء لأن نذر أيام الحيض لا غ وقد تناول بنذره أيام الحيض ومنهم من طرد الخلاف لأن الحيض يطول ويقصر ولو صادف يوم عيد فإسقاط القضاء أظهر لأنه كالمتعين ومنهم من قال الهلال يختلف ويتصور فيه التقدم والتأخير فيجب القضاء فإن يوم حيضها في علم الله تعالى أيضا متعين أما الأثانين الواقعة في دور رمضان فلا يجب القضاء قطعا إذ لا بد من وقوع أربع أثانين فيه أما الخامس فيخرج على الخلاف ولو كان قد لزمه من قبل صوم شهرين متتابعين لكفارة ثم نذر الأثانين لم يلزمه قضاء ما فات في الصوم المتتابع كرمضان وفيه وجه أنه يقضي كما لو لزمه صوم الشهرين بعد النذر فإنه يقضي لأنه أدخل سبب الكفارة على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast perpetually?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3470)

اللفظ الخامس إذا نذر صوم الدهر لزمه وقوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر فلا صام أراد به أن لا يفطر أيام العيدين ثم له الترخيص بعذر السفر والمرض ولا قضاء إذ لا يمكن القضاء لأن الده مستغرق ولو أفطر عمدا لزمه القضاء وتعذر لاستغراق الدهل فعليه المد فإن نوى القضاء في يوم انعقد قضاؤه ولكن فاته في ذلك اليوم الأداء فعليه المد لذلك اليوم أما إذ عين نذر يوم العيد لغا نذره عندنا خلافا لأبي حنيفة

رحمه الله وهو عندنا كنذر يوم الحيض وفي نذر يوم الشك ونذر الصلاة في الأوقات المكروهة خلاف وكذلك في أيام التشريق إن قلنا إنه يقبل صوم المتمتع

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj while walking?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3472)

النوع الثاني الحج ومن نذر الحج لزمه فإن نذر ماشيا ففي لزوم المشي قولان بناء على أن الأفضل هو الركوب أو المشي فإن قلنا المشي أفضل لزمه لأنه صار وصفا للعبادة ثم النظر في ثلاثه أمور الأول في وقت المشي فلو نذر المشي من دويرة أهله قبل الإحرام ففي لزومه وجهان أحدهما لا لأن المشي قبل الإحرام ليس بعبادة والثاني نعم لأن الحج ماشيا كذلك يكون فإن قلنا يلزم فلو أطلق وقال أحج ماشيا أو أمشي حاجا ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يحمل اللفظ على العادة فيلزم المشي من دويرة أهله والثاني يحمل على الحقيقة والحج من وقت الإحرام والثالث أنه إن قال أحج ماشيا فمن وقت الإحرام وإن قال أمشي حاجا معناه

قاصدا للحج فمن دويرة أهله وأما في آخر الحج فله الركوب بعد التحللين وهل له ذلك بينهما فيه وجهان النظر الثاني لو فاته الحج بعد الشروع أو فسد عليه بالجماع لزمه لقاء البيت وفي لزوم المشي وجهان من حيث إن هذا غير واقع عن المنذور ولكنه من لوازمه النظر الثالث لو ترك المشي بعذر وقع الحج عن نذره وإن ترك بغير عذر فقولان أحدهما لا لأنه ما أتى بالموصوف والثاني وهو الأظهر أنه يقع لأنه أتى بالأصل لكن هل يلزمه الفدية بترك المشي فيه ثلاثة أوجه أحدها لا لأنه ليس المشي من الأبعاض

في الحج والثاني نعم إذ لا معنى للبعض إلا واجب لا يجوز تركه والثالث أنه تجب إن تركه عمدا وإن تركه بعذر لم تجب فروع أحدها لو ركب في بعض الطريق ومشى في بعض قال الشافعي رضي الله عنه إذا عاد للقضاء مشى حيث ركب وركب حيث مشى وهذا تفريع على لزوم القضاء فكأنه وقع الحج الأول عنه وبقي المشي الواجب فلم يمكن قضاؤه مفردا فقضى بالحج له وكفاه بعض المشي لذلك ومنهم من قال وجب المشي في جميعه لأن الأول لم يقع عنه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj in a specific year?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3474)

الثاني لو قال لله علي أن أحج عامي هذا تعين الوقت له كما في الصوم فلو امتنع بعذر ففي القضاء خلاف كما في الصوم وفي الإحصار خلاف مرتب وأولى أن لا يجب القضاء ونص الشافعي رضي الله عنه في الإحصار أنه لا يجب القضاء والآخر تخريج ابن سريج

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj while riding?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3474)

الثالث لو قال لله علي أن أحج راكبا وقلنا إن الركوب أفضل فالقول فيه كالقول في المشي

Mas'alah: What is the ruling on vowing to visit a mosque other than the three sacred mosques?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3475)

النوع الثالث إتيان المساجد إذا نذر إتيان مسجد سوى المسجد الحرام والمدينة وبيت المقدس لم يلزمه شيء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد إيلياء أي المسجد الأقصى وهذا لا يوجب تحريما وكراهية في شد الرحال إلى غيره على الصحيح بل بين أن القربة هذا فقط أما إذا نذر إتيان مسجد بيت المقدس أو مسجد المدينة ففي اللزوم قولان أحدهما لا إذ لا يتعلق بهما نسك والثاني نعم لأن لهما اختصاصا بالقربة على الجملة فإن قلنا يلزم فهل يجب أن يضم إليه قربة أخرى من اعتكاف أو صلاة فيه وجهان

أحدهما أنه يلزم إذ يبعد أن يكفي الإجتياز به والثاني أنه لا يلزم إلا ما التزم فهو مجرد زيارة كزيارة العلماء والقبور فإن قلنا تجب ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يجب فيه الإعتكاف لأنه أخص بالمسجد والثاني تجب الصلاة ولو ركعة واحدة لأنه أظهر فضيلة هذه المساجد بها فقال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره وصلاة في مسجد إيلياء تعدل ألف صلاة في غيره وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره

والثالث أنه يتخير بينهما وزاد الشيخ أبو علي أنه يكفيه زيارة القبر في مسجد المدينة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in the Prophet's Mosque or al-Aqsa Mosque?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3477)

فرع لو نذر الصلاة في مسجد المدينة وإيلياء قطع المراوزة باللزوم وحكى العراقيون طرد القولين في تعيين المسجد ولو نذر المشي إلى المسجدين ففي المشي وجهان كما في المشي من دويرة أهله قبل الإحرام وأما إذا نذر إتيان المسجد الحرام فيلزمه حج أو عمرة إن قلنا يحمل النذر على أقل واجب وإن قلنا يحمل على مجرد الإسم فلا بد من إحرام إن قلنا إن ذلك يجب بدخول مكة وإن قلنا لا يجب نزل منزلة المسجدين فيخرج اللزوم بالنذر على قولين ثم لا فرق بين لفظ المشي وبين قوله آتي أو أسير إليه وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجب إلا بلفظ المشي ولا فرق بين أن يقول إلى مكة أو الحرم أو المسجد أو مسجد الخيف وجميع مواضع الحرم ثم إن قلنا يجب أن يضاف إلى الإتيان اعتكاف أو صلاة فها هنا تزيد العمرة والحج فإنهما أخص به ولا يبعد أن يكتفى بمجرد طواف وهو أيضا أخص من الإعتكاف ولو قال آتي عرفة لم يلزمه شيء لأن ذلك ليس بقربة إذا لم يكن في حج وقال القاضي إن خطر له شهود يوم عرفة مع الحجيج لم يبعد لزومه لما فيه من البركة ولو نوى به الحج لزمه الحج وكذلك لو قال إلى بيت الله تعالى فلا يلزمه شيء لأن جميع المساجد بيت الله إلا إذا نوى به الكعبة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a specific mosque?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3478)

النوع الرابع تعيين المساجد فإذا قال لله علي أن أصلي الفرائض في المسجد لزمه إذا قلنا إن صفة الفرائض تفرض بالالتزام أما إذا عين مسجدا لم يتعين إلا المساجد الثلاث وهل يقوم بعضها مقام بعض في المسجد سوى المسجد الحرام فيه خلاف منهم من قال يقوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينهما بالتعديل بألف صلاة وعلى هذا يقوم

المسجد الحرام مقامهما ومنهم من قال إذا عين فلا بد من التعين ومنهم من طرد هذا في المسجد الحرام وقال لا يقوم مقام المسجدين ولا خلاف أنه لو نذر ألف صلاة لا تكفيه صلاة واحدة في هذه المساجد ولو نذر صلاة في الكعبة جاز الصلاة في أرجاء المسجد

Mas'alah: What is the ruling on a vow to complete every prayer one begins?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=475)

فلو قال: لله علي إتمام كل صلاة أدخل فيها .. كان له أن يشرع في نفل بعد أداء فريضة بتيمم؛ لأن ابتداءها نفل, قاله الروياني.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform a thousand pilgrimages and its fulfillment after death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1557)

والصحيح: إذا نذر ألف حجة ينعقد أيضا، وإذا مات، فكل ما تمكن منه ولم يحج .. حج عنه بعد موته، وما لم يتمكن منه في حياته .. يسقط عنه بموته.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform an act of worship alone?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5206)

تتمة: سئل بعض العلماء عن رجل حلف لينفرد بعبادة لله تعالى لا يشاركه فيها غيره، أو

نذر ذلك، فقال: لا سبيل إلى ذلك إلا بأن يطوف بالبيت منفردا، قال: وفي معنى ذلك الانفراد بالإمامة العظمى؛ فإن الإمام لا يكون إلا واحدا، فإذا انفرد بها واحد .. فقد قام بعبادة هي أعظم العبادات، وعليه حمل قول سليمان صلوات الله عليه وسلامه: {وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي} ؛ فإنه انفراد بهذه العبادة، وهي القيام بمصالح الإنس والجن والطير وغيرها.

Mas'alah: What are the rulings on vowing to perform istisqa' prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5219)

الأول: نقل الشيخان عن التهذيب وأقراه: أن الإمام إذا نذر الاستسقاء .. لزمه أن يخرج بالناس ويصلي بهم. ولو نذر واحد من الناس .. لزمه أن يصلي منفردا، وإن نذر أن يستسقي بالناس .. لم ينعقد؛ لأنهم لا يطيعونه، ولو نذر أن يخطب .. لزمه. قال في (المهمات) : والذي نقلاه من لزوم إخراج الناس خلاف مذهب الشافعي؛ فالذي نص عليه في (الأم) : أن الناس لا يلزمهم الخروج مع الإمام إذا نذر؛ لأن طاعته تجب فيما يعود إلى صلاح المسلمين لا فيما يختص به.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast specific days?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5220)

ولو نذر صوم أيام .. ندب تعجيلها، فإن قيد بتفريق أو موالاة .. وجب، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5227)

نذر المشي إلى بيت الله تعالى أو إتيانه .. فالمذهب: وجوب إتيانه بحج أو عمرة، ـــــــ بالواجب عليه بالنذر، والنفل لا يقوم مقام الفرض، هذا هو المنصوص في (الأم) . قال: (وقيل: يجب تتميمه ويكفيه) ، فيكون أوله تطوعا وآخره فرضا كمن دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه. قال: (ولو قال: إن قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه، وإن قدم عمرو فلله علي صوم أول خميس بعده، فقدما في الأربعاء .. وجب صوم الخميس عن أول النذرين ويقضي الآخر) ؛ لتعذر صومه، بخلاف الأول، وللبغوي احتمال في انعقاد النذر الثاني. وقال في (شرح المهذب) : لو قال: إن قدم زيد فلله علي أن أصوم أمس يوم قدومه .. صح نذره على المذهب. تتمة: لو تبين للناذر أن فلانا يقدم غدا فنوى الصوم من الليل .. فالأصح الإجزاء، وخصه المتولي بما إذا قلنا: يلزم الصوم من أول اليوم، فإن قلنا: يلزم من وقت القدوم .. لم يجزئه. ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الاثنين .. فهو كما لو نذر الأثاني كلها أبدا، وقد تقدم حكمه. قال: (فصل: نذر المشي إلى بيت الله تعالى أو إتيانه .. فالمذهب: وجوب إتيانه بحج أو عمرة) ؛ لأن الله تعالى أوجب قصده بنسك فلزم بالنذر كسائر القرب.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk or perform Hajj or Umrah walking?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5229)

ولو نذر المشي أو أن يحج أو يعتمر ماشيا .. فالأظهر: وجوب المشي، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a vow to go to Arafat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5229)

ولو نذر المضي إلى عرفات .. فالأصح: أنه إن نوى بإتيانها التزام الحج وعبر عنه بشهود عرفة أو نوى أن يأتيها محرما .. انعقد نذره بالحج، وإن لم ينو ذلك .. لم ينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5229)

قال: (ولو نذر المشي أو أن يحج أو يعتمر ماشيا .. فالأظهر: وجوب المشي) .

Mas'alah: From where must one begin walking if he vows to walk to Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5230)

وإن كان قال: أحج ماشيا .. فمن حيث يحرم، وإن قال: أمشي إلى بيت الله تعالى .. فمن دويرة أهله في الأصح، ـــــــ

Mas'alah: Does a vow to walk become binding based on which act is considered better?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5230)

فإن قلنا: المشي أفضل .. لزم بالنذر، وإن قلنا: الركوب أفضل أو سوينا .. لم يلزمه المشي بالنذر.

Mas'alah: What is the ruling on one who vowed to perform hajj walking and naked?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5231)

قال: (وعليه دم في الأظهر) ؛ لما روى البيهقي [10/ 80] بإسناد ضعيف عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في جوف الليل في ركب؛ إذا أبصر بخيال قد نفرت منه إبلهم، فأنزل رجلا فنظر فإذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها، فقال: ما لك؟ قالت: نذرت أن أحج البيت ماشية عريانة ناقضة شعري، وأنا أكمن النهار وأتنكب الطريق بالليل، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: (ارجع إليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما) . وروى أبو داوود [3288] عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله؛ أختي نذرت أن تحج ماشية، فقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا يصنع بمشي أختك شيئا، فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها) . وفي رواية: (ولتهد هديا) [3290] وفي أخرى: (ولتهد بدنة) [3289] وهذا الحديث وحديث عقبة الآتي محمولان على أنهما عجزتا كما هو الغالب، ولأن ما أوجب تركه الدم مع القدرة .. أوجبه مع العجز كسائر دماء النسك. والثاني: لا دم عليه، كما لو نذر الصلاة قائما .. يصلي قاعدا للعجز. وفرق الأول بأن الصلاة لا تجبر بالمال، بخلاف الحج. واحترز بقوله أولا: (إذا أوجبنا المشي) عما إذا لم نوجبه .. فإنه

لا يجبر تركه بدم، والدم: شاة على الأصح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ولتهد هديا) ومطلق الهدي محمول عليها، ولأنه ترفه بترك المشي فأشبه ما إذا ترفه باللبس والطيب. وقيل: الدم بدنة؛ لرواية: (ولتهد بدنة) .

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to perform hajj or umrah and is prevented?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5232)

ومن نذر حجا أو عمرة .. لزمه فعله بنفسه، فإن كان مغصوبا .. استناب ـــــــ

Mas'alah: What is the minimum required for a vow of absolute fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5239)

أو صوما مطلقا .. فيوم، أو أياما .. فثلاثة، ـــــــ

Mas'alah: What is the minimum required for a vow of absolute fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5239)

قال: (أو صوما مطلقا) أي: من غير تعرض لعدد بلفظ ولا نية (... فيوم) ؛ لأن الصوم اسم جنس يقع على القليل والكثير، والظاهر أنه لو قال: صوما كثيرا أو طويلا أو عريضا .. لا يلزمه أكثر من يوم.

Mas'alah: What is the minimum required for a vow of indefinite fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5239)

قال في (الروضة) : ولو قال: أصوم دهرا أو حينا .. كفاه يوم.

Mas'alah: What is the objection to fulfilling a vow of fasting with a single day?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5239)

واستشكل ابن الصلاح – تبعا للماوردي والروياني – الاكتفاء بيوم وقال: ينبغي أن لا يكتفى به إذا حملنا النذر على واجب الشرع؛ فإن أقل ما وجب بالشرع صيام ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the response to the objection about a one-day fast for a vow?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5239)

وحاول ابن الرفعة دفع هذا الإشكال فقال: لا نسلم أنه أقل صوم وجب بالشرع ابتداء، ولئن سلمنا أن ذلك يشمل ما وجب بإيجاب الشرع ابتداء أو بسبب من المكلف .. فصوم يوم فقط يجب بالشرع في جزاء الصيد، وعند إفاقة المجنون وبلوغ الصبي قبل طلوع الفجر آخر يوم من رمضان.

Mas'alah: What is the minimum number of days for a vow to fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5239)

قال: (أو أياما .. فثلاثة) ؛ لأنها أقل الجمع، ويحتمل مجيء وجه بيومين بناء على أنهما الأقل.

Mas'alah: Is the intention required at night for a vowed fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5239)

ويجب التبييت في النية لصوم النذر على الأصح بناء على أنه يسلك به مسلك واجب الشرع، وصح في شرح المهذب الجزم به سواء سلكنا به مسلكا الواجب أو الجائز.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast Ramadan while traveling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5240)

نذر صوم رمضان في السفر .. فالأصح عدم انعقاده؛ لأنه التزام يبطل رخصة الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to complete prayer while traveling or to perform supererogatory acts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5240)

والخلاف جار فيمن نذر إتمام الصلاة في السفر إذا قلنا: الإتمام أفضل، وفيمن نذر القيام في النوافل، أو استيعاب الرأس بالمسح، أو تثليث الطهارة، أو أن يسجد للتلاوة أو الشكر عند مقتضيها، وصحح (الحاوي الصغير) في الأولين الانعقاد.

Mas'alah: What is the minimum fulfillment for a vow of i'tikaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5240)

ولو نذر اعتكافا .. قال المتولي: كفاه أقل شيء، ويندب أن يتمه يوما.

Mas'alah: What is the minimum required for a vowed prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5240)

قال: (أو صلاة .. فركعتان) ؛ حملا على أقل واجب الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a single rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5240)

قال: (وفي قول: ركعة) ؛ حملا على جائزه، فلا يكفيه سجود التلاوة والشكر؛

Mas'alah: What is the ruling on vowing prayer or manumission regarding required specifications?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5241)

فعلى الأول: يجب القيام فيهما مع القدرة، وعلى الثاني: لا. أو عتقا .. فعلى الأول: رقبة كفاره، وعلى الثاني: رقبة. قلت: الثاني هنا أظهر، والله أعلم ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on standing in a vowed prayer according to the first view?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5241)

قال: (فعلى الأول: يجب القيام فيهما مع القدرة) ؛ لأنا ألحقناه بواجب الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray sitting down?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5241)

[قال] : (وعلى الثاني: لا) ؛ إلحاقا بجائزه، ولو نذر أن يصلي قاعدا .. قال في (الروضة) : جاز أن يقعد، وإن صلى قائما .. فقد أتى بالأفضل، وقال بعد ثلاثة أوراق: يلزمه القيام، ووقع الموضعان كذلك في (الشرح الصغير) أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform ablution or ritual bath for each prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5244)

تتمة: نذر أن يتوضأ أو يغتسل لكل صلاة .. قال المتولي: ينعقد نذره، ولا يخرج عنه بالوضوء عن حدث، بل بالتجديد، والذي جزم به من الانعقاد جزم به القاضي حسين، وحكى في (التهذيب) وجها ضعيفا: أنه لا يلزم، والمراد بالتجديد الذي يخرج به عنه: التجديد المشروع، وهو أن يكون صلى بالأول صلاة ما على الأصح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=585)

فصل في نذر حج أو عمرة نذر المشي إلى بيت الله تعالى أو إتيانه أي البيت فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة وفي قول لا يجب فإن نذر الإتيان لم يلزمه مشى وإن نذر المشي أو أن يحج أو يعتمر ماشيا فالأظهر وجوب المشي إذا كان قادرا عليه حال النذر وإلا فلا يلزمه ومقابل الأظهر لا يجب على القادر أيضا فإن كان قال في نذره أحج ماشيا فمن حيث يحرم يلزمه سواء أحرم من الميقات أو قبله وإن قال أمشي إلى بيت الله تعالى فمن دويرة أهله يمشي في الأصح ومقابله من حيث يحرم وإذا أوجبنا المشي فركب لعذر كأن ناله به مشقة ظاهرة أجزأه وعليه دم في الأظهر ومقابله لا دم أو ركب بلا عذر أجزأه الحج راكبا على المشهور مع عصيانه وعليه دم على المشهور أيضا ومن نذر حجا أو عمرة لزمه فعله بنفسه فإن كان معضوبا وهو العاجز عن الحج بنفسه استناب غيره ويندب تعجيله في أول سنى الامكان فإن تمكن فأخر فمات حج من ماله أما إذا

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj in a specific year?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=586)

مات قبل أن يتمكن فلا شيء عليه وإن نذر الحج عامه وأمكنه فعله فيه لزمه فإن أخره وجب عليه القضاء في العام الثاني وهذا كله فيمن حج حجة الإسلام فإن لم يكن حج فإنه يلزمه للنذر حج آخر ويقدم حجة الإسلام فإن منعه مرض بعد الاحرام وجب القضاء فإن كان مريضا وقت خروج الناس فلا قضاء عليه أو منعه عدو فلا قضاء عليه

في الأظهر ومقابله يجب أو نذر صلاة أو صوما في وقت معين فمنعه مرض أو عدو وجب القضاء أو نذر هديا أي أن يهدي شيئا إلى الحرم لزمه حمله إلى مكة والتصدق به على من بها أو بالحرم من الفقراء والمساكين فيمتنع بيعه والتصدق بثمنه وان كان الحيوان لا يجزىء أضحية لزمه التصدق به حيا وان كان مما يجزىء لزمه ذبحه أيام النحر وتفرقة لحمه أو نذر التصدق بشيء على أهل بلد معين لزمه التصدق به على المساكين من أهله أو نذر صوما في بلد معين لم يتعين الصوم فيه بل له الصوم في غيره وكذا صلاة لو نذرها في بلد لم تتعين إلا المسجد الحرام المراد به جميع الحرم فإنه إذا نذر الصلاة فيه تعين وفي قول ومسجد المدينة والأقصى فيتعينان للصلاة قلت الأظهر تعيينهما كالمسجد الحرام والله أعلم أو نذر صوما مطلقا فيوم يحمل عليه أو نذر أياما فثلاثة أو نذر صدقة فيما أي بأي شيء كان مما يتمول أو نذر صلاة فركعتان تكفي عن نذره وفي قول تكفيه ركعة واحدة فعلى الأول يجب القيام فيهما مع القدرة وعلى الثاني لا يجب أو نذر عتقا فعلى الأول أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع يلزمه رقبة كفارة وهي المؤمنة السليمة من عيب يخل بالعمل والكسب وعلى الثاني وهو أنه يسلك بالنذر مسلك جائز الشرع رقبة ولو معيبة قلت الثاني هنا أظهر والله أعلم أو نذر عتق كافرة معيبة أجزأه كاملة فإن عين ناقصة وكأن قال لله على أن أعتق هذه الرقبة الكافرة تعينت فلا يجزئه غيرها أو نذر صلاة حالة كونه قائما لم يجز

فعلها قاعدا مع القدرة بخلاف عكسه وهو نذر الصلاة قاعدا فيجوز قائما أو نذر طول قراءة الصلاة فرضا كانت أو نفلا أو نذر سورة معينة أو نذر الجماعة ولو في نقل تسن فيه الجماعة لزمه ما نذر في جميع هذه المسائل فلو خالف الوصف فعليه الاتيان به ثانيا مع الوصف والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب أي لا يجب جنسها بالشرع بخلاف القرب التي يجب جنسها كالصلاة والصوم فلا خلاف في انعقاد نذرها وأما

التي لا يجب جنسها ابتداء كعيادة لمريض وتشييع جنازة والسلام على الغير وتشميت العاطس فيصح نذرها على الصحيح ومقابله لا يصح لأنها ليست على أوضاع العبادات وإنما هي أعمال مستحسنة

Mas'alah: What is the ruling on testifying about a month one vowed to fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=408)

(قوله وكذا بشهر نذر صومه) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What types of devotional acts can be validly vowed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=577)

(ويصح نذر العبادات المقصودة) بأن وضعت للتقرب بها وعرف من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق بإيقاعها عبادة (كالصوم والصلاة، ولو راتبة وفروض الكفاية، ولو لم تتعلق بمال) كالجهاد وتجهيز الميت وصلاة الجنازة والأمر بالمعروف.

Mas'alah: Can one vow to perform recommended attributes within an act of worship?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=577)

(و) يصح نذر (الصفات المستحبة فيها) أي في العبادات (ولو في فرض) ، ولو منذورا (كتطويل القراءة و) تطويل (السجود) إذا لم يندب ترك التطويل (والمشي في الحج) ؛

لأنه مقصود، وإن كان الركوب أفضل كما سيأتي (والصلاة في المسجد والجماعة) فلو خالف في الوصف الملتزم كأن صلى في الأخيرة منفردا سقط عنه خطاب الشرع في الأصل وبقي الوصف، ولا يمكنه الإتيان به وحده فعليه الإتيان به ثانيا مع وصفه. ذكره في الأنوار تبعا للقاضي والمتولي وقال القاضي أبو الطيب يسقط عنه نذره أيضا؛ لأنه ترك الوصف، ولا يمكن قضاؤه قال ابن الرفعة والأول ظاهر إذا لم نقل إن الفرض الأولى، وإلا فالمتجه الثاني انتهى. وقد يحمل الأول على ما إذا ذكر في نذره الظهر مثلا، والثاني على ما إذا ذكر فيه الفرض.

Mas'alah: What vows are valid regarding good moral actions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=577)

(وينعقد) النذر (بسائر ما يثاب عليه من الأخلاق الحسنة) التي رغب الشارع فيها لعظم فائدتها، وإن لم تكن عبادة مقصودة (كالسلام) على المسلمين (والزيارة) للقادم والقبور ونحوهما وعيادة المريض، وتشييع الجنازة وتطييب الكعبة وكسوتها، كما سيأتيان؛ لأن الشارع رغب فيها فهي كالعبادة ولعموم خبر «من نذر أن يطيع الله فليطعه» .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=577)

(فإن نذر الوضوء صح) كسائر العبادات (وحمل على التجديد) المشروع، وهو أن يكون صلى بالأول صلاة ما (وإن نذره لكل صلاة لزمه) الوضوء لكل صلاة (ويكفيه)

في خروجه عن عهدة نذره (وضوء الحدث) فلا يلزمه وضوء ثان فهو كاف له عن واجبي الشرع والنذر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing dry ablution or ritual bath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=577)

(ولا يصح نذر التيمم) ؛ لأنه إنما يؤتى به عند الضرورة (و) لا نذر (الغسل) لكل صلاة بناء على الأصح من أنه لا يسن تجديده.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast Ramadan while traveling?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=577)

(وفي) صحة (نذر صوم رمضان بالسفر والقيام) في الفرض (في المرض وجهان) إنما ذكرهما الأصل في الأولى أحدهما، ونقل عن عامة الأصحاب لا؛ لأنه التزام يبطل رخصة الشرع والثاني نعم كسائر المستحبات قال في المجموع كذا أطلقوه والظاهر أنهم أرادوا من لا يتضرر بالصوم في السفر فإنه له أفضل أما من يتضرر به فالفطر له أفضل فلا ينعقد نذره؛ لأنه ليس بقربة، وأما الثانية فنقل أعني الأصل فيها وفي نذر الصوم بشرط أن لا يفطر في المرض عن الإمام تفريعا على الأول من الوجهين المذكورين عدم الانعقاد وبه جزم المصنف بعد في مسألة نذر الصوم (ويجريان فيمن نذر القيام في النوافل) قال في الأصل وفيمن نذر إتمام الصلاة في السفر إن قلنا الإتمام أفضل (و) فيمن نذر (استيعاب الرأس بالمسح أو) نذر (التثليث) في الوضوء أو الغسل

(أو سجدتي التلاوة والشكر) عند مقتضيهما وبصحة النذر فيهما، وفي إتمام الصلاة فيما ذكر جزم صاحب الأنوار والمصنف في شرح الإرشاد قال العمراني في البيان، وهو الذي يقتضيه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast and stipulating not to break it during illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=577)

(وإن نذر الصوم وشرط أن لا يفطر في المرض لم يلزمه الوفاء به في المرض) ؛ لأن الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing not to flee from three or more disbelievers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=577)

(وإن نذر أن لا يفر من ثلاثة) فأكثر (من الكفار وقدر) على مقاومتهم (انعقد) نذره، وإن لم يقدر عليها فلا

Mas'alah: What is the ruling on vowing to enter ihram for Hajj in Shawwal or from a specific country?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=577)

(ولو نذر الإحرام بالحج في شوال أو من بلد كذا انعقد) نذره.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a direction for vowed jihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=577)

[فرع لو عين للجهاد الذي نذره جهة] [حاشية الرملي الكبير] قوله وقضية كلام المصنف كأصله عدم لزوم كفارة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله، وهو الموافق لما مر إلخ) ما مر في نذره اللجاج (قوله فعليه الإتيان به ثانيا إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله كالسلام ابتداء وردا) وقراءة سورة معينة وتطويل قراءة الصلاة إذا لم يكن إماما لغير محصورين أو لم يرضوا بالتطويل، ولا فرق في صحة نذر الجماعة وقراءة سورة معينة وتطويل قراءة الصلاة بين كونها في فرض ونقل، فالقول بأن صحتها مقيدة بكونها في الفرض أخذا من تقييد الروضة وأصلها بذلك وهم؛ لأنهما إنما قيداه بذلك للخلاف فيه (قوله على المسلمين) قال النووي في دقائقه قول المحرر والسلام على الغير الأجود حذف الغير إذ لا فائدة فيه، وقد يوهم الاحتراز من سلامه على نفسه عند دخوله بيتا خاليا، ولا يصح الاحتراز فإنهما سواء انتهى. وقال الأذرعي: الظاهر أنه لا يلزمه (قوله وعيادة المريض) أو المرضى لم يبين كيفية الخروج من نذره هل هو بمرضى بلده أم يعم، وإذا قلنا بالأول فهل يكتفى بثلاثة أم يعم، والذي ينبغي أن تكون المسألة الأولى كالوصية بالشيء لأولى الناس، والثانية حكمها حكم العموم بناء على أن الجمع المحلى بأل للعموم وفي مسألة وجه أنه يختص بالجيران وقوله هل هو بمرضى بلده أشار إلى تصحيحه وكذا قوله يكتفى بثلاثة (قوله وفي نذر صوم رمضان بالسفر) أو الإتمام فيه (قوله وجهان) أصحهما صحته إذا كان أفضل (قوله والظاهر أنهم أرادوا إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله أو سجدتي التلاوة والشكر إلخ) لو نذر سجود السهو عند مقتضيه فإن نذر فعله بعد السلام لم يصح نذره أو قبله فوجهان أصحهما لزومه (قوله وبصحة النذر فيهما إلخ) أشار إلى تصحيحه (تنبيه) ولو نذر صلاة بعضها قبل الاستواء في غير يوم

الجمعة وبعضها عند الاستواء صح؛ لأن المنهي عنه ابتداء ما لا سبب له في وقت النهي واستثنى البلقيني المتحيرة فلا يصح نذرها صلاة، ولا صوما في وقت معين لاحتمال كونها فيه حائضا، ولا يرد على ذلك أن الأصح إباحة تنفلها بالصلاة والصوم؛ لأن ذلك لئلا ينسد باب الثواب بالتطوعات بخلاف النذر فإنه إلزام مع الشك، وهذا فقه ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on an imam vowing to perform the rain prayer for the people?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=578)

[فرع نذر الإمام أن يستسقي للناس]

Mas'alah: What is the ruling on an imam vowing to perform the rain prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=578)

(فرع) لو (نذر الإمام أن يستسقي) للناس (لزمه الخروج بالناس) في زمن الجدب (وأن يؤمهم) في صلاة الاستسقاء ويخطب بهم؛ لأن ذلك هو المفهوم منه قال في الأم فإن سقوا قبل الخروج خرج واستسقى وكان قضاء كما لو نذر أن يصوم يوما ففاته فلو نذر أن يستسقي لنفسه فهو كغيره وقد ذكره بقوله (وغيره إن نذر) أن يستسقي (تلزمه الصلاة) للاستسقاء، ولو (منفردا فإن نذر الخروج) أي الاستسقاء (بالناس لم ينعقد) نذره؛ لأنهم لا يطيعونه، وهذا ما نقله الأصل عن البغوي قال الزركشي، وهو خلاف نص الشافعي والأصحاب على أنه يلزمه ذلك بنفسه، وعبارة الجرجاني عن النص لو نذر غير الإمام أن يستسقي مع الناس كان عليه أن يخرج بنفسه، ولم يكن عليه أن يخرج

بالناس؛ لأنه لا يملكهم والحق أنه لا خلاف بل ما نقله معلوم من تعليلهم فقولهم لم ينعقد نذره أي بالنسبة لاستسقائه بالناس.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to deliver a sermon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=578)

(وإن نذر أن يخطب، وهو من أهلها) أي الخطبة (انعقد) نذره (ولزمه القيام فيها) كما في الصلاة المنذورة بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع، وهذا ما اقتضاه كلام أصله نقلا عن البغوي أيضا قال الأذرعي وغيره: والمذهب ما نص عليه الشافعي من أن هذا في الإمام الخاطب بالناس، وإلا فيجوز أن يخطب قاعدا قال أعني الأذرعي وقد تقرر أن المنفرد يسن له أن يصلي، ولا يخطب وقضيته أنه لا يلزمه الخطبة بالنذر.

Mas'alah: What are the rulings on vowed fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=578)

(الفصل الثاني في أحكامه، والملتزمات) بالنذر (أنواع) أربعة (الأول – الصوم فمن نذر صوما) كأن قال: لله علي صوم أو أن أصوم (أو) نذر (صوم دهر أو حين كفاه يوم) أي صومه؛ لأنه أقل ما يصدق به الصوم (وإن نذر صوم أيام فثلاثة) يكفيه صومها؛ لأنها أقل الجمع

Mas'alah: Does vowed fasting require an intention made at night?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=579)

ابتداء لاشتراكهما في الوجوب (لا) مسلك (جائزه) إلا ما يأتي استثناؤه في الباب مما قوي دليله على دليل الأول وقد نبه عليه كأصله في باب الرجعة أيضا (فعلى هذا) ، وهو أنا نسلك بالنذر مسلك واجب الشرع (يجب في صومه) المنذور (تبييت النية) ، وإن سلكنا به مسلك الجائز لم يجب التبييت وخالف في المجموع فصح أنه يجب التبييت أيضا لعموم الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast the current day before noon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=579)

(نعم لو نذر قبل الزوال صوم يومه لزمه) وصح صومه بناء على أن صوم التطوع إذا نوي نهارا يكون من أوله

Mas'alah: What is the ruling on vowing an unspecified prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=579)

(ومن نذر صلاة) وأطلق (لزمه ركعتان بالقيام) عند قدرته عليه حملا على أقل واجب الشرع (فإن نذرهما من قعود) مع قدرته على القيام (انعقد) نذره لهما لا للقعود؛ لأنه صفة ليست بقربة فألغيت وبقي الأصل فله أن يصليهما قاعدا قطعا كما صرح به الأصل (و) لكن (القيام أفضل له) وحذف ما نقله الأصل بعد عن الإمام عن الأصحاب من أنه لو قال علي أن أصلي كذا قاعدا لزمه القيام عند القدرة لمنافاته لما هنا كما نبه عليها الإسنوي وغيره، ولما لم يكن لتصوير الأصل ما هنا بأن يصلي قاعدا وما هناك بأن

يصلي كذا قاعدا تأثير ظاهر في الفرق صور المصنف ما هنا بما صور به الأصل ثم

Mas'alah: What is the ruling on vowing two rak'ahs but praying four with one taslim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=579)

(ولو نذر أن يصلي ركعتين فصلى أربعا بتسليمة) بتشهد أو تشهدين (ففي الإجزاء تردد) أي خلاف، وعبارة المجموع ففيه طريقان أصحهما وبه قطع البغوي جوازه، والثاني فيه وجهان، وهذا الترجيح قد يؤخذ من كلام الأصل والقائل بالجواز قاسه بما لو نذر أن يتصدق بعشرة فتصدق بعشرين، وهو على خلاف الأصل السابق من أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع، ولهذا جزم في الأنوار بعدم الجواز قال في الأصل بعد ذكره الخلاف: ويمكن بناؤه على ما ذكر إن نزلناه على واجب الشرع لم يجزه كما لو صلى الصبح أربعا، وإلا أجزأه (أو) نذر أن يصلي (ركعة أجزأته) أي الركعة كما صرح بها أصله ويحتمل أنه أراد أجزأته الأربع بتسليمة، وهو صحيح

Mas'alah: What is the ruling on vowing four rak'ahs and praying them with two taslims?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=579)

(ولو نذر) أن يصلي (أربع ركعات جاز) أن يصليها (بتسليمتين) وإن خالف الأصل السابق لغلبة وقوع الصلاة مثنى وزيادة فضلها؛ ولأنه يسمى مصليا أربع ركعات كيف صلاها (فإن صلاهما) الأولى قوله في نسخة صلاها (بتسليمة) على مقتضى الأصل السابق (فتشهدين) أي فيؤمر بأن يأتي بتشهدين (فإن ترك الأول) منهما (سجد للسهو)

وظاهر أن صورة المسألة إذا نذر أربعا بتسليمة واحدة أو أطلق فإن نذرها بتسليمتين لزمتاه؛ لأنهما أفضل وبه صرح صاحب الاستقصاء في صلاة التطوع، ولو نذر صلاتين لم يجزه أربع ركعات بتسليمة واحدة كما جزم به في الأصل أواخر الباب

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed prayer on a riding animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=579)

(ولا يجزئ) فعل الصلاة (على الراحلة) إذا لم ينذره عليها بأن نذره على الأرض أو أطلق بل يصليها على الأرض مستقبلا، وهذا تقدم في باب استقبال القبلة (فإن نذره عليها أجزأه) فعلها عليها كما يجزئ فعلها على الأرض (و) لكن فعلها (على الأرض أولى) ؛ لأنه يأتي بأفعالها تامة، وهذا من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast unspecified days?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=579)

(فصل. وإن نذر صوم يوم أو أيام أو خميس) مثلا، ولم يعين (لم تتعين) فيجوز إيقاعه في أي يوم أو أي أيام أو أي خميس شاء مما يقبل الصوم غير رمضان (واستقر) في ذمته (بمضيها) حتى لو مات قبل الصوم وبعد التمكن منه فدى عنه أو صام عنه وليه وذكر الاستقرار في نذر صوم يوم أو أيام من زيادته قال في المطلب في الثالثة، ولو نزل نذره على أول خميس يلقاه لم يبعد أخذا مما إذا أسلم في شيء وأجله بربيع أو جمادى أنه ينزل [حاشية الرملي الكبير] قوله لا جائزه إلخ) قال النووي في كتاب الرجعة المختار

أنه لا يطلق ترجيح واحد من القولين بل يختلف الراجح منهما بحسب المسائل لظهور دليل أحد الطرفين في بعضها وعكس بعض (قوله وقد نبه عليه كأصله في باب الرجعة) لم يذكر مسألة النذر في باب الرجعة وقد نقلها الشارح فيه عن الروضة. (قوله أصحهما وبه قطع البغوي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ويحتمل أنه أراد إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وظاهر أن صورة المسألة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فإن نذرهما بتسليمتين لزمتاه) أشار إلى تصحيحه (قوله، وإن نذر الصدقة إلخ) لو نذر التصدق على أهل بلد معين لزمه شمل ما لو كانوا أغنياء أو فقراء أو أغنياء وفقراء؛ لأن الصدقة على الأغنياء قربة (قوله، ولو نذر عتقا أجزأه معيب وكافر) تستثنى المشتراة بشرط الإعتاق وأن يشتري أصله أو فرعه بنية العتق عن النذر ومنقطع الخبر، وإن لم تمض مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها ذكره البلقيني وقال لم أر من تعرض له في النذر (قوله لصدق الاسم عليه) مع تشوف الشارع إلى العتق؛ ولأنه من باب الغرامات التي يشق إخراجها فكان عند الإطلاق لا يلزمه إلا ما هو أقل ضررا بخلاف الصلاة؛ ولأن مقصود الإعتاق تخليص الرقبة، ولا يتفاوت فيه المعيب والسليم، ولو نذر الصوم كفاه يوم واحد، ولو نذر الصلاة لم يشرع لها أذان، ولا إقامة، ولو أصبح ممسكا غير ناو للصوم ثم نذر صوم ذلك اليوم لزمه، وصح بنية من النهار (قوله فإن قال كافرة) أو يهودية أو نصرانية

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast ten days consecutively or separately?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=580)

(وإن نذر صوم عشرة أيام أجزأته متتابعة ومتفرقة) عملا بمقتضى الإطلاق لكن التتابع

أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة (فإن شرط التتابع لم يجز التفريق) كما في صوم الشهرين المتتابعين (ولو نذرها متفرقة فصامها متتابعة حسبت) له منها (خمسة) ويلغى بعد كل يوم يوم فعلم أن تفريقهما لازم، وهو المصحح في الأصل وغيره؛ لأن التفريق مرعي في صوم التمتع شرعا فلا يجزئ عنه التتابع، وبهذا فارق إجزاء المتتابع عن المتفرق في نظيره من الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific month?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=580)

(فرع وإن نذر صوم شهر معين) كشهر رجب (أو شهر من الآن أوقع) وفي نسخة وقع أي الصوم (متتابعا) لتعين أيام الشهر، وليس التتابع مستحقا في نفسه (لكن لا يستأنف) الصوم أي لا يلزمه استئنافه (إن أفطر فيه، وله تفريق قضاء ما فاته منه) كما في قضاء صوم رمضان (فلو شرط فيه التتابع فأفطر فيه استأنف) الصوم وجوبا (ويقضيه متتابعا) ؛ لأن ذكر التتابع يدل على كونه مقصودا (وإن لم يعين الشهر) بأن قال: لله علي أن أصوم شهرا (أجزأه هلالي) ، وإن خرج ناقصا لصدق اسم الشهر عليه (وإن انكسر) الشهر بأن ابتدأ بعد مضي بعض الهلال (فثلاثون) يوما يصومها (وتجزئ) متفرقة [فرع نذر صوم سنة معينة كسنة ثمانين أو سنة أولها من غد]

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific year?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=580)

فرع، (وإن نذر صوم سنة معينة) كسنة ثمانين أو سنة أولها من غد (لم يقض رمضان و) لا (العيدين و) لا (أيام التشريق، ولا أيام الحيض) والنفاس المصرح به في الأصل [حاشية الرملي الكبير] قوله وقد يفرق بأن الصحة إلخ) أشار إلى تصحيحه [فصل نذر صوم يوم أو أيام أو خميس ولم يعين] (قوله واستحب تعجيله إلخ) هو ظاهر حيث لا معارض أم لو كان مجاهدا والصوم يضعفه عنه أو مسافرا وتلحقه به مشقة شديدة أو أجيرا، والصوم يضعفه عن العمل أو يضر بالرضيع إذا كانت مرضعة وما أشبه ذلك فالظاهر أن التأخير إلى ما بعد ذلك أفضل إن لم يخش الفوت لطول زمن ما هو فيه وكذا لو كانت مزوجة أو مملوكة والزوج أو السيد يمنع من تعجيله وقد يجب التعجيل بأن يخشى الناذر أنه لو أخر الصوم عجز عنه مطلقا إما لزيادة مرض لا يرجى برؤه أو لهرم كما سبق في الحج قوله، ولو كان عليه كفارة سبقت النذر فإن كانت على التراخي ندب تعجيلها، وإلا وجب وقوله فالظاهر أن التأخير إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله بل الوجه عدم جوازه إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله من كل أسبوع) بمعنى جمعة (قوله فإن كان هو المعين فذاك) يؤخذ منه صحة نذر صوم يوم الجمعة منفردا، وهو كذلك؛ لأنه إنما يكره إفراده بصوم النفل لا الفرض قال الشافعي في الأم ومن نذر أن يصوم يوم الجمعة فوافق يوم فطر أفطر وقضاه انتهى، وهذا صريح في أنه لا يكره إفراده بصوم النذر وقال شيخنا ممن صرح بأن الكراهة خاصة بالنفل دون الفرض ابن قاضي شهبة في باب صوم التطوع وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لا يقال ليس ما استدل به صريحا في الإفراد إذ هو بسبيل من أن يضم إليه السبت مثلا فينتفي الإفراد؛ لأنا نقول: الأصل عدم الضم ونظير أن الواجب يدفع ما كان مكروها الماء المشمس لو تعين للطهارة (قوله في تهذيبه) وتحريره (قوله وبه جزم القفال) وفي الروض الأنف أنه خلاف الصواب وقول العلماء كافة لا ابن جرير (تنبيه) قال الجرجاني في المعاياة من لزمه صوم يوم بالنذر فأفطر فيه لزمه القضاء إلا في نذر صوم الدهر. (قوله فينبغي صحة

النذر إلخ) أشار إلى تصحيحه [فرع نذر صوم يوم بعينه فخالف وصام فيه غيره من قضاء أو كفارة] (قوله، وإن نذر صوم عشرة أيام أجزأته متتابعة ومتفرقة) شمل ما إذا كانت تلك المدة مطلوبا معه تتابعها كصوم ثلاثة أيام من كل شهر وستة من شوال وعشرة من ذي الحجة [فرع نذر صوم شهر معين أو شهر من الآن] (قوله، ولا أيام الحيض، ولا أيام الجنون) ؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast the current year during Ramadan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=581)

(وإن قال في رمضان) مثلا (لله علي أن أصوم هذه السنة كفاه بقيتها إلى المحرم) الذي هو آخر السنة الشرعية؛ لأن الألف واللام تنصرف إلى المعهود شرعا

Mas'alah: What is the ruling on vowing an absolute year of fasting without specifying continuity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=581)

(وإن نذر سنة مطلقة لم يلزمه التتابع) لا في الشهر، ولا في الأيام لصدق الاسم بدونه (فعليه ثلثمائة وستون يوما) عدد أيام السنة بحكم كمال شهورها (أو اثنا عشر شهرا) بالأهلة، وإن نقصت؛ لأنها السنة شرعا، وكل شهر استوعبه بالصوم فناقصه كالكامل (ويتمم المنكسر) من الأشهر (ثلاثين) يوما (فشوال وعرفة) أي شهرها، وهو ذو الحجة (منكسران أبدا) بسبب العيد والتشريق فإن نقص شوال تدارك يومين أو ذو الحجة فخمسة أيام (فإن صامها) أي السنة صوما (متواليا قضى أيام رمضان والعيدين والتشريق

والحيض) والنفاس؛ لأنه التزم صوم سنة، ولم يصمها هذا إن لم يشرط تتابع السنة (فإن شرط تتابعها قضى) للنذر (رمضان وأيام العيدين والتشريق) لما مر ويخالف ذلك ما إذا كانت السنة معينة؛ لأن المعين في العقد لا يبدل بغيره والمطلق إذا عين قد يبدل كما في المبيع إذا خرج معيبا لا يبدل والمسلم فيه إذا سلم فخرج معيبا يبدل؛ ولأن اللفظ في المعينة قاصر عليها فلا يتعداها إلى أيام غيرها بخلافه في المطلقة فنيط الحكم بالاسم حيث أمكن (لا) أيام (الحيض) والنفاس فلا يقضيها لما مر أول الفرع (ويجب القضاء) في ذلك (متصلا بآخر السنة) التي صامها ليفي بنذره (ويستأنف) صوم السنة (بالفطر للسفر والمرض) أو لغير عذر كما فهم بالأولى وصرح به الأصل كفطره في الشهرين المتتابعين

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray a single rak'ah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=581)

(ولو نذر ركعة لزمته) فقط عملا بلفظه، وإن كان أقل الواجب ركعتين، وهذا علم مما مر في فرع يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع

Mas'alah: What is the ruling on vowing part of a rak'ah or part of a day's fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=581)

(ولو نذر بعض ركعة أو صوم بعض يوم لم يلزمه) ؛ لأن صلاة بعض ركعة وصوم بعض يوم ليسا بقربة، ولا صفة لها، ولو نذر بعض نسك فينبغي أن يبني على ما لو أحرم

ببعض نسك وقد تقدم أنه ينعقد بنسك كالطلاق، ولو نذر بعض طواف فينبغي بناؤه على أنه هل يصح التطوع بشوط منه وقد نص في الأم على أنه يثاب عليه كما لو صلى ركعة، ولم يضف إليها أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a single prostration?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=581)

(أو) نذر (سجدة لم ينعقد) نذره؛ لأنها ليست قربة بلا سبب بخلاف سجدتي التلاوة والشكر

Mas'alah: What is the ruling on vowing hajj or umrah when it is impossible due to time constraints?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=581)

(وكذا من نذر الحج) أو العمرة (في عامه، وهو متعذر لضيق الوقت) كأن كان على مائة فرسخ، ولم يبق إلا يوم واحد لا ينعقد؛ لأنه لا يتأتى له الإتيان بما التزمه [فرع نذر صوم يوم قدوم فلان]

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf on the day of someone's arrival?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=582)

(فلو نذر اعتكافه) أي يوم قدوم فلان (فقدم ضحوة) الأولى قوله في بابه فقدم نهارا

(فقد مر) بيانه (في الاعتكاف) ، وهو أنه يلزمه اعتكافه بقية النهار فقط، وإن اقتضى ما ذكر لزوم يوم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform a pilgrimage barefoot?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=585)

فإن نذر) النسك (حافيا) لم ينعقد نذر الحفاء؛ لأنه ليس بقربة (فله الانتعال) ، ولا شيء عليه والتعليل بأن الحفاء ليس بقربة ذكره في المجموع لكنه قال فيه في الحج أن الأولى دخول مكة حافيا ونقله الأصل عن بعضهم ومقتضاه وجوب خلع النعلين في هذه المسافة وغيرها مما يستحب فيه أن يكون حافيا كما لو نذر المشي أو الركوب وكإطالة القيام في الصلاة نبه عليه الإسنوي وغيره. (

Mas'alah: What is the ruling on vowing to visit the Sacred Mosque or a place in the Haram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=585)

النوع الثالث: إتيان المساجد فإن نذر إتيان المسجد الحرام أو بيت من بيوت مكة) كبيت الله الحرام أو البيت الحرام أو بيت أبي جهل (أو مكان من الحرم) كمكة أو الصفا أو المروة أو مسجد الخيف أو منى أو مزدلفة (لزمه إتيان الحرم بحج أو عمرة) [حاشية الرملي الكبير] قضاء الإغماء دون الجنون قال، وأما الحيض والنفاس فإن كان في الصوم واستغرق الوقت وجب القضاء بخلاف المكتوبة لتكررها قال، ولم أر من تعرض لذلك. (قوله، وأما من مرض وقد أحرم إلخ) في بعض النسخ، وأما من مرض

وقد أحرم فيلزمه القضاء، ولا يتحلل (قوله كما لو نذر صوم سنة معينة إلخ) هذا التنظير على غير ما جزم به المصنف فيما مر (قوله فإنه يقضي كما نقلاه عن التتمة وأقراه) قال النووي، وهو المذهب وبه قطع الجمهور (قوله؛ ولأنه كان يمكنه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال البلقيني، ولا يتقيد الحكم إلخ) ؛ لأنه مخالف لنص الأم صريحا والمختصر ظاهرا وجرى الأصحاب على إيجاب القضاء على المريض، ولم يفصل أحد منهم بين أن يكون المرض عند خروج الناس أو بعد الإحرام قال فظهر بذلك أن الذي قاله في التتمة انفرد به فلا يلتفت إليه [فرع نذر عشر حجات مثلا ومات بعد سنة وقد تمكن من حجة فيها] (قوله ومقتضاه وجوب خلع النعلين إلخ) أشار إلى تصحيحه [فرع نذر حجا وعمرة مفردين فقرن أو تمتع] (قوله وقضيته أنه يأثم إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وكلامهم يشعر بأنه لا دم عليه) أشار إلى تصحيحه (قوله فإن نوى الفرض لم ينعقد) أشار إلى تصحيحه (قوله، وإن أطلق فكذلك) مقتضى كلام الشيخين وغيرهما والتشبيه السابق انعقاده حالة الإطلاق، وهو ظاهر [النوع الثالث إتيان المساجد] (قوله فإن نذر إتيان المسجد الحرام إلخ) قال البلقيني إن محل ما ذكروه ما إذا كان الناذر خارج الحرم فإن كان داخله لم يلزمه إتيانه بحج، ولا عمرة ويكون كذا إتيان مسجد المدينة أو الأقصى حتى يكون الأظهر أنه لا يلزمه إتيانه مطلقا فلو كان في نفس المسجد الحرام ونذر إتيانه لغا نذره إلا أن يريد بعدما يخرج منه ويحتمل عند الإطلاق الصحة وحمله على إتيانه بعد الخروج منه قال، ولم أر من تعرض لذلك، وهو من النفائس قال شيخنا هذا وظاهر إطلاق الأصحاب يخالف ما ذكره البلقيني من عدم اللزوم لداخل الحرم وحينئذ فيعتمد من كلامه الثاني وقوله ويحتمل عند الإطلاق الصحة أشار إلى تصحيحه

لأن القربة إنما تتم في إتيانه بنسكه والنذر محمول على الواجب وحرمة الحرم شاملة

لجميع ما ذكر من الأمكنة ونحوها في تنفير الصيد وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on vowing to come to the Haram without Hajj or Umrah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=586)

ولو قال) في نذره (بلا حج، ولا عمرة) فإنه يلزمه ذلك ويلغو النفي وصحح البلقيني خلافه؛ لأنه صرح بما ينافيه وقد يؤيد بما لو نذر أضحية على أن لا يتصدق بها فإنه لا ينعقد، ويفرق بأن الحج والعمرة شديد التشبث (ولا يتعين الركوب، ولا المشي) فيما ذكر؛ لأن الإتيان لا يقتضيهما. (

Mas'alah: What is the ruling on vowing to come to Arafat or the House of Allah without intending Hajj or the Haram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=586)

وإن نذر أن يأتي عرفات، ولم ينو الحج أو) أن يأتي (بيت الله، ولم ينو) البيت (الحرام لم يلزمه شيء) فيهما؛ لأن عرفات من الحل فهي كبلد آخر وبيت الله يصدق ببيته الحرام وبسائر المساجد، ولم يقيده بلفظ، ولا نية فإن نوى الحج في الأولى والحرم في الثانية لزمه ما نواه وكلفظ الإتيان فيما ذكر لفظ الانتقال والذهاب والمضي والمصير والسير ونحوها (

Mas'alah: What is the ruling on vowing to touch the Kaaba with one's garment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=586)

وإن نذر أن يمس بثوبه الكعبة فكما لو نذر إتيانها) وفي نسخة لزمه إتيانها أي بحج أو عمرة وذلك؛ لأنه لا يتمكن من مسها بثوبه إلا بإتيانها (

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Haram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=586)

ومن نذر المشي إلى الحرم لزمه المشي من بيته) وإن لم يصرح بالمشي منه (والإحرام من الميقات،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to the Mosque of Medina or al-Aqsa?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=586)

وإن نذر إتيان مسجد المدينة أو الأقصى) وفي نسخة والأقصى (لم يلزمه) إتيانه ويلغو النذر؛ لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب إتيانه بالنذر كسائر المساجد، ويفارق لزوم الاعتكاف فيهما بالنذر بأن الاعتكاف عبادة في نفسه، وهو مخصوص بالمسجد فإذا كان للمسجد فضل وللعبادة فيه مزيد ثواب فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والإتيان بخلافه. (

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in specific mosques?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=586)

وحكم نذر الصلاة في المساجد حكم) نذر (الاعتكاف) فيها (وقد سبق) في بابه فلو نذر الصلاة في المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو الأقصى تعين دون سائر المساجد ويقوم المسجد الحرام مقام مسجدي المدينة والأقصى لا العكس ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى لا العكس. (

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray inside the Kaaba?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=586)

وإن نذر الصلاة في الكعبة وصلى في) أطراف (المسجد أجزأه) ؛ لأن الجميع من المسجد الحرام، وإن كان في ال

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray inside the Kaaba?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=586)

كعبة زيادة فضيلة (

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray obligatory prayers in a mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=586)

فرع لو قال: لله علي أن أصلي الفرائض في المسجد لزمه) أن يصليها فيه بناء على أن صفاتها تفرد بالالتزام بخلاف النفل والفرق أن أداء الفريضة في المسجد أفضل (ولا

يتعين) لها (مسجد) وقضيته أنه لو عين لها مسجدا غير الثلاثة جاز أداؤها في غيره، وهو ظاهر.)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to visit the Prophet's grave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=586)

ومن نذر زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – لزمه) الوفاء به؛ لأن زيارة قبره من القرب المطلوبة (وفي) لزومه بنذر (زيارة قبر غيره تردد) أي وجهان أوجههما اللزوم في حق الرجل لا سيما إذا كان المقبور صالحا؛ لأن ذلك قربة لخبر «زوروا القبور» ، وظاهر كلامهم أن زيارة سائر قبور الأنبياء كزيارة قبور غير النبي – صلى الله عليه وسلم –.)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk for Hajj or Umrah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=586)

فرع لو قال لله علي أن أمشي) لم يلزمه شيء (و) إن (نوى) معه (حاجا أو معتمرا أو إلى بيت الله الحرام لزمه) ما نواه وجعل كأنه تلفظ به. [النوع الرابع الهدايا والضحايا] (النوع الرابع الهدايا) والضحايا)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast in a specific place?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=588)

فصل في مسائل منثورة في النذر] (فصل) في مسائل منثورة منها في الأصل لو نذر الصوم في بلد، ولو مكة لم يتعين

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform hajj walking?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=588)

وإن قال: لله على رجلي الحج ماشيا لزمه إلا إن أراد إلزام رجليه) خاصة (

Mas'alah: What does vowing to enter the Haram entail in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=139)

ومعصية، وإتيان شيء من الحرم يوجب الحج أو العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing an obligatory act of the eye in general terms?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1670)

وأما واجب العين على طريق العموم كما إذا نذر الوضوء لكل صلاة، فإذا (1) "المنهاج" (ص 333) .

Mas'alah: How does one fast a vowed absolute consecutive year including Ramadan?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1671)

وإذا نذر صوم سنة مطلقة متتابعة، وصام رمضان عنه، وأفطر العيدين

Mas'alah: What are the conditions for fulfilling a vowed hajj or umrah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1674)

ومن نذر حجا أو عمرة، لزمه فعله بنفسه حالا إن لم يكن عليه حجة الإسلام، أو القضاء، وكان النذر مقيدا بوقت، ووجدت الأمور المعتبرة في الاستطاعة في ذلك الوقت المقيد، وإن كان عليه حجة الإسلام وقيد النذر بتلك السنة ووجدت الأمور المعتبرة بالنسبة إلى الفرض الأصلي وحج تلك (1) كذا، ولعله: "كما تقدم" . (2) وقع في الأصل تكرار للكلام في هذا الموضع، فاضطرب الكلام، ولعل حذفه أول، وانظر: "المنهاج" (ص 334) .

Mas'alah: Does performing a vowed hajj in a specific year fulfill the obligation of Islam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1675)

السنة فإنه يخرج به عن فرض الإسلام والنذر.

Mas'alah: What is the benefit of a vowed hajj and what happens if it is delayed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1675)

وفائدة النذر التعجيل، وإن لم يحج تلك السنة مع الإمكان فلا يلزمه قضاء يتعلق بالنذر،

ولكن يأثم بالتأخير عن السنة التي عينها.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an absolute vow to perform hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1675)

وإن كان النذر مطلقا وفعل الناذر ذلك عن الفرض المتعلق بالإسلام أو القضاء، وإن كان قد فعل الفرض المذكور ووجدت الأمور المعتبرة في الاستطاعة، فعله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform umrah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1675)

وحكم عمرة الإسلام والقضاء حكم حجة الفرض المذكور إذا نذر أن يأتي بعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a physically disabled person who vows hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1675)

فإن كان الناذر معضوبا استناب [1].

Mas'alah: Is a vowed prayer valid if one stipulates an excuse to leave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1190)

ولو نذر صلاة، وشرط أنه إن عرض له عارض كذا، خرج، هل ينعقد؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3796)

فصل في نذر الحج إذا نذر حجا أو عمرة- لزمه أن يحج/ ويعتمر، إذا قال: "لله علي أن أمشي إلى بيت الله أو آتي بيت الله" نظر: إن لم يرد [بيت الله] الحرام- لا يلزمه شيء، وقال أبو حامد: مطلقه يحمل على البيت الحرام؛ لأنه الذي يفهم من إطلاقه، وإن نوى البيت الحرام، أو صرح فقال: "لله علي أن أمشي إلى بيت الله الحرام، أو آتي بيت الله الحرام" - هل يلزمه إتيانه؟ قيل: هذا ينبني على أن دخول الحرم، هل يقتضي إحراما؟ وفيه قولان؛ إن قلنا: يقتضي إحراما- يلزمه أن يأتيه، فيحج أو يعتمر، وإن قلنا: لا يقتضي إحراما- فهو كما لو نذر أن يأتي مسجد المدينة أو المسجد الأقصى، ومن أصحابنا من قال- وهو المذهب-: يلزمه إتيانه قولا واحدا، ويحج أو يعتمر؛ لأنه لا قربة في إتيانه إلا بنسك، [ثم] إن نذر المشي- فهو كما لو نذر أن يحج ماشيا أو يعتمر ماشيا، وإن نذر الإتيان- فلا يلزمه المشي، وعلي أن يحج ويعتمر، وقيل: إن قلنا: دخول مكة لا يقتضي إحراما- فعليه أن يحج أو يعتمر، إن شاء، أو يصلي ركعتين، أو يعتكف في المسجد الحرام، فإذا أوجبنا إتيانه، وكان قد نذر المشي إليه، لو نذر الحج أو العمرة ماشيا- فهل يجوز أن يأتيه راكبا أم عليه المشي؟ فيه قولان؛ بناء على أن الحج راكبا أفضل أو ماشيا؟ وفيه قولان: أحدهما: راكبا؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- حج راكبا. والثاني: ماشيا أفضل؛ لأن التعب فيه أكثر؛ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة- رضي الله عنها-: "أجرك على قدر نصبك" : فإن قلنا: الحج

راكبا أفضل، فإذا ركب- لا شيء عليه، وإن قلنا: ماشيا أفضل- وهو الأصح- فيجب عليه المشي، ومن أي موضع يلزمه [المشي] ؟ نظر: إن قال: "لله علي أن أحج ماشيا" فمن الميقات، وإن أحرم قبل

الميقات- فمن حيث أحرم؛ لأن الحج يكون من ذلك الموضع. وإن قال: "لله علي أن أمشي إلى بيت الله الحرام" - ففيه وجهان: أحدهما: من الميقات؛ لأن المقصود منه الحج أو العمرة؛ وإنما يصير محرما من الميقات. والثاني: من دويرة أهله؛ لأن قضية قوله: "أمشي إلى بيت [الله" : أن يخرج] إليه ماشيا، فلو قال: لله علي أن أمشي حاجا، قيل: هو كقوله: "لله علي أن أحج ماشيا" ، وقيل: هو كقوله: "أمشي إلى بيت/ الله الحرام" ، فإذا قلنا: يلزمه المشي: إما من الميقات، أو من دويرة أهله- فيجب أن يمشي في الحج، حتى تحل له النساء عقدا ووطئا، وهو بعد التحللين، وإذا فاته الحج- يتحلل بعمل العمرة ماشيا، ثم يقضي في العام الثاني ماشيا، وفيه قول آخر؛ أنه لا يلزمه أن يحل عن الفائتة ماشيا، بل له أن يركب فيه؛ لأن فرض النذر لا يسقط به، وعليه القضاء ماشيا، وفي العمرة: يجب أن يمشي حتى يطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ثم له أن يركب إن قلنا: الحلق استباحة محظور، وإن قلنا: نسك- فلا يركب حتى يحلق، فإذا أوجبنا عليه المشي، فحج راكبا مع القدرة على المشي- ففيه أقوال: أصحها: صح حجه عن نذره؛ وعليه دم، ولا قضاء عليه. وفيه قول آخر: صح حجه، ولا دم عليه. وفيه قول ثالث: يجب عليه القضاء، ثم في القضاء: له أن يركب بقدر ما مشى في الأداء، ويمشي بقدر ما يركب، أما إذا عجز عن المشي، فحج راكبا- صح حجه عن نذره، ولا قضاء عليه، وهل يلزمه الدم؟ فيه قولان: أحدهما: لا دم عليه؛ لأنه ركب للعجز؛ كما لو نذر أن يصلي، فعجز، فصلى قاعدا- لا شيء عليه. والثاني- وهو الأصح-: يلزمه دم؛ والدليل عليه: ما روي أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج

ماشية، فسئل النبي– صلى الله عليه وسلم– أنها لا تطيق ذلك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فلتركب ولتهد بدنة" وفي رواية: "ولتهد هديا" ، وليس كالصلاة؛ لأنه لا مدخل للمال

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj barefoot?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3798)

ولو نذر أن يحج حافيا– [له لبس] النعل، ولا شيء عليه؛ لأنه إتعاب للبدن بما لا فائدة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Sacred House without intending Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3798)

ولو نذر أن يمشي إلى بيت الله: لا حاجا، ولا معتمرا– ففيه وجهان: أحدهما: لا ينعقد نذره؛ لأن المشي إليه بغير نسك– ليس بقربة كالمشي إلى غير البيت. والثاني: ينعقد؛ وعليه أن يمشي فيحج أو يعتمر؛ لأنه لزمه النسك بنذر المشي، ثم دام إسقاطه بنفيه، فلم يسقط،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to visit specific places in the Haram or other mosques?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3798)

ولو نذر أن يأتي موضعا/ من الحرم/ كالصفا والمروة ومقام إبراهيم ومنى وغيرها من بقاع الحرم- فهو كما لو نذر أن يأتي بيت الله الحرام، سواء قال بلفظ المشي أو الإتيان أو الحضور أو قال: أذهب أو أنتقل أو أصير إليها، إلا أنه إذا قال بغير لفظ المشي- يجوز له الركوب، وعند أبي حنيفة: لا يلزمه إلا بلفظ المشي، ولو نذر أن يأتي عرفات، أو مر الظهران- لا يلزمه؛ لأنها ليست من الحرم؛ كما لو نذر إتيان بلد آخر، ولو نذر أن يأتي مسجد "المدينة" ، أو المسجد الأقصى- هل يلزمه إتيانه؟ فيه قولان: أحدهما: يلزم [كما يلزمه] إتيان المسجد الحرام؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- خصها بالإتيان بين المساجد، فقال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا" . والثاني: لا يلزم؛ لأنهما لا يقصدان بالنسك؛ كسائر المساجد، بخلاف المسجد الحرام، فإن قلنا: يلزمه الإتيان: فإن كان نذر المشي- فهل له أن يركب؟ ينبني على ما لو

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj and its details?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3799)

نذر الحج: إن قلنا هناك: يلزمه المشي من دويرة أهله- فههنا: يلزمه [كذلك؛ وإن] قلنا: لا يلزمه المشي، أو يلزمه من الميقات، فههنا: لا يلزمه المشي، وله أن يركب، فإذا حضره: يلزمه أن يصلي ركعتين، أو يعتكف ساعة في المسجد، أو يزور قبر النبي- صلى الله عليه وسلم- في إتيان المدينة، حتى يكون قربة، وقيل: لا يلزمه شيء، إذا حضره؛ لأنه لا يلتزم إلا الإتيان، ونفس إتيانه قربة، بخلاف مكة، حيث يلزمه الحج أو العمرة؛ لأنه واجب بأصل الشرع، فلزم بالنذر، فإذا نذر حجا- يلزمه أن يحج بنفسه،

فإن كان مغصوبا- يحج بماله، ولا يتعين له سنة، ويستحب أن يحج في أول سنة الإمكان، فإن مات قبل الإمكان- لا شيء عليه، وإن مات بعد الإ/كان- يحج من ماله، ولو قال: "لله علي أن أحج [من] عامي هذا" - نظر: إن كان على مسافة لو خرج في الوقت- لا يمكنه أن يحج في ذلك العام- لا ينعقد نذره، وإن أمكنه- يلزمه أن يحج في ذلك العام، فلو لم يحج في ذلك العام، مع الإمكان- كان دينا في ذمته؛ كما في حجة الإسلام، فإن مات- قضى من ماله، ولو لم يمكنه الحج في ذلك العام/ نظر: إن مات قبل الإمكان- فلا شيء عليه، وإن حبس حتى مضى العام- نظر: إن حبسه عدو أو سلطان - فالمذهب: أنه لا قضاء عليه؛ كحجة الإسلام، إذا أحرم به فحبسه عدو في أول سنة الإمكان- لا يلزمه القضاء، وخرج ابن سريج قولا [آخر] ؛ أنه يلزمه القضاء إذا أمكنه قبل موته؛ كما لو منعه مرض؛ لأن باب النذور أوسع؛ بدليل أنه لو نذر حججا كثيرة- تلزمه بالنذر، ولا تجب بالشرع إلا واحدة، وكذلك: لو نذر صلاة في يوم بعينه، فأغمي عليه- لزمه القضاء، ولا يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم، فإن منعه عدو أو سلطان وحده- ففي وجوب القضاء قولان؛ كالحصر الخاص في حجة الإسلام، ولو منعه عن الحج في ذلك العام مرض، أو أخطأ العدد، أو نسي، أو ضل الطريق، حتى مضى العام- يلزمه القضاء، فإن كان مغصوبا يوم النذر، أو صار مغصوبا، أو لم يجد المال إلا بعد مضي السنة- فلا قضاء عليه، ولو نذر عشر حجات، فمات بعد مضي خمس سنين، أمكنه فيها الحج- يقضي من ماله خمس حجات، فإن كان مغصوبا يوما لنذر، أو صار مغصوبا [بعده، فمات بعد] مضي سنة، وله مال- أمكنه أن يحج عن نفسه في سنة واحدة عشر حجات- يقضي الكل من ماله، وإن لم يكن له

من المال إلا قدر حجتين- يستقر عليه حجتان.

Mas'alah: What is the ruling on vowing prayer, fasting, i'tikaf, or charity in a specific month?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3800)

ولو نذر صلاة أو صوما أو اعتكافا أو صدقة في شهر بعينه، فمنعه مرض أو سلطان- عليه القضاء، بخلاف الحج إذا منعه سلطان- لا يجب القضاء؛ لأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع، والصلاة والصوم والصدقة- قد تجب ابتداء مع العجز والمرض، وكذلك تلزم بالنذر، أما الحج: فلا يجب بالشرع إلا بشرط الاستطاعة؛ كذلك بالنذر.

Mas'alah: What is the section on vowing to fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3800)

فصل في نذر الصوم

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific number of days or a year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3800)

إذا نذر صوم أيام- مثلا- صوم عشرة أيام- لا يلزمه الشروع فيها عقيب النذر، وله أن يصومها متتابعة ومتفرقة، غير أن المستحب أن يعجل صومها عقيب النذر، وأن يصومها متتابعة، فإن قيد بالتتابع [يجب التتابع] ولا يجب التعجيل، وإذا شرع في صومها، فأفطر يوما- يلزمه استئناف العشر، وإذا نذر أن يصوم متفرقا- يلزمه التفريق؛ لأن التفريق مما يلزم بالشرع كالتتابع، وهو في صوم المتمتع؛ فيلزمه بالنذر حتى لو صام عشرة متتابعة- يحسب/ له صوم خمسة أيام، ولا يصح بين كل يومين صوم يوم، ولو

نذر صوم سنة– لا تخلو: إما إن عين أو لم يعين؛ فإن نذر صوم سنة بعينها: بأن قال: "لله علي [أن] أصوم سنة كذا، أو: سنة من وقتي هذا، أو: أشرع فيه غدا" ، أو لم يعين، وقال: " [أصوم] سنة من محرم إلى محرم يجب أن يصومها متتابعا؛ لتعيين الوقت؛ كما يجب صوم رمضان متتابعا، ويصوم رمضان عن فرض الشرع، ولا يجب قضاءه عن النذر؛ لأنه لم يدخل في النذر، ويجب أن يفطر العيدين وأيام التشريق، ولا يجب قضاؤها؛ لأنها لا تقبل الصوم؛ فلم يتناولها النذر، وإذا أفطرت المرأة بعذر الحيض أو النفاس، هل يجب عليها قضاء أيام الحيض والنفاس؟ فيه قولان:" أحدهما: لا يجب؛ كما لا يجب قضاء يوم العيد. والثاني: يجب؛ لأن زمان الحيض محل للصوم في حق غيرها، بخلاف يوم العيد؛ فإنه غير قابل للصوم في [حق] أحد، فلم يدخل في النذر، كزمان الليل، وهذا أصح، وإن أفطر يوما بغير عذر– يجب عليه قضاء ذلك اليوم، وهل يجب استئناف السنة؟ نظر: إن لم يقيد بالتتابع– لا يجب؛ لأن التتابع وجب فيه لحق الوقت، فإذا أفطر يوما– لا يجب إلا قضاء ما أفطر كصوم رمضان، وإن قيد بالتتابع بأن قال: أصوم سنة كذا متتابعا – ففيه

وجهان، قال الشيخ أبو حامد– رحمه الله–: يلزمه الاستئناف؛ كما لو لم يعين سنة، وشرط التتابع فأفطر يوما– يلزمه الاستئناف، ويبطل ما مضى، وقال الشيخ القفال: لا يلزمه الاستئناف، ولا يبطل ما مضى؛ لأن التتابع كان لازما لحق الوقت؛ فلا يكون لقوله: "متتابعا" تأثير، وإن فاته صوم تلك السنة– يلزمه القضاء، ولا يلزمه التتابع؛ لأن التتابع في الأداء– كان لحق الوقت؛ كقضاء رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on vowing an absolute fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3806)

فصل فيما لو نذر صوما مطلقا إذا نذر رجل صوما مطلقا– يجب عليه أن يصوم يوما تاما؛ لأنه لا صوم أقل من يوم، ولو قال: "لله علي أن أصوم أياما" فأقل ما يلزمه ثلاثة أيام، ولو قال: "دهرا" يخرج عنه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform supererogatory prayer while standing?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=908)

قال: ولو نذر أن يصلي النفل قائما.

Mas'alah: Does a vow to pray supererogatory prayer while standing take effect?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=908)

قال القاضي حسين: قال أصحابنا، لا ينعقد نذره، لأن جواز القعود في النفل رخصة، ولا يحل التزام ترك الرخصة، لأن الترخص بالرخصة من جملة القرب. قال عليه السلام: إن الله يحب أن تؤتي رخصة، كما يحب أن تؤتي عزائمه. وقال في القصر: إن هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهذا كما لو ذر الصوم في السفر لا ينعقد، لأن الفطر رخصة.

Mas'alah: What is the author's preferred view on the validity of a vow to pray standing?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=908)

قال القاضي رحمه الله: والذي عندي أن ينعقد هذا النذر، لأن القيام في النفل زيادة طاعة، وإن رخص في تركه مع القدرة، كما لو نذر أن يقرأ سورة البقرة في صلاة الفرض ينعقد نذره، لما في إطالة القراءة من القربة، وإن رخص في التخفيف، ولو نذر أن يصلي قاعدا، فصلي قائما يخرج عن موجب النذر، لأنه أتى بالمنذور وزيادة.

Mas'alah: How many rak'ahs fulfill an absolute vow to pray?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=908)

ولو نذر أن يصلي مطلقا، هل يخرج من موجب نذره بركعة واحدة، فقولان بناء على أن مطلق النذر يحمل على أقل إيجاب الله تعالى أو على أقل ما يتقرب به إلى الله تعالى من ذلك الجنس وفيه قولان:

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for a general vow to pray?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=909)

إن قلنا بالأول لم يخرج عن موجب نذره بأقل من ركعتين، ولا يجوز له ترك القيام مع القدرة عليه. وإن قلنا: بالمعنى الثاني خرج مه بركعة واحدة، وجاز له ترك القيام مع القدرة عليه، وهذا بناء على أن هذا الأصل إذا نذر أن يعتق رقبة، هل يخرج عنه بمعيبه؟ فعلى قولين:

Mas'alah: How many rak'ahs are required for a vowed prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=124)

ومن نذر صلاة لزمه ركعتان في أصح القولين، وركعة في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform a single prostration or bowing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=747)

فرع قال: إذا نذر أن يسجد سجدة، أو يركع ركوعا واحدا يلزمه ما نذره، ولو نذر أن يقوم ويقرأ هل يلزمه القيام؟ يحتمل وجهين، أحدهما: يلزمه، والثاني: لا يلزمه لأن نذر القيام على انفراده لا يوجب شيئا، فكذلك إذا نذره مع القراءة، وبهذا خالف [14 أ/3] الركوع والسجود؛ لأن نذر كل واحد منهما على الانفراد موجب للمنذور، فكذلك إذا نذرهما والأول أصح، والفرق بين القيام المجرد وبين الركوع، هو أن الركوع لا يفعل إلا عبادة فيلزم بالنذر بخلاف القيام: لأنه تشترك فيه العادة والعبادة ولا يتميز إلا بالذكر، فإذا تجرد لا يكون عبادة فلا يلزمهم بالنذر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray two rak'ahs while sitting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=747)

فرع آخر قال: لو نذر أن يصلي ركعتين قاعدا، هل يصح النذر؟ وجهان: فإذا قلنا يصح هل يلزمه القيام؟ وجهان، أحدهما: يلزم، والثاني: لا يلزم لأنه استثنى إحدى الفرائض التي لا تمنع صحة الصلاة فقدها مع القدرة وذلك في صلاة النافلة، وحالة المرض في

الفرض، وبه خالف سائر أركان الصلاة، فإذا قلنا بهذا: لو صلى قائما أجزأه؛ لأن هذه الحالة هي أكمل من الحالة المنذورة فحصل ثلاثة أوجه في المسألة.

Mas'alah: Does prostrating for Quran recitation fulfill a general vow to pray?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=751)

فرع آخر قال: لو نذر رجل أن يصلي وأطلق، ثم سجد سجود القرآن لم يسقط فرض النذر، ولو صلى على الجنازة هل يسقط النذر؟ وجهان، والفرق أن هذه تسمى صلاة عرفا وشرعا بخلاف ذلك [19 ب/3] .

Mas'alah: Is a vow to prostrate during prayer valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=754)

فرع آخر قال: إذا نذر أن يسجد سجدة في أثناء صلاة يصليها لم يصح النذر في أحد الوجهين، وفي الوجه الثاني يصح النذر ويبطل الشرط، ولا يحتمل أن يقال لصحة الشرط؛ لأن [22 ب/3] سجود النذر لا يجوز فعله في الصلاة بحال.

Mas'alah: Is a vow to recite Quran other than al-Fatihah during prayer valid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=754)

فرع آخر قال: ولو نذر أن يقرأ القرآن غير الفاتحة في صلاته هل يصح الشرط؟

وجهان: أحدهما: أنه لا يصح كالسجود، والثاني: يصح لأن القراءة التي هي غير مشروعة في الصلاة لا تبطلها كالقراءة في حال الركوع والسجود وكالقراءة للعبادة فيها ثانيا وثالثا ويخالف السجود في هذا المعنى، ولهذا جازت القراءة المنذورة مطلقا في الصلاة دون السجود المنذور مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=754)

فرع آخر قال: لو نذر أن يسجد سجود السهو إذا سها في صلاته، فإن نذر فعله قبل السلام لم يصح النذر لامتناع سجود النذر في أثناء الصلاة، وإن نذر فعله بعد السلام ففي

Mas'alah: What is the ruling on the validity of vowing to perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=755)

صحة النذر وجهان: أحدهما: يجوز كما يجوز نذر سجود لو لم ينذره كان تطوعا. والثاني: لا يجوز لأن من حق سجود السهو أن يصح فعله قبل السلام؛ وقد أجمع أصحابنا على أن السجود المنذور لا يجوز فعله قبل السلام، فإذا كان كذلك وجب امتناع هذا النذر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to complete every prayer one begins?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=761)

قال: رجل نذر إتمام كل صلاة يشرع فيها، وصح نذره ولزم، فأراد الشروع في صلاة نغل، هل ينوي التطوع أم الفرض؟ يجيء أن يقال: ينوي التطوع؟ لأن ابتداءها يقع نفلا، ثم يجب إتمامها كما في الحج ينوي التطوع عند الشروع، ثم يصير واجبا، وهكذا لو لم يبق من الصبح إلا ركعة واحدة يفتتح بنية الأداء، وان قلنا إنها تصير قضاء بعده. فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed day from a vow to fast perpetually?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1373)

ذكره والدي رحمه الله: أنه لو نذر صوم الدهر فأفطر يوما منه هل يقضيه في يوم من الأيام المستقبلة؟ قال: [348 ب/ 4] قال أصحابنا: لا يقضيه ويصوم عن أداء النذر في الأيام المستقبلة لأنه لو قضاه في يوم وجب عليه قضاء ذلك اليوم ثم إذا قضاه يلزمه قضاء ذلك اليوم أيضا فيؤدي إلى إخراج كثير من صيامه عن الوقت وهو نظير ما قلنا في قضاء إحرام دخول مكة لا يلزمه لهذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed day from a vow to fast perpetually?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1373)

قال والدي: لو قضاء في يوم آخر هل يصح عن القضاء فيه وجهان: أحدهما: يصح عن

القضاء في الحال، والثاني: لا يصح لا عن القضاء ولا عن الأداء فعلى هذا يلزمه الإطعام في الحال لأنه آيس من استدراك هذا الصوم بالقضاء، قلت: ويحتمل وجها آخر على ما ذكرنا: ولو سافر هذا الرجل يحل له الفطر وهل عليه الإطعام في الحال وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of Hajj dependent on another's will?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5243)

قال المزني: وقد قال الشافعي في موضع آخر: لو قال: لله علتي نذر حج إن شاء فلان، فشاء لم يكن عليه شيء، إنما النذر ما أريد به الله تعالى ليس ما أريد به الخلق، الخلق والثاني غير الناذر، فمال المزني إلى هذا القول وهو إيجاب الكفارة،

Mas'alah: What are the two opinions on a conditional vow of Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5243)

وقال في "الحاوي" : [(30) / أ] إذا علق به الحج قال في "الأم" : فيه قولان، فوهم أبو حامد وخرج مذهبه على قولين؛ أحدهما: يتخير، والثاني: يلزمه الحج؛ لأن الحج في الالتزام بخلاف الصدقة، والصوم، والصلاة.

Mas'alah: What is the majority Shafi'i view on a conditional vow of Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5243)

وقال جمهور أصحابنا مذهبه لا يختلف فيه كما لم يختلف في غيره، وأنه مخير بين الحج والكفارة قولا واحدا كما في الصدقة والصلاة، وحملوا قول الشافعي: "فيه قولان" أي تفقها؛ لأن لهم في الصدقة أقاويل وليس لهم في الحج إلا قولان، ومذهبه التخيير قولا واحدا في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Sacred House of Allah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5255)

وقد ذكرنا أقسام النذر، والآن رجعنا إلى مسألة الكتاب، فإذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام، إما على طريق المجازاة، أو على شرط طريق المجازاة، وأوجبنا على المذهب الصحيح ينعقد نذره، [35/ ب] ويلزمه المشي إليه بنكسة إما بحج أو عمرة لما

روى ابن عباس– رضي الله عنهما– أن أخت عقبة بين عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تمشي بحج أو عمرة. وفي رواية: أنها نذرت أن تحج ماشية، وأنها لا تطيق ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة" . وفي رواية أن عقبة بن عامر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة، فقال: "مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام" . وقيل: هذا الصيام بدل من الهدى خيرت فيه كما خير قاتل الصيد بين الفدية بمثل وبين التقويم بالطعام وبين الصوم بدل كل مد يوما. فإذا ثبت هذا فلا يخلو الناذر إما أن يكون قادرا على المشي أو عاجزا عنه، فإن كان قادرا لزمه المشي، لأنه طاعة، ومن نذر طاعة وقدر عليها يلزمه الإتيان بها. وقد روى أن

إبراهيم وإسماعيل–صلى الله عليهما– حجا ماشيين. وقال ابن عباس – رضي الله عنهما–: ما آسى علي شيء كما آسى علي أن لو حججت في شبابي ما شيا، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [وأذن في الناس بالحج ياتوك رجالا] [الحج:27] ، فبدأ بالرجال. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يلزمه المشي؟ قولان: أحدهما: يلزمه وهو المنصوص هاهنا، كالمتابعة في الصوم. والثاني: لا يلزمه، لأنه لا قربة في المشي ولا يجب بالشرع. قال: وأصل القولين أن الحج ماشيا أفضل أو راكبا؟ فيه قولان؛ أحدهما: سواء. والثاني: ماشيا أفضل. وقال ابن سريج: المشي والركوب سواء مالم يحرم، فإذا أحرم فالمشي أفضل حتى يفرغ من الحج، وهذا غريب لم يذكره أهل العراق. وقال في "الحاوي" : إذا قال: أمشي أو أركب إلى بيت الله الحرام فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يلزمه الركوب ولا المشي، لأن واحدا منهما [36/ أ] لا يجب بالشرع فلم يجب بالنذر. والثاني: يجبان به، يلزم المشي إذا شرط المشي، والركوب إذا شرط الركوب، لأن في المشي زيادة عمل، وفي الركوب زيادة نفقة وكلاهما قربة. والثالث: وهو الأشبه المشي يلزم بالشرط دون الركوب، لأن في المشي مشقة وفي الركوب ترفيها. فإذا تقرر هذا فأن مشى فقد أتى بما لزمه ولا كلام، وإن ركب مع قدرته على المشي فقد أساء وأجزأه، ويريق دما واجبا لقوله صلى الله عليه وسلم: [من ترك نسكا فعليه دم] ، ولأنه ترفه بالركوب فأشبه إذا ترفه بالطيب واللباس.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يصح حجة؟ فيه قولان، أحدهما: ما ذكرنا. والثاني: لا يصح حجة. فيقضي الحج ويمشي ما ركب ولا يركب ما مشى جاز، وهذا غريب. وإن عجز عن المشي فله أن يركب ويصح حجة بلا إشكال لما ذكرنا من خبر أخت عقبة بن عامر، ولأنه لو عجز عن القيام في الصلاة يجوز له القعود كذلك ها هنا. وإذا ركب قال الشافعي– رضي الله عنه–: أراق دما احتياطيا من قبل أنه لم يطق شيئا سقط

عنه. قال أبو إسحاق: ولأن ما لا يطيق لا يدخ في نذره، لأن إيجابه يتضمن الإمكان، فظاهر هذا انه لا يلزمه الدم وهو المذهب، وقيل: إنه نص على قولين، أحدهما: هذا. والثاني: يلزمه الدم للخبر الذي ذكرنا، ولا يجوز أن يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالركوب إلا مع العجز وأوجب عليها الدم، ولأنه نسك لو تركه لغير عذر يلزمه الدم فكذلك إذا تركه لعذر كالرمي ونحوه، وأيضا فرق الشافعي– رضي الله عنه– فقال: لأن الناس أصلحوا أمر الحج بالصيام والصدقة والنسك ولم يعلموا أمر الصلاة إلا بالصلاة، فكأنه أراد أن الحج يدخله الجيران بالمال بخلاف الصلاة. إذا أوجبنا المشي عليه فمن أي موضع لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: [36/ ب] أن يقول: لله علي أن أحج ماشيا، يلزمه المشي من حين يحرم من الميقات أو قبله إذا أحرم، وله أن يركب فيما قبل، لأنه أوجب المشي في حل الحج دون غيره. والثاني: أن يقول: علي أن أمشي إلى مكة. قال أبو إسحاق: يلزمه أن يمشي من دويرة أهله، لأن نذره يقتضي هذا ويحرم من الميقات،. وقال صاحب "الإفصاح" : يمشي من دويرة أهله ويحرم من دويرة أهله أيضا، لأنه لا قربة في المشي دون الإحرام، فلا يختلف أصحابنا في وجوب المشي من دويرة أهله، واختلفوا في وجوب الإحرام منها على وجهين: أحدهما: يلزمه من دويرة أهله لأن الأصل في الإحرام الوجوب من دويرة أهله، ولكن رخص للحاج تركه إلى الميقات، فإذا نذر حمل مطلق النذر على ذلك الأصل. والثاني: وبه قال عامة أصحابنا وهو الصحيح: يلزم الإحرام من الميقات وبه قال أحمد، لأن مطلق النذر محمول على المعهود في الشرع، والإحرام في الشرع يجب من الميقات، هكذا ذكره القاضي الطبري، وقال بعض أصحابنا ذكره صاحب "الإفصاح" قول أبي إسحاق. وفي أول ما يجب عليه المشي وجهان: أحدهما: يجب عليه المشي من بلده إذا توجه منه لحجه اعتبارا بالعرف في حج الماشي، فعلى هذا يلزمه الإحرام من بلده. والثاني: يلزمه المشي من ميقاته اعتبارا بأول أفعال الحج وأركانه، لأن المشي من غير إحرام لا قربة

فيه، فعلى هذا يحرم من ميقاته.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Mecca?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5258)

والثالث: أن يقول: لله علي أن آتي مكة ماشيا، فحكمه ما ذكرنا إذا قال: لله علي أن أمشي إلى مكة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Sacred House without intending Hajj or Umrah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5259)

فرع آخر لو نذر المشي إلى بيت الله الحرام، ونوى أن يأتي الحج ولا يعتمر ولا عزم أو صرح به لفظا، قال أبو إسحاق: يحتمل وجهين: أحدهما: ينعقد نذره بالمشي إليه متنسكا ولا يلتفت إلى كلام ونية، لأن الشريعة قد أوجبت على من قصد الإحرام بأحدهما. والثاني: لا ينعقد نذره، لأن الكلام إذا اتصل يبنى بعضه على بعض، فإذا قال: لا حاجا ولا معتمرا صار كأنه لم ينذر النسك أصلا فلا يلزمه شيء. قال أبو حامد: ويشبه أن يكون الوجهان مبنيين على أن من نذر المشي إلى مسجد المدينة هل ينعقد نذره؟ [38/ أ] فيه قولان، لأن المشي هناك لا يتضمن نسكا، فإن قلنا هناك لا يلزم، لا يلزم هنا، وإن قلنا هناك يلزم، يلزم هنا، وقيل: لا يستقيم هذا البناء، لان من يقول هنا: ينعقد نذره يقول يلغو قوله: لا حاجا ولا معتمرا، فلا يكون نذره خاليا عن النسك. وقال في "الحاوي" : هل يصح نذره؟ وجهان: أحدهما: لا يصح لاستثناء مقصوده ولا شئ

عليه. والثاني: لعود الاستثناء إلى الحكم دون القصد، فعلى هذا في الشرط وجهان: أحدهما: باطل وعليه أن يحرم بحج أو عمرة. والثاني: الشرط صحيح لاتصاله بالنذر. فعلى هذا فيه وجهان: أحدهما: يلزم أن يضم إلى قصد البيت عبادة من طواف، أو صلاة، أو صيام، أو اعتكاف ليصير القصد طاعة إذا اقترن بطاعة.

والثاني: لا يلزم ذلك، لأن قصد البيت طاعة، ومشاهدته قربة. فحصل أربعة أوجه، أحدهما: النذر باطل. والثاني: النذر صحصح والشرط باطل. والثالث: النذر والشرط صحيحان وعليه فعل عبادة. والرابع: أنهما صحيحان ولا شيء عليه غير القصد. وقال بعض أصاحبنا بخراسان: إذا قلنا يصح النذر يبنى على أنه نذر الخروج إلى مسجد المدينة هل يلزم أن يصلي ركعتين فيه قولان مخرجان، فإن قلنا هناك يلزم فهنا يلزمه أن يصلي ركعتين، وإن قلنا لا يلزم الصلاة هناك لا يلزم هنا غير القصد.

Mas'alah: Does a vow to perform Hajj take effect if one owes the obligatory Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5261)

فرع لو قال: لله علي الحج ولم ينو وعليه حجة الإسلام لم ينعقد النذر، لأنه لا ينعقد نسك مجمل.

Mas'alah: What is the ruling if one misses the ihram in the year of a vowed Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5262)

فرع آخر الأولى به أن يحرم في عام نذره، فإذا أحرم به ففاته هل يلزمه؟ فيه قولان؛ أحدهما: يلزمه كغير المعين. والثاني: لا يلزمه إلا أن المعين لا يتماثل في القضاء، فإذا قلنا لا يلزمه وجب أن يمشي فيما يتحلل به من فواته؛ لأنه في الباقي مؤد لحقوق نذره، وإذا قلنا يلزمه قضاءه لزمه في قضائه المشي، وفي لزوم المشي فيما يتحلل به قولان.

Mas'alah: What is the ruling on delaying a vowed hajj beyond its specified year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5262)

فرع آخر لو أخر الحج عن عامه المعين، فإن كان لغير عذر يلزمه قضاءه، وإن كان لغير عذر ففي وجوب قضائه قولان كالفوات.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray in a specific mosque?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5263)

فرع لو نذر أن يصلي ركعتين في أحد هذين المسجدين انعقد نذره، وهل تجب الصلاة فيه؟ فعلى القولين اللذين ذكرناهما. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذان القولان ينبنيان على ما ذكرنا أن النذر يحمل على ما له وجوب بأصل الشرع، أو على ما يتناوله اسم القربة في الجملة وفيه قولان، وهذا ضعيف؛ لأن الاعتكاف يلزم بالنذر ولا أصل له في الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to a mosque and what act of worship is required?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5264)

فرع آخر إذا قلنا انعقد نذره بالمشي إليهما، قال أصحابنا: يلزمه إذا وصل إليهما أن يصلي ركعتين؛ لأن القصد بالسعي إليهما القربة بالصلاة فيهما، فتضمن ذلك نذره؛ لأن القصد به القربة، وهكذا ذكره القفال. ومن أصحابنا من قال: يصلي ركعتين أو يعتكف ساعة فيهما حتى تكون قربة. وقال صاحب "الحاوي: هل يلزمه فعل عبادة فيه؟ وجهان:" أحدهما: لا يلزمه ويكون النذر مقصورا على التبرر بقصده، ومجرد النظر إليهما قربة وطاعة. والثاني: يلزمه [41/ أ] فعل عبادة. وإذا قلنا بهذا ففيه وجهان؛ أحدهما: أنه مخير فيما شاء من صلاة أو صوم أو اعتكاف. والثاني: يلزمه الصلاة خاصة لاختصاص المساجد بالصلاة عرفا فاقتضت بها نذرا. فرع آخر لو عين في نذره ما يفعله فيه من صلاة أو صوم أو اعتكاف تعين فيه وهل يلزمه المشي فيه؟ وجهان؛ أحدهما: لا يلزمه المشي ويكون محمولا على القصد، فإن ركب جاز، وإن كان المشي الذي صرح به أفضل يلزمه لأنه صرح به. فرع آخر إذا قلنا بالوجه الثاني فركب هل يجوز؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجزيه إذا قلنا نذره مقصور على الوصول إليه؛ لأنه يصير المشي هو العبادة المقصودة وعليه إعادة قصده إليه ماشيا. والثاني: يجزيه إذا قلنا إنه يلتزم بقصده فعل عبادة فيه؛ لأنه يصير المقصود بالنذر هو فعل العبادة منه، ولا يلزمه الجبر بفدية كما قلنا في المشي إلى الحرم لاختصاص القربة بجبران الحج دون غيره. فرع آخر إذا قال أمشي إليه وأصلي فيه ركعتين، وقلنا ينعقد النذر قد ذكرنا الحكم. وقال في "الحاوي" : في استحقاق فعلها وجهان: أحدهما: يستحق إذا قلنا يلتزم بقصده فعل عبادة فيه. والثاني: لا يستحق، فإن صلاها في غيره أجزأه، لأنه لا يلتزم بقصده فعل غيره، والأظهر لزوم صلاته فيه وأنها لا تجزئه في غيره. وقد روى

حبة العرني أن رجلا قام إلى علي – رضي الله عنه – فقال: يا أمير

المؤمنين، إني اشتريت بعيرين وتجهزت أريد بيت المقدس، فقال: بع بعيرك وجهازك وصل في مسجد الكوفة. وقال بعض أصحابنا بخرسان: إذا نذر أن يصلي في مسجد المدينة لا يقوم غيره من المساجد غيره إلا مسجد مكة. ولو نذر أن يصلي في مسجد بيت المقدس قام المسجد الحرام ومسجد المدينة مقامه فقط. ولو نذر في مسجد آخر لم يتعين بحال. [41/ ب] ولو نذر صلاة الفرض فر المساجد الثلاثة ذكرنا حكمه، ولو نذر في مسجد آخر، فإن انتقل إلى مسجد آخر يكون الجماعة فيه أكثر وأعظم جاز وإلا فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray in Masjid al-Khayf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5265)

فرع آخر قال في "الحاوي" : لو نذر أن يصلي ركعتين في مسجد الحنيف بمنى، فإن كان من أهل مكة لم يلزمه بهذا النذر أكثر من صلاة ركعتين؛ لأنه في الحرم التي حرمته مشتركة، وإن كان من أهل الحل يلزمه هذا النذر، وفيما ينعقد به نذره وجهان: أحدهما: ينعقد بما نذره من الصلاة في الحرم إذا قلنا يجوز له دخول الحرم بغير إحرام. وفي تعيين الصلاة في مسجد الخيف وجهان: أحدهما: لا يتعين ويجوز له أن يصليها في أي موضع من الحرم شاء؛ لأن حرمة جميع الحرم واحدة، ولأن مشاهدة الكعبة في صلاته أفضل من أن لا يشاهدها. والثاني: يتعين في مسجد الخيف ولا يجزئه في غيره، لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو كنت

امرءا من أهل مكة ما أتى علي سبت حتى آتي مسجد الخيف وأصلي فيه" . والثاني: يلزمه بنذره هذا الإحرام بحج أو عمرة إذا قلنا لا يجوز له دخول الحرم إلا بالإحرام. فعلى هذا في التزامه ما عقد نذره عليه من الصلاة وجهان: أحدهما: لا يلزمه فعل الصلاة؛ لأن الشرع قد نقل نذره إلى ما هو أعظم منه، فلم يجمع عليه بين بدل ومبدل. والثاني: لا يسقط عنه فعل الصلاة؛ لأنه ملتزم لها بنذره، وملتزم للإحرام بدخول الحرم، فصارت الصلاة واجبة عليه بالنذر، والإحرام بالشرع فلم يجتمع قيه بدل ومبدل. وقال أبو حنيفة: لا تتعين الصلاة عليه بالنذر في موضع؛ لأن ما لا أصل له في الوجوب في الشرع لا يجب بالنذر كعيادة المريض، وهذا لا يصح؛ لما روى عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: "أوف بنذرك" . [42/ أ] ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف"

صلاة فيما سواه، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي ". وأما عيادة المريض لا نسلم، بل نلزم بالنذر لأنها قربة." والثالثة: لو نذر أن يمشي إلى العراق، أو إلى بغداد، أو إلى مسجد البصرة، أو الكوفة ونحو ذلك سوى المساجد الثلاثة لا ينعقد نذره ولا يلزمه إتيانه؛ لأنه ليس له طاعة في المشي إلى شيء من البلدان ولا إلى مساجدها، نص عليه في "الأم" ويفارق المشي إلى بيت الله الحرام فإنه طاعة على ما ذكرنا. وقد روي أن ابن عباس – رضي الله عنهما – مرض، فدعا ولده فجمعهم ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم" ، قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: "كل حسنة مائة ألف حسنة" . وسئل ابن عباس – رضي الله عنهما – عمن نذر أن يمشي إلى الكعبة، فمشى نصف الطريق ثم ركب، فقال: إذا كان عام

قابل فليركب ما مشى وليمش ما ركب وينحر بدنة. وقال أنس – رضي الله عنه: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ كبير يهادي بين ابنيه، فقال "ما بال هذا؟" قالوا: نذر يا رسول الله أن يمشي، فقال: "إن الله – عز وجل – غني عن تعذيب هذا نفسه" فأمره أن يركب فركب. ولم يذكر الفدية، وهذا يدل على أنه يجوز الركوب عند العجز ولا فدية.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to go to a place in the Haram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5266)

فرع آخر لو نذر أن يأتي إلى موضع من الحرام، لزمه حج أو عمرة سواء ذكر مزدلفة أو منى أو مكة، أو الحرم أو المسجد الحرام، حتى لو قال: علي أن آتي دار أبي جهل، أو دار الخيزران التي كانت دارا لزوجة خليفة من الحرم يلزمه ذلك بحج أو عمرة؛ لأن كلها سواء في قربة الحرم، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه مشي، [42/ ب] وإنما يلزمه إذا قال: أمشي إلى بيت الله الحرام، أو إلى مكة، أو إلى الكعبة استحسانا؛ لأن الناس يعبرون بذلك عن إيجاب الإحرام. وقال أبو يوسف، ومحمد، وزفر: إذا قال: إلى الحرم، أو إلى المسجد الحرام يلزمه، وإن قال: إلى مزدلفة أو منى لم يلزمه. ومن أصحابنا من قال: هذا إذا قلنا لا يجوز له دخول الحرم إلا بالإحرام. وإذا قلنا يجوز ذلك لا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to go to Arafah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5267)

فرع آخر لو نذر أن يأتي عرفة أو أمرا أو قريبا من الحرم، قال الشافعي – رضي الله عنه: لا يلزمه شيء؛ لأن هذه مواضع من الحل لا يلزم الإحرام بقصدها، وقد صحف في بعض النسخ فقيل: منى بدل أمرا، وهو غلط؛ لأن منى من الحرم، وأراد بالمر مر الظهران وهو من الحل. وقال في "الحاوي" : لو قيل: ينعقد النذر ونذر المشي إلى عرفة كان مذهبا، ويكون المنعقد بنذره الحج دون العمرة لاختصاص عرفة بالحج، وهذا لأن قصد عرفة يجب بالشرع فوجب بالنذر بخلاف الميقات؛ لأنه لا يلزم قصده شرعا لانعقاده بالإحرام قبلها وبعدها.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast ten days consecutively or separately?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5275)

مسألة: قال: "ولو نذر عشرا صامه متتابعا أو متفرقا" . جملة هذا إذا نذر صوم عشرة أيام وأطلق يجوز متتابعا ومتفرقا، وقال داود: يلزمه التتابع، وهذا غلط، لأن الاسم يقع عليهما. وإن نذر أن يصوم شهرا بعينه فإنه متتابع من حيث الوقت كصوم رمضان، ولكن صفة التتابع لا تلزمه حتى لو أفطر يوما لم يلزمه استيفاؤه، وكذلك لو قال: لله علي أن أصوم شهرا من الآن. ولو قال: أصوم شهرا له أن يصوم شهرا بين الهلالين تاما كان أو ناقصا، وله أن يفرق. وإذا فرق لا يجوز أقل من ثلاثين يوما. وكذلك لو تابع إلا أنه لم يبتدأ من أول الشهر بل كسره ولو بيوم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific year excluding Ramadan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5275)

مسألة: قال: "ولو نذر صيام سنة بعينها صامها إلا رمضان" . اعلم أنه إذا نذر صوم سنة فلا يخلو إما أن يقول: السنة الفلانية، أو يقول: سنة من وقتي هذا، أو يقول: سنة مطلقا. فإن قال: من وقتي هذا يلزمه صوم سنة هلالية اثني عشر شهرا؛ لأن السنة في الشرع هذه، ويصوم جميع السنة إلا يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق؛ لأنه لا ينعقد نذره فيها ولا يلزمه قضاءها، وهكذا يصوم [48/ أ] شهر رمضان عن رمضان لا عن النذر، ولا يلزمه قضاؤه؛ لأنه مستحق بصومه ولا ينعقد فيه غيره فلم يتناوله النذر، فلو أفطر فيها بعضها فلا يخلو إما أن يكون بعذر أو بغير عذر، فإن كان أطلق النذر ولم يشترط فيه التتابع يمضي على بقية صومه ويقضي ما أفطره، وإن كان شرط فيه التتابع انقطع حكم الصوم وعليه الاستئناف. وإن أفطر لعذر، فإن كان الناذر امرأة فأفطرت أيام حيضها، منعت في صومها ولا تستأنف؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، وهل يجب عليها قضاء ما أفطرته؟ قولان: أحدهما: لا يلزمها؛ لأنه لا يدخل في نذرها إلا ما يمكنها وتقدر عليه. والثاني: يلزمها القضاء؛ لأن الزمان محل للصوم، وإنما منعت فيها من الصوم لمعنى يمنعها وهو الحيض فلزمها القضاء، ولأن النذر محمول على المشروع ابتداء، والحائض تقضي الصوم الواجب بالشرع، فكذلك الواجب بالنذر. فإن قيل: أليس قلتم: لو نذرت الصوم في أيام الحيض لا ينعقد نذرها ولا يجب القضاء قولا واحدا، فهلا قلتم هاهنا مثله؟ قيل: الفرق أن النذر إذا اختص بزمان الحيض كان نذر معصية، وهنا إذا تعلق بالسنة لم يكن معصية فافترقا. وإن أفطر بمرض فحكم الرجل والمرأة فيه سواء، فهل ينقطع التتابع به؟ قولان؛ فإذا قلنا لا ينقطع أو كانت الموالاة من حيث الوقت لا من حيث الشرط هل يلزمه قضاء ما أفطر بالمرض؟ فيه وجهان بناء على القولين في الحائض؛ لأنه غير متمكن من صومه كالحائض، وإن كان لسفر ففيه طريقان؛ أحدهما: أنه كالمفطر بالمرض فيه وجهان. [48/ ب] . والثاني: أنه كالمفطر بغير عذر لقدرته على الصوم، وقد ذكرنا في كتاب "الظهار" :

ويلزمه القضاء بلا خلاف؛ لأنه يفطر باختياره. ولو قال: لله علي أن أصوم سنة كذا يصومها إلا رمضان، فإنه يصومه لرمضان ويفطر في الأيام التي ذكرنا ولا قضاء لما ذكرنا، فإن أفطر يوما سوى هذه الأيام أو صام عن غيره يقضيه ولايبطل ما مضى؛ لأن التتابع للوقت على ما ذكرنا، ولو كان الناذر امرأة فأطرت بالحيض، أو أفطرت هي والرجل بالمرض هل تقضي؟ فعلى ما ذكرنا. قال صاحب "الإفصاح" : والصحيح أن لا قضاء، لا في هذه المسألة ولا في المسألة السابقة. ولو قيد بالتتابع فقال: سنة كذا متتابعا فأفطر يوما متعمدا بطل التتابع، ويبطل ما مضى من صومه ويستأنف على ما ذكرنا. وحكي عن القفال أنه لا يبطل ما مضى من صومه، ولا تأثير لقوله: "متتابعا" وهو غلط عليه عندي. ولو قال: لله علي أن أصوم هذه السنة يتناول السنة الشرعية من المحرم إلى المحرم، فإن كان قد مضى نصف الحول لا يلزمه الباقي، ثم إذا كان في ذلك الباقي رمضان والأعياد لا يلزمه قضاءها. وأما إذا قال: أصوم سنة ولم يعين وأطلق ينعقد نذره ويثبت الصوم في ذمته، ويلزمه أن يصوم سنة اثني عشر شهرا، ويجوز متواليا ومتفرقا. ثم إذا اختار الصوم فهو على ما ذكرنا في تمام الشهر ونقصانه، وإذا أفطر الأعياد وصام لرمضان يلزمه قضاء الكل؛ لأن السنة إذا كانت في الذمة تقدرت بتمام اثني عشر شهرا ولفظ القضاء عن الشافعي – رضي الله عنه – عبارة مجاز لا عبارة [49/ أ] حقيقة؛ لأن السنة إذا كانت بغير عينها فقضاء هذه الأيام على معنى الأداء لا على معنى القضاء، ثم إذا قضى شهر رمضان قضى مكانه شهرا تاما كان أو ناقصا؛ لأنه قضاء شهر بأداء شهر. وأما إذا قضى زمان الأعياد فقد أفطر في خمسة أيام فيسقط اعتبار الهلال في هذين الشهرين ويكون الاعتبار بالعدد، فإن كان الشهران تامين قضى خمسة أيام، وإن كانا ناقصين قضى سبعة أيام، وإن كان أحدهما ناقصا والآخر تاما قضى ستة أيام. وقال بعض أصحابنا: لو ابتدأ في هذه السنة التي ذكرناها

من المحرم إلى المحرم، يقال: صام سنة، وإن كان صومه لسنة منكرة فالقياس أنه لا يلزمه صيام هذه الأيام، وإن كان ظاهر المذهب بخلافه. وإن شرط التتابع وقال: سنة متتابعا يلزمه ذلك، ولا يمكنه أن لا يتخللها رمضان وأيام العيد وأيام الحيض، وذلك كله لا يقطع التتابع ولكن يلزمه قضاءها على ما ذكرنا. وقال في "الحاوي" : لو نذرت صيام شهرين متتابعين فحاضت لم ينقطع التتابع بها، وفي وجوب قضائها قولان؛ أحدهما: تقضي كما تقضي في الكفارة. والثاني: لا يلزمها القضاء؛ لأن وجوبه بالشرط بخلاف الكفارة، وهذا غريب.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast on a specific day before that day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5277)

فرع لو نذر صوم يوم الخميس فصام يوما قبله لا يجوز، هذا هو المذهب المشهور. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان؛ أحدهما: لا يصح وهو الأصح، وبه قال محمد. والثاني: يجوز وبه قال أبو يوسف. قال أصحابنا: وهكذا لو قيد الصلاة بوقت هل يجوز تقديمها على الوقت؟ فعلى هذا الخلاف. وقال في "الحاوي" : إذا نذر وقال: لله علي أن أصلي في يوم الخميس، فإن قصد به تفضيل ذلك الزمان يجوز أن يصلي [49/ ب] يوم الأربعاء ويوم الجمعة. لأنه لا فضيلة ليوم الخميس، وإن قصد به أن يجعله وقتا للنذر لا يجوز قبله ولو كان له فضيلة على غيره، فإن قال: لله علي أن أصلي ليلة القدر فهي أفضل من غيرها فلا تجزئ الصلاة في غيرها، وليلة القدر في العشر الأواخر وهي لا تتعين قطعا في إحدى ليالي العشر فيلزمه أن يصليها في كل ليلة من ليالي العشر ليصادفها في إحدى لياليه، كمن نسي صلاة من خمس صلوات لا

يعرفها قضى جميعها، فإن لم يصليها في العشر كلها لم يقضها إلا في مثله، وهذا حسن صحيح. ولو عير الصدقة لوقت يجوز تقدمها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast for half a day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5278)

فرع آخر لو نذر صوم نصف يوم لا ينعقد نذره وهو المذهب. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل ينعقد نذره؟ فيه قولان؛ أحدهما: ما ذكرنا. والثاني: ينعقد ويلزمه صوم يوم تام. قال: هذا إذا لم يكن أكل في ذلك اليوم، فإن كان قد أكل ثم نذر يترتب على ما تقدم. فإن قلنا هناك: لا يلزمه شيء، فهاهنا أولى. وإن قلنا هناك: يلزمه صوم يوم فهاهنا وجهان. قال: وعلى هذا لو قال: علي الركوع، فيه وجهان؛ أحدهما: لا يلزمه شيء. والثاني: يلزمه ركعة تامة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj that is prevented by an enemy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5279)

مسألة: قال: "ولو قال: لله علي أن أحج عمي هذا فحال بينه وبينه عدو" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj in a specific year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5279)

الفصل إذا نذر أن يحج في عامه ذلك النذر ينعقد؛ لأنه طاعة، ثم إن وجد شرائط الحج يلزمه أن يحج في عامه ذلك ويسقط عنه موجب النذر إذا فعل، وإن لم يحج نظر، فإن مضى من الزمان قدر ما يمكنه أن يحج فلم يفعل استقر الفرض في ذمته، ولا تسقط نفقة تلك الشرائط أو بعضها. وإن مات قضي عنه، وإن نفذ هذه الشرائط أو بعضها قبل مضي زمان يمكنه الحج فيه سقط عنه حكم الحج؛ لأن فرض الحج إنما يستقر بالتمكن من أدائه، ولم يمكن هنا الأداء. ويفارق هذا [51/ أ] حجة الإسلام؛ لأنه متى أمكن وجب لأنها تختص بسنة واحدة، وهذا اختص بسنة واحدة فسقط عنه الفرض بالعجز عن أدائه فيها، وإن حصر ومنع فهذا مبني على أن من حصر عن حجة الإسلام ما حكمه؟ وقد ذكرنا في كتاب "الحج" أنه ينظر، فإن كان الحصر عاما لم يستقر الفرض عليه في هذه السنة، فإن عاش إلى العام القابل أو كان واجدا للشرائط أو صد عن الطريق لم يلزمه، وإن مات لم يقض عنه، وإن أحصر حصرا خاصا بأن يمنعه صاحب الدين أو سلطان بلده، قال الشافعي – رضي الله عنه – في كتاب "الحج" : "يستقر الفرض عليه" ، وقال هنا: "إذا حال بينه وبينه عدو أو سلطان فلا قضاء عليه" . واختلف أصحابنا فيه على طريقين: أحدهما: قولا واحدا يستقر عليه، والذي قال هنا أراد به إذا حصره سلطان بلده حصرا عاما ومنعه وغيره من الحج، وهو اختيار القاضي الطبري. والطريقة الثانية: فيه قولان؛ أحدهما: لا يستقر عليه كالحصر العام. والثاني: يستقر عليه؛ لأن الطريق مخلى، وإنما تعذر عليه أداء الحج بمعنى يختص به، فهذا حكم حجة الإسلام. فأما المنذورة فحكمها مبني عليها، فكل موضع قلنا يستقر ذلك فكذلك المنذورة، وكل موضع قلنا لا يستقر ذلك لا تستقر المنذورة، ولا يختلفان إلا في شيء واحد، وهو ما ذكرنا أن حجة الإسلام إذا لم تجب في هذه السنة تجب في سنة أخرى عند

وجود الشرائط بخلاف المنذورة في هذه السنة. وقال المزني وابن سريج: يلزمه القضاء بكل حال كما لو قال: أصوم غدا فأغمي عليه حتى مضى الغد يلزمه قضاء يوم آخر. وقال صاحب "التقريب" : ولهذا وجه [51/ ب] وهو قول أبي حنيفة، وهذا لا يصح؛ لأن النذر المطلق محمول على الشرع، والحج الشرعي لا يستقر مع الحصر بخلاف الصوم، فإن الصوم الشرعي يجب عليه مع الإغماء أيضا. ومن أصحابنا من قال: في حجة النذر طريقان؛ أحدهما: أنها كحجة الإسلام، فإن كان الإحصار خاصا يجب به قضاء الحج المنذور، وإن كان الحصر عاما فهل يجب قضاءه؟ قولان؛ لأن حجة النذر أغلظ. قال صاحب "الحاوي" : وهذه الطريقة أشبه بالمذهب، وإن أخره لعذر يختص به من مرض أو ضل الطريق أو أخطأ العدد، أو نسي الوقت فقد استقر في ذمته ولزمه فعله، فإن مات قضي عنه، وهذا لأن حصر العدو يخالف هذه الأعذار في جواز التحلل من الحج الشرعي والمنذور محمول على المشروع. واعلم أن هذا مشكل، وموضع إشكاله لأن القضاء إذا لزمه مع عذر المرض وخطأ العدد وجد أن يلزمه مع حصر العدو ومنع السلطان، فإذا لم يلزمه في منع العدو وجب أن لا يلزمه في المرض، ولا تخلو هذه السنة من أن تكون متعينة لنذره أولا، وكيفما كان فالواجب أن يستوي منع العدو ومنع المرض، وهذا مذهب المزني في المرض، وادعاه قولا للشافعي – رضي الله عنه – أنه فصل بين المرض وحصر العدو في التحلل فألحق المرض بسائر المعاذير التي هي معاذير تقصيره مثل خطأ العدد أو النسيان والتواني، وهذه المعاذير التي حصلت بتقصيره فالقضاء معها واجب قولا واحدا، ولا خلاف فيه وإنما الإشكال في المرض.

Mas'alah: Is a vowed Hajj required immediately?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5280)

فرع آخر هل يجب تعجيله على الفور؟ فيه وجهان يخالف المشروع.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day a specific person arrives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5281)

مسألة: قال: "ولو قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم ليلا فلا صوم عليه" .

Mas'alah: Does a vow to fast on the day a person arrives take effect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5281)

الفصل اعلم أنه إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فيه فلان هل ينعقد نذره؟ فيه قولان: أحدهما: لا ينعقد؛ لأنه لا يمكن الوفاء به؛ لأنه إن قدم ليلا لم يلزمه أن يصوم من الغد؛ لأن الصفة لم توجد، وغن قدم بالنهار وهو مفطر أو صائم عن غيره لم يمكنه أن يصوم عن نذره، وإن نوى من الليل قبل القدوم أن يصوم غدا فقد أتى ببعضه تطوعا، وقد نذر صوم جميعه واجبا وهذا اختيار أبي حامد، [52/ ب] وقاسه على ما لو قال: لله علي أن أصوم أمس اليوم الذي يقدم فيه فلان. والثاني: ينعقد نذره وهو الصحيح، وهو اختيار المزني والقاضي الطبري؛ لأنه يمكن أن يقف على قدومه قبله فينوي بالليل أن يصوم من الغد لقدومه، فإذا أمكن ذلك انعقد نذره. واحتج المزني فقال: قد يجب عليه الصوم في زمان لا يمكنه فعله فيه، ألا ترى أن الصبي الذي يبلغ في أثناء اليوم فيلزمه قضاءه، وكذلك المغمى عليه والحائض يلزمها قضاء الصوم وإن لم يمكنهما. وأما

قياسه على ما قال: أصوم أمس اليوم الذي يقدم فيه فلان، فيحتمل أن يقال هنا: ينعقد النذر أيضا. فإذا تقرر هذا فإذا قلنا لا ينعقد نذره فلا كلام، وإذا قلنا ينعقد نذره فإن قدم ليلا لم يجب عليه شيء؛ لأنه نذر صوم يوم يقدم فيه ولم يوجب ذلك اليوم. قال الشافعي –

رضي الله عنه–: "وأحب أن يصوم من الغد من أجل أنه قصد ذلك بنذره" وإن قدمها بالنهار وكان قد علمه بالليل ونوى يصوم لقدومه، ويجوز أن بكون أوله تطوعا وآخره واجبا، وإنما يعلم بأن أعلم أنه سيدخل فيه لقربه منه، وغنما صح صومه هكذا؛ لأنه قد نواه عن علم به، وهذا اختيار أبي إسحاق وجماعة. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز أن يصوم هكذا؛ لأنه قد صام أوله قبل مقدمه، ولأنه يجوز أن يتأخر عنه مع الإخبار به، فلا يصير عالما بما يفعله، ولا يمكن قطع النية به، وهذا اختيار القفال. وإن قدم ولم يعلم وهو مفطر أو صائم عن التطوع أو واجب آخر يلزمه قضاءه؛ لأنه لم ينوه في أوله واجبا. ومن أصحابنا من قال: [53 أ] إذا كان مفطرا يستحب له الإمساك في بقيته ولا يجب. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه طريقان: أحدهما: يجب الإمساك فيه؟ قولان بناء على أنه يجب عليه قضاء يوم آخر، وفيه قولان. والثاني: لا يجب قولا واحد وإن أوجبنا القضاء؛ لأن المسافر إذا قدم في خلال النهار لا يلزمه التشبه وإن لزمه القضاء. وإن كان صائما تطوعا لا يجزئه عن نذره، وهل يتحتم صومه عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: يتحتم؛ لأنه قد كان عند الله تعالى مستحقا في نذره. والثاني: لا يتحتم، ويكون على خياره فيه إن شاء أفطر فيه وغن شاء أتمه وهو الأظهر اعتبارا بما انعقدت نيته عليه من تطوعه. وإن كان صائما عن فرض لم يتعين فيه كقضاء رمضان، أو صوم كفارة يلزم إتمامه عن فرضه الذي نواه، وهل يلزمه قضاءه عن ذلك الفرض؟ وجهان: أحدهما: يلزمه وهو اختيار أبي إسحاق؛ لان فرض صيامه صار مشتركا. وقال ابن أبي هريرة:

يستحب قضاؤه؛ ولا يجب لدخوله فيه عن نية انعقدت به، ثم عليه أن يقضي صوم نذره في المستقبل فيصوم على قول أبي إسحاق ثلاثة أيام، يومين عن فرضه ويوما عن نذره. وعلى قول ابن أبي هريرة ثلاثة أيام؛ يوما عن فرضه، ويوما عن نذره، ويوما يكون مستحقا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day a specific person arrives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5283)

مسألة: قال: "ولو قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فلان أبدا، فقدم"

يوم الاثنين فعليه أن يصوم كل اثنين يستقبله "."

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast every Monday after the arrival of a specific person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5284)

الفصل إذا قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الاثنين فقد ذكرنا أن نذره هل ينعقد في اليوم الذي يقدم فيه فلان؟ قولان. وأما الأثانين المستقبلة ينعقد النذر فيها قولا واحدا؛ لأنه يمكنها صومها واجبا بعد وجود الشرط فانعقد النذر، فإن وافق أثانين رمضان فعليه أن يصومها عن رمضان؛ لأنه مستحق له، فإن صامه عن النذر لم يصح عن رمضان ولا عن النذر، ولا يلزمه قضاء الأثانين عن النذر، لان نذر صوم كل يوم اثنين وهو يعلم أنه لابد في رمضان من تخلل الأثانين وصومها عن النذر لا

يصح، فصار ذلك كأنها مستثناة عن جملة النذر، فلا يتعلق حكمها بها. وإن وافق ذلك [54/ ب] يوم الأضحى أو يوم الفطر، أو أيام التشريق، فليس له أن يصومها نذره، وهل يلزمه القضاء؟ فيه قولان: أحدهما: لا يلزمه القضاء، نص عليه في النذر، وهو اختيار المزني وهو الصحيح؛ لأن الزمان مستحق للفطر، فإذا وافقه وأفطر فلا قضاء، ولأن نذره لا يصح في يوم العيد فلا يلزمه قضاءه، كالأثانين في شهر رمضان. والثاني: يلزمه القضاء نص عليه في كتاب "الصوم" لأنه نذر صوم يوم يمكنه صومه عن نذره وهو أن يتفق يوم الاثنين في هذه الأيام، فإذا تعذر الصوم فيه يلزمه القضاء ويفارق الأثانين في رمضان، لأنه رمضان لا يخلو عنها بحال. قال أبو إسحاق والقول الأول أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vow to fast on a specific day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5285)

مسألة: قال: "ولو كان الناذر امرأة فهي كالرجل" . اعلم أن المرأة في نذرها كالرجل، فإذا نذرت أن تصوم اليوم الذي يقدم فيه فلا نأبدا ينعقد نذرها في الأيام المستقبلة، وفي اليوم الأول قولان كما في الرجل، فإذا وافق ذلك اليوم يوم حيضها فليس لها أن تصوم، وهل يلزمها القضاء؟ قولان: أحدهما: لا يلزم؛ لأن هذا الزمان مستحق بلفظه. والثاني: يلزم؛ لأنه يصح الصوم في هذا الزمان في الجملة، ولكن لا يصح منها لعارض عرض لها. ومن أصحابنا من قال قولا واحدا لا يلزمها القضاء؛ لأن الحيض لا ينافي وجوب القضاء كما في رمضان، ولأن من قال لا يلزمها القضاء خرجه من أنه لا يلزمها قضاء يوم العيد في أحد القولين، وهذا التخريج لأن تحريم صوم يوم العيد عام في حق

كل الناس، وتحريم الحيض خاص فيها. وقيل: التخريج صحيح والفرق ضعيف؛ لأن الشرع حرم عليها صوم زمان الحيض كما حرم عليها صوم زمان العيد، وسوى بينهما في نذر الزمانين أنه لا ينعقد [55/ ب] فيستوي هذا أيضا في هذا الحكم. ومن أصحابنا من رتب فقال: إن قلنا يقضي أيام العيد هاهنا أولى، وإن قلنا لا يقضي فهنا قولان.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast the days of menstruation as a quantity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5286)

فرع لو نذرت أن تصوم أيام حيضها صح النذر؛ لأنها جعلت أيام الحيض قدرا ولم تجعلها زمانا للصوم.

Mas'alah: Is it permissible to intend a vowed fast before noon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5287)

فرع هل يجوز صوم النذر بالنية قبل الزوال؟ ظاهر المذهب أنه لا يجوز، وقيل: فيه وجهان؛ لأنه يسلك بالمنذور مسلك النذر في وجه.

Mas'alah: What does the author say about a vow to fast on Mondays?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=74)

هذه المسألة ذكرها الرافعي في أواخر كلامه على قوله: ولو نذر صوم الأثانين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to go to the House of Allah?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=74)

قوله: أو إتيانه فالمذهب وجوب. / هذا مخالف لما في الشرح والروضة أيضا، فإنه فيهما أن الأصح في هذه 31 ب الصورة أنه لا ينعقد نذرة، وإنما جعلا المذهب ما ذكره فيما إذا قال: بيت الله الحرام، أو نواه، وأما إذا قال بيت الله لا غير، كما هنا، فإنهما جعلا الأصح أنه لا ينعقد نذره، وفي المحرر كما هنا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah or to perform a pilgrimage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2301)

فصل [في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها]

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah or to perform Hajj or Umrah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2301)

نذر المشي إلى بيت الله تعالى أو إتيانه .. فالمذهب: وجوب إتيانه بحج أو عمرة، فإن نذر الإتيان .. لم يلزمه مشي، وإن نذر المشي أو أن يحج أو يعتمر ماشيا .. فالأظهر: وجوب المشي، === (فصل: نذر المشي إلى بيت الله تعالى أو إتيانه .. فالمذهب:

وجوب إتيانه بحج أو عمرة) حملا لإطلاقه على البيت الحرام؛ لأنه السابق إلى الفهم عند الإطلاق، ولا قربة في المشي إلا بنسك، فحمل مطلق النذر عليه، ولم يذكرا في "الشرح" و "الروضة" في هذه الصورة طريقين، وإنما ذكرا فيها وجهين، أو قولين، وصححا عدم الانعقاد؛ لأن المساجد كلها بيوت الله تعالى ولم يقيده بلفظ ولا نية، وإنما ذكرا الطريقين فيما إذا قال: (بيت الله الحرام) ، وصححا القطع باللزوم؛ حملا للمطلق على المعهود، وهو القصد بالحج أو العمرة؛ كما لو نذر الصلاة .. فيحمل على الشرعية لا الدعاء، والطريق الثاني: قولان مبنيان على أن النذر يحمل على واجب الشرع أو على جائزه؟ [1]. (فإن نذر الإتيان .. لم يلزمه مشي) بل له الركوب قطعا؛ لأن الإتيان لا يقتضي المشي، وكذا لو نذر الذهاب وغيره مما سوى المشي. (وإن نذر المشي أو أن يحج أو يعتمر ماشيا .. فالأظهر: وجوب المشي) لأنه التزام جعله وصفا؛ كما لو نذر أن يصلي قائما، وأن يصوم متتابعا، والثاني: لا يلزمه؛ لأنه لم يجب في جنسه شيء في الشرع، ولا يجب بالنذر. والخلاف مبني على أن الحج راكبا أفضل أو ماشيا؟ وفيه قولان: أظهرهما عند المصنف: أفضلية الركوب؛ اقتداء به صلى الله عليه وسلم [2]. والثاني: أفضلية المشي؛ لزيادة المشقة، وفي الصحيح: أنه عليه الصلاة (1) الشرح الكبير (12/ 387 – 388) ، روضة الطالبين (3/ 324) . (2) أخرجه البخاري (1517) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

Mas'alah: From where must one begin walking when vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2302)

فإن كان قال: (أحج ماشيا) .. فمن حيث يحرم، وإن قال: (أمشي إلى بيت الله تعالى)

.. فمن دويرة أهله في الأصح، === والسلام قال لعائشة: "أجرك على قدر نصبك" [1]، وصححه الرافعي [2]. إذا عرف هذا .. فما صححه المصنف من وجوب المشي واضح على تفضيله على الركوب، أما على ما رجحه هو من أفضلية الركوب .. فلا يجب المشي، وهو ما اقتضى كلام "الروضة" في (النوع الثاني من أنواع النذر) : ترجيحه، لكنه قال في الكلام على المسألة هنا من "الروضة" بعد موافقته للرافعي على لزوم المشي: الصواب: أن الركوب أفضل وإن كان الأظهر: لزوم المشي بالنذر؛ لأنه مقصود، والله أعلم. انتهى [3]. واعترض: بأنه كيف يكون مقصودا مع كونه مفضولا؟ ! ولئن سلم كونه مقصودا .. فلا يمتنع العدول إلى الأعلى؛ كما في زكاة الفطر، وكما لو نذر الصلاة قاعدا، فصلى قائما. وإذا أوجبنا المشي .. ففي نهايته طريقان: أصحهما: حتى يتحلل التحللين، وقيل: له الركوب بعد التحلل الأول. (فإن كان قال: "أحج ماشيا" .. فمن حيث يحرم) لأنه التزم المشي في الحج، وابتداء الحج من وقت الإحرام، قال في "الروضة" : سواء أحرم في الميقات أو قبله [4]. (وإن قال: "أمشي إلى بيت الله تعالى" .. فمن دويرة أهله في الأصح) لأن قضيته أن يخرج من بيته ماشيا، والثاني: من الميقات؛ لأن المقصود الإتيان بالنسك، فيمشي من حيث يحرم. وكان ينبغي أن يقول: (بيت الله الحرام) ، وإلا .. فمطلق بيت الله لا يوجب شيئا؛ كما سبق.

(1) أخرجه البخاري (1787) ، ومسلم (1211) . (2) الشرح الكبير (12/ 380) .

(3) روضة الطالبين (3/ 301، 311) . (4) روضة الطالبين (3/ 320) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast in a specific place?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2305)

(أو صوما في بلد .. لم يتعين) ذلك البلد، فيلزمه الصوم، ويصوم حيث شاء، وقيل: إن عين مكة .. تعينت؛ لأن الحرم يختص بأشياء، وقد روى ابن ماجه: "من أدرك رمضان بمكة فصام وقام فيه ما تيسر .. كتب له بمئة ألف شهر رمضان فيما سواه" [2].

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a specific mosque?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2305)

(وكذا صلاة) أي: إذا نذرها في بلد أو مسجد لا يتعين؛ لاستواء البقاع والمساجد (إلا المسجد الحرام) فيتعين بالنذر؛ لعظم فضله، وتعلق النسك به، وصح أن الصلاة فيه بمئة ألف [3].

Mas'alah: What is meant by the Sacred Mosque in the context of vows?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2305)

والمراد بـ (المسجد الحرام) : جميع الحرم؛ فإن حرم مكة كمسجدها في (1) روضة الطالبين (3/ 308، 2/ 399) المهمات (9/ 191) . (2) سنن ابن ماجه (3117) عن ابن عباس – رضي الله عنهما –. (3) أخرجه ابن ماجه (1406) ، وأحمد (3/ 343) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –.

Mas'alah: Do the Prophet's Mosque and al-Aqsa Mosque become specified by a vow?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2306)

وفي قول: ومسجد المدينة والأقصى. قلت: الأظهر: تعينهما كالمسجد الحرام، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to visit the Prophet's Mosque and al-Aqsa?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2306)

(وفي قول: ومسجد المدينة والأقصى) لمشاركتهما له في الفضل، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد" [1]، (قلت: الأظهر: تعينهما، كالمسجد الحرام، والله أعلم) لما ذكرناه، وهذا ما نص عليه في "البويطي" ، وقطع به المراوزة، ووجه مقابله: أنهما لا يقصدان بالنسك، فأشبها سائر المساجد، وعلى التعين يقوم المسجد الحرام مقامهما، ومسجد المدينة مقام الأقصى، ولا عكس على الأصح في "الروضة" [2].

Mas'alah: What rulings apply to vowing specific acts of worship like prayer, manumission, or visiting the sick?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2307)

أو عتق كافرة معيبة .. أجزأه كاملة، فإن عين ناقصة .. تعينت، أو صلاة قائما .. لم تجز قاعدا، بخلاف عكسه، أو طول قراءة الصلاة، أو سورة معينة، أو الجماعة .. لزمه. والصحيح: انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء؛ كعيادة، وتشييع جنازة، والسلام.

===

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray standing or sitting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2307)

(أو صلاة قائما .. لم تجز قاعدا) لأنه دون ما التزم (بخلاف عكسه) وهو ما إذا نذر الصلاة قاعدا .. فإنه يجوز أن يصليها قائما؛ لإتيانه بما هو أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray sitting when one is able to stand?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2307)

وكلامه يفهم: أن له القعود أيضا، وقالا في "الشرح الصغير" و "الروضة" : إنه لا خلاف فيه [1]، لكن ذكرا بعد عن الإمام عن الأصحاب: أنه لو قال: (لله علي أن أصلي كذا قاعدا) .. لزمه القيام عند القدرة إذا حمل المنذور على واجب الشرع، واستشكله الإمام على ما لو نذر ركعة واحدة .. فإنه لا يلزمه غيرها، وفرق ابن الصلاح: بأن القعود صفة قصدها بالنذر، ولا قربة فيها فلغت الصفة، وبقي قوله: (أصلي) ، بخلاف (ركعة) فإنها قربة في نفسها [2].

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform supererogatory prayer standing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2307)

ومحل ما ذكره المصنف: في صلاة منذورة، فلو نذر أن يصلي النفل قائما .. لم ينعقد على المرجح، لأن فيه إبطال الرخصة، والصوم في السفر كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform acts of worship such as reciting a surah or praying in congregation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2307)

(أو طول قراءة الصلاة، أو سورة معينة) بقراءتها في صلاته (أو الجماعة .. لزمه) لأن ذلك طاعة (والصحيح: انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء؛ كعيادة، وتشييع جنازة، والسلام) على غيره أو على نفسه عند دخول بيت خال؛ لأن الشارع رغب فيها، والعبد يتقرب بها، فهي كالعبادات، والثاني: المنع؛ لأنها ليست على أوضاع العبادات. * * * (1) روضة الطالبين (3/ 306) . (2) الشرح الكبير (12/ 372) ، روضة الطالبين (3/ 312) ، نهاية المطلب (18/ 449) ، الوسيط (7/ 269) .

Mas'alah: What is the ruling on a disabled person delegating someone to perform Hajj or Umrah after vowing it?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=54)

قوله فيمن نذر حجا أو عمرة إن كان معضوبا استناب يتناول الاستنابة بأجرة أو جعل وتبرعا وهو مراد المحرر وإن لم يصرح بالتبرع

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to fast half a day?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=667)

1051 – مسألة إذا قال إن قربتك فلله علي صوم هذا الشهر أو إن كلمت فلانا فلله

علي صوم هذا الشهر وقد بقي من الشهر نصف يوم فهو لغو كما لو نذر صوم نصف يوم لا ينعقد نذره فإن قبل إذا قلتم لي في بلد اللحاح كفارة اليمين وجب أن يؤدي يوما ها هنا قلنا إنما يجب في بلد اللحاح كفارة اليمين إذا التزم قربة وصوم نصف اليوم ليس بقربة فهو كما لو قال إن كلمت فلانا فلله علي أن أنظر أو أبني لا يكون شيئا فإنه قيل وجب أن يبني على ما نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان قلنا ثمة إذا قدم نهارا هل يلزمه قولان احدهما لا يلزم وإن قلنا يلزمه يصير كأنه قال علي صوم اليوم الذي يتصور فيه قدوم فلان فيكون ملتزما صومه من أوله وها هنا لو نذر نصف اليوم لا يصح أن يجعل كذلك

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray on usurped land?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=692)

1144 – مسألة نذر أن يصلي في أرض مغصوبة هل ينعقد نذره يحتمل وجهين أظهرهما لا ينعقد وهو بناء على أنه لو نذر أن يعتكف صائما هل يجوز الإفراد وجهان والأصح أنه لا يجوز لأنه جمع فعلى هذا لا ينعقد نذره وهذا بخلاف ما لو نذر أن يصلي في مسجد بعينه لا يتعين المسجد وينعقد نذره بالصلاة فيصلي إن شاء لأن تعيين المسجد ليس بمعصية بدليل أنه يجوز له أن

@ يأتي بالمنذور على ما سمي وها هنا معصية نظيره لو نذر أن يصلي في أرض كذا ولم يعلم أنها مغصوبة قال ينبغي أن ينعقد نذره بالصلاة ولا تتعين تلك الأرض

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in tashahhud when vowing to recite in prayer?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=693)

1145 – مسألة لو نذر أن يقرأ القرآن في صلاة فيقرأ في محل التشهد قال لا يحنث لأن التشهد قراءة ولو صلى الفرض خمسا ناسيا فما قرأ في الركعة الخامسة لا يحسب عندي لأنها ليست من الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast due to travel?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=693)

1146 – مسألة إذا نذر صوم شهر بعينه رأيت للقاضي أن له أن يفطر بعذر السفر كصوم رمضان لأن المنذور معدل بالمشروع قال وعندي أنه لا يجوز له أن يفطر بخلاف المشروع لأن الشارع ثمة جوز الفطر بعد السفر نظيره لو قيد الناذر فقال نذرت صوم شهر كذا إلا أن أكون مسافرا فأفطر فله أن يفطر

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=694)

1151 – مسألة رجل نذر أن يصوم عشرذي الحجة فقال مطلقة

@ يحتمل على التسعة أيام من أولها إلي آخرها يوم عرفة كمن نذر اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان مطلقة يحتمل على التسعة الأيام الأواخر ابتداء ليلة الحادي

والعشرين فإن خرج الشهر ناقصا لا يلزمه كمال العشر

Mas'alah: What is the minimum required for a vowed fast or charity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=283)

أو صوما: فصوم يوم أو صوم أيام فثلاثة أو صدقة فمتمول ويجب صرفه لحر

Mas'alah: What is the ruling on a vow for the Kaaba, the Prophet's chamber, or the three mosques?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=286)

قال السبكي: والأقرب عندي في الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة أن من خرج من ماله عن شيء لها واقتضى العرف 1 قال الشيخ السيد البكري رحمه: الانتفاع به شرط فلو لم يوجد هناك من ينتفع به من مصل أو نائم أو نحوهما لم يصح النذر لأنه إضاعة مال انتهى وأضيف: كانت القبور تلحق بها أوقاف تفيد طبقات من الناس فيكون النذر ليس لذات القبر وإنما للناس الذين يشغلون الأوقاف الملحقة بالقبر حيث النذر للقبر لا يصح قولا واحدا.

000000000000000000000000000000000000 ـــــــ صرفه في جهة من جهاتها: صرف إليها واختصت به. انتهى. قال شيخنا: فإن لم يقتض العرف شيئا فالذي يتجه أنه يرجع في تعيين المصرف لرأي ناظرها. قال: وظاهر أن الحكم

كذلك في النذر لمسجد غيرها انتهى. وأفتى بعضهم في إن قضى الله حاجتي فعلي للكعبة كذا بأنه غيرها انتهى يتعين لمصالحها ولا يصرف لفقراء الحرم كما دل عليه كلام المهذب وصرح به جمع متأخرون. ولو نذر شيئا للكعبة ونوى صرفه لقربة معينة كالإسراج تعين صرفه فيها إن احتيج لذلك وإلا بيع وصرف لمصالحها كما استظهره شيخنا. ولو نذر إسراج نحو شمع أو زيت بمسجد صح إن كان ثم من ينتفع به ولو على ندور وإلا فلا. ولو نذر إهداء منقول إلى مكة لزمه نقله والتصدق بعينه على فقراء الحرم ما لم يعين قربة أخرى كتطييب الكعبة فيصرفه إليها. وعلى الناذر مؤنة إيصال الهدي إلى الحرم فإن كان معسرا باع بعضه لنقل الباقي فإن تعسر نقله كعقار أو حجر رحى باعه ولو بغير إذن حاكم ونقل ثمنه وتصدق به على فقراء الحرم. وهل له إمساكه بقيمته أو لا؟ وجهان. ولو نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة أجزأ بعضها عن بعض

0000000000000000000000000000000000 ـــــــ كالاعتكاف. ولا يجزئ ألف صلاة في غير مسجد المدينة عن صلاة نذرها فيه كعكسه. كما لا يجزئ قراءة الإخلاص عن ثلث القرآن المنذور. ومن نذر إتيان سائر المساجد وصلاة التطوع فيه صلى حيث شاء ولو في بيته. ولو نذر التصدق بدرهم لم يجزئ عنه جنس آخر. ولو نذر التصدق بمال بعينه زال عن ملكه فلو قال: علي أن أتصدق بعشرين دينارا وعينها على فلان أو إن شفي مريضي فعلي ذلك: ملكها وإن لم يقبضها ولا قبلها بل وإن رد فله التصرف فيها. وينعقد حول زكاتها من حين النذر وكذا إن لم يعينها ولم يردها المنذور له فتصير دينا له عليه ويثبت لها أحكام الديون من زكاة وغيرها. ولو تلف المعين لم يضمنه إلا أن قصر على ما استظهره شيخنا. ولو نذر أن يعمر مسجدا معينا أو في موضع معين لم يجز له أن يعمر غيره بدلا عنه ولا في موضع آخر كما لو نذر التصدق بدرهم فضة لم يجز التصدق بدله بدينار لاختلاف الأغراض.

_____ 000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast specific days?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=631)

"أو بتعليق بحدوث نعمة أو ذهاب نقمة كإن شفى الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك" أي ما التزمه "حالا" إن لم يعلقه "أو عند وجود الصفة" إن علقه للآيات المذكور بعضها أول الباب "ولو نذر صوم أيام سن تعجيله" حيث لا عذر مسارعة لبراءة ذمته "فإن قيد بتفريق أو موالاة وجب" ذلك عملا بالتزامه وإلا فلا لحصول الوفاء بالتقديرين فلو نذر عشرة أيام متفرقة فصامها متوالية أجزأ منها خمسة "أو" نذر صوم "سنة معينة لم يدخل" في نذرها "عيد وتشريق وحيض ونفاس ورمضان" أي أيامها لأن رمضان لا يقبل صوم غيره وما عداه لا يقبل صوما أصلا فلا يدخل في نذر ما ذكر "فلا قضاء" لها عن نذره لما ذكر خلافا للرافعي فيما وقع في الحيض والنفاس "ولا يجب بما أفطره من غيرها"

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast consecutive days?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=632)

تتابعها أو مطلقة وجب تتابعها إن شرطه ولا يقطعه ما لا يدخل في معينة ويقضيه غير زمن حيض ونفاس متصلا بآخر السنة أو الأثانين لم يقضها إن وقعت فيما مر أو في

شهرين لزمه صومهما تباعا وسبقا أو يوم بعينه من جمعة تعين فإن نسيه صام يومها ومن نذر إتمام نفل لزمه أو صوم بعض يوم لم ينعقد أو يوم قدوم زيد انعقد فإن صامه عنه وإلا فإن قدم ليلا أو يوما مما مر سقط وإلا لزمه القضاء أو التالي له وأول خميس بعد قدوم عمرو فقدم في الأربعاء صام الخميس عن أولهما وقضى الآخر. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a vow to complete a supererogatory act or fast a specific day?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=632)

"ومن نذر إتمام نفل" من صوم أو غيره فهذا أعم من قوله ومن شرع في صوم نفل فنذر إتمامه "لزمه" لأنه عبادة فصح التزامه بالنذر "أو" نذر "صوم بعض يوم لم ينعقد" نذره لأنه غير معهود شرعا وكذا لو نذر سجدة أو ركوعا أو بعض ركعة كما علم مما مر "أو" صوم "يوم قدوم زيد انعقد" لإمكان الوفاء به بأن يعلم قدومه غدا فيبيت النية "فإن صامه عنه" فذاك "وإلا فإن قدم ليلا أو يوما مما مر" مما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة وهذا أعم من قوله أو يوم عيد أو في رمضان "سقط" الصوم لعدم قبول ذلك للصوم أو لصوم غيره "وإلا" بأن قدم نهارا وهو صائم نفلا أو واجبا غير رمضان أو وهو مفطر بغير ما مر "لزمه القضاء" وإنما لم يكف تتميم صوم النفل بعد قدومه فيه لأن لزوم صومه ليس من وقت القدوم بل من أول النهار "أو" نذر صوم اليوم "التالي له" أي ليوم قدوم زيد "و" صوم "أول خميس بعد قدوم عمر و" كأن قال إن قدم زيد فعلي صوم اليوم التالي ليوم وقدومه وإن قدم عمرو فعلي صوم أول خميس بعد قدومه "فقدم في الأربعاء صام الخميس عن أولهما" أي النذرين "وقضى الآخر" لتعذر الإتيان به في وقته وصح عكسه وإن أثم به قال في المجموع ولو قال إن قدم زيد فلله علي أن أصوم

أمس يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب وما نقل عنه من أنه قال صح نذره على المذهب سهو.

Mas'alah: What are the rulings on vowing to go to the Haram or perform a pilgrimage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=633)

نذر إتيان الحرم أو شيء منه لزمه نسك أو المشي إليه لزمه مع نسك مشي من مسكنه أو أن يحج أو يعتمر ماشا لزمه مشي من حيث أحرم فإن ركب أجزأه ولزمه دم أو نسكا وعضب أناب وسن تعجيله أولى تمكنه فإن مات بعده فعل من ماله أو أن يفعله عاما معينا وتمكن لزمه فإن فاته بلا عذر أو بمرض أو خطأ أو نسيان بعد إحرامه قضى أو صلاة أو صوما في وقت ففاته قضى أو إهداء شيء إلى الحرم لزمه حمله إليه إن سهل وصرفه لمساكينه أو. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to the Haram for a pilgrimage or other act?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=633)

فصل: في نذر الاتيان إلى الحرم بنسك أو غيره. مما يأتي لو "نذر إتيان الحرم أو شيء منه" كالبيت الحرام أو بيت الله الحرام أو بيت الله بنية ذلك والصفا ومسجد الخيف ودار أبي جهل "لزمه نسك" من حج أو عمرة لأن القربة إنما تتم بإتيانه بنسك والنذر محمول على واجب الشرع وذكر حكم إتيان الحرم من زيادتي وقولي أو شيء منه أعم

من تعبيره بإتيان بيت الله مع أنه غير كاف لصدقه بمساجد غير الحرم بل لا بد من وصفه بالحرام أو بنيته كما علم "أو" نذر "المشي إليه لزمه مع نسك مشي من مسكنه" لأن ذلك مدلول لفظه وهذا فيما عدا بيت الله من زيادتي "أو" نذر "أن يحج أو يعتمر ماشيا" أو عكسه "لزمه" مع ذلك "مشي" لأنه مقصود "من حيث أحرم" من الميقات أو قبله أو بعده لأنه التزم المشي في النسك وابتداؤه من الإحرام فإن صرح به من مسكنه وجب منه وقولي من حيث أحرم من زيادتي بالنظر للعمرة "فإن ركب" ولو بلا عذر "أجزأه" لأنه أفضل عند النووي ولأنه أتى بأصل النسك ولم يترك إلا هيئة فكان كترك الإحرام من الميقات أو المبيت بمنى "ولزمه دم" أي شاة وإن ركب بعذر لتركه الواجب ولترفهه بتركه ويمتد وجوب المشي حتى يفرغ من نسكه أو يفسد وفراغه من حجه بفراغه من التحللين قال الشيخان والقياس أنه إذا كان يتردد في خلال أعمال النسك لغرض تجارة أو غيرها فله الركوب ولم يذكروه ومن نذر الحج مثلا راكبا فحج ماشيا لزمه دم أو الحج حافيا لزمه الحج دون الحفاء "أو" نذر "نسكا" من حج أو عمرة "وعضب أناب" كما في حجة الإسلام وعمرته "وسن تعجيله أول" زمن "تمكنه" مبادرة إلى براءة الذمة. "فإن مات بعده" أي بعد تمكنه من فعله "فعل من ماله" فإن مات قبل التمكن فلا شيء عليه كحجة الإسلام وعمرته "أو" نذر "أن يفعله" أي النسك من حج أو عمرة فهو أعم من قوله وإن نذر الحج "عاما معينا" هو أعم من قوله عامه "وتمكن" من فعله "لزمه" فيه إن لم يكن عليه نسك إسلام فإن لم يفعله فيه وجب قضاؤه فإن لم يعين العام لزمه في أي عام شاء أو عين ولم يتمكن من فعله فيه فإن لم يبق زمن يسعه لم ينعقد نذره أو وسعه وحدث له قبل إحرامه عذر كمرض فلا قضاء لأن المنذور نسك في ذلك العام ولم يقدر عليه "فإن فاته بلا عذر أو بمرض أو خطأ" للطريق أو الوقت "أو نسيان" لأحدهما أو للنسك "بعد إحرامه قضى" وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فأفطر فيها لمرض فإنه يقضي ما أفطره بخلاف ما لو طرأ ذلك قبل إحرامه كما مر

وقولي بلا عذر مع ذكر حكم الخطأ أو النسيان ومع قولي بعد إحرامه من زيادتي فعلم بما تقرر أنه لا قضاء فيما لو فاته بمنع نحو عدو كسلطان ورب دين لا يقدر على وفائه فلا يجب قضاؤه كما في نسك الإسلام إذا صد عنه في أول سني الإمكان لا يجب قضاؤه وفارق المرض وتالييه باختصاصه بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف المذكورات. "أو" نذر "صلاة أو صوما في وقت" لم ينه عن فعل ذلك فيه "ففاته" ولو بعذر كمرض ومنع نحو عدو "قضى" وجوبا لتعين الفعل في الوقت ولتفويته ذلك باختياره وفارق النسك في نحو العد وبأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز فكذا يلزمان بالنذر والنسك لا يجب إلا عند الاستطاعة فكذا النذر قاله البغوي وغيره قال الزركشي وما ذكروه في الصلاة خلاف القياس بل القياس أنه يصلي كيف أمكنه في الوقت المعين ثم يجب القضاء لأن ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع "أو" نذر "إهداء شيء" من نعم أو غيرها وعينه في نذره أو بعده "إلى الحرم" كأن قال لله علي أن أهدي هذا الثوب أو البعير إلى الحرم أو إلى مكة "لزمه حمله إليه" أي إلى الحرم نفسه إن لم يعين شيئا منه وإلى ما عينه منه إن عين "إن سهل" عملا بالتزامه " و "لزمه" صرفه " بعد ذبح ما يذبح منه "لمساكينه" .

تصدقا على أهل بلد معين لزمه أو صوما بمكان لم يتعين أو صلاة به فكاعتكاف أو صوما فيوم أو أياما فثلاثة أو صدقة فبمتمول أو صلاة فركعتان بقيام قادر أو صلاة قاعدا جاز قائما لا عكسه أو عتقا فرقبة أو عتق كافرة أو معيبة أجزأه كاملة فإن عين ناقصة تعينت. ـــــــــ الشاملين لفقرائه والذي يذبح منه ما يجزي في الأضحية فإن لم يجز فيها كظبي وصغير ومعيب تصدق به حيا فلو ذبحه تصدق بلحمه وغرم ما نقص بذبحه أما إذا لم يسهل حمله كعقار ورحا فيلزم حمل ثمنه إلى الحرم ويشترط في لزوم حمله أيضا إمكان التعميم به حيث وجب التعميم فإن لم يمكن التعميم به كلؤلؤ فإن

كانت قيمته في الحرم ومحل النذر سواء تخير بين حمله وبيعه بالحرم وبين حمل ثمنه أو في أحدهما أكثر تعين وقولي إن سهل من زيادتي وتعبيري بالمشي وبالحرم وبالمساكين أولى من تعبيره بالهدي وبمكة وبمن بها لأن الحكم لا يختص بها مع ما في قوله من إيهام غير المراد. "أو" نذر "تصدقا" بشيء "على أهل بلد معين لزمه" صرفه لمساكينه من المسلمين سواء الحرم وغيره فلا يجوز نقله كما في الزكاة ومن نذر النحر بالحرم لزمه النحر به وتفرقة اللحم على مساكينه أو بغيره لم يلزمه شيء "أو" نذر "صوما بمكان لم يتعين" الصوم فيه فله الصوم في غيره سواء الحرم وغيره كما أن الصوم الذي هو بدل واجبات الإحرام لا يتعين في الحرم "أو" نذر "صلاة به" أي بمكان "فكاعتكاف" أي فكنذره فلا تتعين فيه لأنها لا تختلف باختلاف الأمكنة إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى فتتعين لعظم فضلها وإن تفاوتت فيه ويقوم الأول مقام الآخرين وأولهما مقام الآخر دون العكس كما علم ذلك من التنظير فهو أعم مما عبر به "أو" نذر "صوما" مطلقا أو مقيدا بنحو دهر كحين: "فيوم" يحمل عليه لأنه أقل ما يفرد بالصوم "أو أياما" أي صومها "فثلاثة" لأنها أقل الجمع "أو" نذر "صدقة فبمتمول" يتصدق به وإن قل وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم لأن الصدقة الواجبة لا تنحصر في قدر لأن الخلطاء قد يشتركون في نصاب فيجب على أحدهم شيء قليل وتعبيري بمتمول أولى من قوله فيما كان إذ لا يكفي بما لا يتمول "أو" نذر "صلاة فركعتان" تكفيان لأنهما أقل واجب منها "بقيام قادر" إلحاقا للنذر بواجب الشرع "أو" نذر "صلاة قاعد أجاز" فعلها "قائما" لإتيانه بالأفضل "لا عكسه" أي نذر الصلاة قائما فلا يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام لأنه دون ما التزمه "أو" نذر "عتقا فرقبة" تجزي ولو ناقصة ككافرة لوقوع الاسم عليها "أو" نذر "عتق كافرة أو معيبة أجزأه" رقبة "كاملة" لإتيانه بالأفضل "فإن عين" رقبة "ناقصة" كلله علي عتق هذا العبد الكافر أو المعيب "تعينت" لتعلق النذر بالعين.

Mas'alah: What acts of worship and good deeds can be vowed?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=850)

للتقرب بها وعرف من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق بإيقاعها عبادة؛ كصلاة وصوم وحج، واعتكاف وصدقة، أو فرض كفاية وإن لم يحتج في أدائه إلى بذل مال ومشقة؛ كصلاة جنازة، أم لا بأن لم تكن كذلك، وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشارع فيها؛ لعظم فائدتها، وقد يبتغي بها وجه الله تعالى فيثاب عليها؛ كعيادة المريض، وتطييب الكعبة وكسوتها، وتشميت العاطس، وزيارة القادم والقبور، وإفشاء السلام على المسلمين، وتشييع الجنائز.

Mas'alah: What is the minimum required when vowing an unspecified prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=851)

وإذا نذر مطلق القربة .. لزمه نذر؛ يعني: أقل واجب في الشرع من ذلك، فإذا نذر الصلاة وأطلقها .. لزمه ركعتان يجب القيام فيهما، ولا يجوز القعود فيهما مع القدرة؛ لأنه أقل ما أوجبه الشرع، وهذا إذا أطلق، فإن قيد؛ بأن قال: (أصلي قاعدا) .. فله القعود قطعا؛ كما لو صرح بركعة، فتجزئه قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on vowed acts of fasting and prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=731)

قوله: (ونحو ذلك) أي كالصوم والواجب منه وكالصلاة والواجب منها ركعتان, نعم, إن عين قدرا من ذلك تعين على من قدر عليه.

Mas'alah: What is an example of an immediate obligation such as a time-bound vow or expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1025)

قوله: (وإن كان فوريا) كالنذر المقيد بزمن والكفارة التي عصى بسببها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to lengthen prayer recitation or pray in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1841)

قوله: (وطول قراءة صلاته) أي من غير إمام لقوم لا يرضون بالتطويل وإلا بأن كان إماما لقوم يرضون بالتطويل كان مكروها لا ينعقد نذره لأن العبرة في الطلب وعدمه بحال الناذر. اهـ. م ر. والأوجه ضبط التطويل الملتزم هنا بأدنى زيادة على ما يندب لإمام غير محصورين الاقتصار عليه م ر س ل. قوله: (وصلاة جماعة) ويخرج من عهدة ذلك بالاقتداء في جزء من صلاته لانسحاب حكم الجماعة على جميعها. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (بأن صحتها) أي الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray at the best time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1845)

ولو نذر أن يصلي في أفضل الأوقات، فقياس ما قالوه في الطلاق ليلة القدر أو في

Mas'alah: What is the ruling on vowing to worship in the most beloved time to Allah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1846)

أحب الأوقات إلى الله تعالى قال الزركشي ينبغي أن لا يصح نذره والذي ينبغي الصحة ويكون كنذره في أفضل الأوقات

Mas'alah: What are the rulings on vowing to fast specific days or a specific year?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1741)

ولو نذر صوم أيام سن تعجيله) حيث لا عذر مسارعة لبراءة ذمته (فإن قيد بتفريق أو موالاة وجب) ذلك عملا بالتزامه وإلا فلا لحصول الوفاء بالتقديرين فلو نذر عشرة أيام متفرقة فصامها متوالية أجزأ منها خمسة (أو) نذر صوم (سنة معينة لم يدخل) في نذرها (عيد وتشريق وحيض ونفاس ورمضان) أي أيامها لأن رمضان لا يقبل صوم غيره وما عداه لا يقبل الصوم أصلا فلا يدخل في نذر ما ذكر (فلا قضاء) لها عن نذره لما ذكر

خلافا للرافعي فيما وقع في الحيض والنفاس [حاشية البجيرمي] أو غيرها، وقوله: أو يحقق خبرا أي: قاله هو، أو غيره فالأقسام ستة، وإن مثل لثلاثة فقط (قوله: غضبا) راجع للجميع أي: شأنه ذلك فليس قيدا، وإنما قيد به؛ لأنه الغالب ز ي وبرماوي م ح ل. (قوله: فعلى كذا) يقع من كثيرين في حالة الغضب العتق يلزمني، أو عتق عبدي فلان يلزمني لا أفعل كذا، أو لأفعلن كذا، وهو لغو؛ حيث لم ينو به التعليق؛ لأن العتق لا يحلف به، إلا على وجه التعليق، أو الالتزام كإن فعلت كذا فعلي عتق، أو فعبدي حر فحينئذ فهو عند قصد الحث، أو المنع، أو تحقيق الخبر نذر لجاج، أما الحلف بنحو العتق، أو الطلاق بالجر، أو غيره فلغو؛ لأن ذلك غير يمين كما علم مما مر شرح الإرشاد الكبير ز ي، ومثله شرح م ر. (قوله: وهي لا تكفي في نذر التبرر) أي: بل يتعين عليه ما التزمه كما سيذكره. (قوله: تغليبا لحكم اليمين) أي: على حكم النذر. (قوله: فلغو) ؛ لأنه لم يأت بصيغة نذر ولا حلف، واليمين لا تلتزم في الذمة شرح م ر ومثل علي يمين أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا إذا أطلق تكون لغوا لا يلزمه شيء بفعله كما أفتى به م ر الكبير، وقيل: إنه كناية في الطلاق، والعتق (قوله: ويتخير) معتمد. (قوله: بين قربة) كتسبيح، وصلاة ركعتين، وصوم يوم ع ش. (قوله: والتعيين إليه) أي: موكول إليه. (قوله: وبعضهم قرر كلام الأصل) يعرض بالزركشي، وعبارة الأصل ولو قال: إن دخلت فعلي كفارة يمين، أو نذر لزمته فجعل الزركشي قوله، أو نذر بالرفع عطفا على كفارة فيفيد أنه إذا قال: إن كلمته فعلي نذر أنه يلزمه كفارة عينا، وهو ضعيف؛ لما علمت أن المعتمد أنه يخير بينها، وبين قربة. وحاصل تقرير الشارح له أنه جعله بالجر عطفا على يمين؛ حيث قدر له المضاف بقوله: أو كفارة نذر فيقتضي أن الصيغة التي قالها الناذر فلله علي كفارة نذره، وهو إذا قال ذلك لزمه كفارة اليمين عينا سم بتصرف [الثاني نذر التبرر] . (قوله: نذر تبرر) سمي به؛ لأن الناذر يطلب البر، والتقرب إلى الله تعالى ز ي. (قوله: بحدوث نعمة) أي: تقتضي سجود الشكر كما يومئ

إليه تعبيرهم بحدوث، ومثله ذهاب النقمة هذا ما قاله الإمام عن والده لكن رجح قول القاضي أنهما لا يتقيدان بذلك س ل ومثله شرح م ر، ومعنى تقتضي سجود الشكر بأن كان لها وقع ع ش على م ر وقوله: كما يومئ إليه انظر وجه الإيماء مع أن الحدوث صادق بغير الهجوم. (قوله: كأن شفى الله مريضي) ، ويظهر أن المراد بالشفاء زوال العلة من أصلها، وأنه لا بد فيه من قول عدلين. اهـ. طب أخذا مما مر في المرض المخوف، أو معرفة المريض ولو بالتجربة فإنه لا يضر بقاء أثره من ضعف الحركة، ونحوه س ل. (قوله: حالا) عبارة شرح م ر فيلزمه ذلك حالا وجوبا موسعا ولا يلزمه ذلك فورا، إلا إن كان لمعين، وطالب به. اهـ. (قوله: حيث لا عذر) خرج ما لو كان مسافرا يلحقه مشقة شديدة بالصوم فالأولى تأخيره، وما لو كان عليه كفارة سبقت النذر فإنه يسن تقديمها عليه إن كان على التراخي، وإلا وجب. ذكره البلقيني. (قوله: أجزأ منها خمسة) انظر الخمسة الباقية هل تبطل من العالم، وتنقلب نفلا مطلقا من غيره؟ سم وعبارة ح ل وصوم الخمسة الأخرى إن صامها بنية النذر عامدا عالما بوجوب التفرق لغت نيته، وإلا كان نفلا مطلقا، وإذا تبين له أنه لم ينو في الثالث لا يقوم الرابع مقامه؛ لأن نيته عن النذر غير معتد بها. اهـ. . (قوله: خلافا للرافعي فيما) أي: في الأيام الواقعة في حالة الحيض، والنفاس؛ حيث قال بوجوب قضائها

)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast part of a day or perform part of an act of worship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1743)

أو نذر صوم بعض يوم لم ينعقد) في ق ل على الجلال وكذا بعض كل عبادة كبعض ركعة، ونحو ذلك. اهـ. (قوله: لأنه غير معهود شرعا) . وظاهر أنه لو نوى التعبير بالبعض عن الكل لزمه شوبري. . (قوله: سجدة) أي: من غير سبب س ل، أما سجدة التلاوة، والشكر فيصح. (قوله: بأن يعلم قدوم

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast or perform an act upon arrival?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1743)

ه غدا) أي: بسؤال، أو دونه، والظاهر أنه لا يلزمه البحث عن ذلك، وإن سهل عليه بل اتفق بلوغ الخبر له وجب، وإلا فلا ع ش على م ر. (قوله: وإنما لم يكف إلخ) وقيل يكفيه عن نذره بناء على أنه لا يجب عليه، إلا من وقت لا لقدوم، والأصح أنه بقدومه يتبين وجوبه من أول النهار لتعذر تبعيضه، وبه يفرق بين هذا، وما لو نذر اعتكاف يوم قدومه فإن الصواب أنه لا يلزمه، إلا من حين القدوم ولا يلزمه قضاء ما مضى منه أي: لإمكان تبعيضه فلم يجب غير بقية يوم قدومه شرح م ر. (قوله: التالي له) المراد بالتالي هنا التابع من غير فاصل شرح م ر. (قوله: فقدما) أي: معا، أو مرتبا. (قوله: في الأربعاء) بتثليث الباء، والمد شرح م ر. (قوله: أمس يوم قدومه) أي: اليوم الذي قبل قدومه فهو بالإضافة لما بعده فيكون معربا؛ لأن شرط بناء أمس أن لا يضاف. (قوله: لم يصح نذره على المذهب) فيه أنه يمكن الوفاء به بأن يعلم يوم قدوم زيد فيصوم اليوم الذي قبله كما يصوم في نذر صوم يوم قدوم زيد، إلا أن يقال: أمس لا يتصور وجوده بالنسبة للمستقبل؛ لأنه جعله متعلقا بجزاء الشرط فيكون مستقبلا بخلاف يوم قدوم زيد، وحينئذ يكون قوله: أمس مثل قوله اليوم الذي قبل يوم قدوم زيد حرر ح ل.

[فصل في نذر الإتيان إلى الحرم أو بنسك أو غيره] (فصل: في نذر الإتيان إلى الحرم) (قوله: أو بنسك) أي: أو الإتيان بنسك فهو معطوف على قوله إلى الحرم، وقوله: أو غيره معطوف على الإتيان. (قوله: مما سيأتي) من صلاة، أو صوم، أو صدقة ز ي. (قوله: كالبيت) الأمثلة المذكورة كلها أمثلة لقوله: أو شيء منه؛ لأن مراده بالبيت المسجد، وهو بعض من الحرم. (قوله: بنية ذلك) أي: بنية الإتيان إلى البيت الحرام فالمدار على التصريح بالحرام، أو نيته كما يأتي ع ن أما إذا ذكر البيت ولم يقيده بذلك فإنه يلغو نذره؛ لأن المساجد كلها بيوت الله شرح م ر، ومن نذر إتيان المسجد الحرام، وهو داخل الحرم لم يلزمه شيء كما بحثه البلقيني وله احتمال باللزوم، وهو المتجه؛ لأن ذكر بيت الله الحرام، أو جزء من الحرم في النذر صار موضوعا شرعا على التزام حج، أو عمرة، ومن بالحرم يصح نذره لهما فيلزمه هنا أحدهما، وإن نذر ذلك، وهو في الكعبة، أو المسجد حولها ز ي وس ل. (قوله:، ومسجد الخيف) الخيف الخلط سمي بذلك لاجتماع أخلاط الناس فيه؛ إذ منهم الجيد، والرديء شيخنا ح ف. (قوله: لزمه نسك) قال في الكفاية: لأن مطلق كلام الناذر يحمل على ما ثبت له أصل في الشرع كمن نذر أن يصلي يحمل على الصلاة الشرعية لا الدعاء، والمعهود في الشرع قصد الكعبة بحج، أو بعمرة فيحمل النذر عليه سم. (قوله: من حج، أو عمرة) وإن نفى ذلك في نذره شرح م ر بأن قال: بلا حج ولا عمرة كما في شرح الروض، ويلغو النفي قال ع ش: قوله: وإن نفى ذلك في نذره إلخ بخلاف من نذر التضحية بشاة معينة على أن لا يفرق لحمها فإن النذر يلغو، ويفرق بينهما بأن النذر، والشرط هنا تضاد في شيء واحد من كل وجه لاقتضاء الأول خروجها عن ملكه بمجرد النذر، والثاني بقاءها على ملكه بعد النذر بخلافهما هنا فإنهما لم يتواردا على شيء واحد كذلك؛ لأن الإتيان غير النسك فلم يضاده نفيه ذات الإتيان بل لازمه، والنسك لشدة تثبته، ولزومه لا يتأثر بمثل هذه المضادة لضعفها. اهـ. حج

لأن القربة إنما تتم بإتيانه بنسك والنذر محمول على واجب الشرع وذكر حكم إتيان الحرم من زيادتي وقولي أو شيء منه أعم من تعبيره بإتيان بيت الله مع أنه غير كاف لصدقه بمساجد غير الحرم بل لا بد من وصفه بالحرام أو بنيته كما علم (أو) نذر (المشي إليه لزمه مع نسك مشي من مسكنه) لأن ذلك مدلول لفظه وهذا فيما عدا بيت الله من زيادتي (أو) نذر (أن يحج أو يعتمر ماشيا) أو عكسه (لزمه) مع ذلك (مشي) لأنه مقصود (من حيث أحرم) من الميقات أو قبله أو بعده لأنه التزم المشي في النسك وابتداؤه من إحرام فإن صرح به من مسكنه وجب منه وقولي من حيث أحرم من زيادتي بالنظر للعمرة (فإن ركب) ولو بلا عذر (أجزأه) لأنه أفضل عند النووي ولأنه أتى بأصل النسك ولم يترك إلا هيئة فكان كترك الإحرام من الميقات أو المبيت بمنى (ولزمه دم) أي شاة وإن ركب لعذر لتركه الواجب ولترفهه بتركه ويمتد وجوب المشي حتى يفرغ من نسكه أو يفسد وفراغه من حجه بفراغه من التحللين قال الشيخان والقياس أنه إذا كان يتردد في خلال أعمال النسك لغرض تجارة أو غيرها فله الركوب ولم يذكروه ومن نذر الحج مثلا راكبا فحج ماشيا لزمه دم أو الحج حافيا لزمه الحج دون الحفاء (أو) نذر (نسكا) من حج أو عمرة (وعضب أناب) كما في حجة الإسلام وعمرته (وسن تعجيله أول) زمن (تمكنه) مبادرة إلى براءة الذمة (فإن مات بعده) أي بعد تمكنه من فعله (فعل من ماله) وإن مات قبل التمكن فلا شيء عليه كحجة الإسلام وعمرته (أو) نذر (أن يفعله) أي النسك من حج أو عمرة فهو أعم من قوله وإن نذر الحج (عاما معينا) هو أعم من قوله عامه (وتمكن) من فعله (لزمه) فيه [حاشية البجيرمي] (قوله: لأن القربة إلخ) فيه تصريح بأن مجرد الإتيان إلى الحرم من غير إيقاع عبادة قربة فتأمل ع ن. (قوله: والنذر إلخ) جواب عما يقال: النسك شامل لمطلق العبادة، وهي شاملة للمندوب، وهو من تتمة التعليل ع ن. (قوله: مع أنه غير كاف) حيث كان كذلك فكان

الأولى أن يقول أعم وأولى؛ لأنه يوهم أن بيت الله يكفي. (قوله: لأن ذلك) أي: المشي من مسكنه، والإحرام بالنسك لكنه يكون من الميقات خلافا لما توهمه هذه العبارة ع ن (قوله: أو عكسه) أي: يمشي حاجا، أو معتمرا. (قوله: وابتداؤه) أي: النسك، وقوله: به أي: بالمشي من مسكنه فالجار، والمجرور متعلق بالضمير، وقوله: وجب أي: مع الإحرام. (قوله: فإن ركب) راجع للأمرين بالنظر لكلام المتن، وللثلاثة بالنظر لكلام الشرح في زيادة صورة العكس قال ح ل: قوله: فإن ركب أي: لم يمش ولو كان في سفينة؛ لأنه، وإن لم يقل له راكب فهو غير ماش، وهو مراده بالركوب فكأنه قال: فإن لم يمش. اهـ. فلو عبر به لكان أولى. (قوله: لأنه أفضل) قال س ل: ومع كونه أفضل لا يجزئ عن المشي كعكسه؛ لأنهما جنسان متغايران كذهب عن فضة، وعكسه، ويفرق بين هذا، ونذر الصلاة قاعدا؛ حيث أجزأه القيام بأن القيام، والقعود من أجزاء الصلاة الملتزمة فأجزأ الأعلى عن الأدنى، والمشي، والركوب خارجان عن ماهية الحج، وسببان متغايران مقصودان لم يقم أحدهما مقام الآخر، وإنما أجزأت بدنة عن شاة نذرها؛ لأن الشارع جعل بعض البدنة مجزئا عن الشاة حتى في الدماء الواجبة فإجزاء كلها أولى. اهـ. وانظر قوله: لا يجزئ عن المشي مع قول المتن: فإن ركب أجزأه، إلا أن يقال: المعنى لا يجزئ إجزاء كاملا أي: من غير وجوب دم تأمل. (قوله: ولزمه دم) ويتكرر بتكرر الركوب قياسا على اللبس بأن يتخلل بين الركوبين مشي ع ش على م ر. (قوله: وإن ركب بعذر) محل لزوم الدم إن عرض العجز بعد النذر، وإلا كأن نذره، وهو عاجز فإنه، وإن صح نذره لكن لا يلزمه المشي ولا الدم إذا ركب س ل، وفائدة انعقاد نذره احتمال أن يقدر على المشي بعد ذلك. (قوله: ولترفهه) أي: فيما إذا ركب بلا عذر. (قوله: أو يفسد) ولا يلزمه المشي في الفاسد بل في قضائه؛ لأنه الواقع عن النذر س ل، وشرح الروض. (قوله: وفراغه من حجه إلخ) ، وفراغه من عمرته بفراغ جميع الأركان س ل. (قوله: بفراغه من التحللين) أي: وإن بقي عليه رمي بعدهما س

ل، ويحصل ذلك برمي جمرة العقبة، والحلق، والطواف مع السعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ع ش على م ر. (قوله: والقياس) أي: على ما إذا كان قبل النسك بابلي، وهذا كالاستدراك على قوله، ويمتد وجوب المشي إلخ. (قوله: دون الحفاء) محله في غير الأماكن التي يسن فيها المشي حافيا كالطواف، والسعي، أما هي فيلزمه مع المشي؛ لأنه حينئذ قربة، أما غيرها فله الركوب، والمشي هذا ما تحرر س ل . (قوله: وعضب) أي: بعد نذره فلو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد نذره، أو أن يحج من ماله، أو أطلق انعقد س ل. (قوله: وسن تعجيله) أي: الحج المنذور لا بقيد كونه من المعضوب ع ش على م ر ومحل سن التعجيل إن لم يخش العضب، وإلا فيجب كما في س ل. (قوله: مبادرة إلى براءة الذمة) ، ويخرج عن نذر الحج بالإفراد، والتمتع، والقران كما في الروضة، والمجموع. ويجوز له كل من الثلاثة ولا دم من؛ حيث النذر حج س ل (قوله: وتمكن من فعله)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast in a specific place?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1747)

(أو) نذر (صوما بمكان لم يتعين) الصوم فيه فله الصوم في غيره سواء الحرم وغيره كما أن الصوم الذي هو بدل واجبات الإحرام لا يتعين في الحرم

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a specific place?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1747)

(أو) نذر (صلاته به) أي بمكان (فكاعتكاف) أي فكنذره فلا تتعين فيه لأنها لا تختلف باختلاف الأمكنة إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى فتتعين لعظم فضلها وإن تفاوتت فيه ويقوم الأول مقام الأخيرين وأولهما مقام الآخر دون العكس كما علم ذلك من التنظير فهو أعم مما عبر به

Mas'alah: What is the minimum amount required when vowing to fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1747)

(أو) نذر (صوما) مطلقا أو مقيدا بنحو دهر كحين (فيوم) يحمل عليه لأنه أقل ما يفرد بالصوم (أو أياما) أي صومها (فثلاثة) لأنها أقل الجمع

Mas'alah: What is the ruling on consecutiveness in a vow to fast an absolute year?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2652)

(أو) نذر صوم سنة (مطلقة وجب تتابعها إن شرطه) في نذره وإلا فلا (ولا يقطعه ما لا يدخل في) نذر (معينة) من صوم رمضان عنه وفطر أيام العيد والتشريق والحيض والنفاس لاستثنائه شرعا وإن لم يذكر الأصل النفاس (ويقضيه غير زمن حيض ونفاس متصلا بآخر السنة) ليفي بنذره أما زمن الحيض والنفاس فلا يلزمه قضاؤه [حاشية الجمل] عرف يحمل النذر له على ذلك، ويبطل بالتوقيت إلا في المنفعة فيأتي في نذرها ما مر في الوصية بها، وإلا في نذرت لك بهذا مدة حياتك فيتأبد كالعمرى ونذر

قراءة القرآن أو علم مطلوب كل يوم صحيح ولا حيلة في حله ولا يجوز له تقديم وظيفة يوم عليه فإن فاتت قضى ولو نذر عمارة هذا المسجد، وكان خرابا فعمره غيره فهل يبطل لتعذر نفوذه لأنه إنما أشار إليه، وهو خراب فلم يتناول خرابه مرة أخرى أو لا بل يوقف حتى يخرب فيعمره تصحيحا للفظ ما أمكن كل محتمل، والأقرب الأول، وتصحيح اللفظ ما أمكن إنما يعدل إليه إن احتمله لفظه، وقد تقرر أن لفظه لا يحتمل ذلك لأن الإشارة إنما وقعت للخراب حال النذر لا غير نعم إن نوى عمارته، وإن خرب بعد لزمته اهـ. (قوله حيث لا عذر) خرج ما لو كان مسافرا يلحقه مشقة شديدة بالصوم فالأولى تأخيره، وما لو كان عليه كفارة سبقت النذر فإنه يسن تقديمها عليه إن كانت على التراخي، وإلا وجب ذكره البلقيني اهـ ز ي (قوله أجزأ منها خمسة) أي وهي الأفراد، والخمسة باطلة إذا علم، وإلا فنفل مطلق ولو نذر عشرة متوالية فصام عشرة متفرقة فالواجب أنه لا يقع شيء منها عن النذر لفوات شرطه مع عدم تصور القضاء، وفي وقوعها نفلا ما مر نعم إن وصل اليوم الأخير بصوم تسعة بعده متوالية حسب من العشرة اهـ ق ل على المحلي. (قوله أو سنة معينة) كسنة اثنين وسبعين وتسعمائة أو سنة من الغد أو من أول شهر أو يوم كذا اهـ شرح م ر، وفي سم ما نصه قال م ر، ومثل السنة المعينة الشهر المعين، والأسبوع المعين اهـ (قوله ورمضان) مثل ذلك أيام المرض وبه صرح في الروض اهـ ح ل (قوله فلا قضاء لها عن نذره) أي واجب ولا يبعد استحباب ذلك بالنسبة للحيض والنفاس نظرا للقول بوجوب قضائهما بناء على دخولهما في نذره حرر اهـ ح ل (قوله خلافا للرافعي فيما وقع إلخ) أي من القول بوجوب قضائهما لدخولهما في النذر اهـ ح ل (قوله ولا يجب فيما أفطره إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر، وإن أفطر يوما منها بلا عذر وجب قضاؤه لتفويته البر باختياره ولا يجب استئناف سنة بل له الاقتصار على قضاء ما أفطره لأن التتابع كان للوقت لا لكونه مقصودا في نفسه كما في قضاء رمضان، ومن ثم لو أفطرها كلها لم يجب الولاء في

قضائها، والمتجه الوجوب من حيث إن ما تعدى بفطره يجب قضاؤه فورا، وخرج بقوله بلا عذر ما لو أفطره بعذر كجنون وإغماء فلا يجب قضاؤه نعم إن أفطر لعذر سفر لزمه القضاء أو مرض فلا كما اقتضاه كلام المصنف في الروضة، وهو المعتمد، ويوافقه إطلاق الكتاب ولا يضر إطلاقه العذر الشامل للسفر، ونحوه لأنا نقول خرج بقوله بلا عذر غيره، وفيه تفصيل فإن كان سفرا، ونحوه وجب القضاء أو مرضا فلا، والمفهوم إذا كان كذلك لا يرد انتهت (قوله أن يقتصر على قضائه) أي ما لم يكن فطره بمرض أو جنون أو إغماء بخلاف السفر اهـ ح ل (قوله إلا إن شرط تتابعها) أي ولو في نيته كما قاله الماوردي اهـ من شرح م ر، وهذا مخالف لما اعتمده في الاعتكاف من أنه لا يجب التتابع بنيته، وعبارته بعد قول المصنف فصل إذا نذر مدة إلخ نصها فإن نوى التتابع بقلبه لم يلزمه كما لو نذر أصل الاعتكاف كما صححاه، وهو المعتمد اهـ ع ش عليه فإن لم يشرط التتابع لم يجب الاستئناف ولا يقال الكلام في نذر سنة معينة، وهي لا تكون إلا متتابعة لأنا نقول من صور المعينة كما في شرح م ر أن يقول لله علي أن أصوم سنة أولها من الغد أو أولها شهر كذا أو يوم كذا وهي بهذا الاعتبار تصدق بالمتتابعة وغيرها تأمل. (قوله إن شرطه في نذره) أي ولو في نيته، وإلا فلا، وحينئذ يصوم ثلاثمائة وستين يوما كيف شاء أو اثني عشر شهرا بالهلال، وإن انكسر شهر تمم ثلاثين، ويقضي أيام العيد وأيام التشريق ورمضان اهـ ح ل (قوله من صوم رمضان عنه) خرج بقوله عنه ما لو صامه عن نذر أو قضاء أو تطوع فإنه لا يصح صومه، وينقطع به التتابع قطعا اهـ شرح م ر (قوله ويقضيه غير زمن حيض ونفاس) ويخالف ما إذا كانت السنة معينة لأن المعين في العقد لا يبدل بغيره، والمطلق إذا عين قد يبدل كما في المبيع المعين إذا خرج معيبا لا يبدل، والمسلم فيه إذا سلم فخرج معيبا يبدل، ولأن اللفظ في المعينة قاصر عليها فلا يتعداها إلى أيام غيرها بخلافه في المطلقة فنيط الحكم بالاسم حيث أمكن اهـ من شرح الروض، وقوله فلا يلزمه قضاؤه، والفرق بين زمنهما

وغيره أن أيام أحدهما لما لم تقبل الصوم ولو لعروض

Mas'alah: What is the ruling when a vowed fast of Mondays coincides with two months of obligatory fasting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2653)

(أو) وقعت (في شهرين لزمه صومهما اتباعا) لكفارة مثلا (وسبقا) أي موجبهما نذر الأثانين فلا يلزمه قضاؤها لتقدم وجوبهما على النذر بخلاف ما إذا لم يسبقا وتعبيري بذلك أعم من تقييده الشهرين بالكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific day of the week?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2653)

(أو) نذر صوم (يوم بعينه من جمعة تعين) فلا يصوم عنه قبله والصوم عنه بعده قضاء كما لو تعين بالشرع ابتداء (فإن نسيه صام يومها) أي يوم الجمعة فإن كان هو وقع أداء وإلا فقضاء وهذا بناء على أن أول الأسبوع السبت أما على القول بأن أوله الأحد وعزي للأكثرين وجرى عليه النووي في تحريره وغيره فيصوم يوم السبت والمعتمد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to complete a supererogatory fast?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2653)

(ومن نذر إتمام نفل) من صوم أو غيره فهذا أعم من قوله ومن شرع في صوم نفل فنذر إتمامه (لزمه) لأنه عبادة فصح التزامه بالنذر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast part of a day?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2653)

(أو) نذر (صوم بعض يوم لم ينعقد) نذره [حاشية الجمل] ذلك المانع لم يشملها النذر، وإن زمن غيرهما يقضي لأن الناذر التزم صوم سنة ولم يصمها اهـ من شرح حجر (قوله والأشبه عند ابن الرفعة إلخ) يفرق بين رمضان وأيام الحيض بأن رمضان لا يتكرر في السنة فلا مشقة في قضاء أيامه بخلاف أيام الحيض فإنها تتكرر فلو أوجبنا القضاء لأيامه لشق عليها ذلك، ومثله النفاس لأن النادر يلحق بالأعم الأغلب اهـ ز ي. (قوله للعلم به من ذلك) أي مع أنه يمكن أن يكون النووي ليس تابعا للرافعي هنا للفرق بين المسألتين لأن زمن الحيض يمكن أن يخلو عن الأثانين اهـ ح ل (قوله أو وقعت في شهرين إلخ) عبارة الروض، وشرحه فإن لزمه مع صوم الأثانين صوم شهرين متتابعين لكفارة أو لنذر لم يعين فيه، وقتا معينا قدمهما على الأثانين، وإلا فلا يمكنه صومهما لفوات التتابع بتخلل الأثانين، وقضى للنذر الأثانين الواقعة فيهما إن وجبت الأثانين قبلهما لأنه أدخل على نفسه صومهما بعد النذر لا إن تأخرت عنهما فلا يقضيها لأنها حينئذ مستثناة بقرينة الحال كالأثانين الواقعة في رمضان انتهت إذا علمت هذا، وعلمت منه أن لزوم

الشهرين تارة بلزوم الكفارة، وتارة بالنذر علمت أنه لا وجه للتقييد بالشهرين في عباراتهم بل مثلهما في التفصيل المذكور شهر وأسبوع مثلا إذا لزماه بالنذر تأمل،. وفي سم قوله مما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة قال م ر مثلها الشهر المعين، والأسبوع المعين اهـ. (قوله فإن كان هو إلخ) هذا صريح في انعقاد نذر صوم يوم الجمعة ولا ينافيه قولهم لا ينعقد النذر في مكروه مع كراهة إفراد الجمعة بصوم لأن محل ذلك إذا صامه نفلا فإن نذره لم يكن مكروها، وقد أفتى بذلك الوالد، ويوجه أيضا بأن المكروه إفراده بالصوم لا نفس صومه وبه فارق عدم صحة نذر صوم الدهر إذا كره اهـ شرح م ر. وعبارة سم قوله فإن كان هو وقع أداء لا يقال إن هذا يقتضي أن نذر صوم يوم الجمعة ينعقد مع أن إفراده بالصوم مكروه فنذر صومه نذر للمكروه، ونذر المكروه لا ينعقد لأنا نقول لا نسلم أن نذر صوم يوم الجمعة نذر للمكروه، وإنما يكون نذرا للمكروه إذا نذر صومه منفردا بأن قيد بذلك في نذره بخلاف ما إذا أطلق لأن الإطلاق لم يتعين للإفراد المكروه لجواز أن يضم إليه غيره، والحاصل أن نذر يوم الجمعة صحيح منعقد سواء قصد ضم غيره إليه أو أطلق بخلاف ما إذا قصد إفراده ثم رأيت جمعا من شيوخنا على ما أجبت به، وهو واضح، وأقول ثم إذا صح نذره، وأفرد يوم الجمعة بقصد النذر صح عن النذر كما هو واضح، وإن كره بقصد الإفراد، وقد يقال لا كراهة كما لو صام يوم الشك عن نذره من غير أن يصله بما قبله بجامع الإفراد في كل عن نذر صحيح فليتأمل انتهت (قوله والمعتمد الأول) المعتمد أنه يصوم يوم الجمعة، وإن قلنا أول الأسبوع الأحد، وانظر ما وجه ذلك اهـ ح ل. (قوله ومن نذر إتمام نفل) أي نذره قبل الشروع فيه أو بعده فقوله فهذا أعم أي من حيث إن النفل أعم من الصوم، ومن حيث إن نذر إتمامه صادق بما قبل الشروع وبما بعده تأمل (قوله لزمه لأنه عبادة إلخ) وهل يثاب على الجميع، ثواب الواجب أو لا قال شيخنا ينبغي أن يثاب من حين النذر ثواب الواجب اهـ س ل. (قوله أو نذر صوم بعض يوم) أي أو أصبح في يوم

ممسكا ولم ينوه فنذر صيامه بأن قال علي صوم هذا اليوم كما صوره في المجموع لزمه على ما في الروض أخذا مما مر أن من نوى أثناء النهار صومه نفلا كان صائما من أوله لكن المعتمد عدم اللزوم، وهو مشهور المذهب، ومن ثم جزم به بعض مختصري الروضة، ويوجه بأن صومه توجه إلى التزام صوم كل اليوم، وهو بعد مضي بعضه قبل النذر مستحيل شرعا فألغي، وثوابه على الجميع من تفضل الله سبحانه وتعالى الجاري على خلاف القياس فلا يقاس عليه اهـ إيعاب ملخصا اهـ شوبري (قوله أيضا أو نذر صوم بعض يوم لم ينعقد) في ق ل على المحلي، وكذا بعض كل عبادة كبعض ركعة، ونحو ذلك نعم يصح نذر بعض النسك وبعض الطواف قاله شيخنا، وعليه فهل يلزمه النسك كاملا، والطواف كاملا أو إذا فعله يقع قدر ما نذره واجبا، وغيره نفلا أو يفرق بين النسك والطواف، والذي يتجه فيهما الثاني لكن لا يخرج عن النذر إلا بفعل الجميع في النسك، وكذا في الطواف إن قلنا بالمرجوح إنه لا يندب التطوع بنحو طوفة منه، وعلى هذا لو قصد في نذره الاقتصار على البعض الذي نذره لم ينعقد نذره على نظير ما مر في إفراد يوم

لأنه غير معهود شرعا وكذا لو نذر سجدة أو ركوعا أو بعض ركعة كما علم مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a pilgrimage and being prevented from performing it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2656)

(أو) نذر (نسكا) من حج أو عمرة (وعضب أناب) كما في حجة الإسلام وعمرته (وسن تعجيله أول) زمن (تمكنه) مبادرة إلى براءة الذمة (فإن مات بعده) أي بعد تمكنه من

فعله (فعل من ماله) فإن مات قبل التمكن فلا شيء عليه كحجة الإسلام وعمرته.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj in a specific year?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2656)

(أو) نذر (أن يفعله) أي النسك من حج أو عمرة فهو أعم من قوله وإن نذر الحج (عاما معينا) هو أعم من قوله عامه (وتمكن) من فعله (لزمه) فيه إن لم يكن عليه نسك إسلام فإن لم يفعله فيه وجب قضاؤه فإن لم يعين العام لزمه في أي عام شاء أو عين ولم يتمكن من فعله فيه فإن لم يبق زمن يسعه لم ينعقد نذره أو وسعه وحدث له قبل إحرامه عذر [حاشية الجمل] قوله بفراغه من التحللين) أي وإن بقي عليه بعدهما رمي، وفراغه من عمرته بفراغ جميع الأركان اهـ س ل. وعبارة ع ش على م ر قوله بفراغه من التحللين، ويحصل ذلك برمي جمرة العقبة والحلق والطواف مع السعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم انتهت (قوله ومن نذر الحج مثلا راكبا إلخ) وينبغي الاكتفاء بركوب السفينة فيبر بذلك لأنه غير ماش ولو حلف لا يركب، وركب السفينة فالظاهر أنه لا حنث لأنه لا يقال له عرفا أنه راكب اهـ ح ل (قوله لزمه دم) أي كدم التمتع، وهل يأثم هنا بالمشي حيث لم يعذر بترك الركوب نظير ما قبله أو يفرق بأنه هنا أتى بأشق مما نذره بخلافه ثم كل محتمل، وظاهر كلامهم أنه يأثم اهـ إيعاب اهـ شوبري (قوله دون الحفاء) محله في غير الأماكن التي يسن المشي فيها حافيا أما هي فيلزمه فيها مع المشي أما غيرها فله فيه الركوب، والمشي هذا ما تحرر اهـ س ل، وفي المختار حفي بالكسر حفوة وحفية وحفاية بكسر الحاء في الكل، وحفاء بالمد فهو حاف أي صار يمشي بلا خف ولا نعل، وحفي من باب صدي فهو حف أي رقت قدمه أو حافره من

كثرة المشي، وحفي به بالكسر حفاوة بفتح الحاء فهو حفي أي بالغ في إكرامه وإلطافه والعناية بأمره، والحفي أيضا المستقصي في السؤال اهـ. (قوله أو نذر نسكا، وعضب إلخ) عبارة أصله، ومن نذر حجا أو عمرة لزمه فعله بنفسه فإن كان معضوبا استناب إلخ انتهت (قوله وعضب) أي بعد نذره فلو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد نذره أو أن يحج من ماله أو أطلق انعقد اهـ شرح م ر، وفي المصباح عضبه عضبا من باب ضرب قطعه، ويقال للسيف القاطع عضب تسمية بالمصدر، ورجل معضوب: زمن لا حركة به كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة اهـ (قوله أناب) أي ولو بمال كما في حجة الإسلام فيأتي في استنابته ونائبه ما ذكروه في كتاب الحج فيهما من التفصيل، وحينئذ فلا يستنيب من على دون مرحلتين من مكة ولا من عليه حجة الإسلام أو نحوها اهـ شرح م ر، وإذا شفي المعضوب بعد حج غيره عنه لم يقع له بل للأجير، ويلزمه الحج بنفسه، ويرجع على الأجير بما أخذه كما قالوه في حجة الإسلام، وقد يفرق بأن تلك وظيفة العمر فراجعه اهـ ق ل على المحلي (قوله وسن تعجيله) أي الحج المنذور لا بقيد كونه من المعضوب اهـ ع ش على م ر، ومحل سن التعجيل إذا لم يخش العضب، وإلا وجب اهـ س ل، ويخرج عن نذر الحج بالإفراد والتمتع والقران كما في الروضة والمجموع، ويجوز له كل من الثلاثة ولا دم من حيث النذر اهـ حج. (قوله وتمكن من فعله) بأن كان على مسافة يمكن منها الحج في ذلك العام اهـ ز ي (قوله إن لم يكن عليه نسك إسلام) يفيد أنه إذا نذر الحج عامه، وعليه نسك إسلام انعقد نذره عن نسك غير الإسلام، ووجب قضاؤه فليحرر كذا في الحاشية. وعبارة شرح الروض ولو نذر من لم يحج أن يحج هذه السنة فحج خرج عن فرضه ونذره إذ ليس فيه إلا تعجيل ما كان له تأخيره فيقع الفعل عن فرضه وتعجيله عن نذره. وعبارة ابن الوردي، وأجزأت فريضة الإسلام عن نذر حج واعتمار العام هذا إن لم ينو حجة في عامه عن نذره، وإلا فيصح نذره، ويقع ما فعله عن حجة الإسلام، ويقضي أخرى عن نذره كما أفتى به شيخنا اهـ

شوبري، وقوله في شرح الروض أن يحج هذه السنة فحج إلخ أي وصورة المسألة أنه نوى في نذره حجا آخر غير حجة الإسلام بخلاف ما لو نواها أو أطلق فلا ينعقد نذره، ولهذا قال في الروض في موضع آخر، وينعقد نذر الحج ممن لم يحج، ويأتي به بعد الفرض اهـ قال في شرحه، ومحل انعقاد نذره ذلك إن نوى غير الفرض فإن نوى الفرض لم ينعقد كما لو نذر الصلاة المكتوبة أو صوم رمضان، وإن أطلق فكذلك إذ لا ينعقد نسك محتمل كذا قاله الماوردي والروياني اهـ (قوله وجب قضاؤه) وهذا القضاء على الفور لأنه ضيقه بالتعيين كما لو شرع فيه ثم أفسده، وهل يكفي عن حجة الإسلام أيضا أو يقدم حجة الإسلام ثم يأتي بحجة القضاء لأنه غير مأمور به في وقت معين لفوات الوقت كما في التي قبلها اهـ ح ل (قوله أو عينه ولم يتمكن من فعله إلخ) يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي أن شخصا نذر أن يتصدق على إنسان بقدر معين في كل يوم ما دام المنذور له حيا، وصرف عليه مدة ثم عجز عن الصرف لما التزمه بالنذر فهل يسقط النذر عنه ما دام عاجزا إلى أن يوسر أو يستقر في ذمته إلى أن يوسر فيؤديه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast in a specific place?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2658)

(أو) نذر (صوما بمكان لم يتعين) الصوم فيه فله الصوم في غيره سواء الحرم وغيره كما أن الصوم الذي هو بدل واجبات الإحرام لا يتعين في الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a specific place?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2658)

(أو) نذر (صلاته به) أي بمكان (فكاعتكاف) أي فكنذره فلا تتعين فيه لأنها لا تختلف باختلاف الأمكنة [حاشية الجمل] أو إلى مكة (قوله لزمه حمله إليه) وعليه مؤنته، ومؤنة حمله إليه فإن لم يكن له مال بيع بعضه لذلك اهـ شرح م ر (قوله إن سهل) أي ولم يكن بمحله أزيد قيمة كما يأتي اهـ شرح م ر (قوله بعد ذبح ما يذبح منه) أي وقت التضحية اهـ سم اهـ ع ش (قوله لمساكينه) أي ما لم يعين الناذر غيرهم كستر الكعبة أو طيبها، وإلا وجب صرفه فيما نواه كزيت للوقود إن احتيج إليه، وإلا بيع، وصرف ثمنه في مصالحها كما في العقار ونحوه مما يشق نقله وليس لحاكم مكة التعرض له فيه ولا أخذه اهـ ق ل على المحلي ولا يجوز له الأكل منه ولا لمن تلزمه نفقتهم قياسا على الكفارة اهـ ع ش على م ر (قوله أيضا لمساكينه) أي المقيمين والمستوطنين به اهـ شرح م ر أي غير بني هاشم، والمطلب، وقوله أي المقيمين أي إقامة تقطع السفر، وهو أربعة أيام صحاح كما يصرح به مقابلته بالمستوطنين فمن نحر بالحرم لا يجزئه أن يعطي للحجاج الذين لم يقيموا بمكة قبل عرفة أربعة أيام لما مر من أنهم لا ينقطع ترخصهم إلا بعد عودهم إلى مكة بنية الإقامة اهـ ع ش عليه (قوله وغرم ما نقص إلخ) ويدفعه من الدراهم لا من اللحم اهـ ع ش (قوله أما إذا لم يسهل حمله إلخ) بأن لم يمكنه أصلا أو عسر، ولذا مثل بمثالين (قوله فيلزمه حمل ثمنه إلى الحرم) والمتولي لبيع ذلك الناذر ولو غير عدل كما هو ظاهر كلامهم وليس لقاضي مكة نزعه منه نعم يتجه أنه ليس له إمساكه بقيمته لاتهامه في محاباة نفسه، ولاتحاد القابض والمقبض اهـ شرح م ر (قوله حيث وجب التعميم) بأن كانوا محصورين يسهل عدهم على الآحاد بمجرد النظر فإن لم يكونوا محصورين جاز الاقتصار على ثلاثة منهم اهـ شرح م ر (قوله فإن كانت قيمته

في الحرم، ومحل النذر إلخ) من ذلك ما لو نذر إهداء بهيمة إلى الحرم فإن أمكنه نقلها إلى الحرم من غير مشقة فيه ولا نقص قيمة لها وجب، وإلا باعها بمحلها، ونقل قيمتها اهـ ع ش على م ر (قوله أولى من تعبيره بالهدي) أي لأنه في حالة الإطلاق يلزمه ما يجزئ أضحية اهـ س ل، وأجيب بأن مراد الأصل بالهدي ما يهدى لا المتبادر منه، وهو إهداء شيء من النعم (قوله من إيهام غير المراد) وهو شمول من بها للأغنياء. (قوله لزمه صرفه لمساكينه من المسلمين) أي غير بني هاشم والمطلب، وقياس ما مر تعميم المحصورين وجواز الاقتصار على ثلاثة منهم في غير المحصورين اهـ شرح م ر. وعبارة شرح الإرشاد، وشرطهم الإسلام إذ لا يجوز صرف النذر لذمي كما صرح به جمع متقدمون انتهت، وقضيته أنه لو كان جميع أهل البلد كفارا لغا النذر اهـ سم على حج، وصرح به م ر (قوله ومن نذر النحر في الحرم إلخ) في الروض وشرحه ولو نذر ذبح شاة مثلا ولم يعين للذبح بلدا أو عين له غير الحرم ولم ينو فيهما التضحية ولا الصدقة بلحمها لم ينعقد نذره ولو نذر الذبح في الحرم انعقد نذره ولزمه التفرقة فيه ولو نذر الذبح، والتفرقة أو نواهما ببلد غير الحرم تعينا فيه أو نذر الأضحية في بلد تعينت أي تعين ذبحها مع التفرقة فيه لتضمنها التفرقة فيه اهـ مختصرا وبه يعلم أن قول الشارح هنا أو بغيره لم يلزمه شيء محله إذا لم يذكر التفرقة ولا نواها، وإن نذر النحر ببلد يخالف نذر التضحية به فإن الأول لا يلزم، والثاني يلزم اهـ سم (قوله لم يلزمه شيء) أي لا في ذلك المحل ولا في غيره اهـ ع ش، ومنه ما لو نذر نحر شاة ببلد سيدي أحمد البدوي فلا يلزمه لأن النحر لا يلزم إلا في بلد يطلب النحر فيه اهـ شيخنا عزيزي، وتقدم أن هذا ما لم يذكر التفرقة أو ينوها، وإلا فيلزم. (قوله سواء الحرم، وغيره) ولا نظر لزيادة ثوابه أي الصوم في الحرم اهـ شرح م ر، وقوله ولا نظر لزيادة ثوابه يؤخذ منه أن الصوم يزيد ثوابه في مكة على ثوابه في غيرها، وهل يضاعف الثواب فيه قدر مضاعفة الصلاة أو لا بل فيه مجرد زيادة لا تصل لحد مضاعفة الصلاة فيه نظر، ومر في كلام الشارح

في الاعتكاف أن المضاعفة خاصة بالصلاة اهـ ع ش عليه لكن التحقيق كما تقدم في كتاب الحج أن المضاعفة الواردة في الصلاة تأتي في سائر العبادات البدنية وغيرها تأمل بل حقق بعضهم هناك أنها تأتي في سائر بقاع الحرم المسجد، وغيره تأمل (قوله سواء الحرم وغيره) فإن قلت نذر الصوم بالحرم متضمن لإتيانه، ومر أن نذر إتيانه صحيح فإذا لم يلزمه ما ذكر فلم لا يلزمه إتيانه بنسك قلت لازم الشيء لا يعطى حكمه كما قالوه في لازم المذهب إلخ اهـ شوبري. (قوله فلا تتعين فيه) نعم لو عين المسجد للفرض

إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى فتتعين لعظم فضلها وإن تفاوتت فيه ويقوم الأول مقام الآخرين وأولهما مقام الآخر دون العكس كما علم ذلك من التنظير فهو أعم مما عبر به.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast specific days?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1506)

)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast specific days?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1506)

ولو نذر صوم أيام ندب تعجيلها) مسارعة إلى براءة الذمة (فإن قيد بتفريق أو موالاة

وجب) ذلك. (وإلا) أي وإن لم يقيد (جازا) أي التفريق والولاء (أو سنة معينة) [حاشية قليوبي] نعمة إلخ) خرج بالحدوث النعمة المستمرة والنعمة هنا أعم مما في سجود الشكر وكذا النقمة قوله: (كأن شفي إلخ) وإن كرره ولو بعد طول الفصل، ويعلم الشفاء بقول عدل رواية وفي التجربة ما مر في التيمم ولا يصح إن علق بمشيئة الله تعالى. قوله: (أو غيره) كعتق وصلاة وصدقة مال للفقراء أو لمعين ولو جنينا ورقيقا ويشترط عدم رده لا لميت إلا في نحو مشهد صالح ينتفع به بسراج مثلا وللمعين المطالبة به ولو قال إن شفى الله مريضي عمرت مسجد كذا أو دار زيد أو فعلي ألف دينار فلغو، وكذا لو قال العتق يلزمني ما فعلت كذا أو فعلته أو لا أفعله أو لا فعلته إذ لا تعليق ولا التزام والعتق لا يحلف به لكن قال شيخنا الرملي إن نوى الالتزام تخير كنذر اللجاج. ولو قال مالي صدقة فلغو أو إن دخلت الدار فمالي صدقة فكنذر اللجاج أو إن شفى الله مريضي، فمالي صدقة فتبرر فيلزمه صرف جميع ماله للفقراء، ولو قال مالي طالق فإن نوى النذر فكاللجاج وإلا فلغو ولو قال جعلت هذا للنبي – صلى الله عليه وسلم – صح وصرف في مصالح الحجرة الشريفة، ولو قال إن حصل لي كذا جئت له بكذا فلغو. قوله: (فيلزمه ذلك) لا على الفور ولو بقربة مالية إلا لمعين وطالب كما مر، وهذا يسمى نذر المجازاة لأنه في مقابلة غيره ومعنى لزومه تعلقه بذمته، ويجب الوفاء به نعم قال الزركشي إن نوى به اليمين لزمه فيه كفارة فراجعه. قوله: (ولا يصح نذر معصية) لذاتها أو لازمها ولا مكروه كذلك، ولا خلاف الأولى كذلك. قوله: (ولا واجب) أي عيني. قوله: (مباح) أي في أصله وإن طلب ندبا لنحو تقو على عبادة. قوله: (على المرجح) مرجوح والمعتمد أنه لا كفارة فيه، وقول شيخنا الرملي يحتمل عدم الكفارة على ما إذا خلا عن حث ومنع تحقيق خبر، وإضافة إلى الله تعالى، وإلا ففيه الكفارة وهذا جمع بين الكلامين انتهى، غير مستقيم إذ لا يتصور وجود صورة خالية عما ذكر فيلزم إحالة ما لا كفارة فيه فيبطل الجمع المذكور مع أن في صحة

النذر مع الحث، ونحوه نظرا لأنه خال عن صفة الله تعالى، وأيضا في جعل ما ذكر من نذر المباح نظر لأنه التزام قربة على ترك مباح أو فعله فهو من نذر اللجاج، وإنما نذر المباح أن يقول لله علي أن أقوم مثلا، أو إن شفى الله مريضي فلله علي أن أقوم وهذا لا كفارة فيه، وكذا يقال في المعصية والواجب فتأمل ذلك وحرره فإنه مما لا وجه للعدول عنه. فائدة: قال شيخنا في شرحه يقع كثيرا ممن اقترض من آخر مالا أن ينذر لمقرضه كل يوم كذا ما دام القرض أو شيء منه في ذمته والمرجح صحته، لأن فيه نعمة ربح القرض ودفع نقمة المطالبة به، ولو لم يقل أدنى منه ثم دفع منه شيئا بطل حكم النذر لانقطاع ديمومة الكل. فرع: لو جمع في نذرين ما يصح وما لا يصح كقوله إن سلم مالي وهلك مال زيد أعتقت عبدي أو طلقت زوجتي فلكل حكمه، ويلزمه في الجزاء عتق العبد لإطلاق الزوجة. قوله: (صوم أيام) أي غير معينة قوله: (ندب تعجيلها) إلا لعذر أو فوت ما هو أهم. قوله: (وجب ذلك) أي التفريق أو الموالاة ولا يجزئ أحدهما عن الآخر فلو نذر عشرة أيام متفرقة فصام عشرة متوالية، حسب له منها خمسة فقط، وهي الإفراد والخمسة باطلة إن علم وإلا فنفل مطلق، لو نذر عشرة متوالية فصام عشرة متفرقة فالوجه أنه لا يقع شيء منها عن النذر لفوات الشرط مع عدم تصور القضاء وفي وقوعها نفلا ما مر، نعم إن وصل اليوم الأخير بصوم تسعة بعده متوالية حسب من العشرة. قوله: (جازا) بألف التثنية بدليل تفسير الشارح وغيره، وفي بعض النسخ سقوط الألف ولعله من الناسخ لتوهمه أنها مكررة مع الألف بعدها فراجعه. [حاشية عميرة] كذا أنه لا يصح. قال الغزالي لا يقال الهبة قربة لأنا نقول ليست قربة هنا، بل هو من المباح انتهى والفرع المذكور من هذا الوادي فليتأمل، وفي فتاوى القفال لو قال لله علي أن أعطي الفقراء عشرة دراهم ولم يرد الصدقة لم يلزم وهو يؤيد ما قلناه ذكره في شرح الروض قوله: (إن حدثت نعمة) ظاهر إطلاقه أنه لا يشترط أن تكون تلك النعمة نادرة الحصول. [نذر المعصية] قوله: (ندب تعجيلها) أي ما لم

يعارض معارض من جهاد أو مشقة في سفر. قوله: (بتفريق) ظاهره ولو لم يعين مقدار التفريق وهو ظاهر.

كسنة كذا أو سنة من الغد أو من أول شهر كذا (صامها) عن نذره، إلا ما ذكر في قوله (وأفطر) أي منها (العبد) أي يوميه (والتشريق) أي أيامه الثلاثة أنها غير قابلة للصوم لحرمته فيها.)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast part of a day?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1508)

وإن نذر بعض يوم لم ينعقد) نذره لأنه غير معهود شرعا (وقيل) ينعقد و (يلزمه يوم) أقل المعهود)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk during Hajj or Umrah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

وإن نذر المشي أو أن يحج أو يعتمر ماشيا فالأظهر وجوب المشي) والثاني له الركوب)

Mas'alah: What is the chapter on vowing to go to the sacred precincts?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

فصل في نذر إتيان الحرم المكي أو غيره وما يحمل عليه ألفاظ نذر العبادة أو غيرها وما يتبع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to the Sacred Precinct with the intention of Hajj or Umrah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

قوله: (بحج أو عمرة) وإن نفاه في نذره لأنه شديد التعلق وبذلك فارق بطلان نذر الأضحية مع نفي التصدق بها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj or its opposite?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

قوله: (أو إن يحج إلخ) أو عكس ذلك

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk during Hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

قوله: (وجوب المشي) وصح نذره لأنه مندوب وإن كان الركوب أفضل منه ولذلك لا يصح نذر الحفاء إلا في محل يندب فيه، ومحل صحة نذر المشي إن كان حال النذر قادرا عليه، وإلا فلا ويلزمه النسك راكبا ولا دم عليه، وبذلك علم صحة نذر المغضوب للنسك وللمشي فيه، ولا يلزمه المشي فإن قيد فيه أن يفعل بنفسه لغا نذره

له.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj or Umrah while walking?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

قوله: (أحج) أو أعتمر ماشيا أو أمشي حاجا أو معتمرا.

Mas'alah: Does a vow to walk obligate hajj and umrah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

قوله: (لا يجب ذلك) الظاهر أن مرجع الإشارة الحج والعمرة وأما الإتيان فواجب ويحتمل عدمه أيضا. .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk or to perform hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

قوله: (وإن نذر المشي) أو أن يحج ولو في حجة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj or Umrah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

[نذر حجا أو عمرة] قوله: (وجب

Mas'alah: Does a vowed Hajj count if one still owes the obligatory Hajj of Islam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1510)

قوله: (لزمه فيه) ويقع عن النذر إن لم يكن عليه حجة الإسلام وإلا وقع عنها، وكأنه نذر تعجيلها فإن لم يحج فيه أو لم يعين عاما لم يقع حجه عنهما بل عن حجة الإسلام، وإن نوى به النذر وحده لأنه لا يقع غيرها مع بقائها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1510)

قوله: (أو نذر صلاة) أي معينة بخلاف ما لو نذر صلاة جميع النوافل دائما أو أن يقوم فيها كذلك، أو سجد نحو تلاوة عند [حاشية عميرة]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who has not entered ihram regarding a vow?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1510)

قوله: (بأن كان مريضا) أي ولم يحرم

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast in a non-specific location?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1511)

(أو) نذر (صوما في بلد لم يتعين) فله الصوم في غيره سواء عين مكة أم غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific prayer or number of rak'ahs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1511)

قوله: (في وقت) أي معين ولو نذر صلاة ركعتين فأحرم بأربع لم يصح على المعتمد. وقال النووي بجوازه وله تشهدان أو تشهد واحد وإن نذر تشهدين لزماه أو نذر صلاتين لم يكفه صلاة بتسليمة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray supererogatory prayers standing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1511)

فائدة: لو قال بصيغة العموم لله علي أن أصلي النوافل قائما لم ينعقد لأن فيه إبطال رخصة الشرع، كذا نبه عليه إبراهيم المروروذي

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf in a specific mosque?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1512)

الفضيلة ونظرا لقول الآخر إلى أنهما لا يتعلق بهما نسك بخلاف الأول وعلى التعين

يقوم الأول مقامهما في الأصح، ويقوم أحدهما مقام الآخر في أحد وجهين وصحح في الروضة ثالثا زاده أنه يقوم أولهما مقام الآخر دون عكسه كالصحيح في نذر الاعتكاف وتقدم في كتابه حديث الشيخين، «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» وحديث الإمام أحمد «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي» . .

Mas'alah: What is the minimum required when vowing an absolute fast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1512)

(أو) نذر (صوما مطلقا فيوم) لأنه أقل ما يفرد بالصوم. (أو أياما فثلاثة) ذكره الإمام. .

Mas'alah: What is the minimum required when vowing prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1512)

(أو) نذر (صلاة فركعتان) أقل واجب منها (وفي قول ركعة) أقل جائز منها (فعلى الأول يجب القيام فيهما مع القدرة) عليه (وعلى الثاني لا) يجب فيما يأتي به. .

Mas'alah: Is it binding to vow a long recitation or a specific surah in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1512)

(أو) نذر (طول قراءة الصلاة أو سورة معينة أو الجماعة لزمه) ما ذكر لأنه طاعة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to lengthen the recitation in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1512)

قول المتن: (أو طول قراءة الصلاة إلخ) قال في شرح الروض بشرط أن لا ينذر فيه ترك التطويل.

Mas'alah: Does a vow to perform supererogatory prayers in congregation become binding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1512)

قال البلقيني، ولا يلزم النذر في النوافل وإن شرعت الجماعة فيها

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray a specific number of rak'ahs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=469)

وذكر أيضا: أنه إذا نذر أن يصلي ركعتين، فصلى أربع ركعات، هل يخرج به (من) (1) نذره؟ فيه جوابان: أصحهما: أنه لا يخرج من نذره. فإن نذر أن يصلى أربع ركعات، قال: إن قلنا: إن نذره يحمل على واجب الشرع، تشهد تشهدين، وإن قلنا: على أقل ما يتقرب به كفاه تشهد (واحد) (2) . (قال الشيخ الإمام) (3) : وعندي: أن هذا ينبغي أن يكون إذا نذر أربع ركعات بتسليمة واحدة. والصحيح: أن يتشهد تشهدين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray the regular sunnah prayers while standing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=469)

وذكر أيضا: أنه إذا نذر أن يصلي السنن الراتبة قائما، أن من أصحابنا من قال: لا ينعقد نذره. قال: وعندي: أنه ينعقد نذره، وهذا صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast with a condition to break it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=920)

وذكر القاضي حسين رحمه الله: أنه إذا نذر أن يصوم غدا، وشرط أنه إذا قدم فلان أفطر، وخرج إلى استقباله، هل ينعقد نذره؟ فيه وجهان: والصحيح: أنه لا ينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman vowing to fast during her menses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1079)

وحكى الربيع: أن المرأة إذا نذرت صوم أيام حيضها، لزمها كفارة يمين (2) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1087)

وإن نذر الصلاة، لزمه أن يصلي ركعتين في أظهر القولين، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد، ويلزمه في القول الثاني ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a specific mosque?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1087)

وإن نذر صلاة في المسجد الحرام، تعين عليه فعلها فيه (1) ، وإن نذر صلاة في المسجد الأقصى، ومسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لزمه ذلك في أصح القولين. وقال أبو حنيفة: لا يتعين الصلاة بالنذر في مسجد بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's missed fast days due to menstruation when she vowed to fast a specific year?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1087)

(فإن) (2) نذر صوم سنة بعينها، لزمه صومها متتابعا، فإن كان الناذر امرأة فحاضت، فهل تقضي أيام حيضها؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يلزمه قضاؤها (3) . (1) لأن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره، والدليل عليه: ما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا" ، رواه أحمد بن حنبل في سنده، والبيهقي بإسناد حسن،

"السنن الكبرى" للبيهقي 5/ 246. (2) (فإن) : في ب، ج، وفي أ: وأن. (3) لأن الزمان محل للصوم وإنما تفطر هي وحدها، "المهذب" مع "المجموع" 8/ 400.

والثاني: أنه لا يلزمها (1) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast due to illness or travel?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1088)

وإن أفطر في هذه السنة لمرض، فهل يقضي ذلك؟ فيه وجهان، وإن أفطر لسفر، لزمه قضاؤه وجها واحدا، فإن كان قد شرط التتابع في (صوم) (2) هذه السنة، فأفطر من غير عذر، لزمه الاستئناف، وإن أفطر لمرض، فهل يلزمه الاستئناف؟ فيه قولان: وإن أفطر لسفر وقلنا: ينقطع (التتابع) (3) بالمرض، ففي السفر أولى، وإن قلنا: لا ينقطع بالمرض ففي السفر وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Monday fasts due to a vow?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1088)

وإن نذر صوم كل اثنين، لم يلزمه قضاء أثانين رمضان، وفيما يوافق أيام العيد قولان: أصحهما: أنه لا يقضيها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast every Monday while obligated to fast two consecutive months?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1088)

فإن (لزمه) (5) صوم شهرين متتابعين، ثم نذر صوم كل اثنين فإنه يصوم الشهرين ويقضي الأثانين التي تقع (فيهما) (6) ، كما لو سبق نذر الأثانين. وقيل: لا للزمه قضاء الأثانين في هذا النذر. (1) لأنه مستحق للفطر، فلا يلزمها قضاؤه، كأيام العيد، "المهذب" مع "المجموع" 8/ 400. (2) (صوم) : زائدة في أ. (3) (التتابع) : ساقطة من ج. (4) (فيها) : ساقطة من ب. (5) (لزمه) : في ب، ج، وفي أ: لزم. (6) (فيهما) : في ج.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast of a specific day broken due to an excuse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1089)

فإن نذر صوم يوم بعينه وأفطر لعذر قضاه. وقال مالك: إذا أفطر لمرض، لم يلزمه قضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary fast when it coincides with a vowed fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1089)

– فإن قلنا: يصح نذره، وكان الناذر في يوم قدومه صائما صوم التطوع، فإنه يتمه، ويقضي عن نذره، وهل يلزمه إتمامه؟ فيه وجهان: أظهرهما: أنه لا يتحتم إتمامه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast for the day of arrival?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1089)

وعليه أن يقضي صوم النذر للقدوم، وإن كان صائما يوم (1) (فصامها) : في ب، ج.

Mas'alah: What is the ruling when a vowed fast coincides with an obligatory fast like Ramadan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1090)

القدوم عن فرض (متعين) (1) كصوم رمضان، والنذر المعين، أكمل صومه عن فرضه ولم يلزمه قضاؤه ويستحب له قضاؤه، ويقضي عن النذر، هذا كله ذكره في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the author's critique on the ruling of making up a fast that coincides with a vowed fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1090)

(قال الشيخ الإمام أيده الله) (2) : وعندي أن ذكر القضاء، للصوم الذي وافق يوم

القدوم لا وجه له واجبا ولا مستحبا، لأنه يعتد به عما شرع فيه لا خلاف فيه، وموافقة النذر له ما أوجبت خللا فيه محال، وكذا (إيجاب) (3) الإتمام في التطوع لا وجه له، فإنه لم يخرج عن كونه تطوعا، والزمان لا حرمة له في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Sacred House of Allah for Hajj or Umrah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1091)

وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام، لزمه المشي إليه بحج أو عمرة، ومن أي موضع يلزمه المشي؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق، أنه يلزمه ذلك من دويرة أهله. والثاني: أنه يلزمه من الميقات، وهو قول عامة أصحابنا، ويلزمه أن يمشي إلى أن يتحلل التحلل الثاني في الحج، فإن فاته، لزمه أن يقضيه ماشيا، وهل يلزمه المشي في فائتة؟ فيه قولان:

Mas'alah: What are the rulings on vowing to walk or ride to the Sacred House of Allah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1091)

ومن أصحابنا من حكى: في وجوب المشي، والركوب إلى بيت الله الحرام إذا نذرهما ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا يتعين واحد منهما بالنذر (ونسبه إلى أحمد) (1) . (والثاني: أنه يلزمه الأمران بالنذر) (2) . والثالث: أنه يلزمه المشي بالنذر، ولا يلزمه الركوب به.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj walking in the following year?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1092)

فإن نذر الحج ماشيا في العام المقبل، فإنه يلزمه الحج فيه، وهل يجوز له تقديمه عليه؟ فيه وجهان: فإن أحرم به ففاته، ففي وجوب قضائه قولان: أحدهما: أنه يقضيه كغير المصلين، فإن أخر الإحرام عن عامه، ففي وجوب قضائه قولان أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah without Hajj or Umrah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1092)

(وإن) (1) نذر المشي إلى بيت الله الحرام لا حاجا ولا معتمرا، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا ينعقد نذره. والثاني: أنه ينعقد ويلزمه المشي بحج، أو عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to go to the Sacred House without intending Hajj or Umrah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1092)

ذكر في "الحاوي" : أنه إذا نذر قصد البيت الله الحرام ولم يكن له نية (حج) (2) ولا عمرة، فالذي عليه الجمهور، أنه يلزمه القصد بحج أو عمرة. (1) (وإن) : في ب، ج، وفي أ: فإن. (2) (حج) : في ب، ج، وفي أ: وحجة.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Haram without ihram in relation to a vow?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1093)

فمن أراد دخول الحرم من غير الخطأ به بغير إحرام، هل يجوز أم لا؟ – فإن قلنا: لا يجوز له دخوله إلا بإحرام بحج أو عمرة، انصرف نذره إليه ها هنا. – وإن قلنا: لا يلزمه الإحرام لدخوله، ففي تعلق نذره ها هنا بالإحرام وجهان، تخريجا من اختلاف قوله فيمن نذر المشي إلى المسجد الأقصى، وهذا التخريج وإن كان محتملا، فهو مخالف لنص الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a vow to walk to the Sacred House?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1093)

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه القصد بحجة ولا عمرة إلا فيه إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام، فأما نذر القصد والذهاب إليه فلا يلزمه (به) (1) الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to a place in the Haram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1093)

وإن نذر المشي إلى بقعة من الحرم، لزم المشي إليها بحج أو عمرة، وبه قال أبو يوسف

ومحمد وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه مشي، وإنما يلزمه إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام، أو إلى مكة، أو إلى الكعبة استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to al-Aqsa Mosque or the Prophet's Mosque?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1093)

وإن نذر المشي إلى المسجد الأقصى، أو إلى مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فهل يلزمه؟ (فيه) (2) قولان: قال في "الأم" : لا ينعقد نذره وبه قال أبو حنيفة (3) . (1) (به) : في ب، جـ، وفي أ: له به. (2) (فيه) : في أ، جـ، وفي ب: ففيه. (3) لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب المشي إليه بالنذر كسائر المساجد.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of a vow to walk to al-Aqsa Mosque?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1094)

والثاني: ينعقد نذره، وبه قال أحمد، ومالك (1) .

Mas'alah: What additional worship is required with a vow to walk to a mosque?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1094)

ذكر في "الحاوي" : أنا إذا قلنا: يصح نذره، فهل يلزمه مع المشي عبادة؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يلزمه غير قصدهما. والثاني: أنه يلزمه أن يضيف إلى ذلك عبادة، فعلى هذا فيما يلزمه من العبادة وجهان: أحدهما: أنه يضيف إليه ما شاء من صوم، أو صلاة. والثاني: أنه يلزمه أن يصلي فيهما، وهل يلزمه المشي إليه؟ فيه وجهان: أحدهما: (أنه) (2) يلزمه المشي. والثاني: أنه يجوز له الركوب، فإن قلنا: يلزمه المشي فركب، هل يجزئه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجزئه، وعليه إعادة قصده إليه ماشيا. والثاني: يجزئه إذا قلنا: (إنه) (3) يلزمه أن يضيف إليه عبادة فيه، ويصير هو المقصود بالنذر، ولا يلزمه أن يجب بدم، (كالإحرام، لاختصاص) (4) الإحرام (بذلك) (5) ، فأما إذا نذر الصلاة فيه، فإنه يلزمه في أظهر الوجهين. (1) لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه فلزمه المشي إليه بالنذر كالمسجد الحرام، "المهذب" مع "المجموع" 8/ 422. (2) (أنه) : زائدة في أ. (3) (أنه) : زائدة في أ. (4) (كالإحرام لاختصاص) : في ب، ج، وفي أ: الإحرام كاختصاص. (5) (بذلك) : في أ، ب، وفي ج: بذاك.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray in Masjid al-Khayf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1095)

فإن نذر الصلاة في مسجد الخيف، ولم يكن من أهل الحرم، انعقد نذره، وفيما ينعقد به نذره وجهان: أحدهما: أنه ينعقد بما ذكره من الصلاة في الحرم إذا قيل يجوز دخول الحرم بغير إحرام، وفي تعيين (بعض) (1) الصلاة في مسجد الخيف وجهان: والوجه الثاني: أنه يلزمه بنذره قصد الحرم بحجة أو عمرة، إذا قيل لا يجوز دخوله بغير إحرام، فعلى هذا في التزام ما عقد عليه نذره من الصلاة (فيه) (2) وجهان: أحدهما: أنه لا

يلزمه الصلاة، لأن الشرع نقل نذره إلى غيره. والثاني: (أنه) (3) يلزمه. (قال الشيخ الإمام فخر الإسلام رحمه الله) (4) : وعندي: أنه يلزمه الصلاة بالنذر وقصد الحرم بإحرام إذا نذر الصلاة فيه، لأنه إذا لزمه ذلك بنذر المشي إليه والقصد، فلأن يلزمه ذلك بنذر الصلاة فيه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah according to Qadi Abu Hamid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1095)

ونقل القاضي أبو حامد في "جامعه" : أنه لا يلزمه. (1) (بعض) : ساقطة من أ، ج، وموجودة في ب. (2) (فيه) : ساقطة من أ. (3) (أنه) : في ب، وساقطة من أ، ج. (4) (قال الشيخ فخر الاسلام رحمه الله) : في أ، وفي ب: قال الإمام أبو بكر رحمه الله، وفي ج: قال الشيخ الإمام أيده الله.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast on a specific day?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=716)

ولو نذر صوم يوم بعينه، لم يصم قبله، فإن فعل أثم – كتقديم الصلاة على وقتها المعين – ولا يجوز تأخيره عنه – كهي – بلا عذر، فإن فعل صح، وكان قضاء.

Mas'alah: What is the minimum required for a vowed prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=716)

ولو نذر صلاة: فيجب ركعتان بقيام قادر.

Mas'alah: What is the minimum required for a vowed fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=716)

أو صوما: فصوم يوم أو صوم أيام فثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing prayer in one of the three mosques?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=726)

ولو نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة، أجزأ بعضها عن بعض – كالاعتكاف – ولا يجزئ ألف صلاة في غير مسجد المدينة عن صلاة نذرها فيه، كعكسه – كما لا يجزئ قراءة الاخلاص عن ثلث القرآن المنذور.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to visit other mosques and perform voluntary prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=726)

ومن نذر إتيان سائر المساجد وصلاة التطوع فيه، صلى حيث شاء، ولو في بيته. ـــــــــ منقول، المراد منه ما يسهل نقله – كما علمت. قوله: كعقار فيه أن هذا يتعذر نقله بالكلية. وعبارة الروض: وما تعذر نقله مما أهداه – كالدار – أو تعسر – كحجر الرحى – فعليه بيعه، ونقل ثمنه. اه. وهي ظاهرة. فلو جرى المؤلف على صنيعه، بأن قال: فإن تعذر أو تعسر. لكان أولى. قوله: باعه أي ما تعسر نقله. وقوله: ونقل ثمنه معطوف على باعه. والمتولي لجميع ذلك هو الناذر، وليس لقاضي مكة نزعة منه – كما في التحفة، والنهاية، والمغني. قوله: وهل له أي للناذر. وقوله: إمساكه أي المتعسر نقله، والمراد به عدم بيعه. وقوله: بقيمته أي ويدفعها لفقراء الحرم. وقوله: أو لا أي أو ليس له إمساكه، بل يجب عليه بيعه. وقوله: وجهان أي فقال بعضهم بالأول، وقال بعضهم بالثاني. قال في التحفة: ويظهر ترجيح أنه ليس له إمساكه بقيمته، لأنه متهم في محاباة نفسه، ولاتحاد القابض والمقبض. اه. ومثله في النهاية. قوله: ولو نذر إلخ كان المناسب أن يؤخره عن قوله: ومن نذر إتيان سائر المساجد إلخ. ويغير هذا الأسلوب، كأن يزيد عقب قوله حيث شاء حكم المساجد الثلاثة، بأن يقول بعده: نعم، المساجد الثلاثة تتعين، لمزيد فضلها، ويجزئ بعضها عن بعض. قوله: أجزأ بعضها عن بعض كان الأولى أن يقول: صح نذره وأجزأ إلخ، والمراد: أجزأ بعضها الفاضل عن بعضها المفضول، فإذا نذر الصلاة في المسجد الأقصى: تجزئه الصلاة في المسجد الحرام أو المسجد المدني. أو نذر في المدني تجزئ في المكي، لا العكس. قوله: كالاعتكاف أي نظير الاعتكاف في أنه إذا نذره في أحد المساجد الثلاثة أجزأ بعضها عن بعض، لكن بالمراد المار. قوله: ولا يجزئ ألف صلاة أي أو مائة صلاة بالنسبة لمن نذر صلاة واحدة في المسجد الحرام، وإنما لم يجزئ ذلك لأن العبرة بما نذره، فلا يجزئ غيره عنه، وإن كان يساويه في الفضل. وقوله: عن صلاة نذرها فيه أي في مسجد المدينة. قوله: كعكسه وهو أنه لا يجزئ صلاة في المسجد النبوي عن ألف صلاة نذرها في غير

مسجد المدينة. قوله: كما لا يجزئ إلخ أي نظير ما لو نذر أن يقرأ ثلث القرآن، فلا يجزئ أن يقرأ بدله سورة الإخلاص، وإن ورد أنها تعدل ثلث القرآن. قوله: ومن نذر إتيان سائر المساجد اعلم أن لفظ سائر: إن أخذ من السؤر – أي البقية – فهو بمعنى باقي. وإن أخذ من سور البلد – أي المحيط بها – يكون بمعنى جميع. والمناسب هنا: الثاني، لأنه لم يتقدم حكم إتيان بعض المساجد، حتى يكون هذا بيانا لحكم بقيتها. وعليه: فلا بد من استثناء المساجد الثلاثة، فإنها تتعين للنذر – كما علمت – ويمكن أن يقال باحتمال الأول، ويكون قوله ولو نذر الصلاة إلخ: متضمنا لحكم النذر في المساجد الثلاثة، وهو تعينها به. ثم إن نذره إتيان جميع المساجد ليس بقيد، بل مثله في عدم التعين للصلاة إتيان مسجد منها، ولو عبر به – كغيره – لكان أولى. وقوله: وصلاة التطوع فيه يعني ونذر صلاة التطوع في سائر المساجد، وهي المقصودة من النذر. وأما الإتيان إلى ما ذكر فهو لازم. فلو قال: ومن نذر صلاة التطوع في سائر المساجد. لكان أولى. وخرج بصلاة التطوع صلاة الفرض، فإذا نذرها في مسجد تعينت فيه – صرح به في الروض، وعبارته مع شرحه: لو قال: لله علي أن أصلي الفرائض في المسجد: لزمه أن يصليها فيه، بخلاف النفل. والفرق أن أداء الفرائض في المسجد أفضل، ولا يتعين لها مسجد. وقضيته: أنه لو عين لها مسجدا غير الثلاثة، جاز أداؤها في غيره. اه. ومثل صلاة التطوع الصوم، فإذا نذره في مسجد لا يتعين له، إلا أنه لا يستثنى فيه شئ من المساجد، فلا يتعين الصوم بنذره في مسجد – ولو كان أحد المساجد الثلاثة –. قوله: صلى أي الناذر. وقوله: حيث شاء أي في أي مكان شاء الصلاة فيه – سواء كان المنذور فيه أو غيره –. وقوله: ولو في بيته

Mas'alah: What is the ruling on vowing to build a specific mosque or praying in a specific mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=727)

ولو نذر أن يعمر مسجدا معينا أو في موضع معين، لم يجز له أن يعمر غيره بدلا عنه، ولا ـــــــ أي ولو صلى في بيته، فإنها تكفى عن صلاته في المسجد المنذور الصلاة فيه. قوله: ولو نذر التصدق بدرهم أي معين أو غير معين. وقوله: لم يجزئ عنه جنس آخر أي لا يجزئ أن يتصدق بدل الدرهم من جنس آخر – كمن الذهب، أو من النحاس – ولا من جنسه أيضا في المعين، كأن قال: بهذا الدرهم. قوله: ولو نذر التصدق بمال بعينه أي كهذه الشاة، أو هذا الثوب، أو هذا الدينار، أو الدرهم. وقوله: زال عن ملكه أي بمجرد النذر، ولو لغير معين، أو لمعين ورده. بخلاف المنذور في ذمته، فإنه لا يزول ملكه عنه إلا بعدم رد النذور له، فإن رده برئ الناذر. قوله: فلو قال على إلخ مفرع على زوال ملكه عن المال المعين بمجرد النذر. قوله: وعينها أي العشرين دينارا، أو التعيين يكون بإشارة إليها، أو وصف، كأن قال: بهذه العشرين، أو العشرين هذه، أو العشرين التي في الصندوق، أو الكيس. وقوله: على فلان متعلق بأتصدق. قوله: أو إن شفي مريضي إلخ أي أو قال إن شفى الله مريضى فعلى عشرون دينارا لفلان – وعين تلك العشرين كما مر –. قوله: ملكها جواب فلو، والضمير المستتر يعود على المنذور له، والبارز يعود على العشرين دينارا. قوله: وإن لم يقبضها أي فلان المنذور له. وقوله: ولا قبلها أي وإن لم يقبلها لفظا. وقوله: بل وإن رد أي بل يملكها وإن ردها – لما مر أن المنذور المعين لا يتأثر بالرد – كإعراض الغانم بعد اختياره التملك. قوله: فله أي لفلان المنذور له. وقوله: التصرف فيها أي في العشرين. قوله: وينعقد حول زكاتها من حين النذر أي لأنها دخلت في ملكه من حينئذ. قوله: وكذا إن لم يعينها هذا مقابل قوله وعينها. أي وكذا يملكها المنذور له من حين النذر – إذا لم تكن معينة – كعلي أي أتصدق بعشرين، ولكن لم يردها على الناذر، فإن ردها

برئ الناذر وبطل النذر، لما مر أن الملتزم في الذمة لا يملك إلا بقبض صحيح، فإذا رد قبل قبضه أثر فيه الرد. والحاصل أن النذر على فلان إن كان بمعين لم يرتد بالرد، وإن كان بغير معين ارتد به. قوله: فتصير أي العشرون. وقوله: دينا له أي للمنذور له. وقوله: عليه أي على الناذر. قوله: ويثبت لها أي العشرين التي صارت دينا على الناذر. وقوله: أحكام الديون فاعل يثبت. وقوله: من زكاة إلخ بيان للأحكام والزكاة على المنذور له، لأن العشرين المنذورة صارت ملكه، فهو كالدائن. وقوله: وغيرها أي غير الزكاة من جواز الاستبدال عنها والإبراء منها. قوله: ولو تلف المعين أي عند الناذر. قوله: لم يضمنه أي الناذر. وقوله: إلا إن قصر كأن طالبه المنذور له وامتنع من إعطائه إياه، فإنه يضمن بدله. وقوله: على ما استظهره شيخنا أي في التحفة. وعبارتها: وإن تلف المعين في يده لا يضمنه – أي إلا إن قصر – كما هو ظاهر. اه. قوله: ولو نذر أن يعمر مسجدا معينا أي كأن قال: لله علي أن أعمر هذا المسجد، أو المسجد الحرام. أو قال: إن شفى الله مريضي فعلي عمارة هذا المسجد، فإنه يتعين عليه عمارته، قال ع ش: ويخرج عن عهدة ذلك بما يسمى عمارة بمثل ذلك المسجد. اه. ولو قال: إن شفى الله مريضي عمرت مسجد كذا، فلغو، لأنه وعد عار عن الالتزام، والنذر هو التزام قربة – كما مر –. قال في التحفة: نعم، لو نوى به الالتزام لم يبعد انعقاده. اه. ومثله في النهاية. قوله: أو في موضع معين أي أو نذر أن يعمر مسجدا في مكان معين – كمكة والمدينة –. قوله: لم يجز إلخ جواب لو. وقوله: له أي للناذر. وقوله: أن يعمر غيره أي مسجدا غير المسجد الذي عينه في نذره. وقوله: بدلا عنه أي حال كون الغير بدلا عن المسجد الذي عينه. وخرج به ما لو أراد أن يعمره – لا بقصد البدلية عما نذره – فجائز. فالممنوع: تعميره بقصد البدلية. قال في النهاية: ولو نذر عمارة هذا المسجد وكان خرابا، فعمره غيره، فهل يبطل نذره لتعذر نفوذه، لأنه إنما أشار

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed prayer if one becomes unconscious?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=43)

35 – مسألة لو نذر صلاة في يوم بعينه ثم أغمي عليه وأفاق لزمه قضاؤها وإن كان لا يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم ذكره في باب النذر

Mas'alah: Can one stipulate exiting a vowed prayer if an obstacle arises?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=43)

36 – مسألة لو نذر صلاة وشرط الخروج منها إن عرض عارض فوجهان أحدهما يصح ذكره في الإعتكاف

Mas'alah: Can a relative fast for a living person who broke a vowed fast?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=126)

به كما في الحج أولا كما في الصلاة فيه خلاف حكاه الرافعي في كتاب الوصية وقال في كتاب النذر لو نذر صوم الدهر فأفطر يوما فلا سبيل إلى قضائه فإن كان لعذر سفر أو مرض فلا فدية وإن تعدى لزمه قال الإمام وهل يجوز أن يصوم عن المفطر المتعدي وليه في حياته تفريعا على أنه يصوم عن الميت

وليه الظاهر جوازه لتعذر القضاء وفيه احتمال من جهة أنه قد يطرأ ما يباح له ترك الصوم فيقضي وهو يرد قوله في الروضة أنه ليس لأحد النيابة في الحياة بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on vowing to visit the Prophet's grave?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=313)

378 – مسألة لو نذر زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لزمه قطعا وفي قبر غيره فوجهان ذكره في باب النذر

Mas'alah: What is the ruling on a vow to recite a specific surah in prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=423)

543 – مسألة لو نذر صلاة يقرأ فيها سورة كذا لزمه الإتيان بها جزما وهل يلزمه الجميع

فيه خلاف والأصح الوجوب ذكره في الاعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast by an elderly person unable to do so?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=424)

545 – مسألة لو نذر الشيخ الهرم في حال عجزه صوما ففي انعقاده وجهان صحح في زيادة الروضة المنع ذكره في الصوم

Mas'alah: When must a prayer be repeated after a vow during it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=818)

والثاني: إن كان وقت الصلاة واسعا أعاد الصلاة واجبا، وإن كان فائتا أعاد الصلاة استحبابا، ولا يعيد الصوم؛ وهذا قول أبي سعيد الإصطخري؛ كما حكاه الماوردي تبعا لأبي حامد، وأبي علي، وحكاه عن بعض الأصحاب.

Mas'alah: Is it better to perform a vowed prayer in the mosque or at home?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1409)

وهذا ما ذكره الأصحاب هاهنا، وقد قال القاضي أبو الطيب في "كتاب النذور" عند الكلام فيما لو نذر أن يصلي ركعتين في الكفر: إنه لو أخفى صلاة النافلة في المسجد كان أفضل من صلاتها في البيت؛ لأن القصد من صلاتها في البيت: الإخفاء، وهل الأفضل في الصلاة المنذورة فعلها في المسجد أو في البيت؟ فيه وجهان في "التتمة" في باب النذر.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed prayer while sitting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1417)

والصلاة المنذورة هل يجوز فعلها قاعدا مع القدرة [على القيام] ؟ فيه خلاف مبني على أنها كواجب الشرع أو جائزه؟ نعم، لو نذر أنا يصلي أربع ركعات قائما لزمه، ولو نذر أن يصلي النوافل قائما هل ينعقد نذره؟ قال الصيدلاني: لا ينعقد؛ لأن فيه تغيير رخصة

أثبتها الشرع. قال الإمام: وهو حسن. وهذا ما حكاه القاضي الحسين عن الأصحاب، ثم قال: وعندي أنه ينعقد؛ لأن القيام في النوافل زيادة طاعة، وإن رخص في تركه مع القدرة؛ كما لو نذر أن يقرأ سورة البقرة في صلاة الفرض، ينعقد نذره؛ لما في إطالة القراءة من القربة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed day of a vowed fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3122)

وفي "البحر" عن والده: أنه قال: لو أفطر يوما في غير رمضان، هل يقضيه؟ قال أصحابنا: لا، فلو قضاه في يوم آخر هل يصح عن القضاء، أو لا يصح لا قضاء ولا أداء؟ فيه وجهان. قلت: يمكن أخذهما من وجهين حكيا عن ابن سريج فيما إذا نذر صوم [يوم] بعينه، ثم أراد أن يأتي فيه بنفل أو فرض آخر عن النذر: هل يصح؟ وفيه وجهان:

أحدهما: لا؛ كما في رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on feeding for a traveller who breaks a vowed fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3123)

ولو سافر هذا الرجل يحل له الفطر، وهل عليه الإطعام في الحال؟ فيه وجهان، المذكرو منهما في "الرافعي" : عدم الوجوب، بخلاف ما لو أفطر بغير عذر؛ فإنه جزم بالوجوب.

Mas'alah: Can someone already under a vow to fast forever make another vow to fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3123)

ولو نذر من قد [نذر صوم] الدهر صوم يوم آخر، لم ينعقد نذره قاله الرافعي. قلت: ويتجه أن يكون كنذر الشيخ الهم الصوم وقد تقدم.

Mas'alah: How does one handle both an expiatory fast and a vowed fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3123)

ولو لزمه صوم كفارة صام عنها، وفدى عن النذر.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from fulfilling a vowed fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3123)

ولو نذرت المرأة صوم يوم فللزوج منعها، ولا قضاء ولا فدية. وإن أذن، ولم تصم، لزمها الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast in shorter days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3462)

أصل هذه المسألة: كما لو نذر الصوم في الأيام الطوال، جاز قضاؤه في الأيام القصار، ولو نذر أن يصوم أطول يوم في السنة، ينعقد نذره؛ لأنه متعين.

Mas'alah: What acts of worship become obligatory by vow according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4025)

أحدهما: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أن كل قربة غير لازمة بأصل الشرع، تلزم بالنذر؛ كما هو قضية حد النذر الأول، وعليه ينطبق قول القاضي الحسين: "عندي كل ما يتقرب بجنسه إلى الله تعالى فرضا أو تطوعا ينعقد نذره عليه؛ إذا لم يكن فيه إبطال رخصة: كنذر السلام على مسلم، أو عيادة مريض، أو شهود جنازة، أو زيارة قادم؛ إذا قصد بها التقرب" . ويوافقة قول الماوردي فيما إذا قال: "إن هلك فلان فلله علي أن أهب مالي من زيد" : [إنه] ينظر: فإن كان فلان من أعداء الله، وزيد ممن يقصد بهبته الأجر والثواب- انعقد نذره. وإن لم يكن فلان من أعداء الله، وزيد ممن يقصد به التواصل والمحبة- لم ينعقد. وكذا فيما إذا قال: "لله علي أن أتزوج" ، فإنه ينظر: فإن قصد به غض الطرف،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform communal obligations like jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4027)

وقال الإمام: إن فروض الكفايات التي يحتاج في أدائها إلى بذل مال أو معاناة مشقة: كالجهاد، وتجهيز الموتى- من ذلك. ثم قال: ولا أعرف خلافا في لزوم الجهاد بالنذر كما حكيته عن صاحب التلخيص، وحكى الخلاف في لزوم الصلاة على الجنازة بالنذر، وكذا في الأمر بالمعروف، وما ليس فيه بذل مال وكبير مشقة من فروض الكفايات، والأظهر اللزوم. لكن ما ادعاه في نذر الجهاد غير مسلم؛ فإن العبادي في "الرقم" حكى وجها عن القفال: أنه إذا نذر أن يجاهد لا يلزمه شيء. وقد ادعى الغزالي في "الوسيط"

في الباب الثاني في كيفية الجهاد من كتاب السير في المسألة الخامسة–: أنه الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on vows related to prayer and fasting while traveling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4027)

ومن المختلف فيه نذر تطويل القراءة، والركوع، والسجود في الفرائض، أو إقامة بعض الرواتب، أو أن يقرأ في صلاة الصبح سورة كذا، أو أن يصلي الفرائض بالجماعة، أو في المسجد– كما قاله في "الوسيط" – أو ألا يفطر في السفر في رمضان. والمنسوب إلى عامة الأصحاب في الأخيرة، وبه جزم الغزالي–: أنه لا ينعقد نذره، وله أن يفطر إن شاء؛ لأن في إلزام ذلك إبطال رخصة الشرع. والمختار عند البغوي وشيخه الصحة أيضا، لكنه يشكل بما إذا وجب عليه كفارة يمين، فنذر تعيين إحدى الخصال؛ فإن القاضي جزم في كتاب الأيمان بعدم اللزوم؛ لأن فيه تغيير إيجاب الله تعالى. وقد ألحق بنذر الصوم في السفر إتمام الصلاة في السفر؛ إذا قلنا: الإتمام أفضل، وما لو نذر أن يقوم في السنن ولا يقعد فيها، ويديم غسل الرجلين، ويستوعب الرأس بالمسح في الوضوء، ويغسل الأعضاء ثلاثا ثلاثا في الوضوء والغسل، وأن يسجد للتلاوة، أو الشكر عند ما يقتضي السجود. وذكر الإمام على مساق وجه المنع: أنه إذا نذر المريض أن يقوم في الصلاة، ويتكلف المشقة– لم يلزمه الوفاء، وأنه لو نذر صوما وشرط ألا يفطر بالمرض– لم يلزمه الوفاء.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform dry ablution (tayammum)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4028)

ومنه إذا نذر أن يتيمم، فالمذهب أنه لا ينعقد نذره؛ لأن التيمم يؤتى به عند الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in congregation and then praying alone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4028)

فرع: إذا نذر أن يصلي الظهر في جماعة، وصححنا نذره، فصلاها فرادى- قال القاضي أبو الطيب: لا يجب عليه أن يعيدها في جماعة [لأنه لما صلاها سقط عنه الفرض، وإذا سقط عنه الفرض، سقط النذر؛ وهذا بخلاف ما لو نذر أن يصلي ركعتين في جماعة] ؛ فإنه يلزمه ذلك، فإن صلاهما وحده؛ فلا يجوز؛ لأن صلاة الجماعة تفضل على صلاة الواحد بخمس وعشرين درجة، وتحصيل ذلك ممكن. وفي "التتمة" في المسألة الأولى: أنه يقضي الصلاة كما لو صلى الفرض منفردا، ثم أدرك الجماعة، وأراد إدراك القضيلة؛ فإنه يستحب له قضاء الصلاة وهذا يظهر إذا قلنا إن الثانية هي الفرض.

Mas'alah: Is it necessary to mention Allah in the intention for prayer and fasting vows?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4030)

قال الرافعي: وهو قريب من الخلاف في أنه: هل يجب في نية الصلاة والصوم الإضافة إلى الله تعالى؟

Mas'alah: What are the conditions for fulfilling a vowed pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4033)

ولو كان المنذور الحج قال في "البحر" : فلا يعتبر في وجوبه عليه الزاد والراحلة، وهل يعتبر وجودهما في وجوب أدائه؟ ظاهر المذهب أنه يعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf or sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4035)

قال القاضي: ومن قال بالأول، قال: إنما لزم الاعتكاف بالنذر؛ لأنه ليس له أصل في الوجوب ابتداء، وكان نذره له سبيلا إلى إيجابه، ولا كذلك الصلاة والصوم والحج؛ وهذا منه يدل على أنه لا خلاف في لزوم الاعتكاف، وكذلك في الأضحية؛ [نظرا للعلة المذكورة. وقد وافق البندنيجي على الجزم باللزوم في الأضحية، وحكى الخلاف في الاعتكاف، وكذلك حكاه فيه الماوردي أيضا هاهنا، والإمام في كتاب الأضحية] .

Mas'alah: Does a vow to perform Hajj make it obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4037)

وقيل: إن نذر حجا لزمه؛ لأنه لما لزم بالدخول فيه، كان أغلظ من غيره؛ فلزم بالنذر.

Mas'alah: Does a vow to perform Umrah make it obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4037)

ومن هذه العلة يظهر لك أن العمرة تلزم به على هذا؛ كما صرح به الأصحاب؛ وهذا

أخذه الشيخ أبو حامد من قول الشافعي: "فيه قولان" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to perform i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4038)

قال في "البحر" : وهذا أخذ من قول الشافعي في الاعتكاف: "لو قال: إن فعلت] كذا وكذا، فعلي اعتكاف شهر" [وكان] قد فعل ذلك الشيء_ فعليه اعتكاف شهر.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to perform Hajj riding but performs it walking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4040)

قال: ومن نذر الحج راكبا، فحج ماشيا، لزمه دم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a vow to ride during Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4040)

أحدهما: صحة نذره في لزوم الركوب في الحج المنذور، وللأصحاب فيه خلاف مبني على أن الأفضل الحج راكبا أو ماشيا؟ وفيه قولان مشهوران حكاهما القاضي

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice for riding in a vowed Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4041)

أحدهما: أنه راكب أفضل؛ لأنه- عليه السلام- حج راكبا؛ وهذا ما ادعى النواوي في "الروضة" في كتاب الحج: أنه المذهب، ولم يحك في "المهذب" ثم غيره؛ فعلى هذا يلزمه الدم؛ كما صرح به الشيخ، وهو الحكم الثاني؛ لأنه قد ترفه بتركه مؤنة الركوب.

Mas'alah: Does walking fulfill a vow to perform Hajj by riding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4041)

وفيه قول آخر: أنه لا يجزئه الحج ماشيا عن نذره؛ كما سنذكر مثله في المسألة الآتية؛ صرح به المتولي؛ حيث قال: إن الحكم في هذه المسألة تفريعا على هذا كالحكم في تلك المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice when abandoning riding in a vowed Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4041)

لكن القاضي أبا الطيب والبندنيجي جزما القول بلزوم الدم عند ترك الركوب.

Mas'alah: What is the second opinion on the starting point for walking in a vowed Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4042)

والثاني: من مكان الإحرام؛ لأنه نذر الحج ماشيا، وإنما يصير شارعا في الحج بالإحرام؛ وهذا ما صححه الرافعي، وقال: إن به قطع قاطعون، وردوا الخلاف إلى ما

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Mecca or the House of Allah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4043)

إذا نذر المشي إلى مكة، أو إلى بيت الله تعالى، وسيأتي القول فيه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the third opinion on the starting point for walking in a vowed Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4043)

والثالث: إن قال: "أمشي حاجا" يمشي من مخرجه؛ لأن هذا يقتضي أن يمشي في القصد إلى الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj while walking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4043)

وإن قال: "أحج ماشيا" يمشي من مكان الإحرام؛ لأنه [لا] يحج قبل ذلك؛ وهذا ما أورده الفوراني، وقال الإمام: إنه ضعيف صادر عن الجهل بالعربة، ومقتضى الألفاظ؛ فإنه لا فرق بين أن يقول القائل: "أمشي حاجا" وبين قوله: "أحج ماشيا" ، واللفظان جميعا يقتضيان اقتران الحج [والمشي] ، وما ذكروه من لزوم المشي من مخرجه قبل الإحرام مفرع على أنه لو صرح في نذره بالمشي من مخرجه، يلزمه كما [هو] وجه [حكاه الإمام ومن تبعه، ورآه الرافعي أقرب.

Mas'alah: What is the ruling on walking from the time of ihram when one vows to walk for Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4043)

أما إذا قلنا بأنه لو صرح به لا يلزمه إلا من وقت الإحرام، كما هو وجه] آخر، فلا يلزمه المشي عند الإطلاق إلا من وقت الإحرام وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on walking before ihram when one vows to walk for Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4043)

وقد وجه عدم لزوم المشي من مخرجه عند التصريح بالتزامه بأن المشي قبل الإحرام لا قربة فيه.]

Mas'alah: From where must one walk when vowing to perform Umrah on foot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4043)

والخلاف المذكور [جار] فيما لو نذر العمرة ماشيا، من أي موضع يلزمه المشي؟ كما قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on delaying walking until after stoning the Jamrat al-Aqabah in a vowed Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4043)

قال: ولا يجوز أن يترك المشي إلى أن يرمي في الحج؛ أي: جمرة العقبة؛ إذا جعله آخر التحللين، ويفرغ من العمرة، أي: إن كان المنذور عمرة؛ لأن بذلك يحصل الخروج من الإحرام بهما؛ وهذا ما أورده البندنيجي وابن الصباغ والبغوي، وهو المنصوص، وكذلك ادعى القاضي أبو الطيب: أنه المذهب.

Mas'alah: Is a sacrificial offering required for a vowed hajj performed while riding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4044)

وقد حكى الغزالي -تفريعا على الجديد وجها-: أنه لا يجب الدم.

Mas'alah: What is the ruling on riding during a vowed hajj due to an excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4044)

قال: وإن حج راكبا؛ لعذر- أي: بأن عجز عن المشي- جاز، أي: الركوب؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يهادي بين اثنين، فسأل عنه، فقالوا: نذر أن يمشي، فقال: إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه،

Mas'alah: What did the Prophet say about a woman who vowed to walk to the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4045)

ورويا عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستفتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "لتمش ولتركب" ؛ أي: لتمش ما قدرت، ولتركب إذا عجزت.

Mas'alah: Is a blood offering required for breaking a vow to walk in pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4045)

قال: وعليه دم في أصح القولين؛ لما روى أبو داود عن كريب عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت –يعني: أن تحج ماشية– فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا؛ فلتحج راكبة، وتكفر عن يمينها" .

Mas'alah: What did the Prophet command regarding a vowed walk to the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4046)

وعن عكرمة عن ابن عباس أن أختب عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الل، فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تركب وتهدي هديا.

Mas'alah: How is the hadith about a woman's vowed walk interpreted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4046)

قال الإمام: وحديثها محمول على العجز، فإن المرأة لا تستقل بالمشي في غالب الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform hajj riding or walking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4046)

أحدها: لا يلزمه الركوب، ولا المشي؛ لأنه لما لم يجب واحد منهما بالشرع، لم يجب بالنذر، فله أن يركب إن شرط المشي، ويمشي إن شرط الركوب؛ لأنه- عليه السلام- خير أخت عقبة بن عامر في الركوب والمشي.

Mas'alah: What is the first basis for the view that a vow only obligates what has a basis in obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4046)

أحدهما: أنه لا يلزم بالنذر إلا ما له أصل في الوجوب؛ كما ذهب إليه الشيخ أبو محمد وغيره.

Mas'alah: What is the second basis for the view that walking and riding are equal in a vowed hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4047)

والثاني: أن المشي مساو للركوب في الأفضلية- كما تقدم- فلا جرم، خير بينهما.

Mas'alah: What is the second view on a vow to perform hajj riding or walking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4047)

الوجه الثاني: أنهما يجبان؛ لأن في المشي زيادة عمل، وفي الركوب زيادة نفقة، وكلاهما قربة.

Mas'alah: Is a camel obligatory for violating a vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4047)

وقد ادعى القاضي أبو الطيب في أثناء كلامه في المسألة: أنا أجمعنا على [أن] البدنة لا تجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to ride or walk during a vowed Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4047)

واعلم أن ما ذكرناه في لزوم الركوب والمشي بالنذر إذا كان الحج منذورا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to ride or walk during the obligatory Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4047)

أما لو نذر الركوب أو المشي في حجة الإسلام، فإن قلنا: لا يلزم عند نذره في

Mas'alah: What is the ruling on vowing to begin ihram from a specific time or place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4048)

الحج المنذور، فهاهنا أولى؛ وإن قلنا: يلزم [ثم] فهاهنا الوجهان المذكوران فيما لو نذر طول القراءة والركوع والسجود في الصلاة المفروضة؛ قاله الغزالي، وهما جاريان فيما لو نذر أن يحرم بالحج من شوال، والأظهر فيها- وهو اختيار صاحب "التهذيب" - اللزوم، وكذا لو نذر أن يحرم من بلد كذا.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding vowed hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4048)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling if one misses a vowed hajj and had vowed to walk in it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4048)

أحدها: إذا فاته الحج الذي نذره، ونذر المشي فيه بعد التلبس به، فقولان:

Mas'alah: What is the first opinion on walking after missing a vowed hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4048)

أحدهما: يمشي إلى أن يتحلل من الفائت؛ لأنه يأتي بهذه البقية بحكم الإحرام؛ وهذا هو

المنصوص في "الأم" ، والأصح عند القاضي الطبري والروياني.

Mas'alah: What is the second opinion on walking after missing a vowed hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4048)

والثاني: لا يلزمه المشي؛ لأن الفائت ليس هو الحج المنذور؛ بدليل أن الفرض لا يسقط به؛ وهذا أصح عند الشيخ أبي حامد والقفال والصيدلاني والقاضي الحسين وغيرهم.

Mas'alah: If one vows to go to Mecca or the Kaaba, is it binding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4049)

قال: ومن نذر المضي إلى مكة أو إلى الكعبة- أي: وأطلق- لزمه قصدها_ لأن الله تعالى أوجب قصد ذلك والإتيان إليه؛ فلزم بالنذر كسائر القرب.

Mas'alah: How is a vow to go to Mecca interpreted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4049)

قال: بحج أو عمرة؛ لأن مطلق كلام الناذرين محمول على ما ثبت له أصل في الشريعة؛ كمن نذر أن يصلي، تلزمه الصلاة المعهودة، وإن كانت الصلاة في اللغة الدعاء، والمعهود في الشريعة قصد مكة والكعبة بحج أو عمرة، فحمل نذره عليه؛ وهذا ما نص عليه الشافعي؛ كما قاله القاضي الحسين وغيره، وبه قال بعض المراوزة، كما حكاه

القاضي.

Mas'alah: Does a vow to go to Mecca necessitate ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4049)

ونقل عن بعضهم- وبه قال أبو علي بن أبي هريرة؛ كما قاله الماوردي-: أن هذا إذا قلنا: إن دخول مكة يقتضي الإحرام، أما إذا قلنا: لا يقتضيه؛ ففي انعقاد نذره قولان؛ كما إذا نذر المضي إلى مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو المسجد الأقصى؛ وهذا ما أورده القاضي الحسين في كتاب الحج، وقال الصيدلاني وغيره: إن إيجاب الحج أو العمرة عليه مفرع على القول بأن مطلق النذر يحمل على الواجب شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to go to the Prophet's Mosque or al-Aqsa Mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4049)

فإن قلنا: يقتضيه، فالأمر كذلك؛ وإن قلنا: لا يقتضيه، فهو كما لو نذر إتيان مسجد المدينة، أو المسجد الأقصى؛ فيكون في انعقاد نذره قولان.

Mas'alah: How can one fulfill a vow to go to the Sacred House?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4049)

فإن صححناه، قال القاضي الحسين [هنا:] خرج عن موجب نذره بركعتين يصليهما في البيت الحرام، وقال في كتاب الحج: إنه يكون مخيرا: إن شاء طاف بالبيت، وإن شاء صلى ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform hajj or umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4050)

وقال الرافعي: إنه يكون التفريع عليه كالتفريع على القول بانعقاد نذره بإتيان مسجد المدينة والمسجد الأقصى كما سنذكره، إلا أن من قال ثم: إنه يتعين عليه الاعتكاف [فيه] ؛ لاختصاص الاعتكاف بالمسجد- قال بدله هاهنا: إنه يتعين عليه الحج أو العمرة؛ فإنهما يختصان بالحرم؛ وقد صرح به الإمام- أيضا- ثم قال: ولو ذكر ذاكر الطواف المحرم، لم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform hajj or umrah according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4050)

وقد قال الماوردي: إن ما ذكره أبو علي من التخريج في الأصل الذي انبنى عليه هذا التفريع وإن كان محتملا؛ فإنما يستعمل مع عدم النص، وقد نص الشافعي على وجوب إحرامه في النذر بحج أو عمرة؛ فلم يجز العدول عنه إلى تخريج ما يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to go to a specific place in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4050)

والفرق بينه وبين سائر البقاع- كما ذكرنا- بخلاف غيره؛ وهذا الخلاف يجري فيما لو قال: لله علي أن أمضي إلى الصفا والمروة أو منى أو مسجد الخيف، أو إلى أي بقعة كانت من الحرم، بخلاف ما لو نذر المضي إلى مر الظهران، أو إلى الميقات، أو إلى عرفات، أو إلى أي موضع كان من الحل؛ فإنه لا يلزمه شيء.

Mas'alah: Does vowing to go to Arafat obligate Hajj or Umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4050)

وقال الماوردي: لو قيل: ينعقد النذر في نذره المضي إلى عرفات، كان مذهبا، ويكون المنعقد بنذره الحج دون العمرة؛ لاختصاص عرفة بالحج؛ وهذا لأن قصده عرفة يجب بالشرع- فوجب بالنذر.

Mas'alah: Does vowing to go to the miqat obligate anything?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4050)

ولا يطرد هذا في الميقات؛ لأنه لا يلزمه قصده شرعا؛ لانعقاد الإحرام قبله وبعده.

Mas'alah: What was the Qadi's hesitation regarding a vow to go to Arafat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4050)

وحكى الإمام عن القاضي: أنه تردد جوابه في المسألة:

Mas'alah: Does vowing to go to Arafat obligate Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4050)

فقال مرة: إنه يلزمه الحج؛ إذا أطلق إتيان عرفة، وهذا موافق لاحتمال الماوردي.

Mas'alah: Does vowing to attend Arafat on the Day of Arafah obligate Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4050)

وقال مرة: إن خطر له شهود عرفة في يوم عرفة، لزمه؛ كما لو نذر المضي إلى بيت الله الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a vow explicitly stating going to Arafah on the Day of Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4050)

وإذا كان هذا مع خطور ذلك بباله؛ فمع تصريحه به في نذره بأن يقول: "لله علي"

أن آتي عرفة في يوم عرفة "أولى، وهو ما أورده القاضي في تعليقه." وقد نسب الرافعي القول بلزوم الحج عند التصريح في النذر بإتيان عرفة في يوم عرفة إلى ابن أبي هريرة، وأن في "التتمة" تقييده بما إذا قال: "يوم عرفة بعد الزوال" ، والصحيح الأول، وهو الذي قطع به أئمتنا في الطرق.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to go to the Kaaba or Mecca for Hajj or Umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4051)

أما إذا قصد بنذره المضي إلى الكعبة، أو إلى مكة للحج أو العمرة، لزمه ما قصده بلا خلاف، بل لو قصد بنذره إتيان عرفة للحج لزمه؛ كما قاله الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to go to the House of Allah without intending Hajj or Umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4051)

ولو قال: "لله علي أن أمضي إلى بيت الله الحرام، لا حاجا، ولا معتمرا" – قال الأصحاب: ففي انعقاد نذره وجهان، أصلهما– كما قال البندنيجي تبعا للشيخ أبي حامد– أن من نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو المسجد الأقصى، هل ينعقد نذره أم لا؟ لأنه يأتيه لا حاجا ولا معتمرا؛ كذلك هاهنا غير أن هاهنا متى [قلنا:] ينعقد نذره، لزمه أن يمضي بالنسك. قال ابن الصباغ: وليس يستقيم هذا البناء؛ لأن من يقول هاهنا: ينعقد نذره، يقول: يلغو قلوه: "لا حاجا ولا معتمرا" ، فلا يكون نذره خاليا من النسك. قلت: وما ذكره ابن الصباغ من الاعتراض إنما جاء لاعتقاده أن القائل بانعقاد النذر ولزوم الحج أو العمرة إنما صار إليه؛ لاعتقاده أن من نذر المضي إلى بيت الله الحرام، وأطلق– يلزمه الحج أو العمرة من غير بناء على شيء؛ كما هو الصحيح؛ فذلك إلغاء قوله: "لا حاجا ولا معتمرا" كما وجهه القاضي أبو الطيب. ويجوز أن يكون هذا القائل إنما صار إلى ذلك؛ تفريعا على أن دخول مكة يجوز بغير إحرام، وأن مطلق النذر يحمل على جائز الشرع، وأن من نذر المضي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى، يصح نذره، ويلزمه الاعتكاف فيه؛ لاختصاص الاعتكاف بالمسجد، ولم يتبع ظاهر النص في

لزوم الحج والعمرة بمطلق نذر المضي إلى بيت الله الحرام، بل اتبع مذهب ابن أبي هريرة؛ فإن قضيةذلك صحة نذره، والتزامه الحج أو العمرة– كما تقدم– بناء على ألأصل المذكور؛ فلعل الشيخ اطلع على ذلك وحينئذ يندفع الاعتراض. وقد سلك الماوردي وغيره في المسألة طريقا آخر، فقال في انعقاد نذره وجهين؛

فإن صححناه، فهل يلغى الشرط أو يصح؟ فيه وجهان، فإن قلنا: يصح؛ لاتصاله بالنذر، فثلاثة أوجه: أحدها: يلزمه أن يصلي ركعتين هنالك؛ وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب. والثاني: أنه يلزمه أن يضم إلى قصد البيت عبادة من صلاة أو طواف أو صيام أو اعتكاف؛ ليصير القصد طاعة إذا اقترن بطاعة. والثالث: لا يلزمه ذلك؛ لأن قصد البيت طاعة، ومشاهدته قربة؛ وبذلك يحصل في المسألة خمسة أوجه: النذر باطل، النذر صحيح والشرط باطل، النذر والشرط باطل، النذر والشرط صحيحان وعليه فعل ركعتين، النذر والشرط صحيحان وعليه فعل عبادة، هما صحيحان وليس عليه غير القصد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on walking in a vow to go to Mecca for Hajj or Umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4052)

فرع: إذا قلنا: يلزمه المضي إلى مكة بحج أو عمرة، فهل يلزمه المشي؟ ينظر: إن كان قد صرح بالمشي، لزمه بناء على الصحيح في أنه إذا كان قد صرح بالمشي، لزمه؛ بناء على الصحيح في أنه إذا نذر الحج ماشيا يلزمه، ويكون ابتداؤه من دويرة أهله، وهل يلزمه الإحرام بالحج أو العمرة من دويرة أهله أو من الميقات؟ فيه وجهان. أحدهما: من

دويرة أهله– أيضا– لأنه لا قربة في المشي دون الإحرام؛ وهذا قول صاحب "الإفصاح" ، وبعضهم ينسبه إلى أبي إسحاق. والثاني– وهو المشهور عن أبي إسحاق–: أنه يلزمه المشي من دويرة أهله، ويحرم من الميقات. قال في "البحر" : فلا يختلف أصحابنا في وجوب المشي من دويرة أهله، واختلفوا في وقت الإحرام منها، والذي عليه عامة الأحاب– وهو الصحيح؛ كما قال– الثاني، وما ذكره من الجزم بلزوم المشي من دويرة أهله، هو ما أورده الماوردي؛ لكن في "تعليق" البندنيجي: أنه إذا نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام، كان عليه أن يأتيه ماشيا، ومن أين عليه أن يمشي؟ فيه وجهان [بناء] على الإحرام. ومن أين يلزمه أن يحرم؟ على وجهين: قال أبو إسحاق: من دويرة أهله؛ فعلى هذا يمشي من الميقات.

Mas'alah: What is the endpoint of walking in a vow to go to Mecca?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4053)

والثاني– وهو المذهب–: وفي آخر مشيه ثلاثة أوجه حكاها [الماوردي] : أحدها: إذا وصل مكة أو الكعبة؛ بلفظ نذره. والثاني: إذا طاف بالبيت طواف القدوم؛ اعتبارا بأول قربة. والثالث: إذا أحل إحلاله الثاني: اعتبارا بكمال نسكه. ويجيء وجه رابع: إذا أحل التحلل الأول؛ كما ذكرنا مثله فيما إذا نذر الحج ماشيا.

Mas'alah: Is walking obligatory if one vows only to 'go' without specifying walking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4053)

وإن لم يصرح بالمشي، بل اقتصر على لفظ المضي والذهاب، فعن "العدة" : أنه يتعين عليه المشي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between riding and walking when a vow does not mention walking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4053)

والمذكور في "تعليق" القاضي أبي الطيب و "الحاوي" و "البحر" : أنه يتخير بين الركوب والمشي؛ لأنه لم يذكر المشي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to 'the House of Allah' without specifying 'the Sacred'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4053)

قال: وإن نذر المشي إلى بيت الله تعالى، ولم يقل: الحرام، أي: ولا نواه- لم يلزمه المشي على ظاهر المذهب، أي: المنصوص في "الأم" ؛ كما قاله البندنيجي؛ لأن المساجد كلها بيوت الله- تعالى- وهذا ما صححه الإمام والرافعي وغيرهما.

Mas'alah: What is the alternative view on vowing to walk to 'the House of Allah' without specification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4053)

وقيل: يلزمه؛ لأن إطلاق البيت ينصرف إليه دون غيره؛ وهذا ما نقله المزني، واختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling if one intends the Sacred House of Allah in a vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4053)

أما إذا نوى بيت الله الحرام، فهو كما لو صرح به.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Prophet's Mosque or al-Aqsa Mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4053)

قال: وإن نذر المشي إلى مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو إلى المسجد الأقصى- لزمه ذلك في أحد القولين؛ لأنه مسجد تشد الرحال إليه؛ كما نطق به الخبر الذي سنذكره، فلزم المشي إليه؛ كالمسجد الحرام؛ وهذا ما نص عليه في "البويطي" ، وصرح أبو الطيب بأنه القديم، واختاره أبو إسحاق؛ كما قال في "البحر" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to a distant mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4053)

والقول الآخر: لا يلزمه المشي؛ لما روى جابر أن رجلا قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "شأنك إذا" .

ولأنه مسجد لا يلزم قصده بالنسك، ولا يضمن صيده؛ فأشبه سائر المساجد؛ وهذا ما

نص عليه في "الأم" ، ونقله المزني؛ ولأجل ذلك قال القاضي أبو الطيب: إنه الجديد، وأجاب به عامة أصحابنا؛ كما قال في "البحر" . وقد أجاب من قال بالأول عن الحديث، بأن قوله- عليه السلام- "صل هاهنا" ، أراد: في المسجد الحرام، وهو أفضل؛ فلا حجة فيه. قال في "البحر" : وهذا التأويل خطأ؛ لأنه روي أن رجلا قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم: إني نذرت أن أصلي ركعتين في مسجد إيلاء- وهو المسجد الأقصى- فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "صل في بيتك" ، فأعاد السؤال، فقال: "أنت أعلم" .

Mas'alah: Must one combine another act of worship with a vow to walk to a mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4054)

إن قلنا بالأول، فهل يلزمه إذا بلغ إليه ضم عبادة أم لا؟ فيه وجهان في "الحاوي" ، وشرح الشيخ أبي علي: أحدهما: لا؛ لأنه لم يلزمه بنذره سواه، ويكون النذر مقصورا على التبرك بقصده، والمشاهدة له.

Mas'alah: What is the objection to the view that no additional worship is required with a vow to walk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4054)

وقد اعترض الإمام على هذا، فقال: الصائر إليه ماذا يقول لو أتى باب المسجد وانصرف؟ إن قال: يكفيه ذلك، فقد أبعد؛ لأنه لا قربة فيه، بل هو قريب من العبث. وإن قال: يدخل المسجد، والدخول من غير اعتكاف وعبادة لا قربة فيه، بل نهي عن

طروق المساجد لا لحاجة،

Mas'alah: What additional worship must be performed when vowing to visit a specific mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4054)

والثاني- وهو الصحيح في الرافعي-: أنه يلزمه أن يضم إليه عبادة أخرى؛ وعلى هذا فماذا يلزمه من العبادة؟ فيه أوجه:

Mas'alah: Is prayer the required additional worship for a vow to visit a specific mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4054)

أحدها: الصلاة؛ لأنه- عليه السلام- ميز المسجدين عن سائر المساجد بالصلاة، فقال: "صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره، وصلاة في مسجد إيلاء تعدل ألف صلاة في غيره، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره" ، وإذا كان التمييز بالصلاة، وجب أن يضم إلى الإتيان الصلاة؛ وعلى هذا يلزمه أن يأتي بركعتين؛ كما قاله القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم، وأبداه الإمام احتمالا لنفسه، بعد أن قال: "والذي أراه: أنه لا يجب ركعتان قولا واحدا، بل يكفي ركعة؛ لأن الصلاة غير مقصودة بالنذر في هذا الموضع" .

Mas'alah: Can an obligatory prayer fulfill the additional worship required by a vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4055)

وهل يكفي أن يصلي هناك فريضة، أم لابد من صلاة زائدة؟ فيه وجهان حكاهما ابن كج عن أبي الحسين؛ بناء على الوجهين فيما لو نذر أن يعتكف شهرا بصوم، هل يجزئه أن يعتكف رمضان؟

Mas'alah: Is i'tikaf the required additional worship for a vow to visit a specific mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4055)

والثاني: أنها الاعتكاف؛ فيلزمه أن يعتكف فيه ولو ساعة؛ لأن الاعتكاف أخص القرب بالمسجد، والصلاة لا تختص به.

Mas'alah: Is there a choice between prayer and i'tikaf for a vow to visit a specific mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4055)

والثالث: أنه يتخير بينهما، قال الرافعي: وهو أشبه، والمذكور في "العدة" ، وكذا في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4055)

والأصح: أنه لا يلزمه؛ لأن المكان لا حظ له فيه؛ ألا ترى أن الصوم الذي يجب بدلا عن الهدي لا يختص بالحرم، وإن كان مبدله يختص به.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to the Mosque of Jerusalem or Medina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4055)

وإن قلنا بالقول الثاني، لم يلزمه شيء؛ وعلى القولين يتخرج– أيضا؛ كما قال القاضي أبو الطيب وغيره من العراقيين والماوردي– ما إذا قال: "لله علي أن آتي بيت المقدس" أو: "مسجد المدينة وأصلي فيه ركعتين" ، فإن قلنا بالأول، لزمه أن يمضي

إليه، ويصلي فيه ركعتين. وإن قلنا بالثاني، فإنه لا يلزمه المضي، ويصلي ركعتين في أي المواضع شاء.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in the Prophet's Mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4056)

وقد حكى الإمام عن العراقيين وراء هذه الطريقة طريقة أخرى قاطعة بأنه تلزمه الصلاة فيه، وهي التي حكاها عن المراوزة لا غير؛ قياسا على ما لو نذر صلاة ركعتين في البيت الحرام؛ بجامع ما اشتركوا فيه من زيادة الأجر؛ قال – صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره" ؛ وهذه الطريقة هي المختارة في "المرشد" .

Mas'alah: Does praying in one mosque fulfill a vow to pray in another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4056)

وقال الإمام– تفريعا عليها–: إنه لو نذر الصلاة في مسجد المدينة، فهل تجزئه في المسجد الأقصى، وبالعكس؟ وجهان:

Mas'alah: Does praying in the Sacred Mosque fulfill a vow to pray in the Prophet's Mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4056)

المختار منهما في "المرشد" : الإجزاء؛ كما لو صلاها في المسجد الحرام؛ فإنه يخرج عن موجب نذره؛ كما قال القاضي الحسين، وغيره نسب ذلك في كتاب الاعتكاف إلى نصه في البويطي.

Mas'alah: What is the correct view on fulfilling a vow to pray in a specific mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4056)

وقال الإمام: إنه يجزئ على الصحيح، وفيه شيء؛ أخذا من الإلزام.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of jihad in a specific direction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4056)

قلت: ويتجه أن يكون في المسألة وجه ثالث فارق بين أن تكون المسافة بين المسجدين من مكانه متساوية في المشقة والرفق فتجزئه الصلاة في أحدهما عن الآخر، وبين أن تكون متفاوتة؛ فلا يجزئه الأخف عن الأثقل؛ أخذا من قول الأصحاب فيما إذا

نذر الجهاد في جهة، هل تتعين أو له أن يجاهد في جهة أخرى؟ وفيه ثلاثة أوجه، حكاها الإمام: أحدها: أنها تتعين، وهو مذهب صاحب التلخيص، ولم يحك في "البحر" غيره. والثاني: لا تتعين، ويخرج الناذر عن عهدة النذر بجهاد وإن قرب وسهل، وهو قول الشيخ أبي زيد. والثالث- وإليه ميل الشيخ أبي علي-: أن تلك الجهة لا تتعين، ولكن يخرج الناذر عن موجب نذره بالجهاد فيها أو في مثلها في المسافة والسهولة؛ كما قلنا في الميقات.

Mas'alah: Does praying in the Prophet's Mosque fulfill a vow to pray in al-Aqsa Mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4056)

وقد حكى ابن الصباغ وغيره في كتاب الاعتكاف عن النص في "البويطي" : أنه إذا صلى في مسجد المدينة ما نذر صلاته في المسجد الأقصى، أجزأه، ولو انعكس الأمر لم يجزئه، ولم يورد الفوراني [والقاضي الحسين] سواه.

Mas'alah: Does praying elsewhere fulfill a vow to pray in the Sacred Mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4057)

ولا خلاف في أنه لو نذر صلاة ركعتين في المسجد الحرام، لا يجزئه فعلهما في غيره من المسجدين، ومن طريق الأولى: ألا يجزئه فعلهما في سائر المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray inside the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4057)

لكني [رأيت فيما] وقفت عليه من "تعليق" القاضي أبي الطيب: أنه لو نذر أن يصلي ركعتين في الكعبة، فإن قلنا: إنه ينعقد نذره، يلزمه المضي، وصلاة ركعتين فيه وإن قلنا: لا ينعقد نذره؛ فإنه يلزمه صلاة ركعتين في أي موضع شاء؛ وهذا لم أره في غيره، نعم: حكى مجلي عن المراوزة قولا: أنه إذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام، لا يتعين عليه الاعتكاف فيه؛ وهذا يقوى بما ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Prophet's grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4057)

وقد قال القاضي: إن على القولين في مسألة الكتاب يخرج ما إذا نذر أن يمشي إلى قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعني: في لزوم المضي إلى مسجده - صلى الله عليه وسلم - وفعل ما يجب عليه إذا نذر المضي إليه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to visit the Prophet's grave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4057)

وقد رأى ابن كج فيما إذا نذر أن يزور قبر النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه يلزمه الوفاء به وجها واحدا، وأنه إذا نذر زيارة قبر غيره؛ ففي لزوم ذلك له عندي وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on walking when vowing to go to a mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4057)

فرع: إذا قلنا يلزم المضي إلى أحد المسجدين، فهل يجب عليه المشي إذا كانت صيغته: "لله علي أن أمشي" ؟ قال في "التهذيب" : إن قلنا فيما إذا نذر الحج ماشيا: يلزمه المشي من دويرة أهله، لزمه هاهنا، وإن قلنا: لا يلزمه المشي ثم، أو يلزمه من الميقات، فلا يلزمه هاهنا، وله أن يركب.

Mas'alah: What are the two views on the obligation of walking in a vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4057)

وقال في "الحاوي" : في لزوم المشي له وجهان: أحدهما: لا يجب، ويكون لفظ المشي محمولا على القصد، فإن مشى أو ركب جاز، والمشي الذي صرح به أفضل. والثاني: أنه يجب، وهو الأظهر عند غيره؛ اعتبارا بصريح لفظه؛ وعلى هذا لو ركب؛ ففي إجزائه وجهان: أحدهما: لا يجزئه؛ إذا قيل: إن نذره مقصور على الوصول إليه؛ لأنه يصير المشي هو العبادة المقصودة، [و] عليه إعادة قصده إليه ماشيا.

Mas'alah: Does riding fulfill a vow to walk to a mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4058)

والثاني: يجزئه إذا قيل: إنه يلزمه بقصده فعل عبادة فيه؛ لأنه يصير المقصود بالنذر فعل العبادة فيه، ولا يلزمه أن يجبر ترك المشي بفدية، كما قيل في المضي إلى الحرم؛

لاختصاص الفدية بجبران الحج دون غيره من العبادات.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to mosques other than the three sacred ones?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4058)

قال: وإن نذر المشي إلى ما سواهما من المساجد، لم يلزمه المشي؛ لما روى مسلم والبخاري عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى" ؛ فبين – صلى الله عليه وسلم – أن قصد غير المساجد الثلاثة لا قربة فيه مقصودة، وما لا يكون قربة وعبادة مقصودة، لا يلزم بالنذر، وما ذكره الشيخ مما لم يختلف فيه الأصحاب.

Mas'alah: How does vowing to go to al-Aqsa and the Prophet's Mosque differ from other mosques?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4058)

قال الماوردي: ويخالف ما إذا نذر المضي إلى المسجد الأقصى ومسجد المدينة على أحد القولين؛ لأنهما كانا مقصودين في الشرع بعبادة واجبة.

Mas'alah: Why are al-Aqsa and the Prophet's Mosque treated differently in vows?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4059)

أما المسجد الأقصى، فقد كان في صدر الإسلام قبلة يصلى إليها، وأما مسجد المدينة

فقد كان مقصودا بوجوب الهجرة إليه؛ ففارقا ما عداهما من سائر مساجد الأمصار في حكم الشرع؛ ففارقاهما- أيضا- في حكم النذر، وعلى هذا فرعان:

Mas'alah: What is the distinction between vowing prayer and vowing i'tikaf regarding location?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4060)

ثم على تقدير تسليم الحكم، فنقول: الشرع لما أوجب الصلاة، ولم يعين لها موضعا، دل على أنه لم ينظر إليه؛ فلا يعتبر في النذر- أيضا- والاعتكاف حيث شرعه خصه بمكان وهو المسجد؛ فجاز أن يخصه الناذر أيضا؛ وهذا قد أشار إليه القاضي الحسين والفوراني، ثم وراء ما ذكرناه وجوه:

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in the Kaaba or the Sacred Mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4061)

قال الماوردي: ينظر: فإن كان من أهل مكة، لم يلزمه بهذا النذر أكثر من صلاة ركعتين؛ لأنه في الحرم الذي حرمته مشتركة، وعليه ينطبق قول الشيخ أبي محمد: إنه إذا نذر صلاة في الكعبة، فصلى في أطراف المسجد الحرام؛ خرج عن النذر، وأن الزيادة التي رويت في الحديث السابق: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "وصلاة في الكعبة [تعدل] مائة ألف صلاة في المسجد الحرام" لم يصححها الأثبات.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a specific mosque in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4061)

وإن كان من أهل الحل، لزمه هذا النذر؛ كمن نذر المشي إلى الحرم، وفيما ينعقد [به] نذره وجهان: أحدهما: بما نذر من الصلاة في الحرم؛ إذا قيل: إنه يجوز له دخول الحرم بغير إحرام، وفي تعيين الصلاة في مسجد الخيف وجهان: أحدهما: لا تتعين، ويجوز أن يصليها في أي موضع شاء من الحرم؛ لأن حرمة جميع الحرم واحدة، والثاني: يتعين عليه فعلها في مسجد الخيف ولا تجزئه في غيره؛ اعتبارا بصريح نذره.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in the Haram when entering requires ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4061)

والوجه الثاني في الأصل: أنه يلزمه بانعقاد نذره أن يحرم بحج أو عمرة؛ إذا قيل: [إنه] لا يجوز دخول الحرم إلا بإحرام؛ وعلى هذا في التزامه ما عقد نذره من الصلاة وجهان: أحدهما: لا يلزمه الصلاة؛ لأن الشرع قد نقل نذره إلى ما هو أعظم منه؛ فلم يجمع عليه بين بدل ومبدل. والثاني: أن فعل الصلاة لا يسقط؛ لأنه ملتزم لها بنذره، وملتزم للإحرام بالدخول؛ فلم يجمع عليه بين بدل ومبدل.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4084)

قال: ومن نذر صوم سنة بعينها، أي: مثل أن قال: "لله علي صوم سنة من غد" أو:

"صوم سنة سبع وثمانين وستمائة" ، وهو في سنة ست وثمانين– لم يقض أيام العيد والتشريق، أي: على الجديد؛ كما قال البندنيجي وغيره ورمضان؛ لأن هذه الأيام لو نذر صومها، لم ينعقد نذره، فإذا أطلق أولى ألا تدخل في نذره. وقد أفهمك قوله: "لم يقض .." إلى آخره: أنه لا يصوم هذه الأيام عن النذر، وإلا لم يكن لذكر القضاء معنى، وقد صرح به الأصحاب، وقالوا: لو نوى بصوم رمضان النذر، لم ينعقد للنذر ولا لرمضان.

Mas'alah: Must a woman make up days of menstruation missed due to a vow to fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4084)

قال: وإن كانت امرأة فحاضت، قضت أيام الحيض– أي: الواقعة في غير رمضان وايام العيد والتشريق– في أصح القولين؛ لأن الزمان زمان الصوم، وإنما أفطرت لمعنى فيها؛ فوجب عليها القضاء؛ كصوم رمضان. وقد وافق الشيخ في تصحيحه البندنيجي، وأبا الحسين بن القطان، وأبا علي الطبري، وقال ابن كج: إنه المشهور، وحكى في "البحر" طريقة قاطعة به.

Mas'alah: Why must a woman make up menstruation days in a general vow but not a specific one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4085)

وعلى هذا قال الماوردي: فإن قيل: لو نذرت صوم أيام حيضها، لم يصح، ولم يلزمها القضاء، فهلا كان هذا كذلك؟ قيل: لأن إفرادها بالنذر يجعله معقودا على معصية، ولا يجعله إذا دخل في العموم معقودا على معصية.

Mas'alah: What is the second opinion on making up menstruation days in a vowed fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4085)

والقول الثاني: لا تقضي؛ لأن أيام الحيض لا تقبل إيقاع الصوم فيها؛ فلم تدخل في نذرها؛ كأيام العيد والتشريق ورمضان؛ وهذا ماصححه النواوي.

Mas'alah: Must a person make up missed fast days due to illness when fasting a vowed fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4085)

فعلى هذا: لو أفطرت لمرض- وكذلك الرجل- فهل تقضي؟ أطلق البندنيجي وغيره حكاية وجهين فيه:

Mas'alah: Can a vowed fast with a specified time be performed before or after its time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4086)

فرع: هل يجوز تقديم الصوم المعين وقته بالنذر، على وقته، وتأخيره عنه من غير عذر؟ والمشهور لا. وحكى الإمام وجها عن طوائف من الأئمة- منهم الصيدلاني-: أنه يجوز تقديمه عليه وتأخيره عنه؛ قياسا على ما لو عين له مكانا. وقال: إنه منقاس، وهو جار فيما لو نذر حجا في سنة بعينها، أو صلاة في وقت مخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time for a vowed prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4086)

وفي "الحاوي" : أنه إذا عين للصلاة وقتا- كيوم الخميس- فإن قصد به تفضيل ذلك الزمان، يجوز أن يصلي في يوم الأربعاء ويوم الجمعة؛ لأنه لا فضل ليوم الخميس. وإن قصد به أن يجعله وقتا للنذر لا يجوز قبله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray on Laylat al-Qadr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4086)

وإن كان لذلك الوقت الذي خصها به فضيلة على غيره: كليلة القدر، فقال: "لله علي أن أصلي ليلة القدر" - فلا تجزئه الصلاة في غيرها، ويلزمه أن يصليها في كل ليلة من ليالي العشر الأخير من رمضان؛ ليصادفها في إحدى لياليه؛ كما إذا نسي

صلاة من الخمس، ولم يعرف عينها، فإن لم يصلها في ليالي العشر كلها، لم يقضها إلا في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on an unspecified Thursday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4087)

وقد فرع إبراهيم المروزي على الصحيح- وهو تعين الوقت- إذا نذر صوم يوم خميس، ولم يعين: أنه يصوم أي خميس شاء، ويخرج عن النذر، وإذا مضى خميس، استقر في ذمته، حتى يفدي عنه إذا مات قبل أن يصوم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a day of the week when it is ambiguous?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4087)

ولو نذر صوم يوم من الأسبوع، والتبس عليه، قال الرافعي: ينبغي أن يصوم يوم الجمعة؛ فإنه آخر يوم في الأسبوع، فإن كان هو الذي عينه، فقد أتى بما التزم، وإن كان يوما قبله كان صومه قضاء. قلت: ويجوز أن يقال: يلزم صوم جميع أيام الأسبوع؛ عملا بما قاله الماوردي.

Mas'alah: Can another fast be performed on a day specified by a vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4087)

ثم على الصحيح في التعين يجوز أن يوقع فيه صوما آخر، وسواء فيه الفرض والتطوع والنذر؛ كما يدل [عليه] ما سنذكره من النص. وفي "التهذيب" وجه آخر: أنه لا ينعقد فيه صوم غيره؛ كما في أيام رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast an unspecified year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4087)

أما إذا نذر صوم سنة، ولم يعينها، بل أطلق؛ فإنه يلزمه صوم اثني عشر شهرا، ولا يجب عليه أن يبتدر إلى الصوم، بل يستحب، وله أن يصومها يوما يوما، وشهرا شهرا، فإن صام بالأيام [لزمه ثلاثمائة وستون يوما، وإن صامها شهرا شهرا] لزمه اثنا عشر شهرا.

Mas'alah: How is a month counted when fulfilling a vow to fast a year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4087)

ثم إن صام ما بين الهلالين، حسب له شهرا، سواء كان كاملا أو ناقصا، ولو أفطر في شهر يوما، قضاه إن كان كاملا، وقضاه مع يوم آخر إن كان ناقصا؛ لأن صومه فيه انقلب إلى الأيام، وهكذا نقول فيما إذا صام شوال، يلزمه يوم إن كان تاما، ويومان إن كان ناقصا، وفي ذي الحجة يلزمه أربعة أيام إن كان تاماوخمسة إن كان ناقصا؛ وهذا إذا قلنا: إنه يلزمه بدل صوم أيام العيد والتشريق ورمضان؛ كما هو المنقول في كتب العراقيين.

Mas'alah: What is the ruling on counting a month as complete when fulfilling a vow to fast a year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4087)

أما إذا قلنا: إنه لا يلزمه بدل ذلك؛ كما قاله القاضي أبو الطيب من عند نفسه، ولم يورد القاضي الحسين سواه؛ قياسا على المسألة قبلها- فيظهر أن يقال: إذا كان شوال أو ذو الحجة تاما أو ناقصا فصامه، حسب له شهرا كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast a full year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4088)

أحدها: قال في "البحر" : إن بعض أصحابنا قال: لو ابتدأ في هذه السنة التي ذكرناها من المحرم إلى المحرم، يقال: صام سنة، فالقياس: ألا يلزمه قضاء هذه الأيام، وإن كان

ظاهر المذهب بخلافه؛ وهذا ما حكاه الإمام عن الصيدلاني [و] قال: إنه زلل وغفلة. وفي الرافعي– حكاية عنه– أنه قال: إذا صام من المحرم إلى المحرم، أو من آخر شهر إلى مثله– خرج عن نذره لأنه يقال: إنه صام سنة، ولا يلزمه قضاء رمضان وأيام الفطر. وعن ابن القطان: أنه إنما يخرج عن النذر بصوم ثلاثمائة وستين يوما؛ لأن السنة تنكسر– لا محالة– بسبب رمضان وأيام الفطر، وإذا انكسرت، وجب أن يعتبر العدد؛ كما في الشهر إذا انكسر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a consecutive year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4088)

وعلى كل حال فلا يلزم التتابع في صومها إلا أن يشترطه، فإذا اشترطه، فقال: "لله علي صوم سنة متتابعة" ، لزمه، ولا يسقط عنه بدل أيام العيد والتشريق ورمضان [وأيام الحيض، بل يأتي به. وقال القاضي أبو الطيب: هذا عندي غلط، ولا يجب قضاء أيام العيد والتشريق ورمضان] ؛ لأنه لا يمكنه أن يصوم سنة متتابعة لا يتخللها ذلك؛ فيكون بمنزلة السنة المعينة؛ وهذا حكاه المتولي مع الأول وجهين، وجعل أظهرهما ما ذكره القاضي. لكن المنصوص، والذي عليه أكثر الأصحاب مقابله؛ لأنه التزم صوم سنة، ولم يصم عما التزم سنة، ويخالف ما إذا كانت السنة معينة؛ لأن المعين في العقد لا يبدل بغيره، والمطلق إذا عيب قد يبدل، وشبه ذلك بأن المبيع إذا خرج معيبا لا يبدل، والمسلم فيه إذا سلمه فخرج معيبا، يبدل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating non-consecutive fasting in a vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4088)

ولو شرط التفريق، فيجوز له التفريق.

Mas'alah: What are the opinions on fulfilling a vowed fast consecutively?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4088)

وفي إجزاء صومها متتابعا وجهان، في "الحاوي" وغيره.

Mas'alah: Are specific times determined for a vowed fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4088)

ثم قال: والأولى عندنا تقريب الوجهين من الوجهين في أن الأوقات: هل تتعين

Mas'alah: What is the ruling on specifying times for a vowed fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4089)

للصيام إذا عينت؟ فإن قلنا: تتعي، لم يبعد حمل استحقاق التفريق عليه؛ كما لو قال: "لله علي صوم الأثانين" ؛ فإنه يصومها على صفة التفريق؛ وهذا تكلف؛ فإن الذي يعين الأوقات مجرد قصده إلى معين، والذي يذكر التفريق، ليس تعين الأزمنة في باله وقصده؛ وللك كان الأصح أن التفريق لا يلزم، والأصح أن الأوقات تتعين إذا عينت.

Mas'alah: What is the ruling on fasting consecutively when one vowed to fast on separate days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4089)

والذي اختاره ابن كج والبغوي وغيرهما وجوب التفريق، وقالوا: لو نذر صوم عشرة أيام متفرقة فصامها متتابعة، حسب له منها خمسة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast for a specific year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4089)

ولو شرط صوم هذه السنة، لم يتناول نذره إلا السنة الشرعية، وهي من المحرم إلى المحرم، فإن كان قد مضى منها شيء، لم يلزمه غير صوم الباقي، فإن كان فيه رمضان، لم يلزمه قضاؤه عن النذر، وكذا أيام العيد والتشريق، وكان فيقضاء أيام الحيض والمرض والسفر ما ذكرناه في نذر صوم سنة معينة، والله أعلم.

Mas'alah: Why is a vow to fast a past time invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4089)

وأيضا: فإن نذره تضمن نذر صوم زمان ماض، وهو ما قبل القدوم، ونذر صوم ما مضى من الزمان لا يصح.

Mas'alah: What is the evidence for the invalidity of a vow to fast an impossible time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4089)

دليله: ما لو قال: "لله علي صوم أمس اليوم الذي يقدم فيه فلان" ؛ فإنه لا يصح قولا واحدا، وإن كان لابن الصباغ احتمال في إجراء القولين فيه، وإذا كان صومه متعذرا، لم ينعقد النذر [به؛] كما لو نذر الحج في سنة معينة، ولم يبق من الوقت ما يتمكن من السير فيه لأدائه؛ فإنه لا ينعقد على ظاهر المذهب، وإن كان في لزوم كفارة اليمين بهذا النذر خلاف؛ كما تقدم مثله؛ وهذا القول مختار الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a partial day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4091)

أما إذا قلنا: لا يقتضي إلا إيجاب الصوم من حين القدوم، لا ما مضى من اليوم قبله، فلا يصح وجها واحدا؛ لأن سبب الوجوب لم يوجد في أول النهار، حتى ينوي إيقاع الصةوم فيه عن الواجب، وما ذكره من الترتيب هو ما أورده العراقيون.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a vow to fast a partial day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4091)

وأما المراوزة، فقد اختلفوا في أصل القولين في صحة نذر يوم القدوم: فمنهم من قال: أصلهما [أنه] لو نذر صوم بعض [يوم، هل يصح نذره؟ وفيه قولان؛ أصحهما: أنه لا يصح؛ لأن صوم بعض] اليوم ليس بقربة؛ فعلى هذا لا يصح نذره في مسألة الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a vow to fast a partial day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4091)

والثاني: أنه يصح، ويلزمه صوم يوم؛ لأنه يتضمنه؛ فعلى هذا يصح نذره في مسألة الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a partial day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4091)

وعن الإمام: أنه لا يصح نذره في مسألة الكتاب على هذا أيضا؛ لأنه التزم يوما في بعض يوم، وذلك محال؛ فيلغو.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a vow to fast a partial day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4091)

وقد جعل المتولي انعقاد نذر بعض اليوم مبنيا على أن المتنفل إذا نوى الصوم نهارا يكون صائما من وقت النية، أو من ابتداء النهار؟ إن قلنا: من وقت النية، انعقد نذره، وإن قلنا: من ابتداء النهار- كما هو الأظهر- فوجهان: أحدهما: لا ينعقد؛ لما ذكرناه أولا.

Mas'alah: What is the second view on the validity of a vow to fast part of a day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4091)

والثاني: ينعقد؛ لأنه قد ورد الأمر بإمساك بقية النهار؛ كما فيحق من أصبح مفطرا يوم الشك، ثم بان أنه من رمضان.

Mas'alah: How does a vow to fast part of a day compare to a vow to fast a full day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4092)

قال في "التهذيب" وليس هذا كما إذا نذر صوم بعض يوم؛ حيث لا ينعقد نذره على ظاهر المذهب؛ لأنه نذر هاهنا صوم يوم، لكن شرط الوجوب حصل في البعض؛ فهو كما لو شرع في صوم تطوع، ثم نذر إتمامه، يلزمه على ظاهر المذهب، ويكون واجبا من حين نذر؛ كما في جزاء الصيد يصوم عن كل مد يوما وإن فضل نصف مد يصوم يوما تاما، والواجب فيه نصف يوم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf on the day of someone's arrival?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4092)

وعلى هذا الخلاف [خرج] ما لو نذر أن يعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان؛ فإنه لا خلاف في انعقاد نذره، ثم إن قدم ليلا، لم يلزمه شيء، وإن قدم في أثناء النهار، لزمه اعتكاف باقيه، وهل يلزمه قضاء ما فات منه؟ إن قلنا بالأول لزمه، وإن قلنا بالثاني فلا؛ وهو ما ادعى في "المهذب" أنه المذهب، وقال فيما لو قدم فلان والناذر محبوس أو مريض: إنه يلزمه القضاء على المنصوص؛ خلافا لأبي حامد وأبي علي الطبري.

Mas'alah: Is i'tikaf required for the remainder of the day when a vow is conditional on arrival?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4093)

وقد حكى الإمام عن رواية شيخه: أن من أصحابنا من لم يوجب الاعتكاف في بقية النهار؛ تخريجا من أن النهار إذا نذر اعتكافه لا يجوز تبعيضه بتفريق الساعات، وهو قد ذكر اليوم، واعتكاف يوم بعد قدومه غير ممكن إلا على نعت التقطع.

Mas'alah: Is it obligatory to complete a vowed fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4096)

وفي "الحاوي" حكاية وجه آخر: أنه يلزمه إتمام صيامه؛ لأنه قد كان عند الله مستحقا في نذره.

Mas'alah: Can one vow to fast part of a day in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4097)

وقال في "التتمة" : إنا إذا قلنا: إنما وجب الصوم من حين القدوم، انبنى على أنه هل يجوز أن ينذر بعض يوم؟ إن قلنا: – يجوز؛ فينوي إذا قدم، ويكفيه ذلك، ويستحب أن يعيد يوما كاملا؛ للخروج من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling if vowing part of a day is not valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4097)

وإن قلنا: لا يجزئه؛ فلا شيء عليه، ويستحب أن يقضي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast Mondays forever while also needing to fast two consecutive months for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4097)

فرع: لو نذر صوم الأثانين أبدا، وقلنا بالتعين، ووجب عليه صيام شهرين في الكفارة، فإن سبق النذر وجوب الشهرين، فالأولى أن يصوم الأثانين التي فيها عن كفارته، واذا فعل ذلك، فعليه أن يقضي كل إثنين كان فيها؛ كذا أطلقه الإمام.

Mas'alah: Can a vowed fast be performed for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4097)

ويجيء فيه وجه آخر: أنه لا يصومها عن الكفارة، بل عن النذر؛ لأن صاحب "التهذيب" حكى وجها تقدم ذكره: أنه إذا عين يوما بالنذر لا ينعقد فيه صوم آخر؛ كما في أيام رمضان.

Mas'alah: Does a vowed fast on Mondays break the required consecutive fast for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4097)

فإن قلت: هذا يلزم منه ألا يتصور أن يقع منه صوم عن الكفارة؛ لأن من شرطها التتابع، وصوم الأثانين المنذورة يقطع التتابع كرمضان.

Mas'alah: How does a vow of consecutive fasting interact with Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4097)

قلت: بل يتصور؛ لأن عدم التصور جاء من إلحاق الأثانين برمضان، وليس كذلك؛ لأن صوم الشهرين يتصور أن يقع في وقت لا يتخلله رمضان؛ فلذلك قطع التتابع،

Mas'alah: What is the preferred view on the validity of a vow to fast on an already obligated day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4098)

قال في "البحر" : وقد قيل: إنه المذهب، وهو الذي رجحه الإمام ومن تبعه، وكذا القاضيان: ابن كج وأبي الطيب؛ كما قال الرافعي.

Mas'alah: What is the distinction between vowing to fast on Mondays in Ramadan versus other months?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4098)

وقال البندنيجي: إنه سهو؛ فإن أثانين رمضان لا يصح صومها عن نذره؛ لأنه لا يصح في رمضان صوم غيره، وأثانين الشهرين يصح أن يصومها عن نذره؛ ولهذا قضاها.

Mas'alah: Does a vow to fast on a day already obligated for another reason take effect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4098)

قال البندنيجي: وأصل هذا إذا نذر صوم يوم, وذلك اليوم مستحق صيامه لغيره، فإن كان مستحقا لرمضان لم ينعقد نذره قولا واحدا، وإن كان مستحقا لغير رمضان: كالكفارة، والنذر السابق لهذا النذر، فهل ينعقد نذره [به] أم لا؟

Mas'alah: What are the two views on the validity of a vow conflicting with a prior obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4098)

على وجهين:

Mas'alah: What is the relied-upon view on the validity of a conflicting vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4098)

المذهب: أنه ينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast when no specific time is set?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4098)

وقد فهم من هذا أن محل الخلاف في النذر إذا لم يكن تعلق بوقت معين؛ كما في الكفارة؛ فإن الصوم الواجب فيها ليس له زمن معين، أما إذا تعين صوم يوم بالنذر، فقد قال في "التتمة" : إن ذلك ينبني على أنه هل يجوز أن يصوم فيه عن قضاء أو نذر؟ [و] فيه خلاف سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast when a specific day is determined?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4098)

فإن قلنا: يجوز، فهو كما لو تعين، وإن قلنا: لا يجوز، فحكمه حكم رمضان.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the ruling on a vowed fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4098)

قال الرافعي: وهذا ما رآه صاحب "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4098)

قال: ومن نذر صلاة، أي: بأن قال: "إن شفى الله مريضي، فلله علي صلاة" ، لزمه ركعتان في أصح القولين؛ لأن إيجاب الآدمي على نسفه كما تقدم فرع لإيجاب الله

تعالى، وأقل ما أوجب الله - تعالى- من الصلاة فعل ركعتين، وهي صلاة الصبح، والصلاة في السفر، وإذا كان أقل الصلاة ركعتين كذلك هنا لا يجزئه أقل منهما؛ وهذا ما نقله المزني؛ ولأجله قال البندنيجي: إنه المذهب. قال: وركعة في القول الآخر؛ تنزيلا على أقل جائز الشرع، وهو الوتر؛ قال- عليه السلام-: "من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بركعة فليفعل" . ولأنا أجمعنا على أنه يثاب على الركعة الواحدة إذا سلم منها؛ لأنه يسمى: مصليا؛ كما

إذا صلى ركعتين؛ فوجب أن يخرج عن نذره بها؛ وهذا ما حكي عن رواية الربيع مع القول الأول. قال الرافعي: ويقال: إنه القديم. وقال الماوردي: إنه منفرد بنقله، وقد صححه الغزالي، وإليه ميل ابن الصباغ؛ فإنه قال: وما ذكره الأولون: يبطل بالصوم؛ فإن أقل ما وجب بالشرع صوم ثلاثة أيام، ولا يجب ذلك بمطلق النذر. والجمهور على ترجيح الأول؛ لأن حمل الشيء على نظيره أولى من حمله على غير نظيره، ونظير [إيجاب] الآدمي إيجاب الله تعالى؛ ولأن الوتر تابع للواجب، وإطلاق الصلاة ينصرف إلى الشرع الذي هو الواجب دون التابع. وأما قول ابن الصباغ: إن ذلك يبطل بالصوم .. إلى آخره فيظهر أن يقال في جوابه: بل أوجب أقل من ثلاثة أيام، وذلك يتصور في جزاء الصيد، اللهم إلا أن يريد أنه أقل صوم وجب بالشرع نصا؛ فحينئذ يمنع هذا الجواب؛ على أن الماوردي قال لأجل ذلك: لو قيل: يلزمه ثلاثة أيام كان مذهبا، والمذهب أنه لا يلزمه إلا يوم واحد؛ لأنا لا ننظر إلى الواجب شرعا، وإنما ننظر إلى اللفظ الشائع في الشرع. وقال الرافعي: إنه يجيء فيه وجه آخر: أنه يخرج عن نذره بإمساك بعض يوم؛ على أن النذر يحمل على أقل ما وجب من جنسه، وأن إمساك بعض اليوم صوم. وقد استنبط الأصحاب من القولين في مسألة الكتاب، ومن القولين الماضيين في أنه إذا نذر الهدي، وأطلق، ماذا يلزمه؟ أن مطلق النذر يحمل على أقل واجب في

الشرع، أو على أقل جائز في الشرع؟ [فيه] قولان، والذي رجحه العراقيون والروياني وغيرهم– كما تقدم– الأول. قال الرافعي: ويدل عليه ما تقدم: أن الصحيح أنه لا يجوز أن يجمع بين فريضة ومنذورة، ولا بين منذورتين بتيمم واحد. والذي رجحه الإمام والغزالي: الثاني، ثم استدل له بأنه لو نذر أن يتصدق، خرج عن نذره بما يقع عليه الاسم، وإن كان من غير أموال الزكاة باتفاق الأصحاب. وقد يجاب عن ذلك بما ذكره

الرافعي حيث قال: إن الأصحاب قالوا: لو نذر الصدقة، أجزأه ما يقع عليه الاسم ولو حبة؛ لأن ذلك القدر يحل شرعا عند اختلاط المال، لكن هذا إنما يستمر على قولنا بتأثير الخلطة في النقود. ثم لك أن تقول: إذا حملنا المطلق على الواجب، فإنما نحمله على أقل واجب من ذلك الجنس، والأقل من الصدقة غير مضبوط جنسا وقدرا، بل صدقة الفطر أيضا واجبة، وليس لها قيمة مضبوطة؛ فامتنع إجراء هذا القول في الصدقة، ويتعين اتباع اللفظ، والله أعلم.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on vowing to pray based on the two opinions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4100)

التفريع على القولين في مسألة الكتاب: إن قلنا بالأول، فلا يجوز أن يصلي الركعتين قاعدا إلا أن يعجز، ولا على الراحلة، وله أن يصلي أربع ركعات، بل لو نذر أن يصلي ركعتين، جاز له أن يصلي أربعا، ويجزئه؛ كما قال في "التهذيب" ؛ تفريعا على هذا القول. وفي "التتمة" حكاية وجهين في إجزائها في الصورة الأخيرة من غير بناء. وقال الرافعي: إنه يمكن بناؤها على أن النذر يحمل على أقل واجب الشرع أو جائزه. وإن قلنا: بالقول الثاني، جاز أن يصلي الركعة قاعدا؛ كما صرح به البغوي، ويجوز فعلها على الراحلة، وحكى الرافعي في جواز القعود فيها وجهين. وقد خرج على القولين- أيضا- ما إذا نذر أن يصلي أربع ركعات، فإن قلنا

Mas'alah: What are the rulings on tashahhud and taslim in a vowed prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4101)

بالقول الأول، أمر بتشهدين، فإن ترك التشهد الأول، سجد للسهو، ولا [يجوز أن] يؤديها بتسليمتين. وإن قلنا بلاثاني، يخير بين أدائها بتسليمة واحدة أو بتسليمتين، وأداء ذلك بتسليمتين أفضل؛ وهذا ما صححه النواوي في "الروضة" ، وقال: الفرق بينه وبين سائر المسائل المخرجة على هذا الأصل– وقوع الصلاة مثنى وزيادة. وقد فهم من حكاية الشيخ القولين: أنه لا يخرج عن نذره صلاة على القول الثاني بأقل من ركعة؛ لأن سجدة التلاوة والشكر وإن اعتبر فيها شروط الصلاة لا تسمى صلاة؛ وهذا كله عند الإطلاق، فلو قيد، فقال: "لله علي أن أصلي ركعة" ، لم يلزمه غيرها، وكذا لو نذر أن يصلي قاعدا، لم يلزمه القيام، وإن قيدنا المنذور بواجب الشرع. وقال الإمام: إنه يجب تنزليهما على [الخلاف] فيما إذا أصبح [الشخص] ممسكا عن المفطرات غير ناو للصوم، فقال: "لله علي صوم هذا اليوم" ، فإنه هل يلزمه الوفاء؟ على وقولين مأخوذين من تنزيل المنذور على واجب الشرع، فإن نزلناه عليه، لم

يصح النذر كذلك، وإن نزلناه على ما يجوز في الشرع وإن لم يكن فرضا، صح. ووجه الشبه: أن نذر الصوم نهارا حيث يجوز التطوع بالصوم بالإضافة إلى الصوم الواجب شرعا، بمثابة الركعة بالإضافة إلى أقل واجب في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform a bowing, prostration, or less than a rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4102)

ولو نذر ركوعا أو سجودا أو تشهدا أو دون ركعة، فهل يلغو نذره أو يصح؟ فيه وجهان: اختيار الشيخ أبي محمد منهما في السجود الأول؛ لأن السجدة الواحدة من

غير سبب ليست قربة على الرأي الظاهر. وعلى الثاني: قال الإمام: يجب عليه أن يأتي بما يأتي به الناذر للصلاة المطلقة، وفيه الخلاف السابق. وفي "التتمة" فيما إذا نذر دون ركعة: أنه يلزمه ركعة واحدة؛ إن أراد أن يأتي بالمنذور منفردا؛ أو إن اقتدى بإمام بعد الرفع من الركوع في الأخيرة خرج عن نذره. وقال فيما إذا نذر الركوع: يلزمه، وفيما إذا نذر تشهدا: فإما أن يأتي بركعة ويتشهد بعدها، أو يكبر، ويسجد سجدة على طريقة من يقول: سجود التلاوة يقتضي التشهد.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4103)

فرع: لو نذر اعتكافا، قال في "التهذيب" : خرج عن نذره بأقل ما يقع عليه الاسم، ولو ساعة، ويستحب أن يتمه يوما. وقال الإمام: لست أجد لهذا أصلا في واجبات الشرع؛ فلا وجه إلا القطع باتباع اللفظ، وتنزيله على أقل المراتب. وقد ذكرنا خلافا في كتاب الاعتكاف في أن الحصول في المسجد مع النية- أي: من غير مكث: كالمرور- هل يكون اعتكافا؟ فإن اكتفينا به، فهذا فيه تردد عندي؛ فإنا إن اتبعنا اللفظ، فالاعتكاف مشعر بالمكث؛ فينبغي أن نوجب المكث تعلقا باللفظ، ويحتمل أن يجعل الاعتكاف في لفظ الناذر لفظا شرعيا: كالصلاة والصوم، ثم يكتفي فيه بما يصح في الشرع.

قال: وهذا ما جزم بمثله [الإمام] عند الكلام في وجوب تبليغ الهدي إلى الحرم حيث قال: "إنا لا ننظر إلى الواجب شرعا، وإنما ننظر إلى اللفظ الشائع في الشرع." ثم قوله: "لم أجد لهذا أصلا في واجبات الشرع" فيه نظر؛ لأن الأصحاب حيث جزموا بصحة

نذر الاعتكاف وإن اختلفوا في صحة النذر بما لم يجب بأصل الشرع، جعلوا أصله المكث بعرفة؛ وعلى هذا إذا حملنا النذر على واجب الشر ينبغي أن نكتفي بالعبور في المسجد مع النية؛ لأن ذلك يكفي في الوقوف بـ "عرفة" والله أعلم. وقد نجز شرح مسائل الباب، ولنختمه بفروع تتعلق به.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to the Haram or to perform Hajj or Umrah on foot?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=211)

فصل: نذر إتيان الحرم أو شيء منه لزمه5 نسك أو المشي إليه لزمه مع نسك مشي من مسكنه أو أن يحج أو يعتمر ماشا لزمه مشي من حيث أحرم فإن ركب أجزأه ولزمه دم6 1 نفوذ تصرف: فيصح النذر من السكران ولا يصح من كافر لعدم أهليته للقربة ولا من مكره ولا ممن لا ينفذ تصرفه كمحجور سفه أو فلس وصبي ومجنون. 2 لجاج: بفتح اللام وهو التمادي في الخصومة. 3 يومها: أي يوم الجمعة. 4 إتمام نفل: من صوم أو غيره. 5 لزمه نسك: من حج أو عمرة. 6 لزمه دم: أي شاة.

أو نسكا وعضب أناب وسن1 تعجيله أولى تمكنه فإن مات بعده فعل من ماله أو أن يفعله2 عاما معينا وتمكن لزمه فإن فاته بلا عذر أو بمرض أو خطأ أو نسيان بعد إحرامه قضى أو صلاة أو صوما في وقت ففاته قضى أو إهداء شيء إلى الحرم لزمه حمله إليه إن سهل وصرفه لمساكينه أو تصدقا على أهل بلد معين لزمه أو صوما بمكان لم يتعين أو صلاة به فكاعتكاف أو صوما فيوم أو أياما فثلاثة أو صدقة فبمتمول أو صلاة فركعتان بقيام قادر أو صلاة قاعدا جاز قائما لا عكسه أو عتقا فرقبة أو عتق كافرة أو

معيبة أجزأه كاملة فإن عين ناقصة تعينت. 1 وسن تعجيله أول: زمن كحجة الإسلام وعمرته. 2 يفعله: أي النسك من حج أو عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=368)

نذر المشي إلى بيت الله أو إتيانه فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة فإن نذر الإتيان لم يلزمه شيء وإن نذر المشي أو أن يحج أو يعتمر ماشيا فالأظهر وجوب المشي فإن كان قال أحج ماشيا فمن حيث يحرم وإن قال أمشي إلى بيت الله تعالى فمن دويرة أهله في الأصح وإذا أوجبنا المشي فركب لعذر أجزأه وعليه دم في الأظهر أو بلا عذر أجزأه على المشهور وعليه دم ومن نذر حجا أو عمرة لزمه فعله بنفسه فإن كان معضوبا استناب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing prayer in specific mosques?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=369)

وكذا صلاة إلا المسجد الحرام وفي قول ومسجد المدينة والأقصى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast Ramadan while traveling?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2965)

ولو نذر صوم رمضان في السفر انعقد إن لم يتضرر به وإلا فلا. أو نذر القيام في الفرض في المرض إن تضرر بذلك لم ينعقد، وإلا انعقد، أو نذر القيام في النفل عند عدم الضرر انعقد. .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast with a condition not to break it during illness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2965)

ولو نذر الصوم، وشرط أن لا يفطر في المرض لم يلزمه الوفاء به في المرض؛ لأن الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب بالشرع. وإن نذر أن لا يفر من جماعة من الكفار وقدر على مقاومتهم انعقد نذره وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an imam or other person vowing to perform the rain prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2965)

ولو نذر الإمام أن يستسقي للناس لزمه الخروج بهم في زمن الجدب، وأن يؤمهم في صلاة الاستسقاء، ويخطب بهم، لأن ذلك هو المفهوم منه، وإن نذر أن يستسقي غير الإمام لزمه صلاة الاستسقاء، ولو منفردا، فإن نذر الاستسقاء بالناس لم ينعقد نذره؛ لأنهم لا يطيعونه. كذا في الروضة عن البغوي، وعبارة الجرجاني عن النص لو نذر غير الإمام أن يستسقي مع الناس كان عليه أن يخرج بنفسه ولم يكن عليه أن يخرج بالناس؛

لأنه لا يملكهم وهذا لا يخالف ما مر، فقولهم لم ينعقد نذره: أي بالنسبة لاستسقائه بالناس، وإن نذر أن يخطب وهو من أهل الخطبة انعقد نذره ولزمه القيام فيها كما في الصلاة المنذورة كما نقله في

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast specific days when promptness is recommended?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2966)

ولو نذر صوم أيام ندب تعجيلها، فإن قيد بتفريق أو موالاة وجب، وإلا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific year?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2966)

أو سنة معينة صامها وأفطر العيد والتشريق وصام رمضان عنه ولا قضاء، وإن أفطرت بحيض ونفاس وجب القضاء في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast and the obligation to make it up?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2966)

قلت: الأظهر لا يجب، وبه قطع الجمهور، والله أعلم، وإن أفطر يوما بلا عذر وجب

قضاؤه ولا يجب استئناف سنة، [مغني المحتاج] الروضة عن البغوي وأقره وإن نازع في ذلك الأذرعي. (ولو) (نذر) كسوة يتيم لم يجز كسوة يتيم ذمي؛ لأن مطلق اليتيم في الشرع للمسلم. أو نذر (صوم أيام) معدودة معينة (ندب تعجيلها) مسارعة إلى براءة الذمة. تنبيه: محل ندب ذلك، ما إذا لم يكن عليه صوم كفارة سبقت النذر، وهي على التراخي، فإنه كما قال البلقيني: يندب تعجيل الكفارة وتقدم على النذر، فإن كانت الكفارة على الفور وجب تعجيلها، ومحله أيضا كما قال الأذرعي عند انتفاء المانع، فلو عارضه ما هو أقوى منه كالمجاهد والمسافر تلحقه المشقة بالصوم فالأولى التأخير لزوال، المانع، لا سيما إن وجد ذلك قبل النذر، ولو خشي الناذر أنه لو أخر الصوم عجز عنه مطلقا إما لزيادة مرض لا يرجى برؤه أو لهرم لزمه التعجيل كما قاله الأذرعي، فإن نذر أياما معينة تعينت على الأصح ولو لم تكن معدودة كلله علي صوم أيام لزمه ثلاثة، ولو قيدها بكثيرة؛ لأنه أقل الجمع (فإن قيد) نذر صوم الأيام (بتفريق أو موالاة) (وجب) ذلك عملا بالتزامه. أما المولاة فقطعا، وأما التفريق فعلى الأصح؛ لأنه يراعى في صيام التمتع (وإلا) بأن لم يقيد بتفريق ولا موالاة (جاز) أي التفريق والموالاة عملا بمقتضى الإطلاق، لكن الموالاة أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة. (أو) نذر صوم (سنة معينة) كسنة كذا أو سنة من الغد، أو من أول شهر كذا (صامها) عن نذره إلا ما ذكره في قوله (وأفطر) منها (العيد) أي يوميه الفطر والأضحى (والتشريق) وهو ثلاثة أيام بعد يوم النحر وجوبا لأنه غير قابل للصوم (وصام) شهر (رمضان) منها (عنه) أي رمضان؛ لأنه لا يقبل غيره (ولا قضاء) عليه للنذر، لأن هذه الأيام لو نذر صومها لم ينعقد نذره، فإذا أطلق فأولى أن لا تدخل في نذره (وإن) (أفطرت) أي امرأة في سنة نذرت صيامها (بحيض ونفاس) (وجب القضاء) لأيامها (في الأظهر) لأن الزمان قابل للصوم، وإنما أفطرت لمعنى فيها فتقضي كصوم رمضان، وهذا ما رجحه البغوي وصاحب التنبيه والمرشد فتبعهم المحرر (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (الأظهر لا

يجب) قضاء زمن أيامها (وبه قطع الجمهور، والله أعلم) لأن أيامهما لا تقبل الصوم فلا تدخل بالنذر كالعيد، واعتمد البلقيني الأول، ونازع في نقل الثاني عن الجمهور. تنبيه: الإغماء في ذلك كالحيض (وإن) (أفطر) الناذر من السنة (يوما بلا عذر) أثم، و (وجب قضاؤه) لتفويته البر باختياره (ولا يجب استئناف سنة) لأن التتابع إنما كان للوقت كما في رمضان، لا لأنه مقصود في نفسه، بل لو أفطر جميع السنة لم يجب الولاء في قضائها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of fasting with a condition of consecutiveness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2967)

فإن شرط التتابع وجب في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of unspecified days with a condition of consecutiveness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2967)

أو غير معينة وشرط التتابع وجب، ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وأفطر العيد والتشريق ويقضيها تباعا متصلة بآخر السنة، ولا يقطعه حيض، وفي قضائه القولان، وإن لم يشرطه لم يجب.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast Mondays and making up missed days?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2967)

أو يوم الاثنين أبدا لم يقض أثاني رمضان، [مغني المحتاج] تنبيه: أفهم كلامه أنه إذا أفطر لعذر لم يجب قضاؤه، واستثنى منه ما لو أفطر بعذر السفر فإنه يجب القضاء على الأصح لأنه يتعلق بمحض اختياره، وأما أيام المرض التي أفطر فيها، فقضية كلام أصل الروضة أنه لا يجب عليه قضاؤها، وجرى عليه ابن المقري في روضه، لأنها غير داخلة في النذر لاستثنائها شرعا، وصحح البلقيني وغيره وجوب القضاء، وقالوا كما ذكروه في صوم الأثانين اهـ. وهذا أوجه، وفرق ابن كج بينه وبين الحيض بأنه يصح نذر صوم يومه أي فهو كعذر السفر بخلاف نذر صوم يوم الحيض. هذا كله إذا لم يشترط في السنة التتابع (فإن شرط) فيها (التتابع) كلله علي صومها متتابعا (وجب) استئنافها (في الأصح) لأن ذكر التتابع يدل على أنه مقصود، والثاني لا يجب؛ لأن ذكر التتابع مع التعيين لغو. (أو) نذر صوم سنة هلالية (غير معينة وشرط) فيها (التتابع) (وجب) وفاء بما التزمه (ولا يقطعه) أي التتابع فيها (صوم رمضان عن فرضه وأفطر العيد والتشريق) لاستثناء ذلك شرعا، واحترز بقوله عن فرضه عما لو صام رمضان عن نذر أو قضاء أو تطوع فإنه لا يصح صومه لما مر أنه لا يقبل غيره وينقطع به التتابع قطعا (ويقضيها) أي المذكورات من رمضان والعيدين والتشريق؛ لأنه التزم صوم سنة ولم يصمها (تباعا) بكسر أوله أي ولا (متصلة بآخر السنة) عملا بشرط التتابع، وقيل لا يقضي كالسنة المعينة. وأجاب الأول بأن المعين في العقد لا يبدل بغيره، والمطلق إذا عين قد يبدل. تنبيه: محل الخلاف إذا أطلق اللفظ، فإن نوى الأيام التي تقبل الصوم من سنة متتابعة لم يلزمه القضاء قطعا، وإن نوى عددا يبلغ سنة كأن قال: ثلاثمائة وستين يوما لزمه القضاء قطعا، قاله المتولي، وإذا أطلق الناذر السنة حملت على الهلالية؛ لأنها السنة شرعا (ولا

يقطعه) أي التتابع في السنة لو كان الناذر لها امرأة (حيض) ونفاس أي زمنهما لأنه لا يمكن الاحتراز منه (و) لكن (في قضائه) ومثله النفاس (القولان) السابقان في قضاء زمن الحيض في السنة المعينة أظهرهما لا يجب كما مر. قال ابن الرفعة: والأشبه لزومه كما في رمضان، بل أولى وفرضه في الحيض. قال الزركشي: ومثله النفاس، وإن أفطر لسفر، أو مرض، أو لغير عذر استأنف كفطره في صوم الشهرين المتتابعين (وإن لم يشرطه) أي التتابع في صوم السنة غير المعينة (لم يجب) أي التتابع فيها لعدم التزامه فيصوم ثلاثمائة وستين يوما. (أو) نذر صوم (يوم الاثنين أبدا) (لم يقض أثاني رمضان) الواقعة فيه غالبا وهي أربعة جزما؛ لأن النذر لا يشملها لسبق وجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed days when a vow of consecutive fasting conflicts with Eid or expiatory fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2968)

وكذا العيد والتشريق في الأظهر، فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة صامهما، ويقضي أثانيهما، وفي قول لا يقضي إن سبقت الكفارة النذر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific day that one has not previously fasted?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2968)

أو يوما بعينه لم يصم قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a forgotten vow to fast a specific day of the week?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2968)

أو يوما من أسبوع ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة، فإن لم يكن هو وقع قضاء. [مغني المحتاج] وأما لو وقع فيه خمسة أثانين ففي قضاء الخامس القولان في العيد كما قال (وكذا العيد والتشريق) إن اتفق شيء منها يوم الاثنين لا يقضي أبدا (في الأظهر) قياسا على أثاني رمضان. والثاني: يقضيها؛ لأن مجيء الاثنين فيما ذكر غير لازم. تنبيه: أثاني بياء ساكنة جمع اثنين كما صوبه في المجموع، وهو المحكي عن سيبويه أيضا، لكن في الصحاح أن يوم الاثنين لا يثنى ولا يجمع، فإن أحببت أن تجمعه لأنه صفة للواحد قلت أثانين، واعترضه ابن بري بأنه لم يسمع أثانين، بل هو من قول الفراء، وعن النحاس أن أثاني بحذف النون أكثر من أثانين بإثباتها. قال الشارح: وكان وجه حذف النون التبعية لحذفها من المفرد، ووجه إثباتها أنها محل الإعراب بخلافها في المفرد، وظاهر على الحذف بقاء سكون الياء كما نقل عن ضبط المصنف في الموضعين (فلو لزمه صوم شهرين تباعا) بكسر أوله: أي ولاء (لكفارة) أو لنذر لم يعين فيه وقتا (صامهما ويقضي أثانيهما) لأنه أدخل على نفسه صوم الشهرين (وفي قول لا يقضي إن سبقت الكفارة النذر) أي نذر صوم الاثنين (قلت: ذا القول أظهر، والله أعلم) نظرا إلى وقت الوجوب، والأول نظر إلى وقت الأداء وصوبه الإسنوي. تنبيه: قول المصنف الكفارة لو تركه كان أولى ليشمل ما قدرته (وتقضي) المرأة في نذرها صوم الأثاني (زمن حيض ونفاس) واقع في الأثاني (في الأظهر) لأنها لم تتحقق وقوعه فيه فلم تخرج من نذرها. والثاني: المنع كما في العيد، ويؤخذ من الروضة كأصلها ترجيحه وهو المعتمد، ولعل المصنف سكت عن استدراكه هنا عن المحرر اكتفاء باستدراكه عليه

فيما سبق حيث قال: قلت الأظهر لا يجب ولو كان لها عادة غالبة، فعدم القضاء فيما يقع في عادتها أظهر؛ لأنها لا تقصد صوم اليوم الذي لا يقع في عادتها في مفتتح الأمر، وتقضي ما فات بالمرض. (أو) نذر (يوما بعينه لم يصم) عنه (قبله) فإن فعل لم يصح كالواجب بأصل الشرع، ولا يجوز تأخير عنه بغير عذر، فإن أخره وفعله صح وكان قضاء. (أو) نذر (يوما) عينه (من أسبوع) أي جمعة (ثم نسيه) (صام آخره) أي الأسبوع (وهو الجمعة، فإن لم يكن هو) أي اليوم الذي عينه الجمعة (وقع) صوم يوم الجمعة (قضاء) عنه، وإن كان هو فقد وفى بما التزمه. قال المصنف في مجموعه: ومما يدل على أن يوم الجمعة آخر الأسبوع ويوم السبت أوله خبر مسلم عن أبي هريرة قال:

Mas'alah: What is the ruling on vowing to complete a voluntary fast?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2969)

ومن شرع في صوم نفل فنذر إتمامه لزمه على الصحيح، [مغني المحتاج] «أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي فقال: خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من النهار فيما بين العصر إلى الليل» وخالف ذلك في تهذيبه وفي مجموعه في صوم التطوع فقال: سمي يوم الاثنين، لأنه ثاني الأيام، والخميس، لأنه خامس الأسبوع، وهو صريح في أن أوله الأحد فيكون آخره السبت، وبه جزم القفال. قال في المهمات: والصواب الأول للخبر المذكور. قال الزركشي: لكنه حديث تكلم فيه علي بن المديني والبخاري وغيرهما من الحفاظ وجعلوه من كلام كعب، وأن أبا

هريرة إنما سمعه منه، ولكنه اشتبه على بعض الرواة فجعله مرفوعا، ونقل البيهقي أنه مخالف لما عليه أهل السنة والتواريخ من أن بدء الخلق إنما هو في يوم الأحد لا في السبت، ويدل عليه حديث ابن عباس: «خلق الأرض يوم الأحد» والمعتمد كما قال شيخنا الأول. وقال الزركشي بعد نقله الخلاف: وينبغي على هذا أن لا تبرأ ذمته بيقين حتى يصوم الجمعة والسبت خروجا من الخلاف وقال في المطلب: يجوز أن يقال: يلزمه جميع الأسبوع لقول الماوردي: لو نذر الصلاة ليلة القدر لزمه أن يصلي تلك الصلاة في جميع ليالي العشر لأجل الإبهام، ولو صح ما قاله المصنف لكان يصليها في آخر ليلة من رمضان. تنبيه: يؤخذ مما ذكره المصنف أن نذر صوم يوم الجمعة منفردا ينعقد، وبه قال بعض المتأخرين، وهو إنما يأتي على قول صحة نذر المكروه كما مر عن المجموع. وأما على المشهور في المذهب من أن نذر المكروه لا يصح كما مر فلا يأتي إلا أن يؤول بأنه كان نذر صوم يومين متواليين وصام أحدهما ونسي الآخر فإنه حينئذ لا كراهة ويصدق عليه أنه نذر صوم يوم من أسبوع ونسيه، وهذا تأويل ربما يتعين، ولا يتوقف فيه إلا قليل الفهم أو معاند. (ومن) (شرع في صوم نفل) أو في صلاته، أو طوافه، أو اعتكافه كما صرح به الدارمي وغيره (فنذر إتمامه) (لزمه على الصحيح) لأن النفل عبادة فصح التزامه بالنذر ويلزمه الإتمام. والثاني: لا يلزمه؛ لأن الشرع مكنه من إبطاله بعد انعقاده، وهذا يقتضي أن الخلاف كما قال المتولي في الانعقاد، وكلام المصنف يقتضي أنه في اللزوم. تنبيه: محل اللزوم في الصوم إذا نوى من الليل، فإن نوى من النهار قبل الزوال، ففي انعقاد نذره ولزومه الوفاء به قولان، قال الإمام: والذي أراه اللزوم وأقره الرافعي، وهو ظاهر إطلاق المصنف، وعلى هذا ليس لنا صوم واجب يصح بنية النهار إلا هذا. وقال في البيان: المشهور عدم الانعقاد. وقال البلقيني: إنه الصحيح. قال: وعبارة المحرر تفهمه لقوله: من

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast part of a day?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2970)

وإن نذر بعض يوم لم ينعقد، وقيل: يلزمه يوم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on a specific day or part of a day?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2970)

أو يوم قدوم زيد فالأظهر انعقاده، فإن قدم ليلا أو يوم عيد أو في رمضان فلا شيء عليه أو نهارا وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذرا وجب يوم آخر عن هذا، [مغني المحتاج] أصبح صائما عن تطوع (وإن نذر بعض يوم لم ينعقد) نذره، لأنه ليس بقربة (وقيل) ينعقد و (يلزمه يوم) ؛ لأن صوم بعض اليوم ليس معهودا شرعا فلزمه يوم كامل. تنبيه: يجري هذا الخلاف فيمن نذر بعض ركعة، وإن نذر بعض نسك فينبغي أن ينبني على ما لو أحرم ببعض نسك وقد مر في بابه أنه ينعقد نسكا كالطلاق، وإن نذر بعض طواف فينبغي بناؤه، هل يصح التطوع بشيء منه؟ وقد نص في الأم على أنه يثاب عليه، كما لو صلى ركعة ولم يضف إليها أخرى، وإن نذر سجدة لم يصح نذره؛ لأنها ليست قربة بلا سبب، بخلاف سجدتي التلاوة والشكر، ولو نذر الحج في عامه وهو متعذر لضيق الوقت كأن كان على مائة فرسخ ولم يبق إلا يوم واحد لم ينعقد نذره؛ لأنه لا يمكنه الإتيان بما التزمه. (أو) نذر أن يصوم (يوم قدوم زيد) (فالأظهر انعقاده) لإمكان الوفاء به. والثاني: لا، لتعذر الوفاء به. وأجاب الأول بأنه يعلم قدومه غدا فينوي صومه ليلا

(فإن قدم) زيد (ليلا أو يوم عيد) أو تشريق (أو في رمضان فلا شيء عليه) لأنه قيد باليوم ولم يوجد القدوم في محل يقبل الصوم. تنبيه: لو أراد باليوم الوقت أو لم يرده فقدم زيد ليلا استحب للناذر أن يصوم صبيحة ذلك اليوم؛ لأجل خلاف من أوجبه كما قاله الماوردي، أو يوما آخر شكرا لله تعالى كما قاله الرافعي (أو) قدم زيد (نهارا وهو) أي الناذر (مفطر أو صائم قضاء أو نذرا وجب) في الأحوال المذكورة (يوم آخر) قضاء (عن هذا) المنذور وهو صوم يوم قدوم زيد، كما لو نذر صوم يوم وفاته، ويسن قضاء الصوم الواجب الذي هو فيه أيضا؛ لأنه بان أنه صام يوما مستحق الصوم لكونه يوم قدوم زيد، وللخروج من الخلاف. قال الرافعي في التهذيب: وفي هذا دليل على أنه إذا نذر صوم يوم بعينه ثم صامه عن نذر آخر أو قضاء ينعقد أي مع الإثم ويقضي نذر هذا اليوم. تنبيه: دخل في قوله مفطر إفطاره بتناوله مفطرا، أو بعدم النية من الليل. نعم إن أفطر لجنون طرأ عليه فلا قضاء كما قاله الماوردي وغيره، وإذا أوجبنا عليه القضاء هل يتبين وجوب الصوم من أول يوم القدوم وأنه إنما وجب من وقت القدوم ولا يمكن قضاؤه إلا بيوم كامل؟ الأصح الأول. وفائدة الخلاف تظهر في صور: منها ما لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم نهارا، لكن الأصح هنا يلزمه اعتكاف بقية النهار وإن اقتضى ما ذكر لزوم يوم وتبين وقوع العتق والطلاق المعلق كل منهما بقدومه من أول اليوم، فإن سبق فيه بيع العبد في الأول وموت أحد الزوجين في الثانية قبل قدوم زيد فالبيع باطل في الأول لتبين حرية العبد، ولا إرث في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast the day after someone's arrival?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2971)

أو وهو صائم نفلا فكذلك، وقيل يجب تتميمه ويكفيه، ولو قال: إن قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه، وإن قدم عمرو فلله علي صوم أول خميس بعده فقدما في الأربعاء وجب صوم الخميس عن أول النذرين ويقضي الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2971)

[فصل] نذر المشي إلى بيت الله أو إتيانه فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو [مغني المحتاج] إن كان الطلاق المعلق بائنا، فإن قدم ليلا أو بعد اليوم صح ما ذكر، وخرج بقوله قضاء أو نذرا ما لو صامه عن القدوم بأن تبين له أنه يقدم غدا بخبر ثقة مثلا فبيت الصوم، والأصح الإجزاء لبنائه على أصل مظنون (أو) قدم زيد (وهو) أي الناذر (صائم نفلا) وقدوم زيد قبل الزوال (فكذلك) يجب صوم يوم آخر عن نذره في الأصح؛ لأنه لم يأت بالواجب عليه بالنذر، والنفل لا يقوم مقام الفرض، وهذا بناء على الأصح في لزوم الصوم من أول النهار (وقيل) لا، بل (يجب تتميمه) بقصد كونه عن النذر (ويكفيه) عن نذره بناء على أن لزوم الصوم من وقت قدومه، ويكون أوله تطوعا وآخره فرضا: كمن دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه (ولو قال:) (إن قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه، وإن قدم عمرو فلله علي صوم أول خميس بعده) أي بعد قدومه (فقدما) أي زيد وعمرو (في الأربعاء وجب صوم الخميس عن أول النذرين) لسبقه (ويقضي الآخر) لتعذر الإتيان به في وقته، فلو صام الخميس عن النذر الثاني أثم وصح في الأصح لما مر أنه يصح صوم يوم النذر عن غيره ويقضي يوما آخر من النذر الآخر، وكلام المصنف يقتضي خلافه. تنبيه: لو قال إن قدم زيد فلله علي أن أصوم

أمس قدومه صح نذره على المذهب في المجموع، هكذا نقله ابن شهبة، ونقل شيخنا أنه قال لم يصح على المذهب، ثم قال: ما نقل عنه من أنه قال يصح نذره على المذهب سهوا اهـ. ولعل نسخه مختلفة، وبالجملة فالمعتمد الصحة؛ لأنه قد يعلم ذلك بإخبار ثقة مثلا كما مر. قال الأذرعي: كلام الأئمة ناطق بأن هذا النذر المعلق بالقدوم نذر شكر على نعمة القدوم، فلو كان قدومه لغرض فاسد للناذر كامرأة أجنبية يهواها أو أمرد يعشقه أو نحوهما فالظاهر أنه لا ينعقد كنذر المعصية، وهذا كما قال شيخنا سهو منشؤه اشتباه الملتزم به بالمعلق، والذي يشط كونه قربة الملتزم لا المعلق به والملتزم هنا الصوم، وهو قربة فيصح نذره، سواء أكان المعلق به قربة أم لا. [فصل فيمن نذر حج أو عمرة أو هدي أو غيرها] [فصل] في نذر حج أو عمرة أو هدي أو غيرها مما يأتي. إذا (نذر المشي إلى بيت الله) تعالى وقصد البيت الحرام، وهو الكعبة أو صرح بلفظ الحرام في هذه المسألة والتي بعدها كما في الروضة (أو) لم ينذر المشي لبيت الله بل نذر (إتيانه) فقط (فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj or Umrah while walking?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2972)

عمرة، فإن نذر الإتيان لم يلزمه مشي، وإن نذر المشي أو أن يحج أو يعتمر ماشيا فالأظهر وجوب المشي، [مغني المحتاج] عمرة) لأن الله تعالى أوجب قصده بنسك فلزم بالنذر كسائر القرب، وفي قول من طريق لا يجب ذلك حملا للنذر على جائز الشرع، والأول يحمله على واجبه. أما إذا لم يقل البيت الحرام في المسألتين ولا نواه أو نذر أن يأتي عرفات، ولم ينو الحج لم ينعقد نذره؛ لأن بيت الله تعالى يصدق ببيته

الحرام وبسائر المساجد ولم يقيده بلفظ ولا نية، وعرفات من الحل فهي كبلد آخر، ولو نذر إتيان مكان من الحرم كالصفا أو المروة أو مسجد الخيف أو منى أو مزدلفة أو دار أبي جهل أو الخيزران لزمه إتيان الحرم بحج أو عمرة؛ لأن القربة إنما تتم في إتيانه بنسكه، والنذر محمول عن الواجب كما مر، وحرمة الحرم شاملة لجميع ما ذكر من الأمكنة ونحوها في تنفير الصيد وغيره، ولو قال في نذره: بلا حج ولا عمرة لزمه أيضا، ويلغو النفي، وإن صحح البلقيني عدم الصحة معللا لها بأنه صرح بما ينافيه، ولو نذر المشي أو الإتيان لبيت المقدس أو المدينة الشريفة لم يلزمه ذلك ويلغو نذره؛ لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب إتيانه بالنذر كسائر المساجد، ويفارق لزوم الاعتكاف فيهما بالنذر بأن الاعتكاف عبادة في نفسه، وهو مخصوص بالمسجد فإذا كان للمسجد فضيلة في العبادة الملتزمة فالإتيان بخلافه. تنبيه: إنما جمع المصنف بين المشي والإتيان للتنبيه على خلاف أبي حنيفة، فإنه وافق في المشي وخالف في الإتيان، وقال إنه غير مراد للقربة بخلاف المشي، وهو محجوج بقوله تعالى: {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} [الحج: 27] فجعل الركوب صفة له كالمشي (فإن نذر الإتيان) إلى بيت الله الحرام أو الذهاب أو نحو ذلك (لم يلزمه مشي) لأن ذلك لا يقتضي المشي، بل له الركوب قطعا (وإن نذر المشي) إلى بيت الله الحرام (أو أن يحج أو يعتمر ماشيا) وهو قادر على المشي (فالأظهر وجوب المشي) لأنه التزم جعله وصفا للعبادة فهو كما لو نذر أن يصوم متتابعا. أما العاجز فلا يلزمه مشي، ولو قدر عليه بمشقة شديدة لم يلزمه أيضا كما ذكره الزركشي. والثاني: لا يلزم القادر أيضا؛ لأنه لم يجب في جنسه مشي بالشرع فلا يجب بالنذر. تنبيه: أصل الخلاف مبني على أن الركوب في الحج أفضل أو المشي؟ وفيه أقوال أظهرها عند المصنف أفضلية الركوب؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – حج راكبا، ولأن فيه زيادة مؤنة وإنفاق في سبيل الله تعالى. والثاني: أفضلية المشي، وصححه الرافعي لزيادة المشقة، والأجر على قدر التعب. وأجيب عن

حجه – صلى الله عليه وسلم – راكبا بأنه لو مشى في حجه لمشى جميع من معه، ولا شك أن فيهم من يشق عليه المشي معه إلا بجهد فأراد أن لا يشق على أمته، والثالث: هما سواء لتعارض المعنيين، إذا عرفت هذا فما صححه المصنف من وجوب المشي واضح على تفضيله على الركوب. أما على ما رجحه هو من أفضلية الركوب فلا يجب المشي، وهو ما اقتضى كلام

Mas'alah: What is the ruling on the starting point for walking when vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2973)

فإن كان قال أحج ماشيا فمن حيث يحرم، وإن قال أمشي إلى بيت الله تعالى فمن دويرة أهله في الأصح، وإذا أوجبنا المشي فركب لعذر أجزأه وعليه دم في الأظهر، أو بلا عذر أجزأه على المشهور وعليه دم. [مغني المحتاج] الروضة في النوع الثاني من أنواع النذر ترجيحه، فإنه قال كما يلزم أصل العبادة بالنذر يلزم الوفاء بالصفة المستحبة فيها إذا شرطت كمن شرط المشي في الحج الملتزم إذا قلنا: المشي في الحج أفضل من الركوب اهـ. ونقله في المجموع في أوائل النذر بهذا اللفظ، وهو ناص على أنه لا يلزمه المشي المشروط إلا إذا جعلنا المشي أفضل من الركوب، لكنه قال في الكلام على المسألة هنا من الروضة بعد موافقته للرافعي على لزوم المشي: الصواب أن الركوب أفضل، وإن كان الأظهر لزوم المشي بالنذر؛ لأنه مقصود، والله أعلم اهـ. واعترض بأنه كيف يكون مقصودا مع كونه مفضولا، ولئن سلم كونه مقصودا فلا يمنع العدول إلى الأعلى كما في زكاة الفطر، وكما لو نذر الصلاة قاعدا فصلى قائما؟ . قال ابن شهبة: قيل: ويمكن أن يقال: الركوب والمشي نوعان للعبادة فلم يقم أحدهما مقام

الآخر وإن كان أحدهما أفضل، كما لو نذر أن يتصدق بالفضة لا تبرأ ذمته بالتصدق بالذهب، وإن كان أفضل كما نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام اهـ. وهذا أحسن ما يجاب به عن المصنف (فإن كان) (قال) في نذره (أحج ماشيا) أو أمشي حاجا وأطلق كما بحثه في المجموع (فمن) أي يلزمه المشي من (حيث يحرم) من الميقات أو قبله أو بعده؛ لأنه التزم المشي في الحج، وابتداء الحج من وقت الإحرام، فإن صرح بالمشي من دويرة أهله لزمه (وإن) (قال) في نذره (أمشي إلى بيت الله تعالى) الحرام أو إلى الحرم ماشيا (فمن دويرة أهله) يمشي (في الأصح) لأن قضية ذلك أن يخرج من بيته ماشيا؛ لأنه مدلول لفظه. والثاني يمشي من حيث يحرم كما مر. تنبيه: كان الأولى أن يقول الحرام كما قدرته في كلامه وإلا فمطلق بيت الله لا يوجب شيئا كما مر (وإذا) (أوجبنا المشي) على الناذر (فركب لعذر) وهو أن يناله به مشقة ظاهرة كما قالوه في العجز عن القيام في الصلاة قاله في المجموع (أجزأه) نسكه راكبا عن نذره ماشيا قطعا لما في الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يهادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا نذر أن يحج ماشيا فقال: إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب» (وعليه دم في الأظهر) لتركه الواجب. والثاني لا دم عليه كما لو نذر الصلاة قائما فصلى قاعدا للعجز، وفرق الأول بأن الصلاة لا تجبر بالمال بخلاف الحج، واحترز بقوله إذا أوجبنا المشي عما إذا لم نوجبه، فإنه لا يجبر تركه بدم (أو) ركب (بلا عذر أجزأه) الحج راكبا (على المشهور) مع عصيانه؛ لأنه لم يترك إلا هيئة التزمها وتركها لا يمنع من الاحتساب فصار كترك الإحرام من الميقات. والثاني: لا يجزئه؛ لأنه لم يأت بما التزم، وقوله (وعليه دم) يقتضي أنه لا خلاف فيه، وليس مرادا، بل إنما يلزمه على المشهور، فلو قدمه عليه عاد إليهما لأنا إذا أوجبناه مع

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj or Umrah and being physically unable?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2974)

ومن نذر حجا أو عمرة لزمه فعله بنفسه، فإن كان معضوبا استناب.

Mas'alah: What is the ruling on delaying a vowed Hajj until death?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2974)

ويندب تعجيله في أول الإمكان، فإن تمكن فأخر فمات حج من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj in a specific year?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2974)

وإن نذر الحج عامه وأمكنه لزمه، [مغني المحتاج] العذر فبدونه أولى. والثاني لا دم عليه لما مر، والدم في المسألتين شاة تجزئ في الأضحية. تنبيه: حيث أوجبنا المشي فحتى يفرغ من نسكه أو يفسده وفراغه من حجه بفراغه من التحللين، ولا يجب عليه أن يستمر حتى يرمي أو يبيت؛ لأنهما خارجان من الحج خروج السلام الثاني من الصلاة، وما في التنبيه من توقفه على الرمي ضعيف، بل قال في المجموع إنه خطأ. قالا: والقياس أنه إذا كان يتردد في خلال أعمال النسك لغرض تجارة أو غيرها فله

الركوب ولم يذكروه، ولو فاته الحج أو أفسده لزمه القضاء ماشيا، ولا يلزمه المشي في أعمال تحلل الفوات، ولا في النسك الفاسد؛ لأنه خرج بالفساد والفوات عن أن يجزئه عن نذره. تنبيه: لو قال: لله على رجلي الحج ماشيا لزمه إلا إن أراد إلزام رجليه خاصة، وإن ألزم رقبته أو نفسه ذلك لزمه مطلقا؛ لأنهما كنايتان عن الذات وإن قصد التزامهما، ولو نذر الحج حافيا لزمه الحج ولا يلزمه الحفاء، بل له أن يلبس النعلين في الإحرام ولا فدية عليه قطعا؛ لأنه ليس بقربة قال في المهمات: وينبغي أن يلزمه الحفاء في الموضع الذي يستحب فيه، وهو عند دخول مكة أي إذا أمن من تلويث نجاسة ولم يحصل مشقة، ويندب الحفاء أيضا في الطواف. (ومن نذر حجا أو عمرة لزمه فعله بنفسه) إن كان قادرا (فإن كان معضوبا) وهو العاجز عن الحج بنفسه (استناب) غيره في ذلك ولو بأجرة أو جعل كما في حجة الإسلام. تنبيه: قال المتولي في كتاب الحج: إذا كان المعضوب بمكة أو دون مرحلتين منها لم تجز الاستنابة؛ لأن المشقة لا تكثر عليه، وأقره المصنف هناك فليكن هنا كذلك، وفي فتاوى البغوي لو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد. قال: بخلاف ما لو نذر الصحيح الحج بماله فإنه ينعقد؛ لأن المعضوب أيس من الحج بنفسه، والصحيح لم ييأس من الحج بماله. قال: فإن برئ المعضوب لزمه الحج؛ لأنه بان أنه غير مأيوس. (ويندب) للناذر (تعجيله في أول) سني (الإمكان) مبادرة إلى براءة الذمة، فإن خشي العضب لو أخر لزمته المبادرة كما في حجة الإسلام (فإن تمكن) من التعجيل (فأخر فمات حج من ماله) لقصيره. أما إذا مات قبل أن يتمكن فلا شيء عليه كحجة الإسلام، والعمرة في ذلك كالحج (وإن) (نذر الحج عامه وأمكنه) فعله فيه بأن كان على مسافة يمكنه منها الحج في ذلك العام (لزمه) فيه تفريعا على الصحيح في تعيين الزمان في العبادات، فلا يجوز تقديمها عليه كالصوم ولا تأخيرها عنه، فإن أخره وجب عليه القضاء في العام الثاني كما قاله الماوردي، واحترز بقوله: عامه عما إذا لم يقيده بعامه فيلزمه في أي عام شاء، وبقوله وأمكنه عما

إذا نذر حج السنة ولا زمان يسع الإتيان به،

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from a vowed Hajj by illness or an enemy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2975)

فإن منعه مرض وجب القضاء، أو عدو فلا في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing prayer or fasting at a specific time and being prevented?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2975)

أو صلاة أو صوما في وقت فمنعه مرض أو عدو وجب القضاء. [مغني المحتاج] فإنه لا ينعقد نذره على الأصح لتعذر اللزوم. تنبيه: ما ذكره المصنف فيمن حج حجة الإسلام، فإن لم يحج حجة الإسلام فإنه يلزمه للنذر حج آخر كما لو نذر أن يصلي وعليه صلاة الظهر فتلزمه صلاة أخرى، ويقدم حجة الإسلام على حجة النذر، ومحل انعقاد نذره ذلك أن ينوي غير الفرض. فإن نوى الفرض لم ينعقد كما لو نذر الصلاة المكتوبة أو صوم رمضان، وإن أطلق فكذلك إذ لا ينعقد نسك محتمل كما قاله الماوردي والروياني (فإن منعه مرض وجب القضاء) كما لو نذر صوم سنة معينة فأفطر فيها بعذر المرض، فإنه يقضي، والنسيان وخطأ الطريق والضلال فيه كالمرض. تنبيه: محل القضاء إذا منعه المرض بعد الإحرام، فإن كان مريضا وقت خروج الناس ولم يتمكن من الخروج معهم أو لم يجد رفقة وكان الطريق مخوفا لا يتأتى للآحاد سلوكه فلا قضاء

عليه؛ لأن المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه كما لا تستقر حجة الإسلام والحالة هذه. هذا ما في الروضة كأصلها في هذه المسألة، ونازع البلقيني في اشتراط كون ذلك بعد الإحرام وقال: إنه مخالف لنص الأم اهـ. ومحل وجوب القضاء على الأول إذا لم يحصل بالمرض غلبة على العقل، فإن غلب على عقله عند خروج القافلة ولم يرجع إليه عقله في وقت لو خرج فيه أدرك الحج لم يلزمه قضاء الحجة المنذورة كما قاله البلقيني كما لا تستقر حجة الإسلام والحالة هذه في ذمته كما نص عليه في الأم بالنسبة لحجة الإسلام (أو) منعه بعد الإحرام (عدو) أو سلطان وحده أو رب دين لا يقدر على وفائه حتى مضى إمكان الحج تلك السنة (فلا) قضاء عليه (في الأظهر) لمكان العذر، ويفارق المرض لاختصاصه بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف المرض. والثاني وهو من تخريج ابن سريج أنه يجب؛ لأن باب النذر أوسع من واجب الشرع، ولهذا لو نذر حجات كثيرة لزمته، ولا يجب بالشرع إلا حجة واحدة. أما إذا صده عدو أو سلطان صدا عاما بعدما أحرم. قال الإمام: أو امتنع عليه الإحرام للصد فلا قضاء على المنصوص. وقد علم من هذا التقرير أن الفرق بين الصد العام والخاص، إنما هو من حيث الخلاف لا من حيث الحكم، فإن هذا المحل تتوقف فيه الطلبة في كلام الشارح، فإنه ساق الكلامين ولم يقيد بعام ولا خاص فتنبه له. تنبيه: لو نذر أن يحج عشر حجات مثلا ومات بعد سنة، وقد تمكن من حجة فيها قضيت من ماله وحدها، والمعضوب يستنيب في العشر، فقد يتمكن من الاستنابة فيها في سنة فيقضي العشر من ماله، فإن لم يف ماله بها لم يستقر إلا ما قدر عليه. (أو) نذر (صلاة أو صوما في وقت) معين لم ينه عن فعل ذلك فيه (فمنعه) من ذلك (مرض أو عدو) (وجب القضاء) لتعين

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a specific mosque?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2979)

إلا المسجد الحرام، وفي قول: "ومسجد المدينة والأقصى" . قلت: الأظهر تعيينهما كالمسجد الحرام، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing prayer in the Sacred Mosque?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2979)

أو صوما مطلقا فيوم، [مغني المحتاج] النفل، والفرق أن أداء الفريضة في المسجد أفضل (إلا المسجد الحرام) إذا نذر الصلاة فيه فيتعين لعظم فضله وتعلق النسك وصح أن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة كما رواه الإمام أحمد وغيره. تنبيه: المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم؛ لأنه موضع الطواف فقط، جزم الماوردي بأن حرم مكة كمسجدها في المضاعفة، وتبعه المصنف في مناسكه، وجزم به الحاوي الصغير، ونقل الإمام عن شيخه أنه لو نذر الصلاة في الكعبة فصلى في أطراف المسجد خرج عن نذره، لأن الجميع من المسجد الحرام، وإن كان في الكعبة زيادة فضيلة (وفي قول: و) إلا (مسجد المدينة والأقصى) فيتعينان للصلاة المنذورة فيهما (قلت: الأظهر) أخذا من الرافعي في الشرح (تعيينهما كالمسجد الحرام، والله أعلم) لاشتراك الثلاثة في عظم الفضيلة وإن تفاوتت فيه لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» وقال البلقيني: ما ادعاه المصنف أنه الأظهر ممنوع نقلا ودليلا، وأطال الكلام في ذلك، لكن كلام المصنف يشعر بعدم إجزاء الصلاة في غيرهما وليس مرادا، بل لو صلى ما نذره بالمسجدين بالمسجد الحرام خرج عن نذره في الأصح، ويقوم مسجد

المدينة مقام الأقصى، ولا عكس على النص وسكت عن نذره الاعتكاف لتقدمه في بابه.
تنبيه: لا تجزئ صلاة واحدة في هذه المساجد عن أكثر منها، فلو نذر ألف صلاة في المسجد الحرام لم تجزه صلاة واحدة في مسجد المدينة كما لو نذر أن يصلي في مسجد المدينة صلاة لا تجزيه ألف صلاة في غيره، وإن عدلت بها كما أنه لو نذر قراءة ثلث القرآن فقرأ {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] لا تجزيه، وإن عدلت ثلث القرآن، ولا يلحق بالمساجد الثلاثة مسجد قباء خلافا لما بحثه الزركشي لما مر، وإن أخرج الترمذي صلاة فيه كعمرة. ثم شرع المصنف في فروع يظهر بها أن النذر هل يسلك به واجب الشرع أو جائزه؟ والأصح عند المصنف الأول إلا فيما استثنى، ورجح
العراقيون الثاني، واختار المصنف في باب الرجعة أنه لا يطلق ترجيح واحد من القولين، بل يختلف الراجح منهما بحسب المسائل، وبدأ من تلك الفروع بنذر الصوم. فقال (أو) نذر (صوما مطلقا) من غير تعرض لعدد بلفظ ولا نية (فيوم) يحمل عليه؛ لأن الصوم اسم جنس يقع على الكثير والقليل، والصوم لا يكون أقل منه والمتيقن يوم فلا يلزمه أكثر منه. فإن قيل: ينبغي أن لا يكتفي به إذا حملنا النذر على واجب الشرع، فإن

Mas'alah: What is the minimum number of days required for a vow of fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2980)

أو أياما فثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast many days or indefinite periods?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2980)

أو صدقة فيما كان. [مغني المحتاج] أقل ما وجب بالشرع ابتداء صيام ثلاثة أيام. أجيب بمنع ذلك بدليل وجوب يوم في جزاء الصيد وعند إفاقة المجنون، وبلوغ الصبي قبل طلوع فجر آخر يوم من رمضان. تنبيه: لو نذر صوما كثيرا أو طويلا لم يلزمه أكثر من يوم كما قاله الخوارزمي في الكافي، ومثله ما لو قال حينا أو دهرا (أو) نذر (أياما) أي صومها (فثلاثة) لأنها أقل الجمع، أو شهورا فقياسه ثلاثة، وقيل: أحد عشر شهرا لكونه جمع كثرة، ولو عرف الأشهر احتمل ذلك، واحتمل إرادة السنة وهو الظاهر، ويجب التبييت في صوم النذر بناء على الأصح من أنه يسلك به مسلك واجب الشرع، ولو نذر الصوم في السفر صح إن كان صومه أفضل من فطره، وإلا فلا. (أو) نذر (صدقة فيما) أي تصدق بأي شيء (كان) مما يتمول كدانق ودونه لإطلاق الاسم. فإن قيل: هلا يتقدر بخمسة دراهم أو بنصف دينار كما أنه أقل واجب في زكاة المال؟ . أجيب بأن الخلطاء قد يشتركون في نصاب فيجب على أحدهم شيء قليل. تنبيه: لو نذر التصدق بمال عظيم. قال القاضي أبو الطيب في باب الإقرار في تعليقه: لا يتقدر بشيء، وأي قدر تصدق به أجزأه، قال: ورأيت بعضهم يوجب فيه مائتي درهم، وفي فتاوى القفال: لو قال: لله علي أن أعطي الفقراء عشرة دراهم ولم يرد به الصدقة لم يلزمه شيء، كما لو قال: لله علي أن أحب الفقراء، قال الأذرعي: وفيه نظر، إذ لا يفهم من ذلك إلا الصدقة اهـ. وهذا هو الظاهر، ولو نذر أن يشتري بدرهم خبزا للتصدق لزمه التصدق بخبز قيمته درهم، ولا يلزمه شراؤه نظرا للمعنى؛ لأن القربة إنما هي التصدق لا الشراء. فروع: لو قال ابتداء: مالي صدقة، أو في سبيل الله فلغو، لأنه لم يأت بصيغة التزام، فإن علق قوله المذكور بدخول مثلا كقوله: إن دخلت الدار فمالي صدقة فنذر لجاج. فإما أن يتصدق بكل ماله، وإما أن يكفر كفارة يمين إلا أن يكون المعلق به

مرغوبا فيه كقوله: إن رزقني الله دخول الدار، أو إن دخلت الدار وأراد ذلك فمالي صدقة فيجب التصدق عينا؛ لأنه نذر تبرر، ولو قال بدل صدقة في سبيل الله تصدق بكل ماله على الغزاة. ولو قال: إن شفى الله مريضي فعلي ألف ولم يعين شيئا باللفظ ولا بالنية لم يلزمه شيء؛ لأنه لم يعين مساكين ولا دراهم ولا تصدقا ولا غيرها ولو نوى التصدق بألف ولم ينو شيئا فكذلك كما جزم به ابن المقري تبعا لأصله، لكن قال الأذرعي: يحتمل أن ينعقد نذره ويعين ألفا مما يريد، كما لو قال: لله علي نذر. قال شيخنا: وما قاله ظاهر، وأي فرق بينه وبين نذر التصدق بشيء. ولو قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بألف درهم مثلا فشفي والمريض فقير، فإن كان لا يلزمه نفقته جاز إعطاؤه ما لزمه، وإلا فلا كالزكاة، ولو نذر التصدق على ولده أو غيره الغني جاز؛ لأن الصدقة على الغني جائزة وقربة، ولو نذر أن يضحي بشاة مثلا على أن لا يتصدق بها

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs required for a vow of prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2981)

أو صلاة فركعتان، وفي قول ركعة فعلى الأول يجب القيام فيهما مع القدرة، وعلى الثاني لا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2981)

أو عتقا فعلى الأول رقبة كفارة، وعلى الثاني رقبة. قلت: الثاني هنا أظهر، والله أعلم، [مغني المحتاج] لم ينعقد نذره لتصريحه بما ينافيه. (أو) نذر (صلاة فركعتان) تكفي عن نذره في الأظهر حملا على أقل واجب الشرع (وفي قول) : تكفيه (ركعة) واحدة حملا على جائزه، ولا تكفيه على القولين سجدة تلاوة أو شكر؛ لأن ذلك لا يسمى صلاة، ولا صلاة جنازة؛ لأنها ليست واجبة عينا، وإن حصل تعيين فعارض فلا يحمل عليها النذر (فعلى الأول) المبني على السلوك بالنذر مسلك واجب الشرع (يجب القيام فيهما) أي الركعتين (مع القدرة) عليه (وعلى الثاني) المبني على السلوك على جائز الشرع (لا) يجب القيام فيهما. تنبيه: محل الخلاف إذا أطلق، فإن قال: أصلي قاعدا فله القعود قطعا، كما لو صرح بركعة فتجزئه قطعا، لكن القيام أفضل منه. فروع: لو نذر أن يصلي ركعتين فصلى أربعا بتسليمة بتشهد أو بتشهدين ففي الإجزاء طريقان. قال في المجموع: أصحهما وبه قطع البغوي جوازه اهـ. وهذا على خلاف الأصل السابق، ولهذا جزم في الأنوار بعدم الجواز بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع، والقائل بالجواز قاسه على ما لو نذر أن يتصدق بعشرة فتصدق بعشرين. قال في أصل الروضة بعد ذكره الخلاف: ويمكن بناؤه على ما ذكر إن نزلناه على واجب الشرع لم يجزه، كما لو صلى الصبح أربعا، وإلا أجزأه، ولو نذر أن يصلي أربع ركعات جاز أن يصليهما بتسليمتين لزيادة فضلهما وإن خالف ذلك البناء المذكور لذلك، ولأنه يسمى مصليا أربع ركعات كيف صلاها، فإن صلاها بتسليمة فيأتي بتشهدين، فإن ترك الأول منهما سجد للسهو، هذا إن نذر أربعا بتسليمة واحدة، أو أطلق، فإن نذرها بتسليمتين لزمتاه؛ لأنهما أفضل كما صرح بذلك صاحب الاستقصاء في صلاة التطوع، ولو نذر صلاتين لم يجزه أربع ركعات بتسليمة كما جزم به في الروضة وأصلها، ولا يجزيه فعل الصلاة على الراحلة إذا لم ينذره عليها بأن نذره على الأرض أو أطلق، فإن نذره عليها أجزأه فعله عليها، لكن فعلها على الأرض أولى. (أو) نذر (عتقا) وأطلق

(فعلى الأول) المبني على ما سبق يلزمه (رقبة كفارة) وهي ما سبق في بابها مؤمنة سليمة من عيب يخل بعمل أو كسب (وعلى الثاني) المبني على ما سبق يكفيه (رقبة) ولو معيبة وكافرة لصدق الاسم (قلت: الثاني هنا أظهر) وفي زيادة الروضة أنه الأصح عن الأكثرين وهو الراجح في الدليل (والله أعلم) لتشوف الشارع إلى العتق، ولأن الأصل براءة الذمة فاكتفى بما يقع عليه الاسم، والفرق بينه وبين الصلاة أن العتق من باب الغرامات التي يشق إخراجها، فكان عند الإطلاق لا يلزمه إلا ما هو الأقل ضررا بخلاف الصلاة. تنبيه: قال المصنف تحريره: قول التنبيه أو عتقا كلام صحيح، ولا التفات إلى من

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray standing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2982)

أو صلاة قائما لم يجز قاعدا، بخلاف عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow regarding long recitation in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2982)

أو طول قراءة الصلاة.

Mas'alah: Is a vow to sacrifice one's child valid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2983)

ولو قال: لله علي ذبح ولدي فإن لم يجز فشاة مكانه لم يصح نذره؛ لأن ذلك ليس بقربة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray at the best time?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2984)

ولو نذر أن يصلي في أفضل الأوقات، فقياس ما قالوه في الطلاق ليلة القدر، أو في أحب الأوقات إلى الله تعالى. قال الزركشي: ينبغي أن لا يصح نذره، والذي ينبغي الصحة ويكون كنذره في أفضل الأوقات.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to walk to the House of Allah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=314)

باب النذور] (قال الشافعي) : - رحمه الله - من نذر أن يمشي إلى بيت الله لزمه إن قدر على المشي وإن لم يقدر ركب وأهراق دما احتياطا من قبل أنه إذا لم يطق شيئا سقط عنه ولا يمشي أحد إلى بيت الله إلا أن يكون حاجا أو معتمرا، وإذا نذر الحج ماشيا مشى حتى يحل له النساء ثم يركب وإذا نذر أن يعتمر ماشيا مشى حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر ولو فاته الحج حل ماشيا وعليه حج قابل ماشيا، ولو قال: علي أن أمشي لم يكن عليه المشي حتى يكون برا فإن لم ينو شيئا

فلا شيء عليه؛ لأنه ليس في المشي إلى غير مواضع التبرر بر وذلك مثل المسجد الحرام، وأحب لو نذر إلى مسجد المدينة أو إلى بيت المقدس أن يمشي واحتج بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» ولا يبين لي أن يجب كما يبين لي أن واجبا المشي إلى بيت الله وذلك أن البر بإتيان بيت الله عز وجل فرض والبر بإتيان هذين نافلة. ولو نذر أن يمشي إلى مسجد مصر لم يجب عليه. ولو نذر أن ينحر بمكة لم يجزئه بغيرها ولو نذر أن ينحره بغيرها لم يجزئه إلا حيث نذر؛ لأنه وجب لمساكين ذلك البلد. وإذا نذر أن يأتي إلى موضع من الحرم ماشيا أو راكبا فعليه أن يأتي الحرم حاجا أو معتمرا. ولو نذر أن يأتي عرفة أو مرا أو منى أو قريبا من الحرم لم يلزمه. ولو نذر أن يهدي متاعا لم يجزئه إلا أن يتصدق به على مساكين الحرم فإن كانت نيته أن يعلقه سترا على البيت أو يجعله في

طيب البيت جعله حيث نواه إذا نذر أن يهدي ما لا يحمل من الأرضين والدور باع ذلك وأهدى ثمنه. ومن نذر بدنة لم يجزئه إلا ثني أو ثنية، والخصي يجزي وإذا لم يجد بدنة فبقرة ثنية، فإن لم يجد فسبع من الغنم تجزي ضحايا وإن كانت نيته على بدنة من الإبل لم يجزئه من البقر والغنم إلا بقيمتها. ولو نذر عدد صوم صامه متفرقا أو متتابعا، ولو نذر صيام سنة بعينها صامها إلا رمضان فإنه يصومه لرمضان ويوم الفطر والأضحى وأيام التشريق ولا قضاء عليه فيها، وإن نذر سنة بغير عينها قضى هذه الأيام كلها. وإن قال: لله علي أن أحج عامي هذا فحال بينه وبينه عدو أو سلطان فلا قضاء عليه وإن حدث به مرض أو خطأ عدد أو نسيان أو توان قضاه. ولو قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا فلا صوم عليه وأحب لو صام صبيحته، ولو قدم نهارا هو فيه صائم تطوعا كان عليه قضاؤه؛ لأنه نذر وقد يحتمل القياس أن لا يكون عليه القضاء

من قبل أنه لا يصلح بأن يكون فيه صائما عن نذره. (قال المزني) يعني أنه لا صوم لنذره إلا بنية قبل الفجر ولم يكن له سبيل إلى أن يعلم أن عليه صوما إلا بعد مقدمه (قال المزني) قضاؤه عندي أولى به. (قال المزني) وكذلك الحج إذا أمكنه قبل موته فرض الله عز وجل صوم شهر رمضان بعينه فلم يسقط بعجزه عنه بمرضه. (قال المزني) – رحمه الله – قال الله {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] وأجمعوا أنه لو أغمي عليه الشهر كله فلم يعقل فيه أن عليه قضاءه، والنذر عنده واجب فقضاؤه إذا أمكنه وإن ذهب وقته واجب وقد قطع بهذا القول في موضع آخر. (قال الشافعي) : ولو أصبح فيه صائما من نذر غير هذا أحببت أن يعود لصومه لنذره ويعود لصومه لقدوم فلان. ولو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الاثنين فعليه أن يصوم كل اثنين يستقبله إلا أن يكون يوم فطر أو أضحى أو تشريق فلا يصومه ولا يقضيه، وقال في كتاب الصوم عليه القضاء. (قال المزني) – رحمه الله – لا قضاء أشبه بقوله؛ لأنها ليست بوقت لصوم عنده لفرض ولا لغيره وإن نذر صومها نذر معصية، وكذلك لا يقضي نذر معصية. (قال الشافعي) : ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين صامهما وقضى كل اثنين فيهما ولا يشبه شهر رمضان؛ لأن هذا شيء أدخله على نفسه بعدما وجب عليه صوم الاثنين وشهر رمضان أوجب الله عليه لا بشيء أدخله على نفسه، ولو كان الناذر امرأة فهي كالرجل وتقضي كل ما مر عليها من حيضها ولو قالت: لله علي أن أصوم أيام حيضي فلا يلزمها شيء؛ لأنها نذرت معصية. (قال المزني) – رحمه الله – هذا يدل على أن لا يقضي نذر معصية. (قال الشافعي) : رحمة الله عليه وإذا نذر الرجل صوما أو صلاة ولم ينو عددا فأقل ما يلزمه من الصلاة ركعتان ومن الصوم يوم. ولو نذر عتق رقبة فأي رقبة أعتق أجزأه. ولو قال رجل لآخر: يميني في يمينك، فحلف فاليمين على الحالف دون صاحبه. (قال المزني) – رحمه الله – قال لي علي بن معبد في المشي كفارة يمين عن زيد وابن عمر وحفصة وميمون بن مهران والقاسم بن محمد

والحسن وعبد الله بن عمر الجوزي ورواية عن محمد بن الحسن والحسن وقال سعيد بن المسيب: لا كفارة عليه أصلا وعطاء وشريك وسمعته يقول: ذلك وذكر عن الليث كفارة يمين في ذلك كله إلا سعيدا فإنه قال: لا كفارة. (قال المزني) حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه صفية بنت شيبة أن ابن عم لها جعل ماله في سبيل الله أو في رتاج الكعبة فقالت: قالت عائشة هي يمين يكفرها ما يكفر اليمين وحدثنا الحميدي قال: حدثنا ابن أبي رواد عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال فيمن جعل ماله في سبيل الله يمين يكفرها ما يكفر اليمين قال الحميدي وسمعت الشافعي وسفيان يفتيان به. قال الحميدي وهو قولي.

]

Mas'alah: What is the ruling on vowing to stand in every supererogatory prayer and not sit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1263)

ولو نذر أن يقوم في كل نافلة ولا يقعد، فقد قال الصيدلاني: لا نأمره بالوفاء بهذا النذر؛ فإن القعود في النافلة رخصة، ومن أراد أن ينفي الرخصة بنذره، لم يجد إليه سبيلا، وهو بمثابة ما لو نذر أن يتمم الصلاة في كل سفر، أو يصوم ولا يفطر، وهذا الذي ذكره في نهاية الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray four rak'ahs while standing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1263)

ولو نذر أن يصلي أربع ركعات قائما، لزمه القيام قولا واحدا؛ لأنه صرح بالتزامه، وهذا كما لو قال: لله علي أن أعتق عبدا سليما عن العيوب والآفات. لزمه الوفاء، ولو أطلق، ففي إجزاء معيب عنه قولان، ولست أسترسل في مسائل النذور؛ فإنها صعبة المرام، لا يتأتى الخوض فيها إلا بتمهيد أصولها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of fasting for approaching one's wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7542)

فصل قال: "ولو قال: إن قربتك، فلله علي صوم هذا الشهر ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7665)

9557 - فإن قيل: لو نذر لله تعالى صوما، فماذا يلزمه؟ قلنا: يلزمه صوم يوم. فإن قيل: أقل وظيفة واجبة من الصيام في الشرع ثلاثة أيام، وهي كفارة اليمين، قلنا: كل يوم منه فرض على حياله، والأيام الثلاثة تناظر ثلاث رقاب. وخالف أبوحنيفة (2) ، فلم يشترط الإيمان في شيء من الرقاب المعتقة في الكفارات إلا كفارة القتل، والمسألة مشهورة. (1) غير مقروءة في الأصل، وقد تقرأ (النية) . والمثبت من (ت 2) . (2) ر.

مختصر الطحاوي: 213، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 493 مسألة 1033، المبسوط: 7/ 2.

Mas'alah: What types of worship can be undertaken by vow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9902)

11838 – والذي [أرى] (1) التعلق به في ضبط كلام الأصحاب الأولين منهم والمتأخرين أن أقول: العبادات المقصودة التي شرعت عبادات، وتحقق اهتمام الشرع بتكليف الخلق إيقاعها على حقيقة العبادة ملتزمة بالنذر، ولا حاجة إلى تقدير وقوعها في واجبات الشريعة، فتعمد (2) ، على أن الاعتكاف لا أصل له في واجبات الشريعة، ولكنه شرع عبادة مقصودة، فاتجه التزامه بالنذر، ولا فقه تحت اشتراط وقوع مثل المنذور واجبا في الشريعة؛ فإن الملتزم يثبت وجوبه ابتداء، فانتظم هذا الأصل؛ من غير احتياج إلى الاعتذار عن الاعتكاف بما لا يتجه.

Mas'alah: Does a vow to perform jihad make it personally obligatory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9903)

11839 – ومما نذكره في ذلك التعرض لالتزام ما هو من فرائض الكفايات. قال صاحب التلخيص: من نذر لله الجهاد في جهة عينها، وجب عليه الوفاء بنذره، والجهاد من فروض الكفايات، ولم يخالفه الأصحاب في تعين الجهاد عليه على موجب نذره.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray over a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9903)

ولو نذر الرجل أن يصلي على ميت، فهذا فيه تردد، والأظهر أنها تتعين بالنذر قياسا على الجهاد.

Mas'alah: What types of communal obligations become binding through a vow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9903)

والذي تحصل لنا في هذا الفن أن كل فرض من فروض الكفايات تمس الحاجة في تأديته إلى بذل مال ومعاناة مشقة، وقطع شقة، فيلتزم بالنذر، كالجهاد وتجهيز الموتى، وما في معناه، وما لا يتعلق بتأديته بذل -قال- فهو على تردد. والأوجه ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9905)

أما ما صار إليه المتأخرون، فوجهه بين، وما ذهب إليه المتقدمون من تخصيص المنذورات بالعبادات [فتوجيهه] (3) ضعيف، ويرد عليه التزام الجهاد؛ فإنه لم يشرع شرع الصلاة والصوم، ولا نعرف خلافا في أنه يلتزم بالنذر، كما حكيناه عن صاحب

(1) زيادة من (ق) . (2) في الأصل: "ولا" . (3) في الأصل: "وتوجيهه" .

Mas'alah: Is a daytime intention sufficient for a vowed fast?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9907)

فإذا تجدد العهد بهذا، نظرنا في لفظ الناذر، فإن قال: لله علي صوم -والتفريع على تنزيل المنذور على أقل ما يصح- فإذا نوى نهارا، صح -وإن جعلنا المتطوع صائما من وقت النية- لأن الذي أتى به صوم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific day without a pre-dawn intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9907)

وإن قال: لله علي صوم يوم -وحكمنا بأن المتطوع صائم من أول النهار- فيصح منه أن ينوي نهارا (2) ، وإن قلنا: المتطوع صائم من وقت النية، فلا يخرج الناذر عن موجب نذره، ما لم يبيت النية، فإنه التزم صوم يوم، ولا يتحقق على هذا الوجه صوم يوم إلا بنية منبسطة على اليوم، والنية لا تنعطف، فالوجه تقديمها على قياس الصوم المفروض شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9908)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن نذر أن يمشي إلى بيت الله لزمه إن قدر على المشي ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj on foot?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9908)

11844 – إذا نذر أن يحج ماشيا، أو يمشي حاجا، فالحج ملتزم بالنذر، وهل يلتزم المشي وفاء بالنذر؟ في المسألة قولان مبنيان على أن الحج ماشيا أفضل أم راكبا؟ وفيه قولان ذكرناهما في المناسك. فإن قلنا: لا فضيلة في المشي، لم يلتزم بالنذر. وإن قلنا: المشي أفضل، فيجب المشي وفاء بالنذر، وعلى هذا الأصل خرجنا التزام صفات العبادات. فإذا ألزمناه المشي، فلو ركب وحج، لم يخل: إما أن يكون معذورا عاجزا عن (1) في الأصل: "الدخول" . والمثبت من (ق) . (2) في الأصل: "بالاعتكاف" . (3) ر. المختصر: 5/ 238.

المشي، أو غير معذور، فإن لم يكن عذر، فهل يقع الحج الذي أتى به عن النذر، وهل تبرأ ذمة الناذر؟ فعلى قولين: أحدهما – لم يحسب ما جاء به عن النذر؛ لأنه التزم حجا موصوفا بصفة، فإذا لم يأت بالحج على تلك الصفة، لم يكن ما جاء به وفاء بالنذر، واللزوم باق في الذمة، والحج يقع تطوعا، ولا يتصور على مذهب الشافعي تطوع يسبق الفرض في الحج إلا في هذه الصورة على هذا القول. والقول الثاني – أن الحج يقع

عن نذره، وهذا هو الذي ارتضاه معظم الأصحاب، ولكن الشافعي فرع على القول الأول، وقال: لو مشى في بعض الطريق، وركب في البعض، قضى، ومشى فيما ركب، وركب فيما مشى، وسنذكر بيان هذا في موضعه إن شاء الله. وإنما كان غرضنا أن نبين تفريع الشافعي على هذا القول، هذا إذا لم يكن معذورا. فإن كان معذورا في ترك المشي، فحج راكبا، وقع الحج موقع النذر بلا خلاف، وبهذا يقوى أحد القولين في وقوع حج القادر راكبا عن جهة النذر.

Mas'alah: When must a person who vows to walk during Hajj begin and end the walking?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9910)

11846 – ومما نفرعه على قول وجوب المشي الكلام في أن الناذر متى يأخذ في المشي، ومتى يقطع المشي؟ فنقول: لو صرح بالتزام المشي من دويرته إلى الفراغ من الحج، فهل يلزم المشي قبل الإحرام؟ اختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من قال: لا يلتزم المشي؛ فإن هذا مشي في غير الحج، فلا يلتحق بصفات النسك، ومنهم من قال: يلزم الوفاء بالنذر في ذلك، والأجر على قدر النصب، وهذا له التفات على أن الأجير على الحج إذا مات في الطريق قبل الإحرام هل يستحق شيئا من الأجرة؟ فإن قلنا: لا يلتزم الناذر المشي قبل الإحرام، فلا كلام. وإن قلنا: يلتزم المشي قبل الإحرام إذا صرح بالتزامه، فللأصحاب تصرف في لفظ الناذر. فلو قال: لله علي أن أحج ماشيا، أو قال: لله علي أن أمشي حاجا –والتفريع على أن المشي قبل الإحرام يلتزم لو وقع التصريح به– فما حكم هذين اللفظين؟ اختلف أصحابنا في المسألة: منهم من قال: يأخذ في المشي من مخرجه من دويرته؛ حملا لكلامه على العادة؛ فإن (1) حديث "أن

أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية حافية غير مختمرة ..." أخرجه أبو داود: الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، ح 3296، 3297، 3303، والبيهقي في الكبرى (10/ 80) والحديث في الصحيحين دون ذكر الاختمار والفدية (اللؤلؤ والمرجان: النذور، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، ح 1065) .

(2) الأمر بالهدي ورد في إحدى روايات أبي داود (ح 3296) .

Mas'alah: What are the different opinions on when walking begins for a vowed Hajj on foot?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9911)

من قال: حججت ماشيا يعني به المشي في جميع الطرق. ومن أصحابنا من قال: يلزمه المشي من وقت الإحرام. إذا قال: أمشي حاجا أو أحج ماشيا، فإن المشي حالة وصفة في الحج، ولا حج قبل الإحرام. ومن أصحابنا من فرق بين أن يقول: أمشي حاجا، وبين أن يقول: أحج ماشيا، فقال: إن قال: أمشي حاجا، فيمشي من مخرجه إلى المنتهى الذي سنصفه؛ لأن هذا يقتضي أن يمشي في القصد إلى الحج، وإن قال: أحج ماشيا اقتضى هذا أن يكون ماشيا في حالة حجه. وهذا وجه ضعيف صادر عن الجهل بالعربية ومقتضى الألفاظ؛ فإنه لا فرق بين قول القائل: أمشي حاجا وبين قوله: أحج ماشيا، واللفظان جميعا يقتضيان اقتران الحج والمشي، فالوجه الاقتصار على الوجهين

المقدمين: أحدهما – يتعلق باللفظ، والثاني – يتعلق بالمفهوم من هذا اللفظ في العرف الغالب. هذا قولنا في ابتداء المشي. فأما الكلام في انتهائه، فلأصحابنا فيه وجهان: أحدهما – أنه يستديم المشي إلى أن يتحلل [التحللين] (1) ؛ فإنه في بقية الحج ما بقي من الإحرام علقة، وقد قال: أحج ماشيا. والوجه الثاني – أنه يترك المشي كما (2)

تحلل [التحلل] (3) الأول؛ فإن اسم الحاج على الإطلاق يزول بأحد التحللين، وأيضا تخف تكاليف النسك، ويدخل وقت الحلق والقلم، ولبس المخيط. وإن نذر أن يعتمر ماشيا، فيستديم المشي إلى إتمام التحلل؛ فإن العمرة ليس فيها تحللان.

Mas'alah: What does the author say about vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9913)

قال: "ومن نذر المشي إلى بيت الله ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to Mecca without specifying Hajj or Umrah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9913)

11849 – قد تقدم القول في نذر الحج إذا وقع التصريح به، وهذا الفصل [فيه] (2) إذا نذر إتيان مكة من غير تعرض للحج والعمرة، ونحن نرتب في ذلك قولا على ما ينبغي. فنجدد العهد أولا بالقولين في أن من أتى مكة من غير نذر، وأراد دخولها، فهل يلزمه أن يدخلها محرما، أم له أن يدخلها من غير إحرام؟ وقد ذكرنا في ذلك قولين في كتاب الحج، ومما نحتاج إليه في هذا الفصل اختلاف القول في أن المطلق في النذر هل يتقيد بواجب الشريعة أم لا؟ وقد مهدنا هذا على القرب. ومما أرى تقديمه –وهو مقصود في نفسه– تفصيل القول فيه إذا نذر أن يأتي مسجدا من المساجد سوى المسجد المحرم، قال العلماء: إذا أطلق النذر، [و] (3) عين مسجدا سوى المسجد

المحرم؛ فإن كان المسجد الذي عينه غير مسجد المدينة ومسجد القدس، فلا يلتزم بالنذر شيئا أصلا؛ فإنه ليس في قصد مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومشجد المدينة، ومسجد إيليا– قربة مقصودة، وما لا يكون عبادة، ولا قربة مقصودة، فهو غير ملتزم بالنذر. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا ومسجد إيليا" (4) أراد المسجد الأقصى، وكان شيخي يفتي بالمنع عن شد الرحال إلى غير هذه المساجد، وربما كان يقول: يكره، وربما كان يقول: يحرم تعلقا بظاهر (1) ر. المختصر: 5/ 23. (2) في الأصل: "منه" . (3) (الواو) زيادة اقتضاها إقامة العبارة والمعني بإطلاق النذر عدم تقييده بشيء آخر غير الإتيان. (4) حديث "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد" متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وغيرهما. ر. اللؤلؤ والمرجان: الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد 2/ 287 ح882.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to travel to a mosque other than the three sacred mosques?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9914)

النهي. وقال الشيخ أبو علي: لا يحرم ولا يكره– ولكن أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القربة المقصودة في قصد المساجد الثلاثة، وما عداها ليس في قصد أعيانها قربة، وهذا حسن لا يصح عندي غيره.

Mas'alah: What are the two opinions on vowing to go to the Prophet's Mosque or al-Aqsa Mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9914)

فأما إذا نذر إتيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إتيان المسجد الأقصى، فهل يلتزم بالنذر الوفاء؟ فعلى قولين مشهورين: أحدهما – أنه لا يلتزم؛ إذ لا يتعلق بالمسجدين نسك، فصارا كسائر المساجد. والثاني – أن النذر يلزم الوفاء في المسجدين؛ لأنهما مخصوصان من بين المساجد بمزية، كما سنبين شرحها في التفريع، إن شاء الله؛ فأشبها المسجد الحرام.

Mas'alah: What additional act is required when fulfilling a vow to go to a mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9914)

11850 – إن قلنا: لا يلتزم الناذر شيئا، فلا كلام، وإن قلنا: يلتزم الوفاء بالنذر، فهل يلزمه أمر سوى إتيان [المسجد] (1) ؟ فعلى وجهين: ذكرهما الشيخ أبو علي في الشرح: أحدهما – أنه يلتزم قربة؛ فإن إتيان المسجد من غير قربة زائدة على الإتيان ليس قربة، ولا يستقل النذر ما لم يتعلق بالقربة. والوجه الثاني – أنه لا يلتزم شيئا سوى الإتيان؛ فإنه لم يذكر غير الإتيان، فلا معنى لإلزامه ما لم يذكره، ولم يلتزمه، ومبنى النذر على الاقتصار على المذكور.

Mas'alah: What acts of worship fulfill a vow to go to a mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9914)

11851 – إن حكمنا بأنه يجب ضم قربة من المسجد المأتي إلى إتيانه، فحاصل ما ذكره الأصحاب أوجه: أحدها – أنه تتعين الصلاة، فليصل الناذر في المسجد الذي أتاه صلاة صحيحة. ومن أصحابنا من قال: يعتكف فيه لحظة، ومنهم من قال: يتخير بين الصلاة والاعتكاف. وذكر الشيخ أبو علي في الذي أتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاء بالنذر أنه لو زار قبر النبي عليه السلام –وهو في خطة المسجد– وقال: كفاه ذلك؛ فإنه أتى بقربة، وهذا الذي ذكره فيه نظر؛ فإن زيارة قبر الرسول عليه السلام ليست من (1) في الأصل: "المشي" . والمثبت من (ق) .

Mas'alah: What is the analysis of different opinions on fulfilling a mosque vow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9915)

توجيه الأوجه وتفريعها:

Mas'alah: Why is prayer specified as the act of worship for a vow to visit a mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9915)

11852 – أما من عين الصلاة، فمتعلقه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره، وصلاة في مسجد إيلياء تعدل ألف صلاة في غيره، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره" (1) فإذا كان إلزام النذر بسبب تميز المسجدين –وإنما ميزهما الشارع بالصلاة– فينبغي أن

تكون القربة المضمومة إلى الإتيان صلاة. ومن عين الاعتكاف رآه آخص القرب بالمسجد؛ فإن الصلاة تصح في غير المسجد، بل الأولى لمن يكون بالمدينة أن يتنفل في منزله، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى متنفلا في المسجد إلا في ثلاث ليال [من رمضان] (2) فإنه صلى التراويح في المسجد، وكان سبب ذلك اعتكافه فيه. ومن خير بينهما جمع بين متعلقي الوجهين.

Mas'alah: How many rak'ahs are sufficient when prayer is required for a mosque vow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9915)

11853 - فأما التفريع: فالذي أراه أن الصلاة إذا أوجبناها، فلا تتقيد في هذا المقام بواجب الشرع قولا واحدا، بل تكفي ركعة؛ فإن الصلاة ليست مقصودة بالنذر في هذا الموضع، ولا يمتنع أن تجري الصلاة مجرى الصلاة المنذورة؛ من جهة أنها وجبت، فلا تنحط عن أقل درجات الواجب. (1) حديث "صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره، وصلاة في مسجد إيلياء ..." قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط: ما ذكره في فضيلة الصلاة في المساجد الثلاثة قد ساقه مساق حديث واحد، وهو هكذا بتمامه غير ثابت فيما نعلم. ا. هـ وقال الحافظ متعقبا: معناه في معجم الطبراني الكبير من حديث أبي الدرداء رفعه "الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة بمسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة" ورواه ابن عدي عن جابر، وإسناده ضعيف ا. هـ (ر. مشكل الوسيط لابن الصلاح- بهامش الوسيط: 7/ 278، التلخيص الحبير: 4/ 329 ح 2549) . (2) زيادة من (ق) .

Mas'alah: Can charity or fasting fulfill a vow to visit the Prophet's mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9916)

وأما إذا أقام الشيخ (1) الزيارة مقام الصلاة والاعتكاف، فقياسه أنه لو تصدق في مسجد المدينة، أو صام يوما أنه يخرج عن موجب نذره، ويجوز أن يقال: الزيارة تنفصل عما ذكرناه لكون المزور في رقعة المسجد، فهو مختص من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to merely come to a mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9916)

ومما نفرعه في نذر إتيان المسجدين أنا إذا قلنا: يكفي الإتيان المجرد، فليت شعري- ماذا يقول صاحب هذا الوجه إذا أتى باب المسجد وانصرف؟ فإن قال: يكفيه ذلك، فهذا بعيد؛ فإن إتيان المسجد والانصراف عنه على هذا الوجه ليس بقربة، ولا يبعد أن يلحق بأصناف العبث، وإن قال هذا القائل: لا بد من دخول المسجد، فالدخول من غير قصد الاعتكاف ليس بقربة، وقد ورد النهي عن [إطراق] (2) المساجد من غير حاجة، وإن شرط ضم الاعتكاف، فقد أبطل قاعدة مذهبه في الاقتصار على إتيان المسجد، وتبين بهذا الخبط فساد أصل الوجه- ولا يبقى إلا أن يقول صاحب هذا الوجه الضعيف: إتيان المسجد تقرب وتبرك، واستجلاب يمن، وهذا نازل منزلة زيارة العلماء، وهذا بعيد. وإن تعلق بقصد الاعتكاف، فقد صرح بنقض مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to one of the two mosques?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9916)

ومما فرعه الشيخ في الشرح أن قال: إذا ألزمنا إتيان المسجدين بالندر، فلو نذر إتيان أحدهما ماشيا، ففي التزامه وجهان، بناهما الشيخ على التزام المشي قبل الميقات، ووجه البناء أن كلا المشيين وإن لم يقع في عبادة؛ فإنه واقع في القصد إلى بقعة معظمة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray in the Prophet's mosque or the Aqsa mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9916)

ولو نذر أن يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو في مسجد إيلياء، فالذي قطع به المراوزة أن النذر ملزم قولا واحدا؛ فإنه التزم قربة، وصرح بالتزامها، وضم إليها مزية تعظمها، فكان ذلك كالتزام الجماعة في الصلاة المنذورة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to come to a mosque according to the Iraqi scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9916)

وذكر العراقيون ما ذكرناه، وطريقة أخرى – وهي إجراء القولين في هذه الصورة. فهذا

ما أردنا أن نذكره في سائر المساجد إذا نذر الناذر إتيانها. (1) المراد الشيخ أبو علي، وقد مضى قوله هذا آنفا. (2) في الأصل: "أطراف" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to come to the Haram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9917)

11854 – ونحن بعد ذلك نذكر نذر إتيان الحرم. فنقول: إن حكمنا بأن إتيان الحرم من غير نذر يوجب نسكا، وقلنا: المطلق في النذر يتقيد بواجب الشرع، فإذا نذر الناذر إتيان مكة أو إتيان الحرم، يلزمه أن يأتي الحرم ناسكا بحج أو بعمرة، وإن قلنا: ليس على من يأتي مكة إحرام، أو قلنا: الملتزم بالنذر لا يتقيد بواجب الشرع، فكيف حكم النذر في هاتين الصورتين؟

Mas'alah: What act of worship is required when vowing to visit Mecca?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9917)

أما الصورة الأولى – وهي إذا وقع التفريع على أن من يأتي مكة لا إحرام عليه، فإذا نذر إتيان مكة، كان كما لو نذر إتيان مسجد المدينة، أو مسجد القدس، وقد مضى التفصيل فيه. ولكنا إن أوجبنا هاهنا الإتيان، وفرعنا على ضم قربة إلى الإتيان، فمن أصحابنا من قال: تلك القربة حج أو عمرة، فإنهما يختصان بالحرم، ومن أصحابنا من قال: تلك القربة الصلاة؛ تعلقا بالحديث الذي رويناه، ومنهم من خير، ولا يتجه ذكر الاعتكاف

على التعيين؛ لأنه لا يختص. وإن سلكنا مسلك الاختصاص، فالنسك أخص، ولو ذكر ذاكر الطواف المجرد لم يبعد، والمخير يخير بين النسك، والاعتكاف، والطواف والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to visit a specific spot in the Haram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9917)

ولو عين بقعة من بقاع الحرم لا يتعلق به نسك كدار الخيزران ودار أبي جهل ونحوهما، فهو كما لو نذر إتيان مكة أو إتيان الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to visit the House of God?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9917)

ولو قال: لله علي أن آتي بيت الله تعالى، فقد اختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من قال: لا يلزمه شيء؛ لأن هذا الاسم لا يختص بالكعبة، وكل مسجد يشار إليه، فهو بيت الله. ومن أصحابنا من قال: يحمل مطلقه على الكعبة؛ لجريان العرف بإطلاقه والمراد به الكعبة، والأصح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to visit Arafah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9917)

11855 – ولو نذر إتيان عرفة، فالذي قطع به أئمتنا في الطرق أنه لا يلتزم بهذا شيئا؛ فإن عرفة من الحل، وليس في إتيانها قربة، وإنما الوقوف بها ركن من عبادة، فذكر مكان ذلك الركن لا يلزم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to witness Arafah on the day of Arafah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9918)

وقال القاضي إن خطر له شهود عرفة يوم عرفة، لزمه، كما لو نذر المشي إلى البيت الحرام، وإن لم يخطر له ذلك، لم يلزمه شيء. وقال في بعض أجوبته: يلزمه الحج إذا أطلق التزام إتيان عرفة، وجواباه مخالفان لما قاله الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to strike the Hatim of the Kaaba with one's garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9918)

وإذا نذر أن يضرب بثوبه حطيم الكعبة، فهو بمثابة نذر إتيانها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in the Prophet's Mosque in Medina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9918)

11856 – ومما يلتحق بالفصل أنا إذا ألزمنا إتيان مسجد المدينة، ثم فرعنا على أنه لا بد من ضم الصلاة، لو صورنا فيه إذا قال: لله علي أن أصلي في مسجد المدينة، فلو أراد أن يصلي في مسجد آخر من مساجد الدنيا سوى المسجد الحرام ومسجد إيليا، لم يخرج عن نذره؛ للحديث المنقول عن الرسول عليه السلام في ذلك.

Mas'alah: Does praying in the Prophet's Mosque fulfill a vow to pray in the Sacred Mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9918)

ولو التزم الصلاة في المسجد الحرام، فصلى في مسجد المدينة، لم يخرج عما عليه؛ للتفاوت البين المنقول فيه.

Mas'alah: Does praying in the Aqsa Mosque fulfill a vow to pray in the Prophet's Mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9918)

ولو قال: لله علي صلاة في مسجد المدينة، فصلى في مسجد إيلياء، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنه يخرج عما عليه؛ لاستوائهما في التعديل المروي عن المصطفى عليه السلام؛ فإنه قال: "صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره، وصلاة في" (1) في الأصل: "ولم" . (2) في الأصل: "والأمر" . (3) في الأصل: "ذكرناها. والمثبت من (ق) ".

مسجد إيليا تعدل ألف صلاة في غيره "ومن أصحابنا من لم يخرجه عن موجب النذر؛ تعلقا بالتعيين المذكور في النذر."

Mas'alah: Does praying in the Sacred Mosque fulfill a vow to pray in the Prophet's Mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9919)

ولو قال: أصلي في مسجد المدينة، فصلى في المسجد الحرام، فالأصح أنه يخرج عن النذر، وفيه شيء؛ أخذا من الالتزام.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in the Kaaba or the Sacred Mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9919)

ولو قال: أصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى ألف صلاة [في مسجد آخر] (1) ، لم يخرج عما عليه؛ فإن التفصيل الآيل إلى الصفة لا يقابله العدد، ولو نذر ألف صلاة، لم يخرج عن نذره بصلاة في مسجد المدينة. وفي بعض الأخبار: "صلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره، وصلاة في الكعبة تعدل مائة ألف صلاة في المسجد الحرام" (2) . وكان شيخي يقول: هذه الزيادة لم يصححها الأثبات، فلا تعويل عليها. فلو نذر صلاة في الكعبة، فصلى في أرجاء المسجد الحرام أجزأه ذلك، هذا ما كان يقول، والعلم عند الله.

Mas'alah: What is the conclusion of the discussion on vowing to visit mosques?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9919)

وهذا منتهى الكلام في نذر إتيان المساجد وما يتعلق به.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast in Mecca?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9928)

11866 - وذكر الشيخ في شرح التلخيص كلاما ظاهره أن من نذر الصوم بمكة يلزمه الصوم بها، ولو صام بغيرها، لم يجزه، وقد قرن بين الصلاة والصوم في هذا المعنى، وقد نص الأصحاب في الطرق على مخالفته في ذلك؛ فإن الأخبار والآثار إنما وردت في الصلاة، فلا مزيد عليها، والستر والتطييب ملحق بها. ولا خلاف أن التصدق إذا أضيف إليها، وجب الوفاء أخذا من القرابين، فأما الصوم، فلم يرد فيه ثبت، ثم من أوجب الوفاء بإقامة الصوم بمكة ترددوا في غيره من العبادات بعد استثناء ما استثنيناه، ولا يخفى أن الاعتكاف إذا أضيف إلى المسجد الحرام، تعين له؛ فإنا قد نعين بعض مساجد البلاد للاعتكاف إذا عينه الناذر. وقد نجز الغرض في هذا الفن.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a number of fasts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9928)

قال: "ولو نذر عدد صوم، صامه متفرقا ومتتابعا ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast and the effect of specifying time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9928)

11867 – لا خلاف أن الصيام يلتزم بالنذر، ولو نذر صوم أيام، ولم يتعرض للتتابع، فهو بالخيار في الإتيان بها متتابعة أو متفرقة. وكذلك لو نذر صوما إلى شهر أو سنة، فإن شاء فرق وإن شاء والى وتابع. ومن مقاصد هذا الفصل أن من عين يوما [لصومه] (2) المنذور، فالمذهب الأصح (1) ر. المختصر: 5/ 239. (2) في الأصل: "بصومه" .

أنه تتعين تلك الأوقات للصوم على حسب تعيينه، وقال بعض أصحابنا: تعيين الزمان في الصوم كتعيين المكان له، فإذا عين، لزمه الصوم (1) ، كما لو أطلق النذر من غير التعيين، وهذا الوجه –على بعده– منقاس، ذكره طوائف من أئمة المذهب، منهم الصيدلاني. ومن آثار الخلاف أنه إذا عين أن يصوم يوم الخميس، فأراد أن يصوم يوما قبله، فوقوعه عن النذر خارج [على] (2) الخلاف، وإن انتهى إلى ذلك اليوم، [ولم يصمه] (3) ، فيلزمه صوم يوم بعده بلا خلاف، ثم هو أداء أم قضاء؟ فعلى ما ذكرناه في الخلاف. ولا خلاف أنا وإن عيناه، فلو أوقع فيه قضاء أو صوم كفارة، صح، ولا يبلغ تعيينه مبلغا ينافي صوما غيره بخلاف تعيين أيام رمضان لصيامها، ولا يثبت في اليوم [المعين] (4) –تفريعا على الأصح– خواص صوم رمضان من الكفارة عند الإفطار بالوقاع، ووجوب الإمساك بعد الإفطار. ولو نذر صوم أيام وقيدها بالتفريق، ففي التزام

التفريق بالنذر وجهان بناهما بعض الأصحاب على اختلاف القول في أن التفريق بين الأيام الثلاثة والأيام السبعة في صوم التمتع هل يستحق شرعا، وفيه خلاف ذكرته، والأولى عندنا تقريب الوجهين –في وجوب التفريق– من تردد الأصحاب في أن الأوقات هل تتعين للصيام إذا عينت له؟ فإن قلنا: إنها تتعين، فلا يبعد حمل استحقاق التفريق على هذا الأصل، كما لو قال: لله علي صوم الأثانين، فلا شك أنه يأتي بالصوم على صفة التفرق. وهذا تكلف؛ فإن الذي يعين الأوقات [يجرد] (5) قصده إلى تعيينها، والذي يذكر (1) لزمه الصوم: أي لزمه الصوم فقط، ولم يلزمه زمان ولا مكان، كما لو أطلق لفظه. (2) في الأصل: "عن" . (3) في الأصل: "لم يصمه" . (4) زيادة من (ق) . (5) في الأصل: "مجرد" .

التفريق ليس تعيين الأزمنة من باله وعزمه؛ ولذلك كان الأصح أن التفريق لا يلتزم، والأصح أن الأوقات تتعين إذا عينت. 11868 –

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific month and the effect of specifying consecutiveness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9930)

ولو عين الناذر للصوم المنذور شهرا أو سنة، وجرينا على الأصح في تعين الوقت، فالصوم يقع في الشهر تباعا، لا لكون التتابع مستحقا في نفسه، ولكن تعين أيام الشهر يقتضي هذا المعنى لا محالة. ولو أفطر الناذر يوما من الشهر لم يفسد عليه ما مضى، والقول في هذا كالقول في تعين أيام رمضان لصيامها. ولو عين للصوم شهرا، وقضينا

بتعينه، وضم إلى تعيينه ذكر التتابع، فقال: لله علي أن أصوم شهر شعبان من السنة الفلانية متتابعا، فللأصحاب في ذكر التتابع وفي التعيين خلاف: فمنهم من يلغيه، ولا يثبت حكمه، ولا يثبت إلا موجب التعيين، ومنهم من يثبت مقتضى التتابع قائلا: لو أفطر في اليوم الأخير مثلا، فسد عليه جميع ما تقدم، ولزمه القضاء على صفة التتابع، ولو التزم التتابع، ولزمه من غير تعيين، فقد ذكرنا ما يقطع التتابع، وما لا يقطعه، ومحل الوفاق والخلاف في كتاب الظهار، والتتابع اللازم نذرا كالتتابع اللازم شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specified year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9930)

– 11869

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a year and the effect of Ramadan and Eid days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9930)

ولو قال: لله علي أن أصوم سنة، لم يخل: إما أن يعينها، أو يطلقها، فإن عين، وفى، ولم يجب عليه أيام رمضان والعيدان، وأيام التشريق، وكفاه ما سوى هذه الأيام؛ فإن الشرع قد استثنى بعضها للصوم، وبعضها للفطر، وإذا طرأ على السنة المعينة عذر يجوز الإفطار بسببه في أيام رمضان، كالمرض، والحيض، فله الإفطار. وفي لزوم القضاء خلاف، ذكره الإمام (1) وغيره. ومن أصحابنا من أوجب القضاء قياسا على الصوم

المفروض شرعا، وتنزيلا للمنذور على المشروع، ومنهم من لم يوجب القضاء، [وجعل] (2) هذه الأيام مستثناة بالرخصة كأيام رمضان، حيث استثناه الشرع لجهة أخرى. (1) الإمام: يعني به والده. (2) في الأصل: "وجهل" .

Mas'alah: What is the ruling on a person who travels while fulfilling a vowed fast?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9931)

ولو سافر الناذر، فله الإفطار، والظاهر وجوب القضاء، بخلاف الأعذار المنافية للصوم، كالحيض أو المسوغة للفطر عن حاجة حاقة كالمرض.

Mas'alah: What is the ruling on vowing an unspecified year of fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9931)

ولو نذر صوم سنة وأبهمها، ولم يعينها، صام اثني عشر شهرا بالأهلة، فلو استفتح الصوم من أول المحرم من سنة، ثم تمادى إلى انقضاء السنة، وصام رمضان شرعا، وأفطر في الأيام التي يستحق الفطر فيها، فالذي قطع به الأصحاب أنه يلزمه أن يصوم في مقابلة شهر رمضان شهرا آخر، وفي مقام أيام الفطر أياما؛ فإن تنكير السنة يقتضي إتمام الصيام. وذكر الصيدلاني أنه وإن نكر السنة إذا استقبل سنة، وافتتح الصوم من المحرم إلى المحرم، كفاه ما أتى به. وهذا زلل وهفوة من هفوات الكتاب. والممكن في توجيهه أن من فعل هذا يقال صام سنة، وهذا تكلف بعيد لا أصل له.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9931)

قال: "ولو قال: لله علي أن أحج عا

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed Hajj before its designated year or being prevented from it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9931)

11870 – إذا نذر حجة وعين لها عاما، فالقول في تعيين [العام] (2) لها وفاء بالنذر، كالقول في تعيين اليوم للصوم. فإذا جرينا على المذهب الصحيح، ألزمناه إيقاع الحج في العام المعين وفاء بالنذر؛ ولو حج قبل ذلك العام، لم يعتد بما جاء به عن نذره، كما قررناه في الصوم، فلو صد بعد الإحرام وتحلل أو امتنع عليه الإحرام لمكان [الصد] (3) ، فالمنصوص عليه، وهو ظاهر المذهب أنه لا يلزمه قضاء الحج. وخرج ابن سريج قولا آخر أنه يلزمه القضاء، كما لو عين يوما للصوم المنذور، ثم طرأ فيه عذر، وهذا التخريج مع النص يقربان من الخلاف الذي ذكرناه في الأعذار الطارئة في أثناء السنة المعينة. (1) ر. المختصر: 5/ 239. (2) في الأصل: "اليوم" . (3) في الأصل: "الصيد" .

Mas'alah: What are the rulings on making up a vowed Hajj when prevented by illness or lack of ability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9932)

ولو امتنع عليه الحج للمرض، أو لعدم الاستطاعة، فقد خرج أصحابنا هذا على الخلاف أيضا، وفرق فارقون بين الصد بالعدو وبين الامتناع بهذه الأسباب، وينتظم من الصد وغيره من الأعذار ثلاث طرق: أحدها – وجوب القضاء. والثاني – نفي القضاء. والثالث – ال

Mas'alah: What is the distinction between prevention by an enemy and other excuses regarding a vowed Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9932)

فصل بين الصد بالعدو، وبين غيره من المعاذير، والفارق أن للصد مزيد وقع ليس لغيره، ولذلك اختص جواز التحلل به. فصل قال: "ولو قال: لله علي أن أصوم يوم يقدم فلان ... إلى آخره" (1) . 11871 –

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast part of a day in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9932)

نقدم على مقصود الفصل تفصيل المذهب في تبعيض الصوم بالنذر، فإذا أصبح الرجل

صائما متطوعا، ونذر إتمام الصوم في بقية اليوم، لزمه الوفاء بالنذر وفاقا، ولو أصبح ممسكا، وما نوى ليلا، فالتطوع بالصوم ممكن منه بأن ينوي قبل الزوال أو بعده، على الخلاف المشهور في ذلك، فلو نذر أن يصوم [هذا اليوم] (2) على هذا الوجه، وقيد النذر، ولم يطلق التزام صوم يوم، فهل يلزمه الوفاء؟ فعلى قولين مأخوذين من تنزيل المنذور على واجب الشرع؛ فإن نزلناه عليه، لم يصح النذر كذلك، وإن نزلناه على ما يصح –وإن لم يكن فرضا– صح هذا ولزم. والذي أراه أن الأصح اللزوم؛ فإني صورت [النذر] (3) مقيدا، والقولان جاريان في لفظ مطلق على الصلاة التي تتردد بين الركعة والركعتين. ولو قال: لله علي أن أصلي ركعة واحدة، فقد قال الأصحاب: لا يلزمه غيرها، وقالوا: لو قال: علي صلاة أقيمها قاعدا، يلزمه القيام إذا قيدنا المنذور بواجب الشرع، وتكلفوا فرقا، ولا فرق؛ فيجب تنزيلها على الخلاف، وكيف لا يكون (1) ر. المختصر: 5/ 239. (2) زيادة من المحقق على ضوء السياق، وأخذا من عبارة الغزالي في البسيط. (3) في الأصل: "النية" . والمثبت من الشرح الكبير، حيث نقل الرافعي عبارة الإمام بنصها (الشرح الكبير: 12/ 372) ثم جاءت به (ق) .

كذلك– وقد ذكرنا الخلاف في نذر الصوم نهارا، حيث يجوز التطوع بالصوم، وهذا بالإضافة إلى الصوم الواجب شرعا بمثابة الركعة إلى أقل واجب في الصلاة، وانتظم الصوم والصلاة على قضية.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a day and intending it during the day?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9933)

ولو قال: لله علي صوم يوم، لم يكفه أن ينوي نهارا لاسم اليوم– [وإن] (1) قلنا: المتطوع لو نوى نهارا، انعطفت النية– فلا يقع الاكتفاء (2) بهذا، والمنذور يوم. [ولعلة] (3) منعنا نذر صوم بعض يوم، فلو قال: لله علي صوم بعض يوم، فللأصحاب وجهان: أحدهما – أن النذر يلغو؛ فإنه [التزم] (4) ما لا يمكن الوفاء به. ومنهم من قال: يلزم صوم يوم كامل بنية مبينة. ويخرج على هذا أنه لو قال: لله علي أن أركع أو أسجد –والركوع الواحد لا يلتزم بالنذر– فهل يلزمه ما يلزم ناذر الصلاة؟ فيه الخلاف الذي ذكرناه آنفا. وكان شيخي يقطع بأن السجدة الفردة لا تلتزم بالنذر –وإن كان التالي يسجد– فإن السجدة الفردة من غير سبب ليست قربة على الرأي الظاهر كما قررته في كتاب الصلاة. فهذا ما أردنا تقديمه. 11872 –

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast the day a specific person arrives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9933)

والآن نعود إلى مقصود الفصل: فإذا قال: لله علي أن أصوم يوم يقدم (5) (1) في الأصل: "فإن" . والمثبت من تصرف المحقق، رعاية للسياق. (2) سبق أن عرضت هذه المسألة، وقال الإمام: يكفيه نية صوم هذا اليوم، ويقع عن نذره، مخالفا ما قاله هنا. وقد سجل الغزالي ذلك في البسيط، حين عرض لهذه المسألة، حيث قال: "ولو قال: لله علي صوم يوم، فنوى نهارا –والتفريع على تنزيل النذر على الممكن، لا على الواجب، وقلنا: إن الناوي نهارا صائم من أول اليوم– فالقياس أنه يكفيه، كما ذكرنا من قبل. وقد ذكر الأمام هاهنا القطع بأنه لا يكفيه، وذكر في الفصل السابق أنه يكفيه، وأحدهما غلط لا محالة، أو فيه وجهان. والذي أظنه أنه يكفيه، والآخر بعيد، لأنه التزم

صوم، وهذا صوم يوم، وإن جرت النية نهارا" (ر. البسيط: الجزء السادس/ورقة 85 وجه) . (3) في الأصل: "ولعل" . (4) في الأصل: "التزام" . (5) يقدم: من باب تعب.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vowed fast when fulfillment is impossible on the specified day?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9934)

فلان، فإن قدم ليلا، لم يلتزم شيئا؛ لأنه قيد القدوم باليوم، وإن قدم نهارا، فالوفاء بالنذر غير ممكن في يوم القدوم مذهبا واحدا. فإن قيل: هلا خرجتموه على جواز تبعيض اليوم في نذر الصوم؟ قلنا: ما قدمناه فيه إذا خصص النذر ببعض اليوم، وهذه المسألة التي نحن فيها مفروضة فيه إذا سمى اليوم، فقال: يوم يقدم فلان، فيلزم بموجب اللفظ صوم جميع اليوم، فإذا تعذر الوفاء في هذا اليوم، فلا يجب الإمساك أصلا، ولو كان أصبح صائما متطوعا، فلا يلزم إتمام الصوم؛ فإن ما يأتي به لا يقع وفاء، فلا وجه لإلزامه. وهل يجب قضاء يوم بسبب ما تعذر؟ في المسألة قولان مشهوران، ومأخذهما مما هو متفرع عليهما، وهو من باب التفاف الأصل بالفرع والفرع بالأصل- وذلك أنه إذا قدم نهارا، فتقدير وقت الوجوب يعقب القدوم أم يستند إلى أول النهار؟ فيه قولان، وعليه يخرج الأصحاب الطلاق والعتاق إذا علق بيوم القدوم. فإذا قال مالك العبد: أنت حر يوم يقدم فلان، ثم باعه بكرة، وقدم فلان ضحوة، فإن قلنا بالتقدم، حكمنا ببطلان البيع ومصادفته حرا، وإن حكمنا بالاستعقاب، فالبيع على نفوذه، والصفة لم تصادف محلا (1) ، وفرض ذلك في الطلاق ظاهر. ووجه بناء غرضنا من الصوم أننا إن أسندنا (2) ، أوجبنا قضاء يوم؛ فإن يوم القدوم يوم تبينا استحقاق صومه بالنذر، وقد عسر أداؤه،

فلزم قضاؤه. وإن لم نقل بالإسناد، فالقدوم يستعقب تقدير الوجوب، فكأن الناذر نذر إيقاع الصوم في بعض يوم، وذلك مستحيل لا يلتزم. هذا وجه البناء. فإن قيل: ذكرتم خلافا بأن من نذر صوم نصف يوم هل يلزمه صوم يوم تكميلا لما بعضه، وتنزيلا للفظ البعض على الكل. قلنا: ذاك فيه إذا أطلق التزام صوم نصف يوم، وصوم نصف يوم صحيح مع نصف آخر، وكان التكميل على هذا التأويل. فأما (1) المراد بالصفة الصفة التي علق العتق عليها، وهي قدوم فلان، فحين وقعت الصفة لم تصادف محل العتق المعلق عليها، فلم يكن يملك الناذر عبدا يعتق. (2) أسندنا: أي حكمنا بأن الوجوب يستند إلى أول نهار القدوم.

إذا نذر صوم يوم موقعا في بعض يوم، فهذا مستحيل، والمستحيل لا يلتزم، وليس [يكمل] (1) ، وقد قال الأصحاب لو قال: لله علي أن أحج في هذه السنة، وقد بقي يوم، وهو على مائة فرسخ، فالنذر باطل، وإذا بطل هذا لعسر التوصل، فلأن يبطل ما لا يتصور أولى. ولو قال: لله علي أن أصوم يوم يقدم فلان، وجرينا على مذهب الإسناد، فنوى صوم يوم، وبيت النية بناء على وعد كان [يثق به] (2) في مقدم ذلك الشخص، ثم صدق الموعد؛ ففي صحة الصوم عن النذر وجهان: أحدهما – المنع لتردد النية. والثاني – الصحة للبناء على أصل مظنون، وقد ذكرنا لهذا نظيرا في صوم يوم الشك.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day a specific person arrives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9935)

فصل قال: "ولو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا ... إلى آخره" (3) .

– 11873

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific day of the week forever?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9935)

قال الأصحاب: غرض الفصل التزام صوم يوم معين من الأسبوع أبدا، فلا معنى للفرض في القدوم، فإذا قال: لله علي أن أصوم يوم الإثنين أبدا، لزمه الوفاء بنذره. والتفريع على التعيين ووجوب الوفاء به، فإن صور هذا في يوم القدوم، [ساغ] (4) ، فيلزم صوم ذلك اليوم من كل أسبوع في المستقبل، وفي يوم قدومه التفصيل الذي ذكرناه. ثم إن صادف اليوم المعين، عذر، ففي وجوب القضاء الخلاف الذي ذكرته في اعتراض المعاذير في السنة المعينة. (1) في الأصل: "تكميل" . (2) في الأصل: "بناء على وعد كان منويه" وهو تصحيف واضح. والمثبت من مختصر العز بن عبد السلام. (3) ر. المختصر: 5/ 240. (4) في الأصل: "شاع" .

ولو صادف ذلك اليوم يوم حيض، وما كان غلبت لها عادة في ذلك اليوم، ففيه الخلاف المقدم. ولو كانت تحيض عشرة أيام، فالمذهب أن ما يتعطل في نوبة حيضها لا يلتزم قضاؤه، وإن كان الصوم في يوم الحيض مقضيا في رمضان؛ لأنه إذا غلب على الظن فساد يوم في نوبة، فهي في مفتتح أمرها لا تكون ملتزمة لصوم اليوم في تلك النوبة، ولو قدرناها ملتزمة، لكانت ناذرة صوم يوم من الحيض، وإذا نذرت المرأة صوم أيام الحيض، لم يلزمها قضاء. ومن أصحابنا من أوجب القضاء؛ لأن امتداد نوبة الحيض مظنون. ولو صادف اليوم المعين يوم العيد، ففي القضاء وجهان، وليس كما لو نذر

الناذر صوم سنة معينة، فلا قضاء في مقابلة العيدين، وأيام التشريق، وأيام رمضان؛ لأن هذه الأيام تقع في السنة المعينة لا محالة؛ فهي مستثناة شرعا، وموافقة اليوم المعين يوم عيد ليس مما يقع قطعا. ومن لم يوجب القضاء قال: إذا وقع، فقد تبين أنه مما لا بد منه؛ فإن معلوم الله لا يتغير. قال الأصحاب: الأثانين الواقعة في رمضان لا يقضيها؛ [فإنها تقع] (1) لا محالة إلا الخامسة منها، [فإنه] (2) يقع في كل شهر كل يوم أربع مرات قطعا، والخامس على التردد، وما يقع على التردد يخرج على الخلاف. ولو نذر صوم الإثنين أبدا، ثم التزم بكفارة صوم شهرين متتابعين بعد النذر، فإذا أراد صوم الشهرين، جاز له ذلك، ووقع عما نوى، ويلزمه قضاء تلك الأيام الواقعة في الشهرين؛ فإنه أدخل على نفسه بعد النذر التزام الشهرين، ولم يكن هذا كالمعاذير التي تطرأ، ولو كان لزمه صوم الشهرين من قبل، فنذر صوم الأثانين بعد ذلك، فالأصح أنه إذا صام الشهرين، لم يلزمه قضاء ما يقع في الشهرين من الأثانين (1) في الأصل: "فإنها لا تقع" (2) في الأصل: "فإنها" . والمثبت من (ق) .

لا محالة، كما يقع منها في شهر رمضان، والجامع تقدم الوجوب على نذر صوم الأثانين. وأبعد بعض أصحابنا فأوجب القضاء، وإن تقدم وجوب الشهرين بخلاف رمضان، وتشوف إلى الفرق بين ما يجب بإيجاب الله تعالى، وبين ما يجب بفعل الناذر. وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast perpetually?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9937)

فرع: 11875 – من نذر صوم الدهر، لزمه الوفاء، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من صام الدهر، فلا صام" (3) محمول على صوم العيدين، وأيام التشريق وفاء بالاستغراق، وهذا محرم. ثم إذا أفطر الناذر في يوم من غير عذر، لم يتصور منه قضاؤه؛ فإن سائر الأيام مستحقة للنذر أداء، فالوجه أن يبتدر، ويتصدق بمد؛ فإن الصوم المنذور يقابل بالفدية التي يقابل بها صوم رمضان على المذهب الظاهر. ولو أفطر يوما بعذر، فلا قضاء، ولا فدية. كما لو أفطر في رمضان بعذر، ومات قبل التمكن من القضاء. ولو أفطر يوما من غير عذر، ثم نوى قضاء ذلك اليوم، فهل يصح –وإن كان (1) ر. مختصر الطحاوي: 325، رؤوس المسائل: 522 مسألة: 381. (2) زيادة من (ق) . (3) حديث "من صام الدهر فلا صام" متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (البخاري: الصيام، باب حق الأهل في الصوم، ح 1977، مسلم: الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، ح 1159) .

الواجب غير ما فعل–؟ الوجه أن يصح ثم يلزمه بدل ما تركه من الأداء في ذلك اليوم، المد الذي ذكرناه. ولو تمادى على هذا النسق، فلا يستفيد بهذا إلا ترك الواجب، والانتساب إلى المعصية، والتزام مد في آخر الأمر. وإذا قلنا: يصوم عن الميت وليه، فإذا أفطر يوما عمدا، فهل يصوم عنه وليه في حياته؛ من جهة تعذر القضاء منه؟ الظاهر عندنا جواز ذلك، وهذا فيه احتمال؛ من جهة أنه قد يطرأ عذر يجوز ترك الصوم له ويتصور تكلف القضاء عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of i'tikaf for a month or year?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3609)

فيمن نذر اعتكاف شهر أو سنة مثلا قالوا لصدق الاسم بالمتفرق والمتوالي، بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهرا لأن مقصود اليمين الهجر لا يتحقق بدون تتابع، ولا ينافيه ما في الروضة أنه لو حلف لا تمكث زوجته في الضيافة أكثر من ثلاثة أيام فخرجت منها لثلاث فأقل ثم رجعت إليها فلا حنث، لأن المعلق عليه وجد هنا لا ثم، لأن المكث أكثر من ثلاثة أيام للضيافة والرجوع ولو بقصد الضيافة لا يسمى ضيافة لاختصاصها بالمسافر بعد قدومه)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast specific days?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3642)

وهو نذر صوم أيام) وأطلق [حاشية الشبراملسي] اعترف حال كتابتها أو بعدها بما فيها (قوله: وامتنع جميع ذلك) أي ومع ذلك، ولو خالفت وأحالت عليه فينبغي صحة الحوالة لأن الحرمة لأمر خارج وكذلك لو وكلت فليراجع (قوله: ولو أسقط المديون حقه) كأن قال لمن نذر أن لا يطالبه أسقطت ما أستحقه عليك من عدم المطالبة فإنه لا يسقط بل تمتنع المطالبة مع ذلك على الناذر، هذا وقد يشكل ما ذكر بما مر له من أنه يشترط عدم الرد، إذ قوله أسقطت ما أستحقه إلخ رد للنذر، اللهم إلا أن يقال: إن ما هنا مصور بما إذا لم يرد أولا واستقر النذر فلا يسقط بإسقاطه بعد، وما مر مصور بما إذا رد من أول الأمر (قوله: كان لوارثه المطالبة) لأن النذر إنما شمل فعل نفسه أخذا مما قبله في مسألة الزوجة. (قوله: بالدف) أي الطار (قوله: فكان وسيلة لقربة عامة) أي لكنه مباح أصالة، وما كان كذلك لا ينعقد وإن كان وسيلة لقربة كالأكل للتقوي على العبادة. (قوله: لزمه كفارة يمين) ضعيف (قوله: أنه نذر في غير معصية) الأولى في غير

طاعة لأن كونه غير معصية لا يقتضي عدم الوجوب (قوله وهو المعتمد) وعليه فانظر الفرق بين هذا وما تقدم في قوله أما إذا التزم غير قربة كلا آكل الخبز فتلزمه كفارة يمين، ولعله أن ما سبق لما كان المراد منه الحث على الفعل أو [حاشية الرشيدي] قوله: قصد إرفاقه إلخ) أي بخلاف ما إذا لم يكن له في الإنظار وفق أو كان ولم يقصد الإرفاق كما هو ظاهر فليراجع (قوله: فإن زادت) أي أو زاد مطلق الدائن كما هو ظاهر (قوله ولو أسقط المديون حقه) قال شيخنا في حواشيه: وقد يشكل ذلك بما مر من أنه يشترط عدم الرد إذ قوله أسقطت ما استحقه إلخ رد للنذر قال: اللهم إلا أن يقال إن ما هنا مصور بما إذا لم يرد أولا واستقر النذر فلا يسقط بإسقاطه بعد، وما مر مصور بما إذا رد من أول الأمر اهـ (قوله ولو نذر أن لا يطالبه مدة فمات إلخ) انظر هل مثله ما لو نذر بقاءه في ذمته مدة فمات قبلها (قوله: وهو المعتمد) قال شيخنا: وعليه فانظر الفرق بين هذا وما تقدم في قوله أما إذا التزم غير قربة كلا آكل الخبز فيلزمه كفارة

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast with specified intervals or consecutively?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3643)

فإن قيد بتفريق أو موالاة وجب) ما قيد به عملا بما التزمه، أما الموالاة فظاهر، وأما التفريق فلأن الشارع نظر إليه في صوم المتمتع، فإن نذر عشرة متفرقة فصامها ولاء حسب له منها خمسة (وإلا) بأن لم يقيد بتفريق ولا موالاة (جاز) كل منهما والولاء أفضل. (أو) نذر صوم (سنة معينة) كسنة اثنتين وسبعين وتسعمائة أو سنة من الغد أو من أول الشهر أو يوم كذا (صامها وأفطر العيد) الفطر والأضحى (والتشريق) وجوبا لامتناع صومها والمراد عدم نية صوم ذلك لا تعاطي مفطر خلافا للقفال (وصام رمضان

عنه) لأنه لا يقبل غيره (ولا قضاء) لأنها لا تقبل صوما فلم تدخل في نذره (وإن أفطرت بحيض ونفاس وجب القضاء في الأظهر) لقبول زمنهما للصوم في ذاته فوجب القضاء كما لو أفطرت رمضان لأجلهما (قلت: الأظهر لا يجب) القضاء (وبه قطع الجمهور، والله أعلم) لأن أيام أحدهما لما لم تقبل الصوم ولو لعروض ذلك المانع لم يشملها النذر (وإن أفطر يوما) منها (بلا عذر وجب قضاؤه) لتفويته البر باختياره (ولا يجب استئناف سنة) بل له الاقتصار على قضاء ما أفطره، لأن التتابع كان للوقت لا لكونه مقصودا في نفسه كما في قضاء رمضان، ومن ثم لو أفطرها كلها لم يجب الولاء في قضائها، والمتجه وجوبه من حيث إن ما تعدى بفطره يجب قضاؤه فورا، وخرج بقوله بلا عذر ما أفطره بعذر كجنون وإغماء فلا يجب قضاؤه، نعم إن أفطر لعذر سفر لزمه القضاء أو مرض فلا كما اقتضاه كلام المصنف في الروضة وهو المعتمد ويوافقه إطلاق الكتاب، ولا يضر إطلاقه العذر الشامل للسفر ونحوه لأنا نقول خرج بقوله بلا عذر غيره وفيه تفصيل، فإن كان سفرا ونحوه وجب القضاء أو مرضا فلا، والمفهوم إذا كان كذلك لا يرد)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific year with the condition of consecutiveness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3643)

فإن شرط التتابع) في نذر السنة المعينة ولو في نيته كما قاله الماوردي (وجب) بفطره يوما ولو لعذر سفر ومرض أخذا مما مر في الكفارة، وإن كان قضية سياق كلام المصنف فرضه في عدم العذر الاستئناف (في الأصح) [حاشية الشبراملسي] المنع أشبه اليمين فلزمت فيه الكفارة، بخلاف ما هنا فإنه لما جعله بصورة القربة بعدت مشابهته

باليمين (قوله ندب تقديمها) أي الكفارة بالصوم (قوله: وإلا وجب) أي الفور بأن كان سببها معصية (قوله وأما التفريق) حسب له خمسة ووقعت الخمسة الباقية نقلا مطلقا إن ظن إجزاءها عن النذر، فإن علم عدم إجزائها عن النذر فقياس ما يأتي من أنه لو نذر صوم يوم بعينه لم يجز تقديمه، وأنه لو قدمه أثم ولم يصح صومه عدم صحته هنا أيضا لأن صوم اليوم الثاني من أيامه مثلا بنية النذر تقديم له عن محله. (قوله: لزمه القضاء) ظاهره وإن حصلت له مشقة (قوله: أو مرض فلا) قد يشكل عدم وجوب القضاء حيث أفطر بالمرض على ما يأتي في قول المصنف في الفصل الآتي أو نذر صلاة أو صوما في وقت فمنعه مرض وجب القضاء فليتأمل، وسوى حج هنا بين السفر والمرض في وجوب القضاء فهو موافق لما يأتي (قوله: ولو في نيته) هذا مخالف لما اعتمده في الاعتكاف من أنه لا يجب التتابع بنيته، وعبارته بعد قول المصنف فصل إذا نذر مدة إلخ نصها: فإن نوى التتابع بقلبه لم يلزمه كما لو نذر أصل الاعتكاف كما صححاه وهو المعتمد (قوله: الاستئناف) فاعل وجب [حاشية الرشيدي] يمين، ولعله أن ما سبق لما كان المراد منه الحث على الفعل أو المنع أشبه اليمين فلزمت فيه الكفارة، بخلاف ما هنا فإنه لما جعله بصورة القربة بعدت مشابهته باليمين (قوله كسنة اثنتين وسبعين وتسعمائة) الظاهر أنها السنة التي كان يؤلف فيها في هذا الموضع فإنه مظنته باعتبار ما قدمه من التاريخ آخر الربع الأول (قوله: لم يجب الولاء في قضائها) أي من حيث النذر بدليل ما بعده (قوله: ويوافقه إطلاق الكتاب) أي من حيث المفهوم (قوله: الاستئناف) فاعل وجب

Mas'alah: What is the ruling on the condition of consecutiveness in a vow to fast a specific year?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3644)

لأن ذكر التتابع يدل على كونه مقصودا. والثاني لا يجب لأن شرط التتابع مع تعيين السنة لغو)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast an unspecified year with the condition of consecutiveness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3644)

أو غير معينة وشرط التتابع وجب) وفاء بما التزمه (ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق) لاستثناء ذلك شرعا، واحترز بقوله عن فرضه عما لو صامه عن نذر أو قضاء أو تطوع فإنه لا يصح صومه وينقطع به التتابع قطعا (ويقضيها) أي رمضان والعيد والتشريق لأنه التزم صوم سنة ولم يصمها (تباعا) أي متوالية (متصلة بآخر السنة) عملا بما شرطه من التتابع، وفارقت المعينة بأن المعين في العقد لا يبدل بغيره، والمطلق إذا عين فلا يبدل. ألا ترى أن المبيع المعين لا يبدل لعيب ظهر به بخلاف ما في الذمة، ومحل ما تقرر عند الإطلاق فإن نوى ما يقبل الصوم من سنة متتابعة لم يلزمه القضاء قطعا وإن نوى عدد أيام سنة لزمه القضاء قطعا والمطلق منها في المعينة محمول على الهلالية (ولا يقطعه حيض) ونفاس لتعذر الاحتراز عنهما (وفي قضائه القولان) السابقان في المعينة، وقضيته ترجيح عدم القضاء وجزم به غيره (وإن لم يشرطه) أي التتابع (لم يجب) لعدم التزامه فيصوم سنة هلالية أو ثلثمائة وستين يوما. (أو) نذر صوم (يوم الاثنين أبدا) (لم يقض أثاني رمضان) الأربعة لعدم شمول نذره لها لسبق وجوبها وحذف المصنف نون أثاني هو ما صوبه في المجموع، ووقع له في الروضة ولغيره أيضا إثباتها وهو لغة قليلة، ومن زعم أن حذفها للتبعية لحذفها من المفرد للإضافة رد كلامه بأن التبعية لذلك لم تعهد، وبأن أثانين ليس جمع مذكر سالما ولا ملحقا به بل

حذفها وإثباتها مطلقا لغتان والحذف أكثر استعمالا (وكذا) الاثنين الخامس من رمضان و (العيد والتشريق في الأظهر) إن صادفت يوم الاثنين قياسا على أثاني رمضان. والثاني يقضى لأن ذلك قد يتفق وقد لا يتفق فتناولها النذر، بخلاف أثاني رمضان وبخلاف ما إذا نذر صوم سنة معينة حيث قلنا لا يقضي لأن وقوعها في السنة لازم ووقوع العيد في الاثنين غير لازم، وليس مثلها يوم الشك لقبوله لصوم النذر وغيره كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on overlapping a vow to fast consecutive months with a vow to fast Mondays?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3644)

فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة) أو نذر (صامهما ويقضي أثانيهما) لأنه أدخل على نفسه صوم الشهرين (وفي قول لا يقضي إن سبقت الكفارة) أي موجبها أو سبق نذر الشهرين المتتابعين (النذر) للأثانين بأن لزمه صوم الشهرين أولا ثم نذر صوم الاثنين لأن الأثانين الواقعة فيها حينئذ مستثناة بقرينة الحال كما لا يقضي أثاني رمضان (قلت: ذا القول أظهر، والله أعلم) لما تقرر، وكذا صححه في زيادة الروضة أيضا ولم يصحح الرافعي في الشرحين شيئا، وصحح في المحرر وجوب القضاء، وصوبه في المهمات حينئذ، وقال البلقيني: إنه المعتمد في المذهب، ورجحه الأذرعي والزركشي وقالا: إن الجمهور عليه، والفرق بينه وبين أثاني رمضان أن لزوم صومه لا صنع له فيه بخلاف الكفارة كما قدمناه، وأيضا فأيام الاثنين الواقعة في الشهرين واقعة عن نذره بخلاف أثاني رمضان (وتقضي زمن حيض ونفاس) ومرض وقع في الأثانين (في الأظهر) لأنه لم يتحقق وقوعه فيه فلم يخرج من نذرها. والثاني المنع كما في العيد، ومحل الخلاف حيث لا عادة غالبة فإن كانت فعدم القضاء فيما يقع في عادتها أظهر لأنها لا تقصد

صوم اليوم الذي يقع في عادتها غالبا في مفتتح الأمر هذا، ولكن قضية كلام [حاشية الشبراملسي] قوله: والمطلق منها في المعينة) ومثلها غير المعينة (قوله: وجزم به غيره) معتمد. (قوله وليس مثلها) أي العيد والتشريق فيصح صومه (قوله: لما تقرر) أي في قوله لأن الأثاني الواقعة فيها حينئذ مستثناة إلخ. [حاشية الرشيدي] في المتن (قوله: للإضافة) سقط قبله لفظ أو في النسخ وهو موجود في التحفة ولا بد منه إذ هما زعمان بدليل الرد، إذ قول الشارح بأن التبعية لذلك لم تعهد رد للأول، وهو أن حذفها للتبعية لحذفها من المفرد، وقوله وبأن الأثانين إلخ رد للثاني وهو أن حذفها للإضافة (قوله: مطلقا) أي في الإضافة وفي غيرها (قوله: وصحح في المحرر)

الروضة وأصلها والمجموع وغيرها أنه لا قضاء فيهما، واعتمده جمع متأخرون وهو المعتمد، وسكوت المصنف هنا على ما في المحرر للعلم بضعفه مما قدمه في نظيره وعلى ما في الكتاب يمكن الفرق بينه وبين ما مر ثم بأن وقوع الحيض في يوم الاثنين بعينه غير متيقن بالنسبة لها، إذ قد يلزم حيضها زمنا ليس منه يوم اثنين، بخلاف نحو يوم العيد فكان هذا كالمستثنى بخلاف ذاك. (أو) نذر (يوما بعينه) أي صومه (لم يصم قبله) فإن فعل أثم ولم يصح كتقديم الصلاة على وقتها، ويحرم تأخيره عنه من غير عذر، فإن فعل صح وكان قضاء، ولو نذر صوم يوم خميس ولم يعين كفاه أي خميس كان، وإذا مضى خميس: أي يمكنه صومه أخذا مما مر في الصوم استقر في ذمته حتى لو مات فدي عنه (أو) نذر (يوما من أسبوع) بمعنى جمعة (ثم نسيه) (صام آخره وهو الجمعة فإن لم يكن) . المنذور (هو) أي يوم الجمعة (وقع قضاء) وإن كان فقد وفى بما التزمه وهذا صحيح في صحة انعقاد نذر صوم الجمعة، ولا ينافيه قولهم لا ينعقد النذر في مكروه مع كراهة إفراد الجمعة بصوم لأن محل ذلك إذا صامه نفلا فإن نذره لم يكن مكروها، وقد أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى –، ويوجه أيضا بأن المكروه إفراده

بالصوم لا نفس صومه، وبه فارق عدم صحة نذر صوم الدهر إذا كره، وعلم من صريح كلامه أيضا أن أول الأسبوع السبت وهو كذلك (ومن) نذر إتمام كل نافلة دخل فيها لزمه الوفاء بذلك لأنه قربة ومن ثم لو (شرع في صوم نفل) بأن نوى ولو قبل الزوال (فنذر إتمامه لزمه على الصحيح) لأن صومه صحيح فيصح التزامه بالنذر ويلزمه الإتمام والثاني المنع لأنه نذر صوم بعض يوم (

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast part of a day or the day of someone's arrival?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3645)

وإن نذر بعض يوم لم ينعقد) نذره لانتفاء كونه قربة (وقيل يلزمه يوم) لأن صوم بعض يوم لا يمكن شرعا فلزمه يوم كامل ويجري ذلك في نذر بعض ركعة (أو) نذر (يوم قدوم زيد) أي صومه، فالأظهر انعقاده لإمكان الوفاء به بأن يعلم أنه يقدم غدا فينوي صومه ليلا والثاني المنع لأنه لا يمكنه الصوم بعد القدوم لأن التبييت شرط في صوم الفرض وإن لم يكن الوفاء بالملتزم يلغو الالتزام (فإن قدم ليلا أو يوم عيد) أو تشريق (أو في رمضان) أو حيض أو نفاس (فلا شيء عليه) لأنه قيد باليوم ولم يوجد القدوم في زمن قابل للصوم، نعم يندب في الأولى صوم صبيحة ذلك الليل خروجا من خلاف من أوجبه. قال الرافعي: أو يوم آخر شكرا لله (أو) قدم (نهارا) قابلا للصوم (وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذرا وجب يوم آخر عن هذا) أي نذره لقدومه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته، واستحب الشافعي – رضي الله عنه – أن يعيد صوم الواجب الذي هو فيه لأنه بان أنه صام يوما مستحق الصوم لكونه يوم قدوم زيد وخرج بقضاء وما بعده ما لو صامه عن القدوم بأن ظن قدومه فيه: أي بإحدى الطرق السابقة فيما لو تحدث برؤية

رمضان ليلا فنوى كما هو ظاهر فبيت النية ليلته فيصح ولا شيء عليه لأنه بناه على أصل صحيح (أو) قدم ولو قبل الزوال (وهو صائم نفلا فكذلك) يلزمه صوم آخر عن نذره لأنه لم يأت بالواجب عليه بالنذر (وقيل يجب تتميمه) بقصد كونه عن النذر (ويكفيه) عن نذره بناء على أنه لا يجب عليه إلا من وقت القدوم، والأصح أنه بقدومه يتبين وجوبه من أول النهار لتعذر [حاشية الشبراملسي] (قوله فدى عنه) أي ولا إثم عليه لعدم عصيانه بالتأخير (قوله: نذر صوم الجمعة) أي يوم الجمعة (قوله بأن يعلم أنه يقدم غدا) أي بسؤال أو بدونه، والظاهر أنه يلزمه البحث عن ذلك وإن سهل عليه بل إن اتفق بلوغ الخبر له وجب وإلا فلا (قوله: فبيت النية) عطفه على فتوى عطف مفصل على مجمل [حاشية الرشيدي] أي كما علم من اختصار المتن له (قوله: بمعنى جمعه) أي حتى يتأتى قول المصنف صام آخره وهو الجمعة (قوله ومن ثم إلخ) الظاهر أن هذا الترتيب على خصوص العلة وإلا فما في المتن لا يظهر ترتبه على ما مهده من قوله ومن نذر إتمام كل نافلة إلخ فتأمل. (قوله: فيصح التزامه بالنذر إلخ) الظاهر في التعبير فصح التزام إتمامه بالنذر فليتأمل

تبعيضه، وبه يفرق بين هذا وما لو نذر اعتكاف يوم قدومه، فإن الصواب كما في المجموع ونقله عن النص واتفاق الأصحاب أنه لا يلزمه إلا من حين القدوم، ولا يلزمه قضاء ما مضى منه لإمكان تبعيضه فلم يجب غير بقية يوم قدومه (ولو) قال إن قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه) من تلوته وتليته تبعته وتركته فهو ضد والتلو بالكسر ما يتلو الشيء والمراد بالتالي هنا التابع من غير فاصل (وإن قدم عمرو فلله علي صوم أول خميس بعده) أي يوم قدومه (فقدما) معا أو مرتبا (في الأربعاء) بتثليث الباء والمد (وجب صوم) يوم (الخميس عن أول النذرين) لسبقه (ويقضي الآخر) لتعذر الإتيان به في وقته، نعم يصح مع الإثم صوم الخميس عن ثاني النذرين ويقضي يوما آخر

عن النذر الأول، ولو قال إن قدم فعلي أن أصوم أمس يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب كما في المجموع، ووهم بعض الشراح في عزوه له الصحة، أو إن شفى الله مريضي فعلي عتق هذا، ثم قال: إن قدم غائبي فعلي عتقه فحصل الشفاء والقدوم معا فالأرجح انعقاد النذر الثاني وعتقه عن السابق منهما، ولا يجب للآخر شيء إذ لا يمكن القضاء فيه، بخلاف الصوم فإن وقعا معا أقرع بينهما، ويؤخذ من صحة بيع المعلق عتقه بدخول مثلا صحة بيعه قبل وجود الصفة. (فصل) في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها إذا (

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3646)

نذر المشي إلى بيت الله تعالى) مقيدا له بالحرام أو نواه، ومن ثم كان ذكر بقعة من الحرم كدار أبي جهل أو الصفا كذكر البيت الحرام في جميع ما يأتي فيه (أو إتيانه) أو الذهاب إليه مثلا (فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة) أو بهما وإن نفى ذلك في نذره، لأن القربة إنما تتم بإتيانه بنسك، والنذر محمول على واجب الشرع. والطريق الثاني قولان مبنيان على أن النذر يحمل على واجب الشرع أو على جائزه، أما إذا ذكر البيت ولم يقيده بذلك ولا نواه فيلغو نذره، لأن المساجد كلها بيوت له تعالى، وبحث البلقيني أن من نذر إتيان مسجد البيت الحرام وهو داخل الحرم لا يلزمه شيء لأنه حينئذ بالنسبة له كبقية المساجد وله احتمال آخر، والأقرب لزوم [حاشية الشبراملسي] قوله: فلم يجب غير بقية يوم قدومه) أي وإن قل جدا. (فصل) في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها (قوله: أو نواه) أو نوى ما يختص به كالطواف فيما يظهر اهـ حج

(قوله: وإن نفى ذلك في نذره) بخلاف من نذر التضحية بشاة معينة على أن لا يفرق لحمها فإن النذر يلغو، ويفرق بينهما بأن النذر والشرط هنا تضادا في معين واحد من كل وجه لاقتضاء الأول خروجها عن ملكه بمجرد النذر، والثاني بقاءها. على ملكه بعد النذر بخلافهما ثم فإنهما لم يتواردا على شيء واحد كذلك لأن الإتيان غير النسك فلم تضادد نيته ذات الإتيان بل لازمه والنسك [حاشية الرشيدي] قوله: تبعته وتركته) هو تفسير لمطلق التلو، وإلا فالمأخوذ منه ما هنا تلوته بمعنى تبعته خاصة (قوله: لم يصح نذره على المذهب) هلا يقال بالصحة إذا علم يوم قدومه نظير ما مر في نذر صوم يوم قدومه أول المسألة]

Mas'alah: What is the ruling on vowing a ritual, charity, prayer, or other acts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3646)

فصل في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها] (فصل) في نذر النسك إلخ (قوله: ومن ثم كان ذكر بقعة إلخ) في التحفة قبل هذا ما نصه أو نوى ما يختص به كالطواف فيما يظهر ومن ثم إلخ (قوله: أو الذهاب إليه مثلا) ومثل ذلك ما إذا نذر أن يمس شيئا من بقع الحرم أو أن يضربه بثوبه مثلا كما

النسك هنا أيضا لأن ذكر البيت الحرام أو جزء منه في النذر صار موضوعا شرعا على التزام حج أو عمرة ومن بالحرم يصح نذره لهما فيلزمه هنا أحدهما وإن نذر ذلك وهو في الكعبة أو المسجد حولها)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Haram or to perform Hajj or Umrah walking?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3647)

فإن نذر الإتيان لم يلزمه مشي) لعدم اقتضائه له فيجوز له الركوب (وإن) نذر المشي) إلى الحرم أو جزء منه (أو) نذر (أن يحج أو أن يعتمر ماشيا) فالأظهر وجوب المشي) من المكان الآتي بيانه إلى الفساد أو الفوات أو فراغ التحللين وإن تأخر رمى بعدهما أو فراغ جميع أركان العمرة، وله ركوب في خلال النسك في حوائجه الخارجة عنه، وإنما لزمه المشي في ذلك لأنه التزم جعله وصفا للعبادة كما لو نذر أن يصلي قائما، وكون الركوب أفضل لا ينافي ذلك لأن المشي قربة مقصودة في نفسها وهذا هو المعتبر في صحته، وأما انتفاء وجود أفضل من الملتزم فغير شرط اتفاقا فاندفع دعوى التنافي بين كون المشي مقصودا وكونه مفضولا، وإنما وجب بالمشي دم تمتع كعكسه لأنهما جنسان متغايران فلم يجز أحدهما عن الآخر كذهب عن فضة وعكسه، ويفرق بين هذا ونذر الصلاة قاعدا حيث أجزأه القيام بأن القيام والقعود من أجزاء الصلاة الملتزمة، فأجزأ الأعلى عن الأدنى لوقوعه تبعا، والمشي والركوب خارجان عن ماهية الحج وسببان متغايران إليه مقصودان فلم يقم أحدهما مقام الآخر، وأيضا، فالقيام قعود وزيادة فوجد المنذور هنا بزيادة ولا كذلك في الركوب والذهاب مثلا، ولا يشكل على ذلك قولهم لو نذر شاة أجزأه بدلها بدنة لأن الشارع جعل بعض البدنة مجزئا عن الشاة حتى في نحو الدماء الواجبة فإجزاء كلها أولى، بخلاف الذهب عن الفضة وعكسه فإنه لم يعهد في نحو الزكاة فلم يجز أحدهما عن الآخر، ولو أفسد نسكه أو فاته لم يلزمه فيه مشي بل في قضائه إذ هو الواقع عن نذره (فإن كان قال أحج) أو أعتمر (ماشيا) أو عكسه (ف) يلزمه المشي (من حيث يحرم) من الميقات أو قبله وكذا من حيث عن له فيما إذا جاوزه غير مريد نسكا ثم عن له)

Mas'alah: What is the minimum amount required for a vow of absolute fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3651)

(أو) نذر (صوما مطلقا) بأن لم يقيده بعدد لفظا ولا نية (فيوم) إذ الصوم الشرعي لا يكون في أقل منه، وسواء في ذلك أوصفه بطول أم كثرة أم حين أم دهر (أو أياما فثلاثة) لأنها أقل الجمع، ومر وجوب التبييت في كل صوم واجب

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3651)

(أو) نذر صلاة) [حاشية الشبراملسي] قوله: لزمه لمساكينه) أي المقيمين أو المستوطنين: أي ولا يجوز له الأكل منه ولا لمن تلزمه نفقتهم قياسا على الكفارة (قوله: وقياس ما مر) أي في قسم الصدقات وفي قوله هنا ويجب تعميم المحصورين. (قوله: ولا نظر لزيادة ثوابه) يؤخذ منه أن الصوم يزيد ثوابه في مكة على ثوابه في غيره، وهل يضاعف الثواب فيه قدر مضاعفة الصلاة أو لا بل فيه مجرد زيادة لا تصل لحد مضاعفة الصلاة؟ فيه نظر، وقضية كلام الشارح في الاعتكاف أن المضاعفة خاصة بالصلاة (قوله: أي لا يطلب شدها) أي فيكون الشد مكروها وببعض الهوامش قال القفال والجويني: أي لا يجوز ذلك واعتمداه، وفي حج في الجنائز أن المراد بالنهي في الحديث الكراهة (قوله: وإن صح الخبر) أي بتقدير صحته. (قوله: أو نذر صلاة) أي ولا فرق في الصلاة المذكورة بين النفل المطلق وغيره كالرواتب والضحى [حاشية الرشيدي] أما بالنسبة إليه فإنه يلزمه وإن لم يذكر ذلك ولا نواه (قوله: أو نحوه) لعله كالقراءة فليراجع (قوله: نعم لو تمحض أهل البلد كفارا إلخ) كذا في بعض النسخ،

وقوله فيه لم يلزمه: أي لم يلزم صرفه إليهم كذا في هامش هذه النسخة: أي لأنه يجوز إبدال الكافر بغيره كما مر لكن قوله في هذه لأن النذر إلخ فيه صعوبة لا تخفى (قوله: ولذا لم يجزه صوم الدم) كذا في النسخ، وصوابه كما في التحفة ولذا لم يجب إلخ والضمير في بعضه للدم، ومراد به صوم التمتع، وحاصله أنه لا يجب صوم الدم فيها على الإطلاق وإن كان أكثر ثوابا، بل بعضه لا يجزي فيه فضلا عن وجوبه وهو التمتع ويوجد في النسخ تحريف الدم بالدهر فليتنبه له (قوله: أي لا يطلب) أي بل يكره كما صرح به ابن حجر في الجنائز، ومعلوم أن المراد شدها لزيارة نفس البقعة كما تزار هذه المساجد (قوله لإطلاق الاسم ولأن الخلطاء إلخ) تعليلان لأصل المتن: أي إنما جاز بأي شيء وإن قل لأنه يتصور وجوب التصدق به في مسألة الخلطاء، وإنما احتاج لهذا ليكون الحكم جاريا على الصحيح من أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs required for a vowed prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3652)

فركعتان تجزيانه حملا على ذلك، ويجب فعلهما بتسليمة واحدة أو صلاتين وجب التسليم من كل ركعتين (وفي قول ركعة) حملا على جائزه ولا تجزيه سجدة تلاوة أو شكر (فعلى الأول يجب القيام فيهما مع القدرة) لأنهما ألحقا بواجب الشرع (وعلى الثاني لا) إلحاقا بجائزه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who vows to complete fasting in Ramadan?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=480)

المسألة الثالثة والخمسون نقل الروياني عن والده رحمهما الله تعالى، أنه إذا شرع المسافر في صوم رمضان ونذر إتمامه، أنه لا يلزمه، فإن إيجاب الشرع أقوى، والإتمام غير واجب، وكما لو نذر أن يقصر الصلاة أو يتمها، فإن الحكم لا يتغير بنذره، فإن الشارع لم يوجب أحدهما معينا، فلم يصح التعيين فيه، لجهة النذر. انتهى. هل هذا الذي ذكره متفق عليه؟ وهل ينقدح خلافه؟.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who vows not to break his fast in Ramadan?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=481)

الجواب: (الحمد لله) قد حكى الرافعي وجهين، فيما لو نذر أن لا يفطر في السفر في رمضان، أحدهما: ونسبه إبراهيم المروزي، إلى عامة الأصحاب، أنه لا ينعقد نذره، وله أن يفطر إن شاء لأن في التزامه إبطال رخصة الشرع. وقد قال فيه صلى الله عليه وسلم (إن الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقته) والثاني: وهو اختيار صاحب التهذيب، وشيخه القاضي انعقاده، ووجوب الوفاء، كما في سائر المستحبات. قال وكذلك الحكم: فيما إذا نذر إتمام الصلاة/ في السفر، إذا قلنا إن الإتمام أفضل، ثم قال: وذكر الإمام على مساق الوجه الأول، أنه إذا نذر المريض أن يقوم في الصلاة، ويتكلف المشقة، لم يلزمه الوفاء، وأنه لو نذر صوما، وشرط أن لا يفطر بالمرض لم يلزمه الوفاء، لأن الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب شرعا والمرض يرخص فيه. انتهى. فالصورة التي ذكرها الروياني، لا شك أن صاحب التهذيب وشيخه يخالفان، ويقولان: إنه يلزم الإتمام، ومحل ذلك حيث يكون يطيقه، حتى يكون الإتمام أفضل وأما على الوجه الأول، المنسوب إلى عامة الأصحاب،

فقد علمت تصريحهم، بأنه لا ينعقد نذره، لما فيه من إبطال الرخصة، فيحتمل، أن يقولوا بذلك في الصورة التي ذكرها الرياني، ويحتمل أن يقولوا هذه صورة خاصة، ليس فيها إبطال رخصة عامة، فينعقد نذره، ويلزمه الوفاء، والقول بلزوم الوفاء يخالف ما قاله الإمام، فيمن نذر صوما، وشرط أن لا يفطر بالمرض، لكن ذلك هل هو لعدم انعقاد النذر، أو انعقد؟ ولكن الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب بالشرع، فيه احتمال، يجري مثله، في كلام الروياني، والمفهوم من كلام الرافعي الأول، (وهو أنه لا ينعقد نذره) . وينبني على هذين الاحتمالين، في مسألة الروياني، أنه لو أفطر فلا شك أنه يجب القضاء عن رمضان وهو يكفي عن النذر، إن قيل بصحته، ولكن لو كان صائما تطوعا، ونذر إتمامه، وقلنا النذر ينعقد ولكنه لا يلزم الإتمام لأن الواجب بالنذر، لا يزيد/ على الواجب بالشرع، فإذا أفطر ينبغي أن يجب عليه القضاء، إن قيل بصحة النذر، (وقد اختلفوا فيما إذا نذر أن يصلي الظهر في جماعة فصلاها منردا، هل يجب قضاؤها أولا؟ إذا قلنا بصحة النذر، وهذا مثله وأولى بوجوب القضاء، حتى يقطع به، لأن هناك وجد تأدية الفرض في الجملة، وهنا لم يوجد شيء) .

إذا عرفت ذلك ارجع إلى كلام الروياني. فقوله: لا يلزمه، يحتمل أن يكون لعدم انعقاد نذره، كما يقوله عامة الأصحاب في الصورة المطلقة، ويحتمل أن يكون مع انعقاد نذره، وهو المناسب لتعليله، بأن إيجاب الشرع أقوى، لكنا لا نعرف من صرح به. وقوله: وكما لو نذر أن يقصر الصلاة، أو يتمها، فإن الحكم لا يتغير بنذره، قد علمت النقل الصريح فيما إذا نذر الإتمام، حيث يكون أفضل، وحكاية الخلاف فيه. وعلى قياسه يكون فيما إذا نذر القصر إذا بلغ سفره ثلاثة أيام، فإن القصر أفضل، فقياس قول صاحب التهذيب وشيخه، بلا شك انعقاد نذره، ولزوم الوفاء به، فقد تغير الحكم بالنذر

عندهما. وقوله: إن الشارع لم يوجب أحدهما معينا، فلم يصح التعيين فيه لجهة النذر يرد عليه ما حكيناه من الخلاف في الإتمام، وما حكاه الأصحاب من الخلاف، في نذر تطويل القيام، وقراءة سورة معينة، وإقامة الوتر، وركعتي الفجر، وأشباه ذلك. فإن قلت: قد قال القاضي فيمن وجب عليه كفارة يمين، فنذر تعيين إحدى الخصال، أنه لا يلزم، لأنه فيه تغيير إيجاب الله تعالى، وهذا يوافق كلام الروياني/، ويرد على القاضي فيما تقدم عنه قلت: من نذر الصوم في السفر، ما غير ما أوجه الشرع من الصوم، ونحن لا نقول: إن الواجب على

المسافر، أحد الشهرين، كما يقوله: بعض الأصوليين، وإنما الواجب صوم رمضان، ورخص له الشرع في تأخيره، ومع ذلك، الأفضل له الصوم، إذا وجد قوة، إذا نذره، لم يترك شيئا مما أمر الشرع به، بل زاد على ما هو الأفضل في حقه. أما الكفارة فقد نص الشارع فيها على ثلاث خصال مقصودة له بأعيانها، وخير بينها، ولعل القاضي لا يوافق من يقول: إن متعلق التخيير لا وجوب فيه، ومتعلق الوجوب لا تخيير فيه. وليس الواجب إلا القدر المشترك، بل يقول إن كل واحد واجب على التخيير، ومعناه أنه واجب، إذا لم يفعل غيره، ويجوز العدول عنه إلى غيره، فنذره واحد معينا منها، يفوت هذه الخاصية المقصودة للشرع، فلذلك لم يصح، بخلاف ما نحن فيه، وليعلم أن المراتب ثلاث جهات أحدها: الكفارة وأعيانها مقصودة، لا يجوز التصرف فيها بالنذر. الثانية: القربات التي قصدها الشرع، ولها أنواع يقع عليها،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform acts of worship like prayer, fasting, and Hajj?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=485)

وللشرع تصرف في تفضيل بعضها على بعض، كتطويل القراءة، وقراءة سورة معينة، والصوم في السفر، وما أشبه ذلك. ففي نذره خلاف (لأنها مطلوبة قبل النذر على وجه، وبعده على وجه آخر) . الثالثة: نذر الصلاة، والصوم والحج مطلقا، أو عددا منه، وما أشبهه ابتداء، من غير تغيير أمر، فيصح/ قطعا، وإن كان في نذره تغيير له، من النفل إلى الفرض، لأن كل نذر كذلك، وإنما دعانا إلى ذكر هذا، أنه قد يتوهم من كلام الروياني، أن النذر متى اقتضى تغييرا لا يصح، وكل نذر يقتضي بالتغيير، فقسمناه على هذه المراتب الثلاث.

Mas'alah: Which acts of worship become obligatory by vow?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1108)

النوع الثاني: العبادات المقصودة، وهي التي شرعت للتقرب بها. وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق إيقاعها عبادة، كالصوم والصلاة والصدقة والحج والاعتكاف والعتق، فهذه تلزم بالنذر بلا خلاف. قال الإمام: وفروض الكفاية التي يحتاج في أدائها إلى بذل مال أو مقاساة مشقة، تلزم بالنذر أيضا، كالجهاد وتجهيز الموتى. ويجيء مما سنذكره إن شاء الله تعالى في نذر السنن الراتبة وجه: أنها لا تلزم. وعن القفال: أن من نذر الجهاد، لا يلزمه شيء. وفي صلاة الجنازة والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وما ليس فيه بذل مال، ولا كبير مشقة وجهان. أصحهما: لزومها بالنذر أيضا.

Mas'alah: Does a vow to perform a recommended quality in worship become binding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1108)

فرع: كما يلزم أصل العبادة بالنذر، يلزم الوفاء بالصفة المستحبة فيها إذا شرطت في النذر، كمن شرط في الصلاة المنذورة إطالة القيام، أو الركوع أو السجود. أو شرط المشي في الحجة الملتزمة إذا قلنا: المشي في الحج أفضل من الركوب، فلو أفردت الصفة بالنذر، والأصل واجب شرعا، كتطويل القراءة والركوع والسجود في الفرائض، أو أن يقرأ في الصبح مثلا سورة كذا، أو أن يصلي الفرض في جماعة، فالأصح: لزومها؛ لأنها طاعة. والثاني: لا؛ لئلا تغير عما وضعها الشرع عليه. ولو نذر فعل السنن الراتبة، كالوتر، وسنة الفجر، والظهر، فعلى الوجهين. ولو نذر صوم رمضان في السفر، فوجهان. أحدهما، وبه قطع في الوجيز، ونقله إبراهيم المروذي عن عامة الأصحاب: لا ينعقد نذره، وله الفطر؛ لأنه التزام يبطل رخصة الشرع. والثاني، وهو اختيار القاضي حسين وصاحب «التهذيب» : انعقاده ولزوم الوفاء كسائر المستحبات. ويجري الوجهان، فيمن نذر إتمام الصلاة

في السفر، إذا قلنا: الإتمام أفضل. ويجريان فيمن نذر القيام في النوافل، أو استيعاب الرأس بالمسح، أو التثليث في الوضوء أو الغسل، أو أن يسجد للتلاوة والشكر عند مقتضيهما. قال الإمام: وعلى مساق الوجه، لو نذر المريض القيام في الصلاة وتكلف المشقة، أو نذر صوما، وشرط أن لا يفطر بالمرض، لم يلزم الوفاء؛ لأن الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب شرعا، والمرض مرخص.

Mas'alah: Are recommended acts of virtue binding when vowed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1109)

النوع الثالث: القربات التي لم تشرع لكونها عبادة، وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها لعظم فائدتها. وقد يبتغى بها وجه الله تعالى، فينال الثواب فيها، كعيادة المرضى، وزيارة القادمين، وإفشاء السلام بين المسلمين، وتشميت العاطس. وفي لزومها بالنذر، وجهان. الصحيح: اللزوم. ويلزم تجديد الوضوء بالنذر على الأصح. قال في التتمة: لو نذر الاغتسال لكل صلاة، لزمه الوفاء، وليبن هذا على أن تجديد الغسل، هل يستحب؟ قال: ولو نذر الوضوء، انعقد نذره ولا يخرج عنه بالوضوء عن حدث، بل بالتجديد. قلت: جزم أيضا بانعقاد نذر الوضوء، القاضي حسين. وفي «التهذيب» وجه ضعيف: أنه لا يلزم. وقولهم: لا يخرج عن النذر إلا بالتجديد، معناه: بالتجديد حيث يشرع، وهو أن يكون قد صلى بالأول صلاة ما، على الأصح. والله أعلم. قال: ولو نذر أن يتوضأ لكل صلاة، لزم الوضوء لكل صلاة. وإذا توضأ لها عن حدث، لا يلزمه الوضوء لها ثانيا، بل يكفي الوضوء الواحد عن واجبي الشرع والنذر. قال: ولو نذر التيمم، لم ينعقد على المذهب. قال: ولو نذر أن لا يهرب من ثلاثة فصاعدا من الكفار، فإن علم من نفسه القدرة على مقاومتهم، انعقد نذره، وإلا، فلا. وفي كلام الإمام: أنه لا يلزم بالنذر انكفاف قط، حتى لو نذر أن لا يفعل مكروها، لا ينعقد نذره. ولو نذر أن يحرم بالحج في شوال، أو من بلد كذا، لزمه على الأصح.

Mas'alah: Is a vow to perform jihad in a specific location binding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1110)

فرع: لو نذر الجهاد في جهة بعينها، ففي تعيينها أوجه. قال صاحب التلخيص: يتعين، لاختلاف الجهات. وقال أبو زيد: لا يتعين، بل يجزئه أن يجاهد في جهة أسهل وأقرب

منها. وقال الشيخ أبو علي: وهو الأصح الأعدل، لا يتعين، لكن يجب أن تكون التي يجاهد فيها كالمعينة في المسافة والمؤنة، وتجعل مسافات الجهات كمسافات مواقيت الحج.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform the rain prayer or deliver its sermon?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1111)

فرع: قال: في «التهذيب» في باب الاستسقاء: لو نذر الإمام أن يستسقي، لزمه أن يخرج في الناس ويصلي بهم. ولو نذره واحد من الناس، لزمه أن يصلي منفردا. وإن نذر أن يستسقي بالناس، لم ينعقد؛ لأنهم لا يطيعونه. ولو نذر أن يخطب وهو من أهله، لزمه. وهل له أن يخطب قاعدا مع استطاعته القيام؟ فيه خلاف كما سنذكره إن شاء الله تعالى في الصلاة المنذورة.

Mas'alah: Is the intention for a vowed fast required before dawn or valid before noon?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1113)

فرع: هل يجب تبييت النية في الصوم المنذور، أم تكفي نيته قبل الزوال؟ يبنى ذلك على أنه إذا التزم عبادة بالنذر وأطلقها، فعلى أي شيء ينزل نذره؟ فيه قولان مأخوذان من معاني كلام الشافعي - رحمه الله -. أحدهما: ينزل على أقل واجب من جنسه يجب بأصل الشرع؛ لأن المنذور واجب، فجعل كواجب بالشرع ابتداء. والثاني: ينزل على أقل ما يصح من جنسه. وقد يقال: على أقل جائز الشرع؛ لأن لفظ الناذر لا

يقتضي التزام زيادة عليه. وهذا الثاني، أصح عند الإمام، والغزالي، ولكن الأول أصح، فقد صححه العراقيون، والروياني، وغيرهم. فإن قلنا بالقول الأول، أوجبنا التبييت، وإلا، جوزناه بنية من النهار، هذا إذا أطلق نذر الصوم. فأما إذا نذر صوم يوم أو أيام، فصحته بنية النهار مع التنزيل على أقل ما يصح، تنبني على أصل آخر، وهو أن صوم التطوع إذا نواه نهارا، هل يكون صائما من وقت النية، أم من أول النهار؟ وفيه خلاف سبق في بابه. والأصح: الثاني. فإن قلنا به، صح صوم الناذر بنية النهار، وإلا، وجب التبييت.

Mas'alah: How should a vow of four rak'ahs be performed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1114)

الأصل السابق: إن نزلنا على واجب الشرع، لم يجزئه كما لو صلى الصبح أربعا، وإلا، أجزأه. وإن نذر أربع ركعات، فإن نزلنا على واجب الشرع، أمرناه بتشهدين. فإن ترك الأول، سجد للسهو، ولا يجوز أداؤها بتسليمتين. وإن نزلنا على الجائز. تخير، إن شاء أداها بتشهد، وإن شاء بتشهدين. ويجوز بتسليمتين، بل هو أفضل. قلت: الأصح: أنه يجوز بتسليمتين. والفرق بين هذه المسألة وباقي المسائل المخرجة على هذا الأصل عليه، وقوع الصلاة مثنى، وزيادة فضلها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed prayer on a mount or on the ground?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1114)

ولو نذر أن يصلي ركعتين على الأرض مستقبلا القبلة، لم يجز فعلهما على الراحلة. ولو نذر فعلهما على الراحلة، فله فعلهما على الأرض مستقبلا. وإن أطلق، فعلى أيهما يحصل؟ فيه خلاف مبني على هذا الأصل. وأما لو نذر أن يتصدق، فإنه لا يحمل على خمسة دراهم، أو نصف دينار، بل يجزئه أن يتصدق بدانق ودونه مما يتمول؛ لأن الصدقة الواجبة في الزكاة غير منحصرة في نصاب الذهب والفضة، بل تكون في صدقة الفطر وفي الخلطة.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to perform i'tikaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1115)

أما لو نذر أن يعتكف، فليس جنس الاعتكاف واجبا بالشرع، وقد سبق في بابه وجهان في أنه هل يشترط اللبث، أم يكفي المرور في المسجد مع النية؟ والأول أصح. فعلى هذا لا بد من لبث، ويخرج عن النذر بلبث ساعة، ويستحب أن يمكث يوما. وإن اكتفينا بالمرور، فللإمام فيه احتمالان. أحدهما: يشترط لبث؛ لأن لفظ الاعتكاف يشعر به. والثاني: لا، حملا له على حقيقته شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vowed fast?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1115)

إذا لزمه صوم يوم بالنذر، استحب المبادرة به، ولا تجب المبادرة، بل يخرج عن نذره بأي يوم كان مما يقبل الصوم، غير رمضان. ولو نذر صوم خميس ولم يعين، صام أي

خميس شاء. فإذا مضى خميس ولم يصمه، استقر في ذمته، حتى لو مات قبل الصوم، فدي عنه. ولو عين في نذره يوما كأول خميس من الشهر، أو خميس هذا الأسبوع، تعين على المذهب، وبه قطع الجمهور، فلا يجوز الصوم قبله، وإذا تأخر عنه، صار قضاء، فإن أخر بلا عذر، أثم، وإن أخر بعذر سفر أو مرض، لم يأثم. وقال الصيدلاني وغيره: فيه وجهان. والثاني منهما: لا يتعين، كما لو عين مكانا، فعلى هذا يجوز الصوم قبله وبعده. ولو عين يوما من أسبوع، والتبس عليه، فينبغي أن يكون يوم الجمعة؛ لأنه آخر الأسبوع، فإن لم يكن هو المعين، أجزأه وكان قضاء. ولو نذر صوم يوم مطلق من الأسبوع المعين، صام منه أي يوم كان.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast 360 consecutive days in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1119)

لو نذر صوم ثلاثمائة وستين يوما، لزمه صوم هذا العدد، ولا يجب التتابع. ولو قال: متتابعة، وجب التتابع، ويقضي لرمضان والعيدين والتشريق على الاتصال. وحكي وجه: أن التتابع يلغو هنا، وهو شاذ.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to complete a voluntary fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1119)

من شرع في صوم تطوع فنذر إتمامه، لزمه إتمامه على الصحيح، ويجري الخلاف فيمن نذر أن يتم صوم كل يوم نوى فيه صوم النفل. وإذا أصبح ممسكا ولم ينو، فهو متمكن

من صوم التطوع. فلو نذر أن يصوم، فقد أطلقوا في لزوم الوفاء قولين بناء على أن النذر ينزل على واجب الشرع، أم على ما يصح؟ قال الإمام: والذي أراه اللزوم، قال: وقال الأصحاب: لو قال: علي أن أصلي ركعة واحدة، لم يلزمه إلا ركعة. ولو قال: علي أن

أصلي كذا قاعدا، لزمه القيام عند القدرة إذا حملنا المنذور على واجب الشرع، وإنهم تكلفوا فرقا بينهما، قال: ولا فرق، فيجب تنزيلهما على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast part of a day in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1120)

فرع: لو نذر صوم بعض يوم، لم ينعقد نذره على الأصح. وعلى الثاني، ينعقد وعليه صوم يوم كامل. وذكر في التتمة تفريعا على الانعقاد: أنه لو أمسك بقية نهاره عن النذر، أجزأه إن لم يكن أكل شيئا في أوله. فإن أكل، لا يجزئه على الصحيح. وقد سبق في كتاب الصوم وجه: أنه إذا نوى التطوع بعد الأكل، أجزأه. فعلى ذلك الوجه: يجزئه هذا عن نذره. ولو نذر أن يصلي بعض ركعة، ففي انعقاده وجهان كالصوم. ووجه الانعقاد: أنه قد يؤمر بفعل ما دون ركعة، ويثاب عليه، وهو ما إذا أدرك الإمام بعد الركوع، حتى يدرك به فضيلة الجماعة في الركعة الأخيرة. قال في التتمة: فعلى هذا، يلزمه ركعة كاملة إن أراد أن يأتي بالمنذور منفردا. وإن اقتدى بإمام بعد الركوع في الركعة الأخيرة، خرج عن نذره؛ لأنه أتى بما التزمه وهو قربة في نفسه. وقطع غيره، بأنه يلزمه ركعة مطلقا. ولو نذر ركوعا، لزمه ركعة باتفاق المفرعين. ولو نذر تشهدا،

ففي التتمة: أنه يأتي بركعة يتشهد في آخرها، أو يقتدي بمن قعد للتشهد في آخر صلاته، أو يكبر ويسجد سجدة، ويتشهد على طريقة من يقول: سجود التلاوة يقتضي التشهد، فيخرج به عن نذره. ولو نذر سجدة فردة، فطريقان. في التتمة: أن السجدة قربة، بدليل سجدتي التلاوة والشكر. فيكون في انعقاد نذره، الوجهان في نذر عيادة المريض، وتشميت العاطس. فإن قلنا: لا ينعقد، فالحكم كما في الركوع، والطريق الثاني: لا ينعقد نذر

السجدة قطعا، وهو الأصح، وبه قطع الشيخ أبو محمد بناء على الأصح، أنها ليست قربة بلا سبب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform hajj or fast on a specific day?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1121)

فرع: لو نذر أن يحج هذه السنة. وهو على مائة فرسخ، ولم يبق إلا يوم واحد، فالمذهب: أنه لا ينعقد نذره، ولا شيء عليه. وقيل: في لزوم كفارة بذلك خلاف سبق نظائره. وقيل: ينعقد نذره، ويقضي في سنة أخرى. فرع: لو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، ففي انعقاد نذره قولان أظهرهما عند الأكثرين: انعقاده. فعلى هذا، إن قدم ليلا، فلا صوم على الناذر، إذ لم يوجد يوم قدومه. ولو عنى باليوم الوقت، فالليل غير قابل للصوم، ويستحب أن يصوم الغد، أو يوما آخر. وإن قدم نهارا، فللناذر أحوال. أحدها: أن يكون مفطرا، فيلزمه أن يصوم عن نذره يوما. وهل نقول: لزمه بالنذر الصوم من أول اليوم، أم من وقت القدوم؟ وجهان. ويقال: قولان. أصحهما:

الأول، وبه قال ابن الحداد. وتظهر فائدة الخلاف في صور. منها: لو نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم نصف النهار. إن قلنا بالأول، اعتكف باقي اليوم وقضى ما مضى. قال الصيدلاني: وله أن يعتكف يوما مكانه. والظاهر: أنه يتعين. وإن قلنا بالثاني، اعتكف باقي اليوم، وليس عليه شيء آخر.

Mas'alah: What is the ruling when a vowed fast coincides with an obligatory fast?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1122)

الحال الثاني: أن يقدم فلان والناذر صائم عن واجب من قضاء أو نذر، فيتم ما هو فيه، ويصوم لهذا النذر يوما آخر. واستحب الشافعي - رحمه الله - أن يعيد الصوم الواجب الذي هو فيه؛ لأنه بان أنه صام يوما مستحق الصوم، لكونه يوم قدوم فلان. قال في «التهذيب» : في هذا دليل على أنه إذا نذر صوم يوم بعينه، ثم صامه عن نذر آخر أو قضاء، ينعقد، ويقضي نذر هذا اليوم.

Mas'alah: What is the ruling when a vowed fast coincides with a voluntary fast?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1122)

الحال الثالث: أنه يقدم وهو صائم تطوعا، أو غير صائم، لكنه ممسك، قال في «التهذيب» : ويكون ذلك قبل الزوال، فيبنى على أنه يلزمه الصوم من أول النهار، أم من وقت القدوم؟ إن قلنا بالأول، لزمه صوم يوم آخر، ويستحب أن يمسك بقية النهار، وإن قلنا بالثاني، ففي التتمة: أنه يبنى على

جواز نذر صوم بعض يوم. إن جوزناه، نوى إذا قدم، وكفاه ذلك، ويستحب أن يعيد يوما كاملا للخروج من الخلاف. وإن لم نجوزه، فلا شيء عليه، ويستحب أن يقضي. وقال في «التهذيب» : إن قلنا: يلزم الصوم من وقت القدوم، فهنا وجهان. أصحهما: يلزمه صوم يوم آخر. والثاني: يلزمه إتمام ما هو فيه، ويكون أوله تطوعا، وآخره فرضا. كمن دخل في صوم تطوع، ثم نذر إتمامه، يلزمه الإتمام. هذا إذا كان صائما عن تطوع، وإن لم يكن صائما، نوى، ويصوم بقية النهار إن كان قبل الزوال. أما إذا تبين للناذر أن فلانا يقدم غدا، فنوى الصوم من الليل، ففي إجزائه عن نذره وجهان. أصحهما: يجزئه، وبه قطع الأكثرون؛ لأنه بنى النية على أصل مظنون. وخص صاحب التتمة الوجهين بما إذا قلنا: يلزم الصوم من أول اليوم، قال: فإن قلنا باللزوم من وقت القدوم، لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast every Monday and its interaction with other vows?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1123)

إذا نذر صوم [يوم] الاثنين أبدا، لزمه الوفاء، تفريعا على الصحيح: أن الوقت المعين للصوم يتعين. ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا، فقدم يوم الاثنين، ففي انعقاد [نذر] ذلك اليوم الخلاف السابق، وسائر الأثانين تلزمه كما لو نذر صوم الأثانين. ولا يجب قضاء الأثانين الواقعة في رمضان، لكن لو وقع فيه خمسة أثانين، ففي قضاء الخامس قولان – وكذا لو وقع يوم عيد في يوم الاثنين – أظهرهما: لا قضاء كالأثانين في رمضان، وأيام التشريق كالعيد، بناء على المذهب: أنها لا تقبل

الصوم. ولو صدر هذا النذر من امرأة،

وأفطرت في بعض الأثانين بحيض أو نفاس، فالمذهب: أن القضاء على القولين كالعيد، وبه قطع الأكثرون. وقيل، يجب قطعا؛ لأن واجبه شرعا يقضى، فكذا بالنذر. ثم الطريقان فيما إذا لم يكن لها عادة غالبة، فإن كانت، فعدم القضاء فيما يقع في عادتها أظهر، وقطع به بعضهم. وقيل: خلافه؛ لأن العادة قد تختلف. ولو أفطر الناذر بعض الأثانين بالمرض، فالمذهب: وجوب القضاء، وبه قطع قاطعون، وقيل: هو على الخلاف فيمن نذر سنة بعينها. ولو لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة، قدم صوم الكفارة على الأثانين، سواء تقدم وجوب الكفارة، أو تأخر؛ لأنه يمكن قضاء الأثانين. ولو عكس، لم يتمكن من الكفارة، لفوات التتابع. ثم إن لزمت الكفارة بعد نذر الأثانين، قضى الأثانين الواقعة في الشهرين؛ لأنه أدخل على نفسه صوم الشهرين بعد النذر وإن لزمت الكفارة قبله، فوجهان. وقيل: قولان. أصحهما عند صاحب «التهذيب» وطائفة من العراقيين: يجب القضاء، ويحكى عن رواية الربيع. والثاني: لا، وهو الأصح عند القاضيين أبي الطيب، وابن كج، وإمام الحرمين، والغزالي. قلت: الثاني: أصح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a consecutive month or two and then vowing to fast Mondays?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1124)

ولو نذر أن يصوم شهرا متتابعا، أو شهرين، أو أسبوعا، ثم نذر الأثانين، فإن لم يعين الشهر، أو الشهرين، فهو كما لو لزمته الكفارة، ثم نذر الأثانين. وإن عين، ففي التتمة: أنه يبنى على أنه إذا عين وقتا للصوم، هل يجوز أن يصوم فيه عن قضاء، أو نذر آخر؟

وقد سبق فيه الخلاف. فإن جوزناه، فهو كما لو لم يعين. وإن لم نجوزه، فحكم ذلك الشهر حكم رمضان، وبهذا قطع صاحب «التهذيب» . وقال أيضا: إذا صادف نذران زمانا معينا، فيحتمل أن يقال: لا ينعقد النذر الثاني، وطرد هذا الاحتمال فيما إذا قال: إن قدم زيد، فلله علي أن أصوم اليوم التالي لقدومه، وإن قدم عمرو، فلله علي أن أصوم

أول خميس بعد قدومه، فقدما معا يوم الأربعاء. ونقل أنه يصوم عن أول نذر نذره، ويقضي يوما للنذر الثاني. وفي تعليق الشيخ أبي حامد وغيره: أنه لو نذر أن يصوم أول خميس بعد شفاء مريضه، ونذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فشفي المريض، وأصبح الناذر في أول الخميس صائما، فقدم فيه فلان، يقع صوما عما نواه، والنذر للآخر. فإن قلنا: لا ينعقد، فلا شيء عليه. وإن قلنا: ينعقد، قضى عنه يوما آخر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast perpetually?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1125)

إذا نذر صوم الدهر، انعقد نذره، ويستثنى عنه أيام العيد، وأيام التشريق، وقضاء رمضان. وكذا لو كان عليه كفارة حال النذر. فلو لزمه كفارة بعد النذر، فالمذهب: أنه يصوم عنها ويفدي عن النذر. وقال في التتمة: يبنى على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع، أم جائزه؟ إن قلنا بالأول، لم يصم عن الكفارة، ويصير كالعاجز عن جميع الخصال، وإن قلنا بالثاني، صام عن الكفارة. ثم إن لزمت بسبب هو فيه مختار، لزمه الفدية، وإلا، فلا. ولو أفطر في رمضان بعذر أو غيره، لزمه القضاء، ويقدمه على النذر،

كما يقدم الأداء. ثم إن أفطر بعذر، فلا فدية. وإن تعدى، لزمته. ولو أفطر يوما، فلا سبيل إلى قضائه؛ لاستغراق العمر. ثم إن كان بعذر مرض، أو سفر، فلا فدية. وإن تعدى، لزمته. قال الإمام: ولو نوى في بعض الأيام قضاء يوم أفطره متعديا، فالوجه: أنه يصح وإن كان الواجب غير ما فعل، ثم يلزمه المد لما ترك من الأداء في ذلك اليوم. وينبغي أن يكون في صحته الخلاف السابق في أن الزمن المعين لصوم النذر، هل يصح فيه غيره لأن أيام عمره متعينة للنذر؟ قال الإمام: وهل يجوز أن يصوم عن المفطر المتعدي وليه في حياته

تفريعا على أنه يصوم عن الميت وليه؟ الظاهر: جوازه؛ لتعذر القضاء منه. وفيه احتمال من جهة أنه قد يطرأ عذر يجوز ترك الصوم له، ويتصور تكلف القضاء منه، وقد يستفاد مما ذكره الإمام: أنه إذا سافر، قضى ما أفطر فيه متعديا، وينساق النظر إلى أنه هل يلزمه أن يسافر ليقضي؟

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj and Umrah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1126)

النوع الثاني من الملتزمات: الحج، والعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj and Umrah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1126)

الحج والعمرة، يلزمان بالنذر، فإذا نذرهما ماشيا، فهل يلزمه المشي، أم له الركوب؟ فيه قولان. أظهرهما: الأول، وهما مبنيان على أن الحج ماشيا أفضل، أم راكبا؟ فيه ثلاثة أقوال. أظهرها: المشي أفضل. والثاني: الركوب أفضل. والثالث: هما سواء. وقال ابن سريج: هما سواء ما لم يحرم. فإذا أحرم، فالمشي أفضل. قال الغزالي في الإحياء: من سهل عليه المشي، فهو أفضل في حقه، ومن ضعف وساء خلقه لو مشى، فالركوب أفضل. قلت: الصواب: أن الركوب أفضل وإن كان الأظهر لزوم المشي بالنذر؛ لأنه مقصود. والله أعلم. فإن قلنا المشي أفضل لزمه النذر وإن قلنا الركوب، أو سوينا، لم يلزمه المشي بالنذر.

Mas'alah: What sub-issues arise from the obligation to walk in a vowed Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1127)

ويتفرع على لزوم المشي مسائل:

Mas'alah: When must one begin walking for a vowed Hajj on foot?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1127)

إحداها: لو صرح بابتداء المشي من دويرة أهله إلى الفراغ، هل يلزمه المشي قبل الإحرام؟ وجهان. أصحهما: نعم، فلو أطلق الحج ماشيا، فإن قلنا: لا يلزمه المشي من دويرة أهله مع التصريح به، فهنا أولى، وإلا، فوجهان. أصحهما: يلزمه من وقت الإحرام، سواء أحرم من الميقات أو قبله، وبهذا قطع جماعة. وبنى صاحب التتمة

الوجهين على أنه من أين يلزمه الإحرام؟ فعن أبي إسحاق: من دويرة أهله. وعن غيره: من الميقات. فعلى الأول: يمشي من دويرة أهله. وعلى الثاني: من الميقات. ولو قال: أمشي حاجا، فالصحيح أنه كقوله: أحج ماشيا. ومقتضى كل واحد منهما، اقتران الحج والمشي. وفيه وجه: أن قوله: أمشي حاجا، يقتضي أن يمشي من مخرجه إلى الحج.

Mas'alah: What is the ruling on vowing multiple hajj pilgrimages?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1129)

فرع: إذا نذر حجات كثيرة، انعقد نذره، ويأتي بهن على توالي السنين بشرط الإمكان. فإن أخر، استقر في ذمته ما أخره. فإذا نذر عشر حجات، ومات بعد خمس سنين أمكنه الحج فيهن، قضي من ماله خمس حجات. ولو نذرها المعضوب، ومات بعد سنة وكان يمكنه أن يحج عن نفسه الحجج العشر في تلك السنة، قضيت من ماله. وإن لم يف ماله إلا بحجتين أو ثلاث، لم يستقر إلا المقدور عليه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform hajj riding or barefoot?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1130)

فرع: لو نذر الحج راكبا، فإن قلنا: المشي أفضل، أو سوينا بينهما، فإن شاء مشى، وإن شاء ركب. وإن قلنا: الركوب أفضل، لزمه الوفاء. فإن مشى، فعليه دم. وقال صاحب «التهذيب» : عندي أنه لا دم؛ لأنه عدل إلى أشق الأمرين. ولو نذر أن يحج حافيا، فله لبس النعلين، ولا شيء عليه.

Mas'alah: How does one fulfill a vowed hajj through ifrad, tamattu', or qiran?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1130)

فرع: يخرج الناذر عن حج النذر بالإفراد، وبالتمتع، وبالقران. وإذا نذر القران، فقد التزم النسكين. فإن أتى بهما مفردين، فقد أتى بالأفضل، وخرج عن نذره. وإن تمتع، فكذلك وإن نذر الحج والعمرة مفردين، فقرن، أو تمتع وقلنا بالمذهب: إن الإفراد أفضل، فهو كما لو نذر الحج ماشيا وقلنا: المشي أفضل، فحج راكبا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to perform Hajj while already obligated to perform the Islamic Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1131)

فرع: من نذر أن يحج، وعليه حجة الإسلام، لزمه للنذر حجة أخرى، كما لو نذر أن يصلي، وعليه صلاة الظهر، يلزمه صلاة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to the Sacred House or other mosques?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1131)

النوع الثالث: إتيان المساجد. فإذا قال: لله علي أن أمشي إلى بيت الله الحرام، أو آتيه، أو أمشي إلى البيت الحرام، لزمه إتيانه على المذهب. وقيل: في لزومه قولان. ولو قال: أمشي إلى بيت الله، أو آتيه، ولم يقل: الحرام، فوجهان، أو قولان. أحدهما: يحمل على البيت الحرام. وأصحهما: لا ينعقد نذره، إلا أن ينوي البيت الحرام. ولو قال: أمشي

إلى الحرام، أو المسجد الحرام، أو إلى مكة، أو ذكر بقعة أخرى من بقاع الحرم، كالصفا، والمروة، ومسجد الخيف، ومنى، ومزدلفة، ومقام إبراهيم، وقبة زمزم، وغيرها، فهو كما لو قال: إلى بيت الله الحرام. حتى لو قال: آتي دار أبي جهل، أو دار الخيزران، كان الحكم كذلك؛ لشمول حرمة الحرم في تنفير الصيد وغيره. ولو نذر أن يأتي عرفات، فإن أراد التزام الحج وعبر عنه بشهود عرفة، أو نوى أن يأتيها محرما، انعقد نذره بالحج. فإن لم ينو ذلك، لم ينعقد نذره؛ لأن عرفات من الحل، فهو كبلد آخر. وعن ابن أبي هريرة: أنه إن نذر إتيان عرفات يوم عرفات، لزمه أن يأتيها حاجا. وقيد في التتمة هذا الوجه بما إذا قال ذلك يوم عرفة بعد الزوال. وعن القاضي حسين: الاكتفاء بأن يحصل له شهودها يوم عرفة، وربما قال بهذا الجواب على الإطلاق. والصحيح ما قدمناه. ولو قال: آتي مر الظهران، أو بقعة أخرى قريبا من الحرم، لم يلزمه شيء قطعا، وسواء في لزوم الإتيان، لفظ المشي، والإتيان، والانتقال، والذهاب، والمضي، والمصير، والمسير، ونحوها. ولو نذر أن يمس بثوبه حطيم الكعبة، فهو كما لو نوى إتيانها.

ولو نذر أن يأتي مسجد المدينة، أو المسجد الأقصى، ففي لزوم إتيانهما قولان. قال في «البويطي» : يلزم، وقال في «الأم» : لا يلزم، ويلغو النذر. وهذا هو الأظهر عند العراقيين والروياني وغيرهم. التفريع: إن قلنا بالمذهب: إنه يلزم إتيان المسجد الحرام بالتزامه، قال الصيدلاني وغيره: إن حملنا النذر على الواجب شرعا، لزمه حج أو عمرة، وهذا نص الشافعي – رحمه الله – في المسألة، وهو المذهب. وإن قلنا: لا يحمل على الواجب، بني على أصل آخر، وهو أن دخول مكة هل يقتضي الإحرام بحج أو عمرة، أم لا؟ إن قلنا: نعم، فإذا أتاه، لزمه حج أو عمرة. وإن قلنا: لا، فهو كمسجد المدينة والأقصى، ففيه القولان في أنه هل يلزم إتيانه؟ وإذا لزم، فتفريعه كتفريع المسجدين. أما

إذا أوجبنا إتيان مسجد المدينة والأقصى، فهل يلزمه مع الإتيان شيء آخر؟ وجهان. أحدهما: لا، إذ لم يلتزمه. وأصحهما: نعم، إذ الإتيان المجرد ليس بقربة. فعلى هذا فيما يلزمه أوجه: أحدها: يتعين أن يصلي في المسجد الذي أتاه. قال الإمام: الذي أراه أنه لا يلزمه ركعتان، بل يكفيه ركعة قولا واحدا. وذكر ابن الصباغ والأكثرون: أنه يصلي ركعتين. قال ابن القطان: وهل يكفي أن يصلي فريضة، أم لا بد من صلاة زائدة؟ وجهان بناء على وجهين فيمن نذر أن يعتكف شهرا بصوم، فهل يكفيه أن يعتكف في رمضان؟ والوجه الثاني: يتعين أنه يعتكف فيه ولو ساعة؛ لأن الاعتكاف أخص القربات بالمسجد. والثالث وهو الأصح: يتخير بينهما، وبه قطع في «التهذيب» . وقال الشيخ أبو علي: يكفي في مسجد المدينة أن يزور قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –. وتوقف فيه الإمام من جهة أن الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه. قال: وقياسه أنه لو تصدق في المسجد، أو صام يوما، كفاه. والظاهر: الاكتفاء بالزيارة. وإذا نزلنا المسجد الحرام منزلة المسجدين، وأوجبنا ضم قربة إلى الإتيان، ففي تلك القربة أوجه: أحدها: الصلاة. والثاني: الحج أو العمرة. والثالث:

يتخير. قال الإمام: ولو قيل: يكفي الطواف، لم يبعد. ثم مهما قال: أمشي إلى بيت الله الحرام، لم يكن له الركوب على الأصح، بل يلزمه المشي كما سبق فيما إذا قال: أحج ماشيا. والوجه الآخر: يمشي من الميقات. وذكر القاضي أبو الطيب وكثير من العراقيين: أنه لا خلاف بين الأصحاب أنه يمشي من دويرة أهله. لكن يحرم من دويرة أهله، أم من الميقات؟ وجهان. قال أبو إسحاق: من دويرة أهله. وقال صاحب الإفصاح: من الميقات، وهو الأصح. ولو قال: أمشي إلى مسجد المدينة، أو الأقصى، وأوجبنا الإتيان، ففي وجوب المشي وجهان. أصحهما: الوجوب. ولو كان لفظ الناذر الإتيان، أو الذهاب، أو غيرهما مما سوى المشي، فله الركوب بلا خلاف. وأما إذا نذر

إتيان مسجد آخر سوى الثلاثة، فلا ينعقد نذره، إذ ليس في قصدها قربة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. . . الحديث. قال الإمام: كان شيخي يفتي بالمنع من شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة، وربما كان يقول: يحرم. قال: والظاهر أنه ليس فيه تحريم ولا كراهة، وبه قال الشيخ أبو علي، ومقصود الحديث، تخصيص القربة بقصد المساجد الثلاثة. واعلم أنه سبق في الاعتكاف، أن من عين بنذره مسجد المدينة، أو الأقصى للاعتكاف، تعين على الأظهر. والفرق: أن الاعتكاف عبادة في نفسه، وهو مخصوص بالمسجد، فإذا كان للمسجد فضل، فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة، والإتيان بخلافه، ويوضحه: أنه لا خلاف في أنه لو نذر إتيان سائر المساجد، لم يلزمه، وفي مثله في الاعتكاف خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a specific mosque?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1134)

فرع: إذا نذر الصلاة في موضع معين، لزمه الصلاة لا محالة، ثم إن عين المسجد الحرام، تعين للصلاة الملتزمة. وإن عين مسجد المدينة أو الأقصى، فطريقان. قال الأكثرون: في تعيينه القولان في لزوم الإتيان. وقطع المراوزة بالتعيين، والتعيين هنا أرجح كالاعتكاف، وإن عين سائر المساجد والمواضع، لم يتعين. وإذا عين مسجد المدينة أو الأقصى للصلاة، وقلنا بالتعيين، فصلى في المسجد الحرام، خرج عن نذره على الأصح، بخلاف العكس. وهل تقوم الصلاة في أحدهما مقام الصلاة في الآخر؟ وجهان. قلت: فيه وجه ثالث: أنه يقوم مسجد المدينة مقام الأقصى، دون عكسه. وهذا هو الأصح، ونص عليه في «البويطي» . والله أعلم. وذكر الإمام، أنه لو قال: أصلي في

مسجد المدينة، فصلى في غيره ألف صلاة، لم يخرج عن نذره، كما لو نذر ألف صلاة، لا يخرج عن نذره بصلاة واحدة في مسجد المدينة، وأن شيخه كان يقول: لو نذر صلاة في الكعبة، فصلى في أطراف المسجد، خرج عن نذره.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Sacred House without Hajj or Umrah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1134)

فرع: قد سبق أن المذهب في نذر المشي إلى بيت الله الحرام، أنه يجب قصده بالحج أو العمرة. فلو قال في نذره: أمشي إلى بيت الله الحرام بلا حج ولا عمرة، فوجهان. أحدهما: ينعقد نذره ويلغو قوله: بلا حج ولا عمرة. والثاني: لا ينعقد،

ثم إذا أتاه، فإن أوجبنا إحراما لدخول مكة، لزمه حج أو عمرة. وإن قلنا: لا، فعلى ما ذكرنا في مسجد المدينة والأقصى. قلت: أصحهما: ينعقد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray obligatory prayers in the mosque?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1135)

فرع: لو قال: أصلي الفرائض في المسجد. قال في الوسيط: يلزمه إذا قلنا: صفات الفرائض تفرد بالالتزام.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk with an intention of Hajj or Umrah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1135)

فرع: قال في «التتمة» : لو قال: أمشي، ونوى بقلبه حاجا أو معتمرا، انعقد النذر إلى ما نوى، وإن نوى إلى بيت الله الحرام، جعل ما نواه كأنه تلفظ به.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast in a specific location?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1141)

إحداها: إذا نذر الصوم في بلد، لم يتعين، بل له أن يصوم حيث شاء، سواء عين مكة أو غيرها. وفي وجه شاذ: إذا عين الحرم، اختص به.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj on foot?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1142)

السادسة: لو قال: إن شفى الله مريضي، فلله على رجلي حج ماشيا، صح نذره، إلا أن يريد إلزام الرجل حاجة. ولو قال: على نفسي أو رقبتي، صح.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan on behalf of another for a vowed fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2005)

(وصام رمضان) منها (عنه) لأنه غير قابل لصوم غيره

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2008)

فصل إذا (نذر المشي إلى بيت الله تعالى) ناويا الكعبة (أو إتيانه فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة) ، وفي قول من طريق لا يجب ذلك حملا للنذر على الجائز والأول يحمله على الواجب، وإن لم ينو الكعبة فقيل يحمل عليها والأصح لا يصح نذره

Mas'alah: What is the ruling on vowing to come to the House of Allah without walking?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2008)

(فإن نذر الإتيان لم يلزمه مشي) فله الركوب

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk during Hajj or Umrah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2008)

(وإن نذر المشي أو أن يحج أو يعتمر ماشيا فالأظهر وجوب المشي) والثاني له الركوب

Mas'alah: From where must one walk if he vows to perform Hajj walking?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2008)

(فإن كان قال أحج ماشيا فمن حيث يحرم) من الميقات أو قبله

Mas'alah: From where must one walk if he vows to walk to the House of Allah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2008)

(وإن قال أمشي إلى بيت الله تعالى فمن دويرة أهله) يمشي (في الأصح) والثاني يمشي من حيث يحرم

Mas'alah: What is the ruling on one who vows Hajj or Umrah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2009)

(ومن نذر حجا أو عمرة لزمه فعله بنفسه) إن كان صحيحا (فإن كان معضوبا استناب) كما في حجة الإسلام

Mas'alah: What acts of worship are valid subjects of a vow?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1812)

قوله "وأما الملتزم فكل عبادة مقصودة، ولها مراتب" [6]. هذا فيه إشكال، سلم منه "البسيط" [7] و "الوجيز" [8]، وهو أنه فسره بالعبادة المقصودة، ثم قال: "ولها مراتب" ، والمرتبتان الأخيرتان [9] ليستا من العبادات المقصودة، فنقول: قوله: "ولها مراتب" عائد على [10] الملتزم بإطلاقه. (1) ما بين القوسين ساقط من (د) و (ب) . (2) ما بين القوسين مطموس في (د) . (3) ص 313 في أواخر باب جامع الأيمان الثاني. (4) 15/ 462. وانظر: التهذيب: 8/ 149، وفتح العزيز: 12/ 357، والروضة: 2/ 560. (5) في (د) : (أبو) كذا. (6) الوسيط: 3/ ق 214/ أ، وتمامه

مختصرا "الأولى: أصول العبادات، يلزم بالنذر كالصلاة والصوم والحج ونحوها. والثانية: القربات التي حث الشرع عليها كعيادة المريض ونحوها. والثالثة: المباحات: كالأكل والدخول والنوم ونحوها" . (7) 6/ ق 60/ أ. (8) 2/ 232. (9) في (أ) و (ب) : (الأخريان) . (10) في (أ) : (إلى) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj while walking?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1813)

قوله في صفات العبادات "كما لو نذر الحج ماشيا" [8]. وقوله بعده "فإن أفرد الصفة، والتزم المشي في حجة الإسلام" ، أراد بالأول ما إذا التزم الصفة مع الموصوف بأن [9] نذر حج التطوع ماشيا، فالصفة ههنا تلزم قطعا [10]. أما إذا أفرد [11] الصفة بالالتزام كما إذا كان الموصوف لازما بغير التزامه، (1) في (أ) و (ب) : (أنه) . (2) في (ب) : (العبادات) . (3) في (ب) (العبادات) . (4) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (5) في (أ) و (ب) : (وللمتزم) . (6) ساقط من (ب) . (7) في (د) و (أ) : (الأول) . (8) الوسيط: 3/ ق 214/ أ. (9) في (ب) : (فإن) . (10) انظر: فتح العزيز: 12/ 359 – 360، الروضة: 2/ 566. (11) نهاية 2/ ق 167/ أ.

فهذا فيه الوجهان [1] المذكوران [2]، والله أعلم.

Mas'alah: Is jihad binding when vowed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1814)

قطع ههنا بصحة نذر الجهاد [3]، وسبق منه في كتاب السير [4] أن الصحيح أن الجهاد لا يلزم بالنذر، وذاك هو الأقوى [5]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray sitting down when one is able to stand?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1824)

قال: "والعجب أنهم قالوا: لو قال: لله علي أن أصلي قاعدا، وهو قادر على القيام لزمه القيام على أحد القولين، وأخذوا يفرقون بين الركعة والقيام، والفرق غير ممكن" [1]. قال المصنف [2] – رحمه الله: بل بينهما فرق لا بأس به، وهو أن القعود صفة أفردها بالذكر، وقصدها بالنذر [3] [4]، ولا قربة فيها، فلغت الصفة، وبقي قوله "أصلي" فالتحق بما لو قال: "أصلي" مقتصرا عليه، فيلزمه القيام على أحد القولين [5]، وليس كذلك. قوله: "ركعة" فإنها نفس المنذور، وهي قربة وصفة إفرادها ليست مذكورة ولا منذورة، والله أعلم.

Mas'alah: Can one vow to perform a single prostration alone?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1824)

قوله: "ولم يذهب أحد إلى أن [6] السجدة وحدها تلزم بالنذر، فإنها" (1) الوسيط: 3/ ق 215/ أ. (2) في (أ) : (قال المصنف قلت:) . (3) هذه الكلمة غير واضحة في (ب) . (4) نهاية 2/ ق 169/ ب. (5) انظر: فتح العزيز: 12/ 373، الروضة: 2/ 578، المجموع: 8/ 488، مغني المحتاج: 4/ 361. (6) ساقط من (د) .

Mas'alah: Is a single prostration considered an act of worship when vowed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1825)

ليست عبادة إلا مقرونة بسبب كالتلاوة "[1]." فقوله: "لم يذهب أحد" غير مرضي، فإن ذلك وجه محكى [2]، وقد سبق منه في كتاب الصلاة [3] ذكر تردد في استحباب التقرب بسجدة من غير سبب، والقطع بالمنع منسوب هناك إلى الشيخ أبي محمد، وهكذا المنع ههنا منسوب في "النهاية" [4]، و "البسيط" [5] إلى الشيخ أبي محمد من غير تعرض للنفي المطلق عن كل أحد، وذلك هو الصواب [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast and its priority over expiatory fasts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2288)

5833 - قوله: (ولو نذر صوم أيام .. ندب تعجيلها) [2] قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : محله ما لم يكن عليه صوم كفارة سبقت النذر وهي على التراخي .. فإنه يندب تعجيل الكفارة، وتقدم على النذر، فإن كانت الكفارة على الفور .. وجب تعجيلها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast with a condition of discontinuity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2288)

5834 - قوله: (فإن قيد بتفريق .. وجب) [3]، و "الحاوي" [ص 655] : (وصوم شهر متفرقا) صحح شيخنا في "تصحيح المنهاج" تبعا للإمام والغزالي: أنه لا يجب

[4]؛ لأن التتابع أفضل وأغلظ، ثم ذكر أنه لو نذر التفريق الذي ندب إليه النبي صلى الله عليه وسلم بيوم ويوم .. ففي وجوبه احتمال، ولو قيل به .. لكان قويا؛ لأنه نذر ما هو مندوب إليه شرعا، بخلاف مطلق التفريق؛ فإنه غير مقصود في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman vowing to fast a specific year and menstruating?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2288)

5835 – قول "التنبيه" فيما لو نذر صوم سنة بعينها [ص 85] : (وإن كانت امرأة فحاضت .. قضت أيام الحيض في أصح القولين) كذا صححه في "المحرر" [5]، لكنه في "الشرح الكبير" لم يحك تصحيحه إلا عن البغوي خاصة، وحكى تصحيح عدم الوجوب عن أبي على الطبري وابن القطان والروياني، وأن ابن كج نسبه إلى الجمهور [6]، وقال في "الشرح الصغير" : إنه الأظهر عند الأكثرين، وصححه في "أصل الروضة" [7] فلذلك استدركه في "المنهاج" فقال [ص 554] : (الأظهر: لا يجب، وبه قطع الجمهور) . ولا يلزم من عزو ابن كج والرافعي ذلك إلى الجمهور قطعهم به، وقال شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" : إن الذي في "الروضة" غلط سببه انعكاس كلام الرافعي عليه، قال: وقد أوضحته في "المهمات" ، ولم يذكر ذلك في "المهمات" ولعله كان ظهر له ذلك ثم غيره؛ ولهذا قال في (1) الروضة (3/ 300، 301) ، وانظر "التهذيب" (8/ 151) . (2) انظر "المنهاج" (ص 553) . (3) انظر "المنهاج" (ص 553) . (4) انظر "نهاية المطلب" (18/ 446) ، و "الوجيز" (2/ 233) . (5) المحرر (ص 481) . (6) فتح العزيز (12/ 370) ، وانظر "التهذيب" (8/ 157) . (7) الروضة (3/ 310) .

"المهمات" : وغالب نسخ "الرافعي الكبير" في هذه المسألة سقيمة حصل فيها إسقاط من النساخ، وقد أصلحت ما وقع لي منها، وصحح شيخنا في "تصحيح المنهاج" : القضاء تنزيلا للنذر منزلة واجب الشرع، وهو صوم رمضان، وقال: إنه المعتمد، ونازع في نقل مقابله عن الجمهور، وقال: لم نجده لأحد من العراقيين في ذلك تصحيحا إلا لـ "التنبيه" والبندنيجي، ولا من المراوزة إلا البغوي، وصحح هؤلاء الوجوب، وهم مقابلون للثلاثة الذين حكى الرافعي عنهم عدم إيجاب القضاء، وهنا أمور: أحدها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه لم يقف على القولين، ولا على واحد منهما، والظاهر أنهما مخرجان من القولين في صورة الأثانين في العيدين والتشريق، فيكونان وجهين لا قولين. ثانيها: أن محل الخلاف فيما أفطرته بالحيض في غير رمضان، فإن كان في رمضان .. لم تقضه إلا عن رمضان فقط، وذكر شيخنا في "تصحيح المنهاج" : أن "التنبيه" احترز عن ذلك بقوله: (وإن كانت امرأة فحاضت .. قضت أيام الحيض الواقعة في غير رمضان) ولم أقف على هذه الزيادة في "التنبيه" . ثالثها: القياس: أن النفاس والإغماء في ذلك كالحيض، بخلاف الجنون؛ فلا يقضي ما فاته به في صورة النذر كرمضان، ذكره شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وقال: لم أر من تعرض لذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast without excuse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2289)

5836 – قول "المنهاج" [ص 554] : (وإن أفطر يوما بلا عذر .. وجب قضاؤه) مفهومه: أنه إن أفطر بعذر .. لم يجب قضاؤه، ويستثنى منه: إفطاره بالسفر؛ فيجب

قضاؤه على المذهب، فإن أفطر بالمرض .. ففي "أصل الروضة" : أن فيه الخلاف المتقدم في الإفطار بالحيض، ورجح ابن كج: وجوب القضاء؛ لأنه لا يصح أن تنذر صوم أيام الحيض، ويصح أن تنذر صوم أيام المرض [2]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ومقتضاه: أن الأصح عنده: أنه لا يجب القضاء، وليس كذلك، بل الأصح: وجوب القضاء كما صححناه في (الحيض) ، وأولى، وفي "شرح الرافعي" : ويشبه أن يرجح وجوب القضاء في المرض في صورة سنة معينة، ذكر ذلك في صوم الأثانين [3]. (1) في حاشية (ج) : (قلت: مسألة النفاس مصرح بها في "أصل الروضة" ، وأنها كالحيض) . الروضة (3/ 310) . (2) الروضة (3/ 310، 311) . (3) فتح العزيز (12/ 377، 378) .

Mas'alah: What is the correct wording regarding restarting a vowed year of fasting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2290)

5837 - قوله: (ولا يجب استئناف سنة) [1] صوابه: ولا يجب استئناف ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating consecutive fasting in a vow?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2290)

5838 - قوله: (فإن شرط التتابع .. وجب في الأصح) [2] أي: استئناف سنة مع احتمال عود الضمير إلى التتابع، ويكون معناه: وجب التتابع في القضاء، كذا قاله الشيخ أبو حامد، وقال القفال: لا يجب التتابع، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" :

إنه أرجح؛ لأن التتابع في المعية من ضرورة الواقع، فإذا شرطه .. لم يفد في أصل المنذور شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to the sacred precincts or the Kaaba?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2293)

5848 – قول "التنبيه" [ص 85] : (ومن نذر المضي إلى مكة أو إلى الكعبة .. لزمه قصدها لحج أو عمرة) لا يختص ذلك بهما؛ فجميع بقاع الحرم ولو دار أبي جهل حكمه كذلك؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 656] : (وإتيان شيء من الحرم يوجب الحج أو العمرة) وتناولت عبارتهما ما لو زاد فقال: لا حاجا ولا معتمرا، وهو الأصح في زيادة "الروضة" و "شرح المهذب" [2]. لكن قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الأصح عندنا أنه لا ينعقد نذره؛ لأنه صرح بما ينافي نذره، فأبطل نذره، ولو نذر إتيان عرفات وأراد به التزام الحج أو إتيانها محرما .. لزمه الحج، وإلا .. لم ينعقد، وقيل: إن نذر إتيانها يوم عرفة .. لزمه الحج، وخرج شيخنا في "تصحيح المنهاج" على ذلك ما لو نذر إتيان الجحفة أو ذي الحليفة وأراد التزام الحج أو العمرة أو إتيانه محرما .. انعقد نذره، قال: وقياسه: إذا قال المكي: لله علي الخروج إلى التنعيم أو نحوه، ونوى الإحرام بعمرة من ذلك الموضع .. لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah without specifying 'the Sacred'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2293)

5849 – قول "المنهاج" [ص 555] : (نذر المشي إلى بيت الله تعالى أو إتيانه .. فالمذهب: وجوب إتيانه بحج أو عمرة) مخالف للأصح في "الروضة" : أنه لا ينعقد نذره، إلا أن يصف بيت الله تعالى بأنه الحرام أو ينويه [3]، وعليه مشى "التنبيه" فقال [ص 85] : (وإن نذر المشي إلى بيت الله تعالى ولم يقل: الحرام .. لم يلزمه المشي على ظاهر المذهب) ، و "الحاوي" فقال عطفا على المنفي [ص 655] : (وإتيان بيت الله) ، ونص عليه في "الأم" فقال: (وإذا نذر أن يمشي إلى بيت الله ولا نية له .. فالاختيار أن يمشي إلى بيت الله الحرام، ولا يجب ذلك عليه إلا بأن ينويه؛ لأن المساجد بيوت الله تعالى) [4]. (1) في حاشية (ج) : (فائدة: الذي في الرافعي في الاعتكاف: أنه لا يجب، وقد ذكره ابن الملقن في تصحيحه، فتنبه لذلك) . انظر "فتح العزيز" (3/ 267، 268) . (2) الروضة (3/ 325، 326) ، المجموع (8/ 387، 388) . (3) الروضة (3/ 322) . (4) الأم (2/ 256) .

Mas'alah: How is the ruling on vowing to walk to the House of Allah reconciled between different texts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2294)

فيحمل إطلاق "المختصر" عليه، كما حكاه الشيخ أبو حامد عن الأكثرين، وينبغي أن يصنع ذلك في عبارة "المنهاج" ، فتحمل على ما إذا صرح بأنه الحرام أو نواه؛ ويدل لذلك تعبيره فيها بالمذهب؛ فإن هذه الصورة هي ذات الطريقين: المذهب: الوجوب، وقيل: قولان، أما إذا لم يصرح بذلك ولا نواه .. فعبارة "الروضة" : فيها وجهان أو قولان [1]، وعلى ذلك حملها شيخنا ابن النقيب، فقال: المراد والله أعلم: إذا قال: بيت الله الحرام أو نواه [2]. وعليه مشى في "التوشيح" ، فقال: لم يتكلما في

"المحرر" و "المنهاج" إلا في صورة التقييد بالحرام، وإلا .. يلزم إهمالهما من هذين الكتابين أشهر الصورتين، وهو بعيد؛ فكيف يحمل الأمر عليه ثم يدعي عليهما التناقض وعلى النووي الغفلة في تقرير "التنبيه" على ذلك؟ ! ومما يدل على ذلك تعبيره في "المنهاج" بالمذهب؛ فاقتضى أن الخلاف طريقان، وإنما هو طريقان في صورة وصفه بالحرام. انتهى. وفي "أصل الروضة" عن "التتمة" : أنه لو قال: أمشي ونوى بقلبه حاجا أو معتمرا .. انعقد النذر على ما نوى، وإن نوى إلى بيت الله الحرام .. جعل ما نواه كانه تلفظ به [3]. واعلم: أن شيخنا في "تصحيح المنهاج" قال: إن محل ما ذكروه: ما إذا كان الناذر خارج الحرم، فإن كان داخله .. لم يلزمه إتيانه بحج ولا عمرة، ويكون كنذر إتيان مسجد المدينة أو الأقصى حتى يكون الأظهر: أنه لا يلزمه إتيانه مطلقا، فلو كان في نفس المسجد الحرام ونذر إتيانه .. لغى نذره، إلا أن يريد: بعد ما يخرج منه، قال: ويحتمل عند الإطلاق الصحة وحمله على إتيانه بعد الخروج منه، قال: ولم أر من تعرض لذلك، وهو من النفائس.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Prophet's Mosque or al-Aqsa Mosque?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2294)

5850 - قول "التنبيه" [ص 85] : (وإن نذر المشي إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى المسجد الأقصى .. لزمه ذلك في أحد القولين دون الآخر) الأظهر: أنه لا يلزمه، صححه الرافعي في "الشرح الصغير" والنووي في "تصحيح التنبيه" [4]، ونقل في "الروضة" وأصلها تصحيحه عن العراقيين وغيرهم [5]، وعليه يدل قول "الحاوي" عطفا على المنفي: (وإتيان بيت الله) فدل على اختصاص اللزوم ببيت الله

الحرام دون سائر بيوته.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to perform Hajj riding but performs it walking?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2294)

5851 – قول "التنبيه" [ص 85] : (ومن نذر الحج راكبا فحج ماشيا .. لزمه دم) هو في "الروضة" وأصلها و "الكفاية" مبني على أن الركوب أفضل، فإن جعلنا المشي أفضل أو سوينا (1) الروضة (3/ 322) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 177) . (3) الروضة (3/ 326) . (4) تصحيح التنبيه (1/ 276) . (5) فتح العزيز (12/ 388، 389) ، الروضة (3/ 323) .

بينهما .. فلا دم [1]، وفي "شرح المهذب" : أن الشيخ أطلق وجوب الدم، وفي "البيان" : أنه المذهب المشهور، وأن الخراسانيين قطعوا بأنه إنما يجب إذا قلنا: الركوب أفضل، ثم قال النووي: وكيف كان .. فالمذهب: وجوب الدم [2].

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform hajj walking?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2295)

5852 – قوله: (ومن نذر الحج ماشيا .. لزمه الحج ماشيا) [3] بناه الرافعي على الأظهر عنده: أن المشي أفضل [4]، لكن قال النووي: الصواب أن الركوب أفضل وإن كان الأظهر لزوم المشي بالنذر؛ لأنه مقصود. انتهى [5]. وقد يقال: كيف يكون

مقصودا مع كونه مفضولا، وبتقدير كونه مقصودا .. فالقصد في الركوب أكثر، فإذا عدل إلى الأعلى .. فقد أحسن.

Mas'alah: From where must one begin walking when vowing to walk for hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2295)

5853 – قول "التنبيه" [ص 85] : (من دويرة أهله، وقيل: من الميقات) أي: الإحرام والمشي، والأصح: أنه إنما يلزمه الإحرام من الميقات، وأن المشي يجب في حين الإحرام سواء أحرم من الميقات أو قبله؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 555] : (فإن كان قال: "أحج ماشيا" .. فمن حيث يحرم) ، قال في "الروضة" : سواء أحرم من الميقات أو قبله [6]. قال في "المهمات" وكذا بعده؛ بأن جاوزه غير مريد للنسك ثم عن له الإحرام .. فالقياس: أنه يمشي من ذلك الموضع ولا شيء عليه، قال ولو جاوزه مريدا له وهو راكب .. فيحتمل وجوب دمين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2295)

5854 – قول "المنهاج" [ص 555] : (وإن قال: "أمشي إلى بيت الله تعالى" .. فمن دويرة أهله في الأصح) هو كقول "الحاوي" [ص 655] : (والمشي من بيته في الحج) وليس في كلامهما إلا إيجاب المشي دون الإحرام، فله أن يؤخر الإحرام إلى الميقات، وهو الأصح، وذكر شيخنا في "تصحيح المنهاج" : أن للأصحاب في هذه المسألة

طريقين: إحداهما: أنه يلزمه المشي من دويرة أهله قطعا، وفي الإحرام منها أو من الميقات وجهان. والثانية: أن الخلاف فيهما، والمذهب: لزومهما من الميقات، وقال: إن الأولى أظهر، وإن كلام "المنهاج" مخالف لهما؛ لحكايته الخلاف في المشي، وترجيحه لزومه من دويرة أهله، ومحل الخلاف: فيمن دويرة أهله فوق الميقات، فإن كانت دونه .. أحرم منها قطعا، (1) فتح العزيز (12/ 381) ، الروضة (3/ 321) . (2) المجموع (8/ 387) ، وانظر "البيان" (4/ 496) . (3) انظر "التنبيه" (ص 85) . (4) انظر "فتح العزيز" (12/ 381) . (5) انظر "الروضة" (3/ 319) . (6) الروضة (3/ 320) .

والمراد بدويرة أهله: مكانه حين النذر، فلو قال مغربي هذا الكلام بالإسكندرية .. كانت الإسكندرية دويرة أهله وبيته.

Mas'alah: Until when must one walk when vowing to walk in hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2296)

5855 - قول "التنبيه" [ص 85] : (ولا يجوز أن يترك المشي إلى أن يرمي في الحج) المذهب في "أصل الروضة" وبه قطع الجمهور وهو المنصوص: أنه يلزمه المشي حتى يتحلل التحللين، وإن بقي عليه الرمي أيام منى [1]، وقال في "شرح المهذب" : ما ذكره في "التنبيه" مخالف لما في "المهذب" وكلام الأصحاب، وأقرب ما يتناول عليه كلامه أنه أراد بالرمي رمي جمرة العقبة يوم النحر، وفرع على أن الحلق ليس بنسك، وعلى الوجه الشاذ: أنه يكفيه المشي حتى يتحلل التحلل الأول، قال: وأما رمي

أيام التشريق .. فلا خلاف في الركوب قبله بعد التحللين [2]. وقال في "الكفاية" في تأويل كلام الشيخ: أي: جمرة العقبة إذا جعله آخر التحللين. قال النشائي: وهذا محمل حسن [3]، وحكى الماوردي فيما لو نذر المشي إلى البيت الحرام ثلاثة أوجه: أحدها: أنه ينتهي الإيجاب بالمشي إلى البيت. والثاني: بفراغ طواف القدوم. والثالث: بالتحلل الثاني [4]. وصحح شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الأول، ولو قال: أمشي حاجا .. ففي "أصل الروضة" : أن الصحيح: أنه كقوله: أحج ماشيا، ومقتضى كل واحد منهما: اقتران الحج والمشي [5]. واستشكله في "المهمات" ، وقال: مقتضاه في هذه الصورة: التزام مشى في حال الحج، فيصدق بمشي لحظة بعد الإحرام، بخلاف الحج ماشيا؛ فإن مدلوله إيقاع الحج في حال المشي، فيلزم منه الاستغراق. قال في "أصل الروضة" : والقياس: أنه إذا كان يتردد في خلال أعمال النسك لغرض تجارة وغيرها .. فله أن يركب، ولم يذكروه [6].

Mas'alah: Does vowing to walk for hajj also apply to umrah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2296)

5856 – قوله: (وبفرغ من العمرة) [7] لم يتقدم للعمرة ذكر، فلو قال أولا: (ومن نذر نسكا (1) الروضة (3/ 320) . (2) المجموع (8/ 384) . (3) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 79) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (15/ 473) . (5) الروضة (3/ 320) . (6) الروضة (3/ 320) . (7) انظر "التنبيه" (ص 85) .

ماشيا) .. لعم الحج والعمرة، واستقام قوله بعد: (ويفرغ من العمرة) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing an absolute fast and its duration?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2303)

5873 - قول "المنهاج" [ص 556] : (أو صوما مطلقا .. فيوم) كذا لو قيده بدهر أو حين كما جزم به في "أصل الروضة" [2].

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray while sitting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2303)

5875 - قول "المنهاج" [ص 556] : (فعلى الأول - أي: أنه إذا نذر صلاة .. لزمه ركعتان: يجب القيام فيهما مع القدرة) محله: ما إذا أطلق، أما لو قال: أصلي قاعدا .. فله القعود قطعا؛ كما لو صرح بركعة .. فتجزئه قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast while traveling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2306)

الغزالي في "الوجيز" بعدم الانعقاد [1]، وحكاه المروذي عن الأصحاب. قال في "شرح المهذب" : كذا أطلقوه، والظاهر أنهم أرادوا من لا يتضرر بالصوم في السفر دون من يتضرر؛ لأنه ليس بقربة إذا [2]. 5886 - قوله: (وركوع) [3] أي: كركوع وحده .. فإنه لا يلزم بالنذر، وقول الرافعي: يلزمه ركعة باتفاق المفرعين [4]، مراده: من فرع على الضعيف فيما إذا نذر بعض ركعة .. أنه لا يلزمه ركعة، فلا يرد ذلك على "الحاوي" . (1) الوجيز (2/ 232) . (2) المجموع (8/ 345) . (3) انظر

"الحاوي" (ص 655) . (4) انظر "فتح العزيز" (12/ 373) .

Mas'alah: Is a vowed prayer treated like an obligatory prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=374)

(والنذر) أي المنذور من نحو صلاة وطواف (كفرض) أصلي (في الأظهر) ؛ لأن الأصل أنه يسلك به مسلك واجب الشرع

Mas'alah: Can one perform supererogatory prayers alongside a vowed prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=374)

نعم إن نذر إتمام كل نفل شرع فيه جاز له نوافل مع فرضه؛ لأن ابتداءها نفل

Mas'alah: What is the ruling on vowed recitation when specified?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=374)

والقراءة المنذورة كذلك إن عينها

Mas'alah: What is the ruling on resuming a vowed recitation after abandoning it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=374)

نعم إن قطعها بنية الإعراض، ثم أراد إتمامها احتمل وجوب التيمم؛ لأنه بالإعراض عن البقية صيرها كالفرض المستقل

Mas'alah: What is the ruling on vowing two surahs at two different times?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=374)

ومثله ما لو نذر سورتين في وقتين فيحتمل وجوب التيمم لكل؛ لأنهما لا يسميان الآن فرضا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on vowing to recite a portion of Quran daily?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4323)

ونذر قراءة جزء قرآن أو علم مطلوب كل يوم صحيح ولا حيلة في حله ولا يجوز له تقديم وظيفة يوم عليه فإن فاتت قضى.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman vowing to fast perpetually without her husband's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4324)

قال بعضهم: وإذا صرح الأصحاب بصحة نذر المزوجة لصوم الدهر من غير إذن الزوج لكنها لا تصوم إلا بإذنه مع حرمته فأولى أن يصح بالمكروه اهـ على أن المكروه هو عدم العدل وهو لا وجود له عند النذر وإن نوى أن لا يعطي الباقين وإنما يوجد بعد بترك إعطاء الباقين مثل الأول، ومن ثم لو أعطاهم مثله فلا كراهة وإن كان قد نوى عدم إعطائهم حال إعطاء الأول فنتج أن الكراهة ليست مقارنة للنذر وإنما توجد بعده فلم يكن لتأثيرها فيه وجه وبهذا اندفع ما أطال به بعضهم للبطلان، ومحل الخلاف حيث لم يسن إيثار بعضهم، أما إذا نذر للفقير أو الصالح أو البار منهم فيصح اتفاقا وقول الروضة في: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق على ولدي لزمه الوفاء ظاهر في صحته على الإطلاق وحمله على ما إذا لم يكن له إلا ولد واحد أو سوى بينهم أو فضله لو صف يقتضيه تكلف

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast part of a day?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4330)

(وإن نذر بعض يوم لم ينعقد) ؛ لأنه ليس بقربة (وقيل يلزمه يوم) ؛ لأن صوم بعض اليوم لا يمكن شرعا فلزمه يوم كامل ويجري ذلك في نذر بعض ركعة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4332)

(فصل) . في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها إذا (نذر المشي إلى بيت الله تعالى) وقيده بكونه الحرام أو نواه أو نوى ما يختص به كالطواف فيما يظهر، ومن ثم كان ذكر بقعة من الحرم كدار أبي جهل كذكر البيت الحرام في جميع ما يأتي فيه (أو إتيانه) أو الذهاب إليه مثلا (فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة) أو بهما وإن نفى ذلك في نذره ويفرق بينه وبين نذر التضحية بهذه الشاة على أن لا يفرق لحمها فإنه يلغو النذر من أصله بأن النذر والشرط هنا تضادا في معين واحد من كل وجه؛ لاقتضاء الأول خروجها عن ملكه بمجرد النذر، والثاني بقاءها على ملكه بعد النذر بخلافهما ثم فإنهما لم يتواردا على شيء واحد كذلك؛ لأن الإتيان غير النسك فلم يضاد نفيه ذات الإتيان بل لازمه، والنسك؛ لشدة تشبثه ولزومه كما يعرف مما مر في بابه لا يتأثر بمثل هذه المضادة لضعفها ثم رأيت شيخنا أشار لذلك في شرح الروض وفرق في شرح البهجة بأن التضحية مالية، وإتيان الحرم بدنية وهي أضيق وفيه نظر لأنهم ألحقوا الحج بالمالية في كثير من أحكامها وذلك؛ لأنه لا قربة في إتيان الحرم إلا بذلك فلزم حملا للنذر على المعهود الشرعي، ومن ثم لو نذر إتيان مسجد المدينة أو بيت المقدس لم يلزمه شيء كسائر المساجد؛ أما إذا ذكر البيت ولم يقيده بذلك ولا نواه فيلغو نذره؛ لأن المساجد كلها بيوت الله تعالى وبحث البلقيني أن من نذر إتيان مسجد البيت الحرام وهو داخل الحرم لا يلزمه شيء؛ لأنه حينئذ بالنسبة إليه كبقية المساجد وله احتمال آخر والذي يتجه أنه يلزمه النسك هنا أيضا [حاشية الشرواني] أخذا من قول سم ما نصه قوله: نعم يؤخذ إلخ اقتصر عليه ش م ر وهو غير موجود في النسخ المصلح عليها المتأخرة عن هذه ويحتمل سقوطه منها والرجوع عنه اهـ. (قوله: وفيه نظر إلخ) ويأتي

في الفروع ما ملخصه أن البيع موقوف وقف تبين فإن وجدت الصفة تبين عدم صحة البيع، وإلا كأن مات المريض تبين صحته

Mas'alah: What is the chapter on vows of pilgrimage, charity, and prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4332)

[فصل في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها] (فصل) في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها. (قوله: في نذر النسك) إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني إلا قوله كالطواف فيما يظهر. (قول المتن نذر المشي إلى بيت الله تعالى أو إتيانه) إنما جمع بين المشي والإتيان للتنبيه على خلاف أبي حنيفة فإنه وافق في المشي وخالف في الإتيان اهـ مغني أقول وتوطئة للتفصيل الآتي في لزوم المشي اهـ سيد عمر. (قوله: أو نوى ما يختص به إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وإن نذر أن يأتي عرفات ولم ينو الحج لم ينعقد نذره لأن عرفات من الحل فهي كبلد آخر ولو نذر إتيان مكان من الحرم كالصفا أو المروة أو مسجد الخيف أو منى أو مزدلفة أو دار أبي جهل أو الخيزران لزمه إتيان الحرم بحج أو عمرة؛ لأن القربة إنما تتم في إتيانه بنسك والنذر محمول على الواجب وحرمة الحرم شاملة لجميع ما ذكر من الأمكنة ونحوها في تنفير الصيد وغيره اهـ. (قوله: أو الذهاب إليه مثلا) ومثل ذلك ما إذا نذر أن يمس شيئا من بقع الحرم أو أن يضربه بثوبه مثلا كما صرح به الأذرعي اهـ رشيدي. (قوله: وإن نفى ذلك) عبارة الروض والمغني وإن قال بلا حج ولا عمرة اهـ. (قوله: ويفرق إلخ) قد يكفي في الفرق أن النسك شديد التشبث واللزوم اهـ سم. (قوله بينه) أي نذر المشي إلى بيت الله الحرام بلا حج وعمرة فإنه ينعقد. (قوله لاقتضاء الأول) أي النذر وقوله: والثاني أي

الشرط. (قوله:؛ لأن الإتيان إلخ) قد يقال إن التضحية غير التفرقة؛ لأنها عبارة عن الذبح فلم يضاد نفيها ذات التضحية بل لازمها اهـ سم. (قوله: وهي أضيق) أي من المالية. (قوله:؛ لأنهم ألحقوا إلخ) يجاب عنه بأن إلحاق البدني بالمالي في بعض الأحكام لا يخرجه عن كونه بدنيا وأنه أضيق فتأمله اهـ سم. (قوله: وذلك) إلى قوله وبحث البلقيني في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى أما إذا. (قوله: وذلك) راجع إلى المتن. (قوله: إلا بذلك) أي النسك. (قوله: فلزم) أي إتيانه بنسك. (قوله: حملا للنذر على المعهود الشرعي) وفي قول من طريق لا يجب ذلك حملا للنذر على جائز الشرع والأول يحمله على واجب الشرع مغني ونهاية. (قوله: ومن ثم لو نذر إلخ) لا يظهر وجه التفريع ولذا حذف المغني من ثم. (قوله: لم يلزمه شيء) ويلغو نذره؛ لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب إتيانه بالنذر كسائر المساجد ويفارق لزوم الاعتكاف فيهما بالنذر بأن الاعتكاف عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد فإذا كان للمسجد فضل وللعبادة فيه مزيد ثواب فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والإتيان بخلافه أسنى ومغني. (قوله: بذلك) أي بالحرام. (قوله:؛ لأن المساجد كلها بيوت لله تعالى) أي فبيت الله يصدق ببيته الحرام وبسائر المساجد اهـ مغني. (قوله: والذي يتجه إلخ) نعم إن أراد بإتيانه الاستمرار فيه فيتجه أنه لا يلزمه شيء؛ لأنه بهذه الإرادة صرفه عن موضوعه شرعا فليتأمل اهـ سم هل الحكم كذلك لو أراد بذلك خصوص الطواف فقط؟ والظاهر نعم. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] عليها المتأخرة عن هذه ويحتمل سقوطه منها أو الرجوع عنه. (فصل) نذر المشي إلى بيت الله إلخ (قوله: وقيده بكونه الحرام أو نواه أو نوى ما يختص به إلخ) قال في الروض وإن نذر أن يأتي عرفات ولم ينو الحج أو يأتي بيت الله ولم ينو الحرام لم يلزمه شيء. (قوله: وإن نفى ذلك إلخ) عبارة الروض وإن قال: بلا حج وعمرة انتهى. (قوله: ويفرق بينه وبين نذر التضحية بهذه الشاة إلخ) قد يكفي في الفرق أن النسك شديد التثبت

واللزوم. (قوله:؛ لأن الإتيان إلخ) قد يقال: والتضحية غير التفرقة؛ لأنها عبارة عن الذبح فلم يضاد نفيه ذات التضحية بل لازمها. (قوله: لأنهم ألحقوا إلخ) يجاب بأن إلحاق البدني بالمالي في بعض الأحكام لا يخرجه عن كونه بدنيا وأنه أضيق فتأمله سم. (قوله: والذي يتجه أنه يلزمه) كتب عليه م ر

Mas'alah: What does vowing to go to the Sacred House entail in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4333)

؛ لأن ذكر البيت الحرام أو جزء من الحرم في النذر صار موضوعا شرعا على التزام حج أو عمرة ومن بالحرم يصح نذره لهما فيلزمه هنا أحدهما وإن نذر ذلك وهو في الكعبة أو المسجد حولها

Mas'alah: If one vows to come to the House, must he walk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4333)

(فإن نذر الإتيان لم يلزمه مشي) ؛ لأنه لا يقتضيه فله الركوب

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk during hajj or umrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4333)

(وإن نذر المشي) إلى الحرم أو جزء منه (أو) نذر (أن يحج أو يعتمر ماشيا فالأظهر وجوب المشي) من المكان الآتي بيانه إلى الفساد أو الفوات أو فراغ التحللين وإن بقي عليه رمي بعدهما أو فراغ جميع أركان العمرة وله الركوب في حوائجه خلال النسك وإنما لزمه المشي في ذلك؛ لأنه التزم جعله وصفا للعبادة كما لو نذر أن يصلي قائما، وكون الركوب أفضل لا ينافي ذلك لأن المشي قربة مقصودة في نفسها وهذا هو الشرط في النذر، وأما انتفاء وجود أفضل من الملتزم فغير شرط اتفاقا فاندفع ما للشارح هنا وعجيب ممن زعم التنافي بين كون المشي مقصودا وكونه مفضولا وفي خبر ضعيف على ما فيه: «من حج مكة ماشيا حتى يرجع إليها كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة» ومع كون الركوب أفضل لا يجزئ عن المشي فيلزم به دم تمتع كعكسه؛ لأنهما جنسان متغايران فلم يجز أحدهما عن الآخر كذهب عن فضة وعكسه ويفرق بين هذا ونذر الصلاة قاعدا فإنه يجزئه القيام بأن القيام أو القعود من أجزاء الصلاة الملتزمة فأجزأ الفاضل عن المفضول؛ لأنه وقع تبعا والمشي والركوب خارجان عن ماهية الحج وسببان متغايران إليه مقصودان فلم يجز أحدهما عن الآخر وأيضا فالقيام قعود وزيادة كما صرحوا به فوجد المنذور هنا بزيادة ولا كذلك في الركوب والذهب مثلا نعم يشكل على ذلك قولهم لو نذر شاة أجزأه بدلها بدنة؛ لأنها أفضل وقد يفرق بأن الشارع جعل بعض البدنة مجزيا عن الشاة حتى في نحو الدماء الواجبة فإجزاء كلها أولى بخلاف الذهب عن الفضة وعكسه فإنه لم يعهد في نحو [حاشية الشرواني] صار موضوعا شرعا على التزام حج إلخ) فلا يقال هذا مجاز فنقدم الحقيقة؛ لأن هذا باعتبار اللغة ولو نظر إليه للزم أن لا يلزم في إتيان البعيد حج ولا عمرة اهـ سم. (قوله: ومن بالحرم إلخ) من تتمة العلة. (قوله: لهما) أي الحج والعمرة. (قوله: هنا) أي فيما إذا نذر إتيان المسجد الحرام. (قوله: وإن نذر ذلك إلخ) غاية والإشارة إلى إتيان المسجد الحرام. (قول المتن

فإن نذر الإتيان إلخ) أي إلى بيت الله الحرام أو الذهاب إليه أو نحو ذلك اهـ مغني. (قوله:؛ لأنه لا يقتضيه) إلى قوله ويفرق في المغني إلا قوله فاندفع ما لشارح هنا وقوله: وفي خبر إلى ومع كون الركوب وإلى المتن في النهاية إلا ما ذكر (قول المتن وإن نذر المشي أو أن يحج إلخ) أي وهو قادر على المشي حين النذر، أما العاجز فلا يلزمه مشي ولو قدر عليه بمشقة شديدة لم يلزمه أيضا كما ذكره الزركشي اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الأسنى ما نصه وظاهره انعقاد النذر عند عدم القدرة لكن لا يلزمه مشي اهـ. (قوله: الآتي بيانه) أي آنفا في المتن. (قوله: إلى الفساد أو الفوات) أخرج ما بعدهما وسيأتي قبيل المتن اهـ سم. (قوله: أو فراغ التحللين) ويحصل ذلك برمي جمرة العقبة والحلق والطواف مع السعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم اهـ ع ش. (قوله: وإن بقي عليه رمي إلخ) عبارة المغني ولا يجب عليه أن يستمر حتى يرمي ويبيت؛ لأنهما خارجان من الحج خروج السلام الثاني اهـ. (قوله: رمى بعدهما) أي لأيام التشريق اهـ ع ش. (قوله: في حوائجه) لغرض تجارة أو غيرها اهـ مغني. (قوله:؛ لأن المشي قربة إلخ) لعل المراد أنه مقصود من حيث كونه إتيانا للحرم مثلا اهـ رشيدي. (قوله: وهذا هو الشرط إلخ) أي وكونه قربة مقصودة في نفسها هو الشرط في صحة النذر اهـ رشيدي. (قوله: فيلزمه به) أي بالمشي إذا نذر الركوب. (قوله: كعكسه) عبارة الروض فرع لو نذر الركوب فمشى لزمه دم انتهت فانظر لو سافر في سفينة هل يقوم مقام الركوب حتى لا يلزمه دم مطلقا أو بشرط أن لا تزيد مؤنة الركوب أو تعبه أو لا يقوم مقامه مطلقا اهـ سم أقول مقتضى تعليلهم أفضلية الركوب بأن فيه تحمل زيادة مؤنة في سبيل الله الاحتمال الثاني والله أعلم. (قوله: كذهب عن فضة إلخ) أي فيما إذا نذر التصدق بأحدهما. (قوله: فأجزأ الفاضل إلخ) فعل ففاعل. (قوله:؛ لأنه وقع تبعا) يتأمل مع قوله من أجزاء الصلاة اهـ رشيدي. (قوله: إليه) متعلق بسببان اهـ رشيدي. (قوله: فلم يجز أحدهما إلخ) أي في الخروج عن عهدة النذر اهـ رشيدي. (قوله: وأيضا فالقيام

قعود وزيادة) لعل وجهه أن القعود جعل النصف الأعلى منتصبا وهو حاصل بالقيام مع زيادة وهي انتصاب الساقين والفخذين معه اهـ ع ش. (قوله: في الركوب) أي عن المشي وقوله: والذهب أي عن الفضة. (قوله: على ذلك) أي عدم إجزاء الركوب عن المشي. (قوله: لو نذر شاة) أي غير معينة. (قوله: بعض البدنة) وهو السبع اهـ ع ش – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لأن ذكر البيت الحرام أو جزء من الحرم في النذر صار موضوعا شرعا على التزام حج أو عمرة) نعم إن أراد بإتيانه الاستمرار فيه فيتجه أنه لا يلزمه شيء؛ لأنه بهذه الإرادة صرفه عن موضوعه شرعا فليتأمل. (قوله: أيضا لأن ذكر البيت الحرام أو جزء من الحرم في النذر صار موضوعا شرعا على التزام حج أو عمرة) فلا يقال: هذا مجاز فتقدم الحقيقة؛ لأن هذا باعتبار اللغة، ولو نظر إليه للزم أن لا يلزم في إتيان البعيد حج ولا عمرة. (قوله: فإن نذر الإتيان لم يلزمه مشي؛ لأنه لا يقتضيه فله الركوب) قال في الروض: فرع لو نذر الركوب فمشى، لزمه دم انتهى فانظر لو سار في سفينة هل يقوم مقام الركوب حتى لا يلزمه دم مطلقا أو بشرط أن لا تزيد مؤنة الركوب أو نفسه أو لا يقوم مقامه مطلقا. (قوله: فالأظهر وجوب المشي) قال في شرح الروض: وظاهر أن محل لزومه إذا كان قادرا عليه حالة النذر وإلا بأن لم يمكنه أو أمكنه بمشقة شديدة لم يلزمه ذكره الزركشي انتهى وظاهره انعقاد النذر عند عدم القدرة، لكن لا يلزمه المشي. (قوله: إلى الفساد أو الفوات) أخرج ما بعدهما وسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go barefoot?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4334)

ولو نذر الحفا لم يلزمه؛ لأنه ليس بقربة وبحث الإسنوي لزومه فيما يسن فيه كعند دخول مكة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj or Umrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4334)

(ومن نذر حجا أو عمرة لزمه فعله بنفسه) إن كان صحيحا ويخرج عن نذره الحج بالإفراد والتمتع والقران كما في الروضة والمجموع ويجوز له كل من الثلاثة ولا دم [حاشية الشرواني] قوله: فلم يجز أحدهما إلخ) أي في الخروج عن عهدة النذر اهـ رشيدي. (قوله: ولو أفسد) إلى قوله فإن جاوزه في المغني اهـ ع ش. (قوله: لم يلزمه فيه مشي) أي فيما يتمه لأنه خرج بالفساد والفوات عن أن يجزئه عن نذره. (تنبيه) لو قال: لله على رجلي الحج ماشيا لزمه إلا إن أراد إلزام رجليه خاصة وإن ألزم رقبته أو نفسه ذلك لزمه مطلقا؛ لأنهما كنايتان عن الذات وإن قصد إلزامهما اهـ مغني. (قوله:؛ لأنه الواقع) أي بخلاف الفاسد فإنه لما لم يقع عن نذره لم يكن المشي فيه منذورا فلا يشكل عدم وجوب المشي فيه بوجوب المضي في فاسده اهـ ع ش. (قوله: أو اعتمر) إلى قول المتن فإن تمكن في النهاية إلا قوله فإن جاوزه إلى المتن وقوله: وهو المعتمد وقوله: كما بينته إلى المتن. (قول المتن فإن كان قال: أحج ماشيا إلخ) أي وأطلق فإن صرح بالمشي من دويرة أهله لزمه المشي منها قبل إحرامه روض مع شرحه ومغني. (قوله: أو عكسه) أي كأن قال أمشي حاجا أو معتمرا ع ش ومغني. (قوله: تنزيلا لما إلخ) أي الإحرام اهـ سم. (قوله: الآتي) أي آنفا. (قول المتن إلى بيت الله) أو إلى الحرم اهـ مغني. (قوله: بقيده السابق) وهو الحرام لفظا أو نية اهـ ع ش. (قوله: مع النسك) أي

مع لزومه فليس المراد أنه يلزمه التلبس بالنسك من دويرة أهله اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله: مع النسك أي من الميقات اهـ. (قول المتن في الأصح) والثاني يمشي من حيث يحرم كما مر اهـ مغني. (قوله: يبيح) إلى قول المتن وعليه دم في المغني. (قوله: يبيح ترك القيام إلخ) وهو حصول مشقة شديدة لا تحتمل عادة بالمشي اهـ سيد عمر عبارة ع ش وإن لم يبح التيمم اهـ. (قوله: أمر من عجز إلخ) عبارة المغني والأسنى «رأى رجلا يهادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا نذر أن يحج ماشيا فقال: إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب» اهـ. (قول المتن وعليه دم) وينبغي أن يتكرر الدم بتكرر الركوب قياسا على اللبس بأن يتخلل بين الركوبين مشي اهـ ع ش. (قوله: أمر أخت عقبة إلخ) أي وكانت نذرت المشي اهـ ع ش. (قوله: وقيد البلقيني إلخ) يعني فيما لو قال: أمشي إلى بيت الله الحرام أما لو قال: أحج ماشيا فلا يأتي فيه قيد قال: ع ش وفيه نظر وسيأتي عن سم خلافه. (قوله: مطلقا) أي من الميقات أو قبله اهـ ع ش. (قوله: وإلا فلا) هذا شامل لمسألة أمشي إلى بيت الله اهـ سم. (قوله: وفارق ذلك إلخ) رد لدليل مقابل الأظهر عبارة المغني والنهاية والثاني لا دم عليه كما لو نذر الصلاة قائما فصلى قاعدا للعجز وفرق الأول بأن الصلاة لا تجبر بالمال بخلاف الحج واحترز بقوله إذا أوجبنا المشي عما إذا لم نوجبه فإنه لا يجبر تركه بدم اهـ. (قوله: وإن عصى) إلى قوله ولا عين في المغني إلا قوله ويخرج إلى المتن. (قوله: وإن عصى) عبارة المغني مع عصيانه اهـ. (قوله: على المشهور أيضا) إشارة إلى الاعتراض عبارة المغني وقوله وعليه دم يقتضي أنه لا خلاف فيه وليس مرادا بل إنما يلزمه على المشهور فلو قدمه عليه عاد إليهما اهـ . (قوله: ولو نذر الحفا إلخ) عبارة المغني ولو نذر الحج حافيا لزمه الحج ولا يلزمه الحفا بل له أن يلبس النعلين في الإحرام ولا فدية عليه قطعا اهـ. (قوله: وبحث الإسنوي إلخ) عبارة النهاية نعم بحث الإسنوي إلخ وكذا اعتمده الأسنى. (قوله: لزومه فيما يسن إلخ) أي إذا أمن من تلويث نجاسة ولم يحصل مشقة اهـ مغني. (قوله: كعند

دخول مكة) أي وغيره مما يستحب فيه أن يكون حافيا اهـ أسنى عبارة المغني ويندب الحفا أيضا في الطواف اهـ . (قول المتن ومن نذر حجا أو عمرة إلخ) قال في الروض: وينعقد نذر الحج ممن لم يحج ويأتي به بعد الفرض انتهى اهـ سم. (قوله: ويخرج عن نذره إلخ) عبارة الروض مع شرحه. فرع لو نذر حجا وعمرة مفردين فقرن أو تمتع فكمن [حاشية ابن قاسم العبادي] أول الصفحة الآتية (قوله: لما) أي: الإحرام (قوله: وعليه دم) هل يتكرر الركوب؟ (قوله: وإلا فلا) هذا شامل لمسألة المشي إلى بيت الله. (قوله: ومن نذر حجا أو عمرة لزمه إلخ) قال في الروض وينعقد نذر الحج ممن لم يحج ويأتي به بعد الفرض قال في شرحه: ومحل انعقاد نذره ذلك أن ينوي غير الفرض فإن نوى الفرض لم ينعقد كما لو نذر الصلاة المكتوبة أو صوم رمضان وإن أطلق فكذلك إذ لا ينعقد نسك محتمل كذا قاله

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast in a specific city?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4340)

(أو) نذر (صوما) أو نحوه (في بلد) ، ولو مكة (لم يتعين) فيلزمه الصوم ويفعله في أي محل شاء؛ لأنه قربة فيه في محل بخصوصه ولا نظر لزيادة ثوابه فيها ولذا لم يجب صوم الدم فيها بل لم يجز في بعضه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray or perform i'tikaf in a specific place?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4340)

)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray or perform i'tikaf in a specific place?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4340)

وكذا صلاة) ومثلها الاعتكاف كما مر نذرها ببلد أو مسجد لا يتعين لذلك نعم لو عين المسجد للفرض لزمه، وله فعله في مسجد غيره وإن لم يكن أكثر جماعة فيما يظهر خلافا لمن قيد به لأنا إنما أوجبنا المسجد؛ لأنه قربة مقصودة في الفرض من حيث كونه مسجدا فليجزئ كل مسجد لذلك ويظهر أن ما يسن فيه من النوافل كالفرض

Mas'alah: Does vowing to pray in the Sacred Mosque make it obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4340)

)

Mas'alah: Does vowing to pray in the Sacred Mosque make it obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4340)

إلا المسجد الحرام) فيتعين للصلاة بالنذر لعظيم فضله وتعلق النسك به وصح أن

الصلاة فيه بمائة ألف صلاة، بل استنبطت من الأخبار كما بينته في حاشية مناسك المصنف أنها فيه بمائة ألف ألف ألف صلاة في غير مسجد المدينة والأقصى وبه يتضح الفرق بينها وبين الصوم، والمراد به الكعبة والمسجد حولها مع ما زيد فيه وقيل جميع الحرم

Mas'alah: Does vowing to pray in the Prophet's Mosque or al-Aqsa Mosque make it obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4340)

(وفي قول) إلا المسجد الحرام (ومسجد المدينة والأقصى) لمشاركتهما له في بعض الخصوصيات للخبر الصحيح «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» وبينت معناه في كتابي الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم (قلت الأظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله أعلم) ونازع فيه البلقيني نقلا ودليلا بما فيه نظر ظاهر ويقوم مسجد مكة مقامهما ومسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس فيهما ثم تلك المضاعفة إنما هي في الفضل فقط لا في الحسبان عن منذور أو قضاء إجماعا [حاشية الشرواني] لا يخفى. اهـ. (قوله: وقياس ما مر في قسم الصدقات) أي: وفي شرح، والتصدق به على من بها من قوله، ويجب التعميم في المحصورين إلخ. اهـ ع ش . (قوله: ونحوه) أي: كالقراءة، والتسبيح، والتهليل. (قوله: ولو مكة) إلى قول المتن، وكذا صلاة في المغني. (قوله: ولا نظر إلخ) عبارة المغني، وقيل إن عين الحرم تعين؛ لأن بعض المتأخرين رجح أن جميع القرب تتضاعف فيه فالحسنة فيه بمائة ألف حسنة، والتضعيف قربة. اهـ. (قوله: لزيادة ثوابه إلخ) يؤخذ منه أن الصوم يزيد ثوابه في مكة على ثوابه في غيرها وهل يضاعف الثواب فيه قدر مضاعفة الصلاة أو لا بل فيه مجرد زيادة لا تصل لحد مضاعفة

الصلاة فيه نظر، وقضية كلام الشارح في الاعتكاف أن المضاعفة خاصة بالصلاة. اهـ. ع ش أقول ما مر عن المغني آنفا عن بعض المتأخرين صريح في الاحتمال الأول من أن مضاعفة الصوم وغيره من القرب في مكة قدر مضاعفة الصلاة فيها عند القائل بتضاعف جميع القرب في مكة، وما سيذكره الشارح في شرح إلا المسجد الحرام صريح في الاحتمال الثاني. (قوله: ولذا لم يجب صوم الدم إلخ) يعني دم التمتع، وحاصله أنه لا يجب صوم الدم فيها على الإطلاق وإن كان أكثر ثوابا بل بعضه لا يجزي فيها فضلا عن وجوبه، وهو صوم دم التمتع. اهـ. رشيدي. (قوله: نذرها ببلد إلخ) صفة صلاة. (قوله: نعم لو عين المسجد إلخ) ينبغي أن يقال: إن أطلق نذر الفرض في المسجد لزمه فعله فيه، ولو فرادى، ولو عين مسجدا بعينه لم يتعين، وإن قيد بالجماعة لزمه فعله فيه جماعة، ولو عين مسجدا بعينه فله العدول إلى مثله جماعة أو أكثر م ر. اهـ. سم. (قوله: وإن لم يكن أكثر جماعة إلخ) في الخادم والمنقول أنه إذا انتقل إلى مسجد غير الذي عينه فإن كانت الجماعة فيه أعظم وأكثر جاز، وإلا فلا كذا قاله الفوراني، وعدد جماعة. اهـ. انتهى سم. (قوله: فيتعين) إلى قوله، وبحث الزركشي في المغني إلا قوله: بل استنبطت إلى والمراد، وقوله: وبينت إلى المتن فيتعين للصلاة أي: ومثلها الاعتكاف. (قوله: وبه يتضح إلخ) أي: بقوله، وصح إلخ. (قوله: وقيل: جميع الحرم) الأصح عند النووي أن تضعيف الصلاة يعم جميع الحرم، ولا يختص بالمسجد، ولا بمكة كذا نقله ابن زياد في الاعتكاف عن فتاويه عن الكوكب للرداد وأقره، ولم يتعقبه. اهـ. سيد عمر عبارة المغني تنبيه المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم لا موضع الطواف فقط جزم الماوردي بأن حرم مكة كمسجدها المضاعفة، وتبعه المصنف في مناسكه وجزم به الحاوي الصغير، ونقل الإمام عن شيخه أنه لو نذر الصلاة في الكعبة فصلى في أطراف المسجد خرج عن نذره لأن الجميع من المسجد الحرام وإن كان في الكعبة زيادة فضيلة. اهـ. (قوله: وبينت معناه إلخ) عبارة النهاية أي: لا يطلب شدها إلا لذلك.

اهـ. أي فيكون الشد مكروها، وفي حج في الجنائز أن المراد بالنهي في الحديث الكراهة ع ش. (قوله: ثم تلك المضاعفة إنما هي في الفضل إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه تنبيه لا يجزئ صلاة واحدة في هذه المساجد عن أكثر منها فلو نذر ألف صلاة في مسجد لم تجزه صلاة واحدة في مسجد المدينة كما لو نذر أن يصلي في مسجد المدينة صلاة لا تجزئه ألف صلاة في غيره، وإن عدلت بها كما لو نذر قراءة ثلث القرآن فقرأ {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] لا تجزئه، وإن عدلت ثلث القرآن. اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يجوز صرف النذر لذمي كما صرح به جمع متقدمون اهـ، وقضيته أنه لو كان جميع أهل البلد كفارا لغا النذر. . (قوله: نعم لو عين المسجد للفرض لزمه إلخ) ينبغي أن يقال إن أطلق نذر الفرض في المسجد لزمه فعله فيه ولو فرادى ولو عين مسجدا بعينه لم يتعين وإن قيد بالجماعة لزمه فعله فيه جماعة ولو عين مسجدا بعينه فله العدول إلى مثله جماعة أو أكثر م ر. (قوله: للفرض) ظاهره ولو غير جماعة، وقد يؤيده قوله: ويظهر إلخ لكن قوله وإن لم يكن أكثر جماعة يشعر بخلاف ذلك. (قوله: وإن لم يكن أكثر جماعة) في الخادم والمنقول أنه إذا انتقل إلى مسجد غير الذي عينه فإن كانت الجماعة فيه أعظم وأكثر جاز وإلا فلا كذا قاله الفوراني وعدد جماعة، ثم قال وظاهر كلامه يعني الشافعي يدل على أنه يلزمه صلاة الفرض في المسجد الذي عينه بالنذر إن كانت في جماعة وله أن يسقط ذلك بأن يصلي مع جماعة أكثر منها. اهـ. وهو يشعر بلزوم الجماعة فهل صورة المسألة أنه نذر الفرض

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in Quba Mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4341)

وبحث الزركشي تعين مسجد قباء لصحة الخبر أن ركعتين فيه كعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray and how many rak'ahs are required?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4342)

(أو) نذر (صلاة فركعتان) [حاشية الشرواني] بشيء إلخ. (قوله: وعينها) أي: في النذر. (قوله: على فلان) متعلق بقوله أن أتصدق. (قوله: ذلك) أي: التصدق بهذه العشرين دينارا على فلان. (قوله: كما مر) أي: في أوائل الباب في شرح وإن لم يعلقه بشيء إلخ. (قوله: ولم يردها إلخ) فعلم أن النذر على فلان إن كان بمعين لم يرتد بالرد، وإلا ارتد. اهـ. سم. (قوله: وإنما منع منهما التعبد) أي:، ولا تعبد في النذر لمعين، وكذا المحصور. (قوله: وظاهر كلام الإمام إلخ) الظاهر أنه من مقول قال. (قوله لما تقرر) أي: آنفا (قوله: فمات المنذور له) أي: قبل تمام المدة. (قوله لم يستحقه ورثته إلخ) سيأتي ما فيه، وكان ينبغي أن يقول بأنه لم يستحق إلخ. (قوله: أو الناذر) أي أو مات الناذر. (قوله: الميت) صفة الموصى له. (قوله: قبل القبول) متعلق بالميت . (قوله: نزل على الحصر) أي: في نصيبه لا على الإشاعة أي: على النصف الشائع بينه وبين شريكه حتى يصح النذر في نصف نصيبه فقط . (قوله غريبة) بالغين المعجمة من الغرابة. (قوله: يخالع الجهال) أي: من القضاة بين الأغبياء أي: من الأزواج والزوجات. (قوله: وبحثه الأذرعي) أي: الصحة في العمرى إلخ. أي: ممن لا يعرف معناهما، وقوله: لذلك أي: قول ابن عبد السلام. (قوله: وجرى عليه) أي: بحث الأذرعي الزركشي، وغيره أي: لعدم استحضارهم لما في قواعد ابن عبد السلام. (قوله: نحو بيعه) أي: كوقفه. (قوله: اختلف فيه) أي في جواب هذا الاستفهام. (قوله: مما مر أوائل الباب) أي: من اعتبار

الالتزام في ماهية النذر، وقبيل الفصل أي: في تعليق العتق بالشفاء ثم بالقدوم . (قوله: بهذين) أي: النذر والكفارة. (قوله: ثم حملهما) أي: النذر والكفارة فيما زاده المصنف. (قوله: ومر) لعل [حاشية ابن قاسم العبادي] عنه بردا أو حرا يفضي إلى الهلاك أو إلى مبيح التيمم وفيه نظر. (قوله: ولم يردها المنذور له) فعلم أن النذر على فلان إن كان بمعين لم يرتد بالرد وإلا ارتد (قوله: وفرق أيضا إلخ) الفارق شرح الروض. (قوله: أو نذر صلاة فركعتان إلخ) قال في الروض ولو نذر أن يصلي ركعتين فصلى أربعا ففي الإجزاء تردد. اهـ. قال في شرحه

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray two rak'ahs with one taslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4343)

تجزيانه حملا على ذلك ويجب فعلهما بتسليمة واحدة أو صلاتين وجب التسليم في كل ركعتين (وفي قول ركعة) حملا على جائزه ولا يكفيه سجدة تلاوة أو شكر (فعلى الأول يجب القيام فيهما مع القدرة) ؛ لأنهما ألحقا بواجب الشرع (والثاني لا) إلحاقا بجائزه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray standing or sitting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4343)

(أو) نذر (صلاة قائما لم تجز قاعدا) ؛ لأنه دون ما التزم (بخلاف عكسه) بأن نذرها

قاعدا فله القيام؛ لأنه أفضل مع اتحاد الجنس ولا يلزمه وإن قدر على المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on vowing to lengthen recitation or prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4343)

(أو) نذر (طول قراءة الصلاة) المكتوبة أو غيرها أو تطويل نحو ركوعها أو القيام في نافلة أو نحو تثليث وضوء

Mas'alah: What is the ruling on vowing to recite a specific surah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4343)

(أو) نذر (سورة معينة) يقرؤها [حاشية الشرواني] في الفروع التي قبيل قول المتن، ولا يصح نذر معصية (قوله: يجزيانه) إلى التنبيه في المغني إلا ما سأنبه عليه، وقوله: ويجاب إلى المتن، وإلى قوله قال السبكي في النهاية إلا قوله قال، وحذفت إلى وكتشميت العاطس، وقوله: الذاتية، وقوله: ومنها التزويج إلى، ومنها التصدق. (قوله: يجزيانه) أي: عن نذره، وكان الأولى التأنيث. (قوله: على ذلك) انظر مرجع الإشارة. اهـ. رشيدي عبارة المغني على أقل واجب الشرع. اهـ. (قوله: أو صلاتين إلخ) عطف على صلاة في المتن. (قوله: على جائزه) أي: جائز الشرع. اهـ. مغني. (قوله: ولا يكفيه سجدة تلاوة إلخ) ولا صلاة جنازة، ولا يجزئه فعل الصلاة على الراحلة إذا لم ينذره عليها بأن نذر على الأرض أو أطلق فإن نذره عليها أجزأه فعلها عليها لكن فعلها على

الأرض أولى مغني، وروض مع شرحه. (قول المتن فعلى الأول) أي: المبني على السلوك بالنذر مسلك واجب الشرع. اهـ. مغني. (قول المتن يجب القيام فيهما) ولا فرق في الصلاة المذكورة بين النفل المطلق وغيره كالرواتب، والضحى فيجب القيام في الجميع. اهـ. ع ش. (قوله: ألحقا) الأولى التأنيث. (قول المتن، والثاني لا) أي: لا يجب القيام فيهما. (تنبيه) محل الخلاف إذا أطلق فإن قال أصلي قاعدا فله القعود قطعا كما لو صرح بركعة فتجزيه قطعا لكن القيام أفضل منه. (فرع) لو نذر أن يصلي ركعتين فصلى أربعا بتسليمة بتشهد أو تشهدين ففي الإجزاء طريقان قال في المجموع

أصحهما، وبه قطع البغوي جوازه انتهى، ولو نذر أن يصلي أربع ركعات جاز أن يصليها بتسليمتين لزيادة فضلهما فإن صلاها بتسليمة فيأتي بتشهدين فإن ترك الأول سجد للسهو هذا إن نذر أربعا بتسليمة واحدة أو أطلق فإن نذرها بتسليمتين لزمتاه؛ لأنهما أفضل اهـ مغني، وروض مع شرحه بحذف . (قوله: كالتنبيه إلخ) عبارة المغني قال المصنف في تحريره قول التنبيه أو عتقا كلام صحيح، ولا التفات إلى من أنكره لجهله، ولكن لو قال: إعتاقا لكان أحسن انتهى قال ابن شهبة والعجب أن عبارة المحرر إعتاقا فغيرها إلى خلاف الأحسن. اهـ. وبه يعلم ما في كلام الشارح، وأنه كان الأصوب كذا في التنبيه، وعبارة المحرر إعتاقا قيل إلخ. (قوله: إنكاره) أي: عتقا، وقوله: لكنه أي: إعتاقا، وكان الأولى الإظهار. (قوله: ويجاب إلخ) حاصل المراد، وإن كان في العبارة قلاقة أن المصنف إنما عبر بالعتق كالتنبيه مع أن بعضهم تعجب من هذا التعبير، وعدوله عن تعبير أصله بإعتاق وإن كان أحسن إشارة لرد هذا التعجب المتضمن لتخطئة التعبير بالعتق، وهذه الإشارة أهم من التعبير بالأحسن. اهـ. رشيدي. (قول المتن فعلى الأول) المبني على ما سبق. اهـ. مغني. (قوله: ولتشوف إلخ) متعلق بقوله الآتي سومح فيه إلخ. عبارة المغني، والفرق بينه، وبين الصلاة أن العتق من باب الغرامات التي يشق إخراجها فكان عند الإطلاق لا يلزمه إلا ما هو الأقل ضررا بخلاف الصلاة. اهـ. . (قوله: لأنها

أفضل إلخ) وذكر الكفر، والعيب ليس للتقرب بل لجواز الاقتصار على الناقص فصار كمن نذر التصدق بحنطة رديئة يجوز له التصدق بالجيدة أسنى، ومغني. (قوله ولم يجز إبدالها إلخ) وليس له بيعها، ولا هـ هبتها ولا يلزمه إبدالها إن تلفت أو أتلفها، وإن أتلفها أجنبي لزمه قيمتها لمالكها ولا يلزمه صرفها إلى أخرى بخلاف الهدي فإن الحق فيه للفقراء، وهم موجودون قاله في البيان. اهـ. مغني . (قول المتن لم تجز) أي: فعلها قاعدا أي: حال كونه قاعدا مع القدرة بلا مشقة على القيام أما مع المشقة لنحو كبر أو مرض فلا يلزمه القيام على الأصح. اهـ. مغني. (قوله: ولا يلزمه إلخ) أي: وإن كان حين النذر عاجزا عن القيام ثم قدر عليه خلافا لما ذكره بعضهم م ر. اهـ. سم . (قوله: أو القيام) عطف على [حاشية ابن قاسم العبادي] وعبارة المجموع ففيه طريقان أصحهما وبه قطع البغوي جوازه إلى أن قال والقائل بالجواز قاسه بما لو نذر أن يتصدق بعشرة فتصدق بعشرين وهو على خلاف الأصل السابق من أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع، ولهذا جزم في الأنوار بعدم الجواز وقال في الأصل بعد ذكره الخلاف ويمكن بناؤه على ما ذكر إن نزلناه على واجب الشرع لم يجز كما لو صلى الصبح أربعا وإلا أجزأه. اهـ. . . (قوله: ويجاب بأن في تغييرها الرد على المنكر إلخ) وفيه أيضا الاختصار. . (قوله: أو نذر صلاة قائما إلخ) فرع نذر القيام في النافلة لزم على المعتمد خلافا لبعضهم م ر. (قوله: فله القيام) أي ولا يجب وإن كان حين النذر عاجزا عن القيام، ثم قدر عليه خلافا لما ذكره بعضهم م ر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4344)

في صلاته، ولو نفلا (أو) نذر (الجماعة) فيما تشرع فيه من فرض أو نفل (لزمه) ذلك؛ لأنه قربة مقصودة وتقييدهما هذه الثلاثة بالفرض إنما هو للخلاف، ومن ثم أخذ منه تغليط من أخذ منه تقييد الحكم بذلك (تنبيه) . لم أر ضابطا للتطويل الملتزم بالنذر هنا فيحتمل أن يضبط بالعرف وفيه نظر؛ لأنه أمر نسبي فلا يضبطه العرف والذي يظهر أنه يجزئه أدنى زيادة على ما يسن لإمام غير محصورين الاقتصار عليه، وأما قول البلقيني محل وجوب التطويل إذا لم يكن إماما في مكان لا تنحصر جماعته وإلا لم يلزمه التطويل لكراهته فهو وإن كان فيه إشارة لما ذكرته إلا أن كراهة أدنى زيادة على ما يسن لإمام غير المحصورين الاقتصار عليه ممنوعة وحينئذ فيسقط ما بحثه. (

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to perform the rain prayer for a drought-stricken area?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=408)

فرع: لو نذر صلاة الاستسقاء لأهل ناحية بلوا بالجدب؛ والناذر من أهل الخصب؛ فهل يلزمه الوفاء بالنذر؟ فيه تردد في كلام الأئمة ذكره العجلي. تدرون ماذا قال ربكم؟] قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: [أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر؛ فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب. وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب] . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1038) . (782) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [الريح من روح الله تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها واستعيذوا من شرها] . رواه ابن حبان في الإحسان: الحديث (1003) . (783) تقدم أول الباب في الرقم (767) . (784) قال: (وفي هذا

الحديث استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق إذا كثر وتضرروا به، ولكن لا يشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء) : المنهاج شرح صحيح مسلم: شرح الحديث (8/ 897) : ج (5 – 6) ص 336.

Mas'alah: What are the rulings on vowing to fast specific days or a year?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1772)

فصل: ولو نذر صوم أيام ندب تعجيلها، مسارعة إلى براءة الذمة، فإن قيد بتفريق أو موالاة وجب، عملا بما التزمه، وإلا جاز، أي وإن لم يقيد تفريق ولا موالاة جاز التفريق والولاء لحصول الوفاء على التقديرين، أو سنة معينة صامها وأفطر العيد والتشريق وصام رمضان عنه ولا قضاء، لأن هذه الأيام لو نذر صومها لم ينعقد نذره، فإذا أطلق فأولى أن لا يدخل في نذره، وإن أفطرت بحيض ونفاس وجب القضاء في الأظهر، لأن الزمان قابل للصوم، وإنما أفطرت لمعنى فيها فتقضي كصوم رمضان، وهذا ما رجحه البغوي فتبعه المحرر، قلت: الأظهر لا يجب، وبه قطع الجمهور، والله أعلم، لأن أيام الحيض لا يقبل الصوم فيها فلم تدخل في نذرها كالعيد، وإن أفطر يوما بلا عذر وجب قضاؤه، لتفويته، ولا يجب استئناف سنة، لأن التتابع كان للوقت لا أنه مقصود كما في رمضان، فإن شرط التتابع وجب في الأصح، لأن ذكر التتابع يدل على كونه مقصودا، والثاني: لا يجب، لأن شرط التتابع مع تعيين السنة لغو، أو غير معينة وشرط التتابع وجب، (494) رواه أبو داود في السنن: كتاب الأيمان والنذور: باب اليمين في قطيعة الأرحام: الحديث (3273) . ولفظه: [لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله، ولا يمين في قطيعة رحم] . والإمام أحمد في المسند: ج 2 ص 185 واللفظ له.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed days of a vowed fast?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1773)

عملا بما التزمه، ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وأفطر العيد والتشريق، لأنها مستثناة شرعا، ويقضيها تباعا متصلة بآخر السنة، لأنه التزم صوم سنة ولم يصم عما التزم سنة، ولا يقطعه حيض، وفي قضائه القولان، تقدما بدليلهما، وإن لم يشرطه، يعني التتابع، لم يجب، لعدم الالتزام فيصوم ثلاثمائة وستين يوما أو اثني عشر شهرا بالهلال، أو يوم الإثنين أبدا لم يقض أثاني رمضان، لأن وجوب صوم رمضان سابق على النذر فلا ينعقد عليها النذر، وكذا العيد والتشريق في الأظهر، كالأثاني في رمضان لأن هذا يتعين للإفطار كما أنه يتعين لصوم رمضان، والثاني: يجب القضاء, لأن ذلك قد يتفق وقد لا يتفق فتناوله النذر بخلاف أثاني رمضان، وبخلاف ما إذا نذر صوم سنة معينة حيث قلنا لا يقضي؛ لأن وقوعها في السنة لازم ووقوع العيد في يوم الإثنين ليس بلازم، واعلم: أن كلام المصنف يوهم أن كل اثنين وقع في رمضان لا يقضيها قطعا مع جريان الخلاف في العيد والتشريق وليس كذلك بل الخامس من الأثانين الواقعة في رمضان هو كالعيد ففيه الخلاف، فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة صامهما ويقضي أثانيهما، أي إذا سبق النذر الكفارة لأنه أدخل على نفسه صوم الشهرين بعده، وفي قول: لا يقضي إن سبقت الكفارة النذر، كما لا يقضي الأثانين الواقعة في رمضان لتقدم وجوبها على النذر، قلت: ذا القول أظهر، والله أعلم، لما قلناه، ووجه مقابله: أن الوقت غير متعين لصوم الكفارة، ولو صام في الشهرين أثانيهما لوقعت عن نذره فإذا ترك قضى بخلاف أثانين رمضان وهو أظهر عند البغوي وطائفة من العراقيين، وتبعهم الرافعي في المحرر، وتقضي زمن حيض ونفاس، أي واقع في الأثانين، في الأظهر، الخلاف كما مر في العيد، ومحل الخلاف فيما إذا لم يكن لها عادة غالبة؛ فإن كانت فعدم القضاء فيما يقع في عادتها

أظهر؛ لأنها لا تقصد صوم اليوم الذي يقع في عادتها غالبا في مفتتح الأمر.

Mas'alah: Is illness like menstruation and postnatal bleeding in vowed fasts?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1773)

فرع: المرض كالحيض والنفاس.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific day or a day of the week?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1773)

أو يوما بعينه لم يصم قبله، وفاء بالملتزم، أو يوما من أسبوع ثم نسبه صام

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast the last day of the week?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1774)

آخره وهو الجمعة، فإن لم يكن هو وقع قضاء، أي وإن كان هو فقد وفى بما التزم وهنا فائدة فراجعها من الأصل.

Mas'alah: What are the rulings on vowing to complete a voluntary fast or a specific day?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1774)

فصل: ومن شرع في صوم نفل فنذر إتمامه لزمه على الصحيح، لأن صومه صحيح فيصح التزامه بالنذر ويلزمه الإتمام، والثاني: لا يصح؛ لأنه نذر صوم بعض اليوم، وإن نذر بعض يوم لم ينعقد، لأنه ليس بقربة، وقيل: يلزمه يوم، لأنه قد ورد الأمر في إمساك بعض النهار كما في حق من أصبح. مفطرا يوم الشك ثم بان أنه من رمضان لكن لا سبيل إلى صيامه؛ لأن صوم بعض يوم ليس هو معهودا شرعا فلزمه يوم كامل، أو يوم قدوم زيد، فالأظهر: انعقاده، لأن الوفاء به ممكن بأن يعلم أنه يقدم غدا وينوي ليلا، والثاني: لا، لأنه لا يمكنه الصوم بعد القدوم؛ لأن التبييت شرط في صوم الفرض، وإذا لم يمكن الوفاء بالملتزم يلغو الالتزام، فإن قدم ليلا أو يوم عيد أو في رمضان فلا شيء عليه، لأن هذه الأوقات غير قابلة للصوم، نعم؛ يستحب أن يصوم من الغد أو يوما آخر شكرا لله، أو نهارا وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذرا وجب يوم آخر عن هذا، كما لو نذر صوم يوم معين ففاته، واستحب الشافعي أن يعيد الصوم الواجب الذي هو فيه؛ لأنه بان أنه صائم يوما مستحق الصوم، أو وهو صائم نفلا فكذلك، أي يلزمه يوم آخر، وقيل: يجب تتميمه ويكفيه، أي ويكون تطوعا وآخره فرضا كمن دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه يلزمه الإتمام، ولو قال: إن قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه، وإن قدم عمرو فلله علي صوم أول خميس بعده فقدما في الأربعاء وجب صوم الخميس عن أول النذرين ويقضي الآخر، لتعذر صومه بخلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1774)

فصل: نذر المشي إلى بيت الله أو إتيانه، أي أو وصفه بالحرام، فالمذهب: وجوب إتيانه

بحج أو عمرة، لأن الله تعالى أوجب قصده فلزمه بالنذر كسائر

القرب، ومطلق كلام الناذر محمول على ما ثبت له أصل في الشرع كمن نذر أن يصلي يلزمه الصلاة المعهودة لا الدعاء، وقصد البيت الحرام في الشرع هو بالحج أو بالعمرة، والطريق الثاني فيه قولان، أما إذا لم يصفه بالحرام؛ بأن قال: أمشي إلى بيت الله أو آتيه، فقولان أحدهما: أن مطلقه يحمل على البيت الحرام؛ لأنه السابق إلى الفهم فيصير كالمذكور، وأصحهما في الروضة تبعا للرافعي: أنه لا ينعقد نذره؛ إلا أن ينوي البيت الحرام؛ لأن جميع المساجد بيت الله تعالى، فإن نذر الإتيان لم يلزمه مشي، أي بل له الركوب قطعا، وكذا لو نذر الذهاب وغيره مما سوى المشي، وإن نذر المشي أو أن يحج أو يعتمر ماشيا، فالأظهر: وجوب المشي، الخلاف مبني على أن الحج راكبا أفضل أو ماشيا، وفيه قولان؛ أحدهما: أن الركوب أفضل، وصححه المصنف في شرح المهذب وصوبه في الروضة اقتداء به – صلى الله عليه وسلم –، والثاني: أن المشي أفضل وهو ما صححه الرافعي؛ لأن التعب فيه أكثر، وصح أنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة: [أجرك على قدر نصبك] كما أخرجه الشيخان من حديثهما [495]، فإن قلنا: المشي أفضل؛ لزم بالنذر، وإن قلنا الركوب أفضل أو سوينا لم يلزم المشي بالنذر، كذا ذكره في الروضة وغيرها تبعا للرافعي، ثم قال الصواب أن الركوب أفضل كما سلف، ومقتضاه أنه لا يلزم المشي لكن صحح لزومه في الكتاب وغيره وعلله في شرح المهذب بأنه مقصود، وقال في موضع من أصل الروضة: أنه يلزمه الوفاء بالمشي إذا قلنا المشي أفضل، ومقتضاه أنه لا يلزم إلا إذا قلنا الركوب أفضل.

Mas'alah: When does the obligation of walking in a vowed pilgrimage end?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1775)

فرع: في نهاية مشيه طريقان؛ أصحهما: حتى يتحلل التحللين، وقيل: له الركوب بعد التحلل الأول.

Mas'alah: From where must one walk if he vows to perform Hajj on foot?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1775)

فإن كان قال: أحج ماشيا فمن حيث يحرم، أي سواء أحرم من الميقات أو (495) رواه البخاري في الصحيح: كتاب العمرة: باب أجر العمرة على قدر النصب: الحديث (1787) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام: الحديث (1211 /127) . والإمام أحمد في المسند: ج 6 ص 43.

Mas'alah: What is the ruling if one rides due to an excuse after vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1776)

من قبله؛ لأنه التزم المشي في الحج وابتدأ الحج من وقت الإحرام، وإن قال: أمشي إلى بيت الله تعالى فمن دويرة أهله في الأصح، لأن قضية قوله أن يخرج إليه من بيته ماشيا، والثاني: من الميقات؛ لأن المقصود من الإتيان الحج أو العمرة فيمشي من حيث يحرم، وإذا أوجبنا المشي فركب لعذر أجزأه، أي حجه راكبا عن حجة النذر لمكان العذر، وعليه دم في الأظهر، لما روى أبو داود بإسناد على شرط البخاري (•) عن ابن عباس [أن أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تركب وتهدي هديا] [496]، والثاني: لا دم عليه؛ كما لو نذر الصلاة قائما فصلى

قاعدا للعجز، وفرق الأول: بأن الصلاة لا تجبر بالمال بخلاف الحج، واحترز بقوله أولا: (إذا أوجبنا المشي) عما إذا لم نوجبه؛ فإنه لا يجبر تركه بدم.

Mas'alah: What is the ruling on riding without an excuse when one vowed to walk for Hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1776)

أو بلا عذر أجزأه على المشهور، لإتيانه بأصل الحج ولم يبق إلا هيئته فصار كترك الإحرام من الميقات، والثاني: لا؛ لأنه لم يأت بما التزم، وعليه دم، لأنه ترفه بترك صفة،

Mas'alah: What is the ruling on a disabled person who vowed to perform Hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1776)

ومن نذر حجا أو عمرة لزمه فعله بنفسه فإن كان معضوبا استناب، كما في حجة الإسلام.

Mas'alah: Is it recommended to hasten to fulfill a vowed Hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1776)

ويستحب تعجيله في أول الإمكان، لئلا يعرضه للنسيان وحوادث الزمان ومبادرة لبراءة الذمة،

Mas'alah: What if one delays a vowed Hajj until death?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1776)

فإن تمكن فأخر فمات حج من ماله، كحجة الإسلام،

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from a vowed hajj by illness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1776)

فإن منعه مرض وجب القضاء، أي إن منعه بعد الإحرام، فإن منعه قبله فلا؛ قاله (•) النسخة (2) : على شرط الشيخين. (496) رواه أبو داود في السنن: كتاب الأيمان والنذور: باب ما جاء في النذر في المعصية: الحديث (3296) . على شرط البخاري؛ قاله ابن دقيق العيد في الاقتراح: في القسم الخامس: في أحاديث رواها قوم خرج عنهم البخاري في الصحيح ولم يخرج عنهم مسلم رحمه الله: الحديث الرابع.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from fulfilling a vowed hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1777)

المتولي، لأن المنذور صح في تلك السنة ولم يقدر عليه،

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from fulfilling a vowed hajj by an enemy?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1777)

أو عدو فلا في الأظهر، لمكان العذر، والثاني: نعم؛ وقطع به، ويجريان فيما لو منعه السلطان أو رب الدين وهو لا يقدر على أدائه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness and error in the path regarding a vowed hajj?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1777)

فرع: النسيان وخطأ الطريق والضلال فيه كالمرض.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed prayer or fast prevented by illness or enemy?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1777)

أو صلاة أو صوما في وقت فمنعه مرض أو عدو وجب القضاء، أي بخلاف الحج؛ لأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع، وقد يجب الصوم والصلاة مع العجز فلزما بالنذر والحج لا يجب إلا عند الاستطاعة، واعلم: أن ظاهر كلام المصنف تعيين الصوم والصلاة في الوقت المعين بالنذر وهو ما صححه في أصل الروضة في الصوم؛ وقال: إن الخلاف جار في الصلاة أيضا لكنه في باب الاعتكاف جزم في الصلاة بعدم التعيين تبعا للرافعي،

Mas'alah: What is the ruling on vowing prayer in a non-specific mosque?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1777)

وكذا صلاة، لاستواء المساجد في الفضيلة إلا ما استثنى كما سيأتي،

Mas'alah: What is the ruling on a vowed prayer in the Sacred Mosque?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1777)

إلا المسجد الحرام، لعظم فضله وتعلق النسك به،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in the Prophet's Mosque and al-Aqsa?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1777)

وفي قول: ومسجد المدينة والأقصى، لأنهما مسجدان تشد الرحال إليهما كما نطق به الحديث الصحيح [498] فتعينا بالنذر كالمسجد الحرام.

Mas'alah: What is the preferred view on specifying the Prophet's Mosque and al-Aqsa for a vowed prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1777)

قلت: الأظهر تعيينهما كالمسجد الحرام، والله أعلم (497) المائدة / 95. (498) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -؛ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: [لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام؛ ومسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم -؛ ومسجد الأقصى] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة: الحديث (1189) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب سفر المرأة مع

المحرم إلى حج وغيره: الحديث (415/ 827) عن أبي سعيد الخدري، وفي باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: الحديث (115/ 1397) عن أبي هريرة، وحديث أبي سعيد أتم.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray in a specific mosque?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1778)

ثم هو نصه في البويطي وقطع به المراوزة، ووجه مقابله: أنهما لا يقصدان بالنسك فأشبها سائر المساجد، فعلى الأول: لو صلى في المسجد الحرام خرج عن نذره على الأصح بخلاف العكس، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس على الأصح في الروضة،

Mas'alah: What is the minimum required for a vow of unspecified prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1778)

أو صلاة فركعتان، حملا على أقل واجب الشرع فيها، وفي قول: ركعة، حملا على أقل جائزة وهي ركعة،

Mas'alah: Is standing obligatory in a vowed prayer according to the first opinion?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1778)

فعلى الأول: يجب القيام فيهما مع القدرة، لأنا ألحقناه بواجب الشرع،

Mas'alah: Is standing obligatory in a vowed prayer according to the second opinion?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1778)

وعلى الثاني: لا، لأنا ألحقناه بجائزه،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray standing and then praying sitting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1778)

أو صلاة قائما لم يجز قاعدا، لأنه دون ما التزم،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray sitting and then praying standing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1778)

بخلاف عكسه، أي وهو ما إذا نذر الصلاة قاعدا فإنه يجوز أن يصليها قائما لاتيانه بما هو أفضل، وله أن يصلي قاعدا كما لو صرح في نذره بركعة له الاقتصار عليها، كذا جزم به الرافعي هنا في موضع ونفى الخلاف فيه في الشرح الصغير، وكذا المصنف في الروض

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific surah in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1778)

ة؛ لكنهما حكيا في موضع من الإمام عن الأصحاب لزوم القيام عند القدرة إذا حملنا المنذور على واجب الشرع، وأنهم تكلفوا فرقا بينه وبين ما إذا نذر ركعة أنه لا يلزمه إلا ركعة، قال: ولا فرق فيجب تنزيلهما على الخلاف،

Mas'alah: What is the ruling on vowing long recitation or a specific surah in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1778)

أو طول قراءة الصلاة، أو سورة معينة،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in congregation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1778)

أو الجماعة لزمه، ذلك طاعة،

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity and Conditions of Vows

Mas'alah: Is a vowed act treated as obligatory or recommended in tayammum rulings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=310)

بالمنذور مسلك المفروض، أو مسلك المندوب؟ فيه قولان.

Mas'alah: Is a vow (nadhr) valid only when uttered verbally?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2184)

]

Mas'alah: What is the book of vows about?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3058)

كتاب النذر

كتاب النذر

Mas'alah: What is the section heading for miscellaneous branches on vows?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3073)

– 3847

Mas'alah: What is the ruling on swearing a decisive oath when uncertain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5459)

والوجه الثاني: ليس له أن يحلف إذا قيل: إن يمينه على البت، ويكون بالخيار بين أمرين:

Mas'alah: What is the fifth condition of a valid oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6039)

والخامس: وهو الذي أغفله المزني صفة القتل من عمد وخطأ.

Mas'alah: What are the valid forms of oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6039)

فأما اليمين فلا تصح إلا بأحد ثلاثة أشياء: إما بالله تعالى أو باسم من أسمائه وإما بصفة من صفات ذاته، ولا تصح بصفات أفعاله لأنها مخلوقة، وصفات ذاته قديمة، واليمين بالمخلوقات لا تصح، وإن كانت معظمة فيمينه بالله تعالى أن يقول والله أو بالله، أو تالله فيضم إليه حرف القسم به وهو أحد ثلاثة حروف الواو – والباء – والتاء –

ودخول حرف القسم عليه يقتضي أن يكون إعرابه مجرورا فيقول والله بالكسر فإن جعله مرفوعا فقال والله بالضم، أو جعله منصوبا فقال والله بالفتح.

Mas'alah: What is the heading for the book of oaths?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=519)

كتاب الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a minor girl to reach majority or an insane woman to regain sanity before an oath?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=547)

تبلغ الصبية وتفيق [1] المجنونة، فيه وجهان [2].

Mas'alah: What is the book of oaths and vows about?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=599)

= كتاب الأيمان والن

Mas'alah: What is the book of vows about?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=175)

= كتاب النذور

Mas'alah: How does repetition of causes affect obligation in Shafi'i legal theory?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=539)

ويدل عليه: أن الوجوب يتكرر بتكرر هذه الأسباب، والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، وتكرار الشرط لا يوجب تكرر الحكم، فدل أن التكرار إنما كان لأن السبب تكرر والأصل أن السبب إذا تكرر فلابد من تكرر المسبب ويصير وجوده ثانيا وثالثا مع وجوده أولا مثل تكرر القتل واليمين وتكرر سائر الأسباب الموجبة للأحكام، (وهذه أسباب متحققة بنفسها فينفذ حكمها وهو الوجوب على من هو أهل له، والآدمي يصير أهلا للوجوب عليه بالذمة، والذمة لا تختل بالجنون فإنه يلزمه حقوق الناس ولا تبطل حقوقه لكن الأداء شرط وهو القدرة، ويكون وجوبه بالخطاب، وأمر الشرع لا يجب على العاجز والذي لا يفهم الخطاب، لأن الخطاب لا يصح في حق من لا يفهم، وهذا كالنائم تلزمه العبادات ولا يلزمه الأداء حتى لو مات، كذلك لا يؤاخذ به، ومثاله: ابن السبيل تلزمه الزكاة في المال الذي خلفه في بلده ولا يلزمه الأداء لأن الوجوب بملكه القائم وهو ثابت، والأداء باليد ولا يد، وهو كالبائع يقول للمشتري: اشتريت فأد الثمن، فالأداء يلزمه بالأمر والوجوب بالشراء) .

Mas'alah: Does a general command indicate immediate obligation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=593)

الجواب: أما دلائلهم في أن الأمر المطلق على الفور. نقول: قولكم: ((إن الأمر يفيد

الوجوب)) مسلم. وقولكم: ((إن الواجب ما لا يسع تركه)) مسلم، ولكن هذا ليس بترك

على الإطلاق بل هو ترك في وقت ليؤديه في وقت مثله مع استواء الوقتين فيما يرجع إلى فعل المأمور.

Mas'alah: What preliminary matters are needed before discussing the vow ruling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=774)

تابعه عليه في الروضة والكلام عليه موقوف على تقديم شيئين.

Mas'alah: Does an invalid stipulation nullify the entire vow?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1682)

ثم قال: وإذا لم يصح الشرط فهل يبطل الالتزام من أصله أو يصح ويلغون الشرط؟ حكم صاحب "التهذيب" بالأول، وحكى الإمام فيه وجهين. انتهى. ذكر في "الروضة" نحوه أيضا، والراجح بطلان الالتزام من أصله؛ فقد قال الرافعي في "الشرح الصغير" : إنه أشبه الوجهين.

Mas'alah: What is the section heading for oaths, vows, and expiations?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4107)

الأيمان والنذور , والكفارات في الأيمان

Mas'alah: What is the basis for the obligation of fulfilling vows?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3457)

قال الله تعالى {يوفون بالنذر} فصار هذا أصلا في لزوم الوفاء والنظر في أركان النذور وأحكامه

Mas'alah: What are the pillars of vows and who is qualified to make a vow?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3457)

النظر الأول في الأركان وهي الملتزم وصيغة الإلتزام والملتزم أما الملتزم فهو كل مكلف له أهلية العبادة فلا يصح النذر من كافر لأنه لا يصح منه التقرب نعم قال عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نذرت اعتكاف ليلة في الجاهلية فقال عليه السلام أوف بنذرك فمن هذا يحتمل التصحيح ويحتمل أن يحمل على الإستحباب حتى لا يكون إسلامه سببا في ترك خير كان قد عزم عليه في الكفر

Mas'alah: Is a vowed prayer like an obligatory prayer regarding tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=475)

قال: (والنذر كفرض في الأظهر) ؛ لأنه تعين على الناذر فأشبه المكتوبة, وإذا تيمم له .. جاز أن يعدل عنه إلى الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on internal intention for consecutiveness in a vow?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1520)

وأصحهما عند الروياني: أنه يلزمه، كما لو قال: أنت طالق ونوى ثلاثا بقلبه، واختاره الشيخ.

Mas'alah: Does a vow of i'tikaf with an invalid condition take effect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1521)

قال البغوي: ولا ينعقد النذر.

Mas'alah: What is the book of vows about?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5208)

كتاب النذر

Mas'alah: What is the book of vows about?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5210)

كتاب النذر ـــــــ

Mas'alah: What is the linguistic definition of nadhr (vow)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5210)

كتاب النذر جمعه نذور، يقال: نذر ينذر بكسر الذال المعجمة في المضارع، وضمها لغتان.

Mas'alah: What is the legal definition of nadhr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5210)

وهو في اللغة: الوعد بخير أو شر، وفي الشرع: الوعد بالخير دون الشر.

Mas'alah: What are two important notes regarding vows?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5216)

تنبيهان:

Mas'alah: What are the conditions for a valid vow of hajj or umrah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=443)

ومع التكليف) دون ما يأتي (للنذر) فلا يصح نذرهما من كافر، ولا غير مكلف كسائر العبادات، وهذا من زيادته هنا (

Mas'alah: What is the title of the book on vows?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5254)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النذور

Mas'alah: What is the book of oaths about?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2260)

كتاب الأيمان

Mas'alah: What is the section on miscellaneous issues for analogy?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2283)

فصل [في مسائل منثورة ليقاس بها غيرها]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition for leaving in a vowed prayer, fast, or hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3286)

يصح هذا الشرط كما في الاعتكاف (والثاني) لا يصح ولا ينعقد النذر ويخالف الاعتكاف لان ما يتقدم منه علي الخروج عبادة وبعض الصلاة والصوم ليس بعبادة ولو فرض ذلك في الحج انعقد النذر كما ينعقد الاحرام المشروط ولكن في جواز الخروج القولان المذكوران في كتاب الحج والصوم والصلاة اولى بجواز الخروج منهما عند

أئمتنا العراقيين لانهما لا يلزمان بالشروع والالتزام مشروط فإذا وجد العارض فلا يلزم والحج يلزم بالشروع وجعل الشيخ ابو محمد الحج أولي بجواز الخروج منه لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة بالاهلال بشرط التحلل ولو نذر التصدق بعشرة دراهم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition of 'unless I wish otherwise' in a vowed act of worship?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3287)

أو بهذه الدراهم الا ان تعرض حاجة ونحوها فعلى الوجهين والاظهر صحة الشرط فإذا احتاج فلا شئ عليه ولو قال في هذه القربات الا ان يبدو لي فوجهان (احدهما) انه يصح الشرط فلا شئ عليه إذا بداله كشرط سائر العوارض (واظهرهما) وبه قال الشيخ ابو محمد لا يصح لانه تعليق الامر بمجرد الخيرة وذلك يناقض معنى الالتزام (فان قلت) إذا لم يصح يبطل الالتزام من أصله أو يلغوا الشرط ويصح الالتزام (فالجواب) ان صاحب التهذيب حكم بعدم انعقاد النذر علي قولنا لا يصح شرط الخروج في الصوم والصلاة وروي الامام وجهين في صورة تقارب هذه وهى ماذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج

Mas'alah: What suffices for a stipulation to recite a juz' of the Quran daily?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=388)

فروع قال التاج الفزاري والبرهان المراغي وغيرهما: من شرط قراءة جزء من القرآن كل يوم كفاه قدر جزء ولو مفرقا ونظرا وفي المفرق نظر.

Mas'alah: What is the definition of a vow as a type of oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1451)

(قوله: أو كونه التزام ما يلزم) ظاهر أن هذا حلف وهو كذلك؛ لأنه ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر فهو أعم من اليمين الذي لا يكون إلا بالله تعالى أو صفة من صفاته كما أفاده ق ل.

Mas'alah: What is the book of vows about?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2646)

)

Mas'alah: What is the linguistic definition of nadhr (vow)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2646)

كتاب النذر) بمعجمة هو لغة [حاشية الجمل] ما إذا أكل كثيرا) ولا ينافيه ما مر من أنه لو حلف لا يأكل هذه التمرة، واختلطت بتمر فأكله إلا واحدة لم يحنث لانتفاء تيقنه أو

ظنه عادة ما بقيت تمرة ولا كذلك ما هنا اهـ شرح م ر وبه يجاب عن إشكال النووي (قوله أو شركة) بأن اشتراه هو، وغيره معا أو مرتبا مشاعا ولو كان الأكل بعد أن قسم زيد حصته من شريكه قسمة إفراز، وخرج بالإفراز ما لو قسما قسمة رد، وكان زيد هو الذي رد مالا من عنده فإنه يكون مشتريا وحده كأن اشتريا بطيخة ورمانة ثم اقتسما، ورد زيد مالا على شريكه لكونه أخذ النفيسة منهما فيحنث الحالف بالأكل من نصيب زيد لأن هذه القسمة بيع فيصدق على زيد أنه اشترى قسمه وحده اهـ شرح م ر بنوع تصرف في اللفظ إذا علمت هذا علمت أن قول الشارح أو ملكه بقسمة محمول على قسمة الإفراز بخلاف قسمة الرد كما علمت قال ع ش، ومثل قسمة الرد قسمة التعديل اهـ (قوله أن كل جزء منه مشترك) عبارة شرح م ر لأن كل جزء منه لم يختص زيد بشرائه، واليمين محمولة على ما يتبادر منها من اختصاص زيد بشرائه، ومن ثم لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول دار مشتركة بينه وبين غيره انتهت. (قوله كأن أخذها بشفعة الجوار إلخ) لما كان أخذ الدار بجملتها بالشفعة مشكلا من حيث إن شرط الشفعة الشركة، والشريك إنما يملك البعض لا الكل احتاج الشارح إلى تصويره بقوله كأن أخذها إلخ. وعبارة شرح م ر، ويتصور أخذ جميع الدار بالشفعة إلخ (قوله بعد حكم الحنفي له بها) ينبغي عدم اشتراط ذلك بل يكفي تقليد من يراها، وإن لم يوجد حكم فليتأمل اهـ سم على حج اهـ رشيدي ويتصور على مذهب الشافعي بأن يكون شريكه باع حصته لآخر فأخذها بالشفعة ثم باع حصته الأصلية لآخر فباع ذلك الآخر الحصة لإنسان فأخذها بالشفعة فقد أخذ الدار جميعها بالشفعة لكن في مرتين اهـ س ل – رحمه الله –. 1 –

Mas'alah: What does the author say about a point to be discussed in the chapter on vows?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3206)

قلت: وفيما قاله نظر يظهر لك في باب النذر.

Mas'alah: Is it a condition for a vowed act to have an originally obligatory basis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3798)

الثاني: أنه ليس من شرط ما يلزم بالنذر أن يكون له أصل واجب بالشرع؛ كما رآه

بعض أصحابنا، وستعرفه من بعد.

Mas'alah: What is the book of vows (al-Nadhr)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2958)

[كتاب النذر] 1

Mas'alah: What does the author say about the section on oaths and vows?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=306)

[مختصر الأيمان والنذور] وما دخل فيهما من الجامع من كتاب الصيام ومن الإملاء ومن مسائل شتى سمعتها لفظا

Mas'alah: Is it valid to swear an oath regarding matters beyond one's control, such as sunrise?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9845)

ومما يتعلق بأصل القول في الإكراه أن اليمين يصح عقدها بما لا يدخل تحت اختيار (1) في الأصل: "فعل" . (2) في الأصل: "لرده" . (3) زيادة من (هـ 4) .

الحالف، ولا يعد من فعله، كاليمين تعلق على طلوع الشمس وغروبها، هذا صحيح غير ممتنع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something impossible like climbing to the sky?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9861)

11795 - ثم جمع الأئمة فصولا في الباب متماثلة قريبة المأخذ، ونحن نذكرها ونستعين بالله تعالى، فإذا قال: لأصعدن السماء، فقد قال محالا، ولكن يلزمه الكفارة على الفور، والذي ذهب إليه جماهير الأصحاب أنه يحكم بانعقاد يمينه، ثم يحكم بانحلالها، وسبب الانعقاد أنها معقودة على المستقبل، والله تعالى قادر على أن يقدر عبده على الرقي في السماء، ولكنا أيسنا من حصوله، فانعقدت اليمين بما قدمناه من انتظام اللفظ، وانتجز الحنث لليأس من البر. وقال قائلون: تجب الكفارة، ولا نحكم بانعقاد اليمين؛ فإن سبب حلها مقترن بها لو قدر حل وعقد، وهذا القائل يقول: الكفارة إنما تلزم إذا حنث الحالف في اليمين المنعقدة على ممكن، لمخالفة المحلوف عليه الحلف، ومن قال: لأصعدن، فمعنى الحنث (1) قائم، والرجل منتسب إلى ترك التعظيم

(2) . ولو قال: "لأقتلن فلانا" ، وهو عالم بأنه ميت، فقد قال أصحابنا: هذا بمثابة ما لو قال: لأصعدن السماء، وبمثله لو قال: والله لأشربن ماء هذه الإداوة، ولم يكن فيها ماء، فقد اختلف أصحابنا (3) في المسألة: فمنهم من قال: اليمين لا تنعقد، بل تلغو، ولا تجب الكفارة، وليس كالحلف على الصعود؛ فإن في مقدور الله تعالى الإقدار على ذلك، وكذلك قتل الميت مقدور لله تعالى، بتقدير أن يحييه ليقتله الحالف، وأما شرب ماء الإداوة ولا ماء، فمستحيل كيف قدر. وذهب الأكثرون إلى أن الكفارة تلزم، ثم اختلفوا في أن اليمين هل تنعقد أم لا.

Mas'alah: What is the conclusion on what is binding by vow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9906)

وقد نجز ما أردنا ذكره فيما يلتزم بالنذر.

Mas'alah: Is a slave's vow of hajj valid without the master's permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=985)

فرع ينعقد نذر الحج من العبد وإن لم يأذن له السيد على الأصح، فيكون في ذمته. فلو أتى به في حال الرق، هل يجزئه؟ وجهان. [قلت: الأصح. يجزئه. والله أعلم.]

Sub-topic – Vows Involving Fasting

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast perpetually?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1660)

[فرع: نذر صوم الدهر] :

Mas'alah: Is a vow to fast valid during days of making up missed fasts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1661)

وهل يكون نذره منعقدا في أيام القضاء؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ والطبري في "العدة" : أحدهما: لا يكون منعقدا؛ لأن ترك القضاء إذا كان معصية.. صارت تلك الأيام كشهر رمضان. فعلى هذا: يأتي بقضاء رمضان، ولا يلزمه لأجل النذر شيء. والثاني: يكون النذر فيها منعقدا؛ لأنه كان له أن يصوم فيها عن نذره، فشابهت سائر الأيام. فعلى هذا: إذا قضى شهر رمضان.. هل يلزمه لأجل القضاء شيء؟ قال أبو العباس: يحتمل وجهين: أحدهما: لا يلزمه شيء، كمن أفطر في رمضان بعذر، ودام عذره حتى مات. والثاني: يلزمه الإطعام؛ لأنه كان يقدر على أن يصومه عن النذر. فإذا لم يصمه عنه.. لزمه أن يأتي بفدية عنه، وله أن يخرج الفدية في حياته؛ لأنه قد أيس من القدرة عن الإتيان به، فكان كالشيخ الهم.

Mas'alah: Does a vow to fast on the two Eids take effect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1678)

فإن صام فيهما.. لم يصح صومه، وإن نذر صومهما.. لم ينعقد نذره. وقال أبو حنيفة: (يحرم صومهما، وإن نذر صومهما.. انعقد نذره، ولزمه أن يصوم غيرهما، وإن صام فيهما.. أجزأه، وإن صام فيهما عن نذر مطلق.. لم يجزه) . دليلنا: أنه نذر صوما محرما، فلم ينعقد نذره، كما لو نذرت المرأة صوم أيام حيضها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast every Monday in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2202)

[مسألة نذر صوم أيام الاثنين]] : وإن نذر أن يصوم كل اثنين لزمه ذلك، فإذا جاء شهر رمضان صام الأثانين فيه عن رمضان؛ لأنها مستحقة بالشرع، ولا يلزمه قضاؤها؛ لأن النذر لم يتناولها؛ لأنه يعلم أن رمضان لا يخلو من ذلك، وهل يلزمه قضاء ما وافق منها العيدين وأيام التشريق؟ فيه قولان: أحدهما: يلزمه – وهو اختيار المحاملي في "التجريد" – لأنه نذر ما يجوز أن لا يوافق أيام العيد وأيام التشريق، فإذا وافق ذلك لزمه القضاء. والثاني: لا يلزمه القضاء – وهو اختيار المزني، والشيخ أبي حامد، وابن الصباغ – لأن هذه الأيام لا يصح صومها عن النذر، فأشبهت أثانين رمضان. وإن كانت امرأة فحاضت فيها فهل يلزمها قضاء أيام الحيض؟ فيه قولان مضى ذكرهما في المسألة قبلها. قال الشيخ أبو حامد في "التعليق" : إلا أن أصح القولين في الحائض: أنه يلزمها

القضاء، والأصح في العيدين: أن لا قضاء؛ لأن يوم العيد لا يصح صومه لكل أحد، وأيام الحيض تختص بها المرأة بالفطر وحدها. قال ابن الصباغ: وهذا ضعيف؛ لأن الشرع حرم عليها صوم زمان الحيض، كيوم العيد، فلا فرق بينهما، ولهذا لو نذرت صوم أيام الحيض لم يصح، كما لا يصح إذا نذرت صوم يوم العيد.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast Mondays while obligated to fast two consecutive months for expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2202)

[فرع من نذر صوم الأثانين وعليه صيام شهرين متتابعين] وعكسه] : وإن نذر صوم يوم الأثانين، ثم لزمه صوم شهرين متتابعين في الكفارة لزمه صوم الشهرين المتتابعين، ثم يقضي صوم الأثانين فيهما؛ لأنه إذا بدأ بصوم الشهرين

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast the day a specific person arrives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2203)

[مسألة تعليق نذر الصوم بقدوم شخص] وإن نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه زيد فهل ينعقد نذره؟ فيه قولان: أحدهما: لا ينعقد نذره - وهو اختيار الشيخ أبي حامد - لأنه لا يمكنه الوفاء به؛ لأنه قد يقدم نهارا، فيكون ما صامه قبل القدوم تطوعا. والثاني: ينعقد نذره - وهو اختيار المزني والقاضي أبي الطيب - لأنه يمكنه أن

يتعرف اليوم الذي يقدم فيه، فينوي الصوم فيه من الليل، فانعقد نذره كما لو نذر صوم يوم مطلق. قال الطبري في "العدة" : واختلف أصحابنا في أصل القولين: فمنهم من قال: أصلهما فيمن نذر صوم نصف يوم هل يصح نذره؟ فيه قولان مضى ذكرهما. ومنهم من قال: أصلهما إذا قدم زيد في خلال النهار هل يتبين أن الصوم كان قد وجب عليه من أول النهار، فيه قولان. قال: وفائدة هذا تظهر فيمن قال: هذا العبد حر يوم يقدم فلان، ثم باع العبد في أول اليوم، ثم قدم فلان بعد البيع، فإن قلنا بالطريقة الأولى صح البيع هاهنا، ولا يلزمه شيء. وإن قلنا بالطريقة الثانية عتق العبد وانفسخ البيع؛ لأنه بان أنه باع حرا، وهذه طريقة ابن الحداد. فإذا قلنا: لا ينعقد نذره فلا كلام. وإن قلنا: ينعقد، فإن كان الغالب عنده أنه يقدم غدا، فنوى الصوم من الليل عن نذره، ثم قدم في أثناء النهار فوجهان: [أحدهما] : قال القفال: لا يصح صومه؛ لأنه لم يقطع النية من الليل؛ لأنه كان يحتمل قدومه ويحتمل عدم قدومه. و (الثاني) : قال الشيخ أبو حامد: يصح صومه؛ لأنه قد أتى بما يمكنه الإتيان به، وتبين أن ما قبل القدوم كان تطوعا، وما بعده فرضا، ولا يمتنع مثل ذلك. ألا ترى أنه يجوز أن يدخل في صوم التطوع، ثم ينذر إتمامه، فيلزم، وإن قدم في يوم وهو مفطر فيه أو صائم فيه عن تطوع لم يجزه ذلك؛ لأنه لا يمكنه أن ينوي الصوم الواجب بعد طلوع الفجر. فإن قدم ليلا لم يلزمه شيء؛ لأن الشرط لم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of a person's arrival in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2205)

[فرع تعليق نذر الصوم بأمس أو قدوم شخص أو بقدوم شخصين]] : وإن قال: إن قدم فلان فلله علي أن أصوم أمس يوم قدومه فهل يصح نذره؟ فيه طريقان: [أحدهما] : قال الشيخ أبو حامد: لا يصح نذره قولا واحدا. و [الثاني] : قال ابن الصباغ: ينبغي أن تكون على قولين، كالتي قبلها. وإن قال: إن قدم زيد فلله علي أن أصوم يوم قدومه، ثم قال: إن قدم عمرو فلله علي أن أصوم أول اثنين بعده، فقدم عمرو قبل الاثنين لزمه أن ينوي الصوم لقدوم عمرو ليلة الاثنين. فإن نوى الصوم ثم قدم زيد يوم الاثنين، وقلنا: يصح نذره فإنه يجب عليه أن يتم صوم هذا اليوم عن نذره لقدوم عمرو؛ لأنه قد نواه، ويستحب له أن يقضيه بيوم آخر؛ لأنه صامه عن نذر وقد استحق بنذر قبله، ويجب عليه أن يصوم يوما آخر لقدوم زيد؛ لأنه لم يمكنه أن ينوي الصيام لذلك. فإن قيل: أليس لو قدم زيد في أثناء يوم من رمضان لم يجب عليه القضاء؟ قلنا: الفرق بينهما: أن أيام رمضان لا يجوز أن تقع عن النذر بحال، وهاهنا قد كان يجوز أن يقع الصوم فيه عن قدوم زيد. فإن قال: إن قدم زيد فلله علي أن أصوم يوما يلي يوم قدومه، وإن قدم عمرو فلله علي أن أصوم أول اثنين بعده، فقدما يوم الأحد لزمه أن يصوم يوم الاثنين عن أول نذر نذره، ويجب عليه أن يقضي عن النذر الثاني يوما آخر؛ لما ذكرناه في المسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's vowed fast and her husband's right to prevent it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5647)

وإن كان الصوم نذرا، فإن كان في الذمة.. كان له منعها منه؛ لأنه على التراخي، وحق الزوج على الفور، وإن كان متعلقا بزمان بعينه، فإن كان نذرته بإذن الزوج.. لم يكن له

منعها منه؛ لأن زمانه قد استحق عليها صومه بإذن الزوج، وإن دخلت فيه بغير

إذنه.. لم تسقط بذلك نفقتها. وإن نذرته بغير إذن الزوج بعد النكاح.. كان للزوج منعها من الدخول فيه؛ لأنها فرطت بإيجابه على نفسها بغير إذنه. وإن نذرت الصوم في زمان بعينه قبل عقد النكاح.. لم يكن للزوج منعها من الدخول فيه، فإن دخلت فيه بغير إذنه.. لم تسقط بذلك نفقتها؛ لأن زمانه قد استحق صومه قبل عقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast or i'tikaf at a specific time?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=848)

920 - فرع لو نذر الصوم أو الاعتكاف في زمان معين، لزمه ذلك على الأصح، فلا يجوز التقديم ولا التأخير، وقيل: لا يتعين؛ كالصلاة والصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to eat a specific loaf of bread tomorrow?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3034)

3808 - فصل فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا إذا حلف: ليأكلن هذا الطعام غدا، فتلف من الغد بعد التمكن من أكله، حنث على الأصح؛ لأنه يعد مخالفا لموجب يمينه، بخلاف من مات في أثناء وقت الصلاة بعد التمكن من فعلها، فإنه لا يأثم على الأصح، وإن تلف قبل الغد، فقولان: أصحهما: أنه لا يحنث. والثاني: يحنث، وفي وقت حنثه أوجه تظهر فائدتها في صفة الحانث من اليسار، والإعسار: أحدها -وهو المذهب-:

يحنث في الحال. والثاني: يحنث إذا مضى من الغد زمان يتسع لأكله. والثالث: لا يحنث حتى تغرب الشمس من الغد، وهو بعيد. وإن أكله، أو بعضه قبل الغد، حنث؛ لأنه فوت البر باختياره، وفي وقت تحنيثه الخلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on overlapping a vow to fast Mondays with an expiatory fast?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7355)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on unspecified vows of prayer or fasting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7357)

(مسألة:)

Mas'alah: How does a woman make up consecutive vowed fasts?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=83)

قوله: فإن كان الذي عليها متتابعا بنذر أو غيره، فإن كان بقدر ما يقع فيه في شهر صامته على الولاء، ثم مرة أخرى قبل السابع عشر، ثم مرة أخرى من السابع عشر، مثاله: عليها يومان، تصوم يومين متواليين والسابع عشر والثامن عشر، وتصوم بينهما يومين متتابعين. ولو كان عليها شهران متتابعان صامت مائة وأربعين يوما على التوالي،

أربعة أشهر لستة وخمسين يوما، وعشرين يوما لأربعة أيام. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a vow to fast for one who cannot fast due to old age or incurable illness?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=248)

قوله: وأما من لا يقدر على الصوم لكبر أو مرض لا يرجي برؤه فلا يجب عليه الصوم وخير بينه وبين الفدية، أو وجب عليه الإطعام لا غير؟ فيه وجهان، أصحهما: الأول، وبنى المتولي عليهما صحة نذره، وصحح النووي عدم صحته. ثم قال ما نصه: وقال القاضي الحسين في ((التعليق)) وآخرون- كما قال الرافعي-: يحتمل أن تبنى صحة نذره على أن النذر يسلك به مسلك إيجاب الله تعالى أو

إيجاب الآدمي؟ انتهى كلامه. وما ذكره عن الرافعي من البناء المذكور غلط، فليس فيه إلا البناء المنقول عن ((التتمة)) فقال: فإن صاحب ((التهذيب)) في آخرين حكوا خلافا في أن الشيخ هل يتوجه عليه الخطاب بالصوم ثم ينتقل بالعجز إلى الفداء، أم يخاطب بالفداء ابتداء؟ وبنوا عليه الوجهين في انعقاد نذره. هذا لفظ الرافعي.

Mas'alah: Is intention from the daytime valid for an absolute vow to fast?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=250)

قوله: وقيل في النذر المطلق: إنه يجوز نيته من النهار، بناء على أن النذر يسلك به مسلك جائز الشرع، والمنصوص عليه- وهو الصحيح باتفاق الأصحاب- الأول، وهو

أن الفرض مطلقا لا يصح إلا بنية من الليل. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن تقييد الوجه في النذر بكونه مطلقا حتى لا يأتي في اليوم المعين، باطل، لأن العلة– وهو كونه يسلك به مسلك الجائز مقتضاها: أنه لا فرق، لا جرم أن النووي في ((شرح المهذب)) لم يقيده بذلك. الثاني: أن ما ادعاه من الاتفاق على التصحيح ليس كذلك، فإن الغزالي قد صحح أنه يصح بنية من النهار، وحكاه هو عنه في باب النذر.

Mas'alah: Does fasting become obligatory by vow?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=554)

قالوا: الصوم عبادة يلزم بالنذر، فيلزم بالشروع.

Mas'alah: Does commencement in worship create an obligation like a vow?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=554)

قال: ليس كذلك، فإن بالإفساد قد خرج عن الحج الصحيح، وإنما بقي في حج فاسد ووجوب القضاء بفوات الصحة، وهي مثل أصل الصوم في مسألتنا، وعلى أنه وإن لم يمكنه الخروج عنه إلا بالفعل لكنه قد أدى الحج بأفعاله المعهودة، فالحج الذي لا يمكنه الخروج عنه إلا بالفعل، وقد فعله فلماذا يجب عليه القضاء؟ وحين وجب دل أنه إنما وجب أن الشروع سبب ملزم بمنزلة النذر، وقد قرنوا الشرع بالنذر.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast begun under a mistaken belief of obligation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=556)

وإذا ثبت أن الشروع لاقى واجبا عليه لم يكن ملزما مثل ما لو نذر أن يؤدي شيئا واجبا عليه وعنده أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه يبطل نذره وإذا تبين أن الشروع ليس بملزم وتبين أنه ليس عليه لم ينقلب نذره ملزما، وكان القياس الأصلي يقتضي أن يرتفع صومه أصلا إلا أن الله تعالى تفضل ومن عليه بأن لم يبطل عليه صومه وجعله له نافلة، وليس من مقتضى التفضل والمنة أن يلزمه ما لم يلتزمه فلم يكن له حكم سوى حصوله فإن مضى عليه تم الحصول، وإن أفسده لم يكن عليه شيء، لأنه لم يوجد سبب يوجب عليه شيئا.

Mas'alah: How does a vow of consecutive fasting differ from a vow of i'tikaf while fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=576)

قالوا: وليس كما لو قال: لله على أن أصوم متتابعا، لأن التتابع صفة الصوم.

Mas'alah: Does a vow of i'tikaf directly obligate fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=577)

وقولهم: ((إن النذر لم يلاق الصوم)) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast while in i'tikaf or pray while in i'tikaf?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=577)

فإن قالوا: ((وجب أنه إذا قال: لله على أن أصوم معتكفا أن يلزمه على هذا الشرط، وكذلك إذا قال: لله على أن أعتكف مصليا)) .

Mas'alah: How does the author explain the connection between vows and fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=578)

ونحن إذا بينا وجه اتصال النذر بالصوم خرجنا وتقصينا عن عهدة كلامهم، وما اعتمدوه في تعلقهم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast made by an elderly or chronically ill person who is unable to fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3178)

{فرع} قال أصحابنا: لو نذر الشيخ الكبير العاجز أو المريض الذي لا يرجى برؤه ففي انعقاده وجهان (أصحهما) لا ينعقد لأنه عاجز وبنى المتولي وآخرون هذين الوجهين

على وجهين ونقلوهما في أنه يتوجه على الشيخ العاجز الخطاب بالصوم ثم ينتقل إلى الفدية للعجز أم يخاطب ابتداء بالفدية والأصح أنه يخاطب بالفدية ابتداء فلا ينعقد نذره *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast continuously (sawm al-dahr)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3310)

{فرع} قال أصحابنا لو نذر صوم الدهر صح نذره بلا خلاف ولزمه الوفاء به بلا خلاف وتكون الأعياد وأيام التشريق وشهر رمضان وقضاؤه مستثناة فان فاته شئ من صوم رمضان بعذر وزال العذر لزمه قضاء فائت رمضان لأنه آكد من النذر وهل يكون نذره متناولا لايام القضاء فيه طريقان (أحدهما) لا يكون لأن ترك القضاء معصية فتصير أيام القضاء كشهر رمضان فلا تدخل في النذر فعلى هذا يقضي عن رمضان ولا فدية عليه بسبب النذر وبهذا الطريق قطع البغوي وغيره (والثاني) وهو الأشهر فيه وجهان حكاهما البند نيجى وأبو القاسم الكرخي شيخ صاحب المهذب وحكاهما صاحب الشامل والعدة والبيان وغيرهم (أحدهما) هو كالطريق الأول (والثاني) يتناولها النذر لأنه كان يتصور صومها عن نذره فأشبهت غيرها من الأيام بخلاف أيام رمضان فعلى هذا إذا قضى رمضان هل تلزمه الفدية بسبب القضاء قال أبو العباس بن سريج يحتمل وجهين (أحدهما) لا كمن أفطر في رمضان بعذر ودام عذره حتى مات (والثاني) يلزمه لأنه كان قادرا على صومه عن النذر فعلى هذا له أن يخرج الفدية في حياته لأنه قد أيس من القدرة على الإتيان به فصار كالشيخ الهرم هكذا ذكر هؤلاء المسألة فيمن فاته صوم رمضان بعذر وقال البغوي والرافعي هذا الحكم جار سواء فاته بعذر أو بغيره قال

أصحابنا كلهم وهكذا الحكم إذا نذر صوم الدهر ثم لزمته كفارة بالصوم فيجب صوم الكفارة لأنها تجب بالشرع وإن كانت بسبب من جهته فكانت آكد من النذر الذي يوجبه هو على نفسه فعلى هذا يكون حكم الفدية عن صوم النذر ما سبق هكذا صرح به ابن سريج وهؤلاء المذكورون وقطع البغوي والرافعي بوجوب الفدية إذا صام عن الكفارة قال أصحابنا ولو أفطر يوما من الدهر لم يمكن قضاؤه ولا تجب الفدية إن أفطر بعذر وإلا فتجب قالوا ولو نذرت المرأة صوم الدهر فللزوج منعها فإن منعها فلا قضاء ولا فدية لأنها معذورة وإن أذن لها أو مات لزمها الصوم فان افطرت بلا عذرا اثمت ولزمتها الفدية * قال المصنف رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to enter a house on the first day of Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3337)

(فإن قيل) لو حلف ليدخلن الدار في أول يوم من رمضان (قلنا) لا يبر في يمينه حتى يدخلها في يومين يوم الشك والذي بعده كمن نسي صلاة من صلوات يوم وجهلها فحلف ليدخلن الدار بعد أن يصليها فإنه لا يبر حتى يدخل بعد جميع صلوات اليوم وإن كنا نعلم أن الذي في ذمته واحدة هذا آخر كلام القاضي أبو يعلى بن الفراء رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast specifically in the Haram of Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4467)

*

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast the remainder of the current year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4467)

*

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of a vow to fast on the day someone arrives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4471)

*

Mas'alah: Is it permissible to fulfill a vow of fasting in intermittent days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7349)

(والثانى) يجوز لان اسم السنة يقع عليها، ولهذا لو نذر صوم سنه جاز أن يصوم سنه متفرقه.

Mas'alah: Does a vow of fasting become binding like a vow of manumission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8361)

وأما الصوم فقد حكى أبو على بن أبى هريرة فيه وجها آخر أنه يتعين بالنذر كالعتق.

Mas'alah: What is the relied-upon view on whether a vowed fast becomes specified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8361)

والذى عليه أكثر اصحابنا وهو المنصوص في الام أنه لا يتعين.

Mas'alah: What is the difference between vowed fasts and vowed slaves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8361)

والفرق بينهما أن الصوم الواجب لا تتفاضل فيه الايام، والرقاب تتفاضل أثمانها.

Mas'alah: Does vowing to fast a past month constitute ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8363)

وان قال: ان وطئتك فلله على صوم هذا الشهر لم يكن موليا لانه لو وطئها بعد مضيه لم يلزمه حق، فان صوم هذا الشهر لا يتصور بعد مضية فلا يلزم بالنذر كما لو قال: ان وطئتك فلله على صوم أمس.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from fulfilling a vow to fast, and does it affect her nafaqah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8772)

وان الصوم نذرا – فإن كان في الذمة – كان له منعها منه لانه على التراخي وحق الزوج على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's vowed fast made without her husband's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8772)

وان نذرته بغير اذن الزوج بعد النكاح كان للزوج منعها من الدخول فيه لانها فرطت بايجابه على نفسها بغير اذنه وان نذرت الصوم في زمان بعينه قبل عقد النكاح لم يكن للزوج منعها من الدخول فيه. وان دخلت فيه بغير اذنه لم تسقط بذلك نفقتها، لان زمانه قد استحق صومه قبل عقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed tawaf for a mustahadah during her period of uncertainty?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=718)

ويبقى النظر فيما إذا نذرت طوفا في وقت معين والكلام فيه أولا في أنه هل يتعين أم لا؟ ويتجه أن يكون كالصلاة المنذورة في وقت معين وفي تعينها خلاف واضطراب في الترجيح مذكور في موضعه، فإن قلنا إنه لا يتعين صار كالفوائت فلا تفعله المرأة في هذا الوقت، فإن قلنا بالمتعين فتفعله فيه بلا قضاء كما في الصلاة.

Mas'alah: Does a vow to give charity before the year passes prevent zakah from being obligatory?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1393)

قوله: ولو قال: لله على أن أتصدق بهذا المال، فمضى الحول قبل التصدق، فإن قلنا: الدين يمنع وجوب الزكاة؛ فهاهنا أولى بأن لا يجب لوجوب صرفه إلى ما نذر. وإن قلنا: لا يمنع فوجهان: ويخرج مما حكيناه طريقان: القطع بالمنع، والتخريج على الخلاف السابق أي في الدين هل يمنع؟ انتهى. فيه أمور: أحدها: أن الأصح من هذين الوجهين المفرعين على عدم المنع هو عدم

الوجوب، كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" وعبر بالأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on a prohibited day?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1584)

قوله: فإن نذر صومه ففي صحة نذره الوجهان –أي: المتقدمان في الصحة، وإن قلنا يصح فليصم يوما آخر، فإن صامه خرج من نذره، قاله في "التهذيب" . انتهى.

Mas'alah: How does a vow to pray at disliked times relate to the current discussion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1585)

وكأنه أخذه من نذر الصلاة في الأوقات المكروهة، وقد سبق إيضاحه مع أمور أخرى تتعلق بما نحن فيه فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed day of a vowed perpetual fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1624)

وقال في كتاب النذور: ولو نذر صوم الدهر فأفطر يوما فلا سبيل لقضائه.

Mas'alah: What is the ruling on vowed fasting when the obligation precedes incapacity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1625)

وقد سبقه إلى حكاية القولين في حالة التقدم الشاشي في "المعتمد" فإنه قال بعد ذكره القولين في وجوب الفدية على الشيخ والمريض ما نصه: وهذا حكم صوم النذر والقضاء عند العجز إذا كان قد سبق وجوبه في حقه. هذا لفظه، وسيأتي عقب هذا في انعقاد النذر في حالة المقارنة وجهين، وأن الصحيح منهما عدم الانعقاد؛ فحكاية الخلاف وجهين وتصحيح الانعقاد يمنعان أو يبعدان إرادة هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from fasting a vowed fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3688)

قوله: وأما صوم النذر فإن كان نذرا مطلقا فللزوج منعها منه فإنه لم يتضيق وقته، فإن نذرت صوم أيام معينة فينظر إن نذرت قبل النكاح لم يكن له المنع لتعين الوقت وتقدم

وجوبه على حق الزوج، وإن نذرت بعده فإن أذن الزوج لم يكن له المنع، وإن لم يأذن فله ذلك لأنها بالنذر منعت حقه السابق، وحيث قلنا له المنع فلو شرعت فيه وأبت أن تقطعه فعلى ما ذكرناه في صوم التطوع. ثم قال: وقوله –يعني "الوجيز": وله منعها عن صوم نذرته بعد النكاح. التقييد بما بعد النكاح يبين أنه لا يمنع مما نذرته قبل النكاح وهذا الفرق فيما إذا نذرت أياما معينة على ما بيناه. فأما عند الإطلاق فله المنع في الحالتين، هذا هو الظاهر المشهور، ونقل إبراهيم المروذي فيه وجهين سواء نذرت قبل النكاح أو بعده. انتهى كلامه. وتعبيره بقوله: فيه وجهين [سواء نذرت قبل النكاح أو بعده، وتعبيره بقوله: فيه] [1] الضمير فيه عائد على صوم النذر المعين الذي بدأته أولا فيكون على هذا في النذر المعين الذي نذرته قبل النكاح وجهان وكذا بعده. كذا بينه في "الشرح الصغير" فقال: وإذا نذرت صوم يوم أو أيام ولم تعين فله منعها من الاشتغال به، وإن عينت أياما نظر إن نذرته قبل النكاح فليس له منعها، وإن نذرته بعده فإن أذن فيه لم تمنع منه، وإن لم يأذن فيه فله المنع، ومنهم من حكى فيه وجهين سواء نذرت قبل النكاح أو بعده، والظاهر الأول. هذا كلامه. وتوهم النووي أن الضمير راجع إلى صوم النذر المطلق فقط حتى لا يكون في النذر المعين خلاف ويكون في المطلق المنذور قبل النكاح وبعده وجهان؛ فإنه قال في "الروضة" : فإن كان نذرا مطلقا فللزوج منعها منه على الصحيح وإن كانت أياما معينة [نظر: إن نذرتها قبل النكاح أو بعده (1) سقط من أ، ب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from fasting a vowed fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3689)

بإذنه فليس له منعها] [1]، وإلا فله ذلك. هذا كلامه. ووقع هذا الموضع في "الكفاية" على الصواب، وألحق الماوردي النذر المطلق بصوم الكفارة حتى يأتي فيه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj in a specific year when time is insufficient?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4259)

قوله: ولو قال: أحج في عامي هذا، وهو على مسافة يمكن الحج منها في ذلك العام لزمه الوفاء. إلى آخره. أهمل هنا ما إذا لم يمكن ذلك لضيق الوقت، وقد ذكره قبل هذا بنحو ثلاثة أوراق فقال: المذهب: أنه لا ينعقد نذره ولا شيء عليه، وقيل: يلزمه الكفارة، وقيل: ينعقد نذره ويقضي في سنة أخرى.

Mas'alah: Can a vowed prayer and an obligatory prayer be combined with one tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=281)

الأول الجمع بين منذور وفريضة أو منذورتين يخرج على أنه يسلك بالمنذور مسلك واجب الشرع حتى لا يجوز القعود فيه مع القدرة أو مسلك جائزه وفيه قولان

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast while in i'tikaf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=943)

ولو قال لله علي أن أصوم معتكفا فالصحيح أنه لا يلزمه الجمع لأن الاعتكاف لا يصلح

أن يكون وصفا للصوم ولو قال لله علي أن أصلي صلاة أقرأ فيها السورة الفلانية فيلزمه القراءة والصلاة وفي لزوم الجمع قولان

Mas'alah: Can a husband dissolve a wife's vowed fast made after marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2878)

وله تحليل صوم نذرته بعد النكاح وليس له منعها من الصلوات المفروضة

Mas'alah: What is the ruling on completing a vowed prayer when a specific number was intended?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=474)

قال: (إلا من نوى عددا فيتمه) ؛ لأن إحرامه انعقد كذلك فأشبه المكتوبة المقدرة، ولا يزيد عليه؛ لأن الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها إلى قصد جديد.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding two rak'ahs in a vowed prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=474)

وقيل: لا يزيد على ركعتين؛ لأنه عرف الشرع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra rak'ahs to a vowed prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=474)

وقيل: له أن يزيد ما شاء؛ لأن حرمة تلك الصلاة باقية ما لم يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on limiting a vowed prayer to two rak'ahs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=474)

وقيل: يقتصر على ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on completing a vowed prayer when one rak'ah was intended?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=474)

وكان الأحسن أن يقول: إلا من نوى شيئا فيتمه؛ ليدخل من أحرم بركعة، فإنه لا يزيد عليها، ولا تسمى عددا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to complete every fast one enters?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1397)

فرع: قال لله علي إتمام كل صوم أدخل فيه، فنوى صوم نقل بعد الفجر .... صح وصار فرضا بعد الشروع، قاله الروياني.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating consecutive fasting in a vowed fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5222)

فإن شرط التتابع .. وجب في الاصح. أو غير معينة وشرط التتابع .. وجب. ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق ويقضيها تباعا متصلة بآخر السنة، ولا يقطعه حيض، وفي قضائه القولان، وإن لم يشرطه .. لم يجب، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on stipulating consecutive fasting in a vowed year?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5222)

قال: (فإن شرط التتابع) أي: في نذره السنة المعينة (.. وجب) أي: استئناف السنة (في الأصح) ؛ لأن ذكر التتابع يدل على كونه مقصودا. والثاني: لا يجب؛ لأن شرط التتابع مع تعيين السنة لغو.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast the remainder of the current year?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5222)

فإن قال: لله علي صوم هذه السنة .. حمل على العربية، فإذا كان في أثنائها .. لزمه صوم ما بقي منها إلا العيدين وأيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast the remainder of the current year?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5222)

فلو قال في أثناء سنة: لله علي صوم هذه السنة صام باقيها وإن كان يوما، وكأنه قال:

باقي هذه السنة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating consecutive fasting in a non-specific vowed year?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5222)

قال: (أو غير معينة وشرط التتابع .. وجب) عملا بما التزمه وهذا لا خلاف فيه.

Mas'alah: Is consecutiveness required for a vowed fast if not stipulated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5222)

قال: (وإن لم يشرطه .. لم يجب) أي: التتابع؛ لعدم الالتزام، فيصوم ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on Mondays conflicting with Ramadan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5223)

قال: (أو يوم الإثنين أبدا .. لم يقض أثاني رمضان) ؛ لأن وجوب صوم رمضان سابق على النذر فلا يتقدم عليها النذر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of doubt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=418)

فلو نذر صومه لم يصح) لخبر مسلم «لا نذر في معصية الله» (

Mas'alah: When does one break an oath to abandon fasting, hajj, i'tikaf, or prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1816)

(فصل) لو (حلف ليتركن الصوم والحج والاعتكاف والصلاة حنث بالشروع الصحيح) في كل منها (وإن فسد) بعد؛ لأنه لا يسمى صائما وحاجا ومعتكفا ومصليا فالشروع هو المراد كما في خبر جبريل حيث «قال النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بي الظهر حين زالت الشمس» (لا) بالشروع (الفاسد) ؛ لأنه لم يأت بالمحلوف عليه لعدم انعقاده (إلا في الحج) فيحنث به كما مر في فصل حلف لا يبيع وذكره هنا وذكر الحنث وعدمه فيما قبله في غير الصلاة من زيادته وكذا قوله (وصورته) أي انعقاد الحج فاسدا (أن يفسد عمرته ثم يدخل الحج عليها) فإنه ينعقد فاسدا وتصويره بأن يحرم به مجامعا إنما يأتي على وجه مرجوح إذ الأصح عدم انعقاده كما مر في بابه (أو لا أصلي صلاة حنث بالفراغ) منها إلا بالشروع فيها (ولو من) صلاة (فاقد الطهورين وممن يومئ) ؛ لأنها إنما تعد صلاة بالفراغ منها ولا يقدح في ذلك وجوب القضاء (لا إن أراد) صلاة (مجزئة) فلا يحنث بصلاة فاقد الطهورين ونحوها مما يجب قضاؤها عملا بنيته (لا بسجود تلاوة) وشكر (وطواف) فلا يحنث بها؛ لأنها لا تسمى صلاة وقضية كلامهم أنه يحنث بصلاة ركعة واحدة وكلام الروياني يقتضي أنه إنما يحنث بصلاة ركعتين فأكثر قال الماوردي والقفال: ولا يحنث بصلاة الجنازة؛ لأنها غير متبادرة عرفا (وإن صلى) صلاة (فاسدة) وكان شروعه فيها فاسدا (وحلف أنه ما صلى لم يحنث، وإن حلف لا يقرأ حنث) بما قرأ ولو (ببعض آية)

Mas'alah: What is the ruling on one who begins a voluntary fast and then vows to complete it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=356)

وه، والنص في "الأم" : يستحب له الإتمام. ومن أصبح متطوعا ثم نذر صوم ذلك اليوم أو تمامه [2].

Mas'alah: Does the ruling of imitating fasting apply to a vowed fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1131)

والتشبه يختص برمضان، فمن نذر صوم يوم بعينه، ثم أفسده، أو لم ينو من الليل – يجب عليه القضاء، ولا يلزمه التشبه بالصائمين في ذلك اليوم. "

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast every day in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1142)

ولو نذر رجل صوم الدهر، يلزم، ويكون يوم العيدين والتشريق مستثنى لا يصومها؛ وكذلك يصوم رمضان عن الفرض، لا عن نذر. وإن فاته صوم رمضان بعذر، أو بغير عذر، جب قضاؤه، ويكون ذلك مستثنى عن نذر صوم الدهر؛ كأداء رمضان، ولا فدية عليه. ولو أفطر يوما من الدهر لا يمكنه القضاء؛ لأن جميع الأيام مستحق للصوم. وهل عليه الفدية لما أفطر؟ نظر: إن أفطر بعذر، لا فدية عليه، وإن أفطر بغير عذر، يجب عليه الفدية. ولو نذر صوم الدهر، ثم نذر صوما آخر، لا ينعقد الثاني؛ لأن جميع أيامه مستحقة لنذر صوم الدهر. وإن لزمه صوم عن كفارة، يصوم عن الكفارة، ويفدي عن

النذر. ولو نذرت المرأة صوم الدهر، للزوج منعها، ولا قضاء، ولا فدية عليها. فإن أذن لها الزوج، فمل تصم، أو بعد موت الزوج، لا يمكن القضاء، ويجب الفدية.

Mas'alah: Can a person who vows to fast a year do so intermittently?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2090)

أصحهما: يجوز متفرقا؛ [كمن نذر صوم سنة: يجوز أن يصومها متفرقا.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's vow to fast?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=470)

ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الطواف صلاة غير أن الله تعالى أباح فيه الكلام فمن ينطق فلا ينطق إلا بخير، فلو صامت في أيام الحيض لا يصح صومها، ولو نذرت الحائض الصوم مطلقا يصح نذره، ولو نذرت صيام

Mas'alah: Why is a vow to fast during menstruation invalid?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=471)

أيام الحيض، فإنه لا يصح نذرها، لأن ذلك الزمان غير قابل للصوم ولا للعبادة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who vows to complete his Ramadan fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1337)

فرع آخر ذكره والدي أيضا إذا شرع السافر في صوم رمضان ثم نذر الإتمام، قال: عندي لا يلزمه الإتمام لأن الإيجاب شرعا هو أقوى من الإيجاب نذرا وذلك لا يوجب الإتمام (1) أخرجه أحمد (3/ 476) ، وأبو داود (2410) ، والعقلي (3/ 83) ، وابن الجوزي في "العلل" (2/ 48) .

ولهذا أنه لو نذر المسافر أن يقصر الصلاة أو يتمها لم يتغير الحكم بهذا النذر لأن الإيجاب الشرعي إذا لم يوجب أحد هذين على التعيين لم يصح التعيين فيه بجهة النذر. وقال الشيخ الإمام أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله ويحتمل عندي [1] أدخل المسافر في الصوم أن يفطر بعده لأنه دخل في فرض المقيم كما لو دخل في الصلاة بنية الإتمام ثم أراد القصر لا يجوز ولم يقله غيره.

Mas'alah: Can an elderly person make a valid vow to fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1360)

فرع آخر ذكره والدي- رحمه الله - لو كان على الشيخ الهرم صوم نظر أو قضاء فعليه الإطعام عن كل يوم مدا، ولو نظر الصوم [4/أ 334] وهو شيخ هرم هل ينعقد نظره؟ يحتمل وجهين: أحدهما: يصح ويلزمه الإطعام وهذا أصح، والثاني: لا يصح. وقيل: الوجهان مبنيان على أنه يلزمه صوم رمضان ثم بالعجز يفتدي أو الواجب عليه الفدية أولا ابتداء، وفيه وجهان، فظاهر المذهب أنه يلزمه الصوم لقوله تعالى: يا أيها

الذين

آمنوا كتب عليكم الصيام [البقرة:183] فعلى هذا ينعقد بدؤه، ليس من أهل وجوب الصوم ولم ينظر الفدية حتى يوجبها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to complete every fast one begins?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1365)

فرع آخر لو قال: لله علي إتمام كل صوم أدخل فيه فنوى صوم يوم بعد الفجر صح وصار فرضا بعد الشروع، لأن ابتداءه نفل ولهذا لو قال: لله على إتمام كل صلاة أشرع فيها كان له الشروع في صلاة بعد أداء الفريضة بتيممه الأول، وقال القاضي الحسين لو قال: هذا على وجه اللجاج يعني لا أشرع فيه فموجبه موجب نذر اللجاج يخرج عنه بكفارة يمين في أحد الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to complete a voluntary fast after starting it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1366)

فرع ذكره والدي إذا شرع في صوم التطوع ثم نذر إتمامه يلزمه الإتمام في أصح الوجهين ولا فرق بين ما قبل الزوال أو بعده لأن ما يلزم به الإتمام لا فرق بين وجوده قبل الزوال أو بعده [341 أ/ 4] كالإقامة الطارئة على السفر يلزم بها الإتمام في أحد الوجهين، ولا فرق بين ما قبل الزوال أو بعده في ذلك فإن لم يكن صائما فنذر صوم

ذلك اليوم فإن كان قبل الزوال صح النذر في أحد الوجهين وهو الصحيح، وإن كان بعد الزوال فإن قلنا: صوم النفل يصح بعد الزوال صح النذر، وإن قلنا بالقول الآخر وهو الأصح لم يجز النذر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast continuously and making up missed days?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1373)

ذكره ابن سريج إذا نذر صوم الدهر انعقد نذره إلا زمان العيدين والتشريق فإن أفطر في رمضان لعذر من سفر أو مرض فعليه القضاء ولا وقت للقضاء غير زمان النذر فيقضي من رمضان ويدع النذر وهل يدخل زمان القضاء تحت نذره فيه وجهان: أحدهما: لم يدخل تحت نذره لأنه بان أنه مستحق للقضاء فلم يدخل في النذر كشهر رمضان، والثاني: دخل زمان القضاء تحت نذره لأنه لو صامه عن نذره أجزأه، فإذا قلنا: بهذا هل تلزمه الفدية عن هذه الأيام التي فاتته من نذره؟ قال: يحتمل وجهين: أحدهما: يلزمه لأنه بسقط إلى مال لتعذر صومه عليه بكل حال كما يقول في الشيخ الهرم، والثاني: لا يلزمه لأنه لا يمكنه فعله فهو كالمريض إذا أفطر واتصل مرضه بموته لا تلزمه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to fast an entire month as ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4912)

مسألة: قال: "إن قرتبك فعلى صوم هذا الشهر كله لم يكن موليا" [95/ ب] .

Mas'alah: What are the rulings on a vow to pay a debt without specifying a time, and with a specified time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5172)

قال في الحاوي: وهاتان مسألتان جمع المزني بينهما، ونحن نذكر قبل شرحهما مسألتين ليكونا أصلا يتمهد به جواب مسائلهم، فتصير المسائل أربعا. فالمسألة الأولى: أن يقول: والله لأقضينك حقك، ولا يعين للقضاء وقتا، فيكون بره معتبرا بقضائه قبل موت الغريم وصاحب الحق في قريب الزمان وبعيده سواء، لأن إطلاق اليمين يتناول مدة الحياة، فإن مات صاحب الحق قبل قضائه حنث الحالف، وكذلك لو مات الغريم الحالف قبل القضاء حنث أيضا فيقع الحنث، بموت كل واحد منهما قبل القضاء لحدوث الموت مع إمكان البر. والمسألة الثانية: أن يحلف لأقضينك حقك في يوم الجمعة، فيجعل للقضاء وقتا، فلا يبر الحالف إلا بقضائه فيه، فإن قضاه قبل يوم الجمعة أو بعده حنث، فلو مات الحالف قبل يوم الجمعة لم يحنث قولا واحدا لموته قبل إمكان بره، وإن مات صاحب الحق قبل يوم الجمعة ففي حنث الحالف قولان من اختلاف قوليه فيمن حلف ليأكلن هذا الطعام غدا، فهلك الطعام اليوم. أحدهما: يحنث. والثاني: وهو أصح، لا يحنث، وعليه يكون التفريع، والفرق بين إطلاق اليمين، فيحنث بموت كل واحد منهما، وبين تقييدها بوقت فلا يحنث بموت كل واحد منهما قبل الوقت هو إمكان البر مع الإطلاق، وتعذر إمكانه مع التوقيت. والمسألة الثالثة: وهي أولى المنصوصين أن يحلف ليقضينه حقه في يوم الجمعة، إلا أن يشاء صاحب الحق أن يؤخره، فبره معتبرا بأحد شطرين إما أن يشاء صاحب الحق أن يؤخره قبل انقضاء يوم الجمعة، وإما أن يقضيه حقه في يوم الجمعة إلا أن مشيئة تأخيره حل ليمينه والقضاء بر في يمينه فإن مات الحالف قبل يوم الجمعة لم يحنث بفوات القضاء فيه، وإن مات

صاحب الحق قبل يوم الجمعة لم يحنث الحالف أيضا، لكنه إن مات بعد مشيئته ارتفع الحنث بحل اليمين، وإن مات قبل مشيئته ارتفع الحنث بتعذر إمكان البر، وإن احتمل تخريج الحنث. والمسألة الرابعة: أن يحلف ليقضينه حقه في يوم الجمعة إلا أن يشاء زيد تأخيره، فارتفاع حنثه يكون بأحد شرطين: إما بمشيئة زيد للتأخير فتحل به اليمين، وإما بقضاء الحق في يوم الجمعة فيبر في اليمين، فإن مات الحالف قبل يوم الجمعة لم يحنث قولا واحدا، وإن مات صاحب الحق قبله لم يحنث على الصحيح من المذهب وإن احتمل تخريج الحنث، وإن مات زيد صاحب المشيئة وهي مسألة الكتاب فله قبل موته ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يموت بعد مشيئة التأخير، فاليمين قد انحلت ولا يقع الحنث فيها بتأخير القضاء. والحال الثانية: أن يموت قبل مشيئة التأخير، فاليمين منعقدة ولا حنث عليه في الحال، لأن زمان البر منتظر، وهو بإمكان القضاء معتبر فإن قضاه في يوم الجمعة بر، وإن لم يقضه حنث لإمكان البر، فأما المزني لما رأى الشافعي رحمه الله قال في هذه المسألة: إنه لا يحنث بموت صاحب المشيئة كما لو كانت المشيئة مردودة آلي صاحب الحق ظن أنه جمع بينهما في سقوط الحنث بموتها في الأحوال كلها، فقال: كيف جمع بينهما في سقوط الحنث بموتها والبر في موت صاحب الحق متعذر وفي موت صاحب المشيئة ممكن فيقال له: إنما جمع الشافعي رحمه الله بينهما في أن الحنث لا يقع في حال موتهما، لأن وقت القضاء لم يأت فصارا فيه سواء في الحال، وإن افترقا بتأخير القضاء، فيحنث بتأخيره إذا كانت المشيئة إلى غير صاحب الحق، ولا يجب تأخيره إذا كانت المشيئة إلى صاحب الحق بما علل المزني من تعذر القضاء بموت صاحب الحق أو إمكانه بموت غيره. والحال الثالثة: من أحوال صاحب المشيئة قبل موته أن يقع الشك في مشيئته، فلا يعلم هل شاء التأخير أو لم يشأ فالذي عليه

جمهور أصحابنا وهو الصحيح أنه يجري عليه حكم من لم يشأ التأخير، لأن الأصل عدم المشيئة حتى يعلم حدوثها، فيكون الحكم على ما مضى. وحكي أبو علي بن أبي هريرة أنه يجري عليه حكم التأني فلا يحنث الحالف بتأخير القضاء اعتبارا بالظاهر من نص الشافعي واحتجاجا بأن الحنث لا يقع بالشك وهذا زلل لأن اليمين منعقدة فلا تحل بالشك.

Mas'alah: Is a vowed prayer treated like an obligatory prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=182)

والنذر كفرض في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on continuity and makeup of a vowed fast?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2298)

وإن لم يشرطه .. لم يجب، أو يوم الاثنين أبدا .. لم يقض أثاني رمضان، وكذا العيد والتشريق في الأظهر، فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة .. صامهما، ويقضي أثانيهما، وفي قول: لا يقضي إن سبقت الكفارة النذر. قلت: ذا القول أظهر، والله أعلم === (وإن لم يشرطه) أي: التتابع (.. لم يجب) لعدم الالتزام، فيصوم ثلاث مئة وستين يوما، أو اثني عشر شهرا بالهلال وإن نقصت؛ لأنها السنة شرعا. (أو يوم الاثنين أبدا .. لم يقض أثاني رمضان) لأن النذر لا يشملها؛ لسبق وجوبها. نعم؛ لو وقع فيه خمسة أثانين .. ففي قضاء الخامس القولان في العيد؛ لأنه قد يقع وقد لا يقع. (وكذا العيد والتشريق

في الأظهر) إن صادفت يوم الاثنين قياسا على أثاني رمضان، والثاني: يقضي؛ لأن ذلك قد يتفق وقد لا يتفق، فتناولها النذر، بخلاف أثاني رمضان، وبخلاف ما إذا نذر صوم سنة معينة حيث قلنا: لا يقضي؛ لأن وقوعها في السنة لازم، ووقوع العيد في يوم الاثنين ليس بلازم. (فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة) بعد أن نذر صوم الاثنين أبدا (.. صامهما، ويقضي أثانيهما) جزما؛ لأنه أدخل على نفسه صوم الشهرين بعده، (وفي قول: لا يقضي إن سبقت الكفارة النذر) لأن الأثانين الواقعة فيها حينئذ مستثناة بقرينة الحال؛ كما لا يقضي أثاني رمضان، (قلت: ذا القول أظهر، والله أعلم) لما قلناه، وهذا ما صححه في "زيادة الروضة" أيضا، ولم يصحح الرافعي في "الشرحين" شيئا، وصحح في "المحرر" وجوب القضاء قال في "المهمات" : وهو الصواب؛ فإن الربيع قد نقله عن نص الشافعي، كذا نقله عنه العمراني في "البيان" ، و "النووي" في "شرح المهذب" انتهى [1]، وقال البلقيني: إنه المعتمد في "المذهب" ، ورجحه الأذرعي والزركشي، وقالا: إن الجمهور عليه. (1) روضة الطالبين (3/ 317) ، الشرح الكبير (12/ 378) ، المحرر (ص 481) ، المهمات (9/ 194) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to complete a voluntary fast?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2299)

ومن شرع في صوم نفل فنذر إتمامه .. لزمه على الصحيح، وإن نذر بعض يوم .. لم ينعقد، وقيل: يلزمه يوم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on a specific day such as the day of someone's arrival?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2299)

أو يوم قدوم زيد .. فالأظهر: انعقاده، فإن قدم ليلا أو يوم عيد أو في رمضان .. فلا شيء عليه، === والفرق بينه وبين أثاني رمضان: أن لزوم صوم رمضان لا صنع له فيه، بخلاف الكفارة، فإنه التزمها بفعله، وأيضا: لو صام الأثانين الواقعة في الشهرين عن نذره .. وقع عن نذره، بخلاف أثانين رمضان. (وتقضي زمن حيض ونفاس) ومرض وقع في الأثانين (في الأظهر) لأنه لم يتحقق وقوعه فيه، فلم يخرج من نذرها، والثاني: المنع؛ كما في العيد. ومحل الخلاف: فيما إذا لم يكن لها عادة غالبة، فإن كانت .. فعدم القضاء فيما يقع في عادتها أظهر؛ لأنها لا تقصد صوم الذي يقع في عادتها غالبا في مفتتح الأمر. (أو يوما بعينه .. لم يصم قبله) وفاء بالملتزم (أو يوما من أسبوع ثم نسيه .. صام آخره وهو الجمعة، فإن لم يكن هو .. وقع قضاء) بناء على أن أول الأسبوع السبت، فإن قلنا: إن أوله الأحد .. تعين صوم السبت. (ومن شرع في صوم نفل فنذر إتمامه .. لزمه على الصحيح) لأن صومه صحيح، فيصح التزامه بالنذر، ويلزمه الإتمام، والثاني: المنع؛ لأنه نذر صوم بعض اليوم. (وإن نذر بعض يوم .. لم ينعقد) لأن صوم بعض اليوم ليس بقربة، (وقيل: يلزمه يوم) لأن صوم بعض اليوم ليس معهودا شرعا، فلزمه يوم كامل، وقد ورد الأمر بإمساك بعض النهار في يوم الشك، ويجري الخلاف: فيما لو نذر بعض ركعة. (أو يوم قدوم زيد .. فالأظهر: انعقاده) لإمكان الوفاء به؛ بأن يعلم أنه يقدم غدا فينوي صومه ليلا، والثاني: المنع؛ لأنه لا يمكنه الصوم بعد القدوم؛ لأن التبييت شرط في صوم الفرض، وإذا لم يمكن الوفاء بالملتزم .. يلغو الالتزام. (فإن قدم ليلا أو يوم عيد) أو تشريق (أو في رمضان .. فلا شيء عليه) لأنه قيد باليوم ولم يوجد القدوم في محل يقبل الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast when already fasting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2300)

أو نهارا وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذرا .. وجب يوم آخر، أو وهو صائم نفلا .. فكذلك، وقيل: يجب تتميمه ويكفيه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast the entire year?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3237)

ولو نذر صوم الدهر لزم وكانت الاعياد وايام التشريق مستثناة عنه وكذلك شهر رمضان وقضاوه إذا فرض فواته بعذر أو بغير عذر وهل تجب الفدية لما أخل به من النذر بسبب القضاء حكي ابو القاسم الكرخي فيه وجهين والذى أجاب به صاحب التهذيب انه لا فدية ولو نذر صوما آخر بعد هذا النذر لم ينعقد ولو لزمه صوم كفارة صام

عنها وفدى عن النذر ولو افطر يوما من الدهر فلا سبيل إلى القضاء ولا فدية ان كان بعذر والا فتجب الفدية ولو نذرت المرأة صوم الدهر فللزوج منعها ولا قضاء ولا فدية وان اذن أو مات فلم تصم لزمها الفدية والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf without fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3249)

في الليلة المفردة لما أمره بالوفاء بنذره ويجوز أن يعلم قوله بل يصح الاعتكاف من غير صوم مع علامات هؤلاء بالواو لان الشيخ أبا محمد وغيره نقلوا عن القديم قولا

مثل مذهبهم إذا عرفت ذلك

Mas'alah: What is the ruling on intending a vowed fast without specifying the type?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=354)

قال: وكذا إذا كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة فنوى صوم النذر .. جاز وإن لم يعين نوعه، وكذا الكفارات.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast on a specific day?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=370)

ولو نذر صوم يوم معين وقلنا: يتعين وهو الأصح .. فهل يقبل غير النذر؟ وجهان، أصحهما: نعم.

Mas'alah: Can one fast on the day of doubt to fulfill a vow?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=941)

قوله: (ونذر) أي: كأن ينذر يوم صوم فله أن يصوم يوم الشك عنه، وليس المراد أنه ينذر صوم يوم الشك لأنه لا ينعقد نذره لكونه ليس قربة.

Mas'alah: Is it permissible to make up a vowed prayer after its cause has passed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=283)

قوله: فلا يقضى) أي لا يسن قضاؤه هذا مقتضى كلامه، وهل يجوز أو لا؟ وظاهر كلامه أنه لا يقضى، وإن نذره، وهو واضح لفوات سببه، اهـ. ح ل مع زيادة من ع ش.)

Mas'alah: Is a vowed prayer performed with tayammum like an obligatory prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=109)

(كفرض في الأظهر) والثاني لا فله أن يصليه مع الفرض الأصلي

Mas'alah: What is the ruling on a vowed obligation when it coincides with eclipse prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=365)

قوله: (أو فرض آخر) ولو منذورا لأنه يسلك به مسلك واجب الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on a specific day for one who cannot validly fast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=490)

قوله: (والنذر) أي المطلق إذ لا يصح نذر شيء منه بعينه لمن لا يصح منه ولا كراهة

في صومه لشيء من ذلك، نعم إن تحرى صومه لذلك لم يصح كما في الصلاة في وقت الكراهة.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from fulfilling a vowed fast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=601)

قوله: (أي فرض الإسلام) خرج النذر قال في المهمات: المتجه فيه أن يقال: إن تعلق بزمن معين، وكان قبل النكاح أو بعده، وأذن فيه الزوج فلا منع وإلا فله المنع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows Hajj or Umrah and is physically incapacitated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1510)

ومن نذر حجا أو عمرة لزمه فعله بنفسه) إن كان صحيحا (فإن كان معضوبا استناب) كما في حجة الإسلام. .

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast when one is unable to fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=867)

فإن نذر صوما في حال عجزه، لم ينعقد نذره في أحد الوجهين، وأما المسافر، فإنه إن كان الصوم لا يجهده، (فالأفضل) (3) له أن يصوم، وبه قال أبو حنيفة ومالك.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed obligatory fast versus a vowed fast according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=887)

وعن مالك: أنه يقضي في الفرض دون النذر المعين.

Mas'alah: What are the two narrations from Ahmad regarding consecutiveness in a vowed absolute fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=913)

وعن أحمد: في نذر الصوم المطلق روايتان في وجوب التتابع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally breaks a vowed fast without excuse?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=122)

133 – مسألة إذا أفطر في النذر عمدا بلا سبب فعليه الفدية لتقصيره كمن

أفطر في رمضان متعديا ومات قبل التمكن من القضاء ذكره في النذر وحذف من الروضة مسألة الفطر في رمضان لكونه وقع تعليلا

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from keeping a vowed fast?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=438)

ولو كان الصوم نذرا ف

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vow to fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2187)

ذلك قضاء؛ كما إذا نذر أن يصوم يوما ففاته قضاه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed fast for a vowed fast when the condition is fulfilled during the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2951)

وقد أثبت القاضي الحسين الخلاف في المسألة وجهين، وقال: إنهما ينبنيان على أنه إذا قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم في خلال النهار – هل يقضي يوما مكانه أم لا؟ [وفيه] قولان، كذلك هاهنا، وقال في موضع آخر: إن [على] الخلاف يخرج ما إذا نذر صوم نصف يوم، هل ينعقد نذره أم لا؟ إن قلنا: لا يلزمه القضاء [هنا] ، لم ينعقد، وإلا انعقد.

Mas'alah: Is a vow to fast valid for one who is unable to fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2955)

وقال القاضي الحسين في "التعليق" وآخرون – كما قال الرافعي:– يحتمل أن تبنى صحة نذره على أن النذر يسلك به مسلك إيجاب الله تعالى أو إيجاب الآدمي؟

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast Sha'ban based on one witness of its crescent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2973)

وفرع عليهما في "البحر" ما لو نذر صوم شعبان فشهد واحد برؤيته – فهل يجب عليه الصوم إذا قلنا: يجب به صوم رمضان؟ قال: فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for an absolute vow of fasting during the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2988)

وقيل في النذر المطلق: إنه يجوز نيته من النهار؛ بناء على أن النذر يسلك به مسلك جائز الشرع؛ حكاه القاضي الحسين والمتولي وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary faster who makes a vow to complete his fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3022)

وقد ادعى الماوردي أن مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه: أنه يتم صومه واجبا، ولا إعادة عليه، ولا يمتنع أن يكون متنفلا بالصيام في أوله مفترضا في آخره؛ كالصائم المتطوع إذا نذر إتمام صومه إن قدم زيد، فإذا قدم زيد لزمه إتمامه وإن كان متطوعا

في ابتدائه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of silence while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3083)

قال: ويكره له ولغيره صمت يوم إلى الليل؛ إذ لم يؤثر [ذلك] عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة– رضوان الله عليهم أجمعين – بل قد جاء المنع منه؛ روى البخاري عن ابن عباس قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مروه فليتكلم، وليستظل، ثم ليتم صومه" . نعم، قد ورد في شرع من قبلنا، فإن قلنا: [إنه] شرع لنا، لم [يكره] ولكن لا يستحب؛ قاله ابن يونس، وفيه نظر؛ لأن الماوردي قال: روى عبد الله ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صمت الصائم تسبيح" ، وهذا يدل على مشروعية الصمت إن صح، وإن لم يصح فخبر ابن عباس قد دل على النهي عنه، وأقل الدرجات الكراهة، وحيث قلنا: إن شرع من قبلنا شرع لنا، فذاك إذا لم يرد في شرعنا خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast perpetually?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3122)

ولو نذر صوم الدهر، انعقد نذره إلا في زمان العيدين وأيام التشريق ورمضان.

Mas'alah: How does a vowed perpetual fast interact with Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3122)

ولو أفطر في رمضان؛ لعذر من سفر أو مرض، فعليه القضاء فيقضي ويدع النذر وهل يلزمه الفدية لأجل النذر؟ قال ابن الصباغ والروياني فيه احتمالان لابن سريج، ذكرهما القاضي أبو الطيب وجهين على قولنا: إن زمان رمضان يدخل في نذره كما هو أحد الوجهين أما إذا قلنا: لا يدخل تحت نذره فلا يلزمه الفدية وبه أجاب في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exceptions in vowed fasting and charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3178)

قال أبو إسحاق: وهكذا الاستثناء في الصيام والصدقة [إذا قال] : أصوم شعبان إلا أن أمرض، أو يعن لي سفر، فيكون على ما شرط، وكذلك الصدقة، إذا قال: أتصدق في كل شهر بدرهم إلا أن يولد لي ولد، وهكذا كل عبادة لا تلزم بالدخول فيها.

Mas'alah: Is making up a vowed hajj obligatory immediately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4048)

وهل يجب القضاء على الفور؟ فيه وجهان إذا قلنا: إن الوفاء بالحج المنذور لا يجب على الفور؛ وهذا إذا كان الحج المنذور غير مخصوص بزمان معين، فإن كان قد عينه بأن قال: "إن شفى الله مريضي، فلله علي أن أحج في العام القابل" ، فعليه أن يحج فيه، وفي جواز تقديمه عليه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling if one vows to fast a specific year consecutively?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4086)

نعم: لو نذر صومها متتابعا؛ ففي جعل التتابع شرطا وجهان: الذي أورده العراقيون: أنه شرط؛ إذا أفطر فيها يوما بغير عذر، لم يعتد له بما مضى. والمنسوب إلى القفال: أن ذكر التتابع مع تعيين السنة لغو، وهو ما أورده القاضي الحسين. وقال في "البحر" : إنه غلط.

Mas'alah: What are the additional opinions on fulfilling a vow to fast a year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4087)

ووراء ما ذكرناه أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast when the person did not intend from the night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4093)

أما إذا كان ممسكا ولم ينو من الليل، فلم لا يخرج على الخلاف المشهور في أن النذر المطلق يحمل على أقل واجب في الشرع أو جائزه؟

Mas'alah: What is the ruling on making intention for a vowed fast when obligation begins during the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4093)

فإن قلنا بالثاني، فالأمر كذلك، وإن قلنا بالانعطاف على ما مضى أو بعدمه؟ وقلنا: إن الوجوب يكون من حين القدوم؛ فينبغي أن ينوي صومه، ويجزئه، ولا يسمح له في تأخير ذلك؛ لتعين الوقت.

Mas'alah: Is a vowed fast valid with an intention made during the day according to al-Ghazali?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4093)

قلت: قد أطلق الغزالي القول بأن الصوم المنذور هل يصح بنية من النهار؟ إن قلنا: مطلق النذر يحمل على الواجب الشرعي، لم يجزئه، وإلا أجزأه، وصحح الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on intention for a vowed fast of specific days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4093)

وقال الرافعي: إن هذا إذا نذر مطلق الصوم، أما إذا نذر صوم يوم أو أيام، فإن قلنا: إنه يسلك به مسلك جائز الشرع، انبنى على أصل آخر، وهو أن النية تنعطف على أول النهار كما هو الظاهر أو لا؟ فإن قلنا بالأول، أجزأه، وإلا فلا، وعزا هذا إلى الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on daytime intention for a vowed fast according to al-Nihayah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4094)

والذي رأيته في أوائل كتاب النذر من "النهاية" حكاية ذلك في الصورتين، وجزم في

موضع آخر منه: أنه إذا قال: "لله علي صوم [يوم] " أنه لا يكفيه أن ينوي نهارا وإن قلنا: المتطوع لو نوى نهارا، انعطفت النية؛ ولأجل هذا ادعى في "البسيط" – كما قال مجلي– قطع الأصحاب بعدم الإجزاء.

Mas'alah: Must a person who vowed to fast refrain from eating during the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4094)

فرع: هل يجب على الناذر الإمساك في هذا النهار؛ تشبها بالصائمين؟ فيه طريقان:

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vow to fast during menstruation or Eid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4096)

وقال ابن الصباغ: هذا الفرق ضعيف، لأن الشرع حرم عليها صوم زمان الحيض كزمان العيد؛ ولهذا لو نذرت صوم الزمانين، لم ينعقد نذرها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day of arrival?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4096)

ومن المسائل المفرعة على القول بصحة نذر يوم القدوم: أنه لو قدم ليلا، فلا يلزمه شيء، قال الشافعي: "وأحب أن يصوم من الغد؛ من أجل أنه قصد ذلك بنذره" .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast after intercourse in ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7005)

ثم إذا وطئها: إن كان قد بقي من الشهر بقية لزمه صيامها؛ إن قلنا في نذر اللجاج والغصب بوجوب الوفاء بما نذر، وفي وجوب قضاء اليوم الذي وطئ فيه وجهان مأخوذان من الخلاف في قضاء اليوم الذي قدم فيه فلان.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to eat before sunset when the time is ambiguous?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7273)

لكن الأظهر وإن ثبت الخلاف: أنه يحنث، وإليه مال الأكثرون، وهو الجواب في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast on the day of someone's arrival?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2105)

2412 - أما إذا قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم نصف النهار، فقد فات الصوم في هذا اليوم، وفي وجوب قضاء يوم قولان، سنذكرهما في (1) (ط) التخدر. (2) زيادة من (ط) . (3) ر. المختصر: 2/ 37.

النذور -إن شاء الله تعالى- وهما مأخوذان من أصل، وهو أنا هل نتبين بقدومه في اليوم

أن الصوم كان مستحقا من أوله؟ أم ننظر إلى ما يستعقبه القدوم، ولا نلتفت إلى سابق في تقدير الوجوب؟ فإن بنينا الأمر على التبين، فيلزمه قضاء يوم، وإن نظرنا إلى ما يستعقبه القدوم، فصوم يوم بعد القدوم [محال] (1) ، فكان كما لو قدم ليلا. وليس من غرضنا تفصيل هذا.

Mas'alah: Is a vowed Hajj that remains unfulfilled upon death treated as a debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5740)

ولو كان نذر حجا في صحته، لزمه الوفاء به إن استطاع إلى الحج سبيلا، فلو مات قبل الوفاء، ففي الحجة المنذورة قولان: أحدهما – أنها دين، كحجة الإسلام من رأس المال (2) ، ووجهه أنه وجب في الصحة، فاستقر في الذمة، فكان دينا لله تعالى كحجة الإسلام.

Mas'alah: What is the second opinion on whether a vowed Hajj is taken from the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5740)

والقول الثاني – أنها لا تكون من رأس التركة؛ فإن الناذر أدخل الوجوب على نفسه، فيجوز أن يقال: يلزمه الشرع الوفاء به في تمكنه، فأما أن يصير ما أدخله على نفسه مزاحما [لحقوق] (3) الورثة، فلا.

Mas'alah: What are the two opinions on vowing to walk for Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9909)

التفريع على القولين:

Mas'alah: What is the sub-section on the two opinions regarding vowing to go to a mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9914)

التفريع على القولين:

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who vowed to recite Quran at a specific time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=218)

(قوله: والقرآن) أي من مسلم بالغ، ولو نذر قراءة القرآن في وقت معين فأجنب فيه ولم يجد ماء يغتسل به ولا ترابا يتيمم به وجب عليه القراءة، فالممتنع عليه إنما هو التنفل بالقراءة كما في الإرشاد اهـ وهو ظاهر ويثاب أيضا على قراءته المذكورة، وهذا كفاقد الطهورين حيث أوجبوا عليه صلاة الفرض وقراءة الفاتحة فيه، فالقراءة المنذورة هنا كالفاتحة ثم، وقد يفرق بأن الصلاة إنما وجبت لحرمة الوقت، ومن ثم يجب إعادتها والنذر ليس له وقت شرعي أصالة حتى يراعى هذا، وقيل الاكتفاء بالقراءة في حق فاقد الطهورين حيث قصد القراءة كما قاله حج، وذلك لأن الجنابة مانعة له من

صرف ما أتى به القرآن، ولم يجعلوا الإحرام بالصلاة موجبا لحمل الفاتحة إذا أتى بما على القرآن: أي بناء على هذا القيل لكون الصلاة لا تصح بدونها، وقياس ما ذكره في قراءة الفاتحة في الصلاة في حق فاقد الطهورين أنه لا بد له من قصدها بالأولى فيما لو نذر القراءة في وقت معين وفقد الطهورين حيث قلنا يقرأ (قوله: لا يقرأ الجنب) بكسر الهمزة نهي، وبضمها خبر بمعناه اهـ حج (قوله: له متابعات) أي وذلك بأن يرد معناه من طريق آخر إما

Mas'alah: What is the ruling on combining a vowed prayer with another obligatory prayer using one tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=311)

(والنذر) بالمعجمة (كفرض) عيني (في الأظهر) على الناذر مسلوكا به مسلك واجب الشرع فلا يجمع بينه وبين فرض آخر بتيمم أداء كان أو قضاء.

Mas'alah: How many slaves are freed in a conditional vow involving prayer rak'ahs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2974)

ولو قال إن صليت ركعة فعبد حر وهكذا إلى عشرة عتق خمسة وخمسون لأنها مجموع الآحاد من غير تكرار، فإن أتى بكلما عتق سبعة وثمانون لأنه تكرر معه صفة الواحد تسعا، وصفة الثنتين أربعا في الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ومجموعها ثمانية، وصفة الثلاثة مرتين في السادسة والتاسعة ومجموعها ستة، وصفة الأربعة مرة في الثامنة وصفة الخمسة مرة في العاشرة وما بعد الخمسة لا يمكن تكرره، ومن ثم لم

يشترط كلما إلا في الخمسة الأول وجملة هذه اثنان وثلاثون تضم الخمسة وخمسين الواقعة أولا بلا تكرار، فإن قال ذلك بكلما إلى عشرين وصلى عشرين عتق ثلثمائة وتسعة وثلاثون، ولا يخفى توجيهه كما تقرر ووراء ما ذكره أوجه: أحدهما عشرة، قاله ابن القطان وغلطه الأصحاب. والثاني ثلاثة عشرة. الثالث سبعة عشر. والرابع عشرون.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to fast for a period of time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3003)

ولو حلف لا يصوم زمانا حنث بشروعه في الصوم كما لو حلف لا يصوم أو ليصومن أزمنة كفاه صوم يوم لاشتماله عليها، وقضية التعليل الاكتفاء بصوم ثلاث لحظات وبه صرح الإسنوي،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to fast the days?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3003)

أو ليصومن الأيام كفاه ثلاثة منها،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to complete a supererogatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=80)

إن نذر إتمام كل نفل دخل فيه لأن وجوب الإتمام لا يلحقه بالفرض وينبغي كراهته عند

طرو ذلك عليه

Mas'alah: What is the ruling on a follower who vowed to recite a surah and the imam bows before he recites it?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=125)

الثالثة عشرة من نذر على نفسه قراءة سورة في الصلاة عقب الفاتحة فركع الإمام قبل قراءتها فله التخلف ليأتي بها

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast a specific day?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1115)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific month?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1117)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on vowing to complete a voluntary fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1119)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on an oath to fast for a period of time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3320)

وأنه لو حلف ليصومن [زمانا، أنه يحنث بصوم بعض يوم إن قلنا: إن من حلف ليصومن، أنه يحنث بالشروع فيه، وأنه لو حلف ليصومن] أزمنة، بر بصوم يوم لاشتماله على أزمنة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to fast for 'the days'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3320)

ولو حلف ليصومن الأيام، فيحمل على أيام العمر، أو على ثلاثة أيام، وهو الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the second half of Sha'ban due to a vow?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=515)

وتثبت العادة بمرة (أو نذر) مستقر في ذمته، كأن نذر صوم كذا فوافق النصف الثاني من شعبان، بخلاف ما لو نذر صوم غد وهو عالم أنه يوم شك مثلا .. فلا ينعقد، بخلاف ما لو لم يعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast for one unable to fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=537)

ومن ثم لو نذر صوما .. لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed prayer and tayammum?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=186)

324 - قول "المنهاج" و "الحاوي" : (إن النذر كفرض) [1] قد يرد ما قاله الروياني فيمن قال: لله علي إتمام كل صلاة أدخل فيها .. أن له أن يشرع في نفل بعد أداء فريضة بتيمم؛ لأن ابتداءها نفل، وقال القاضي حسين: إن قاله على وجه اللجاج؛ أي: لا أشرع فيها .. فموجبه موجب اللجاج، حكاهما السبكي في الصيام [2]. وقول "المنهاج" في المسألة [ص 85] : (في الأظهر) يقتضي قوة مقابله، وقد صرح بضعفه في "الروضة" [3].

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Eid days when vowed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2290)

5841 - قوله: (وكذا العيد والتشريق في الأظهر) [7] صحح شيخنا في "تصحيح المنهاج" تبعا للشيخ أبي حامد وأتباعه مقابله، ويوافقه "تصحيح التنبيه" فيما لو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فوافق العيد [8]، وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed day of fasting when the day is forgotten?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2291)

5843 – قول "المنهاج" [ص 554] : (أو يوما من أسبوع ثم نسيه .. صام آخره وهو الجمعة) صريح في أن أوله السبت، وكذا في "الروضة" وأصلها هنا [5]، لكن في "شرح المهذب" في (صوم التطوع) : أنه سمي يوم الإثنين؛ لأنه ثاني الأيام، والخميس؛ لأنه خامس الأسبوع [6]، ومقتضاه: أن أوله الأحد، والصواب الأول؛ لحديث أبي هريرة في "صحيح مسلم" : "خلق الله التربة يوم السبت" [7]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هذا في الذين عرفهم أن الأسبوع أوله السبت، فأما قوم عرفهم أن أوله الأحد .. فيجوز أن يكون نذر صوم يوم السبت، فإذا صام الجمعة .. لا يكون أداء؛ لأنه ليس المنذور، ولا قضاء؛ لأن آخر الأسبوع عنده السبت.

Mas'alah: What is the ruling on a person who begins a voluntary fast and then vows to complete it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2291)

5844 – قوله: (ومن شرع في صوم نفل فنذر إتمامه .. لزمه على الصحيح) [8] قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : محله فيما إذا نوى من الليل، فإن نوى في النهار قبل الزوال .. لم يلزمه الوفاء على الصحيح؛ لأنه إذا لم ينو في الليل .. فقد انعقد صومه بنية في النهار على صفة لا يقع مثلها في الواجب، فتعذر الوجوب فيها، وعبارة "المحرر" تفهمه؛ لقوله: (من أصبح صائما عن تطوع) [9]، وهذا كما يقول في الصبي إذا بلغ في نهار رمضان وهو صائم: إنما يجزئه إذا كان (1) المنهاج (ص 554) . (2) الروضة (3/ 317) . (3) انظر "فتح العزيز" (12/ 379) . (4) فتح العزيز (12/

378) ، الروضة (3/ 317) . (5) فتح العزيز (12/ 368) ، الروضة (3/ 308) . (6) المجموع (6/ 412) . (7) صحيح مسلم (2789) . (8) انظر "المنهاج" (ص 554) . (9) المحرر (ص 481) .

قد نوى من الليل، قال: فإن قيل: ففي "الوجيز" : لو نذر من نوى نهارا صوم تطوع أن يتم ذلك اليوم .. لزمه [1]. قلنا: هذا الذي وقع في "الوجيز" ليس في "الوسيط" و "البسيط" و "النهاية" ، وهو يوافق رأي من لا يوجب تبييت النية في صوم النذر. انتهى. قلت: وتبع "الوجيز" في ذلك "الحاوي" فقال [ص 655] : (وإتمام ما نوى نهارا) وقال شارحه القونوي: وليس ذلك صوم بعض يوم؛ لأن المذهب: أن الناوي من النهار صائم من أوله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day a specific person arrives?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2292)

5845 – قول "التنبيه" [ص 85] : (وإن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان .. لم يصح نذره في أحد القولين، ويصح في الآخر) الأظهر: الصحة، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [2]، ثم مقتضى تقسيم "المنهاج" أحوال المسألة: أنه لا يتأتى صيامه أداء، وليس كذلك؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 656] : (ويوم يقدم زيد .. صامه بعلامة) وهو معنى قول "التنبيه" [ص 85، 86] : (فإن قدم في أثناء النهار .. نوى صومه، ويجزئه) ومراده: أنه أعلم ليلا بقدومه نهارا، فنوى صومه ليلا اعتمادا على ذلك الإعلام. وقال النشائي في "نكته" : التصوير فيما إذا كان متطوعا أو ممسكا قبل

الزوال، والمنقول: وجوب صوم يوم آخر إن قلنا: يلزمه الصوم من أول اليوم، وإن قلنا: من وقت القدوم .. فكذلك في الأصح في "التهذيب" و "الشرح الصغير" ، فما في "التنبيه" ضعيف على الضعيف. انتهى [3]. وتبعه في "التوشيح" ، وكذا ذكر شيخنا الإسنوي مثل هذا الاعتراض في "التنقيح" ، واستدركه في "تصحيحه" على "التنبيه" [4]، وقد عرفت أن عبارة "التنبيه" مأولة بما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: Must a vowed fast be made up if it coincides with Eid?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2292)

5846 - قول "التنبيه" [ص 86] : (وإن وافق العيد .. قضاه في أصح القولين) الأظهر: أنه لا يقضيه، وبه جزم "المنهاج" [5]، واستغرب شيخنا الإمام البلقيني في "حواشيه" ما في "التنبيه" ، وقال: هو غير معروف، والمعروف أن القولين إنما هما فيما إذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا، فقدم يوم الاثنين مثلا، فإذا وافق بعد ذلك عيدا .. ففي لزوم القضاء قولان. (1) الوجيز (2/ 233) . (2) الحاوي (ص 656) ، المنهاج (ص 554) . (3) نكت النبيه على أحكام التنبيه (ق 80) ، وانظر "التهذيب" (8/ 161) . (4) تذكرة النبيه (3/ 81) . (5) المنهاج (ص 554) .

Mas'alah: Can tayammum be performed before the time for a vowed prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=377)

والمنذورة المتعلقة بوقت معين لا يصح لها قبله

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary fast after vowing to do so?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=458)

وكما لو نذر إتمام ما هو فيه من صوم تطوع نعم تسن الإعادة هنا وفيما يأتي خروجا من الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on repeating a vowed prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=766)

قوله غير المنذورة) أي فلا تسن إعادة المنذورة بل لا تنعقد نهاية أي للعالم ع ش (

Mas'alah: Does the ruling on repeating a vowed prayer change?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=766)

قوله: غير المنذورة) يشمل نحو عيد منذورة، والمتجه سن إعادتها؛ لأنها مسنونة بدون نذرها فلا ينبغي تغير الحكم بنذرها سم (

Mas'alah: What is the ruling on a vowed recitation performed in a state of major impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2569)

لها كما مر وقولهم لو نذرها فقرأ جنبا لم يجزئه؛ لأن القصد من النذر التقرب والمعصية أي ولو في الصورة لتدخل قراءة الناسي لا يتقرب بها وبه فارق البر بقراءة الجنب سواء أنص في حلفه على القراءة وحدها أو مع الجنابة ولغا النذر إن نص فيه عليها مع الجنابة ويظهر أن المستأجر لتعليم القرآن مستحق وإن كان جنبا؛ لأن الثواب هنا غير مقصود بالذات وإنما المقصود التعليم وهو حاصل مع الجنابة وأفتى بعضهم بأنه لو ترك من القراءة المستأجر عليها آيات لزمه قراءة ما تركه ولا يلزمه استئناف ما بعده وبأن من استؤجر لقراءة على قبر لا يلزمه عند الشروع أن ينوي أن ذلك عما استؤجر عنه أي بل الشرط عدم الصارف فإن قلت صرحوا في النذر بأنه لا بد أن ينوي أنها عنه قلت هنا قرينة صارفة لوقوعها عما استؤجر له ولا كذلك ثم ومن ثم لو استؤجر هنا لمطلق القراءة وصححناه احتاج للنية فيما يظهر أولا لمطلقها كالقراءة بحضرته لم يحتج لها فذكر القبر مثال.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to fast the day after someone's arrival?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4331)

(ولو قال: إن قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه) من تلوته وتليته تبعته وتركته فهو ضد والتلو بالكسر ما يتلو الشيء والمراد بالتالي هنا التابع من غير فاصل

Mas'alah: What is the ruling on conflicting vowed fasts tied to the arrival of two persons?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4331)

(وإن قدم عمرو فلله علي صوم أول خميس بعده) أي يوم قدومه (فقدما) معا أو مرتبا (في الأربعاء) بتثليث الباء والمد (وجب صوم يوم الخميس عن أول النذرين) لسبقه (ويقضي الآخر) لتعذر الإتيان به في وقته نعم يصح مع الإثم صوم الخميس عن النذر الثاني ويقضي يوما آخر عن النذر الأول وفي المجموع، لو قال إن قدم فعلي أن أصوم أمس يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب ووقع لشارح أنه قال عنه: صح نذره على المذهب وغلط فيه ونظير ما ذكر ما لو قال إن شفى الله مريضي فعلي عتق هذا ثم قال إن قدم غائبي فعلي عتقه فحصل الشفاء والقدوم لكن في هذه آراء، رأى القاضي كما فهمه في التوسط عنه عدم انعقاد النذر الثاني ويعتق عن الأول ورأى العبادي الانعقاد ويعتق عن السابق كما نقله القاضي عنه ولا يوجب الأخير شيئا فإن وقعا معا أقرع بينهما وثمرة الإقراع أن أي نذر خرجت القرعة له أعتقه عنه ورأى البغوي أنه موقوف فإن وجدت الأولى عتق عنها وإلا فعن الثانية والذي يتجه ترجيحه هو الأخير؛ لأن النذر يقبل التعليق حتى بالمعدوم وحينئذ فإذا علق بالقدوم لم يمكن إلغاؤه؛ لاحتمال عدم العتق عن الأول، والعتق يحتاط له ولا صحته الآن لمعارضة نذره الأول له وهو أولى بسبقه فوجب العمل بقضيته ما أمكن وإذا تعارضا لزم القول بوقفه وقف تبين فإن وجد الأول عتق عنه مطلقا وإلا عتق عن الثاني فإن قلت: صحة بيع المعلق عتقه بدخول مثلا ووقفه تؤيد صحة نذر الثاني حتى يترتب عليه ما ذكر عن العبادي قلت: يفرق بأن الدخول المعلق به أولا لا التزام فيه فجاز الرجوع عنه بنحو البيع بخلاف النذر هنا فإنه تعلق بالأول وهو لا يجوز الرجوع عنه، ولا إبطاله وصحة نذر الثاني يلزمها ذلك بخلاف القول بالوقف فتعين؛ لأن فيه وفاء بكل من الأول والثاني في الجملة فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast while praying?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=558)

فرع: لو نذر أن يصوم مصليا لزماه دون الجمع قطعا.

Sub-topic – Vows Involving Sacrificial Animals

Mas'alah: Does the offspring of a vowed sacrificial animal follow it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2140)

وإن نتجت هذه الشاة المعينة فهل يتبعها ولدها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يتبعها، ويكون ملكا للمهدي لأن ملك الفقراء لم يستقر فيها لأنه قد يصيبها عيب، فيعود الملك فيها إلى المهدي.

والثاني: يتبعها، وهو الصحيح؛ لأنها تعينت بالنذر، فصار كولد التي نذر ذبحها ابتداء، وعدم الاستقرار فيها لا يمنع من استتباع الولد، كالأمة المبيعة إذا ولدت في يد البائع، ثم هلكت. فإذا قلنا بهذا: فهلكت الأم، أو أصابها عيب وقلنا: تعود إلى ملك المهدي فما حكم الولد؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما – وهو الأظهر: أنه يكون ملكا للفقراء، كما نقول في الأمة المبيعة إذا ولدت في يد البائع ثم هلكت. والثاني: أنه يعود إلى ملك المهدي تبعا لأمه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrificial animal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=985)

1131 – باب نذر الهدي إذا نذر هديا، فهل يلزمه شاة على الصفات المشروطة، أو أقل ما يسمى مالا؛ فيه قولان، فإن أوجبنا الشاة، وجب تبليغها إلى مكة، وإن أوجبنا الأقل لم يجب التبليغ عند العراقيين، خلافا لأبي محمد، فإن أوجبنا التبليغ، فقال: جعلت هذا المال هديا، فمؤونة تبليغه منه، وإن قال: لله علي أن أهدي هذا، لزمه مؤونة التبليغ وإيصال جملته إلى مكة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the homogeneity of animal parts with meat for oaths?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1031)

1208 – فصل في تجانس أجزاء الحيوان كل جزء مخصوص باسم غير مضاف، ولا يعد لحما في الإطلاق، كالكرش والرئة والكبد والمعاء والطحال، ففيه طريقان:

أحدهما: أنها من جنس اللحم إن قلنا بتجانس اللحوم، وإن قلنا بالاختلاف فوجهان، ولا تعد هذه الطريقة من المذهب عند الإمام.

والطريقة المشهورة: أنها مختلفة من الحيوان الواحد إن قلنا باختلاف اللحمان، وإن قلنا بالتجانس فكل ما حنث به الحالف على الامتناع من أكل اللحم فهو من جنس اللحمان، وفيما لا يحنث بأكله وجهان كالوجهين في اللحم البري مع لحوم الحيتان. وقطعوا بأن الأكارع لحم في الأيمان، وهي من الشاة مجانسة للحمها، والظاهر عند الإمام أنها ليست لحما؛ لأنها أعصاب تحويها الجلود وإن أكلت كما يؤكل اللحم. ولا يحنث بالشحم اتفاقا، وكذلك لا يحنث بالكبد والكرش والرئة والمعى والطحال عند الجمهور، وقيل: فيها قولان. والقلب لحم عند المراوزة والصيدلاني، وكالكبد في

طريقة العراق. والكلية كالقلب عند الإمام، وسمين اللحم لحم بالاتفاق، وكذلك الرؤوس. والمحققون على أن الألية ليست بلحم ولا شحم، ويحتمل إلحاقها بسمين اللحم. والعظم الصلب والغضروفي والمشاشي والمخاخ غير معدودة من اللحمان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an oath about slaughtering a pregnant animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2018)

ولو حلف لا يذبح الجنين فذبح شاة في بطنها جنين حنث؛ لأن ذكاتها ذكاته ولو حلف لا يذبح شاتين لم يحنث بذلك؛ لأن الأيمان يراعى فيها العادة وفي العادة لا يقال إن ذلك ذبح لشاتين ويحتمل أن لا يحنث في الأولى أيضا قال الأذرعي وهذا الاحتمال أقرب وعلى الأول يشبه الفرق بين علمه بحملها وجهله وظنه حيالها (

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1837)

باب نذر الهدي (قال الشافعي) رضي الله عنه: "والهدي من الإبل والبقر والغنم فمن نذر لله هديا فسمى شيئا فهو على ما سمى وإن لم يسمه فلا يجزئه من الإبل والبقر والغنم الأنثى فصاعدا" . قال الماوردي: وجملة الهدي ضربان واجب وغير واجب فأما غير الواجب فهو موقوف على خياره، وأما الواجب فضربان: ضرب وجب بالشرع، وضرب وجب بالنذر. فأما الواجب بالشرع فهو ما تقدم ذكره من هدي الإحصار،

والمتعة، والقران، وسائر الدماء الواجبة في الحج إما لترك مأمور أو لارتكاب محظور وقد فصلنا جميعها وذكرنا حكم كل واحد منها. وأما الواجب بالنذر فضربان: معين، وغير معين. فأما المعين فهو أن يقول لله علي أن أهدي هذه البدنة أو هذه البقرة، أو هذه الشاة، أو هذا الثوب، أو هذا الدينار، أو هذا الطعام فعليه أن يهدي ما عينه في نذره سواء أكان مما يجوز أضحية أم لا فإن أراد أن يبدله بغيره ولم يجز سواء أبدله بمثله أو فوقه ولا يجوز أن يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا غيره وإن مات لم يورث عنه. وقال أبو حنيفة: إذا عينه بنذر لم يخرج من ملكه ويجوز أن يتصرف فيه بأن يبيعه ويشتري بثمنه هديا غيره بناء على أصله في جواز إخراج القيمة في الزكاة. والدلالة عليه مع ما تقدم الكلام في إخراج القيمة في الزكوات ما روى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهدى بختيا له فأعطي به ثلاث مائة دينار فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أهديت بختيا فأعطيت به ثلاث مائة دينار فأبيعه وأشتري بثمنه بدنا؟ قال: لا انحره "فلو جاز بيعه بعد أن تعين في النذر لأذن فيه؛ لأن البدن أوفر على المساكين لحما من النجيب الذي لا لحم فيه."

Mas'alah: How does a vow to offer a sacrificial animal become binding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1838)

فصل : فإذا ثبت أن ما تعين إيجابه بالنذر لم يجز بيعه ولا التصرف فيه، انتقل الكلام إلى ما يصير به واجبا وذلك ضربان: إما أن يوجبه على نفسه بقوله أو بنيته، فإن أوجبه على نفسه بقوله فقد وجب سواء قلده وأشعره أم لا وإيجابه بالقول أن يقول: لله علي أن أهدي هذه البدنة، وإن أوجبه بنيته وهو أن ينوي هذه البدنة من غير أن يتلفظ بلسانه

فهذا على ضربين: أحدهما: أن لا يوجد منه غير النية حسب من غير أن يقلد ويشعر أن يكون ذلك مما لا يقلد ولا يشعر فهذا غير واجب وهو على أصل ملكه لا يلزمه هديه، لأن الأموال المخرجة في القرب لا تلزم بمجرد النية كالضحايا والعتق. والضرب الثاني: أن يضم إلى نيته التقليد والإشعار وهو أن ينوي هدي هذه البدنة ويقلدها ويشعرها من غير أن يتلفظ بإيجابها ففيها قولان ذكرهما أبو حامد في جامعه أحد القولين: إنها غير واجبة لما ذكرنا. والقول الثاني: إنها قد وجبت وليس له الرجوع فيها؛ لأن التقليد والإشعار مع النية علم ظاهر كالقول فوجبت به كما تجب بالقول فهذا حكم الهدي المعين.

Mas'alah: What are the types of unspecified vowed sacrificial offerings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1838)

فصل : فأما غير المعين فضربان: مطلق، ومقيد. فأما المقيد فهو أن يقول: لله علي أن أهدي كذا فعليه أن يهدي ما سماه سواء جاز أضحية أم لا حتى لو سمى بيضة لم يلزمه غيرها فإن نوى هدي شيء من غير أن يتلفظ به لم يلزمه بخلاف المعين قولا واحدا. وأما المطلق فهو أن يقول لله علي أن أهدي هديا ويطلق من غير أن يعينه في شيء ولا يقيده لشيء ففيما يلزمه بهذا الإطلاق قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم قاله في كتاب "النذور" إنه يلزمه ما يجوز في الصدقة من النعم أو من غيره من قليل أو من كثير حتى لو أهدى بيضة أو تمرة أجزأه؛ لأن اسم الهدي ينطلق على النعم وغير النعم لغة وشرعا. أما اللغة: فلأن الهدي مأخوذ من الهدية والهدية لا تختص بالنعم دون غيرها وأما الشرع: فلقوله تعالى: فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا

بالغ الكعبة) المائدة: 95) وقد يجب في الجزاء ما لا يجوز أضحية وقد سماه الله تعالى هديا، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في التبكير إلى الجمعة: "ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة" .

والقول الثاني: وهو قوله في الجديد، وبه قال أبو حنيفة إنه يلزمه من النعم ما يجوز أضحية وذلك الثني من الإبل والبقر والماعز والجزع من الضأن، فإن أهدى ما لا يجوز أضحية لم يجزه، لأن الاسم المطلق إذا كان له حقيقة في اللغة ومعهود في الشرع وجب حمله على معهود الشرع دون حقيقة اللغة كالصلاة والصيام ومعهود الشرع في الهدي ما يجوز من النعم في الأضاحي دون غيرها لقوله تعالى في المتعة والإحصار: فما استيسر من الهدي) البقرة: 196) ثم كان إطلاق هذا الهدي يوجب إخراج ما يجوز أضحية من النعم فكذلك إطلاق الهدي من النذر فعلى هذا أقل الواجب عليه شاة إما جذع من الضأن أو ثني من المعز فلو أخرج بقرة أو بدنة فهل يكون سبعها واجبا أو جميعها؟ على وجهين: أحدهما: أن يكون جميعها واجب؛ لأن الهدي ينطلق على البدنة كانطلاقه على الشاة فلم يكن تخييره بينها وبين ما هو أقل منها موجب لإسقاط الإيجاب في بعضها كالكفارات فعلى هذا ليس له أن يأكل شيئا منها. والوجه الثاني: إن الواجب سبعها دون ما بقي من ستة أسباعها، لأن كل سبع منها قد أقيم مقام شاة فاقتضى أن يكون الواجب ما قابل الشاة منها وباقيها تطوع فعلى هذا يجوز أن يأكل من ستة أسباعها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing non-transportable property as a sacrificial offering?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1839)

فصل : إذا قال: لله علي أن أهدي هذه الدار أو هذه الأرض أو مالا ينقل من العقارات فعليه بيع ذلك وحمل ثمنه إلى الحرم وتفريقه في المساكين إلا أن تكون له نية فيحمل على نيته، فإن نوى أن ينفقه ويصرف غلته في مصالح الكعبة فعلى ذلك أجزأه وإن نوى أن ينفقه ولم تكن له نية في مصرف غلته فعليه أن ينفقه ويصرف غلته في مساكين الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an unspecified vowed offering outside the Haram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1840)

فصل : فأما إذا لم يعين موضع نحره بل نذر هديا مطلقا فإن قلنا إن إطلاق ذلك يوجب هدي ما يجوز أضحية من النعم دون غيرها فعليه أن ينحره بمكة لأننا نجعل على هذا القول حكم الهدي الواجب بالنذر كحكم الهدايا الواجبة في الحج وقد قال تعالى: ثم محلها إلى البيت العتيق) الحج: 33) فإن قلنا: إن إطلاق ذلك يجيز هدي النعم وغيرها فهل يلزمه إيصاله إلى الحرم أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يجزئه في غير الحرم، لأننا على هذا القول نجريه مجرى الصدقات التي تجوز في الحرم وغيره. والوجه الثاني: وهو الصحيح لا يجزئه إلا في الحرم لقوله تعالى: هديا بالغ الكعبة) المائدة: 95) فجعل شرطا في الهدي إبلاغه الحرم.

Mas'alah: When does a slave become free for bringing news if the master says 'Whoever brings me news of Zayd is free'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7263)

(فصل:) وإذا قال لعبيده: من بشرني منكم بخبر زيد فهو حر، فإن بشره أحدهم بخبر سار لزيد عتق، وإن بشره بخبر مكروه لزيد، ففي حنثه وجهان: أحدهما: يعتق، لأن البشارة مأخوذة من تغير البشرة، وقد تتغير بالمكروه كما تتغير بالسار. والوجه الثاني: أنه لا يعتق، لأن البشارة قد صارت في العرف للسار من الأخبار دون المكروه. والصحيح أن ينظر حال الحالف مع زيد، فإن كان صديقا له لم يعتق بالخبر المكروه، وإن كان عدوا له عتق بالخبر المكروه، لأن بشره، فصار بشارة عنده. ولو كان عدوا، فبشره بخبر سار عتق، وإن ساءه الخبر، لأنه في العرف والعادة بشارة. فإذا تقرر الخبر الذي يعتق به، فإن بشره واحد من عبيده عتق، وإن بشره به جماعة من عبيده، فإن تقدم بعضهم على بعض عتق الأول دون غيره، لأن البشارة تكون بالخبر الأول، وإن بشره جماعة منهم في حال واحدة عتقوا جميعا. وإن بشره جميع عبيده في حال واحدة لم يعتق واحد منهم، لأن قوله: "من بشرني منكم" يقتضي التبعيض دون الجميع. ولو قال: من أخبرني بقدوم زيد، فأخبره جميعهم بقدومه على اجتماع أو انفراد عتقوا جميعا، لأن كل واحد منهم يخبر بخلاف البشارة المختصة بالخبر الأول، ولا يلزم تبعيضهم، لأنه لم يدخل فيه حرف التبعيض. والله أعلم. (فصل:) وإذا قال: من يسبق بدخول الدار من عبيدي، فهو حر، فأيهم سبق بالدخول عتق، ولم يعتق من بعده، فإن سبق بالدخول اثنان معا، ثم دخل بعدهما ثالث عتق الأولان دون الثالث، لأنهما سبقاه. ولو لم يدخل بعدهما ثالث، لم يعتقا، لأنه ليس فيهما سابق. ولو قال: أول من يدخل الدار من عبيدي حر، فدخلها واحد منهم، ولم يدخلها غيره ففي عتقه وجهان: أحدهما: يعتق، لأنه أول. والثاني: لا يعتق، لأن الأول ما تعقبه آخر. ولو قال: آخر من يدخل الدار من عبيدي حر، فدخلها اثنان واحد بعد واحد. فإن لم يكن له غيرهما عتق الثاني منهما، وإن كان له غيرهما لم يعتق الثاني إلا أن

يموت الثالث أو يموت السيد، لجواز أن يدخلها الثالث، فيصير حرا. فإن كان له وقت يمينه عبدان، فاشترى ثالثا، ودخل الأولان واحدا بعد آخر عتق الثاني، لأن الثالث لا يعتق بالدخول لحدوثه بعد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding two slaves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7265)

)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter outside the Haram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7337)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to dedicate movable goods as a gift to the Haram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7339)

(مسألة:)

Mas'alah: What are the categories of vowed goods that must be delivered to the Haram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7339)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrificial camel and its substitutes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7341)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the second opinion on how to spend the value if it exceeds the animal's worth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7341)

والثاني: يصرفها إلى المساكين ورقا.

Mas'alah: What is the ruling on an unqualified vow to offer a sacrifice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7344)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a specific slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7359)

(مسألة:)

Mas'alah: Does ownership of a vowed sacrificial animal transfer from the owner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4353)

فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا نذر هديا معينا زال ملكه عنه ولم يجز له بيعه * وقال

أبو حنيفة لا يزول ملكه عنه بل يجوز له التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما لكن إذا باعه لزمه أن يشتري بثمنه مثله هديا * دليلنا ما سبق * (

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice an animal that is not owned by the vow-maker?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9359)

حديث عمران بن حصين (قال أسرت امرأة من الانصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعيمهم بين يدى بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنهى إلى العضباء فلم ترغ وهى ناقة منوقة (وفى رواية) مدربة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فأعجزتهم، قال ونذرت لله إن نجاها الله عليه لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك فقال سبحان الله بئسما جزتها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرها، لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد) أخرجه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on ownership transfer when one vows to give charity with specific wealth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1394)

الأمر الثالث: ولنقدم عليه ما ذكره الرافعي في كتاب الضحايا قبيل الكلام على أحكام الأضحية فقال: وقد صرح الأصحاب بزوال الملك عن الهدي والأضحية المعينين، وكذا لو نذر أن يتصدق بمال بعينه زال ملكه عنه بخلاف ما لو نذر إعتاق عبد بعينه لا يزول ملكه عنه ما لم يعتقه لأن الملك في الهدي والأضحية، والمال المعين ينتقل إلى المساكين، وفي العبد لا ينتقل الملك إليه. انتهى ملخصا. وإذا تقرر أن نذر التصدق ونحوه بنقل الملك فلا يتصور أن تجئ هذه المسألة بالكلية. نعم حكى الرافعي هناك وجها بعد هذا الكلام بقليل أن هذه الأشياء لا تتعين ويكون الواجب في ذمته، ولا يستقيم أن يكون المذكور هنا تفريعا عليه، فإن القائل به لم يوجب صرف المعين له. والرافعي قد صرح في هذا الكلام بوجوب صرفه وهذا الإشكال الذي ذكرته يأتي أيضا في مسألة سأذكرها عقب هذه المسألة ناقلا لها عن "الروضة" لغرض آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to shave the head during Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1860)

قوله: أما إذا نذر الحلق في وقته فإنه متعين ولم يقم التقصير مقامه ولا النتف ولا الإحراق. انتهى كلامه. ذكر في "الروضة" نحوه، وعبر في "شرح المهذب" بعدم الإجزاء. وهذه العبارات مجملة إذ يحتمل أن يكون المراد عدم الجواز فقط، ويحتمل

عدم حصول التحلل أيضا. وعلى كل من التقديرين، فإذا زال الشعر جميعه بغير الحلق فهل يبقى الحلق أيضا في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستحلق تداركا لما التزمه أو لا يتعلق به؛ لأن النسك إنما هو في إزالة شعر اشتمل عليه الإحرام كما قاله الرافعي فيه نظر، والمتجه الأول وهو عدم الجواز؛ فإنه إذا نذر صفة في واجب لم تقدح تلك الصفة في الاعتداد بذلك الواجب كما لو نذر الحج ماشيا وقلنا بوجوب المشي فركب.

Mas'alah: What are the two issues regarding the vow to walk during Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4257)

فيه أمران:

Mas'alah: What are the legal implications of riding when one vowed to walk for Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4258)

وقد ذكر الرافعي تفريعا حسنا على القول بوجوب القضاء وحذفه من "الروضة" ، فقال بعد حكاية الأول وتعليله: وذكر على هذا مأخذان: أحدهما: أن ما أتى به عن الحج لم يقع عن نذره، لأن المنذور الحج ماشيا. والثاني: أن أصل الحج وقع عنه، إلا أنه بقي المشي واجبا، والمشي لا يمكن تداركه مفردا فألزم حجة أخرى ليتدارك فيها المشي، وعلى هذا ينطبق

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj barefoot?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4259)

قوله: وإن نذر أن يحج حافيا فله أن يلبس النعلين ولا شيء عليه. انتهى. تابعه عليه في "الروضة" و "شرح المهذب" وقال فيه: إنه لا خلاف فيه، وعلله بكونه ليس بقربة، لكن قد جزم هو في كتاب الحج من الشرح المذكور بأن الأولى دخول مكة حافيا، ونقله في "المناسك" و "الروضة" تبعا للرافعي عن بعضهم وأقره، وحينئذ فيتعين على مقتضى ذلك أن يجب عليه خلع النعلين في هذه المسافة وغيرها مما يستحب فيها أن يكون حافيا كما لو نذر المشي أو الركوب على ما مر، وكإطالة القيام في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to come to the Kaaba?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1010)

سمعناه من علمائنا قالوا فمن نذر أن يأتي البيت يأتيه محرما بحج أو عمرة. قال : ولا أحسبهم قالوه إلا بما وصفت وأن الله تعالى ذكر وجه دخول الحرم فقال { لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام , إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين } . قال : فدل على وجه دخوله للنسك وفي الأمن وعلى رخصة الله في الحرب وعفوه فيه عن النسك وأن فيه دلالة على الفرق بين من يدخل مكة وغيرها من البلدان وذلك أن جميع البلدان تستوي لأنها لا تدخل بإحرام وإن مكة تنفرد بأن من دخلها منتابا لها لم يدخلها إلا بإحرام . .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5227)

فصل:

Mas'alah: From where must one begin walking if he vows to walk in Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5230)

قال: (وإن كان قال: أحج ماشيا .. فمن حيث يحرم) سواء أحرم من الميقات أو من دونه؛ لأنه التزم المشي في الحج وابتداؤه من الإحرام. وقيل: يلزمه من دويرة أهله؛ للعادة، فإن من قال: حججت ماشيا .. فهم منه المشي في جميع الطريق، ولقول عمر: إتمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك. وقوله: أمشي حاجا كقوله: أحج ماشيا على الصحيح. وقيل: أمشي حاجا يقتضي أن يمشي من مخرجه إلى الحج.

Mas'alah: From where must one begin walking if he vows to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5230)

قال: (وإن قال: أمشي إلى بيت الله تعالى .. فمن دويرة أهله في الأصح) ؛ لأن ذلك مدلول لفظه.

Mas'alah: What is the ruling if one who vowed to walk rides due to an excuse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5231)

وإذا أوجبنا المشي فركب لعذر .. أجزأه وعليه دم في الأظهر، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj barefoot?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5232)

ولو نذر الحج حافيا .. لزمه الحج ولا يلزمه الحفاء، بل له أن يلبس النعلين في الإحرام، ولا فدية عليه بلا خلاف؛ لأنه ليس بقربة.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to fulfill a vowed hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5233)

قال: (ويستحب تعجيله في أول) سني (الإمكان) ؛ مبادرة لبراءة الذمة، فإذا خشي العضب .. لزمته المبادرة أيضا كما تقدم في حجة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a disabled person vowing to perform hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5233)

ولو نذر المعضوب أن يحج بنفسه .. لم ينعقد نذره، وإن نذر أن يحج من ماله أو أطلق .. انعقد.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a conditional vow to make a purchased sheep a

sacrifice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=533)

فإن قال: لله علي إن اشتريت شاة أن أجعلها أضحية واشترى) شاة (لزمه أن يجعلها) أضحية وفاء عما التزمه في ذمته هذا إن قصد الشكر على حصول الملك فإن قصد الامتناع فنذر لجاج وسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on selling a vowed item that is difficult to transport and sending its price to the Haram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=588)

وما تعذر نقله) مما أهداه (كالدار أو تعسر كحجر الرحى فله بيعه ونقل ثمنه) الموافق بعبارة أصله، وينتقل ثمنه إلى الحرم (بنفسه) من غير مراجعة حاكم، ويتصدق به على مساكينه، وهل له إمساكه بقيمته أو لا، فقد يرغب فيه بأكثر منها وجهان في الكفاية ومثل حجر الرحى في بيعه ما لو كان لا يمكن تعميم بقع الحرم إذا فرقه على مساكينه كاللؤلؤ قاله الماوردي، ومراده حيث وجب التعميم لكن هل يباع في الحرم بعد نقله أو في محل النذر قال القاضي وغيره إن كانت قيمته في المحلين سواء. تخير أو في أحدهما أكثر تعين. (

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free slaves upon purchasing two slaves in one transaction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2011)

(ولو علق عتقا بشراء عبدين صفقة) بأن قال إن اشتريت عبدين في صفقة فلله علي

إعتاقهما (فاشترى ثلاثة صفقة لزمه الوفاء) بإعتاق اثنين منهم لوجود الصفة هذا إن قصد الشكر على حصول الملك، فإن قصد الامتناع من تملكهما فهذا نذر لجاج كما علم من باب النذر نبه عليه الإسنوي.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a vowed animal without describing it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1755)

ومما يستثنى أيضا: إذا قال مسلم مكلف رشيد: إن شفى الله مريضي، أو رد غائبي، فلله علي أن أتصدق على الفقير الفلاني ببنت مخاض من إبلي. وفي إبله بنتا مخاض فأكثر، فإذا وجب عليه ذلك ومنع الفقير مستحقه، فالفقير يدعي عليه بأنه يستحق عليه بنت مخاض من إبله، بمقتضى النذر الذي صدر منه، ولا يتعرض لوصف بنت المخاض؛ لأن الناذر لم يتعرض في النذر لوصفها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform hajj in a year already designated for the obligatory hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1440)

فرع آخر إذا كانت عليه حجة الإسلام، فقال: لله على أن أحج هذا العام [25/ب] إن شفي الله مريضي لم يصح النذر، لأن هذا العام متعين لحجة الإسلام لا يجوز إيقاع غيرها فيه، فلا يصح نذر حج آخر فيه، كما لو نذر صوما في رمضان لم يصح النذر، ولو نذر، ولو نذر حجا في عام، ثم نذر حجا آخر في ذلك العام، وكان حج حجة الإسلام فيه وجهان: أحدهما: عليه حجة واحدة. والثاني: تلزمه حجتان. وهما مبنيان

على أن العام الذي عينه بالنذر لحجة هل يجوز إيقاع حجة أخرى منذورة فيه؟ وفيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to shave the head after completing umrah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1566)

فرع آخر لو نذر فقال: لله علي أن أحلق إذا أدت التحلل لم يجزئه التقصير لأن الحلق قربة, فيلزم بالنذر ثم بين الشافعي أنه لم يبق عليه بعد ذلك من [124/أ] العمرة شيء, فقال: وقد فرغ من العمرة يعني بعد الحلق أو التقصير.

Mas'alah: Can a slave who vows to perform hajj do so before being freed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1674)

فرع آخر إذا نذر العبد حجا، هل له فعله قبل الإعتاق؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sacrificial animal vowed as a nadhr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1742)

فرع آخر لو كان الهدي الذي نذره اشتراه ووجد به عيبا، بعد النذر لا يمكنه الرد بالعيب ويرجع بالأرش ويكون الأرش للمساكين، وماذا يفعل به؟ الحكم على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a non-livestock animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1742)

فرع آخر لو نذر أن يهدي حيوانا غير النعم لا يذبحه بل يتصدق به حيا على فقرا، مكة، لأن الذبح فيه لا يكون قربة، وإذا لم يكن قربة كان نقصا، وكذلك إذا أهدى تصدق به على فقراء مكة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice real estate or items with transport costs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1743)

فرع آخر لو نذر أن يهدي شيئا من العقار باع وأوصل ثمنه إليهم، ولو نذر أن يهدي شيئا لحمله مؤنة، هل تلزمه مؤنته؟ نظر فإن قال: جعلت في هذا هديا، لم يلزمه مؤنته بل مؤنة حمله منها، فيباع بعضها وينفق على الباقي ليصل، وإن قال: لله علي أن أهدي بهذا، فالمؤنة عليه. ذكره أصحابنا بخراسان.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj by a physically disabled person?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=536)

576 - مسألة إذا نذر المعضوب أن يحج بنفسه لا ينعقد قال إذا نذر الصحيح أن يحج بماله وجب أن ينعقد بخلاف المعضوب لأن المعضوب وقع اليأس عن حجه بنفسه فلم ينعقد نذره فلم يقع للصحيح اليأس عن أن يحج بماله بعضب أو موت فإذا عجز حج بماله نظيره المريض الذي لا يمكنه أن يحج بنفسه لكن مرضه مرجو الزوال

نذر أن يحج بنفسه ينعقد ثم إذا صح حج بنفسه ولو أن المعضوب نذر أن يحج بنفسه وقلنا لا ينعقد فبرأ قال وجب أن يلزمه الحج لأنه بان أنه لم يكن ميئوس الزوال ويمكن بناؤه على المعضوب إذا حج عن نفسه حجة الإسلام ثم برأ هل يحسب قولان إن قلنا ثم يحسب ينعقد نذره ها هنا وإن قلنا لا يحسب هاهنا لا ينعقد نذره ولو نذر غير المعضوب أن يحج بنفسه فعجز حج عنه بماله سواء كان عجزه بموت أو عضب

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding slaughtering a fetus?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=692)

1142 - مسألة ذكاة الجنين ذكاة أمه فلو حلف أن لا يذبح الجنين فذبح شاة في بطنها جنين يحنث لأنه ذكاة الجنين إما إذا حلف أن لا يذبح شاتين فذبح شاة في بطنها جنين لا يحنث لأن الأيمان يراعى فيها العادة ولا يكون ذلك في العادة ذبح شاتين قال ويحتمل أيضا في الصورة الأولى أن لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on vowing to shave the entire head?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3686)

ولو نذر استيعاب الرأس بالحلق ففيه تردد عن القفال ولها اخوات تذكر في النذور

Mas'alah: What is the chapter heading on vowing to go to the Haram?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=633)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on zakah when one vows to give the nisab as charity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=916)

قال في العباب: وأنه لو نذر التصدق بعين النصاب أو بعضه معينا أو قال جعلته صدقة أو هديا أو أضحية فتم الحول قبل صرفه بجهة النذر فلا زكاة لزوال ملكه عنه، أو غير معين كنذره التصدق بشاة وجبت ولو لزمه حج أو كفارة فكدين النذر ولو نذر التصدق بخمس معشراته

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time for a vowed sacrificial animal?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=116)

[مسألة] : فإن عين في نذره الدم غير وقت الأضحية تعين كما في التحفة وقال (م ر) : لم يتعين إذ ليس في تعيين اليوم قربة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to enter ihram from one's home?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=140)

148 – مسألة لو نذر الإحرام من دويرة أهله لزمه ذكره عند الكلام فيما إذا جامع في الحج وإنما موضعه باب المواقيت

Mas'alah: Does a vow to enter Mecca require ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3206)

قال الماوردي: ولأنه لو نذر دخول مكة أو المشي إلى البيت, لزمه الإحرام, لدخولها بأح النسكين, فلو جاز دخولها بغير إحرام, لم يلزم ذلك.

Mas'alah: Is consensus on ihram for a vow evidence for its obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3206)

وفي إجماعهم على لزومه في النذر دليل على وجوبه في الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca with a vowed Umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3209)

وما ذكر من أن الشرط: الدخول بإحرام كيف فرض, لا إحراما مقصودا للدخول – ممنوع, فإن القائل بوجوب القضاء قائل بإنه لو خرج وعاد لعمرة منذورة, لم يقع هذا موقع القضاء, كما قاله الإمام, فإن الدخول من غير إحرام, ألزمه إحراما؛ كما يلزم الناذر, ويخالف ما إذا دخل بحج الإسلام وعمرته؛ لأنه لا يصح دخوله بغيرهما قبلهما.

Mas'alah: What are the rulings on a slave's vow to perform Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3226)

وحكى الإمام في آخر "النهاية" في انعقاد نذره وجهين: أصحهما: الانعقاد؛ وعلى هذا لو وفى بنذره في حال الرق: فهل يبرأ منه؟ فيه ثلاثة أوجه, ثالثها –وهو ما ذكره صاحب "التلخيص" , ولم يذكر غيره–: أنه إن أدى ذلك بإذن مولاه برئ, وإلا فلا.

Mas'alah: Is the slave's vow to perform Hajj binding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3226)

وقال الإمام [ثم] : إنه ساقط لا أصل له. وقد صححه غيره, وقد يتخيل بين ما قاله الشيخ وغيره من انعقاد نذره منافاة, وليس كذلك؛ لأن القائلين بالانعقاد متفقون على عدم لزوم الوفاء به في حال الرق إذا صدر بغير إذن سيده وإن اختلفوا في براءته بإدائه في حال الرق, وإذا كان كذلك فقد جعلوا الحرية شرطا في اللزوم, والشيء لا يوجد قبل شرطه؛ فصح أنه لا يجب إلا على حر, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to enter ihram from one's home?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3323)

ولو نذر أن يحرم بالحج من دويرة أهله، فقياس من أطلق الكراهة: ألا ينعقد نذره، وقياس من قال: إنه إذا فعل ذلك فقد ترك الأولى، أن يكون الحكم كما لو نذر الحج ماشيا، وقلنا: إنه راكبا أفضل؛ فإن له أن يحج راكبا– ألا يلزمه هنا الإحرام من دويرة

أهله، ويجوز له تأخيره إلى الميقات، وقد صرح في "المهذب" بأنه يلزمه من دويرة أهله إذا نذر ذلك، وأنه إذا جاوزه غير محرم، كان كمن جاوز الميقات وأحرم دونه في وجوب العود والدم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to shave the head during Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3664)

ولو نذر الحلق في وقته، قال الغزالي: فلا خلاف في وجوبه، وقد نص عليه؛ كما قال الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to shave the head during Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3665)

وقال الرافعي: إنه غير صاف عن الإشكال، و [قد] قال غيره – يعني: غير الغزالي: إنه إنما يلزم بالنذر على قولنا: إنه نسك، ولا يقوم التقصير مقام الحلق إذا نذره، وقلنا بانعقاد نذره.

Mas'alah: What is the ruling on matting the hair due to a vow in the old school?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3665)

وقد ألحق في القديم تلبيد الشعر بالنذر، فأوجب على الملبد شعره حلقه، وقال: لا

يجزئه غيره.

Mas'alah: How does a vowed gift to the sanctuary compare to a sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3836)

الثاني: أن الملك قد يزول، ويتسلط من زال عنه على بيعه، كمن نذر أن يهدي إلى الحرم شيئا معينا- كما سيأتي- فنفى بذلك توهم إلحاق هذه المسألة بتلك.

Mas'alah: What are the two possible rulings if a vowed slave is killed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3850)

قال القاضي الحسين: وقد قال القفال: يحتمل في مسألة العبد أن تكون على وجهين، إذا قتله الناذر أو غيره: أحدهما: عليه، وعلى غيره القيمة. والثاني: لا شيء عليه، وإذا أتلفه غيره فالقيمة للناذر.

Mas'alah: What are the two opinions regarding the obligation of the vow-maker to pay the full value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3852)

وفي كتاب النذب من "الحاوي" . حكاية وجهين: أحدهما: أنه يلزم الناذر تمام قيمة مثلها. والثاني: لا يلزمه.

Mas'alah: What are the two rulings regarding a vow to perform Hajj riding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4040)

هذا الفصل ينظم حكمين:

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to walk for Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4042)

قال: ومن نذر الحج ماشيا، أي: بأن قال: "إن شفى الله مريضي فلله علي أن أحج ماشيا" أو: "أمشي حاجا" لزمه الحج؛ لما سبق من الأدلة.

Mas'alah: From where must one begin walking when vowing to walk for Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4042)

قال: من دويرة أهله، أي: يحرم بالحج، ويمشي من دويرة أهله؛ كما قاله المتولي والماوردي والعمراني في "الزوائد" ؛ لأن إتمام الحج في الأصل يتعلق بذلك؛ قال الله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] قال عمر وعلي- رضي الله عنهما-: إتمامهما: أن تحرم بهما من دويرة أهلك.

Mas'alah: Which scholars followed the second opinion on the vowed walking Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4043)

وعلى هذا جرى صاحب "البحر" والقاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on walking until the first tahallul for one who vowed to walk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4044)

ومنهم من قال: عقدا؛ فعلى هذا يمشي إلى أن يتحلل التحلل الأول؛ فإن العقد يحل له بذلك على أظهر القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to offer a hady without specifying the type?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4071)

قال: وإن نذر أن يهدي، أي: مثل أن قال: "لله علي أن أهدي" ، أو: "أن أهدي هديا" كما ذكره البندنيجي وصاحب "البحر" ، ولم يكن له نية- لزمه ما ذكرناه في أحد القولين؛ لأنه عند الإطلاق ينصرف إليه عرفا؛ وهذا ما نص عليه في "الأم" ؛ كما قال الماوردي، وهو الجديد.

Mas'alah: What happens if one cannot afford any substitute for a vowed badanah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4074)

وعلى هذا يبقى في ذمته إلى أن يقدر.

Mas'alah: Is there liability for a vowed sacrificial animal that dies from a natural cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4081)

وإن لم يتمكن من الذبح حتى تلف بآفة سماوية، فهل يضمنه؟ فيه وجهان في "الحاوي" : أحدهما- وهو الأصح فيه، وبه جزم غيره-: لا؛ لأنه بعد النذر كالأمانة في يده، وكما لو نذر عتق عبد، فمات قبل عتقه، لا يضمنه. والثاني: يضمنه؛ لتعلق نذره بذمته بجهة باقية، وخالف نذر العتق للعبد؛ فإن الجهة المستحقة له فائتة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a sacrificial animal for a vow in the dhimmah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4082)

وما ذكرناه كله فيما إذا كان الهدي معينا، فلو كان في الذمة بأن قال: "إن شفى الله مريضي، فلله علي أن أهدي شاة- مثلا- إلى الحرم، فشفاه الله تعالى، ثم عين شاة عن نذره، فقال:" لله علي أن أهدي هذه الشاة عما في ذمتي "، فهل يتعين عليه ذبحها؟ فيه وجهان:" المذكور في "الشامل" وغيره: التعيين، ويملكها الفقراء؛ وهكذا لو عين بدل الشاة بقرة أو بدنة، ملكها الفقراء، إلا أنها تكون مضمونة عليه في الصورتين، فإن هلكت عاد ما كان واجبا عليه إلى ذمته؛ كما قلنا في رجل كان له على رجل دين، فاشترى منه سلعة بالدين، وهلكت قبل القبض؛ إنه ينفسخ البيع، ويعود الدين إلى ذمته؛ ولذلك نقول فيما إذا عابت الشاة؛ بحيث لا تجزئ في الأضحية-: يعود الواجب إلى ذمته، وتعود المعيبة إلى ملكه.

Mas'alah: What is the ruling when a specified sacrificial animal is better than what was vowed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4082)

وفي هذه الصورة قال ابن الصباغ: إنه يلزمه إخراج ما نذره إن كان ما عينه مثله، وإن كان المعين أفضل منه، مثل: أن عين عن الشاة بقرة أو بدنة، فهل يجب عليه ما كان في ذمته، أو مثل ما عين؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي قولين: أحدهما- قاله

في الجديد- وهو الصحيح-: الأول؛ لأن حدوث العيب في الأول قد أبطل وجوبه؛ فسقط حكمه. ووجه القديم- وهو إيجاب مثل المعين-: أنه أوجب الفضل بتعيينه. قلت: وهذا ظاهر إذا قلنا: إن كل البقرة تقع واجبا فيما إذا خرج ذلك عن نذره بدون تعيين، أما إذا قلنا: إن الواجب منها السبع، ففيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows a sacrificial offering to Allah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2431)

2861 - من نذر لله هديا، فالملتزم بهذا اللفظ فيه قولان: أحدهما - أنه منزل على أقل دم مجزىء، وهو دم شاة على الصفات المرعية فيها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Mecca or perform Hajj or Umrah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2293)

فصل [في نذر المشي إلى مكة أو الحج والعمرة وما يتعلق به]

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrificial offering (nadhr al-hady)?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=26)

باب نذر الهدي وغيره هو نوعان: نذر مجازاة وهو ما علق بجلب نعمة أو دفع نقمة، ونذر تبرر وهو بخلافه فيجب الوفاء به عند حصول المعلق به، ثم إن عين المنذور ولو بنيته تعين وإلا كأن قال: لله علي أن أهدي هديا فلا يجزئ غير نعم، وواجبه شاة، أو سبع بدنة أو بقرة والباقي متطوع به فله الأكل منه، وليس لناذر هدي تصرف فيه إلا بذبح في وقته وركوبه وإركاب للحاجة وشرب لبن.

Sub-topic – Agency and Substitution in Oaths

Mas'alah: Is agency valid for vows?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3124)

قال ابن الصباغ: ولا يصح التوكيل في النذور.

Mas'alah: Does one break an oath by ordering another to act?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5422)

[فرع: حلف لا يبيع وأمر غيره فباع] وإن حلف: لا يبيع، أو لا يشتري، أو لا يضرب عبده، أو لا يتزوج، أو لا يطلق، فأمر غيره، فباع عنه، أو اشترى، أو ضرب العبد، أو نكح له، أو طلق.. لم يحنث. وحكى الربيع عن الشافعي قولا آخر: (إذا كان الحالف سلطانا لا يتولى البيع ولا الشراء ولا الضرب بنفسه، فأمر غيره، ففعل عنه ذلك.. حنث، وإن أمر غيره،

فنكح له، أو طلق عنه.. لم يحنث؛ لأن العادة أنه لا يتولى البيع ولا الشراء ولا الضرب بنفسه، وإنما يتولاه غيره عنه، وجرت العادة في النكاح والطلاق أنه يتولاه بنفسه، فانعقدت يمينه على ذلك) . والمشهور: هو الأول؛ لأن اليمين تحمل على الحقيقة دون

المجاز؛ ولهذا: لو حلف: لا أقعد في ضوء السراج، فقعد في ضوء الشمس.. لم يحنث وإن كان قد سماها الله: سراجا، حيث قال الله تعالى: {وجعلنا سراجا وهاجا} [النبأ: 13] [النبأ: 13] . ولو حلف: لا يقعد تحت سقف، فقعد تحت السماء.. لم يحنث وإن كان الله تعالى قد سماها: سقفا، فقال تعالى: {وجعلنا السماء سقفا محفوظا} [الأنبياء: 32] [الأنبياء: 32] . وقال أبو حنيفة: (إذا حلف: لا يشتري، فوكل من يشتري له.. لم يحنث – كقولنا – وإن حلف: لا يتزوج، فوكل من يتزوج له.. حنث؛ لأن حقوق العقد في الشراء تتعلق بالعاقد، وفي النكاح تتعلق بالمعقود له) . وهذا ليس بصحيح؛ لما بيناه من أن الاعتبار بالاسم دون الحكم. وإن حلف: لا يبيع لي زيد متاعا، فوكل وكيلا يبيع متاعه، وأذن له في التوكيل، فدفع الوكيل المتاع إلى زيد، فباعه.. قال الطبري: حنث الحالف، سواء علم زيد أنه متاع الحالف أو لم يعلم؛ لأنه باعه باختياره؛ لأن العلم والنسيان إنما يعتبر في فعل الحالف. وإن قال: والله لا بعت لزيد شيئا، فدفع زيد متاعه إلى وكيل له ليبيعه، وأذن له في التوكيل في بيعه، فدفعه الوكيل إلى الحالف ليبيعه، فباعه، فإن علم الحالف أنه متاع زيد، فباعه وهو ذاكر ليمينه.. حنث في يمينه، وإن لم يعلم أنه لزيد، أو علم أنه لزيد، ونسي يمينه وقت البيع.. فهل يحنث؟ فيه قولان.

Mas'alah: Does one break an oath not to sell by selling through an agent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5424)

قال في "الأم" : (ولو قال: والله لا بعت له ثوبا، فدفعه إلى وكيله، فقال: بعه أنت، فدفعه إلى الحالف، فباعه.. لم يحنث؛ لأنه لم يبعه للذي حلف، إلا أن يكون نوى: لا

يبيع سلعة يملكها فلان، وهذا يقتضي أنه أذن لوكيله في التوكيل بالبيع) .

Mas'alah: Does one break an oath not to divorce by delegating divorce to the wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5424)

[فرع: حلف لا يطلق زوجته ووكل لها أمرها] : وإن حلف: لا طلق زوجته، فجعل أمرها إليها، فطلقت نفسها.. لم يحنث. وإن قال: إن شئت.. فأنت طالق، فقالت: قد شئت.. طلقت، وحنث؛ لأنه هو الموقع للطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something and then appointing an agent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3036)

3810 - فصل فيمن حلف لا يفعل شيئا، فوكل فيه إذا حلف: لا يبيع، ولا يشتري، ولا يتزوج، ولا يطلق، فوكل في ذلك من فعله، لم يحنث، وإن حلف: لا يضرب زيدا، فأمر بضربه، فضرب، لم يحنث. وقال الربيع: إن كان ممن لا يباشر الضرب؛ لحشمته، حنث، وطرد ذلك في نظائره، بخلاف العقود؛ فإن الأماثل يباشرونها. وإن قال: لا أبني بيتا، أو لا أطين سطحا، وهو ممن لا يحسن ذلك، فتخريج الربيع في هذا، ونظائره أظهر. وإن قال: لا أتزوج، فقبل النكاح لإنسان بالوكالة، لم يحنث، وإن حلف رجلان: لا يتزوجان، فقبل كل واحد منهما نكاح الآخر بالوكالة، لم يحنث. وإن قال: لا أكلم امرأة تزوجها زيد، فكلم امرأة قبل زيد نكاحها بالوكالة، لم يحنث اتفاقا، وغلط من حنثه. وإن قال: لا أشتري شيئا، فاشتراه وكيله، لم يحنث اتفاقا، وإن قال: لا أشتري،

فقبل الشراء لموكله، ولم يسمه، حنث عند الجمهور، وفيه وجه.

وإن قال: لا أزوج فلانة، فزوجها بالوكالة، حنث. * * *

Mas'alah: Is agency valid in taking an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1116)

ولا) في (يمين) إلحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى (

Mas'alah: How does the word 'kullama' affect the counting of conditional manumissions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1689)

(وخمسة زد) على العشرة (إن بكلما نطق) في تعليقه؛ لأنهما تقتضي التكرار وما عد مرة أي باعتبار لا يعد أخرى أي: بذلك الاعتبار فما عد في يمين الثانية ثانية لا يعد بعدها أخرى ثانية

Mas'alah: Does an agent's sale or purchase break an oath not to sell or buy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2007)

(كالتصرف وكالة) عن غيره فإنه تصرفه فلو حلف لا يبيع أو لا يشتري فباع أو اشترى لغيره بوكالة حنث.

Mas'alah: Does acting as an agent in marriage break an oath not to marry?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2007)

(لكن تزوج نفي) أي: ليس تزوجه بوكالة تزوجا له فلو حلف لا يتزوج فتوكل عن غيره في قبول النكاح لم يحنث.

Mas'alah: Does an agent's sale break an oath not to sell?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2008)

(لا باقي تصرف) من الوكيل. (كبيع) فليس تصرف الموكل فلو حلف لا يبيع أو لا يشتري لم يحنث ببيع وكيله أو شرائه له؛ لأنه لم يبع ولم يشتر سواء جرت عادته بالتوكيل فيه أم لا وسواء لاق به أم لا نعم إن نوى أن لا يفعل ذلك بنفسه ولا بغيره حنث بذلك. وعبارة النظم أعم من قول الحاوي لا بيعه وشراه وكاف كبيع مع قوله. (مثلا) من زيادته مع أن أحدهما يغني عن الآخر ولو حلف لا يحلق رأسه فأمر غيره فحلقه ففي حنثه وجهان في الروضة وأصلها هنا وجزم الرافعي بحنثه في الحج من شرحيه .

Mas'alah: What is the ruling on delegating an act in an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7232)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on ordering another to perform a sworn act?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7232)

قال الشافعي: "ولو حلف لا يشتري فأمر غيره أو لا يطلق فجعل طلاقها إليها فطلقت أو لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه لا يحنث إلا أن يكون نوى ذلك" . قال الماوردي: اعلم أنه لا يخلو حال من حلف لا يفعل شيئا فأمر غيره حتى فعله من ثلاثة أحوال:

Mas'alah: When does an oath to not do an action include commanding others to do it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7233)

أحدها: أن يكون العرف في فعله جاريا بالأمر دون المباشرة من جميع الناس، كقوله: والله لا احتجمت، ولا افتصدت ولا حلقت رأسي، ولا بنيت داري، فإذا أمر غيره بالحجامة وفصده وحلق رأسه، وبناء داره حنث سواء جل قدر الحالف أو قل، لأنه لم يجر في العرف من قليل أو جليل أن يباشر فعلها في نفسه إلا بأمره، فصار العرف فيه شرطا يصرف حقيقة الفعل إلى مجازه فيصير اعتبار المجاز إذا اقترن بالعرف أولى من اعتبار الحقيقة إذا فارق العرف لأن العرف ناقل.

Mas'alah: When does an oath to not do an action not include commanding others?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7233)

والقسم الثاني: أن يكون العرف في فعله جاريا بمباشرته دون أمره من جميع الناس كقوله: والله لا كتبت، ولا قرأت ولا حججت، ولا اعتمرت فإذا أمر غيره بالكتابة والقراءة والحج والعمرة لم يحنث سواء جل قدر الحالف أو قل، لأن العرف جار بين الناس بمباشرة ذلك من كل قليل وجليل، فصار العرف مقترنا بالحقيقة دون المجاز فخرج مجازه عن حكمه.

Mas'alah: Does a person break an oath by delegating actions like selling, buying, or divorce to an agent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7234)

لا باع ولا اشترى، ولا تزوج ولا طلق، ولا ضرب عبدا، ولا أدب خادما، فإذا أمر غيره بأن باع له واشترى وزوجه وطلق عنه وضرب عبده وأدب خادمه لم يحنث في هذا كله، وقال مالك: يحنث في هذا كله، وقال أبو حنيفة: إن كان هذا العقد مما إذا باشره الوكيل أضافه إلى نفسه كالشرى، يقول: اشتريت هذه الدار لموكلي لم يحنث الموكل، وإن كان مما لا يضيفه إلى نفسه كالنكاح يقول: قبلت هذا النكاح لموكلي، ولا يقول: نكحت لموكلي، كما يقول: اشتريت لموكلي حنث الموكل، وكلا المذهبين مدخول، والصحيح أن جميعها سواء في أنه لا يحنث الآمر بها والموكل فيها إذا كان العرف بمباشرته لها جاريا، لأن الأيمان تحمل على حقائق الأسماء والأفعال، ما لم ينقلها عرف الحقيقة في هذه الأفعال بمباشرتها، والعرف مقترن بها، فلم يجز أن يعدل في الأمر بها عن الحقيقة والعرف إلى مجاز تجرد عن العرف فعلى هذا لو حلف على امرأته أنه لا

يطلقها، فرد إليها الطلاق، فطلقت نفسها لم يحنث، لأنه لا يكون مطلقا، وإنما يكون مخيرا في الطلاق، ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلتها طلقت وحنث، لأنه مطلق لها على صفة وقعت منها فلذلك افترقا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something when one commands another to do it?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=603)

(فأمر غيره) بفعله (ففعله) وكيله

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something when one's agent does it?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=603)

ولو مع حضوره (لم يحنث) لأنه حلف على فعله ولم يفعل إلا أن يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو أن لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر عملا بإرادته ولو حلف لا يبيع ولا يوكل وكان وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة ففي فتاوى القاضي حسين أنه لا يحنث لأنه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل وقياسه أنه لو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a woman's guardian marries her or a commander orders a beating?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=603)

فروع لو حلفت المرأة بأن لا تتزوج فعقد عليها وليها نظر إن كانت مجبرة فعلى قولي المكره وإن كانت غير مجبرة وأذنت في التزويج فزوجها الولي فهو كما لو أذن الزوج لمن يزوجه ولو حلف الأمير أن لا يضرب زيدا فأمر الجلاد بضربه فضربه لم يحنث أو حلف لا يبني بيته فأمر البناء ببنائه فبناه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell or shave when done through an agent?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=603)

فكذلك أو لا يحلق رأسه فأمر حلاقا فحلقه لم يحنث كما جرى عليه ابن المقري لعدم فعله وقيل يحنث للعرف وجزم به الرافعي في باب محرمات الإحرام من شرحيه وصححه الإسنوي أو لا يبيع مال زيد فباعه بيعا صحيحا بأن باعه بإذنه أو لظفر به أو أذن حاكم لحجر أو امتناع أو أذن ولي لصغر أو لحجر أو جنون حنث لصدق اسم البيع بما ذكر ولو حلف لا يبيع لي زيد مالا فباعه زيد حنث الحالف سواء أعلم زيد أنه مال الحالف أم لا لأن اليمين منعقدة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a slave when appointing an agent?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=174)

ولو قال والله لا بعت عبدي فوكل في بيعه لم يحنث حتى يتولى بنفسه ولو باعه بيعا فاسدا لم

Mas'alah: Does an agent's purchase break an oath not to buy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8293)

ألا ترى أنه لو حلف: لا ابتعت هذا فابتاعه له وكيله لم يحنث. وإن كان القصد من الابتياع هو التملك له.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding service, marriage, and divorce by proxy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8628)

وان حلف لا يستخدم فلانا فخدمه وهو ساكت لم يحنث، لانه حلف على فعله وهو طلب الخدمة ولم يوجد ذلك منه، وإن حلف لا يتزوج أو لا يطلق فأمر غيره حتى تزوج له أو طلق عنه لم يحنث، لانه حلف على فعله نفسه ولم يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding selling and striking when done by another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8628)

وإن حلف لا يبيع أو لا يضرب فأمر غيره ففعل - فإن كان ممن يتولى ذلك بنفسه - لم يحنث لما ذكرناه، وإن كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه كالسلطان فالمنصوص أنه لا يحنث. وقال الربيع: فيه قول أخر أنه يحنث، ووجه أن العرف في حقه أن يفعل ذلك عنه بأمره، واليمين يحمل على العرف، ولهذا لو حلف لا يأكل الرؤوس حملت على رءوس الانعام، والصحيح هو الاول، لان اليمين على فعله والحقيقة لا تنتقل بعادة الحالف، ولهذا لو حلف السلطان أنه لا يأكل الخبز أو لا يلبس الثوب فأكل خبز الذرة

ولبس عباءة حنث. وإن لم يكن ذلك من عادته

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to shave one's head when done by another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8629)

وإن حلف لا يحلق رأسه فأمر من حلقه ففيه طريقان (أحدهما) أنه على القولين كالبيع والضرب في حق من يتولاه بنفسه (والثاني) أنه يحنث قولا واحدا، لان العرف في الحلق في حق كل أحد أن يفعله غيره بأمره ثم يضاف الفعل إلى المحلوق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the oath-taker appoints an agent to collect his right?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8640)

10 - وكل وكيلا يستوفى له حقه، فإن فارقه قبل استيفاء أو كيل حنث لانه فارقه قبل استيفاء حقه، وإن استوفى الوكيل ثم فارقه لم يحنث، لان استيفاء وكليه استيفاء له يبرأ به غريمه ويصير في ضمان الموكل

Mas'alah: Can a single oath suffice for multiple claimants against one defendant?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1538)

فصل: وإن كان لجماعة على رجل حق فوكلوا رجلا في استحلافه لم يجز أن يحلف لهم يمينا واحدة لأن لكل واحد منهم عليه يمينا فلم تتداخل فإن رضوا بأن يحلف لهم

يمينا واحدة ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز كما يجوز أن يثبت ببينة واحدة حقوق الجماعة والثاني: وهو المذهب أنه لا يجوز لأن القصد من اليمين الزجر وما يحصل من الزجر بالتفريق لا يحصل بالجمع فلم يجز وإن رضوا كما لو رضيت المرأة أن يقتصر الزوج في اللعان على شهادة واحدة.

Mas'alah: Does a person break an oath not to marry if they act as an agent for another's marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4198)

قوله: ولو قبل لغيره نكاح امرأة فقضية الوجه الأول: أن يحنث، وقضية الثاني: أنه لا يحنث. انتهى كلامه. وهذا التخريج الذي ذكره من عنده قد تابعه عليه في "الروضة" وقد صرح الإمام في "النهاية" بالمسألة، وجزم بأنه لا يحنث وعلله بأنه لا يطلق عليه اسم التزويج المطلق، بل يقال: تزوج لغيره، ولهذا لابد من التصريح في العقد بالسفارة. ثم قال: وقد قطع الأصحاب بهذا في الطريق هذه عبارته. ثم نقل عن الصيدلاني ما يخالفه وخطأه فيه، وجزم به أيضا الغزالي وهو واضح فوجب اعتماده للنقل والدليل.

Mas'alah: Does a person break an oath not to shave his head if he orders another to shave it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4199)

قوله: فروع: إذا حلف لا يحلق رأسه، فأمر غيره فحلقه ففيه طريقان: أحدهما: أنه كما إذا قال: لا أبيع، وأمر غيره بالبيع، وفيه الخلاف، أي والصحيح فيه أنه لا يحنث.

والثاني: القطع بالحنث لاطراد العرف في الحلق بذلك. انتهى كلامه. والصحيح هو الحنث كذا جزم به الرافعي في كتاب الحج من شرحيه "الكبير" و "الصغير" في باب محرمات الإحرام في الكلام على تحريم الحلق.

Mas'alah: Does a person break an oath not to sell to Zayd if he appoints an agent who then appoints Zayd as sub-agent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4199)

قوله: ولو حلف لا يبيع لى زيد مالا فوكل الحالف رجلا بالبيع وأذن له في التوكيل فوكل الوكيل زيدا حتى باعه حنث الحالف سواء علم زيد أم لم يعلم؛ لأن اليمين منعقدة على فض فعل زيد وقد فعل زيد باختياره. انتهى. وما أطلقه من الحنث عند جهل زيد تبعه عليه في "الروضة" وهو غير مستقيم، بل الصواب الجاري على القواعد أنه إن كان ذلك الغير لا يأثم بأمره [حنث، وإن كان يأثم بأمره] [1] فعلى القولين في الناسي.

Mas'alah: What is the ruling on a master swearing about his slave's action?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4510)

ولهذا صححوا أن السيد يحلف على البت حيث حلف على نفي فعل عبده.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears not to do something and then orders another to do it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4134)

من حلف على شيء أن لا يفعله فأمر غيره ففعله (قيل للشافعي) رحمه الله تعالى فإنا نقول فيمن حلف أن لا يشتري عبدا , فأمر غيره فاشترى له عبدا إنه حانث لأنه هو المشتري إذا أمر من يشتري له إلا أن يكون له في ذلك نية , أو يكون يمينه على أمر قد عرف وجهها أنه إنما أراد أن لا يشتريه هو لأنه قد غبن غير مرة في اشترائه فإذا كان كذلك فليس بحانث , وإذا كان إنما كره شراء العبد أصلا , فأراه حانثا وإن أمر غيره , وكذلك لو حلف أن لا يبيع سلعة , فأمر غيره فباعها إنه يحنث إلا أن تكون له نية

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to buy a slave and then ordering another to buy one?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4134)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : إذا حلف أن لا يشتري عبدا , فأمر غيره فاشترى له عبدا لم@

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy when one commands another to buy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4135)

يحنث إلا أن يكون نوى أن لا يشتريه ولا يشتري له ; لأنه لم يكن ولي عقدة شرائه

والذي ولي عقدة شرائه غيره وعليه العهدة ألا ترى أن الذي ولي عقد شرائه لو زاد في ثمنه على ما يباع به مثله ما لا يتغابن الناس فيه , أو برئ من عيب لزمه البيع , وكان للآمر أن لا يأخذ لشراء غيره غير شرائه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to divorce when one delegates divorce to the wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4135)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل أن لا يطلق امرأته فجعل أمرها بيدها فطلقت نفسها لم يحنث إلا أن يكون جعل إليها طلاقها , وكذلك لو جعل أمرها إلى غيرها فطلقها .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave when one commands another to strike?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4135)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا حلف ليضربن عبده , فأمر غيره فضربه لم يبر إلا أن يكون نوى ليضربن بأمره وهكذا لو حلف أن لا يضربه , فأمر غيره فضربه لم يحنث إلا أن يكون نوى أن لا يأمر غيره بضربه (قال الربيع) للشافعي في مثل هذا قول في موضع آخر فإذا حلف ليضربن عبده فإن كان مما يلي الأشياء بيده فلا يبر حتى يضربه بيده فإن كان مثل الوالي , أو ممن لا يلي الأشياء بيده فالأغلب أنه إنما يأمر ; فإذا أمر فضرب فقد بر .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell for someone when the goods are passed through an agent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4135)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل لا يبيع لرجل شيئا فدفع المحلوف عليه سلعة إلى رجل فدفع ذلك الرجل السلعة إلى الحالف فباعها لم يحنث ; لأنه لم يبعها للذي حلف أن لا يبيعها له إلا أن يكون نوى أن لا يبيع سلعة يملكها فلان فيحنث فلو حلف أن لا يبيع له رجل سلعة فدفعها إلى غيره ليبيعها فدفع ذلك الغير إلى الذي حلف أن لا يبيع له السلعة لم يحنث الحالف من قبل أن بيع الثالث غير جائز ; لأنه إذا وكل رجلا يبيع له فليس له أن يوكل بالبيع غيره , ولو كان حين وكله أجاز له أن يوكل من رآه فدفعها إليه فباعها فإن كان نوى أن لا يبيع لي بأمري لم يحنث وإن كان نوى أن لا يبيعها بحال حنث ; لأنه قد باعها .@

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning buying and marrying through a proxy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3437)

اللفظ الثاني إذا قال لا أشتري ولا أتزوج فوكل لم يحنث كما لو وكل بالضرب إلا أن يحلف على ما لا يقدر عليه كقوله لا أبني بيتا وهو ليس ببناء أو قال الأمير لا

Mas'alah: Does an oath break when acting through an agent in contracts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3438)

أما إذا توكل في هذه العقود فإن أضاف إلى الموكل لم يحنث والنكاح يجب إضافته فلا يحنث فيه الوكيل ولا الموكل ولو حلفا جميعا فإن اطلق الوكيل الشراء من غير إضافة فالمشهور أنه يحنث لأنه يناقض قوله لا أشتري وخرج القاضي وجها أنه لا يحنث لانصراف العقد إلى غيره ولو قال لا أزوج فوكل بالتزويج حنث لأن الولي أيضا كالوكيل ولو قال لا أكلم زوجة زيد حنث بمكالمة امرأة قبل نكاحها وكيل زيد ولو قال لا أكلم عبدا اشتراه زيد فاشترى وكيله لم يحنث بمكالمته ولو قال لا أكلم امرأة تزوجها زيد فقبل وكيله فالقياس أنه لا يحنث كما في الشراء وقال الصيدلاني إنه يحنث وهو تشوف إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله في أن من تزوج بالتوكيل حنث في يمين التزوج

Mas'alah: Can an heir continue an oath begun by the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4535)

ولو مات .. لم يبن وارثه على الصحيح.

Mas'alah: What is the alternative view on contracting for another after swearing not to sell?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5199)

وقيل: لا؛ لانصراف العقد لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy when the contract is attributed to the principal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5199)

وقيل: إن أضاف العقد للموكل .. لم يحنث؛ لأنه حلف على الشراء المطلق، وعند التصريح بالسفارة لغيره لم يحصل، وإن نواه .. حنث.

Mas'alah: Does an absolute oath on contracts apply only to valid contracts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5199)

ثم إن مطلق الحلف على العقود ينزل على الصحيح، فلا يحنث بالفاسد، وقد تقدم في نكاح العبد أن الشافعي عمم هذه القاعدة إلا في مسألة واحدة، وهي ما إذا أذن لعبده في النكاح فنكح فاسدا .. فإنه أوجب فيه المهر كما في النكاح الصحيح على قول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell something that cannot be validly sold?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5199)

هذا إذا أطلق اليمين، فإن أضاف فيها العقد إلى ما لا يقبله كما لو حلف لا يبيع الخمر أو المستولدة فأتى بصورة البيع، فإن قصد أن لا يورد صيغة العقد عليها .. حنث، وإن أطلق .. لم يحنث.

Mas'alah: Is a person who swears an oath liable for the act of his agent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5199)

قال: (ولا يحنث بعقد وكيله له) ، سواء كان مما يتولاه الحالف بنفسه عادة أم لا؛ لأنه لم يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry, divorce, or manumit, and the person appoints an agent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5200)

أو لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب، فوكل من فعله .. لم يحنث، إلا أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath for someone who does not personally perform an action?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5200)

وحكى الربيع قولا فيمن لا يتولى ذلك الشيء بنفسه كالسلطان ونحوه: أنه يحنث للعرف.

Mas'alah: Is an action done by a proxy considered the oath-taker's own earning?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5200)

واختلفوا هل هو من كسبه او ليس من كسبه؟ وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله تعالى، قال ابن الصلاح: ولا ينبغي التسامح مع العامة بإطلاق عدم الحنث؛ فإنهم لا يعرفون الفرق بين مباشرة العقد والتسبب إليه في إطلاقهم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry, divorce, or manumit when a proxy acts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5200)

قال: (أو لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب، فوكل من فعله .. لم يحنث) ؛ لأنه حلف على فعله ولم يفعل، سواء كان ممن يتعاطى ذلك بنفسه قطعا او جرت عادته فيه بالاستنابة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding an action that is only done personally?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5200)

هذا إذا كان المحلوف عليه يتعاطاه الحالف وغيره كما مثله المصنف، فإن كان لا يتعاطاه في العرف العام إلا بالمباشرة دون الأمر كحلق العانة .. لم يحنث بفعل غيره قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding an act that can only be done by commanding another?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5200)

وإن كان لا يمكن إلا بالأمر كالحلف على الاحتجام والفصد وحلق الرأس .. حنث بالأمر؛ لأنه لا يمكن إلا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the swearer intends that neither he nor another will do the act?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5200)

قال: (إلا أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره) عملا بإرادته، قال الرافعي: كذا أطلقوه مع قولهم: إن اللفظ حقيقة لفعل نفسه، واستعماله في المعنى الاخر مجاز، ففي هذا استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز جميعا، وهو مستبعد عند أهل الأصول، قال: والأولى أن يؤخذ معنى مشترك بين الحقيقة والمجاز فيقال: إذا نوى أن لا يسعى في تحقيق ذلك الفعل .. حنث بمباشرته وبالأمر به؛ لشمول المعنى، وإرادته هذا المعنى إرادته المجاز وحده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell Zayd's property if sold with or without permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5202)

أو لا يبيع مال زيد فباعه بإذنه .. حنث، وإلا .. فلا، أو لا يهب له فأوجب له فلم يقبل .. لم يحنث، وكذا إن قبل ولم يقبض في الأصح، ويحنث بعمرى ورقبى، وصدقة ـــــــ قال: (أو لا يبيع مال زيد فباعه بإذنه .. حنث) ؛ لصدق الاسم، وكذلك لو باعه بإذن الحاكم لحجر أو امتناع. قال: (وإلا .. فلا) ؛ لفساد البيع. وذكره (البيع) مثال، وإلا .. فسائر العقود لا تتناول إلا الصحيح، وكذلك العبادات إلا الحج؛ فإنه يحنث بفاسده، ولا يستثنى غيره. قال: (أو لا يهب له فأوجب له فلم يقبل .. لم يحنث) ؛ لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض. وقال ابن سريج: يحنث؛ لأنه يقال وهبه فلم يقبل. قال الإمام: ولا شك انهم يطردون هذا الخلاف في البيع وغيره. قال: (وكذا إن قبل ولم يقبض في الأصح) ؛ لأن نقل الملك لم يوجد. والثاني: يحنث؛ لأن الهبة قد حصلت والمختلف

الملك. والذي صححه المصنف تبع فيه (المحرر) ، وصححه في زوائد (الروضة) ، ولم يصحح في (الشرح) شيئا، بل نقل تصحيح الأول عن المتولي والثاني عن البغوي. وأفهمت عبارته: أنه إذا قبضها .. يحنث بلا خلاف، لكن متى يحنث؟ فيه وجهان في (الحاوي) : أحدهما: حالة القبض؛ لأن الملك حصل به. والثاني: أن القبض دال على الملك حالة الهبة، فعلى هذا يكون حانثا من وقت العقد. قال: (ويحنث بعمري ورقبي، وصدقة) أي: صدقة تطوع على الصحيح في الثلاثة؛ لأنها أنواع من الهبة كما تقدم في بابها، فكل صدقة هبة ولا ينعكس.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding charity, gift, loan, bequest, and endowment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5203)

لا إعارة، ووصية ووقف. أو لا يتصدق .. لم يحنث بهبة في الأصح، ـــــــ وقيل: يحنث بالعمرى والرقبى دون الصدقة؛ لأن الهبة والصدقة تختلفان اسما وحكما، فإن الصدقة حرام على النبي صلى الله عليه وسلم دون الهبة. وأما الزكاة وصدقة الفطر .. فلا يحنث بهما، وتردد فيهما القفال. والكفارات كالزكوات، صرح به الماوردي. قال: (لا إعارة) ؛ إذ لا ملك فيها. قال: (ووصية) ؛ لأنها تمليك بعد الموت، والميت لا يحنث بها. وقيل: يحنث بها؛ لأنها سبب في نقل الملك. قال: (ووقف) بناء على أنه لا يملكه، فإن قلنا: يملكه الموقف عليه .. حنث. ولا يحنث بالضيافة على الأصح. قال: (أو لا يتصدق .. لم يحنث بهبة في الأصح) ؛ لأنها ليست صدقة، ولهذا حلت للنبي صلى الله عليه وسلم. والثاني: يحنث كعكسه. ويحنث بالصدقة الواجبة والمندوبة، سواء تصدق على غني أو فقير؛ لشمول الاسم للقسمين جميعا، وخالف أبو حنيفة في

الغني. وقال المتولي: يحنث بالوقف؛ لأنه صدقة، وقال: إنه إذا دفع الصدقة لذمي .. لم يحنث؛ لأنه لا قربة فيها، قال الرافعي: وهذا ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding various forms of beneficence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5203)

فروع: حلف لا يبر فلانا .. تناول جميع التبرعات من الهبة والهدية والضيافة والإعارة والوقف وصدقة التطوع، يحنث بأيها وجد. ولو كان المحلوف عليه عبده فأعتقه .. حنث، وكذا لو كان عليه دين فأبرأه منه، ولا يحنث بأن يدفع إليه الصدقة المفروضة ولا بالقرض.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's oath regarding the master's confirmation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=644)

إن عرف سبق ما ادعاه

Mas'alah: What is the ruling on the slave's oath regarding the master's confirmation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=644)

المصدق بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on eating something purchased by one's agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1808)

ولا يحنث بما اشتراه) له (وكيله) ؛ لأنه ليس مشتراه إذ يقال ما اشتراه زيد بل وكيله (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to make a contract when one appoints an agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1808)

وإن حلف لا يعقد عقدا فوكل فيه) غيره (لم يحنث) ، وإن جرت عادته بالتوكيل فيه؛ لأنه لم يعقد (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry and appointing an agent to marry on one's behalf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1809)

وإن وكل من يتزوج له) فيما لو حلف لا يتزوج (حنث) ؛ لأن الوكيل في قبول سفير محض؛ ولهذا يشترط تسمية الموكل وقيل لا يحنث كما في البيع والشراء وترجيح الأول من زيادته وبه جزم في المنهاج كأصله هنا وفي الشرح الكبير في النكاح قال البلقيني، وهو مخالف لمقتضى نصوص الشافعي أن من حلف على شيء أن لا يفعله فأمر غيره بفعله لم يحنث ولقاعدة أن النظر في ذلك إلى الحقيقة ولما عليه الأكثر قال ولم أر أحدا اعتمد الأول إلا البغوي انتهى ومثل ذلك يجري فيما لو حلف لا يراجع من طلقها رجعيا ثم وكل من راجعها سواء قلنا الرجعة ابتداء نكاح أم استدامة (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to contract and contracting for another by agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1809)

ولو عقد لغيره ما سوى النكاح بوكالة) فيما لو حلف لا يعقد عقدا (حنث) ؛ لأنه فعل ما حلف عليه أما النكاح فلا يحنث الحالف أنه لا ينكح بعقده لغيره؛ لأن النكاح تجب إضافته للموكل فلا يحنث الوكيل وقيل يحنث كما في غير النكاح والترجيح من زيادته وبه جزم المنهاج كأصله وقضية كلامه أن صورة هذه أن يحلف أنه لا يعقد عقدا وليس مرادا)

Mas'alah: Does the ruling on oaths and agency differ based on who is suitable to contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1809)

سواء كان) الحالف فيما مر (ممن يليق به) عقده (أم لا) وسواء صرح بالإضافة إلى الموكل أم نواه؛ لأنه فعل ما حلف عليه وبما مر علم أن فعل غير الحالف لا يقوم مقام فعله)

Mas'alah: What is the ruling on an oath intending to prevent oneself or one's agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1809)

فإن نوى) فيما ذكر (منع نفسه أو وكيله) أي منع كل منهما من فعل المحلوف عليه (اتبع) عملا بنيته وطريقه أنه استعمل اللفظ في حقيقته ومجازه أو في عموم المجاز كان لا يسعى في فعل ذلك واستثنى الزركشي ما إذا كان قد وكل قبل يمينه والأوجه خلافه

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath when property is sold with the permission of the agent without knowledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1809)

وكذا لو باعه بإذن وكيله) أي وكيل زيد (ولم يعلم) أنه مال زيد لا يحنث (لجهله،

Mas'alah: What is the ruling on an oath that Zayd will not sell property for me when he sells through his agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1809)

وإن حلف لا يبيع لي زيد) مالا (فباع له بإذن وكيله حنث) سواء علم زيد أنه مال الحالف أم لا؛ لأن اليمين منعقدة على نفي فعل زيد، وقد فعل باختياره قال الأذرعي والظاهر حمل ذلك على ما إذا قصد التعليق أما إذا قصد المنع فيأتي فيه ما مر في تعليق الطلاق)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to divorce when the wife is delegated the right to divorce herself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1809)

أو) حلف (لا يطلق) زوجته (ففوض إليها) طلاقها (فطلقت نفسها لم يحنث) كما لو

وكل فيه أجنبيا ولو قال إن فعلت كذا أو إن شئت فأنت طالق ففعلت أو شاءت حنث؛ لأن الموجود منها صفة، وهو المطلق صرح به الأصل]

Mas'alah: What is the ruling on an oath intending to prevent oneself or one's agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1809)

قوله فإن نوى منع نفسه أو وكيله اتبع) ولو قال لا أفعله بنفسي ولا بوكيلي ثم وكل وكيله آخر عنه ففعله لم يحنث (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell or gift when a prior agency exists?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1809)

تنبيه) لو حلف لا يبيع أو لا يهب ولا يوكل وكان قد وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة ففي فتاوى القاضي حسين أنه لا يحنث، وهو الراجح؛ لأنه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل وقياسه أنه لو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه وكان أذن لها قبل ذلك في الخروج إلى موضع معين فخرجت إليه بعد اليمين لم يحنث قال البلقيني، وهو الظاهر (

Mas'alah: What is the general rule regarding oaths that transfer to heirs?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1308)

* ضابط: كل يمين ثبتت لشخص فمات، فإنه يثبت لوارثه تلك اليمين إلا في صورة الوارث المذكررة [2] هنا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry, divorce, or manumit through an agent?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1667)

وإن حلف أن لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب، فوكل من فعل ذلك لا يحنث إلا أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry through an agent?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1667)

وإن حلف أن لا ينكح فلا يحنث بعقد وكيله له على مقتضى النص، وقال به أكثر الأصحاب، وهو المعتمد في الفتوى، خلافا لما في "المنهاج" تبعا لأصله، وكذا لا يحنث بقبوله هو لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on one man saying 'my oath is your oath' regarding divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2743)

ولو قال رجل لآخر: يميني يمينك؛ على معنى أنك إذا حلفت بالطلاق أو بالله-: صرت أنا حالفا بالله فلا يصح، وإذا حلف هذا الرجل: لا يصير هذا القائل حالفا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when an agent gives or the giver is coerced?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2768)

ولو وكل بالإعطاء، أخذ السلطان من ماله، فأعطاه-: لم يحنث، ولو أكرهه حتى أعطاه بنفسه-: فعلى قولين:

Mas'alah: Does an oath not to buy or sell apply to actions through an agent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3785)

إذا حلف ألا يشتري أو لا يبيع، فاشترى أو باع [لنفسه] أو للغير شيئا بالوكالة- يحنث، فإن حلف لا يشتري أو لا يبيع لنفسه، ففعل بالوكالة- لا يحنث، ولو وكل رجلا ليشتري له شيئا أو يبيع، ففعل- لم يحنث. وقال الربيع: إن كان الرجل محتشما- يحنث [بفعل] الوكيل له، وكذلك: كل أمر حلف عليه مما لا يفعل بنفسه، ففعل بغيره؛ مثل تطيين الدار وغيره- يحنث عندي، فمن أصحابنا من جعل هذا قولا للشافعي- رضي الله عنه- والمذهب: أنه لا يحنث بفعل الوكيل له؛ لأنه حلف على فعل نفسه، وإن لم تكن عادته؛ كالسلطان: إذا حلف ألا يلبس الثوب أو: لا يأكل الخبز- يحنث بلبس العباءة وأكل خبز الذرة، وإن لم يكن معتادا له، وكذلك: لو حلف ألا يطلق أو لا يفتق، أو: لا يزوج ابنته، أو: لا يضرب أحدا فأمر الغير حتى فعله أو فوض الطلاق إلى زوجته، فطلقت نفسها- لم يحنث، إلا أن يكون بنيته ألا يفعل بنفسه ولا بغيره، فيحنث، ولو حلف لا ينكح، فنكح بنفسه، أو وكل وكيلا ليقبل [له] نكاح امرأة فقبل- يحنث ولو قبل هو لغيره بالوكالة- لم يحنث؛ لأن النكاح لا يعلق له بالوكيل، بخلاف البيع والشراء، ولو حلف لا يحلق رأسه، فأمر غيره، فحلقه- قيل: هو كما لو

حلف لا يبيع فأمر غيره باللابيع، وهو ممن لا يتولاه بنفسه؛ فلا يحنث على الأصح، وقيل: يحنث قولا واحدا؛ لأن العرف في الحلق في حق كل أحد: أن يفعله غيره بأمره. ولو حلف لا يبيع من فلان، فباع من وكيله، أو: وكل وكيلا حتى باع من فلان- لم يحنث، ولو حلف لا يبيع مال زيد، فباع ماله بإذنه- حنث، وإن باع بغير إذنه- لم يحنث؛ لأن العقد لم يصح، ولو وكل به وكيلا ببيع ماله، وأذن له في التوكيل، فوكل الوكيل الحالف، فباعه، ولم يعلم- هل يحنث؟ فعلى قولي حنث الناسي، ولو حلف لا يبيع لزيد

مالا، فوكل الحالف رجلا يبيع ماله، وأذن له في التوكيل، فدفع الوكيل المال إلى زيد، حتى باعه حنث الحالف، سواء علم زيد أنه متاع الحالف أو لم يعلم؛ لأنه باعه مختارا، ولو حلف لا يستخدم فلانا، فخدمه فلان، وهو ساكت، لم يدفعه- لم يحنث؛ لأنه حلف على فعله، [وهو طلب الخدمة] ولم يوجد منه ذلك. ولو حلف لا يبيع من فلان شيئا، أو: لا يهب منه، فباع أو وهب هبة فاسدة- لا يحنث، ولو حلف ألا يهب لفلان شيئا، فوهب، ولم يقبل فلان- لم يحنث؛ لأن الهبة لم تتم، وإن قبل فلان وأقبضه- حنث، وإن لم يقبض- فالمذهب؛ أنه لا يحنث؛ لأن المقصود من الهبة لم يحصل، وقيل: يحنث؛ لوجود الهبة، وإن لم يحصل الملك؛ وبه قال أبو حنيفة؛ ولو حلف ألا يهب- يحنث بكل ما يملك في الحياة من غير عوض؛ كالنحلة والعمرى والرقبى وصدقة التطوع ولا يحنث بصدقة الفطر؛ لأنه يؤدي واجبا عليه؛ كما لو أدى دينا عليه، وعند أبي حنيفة: لا يحنث بصدقة التطوع إن تصدق، على فقير، فإن تصدق على غني- حنث. ولو أعار شيئا من إنسان، أو أسكنه داره- لم يحنث؛ لأنه ليس بهبة، وكذلك: لو أوصى بشيء- لم يحنث؛ لأن الوصية تمليك بعد الموت، والميت لا يحنث، ولو وقف شيئا لا يحنث، وقيل: إن قلنا: يزول الملك إلى الموقوف عليه- يحنث، وليس

بصحيح، ولو باع شيئا بالمحاباة– لا يحنث، ولو حلف لا يتصدق، فتصدق فرضا أو تطوعا، سواء تصدق على فقير أو غني– حنث، ولو وهب شيئا– فوجهان: أحدهما: يحنث؛ كما لو حلف ألا يهب، فتصدق، حنث. والثاني– وهو الأصح–: لا يحنث؛ لأن اسم الصدقة أخص، فلا يقع على الهبة، واسم الهبة أعم، فيقع على الصدقة؛ كما لو حلف لا يأكل طعاما، فأكل الخبز– حنث، ولو حلف لا يأكل الخبز، فأكل طعاما آخر– لم يحنث، ولو أعتق عبدا– حنث، ولو وقف شيئا إن قلنا: الملك للواقف– لا يحنث، وإن قلنا: زال إلى الله تعالى– حنث، وإن قلنا: للموقوف عليه– فوجهان؛ كالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath on behalf of another person?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=663)

ولو قال لغيره أقسمت عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن كذا وأراد يمين نفسه فيمين ومتى لم يقصد يمين نفسه بل الشفاعة أو يمين المخاطب أو أطلق فلا تنعقد لأنه لم يحلف هو ولا المخاطب.

Mas'alah: If someone swears not to do something and appoints an agent to do it, does he violate his oath?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=845)

الثالثة: لو جلف ألا يفعل شيئا، فوكل من فعله .. لم يحنث بفعل وكيله، فلو حلف لا

يبيع أو لا يشتري، أو لا يزوج أو لا يطلق، أو لا يعتق أو لا يضرب، فوكل من فعله .. لم يحنث؛ لأنه لم يفعله، سواء أجرت عادته بالتوكيل فيه أم لا، وسواء لاق به أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry when an agent acts on one's behalf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=845)

نعم؛ إن نوى ألا يفعل ذلك بنفسه ولا بغيره .. حنث، أو لا ينكح أو لا يتزوج .. حنث بعثد وكيله له، لا بقبوله هو لغيره؛ لأن الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بد له من تسمية الموكل؛ وهذا ما جزم به في "المنهاج" كـ "أصله" ، وحكاه في "الروضة" و "أصلها" عن البغوي، ومقابله عن الصيدلاني والغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something when an agent does it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1832)

(ومن حلف أن لا يفعل شيئا) كأن حلف أنه لا يزوج موليته أو لا يطلق امرأته أو لا يعتق عبده أو لا يضرب غلامه. (فأمر غيره) بفعله (ففعله) وكيله. ولو مع حضوره (لم يحنث) لأنه حلف على فعله ولم يفعل إلا أن يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وهو أن لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر عملا بإرادته، ولو حلف لا يبيع ولا يوكل وكان وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة ففي فتاوى القاضي حسين أنه لا يحنث لأنه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل

وقياسه أنه لو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه. وكان أذن لها قبل ذلك في الخروج إلى موضع معين فخرجت إليه بعد اليمين لم يحنث قال البلقيني وهو ظاهر، ولو حلف لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالأداء لم يحنث كما نقله الشيخان عن ابن القطان. وأقراه وإن صوب في المهمات الحنث، ولو حلف لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبول الحالف النكاح لغيره لأن الوكيل في النكاح سفير محض، ولهذا يجب [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the ruling on an oath and the action of one's agent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1833)

قوله: (لمقتضى نصوص الشافعي) أي من حمله على نفسه فلا يحنث بعقد وكيله أخذا بعموم كون الحلف لا يشمل فعل الغير. وقوله: ولقاعدته أي التي في المتن وقوله: وللدليل هو قول الشارح لأنه حلف على فعل نفسه ولم يفعل.

Mas'alah: Does a husband break his oath by appointing an agent for revocable divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1833)

قوله: (فوكل من يراجعها) أي سواء قلنا الرجعة ابتداء نكاح أم استدامة. فالمعتمد أنه يحنث.

Mas'alah: Does a husband break his oath by authorizing his wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1833)

قوله: (كما لو أذن الزوج) أي فيحنث. قوله: (فأمر البناء ببنائه إلخ) كل هذا داخل في كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on swearing about the action of one's slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1893)

قوله: (ولو قال: جنى عبدك) هذا من أفراد قوله: ومن حلف على فعل نفسه إلخ. لأن المراد على فعل نفسه ولو تنزيلا فغرضه به التعميم في قوله: ومن حلف على فعل نفسه إلخ أي سواء كان فعله حقيقة أو حكما كفعل عبده ودابته قوله: (الدعوى عليه) أي على السيد أن عبدك فعل كذا. وعبارة المنهج: ويحلف الشخص على البت لا في نفي

Mas'alah: What is the ruling on agency in oaths and similar matters?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=998)

(و) لا في نحو (يمين) كإيلاء ولعان ونذر وتدبير وتعليق طلاق وعتق إلحاقا لليمين بالعبادة لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى إن كانت بالله وفي معناها البقية ونحو من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry and the effect of an agent's acceptance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1737)

(قوله: إلا فيما لو حلف لا ينكح إلخ) هذا الاستثناء راجع للشقين على سبيل اللف، والنشر المشوش فقوله: فيحنث بقبول وكيله له راجع للشق الثاني، وقوله: لا بقبوله

Mas'alah: When does one break an oath by an agent's acceptance of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1738)

فيحنث بقبول وكيله وله لا بقبوله هو لغيره) لأن الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بد له من تسمية الموكل وخرج بقولي وأطلق ما لو أراد في الأولى أن لا يفعله هو ولا غيره وفي الثانية أن لا ينكح لنفسه ولا لغيره فيحنث عملا بنيته وقولي وأطلق من زيادتي فيها

Mas'alah: What does the commentator say about the agent's acceptance in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1738)

[حاشية البجيرمي] هو لغيره راجع للشق الأول، وقوله: لأن الوكيل إلخ تعليل لشقي الاستثناء كما يفيده شرح م ر، وقوله: لا بد له تعليل لقوله محض.

Mas'alah: Does a guardian break an oath by the action of the prospective groom's agent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1738)

(قوله: لأن الوكيل إلخ) يؤخذ منه أن من حلف لا يزوج موليته من زيد فوكل زيد من يقبل له أن الولي يحنث ولو حلفت المرأة لا تتزوج فأذنت لوليها فزوجها تحنث، سواء كان مجبرا أم لا، أما إذا زوجها، وليها المجبر بغير إذنها فإنها لا تحنث شرح م ر.

Mas'alah: When does a person break an oath by the action of an agent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1738)

(قوله: فيحنث) أي: بفعل الوكيل في الأولى، وبفعله هو لغيره في الثانية .

Mas'alah: Does another person's oath prevent someone from leaving?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2625)

(قوله ومنع من خروج) قال شيخنا وليس من المنع حلف غيره عليه بعدم الخروج اهـ ق ل على المحلي

Mas'alah: What is the correct ruling on an oath broken through an agent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3115)

وقال الربيع: فيه قول آخر أنه يحنث، والأول أصح.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on an oath not to buy broken through an agent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3115)

وحكى عن أبي حنيفة أنه قال: إذا حلف: لا اشتريت، فوكل فيه، لم يحنث (6) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry when appointing an agent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3115)

(وإن) (7) حلف: لا تزوجت، فوكل فيه، حنث (8) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to shave one's head when ordering someone else to do it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3115)

(وإن) (9) حلف: لا يحلق رأسه، (فأمر) (10) من حلقه، ففيه طريقان: (1) (وإن) :

في أ، جـ وفي ب فإن. (2) (أولا) : في أ، ب وفي جـ ولا. (3) (فأمر) : في أ، ب وفي جـ فأمره. (4) (أو ضرب) : في أ، ب وفي جـ وضرب. (5) (لا يتولى الضرب) : في ب وفي ألا ينوي ذلك وفي جـ لا يتولى ذلك. (6) لأن العقد وجد من العاقد، حتى كانت الحقوق عليه، ولهذا لو كان العاقد هو الحالف يحنث في يمينه، فلم يوجد ما هو الشرط وهو العقد من الآمر، وإنما الثابت له حكم العقد/ الهداية للمرغيناني 2: 66. (7) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (8) لأن الوكيل في هذا سفير ومعبر، ولهذا لا يضيفه إلى نفسه، بل إلى الآمر، وحقوق العقد ترجع إلى الآمر، لا إليه/ الهداية 2: 66. (9) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (10) (فأمر) : في أ، ب وفي جـ وأمر.

أحدهما: أنه على القولين، كالبيع في حق من (يتولاه) (1) . والثاني: أنه يحنث قولا واحدا (2) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell someone's property when acting as their agent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3124)

فإن حلف: لا بعت متاع زيد، فوكل زيد في بيع متاع، فباعه الحالف، لم يحنث. وقال مالك: يحنث.

Mas'alah: What is the legal trick to avoid an oath about removing a ball from a jug?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=511)

الخامسة عشرة ملك كان يلعب بالكرة فوقعت في جوزته فحلف لا يخرجها هو ولا غيره ولا بد أن تخرج كيف يصنع الجواب يصب الماء في تلك الجوزة فيفيض الماء فتخرج الكرة بنفسها ولا حنث عليه

Mas'alah: What is the legal trick to weigh an elephant in the context of an oath?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=511)

نكتة حكى أن رجلا حلف بالطلاق الثلاث أنه لا بد أن يزن فيلا كان قد قدم إلى البصرة فعجز عن وزنه فسأل عليا عن ذلك فقال أنزلوا الفيل إلى سفينة كبيرة وعلموا أين يصل الماء من جانبيها ثم أخرجوا الفيل واطرحوا في السفينة حجارة حتى يلحق الماء العلامة فما كان وزن الحجارة فهو وزن الفيل

Mas'alah: What is the form of the oath taken by rulers and princes?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=667)

صورة يمين السلاطين والأمراء أقول وأنا فلان والله والله والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الطالب الغالب المدرك المهلك المنتقم الجبار الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور القائم على كل نفس بما كسبت والمجازي لها بما عملت وحق جلال الله وقدرة الله وكبرياء الله وعظمة الله وسائر أسمائه الحسنى وصفاته العليا إنني من وقتي هذا وما أمد الله في عمري قد أخلصت نيتي وأصفيت طويتي ولا أزال مجتهدا في إخلاص النية وإصفاء الطوية لمولانا السلطان فلان أو لأوالين مولانا

السلطان فلان بصدق من نيتي وإخلاص من طويتي واستواء من باطني وظاهري وسري وجهري وقولي وفعلي ولأعادين أعداءه ولا أصحبهم في سائر ما أتصرف فيه من علمه ولأقطعن ما بيني وبين أعدائه أو بين فلان من سبب وعصمة وذمام وعلقة وتبعة ولأحاربن من حاربه ولأسالمن من سالمه ولأعادين من عداه ولأوالين من والاه من سائر الناس أجمعين وإنني والله العظيم لا أضمر لمولانا السلطان سوءا ولا غدرا ولا مكرا ولا خديعة ولا خيانة في نفس ولا مال ولا سلطنة ولا قلاع ولا حصون ولا بلاد ولا غير ذلك ولا أسعى في تفريق كلمة أحمد من أمرائه ولا مماليكه ولا عساكره ولا جنوده ولا أستميل طائفة منهم ولا من غيرهم على اختلاف الأجناس لغيره ولا أوافق على ذلك بقول ولا فعل ولا نية ولا مكاتبة ولا مراسلة ولا إشارة ولا صريح ولا كناية وإن ورد علي كتاب من أحد من خلق الله بما فيه مضرة على مولانا السلطان أو على دولته لا أعمل به ولا أصغي إليه وأنفذ الكتاب أو أحمله إلى بين يديه الشريفة ومن أحضره إن قدرت على إمساكه ولأكونن كأحد أوليائه في مناصبة أعدائه ومباينتهم والتصدي لطلبهم والدلالة على عوراتهم والإنهاء لما يتصل بي من أخبارهم ولا قبلت أحدا يأوي إلي من أصحابهم إلا أن يكون مستأمنا داخلا في الطاعة فأقبله وأنفذه إلى حضرته وأصدق عن أمره ولا حملت إلى معسكر فلان ولا أحد من أصحابه ميرة ولا أعنتهم بمعونة ولا وافقت أحدا من أصحابي على أن يميرهم ولا تأولت في ذلك ولا وريت عنه ولا تواطأت عليه ومتى بلغني أن أحدا من الناس فعل ذلك ذكرت خبره لمولانا السلطان واجتهدت في الخدمة والنصيحة المحضة والطاعة الخالصة من امتثال مراسيم مولانا السلطان والعمل بأوامره الشريفة وفي كل ما يقربني إليه ولا تأخرت متى رسم لي بالحضور وإن خالفت ذلك أو شيئا منه أو تأولت فيه أو في شيء منه أو نقضته أو شيئا منه فأيمان البيعة لازمة لي بحلالها وحرامها وطلاقها وعتاقها وكان كل ما أملكه من

Mas'alah: How should the oath document be written and witnessed?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=668)

ويكتب الحالف اسمه في نسخة هذا الحلف في أولها وآخرها ويكتب عنه بأمره وإذنه إن كان ممن لا يكتب وإن أشهد عليه في ذلك من حضر من أهل الشهادة فهو حسن

Mas'alah: Does one break an oath not to marry by appointing an agent?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=536)

(فرع) لو حلف شخص أن لا يتزوج فوكل شخصا قبل له نكاح امرأة فهل يحنث فيه وجهان ليس في الروضة والشرحين هنا تصحيح وفي التنبيه أنه لا يحنث كالبيع وسكت النووي عليه في التصحيح والذي في المحرر والمنهاج أنه يحنث وهو الصحيح وقد جزم به الرافعي في كتاب النكاح في باب الأولياء عند توكيل الوكيل والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on the heir standing in for the deceased in clarifying an ambiguous oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6944)

قال: فإن لم يعلم حتى مات، فقد قيل: يقوم الوارث مقامه، أي: إذا قلنا: إنه يقوم

مقامه عند إبهام الطلاق؛ لما قلناه ثم؛ فعلى هذا: إن عين الحنث في يمين العبد عتق، وورثت المرأة، وإن عكس للمرأة تحليفه، ويكون حلفه على البت، وللعبد أن يدعي

العتق ويحلفه، ويكون حلفه على أنه لا يعلم أن مورثه حنث في يمينه.

Mas'alah: Is it recommended to fulfill the oath of another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7199)

فرع على المذهب: يستحب للمخاطب أن يبر قسم الحالف؛ لما روى البراء بن عازب "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس،"

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'my oath is in your oath'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7200)

قال: وإن حلف رجل بالله- تعالى- فقال آخر: يميني في يمينك، أو: يلزمني [مثل] ما يلزمك- لم يلزمه شيء، أي: سواء نوى اليمين أو أطلق؛ لأن عماد اليمين بالله- سبحانه وتعالى- ذكر اسم معظم مفخم، ولم يوجد.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'my oath is in your oath'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7200)

واعلم أن معنى قول القائل: يميني في يمينك- على ما حكاه ابن الصباغ-: أنه يلزمني من اليمين ما يلزمك.

Mas'alah: What is the difference between two interpretations of 'or what binds you binds me'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7200)

فإن كان الشيخ قد قصد بقوله: "أو يلزمني ما يلزمك" ذلك، كان ذكره له ليعرفك أنه لا فرق فيما سنذكره بين أن يأتي بهذا اللفظ أو بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'my oath is in the oath of so-and-so'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7200)

وإن كان قصده: أنه يلزمه من الكفارة أو الطلاق أو العتاق، فهما صورتان متباينتان، لكن في كلام الشيخ المتولي ما يقتضي وقوع الطلاق في الصورة الثانية دون الأولى؛ فإنه قال: إذا قال: يميني في يمين فلان، وكان فلان قد حلف بالطلاق والعتاق- لا يتعلق به حكم؛ لأن لفظ التعليق وجد من غيره، وذلك الغير عبر عن نفسه، لا عنه؛ فلا يمكن جعله كناية عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath where one person's oath is linked to another's?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7201)

فرع: لو قال لرجل: يميني في يمينك، ولم يكن ذلك الرجل قد حلف، وأراد: أنه إذا حلف صرت حالفا مثله- لم يصر حالفا إذا حلف الآخر، سواء فرض ذلك في الحلف بالله- تعالى- أو في الحلف بالطلاق والعتاق.

Mas'alah: Does an oath not to employ someone break if he serves silently?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7257)

قال: وإن حلف: لا يستخدم فلانا، فخدمه وهو ساكت - لم يحنث؛ لأن الاستخدام: طلب الخدمة، ولم يوجد.

Mas'alah: Does an oath not to marry or divorce break if done by an agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7257)

قال: وإن حلف لا يتزوج، أو لا يطلق، فوكل فيه غيره حتى فعله- لم يحنث؛ لأنه حلف على نفسه، ولم يتحقق. ولا فرق في ذلك بين أن يكون ممن جرت عادته بالتوكيل في ذلك أو لا.

Mas'alah: Does an oath not to manumit break if done by an agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7257)

ويلتحق بهاتين الصورتين ما لو حلف: لا يعتق؛ فوكل غيره فيه، ففعله.

Mas'alah: What are the two opinions on a vow not to marry when delegating to an agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7257)

وحكى المتولي في مسألة التزويج وجهين في الحنث، والمذكور منهما في "التهذيب"

الحنث.

Mas'alah: Does the custom of delegating affect a vow not to marry, divorce, or manumit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7257)

وفي "الحاوي" : أنه إن كان ممن جرت عادته بالتوكيل كالسلطان، فإذا حلف: ألا ينكح أو لا يطلق، أو لا يعتق، فوكل به – فهل يعتبر حكم عادته؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يعتبر؛ لأنه إذا باشر ذلك لم تستنكره النفوس ولا تستقبحه له. والثاني: أنه يعتبر؛ لما سنذكره في البيع. فعلى هذا: لا يحنث قولا واحدا، وعلى الأول: في حنثه ما سنذكره من الخلاف في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to marry when acting as an agent for another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7257)

فرع: لو حلف: لا يتزوج، فتوكل من غيره في التزويج – قال الرافعي: قضية الوجه الصائر [إلى حنثه فيما إذا حلف لا يتزوج، فوكل من قبل له: ألا يحنث، وقضية الوجه الصائر إلى] عدم الحنث: أن يحنث، والأول هو الذي أجاب به الإمام، وحكى قطع الأصحاب به في الطرق، ثم قال: وذكر الصيدلاني ما يخالف هذا صريحا، وهو أنه قال: لو قال: لا أكلم امرأة تزوجها زيد، فقبل له زيد نكاح امرأة، فكلمها الحالف – حنث. ثم خطأه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to sell or exchange currency when delegating to an agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7257)

قال: وإن حلف: لا يبيع، أو: لا يصرف، فوكل فيه غيره حتى فعل - لم يحنث في أظهر القولين، وهو المنصوص عليه في "المختصر" ،وعليه الأكثر؛ لما قلناه في التزويج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy or sell when acting as an agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7258)

قال في "التهذيب" : لو حلف: ألا يبيع ولا يشتري، فاشترى لغيره شيئا بالوكالة- حنث. ووافقه المتولي فيما إذا حلف [لا يبيع] شيئا، فباع للغير بالوكالة أو الولاية أنه يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when attributing the contract to the principal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7258)

وقال الغزالي: إن أضاف العقد إلى موكله، لم يحنث، وإن لم يضفه ونوى - حنث؛ على أظهر الوجهين.

Mas'alah: Does ordering someone to sell or strike break an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7270)

فإن قيل: لو حلف: لا باع، ولا ضرب؛ فأمر غيره بالبيع والضرب – لم يحنث، فهلا كان في الأمر بالدخول كذلك؟ قيل: لأن البيع والضرب وإن كان عن أمره فالفعل موجود من غيره؛ فكان مثال من حلف على دخول الدار، فأمر غيره بالدخول؛ فإنه لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a person appoints an agent to sell goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7271)

إذا حلف: لا يبيع زيد له متاعا، فوكل في بيعه، وأذن له في أن يوكل، فوكل الوكيل زيدا، فباعه – حنث، سواء علم زيد أنه متاع الحالف أو لم يعلم حكاه العمراني في "الزوائد" عن الطبري.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's oath with permission but breaking it without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7300)

قال: وإن كان حلف بإذنه، وحنث بغير إذنه– فقد قيل: يجوز؛ لأن الإذن في الحلف إذن فيما يتعلق به ويترتب عليه؛ كما أن الإذن في النكاح إذن فيما يتعلق به من اكتساب المهر والنفقة، وهذا ما رجحه في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the preferred view on a slave's oath with permission but breaking it without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7300)

قال: وقيل: لا يجوز، وهو الأصح؛ لأن اليمين مانعة من الحنث، ولا يعقبها وجوب الكفارة؛ فلم يكن إذنه فيها إذنا في إلزام الكفارة.

Mas'alah: What are the remaining two cases in the four-part division of a slave's oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7301)

وقد بقي من القسمة الرباعية أمران:

Mas'alah: What is the ruling on a slave's oath and breaking it with the master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7301)

أحدهما: قسيم الأول، وهو: إذا حلف بإذنه وحنث بإذنه، جاز من غير إذنه، ولم يكن للسيد منعه، وإن كانت الكفارة على التراخي؛ لما صدر عنه من الإذن، وحكى الإمام أن من أصحابنا من قال: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a slave expiating an oath taken without the master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7301)

الثاني: إذا حلف بغير الإذن، وحنث بالإذن، فطريقان: أحدهما- وهو الذي جزم به الماوردي والمحاملي-: أنه يجوز، وهو قضية كلام ابن الصباغ؛ حيث علل وجه الجواز- فيما إذا حلف بالإذن، وحنث بغير الإذن- بأنه أذن في أحد سببي الكفارة؛

فلم يكن له المنع من التكفير؛ كما لو أذن في الحنث دون اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a father administering an oath to his son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8899)

"

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning actions performed by an agent?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=210)

فصل: حلف لا يفعل4 كذا وأطلق حنث بفعله لا بفعل5 وكيله له لا فيما لو حلف لا ينكح فيحنث بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره ولا يحنث بفاسد إلا بنسك أو لا يهب حنث بتمليك تطوع في حياة أو لا يتصدق لم يحنث بهبة أو لا يأكل طعاما أو من طعام اشتراه زيد حنث بما اشتراه وحده ولو سلما لا إن اختلط بغيره ولم يظن أكله منه أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بلا شراء كشفعة6. 1 مقدمة القضاء: كوزن وكيل وعد وحمل وميزان. 2 لا بمكاتب: لأنه كالخارج عن ملكه. 3 يصفه: أي الضرب. 4. لا يفعل كذا: كبيع وشراء وعتق. 5 لا يفعل وكيله: لأنه إنما حلف على فعله 6 كشفعة: كأن أخذها بشفعة الجوار بعد حكم الحنفي له بها أو أخذ بعضها بشفعة وباقيها بشراء لأن ذلك لا يسمى شراء عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell, marry, divorce, or strike when done through an agent?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=365)

حلف لا يبيع أو لا يشتري فعقد لنفسه أو غيره حنث ولا يحنث بعقد وكيله له أو لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث إلا أن يريد أن لا يفعل هو

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry, divorce, or manumit when done by an agent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2953)

ولا يحنث بعقد وكيله له، أو لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث إلا أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره، أو لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو لغيره. [مغني المحتاج] العبادات لا يستثنى منها إلا الحج الفاسد فإنه يحنث به كما مر، ولو أضاف العقد إلى ما لا يقبله كأن حلف لا يبيع الخمر، ولا المستولدة ثم أتى بصورة البيع، فإن قصد التلفظ بلفظ العقد مضافا إلى ما ذكره حنث، وإن أطلق فلا (ولا يحنث) الحالف على عدم البيع مثلا إذا أطلق (بعقد وكيله له) البيع، سواء أكان ممن يتولاه الحالف بنفسه عادة أم لا؛ لأنه لم يعقد (أو) حلف (لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث) وإن فعله الوكيل بحضرته وأمره؛ لأنه حلف على فعله ولم يفعل. فإن قيل: قد مر في الخلع أنه لو قال لزوجته: متى أعطيتني

ألفا فأنت طالق أنها لو قالت لوكيلها: سلم إليه فسلم طلقت، وكان تمكينها من المال إعطاء، وقياسه هنا أنه يحنث بذلك. أجيب بأن اليمين يتعلق باللفظ فاقتصر على فعله. وأما في الخلع فقولها لوكيلها سلم إليه بمثابة خذه فلاحظوا المعنى، ولو حلف أن لا يطلق، ثم علق الطلاق على مشيئة الزوجة أو فعلها، فوجد ذلك حنث؛ لأن الموجود منها مجرد صفة، وهو الموقع بخلاف ما لو فوض الطلاق إليها فطلقت نفسها على الأصح، ولو حلف لا يعتق عبدا فكاتبه وعتق بالأداء لم يحنث كما نقلاه عن ابن القطان وأقراه، وإن صوب في المهمات الحنث معللا بأن التعليق مع وجود الصفة إعتاق كما أن تعليق الطلاق مع وجود الصفة تطليق؛ لأن الظاهر أن اليمين عند الإطلاق منزلة على الإعتاق مجانا (إلا أن يريد) الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وهو (أن لا يفعل هو ولا غيره) فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر في مسائل الفصل كلها عملا بإرادته، ولو حلف لا يبيع ولا يوكل وكان وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة، ففي فتاوى القاضي الحسين أنه لا يحنث؛ لأنه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل، وقياسه أنه لو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه، وكان أذن لها قبل ذلك في الخروج إلى موضع معين فخرجت إليه بعد اليمين لم يحنث. قال البلقيني: وهو ظاهر (أو) حلف (لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو) أي الحالف النكاح (لغيره) لأن الوكيل في النكاح سفير محض، ولهذا يجب تسمية الموكل، ونازع البلقيني في ذلك واعتمد عدم الحنث. تنبيه: هذا كله إذا أطلق، فإن أراد أن لا ينكح لنفسه ولا لغيره حنث عملا بنيته، وإن نوى منع نفسه أو وكيله اتبع. فروع: لو حلفت المرأة أن لا تتزوج فعقد عليها وليها نظرت إن كانت مجبرة فعلى قولي المكره، وإن كانت غير مجبرة وأذنت في التزويج فزوجها الولي فهو كما لو أذن الزوج لمن يزوجه. ولو حلف لا يراجع مطلقته فوكل في رجعتها لم يحنث كما قاله البلقيني، والمعتمد أنه

Mas'alah: What is the ruling on oaths related to marriage agency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6242)

7919 – وبنى أئمتنا على ما ذكرناه من وجوب إضافة النكاح إلى الموكل الخاطب مسألة في الأيمان، لم يقصدوها بعينها، وإنما راموا بإيرادها ما يثبت الغرض الحكمي فيما نحن فيه، فقالوا: إذا حلف الرجل لا يزوج ابنته فلانا، وسمى الوكيل من جهة الخاطب، ثم جرى العقد على صيغة السفارة، كما تقتضيه قضية النكاح، فلا يحنث المزوج؛ فإنه حلف لا يزوج الوكيل، ولم يزوجه، ولا خاطبه، وإنما تعرض لموكله وسماه في إضافة النكاح إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding sale when an agent is involved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6242)

وبمثله لو قال: والله لا أبيع عبدي من زيد، ثم إن زيدا توكل عن عمرو في ذلك البيع، على صيغة التخاطب من غير إضافة إلى الموكل، فيحنث الحالف؛ لأنه كان حلف لا يبيع من زيد، فقد باع منه؛ إذ قال: "بعت منك" . وقال زيد: "اشتريت" أو "قبلت" . والوكيل بالتزويج يقول: "زوجت فلانة منك" ، إن كان يخاطب الخاطب، ولا حاجة به إلى إضافة التزويج إلى استفادته من الموكل، بل يصح أن يقول: "زوجت فلانة منك" ؛ فإن ذكر الجهات التي منها استفادة التصرف [لا حاجة] (1) إليه؛ إذ لو احتاج الوكيل إلى إضافة تزويجه إلى جهة الوكالة، لاحتاج الولي إلى إضافته إلى جهة الولاية، ولاحتاج

المالك إلى إضافته إلى جهة الملك، ولا حاجة إلى شيء من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding marriage when an agent performs the contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6242)

ولو قال الوكيل بالتزويج: زوج موكلي فلان ابنته منك؛ كان ذلك خلفا (2) من الكلام غير منتظم. فالوكيل في جانب التزويج سفير (3) ، مضيف إلى الموكل، فلا جرم نقول: لو حلف الرجل لا يزوج امرأة ثم زوجها وكيلا، حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding marriage when an agent acts for the groom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6242)

ولو قال الخاطب: والله لا أتزوج من فلان، فتزوج وفلان وكيل بالتزويج، فإنه يحنث؛ فإن الوكيل في جانب التزويج مزوج لى الحقيقة، والوكيل في جانب [التزوج] (4) ليس متزوجا على التحقيق، ولكنه معرب عن الغير، مضيف إليه، سفير (1) في الأصل: ولا حاجة. (2) في الأصل؛ حلفا. والخلف بفتح وسكون: الرديء والسقط من القول (المصباح) . (3) في صفوة المذهب: "مباشر" ولعلها الأوفق بدلا من (سفير) . (4) في الأصل: التزويج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding marriage when acting as an agent for another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6243)

عنه. ولو قال: والله لا أتزوج، فانتهض وكيلا في التزوج لغيره، لم يحنث، ولو قال: والله لا أتزوج لفلان، فتزوج له وكيلا عنه، حنث. فإن هذا معنى التزوج له.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning the action of another person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9846)

11779 - ولو علق اليمين بفعل الغير مثل أن يقول: والله لا يدخل فلان الدار، ثم وجد منه الدخول مخالفا للبر في اليمين، فاليمين تنحل، وتجب الكفارة، ولا فرق بين أن يكون ذلك الدخول على اختيار من ذلك الشخص، أو كان مكرها فيه، فلا أثر للإكراه والاختيار في حق من لم يحلف، وإنما يقع الفصل بينهما إذا تعلقت اليمين بفعل الحالف. هذا أصل متمهد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy and then appointing an agent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9856)

فصل قال: "ولو حلف لا يشتري، فأمر غيره ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: Does a person break an oath not to buy if his agent buys for him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9856)

11790 – إذا حلف لا يشتري، أو لا يتزوج، أو لا يطلق، أو لا يبيع، فلو وكل بهذه الأشياء، فتعاطاها الوكيل بإذنه، لم يحنث الموكل. (1) في الأصل: الطلاق. (2) في الأصل: "انتظم" . (3) ر. المختصر: 5/ 233.

ولو قال: "لا أضرب فلانا" ، وكان ممن يتعاطى مثله الضرب، فأمر غيره حتى ضرب، لم يحنث، وإن كان محتشما لا يتعاطى الضرب بنفسه، فأمر غيره حتى ضرب، فالنص، وما إليه مصير الأصحاب أنه لا يحنث، إذا كان اللفظ مطلقا، وقال الربيع: إذا حصل الضرب بأمر من لا يتعاطى الضرب، كان ذلك بمثابة صدور الضرب منه. وهذا وإن ألحق بالمذهب بعيد، لا تعويل عليه، [ثم] (1) إنما يجري في الفعل الذي وصفناه وأمثاله، فأما العقود، فيتعاطاها العظماء والأماثل. ولو قال الرجل: لا أبني بيتا، وكان لا يحسن البناء، أو لا أطين السطح، وهو ممن لا يحسنه، فتخريج الربيع في أمثال هذه الصورة أظهر. ولو قال: لا أتزوج، فانتصب وكيلا، وقبل نكاح امرأة لموكله، لم يحنث، وليس ما جاء به تزوجا منه، وإنما هو سفارة، والنكاح مضاف إلى الموكل، وسر الفصل أنه عقد اليمين على التزوج المطلق، ولا يصح من الوكيل بالتزوج مطلق لفظ التزوج حتى يضيفه، وما لا يستقل إلا مضافا لا يندرج تحت المطلق الذي لم يضف. والغرض من هذا يبين بصورتين، فإذا قال زيد: لا أتزوج، وقال عمرو لا أتزوج، ثم وكل زيد عمرا حتى يقبل له نكاح امرأة، فلا يحنث الموكل، ولا الوكيل، أما الموكل؛ فلأنه، لم يتعاط التزوج، بل تزوج الوكيل له، وأما الوكيل لم (2) يتزوج

مطلقا، فلم يحنث واحد منهما، وقد قطع الأصحاب بهذا في الطرق.

Mas'alah: Does a person break an oath not to speak to a woman married by Zayd if Zayd's agent marries her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9857)

11791 - وذكر الصيدلاني هذا على هذا الوجه، فوافق الأصحاب، ولكن وقع في كتابه ما يخالف هذا صريحا، وأنا أذكره على وجهه، وأنبه على الزلل فيه: قال: ولو قال: "والله لا أكلم امرأة تزوجها زيد، فقبل وكيل زيد له امرأة، فكلمها الحالف، حنث" . هكذا قال، ثم أكد وعلل، وكرر، وأنا أسوق معنى كلامه، (1) في الأصل: "له" . (2) جواب أما بدون (الفاء) ، وارد عند الإمام كثيرا، جريا على لغة الكوفيين.

Mas'alah: What is the correct ruling on an oath not to speak to a woman married by someone when an agent acts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9858)

قال: المعني بالتزوج التسبب إلى تحصيل الزوجة، ولا أثر للتعاطي فيه، والموكل قد حصل على زوجة إذا (1) قبل الوكيل النكاح له، ثم قال: التزوج في مجرى العرف بمثابة [التملك] (2) ، ولو قال: لا أكلم عبدا ملكه زيد، فوكل زيد وكيلا حتى اشترى له عبدا، فإذا كلمه الحالف، حنث؛ بخلاف ما لو قال: لا أكلم عبدا اشتراه زيد، فإذا وكل وكيلا حتى اشترى له عبدا، لم يحنث الحالف بمكالمته. هذا كلامه، وهو على

القطع خطأ على المذهب، والأصحاب بأجمعهم [نصوا] (3) على خلاف ذلك، وقضوا بأنه إذا حلف لا يكلم امرأة تزوجها فلان، فوكل فلان من يقبل له نكاح امرأة، لم يحنث الحالف بمكالمتها، ولست أنكر أن ما ذكره الصيدلاني وجه من الكلام، ولكنه مذهب أبي حنيفة (4) رضوان الله عليه؛ فإنه فصل بين لفظ التزوج ولفظ الشراء، فقال: التزوج في اليمين محمول على تحصيل الزوجة إما بتعاطي القبول، وإما بالتوكيل به إذا قبل الوكيل، بخلاف الشراء، والعجب أن الصيدلاني ذكر [بعد] (5) هذا الرد على أبي حنيفة رضي الله عنه في التزوج، وجاء بما يناقض هذا الكلام، فلا اعتداد إذا بما ذكرناه له، وهو هفوة أطلنا الكلام في بيانها، فإنا (مجموعه) في المذهب معتمد؛ فما يندر فيه من زلل يوشك أن يعتمد، فأبلغنا في التنبيه لذلك.

Mas'alah: Does an agent break his own oath not to buy if he buys for his principal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9858)

11792 – ولو قال: "والله لا أشتري" فاشترى له وكيله، لم يحنث وفاقا، ولو قال الوكيل: والله لا أشتري، ثم توكل واشترى لموكله مطلقا، ولم يسم الموكل، ولكنه نواه، فالذي ذهب إليه جماهير الأصحاب أنه يحنث، وإن لم يملك ما اشترى، لأنه يسمى مشتريا، وقوله: "اشتريت" يناقض قوله: "والله لا أشتري" ويمينه مطلقة، وقوله في إنشاء العقد مطلق. (1) إذا: بمعنى (إذ) . (2) في الأصل: "الملك" . (3) في الأصل: "قضوا" . (4) ر. مختصر اختلاف العلماء: 3/ 274 مسألة 1392، المبسوط: 9/ 9. (5) في الأصل: "بغتة" .

Mas'alah: Does an oath not to sell a spouse's property apply to an unauthorized sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9870)

ولو قال الزوج: لا أبيع مال زوجتي، أو قالت الزوجة ذلك في مال زوجها، ثم انفرد الحالف بالبيع من غير إذن، فلا شك في فساد البيع، ثم ما صار إليه الأصحاب أنه لا يتعلق به الحنث؛ بناء على ما مهدناه، وذكر صاحب التقريب في ذلك وجها بعيدا أن الحنث يحصل، لأن أحد الزوجين قد يتبسط (2) في مال الثاني، فإذا أطلق اليمين على ما وصفناه، ظهر أنه عنى بذلك ترك الانبساط بالبيع، وإن كان على الفساد. وهذا بعيد، لا أصل له، ولا يسوغ خرم المذهب بمثله.

Mas'alah: Does an amir break his oath by having others build his house?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3604)

فلا يحنث أمير حلف لا يبني داره وأطلق إلا بفعله،

Mas'alah: Does a person break his oath if someone else shaves his head by his command?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3604)

ولا من حلف لا يحلق رأسه فحلق غيره له بأمره

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell or buy when acting as an agent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3632)

أو (لا يبيع أو لا يشتري فعقد لنفسه أو غيره) بوكالة أو ولاية عقدا صحيحا لا فاسدا (حنث) لظهوره في الأول وشمول اللفظ لذلك في الثاني، نعم يحنث في الحج بفاسده ولو ابتداء بأن [حاشية الشبراملسي] قوله: أو تحجب القاضي) أي أو أعلمه أنه لا يتمكن من الرفع إليه إلا بدراهم يغرمها له أو لمن يوصله إليه وإن قلت (قوله: شمل ذلك النهر) أي وإن انتفى عظمه في بعض الأحيان كبحر مصر وسافر في الحين الذي انتفى عظمه فيه كزمن الصيف (قوله: بوصوله محلا يترخص منه المسافر) أي مع كونه قصد محلا يعد قاصده مسافرا في العرف فلا يكفي مجرد خروجه من السور على نية أن يعود منه لأن الوصول إلى مثل هذا لا يسمى سفرا ومن ثم لا يتنفل فيه على الدابة ولا لغير القبلة (قوله: ولا حاجة فيما دون ذلك) أي بل المدار على ما يسمى سفرا، ومجرد الخروج من السور بنحو ذراع مثلا على نية أن يعود منه لا يسمى سفرا فلا بد من قصد محل يعد به مسافرا وإن اتفق عوده بعد خروجه من السور قبل وصوله إلى المحل المذكور لوجود مسمى السفر. (فصل) في الحلف على أن لا يفعل كذا (قوله: لا يشتري عينا بعشرة) خرج به ما لو قال لا أشتري هذه العين ولم يذكر ثمنا فيحنث إذا اشترى بعضها في مرة وبعضها في مرة أخرى لأنه صدق عليه أنه اشتراها، ويدل له ما سيأتي فيما لو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فدخل مالكها باشتراك على ما يأتي (قوله الأوجه الثاني) وينبغي أن يأتي مثل ذلك فيما لو قال لا أبيعها بعشرة فباع نصفها بخمسة ثم نصفها بخمسة فلا يحنث (قوله: لا يفيد) أي في الحنث (قوله: عقدا صحيحا) ولا فرق في ذلك [حاشية الرشيدي] قوله: سواء أنوى عينه) أي خاصة وإنما ذكر القضاء للتعريف. وأصل ذلك قول الأذرعي هنا صورتان: إحداهما أن ينوي عين

ذلك القاضي ويذكر القضاء تعريفا له فيبر بالرفع إليه بعد عزله قطعا والثانية أن يطلق ففي بره بالرفع إليه بعد عزله وجهان لتقابل النظر إلى التعيين والصفة اهـ. فالشارح أراد بما ذكره التعميم في الحكم بين الصورتين (قوله: وإنما قيدوا ذلك بما يتنفل فيه إلخ) عبارة التحفة: وإنما قيدوا نحو التنفل على الدابة بالميل أو عدم سماع النداء لأن ذلك رخصة إلخ [فصل في الحلف على أن لا يفعل كذا] (فصل) في الحلف على أن لا يفعل

أحرم بعمرة فأفسدها ثم أدخله عليها لأنه كصحيحه لا بباطله، ولو قال لا أبيع فاسدا فباع فاسدا ففيه وجهان أوجههما كما رجحه الإمام الحنث ومال إليه الأذرعي وغيره وإن كان ظاهر كلامهما عدمه وجزم به في الأنوار)

Mas'alah: Does an oath not to perform an action apply to one's agent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3633)

ولا يحنث بعقد وكيله له) لأنه لم يعقد، وأخذ الزركشي من تفريقهم بين المصدر وأن والفعل في قولهم يملك المستعير أن ينتفع فلا يؤجر والمستأجر المنفعة فيؤجر أنه لو أتى هنا بالمصدر كلا أفعل الشراء أو الزرع حنث بفعل وكيله، وفيه نظر، بل لا يصح لأن الكلام ثم في مدلول ذينك اللفظين شرعا وهو ما ذكروه فيهما، وهنا في مدلول ما وقع في لفظ الحالف وهو في لا أفعل الشراء ولا أشتري وفي حلفت أن لا أشتري واحد وهو مباشرته للشراء بنفسه.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry, divorce, or manumit when done by an agent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3633)

أو) حلف (لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله) (لا يحنث) لأن حلفه على فعل نفسه ولم يوجد سواء في ذلك أكان لائقا بالحالف فعله بنفسه ويحسنه أو لا وسواء أكان حاضرا فعل الوكيل أم لا، وإنما جعلوا إعطاء وكيلها بحضرتها. بإعطائها كما مر في الخلع في إن أعطيتني لأنه حينئذ يسمى إعطاء، وأوجبوا التسوية بين الموكل وخصمه في المجلس بين يدي القاضي، ولم ينظروا للوكيل لكسر قلب الخصم بتمييز خصمه حقيقة وهو الموكل عليه)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell or appoint an agent, and the agent sells before the oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3633)

ولو حلف لا يبيع ولا يوكل لم يحنث ببيع وكيله قبل الحلف لأنه بعده لم يوكل ولم يباشر، وأخذ منه البلقيني أنه لو حلف لا تخرج زوجته إلا بإذنه وكان أذن لها قبل الحلف في الخروج إلى موضع معين فخرجت إليه بعد اليمين لم يحنث، وفي ذلك نظر، والأقرب الحنث)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry, and the agent contracts marriage for him?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3633)

أو لا ينكح) ولا نية له (حنث بعقد وكيله له) لأن الوكيل في النكاح سفير محض ولهذا يتعين إضافة القبول له كما مر،

Mas'alah: What is the ruling on a coerced woman who swears not to marry and her guardian marries her?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3633)

ولو حلفت مجبرة لا تتزوج لم تحنث بتزويج المجبر لها بخلاف ما لو زوجت الثيب بإذنها [حاشية الشبراملسي] بين العامي وغيره (قوله: لا بباطله) قال حج: وقضية فرقهم بين الباطل والفاسد في العارية والخلع والكتابة إلحاقها بالحج فيما ذكر من الحنث بفاسدها دون باطلها وفيه نظر، ولم يتعرض كالشارح للعمرة فيما لو حلف لا يعتمر فاعتمر فاسدا (قوله بل لا يصح) معتمد (قوله: وهو مباشرته للشراء بنفسه) أي فلا يحنث بفعل وكيله. (قوله: وهو الموكل عليه) متعلق بتمييز (قوله) : (فيحنث بالتوكيل) أي بفعل الوكيل الناشئ عن التوكيل (قوله: لأنه بعده) أي الحلف (قوله: لم تحنث بتزويج المجبر) ظاهره وإن أذنت له وقد يتوقف فيه لوجود الإذن فالأقرب الحنث بإذنها المذكور (قوله بخلاف ما لو زوجت الثيب) أي أو البكر بأن زوجها غير الأب والجد بإذنها فيحنث [حاشية الرشيدي] قوله: لأن الكلام ثم في مدلول ذينك اللفظين إلخ) الظاهر أن هذا وجه النظر وسكت عن وجه عدم الصحة، ولعله أن المصدر هو الانتفاع، ولا فرق بينه وبين أن والفعل ثم فالمستعير كما يملك أن ينتفع بملك الانتفاع الذي هو عبارة عنه وإنما المنفي عنه ملك المنفعة وهي المعنى القائم بالعين وليست مصدرا (قوله: في مدلول ذينك اللفظين شرعا) أي بخلاف ما هنا فإن المراد بيان مدلولهما الأصلي، إذ الشارع لم يفرق بينهما هنا بخلافه هناك فتأمل (قوله: لأنه حينئذ يسمى إعطاء) هل يجري ذلك هنا كذا قاله ابن قاسم مع أنه مر قبله النص على أنه ليس كفعله (قوله: عليه) متعلق بتمييز (قوله المرجوح) لعله صفة كاشفة إذ هو مرجوح بالنسبة للحقيقة لأصالتها (قوله: وفي ذلك نظر) أي في الحكم بدليل قوله والأقرب

الحنث، وعبارة التحفة صريحة في أن النظر في أصل الأخذ أيضا ووجه النظر فيه ظاهر (قوله: لم يحنث بتزويج المجبر لها) أي بالإجبار كما هو ظاهر، بخلاف ما إذا أذنت، وقد يقال هلا انتفى الحنث عن المرأة مطلقا بتزويج الولي نظير ما مر فيما لو حلف لا يحلق رأسه بل أولى لأن الحقيقة متعذرة أصلا، والقول بحنثها إنما يناسب مذهب أبي حنيفة أنه إذا تعذرت الحقيقة وجب الرجوع إلى المجاز فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take back a wife, and appointing an agent to do so?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3634)

وما أفتى به من عدم حنث من حلف لا يراجع فوكل من راجع له مفرع على رأيه أنه لا يحنث بتزويج الوكيل له من حلف لا يتزوج وهو مردود، والقول بذلك لأنهم اغتفروا فيها لكونها استدامة ما لا يغتفر في الابتداء ليس بشيء)

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to marry and the agent's contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3634)

لا بقبوله) هو (لغيره) لما مر أنه سفير محض فلم يصدق عليه أنه نكح، نعم لو نوى أنه لا يفعل ذلك لنفسه ولا لغيره حنث كما علم مما مر، أما لو نوى بما ذكر الوطء لم يحنث بعقد وكيله لما مر من أن المجاز يتقوى بالنية)

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'my oath is in your oath'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3353)

فرع قال رجل لآخر: يميني في يمينك، قال البغوي وغيره: إن أراد أنه إذا حلف الآخر صرت حالفا، لم يصر حالفا بحلف الآخر، سواء حلف بالله تعالى أم بالطلاق. وإن كان الآخر قد طلق زوجته، أو حنث في يمين الطلاق، فقال: أردت أن امرأتي طالق كامرأته، طلقت: وإن أراد متى طلق امرأته طلقت امرأتي، فإذا طلق الآخر، طلقت هذه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to sell or buy and then appointing an agent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4365)

المسألة الثانية: حلف لا يشتري أو لا يبيع، فوكل من باع واشترى له، أو لا يضرب عبده، فأمر من ضربه، أو حلف الأمير أو القاضي: لا يضرب، فأمر الجلاد فضرب، لم يحنث، وذكر الربيع أن الحالف إن كان ممن لا يتولى البيع والشراء، أو الضرب بنفسه كالسلطان، أو كان الفعل المحلوف عليه لا يعتاد الحالف فعله، أو لا يجيء منه، كالبناء والتطيين، حنث إذا أمر به. فمنهم من جعل هذا قولا آخر، وأثبت قولين، والمذهب القطع بأنه لا يحنث، والامتناع من جعله قولا، ولو حلف: لا يزوج، أو لا يطلق، أو لا يعتق، فوكل وعقد الوكيل، فكالتوكيل في البيع. ولو فوض الطلاق إلى زوجته، فطلقت نفسها، لم يحنث على المذهب. وحكي قول أنه يحنث هنا وإن لم يحنث في التوكيل، لأنه فوضه إلى من لا يملكه، وكأنه هو المطلق. فلو قال: إن فعلت كذا، أو إن شئت، فأنت طالق، ففعلت، أو شاءت، حنث، لأن الموجود منها مجرد صفة، وهو المطلق. ولو حلف: لا يتزوج، أو لا ينكح، فوكل من قبل له نكاح امرأة، فهل يحنث؟ وجهان

حكاهما

المتولي. أحدهما: لا، كالبيع، وبه قطع الصيدلاني، والغزالي. والثاني: نعم، لأن الوكيل هنا سفير محض، ولهذا يجب تسمية الموكل، وبه قطع البغوي. ولو قبل لغيره نكاحا، فمقتضى الوجه الأول الحنث، ومقتضى الثاني المنع. ولو حلف: لا يبيع ولا يشتري، فوكل لغيره فيهما، حنث على الأصح، وهو الذي أطلقه جماعة، وقيل: لا يحنث، وقيل: إن صرح بالإضافة إلى الموكل، لم يحنث، وإن نواه ولم يصرح، حنث. ولو قال: لا أكلم عبدا اشتراه زيد، لم يحنث بتكليم عبد اشتراه وكيله. ولو قال: لا أكلم امرأة تزوجها زيد، فكلم من تزوجها لزيد وكيله، ففيه الوجهان، فيما لو حلف: لا يتزوج، فتزوج وكيله له. ولو حلف: لا يكلم زوجة زيد، حنث بتكليم من تزوجها بنفسه أو بوكيله بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one appoints an agent to perform the act?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2274)

فصل [فيما لو حلف على أمر فوكل غيره حتى فعله]

Mas'alah: Does a hawalah transfer or substitution fulfill an oath to pay a debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4301)

أو حلف ليعطينه دينه يوم كذا ثم أحاله به أو عوضه عنه حنث؛ لأن الحوالة ليست

استيفاء ولا إعطاء حقيقة وإن أشبهته، نعم إن نوى أنه لا يفارقه وذمته مشغولة بحقه لم يحنث كما لو نوى بالإعطاء أو الإيفاء براءة ذمته من حقه، ويقبل في ذلك ظاهرا وباطنا على المعتمد، ولو تعوض أو ضمنه له ضامن ثم فارق لظنه أن التعويض أو الضمان كاف حنث لما مر في الطلاق أن جهله بالحكم لا يعذر به

Mas'alah: Is one required to pay a debt to the creditor's agent or the judge under an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4304)

ولا يكلف إعطاء وكيله أو القاضي؛ لأنه مجاز فلا يحمل الحلف عليه من غير قرينة ثم رأيت الجلال البلقيني رجح ذلك أيضا ولا ينافي ذلك ما في التوسط عن فتاوى ابن البزري قال: إن جاء حادي عشر الشهر وما أوفيتك أو لأقضينك إلى الحادي عشر فسافر الدائن قبله فإن قصد كونه لانتهاء الغاية وتمكن من الإيفاء قبله حنث وإن جعله يعني الحادي عشر ظرفا للإيفاء فسافر قبله ففيه خلاف مشهور أي: والأصح منه لا حنث وإن أطلق فالأولى أن يراجع اهـ والذي يتجه ما يتبادر من اللفظ أن المدة كلها من حين الحلف إلى تمام الحادي عشر ظرف للإيفاء المحلوف عليه فإذا سافر بعد التمكن من الإيفاء حنث الحالف مطلقا ما لم يقل: أردت أن الحادي عشر هو الظرف للاستيفاء فيصدق بيمينه لاحتماله وبهذا يعلم وجه عدم المنافاة؛ لأن لأقضينك غدا صريح في أن الغد هو الظرف للإيفاء بخلاف صورتي الحادي عشر، فلم يؤثر السفر قبل الغد في تلك وأثر في هاتين على ما تقرر

Mas'alah: Does a person break an oath by the act of his agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4307)

(ولا يحنث بعقد وكيله له) ؛ لأنه لم يعقد وأخذ الزركشي من تفريقهم بين المصدر وأن والفعل في قولهم: يملك المستعير أن ينتفع فلا يؤجر، والمستأجر المنفعة فيؤجر أنه لو أتى هنا بالمصدر كلا أفعل الشراء أو الزرع حنث بفعل وكيله وفيه نظر بل لا يصح؛ لأن الكلام ثم في مدلول ذينك اللفظين شرعا وهو ما ذكروه فيهما وهنا في مدلول ما وقع في لفظ الحالف وهو في لا أفعل الشراء ولا أشتري وفي حلفت أن لا أشتري واحد وهو مباشرته للشراء بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry, divorce, manumit, or beat, and then appointing an agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4307)

(أو) حلف (لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something oneself or through another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4307)

أو لا يضرب فوكل من فعله لم يحنث) ؛ لأنه إنما حلف على فعل نفسه ولم يوجد سواء

ألاق بالحالف فعل ذلك هنا وفيما قبله أم لا وسواء أحضر حال فعل الوكيل أم لا، وإنما جعلوا إعطاء وكيلها بحضرتها كإعطائها كما مر في الخلع في إن أعطيتني؛ لأنه حينئذ يسمى إعطاء وأوجبوا التسوية بين الموكل وخصمه في المجلس بين يدي القاضي ولم ينظروا للوكيل لكسر قلب الخصم بتميز خصمه حقيقة وهو الموكل عليه، وتعليقه الطلاق بفعلها فوجد تطليق بخلاف تفويضه إليها فطلقت، ومكاتبته مع الأداء ليست إعتاقا على ما قالاه هنا والذي مر في الطلاق أن تعليقه مع وجود الصفة تطليق يقتضي خلافه إلا أن يفرق

Mas'alah: Does an oath not to sell or appoint an agent apply to prior agency actions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4308)

ولو حلف لا يبيع ولا يوكل لم يحنث ببيع وكيله قبل الحلف؛ لأنه بعده لم يباشر ولم يوكل وأخذ منه البلقيني أنه لو حلف أن لا تخرج زوجته إلا بإذنه وكان أذن لها قبل الحلف في الخروج إلى موضع معين فخرجت إليه بعد اليمين لم يحنث وفي الأخذ نظر. وإن كان ما قاله محتملا وعليه فيظهر أن إذنه لها بالعموم كإذنه في موضع معين فذكره تصوير فقط

Mas'alah: Does an oath not to marry break if one's agent contracts marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4308)

(أو لا ينكح) ولا نية له (حنث بعقد وكيله له) وإن نازع فيه البلقيني وأطال؛ لأن الوكيل في النكاح سفير محض، ولهذا تجب إضافة القبول له كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath not to marry and the effect of a guardian's action?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4308)

ولو حلفت لا تتزوج لم تحنث المجبرة بتزويج مجبرها لها وتحنث غيرها بتزويج وليها لها بإذنها قاله البلقيني

Mas'alah: Does an oath not to take back one's wife break by appointing an agent for revocation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4308)

وأفتى فيمن حلف لا يراجع فوكل في الرجعة بعدم الحنث؛ بناء على ما مر عنه في لا ينكح وبالحنث بناء على ما في المتن قال: بل هذا أولى؛ لأنه استمرار نكاح فالسفارة فيه أولى اهـ وقد يقال اغتفروا فيها لكونها استدامة ما لم يغتفروه في الابتداء فلا يبعد أن هذا من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry and the effect of acting as an agent for another's marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4308)

(لا بقبوله هو لغيره) لما مر أنه سفير محض فلم يصدق عليه أنه نكح نعم إن نوى لا ينكح لنفسه ولا لغيره حنث كما علم مما مر، أما إذا نوى الوطء فلا يحنث بعقد وكيله له لما مر أن المجاز يتقوى بالنية

Mas'alah: What is the relationship between oaths, vows, and conditional divorce in agency?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=832)

فرع: في معنى الأيمان النذور؛ وتعليق الطلاق؛ والعتق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell, marry, or divorce when acting through an agent?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1768)

فصل: حلف لا يبيع أو لا يشتري فعقد لنفسه أو غيره، أي بوكالة أو ولاية، حنث, لأنه يصدق عليه أنه باع واشترى، ولا يحنث بعقد وكيله له لأنه لم يفعل، أو لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث، لما ذكرناه من كونه لم يفعله، وسواء كان ممن جرت عادته بالتوكيل فيه أم لا، إلا أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره، أي فإنه يحنث بالتوكيل فيما ذكر عملا بإرادته، أو لا ينكح حنث بعقد وكيله له, لأن الوكيل هنا سفير محض؛ ولهذا تجب تسمية الموكل، لا بقبوله هو لغيره, لأنه لم ينكح، أو لا يبيع مال زيد فباعه بإذنه حنث، أي وكذا بإذن الحاكم لحجر أو امتناع لصدق اسم البيع، وإلا فلا، أي وإن باع من

Sub-topic – Mental Reservation and Interpretation in Oaths

Mas'alah: Is it valid to except the entire number in an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4995)

ولا يصح أن يستثنى جميع العدد؛ لأنه غير مستعمل في الشرع ولا في اللغة.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5372)

[مسألة: الاستثناء في اليمين] :

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not enter a house unless another person wills it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5376)

قد شئت أن لا يدخلها.. انحلت اليمين، فيتخلص من الحنث في اليمين بأحد هذين. وإن قال زيد: قد شئت أن تدخلها، أو قال: لست أشاء أن لا تدخلها.. فقد زال حكم الاستثناء، ولم يتخلص من الحنث إلا بأن يدخلها في يومه، فإن انقضى اليوم قبل أن

يدخلها.. حنث في يمينه. وإن فقدت المشيئة من زيد بغيبة، أو جنون، أو خرس، أو موت، ومضى اليوم ولم يدخلها.. فقد قال الشافعي في "المختصر" : (يحنث في يمينه؛ لأن الأصل أن لا مشيئة) . وإن قال: والله لا دخلت هذه الدار اليوم إلا أن يشاء زيد.. فاليمين هاهنا على النفي، فيكون الاستثناء على الإثبات، فإن مضى اليوم ولم يدخل الدار.. بر في يمينه، سواء شاء زيد أو لم يشأ. وإن قال زيد: شئت أن تدخلها.. فقد تخلص من الحنث، سواء دخلها أو لم يدخلها. وإن قال زيد: شئت أن لا تدخلها، أو لست أشاء أن تدخلها.. فقد تعذر التخلص من الحنث بالاستثناء، فإن لم يدخل الدار حتى انقضى اليوم.. فقد بر في يمينه، وإن دخل الدار في يومه.. حنث. وإن تعذرت مشيئة زيد بغيبة، أو جنون، أو خرس.. فقد قال الشافعي – رحمه الله تعالى – في "الأم" : (لم يحنث) . وهذا مخالف للنص في الأولى. واختلف أصحابنا فيها على ثلاث طرق: فـ [الطريق الأول] : قال أبو إسحاق وغيره: يحنث فيهما، قولا واحدا، كما نقله المزني؛ لأن الأصل عدم المشيئة، وأما ما ذكره الشافعي في "الأم" : فالظاهر أنه رجع عنه؛ لأن المزني لو وجده لاعترض به عليه، ويحتمل: أن الربيع نقلها قبل أن يتحقق رجوعه عنها. و [الطريق الثاني] : منهم من نقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى، وخرجهما على قولين:

أحدهما: لا يحنث فيهما؛ لأنه يجوز أن يكون قد شاء، ويجوز أنه لم يشأ، فحصل شك في حصول الحنث، والأصل أن لا حنث. والثاني: أنه يحنث فيهما؛ لأنه قد وجد عقد اليمين والمخالفة، ويمكن حصول المشيئة وارتفاع اليمين، ويمكن عدم المشيئة وبقاء حكم اليمين، والأصل عدم المشيئة. وأما المزني: فقد قال عقيب نقله: وهذا خلاف قوله في باب: (جامع الأيمان) ، ويريد بذلك: إذا حلف ليضربنها مائة، فضربها بضغث فيه مائة شمراخ، وخفي عليه، هل وصل جميعها إلى بدنها، أم لا؟ أنه لا يحنث، فلم

يحنثه مع الشك في فعل ما حلف عليه. و [الطريق الثالث] : منهم من قال: هما على اختلاف حالين: فحيث قال: (حنث) أراد: إذا أيس من معرفة مشيئته بموته؛ لأنه أيس من معرفة مشيئته، والأصل عدمها. وحيث قال: (لا يحنث) أراد: إذا لم ييأس من مشيئته، بأن غاب أو خرس، فيرجى أن يرجع من غيبته، أو ينطلق لسانه، فيعلم ذلك منه.

Mas'alah: What is the ruling on linking one's oath to another person's oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5377)

]

Mas'alah: What is the distinction between certainty and preponderant probability in oaths?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6840)

فدل على أنه يجوز. ولأن اليمين تكون تارة على يقين وتارة على غلبة الظن. فاليقين: أن يقرض إنسانا شيئا فينكره، فيحلف أنه أقرضه. وغلبة الظن: أن يجد شيئا بخطه على إنسان ولا يعلم ذلك متى وقع، أو يجده بخط أبيه ويعلم أن أباه لا يكتب إلا بما كان له وأنه يمحو ما استوفاه. وكذلك الرجل إذا وكل وكيلا يشتري له عبدا، فأتاه الوكيل بعبد فقال: قد اشتريت هذا، وجاء آخر وادعى ملكه وأنه غصبه منه.. فللموكل أن يقول: هو لي ويحلف عليه؛ لأنه يغلب على ظنه صدق الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception or if the person swearing is mute?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6857)

[فرع الحلف والاستثناء أو كون الحالف أخرس]

Mas'alah: What is the ruling on intending confirmation or repetition in oaths and conditional divorces?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2290)

العتاق، أو تعليقهما؛ فإن قصد التأكيد لم يقبل، وإن قصد إعادة ما مضى لم يقبل في الطلاق اتفاقا، ويقبل في الأيمان وتعليق الطلاق والعتاق عند المحققين، وقيل: لا تقبل، وقيل: تقبل في اليمين دون تعليق الطلاق والعتاق، فإنهما إنشاء لا يقبلان الصدق والكذب، بخلاف الأيمان، وإن أطلق، فإن لم يقبل قوله في قصد الإعادة حمل على التحديد، وكذا إن قبلناه على المذهب، وأبعد من حمله على الإعادة. * * *

Mas'alah: Is the emphasis of time and place in oaths recommended or obligatory?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2336)

والتغليظ بالزمان والمكان مستحب، أو واجب؟ فيه قولان يجريان في الحلف على كل ذي خطر؛ كالدماء، والفروج، وقدر النصاب من الأموال.

Mas'alah: What are the general principles for interpreting oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3018)

3789 - باب جامع الأيمان يرجع في لفظ اليمين والعتق والطلاق إلى اللغة والعرف، فإن نوى في الأيمان ما يخالف الظاهر مما يحتمله اللفظ؛ فإن لم يتعلق به حق آدمي، حمل على ما نواه، وأن تعلق به حق آدمي؛ كالإيلاء، قبل في الباطن، ورد في الظاهر، وإن أطلق، وقال: لم أنو شيئا، ولم أقصد معنى اللفظ، ولم أدر ما قلت، لم يقبل منه؛ فإن العاقل الذي يفهم معنى اللفظ لا يطلقه إلا قاصدا لمعناه، ومدار مسائل الأيمان على الإطلاق. * * *

Mas'alah: What is the rule regarding literal and figurative meanings in oaths?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3023)

3794 - قاعدة لا يحمل اللفظ على مجازه اتفاقا إلا أن يشتهر اشتهار الحقيقة، فلا يحمل البساط على الأرض، ولا الأوتاد على الجبال، وما لا يفهم من الاسم مع كثرته، (وعموم وجوده) [3]؛ كلحم السمك بالنسبة إلى اللحم، فلا يحنث (1) سقط من "س" . (2) زيادة من "س" . (3) في "س" : "ووجود عمومه" .

به في الإطلاق؛ لعلمنا أنه لم يقصده، بخلاف البيت، فإنه حقيقة في [1] بيت الشعر، ونحوه، فإذا أطلقه من تغلب عليه إرادته؛ كالبدوي حمل عليه؛ لاجتماع الوضع، وغلبة الإرادة، وإن أطلقه قروي فقد قصد لفظه، ولم يخص به شيئا، فأشبه من حلف: لا يأكل مسمى التفاح، وهو لا يعرف التفاح؛ فإنه يحنث بمسمى التفاح، والخلاف في هذا

ونظائره يرجع إلى أن [2] الاعتبار بعرف اللفظ عند أهله، أو بعرف اللافظ، ولو قال: (اندرخانه نشوم) [3] فقد قال القفال: يحنث بالأبنية دون الخيام؛ لعدم عرف اللافظ واللفظ. * * *

Mas'alah: What is the ruling on considering customary vs. linguistic meaning in oaths?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3028)

وإن ذكر لفظا له عرف عند أهل اللغة، وللحالف عرف يخالف عرف اللغة؛ فإن قصد تنزيله على عرفه، نزل عليه، وإن لم يقصد تنزيله على شيء، فالاعتبار بعرفه، أو عرف اللغة؟ فيه خلاف، وميل النص إلى اعتبار عرف اللغة، فإن قال: قصدت، ثم ذهلت عما قصدت، فالظاهر تنزيله على عرفه؛ لغلبة إرادته، وأجراه الأصحاب على الخلاف. * * * (1) زيادة من "س" . (2) في "س" : "لتعذر" .

Mas'alah: What is the ruling when both the name and the reference of an oath are present and then the name changes?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3029)

وإذا اجتمع الاسم، والإشارة، ثم زال الاسم، ففيه الخلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning something that is then done after its name changes?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3029)

3802 – فصل فيمن حلف على شيء، فتعاطاه بعد زوال الاسم إذا قال: لا أكلم هذا، وأشار إلى عبد، فعتق، فكلمه، أو أشار إلى (1) زيادة من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when the object is misidentified?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3030)

وإن أشار إلى سخلة، وقال: لا آكل لحم هذه البقرة، فأكله، فقد دل كلام الأصحاب على الحنث، وفي البيع في نظيره وجهان [2]. * * *

Mas'alah: Does the return of an exception to multiple clauses require conjunction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1324)

(تنبيه) لا يتقيد عود الاستثناء إلى الجمل بالعطف فقد نقل الرافعي في الأيمان أنه يعود إليها بلا عطف حيث قال: قال القاضي أبو الطيب لو قال إن شاء الله أنت طالق عبدي حر لم تطلق ولم يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'if you wish and you refuse' in an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1670)

قال القونوي ولك أن تقول: الظاهر في التكرار بغير عطف التغاير أيضا ، (و) لو قال:

[حاشية العبادي] قوله أو أبيت) ولو قال: إن شئت وأبيت قال البغوي اشترط وقال المتولي: لا حنث بناء على أن الواو للجمع لاستحالة الاجتماع قيل: والذي يتجه الأول، ومعنى كونه للجمع أنها لمطلقه الصادق بالترتيب أيضا اهـ. وهو في غاية الظهور والصحة (قوله قال البوشنجي إلخ) هو الأوجه م ر. (قوله وقال في الأنوار: إلخ) ويرد، وإن قال شيخنا إنه الأوجه بأن هنا فيه شائبة تعليق بدليل ما مر من امتناع الرجوع فيه رعاية لتلك الشائبة، والتعاليق تناط بالألفاظ الواقعة فيها لا بمرادفاتها حجر

(CheckOther[حاشية العبادي] harh) (قوله وإلا فهي بدل من نون التوكيد) والفعل على هذا فعل أمر. (قوله بعد فصل) وكذا بدون فصل. (قوله وقع طلقة) فيه عمل بالحصر دون الإشاعة بر. (قوله مع العطف) ولو زادت الأجزاء بلا واو وكرر الطلقة كنصف طلقة ثلث طلقة ربع طلقة، وقع ثنتان نظير ما مر في ثلاثة أنصاف طلقة حجر (قوله لأنه أضاف كل جزء إلى طلقة، وعطف إلخ) وفي الروض، فلو زادت الأجزاء بلا واو أي وكررت الطلقة [حاشية الشربيني] يحتاج لفرق بينه وبين ما لو قال: أنت طالق اليوم أو غدا، وما لو قال أنت طالق للسنة أو البدعة، حيث اشترط مجيء الغد أو الزمن الآخر، والفرق ظاهر؛ لأن ما هنا تعليق بأحد الأمرين وما هناك أو للشك كما مر تأمل. (قوله ينبغي أن لا تطلق) أي باطنا م ر. (قوله مقصود به الثلاث) صور حجر في شرح الإرشاد المسألة بما إذا أراد أن يقول: أنت طالق ثلاثا وماتت بعد تمام طالق وقبل قوله ثلاثا، وإن لم ينوهن بأنت طالق لتضمن إرادته المذكورة قصدها، وقد تم معه في حياتها اهـ. فجعل إرادة أن يقول: ثلاثا كافية عن إرادة الثلاث بأنت طالق لكن يظهر أنه لا بد من بقاء إرادة أن يقول: ثلاثا إلى الموت فليتأمل ليعلم ما في تقرير الشارح للمسألة وحكمه بأن أنت طالق مقصود به الثلاث، وأن قضيته ما ذكره، ويعلم أيضا أن ما نقله عن الإمام هو الوجه حيث كان ناويا أن يقول: ثلاثا المتضمن قصدها، وإن لم ينوها به. (قوله وقضية إلخ) لكن تلك القضية مخالفة لصريح كلامهم

حيث قالوا: لا يقع الزائد على الواحدة، إلا بالنية. (قوله وقع طلقة) ما لم يرد

Mas'alah: What is the distinction between a single oath and multiple oaths in the context of ila'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1706)

[حاشية العبادي] (قوله: بأن الحالف الواحد على متعدد. . إلخ) سيأتي في الأيمان في قول المصنف هناك وذكره الأشياء بالواو بلا إعادة النفي كشيء جعلا قول الشارح ما نصه: فإن أعاد حرف النفي كقوله والله لا آكل اللحم ولا العنب حنث كل منهما فإنهما يمينان، فلا تنحل إحداهما بالحنث في الأخرى. اهـ. فقد يخفى جعل ذلك يمينين وما نحن فيه يمينا واحدة مع أنه بمعناه إذ معنى لا أطأ كل واحدة منكن لا أطأ هذه ولا هذه إلخ إلا أن يقال: كونه بمعناه لا يقتضي أن يساويه في الحكم لاختلاف اللفظ الذي ينظر إليه في الأيمان خصوصا مع التصريح بالعاطف النائب عن العامل ومع إعادة النافي المقتضي لتعدد حكم العامل فليتأمل سم

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath by Allah's name to mean someone else?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1999)

لا تديين) فلو قال: أردت به غير الله تعالى لم يقبل ظاهرا ولا باطنا؛ لأن اللفظ لا يصلح لغيره وسواء كان من أسمائه الحسنى. (

Mas'alah: What does the term 'high' mean in the context of oaths?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2006)

(قوله: عالية) عبارة الروض بحيث لا يرتفع بعضه عن البنيان وكتب أيضا أخرج مساواتها له.

Mas'alah: What is the effect of custom on the interpretation of oath terms?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2006)

(قوله: ولا معارض) يقيد أن العرف إذا عارض اللغة اتبع وهو كذلك

هو كلفظ الطعام الذي يعم جميع أنواعه مع اختصاص بعض النواحي بنوع أو أكثر بناء على ما عليه جمهور الأصوليين من أن العادة لا تخصص ولا يرد ما لو حلف لا يأكل البيض أو الرءوس حيث لا يحنث بأكل بعض السمك ولا برءوسه ورءوس الطير؛ لأن لفظ البيض والرءوس بقرينة تعلق الأكل بهما لا يطلقه أهل العرف على شيء من الثلاثة وفرق بين تخصيص العرف للفظ بالنقل من مدلوله اللغوي إلى ما هو أخص منه وبين انتفاء استعمال أهل العرف له في بعض أفراد مسماه في بعض الأقطار ومنه اسم الخبز فإنه باق على مدلوله اللغوي وإن غلب استعماله في بعض مسماه في بعض الأقطار كخبز الأرز في طبرستان كما سيأتي ولا يحنث الحالف على البيت بدخول المسجد والكعبة والغار والطاحونة والحمام والبيعة والكنيسة؛ لأنها ليست للإيواء، والبيت إنما

يقع عليها بضرب تقييد وكذا دهليز الدار وصحنها وصفتها على الأصح إذ يقال لم يدخل البيت، وإنما وقف في الدهليز والصحن والصفة وعبر في الحاوي عن الخام بالكرباس.

Mas'alah: What is the ruling on an inaudible permission in oaths?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2007)

(والإذن) الذي. (لا يسمع) أي: لا يسمعه المأذون له إذن فلو حلف لا يخرج إلا بإذنه فأذن له بحيث لم يسمعه لم يحنث بخروجه وإن ظن عدمه لوجود الإذن له ولو أخرجه الحالف هل يكون إذنا وجهان قال الرافعي والقياس المنع.

Mas'alah: How does the conjunction 'waw' affect an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2008)

(وذكره الأشياء بالواو بلا إعادة) حرف. (النفي كشيء) واحد. (جعلا) حتى إن الحالف عليها في الإثبات كقوله والله لآكلن اللحم والعنب لا يبر إلا بأكلهما جميعا وفي النفي كقوله: والله لا آكل اللحم والعنب لا يحنث إلا بأكلهما جميعا فإن أعاد حرف النفي كقوله والله لا آكل اللحم ولا العنب حنث بكل منهما فإنهما يمينان فلا تنحل إحداهما بالحنث في الأخرى كما لو أعاد المحلوف به كأن قال: والله لا آكل اللحم والله لا آكل العنب وما اقتضاه كلامه كغيره من أن الإثبات كالنفي الذي لم يعد معه حرف كما

تقرر هو الظاهر كما قاله البارزي وما نقله الشيخان عن المتولي من أنه كالنفي المعاد معه حرف حتى تتعدد اليمين لوجود حرف العطف توقفا فيه، ثم قالا: ولو أوجب حرف العطف تعدد اليمين في الإثبات لأوجبه في النفي أي: غير المعاد معه حرفه وقيد الناظم كغيره ذكر الأشياء بالواو؛ لأنه إن كان بالفاء أو بثم كان حالفا على عدم أكل العنب بعد اللحم بلا مهملة في الفاء وبمهلة في، ثم في قوله والله [حاشية العبادي] قوله: ومثل ذلك يجري فيما لو حلف إلخ) وكذا قوله: فيما لو حلف لا يرد زوجته المطلقة بائنا بخلع أو رجعيا وأراد الرد إلى نكاحه خلافا لمن أفتى بخلافه. (قوله: وجزم الرافعي إلخ) وجزم صاحب الروض بعدم الحنث هنا (قوله وإلا فلا) قال في شرحه: جزم صاحب الأنوار كغيره بأنه لا يحنث وقال الإمام الوجه عندنا أنه يحنث قال الأذرعي وظاهر كلام الشيخين ترجيح الأول والقلب إلى ما قاله الإمام أميل قلت ولي به أسوة (قوله: والذي قاله المصنف أظهر) ومحل اعتبار نية التحول إن كان ساكنا فيه قبل وإلا كأن دخل إليه لينظر هل يصلح للسكنى مثلا لم يعتبر (قوله: حتى يتعدد) وظاهر أن من [حاشية الشربيني] لحجر م ر (قوله: وما نقله الشيخان إلخ) المعتمد الأول والمنقول عن الشيخين مبني على أن العامل في المعطوف مقدر غير العامل في المعطوف عليه لكن الصحيح عند النحاة أن العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف

Mas'alah: What are the benefits of multiple oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2009)

[حاشية العبادي] فوائد التعدد أن انحلال إحدى اليمينين أو الأيمان لا يقتضي انحلال غيره وأنه تتعدد الكفارة إذا حصل الحنث

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat heads with definite or indefinite articles?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2009)

(قوله: والرأس للأنعام) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه إذا عبر بالرءوس بأل كوالله لا آكل الرءوس حمل على الجنس وحنث برأس لا ببعضها أو برءوسا بالتنكير لم يحنث إلا بثلاث كما لو حلف لا يتزوج النساء أو نساء فإنه يحنث بواحدة في الأول وبثلاث في الثاني وسئل عن قول الشيخين في أواخر الطلاق أنه لو حلف لا يتزوج النساء أو نساء لم يحنث فيهما إلا بتزوج ثلاث مع ما في الأيمان من أنه يحنث بواحدة في النساء ولا يحنث إلا بثلاث في نساء فأجاب بأن المعتمد في كل باب ما ذكر فيه؛ لأن التصوير مختلف اهـ فليحرر اختلاف التصوير المقتضي لهذا التفاوت أو يفرق أو يسوى بين البابين.

Mas'alah: What is the ruling on restricting the first view in an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2009)

(قوله: قال: والأول مقيد إلخ) الوجه عدم التقييد م ر.

Mas'alah: Is the condition of the swearer considered in an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2009)

(قوله وهل يعتبر كون الحالف إلخ) هو مفرع على الوجه الذي أفهمه كلام المنهاج وأصله صرح بذلك الجوجري – رحمه الله – بر.

Mas'alah: How does customary practice affect an oath regarding eating?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2009)

(قوله: أما إذا لم يعتد) أي في شيء من البلدان أو لو اعتيد في شيء منها دون سائرها حنث الحالف بأكلها مطلقا وإن لم يكن منها ولا بلغة عرفها على الأقوى المذكور.

Mas'alah: What is the principle that oaths are based on custom?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2009)

(قوله: وهو الأصل) من قوله وهو الأصل تعلم ما فيما اشتهر على الألسنة من إطلاق أن الأيمان مبنية على العرف أو أنه الأصل فيها فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on oaths in Egyptian and Syrian lands?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2009)

(قوله: في الديار المصرية والشامية)

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning items sold according to custom?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2009)

(قوله:؛ لأنها تباع إلخ) أي:؛ لأن شأنها ذلك وافق عرف بلد الحالف أولا حجر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when items are customarily sold separately?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2009)

(قوله: أي: اعتيد بيعها مفردة بمكان فيحنث) أي: سواء كان الحالف من أهل ذلك البلد أو لا حلف فيه أو خارجه أكل فيه أو خارجه في أي محل أو بلد؛ لأن العرف إذا ثبت في موضع عم كخبز الأرز فيما يأتي اهـ. سم على التحفة عن البرلسي.

Mas'alah: What is the relevance of the oath-taker's location or origin?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2009)

(قوله: كون الحالف) أي وقت حلفه في ذلك المكان أو كونه من أهله ولو حلف بغيره حجر

Mas'alah: How does a change in the state of an object affect an oath concerning it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2014)

(ذا السخل) مبتدأ خبره مع ما عطف عليه قوله: غيرا تحسب والسخل جمع سخلة أو ترخيمها أي: وهذه السخلة و (ذا العبد وهذا الرطب وهذه الحنطة غيرا تحسب بكبر) في السخلة. (والعتق) في العبد. (والجفاف) في الرطب. (والطحن) في الحنطة وقوله من زيادته تحسب تكملة وكذا قوله:. (والتصوير غير خافي) عليك بأن تقول لو حلف لا يكلم هذا العبد أو لا يأكل لحم هذه السخلة أو هذا الرطب أو هذه الحنطة فكلم العبد بعد عتقه وأكل السخلة بعد كبرها والرطب بعد جفافه والحنطة بعد طحنها لم يحنث لزوال الاسم فكان الثاني غير الأول فلو اقتصر على اسم الإشارة حنث مطلقا .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the oath-breaker's clarification regarding divorce or manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4804)

والحكم الآخر أن يؤخذ ببيان الحنث، هل كان في طلاق النساء أو عتق الإماء وإن كان عنده بيان فإن بين شيئا قبل منه؛ لأنه لما كان مقبول القول في وقوع العتق والطلاق كان مقبول البيان في الصفة التي يقع بها العتق والطلاق، فإن قال: كان الحنث بطلاق النساء، لأن الطائر كان غرابا طلق النساء بإقراره، فإن صدقه الإماء كن على رقهن، ولا يمين، عليه، وإن كذبنه حلف لهن وكن على رقهن، فإن نكل عن اليمين لهن، ردت اليمين عليهن، فإذا حلفن عتقن بأيمانهن بعد نكوله وطلق النساء بإقراره فلو أكذبنه ولم يكن إحلافه، فهل يحلفه الحاكم أم لا؟ عل وجهين: أحدهما: يحلفه؛ لأن في عتقهن

حقا لله تعالى. والثاني: لا يحلفه لأن قولهن في تصديقه مقبول بغير يمين، ولو تجرد في حق الله تعالى يحلفن إن صدقه فدل على أنه من حقوقهن، وإن قال: كان الحنث بعتق

الإماء؛ لأن الطائر لم يكن غرابا عتق الإماء وإن صدقنه النساء، وإلا حلف لهن، ثم هن بعد إمائه زوجات، فإن نكل عن اليمين لهن ردت اليمين عليهن، فإذا حلفن طلقن بأيمانهن بعد نكوله، وعتق الإماء باقراره، وإن أمسك عن البيان فلم يبين طلاق النساء، ولا عتق الإماء نظر في إمساكه، فإن كان في علمه بالحال حبس لهن حتى يبين، وإن كان إمساكه عن البيان لجهله بالحال لم يحبس، وكان النساء والإماء موقوفات على التحريم ما بقي حتى يموت، فلو قال: أمسكت عن البيان لخفائه علي، وقلن بل أمسك عنه مع علمه به، أحلف لهن ولم يحبسن، وإن نكل عن اليمين ردت عليهن ويحبس لهن، ورجع إلى بيانهن إن كان عندهن علم، كما يجوز رد اليمين عليهن، فإذا نكل عن اليمين لهن، فإن اتفق الفريقان على أن الحنث كان بطلاق النساء لأن الطائر كان غرابا حلف النساء، ولم يحلف الإماء، وطلق النساء بأيمانهن ولم يرق الإماء؛ لشك السيد في عتقهن. وإن اتفقوا على أن الحنث كان بعتق الإماء، لأن الطائر لم يكن غرابا حلفن دون النساء، وعتقن بأيمانهن، ولم يحل النساء لشك الزوج في طلاقهن. وإن اختلف الفريقان فادعى النساء الحنث بطلاقهن، لأن الطائر كان غرابا، وادعى الإماء أن الحنث بعتقهن لأن الطائر لم يكن غرابا، حلف كل واحد من الفريقين على ما ادعاه وطلق النساء بأيمانهن وعتق الإماء بأيمانهن.

Mas'alah: What is the fourth ruling regarding clarification of an oath after death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4805)

)

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' clarification of an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4806)

)

Mas'alah: What is the principle of oaths regarding describing an object by its state?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4971)

وأصل هذين الوجهين في الأيمان أن يقول: والله لا أكلت هذه البسرة فأكلها رطبا ولا كلمت هذا الصبي فكلمه شيخا في حنثه وجهان:

Mas'alah: What is the first view on whether one is bound by an oath when the object changes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4971)

أحدهما: يحنث تعليلا بإجرائه مجرى الشرط.

Mas'alah: What is the second view on breaking an oath when the object changes state?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4971)

والثاني: لا يحنث لأنه بالتعريف أحق. والله أعلم.

Mas'alah: What are the four cases regarding the intention of an oath when adjuring another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7135)

(فصل:) والحال الثانية: أن يريد الحالف بيمينه يمينا يعقدها على المستخلف يلزمه برها وحنثها، فلا يكون يمينا للحالف؛ لأنه لم يردها، ولا تكون يمينا للمستحلف، لأنه لم يحلف بها، ولأنه لم تنعقد يمين المكره مع حلفه كانت يمين من لم يحلف أولى أن لا تنعقد. والحال الثالثة: أن يريد بها السؤال والطلب، ولا يقصد بها يمينا لنفسه ولا لصاحبه، فلا تكون يمينا بحال. والحال الرابعة: أن يطلقها، ولا تكون له نية فيها بيمين ولا غيره، فلا تكون يمينا، لا يختلف فيه مذهب الشافعي، لأنه لم يقترن بها عرف شرع ولا عرف استعمال، فخرجت عن حكم الأيمان.

Mas'alah: What is the chapter on exception in oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7137)

باب الاستثناء في الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on saying 'If Allah wills' connected to an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7137)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله: "ومن حلف بأي يمين كانت ثم قال إن شاء الله

موصولا بكلامه فقد استثنى" . قال الماوردي: وهذا كما قال: الاستثناء بمشيئة الله في الأيمان والنذور يمنع من انعقادها، وتسقط حكمها في الإثبات والنفي، سواء كانت اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعتق. وقال مالك: يصح الاستثناء في اليمين بالله، ولا يصح في الطلاق والعتق والنذور، وقد مضى الكلام معه في كتاب الطلاق، ومن الدليل عليه رواية أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثناه" . وروى طاوس عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من حلف على يمين فقال" إن شاء الله لم يحنث "، فكان ذلك على عمومه في كل يمين، ولأنه لما جاز تعليق جميع الأيمان من عتق، وطلاق، وغيره بالشروط والصفات، كان تعليقها بمشيئة الله تعالى أولى، ومشيئة الله غير معلومة فيها، فلم تنعقد، كما لو قال: والله لا دخلت الدار إن شاء زيد، أو قال لزوجته: أنت طالق إن شاء عمرو، أو قال لعبده: أنت حر إن شاء بكر، ولم تعلم مشيئتهم حتى ماتوا سقطت أحكام هذه كلها لعدم العلم بها." فإن قيل: فإن الله تعالى يشاء العتق؟ . قيل: قد يجوز أن يشاءه في الحال، ويجوز أن لا يشاءه، وقد يجوز أن يشاء الطلاق؟ لأنه قد أباحه، والمباح داخل في مشيئته.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about whether the condition for an oath was fulfilled?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7141)

ويثبت النفي، واليمين ثابتة، فكان استثناؤها نفيا، فلو قال: أردت أن تكون مشيئة زيد شرطا في إثبات اليمين لم يعمل على إرادته، لأنها تحيل حقيقة لفظه بما لا يحتمله؛ لأن قوله: إلا أن يشاء زيد ضد قوله: إن شاء زيد، فلا يجوز أن يعلق على اللفظ حكم هذه،

وخالف صفة المشيئة إذا أراد خلاف إطلاقها لاحتماله، فإذا تقررت صورة المسألة، وحكم الاستثناء فيها بمشيئة زيد الرافع لعقد اليمين فلا يخلو حال الحالف من أن يوجد فيه البر أو لا يوجد، فإن كان البر منه موجودا بدخول الدار في يومه فلا حنث عليه سواء وجدت مشيئة زيد أو لم توجد، لكن يكون دخوله بعد مشيئة زيد دخولا بعد ارتفاع اليمين، فلا يتعلق به بر ولا حنث، ودخوله مع عدم المشيئة دخولا يوجب البر في يمينه وإن لم يدخل الحالف الدار في يومه فقد عدم الفعل الذي يتعلق به البر، فتراعى حينئذ مشيئة زيد، هل ارتفعت اليمين بمشيئته، أو كانت على انعقادها لعدم مشيئته، ولا يخلو حال زيد فيها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعلم أنه قد شاء، فاليمين قد ارتفعت بمشيئته، فلم يحنث الحالف بترك الدخول، لارتفاع اليمين. والقسم الثاني: أن يعلم أن زيدا لم يشأ فاليمين منعقدة لعدم الشرط في رفعها، والدخول شرط في البر فيكون الحالف حانثا، بترك الدخول لإخلافه بشرط البر. والقسم الثالث: أن تخفى مشيئة زيد، فلم يعلم هل شاء أو لم يشأ، فقد نص الشافعي في هذه المسألة على أن الحالف يحنث بشرط الدخول، فجعل الشك في المشيئة موجبا لسقوطها، وجعل اليمين على انعقادها فأوقع الحنث فيها، ونقل الربيع في كتاب الأم عن الشافعي في مسألة أخرى ضد هذا الجواب مع وجوب اشتراكهما فيه، وهو إذا قال الحالف: والله لا دخلت هذه الدار في يومي هذا إلا أن يشاء زيد فدخلها في يومه، ولم يعلم مشيئة زيد لم يحنث وهما في حكم المشيئة سواء، وإن اختلفا في الصورة، لأن اليمين في المسألة الأولى معقودة على دخول الدار، وفي المسألة الثانية معقودة على ترك دخولها، ومشيئة زيد في المسألتين جميعا رافعة لعقد اليمين، وقد جعل الشك في مشيئة زيد رافعا لليمين في المسألة الثانية، ولم يجعل الشك فيها رافعا لليمين في المسألة الأولى. ولولا أن الربيع علل جواب المسألة الثانية أنه لا يحنث لجواز أن يكون زيد قد شاء فلا يحنث بالشك، فجاز أن ينسب الربيع إلى الوهم، أو ينسب الكاتب إلى الغلط، فاختلف

أصحابنا في اختلاف هذين الجوابين مع اتفاقهم على استواء البر والحنث في المسألتين. على وجهين: أحدهما: أن خرجوا جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وحملوهما على قولين:

Mas'alah: What are the two opinions on doubt regarding the condition of another's will in an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7142)

أحدهما: يحنث بالشك في مشيئة زيد إثباتا لعقد اليمين في المسألتين لأن الشك في صحة الاستثناء يوجب سقوط حكمه. والقول الثاني: لا يحنث بالشك في مشيئة زيد إثباتا لصحة الاستثناء في المسألتين، لأن الشك في كفارة الحنث توجب سقوطها استصحابا لبراءة الذمة فهذا أحد وجهي أصحابنا. والوجه الثاني: وقد حكاه أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة ليس اختلاف الجوابين على اختلاف قولين، وإنما هو على اختلاف حالين، فحنثه الشافعي في المسألة الأولى إذا فات أن يستدرك مشيئة زيد بموته ولم يحنث في المسألة الثانية إذا أمكن استدراكها بغيبته حيا، والتوصل إلى العلم بها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the fulfillment of a beating in an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7142)

(فصل:) فأما المزني فإنه لما نقل في مسألة الكتاب أنه يحنث بالشك بالمشيئة قال: قد قال خلافه في باب جامع الأيمان، والذي أشار إليه المزني في باب جامع الأيمان ليست

المسألة التي حكاها الربيع في كتاب الأم، وإنما أراد ما قاله الشافعي إذا حلف ليضرب عبده مائة، فضربه بضغث يجمع مائة شمراخ كما قال الله تعالى لأيوب حين حلف ليضرب امرأته مائة: {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} فإذا ضرب عبده بمائة شمراخ مجموعة، فإن أحاط علمه بوصول جميعها إلى بدنه بر، وإن أحاط عليه بأنه لم يصل جميعها إلى بدنه حنث، وإن شك في وصول جميعها إلى بدنه لم يحنث ولم نجعله بالشك في وصول الضرب حانثا، فعبث إلى المزني الجواب في مسألة الضرب على ما حكيت، وفي مسألة المشيئة على ما ذكرنا وقد يقع الفرق بين الشك فيها، فلا يحنث بالشك في وصول الضرب ويحنث بالشك في وجود المشيئة، وإن كان الفرق ضعيفا، هو أن الفعل في وصول الضرب قد وجد فغلب حكم الظاهر في وصوله: وليس لوجود المشيئة فعل يعلم على ظاهره، فغلب حكم سقوطها. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on another's will when the condition is unknown?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7142)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله: "ولو قال في يمينه لا أفعل كذا إن شاء فلان ففعل ولم يعرف شاء أو لم يشأ لم يحنث" . قال الماوردي: وصورتها أن يقول الحالف: والله لأدخلن الدار في يومي هذا إن شاء زيد، فمشيئة زيد هنا شرط في انعقاد اليمين وليس بشرط في استثنائها ورفعها، فوجب أن تكون المشيئة موافقة لعقد اليمين فيشاء أن لا يدخلها، بخلاف المشيئة، وفي الاستثناء الذي يتضمن ضد ما انعقدت عليه اليمين، فإن كان كذلك لم يخل أن

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on another's will when the will is known or unknown?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7143)

يعلم مشيئة زيد أو لا يعلم، فإن علمنا حال مشيئة لم يخل حالها أن تكون موافقة لعقد اليمين أو مخالفة، فإن كانت موافقة لعقد اليمين وهو أن يشاء زيد أن لا يدخل الحالف الدار، واليمين منعقدة لوجود الشرط في انعقادها فلا يبر في يمينه إلا بترك دخولها في يومه، فإن دخلها فيه حنث، وإن كانت مشيئة زيد مخالفة لعقد اليمين؛ لأن زيدا قد شاء دخول الحالف إليها، وقد حلف أن لا يدخلها، فاليمين غير منعقدة، لأن شرط انعقادها في المشيئة مفقود، فإن قال الحالف: أردت بمشيئة زيد أن يشاء دخولي فلا أدخلها بيمين، حمل على إرادته في انعقادها لاحتماله، وإن خالف الظاهر، فأما إذا لم يعلم هل يشاء زيد أو لم يشأ لم تنعقد اليمين ولم يقع فيها حنث، لأن الشك في وجود شرطها يمنع من صحة انعقادها والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Abu Ishaq's view on oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7217)

لخصوصه ومن حكى عن أبي إسحاق غير هذا حرف عليه، لأن شرحه دال على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a specific intention in an oath by divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7220)

قال الشافعي رحمه الله: "ولو قال نويت شهرا لم يقبل منه في الحكم إن حلف بالطلاق ودين فيما بينه وبين الله عز وجل" .

Mas'alah: What is the ruling on an absolute oath and the effect of intention in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7220)

قال الماوردي: أما اليمين المطلقة أن لا يدخل الدار فمحمولة على التأبيد فإن قيدها نطقا في الامتناع من دخولها شهرا لم يحنث بدخولها بعد انقضائه ولو نوى مع إطلاق يمينه أن لا يدخلها شهرا لم تخل اليمين من أن يتعلق بها حق آدمي أو لا يتعلق بها حق آدمي، وهي اليمين بالله تعالى في غير الإيلاء، فهو محمول على نيته في الظاهر والباطن لاختصاصها بحقوق الله تعالى المحضة فكانت موكولة إلى ديانته، وإن تعلق بها حق آدمي كاليمين بالطلاق والعتاق وبالله في الإيلاء من الزوجة حمل على ظاهر

الحكم عند نزاعه على ما اقتضاه ظاهر لفظه من التأبيد دون ما نواه من التقييد، لأن الحكم في حقوق الآدميين محمول على الظاهر فيقع الحنث بوجود ذلك على التأبيد، وهو فيما بينه وبين الله تعالى في الباطن محمول على ما نوى من التقييد.

Mas'alah: What is the ruling when custom varies on whether one personally performs an action?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7233)

والقسم الثالث: أن يكون العرف مختلفا في مباشرة فعله فيباشره من دنا، ولا يباشره من

علا، فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling when custom varies on actions like sales contracts and disciplining servants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7233)

والضرب الثاني: أن ينفرد الاختلاف بينهما بعرف الاستعمال دون عرف الشرع، فيباشره من دنا، ولا يباشره من علا تنزها وتصونا كعقود البيوع والأشربة وتأديب العبيد والخدم، فينقسم حال الحالف والمحلوف عليه ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling when the custom of the one swearing involves direct performance of the action?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7233)

أحدها: أن يكون عرف الحالف جاريا بمباشرته، كرجل من عوام السوقة حلف

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the custom of the one swearing is to delegate actions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7234)

والقسم الثاني: أن يكون عرف الحالف جاريا بالاستنابة دون مباشرته، وإن باشره استنكرته النفوس منه، كالسلطان أو من قاربه في رتبته إذا حلف، ولا باع ولا اشترى، ولا ضرب عبدا، ولا أدب خادما، فإذا وكل في البيع والشراء وأمر بضرب عبده وبأدب خادمه ففي حنثه قولان:

Mas'alah: Does a person break an oath by delegating actions based on custom that transfers the meaning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7234)

أحدهما: تفرد الربيع بنقله وتفرد به بعض أصحاب الشافعي، أنه يحنث اعتبارا بالعرف، لأن العرف قد صار مقترنا بالمجاز دون الحقيقة، والعرف ناقل، كما لو حلف: لا أكلت رؤوسا، لم يحنث برؤوس الطير والجراد، وإن وجد حقيقة الاسم فيها، لأن العرف لما اختص برؤوس الغنم نقل عما عداها حقيقة الاسم.

Mas'alah: What is the preferred ruling on whether delegation breaks an oath when custom is specific?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7234)

والقول الثاني: وهو الأظهر، وما عليه الأكثرون من أصحابنا أنه لا يحنث، لأن الحقيقة فيها المباشرة لها دون الأمر بها، والحقيقة لا تنقل إلا بعرف عام، كما قيل في الرؤوس، وهذا عرف خاص، فلم يجز أن ينتقل به الحقيقة، كما لو حلف سلطان: لا أكلت خبزا ولا لبست ثوبا، فأكل خبز الذرة ولبس عباءة حنث وإن لم تجز عادته بأكل الذرة ولبس العباءة، لأنه عرف خاص وليس بعام، فلذلك ساوى فيه عرف العموم فكذلك في هذه العقود.

Mas'alah: What is the ruling on a vow based on custom in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7234)

والقسم الثالث: أن يكون عرف الحالف جاريا بالاستنابة فيه، لكن إن باشره لم تستنكره النفوس منه، ولا تستقبحه، كالنكاح والطلاق والعتاق، لا يستقبح من السلطان أن يباشره بنفسه، فإذا حلف سلطان لا نكح ولا طلق، ولا أعتق، فوكل في

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell to Zayd when he is an agent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7245)

ولو حلف لا بعت لزيد متاعا فوكل زيد في بيع متاعه فباعه الحالف لم يحنث، وعلى مذهب مالك يحنث، وليس بصحيح، لأنه أضاف المتاع إلى زيد بلام التمليك، فصارت يمين مقصورة على ملك زيد، وهذا المتاع ملك لغير زيد، ولو قال: والله لا بعت متاعا في يد زيد فوكل زيد في بيع متاعه فباعه الحالف نظر في توكيل زيد فإن وكل أن يبيعه كيف رأى بنفسه أو بغيره حنث الحالف، لأنه قد باع متاعا في يد زيد، وإن وكل أن يبيعه بنفسه فدفعه إلى الحالف حتى باعه كان البيع باطلا، ولم يحنث به الحالف ويكون الحنث واقعا بما يصح من البيع دون ما فسد، وكذلك سائر العقود إذا حلف لا يعقدها، فعقدها عقدا فاسد لم يحنث، وقال أبو حنيفة: يحنث بالصحيح منها والفاسد استدلالا بأن العقد فعل، والصحة والفساد حكم، وعقد يمينه على الفعل دون الحكم. ودليلنا: هو أن العقد ما تم، والفساد يمنع من تمامه، وإذا لم يتم شرط الحنث لم يقع كالنكاح الفاسد، فإنه وافق على أنه لا يحنث به، وخالف في البيع الفاسد،

فأوقع الحنث به، فإن اعتبر الحنث بفعل العقد بطل النكاح، وإن اعتبره بصحة العقد بطل بالبيع، فلم يسلم له دليل، ولم يصح له تعليل.

Mas'alah: How is an ambiguous oath interpreted when the name is general?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7286)

فإن كان الاسم مجملا كقوله في الإثبات: والله لأفعلن شيئا، وفي النفي: والله لا فعلت شيئا، فاسم الشيء يعم كل مسمى، فلا يحمل على جميع الأسماء لخروجها من القدرة والعرف، ووجب أن يحمل على بعضها، ولا يتعين بعضها إلا بالبيان، فوجب أن يرجع فيها إلى بيانه، وله حالتان.

Mas'alah: What is the ruling on specifying an ambiguous oath after swearing without intention?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7286)

والحال الثانية: أن لا تكون له نية وقت يمينه، فله أن يعينها بعد اليمين فيمن شاء ويعمل فيها على خياره، كمن قال لنسائه: إحداكن طالق، ولم يعين واحدة، كان له تعيين الطلاق فيمن شاء منهن، وإن كان التعيين على خياره، فاليمين على ضربين:

Mas'alah: How does specifying an ambiguous oath after swearing affect fulfillment and violation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7287)

فإذا عينها باختياره فجعل قوله: لأفعلن شيئا معينا في أن يركب هذه الدابة، وقوله: لا فعلت شيئا معينا في أن يركب هذه الدابة، صار هذا التعيين هو المراد باليمين، فتعلق به البر والحنث دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the specified action was not performed before the specification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7287)

وإذا كان كذلك لم يخل أن يكون قد وجد منه ركوب الدابة قبل التعيين أو لم يوجد فإن لم يوجد ركوبها قبل التعيين تعلق البر والحنث بما يستأنفه من ركوبها بعد التعيين.

Mas'alah: What is the effect of prior action on an oath after specification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7287)

وإن كان قد ركبها قبل التعيين، ففي وقوع البر والحنث به وجهان مبنيان على تعيين الطلاق المبهم في واحدة من نسائه، هل يوجب وقوعه وقت اللفظ أو وقت التعيين.

Mas'alah: What are the two types of interpreted names in oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7287)

وأما الاسم المفسر فضربان، خاص وعام.

Mas'alah: What are the two types of specific names in oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7287)

فأما الخاص فضربان:

Mas'alah: How are words with literal and figurative meanings classified in oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7287)

أحدهما: ما كان له حقيقة ومجاز، كالسراج حقيقة ما استصبح به من النار ومجازه الشمس. والبساط حقيقة الفرش المبسوط، ومجازه الأرض، فينقسم في الأيمان خمسة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling when a swearer intends the literal meaning of a word?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7287)

أحدها: أن يريد به الحقيقة دون المجاز، فيحمل على حقيقة ظاهره لفظا ومعتقدا، سواء كان ما أراده من الحقيقة شرعيا أو لغويا، فإذا حلف لا يأكل الزبد لم يحنث باللبن وإذا حلف لا يأكل التمر لم يحنث بالرطب، وعلى هذا القياس.

Mas'alah: What is the ruling when a swearer intends the figurative meaning of a word?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7287)

والقسم الثاني: أن يريد به المجاز دون الحقيقة، فيريد بالسراج الشمس دون المصباح، وبالبساط الأرض دون الفرش، وباللحم السمك دون اللحم، وبلمس الزوجة وطئها دون ملامستها، فإن كانت يمينه بالله تعالى حملت على المجاز دون الحقيقة في الظاهر والباطن؛ لاستثناء الحقيقة بينته، وإن كانت بطلاق أو عتاق حملت على المجاز في الباطن، وحملت على أغلظ الأمرين في الظاهر، وسواء ما كان ما أراده من المجاز

شرعيا أو لغويا.

Mas'alah: What is the ruling when a swearer intends both literal and figurative meanings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7287)

والقسم الثالث: أن يريد به الجمع بين حقيقته ومجازه، فيحمل عليها من بره وحنثه، لأنه أغلظ من حمله على أحدهما، فحمل السراج على المصباح والشمس، ويحمل البساط على الفرش والأرض، ويحمل اللحم على السمك واللحم، ويحمل

Mas'alah: What is Malik and Muhammad ibn al-Hasan's view on interpreting oaths by intent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7288)

وقال مالك ومحمد بن الحسن: أحمل يمينه على إرادته وإن خرج عن الحقيقة والمجاز إذا اقترن لها ضرب من الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that uses figurative language beyond literal and metaphorical meaning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7288)

وقال محمد بن الحسن فيمن قال لغريمه: والله لأجرنك على الشوك، حنث بمطله وتأخير دينه اعتبارا بمخرج الكلام ومقصوده، وهذا فاسد، لأن ما خرج عن الحقيقة والمجاز صار مختصا بمجرد النية، والنية لا تتعلق بها يمين، كما لو نوى يمينا، فليست

بيمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made without any intention or specific meaning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7288)

والقسم الخامس: أن تتجرد يمينه عن نية وإرادة، فيحمل في البر والحنث على الحقيقة دون المجاز، لأن افتقار المجاز إلى النية يسقط حكمه إذا تجرد عن نية مثل كنايات الطلاق إذا لم تقترن بها نية.

Mas'alah: How does intention affect the scope of an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7289)

وإذا كان كذلك حنث بالمبهم في المعين، ولم يحنث في المعين بالمبهم، وحنث في المطلق بالمقيد، ولم يحنث في المقيد، بالمطلق لعموم المبهم والمطلق وخصوص المعين والمقيد، فإن أراد بالمبهم معينا، وبالمطلق مقيدا حمل على إرادة لفظه، فجعل المبهم معينا، والمطلق مقيدا في الظاهر والباطن إن كان حالفا بالله، وفي الباطن دون الظاهر إن كان حالفا بالطلاق والعتاق، لأنه استثنى بعض ما شمله عموم الجنس، فصار كتخصيص العموم في النصوص الشرعية، فلا يحنث في إبهام قوله: لا كلمت رجلا، وقد أراد زيدا إلا بكلامه دون غيره من الرجال، ولا يحنث في إطلاق قوله: لا شربت ماء، وقد أراد شهرا ألا يشربه فيه دون غيره من الشهور.

Mas'alah: What is the ruling when the swearer intends a broader meaning than the literal wording?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7289)

فأما عكس هذا إذا أراد بالمعين مبهما، وبالمقيد مطلقا حمل على لفظه في التعيين والتقييد، ولم يحمل على إرادته في الإبهام والإطلاق، لأن ما يجاوز المعين والمقيد خارج من لفظ اليمين فصار مرادا بغير يمين، فلا يحنث في تعيين قوله: لا كلمت زيدا هذا، وقد أرد كل الرجال إلا بكلام زيد وحده، ولا يحنث في تقييد قوله: لا شربت الماء في شهري هذا، وقد أراد كل الشهور على الأبد أن لا يشربه فيه وحده. وتعليله بما ذكرنا وشاهده من الطلاق أن يقول لامرأته: أنت طالق واحدة، يريد بها ثلاثا، فتطلق واحدة ولا تطلق ثلاثا، لأنه قد صرح بنفيها في لفظه، فلم تقع بمجرد

إرادته فافترق حكم العكسين، لافتراق العلتين، فهذا أصل يحمل عليه الكلام في أحكام الأيمان في الأسماء والخاصة في الحقيقة والمجاز.

Mas'alah: What is the classification of general terms in oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7290)

(فصل:)

Mas'alah: What are the types of general terms in oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7290)

وأما الاسم العام فضربان: أحدهما: عام اللفظ، عام المراد. والثاني: عام اللفظ، خاص المراد. فأما الضرب الأول، فهو ما كان عام اللفظ عام المراد، فينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما كان عمومه في لفظه ومعناه. والثاني: ما كان عمومه في معناه دون معناه. والثالث: ما كان عمومه في معناه دون لفظه. فأما القسم الأول، وهو ما كان عمومه في لفظه ومعناه، فمثل قوله: والله لا كلمت الناس، فيحمل على عموم لفظه ومعناه في حنثه بكلام كل إنسان من صغير وكبير ذكر وأنثى بكل نوع من الكلام من سليم وسقيم. ومثله في التنزيل قوله تعالى: إن الله بكل شيء عليم) العنكبوت: 62) . وقياسه في الأيمان أن يقول: والله لا أكلت اللحم، فيحمل على عموم لفظه ومعناه، فيحنث بكل نوع من اللحم على كل صفة من الأكل ثم على هذا القياس. وأما القسم الثاني: وهو ما عمومه في لفظه دون معناه، فمثل قوله: والله لا أكلت الحنطة، فيحنث لكل نوع من الحنطة، ولا يحنث بأكل ما حدث عن الحنطة من دقيق وسويق وخبز. وكذلك قوله: لا أكلت الرطب يحنث بكل نوع من الرطب، ولا يحنث بما حدث من الرطب عن تمر وبسر. وقوله: لا أكلت اللبن يحنث بكل نوع من اللبن، ولا يحنث بما حدث عن اللبن من جنب ومصل وزبد وسمن، فيصير ذلك محمولا على عموم لفظه دون معناه، وهذا مختص بما إذا تغير عن حاله، وزال عن اسمه، فاجعل ذلك قياسا مطردا في نظائره. وأما القسم الثالث: وهو ما كان عمومه في معناه دون لفظه، فمثل قوله: والله لا أكلت عسلا، فأكل خبيصا فيه عسل. ولا أكلت دقيقا، فأكل خبيصا فيه دقيق. ولا أكلت سمنا، فأكل خبيصا فيه سمن حنث في هذه كلها، لأن في الخبيص عسلا ودقيقا وسمنا، فيصير ذلك محمولا على عموم معناه دون لفظه، وهذا مختص بما إذا حدث له اسم بالمشاركة لم يزل الاسم الخاص عن كل نوع منها، لأنه لا يسمى

خبيصا إلا باجتماعها، ولا يزول اسم كل نوع عنه، لأنه يقال هذا خبيص فيه عسل وفيه

دقيق، وفيه سمن. فإن قيل: أفليس لو قال: لا أكلت دقيقا وأكله خبزا لم يحنث؟ فهلا كان في الخبيص كذلك قيل: لوقوع الفرق بينهما بأنهم يقولون: هذا خبيص فيه دقيق، ولا يقولون: هذا خبز فيه دقيق فصار اسم الدقيق في الخبيص باقيا، وفي الخبز زائلا، فلذلك ما افترقا في حكم الحنث، فاجعل ذلك قياسا مطردا في نظائره.

Mas'alah: What is the ruling on the first type of general term in oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7291)

فهذا حكم الضرب الأول فيما كان عام اللفظ عام المراد.

Mas'alah: What are the five ways to specify a general term in oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7291)

وتخصيص اللفظ العام في الأيمان يكون من خمسة أوجه: أحدها: تخصيص عمومه بالمعقول. والثاني: بالشرع. والثالث: بالعرف. والرابع: بالاستثناء. والخامس: بالنية.

Mas'alah: How is a general term in oaths specified by reason?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7291)

فأما الوجه الأول: في تخصيص عمومه بالمعقول، فهو ما امتنع استيفاء عمومه في العقل كقوله: والله لآكلن الخبز، ولأشربن الماء، ولأكلمن الناس، ولأتصدقن على المساكين،

لما امتنع في العقل أن يأكل كل الخبز، ويشرب كل الماء، ويكلم جميع الناس، ويتصدق على جميع المساكين، خص العقل عموم الجنس، فتعلق البر والحنث بأكل بعض الخبز، وشرب بعض الماء، وكلام بعض الناس، والتصدق على بعض المساكين. ثم هذه الأجناس ضربان: معدود وغير معدود. فأما غير المعدود فكالخبز والماء، فيتعلق البر والحنث بقليل الجنس وكثيره، فأي قدر أكله من الخبز، وأي قدر شربه من الماء بر به في الإثبات، وحنث به في النفي، لأنه لما سقط بالمعقول حكم العموم، ولم يتقدر بعضه بعرف، ولا معقول روعي فيه ما انطلق عليه الاسم. وأما المعدود فكالناس والمساكين، فإن كان يمينه على إثبات كقوله: لأكلمن الناس ولأتصدقن على المساكين، لم يبر حتى يكلم من الناس ثلاثة، ويتصدق على ثلاثة من المساكين، اعتبارا بأقل الجمع، وإن كانت يمينه على نفي كقوله: لا كلمت

الناس، ولا تصدقت على المساكين، حنث بكلام واحد من الناس، وبالصدقة على واحد من المساكين، اعتبارا بأقل العدد في النفي. والفرق بينهما في اعتبار أقل الجمع في الإثبات واعتبار أقل العدد في النفي أن نفي الجميع ممكن وإثبات الجميع ممتنع.

Mas'alah: How does specifying a name by divine law affect an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7292)

فأما تخصيص الاسم فكالصيام، في اللغة هو: الإمساك عن الطعام والكلام والشراب ثم خصه الشرع بالإمساك عن الطعام والشراب في النهار، ويكون عمومه في اللغة محمولا على خصوصه في الشرع، فإذا عقد يمينه على الصيام لم يتعلق البر والحنث إلا بالصوم

الشرعي، وصار عموم اللفظ بالشرع مخصوصا. وكذلك الحج في اللغة هو القصد إلى كل جهة، وخصه الشرع بقصد البيع الحرام لأفعال الحج، فلا يتعلق البر والحنث في انعقاد يمينه على الحج إلا بخصوص الشرع دون عموم اللغة. وعلى هذا قياس نظائره.

Mas'alah: What is the ruling on considering the name rather than the ruling in an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7293)

وحرم، اعتبارا بالاسم دون الحكم، فيحنث في اللحم بكل لحم، وفي الوطء بكل وطء، ثم على هذا القياس في نظائره.

Mas'alah: What are the two types of specifying a general oath by custom?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7293)

وأما الوجه الثالث: في تخصيص العموم بالعرف فضربان: عام وخاص.

Mas'alah: How does general custom specify a general oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7293)

فأما العرف العام، فكمن حلف لغيره: لأخدمنك الليل والنهار، فيخص بالعرف من خدمة النهار زمان الأكل والشرب والطهارة، والصلاة والاستراحة بحسب ما يخدم فيه من شاق وسهل. ومن خدمة الليل وقت النوم والمألوف، فإن ترك الخدمة فيها لم يحنث،

لخروجها بالعرف من عموم يمينه. وإن ترك الخدمة في غيرها من الأوقات حنث، لدخولها في عموم يمينه، ولو حلف لأضربنك الليل والنهار خرج بالعرف من زمان النهار ما ذكرناه من زمان الاستراحة في الخدمة، فلا يكون بترك الضرب فيها حانثا، وخرج بالعرف من بقية الزمان في الضرب خصوصا في الوقت الذي يكون ألم الضرب فيه باقيا، فيكون بقاء ألمه كبقاء فعله، فإن ترك ضربه مع بقاء الألم لم يحنث، وإن تركه مع زوال الألم حنث، لأن من دوام فعله أن تتخلله فترات في العرف، فاعتبر بدوام ألمه الحادث عنه. ولو قال: والله لا وضعت ردائي عن عاتقي انعقدت يمينه على لزوم لبسه في زمان العرف، فإن نزعه عن عاتقه في زمان الليل أو دخول الحمام أو عند تبذله لم يحنث لخروجه بالعرف عن زمان لبسه، وإن نزعه في غيره حنث لدخوله في عرف لبسها. فلو قال لغريمه: والله لا نزعت ردائي عن عاتقي حتى أقضيك دينك، حنث بنزعه قبل قضاء دينه في زمان العرف وغيره، والفرق بينهما أن جعله في الإطلاق مقصودا في قضاء الدين شرط والعرف معتبر في الأيمان دون الشروط. ولو قال لغريمه: والله لأخدمنك حتى أقضيك دينك، لم يحنث بترك الخدمة في زمان الاستراحة، قبل القضاء، لأنه جعل الخدمة خبرا، ولم يجعلها شرطا، ثم على قياس هذا في نظائره. وينساق على هذا الأصل إذا حلف لا يأكل الرؤوس أنه لا يحنث برؤوس غير الغنم، لخروجها بالعرف من عموم الاسم، وإذا حلف لا يأكل البيض لم يحنث ببيض السمك والجراد، وكذلك في نظائره. ويطرد على هذا القياس إذا حلف لا يلبس هذا القميص، حنث بلبسه إذا تقمص به، ولم يحنث بلبسه إذا ارتدى به، وإذا حلف لا يلبس هذا الخاتم حنث بلبسه في

الخنصر، ولم يحنث بلبسه في الإبهام اعتبارا بالعادة، وتخصيصا بالعرف.

Mas'alah: How does specific custom specify the scope of oaths regarding killing, striking, weaving, and charity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7294)

وأما العرف الخاص فكقوله: والله لا قتلت، ولا ضربت، فأمر بالقتل والضرب، وحنث به الملوك دون السوقة، لأن العرف في أفعال الملوك الأمر بها، وفي أفعال السوقة مباشرتها. ولو قال: والله لا نسجت ثوبا، فاستنسجه، حنث به من لا يحسن النساجة، ولم يحنث به من يحسنها، ولو قال: والله لا تصدقت حنث الأغنياء بدفعها، وحنث الفقراء بأخذها اعتبارا بالعرف من الفريقين. ولو قال: والله لا طفت ولا سعيت حنث أهل مكة بالطواف بالبيت، وبالسعي بين الصفا والمروة، وحنث غيرهم بالسعي على القدم، والطواف في الأسواق، وحنث أهل الوشاة بالسعي إلى الولاة. ولو قال: والله لا ختمت، حنث القارئ بختم القرآن، وحنث التاجر بختم كيسه، لأنه عرف كل واحد منهما. ولو قال: والله لا ولو قال: والله لا قرأت، حنث بقراءة القرآن، ولم يحنث بقراءة الشعر. ولو قال والله لا تكلمت حنث بجميع الكلام، وبإنشاد الشعر، ولم يحنث بقراءة القرآن على مذهب الشافعي، لخروجه بالإعجاز عن جنس الكلام الذي ليس فيه إعجاز. وقال أبو حنيفة: يحنث بالقرآن من غير الصلاة، ولا يحنث به في الصلاة، وليس لاختلاف الحالين تأثير فيه إن كان من جنس الكلام أو لم يكن، فلم يكن للفرق بين الحالين وجه.

Mas'alah: What is the ruling on specification by custom in oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7294)

فهذا حكم المخصوص بالعرف، فقس عليه نظائره.

Mas'alah: Why does an oath by divorce or manumission become binding by allusion but not an oath by Allah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7361)

فإن قيل: فلم انعقد بالكناية يمين العتق، والطلاق، ولم تنعقد بها اليمين بالله تعالى.

Mas'alah: What are the two reasons for the difference between oaths by Allah and oaths by divorce or manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7361)

قيل: لوقوع الفرق بينهما من وجهين:

Mas'alah: What is the first reason for the difference between oaths by Allah and oaths by divorce or manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7361)

أحدهما: أنه لما صحت النيابة في الطلاق والعتاق، ولم تصح النيابة في الأيمان بالله، وقامت الكناية مقام الصريح في الطلاق، ولم يقم مقام الصريح في الأيمان؛ فافترقا من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on combining literal and metaphorical meaning in legal interpretation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=33)

قوله: وليس في هذا إلا أن فيه جميعا بين إرادة الحقيقة والمجاز، وذلك جائز عند بعض أصحابنا. انتهى كلامه. وهذا الذي نسبه إلى بعض الأصحاب واقتضى كلامه ضعف هو مذهب الشافعي، كما هو معروف في كتب الأصول، ونقله أصحابنا في كتبهم حتى في ((الروضة)) في كتاب الإيمان.

Mas'alah: What is the circular interpretation of 'rayhan farisi' and 'daymaran'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=287)

أحدهما: أنه كما فسر الريحان الفارسي هنا بالضميران المذكور في الأيمان فسر الضيمران المذكور هناك بالريحان الفارسي المذكور هنا، وهو تفسير دوري وقع غيره فيه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with the exception 'in sha Allah' intending to nullify the oath?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=523)

قوله: وإن حلف فقال: إن شاء الله ناويا رفع اليمين لم يحنث.

Mas'alah: What are the rulings on kinayah (indirect) oaths?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=601)

وتليها الواو ثم التاء ولو قال الله مثلا بتثليث الهاء أو تسكينها لأفعلن كذا فكناية كقوله أشهد بالله أو لعمر الله أو على عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لأفعلن كذا إن نوى بها اليمين فيمين وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna') in an oath by saying 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=173)

ولو استثنى في يمنه فقال إن شاء الله متصلا بها مقدما كان أو مؤخرا لم ينقعد ولا يلزمه بها كفارة إن حنث سواء كانت بالله أو بالعتق والطلاق

Mas'alah: What is the ruling on an oath phrased with 'except if Allah wills'?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=173)

ولو قال والله لأفعلن كذا إلا أن يشاء الله فيمينه منعقدة وليس هذا باستثناء

Mas'alah: What is the ruling on considering the intent of the one who swears an oath regarding the arrival of a person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8292)

وحكى ابن الصباغ أن الشيخ أبا حامد قال: ينبغى أن يقال إذا كان المحلوف على قدومه ممن يمنعه الحالف من القدوم باليمين أن يرجع إلى قصد الحالف، فإن قصد منعه من القدوم فهو كما مضى، وان أراد أن يجعل ذلك صفة كان ذلك صفة

Mas'alah: What is the principle regarding considering only the apparent meaning of an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8293)

وقال ابن الصباغ: وهذا يخالف أصلنا لانا لا نراعى إلا ظاهرا من اللفظ في اليمين دون ما يقصد به في العادة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'tahwil' in the context of oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8571)

(الشرح) قوله "بنية التحويل" التحويل مصدر حول تحويلا وهو يلزم ويتعدى، فيقال حولته تحويلا إذا غيرت موضعه، وحول هو تحويلا إذا انتقل من موضع إلى موضع، وقد مضى في الحوالة بحث مادته واستقاقاتها.

Mas'alah: What is the ruling on using ambiguous expressions (ma'arid) in oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8571)

ومنها أن يعنى بقسمه غير ما يفهمه السامع منه كالمعاريض ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest in relation to oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8623)

(فرع)

Mas'alah: What happens if the oath-taker adds an exception or condition to his oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9689)

وإن وصل بيمينه استثناء أو شرطا أو وصله بكلام لم يفهمه أعاد عليه اليمين من أولها،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath dependent on another's will?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1167)

فصل: إذا قال والله لأفعلن كذا إن شاء زيد أن أفعله فقال زيد قد شئت أن يفعله انعقدت يمينه لأنه علق عقد اليمين على مشيئته وقد وجدت ثم يقف البر والحنث على فعل الشيء وتركه وإن قال زيد لست أشاء أن يفعله لم تنعقد اليمين لأنه لم يوجد شرط عقدها وإن فقدت مشيئته بالجنون أو الغيبة أو الموت لم ينعقد اليمين لأنه لم يتحقق شرط الانعقاد ولا ينعقد اليمين به. والله أعلم.

Mas'alah: How is an oath magnified by place, time, and wording?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1536)

فصل: والتغليظ قد يكون بالزمان وبالمكان وفي اللفظ فأما التغليظ بالمكان ففيه

قولان: أحدهما: أنه يستحب والثاني: أنه واجب وأما التغليظ بالزمان فقد ذكر الشيخ أبو حامد الإسفرايني رحمه الله أنه يستحب وقد بينا ذلك في اللعان وقال أكثر أصحابنا إن التغليظ بالزمان كالتغليظ بالمكان وفيه قولان وأما التغليظ باللفظ فهو مستحب وهو أن يقول والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أحلف رجلا فقال: "قل والله الذي لا إله إلا هو" . لأن القصد باليمين الزجر عن الكذب وهذه الألفاظ أبلغ في الزجر وأمنع من الإقدام على الكذب وإن اقتصر على قوله والله أجزأه لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر في إحلاف ركانة على قوله والله وإن اقتصر على صفة من صفات الذات كقوله: وعزة الله أجرأه لأنها بمنزلة قوله والله في الحنث في اليمين وإيجاب الكفارة وإن حلف بالمصحف وما فيه من القرآن

فقد حكى الشافعي رحمه الله عن مطرف أن ابن الزبير كان يحلف على المصحف قال: ورأيت مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف قال الشافعي وهو حسن ولأن القرآن من صفات الذات ولهذا يجب بالحنث فيه الكفارة وإن كان الحالف يهوديا أحلفه الله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق وإن كان نصرانيا أحلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وإن كان مجوسيا أو وثنيا أحلفه بالله الذي خلقه وصوره.

Mas'alah: How does the intention behind reciting a Quranic verse affect an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1017)

ويجري أيضا في الأيمان، فإذا حلف لا يكمله فأتى بآية فهم المحلوف عليه بها ما

قصده الحالف، قال الرافعي: فلا يحنث إن قصد القراءة، وإلا حنث. هذا لفظه. وحاصله عدم الحنث عند قصد القراءة سواء كان معه قصد كلامه أم لا، والحنث إذا قصد كلامه وكذا إذا أطلق تغليبا للكلام، وهو موافق للمذكور في الجنابة. فتلخص لنا أن الإطلاق في المسائل الثلاث على حد واحد عند النووي لأنه غلب هنا كلام الآدمي فحكم بالإبطال، وهو موافق للجواز في الجنب، ولكونه يحنث في اليمين. وأما على ما في [الخلاف] [2] من عدم الإبطال هنا فإنه لا يوافق (1) سقط من أ. (2) في ج: الحاوي.

تجويزه للحنث، وقد سبق منه هناك الموافقه عليه. وقد تقدم الكلام على "ارتج" في الكلام على قراءة الفاتحة.

Mas'alah: Does the word 'only' in an oath belong to the oath itself or the narrator's wording?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2812)

هذا كلامه، وفيه أمور: أحدهما: في البحث عن تعبير النووي بقوله فقط هل هو من جملة اليمين أم لا؟ فإن كانت فيجوز أن يكون الشيخ أبو حامد اكتفى بذلك لأجلها لأنها في قوة قولنا: أديت لي في قطعه قباء لا قميصا، وحينئذ فيستوي اليمينان، فإن كانت هذه اللفظة من كلام الناقل بمعنى أنه قال هذا

فقط فيجيء ما يقوله النووي، فالجواب أنها من كلام الناقل، فإن الشيخ أبا حامد لم يتعرض لذلك، وممن نقله عنه كما ذكرناه صاحب "البيان" والظاهر أن "النووي" إنما

نقله عنه على عادته في كثرة النقل عنه، ونقله أيضا كذلك ابن الرفعة وغيره.

Mas'alah: Does an exception without a conjunction refer to both sentences?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2888)

الأمر الثالث: أن كلام الرافعي يقتضي اختصاص ما ذكره بالجمل المعطوفة لكنه قد نقل في أول كتاب الأيمان عن القاضي أبي الطيب عود الاستثناء إلى الجملتين بلا عطف، وأقره فقال: قال القاضي أبو الطيب: لو قال: إن شاء الله أنت طالق، عبدي حر، لم تطلق ولم يعتق لأن حرف العطف قد يحذف مع إرادة العطف، وعد من هذا القبيل التحيات المباركات، وليكن هذا في ما إذا نوى صرف الاستثناء إليهما، فإن أطلق فيشبه أن يجيء خلاف في أنه يختص بالجملة الأولى أم يعمهما؟ هذا كلامه.

Mas'alah: What are the rulings on intending specific individuals in an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3395)

وأما دعواهم أن قصد بعض الأفراد يخصص فاعلم أن هذه المسألة كثيرة الوقوع في الفتاوي تلتبس على من لا اطلاع لديه ولا تحقيق وإيضاح الحق فيها أن نقول: إذا قال الشخص مثلا: والله لا كلمت أولاد زيد فله أحوال: أحدها: أن لا يقصد شيئا معينا فلا إشكال في حنثه بالجميع؛ لأن اللفظ يدل على الجميع بالوضع فلم يحتج إلى قصده. الثاني: أن يقصد إخراج بعضهم ويقصد مع ذلك إثبات الباقي أو لا يقصد شيئا فلا

إشكال في عدم الحنث بالمخرج لأنه خصص يمينه بالقصد. الثالث: أن يقصد بعض الأفراد وسكت عما عداه فهذا هو محل

Mas'alah: What is the ruling when one intends some individuals but not others in an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3396)

الالتباس والحق فيه أن الحنث بالجميع أيضا؛ لأن دلالة اللفظ عليه موجوده غير أنه أكد بعض الأفراد بقصده فاجتمع على البعض المنوى قصده ودلالة اللفظ ووجد في غير المنوى دلالة اللفظ فقط وهي كافية لما ذكرناه. وهذا الذي ذكرته قد أجاب به القرافي بعينه وحقيقته الفرق بين القصد إلى البعض وبين تخصيص البعض، فإن الثاني يستدعى إخراج غيره فإن التخصيص هو الإخراج. نعم: إن قصد إخراج اللفظ عن ما وضع له واستعماله في بعضه مجازا فمعناه التخصيص ولا يحنث بغير المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on advancing the exception in oaths and acknowledgments?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3424)

وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on precedence in oaths and admission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3424)

إذا علمت ذلك فقد صحح الرافعي في أوائل الباب الأول من أبواب الأيمان أنه يصح التقديم فقال: ولا فرق بين التقديم والتأخير، وكذا لو قال لفلان على إلا عشرة دراهم مائة درهم، وفي هذه الصورة وجه آخر في كتاب القاضي ابن كج. هذا لفظه، وبالغ في "الروضة" فعبر بقوله وجه ضعيف، والوجهان قد رأيتهما في كتاب ابن كج في أول كتاب الأيمان ولم يرجح منهما شيئا، وجزم الدارمي في كتاب الأيمان من "الاستذكار" بالصحة ولم يتعرض الرافعي للمسألة في كتاب الإقرار أيضا والبعض الذي أشار إليه في "المهذب" هو الماوردي.

Mas'alah: What is the definition of 'bisharah' (good news) in the context of oaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3483)

قوله: والبشارة هي الخبر الأول الصدق انتهى. ذكر مثله في "الشرح الصغير" و "الروضة" ومقتضاه أنه لا فرق في ذلك بين السار والمكروه، وجزم في "الكفاية" هنا بأنه لابد فيه من قيد السرور، قال: لأن الصرف يقتضي ذلك وإن كانت البشارة مأخوذة مما يغير البشرة سواء كان بخير أو شر، وحكى الماوردي في اشتراطه وجهين، ثم قال: والصحيح عندي تفصيل، فإذا قال مثلا: من بشرني بخبر زيد فينظر حال

Mas'alah: What is the ruling on nested conditions in oaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3488)

الأمر الرابع: أن هذا النقل المذكور في آخر المسألة عن المتولي صحيح ذكره قبيل الرجعة بأوراق قلائل ولكنه غير مستقيم في نفسه؛ لأن المحلوف عليه في قول القائل مثلا: إن قمت إن قعدت، إنما هو قيام سبقه قعود ولم يوجد ذلك، وإنما وجد خبر المحلوف عليه وهو القعود؛ لأنا ألغينا القيام السابق فتكون اليمين باقية حتى إذا وجد بعده قيام آخر حصل الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath being perpetual unless a specific day is intended?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3520)

اليمين على الأبد إلا أن ينوي اليوم كذا قاله الرافعي في أواخر كتاب الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on the two opinions regarding oaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3549)

ولم يتعرض لحكاية القولين في الأيمان نعم حكى هناك وجهين في آخر الباب الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving a child who grows up?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3552)

وظاهره يقضي أن الصحيح في مسألة الصبي ونظائرها الحنث أيضا وليس كذلك بل الصحيح المذكور في كتاب الأيمان أنه لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on intensifying the oath by time in li'an?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3598)

قوله: فمنها التغليظ بالزمان وذلك بالتأخير إلى ما بعد صلاة العصر فإن لم يكن طلب حاث فليؤخر إلى يوم الجمعة، ذكره القفال وغيره، ووجه بما اشتهر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه، قال كعب الأحبار: هي الساعة بعد العصر، واعترض عليه بأنه – صلى الله عليه وسلم – قال: يصلي، والصلاة بعد صلاة العصر مكروهة، وأجاب بأن العبد في الصلاة مادام ينتظر الصلاة. انتهى كلامه. والصواب في تفسير ساعة الإجابة ما فسرها به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضي الصلاة، كذا رواه مسلم في صحيحه من رواية أبي موسى الأشعري –رضي الله عنهما–.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on the will of Allah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4164)

قوله: وإذا عقد اليمين بمشيئة الله تعالى لم يحنث، وهل نقول: اليمين منعقدة؟ منهم من

قال: نعم، لكن المشيئة غير معلومة فلا يحكم بالحنث، هكذا نقل القاضي الروياني.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an oath conditioned on the will of Allah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4164)

ومنهم: من يطلق القول بأنها غير منعقدة، وهكذا نقل صاحب "التهذيب" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'I swore by Allah' and claims he meant a past oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4169)

قوله: ولو قال: أقسمت بالله، ثم قال: أردت به [يمينا] [1] ماضية قبل في الباطن، وأما في الظاهر: فإن علم قبل، وإن لم يعلم: فالنص أنه يقبل وكذلك في إرادة الوعد كقوله: أقسم، وقال في الإيلاء: إذا قال: أقسمت بالله لا وطئتك، ثم ادعى ذلك أنه لا يقبل، وفي المسألتين ثلاث طرق: أشهرها قولان: أصحهما: القبول لظهور الاحتمال. والثاني: القطع بالمنع. والثالث: تقرير النصين، والفرق أن الإيلاء متعلق بحق المرأة بخلاف سائر الأيمان. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an oath's interpretation when it involves a human right?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4170)

الحكم، ويلحق بهما الإيلاء لتعلقه بحق الآدمي، [وإن كانت اليمين بالله تعالى ولم تتعلق بحق الآدمي] [1] قبل ظاهرا وباطنا. انتهى. وتبعه في "الروضة" على هذه المواضع.

Mas'alah: What is the fourth type of oath concerning additions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4205)

النوع الرابع: في الإضافات

Mas'alah: What is the fifth type of discussion in oaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4211)

النوع الخامس: في الكلام

Mas'alah: What is the ruling on dissimulation (tawriyah) in an oath and the effect of an exception (istithna')?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4461)

قوله: الثانية: النظر في اليمين إلى نية القاضي المستحلف وعقد بينة، أما النية فالتورية

على خلاف قصد القاضي لا تغني ولا تدفع إثم اليمين الفاجرة، ولو استثنى أو وصل باللفظ شرطا بقلبه وبنيته أو فعل ذلك بلسانه ولكن لم يسمعه الحاكم فكذلك، وإن سمعه الحاكم عزره وأعاد اليمين عليه. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره من كون التورية على خلاف قصد القاضي لا ينفع، محله إذا كان التحليف بالله تعالى، فإن كان القاضي يرى التحليف بالطلاق كالحنفي فحلف به نفعت التورية والحالة هذه، كذا ذكره النووي

في كتاب "الأذكار" في باب التورية. الأمر الثاني: أن الحكم ببطلان اليمين عند اتصال الاستثناء دليل على أن الاستثناء ينفع في الماضي حتى لو قال والله ما قمت إن شاء الله وكان قد قام، فإنه لا يحنث، والأمر كذلك. وقد صرح به هكذا المتولي في كتاب الأيمان فتفطن له فإنها مسألة نفيسة مهمة، ومعناها، صحيح فإنه لم يفعل شيئا قد شاء الله أن لا يفعله؛ إذ لايقع شيء إلا بمشيئة الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the concept of 'bisat' in oaths according to Shafi'i and Maliki?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4132)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : والبساط محال وإنما يقال السبب بساط اليمين عند أصحاب مالك كأنه حلف أن لا يلبس من غزل امرأته فباعت الغزل واشترت طعاما , فأكله فهو عندهم حانث ; لأن بساط اليمين عندهم أن لا ينتفع بشيء من غزلها فإذا أكل منه فقد انتفع به وهو عند الشافعي محال (قال الربيع) قد خرق الشافعي البساط وحرقه بالنار

Mas'alah: What is the principle of judging oaths based on apparent meaning?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4142)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى يحنث الناس في الحكم على الظاهر من أيمانهم , وكذلك أمرنا الله تعالى أن نحكم عليهم بما ظهر , وكذلك أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – , وكذلك أحكام الله وأحكام رسوله في الدنيا , فأما السرائر فلا يعلمها إلا الله فهو يدين بها ويجزي ولا يعلمها دونه ملك مقرب ولا نبي مرسل , ألا ترى أن حكم الله تعالى في المنافقين أنه يعلمهم مشركين فأوجب عليهم في الآخرة جهنم فقال عز وجل : ? إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ? وحكم لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأحكام الإسلام بما أظهروا منه فلم يسفك لهم دما ولم يأخذ لهم مالا ولم يمنعهم أن يناكحوا المسلمين وينكحوهم ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعرفهم بأعيانهم يأتيه الوحي ويسمع ذلك منهم ويبلغه عنهم فيظهرون التوبة , والوحي يأتيه بأنهم كاذبون بالتوبة , ومثل ذلك قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جميع الناس : ? أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ?@

, وكذلك قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحدود , فأقام على رجل حدا , ثم قام خطيبا فقال: ? أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله , فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله ? وروي عنه أنه قال: ? تولى الله منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات ? وحفظ عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ? إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض , فأقضي له على نحو ما أسمع منه , فمن قضيت له بشيء من

حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار ?: ? ولاعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين العجلاني وامرأته وقذفها برجل بعينه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبصروها فإن جاءت به كذا فهو للذي يتهمه وإن جاءت به كذا فلا أراه إلا قد كذب عليها فجاءت به على النعت المكروه ? , وقد روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ? إن أمره لبين لولا ما حكم الله ?

Mas'alah: What are the rulings on attributions in oaths?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3441)

النوع الرابع في الإضافات وفيها ألفاظ

Mas'alah: Is the oath interpreted according to the intention and belief of the one administering it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3617)

الثانية أن اليمين على نية المستحلف وعقيدته أما النية فهو أن التورية على خلاف رأي القاضي لا تنفع وكذلك لو قال عقيب اليمين إن شاء الله ولم يسمع القاضي انعقدت اليمين فاجرة مؤثمة لأن هذا باب لو فتح بطلت الأيمان ولو سمع القاضي الإستثناء لم ينعقد اليمين وعليه الإستعادة فإنه لم يحلف بعد وأما العقيدة فهو أن الحنفي يحلف الشفعوي على نفس شفعة الجوار فلا يحل للشفعوي أن يحلف على أنه لا يلزمه بتأويل مذهب نفسه بل يأثم وتنعقد اليمين كاذبة لأنه قد لزمه

Mas'alah: What is the ruling on an intervening exception in a series of conjoined clauses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2774)

وسكت المصنف وغيره عن حكم المتوسطة، والأشبه: اختصاصها بما وليته، ويدل له ما نقله الشيخان في أوائل (الأيمان) عن ابن كج: أنه لو قال: عبدي حر إن شاء الله وامرأتي طالق ونوى صرف الاستثناء إليهما .. صح، فأفهم: أنه إذا لم ينو .. لم يحمل عليهما، وإذا كان هذا في الشرط الذي صدر له الكلام .. فالصفة أولى، والمسألة مبسوطة في كتب الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if Allah wills' when making promises?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2845)

الوفاء به، أما لو كان عازما عليه ثم بدا له فليس بكذب، ويستحب أن يعقب الوعد وغيره من الأخبار المستقبلة بقوله: إن شاء الله؛ ليخرج عن صورة الكذب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on combining literal and metaphorical meanings in oaths?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3290)

يديه لما مضى فاستويا، وقواه الشيخ عز الدين في (القواعد) فقال: إن المجاز باعتبار ما يؤول إليه مغلوب، والشافعي لا يجمع بينه وبين الحقيقة، فإن من حلف لا يجلس على فراش فجلس على الأرض، أو لا يستند إلى وتد فاستند إلى جبل، أو لا ينام تحت سقف فنام تحت السماء .. لا يحنث؛ لكونه مجازا مغلوبا، فلا يجمع بينه وبين الحقيقة، وإنما

يجمع بينهما عند التكاثر في الاستعمال، أو التعارض فيه.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on istithna (exception) in oaths?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3856)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am a believer, if Allah wills'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4595)

لا بدع ولا إشكال في العبارة المعزوة إلى الشافعي في قوله: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى؛ فهي مروية عن عمر، وصحت عن ابن مسعود، وهي قول أكثر السلف والشافعية والمالكية والحنابلة وسفيان الثوري والأشعرية والكلابية. وحكي عن أبي حنيفة إنكارها، وهو عجيب؛ لأنها صحت عن ابن مسعود، وهو شيخ شيخ شيخ شيخه. والقائلون بجواز قولها اختلفوا في الوجوب، وذكر العلماء لها محامل كثيرة، والصواب: عدم الاحتياج إلى تلك المحامل؛ لأن حقيقة (أنا مؤمن) هو جواب الشرط، أو دليل الجواب، وكل منهما لا بد أن يكون مستقبلا، فمعناه: أنا مؤمن في المستقبل إن شاء الله، وحينئذ لا حاجة إلى تأويل، بل تعليقه واضح مأمور به بقوله تعالى: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا * إلا أن يشاء الله} .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'HaQQ Allah' when it is used as a metaphor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5130)

وقيل: إنه كناية, وعزاه الإمام للأئمة؛ لأنه يطلق على العبادات التي أمر الله بها, وعند التردد لا يخلص لأحدهما إلا بالنية, فإذا أراد به غير اليمين .. انصرف عن اليمين؛ لاحتمال اللفظ وقوته بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of adjuration?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5135)

قال: (وإلا .. فلا) هذا يشمل ثلاث صور: قصد يمين المخاطب. وإذا لم يقصد يمينا بل التشفع إليه بالله. أو يطلق. ومسألة الإطلاق تؤخذ من تعبير المصنف دون (المحرر) كما قاله في (الدقائق) . وفي الثلاثة لا ينعقد اليمين؛ لأنه لم يحلف لا هو ولا المخاطب.

Mas'alah: What is the ruling on using equivocation (tawriyah) in oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5139)

فائدة: التورية في الأيمان نافعة, والعبرة فيها بنية الحالف إلا إذا استحلفه القاضي بغير الطلاق والعتاق كما سيأتي في (الدعاوى) , وهي وإن كان لا يحنث بها لا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحق بالإجماع. فمن التورية: أن ينوي باللباس الليل, وبالفراش والبساط الأرض, وبالأوتاد الجبال, وبالسقف والبناء السماء, وبالإخوة إخوة الإسلام,

وما ذكرت فلانا, أي: ما قطعت ذكره, وما رأيته, أي: ما ضربت رئته, وبما عرفته: ما جعلته عريفا, وبما سألته حاجة, أي: شجرة صغيرة, وبما أكلت له دجاجة: كبة من الغزل, ولا فروجة, أي: دراعة, ولا في بيتي فرش, يعني: صغار الإبل, ولا حصير, أي: الملك, وما ضربت له رجلا, أي: قطعة من جراد, ومال له عندي جارية,

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on oaths?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5188)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on tawriyah (dissimulation) in oaths and its conditions?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=620)

لحالف شافعيا لا يراها فحلف أنه لا يستحقها عليه أو استثنى عقب يمينه بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع ما ذكر إثم اليمين الفاجرة لكن ب

Mas'alah: What is the ruling on multiple intentions in a single oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1366)

(قوله ومثله كما قال الزركشي وغيره ما لو نواه مع اتحاد المجلس) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وبه جزم في الأنوار

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception clause involving Zayd?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1790)

فرع قال والله لأدخلن هذه الدار إلا أن يشاء زيد وأراد عدم الدخول فدخل] قوله ولا معنى لها هنا) هي ساقطة في بعض النسخ

Mas'alah: What is the ruling if one intends the mere form of a sale when swearing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1809)

إلا أن يريد صورة البيع) فيحنث لوجود [

Mas'alah: What is the correct position in the Shafi'i school regarding this ruling?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1809)

قوله وبه جزم في المنهاج كأصله) قال في المهمات، وهو الصحيح وفي الكافي أنه المنقول في طريقتنا (

Mas'alah: What does the author mean by 'not intended' in the context of oaths?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1809)

قوله وليس مرادا) أشار إلى تصحيحه (

Mas'alah: What is the fourth type of description in oaths?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

النوع الرابع الأوصاف) (

Mas'alah: What is the principle for oaths about unspecified things attributed to others?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

قوله؛ لأنه لم يدخل دار زيد ولم يكلم عبده) ضابط هذا النوع أن يحلف على شيء غير معين مضافا إلى غيره (

Mas'alah: What is the soundest view regarding a point mentioned by al-Baghawi?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

قوله كما ذكره البغوي إلخ) هو أصح الوجهين خلافا للعبادي (

Mas'alah: What is the principle when an oath is made on a specific thing attributed to another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

قوله تغليبا للإشارة دون الاسم) ؛ لأنه حلف على عينها ووصفها بإضافة تطرأ وتزول فغلب الأقوى، وهو التعيين وضابط هذا النوع أن يحلف على شيء بعينه مضافا إلى غيره (

Mas'alah: What are the two views on an oath not to ride a mount after manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1812)

وجهان) أحدهما رجحه الرافعي في الشرح الصغير يحنث لوجود الملك وثانيهما لا إن لم تكن له نية؛ لأنه إنما ركب دابة حر، وهذا رجحه الأصل تفقها، وهو ال

Mas'alah: What is the interpretation of an oath not to wear from her spinning?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1812)

قوله أو حلف لا يلبس من غزلها) هل المراد بغزلها ما غزلته، وإن لم تملكه أو المراد غزل هو ملكها، وإن لم تغزله ظاهر عبارة الإرشاد وأصله وغيرهما الأول كما في قوله مما غزلته وصرح الروياني في الكافي بالثاني فقال لو حلف لا يلبس من غزل فلانة يحمل على الملك ولو قال مما غزلت يحمل على الفعل اث وقوله أو المراد غزل هو ملكها أشار إلى تصحيحه وكذا قوله يحمل على الملك (

Mas'alah: What does al-Adhra'i say about a similar case?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1812)

قوله قال الأذرعي ويشبه أنه إذا كان إلخ) أشار إلى تصحيحه (

Mas'alah: How is the absolute statement of the scholars interpreted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1812)

قوله وحينئذ يحمل إطلاقهم إلخ) أشار إلى تصحيحه (

Mas'alah: How are specific and general terms interpreted in oaths?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1821)

فرع اللفظ الخاص في اليمين لا يعمم بنية ولا بغيرها والعام قد يخصص] (فرع اللفظ الخاص) في اليمين (لا يعمم) بنية ولا بغيرها (والعام قد يخصص فالأول مثل أن يمن عليه رجل) بما نال منه (فحلف لا يشرب له ماء من عطش لم يحنث بغيره) من طعام وثياب وماء من غير عطش وغيرها (وإن نواه) وكانت المنازعة بينهما تقتضي ما نواه لانعقاد اليمين على الماء من عطش خاصة، وإنما تؤثر النية إذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة يتجوز بها (ويخصص الثاني) أي العام (إما بالنية كلا أكلم أحدا ونوى زيدا أو بالاستعمال كلا آكل الرءوس أو بالشرع كلا أصلي حمل) الأخير (على الصلاة الشرعية) والأول على ما نواه والثاني على المستعمل عرفا في الرءوس [

Mas'alah: Can an oath be interpreted figuratively based on intention or custom?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1821)

فرع قد يصرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز بالنية] (فرع قد يصرف اللفظ) من الحقيقة (إلى المجاز بالنية كلا أدخل دار زيد ونوى مسكنه دون ملكه فيقبل) قوله (في

غير حق آدمي) بأن حلف بالله لا في حق الآدمي كأن حلف بطلاق أو عتاق (و) قد يصرف إليه (بالعرف) بأن يكون متعارفا والحقيقة بعيدة (كلا آكل من هذه الشجرة يحمل) اللفظ (على) أكل (الثمر لا) على أكل (الورق) والأغصان (وقد تكون الحقيقة متعارفة) والمجاز بعيدا (كلا آكل من هذه الشاة يحمل) اللفظ (على) أكل (لحمها لا) على (اللبن و) لحم (الولد، وإن قال والله لا دخلت الدار وأعادها) أي اليمين مرة (ناويا) بها يمينا (أخرى) أو أطلق (فيمينان بكفارة واحدة) ؛ لأن الكفارة تشبه الحدود المتحدة الجنس فتتداخل كما مر وتقدم الفرق بينه وبين نظيره في الطلاق حيث يتعدد وفرق بينه وبين نظيره في الظهار حيث تتعدد فيه الكفارة بأن الظهار من الكبائر فناسب أن يزجر عنه بالكفارة لرفع الإثم بخلاف اليمين، وإن كانت على فعل محرم؛ لأن كفارتها لا تجب في مقابلتها بل في مقابلة انتهاك حرمة اسم الله تعالى، وهو لا يحصل إلا بالحنث والحنث لا يحصل إلا بالفعل، وهو متحد، وأما اليمين الغموس فملحقة بالظهار؛ لأنها من الكبائر كما مر (وإن كرر) قوله (لا دخلت الدار فقط) أي دون قوله والله (فيمين) واحدة، وإن نوى الاستئناف (فرع) اليمين المعقودة على المملوك

المضاف يعتمد المالك دون المملوك والمعقودة على غير المملوك يعتمد المضاف دون المضاف إليه فلو (حلف لا يكلم عبيد فلان حنث بما سيملكه) من العبيد (أو حلف لا يكلم أولاده لم يحنث بما سيولد) له من الأولاد؛ لأنهم لم يكونوا موجودين وقت اليمين بخلاف المالك في الأولى فإنه كان موجودا وقت اليمين – [حاشية الرملي الكبير] قوله يحمل اللفظ على أكل لحمها) وقال ابن النقيب كذا في الروضة فما أدري هل يختص به أو يتناول الشحم والألية والكبد وغيرها مما يؤكل منها والذي يظهر التناول، وإنما ذكر اللحم لإخراج اللبن والولد في الجلد احتمال وجزم البلقيني في تصحيح المنهاج بتناوله جميع ما يؤكل منها وصرح أبو علي في شرح التلخيص والقاضي الحسين والخوارزمي بأنه يتناول اللحم والشحم والألية في الشاة وقوله والذي

يظهر التناول أشار إلى تصحيحه وكذا قوله وجزم البلقيني إلخ وكتب أيضا الشحم والألية والكرش والكبد والرئة والقلب والمخ والدماغ ونحوها من أجزائها كاللحم [

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding speaking to someone's slaves or children?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1821)

فرع حلف لا يكلم عبيد فلان] (قوله أو أولاده لم يحنث بما سيولد) والفرق أن اليمين تنزل على ما للمحلوف قدرة على تحميله واستشكل على هذا الفرق ما لو حلف لا يمس شعر فلان فحلقه ثم ثبت شعر آخر فمسه فإنه يحنث كما قاله صاحب الكافي

(أو) قال والله (لا أكلم الناس حنث بواحد) كما لو حلف لا يأكل الخبز يحنث بما أكل منه وأل للجنس وقال البلقيني: المعتمد أنه لا يحنث إلا إذا كلم ثلاثة وأيده بنص الشافعي – رحمه الله – (أو) لا أكلم (ناسا فبثلاثة) يحنث كما لو حلف لا يتزوج نساء أو لا يشتري عبيدا قال الخوارزمي: وفيه نظر والذي يقتضيه المذهب أنه يحنث بواحد كما لو حلف لا يأكل خبزا فإنه يحنث بأكل شيء منه، وإن قل (فرع) المعرفة المقرونة بالنكرة في اليمين لا تدخل تحت النكرة لتغايرهما فلو (قال) والله (لا يدخل داري أحد فدخل هو لم يحنث أو غيره حنث) قال في الأصل نقلا عن كتب الحنفية، وإنما لم يحنث بدخوله؛ لأنه صار معرفا بإضافة الدار إليه (وكذا) لو عرف نفسه لم يحنث بإضافة الفعل إليه كأن قال والله (لا ألبس هذا القميص أحدا) فألبسه نفسه لم يحنث أو ألبسه غيره حنث (أو عرف) غيره بالإضافة إليه كأن قال والله (لا يدخل دار زيد أحد حنث بغير زيد) أي بدخول غيره بخلاف دخوله وحاصله أنه لا يدخل في اليمين

المضاف إليه في الصورتين؛ لأنه صار معرفا (أو) قال والله (لا يقطع هذا اليد أحد يعني يده فقطعها هو لم يحنث) لذلك (أو) قال (لأدخلن هذه) الدار (أو هذه) الدار الأخرى (بر بواحدة) أي بدخول واحدة منهما؛ لأن أو إذا دخلت بين إثباتين اقتضت ثبوت أحدهما (أو لا أدخل) هذه الدار أو هذه الدار (لم يحنث إلا بدخولهما) لا بدخول أحدهما؛ لأن أو إذا دخلت بين نفيين كفى للبر أن لا يدخل واحدة منهما ولا يضر دخوله الأخرى كما أنها إذا دخلت بين إثباتين كفى للبر أن يدخل إحداهما ولا يضر أن لا يدخل الأخرى، وهذا ما رجحه الأصل رادا به ما نقله من أنه يحنث بأيهما دخل؛ لأن أو إذا دخلت بين نفيين اقتضت انتفاءهما كما في قوله تعالى {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24] وزعم البلقيني أن ما رجحه الأصل غير مستقيم وأن المعتمد أنه يحنث بدخوله إحداهما (أو) قال (لا أدخل هذه الدار أبدا أو لأدخلن) الدار (الأخرى اليوم فدخل الدار الأخرى اليوم بر، وإن لم يدخل الأخرى اليوم ولا الأولى بر أيضا) أي لم يحنث قال الرافعي ولو قال لا أدخل هذه الدار أبدا ولأدخلن هذه الدار الأخرى اليوم فمضى اليوم ولم يدخل واحدة منهما حنث؛ لأن عدم دخول الأولى أبدا شرط للبر وعدم دخول الثانية في اليوم شرط للحنث فإذا وجد شرطه حنث (فصل منثور) مسائله لو (حلف لا يدخل هذه يشير إلى دار فانهدمت حنث بالعرصة) أي بدخولها (أو) لا يدخل (هذه الدار فلا) يحنث بدخولها (إلا إن بقيت الرسوم أو أعيدت بآلتها) لبقاء اسمها فشمل المستثنى منه ما لو صارت فضاء وما لو أعيدت بغير آلتها فلا حنث بدخولها لزوال اسمها عنها (أو لا أدخل دارا فدخل عرصة دار لم يحنث) ؛ لأنها لا تسمى دارا (ولو جعلت الدار مسجدا أو حماما) أو غيرهما (لم يحنث) لزوال اسمها عنها (أو) قال والله (لا أشم الريحان أو ريحانا فبالضيمران) أي بشمه يحنث (فقط) أي (دون) شم (البنفسج والورد والياسمين والنرجس والمرزنجوش والزعفران) ونحوها (أو) لا أشم (مشموما حنث بشم جميع ذلك لا) بشم (المسك والكافور والصندل

والعود ونحوه) مما لا يسمى مشموما عرفا وقوله ونحوه من زيادته قال الزركشي: ومحل حنثه بذلك إذا اجتذب الرائحة بخياشيمه حتى شمها؛ لأن شمها بذلك من فعله فلو حمل النسيم الرائحة حتى شمها لم يحنث؛ لأن شمها بذلك ليس من فعله قاله الماوردي ومنه يؤخذ أنه لو [حاشية الرملي الكبير] قوله أو لا أكلم الناس حنث بواحد) من الرجال أو النساء أو الأطفال أو المجانين (قوله كما لو حلف لا يتزوج نساء) ولا يشتري عبيدا أو يوافقه قول الحنفية أن لفظ الجمع مع لام التعريف للجنس ومنكرا للعدد (قوله قال الخوارزمي وفيه نظر) قال الماوردي في الحاوي والروياني في البحر إذا حلف على معدود كالناس والمساكين فإن كانت يمينه على الإثبات كقوله لأكلمن الناس ولأتصدقن على المساكين لا يبر إلا بثلاثة اعتبارا بأقل الجمع، وإن كانت على النفي حنث بالواحد اعتبارا بأقل العدد والفرق أن نفي الجميع ممكن وإثبات الجميع متعذر فاعتبر أقل الجمع في الإثبات، وأقل العدد في النفي. اهـ.]

Mas'alah: How is a definite article paired with an indefinite noun interpreted in oaths?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1822)

فرع المعرفة المقرونة بالنكرة في اليمين] (قوله؛ لأن أو إذا دخلت بين نفيين إلخ) يخالفه ما حكاه بعده عن الماوردي أنه لو قال لا أكلت خبزا أو لحما يرجع إلى مراده منهما فتتعلق به اليمين وظاهره أنه أراد بالمراد تعيين ما شاء وعبارته ظاهرة فيه فإنه عبر بالتعيين فقال: فتتعين يمينه فيه (قوله وزعم البلقيني أن ما رجحه الأصل غير مستقيم إلخ) عبارته أن أو لأحد الشيئين أو الأشياء فإذا كانت في الإثبات حصل البر بواحد وإذا كانت في النفي كان المنفي فعل واحد لا بعينه وذلك يقتضي الحنث بواحد فقوله

كفى للبر أن لا يدخل واحدة منهما غير مستقيم بل طريق البر أن لا يدخلهما؛ لأن الحلف على نفي الدخول لواحدة مبهمة يستلزم ذلك وبحث الرافعي ضعيف جدا [

Mas'alah: What is the ruling on expressions joined by 'bal' or 'lakin' in oaths?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=604)

وكذا إن عطف بـ "بل" أو "لكن" .

Mas'alah: What is the ruling on 'before and after' expressions in oaths?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=604)

وقبل وبعد أو قبله أو بعده: لزمه درهمان على النص، وهو مقتضى استعمال الظهور، وهو خلاف القاعدة.

Mas'alah: Does the exception by will prevent the effect of oaths, vows, and manumission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1129)

وكذا يمنع الاستثناء بالمشيئة إعمال التعليق واليمين والنذر والعتق، وكل تصرف، ولا يلزم الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths when the intention is ambiguous?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2854)

فإن أراد الاستئناف-: فأيمان، وإن أطلق-: فعلى قولين:

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on the will of a human being?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3750)

ولو علق اليمين بمشيئة آدمي- لا يخلو: إما إن علق الحنث بمشيئته أو منع الحنث: فإن علق الحنث بمشيئته - نظر: إن حلف على الإثبات، فقال: "والله لأدخلن هذه الدار، إن شاء فلان" ، يعني: إن شاء فلان أن أدخلها "- فلا تنعقد يمينه حتى يشاء فلان الدخول؛ ودخوله قبل مشيئته لا حكم له، فإن شاء فلان أن يدخل- انعقدت يمينه، فإن دخل بر في يمينه، وإن لم يدخل بعد مشيئته، [فإن كان] قيد بزمان؛ بأن قال:" لأدخلن اليوم "حنث إذا مضى اليوم، وإن لم يقيد فيتقيد بالعمر: فإن مات بعد مشيئته قبل"

الدخول، حنث قبل الموت، وإن شاء فلان ألا يدخل، أو لم يشأ بأن لم يعلم، أو علم ولم يشأ، أو فقدت مشيئته/ بموت أو جنون- فلا حنث عليه؛ لأن يمينه لم تنعقد، وإن حلف على النفي، فقال: "والله، لا أدخل هذه الدار، إن شاء فلان" ، يعني: إن شاء فلان ألا أدخل، فإن شاء فلان ألا يدخل: فإن لم يدخل بر في يمينه، وإن دخل حنث، وإغن شاء فلان أنيدخل، أو لم يشأ شيئا، فلا حنث عليه، دخل أو لم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath where the prevention of breaking it is conditioned on

someone's will?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3751)

أما إذا علق منع الحنث بمشيئته– لا يخلو: إما أن يحلف على الإثبات أو على النفي. فإن حلف على الإثبات، فقال: "والله، لأدخلن هذه الدار، إلا أن يشاء فلان [فلا يعني إلا أن يشاء فلان] ألا أدخل، فلا أحنث بترك الدخول؛ فقد عقد اليمين غير معلق، وجعل المشيئة شرطا للخروج، وفي الصورة الأولى: علق انعقاد اليمين بالمشيئة فما لم يشأ لا ينعقد، ففي هذه الصورة: إن دخل بر في يمينه، شاء فلان أو لم يشأ، وإن لم يدخل – نظر: إن شاء فلان ألا يدخل بر، وإن شاء فلان أن يدخل، أو لم تعرف مشيئته– حنث." وإن حلف على النفي، فقال: "والله، لا أدخل هذه الدار، إلا أن يشاء فلان" ، فإن لم يدخل بر في يمينه، وإن دخل– نظر: إن كان قد شاء فلان قبل دخوله أن يدخل– بر، وإن كان قد شاء ألا يدخل، أو لم تعرف مشيئته– حنث، ومشيئته بعد الدخول لا تخرجه من الحنث؛ لأن الحنث قد حصل بالدخول قبل المشيئة، وعلى هذا: لو حلف ألا يدخل الدار إلا بإذن فلان، فمات فلان قبل الإذن، فدخل– حنث؛ لأن إذنه مانع من الحنث، ولم يوجد؛ [والله أعلم] .

Mas'alah: How are ambiguous terms interpreted in oaths regarding food?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3774)

ولو حلف لا يأكل الثمار– فهو يتناول الرطب، ولا يحنث باليابس، أما الفاكهة تتناول الرطب واليابس جميعا، ولو حلف لا يأكل البطيخ – فلا يحنث بالبطيخ الهندي، [ولو حلف لا يأكل الجوز– فلا يحنث بالجوز الهندي، أو: لا يأكل التمر–[فلا يحنث]

بالتمر الهندي]، أو لا يأكل الخيار- فلا يحنث بخيار شنير؛ لأنه لا يتناوله مطلق اسمه، وإذا كان لليمين حقيقة متعارفة ومجاز غير متعارف- فيحمل على الحقيقة المتعارفة؛ مثل: أن حلف ألا يأكل من هذه البقرة- يتناول لحمها، دون الولد واللبن؛ حتى لو كانت حاملا أو لبونا، فأكل من لحم ولدها أو شرب [من] لبنها- لم يحنث، وإن كان لها مجاز متعارف وحقيقة غير متعارفة- يحمل على المجاز المتعاف؛ مثل: أن حلف ألا يأكل من هذه الشجرة- [يتناول الثمرة] دون الجزع والورق، إلا أن ينويه، ولو حلف لا يأكل طعاما- يتناول جميع الأطعمة من القوت والأدم والفواكه والحلاوي؛ لأن اسم الطعام يقع على الجميع، وهل يحنث بأكل الدواء؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath to refer to a specific type of food, drink, or clothing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3775)

أردت طعاما دون طعام أو: قال: لا أشرب، وقال: أردت شرابا دون شراب، أو: قال: لا ألبس، وقال: أردت ثوبا دون ثوب- يقبل قوله في الباطن دون الظاهر، وبه قال ابو حنيفة، وكذلك- [عندنا] -: إذا حلف لا ياكل، ولم يقل: طعاما، أو: قال: لا أشرب، أو: لا ألبس، ولم يقل: شرابا، ولا ثوبا، فقال: عنيت به البعض- يقبل في الباطن، وعند أبي حنيفة: لا يقبل، وفرق بأن قوله طعاما يقتضي الوجدان إلا أن ظاهره للجنس؛ فحمل على الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous time expressions in oaths?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3781)

وعند مالك وأبي حنيفة: إذا قال: عند رأس الهلال- فلا يحنث حتى يطلع الفجر من الليلة الأولى قبل القضاء، ولو أخذ في القضاء في الليلة الأولى للشك في الهلال، ثم بان أنه كان من الشهر- هل يحنث؟ فيه قولان؛ كالناسي والجاهل، ولو قال: لأقضين حقك إلى رمضان- ينبغي أن يقضيه قبل دخول رمضان، فإن لم يقضه حتى دخل رمضان- حنث، فلو قال: لأقضينك [حقك] إلى حين- فهو كما لو أطلق؛ فيحمل على العمر، فإن مات قبل أن يقضيه- حنث، والورع: أن يقضيه قبل مضي يوم، فإن مضى يوم، ولم يقضه- كفر؛ لأن "الحين" اختلفوا في قدره، وأقل ما قيل فيه يوم فإن نوى مدة- فهو على نيته، وعند أبي حنيفة: يحمل "الحين" على ستة أشهر؛ لقوله تعالى: {تؤتي أكلها كل حين} [إبراهيم: 25] ومن حين تطلع النخل إلى أن يؤكل [منه] ستة أشهر، قلنا: قد يقع على أربعين سنة؛ قال الله تعالى: {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} [الإنسان: 1] ويقع على العمر، لقوله تعالى: {ومتاعا إلى حين} [النحل: 8.] أي: إلى البلى؛ فقال: {ولتعلمن نبأه بعد حين} [ص: 88] ، قيل: بعد انقضاء الدنيا، ولو قال: إلى زمان أو دهر أو حقب أو أحقاب- فهو كما لو قال: "إلى حين يحمل على العمر" ؛ وكذلك: "إلى أوان" أو: "وقت" ولو قال: "إلى أيام" فهو إلى ثلاثة أيام، ولو حلف لا يكلم فلانا حينا أو دهرا أو زمانا أو حقبا- بر بأدنى زمان يمضي "لأنه يقع على القليل والكثير، ولو قال: لا يكلمه مدة قريبة أو قال: مدة بعيدة- بر بمضي أدنى زمان يمضي؛ لأنه يقع على القليل والكثير؛ لأنه ما من مدة إلا وهي قريبة بالإضافة إلى ما هو أبعد منها، وبعيدة بالإضافة إلى ما هو أقرب منها، ولو قال: لأقضينك حقك غدا إلا أن تشاء، يعني: إلا أن تشاء أن أؤخره، فإن قضى في الغد- بر في يمينه، شاء أو لم يشأ، وإن لم يقض حتى مضى الغد- نظر: إن شاء صاحب الحق قبل مضي الغد أن يؤخر- لم يحنث، وإن لم يشأ شيئا أو شاء التعجيل، أو لم يعرف حاله: بأن مات أو غبي غباوة- حنث في يمينه، وكذلك: لو قال: إلا أن يشاء فلان أن أؤخره غير أنه إن مات

فلان قبل المشيئة في خلال النهار– لا يحنث؛ لأن القضاء بعد موته ممكن، فإن غربت الشمس قبل القضاء– حنث، وإن جعل المشيئة إلى صاحب الحق، فمات في خلال النهار قبل المشيئة بعد إمكان الأداء إليه– يحنث، وإن كان قبل الإمكان– فعلى قولين، ولو قال: لأقضينك حقك إلى الغد، إلا أن يشاء تأخيره– ينبغي أن يقضيه من الآن إلى طلوع الفجر من الغد، فإن لم يقض حتى طلع الفجر، ولم يشأ صاحب الحق تأخيره– حنث."

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the oath-taker outside the judge's court?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4875)

فرع آخر لو حلف حالف في غير مجلس الحاكم ونوى ما يجوز أن يراد باللفظ في مجاز اللغة تعلقت يمينه بذلك في الباطن، وأما الظاهر فإن كان في طلاق لم يقبل منه لتعلق حق غيره به، وإن كان في غير طلاق كيمين بالله تعالى أو نذر فالقول قوله لأنه لا يتعلق به حق لطالب به، وعلى هذا لو حلف على شيء ماض أنه ما فعله وقد فعله ونوى في يمينه ما فعله بالصين أو على ظهر الكعبة، أو حلف على شيء مستقبل لا يفعله ونوى لا يفعله في الصين حمل على نيته ولا يحنث. وعلى هذا لو قال: نسائي طوالق ونوى نساء قرابته لم تطلق نساؤه فيما بينه وبين الله تعالى، ولو قيل هل: أطلقت زوجاتك فقال: نعم وأراد نعم بني فلان يدين في الباطن، ولو حلف ما كاتبت فلانا ولا كلمته وأراد بالمكاتبة عقد الكتابة وبالكلمة ما

جرحته حمل على ما نوى، وكذلك لو حلف وقال: ما أخذت لا جملا ولا بقرة ولا

ثورا ولا عنز [68/ أ] ونوى بالجمل السحاب وبالبقرة العيال وبالثور والقطعة من الأقط الأكمة السوداء حمل على ما نوى ولم يحنث، ولو قال: ما شربت لك ماء وأراد المني حمل على ما نوى وعلى هذا يجوز له أن يورى عن الظاهر ولا يحرم ذلك عله إذا لم يقصد به التوصل إلى محظور، قال الله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: {قالوا أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم (62) قال بل فعله كبيرهم هذا} [الأنبياء: 62 – 63 [الآية، وقيل: إنه كان نوى إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم، وروى أن سويد بن حنظلة أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حلف بالله أن وائل بن حجر أخوه لنخلصه من العدو، فقال له النبيصلى الله عليه وسلم: (صدقت المسلم أخو المسلم) وعلى هذا لو قال: ما عرفت فلانا ولا أعلمته ولا سألته حاجة، وأراد ما جعلته عريفا وبالأعلام ما شققت شفته وبالحاجة شجرة صغيرة بالبر تسمى الحاجة تعلقت يمينه دون ظاهر لفظه، وكذلك لو قال: والله ما في بيتي فرش ولا حصير ولا بارية ونوى بالفرش صغار الإبل، قال الله تعالى: {ومن الأنعام حمولة وفرشا} [الأنعام:142] ، وقال عز وجل {وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا} [الإسراء:8] أي: حبسا ويسمى الملك أيضا حصيرا لأنه يحجب عن الناس والبارية المدى التي تقطع، وكذلك لو قال: جواري أحرار ونوى به سفنه لم تعتق إماؤه.

Mas'alah: What is the chapter on exception (istithna) in oaths?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5092)

باب الاستثناء في الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on saying 'In sha Allah' after an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5092)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ومن حلف بأي يمين كانت ثم قال إن شاء الله موصولا بكلامه فقد استثنى" . قال في الحاوي: وهذا كما قال، الاستث 3 ناء بمشيئة الله في الأيمان والنذور يمنع من انعقادها وتسقط حكمها في الإثبات والنفي، سواء كانت اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعتق. وقال مالك: يصح الاستثناء في اليمين بالله، ولا يصح في الطلاق والعتق والنذور، وقد مضى الكلام معه في كتاب الطلاق، ومن الدليل عليه رواية أيوب، عن نافع، عن

ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى" وروى طاوس عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث" فكان على عمومه في كل يمين، ولأنه لما جاز تعليق جميع الأيمان من عتق، وطلاق، وغيره بالشروط والصفات، كان تعليقها بمشيئة الله تعالى أولى، ومشيئة الله غير معلومة فيها، فلم تنعقد، كما لو قال: والله لا دخلت الدار إن شاء زيد، أو قال لزوجته أنت طالق إن شاء عمرو، أو قال لعبده: أنت حر إن شاء بكر، ولم تعلم مشيئتهم حتى ماتوا سقطت أحكام هذه كلها لعدم العلم بها. فإن قيل: فإن الله تعالى يشاء العتق؟ قيل: قد يجوز إن يشاءه في الحال، ويجوز أن لا يشاءه وقد يجوز أن يشاء الطلاق؟ لأنه قد أباحه، والمباح داخل في مشيئته.

Mas'alah: What constitutes a connected versus disconnected exception in oaths?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5093)

مسألة: قال الشافعي: "والوصل أن يكون الكلام نسقا وإن كانت بينة سكتة كسكتة الرجل للذكر أو العي أو التنفس أو انقطاع الصوت فهو استثناء والقطع أن ياخذ في كلام ليس من اليمين من أمر أو نهي أو غيره أو يسكت السكوت الذي يبين أنه قطع" . قال في الحاوي: قد ذكرنا أن الاستثناء في الأيمان كلها مانع من انعقادها، وهو جائز وليس بواجب، وذهب بعض أهل الظاهر على وجوب الاستثناء بمشيئة الله تعالى، احتجاجا بقول الله تعالى {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا (23) إلا أن يشاء الله} [الكهف: 23 – 24] . والدليل على أنه مخير في الاستثناء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استثنى في يمينه تارة، ولم يستثن فيها أخرى، فقال: "والله لأغزون قريشا إن شاء الله" ، وإلى من نسائه شهرا، ولم يستثن. وروى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان يحلف بهذه اليمين لا ومقلب القلوب" . روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اجتهد في اليمين قال: "والذي نفس أبي القاسم بيده" . ولأن الاستثناء سبب يتوصل به إلى حل اليمين فلم يجب كالحنث. فأما الآية فواردة على طريق الإرشاد والتأديب، أن لا يعزم على أمر إلا أن يقرنه

بمشيئة الله تعالى في الأيمان، وغيرها ليكون بالله مستعينا وإليه مفوضا.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception after a pause in the oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5094)

فصل: فإذا ثبت جواز الاستثناء دون وجوبه، فلا تأثير لاستثنائه إلا أن يقوله موصولا بكلامه، فإن انقطع عنه لم يكن لحكم، وحكي عن الحسن البصري، وعطاء أنه إن

استثنى في مجلس يمينه صح، وإن استثنى بعد فراغه لم يصح. وعن ابن عباس روايتان: إحداهما: أن الاستثناء يصح أبدا في طويل الزمان وقصيره. والثانية: أن يصح إلى حين، والحين عنده سنة ولا يصح بعدها احتجاجا بقول الله عز وجل: {واذكر ربك إذا نسيت} [الكهف:24] . أي اذكر الاستثناء إذا نسيته فعم الأمر من غير تحديد. وروى عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، وسكت ثم قال: إن شاء الله" فدل على جواز الاستثناء متصلا أو منفصلا. والدليل على بطلان الاستثناء بعد انقطاعه قول الله تعالى " {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا (23) إلا أن يشاء الله} [الكهف: 23 – 24] . فجعل الاستثناء على الفور دون التراخي، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى "، فذكر الاستثناء بحرف الفاء الموجبة للتعقيب والفور." ولأن عرف الناس في الكلام المنفصل أن يكون مخالفا للكلام المتصل؟ ألا تراه لو قال لعبده: أنت حر وسكت، ثم قال بعد زمان: إن دخلت الدار، عتق بالكلام الأول، ولم يكن ما ذكره من دخول الدار شرطا، ولو قال على عشرة دراهم وسكت ثم قال بعد وقت: إلا خمسة لم يكن ذلك استثناء ولزمته العشرة، لاستقرار حكم الكلام بالسكوت عليه، كذلك الاستثناء بمشيئة الله تعالى. وأما قوله تعالى: {واذكر ربك إذا نسيت} [الكهف:24] فقد قال عكرمة معناه: واذكر ربك إذا غضبت ليزول عنك الغضب عند ذكره وأما الخبر فقد ذكر الساجي أنه مرسل ورواه عكرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صح جاز أن يكون محمولا على سكوته لانقطاع النفس، أو قاله بعد تطاول الزمان استعانة بمشيئة الله على مقاصده وإن لم يجعله استثناء في يمينه؟ لأنه قد وفي بها في غزو قريش.

Mas'alah: What types of pauses do not break the connection of an exception in an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5095)

فصل: فإذا ثبت اعتبار الاستثناء بالاتصال دون الانفصال، فالمتصل ما وصفه الشافعي أن يصله بيمينه على نسق، فإن سكت لنحنحة وانقطاع نفس أو عجز أو تذكر كلام لم يكن قطعا، وكان كالمتصل لأن الكلام لا يمتد، ولابد أن يتخلله سكتات الاستراحة، فأما إن سكت بغير هذا، أو تكلم بين اليمين والاستثناء بما خرج عنه من أمر ونهي وكلام لا تعلق له باليمين والاستثناء بطل حكم الاستثناء، لأن استقرار اليمين بالخروج عنها إلى غيرها.

Mas'alah: Is an exception in an oath valid if only intended in the heart without utterance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5095)

فصل: ثم لا يصح الاستثناء فيها مع الاتصال إلا بالكلام، فإن نواه بقلبه ولم يتكلم به لم يصح، لأن اليمين لما ينعقد بالنية لم يصح الاستثناء فيها بالنية، ولزم أن يكون الاستثناء نطقا كما لزم أن يكون اليمين نطقا. فإن قيل: أفليس لو قال لعبده: أنت حر ونوى بقلبه إن دخل الدار كان شرطا في عتقه فيما بينه وبين الله تعالى، وكلا يعتق عليه إلا بدخول الدار، وإن لم يذكره نطقا فهذا كان الاستثناء هكذا. قيل: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: لأن الاستثناء رافع كالنسخ، ولا يكون النسخ إلا بالكلام كذلك الاستثناء، والشرط تخصيص بعضه وتخصيص العموم يجوز بالقياس من غير كلام. والثاني: أنه مبطل لظاهر الكلام، فلم يبطل إلا بمثله من كلام ظاهر، والشرط مثبت فحمل الكلام المحتمل على مقتضى الشرط، فلم يفتقر إلى الكلام فافترقا، ثم لا حكم لتلفظه في

الاستثناء بمشيئة الله تعالى حين يقوله ناويا به الاستثناء فلم لم ينوه وسيق في لسانه من غير قصد أو جرى به عادته أن يذكر مشيئة الله تعالى في سائر أحواله لم يكن استثناء. ألا ترى أن عقد اليمين لا يصح إلا بالنية والقصد، ويكون اللغو فيها عفوا، كذلك استثناؤها، وإذا ثبت اعتبار النية في الاستثناء نظر، فغن قصد الاستثناء عند التلفظ بيمينه صح إذا تكلم به بعد يمينه، وإن لم يقصد مع ابتداء اليمين وقصده مع التلفظ بالاستثناء ففي صحته وجهان: أحدهما: يصح لوجود القصد فيه عند ذكره. والثاني: لا يصح لإطلاق اليمين عند ذكرها، ويجوز أن يتقدم الاستثناء على اليمين فيقول: إن شاء الله والله لا كلمت زيدا، ويجوز أن يكون الاستثناء وسطا، فيقول: والله إن شاء الله، لأنه يكون في الأحوال كلها متصلا بكلامه الذي يعتبر حكم أوله بآخره، وحكم آخره بأوله، وسواء قال في استثنائه: إن شاء الله، أو أراد الله، أو إن أحب الله، وإن اختار الله، كل ذلك استثناء.

وكذلك لو قال: بمشيئة الله أو بإرادة الله أو باختيار الله، فكلمه استثناء والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How does custom and legal authority affect an oath not to do something?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5179)

علا، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يقترن بعرف الاستعمال في الاختلاف بينهما عرف الشرع وهو إقامة الحدود التي لا يقيمها في الشرع والعرف إلا أولو الأمر من ذي ولاية وسلطان، فيحنث الآمر بها إن كان من أولي الأمر وإن لم يباشرها، كما قيل جلد النبي

صلى الله عليه وسلم زانيا، ورجم ماعزا وقطع سارقا، ولا يحنث بها غير أولي الأمر حتى يباشرها بفعله، لأنه غير نافذ الأسر فيهما. والثاني: أن ينفرد الاختلاف بينهما بعرف الاستعمال دون عرف الشرع، فيباشره من دنا، ولا يباشره من علا تنزعا وتصونا كعقود البيوع والأشربة وتأدية العبيد والخدم، فينقسم حال الحالف والمحلوف عليه ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون عرف الحالف جاريا بمباشرته كرجل من عوام السوقة حلف لا باع ولا اشترى، ولا تزوج ولا طلق، ولا ضرب عبدا، ولا أدب خادما، فإذا أمر غيره بأن باع له واشترى وزوجه وطلق عنه وضرب عبده وأدب خادمه لم يحنث في هذا كله، وقال مالك: يحنث في هذا كله، وقال أبو حنيفة: إن كان هذا العقد مما إذا باشره الوكيل إضافة إلى نفسه كالشري، يقول: اشتريت هذه الدار لموكلي لم يحنث الموكل، وإن كان مما لا يضيفه إلى نفسه كالنكاح يقول: قبلت هذا النكاح لموكلي، ولا يقول: نكحت لموكلي، كما يقول: اشتريت لموكلي حنث الموكل، وكلا المذهبين مدخول، والصحيح أن جميعها سواء في أنه لا يحنث الآمر بهما والموكل فيها إذا كان العرف بمباشرته لها جاريا، لأن الأيمان تحمل على حقائق الأسماء والأفعال، ما لم ينقلها عرف الحقيقة في هذه الأفعال بمباشرتها، والعرف مقترن بها، فلم يجز أن يعدل في الأمر بها عن الحقيقة والعرف إلى مجاز تجرد عن العرف فعلى هذا لو حلف على امرأته أنه لا يطلقها فرد إليها الطلاق، فطلقت نفسها لم يحنث، لأنه لا يكون مطلقا، وإنما يكون مخيرا في الطلاق، ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلتها طلقت وحنث، لأنه مطلق لها على صفة وقعت منها فلذلك افترقا. والثاني: أن يكون عرف الحالف جاريا بالاستنابة دون مباشرته، وإن باشره استنكرته النفوس منه، كالسلطان أو من قاربه في رتبته إذا خلف، لا باع ولا اشترى، ولا ضرب عبدا، ولا أدب خادما، فإذا وكل في البيع والشراء وأمر بضرب عبده وبأدب خادمه ففي حنثه قولان: أحدهما: تفرد البيع بنقله وتفرد بعض أصحاب الشافعي، أنه يحنث اعتبارا بالعرف، لأن العرف قد صار

مقترنا بالمجاز دون الحقيقة، والعرف ناقل، كما لو حلف: لا أكلت رؤوسا، لم يحنث برؤوس الطير والجراد، وإن وجد حقيقة الاسم فيها، لأن

العرف لما اختص برؤوس الغنم نقل عما عداها حقيقة الاسم. والثاني: وهو الأظهر، وما عليه الأكثرون من أصحابنا أنه لا يحنث، لأن الحقيقة فيها المباشرة لها دون الأمر بها والحقيقة لا تنقل إلا بعرف عام، كما قيل في الرؤوس، وهذا عرف خاص، فلم يجز أن ينتقل به الحقيقة، كما لو حلف سلطان: لا أكلت خبزاً ولا لبست ثوبا، فأكل خبز الذرة ولبس عباءة حنث وإن لم تجر عادته بأكل الذرة ولبس العباءة، لأنه عرف خاص وليس بعام، فلذلك ساوى فيه عرف العموم فكذلك في هذه العقود. والثالث: أن يكون عرف الحالف جاريا بالاستنابة فيه، لكن إن باشره لم تستنكر النفوس منه، ولا تستقبحه، كالنكاح والطلاق والعتق، لا يستقبح من السلطان أن يباشر بنفسه، فإذا حلف سلطان لا تنكح ولا طلق، ولا أعتق، فوكل في النكاح والطلاق والعتاق فقد اختلف أصحابنا هل يعتبر حكم عرفة أو يعتبر ما تستنكره النفوس من فعله، على وجهين: أحدهما: يعتبر حكم عرفة، لأنه أخص به، فعلى هذا في حنثه قولان. والثاني: يعتبر ما لا تستنكره النفوس من فعله، لأنه أعم فعلى هذا لا يحنث قولا واحدا والله أعلم.

Mas'alah: How is an oath interpreted when the literal meaning is impossible?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5183)

ألا تراه لو حلف لأصعدن السماء، وهو مستحيل لم يحمل على صعود السقف، وقد يسمى سماء، لأنه غير مستحيل، ووجب حمل يمينه في صعود السماء على الحقيقة

دون المجاز كذلك في شرب ماء النهر فأما إذا قال: لا شربت الماء، والألف واللام لفظ تعريف وضع لاستيعاب الجنس تارة وللمعهود أخرى وهو حقيقة فيهما، فإذا استحال استيعاب الجنس حمل على المعهود، وكان حقيقة فيه، وفارق ماء النهر لأن الاسم حقيقة في جميعه ومجاز في بعضه، وتأول قول الشافعي: "ولا سبيل إلى شرب ماء النهر كله" بسقوط حنثه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath tied to a description when the object changes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5209)

فرع آخر لو قال: لا أكلمه شابا فكلمه شيخا، أو قال: لا أكلت جديا فأكله تيسا، أو قال: لا آكل تمرا فأكل رطبا لا يحنث قولا واحدا؛ لأن اليمين ها هنا تعلقت بالصفة دون العين ولم توجد الصفة. ولو قال: والله لا أكلم هذا الصبي فصار شابا، أو لا أكلم هذا الشاب فصار شيخا، أو لا أكلت من لحم هذا الجدي فصار تيسا، أو لا أكلت هذه البسرة فصارت رطبة، أو هذه الرطبة فصارت تمرة هل يحنث؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يحنث لزوال الاسم. والثاني: يحنث؛ لأن صورتها لم تزل بل تغيرت الصفة. وقال أبو حنيفة: في الحيوان يحنث، وفي الباقي لا يحنث؛ لأن قصده بأن لا يكلم الشاب لاستخفاف به وذلك لا يزول بكبره، وكذلك قصده باليمين أن لا يأكل لحم الجدي وذلك المعنى لم يزل وهذا صحيح؛ لأن المعتبر في اليمين الاسم دون القصد، ولهذا لو حلف لا يأكل هذا اللحم فأكله نيئا يحنث وإن كان القصد به الانتفاع من أكله مطبوخا.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا قال لا آكل هذه الحنطة فجعلها دقيقا فأكلها هل

يحنث؟ فيه وجهان: أحدهما: يحنث بكل ما يتخذ منها، ومعناه لا آكل شيئا يتخذ من هذه الحنطة. والثاني: لا يحنث، ومن للتبعيض، أي لا آكل قليلها وكثيرها. قال: وقيل: نص الشافعي رضي الله عنه على أنه إذا قال: لا آكل هذه الحنطة فاتخذها دقيقا فأكل منه لا يحنث، ونص أنه لو قال: لا آكل هذا السخل فصار كبشا، أو لا أكلم هذه الصبي فصار شيخا فكلمه، أو أكل التيس حنث [8/ أ] فمن الأصحاب من قال: في الكل قولان، ومنهم من فرق بأن في مسألة الحنطة والتمر ذكر الاسم وقد تبدل الاسم، والصبي صفة فتبدل الصفة لا يوجب سقوط حكم الحنث، وأيضا الحنطة تصير خبزا، والتمر يصير عصيدة بفعل وعلاج، والسخلة تصير كبشا بفعل الله تعالى عند مضي الزمان، وهذا إذا عرف فأما إذا نكر فقال: صبيا فكلم شيخا حنث على ما ذكرنا، وهذا كله تخليط والاعتماد على ما ذكرنا أولا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding drinking juice that becomes wine or wine that becomes vinegar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5210)

فرع آخر لو حلف لا يشرب هذا العصير فشربه خمرا، أو قال: لا أشرب هذا الخمر فصارت خلا لا يحنث وجها واحدا؛ لأنه اقترن بزوال الاسم زوال الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear yarn that is then woven into cloth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5210)

فرع آخر لو حلف لا يلبس هذا الغزل فنسجه ثوبا حنث بلبسه وجها واحدا؛ لن الغزل

لما كان لا يلبس إلا منسوجا صار مضمرا في اليمين والمضمر في الإيمان كالمظهر، كما لو قال: لا آكل هذا الحيوان حنث بأكله مذبوحا وإن لم يكن حيوانا عند أكله؛ لأنها صفة مضمرة فجرى عليها حكم المظهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding dried flowers compared to fresh ones?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5210)

فرع آخر لو يبسا كان في الحنث بهما بعد يبسها وجهان، أحدهما: لا يحنث، كمن حلف لا يأكل رطبا فأكل تمرا. والثاني: يحنث لبقاء اسمه وصفته ويخالف التمرة لأنه زال عنه اسم الرطب وبقي اسم الورد والبنفسج على ما يبس منه. [8/ ب]

والتعليل في هذين الوجهين كأن حلف من لا يأكل الرطب فأكله تمرا على وجهين.

Mas'alah: What is the general principle for interpreting ambiguous oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5225)

فصل قال صاحب "الحاوي" : أذكر في الإيمان أصلا يحمل عليه أحكامها ليسلم من الإخلال، فأقول: [17/ أ] كل يمين انعقدت على اسم يعتبر به البر والحنث لم يخل ذلك الاسم من أمرين؛ مجمل ومفسر، فإن كان مجملا كقوله في الإثبات: والله لأفعلن شيئا، وفي النفي: والله لا فعلت شيئا، فاسم الشيء يضم إلى كل مسمى فلا يحمل على جميع الأشياء لخروجها عن القدرة، والعرف يوجب أن يحمل على بعضها ولا يتغير

بعضها إلا بالبيان فيرجع فيها إلى بيانه، فإن كانت له نية وقت يمينه يحمل على نيته فيصير بالنية مفسرا وبالقول مخبرا، كأنه أراد بقوله: لا فعلت شيئا أي لا دخلت هذه الدار. وبقوله: لأفعلن شيئا أي لأدخلن هذه الدار، فتعلق بره وحنثه بدخول الدار، سواء تقدم على بيانه أو تأخر، فإن لم يكن له نية وقت يمينه له أن يعينها بعد اليمين فيما شاء ويعمل فيها على خياره، كمن قال لنسائه: إحداكن طالق، ولم يعين واحدة، كان لهن تعيين الطلاق فيمن شاء منهن، وإذا كان التعيين إلى خياره فإن كان حلف بالطلاق أو العتاق يؤخذ جبرا باليقين لتعلق حق الآدمي بها، وإن كان حلف بالله لا يجبر فيعين متى شاء ولا حنث فيها قبل التعيين، وإذا عينها باختياره فجعل قوله: لأفعلن شيئا معينا، في أن يركب هذه الدابة، وقوله: لا فعلت شيئا معينا في أن لا يركب هذه الدابة صار هذا التعيين هو المراد باليمين، فتعلق به البر والحنث دون غيره.

Mas'alah: Does an action before specifying the intended meaning of an oath affect the oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5225)

ثم لا يخلو إما إن وجد منه ركوب الدابة قبل التعيين أو لم يوجد، فإن لم يوجد تعلق بالبر والحنث بما يستأنفه من ركوبها بعد التعيين، وإن كان ركوبها قبل التعيين ففي وقوع البر والحنث به وجهان مبنيان على تعيين الطلاق المبهم في واحدة من نسائه، هل يوجب وقوعه وقت اللفظ أم وقت التعيين؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling if the oath is considered to take effect at the time of utterance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5225)

فإن قلنا: يقع باللفظ يتعلق البر والحنث بما تقدم من [17/ ب] الركوب قبل التعيين، ولا يتعلق بما تأخر عنه بر ولا حنث.

Mas'alah: What is the ruling if the oath is considered to take effect at the time of specification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5225)

والثاني: يقع الطلاق وقت التعيين، فعلى هذا يتعلق البر والحنث بالركوب بعد

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of divorce at the time of specification and its effect on oaths?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5226)

التعيين ولا يتعلق بما تقدمه بر ولا حنث.

Mas'alah: How are ambiguous names classified in oaths?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5226)

وأما الاسم المفسر فضربان، أحدهما: إن كان له حقيقة ومجاز كالسراج مجاز في الشمس، والبساط مجاز في الأرض، فينقسم في الإيمان خمسة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling when a person swearing an oath intends both the literal and metaphorical meaning of a word?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5226)

والثالث: أن يريد به الجمع بين حقيقته ومجازه، فيحمل عليهما في بره وحنثه؛ لأنه أغلظ فيحمل السراج على المصباح والشمس على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath intended literally in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5226)

وأما حمله على الحقيقة، فإن كانت يمينه بالطلاق حملت على الحقيقة في الظاهر لا في الباطن، وإن كانت يمينه بالله تعالى لم يحمل على الحقيقة لا في الظاهر ولا في الباطن، وإن كانت لغوا لا يتعلق بها بر ولا حنث. وقال مالك ومحمد: إنه حمل يمينه على إرادته وإن خرج عن الحقيقة والمجاز إذا اقترن به ضرب من الاحتمال. وحكي عن محمد أنه قال فيمن قال لغريمه: والله لأجرنك على الشوك [18/ أ] [بر] بمطله وتأخير دينه اعتبارا بمخرج النية والنية لا يتعلق بها يمين، كما لو نوى يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath without intention or desire?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5226)

والخامس: أن تتجرد يمينه عن نيته وإرادته فتحمل في البر والحنث على الحقيقة دون المجاز [لأن افتقار المجاز إلى النية يسقط حكمه إذا تجرد عن نية مثل كنايات الطلاق إذا لم تقترن بها نية] فإن اختلف الشرع واللغة في حقيقته ومجازه كالنجاح في الشرع

هو حقيقة في العقد ومجاز في الوطء، وفي اللغة حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وكالصلاة، والزكاة، والصوم لها حقيقة في الشرع غير حقيقة اللغة، فيحمل على حقيقته في الشرع دون اللغة لأن الشرع ناقل.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous noun in an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5226)

فالمبهم: لا كلمت رجلا يحنث بكل من كلمه من الرجال دون الصبي والمرأة.

Mas'alah: How does intention affect ambiguous and absolute oaths?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5227)

ويحنث في المبهم بالمعين ولم يحنث في المعين بالمبهم، وحنث في المطلق بالمقيد ولم يحنث في المقيد بالمطلق، لعموم المبهم والمطلق وخصوص المعين والمقيد، فإن أراد بالمبهم معينا وبالمطلق مقيدا حمل على إرادته لفظه، فيجعل المبهم معينا والمطلق مقيدا في الظاهر والباطن إن كان حالفا بالطلاق؛ لأنه استثناء بعض ما شمله عموم الجنس، فصار بتخصيص العموم في النصوص الشرعية، فلا يحنث في إبهام قوله: لا كلمت رجلا وقد أراد زيدا [18/ ب] إلا بكلامه دون غيره من الرجال، ولا يحنث في إطلاق قوله: لا شربت ماء وقد أراد شهرا لا شربه فيه دون غيره من الشهور.

Mas'alah: What is the ruling when one intends a general meaning with a specific oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5227)

فأما عكس هذا إذا أراد بالمعين مبهما وبالمقيد مطلقا حمل على لفظه في التعيين والتقييد ولم يحمل على إرادته في الإبهام والإطلاق؛ لأن ما تجاوز المعين والمقيد خارج عن لفظ اليمين، فصار مراد بغير يمين فلا يحنث في تعيين قوله: لا كلمت زيدا هذا وقد أراد كل الرجال إلا بكلام زيد وحده. ولا يحنث في تقييد قوله: لا شربت الماء في شهري هذا وقد أراد كل الشهر على الأبد ألا يشربه فيه وحده.

Mas'alah: What are the ways in which a general oath is specified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5228)

والضرب الثاني: ما كان عام اللفظ خاص المراد، فهو ما خص عموم لفظه بسبب أوجب خروجه عن عموم كما خصه عموم الكتاب والسنة، وتخصيص اللفظ العام في الإيمان من خمسة أوجه أحدها: تخصيص عمومه بالمفقود.

Mas'alah: What is the second way an oath is specified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5228)

والثاني: بالشرع.

Mas'alah: What is the third way an oath is specified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5228)

والثالث: بالعرف.

Mas'alah: What is the fifth method of specification in oaths?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5228)

والخامس: بالنية.

Mas'alah: How does impossibility of universal fulfillment affect an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5228)

فأما الأول: ما امتنع استيفاء عمومه في القصد كقوله: والله لآكلن الخبز، ولأشربن الماء، ولأكلمن الناس، ولأتصدقن على المساكين، لما امتنع أن يأكل كل الخبز، أو يشرب كل الماء، [ويكلم جميع الناس، ويتصدق على جميع المساكين] لما خص العقل عموم الجنس فتعلق البر والحنث بأكل بعضه وشرب بعضه، وكلام بعض الناس، والتصدق على بعض المساكين.

Mas'alah: How do countable and uncountable objects affect fulfillment of an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5228)

ثم هذه الأجناس ضربان [معدود وغير معدود] فغير المعدود الخبز والماء فيتعلق البر والحنث بقليله وكثيره. والمعدود كالناس والمساكين، فإن كانت يمينه على الإثبات

كقوله: لأكلمن الناس، ولأتصدقن على المساكين لم يبر حتى يكلم ثلاثة ويتصدق على ثلاثة اعتبارا بأقل الجمع، وإن كانت يمينه على نفي كقوله: لا كلمت الناس ولا تصدقت على المساكين حنث بكلام واحد وبالصدقة على واحد اعتبارا [19/ ب] بأقل العدد، والفرق أن نفي الجميع ممكن وإثبات الجميع ممتنع، فاعتبر أقل الجمع بالإثبات واعتبر أقل العدد في النفي.

Mas'alah: How does legal specification of terms affect oaths?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5228)

وأما التخصيص بالشرع فضربان؛ تخصيص اسم وتخصيص حكم، فتخصيص الاسم كالصيام في اللغة الإمساك عن الطعام والكلام، ثم خصه الشرع بالإمساك عن الطعام والشراب في النهار فلا تنعقد يمينه إلا بالصوم الشرعي، وكذا الحج، والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of oaths regarding legal and linguistic meanings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5229)

في الدبر، ويبر ويحن بوطء الزنا؛ لأنه من جنس المباح، وعلى هذا لو حلف لا يتيمم لا يحمل على موضوع اللغة وهو القصد، بل يحمل على التيمم الشرعي في سفر أو مرض وعلى الوجه الآخر لا يتخصص عموم الإيمان بالأحكام الشرعية، لاتفاق أحكام القرآن في الحظر والإباحة اعتبارا بما انعقدت عليه، فيحمل على عمومها فيما حل وحرم اعتبارا بالاسم دون الحكم فيحنث في اللحم بكل لحم، وفي الوطء بكل وطء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my oath is in your oath'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5287)

مسألة: قال: "ولو قال رجل لآخر: يميني في يمينك" .

Mas'alah: Is a person's claim that he did not intend an oath accepted?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2261)

ولا يقبل قوله: (لم أرد به اليمين) .

Mas'alah: Which ambiguous terms require intention to form an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2261)

وما استعمل فيه وفي غيره سواء كالشيء والموجود والعالم والحي .. ليس بيمين إلا بنية.

Mas'alah: What is the ruling on claiming one intended past or future news in an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2263)

وإن قال: قصدت خبرا ماضيا أو مستقبلا .. صدق باطنا، وكذا ظاهرا على المذهب === الاختصاص إنما تدخل على المقصور، وذلك في (التاء) لا في (الله) ؛ لأنه يدخل عليه (الباء) و (الواو) . (ولو قال: "الله" ورفع، أو نصب، أو جر .. فليس بيمين إلا

بنية) لأنه لا يعرفه إلا الخواص من الناس. (ولو قال: "أقسمت" ، أو "أقسم" ، أو "حلفت" ، أو "أحلف بالله لأفعلن" .. فيمين إن نواها أو أطلق) لكثرته في الاستعمال، قال تعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} , {فيقسمان بالله} . (وإن قال: "قصدت) بما ذكرت (خبرا ماضيا، أو مستقبلا" .. صدق باطنا) جزما؛ فلا تلزمه الكفارة فيما بينه وبين الله تعالى؛ لاحتمال ما يدعيه. (وكذا ظاهرا على المذهب) لأن (أقسمت) تصلح للماضي حقيقة، و (أقسم) تصلح للمستقبل حقيقة، فقبل تفسيره به، كذا نص عليه [1]، ونص في (الإيلاء) : أنه إذا قال: (أقسمت بالله لا وطئتك) ، ثم قال: (أردت يمينا ماضيا) .. أنه لا يقبل [2]، وللأصحاب ثلاث طرق: أظهرها: حكاية قولين فيهما، أظهرهما: القبول؛ لما ذكرناه، والثاني: المنع؛ لظهوره في الإنشاء، والطريق الثاني: القطع بالمنع، وحمل ما ذكره هنا على القبول باطنا، والثالث: تقرير النصين. والفرق: أن حق الله تعالى مبني على المسامحة، بخلاف حق الآدمي. ومحل الخلاف: ما إذا لم يعلم له يمين ماضية، فإن علم .. قبل قوله في إرادتها بـ (أقسمت) قطعا. (1) الأم (8/ 151) . (2) الأم (6/ 671) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I adjure you by Allah' intending one's own oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2264)

ولو قال لغيره: (أقسم عليك بالله) أو (أسألك بالله لتفعلن) وأراد يمين نفسه .. فيمين، وإلا .. فلا.

Mas'alah: Does a false oath with mental reservation or interpretation remove sin?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2405)

فلو ورى) الحالف (أو تأول خلافها أو استثنى بحيث لا يسمع القاضي .. لم يدفع إثم اليمين الفاجرة) لما قلناه، هذا إذا كان الحلف بالله؛ فإن حلفه القاضي بالطلاق أو العتاق فحلف وورى .. نفعته التورية؛ لأنه ليس له التحليف بها، كما قاله المصنف في "شرح مسلم" ، و "الأذكار" [2]، وكما تعتبر نية القاضي تعتبر عقيدته؛ كما قاله في "المحرر" [3]، فلا يحل للشافعي إذا حلفه الحنفي على شفعة الجوار أن يحلف على عدم الاستحقاق في الأصح.)

Mas'alah: What is the ruling on substituting words in an oath?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=49)

قول المنهاج ولو بدل لفظ غضب بلعن وعكسه فلفظة عكسه زيادة له

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one says 'I adjure you by Allah' intending an oath for himself?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=53)

قوله ولو قال لغيره أقسم عليك بالله وأسألك بالله لتفعلن وأراد يمين نفسه فيمين وإلا فلا تصريح منه بأنه إذا أطلق فلم ينو شيئا لم تكن يمينا وهذه زيادة له

Mas'alah: How is an oath made by kinayah (allusion) with intention?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=843)

وتنعقد اليمين بالكناية مع النية؛ كما لو قال: (الله) ورفع أو نصب أو جر (لأفعلن كذا) فيمين إن نواها.

Mas'alah: Is a person believed if they claim they did not intend an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=844)

ولو حلف وقال: (لم أقصد اليمين) .. صدق، وفي الطلاق والعتاق والإيلاء .. لا يصدق في الظاهر؛ لتعلق حق الغير به، ولأن العادة جرت بإجراء لفظ اليمين بلا قصد بخلاف الطلاق وتالييه، فدعواه فيها تخالف الظاهر فلا تقبل.

Mas'alah: What if evidence of intent accompanies an oath?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=844)

ولو اقترن باليمين ما يدل على القصد .. لم يقبل قوله في الحكم.

Mas'alah: What if someone swears not to enter a house and claims he meant a month?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=844)

ولو حلف لا يدخل الدار، ثم قال: (أردت شهرا) : فإن كانت اليمين بطلاق أو عتاق ..

لم يقبل في الحكم، ويلحق بهما الإيلاء؛ لتعلقه بحق آدمي، وإن كانت بالله تعالى ولم تتعلق بحق آدمي .. قبل ظاهرا وباطنا. [لو حلف لا يفعل أمرين]

Mas'alah: Whose intention is considered when an oath is taken outside of court?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=882)

ولو حلف الإنسان ابتداء، أو حلفه غير القاضي من قاهر، أو خصم أو غيره .. فالاعتبار بنية الحالف، وتنفعه التورية.

Mas'alah: What are the conditions for using 'by the will of Allah' as an exception in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1451)

قوله: (بمشيئة الله) أي إثباتا أو نفيا بدليل تمثيله، وجميع شروط الاستثناء معتبرة في الإنشاء سوى الاستغراق.

Mas'alah: What words can be used for exception in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1451)

قوله: (إن شاء الله) أو إذا أو متى أو مهما، وكذا في النفي. ومثل مشيئة الله مشيئة

الملائكة بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath to mean something other than swearing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1826)

أعبده أو أسجد له أو نفسي بيده أي بقدرته يصرفها كيف يشاء أو الحي الذي لا يموت إلا أن يريد به غير اليمين فليس بيمين. فيقبل منه ذلك كما في الروضة كأصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والإيلاء ظاهرا لتعلق حق غيره به أما إذا أراد بذلك غير الله تعالى فلا يقبل منه إرادته لا ظاهرا ولا باطنا لأن اليمين بذلك لا تحتمل غيره تعالى: فقول المنهاج ولا يقبل قوله: لم أرد به اليمين. مؤول بذلك أو باسم من أسمائه، الغالب إطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى

Mas'alah: What is the ruling on equivocation (tawriyah) in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1826)

فائدة: التورية في الأيمان نافعة والعبرة فيها بنية الحالف إلا إذا استحلف القاضي بغير الطلاق والعتاق لما سيأتي في الدعاوى وهي وإن كان لا يحنث بها لا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحق بالإجماع فمن التورية، أن ينوي باللباس الليل وبالفراش والبساط الأرض، وبالأوتاد الجبال وبالسقف والبناء السماء، وبالأخوة أخوة الإسلام. اهـ. دميري. وعبارة ق ل قوله: إلا أن يريد به غيره ظاهره ولو معه فليس يمينا وهو

محتمل. قوله: (ولا يقبل منه ذلك) أي إرادة غير اليمين في الطلاق أي فيما لو قال: إن حلفت بالله فأنت طالق أو فعندي حر أو لا أطؤك فوق أربعة أشهر، فأتى بصيغة مما تقدم كأن قال: بعد قوله السابق بالله لأضربن زيدا ثم قال لم أرد به اليمين، بل أردت استعنت بالله مثلا فإنه لا يقبل منه فيقع ما علقه على الحلف من الطلاق والعتق والإيلاء فإرادة غير اليمين تارة تقبل وتارة لا تقبل اهـ. ح ل لكن في الروض ما هو صريح في أن صورته: أن يحلف بالطلاق ثم يقول لم أرد به الطلاق بل أردت به حل الوثاق مثلا أو يقول لعبده أنت حر ثم يقول: لم أرد به العتق بل أردت به أنت كالحر في الخصال الحميدة مثلا أو آلى من زوجته وقال: لم أرد به الإيلاء أي فإنه لا يقبل منه ذلك وعبارة الروض ولو أتى بصيغة طلاق أو عتق أو إيلاء وقال: لم أرد بها الطلاق والعتق والإيلاء لم يقبل ذلك اهـ. والظاهر أنه يصح كل من التصويرين لكن ما في الروض أقرب لما فيه من حمل الكلام على ظاهره. اهـ. شيخنا. قوله: (لتعلق حق غيره به) وهو الزوجة في الأول والثالث والعبد في الثاني وقوله: وغيره أن غير الله به. قوله: (أما إذا أراد بذلك غير الله تعالى) تفصيل آخر غير الذي قبله، وحاصل ذلك: أن الاسم إما مختص أو غالب أو مستو وعلى كل إما أن يريد به الله أو غيره. أو يطلق فتضرب ثلاثة في مثلها تبلغ تسعة ثم تضرب أحوال قصد اليمين أو عدمه أو الإطلاق في التسعة تبلغ سبعة وعشرين في الاسم المختص تسعة وفي الغالب كذلك وفي المساوي كذلك وأحكامها أنه في القسم الأول تنعقد اليمين في ستة دون ثلاثة لأنه إن أراد اليمين أو أطلق انعقدت سواء أراد بالاسم الله أو غيره أو أطلق وإن أراد غير اليمين لم تنعقد سواء أراد بالاسم الله أو غيره أو أطلق. قوله: (بذلك) أي بإرادة غير اليمين وقوله: مؤول بذلك أي بإرادة غير الله به. قوله: (أو باسم من أسمائه) عطف على باسم الأول عطف مغاير لأن الأول خاص وهذا غالب وفيه تسعة كما مر. وبيان حكمها تنعقد اليمين في أربعة دون خمسة لأنه إن أراد اليمين أو أطلق وأراد بالاسم الله، أو أطلق انعقدت، وإن أراد غير اليمين لم تنعقد

سواء أراد بالاسم الله أو أراد غيره أو أطلق وإن أراد باسم غير الله وأراد اليمين أو أطلق لم تنعقد. ووقع السؤال عما يقع من قول العوام والاسم الأعظم هل هو يمين أم لا ونقل بالدرس عن م ر انعقاد اليمين به. اهـ. ع ش على م ر وصرح به الزيادي ونصه. وإذا قال: والاسم الأعظم أو القسم الأعظم لا أفعل كذا أو لأفعلنه انعقدت يمينه؛ لأن الاسم الأعظم إما الله تعالى أو الحي القيوم وكل منهما ينعقد به اليمين اهـ. قوله:

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one intends good?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1829)

قوله: (إلا إن نوى خيرا) أي فهو يمين عند الإطلاق شوبري.

Mas'alah: What is the ruling when one intends an oath for himself by adjuring another?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1829)

قوله: (إن أراد به يمين نفسه) أي فقط بأن أراد تحقيق هذا الأمر المحتمل فإذا حلف شخص على آخر أنه يأكل. فالأكل أمر محتمل فإذا أراد تحقيقه وأنه لا بد من الأكل كان يمينا وإن أراد أتشفع عندك بالله أنك تأكل أو أراد يمين المخاطب كأن قصد جعله حالفا بالله فلا يكون يمينا لأنه لم يحلف هو، ولا المخاطب قرره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling when one intends the oath of the addressee or intercession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1829)

قوله: (بخلاف ما إذا لم يردها) بأن أراد يمين المخاطب كأن قصد جعلتك حالفا بالله أو الشفاعة أو أطلق ز ي وشرح م ر.

Mas'alah: What does the term 'apparent' mean in the context of oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1733)

(قوله: ظاهرة) أي: بالبصر شوبري

Mas'alah: What is the ruling on accepting a person's intention regarding an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1735)

(قوله بأن قدم إلخ) أي: إن لم يكن نوى أنه لا يأتي رأس الهلال، إلا، وقد خرج من حقه، ويقبل منه إرادة ذلك س ل وم ر ومحل قبولها منه بالنسبة لليمين، وأما بالنسبة للطلاق، والعتاق فلا يقبل منه ظاهرا ولكنه يدين سم.

Mas'alah: What is the ruling on speaking with the intent to inform in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1735)

(قوله: لأنه كلمه) أي: لقصده الإفهام، وحده، وكذا لو أطلق ز ي أي: لأن القرآن مع وجود الصارف لا يكون قرآنا، إلا بالقصد ع ش .

Mas'alah: What is the ruling on describing or intending a specific meaning in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1736)

(قوله: إلا أن يصفه إلخ) أي: أو ينوي ذلك شرح م ر

Mas'alah: What is the distinction between the excepted and excepting parts of an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1738)

(قوله: في الأولى) مراده بها المستثنى منه لكن التقييد إنما تظهر فائدته في شقه الثاني، وهو قوله: لا بفعل وكيله، وقوله: في الثانية مراده بها المستثنى لكن التقييد إنما تظهر فائدته في شقه الثاني، وهو قوله: لا بقبوله هو لغيره.

Mas'alah: How is the claim of not intending an oath interpreted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2614)

(قوله مؤول بذلك) أي بإرادة غير الله تعالى و (قوله أو سبق قلم) أي إن أبقيناه على ظاهره اهـ ح ل وهذا وارد على قول المتن إلا أن يريد به غير اليمين فمقتضاه أنه يقبل حينئذ وكلام الأصل يقتضي أنه لا يقبل فلما عارض المتن أجاب عنه بقوله مؤول إلخ هذا والتحقيق أنه لا يلاقي كلام المتن، وإنما يلاقيه ويعارضه لو كانت عبارته أردت به غير اليمين وهي ليست كذلك كما ترى؛ لأن قوله لم أرد به اليمين صادق بالإطلاق وهو لا يقبل فيه بل يقع به اليمين كما اقتضاه المتن فإن قيل إنه يصدق بإرادة غير الله (قلنا) لم يتعرض لها القائل بل قال لم أرد به اليمين وليس فيه تعرض لإرادة الغير،

Mas'alah: What is the ruling on a swearer's claim of not intending an oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2614)

وفي ق ل على المحلي قوله ولا يقبل قوله أي الحالف أي لا يخرجه عن الحنث دعواه أنه لم يرد به أي بهذا القسم كما قاله الشارح يعني المختص به تعالى أي أنه لم يرد به أي بإفراده اليمين؛ لأنه منصرف إليه من غير إرادته فلا ينصرف عن اليمين إلا بصرفه بإرادة غير اليمين فهما مسألتان عدم إرادة اليمين وإرادة غير اليمين والتي في كلام المصنف هي الأولى وبقي مسألة ثالثة ليست في المنهاج وهي إرادة غير الله تعالى باسم من هذه الأسماء التي في هذا القسم وحكمها عدم قبوله في ذلك ومن قال إن هذه التي في المنهاج يجعل ضمير به عائدا لاسم الله تعالى فقط

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when the swearer intends a specific meaning?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2629)

(أو) حلف لا يدخل (بيتا) [حاشية الجمل] فيقبل ظاهرا فيما فيه تغليظ عليه دون ما فيه تخفيف له انتهت وقوله نعم لا تقبل إرادته أي ظاهرا وقوله في هذه أي فيما لو حلف لا يدخل دار زيد، وقال أردت مسكنه ودخل دارا يملكها ولم يسكنها أما إذا دخل ما يسكنه ولم يملكه فإنه يحنث مؤاخذة له بقوله وقوله لأنه مخفف عليها أي على نفسه اهـ (قوله فإن أراد بها) أي بدار زيد مسكنه ويقبل منه ذلك ظاهرا بخلاف الحلف بالطلاق لا يقبل منه إرادة ذلك فيحنث بملكه وإن لم يسكنه ولم يعرف به مع إرادة غيره وهو مسكنه وبمسكنه وإن لم يملكه ولا عرف به لاعترافه بإرادته اهـ ح ل. (قوله أو لا يكلم عبده) المراد بالتكليم أن يرفع الحالف صوته بحيث يسمعه المحلوف عليه وإن لم يسمعه بالفعل اهـ ع ش على م ر (قوله فزال ملكه) أي ولو بزوال الاسم كعتق العبد وجعل الدار مسجدا و (قوله ولم يرد) إلخ تقييد للمستثنى وهو (قوله إلا أن يشير) أي فإن أراد ما ذكر والحال أنه أشار فإنه يكون كعدم الإشارة فلا يحنث إذا دخل أو كلم بعد زوال الملك قالوا وفي قوله ولو مع الإشارة للحال وقوله وظاهر أنه لا حنث إلخ غرضه به تقييد آخر للمستثنى وهو قوله إلا أن يشير أي فمحل الحنث بالدخول أو الكلام بعد زوال الملك فيما إذا أشار أن يبقى الاسم فلو زال لم يحنث بالملك أو الدخول بعد الزوال فتلخص أن المستثنى مقيد بقيدين تأمل، ولو اشترى بعد بيعهما غيرهما فإن أطلق أو أراد أي دار أو عبد ملكه حنث بالثاني، أو التقييد بالأول فلا. قاله في التحفة قال الشيخ انظر لو أراد التقييد بالأول فاشترى العبد بعد بيعه وأعاد الزوجة بعد طلاقها ثم كلمهما وينبغي الحنث اهـ شوبري (قوله أو بعض الأولين) يعلم منه أنه لا يحنث بدخول الدار المشتركة بين زيد وغيره اهـ ز ي (قوله بأن يقول داره هذه) وألحق بالتلفظ بالإشارة نيتها اهـ شرح م ر (قوله ولم يرد ما دام ملكه) مثله ما يقع من العوام

من قولهم لا أكلمه مثلا طول ما هو في هذه الدار مثلا فيبر بالخروج منها وإن قل الزمن حيث خرج على نية الترك لها أو أطلق اهـ ع ش على م ر (قوله بالرفع) أي على أنه اسم دام والخبر محذوف تقديره باقيا والنصب على أنه خبر دام واسمها ضمير يرجع لما ذكر اهـ عناني (قوله تغليبا للإشارة) ، وإنما بطل البيع في بعتك هذه الشاة فإذا هي بقرة؛ لأن العقود يراعى فيها اللفظ ما أمكن اهـ س ل (قوله بلزوم العقد من قبله) ومثل زواله بعقد ما لو مات زيد مثلا المحلوف على دخول داره فلا حنث بدخولها بعد موته لخروجها عن ملكه حقيقة خروجا أقوى من خروجها بالبيع اهـ شيخنا (قوله لا بطلاقه الرجعي) أي؛ لأن الرجعية كالزوجة اهـ شرح م ر ويؤخذ منه أنه لو حلف لا يبقي زوجته على عصمته أو على ذمته فطلقها طلاقا رجعيا لم يبر فيحنث بإبقائها مع الطلاق الرجعي اهـ ع ش عليه (قوله وظاهر أنه لا حنث إلخ) هو متجه وذلك أن الإمام استشكل الفرق بين مسألة الإشارة وبين قولهم بعدم الحنث فيما لو حلف لا يأكل لحم هذه السخلة فكبرت، وقال إن الفرق عسر جدا وأجيب بأن الإضافات غير لازمة لعروضها فكان النظر معها للإشارة بخلاف الأسماء والصفات فإنها لازمة غير عارضة اهـ سم (قوله أي مع بقاء الاسم) أي فيما إذا قدم الإشارة كقوله لا أكلم هذا العبد بخلاف ما إذا أخرها كما يعلم مما يأتي اهـ (قوله أو لا يدخل دارا من ذا الباب) احترز بقوله من ذا الباب عما لو قال لا أدخلها من بابها فإنه يحنث بالباب الثاني في الأصح؛ لأنه بابها اهـ س ل (قوله أو حلف لا يدخل بيتا) أي بالعربية، ولو كان حضريا أي حيث كان الحلف بالله فإن كان الحلف بالطلاق لا يقبل نظير ما تقدم في دار زيد تأمل فإن حلف بالفارسية لا يدخل بيتا لم يحنث بغير المبني؛ لأن البيت بالفارسية لا يطلق إلا على المبني اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر وعلم مما تقرر أن البيت غير الدار ومن ثم قالوا لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث أو لا يدخل داره فدخل بيته فيها حنث انتهت. وفي سم، ولو اطرد في بلد تسمية الدار بيتا لا دارا كما في القاهرة فإنهم لا

يستعملون اسم الدار كما هو معلوم فهل يحنث من حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره؟ فيه نظر وينبغي الحنث اهـ وكتب الرشيدي قوله وعلم مما تقرر أن البيت غير الدار أي ولا نظر إلى أن عرف كثير من الناس إطلاق البيت على الدار ووجهه أن العرف العام مقدم على العرف الخاص ويصرح

Mas'alah: What is the ruling when one swears by pointing to a thing and says 'this'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2636)

(أو) قال فيه مشيرا له لا آكل (ذا ف) يحنث (بالجميع) عملا بالإشارة.

Mas'alah: In which cases is the intensification of an oath recommended?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2745)

سن تغليظ يمين) من مدع ومدعى عليه في غير نجس ومال كدم ونكاح وطلاق ورجعة وإيلاء وعتق وولاء ووصاية ووكالة وفي مال ادعي به أو بحقه وبلغ نصاب زكاة نقد أو لم يبلغه ورأى الحاكم التغليظ فيه لجراءة في الحالف بناء على أنه لا يتوقف على طلب الخصم وهو الأصح)

Mas'alah: How is an oath intensified by adding names and attributes of Allah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2746)

وبزيادة أسماء وصفات) كأن يقول: والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب، والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر، والعلانية وإن كان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانيا حلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى أو مجوسيا أو وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره فلو اقتصر على قوله، والله كفى ولا يجوز لقاض أن يحلف أحدا بطلاق أو عتق أو نذر كما قاله الماوردي وغيره. قال الشافعي ومتى بلغ الإمام أن قاضيا يحلف الناس بطلاق أو عتق عزله وجوبا وذكر سن التغليظ مع عدمه في النجس ومع قولي نقد ولم يره قاض ومع قولي وبزيادة أسماء وصفات من زيادتي وتقييدي بما مر في اللعان بالزمان، والمكان أولى من إطلاقه له.

Mas'alah: What is the ruling on considering the intention of the judge in administering an oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2746)

(ويعتبر) في الحلف (نية الحاكم) المستحلف للخصم بعد الطلب له (فلا يدفع إثم [حاشية الجمل] أو دفعه كاللعان انتهت. (قوله: وبزيادة أسماء وصفات) ويسن أن يقرأ عليه {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] وأن يضع المصحف في حجره ولا يحلف عليه لأن المقصود تخويفه بحلفه بحضرة المصحف اهـ شرح م ر وع ش عليه (قوله: فلو اقتصر) أي القاضي على قوله: والله كفى أي وفاتت سنة التغليظ اهـ حلبي (قوله: ولا يجوز للقاضي أن يحلف أحدا. . . إلخ) خرج الخصم

فله تحليفه بذلك ومثل القاضي غيره من المحكم ونحوه فليس له التحليف بذلك اهـ ع ش (قوله: عزله) أي وجوبا أي إن كان شافعيا وأما القاضي الحنفي فلا يعزله الإمام إذا حلف بالطلاق لأنه يرى ذلك في اعتقاد مقلده اهـ برماوي وفي نسخة: وجب عزله اهـ (قوله: وتقييدي بما مر في اللعان) الظاهر أن الباء زائدة من قلم الناسخ كما في بعض النسخ كما لا يخفى (قوله: أولى من إطلاقه له) أي لأن الإطلاق يدخل تكرار الأيمان وحضور الجمع مع أنهما ليسا مطلوبين هنا اهـ شيخنا. (قوله: ويحلف على البت) حاصل الصور اثنتا عشرة صورة لأن المحلوف عليه إما فعله أو فعل مملوكه أو فعل غيرهما وعلى كل إما إثباتا أو نفيا وعلى كل إما مطلقا أو مقيدا يحلف على البت في أحد عشر أشار إليها بقوله في فعله أو فعل مملوكه هذه ثمانية، بقوله وفي فعل غيرهما إثباتا في هذا صورتان وقوله أو نفيا محصورا هذه واحدة ويتخير في واحدة أشار إليها المتن بقوله لا في نفي مطلقا اهـ شيخنا ومن الحلف على البت حلف البائع على نفي العيب ولو أوصى بشيء فعينه الوارث فزعم الموصى له أنه أزيد حلف الوارث على نفي العلم بالزيادة بخلاف ما لو أقر بشيء ومات وفسره الوارث وزعم المقر له زيادة فإن الوارث يحلف على نفي إرادة المورث لأن الإقرار إخبار عن أمر سابق يمكن العثور عليه بخلاف الوصية اهـ عميرة اهـ سم (قوله: أو نفيا) أي وإن كان غير محصور اهـ ح ل (قوله: لأنه يعلم حال نفسه) أي غالبا. وعبارة شرح م ر لإحاطته بفعله أي من شأنه ذلك وإن صدر منه ذلك الفعل حالة جنونه كما اقتضاه إطلاقهم انتهت (قوله: بل ضمان جناية بهيمته بتقصيره) أي حاصل بسبب تقصيره في حفظها فليس حاصلا بفعلها فكأنه قال على أن جناية البهيمة بتقصيره فكأنه فعله لا فعلها فكأنه الفاعل له اهـ ح ل (قوله: بتقصيره في حفظها) أي فكان من فعله ومن ثم لو كانت بيد من يضمن فعلها كمستلم ومستعير فالدعوى، والحلف عليه فقط كما بحثه الأذرعي وغيره وسبقه إليه ابن الصلاح في الأخير اهـ شرح شيخنا اهـ شوبري (قوله: أبرأني مورثك) ولم يقل من كذا

فإن قال من كذا تعين الحلف على البت فيقول لم يبرئك من كذا اهـ ح ل. (قوله: أو على نفي العلم) ويشترط هنا وفي كل ما يحلف المنكر على نفي العلم التعرض في الدعوى لكونه يعلم ذلك قاله البلقيني ومحله إذا علم المدعي أن المدعى عليه يعلم وإلا لم يسغ له أن يدعي أنه يعلمه أي لم يجز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن يوجه إطلاقهم بأنه قد يتوصل به إلى حقه إذا نكل المدعى عليه فيحلف هو فسومح له فيه اهـ شرح م ر اهـ شوبري (قوله: لتعسر الوقوف عليه) عبارة شرح م ر لعسر الوقوف على العلم به انتهت (قوله: بظن مؤكد) أشار به إلى أنه لا يشترط في الحلف على البت اليقين. وقوله كأن يعتمد. . . إلخ أشار به إلى أنه لا ينحصر الظن المؤكد في خطه وخط مورثه فنكول خصمه مما يحصل به الظن المؤكد كما جزم به في الروضة وأصلها اهـ عبد البر قال م ر: وإن لم يتذكر على المعتمد اهـ (قوله: كأن يعتمد فيه الحالف خطه) ظاهر إطلاقهم جواز ذلك وإن لم يتذكر وهو المعتمد اهـ شوبري (قوله: أو خط مورثه) أي الموثوق به بحيث يترجح عنده بسببه وقوع ما فيه اهـ شرح م ر. (قوله: نية الحاكم) أي ولو كان منصوبا للمظالم وسواء وافق عقيدة الحالف أو لا، والضابط أن يصح تأدية الشهادة عنده وألحق الشيخ عز الدين بالقاضي الخصم. (تنبيه) في تعليق القاضي أن التورية تنفعه باطنا في عدم الكفارة وأقول كيف هذا مع قولهم إنها يمين فاجرة غموس. (فرع) لو كان المدعي ظالما في دعواه فالظاهر أن التورية تنفع مثل أن يدعي عليه بمؤجل في نفس الأمر فيقول، والله لا تستحق علي شيئا ويقصد الآن اهـ سم (قوله: بعد الطلب له) أي من الخصم فلا يتكرر مع قوله المستحلف (قوله: فلا يدفع إثم

اليمين الفاجرة نحو تورية) كاستثناء لا يسمعه الحاكم وذلك لخبر مسلم: «اليمين على نية المستحلف» وهو محمول على الحاكم لأنه الذي له ولاية التحليف فلو حلف

إنسان ابتداء أو حلفه غير الحاكم أو حلفه الحاكم بغير طلب أو بطلاق أو نحوه اعتبر نية الحالف ونفعته التورية وإن كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق. (

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous expressions in oaths or vows?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=863)

وفي قول درهم وفي قول درهم وشيء نظرا إلى أن الدرهم تفسير لكل من المبهمين أو لمجموعها أو الثاني فقط، والطريق الثاني القطع بالأول

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous expressions in oaths or vows?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=863)

(ولو حذف الواو فدرهم في الأحوال) الثلاث النصب والرفع والجر لاحتمال التأكيد.

Mas'alah: What is the correct phrasing for repeating an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1226)

قوله: (وهكذا مرارا) قيل: الأحسن أن يقول: وإن قاله مرارا

Mas'alah: What is the difference between a conditional and definitional phrase in oaths?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1233)

قوله (للتعريف لا للاشتراط) وفارق ما لو حلف لا يكلم ذا الصبي فكلمه شيخا أي بالغا حيث لا يحنث بأنه يلزم على الشرطية هنا، التعليق بالمحال ويبعد حمله عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a meaningless utterance in oaths?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1233)

قوله: (فلغو) إلا أن يريد اللفظ كما مر.

Mas'alah: How should negation and affirmation be combined in the oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1457)

ويجمع كل واحد منهما بين النفي والإثبات في اليمين، (ويقدم) (1) النفي على الإثبات.

Mas'alah: What is Ahmad's ruling on accepting the claim of intention in oaths?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3071)

وقال أحمد: لا يقبل قوله.

Mas'alah: Are all oaths based on certainty or knowledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3792)

الإيمان كلها على القطع، والبت (2) إلا اليمين على نفي (فعل) (3) الغير، فإنها تكون على نفي العلم.

Mas'alah: What did al-Nakha'i and al-Sha'bi say about oaths being based on knowledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3792)

وقال (النخعي) (4) والشعبي: كلها على العلم.

Mas'alah: What did Ibn Abi Layla say about oaths being based on certainty?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3792)

وقال ابن أبي ليلى: كلها على القطع، والبت كما يحلف على فعل نفسه.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the wording of an oath regarding discharge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3793)

(وذكر الشافعي رحمه الله في الأم: ولا كان مني ما يبرئه منها، ولا من شيء منها) (7) يعني من جناية عليه، أو إتلاف، وأنها باقية عليه وقت (يميني) (8) .

Mas'alah: What is the ruling on using equivocation (tawriyah) in oaths?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1017)

وقوله مع التورية: أي بأن يقصد غير ما يحلف عليه، كأن يقصد بالثوب في قوله والله ما عندي ثوب، الرجوع، من ثاب إذا رجع، وبالقميص في قوله ما عندي قميص غشاء القلب، وهي واجبة عليه تخلصا من الكذب إن أمكنه وعرفها، وإلا فلا

Mas'alah: When is an interpretation of an oath accepted?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1526)

والقسم الاول لا تقبل فيه إرادة غير الله تعالى لأنه لا يحتمل غيره، إذ الفرض أنه مختص بالله تعالى، وأما إذا قال أردت به غير اليمين كأن قال: بالله لا أفعل كذا، وقال: أردت أتبرك بالله تعالى أو أستعين بالله، فإنه يقبل منه لان التورية نافعة كما سيصرح به ما لم تكن بحضرة القاضي المستحلف له، وإلا فلا تنفعه.

Mas'alah: What does Fath al-Jawwad say about accepting an oath interpretation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1526)

قال في فتح الجواد خلافا لما توهمه عبارة المنهاج: أي من عدم قبول ذلك منه على أنه قيل إنها سبق قلم. اه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'I did not intend an oath' after swearing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1528)

(وقوله: ثم قال لم أرد به اليمين لم يقبل) وهذه العبارة مساوية لعبارة المنهاج، وقد علمت عن فتح الجواد أنه قيل إنها سبق قلم، وكذلك قاله شيخ الاسلام ونص عبارة المنهج مع شرحه له: إلا أن يريد به غير اليمين فليس بيمين، فيقبل منه ذلك – كما في الروضة وأصلها – ثم قال: فقول الاصل ولا يقبل قوله، لم أرد به اليمين مؤول أو سبق قلم. اه.

Mas'alah: What is the condition of intending the exception in an oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1528)

(قوله: وقصد اللفظ الخ) فيه أنه لا يشترط قصد اللفظ قبل فراغ اليمين، بل الشرط قبله قصد الاستثناء. أي التعليق. وعبارة الروض وشرحه: ويشترط التلفظ بالاستثناء وقصده قبل فراغ اليمين واتصاله بها. اه.

Mas'alah: What is the requirement for the exception to be connected to the oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1528)

(قوله: واتصل الاستثناء بها) أي باليمين اتصالا عرفيا لا حقيقيا، لأنه لا يضر الفصل بسكتة التنفس والعي وانقطاع الصوت.

Mas'alah: Why does an oath not become binding when it is conditioned on Allah's will?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1528)

(قوله: لم تنعقد اليمين) جواب لو، وإنما لم تنعقد لعدم العلم بوقوع المعلق عليه، لان مشيئته تعالى وما ألحق بها غير معلومة لنا، وقيل تنعقد لكن مع عدم المؤاخذة بها.

Mas'alah: What is the consequence of an oath that is not binding?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1528)

(قوله: فلا حنث ولا كفارة) تفريع على عدم انعقاد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on inward intention in an oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1528)

(قوله: بل يدين) – بضم ياء المضارعة وفتح الدال وتشديد الياء المفتوحة: أي يعمل باطنا بما نواه وقصده، فإن قصد قبل فراغ اليمين الاستثناء لم تنعقد باطنا وإن لم يقصد ذلك انعقدت.

Mas'alah: What is the ruling when someone intends a personal oath versus intercession or the addressee's oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1529)

(قوله: وأراد يمين نفسه) أي فقط بأن أراد تحقيق هذا الامر المحتمل، فإذا حلف شخص على آخر أنه يأكل فالاكل أمر محتمل، فإذا أراد تحقيقه وأنه لا بد من الاكل كان يمينا، وإن أراد أتشفع عندك بالله أنك تأكل، أو أراد يمين المخاطب كأن قصد جعله حالفا بالله، فلا يكون يمينا لأنه لم يحلف هو ولا المخاطب. اه. بجيرمي.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'when he does not intend his own oath'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1529)

(قوله: ومتى لم يقصد يمين نفسه) إظهار في مقام الإضمار، فلو قال ومتى لم يردها لكان أولى.

Mas'alah: What is the meaning of 'intercession' in the context of oaths?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1529)

(قوله: بل الشفاعة) أي بل قصد الشفاعة بالله أن يفعل المخاطب كذا.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute expression of an oath without specific intention?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1529)

(وقوله: أو أطلق) أي لم يقصد يمين نفسه ولا يمين المخاطب، ويحمل في هذه الحالة على الشفاعة: أي جعلت الله شفيعا عندك في فعل كذا.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths regarding disbelief?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1530)

(قوله: بل أن قصد الخ) الصواب حذف لفظ بل ولفظ حرم، لانه قيد لقوله ولا يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute oath without specific intention?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1530)

(وقوله: أو أطلق) أي لم يقصد شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made without intent to disbelieve?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1530)

(قوله: وحيث لم يكفر) أي بأن قصد تبعيد نفسه أو أطلق.

Mas'alah: Fiqh passage: (قوله: هلوق) الب (دصق الل ةجاح إلي هيلع هبن امك هناسل قبس هلوق دعب?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1531)

(قوله: بلا قصد) لا حاجة إليه بعد قوله سبق لسانه كما نبه عليه في المغنى وعبارته: تنبيه: لا حاجة لقوله بلا قصد بعد قوله ومن سبق لسانه. اه.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced oath and ambiguous time expressions in oaths?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=661)

واختلفوا في يمين المكره فقال مالك والشافعي لا تنعقد وقال أبو حنيفة تنعقد واتفقوا على أنه إذا قال والله لا كلمت فلانا حينا ونوى به شيئا معينا أنه على ما نواه وإن لم ينوه قال أبو حنيفة وأحمد لا يكلمه ستة أشهر وقال مالك سنة وقال الشافعي ساعة

ولو حلف لا يكلم فلانا فكاتبه أو راسله أو أشار بيده أو عينه أو رأسه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد لا يحنث وقال مالك يحنث بالمكاتبة وفي المراسلة والإشارة عنه روايتان وقال أحمد يحنث وهو القديم عند الشافعي

Mas'alah: How is a general oath adapted for a specific purpose?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=668)

وهذه اليمين تصلح للبيعة العامة تلخص ويفرد منها ما هو المقصود من ذلك الحالف ويحلف عليه

Mas'alah: What is the oath formula for Samaritans?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=670)

صورة يمين السامرة وهي على نحو يمين اليهود لأنهم منهم وقد قال العلماء رضي الله عنهم إن وافقت أصولهم أصول اليهود أقروا وإلا فلا وصورة يمينهم تفرد بموضع خلافهم لفرق اليهود فإنهم يوافقونهم في شيء ويخالفونهم في أشياء وهي والله والله والله العظيم الباري القادر القاهر القديم الأزلي رب موسى وهارون منزل التوراة والألواح الجوهر بما فيها من الآيات العظيمة منقذ بني إسرائيل وناصب الطور قبلة للمتعبدين وإلا كفرت بما في التوراة وبرئت من نبوة موسى وقلت بأن الإمامة في غير بني هارون ودكيت الطور وقلعت بيدي أثر البيت المعمور واستبحت حرمات السبت وقلت بالتأويل في الدين وأقررت بصحة توراة اليهود وأنكرت القول بأنه لا مساس ولم أتجنب شيئا من الذبائح وأكلت الجدي بلبن أمه وسعيت في الخروج إلى الأرض

المحظور على سكنها وأتيت النساء الحيض زمان الطمث مستبيحا لهن وبت معهن في المضاجع وكنت أول كافر بخلافة هارون وأنفت منها أن تكون

Mas'alah: What is the oath formula for Zoroastrians?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=670)

وصورة يمين المجوس إنني والله والله الرب العظيم القديم النور الأزلي رب الأرباب وإله الآلهة ماحي آية الظلم والموجد من العدم مدبر الأفلاك ومسيرها ومنور الشهب ومصورها خالق الشمس والقمر ومنبت النجم والشجر والنار والنور

والظل والحرور وحق حيومرت وما أولد من كرائم النسل وزرادشت وما جاء به من القول الفصل والزبد وما تضمن والخط المستدير وما بين وإلا أنكرت أن زرادشت لم يأت بالدائرة الصحيحة بغير آلة وأن مملكة أفريدون كانت ضلالة وأكون قد أشركت بهراسف فيما سفك طعما لحيته وقلت إن دانيال لم يسلط عليه وحرقت بيد الدرفش وأنكرت ما عليه من الوضع الذي أشرقت عليه أجرام الكواكب وتمازجت فيه القوى الأرضية بالقوى السماوية وكذبت هاني وصدقت مدرك واستبحت فصول الفروج والأموال وقلت بإنكار الترتيب في طبقات العالم وأنه لا مرجع في الأبوة إلا إلى آدم وفضلت العرب على العجم وجعلت الفرس كسائر الأمم ومسحت بيدي خطوط الفهلوية وجحدت السياسة الساسانية وكنت ممن غزا الفرس مع الروم وممن خطأ سابور في خلع أكتاف العرب وجلبت البلاء إلى بابل ودنت بغير دين الأوائل وإلا أطفأت النار وأنكرت فعل الفلك الدوار ومالأت فاعل الليل على فاعل النهار وأبطلت حكم النيروز والمهرجان وأطفأت ليلة الصدق مصابيح النيران وإلا أكون ممن حرم

فروج الأمهات وقال بأنه لا يجوز الجمع بين الأخوات وأكون ممن أنكر صواب أزدشير وكتب لفيومي بئس المولى وبئس العشير

Mas'alah: What is the form of a Christian oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=673)

صورة يمين النصارى إنني والله والله والله العظيم وحق المسيح عيسى ابن مريم وأمه السيدة مريم وإلا برئت من دين النصرانية والملة المسيحية وإلا أبرأ من المعمودية وأقول إن ماءها نجس وأن القرابين رجس وبرئت من يحيى المعمدان والأناجيل الأربع والصلبان وقلت إن متى كذوب وأن مريم المجدلانية باطلة الدعوى في أخبارها عن السيد يشوع المسيح وقلت في السيدة مريم قول اليهود ودنت دينهم في الجحود وأنكرت اتحاد اللاهوت والناسوت وبرئت من الآب والأم والروح القدس وكذبت القسوس وقطعت زناري وكسرت صليبي ولعنت الشمامسة والديرانيين وهدمت الكنائس وكنت ممن بال على قسطنطين بن هيلانة وتعمدته بالعظائم وخالفت المجامع التي أجمع عليها الأساقفة برومية والقسطنطينية ووافقت البردعان بأنطاكية وجحدت مذهب الملكانية وسفهت رأي الرهبان وأنكرت وقوع الصليب على السيد يشوع وكنت مع اليهود حين صلبوه وجذبت رداء الكبرياء عن البطريك وقعدت عن أهل الشعانين وأبيت عبيد الصليب والغطاس ولم أحفل بعيد السيدة وأكلت لحم الجمل ودنت بدين اليهود وأبحت حرمة الطلاق وخنت المسيح في وديعته وتزوجت في قرن بامرأتين وهدمت بيدي كنيسة قمامة وكسرت صليب الصلبوت وقلت في النبوة مقالة نسطورس ووجهت إلى الصخرة وجهي وصديت عن الشرق المنير حيث كان المظهر

الكريم وإلا برأت من النورانيين والشعشونيين ودنت غير دين النصارى وأبغضت عهدي وأنكرت أن السيد يشوع أحيا الموتى وأبرأ الأكمه والأبرص وقلت إنه مربوب وأنه ما رؤي وهو مصلوب وأنكرت أن القربان المقدس على المذبح ما صار لحم المسيح ودمه حقيقة وخرجت في النصرانية عن الطريقة وإلا

خاطبوه به ولو ضربت عنقه وهي طائفة ملعونة مجوسية المعتقد لا يحرمون البنات ولا الأخوات ولا الأمهات ولهم اعتقاد في عدم تحريم الخمر ويرون أنها من النور ولهم قول في تعظيم النور مثل قول المجوس أو ما يقاربه

Mas'alah: What is the form of the oath for the Druze?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=677)

وصورة يمين هؤلاء إنني والله وحق الحق الحاكم وما أعتقده من موالاته وما أعتقده أبو عبد الله الدرزي الحجة الواضحة ورآه الدرزي مثل الشمس اللائحة وإلا قلت إن مولاي الحاكم مات وبلى وتفرقت أوصاله وفنى واعتقدت تبديل الأرض والسماء وعود الرمم بعد الفناء وتبعت كل جاهل وحظرت على نفسي ما أبيح لي وعملت بيدي ما فيه فساد بدني وكفرت بالبيعة المأخوذة وجعلتها وراء ظهري منبوذة

Mas'alah: Why are oath forms related to heretical sects included in this book?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=679)

استدراك اعلم أن صور الأيمان المذكورة المتعلقة بهذه الطوائف البدعية والشيعية والقدرية والخوارج وما هو في حكمهم وإن كانت غير مقصودة في الباب ولا تعلق للشهود ولا لحكام الشريعة المطهرة فيها وربما يقول الواقف عليها ذلك أو إن وضعها في هذا الكتاب عبث فأقول الباعث على وضعها في هذا الكتاب هو أن الغالب على أمراء الشرق وما والاها من أطراف الممالك الإسلامية الذين يراسلون سلطان الديار المصرية ويوالونه على هذا الاعتقاد وفي أمراء الحجاز الشريف من ينسب إلى انتحال مذهب زيد بن علي وفي أشراف المدينة الشريفة النبوية على الحال بها أفضل الصلاة والسلام من في اعتقاده ما هو أسوأ حالا من اعتقاد الزيدية وربما جرد السلطان تجريدة وأخرج عسكرا إلى جهة من هذه الجهات لخروج فرقة من هذه الفرق أو طائفة من طوائف الخوارج والعياذ بالله على جماعة المسلمين أو هرب عدو من أعداء السلطنة الشريفة وانتمى إلى أحد من أمراء تلك الأطراف القائلين بهذه المذاهب واحتيج إلى تحليفه أن عدو السلطنة الشريفة ليس هو عنده ولا دخل إلى بلاده وأنه لا يدخل إلى بلاد الممالك الإسلامية ولا يفسد فيها وأنه يحفظ طرفه الذي هو مقيم فيه ولا يتعداه إلى غيره من بلاد الممالك الإسلامية فحينئذ يحتاج إلى قاضي العسكر لحضور هذه اليمين وربما تعذر حضور كاتب السر الشريف أو نائبه لغرض أو لمرض فيقوم قاضي العسكر مقامه في ذلك ويكون على بصيرة من هذه الاعتقادات المقررة في هذه الصور فمن نسب إلى اعتقاد شيء منها حلفه على مقتضى اعتقاده إذا كان ممن يعلم منه ذلك الاعتقاد أو يؤثر عنه ويكون تحليفه على مقتضى معتقده أوقع في النفوس وأقوى في إقامة حرمة الناموس الشريف ولقد وقع لي ذلك في بلاد ابن قرمان مع مخدومي الذي كنت في خدمته وهو إذ ذاك نائب حلب انتهى والله أعلم

Mas'alah: How should one swear regarding one's own actions versus another's actions?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=558)

(ومن حلف على فعل نفسه حلف على قطع والبت ومن حلف على فعل غيره فإن كان إثباتا حلف على نفي العلم) من حلف على فعل نفسه حلف على القطع نفيا كان المحلوف عليه أو إثباتا لاحاطته بعلم حاله وإن حلف على فعل غيره فإن كان على نفي حلف على نفي العلم إذا لم يكن عبده أو بهيمته فيقول والله ما علمت أنه فعل كذا لأنه لا طريق له إلى القطع بنفيه فلم يكلف به كما لا يكلف الشاهد بالقطع فيما لا يمكن فيه القطع فلو حلف على القطع اعتد به قاله القاضي أبو الطيب وغيره وإن كان إثباتا حلف على البت لامكان الاحاطة قال الرافعي هنا وكل ما يحلف فيه على البت لا يشترط فيه اليقين بل يكفي ظن مؤكد ينشأ من خطه أو خط أبيه أو نكول خصمه وقال ابن الصباغ إذا وجد بخط أبيه أو أخبره به عدل جاز أن يحلف عليه إن غلب على ظنه صدق ذلك وإن وجده بخط أبيه أو أخبره به عدل جاز أن يحلف عليه إن غلب على ظنه صدق ذلك وإن وجده بخط نفسه لم يطالب به ولم يحلف عليه حتى يتيقنه لأنه في خطه يمكنه التذكر بخلاف خط أبيه واقتصر الرافعي على حكايته عنه عن الأصحاب في كتاب القضاء قلت وكلام الماوردي يوافق المذكور هنا ولفظه إذا رآه في جانب يغلب على ظنه صحته أو أخبره به عدل فيجوز أن يدعى به وهل له أن يحلف إذا ردت اليمين عليه أو شهد له به شاهد فيه وجهان أصحهما نعم والله أعلم وقول الشيخ إن كان نفيا حلف على نفي العلم كذا ذكره الرافعي والنووي وغيرهما وينبغي أن يكون ذلك في النفي المطلق أما نفي الفعل المقيد بزمن فيكون على البت

البت لامكان الاحاطة ويشهد له قولهم إن الشهادة على النفي لا تجوز إلا أن يكون محصورا فتجوز والله أعلم

Mas'alah: Is interpretation of repetition as emphasis accepted with an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6785)

وإذا كان التأكيد معهودا، والتكرير أقوى درجاته، صح التفسير به، لكن مع اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a long pause between repeated oath utterances?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6787)

وفي النهاية حكاية وجه فيه: [أنه] إذا طال الفصل لا يقبل، وتكون اللفظة الثانية يمينا أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on exception in an oath or vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6805)

قلت: وهذا موافق لما حكاه ابن الصباغ في كتاب الأيمان فيما إذا قال: له على [إلا] عشرة دراهم مائة درهم: أنه يلزمه تسعون، وعزاه إلى القاضي.

Mas'alah: What is al-Rafi'i's response to al-Halimi's objection?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6808)

قال الرافعي: ولك أن تقول: إنما يلزم ذلك أن لو كان المعنى إن شاء الله أن تطلقي.

Mas'alah: Is a husband believed if he claims he thought the condition for his oath would occur soon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7000)

نعم، لو قال في مسألة القدوم: ظننت أن زيدا على مسافة قريبة، فهل يصدق؟ أبدى الإمام فيه احتمالين، قال الرافعي: والأقرب: القبول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that is truthful in intention but contrary to the apparent wording?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7178)

تنبيه: المراد بكونه صادقا فيما ذكرناه: أن تكون يمينه موافقة لما قصده [وإن كان مخالفا لظاهر لفظه؛ إذا كان ما قصده] من مجاز اللفظ، ولم يكن المستحلف له حاكما، فمن ذلك ما إذا حلف: ما [أكل ولا شرب] في يومه، وأراد: بمكة، أو: على ظهر الكعبة- لا حنث عليه. وكذا لو حلف: ما كاتبت فلانا، ولا عرفته، ولا أعلمته، ولا سألته حاجة، ونوى بالمكاتبة: مكاتبة العبد، وبالتعريف: ما جعله عريفا، وبالإعلام: ما شق شفتيه، وبالحاجة: الشجرة الصغيرة التي تسمى حاجة- لا حنث عليه، وإن كان قد فعل ما دل عليه اللفظ ظاهرا. وكذا لو حلف: ما أكلت دجاجة، ونوى الكبة من

الغزل، ولا فروجة، ونوى الدراعة، ولا شربت ماء، ونوى منيا– لا حنث عليه. وكذا لو حلف: ما في بيته حصير، ونوى الحبس أو اللبد، ولا فرش، ونوى صغار الإبل، ولا بارية، ونوى المدية التي يبري بها، أي: يقطع– لا حنث عليه، ونظائر ذلك.

Mas'alah: Does intention make an utterance an oath regardless of grammatical case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7189)

قال: إلا أن ينوي به اليمين، أي: فيكون يمينا، ولا فرق بين أن ينصب أو يخفض أو يرفع.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 't ' when not intending an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7191)

واعلم أن محل الخلاف في المنقوطة باثنتين من فوق عند الإطلاق، أما إذا قصد غير اليمين فلا يكون يمينا قولا واحدا.

Mas'alah: Is saying 'by the right of Allah' considered a kinayah (indirect oath)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7193)

وفي "الوسيط" : أن قوله: وحق الله، كناية، وهو ما حكاه المزني في "المنثور" .

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'by the right of Allah' as an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7193)

وقال الإمام: إنه الذي صار إليه أئمة المذهب، وأبعد بعض الأصحاب فألحق ذلك بالصفات.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'by the right of Allah' as an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7193)

وفي "الرافعي" : أن الذي حكاه الشيخ فيه هو المنصوص والذي يوجد للجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'by the right of Allah' and 'by the power of Allah' as oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7193)

فرع: إذا قال: "وحق الله" بالرفع، أو "قدرة الله" – قال في "التتمة" : إن نوى اليمين فهو يمين، وإن أطلق فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'by the right of Allah' in the accusative case as an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7193)

وإن قال بالنصب، وأطلق، فوجهان، المذكور منهما في "التهذيب" : المنع؛ كما لو كان بالرفع.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'By the life of Allah' when intending something other than an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7193)

اعلم أن تقدير الكلام: فهو يمين عند الإطلاق على ظاهر المذهب إلا أن ينوي به غير اليمين؛ فلا يكون يمينا وجها واحدا.

Mas'alah: When does swearing by the life of Allah not constitute an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7193)

وأما كونه لا يكون يمينا عند إرادة غير اليمين؛ كما إذا قصد به العبادات

والمفروضات؛ فلأنه قد يستعمل بمعنى ذلك وقد اقترنت به النية، فقبل قوله، [و] لم تنعقد يمينه كسائر المخلوقات.

Mas'alah: Is a person's claim about the intended meaning of an oath accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7196)

قال: ون قال: أردت بالأول، أي بقوله: أقسمت، الخبر عن ماض، وبالثاني، أي بقوله: أقسم، الخبر عن مستقبل- [قبل] فيما بينه وبين الله- تعالى- أي: إن كان صادقا؛ للاحتمال.

Mas'alah: Is a person's claim about the meaning of an oath accepted in judicial rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7196)

قال: وهل يصدق في الحكم؟ قيل: لا يصدق؛ لأن ما يدعيه خلاف ما يقتضيه اللفظ في عرف الشرع وفي عرف العادة، اللهم إلا أن يعلم تقدم القسم منه، فيقبل منه في قوله: أقسمت، بلا خلاف؛ كما قلنا في نظيره من الطلاق، ولا يجيء في قوله: أقسم.

Mas'alah: Is a person's claim about an oath accepted in non-ila' cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7196)

قال: وإن كان في غيره صدق، وهو ما نص عليه مطلقا في الأيمان والنذور من "الأم" ، ونقله المزني؛ لأن حق الله- تعالى- مبني على المسامحة والمساهلة، واللفظ يحتمله. والقائل الأول حمل هذا النص على القبول في الباطن.

Mas'alah: What are the two opinions on accepting a claim regarding the word 'aqsamtu' as an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7196)

قال: وقيل: فيه قولان، أي: بالنقل والتخريج: أحدهما: لا يصدق؛ لأن هذا اللفظ قد ثبت له عرف اليمين في الشرع والاستعمال؛ فلا يصدق في دعوى خلافه؛ كصريح الطلاق. والثاني: يصدق؛ لأن "أقسمت" يصلح للماضي حقيقة، و "أقسم" يصلح للمستقبل حقيقة.

Mas'alah: Which opinion is considered the most authentic regarding accepting a claim of intent in oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7196)

وهذه الطريقة هي أشهر الطرق على ما حكاه الرافعي، وقال: إن الأصح من القولين: أنه يصدق؛ وكذلك قاله في "التهذيب" ، وهو ما حكاه المراوزة.

Mas'alah: What does al-Shamil say about the second method regarding oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7196)

وفي "الشامل" : أن الطريقة الثانية أولى، وأنه لا معنى لذكرهم أنه لا يقبل في

Mas'alah: Why can the judge not demand fulfillment of an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7197)

الحكم؛ لأنه ليس للحاكم ولا لغيره المطالبة بموجب اليمين.

Mas'alah: What is the ruling if one meant by 'you are forbidden' an oath to abstain from intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7204)

فرع: لو قال: أردت بقولي: أنت علي حرام، الحلف على الامتناع من الوطء، ففي قبول ذلك وجهان حكاهما الإمام وغيره:

أحدهما: أن اليمين لا تنعقد، وهو الذي صححه أئمة المذهب؛ فإن عماد اليمين– كما ذكرنا– اسم معظم، ولم يوجد. والثاني: أنها تنعقد، وعلى هذا: ففي جعله يمينا في غير الزوجات والإماء من المطاعم والملابس تردد.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding the phrase 'you are forbidden to me'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7206)

فروع:

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7247)

فروع:

Mas'alah: What is the duration of an oath when someone swears not to speak to someone today?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7247)

الثالث: إذا قيل له: كلم فلانا اليوم، فقال: والله لا كلمته– كانت يمينه على الأبد، إلا أن ينوى اليوم، ولو كان ذلك بالطلاق والعتاق لم يقبل في الحكم، قاله ابن الصباغ وغيره. وفي "التمة" : أن اليمين المطلقة محمولة على ذلك اليوم؛ على الصحيح؛ كما لو حلف: لا يدخل الدار، فدخل أول دهليزها؛ ولهذا قال الشافعي: لو قال رجل لآخر:

تعال تغد معي؛ فقال: والله، لا أتغدى– انعقدت يمينه بالأكل معه في تلك الحالة؛ حتى لو أكل بعده أو مع غيره في يوم آخر– لم يحنث. وما قاله ابن الصباغ يناظر ما أجاب به القاضي الحسين؛ حيث سئل عن امرأة صعدت السطح بالمفتاح، فقال الزوج: إن لم تلق المفتاح من السطح فأنت طالق، فلم تلقه ونزلت– من أنه لا يقع الطلاق، ويحمل قوله: إن لم تلقه، على التأبيد، واستدل له بأن الأصحاب قالوا فيمن دخل على صديقه، فقال: تغد معي، فامتنع، فقال: إن لم تتغد معي فامرأتي طالق، فلم يفعل– لم يقع الطلاق، ولو [تغدى] بعد ذلك يوما

من الدهر انحلت اليمين. قال الرافعي في الفروع المذكورة آخر الطلاق: ورأى صاحب "التهذيب" حمل الطلاق على الحال في المسألة الأخيرة؛ للعادة.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7249)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report a wrong to a specific judge who is later removed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7253)

قال: وإن قال: لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى القاضي فلان، ولم ينو أنه يرفع إليه وهو قاض، فعزل – أي بعد التمكن من الرفع إليه، ثم رفع إليه، أي: ومات ولم يول، فقد قيل: يحنث؛ لأنه علق اليمين بعين موصوفة بصفة وتمكن من الإتيان بالمحلوف عليه،

فلم يفعله حتى زالت الصفة؛ فيحنث؛ كما لو حلف: ليأكلن هذه

Mas'alah: How does the ruling on an oath regarding a child who becomes an adult compare?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7254)

وشبه ابن الصباغ والمتولي هذا الخلاف بالخلاف فيما إذا حلف: لا يكلم هذا الصبي، فصار شابا. لكن الراجح هاهنا – على ما اختاره القاضي الروياني والعمراني – القول الثاني، والراجح في مسألة الصبى عدم الحنث؛ على ما دل عليه كلام الأصحاب، ومقتضاه عدم حصول البر في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report to a judge when the judge is inaccessible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7254)

أما إذا لم يتمكن في حال ولايته من الرفع إليه؛ بأن حبس أو مرض، ولم يقدر على الإرسال إليه، أو جاء إلى باب القاضي، فحجب عنه – فإن قلنا: عند التمكن [لا يحنث، فهاهنا أولى، وإن قلنا بحنثه عند التمكن] فالعزل قائم مقام الموت في هذا الغرض.

Mas'alah: What is the ruling if the oath-taker acts promptly but the judge dies before he reaches him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7254)

ولو لم يرفع إليه، لكنه بادر عند الرؤية إلى الرفع إليه، فمات القاضي قبل الوصول إليه – ففي الحنث طريقان: أحدهما عن الشيخ أبي حامد: طرد القولين، وطردهما المحاملي – أيضا – فيما إذا مات الحالف [قبل الوصول إليه. والمذكور في "التتمة" و "التهذيب" : الجزم] بعد الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report a wrong to 'the judge'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7254)

قال: وإن قال: لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى القاضي، حمل على قاضي ذلك البلد من كان؛ لان التعريف بالألف واللام يرجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report a wrong to 'the judge' if the definite article is interpreted generically?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7255)

ومن الأصحاب من جعل الألف واللام للجنس، ولم يخص يمينه بقاضي البلد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report a wrong to 'a judge'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7255)

ولو قال: لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى قاض، بر برفعه إلى أي قاض كان.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7255)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on an oath using ambiguous time terms like 'hin' or 'dahr'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7255)

قال: وإن حلف: لا يكلم فلانا حينا أو دهرا أو حقبا أو زمانا، بر بأدنى زمان؛ لأن "الحين" مبهم ينطلق على القليل والكثير، عند الشافعي، وأقل ما قاله غيره: أنه يوم، على ما حكاه صاحب "التهذيب" . واستدل الشافعي بقوله تعالى: {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} إلى آخرها [الروم: 17، 18] وأراد: أقل من يوم، وقال

تعالى: {ولتعلمن نبأه بعد حين} [ص: 88] يعني: يوم القيامة، وقال تعالى: {هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا} [الإنسان:1] يعني: تسعة أشهر من مدة الحمل. وقيل: هي أربعون سنة، إشارة إلى آدم – عليه السلام – أنه صور من حمأ مسنون وطين لازب، ثم نفخ فيه الروح بعد أربعين سنة. وإذا اختلف المراد في هذه المواضع نزل على القدر المشترك وهو مطلق الزمان. وإنما بر فيما عدا الحين مما ذكرناه بأدنى زمان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the term 'ahqab'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7256)

وكذلك إذا قال: أحقابا؛ لأنها أسماء مبهمة تطلق على قليل الزمان وكثيره، ولم يرد فيها نص فيتبع، والقياس لا مجال له فيها؛ فبر بما ينطلق عليه الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'close' or 'distant' duration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7256)

ولو حلف: لا يكلمه مدة قريبة أو بعيدة بر بأدنى زمان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt within 'days'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7256)

ولو حلف: ليقضين حقه إلى أيام، قال جماعة من جملتهم المحاملي: إن ذلك بمنزلة ما لو حلف: ليقضين حقه إلى حين؛ فيبسط على مدة العمر.

Mas'alah: How is the term 'days' interpreted in oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7256)

وفي "المجرد" للقاضي أبي الطيب: أن في مسألة الأيام يحمل على ثلاثة أيام؛ لأنه لفظ جمع، وعلى هذا جرى الصيدلاني وصاحب "التهذيب" .

Mas'alah: How does custom affect the interpretation of oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7258)

قاربه في رتبته، حنث؛ حملا لليمين على العرف؛ كما حملت على العرف في الحلف على أكل الرءوس. وهذا ما رواه الربيع، وهو مطرد – على ما حكاه المتولي – فيما إذا حلف: لا يزوج ابنته، وهو من ذوي المروءات. ومن قال بالأول أجاب عن مسألة الرءوس بأن العرف فيها عام؛ فكان حقيقة عرفية نزلت اليمين عليها، والعرف في مسألتنا خاص بالحالف، ومثل ذلك لا تنصرف اليمين إليه؛ ألا ترى أن الملك لو حلف؛ لا يأكل الخبز، لا يلبس الثوب، فأكل خبز الذرة، ولبس عباءة –حنث، وإن لم يكن ذلك عادته؟!

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the intention is to suspend rather than prohibit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7271)

والظاهر: أن ما قاله محمول على ما إذا قصد التعليق، لا المنع من المخالفة، ويرشد إليه كلام الإمام، وقد تقدم نظيره في كتاب الطلاق، وسنذكر عن صاحب "التهذيب" – وغيره حكاية طريقة تدل على إجراء الكلام على ظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'If Allah wills' when making an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7276)

قال: وإن حلف – أي: على أمر مستقبل، نفيا كان أو إثباتا – فقال: إن شاء الله، متصلا

باليمين، أي: ونوى رفع اليمين بها من أول لفظه – لم يحنث؛ لما روى طاوس عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله – لم يحنث" ، ولأنه علق الفعل على مشيئة الله – تعالى – وهي غير معلومة.

Mas'alah: What phrases are equivalent to 'In sha Allah' in an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7276)

وهكذا الحكم فيما لو قال: إن أراد الله، أو: إن أحب الله، او: إن اختاره الله، أو: بمشيئة الله تعالى، أو: بإرادة الله، أو: باختيار الله، على ما حكاه الماوردي.

Mas'alah: Does a habitual exception without intent to nullify the oath count?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7277)

قال: وإن جرى الاستثناء على لسانه – على عادته – ولم يقصد به رفع اليمين، لم يصح الاستثناء؛ لأن ذلك لغو الاستثناء، ولما لم ينعقد لغو اليمين لم ينعقد لغو الاستثناء قياسا عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to nullify the oath by saying 'if Allah wills'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7277)

واعلم أن قول الشيخ: ولم يقصد به رفع اليمين، يفهم أنه إذا قصد به رفع اليمين أنها لا

تنعقد.

Mas'alah: What is the ruling on an exception made after completing an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7278)

قال: فإن عقد اليمين، ثم عن له الاستثناء، أي: عرض له بعد استكمال اليمين؛ فأتى به – لم يصح الاستثناء؛ لأن عقد اليمين بعد تمامه يثبت حكمه؛ فلا يرفع بعد ثبوته؛ كما لو عن له ذلك بعد طول الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on swearing a Jew by the Ten Commandments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9419)

وفي ((البحر)) : أن بعضهم قال: لا يحلف بها، أخذا من قول الشافعي: ((ولا يحلف بما يجهل معرفته المسلمون)) ، ووجهه: أنهم بدلوا كتبهم، وحرفوها، فلا يؤمن أن يكون ذلك مما بدلوا.

Mas'alah: What additional wording may be used when swearing a Christian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9419)

قاله الماوردي: ولو رأي أن يزيده، فيقول: ((الذي أبرأ [له] الأكمه والأبرص، وأحيا له الموتى بإذنه)) ، فعل.

Mas'alah: How should a Zoroastrian be made to swear an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9419)

قال: وإن كان مجوسيا، حلف بالله الذي خلقه وصوره، لأن المقصود

ردعه، وزجره عن اليمين الفاجرة، وبذلك يحصل.

Mas'alah: How should atheists and materialists be made to swear an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9420)

والدهرية والملحدة يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو، إذ لا اطلاع لنا على ما هو معظم عندهم، لنؤكد اليمين عليهم به، وكأن ثمرة التحليف لتنالهم عقوبة اليمين الفاجرة.

Mas'alah: How should an idolater be made to swear an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9420)

والوثني: قال القاضي الحسين: يحلف بالله فحسب.

Mas'alah: Why is a Muslim not sworn by the Quran like a Jew or Christian is sworn by their scriptures?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9420)

فإن قيل: لم حلفتهم اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني بالله الذي

أنزل الإنجيل على عيسى، ولم تحلفوا المسلم [بالله الذي] أنزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم؟ قلنا: قد حكى ابن أبي الدم عن الشيخ أبي على رواية وجهين فيه في ((شرحه الكبير)) ، وأن الشيخ أبا عاصم العبادي ذكرهما في ((الفتاوى)) – أيضا– ولم يختارا شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the mushaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9420)

قلت: وكلام ابن أبي الدم يقتضي أن الراجح عند الأصحاب: أنه يحلف كذلك، لأنه قال: مما تغلظ به اليمين التحليف بالمصحف.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about swearing by the mushaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9420)

قال الشافعي: كان [ابن] الزبير يستحلف بالمصحف، ورأيت مطرفا قاضي صنعاء يستحلف به، وهو حسن، وعليه الحكام باليمن.

Mas'alah: Is swearing by the mushaf recommended or merely permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9420)

وكذلك قال القاضي الحسين: إن هذا النوع من التغليظ مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on making an oath by the Mushaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9420)

وقد حكى ابن أبي الدم: أن الأصحاب قالوا: معناه: أن يوضع المصحف في حجره، ليكون أزجر له، ولا يحلفه بالمصحف فيقول: وحق المصحف، لأنه

Mas'alah: What is the ruling on making an oath by the Mushaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9421)

نعم، لو حلفه بما في المصحف من القرآن [أو بما هو مكتوب، أو حلفه بالقرآن] - فهو يمين.

Mas'alah: What is the ruling on making an oath by the Mushaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9421)

والماوردي لما [أن ذكر] ما حكيناه عنه قال: وهل يجزئ الحلف بالمصحف عن الحلف بالله؟ فيه وجهان: أحدهما: يجزئ، ويسقط به وجوب اليمين، لاشتراكهما في الحنث بهما، ووجوب التكفير فيهما. والثاني: لا يجزئ، ولا يسقط به وجوب اليمين، لأن من الفقهاء من لا يعلق عليه حنثا، ولا يوجب به تكفيرا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by essential attributes of Allah like His greatness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9422)

وهكذا الحكم فيما لو اقتصر على الصفة الذاتية مثل: عظمة الله، وجلال الله، وكبرياء الله، وغير ذلك.

Mas'alah: What is the minority opinion on requiring magnification of Allah's name in oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9422)

قال الماوردي: وقد شذ بعض أصحابنا، فقال: لا يجزئه إحلافه بالله حتى يعظمها بما وصفنا، ليخرج بها عن عادته.

Mas'alah: Is there a difference between saying 'billah', 'tallahi', or 'wallahi' in an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9422)

قال الأصحاب: ولا فرق فيما إذا اقتصر على الاسم بين أن يقول: بالله، أو [تالله] ، أو والله، كذا قالوه هنا. وقد حكينا في كتاب الأيمان ما ينازع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on grammatical errors in the wording of an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9422)

قالوا: وكذا لا فرق بين أن يأتي به معربا، كقوله: ((والله)) ، أو غير معرب بأن يأتي به مرفوعا كقوله: ((والله)) ، [أو منصوبا كقوله: ((والله)) ، سواء] تعمد ذلك أو لا، كما قاله الشافعي في ((الأم)) ، لأن لك لحنا لا يغير المعنى، وقال: أحببت أن يعيد

حتى يصحح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath uttered with a raised ending without intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9423)

وقد حكينا عن القفال في كتاب الأيمان فيما إذا رفع: أنه لا يكون يمينا إلا أن ينوي به اليمين، ولم يفصل بين من يحسن العربية أو لا. وقضية ذلك ألا يعتد بيمينه إذا رفع هنا أيضا، لأن النية لا مطلع عليها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the particle of swearing is omitted according to al-Hawi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9424)

وفي ((الحاوي)) في كتاب دعوى الدم: أنه إذا حذف حرف القسم، لم يكن يمينا على الظاهر من مذهب الشافعي في عموم الناس كلهم، سواء ذكر الاسم مرفوعا أو مجرورا أو منصوبا. [و] على قول من فرق بين أهل العربية وغيرهم من أصحابه، يجعلها بالنصب من أهل العربية يمينا، لأنهم إذا حذفوا حرف الجر نصبوا، فصار النصب عوضا من حرف القسم، فصارت منهم يمينا، دون غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the particle of swearing is omitted according to Kitab al-Ayman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9424)

وقد ذكرنا في كتاب الأيمان: أنه إذا حذف حرف القسم، وأطلق– لا يكون يمينا، لأن اليمين تتعلق بحرف القسم، وليس في هذه حرف قسم، فهو موافق لما ادعاه الماوردي من ظاهر المذهب، وذكرنا ثم وجوها أخر.

Mas'alah: Is it sufficient to swear by the name of Allah alone when the oath is administered with a solemn formula?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9424)

أما إذا عرض المستحلف على الحالف اليمين مغلظة باللفظ، فأراد الاقتصار على الاسم وحده، فهل يجزئه أم لا، فيعد ناكلا عن اليمين إن أصر على ذلك؟

Mas'alah: Is it obligatory for the judge to administer a solemn oath in a specific place or time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9424)

الكلام في هذا وفي كل تغليظ رآه الحاكم من المكان والزمان، ينبني على أصل بعد العهد به، وهو أن فعل ذلك واجب على المستحلف أو لا؟

Mas'alah: What are the conditions for intention in exception (istithna) during an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2148)

قلت: ويشترط أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين في الأصح، والله أعلم ويشترط عدم

استغراقه.

Mas'alah: What is the effect of saying 'if Allah wills' on oaths, vows, and other transactions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2151)

ويمين ونذر وكل تصرف.

Mas'alah: What is the ruling on equivocation (tawriyah) in oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2910)

فائدة: التورية في الأيمان نافعة، والعبرة فيها بنية الحالف إلا إذا استحلفه القاضي بغير الطلاق والعتاق كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الدعاوى، وهي وإن كان لا يحنث بها لا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحق بالإجماع، فمن التورية أن ينوي باللباس الليل، وبالفراش والبساط الأرض، وبالأوتاد الجبال، وبالسقف والبناء السماء، وبالآخرة آخرة الإسلام، وما ذكرت فلانا: أي ما قطعت ذكره، وما عرفته ما جعلت عريفا، وما سألته حاجة: أي شجرة صغيرة وما أكلت له دجاجة: أي كبة من غزل، ولا فروجة أي دراعة، ولا في بيتي فرش: أي صغار الإبل، ولا حصير: أي الملك، وما له عندي جارية: أي سفينة، وما عندي كلب: أي مسمار في قائم السيف، وكل هذا يجمعه قوله – صلى الله عليه وسلم: «إن في المعاريض لمندوحة من الكذب» وقال عمر – رضي الله عنه: في المعاريض ما يغني المسلم عن الكذب قال ابن عباس – رضي الله عنهما: ما أحب

بمعاريض الكلام حمر الوحش، وقد حكي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه كان له جارية يطؤها سرا من أهله، فوطئها ليلة، وأراد أن يغتسل، وكره أن يعلم أهله. فقال: إن مريم بنت عمران – عليها السلام – كانت تغتسل في مثل هذه الليلة فلم يبق في منزله أحد إلا اغتسل، واغتسل هو معهم، وكانت مريم تغتسل كل ليلة،. وكان إبراهيم النخعي قد خط في بيته مسجدا، فإذا جاء من لا يريد دخوله عليه قال للجارية قولي: هو في المسجد،. وحضر سفيان الثوري مجلس المهدي فحلف له أنه يعود إليه، ثم نهض وترك نعله كالناسي له، ثم رجع من ساعته فأخذه، وخرج فلم يره بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the speaker intends a statement rather than an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2914)

فيمين إن نواها أو أطلق، وإن قال قصدت خبرا ماضيا أو مستقبلا صدق باطنا وكذا ظاهرا على المذهب.

Mas'alah: What is the proper wording and order of an oath combining negation and affirmation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2780)

3268 – ومما يتعلق ببيان التفريع على هذا القول أن الأئمة قالوا: حق من نحلفه من المتعاقدين أن يذكر صيغة الإقسام بالله ويبتدىء بعد ذكر المقسم به بالنفي، ثم يعقب النفي بالإثبات؛ فيقول: بالله ما بعته بألف، ولقد بعته بألفين. والغرض من ذلك تأصيل

اليمين على النفي وإتباع الإثبات إياه؟ من جهة أن القائل قائلان، فيقع الإثبات تابعا، والتبعية تقتضي تأخير ذكر التابع، وتقديم المتبوع. والذي رأيت طرق الأصحاب متفقة عليه أن هذا الترتيب مستحق، وليس ترتيبا مستحبا. ولو فرض قلب ذلك، لم يعتد باليمين. وحكى العراقيون عن الإصطخري أنه قال: ينبغي أن يقدم الإثبات، ورأى ذلك فيما نقل عنه حتما. واعتمد أن الإثبات هو المقصود وفيه يقع التناقض المحقق. وهذا متروك عليه؛ فإنه خالف الفقه الذي ذكرناه من استتباع النفي الإثبات. ثم غلا فرأى استحقاق تقديم الأثبات. ولو قال: لا يستحق ترتيب في المقصودين (1) إذا كنا نقضي بالنكول عند ترك أحدهما، لكان هذا منسلكا في الاحتمال بعض الانسلاك. هذا كله تفريع على الحكم باتحاد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous phrases in oaths and conditional statements?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7286)

فأما إذا قال: أردت بالقذف في المسجد كون المقذوف في المسجد، وأردت بالقتل في المسجد كون القاتل في المسجد، فهل يقبل ذلك منه ظاهرا؟ هذا فيه احتمال بين وتردد ظاهر؛ من قبل أن قوله في المسجد ظرف متردد بين القاذف والمقذوف، والقاتل والمقتول، وهو في محض اللغة الفصحى صالحة لهما. والذي ذكرناه في الإطلاق موجب العرف تلقيا من الهتك، فإذا فسر لفظة بما يصح على اللسان (2) ، وينطبق على اللغة، وجب أن يكون في قبوله خلاف، وهذا من (1) في الأصل: إيقاع. (2) يصح على اللسان: المراد تداول الألسنة والعرف.

أصول الكتاب، فمن خالف اللغة إلى ما لا يبعد انسياغه في العرف، كان في قبوله ظاهرا خلاف، ومن خالف العرف إلى ما يوافق اللغة ولا يبعد بعدا كليا عن العرف، ففي قبول تفسيره خلاف. وإذا أكثرنا المسائل في الظاهر والباطن، وحصل الأنس بها، هان ضبطها في الآخر.

Mas'alah: What does the author say about an oath ambiguous between divorce and manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7387)

9208 – ثم ذكر الشافعي بعد هذا حنثا واقعا من رجل مرددا بين الطلاق والعتاق، وأنا أرى من الرأي أن أذكر التردد في طلاق زوجتين أو زوجات، وأعتبر [به] (2) التردد في العتاق، ثم أبني عليه ترددا بحنث بين الطلاق والعتاق.

Mas'alah: What is an example of ambiguous oaths involving divorce and manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7407)

ظلمة الليل جارية، فقال: إن كانت الساقية امرأة من نسائي، فهي طالق، وإن كانت جارية، فهي حرة، وقد يفرض هذا في الطائر، فإذا قال: إن كان غرابا، فامرأتي طالق، وإن لم يكن غرابا، فعبدي حر. هذا هو التصوير.

Mas'alah: What is the general principle for classifying unmentioned terms in oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7534)

وإذا مهدنا القواعد، ثم شذت لفظة لم نذكرها، لم يخف على الفقيه إلحاقها بالأقسام المضبوطة التي ذكرناها.

Mas'alah: How are repeated words of oaths or divorce interpreted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7608)

ثم إذا أتى بألفاظ الأيمان أو بتعليق الطلاق مرارا، وخلل فصولا، فإن قلنا: لا يقبل منه تأويل التكرير، فمطلق الألفاظ محمول على التجديد، وإن قلنا: يقبل منه تأويل التكرير فإذا كانت الألفاظ مطلقة، فالمذهب أنها محمولة على التجديد.

Mas'alah: What are the two approaches regarding the multiplicity of the oath of rebuttal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8954)

فانتظم مما ذكرناه مسلكان: أحدهما – تطبيق القولين في الرد على القولين في أن يمين الرد هل تتعدد.

Mas'alah: What are the different opinions on the oath of refusal when it is considered single or multiple?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8954)

وقال قائلون: إن قلنا: يمين الرد تتعدد، فلا رد قولا واحدا، وإن قلنا: تتحد، ففي الرد قولان: أحدهما – أنها ترد [لغرض] (9) الاتحاد. والثاني – أنها لا ترد؛ فإن (1) في الأصل: "لا نرد" . (2) في الأصل: "ترغيبه" . (3) في الأصل: "ولا" . (4) في الأصل: "فاستوى" . (5) في الأصل: "وإن" . (6) سقطت من الأصل. (7) في الأصل: "لتعدد" . (8) في الأصل: "تتردد" . (9) في الأصل: "لفرض" .

Mas'alah: What is the ruling on repeating oaths regarding truthfulness and the single oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8955)

تكرير الأيمان على الصدق لا يضر، وإن فرض رد، فاليمين الواحدة في معنى الأيمان.

Mas'alah: Does tawriyah affect the ruling on expiation for oaths in court?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9778)

ومن لطيف القول في ذلك أنه وإن ورى يمكن أن يقال: الوجهان جاريان في الكفارة، فإن الألفاظ معروضة عليه في مجلس الحكم، وسنوضح أن التورية لا أثر لها في الأيمان

الجارية في مجلس الحكم، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How are the meanings of oath expressions interpreted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9814)

– 11750

Mas'alah: Is the oath-taker's intention regarding cohabitation taken into account?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9818)

فإن نوى الحالف بنفي المساكنة ألا يساكنه في بيت من الدار، فاللفظ يحتمل، والحالف مصدق، والله مطلع على السرائر.

Mas'alah: What is the principle of interpreting the wording of an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9821)

وسر هذا الفصل أن مقصود اللبس والركوب في الدوام كمقصودهما في الابتداء واللفظ صالح، فحمل اللفظ المطلق على المقصود العام؛ فإن الألفاظ إذا استقامت عني بها في الإطلاق مقاصدها العامة، وإذا قال الرجل: لا أدخل الدار، فليس يبعد أن يقال:

مقصوده اجتناب الدار، وعن هذا تخيل صاحب الوجه البعيد أنه لو أقام، حنث، ولكن لفظ الدخول لا ينطبق على هذا المقصود، ومجرد المقصود لا يكفي حتى ينطبق لفظ اليمين عليه، سيما إذا كان اللفظ مطلقا. نعم، إذا فرعنا على الأصح، [وهو أنه لا يحنث بالمقام إذا قال: لا أدخل واللفظ مطلق] (1) فلو نوى اجتناب الدار، فالأصح أنه يحنث بالمقام.

Mas'alah: Does intention alone make one break an oath if the wording does not match?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9821)

ومن أصحابنا من قال: لا يحنث وإن نوى؛ لأن اللفظ إذا لم يطابق المقصود، تجردت النية، والنية المجردة لا تلزم أمرا. (1) زيادة من (هـ 4) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the name does not commonly apply to the thing in question?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9825)

11760 - والمقصود عندنا يبين ويتضح بأن نقول: ما لا يفهم من الاسم مع عموم وجوده كلحوم الحيتان، فيعلم أنه ليس معنيا، فلا يحمل عليه الاسم المطلق، وإن نواه الحالف، نزلت يمينه على نيته؛ فإن الرب تعالى سماها لحما، فقال عز وجل: (1) ر. المختصر: 5/ 235.

}

Mas'alah: How are metaphorical and literal meanings treated in oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9827)

ولم يختلف أصحابنا أن الألفاظ المطلقة لا تحمل على المجازات في اللسان إذا لم يشتهر التجوز اشتهار الحقيقة، فالبساط لا يحمل على الأرض، والوتد لا يحمل على الجبل، وإن سمى الله الأرض بساطا والجبال أوتادا. وقد انكشف في هذا الفصل معظم مشكلات الباب وتبين بالضبط الأخير الذي ذكرناه أن التردد يعود إلى التعلق بعادة اللافظ أو بعرف اللفظ عند أهله، وحكى أصحاب القفال عنه أنه كان يقول: لو عقد اليمين في فصل البيت بالفارسية، فقال- (اندرخانه تشوم) ، فاليمين ينعقد والحالة هذه على البيوت المبنية دون الخيام والأخبية، وهذا حسن متجه؛ من قبل أنا إن راعينا عرف اللفظ، فمقتضاه الاختصاص بالبيوت المبنية، وإن راعينا اللفظ، فاللفظ أعجمي لا يراد به الخيام إلا على استكراه وتشبيه بالبيوت المبنية.

Mas'alah: How is the custom of the speaker considered in interpreting oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9835)

اللافظ وعرفه، وميل النص إلى اعتبار اللفظ إذا تحققنا أنه لم يكن للافظ قصد، وهذا

غائص حسن؛ لأنه لم يصرفه عن موضوعه بقصد، وليس هو من لغة الحالف، ولا سبيل إلى إبطال اللفظ، وعلى هذا ألزمنا المقر بالدراهم الوازنة الخالصة، غير أنه إذا ادعى تغيير اللفظ لم يقبل منه، ومن راعى عرف اللافظ نظر [إلى الملتزم] (1) واللائق بحاله، وجعل كأن التلفظ منه لغته، ولفظ العرب يعتبر فيه عرف العرب، فكذلك لفظ هذا اللافظ [ينبغي أن يعتبر فيه عرف اللافظ] (2) ولو اعتبر عرف غيره، لكان هو خارجا عن طريق تخاطب أقرانه، وهذا يبعد، فلا يحمل على البعد إلا بقصد، وهذا فيه إذا أخبر أنه لم يقصد شيئا. فلو قال: قصدت، ثم ذهلت، فالظاهر هاهنا اعتبار (3) عرف اللافظ؛ فإن الغالب أنه يخاطب على موجب العرف الغالب إذا كان يقصد إجراء الكلام على حد التفاهم بين بني جنسه، والأصحاب طردوا الخلاف في هذه الصورة أيضا. وفي هذا بقية ستأتي في أول الجامع الثاني إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the principle when a name changes after an oath with a gesture?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9839)

11771 - فإذا ثبتت هذه [الصور] (1) وتميز البعض منها عن البعض، فهي مع الإشارة مدارة على أصل، وهو أن الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا، ثم زالت التسمية بالتغيير، فكيف الحكم؟ فيه تردد مشهور للأصحاب نطلقه في المسائل، ثم نذكر ما يلتحق بها من الصور التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the wording is precise and not subject to invalidity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9842)

تهذيب ألفاظ العقد، واليمين إذا عقدت على قضية، فلا يتطرق إليها في مثل هذا الموضع الانقسام إلى الصحة والفساد، ووضوح ذلك مغن عن بسطه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one enters a house under duress?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9845)

11776 – الصورة الثانية – أن يقول: لا أدخل، ثم يحمل على الدخول، ويتحقق الإكراه –على ما مضى تفصيل الإكراه في كتاب الطلاق– فإذا دخل بنفسه مكرها واليمين مطلقة، ففي حصول الحنث قولان ذكرناهما في الطلاق.

Mas'alah: Does mental exception in an oath about entering a house prevent breaking it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9848)

11781 – ولو قال: لا أدخل على فلان بيتا، فدخل بيتا فيه قوم (2) ، وهو فيهم أيضا، وعلم ذلك، ولكنه عزل المحلوف عليه بالنية، وقصد الدخول على غيره، فهل يكون هذا بمثابة ما لو عزل المحلوف عليه عن السلام في مسألة السلام؟ فعلى وجهين ذكرهما صاحب التقريب: أحدهما – أنه لا يكون كذلك، بل يحنث في مسألة الدخول؛ لأن الدخول فعل، فلا يتصور منه تخصيصه بواحد، أو بجمع من الكائنين في البيت، والسلام لفظ معرض للتخصيص [والتعميم. والوجه الثاني – أن التخصيص] (3) ممكن

بالقصد في مسألة الدخول أيضا؛ إذ قد (1) عبارة الأصل: "إذا أشار إلى عينه، وقال: هو لفلان" . والمثبت من (هـ 4) و (ق) . (2) هـ 4: "فيه قوم وفيهم المعين" . (3) زيادة من (هـ 4) .

ينتظم أن يقول الداخل إذا روجع: ما دخلت على هذا، ولم أقصده، بل (1) دخلت على هؤلاء المشايخ، فلا يمتنع هذا، والنيات إذا وجدت مساغا في الأيمان، فاحتمالها متسع. وفي هذه المسألة سر، لا بد من التفطن له، وهو أنه في ابتداء العقد لو أراد بقوله: لا أدخل على فلان، أني لا أقصد الدخول عليه، ولا أقصده بالدخول، ثم اتفق دخوله على حسب ما صوره صاحب التقريب، فالوجه القطع بأنه لا يحنث؛ لأنه عقد اليمين على هذا الوجه، فاتبعنا عقده، وقصده؛ فإنا ذكرنا أن ما يتسع لقبول التدبين، فهو مقبول في اليمين بالله تعالى، والذي ذكره صاحب التقريب فيه إذا أطلق يمينه، ولم يخصصها بقصد ثم وجد منه هذا التخصيص عند الحنث، ولا تخصيص في عقده وحلفه الأول، فهذا ما أردنا ذكره. ولو قال: لا أدخل على فلان بيتا، ثم دخل البيت، وهو فيه عالما بمكانه، وكان في البيت وحده، فعزله بنيته، وقصد شغلا آخر سوى الدخول عليه، ففي تحنيثه وجهان ذكرهما القاضي مبنيان على ما ذكرنا عن صاحب التقريب، وهذا يبنى على أن التخصيص بالدخول هل يمكن في ذلك؟ والمسألة محتملة، وهذا كما إذا دخل البيت لشغل من حمل شيء أو وضع شيء وقصد ذلك، وعزل المحلوف عليه، أو قصد الدخول مع عزله، ليقعد أو يرقد، كل ذلك خارج على الخلاف. ولو قال: لا أدخل على فلان بيتا، فدخل بيتا، ولم يعلم أن فيه فلانا، فظاهر المذهب أنه لا يحنث، والسبب فيه عدم قصده، وإن الدخول عند بعض الأصحاب مما يقبل التخصيص قصدا؛ فإذا انضم عدم علمه إلى تعرض هذا المقصود لقبول التخصيص، ظهر منه انتفاء الحنث، وقال الربيع: يحتمل أن يقال: سبيله كسبيل [الناسي] (2) ليمينه، وهذا تخريج

صححه معظم الأصحاب، ووجهه بين. (1) هـ 4: "إنما دخلت" . (2) في الأصل: "الباقين" .

Mas'alah: How is an oath not to sell another's property interpreted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9870)

ولو قال: والله لا أبيع مال فلان، فهذا محمول على البيع الصحيح، ولو قال: لا أبيع ماله بغير إذنه، فباعه بغير إذنه على الفساد، فالذي قطع به الأصحاب أنه لا يحنث، وصاحب التقريب يجري الوجه الضعيف في ذلك؛ فإنه قد يظهر من غرض الحالف الانكفاف عن صورة التصرف من غير إذن.

Mas'alah: How does custom affect the interpretation of an oath regarding heads?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9874)

في أصل الوضع يتناول كل رأس، فإذا انضم إليه عرف أهل ناحية، التحق بإطلاق اسم البيت، فهذا بيان الطرق من جهة النقل. ولا بد من عطف البحث عليها.

Mas'alah: How does custom affect the interpretation of an oath about fat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9879)

وحكى الشيخ عن أبي زيد المروزي أنه قال: إن قال ذلك عربي، فالسمن في حقه شحم، وإن قاله أعجمي، فهو لحم، ثم لا يخفى التفصيل إذا اختلف عرف أهل (1) السكباج: بكسر السين لا غير: طعام يعمل من اللحم والخل، مع توابل وأفاويه، أعجمي معرب (المعجم والمصباح) . (2) زيادة من المحقق. (3) ر. المختصر: 5/ 236. (4) في الأصل: "اللحم" . والمثبت تقدير منا، وجاءت (ق) مثل الأصل.

اللسان، وأصحاب القرى والبلاد، وهذا فيه إذا استعمل القروي لغة العرب.

Mas'alah: Does an oath sworn in a foreign term for fat cover meat fat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9880)

فأما إذا عقد اليمين على الاسم الأعجمي للشحم، فقال: "بيه نخورم" ، فهذا لا يتناول سمن اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on oaths using the Persian word for oil?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9881)

وإن قال بالفارسية: "روغن" تناول السمن والأدهان.

Mas'alah: What is the ruling when one intends devotion versus preventing oneself in an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9895)

قصد التبرر، التزم الوفاء قولا واحدا وكان ناذرا، ولم يكن حالفا. وإن لم يقصد التقرب، ولكن قصد منع نفسه، فيكون حالفا يمين الغلق، وفيه الأقوال الثلاثة.

Mas'alah: What are the rulings on intensifying oaths by time and wording?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10133)

فأما التغليظ بالزمان، ففيه طريقان: منهم من لم يوجبه، قولا واحدا. ومنهم من أجرى القولين فيه. وأما التغليظ باللفظ، فينقسم إلى تغليظ بالعدد كما ذكرنا في أيمان القسامة واللعان، وهذا مستحق حيث يثبت، وتغليظ لا يرجع إلى العدد، قول الحالف "بالله الذي لا إله إلا هو" وهذا مرتب على الزمان، وهو أبعد الأركان الثلاثة عن الاستحقاق. وإذا جمعنا المكان والزمان واللفظ، انتظم فيها أقوال: أحدها - الاستحقاق في الكل. والثاني - الاحتياط في الكل. والثالث - الاستحقاق في المكان فحسب. والرابع - الاستحقاق في الزمان والمكان دون اللفظ. فرع: 12088 - إذا رأينا التغليظ بالمكان، واقتضى ذلك إحضار المرأة المسجد وتحليفها، فلو كانت مخدرة، قال العراقيون: لا يعصمها التخدير، ويجب عليها حضور المسجد وقطعوا بها، وقد قدمنا في التخدير كلاما يوجب تطرق الاحتمال إلى ما ذكرناه الآن. فرع: 12089 - كل تغليظ رآه القاضي مستحقا، فيجب اتباع رأيه فيه؛ فإن المسائل مجتهد فيها، والامتناع عما رآه غير سائغ، والممتنع مجبر على الطاعة، فإذا قال القاضي: قل "بالله" ، فقال

"بالرحمن" ، كان هذا نكولا؛ فإن حلفه مربوط بتحليف القاضي، والقاضي لم يحلفه بالرحمن، فكان مبتدئا فيه، هكذا وجدت الطرق. ولو قال: "قل بالله الذي لا إله إلا هو" ، فقال: "بالله" ، واقتصر، فهل يكون ناكلا أم لا؟ فعلى وجهين ذكرهما الأصحاب. والوجه عندي أن نقول: إذا رأى القاضي التغليظ باللفظ مستحقا، فالممتنع عنه ناكل، وإن لم ير القاضي التغليظ مستحقا، فمخالفة القاضي فيما يراه احتياطا هل يكون نكولا؟ فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the summary of the chapter on intensifying oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10134)

هذا مقصود الباب، وقد تركت مسائل فلم أعدها، لأني ذكرتها في كتاب اللعان، والغرض الأخص بالباب نجمعه في فصل.

Mas'alah: What is the ruling if a defendant swears by divorce not to take an intensified oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10134)

فرع: 12091 – قال العراقيون: إذا توجه على رجل يمين بمكة مثلا، ورأى القاضي تغليظها بأن يحلف المنكر بين الركن والمقام، فقال المدعى عليه: قد حلفت بالطلاق لا أحلف بين الركن والمقام، فنقول: إن حلف بالطلاق أنه لا يحلف يمينا مغلظة، وقلنا إن التغليظ ليس بواجب، فعلى القاضي أن يترك التغليظ ولا يحنثه. (1) في الأصل: "أردنا"

.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's discretion in intensifying oaths at the Kaaba?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10135)

وإن قلنا التغليظ مستحق، فلا يبالى بيمينه ويغلظ عليه ويحنثه، وإن لم يرد الحنث فلينكل. ولو قال: لا أحلف بين الركن والمقام، وقلنا: إن التغليظ مستحب، فلا يحنثه بالتحليف بين الركن والمقام، وإن قلنا: التغليظ مستحق، وقد حلف لا يحلف بين الركن والمقام، فقد ذكروا في هذه الصورة قولين: أحدهما – أن القاضي يحلفه بين الركن والمقام، ولا يبالي بيمينه، والثاني – أن يحلفه في جانب آخر من جوانب الكعبة؛ فإن جملة جوانبها محترمة، ويحصل التغليظ بها، ولا معنى لتحنيثه، هكذا ذكروه، ولا حاصل عندي لذكر الخلاف حيث انتهوا إليه إلا على تردد في أن ما بين الركن والمقام هل يتعين في التغليظ، إذا كنا نعتبر التغليظ ونراه مستحقا، فإن عينا ذلك المكان، فالامتناع عنه امتناع عن مستحق، وإن لم نر ذلك متعينا شرعا، فلا معنى لتحنيثه، ويعود التفريع إلى قولنا: التغليظ مستحب غير مستحق.

Mas'alah: What is the ruling on emphasizing an oath by time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10734)

في تغليظ الحلف بالزمان عمر ... 15/ 51

Mas'alah: What is the ruling on intensifying oaths by location?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10740)

في تغليظ الأيمان بالمكان عبد الرحمن بن عوف ... 18/ 648

Mas'alah: What is the difference between physical and legal coercion in oaths?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2922)

واعلم أنه لا فرق بين الإكراه الحسي والشرعي، فلو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا أو لتصومن غدا فحاضت فيه أو ليبيعن أمته اليوم فوجدها حاملا منه لم يحنث، وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه في هذا الشهر فعجز عنه كما يأتي بخلاف من حلف ليعصين الله وقت كذا فلم يعصه حيث حنث بدليل ما لو حلف لا يصلي الظهر مثلا فصلاه حنث.

Mas'alah: How is an oath interpreted when it includes a sin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2922)

والحاصل أنه حيث خص يمينه بالمعصية أو أتى بما يعمها قاصدا دخولها ودلت عليه قرينة كما يأتي في مسألة مفارقة الغريم فإن ظاهر المخاصمة والمشاحة فيها أنه أراد لا يفارقه وإن أعسر حنث، بخلاف ما لو أطلق ولا قرينة فيحمل على الجائز لأنه الممكن شرعا والسابق إلى الفهم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the word 'work' in a conditional oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3006)

قال: ومدلول لا يعمل عنده لغة: عمله بحضوره، وعرفا: أن يكون أجيرا له، فإن أراد أحدهما فذاك، وإلا بنى على ما مر من أن المغلب اللغة أو العرف عند تعارضهما ويتجه من تغليب العرف إذا قوي واطرد تغليبه هنا لاطراده،

Mas'alah: What is the definition of 'khasis' (vile person) in the context of oaths?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3006)

(والخسيس قيل) أي قال العبادي: هو (من باع دينه بدنياه) بأن تركه باشتغاله بها قال وأخس الأخساء من باع آخرته بدنيا غيره، وقال الرافعي تفقها من نفسه نظرا للعرف.

Mas'alah: What is the definition of 'bakhil' (miser) and other insulting terms in the context of oaths?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3006)

(ويشبه أن يقال) في معناه (هو من يتعاطى غير لائق به بخلا) بما يليق به بخلاف من يتعاطاه تواضعا أو زهدا أو طرحا للتكليف والحقرة عرفا ذاتا ضئيل الشكل فاحش القصر ووضعا الفقير الفاسق قاله العراقي ثم قال: وبلغني أن النساء لا يردن به إلا قليل النفقة [حاشية الشبراملسي] أي في عرف الحالف (قوله: ثم مال إلى عدم الحنث) وهو المعتمد، ومثل ذلك في عدم الحنث ما وقع السؤال عنه من أن شخصا تشاجر مع زوجته فحلف عليها بالطلاق الثلاث أنها لا تذهب إلى أهلها إلا إن جاءها بأحدهم،

فتوجه إلى أهلها وأتى بوالدتها بناء على أنها قاعدة في منزله فرآها في الطريق وردها إلى منزله وهو عدم الحنث لأنها لم تصل إلى أهلها، ومثل ردها إلى منزله ما لو أمر والدتها أن تذهب إلى أهلها وذهبت بها أو لم يأمرها (قوله: أن يكون أجيرا له) وعليه فهل يحنث بما جرت العادة به من مجرد التوافق على كونه يحرث عنده من غير استئجار صحيح أو لا بد من الاستئجار كما هو ظاهر قوله أجيرا له؟ فيه نظر، ولا يبعد الأول لأنه العرف العام المطرد فيما بينهم، ويفرق بين ذلك وما لو قال لا أؤجر أو لا أبيع حيث لا يحنث بالفاسد منهما لأن مدلول اللفظ ثم العقد الصحيح شرعا وما هنا ليس له مدلول شرعي فحمل على المتعارف (قوله: واطرد تغليبه) أي فلا يحنث إلا إذا عمل أجيرا عنده (قوله: ويشبه أن يقال) مقول قول الرافعي: أي ينبغي أن يقال في تعريفه إنه من إلخ فلا يتوقف ذلك على فعل حرام ولا على ترك واجب (قوله: فاحش القصر) أي فإن عين أحدهما في يمينه كأن قال فلان حقرة ذاتا [حاشية الرشيدي] قوله: لا بنزولها) معطوف على قوله بإعراضها فالحاصل أن النزول الشرعي لا يتصور غاية ما فيه أنه بإعراضها يستحقها هو شرعا لئلا يضيع الطفل مع عدم سقوط حقها حتى لو عادت أخذته قهرا قال الشهاب حج عقب هذا ما نصه ولو حذف قوله نزولا شرعيا فهل هو كذلك نظرا للوضع الشرعي وإن لم يذكره أو ينظر إلى اللغة والعرف المقتضيين لتسمية قولها نزلت نزولا للنظر فيه مجال، وكذا حيث تنافى الوضع الشرعي وغيره، وظاهر كلامهم أنه لا يحنث بفاسد نحو صلاة تقديم الشرعي مطلقا، فمحل الخلاف في تقديم اللغوي أو العرفي إنما هو فيما ليس للشارع فيه عرف. اهـ. ويؤيده ما يأتي عقبه من أن السفه عدم إطلاق التصرف، وسيأتي في الشارح في الأيمان التصريح بتقديم عرف الشرع مطلقا (قوله: كما في المحرر) الظاهر أنه مقدم من تأخير فمحله بعد المتن عقب قوله: وهو إذ الذي بعد هو عبارة المحرر ونصها: ويمكن أن يحمل السفه على ما يوجب الحجر (قوله: عمل بدعواه) أي فلا بد من إرادة

Mas'alah: What if one claims they intended a statement rather than an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3596)

وإن قال قصدت) بما ذكر (خبرا ماضيا) في نحو أقسمت (أو مستقبلا) في نحو أقسم (صدق باطنا) جزما فلا تلزمه كفارة فيما بينه وبين الله تعالى لاحتمال ما يدعيه (وكذا ظاهرا) ولو في نحو أقسمت بالله لا وطئتك (على المذهب) لاحتمال ما يدعيه بل ظهوره والطريق الثاني القطع بالمنع وحمل ما ذكره هنا على القبول باطنا، نعم إن عرف له يمين سابقة قبل في نحو أقسمت جزما.)

Mas'alah: What is the ruling on permission for one of two actions and its effect on the oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3602)

وإن أذن في أحدهما فالأصح اعتبار الحلف) لأن إذنه فيه إذن فيما يترتب عليه وقد تبع في ذلك المحرر، والأصح في الروضة وغيرها اعتبار الحنث بل قيل إن الأول سبق قلم لأن اليمين مانعة منه فلا يكون إذنه في ذلك إذنا في التزام الكفارة، وبه فارق ما مر من أن الإذن في الضمان دون الأداء يقتضي الرجوع بخلاف عكسه،

Mas'alah: What is the principle for interpreting words in oaths?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3604)

والأصل في هذا وما بعده أن الألفاظ تحمل على حقائقها، إلا أن يكون المجاز متعارفا

ويريد دخوله فيدخل أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on accepting a person's claim regarding their intention in an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3630)

ومفهوم قوله دين أنه لا يقبل منه ذلك ظاهرا

Mas'alah: What is the ruling if one intends an oath to include both oneself and others?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3633)

إلا أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره) فيحنث بالتوكيل في كل ما ذكر لأن المجاز المرجوح يصير قويا بالنية والجمع بين الحقيقة والمجاز. قاله الشافعي وغيره وإن استبعده أكثر الأصوليين،

Mas'alah: How does one avoid breaking an oath involving distinguishing mixed date pits or coins?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3291)

فصل أكل الزوجان تمرا، وخلطا النوى، فقال: إن لم تميزي نوى ما أكلت عن نواي فأنت طالق، أو اختلطت دراهمها بدراهمه ونحو ذلك، فقال الأصحاب: تخلص من الحنث بأن يفرقها، بحيث لا يلتقي منها نواتان، فإن أراد التمييز الذي يحصل به التعيين، لم يتخلص بذلك. وفي صورة الإطلاق، احتمال للإمام، ولو قال: إن لم تعدي الجوز

الذي في هذا البيت اليوم فأنت طالق، فقال الإمام: في طريق البر، وجهان. أحدهما: تأخذ من عدد تستيقنه، وتزيد واحدا حتى تستيقن أنه لا يزيد عليه، كما لو قال: إن لم تخبريني بعدده، والثاني: يلزم أن تبتدئ من الواحد، وتزيد حتى تنتهي إلى الاستيقان، قال الإمام: واكتفوا على الوجهين بذكر اللسان، ولم يعتبروا تولي العد فعلا، قال: ولست أرى الأمر كذلك.

Mas'alah: How is the term 'spending the night' interpreted in conditional oaths?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3319)

قلت: المختار، أن المبيت يحمل مطلقه على أكثر الليل إذا لم يكن قرينة كما سبق في المبيت بمنى، لكن الظاهر الحنث هنا لوجود القرينة. – والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about the permissibility of intending both literal and figurative meaning in an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4366)

قلت: هذا الذي ذكره الرافعي حسن، والأول صحيح على مذهب الشافعي، وجمهور أصحابنا المتقدمين في جواز إرادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد. – والله أعلم –.

Mas'alah: How does the wording of an oath affect its scope regarding past and future actions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4375)

فرع يراعى مقتضى اللفظ في هاتين المسألتين ونظائرهما في تناول الماضي والمستقبل أو أحدهما، فإذا قال: لا ألبس ما من به علي، فإنما يحنث بلبس ما تقدمت المنة به بالهبة وغيرها، ولا يحنث بما يمن به فيما بعد. وإذا قال: لا ألبس ما غزلته فلانة، فإنما يحنث بما غزلته من قبل دون ما تغزله فيما بعد. ولو قال: لا ألبس ما يمن به، أو ما تغزله، حنث بما تحدث المنة به وغزله دون ما سبق. ولو قال: لا ألبس من غزلها، دخل فيه الماضي والمستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to greet someone when intending to greet them along with others?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4398)

ونوى السلام عليه معهم، حنث، وفيه ما حكينا عن البيان فيما لو حلف لا يكلمه، فسلم على قوم هو فيهم وقصده، فأما إذا استثناه بلفظه فقال: السلام عليكم إلا على زيد، فلا يحنث. وإن استثناه بنيته، لم يحنث أيضا على المذهب. وإن أطلق، حنث على الأظهر. ولو حلف: لا يدخل على زيد، فدخل على قوم هو فيهم فاستثناه بقلبه، وقصد الدخول على غيره، حنث على المذهب. والفرق بينه وبين السلام، أن الدخول فعل لا يدخله الاستثناء، فلا ينتظم أن يقول: دخلت عليكم إلا على فلان، ويصح أن يقول: سلام عليكم إلا على فلان. ولو دخل بيتا فيه زيد، ولم يعلم أنه فيه، ففي حنثه قولا الجاهل والناسي. ولو كان في جماعة ولم يعلم به فأولى بعدم الحنث، وإن دخل لشغل، ولم يعلم أنه في البيت، فأولى بعدم الحنث لانضمام قصد الشغل إلى الجهل. قال الإمام: نص الشافعي - رحمه الله - في هذه الصورة أنه لا يحنث، وخرج الربيع قولا، وجعله كالناسي. ولو علم أنه في البيت، وقصد الدخول لشغل، فقيل: يحنث قطعا. وقيل: هو

كما لو دخل على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه ولو كان الحالف في بيت، فدخل عليه زيد، فإن خرج الحالف في الحال، لم يحنث، وإلا، فقيل: لا يحنث، وقيل: فيه خلاف بناء على أن استدامة الدخول هل هي دخول؟ وأجاب ابن الصباغ عن هذا بأن الاستدامة إن جعلت دخولا كانا كالداخلين معا، فلا يكون أحدهما داخلا على الآخر. قلت: الذي قاله ابن الصباغ حسن، والمذهب أنه لا يحنث. قال القاضي أبو الطيب: ونص عليه في «الأم» . – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the basis for interpreting oaths: linguistic or customary usage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4399)

فرع قال الشيخ أبو زيد – رحمه الله: لا أدري على ماذا بنى الشافعي – رحمه الله – مسائل الأيمان، إن اتبع اللغة، فمن حلف لا يأكل الرءوس ينبغي أن يحنث برءوس الطير والسمك، وإن اتبع العرف، فأهل القرى لا يعدون الخيام بيوتا. وقد قال الشافعي: لا فرق بين القروي والبدوي. واعلم أن الشافعي تتبع مقتضى اللغة تارة، وذلك عند ظهورها وشمولها، وهو الأصل، وتارة يتبع العرف إذا استمر واطرد.

Mas'alah: How is a specific expression in an oath interpreted with respect to cause and intention?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4399)

فرع اللفظ الخاص في اليمين لا يعمم بالسبب والنية والعام، وقد يتخصص. مثال الأول، إذا من عليه رجل بما نال منه فقال: والله لا أشرب لك ماء من عطش، انعقدت

اليمين على الماء من عطش خاصة. فلا يحنث بطعامه وثيابه، وإن نوى أنه لا ينتفع بشيء منه، وإن كانت المنازعة بينهما تقتضي ما نواه. وإنما تؤثر النية إذا احتمل اللفظ ما نوى

بجهة يتجوز بها، وعند مالك – رحمه الله – يحنث بكل ما ينتفع به من ماله. قال الشيخ أبو حامد: وسبب الخلاف أن الاعتبار عندنا باللفظ، ويراعى عمومه وإن كان السبب خاصا، وخصوصه وإن كان السبب عاما، وعنده الاعتبار بالسبب دون اللفظ. وأما تخصيص العام فتارة يكون بالنية كما ذكرنا فيما إذا قال: والله لا أكلم أحدا ونوى زيدا. وتارة بعرف الاستعمال، كما في قوله: لا آكل الرءوس، وتارة بعرف الشرع كما يحمل قوله: لا أصلي على الصلاة الشرعية.

Mas'alah: When is an oath interpreted literally versus figuratively based on intention?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4400)

فرع يعتبر اللفظ بحقيقته، وقد يصرف إلى المجاز بالنية، كما لو قال: لا أدخل دار زيد، وقال: أردت ما يسكنه دون ما يملكه، فيقبل في اليمين بالله تعالى، ولا يقبل في الحكم إذا حلف بطلاق وعتاق ذكره ابن الصباغ وغيره، وتارة لكون المجاز متعارفا وكون الحقيقة بعيدة، ومثله القاضي حسين بما إذا حلف: لا يأكل من هذه الشجرة، تحمل اليمين على الأكل من ثمرها دون الورق والأغصان، وإن كانت الحقيقة متعارفة، مثل أن يقول: لا آكل من هذه الشاة، يحمل على لحمها، فلا يحنث بلبنها ولحم ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on seeking legal stratagems to relieve a person from an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4428)

وأما إذا صح قصده، فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها، ولا تجر إلى مفسدة، ليخلص بها المستفتي من وريطة يمين ونحوها، فذلك حسن، وعله يحمل [ما جاء] عن بعض السلف من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on asking by the face of Allah for worldly matters?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=498)

ويكره السؤال بوجه الله تعالى ما يتعلق بالدنيا، لا ما يتعلق بالآخرة، كتعليم خير.

Mas'alah: Is swearing by the speech of Allah a kinayah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1751)

الوجه الذي ذكره في أن [6] الحلف بكلام الله تعالى تبارك وتعالى كناية، فلا يكون يمينا إلا بالنية [7]. وجهه: أنه قد يستعمل في [8] غير صفة الله تعالى، قال الله تبارك وتعالى: {يريدون أن يبدلوا كلام الله} [9] أي الأمر الذي ورد فيه كلام الله تعالى من (1) في (أ) : (استمر) . (2) في (أ) : (في) . (3) في (ب) : (المنقطعين) ، وفي (د) (المنطيفيين) كذا. (4) في (أ) و (ب) : (و) . (5) والحق أن العليم والحكيم وأمثاله من الأسماء المتواطئة، التواطؤ المشكك، وهو الكلي الذي تتفاوت أفراده في معناه

بالقوة والضعف مثلا كالنور، فالنور في الشمس أقوى منه في السراج. وعلى هذا هي حقيقة في هذا وهذا، فإذا قال: وجود الله، وعلم الله، وسمع الله، وكلام الله ونحو ذلك كانت هذه الأسماء كلها حقيقة لله تعالى من غير أن يدخل فيها شيء من المخلوقات، ومن غير أن يماثله فيها شيء من المخلوقات، وإذا قال: وجود العبد، وذاته، وعلمه، وسمعه، وكلامه، ونحو ذلك، كل ذلك حقيقة للعبد، مختصة به من غير أن تماثل صفات الله تعالى. انظر: مجموع الفتاوى: 5/ 207، التدمرية: ص 20 – 30، تحفة المهدية: ص 208 – 209، آداب البحث والمناظرة: القسم الأول: ص 19. (6) ساقط من (أ) . (7) انظر: الوسيط: 3/ ق 206/ أ. (8) نهاية 2/ ق 153/ أ. (9) سورة الفتح الآية 15.

الفتح، والنصر أو غيره [1]، وهذا الوجه، وإن كان مذكورا في "النهاية" [2] فهو شاذ. والمعروف في كتب المذهب أن الحلف بكلام الله تعالى يمين قطعا بلا خلاف [3]، ولا جريان لهذا الوجه في الحلف بالقرآن، بل هو [4] مقطوع بكونه يمينا صريحة [5]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'la'amr Allah' as a kinayah for an oath?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1752)

(قول [6] من قال: لعمر [7] الله كناية [8]. وجهه: أنه ليس من الشائع في العرف استعماله في صفة البقاء، ولأنه ليس فيه شيء من أدوات القسم، وتقرر في علم العربية أن [9] تقديره: لعمر [10] الله ما أقسم به، أو قسمي، أو نحو هذا [11]. وليس هذا

الوجه بشيء، فإن استعماله في القسم (1) نقل الحافظ ابن كثير وغيره عن مجاهد وقتادة: أن المراد بهذا الكلام الذي أرادوا أن يبدلوه هو مواعيد الله لأهل الحديبية خاصة بغنيمة خيبر، وهو اختيار ابن جرير – رحمه الله –. انظر: تفسير ابن كثير: 4/ 242، فتح القدير: 5/ 49. (2) 18/ ص 350. (3) انظر: الحاوي الكبير: 5/ 261، المهذب: 2/ 166، الشامل: 7/ ق 21/ ب، الروضة: 8/ 13، مغني المحتاج: 4/ 321، نهاية المحتاج: 8/ 176 وما بعدها. (4) في (أ) : (فإنه) بدل (بل هو) . (5) انظر: فتح العزيز: 12/ 243 – 244، الروضة: 8/ 14، مغني المحتاج: 4/ 322. (6) في (أ) : (قوله) . (7) في (أ) : (لعمرو) . (8) انظر: الوسيط: 3/ ق 206/ أ. (9) في (أ) : زيادة (الخبر الجزء منه) كذا. (10) في النسخ: زيادة (الواو) ، والصواب حذفها. (11) انظر: المغرب 2/ 82، المصباح المنير ص 429.

شائع في لسان العرب، وحذف الخبر [1] منه تخفيفا لكثرة الاستعمال كما حذف في قولهم: "بالله" الفعل، وهو "أحلف" ، أو "أقسم" [2]، والله أعلم) [3].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ballah' with the intention of an oath?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1753)

قوله: "فيما إذا قال: بله، ناويا به اليمين يحمل حذف الألف على لحن قد يجرى به [4] العادة عند الوقف" [5]. ليس ذلك على ما ذكره، بل ذلك لغة لبعض العرب، وممن حكاها أبو القاسم [6] الزجاجي في غير كتابه "الجمل" [7] ويفعلون ذلك مع الواو، وغيرها، فيقولون في الوقف "وله" ، وأنشد الزجاجي [8]، وغيره [9]: أقبل

سيل جاء من أمر الله ... يحرد حرد الجنة المغلة (1) في (أ) : (الجزء) . (2) قال النووي وغيره: إن قال: لعمر الله لأفعلن. ونوى به اليمين فهو يمين، وإن أطلق فلا على الأصح. انظر: المهذب: 2/ 167، وفتح العزيز: 12/ 247، والروضة: 8/ 16. (3) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (4) ساقط من (أ) . (5) الوسيط: 3/ ق 206/ أ. (6) في (أ) و (ب) : (أبو القسم) . (7) حكاه في كتابه: اشتقاق أسماء الله: ص 29، وانظر: اللسان: 13/ 467. (8) انظر: المصدر السابق. (9) الرجز بلا نسبة في إصلاح المنطق: ص 47، 266، ومجاز القرآن: 2/ 266، وإعراب القرآن للنحاس: ص 283، والجمهرة: 3/ 151، وشرح ابن عصفور: 2/ 465، 75، واللسان: 13/ 467. ومعنى: يحرد: يقصد.

وهذه اللغة شائعة في ألسنة العامة، فينبغي أن يجعل ذلك يمينا عند الإطلاق [1]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on another's will?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1800)

قوله: "نص أنه لو قال: لا أدخل الدار إلا أن يشاء زيد" [5]. هذا فيه تعيير [6] لنصه بالمعنى، فإن نصه "لو حلف ليفعلن كذا لوقت [7] إلا أن يشاء فلان" [8]، والله أعلم.

Mas'alah: Should negation be given precedence over affirmation in oaths?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=795)

1951 – قول "المنهاج" [ص 234] : (ويقدم النفي) وكذا صوره "التنبيه" [7]، وهو في "الحاوي" بقوله [ص 288] : (على النفي ثم الإثبات) وقد يفهم من عبارتهم الإيجاب، وليس كذلك، وإنما هو على الاستحباب؛ ولذلك عبر "المحرر" بقوله: (ينبغي أن يقدم النفي) [8].

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a name that could refer to others?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2238)

5692 – قول "المنهاج" [ص 544] : (وما انصرف إليه سبحانه عند الإطلاق) و "الحاوي" [ص 644] : (اسم الله الغالب) أحسن من قول "التنبيه" [ص 193] : (وإن حلف باسم له يسمى به غيره مع التقييد) وكذا في "المحرر" و "الروضة" وأصلها [4]؛ لأنه قد يسمى به غيره مع الإطلاق، لكن لا ينصرف إليه بمجرد الإطلاق، بل بالنية؛ ولهذا لو أراد صرفه إلى غيره .. لم ينعقد يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths using the word 'ballah' as a kinayah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2240)

5696 – قول "الحاوي" في أمثلة الكناية [ص 644] : (وبله) أي: بحذف الألف، هو المنقول في "أصل الروضة" عن الشيخ أبي محمد والإمام والغزالي، قالوا: ويحمل حذف الألف على اللحن؛ لأن الكلمة تجري كذلك على ألسنة العوام والخواص، وقال النووي: ينبغي ألا يكون يمينا؛ لأن اليمين لا تكون إلا باسم لله تعالى أو صفة، ولا نسلم

أن هذا لحن؛ لأن اللحن: مخالفة صواب الإعراب، بل هذه كلمة أخرى. انتهى [3].

وقال ابن الصلاح: ينبغي أن يكون يمينا عند الإطلاق، قال: وليس لحنا، بل لغة حكاها الزجاجي، وهي شائعة في ألسنة العامة.

Mas'alah: Is a person who claims a different intention for his oath believed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2241)

5698 - قول "التنبيه" [ص 194] : (وإن قال: أردت بالأول الخبر عن ماض وبالثاني الخبر عن مستقبل .. قبل فيما بينه وبين الله، وهل يصدق في الحكم؟ قيل: لا يصدق، وقيل: إن كان في الإيلاء .. لا يصدق، وإن كان في غيره .. صدق، وقيل: فيه قولان) الأصح: طريقة القولين، وأصحهما: القبول؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 544] : (صدق باطنا، وكذا ظاهرا على المذهب) وقد يفهم من تعبيره بالمذهب ترجيح طريقة القطع، وليس كذلك؛ فإن اصطلاحه في التعبير بها الدلالة على أن في المسألة طريقين أو طرقا، وأن الراجح في الجملة ما ذكره من غير دليل على ترجيح قطع ولا خلاف. ثم محل الخلاف: ما إذا لم يعلم له يمين ماضية، فإن علمت .. قبل في إرادتها بأقسمت أو حلفت قطعا، وهذه المسألة واردة على إطلاق "الحاوي" لأنه لم يستثن ما إذا قال: قصدت الماضي أو المستقبل. واعلم: أنه يشكل على القبول في الإيلاء فرعان: أحدهما: أنه لو حلف وقال: لم أقصد اليمين .. صدق، وفي الطلاق والعتاق والإيلاء لا يصدق في الظاهر؛ لتعلق حق الغير به. ثانيهما: حلف لا يدخل الدار ثم قال: أردت شهرا؛ فإن كان بطلاق أو عتاق .. لم يقبل في الحكم، ويلحق بهما الإيلاء؛ لتعلقه بحق آدمي، وإن كانت اليمين بالله تعالى ولم يتعلق بحق آدمي .. قبل ظاهرا وباطنا، ذكرهما

في "أصل الروضة" ؛ الأول في أول (الأيمان) ، والثاني في أواخره [1].

Mas'alah: What is the meaning of 'this' in the context of oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

(قوله: وهذا) أي قولهم المذكور

Mas'alah: What is the ruling on the linguistic scope of animal terms in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2888)

لذلك وزعم بعض اللغويين في نحو الحمار والجمل والبغل أنه يطلق عليهما شاذ أو خفي وإن بني على ذلك أنه لو حلف لا يركب بغلا أو بغلة حنث في كل بهما، وأن بغلته – صلى الله عليه وسلم – الشهباء المسماة بالدلدل الباقية إلى زمن معاوية أنثى كما أجاب به ابن الصلاح أو ذكر كما نقل عن إجماع أهل الحديث، ويدل له قوله – صلى الله عليه وسلم – ابرك دلدل ولم يقل ابركي وأن نملة سليمان أنثى أو ذكر، وزعم أن تاء قالت تدل على التأنيث رده أبو حنيفة ونقل أنه القائل به ووجه الرد أنه تأنيث لفظي كتاء جرادة وشاة وفي القاموس الفرس الذكر والأنثى وهو فرسة وقضية فرسة أن الفرس في كلام الموصي للذكر؛ لأنهم عللوا اختصاص نحو الحمار بالذكر بأنه يفرق بينه وبين الأنثى بالتاء، ويحتمل أنه لهما فيتخير الوارث ويوجه بأن نحو حمارة مشهور فاقتضى حذف التاء اختصاص محذوفها بالذكر ولا كذلك الفرس، وهذا أقرب ولا

يتناول البقر جاموسا وعكسه على ما قاله جمع للعرف أيضا فلا ينافيه تكميل نصابها بها ولا عدهما في الربا جنسا واحدا. لكن بحث الشيخان تناولها لها ولا بقر وحش نعم إن قال من بقري وليس له إلا بقر وحش دخل كالجواميس على الأول، وإنما حنث من حلف لا يأكل لحم بقر بأكله لحم بقر وحشي؛ لأن ما هنا مبني على العرف وما هناك إنما ينبني عليه إذا لم يضطرب وهو في ذلك مضطرب كذا ذكره شيخنا في شرح الروض وهو عجيب إذ قضيته بل صريحه تقديم العرف هنا على اللغة، وإن اضطرب وهو بعيد جدا؛ لأن معنى اضطرابه اختلافه باختلاف النواحي فأي مقدم منها ورعاية عرف الموصي يلزمه بإطلاقه منافاة لأكثر كلامهم، والذي يتجه في الفرق كما يعلم مما هنا وثم أن اللغة ثم مقدمة على العرف إن اشتهرت وإلا فالعرف المطرد فالخاص بعرف الحالف وهي في البقر مشتهرة بشموله لبقر الوحش فعمل بها ثم، وأما هنا فالعرف العام مقدم عليها وإن اشتهرت وهو قاض بتخصيص البقر بالأهلي فعمل به هنا فإن انتفى العرف العام فاللغة ما أمكن فالخاص ببلد الموصي فاجتهاد الوصي فالحاكم فيما يظهر فتأمله، ويفرق بين البابين بأن الأمر هنا منوط بغير الموصي من الورثة والموصى له فنظرنا إلى ما يتعارفونه ليكون حجة على أحد الفريقين للفريق الآخر، وثم منوط بالحالف فيما بينه وبين نفسه فأمرنا بالنظر لما هو الأصل وهو اللغة والحاصل أن التنازع هنا أوجب تقديم العرف العام؛ لأنه القاطع له بواسطة أنه يغلب على الظن أن الموصي أراده، وعدم التنازع ثم أوجب الرجوع للأصل؛ لأنه لم يعارضه شيء، ثم بعد العرف العام هنا واللغة ثم ألحقوا بكل ما يناسبه من المراتب [حاشية الشرواني] الأثوار وكان عارفا باللغة فيتجه الحمل على الأثوار بل قد يتجه ذلك أيضا حينئذ، وإن لم يكن عارفا اهـ سم (قوله لذلك) أي للعرف اهـ ع ش. (قوله يطلق عليهما) أي الذكر والأنثى (قوله وإن بني) ببناء المفعول (قوله أنه لو حلف لا يركب إلخ) انظر البناء في حنثه في بغلة بالذكر مع أنه لم يذكر بغلة في المبني عليه إلا أن يقال قوله يشمل ذلك اهـ سم

ويجري نظيره في قول الشارح الآتي وأن نملة إلخ (قوله في كل) أي من الحلفين بهما أي بالذكر والأنثى (قوله وأن بغلته إلخ) كقوله الآتي وأن نملة إلخ عطف على قوله أنه لو حلف إلخ أي وبني على ذلك التردد فيما ذكر يعني لو لم يصح الإطلاق عليهما لتعين اختصاص ما ذكر بالأنثى بلا تردد فيه (قوله كما أجاب به ابن الصلاح) أي حين سئل عنه أذكر هو أم أنثى اهـ كردي (قوله وزعم إلخ) مبتدأ خبره قوله رده إلخ وقوله أن تاء قالت أي في الآية وقوله على التأنيث أي تأنيث نملة سليمان (قوله أنه) أي أبا حنيفة القائل به أي بكون نملة سليمان أنثى (قوله ويحتمل أنه لهما) لعله أوجه ويوجه بأن مرادهم في مسألة الحمار أنه لا يطلق على الأنثى إلا مع التاء، وهذا دليل واضح على تخصيص المجرد بالذكر بخلاف الفرس فإنه قد ثبت إطلاقه عليهما، وإن أطلق على الأنثى أيضا فرسة. وقول الشارح ويوجه إلخ محل تأمل اهـ سيد عمر (قوله ولا كذلك الفرس) لعل المناسب الفرسة بالتاء اهـ. (قوله لكن بحث الشيخان إلخ) جزم به في الروض اهـ سم وكذا جزم به النهاية والمغني (قوله تناولها لها) أي تناول البقر للجاموس وسكت الشارح كالمغني عن العكس، وذكره النهاية عبارته ويتناول البقر جاموسا وعكسه كما بحثاه بدليل تكميل نصاب أحدهما بالآخر وعدهما في الربا جنسا واحدا اهـ ورده ع ش بما نصه قوله ويتناول البقر جاموسا خلافا لحج وهو الأقرب وقوله وعكسه قد يمنع بأن اسم الجاموس لا يتناول العراب المسماة في العرف بالبقر بخلاف تناول البقر للجواميس فإن البقر جنس العراب والجواميس على أنه لو نظر لتكميل نصاب أحدهما بالآخر لقيل بتناول الضأن المعز وعكسه اهـ. (قوله نعم) إلى قوله وهو عجيب في النهاية والمغني إلا قوله كالجواميس على الأول (قوله على الأول) أي قول الجمع (قوله: لأن ما هنا) أي في الوصية وقوله وما هناك أي في الأيمان (قوله كذا ذكره شيخنا في شرح الروض) اقتصر النهاية والمغني على ما في شرح الروض كما أشرنا إليه آنفا. (قوله هنا) أي في الوصية (قوله إن اللغة ثم مقدمة على العرف إن

اشتهرت) هذا ربما يخالف ما اشتهر أن الأيمان مبنية على العرف اهـ رشيدي (قوله وإلا فالعرف إلخ) أي وإن لم تشتهر اللغة فيقدم العرف إلخ (قوله وهي) أي اللغة (قوله وأما هنا فالعرف العام مقدم إلخ) خالفه النهاية عبارته أن ما أجمله الموصي يحمل على اللغة ما أمكن وإلا فالعرف العام ثم الخاص إلخ قال الرشيدي قوله ما أمكن شمل ما إذا خفيت فتقدم على العرف الخاص إذ لا يرجع إليه لا إذا لم تمكن كما علم من قوله وإلا إلخ، وهذا يخالف ما مر آنفا اهـ. (قوله ويفرق بين البابين [حاشية ابن قاسم العبادي] قد يتجه ذلك أيضا حينئذ، وإن لم يكن عارفا (قوله وإن بنى على ذلك إلخ) انظر البناء في حنثه في بغلة بالذكر مع أنه لم يذكر بغلة في المبني عليه إلا أن يقال قوله يشمله (قوله لكن بحث الشيخان إلخ) جزم به الروض (قوله كذا ذكره شيخنا في شرح الروض وهو عجيب إلخ) اقتصر م ر على ما في شرح الروض (قوله ويفرق بين البابين إلخ)

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on an oath regarding ignorance of the law?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3386)

فإن قلت ليس هنا حاكم حكم عليه بحله فليس هذا مما نحن فيه قلت ممنوع؛ لأن مفهومه أن الحاكم لو حله لا حنث؛ لأنه لا مندوحة حينئذ ومثل حله كما هو ظاهر ما لو ألزم السيد بحله ولم يجد بدا من امتثال أمره، ويؤخذ من الحكم عليه بالتقصير مع ظنه العتق بالشهادة أنه لا عبرة بجهل الحكم كما يأتي بسطه آخر الباب ولا بالجهل بالمحلوف عليه إذا نسب فيه إلى تقصير والمراد بالحلف بعتقه تعليقه عليه لما يأتي في النذر في والعتق أو العتق يلزمني لا أفعل كذا أنه لغو بشرطه،

Mas'alah: Does a judicial order to pay a debt prevent an oath violation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3386)

وبما تقرر علم صحة ما أفتى به كثيرون من المتأخرين ودل عليه كلامهما في مواضع أن من حلف لا يؤدي ما عليه فحكم عليه حاكم بأدائه لا يحنث، ويأتي في الأيمان ما له تعلق بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with the exception of divine decree?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3419)

فهو كأنت طالق إلا أن يشاء زيد فمات، ولم تعلم مشيئته قال الأذرعي ومحل الخلاف إذا أطلق فإن ذكر شيئا اعتمد قوله وأفتى ابن الصلاح فيمن قال لا أفعل كذا إلا أن يسبقني القضاء أو القدر ثم فعله وقال: قصدت إخراج ما قدر منه عن اليمين لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on a wife's mistaken belief and its effect on an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3469)

أو أنها لا تتناول إلا المرة الأولى فخرجت ثانيا وعجيب تفرقة بعضهم بين هذين الظنين نعم لا بد من قرينة على ظنها لما يأتي فالحاصل أنه متى استند ظنها إلى أمر تعذر معه لم

يحنث أو إلى مجرد ظن الحكم حنث وكلامهما آخر العتق فيمن حلف بعتق مقيد أن في قيده عشرة أرطال دال على هذا الأخير كما قدمته في مبحث الإكراه لا بحكمه إذ لا أثر له خلافا لجمع وهموا فيه فقد قال غير واحد نص الأئمة أنه لا أثر للجهل بالحكم. قال جمع محققون وعليه يدل كلام الشيخين في الكتابة وغيرها وبه تندفع منازعة بعضهم لهم في ذلك بكلام الأذرعي ولغيره لا يدل له إلا إن اعتمد على من قال له ليس هذا هو المحلوف عليه أو على من يظنه فقيها وعبر شيخنا بكونه يعتمد ويرجع إليه في المشكلات، وفيه نظر وذلك كأن علق بشيء فقال له أو أخبره عنه من وقع في قلبه صدقه لا يقع بفعلك له ففعله معتمدا على ذلك فلا يقع به عليه شيء؛ لأنه الآن صار جاهلا بأنه المعلق عليه مع عذره ظاهرا وألحق بذلك بعضهم ما لو ظن صحة عقد فحلف عليها، ولم يكن كذلك، وإن لم يفته أحد بذلك وفرق بينه وبين حنث رافضي حلف أن عليا أفضل من أبي بكر – رضي الله عنهما – ومعتزلي حلف أن الشر من العبد بأن هذين من العقائد المطلوب فيها القطع فلم يعذر المخطئ فيها مع إجماع من يعتد بإجماعهم على خطئه بخلاف مسألتنا، وقد يقال لا يحتاج لهذا الإلحاق؛ لأن هذا ليس مما نحن فيه كما يعلم مما يأتي على الأثر فيمن حلف على ما في ظنه وما قاله في الرافضي والمعتزلي ليس على إطلاق لما يأتي فيهما قريبا (

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when the wife claims ignorance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3474)

وهو مستلزم لجهلها بالمحلوف عليه وحينئذ فلا نظر هنا إلى تكذيب الزوج لها أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when the wife denies his claim of forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3474)

قال الجلال البلقيني ولو صدقه الزوج في دعوى النسيان وكذبته حلف الزوج لا المعلق بفعله ويؤيده قول والده، وإن كان مخالفا لترجيح الشيخين في الأيمان في إن خرجت بغير إذني الآتي قبيل الفصل في إن خرجت بغير إذن أبيك فخرجت فقال الزوج بإذنه وأنكر حلف الزوج لا الأب، وإن وافقته ولو ادعى النسيان ثم العلم لم يعمل بما قاله ثانيا)

Mas'alah: What is the ruling on an oath where the person does not care about the condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3474)

وإلا) بأن لم يبال بتعليقه كسلطان أو حجيج علق بقدومه علم أو لا قصد إعلامه أو لا أو بالى به، ولم يعلم، وقد قصد إعلامه لكن هذه غير مرادة؛ لأن المنقول المعتمد فيها عدم الوقوع كما يأتي نعم إن أريد بعلم غايته فقط، وهو قصد الإعلام لم ترد عليه هذه على أن قرينة قوله قطعا تخرجها إذ من تأمل سياقه علم أن فيها الخلاف وأن الراجح عدم الحنث أو بالى به، ولم يقصد إعلامه لحثه أو لمنعه، وإن علم به (فيقع قطعا) ولو مع نحو النسيان أو الإكراه؛ لأن الحلف لم يتعلق به حينئذ غرض حث، ولا منع، وإنما هو منوط بوجود صورة الفعل.

Mas'alah: How is the text interpreted regarding the occurrence of an oath when the swearer is ignorant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3475)

وبما أولت به المتن أن المراد بالعلم هو غايته المذكورة وأن سياقه يخرج تلك الصورة اندفع استشكال جمع له بأنه يقتضي القطع بالوقوع فيها مع كونه جاهلا فكيف يقع بفعله قطعا دون الناسي أو المكره أو الجاهل بالمحلوف عليه مع أنه أولى بالعذر منه لسبق علمه على أن الإسنوي نقل عن الجمهور أن فيه القولين أظهرهما لا حنث ولقوة الإشكال حمل السبكي المتن على ما عدا هذه.

Mas'alah: What is the exception in the Minhaj when the swearer intended to inform but did not?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3475)

واستدل بعبارة الروضة وتبعه غيره فقال ويستثنى من المنهاج ما إذا قصد إعلام المبالي، ولم يعلم فلا يحنث كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها أي ونقله الزركشي عن الجمهور ولوضوح هذا الاستثناء من سياقه أو لتأويل عبارته أطال المحققون في رد الاعتراض عليه كالبلقيني وولده الجلال وأبي زرعة لكنه فصل فيه تفصيلا في فتاويه في بعضه نظر، وأما حمل المتن ليوافق الاعتراض على أن المراد، وإلا يحصل علم، ولا مبالاة [حاشية الشرواني] كان حلفا فلا حنث فيه بفعل المجنون أخذا مما في شرح الروض من إلحاق الجنون بالنسيان والإكراه إذ فعل الناسي والمكره لا حنث به، وإن لم يكن حلفا وقع الحنث فيه بالفعل مطلقا ولو من المجنون كالناسي والمكره فليتأمل اهـ سم

وسيأتي عن السيد عمر ما يوافقه (قوله: قال القاضي إلخ) من جملة ما صرحوا به واعتمده أي قول القاضي الأسنى والنهاية (قوله: وهذا) أي تصريحهم بذلك (قوله: بعدم الفرق) أي بين طريان الجنون وعدمه اهـ كردي (قوله: وإن كان كلام القاضي والطبري مقالة إلخ) هذا يدل على رد قول القاضي إلا إن علق بذلك، وهي مجنونة اهـ سم (قوله مخالفة لكلامهم) يتأمل وجه المخالفة سم أقول الذي يظهر أنه لا مخالفة وأن كلام القاضي محمله أن المجنونة لا يتوجه إليها الحالف بقصد حث أو منع فالتعليق بفعلها محض تعليق فيقع مع الجنون وكلام الأصحاب فيما إذا علق بقصد الحث أو المنع ثم طرأ الجنون أو كان مقارنا، ولم يعلم به الحالف فلا حنث بفعل المجنون حينئذ اهـ سيد عمر وتقدم عن سم ما يوافقه (قوله: وعليها) أي مقالة القاضي والطبري (قوله: فقد يفرق بينه) أي من طرأ جنونه حيث لا يقع الطلاق بفعله وقوله وبين ما قبله أراد به قبوله ولو مع نحو النسيان إلخ اهـ كردي (قوله: بأن من شأن إلخ) لا يخفى بعده (قوله: ولا يرد) إلى قوله وبما أولت في المغني والنهاية (قوله: ولا يرد على المتن إلخ) عبارة المغني تتمة لو علق الطلاق بدخول بهيمة أو نحوها كطفل فدخلت مختارة وقع الطلاق بخلاف ما إذا دخلت مكرهة لم يقع فإن قيل هذا يشكل بما مر من وقوع الطلاق فيما إذا لم يعلم المعلق بفعله التعليق وكان ممن لا يبالي بتعليقه أو ممن يبالي، ولم يقصد الزوج إعلامه ودخل مكرها أجيب بأن الآدمي فعله منسوب إليه، وإن أتى به مكرها ولهذا يضمن به بخلاف فعل البهيمة فكأنها حين الإكراه لم تفعل شيئا اهـ (قوله: فأكرهوا عليه) وأما إذا فعلوا المعلق عليه بلا إكراه وقع الطلاق كذا في شرح الروض اهـ كردي (قوله: وبه فارق الوقوع إلخ) عبارة النهاية بخلاف فعل غيرهم اهـ أي ممن لا يبالي اهـ رشيدي عبارة ع ش أي غير المذكورين من هؤلاء فإنه لا فرق في الحنث بفعلهم بين المكره وغيره حيث لم يبالوا بالتعليق اهـ (قوله: فيما ذكر آنفا) إشارة إلى قوله عقب المتن ولو مع النسيان أو الإكراه اهـ سم (قوله: وأن سياقه إلخ) قضية قوله

السابق على أن قرينة إلخ وقوله اللاحق أو لتأويل عبارته أن الواو هنا بمعنى أو (قوله: تلك الصورة) أي ما إذا لم يعلم المبالي التعليق، وقد قصد المعلق إعلامه (قوله: بأنه) أي المتن (قوله: فيها) أي تلك الصورة مع كونه أي المبالي جاهلا أي التعليق (قوله: دون الناسي إلخ) أي فيقع فيها على الأظهر لا قطعا (قوله: بالمحلوف إلخ) تنازع فيه الناسي والمكره والجاهل (قوله مع أنه) أي المبالي الجاهل بالتعليق (قوله منه، وقوله: علمه) أي الناسي أو المكره أو الجاهل إلخ (قوله: أن فيه) أي فعل المبالي الجاهل بالتعليق (قوله: فقال) أي السبكي (قوله: ولم يعلم) بفتح الياء (قوله ولوضوح إلخ) في دعوى الوضوح ما لا يخفى (قوله: عليه) أي المنهاج (قوله: لكنه) أي أبا زرعة فصل فيه أي في الرد (قوله ليوافق الاعتراض) أي ليرد عليه الاعتراض يعني بسبب هذا الحمل يرد الاعتراض قاله الكردي أقول بل المراد ليسلم ورود الاعتراض وعدم اندفاعه بغير حمل قول المصنف، وإلا إلخ على عموم السلب (قوله فالقطع إلخ) تفريع على المراد المذكور [حاشية ابن قاسم العبادي] لغط لا يفيد معه الإصغاء طلقت أو لصمم لم تطلق والتعليق بتكليمها نائما أو غائبا تعليق بمستحيل اهـ وقوله: ولا في جنونها قال في شرحه كما لو كلمته ناسية أو مكرهة نعم إن علق بما ذكر، وهي مجنونة طلقت بذلك قاله القاضي اهـ والمتجه عندي أن التعليق سواء كان بالدخول أو بالتكليم أو بغيرهما إن كان حلفا فلا حنث فيه بفعل المجنون أخذا مما مر من إلحاق الجنون بالنسيان والإكراه إذ فعل الناسي والمكره لا حنث به، وإن لم يكن حلفا وقع الحنث فيه بالفعل مطلقا ولو من المجنون كالناسي والمكره فليتأمل (قوله وأن كلام القاضي والطبري مقالة) هذا يدل على رد قول القاضي إلا أن يكون علق بذلك، وهي مجنونة (قوله: مخالفة لكلامهم) يتأمل وجه المخالفة (قوله:؛ لأن الشارع لما ألغى) ما المراد بإلغائه (قوله: فيما ذكر آنفا) أي

Mas'alah: What is the ruling on the definite occurrence of an oath when both knowledge and concern are absent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3476)

فالقطع بالوقوع مرتب على انتفائهما معا دون أحدهما فمردود بقطعهم به فيما إذا لم يبال به وعلم

Mas'alah: What is the ruling on an absolute oath without intent to urge or prevent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3476)

ولو أطلق فلم يقصد حثا، ولا منعا، ولا تعليقا محضا بل أخرجه مخرج اليمين وقع عند ابن الصلاح وجرى عليه جمع، وإن رده تلميذه ابن رزين بأن الأصحاب أطلقوا فيها القولين ومختار كثيرين منهم الرافعي عدم الوقوع ووجهه بأن الغالب ممن يحلف على فعل مستقبل من مبال أنه يقصد حثه أو منعه فلم يقع مع نحو النسيان إلا أن يصرفه بقصد وجود صورة الفعل.

Mas'alah: What is the difference between an oath concerning one's own action and another's action?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3476)

وكان الفرق بين هذا وما مر عنه في فعل نفسه أنه لا غالب في فعل نفسه بل التعليق

فيها خارج مخرج اليمين المجردة فأثر مطلقا إلا إن تحقق قصده لحث نفسه أو منعها بخلاف فعل الغير فإن الغالب فيه ما مر فلم يؤثر التعليق إلا مع تحقق صرفه عن ذلك بأن يقصد به مجرد صورة الفعل، وفيه ما فيه

Mas'alah: How does the rule of exception from negation apply to oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3519)

قيل هذا مخالف لما مر أن الاستثناء من النفي إثبات ورد بأنه لا يخالفه؛ لأنه ليس المراد بكونه إثباتا أنه إثبات لنقيض الملفوظ بل المراد أنه إثبات لنقيض ما دل عليه الملفوظ به وحينئذ فهو موافق للقاعدة المذكورة؛ لأنه في هذا المثال وهو المستقبل منع نفسه من الوطء وأخرج المرة فعلى الضعيف أن الثابت بعد الاستثناء نقيض الملفوظ به قبله وهو الوطء إذا لم يطأ المرة يحنث. وعلى الأصح أن الثابت نقيض ما دل عليه لفظه وهو الامتناع ينتفي الامتناع في المرة ويثبت التخيير فيها ويجري ذلك في كل حلف على مستقبل بخلافه على ماض أو حاضر ففي لا وطئت إلا مرة يحنث إذا لم يكن قد وطئها جزما لانتفاء توجبه التخيير لعدم إمكانه فلما لم يحتمل الاستثناء إلا وقوعه خارجا حنث إذا لم يكن كذلك ولهذا جزموا في ليس له علي إلا مائة بلزومها ولم يخرجوه على هذا الخلاف

Mas'alah: How does Taj al-Subki explain the rule of exception in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3519)

وبين التاج السبكي تلك القاعدة بأن لا آكل إلا هذا يتضمن قضيتين الامتناع من أكل غيره ومقابله وهو عدم الامتناع منه فمعنى الأول أمنع نفسي غيره وأخرج هذا من المنع فيصدق بالإقدام عليه وتركه ومعنى الثاني أمنعها غيره وأحملها عليه. والأصح الأول وإنما لم يأت هذا في ليس له إلا مائة؛ لأنه لا مقابل لنفيها إلا ثبوتها إذ لا واسطة بينهما

Mas'alah: Does the rule of exception apply to all future statements?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3519)

ثم نازع فيما مر من جريان ذلك في كل مستقبل بأنه قد لا يتأتى في بعض المستقبلات نحو لا يقوم غدا إلا زيد إذ لا بد من قيامه غدا لكن إن كانت الجملة خبرية وإلا لم يتعين قيامه بل يبقى التخيير كما مر فإذن ما ذكر ليس من عموم المستقبلات بل من خصوص الحث أو المنع انتهى. [حاشية الشرواني] لتقدم البيع على وقت العتق أو مقارنته له وإن باعه قبل أن يجامع بدون شهر من البيع تبين عتقه قبل الوطء بشهر فيتبين بطلان بيعه وفي معنى بيعه كل ما يزيل الملك من موت وهبة وغيرهما اهـ. (قوله سنة إلخ) أي أو يوما أو نحو ذلك اهـ مغني (قوله وأطلق) أي بخلاف ما إذا قصد إيجاد المرة فيلزمه الكفارة إذا لم يطأ حتى مضت السنة أخذا من قوله الآتي ولا نظر إلخ. (قوله أو السنة) عطف على قوله سنة ش اهـ سم أي الذي قدره الشارح عقب لا أجامعك وهذا هو الظاهر وأما قول الرشيدي أنه عطف على قول المتن سنة فمع ظهور عدم صحته بالتأمل يرده ما يأتي عنه آنفا. (قوله فإن بقي منها إلخ) لعل الصورة أنه اقتصر على قوله لا أجامعك السنة ولم يأت باستثناء وإن أبى السياق هذا وإلا فسيأتي قريبا أي في النهاية مسألة ما إذا استثنى اهـ رشيدي أقول بل هذا متعين يدل عليه قوله

عند الحلف حيث لم يقل بعد الوطء. (قوله أو أربعة إلخ) محترز قول المتن أكثر إلخ وقوله فحالف فقط أي يلزمه الكفارة إذا وطئ وقوله وإن لم يطأ إلخ محترز قوله فإن وطئ. (قوله ولا نظر إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله ولا كفارة عليه عبارة المغني وهل يلزمه كفارة؛ لأن اللفظ يقتضي أن يفعل مرة أو لا؛ لأن المقصود منع الزيادة وجهان أصحهما كما في زوائد الروضة الثاني اهـ. (قوله قيل هذا) أي قوله ولا كفارة عليه (قوله: لأنه) أي ما دل عليه الملفوظ به. (قوله وهو إلخ) أي والحال أن هذا المثال مستقبل. (قوله وأخرج) أي من المنع. (قوله فعلى الضعيف) متعلق بيحنث الآتي وقوله أن الثابت إلخ بيان للضعيف وقوله وهو إلخ أي الملفوظ به قبله وقوله يحنث أي فيلزمه كفارة اليمين. (قوله وعلى الأصح) متعلق بينتفي الآتي وقوله أن الثابت إلخ بيان للأصح وقوله لفظه أي ما قبل الاستثناء وقوله وهو أي ما دل عليه إلخ الامتناع أي من الوطء. (قوله ويجري ذلك) أي الخلاف المذكور. (قوله بلزومها) أي المائة. (قوله ما ذكر) أي قوله وإن لم يطأ حتى مضت إلخ أو قوله وعلى الأصح إلخ. (قوله مطلقا) أي من حاكم الشرع وغيره (قوله فيمن إلخ) أي في قول من إلخ فقوله لا أبيت إلخ مقول لهذا المحذوف أو لفظة فقال مقدرة قبل قوله لا أبيت إلخ. (قوله ميلي إلخ) مقول أبي زرعة. (قوله إلى عدم الوقوع) أي عدم الحنث. (قوله ثم استدل) أي أبو زرعة على عدم الوقوع. (قوله بإفتاء شيخه) وهو البلقيني (قوله يتضمن قضيتين) أي يحتملهما وقوله الامتناع إلخ وقوله ومقابله بدل من قضيتين بدل مفصل من مجمل (قوله وهو) أي مقابل الامتناع وقوله منه أي من هذا. (قوله فمعنى الأول) أي الامتناع من أكل غيره وقوله ومعنى الثاني أي عدم الامتناع منه وقوله عليه إلخ أي هذا. (قوله: لأنه لا مقابل لنفيها) أي المائة أي بخلاف إخراج هذا من المنع فيصدق بالإقدام عليه إلخ فكان المناسب أن يقول لإخراجها من النفي. (قوله ثم نازع) أي التاج السبكي. (قوله خبرية) أي لا نهيية [حاشية ابن قاسم العبادي] الأكثر كما تقدم لا الشمولي كما قال (قوله أو السنة)

عطف على قوله سنة ش. (قوله قال البلقيني وقياس ما ذكر أن من حلف إلخ) نظير مسألة البلقيني المذكورة ما لو حلف لا تخرج زوجته إلا بإذنه أو لا يكلم زيدا إلا في شر فإن خرجت بغير إذنه أو كلمه في غير شر حنث وانحلت اليمين أو خرجت بإذنه أو كلمه في شر لم يحنث وانحلت

Mas'alah: What is the ruling on intending the known by 'knowledge' in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4252)

)

Mas'alah: What is the ruling on claiming one intended a past report in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4255)

)

Mas'alah: What is the ruling on claiming one intended a past or future report when making an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4255)

ولو قال: قصدت) بما ذكرت (خبرا ماضيا) في نحو أقسمت (أو مستقبلا) في نحو أقسم (صدق باطنا) ؛ فلا تلزمه كفارة، (وكذا ظاهرا) [حاشية الشرواني] وجعله) أي: الانعقاد، وكذا ضمير في احتياجه (قوله: شذوذه) المناسب التثنية. (قوله: ومثلهما) إلى قوله: انتهى. في المغني إلا قوله: والله إلى صوابه وإلا أنه أبدل صوابه بوكان الأولى. (قوله: يالله بالتحتية) وجه كونه يمينا بحذف المنادى وكأنه قال: يا قوم أو يا رجل ثم استأنف اليمين أسنى ومغني. (قوله: وآلله بالاستفهام) يغني عنه قول المصنف الآتي ثم رأيت ما يأتي عن الرشيدي فلا إغناء. (قوله فيقتضي) أي: تعبير المصنف (قول المتن ولو قال: إلخ) عبارة المغني ولو حذف الحالف حرف القسم وقال: آلله بهمزة الاستفهام وبدونه اهـ. (قوله: مثلا) إلى قوله: وبله في النهاية إلا قوله: على أن إلى وقيل. (قوله: مثلا) عبارة المغني والروض مع شرحه وقول الحالف لا ها الله بالمد والقصر كناية إن نوى اليمين فيمين وإلا فلا، وإن كان مستعملا في اللغة لعدم اشتهاره، وقوله: وأيم الله بضم الميم أشهر من كسرها ووصل الهمزة ويجوز قطعها وأيمن الله كذلك، وإنما لم يكن كل منهما يمينا إذا أطلق؛ لأنه وإن اشتهر في اللغة وورد في الخبر لا يعرفه إلا الخواص اهـ. (قوله: ويجوز مد الألف) أي: التي هي جزء من الجلالة بدليل قوله: بعد ولا ينافيه إلخ فهذا غير كونها ألف الاستفهام الذي مر وغير كون الألف جارة الذي نقله ثم صحح خلافه، وإن توقف الشهاب ابن قاسم في هذا اهـ. رشيدي. (قوله: ولعمر الله إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وقول الحالف ولعمر الله والمراد منه البقاء والحياة كذلك أي كناية، وإنما لم يكن صريحا؛ لأنه يطلق مع ذلك على العبادات، وقوله: علي عهد الله وميثاقه وأمانته وذمته وكفالته كل منها كذلك، سواء أضاف المعطوفات إلى الضمير كما مثل أم إلى الاسم الظاهر والمراد بعهد الله إذا نوى به اليمين استحقاقه لإيجاب ما أوجبه علينا وتعبدنا به وإذا نوى به غيرها العبادات التي أمرنا بها فإن نوى اليمين بالكل انعقدت يمين واحدة والجمع بين

الألفاظ تأكيد فلا يتعلق بالحنث فيها إلا كفارة واحدة، ولو نوى بكل لفظ يمينا كان يمينا ولم يلزمه إلا كفارة واحدة، كما لو حلف على الفعل الواحد مرارا. اهـ. (قوله ولا ينافيه) أي: الاحتياج إلى النية وكان الأولى التفريع. (قوله: في الأولى) أي: ما في المتن، وقوله: صحة ذلك إلخ فاعل ينافي، وقوله: إذ الجر إلخ علة للصحة عبارة النهاية: ولا يضر اللحن فيما ذكر على أنه قيل بمنعه فالجر بحذف الجار إلخ وعبارة المغني وشيخ الإسلام: واللحن لا يمنع انعقاد اليمين على أن غير الرفع لا لحن فيه فالنصب بنزع الخافض والجر بحذفه إلخ وأما الرفع فيصح أيضا أن يكون ابتدأ بكلام اهـ؛ وبذلك علم ما في صنيع الشارح. (قوله بحذف الجار إلخ) قال سيبويه: ولا يجوز حذف حرف الجر وإبقاء عمله إلا في القسم. اهـ. مغني. (قوله: بين نحوي) أي فتنعقد منه. (قوله: لغو إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما يمين أنه نواها على الراجح خلافا لجمع ذهبوا إلى أنها لغو اهـ. (قوله: لأن هذه) أي: البلة اهـ مغني (قوله: أو آليت) إلى قوله: وبه فارق في المغني وإلى قول المتن ولو قال: إن فعلت في النهاية. (قوله: لأنه لم يشتهر إلخ) الأولى فإنه إلخ. (قوله أما مع حذف بالله) أي: من كل ما تقدم في المتن والشرح [حاشية ابن قاسم العبادي] إلا أن يريد بالمد أن الألف للاستفهام كما تقدم آنفا فليتأمل . (قوله: أو علي عهد الله وميثاقه إلخ) قال في شرح الروض: والمراد بعهد إذا نوى به اليمين استحقاقه لإيجابه ما أوجبه علينا وتعبدنا به، وإذا نوى به غيرها العبادات التي أمرنا بها انتهى. . (قوله: نعم هو في اللعان صريح إلخ) عبارة الروض هنا ولو قال الملاعن: أشهد بالله كاذبا لزمته الكفارة. قال في شرحه: وإن نوى غير اليمين إذ لا أثر للتورية في مجلس الحكم. اهـ. فلو حلف القاضي بنحو أشهد بما يتوقف على النية ولم ينو فالوجه أنه لا كفارة عليه؛ لأن هذا لا يكون يمينا إلا بالنية، وإن قلنا يمينا في مجلس الحكم في التنبيه، وإن حلف رجل بالله تعالى، فقال آخر: يميني في يمينك أو يلزمني مثل ما يلزمك لم يلزمه شيء وإن قال: ذلك في الطلاق والعتاق ونوى لزمه

ما يلزم الحالف، وإن قال: أيمان البيعة لازمة لي لم يلزمه شيء

ولو في نحو: أقسمت بالله لا وطئتك (على المذهب) لاحتمال ما يدعيه، بل ظهوره ولو عرفت له يمين سابقة قبل في نحو أقسمت جزما ،

Mas'alah: What is the principle for interpreting words in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4265)

والأصل في هذا وما بعده أن الألفاظ تحمل على حقائقها إلا أن يتعارف المجاز أو يريد دخوله فيدخل أيضا،

Mas'alah: What is the principle of oath fulfillment and violation based on wording?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4265)

وفي أصل الروضة هنا الأصل في البر، والحنث اتباع مقتضى اللفظ، وقد يتطرق إليه التقييد والتخصيص بنية تقترن به أو باصطلاح خاص أو قرينة اهـ. وسيأتي مثل ذلك، وهذا عكس الأول؛ [حاشية الشرواني] كتكرر اليمين الغموس) هي الحلف كاذبا عالما على ماض اهـ. سم عبارة ع ش وهو ما إذا حلف أن له على فلان كذا مثلا وكرر الأيمان كاذبا اهـ. (قوله: ما لم يتخللها تكفير) هل المراد تكفير قبل الحنث، وإن تخلل الحنث وحده كتخلل التكفير أو المراد أعم الذي ينبغي الأول ويوافقه ما يأتي في شرح

فاستدام هذه الأحوال من قوله وإذا حنث إلخ اهـ سم. (قوله: كوالله لآكلن ذا ولا أدخل الدار إلخ) سيأتي في قول المصنف أو لا يلبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما. قول الشارح لأنهما يمينان حتى لو لبس واحدا ثم واحدا لزمه كفارتان اهـ. وفي الإيلاء من شرح الروض فيما لو قال: لأربع والله لا أجامع كل واحدة منكن إذا وطئ واحدة انحلت اليمين وأن الشيخين بحثا عدم الانحلال إذا أريد تخصيص كل منهن بالإيلاء وأن البلقيني منعه بأن الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع لا تعدد الكفارة وأن الروياني ذكره وفرع عليه أنه لو قال: والله لا أدخل كل واحدة من هذين الدارين فدخل واحدة منهما حنث وسقطت اليمين انتهى باختصار، وفي مختصر الكفاية لابن النقيب خلافه اهـ. سم [فصل في الحلف على السكنى والمساكنة] (فصل) في الحلف على السكنى (قوله: في الحلف) إلى قوله: على ما رجحه في النهاية إلا قوله بخلاف ما إلى، وكذا وما أنبه عليه. (قوله في هذا) أي: فيما ذكر في هذا الفصل (قوله تحمل على حقائقها) شمل الحقائق العرفية والشرعية كاللغوية فهي مقدمة على

مجازاتها، وأما إذا تعارضت تلك الحقائق فيأتي حكمه فتنبه اهـ رشيدي. (قوله إلا أن يتعارف المجاز) قد يقال يشكل عليه مسألة الأمير المذكورة فإن المجاز متعارف فيها، وكذا مسألة الحلق المذكورة اهـ سم. (قوله: أو يريد إلخ) عبارة النهاية ويريد إلخ بالواو. (قوله فيدخل أيضا) أي: مع الحقيقة ومفهومه أنه لو أراد باللفظ غير معناه الحقيقي وحده مجازا لا تقبل إرادته ذلك ظاهرا ولا باطنا، لكن سيأتي عند قول المصنف، وإن كاتبه أو راسله ما يقتضي خلافه ع ش ورشيدي وهذا إنما يرد على النهاية فإنه اقتصر على ما هنا ولما زاد الشارح ما يأتي عن أصل الروضة فأفاد قبول إرادة المعنى المجازي وحده بقرينة فلا مخالفة. (قوله: فلا يحنث أمير إلخ) أي: مثلا فالمراد به كل من لا يتأتى منه ذلك، وإن كان غير أمير كمقطوع اليد مثلا اهـ ع ش. (قوله: أو في عموم المجاز) من إضافة الصفة إلى موصوفها أي في معنى مجازي شامل

للحقيقي وغيره. (قوله: وأطلق إلخ) أي: أما لو أراد أنه لا يحلقه لا بنفسه ولا بغيره حنث بكل منهما، وكذا لو أراد أنه لا يحلقه بغيره خاصة يحنث بكل منهما على ما أفهمه قوله: قبل ويريد دخوله إلخ، وينبغي تخصيصه بالغير عملا بنيته اهـ. ع ش (قوله: فلا يحنث بحلق غيره له إلخ) اعتمده النهاية. (قوله: وفي أصل الروضة هنا إلخ) هذا مع ما ذكره الشارح في أول الفصل يفيد أن اللفظ تارة يحمل على مقتضاه وذلك عند الإطلاق؛ لأنه الأصل وتارة على ما هو أعم منه وذلك إذا تعارف المجاز أو أريد دخوله فيه وتارة على ما هو أخص منه وذلك إذا قيد أو خصص بقرينة أو نية أو عرف اهـ ع ش. (قوله: التقييد) في أصله بخطه القيد اهـ سيد عمر. (قوله: مثل ذلك) أي: أمثلة القيد والتخصيص بما ذكر (قوله: وهذا) أي: ما ذكره عن أصل الروضة، وقوله: عكس الأول [حاشية ابن قاسم العبادي] زيدا وقع طلقتان فراجعه. (قوله: كتكرر اليمين الغموس) هي الحلف كاذبا عالما على ماض. (قوله: ما لم يتخللها تكفير) هل المراد تكفير قبل الحنث، وإن تخلل الحنث وحده كتخلل التكفير أو المراد أعم الذي ينبغي الأول ويوافقه ما يأتي في شرح قوله: فاستدام هذه الأحوال حنث من قوله وإذا حنث إلخ. (قوله: كوالله لا آكلن ذا ولا أدخل الدار اليوم إلخ) سيأتي في قول المصنف أو لا يلبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما، قول الشارح لأنهما يمينان حتى لو لبس واحدا ثم واحدا لزمه كفارتان اهـ. وفي الإيلاء من شرح الروض فيما لو قال: لأربع والله لا أجامع كل واحدة منكن أنه إذا وطئ واحدة انحلت اليمين وأن الشيخين بحثا عدم الانحلال إذا أراد تخصيص كل منهن بالإيلاء، وأن البلقيني منعه بأن الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع لا تعدد الكفارة وأن الروياني ذكره وفرع عليه أنه لو قال: والله لا أدخل كل واحدة من هذين الدارين فدخل واحدة منهما حنث وسقطت اليمين اهـ. باختصار وفي مختصر الكفاية لابن النقيب خلافه. . (فصل) . (قوله: إلا أن يتعارف المجاز) هو متعارف فيهما، وكذا مسألة الحلف المذكورة. . (قوله:

لأن فيه تغليظا بالنية

Mas'alah: What does the gloss say about the scope of terms in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4282)

[حاشية الشرواني] أنه لا يتناوله) أي الدسم اللبن اهـ ع ش. (قوله: البقر) إلى قوله: وإن نازع في المغني وإلى قوله واستشكله في النهاية (قوله: والبقر الوحشي) بخلاف ما لو حلف لا يركب حمارا فركب حمارا وحشيا لا يحنث؛ لأن المعهود ركوب الحمار الأهلي بخلاف الأكل مغني وسلطان. (قوله وجاموسا) أي: لا عكسه اهـ ع ش. (قوله ويفرق بين تناول الإنسي للوحشي هنا إلخ) الإنسي لا يتناول الوحشي لا هنا ولا في غيره كما هو ظاهر، وحق التعبير أن يقول: بين تناول اسم البقر مثلا للإنسي والوحشي جميعا فتأمله سم على حج، ووجه ذلك أن الإنسي مسمى بالعراب أو الجاموس بخلاف البقر فإنه شامل للإنسي والوحشي (فائدة) لو حلف لا يأكل طبيخا فلا يحنث إلا بما فيه ودك أو زيت أو سمن اهـ متن روض اهـ ع ش. (قوله: أن الضأن لا يتناول إلخ) كذا في المغني. (قوله: هنا) حقه أن يؤخر عن قوله: وعكسه كما في النهاية. (قوله: وإن اتحدا جنسا ثم) أي فيشملهما الغنم وينبغي أن الغنم لا تشمل الظباء؛ لأنها إنما يطلق عليها شاة البر اهـ ع ش. (قوله: المقتضي إلخ) أي: اسم الغنم يعني شموله لهما (قوله: وأما الزفر في عرف العامة إلخ) أي: ولو كان الحالف غير عامي إذ ليس له عرف خاص اهـ ع ش. (قوله: ولا تتناول) إلى قوله: وقوله: مقدار في المغني. (قوله: وجرادا) أي: ومذكاة اهـ مغني (قول المتن لا آكل هذه) ومثل ذلك ما لو قال: لا آكل الحنطة هذه م

ر اهـ سم. (قوله: تغليبا للإشارة) ولا يمنع الحنث فتات في الرحى وإناء العجن يدق مدركه أخذا مما مر في أكل نحو هذا الرغيف اهـ. نهاية قال الرشيدي: قوله: فتات في الرحى إلخ أي بخلاف ما يخرج من النخالة كما بحثه ابن قاسم اهـ. عبارة ع ش: وخرج بقوله فتات في الرحى ما يبقى من الدقيق حول الرحى اهـ. (قوله: بسل خيط إلخ) أي: لمنع الحنث (قوله: والذي يتجه أن ما أطلقوه إلخ) عبارة المغني وعلى هذا إذا تحقق ذهاب ما ذكر لا يحنث اهـ. (قول المتن لا آكل هذه الحنطة) بخلاف الحنطة هذه فيحنث بالجميع م ر اهـ. سم عبارة المغني تنبيه لو أخر اسم الإشارة كأن قال: لا آكل الحنطة هذه فهو كما لو اقتصر على الإشارة اهـ. (قوله فصرح) إلى قوله: على ما قاله في النهاية. (قوله: إذا هرست) أو عصدت اهـ نهاية (قوله: على ما قاله البلقيني) اعتمده المغني والنهاية. (قوله: وليس) أي: التوجيه المذكور. (قوله: لا إن زال قشرها فقط) يتوقف في الحنث إذا زال قشرها فقط؛ لأنه حينئذ لم يأكل جميعها اهـ. سم (قول المتن وسويقها) هو دقيقها بعد قليها اهـ. سم عبارة ع ش عطفه على ما قبله يقتضي أن السويق غير الدقيق؛ لأن الطحين بمعنى المطحون اهـ. (قول المتن وخبزها) بضم الخاء اهـ مغني. (قوله لزوال الاسم) إلى قوله: ومر في النهاية والمغني (قول المتن رطب)

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning an object that changes its name over time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4283)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning an object that changes its name over time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4283)

ولو قال:) ولا نية له (لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله، أو لا أكلم ذا الصبي فكلمه) بالغا شابا أو (شيخا فلا حنث في الأصح) ؛ لزوال الاسم كما في الحنطة، وكذا لا أكلم هذا العبد فعتق أو لا آكل لحم هذه السخلة فصارت كبشا، أو هذا البسر فصار رطبا، ومر في شرح قوله: داره هذه. إيضاح ذلك وما يشكل عليه فراجعه.

Mas'alah: What is the linguistic scope of the term 'fruit' in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4286)

؛ لوقوع اسمها على هذه كلها؛ لأنها مما يتفكه أي: يتنعم بأكله ليس بقوت، وعطف الرمان والعنب عليها في الآية لا يقتضي خروجهما عنها؛ لأنه من عطف الخاص على العام، وزعم أنه يقتضيه قال الأزهري: والواحدي خلاف إجماع أهل اللغة، ويدخل فيها موز رطب لا يابس على الأوجه وظاهر قولهم رطب وعنب أنه لا حنث بما لم ينضج ويطب، وهو ما صرح به الزبيري ويوافقه قول التتمة: لا يدخل فيها بلح وحصرم وقيده البلقيني في البلح بغير ما حلا من نحو بسر ومترطب بعضه

Mas'alah: Does mentioning a number in an oath indicate the intention of causing pain?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4300)

ورد بأن ذكر العدد قرينة ظاهرة على الإيلام فهو كقوله ضربا شديدا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a lifetime and the interpretation of intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4303)

في هذه المدة حنث، وأما إفتاء بعضهم بأنه إن أراد في مدة عمره حنث بالكلام في أي وقت وإلا لم يحنث إلا بالجميع فليس في محله فاحذره فإنه لا حاصل له وبتسليم أن له حاصلا فهو سفساف لا يعول عليه

Mas'alah: How is 'seeing' interpreted in oaths for a blind person versus a sighted person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4305)

باعتقاد الحالف دون غيره وظاهر أن الرؤية من أعمى تحمل على العلم، ومن بصير تحمل على رؤية البصر

Mas'alah: How is the term 'hibah' interpreted differently in various contexts of oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4310)

فإن قلت قد علم مما تقرر أنهم حملوا الهبة هنا على مقابل الصدقة والهدية وفيما مر

على ما يشمل هذين وغيرهما فما وجهه قلت: يوجه بأن الهبة لها إطلاقان باعتبار السياق فأخذوا في كل سياق بالمتبادر منه

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception (istithna) in oaths and divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1352)

فصل: يصح الاستثناء، لأنه في الكلام معهود، وفي القرآن والسنة موجود، بشرط اتصاله، أي بإجماع أهل اللغة فإن انفصل فهو لغو، ولا يضر سكتة تنفس وعي، لأن ذلك لا يشعر بالانفصال، ويعد في العادة متصلا، قال الإمام: والاتصال المشروط هنا أبلغ مما يشترط بين الإيجاب والقبول، لأنه يحتمل بين كلام الشخصين ما لا يحتمل بين كلام شخص واحد ولذلك لا ينقطع الإيجاب والقبول بتخلل كلام يسير في الأصح، وينقطع الاستثناء. بذلك على الصحيح، وقد قدمنا في البيع أن تخلل الكلام يبطل، قلت: ويشترط أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين في الأصح، والله أعلم، أي وإن لم يقارن أولها؛ وهذا الأصح لم يذكره الرافعي. بل ذكر أنه هل يشترط أن يقرن قصد الاستثناء بأول اللفظ، فيه وجهان أحدهما: لا، فله أن يستثني بعد تمام المستثنى، وأصحهما: نعم؛ لأن الاستثناء حينئذ منشأ بعد وقوع الطلاق فيلغو، وهذا ما ادعى أبو بكر الفارسي الإجماع عليه، والمسألة مبسوطة في الأصل فراجعها.

Mas'alah: Is a person's claim that he did not intend an oath accepted?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1751)

ولا يقبل قوله: لم أرد به اليمين، لأن هذه الألفاظ لا تحتمل غير اليمين،

Mas'alah: What is the ruling on claiming one intended a past tense statement in an oath?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1752)

وإن قال: قصدت، أي بما ذكرت، خبرا ماضيا؛ أو مستقبلا! صدق باطنا، لاحتمال ما يدعيه، وكذا ظاهرا على المذهب، لظهور الاحتمال أيضا، كذا نص عليه، ونص في الإيلاء: أنه إذا قال: أقسمت بالله لا وطئتك، ثم قال: أردت يمينا ماضية أنه لا يقبل، وللأصحاب ثلاث طرق؛ أظهرها: حكاية قولين فيهما؛ اظهرهما: القبول لما قلناه، والثاني: المنع؛ لظهوره في الإنشاء، والطريق الثاني: القطع بالمنع، وحمل ما ذكره هنا على القبول باطنا، والثالث: تقرير النصين، والفرق أن حق الله تعالى مبني (470) العنكبوت / 17. (471) النساء / 8.

على المسامحة بخلاف حق الآدمي، ومحل الخلاف ما إذا لم يعلم له يمين ماضية، فإن علم؛ قبل ارادته خبرا عن ماض قطعا.

Sub-topic – Oaths Regarding Speech and Actions

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims ignorance about the bird's identity in an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5103)

وإن قال: لا أعلم: هل كان غرابا أو غير غراب؟ فإن صدقته النساء والإماء أنه لا يعلم.. بقين على الوقف، وإن كذبنه وقلن: بل هو يعلم.. حلف لهن: أنه لا يعلم، وبقين على الوقف. وإن نكل عن اليمين.. حلف من ادعى منهن: أنه يعلم أنه حنث في يمينه فيه، وكان كما لو أقر.

Mas'alah: What is the ruling when lots indicate perjury against the wives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5105)

وإن خرجت قرعة الحنث على الزوجات.. فقد ذكرنا: أنهن لا يطلقن.

Mas'alah: What is the ruling when two men differ over an oath about a bird that flew away?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5106)

[فرع: اختلفا في عتق على طائر أنه غراب أم لا فطار ولم يعرف] فرع: [اختلفا في عتق على طائر أنه غراب أم لا أو غراب أو حمام وطار ولم يعرف] : وإن رأى رجلان طائرا، فقال أحدهما: إن كان هذا الطائر غرابا فعبدي حر، وقال الآخر: إن لم يكن غرابا فعبدي حر، فطار ولم يعرف.. علمنا أن أحدهما قد حنث في يمينه ولكن لا نعلمه بعينه.. فلا يحكم على أحدهما بالعتق؛ لأن كل واحد منهما يشك: هل زال ملكه عن عبده أم لا؟ والأصل بقاء ملكه. فإن ملك أحدهما عبد الآخر بهبة أو ببيع أو إرث.. عتق عليه؛ لأن إمساكه لعبده إقرار منه بحرية عبد الآخر، وإنما لم يقبل إقراره على صاحبه؛ لأنه يقر بما لا يملكه، فإذا ملكه بعد ذلك.. لزمه حكم إقراره الأول، كما لو شهد رجل على رجل: أنه أعتق عبده، فلم تقبل شهادته عليه، ثم ملكه الشاهد بعد ذلك.. فإنه يعتق عليه بإقراره الأول. وإن قال أحدهما: إن كان هذا الطائر غرابا فعبدي حر، وقال الآخر: إن كان حماما فعبدي حر، فطار الطائر ولم يعرف.. لم يحكم على أحدهما بعتق عبده. فإن ملك أحدهما عبد الآخر بعد ذلك.. لم يعتق عليه؛ لجواز أن يكون ذلك الطائر ليس بغراب ولا حمام.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a child who then becomes an adult?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5394)

[فرع: حلف لا يكلم الصبي فكبر] وإن قال: والله لا كلمت هذا الصبي، فصار شابا، فكلمه، أو لا أكلم هذا الشاب، فصار شيخا، فكلمه، أو لا آكل من لحم هذا الجدي، فصار تيسا، وأكل من لحمه، أو لا آكل من هذه البسرة فصارت رطبة فأكلها، أو لا آكل هذه الرطبة فصارت تمرة فأكلها.. فهل يحنث في جميع ذلك؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يحنث؛ لأن الاسم قد زال، فأشبه إذا قال: لا أكلت هذه الحنطة، فطحنها وأكلها. والثاني: يحنث؛ لأن صورتها لم تزل، وإنما تغيرت الصفة، فأشبه إذا حلف: لا يأكل اللحم، فشواه وأكله. هذا مذهبنا.

وقال أبو حنيفة في الحيوان: (يحنث) ، وفي الباقي: (لا يحنث) ؛ لأن قصده أن لا يكلم الصبي والشاب للاستخفاف به، وذلك لا يزول بالكبر. وكذلك معناه: لا يأكل لحم هذا الجدي وذلك المعنى لم يزل. وهذا ليس بصحيح؛ لأن الاعتبار بالاسم دون القصد؛ ولهذا: لو حلف: لا أكلت هذا اللحم، فأكله نيئا.. حنث وإن كان قصده الامتناع من أكله مطبوخا. وإن قال: والله لا كلمت صبيا، فكلم شابا، أو لا كلمت شابا، فكلم شيخا، أو لا أكلت لحم جدي، فأكل لحم تيس، أو لا أكلت بسرا، فأكل رطبا، أو لا أكلت رطبا، فأكل تمرا.. لم يحنث، وجها واحدا؛ لأن اليمين هاهنا تعلقت بالصفة دون العين، ولم توجد الصفة، فجرى مجرى ما لو حلف: لا يأكل تمرا بعينه، فأكل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment that is later altered?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5409)

[مسألة: حلف لا يلبس ثوبا فجعله قميصا] قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (وإن حلف: لا يلبس ثوبا وهو رداء، فقطعه قميصا، فلبسه، أو اتزر به، أو حلف: لا يلبس سراويل، فاتزر به، أو قميصا، فارتدى به.. فهذا كله ليس يحنث به، إلا أن يكون له نية، فلا يحنث إلا على نيته) . واختلف أصحابنا في صورتها: فذهب أبو إسحاق، وأكثر

أصحابنا إلى: أنه إذا قال: والله لا لبست هذا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a specific garment that is then altered?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5410)

الثوب، وكان ذلك الثوب رداء، ولم يقل الحالف: وهو رداء، وإنما ذلك من كلام الشافعي، فقطعه قميصا، فلبسه، أو اتزر به، أو ارتدى به، أو جعله قلانس، فبسه.. حنث بذلك كله. وهكذا: لو قال: لا لبست هذا الثوب، وكان سراويل، فلبسه، أو اتزر به، أو ارتدى به.. حنث؛ لأنه علق اليمين على لبس هذا الثوب بعينه، فعلى أي صفة لبسه.. فقد وجد منه فعل المحلوف عليه، فحنث، إلا أن يكون قد نوى أن لا يلبسه على الصفة التي هي عليها، فلا يحنث. فأما إذا قال الحالف: لا لبست هذا الثوب وهو رداء، فقطعه، ثم لبسه.. فإنه لا يحنث الحالف، وكذلك في السراويل؛ لأنه علق اليمين على صفة في الثوب، فإذا لبسه على غير تلك الصفة.. لم يحنث. ومن أصحابنا من وافق أبا إسحاق في الحكم فيما ذكره فيها، وخالفه في صورتها، فقال: هو رداء وسراويل من كلام الحالف، وإنما قال الشافعي: (هذا كله ليس يحنث به) . فنفى الحنث. ومنهم من وافق أبا إسحاق في الصورة، فقال: وقوله: (وهو رداء) من كلام الشافعي، وخالفه في الحكم. وقوله: (هذا كله ليس يحنث به) أي: لا يحنث به؛ لأن قوله: لا لبست هذا الثوب – الذي يقتضي لبسه على صفته – فإذا غيره.. لم يكن ما انصرفت إليه اليمين. والصحيح: قول أبي إسحاق ومن تابعه؛ لأن الشافعي قال في "الأم" : (وهذا كله لبس؛ وهو يحنث به) . وإنما أسقط المزني قوله: (وهو) ، فتصحف عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear jewelry and wearing a ring?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5410)

[مسألة: حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما] إذا حلف الرجل: لا يلبس حليا، فلبس خاتما من فضة أو ذهب.. حنث، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: (لا يحنث) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath not to wear jewelry and wearing pearls?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5411)

دليلنا: أن حلي الرجل الخاتم، فحنث بلبسه، كالمرأة. وقال الشيخ أبو إسحاق: فإن لبس مخنقة من لؤلؤ أو غيره من الجواهر.. حنث؛ لقوله تعالى: {يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا} [الحج: 23] [الحج: 23] . وإن حلفت المرأة: لا تلبس الحلي، فلبست اللؤلؤ وحده.. حنثت، وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد. وقال أبو حنيفة: (لا يحنث) . دليلنا: قوله تعالى: {يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا} [الحج: 23] [الحج: 23] . ولم يفرق بين أن يكون اللؤلؤ وحده أو مع غيره. ولأن الله تعالى قال في البحر: {وتستخرجوا منه حلية تلبسونها} [النحل: 14] [النحل: 14] . وإن لبس شيئا من الخرز والسبج، فإن كان ممن عادته التحلي به.. حنث، وهل يحنث به غيرهم؟ فيه وجهان، كالوجهين في بيوت الشعر، ورؤوس الصيد. فإن تقلد سيفا محلى.. لم يحنث؛ لأن السيف ليس بحلي. وإن لبس منطقة محلاة.. ففيه وجهان: أحدهما: يحنث؛ لأنها من حلي الرجال. والثاني: لا يحنث؛ لأنها من الآلات المحلاة، فهو كالسيف. وإن

حلف: لا يلبس خاتما، فلبسه في غير الخنصر، أو لا يلبس قميصا، فارتدى به، أو لا يلبس قلنسوة، فلبسها في رجله.. قال الشيخ أبو إسحاق: لا يحنث؛ لأن اليمين تقتضي لبسا متعارفا، وهذا غير متعارف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment worn in an unusual manner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5412)

وأما ابن الصباغ فقال: إذا حلف: لا يلبس ثوبا، فلبس ثوبا كما يلبس في العادة أو بخلاف العادة.. حنث؛ لأنه لبسه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to use something given as a favor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5412)

[مسألة: حلف لا يستعمل ما من به عليه] وإن حلف: لا يلبس ثوب رجل من به عليه، فوهبه له، أو باعه منه ولبسه، أو من عليه بما يطعمه ويسقيه، فقال: والله لا شربت له ماء من عطش، فأكل له خبزا، أو لبس له ثوبا، أو شرب له ماء من غير عطش، أو منت عليه زوجته بالغزل، فقال: والله لا لبست ثوبا من غزلك، فباع غزلها، واشترى بثمنه ثوبا، فلبسه.. فإنه لا يحنث بجميع ذلك وإن كان قصد بيمينه قطع منته، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك، وأحمد: (إذا قصد قطع منته في يمينه بذلك كله.. لا يجوز له أن يأكل له خبزا، ولا يلبس له ثوبا، ولا ينتفع بشيء من ماله، فإن فعل شيئا من ذلك..

حنث في يمينه) . دليلنا: أن يمين الحالف لا تنعقد إلا على لفظه، ولا يراعى فيها المعنى، وإنما يراعى فيها لفظه، وما فعله لم يلفظ به، فلم يحنث به وإن كان معناه موجودا في معنى لفظه، فلم يحنث به، كما لو حلف: لا يتزوج، فتسرى، أو كما لو حلف: لا كلمت فلانا عدوي.. فإن يمينه لا تنعقد على غيره من أعدائه.

Mas'alah: What constitutes hitting in an oath not to hit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5412)

[مسألة: حلف لا يضرب فضرب خفيفا] وإن حلف: لا يضرب امرأته، فضربها ضربا غير مؤلم.. حنث؛ لأنه يقع عليه اسم الضرب، وإن عضها، أو نتف شعرها، أو خنقها.. لم يحنث. وقال أحمد وأبو حنيفة: (يحنث) . دليلنا: أن ذلك لا يسمى ضربا، فلا يحنث به في اليمين على الضرب. وإن لكمها، أو لطمها، أو رفسها.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق:

أحدهما: يحنث؛ لأنه ضربها. والثاني: لا يحنث؛ لأن الضرب المتعارف ما كان بآلة.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike someone a hundred lashes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5413)

[فرع: حلف ليضربن زيدا مائة سوط] وإن حلف: ليضربن عبده مائة سوط، فإن ضربه

مائة سوط متفرقة.. بر في يمينه، وإن أخذ مائة سوط، وضربه بها ضربة واحدة.. نظرت: فإن تيقن أنه أصابه كل واحد منها في بدنه.. بر في يمينه. وقال مالك وأحمد: (لا يبر، ويحتاج إلى أن يضربه مائة ضربة متفرقة) . ودليلنا: أنه قد أوصل الضرب بكل واحد منها إلى بدنه، فبر في يمينه، كما لو ضربه مائة متفرقة. وإن تيقن أنه لم يصب بدنه بعضها.. لم يبر في يمينه، حتى يصل الجميع إلى بدنه. قال ابن الصباغ: وكذلك إذا أصابه البعض ولم يغلب على ظنه إصابة الجميع.. لم يبر في يمينه، وإن لم يتيقن أنه أصابه الجميع، ولكن غلب على ظنه أنه أصابه الكل.. فإنه يبر في يمينه. هكذا قال ابن الصباغ. وأما الشيخان – أبو حامد وأبو إسحاق – فقالا: إذا شك: هل أصابه الجميع، أم لا؟ فإنه يبر في يمينه. قال الشافعي: (والورع أن يحنث نفسه؛ لجواز أن لا يكون قد أصابه الجميع منها) . وقال أبو حنيفة والمزني: (يحنث) .

دليلنا: أن الظاهر من السياط الرقاق أن جميعها أصابت بدنه، ولأن غلبة الظن أجريت في الأحكام مجرى اليقين، كما يحكم بخبر الواحد والقياس بغلبة الظن، فوجب أن يحكم به هاهنا في البر. وإن حلف: ليضربن عبده مائة مرة.. لم يبر إلا بمائة ضربة متفرقة. وإن حلف: ليضربنه مائة ضربة، فضربه بمائة عصا، أو بمائة سوط مشدودة، وتيقن أنه أصاب بدنه بجميع ذلك.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يبر؛ لأنه ما ضربه إلا ضربة. والثاني: يبر؛ لأنه أصابه بكل واحد من ذلك، فهو كما لو قال: مائة سوط؛ ولهذا لو ضرب به في الزنا.. حسبت له مائة. فعلى هذا إذا شك هل أصابه بالجميع أو بالبعض؟ فإنه يبر في يمينه، كما قلنا في قوله: مائة سوط.

Mas'alah: What is the ruling on striking a slave after the owner has sold him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5414)

[فرع: حلف ليضربن عبد زيد فباعه فضربه الحالف] إذا حلف: لأضربن عبد زيد، فباع زيد عبده، أو أعتقه، ثم ضربه الحالف.. لم يحنث؛ لأنه ليس بعبده. وإن رهن زيد عبده، أو جنى وتعلق الأرش برقبته، ثم ضربه الحالف.. حنث في يمينه؛ لأن ملكه لا يزول عنه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran when one has sworn not to speak?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5416)

[مسألة: حلف لا يتكلم فقرأ القرآن] إذا حلف: لا يتكلم، فقرأ القرآن.. لم يحنث، سواء قرأه في الصلاة أو في غيرها، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: (إن قرأ في غير الصلاة.. حنث) . دليلنا: أن مطلق الكلام لا ينصرف إلا إلى كلام الآدمي. ولأن كل ما لا يحنث به في الصلاة.. لا يحنث به في غير الصلاة، كالإشارة. وإن سبح أو كبر.. ففيه وجهان، ذكرهما ابن الصباغ. أحدهما: لا يحنث؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، وإنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن» . والثاني: يحنث؛ لأنه يجوز للجنب أن يتكلم به، فأشبه سائر كلامه. وقال أبو حنيفة: (إن كان في الصلاة.. لم يحنث، وإن كان خارج الصلاة.. حنث) . دليلنا: أن ما حنث به خارج الصلاة.. حنث به في الصلاة، كسائر الكلام، وما لم يحنث به في الصلاة.. لم يحنث به خارج الصلاة، كالإشارة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to speak to someone and then greeting them?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5416)

[فرع: حلف لا يكلم رجلا فسلم عليه] وإن حلف: لا يكلم رجلا، فسلم عليه.. حنث؛ لأن السلام من كلام الآدميين؛ ولهذا تبطل به الصلاة. وإن صلى الحالف خلفه، فسها الإمام، فسبح له الحالف، أو فتح عليه في القراءة.. قال ابن الصباغ: لا يحنث الحالف؛ لأن هذا ليس بكلام له. وإن كان الحالف هو الإمام، والمحلوف عليه مؤتم به، فسلم الإمام.. قال ابن الصباغ: فالذي يقتضي المذهب: أنه يكون كما لو سلم الحالف على جماعة فيهم المحلوف عليه، على ما يأتي.

وقال أبو حنيفة: (لا يحنث) . دليلنا: أنه شرع للإمام أن ينوي السلام على الحاضرين، فصار كما لو سلم عليهم في غير الصلاة. وإن قال لرجل: والله لا كلمتك فاذهب أو فقم، أو ما أشبه ذلك موصولا بيمينه.. قال ابن الصباغ: ولم يذكره أصحابنا، والذي يقتضيه المذهب: أنه يحنث. وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يحنث، إلا أن ينوي بقوله: (فاذهب) الطلاق. ووجه الأول: أن قوله: (فاذهب، أو فقم) كلام منه له حقيقة، فحنث به، كما لو فصله. وعندي: أنها على وجهين، كما لو قال لامرأته: إن كلمتك.. فأنت طالق فاعلمي ذلك، وقد مضى ذكرهما في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to speak to someone being perpetual?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5417)

[فرع: قوله والله لا كلمته تقع على التأبيد] إذا قال رجل لآخر: كلم زيدا اليوم، فقال: والله لا كلمته.. فإن يمينه على التأبيد، إلا أن ينوي اليوم. فإن كانت يمينه في الطلاق، وقال: نويت كلامه اليوم لا غير.. لم يقبل قوله في الحكم، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. وقال أصحاب أبي حنيفة: يمينه على اليوم. دليلنا: أن يمينه مطلقة، فوجب أن يحمل على التأبيد، كما لو ابتدأ بها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to speak to someone and then speaking to them while they are asleep?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5417)

[فرع: حلف لا يكلمه فكلمه نائما] وإن حلف: أن لا يكلمه، فكلمه وهو نائم، أو ميت، أو في موضع بعيد لا يسمع كلامه في العادة.. لم يحنث، وإن كان في موضع يسمعه في العادة، إلا أنه لم يسمع لاشتغاله.. حنث. وإن لم يسمعه لصمم.. ففيه وجهان، وقد مضى بيان ذلك في الطلاق.

وإن كتب إليه، أو أرسل إليه.. فهل يحنث؟ فيه قولان - وقال أصحابنا: والرمز والإشارة كالكتابة: [الأول] : قال في القديم: (يحنث) . وبه قال مالك؛ لقوله تعالى: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] [آل عمران: 41] . فاستثنى الرمز من الكلام، والاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، ولقوله تعالى: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا} [الشورى: 51] [الشورى: 51] . والوحي: هو الرسالة، فدل على: أن الوحي كلام. ولأن الجميع وضع لتفهيم الآدمي، فأشبه

الكلام. و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يحنث) . وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزني؛ لقوله تعالى: {إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا} [مريم: 26] {فأتت به قومها تحمله قالوا يا مريم لقد جئت شيئا فريا} [مريم: 27] {يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا} [مريم: 28] {فأشارت إليه} [مريم: 29] [مريم: 26-29] . فلو كانت الإشارة كلاما.. لم تفعله. وما ذكره الأول.. فيجوز الاستثناء من غير جنس المستثنى منه. ويحرم عليه أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، والسابق.. أسبقهما إلى الجنة» .

فإن كتب إليه أو أرسل إليه.. فهل يخرج من مأثم الهجران؟ فيه وجهان، مأخوذان من القولين إذا حلف لا يكلمه. فإن قلنا: يحنث إذا كاتبه أو راسله.. خرج بهما من مأثم الهجران. وإن قلنا: لا يحنث به.. لم يخرج بهما من مأثم الهجران. وينبغي أن يكون الرمز والإشارة في ذلك كالمكاتبة والمراسلة؛ لما ذكرناه في اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to speak to people?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5419)

[فرع: حلف لا يكلم الناس] وإن حلف: لا يكلم الناس.. قال ابن الصباغ: فإن كلم واحدا.. حنث؛ لأن الألف واللام للجنس، فإذا كلم واحدا من الجنس.. حنث، كما لو قال: لا أكلت الخبز، فأكل خبز أرز.. حنث. وإن حلف: لا يكلم ناسا.. قال الطبري: انصرف إلى ثلاثة أنفس، ويتناول الرجال والنساء والأطفال.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to speak to or greet Zayd and then greeting a group containing him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5419)

[مسألة: حلف أن لا يكلم زيدا ولا يسلم عليه] وإن حلف: لا يكلم زيدا أو لا يسلم عليه، فسلم على جماعة فيهم زيد، فإن علم أن زيدا فيهم، ونوى السلام عليهم وعليه معهم.. حنث؛ لأنه كلمه. قلت: ويأتي على قول أبي سعيد الإصطخري، وأبي علي الطبري: أنه لا يحنث، كما قال إذا حلف: لا يأكل السمن أو الخل، فأكلهما مع غيرهما. وإن لم يعلم بزيد معهم، أو علمه ونسي اليمين، ونوى السلام على جميعهم.. فهل يحنث؟ فيه قولان، كما تقول فيمن فعل المحلوف عليه ناسيا، ويأتي بيانهما. وإن استثنى زيدا بقلبه.. فهل يحنث؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report wrongdoing to a specific judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5427)

[مسألة: حلف أن يرفع المنكر إلى القاضي] وإن قال: والله لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى فلان القاضي، فإن رأى منكرا، ورفعه إليه.. فقد بر في يمينه، وإن رأى منكرا، وتمكن من رفعه، فلم يرفعه حتى مات أحدهما.. حنث في يمينه؛ لأنه أمكنه رفعه، ففوته بتفريط منه، وإن رأى منكرا، فمضى ليرفعه إليه، فحجب عنه ومنع عنه حتى مات أحدهما.. فهل يحنث؟ فيه قولان، كما إذا فعل المحلوف عليه مكرها. وإن لم يتمكن من رفعه،

فمضى ليرفعه إليه، فمات القاضي قبل أن يصل الحالف.. قال الشيخ أبو حامد: فيه قولان، كالمكره. وقال أبو إسحاق المروزي والقاضي أبو الطيب: لا يحنث، قولا واحدا؛ لأن

Mas'alah: Does lack of time excuse one from an oath to report wrongdoing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5428)

قوله: لا رأيت منكرا إلا رفعته، يعني: إن تمكنت منه، واتسع الزمان لي، وهاهنا لم يتسع له الزمان، فلم يحنث، وتفارق التي قبلها، فإن هناك اتسع له الزمان، ولكن منع من الفعل.

Mas'alah: Does an oath to report wrongdoing to 'a judge' require a specific judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5429)

وإن قال: والله لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى قاض.. فلا يحنث هاهنا بترك الرفع إلى القاضي بموته ولا بعزله، ولا يحنث إلا بترك الرفع بعد إمكانه وموت الحالف؛ لأنه علق اليمين على الرفع إلى قاض منكر، وأي قاض رفع إليه.. بر في يمينه، سواء كان قاضيا وقت اليمين أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report wrongdoing to the judge of the town?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5429)

وإن قال: والله لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى القاضي، فإن رأى منكرا، ورفعه إلى قاضي البلد حين رؤيته.. بر في يمينه، وإن مات ذلك القاضي، أو عزل بعد الرؤية وبعد التمكن من الرفع إليه.. فحكى ابن الصباغ، عن أبي إسحاق المروزي، والقاضي أبي الطيب: أنه يحنث في يمينه؛ لأن لام التعريف تقتضي اختصاص من إليه القضاء عند رؤية المنكر. وقال الشيخان – أبو حامد وأبو إسحاق: لا يحنث، بل إذا رفعه إلى القاضي المولى بعده.. بر في يمينه؛ لأن الألف واللام يدخلان للجنس أو للعهد، ولم يرد بهما هاهنا الجنس، فثبت أن المراد بهما العهد، وذلك يتعلق بقاضي البلد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for an indefinite period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5429)

[مسألة: حلف لا يكلمه زمانا أو حقبا] وإن قال: والله لا كلمت فلانا زمانا، أو دهرا، أو حقبا، أو وقتا، أو حينا، أو مدة قريبة، أو بعيدة.. بر بأدنى زمان. وقال أبو حنيفة: (الحين شهر، والحقب ثمانون عاما، والمدة القريبة دون الشهر، والبعيدة شهر) . وقال مالك: (الحين سنة، والحقب أربعون عاما) . دليلنا: أن هذه أسماء للزمان، ولم ينقل عن أهل اللغة فيه تقدير، وإنما يقع على القليل والكثير منه، وما من مدة إلا وهي قريبة بالإضافة إلى ما هو أبعد منها، وبعيدة بالإضافة إلى ما هو أقرب منها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to shave one's head when someone else shaves it by order?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5430)

[فرع: حلف لا يحلق رأسه فحلقه غيره بأمره] وإن حلف لا يحلق رأسه، فأمره غيره، فحلق رأسه.. فمن أصحابنا من قال: هل يحنث الحالف؟ فيه قولان، كما لو حلف السلطان: أن لا يضرب عبده، أو لا يبيع، أو لا يشتري، فأمر غيره، فضرب عبده، أو باع له، أو اشترى. ومنهم من قال: يحنث، قولا واحدا؛ لأن العرف في الحلاقة في حق كل أحد أن يفعله غيره عنه بأمره، ثم يضاف الفعل إلى المحلوق، فانصرفت اليمين إلى المتعارف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning two actions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5430)

[مسألة: حلف على فعلين فتعلق يمينه بهما] إذا حلف على فعلين.. تعلقت اليمين بهما إثباتا كانا أو نفيا، مثل أن يقول: والله لأكلمن هذين الرجلين، أو لآكلن هذين الرغيفين، فلا يبر إلا بكلام الرجلين جميعا، وبأكل الرغيفين جميعا. وكذلك: إذا قال: والله لا كلمت هذين الرجلين، أو لا أكلت هذين الرغيفين.. لم يحنث إلا بكلام الرجلين جميعا، أو بأكل الرغيفين جميعا. وكذلك إذا قال: والله لا أكلت هذا الرغيف، فأكل بعضه.. لم يحنث، وبه قال أبو حنيفة.

وقال مالك وأحمد: (إذا كانت اليمين على النفي.. تعلقت بالبعض، فمتى أكل بعض الرغفيفين، أو بعض الرغيف.. حنث في يمينه) . دليلنا: أن اليمين تعلقت بالجميع، فلم يحنث بالبعض، كاليمين على الإثبات.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to enter a house when one is carried inside willingly?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5434)

[مسألة: حلف لا يدخل دارا فأدخلها برضاه] إذا حلف: لا يدخل دارا، فدخلها ماشيا، أو راكبا، أو محمولا باختياره.. حنث؛ لأنه قد دخلها. فإن قيل: فهلا قلتم: إذا دخلها محمولا.. لا يحنث، كما لو حلف: لا ضربت زيدا، فأمر غيره، فضربه؟ قلنا: إن الفصل بينهما: أن الدخول هو الانفصال من خارج الدار إلى داخلها، وقد وجد ذلك، فإذا كان باختياره.. أضيف الفعل إليه، بخلاف الضرب. وإن أكره حتى دخلها، أو نسي اليمين، أو جهل الدار المحلوف عليها، فدخلها.. فهل يحنث؟ فيه قولان: أحدهما: يحنث، وبه قال مالك، وأبو حنيفة؛ لأنه فعل المحلوف عليه فحنث. والثاني: لا يحنث، وبه قال الزهري، وهو الأصح؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» ، ولأن حال النسيان والإكراه والجهل

لا تدخل في اليمين، كما لا تدخل في أوامر الشرع ونواهيه. فإن أكرهه غيره، وحمله حتى دخل به الدار.. ففيه طريقان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: فيه قولان، كما لو دخلها بنفسه مكرها؛ لأنه لما كان دخوله بنفسه ودخوله محمولا واحدا.. وجب أن يكون دخوله مكرها بنفسه ومحمولا واحدا. و [الثاني] : منهم من قال: لا يحنث، قولا

واحدا؛ لأنه لم يوجد منه فعل ولا اختيار، فلم يجز أن يضاف الدخول إليه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing about the action of another person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6857)

، وماذا لو حلف على فعل غيره؟] : وإذا توجهت اليمين على إنسان وأراد أن يحلف، فإن كان يحلف على فعل نفسه.. فإنه يحلف على البت والقطع، سواء حلف على الإثبات أو على النفي. وإن كان يحلف على فعل غيره.. نظرت: فإن حلف على الإثبات.. حلف على البت والقطع، وإن حلف على النفي.. حلف على نفي العلم. وبه قال عامة أهل العلم. وذهب الشعبي والنخعي إلى: أن الأيمان كلها على البت والقطع. وذهب ابن أبي ليلى إلى: أن الأيمان كلها على نفي العلم. دليلنا: ما روى ابن عباس: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حلف رجلا، فقال: "قل: والله الذي لا إله إلا هو ما له عليك هذا الحق» فجعله على البت؛ لأنه حلفه على فعل نفسه." وروى الأشعث بن قيس: «أن رجلا من حضرموت ادعى على رجل من كندة أرضا بالمدينة بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال الحضرمي: اغتصبنيها أبوك، فقال الكندي: أرضي وفي يدي أزرعها، فقال الحضرمي: تحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما تعلم أن

أباك اغتصبنيها؟ فتهيأ الكندي لليمين، فلم ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم - سؤال الحضرمي للكندي أن يحلف على نفي علمه» . فدل على: أن حكم اليمين على نفي فعل الغير هكذا. ولأن الإنسان يمكنه الإحاطة بما فعل وبما لم يفعل؛ فلذلك كلف أن يحلف على فعل نفسه على البت والقطع في الإثبات والنفي، ويمكنه التوصل إلى العلم

بما فعل غيره فكلف اليمين فيه على الإثبات على البت، ولم يتوصل إلى العلم بما لم يفعل غيره فلم يكلف اليمين فيه على الإثبات. قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (فإن حلف بعض الحكام على القطع واليقين فيما يحتاج أن يحلف فيه على نفي العلم.. جاز ذلك، وينصرف ذلك إلى الاستحلاف على نفي العلم دون القطع واليقين) .

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath not to take a concubine?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1752)

ومن حلف لا يتسرى، ففيما يحنث به أوجه:

Mas'alah: Does intercourse alone break an oath not to take a concubine?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1752)

أحدها: يحنث بمجرد الوطء.

Mas'alah: Does an oath not to take a concubine require ejaculation to be broken?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1752)

والثاني: لا يحنث به إلا أن ينزل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath limiting intercourse to once?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2277)

2790 – فرع إذا قال: والله لا وطئتك إلا مرة، فوطئ ونزع في أثناء الوطء، ثم أعاد، حنث بالإعادة دون الإيلاج الأول، ويتجه هاهنا ذكر الوجه السابق في المهر؛ لأن الأيمان مبنية على العرف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to reside in a house?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3018)

3790 – فصل في الحلف على السكنى إذا قال: (والله لا أسكن هذه الدار) ، فالبر أن يخرج على الفور وإن طال مشيه؛ لاتساع الدار [1]، ولا يكلف أن يخرج عن العادة بالهرولة والإسراع، فإن سكنها ساعة مطمئنا إلى السكنى، حنث، وأن تشمر لنقل المتاع، لم يحنث؛ لأنه يسمى كائنا في الدار، ولا يسمى ساكنا، فإن السكون عبارة عن الركون إلى الكون، أو التمهل والانحلال من غير تشمر للانتقال. (1) في "س" : "في الدار؛ لاتساعها" .

وقال العراقيون: يحنث إلا أن يبادر الخروج، وله أن يوكل من ينقل المتاع. ولو قال: لأخرجن في لمحة عين، وأراد الوفاء بذلك، فلم يتمكن منه، حنث كما لو حلف ليصعدن السماء. والعبرة بانتقاله بنفسه، فإن انتقل، وترك بها أهله وماله، بر، وإن نقلهما وتأخر، حنث. * * *

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to cohabit with someone?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3019)

3791 – فصل في الحلف على المساكنة إذا حلف: لا يساكن فلانا، فلهما أحوال: أحدهن: أن يكونا في بيت أو دار، فإن فارق أحدهما الآخر [على الفور] [1]، لم يحنث، [وإن] [2] تشمر الحالف للانتقال، ففيه الخلاف، وإن تشمر لبناء جدار يمنع مثله المساكنة، حنث، وأبعد من جعله كالتشمر لنقل المتاع. الثانية: أن يكون كل واحد منهما في بيت من خان واحد، ففي كونهما متساكنين أوجه، ثالثها: إن كانا وقت اليمين في بيت، بر بالمفارقة إلى بعض بيوت الخان، وإن كانا في بيتين، لم يبر إلا بمفارقة الخان. الثالثة: أن يختص كل واحد منهما ببيت من دار، فلا يبر إلا بمفارقة (1) سقط من "س" . (2) سقط من "س" .

Mas'alah: What are the details of swearing not to cohabit regarding different dwellings?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3020)

الدار إلا أن ينوي ترك المساكنة في بيت من بيوت الدار، وأبعد من ألحق بيوت الدار ببيوت الخان. فإن ترك المحلوف عليه في الدار، وانحاز إلى حجرة فيها؛ فإن لم ينفرد بالمرافق، واحتاجت إلى مرافق الدار، فهي كبيت في الدار، وإن انفردت بالمرافق؛ كالمطبخ، وبيت الماء، ونحوهما؛ فإن لم يكن بابها في الدار، بر، وإن كان، فوجهان. وإن كان في الخان حجرة منفردة بالمرافق، وممرها في العرصة، فلا مساكنة بين سكان الحجر اتفاقا، فإن حجر الخان لا تعد من الخان، بخلاف حجر الدار. وإن كانا في حجرتي خان تنفرد كل واحدة منهما بالمرافق، فحلف: لا يساكنه، فأقام، لم يحنث عند

الأصحاب، وأبعد من قال: لا يبر إلا بمفارقة الخان، وعلى هذا: لو كان كل واحد منهما في بيت من بيوت الخان، فانحاز الحالف إلى حجرة ذات مرافق، لم يحنث. الرابعة: أن يكونا في دارين بابهما في سكة واحدة، فلا يحنث بالإقامة، وعلى الوجه البعيد: لا يبر إلا بمفارقة السكة، وهذا باطل؛ فإن الكلام في هذه [الصورة] [1] عند الإطلاق. الخامسة: أن يكونا في دارين من بلدة واحدة لا تجمعهما محلة، ولا سكة، فإن أطلق، لم يحنث بالإقامة، وإن نوى، فوجهان، فإن قلنا: تنعقد يمينه على البلدة إذا نوى، انعقدت على المحلة، وإن قلنا: لا تنعقد (1) في "أ" : "الصور" .

(يمينه) [1] على البلدة؛ فإن كانت المحلة نافذة، ففي الانعقاد عليها تردد، وإن كانت منسدة، ظهر القطع بالانعقاد. السادسة: أن ينوي المساكنة في بعض الأقاليم؛ كالشام وخراسان، فلا يحنث بالإقامة اتفاقا؛ لأن الساكن بدمشق لا يسمى [2] مساكنا لمن سكن ببعض [3] أطراف الشام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on swearing about entering a house?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3021)

3792 – فصل في الحلف على دخول دار كل ما يعبر عن استدامته بعبارة ابتدائه، فإن الحالف عليه يحنث بالاستدامة والابتداء، فإذا حلف الراكب: أنه لا يركب، واللابس: أنه لا يلبس، حنثا بالاستدامة، كما يحنثان بالابتداء. وكل ما لا يعبر عن استدامته بعبارة ابتدائه، حنث بابتدائه دون استدامته، فإذا حلف المتطهر لا يتطهر، لم يحنث بالاستدامة اتفاقا، وإن حلف الكائن في الدارة لا يدخلها، فأقام؛ لم يحنث على الأصح إلا أن ينوي

بالدخول الاستدامة، فيحنث على الأصح. فإن حلف على دخول الدار، فرقى السطح؛ فإن كان أجم [4]، لم يحنث، وإن كان محوطا، لم يحنث على الأصح، فإن قلنا: يحنث، فكان (1) زيادة من "س" . (2) سقط من "س" . (3) في "س" : "بعض" . (4) أجم: يعني من غير سترة.

مسترا من جانبين، أو ثلاثة، ففيه تردد، وإن كان مسترا من جانب واحد، لم يحنث [عند الإمام)] [1]، وإن دخل الدهليز، حنث عند الأصحاب، وإن كان وراءه مجاز إلى عرصة الدار. ولو كان على باب الدار طاق يستكن به، فإنه يدخل في إطلاق بيع الدار، والأظهر: أنه لا يحنث بدخوله، وخص الإمام الخلاف بالطاق الذي على أبواب العظماء، فإنه من خطة الدار وإن لم يكن له أغلاق، وأما الأزج الذي يخرج قوابيل إلى الشارع [2]، ولا يدخل في تربيع الدار، فلا يحنث بدخوله اتفاقا، وقال الشافعي: لا يحنث بدخول الدهليز، فحمله الأصحاب على الطاق، ولا يبعد حمله على ظاهره؛ إذ يصح أن يقال: دخل الدهليز، ولم يدخل الدار. * * *

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter a house and entering a tent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3022)

3793 - فصل فيمن حلف لا يدخل بيتا، فدخل خيمة، أو بيت شعر إذا حلف: لا يدخل بيتا، [فدخل بيتا] [3] مبنيا، أو مضروبا من شعر أو غيره؛ فإن نوى ذلك، حنث، وإن أطلق؛ فإن كان بدويا، حنث بالجميع، (1) سقط من "س" . (2) الأزج: جمع أزج؛ كسبب: بناء مستطيل مقوس السقف، والقوابيل: جمع قابول، وهو السقيفة بين

الحائطين تحتها مقر. انظر: "المصباح المنير" للفيومي، و "المعجم الوسيط" (مادة: أزج، قبل) . (3) ساقطة من "س" .

سواء حلف في البوادي، أو في القرى والبلدان، وإن كان قرويا، فأوجه: أحدها –وهو النص–: أنه كالبدوي. والثاني: لا يحنث إلا بالبيت المبني [1]. والثالث: (أنه) [2] إن قربت قريته من البادية بحيث يطرقونها، ويناطقونهم فيها، فهو كالبدوي، وإن لم يكن كذلك، لم يحنث إلا بالمبني. ولو تبدى القروي، وناطق أهل البادية بلغتهم، صار كالبدوي، ولو طال مقام البدوي في البلد، فناطقهم بعرفهم، خرج على الخلاف. وإن حلف: لا يدخل بيتا، فدخل مسجدا، أو دخل الكعبة، لم يحنث عند الجمهور، وقيل: يحنث، وكذلك دخول الرحا، والحمام عند الإمام. وإن حلف: ليخرجن من الدار، فرقى سطحها، فقد قال القاضي: إن لم نجعله داخلا، فهو خارج، وقال أبو محمد: ليس بداخل، ولا خارج؛ كمن حلف على الدخول أو الخروج، فأدخل بعض بدنه، أو أخرجه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter through a door?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3024)

3795 – فصل فيمن حلف: لا يدخل من باب إذا قال: لا أدخل هذا الباب من هذا الموضع، فجدد باب آخر، وعلق عليه ذلك الباب؛ فإن دخل من الجديد، لم يحنث، وإن دخل من القديم، فوجهان مأخذهما أن العبرة بالمنفذ، أو بالباب، وإن قال: لا أدخل هذا الباب، فدخل من ذلك المنفذ، وعليه الباب، حنث، وإن قلع الباب، ونصب

على منفذ آخر، فهل يحنث بالجديد، أو القديم، أو لا يحنث بواحد منهما؟ فيه ثلاثة أوجه. (1) في "س" : "على" . (2) زيادة من "س" . (3) معناه: لا أدخل البيت.

ومن [1] قال: لا أدخل باب هذه الدار، ولم يشر إلى شيء (منها) [2]، فجدد لها باب، فدخل منه، فقولان مأخذهما أن اليمين هل تنعقد على المنفذ القديم أو الجديد؟ وإن رقى إلى السطح، ونزل منه إليها، فوجهان، وكل هذا عند الإطلاق، فإن نوى المنفذ، أو المصاريع، أو عين الدار، أو نوى شيئا من محل التردد، نزل على نيته. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter someone's residence or house?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3027)

3799 – فصل فيمن حلف: لا يدخل مسكن فلان أو داره إذا حلف: لا يدخل مسكن فلان، حنث بما يسكنه بإجارة أو إعارة، وبما أوصي له بمنفعته، وفي المغصوب وجهان، وفيما يملكه، ولا يسكنه أوجه ثالثها: لا يحنث إلا أن يكون قد سكنه ولو في [1] قدر يسير من الزمان. ولو قال: هذه الدار مسكن فلان، فقياس ما ذكره الأصحاب أنه لا يكون مقرا برقبة الدار. وإن حلف: لا يدخل دار فلان، حنث بما يملكه وإن لم يسكنه، ولا يحنث بالمأجور، والموصى بمنفعته، والمستعار، فإن باعها فلان، فدخلها بعد البيع، لم يحنث. وإن قال: لا أدخل دار فلان هذه، فباعها، ثم دخلها؛ فإن قصد الجمع (1) ساقطة من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that has been demolished?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3028)

بين الإضافة والإشارة، لم يحنث، وإن أطلق، حنث على المذهب؛ تغليبا للإشارة، وفيه قول مخرج، وإن انهدمت، فدخلها؛ فإن صارت عرصة، لم يحنث، وإن انهدمت الجدران أو بعضها، وبقيت جراثيم شاخصة؛ فإن كانت بحيث يقال لها: دار خربة، حنث، وإن قيل: كانت دارا، أو قيل: هذه رسوم دار فلان، لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on entering a former house site after swearing not to enter a house?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3030)

وإن حلف: لا يدخل دارا، فدخل عرصة كانت دارا، لم يحنث على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning speech?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3048)

– 3820

Mas'alah: What constitutes speaking in an oath regarding communication by writing or gesture?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3048)

فصل في الحلف على الكلام إذا حلف: لا يكلم فلانا، فزجره عقيب اليمين، حنث، وإن أفهمه معنى الكلام بكتابة، أو رمز، أو إشارة، لم يحنث في أصح القولين، وعلى هذا: لو وقع ذلك بين الخرس، فالوجه القطع بعدم الحنث، ولا تنقطع الهجرة المحرمة بالكتابة،

ولا بالسب والفحش، وكل ما يوغر الصدر. وإن حلف ليهجرنه، ثم كاتبه، لم يحنث اتفاقا. وإن حلف: لا يتكلم، فأنشد شعرا، أو ردده، حنث، ولا يحنث بالتسبيح والتهليل وقراءة القرآن، وفيه احتمال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report wrongdoing to a judge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3048)

– 3821

Mas'alah: What is the ruling on swearing to report wrongdoing to the judge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3048)

فصل فيمن حلف: لا يرى منكرا إلا رفعه إلى الحاكم إذا قال: لا أرى منكرا إلا رفعته إلى القاضي فلان، فرفعه إليه في ولايته على الفور، أو التراخي بر، فإن مات الحاكم قبل الرفع؛ فإن كان قد تمكن من الرفع، حنث، وإن لم يتمكن، فقولان، وإن بادر بالرفع، فمات الحاكم قبل وصوله إليه، فقد قيل: لا يحنث قطعا، وقيل: فيه القولان. وإن رآه بعد العزل، فرفعه؛ فإن كان قد نوى التخصيص بحال الولاية، أو نوى عموم الأحوال، اتبعت نيته اتفاقا، وإن أطلق، ولم يرفعه مع الإمكان،

فقولان، فإن قلنا: لا يحنث؛ فلو رآه قبل العزل، فلم يرفعه حتى عزل، ثم ولي، فرفعه، لم يحنث، فعلى هذا: لا نقطع بحنثه إذا عزل ونحن نتوقع ولايته. وإن قال: لا أرى

منكرا إلا رفعته إلى قاض، لم يتعين لذلك أحد من القضاة، ولا نظر إلى موت أحد (من القضاة) [1]، ولا عزله. وإن قال: إلا رفعته إلى القاضي، ففي تعين الحاكم الموجود وقت اليمين وجهان؛ لتردد الألف واللام بين العهد والاستغراق، والحمل على الاستغراق أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge seeing wrongdoing in relation to an oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3049)

– 3822

Mas'alah: What constitutes a valid strike in an oath to beat someone?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3050)

فصل فيمن حلف: ليضربن عبده مئة سوط إذا حلف: ليضربنه مئة خشبة، فضربه بشمراخ عليه مئة قضيب، بر اتفاقا وإن كانت الشماريخ دقاقا، ويكفي ما يقع عليه اسم الضرب مع أدنى تأثر، ولا يكفي الوضع، ولا يشترط التجريد، ولا الإيلام الناجع، فإن كان عليه لباس لا يمنع [التأثر، بر] [1]، وكذلك إذا حلف: لا يضرب زيدا، فضربه بيده أو بآلة مع وجود الحائل. وإن قال: لأضربنه ضربا شديدا، فلا بد من إيلام ناجع يسمى شديدا، ويختلف ذلك باختلاف حال المضروب، فإن أصابت القضبان بدن المضروب؛ لانبساطها، بر، وإن أصابه بعضها؛ فإن لم تنكبس عليها الأعالي، وتثقلها، لم يبر، وإن انكبست، وثقلت، فوجهان، فإن قلنا: يبر، فشك في التثقيل والكبس، أو قلنا:

لا يبر إلا لإصابة الجميع، فشك في ذلك، بر على النص. وإن قال: لا أدخل الدار إلا أن يشاء زيد، فدخلها، ومات زيد، وشككنا في مشيئته، حنث على النص، وقيل: فيهما قولان بالنقل والتخريج، (1) في "س" : "ألما بر" .

وفرق بعضهم بأن الضرب إذا تحقق، فالظاهر حصول الانكباس، وليس معنا ظاهر تستند إليه مشيئة زيد، وقال الإمام: إن وقع الضرب على وجه يغلب على الظن حصول المقصود، بر وإلا فلا. وإن حلف: ليضربنه مئة سوط، فضربه بالشمراخ المذكور، لم يبر عند الجمهور، وقيل: يبر، وإن ضعفت القضبان، وعلى الأصح: لا يبر إلا بما يسمى سوطا، فإن ضربه بمئة سوط مجموعة، كان كالضرب بالشمراخ، فيبر إن أصابه الكل، وإن أصابه البعض؛ فإن لم ينكبس، لم يبر، وإن انكبست، فوجهان، وإن قال: لأضربنه مئة ضربة، لم يبر إلا بضربات متوالية على العادة؛ ضربة بعد ضربة إلى إتمام المئة، وقيل: لو ضربه بسياط مجموعة، أجزأه. * * * 3825 –

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter each of two houses?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1706)

(قوله: وقال إنه ظاهر المذهب) زاد في شرح الروض عقب هذا وفرع عليه أنه لو قال والله لا أدخل كل واحدة من هاتين الدارين فدخل واحدة منهما حنث وسقطت اليمين. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabitate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2002)

)

Mas'alah: Does building a wall between two neighbors break an oath not to cohabitate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2002)

ولن أساكنا) أي: وكقوله والله لا أساكنك. (فللبنا أقام) أي: فأقام لبناء جدار بينهما فيحنث وإن كان لكل جانب مدخل لحصول المساكنة إلى أن يتم البناء من غير ضرورة؛ لأن استدامة المساكنة مساكنة وهذا ما صححه في الشرح الصغير ونقله في الروضة وأصلها عن تصحيح الجمهور وصحح في المحرر والمنهاج عدم الحنث إذا كان لكل جانب مدخل ونقل تصحيحه في الروضة وأصلها عن البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabitate if one party immediately separates?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2002)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit when one party immediately departs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2002)

لا إذا أحد) من الحالف والمحلوف على عدم مساكنته. (فارق) في الحال فلا يحنث وإن عاد بعد بناء الحائل ويعتبر في المفارقة حالا العرف كما مر في تفرق العاقدين عن المجلس وأن يكون فراقه بنية التحول كما سيأتي نظيره ولا يضر اشتغاله بنقل أمتعته ولبس ثوب الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit when each lives in a separate room of a khan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2002)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit when each lives in a separate room of a khan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2002)

أو ببيت خان) ولو صغيرا. (انفرد) كل منهما فلا حنث وإن لم يكن لكل منهما باب وغلق؛ لأن الخان مبني لسكنى قوم فهو كالدرب وبيوته كالدور بخلاف بيوت الدار كما ذكرها بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to separate from someone?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2002)

(و) كقوله والله. (لا فارقت زيدا وتماش حصلا) منهما. (فوقف الواحد) منهما ومضى الآخر فيحنث الحالف (لا إن فارقه زيد) ولو بإذنه فلا يحنث (وإن أمكن أن يوافقه) ؛ لأنه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غريمه ولو قال: لا يفارقني زيد تعلق الحنث بمفارقة زيد فقط ولو قال لا افترقنا أو لا نفترق حنث بفراق أحدهما لصدق الافتراق بذلك والتصريح بقوله وإن أمكن أن يوافقه من زيادته .

Mas'alah: What is the ruling on one person stopping in the context of an oath about separation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2002)

(قوله: فوقف الواحد) أي واحد كان ولا ينافيه قوله لا إن فارقه زيد؛ لأنه في غير الوقوف بعد التماشي كأن فارقه زيد بعد وقوفهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath saying 'we will not separate' or 'we did not separate'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2002)

(قوله: ولو قال: لا افترقنا أو لا نفترق) لا يخفى أن حاصل المعنى أنه حلف على فعله

وفعل غيره وكأنه قال: والله لا أفارقه أو لا يفارقني وحينئذ ينبغي أن يلاحظ كونه مباليا أو غير مبال ويجري فيه التفصيل المقرر في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving a door and a lock?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2002)

(قوله: باب وغلق) أي: ومرقى كما في شرح الإرشاد قال فإن لم توجد الثلاثة حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something tomorrow if one becomes unable or forfeits it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2003)

(و) كقوله والله. (أفعلن) كذا (غدا فقبل العجز قد أمكن) أي: فأمكنه فعله من الغد، ثم عجز عنه بأن تلف المحلوف عليه أو بعضه. (أو فوت) الحالف. (ذاك) أي: المحلوف عليه. (قبل غد) كأن أكله فيحنث؛ لأن فوت البر باختياره، وهل يحنث في الثانية عند التفويت بأصول اليأس من البر أو بعد مجيء الغد؛ لأنه وقت البر والحنث؟ قولان أو وجهان قطع ابن كج بالثاني وصححه الرافعي في النوع المعقود للأكل والشرب وعليه هل يحنث بمضي زمن إمكان الفعل من الغد أو قبيل غروب شمسه؟ وجهان أصحهما عند البغوي والإمام الأول، أما لو مات الحالف أو تلف المحلوف عليه بنفسه أو بإتلاف أجنبي قبل الغد أو بعده وقبل التمكن لم يحنث لفوات البر بغير اختياره.

Mas'alah: What is the ruling on striking with multiple branches in an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2003)

(والشك في تثاقل الغصون) فيما لو حلف ليضربنه مائة عصا أو ليجلدنه مائة جلدة فضربه بمائة غصن مجموعة ضربة أو ليضربنه مائة سوط فضربه بمائة سوط مجموعة ضربة. (لا يقتضي الحنث) بل يبر بذلك، وإن كان المضروب قويا، والفرق بين هذه والتي قبلها أن الضرب سبب ظاهر في الانكباس والمشيئة لا أمارة عليها والأصل عدمها وفارق هذا نظيره في الحدود بأن المقصود فيها الزجر والتنكيل والمقصود في البر حصول الاسم وهو حاصل بالشك لكن الورع أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه. (كفي) حالة. (اليقين) أي: تيقنه إصابة ثقل الكل بدنه فإنه يبر به ولا يضر كون البعض حائلا بين بدنه والبعض كالثياب وغيرها مما لا يمنع تأثر البشرة بالضرب وإن حلف ليضربنه مائة مرة أو مائة ضربة فضربه بمائة غصن مجموعة ضربة لم يبر ولو حلف ليضربنه بالسوط لم يبر بالعصا والشماريخ لاختلاف الاسم ذكره في الروضة وأصلها

Mas'alah: Does a person who swears not to speak to a specific woman break his oath if he speaks to her after divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2003)

(قوله: لزوال الاسم) ولو حلف لا يكلم زوجة فلان هذه فكلمها مطلقة حنث قاله في الروض واستشكله الإمام بمسألة ما لو حلف لا يأكل لحم هذه السخلة فكبرت مع أنه

سمى وأشار ولم يجعلوا زوال الإضافة كزوال الاسم قال: والفرق عسر وفرق غيره بأنه لا يلزم من عدم اعتبار الإضافة لعروضها عدم اعتبار الأسماء والصفات للزومهما وعدم عروضهما وزوالهما بعد ذلك إنما هو بتغيير يحصل إما بعلاج أو بخلقة فلذلك اعتبر الاسم مع الإشارة فتعلقت اليمين بمجموعهما ولم يوجد بعد ذلك إلا أحدهما وهو بعض ما علق به اليمين لأكله ولا كذلك زوجة فلان هذه؛ لأن المعول عليه الإشارة فقط وهي موجودة ابتداء ودواما. اهـ. م ر في حاشية شرح الروض

Mas'alah: What constitutes entering a house in an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2006)

(ودخول البعض من دهليز دار) بكسر داله دخولها؛ لأنه منها وذكر لفظ البعض ودار من زيادته الأول للتأكيد، والثاني لإخراج دهليز الدار في يمينه على دخوله البيت وعبارة الحاوي ودخول الدهليز وليس دخول الطاق المعقود خارج باب الدار دخولها فإنه وإن كان منها ويدخل في بيعها لا يقال لمن دخله أنه دخلها.

Mas'alah: Does entering a house by being carried count as entering in an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2006)

(و) الدخول. (به) أي: بالحالف أي: بحمله. (إذا أذن) هو فيه دخوله كما لو كان راكب دابة إذ ينسب الفعل إليه.

Mas'alah: Does entering a house by being carried while silent count as entering in an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2006)

(لا) الدخول به. (بالسكوت) أي: مع سكوته فليس دخوله وإن تمكن من الامتناع إذ لم يوجد منه الدخول حقيقة ولا حكما.

Mas'alah: Does descending into a house from a roof count as entering in an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2006)

(كنزول فيها) أي: في الدار. (من نحو سطح) لها فإنه دخولها وزاد لفظ نحو ليشمل ما لو تسلق الجدار ونزل إليها فالحكم ثابت لمن حصل فيها بأي طريق ينسب إليه.

Mas'alah: Does being on top of a house without entering count as entering in an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2006)

(لا لمستعليها) بأن صعد علوها كسطحها ولم ينزل إليها بأن تسلق أو جاء من دار الجار؛ لأن ذلك ليس دخولا لها فلا يحنث به من حلف لا يدخلها سواء كان محوطا أم لا إذ يقال: إنه على السطح وليس في الدار نعم إن سقف كله أو بعضه وكان يصعد إليه منها حنث؛ لأنه حينئذ كطبقة منها ولو تعلق بغصن شجرة في الدار فإن حصل في

محاذاة بنائها بحيث صارت محيطة به عالية عليه حنث أو في محاذاة سطحها فلا ولا يحنث بإدخال بعض أعضائه فيها إلا أن يكون معتمدا عليه كأن أدخل رجليه معتمدا عليهما فيحنث وكذا لو أدخل واحدة واعتمد عليها بحيث لو رفع الخارجة لم يسقط كما صرح به البغوي في فتاويه .

Mas'alah: What types of structures count as a house for an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2006)

(وبيت شعر والأدم) بفتح الهمزة والدال أي الجلد.

Mas'alah: Does entering a tent or leather house break an oath not to enter a house?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2006)

(والخام) بيت فلو حلف لا يدخل بيتا حنث بدخول كل منها كما يحنث بدخول البيت المبني سواء القروي والبدوي لوقوع اسم البيت على الكل لغة ولا معارض له عرفا وعدم استعمال القروي لبيت الشعر لا يوجب تخصيصا أو نقلا عرفيا للفظ بل

Mas'alah: What is the ruling on entering a roofed part of a house for an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2006)

[حاشية العبادي] قوله: نعم إن سقف كله أو بعضه إلخ) ودخل تحت السقف حجر وقوله حنث ظاهره وإن لم يدخل المسقف منه.

Mas'alah: What is the ruling on being level with a roof when swearing an oath about entering a house?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2006)

(قوله: أو في محاذاة سطحها فلا) لعله ما لم يسقف كله أو بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a stone when swearing an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2006)

(قوله واعتمد عليها) وحدها لا عليهما حجر

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not wear a garment while already wearing it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2008)

(ومن يحنث بلبس استدام) أي: مستدام بأن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فاستدام لبسه. (فليثن كفارة) أي: بكفارة. (أخرى إذا آلى) أي: حلف ثانيا. (ما ألبس هذا الثوب فاستداما) لبسه للاستدامة ثانيا .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not reside in a place while already there?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2008)

(ومكثه) بمكان حلف وهو فيه أن لا يسكنه. (السكون) أي: سكنى فيحنث.

Mas'alah: What exceptions apply to an oath regarding residence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2008)

(لا) مكثه. (للنقل) للأمتعة أو لحفظها أو لإغلاق الباب أو لزمانة أو مرض أو منع من الخروج أو نحوها فليس سكنى فلا حنث واعتبر الماوردي العذر الشرعي أيضا فقال لا يحنث بالصلاة فيه عند ضيق الوقت وخرج بمكثه مكث عياله فلا حنث به إذ المحلوف عليه سكناه فإذا خرج حالا فلا حنث ومحله كما قال البندنيجي وابن الصباغ والجرجاني والمتولي وصاحب المهذب وابن الصلاح إذا خرج بنية التحول ليقع الفرق بينه وبين الساكن الذي من شأنه أن يخرج ويعود وإليه يومئ قول الشافعي في الأم والمختصر ويخرج ببدنه متحولا قال الأذرعي: وكنت أقول إطلاق من أطلق محمول على هذا ولا أحسب في المسألة خلافا، ثم رأيت النووي قد قال فيما علقه على مواضع من المهذب، ثم إن المصنف شرط في عدم الحنث أن يخرج بنية التحول وقد وافق عليه بعض الأصحاب ولم يشترطه بعضهم والذي قاله المصنف أظهر .

Mas'alah: Does entering a house that has been destroyed break an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2011)

(والدار) إذا. (صارت غير دار عدم) هذا من زيادته فلو حلف لا يدخل دارا فانهدمت وزال عنها اسم الدار لم يحنث بدخولها وإن جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا نعم إن أعيدت دارا بآلتها حنث بدخولها على الأصح في الروضة

Mas'alah: Does entering a house Zayd does not own break an oath not to enter his house?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2013)

بدليل الإقرار والشهادة فلو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول داره التي لا يملكها وإن كانت مسكنا بإجارة أو غيرها إلا أن يريد المسكن ولو كان زيد مسترقا حنث بدخول دار ملكها بعد عتقه لا بدار منسوبة له قبل عتقه إلا أن يريدها فقوله. (بعد أن عتق) بيان لمحل الملك مع أنه لا حاجة إليه مع قوله للملك وقضية كلامه الحنث فيما لو حلف لا يدخل دار هذا العبد فدخل دارا ملكها العبد بعد عتقه لكن قال الرافعي يشبه أن يكون على الخلاف فيما إذا حلف لا يكلم هذا العبد فكلمه بعد العتق والأصح فيه عدم الحنث .

Mas'alah: What is the ruling on riding a saddle attributed to an animal in an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2013)

(وما) أضيف (لدابة) فهو (لمنسوب لذي) أي للدابة فلو حلف لا يركب سرج هذه الدابة حنث بركوب السرج المنسوب إليها وإن كان على دابة أخرى وكالدابة كل ما لا يتصور منه الملك فتكون الإضافة إليه للتعريف لا للملك كدار العدل ودار الولاية ويقرب منه سوق أمير الجيوش بمصر وسوق يحيى ببغداد وخان أبي يعلى بقزوين ودار الأرقم بمكة فإذا حلف لا يدخل شيئا منها حنث بدخوله وإن كان من يضاف إليه ميتا لتعذر حمل الإضافة على الملك .

Mas'alah: What is the ruling on entering a house through its door in an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2013)

(وقول ذا الباب) يقال. (لهذا المنفذ) ؛ لأنه المحتاج إليه للخروج دون الخشب المركب عليه فلو حلف لا يدخل الدار من هذا الباب حنث بدخوله من ذلك المنفذ وإن حول الخشب الذي عليه إلى منفذ آخر ولا يحنث بمنفذ حول إليه خشب هذا المنفذ فإن قال أردت الخشب أو المجموع حملت اليمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on entering through a new door of a house in an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2013)

(وباب هذه) الدار. (الجديد) منه. (شملت) أي: شملته الدار أي: بابها كما شمل القديم فلو حلف لا يدخل من باب هذه الدار حنث بدخول بابها القديم والمستجد بعد اليمين؛

لأن كلا منهما بابها .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment that was given as a gift or spun by someone in an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2013)

(ولبس ما من به وغزلت فهو لموهوب ومغزول لما مضى) أي: اللبس موهوب ومغزول في الماضي فلو حلف لا يلبس ثوبا من به فلان عليه أو غزلته فلانة حنث بلبسه ما من به أو غزلته قبل الحلف ولا يحنث بلبس ما من به أو غزلته بعد الحلف ولو حلف لا يلبس مما يمن به عليه أو تغزله انعكس الحكم والوصية والصدقة ونحوهما كالهبة بخلاف المحاباة والإبراء عن الثمن؛ لأن المنة في حط الثمن لا في الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment from your spinning in an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2013)

(و) لو قال لا ألبس. (من غزلك ثوبا عمما) ذلك في مغزول الماضي والمستقبل والحال لصلاحية اللفظ لذلك وقضية كلامه أنه لو تعمم بعمامة [حاشية العبادي] نص على أنه لا يحنث فيه قال الزركشي وما نقله أن الشافعي نص عليه في الأم والمختصر وجرى عليه الجمهور لكن المختار ما قاله الروياني اهـ والقياس أنه لا يحنث انتهى وفي الروض وشرحه أيضا أو حلف لا يركب سرج هذه الدابة فركبه ولو على دابة أخرى

وكذا دكان حلف لا يدخله وهو ينسب إلى زيد بلا ملك وإنما ينسب إليه نسبة تعريف حنث ومثل ذلك كل ما لا يتصور منه الملك فتكون الإضافة إليه للتعريف لا للملك كدار العدل ودار الولاية وسوق أمير الجيوش بمصر وخان الخليلي بمصر وسوق يحيى ببغداد وخان أبي يعلى بقزوين ودار الأرقم بمكة ودار العتيق بدمشق فإذا حلف لا يدخل شيئا منها حنث بدخوله وإن كان من يضاف إليه ميتا لتعذر حمل الإضافة على الملك اهـ فانظر وكذا دكان إلخ مع قولهم وما أضيف مثل دار المسترق إلخ هل يخص بما إذا اشتهرت نسبة إليه وقولهم المذكور بما إذا لم تشتهر نسبة إليه. (قوله: فلو حلف لا يدخل دار زيد) فيه تصوير المسألة بالإضافة إلى الاسم العلم لا إلى وصف الرق أو لفظ العبد كهذا الرقيق أو العبد فاندفع اعتراض ابن المقري بأنه حيث صرح بالإضافة للعبد لغت اليمين؛ لأنه لا يملك ما دام عبدا وإذا عتق لم يوجد الوصف وهو كونه عبدا. اهـ.؛ لأنه مبني على تصوير المسألة بالإضافة إلى وصف الرق ونحوه. (قوله: لكن قال الرافعي إلخ) في الروض فيما لو حلف لا يركب دابة عبد زيد فلو ركب دابة ملكها بعد العتق فوجهان قال في شرحه: أحدهما ورجحه الرافعي في الشرح الصغير يحنث لوجود الملك وثانيهما لا إن لم يكن له نية؛ لأنه إنما يركب دابة حر وهذا رجحه الأصل تفقها وهو الأوجه. اهـ. وترجيح الثاني هو الموافق لترجيح الرافعي في مسألة الشرح (قوله: ويقرب منه إلخ) إنما عبر بيقرب؛ لأن المضاف إليه هنا كان ممن يتصور له الملك (قوله: قبل الحلف) هل يتوقف الحنث على قبض الموهوب وموت الموصي وقبول الموصى به قبل الحلف في ذلك. (قوله: عمما) قد يقال: الغزل بمعنى المغزول فهي بمعنى الوصف الذي هو حقيقة في الحال فيشكل التعميم نعم لا إشكال على ما قاله في جمع الجوامع من أن المراد حال التلبس لا النطق وقد حققنا ما قاله في الآيات البينات سم. [حاشية الشربيني] قوله: بدليل الإقرار) أي: فيما لو قال داري لزيد فإنه باطل للتناقض والشهادة فيما لو شهد أن هذه دار زيد، ثم قال: أردت أنه يسكنها فإنه لا

يقبل. (قوله: عدم الحنث) أي: تغليبا للاسم على الإشارة شرح م ر (قوله: من غزلك) اعتمد والد م ر أنه لا يحنث إلا بغزل هو ملكها وإن لم تغزله بخلاف ما إذا قال مما غزلته فإنه يحنث بما غزلته وإن

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment whose warp or weft is from the spun thread of the person named in an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2014)

(لا حيث خيط الثوب منه) أي: من غزلها. (و) لا حيث. (السدا) هـ بفتح السين منه دون لحمته أو بالعكس أي: لا تعمم فيهما فلو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها لم يحنث بلبس ما سداه أو لحمته أو خيطه المخيط به من غزلها ولو لم يذكر الثوب فقال لا ألبس من غزلها حنث بما سداه أو لحمته من غزلها لا الخيط؛ لأنه لا يوصف بكونه ملبوسا.

Mas'alah: Does wearing a garment as a loincloth or cloak count as wearing it for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2014)

(أما اتزار بقميص وارتدا) به. (فلبسه) أي: فهو لبسه. (و) لبس. (الثوب) فلو حلف لا يلبس قميصا أو ثوبا حنث باتزاره بالقميص أو ارتدائه به لتحقق الاسم.

Mas'alah: Does using a garment as bedding or a blanket count as wearing it for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2014)

(لا الفرش) إذا. (انعذق) بالمهملة ثم المعجمة أي: ارتبط. (بالنوم) عليه. يقال عذق شاته يعذقها عذقا إذا ربط في صوفها صوفة تخالف لونه قاله الجوهري. (أو صار دثارا أو فتق) أي: يحنث فيما مر بما ذكر لا فيما لو حلف لا يلبس قميصا بفرشه ونومه عليه ولا بالتدثر به؛ لأن ذلك لا يسمى لبسا وإنما حرم افتراش الحرير؛ لأنه نوع استعمال فكان كسائر أنواع الاستعمال ولا بالاتزار والارتداء به بعد فتقه لزوال اسم القميص وعبارته تقتضي أنه لا يحنث بالمفتوق إذا حلف لا يلبس ثوبا كما لو حلف لا يلبس قميصا وليس كذلك بل يحنث به لبقاء اسم الثوب كما يحنث برداء وسراويل وجبة وقباء ونحوها وإن لبسها على خلاف المعتاد كأن تعمم بالسراويل .

Mas'alah: What constitutes speech for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2015)

بمعنى النظم أي: الشعر إذا. (ردده بالنفس) أي: مع نفسه. (لا الدعا كلام) فلو حلف لا يتكلم حنث بالأمر والنهي والشتم وترديد الشعر مع نفسه؛ لأن كلا منها يسمى كلاما لا بالدعاء.

Mas'alah: What does not break an oath of silence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2015)

(لا أن يهلل أو يسبح أو قرأ) القرآن ولو جنبا. (أو خط) أي: كتب ولو إلى غائب. (أو أشار) ولو كان أخرس. (أو قد كبرا) ؛ لأن الكلام عرفا ينصرف إلى كلام الآدميين في محاوراتهم وقوله والأمر كلام يشمل ما قدمه بقوله لا كلمتك فاذهب وإن كان الكلام هنا فيما لو حلف لا يتكلم ولا يحنث بقراءة شيء من التوراة أو الإنجيل ما لم يتحقق أنه مبدل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a slave who is later freed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2017)

وبهذا التعليل يندفع استشكال ذلك بما لو حلف لا يكلم هذا العبد فكلمه بعد العتق؛ لأن العبودية ليس من شأنها أن تطرأ وتزول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report wrongdoing to a judge who is later dismissed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2017)

(وإن أراد) أن يرفعه إليه. (وهو حاكم فلا) يبر بالرفع إليه وهو معزول ولا يحنث في الحال وإن تمكن من الرفع لاحتمال أن يتولى ثانيا فإن مات أحدهما في صورة التمكن

قبل أن يتولى تبين الحنث وما في المنهاج تبعا للمحرر من أنه إذا عزل بعد تمكنه من الرفع إليه حنث حمل على عزل اتصل بالموت ويحصل الرفع إلى القاضي بإخباره ولو برسول أو كتاب وإن لم يكن معه صاحب المنكر

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to greet a specific person among a group?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2017)

(وإن يقل والله لا أكلم يزيد أو عليه لا أسلم فإن على قوم يسلم) ولو من الصلاة. (وهو) أي: يزيد. (فيهم) وعلم به الحالف. (فيستثني) منهم في سلامه عليهم يزيد. (ولو بأن نوى) أي ولو بنيته لئلا يحنث فإن السلام كلام، واللفظ العام يقبل التخصيص، فإن لم يعلم به لم يحتج لاستثناء لانتفاء الحنث بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter upon a specific person among a group?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2017)

(لا في) قوله. (وربي لست داخلا على زيد مثالا) أي: مثلا. (فعليهم دخلا) وهو فيهم واستثناه فإنه يحنث ولا يفيده الاستثناء شيئا، والفرق أن الدخول لكونه فعلا لا يتبعض إذ لا ينتظم أن يقال دخلت عليكم إلا على فلان بخلاف السلام والكلام

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving general permission for his wife to exit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2017)

(وبأذنت) لك في الخروج. (كلما أردت بر) في يمينه وانحلت

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on exiting without permission to a specific place?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2017)

ولو قال: إن خرجت بغير إذني إلى غير الحمام فأنت طالق فإن خرجت [حاشية العبادي] ففيه نظر. (قوله: فكلمه بعد العتق) حيث لا يحنث. (قوله: حمل على عزل اتصل إلخ) زاد في شرح الروض عقب هذا ما نصه ولا حاجة إلى هذا فإن المنهاج كأصله قيد بدوام كونه قاضيا فلا يخالف ما هنا أصلا اهـ وكتب أيضا الذي في المنهاج إنما هو فيما إذا نوى ما دام قاضيا والحنث فيها بعد التمكن يتحقق بمجرد العزل بلا ريب بخلاف وهو قاض كما هنا فهذا الحمل غير صحيح والله تعالى أعلم بر (قوله: ولو من الصلاة) يتجه تقييده بما إذا نوى به السلام عليهم. (قوله فيستثنى) هو جواب الشرط الثاني وهما جواب الشرط الأول بر (قوله؛ لأن اليمين لم تشتمل على جهتين إلخ) لا يخفى ما فيه ولهذا قال القاضي سألت عن تعليل هذه المسألة عامة أصحابنا فلم أظفر بمقنع وقال الإمام توجيه المذهب عسر عندي وقال الرافعي لا يخفى أن التسوية بين المسألتين قوية وأن ما يحاول من الفرق ضعيف. (قوله: وبآذنت لك في الخروج كلما أردت بر في يمينه) قال في الروض وشرحه: فإن أذن لها في الخروج، ثم رجع عن الإذن فخرجت بعد لم يحنث في قوله في تعليقه حتى أو إلى أن آذن لك؛ لأنه جعل

إذنه غاية اليمين وقد حصل الإذن ويحنث في قوله فيه بغير إذني أو إلا بإذني أو بلا إذني؛ لأن خروجها بعد رجوعه خروج بغير إذن ولا مانع اهـ. (قوله وانحلت) انظر لو رجع عن إذنه هل يؤثر رجوعه ويسقط حكم الإذن فإن كان كذلك أشكل قوله: وانحلت إلا أن يراد ما دام الإذن. (قوله: ولو قال: إن خرجت بغير إذني إلى غير الحمام إلخ) [حاشية الشربيني] قوله: لو حلف لا يكلم إلخ) بخلاف ما لو حلف لا يكلم عبد زيد هذا فإنه يحنث بكلامه بعد زوال ملكه عنه تغليبا للإشارة؛ لأن هذه الإضافة تطرأ وتزول بخلاف وصف العبودية ليس الغالب فيه ذلك وإن كان قد يطرأ ويزول في الحربي. (قوله: لاحتمال أن يتولى ثانيا) أي: فيبر بالرفع إليه ما لم يكن قال في حلفه: لأدفعنه إليه ما دام قاضيا بخلاف من حلف لا يدخل هذا ما دام فلان فيه فخرج فلان، ثم دخل الحالف ولو بعد عود فلان فيه؛ لأن الديمومة في مسألة القاضي مربوطة بوصف مناسب للمحلوف عليه يطرأ ويزول فأنيط به وهنا بمحل وهو لا يتصور فيه ذلك فانعدمت بخروجه منه وإن عاد إليه كذا في شرح م ر على المنهاج فراجعه (قوله: وإذا كان إلخ) فكأنه هنا قال والله لتخرجن إن خرجت بإذني ولا تخرجن إن خرجت بغير إذني. (قوله: لم تشتمل إلخ) ؛ لأنه لم يتعرض لجهة البر أصلا فإذا لم تخرج لابسة للحرير لا يقال بر في يمينه، وإنما يقال لم يحنث لما عرفت من عدم التعرض لجهة البر. (قوله: كلما أردت) زاد بعضهم أو متى أردت وفيه نظر؛ لأن متى للتعميم في الزمان ولا

Mas'alah: Does writing, sending a messenger, or gesturing count as speech for an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4745)

(فصل:) ولو كاتبته، لم يحنث؛ لأن الكتابة لا تكون كلاما، وإن قامت في الإفهام مقام الكلام، وهكذا لو راسلته لم يحنث؛ لأن الرسول هو المتكلم دونها، وإن كان مبلغا عنها، ولو أشارت إليه بالكلام إشارة فهم بها مرادها، فإن كان ناطقا سميعا، لم يحنث بإشارتها إليه، قال الله تعالى: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا، فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا} [مريم: 10، 11] فلم يجعل الإشارة كلاما، وإن قامت مقامه في الإفهام، وإن كان زيد أصم لا يسمع الكلام إلا بالإشارة ففي حنثه، بإشارتها إليه قولان: أحدهما: لا يحنث؛ لأن الإشارة ليست كلاما. والوجه الثاني: يحنث؛ لأنه هكذا يكلم الأصم، ولو كلمت رجلا آخر كلاما سمعه زيد؛ لم يحنث؛ لأنها مكلمة لغيره، ولو كلمت الحائط كلاما لم يسمعه إلا زيد ففي حنثه وجهان: أحدهما: لا يحنث كما لو كلمت غيره فسمعه. والوجه الثاني: يحنث؛ لأن الحائط لا يكلم، فصار الكلام متوجها إلى من يجوز أن يكلم ولو سلمت على جماعة وفيهم زيد فإن لم تعزله بنيتها حنث، وإن عزلته بنيتها ففي حنثه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears not to reside in a house and delays leaving?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7199)

باب جامع الأيمان (مسألة:) قال الشافعي رحمه الله: "وإذا كان في دار فحلف أن لا يسكنها أخذ في الخروج مكانه وإن تخلف ساعة يمكنه الخروج منها فلم يفعل حنث" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا كان ساكنا في دار فحلف أن لا يسكنها فإن بادر بالخروج منها عقيب يمينه بر ولم يحنث وإن توقف عن الخروج مع القدرة عليه حنث، سواء قل مقامه، أو كثر وشرع في إخراج رجله، أو لم يشرع، وقال مالك: إن أقام بعد

يمينه يوما وليلة حنث، وإن أقام أقل من يوم وليلة لم يحنث لأنه لا ينطلق عليه اسم السكنى إلا باستكمال هذا الزمان، وقال أبو حنيفة: إن أقام لنقل رحله وجمع متاعه لم يحنث وإن أقام لغير ذلك حنث، لأنه بإخراج متاعه مفارق لحكم السكنى، وقال زفر بن الهذيل: قد حنث بنفس اليمين، ولا يبر أن يبادر بالخروج، لأنه مقيم على السكنى قبل مفارقتها. ودليلنا هو أن استدامة المقام فيها سكنى لاستصحاب ما تقدم من حاله فحنث لانطلاق اسم السكن عليه بخلاف ما قال مالك وأبو حنيفة، وإذا بادر بالخروج فهو تارك ولا يكون ترك الفعل جاريا مجرى الفعل، لأنهما ضدان، فيبطل به قول زفر، ثم يقال لمالك وأبي حنيفة: قد وافقتما أنه لو حلف لا أقيم في هذه الدار فلبث فيها بعد يمينه حنث كذلك، إذا حلف لا يسكنها، لأن المقام فيها سكنى والسكنى فيها مقام، ويتحرر هذا الاستدلال قياسا فيقال: إن ما حنث به في المقام حنث به في السكنى قياسا على اليوم والليلة مع مالك وعلى من أمسك عن جميع رحله وقياسه مع أبي حنيفة.

Mas'alah: What constitutes fulfillment of an oath not to reside in a house?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7199)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: "فيخرج ببدنه متحولا ولا يضره أن يتردد على حمل متاعه وإخراج أهله لأن ذلك ليس يسكنى" .

قال الماوردي: اختلف الفقهاء فيمن حلف لا يسكن دارا هو ساكنها بماذا يبر في يمينه على أربعة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي إنه يبر إذا انتقل منها ببدنه ولا اعتبار بنقل عياله وماله. والثاني: وهو مذهب مالك إنه لا يبر إلا أن ينتقل ببدنه وعياله، ولا

اعتبار بنقل ماله. والثالث: وهو مذهب أبي حنيفة: أنه لا يبر، حتى ينتقل ببدنه وعياله وماله؟ فمتى خلف أحدها حنث. والرابع: وهو مذهب محمد بن الحسن إن بره معتبر بنقل بدنه وعياله، وأن ينقل من ماله ما يستقل به، وإن خلف فيها ما لا يستقل به في سكناها بر، وإن خلف ما يستقل به في سكانها حنث، واستدلوا على اختلاف مذاهبهم في أن البر لا يختص ببدنه دون عياله وماله بأمرين: أحدهما: أن من استضاف رجلا ببدنه لم ينسب إلى السكنى عنده لخروجه عن عرف السكنى، فصار العيال والمال من جملة السكنى. والثاني: إن من خلف عياله وماله في داره، وخرج منها إلى دكانه، أو بستانه لا يشار بسكناه إلى مكانه ويشار به إلى داره المشتملة على عياله وماله. ودليلنا قول الله تعالى ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم) إبراهيم: 37) فكان بالشام وولده وأمه بمكة، فلم يخرج عن سكنى الشام وإن كان عياله في غيرها. ولأنه لو جاز أن يكون ساكنا فيها بعد الانتقال عنها ببدنه، لبقاء عياله وماله لوجب إذا سافر ببدنه أن يكون كالمقيم في المنع من قصره وفطره، فلما أجري عليه حكم السفر وجب أن يجري عليه حكم الانتقال، ولأن المتمتع بالعمرة إلى الحج لو أقام بمكة كان كالمستوطن لها في سقوط الدم عنه، وإن كان عياله وماله في غيرها فدل على أن الاعتبار ببدنه دون عياله وماله، وقد قال الشافعي أنا مقيم بمصر، وأهلي وولدي وكتبي بمكة أفتراني ساكن بمكة، لأنه علق يمينه بفعله فوجب أن يكون حكمها موقوفا عليه دون غيره، لأن الأحكام تتعلق بحقائق الأسماء. وأما الجواب عن

استشهادهم بالضيف فهو أنه نزلها ضيفا، فلم ينطلق عليه اسم السكنى، وإن كان مع عياله وماله وليس كذلك إذا قصد السكنى فكان اختلاف الاسمين

لاختلاف المقصدين موجبا لاختلاف الحكمين، وبمثله يجاب عن استشهادهم الثاني من الخارج إلى دكانه وبستانه.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from leaving a house after swearing not to reside?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7201)

فإذا تقرر ما وصفنا من شرط بره أنه يكون معتبرا بتعجيل خروجه بنفسه لم يخل حاله من أن يكون قادرا على الخروج أو ممنوعا، فإن كان ممنوعا من الخروج، إما لحبسه في داره المغلق أبوابه، أو لتقييده وإمساكه، أو لزمانته، وهو لا يجد من يحملها منها لم يحنث ما كان باقيا على عجزه ومنعه، لأن وجود المكنة شرط في الأفعال المستحقة وخرج فيها أبو علي بن أبي هريرة قولا آخر إنه يحنث من اختلاف قوليه في حنث الناس، وليس بصحيح لما عللنا.

Mas'alah: What delays in leaving a house after an oath cause a breach?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7201)

وإن كان قادرا على الخروج فتوقف للبس ثيابه التي جرت عادته في الخروج بها لم يحنث ولو توقف لأكل أو شرب حنث، وكذلك لو توقف لطهارة أو صلاة حنث، لأنه يقدر على فعل ذلك في غيرها إلا أن يضيق عليه وقت الصلاة، ويعلم أنه إن خرج منها فاتته فلا يحنث بالصلاة فيها، لأن الشرع قد منعه من الخروج قبل الصلاة فكان أوكد من منع المخلوقين، ولو توقف فيها لغلق أبوابه، أو إحراز ما يخاف عليه تلفه من أمواله، فإن كان يقدر على استنابة أمين فيه حنث، وإن لم يقدر على الاستنابة لم يحنث على الصحيح من المذهب، لأن أخذه في ذلك شروع في الخروج، ويحتمل وجها آخر إنه يحنث، لأنه منع لا يختص ببدنه، وإن قدر على الخروج وارتفعت عوارض المنع حنث بقليل المقام وكثيره فإن كان لخروجه بابان يقرب من أحدهما ويبعد من الآخر كان

مخيرا في الخروج من أيهما شاء، ولا يحنث بالخروج من أبعدهما، لأنه أخذ في الخروج وإن بعد مسلكه، فإن صعد إلى علوها للخروج من سطحهما، وله باب يخرج منه حنث، لأنه بالصعود في حكم المقيم، ولو لم يقدر على الخروج من بابه لم يحنث بالصعود للخروج.

Mas'alah: What is the ruling on returning to a house after leaving it under an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7201)

وإذا خرج منها، ثم عاد إليها لنقل عياله، أو ماله، سواء قدر على الاستنابة في ذلك، أو لم يقدر، لأنه لا يكون بالعود بعد الخروج لنقل أهل، أو رحل ساكنا، فإن لبث بعد العود لغير نقل أهل أو رحل حنث، قل زمان لبثه أو كثر، ويراعى في لبثه لنقل الرحل والأهل ما جرى به العرف من غير إرهاق، ولا استعجال.

Mas'alah: How is an oath about not residing in a house interpreted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7201)

فإن قال: "أردت بيميني لا سكنت هذه الدار شهرا" فإن كانت بالله، حملت على ما نواه ظاهرا وباطنا، لأنها مختصة بحق الله الذي يحمل فيه على نيته، وإن كانت بطلاق، أو عتاق حمل على التأبيد في ظاهر الحكم لوجود خصم فيه، وكان في الباطن مدينا فيما بينه وبين الله تعالى، ومحمولا على ما نواه، ولو قال "لا سكنتها يوما، كانت معلقة إلى مثل وقته من غده، ولو قال" لا سكنتها يومي هذا "انقضت بغروب الشمس"

من يومه، ليكون في الأولة مستوفيا لليوم، وفي الثانية مستوفيا لبقية اليوم: لوقوع الفرق بين الإطلاق والتعيين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to co-reside with someone?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7202)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to co-reside with someone?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7202)

قال الشافعي: "ولو حلف أن لا يساكنه وهو ساكن فإن أقاما جميعا ساعة يمكنه التحويل عنه حنث" . قال الماوردي: أما المساكنة فهي المفاعلة بين اثنين، فأكثر، فإذا حلف "لا ساكنت فلانا" فاليمين منعقدة على أن لا يجتمعا في مسكن واحد، وبر الحالف بخروج أحدهما، فإن خرج الحالف، وبقي المحلوف عليه، بر وإن خرج المحلوف عليه، وبقي الحالف بر. وإن خرجا معا كان أوكد في البر، وإن بقيا فيها معا، حنث الحالف، وإن قال "والله لا سكنت مع زيد" فقد ذهب بعض أصحابنا البصريين أحسبه "أبا الفياض" إلى أن اليمين تكون متعلقة بفعل الحالف وحده، فإن خرج الحالف بر، وإن خرج المحلوف عليه، لم يبر، لأنه أضاف الفعل إلى نفسه، وهكذا لو قال: "والله لا سكن معي زيد كان تعلق البر بفعل المحلوف عليه وحده، فإن خرج المحلوف

عليه بر، وإن خرج الحالف لم يبر، لأنه أضاف الفعل إلى المحلوف عليه إلى نفسه وفرق بين هذين، وبين المساكنة، وهذا وإن كان له وجه فهو ضعيف والصحيح أنه يبر في هذه المسائل الثلاث بخروج أحدهما، لأن اليمين معها معقودة على الإجماع فيها، وبخروج أحدهما يزول الاجتماع، فوجب أن يقع له البر. والله أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside with two named individuals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7202)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside with two people?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7202)

ولو قال والله لا سكنت زيدا وعمرا بر بخروج أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with two individuals separately?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7202)

ولو قال والله لا ساكنت زيدا، ولا عمرا، لم يبر بخروج أحدهما، لأن كل واحد منهما محلوف عليه، وكان بره بخروجه دونهما، أو بخروجهما معا دونه، وفي الأولى يبر بخروجه، أو بخروج أحدهما لأنه يمينه في الأولى معقودة على الاجتماع، وفي الثانية

معقودة على الإفراد. والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes cohabitation in the context of an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7202)

قال الشافعي: "ولو كانا في بيتين فجعل بينهما حدا ولكل واحد من الحجرتين باب فليست هذه بمساكنة وإن كانا في دار واحدة والمساكنة أن يكونا في بيت أو بيتين حجرتهما واحدة ومدخلهما واحد وإذا افترق البيتان أو الحجرتان فليست بمساكنة إلا أن يكون له نية فهو على ما نوى، فإن قيل ما الحجة في أن النقلة ببدنه دون متاعه وأهله وماله؟ قيل أرأيت إذا سافر أيكون من أهل السفر فيقصر؟ أو رأيت لو انقطع إلى مكة ببدنه أيكون من حاضري المسجد الحرام الذين إن تمتعوا لم يكن عليهم دم؟"

فإذا قال نعم فإنما النقلة والحكم على البدن لا على مال وأهل وعيال "." قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا حلف لا يساكنه، وقد جمعتهما دار واحدة لم يخل حالهما في وقت اليمين من أن يكونا مجتمعين، أو غير مجتمعين، فإن لم يكونا مجتمعين، وكانا خارجين، أو أحدهما فقسمت الدار بينهما بحائط بني في وسطها، وسكن كل واحد منهما أحد الجانبين بباب مفرد، يدخل ويخرج منه، بر في يمينه، وليست هذه مساكنة، وإنما هي مجاورة، وإن كانا في وقت اليمين مجتمعين فشرعا في بناء حائط بينهما، حنث، لأنها قبل كمال ما يقع بينهما متساكنان ولو كان في الدار حجرة، فسكن أحدهما في الحجرة، والآخر في الدار نظر فإن كان باب الحجرة إلى الدار، حنث لأنهما متساكنان، وإن انفردت الحجرة بباب غير باب الدار نظر، فإن كان

بابها إلى الدار مسدودا بر، وإن كان بابها إلى الدار مفتوحا حنث، ولو كان في الدار حجرتان فسكن كل واحد منهما في إحدى الحجرتين، فإن لم تكن الدار مع واحد منهما بر، وإن كان باب كل واحد منهما إلى الدار صارت كالخان الذي فيه حجر فلا يحنث إذا سكن كل واحد منهما في حجرة من الخان، كذلك الدار، وإن كانت الدار مع أحدهما، فهو على ما مضى، إذا كان في الدار حجرة واحدة، فإنه لا يبر حتى تنفرد الحجرة عن الدار بباب للدخول والخروج منها بعد قطع ما بين الحجرة والدار. ولو كانا في دار واحدة فاختص كل واحد منهما ببيت منها، فإن كانت الدار صغيرة، حنث لأنها مسكن واحد، وإن كانت واسعة فإن اعتزلا الدار، وتفردا بالبابين منها بباب يغلق كل واحد منهما على نفسه، بر وصارا كساكني بيتين من خان جامع، فلا يحنث بسكنى كل واحد منهما في بيت منه، كذلك هذه الدار، وإن لم يعتزلا الدار، حنث ولو كان الدار واحدة، فسكن أحدهما في علوها، وسكن الآخر في سفلها، فإن كان مدخلهما ومخرجهما واحدا حنث، وإن انفرد كل واحد منهما بمدخل ومخرج، وانقطع ما بين العلو والسفل بر. (فصل:)

Mas'alah: Does climbing onto the roof of a house constitute entering it for an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7203)

قال الشافعي: "ولو حلف لا يدخلها فرقي فوقها لم يحنث حتى يدخل بيتا منها أو عرضتها" .

قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا حلف لا يدخل الدار فرقي على سطحها والسطح

غير محجز لم يحنث. وقال أبو حنيفة: يحنث احتجاجا، بأنه من حقوقها، وإن سورها محيط به فأشبه قرارها. ودليلنا شيئان أحدهما: إن السطح حاجز فأشبه سورها، فصار الراقي عليه كالراقي على السور، وقد وافق على أنه لا يحنث، بارتقائه على السور، كذلك يجب أن لا يحنث بارتقائه على السطح. والثاني: هو أن الدار حرز لما فيها، يقطع سارقه، وما فوق السطح ليس بمحرز، ولا قطع على سارقه، فلما خرج عن حكم الحرز في القطع وجب أن يخرج عن حكم الدار في الحنث. واستدلالهم بأنه من حقوقها يبطل بارتقائه على سورها. واستدلاله بأنه محيط بها كالسور فصحيح، لكن ما فوق السطح جار مجرى ما وراء السور. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on climbing a roof with barriers in relation to an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7204)

فأما إذا كان على السطح تحجيز، فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون غير مانع كالقصب، وما ضعف من الخشب، فلا يحنث بارتقائه عليه. والضرب الثاني: أن يكون مانعا ببناء يمتنع بمثله ويتحرز من بناء أو خشب وثيق فقد اختلف أصحابنا في حنثه بارتقائه عليه على ثلاثة أوجه: أحدها: يحنث ويشبه أن يكون قول أبي إسحاق المروزي، لأن إحاطة السطح بالدار تحجز عما فوقه. والوجه الثاني: يحنث وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، لأن السترة محيطة بالدار، فأشبهت السور. والوجه الثالث: وهو طريقة أبي الغياض، إن كانت السترة عالية يحجز مثلها، لو كان في العرصة حنث، وإن كانت السترة قصيرة لا يحجز مثلها، لو كان في العرصة، لم يحنث، ولو كان في السطح غرفة فدخلها يحنث، ولو نزل من السطح إلى مرقاة من درجتها الداخلة فيها،

حنث. ولو صعد من درج الدار إلى سطحها، والدرجة خارج الدار معقودة، أو غير معقودة، فإن لم يدخل في سور الدار، لم يحنث وإن دخلت في سور الدار، حتى تجاوزته في الدخول حنث، وإن لم تتجاوز حد السور لم يحنث،

Mas'alah: What actions constitute entering a house for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7205)

وإن رقي على شجرة خارج الدار، وأغصانها في الدار، وعدل عن أغصانها الداخلة لم يحنث، وإن صار فوق أغصانها الداخلة نظر فيها فإن كانت الأغصان فوق السطح، لم يحنث، وإن كانت دون السطح حنث، ولو جلس خارج الدار في ماء يجري إلى الدار، فحمله الماء إليها حنث، وصار الماء كالدابة، إذا ركبها فأدخلته الدار حنث، لأنه يصير بهما داخلا، إلى الدار، ولو رقي على سورها فألقته الريح إليها لم يحنث، إن بادر بالخروج منها، لأن دخولها من غير فعله، ولو أدخل إحدى رجليه من باب الدار دون الأخرى، لم يحنث، لأن الدخول لم يكمل، ولو ثقب حائط الدار، ودخل إليها من ثقبها، حنث، إلا أن يكون له نية أن لا يدخلها من بابها، فيحمل على ما نواه، ولا يحنث بالدخول من غير الباب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a specific issue regarding oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7205)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning wearing a garment or riding an animal while already doing so?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7205)

قال الشافعي: "ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه ولا يركب دابة وهو راكبها فإن نزع أو نزل مكانه وإلا حنث وكذلك ما أشبهه" .

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding dwelling in a house?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7207)

(مسألة:)

Mas'alah: What types of dwellings trigger an oath violation for a Bedouin or villager?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7207)

قال الشافعي: "وإن حلف لا يسكن بيتا وهو بدوي أو قروي ولا نية له فأي بيت من شعر أو أدم أو خيمة أو بيت من حجارة أو مدر أو ما وقع عليه اسم بيت سكنه حنث" .

Mas'alah: What is the ruling on houses of residence in relation to oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7207)

وأما ما اختلف باختلاف الأحوال من بيوت النقلة للبوادي وبيوت الاستقرار لأهل

الأمصار، فلا يختلف مذهب الشافعي وسائر أصحابه، إن بيوت الاستقرار، من أبنية أهل الأمصار والقرى يحنث الحالف بسكناها بدويا، كان أو قرويا لأمرين: أحدهما: انطلاق اسم الحقيقة عليها، ووجود عرف الاستعمال فيها، فاقترن بحقيقة الاسم عرف الاستعمال. وأما بيوت النقلة من خيم الشعر، وفساطيط الأدم فقد قال الشافعي يحنث بسكناها البدوي، والقروي، فلم يختلف أصحابه أن الحالف لا يسكن بيتا، إذا كان

بدويا حنث بسكناها، لانطلاق اسم الحقيقية عليها ووجود عرف الاستعمال فيها، وإن كان الحالف قرويا، فقد اختلف أصحابه هل يحنث بسكناها؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول ابن سريج لا يحنث بسكناها، إذا كان قرويا لم تجر عادته بسكناها، وحمل كلام الشافعي على أهل قرى عربية، يسكن أهلها بيوت المدر تارة، وبيوت الشعر أخرى، فأما من لا يسكن إلا بيوت المدر فلا يحنث بسكنى بيوت الشعر والأدم وبه قال أبو حنيفة لخروجها عن العرف والعادة، كما لو حلف لا يأكل رؤوسا، لم يحنث برؤوس الطير والجراد، حتى يأكل رأي النعم من الإبل، والبقر، والغنم وإن انطلق اسم الحقيقة على جميعها اعتبارا، بالعرف والعادة، وكذلك لو حلف لا يأكل بيضا لم يحنث ببيض السمك والجراد، وإن انطلق اسم البيض عليها حقيقة، حتى يأكل من البيض ما فارق بائضه حيا اعتبارا بالعرف. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأكثر المتأخرين إنه يحنث القروي بسكناها، كما يحنث البدوي لأمرين: أحدهما: انطلاق اسم الحقيقة عليها. والثاني: اقتران عرف الاستعمال فيها، وإن خرجت عن عادة الحالف لوجودها في غيره كما حنث البدوي بسكنى بيوت المدر. وإن خرجت عن عادته، لوجودها في غيره، وكما لو حلف عراقي من أهل اليسار، أن لا يأكل خبزا حنث بخبز الذرة، والأرز، وإن خرج عن عرفه وعادته، لوجودها في غيره فلا يعتبر في الأيمان عادة الحالف إذا وجدت في غيره، ويعتبر في الوكالة عادة الموكل دون غيره،

فإذا وكله في شراء الخبز، وعادته أكل البر فاشترى له حب الأرز لم يلزمه، ولو حلف لا يأكل الخبز وعادته أكل البر فأكل حب الأرز حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a section heading about oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7210)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on a section heading about oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7210)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a specific house after it is sold?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7210)

قال الشافعي: "ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه بعينها فباعها فلان حنث بأي وجه سكنها إن لم تكن له نية فإن كانت نيته ما كانت لفلان لم يحنث إذا خرجت من ملكه"

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a house when the ownership is specified?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7211)

(فصل:) والضرب الثاني: أن يعين الدار بأن يقول: لا دخلت دار زيد، فتكون اليمين منعقدة على ملك زيد للدار، فأي دار دخلها، وزيد مالكها حنث بدخولها فإن باعها زيد بعد ملكه لها، فدخلها الحالف لم يحنث بوفاق. والفرق بين الإطلاق والتعيين، إن عدم العين في الإطلاق أوجب عقد اليمين على الإضافة، ووجود العين في التعيين، أوجب عقدها على العين ألا تراه لو أسلم في ثوب هروي. كان العقد مختصا بالصفة، ولو اشترى هذا الثوب الهروي، كان العقد مختصا بالعين دون الصفة، فإن وجده هرويا لم يبطل البيع، فإن حلف لا يدخل دار زيد، فدخل دارا بين زيد وعمرو لم يحنث قل سهم زيد فيها، أو كثر، لأن ملكه لم يكمل وإن أعار زيد

داره، أو رهنها حنث، بدخولها، لبقائها على ملكه، ولو وقفها لم يحنث لخروج الوقف عن ملك واقفه. ولو دخل دارا استأجرها زيد من مالكها، لم يحنث بدخولها لأن حقيقية الإضافة محمولة على الملك دون اليد، والتصرف، وهذا مع إطلاق يمينه، وإن حنثه مالك بهذا كله فأما إن كانت له نية، فحنثه محمول على نيته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that has collapsed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7212)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولو حلف لا يدخلها فانهدمت حتى صارت طريقا لم يحنث لأنها ليست بدار" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا حلف، لا يدخل هذه الدار، فانهدمت وصارت عراصا، فدخلها لم يحنث، وهكذا لو حلف لا يدخل هذا البيت فانهدم، وصار براحا لم يحنث. وقال أبو حنيفة: إذا دخل عرصة الدار بعد انهدامها

حنث، وإذا دخل عرصة البيت بعد انهدامه، لم يحنث فوافق في البيت، وخالف في الدار إلا أن يبني مسجدا أو حماما، أو يجعل بستانا، استدلالا بأن اسم الدار ينطلق على العرصة بعد ذهاب العمارة، كما ينطلق عليها مع العمارة كما يقولون هذه ديار عاد، وديار ثمود، وديار ربيعة، وديار مضر، وإن ذهبت عمارتها، وبقيت عراصها، وهو واضح في أشعار العرب قال النابغة: (يا دار مية بالعلياء فالسند ... أقوت وطال عليها سالف الأحد) وقال لبيد: (عفت الديار محلها فمقامها ... بمنى تأبد غولها فرجامها) (فماها دارا بعد أقواتها ...) والعفا: الدرس، فسماها ديارا بعد دروسها، فكان بقاء الاسم على عرصها موجبا، لوقوع الحنث بدخولها، ولأنه لو انهدم من سورها فأدخل منه إلى عرصة ضمنها حنث، وإن لم يدخل في بناء ولا صار في عمارة فكذلك، إذا انهدم جميع بنائها حنث بدخول عرصتها. ودليلنا هو أن ما تناوله الاسم مع البناء زال عنه حكم الحنث بذهاب البناء، كالبيت فإن قيل: البيت لا يسمى بعد انهدامه بيتا، وتسمى الدار بعد انهدامها دارا بطل بقول الله تعالى: فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا) النمل: 52) فسماها بعد الخراب بيوتا، ولأن ما منع من الحنث بدخول عرصة البيت، منع منه بدخول عرصة الدار، كما لو بنى العرصة مسجدا، ولأن أبا حنيفة قد وافقنا، أنه لو حلف لا يدخل دارا، ولم يعينها، فدخل عرصة دار قد انهدم بناؤها لم يحنث كذلك إذا عينها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a house that has been rebuilt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7213)

وتحريره إن كل ما لا يتناوله الاسم الحقيقي، مع عدم التعيين، لم يتناوله مع وجود،

التعيين كالبيت. فإن قيل: قد فرق الشرع في الأيمان بين التعيين والإبهام، لأنه لو حلف فقال: لا جلست في سراج فجلس في الشمس لم يحنث، وإن سماها الله تعالى سراجا، ولو عين فقال لا جلست في هذا السراج إشارة إلى الشمس حنث بجلوسه فيها، ولو حلف لا جلست على بساط فجلس على الأرض لم يحنث وإن سماها الله تعالى بساطا، ولو عين، فقال لا جلست على هذا البساط مشيرا إلى الأرض فجلس عليها حنث فصارت التعيين، وإن لم تكن بساطا مع الإبهام كذلك وجب أن تكون العرصة دارا مع التعيين، وإن لم تكن دارا مع الإبهام قلنا: ليس يفترق التعيين، والإبهام في حقائق الأسماء، فإن اسم السراج ينطلق على الشمس مجازا في الإبهام، والتعيين، واسم البساط ينطلق على الأرض مجازا في الإبهام، والتعيين وإنما جعل التعيين مقصودا والاسم مستعارا، فإن أبهم الاسم اعتبر فيه الحقيقة، دون المجاز المستعار والتعيين في الدار توجه إلى شيئين جمعهما حقيقة الاسم وهي العرصة والبناء، فإذا ذهب البناء زال شطر العين، فارتفع حقيقة الاسم ولأن الإبهام إذا حلف لا دخلت دار، ولا يحنث في التعيين، إلا بدخول تلك الدار فلما ارتفع بالهدم حكم الأعم، كان أولى أن يرتفع به حكم الأخص. فأما الجواب عن قولهم بأن اسم الدار ينطلق عليها بعد انهدامها هو أن الاسم ينطلق عليها بعد الهدم على أحد وجهين: إما على الاستعارة والمجاز، والأيمان تراعى فيها حقائق الأسماء دون مجازها، وإما لأنها كانت دارا فاستصحب اسمها اتساعا، والأسماء في الأيمان معتبرة، بالحال دون ما سلف، كما لو حلف لا كلمت عبدا فكلمه معتقا، ثم يقال لأبي حنيفة هذا الاستدلال، والتعيين يفسد بالإطلاق في الإبهام وأما استدلاله بدخوله إلى صحنها من هدم في سورها، فسنشرح من مذهبنا فيه ما يكون انفصالا عنه، وهو أنه ليس يخلو حال ما انهدم منها، وبقي من ثلاثة أقسام: أحدها: أن لا يمنع من سكنى شيء منها، فيحنث بدخوله من المستهدم والعامر. والقسم الثاني: أن يمنع بالهدم من سكنى الباقي، وسكنى المستهدم، فلا يحنث بدخول ما بقي،

ولا بدخول ما انهدم. والقسم الثالث: أن يمنع الهدم من سكنى ما استهدم، ولا يمنع من سكنى ما بقي على عمارته، ولم يستهدم فلا يحنث بدخول المستهدم منها، ويحنث بدخول الباقي

من عامرها، ولو انهدمت بيوتها، وبقي سورها، فإن كان السور مانعا لعلوه حنث بدخوله، وإن كان غير مانع لقصره فالصحيح أنه لا يحنث بدخوله، وخرج بعض أصحابنا وجها آخر فمن حلف لا يدخل الدار، ورقا على سطحها أنه يحنث، إذا كانت عليه سترة وليس هذا التحريم صحيحا، لأن السطح ممتنع بسكنى أسفله، فجاز أن يكون قصر سترته مانعا فخالف الباقي من سترة الدار.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house that was rebuilt as a mosque or bathhouse after an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7214)

(فصل:) وإذا انهدمت الدار المحلوف عليها، فبنيت مسجدا، أو حماما، لم يحنث بدخوله، سواء كان البناء بتلك الآلة، أو بغيرها لزوال اسم الدار عنها. وإن أعيد بناؤها دارا، لم يخل أن تبنى بتلك الآلة، أو بغيرها، فإن بنيت بغير تلك الآلة، لم يحنث، لأنه دخل غير تلك الدار، وإن بنيت بتلك الآلة ففي حنثه بدخولها وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، لا يحنث، لأن غير ذلك البناء يجعلها غير تلك الدار. والوجه الثاني: يحنث لأن تلك العرصة، وتلك الآلة تجعلها تلك الدار وجرى تغيير بنائها، مجرى تغيير سقوفها وأبوابها.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house through a different entrance after swearing not to enter through its door?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7214)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار في موضع فحول لم يحنث إلا أن ينوي أن يدخلها فيحنث" . قال الماوردي: اعلم أنه لا يخلو حال من حلف، لا يدخل هذه الدار من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يطلق بيمينه في دخولها، ولا يسمي موضع دخوله إليها، فيحنث بدخولها من بابها، وغير بابها، من ثقب فيها، أو جدار تسوره، حتى دخلها لأن عقد اليمين في الإطلاق مقصور على الدخول، دون المدخل. والقسم الثاني: أن يحلف "لا دخلتها من هذا الباب" فإن دخلها منه حنث، وإن دخلها من باب استحدث لها، لم يحنث، سواء فعل ذلك الباب من الأول إلى المستحدث، أو ترك. وحكى أبو حامد الإسفراييني عن بعض أصحابنا أنه إن نقل باب الأول إلى الثاني، حنث بدخول الثاني دون الأول، وإن ترك على الأول حنث بدخول الأول، ولم يحنث بدخول الثاني فجعل الباب معتبرا بالخشب المنحوت دون الفتح المعقود، والذي عليه جمهور أصحابنا هو المعول عليه من مذهب الشافعي أن الباب معتبر بالفتح المعقود، دون الخشب المنصوب، لأن الباب على ما يكون منه الدخول، والخروج، وذلك من الفتح المعقود، فكان أحق بالاسم من الخشب المنصوب. والقسم الثالث: أن يحلف لا دخلت هذه الدار من بابها، ولا يشير إلى باب

بعينه، فإن تسور عليها من جدارها، أو دخل من ثقب في حائطها لم يحنث، وإن دخل من بابها الموجود لها وقت يمينه حنث، وإن استحدث لها باب غيره فدخل منه ففي حنثه وجهان: أحدهما: وهو ظاهر ما نص عليه الشافعي في هذا الموضع، أنه لا يحنث

وبه قال أبو علي بن أبي هريرة، لأن اليمين انعقدت على باب موجود، فكان شرطا في الحنث، كما لو حلف "لا دخلت دار زيد" فباعها زيد لم يحنث. والوجه الثاني: وهو أظهرهما وبه، قال أبو إسحاق المروزي أنه يحنث لأن الحادث باب لها فصار داخلا من بابها فصار كما لو حلف "لا دخلت هذه الدار التي لزيد" فباعها زيد، حنث بدخولها، فيكون نص الشافعي محمولا على تعيين الباب دون إبهامه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment in a different manner after swearing not to wear it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7215)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو رداء فقطعه قميصا أو ائتزر به أو حلف لا يلبس سراويل فائتزر به أو قميصا فارتدى به فهذا كله لبس يحنث به إلا أن يكون له نية فلا يحنث إلا على نيته" . قال الماوردي: وهذه مسألة اختلط فيها كلام أصحابنا، حتى خبطوا خبط عشواء، وسنذكر ما يسره الله تعالى، وأرجو أن يكون بالصواب مقرونا، فإذا حلف لا يلبس ثوبا، وهو على صفة، فلبسه وهو على خلافها، كمن حلف لا يلبس ثوبا هو رداء فائتزر به، أو قطعه قميصا، أو حلف لا يلبس قميصا، فارتدى به، أو قطعه سراويل أو حلف لا يلبس سراويل، فاتزر به، أو حوله منديلا، أو حلف لا يلبس طيلسانا، فتعمم به، أو قطعه ملبوسا، فلا يخلو حال يمينه من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعقدها على عين الثوب، ويلغي صفته، وصفة لبسه، فهذا يحنث على أي حال لبسه، وعلى أي صفة لبسه مع تغير أحواله، وأوصافه اعتبارا، بعقد اليمين على عينه، دون صفته، وهذا مما اتفق أصحابنا عليه. والقسم الثاني: أن يعقد يمينه على صفة الثوب وصفة لبسه فيحنث بلبسه إذا كان على حاله، وعلى الصفة المعتادة في لبسه،

ولا يحنث إن جعل الإزار قميصا، أو اتزر به، ولا إن جعل القميص سراويل، أو ارتدى به ولا أن جعل السراويل منديلا، أو اتزر به، حتى يجمع في لبسه بين بقائه على صفته، وبين المعهود في لبسه، اعتبارا بما عقد يمينه عليه، من الجمع بين الأمرين، وهذا مما اتفق أيضا عليه أصحابنا. والقسم الثالث: وهو الذي اختلط فيه الكلام، واختلف فيه الجواب وهو أن يعقد يمينه على الإطلاق، فيقول: لا لبست هذا الثوب، أو هذا القميص، أو هذا السراويل،

فيغيره عن صفته، أو يلبسه على غير عادته فقد اختلف أصحابنا فيما يقع به حنثه على ثلاثة أوجه: أحدها: وهو الظاهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه يحنث بلبسه على أي صفة كانت، فإن غير القميص سراويل أو ارتدى به أو غير السراويل منديلا، أو اتزر به حنث وهو قول الجمهور من أصحابنا، تغليبا لحكم العين على الصفة ولحكم الفعل على العادة، وقد نص عليه بقوله، فهذا كله ليس يحنث به ويكون قوله: لا لبست ثوبا وهو رداء من كلام الشافعي صفة للثوب، وليس من كلام الحالف شرطا في الحنث، لأن الحالف لو قال: "هذا لم يحنث إذا لبسه وهو غير رداء" . والوجه الثاني: وهو منسوب إلى المزني، وطائفة من متقدمي أصحابنا إنه لا يحنث بلبسه، إذا غيره عن صفته، ولا إذا لبسه على غير عادته، فإن جعل الرداء قميصا، أو القميص سراويل، وارتدى بالقميص، أو اتزر بالسراويل، لم يحنث، حق يتقمص بالقميص، ويتسرول بالسراويل ويرتدي بالرداء، فيجمع بين بقائه على صفته، وبين لبسه على عادته، حتى حكي عن المزني، أنه قال لو حلف لا يلبس خاتما، فلبسه في غير الخنصر من أصابعه لم يحنث، لأنه عدل به عن عادة لبسه، والعرف والعادة في الأيمان شرط معتبر، ولأن المحرم ممنوع من لبس القميص، والسراويل، ولو ارتدى بالقميص واتزر بالسراويل، جاز ولم يكفر. وتأول قائل هذا الوجه كلام الشافعي، فهذا كله ليس بحنث على النفي

أي لا يحنث به وهذا التأويل لكلامه زلل من قائله، لأن الشافعي قال بعده، إلا أن تكون له نية ولا نحسبه إلا على نيته، وهذا استثناء، وحكم الاستثناء ضد حكم المستثنى منه فهذا الاستثناء نفي فلم يجز أن يعود إلى نفي، لأنه إنما يستثني النفي من الإثبات، ويستثني الإثبات من النفي، فدل على فساد هذا التأويل، وإن كان لما قاله من الحكم وجه. والوجه الثالث: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنه إن كانت يمينه على الثوب حنث بلبسه، على جميع الأحوال، فإن اشتمل به أو ارتدى أو تعمم، أو قطعه قميصا، أو سراويل حنث، وإن كانت يمينه على قميص لم يحنث إذا غيره فجعله سراويل، أو ارتدى به، ولم يتقمص، وفرق بين اسم الثوب والقميص بأن اسم الثوب عام، ينطلق على كل ملبوس، ولا يزول عنه اسم الثوب وإن تغيرت أوصافه، واسم القميص خاص، يزول عنه اسم القميص، إذا غيره فجعل سراويل، أو يخرج عن العرف، إذا لبس على غير المعهود من الارتداء به فلم يحنث بتغيير لبسه، ولا بتخيير قطعه، لوقوع الفرق بينهما ببقاء الاسم على الثوب إذا غير لعمومه وزواله عن القميص، إذا غير

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment given as a gift after swearing not to wear it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7217)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a gifted garment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7217)

قال الشافعي: "ولو حلف لا يلبس ثوب رجل من عليه فوهبه له فباعه واشترى بثمنه ثوبا لبسه لم يحنث إلا أن يلبس الذي حلف عليه بعينه وإنما أنظر إلى مخرج اليمين ثم أحنث صاحبها أو أبره وذلك أن الأسباب متقدمة والأيمان بعدها محدثة قد يخرج على مثالها وعلى خلافها فأحنثه على مخرج يمينه أرأيت رجلا لو كان قال وهبت له مالي فحلف ليضربنه أما يحنث إن لم يضربه؟ وليس يشبه سبب ما قال؟" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter someone's rented house?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7218)

قال الشافعي: "ولو حلف أن لا يدخل بيت فلان فدخل بيتا سكنه فلان بكراء لم يحنث إلا بأن يكون نوى مسكن فلان فيحنث" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a dwelling or a house?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7219)

قال الماوردي: أما إذا قال: والله لا دخلت مسكن زيد، فدخل دارا يسكنها زيد بملك أو إجارة أو غصب حنث، لأنها مسكن له في الأحوال كلها، ولو حلف لا يدخل دار زيد، فدخل دارا يملكها زيد حنث. سواء كان يسكنها أو لا يسكنها. ولو كان زيد يملك نصفها أو أكثرها لم يحنث، ولو دخل دارا يسكنها زيد بإجارة وهو لا يملكها لم يحنث على مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك يحنث استدلالا بقول الله تعالى: كما أخرجك ربك من بيتك بالحق) الأنفال: 5) وكان قد أخرجه من بيت خديجة:

فأضاف البيت إليه، وإن لم يملكه، لأنه كان ساكنه. وقال تعالى: اتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) الطلاق: 1) أي من بيوت أزواجهن فأضافها إليهن بسكناهن لأن ملكها لا يجوز أن يخرج منه بالفاحشة المبينة، ولا بغيرها ولأنه لما كان الإذن في دخولها مقصورا عليه دون مالكها صار بالإضافة إليه أحق فوجب أن يكون بالحنث ألزم. ودليلنا أن إضافة الأملاك بلام التمليك تقتضي إضافة الملك للرقاب دون المنافع ألا تراه لو قال: هذه الدار لزيد كان هذا إقرارا منه له بالملك دون المنفعة، فلو قال: أردت أنه مالك لمنافعها لم يقبل منه فإذا كان هذا في الإقرار موجبا للملك وجب أن يكون في الأيمان محمولا على الملك، ولأنه لو سكن زيد دار عمرو. فحلف رجل ألا يدخل دار زيد وحلف آخر لا يدخل دار عمرو ثم دخلها كل واحد من الحالفين قالوا يحنثان جميعا فجعلوها كلها دار زيد، وجعلوها كلها دار عمرو ومن المستحيل أن يكون كل الدار لزيد وكلها لعمرو، فوجب أن تضاف إلى أحقهما بها والمالك أحق بها من الساكن، لأن الساكن لو حلف أن الدار له، حنث والمالك إن حلف أن الدار له لم يحنث. فوجب أن يكون الحانث من الحالفين من اختص بالملك دون الساكن. وأما الجواب عن استدلالهم بالآيتين في إضافة الدار إلى ساكنها فهو أنها إضافة مجاز لا حقيقة كما يقال: مال العبد وسرج الدابة، والأيمان محمولة على حقائق الأسماء دون مجازها. وأما الجواب عن استدلالهم بالإذن فهو أن استحقاق الإذن لا يغير حكم الملك، كما لو حلف المالك لا دخلت داري فدخل دارا قد أجرها حنث، وإن كان الإذن في دخولها حقا لغيره، فإذا تقرر هذا فهذا هو الكلام في الحكم مع عدم النية، فأما إن كانت له نية تخالف هذا الإطلاق حمل في الحنث على نيته.

Mas'alah: What is the ruling on being carried into a house after swearing not to enter it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7219)

قال الشافعي: "ولو حمل فأدخل فيه لم يحنث إلا أن يكون هو أمرهم بذلك تراخى أو لم يتراخ" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house upon someone in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7221)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on entering a house where the person sworn about is found in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7221)

قال الشافعي: "ولو حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل على رجل غيره بيتا فوجد المحلوف عليه فيه لم يحنث لأنه لم يدخل على ذلك وإن علم أنه في البيت فدخل عليه حنث في قول من يحنث على غير النية ولا يرفع الخطأ (قال المزني) رحمه الله: قد سوى الشافعي في الحنث بين من حلف ففعل عمدا أو خطأ" .

Mas'alah: What are the three scenarios for an oath not to enter a house upon someone in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7221)

قال الماوردي: وصورتها أن يقول: والله لا دخلت على زيد بيتا فيدخل عليه، فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يدخل عليه في بيته الذي هو ساكنه إما بملك أو إجارة أو غصب، فإن كان ذاكرا ليمينه حنث، وإن كان ناسيا ففي حنثه قولان، وكذلك إذا دخل عليه مكرها على ما سنذكره منا توجيه القولين: أحدهما: يحنث بنفس الدخول. والثاني: لا يحنث بنفس الدخول، ولا باستدامته مع تعذر الخروج، فإن أمكنه الخروج فأقام ولم يخرج حنث باستدامة الدخول قولا واحدا، لأنه قد وجد منه العقل وتجدد منه الذكر فصار كالعمد. والقسم الثاني: أن يدخل عليه في مسجد فقد نص الشافعي في كتاب الأم أنه لا يحنث لأن اسم البيت ينطلق على المسجد مجازا، والحقيقة أن يسمى مسجدا، فحمل على الحقيقة دون المجاز، وعند مالك يحنث، لأنه يعتبر الأسباب. والقسم الثالث: أن يدخل على عمرو بيتا، فيكون زيد المحلوف عليه عنده في بيته فقد اختلف كلام الشافعي في حنثه بهذا الدخول فاختلف أصحابنا فيه على أربعة أوجه: أحدها: وهو اختيار المزني أنه يحنث علم أنه بالبيت أو لم يعلم اعتبارا بالفعل دون القصد، وهو قول من حنث العامد والناسي. والوجه الثاني: وهو اختيار الربيع إنه لا يحنث علم أنه في البيت أو لم يعلم، لأنه داخل على غيره اعتبارا بالمقاصد. والوجه الثالث: وهو اختيار أبي العباس بن سريج إنه يحنث إن علم أنه في البيت

ولا يحنث إن لم يعلم، لأنه مع العلم قاصد ومع الجهل غير قاصد، وهذا قول من فرق بين العمد والخطأ. والوجه الرابع: وهو مذهب عطاء إنه إن لم يعلم به أو علم فاستثناه بقلبه لم يحنث وإن علم ولم يستثنه حنث تخريجا ممن حلف لا يكلم زيدا فسلم على الجماعة وهو فيهم، واستثناه بنيته لم يحنث على ما سنذكره من شرح المذهب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when two people are in the same house in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7222)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when the house is a large or small dwelling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7222)

فإذا ثبت تعليل ما ذكرنا من هذه الأوجه الأربعة، فإن قيل: بوقوع الحنث بهذا الدخول حنث إذا جمعهما بيت واحد، فإن كانا في بيتين من دار واحدة لم يحنث لأنه لا يكون داخلا عليه بيتا، وإن جمعتهما دار واحدة، فإن كانت صغيرة لا يفرق المتبايعان فيها حنث، لأن اسم البيت منطلق على الدار عرفا، لأنه مشتق من المبيت، وإن كانت الدار كبيرة، وكل واحد منهما بمكان يفترق المتبايعان منه لم يحنث، وكان أبو العباس بن سريج، يرى أنه لا يحنث حتى يدخل عليه، وهو في بيت من الدار، فإن دخل عليه وهو في صحنها أو صفتها لم يحنث اعتبارا بحقيقة اسم البيت أنه منطلق على ما تميز من الدار بهذا الاسم كما لو قال: والله لا دخلت بيتا فدخل صحن الدار أو صفتها، أو استطرق دهليزها لم يحنث، وبينهما فرق يمنع من التساوي، وإن كان أبو حنيفة يسوي بينهما في الحنث كما سوى أبو العباس بينهما في البر. وإن قيل: بأن الحنث لا يقع بهذا الدخول، فإن بادر بالخروج ساعة دخوله أو بادر المحلوف عليه بالخروج لم يحنث، وإن لم يخرج واحد منهما في الحال ففي حنثه قولان، فمن حلف لا يدخل دارا وهو داخلها، هل يحنث بالاستدامة كما يحنث بالابتداء أم لا؟ على قولين: أحدهما: يحنث هذا إذا جعل الاستدامة كالابتداء. والثاني: لا يحنث إذا فرق بين الاستدامة

والابتداء فلو دخل المحلوف عليه بيتا على الحالف فإن بادر الحالف بالخروج منه لم يحنث، وإن أقام فيه، فإن قيل: إن استدامة الدخول لا تكون دخولا لم يحنث الحالف هاهنا. وإن قيل: إن استدامة الدخول تكون كابتدائه ففي حنث الحالف هاهنا وجهان: أحدهما: يحنث لأنه قد صار كالداخل. والوجه الثاني: لا يحنث لأنه مدخول عليه وليس بداخل على المحلوف عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house without permission if the person dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7227)

(فصل:) ثم إن المزني وصل احتجاجه على ما وهم في تأويله وإن أصاب في جوابه

بأن الشافعي قال: إن حلف لا يدخل الدار إلا بإذن فلان، فمات الذي جعل الإذن إليه، أنه إن دخلها حنث وهذا وذاك سواء، وهذا صحيح. والجواب في المسألتين على ما ذكره، وليس بينه وبين الشافعي فيهما اختلاف وإنما وهم فيما أطلقه الشافعي من جواب المسألة المتقدمة، فإذا حلف لا يدخل الدار إلا بإذن زيد فدخلها بعد موت زيد فإن كان زيد قد أذن قبل موته لم يحنث، ويكون إذنه شرطا في البر وتكون المشيئة في المسألة المتقدمة شرطا في حل اليمين لأن اليمين في دخول الدار معقودة على الإذن، وفي المشيئة معقودة على القضاء، وإن مات زيد قبل إذنه حنث في الدخول، لأن شرط البر لم يوجد، وإن مات على شك من وجود إذنه وعدمه حنث وجها واحدا على قول جميع أصحابنا، والفرق بين الإذن في هذه المسألة وبين المشيئة في المسألة المتقدمة حيث خرج فيها بعض أصحابنا من الاحتمال على ما خرج فمن وجهين: أحدهما: إن

الإذن ظاهر والمشيئة باطنة. والثاني: إن الإذن في هذه شرط في البر، والمشيئة في تلك شرط في الحل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone for an unspecified time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7232)

قال: ويتفرع على هذا إذا حلف لا أكلم فلانا إلا بعد حين فكلمه بعد ساعة من يمينه بر لوجود الكلام بعد زمان ينطلق اسم الحين عليه. وعند أبي حنيفة لا يبر حتى يكلمه بعد ستة أشهر. وعند مالك لا يبر حتى يكلمه بعد سنة على حسب اختلافهم في مدة الحين، والفرق بين هذه المسألة والتي تقدمت أن هذه نفي وتلك إثبات، فإذا وجد الفعل في النفي والإثبات في زمان ينطلق اسم الحين عليه بر، وقليل الزمان حين، فبر في النفي، وكثيره حين فبر الإثبات والله أعلم.

Mas'alah: What are the categories of acts in an absolute oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7233)

والحال الثالثة: أن تكون يمينه مطلقة لم تقترن بها نية، فينقسم ذلك الفعل المحلوف عليه ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears not to do two actions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7235)

قال الشافعي: "ومن حلف لا يفعل فعلين أو لا يكون أمران، لم يحنث حتى يكونا جميعا وحتى يأكل كل الذي حلف أن لا يأكله" .

Mas'alah: What are the two types of oaths concerning two actions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7235)

قال الماوردي: عقد اليمين على فعلين ضربان:

Mas'alah: What is the first type of oath concerning two actions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7235)

أحدهما: أن يعقد على إثباتهما.

Mas'alah: What is the second type of oath concerning two actions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7235)

والثاني: أن يعقد على نفيهما.

Mas'alah: What is Malik's view on an oath negating two things?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7235)

وقال مالك: يحنث بفعل أحدهما، وإن لم يبر إلا بهما وفرق بينهما من وجهين:

Mas'alah: What is the first distinction between affirmation and negation in oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7235)

أحدهما: إن الإثبات إباحة، والنفي حظر، والحظر أغلب من الإباحة.

Mas'alah: What is the second distinction between affirmation and negation in oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7235)

والثاني: إن الأيمان موضوعة على التغليظ، والتغليظ في النفي أن يحنث بأحدهما، وفي الإثبات أن لا يبر إلا بهما، وهذا فاسد من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to separate from a debtor until payment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7240)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله: "من حلف على غريمه لا يفارقه حتى يستوفي حقه ففر منه لم يحنث لأنه لم يفارقه ولو قال: لا أفترق أنا وأنت حنث" . قال الماوردي: وأصل هذا الباب أن كل يمين علقت على فعل فاعل كانت مقصورة على فعله، ولم تتعلق بفعل غيره، فيكون البر والحنث معتبرا بفعل من قصد باليمين، فإذا لازم صاحب الدين غريمه وحلف أن لا يفترقا حتى يستوفي حقه لم يخل يمينه من أحد ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يعقدها على فعله. والثاني: على فعل غريمه. والثالث: على فعلهما. فأما القسم الأول: وهو أن يعقدها على فعله، فهو أن يقول: والله لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك، فالبر والحنث متعلق بفعل الحالف دون المحلوف عليه، فإن فارقه الحالف مختارا ذاكرا حنث، وإن فارقه مكرها أو ناسيا ففي حنثه قولان، على ما مضى في حنث المكره والناسي، فأما إن فارقه الغريم المحلوف عليه، وفر منه لم يحنث الحالف، سواء قدر على إمساكه أو لم يقدر، لأن اليمين معقودة على فعله فكان حنثه بأن يكون الفراق منسوبا إلى فعله، وهذا الفراق منسوب إلى فعل غريمه، فلم يتعلق به حنث، ووهم ابن أبي هريرة فخرج حنثه بفراق الغريم على قولين من حنث المكره والناسي وهو خطأ لما ذكرنا. وأما القسم الثاني: وهو أن يعقد يمينه على فعل غريمه، وهو أن يقول: والله لا فارقتني حتى أستوفي حقي منك، فإن فارقه الغريم مختارا ذاكرا حنث، وإن فارقه مكرها أو ناسيا، فقد اختلف أصحابنا في الإكراه إذا كان في فعل المحلوف عليه، هل يجري مجرى الإكراه في فعل الحالف على وجهين: أحدهما: وهو قول البغداديين أن الإكراه فيهما على سواء، فعلى هذا في حنث الحالف قولان:

Mas'alah: What is the ruling on an oath binding both parties not to separate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7241)

وأما القسم الثالث: وهو أن يعقد بيمينه على فعله، وفعل غريمه، وهو أن يقول: والله لا افترقنا أنا وأنت، أو والله لا فارق واحد منها صاحبه، حتى أستوفي حقي منك، فالحنث هاهنا واقع بفراق كل واحد منهما صاحبه، لانعقاد اليمين على فعلهما، فإن فارقه الحالف حنث إن كان ذاكرا مختارا، وفي حنثه إن كان مكرها أو ناسيا قولان، وإن

فارقه الغريم المحلوف عليه ذاكرا، مختارا حنث الحالف، وإن فارقه مكرها أو ناسيا، ففي حنث الحالف ما قدمناه من خلاف البغداديين والبصريين في معاني هذه الأقسام في اليمين إذا كانت في الكلام أن يقول: والله لا كلمتك، فإن كلمه الحالف، حنث لعقد اليمين على كلام الحالف، وإن كلمه المحلوف عليه لم يحنث ولو قال: والله لا كلمتن فكلمه المحلوف عليه حنث، ولو كلمه الحالف لم يحنث لعقد اليمين على كلام المحلوف عليه، ولو قال: والله لا تكلمنا أو لا كلم واحد منا صاحبه، فأيهما كلم الآخر حنث لأن اليمين معقودة على كلام كل واحد منهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on one who swears his wife will not go out without his permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7247)

باب من حلف على امرأته لا تخرج إلا بإذنه

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife will not go out without permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7247)

(مسألة:) قال الشافعي: "من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني أو حتى آذن لك فهذا على مرة واحدة وإذا خرجت بإذنه فقد بر ولا يحنث ثانية إلا أن يقول كلما خرجت إلا بإذني فهذا على كل مرة" . قال الماوردي: اعلم أن ألفاظ يمينه إذا حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما اتفق الفقهاء على أنها تنعقد على مرة واحدة، ولا توجب التكرار، وذلك لفظتنا "إلى" و "حتى" . فإذا قال لها:

أنت طالق إن خرجت إلى أن آذن لك، أو حتى آذن لك، فتنعقد يمينه على خروجها مرة واحدة بإذنه، فإن خرجت مرة واحدة بإذنه بر، وانحلت يمينه ولا يحنث، وإن خرجت بعد ذلك بغير إذنه، واختلفوا في العلة مع اتفاقهم في الحكم. فعلل أصحاب أبي حنيفة بأنهما لفظتان غاية ارتفع حكمها بانقضائها. وعلل أصحاب الشافعي رحمه الله بأنهما لما لم يتكررا في الحنث لم يتكررا في البر. وتأثير هذا الاختلاف في التعليل يتبين في القسم الثالث، فهذا حكم القسم الأول. والقسم الثاني: ما اتفقوا على أنها تنعقد على التكرار في البر والحنث، وهي لفظة واحدة، وذلك قوله: كلما دخلت الدار بغير إذني، فأنت طالق. فلفظة "كلما" موضوعة للتكرار، فبره يكون بإذنه لها في كل مرة، وحنثه يكون بأن لا يأذن لها في كل مرة، وإن خرجت مرة بغير إذنه حنث، وطلقت واحدة، ولم تسقط يمينه، وإن خرجت ثالثة بغير إذنه حنث، وطلقت ثالثة، وسقطت يمينه بعدها لاستيفاء ما ملكه من طلاقها. ولو أذن لها بالخروج ثلاثة مرات من ثلاثة خرجات بر، ولم تخل يمينه، لبقاء الطلاق.

فإن خرجت رابعة بغير إذنه، طلقت، فيقدر الحنث بالثلاث، ولم يتقدر بها البر، لاعتبار الحنث بما ملكه من عدد الطلاق، فلو خرجت مرة بإذنه، وثانية بغير إذنه، وثالثة بإذنه، ورابعة بغير إذنه بر في خرجتين الأولى والثالثة. وحنث في خرجتين في الثانية والرابعة ثم على هذه العبرة. والقسم الثالث: ما اختلف فيه: هل تنعقد يمينه على مرة واحدة أو على التكرار، وذلك فيما عدا القسمين الماضيين من الألفاظ، وهي خمسة ألفاظ: أحدها: إن خرجت من الدار إلا بإذني، فأنت طالق. والثانية: إن خرجت من الدار إلا أن آذن لك، فأنت طالق. والثالثة: إن خرجت من الدار بغير إذني، فأنت طالق. والرابعة: أي وقت خرجت من الدار بغير إذني، فأنت طالق. والخامسة: متى خرجت من الدار بغير إذني، فأنت طالق. فاختلفوا في انعقاد اليمين بهذه الألفاظ هل توجب التكرار في

البر والحنث على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه إنها تنعقد على مرة واحدة في البر والحنث، ولا توجب التكرار في بر ولا حنث. فإن خرجت مرة واحدة بإذن بر وانحلت اليمين، ولا يحنث إن خرجت بعد ذلك بغير إذن. وإن خرجت مرة واحدة بغير إذن حنث، وسقطت اليمين، ولا يعود الحنث إن خرجت بعده بغير إذن. والمذهب الثاني: وهو مقتضى مذهب مالك إنها تنعقد على التكرار في البر والحنث، وإن خرجت مرة بإذن بر، ولم تخل اليمين، وإن خرجت مرة بغير إذن حنث، ولم تسقط اليمين. والثالث: وهو مذهب أبي حنيفة أنها تنعقد على المرة الواحدة في الحنث، وعلى التكرار في البر، فإذا خرجت مرة بغير إذن حنث وسقطت اليمين، ولم يحنث إن خرجت مرة من بعد بغير إذن. وإن خرجت مرة بإذن بر، ولم تخل اليمين، وحنث إن خرجت بعده بغير إذن. ولأصحابه في هذا طريقان:

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife will not go out except to the bathhouse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7250)

(فصل:) ويتفرع على ما قدمناه أن يقول لها: إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني، فأنت طالق. فخروجها إلى الحمام مستثنى من يمينه، لأنه لا يفتقر إلى إذن، ولم يتعلق به بر ولا حنث، فاليمين منعقدة على خروجها إلى غير الحمام. فإن خرجت إليه بغير إذنه حنث وسقطت اليمين فإن خرجت إليه بإذنه بر، وانحلت اليمين.

فإذا كان كذلك لم يحل خروجها بغير إذن إذا جمعت فيه بين الحمام وغير الحمام على ثلاثة أضرب: أحدها: أن تخرج إلى الحمام، ثم تعدل إلى غير الحمام، فلا حنث عليه

اعتبارا بقصد الخروج أنه كان إلى الحمام. والضرب الثاني: أن تخرج إلى غير الحمام، ثم تعدل إلى الحمام، فيحنث اعتبارا بقصد الخروج أنه كان إلى غير الحمام. والضرب الثالث: أن تخرج جامعة في قصدها بين الحمام وغير الحمام، فيحنث، لأن خروجها إلى غير الحمام موجود، فلم يمنع اقترانه بالخروج إلى الحمام من وقوع الحنث به. ووهم أبو حامد الإسفراييني، فقال: لا يحنث به تغليبا لما لا يوجب الحنث على ما يوجبه، وزلله فيه واضح، لما عللناه. ألا تراه لو قال لها: إن كلمت زيدا، فأنت طالق، فكلمت زيدا وعمرا معا طلقت، ولم يمنع كلاهما لعمرو من وقوع الطلاق بكلامها لزيد؟ !

Mas'alah: What is the ruling if a husband gives permission but the wife is unaware of it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7252)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولو أذن لها وأشهد على ذلك فخرجت لم يحنث لأنه قد أذن لها، وإن لم تعلم كما لو كان عليه حق لرجل فغاب أو مات فجعله صاحب الحق في حل برئ غير أني أحب له في الورع لو أحنث نفسه لأنها خرجت عاصية له عند نفسها وإن كان قد أذن لها" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا حلف بطلاقها أن لا تخرج إلا بإذنه، وأذن لها ولم تعلم بالإذن حتى خرجت لم يحنث، ولا يكون علمها بالإذن شرطا في البر. هذا مذهب الشافعي، وبه قال أبو يوسف. وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد: يحنث، ويكون علمها بالإذن شرطا في البر، استدلالا بأربعة معان: أحدها: إن الإذن تضمن الإعلام، لقوله تعالى: وأذن في الناس بالحج) الحج: 27) أي: أعلمهم بفرضه، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت قيس: "إذا حللت، فآذنيني" ، أي:

أعلميني. وقول الشاعر:

)

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous oath not to speak to a man?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7289)

فالمبهم أن يقول: لا كلمت رجلا، فيحنث بكل من كلمه من الرجال، ولا يحنث بكلام صبي ولا امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a specific oath not to speak to Zayd?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7289)

والمعين أن يقول: لا كلمت زيدا فيحنث بكلامه صغيرا كان أو كبيرا، ولا يحنث بكلام غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath restricted by place?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7289)

والمقيد على ثلاثة أضرب: مقيدا بمكان كقوله: لا شربت بالبصرة، فلا يحنث بشربه في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath restricted by time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7289)

ومقيدا بزمان كقوله: لا شربته شهرا، فلا يحنث بشربه بعده.

Mas'alah: Does greeting a group including the person sworn against break an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7301)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولو حلف لا يكلم رجلا ثم سلم على قوم والمحلوف عليه فيهم لم يحنث إلا أن ينويه" . قال الماوردي: أما إذا حلف لا يكلم رجلا، فسلم عليه حنث؛ لأن السلام كلام، ألا ترى أن الصلاة تبطل به إذا كان في غير موضعه. فأما إذا سلم على جماعة، والمحلوف عليه فيهم، فللحالف ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقصده بسلامه عليهم، فهذا حانث. والحال الثانية: أن يعزله بنيته، ويقصد بالتسليم على غيره، فهذا غير حانث؛ لأن الأيمان محمولة على المقاصد في عقدها، فحملت عليه في حلها، فلا وجه لما عدا هذا القول. والحال الثالثة: أن لا يكون له قصد في إرادته، ولا في عزله، فلا يخلو أن يكون عالما أنه فيهم أو غير عالم، فإن علم أن فيهم، ففي حنثه بإطلاق سلامه عليهم قولان: أحدهما: وهو الذي نقله المزني هاهنا، ونقله الربيع في الأم أنه لا يحنث؛ لأنه غير مقصود بالكلام. والقول الثاني: حكاه الربيع منفردا أن فيه قولا آخر أنه يحنث، وهو أظهر؛ لأن السلام عليهم عام، فدخل في عمومهم. وإن لم يعلم أنه فيهم أو علم فنسي، هل يكون فعل الجاهل والناسي في الأيمان كالعالم والذاكر؟ فيه قولان: أحدهما: إنها لغو لا يحنث بها، فعلى هذا لا يحنث بهذا السلام. والقول الثاني: إنها لازمة يتعلق بها الحنث، فعلى هذا في حنثه بهذا السلام قولان.

Mas'alah: Does speaking to an unconscious or sleeping person break an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7301)

فإن قال: والله لا كلمتك والله لا كلمتك حنث؛ لأنه قد صار بإعادة اليمين مكلما له، ولو كلمه المحلوف عليه مجنون أو مغمى عليه، وكان لا يعلم بالكلام لم يحنث، وإن علم بالكلام ولم يفهمه حنث، ولو كلمه وهو نائم، فإن كان كلاما يوقظ

مثل النائم حنث به، وإن كان لا يوقظ مثل النائم لم يحنث، ولو كلمه وهو بعيد منه، فإن كان بحيث يجوز أن يسمع مثل كلامه حنث به سمع أو لم يسمع، وإن كان بحيث لا يجوز أن يسمعه لم يحنث.

Mas'alah: Does writing a letter or sending a messenger break an oath not to speak?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7302)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولو كتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا فالورع أن يحنث ولا يبين ذلك لأن الرسول والكتاب غير الكلام (قال المزني) رحمه الله هذا عندي به وبالحق أولى قال الله جل ثناؤه {آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا} إلى قوله {بكرة وعشيا} فأفهمهم ما يقوم مقام الكلام ولم يتكلم وقد احتج الشافعي بأن الهجرة محرمة فوق ثلاث فلو كتب أو أرسل إليه وهو يقدر على كلامه لم يخرجه هذا من الهجرة التي يأثم بها (قال المزني) رحمه الله فلو كان الكتاب كلاما لخرج به من الهجرة فتفهم" . قال الماوردي: إذا حلف لا يكلم فلانا، فيكتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا أو أشار إليه بيده أو رمز إليه بعين أو حاجب لم يحنث. وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: يحنث

وذكره الشافعي في القديم، فاختلف أصحابه فيه، فجعله بعضهم قولا له ثانيا، وتبعهم فيه أبو حامد الإسفراييني، فخرج حنثه بذلك على قوليه وجعلوا كلام المزني دليلا عليهما واختيارا للصحيح منهما. وذهب جمهورهم إلى أنه ذكره حكاية عن غيره، وليس بمذهب له، فلا يحنث به قولا، وجعلوا كلام المزني احتجاجا للشافعي، وردا على مالك. واستدل مالك ومن تابعه على حنثه بالكتاب والرسول بقول الله تعالى: وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا) الشورى: 51) . فجعل الوحي كلاما، لاستثنائه منه، وقال تعالى: آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا) آل عمران: 41) . فجعل الرمز كلاما، لاستثنائه منه، ولأنه يقوم في الأفهام مقام الإفهام، فصار في حكم الكلام. ودليلنا: ما استدل به المزني من قول الله تعالى: {قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا} (مريم: 10 – 11) . فدل على خروج الوحي والإشارة من الكلام الذي نهى عنه. وقال تعالى في قصة مريم: {إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا} إلى قوله: فأشارت إليه) مريم: 26، 27، 28، 29) . فدل على خروج الإشارة

من الكلام الذي نهيت عنه، ولأن كلامه مختص بجارحة لسانه، وكلام الرسول بلسان غيره، والكتاب من أفعال يده، فصار كلامه مخالفا لرسالته، وكتابه مخرجا عن حكم كلامه، ولأن الأيمان محمولة على الأسامي دون المعاني والأسماء في ذلك مختلفة فوجب أن يكون في أحكام الأيمان مختلفة، وإن استدل المزني بما حكاه عن الشافعي بأن الهجرة محرمة فوق ثلاث، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث. والسابق أسبقهما إلى الجنة" . قال: فلو كتب أو أرسل إليه، وهو يقدر على كلامه لم يخرجه هذا من الهجرة التي أثم بها. واختلف أصحابنا فيه على

وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنه على ظاهره، أنه لا يخرج برسوله وكتابه عن مأثم الهجرة، فيكون دليلا في المسألة. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه يخرج من مأثم الهجرة كالكلام، وإن لم يكن كلاما، لأن مقصود الكلام في الهجرة نفي ما بينهما من الوحشة، وعودهما إلى ما كانا عليه من الأنسة، فقام ذلك مقام الكلام في الهجرة اعتبارا بمعنى ولم يقم مقام الكلام في اليمين اعتبارا بالاسم، لما ذكرنا من حمل الأيمان على الأسامي، وحمل الأحكام على المعاني. فأما الجواب عن الآيتين، فهو من الاستثناء المنقطع بمعنى لكن، فجاز أن يعود إلى غير جنسه، كقوله تعالى: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) النساء: 29. معناه: لكن كلوه بتجارة. فأما الاستدلال فقد تقدم الانفصال عنه بأن الأيمان محمولة على الأسامي دون المعاني.

Mas'alah: Does indirect speech or allusion break an oath not to speak?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7303)

(فصل:) فإن كلم غيره بكلام يسمعه، فإن لم يكن فيه تعريض له لم يحنث به، وإن كان فيه تعريض له فإن كان مواجها بالكلام حنث به، لأنه قد صار مكلما له، وإن كان غير مواجه به لم يحنث، روي أن عائشة - رضي الله عنها - لما أرادت الخروج إلى البصرة أشارت عليها أم سلمة أن لا تفعل، وحلفت عليها إن خرجت أن لا تكلمها، فلما خرجت وعادت إلى المدينة قالت أم سلمة معرضة بها: يا حائط ألم أقل لك: يا حائط؟ ألم أنهك؟ فبلغت غرضها، وسلمت من الحنث. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report something to a judge if the judge dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7303)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله: "ولو حلف لا يرى كذا إلا رفعه إلى قاض فرآه فلم يمكنه رفعه إليه حتى مات ذلك القاضي لم يحنث حتى يمكنه فيفرط وإن عزل فإن"

كانت نيته أن يرفعه إليه إن كان قاضيا فلا يجب رفعه إليه وإن لم يكن له نية خشيت أن يحنث إن لم يرفعه إليه "." قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا حلف أن لا يرفع إلى القاضي ما رآه من لقطة أو وصية أو منكر، فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعين القاضي، ويصفه بالقضاء. والثاني: أن يعينه، ولا يصفه بالقضاء. والثالث: أن يصفه بالقضاء، ولا يعينه. فأما القسم الأول: إذا وصفه وعينه بالقضاء، فهو أن يقول: أرفعه إلى فلان القاضي أو إلى هذا القاضي، فللحالف فيما رآه ثلاثة أحوال: أحدها: أن يرفعه إليه في ولايته، فقد بر في يمينه، لوفائه بها. والحال الثانية: أن لا يرفعه إليه، حتى يموت القاضي أو الحالف، فينظر. فإن كان قدر على رفعه إليه قبل الموت حنث في يمينه لتقصيره بها، وإن لم يقدر على رفعه إليه نظر فإن لم يقدر عليه لقصور الزمان لم يحنث، لأن زمان الإمكان شرط في البر وإن لم يقدر لعذر مانع من إكراه أو مرض، ففي حنثه قولان: أحدهما: يحنث على قول من لا يراعي الغلبة. والقول الثاني: لا يحنث على قول من يراعي الغلبة. والحال الثالثة: أن يعزل القاضي عن ولايته، فلا يخلو الحالف في تعيين القاضي بالاسم، والقضاء على ثلاثة؛ واحوال: أحدهما: أن يريد رفعه إليه في أيام ولايته، فيجعل الولاية شرطا في الرفع، فيجري عزله عنها مجرى موته في الحكم فيه، كما لو لم يرفعه إليه حتى مات. والحال الثانية: أن يريد رفعه إليه ولا يجعل الولاية شرطا فيرفعه إليه بعد عزله، ويكون كحاله لو كان على ولايته، ولا يلزمه رفعه

إلى الوالي بعده، ولا يبر إن رفعه إليه. والحال الثالثة: أن لا تكون له نية في ولاية، ولا عزل، فهو يعتبر فيه حكم التعيين أو حكم الصفة على وجهين: الأول: فمن حلف لا يكلم صبيا، فكلمه رجلا، أحدهما يغلب فيه حكم التعيين لقوته، فعلى هذا يلزمه رفعه إليه بعد عزله، ويكون كما لو كان على ولايته، ويحنث بكلام الصبي إذا صار رجلا. والوجه الثاني: يغلب فيه حكم الصفة، لأنها كالشروط فلا يبر إن رفعه إليه بعد

Mas'alah: Does the speech of a child who becomes an adult break an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7305)

عزله ولا يحنث بكلام الصبي إذا صار رجلا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to refer a matter to a named person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7305)

وأما حكم القسم الثاني، فهو أن لا يعينه، ولا يصفه بالقضاء، وهو أن يقول: أرفعه إلى فلان أو إلى هذا، فهذا يلزمه رفعه إليه في ولايته وعزله، فيبر إذا رفعه إليه في الحالين، ويحنث إذا لم يرفعه إليه في الحالين، ولا يلزمه رفعه إلى غيره من القضاة، ولا يبر إن رفعه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to refer a matter to a judge without naming him?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7305)

وأما القسم الثالث أن يصفه بالقضاء، ولا يعينه، فهو أن يقول: أرفعه إلى القاضي أو إلى قاض، فلا يبر إن رفعه إلى معزول، ولا يسقط بعزل قاضي الوقت وموته، وقام غيره من القضاة مقامه لعقد اليمين على والي القضاء، ثم ينظر.

Mas'alah: What is the difference between saying 'to the judge' and 'to a judge' in an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7305)

فإن قال: أرفعه إلى القاضي، بالألف واللام لزمه رفعه إلى من تقلد قضاء ذلك البلد دون غيره، فإن رفعه إلى غيره من قضاة الأمصار لم يبر، وإن قال: إلى قاض، بحذف الألف واللام، وجاز أن يرفعه إلى من شاء من قضاة الأمصار، وكان يرفعه إليه بارا، لأن دخول الألف واللام تعريف وحذفها إبهام، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave a hundred lashes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7307)

قال الشافعي: "ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها فإن كان يحيط العلم أنها ماسته كلها بر وإن أحاط أنها لم تماسه كلها لم يبر وإن شك لم يحنث في الحكم ويحنث في الورع واحتج الشافعي بقول الله عز وجل: {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} وضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأثكال النخل في الزنا وهذا شيء مجموع غير أنه إذا ضرب بها ماسته (قال المزني) رحمه الله هذا خلاف قوله لو حلف ليفعلن كذا لوقت إلا أن يشاء فلان فإن مات أو غبي عنا حتى

مضى الوقت حنث (قال المزني) رحمه الله وكلا ما يبر به شك فكيف يحنث في أحدهما ولا يحنث في الآخر؟ فقياس قوله عندي أن لا يحنث بالشم (قال الشافعي) ولو لم يقل ضربا شديدا فأي ضرب ضربه إياه لم يحنث لأنه ضاربه" .

Mas'alah: What are the three aspects of fulfilling an oath to strike a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7307)

قال الماوردي: إذا حلف أن يضرب عبده مائة اشتمل حكم بره على ثلاثة فصول:

Mas'alah: What is the first aspect of fulfilling an oath to strike?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7307)

أحدها: عدد ضربه.

Mas'alah: What is the second aspect of fulfilling an oath to strike?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7307)

والثاني: وصول جميعها إلى بدنه.

Mas'alah: What is the third aspect of fulfilling an oath to strike?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7307)

والثالث: في حصول الألم بضربه.

Mas'alah: How is the number of strikes determined by the wording of the oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7307)

فأما الفصل الأول في عدد ضربه، فمعتبر بلفظ يمينه، وله فيه ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on the wording of an oath to strike?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7307)

أحدها: أن يحلف أن يضربه مائة مرة.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement for all strikes to reach the body in an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7308)

وأما الفصل الثاني في وصول جميعها إلى بدنه، فمعتبر بلفظه، فإن قال: أضربك بمائة سوط جاز، إذا جمعها وضربه بها أن لا يصل جميعها إلى بدنه؛ لأنه قد صار ضاربا له بمائة سوط؛ لأن دخول الباء على العدد تجعله صفة لآلة الضرب، ولا تجعله صفة لعدد الضرب. وإن قال: أضربك مائة سوط، وحذف الباء من العدد لبر بإيصال جميعها إلى بدنه؛ لأنه جعله صفة لعدد الضرب دون الآلة.

Mas'alah: What is the ruling if one knows all strikes reached the body?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7309)

أحدها: أن يعلم وصول جميعها إلى بدنه، فيكون بارا.

Mas'alah: What is the ruling if one knows some strikes did not reach the body?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7309)

والحال الثانية: أن يعلم أن بعضها لم يصل إلى بدنه، فلا يكون بارا.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath when there is doubt about whether the striking reached the body?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7309)

والحال الثالثة: أن يشك هل وصل جميعها أو لم يصل، فمذهب الشافي إنه يكون بارا؛ لأن الظاهر من وقوعها علىالبدن أنه لم يحل عنه حائل، فحمل على البر في الظاهر، ولم يحنث بالشك. وقال أبو حنيفة والمزني: لا يبر بشكه في البر. واستدل المزني بما قاله الشافعي فيمن حلف ليفعلن كذا الوقت إلا أن يشاء فلان، فإن مات فلان أو غاب، حتى مضى الوقت حنث، فلم يجعله بالشك في المشيئة بارا فكيف جعله بالشك في وصول الضرب بارا؟ . والجواب عنه إنه جعل المشيئة شرطا في حل اليمين، وقد انعقدت فلم تخل بالشك مع عدم الظاهر فيه، وجعل وصول الضرب شرطا في البر، فلم يحنث بالشك؛ اعتبارا بالظاهر فيه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pain as a condition for fulfilling an oath to strike?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7309)

فأما الضرب الثالث في وصول الألم إلى بدنه، فليس بشرط في البر، ولا حنث عليه إن لم يألم به. وقال مالك: وصول الألم شرط في البر، فن لم يألم به حنث استدلالا بأمرين: أحدهما: إن مقصود الضرب بتأثيره، وما لا ألم فيه لا تأثير له. والثاني: إنه لما كان الألم في ضرب الحدود شرطا فيه وجب أن يكون في الأيمان شرطا فيها حملا لإطلاقها على عرف الشرع. ودليلنا أمران: احتجاجا، وانفصالا: أحدهما: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع لضرب المقعد عتكالا، ليدفع عنه الألم، ويستقر به الحكم. والثاني: إن الأيمان محمولة على الأسامي دون المعاني، فجاز الاقتصار فيها على مجرد الضرب دون الألم بحصول الاسم، والحدود أحكام تتعلق بالأسماء والمعاني، فجاز أن يقترن بالاسم مقصوده من الألم.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike when clothing prevents the blow from reaching the skin?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7309)

فأما إن كان عليه لباس يمنع من وصول الضرب إلى بشرة بدنه اعتبر حاله، فإن كان كثيفا يخرج عن العرف، ويمنع من الإحساس، بالضرب لم يبر، وإن كان مألوفا لا يخرج عن العرف، ولا يمنع من الإحساس بالضرب بر وإن لم يألم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a gift and its application to similar transactions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7310)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a gift and its implications for charity and loans?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7310)

قال الشافعي: "ولو حلف لا يهب له هبة فتصدق عليه أو نحله أو أعمره فهو هبة فإن أسكنه فإنما هي عارية لم يملكه إياها فمتى شاء رجع فيها وكذلك إن حبس عليه" .

Mas'alah: When does a person break an oath not to give a gift: at the time of the contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7310)

والثاني: إنه يدل القبض على ملكها وقت عقدها، فعلى هذا يكون حانثا وقت العقد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a gift if the recipient rejects it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7310)

ويتفرع على هذين القولين إذا عقد الهبة ونقل، أو سلم فلم يقبلها الموهوب له فردها، ففي حنثه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment after an oath not to wear it?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=522)

قوله: وإن حلف لا يلبس له ثوبا فوهبه منه، أو اشتراه أو لبس ما اشتراه له، أي: بطريق الوكالة لم يحنث، لأنه لبس ثوبا له حالة اليمين. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct consideration for the time of wearing in an oath?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=522)

وتعبيره في آخر كلامه بقوله: حالة اليمين سهو، لأنه إذا اشتراه منه أو اوتهبه لا يحنث بلبسه، كما اقتضاه كلامه، وإن كان له حالة اليمين، بل الصواب: أن يقول حالة اللبس، فإن الاعتبار بتلك الحالة لا بحالة الحلف.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike with multiple lashes at once?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=522)

قوله: فإن حلف ليضربن عبده مائة سوط، فشد مائة سوط وضربه بها دفعة واحدة، كفى إذا غلب على ظنه أن ثقل الجميع وصل إليه، بخلاف ما لو قال: لأضربنه مائة ضربة، فضربة بالمائة المشدودة فإنه لا يبر في أظهر الوجهين، والفرق أنه جعل هناك العدد للأسواط وهي متعددة، وهاهنا جعل العدد للضربات فلابد من تعددها.

Mas'alah: Is it permissible to separate the strikes in an oath to strike multiple times?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=522)

ثم قال ما نصه: وعنده أيضا، أي: عند القائل بالفرق، أنه لابد من توليها حتى تقع الضربة بعد الضربة، حتى تتم الضربات المذكورة، قاله الإمام وغيره، هذه عبارته، وهي تقتضي أن التفريق في الزمان لا يجوز، وليس كذلك بل هو جائز بلا خلاف.

Mas'alah: What is the correct understanding of the requirement for multiple strikes in an oath?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=522)

وإنما أشار الإمام بذلك إلى إيضاح اشتراط التعدد، كما يدل عليه عبارته وعبارة الغزالي في البسيط، فعبر المصنف بتعبير موهم وزاده إيهاما بقوله: وعنده أيضا، ولا شك أنه التبس ذلك على المصنف، وقد تفطن في المطلب لذلك وقرره على الصواب، ومحل ذكرها في النهاية في أول الباب وفي البسيط في آخره.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak for an indefinite time?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=522)

قوله: وإن حلف لا يكلم فلانا حينا أو دهرا أو زمانا أو حقبا بر بأدنى زمان.

Mas'alah: What is the ruling on swearing using the term 'ahqab'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=523)

ثم قال: وكذلك إذا قال: أحقابا، لأنها أسماء مبهمة تطلق على قليل الزمان وكثيره. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct ruling on swearing by 'ahqab' in negative oaths?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=523)

وما ذكره في الأحقاب غير صحيح، لأنه لو حلف لا يكلمه أياما لم يبر إلا بثلاثة أيام، فكذلك إذا حلف على الأحقاب لابد من ثلاثة أزمنة، والذي أوقع المصنف في هذا الوهم أن الرافعي ذكر ذلك فيما إذا حلف على الإثبات، كقوله: لأقضين دينك إلى حقب، فقال: لا يحنث إلا بالموت بعد التمكن. قال: وكذلك لو أتى بأحقاب، والذي ذكره واضح، لأن زمان البر إذا اتسع في الإثبات مع التعبير بالمفرد، فمع الجمع أولى فنقله المصنف إلى مسألتنا وهو النفي ذهولا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something oneself?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=603)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something oneself?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=603)

ومن حلف ألا يفعل شيئا) كأن حلف أنه لا يزوج موليته أو لا يطلق امرأته أو لا يعتق عبده أو لا يضرب غلامه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=174)

ولو قال والله لا سكنت بيتا حنث ببيوت المدر والشعر ولا يحنث بالخيم لأنها لا تتخذ وطنا ولا بالمساجد والحمامات

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house while already inside?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=174)

ولو قال والله لا دخلت هذه الدار وهو داخلها لم يحنث إلا أن يستأنف دخولها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride an animal while already riding?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=174)

ولو قال والله لا ركبت هذه الدابة وهو راكبها حنث باستدامة ركوبها

Mas'alah: What is the ruling on an oath about entering someone's rented dwelling?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=174)

ولو قال والله لا دخلت مسكن فلان فدخل مسكنا اكتراه فلان حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath about entering someone's rented house?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=174)

ولو قال والله لا دخلت دار فلان فدخل دارا اكتراها فلان لم يحنث وكفارة حنثه بالله أو بالقرآن تخييره بين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حب مقتات أو كسوتهم لكل ثوب يتأتى لبسه من مخيط وغيره جازت فيه الصلاة أو لم تجز أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل إضرارا بينا

Mas'alah: Is it sufficient to say 'I only sold for such' in an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6283)

وأباه بعضهم لما فيه من إبهام اشتراط الحصر، وفى رأى شمس الدين الرملي – وهو الملقب بالشافعي الصغير – لا يكفى قوله ما بعت إلا بكذا، لان الايمان لا يكتفى فيها باللوازم، بل لابد من الصريح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding preventing someone from coming?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8292)

وان كان القادم ممن يقصد الحالف منعه من القدوم كقرابة الرجل أو قرابة المرأة أو

بعض من يسوءه طلاقها ففيه قولان كالقولين فيمن حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا

Mas'alah: Does striking a sleeping or intoxicated person break an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8293)

ألا ترى أنه لو ضربه وهو نائم أو سكران لم يألم به.

Mas'alah: Is an oath fulfilled by a non-painful strike?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8293)

وان ضربه ضربا لا يؤلمه بر في يمينه اه

Mas'alah: Does speaking to a insane woman break an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8294)

وان كلمته وهي مجنونة، قال ابن الصباغ لم يحنث

Mas'alah: Does speaking to a drunk woman break an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8294)

وان كانت سكرانة حنث، لان السكران بمنزلة الصاحى في الحكم،

Mas'alah: Does speaking to a drunk man break an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8294)

وان كلمته وهو سكران، فإن كان بحيث يسمع حنث، وان كان بحيث

Mas'alah: Does speaking to someone who cannot hear break an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8295)

لا يسمع لم يحنث،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house while already residing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8570)

إذا حلف لا يسكن دارا وهو فيها، فخرج في الحال بنية التحويل وترك رحله فيها لم يحنث لان اليمين على سكناه وقد ترك السكنى فلم يحنث الرحل، كما لو حلف لا يسكن في بلد فخرج وترك رحله فيه، وان تردد إلى الدار لنقل الرحل لم يحنث، لان ذلك ليس بسكنى وإن حلف لا يسكنها وهو فيها، أو لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه، أو لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فاستدام حنث، لان الاسم يطلق على حال الاستدامة، ولهذا تقول سكنت الدار شهرا ولبست الثوب شهرا وركبت الدابة شهرا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry while already married?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8570)

وان حلف لا يتزوج وهو متزوج أو لا يتطهر وهو متظهر أو لا يتطيب وهو متطيب فاستدام لم يحنث، لانه لا يطلق الاسم عليه في حال الاستدامة، ولهذا تقول تزوجت من شهر وتطهرت من شهر وتطيبت من شهر، ولا تقول تزوجت شهرا وتطهرت شهرا وتطيبت شهرا وإن حلف لايدخل الدار وهو فيها فاستدام ففيه قولان: قال في الام يحنث لان استدامة الدخول كالابتداء في التحريم في ملك فكذلك في الحنث في اليمين كاللبس والركوب وقال في حرملة لا يحنث – وهو الصحيح – لان الدخول لا يستعمل في

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house while already inside?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8571)

الاستدامة ولهذا تقول دخلت الدار من شهر، ولا تقول دخلتها شهرا فلم يحنث بالاستدامة، كما لو حلف لا يتطهر أو لا يتزوج فاستدام،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to travel while already traveling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8571)

فإن حلف لا يسافر وهو في السفر فأخذ في العود لم يحنث، لانه أخذ في ترك السفر، وان استدام السفر حنث لانه مسافر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to live in a house while already living there?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8572)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on continued residence after swearing not to live in a house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8572)

إذا خلف لا يسكن دارا وهو ساكنها خرج من وقته، فإن تخلف عن الخروج وأقام بعد يمينه زمنا حنث لان استدامة السكنى كابتدائها في وقوع اسم السكنى عليها، ألا تراه يقول سكنت هذه الدار شهرا، كما يقول لبست هذا الثوب شهرا، وبهذا قال أحمد وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on staying to move belongings after swearing not to live in a house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8572)

وإن أقام لنقل رحله وقماشه لم يحنث، لان الانتقال لا يكون إلا بالاهل والمال فيحتاج أن ينقل ذلك معه حتى يكون منتقلا وحكى عن مالك أنه إن أقام دون اليوم والليلة لم يحنث، لان ذلك قليل يحتاج إليه في الانتقال فلم يحنث به.

Mas'alah: What is the ruling on an unavoidable momentary stay after swearing not to live in a house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8572)

وعن زفر انه قال يحنث وان انتقل في الحال لانه لابد من أن يكون ساكنا عقيب يمينه ولو لحظة فيحنث بها وليس بصحيح فإن ما لا يمكن الاحتراز منه لايراد باليمين ولا يقع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to reside when one stays for a time sufficient to move?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8572)

وأما إذا أقام زمنا يمكنه الانتقال فيه فإنه يحنث لانه فعل ما يقع عليه اسم السكنى فحنث به كموضع الاتفاق ألا ترى أنه لو حلف لا يركب سيارة فوقف على سلمها أو تعلق بمؤخرتها حنث وإن كان قليلا؟

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to reside when one stays with one's family and belongings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8572)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to enter a house while already inside it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8573)

(فرع) وان حلف لايدخل دارا هو فيها فأقام فيها ففيه قولان أصحهما ما رواه حرملة أنه لا يحنث. وعن أحمد روايتان، إحداهما يحنث. قال أحمد في رجل حلف على

أمرأته لادخلت أنا وأنت هذه الدار وهما جميعا فيها، قال أخاف أن يكون حنث. والثانية لا يحنث، ذكرها ابن قدامة عن القاضي واختارها أبو الخطاب. وهو قول أصحاب الرأى، لان الدخول لا يستعمل في الاستدامة، ولهذا يقال دخلتها منذ شهر ولايقال دخلتها شهرا فجزى مجرى التزويج، ولان الدخول الانفصال من خارج إلى داخل فلا يوجد هذا المعنى في الاقامة والمكث

قال ابن قدامة: ويحتمل أن من أحثه إنما كان لان ظاهر حال الحالف أنه يقصد هجران الدار ومباينتها: والاقامة فيها تخالف ذلك فجرى مجرى الحالف على ترك السكنى به أه.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to wear a garment while already wearing it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8574)

(فرع) فإن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فإن نزعه في الحال وإلا حنث وكذلك إن حلف لا يركب دابة هو راكبها – فإن نزل في أول حالة الامكان والاحنث، وبهذا قال أحمد وأصحاب الرأى. وقال أبو ثور لا يحنث باستدامته اللبس والركوب حتى يبتدئه. لانه لو حلف لا يتزوج ولا يتطهر فاستدام ذلك لم يحنث. كذا ههنا دليلنا أن استدامة اللبس والركوب تسمى لبسا وركوبا، ويسمى به لابسا وراكبا. ولذلك يقال ليست هذا الثوب شهرا، وركبت دابتي يوما فحنث باستدامته، كما لو حلف لا يسكن فاستدام السكنى، وقد اعتبر الشرع هذا في الاحرام حيث حرم لبس المخيط فأوجب الكفارة في استدامته كما أوجبها في ابتدائه وفارق التزويح فإنه لا يطلق على الاستدامة فلا يقال

تزوجت شهرا. وانما يقال منذ شهر. ولهذا لم تحرم استدامته في الاحرام كابتدائه

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to travel while already traveling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8574)

(فرع) ان حلف لا يسافر وكان في السفر فإن سدر في سفره حنث وإن أخذ في العود لم يحنث ولو كانت مسافة العود أكبر من قدر مسافة القصر. وذلك لانه يعتبر آخذا في ترك السفر

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to cohabit with someone while already cohabiting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8574)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وان حلف لا يساكن فلانا - وهما في مسكن واحد. ففارق أحدهما الآخر في الحال وبقي الآخر - لم يحنث لانه زالت المساكنة. وإن سكن كل واحد منهما في بيت من خان أو دار كبيرة. وانفرد كل واحد منهما بباب وغلق لم يحنث لانه ما ساكنه. فإن حلف لايدخل دار فأدخل احدى الرجلين أو أدخل رأسه إليها لم يحنث، وان حلف لا يخرج من دار فأخرج احدى الرجلين أو أخرج رأسه منها لم يحنث. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفا وكان يدخل رأسه إلى عائشة لترجله "ولان كمال الدخول والخروج لا يحصل بذلك."

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to enter a house and then stands on its roof?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8575)

(فصل) وإن حلف لايدخل دارا فحصل في سطحها وهو غير محجر لم يحنث، وقال أبو ثور يحنث لان السطح من الدار. وهذا خطأ لانه حاجز بين داخل الدار وخارجها فلم يصر بحصوله فيه داخلا فيها، كما لو حصل على حائط الدار وإن كان محجرا ففيه وجهان أحدهما يحنث لانه يحيط به سور الدار والثاني لا يحنث، وهو ظاهر النص لانه لم يحصل في داخل الدار، وإن كان في الدار نهر فطرح نفسه في الماء حتى حمله إلى داخل الدار حنث لانه دخل الدار. وإن كان في الدار شجرة منتشرة الاغصان فتعلق بغصن منها ونزل فيها حتى أحاط به حائط الدار حنث. وإن نزل فيه حتى حاذى السطح فإن كان غير محجر لم يحنث وإن كان محجرا فعلى الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with someone in a large house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8575)

أما الاحكام فإنه إذا حلف لا يساكن فلانا فالحكم في الاستدامة على ما ذكرنا في الحلف على السكنى. وإن انتقل أحدهما وبقي الآخر لم يحنث لزوال المساكنة وإن سكنا في دار واحدة - وكل واحد في بيت ذى باب وقفل أو غلق - فإن كانت الدار صغيرة فهما متساكنان، لان الصغيرة مسكن واحد، وإن كانت كبيرة إلا أن أحدهما في البيت والآخر في الصفة، أو كانا في صفتين أو بينتين ليس على أحدهما غلق دون صاحبه فهما متساكنان، وإن كانا في بيتين كل واحد

منهما ينفرد بمسكنه دون الآخر فأشبها المتجاورين كل واحد منهما ينفرد بمسكنه وقالت الحنابلة: انهما في دار واحدة فكانا متساكنين كالصغيرة، وفارق المتجاورين في الدارين فإنهما ليسا متساكنين، ويمينه على نفي المساكنة لا على المجاورة. ولو كانا في دار واحدة حالة اليمين فخرج أحدهما منها وقسماها حجرتين وفتحا لكل واحدة منهما بابا وبينهما حاجز، ثم سكن كل واحد منهما في حجرة لم يحث لانهما غير متساكنين

Mas'alah: Does building a partition while cohabiting break an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8576)

(فرع) إذا تشاغلا ببناء الحاجز بينهما وهما متساكنان حنث، لانهما تساكنا قبل انفراد إحدى الدارين من الاخرى، وبهذا قال أحمد وأصحاب الرأى وأهل المدينة ولا نعلم فيه خلافا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit after dividing a house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8576)

(فرع) ان حلف لا ساكنت فلانا في هذه الدار فقسماها حجريتن وبنيا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكنا فيهما لم يحنث لما ذكرنا في التى قبلها. وهذا قول أحمد وابن المنذر وأبي ثور وأصحاب الرأى. وقال مالك: لا يعجبني ذلك لكونه عين الدار ولا ينحل بتغيرها

Mas'alah: What constitutes exiting a house for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8576)

(فرع) إن حلف لا يخرج من دار فأخرج يده أو رجله أو رأسه لم يحنث بلا خلاف، سواء كان لحاجة أم غيرها. أما الخروج بكل بدنه أو أخرج رجليه واعتمد عليهما وبقي رأسه داخل الدار حنث، فإذا قعد معتمدا على مقعدته وأخرج رجليه مادهما إلى الخارج فلا يحنث على الصحيح لما ذكر في الاعتكاف من أن اعتكافه لا يبطل، فلم يحنث في يمينه، لان كمال الخروج والدخول لا يحصل بذلك.

Mas'alah: Does being on a roof constitute entering a house for an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8576)

(فرع) قوله "وإن حلف لايدخل دارا فحصل في سطحها الخ" قلت، قال الشافعي لا يحنث. ولاصحابنا فيما إذا كان محجرا وجهان، وظاهر النص أنه لا يحنث. وقال أحمد يحنث، سواء كان السطح محجرا أم لا، بهذا قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأى - وهذا خطأ - لان السطح حاجز بين داخل الدار وخارجها، كسطح المسجد فإنه لا يعد من المسجد ولايجوز الاعتكاف فيه، كما لا يجوز الاعتكاف في منارته على ما مضى في الاعتكاف، وعند الحنابلة يصح الاعتكاف في سطح المسجد

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to place one's foot in a house and entering riding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8577)

وإن حلف أن لا يضع قدمه في الدار فدخلها راكبا أو ماشيا منتعلا أو حافيا حنث، كما لو حلف أن لا يدخلها وبهذا قال أصحاب الرأى وأحمد. وقال أبو ثور: إن دخلها راكبا لم يحنث لانه لم يضع قدمه فيها. دليلنا أنه قد دخل الدار فحنث، كما لو دخلها ماشيا، ولانسلم أنه لم يضع قدمه فيها، فإن قيمه موضوعة، فإن كان في الدار نهر فدخلها في سفينة أو زورق فقدمه في الزورق أو على الدابة فأشبه ما لو دخلها منتعلا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a specific house that is later sold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8577)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن حلف لايدخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها حنث، لان اليمين على عين مضافة إلى مالك فلم يسقط الحنث فيه بزوال الملك، كما لو حلف لا يكلم زوجة فلان هذه فطلقها ثم كلمها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter Zayd's house and entering a house shared with Amr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8577)

وإن حلف لايدخل دار زيد فدخل دارا لزيد وعمر ولم يحنث لان اليمين معقودة على دار جميعها لزيد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter Zayd's house and entering a house he rents?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8577)

وإن حلف لايدخل دار زيد فدخل دارا يسكنها زيد بإعارة أو إجارة أو غصب – فإن أراد مسكنه – حنث لانه يحتمل ما نوى، وإن لم يكن له نية لم يحنث. وقال أبو ثور: يحنث، لان الدار تضاف إلى الساكن، والدليل عليه قوله

تعالى "لا تخرجوهن من بيوتهن" فأضاف بيوت أزواجهن اليهن بالسكنى، وهذا خطأ، لان حقيقة الاضافة تقتضي ملك العين، ولهذا لو قال: هذه الدار لزيد جعل ذلك إقرارا له بملكها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that is later demolished?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8578)

(فصل) وإن حلف لايدخل هذه الدار فانهدتمت وصارت ساحة أو جعلت حانوتا أو بستانا فدخلها لم يحنث لانه زال عنها اسم الدار. وإن أعيدت بغير تلك الآلة لم يحنث بدخولها لانها غير تلك الدار، وإن أعيدت بتلك الآلة ففيه وجهان، أحدهما لا يحنث، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لانها غير تلك الدار والثاني أنه يحنث لانها عادت كما كانت

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house owned by someone else?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8578)

(الشرح) إن حلف لايدخل دار فلان فدخل دارا له يسكنها بأجرة أو عارية أو غصب لم

يحنث. وقال أحمد وأبو ثور وأصحاب الرأى يحنث، لان الدار تضاف إلى ساكنها كإضافتها إلى مالكها. قال تعالى "لا تخرجوهن من بيوتهن" أراد بيوت أزواجهن التي يسكنها. وقال تعالى "وقرن في بيوتكن" ولان الاضافة للاختصاص، وكذلك ساكن الدار مختص بها فكانت إضافتها إليه صحيحة، وهي مستعمله في العرف فوجب أن يحنث بدخولها كالمملوكة له ولنا أن الاضافة في الحقيقة إلى المالك بدليل أنه لو قال هذه الدار لفلان كان مقرا له بملكها، ولو قال أردت أنه يسكنها لم يقبل لان حقيقة الاضافة تقتضي ملك العين، وأن اضافة البيت إلى ساكنه اضافة مجازية، ولو سلمنا بإحلال المجاز مكان الحقيقة لا نسلخ الناس من أيمانهم. وان حلف لايدخل دار زيد هذه واسم الاشارة هنا ينصرف إلى عين مضافة إلى زيد حنث ولا يسقط الحنث هنا بزوال الملك. ومثاله لو حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها ثم كلهما حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding riding an animal that is rented or borrowed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8578)

(فرع) ولو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة أستأجرها فلان هذا فقياس المذهب أنه لا يحنث لما قررنا من أن الاضافة تقتضي حقيقة الملك، وكذلك ان ركب دابة استعارها فلان لم يحنث وعند الحنابلة أنه يحنث في الاولى

ولم يحنث في الثانية، وكذلك القول فيما إذا اغتصبها فإنه لا يحنث في قول الجميع. وما بقى من ال

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house from a specific door that is moved?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8579)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن حلف لايدخل هذه الدار من هذا الباب فقلع الباب ونصبه في مكان آخر وبقى الممر الذي كان عليه الباب فدخلها من الممر حنث. وإن دخلها من الموضع الذى نصب فيه الباب لم يحنث. ومن أصحابنا من قال: إن دخل من الممر الذي كان فيه الباب لم يحنث لانه لم يدخل من ذلك الباب، لان الباب نقل وهذا خطأ لان الباب هو الممر الذي يدخل ويخرج منه دون المصراع المنصوب والممر الاول باق فتعلق به الحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house from its door when the door is replaced?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8579)

وإن حلف لايدخل هذه الدار من بابها أو لايدخل من باب هذه الدار فسد الباب وجعل الباب في مكان آخر فدخلها منه ففيه وجهان أحدهما أنه لا يحنث. وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وهو المنصوص في الام، لان اليمين انعقدت على باب موجود مضاف إلى الدار، وذلك هو الباب الاول فلا يحنث بالثاني، كما لو حلف لايدخل دار زيد فباع زيد داره ثم دخلها والثاني وهو قول أبى إسحاق انه يحنث وهو الاظهر لان اليمين معقودة على بابها وبابها الآن هو الثاني فتعلق الحنث به، كما لو لايدخل دار زيد فباع زيد داره واشترى أخرى. فإن الحنث بتعلق بالدار الثانية دون الاولى

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when entering a mosque or bathhouse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8579)

(فصل) وان حلف لايدخل بيتا فدخل مسجدا أو بيتا في الحمام لم يحنث لان المسجد وبيت الحمام لا يدخلان في إطلاق اسم البنت، ولان البيت اسم لما جعل للايواء والسكنى، والمسجد وبيت الحمام لم يجعل لذلك، فإن دخل بيتا من شعر أو أدم نظرت، فإن كان الحالف ممن يسكن بيوت الشعر والادم حنث وإن كان ممن لا يسكنها ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبى العباس بن سريج أنه لا يحنث لان اليمين تحمل على العرف، ولهذا لو حلف لا يأكل الرموس حمل على ما يتعارف أكله منفردا وبيت الشعر والادم غير متعارف للقروى فلم يحنث به

والثانى وهو قول أبى إسحاق وغيره أنه يحنث لانه بيت جعل للايواء والسكنى فأشبه بيوت المدر. وقولهم انه غير متعارف في حق أهل القرى يبطل بالبيت من المدر فإنه غير متعارف في حق أهل البادية ثم يحنث به، وخبز الارز غير متعارف في حق غير الطبري ثم يحنث بأكله إذا حلف لا يأكل الخبز

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house through its door when entering through the passage after the door is removed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8580)

(الشرح) إن حلف لايدخل هذه الدار من بابها بهذا فدخلها من غير الباب أي من الممر بعد تجريده من الباب حنث، وإن دخلها من الممر الآخر الذي وضع فيه الباب لم

يحنث، ومن أصحابنا من قال: إن دخل من الممر الذي كان فيه الباب لم يحنث لان الباب قد انتزع وهو قدحلف على الدخول منه، فإن دخل من الممر الذي ركب فيه حنث، والى هذا ذهب أحمد وأصحابه. وهذا خطأ، لان الباب هو الممر الذي منه الدخول والخروج، وليس هو المصراع القائم المتحرك، ولما كان الممر باقيا تعلق الحنث به

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house through its door when a new door is made in another place?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8580)

وإن حلف لايدخل من باب هذه الدار فعمل لها باب آخر في مكان آخر فدخلها منه ففيه وجهان أحدهما المنصوص في الام، واليه ذهب أبو على بن أبى هريرة أنه لا يحنث لتعلق اليمين بباب قائم مضاف إلى الدار، وهو الباب الاول، فلا تنعقد اليمين على الباب الثاني. والثاني وهو قول أبي اسحاق الاسفراييني، وهو مذهب أحمد رضى الله عنه أنه يحنث، لانه دخلها وقد حلف أن لا يدخلها من بابها، وقد صار هذا الباب الاخير بابها فينعقد اليمين به، كما لو حلف لايدخل دار زيد فباع زيد داره واشترى أخرى، فإن الحنث يرتبط بالاخرى ارتباطه بالاولى قبل بيعها، ولا يتعلق اليمين بالاول بعد بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house through its door when the door is moved to another house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8580)

وان قلع الباب ونصب في دار أخرى وبقى الممر حنث بدخوله ولم يحنث بدخوله من الموضع الذي نصب فيه الباب لانها دار أخرى: لان الدخول من الممر لا من المصراع

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when entering a mosque, public bath, or beach hut?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8580)

(مسألة) إذا حلف أن لايدخل بيتا فدخل مسجدا أو حماما عاما، ومثل ذلك ما صنع على الشواطئ من أكشاك الاستراحة وخلع الملابس فإنه

لا يحنث بدخولها. وإن كان من أهل الحضر فحلف أن لايدخل بيتا فدخل خباء من الشعر أو الوبر فإنه لا يحنث في وجه قال به أبن سريج ويحنث في وجه قال به أبو إسحق الاسفراييني وغيره، لان وظيفة البيت الايواء، وبه قال أحمد بن حنبل وأكثر الفقهاء ومنهم أصحاب أحمد أنه لا يحنث لانه لا يسمى بيتا في العرف ورجح ابن قدامة أن المذهب الحنث لانهما بيتان حقيقة لقوله تعالى "في بيوت أذن الله أن ترفع" وقال "إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا" وروى "بئس البيت الحمام" وقوله صلى الله عليه وسلم "ستفتح لكم بلاد الروم وستجدون فيها بيوتا تسمى الحمامات، فإذا دخلتموها فائتزروا بالمآزر" وقالوا: إذا دخل الحضرى بيتا من الشعر أو غيره حنث، سواء كان الحالف حضريا أو بدويا لقوله تعالى "والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم" فأما ما لا يسمى بيتا في العرف كالخمية والكشك فالاظهر أن لا يحنث بدخوله من لا يسميه بيتا لان يمينه لا تنصرف إليه قوله "في حق غير الطبري" قلت نسبة إلى طبرستان بفتح الباء

وكسر الراء لالتقاء الساكنين وسكون السين اسم بلاد بالعجم، وهى مركبة من كلمتين واليها ينسب أبو على الطبري وابن جرير المفسر وجماعة من أصحابنا. وأما طبرية وهى مدينة من أعمال فلسطين – أعادها الله إلى الاسلام من يد اليهود – فإن النسبة إليها طبراني على غير قياس – واليها ينسب صاحب المعاجم الثلاثة رحمه الله – وأهل طبرستان كانوا يصنعون الخبز من الارز، ومراد المصنف أن غير الطبري إذا حلف أن لا يأكل الخبز فإنه يحنث إذا أكل خبز الارز وقوله "المصراع" هو الشطر وهما مصراعان أي لوحان. وقوله "القروى" نسبة إلى القرية وهى الضيعة وقال في كفاية المتحفظ: القرية كل مكان اتصلت به الابنية واتخذ قرارا. وتقع على المدن وغيرها والجمع قرى على غير قياس. قال بعضهم: لان ما كان على فعلة من المعتل فبابه أن يجمع على فعال بالكسر مثل ظبية وظباء، وركوة وركاء والنسبة إليها قروى بفتح الراء على غير قياس

وقال ابن بطال: القرية سميت بذلك لانها تجمع الناس من قرى إذا جمع ويقال قرية لغة يمانية ولعلها جمعت على قرى مثل لحية ولحى. وقوله "بيوت المدر" والمدر جمع مدرة مثل قصب وقصبة، وهو التراب المتلبد. قال الازهرى: المدر قطع الطين وبعضهم يقول: الطين العلمك الذي لا يخالطه رمل. والعرب تسمى القرية مدرة، لان بنيانها غالبا من المدر وفلان سيد مدرته، أي قريته، ومدرت الحوض مدرا من باب قتل، أصلحته بالمدر وهو الطين. (

Mas'alah: Does standing in the hallway or courtyard break an oath not to enter a house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8582)

فرع) إذا حلف أن لايدخل البيت فوقف في الدهليز أو الفناء أو الصفة هل يحنث؟ وجهان. الاول لا يحنث، واليه ذهب أحمد، لانه لا يسمى بيتا، حيث يقال ما دخلت البيت إنما وقفت في الدهليز أو الصحن أو الفناء. الثاني: يحنث لانه يمكن أن يقال: أمان أهل مكة أن من دخل بيت أبى سفيان فهو آمن، ويشمل ذلك من كان في الفناء أو الصحن أو الصفة – وبهذا قال أبو حنيفة لان جميع الدار بيت. قال المصنف رحمه الله تعالى)

Mas'alah: Does changing the form of an item break an oath not to eat it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8582)

فصل) وان حلف لا يأكل هذه الحنطه فجعلها دقيقا، أو لا يأكل هذا الدقيق فجعله عجينا، أو لا يأكل هذا العجين فجعله خبزا لم يحنث بأكله وقال أبو العباس يحنث لان اليمين تعلقت بعينه فتعلق الحنث بها. وان زال الاسم، كما لو حلف لا يأكل هذا الحمل فذبحه وأكله، والمذهب الاول، لانه علق اليمين على العين والاسم ثم لا يحنث بغير العين، فكذلك لا يحنث بغير الاسم ويخالف الحمل لانه لا يمكن أكله حيا، والحنطة يمكن أكلها حبا، ولان الحمل. ممنوع من أكله في حال الحياة من غير يمين فلم يدخل في اليمين، والحنطة غير ممنوع من أكلها فتعلق بها اليمين. وان حلف لا يأكل هذا الرطب فأكله وهو تمر، أو لا يأكل هذا الحمل فأكله وهو كبش، أو لا يكلم هذا الصبي فكلمه وهو شيخ، ففيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear anything when wearing armor or shoes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8604)

وان حلف لا يلبس شيئا فلبس درعا أو جوشنا أو خفا أو نعلا ففيه وجهان، أحدهما يحنث لانه لبس شيئا.

Mas'alah: What is the second opinion on an oath not to wear anything?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8604)

والثاني لا يحنث لان اطلاق اللبس لا ينصرف إلى غير الثياب

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak in different ways when sworn not to wear it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8604)

وان كان معه رداء فقال: والله لا لبست هذا الثوب وهو رداء فارتدى به أو تعمم به أو اتزر به حنث لانه لبسه وهو رداء.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment in a different form when sworn not to wear it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8604)

فإن جعله قميصا أو

سراويل ولبسه لم يحنث لانه لم يلبسه وهو رداء. فإن قال والله لالبست هذا الثوب ولم يقل وهو رداء فارتدى به أو تعمم به أو اتزر به أو جعله قميصا أو سراويل ولبسه حنث.

ومن أصحابنا من قال لا يحنث لانه حلف على لبسه وهو على صفة فلم يحنث بلبسه على غير تلك الصفة، والصحيح هو الاول لانه حلف على لبسه ثوبا فحمل على العموم، كما لو قال والله لالبست ثوبا

Mas'alah: What is the ruling on wearing jewelry when sworn not to wear it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8605)

وان إحلف لا يلبس حليا فلبس خاتما من ذهب أو فضة أن مخنفة من لؤلؤ أو غيره من الجواهر حنث لان الجميع حلى، والدليل عليه قوله عز وجل (يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير) وإن لبس شيئا من الخرز أو السبج، فإن كان ممن عادته التحلى به كأهل السواد حنث لانهم يسمونه حليا. وهل يحنث به غيرهم؟ على ما ذكرناه من الوجهين في بيوت الشعر ورؤوس الصيد. وإن تقلد سيفا محلى لم يحث، لان السيف ليس بحلى. وإن لبس منطقة محلاة ففيه وجهان (أحدهما) يحنث لانه من حلى الرجال (والثاني) لا يحنث، لانه ليس من الآلات المحلاة فلم يحنث به كالسيف وإن حلف لا يلبس خاتما فلبسها في غير الخنصر، أو حلف لا يلبس قميصا فارتدى به أو لا يلبس قلنسوة فلبسها في رجله لم يحنث، لان اليمين يقتضى لبسا متعارفا وهذا غير متعارف (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment in a different manner after swearing not to wear it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8606)

ان حلف لا يلبس هذا الثوب وهو رداء، فارتدى به أو ائتزر أو اعتم به حنث، لان ما فعله يطلق عليه اسم اللبس فحنث به. وبهذا قال أحمد وأصحابه، لانه لبسه وهو رداء، فإن غيره عن كونه رداء ولبسه ولم يحنث لان اليمين وقعت على ترك لبس رداء. فإن حلف لا يلبس هذا الثوب – وكان رداء في حال حلفه – لم يقل

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment in a different form after swearing not to wear it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8607)

وهو رداء كالتي قلها – فارتدى به أو ائتزر أو اعتم به أو جعله قميصا أو سراويل أو قباء ولبسه حنث على الصحيح من المذهب لانه قد لبسه فحمل على عموم اللبس كما لو قال والله لالبست ثوبا، فإنه يحنث بلبس أي ثوب على أي نحو مما قررنا

Mas'alah: What constitutes jewelry for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8607)

إذا حلف ليلبسن هو أو ليلبسن أمراته حليا فلبس هو أو ألبس امرأته خاتما من فضة أو مخنقة من لؤلؤ أو جوهر وحده بر في يمينه، وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة لايبر لانه ليس بحلى. وإذا حلف لا يلبس – بالنفى – حليا فلبس خاتما من فضة أو وضع دبوسا في صدره أو زرارا معدنيا في كم قميصه حنث لان ذلك من وسائل الزينة في عصرنا هذا كالخرز والسبج عند أهل السواد في عصر المصنف، فإن كان ممن يلبس الجبة والقفطان فوضع دبوسا في صدره مما يوضع حلية من يلبس الملابس الافرنجية ففيه

وجهان كالوجهين في بيوت الشعر ورؤوس الصيد وقال الحنابلة: إن لبس عقيقا أو سبجا، ولو كان من أهل السواد لا يحنث لانه ليس بحلى كالودع وخرز الزجاج، وإن كان لا يلبس حليا فلبس دراهم أو دنانير في مرسلة ففيه وجهان (أحدهما) لا يحنث لانه ليس بحلى إذا لم يلبسه فكذلك إذا لبسه (والثاني) يحنث لانه ذهب وفضة لبسه فكان حليا كالسوار والخاتم

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing a sword or belt adorned with gold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8607)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing a ring in an unconventional place?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8607)

إذا حلف لا يلبس حليا فتقلد سيفا محلى بالذهب لا يحنث، لان الشرع لم يعتبره حليا، وإن لبس حزاما محلى ففيه وجهان (أحدهما) يحنث لانه مما يتحلى به الرجال، وبه قال أحمد رضى الله عنه (والثاني) لا يحنث لانه آلة محلاة فأشبه السيف. وإن حلف لا يلبس خاتما فلبسها في غير مكانها من الخنصر بل جعلها في الوسطى أو السبابة لم يحنث كما لو حلف لا يلبس قميصا فارتدى به، أولا يلبس قلنسوة فلبسها في رجله لم يحنث لمخالفة ذلك للعرف

Mas'alah: What is the ruling on an oath made to sever a favor, and does it extend beyond the literal wording?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8607)

(مسألة) إذا أراد أن يقطع منة عليه لرجل فإن يمينه لا تتعدى ما انعقد عليه لفظه. وقال أحمد: إن الاسباب معتبرة في الايمان فيتعدى الحكم بتعديها، فإذا امتن عليه بثوب فحلف أن لا يلبسه لتنقطع المنة به حنث بالانتفاع به في

غير اللبس من أخذ ثمنه، لانه نوع انتفاع به يلحق المنة به، وان لم يقصد قطع المنة ولا كان سبب يمينه يقتضى ذلك لم يحنث إلا بما تناولته يمينه، وهو لبسه خاصة فلو أبدله بثوب غيره ثم لبسه أو انتفع به في غير اللبس أو باعه وأخذ ثمنه لم يحنث لعدم تناول اليمين له لفظا ونية وسببا ولنا أننا لو أحنثناه هنا لاحنثناه على ما نوى لا على ما حلف عليه

Mas'alah: What is the ruling on striking one's wife when one has sworn not to strike her?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8608)

وإن حلف لا يضرب امرأته فضربها ضربا غير مؤلم حنث لانه يقع عليه اسم الضرب، وان عضها أو خنقها أو نتف شعرها لم يحنث، لان ذلك ليس بضرب، وان لكمها أو لطمها أو رفسها ففيه وجهان. أحدهما يحنث لانه ضربها والثاني لا يحنث لان الضرب المتعارف ما كان يؤلم

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike a slave a hundred lashes with a single blow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8608)

وإن حلف ليضرب عبده مائة سوط فشد مائة سوط فضربه بها ضربة واحدة فإن تيقن أنه أصابه المائة بر في يمينه لانه ضربه مائة سوط. وان تيقن أنه لم يصبه بالمائة لم يبر لانه ضربه دون المائة. وإن شك هل أصابه بالجميع أو لم يصبه بالجميع فالمنصوص أنه يبر وقال المازنى. لايبر، كما قال الشافعي رحمه الله فيمن حلف ليفعل كذا في وقت إلا أن يشاء فلان: فمات فلان حنث، وإذا لم نجعله بارا للشك في المشيئة وجب أن لا نجعله بارا للشك في الاصابة، والمذهب الاول، لان أيوب عليه السلام حلف ليضربن امرأته عددا فقال عز وجل "وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث" ويخالف ماقاله الشافعي رحمه الله في المشيئة لانه ليس الظاهر وجود المشيئة، فإذا لم تكن مشيئة حنث بالمخالفة، والظاهر إصابته بالجميع فبر.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike a hundred times with a single bundled blow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8608)

وان حلف ليضربنه مائة مرة فضربه بالمائة المشدودة لم يبر لانه لم يضربه إلا مرة، فإن حلف ليضربه مائة ضربة، فضربه بالمائة المشدودة دفعة واحدة فأصابه الجميع ففيه وجهان: (أحدهما) لايبر لانه ما ضربه الا ضربة، ولهذا لو رمى بسبع حصيات دفعة واحدة إلى الجمرة لم يحتسب له سبعا

(والثاني) أنه يبر لانه حصل بكل سوط ضربة، ولهذا لو ضرب به في حد الزنا حسب

بكل سوط جلدة

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike someone a hundred lashes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8611)

قال الشافعي: إذا حلف ليضربن فلانا مائة جلدة أو ضربا ولم يقل: ضربا شديدا ولم ينو ذلك بقلبه يكفيه مثل هذا الضرب المذكور في الآية ولا يحنث، وقال ابن المنذر: إذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة فضربه ضربا خفيفا فهو بار عند الشافعي وأبى ثور وأصحاب الرأى وقال مالك ليس الضرب إلا الضرب الذي يؤلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran when one swore not to speak?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8612)

(فصل) وإن حلف لا يتكلم فقرا القرآن لم يحنث: لان الكلام لا يطلق في العرف الا على كلام الآدميين.

Mas'alah: Does greeting someone break an oath not to speak to them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8612)

وان حلف لا يكلم فلانا فسلم عليه حنث، لان السلام من كلام الآدميين، ولهذا تبطل به الصلاة، فإن كلمه وهو نائم أو ميت أو في موضع لا يسمع كلامه لم يحنث، لانه لا

يقال في العرف كلمه. وان كلمه في موضع يسمع الا أنه لم يسمع لاشتغاله بغيره حنث، لانه كلمه. ولهذا يقال كلمه فلم يسمع

Mas'alah: Does speaking to a deaf person break an oath not to speak to them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8613)

وان كلمه وهو أصم فلم يسمع للصم فقيه وجهان. أحدهما يحنث لانه كلمه وان لم يسمع فحنث، كما لو كلمه فلم يسمع لاشتغاله بغيره. والثاني لا يحنث وهو الصحيح لانه كلمه وهو لا يسمع، فأشبه إذا كلمه وهو غائب،

Mas'alah: Does sending a message or letter break an oath not to speak to someone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8614)

وقد احتج بهذه الآية الشافعي في القديم فيمن حلف ألا يكلم رجلا فأرسل إليه رسولا أنه حانث، لان المرسل قد سمى فيها مكلما للمرسل إليه، إلا أن ينوى الحالف المواجهة بالخطاب قال ابن المنذر: واختلفوا في الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فكتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا، فقال الثوري الرسول ليس بكلام. وقال الشافعي في الجديد: لا يبين أن يحنث. وقال النخعي: والحكم في الكتاب يحنث. وقال مالك يحنث في الكتاب والرسول وقال مرة: الرسول أسهل من الكتاب. وقال أبو عبيد: الكلام سوى الخط والاشارة وقال أبو ثور "لا يحنث في الكتاب" وقال ابن المنذر لا يحنث في الكتاب والرسول.

Mas'alah: Does writing a letter or sending a messenger break an oath not to speak to someone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8616)

أما الاحكام فقد اختلف علماء الشرع فيمن حلف ألا يكلم إنسانا فكتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا، فقال مالك إنه يحنث الا أن ينوى مشافهته، ثم رجع فقال لا ينوى في الكتاب ويحنث الا أن يرتجع الكتاب قبل وصوله قال ابن القاسم: إذا قرأ كتابه حنث، وكذلك لو قرأ الحالف كتاب المحلوف عليه. وقال أشهب، لا يحنث إذا قرأه الحالف، وهذا بين، لانه لم يكلمه ولا ابتدأه بكلام. الا أن يريد ألا يعلم معنى كلامه فإنه يحنث، وعليه يخرج قول ابن القاسم هكذا قال المالكية.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to speak to someone by writing or sending a messenger?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8616)

فإن حلف ليكلمنه لم يبر الا بمشافهته وقال ابن الماجشون: وان حلف لئن علم كذا ليعلمنه أو ليخبرنه فكتب إليه أو أرسل إليه رسولا بر ولو علماه جميعا لم يبر حتى يعلمه، لان علمهما مختلف.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on breaking an oath not to speak by sending a messenger or letter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8617)

واتفق أكثر أصحابنا على أنه إذا حلف ألا يكلمه فأرسل إليه رسولا أو كتب إليه حنث،

الا إذا أراد لا يشافهه

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about a man who swore not to speak to someone and then wrote a letter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8617)

وقد روى الاثرم وغيره عن أحمد في رجل حلف ألا يكلم رجلا فكتب إليه كتابا.

Mas'alah: Does writing a letter count as speaking in the context of an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8617)

قال وأى شئ كان سبب ذلك انما ينظر إلى سبب يمينه ولم حلف؟ ان الكتاب قد يجرى مجرى الكلام، والكتاب قد يكون بمنزلة الكلام في بعض الحالات الا أن يكون قاصدا هجرانه وترك صلته والا لم يحنث بكتاب ولا رسول لان ذلك ليس بتكلم في الحقيقة، وهذا يصح نفيه، فيقال ما كلمته وانما كاتبته أو راسلته، ولذلك قال تعالى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله) وقال (يا موسى ان اصطفتيك على الناس برسالاتى وبكلامي) وقال (وكلم الله موسى تكليما) ولو كانت الرسالة تكليما لشارك موسى غيره من الرسل ولم يختص بكونه كليم الله ونجيه وقد قال أحمد حين مات بشر الحافي، لقد كان فيه أنس وما كلمته قط، وكانت بينهما مراسلة.

Mas'alah: Is writing considered equivalent to speech in oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8617)

ولذلك قال أحمد وغيره، ان الكتاب ينزل منزلة الكلام فلم يجعلوه كلاما، انما قالوا هو بمنزلته في بعض الحالات

Mas'alah: Does speaking to a third party intending the oath-bound person to hear break the oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8618)

إذا كلم غير المحلوف عليه بقصد إسماع المحلوف عليه فإنه يحنث. وبهذا قال أحمد، لانه قد أراد تكليمه، ويرد عليه ماروينا عن أبى بكرة رضى الله عنه أنه كان قد حلف ألا يكلم أخاه زيادا، فلما أراد زياد الحج جاء أبو بكرة إلى قصر زياد فدخل فأخذ بنيا لزياد صغيرا في حجره ثم قال: يا أبن أخى إن أباك يريد الحج ولعله يمر بالمدينة فيدخل على أم حبيبة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا النسب الذي أدعاه - وهو يعلم أنه ليس بصحيح - وأن هذا لا يحل له، ثم قام فخرج وهذا يدل على أنه لم يعتقد ذلك تكليما.

Mas'alah: What is the ruling on calling out to someone who does not hear in an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8618)

ووجه الاول أنه أسمعه كلامه قاصدا لاسماعه فأشبه ما لو خاطبه كما قال الشاعر اياك أعنى فاسمعي يا جارة فإن ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله أو غفلته حنث، وقد سئل أحمد عن رجل حلف ألا يكلم فلانا، فناداه والمحلوف عليه لا يسمع قال "يحنث" لانه قد أراد تكليمه، وهذا لكون ذلك يسمى تكليما، يقال كلمته فلم يسمع، وان كان

ميتا أو غائبا أو مغمى عليه أو أصم لا يعلم بتكليمه اياه لم يحنث (1) زياد بن أبيه استلحقه معاوية بأبي سفيان بن حرب فدعى زياد بن أبي سفيان، وقد كانت أمهما – هو وأخوه أبو بكرة – سمية، جارية مهداة من النعمان بن المنذر ملك الحيرة إلى الطبيب العربي الحارث بن كلدة، وكان أبو سفيان يستريح عندها لدى مروره بالطائف ويقال انه سفح بها فأعقبت زيادا وأبو سفيان هو أبو أم المؤمنين أم حبيبه، وادعاه زياد النسب يجعله أخا لام حبيبة، الامر الذي تستنكره حتى لا يقوى على مواجهتها فيدخل بيتها بهذا النسب الزائف

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to greet someone and then greeting a group including them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8619)

وإن حلف لا يسلم على فلان فسلم على قوم هو فيهم ونوى السلام على جميعهم حنث، لانه سلم عليه، وإن استثناه بقلبه لم يحنث لان اللفظ، وان كان عاما إلا أنه يحتمل التخصيص فجاز تخصيصه بالنية، وإن أطلق السلام من غيرنية ففيه قولان.

Mas'alah: What is the first opinion on swearing not to greet someone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8619)

أنه يحنث لانه سلم عليهم، فدخل كل واحد منهم فيه.

Mas'alah: What is the second opinion on swearing not to greet someone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8619)

(والثاني) أنه لا يحنث لان اليمين يحمل على المتعارف، ولايقال في العرف لمن سلم على الجماعة وفيهم فلان: إنه كلم فلانا وسلم على فلان، وإن حلف لايدخل على فلان في بيت فدخل على جماعة في بيت هو فيهم - ولم يستثنه بقلبه - حنث بدخوله عليهم، وان استثنى بقلبه عليهم ففيه وجهان (أحدهما)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding fasting, prayer, selling, marriage, or gifting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8619)

وإن حلف لا يصوم أو لا يصلى فدخل فيهما حنث، لانه بالدخول فيهما سمى صائما ومصليا، وان حلف لايبع أو لا يتزوج أو لا يهب

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a defective contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8620)

وهب له ولم يقبل، والصحيح هو الاول، لان الهبة عقدتمليك فلم يحنث فيه من غير ايجاب وقبول كالبيع والنكاح ولا يحنث الا بالصحيح، فأما إذا باع بيعا فاسدا أو نكاح نكاحا فاسدا أو وهب هبة فاسدة لم يحنث، لان هذه العقود لا تطلق في العرف والشرع إلا على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding speaking to or greeting someone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8620)

(الشرح) إذا حلف لا يكلم فلانا فسلم عليه أو لا يسلم عليه فسلم على جماعة هو فيهم حنث لان السلام كلام تبطل الصلاة به، فإن قصد المحلوف عليه مع الجماعة حنث لانه كلمه، وان قصدهم دونه لم يحنث، وهو مذهب أحمد رضى الله عنه لان اللفظ العام يحتمل التخصيص، فإن أطلق السلام من غيرنية ففيه قولان

Mas'alah: What are the two opinions on whether one breaks an oath by greeting a group containing the person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8620)

يحنث، وبه قال الحسن وأبو عبيد ومالك وأبو حنيفة وأحمد لانه مكلم لجميعهم، لان مقتضى اللفظ العموم فيحمل على مقتضاه عند الاطلاق (والثاني) لا يحنث، لان العام يصلح للخصوص فلا يحنث بالاحتمال، ووجه القول الاول أن هذا الاحتمال مرجوح فيتعين العمل بالراجح، كما احتمل اللفظ المجاز الذى ليس بمشتهر، فإنه لايمنع حمله على الحقيقة عند الاطلاق، فإن لم يعلم أن المحلوف عليه فيهم ففيه وجهان (أحدهما)

Mas'alah: Does reciting Quran break an oath not to speak?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8620)

(مسألة) إذا حلف لا يتكلم فقرأ لم يحنث، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة إن قرأ في

الصلاة لم يحنث، وان قرأ خارجا منها حنث لانه يتكلم بكلام الله، وان ذكر الله تعالى لم يحنث، ومقتضى مذهب أبى حنيفة أنه يحنث لانه كلام، قال تعالى "وألزمهم كلمة التقوى" .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم "أفضل الكلام أربع: سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر" وقال "كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم" دليلنا أن الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام الآدميين، ولهذا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله يحدث عن أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة" لم يتناول المختلف فيه. وقال زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت "وقوموا لله قانتين" فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، وقال تعالى "آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أياما إلا رمزا، واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشى والابكار" فأمره بالتسبيح مع قطع الكلام عنه، ولان ما لا يحنث به في الصلاة لا يحنث به خارجا منها كالاشارة، وما ذكروه يبطل بالقراءة والتسبيح في الصلاة، وذكر الله المشروع فيها، وان استأذن عليه إنسان فقال (ادخلوها بسلام آمنين) يقصد القرآن لم يحنث وان قصد التعبير بالآية عن الاذن حنث.

Mas'alah: Does entering a place where a person is present break an oath not to visit them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8621)

(فرع) إذا حلف لايدخل على فلان فدخل على جماعة هو فيهم يقصد الدخول عليه معهم حنث، وان استثناه بقلبه ففيه وجهان. (أحدهما) يحنث لان الدخول فعل لا يتميز

فلا يصح تخصيصه بالقصد، وقد وجد في حق الكل على السواء وهو فيهم فحنث به كما لو لم يقصد استثناءه، وفارق السلام فإنه قول يصح تخصيصه بالقصد، ولهذا يصح أن يقال: السلام عليكم الا فلانا، ولا يصح أن يقال: دخلت عليكم الا فلانا، ولان السلام قول يتناول ما يتناوله الضمير في عليكم، والضمير يصح أن يراد به الخاص، فصح أن يراد به من سواها، والفعل لا يتأتى هذا فيه، وان دخل بيتا لا يعلم أنه فيه فوجده فيه فهو كالدخول عليها ناسيا. (والثاني) لا يحنث كما لو حلف أن يسلم عليه فسلم على جماعة هو فيهم يقصد بقلبه السلام على غيره، فإن قلنا، لا يحنث بذلك فخرج جبن علم بها لم يحنث، وكذلك ان حلف لايدخل عليها فدخلت هي عليه فخرج في الحال

لم يحنث، وإن أقام فهل يحنث؟ على وجهين بناء على من حلف لايدخل دارا هو فيها فاستدام المقام بها فهل يحنث؟ وجهين

Mas'alah: What actions break an oath when they require another party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8622)

(مسألة) كل عمل يتوقف حدوثه على شخص الحالف حنث بفعله له كالصلاة والصوم، أما إذا كان العمل لا يتحقق تنفيذه إلا بشخصين كطرفي التعاقد في البيع والشراء والزواج والهبة والعمرى والرقبي، فإنه لا يحنث إلا بالايجاب والقبول، فإن حلف لا يبيع فباع بيعا فيه الخيار ففيه وجهان (أحدهما) يحنث لانه بيع شرعى صحيح فيحنث به كالبيع اللازم، لان بيع الخيار يثبت الملك به بعد الخيار بالاتفاق وهو سبب له. وهذا

هو قول أحمد وأصحابه (والثاني) لا يحنث لان الملك لا يثبت في مدة الخيار فأشبه البيع الفاسد وهذا هو قول أبي حنيفة فإن حلف لا يبيع أو لا يتزوج، فأوجب البيع والنكاح ولم يقبل المزوج والمشتري لم يحنث، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد، ولا نعلم فيه خلافا، لان البيع والنكاح عقدان لا يتمان إلا بالقبول، فلم يقع الاسم على الايجاب بدونه، فلم يحنث به. وإن حلف لا يهب ولا يعير فأوجب ذلك ولم يقبل الآخر، فقال القاضى من الحنابلة وأبو حنيفة وأبو العباس بن سريج من أصحابنا "يحنث" لان الهبة والعارية لاعوض فيهما فكان مسماهما الايجاب، والقبول شرط لنقل الملك وليس هو من السبب فيحنث بمجرد الايجاب فيهما كالوصية، والمذهب عندنا وهو ما صححه المصنف أنه لا يحنث بمجرد الايجاب لانه عقد لايتم إلا بالقبول فلم يحنث فيه بمجرد الايجاب كالنكاح والبيع

Mas'alah: Does a valid marriage contract break an oath not to marry?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8622)

(فرع) إذا حلف لا يتزوج حنث بمجرد الايجاب والقبول الصحيح، لا نعلم فيه خلافا لان ذلك يحصل به المسمى الشرعي فتناولته يمينه، وإن حلف ليتزوجن بر بذلك، سواء كانت له امرأة أو لم يكن، وسواء تزوج نظيرتها أو دونها أو أعلى منها. إذا ثبت هذا فإنه لا يحنث بالنكاح الفاسد ولا يحنث بالبيع الفاسد، وقد روى عن أحمد في البيع الفاسد روايتان، والماضي والمستقبل في ذلك سواء إلا عند محمد بن الحسن فإنه قال، إذا حلف ما صليت ولا تزوجت ولا بعت وكان قد فعله فاسدا حنث لان الماضي لا يقصد منه إلا الاسم، والاسم يتناوله

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to report a wrong to a specific judge after his dismissal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8625)

وان حلف لا يرفع منكرا إلى فلان القاضى أو إلى هذا القاضى ولم ينو أنه لا يرفعه إليه وهو قاض فرفعه إليه بعد العزل ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يحنث لانه شرط أن يكون قاضيا فلم يحنث بعد العزل. كما لو حلف لا يأكل هذه الحنطة فأكلها بعد ما صارت دقيقا (والثاني) أنه يحنث لانه علق اليمين على عينه فكان ذكر القضاء تعريفا لا شرطا، كما لو حلف لايدخل دار زيد هذه فدخلها بعد ما باعها زيد.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter a house and being carried in by another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8629)

(فصل) وان حلف لا يدخل دار زيد فحمله غيره باختياره فدخل به حنث لان الدخول ينسب إليه كما ينسب إذا دخلها راكبا على البهيمة أو دخلها برجله

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to employ someone and that person serves him silently?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8633)

(مسألة) إذا حلف لا يستخدم فلانا فخدمه وهو ساكت لم يأمره ولم ينهه لم يحنث، لانه حلف على فعل نفسه، ولا يحنث على فعل غيره كسائر الافعال، وقال أبو حنيفة: إذا كان خادمه حنث، وإن كان خادم غيره لم يحنث، وبه قال القاضى من أصحاب

أحمد، لان خادمه يخدمه بحكم استحقاقه ذلك عليه، فيكون معى يمينه، لامنعنك خدمتي، فإذا لم ينهه لم يمنعه فيحنث وخادم غيره بخلافه، وقال أبو الخطاب: يحنث في الحالين لان إقراره على الخدمة استخدام، ولهذا يقال فلان يستخدم عبده إذا خدمه وإن لم يأمره، ولان ما حنث به في خادمه حنث به في غيره كسائر الاشياء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house if one is carried in?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8633)

(مسألة) إذا حلف لايدخل دارا فحمل فأدخلها باختياره حنث، فإن لم يكن باختياره ولم يمكنه الامتناع لم يحنث، نص عليه أحمد في رواية أبى طالب، وهو قول أبى ثور وأصحاب الرأى ولا نعلم فيه خلافا، وذلك لان الفعل غير حاصل منه ولا منسوب إليه، وإن حمل بأمره فأدخلها حنث، لانه دخلها مختارا

فأشبه ما لو دخلها راكبا وان حمل بغير أمره ولكنه أمكنه الامتناع فلم يمتنع حنث أيضا لانه دخلها غير مكره فأشبه ما لو حملها بأمره، فإن أكره بالضرب ونحوه على دخولها فدخلها لم يحنث في أحد القولين عندنا، وهو أحد الوجهين عند أصحاب أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not part from someone until a right is fulfilled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8637)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وإن كان له على رجل حق فقال له: والله لا

فارقتك حتى أستوفى حقي، ففر منه الغريم لم يحنث الحالف، وقال أبو على بن هريرة ففيه قولان كالقولين في المكره، وهذا خطأ، لانه حلف على فعل نفسه ولم يوجد ذلك منه ولو قال والله لا فارقتني حتى أستوفى حقي منك ففارقه الغريم مختارا ذاكرا لليمين حنث الحالف، وان فارقه مكرها أو ناسيا ففيه طريقان، من أصحابنا من قال هي على القولين في المكره والناسى. ومنهم من قال يحنث الحالف قولا واحدا لان الاختيار والقصد يعتبر في فعل الحالف لا في فعل غيره، والصحيح هو الاول، وأنه يعتبر في فعل من حلف على فعله، وان كانت اليمين على فعل الحالف اعتبر الاختيار والقصد في فعله، وان كانت على فعل غيره أعتبر الاختيار والقصد في فعله، وان فارقه الحالف لم يحنث، لان اليمين على فعل الغريم ولم يوجد منه فعل.

وإن حلف لا يفارقه غريمه حتى يستوفى حقه منه ثم أفلس وفارقه لما يعلم من وجوب إنظار المعسر حنث، لانه فعل المحلوف عليه مختارا ذاكرا لليمين فحنث، وإن وجب الفعل بالشرع، كما لو حلف لارددت عليك المغصوب فرده حنث، وإن وجب الرد بالشرع، فإن ألزمه الحاكم مفارقته فعلى قولين

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not part from someone until a right is fulfilled when the debt is transferred or waived?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8638)

(فصل) وإن حلف لا يفارقه حتى يستوفى حقه منه فأحاله على غيره أو أبرأه من الدين أو دفع إليه عوضا عن حقه، حنث في اليمين، لانه لم يستوف حقه. وإن كان حقه دنانير فدفع إليه شيئا على أنه دنانير فخرج نحاسا فعلى القولين في الجاهل. وإن قال من عليه

الحق والله لا فارقنك حتى أدفع اليك مالك وكان الحق عينا فوهبنا منه فقبله حنث، لانه فوت الدفع بقبوله، وإن كان دينا فأبرأه منه وقلنا إنه لا يحتاج الابراء إلى القبول على الصحيح من المذهب، فعلى الطريقين فيمن حلف لايدخل الدار فحمل إليها مكرها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not part from someone when the oath-taker permits separation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8639)

4 - أذن الحالف له في الفرقة ففارقه لا يحنث. وقال الخرقي يحنث. وذلك كمفهوم ابن قدامة، وفهم القاضي من كلامه أنه لا يحنث لانه لم يفعل الفرقة التي حلف أنه لا يفعلها

Mas'alah: What is the ruling if the debtor pays deficiently and the oath-taker separates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8639)

6 - قضاه قدر حقه ففارقه ظنا منه أنه وفاه فخرج رديئا أو بعضه فيخرج في الحنث قولان بناء على الناسي، ولاحمد روايتين كالقولين (أحدهما) يحنث وهو قول مالك، لانه فارقه قبل استيفاء حقه مختارا (والثاني) لا يحنث، وهو قول أبى ثور وأصحاب الرأى إذا وجدها زيوفا. وان وجد أكثرها نحاسا فإنه يحنث وان وجدها مستحقة فأخذها صاحبها خرج أيضا على القولين في الناسي لانه ظان أنه مستوف حقه فأشبه ما لو وجدها رديئة وقال أبو ثور وأصحاب الرأى: لا يحنث. وإن علم بالحال ففارقه حنث، لانه لم يوفه حقه.

Mas'alah: What is the ruling if the judge compels separation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8639)

7 - فلفسه الحاكم ففارقه نظرت - فإن ألزمه الحاكم فهو كالمكره، وان لم يلزمه مفارقته لكنه فارقه لعلمه بوجوب مفارقته حنث، لانه فارقه من غير إكراه فحنث، كما لو حلف لا يصلى فوجبت عليه صلاة فصلاها

Mas'alah: What is the ruling if the debtor pays a substitute for the right?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8639)

9 - قضاه عن حقه عوضا عنه ثم فارقه فإنه يحنث لان يمينه على نفس

الحق وهذا بدله، وقال أبو حنيفة وابن حامد: لا يحنث. وإن كانت يمينه لا فارقتك حتى تبرأ من حقي: أولى قبلك حق لم يحنث وجها واحدا، لانه لم يبق له قبله حق. وهذا أحد القولين عند أصحاب أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the oath-taker says 'do not leave me until I collect my right'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8640)

(مسألة) إن قال: لا فارقتني حتى أستوفى حقى منك نظرت - فإن فارقه المحلوف عليه مختارا - حنث. وإن أكره على فراقه لم يحنث، وإن فارقه الحالف مختارا لم يحنث

كذا وقد مضى. فإن حلف لا فارقتك حتى أوفيك حقك فأبرأه الغريم منه فهل يحنث؟ على قولين بناء على المكره بالضرب، وعند الحنابلة وجهان، وإن كان الحق عينا فوهبها له الغريم فقبلها حنث، لانه ترك إيفاءها له باختياره، وإن قبضها منه ثم وهبها إياه لم يحنث، وان كانت يمينه لا فارقتك ولك قبلى حق لم يحنث إذا أبرأه أو هب العين له. والفرقة في هذا كله ما عده الناس فراقا في العادة، وقد مضى في البيوع والله تعالى أعلم

Mas'alah: How does one swear about one's own actions in affirmation or negation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9689)

وان حلف على فعل نفسه في نفى أو إثبات حلف على القطع لان علمه يحيط بحاله فيما فعل وفيما لم يفعل،

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding dwelling, clothing, or riding when already engaged in the act?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1168)

باب جامع الايمان إذا حلف لا يسكن دارا وهو فيها فخرج في الحال بنية التحويل وترك رحله فيها لم يحنث لأن اليمين على سكناه وقد ترك السكنى فلم يحنث بترك الرحل كما لو حلف لا يسكن في بلد فخرج وترك رحله فيه وإن تردد إلى الدار لنقل الرحل لم يحنث لأن ذلك ليس بسكنى وإن حلف لا يسكنها وهو فيها أولا يلبس هذا

الثوب وهو لابسه أولا يركب هذه الدابة وهو راكبها فاستدام حنث لأن الاسم يطلق على حال الاستدامة ولهذا تقول سكنت الدار شهرا ولبست الثوب شهرا وركبت الدابة شهرا وإن حلف لا يتزوج وهو متزوج أولا يتطهر وهو متطهر أولا يتطيب وهو متطيب فاستدام لم يحنث لأنه لا يطلق الاسم عليه في حال الاستدامة ولهذا تقول تزوجت من شهر وتطهرت من شهر وتطيبت من شهر ولا تقول تزوجت شهرا وتطهرت شهرا وتطيبت شهرا وإن حلف لا يدخل الدار وهو فيها فاستدام ففيه قولان: قال في الأم: يحنث لأن استدامة الدخول كالإبتداء في التحريم في ملك الغير فكذلك في الحنث في اليمين كاللبس والركوب وقال في حرملة: لا يحنث وهو الصحيح لأن الدخول لا يستعمل في الاستدامة ولهذا نقول دخلت الدار من شهر ولا تقول دخلتها شهرا فلم يحنث بالاستدامة كما لو حلف لا يتطهر أولا يتزوج فاستدام فإن حلف لا يسافر وهو في السفر فأخذ في العود لم يحنث لأنه أخذ في ترك السفر وإن استدام السفر حنث لأنه مسافر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit or enter a house?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1169)

فصل: وإن حلف لا يساكن فلانا وهما في مسكن واحد ففارق أحدهما: الآخر في الحال وبقي الآخر لم يحنث لأنه زالت المساكنة وإن سكن كل واحد منهما في بيت من خان أو دار كبيرة وانفرد كل واحد منهما بباب وغلق لم يحنث لأنه ما ساكنه فإن حلف لا يدخل دارا فأدخل إحدى الرجلين أو ادخل رأسه إليها لم يحنث وإن حلف لا يخرج من دار فأخرج إحدى الرجلين أو أخرج رأسه منها لم يحنث لأن النبي صلى الله

عليه وسلم كان معتكفا وكان يدخل رأسه إلى عائشة لترجله ولأن كمال الدخول والخروج لا يحصل بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when one is on its roof?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1169)

فصل: وإن حلف لا يدخل دارا فحصل في سطحها وهو غير محجر لم يحنث وقال أبو ثور: يحنث لأن السطح من الدار وهذا خطأ لأنه حاجز بين داخل الدار وخارجها فلم يصر بحصوله فيه داخلا فيها كما لو حصل على حائط الدار وإن كان محجرا ففيه وجهان: أحدهما: يحنث لأنه يحيط به سور الدار والثاني: لا يحنث وهو ظاهر النص لأنه لم يحصل في داخل الدار وإن كان في الدار نهر فطرح نفسه في الماء حتى حمله إلى داخل الدار حنث لأنه دخل الدار وإن كان في الدار شجرة منتشرة الأغصان فتعلق بغصن منها ونزل فيها حتى أحاط به حائط الدار حنث وإن نزل فيه حتى حاذى السطح فإن كان غير محجر لم يحنث وإن كان محجرا فعلى الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that is later sold?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1169)

فصل: وإن حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها حنث لأن اليمين على وجه عين مضافة إلى مالك فلم يسقط الحنث فيه بزوال الملك كما لو حلف لا يكلم زوجة

فلان هذه فطلقها ثم كلمها وإن حلف لا يدخل دار زيد فدخل دارا لزيد وعمرو ولم يحنث لأن اليمين معقودة على دار جميعها لزيد وإن حلف لا يدخل دار زيد فدخل دارا يسكنها زيد بإعارة أو إجارة أو غصب فإن أراد مسكنه حنث لأنه يحتمل ما نوى وإن لم يكن له نية لم يحنث وقال أبو ثور: يحنث لأن الدار تضاف إلى الساكن والدليل عليه قوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] فأضاف بيوت أزواجهن إليهن بالسكنى وهذا خطأ لأن حقيقة الإضافة تقتضي ملك العين ولهذا لو قال: هذه الدار لزيد جعل ذلك إقرارا له بملكها.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house that has been demolished in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1169)

فصل: وإن حلف لا يدخل هذه الدار فانهدمت وصارت ساحة أو جعلت حانوتا أو بستانا فدخلها لم يحنث لأنه زال عنها اسم الدار وإن أعيدت بغير تلك الآلة لم يحنث

بدخولها لأنها غير تلك الدار وإن أعيدت بتلك الآلة ففيه وجهان: أحدهما: لا يحنث وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة لأنها غير تلك الدار والثاني: أنه يحنث لأنها عادت كما كانت.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house through a relocated door in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1170)

فصل: وإن حلف لا يدخل هذه الدار من هذا الباب فقلع الباب ونصبه في مكان آخر وبقي الممر الذي كان عليه الباب فدخلها من الممر حنث وإن دخلها من الموضع الذي نصب فيه الباب لم يحنث ومن أصحابنا من قال إن دخل من الممر الذي كان فيه الباب لم يحنث لأنه لم يدخل من ذلك الباب لأن الباب نقل وهذا خطأ لأن الباب هو الممر الذي يدخل ويخرج منه دون المصراع المنصوب والممر الأول باق فتعلق به الحنث وإن حلف لا يدخل هذه الدار من بابها أولا يدخل من باب هذه الدار فسد الباب وجعل الباب في مكان آخر فدخلها منه ففيه وجهان: أحدهما: أنه يحنث وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة وهو المنصوص في الأم لأن اليمين انعقدت على باب موجود مضاف إلى الدار وذلك هو الباب الأول فلا يحنث بالثاني كما لو حلف لا يدخل دار زيد فباع زيد داره ثم دخلها والثاني: وهو قول أبي إسحاق أنه يحنث وهو الأظهر لأن اليمين معقودة على بابها وبابها الآن هو الثاني فتعلق الحنث به كما لو حلف لا يدخل دار زيد فباع زيد داره واشترى أخرى فإن الحنث يتعلق بالدار الثانية دون الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on entering a mosque or bathhouse when sworn not to enter a house in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1170)

فصل: وإن حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو بيتا في الحمام لم يحنث لأن المسجد وبيت الحمام لا يدخلان إطلاق اسم البيت ولأن البيت اسم لما جعل للإيواء والسكنى والمسجد وبيت الحمام لم يجعل لذلك فإن دخل بيتا من شعر أو أدم نظرت فإن كان الحالف ممن يسكن بيوت الشعر والأدم حنث وإن كان ممن لا يسكنها ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج أنه لا يحنث لأن اليمين تحمل على العرف ولهذا لو حلف لا يأكل الرؤوس حل على ما يتعارف أكله منفردا وبيت الشعر والأدم غير متعارف للقروي فلم يحنث به والثاني: وهو قول أبي إسحاق وغيره أنه يحنث لأنه بيت جعل للإيواء والسكنى فأشبه بيوت المدر وقولهم إنه غير متعارف في حق أهل القرى يبطل بالبيت من المدر فإنه غير متعارف في حق أهل البادية ثم يحنث به وخبز الأرز غير متعارف في حق غير الطبري ثم يحنث بأكله إذا حلف لا يأخذ الخبز.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding striking one's wife or slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1176)

فصل: وإن حلف لا يضرب امرأته فضربها ضربا غير مؤلم حنث لأنه يقع عليه اسم الضرب وإن عضها أو خنقها أو نتف شعرها لم يحنث لأن ذلك ليس بضرب وإن لكمها أو لطمها أو رفسها ففيه وجهان: أحدهما: يحنث لأنه ضربها والثاني: لا يحنث لأن الضرب المتعارف ما كان يؤلم وإن حلف ليضرب عبده مائة سوط فشد مائة سوط فضربه بها ضربة واحدة فإن تيقن أنه أصابه لماءة بر في يمينه لأنه ضربه مائة سوط وإن تيقن أنه لم يصبه بالمائة لم يبر لأنه ضربه دون المائة وإن شك هل أصابه بالجميع أولم يصبه بالجميع فالمنصوص أنه يبر وقال المزني: لا يبر كما قال الشافعي رحمه الله فيمن حلف ليفعلن كذا في وقت إلا أن يشاء فلان فمات فلان حنث وإذا لم نجعله بارا للشك في المشيئة وجب أن لا نجعله بارا للشك في الإصابة والمذهب الأول لأن أيوب عليه السلام حلف ليضربن امرأته عددا فقال عز وجل: {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث}

[ص: 44]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone a specific number of times?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1177)

ويخالف ما قاله الشافعي رحمه الله في المشيئة لأنه ليس الظاهر وجود المشيئة فإذا لم تكن مشيئة حنث بالمخالفة والظاهر إصابته بالجميع فبر وإن حلف ليضربنه مائة مرة فضربه بالمائة المشدودة لم يبر لأنه لم يضربه إلا مرة فإن حلف ليضربنه مائة ضربة فضربه بالمائة المشدودة دفعة واحدة فأصابه الجميع ففيه وجهان: أحدهما: لا يبر لأنه ما ضربه إلا ضربة ولهذا لو رمى بسبع حصيات دفعة واحدة إلى الجمرة لم يحتسب له سبعا والثاني: أنه يبر لأنه حصل بكل سوط ضربة ولهذا لو ضرب به في حد الزنا حسب بكل سوط جلدة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding speaking or communicating with someone?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1177)

فصل: وإن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث لأن الكلام لا يطلق في العرف إلا على كلام الآدمي وإن حلف لا يكلم فلانا فسلم عليه حنث لأن السلام من كلام الآدميين ولهذا تبطل به الصلاة فإن كلمه وهو نائم أو ميت أوفي موضع لا يسمع كلامه لم

يحنث لأنه لا يقال في العرف كلمه وإن كلمه في موضع يسمع إلا أنه لم يسمع لاشتغاله بغيره حنث لأنه كلمه ولهذا يقال كلمه فلم يسمع وإن كلمه وهو أصم فلم يسمع الصمم ففيه وجهان: أحدهما: يحنث لأنه كلمه وإن لم يسمع فحنث كما لو كلمه فلم يسمع لاشتغاله بغيره والثاني: لا يحنث وهو الصحيح لأنه كلمه وهولا يسمع فأشبه إذا كلمه وهو غائب وإن كاتبه أو راسله ففيه قولان: قال في القديم يحنث وقال في الجديد لا يحنث وأضاف إليه أصحابنا إذا أشار إليه فجعلوا الجميع على قولين: أحدهما: يحنث والدليل عليه قوله عز وجل: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا} [الشورى: 51] فاستثنى الوحي وهو الرسالة من الكلام فدل على أنها منه وقوله عز وجل: {قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] فاستثنى الرمز وهو الإشارة من الكلام فدل على أنها منه ولأنه وضع لإفهام الآدميين فأشبه الكلام والقول الثاني أنه لا يحنث لقوله عز وجل: فإما ترين من البشر أحدا فقولي إني نذرت للرحمن

صوما فلن أكلم اليوم إنسيا [مريم: 26] ثم قال: {يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا} [مريم: 28 – 29] فلو كانت الإشارة كلاما لم تفعله وقد نذرت أن لا تكلم ولأن حقيقة الكلام ما كان باللسان ولهذا يصح نفيه عما سواه بأن تقول ما كلمته وإنما كاتبته أو راسلته أو أشرت إليه ويحرم على المسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام لقوله عليه السلام: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام والسابق أسبقهما إلى الجنة" 1. وإن كاتبه أو راسله ففيه وجهان: أحدهما: لا يخرج من مأثم الهجران لأن الهجران ترك الكلام فلا يزول إلا بالكلام والثاني: وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة أنه يخرج من مأثم الهجران لأن القصد بالكلام إزالة ما بينهما من الوحشة وذلك يزول بالمكاتبة

والمراسلة.

Mas'alah: What constitutes greeting or entering for the purpose of an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1178)

فصل: وإن حلف لا يسلم على فلان فسلم على قوم هو فيهم ونوى السلام على جميعهم حنث لأنه سلم عليه وإن استثناه بقلبه لم يحنث لأن اللفظ وإن كان عاما إلا أنه يحتمل التخصيص فجاز تخصيصه بالنية وإن أطلق السلام من غير نية ففيه قولان: أحدهما: أنه يحنث لأن سلم عليهم فدخل كل واحد منهم فيه والثاني: أنه لا يحنث لأن اليمين يحمل على المتعارف ولا يقال في العرف لمن سلم على الجماعة وفيهم فلان إنه كلم فلانا وسلم على فلان وإن حلف لا يدخل على فلان في بيت فدخل على جماعة في بيت هو فيهم ولم يستثنه بقلبه حنث بدخوله عليهم وإن استثنى بقلبه عليهم ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يحنث كما لو حلف لا يسلم عليه فسلم عليهم واستثناه بقلبه والثاني: أنه يحنث لأن الدخول فعل لا يتميز فلا يصح تخصيصه بالاستثناء والسلام قول فجاز تخصيصه بالاستثناء ولهذا لو قال سلام عليكم إلا على فلان صح وإن قال دخلت عليكم إلا على فلان لم يصح.

Mas'alah: What constitutes performing an action for the purpose of an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1178)

فصل: وإن حلف لا يصوم أولا يصلي فدخل فيهما حنث لأنه بالدخول فيهما يسمى صائما ومصليا وإن حلف لا يبيع أولا يتزوج أولا يهب لم يحنث إلا بالإيجاب والقبول ومن أصحابنا من قال: يحنث في الهبة بالإيجاب من غير قبول لأنه يقال وهب له ولم يقبل والصحيح هو الأول لأن الهبة عقد تمليك فلم يحنث فيه من غير إيجاب 1 رواه البخاري في كتاب الأدب باب 57، 57. مسلم في كتاب البر حديث 23، 25. الترمذي في كتاب البر باب 21، 24. أحمد في مسنده 1/176، 183.

وقبول كالبيع والنكاح ولا يحنث إلا بالصحيح فأما إذا باع بيعا فاسدا أو وهب هبة فاسدة لم يحنث لأن هذه العقود لا تطلق في العرف والشرع إلا على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to report a wrong to a specific judge after his dismissal?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1179)

فصل: وإن حلف لا يرفع منكرا إلى فلان القاضي أو إلى هذا القاضي ولم ينو أنه لا يرفعه إليه وهو قاض فرفعه إليه بعد العزل ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يحنث لأنه شرط أن يكون قاضيا فلم يحنث بعد العزل كما لو حلف لا يأكل هذه الحنطة فأكلها بعد ما صارت دقيقا والثاني: أنه يحنث لأنه علق اليمين على عينه فكان ذكر القضاء تعريفا لا

شرطا كما لو حلف لا يدخل دار زيد هذه فدخلها بعد ما باعها زيد وإن حلف لا يرفع منكرا إلى قاض حنث بالرفع إلى كل قاض لعموم اللفظ وإن حلف لا يرفع منكرا إلى القاضي لم يحنث إلا بالرفع إلى قاضي البلد لأن التعريف بالألف واللام يرجع إليه فإن

كان في البلد قاض عند اليمين فعزل وولي غيره فرفع إليه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to employ someone if they serve without being asked?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1180)

فصل: وإن حلف لا يستخدم فلانا فخدمه وهو ساكت لم يحنث لأنه حلف على فعله وهو طلب الخدمة ولم يوجد ذلك منه وإن حلف لا يتزوج أولا يطلق فأمر غيره حتى تزوج له أو طلق عنه لم يحنث لأنه حلف على فعله نفسه ولم يفعل وإن حلف لا يبيع أولا يضرب فأمر غيره ففعل فإن كان ممن يتولى ذلك بنفسه لم يحنث لما ذكرناه وإن كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه كالسلطان فالمنصوص أنه لا يحنث وقال الربيع: فيه قول آخر أنه يحنث ووجهه أن العرف في حقه أن يفعل ذلك عنه بأمره واليمين يحمل على العرف ولهذا لو حلف لا يأكل الرؤوس حملت على رؤوس الأنعام والصحيح هو الأول لأن اليمين على فعله والحقيقة لا تنتقل بعادة الحالف ولهذا لو حلف السلطان أنه لا يأكل الخبز أولا يلبس الثوب فأكل خبز الذرة ولبس عباءة حنث وإن لم يكن ذلك من عادته وإن حلف لا يحلق رأسه فأمر من حلقه ففيه طريقان: أحدهما: أنه على القولين كالبيع والضرب في حق من يتولاه بنفسه والثاني: أنه يحنث قولا واحدا لأن العرف في الحلق في حق كل أحد أن يفعله غيره بأمره ثم يضاف الفعل إلى المحلوق.

Mas'alah: How does one swear an oath regarding one's own actions versus another's actions?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1537)

فصل: وإن حلف على فعل نفسه في نفي أو إثبات حلف على القطع لأن علمه يحيط بحاله فيما فعل وفيما لم يفعل وإن حلف على فعل غيره فإن كان في إثبات حلف على القطع لأن له طريقا إلى العلم بما فعل غيره وإن كان على نفي حلف على نفي العلم فيقول والله لا أعلم أن أبي أخذ منك مالا ولا أعلم أن أبي أبرأك من دينه لأنه لا طريق له إلى القطع بالنفي فلم يكف اليمين عليه.

Mas'alah: Does an oath to speak to someone apply if the person is deaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1218)

الأمر الثالث: أن ما جزم به من الحنث إذا لم يسمع الصممة قد اختلف فيه كلام النووي، وسأذكر ذلك واضحا مع بيان ما يفتى به في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about leaving with a sandal in a group?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3511)

وقد تكلم النووي على هذه المسائل فقال: أما الأولى فالصواب فيها أنه إن خرج بعد خروج الجميع فينظر إن قصد أني لم آخذ بدله كان كاذبا فإن كان عالما بأنه أخذ بدله طلقت، وإن كان ناسيا فعلى قولي الناسي، وإن لم يكن له قصد خرج على الخلاف السابق في أن اللفظ الذي تختلف دلالته بالوضع والعرف على أيهما يحمل؟ وأما إن خرج وقد بقي بعض الجماعة فإن علم أن خفه مع الخارجين قبله فحكمه ما ذكرناه وأن

علم أنه كان باقيا أو شك ففيه الخلاف في تعارض الوضع والعرف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to anyone except specified persons?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3518)

قوله: وأنه لو حلف لا يكلم أحدا أبدا إلا فلانا وفلانا فكلمهما جميعا يحنث كما لو قال: لا أكلم إلا هذا وهذا فكلمهما جميعا، انتهى. هذه المسألة لم يذكرها في "الروضة" وهذا الحكم إنما يتجه إذا كانت الصورتان بأو لا بالواو.

Mas'alah: Does entering an archway outside the door break an oath not to enter?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4182)

قوله: والحالف على أن لا يدخل لا يحنث بدخول الطاق المعقود خارج الباب؛ لأنه لا يقال دخل؛ وقيل: يحنث؛ لأنه من الدار، ألا ترى أنه يدخل في بيعها. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of a 'taq' in the context of oaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4183)

والطاق في عرف أهل بغداد رحبة خارجة عن الباب عليها عقد معقود، والباب في صدر

تلك الرحبة. قال الإمام: والذي أراه أن محل الخلاف في الطاقات التي هي أمام أبواب العظماء نهيا للأتباع الذين لا يحجبون، فأما الأبراج التي تخرج فيه وابتدأ إلى الشارع وليست من تربيع الدار فلا يحنث بها وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to travel while already traveling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4184)

قوله: ولو حلف لا يسافر وهو في السفر فتوقف أو أخذ في العود في الحال لم يحنث، وإن سافر على وجهه حنث، وكأن الصورة في من حلف على الامتناع من ذلك السفر، وإلا فهو في العود مسافر. انتهى كلامه. وما ذكره من حمل العود على هذه الصورة قد تابعه عليه في "الروضة" وهو ذهول عن المنقول، فقد جزم الماوردي في "الحاوي" بأنه لا يحنث، وعلله بقوله: لأنه قد أخذ في ترك السفر. وحكى وجهين في ما لو أقام بمكانه: أحدهما: يحنث، لبقائه على السفر. والثاني: لا، لكفه عن السير. واعلم أنه لابد في الوقوف من النظر في أنه وقف ناويا للإقامة أو قاصدا لشيء لا يقطع السفر.

Mas'alah: What is the ruling on tents being considered a house for a villager in oaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4184)

قوله: وأصح الوجهين أن الخيام في حق القروي بيت. ثم قال: واعترض عليه بأن من حلف ببغداد وغيرها أن لا يركبن دابة، لا يحنث بركوب الحمار، وإن كان أهل مصر

يسمونه دابة.

ولو كان بيوت العرب عند قوم تقتضي التعميم لكان يحنث. انتهى. وهذه المسألة –أعني: ركوب الحمار– قد أسقطها من "الروضة" ، والحكم فيها لا يعرف إلا بتنصيص كما قاله الرافعي في الخيام، وكما قالوه في الوصية أنه يعطى إليه الحمار، وإن كان الموصي في غير مصر على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside while preparing to leave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4185)

قوله: ولو حلف لا يسكن، فمكث مشتغلا بأسباب الخروج، بأن انتهض لجمع المتاع، وبأمر أهله بالخروج وبلبس ثوب الخروج فهل يحنث؟ فيه وجهان: أحدهما وينسب إلى العراقيين: نعم، لأنه أقام فيها مع التمكن من الخروج. وأرجحهما عند كثير من المعتبرين وربما لم يذكروا سواه: المنع وبه قال القفال، ويؤيده ما ذكروا أنه لو خرج في الحال ثم عاد لنقل متاع أو زيارة أو عيادة مريض لا يحنث. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن الأصح عدم الحنث كذا جزم به في "المحرر" ، وقال في "الشرح الصغير" : إنه الأظهر. وفي "الروضة" : إنه الأصح، ولم ينبه فيها على أنه من "زوائده" بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له. واعلم أن كلام الرافعي يقتضي التوقف في نسبة الحنث إلى العراقيين، وليس فيه وقفة فإن كتبهم مصرحة بذلك، فقد جزم به شيخهم الشيخ أبو حامد والماوردي وابن الصباغ وصاحب "البيان" حتى أنهم جعلوا المسألة خلافية بيننا وبين الحنفية.

الأمر الثاني: أنه قد جعل من هذه الصور الاشتغال بلبس الثياب، وفيه نظر، فقد جزم الماوردي فيه: بأنه لا يحنث مع جزمه بالحنث في الاشتغال بجمع المتاع ونحوه، وهو ظاهر فإن الاستنابة فيه ممكنة بخلاف اللبس.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to co-reside when a barrier is built?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4186)

قوله: فإذا قال: والله لا أساكن فلانا، فمكث الحالف وبنى بينهما حائلا ولكل واحد من الجانبين مدخل أو أحدثا مدخلا، فوجهان: أحدهما: لا يحنث لانشغاله برفع المساكنة، وهذا ما رجحه في "التهذيب" . وأصحهما عند الجمهور: الحنث، لحصول المساكنة إلى أن يتم البناء من غير ضرورة. انتهى كلامه. وما ذكره من ترجيح الحنث ذكر نحوه في "الشرح الصغير" أيضا، وأطلق الأصح من غير نقله عن الجمهور، وخالف في "المحرر" فقال: أظهر الوجهين أنه لا يحنث، وتبعه النووي في "الروضة" و "المنهاج" على هذا الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to two people using 'and'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4188)

قوله: ولو قال: لا أكلم زيدا وعمرا بغير لا. فلا يحنث إلا إذا كلمهما؛ لأن الواو

العاطفة تجعل الجميع كالشيء الواحد، وكأنه قال: لا أكلمهما، بخلاف ما إذا كرر لا فإنهما يمينان. انتهى. وإنما قيد العطف بالواو لأنه إن كان بالفا كان حالفا على كلام عمرو بعد زيد بلا مهلة حتى لا يحنث إذا كلمهما معا أو عمرو قبل زيد أو بعده بمهلة، ولو أتى بـ "ثم" فكذلك إلا أنه بمهلة، هذا هو مقتضى اللفظ.

Mas'alah: Does a person break an oath not to speak to a woman if they speak to her before her marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4198)

قوله: وبمثله –أي عدم الحنث– أجاب في "الكتاب" في ما إذا قال: لا أكلم امرأة تزوجها زيد، وكلم امرأة قبل نكاحها لزيد وكيله، لكن هذا مبني على جوابه في المسألة السابقة، فإن قلنا: يحنث هناك حنث أيضا هنا. انتهى. وما ذكره الغزالي في هذه المسألة قد نقله الإمام عن الأصحاب، قال: وهو القياس.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by speaking to a woman before her marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4199)

ونقل عن الصيدلاني: أنه يحنث، والصيدلاني قد تقدم عنه في المسألة السابقة موافقة الغزالي فكيف يستقيم تخريج هذه عليها؟ !

Mas'alah: Does a vow not to perform Hajj include an invalid Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4199)

قوله: هذا في ألفاظ المعاملات، وسيأتي خلاف في أنه هل يحمل لفظ العبادات على الصحيح كما إذا حلف لا يصوم ولا يصلي؟ ولا خلاف في أنه إذا حلف لا يحج يحنث بالحج الفاسد لأنه منعقد يجب المضي فيه كالصحيح. انتهى كلامه.

Mas'alah: Does a vow not to pray apply to an invalid prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4199)

وفيه أمور: أحدها: أن ما ذكره من وقوع خلاف يأتي بعد هذا في حمل العبادات (1) سقط من أ.

على الصحيحة، قد تابعه عليه في "الروضة" وهو سهو لا ذكر له، بل جزم بحملها على الصحيح، فإذا حلف مثلا لا يصلي فأحرم بصلاة فاسدة لا يحنث، وإن أحرم بصحيحة ثم فسدت فيبني على أن اسم الصلاة هل يصدق بالإحرام أو بالركوع أو بالفراغ؟ فيحنث على الأول، ولا يحنث على الأخير. وأما الثاني: فإن فسدت بعد الركوع حنث وإلا فلا [وهذا البناء أيضا موافق لما جزموا به من اشتراط الصحة] [1]، وقد ذكر قبل ذلك في ألفاظ العقود مثله أيضا حتى إذا حلف لا يبيع [لا يحنث ببيع] [2] الخمر، فلو قال: لا أبيع الخمر، فكذلك على الصحيح، وقيل: يحنث ببيعه. نعم حكى الرافعي في الطلاق في الكلام على المسألة السريجية في موضعين منها خلافا في أن اللفظ عند

الإطلاق يتناول الصحيح والفاسد أم يختص بالصحيح؟ إلا أنه في أحد الموضعين قيده [بألفاظ العقود وأطلق في الآخر، وذكر نحوه أعني الخلاف] [3] في لفظ العقود قبيل الصداق بأوراق في الكلام على نكاح العبد، واقتضى كلامه هناك أنه وإن تناوله فلا يحنث به بلا خلاف.

Mas'alah: Does a broken vow apply to invalid contracts like khul' and agency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4201)

الأمر الثالث: أنا قد فرقنا بين الفاسد والباطل في أبواب من العقود، منها: الخلع، ولا شك أنه كالصحيح في الحنث له لأن البينونة قد حصلت وملكت نفسها وحلت للأزواج. ومثله: الوكالة الفاسدة كما إذا سمى لها عوضا فاسدا ونحوه، وأما الكتابة الفاسدة فلا يتجه الحنث بها لأن أثرها لم يحصل قبل الإعطاء، وأما العتق الحاصل بعده فإنه لأجل التعليق.

Mas'alah: Does wrapping oneself in a garment count as wearing it for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4206)

قوله: وإذا حلف لا يلبس ثوبا حنث بلبس الرداء، ثم قال: ولا يحنث بوضع الثوب على الرأس، ولا بأن يفرشه ويرقد عليه، فإن ذلك ليس بلبس، ولو تدثر به، قال في "الكتاب" : فيه نظر، وأراد به تردد وجه، أحد الوجهين: أنه يحنث؛ لأن المتلفف في الدثار قريب

من الارتداء. وأظهرهما: المنع لأنه لا يسمى لبسا. انتهى كلامه. وما ذكره في التدثر محله فيما إذا تدثر بقميص ونحوه، فأما إذا تدثر بقباء أو فرجية ففيه تفصيل نقله عن الإمام في تحريمه على المحرم وأقره عليه فقال: إن أخذ من بدنه ما إذا قام عد لابسه لزمه الفدية، وإن كان بحيث لو قام أو قعد، لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر فلا انتهى.

Mas'alah: Does placing a ring on a finger other than the little finger break an oath not to wear it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4207)

قوله: فرع: حلف لا يلبس الخاتم فجعله في غير الخنصر من أصابعه، فعن المزني في "الجامع الكبير" : أنه لا يحنث، لأن الخاتم في العادة لا يلبس في غير الخنصر، وعلى هذا الجواب جرى صاحب "التهذيب" وقاسه على ما إذا حلف أن لا يلبس القلنسوة فجعلها في رجله. والذي حكاه الروياني عن الأصحاب: أنه يحنث. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الروضة" ، وفيه أمران يعلمان من كلام في الوديعة: أحدهما: أن الراجح ما قاله البغوي. الأمر الثاني: أن محل هذا الخلاف في الرجل أما المرأة فتحنث جزما. وقد سبق لفظ الرافعي هناك لغرض يتعلق به فراجعه، وسكت الرافعي عن حكم الخنثى، وقد سبق هناك بيان حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to let someone go out without permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4207)

قوله: إذا حلف لا يخرج فلان أو زوجته بغير إذنه أو إلا بإذنه فخرج بغير إذنه حنث، وإن خرج بإذنه لم يحنث. وهكذا لو قال: حتى آذن أو إلى أن آذن، أو إلا أن آذن وعلى التقديرين ينحل اليمين حتى لو خرج بعد ذلك بإذن أو بغير إذن لم يحنث، وفي ما إذا قال: بغير إذني، أو إلا بإذني، قول أنها لا تنحل إلا بخروجها بالإذن، واختاره المزني والقفال، لأن المحلوف عليه هو الخروج بغير الإذن ولم يوجد، فأشبه ما إذا قال: إن خرجت لابسة الحرير فأنت طالق، فخرجت غير لابسة فإن اليمين لا تنحل، ووجه ظاهر المذهب

بوجهين: أحدهما: أن اليمين تعلقت بخرجة واحدة وهي الأولى، وتلك الخرجة إذا كانت بغير إذن توجب الحنث، فإن كانت بإذن حصل البر وارتفعت اليمين، ويؤيده أنه لو قال: إن كان خروجك الأول بغير إذني فأنت طالق، فخرجت أولا بإذنه، ثم خرجت بغير إذنه لا يحنث. والثاني: ذكر أبو الحسن العبادي أن القاضي الحسين –رحمه الله– قال: راجعت غير واحد من علية أصحابنا –رحمهم الله– في تعليل هذه المسألة فلم أظفر بمقنع. وعلله من جاء بعده بأن هذه اليمين لها جهة بر وهي الخروج بالإذن، وجهة حنث وهي الخروج بغير الإذن؛ لأن الاستثناء يقتضي النفي والإثبات جميعا. وإذا كانت لليمين جهتان ووجدت إحداهما تنحل اليمين، ألا ترى أنه لو حلف على أنه لا يدخل الدار اليوم أو ليأكلن هذا الرغيف غدا فإنه إن لم يدخل الدار في ذلك اليوم فإنه يبر، وإن ابتغى أكل الرغيف، وكذا إذا أكل الرغيف انحلت اليمين حتى لا يحنث، وإن دخل الدار ذلك اليوم. انتهى ملخصا. وما ذكره –رحمه الله– من أن اليمين تعلقت بالخرجة الأولى عجيب، فإنه مجرد دعوى لا دليل عليها بل قام الدليل على خلافها، وإنما تعلقت اليمين بأول خرجة توجد بغير الإذن سواء كانت هي الأولى مطلقا أم لم تكن، واستدل الرافعي عليه بقوله: ويؤيده أنه لو قال: إن كان خروجك الأولى. . . .

إلى آخره، عجيب أيضا فإن هذا قد صرح فيه بالأولية، ومما يدل على أن اليمين ليست متعلقة بالأولى بخصوصها أنه لو

كان كذلك لكان يلزم أن تنحل اليمين إذا وجد الخروج الأول مع النسيان، مع أن أشبه الوجهين كما قاله الرافعي بعد هذا بأوراق: أنها لا تنحل، وعلله بأنا إذا لم نحنثه لم نجعل يمينه متناولة لما وجد، وهذا التعليل الذي ذكره بعينه موجود في مسألتنا فيلزمه التسوية بينهما بلا شك، والأقرب إلحاق مسألتنا بتلك حتى يحنث فيهما جميعا. وأما التعليل الثاني: فإن كان المراد بقوله "جهة بر" أي: جهة يخرج بها من يمينه وتنحل بها اليمين فلا يسلم أن الخروج بالإذن بهذه المثابة، فإن ذلك تعيين محل النزاع والذي يقول بهذه المثابة أنها إذا خرجت بعده بغير الإذن مطلق لا يسلم انحلال اليمين بخروجها بالإذن، وإن كان المراد بقوله: "جهة بر" [أي: جهة لا يحنث بها فمسلم، لكن لا يلزم من وجود ما لا يحنث به أن لا يحنث] [1] بعد ذلك لوجود ما دخل في يمينه. وقول الرافعي: "علية أصحابنا" هو بعين مهملة مكسورة ولام ساكنة وياء مفتوحة بنقطتين من تحت، وهو جمع لعلي مشدد الياء وهو الشريف الرفيع، يقال: رجل علي ورجال علية كصبي وصبية. قاله "الجوهري" . قوله: ولو قال: إن خرجت بغير إذني لغير عبادة فأنت طالق، فخرجت لعبادة ثم عرضت حاجة فاشتغلت بها لم تطلق، وإن خرجت لعبادة وغيرها، فالمذكور في "الشامل" والمنسوب إلى نصه أيضا في "الأم" : أنه لا يحنث، وذكر صاحب "التهذيب" : أنه الأصح، ويشبه أن يقال: إن كان المقصود من قوله: "لغير عبادة" ما هو بمعزل عن العبادة فلا يحنث، وهذا هو السابق إلى الأفهام، وإن كان المقصود ما يغايره في الحقيقة فمجموع العبادة (1) سقط من أ.

والحاجة الأخرى يغاير مجرد العبادة. ولو قال: إن خرجت إلا لعبادة، فينبغي أن يحنث،

لأنه يصدق أن يقال: لم تخرج للعبادة، وإنما خرجت لها ولغيرها. انتهى كلامه. وقد اختلف كلام "الروضة" في هذه المسألة اختلافا عجيبا فقال هنا من "زوائده" : قلت: الصواب الجزم بأنه لا يحنث، والله أعلم. وقال من "زوائده" أيضا في أواخر تعليق الطلاق: قلت: الأصح الوقوع، وممن صححه الشاشي، والله أعلم. وقد سبق ذكر الأصل والزيادة في موضعها، وجزم البندنيجي والشيخ أبو حامد بعدم الوقوع، وجزم بالوقوع المحاملي وصححه الماوردي.

Mas'alah: Does writing a letter or sending a messenger break an oath not to speak to someone?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4211)

قوله في "الروضة" : حلف لا يكلمه فكتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا فقولان: الجديد: لا يحنث، ومنهم من قطع به. وقيل القديم: إنما هو إذا نوى بيمينه المكاتبة، وقيل: القولان في الغائب، فإن كان معه في المجلس لم يحنث قطعا. انتهى كلامه. وحاصله حكاية أربع طرق، ولم يذكر الرافعي ذلك ولا يصح مجيئه أيضا، بل المذكور فيه وهو الصواب: إنما هو ثلاث فقط، وجعل الثالث الذي في "الروضة" حملا من صاحب الطريقة الثانية، وعبر بقوله: "وقال" عوضا عن قول "الروضة" .

Mas'alah: Does writing or sending a message break an oath of boycott?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4212)

قوله: وإن كانت مواصلتهما قبل ذلك بالكتابة والمراسلة فيرتفع الإثم بها، وإلا فإن تعذر الكلام لغيبة أحدهما عن الآخر فكذلك، وإلا ففيه وجهان بناء على القولين الجديد والقديم، حتى لو حلف أن يهاجر فلانا فهل يحنث بالمكاتبة والمراسلة؟ فيه هذا الخلاف. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ظاهر البناء يقتضي رجحان بقاء التحريم مع المراسلة والمكاتبة وعدم الحنث بهما؛ لأن الجديد: أن المكاتبة والمراسلة ليستا من قبيل الكلام، وقد صرح بالأول في "الروضة" من "زوائده" ، فقال: والأصح: أنه لا يزول التحريم بالمكاتبة والمراسلة. نعم صحح الرافعي في "الشرح الصغير" خلافه فقال: فيه وجهان بناء على القولين، والظاهر: الحنث وأن إثم المهاجرة المحرمة يرفع بهما. الأمر الثاني: أن النووي في "الروضة" قد عبر بقوله: حتى لو حلف لا يهاجره، أعني بصيغة "لا" كذا رأيته بخطه والصواب ما في الرافعي.

Mas'alah: Does greeting someone break an oath not to speak to them?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4212)

قوله: ولو حلف لا يكلمه، فسلم عليه، حنث، فإن سلم على قوم وهو فيهم، واستثناه باللفظ لم يحنث، وإن استثناه بالنية فكذلك، وذكر فيه قولا آخر. وإن أطلق: حنث في أظهر القولين عند الشيخ أبي حامد. انتهى ملخصا. والصحيح ما صححه أبو حامد المذكور، فقد قال بعد هذا بأوراق في

الحلف على السلام: إنه الظاهر، وقال هنا في "الشرح الصغير" وأصل "الروضة" : إنه الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when carried inside?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4223)

قوله: وإذا حلف لا يدخل الدار فحمل بغير إذنه ولكنه كان قادرا على الامتناع فلم يمتنع، فالظاهر: أنه لا يحنث أيضا لأنه لم يوجد منه الدخول، ومنهم من جعل سكوته بمثابة الإذن في الدخول، ولو حمل بأمره حنث، وكان كما لو ركب دابة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to enter a house but is carried in while able to resist?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4223)

وما ذكره من ترجيح عدم الحنث عند القدرة على الامتناع قد ذكر في أواخر الشرط في الطلاق خلافه، وقد ذكرت لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to enter upon someone and that person enters upon him?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4223)

قوله: ولو حلف لا يدخل على زيد وكان الحالف في بيت فدخل عليه زيد، فإن خرج الحالف في الحال [لم يحنث، وإلا فقيل: لا يحنث] [1].

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of entering in relation to an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4223)

وقيل: فيه خلاف، بناء على استدامة الدخول هل هي دخول؟ ، وأجاب ابن الصباغ عن هذا بأن الاستدامة إن جعلت دخولا كانا كالداخلين معا فلا يكون أحدهما داخلا على الآخر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to enter a house and someone enters upon him?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4223)

نقل القاضي أبو الطيب عن نصه في "الأم" : أنه لا يحنث، واستحسن النووي مقالة ابن الصباغ. (1) في الأصل والروضة: "لم يحنث، وإلا فقيل: لا يحنث" ، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that is then rebuilt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4227)

قوله: ولو قال: لا أدخل هذه الدار، فهدمت ثم أعيدت بغير الآلة فدخلها لم يحنث، وإن أعيدت بتلك الآلة، فوجهان. انتهى. والأصح: الحنث، كذا صححه النووي في

"زيادات الروضة" و "تصحيح التنبيه" ، وسوف أذكر لك في نهاية الباب ما يقتضي أن الرافعي يرجح عدم الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell basil?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4227)

قوله: حلف لا يشم الريحان لم يحنث بالورد والياسمين والبنفسج والنرجس والمرزنجوش والزعفران، ويمكن أن يقال: هذا في ما إذا عرف الريحان، أما إذا قال: لا أشم ريحانا فيحنث بها جميعا، فلا يبعد إطلاق اسم الرياحين عليها. انتهى. قال في "الروضة" : الظاهر من حيث الدليل ومن مقتضى كلام الأصحاب: أنه لا فرق ولا يحنث مطلقا بما سوى الضيمران.

Mas'alah: What constitutes taking a concubine in an oath according to Ibn Surayj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4227)

قوله: حلف لا يتسرى، ففيه ثلاثة أوجه عن ابن سريج: أظهرها ويحكي عن نصه في "الأم" : أن التسري يحصل بثلاثة أمور: ستر الجارية عن أعين الناس، والوطء، والإنزال. والثاني: يكفي الستر والوطء. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the third opinion on what constitutes taking a concubine in an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4228)

والثالث: يكفي الوطء. انتهي كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sit on a specific pillar or wall?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4230)

قوله: وفي كتبهم أيضا: أنه لو حلف لا يجلس على هذه الأسطوانة أو الحائط فأعيد بناؤها بعد النقض وجلس على المعاد، لم يحنث، وإن حلف

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a mosque or write with a pen?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4231)

لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه فدخل موضع الزيادة لم يحنث، فإن حلف لا يدخل مسجد بني فلان فزيد فيه فدخل موضع الزيادة حنث وإن حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لم يحنث، وبأجوبتهم يحنث فيما عدا القلم وأن الكسب هو ما يمتلكه من المباحات وبالعقود دون ما يرثه، وقد يتردد في ما يدخل في ملكه باحتطاب عبده وقبوله الهبة والوصية فيجوز أن يلحق بما يدخل في ملكه إرشادا، ويجوز أن يقال: تملك العبد أو إمساكه اكتساب، لما يستفيده، ويجوز أن يفرق بين أن

يكون العبد مكتسبا أو موروثا، وأن الحلواء: كل حلو ليس في جنسه حامض نحو الخبيص والعسل والسكر دون العنب والأجاص. والأشبه: أنه يشترط في إطلاق الحلو [أن يكون معمولا. وأن يخرج عنه العسل والسكر. فالحلواء غير الحلوى] [1].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to write with a specific pen?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4231)

فأما المسألة الأولى: فقد وافق النووي فيها على أن جوابنا فيها كجواب الحنفية فلابد فيها من تفصيل ذكره القاضي أبو الطيب في كتاب الصلح من "تعليقته" في نظير المسألة، فقال: لو حلف لا يكتب بهذا القلم وهو مبري، فكسره ثم براه وكتب به لم يحنث، وإن كانت الأنبوبة واحدة لأن القلم اسم للمبري دون القصبة، وإنما تسمى القصبة قبل البري قلما مجازا، لأنها ستصير قلما. وكذا إذا قال: لا أقطع بهذا السكين فأبطل حدها وجعله في ظهرها وقطع بها لم يحنث. ولو حلف لا يستند إلى هذا الحائط فهدم ثم بنى واستند، إن بني بتلك الآلة حنث، وإن أعيد بغيرها أو ببعضها لم يحنث. هذا كلامه. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that is then rebuilt with its original materials?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4232)

ويؤيد ما ذكره أيضا القاضي ما سبق قريبا أنه إذا حلف لا يدخل دارا فهدمت ثم أعيدت

بنقضها فإنه يحنث على الصحيح، إلا أن الرافعي –رحمه الله– لم يرجح في تلك المسألة شيئا، والتصحيح المذكور من كلام النووي ولا يستقيم معه الدعوى بأنا نوافق الحنفية فيه. ويؤخذ من كلام الرافعي هنا ترجيح عدم الحنث هناك على خلاف ما رجحه في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a mosque that is later expanded?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4232)

وأما المسألة الثانية: فقد غلط فيها النووي في "الروضة" فإنه قال: نقلا عنهم ما نصه: ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه فدخل الزيادة حنث. هذا لفظه، فأسقط جواب مسألته الإشارة وتصوير الثانية أيضا، ونقل جواب الثانية فجعله الأولى فلزم الخطأ في الحكم، وكأنه سقط من نسخته من قوله: "فزيد فيه" إلى "فزيد فيه" أو انتقل نظره، ثم إنه بعد اختصاره رأي أن ذلك غير مستقيم، فاعترض على الرافعي ظنا منه أن ما نقله عنه في "الروضة" مطابق لما قاله فقال: قلت: في موافقتهم في مسألة زيادة المسجد نظر وينبغي أنه لا يحنث بدخولها لأن اليمين لم تتناوله حالة الحلف. هذا لفظه. ويدل على عدم الحنث عند الإشارة أن الأفضلية الثانية لمسجده –عليه الصلاة والسلام– المستفادة من قوله "صلاة في مسجدي هذا" [1] خاصة بما كان في زمنه دون ما زيد فيه بعد ذلك، وممن جزم بذلك النووي في مناسك الحج وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a pen in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4232)

وأما المسألة الثالثة: وهي مسألة القلم فالنقل فيها عندنا على عكس ما نقله الرافعي عن الحنفية؛ وقد تقدم ذكره ف

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone on a specific day or season?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4233)

قوله: ولو قال: في يوم السبت لا أكلمه اليوم عشرة أيام، [فاليمين] [2] على سبتين، وكذا لو قال: لا أكلمه يوم السبت يومين، ولو حلف لا يكلم (1) أخرجه البخاري (5115) ومسلم (1474) من حديث عائشة -رضي الله عنها-. (2) في ب: فالكلام.

فلانا الشتاء فأول ذلك إذا لبس الناس الحشو والفراء وأخرها إذا ألقوها في البلد الذي حلف فيه، والصيف على خلاف ذلك، والربيع آخر الشتاء ومستقبل الصيف إلى أن يتبين العشب، والخريف فصل بين الشتاء والصيف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to multiple persons?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4234)

والظاهر عندنا: حملها على المدد المعلومة وأنه لو حلف لا يكلم فلانا وفلانا أو فلانا يحنث بكلام الثالث، أو كلام الأولين، ولكن يجوز أن يريد أن لا يكلم الأول ولا أحد

الأخيرين، وحينئذ فيحنث بكلام الأول أو أحد الأخيرين، لكن يجوز أن يريد أنه لا يكلم الثالث ولا يكلم أحد الأولين وحينئذ فيحنث بكلام الثالث أو بكلام أحد الأولين. انتهى. وهذه المسائل أيضا من اللواتي قد أسقطن. فأما المسألة الأولى: فمعناها معنى التي قبلها. وأما الثانية: وهي مسألة الفصول فواضحة. وأما الثالثة: فمشتملة على صورتين: الأولى: منها عطف فيها الثاني بالواو والثالث بأو. والصورة الثانية: بالعكس. فإذا استحضرت ما ذكرناه سهل فهمها، وما ذكره الرافعي من الرجوع إلى مراده ليس على إطلاقه بل محله إذا وصل الكلام وأداه على حالة واحدة، فإن فصل بوقفة أو مد صوت ونحو ذلك كما يتضح ويظهر لك بالتجربة عمل بمقتضاه، ويكون كما لو بين وهذا التفصيل ذكره الرافعي في باب الشك في الطلاق في الكلام على الألفاظ التي يحصل بها البيان، وقد سبق ذكره هناك للتنبيه على أغلاط وقعت للرافعي فيه وتبعه عليها في "الروضة" فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with someone?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4234)

قوله: وأنه لو حلف لا يساكنه، ذكر أصحابنا وجهين في أنه إذا نوى أن

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to hunt while the governor is in town?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4235)

وأنه لو حلف لا يصطاد مادام الأمير في البلد فخرج الأمير منها فاصطاد (1) سقط من ب.

ثم رجع الأمير فاصطاد لا يحنث، لأنه لما خرج من البلدة سقطت اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride when riding on someone's back?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4236)

وأنه لو حلف لا يركب فركب ظهر إنسان فعبر به النهر لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to reside in a house?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4121)

فيمن حلف على سكنى دار لا يسكنها

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to reside in a house while already residing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4121)

(سئل الشافعي) رحمه الله تعالى فقيل له فإنا نقول فيمن حلف أن لا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن أنه يؤمر بالخروج من ساعة حلف ولا نرى عليه حنثا في أقل من يوم@

وليلة إلا أن يكون له نية في تعجيل الخروج قبل يوم وليلة فإنه حانث إذا أقام يوما وليلة , أو يقول : نويت أن لا أعجل حتى أجد منزلا فيكون ذلك له

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to reside in a house while already residing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4122)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل أن لا يسكن الدار وهو فيها ساكن أخذ في الخروج مكانه فإن تخلف ساعة وهو يمكنه الخروج منها حنث ولكنه يخرج منها ببدنه متحولا ولا يضره أن يتردد على حمل متاعه منها وإخراج أهله لأن ذلك ليس بسكن قال فإنا نقول في الرجل يحلف أن لا يساكن الرجل وهما في دار واحدة ليس لها مقاصير كل بيت يدخله ساكنه أو كانت لها مقاصير يسكن كل مقصورة منها ساكنها , وكان الحالف مع المحلوف عليه في بيت منها , أو في مقصورة من مقاصيرها أو في حجرة المقصورة دون البيت وصاحب المحلوف عليه في البيت أنه يخرج مكانه حين حلف أنه لا يساكنه في البيت إلى أي بيوت الدار شاء وليس له أن يساكنه في المقصورة التي كانت فيها اليمين , وإن كان معه في البيت وليس له مقصورة , أو له مقصورة , أو كان في مقصورة دون البيت , والآخر في البيت دون المقصورة أنه إن أقام في البيت , أو في المقصورة يوما وليلة كان حانثا وإن أقام أقل من ذلك لغير المساكنة لم يكن عليه حنث إذا خرج إلى أي بيوت الدار ومقاصيرها شاء

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to co-reside with someone while already co-residing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4122)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا حلف أن لا يساكن الرجل وهو ساكن معه فهي كالمسألة قبلها يخرج منها مكانه , أو يخرج الرجل مكانه فإن أقاما جميعا ساعة بعدما أمكنه أن يتحول عنه حنث , وإن كانا في بيتين فجعل بينهما حاجز , أو لكل واحد من الحجرتين باب فليست هذه مساكنة وإن كانا في دار واحدة , والمساكنة أن يكونا في بيت , أو بيتين حجرتهما ومدخلهما واحد , فأما إذا افترق البيتان , والحجرتان فليست مساكنة .

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to wear a garment while already wearing it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4123)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى إذا حلف أن لا يلبس الثوب وهو لابسه فمثل المسألتين الأوليين إن لم ينزعه من ساعته إذا أمكنه نزعه حنث , وكذلك إن حلف أن لا يركب دابة وهو راكبها فإن نزل مكانه وإلا حنث وهكذا كل شيء من هذا الصنف

Mas'alah: Does swearing not to live in a house apply to a tent for a city dweller?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4123)

قيل فإنا نقول فيمن حلف أن لا يسكن بيتا ولا نية له وهو من أهل الحضارة فسكن بيتا من بيوت الشعر فإنه إن كان ليمينه معنى يستدل عليه بالأمر الذي له حلف مثل أن يكون سمع بقوم انهدم عليهم بيت فعمهم ترابه فلا شيء عليه في سكناه في بيت شعر , وإن لم يكن له نية حين حلف , وإن كان إنما وجه يمينه أنه قيل له إن الشمس محتجبة

وإن السكنى في السطوح , والخروج من البيوت مصحة ويسرة فحلف أن لا يسكن بيتا فإنا نراه حانثا إن سكن بيت شعر

Mas'alah: What constitutes a house for a bedouin or villager in an oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4123)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإن حلف الرجل أن لا يسكن بيتا وهو من أهل البادية , أو@

أهل القرية ولا نية له , فأي بيت شعر , أو أدم , أو خيمة , أو ما وقع عليه اسم بيت , أو حجارة , أو مدر سكن حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live in a specific person's house when the house is shared?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4124)

قال فإنا نقول فيمن حلف أن لا يسكن دار فلان فسكن دارا بينه وبين رجل آخر أنه يحنث , وكذلك إن كانت الدار كلها له فسكن منها بيتا حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live in a person's house when the house is partially owned?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4124)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل أن لا يسكن دارا لفلان ولم ينو دارا بعينها فسكن دارا له فيها شرك أكثرها كان له , أو أقلها لم يحنث ولا يحنث حتى تكون الدار كلها له خاصة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live in a person's house after it is sold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4124)

قال فإنا نقول من حلف أن لا يسكن دار فلان فباعها فلان إنه إن كان عقد يمينه على الدار ; لأنها داره لا يحنث إن سكنها وهي لغيره , وإن كان إنما عقد يمينه على الدار وجعل تسميته صاحبها صفة من صفاتها مثل قوله هذه الدار المزوقة فذهب تزويقها , فأراه حانثا إن سكنها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that is later demolished?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4124)

فيمن حلف أن لا يدخل هذه الدار وهذا البيت فغير عن حاله (قيل للشافعي) رحمه الله تعالى فإنا نقول لو أن رجلا حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت@

حتى صارت طريقا , أو خربة يذهب الناس فيها ذاهبين وجائين إنه إن كان في يمينه سبب يستدل به على شيء من نيته وما أراد في يمينه حمل على ما استدل به , وإن لم يكن لذلك سبب يستدل به على شيء من نيته فإنا لا نرى عليه حنثا في دخولها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that becomes a road?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4125)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل أن لا يدخل هذه الدار فانهدمت حتى صارت طريقا , ثم دخلها لم يحنث لأنها ليست بدار

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter through a door that is later moved?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4125)

قال فإنا نقول فيمن قال والله لا أدخل من باب هذه الدار فحول بابها فدخل من بابها هذا المحدث إنه حانث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter through a door that is relocated?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4125)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل أن لا يدخل من باب هذه الدار ولا نية له فحول بابها إلى موضع آخر فدخل منه لم يحنث , وإن كانت له نية فنوى من باب هذه الدار في هذا الموضع لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment that is later altered?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4125)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو نوى أن لا يدخل الدار حنث (قال) : فإنا نقول فيمن حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو قميص فقطعه قباء , أو سراويل , أو جبة إنا نراه حانثا إلا أن تكون له نية يستدل بها على أنه لا حنث عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment that is used differently?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4125)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : إذا حلف الرجل أن لا يلبس ثوبا وهو رداء فقطعه قميصا , أو اتزر به , أو ارتدى به , أو قطعه قلانس , أو تبابين , أو حلف أن لا يلبس سراويل فاتزر بها , أو قميصا فارتدى به فهذا كله لبس وهو يحنث في هذا كله إذا لم تكن له نية فإن كانت له نية لم يحنث إلا على نيته إن حلف أن لا يلبس القميص كما تلبس القمص فارتدى به لم يحنث , وكذلك إن حلف أن لا يلبس الرداء كما تلبس الأردية فلبسه قميصا لم يحنث , وإذا حلف الرجل أن لا يلبس ثوب امرأته , وقد كانت منت بالثوب عليه , أو ثوب رجل من عليه , فأصل ما أبني عليه أن لا أنظر إلى سبب يمينه أبدا وإنما أنظر إلى مخرج اليمين , ثم أحنث صاحبها , أو أبره على مخرجها , وذلك أن الأسباب متقدمة , والأيمان محدثة بعدها فقد يحدث على مثالها وعلى خلاف مثالها فلما كان هكذا لم أحنثه على سبب يمينه وأحنثه على مخرج يمينه . أرأيت لو أن رجلا قال لرجل@

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment that is given away or sold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4126)

قد نحلتك داري , أو قد وهبتك مالي فحلف ليضربنه أما يحنث إن لم يضربه وليس حلفه ليضربنه يشبه سبب ما قال له فإذا حلف أن لا يلبس هذا الثوب لثوب امرأته فوهبته له , أو باعته فاشترى بثمنه ثوبا , أو انتفع به لم يحنث ولا يحنث أبدا إلا بلبسه

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to permit his wife to go out except for visiting the sick?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4136)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : مثل ذلك كله أقول لا حنث عليه قال فإنا نقول فيمن حلف أن لا يأذن لامرأته أن تخرج إلا في عيادة مريض , فأذن لها في عيادة مريض , ثم عرضت لها حاجة غير العيادة وهي عند المريض فذهبت فيها فإنه إذا أذن لها إلى عيادة مريض فخرجت إلى غير ذلك لم يحنث ; لأنها ذهبت إلى غير المريض بغير إذنه فلا حنث

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to permit his wife to go out except for visiting the sick and she goes out without permission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4136)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى مثل ذلك أقول إنه لا حنث عليه قال فإنا نقول فيمن حلف أن لا يأذن لامرأته بالخروج إلا لعيادة مريض فخرجت من غير أن يأذن لها إلى حمام , أو غير ذلك@

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to enter a house without permission and the person dies or revokes permission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4137)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل أن لا يدخل دار فلان إلا أن يأذن له فمات الذي حلف على إذنه فدخلها حنث , ولو لم يمت , والمسألة بحالها , فأذن له , ثم رجع عن الإذن فدخل بعد رجوعه لم يحنث ; لأنه قد أذن له مرة

Mas'alah: What is the ruling on greeting a group when one swore not to speak to a specific person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4139)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا حلف أن لا يكلم فلانا فسلم على قوم وهو فيهم لم يحنث إلا بأن ينويه فيمن سلم عليهم قال الربيع وله قول آخر فيما أعلم إنه يحنث إلا أن يعزله بقلبه في أن لا يسلم عليه خاصة@

Mas'alah: What is the ruling on greeting someone unintentionally when one swore not to speak to them?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4140)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا مر عليه فسلم عليه وهو عامد للسلام عليه وهو لا يعرفه ففيها قولان , فأما قول عطاء فلا يحنثه فإنه يذهب إلى أن الله جل وعز وضع عن الأمة الخطأ والنسيان وفي قول غيره يحنث فإذا حلف أن لا يكلم رجلا , فأرسل إليه

رسولا , أو كتب إليه كتابا فالورع أن يحنث ولا يبين لي أن يحنث ; لأن الرسول والكتاب غير الكلام , وإن كان يكون كلاما في حال ومن حنثه ذهب إلى أن الله عز وجل قال : ? وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا , أو من وراء حجاب , أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء ? الآية. وقال إن الله عز وجل يقول في المنافقين : ? قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم ? وإنما نبأهم بأخبارهم بالوحي الذي ينزل به جبريل على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويخبرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بوحي الله ومن قال لا يحنث قال إن كلام الآدميين لا يشبه كلام الله تعالى كلام الآدميين بالمواجهة , ألا ترى لو هجر رجل رجلا كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث فكتب إليه , أو أرسل إليه وهو يقدر على كلامه لم يخرجه هذا من هجرته التي يأثم بها

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report something to a judge after the judge dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4140)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل لقاض أن لا يرى كذا , وكذا إلا رفعه إليه فمات ذلك القاضي فرأى ذلك الشيء بعد موته لم يحنث ; لأنه ليس ثم أحد يرفعه إليه , ولو رآه قبل موته فلم يرفعه إليه حتى مات حنث , ولو أن قاضيا بعده ولي فرفعه إليه لم يبر ; لأنه لم يرفعه إلى القاضي الذي أحلفه ليرفعه إليه , وكذلك إذا عزل ذلك القاضي لم يكن عليه أن يرفعه إلى القاضي الذي خلف بعده ; لأنه غير المحلوف عليه , ولو عزل ذلك القاضي فإن كانت نيته ليرفعنه إليه إن كان قاضيا فرأى ذلك الشيء وهو غير قاض لم يكن عليه أن يرفعه إليه , ولو لم تكن له نية خشيت أن يحنث

إن لم يرفعه إليه , وإن رآه فعجل ليرفعه ساعة أمكنه رفعه فمات لم يحنث ولا يحنث إلا بأن يمكنه رفعه فيفرط حتى يموت , وإن علماه جميعا فعليه أن يخبره , وإن كان ذلك مجلسا واحدا , وإذا حلف الرجل ما له مال وله عرض , أو دين , أو هما حنث لأن هذا مال إلا أن يكون نوى شيئا فلا يحنث إلا على نيته@

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave without specifying severity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4141)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة ولم يقل ضربا شديدا , فأي ضرب ضربه إياه خفيفا أو شديدا لم يحنث لأنه ضاربه في هذا كله

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to strike a slave for repeated actions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4141)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : إذا حلف الرجل لئن فعل عبده كذا ليضربنه ففعل ذلك العبد وضربه السيد , ثم عاد ففعله لم يحنث ولا يكون الحنث إلا مرة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride someone's mount when riding his slave's mount?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4141)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل أن لا يركب دابة فلان فركب دابة

عبده حنث , وإن حلف أن لا يركب دابة العبد فركب دابة العبد لم يحنث ; لأنها ليست للعبد , ألا ترى أنه إنما اسمها مضاف إليه كما يضاف اسمها إلى سائسها , وإن كان حرا , أو يضاف الغلمان إلى المعلم وهم أحرار فيقال غلمان فلان وتضاف الدار إلى القيم@

عليها وإن كانت لغيره (قال الربيع) قلت أنا ويضاف اللجام إلى الدابة والسرج إلى الدابة فيقال لجام الحمار وسرج الحمار وليس يملك الدابة اللجام ولا السرج

Mas'alah: What is the ruling on an oath tied to someone's death?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2678)

ولو أقت بموت زيد فمنهم من قال هو كقدوم زيد ومنهم من قطع بأنه مطالب لأنه كالمستبعد في الإعتقادات

Mas'alah: What are the types of wording related to entering a place in oaths?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3422)

النوع الأول في ألفاظ الدخول وما يتعلق به وفيه ألفاظ

Mas'alah: What is the ruling on entering a house via the roof in an oath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3422)

الأول إذا حلف أن لا يدخل الدار فرقي في السطح لم يحنث إلا أن يكون مسقفا وإن كان محوطا من الجوانب غير مسقف فالظاهر أنه لا يحنث والحائط من جانب واحد لا يؤثر وإن كان من جانبين وثلاثة ففيه خلاف مرتب على التحويط من الجوانب وأولى بأن لا يحنث ولو حلف أن لا يدخل الدار فصعد السطح ونزل إلى صحن الدار وخرج من الباب فوجهان من حيث إنه حصل في الدار لكنه لم يدخل من الباب ولو حلف أن لا يخرج من الدار فصعد السطح

ونزل فلا يحنث قال القاضي وجب أن يحنث لأنه كالدخول سواء فإن من حلف لا يدخل الدار فدخل ببعضه لم يدخل ولو حلف على الخروج فصعد السطح لا يبر به إذ ليس به أيضا خارجا كما أن من دخل ببعض بدنه أو خرج ببعض بدنه لا يحنث في يمين الدخول والخروج لأنه ليس بداخل ولا خارج وقال القاضي إذا لم يكن داخلا في صعود السطح فينبغي أن نجعله خارجا وأما الدهليز فقد نص الشافعي رضي الله عنه أن داخل الدهليز لا يحنث فقال الأصحاب أراد به الطاق المضروب خارج الباب فإن جاوز الباب حنث قال إمام الحرمين لا يبعد أن يقال أراد به داخل الباب قبل الوصول إلى صحن الدار لأن ذلك لا يسمى دارا بل له اسم على الخصوص ولو انهدمت الدار ولم يبق إلا العرصة لم يحنث بدخولها ولو بقي ما يقال إنه دار فيحنث ولو قال لا أدخل الدار فصعد السطح ونزل في الدار وخرج ففي الحنث وجهان من حيث إنه حصل في الدار لكن لم يدخل من الباب ولو قال وهو في الدار لا أدخل الدار لم يحنث بالمقام كما لو قال لا أتطهر لا يحنث باستدامة الطهارة بخلاف ما لو قال لا ألبس ولا أركب فإنه يحنث بالإستدامة إذ يقول الراكب أركب فرسخا أي أستديم ولا يقول من في الدار أدخل بل يقول أقيم فيه وفيه وجه بعيد أنه لا بد من مفارقة الدار كما لا بد من نزع الثوب

Mas'alah: What is the ruling on entering a place with a specific name in an oath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3424)

اللفظ الثاني إذا حلف أن لا يدخل بيتا فدخل بيتا له اسم آخر أخص وأشهر كالمسجد والكعبة والرحا والحمام فالظاهر أنه لا يحنث به وفيه وجه أنه يحنث به لأن البيت وإن جعل مسجدا لا يفارقه وضع الإسم ويقرب منه الخلاف فيما لو حلف أنه لا يأكل الميتة فأكل السمك أو لا يأكل اللحم فأكل الميتة فمن ناظر إلى وضع الإسم ومن ناظر إلى وضع الإستعمال ولو دخل بيت الشعر حنث إن كان بدويا لأنه بيت عندهم وإن كان قرويا فثلاثة أوجه أحدهما أنه يحنث لأن الله تعالى سماه بيتا وقال {وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا} والثاني لا لأنه ليس يفهم منه البيت فيراعى فهمه لا وضع اللسان والثالث أن قريته إن كانت قريبة من البادية يطرقونها فيحنث وإلا فلا ويرجع الخلاف إلى أن المعتبر عرف اللفظ في الوضع عند من وضعه أو عرف اللافظ في الإستعمال ونص الشافعي رضي الله عنه يميل إلى عرف اللفظ فإنه قال يحنث قرويا كان أو بدويا ومع هذا نص أنه لو حلف لا يأكل الرءوس لا يحنث برأس الطير والسمك ولو قال لا آكل اللحم لم يحنث بلحم السمك وذكر صاحب

Mas'alah: What is the ruling on leaving a house when one swore not to reside in it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3426)

اللفظ الثالث لو قال لا أسكن هذه الدار فليخرج على الفور ولا يكفيه إخراج أهله مع المقام ولو خرج وترك أهله لم يحنث ولو انتهض لنقل الأقمشة على العادة قال المراوزة لا يحنث وقال العراقيون يحنث وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يحنث إلا بالمقام

يوما وليلة

Mas'alah: What is the ruling on co-residence when one swore not to co-reside with someone?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3427)

ولو قال لا أساكن فلانا ففارقه صاحبه بر في اليمين وإن فارق هو في الحال فكذلك وإن أقام ساعة حنث والنظر في الأماكن فإن كانا في خان ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يبر في اليمين إذ انفرد ببيت وإن كان معه في الخان والثاني أنه لا بد من الخروج من الخان تشبيها للخان بالدار لا بالسكة والثالث أنه إن حلف وهو معه في بيت كفاه الخروج من البيت وإن لم يكن في البيت فلا بد من الخروج من الخان

Mas'alah: What is the ruling on separate rooms in a house or khan regarding an oath of co-residence?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3427)

أما البيتان من الدار فمكان واحد عند الإطلاق وفيه وجه آخر أنهما كالخان ثم على الصحيح لو انفرد بحجرة تنفرد بمرافقها لكن بابها لافظ في الدار ففيه وجهان لأجل الطريق أما الحجرة في الخان فمنفردة ولا يؤثر كون الطريق على الخان ولو قال ساكن حجرة في الخان لا أساكن فلانا وهو في حجرة أخرى فلا يحنث بالإقامة لأنه ليس مساكنا وقال القاضي يجب الخروج من الخان وهذا بعيد ولزمه طرده في دور في سكة وقد ارتكبه ويلزمه في سكتين

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with someone in a town or district?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3428)

من بلد ولا قائل به نعم لو قال نويت أن لا أساكنه في البلدة فوجهان ووجه المنع أن اللفظ لا ينبيء عنه ويلزمه منه تقدير ذلك في خراسان أما المحلة فوجهان مرتبان على البلد وأولى بالإندراج عند النية وإن كانا في سكة منسدة الأسفل وجرت النية فالوجه القطع بأنه تتبع النية أما إذا كان في دار فانتهض ببناء جدار حائل فالصحيح أنه يحنث بالمكث وفيه وجه

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning entering houses and using property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3441)

الأول إذا قال لا أدخل دار فلان فدخل ما يملكه ولا يسكنه حنث ولو دخل ما يسكنه عارية لم يحنث فمطلق الإضافة للملك ولو قال لا أسكن مسكن فلان حنث بما يسكنه عارية وهل يحنث بمسكنه المغصوب فيه وجهان وهل يحنث بما يملكه ولا يسكنه ثلاثة أوجه وفي الثالث أنه يحنث إن سكنه مرة ولو ساعة ولو قال لا أدخل دار زيد هذه فباعها ثم دخل حنث في الأظهر تغليبا للإشارة وفيه وجه وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يحنث للإضافة المقرونة بالإشارة ولم توجد إلا إحداهما ولو قال لا أدخل من هذا الباب فحول الباب إلى منفذ آخر فبأيهما يحنث فيه ثلاثة أوجه أحدهما أنه يحنث بدخول هذا المنفذ وإن لم يكن عليه باب والثاني أنه يحنث بدخول المنفذ الذي عليه الباب والثالث أنه لا يحنث بواحد منهما فلا بد من اجتماعها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a door when a new door is opened?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3441)

فلو قال لا أدخل باب هذه الدار ولم يشر إلى باب ومنفذ ففتح للدار باب جديد فعلى

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning wearing clothes and riding animals?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3442)

وجه يحنث به وبأي باب كان وعلى وجه ينزل على الموجود وقت اليمين ولو قال لا أركب دابة ذلك العبد لا يحنث بما هو منسوب إليه إذا لم يملكه إذا قلنا إنه يملك بالتمليك ولو قال لا أركب سرج هذه الدابة ولا أبيع جلها حنث بالمنسوب إليها إلا أن الملك للدابة غير متوقع فيحمل على النسبة ولو قال لا ألبس ما من به فلان علي حنث بما وهبه في الماضي لا بما يهب في المستقبل لأن اللفظ للماضي ولو قال بما يمن به فلان لم يحنث بما وهب من قبل ويحنث بما سيهبه ثم سبيله أن يبدل بثوب آخر يبيعه ولو باعه ثوبا بمحاباة لم يحنث به لأنه ما من بالثوب بل من بالثمن ولو قال لا ألبس ثوبا فارتدى به أو اتزر حنث وكذلك لو ارتدى بسراويل واتزر بقميص لتحقق اسم اللبس والثوب ولو طواه ووضعه على رأسه لم يحنث لأنه حمل وليس بلبس ولو فرش ورقد عليه لم يحنث ولو تدثر به ففيه تردد ولو قال لا ألبس قيمصا فارتدى به ففيه وجهان لأن ذكر القميص يشعر بلبسه كما يلبس القميص ولو فتق واتزر به يجب القطع بأنه لا يحنث لأنه في الحال غير قميص ولو قال لا ألبس هذا القميص فوجهان وأولى بأن يحنث حتى يجري الخلاف وإن فتقه وارتدى به تغليبا للإشارة على وجه ولو قال لا ألبس هذا الثوب وهو قميص عند ذكره ففتقه وارتدى به فوجهان وأولى بالحنث ولو

قال لا أكلم هذا وأشار إلى عبد وعتق وكلمه حنث وإن قال لا أكلم هذا العبد ففي كلامه بعد العتق وجهان لاختلاف الإشارة والإسم ولو قال لا آكل لحم هذا وكانت سخلة فكبرت وأكل حنث ولو قال لا آكل لحم هذه السخلة فكبرت فوجهان وكذلك الرطب

إذا جف والحنطة إذا تغيرت ومن الأصحاب من قال لا يحنث في الحنطة أو ما تغيرت بالصنعة بخلاف السخلة والرطب فإن تغيره بالخلقة ولو أشار إلى سخلة وقال لا آكل لحم هذه البقرة حنث بأكلها تغليبا للإشارة وفي مثله في البيع خلاف لأن في العقود تعبدات توجب ملاحظة النظم في العبارة ولو قال لا ألبس مما غزلته فلانة يحمل على ما غزلته في الماضي ولو قال من غزلها عم الماضي والمستقبل ولو خيط ثوبه بغزلها لم يحنث إذ الخيط غير ملبوس ولو كان السدي من غزلها واللحمة من غزل غيرها فالمشهور أنه لا يحنث لأن اسم الثوب لا يتناول بعض الغزل واسم اللبس يتناول الثوب قال الإمام وهذا يقتضي أن يقال لو حلف لا يلبس من غزل نسوته فنسج ثوبا واحدا من غزلهن لا يحنث وهو بعيد وإنما يتجه هذا إذا قال لا ألبس ثوبا من غزل فلانة فإن البعض ليس بثوب أما إذا قال لا ألبس من غزل فلانة فهذا فيه غزلها فلا يبعد أن يحنث ولو حلف لا تخرج امرأته بغير إذنه ثم أذن لها بحيث لم تسمع ففي الحنث إذا خرجت وجهان مأخذهما التردد في حد الإذن إذ يحتمل أن يقال شرطه استماع المأذون فيه ويحتمل أن يقال أراد بالإذن الرضا وقد رضي ونطق به والمشكل أن الشافعي رضي الله عنه قد نص أنها لو خرجت مرة بإذنه انحل اليمين ولو خرجت بعد ذلك بغير إذن لم يحنث بخلاف ما إذا قال إن خرجت بغير خف فأنت طالق فخرجت بخف ثم خرجت بغير خف يحنث ومن أصحابنا من خرج وجها أنه لا تنحل اليمين بالخروج بالإذن أيضا وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله وهو منقاس ولكنه خلاف النص والفرق أن مقصود

الزوج في مثله إلزامها التحذر وإذا أذن في الخروج مرة فقد رفع ذلك التحذر بنفسه فخروجها بعد ذلك لا يتناوله اليمين

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning speech and communication?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3444)

النوع الخامس في الحلف على الكلام فلو قال والله لا أكلمك تنح عني حنث بقوله تنح عني وكذلك بكل ما يذكره بعد اليمين من زجر وإبعاد وشتم وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يحنث ولو كاتبه لم يحنث فلو رمز بإشارة مفهمة فالجديد أنه لا يحنث وكذلك إن خرس وأشار إليه لأن إشارته ليست بكلام في اللغة وإنما أعطي حكم الكلام لضرورة المعاملة ولو حلف على مهاجرته ففي مكاتبته تردد من حيث إنها ضد المهاجرة ولكن المهاجرة المحرمة لا ترتفع بها ولو قال لا أتكلم فقرأ القرآن وسبح وهلل لم يحنث وقال أبو حنيفة رحمه الله يحنث كما لو ردد شعرا مع نفسه فإنه يحنث عندنا أيضا وما ذكره لا يخلو عن احتمال

Mas'alah: What is the proper fulfillment of an oath to praise Allah with the best praise?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3445)

ولو قال لأنثين على الله أحسن الثناء فالبر أن يقول لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

Mas'alah: What is the sixth type of oath concerning the timing of fulfilling a vow?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3446)

النوع السادس وهو تقديم البر وتأخيره وفيه ألفاظ

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat food tomorrow if one eats it early?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3446)

الأول إذا قال لآكلن هذا الطعام غدا فإن أكل الطعام قبل الغد حنث لأنه فوت البر باختياره وكذلك إذا أكل البعض لأن البر يحصل بأكل جميعه لكن الكفارة تلزمه في الوقت أو غدا فيه خلاف ولو تلف الطعام قبل مجيء الغد بغير اختياره ففي الحنث خلاف يلتفت على الإكراه والنسيان في الحنث وسيأتي إن شاء الله تعالى ولو أتلفه في أثناء الغد أو مات الحالف وقد بقي من الغد بقية ففيه وجهان يلتفتان على أن من مات في أثناء وقت الصلاة هل يعصي بترك المبادرة والصحيح أنه لا يعصي لأن الوقت فسحة التأخير والصحيح أنه يحنث لأنه فوت البر مع إمكانه وكذلك لو فات مهما قلنا

إن الحنث يحصل بغير اختياره

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt tomorrow if the creditor or debtor dies?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3447)

اللفظ الثاني لو قال لأقضين حقك غدا فمات المستحق فالوفاء ممكن بالتسليم إلى

الورثة وإن مات الحالف سواء مات قبل الغد أو بعده فهو كفوات الطعام فإن قلنا يحنث ففي موته قبل الغد نظر لأن وقت الحنث إنما يدخل وهو ميت ولكن لا يبعد أن يحنث وهو ميت مهما سبق اليمين التي هي السبب في حال الحياة كما لو حفر بئرا فتردى فيها بعد موته إنسان إذ يلزمه الكفارة والضمان في ماله

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt at the sighting of the new moon?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3447)

اللفظ الثالث لو قال لأقضين حلقك عند رأس الهلال فلو قضى قبله فقد فوت البر فيحنث ولو قضى بعده فكذلك فينبغي أن يترصد ويحضر المال ليسلم عند الإستهلال لا قبله ولا بعده وهذا يكاد يكون محالا إذ لا يقدر عليه فإما أن يتسامح

فيه ويقنع بالممكن أو يقال التزم محالا فيحنث بكل حال ولا ذاهب إليه ولكن قال بعض الأصحاب له فسحة في تلك الليلة واليوم الأول فإن هذا في العادة يسمى أول الهلال وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report wrongdoing to the judge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3449)

الأول إذا قال لا أرى منكرا إلا رفعته إلى القاضي فليس عليه البدار إذا رآه بل جميع عمره فسحة وإنما يحنث إذا مات هو أو القاضي بعد التمكن من الرفع ولو لم يتمكن

حتى مات أحدهما فهذا فوات البر كرها فيخرج على الخلاف ولو بادر إلى الرفع فمات القاضي قبل الإنتهاء إلى مجلسه منهم من قطع بأنه لا يحنث ومنهم من خرج على الخلاف ولو عزل القاضي الذي عينه ولم يرفعه إليه بعد العزل قال الشافعي رضي الله عنه خشيت أن يحنث فأطلق الأصحاب قولين وإذا قال رفعته إلى القاضي فهل يتعين المنصوب في الحال أم يبر بالرفع إلى كل من ينصب بعده ففيه وجهان لتردد الألف واللام بين التعريف والجنس ولو رأى منكرا بين يدي القاضي مع القاضي فلا معنى للرفع ولو اطلع عليه بعد اطلاع القاضي فوجهان أحدهما أنه فات البر كما لو رأى معه والثاني أنه يبر بصورة الرفع وإن لم يكن فيه إعلام

وعلى الوجه الأول يخرج ما لو صب ماء الإداوة بعد أن حلف على شربة أو أبرىء عن الدين بعد أن حلف على قضائه فإن قلنا الإبراء يفتقر إلى قبول فقبل يحنث بالفوات قطعا لاختياره

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part from a debtor until payment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3450)

اللفظ الثاني إذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي الحق فإن أبرأه أو أخذ منه عوضا حنث لأنه لم يستوف عين حقه إلا إذا نوى ولو فارقه الغريم فلم يتعلق به ولم يتبعه لا يحنث لأنه لم يفارق وإنما المفارق غريمه وهو حالف على فعل نفسه ولو كانا يتماشيان فوقف ومشى الغريم لا يحنث أيضا لأن المفارقة قد حصلت بحركة الغريم ولا ينسب إلى سكونه وقال القاضي ينسب إلى سكونه فإنه الحادث الآن بخلاف الصورة الأولى

فإن الحادث هو أصل المشي وهو من الغريم أما إذا قال لا يفترق فإن فارقه الغريم حنث لأنه أضاف إلى الجانبين وفيه وجه أنه لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone a hundred times?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3450)

اللفظ الثالث إذا قال لأضربنك مائة خشبة حصل البر بالضرب بشمراخ عليه مائة من القضبان وهذا بعيد على خلاف موجب اللفظ ولكنه يثبت تعبدا قال الله تعالى {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} في قصة أيوب عليه السلام

ثم لا بد أن يتثاقل على المضروب بحيث تنكبس جميع القضبان حتى يكون لكل واحد أثر ولا بأس أن يكون وراء حائل إذا كان لا يمنع التأثير أصلا وفيه وجه أنه لا بد من ملاقاة جميع بدنه ولا يكفي انكباس البعض على البعض ثم لو شككنا في حصول التثقيل أو المماسة إن شرطناها قال الشافعي رضي الله عنه حصل البر ونص أنه لو قال لا أدخل الدار إلا أن يشاء زيد ثم دخل ومات زيد ولم يعرف أنه شاء أم لا حنث فقيل قولان بالنقل والتخريج لأجل الإشكال وقيل الفرق أن الأصل عدم المشيئة ولا سبب يظن به وجودها والضرب هاهنا سبب ظاهر في اقتضاء الإنكباس ولو قال مائة سوط بدل الخشبة لم تكفه الشماريخ بل عليه أن يأخذ مائة سوط ويجمع ويضرب دفعة واحدة ومنهم من قال تكفيه الشماريخ أيضا كما في لفظ الخشبة أما إذا قال لأضربن مائة ضربة فلا يكفي الضرب مرة واحدة بالشماريخ وقال العراقيون يكفي الضربات بالسياط معا ولنقتصر من صور الألفاظ ومعانيها على هذا القدر فإنه فن لا يتصور أن يحصر

وفيما ذكرناه هاهنا وفي الطلاق ما يمهد طريق المعرفة

Mas'alah: What is the ruling on greeting a group including the person one swore not to greet?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3454)

فرع لو قال لا أسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم ولكنه لم يعلم فقولان مرتبان على ما إذا رآه في ظلمة فسلم عليه وهاهنا أولى بأن لا يحنث لأنه لم يعينه بالسلام

Mas'alah: What is the ruling on entering a place where the person one swore not to enter is present?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3454)

ولو قال لا أدخل على فلان فدخل على قوم هو فيهم ولم يعلم فقولان مرتبان وأولى بالحنث بأن اللفظ أقبل للخصوص من الفعل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter upon someone when entering for another purpose?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3454)

وإن كان هو وحده في البيت ولكن دخل لشغل آخر فهو أيضا على الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter upon someone when entering unknowingly?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3454)

ولو دخل ولم يعلم أنه فيه فظاهر النص أنه لا يحنث لأنه لا يكون داخلا عليه إذا لم يعلمه ولم يقصده وخرج الربيع أن هذا كالناسي وصحح معظم الأصحاب تخريجه والله أعلم

Mas'alah: When is boycotting a Muslim permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3741)

قال أصحابنا وغيرهم: هذا في الهجران لغير عذر شرعي، فإن كان عذر شرعي بأن كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق أو نحوهما، أو كان فيه صلاح لدين الهاجر أو المهجور ... لم يحرم، وسيأتي في كتاب الأيمان) ما وقع في ذلك لليف وللعلماء في تفسير الهجر في المضجع أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on supplicating against oneself, one's children, or one's wealth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4237)

يكره الإنسان أنه يدعو على نفسه وولده وخدمه وماله؛ لما روى مسلم [3009] في آخر كتابه، وأبو داوود [1527] عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to reside in a house?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5154)

فصل: حلف لا يسكنها أو لا يقيم فيها .. فليخرج في الحال, ـــــــــ والثالث: الحنث فقط؛ لأنه قبله لم يكن مخاطبا بها, ومتى أتى بكفارة اليمين أو القتل أو جزاء الصيد .. كانت أداء, وكذلك كفارة الظهار بعد العود وقبل الجماع, فإن فعلت بعد الجماع .. كانت قضاء كما صرح به البندنيجي. وإذا مات الحالف قبل التكفير .. أخرجت من تركته وإن لم يوص بها كالدين, وإذا أعتق الوارث عنه .. كان الولاء للميت؛ لوقوع العتق عنه. قال: (فصل: حلف لا يسكنها أو لا يقيم فيها .. فليخرج في الحال) . (السكنى) مشتقة من السكون وهو ضد الحركة, سكن بالمكان يسكن: أقام, والمسكن: المنزل. والمراد بـ (الخروج) : أن يخرج ببدنه دون أهله ومتاعه؛ فإنه المحلوف عليه. واستدل الماوردي لذلك بقوله تعالى: {ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع} فأطلق إسكانهم مع خلوهم عن مالهم فدل على أن المعتبر البدن. وقال تعالى: {يوتا غير مسكونة فيها متاع لكم} , لكن الجمهور فسروا المتاع بالاستمتاع. ولا يكلف الخروج عن العادة من العدو والهرولة, ولا فرق بين أن يخرج من باب قريب منه أو بعيد عنه, لغرض أو لغيره. وظاهر عبارة المصنف: أنه يكفي مطلق الخروج, سواء قصد التحول أم لا, وظاهر نص (الأم) و (المختصر) : أنه لابد من الخروج بنية التحول؛ ليقع الفرق بينه وبين الساكن, وبهذا صرح المتولي وصاحب (المستظهري) والشيخ نصر والشاشي وصاحب (الإستقصاء) , وفي (التنبيه) و (الشامل) : والشيخان أطلقا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to co-reside with someone?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5156)

ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما في الحال .. لم يحنث, وكذا لو بني بينهما جدار ولكل جانب مدخل في الأصح. ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج .. فلا حنث بهذا, ... ـــــــــ ولو احتاج إلى مبيت ليلة لحفظ متاع .. فأصح احتمالي ابن كج: لا يحنث. قال: (ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما في الحال .. لم يحنث) ؛ لعدم المساكنة, فإن المفاعلة لا تتحقق إلا من اثنين, فلو مكث ساعة .. حنث؛ لصدق الاسم, فلو اشتغل بأسباب الخروج .. فهو كما سبق. قال: (وكذا لو بني بينهما جدار) أي: من طين أو غيره (ولكل جانب مدخل في الأصح) , سواء كان موجودا أو أحدثاه؛ لاشتغاله برفع المساكنة. والثاني: يحنث؛ لأنهما قبل كماله يقطع بأنهما متساكنان. ونظيره: ما لو تبايعا وبني بينهما جدار .. فإن ذلك لا يقطع الخيار على الأصح؛ للبقاء في مجلس العقد, وهذا هو الأصح في (الشرح الصغير) , ونقل في (الكبير) و (الروضة) تصحيحه عن الجمهور, ولم ينقلا ترجيح الأول إلا عن البغوي فقط, والمصنف تبع فيه (المحرر) . هذا كله إذا قيد المساكنة ببعض المواضع لفظا, وإليه أشار بقوله: (هذه الدار) , فإن لم يقيدها, فإن نوى موضعا معينا من بيت أو دار أو محلة أو بلد .. فالأصح: أن اليمين محمولة على ما نوى, وإلا .. فيحنث بالمساكنة في أي موضع كان, فلو حلف لا يساكنه وأطلق وكانا في موضعين بحيث لا يعدان متساكنين .. لم يحنث. وفي وجه ضعيف: لابد من مفارقة أحدهما مكانه في الدار أو المحلة, ولا يحنث بالبلد قطعا. ولو حلف لا يساكن زيدا وعمرا .. بر بخروج أحدهما, ولو قال: لا ساكنت زيدا ولا عمرا .. لم يبر بخروج أحدهما. قال: (ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج .. فلا حنث

بهذا) ؛

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and entering a vestibule?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5158)

وكذا وطء وصوم وصلاة, والله أعلم. ومن حلف لا يدخل دارا .. حنث بدخول دهليز داخل الباب أو بين بابين, ـــــــ قال: (وكذا وطء وصوم وصلاة والله أعلم) فلا يحنث باسدامتها على الأصح. ويتصور اليمين في الصلاة إذا حلف ناسيا للصلاة .. فإن اليمين تنعقد, وكذلك إذا حلف غيره, فلو حلف لا يستقبل القبلة وهو مستقب فاستدام .. حنث قطعا, هذا هو المنقول في (الشرح) و (الروضة) و (التهذيب) و (الكفاية) , ووقع في بعض شروح هذا الكتاب: لا يحنث, وهو سبق قلم, لكنه وقع كذلك في (تعليق البغوي) . واستدامة السفر سفر, فإن رجع في الحال .. فلا؛ لأنه أخذ في ترك السفر. وأما استدامة الغصب .. فنقل الرافعي عن البغوي: أنها ليست غاصبا, وبه جزم في (الروضة) , وهو مشكل؛ فإنه يصدق أن يقال: غصبه شهرا وسنة ونحو ذلك. وقد صرح الأصحاب بأن مستديم الغصب غاصب, وبه جزم الماوردي, لا جرم في (المهمات) : الصواب المفتى به عكس ما في (الروضة) . فرع: حلف لا يشارك فلانا وهو شريكه فاستدام .. أفتى ابن الصلاح بحنثه, إلا أن يريد شكرة مبتدأة, وأفتى بأنه إذا حلف لا يملك هذه العين وهو مالكها بأنه يحنث. قال: (ومن حلف لا يدخل دارا .. حنث بدخول دهليز داخل الباب أو بين بابين) ؛ لأنه من الدار, ومن جاوز الباب عد داخلا. وحكي عن النص: أنه لا يحنث, وحمل على الطاق خارج الباب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and entering an arch or roof?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5159)

لا بدخول طاق قدام الباب, ولا بصعود سطح غير محوط, وكذا محوط في الأصح ـــــــــ و (الدهليز) بكسر الدال: ما بين الباب والدار, فارسي معرب, وجمعه دهاليز. قال: (لا بدخول طاق قدام الباب) ؛ لأنه لا يقال دخل الدار. وفي وجه: يحنث؛ لأنه من الدار بدليل دخوله في بيعها. و (الطاق) : المعقود أمامها متصلا بها, فارسي معرب أيضا, وجمعه أطواق. كل هذا إذا لم يكن للطاق باب يغلق كالدرب؛ فإن كان .. قال المتولي: هو من الدار مسقفا كان أو غير مسقف. كذا نقله عنه الرافعي وأقره, وهو مشكل؛ لخروجه عن العرف. وقوله: (قدام الباب) تفسير للطاق لا تقييد. قال: (ولا بصعود سطح غير محوط) المراد: إذا صعده من خارج بأن تسور إليه من الجدار أو دار .. جاز؛ لأن السطح حاجز يقي الدار الحر والبرد فهو كحيطانها, وهو لو وقف على العتبة في سمك الحائط .. لم يحنث, فكذا هنا, ولأن الدار حرز يقطع السارق منها بخلاف السطح, سواء كان محوطا بحجر أو آجر, أو محصرا بقصب أو خشب. وفي وجه ضعيف: يحنث بغير المحوط؛ لأنه جزء من الدار بدليل دخوله في بيعها. قال: (وكذا محوط في الأصح) ؛ لأنه لا يقال له في العرف داخل الدار. والثاني: يحنث؛ لإحاطة حيطان الدار به, ولهذا لو صلى على سطح الكعبة وهو على هذه الهيئة .. صحت صلاته, وهذا يبطل بما إذا كان التحويط من جانب واحد فإنه لا أثر له.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and inserting a hand or head?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5160)

ولو أدخل يده أو راسه أو رجله .. لم يحنث, فإن وضع رجليه فيها معتمدا عليهما .. حنث, ولو انهدمت فدخل وقد بقي أساس الحيطان .. حيث, ـــــــ وقيل: إن كانت السترة عالية بحيث يحجز مثلها لو كان في العرصة .. حنث, وإلا .. فلا. ولو حلف لا يخرج منها فصعد السطح .. حنث, قاله ابن الصباغ. ولو حلف ليخرجن منها فصعده .. بر في الأصح. قال: (ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله .. لم يحنث) ؛ لأنه لا يمسى داخلا ولا خارجا, وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه إلى عائشة وهو معتكف, ولم يعد ذلك خروجا مبطلا للاعتكاف. ونظيره: ماسح الخف إذا أخرج بعض رجله عن مقرها ثم أحدث ثم أعادها قبل استكمال النزع .. يحوز المسح عليها ولو أدخل بعضها ابتداء ثم أحدث قبل استقرارها. لم يجز المسح؛ تمسكا بالأصل حتى يظهر خلافه. قال: (فإن وضع رجليه فيها معتمدا عليهما) أي: وباقي بدنه خارج (.. حنث) ؛ لأنه يسمى داخلا. واحترز بقوله: (معتمدا) عما إذا مدهما وهو قاعد .. فلا حنث, ويقاس الخروج في جميع ذلك بالدخول. قال: (ولو انهدمت فدخل وقد بقي أساس الحيطان .. حنث) ؛ لتحقق الدخول فيها, كذا قاله في (التهذيب) , وتبعه في (المحرر) و (المنهاج) , واستبعده في (المطلب) بأن حقيقة الأساس هو البناء المدفون في الأرض تحت الجدار البارز. وعبارة (الشرح) و (الروضة) : إن بقي أصول الحيطان والرسم .. حنث, وهي أولى من عبارة الكتاب. والظاهر: ما قاله الإمام: إن انهدم بعضها, فإن كان يسمى دارا .. حنث به,

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that becomes an open space or mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5161)

وإن صارت فضاء أو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا .. فلا. ولو حلف لا يدخل دار زيد .. حنث بدخول ما يسكنها بملك, لا بإعارة وإجارة وغصب, ـــــــــ وإن سميت رسوم دار .. فلا, وذكر مثله الغزالي في (البسيط) , والجاجرمي والفوراني والماوردي. والحاصل: أن الحكم يدار مع اسم الدار وعدمه, وهو ظاهر نص (الأم) و (المختصر) , وأطبق عليه الأصحاب, وكأن الرافعي والمصنف لم يمعنا النظر في المسألة. كل هذا إذا قال: هذه الدار, فإن قال: لا أدخل هذه .. حنث بالعرصة, ولو قال: دارا .. لم يحنث بفضاء ما كان دارا, وهذه ترد على الكتاب؛ فإنه صور المسألة في أولها بقوله: (دارا) لكن مراده هذه الدار. قال: (وإن صارت فضاء أو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا .. فلا) ؛ لزوال مسمى الدار. ومقتضى عبارة الكتاب: انحلال اليمين بذلك, حتى لو أعيدت لم يحنث, وهو كذلك إذا أعيدت بآلة أخرى, فإن أعيدت بآلتها الأولى .. فالأصح في زوائد (الروضة) الحنث. قال: (ولو حلف لا يدخل دار زيد) وكذلك لا يدخل بيته (.. حنث بدخول ما يسكنها بملك لا بإعارة وإجازة وغصب) ؛ لأن الإضافة إلى من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة, بدليل أنه لو قال: هذه الدار لزيد .. كان إقرارا له بالملك, حتى لو قال: أردت أنه يسكنها .. لم يقبل. وعن القاضي حسين: أنه إن حلف بالفارسية حمل على المسكن. قال الرافعي: ولا يكاد يظهر فرق بين اللغتين. قال القمولي: وأفتى بعض علماء عصرنا بالحنث بدخول الدار التي يسكنها بإجازة أو إعارة؛ لأنه المفهوم عرفا وهو قول الأئمة الثلاثة. ولا يحنث بدخول الدار الموقوفة عليه إن قلنا: لا يملكها, وإن قلنا: يملكها .. حنث. ولو حلف لا يدخل مسكن زيد .. حنث بدخول ما يسكنه بإجازة أو إعارة؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter Zayd's house or speak to his slave or wife after sale or divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5162)

إلا أن يريد مسكنه, ويحنث بما يملكه ولا يسكنه, إلا أن يريد مسكنه. ولو حلف لا يدخل دار زيد أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما أو طلقها فدخل وكلم .. لم يحنث, ـــــــ . وجد المسكون حقيقة, فلو دخل مسكنه المغضوب .. فوجهان: صحح المصنف أنه يحنث إلا أن ينوي مسكنه المملوك .. فلا يحنث بغيره. ومقتضى عبارة المصنف: أنه لو حدثت له دار أخرى .. حنث بدخولها, وهو قياس ما فرقوا به بين الولد المتجدد والعبد المتجدد, فإنه إذا حلف لا يكلم عبد فلان .. حنث بالموجود في ملكه والمتجدد اعتبارا بالمالك, وإن قال: لا أكلم ولد فلان .. حنث بالموجود دون المتجدد, والفرق: أن اليمين ينزل على ما للمحلوف عليه قدرة على تحصيله, ويشكل عليه ما لو حلف لا يمس شعر فلان فحلقه ونبت شعر آخر فمسه. فإنه يحنث كما صرح به صاحب (الكافي) وغيره. قال: (إلا أن يريد مسكنه) فيحنث بالمعار ونحوه؛ لأنه مجاز اقترنت به النية, قال الله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن} والمراد: بيوت الأزواج التي يسكنها. قال: (ويحنث بما يملكه ولا يسكنه) ؛ لأنه دخل في دار زيد حقيقة قال: (إلا أن يريد مسكنه) فلا يحنث بذلك اعتبارا بقصده. وهذا متفق عليه إذا كان الحلف بالله تعالى, فإن كان بالطلاق أو العتاق .. لم يقبل في الحكم. هذا إذا كان يملك الجميع, فإن كان يملك بعذ الدار .. فظاهر نص (الأم) –وأطبق عليه

الأصحاب–: أنه لا يحنث وإن كثر نصيبه. وفي معنى الملك ما لا يعرف إلا به كسوق أو دار او خان بالبلد لا يعرف إلا به كسوق أمير الجيوش بمصر, وسوق يحيى ببغداد, وخان أبي يعلى بقزوين, ودار الأرقم بمكة, فإذا حلف لا يدخل ذلك .. حنث بدخوله وإن كان من يضاف إليه ميتا؛ لتعذر حمل الإضافة على الملك فتعين أن يكون للتعريف,

ومثله في (الروضة) بدار العقيقي بدمشق. قال: (ولو حلف لا يدخل دار زيد أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما أو طلقها فدخل وكلم .. لم يحنث) ؛ تغليبا للحقيقة, لأنه لم يدخل داره, ولم يكلم عبده

Mas'alah: What is the ruling on entering a specific house or speaking to a specific wife or slave after ownership changes when one has sworn an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5163)

إلا أن يقول: داره هذه, أوء زوجته هذه, أو عبده هذا .. فيحنث, إلا أن يريد ما دام ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on entering through a door that has been moved to another location when one has sworn an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5163)

ولو حلف لا يدخل من هذا الباب, فنزع ونصب في موضع آخر منها. لم يحنث بالثاني, ويحنث بالأول في الأصح0000000000000 ـــــــ وزوجته حقيقة؛ لزوال الملك بالبيع والطلاق. وكذلك إذا قال: لا أكلم زوج هذه المرأة وسيد وهذا العبد فكلمه بعد زوال الملك أوا لنكاح. ولو عبر بقوله: فأزال ملكهما بدل (فباعهما) .. كان أعم؛ لتدخل الهبة وغيرها. ولو اشترى زيد دارا بعد بيع الأولى .. قال الصيدلاني: إن أراد الأولى .. لم يحنث بالثانية, وإن أراد أي دار كانت في ملكه .. حنث بالثانية دون الأولى, وإن أراد ما جرى عليه ملكه. حنث بأيهما دخل. قال: (إلا

أن يقول: داره هذه, أو زوجته هذه, أو عبده هذا .. فيحنث) ؛ تغليبا للتعيين فإنه أقوى. قال: (إلا أن يريد ما دام ملكه) عملا بالإرادة, وضبط المصنف بخطة الكاف وبالفتح والضم, وكلاهما صحيح. وضابط هذا النوع: أن تعلق اليمين بشيء بعينه مضافا إلى غيره. وضابط النوع قبله: أن تعلق اليمين بشيء غير معين مضافا إلى غيره إضافة ملك لا تعريف. قال: (ولو حلف لا يدخل من هذا الباب, فنزع ونصب في موضع آخر منها .. لم يحنث بالثاني, ويحنث بالأول في الأصح) . أصل هذه المسألة: أن الباب عند الإطلاق هل يحمل على المنفذ أو على الخشب المنصوب أو عليهما, وفي ذلك أوجه: أصحها: أولها؛ لأنه المحتاج إليه في الدخول دون المنصوب, ويتفرع عليها مسألة الكتاب, والأصح فيها الحنث اعتبارا بالمنفذ الأول وإن لم يكن الخشب عليها.

Mas'alah: What constitutes a 'house' for the purpose of an oath not to enter one?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5164)

أو لا يدخل بيتا .. حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب أو خيمة, ـــــــ والثاني: عكسه اعتبارا بالخشب. والثالث: لا يحنث بواحد منهما, إنما يحنث بالأول إذا كان الخشب عليه. هذا كله عند الإطلاق, فإن نوى شيئا من ذلك .. حمل عليه بلا خلاف. ولا فرق عند الرافعي وجماعة بين أن يسد الباب الأول أم لا. وقيد صاحبا (المذهب) و (التهذيب) المسألة بأن يكون الأول قد سد, وتبعهما المصنف في (نكت التنبيه) , قال ابن الرفعة ولم يتعرض له الجمهور, ولا يظهر لسده أثر في الاعتبار, وإنما وقع في كلامهما جريا على الغالب في أنه لا يفتح باب إلا ويسد الأول, ويحتمل أن يكون وجها في المسألة. وصورة المسألة –كما قال المصنف–: إذا أشار

إلى الباب, فإن قال: لا أدخلها من بابها ففتح باب جديد فدخل منه .. حنث في الأصح؛ لأن المفتوح ثانيا ينطلق عليه اسم (بابها) . ونقل الرافعي في آخر الباب عن الحنفية –ووافقهم عليه–: أنه لو حلف لا يدخل هذه الخيمة فنقلت وضربت في موضع آخر فدخلها .. حنث. قال: (أو لا يدخل بيتا) أي: ولا نية له (.. حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب أو خيمة) ؛ لأن اسم البيت يقع على ذلك حقيقة في اللغة, واستدل بعضهم لذلك بقوله تعالى: {وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا} .

Mas'alah: Does an oath not to enter a house include mosques, bathhouses, churches, and mountain caves?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5165)

ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل ـــــــ واعترض عليه بأنه لا يحنث بالمساجد كما سيأتي, وسماها الله تعالى بيوتا, وسواء كان الحالف حضريا أو بدويا, هذا هو الأصح المنصوص. وقيل: لا يحنث بالخيمة ونحوها إن كان حضريا, وصححه الجاجرمي. وقيل: إن قربت قريته من البادية .. حنث, وإلا .. فلا؛ لأن ما قارب الشيء أعطي حكمه. كل هذا عند الإطلاق, فإن نوى نوعا منها .. انصرف إليه, وفيما إذا تلفظ بالبيت بالعربية, فإن قاله بالفارسية .. فالأصح في (الشرح الصغير) : لا يحنث ببيت الشعر والخيام, لأن العجم إنما يطلقونه على المبني, وهو وارد على إطلاق المصنف. قال: (ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل) ؛ لأنها ليست للإيواء والسكنى, واسم البيت لا يقع عليها إلا بضرب من التقييد كما يقال: الكعبة بيت الله والبيت الحرام. وقيل: يحنث بالكعبة والمسجد؛ لأن الله سمى كلا منهما بيتا, والتكرر في القرآن يجعل اللفظ صريحا. وقيد الإمام والمتولي موضع الخلاف في المسجد

بالمسقف. ولا يحنث بساحة المدرسة والرباط, ولا بدخول دهليز دار وصحنها أو صفتها على الأصح؛ لأنه يقال: لم يدخل البيت وإنما وقف في الدهليز والصفة, وهذا بخلاف ما تقدم في دخول الدار, فإنه يحنث بدهول دهليزها؛ لانه يقال: دخل الدار بذلك. والأصح في زوائد (الروضة) : أنه لا يحنث بدخول بيت الرحى. وما ذكره في (غار الجبل) ظاهر إذا لم يقصد به الإيواء, أما ما اتخذ منها بيتا

Mas'alah: What is the ruling on entering a house where Zayd is present when one has sworn not to enter upon him?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5166)

أو لا يدخل على زيد, فدخل بيتا فيه زيد وغيره .. حنث, وفي قول: إن نوى الدخول على غيره دونه .. لم يحنث, فإن جهل حضوره .. فخلاف حنث الناسي. قلت: ولو حلف لا يسلم عليه, فسلم على قوم هو فيهم واستثناه .. لم يحنث, ـــــــــ للسكنى .. فيحنث به من اعتاد سكناه؛ لقوله تعالى: {ينحتون من الجبال بيوتا} {وتنحتون الجبال بيوتا} أما الغار .. فلا يسمى بيتا. قال: (أو لا يدخل على زيد, فدخل بيتا فيه زيد وغيره .. حنث) ؛ لوجود صورة الدخول عليه. قال: (وفي قول: إن نوى الدخول على غيره دونه .. لم يحنث) كما في مسألة السلام الآتية, والفرق: أن الاستثناء لا يصح من الأفعال. قال: (فإن جهل حضوره .. فخلاف حنث الناسي) , سواء كان فيه وحده أم مع غيره. والأصح عدم الحنث؛ لقوله تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطاتم به} [الأحزاب: 5] , ولقوله صلى الله عليه وسلم: (وضع عن أمتي الخطأ والنسيان) واليمين داخلة في هذا العموم. ولو دخل لشغل ولم يعلم به. فأولى بعدم الحنث؛ لانضمام قصد الشغل إلى الجهل, وقيل: الجاهل أولى بالحنث من الناسي, وقال القفال: يحنث في

الطلاق دون الأيمان بالله تعالى. لكن يستثنى ما إذا قال: لا أدخل عليه عامدا ولا ناسيا .. فإنه يحنث إذا دخل ناسيا بلا خلاف. ثم إذا حكمنا بعدم الحنث في الناسي والجاهل .. لا ينحل اليمين على الأصح كما تقدم في الطلاق. قال: (قلت: ولو حلف لا يسلم عليه, فسلم على قوم هو فيهم واستثناه .. لم يحنث) ؛ لأنه سلم بلفظ عام يقبل التخصيص بالنية وقد خصه, بخلاف الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the wording is absolute?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5167)

وإن أطلق .. حنث في الأظهر, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to wear two garments?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5185)

قال: (أو لا يلبس هذين .. لم يحنث بأحدهما) ؛ لأن الحلف عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on wearing two sworn-upon garments together?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5185)

قال: (فإن لبسهما معا او مرتبا .. حنث) ؛ لوجود الجميع المحلوف عليه، واستعمل المصنف (معا) للاتحاد في الزمان، والراجح خلافه كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear either of two garments?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5185)

قال: (أو لا يلبس هذا ولا هذا .. حنث بأحدهما) ؛ لأنهما يمينان، واليمين لا ينحل، بل إذا لبس الآخر .. حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear one of two garments without specifying?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5185)

نعم؛ إذا قال: لا ألبس أحدهما أو واحدا منهما، ولم يقصد واحدا .. حنث بأحدهما وانحلت اليمين، فلا يحنث بالآخر.

Mas'alah: Does glorifying Allah or reciting Quran break an oath of silence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5187)

أو لا يتكلم فسبح أو قرأ قرآنا .. فلا حنث، أو لا يكلمه فسلم عليه .. حنث، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to speak and then glorifies Allah or recites Quran in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5187)

قال: (أو لا يتكلم فسبح أو قرأ قرآنا .. فلا حنث) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن

هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) رواه مسلم [537] .

Mas'alah: Why is Quranic recitation not considered speech in the context of an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5187)

ولأن القراءة إنما تسمى كلاما مع الإضافة، ولم يتن

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to speak to someone and then greets them?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5187)

اول اليمين المطلقة كما لو حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا، وسواء كان ذلك في الصلاة أو خارجها.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on reciting Quran while under an oath not to speak?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5187)

وقال أبو حنيفة: إن قرأ خارج الصلاة .. حنث؛ لأن القراءة كلام الله تعالى، فإذا قرأه .. كان متكلما.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that speech in oaths refers to human speech?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5187)

لنا: أن الكلام في العرف ينصرف إلى كلام الآدميين.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih and dua under an oath not to speak?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5187)

وفي التسبيح والدعاء وجه: أنه يحنث به؛ لأنه مباح للجنب، فأشبه سائر الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on hearing someone recite Quran under an oath not to hear their speech?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5187)

وقال الجيلي: لو حلف لا يسمع كلام زيد، فسمعه يقرأ .. لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to speak to someone if one speaks to them?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5187)

قال: (أو لا يكلمه عليه .. حنث) ؛ لأنه كلمه، كما يزول تحريم الهجران به.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to speak if one recites a verse to convey meaning?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5188)

وإن قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة .. لم يحنث، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to speak to a deaf person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5188)

ولا بد أن يسمعه، فلو كلمه وهو أصم .. لم يحنث في الأصح، فلو تكلم بشيء فيه تعريض له ولم يواجهه .. لم يحنث كما سيأتي في خاتمة الباب.

Mas'alah: Does writing or signaling break an oath not to speak?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5188)

قال: (وإن كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها .. فلا في الجديد) وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه يصدق نفي الكلام عنه فيقال: ما كلمه بل كاتبه أو راسله أو أشار إليه، قال تعالى: {فلن أكلم اليوم إنسيا} {فأشارت إليه} ، وسواء أشار الناطق أو الأخرس، وإنما جعلنا إشارته كنطقه في المعاملات للضرورة.

Mas'alah: What is the evidence for the old view that writing or signaling breaks an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5188)

والقديم – وبه قال مالك وأحمد: يحنث بذلك بدليل قوله تعالى: {لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} ، ولقوله تعالى: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب

أو يرسل رسولا} ، فاستثنى الرمز والرسالة من التكلم، فدل على أنهما منه.

Mas'alah: Does reciting a verse to convey meaning break an oath not to speak?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5188)

قال: (وإن قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة .. لم يحنث) ؛ لأنه لم يكلمه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone for a day?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5189)

فرع: في (المبتدأ) للروياني: لو قيل له: كلم زيدا اليوم، فقال: والله لا كلمته .. انعقدت يمينه على الأبد إلا أن ينوي اليوم، فإن كان في طلاق وقال: أردت اليوم .. لم يقبل في الحكم. قال المصنف: الصواب: قبوله في الحكم. وخالف البغوي والروياني فيما إذا ادعاه، وقالا: يتقيد اليمين بالحالة الراهنة؛ للعرف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report wrongdoing to a judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5197)

وفي غيره القولان. أو لا أرى منكرا إلا رفعته إلى القاضي، فرأى وتمكن فلم يرفع حتى مات .. حنث – ويحمل على قاضي البلد، فإن عزل .. فالبر بالرفع إلى الثاني – أو إلا رفعته إلى قاض .. بر بكل قاض. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report a wrong to the judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5197)

قال: (أو لا أرى منكرا إلا رفعته إلى القاضي، فرأى وتمكن فلم يرفع حتى مات .. حنث) ؛ لتفويته البر باختياره، فإن لم يتمكن .. فخلاف المكره، ولا تلزمه المبادرة إلى الرفع، بل له المهلة مدة عمره وعمر القاضي، فمتى رفعه إليه .. بر.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath by raising a matter to any judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5197)

قال: (أو إلا رفعته إلى قاض .. بر بكل قاض) ، سواء كان في تلك البلد أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to raise a matter to a specific judge who is later removed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5198)

أو إلى القاضي فلان فرآه ثم عزل: فإن نوى ما دام قاضيا .. حنث إن أمكنه رفعه فتركه، وإلا .. فكمكره، وإن لم ينو .. بر بالرفع إليه بعد عزله ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath to a removed judge according to al-Rawdah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5198)

والذي في (الروضة) : إذا عزل .. لم يبر بالرفع إليه وهو معزول ولا يحنث وإن كان

يمكنه؛ لأنه ربما ولي ثانيا، واليمين على التراخي، فغن مات احدهما قبل أن يولى .. بان الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the judge dies before the matter is raised?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5198)

أما إذا لم يعزل ولم يرفع إليه حتى مات أحدهما بعد التمكن .. حنث، فإن لم يتمكن فقولا المكره، فالذي في (المنهاج) محله في (الروضة) في الموت دون عزل، وأما العزل فجزم بعدم الحنث فيه حتى يموت احدهما فيتبين الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath by raising a matter to a dismissed judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5198)

قال: (وإن لم ينو .. بر بالرفع إليه بعد عزله) ؛ لتعلقه بالعين، وإن أطلق .. فوجهان؛ لتقابل العين والصفة، والأصح: أنه يبر بالرفع إليه بعد العزل تغليبا للعين.

Mas'alah: What is the ruling if the one who swore sees the object after the judge has seen it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5198)

ولو رآه الحالف بعد اطلاع القاضي عليه .. فوجهان: احدهما: انه فات البر بغير اختياره، فيكون على القولين.

Mas'alah: What is the correct view on fulfilling an oath by informing the judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5199)

وأصحهما – وبه اجاب البغوي–: أنه يبر بالإخبار.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone when speaking indirectly?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5206)

حلف لا يكلم زيدا ثم ولاه ظهره، ثم قال: يا جدار افعل كذا .. لم يحنث وإن كان غرضه إفهام زيد، وكذا إذا أقبل على الجدار وتكلم ولم يقل يا زيد ولا يا جدار .. لم يحنث؛ لأن عائشة لما أرادت الخروج إلى البصرة .. أشارت عليهما ام سلمة أن لا تفعل وحلفت إن خرجت أن لا تكلمها، فخرجت، فلما عادت إلى المدينة كانت أم سلمة تقول بحضرتها: يا حائط؛ ألم أقل لك؟ يا حائط؛ ألم أنهك؟ ففعلت غرضها وسلمت من الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to visit someone and then attending their funeral?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5207)

ولو حلف لا يزور فلانا فشيع جنازته .. لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride on someone's back?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5207)

وإن حلف لا يركب ظهر إنسان واجتاز به النهر ونحوه .. لم يحنث.

Mas'alah: How does one swear an oath regarding one's own actions and the actions of others?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5531)

ويحلف على البت في فعله، وكذا فعل غيره إن كان إثباتا، وإن كان نفيا .. فعلى نفي العلم. ولو ادعى دينا لمورثه فقال: أبرأني .. حلف على نفي العلم بالبراءة، ــــــــ

Mas'alah: How does one swear an oath regarding damage caused by an animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5532)

قال: (قلت: ولو قال: جنت بهيمتك) أى أتلفت زرعا أو غيره حيث يجب الضمان بإتلافها. قال: (.. حلف على البت قطعا والله أعلم) ؛ لأنه لا ذمة لها، والمالك لا يضمن بفعلها، إنما يضمن بالتقصير في حفظها، وهذا أمر يتعلق بنفس الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to reside in a house?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=575)

فصل في الحلف على السكنى والمساكنة والدخول وغيرها مما يأتي حلف لا يسكنها أي الدار المعينة أولا يقيم فيها وهو فيها فليخرج في الحال ببدنه بنية التحول وان بقي أهله ومتاعه فيها فان مكث بلا عذر حنث وان قل وأما إن كان هناك عذر حسي كغلق

الباب عليه أو كأن ضاق وقت الصلاة بحيث لو خرج قبل صلاتها فاتت لم يحنث ويحنث بالتأخير وإن بعث متاعه وان اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع واخراج أهل ولبس ثوب لم يحنث بمكثه لذلك على ما جرى به العرف ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما منها في الحال لم يحنث ولو خرج المحلوف على عدم مساكنته لصلاة أو نحوها ومكث الحالف حنث وكذا لا يحنث لو بنى بينهما جدار ولكل جانب من الدار مدخل في الأصح ومقابله يحنث ولو أرخى بينهما ستر حنث إلا أن يكونا من أهل الخيام ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا المذكور من دخول أو خروج أو حلف لا يتزوج وهو متزوج أو لا يتطهر وهو متطهر أو لا يلبس وهو لابس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد وهو متلبس بذلك فاستدام هذه الأحوال حنث في جميعها قلت تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر غلط من صاحب المحرر لذهول أي نسيان منه فان التزوج والتطهر لا يمتدان بل الممتد آثارهما وأما اللبس وما بعده فيمتد فيحنث باستدامتهما واستدامة طيب ليست تطيبا في الأصح فلا يحنث باستدامته وكذا وطء وصوم

وصلاة بأن يحلف في الصلاة ناسيا فلا يحنث باستدامتها والله أعلم ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز داخل الباب أو بين بابين لا يحنث بدخول طاق قدام الباب وهو المعقود خارج الباب لبعض بيوت الأكابر ولا يحنث بصعود سطح غير محوط وصل إليه من خارج وكذا سطح محوط لا يحنث بصعوده في الأصح ومقابله يحنث ولو أدخل يده أو راسه أو رجله فيها لم يحنث فان وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنث وأما لو لم يعتمد عليهما كما لو مد رجليه فيها وهو خارجها فلا حنث ولو انهدمت فدخل وقد بقي أساس الحيطان حنث حيث بقي منها ما تسمى معه دارا أما إذا صارت ساحة فلا حنث بدخولها وان صارت تلك الدار المحلوف على دخولها فضاء

أي ساحة لا بناء فيها أو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا فلا يحنث بدخولها ولو حلف لا يدخل دار نريد حنث بدخول ما يسكنها بملك لا بإعارة وإجارة وغصب ووقف عليه إلا أن يريد بداره مسكنه فيحنث بالمعار وغيره ويحنث بما يملكه ولا يسكنه إذا كان يملك جميعه إلا أن يريد مسكنه فلا يحنث بما لا يسكنه لو حلف لا يدخل دار زيد أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما أي الدار والعبد أو بعضهما أو طلقها ولو رجعيا مع انقضاء العدة فدخل الدار وكلم العبد والزوجة لم يحنث إلا أن يقول داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحنث إلا أن يريد ما دام ملكه عليه فلا يحنث مع الإشارة ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع من محله ونصب في موضع آخر منها أي الدار لم يحنث بالثاني أي بالدخول من المنفذ الثاني ويحنث بالأول في الأصح حملا على المنفذ ومقابله عكسه ولو قال لا أدخلها من بابها حنث بأي باب أو حلف لا يدخل

بيتا حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب أو خيمة كان الحالف حضريا أو بدويا إنما لابد في الخيمة من أن تتخذ مسكنا لا ما يتخذها المسافر لدفع الأذى ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل لأنها في العرف لا تسمى بيتا ولو اتخذ الغار بيتا أو جعل في الكنيسة بيت حنث بدخوله أو حلف لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث مطلقا وفي قول أن نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث فلو جهل حضوره في البيت فخلاف حنث الناسي والجاهل يجرى فيه والأصح عدم الحنث قلت لو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم واستثناه لفظا أو نية لم يحنث وإن أطلق حنث في الأظهر والله أعلم ومقابلة لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on oaths not to perform certain actions?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=582)

فصل في الحلف على أن لا يفعل حلف أنه لا يبيع أو لا يشترى فعقد لنفسه أو غيره بولاية أو وكالة حنث إنما الحلف على العقود لا ينزل إلا على الصحيح دون الفاسد ولا يحنث بعقد وكيله له أو حلف لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث وان فعله الوكيل بحضرته وأمره إلا أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل وكيله أو حلف لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو أي الحالف لغيره أو حلف لا يبيع مال زيد فباه بإذنه حنث وإلا بأن باعه بغير إذنه فلا يحنث أو حلف لا يهب له أي لزيد مثلا فأوجب له الهبة فلم يقبل لم يحنث وكذا ان قبل ولم يقبض لم يحنث في الأصح ويحنث من حلف لا يهب بعمري ورقبى وصدقة لا إعارة ووصية ووقف أو حلف لا يتصدق لم يحنث بهبة في الأصح ومقابله يحنث أو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره شركة وكذا لو قال من طعام اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره في الأصح ومقابله يحنث لأن غرض الحالف الامتناع عما ثبت لزيد منه شراء ويحنث بما اشتراه زيد سلما ولو اختلط ما اشتراه زيد بمشترى غيره لم يحنث بأكله من المختلط حتى يتيقن أكله من ماله بأن يأكل قدرا صالحا كالكف والكفين أو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بشفعة لفقد الاسم المعلق عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to commit a forbidden act when accused of sodomy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1432)

وإن اتهم) كأن اتهمته زوجته (باللواط فحلف لا يأتي حراما حنث بكل محرم) من تقبيل أو لمس أو نحوه لعموم اللفظ بخلاف ما لو قالت له فعلت كذا حراما فقال إن فعلت حراما فأنت طالق لأن كلامه ثم ترتب على كلامها وهنا اختلف اللفظ فحمل كلامه على الابتداء وكأنها ابتدأته بنوع من الحرام فنفى عن نفسه جنس الحرام قاله الرافعي قال الإسنوي وهو مشكل بل الصواب وقياس نظائره أنه يحنث ولا أثر لترتب كلامه على كلام غيره ولهذا لو قيل له كلم زيدا اليوم قال والله لا كلمته انعقدت اليمين على الأبد إلا أن ينوي اليوم كما قاله الرافعي في أواخر الأيمان انتهى ولعل الرافعي أراد ثم ما إذا أراد الزوج ما ذكرته المرأة خاصة.)

Mas'alah: What is the ruling on oaths about the superiority of imams?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1433)

وإن حلف شافعي وحنفي كل) منهما (أن إمامه أفضل) من إمام الآخر (لم يحنث) تشبيها بمسألة الغراب ولأن كلا من الإمامين قد يعلم ما لا يعلمه الآخر (أو) اختلف (سني ورافضي في) أفضلية (أبي بكر وعلي) فحلف السني أن أبا بكر أفضل من علي وعكس الآخر (حنث الرافضي) لقيام الأدلة على أفضلية أبي بكر على علي (أو) اختلف (سني ومعتزلي في أن الشر والخير من الله) أو من العبد فحلف السني أنهما من الله والمعتزلي أنهما من العبد (حنث المعتزلي) لقيام الأدلة على أنهما من الله.)

Mas'alah: What is the ruling on informing a brother of one's love for him for Allah's sake?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1736)

(و) أن (يخبر أخاه بحبه له في الله) للأمر به في الأخبار الصحيحة

Mas'alah: What is the ruling on an oath by a ruler not to strike someone?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1809)

حتى لو حلف الأمير)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to strike someone when the executioner strikes them?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1809)

أو نحوه أنه (لا يضرب فلانا فضربه الجلاد) ولو بأمره (لم يحنث) ؛ لأنه حلف على فعل نفسه حقيقة فلا يحنث بغيره ولا نظر إلى العادة بدليل أنه لو حلف لا يلبس أو لا يأكل فلبس أو أكل ما لا يعتاده حنث)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to build a house or shave one's head when done by another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1809)

أو) حلف (لا يبني بيته فأمر البناء ببنائه) فبناه (أو لا يحلق رأسه فأمر بحلاق) بزيادة الباء (فحلقه لم يحنث) فيهما لذلك وقيل يحنث في الثانية للعرف وترجيح الأول فيها من زيادته لكن جزم الرافعي في باب محرمات الإحرام من شرحيه بالثاني وصححه الإسنوي وغيره)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to return to a divorced wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1809)

قوله ومثل ذلك يجري فيما لو حلف لا يرجع من طلقها رجعيا) أو لا يتزوجها (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to build or shave one's own head?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1809)

قوله أو حلف لا يبني بيته فأمر البناء ببنائه فبناه أو لا يحلق رأسه فأمر بحلاق بزيادة إبلاء فحلقه لم يحنث فيهما) بخلاف ما لو حلف أن لا يحتجم أو لا يفتصد فإنه يحنث بفعل غيره؛ لأنه المحلوف عليه فيهما والمحلوف عليه في الحلق فعل نفسه (

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to perform Hajj and then doing so?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1810)

وإن حلف

Mas'alah: Does a defective Hajj violate an oath not to perform Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1810)

لا يحج فحج) حجا (فاسدا حنث) ؛ لأنه منعقد يجب المضي فيه كالصحيح وسيأتي تصوير انعقاده فاسدا (

Mas'alah: What acts of kindness break an oath not to be good to someone?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1810)

وإن حلف لا يبره حنث بجميع التبرعات كإبرائه من الدين وإعتاقه) وهبته وإعارته؛ لأن كلا منها يعد برا عرفا (

Mas'alah: Does giving zakah break an oath not to be good to someone?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1810)

لا إعطائه الزكاة) كما لو قضى دينا (

Mas'alah: Does a personal guarantee or kitabah break an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1810)

والكفالة بالبدن والكتابة) للرقيق (غير الضمان بالمال والعتق) فلو حلف لا يضمن لفلان مالا فكفل بدن مديونه أو لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بأداء النجوم لم يحنث؛ لأنه لم يأت بالمحلوف عليه ووجهه في الثانية أنه إن وجد فيها إعتاق في الجملة من حيث إن التعليق مع وجود الصفة إعتاق لكن الظاهر أن اليمين عند الإطلاق منزلة على الإعتاق مجانا (

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning a wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

لا بزوجة) ؛ لأنها غير مفهومة مما ذكر هذا (

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning residence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

إلا إن أراده) فيحنث عملا بنيته (أو) حلف (لا يدخل مسكنه حنث بما يسكنه ولو غصبا إلا بما يملكه ولا يسكنه) ؛ لأنه ليس بمسكنه حقيقة (إلا إن أراده) فيحنث عملا بنيته (

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house that Zayd later purchases?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

فإن دخل ما) أي دارا (اشتراها) زيد (بعد لم يحنث) بدخولها (إن أراد الأولى، وإن أراد ملكه) بأن أراد أي دار تكون في ملكه حنث بالثانية وكذا إن أطلق كما ذكره الماوردي والبغوي وابن الصباغ وغيرهم، وإن أراد أي دار جرى عليها ملكه حنث بهما (

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a specific house after it is sold?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

ولو قال) لا أدخل (دار زيد هذه حنث بدخولها ولو بعد البيع) تغليبا للإشارة دون

الاسم)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding speaking to a woman who is later divorced?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

كمن حلف لا يكلم زوجة فلان هذه وكلمها مطلقة) حنث بتكليمها (

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating meat from an animal that changes in description?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

أو لا آكل لحم هذه البقرة) مشيرا (لشاة حنث بأكلها) بخلاف قوله لا آكل لحم هذه السخلة فكبرت وأكل لحمها أو لا أكلم هذا الصبي فبلغ وكلمه لزوال الاسم ولا يلزم من اعتبار الاسم المطابق اعتبار غيره ولا يجيء فيه الخلاف في نظيره من البيع إذ باب الإيمان أوسع (

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering through a door that is later moved?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

ولو حلف لا يدخلها من هذا الباب فقلع ونصب على منفذ آخر) منها (فالمعتبر) في الحنث (المنفذ لا الخشب) المركب عليه (فحنث بالأول) لأنه المحتاج إليه في الدخول دون الباب المنصوب عليه (

Mas'alah: What is the ruling on entering through a moved door when the oath specified the original?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

لا بالثاني إلا إن نواه) فيحنث به (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house through its door if the door is moved?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

ولو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها) أو لا يدخل باب هذه الدار فحول الباب إلى منفذ آخر (ودخل منه حنث) كما يحنث بدخوله من المنفذ الأول؛ لأن كلا منهما بابها ولا يشترط لما يتناوله اللفظ وجوده عند اليمين بدليل أنه لو قال لا أدخل دار زيد فدخل دارا ملكها بعد اليمين حنث (

Mas'alah: What is the ruling on entering a house by climbing the wall when the oath specified the door?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

وإن تسور الجدار) وصار فيها (لم يحنث) ؛ لأنه لم يدخل من بابها (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter one's house or home?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

قوله لو حلف لا يدخل داره) لو حلف لا يدخل بيته لم يحنث بدخول داره أو لا يدخل داره حنث بدخول بيته (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to one's wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

قوله كمن حلف لا يكلم زوجته هذه) أو ينوي في هذه والتي قبلها م (

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the meat of a specific lamb that later grows up?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

قوله فكلمها مطلقة إلخ) استشكل الإمام على صورة الكتاب ما لو قال لا آكل لحم هذه السخلة فكبرت لا يحنث على الأصح مع أنه سمى وأشار ولم يجعلوا زوال الإضافة كزوال التسمية قال والفرق عسر وفرق غيره بأنه لا يلزمه من عدم اعتبار الإضافة لعروضها عدم اعتبار الأسماء والصفات للزومها وعدم عروضهما وزوالهما بعد ذلك إنما هو بتغير يحصل إما بعلاج أو بخلقة فلذلك اعتبر الاسم مع الإشارة فعلقت اليمين بمجموعهما ولم يوجد بعد ذلك إلا أحدهما، وهو بعض ما علق به اليمين لا كله ولا كذلك في دار زيد هذه المعول الإشارة فقط، وهي موجودة ابتداء ودواما. اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath covering two wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

قوله لا بالثاني إلا إن نواه) فلو نوى كليهما عمل بنيته (

Mas'alah: Does an oath not to ride a mount include a donkey?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

فرع) قال الزركشي إذا حلف لا يركب دابة لم يحنث بالحمار، وإن كان العرف مطردا يعني بتسميته دابة

)

Mas'alah: What is the ruling on riding a saddle of a specific animal on another animal in an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1812)

أوجه (أو) حلف (لا يركب سرج هذه الدابة فركبه ولو على) دابة (أخرى

Mas'alah: What is the ruling on entering a place attributed to someone without ownership in an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1812)

وكذا دكان) حلف لا يدخله، وهو (ينسب إلى زيد بلا ملك) ، وإنما ينسب إليه نسبة تعريف حنث ومثل ذلك كل ما لا يتصور منه الملك فتكون الإضافة إليه للتعريف لا للملك كدار العدل ودار الولاية وسوق أمير الجيوش وخان الخليلي بمصر وسوق يحيى

ببغداد وخان أبي يعلى بقزوين ودار الأرقم بمكة ودار العقيقي بدمشق فإذا حلف لا يدخل شيئا منها حنث بدخوله، وإن كان من يضاف إليه ميتا لتعذر حمل الإضافة على الملك (أو) حلف (لا يلبس ثوبا من) أي أنعم (به عليه فلان فباعه ثوبا وأبرأه من ثمنه أو حاباه) فيه (لم يحنث) بلبسه؛ لأن المنة في الثمن لا في الثوب (وإن وهبه له أو أوصى له به حنث) بلبسه (إلا أن يبدله) قبل لبسه (بغيره) ثم يلبس الغير فلا يحنث؛ لأن الأيمان تبنى على الألفاظ لا على المقصود التي لا يحتملها اللفظ وقوله فباعه إلى آخره يقتضي وقوعه بعد اليمين وليس مرادا إذ وقوعه بعدها لا حنث فيه مطلقا؛ لأنه عبر في حلفه بالماضي فلو قال كأصله فلبس ثوبا باعه له أو وهبه إلخ كان أولى وسيأتي بسط ذلك لكن ما اقتضاه كلامه بحثه الأذرعي والزركشي قالا: وينبغي التفصيل بين اللغوي وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment whose warp is from a specific woman's yarn in an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1812)

وإن قال لا ألبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا سداه) بفتح السين (من غزلها) ولحمته من غيره (لم يحنث) ؛ لأنه ما لبس من غزلها بل منه ومن غيره (

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment sewn with thread from a specific woman's yarn in an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1812)

وإن قال لا ألبس من غزلها حنث به لا بثوب خيط) بخيط (من غزلها) ؛ لأن الخيط لا يوصف بأنه ملبوس (

Mas'alah: What is the ruling on an oath about wearing what she spun, considering past and future spinning?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1812)

فإن قال) لا ألبس (مما غزلته لم يحنث بما تغزله) بعد اليمين بل ما غزلته قبلها (

Mas'alah: What is the ruling on an oath about wearing what she spins, considering the wording's scope?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1812)

أو عكسه فعكس حكمه) أي قال لا ألبس مما تغزله لم يحنث بما غزلته قبل اليمين بل بما تغزله بعدها (أو) قال: لا ألبس (من غزلها حنث بهما) أي بما غزلته وبما تغزله لصلاحية اللفظ لهما وبذلك علم ما صرح به الأصل أنه يراعى في الحلف مقتضى اللفظ في تناوله الماضي والمستقبل أو أحدهما فإذا قال لا ألبس ما من به علي فلان فإنما يحنث بلبس ما من به فلان قبل اليمين بهبة أو غيرها لا بما يمن به بعدها وعكسه عكس حكمه وتقدم فيه بحث الأذرعي والزركشي (

Mas'alah: What garments constitute wearing a garment in an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1812)

وإن حلف لا يلبس ثوبا حنث بقميص ورداء وسراويل وجبة قباء ونحوها) مخيطا كان أو غيره (من قطن وكتان وصوف وإبريسم) سواء ألبسه بالهيئة المعتادة أم لا بأن ارتدى أو اتزر بالقميص أو تعمم بالسراويل لتحقق اسم اللبس والثوب (

Mas'alah: What items are not considered garments in an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1812)

لا بالجلود والقلنسوة) والحلي لعدم اسم الثوب قال الأذرعي ويشبه أنه إذا كان من أهل ناحية يلبسونها ويعدونها ثيابا يحنث بها (

Mas'alah: Does placing a garment on the head or using it as a mat count as wearing it in an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1812)

ولا بوضع الثوب على الرأس و) لا (افتراشه) تحته (

Mas'alah: Does wearing jewelry fulfill an oath to wear something?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1812)

ويحنث في) الحلف على لبس (الحلي لا) الحلي (المتخذ من الذهب والفضة واللؤلؤ والجواهر ولو منطقة محلاة) وسوارا وخلخالا وطوقا ودملجا وخاتما سواء أكان الحالف رجلا أو امرأة (

Mas'alah: Does wearing a decorated sword or beads fulfill an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1812)

لا بسيف محلى) ؛ لأنه ليس حليا (و) يحنث (بالخرز والسبج) بفتح المهملة والموحدة وبالجيم، وهو الخرز الأسود كما في الصحاح (

Mas'alah: What is the ruling on wearing customary items in an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1812)

إن كان من) قوم يعتادون [

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a slave who is later freed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1812)

قوله، وهذا رجحه الأصل تفقها) عبارته ويشبه أن يكون على الخلاف فيما إذا حلف لا يكلم هذا العبد فكلمه بعد العتق والأصح فيه عدم الحنث (

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house for a non-Bedouin?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1813)

التحلي بهما مثل (أهل السواد وإلا فوجهان) قال في الأصل كما لو حلف غير البدوي

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing ornaments made of brass or iron?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1813)

لا يدخل بيتا فدخل بيت شعر وقضيته ترجيح الحنث لكن جزم الماوردي بعدمه (لا بالمتخذ من شبه) بفتح السين المعجمة والموحدة أي نحاس (وحديد) قال الأذرعي ويشبه أنه إذا كان من قوم يتحلون بذلك ويعدونه حليا حنث به كما ذكر في المخدة وكما مر في الخرز ثم رأيت الروياني قال ولو تحلى بالخرز والصفر فإن كان في عرفهم حليا كأهل البوادي وسكان السواد حنث وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear something?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1813)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear something like leather, sandals, or a cap?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1813)

وإن حلف لا يلبس شيئا حنث بالجلود والنعل والقلنسوة والدرع ونحوها) من سائر ما يلبس لصدق الاسم (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a shirt and then wearing it as a wrap?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1813)

أو لا يلبس قميصا) منكرا أو معرفا كهذا القميص (فارتدى) أو اتزر (به حنث) لتحقق اسم اللبس والقميص كما مر نظيره في الحلف على لبس الثوب (لا) إن ارتدى أو اتزر به (بعد فتقه) لزوال اسم القميص فلو أعاده على هيئته الأولى فكالدار المعادة بنقضها وسيأتي)

Mas'alah: What is the ruling on changing a garment's form in an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1813)

ولو قال لا ألبس هذا الثوب) وكان قميصا أو رداء (فجعله) نوعا آخر مثل (سراويل حنث) بلبسه لتعلق اليمين بعين ذلك الثوب إلا أن ينوي ما دام بتلك الهيئة كما صرح به الأصل)

Mas'alah: What is the ruling on wearing a shirt as a different garment in an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1813)

أو لا ألبس هذا القميص) أو الثوب (قميصا فارتدى) أو اتزر أو تعمم (به لم يحنث) لعدم صدق الاسم)

Mas'alah: What is the ruling on wearing a shirt while it is still a shirt in an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1813)

بخلاف) ما لو قال (لا ألبسه، وهو قميص) فأتى بذلك فإنه يحنث؛ لأنه لبسه، وهو قميص

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to wear a specific yarn or not to eat the meat of a specific sheep?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1813)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing yarn or eating lamb meat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1813)

وإن حلف لا يلبس هذا الغزل فلبسه ثوبا أو لا يأكل لحم هذا الخروف فذبحه وأكله حنث) ؛ لأن الغزل هكذا يلبس ولحم الخروف هكذا يؤكل والأولى ترك لفظة لحم كما تركها الأصل (

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating a lamb that has become a ram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1813)

فلو ذبحه، وقد صار كبشا) وأكله (لم يحنث) لزوال اسم الخروف فكان الثاني غير الأول

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding speaking to a child or slave who later becomes free or an adult?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1813)

(ولو قال) مشيرا (لصبي أو عبد لا أكلم هذا فكلمه حرا أو بالغا حنث) والتصريح بمسألة الصبي من زيادته (أو) قال لا أكلم (هذا العبد أو) هذا (الصبي فكلمه حرا أو بالغا لم يحنث) لزوال الاسم (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat the meat of a lamb that later becomes a ram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1813)

قوله فكان الثاني غير الأول) خرج بذلك ما لو قال لا آكل لحم هذه السخلة أو الخروف فصار كبشا فذبحه وأكله فإنه يحنث على الأصح والفرق أن المحلوف عليه في مسألة السخلة اللحم ولم يزل اسمه بكبرها بل حدثت فيه زيادة (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a specific cow or sheep?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1813)

تنبيه) لو قال لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها دون ولد ولبن قال الأذرعي هكذا نقلا المسألة عن القاضي الحسين والاقتصار على ذكر اللحم قد يفهم تخصيص الحنث به وفي فتاوى القاضي أنه لو حلف لا يأكل من هذه الشاة يحمل على اللحم والشحم والألية دون لبنها وما اتخذ منه قلت والظاهر أن الكرش والكبد والرئة والقلب والمخ

والدماغ ونحوها من أجزائها في حكم اللحم هنا ولم أر فيه شيئا

بسمن وأقط وأكله كذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning wearing a ring on a specific finger?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1814)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning wearing a ring on a specific finger?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1814)

ولو حلف لا يلبس الخاتم فجعلها) الأولى قول أصله فجعله (في غير خنصره) من أصابعه (حنثت المرأة لا الرجل) ؛ لأنه العادة في حقها دونه أما جعله في الخنصر فيحنث به كل منهما وما قاله تبع فيه ابن الرفعة وغيره أخذا من كلامهم في الوديعة بل نقله ابن الرفعة عن الجامع الكبير ردا على قول الأصل فعن المزني في الجامع أنه لا يحنث؛ لأنه لا يلبس عادة في غير الخنصر وتابعه البغوي وقاسه على ما لو حلف لا يلبس القلنسوة فجعلها في رجله والذي حكاه الروياني عن الأصحاب أنه يحنث أي مطلقا قال الأذرعي: وهو الراجح لوجود حقيقة اللبس وصدق الاسم قال: والظاهر أنه لا فرق بين لبسه في الأنملة العليا والوسطى والسفلى

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning someone leaving only with permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1814)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning someone leaving only with permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1814)

فصل) لو (حلف لا يخرج فلان إلا بإذنه) أو بغير إذنه أو حتى يأذن له (فخرج بلا إذن) منه (حنث أو بإذن فلا) يحنث (ولو لم يعلم) بإذنه لحصول الإذن (وانحلت اليمين في الحالين) أي حالتي الحنث وعدمه حتى لو خرج بعد ذلك بغير إذن أو بإذن لم يحنث (

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a wife leaving without wearing a khuff or silk?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1814)

وكذا لو قال إن خرجت أو مهما خرجت) أو نحوهما (غير لابسة خفا أو حريرا) فأنت طالق (

Mas'alah: When does one break an oath not to speak to someone by telling them to move away?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1814)

(فإن قال والله لا أكلمك فتنح عني أو قم) أو اخرج أو غيرها (ولو متصلا) باليمين

(حنث) ؛ لأنه كلمه (لا) إن كلمه (برسول وكتاب وإشارة) برأس أو غيره ولو من أخرس؛ لأنه لم يكلمه حقيقة، وإنما أقيمت إشارة الأخرس في المعاملات مقام النطق للضرورة كذا ذكره الأصل وتعقب بما في فتاوى القاضي من أنه لو حلف الأخرس لا يقرأ القرآن فقرأه بالإشارة حنث

Mas'alah: Does saying 'peace be upon you' break an oath not to speak?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1815)

(ويحنث) فيما لو حلف لا يكلمه أو لا يسلم عليه (بسلام عليه) ؛ لأنه كلام وسلام. (وكذا) بسلام (على قوم هو فيهم) وعلم به (وإن كان سلام الصلاة) عملا فظاهر اللفظ وظاهر أن محل ذلك إذا سمع سلامه، وبه صرح البغوي كما نقله الأذرعي ونقل عن الماوردي أنه لو كلمه، وهو مجنون أو مغمى عليه وكان لا يعلم بالكلام لم يحنث وإلا حنث، وإن لم يفهمه وأنه لو كلمه، وهو نائم بكلام يوقظ مثله حنث وإلا فلا، وأنه لو كلمه، وهو بعيد منه فإن كان بحيث يسمع كلامه حنث، وإلا فلا، سمع كلامه أم لا وستأتي مسألة الإيقاظ مع زيادة توافق كلام البغوي وتوقف الأذرعي في الحنث بسلام الصلاة وقال الراجح المختار الذي دلت عليه قواعد الباب والعرف الظاهر أنه لا يحنث به؛ لأنه لا يقال كلمه أصلا بخلاف السلام مواجهة خارج الصلاة وفيما قاله نظر (لا إن استثناه) من القوم في سلامه عليهم (ولو بنيته) فلا يحنث؛ لأن اللفظ العام يقبل التخصيص (ويحنث بتفهيم بقراءة) بأن قرأ آية أفهمه بها ولم يقصد قراءة؛ لأنه كلمه بخلاف ما إذا قصدها؛ لأنه لم يكلمه (لا بفتحها) أي القراءة عليه (ولا بتسبيح ولو لسهو) من إمامه؛ لأنه لم يكلمه وظاهر مما مر في الصلاة أن محل ذلك إذا قصد به

القراءة أو الذكر وإلا فيحنث به فيساوي قراءة الآية المفهمة للغرض، وإن فرق بينهما بعضهم بأن ذلك من مصالح الصلاة بخلاف قراءة الآية وقوله ولو من زيادته

Mas'alah: What counts as speech in an oath not to speak?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1815)

(فرع) لو (حلف لا يتكلم حنث) بكل كلام حتى (بشعر) ردده مع نفسه؛ لأنه كلام (لا بذكر) من تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء (وقراءة قرآن) ولو جنبا؛ لأن الكلام عرفا ينصرف إلى كلام الآدميين في محاوراتهم وفي خبر مسلم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وعلم بذلك تخصيص عدم الحنث بما لا يبطل الصلاة وبه صرح القاضي أبو الطيب فلو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحنث بسماع قراءة القرآن قاله الجيلي (و) لا (قراءة شيء من التوراة) أو الإنجيل (للشك) في أن الذي قرأه مبدل أم لا ويؤخذ منه أنه لا يحنث بما يعلمه مبدلا كأن قرأ جميع التوراة أو الإنجيل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for an indefinite period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1818)

(أو) قال (لا أكلمك حينا أو دهرا) أو زمانا أو حقبا أو نحوه (بر بأدنى زمان) لصدق ذلك به (والمدة القريبة) والبعيدة (كالحين) وعبارة الأصل ولو قال: لأقضين حقك إلى مدة قريبة أو بعيدة لم يتقدر بزمن أيضا، وهو كالحين

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report an evil to an unspecified judge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1818)

(ولو لم يعين القاضي) بأن حلف لا يرى منكرا إلا رفعه إلى القاضي (بر بمن قضى) أي بالرفع إلى القاضي (في بلده) الذي حلف فيه دون قضاء بقية البلاد حملا له على المعهود [حاشية الرملي الكبير] بره فإن أخر عنه بأقل زمان حنث فإن شرع في حمله إليه مع رأس الشهر وكان بعيد الدار منه حتى مضت الليلة لم يحنث؛ لأنه معتبر في الإمكان، وإن كان الحق مما يطول زمان قضائه كمائة مد من بر اتسع زمن بره إذا شرع في القضاء مع رأس الشهر وامتد بحسب الواقع من كيل هذا القدر حتى ربما امتد أياما فإن أخذ عند رأس الشهر في جميع ما يقضيه وتحصيله للقضاء حنث، وإن أخذ في نقله إليه لم يحنث؛ لأن نقله شروع في القضاء وليس جمعه شروعا فيه اهـ وفيه فوائد ق و (قوله فإن شك في الهلال إلخ) لو رأى الهلال نهارا بعد الزوال فهو الليلة المستقبلة فلو أخر القضاء للغروب لم يحنث قاله الصيدلاني في شرح المختصر وهو فرع حسن قوله فالراجح عند الإمام إلخ أشار إلى تصحيحه قوله بل يقع على القليل والكثير مثله ما لو حلف لا بد أن يفعل كذا قوله إنه لو حلف بالطلاق إلخ أشار إلى تصحيحه (النوع السابع الخصومات) (قوله حلف لا يرمي منكرا أو غيره) كلقطة (قوله فلا يبر بالرفع إليه معزولا) لو كان القاضي غير أهل ولم تنعقد ولايته باطنا أو انعقدت وانعزل باطنا بسبب يقتضيه والحالف يعلم ذلك بعد حلفه هل يبر بالرفع إليه أو يكون كالعدم وكما لو انعزل ظاهرا لم أر فيه شيئا وفيه احتمال ويجوز أن يفرق بين كون الحالف فقيها وعاميا وأن ينظر إلى ظاهر الحال ويعلق الحكم به وهو بعيد غ وقوله أو يكون كالعدم يكون كالعدم إلخ أشار إلى تصحيحه قوله ولا حاجة إلى هذا القيد أشار إلى تصحيحه (قوله فإن المنهاج كأصله قيد بدوام كونه قاضيا إلخ) ؛ لأن الديمومة تقتضي الدوام

وتعاقب الأزمنة كما نقله الرافعي في آخر الطلاق فقوله ما دام قاضيا أي في الولاية التي هو فيها كما لو حلف لا يدخل دارا اما دام زيد فيها فانتقل زيد ثم عاد إليها ودخل الحالف لم يحنث قال العراقي: سئلت عمن حلف لا يزرع الأرض الفلانية ما دامت في إجارة فلان فأجرها فلان لغيره ثم زرع فيها الحالف هل يحنث بذلك أم لا فأجبت بأنه إن أراد ما دام مستحقا لمنفعتها لم يحنث لانتقال المنفعة عنه، وإن أراد ما دام عقد إجارته باقيا لم تنقض مدته حنث؛ لأن إجارته باقية لم تفرغ ولم تنفسخ، وإن أطلق فالذي يظهر أنه لا يحنث؛ لأن أهل العرف لا يريدون بكونها في إجارته إلا أنه هو المستحق لمنفعتها وقد انتقل عنه الاستحقاق وأيضا قد فهم من غرض الحالف أنه يريد أن لا يكون له تحكم عليه في أرض يزرعها وقد زال التحكم بانتقال المنفعة لغيره (قوله بر بمن قضى في بلده الذي حلف فيه) فعلم أنه إنما يبر إذا رفعه إليه، وهو في محل ولايته فإن كان في غيرها لم يبر إذ لا يمكنه إقامة موجبه

سواء أكان هو الموجود عند الحلف أم لا حتى لو عزل من كان قاضيا أو مات وولي غيره بالرفع إلى الثاني لا إلى المعزول (ولو علمه) أي القاضي المنكر (من غيره) أي الحالف قبل رفعه إليه سواء أعلمه من مخبر آخر أم من رؤيته بين يديه فإنه إنما يحصل البر بالرفع إليه وقيل لا حاجة للرفع في الثانية والترجيح فيها من زيادته (وإن كان) في بلده (قاضيان كفى الرفع إلى أحدهما) نعم إن اختص كل منهما بناحية من البلد فينبغي أن يتعين قاضي الناحية التي فيها فاعل المنكر، وهو الذي تجب عليه إجابته إذا دعاه قاله ابن الرفعة، وقد يتوقف فيه إذا رفع المنكر إلى القاضي منوط بإخباره كما مر لا بوجود إجابة فاعله على أن المعتبر إنما هو ناحية الحالف أخذا مما مر من أن المعتبر بلده (و) إن قال والله لا رأيت منكرا (إلا رفعته إلى قاض فكل قاض) ببلده أو غيره (كاف) في البر بالرفع إليه سواء أكان قاضيا عند الحلف أم لا (وإن حلف لا يفارق

غريمه حتى يستوفي منه) حقه (ففارقه) قبل استيفائه منه (كفرقة المتبايعين) عن مجلس البيع عالما (مختارا حنث) وإلا فلا لوجود المحلوف عليه شرعا في الشق الأول دون الثاني (فإن فارقه الغريم) وفر منه (فلا حنث، وإن أذن له) في المفارقة أو تمكن من متابعته ولم يتبعه أو فارق الحالف بمكانه بعد ذلك؛ لأنه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غريمه (فإن تماشيا ووقف أحدهما حنث) الحالف؛ لأنه إن وقف الغريم فقد فارقه الحالف بمشيه أو الحالف فقد فارقه بالوقوف؛ لأنه الحادث فنسبت المفارقة إليه بخلاف ما إذا كانا ساكنين فمشى الغريم دونه؛ لأن الحادث ثم المشي (فإن قال) والله (لا تفارقني حتى أستوفي) منك حقي أو حتى توفيني حقي (ففارقه الغريم) عالما (مختارا) ولو بالفرار (حنث الحالف، وإن لم يختر) فراقه؛ لأن اليمين على فعل الغريم، وهو مختار في المفارقة (فإن نسي الغريم) الحالف (أو أكره) على المفارقة (ففارق فلا حنث) إن كان ممن يبالى بتعليقه كنظيره في الطلاق نبه عليه الإسنوي وقس عليه ما يأتي (ولو فر الحالف منه لم يحنث) ، وإن أمكنه متابعته؛ لأن اليمين على فعله (فإن قال لا نفترق حتى أستوفي منك) حقي (حنث بمفارقة أحدهما) الآخر عالما (مختارا وكذا) إن قال (لا افترقنا) حتى أستوفي منك لصدق الافتراق بذلك فإن فارقه ناسيا أو مكرها لم يحنث (ثم) بعد ذلك (ينظر في الاستيفاء) للحق (فإن أبرأه) منه الحالف (حنث) بالإبراء، وإن لم يفارقه (لتفويته البر) باختياره (وكذا) يحنث (لو أحال) الغريم الحالف (به) أي بالحق (أو) أحال هو أجنبيا (عليه) به (أو اعتاض عنه) ، وإن كانت قيمة العوض أكثر من حقه؛ لأن ذلك ليس استيفاء حقيقة فهو مفوت للبر باختياره (إلا إن نوى) بيمينه (أن لا يفارقه وعليه حقه) فلا يحنث بشيء من ذلك. (فإن أفلس) الغريم أو ظهر أنه مفلس (ففارقه) عالما مختارا (حنث) ، وإن كان تركه واجبا شرعا كما لو قال لا أصلي الفرض فصلى حنث، وإن وجبت الصلاة عليه شرعا لعدم وجود المحلوف عليه (فإن منعه الحاكم) من ملازمته ففارقه (فمكره) أي فكمكره فلا حنث (وإن استوفى)

حقه (من وكيله) أي من وكيل غريمه (أو) من (متبرع) به وفارقه (حنث إن) كان (قال) لا أفارقك حتى أستوفي حقي (منك وإلا) بأن لم يقل منك (فلا) يحنث (فإن استوفى) حقه ثم فارقه (ثم وجده معيبا لم يحنث) إن كان من جنس حقه؛ لأن العيب لا يمنع من الاستيفاء نعم إن كان الأرش كثيرا لا يتسامح بمثله حنث قاله الماوردي وتبعه ابن الرفعة قال الماوردي فإن قيل نقصان الحق موجب للحنث فيما قل وكثر فهلا كان نقصان الأرش كذلك قلنا؛ لأن نقصان الحق محقق ونقصان الأرش مظنون (فإن بان غير جنس حقه) كمغشوش أو نحاس (ولم يعلم) بالحال (فجاهل) فلا يحنث وإلا حنث (وإن حلف) الغريم فقال والله (لا أوفيك حقك فسلمه) له (مكرها) أو ناسيا (لم يحنث أو لا استوفيت) حقك مني (فأخذه مكرها) أو ناسيا (فكذلك) أي لم يحنث بخلاف ما إذا أخذه عالما مختارا، وإن كان المعطي مكرها أو ناسيا (وإن حلف ليضربنه لم يكف وضع سوط ويد) وغيرهما عليه (بلا اسم ضرب) فإن سمي ذلك ضربا كفى (ولا يكفي عض) لا (نتف شعر) ولا قرص ولا خنق؛ لأن ذلك لا يسمى ضربا ولهذا يقال ما ضربه ولكن عضه ونتف شعره وقرصه وخنقه (فلو لطم أو لكم فضرب) فيكفي (ولا يشترط) [حاشية الرملي الكبير] قوله والترجيح فيها من زيادته) قال البلقيني نص في الأم على نحوه فهو المعتمد (قوله فينبغي أن يتعين قاضي الناحية إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه ووجهه أن المقصود من الرفع إلى القاضي الزجر عنه لنفوذ حكمه على مرتكبه وحيث لم يكن بمحل ولايته انتفى ذلك اب (قوله فإن فارقه الغريم فلا حنث إلخ) هذا عند إطلاق اليمين فإن نوى أن لا يدعه يفارقه ونحوه فعلى ما نواه (قوله؛ لأن اليمين على فعله) أي الغريم (قوله قال الماوردي وتبعه ابن الرفعة) أشار إلى تصحيحه (تنبيه) ولو حلف ليقضين حقه قبل أن يفارقه أو لا يفارقه حتى يقضي حقه فالقول في مفارقته مختارا أو مكرها وفي الحوالة والمصالحة وغيرها على ما سبق (قوله فإن سمى ذلك ضربا كفى) ، وهو الصدم بما يعرض منه وقوع الألم حصل الألم أو لم يحصل وكتب

أيضا فيعتبر فيه الصدم بما يؤلم أو يتوقع منه إيلام

في الضرب (الإيلام) لصدق الاسم بدونه؛ ولهذا يقال ضربه ولم يؤلمه (بخلاف العقوبة) من حد أو تعزير فإنه يشترط فيها الإيلام؛ لأن المقصود بها الزجر، وهو لا يحصل إلا بذلك واليمين يتعلق بالاسم نعم إن وصف الضرب بالشدة فقال ضربا شديدا فلا بد من الإيلام كما جزم به المنهاج كأصله تبعا للإمام قال ويرجع في الشدة إلى العرف وتختلف باختلاف حال المضروب (ويبر) الحالف (بضرب السكران والمجنون) والمغمى عليه؛ لأنهم محل للضرب (لا) بضرب (الميت) ؛ لأنه ليس محله (فرع) لو (حلف ليضربنه مائة عود) أو عصا أو خشبة (فشدها) وضربه بها مرة (أو ضرب) هـ (بعثكال) بكسر العين على المشهور وبالمثلثة أي عرجون (عليه مائة) من الأغصان (مرة بر) ؛ لأنه وفى بموجب اللفظ (ويكفيه) في البر (تثاقل الكل عليه) بحيث يناله ثقل الجميع (ولو شك) في إصابته وفرقوا بينه وبين ما لو حلف ليدخلن الدار اليوم إلا أن يشاء زيد فلم يدخل ومات زيد ولم تعلم مشيئته حيث يحنث بأن الضرب سبب ظاهر في الانكباس والمشيئة لا أمارة عليها والأصل عدمها وفارق أيضا نظيره في الحدود بأن المقصود فيها الزجر والتنكيل وفي البر حصول الاسم، وهو حاصل بالشك (لكن الورع أن يكفر) عن يمينه (وإن حال) بين بدنه وما ضرب به (ثوب أو غيره مما لا يمنع تأثر البشرة بالضرب) فإنه يكفي فلا يضر كون بعض العثكال أو نحوه حائلا بين بدنه وبين بعضه الآخر كالثياب وغيرها مما لا يمنع التأثر (ولو قال) لأضربنه (مائة سوط لم يبر بالعثكال) المذكور؛ لأنه لا يسمى سياطا (و) إنما (يبر بسياط مجموعة بشرط عمله إصابتها) بدنه ما مر ولو حلف ليضربنه مائة خشبة فشد مائة سوط وضربه بها لم يبر قياس التي قبلها وما وقع في الأصل من أنه يبر فكلام سقط صدره، وهو، ولو حلف ليجلدنه مائة سوط نبه عليه الأذرعي وغيره وما جزم به المنهاج كأصله من أنه يبر

بالعثكال في الأولى ضعيف، وإن زعم الإسنوي أنه الصواب وأن ما في الأصل خلاف المعروف (ولو قال) لأضربنه (مائة مرة أو) مائة (ضربة لم يبر با) لمائة (المجموعة) ؛ لأنه لم يضربه بها إلا مرة أو ضربة قال ابن الرفعة: وعليه يعتبر فيه التوالي ذكره الإمام (فصل) في حنث الناسي والجاهل والمكره (لا يحنث ناس) ليمينه (وجاهل) بأن ما أتى به هو المحلوف عليه (ومكره) عليه (في يمين) بالله تعالى وطلاق وعتق لخبر «رفع عن أمتي الخطأ أو النسيان وما استكرهوا عليه» (ولا تنحل اليمين) بالإتيان بالمحلوف عليه ناسيا أو جاهلا أو مكرها؛ لأنا إذا لم نحنثه لم نجعل يمينه متناولة لما وجد إذ لو تناولته لحنث قال الإسنوي: قد تقدم في أوائل تعليق الطلاق أنه لو قال أنت طالق قبل أن أضربك بشهر فضربها قبل مضيه لم تطلق وانحلت اليمين وهذه مع مسألتنا على حد سواء فإن المحلوف عليه قد وجد في كل منهما إلا أنه لم يحنث لمانع، وهو النسيان مثلا هنا واستحالة الحنث قبل اليمين هناك فالمتجه ما هناك، وهو الانحلال لوجود المعلق عليه حقيقة انتهى يجاب بأن وجود الفعل في تلك معتد به شرعا حتى يترتب عليه أحكامه من الانحلال وغيره، وإن امتنع الحنث به للاستحالة المذكورة بخلافه هنا ليس معتدا به شرعا (وإن حلف لا يدخل الدار مختارا ولا مكرها ولا ناسيا حنث بذلك كله) عملا بتعليقه (فلو انقلب) الحالف (من نومه) بجنب الدار (فحصل فيها أو حمل) إليها (و) لو (لم يمتنع لم يحنث) [حاشية الرملي الكبير] قوله نعم إن وصف الضرب بالشدة) أو نوى ضربا شديدا [فرع حلف ليضربنه مائة عود أو عصا أو خشبة فشدها وضربه بها مرة] (قوله ولو شك في إصابته) قال الزركشي: مراده بالشك استواء الطرفين فإنه قال في الروضة: كذا فرض الجمهور مسألة الخلاف فيما إذا شك وذكر الدارمي وابن الصباغ والمتولي أنه إذا شك حنث وحمل النص على ما إذا غلب على ظنه إصابة الجميع، وهو حسن لكن الأول أصح؛ لأنه بعد هذا الضرب يشك في الحنث والأصل عدمه اهـ وتناول الشك أيضا ما إذا ترجح عدم إصابة الجميع بناء على اصطلاح

الفقهاء في حمل الشك على خلاف اليقين وقال في المهمات: لا يمكن القول وكلام الأصحاب متفق على اشتراط الظن هنا تصريحا وتلويحا وبعبارة أخرى لو شك في إصابة الجميع لكن ترجح عدمها فمقتضى كلام الأصحاب كما في المهمات عدم البر، وهو الراجح (قوله ولو قال مائة سوط لم يبر بالعثكال إلخ) فإن قلت كيف للسيد أن يبر في يمينه إذا حلف ليضربن عبده مائة سوط فإن ذلك معصية فقد حلف على مستحيل شرعا قال الشيخ برهان الدين لم أجد تصريحا في المنقول بذلك وقد يقال الإيلام ليس بشرط فللسيد أن يضربه مائة لا إيلام فيها فإنه لا ضرر على العبد في ذلك قال الأذرعي، وهذا عجب إنما المقصود أن البر يحصل وكونه يعصى به أو لا كلام آخر كما لو حلف ليفعلن أمرا من قتل أو سرقة أو شرب خمر أو غيرها ففعل ذلك يخلص من الحنث وليس في كلامهم تعرض لتجويز ضرب المائة أصلا فلا حاجة إلى هذا التكلف (قوله نبه عليه الأذرعي) أي وغيره (قوله؛ لأنه لم يضربه لها إلا مرة أو ضربه) بدليل ما لو رمى الجمار السبع دفعة [فصل في حنث الناسي والجاهل والمكره] (قوله والمتجه ما هناك، وهو الانحلال إلخ) أمكن الناسي والمكره لم يتعلق بفعلهما معنى الحنث والمنع فلا تنحل به اليمين ت وقوله لم يتعلق بفعلهما معنى الحنث إلخ أشار إلى تصحيحه ثم أجاب الأصل بأنه يتبع اللغة تارة إلخ قالوا في الأيمان أنها تبنى أولا على اللغة على العرف، وهذا كله مخالف لكلام الأصوليين أنه يقدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي والجواب أن كلام الأصوليين إنما هو في الحقائق والأدلة التي استنبط منها الأحكام فيقدم فيها الشرعي على العرفي كبيع الهازل وطلاقه فإنه نافذ، وإن كان أهل العرف لا ينفذونه ويقدم العرفي فيهما على اللغوي عند التعارض؛ لأن العرف طارئ على اللغة فهو كالناسخ لها وكتب أيضا وقال ابن عبد السلام قاعدة الأيمان البناء على العرف إذا لم يضطرب فإن اضطرب فالرجوع إلى اللغة

إذ لا اختيار له في الأولى ولا فعل منه في الثانية (أو) حمل إليها (بأمره حنث) كما لو ركب دابة ودخلها ويصدق حينئذ أن يقال دخلها على ظهر فلان كما يصدق أن يقال دخلها راكبا [فصل حلف لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم] (فصل) لو (حلف لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم حنث، وإن استثناه) بلفظه أو بقلبه لوجود صورة الدخول على الجميع؛ ولأن الفعل لا يدخله الاستثناء لما يأتي (بخلاف) نظيره في (السلام) والفرق أن الدخول لكونه فعلا لا يتبعض إذ لا ينتظم أن يقال دخلت عليكم إلا فلانا بخلاف السلام والكلام (فإن لم يعلم أنه فيهم فقولا) حنث (الجاهل) فلا يحنث على الأصح (ولو دخل عالما به لشغل حيث هو) أي زيد أي في المكان الذي هو فيه (حنث) بخلاف ما لو دخل جاهلا به (فإن دخل عليه زيد لم يحنث ولو استدام) الحالف؛ لأن اليمين إنما انعقدت على فعله لا على فعل زيد [

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to reside in a house?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1656)

فصل حلف لا يسكنها، أو لا يقيم فيها، فليخرج في الحال من بابها إن أمكنه، فلو لم يمكنه أن يخرج من بابها لم يحنث بالصعود للخروج، ولو كان لها بابان لم يحنث بالخروج من أحدهما؛ لأنه أخذ في الخروج، وإن بعد مسلكه، فإن مكث بلا عذر حسي بأن أغلق عليه الباب أو منع من الخروج، أو خاف على نفسه أو ماله لو خرج، أو كان مريضا أو زمنا لا يقدر على الخروج ولم يجد من يخرجه أو مرض وعجز بعد الحلف على الأصح من قولي المكره.

Mas'alah: What is the ruling if a third party builds a barrier in an oath not to cohabit?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1656)

فأما لو كان البناء بأمر غير الحالف إما المحلوف عليه أو غيره، فإنه يحنث الحالف قطعا؛ لأنه لم يفعل ولم يأمر بالبناء، لم يكن مشتغلا برفع المساكنة، فتوجه إليه الحنث قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a place while already inside?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1657)

ولو حلف لا يدخلها وهو فيها، فلا حنث بالإقامة فيها، أو لا يخرج منها وليس فيها، فلا حنث إلا بخروج منها بعد دخولها.

Mas'alah: What constitutes entering a house for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1657)

وإذا حلف لا يدخل دار كذا، حيث بأن يصير داخل محوط الدار بأي وجه كان باختياره، إلا في الحجرة التي باجها خارج الدار وهي فوق الدار، ولا يحنث بالسطح غير المحوط، وكذا المحوط من جانبين أو ثلاثة أو أربعة على الأصح بتحويط مانع نيئا أو خشب ونبق، فأما ما ليس بمانع كالقصب وما ضعف من الخشب فلا يحنث بمصيره فيه قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on entering a roofed or partially roofed area in an oath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1657)

فإن كان المحوط سقفا كله حنث قطعا، إذا كان يصعد إليه من الدار، وكذا إن كان مسقفا بعضه وصار الحالف تحت المسقفة، فإن صار في المكشوف من السطح بالتسور أو بالنزول من دار الجار مثلا، فإنه لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on entering an archway or inserting a body part in an oath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1657)

ولا يحنث بدخول طاق قدام الباب على الأصح، ولا يحنث بدخول يده أو رأسه أو رجله التي إن وضع رجله فيها معتمدا عليها، وباقي بدنه خارجها حنث.

Mas'alah: What is the ruling on entering a partially demolished house in an oath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1657)

وإذا انهدمت وبقي منها شيء فإن منع الهدم من سكنى الباقي وسكنى المنهدم لم يحنث بدخول الباقي، ولا بدخول المستهدم، وإن نفع من سكنى المستهدم دون الباقي على عمارته لم يحنث بدخول المستهدم منها، ويحنث بدخول الباقي من عمارتها.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house whose walls remain or which becomes vacant land in an oath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1658)

ولو انهدمت بيوتها وبقي سورها، وهو مانع لعلوه، فإن الحالف يحنث بدخوله، وإن كان غير مانع لقصره فلا يحنث بدخوله على الصحيح، ولا يحنث إذا صارت فضاء، أو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا بعدما انهدمت.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house owned by someone in an oath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1658)

وإذا حلف لا يدخل دار زيد، حنث بدخول ما ملكه، وإن لم يسكنه، إلا أن يريد مسكنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a house, slave, or wife after sale or divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1658)

وإن حلف لا يدخل دار زيد، أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما، وزال ملك البائع عنهما، أو طلقها بائنا، لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath specifying a particular house, wife, or slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1658)

فلو قال داره هذه، أو زوجته هذه، أو عبده هذا، فيحنث، إلا أن يريد ما دام ملكه، ولا يحنث إذا كلمهما بعد البيع وزوال الملك عنهما، أو كلمهما بعد الطلاق البائن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter through a specific door that is moved?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1658)

وإن حلف لا يدخلها من ذا الباب، فنزع ونصب في موضع آخر منها حنث بالأول على النص دون الثاني. وقيل: لا يحنث بواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a mosque, church, or cave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1658)

ولا يحنث بمسجد وكنيسة وغار جبل لم يتخذ مسكنا، فأما ما اتخذ من ذلك مسكنا فإنه يحنث به على أصل الشافعي -رضي الله عنه-. (1) "الوسيط" (7/ 227) للغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter upon someone or not to greet them?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1659)

ولو حلف لا يدخل على زيد، فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث على. . . [1] الطريقين، فلو جهل حضوره فخلاف حنث الجاهل، ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو منهم واستثناه لم يحنث، وإن أطلق حنث على المذهب، إلا أن يسلم الحالف من

الصلاة فلا يحنث سواء أكان إماما، أو مأموما، أو منفردا، والمحلوف عليه هناك غير مصل؛ لأن الذي يحلف عليه الإنسان أنه لا يسلم إنما هو السلام الخاص الذي يحصل به الأنس، وزوال الهجران، وهذا إنما يكون في السلام في غير الصلاة، فإنه هو الذي يحلف على تركه [2]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear two specific garments?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1663)

أو لا يلبس هذين، أو لا يلبس هذا وهذا لم يحنث بأحدهما، أو لا ألبس هذا ولا هذا، حنث بأحدهما، وتبقى اليمين منعقدة على الفعل الآخر على أصح الوجهين، حتى إذا وجد يكفر أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat food tomorrow if one dies before then?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1663)

وإن حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فمات قبله من غير أن يقتل نفسه فلا شيء عليه على المذهب، وإن مات أو تلف الطعام في غد بعد غلته من أكله لا يحنث على النص مع بقاء الوقت الذي يمكن فيه البر لو بقي الطعام. قال شيخنا: وهو المذهب المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath if the person kills himself after the appointed time?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1663)

ولو قتل نفسه بعد مجيء الغد، فإنه يحنث، كما إذا قتل نفسه قبل الغد، (1) كذا، ولعل صوابه: إن أكلها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak if one glorifies Allah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1664)

ولو حلف لا يتكلم فسبح حنث على الأرجح؛ لأنه تكلم، ولكنه لم يكلم الناس، وهو لم يحلف على أن لا يكلم الناس، ولا يحنث إذا قرأ القرآن.

Mas'alah: Does greeting someone break an oath not to speak to them?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1664)

وإن حلف أن لا يكلمه، فسلم عليه في غير الصلاة حنث. وإن كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيده أو غيرها فلا يحنث على الأظهر.

Mas'alah: Does reciting a verse break an oath not to speak?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1664)

وإن قرأ آية وقعدا لقراه، أو أطلق لم يحنث، وإلا حنث.

Mas'alah: What constitutes fulfilling an oath to strike someone?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1665)

وإن حلف ليضربنه، فالبر بما يسمى ضربا، ولا يشترط الإيلام، إلا أن يقول: ضربا شديدا، فيشترط الإيلام مع ضرب تطلق اللغة عليه شديدا، ولا يكفي وضع سوط عليه، وعض، وخنق، ونتف شعر؛ لأن ذلك لا يسمى ضربا. وأما اللطم والوكز فيكفيان في البر إذا حلف على الضرب على الأصح.

Mas'alah: How is an oath to strike someone a hundred lashes fulfilled?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1665)

ولو حلف ليضربنه مائة سوط، أو خشبة، فشد مائة مما سماه، وضربه بها ضربة، أو بعثكال عليه مائة شمراخ بر بالشد فيما سماه ولا يبر بالعثكال فيما إذا حلف ليضربنه مائة سوط على الصحيح، خلافا لما في "المنهاج" [1]، وإنما يبر فيما تقدم إذا أصابه الكل أو تراكم بعض على بعض، فوصل إليه ثقل الكل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a hundred times or to not part until a right is fulfilled?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1665)

ولو حلف ليضربنه مائة مرة، لم يبر بذلك، وإن قال: لا أفارقك حتى أستوفي حقي منك، فهرب قبل استيفاء المحلوف على استيفائه، وكانا ماشيين، ولم يقصر الحالف في الخطى، ولم يقف، أو واقفين ولم يمكنه اتباعه لم يحنث، وكذا إن أمكنه على

الصحيح، وإن فارقه أو وقف حتى ذهب وكانا ماشيين، أو أبرأه أو احتال على غريم ثم فارقه، أو اعتبر مفارقة (1) "المنهاج" (ص 331) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report a wrong to the judge?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1666)

وإذا حلف لا يرى منكرا إلا رفعه إلى القاضي، فرأى وتمكن ولم يرفع حتى مات الحالف حنث، ويحمل على قاضي البلد، فإن عزل فالبر بالرفع إلى القاضي، وإن قال: لأرفعنه إلى قاض، بر بكل قاض. أو لأرفعنه إلى القاضي فلان، فرآه ثم عزل، فإن نوى ما دام قاضيا حنث إن أمكنه رفعه فتركه، وإن لم يمكنه فكمكره، وإن لم ينو بر بالرفع إليه بعد عزله، ومحل حنثه جزما في صورة موت الحالف، وفيما إذا أمكنه رفعه إلى القاضي ما دام قاضيا فتركه ما إذا لم ير المنكر بين يدي القاضي الذي يبر بالرفع إليه، فإن رآه فإنما يحصل البر بأن يخبره به كما قاله المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell or buy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1666)

فرع [2]: حلف لا يبيع ولا يشتري، فعقد لنفسه أو غيره حنث، ولا يحنث بعقد وكيله له. (1) "كتاب الأم" (7/ 85) . (2) "المنهاج" (ص 331) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell or give a gift?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1667)

وإن حلف لا يبيع مال زيد فباعه بيعا صحيحا حنث، وإلا فلا، وإن حلف أن لا يهب له فأوجب له فلم يقبل لم يحنث على الأرجح، وإن قبل ولم يقبض حنث على المعتمد في الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house purchased by someone?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1667)

وإن حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد، لم يحنث بدار ملك بعضها بشفعة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on entering a house partially in an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1181)

وكذلك لو حلف ألا يدخل دار فلان، فأدخل فيها رأسه أو رجليه غير معتمد عليهما – لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3757)

إذا حلف لا يسكن هذه الدار ولا يقيم فيها، فخرج في الحال– لم يحنث، وإن ترك

المتاع فيها، وإن أقام وبعث المتاع والرحل- حنث؛ لأنه حلف على سكنى نفسه، لا على متاعه، وعند أبي حنيفة- رحمه الله-: إن نقل المتاع، ولم يخرج- لم يحنث، وإن خرج

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's oath not to reside?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3758)

وإن كان مريضا لا يقدر على الخروج: فإن لم يجد من يخرجه- لم يحنث، وإن وجد من يأمره، فلم يأمره، حنث؛ وإن مرض وعجز بعدما حلف، فلم يكنه الخروج- هل يحنث؟ فيه قولان؛ كالمكره؛ قال الشيخ رحمه الله: وكذلك لو كان بالليل، فخاف العسس، وإن عاد مريضا مارا- لم يحنث، وإن قعد عنده حنث، ولو خرج في الحال، ثم دخل أو كان خارجا حين حلف، ثم دخل- لا يحنث بالدخول ما لم يمكث، فإذا مكث حنث إلا أن يشتغل بحمل المتاع؛ كما في الابتداء/.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to co-reside with someone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3758)

ولو حلف لا يساكن فلانا في هذه الدار أو في هذا البيت- وهما فيه- فخرج أحدهما في الحال- لم يحنث الحالف، وإن مكثا ساعة حنث، وإن ساكنه في دار أخرى أو بيت آخر- لم يحنث، وإن خرج أحدهما، ثم عاد، فسكنا- حنث، وإن بنى بينهما جدارا من جص أو طين، ولكل واحد من الجانبين مدخل، أو فتحا في الحال مدخلا، هل يحنث؟

فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on building a wall while under an oath of cohabitation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3758)

أحدهما: يحنث؛ لأن البناء يحتاج إلى مدة، وهما يتساكنان في تلك المدة.

Mas'alah: What is the second and more correct opinion on building a wall while under an oath of cohabitation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3758)

والثاني- وهو الأصح-: أنه لا يحنث؛ لأن البناء اشتغال برفع المساكنة.

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning entering a house or cohabitation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3758)

أما إذا خرج في الحال، ثم أمر ببناء الجدار، ثم عاد- لم يحنث، ولو قال: لا أساكن فلانا مطلقا وأراد: في بيت أو في دار، أو [في] سكة- حمل عليه، وإن لم تكن له نية، فإن ساكنه في بيت واحد بحنث] وإن كانا في سكة في دارين- لا يحنث؛ وإن كانا في دار واحدة، أو في خان واحد في بيتين- هل يحنث؟ فيه وجهان، وإن كان في الدار حجرتان مرافقهما متميزة من المدخل والمطبخ والمستحم، وسكن كل واحد حجرة- لا يحنث، ولو حلف لا يدخل دارا، فدخل صحنها، ولم يدخل البناء- حنث، وكذلك

لو دخل الدهليز الذي خلف الباب أو بين البابين– حنث، ولو دخل الطاق ال ذي قدام الباب– لم يحنث، وقيل: يحنث، ولو صعد سطحها، فإن كان غير محوط– لم يحنث، وإن كان محوطا– ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on climbing a roof surrounded by a wall in an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3758)

أحدهما: يحنث؛ لأنه يحيط به سور الدار.

Mas'alah: What is the second opinion on climbing a roof surrounded by a wall in an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3759)

والثاني: لا يحنث؛ لأن السطح حاجز بين الدار وخارجها؛ فصار كما لو لم يكن محوطا، وكما لو صعد حائط الدار.

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning entering, leaving, and continuing actions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3759)

ولو كانت في الدار شجرة منتشرة أغصانها، فتعلق بغصن منها، فصعدها، فإن نزل على طرف السطح حتى أحاط به حائط الدار– حنث، وإن حازى السطح، فهو كما لو صعد السطح، وإن حلف لا يخرج من هذه الدار فصعد السطح: إن لم يكن محوطا– حنث،

وإن كان محوطا– فوجهان، ولو حلف لا يدخل هذه الدار، وهو فيها، فلم يخرج– لا يحنث؛ لأنه لا يعبر بالدخول عن المقام كما لو حلف لا يسكن لا يحنث بالدخول؛ [لأنه لا يعبر بالسكنى عن الدخول] ، وكذلك: لو حلف لا يخرج من هذه الدار، وهو خارج– لا يحنث تى/ يدخل ويخرج؛ حينئذ يحنث، وكذلك: لو حلف لا يتزوج، وهو متوزج، أو لا يتطهر، وهو متطهر، فدام عليه– لا يحنث؛ لأنه لا يعبر [فيه] بالدوام عن الابتداء، أما إذا حلف لا يلبس ثوبا، وهو لابسه، فلم ينزع في الحال، أو حلف لا يركب دابة، وهو راكبها، فلم ينزل– حنث؛ لأنه يعبر باللبس والركوب عن الاستدامة؛ بدليل أنه لو قيل له: انزع الثوب يصح أن يقول: حتى ألبس ساعة، ولو قيل: انزل عن الدابة، يصح أن يقول: حتى أركب ساعة، ولو قيل: اخرج من الدار– لا يحسن [في جوابه] أن يقول: حتى أدخل ساعة، بل يقول: حتى أسكن ساعة، حتى لو حلف لا يلبس ثوب فلان، وهو لابسه، فاستدام– حنث، ولزمته كفارة، فلو حلف ثانيا لا يلبسه، فاستدام– عليه كفارة أخرى؛ لأن اليمين الأولى قد انحلت بالاستدامة الأولى، والدليل عليه أيضا: أنه يجوز أن يقدر المدة بهذه الشياء، فيقول: لبست يوما، وركبت ليلة، وسكنت شهرا، أو أقمت يوما، ولا يصح أن يقول: دخلت الدار يوما، أو تزوجت شهرا، أو تطهرت يوما، ولو حلف [أن] لا يقوم، وهو قائم، فلم يقعد، أو حلف أن لا يقعد، وهو قاعد، فلم يقم– حنث؛ لأنه يعبر بالقيام والقعود عن الدوام، ولو حلف– لا يتطيب، وهو متطيب فاستدام– هل يحنث؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning anger, facing the qiblah, fasting, prayer, and travel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3760)

ولو حلف ألا يغضب، [وكان قد] غضب، فأمسك المغضوب- لا يحنث، ولو حلف ألا يستقبل القبلة، وكان مستقبلها، فدام عليه- حنث، وعند أبي حنيفة: إذا حلف ألا يصوم، فأصبح صائما- حنث، وإن أفطر بعده، وإن حلف ألا يصلي، فشرع فيها- لم يحنث، ما لم يسجد؛ لأن الصوم فعل [واحد] ، وهو الإمساك، فإذا أمسك لحظة، فقد حصل الاسم، والصلاة أفعال متغايرة، فما لم يصل ركعة لا يحصل الاسم؛ فلا يحنث، ولو حلف ألا يسافر، وهو في السفر، فأخذ في العود- لم يحنث؛ لأنه في العود تارك السفر، وإن استدام السفر حنث.

Mas'alah: What constitutes entering a house for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3760)

ولو حلف لا يدخل دارا، فأدخل فيها رأسه، أو وضع فيها إحدى رجليه- لم

Mas'alah: What constitutes entering or leaving a house for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3761)

يحنث، وإذا وضع [فيها] رجليه معتمدا عليهما- حنث، وكذلك: لو حلف ألا يخرج منها، فأخرج رأسه أو إحدى رجليه- لم يحنث، [وإذا] أخرج رجليه معتمدا عليهما- حنث، وإن كان قاعدا فمد رجليه، فأخرج قدميه- لم يحنث ولو حلف لا يدخل دارا، فحمل وأدخل- نظر، إن حمل بأمره- حنث؛ كما لو ركب دابة ودخلها، وإن حمل بغير أمره- لم يحنث؛ سواء [كان] أمكنه الامتناع، فلم يفعل وتراخى أو لم يمكنه

الامتناع.

Mas'alah: What is Malik's view on being carried into a house against an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3761)

وقال مالك- رحمه الله-: إن تراخى وأمكنه الامتناع- حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a specific garment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3765)

فصل فيما لو حلف لا يلبس هذا الثوب.

Mas'alah: What constitutes wearing a garment for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3765)

إذا حلف لا يلبس هذا الثوب، واتخذ منه قميصا أو سراويل أو قباء أو اتزر أو ارتدى به أو تعمم أو على أي وجه لبس- حنث، ولو كان معه رداء فحلف، وقال: لا البس هذا الثوب رداء، فارتدى به- حنث، [فإن اتزر به أو تعمم أو جعله قميصا أو سراويل، فلبسه، أو قال: لا ألبسه سراويل، فاتزر به أو لا ألبسه قميصا، فارتدى- به- لم يحنث، ولو قال: لا ألبسه وهو رداء، فارتدى به، أو اتزر به أو تعمم- حنث؛ لأنه لبسه وهو رداء، وإن جعله قميصا أو سراويل] فلبسه- لم يحنث؛ لأنه لم يلبسه وهو رداء، ولو

قال: لا ألبس هذا الرداء، فارتدى به– حنث، ولو اتزر به أو تعمم أو جعله قميصا، فلبسه– هل يحنث؟ فيه وجهان، وكذلك لو قال: لا ألبس هذا السراويل، فاتزر به، أو قال: لا ألبس هذا الخف، فاتخذ منه نعلا، ولبسه، أو ذا القميص، فجعله حبة– فيه وجهان: أحدهما: يحنث؛ لوجود الإشارة. والثاني: لا يحنث؛ لتبدل الاسم؛ كالدار إذا صارت فضاء.

Mas'alah: Does altering a garment before wearing it affect an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3766)

قال الشيخ– رحمه الله: فإن قلنا: لا يحنث: فلو قال: هذا القميص، فشقه، ثم أعاده، أو هذا الخف، ففتقه، وأعاده– هل يحنث إذا لبسه؟ فيه وجهان؛ كالدار إذا هدمها، ثم بناها بتلك الآلة، ولو حلف لا يلبس هذا الغزل، فنسجه، ولبسه– حنث؛ لأن الغزل لا يمكن لبسه، إلا منسوجا؛ فكان يمينه على منسوجه؛ كما لو حلف لا يأكل هذا الحيوان، فذبحه، وأكله– حنث؛ لأنه لا يمكن أكله حيا، فيمينه كان على لحمه.

Mas'alah: Does wearing armor or footwear count as wearing a garment in an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3766)

ولو حلف لا يلبس شيئا، فلبس درعا أو جوشنا أو خفا أو نعلا– هل يحنث؟ فيه وجهان: أحدهما: يحنث؛ لأنه لبس شيئا. والثاني: لا يحنث؛ لن إطلاق اللبس لا ينصرف إلى غير الثياب.

Mas'alah: What constitutes wearing jewelry for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3766)

فلو حلف لا يلبس حليا، فلبس خاتما من ذهب أو فضة أو مخنقة من لؤلؤ أو غيره من الجواهر- يحنث؛ لأن جميعها حلي؛ قال الله تعالى: {يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا} [الحج: 23] وإن لبس شيئا من الخرز؛ قال الشيخ: فإن كان من عادته التحلي به؛ كأهل السواد- حنث؛ لأنهم يسمونه حليا، وهل يحنث بلبسه غيرهم؟ فيه وجهان؛ كما ذكرنا فيما لو حلف [ألا] يدخل بيتا، فدخل غير البدوي بيتا من شعر- هل يحنث؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Does wearing a decorated sword or belt count as wearing jewelry in an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3766)

ولو تقلد سيفا محلى- لم يحنث؛ لأن السيف ليس بحلي، ولو لبس منطقة محلاة- ففيه وجهان: أحدهما: لا يحنث؛ كالسيف. والثاني: يحنث؛ لأنها من حلي الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring on a non-standard finger in an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3766)

ولو حلف لا يلبس خاتما، فلبسه في غير الخنصر- لا يحنث؛ لأنه غير متعارف [كما] لو حلف ألا يلبس قلنسوة، فلبسها في رجله - لم يحنث، ولو حلف لا يلبس ثوب فلان، فوهب له فلان [ثوبا] ، وسلمه غليه، فلبسه- لم يحنث؛ لأنه لبس ثوب نفسه لا

ثوب فلان، ولو قال: لاى البس ثوب رجل من عليه، فوهب له رجل ثوبا، فلبسه- حنث؛

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding sitting on a mat or hanging something on a peg?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3767)

ولو حلف لا يجلس على البساط، فجلس على الأرض- لا يحنث/ وإن سماها الله تعالى بساطا؛ فقال: {والله جعل لكم الأرض بساطا} [نوح: 19] لأنه لا يطلق عليه اسم البساط في العرف؛ كما لو حلف لا يعلق شيئا على الوتد، فعلق على جبل- لم يحنث، وقد سماه الله تعالى وتدا، فقال: {والجبال أوتادا} [النبأ: 7] .

Mas'alah: What is the ruling on entering two houses or wearing two garments when one has sworn an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3778)

ولو حلف لا يدخل دارين- لا يحنث بدخول أحدهما، حتى يدخلهما، وكذلك: لو حلف لا يلبس هذين الثوبين- فلا يحنث بلبس أحدهما وإذا لبسهما- حنث، سواء لبسهما معا، أو لبس أحدهما ثم نزعه ولبس الآخر، ولو قال: لا ألبس هذا ولا هذا- حنث بلبس أحدهما، وعند مالك- رحمه الله-: إذا قال: لا أدخل هاتين الدارين أو: لا ألبس هذين الثوبين- فيحنث بأحدهما، ووافقنا فيما لو قال: لا ألبسهما أو: لا أدخلهما- أنه لا يبر بأحدهما، حتى يأتي بهما [جميعا] .

Mas'alah: What is the section on an oath not to speak to someone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3784)

فصل فيما لو حلف لا يكلم فلانا

Mas'alah: What constitutes speaking in an oath not to speak to someone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3784)

إذا حلف لا يكلم فلانا فسلم عليه- حنث، وإن كتب إليه كتابا أو أرسل له رسولا- ففيه قولان، قال في الجديد - وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزني-: لا يحنث؛ لأنه لا يسمى كلاما في العادة؛ بدليل أنه لا يخرج المهاجر به عن إثم الهجران. وقال في القديم: يحنث؛ لأن الله تعالى قال: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب} إلى قوله: {أو يرسل رسولا} [الشورى: 51] ؛ استثنى الوحي- وهو الرسالة- من الكلام؛ فدل أنها منه، ولأنه بمنزلة الكلام بين الغائبين، وإن لم يخرج به عن [إثم] الهجران؛ [كما لو لقيه، فشتمه، أو قصده خصمه؛ ليكلمه، فزجره، وقال: تنح عني- يحنث، وإن لم يخرج به عن إثم الهجران] وقال ابن أبي هريرة: يخرج بالكتاب والرسالة عن إثم الهجران؛ لأن المقصود من الكلام إزالة الوحش، ويحصل ذلك بالمكاتبة والمراسلة، ولو أشار إليه بيده أو بعينه رمزا، هل يحنث؟ قال أصحابنا: فيه قولان؛ كالكتابة: أحدهما: يحنث؛ لأن الله تعالى استثنى الرمز من الكلام؛ فقال: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] ؛ [فدل أنه من الكلام] . والثاني- وهو الأصح-: لا يحنث؛ لأن الله تعالى قال: {فإما ترين من البشر أحدا فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا} [مريم: 26] ، ثم قال: {فأشارت إليه}

[مريم: 29] ، ولو كانت الإشارة كلاما- لم تفعله، ولو قرأ آية من القرآن، ففهم ذلك الرجل بالقراءة مقصوده؛ مثل: أن دق الباب، فقال: {ادخلوها بسلام آمنين} [الشعراء: 46] ، فإن كان قصده قراءة القرآن- لم يحنث؛ وإلا حنث. وإن حلف لا يكلم الناس- يتناول الرجال والنساء والأطفال؛ فإن قال: "ناسا" - انصرف إلى ثلاثة أنفس ولو حلف لا يتكلم، فقرأ القرآن، أو سبح- لم يحنث؛ لأن إطلاقه يتناول كلام الآدميين، وعند أبي حنيفة- رحمه الله-: أن قراءة القرآن في غير صلاة حنث. وإن حلف لا يقرأ القرآن فقرأ جنبا- حنث، وإن لم يثب عليه، ولو حلف أن يقرأ،

فقرأ جنبا- بر، وإن كان إثما قال الشيخ- رحمه الله-: ولو نذر أن يقرأ القرآن، فقرأ جنبا- لم يخرج عن نذره؛ لأن المقصود من النذر القربة، ولا قربة/ في المعصية؛ حتى لو حلف لا يقرأ القرآن [جنبا] فقرأ جنبا- عصى، وخرج عن يمينه، ولو نذر أن يقرأ جنبا، لا ينعقد نذره؛ كما لو نذر أن يصلي محدثا، لا ينعقد نذره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report a wrongdoing to the judge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3786)

فصل فيما لو حلف ألا يرى منكرا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report a specific wrongdoing to the judge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3786)

إذا حلف لا يرى منكرا إلا رفعه إلى القاضي أو قال: لا أرى فلانا يسرق إلا رفعته/

إلى القاضي: فإن لم يره حتى مات– لا شيء عليه، وإن رآه، ولم يرفعه إلى القاضي حتى مات– نظر: إن مات بعد التمكن– حنث، وإن مات قبل التمكن– فعلى قولين، وهذا اللفظ يتناول قاضي البلد، حتى لو عزل قاضي البلد، وولي غيره، فرفعه إلى الثاني– بر، وإن رفعه إلى المعزول، أو إلى قاضي بلد آخر– لم يبر، ولو قال: إلا رفعته إلى قاض، فأي قاض من قضاة المسلمين رفعه إليه في ولايته– بر، سواء كان يتسمن قاضيا أو حاكما، وإن رفعه إلى قاض في غير ولايته، أو إلى المعزول– لم يبر؛ لأنه لا يقدر على إقامة موجبة عليه. ولو قال: إلا رفعته إلى القاضي فلان بن فلان، فإن مات ذلك القاضي قيل إن رآه– خرج عن اليمين؛ كما لو مات الحالف، وإن مات بعد أن رآه، ولم يرفع إليه مع التمكن– حنث، وإن لم يتمكن لحبس أو مرض– فيه قولان، وإن اشتغل في الحال بإتيان القاضي، فمات القاضي قبل أن يصل إليه– فيه طريقان: أحدهما: على قولين. والثاني: لا يحنث؛ لأن الاشتغال بأسباب الرفع – كالرفع. ولو رآه ثم عزل القاضي– نظر: إن أراد بقوله: "إلا رفعته إليه" : ما دام قاضيا– فهو كما لو مات، فإن تمكن من الرفع إليه، فلم يرفع– حنث، وإلا فقولان، وإن أراد [به] أنه يخبره وإن لم يكن قاضيا عليه أن يخبره بعد العزل، فإن لم يفعل– حنث، وإن أطلق يحمل على الرفع إليه في حال القضاء أم على الإخبار في أي وقت كان؟ [فيه وجهان] ، ولو رأى ذلك بعد عزل القاضي: فإن أراد الرفع في حال القضاء فلا شيء عليه، وإن أراد الإخبار يخبره بعد العزل: فإن لم يفعل– حنث. ولا يشترط في الرفع إلى القاضي أن يذهب معه إليه، بل إذا ذهب وحده، وأخبر القاضي، أو كتب إليه، أو أرسل رسولا، حتى أخبره– بر في يمينه، وإن كان القاضي قد رآه بنفسه في ذلك الأمر– فعلى الحالف إخباره حتى يبر، ولو حلف لا يرفع منكرا إلى القاضي– لا يحنث إلا بالرفع إلى قاضي البلد؛ لأن

التعريف بالألف واللام ينصرف إليه؛ وإن كان بالبلد قاض عند اليمين، فعزل وولي غيره، فرفع إلى الثاني- حنث، وإن قال: "إلى فلان"

القاضي- لا يحنث بالرفع إليه، وهل/ يشترط أن يكون قاضيا يوم الرفع إليه؟ فيه وجاهن؛ كما ذكرنا في البر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to live in a house while already in it?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=281)

إذا قال: والله لا سكنت دارا وهو فيها وأمكنه الخروج منها ولم يخرج حنث، وإن خرج منها بنية التحول لم يحنث، وإن رجع إليها لنقل القماش لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to cohabit with someone?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=281)

وإن حلف لا يساكن فلانا، فسكن كل واحد منهما في بيت من دار كبيرة أو خان، وانفرد بباب وغلق؛ لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter a house while already in it?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=281)

وإن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها فلم يخرج ففيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to wear a garment while already wearing it?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=281)

وإن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه واستدام، أو لا يركب دابة وهو راكبها واستدام؛ حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be married while already married?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=281)

وإن حلف لا يتزوج وهو متزوج، أو لا يتطيب وهو متطيب، أو لا يتطهر وهو متطهر فاستدام؛ لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and climbing its roof?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=281)

وإن حلف لا يدخل دارا فصعد سطحها لم يحنث. وقيل: إن كان محجرا حنث، وإن كان فيها نهر فحصل في النهر الذي فيها، أو صعد شجرة يحيط بها حيطان الدار؛ حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that is later sold?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=281)

وإن حلف لا يدخل دار فلان هذه، فباعها ودخلها؛ حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that is rented or borrowed?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=281)

وإن حلف لا يدخل دار فلان، فدخل دارا يسكنها بكراء أو عارية؛ لم يحنث إلا أن ينوي ما يسكنها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a dwelling that is rented or borrowed?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=281)

وإن حلف لا يدخل مسكن فلان، فدخل ما يسكنها بإجارة أو إعارة؛ حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that becomes an empty plot or is rebuilt?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=281)

وإن حلف لا يدخل هذه الدار، فصارت عرصة [1] فدخلها؛ لم يحنث، وإن أعيدت بنقضها فدخلها؛ فقد قيل: يحنث. وقيل: لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house through its door if the door is moved?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=281)

وإن قال: لا دخلت هذه الدار من بابها، فحول بابها إلى موضع آخر؛ فقد قيل: لا يحنث، وهو ظاهرالنص. وقيل: يحنث، وهو الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a tent or a mosque?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=281)

وإن حلف لا يدخل بيتا، فدخل بيتا من شعر أو أدم؛ حنث على ظاهر النص. وقيل: إن دخله حضري لم يحنث، وإن حلف لا يدخل بيتا، فدخل مسجدا لم يحنث. وإن (1) العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. مختار الصحاح. 424.

Mas'alah: Does speaking to a dead or sleeping person break an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4807)

فرع آخر لو كلمته ميتا أو نائما لم يحنث لأن الموتى لا يكلمون وإنما يكلم من يسمع ويجيب، فإن قيل فقد كلم النبي صلى الله عليه وسلم قتلى بدر فقال: "يا شيبة يا عتبة" فقيل له: أتكلم الموتى؟ فقال: "لستم بأسمع منهم" . قيل تلك معجزة النبي صلى الله عليه وسلم والميت لا يسمع، قال الله تعالى: {وما أنت بمسمع من في القبور} [فاطر: 22] .

Mas'alah: Does speaking to an insane person break an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4807)

فرع آخر لو كلمته وهو مجنون مغلوب عليه لم يحنث لأن مثله لا يكلم، وقال القفال في المجنون: يحنث وهذا حسن عندي.

Mas'alah: Does greeting a group including the named person break an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4807)

فرع آخر لو سلمت على جماعة وفيهم ذلك الرجل فإن لم تعن له حنث وإن عزلته بنيتها ففي حنثه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to live in a house and then delays leaving?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5145)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "وإذا كان في دار فحلف أن لا يسكنها أخذ في الخروج مكانه وإن تخلف ساعة يمكنه الخروج منها فلم يفعل حنث" .

قال في الحاوي: وهذا كما قال، إذا كان ساكنا في دار فحلف أن لا يسكنها فإن بادر بالخروج منها عقيب يمينه بر ولم يحنث وإن توقف عن الخروج مع القدرة عليه حنث، سواء قل مقامه، أو كثر وشرع في إخراج رجله، أو لم يشرع، وقال مالك: إن أقام بعد يمينه يوما وليلة حنث، وإن أقام أقل من يوم وليلة لم يحنث لأنه لا ينطلق عليه اسم

السكنى إلا باستكمال هذا الزمان، وقال أبو حنيفة: إن أقام لنقل رحله وجمع متاعه لم يحنث وإن أقام لغير ذلك حنث، لأنه بإخراج متاعه مفارق لحكم السكنى، وقال زفر بن الهذيل: قد حنث بنفس اليمين، ولا يبر أن يبادر بالخروج، لأنه مقيم على السكنى قبل مفارقتها. ودليلنا هو أن استدامة المقام فيها سكنى لاستصحاب ما تقدم من حاله فحنث لانطلاق اسم السكن عليه بخلاف ما قال مالك وأبو حنيفة، وإذا بادر بالخروج فهو تارك ولا يكون ترك الفعل جاريا مجرى الفعل، لأنهما ضدان، فيبطل به قول زفر، ثم يقال لمالك وأبي حنيفة: قد وافقتما أنه لو حلف لا أقيم في هذه الدار فلبث فيها بعد يمينه حنث وكذلك إذا حلف لا يسكنها، لأن المقام فيها سكنى والسكنى فيها مقام، ويتحرر هذا الاستدلال قياسا فيقال: إن ما حنث به في المقام حنث به في السكنى قياسا على اليوم والليلة مع مالك وعلى من أمسك عن جميع رحله وقياسه مع أبي حنيفة.

Mas'alah: What constitutes fulfillment of an oath not to live in a house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5146)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فيخرج ببدنه متحولا ولا يضره أن يتردد على حمل متاعه وإخراج أهله لأن ذلك ليس بسكنى" . قال في الحاوي: اختلف الفقهاء فيمن حلف لا يسكن دارا هو ساكنها بماذا يبر في يمينه على أربعة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي أنه يبر إذا انتقل منها ببدنه ولا اعتبار بنقل عياله وماله. والثاني: وهو مذهب مالك أنه لا يبر إلا أن ينتقل ببدنه وعياله، ولا اعتبار بنقل ماله. والثالث: وهو مذهب أبي حنيفة: أنه لا يبر، حتى ينتقل ببدنه وعياله وماله؟ فمتى خلف أحدها حنث. والرابع: وهو مذهب محمد بن الحسن أن بره معتبر بنقل بدنه وعياله، وأن ينقل من ماله

ما يستقل به، وإن خلف فيها ما لا يستقل به من سكانها بر، وإن خلف ما يستقل به في سكانها حنث، واستدلوا على اختلاف مذاهبهم في أن البر لا يختص ببدنه دون عياله

وماله بأمرين: أحدهما: أن من استضاف رجلا ببدنه لم ينسب إلى السكنى عنده لخروجه عن عرف السكنى، فصار العيال والمال من جملة السكنى. والثاني: أن من خلف عياله وماله في داره، وخرج منها إلى دكانه، أو بستانه لا يشار بسكناه إلى مكانه ويشار به إلى داره المشتملة على عياله ماله. ودليلنا قول الله تعالى {ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم} [إبراهيم: 37] فكان بالشام وولده وأمه بمكة، فلم يخرج عن سكنى الشام، وإن كان عياله في غيرها. ولأنه لو جاز أن يكون ساكنا فيها بعد الانتقال عنها ببدنه، لبقاء عياله وماله لوجب إذا سافر ببدنه أن يكون كالمقيم في المنع من قصره، وفطره، فلما أجرى عليه حكم السفر وجب أن يجري عليه حكم الانتقال، ولأن المتمتع بالعمرة إلى الحج لو أقام بمكة كان كالمستوطن لها في سقوط الدم عنه، وإن كان عياله وماله في غيرها فدل على أن الاعتبار ببدنه دون عياله وماله، وقد قال الشافعي أنا مقيم بمصر، وأهلي وولدي وكتب بمكة أفتراني ساكن بمكة، لأنه علق يمينه بفعله فوجب أن يكون حكمها موقوفا عليه دون غيره، لأن الأحكام تتعلق بحقائق الأسماء. وأما الجواب عن استشهادهم بالضيف فهو أنه نزلها ضيفا، فلم ينطلق عليه اسم السكنى، وإن كان مع عياله وماله وليس كذلك إذا قصد السكنى فكان اختلاف الاسمين لاختلاف المقصدين موجبا لاختلاف الحكمين، وبمثله يجاب عن استشهادهم الثاني من الخارج إلى دكانه وبستانه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from leaving a house after swearing not to live in it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5147)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من شرط بره أن يكون معتبرا بتعجيل خروجه بنفسه لم يخل حاله من أن يكون قادرا على الخروج أو ممنوعا، فإن كان ممنوعا من الخروج، إما لحبسه في داره المغلق أبوابه، أو لتقييده وإمساكه أو لزمانته، وهو لا يجب من يحملها منها لم يحنث ما كان باقيا على عجزه ومنعه، لأن وجود المكنة شرط في الأفعال المستحقة وخرج فيها أبو علي بن أبي هريرة قولا آخر أنه يحنث من اختلاف قوليه في حنث الناس، وليس بصحيح لما عللنا. وإن كان قادرا على الخروج فتوقف للبس ثيابه التي جرت عادته في الخروج بها لم يحنث ولو توقف لأكل أو شرب حنث، وكذلك لو توقف لطهارة أو صلاة حنث، لأنه لم يقدر على فعل ذلك في غيرها إلا أن يضيق عليه وقت الصلاة، ويعلم أنه إن خرج منها فاتته فلا يحنث بالصلاة، لأن الشرع قد منعه من الخروج قبل الصلاة فكان أوكد من منع المخلوقين، ولو توقف فيها لغلق أبوابه، أو إحراز ما يخاف عليه تلفه من أمواله، فإن

كان يقدر على استنابة أمين فيه حنث، وإن لم يقدر على الاستنابة لم يحنث على الصحيح من المذهب، لأن أخذه في ذلك شروع في الخروج، ويحتمل وجها آخر أنه يحنث، لأنه منع لا يختص ببدنه، وإن قدر على الخروج وارتفعت عوارض المنع حنث بقليل المقام وكثيره فإن كان لخروجه بابان يقرب من أحدهما ويبعد من الآخر كان مخيرا في الخروج من أيهما شاء، ولا يحنث بالخروج من أبعدهما، لأنه أخذ في الخروج وإن بعد مسلكه، فإن صعد إلى علوها للخروج من سطحهما، وله باب يخرج منه حنث؛ لأنه بالصعود في حكم المقيم، ولو لم يقدر على الخروج من بابه لم يحنث بالصعود للخروج.

Mas'alah: What is the ruling on returning to a house after leaving it under an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5148)

فصل: وإذا خرج منها، ثم عاد إليها لنقل عياله، أو ماله، سواء قدر على الاستنابة في ذلك، أو لم يقدر، لأنه لا يكون بالعود بعد الخروج لنقل أهل، أو رحل ساكنا، فإن لبث بعد العود لغير نقل أهل أو رحل حنث، قل زمانه لبثه أو كثر، ويراعى في لبثه لنقل الرحل والأهل وما جرى به العرف من غير إرهاق، ولا استعجال. فإن قال: (أردت بيميني لا سكنت هذه الدار شهرا) فإن كانت بالله، حملت على ما نواه ظاهرا أو باطنا لأنها مختصة بحق الله الذي يحمل فيه على نيته، وإن كانت بطلاق، أو عتاق حمل على التأبيد في ظاهر الحكم لوجود خصم فيه، وكان في الباطن مدينا فيما بينه وبين الله تعالى، ومحمولا على ما نواه، ولو قال (لا سكنتها يوما، كانت معلقة إلي مثل وقته من غده، ولو قال: (لا سكنتها يومي هذا) انقضت بغروب الشمس من يومه، يكون في الأولة مستوفيا اليوم، وفي الثانية مستوفيا لبقية اليوم: لوقوع الفرق بين الإطلاق والتعيين.

Mas'alah: What constitutes co-residence in an oath not to co-reside with someone?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5148)

مسألة: قال الشافعي: {ولو حلف أن لا يساكنه وهو ساكن فإن أقاما جميعا ساعة يمكنه التحويل عنه حنث} . قال في الحاوي: أما المساكنة فهي المفاعلة بين اثنين، فأكثر، فإذا حلف "لا ساكنت فلانا" فاليمين منعقدة على أن لا يجتمعا في مسكن واحد، وبر الحالف بخروج أحدهما، فإن خرج الحالف، وبقي المحلوف عليه، بر وإن خرج

المحلوف عليه، وبقي الحالف بر وإن خرجا معا كان أوكد في البرد، وإن بقيا فيها معا، حنث الحالف، وإن قال: "والله لا سكنت مع زيد" فقد ذهب بعض أصحابنا البصريين أحسبه "أبا الفياض" إلى أن اليمين تكون متعلقة بفعل الحالف وحده، فإن خرج الحالف بر، وإن خرج المحلوف عليه، لم يبر، لأنه أضاف الفعل إلى نفسه، وهكذا لو قال: "والله لا سكن معي زيد" كان تعلق البر بفعل المحلوف عليه وحده، فإن خرج المحلوف عليه بر، وإن خرج

الحالف لم يبر، لأنه أضاف الفعل إلى المحلوف عليه إلى نفسه وفرق بين هذين وبين المساكنة، وهذا وإن كان له وجه فهو ضعيف والصحيح أنه يبر في هذه المسائل الثلاث بخروج أحدهما، لأن اليمين معها معقودة على الإجماع فيها، وبخروج أحدهما يزول الاجتماع، فوجب أن يقع له البر، والله أعلم.

Mas'alah: How is an oath not to co-reside with multiple persons fulfilled?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5149)

فصل: ولو قال: والله لا سكنت زيدا وعمرا بر بخروج أحدهما. ولو قال: والله لا ساكنت زيدا، ولا عمرا، لم يبر بخروج أحدهما، لأن كل واحد منهما محلوف عليه، وكان بره بخروجه دونهما، أو بخروجهما معا دونه، وفي الأولى يبر بخروجه، أو بخروج أحدهما لأن يمينه في الأولى معقودة على الاجتماع، وفي الثانية معقودة على الإفراد والله أعلم.

Mas'alah: Does climbing onto the roof of a house break an oath not to enter it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5150)

مسألة: قال الشافعي: "ولو حلف لا يدخلها فرمى فوقها لم يحنث حتى يدخل بيتا منها أو عرصتها" . قال في الحاوي: وهذا كما قال، إذا حلف لا يدخل الدار فرقى سطحها والسطح غير محجز لم يحنث. وقال أبو حنيفة: يحنث احتجاجا، بأنه من حقوقها، وإن سورها محيط به فأشبه قرارها. ودليلنا شيئان: أحدهما: أن السطح حاجز فأشبه سورها، فصار الراقي عليه كالراقي علي السور، وقد وافق علي أنه لا يحنث، بارتقائه علي السور، كذلك يجب أن لا يحنث بارتقائه على السطح. والثاني: هو أن الدار حرز لما فيها، يقطع سارقه، وما فوق السطح ليس بمحرز، ولا قطع علي سارقه، فلما خرج عن حكم الحرز في القطع وجب أن يخرج عن حكم الدار في الحنث.

واستدلالهم بأنه من حقوقها يبطل بارتقائه على سورها. واستدلاله بأنه محيط بها كالسور فصحيح، لكن ما فوق السطح جار مجرى ما وراء السور.

Mas'alah: What is the ruling on climbing a roof with a barrier in relation to an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5151)

فصل: فأما إذا كان علي السطح تحجيز، فهو علي ضربين: أحدهما: أن يكون غير مانع كالقصب، وما ضعف من الخشب، فلا يحنث بارتقائه عليه. والثاني: أن يكون مانعا ببناء يمتنع بمثله ويتحرز من بناء أو خشب وثيق فقد اختلف أصحابنا في حنثه بارتقائه على ثلاثة أوجه: أحدهما: يحنث ويشبه أن يكون قول أبي إسحاق المروزي، لأن

إحاطة السطح بالدار تحجز عما فوقه. والثاني: يحنث وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، لأن السترة محيطة بالدار، فأشبهت السور. والثالث: وهو طريقة أبي الفياض إن كانت السترة عالية يحجز مثلها، لو كان في العرصة حنث، وإن كانت السترة قصيرة لا يحجز مثلها، لو كان في العرصة، لم يحنث، ولو كان في السطح غرفة فدخلها يحنث، ولو نزل من السطح إلى مرقاة من درجتها الداخلة فيها، حنث، ولو صعد من درج الدار إلى سطحها، والدرجة خارج الدار معقودة، أو غير معقودة، فإن لم يدخل في سور الدار، لم يحنث وإن دخلت في سور الدار، حتى تجاوزته في الدخول حنث، وإن لم تتجاوز حد السور لم يحنث، وإن رقى على شجرة الدار، وأغصانها في الدار، وعدل عن أغصانها الداخلة لم يحنث، وإن صار فوق أغصانها الداخلة نظر فيها فإن كانت الأغصان فوق السطح لم يحنث، وإن كانت دون السطح حنث، ولو جلس خارج الدار في ماء يجري إلى الدار، فحمله الماء إليها حنث، وصار الماء كالدابة، إذا ركبها فأدخلته الدار حنث، لأنه يصير بهما داخلا، إلى الدار، ولو رقى على سورها فألقته الريح إليها لم يحنث، إن بادر بالخروج منها، لأن دخولها من غير فعله، ولو أدخل إحدى رجليه من باب الدار دون الأخرى، لم يحنث، لأن الدخول لم يكمل، ولو ثقب حائط الدار، ودخل إليها من ثقبها، حنث، إلا أن يكون له نية أن لا يدخلها من بابها، فيحمل على ما نواه، ولا يحنث بالدخول من غير الباب، والله أعلم.

Mas'alah: Does continuing to wear a garment or ride an animal break an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5151)

مسألة: قال الشافعي: "ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه ولا يركب دابة وهو راكبها"

فإن نزع أو نزل مكانه إلا حنث وكذلك ما أشبهه "."

Mas'alah: Which actions break an oath by their initiation and continuation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5152)

قال في الحاوي: أعلم أن ما حلف عليه من الأفعال ينقسم إلي ثلاثة أقسام: أحدها: ما يحنث فيه بابتداء الفعل، واستدامته، وهو خمسة أشياء: السكنى، واللباس، والركوب، والغصب، والجماع، فإذا حلف لا سكنت دارا حنث بأن يبتدئ سكناها، وحنث بأن يكون ساكنا فيها، فيستديم يسكناها إلا أن يبادر بالخروج منها. ولو حلف لا لبست ثوبا حنث بأن يبتدئ لباسه، وحنث أن يكون لابسه، فيستديم لباسه إلا أن يبادر بنزعه. ولو حلف "لا يركب دابة، حنث" بان يبتدئ ركوبها وحنث بأن يكون راكبا، فيستديم ركوبها إلا أن يبادر بالنزل عنها، ولو حلف: لا غصبت مالا، حنث، بأن يبتدئ بالغصب، وحنث بأن يكون غاصبا، فيستديم الغصب إلا أن يبادر برده. ولو حلف لا جامعت، حنث بأن يبتدئ الجماع، وحنث بأن يكون مجامعا، فيستديم الجماع إلا أن يبادر بالإخراج. وإنما حنث في هذه الخمسة بالابتداء والاستدامة لأن اسم الفعل منطلق عليه في الحالين، فاستوي حكمها في الحنث. والثاني: ما يحنث بابتداء الفعل، ولا يحنث باستدامته، وهو خمسة أشياء النكاح، والإحرام، والرهن، والشراء، والوقف، فإذا حلف لا ينكح، وقد نكح. وأن لا يحرم وقد أحرم، أو لا يرهن، وقد رهن، أو لا يقف وقد وقف، لم يحنث، حتى يستأنف نكاحا، وإحراما، ورهنا، وشراء، ووقفا، لأنها عقود فلم يحنث باستدامتها لتقدم العقد فيها. والثالث: ما اختلف هل تكون الاستدامة فيه

كالابتداء، وهو ثلاثة أشياء: الدخول، والطيب، والسفر، هلي يكون الاستدامة كالابتداء فإذا حلف لا دخلت هذه الدار حنث بأن يستأنف دخولها، إذا كان خارجا، وفي حنثه باستدامة دخولها، إذا كان فيها قولان. أحدهما: وهو مقتضى نصه في كتاب الأم. وقال أبو عبد الله الزبيري أنه يحنث، باستدامة جلوسه فيها لما كما يحنث باستئناف دخولها، كالسكنى، وقد قال الشافعي: لو حلف لا يدخلها فأكره على دخولها، فإن عجل الخروج منها بعد المكنة، لم يحنث وإن أقام حنث، فجعل استدامة الدخول كالدخول. والثاني: نص عليه في كتاب حرملة، وقاله أبو العباس بن سريج، لا يحنث باستدامة الدخول، حتى يستأنفه، لأن الدخول يكون بعد خروج. ولو حلف لا تطيبت حنث بأن يستأنف الطيب، وفي حنثه باستدامة طيب متقدم ثلاثة أوجه: أحدها: يحنث باستدامته، لأنه منسوب إلى التطيب.

والثاني: لا يحنث بالاستدامة، لأنه لم يستحدث فعلا. والثالث: أنه إن كان أثر طيبه باقيا، حنث، وإن بقيت الرائحة دون الأثر لم يحنث، وهى طريقة أبي الغياض اعتبارا ببقاء العين، وزوالها ولو حلف لا يسافر، حنث بأن يستأنف السفر طويلا، كان أو قصير فأما إذا حلف وهو مسافر، فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يأخذ في العود من سفره، فلا يحنث، لأنه قد أخذ في ترك السفر. والثانية: أن يكون باقيا على وجهه في السفر، فيحنث باستدامة مسيره، لأن أخذ في السفر. والثالثة: أن يقيم مكانه من سفره، ففي حنثه باستدامته وجهان: أحدها: يحنث كالتوجه لبقائه على السفر. والثاني: لا يحنث لكفه عن السير، فصار كالعود. وكل ما لم نسمه فهو معتبر بما سميناه من هذه الأقسام، فيكون ملحقا بأشبهها به والله أعلم.

Mas'alah: What types of dwellings are included in an oath not to inhabit a house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5153)

مسألة: قال الشافعي: "وإن حلف لا سيكن بيتا وهو بدوى أو قروي وعلا نية له فأي بيت من شعر أو أدم أو خيمة أو بيت من حجارة أو مدر أو ما وقع عليه اسم بيت سكنه حنث" .

Mas'alah: Does a nomad or villager break an oath by dwelling in a tent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5154)

فصل: وأما ما اختلف باختلاف الأحوال من بيوت النقلة للبوادي وبيوت الاستقرار لأهل الأمصار، فلا يختلف مذهب الشافعي وسائر أصحابه، أن بيوت الاستقرار، من أبنية أهل الأمصار والقرى يحنث الحالف بسكناها بدويا، كان أو قرويا لأمرين: أحدهما: انطلاق اسم الحقيقة عليها، ووجود عرف الاستعمال فيها، فاقترن بحقيقة الاسم عرف الاستعمال. وأما بيوت النقلة من خيم الشعر، وفساطيط الأدم فقد قال الشافعي يحنث بسكناها البدوي، والقروي، فلم يختلف أصحابه أن الحالف لا يسكن بيتا، إذا كان بدويا حنث بسكناها، لانطلاق اسم الحقيقة عليها ووجود عرف الاستعمال فيها، وإن كان الحالف قرويا، فقد اختلف أصحابه هل يحنث بسكناها، وحمل كلام الشافعي على أهل قرى عربية، يسكن أهلها بيوت المدر تارة، وبيوت الشعر أخرى، فأما من لا يسكن إلا بيوت المدر فلا يحنث بسكنى بيوت الشعر والأدم وبه قال أبو حنيفة لخروجها عن العرف والعادة، كما لو حلف لا يأكل رؤوسا لم يحنث، برؤوس الطير والجراد، حتى يأكل رأس النعم من الإبل، والبقر، والغنم، وإن انطلق اسم الحقيقة

على جميعها اعتبارا بالعرف والعادة، وكذلك لو حلف لا يأكل بيضا لم يحنث ببيض السمك والجراد، وإن انطلق اسم البيض عليها حقيقة، حتى يأكل من البيض ما فارق بائضه حيا اعتبارا بالعرف. والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: وأكثر المتأخرين أنه يحنث القروي بسكناها، كما يحنث البدوي لأمرين: أحدهما: انطلاق اسم الحقيقة عليها. والثاني: اقتران عرف الاستعمال فيها، وإن خرجت عن عادة الحالف لوجودها في غيره كما حنث البدوي بسكنى بيوت المدر. وإن خرجت عن عادته، لوجودها في غيره، وكما لو حلف عراقي من أهل اليسار، أن لا يأكل خبزا حنث بخبز الذرة، والأرز، وإن خرج عن عرفه وعادته، لوجودها في غيره فلا يعتبر في الأيمان عادة الحالف إذا وجدت في غيره، ويعتبر في الوكالة عادة الموكل دون غيره، فإذا وكله في شراء الخبز، وعادته أكل البر فاشترى له حب الأرز لم يلزمه، ولو حلف لا يأكل الخبز وعادته أكل البر فأكل حب الأرز حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a specific house when it is sold?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5156)

مسألة: قال الشافعي: "ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه بعينها فباعها فلان حنث بأي وجه سكنها إن لم يكن له نية فإن كانت نيته ما كانت لفلان لم يحنث إذا خرجت من ملكه" .

قال في الحاوي: وهذا صحيح، إذا حلف على دار زيد أن لا يسكنها ولا يدخلها فذلك ضربان: أحدهما: أن يعين الدار فيقول لا دخلت دار زيد هذه، فتكون اليمين منعقدة

على عين الدار، وتكون إضافتها آلي زيد تعريفا فإن دخلها، وهى على ملك زيد حنث، بإجماع، وإن دخلها بعد أن باعها زيد حنث عندنا وهو مذهب مالك، ومحمد بن الحسن، وزفر تغليبا لحكم العين دون الإضافة. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يحنث بزوال ملك زيد عنها، وجعل إضافتها إلى زيد شرطا في عقد اليمين احتجاجا بأمرين: أحدهما: أن المقصود بهذه اليمين قطع الموالاة، وإظهار العداوة والدار لا توالي ولا تعادي فصار صاحبها مقصودا، فكان بقاء ملكه في اليمين شرطا. والثاني: أنه لما كان دخولها موقوفا على إذنه، وجب أن يكون بقاء ملكه شرطا في حنثه. ودليلنا شيئان: أحدهما: أن اليمين إذا تعلقت بعين مضافة وجب أن يغلب حكم العين على الإضافة، ويقع بهما الحنث مع زوال الإضافة كما لو حلف لا يكلم زوجة زيد، فطلقها زيد حنث بكلامها، تغليبا للعين على الإضافة، كذلك إذا قال: لا دخلت هذه الدار، التي لزيد، وجب أن يحنث بدخولها وإن خرجت عن ملك زيد، فإن قيل: الزوجة توالي وتعادي فغلب حكم العين على الإضافة، والدار لا توالي ولا تعادي، فغلب حكم الإضافة على العين. قيل: اعتبار هذا التعليل في إيقاع الفرق بين الفرع، والأصل باطل في الفرع بأن يقول: لا دخلت الدار من غير إضافة، فيحنث بدخولها، وإن كانت الدار لا توالي ولا تعادي وباطل في الأصل بأن يقول لا كلمت عبد زيد فحنث عنده بكلامه، إذا باعه زيد، وإن كان العبد لا يوالي ولا يعادي وإذا بطل التعليل في الأصل والفرع سقط. والثاني: أن العين إذا أضيفت آلي صفة، كانت الصفة تعريفا ولم تكن شرطا، كما لو قال: لا كلمت هذا الراكب، لم يكن بقاء ركوبه شرطا في حنثه، وحنث بكلامه راكبا، ونازلا لأنهما إضافة تعريف، كذلك دار زيد وقد مضى الجواب عن استدلالهم بالموالاة، والمعاداة. فالجواب عن استدلالهم بأن دخولها موقوف على إذن مالكها، فهو أن الإذن في الدخول غير معتبر في البر، والحنث، فكان أولى لا يعتبر به مستحق الإذن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter Zayd's house when the house is sold or shared?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5157)

فصل: والثاني: أن يعين الدار بأن يقول: لا دخلت دار زيد، فتكون اليمين منعقدة على ملك زيد للدار، فأي دار دخلها، وزيد مالكها حنث بدخولها فإن باعها زيد بعد ملكه

لها، فدخلها الحالف لم يحنث بوفاق. والفرق بين الإطلاق والتعيين، أن عدم العين في الإطلاق أوجب عقد اليمين على الإضافة، ووجود العين في التعيين، أوجب عقدها على العين ألا تراه لو أسلم في ثوب هروي. كان العقد مختصا بالصفة، ولو اشترى هذا الثوب الهروي، كان العقد مختصا بالعين دون الصفة، فإن وجده هرويا لم يبطل البيع، فإن حلف لا يدخل دار زيد، فدخل دارا بين زيد وعمرو لم يحنث قل سهم زيد فيها، أو كثر، لأن ملكه لم يكمل وإن أعار زيد داره، أو رهنها حنث، بدخولها، لبقائها على ملكه، ولو وقفها لم يحنث لخروج الوقف عن ملك واقفه، ولو دخل استأجرها زيد من مالكها، لم يحنث بدخولها لأن حقيقة الإضافة محمولة على الملك دون اليد والتصرف وهذا مع إطلاق يمينه، وإن حنثه مالك بهذا كله فأما إذا كانت له نية، فحنثه محمول على نيته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that collapses and becomes a road?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5158)

مسألة قال الشافعي: "ولو حلف لا يدخلها فانهدمت حتى صارت طريقا لم يحنث لأنها ليست بدار" . قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا حلف، لا يدخل هذه الدار، فانهدمت

وصارت عراصا، فدخلها لم يحنث، وهكذا لو حلف لا يدخل هذا البيت، فانهدم، وصار براحا لم يحنث. وقال أبو حنيفة: إذا دخل عرصة الدار بعد انهدامها حنث، وإذا دخل عرصة البيت بعد انهدامه، لم يحنث فوافق في البيت، وخالف في الدار، إلا أن يبني مسجدا أو حماما، أو يجعل بستانا، استدلالا بأن اسم الدار ينطلق على العرصة بعد ذهاب العمارة، كما ينطلق عليها مع العمارة كما يقولون هذه ديار عاد، وديار ثمود، وديار ربيعة، وديار مضر، وإن ذهبت عمارتها، وبقيت عراصها، وهو واضح في أشعار العرب قال النابغة: يا دار مية بالعلياء فالسند أقوت وطال عليها سالف الأمد وقال لبيد: عفت الديار محلها فمقامها بمنى تأبد غولها فرجامها فما ها دارا بعد أقواتها والعفا: الدرس فسماها ديارا بعد دروسها، فكان بقاء الاسم على عرصها موجبا، لوقوع الحنث، بدخولها، ولأنه لو انهدم من سورها، فأدخل منه آلي عرصة ضمنها حنث، وإن لم يدخل في بناء ولا صار في عمارة فكذلك إذا انهدم جميع بنائها حنث بدخول عرصتها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that collapses and becomes an empty lot?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5159)

ودليلنا هو أن ما تناوله الاسم مع البناء زاله عنه حكم الحنث بذهاب البناء، كالبيت فإن قيل: البيت لا يسمى بعد انهدامه بيتا، وتسمى الدار بعد انهدامها دارا بطل بقول الله تعالى: {فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا} [النمل: 52] . فسماها بعد الخراب بيوتا، ولأن ما منع من الحنث بدخول عرصة البيت، منع منه بدخول عرصة الدار، كما لو بنى العرصة مسجدا، ولأن أبا حنيفة قد وافقنا أنه لو حلف لا يدخل دارا، ولم يعينها، فدخل

عرصة دار قد انهدم بناؤها لم يحنث كذلك إذا عينها. وتحريره أن كل ما لا يتناوله الاسم الحقيقي، مع عدم التعيين، لم يتناوله مع وجود، التعيين كالبيت. فإن قيل: قد فرق الشرع في الأيمان بين التعيين والإبهام، لأنه لو حلف فقال: لا جلست في سراج فجلس في الشمس لم يحنث، وإن مساها الله تعالى سراجا، ولو عين، فقال: لا جلست في هذا السراج إشارة إلى الشمس حنث بجلوسه فيها، ولو حلف لا جلست على بساط فجلس على الأرض لم يحنث وإن سماها الله تعالى بساطا، ولو عين، فقال: لا جلست على هذا البساط مشيرا إلى الأرض، فجلس عليها حنث فصارت الشمس سراجا مع التعيين، وإن لم تكن سراجا مع الإبهام وصارت الأرض بساطا مع التعيين، وإن لم تكن بساطا مع الإبهام، كذلك وجب أن تكون العرصة دارا مع التعيين، وإن لم تكن درا مع الإبهام، قلنا: ليس يفترق التعيين، والإبهام في حقائق الأسماء، فإن اسم السراج ينطلق على الشمس مجازا في الإبهام، والتعيين، واسم البساط ينطلق على الأرض مجازا في الإبهام، والتعيين، وإنما جعل التعيين مقصودا والاسم مستعارا، فإذا أبهم الاسم اعتبر فيه الحقيقة، دون المجاز المستعار والتعيين، في الدار توجه إلى شيئين جمعهما حقيقة الاسم وهي العرصة والبناء، فإذا ذهب البناء زال شطر العين، فارتفع حقيقة الاسم ولأن الإبهام، إذا حلف لا دخلت دارا، أعم من التعيين، وإذا حلف لا دخلت هذه الدار، لأنه يحنث في الإبهام بدخول دار، ولا يحنث في التعيين إلا بدخول تلك الدار فلما ارتفع بالهدم حكم الأعم، كان أولى أن يرتفع به حكم الأخص. فأما الجواب عن قولهم بأن اسم الدار ينطلق عليها بعد انهدامها هو أن الاسم ينطلق عليها بعد الهدم على أحد وجهين: إما على الاستعارة والمجاز، والأيمان تراعي فيها حقائق الأسماء دون مجازها، وإما لأنها كانت دارا فاستصحب اسمها اتساعا، والأسماء في الأيمان معتبرة، بالحال دون ما سلف، كما لو حلف لا كلمت عبدا فكلمه معتقا، ثم يقال لأبي حنيفة هذا الاستدلال، والتعيين يفسد بالإطلاق في الإبهام، وأما استدلاله

بدخوله إلى صحنها من هدم من سورها، فنشرح من مذهبنا فيه ما يكون انفصالا عنه، وهو أنه ليس يخلو حال ما انهدم منها، وبقي من ثلاثة أقسام: أحدها: أن لا يمنع من سكنى شيء منها، فيحنث بدخوله من المستهدم والعامر.

والثاني: أن يمنع بالهدم من سكنى الباقي، وسكنى المستهدم، فلا يحنث بدخول ما بقي، ولا بدخول ما أنهدم. والثالث: أن يمنع الهدم من سكنى ما استهدم، ولا يمنع من سكنى ما بقي على عمارته، ولم يستهدم فلا يحنث بدخول المستهدم منها، ويحنث بدخول الباقي من عامرها، ولو انهدمت بيتونها، وبقي سورها، فإن كان السور مانعا لعلوه حنث بدخوله، وإن كان غير مانع لقصره فالصحيح أنه لا يحنث بدخوله، وخرج بعض أصحابنا وجها آخر فمن حلف لا يدخل الدار، ورقا على سطحها أنه يحنث، إذا كانت عليه سترة وليس هذا التحريم صحيحا، لأن السطح ممتنع بسكنى أسفله، فجاز أن يكون قصر سترته مانعا فخالف الباقي من سترة الدار.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone until after a while (hin)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5177)

فصل قال: ويتفرع على هذا إذا حلف لا أكلم فلانا إلا بعد حين فكلمه بعد ساعة من يمينه بر لوجود الكلام بعد زمان ينطلق اسم الحين عليه. وعند أبي حنيفة لا يبر حتى يكلمه بعد ستة أشهر. وعند مالك لا يبر حتى يكلمه بعد سنة على حسب اختلافهم في مدة الحين، والفرق بين هذه المسألة والتي تقدمت أن هذه نفي وتلك إثبات، فإذا وجد الفعل النفي والإثبات في زمان ينطلق اسم الحين عليه بر، وقليل الزمان حين، فبر في

النفي وكثيره حين فبر في الإثبات والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using vague time terms like zaman, dahr, or ahqab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5177)

مسألة قال الشافعي: "وكذلك زمان ودهر وأحقاب وكل كلمة مفردة ليس لها ظاهر يدل عليها" . قال في الحاوي: وهذا صحيح: إذا حلف ليقضينه حقه بعد زمان أو بعد دهر أو بعد أحقاب بر إذا قضاه بعد قليل الزمان وكثير كالحين، لأنها أسماء مبهمة ينطلق على ما قل وكثر. وقال أبو حنيفة: أقل الزمان ستة أشهر وأقل الحقب ثمانون سنة، وقال مالك: أقله أربعون سنة وليس لهذا التحديد وجه لعدم النص فيه والقياس، وهو في الجملة عبارة عن

زمان غير محدود وقال أهل اللغة ولو حلف ليقضينه حقه قريبا أو بعيدا فإنه غير محدود فجاز أن يقضيه في قليل الزمان وكثيره، وكذلك قريب الزمان وبعيده. وقال أبو حنيفة في القريب: إنه أقل من شهر، وفي البعيد: إنه أكثر من شهر وليس بصحيح، لأنه قد يكون قريبا بالإضافة إلى ما هو أبعد ويكون بعيدا بالإضافة إلى ما هو أقرب، فصار كقوله: له علي مال كثير أو قليل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something when one commands another to do it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5178)

مسألة: قال الشافعي: "ولو حلف لا يشترى فأمر غيره أو لا يطلق فجعل طلاقها إليها فطلقت أو لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه لا يحنث إلا أن يكون نوى ذلك" . قال في الحاوي: اعلم أنه لا يخلو حال من حلف لا يفعل شيئا فأمر غيره حتى فعله من ثلاثة أحوال: أحدها: أن ينوي لا يفعله بنفسه، فلا يحنث إذا أمر غيره بفعله، لا يختلف المذهب فيه اعتبارا بنيته، سواء جل قدر الحالف أو قل. والثانية: أن ينوي أنه لا كان منه ما يقتضي ذلك الفعل ولا كان باعثا عليه فيحنث إذا أمر غيره بفعله كما يحنث إذا فعله بنفسه، لأنه قد كان باعثا عليه سواء جل قدر الحالف أو قل. والثالثة: أن تكون يمينه مطلقة لم تقترن بها نية، فينقسم ذلك الفعل المحلوف عليه ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون العرف في فعله جاريأ بالأمر دون المباشرة من جميع الناس، كقوله: والله لا احتجمت، ولا اقتصدت ولا حلقت رأسي، ولا بنيت داري، فإذا أمر غيره بالحجامة وفصده وحلق رأسه، وبناء داره حنث سواء جل قدر الحالف أو قل، لأنه لم يجر في العرف من قليل أو جليل أن يباشر فعلها في نفسه، إلا بأمره، فصار العرف فيه شرطا يصرف حقيقة الفعل إلى مجازه فيصير اعتبار المجاز إذا اقترن بالعرف أولى من اعتبار الحقيقة إذا فارق العرف لأن العرف ناقل. والثاني: أن يكون العرف في فعله جاريا بمباشرته دون أمره من جميع الناس كقوله: والله لا كتبت، ولا قرأت، ولا حججت، ولا اعتمرت فإذا أمر غيره بالكتابة والقراءة والحج والعمرة لم يحنث، سواء جل قدر الحالف أو قل، لأن العرف جار بين الناس بمباشرة ذلك من كل قليل وجليل، فصار العرف مقترنا بالحقيقة دون المجاز فخرج مجازه عن حكمه. والثالث: أن يكون العرف مختلفا في مباشرة فعله فيباشره من دنا، ولا يباشره من

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving two actions or two things?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5180)

مسألة: قال الشافعي: "ومن حلف لا يفعل فعلين أو لا يكون أمران، لم يحنث حتى يكونا جميعا وحتى يأكل كل الذي حلف أن لا يأكله" . قال في الحاوي: عقد اليمين على فعلين ضربان: أحدهما: أن يعقد على إثباتهما. والثاني: أن يعقد على نفيهما. فإن كانت معقودة على إثباتهما كقوله: والله لآكلن هذين الرغيفين، ولألبسن هذين الثوبين، ولأركبن هاتين الدابتين، فلا خلاف بين القضاء أنه لا يبر إلا بفعلهما فيأكل الرغيفين، يلبس الثوبين ويركب الدابتين، فإن أكل إحدى الرغيفين ولبس أحد الثوبين وركب إحدى الدابتين لم يبر، وهذا متفق عليه، وإن كانت اليمين معقودة على نفي فقال: والله لا أكلت هذين الرغيفين، ولا لبست هذين الثوبين، ولا ركبت هاتين الدابتين، فمذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه لا يحنث إلا بهما، كما لا يبر إلا بهما، فإن أكل أحد الرغيفين، ولبس أحد الثوبين، وركب إحدى الدابتين لم يحنث. وقال مالك: يحنث بفعل أحدهما، وإن لم يبر إلا بهما وفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الإثبات إباحة، والنفي حظر، والحظر أغلب من الإباحة. والثاني: أن الأيمان موضوعة على التغليظ، والتغليظ في النفي أن يحنث بأحدهما، وفي الإثبات أن لا يبر إلا بهما، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن فعل بعض الشيء لا يقوم مقام فعل جميعه في النفي والإثبات معا وفاقا وشرعا، لأنه لو حلف لا يدخل هذه الدار، فأدخل رأسه أو إحدى رجليه لم يحنث. ولو حلف ليدخلنها، فأدخل رأسه أو إحدى رجليه لم يبر وهذا وفاق قد ورد به الشرع، قد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في مساجده فأدخل رأسه منه إلى حجرة عائشة رضوان الله عليها لتغسله، ولم يؤثر في اعتكافه. وقال لبعض أصحابه، وهو في المسجد الحرام: لقد أنزلت على آية لم تنزل على أحد قبلي إلا على أخي سليمان، قال: يا رسول الله، أي آية هي؟ قال: لا أخرج من المسجد حتى أعلمك فتوجه للخروج، وقدم إحدى رجليه فأخرجها ثم قال للرجل: بم تستفتح صلاتك قال:

بسم الله الرحمن الرحيم، قال: "هي هي" . فدل على أن إخراج إحدى رجليه لا يكون خروجا، وإذا كان بعض الفعل لا يقوم مقام جميع الفعل، فأحد الفعلين أولى أن لا يقوم مقام الفعلين. والثاني: أنه لما استوي الفعلان في شرط البر وجب أن يستويا في شرط الحنث، لتردد اليمين بين بر وحنث؟ وفرقاه بينهما منتقض بفعل بعض الشيء حيث لم يقم مقام جميعه في الإثبات والنفي معا مع وجود الحظر والإباحة فيهما.

Mas'alah: What is the chapter on oaths concerning a wife's permission to leave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5191)

باب من حلف على امرأته لا تخرج إلا بإذنه

Mas'alah: What constitutes valid permission in oaths regarding a wife's exit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5195)

فصل: فأما الإذن، فقد يكون تارة بالقول، وتارة بالكناية، وتارة بالرسالة، وتارة بالإشارة وجميعه يكون إذنا اعتبارا بالعرف فيه. وسواء ابتدأ الزوج بالإذن أو سألته، فأذن. فإن استأذنته وأمسك، فلم يكن منه إذن ولا منع، لم يكن السكوت إذنا إلا أن تقترن به إشارة، فتصير الإشارة إذنا. فإن أذن لها، ثم رجع في إذنه، لم يسقط حكم الإذن برجوعه، لأن شرط البر وجود الإذن، وليس بقاؤه عليه شرطا فيه، وسواء كان رجوعه قبل الخروج أو بعده. فإن شرط إذنا باقيا، فرجع فيه حنث إن كان رجوعه قبل الخروج، ولم يحنث إن كان رجوعه بعد الخروج. ولو شرط في يمينه أن يكون

خروجها بإذن غيره، اعتبر إذن ذلك الغير دون الحالف، ولو شرط إذنهما معا حنث بخروجها عن إذن أحدهما، فإن أذن للغير أن يأذن لها، فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: أن يقول: ائذن لها عن نفسك، فلا يجزئ في البر أن يأذن لها الغير، حتى يأذن معه الحالف، فإن أذن الغير، ولم يأذن الحالف حنث. والثاني: أن يقول: ائذن لها عني، فقد صار في الإذن نائبا عن الحالف، فيحتاج الغير أن يأذن لها إذنين. أحدهما: عن نفسه. والثاني: عن الحالف. فإذا جمع بين الإذنين بر الحالف، وإن اقتصر على أحدهما حنث. والثالث: أن يطلق إذنه للغير، فيسأل عنه الحالف. فإذا أراد به أحد الأمرين عمل عليه، وكان حكمه على ما قدمناه من الضربين، فإن فات سؤال الحالف عنه الغيبة طالت نظر، حال ذلك الغير مع الحالف. فإن كان ممن جرت عادته أن يأمره وينهاه، صار هذا الإذن له أمرا، فيكون إذنا عن الحالف، فيصير كالضرب الثاني. وإن لم تجر عادته بأمره ونهيه صار مثل هذا الإذن طلبا، فيكون إذنا عن الغير، فيصير كالضرب الأول اعتبارا بالعرف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about having prayed a defective prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5202)

فرع لو قال: والله ما صليت وكان قد صلى صلاة فاسدة لا يحنث. وقال محمد: يحنث وهذا غلط؛ لأن الفاسد لا يتناوله النهي في المستقبل كذلك في الماضي.

Mas'alah: Does anal intercourse break an oath of intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5207)

فرع آخر لو قال: لا وطئتك فأتاها في دبرها حنث؛ لأنه يسمى وطئا، ذكره بعض أصحابنا، وذكر في "الحاوي" أنه لا يحنث؛ لأن جنسه لا يباح.

Mas'alah: What constitutes taking medicine in an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5207)

فرع آخر لو قال: لا تناولت دواء فتناول السكر بغير علة لم يحنث، وإن تداوى به حنث، كما لو قال: لا تداويت فاحتجم لعلة حنث، وإن كان لغير علة لم يحنث. [6/ أ]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell something fragrant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5218)

فرع آخر لو حلف لا شممت مشموما حنث بشم الياسمين والخزامى واللينوفر؛ لأن اسم المشموم يطلق على جميعه، ولا يحنث بشم الكافور، والمسك والعنبر لخروجهما عن اسم المشموم بأسمائها المفردة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell perfume?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5218)

فرع آخر لو حلف لا شممت طيبا حنث [13/ أ] بشم الكافور والمسك والعنبر، ولا

يحنث بشم المشموم؛ لأنه ليس بطيب. ولو قال: لا أشم مستطابا حنث بكل هذا؛ لأنه مستطاب الرائحة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell basil?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5218)

فرع آخر لو حلف لا يشم الريحان، قال ابن سريج يحنث إذا شم الريحان الفارس الأخضر وهو الشاهسفرم، ولا يحنث بشم الورد والياسمين وغيرهما؛ لأنه ينطلق عليه اسم الريحان لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell roses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5218)

فرع آخر لو حلف لا يشم الورد فإنما يحنث بشم الورد الجوري الأحمر والأبيض دون غيره من الأوراد لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to strike one's wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5218)

فرع آخر لو حلف لا يضرب امرأته فعضها أو نتف شعرها أو خنقها لم يحنث، ذكره ابن سريج. وقال أبو حنيفة وأحمد: يحنث، واحتجوا بأن الغرض باليمين أن يؤلمها، وما

فعله مؤلم لها. ودليلنا أنه لا يسمى ضربا ولا يحنث به في اليمين على الضرب

كالشتم. وأما [...] فيحصل بالشتم ولا يحنث به. وحكي عن المزني أنه قال: أنا في هذا واقف، ولكن إن قلت لا يقع اسم الضرب على العض احتملت اللغة ذلك.

Mas'alah: Does entering a hallway break an oath not to enter a house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5220)

فرع آخر لو حلف لا يدخل بيتا فدخل دهليز الدار لا يحنث؛ لأنه لا يراد الإيواء والسكني، بل يراد للممر والاجتياز، فلو دخل بيتا في دار حنث؛ لأن اسم البيت يقع عليه وإن كان من جملة الدار.

Mas'alah: Does entering a portico break an oath not to enter a house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5220)

فرع آخر لو دخل صفة في دار لم يحنث، وقال أبو حنيفة: يحنث وهذا لا يصح؛ لأن اسم

البيت لا يقع على الصفة، كاسم الصفة لا يقع على البيت إذا حلف لا يدخل صفة فدخل بيتا لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone by name?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5222)

فرع آخر لو قال: لا كملت زيدا فيسمي عمرا ثم كلمه حنث؛ لأن اليمين تعلقت بنفسه دون اسمه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak and reciting the Quran?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5223)

فرع آخر لو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث سواء كان في الصلاة أو في غيرها، وبه قال أحمد: وقال أبو حنيفة: إن قرأ خارج الصلاة حنث؛ لأن القرآن كلام الله، فإذا قرأه فهو متكلم به وهذا لا يصح؛ لأن ما لا يحنث به في الصلاة لا يحنث به خارج الصلاة كالإشارة.

Mas'alah: Does tasbih or takbir during prayer break an oath not to speak to someone?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5223)

فرع آخر إذا حلف لا يكلمه فصلى خلفه فسها فسبح أو كبر، قياس المذهب أنه يحنث. وقال أبو حنيفة: إن كان في الصلاة لم يحنث، وإن كان خارجا يحنث كما قال في القرآن وهذا لا يصح؛ لأن قارئ القرآن لا يسمى [16/ أ] متكلما بل يسمى قارئا، ويسمى بالتسبيح متكلما.

Mas'alah: Does reciting a Quranic verse with intent to communicate break an oath not to speak?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5223)

فرع آخر لو حلف لا يكلم فلانا فقرأ آية من القرآن فهم ذلك الرجل منها، مثل إن كان يدق الباب فقال: {ادخلوها بسلام آمنين (46) } [الحجر: 46] فإن قصده قراءة القرآن لم يحنث وإلا حنث.

Mas'alah: Does speaking to one person break an oath not to speak to people?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5223)

فرع آخر لو حلف لا يكلم الناس فكلم واحدا حنث، لأن الألف واللام للجنس، فإذا كلم واحدا من الجنس حنث، كما لو قال: لا أكلت الخبز فأكل خبزا حنث.

Mas'alah: How many people are meant by an oath not to speak to 'nas'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5223)

فرع آخر لو قال: لا أكلم ناسا انصرف إلى ثلاثة أنفس.

Mas'alah: Does rebuking someone break an oath not to speak to them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5223)

فرع آخر لو حلف لا يكلمه فزجره بأن قال: تنح عني حنث. وقال أبو حنيفة: إن زجره

عقيب اليمين لم يحنث، وإن قال بعد ذلك حنث. وكذا الخلاف إذا قال: لا كلمتك فاذهب أو فقم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to one's wife followed by telling her to leave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5223)

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا قال لزوجته: والله لا كلمتك فاذهبي لا يحنث إلا أن ينوي بقوله فاذهبي الطلاق؛ لأنه إذا نوى به الطلاق كان كلاما مستأنفا لا يتعلق بالأول، بخلاف ما لو لمم ينو به الطلاق؛ لأنه يكون تمام الكلام، وهذا لا يصح؛ لأن قوله: قومي كلام منه لها حقيقة، فإذا وجد منه بعد يمينه حنث به، كما لو كان قد فصله.

Mas'alah: Does an absolute oath to not speak to someone apply forever or only for the day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5224)

فرع آخر لو قال رجل لرجل: كلم زيدا اليوم، وقال: والله لا كلمته، فإن يمينه على الأبد إلا أن ينوي اليوم، فإن كان ذلك في الطلاق وقال: نويت اليوم لم يقبل في الحكم. وقال أصحاب أبي حنيفة: تكون يمينه على اليوم ودلالة الحال خصت ذلك، إلا أن يطول الكلام مثل أن يقول: ما أتيتني في منزلي وقد أتيتك في منزلك غير مرة، فيقول: والله لا أتيتك فإن هذا يكون على اليوم؛ لأن الكلام طال وهذا لا يصح؛ لأن يمينه مطلقة فوجب أن تكون على التأبيد، كما لو ابتدأ بها أو طال الكلام.

Mas'alah: Does repeating speech to someone break an oath not to speak to them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5225)

فرع آخر لو قال: والله لا كلمتك حنث؛ لأنه بإعادة الكلام قد صار متكلما له.

Mas'alah: What is the ruling on a specific oath regarding speaking to Zayd?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5227)

والمعين: لا كلمت زيدا يحنث بكلامه صغيرا أو كبيرا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning pork and anal intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5228)

فلا يحنث إذا حلف لا يأكل لحم الخنزير، ولا يبر إذا حلف ليأكلن اللحم فأكل لحم الخنزير، ولو حلف لأوطان لا يحنث بالوطء في الدبر، ولو حلف أنه لا يطأ لم يبر بالوطء

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning service and beating according to custom?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5229)

فالعام: كمن حلف لغيره لا خدمتك الليل والنهار، فيختص بالعرف من خدمة النهار زمان الأكل والشرب، والطهارة والصلاة، والاستراحة بحسب ما يخدم فيه من شاق

وسهل، ومن خدمة الليل وقت النوم المألوف، فإن ترك الخدمة فيها لم يحنث لخروجها بالعرف من عموم يمينه، وإن ترك الخدمة في غيرها من الأوقات حنث لدخولها في عرف يمينه، ولو حلف [20/ أ] لأضربنك الليل والنهار خرج بالعرف من زمان الليل والنهار ما ذكرناه، فلا يكون بترك الضرب فيها حانثا، وخرج بالعرف من بقية الزمان في الضرب خصوصا للوقت الذي يكون ألم الضرب فيه باقيا، فيكون بقاء ألمه كبقاء فعله، فإن ترك ضربه مع بقاء الألم لم يحنث، وإن تركه مع زوال الألم حنث؛ لأن من دوام فعله أن يتخلله فترات من العرف، فاعتبر بدوام ألمه الحادث عنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to remove one's cloak?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5229)

ولو قال: والله لا وضعت ردائي عن عاتقي انعقدت يمينه على لبسه في زمان العرف، فإن نزعه في زمان الليل، أو في دخول الحمام، أو عند تبدله في منزله لم يحنث لخروجه بالعرف من زمان لبسه، وإن نزعه في غيره حنث لدخوله في عرف لبسها، ولو قال لغريمه: والله لا نزعت ردائي عن عاتقي أقضيك حقك حنث بنزعه قبل قضاء دينه في زمان العرف وغيره، والفرق أنه جعله في الإطلاق مقصودا، وفي قضاء الدين شرطا، والعرف معتبر في الإيمان دون الشرط.

Mas'alah: How does custom ('urf) affect an oath about service and eating heads?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5229)

وعلى هذا لو قال لغريمه: والله لا خدمتك حتى أقضيك حقك لم يحنث بترك الخدمة في زماني الاستراحة قبل القضاء؛ لأنه جعل الخدمة جزاء ولم يجعلها شرطا، وعلى هذا لو حلف لا يأكل الرؤوس لا يحنث بأكل رؤوس غير النعم لخروجها بالرف من عموم الاسم.

Mas'alah: How does custom ('urf) affect an oath about wearing a shirt or a ring?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5229)

ولو حلف لا يلبس هذا القميص لا يحنث إذا ارتدى به، ولو حلف لا يلبس الخاتم لا يحنث بلبسه في الإبهام ويحنث بلبسه في الخنصر اعتبارا بالعادة وتخصيصا بالعرف.

Mas'alah: How does specific custom ('urf khas) affect an oath about killing or striking?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5229)

وأما العرف الخاص: كقوله: لا قتلت ولا ضربت، فأمر بالقتل والضرب يحنث به الملوك دون السوقة.

Mas'alah: How does custom ('urf) affect an oath about charity, tawaf, and sa'y?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5229)

ولو قال: والله لا تصدقت حنث الأغنياء بدفعها وحنث الفقراء بأخذها اعتبارا بالعرف

في الفريقين. ولو قال: والله لا طفت ولا سعيت حنث أهل مكة [20/ ب] بالطواف بالبيت وبالسعي بين الصفا والمروة، وحنث غيرهم بالسعي على القدم وبالطواف في الأسواق، وحنث [أهل] الوشاة بالسعي إلى الولاة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to read or speak?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5230)

لأنه عرف بكل واحد منهما به، ولو قال: والله لا قرأت، حنث بقراءة القرآن دون قراءة الشعر، ولو قال: والله لا تكلمت، حنث بالكلام، وإنشاء الشعر دون قراءة القرآن لخروجه بالإعجاز من جنس الكلام الذي ليس فيه إعجاز.

Mas'alah: Does greeting a group including the person sworn against break the oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5230)

مسألة: قال: "ولو حلف لا يكلم رجلا فسلم على قوم والمحلوف عليه فيهم لم يحنث" .

Mas'alah: What are the rulings on intention and knowledge when greeting a group in an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5230)

قال أصحابنا: جملة هذا أنه إذا علم ونواه بقلبه حنث قولا واحدا، وإن عزله بقلبه

وقصد السلام على غيره لم يحنث قولا واحدا وإن لم يعلم فسلم على جماعتهم فهل يحنث؟ قولان؛ لأنه مخطئ، وفي الخاطئ قولان، ولو مر عليه فسلم عليه ناسيا فيه قولان، وإن سلم عليه ذاكرا لليمين إلا أنه لا يعرف فهو خاطئ فيه قولان، وإن نوى السلام على جماعتهم حنث؛ لأنه سلم عليه وعليهم، وإن أطلق السلام عالما بأنه فيهم ولم يعزله بالنية ولا قصده بالنية، قال في "الأم" ونقله المزني إلى "المختصر" : لا يحنث. وقال الربيع: وفيه قول آخر إنه يحنث. فالمسألة على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on whether greeting a group breaks an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5231)

أحدهما: لا يحنث؛ لأنه يحتمل أن يسلم عليهم دونه، ويحتمل أن يسلم عليه وعليهم فلم يحنث بالشك.

Mas'alah: What is the second opinion on whether greeting a group breaks an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5231)

والثاني: يحنث؛ لأنه إذا سلم عليهم وهو فيهم فقد سلم عليهم وعلى كل واحد منهم لحق عموم اللفظ فحنث به.

Mas'alah: What are the two opinions on writing or signaling breaking an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5231)

اعلم أنه إذا حلف لا يكلم رجلا، فكتب إليه، أو أرسل إليه رسولا، أو أشار إليه، أو أومأ إليه هل يحنث؟ قولان:

Mas'alah: What is the evidence for not breaking an oath by writing or signaling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5231)

وقال في "الجديد" لا يحنث وهو الأصح، واختاره المزني؛ لأن الله تعالى قال: {فقولي إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26] الآية، ثم قال: {فأشارت إليه} [مريم: 29] ، فلو كانت الإشارة من الكلام لما أشارت وقد نذرت أن لا تتكلم، ولنه يصح نفي اسم الكلام عن هذه الأشياء فيقول: ما تكلمت ولكن أشرت وكتبت فلم يحنث به، وأما الآية التي ذكروها قلنا: ذاك استثناء من غير الجنس وقد ورد به القرآن، قال الله تعالى: {لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاما} [مريم: 62] . واحتج المزني على اختياره بأن الله تعالى قال: {ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا (11) } [مريم: 10، 11] فافهم بما يقوم في الفهم مقام الكلام ولم تتكلم به، وقد احتج الشافعي – رضي الله عنه – بأن الهجرة محرمة فوق ثلاث، فلو كتب أو أرسل إليه وهو يقدر على كلامه لم يخرجه هذا من الهجرة التي يأثم بها، فلو كان الكتاب كلاما يخرج به من الهجرة، وأجاب بعض أصحابنا عما ذكر المزني فقال: أما حديث زكريا صلى الله عليه وسلم فلأنه نهي عن الكلام مع استثناء الإشارة، وهو قوله تعالى: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] ، وبهذا استدللنا على أن الرمز كلام.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding writing and correspondence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5232)

ومن أصحابنا من قال في أصل المسألة: لا يحنث قولا واحدا، وما ذكر في "القديم" أراد به في الورع، وأراد أنوى في يمينه المكاتبة والمراسلة.

Mas'alah: Does writing a note to someone present in the same gathering break an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5232)

ومن أصحابنا من قال: هذا في المعاتبة بحيث جرت العادة بالمكاتبة والمراسلة، فإن كان معه في المجلس فكتب إليه رقعة لم يحنث قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on indirect speech and allusions in an oath not to speak to someone?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5232)

لو حلف لا يكلم فلانا فكلم غيره بكلام سمعه، فإن لم يكن فيه تعريض له لم يحنث، وإن كان فيه تعريض له، فإن كان مواجها بالكلام حنث به؛ لأنه قد صار مكلما له، وإن كان غير مواجها له لم يحنث. وقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - لما أرادت الخروج إلى البصرة أشارت عليها أم سلمة ألا تفعل، وحلفت عليها إن خرجت أن لا تكلمها، فلما خرجت وعادت إلى المدينة، قالت أم سلمة: عليها إن خرجت أن لا تكلمها، فلما خرجت وعادت إلى المدينة، قالت أم سلمة: يا حائط ألم أقل لك، يا حائط ألم أنهك، فبلغت غرضها وسلمت من الحنث. فرع

Mas'alah: What is the ruling on an imam who swore not to speak to someone and then greeted them in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5232)

لو كان الحالف إماما والمحلوف عليه مصليا خلفه فسلم في الصلاة، فالحكم فيه كما ذكرناه إذا سلم على جماعة وهو فيهم في قياس المذهب.

Mas'alah: Is the salam of prayer considered speech for the purpose of an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5232)

وقال أبو حنيفة: لا يحنث؛ لأن سلام الصلاة ليس بكلام [22/ ب] كتكبيرها وهذا لا يصح؛ لأنه شرع له أن ينوي السلام على الحاضرين، وليس كالتكبير فإنه يخرج بالسلام من الصلاة وينافيها، ولو قدمه عامدا عن موضعه بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report a matter to a judge if the judge dies before the report?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5232)

مسألة: قال: "ولو حلف لا يرى كذا إلا رفعه" إلى فلان القاضي ثم رآه نظر، فإن رفعه إليه بر، وإن لم يرفعه إليه مع الإمكان حتى مات القاضي أو هو حنث؛ لأنه فاته رفعه إليه بتفريط من جهته، وإن أمكنه رفعه إليه إلا أنه حجب عن القاضي ومنع من رفعه إليه حتى فات بموته هل يحنث؟ فيه قولان، وإن لم يمكنه رفعه إليه حتى مات القاضي أو هو، مثل أن يرى فيموت القاضي عقيبه من غير أن يكون بين الرؤية وبين موته زمان يمكن

رفعه إليه، أو يرى فيخرج في الحال ثم يموت هو في الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report to a judge when the judge is not specified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5232)

قال أبو إسحاق: لا يحنث قولا واحدا؛ لأن ما لم يمكنه رفعه إليه فهو كما لم يره، وإنما يلحقه الحنث إذا أمكنه الرفع مع الرؤية، ووافقه بعض أصحابنا على هذا وقال: القولان في المكره الذي أدركه زمان الرفع فمنع. وقال أبو حامد: في هذا قولان أيضا كالمكره، والأول أصح. فإن قيل: قال الشافعي رضي الله عنه: "لو حلف لا يرى كذا إلا رفعه آلي قاض" فنكر ولم يعين فلم يصح حمل المسألة على تعيين القاضي؟ قلنا: الشافعي لم يحك لفظ الحالف وإنما هو لفظه، ألا ترى أنه لو وصل به إلى قاض سماه

وعينه كان صحيحا فثبت ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report to a judge if the judge is removed from office?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5233)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو عزل فإن كانت نيته أن يرفعه إليه إن كان قاضيا فلا يجب رفعه إليه، وإن لم يكن له نية خشيت أن يحنث إن لم يرفعه إليه" . ومعنى هذا الكلام أنه إذا سمى القاضي وعنيه ثم رأى الأمر الذي حلف على رفعه [23/ أ] إليه فلم يرفعه حتى عزل عن القضاء ينظر، فإن قال: ما دام قاضيا أو نوى ذلك بقلبه، فهو بمنزلة

موته حتى عزل عن القضاء ينظر، فإن قال: ما دام قاضيا أو نوى ذلك بقلبه، فهو بمنزلة موته على ما بيناه فأغنى عن الإعادة، وإن لم يقل ذلك ولا نية له، قال الشافعي: "حشيت أن يحنث إن لم يرفع فيه" . قال أبو إسحاق: إنما علق الشافعي القول في حنثه ولم يقطع؛ لأنه لم يقتصر على اسمه حتى وصفه بالقضاء، فيمكن أن يكون هذا شرطا ويمكن أن يكون هذا شرطا، وتكون الإشارة واقعة على العين دون الصفة. وقال بعض أصحابنا: فيه وجهان: أحدهما: أنه إشارة إلى العين والصفة؛ لأنه سمى ووصف فتعلق بهما. وقال أبو حنيفة: لأن الرفع إليه لا يكون إلا في حال الولاية. والثاني: لا يتعلق بالصفة وإنما يتعلق بالعين ويكون ذكر الصفة زيادة في معرفة العين وهو الصحيح، وهو ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه؛ لأنه قال: "فإن لم يرفعه بعد عزله خشيت أن يحنث" ، فنص على الحنث، فدل على أنه كان أقوى في نفسه، وهذا اختيار القاضي الطبري. قال: والدليل عليه أن رجلا لو قال: والله لا ركبت دابة فلان بن فلان القاضي، ثم عزل فركب دابته حنث، وإن لم يكن قوله: القاضي إلا زيادة في تعريف عينه، فيجب أن يكون هنا مثله. فإذا ثبت هذا وقلنا: القضاء لا يتعلق به اليمين، فإنه يرفعه إليه بعد عزله ويبر، فإن لم يرفعه حنث. وكذلك ما يراه بعد عزله يحتاج أن يرفعه إليه، فإن لم يفعل حنث. وإذا قلنا: يتعلق اليمين بالقضاء، فإذا عزل كان كما لو مات على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report a wrong to a judge when no specific judge is named?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5233)

فرع لو لم يسم فقال: لا أرى منكرا إلا رفعته إلى قاض، فإن كان قاضيا أو عزل ثم رآه

فعليه رفعه إلى القاضي بعده؛ لأنه لم يخص قاضيا دون قاض، فإن مات الذي كان قاضيا [23/ ب] وقت يمينه قبل الرفع إليه أو عزل وولي غيره رفعه إليه بر بيمينه ولا يحنث هاهنا حتى يرى منكرا ويمكنه الرفع إلى قاض، ولا يرفعه حتى يموت فيحنث به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave a hundred lashes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5235)

مسألة: قال: "ولو حلف ليضربن عبده مائة شوط" .

Mas'alah: Does striking with a bundle of lashes fulfill an oath to strike a hundred lashes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5235)

الفصل في هذا مسائل؛ إحداها: أن يجمع مائة سوط ويشدها وضربه بها ضربة واحدة، وتحقق أن المائة كلها أصابته فقد بر في يمينه. وقال مالك رحمه الله: لا يبر حتى يضربه مائة سوط متفرقة، وبه قال أحمد، وهذا لا يصح لقوله تعالى: "وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث" [ص:44] فدل أنه يبر بذلك، ولأن حقيقة الضرب أن يصيب المضروب من يد الضارب، وهذا يوجد في الضرب بالجمع كوجوده بالمتفرق فحصل البر بهما.

Mas'alah: Does striking with a bundled whip fulfill an oath to strike one hundred blows?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5235)

فرع لو حلف ليضربنه مائة ضربة، فجمع مائة سوط أو مائة شمراخ فضربه بها دفعة واحدة هل يبر بذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يبر؛ لأنه ما ضرب إلا ضربة واحدة فصار كالرامي سبع حصيات في رمي الجمار تعد رمية واحدة؛ لأن هاهنا جعل العدد للضربات، وفي المسألة الأولى جعل العدد الأسواط.

والثاني: يبر به؛ لأن كل سوط يحصل به ضربة، ألا ترى أن الزاني إذا ضرب به [25/أ] سقط عنه الحد.

Mas'alah: Is pain required for an oath to strike to be fulfilled?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5236)

فرع آخر متى وقع اسم الضرب فقد بر، سواء ألمه بذلك أو لم يؤلمه، نص عليه. وقال مالك: لا يبر إلا بأن يألم بالضرب؛ لأنه يشترط الإيلام في ضربه الحد والتعزيز، وهذا لا يصح؛ لأن اسم الضرب يتناوله مؤلما كان أو غير مؤلم، يقال: ضرب مؤلم، وضرب غير مؤلم، فإذا تناوله الاسم بر به ويخالف الحد والتعزيز؛ لأن الغرض بهما الردع والزجر، ولا يحصل ذلك إلا بالإيلام، وهاهنا الاعتبار بما يتناوله وله الاسم فلا يشترط فيه الألم. ولو وضع عليه السوط ورفعه لا يبر به بلا خلاف.

Mas'alah: Does a palm branch count as a whip or a stick for an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5236)

فرع آخر لو قال: مائة سوط لم يبر بعثكال النخل، ولو قال مائة خشبة بر بالعثكال.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house whose foundation remains?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=71)

قوله: ولو انهدمت فدخل وقد بقي أساس. هذه المسألة ذكرها الرافعي في الشرح في الفروع المذكورة في كتاب الإيمان.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to reside in a house?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2271)

فصل [في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما] حلف لا يسكنها أو لا يقيم فيها .. فليخرج في الحال، === ومن نظائر المسألة: الضمان والأداء بالإذن وعكسه، والإذن في أحدهما، وقد مر ما فيه في بابه. وتعبيره بالعبد: مخرج للأمة؛ فللسيد منعها من الصوم؛ للاستمتاع الناجز، والصوم على التراخي. (ومن بعضه حر وله مال .. يكفر بطعام أو كسوة) ولا يجزئه الصيام؛ لأنه واجد لما يقدم على الصوم؛ فلا يصوم، كما لو وجد الماء .. فلا يباح له التيمم (لا عتق) لأنه ليس أهلا للولاء؛ كالقن. * * * (فصل: حلف لا يسكنها أو لا يقيم فيها) وهو فيها عند الحلف (.. فليخرج في الحال) ببدنه دون أهله ومتاعه؛ فإنه المحلوف عليه، قال الإمام: ولا يكلف في خروجه العدو والهرولة [1]، ولا فرق بين أن يخرج من باب قريب منه أو بعيد عنه لغرض أو غيره. وقضية كلام الشيخين: الاكتفاء بمطلق الخروج، سواء أقصد به التحول أم لا، لكن

قيده جمع منهم صاحب "التنبيه" وابن الصباغ والشيخ نصر في كتابه "الكافي" وصاحب "المستظهري" ، والجرجاني في "التحرير" ، وابن الصلاح وغيرهم بما إذا خرج بنية التحول [2]. وقضيته: أنه إذا خرج لا بنيته وترك قماشه .. يحنث، وقال المصنف في مسودة "شرح المهذب" : إن الأظهر: التقييد؛ لأن من كان ساكنا في دار فخرج منها إلى السوق مثلا فأهل العرف يعدونه ساكنا؛ نظرا إلى أن عادة الساكن أن يخرج ويدخل، (1) نهاية المطلب (18/ 333) . (2) الشرح الكبير (12/ 287) ، روضة الطالبين (11/ 31) ، التنبيه (ص 123) ، الوسيط (7/ 228) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a specific house, wife, or slave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2276)

إلا أن يقول: (داره هذه) ، أو (زوجته هذه) ، أو (عبده هذا) .. فيحنث، إلا أن يريد ما دام ملكه.

Mas'alah: What structures are considered a 'house' for the purpose of an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2276)

أو لا يدخل بيتا .. حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب أو خيمة، ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter upon someone?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2276)

أو لا يدخل على زيد، فدخل بيتا فيه زيد وغيره .. حنث، === ولا زوجته؛ لزوال الملك بالبيع، والزوجية بالطلاق. ولو قال: (فأزال ملكه) بدل (فباعهما) .. لكان أعم، ليدخل الهبة وغيرها. (إلا أن يقول: "داره هذه" ، أو "زوجته هذه" ، أو "عبده هذا" .. فيحنث) تغليبا للإشارة (إلا أن يريد) بقوله: داره هذه (ما دام ملكه) فلا يحنث عملا بإرادته. (ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب) المفتوح الآن (فنزع) خشب الباب (ونصب في موضع آخر منها .. لم يحنث بالثاني، ويحنث بالأول في الأصح) الخلاف مبني على أن الباب عند الإطلاق يحمل على ماذا؟ وفيه أوجه: أصحها: على المنفذ؛ لأنه المحتاج إليه في الدخول دون المنصوب، والثاني: على المنصوب، فيحنث بالثاني دون الأول، والثالث: عليهما جميعا، فلا يحنث بواحد منهما؛ لأن الإشارة وقعت عليهما. هذا عند الإطلاق، فلو قال: (أردت بعض هذه المحامل) .. حملت اليمين عليه. (أو لا يدخل بيتا) وأطلق (.. حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب) أو قصب محكم؛ كما قاله الماوردي [1]، (أو خيمة) ونحوها سواء أكان الحالف حضريا أم بدويا في الأصح، لأن اسم البيت يقع على ذلك كله حقيقة في اللغة؛ لأنه كل ما جعل للسكن، فإن نوى شيئا من ذلك .. حملت يمينه عليه، (ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل) وبيت رحى، لأنها لا تسمى بيتا عرفا. (أو لا يدخل على زيد، فدخل بيتا فيه زيد وغيره .. حنث) إذا كان عالما به ذاكرا (1) الحاوي الكبير (19/ 414) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to greet someone?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2277)

وفي قول: إن نوى الدخول على غيره دونه .. لا يحنث، فلو جهل حضوره .. فخلاف حنث الناسي. قلت: ولو حلف لا يسلم عليه، فسلم على قوم هو فيهم واستثناه .. لم يحنث، وإن أطلق .. حنث في الأظهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one swears not to wear two specific garments?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2283)

أو لا يلبس هذين .. لم يحنث بأحدهما، فإن لبسهما معا أو مرتبا .. حنث،

Mas'alah: What is the ruling if one swears not to wear this nor that garment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2283)

أو لا يلبس هذا ولا هذا .. حنث بأحدهما،

Mas'alah: Does tasbih or Quran recitation break an oath of silence?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2285)

أو لا يتكلم فسبح أو قرأ قرآنا .. فلا حنث،

Mas'alah: Does greeting someone break an oath not to speak to them?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2285)

أو لا يكلمه فسلم عليه .. حنث،

Mas'alah: Does writing or signaling break an oath not to speak?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2285)

وإن كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها .. فلا في الجديد،

Mas'alah: Does reciting a verse with intent to communicate break an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2285)

وإن قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة .. لم يحنث، وإلا .. حنث === (فإن قدم) القضاء على ذلك (أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه .. حنث) لتفويت البر باختياره؛ كما لو أكل الطعام قبل مجيء الغد. (فلو شرع في الكيل) أو الوزن (حينئذ ولم يفرغ؛ لكثرته إلا بعد مدة .. لم يحنث) لأنه أخذ في القضاء عند ميقاته، والشروع في مقدمات القضاء كحمل الميزان كالشروع في الكيل. (أو لا يتكلم فسبح) أو هلل أو دعا، (أو قرأ قرآنا .. فلا حنث) لانصراف الكلام عرفا إلى كلام الآدميين. (أو لا يكلمه فسلم عليه) باللفظ (.. حنث) لأنه نوع من الكلام. (وإن كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها .. فلا في الجديد) لأنها ليست بكلام عرفا وإن سميت به مجازا، بدليل صحة النفي؛ فيقال: ما كلمه، ولكن كاتبه أو راسله، وقد قال تعالى: {إني نذرت

للرحمن صوما} إلى قوله: {فأشارت إليه} ، والقديم: نعم؛ لقوله تعالى: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا} ، فاستثناء الرسالة من التكلم، وقوله تعالى: {ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} ، فاستثنى الرمز من الكلام، فدل على أنهما منه. وشمل إطلاق المصنف: الإشارة من الأخرس، وهو كذلك، وإنما جعلت في معاملاته كعبارته؛ للضرورة [1]. (وإن قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة) فقط، أو مع إفهامه (.. لم يحنث) لأنه لم يكلمه، (وإلا .. حنث) لأنه كلمه. وشمل قوله: (وإلا) : ما إذا قصد إفهامه فقط، وما إذا أطلق، وقال البلقيني: المعتمد في حالة الإطلاق: عدم الحنث؛ لأنه لم يكلمه، ولا ينافي هذا أنه لا يحرم (1) بلغ مقابلة على خط مؤلفه، عفا الله عنه. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell, marry, or divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2290)

حلف لا يبيع أو لا يشتري، فعقد لنفسه أو غيره .. حنث – ولا يحنث بعقد وكيله له – أو لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب، فوكل من فعله .. لم يحنث، إلا أن يريد ألا يفعل هو ولا غيره، أو لا ينكح .. حنث بعقد وكيله له === نعم؛ إن ولي ثانيا ورفع إليه .. لم يحنث. (وإلا) أي: وإن لم يتمكن من الرفع؛ لمرض أو حبس أو جاء إلى باب القاضي فحجب (.. فكمكره) والأصح: لا حنث. (وإن لم ينو) ما دام قاضيا (.. بر بالرفع إليه بعد عزله) جزما إن نوى عينه، وذكر القضاء للتعريف، وعلى الأصح إن أطلق؛ نظرا إلى التعيين، ووجه مقابله نظرا إلى الصفة. * * * (فصل: حلف لا يبيع أو لا يشتري، فعقد لنفسه أوغيره) بوكالة أو ولاية (.. حنث) أما لنفسه .. فجزما؛ لصدور

الفعل منه، وأما لغيره .. فعلى الصحيح؛ لأن إطلاق اللفظ يشمله، ومطلق الحلف على العقود ينزل على الصحيح؛ فلا يحنث بالفاسد، (ولا يحنث بعقد وكيله له) لأنه لم يعقد. (أو لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله .. لم يحنث) وإن كان ممن لا يتعاطاه بنفسه أو لا يحسنه؛ لأنه لم يفعله، (إلا أن يريد ألا يفعل هو ولا غيره) فيحنث بالتوكيل فيما ذكر في مسائل الفصل كلها عملا بإرادته. (أو لا ينكح .. حنث بعقد وكيله له) لأن الوكيل سفير محض؛ ولهذا تجب تسمية الموكل. وجزمه بالحنث تبع فيه "المحرر" ، وجزم به أيضا في "الشرح" في الفصل الخامس في (التوكيل في النكاح) [1]، لكن نقلا في "الشرح" و "الروضة" هنا (1) المحرر (ص 478) ، الشرح الكبير (7/ 569) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a gift or charity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2291)

لا بقبوله هو لغيره، أو لا يبيع مال زيد فباعه بإذنه .. حنث، وإلا .. فلا، أو لا يهب له فأوجب له فلم يقبل .. لم يحنث، وكذا إن قبل ولم يقبض في الأصح، ويحنث بعمرى ورقبى، وصدقة لا إعارة، ووصية === وجهين عن "التهذيب" : القطع بالحنث، وعن الصيدلاني والغزالي: القطع بعدمه [1]. وقال البلقيني: إن تصحيح الحنث مخالف لمقتضى نصوص الشافعي رضي الله عنه: أن من حلف على شيء ألا يفعله فأمر غيره بفعله .. لم يحنث، ولقاعدته وهي: أن النظر في ذلك إلى الحقيقة، ولما عليه الأكثرون؛ فقد جزم بعدم الحنث القفال والماوردي وابن الصباغ وصاحب "البيان" ، وحكاه في "النهاية" عن قطع الأصحاب في الطرق، وقال: ولم أر أحدا اعتمد مقابله إلا البغوي

[2]، وقال الخوارزمي في "الكافي" : إنه المنقول في طريقتنا؛ يعني: في طريقة المراوزة، وهو ممنوع؛ لما تقدم عن القفال والصيدلاني. انتهى. (لا بقبوله هو لغيره) لأنه لم ينكح. (أو لا يبيع مال زيد فباعه بإذنه .. حنث) لصدق اسم البيع، ويلتحق بإذنه إذن الحاكم لحجر أو امتناع، (وإلا) أي: وإن باع بغير إذن (.. فلا) حنث؛ لفساد البيع. (أو لا يهب له فأوجب له فلم يقبل .. لم يحنث) لأن العقد لم يتم، (وكذا إن قبل ولم يقبض في الأصح) لأن مقصود الهبة نقل الملك ولم يوجد، والثاني: يحنث؛ لأن الهبة قد حصلت، والمتخلف الملك. (ويحنث بعمرى ورقبى وصدقة) تطوعا، وهدية مقبوضة؛ لأنها من أنواع الهبة، ولا يحنث بالصدقة الواجبة على الأصح. (لا إعارة) إذ لا تمليك فيها، (ووصية) لأنها تمليك بعد الموت، والميت (1) الشرح الكبير (12/ 308) ، روضة الطالبين (11/ 47 – 48) . (2) الأم (8/ 176) ، الحاوي الكبير (19/ 446) ، البيان (10/ 561) ، نهاية المطلب (18/ 374) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to separate from someone while walking?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=53)

قوله فيمن حلف لا يفارقه فوقف حتى ذهب وكانا ماشيين حنث فكانا ماشيين زيادة له

Mas'alah: What constitutes breaking an oath about entering a house or speaking to someone?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=624)

لبناء حائل لا إن خرج إحدهما حالا أو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو

خارج أو نحو ذلك فاستدام ويحنث باستدامة نحو لبس ومن حلف لا يدخل الدار حنث بدخوله داخل بابها ولو برجله معتمدا عليها فقط لا بصعود سطح ولو محوطا لم يسقف ولو صارت غير دار فدخل لم يحنث أو لا يدخل دار زيد حنث بما يملكها أو تعرف به فإن أراد مسكنه فبه أو لا يدخل داره أو لا يكلم عبده أو زوجته فزال ملكه فدخل وكلم لم يحنث إلا أن يشير ولم يرد ما دام ملكه أو لا يدخل دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ أو بيتا فبمسماه أو لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم حنث وإن استثناه وفي نظيره من السلام يحنث إن لم يستثنه. ـــــــ كما لو لم يبعثهما لأنه حلف على سكنى نفسه فلا يحنث إن خرج حالا بنية التحول وإن تركهما ولا إن مكث بعذر كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب وإغلاق باب ومنع من خروج وخوف على نفسه أو ماله "كما لو حلف لا يساكنه وهما فيها فمكثا لبناء حائل" بينهما فيحنث لوجود المساكنة إلى تمام البناء بلا ضرورة وهذا ما نقله في الروضة كأصلها عن الجمهور وصححه في الشرح الصغير وصحح الأصل تبعا للبغوي أنه لا يحنث لاشتغاله برفع المساكنة "لا إن خرج أحدهما حالا" بينة التحول "أو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج أو نحو ذلك" مما لا يتقدر بمدة كصلاة وصوم وتطهر وتطيب وتزوج ووطء وغصب إذا حلف لا يفعلها "فاستدام" ها فلا يحنث لعدم وجود المحلوف عليه وهو في الأولى ظاهر إذ لا مساكنة وأما فيما عداها فلأن استدامة الأحوال المذكورة ليست كإنشائها إذ لا يصح أن يقال دخلت شهرا وكذا البقية وصورة حلف المصلي أن يحلف ناسيا أو جاهلا أو يكون أخرس ويحلف بالإشارة "ويحنث باستدامة نحو لبس" مما يتقدر بمدة كركوب وقيام وقعود وسكنى واستقبال ومشاركة فلان إذا حلف لا يفعلها فيحنث باستدامتها لصدق اسمها بذلك إذ يصح أن يقال لبست شهرا وركبت ليلة وكذا البقية وإذا حنث باستدامة شيء ثم حلف أن لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة أخرى لانحلال اليمين اوولى باستدامة الأولى وتعبيري في

هذه والتي قبلها بما ذكر أعم مما ذكره. "ومن حلف لا يدخل" هذه "الدار حنث بدخوله داخل بابها" حتى دهليزها "ولو برجله معتمدا عليها فقط" لأنه يعد داخلا بخلاف ما لو مدها وقعد خارجها أو دخل بها ولم يعتمد عليها فقط وإن أطلق الأصل أنه لا يحنث بدخوله بها وبخلاف ما لو أدخل رأسه أو يده أو دخل طاقا معقودا قدام الباب "لا بصعود سطح" من خارج الدار "ولو محوطا لم يسقف" لأنه لا يعد داخلا بخلاف ما إذا سقف كله أو بعضه ونسب إليها بأن كان يصعد إليه منها كما هو الغالب لأنه حينئذ كطبقة منها وقولي لم يسقف من زيادتي "ولو صارت غير دار" كأن صارت فضاء أو جعلت مسجدا "فدخل لم يحنث" لزوال اسم الدار المحلوف عليها بخلاف ما لو بقي اسمها كأن بقي رسوم جدرها أو أعيدت بآلتها "أو" حلف "لا يدخل دار زيد حنث ب" دخول "ما" أي دار "يملكها أو" دار "تعرف به" كدار العدل وإن لم يسكنها دون دار يسكنها بإجارة أو إعارة أو غصب أو نحوها لأن الإضافة إلى من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة أو ما ألحق به "فإن أراد" بها "مسكنه ف" يحنث "به" أي بمسكنه وإن لم يملكه ولم يعرف به ولا يحنث بغير مسكنه وإن كان ملكه أو عرف به وقولي أو تعرف به من زيادتي. "أو" حلف "لا يدخل داره" أي زيد "أو لا يكلم عبده أو زوجته فزال ملكه" عن الثلاث أو بعض الأولين "فدخل" الدار "وكلم" العبد أو الزوجة "لم يحنث" لزوال الملك "إلا أن يشير" إليهم بأن يقول داره هذه أو عبده هذا أو زوجته هذه "ولم يرد ما دام ملكه" بالرفع والنصب فيحنث تغليبا للإشارة فإن أراد ما دام ملكه لم يحنث ولو مع الإشارة كما دخل في المستثنى منه عملا بإرادته وزوال ملكه في غير الزوجة بلزوم العقد من قبله وفيها بإبانته لها لا بطلاقه الرجعي فتعبيري بما ذكر أولى من قوله فباعهما أو طلقها وظاهر أنه لا حنث لو مع الإشارة في زوال الاسم كزوال اسم العبد بعتقه واسم الدار بجعلها مسجدا فقولهم تغليبا للإشارة أي مع بقاء الاسم كما يعلم مما يأتي أو اخر الفصل الآتي "أو" حلف "لا يدخل دارا من ذا الباب حنث

بالمنفذ" المشار إليه لا بغيره وإن نقل إليه خشب الأول لأن الباب حقيقة في المنفذ مجاز في الخشب فإن أراد الثاني حمل عليه "أو" حلف لا يدخل "بيتا ف" يحنث "بمسماه" أي بما يسمى بيتا ولو خشبا أو خيمة أو شعرا لوقوع اسمه على الجميع بخلاف ما لا يسمى بيتا كمسجد وحمام وغار جبل وكنيسة وبيعة لأنه لا.

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning speaking, striking, and fulfilling rights?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=627)

أو أتلفه قبله حنث أو ليقضين حقه عند رأس الهلال فليقص عند غروب آخر الشهر فإن خالف مع تمكنه حنث لا إن شرع في مقدمة القضاء حينئذ فتأخر أو لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة أو لا يكلمه فسلم عليه حنث لا إن كاتبه أو راسله أو أشار إليه أو أفهمه بقراءة آية مراده ونواها أو لا مال له حنث بكل مال وإن قل حتى بمدبره ودينه ولو مؤجلا لا بمكاتب أو ليضربنه بر بما يسمى ضربا ولو لطما ووكزا ولا يشترط إيلام إلا أن يصفه بنحو شديد أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة أو في الثانية بعثكال عليه مائة غصن بر وإن شك في إصابة الكل أو مائة مرة لم يبر بهذا أو لا يفارقه حتى يستوفي حقه ففارقه ولو بوقوف أو بفلس أو أبرأه أو. ـــــــــ عليهما "أو لا" يلبس "ذا ولا ذا حنث به" أي بأحدهما لأنه يمينان "أو ليأكلن ذا" الطعام "غدا فتلف" بنفسه أو بإتلاف "أو مات" الحالف في غد بعد "تمكنه" من أكله "أو أتلفه قبله" أي قبل تمكنه "er y يحنث كالمكره واعتباري في الإتلاف قبلية التمكن أعم من اعتباره فيه قبلية الغد" أو ليقضين حقه عند رأس الهلال "أو معه أو أول الشهر" فليقض عند غروب "شمس" آخر الشهر فإن خالف "بأن قدم أو أخر" مع تمكنه "من القضاء

فيه" حنث "فينبغي أن يعد المال ويرصد ذلك الوقت فيقضيه فيه" لا إن شرع في مقدمة القضاء "كوزن وكيل وعد وحمل ميزان" حينئذ فتأخر "القضاء لكثرتها فلا يحنث للعذر وتعبيري بمقدمة القضاء أعم من تعبيره بالكيل." "أو لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة" كذكر ودعاء غير محرم لا خطاب فيهما وقراءة قرآن وشيء من التوراة غير محرم أو الإنجيل لأن اسم الكلام عند الإطلاق ينصرف إلى كلام الآدميين في محاوراتهم وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بالتسبيح وقراءة القرآن "أو لا يكلمه فسلم عليه" ولو من صلاة "حنث" لأن السلام عليه نوع من الكلام "لا إن كاتبه أو راسله أو أشار إليه" بيد أو غيرها "أو أفهمه بقراءة آية مراده ونواها" فلا يحنث به اقتصارا بالكلام على حقيقته وقال تعالى: {فلن أكلم اليوم إنسيا، فأشارت إليه} 1 فإن لم ينو في الأخيرة قراءة حنث لأنه كلمه ودخل في الإشارة إشارة الأخرس فلا يحنث بها وإنما نزلت إشارته منزلة النطق في العقود والفسوخ للضرورة "أو" حلف "لا مال له حنث بكل مال وإن قل حتى بمدبره" ومستولدته "ودينه ولو مؤجلا" لصدق إسمه على ذلك "لا بمكاتب" لأن كالخارج عن ملكه ولا بالدين الذي عليه للسيد لتعليلهم بأن الدين تجب فيه الزكاة ولا زكاة في هذا الدين لسقوطه بالتعجيز ولا بملك منفعة لأن المفهوم من إطلاق المال الأعيان. "أو ليضربنه بر بما يسمى ضربا ولو لطما" أي ضربا للوجه بباطن الراحة "ووكزا" أي دفعا ويقال ضربا باليد مطبقها لأن كلا منهما ضرب خلاف ما لا يسمى ضربا كعض وخنق بكسر النون وقرص ووضع سوط عليه ونتف شعر "ولا يشترط" فيه "إيلام" لأنه يقال ضربه فلم يؤلمه ويخالف الحد والتعزير لأن المقصود منهما الزجر "إلا أن يصفه" أي الضرب "بنحو شديد" كمبرح فيشترط فيه الإيلام ونحو من زيادتي "أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة" من السياط في الأولى ومن الخشب في الثانية "أو" ضربه ضربة "في الثانية بعثكال عليه مائة غصن بر وإن شك في إصابة الكلل" عملا بالظاهر وهو إصابة الكل وخالف نظيره في حد الزنا

لأن العبرة فيه الإيلام بالكل ولم يتحقق وهنا الاسم وقد وجد وفيما لو حلف ليفعلن كذا اليوم إلا أن يشاء زيد فلم يفعله ومات زيد ولم تعلم مشيئته حيث يحنث لأن الضرب سبب ظاهر في الانكباس والمشيئة لا أمارة عليها والأصل عدمها والشك هنا مستعمل في حقيقته وهو استواء الطرفين فلو ترجح عدم إصابة الكل فمقتضى كلام الأصحاب كما في المهمات عدم البر وتقييدي العثكال بالثانية من زيادتي فخرج الأولى فلا يبر به فيها كما صححه في الروضة كالشرحين لأنه ليس بسياط ولا من جنسها وما اقتضاه كلام الأصل من أنه يبر به فيها ضعيف وإن زعم الإسنوي أنه الصواب "أو" ليضربنه "مائة مرة لم يبر بهذا" المذكور من المائة المشدودة ومن العثكال لأنه لم يضربه إلا مرة. "أو لا يفارقه حتى يستوفي" حقه منه "ففارقه" مختارا ذاكرا لليمين "ولو بوقوف" بأن كانا ماشيين ووقف أحدهما. 1 سورة مريم الآية: 26.

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning reporting wrongdoing to a judge?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=628)

أحال أو احتال حنث لا إن فارقه غريمه وإن استوفى وفارقه ووجده غير جنس حقه وجهله أو رديئا لم يحنث أو لا أرى منكرا إلا رفعته إلى القاضي فرآه بر بالرفع إلى قاضي البلد فإن مات وتمكن فلم يرفعه حنث أو إلى قاض بر بكل قاض أو إلى القاضي فلان بر بالرفع إليه ولو معزولا فإن نوى ما دام قاضيا وتمكن فلم يرفعه حتى عزل حنث.

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding actions of agents and specific items?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=628)

فصل: حلف لا يفعل كذا وأطلق حنث بفعله لا بفعل وكيله له لا فيما لو حلف لا ينكح فيحنث بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره ولا يحنث بفاسد إلا بنسك أو لا يهب حنث بتمليك تطوع في حياة أو لا يتصدق لم يحنث بهبة أو لا يأكل طعاما أو من طعام اشتراه زيد حنث بما اشتراه وحده ولو سلما لا إن اختلط بغيره ولم يظن أكله منه أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بلا شراء كشفعة. ـــــــــ حتى ذهب الآخر "أو بفلس" بأن فارقه بسبب ظهور فلسه إلى أن يوسر "أو أبرأه" من الحق "أو أحال" به على غريمه وهذا من زيادتي "أو احتال" به على غريم غريمه "حنث" في المسائل الأربع لوجود المفارقة في الأولى بأنواعها ولتفويته البر باختياره في الثانية ولعدم الاستيفاء الحقيقي في الأخيرتين نعم إن فارقه في مسألة الفلس بأمر الحاكم لم يحنث كالمكره "لا إن فارقه غريمه" وإن أذن له أو تمكن من اتباعه لأنه إنما حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره "وإن استوفى" حقه "وفارقه ووجده غير جنس حقه" كمغشوش أو نحاس "وجهله أو" وجده "رديئا لم يحنث" لعذره في الأولى ولأن الرداءة لا تمنع الاستيفاء في الثانية بخلاف ما إذا كان غير جنس حقه وعلم به "أو" حلف "لا أرى منكرا إلا رفعته إلى القاضي فرآه بر بالرفع إلى قاضي البلد" في محل ولايته لا إلى غيره لأن ذلك مقتضى التعريف بأل حتى لو انعزل وتولى غيره بر بالرفع إلى الثاني. "فإن مات وتمكن" من رفعه إليه "فلم يرفعه حنث" لتفويته البر باختياره "أو" لا أرى منكرا إلا رفعته "إلى قاض بر بكل قاض" في ذلك البلد وغيره "أو إلى القاضي فلان بر بالرفع إليه ولو معزولا" لتعلق اليمين بعينه "فإن نوى ما دام قاضيا وتمكن" من رفعه "فلم يرفعه حتى عزل حنث" لما مر فإن لم يتمكن فلا يحنث لعذره وإن نوى وهو قاض والحالة ما

ذكر لم يبر برفعه إليه بعد عزله ولا يحنث لأنه ربما ولي ثانيا والرفع على التراخي ويحصل الرفع إلى القاضي بأن يخبره به أو يكتب إليه أو يرسل رسولا يخبره به. فصل: في الحلف على أن لا يفعل كذا. لو "حلف لا يفعل كذا" كبيع وشراء وعتق "وأطلق حنث بفعله لا بفعل وكيله له" لأنه إنما حلف على فعله "إلا فيما لو حلف لا ينكح فيحنث بقبول وكيله لا بقبوله هو لغيره" لأن الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بد له من تسمية الموكل وخرج بقولي وأطلق ما لو أراد في الأولى أن لا يفعله هو ولا غيره وفي الثانية أن لا ينكح لنفسه ولا لغيره فيحنث عملا بنيته وقولي وأطلق من زيادتي فيها "ولا يحنث بفاسد" من بيع أو غيره لأن ذلك غالبا في الحلف منزل على الصحيح "إلا بنسك" فيحنث به وإن كان فاسدا لأنه منعقد يجب المضي فيه وهذا من زيادتي وتعبيري في المستثنى منه بما ذكر أعم من تعبيره بما قاله "أو لا يهب حنث بتمليك" منه "تطوع في حياة" كهدية وعمرى ورقبى وصدقة غير واجبة لأن كلا منها هبة فلا يحنث بإعارة وضيافة ووقف وبهبة بلا قبض وزكاة ونذر وكفارة وهبة ذات ثواب ووصية إذ لا تمليك في الثلاثة الأول ولا تمليك تام في الرابعة ولا تطوع في الأربعة بعدها أو لا تمليك في الحياة في الأخيرة وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به. "أو لا يتصدق لم يحنث بهبة" ولا هدية لأنهما ليسا صدقة كما مر ولهذا حلتا للنبي صلى الله عليه وسلم دون الصدقة ويحنث بالصدقة الواجبة والمندوبة وبما تقرر علم أن مرادهم بالهبة في هذه ما يقابل الصدقة والهدية وفي التي قبلها الهبة المطلقة "أو لا يأكل طعاما أو من طعام اشتراه زيد حنث بما اشتراه" زيد "وحده ولو سلما" أو تولية أو مرابحة لأنها.

Mas'alah: What if someone swears not to do two things?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=844)

الثانية: إذا حلف لا يفعل أمرين؛ كأن لا يلبس هذين الثوبين، أو لا يأكل هذين الرغيفين، أو اللحم والعنب، أو التمر والزبيب، أو لا يدخل الدارين .. لم يحنث بأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling if someone swears not to do each of two things?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=845)

وخرج بقول الناظم: (وحالف لا يفعل الأمرين) ما لو حلف لا يفعل كلا منهما؛ بأن أعاد حرف النفي؛ كقوله: (والله؛ لا آكل اللحم ولا العنب) ، أو (لا آكل التمر ولا الزبيب) .. فإنه يحنث بأحدهما؛ كما لو أعاد المحلوف به؛ كأن قال: (والله؛ لا آكل اللحم، والله؛ لا آكل العنب) ، (والله؛ لا آكل التمر، والله؛ لا آكل الزبيب) .

Mas'alah: What is the ruling if the conjunction in an oath is 'fa' or 'thumma'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=845)

وصوره ما ذكره: ما إذا كان العطف بالواو، فإن كان بالفاء، أو بـ (ثم) .. كان حالفا على عدم أكل العنب بعد اللحم، أو الزبيب بعد التمر بلا مهلة في الفاء، وبمهلة في

(ثم) في قوله: (والله؛ لا آكل اللحم فالعنب) ، أو (ثم العنب) ، أو (التمر فالزبيب) ، أو (ثم الزبيب) .. فلا يحنث إذا أكلهما معا، أو العنب قبل اللحم، أو الزبيب قبل التمر أو بعده بمهلة في الفاء، وبلا مهلة في (ثم) . [إذا حلف لا يفعل شيئا فوكل في فعله]

Mas'alah: How does one swear an oath regarding one's own actions?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=884)

وإذا حلف على فعل نفسه .. حلف بتا, أي: قطعا في حالتي النفي والإثبات؛ لأنه يعرف حال نفسه ويطلع عليها؛ كما أجاب به في الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding the actions of others?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=885)

فإن أراد أن يقتصر على النفي المطلق .. لم يمكن منه, وكذا إن حلف على فعل غيره في الإثبات؛ لأن الوقوف عليه سهل, وإن كان على نفيه .. حلف على نفي علمه به؛ لعسر الوقوف على النفي المطلق, ولهذا لا تجوز الشهادة به, ولو حلف على البت .. اعتد به؛ كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره, ويحمل على نفي العلم, ويجوز البت في الحلف بظن مؤكد؛ كأن اعتمد خطه, أو خط مورثه, ويحلف على البت في نفي جناية رقيقه؛ لأنه ماله وفعله كفعله, وكذلك جناية بهيمته؛ لأن ضمانها بتقصيره في حفظها لا بفعلها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath not to speak to someone?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1418)

فرع: لو قال: والله إن دخلت الدار فوالله لا أكلمك أو زيدا، ثم دخلت يبغي جواز ترك الكلام مطلقا ويكون هذا الحلف عذرا مسوغا لتركه دائما، ولا يكون من الهجر المحرم؛ لأن اليمين غير محرمة لعدم استلزامها الهجر المحرم لجواز أن لا يدخل الدار فلا يحصل هجر وفاقا في ذلك للرملي. اهـ. سم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part from a debtor until payment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1831)

قوله: (لم يحنث) وحكم اليمين باق حتى لو أتى به بعد ذلك عامدا حنث وإن قال لا أفارق غريمي أي حتى يوفيني فهرب منه أي قبل الوفاء لم يحنث لأنه لم يفارقه وسواء أمكنه اتباعه أو إمساكه فلم يفعل أم لا في الأصح وكذا لو فارقه بإذنه على الأصح خلافا لابن كج وعليه يدل كلام الشيخ والماوردي حيث قيد المسألة بالهرب. وقد يجاب بأن الشافعي – رحمه الله – إنما صورها بالفرار بناء على الغالب والمراد بالمفارقة هنا ما يقطع خيار المجلس. اهـ. شرح التنبيه لابن الملقن.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to perform acts of worship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1832)

قوله: (العبادات) بأن قال: والله لا أصلي أو لا أحج. قوله: (الفاسد) أي ابتداء أو دواما م ر. قوله: (لم يحنث) ضعيف في الأولى وهي ما إذا حلف أن لا يزوج موليته إلخ لأن التوكيل يمنع من الحنث إلا التوكيل في الزواج. قوله: (لم يحنث) اعتمد م ر الحنث واعتمد فيما قبلها عدم الحنث ولعل وجهه أن الإذن في قوله: لا تخرج إلا بإذنه معناه الإذن في المستقبل فصار مانعا لها من الخروج بدون إذن جديد كما أنه في مسألة لا يبيع ولا يوكل لا يحنث ببيع وكيله بوكالة سابقة لعدم وكالة جديدة لأنها المحلوف عليها دون السابقة م د. قوله: (فكاتبه) أي أو دبره أو علق عتقه بصفة. قوله: (ولو حلف لا ينكح) هذا مستثنى من قول المتن: ومن حلف أن لا يفعل شيئا فأمر غيره ففعله لم يحنث فكأنه قال: فعل الغير لا يحنث به إلا في النكاح والرجعة على المعتمد فيهما. قوله: (حنث بعقد وكيله) أي ما لم يقصد أنه يتعاطى العقد بنفسه فإن قصد ذلك لم يحنث بفعل وكيله نعم إن نوى بالنكاح الوطء لم يحنث بعقد وكيله لما مر من أن المجاز يتقوى بالنية شرح م ر أج. فرع: حلف لا يطأ فلانة فوطئها بعد الموت لم يحنث على الأوجه لابن الملقن

تسمية الموكل وهذا ما جزم به في المنهاج تبعا لأصله وهو المعتمد وصحح في التنبيه عدم الحنث وأقره النووي عليه في تصحيحه. وصححه البلقيني في تصحيح المنهاج ناقلا له عن الأكثرين، وقال: إن ما في المنهاج من الحنث مخالف لمقتضى نصوص الشافعي – رحمه الله تعالى –، ولقاعدته وللدليل ولما عليه الأكثرون من الأصحاب وأطال في ذلك. ويجري هذا الخلاف في التوكيل في الرجعة فيما إذا حلف أنه لا يراجعها فوكل من يراجعها.

Mas'alah: What should one say when swearing to praise Allah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1834)

حلف ليثنين على الله أحسن الثناء وأعظمه أو أجله. فليقل: "لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" أو ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد أو بأجل التحاميد فليقل: "الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده" وهنا فروع كثيرة ذكرتها في شرح المنهاج وغيره لا يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته كفاية لأولي الألباب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding praying in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1834)

فرع: من صلى في فضاء من الأرض بأذان وإقامة وكان منفردا وحلف أنه صلى بالجماعة لا كفارة عليه لأنه روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «من أذن وأقام في فضاء من الأرض وصلى وحده صلت الملائكة خلفه صفوفا» فإذا حلف على هذا المعنى لا يحنث.

Mas'alah: Does swearing not to pray include the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1834)

فرع: حلف لا يصلي لا يحنث بالجنازة لأنها غير معهودة قاله القفال في فتاويه شرح التنبيه.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house by climbing the wall in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1834)

فرع: ولو حلف على فعل شيء مثلا كأن حلف أن لا يدخل الدار فسأل بعض الفقهاء فقال له: إذا طلعت من الحائط لا تحنث، لجهل المسئول فتسور من الحائط لم يحنث بما فعله قبل العلم لاعتماده على قول المخبر. اهـ. عبد البر وفي المنهج ومن حلف لا يدخل الدار حنث بدخوله، داخل بابها حتى دهليزها. ولو برجله معتمدا عليها فقط لا بصعود سطح من خارج الدار ولو محوطا لم يسقف اهـ وصورة السطح أن يكون له درج يصعد عليها له خارج الدار. اهـ. م د على التحرير.

Mas'alah: How should one swear an oath regarding one's own actions and the actions of others?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1893)

والجزم مأخوذ من قولهم بت الحبل إذا قطعه فقوله حينئذ: (والقطع) عطف تفسير لأنه يعلم حال نفسه ويطلع عليها فيقول في البيع والشراء في الإثبات: والله لقد بعت بكذا، أو اشتريت بكذا وفي النفي والله ما بعت بكذا أو ما اشتريت بكذا. (ومن حلف على فعل غيره) ففيه تفصيل (فإن كان) فعله (إثباتا حلف) حينئذ (على البت والقطع) لسهولة

الاطلاع عليه (وإن كان) فعله (نفيا مطلقا حلف) حينئذ (على نفي العلم) أي أنه لا يعلم فيقول: والله ما علمت أنه فعل كذا لأن النفي المطلق يعسر الوقوف عليه ولا يتعين فيه ذلك فلو حلف على البت اعتد به كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره، لأنه قد يعلم ذلك أما النفي المحصور فكالإثبات في إمكان الإحاطة به كما في آخر الدعاوى من الروضة فيحلف فيه على البت.

Mas'alah: What are the twelve scenarios for swearing about an act?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1894)

[حاشية البجيرمي] مطلق بفعل لا ينسب له فيحلف عليه أو على نفي العلم اهـ. وحاصل الصور: اثنتا عشرة صورة لأن المحلوف عليه إما فعله، أو فعل مملوكه، أو فعل غيرهما، على كل إما إثباتا أو نفيا وعلى كل إما مطلقا أو مقيدا فيحلف على البت في أحد عشر. أشار إليها بقوله: في فعله أو فعل مملوكه، هذه ثمانية لأنه يحلف إما على الإثبات أو النفي وعلى كل إما أن يكونا مطلقين أو مقيدين. وبقوله: وفي فعل غيرهما إثباتا في هذه صورتان: لأنه إما مطلق أو مقيد. وقوله: أو نفيا محصورا هذه واحدة، ويتخير في واحدة أشار إليها بقوله: لا في نفي مطلق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be in the same place with someone?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=324)

(قوله: أخذا من عرف الناس إلخ) قضيته أنه لو حلف لا يجتمع معه في مكان واحد واجتمعا في ذلك الحنث ولعله غير مراد؛ لأن العرف في الأيمان غيره هنا بدليل أنه لو حلف لا يدخل عليه في مكان أو لا يجتمع عليه فيه فاجتمع به في مسجد أو نحوه لم يحنث اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on explicit terms like 'ghayb hashafah' in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1452)

. (قوله كتغييب حشفة) أي: ما اشتق منه وهذا غير لازم لأن المصادر صريحة أيضا في نحو والله لا يكون مني تغييب حشفتي في فرجك أو لا يقع مني جماع أو نيك لك ع ش

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the word 'nik' (intercourse) with a finger or in the ear?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1452)

(قوله: ولا تديين في النيك) كأن قال أردت النيك بالأصبع أو في الأذن ونحوها نعم لو قال أردت به النيك في الدبر دين.

Mas'alah: What is the meaning of 'I will not cover you' in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1452)

(قوله أو لا أغشاك) أي: لا أطؤك قال تعالى {فلما تغشاها حملت حملا خفيفا} [الأعراف: 189] .

Mas'alah: What are the seven subsidiary issues related to the wording of an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1452)

. (قوله ولو قال إلخ) هذه فروع سبعة تتعلق بالصيغة.

Mas'alah: What is the discussion about the principle of general negation in the context of oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1454)

(قوله: من باب عموم السلب) هذا يخالف المشهور من أن النفي إذا تقدم على كل يكون لسلب العموم كلم آخذ كل الدراهم إلا أن يقال هذه القاعدة أغلبية بدليل قوله: {ولا تطع كل حلاف مهين} [القلم: 10] ، وقال الشوبري الفرق بينهما أن السلب إذا تسلط على كل فرد فرد كان سلبا عاما لكل فرد وإذا تسلط على المجموع كان سلبا للعموم فقط أي: للمجموع فلا يمتنع أن يثبت ذلك المسلوب لبعض الأفراد.

Mas'alah: What constitutes a long period of time for the purpose of swearing an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1556)

(قوله: بأن طال الزمن) كعشر سنين وفي كلام حج كعشرين سنة ح ل

Mas'alah: What are the rulings on kinayah (allusive) oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1723)

بالتاء) الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الأصل ويليها الواو ثم التاء (ولو قال الله) مثلا (بتثليث آخره أو تسكينه) لأفعلن كذا (فكناية) كقوله أشهد بالله أو لعمر الله أو علي عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لأفعلن كذا إن نوى بها اليمين فيمين وإلا فلا واللحن وإن قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد كما مر على أنه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء أي الله أحلف به لأفعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وإبقاء عمله والتسكين بإجراء الوصل مجرى الوقف وقولي أو تسكينه من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on explicit oath formulations like 'I swear by Allah'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1723)

(و) قوله (أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن) كذا (يمين) لأنه عرف الشرع قال تعالى {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} [النور: 53] (إلا إن نوى خبرا) ماضيا في صيغة الماضي أو مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I adjure you by Allah' as an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1723)

(و) قوله لغيره (أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن) كذا (يمين إن أراد يمين نفسه) فيسن للمخاطب إبراره فيها بخلاف ما إذا لم يردها ويحمل على الشفاعة في فعله

Mas'alah: What is the ruling on saying 'If I do this, I am a Jew' as an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1723)

(لا) قوله (إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نحوه) كأنا بريء من الإسلام أو من الله أو من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به إن قصد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق كما اقتضاه كلام الأذكار وليقل لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله وإن قصد الرضا بذلك إن فعله فهو كافر في الحال وقولي أو نحوه أعم من قوله أو بريء من الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on entering a roof from outside when swearing not to enter a house?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1729)

(لا بصعود سطح) من خارج الدار (ولو محوطا لم يسقف) لأنه لا يعد داخلا بخلاف ما إذا سقف كله أو بعضه ونسب إليها بأن كان يصعد إليه منها كما هو الغالب لأنه حينئذ

كطبقة منها وقولي لم يسقف من زيادتي (ولو صارت غير دار) كأن صارت فضاء أو جعلت مسجدا (فدخل لم يحنث) لزوال اسم الدار المحلوف عليها بخلاف ما لو بقي اسمها كأن بقي رسوم جدرها أو أعيدت بآلتها

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter a house or speak to a slave or wife after ownership ends?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1729)

(أو) حلف (لا يدخل داره) أي زيد (أو لا يكلم عبده أو زوجته فزال ملكه) عن الثلاثة أو بعض الأولين (فدخل) الدار (وكلم) العبد أو الزوجة (لم يحنث) لزوال الملك (إلا أن يشير) إليهم بأن يقول داره هذه أو عبده هذا أو زوجته هذه (ولم يرد ما دام ملكه) بالرفع والنصب فيحنث تغليبا للإشارة فإن أراد ما دام ملكه لم يحنث ولو مع الإشارة كما دخل في المستثنى منه عملا بإرادته وزوال ملكه في غير الزوجة بلزوم العقد من قبله وفيها بإبانته لها لا بطلاقه الرجعي فتعبيري بما ذكر أولى من قوله فباعهما أو طلقها وظاهر أنه لا حنث ولو مع الإشارة في زوال الاسم كزوال اسم العبد بعتقه واسم الدار بجعلها مسجدا فقولهم تغليبا للإشارة أي مع بقاء الاسم كما يعلم مما يأتي أواخر الفصل الآتي

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter a house through a specific door?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1729)

(أو) حلف (لا يدخل دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ) المشار إليه لا بغيره وإن نقل إليه خشب الأول لأن الباب حقيقة في المنفذ مجاز في الخشب فإن أراد الثاني حمل عليه

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter a room?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1729)

(أو) حلف لا يدخل (بيتا ف) يحنث (فسماه) أي بما يسمى بيتا ولو خشبا، [حاشية البجيرمي] قوله: لا بصعود سطح) ولا يشكل على ما تقرر صحة الاعتكاف على سطح المسجد مطلقا؛ لأنه منه شرعا، وحكما لا تسمية، وهو المناط، ثم لا هنا س ل وهذا لا يرد أصلا؛ لأن المحلوف عليه هنا عدم الدخول، وهذا لا يعد داخلا، وإن كان فيه، تأمل. (قوله: أو بعضه) وإن لم يدخل تحت السقف على المعتمد ز ي. (قوله: رسوم جدرها) هذا نص في أن من حلف لا يدخل هذه الدار فهدم بعضها، ثم دخل حنث، وقياسه المركب إذا حلف لا يركبها، ثم أزال منها لوحا، ثم ركبها بخلاف الثوب إذا نزع منه جزءا مما يلاقي بدنه ولعل الدابة كالمركب فتأمل سم. (قوله: أو أعيدت) ولو رسوم جدرها فقط س ل ظاهره، وإن لم ترتفع قدر ذراع ح ل (قوله: يملكها) أي: وقت الدخول على المعتمد ز ي، وإن طرأ له ذلك بعد الحلف، وفارق المتجدد هنا لا أكلم ولد فلان فإنه يحمل على الموجود دون المتجدد؛ لأن اليمين تنزل على ما للحالف قدرة على تحصيله، والمراد يملكها كلها، فإن كان يملك بعضها فلا يحنث، وإن كثر نصيبه منها كما أطبق عليه الأصحاب قاله الأذرعي س ل قال ع ش: فإذا حلف على رجل لا يدخل داره، وكانت مشتركة فدخلها لم يحنث، وكذا لا يحنث بالموقوفة، والمملوكة للغير إن لم تعرف به. (قوله: تعرف به) وإن لم يملكها. (قوله:

كدار العدل) أي: ببغداد، وكدار القاضي بمصر. (قوله: أو ما ألحق به) أي: فيما إذا كانت تعرف به. (قوله: فيحنث به) محل قبول إرادة مسكنه إذا كان الحلف بالله، فإن كان بطلاق، أو إعتاق لم يقبل ذلك في الحكم لوجود خصم فيه ذكره العراقيون منهم الماوردي وابن الصباغ والجرجاني، وهو المعتمد م ر س ل وزي وقوله: لم يقبل ذلك بمعنى أنه إذا دخل دارا يملكها، أو تعرف به ولم تكن مسكنه يقع الطلاق ولا عبرة بإرادته، وإن كان يقع عليه أيضا بدخول المسكن الذي أراده عملا بإرادته لتضمنه الإقرار به تأمل (قوله: أو بعض الأولين) يعلم منه أنه لا يحنث بدخول الدار المشتركة بين زيد، وغيره ز ي. (قوله: بالرفع) أي: على أنه اسم دام، والخبر محذوف تقديره باقيا، والنصب على أنه خبر دام ع ن، واسمها ضمير يرجع لما ذكر. (قوله: تغليبا للإشارة) وإنما بطل البيع في بعتك هذه الشاة فإذا هي بقرة؛ لأن العقود يراعى فيها اللفظ ما أمكن س ل. (قوله: فإن أراد إلخ) ، ويأتي في قبول هذا في الحلف بطلاق، أو عتق ما مر س ل. (قوله: بلزوم العقد من قبله) بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع، أو لهما ح ل. (قوله: لا بطلاقه الرجعي) أي: لأن الرجعية كالزوجة شرح م ر قال ع ش عليه: ويؤخذ منه أنه لو حلف لا يبقي زوجته على عصمته، أو على ذمته فطلقها طلاقا رجعيا لم يبر فيحنث بإبقائها مع الطلاق الرجعي اهـ فالمخلص له الخلع. (قوله: وظاهر أنه لا حنث إلخ) غرضه به تقييد آخر للمستثنى، وهو قوله: إلا أن يشير أي: فمحل الحنث بالدخول، أو الكلام بعد زوال الملك فيما إذا أشار أن يبقى الاسم فلو زال يحنث بالكلام، أو الدخول بعد الزوال فتلخص أن المستثنى مقيد بقيدين تأمل (قوله: من ذا الباب) احترز به عما لو قال: لا أدخلها من بابها فإنه يحنث بالباب الثاني في الأصح؛ لأنه بابها س ل. (قوله: لا بغيره) وإن سد الأول س ل. (قوله: أو حلف لا يدخل بيتا) قال م ر في شرحه: وعلم مما تقرر أن البيت غير الدار ومن ثم قالوا: لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل

أو خيمة أو شعرا لوقوع اسمه على الجميع بخلاف ما لا يسمى بيتا كمسجد وحمام وغار جبل وكنيسة وبيعة لأنها لا يقع عليها اسم البيت إلا بتقييد أو تجوز فإن أراد شيئا حمل عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter upon someone and then entering a group containing them?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1730)

(أو) حلف (لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم) عالما بذلك (حنث وإن استثناه) بلفظه أو نيته لوجود الدخول عليه (وفي نظيره من السلام) ولو في الصلاة (يحنث إن لم يستثنه) لظهور اللفظ في الجميع فإن استثناه باللفظ أو بالنية لم يحنث وفارق ما قبله بأن الدخول لا يتبعض بخلاف السلام

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a pointing gesture?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1733)

(أو) (قال فيه مشيرا له لا آكل ذا، ف) يحنث (بالجميع) عملا بالإشارة

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a child or slave who later changes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1733)

(أو) قال مشيرا لرطب لا آكل (ذا الرطب فأكله تمرا أو) لصبي أو عبد (لا أكلم ذا الصبي أو ذا العبد فكلمه كاملا) بالبلوغ أو الحرية (لم يحنث) لزوال الاسم وذكر حكم العبد من زيادتي وتعبيري بالكامل في الصبي أولى من تعبيره بالشيخ

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a cow or a tree?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1733)

(أو) قال مشيرا لبقرة أو شجرة (لا آكل من ذي البقرة أو من ذي الشجرة حنث بما يؤكل منهما) من لحم وغيره في الأولى ومن ثمر وجمار في الثانية (لا بولد ولبن) في الأولى (ونحو ورق) كطرف غصن في الثانية عملا بالعرف وتعبيري بما يؤكل أعم من تعبيره بلحم وتمر

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear two specific garments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1734)

(أو لا يلبس ذين لم يحنث بأحدهما) لأن الحلف عليهما

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear either of two specific garments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1734)

(أو لا) يلبس (ذا ولا ذا حنث به) أي بأحدهما لأنه يمينان

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment when only a thread is removed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1734)

(قوله: أو لا يلبس ذين لم يحنث بأحدهما) أو لا يلبس هذا الثوب فسل منه خيطا لم يحنث كما في م ر أي: من منسوجه لا من خياطته قال ع ش عليه أي خيط قدر أصبع مثلا طولا لا عرضا، ومثله لا أرتدي بهذا الثوب، أو لا أتعمم بهذه العمامة، أو لا ألف هذا الشاش. اهـ. وفارق ما ذكر لا أساكنك في هذه الدار فانهدم بعضها، وساكنه في الباقي بأن المدار هنا على صدق المساكنة ولو في جزء من الدار، وثم على لبس الجميع ولم يوجد ولو حلف لا يركب هذا الحمار، أو السفينة فقطع منه جزء، وقلع منها لوح مثلا، ثم ركب ذلك حنث شرح م ر، ومثله لا أنام، أو لا أجلس على هذه الطراحة فسل منها خيطا، ونام، أو جلس فيحنث؛ لأنه يصدق عليه أنه نائم، أو جالس عليها بعد سل الخيط منها، وكذا لو فرش عليها ملاءة، ونام عليها لجريان العرف بذلك كما في ع ش.

Mas'alah: What speech does not break an oath of silence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1735)

(أو لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة) كذكر ودعاء غير محرم لا خطاب فيهما وقراءة قرآن وشيء من التوراة أو الإنجيل لأن اسم الكلام عند الإطلاق ينصرف إلى كلام الآدميين في محاوراتهم وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بالتسبيح وقراءة القرآن

Mas'alah: Does greeting someone break an oath not to speak to them?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1735)

(أو لا يكلمه فسلم عليه) ولو من صلاة (حنث) لأن السلام عليه نوع من الكلام

Mas'alah: Does writing, signaling, or gesturing break an oath not to speak?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1735)

(لا إن كاتبه أو راسله أو أشار إليه) بيد أو غيرها (أو أفهمه بقراءة آية مراده ونواها) فلا يحنث به اقتصارا بالكلام على حقيقته وقال تعالى {فلن أكلم اليوم إنسيا} [مريم: 26] {فأشارت إليه} [مريم: 29] فإن لم ينو في الأخيرة قراءة حنث لأنه كلمه ودخل في الإشارة إشارة الأخرس فلا يحنث بها وإنما نزلت إشارته منزلة النطق في العقود والفسوخ للضرورة

Mas'alah: What speech during prayer breaks a vow?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1735)

(قوله: بما لا يبطل الصلاة) فلا يحنث بحرف غير مفهم سم قال م ر في شرحه بخلاف غيره إن أسمع نفسه، أو كان بحيث يسمع لولا العارض كما هو قياس نظائره. اهـ. ويحنث إذا فتح على المصلي بقصد الفتح فقط، أو أطلق ولا يحنث إذا قصد التلاوة فقط، أو مع الفتح سم.

Mas'alah: What actions break an oath to not separate until a right is fulfilled?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1736)

(أو لا يفارقه حتى يستوفي حقه) منه (ففارقه) مختارا ذاكرا لليمين (ولو بوقوف) بأن كانا ماشيين ووقف أحدهما حتى ذهب الآخر (أو بفلس) بأن فارقه بسبب ظهور فلسه إلى أن يوسر (أو أبرأه) من الحق (أو أحال) به على غريمه وهذا من زيادتي (أو احتال)

Mas'alah: What is the linguistic definition of strangling in the context of oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1736)

(قوله: وخنق) في المختار الخنق بكسر النون مصدر خنقه يخنقه بالضم خنقا بالكسر، وقد يسكن النون كما في المصباح، وقوله: مصدر أي: سماعي، والقياس سكونها لأنه

من باب قتل.

Mas'alah: What is the meaning of 'ithkal (bundle) in the context of oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1736)

(قوله: بعثكال) ، وهو الضغث في الآية أي: في قوله تعالى {وخذ بيدك ضغثا} [ص: 44] أي: عرجونا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report wrongdoing to the judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1737)

(أو) حلف (لا رأى منكرا إلا رفعه إلى القاضي فرآه بر بالرفع إلى قاضي البلد) في محل ولايته لا إلى غيره لأن ذلك مقتضى التعريف بأل حتى لو انعزل وتولى غيره بر بالرفع إلى الثاني

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the judge dies and the person could have reported?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1737)

(فإن مات وتمكن) من رفعه إليه (فلم يرفعه حنث) لتفويته البر باختياره

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report wrongdoing to any judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1737)

(أو) لا رأى منكرا إلا رفعه (إلى قاض بر بكل قاض) في ذلك البلد وغيره

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report wrongdoing to a specific judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1737)

(أو إلى القاضي فلان بر بالرفع إليه ولو معزولا) لتعلق اليمين بعينه (فإن نوى ما دام قاضيا وتمكن) من رفعه (فلم يرفعه حتى عزل حنث) لما مر فإن لم يتمكن لم يحنث لعذره وإن نوى وهو قاض والحالة ما ذكر لم يبر برفعه إليه بعد عزله ولا يحنث لأنه ربما ولي ثانيا والرفع على التراخي ويحصل الرفع إلى القاضي بأن يخبره به أو يكتب إليه أو يرسل إليه رسولا يخبره به)

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to do something?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1737)

فصل) في الحلف على أن لا يفعل كذا لو (حلف لا يفعل كذا) كبيع وشراء وعتق (وأطلق حنث بفعله لا بفعل وكيله) له لأنه إنما حلف على فعله (إلا فيما لو حلف لا

ينكح

Mas'alah: What does 'seeing an evil' mean in oath context?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1737)

(قوله: لا رأى منكرا) أي: فاعله.

Mas'alah: To which judge should an evil deed be reported under an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1737)

(قوله: إلى قاضي البلد) أي: بلد الحلف لا بلد الحالف فيما يظهر نظير ما مر في مسألة الرءوس ولو اتحد قاضيهما فرأى المنكر بأحدهما، أو بغيرهما فالمتجه أنه لا بد من رفعه إليه؛ لأن القصد من هذه اليمين التوصل إلى طريق إزالته شرح م ر وفي نسخة منه إلى قاضي بلد الحالف لا بلد الحلف قال الرشيدي: وهي الموافقة لشرح الروض.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer fails to report an objectionable act after being dismissed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1737)

(قوله: لما مر) ، وهو تفويته البر باختياره؛ لأن بالعزل تنقطع الديمومة فإنه لم ينو الديمومة بل نوى، وهو قاض، والحالة ما ذكر أي: تمكن من رفعه فلم يرفعه لم يبر برفعه إليه بعد عزله لفوات المعنى الذي أفادته الجملة الحالية، ويبر بالرفع إليه إذا ولي بعد عزله لوجود المعنى المذكور فهما مسألتان: مسألة الديمومة، ومسألة الحالية خلافا لمن ظنهما مسألة واحدة، وحمل كلام الأصل على عزل اتصل بالموت ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on the swearer being a judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1737)

(قوله: وإن نوى، وهو قاض) هذا في مقابلة قول المتن، فإن نوى ما دام قاضيا إلخ أي: فإن لم ينو هذه الديمومة بل نوى، وهو قاض أي: نوى هذه الجملة الحالية أي: نوى التقييد بمفهومها.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of reporting an objectionable act after an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1737)

(قوله: والرفع على التراخي) فإن مات أحدهما في صورة التمكن قبل أن يتولى تبين الحنث برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to do something?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1737)

[فصل في الحلف على أن لا يفعل كذا] (فصل: في الحلف على أن لا يفعل كذا) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that is jointly owned?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1738)

(قوله: أن كل جزء منه مشترك) عبارة م ر لأن كل جزء منه لم يختص بشرائه، واليمين محمولة على ما يتبادر منها من اختصاص زيد بشرائه، ومن ثم لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول دار مشتركة بينه، وبين غيره، انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that one's wife will not go to the bathhouse with his mother?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2181)

(فرع) فيمن حلف لا تذهب زوجته مع أمه إلى الحمام فذهبت أو لا واجتمعا فيه فإن قصد منعهما من الاجتماع فيه حنث وإن قصد منع اجتماعهما ذهابا أو أطلق فلا كذا في الإمداد آخر مسألة في الباب اهـ شوبري. (قوله لأن

القصد في التعليق بالضرب الإيلام والميت لا يحس بالضرب حتى يتألم به.

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of intercourse in the context of oaths?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2208)

قوله: واستمرار الوطء وطء) يفيد أن المراد بوجوب النزع عدم الاستمرار واستشكل هذا بما صرحوا به في الأيمان من أن استمرار الوطء لا يحنث به لو حلف لا يطأ وهو مجامع واستمر وقالوا استمرار الوطء لا يسمى وطئا وبما مر بقوله إن وطئتك وطئا مباحا حيث لم يحرموا عليه الاستدامة وقالوا إنها لا تسمى وطئا وقد يقال بسقوط هذا الإشكال من أصله إذ من الواضح أن يفرق بين ما يسمى وطئا وما له حكم الوطء والاستدامة من الثاني بدليل تعبيرهم بأنها لا تسمى وطئا وقولهم استدامة الوطء وطء أي حكما بدليل أنهم لم يقولوا تسمى وطء ولما كان المذكور في لفظ الحالف والمعلق لفظ الوطء حمل على ما يسماه فلا يشمل الاستدامة ولما لم يذكره المظاهر حمل على الأعم، وأيضا يقال هنا إن المظاهر ممنوع من المباشرة بعد العود وبمغيب الحشفة حصل العود، والاستدامة لا تنقص عن المباشرة إن لم تكن أغلظ منها فتأمل ذلك وعض عليه فإنه من أسرار ينبوع الكلام ومما عثرت عليه الأفهام. اهـ ق ل على الجلال. (

Mas'alah: What is the ruling on combining valid and invalid objects in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2613)

لو شرك في حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة فالوجه انعقاد اليمين وهو واضح إن قصد الحلف بكل أو أطلق فإن قصد الحلف بالمجموع ففيه تأمل

والوجه الانعقاد؛ لأن جزء هذا المجموع يصح الحلف به اهـ شوبري (قوله ورب العالمين) وهذا ورد في القرآن و (قوله وخالق الخلق) مثال للمشتق وأظنه ورد في السنة و (قوله والحي الذي لا يموت) ورد في القرآن و (قوله ومن نفسي بيده) ورد في السنة اهـ ح ل (قوله؛ لأن كل مخلوق دال على وجود خالقه) وعلى هذا فالعالمين ليس مخصوصا بالعقلاء وهو ما عليه البرماوي ككثيرين وذهب ابن مالك إلى اختصاصه بالعقلاء.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to reside in a house?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2624)

(فصل) في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما مما يأتي. لو (حلف لا يسكن) بهذه الدار (أو لا يقيم بها) ، وهو فيها (فمكث) فيها (بلا عذر حنث وإن بعث متاعه) وأهله كما لو لم يبعثهما؛ لأنه حلف على سكنى نفسه فلا يحنث إن خرج حالا [حاشية الجمل] الحنث كترك الواجب كالإذن في الحنث اهـ شوبري (قوله وإن أذن له في الحلف) لا يشكل هذا بثبوت الرجوع حيث أذن في الضمان دون الأداء؛ لأن الفرق لائح اهـ شوبري (قوله ومبعض كحر) اعلم أنهم ألحقوه هنا بالموسر، وكذا في إيجاب نفقة القريب، وفي نفقة الزوجة جعلوا عليه نفقة المعسرين اهـ عميرة أقول المدرك بين فلا إشكال اهـ سم (قوله كفر بتمليك ما مر) ظاهره ولو في نوبة السيد و (قوله وإلا فيصوم) ظاهره وإن ضره الصوم وهو في نوبة سيده فلا يتوقف على إذنه اهـ ح ل. وفي سم وينبغي أن يأتي في صومه بغير إذن سيد بعضه ما تقدم في خالص الرق إلا أن تكون مهايأة، ويصوم في نوبته فليحرر اهـ ومثله في شرح م ر. [فصل في الحلف على

السكنى والمساكنة وغيرهما] (فصل في الحلف على السكنى إلخ) ترجم هذه المباحث الأتية في الروض وشرحه بقوله الباب الثالث فيما يقع به الحنث والبر الأصل المرجوع إليه فيهما اتباع مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين وقد يتطرق إليه التقييد بنية تقترن به أو باصطلاح خاص أو قرينة وصوره لا تتناهى لكنهم تكلموا فيما يغلب استعماله ليقاس به غيره وهو أنواع سبعة: النوع الأول في الدخول والمساكنة إلخ، ثم قال النوع الثاني في الأكل والشرب، ثم قال النوع الثالث في العقود لو حلف لا يأكل أو لا يشرب ما اشتراه إلخ، ثم قال النوع الرابع في الأوصاف والإضافات لو حلف لا يدخل داره حنث بدار يملكها إلخ، ثم قال النوع الخامس في الكلام فإن قال والله لا أكلمك إلخ، ثم قال النوع السادس في تأخير الحلف وتقديمه لو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا إلخ، ثم قال النوع السابع في الخصومات ونحوها لو حلف لا يرى منكرا إلا رفعه للقاضي إلخ اهـ. وعبارة حج والأصل في هذا وما بعده أن الألفاظ تحمل على حقائقها إلا أن يتعارف المجاز ويريد دخوله فيه فيدخل أيضا فلا يحنث أمير حلف لا يبني داره وأطلق إلا بفعله بخلاف ما لو أراد منع نفسه وغيره فيحنث بفعل غيره أيضا؛ لأنه بنيته ذلك صير اللفظ مستعملا في حقيقته ومجازه بناء على الأصح عندنا من جواز ذلك أو من عموم المجاز كما هو رأي المحققين، وكذا من حلف لا يحلق رأسه وأطلق فلا يحنث بحلق غيره له بأمره على ما رجحه ابن المقري وقيل يحنث للعرف وصححه الرافعي واعتمده الإسنوي وغيره، وفي أصل الروضة هنا الأصل في البر والحنث اتباع مقتضى اللفظ وقد يتطرق إليه التقييد والتخصيص بنية تقترن به أو باصطلاح خاص أو قرينة اهـ وسيأتي مثل ذلك وهذا عكس الأول؛ لأن فيه تغليظا بالتعميم بالنية. (تنبيه) ما تقرر أن ابن المقري رجح ذلك هو ما ذكره شيخنا حيث جعله من زيادته لكنه مشكل فإن عبارة أصل الروضة تشمل عدم الحنث في هذا أيضا وهي في الحلف قيل يحنث للعرف وقيل فيه الخلاف كالبيع وذكر قبل هذا فيما إذا كان الفعل المحلوف عليه لا

يعتاد الحالف فعله أو لا يجيء منه أنه لا حنث عليه فيه بالأمر قطعا وهذا صريح فيما ذكره ابن المقري فليس من زيادته وقد يجاب عن شيخنا بأنه فهم من إفراد مسألة الحلق بالذكر وعدم ترجيح شيء فيها أنها مستثناة من قوله أو لا يجيء منه وهو محتمل، فإن قلت هل لاستثنائها وجه؟ قلت يمكن توجيهه بأنه مع كونه يمكن مجيئه منه لا يتعاطاه بالنفس؛ لأنها لا تتقن إحسانه المقصود فكان المقصود ابتداء منع حلق الغير له فإذا أمره به تناوله اليمين بمقتضى العرف فحنث به فتأمله انتهت بالحرف (قوله مما يأتي) أي من قوله أو حلف لا يدخلها وهو فيها إلى آخر الفصل (قوله فمكث بلا عذر) أي ولو لحظة اهـ شرح م ر، وقال الرافعي هو ظاهر إن أراد لا أمكث فإن أراد لا أتخذها مسكنا فينبغي عدم الحنث بمكث نحو الساعة اهـ أقول لعل التقييد بنحو الساعة جرى على الغالب وإلا فينبغي أنه لو حلف لا يتخذها مسكنا ومكث مدة يبحث فيها عن محل يسكنه مع عدم إرادة الاستمرار على اتخاذها مسكنا لم يحنث وإن زادت المدة على يوم أو يومين وقوله فإن أراد إلخ خرج به الإطلاق فيحنث بالمكث وإن قل اهـ ع ش على م ر، وفي ق ل على المحلي قوله فمكث فيها بلا عذر قال بعضهم أي بقدر زمن الاعتكاف، وقال شيخنا يعتبر ما يعد مكثا في العرف اهـ (قوله فلا يحنث إن خرج حالا) ولو خرج ثم عاد إليها لنحو عيادة أو زيارة

Mas'alah: What is the ruling on leaving a house after swearing not to reside?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2625)

وعبارة شرح م ر إن خرج حالا بنية التحول محل ذلك كما قاله الأذرعي حيث كان متوطنا فيه قبل حلفه فلو دخله لنحو تفرج فحلف لا يسكنه لم يحتج لنية التحول قطعا

ولا يكلف العدو ولا الخروج من أقرب البابين نعم لو عدل لباب السطح مع تمكنه من غيره حنث كما قاله الماوردي؛ لأنه بصعوده في حكم المقيم أي ولا نظر لتساوي المسافتين ولا لأقربية باب السطح على ما أطلقه؛ لأنه بمشيه إلى الباب آخذ في سبب الخروج وبالعدول عنه إلى الصعود غير آخذ في ذلك عرفا أما خروجه بغير نية التحول فيحنث معه؛ لأنه مع ذلك يسمى ساكنا أو مقيما عرفا انتهت. وانظر هل يقال مثل هذا في قوله في مسألة المساكنة بنية التحول ثم رأيت عبارة م ر في صورة المساكنة نصها بنية التحول نظير ما مر انتهت، وظاهرها أن يقال في المساكنة ما قيل في السكنى فيقيد قوله بنية التحول بما إذا كان متوطنا تأمل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with someone in a specific house?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2625)

(قوله لا يساكنه وهما فيها) عبارة المنهاج ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار واحترز بهذه الدار عما لو أطلق المساكنة ففيه تفصيل ذكره في العباب كالروض بقوله وإن حلف أن لا يساكن زيدا ونوى أن لا يساكنه في دار، وكذا في البلد حنث بمساكنته في ذلك وإن أطلق حنث بمساكنته مطلقا أي في أي موضع كان فإن انفرد كل بسكنى بيت من دار صغيرة يجمعها صحن واتحد المدخل حنث أو خان كبير أو صغير فلا إلى آخر ما ذكره كالروض وأصله من التفصيل فراجعه اهـ سم. وعبارة الروض وشرحه وإن حلف لا يساكنه ونوى أن لا يساكنه، ولو في البلد حنث بمساكنته، ولو في البلد عملا بنيته فلو لم ينو موضعا فسكنا في بيتين يجمعهما صحن ومدخلهما واحد حنث لحصول المساكنة والمراد ما قاله الأصل إنه إذا لم ينو موضعا حنث بالمساكنة في أي موضع

كان لا إن كان البيتان من خان، ولو صغيرا فلا يحنث وإن اتحد فيه المرقى وتلاصق البيتان؛ لأنه مبني لسكنى قوم وبيوته تفرد بأبواب ومغاليق فهو كالدرب وهي كالدور ولا إن كانا من دار كبيرة وإن تلاصقا فلا يحنث لذلك بخلافهما من دار صغيرة لكونهما في الأصل مسكنا بخلافهما من الخان الصغير، ويشترط في الدار الكبيرة لا في الخان أن يكون لكل بيت فيها غلق بباب ومرقى فإن لم يكونا أو سكنا في صفتين من الدار أو في بيت وصفة حنث؛ لأنهما متساكنان عادة وكان اشتراكهما في الصحن الجامع للبيتين مثلا، وفي الباب المدخول منه مع تمكن كل منهما من دخول بيت الآخر جعل كالاشتراك في المسكن، ولو انفردا في دار كبيرة بحجرة منفردة المرافق كالمرقى والمطبخ والمستحم وبابها أي الحجرة في الدار لم يحنث لعدم حصول المساكنة وكذا لو انفرد كل منهما بحجرة كذلك في دار كما صرح به الأصل انتهت وقوله ويشترط

Mas'alah: Does building a wall between two parties nullify an oath of cohabitation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2626)

فمكثا لبناء حائل) بينهما فيحنث لوجود المساكنة إلى تمام البناء بلا ضرورة وهذا ما نقله في الروضة كأصلها عن الجمهور وصححه في الشرح الصغير وصحح الأصل تبعا للبغوي أنه لا يحنث لاشتغاله برفع المساكنة (لا إن خرج أحدهما حالا) بنية التحول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not enter a place while already inside?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2626)

أو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج أو نحو ذلك) مما لا يتقدر بمدة كصلاة وصوم وتطهر وتطيب وتزوج ووطء وغصب إذا حلف لا يفعلها (فاستدام) ها فلا يحنث لعدم وجود المحلوف عليه، وهو في الأولى ظاهر إذ لا مساكنة، وأما فيما عداها فلأن استدامة الأحوال المذكورة ليست كإنشائها إذ لا يصح أن يقال دخلت شهرا وكذا البقية وصورة حلف المصلي أن يحلف ناسيا أو جاهلا أو يكون أخرس ويحلف بالإشارة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with someone?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2626)

في الدار الكبيرة إلخ ظاهره وإن كانا ساكنين فيها قبل الحلف ومنه ما يقع كثيرا بين السكان في محلة من المخاصمة فيحلف أحدهم أنه ما بقي يساكن صاحبه في هذه الدار ويطلق ويكون لكل بيت من بيوتها إلى آخر ما ذكر فلا يحنث الحالف باستدامة السكنى وإن كانت القرينة ظاهرة في الامتناع من السكنى على الوجه الذي كان قبل الحلف، وفيه نظر ظاهر حيث دلت القرينة على نفي السكنى التي كانت موجودة قبل اهـ ع ش على م ر، ولو قال لا آوي عند فلان أو في داري فمكث زمانا حنث؛ لأن الإيواء هو السكون في المكان، وأما البيتوتة فهي عبارة عن السكون أكثر من نصف الليل ذكره ابن الرفعة اهـ شوبري، ولو حلف لا يساكنه وأطلق وكانا في موضعين بحيث لا يعدهما العرف متساكنين لم يحنث اهـ شرح م ر ومثل ذلك ما لو حلف لا

يساكنه في بلد كذا وسكن كل منهما في دار منها فلا حنث؛ لأن العرف لا يعدهما متساكنين وذلك كله عند الإطلاق أي عدم النية وعدم القرينة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to spend the night in a certain town?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2626)

(فرع) وقع السؤال عن شخص حلف لا يبيت في بلد كذا فخرج منها قاصدا المبيت في بلد أخرى فلما قرب منها وجد فيها شرا فخاف أنه إذا دخل فيها يصل إليه منها ضرر فرجع إلى البلد المحلوف عليها وبات فيها فهل يحنث أو لا؟ فيه نظر والأقرب أن يقال إن خاف على نفسه خوفا شديدا ولم يتيسر له المبيت في غير البلد المحلوف عليه لم يحنث سيما إذا ظن عدم الحنث لكون حلفه محمولا على ما إذا لم يمنع من المبيت في غيرها مانع فليراجع اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on returning to a house after building a partition in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2626)

(قوله لا إن خرج أحدهما حالا) أي وإن عاد الحالف وسكن في الدار بعد بناء حائل بينهما بحيث صار لكل جانب ومدخل اهـ شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a place while already inside it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2626)

(قوله أو حلف لا يدخلها وهو فيها) معطوف على قوله لا إن خرج إلخ لمشاركته له في الحكم وهو عدم الحنث ولكن يبقى في العبارة مسامحة من حيث إن المعطوف عليه مستثنى من المساكنة والمعطوف ليس منها تأمل و (قوله أو نحو ذلك) الظاهر أنه بالنصب معمول لمقدر تقديره أو فعل نحو ذلك أو حلف نحو ذلك وإليه يشير قول الشارح في الحلف إذا حلف لا يفعلها إلخ وعلى كل من التقديرين في العبارة مسامحة ظاهرة تأمل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave when one has already started leaving?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2626)

(قوله وهو خارج) أي بالكلية فلو كان شارعا في الخروج حنث، وفيه أن هذا ليس خروجا حقيقة فحلفه على أن لا يخرج لا يتناول ذلك اهـ حلبي

Mas'alah: What constitutes entering a house for the purpose of an oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2627)

(ومن حلف لا يدخل) هذه (الدار حنث بدخوله داخل بابها) حتى دهليزها (، ولو برجله

معتمدا عليها فقط) ؛ لأنه يعد داخلا بخلاف ما لو مدها وقعد خارجها أو دخل بها ولم يعتمد عليها فقط وإن أطلق الأصل أنه لا يحنث بدخوله بها وبخلاف ما لو أدخل رأسه أو يده أو دخل طاقا معقودا قدام الباب (لا بصعود سطح) من خارج الدار (ولو محوطا لم يسقف) ؛ لأنه لا يعد داخلا بخلاف ما إذا سقف كله أو بعضه ونسب إليها بأن كان يصعد إليه منها كما هو الغالب [حاشية الجمل]

Mas'alah: How is an oath about wearing clothes interpreted?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2627)

قوله باستدامة نحو لبس) ولو حلف لابس لا يلبس إلى وقت كذا فهل تحمل يمينه على عدم إيجاده لبسا قبل ذلك الوقت فيحنث باستدامة اللبس ولو لحظة أو على الاستدامة إلى ذلك الوقت فلا يحنث إلا إن استمر لابسا إليه؟ الأوجه الأول كما يدل له قولهم الفعل المنفي بمنزلة النكرة المنفية في إفادة العموم اهـ شرح م ر

Mas'alah: Does being on the same ferry violate an oath not to accompany someone?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2627)

(فرع) لو حلف لا يرافقه في طريق فجمعتهما المعدية لا حنث فيما يظهر؛ لأنها تجمع قوما وتفرق آخرين ونقل عن شيخنا الزيادي ما يوافقه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to stay in a place for three days with interrupted residence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2627)

(قوله فيحنث باستدامتها) محل الحنث بها في المشاركة إذا لم يرد العقد وإلا فلا كما نقله سم عن الشارح وأفتى به والده تبعا لابن الصلاح اهـ رشيدي، ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة أيام وأطلق فأقام به يومين ثم سافر ثم عاد فأقام به يوما حنث كما أفتى به بعضهم اهـ حج وهو الأوجه وينبغي أن يكون هذا هو المعتمد من كلام حج في الطلاق فإنه ذكر في فصل أنت طالق في شهر كذا الحنث بالمعروف، وفي الفصل الآخر من الطلاق اشتراط التوالي، وقال إنه المتبادر عرفا وقياس ذلك أنه لو حلف لا يسكن في هذه الدار ثلاثة أيام فسكن فيها ثلاثة متفرقة حنث اهـ شوبري

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when carried or riding?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2627)

(قوله حنث بدخوله) أي بنفسه فلو حمله إنسان بغير أمره وإن قدر على منعه أو ركب دابة زمامها بيد غيره لم يحنث فإن حمله بأمره أو كان الزمام بيده حنث، وقال بعض مشايخنا لا يحنث في الحمل مطلقا ويحنث في الدابة مطلقا ولفظ الدهليز فارسي معرب اهـ ق ل على المحلي

Mas'alah: What is the ruling on standing on the threshold of a door in an oath not to enter?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2627)

(قوله داخل بابها) لو وقف على عتبتها في سمك الحائط لم يحنث قاله في الكفاية اهـ واعتمده الطبلاوي – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a slave or wife when ownership ends?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2629)

(أو لا يكلم عبده أو زوجته فزال ملكه) عن الثلاث أو بعض الأولين (فدخل) الدار (وكلم) العبد أو الزوجة (لم يحنث) لزوال الملك (إلا أن يشير) إليهم بأن يقول داره هذه أو عبده هذا أو زوجته هذه (ولم يرد ما دام ملكه) بالرفع والنصب فيحنث تغليبا للإشارة فإن أراد ما دام ملكه لم يحنث، ولو مع الإشارة كما دخل في المستثنى منه عملا بإرادته وزوال ملكه في غير الزوجة بلزوم العقد من قبله وفيها بإبانته لها لا بطلاقه الرجعي، فتعبيري بما ذكر أولى من قوله فباعهما أو طلقها وظاهر أنه لا حنث، ولو مع الإشارة في زوال الاسم كزوال اسم العبد بعتقه واسم الدار بجعلها مسجدا فقولهم تغليبا للإشارة أي مع بقاء الاسم كما يعلم مما يأتي أواخر الفصل الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house through a specific door?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2629)

(أو) حلف (لا يدخل دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ) المشار إليه لا بغيره وإن نقل إليه خشب الأول؛ لأن الباب حقيقة في المنفذ مجاز في الخشب فإن أراد الثاني حمل عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and what constitutes a house?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2630)

(ف) يحنث (بمسماه) أي بما يسمى بيتا، ولو خشبا أو خيمة أو شعرا لوقوع اسمه على الجميع بخلاف ما لا يسمى بيتا كمسجد وحمام وغار جبل وكنيسة وبيعة؛ لأنه لا يقع عليها اسم البيت إلا بتقييد أو تجوز فإن أراد شيئا حمل عليه.

Mas'alah: Does one break a vow by entering a group containing the named person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2630)

(أو) حلف (لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم) عالما بذلك (حنث وإن استثناه) بلفظه أو نيته لوجود الدخول عليه (وفي نظيره من السلام) [حاشية الجمل] بهذا كلام الأذرعي فإنه لما ذكر مثل الإطلاق الذي في الشارح هنا، وقال إنه الأصح عقبه بقوله وعن القاضي أبي الطيب الميل إلى الحنث أي فيما لو حلف لا يدخل البيت فدخل دهليز الدار أو صحنها أو صفتها؛ لأن جميع الدار بيت بمعنى الإيواء ثم قال أعني الأذرعي قلت وهو عرف كثير من الناس يقولون بيت فلان ويريدون داره اهـ فعلم من كلامه أن الأصح أنه لا ينظر إلى ذلك وبهذا علم رد بحث سم أن محل هذا في غير

نحو مصر قال وإلا فهم يطلقون البيت على الدار بل لا يكادون يذكرون الدار إلا بلفظ البيت اهـ ثم رأيت في ع ش على م ر في الفصل الآتي ما نصه قوله لا عبرة بالعرف الطارئ منه يؤخذ الحنث فيما لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل دهليزه فإن عرف مصر إطلاق البيت على جميع ذلك سيما إذا دلت القرينة عليه كمن حلف لا يدخل بيت أمير الحاج مثلا فإنه لا يفهم عرفا من ذلك إلا ما جرت به العادة بدخوله لا محل البيتوتة بخصوصه فتنبه له اهـ (قوله فيحنث بمسماه) وهو محل البيتوتة أي المكان الذي يبيت الناس فيه اهـ شيخنا. (فرع) قال الزركشي لو دخل غرفة فوق البيت قال البندنيجي لم يحنث قال في المطلب، وفيه نظر؛ لأن الاشتقاق يقتضي أن يكون ذلك بيتا وقوله بخلاف ما لا يسمى بيتا إلخ قال الزركشي ولا يحنث أيضا بدخول بيت الرحى على الصحيح في زوائد الروضة وهو المسمى بالطاحونة قال الماوردي ولا بيت الرعاة من القصب والجريد والحشيش؛ لأنه يستدفع به أذى الوقت من حر وبرد فلا يستدام سكناه حكاه في الاستقصاء عن الإيضاح فليتأمل اهـ سم (قوله أو خيمة) أي إذا اتخذت مسكنا أما ما يتخذها المسافر والمجتاز لدفع الأذى فلا تسمى بيتا وكل هذا عند الإطلاق فإن نوى نوعا منها انصرف إليه اهـ س ل. (فرع) حلف لا يدخل هذه الخيمة فنقلت وضربت في موضع آخر فدخلها حنث به حكاه الرافعي في آخر الباب عن الحنفية ثم قال ويوافقهم الزركشي اهـ سم (قوله كمسجد) وكالمسجد ما بعضه مسجد وبعضه مملوك اهـ شوبري (قوله لأنه لا يقع عليها اسم البيت) قضية التعليل أنه لو نوى هذه المذكورات انصرفت اليمين إليها وبه قال الجرجاني لكن صرح ابن سراقة بأنه لا يحنث وإن نواه قال لأن لفظه لا يقتضيه حقيقة ولا مجازا، وفيه نظر اهـ زركشي اهـ سم (قوله فإن أراد شيئا حمل عليه) قال الأذرعي هذا في الباطن، وأما في الظاهر فالظاهر أنه إن كان الحلف بالله تعالى فكذلك أو بالطلاق أو العتاق فلا ولم أر فيه نصا وسبق ما يوافقه كذا بهامش الروض اهـ شوبري. (قوله فدخل على قوم هو فيهم) فإن

دخل عليه في دار فإن كانت كبيرة يفترق فيها المتبايعان لم يحنث وإلا حنث اهـ س ل. وعبارة ح ل قوله فدخل على قوم هو فيهم في الأصل قيده بما إذا دخل عليه بيتا قال شيخنا وخرج بالبيت ما لو دخل عليه في نحو حمام فإنه لا يحنث وهل ولو كان فيه وحده وعلم بذلك وهذا أورث خللا في كلام المصنف حيث أسقط هذا القيد مع أن له مفهوما ولعل الشارح لا يرى له مفهوما وحينئذ كان ينبغي أن ينبه على ذلك تأمل انتهت. وعبارة أصله مع شرح م ر أو حلف لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث لوجود صورة الدخول حيث كان عالما به ذاكرا للحال مختارا وخرج ببيتا دخوله عليه في نحو مسجد وحمام مما لا يختص به عرفا، ولو جهل حضوره فخلاف حنث الناسي والجاهل والأصح عدم حنثهما كالمكره نعم لو قال لا أدخل عالما ولا جاهلا حنث، وكذا في سائر الصور انتهت وقوله حيث كان عالما به أما لو دخل ناسيا أو جاهلا به فلا حنث وإن استدام ولكن لا تنحل اليمين وقوله وخرج ببيتا دخوله عليه في نحو مسجد إلخ ومنه القهوة وبيت الرحى وينبغي أن مثل ذلك ما لو حلف لا يدخل على زيد وجمعتهما وليمة فلا حنث؛ لأن موضع الوليمة لا يختص بأحد عرفا فأشبه نحو الحمام، وصورة المسألة في المسجد ونحوه عند الإطلاق فلو قصد أنه لا يدخل مكانا فيه زيد أصلا حنث لتغليظه على نفسه ووقع السؤال عن شخص حلف بالطلاق أنه لا يجتمع مع فلان في محل ثم إنه دخل محلا وجاء المحلوف عليه بعده ودخل عليه واجتمعا في المحل هل يحنث؛ لأنه صدق عليه أنه اجتمع معه في المحل أم لا والجواب أن الظاهر عدم الحنث؛ لأنه إنما حلف على فعل نفسه ولم يوجد اهـ ع ش عليه (قوله وفي نظيره من السلام إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر، ولو حلف

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone and then greeting them?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2640)

(أو لا يكلمه فسلم عليه) ولو من صلاة (حنث) لأن السلام عليه نوع من الكلام (لا إن كاتبه أو راسله أو أشار إليه) بيد أو غيرها [حاشية الجمل] بالتأخير جزء يسير، وإن لم يمض إمكان القضاء اهـ عميرة. وعبارة أصله مع شرح م ر أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه العادي ولم يقض حنث لتفويته البر باختياره انتهت (قوله فينبغي أن يعد المال) بضم الياء من الإعداد أي يحصل اهـ س ل أي الأولى له ذلك كما قاله الطبلاوي، ويدل له قوله لا إن شرع إلخ حتى لو لم يشرع في شيء من إحضار المال، ومقدمات القضاء إلا عند الغروب لم يحنث اهـ سم ثم رأيت في ع ش على م ر ما يقتضي أن الانبغاء هنا بمعنى الوجوب، ونص عبارته، وقضية قوله فينبغي إلخ أنه لو تمكن من إعداد المال قبل الوقت المحلوف عليه ولم يفعل حنث وقياسه أنه إذا علم أنه لا يصل لصاحب الحق إلا بالذهاب من أول اليوم مثلا ولم يفعل الحنث لفوات الوقت المحلوف على الأداء فيه، وإن شرع في الذهاب لصاحب الحق عند وجود الوقت المذكور اهـ (قوله لا إن شرع في مقدمة القضاء) هل من مقدمة القضاء الشروع في إحضار الطعام لتكييله ينبغي نعم ثم رأيت شيخنا البرلسي قال قوله أي المنهاج، وإن شرع في الكيل ظاهره أنه لو شرع في إحضار الطعام ليكيله لا يغتفر، وفيه نظر، والظاهر أنه مثل الشروع في إحضاره المكيال والميزان اهـ، وهو داخل في مقدمة القضاء التي عبر بها الشارح كالروضة، وغيرها اهـ سم (قوله فلا يحنث للعذر) أي لأنه أخذ في القضاء عند ميقاته، والأوجه كما بحثه الأذرعي وجوب تواصل نحو الكيل فيحنث بتخلل فترات تمنع تواصله بلا عذر نعم لو حمل حقه إليه من الغروب ولم يصل منزله إلا بعد ليلة لم يحنث كما لا يحنث بالتأخير لشكه في الهلال اهـ شرح م ر. (قوله أو لا يتكلم إلخ) ولو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحنث بسماع قراءته أو حلف ليثنين على الله أحسن الثناء أو أكمله أو أعظمه أو أجله

كفاه أن يقول سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ولا يحتاج إلى زيادة بعضهم ولك الحمد حتى ترضى أو ليحمدنه بمجامع الحمد أو بأجل المحامد أو أعظمها أو أكملها كفاه إن يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه، ويدافع نقمه، ويكافئ مزيده ولو حلف ليصلين على النبي – صلى الله عليه وسلم – بأفضل الصلاة كفاه ما في التشهد اهـ ق ل على المحلي (قوله بما لا يبطل الصلاة) يفيد عدم الحنث بالحرف الواحد الغير المفهم، ومفهومه الحنث بما يبطل، وهو صادق بحرفين فقط وحرف مفهم. وعبارة العباب حنث بكل لفظ مبطل للصلاة انتهت فيحنث كما قال م ر بما فيه خطاب من الدعاء ولا يحنث بما لا خطاب فيه، ويحنث إذا فتح على المصلي، وقصد الفتح فقط أو أطلق ولا يحنث إذا قصد التلاوة فقط أو مع الفتح اهـ سم ولا بد أن يسمع نفسه أو كان بحيث يسمع لولا العارض كما هو قياس نظائره اهـ من شرح م ر، وقوله لولا العارض ظاهره ولو كان صمما اهـ ع ش عليه فإذا تكلم الأصم بما يبطل الصلاة، وكان بحيث يسمع لولا الصمم حنث، وهذا بخلاف ما سيأتي فيما لو حلف لا يكلم غيره فكلمه، وهو أصم فإنه لا يحنث لأن كلام الغير المقصود منه الإفهام، والأصم لم يفهم شيئا لا بالفعل ولا بالقوة، وأما كلام الشخص لنفسه فالمقصود منه إيجاد صورة الكلام وتحقيقها، وهو لا يتوقف على سماعه لما يتكلم به اهـ (قوله وشيء من التوراة والإنجيل) المعتمد أن قراءة شيء منهما تبطل الصلاة لأنها منسوخة الحكم والتلاوة خلافا للشارح اهـ ع ش هنا، وفيه على م ر ما هو صريح في موافقة الشارح، ونص عبارته، وكذا نحو التوراة والإنجيل أي فلا يحنث به إذا لم يتحقق تبديلهما، وإلا فيحنث بذلك، وخرج بشيء ما لو قرأهما كلهما فيحنث لتحقق أنه أتى بما هو مبدل قال حج بل لو قيل إن أكثرهما ككلهما لم يبعد اهـ. وعبارة سم قوله وشيء من التوراة أو الإنجيل قال الزركشي لو قرأ شيئا من التوراة الآن لم يحنث لأنا نشك في أن الذي قرأه مبدل أو غير مبدل انتهت. (قوله فسلم عليه حنث) أي إن سمعه أو كان بحيث

يسمعه لكن منع منه عارض، ويشترط فهمه لما سمعه ولو بوجه ولو عرض له كأن خاطب جدارا بحضرته بكلام ليفهمه به أو ذكر كلاما من غير أن يخاطب أحدا به اتجه جريان ما ذكر من التفصيل في قراءة آية في ذلك اهـ شرح م ر (قوله ولو من صلاة) ضعيف فلا حنث بسلامه منها إذا لم يقصده بأن قصد التحلل أو أطلق فإن قصده بسلامه حنث اهـ م ر. وعبارة سم قوله ولو من صلاة ينبغي أن يقيد سلام الصلاة بما إذا

Mas'alah: Does communicating by reading a verse break an oath of silence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2641)

(أو أفهمه بقراءة آية مراده ونواها) فلا يحنث به اقتصارا بالكلام على حقيقته وقال تعالى {فلن أكلم اليوم إنسيا} [مريم: 26] {فأشارت إليه} [مريم: 29] فإن لم ينو في الأخيرة قراءة حنث لأنه كلمه ودخل في الإشارة إشارة الأخرس فلا يحنث بها وإنما نزلت إشارته منزلة النطق في العقود والفسوخ للضرورة.

Mas'alah: What constitutes a valid strike in an oath to strike someone?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2641)

(أو ليضربنه بر بما يسمى ضربا ولو لطما) أي ضربا للوجه بباطن الراحة (ووكزا) أي دفعا ويقال ضربا باليد مطبقة لأن كلا منهما ضرب بخلاف ما لا يسمى ضربا كعض وخنق بكسر النون وقرص ووضع سوط عليه ونتف شعر (ولا يشترط فيه إيلام) لأنه

يقال ضربه فلم يؤلمه ويخالف الحد والتعزير لأن المقصود منهما الزجر (إلا أن يصفه) أي الضرب (بنحو شديد) [حاشية الجمل] نوى به السلام على الغير بخلاف ما إذا أطلق فلا يحنث كما ارتضاه شيخنا الرملي فيما إذا حلف لا يسلم عليه حين سئل عن ذلك، ووجهه ظاهر لأن سلام الصلاة ليس وضعه أن يراد به الغير إذ المقصود منه بالذات التحلل من الصلاة فلا ينصرف إلى الغير بلا نية بخلاف السلام خارج الصلاة ثم حيث نوى بالسلام من الصلاة الغير ممن عن يمينه مثلا، وإن لم ينو المحلوف عليه بخصوصه حيث علم بحضوره فلا بد من استثنائه كما قرر ذلك شيخنا المذكور فيما ذكر أيضا، وهو واضح يدل عليه ما تقدم فيما لو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم انتهت (قوله أو أفهمه إلخ) الظاهر أن الشرط في الحنث قصد الإفهام، وإن لم يفهم المخاطب اهـ برلسي اهـ سم، وقوله ونواها ظاهره وحدها أو مع الإعلام وبه صرح ز ي نقلا عن حج وم ر اهـ ع ش أي ولو كان جنبا اهـ ق ل على المحلي (قوله اقتصارا بالكلام على حقيقته) بأن يوجه الكلام إليه بحيث يسمع، وإن لم يسمع بالفعل اهـ ح ل (قوله على حقيقته) أي الشرعية، وهي لا تتناول ما ذكر، وإلا فحقيقته اللغوية تتناول ما ذكر كما لا يخفى (قوله فإن لم ينو في الأخيرة قراءة حنث إلخ) أي والقرآن مع وجود الصارف لا يكون قرآنا إلا بالقصد اهـ ع ش (قوله أيضا فإن لم ينو في الأخيرة إلخ) أي بأن قصد التعميم أو أطلق على المعتمد اهـ ق ل على المحلي (قوله فلا يحنث بها) ظاهره وإن حلف بالإشارة، وفيه أنه متى حلف بالإشارة ينبغي أن يحنث بالإشارة اهـ ح ل. (قوله أو حلف لا مال له إلخ) وينبغي أن مثل ذلك ما لو حلف أنه ليس له ملك فيحنث بكل ما ذكر ثم فرضهم الكلام فيما لو حلف لا مال له يخرج ما لو حلف أنه ليس عنده مال أو ليس بيده وقد يقال فيه إنه لا يحنث بدينه على غيره، وإن كان حالا، وسهل استيفاؤه من المدين ولا بماله الغائب، وإن لم ينقطع خبره لأنه ليس بيده الآن ولا عنده اهـ ع ش على م ر (قوله حنث بكل مال وإن قل) أي إذا كان

متمولا كما قاله البلقيني والأذرعي اهـ شرح م ر (قوله بكل مال) ولو ثياب بدنه على المعتمد اهـ ح ل (قوله لا بمكاتب) ولو حلف لا عبد له وله مكاتب هل يحنث وجهان، ومال م ر للحنث اهـ سم (قوله لأنه كالخارج عن ملكه) أي لأنه لا يملك منافعه ولا أرش جناية عليه، ولهذا لا يعد هنا مالا، وإن عدوه في الغصب، ونحوه مالا ولا يحنث بزوجة واختصاص، وفي مال غائب وضال ومغصوب، وانقطع خبره وجهان أصحهما حنثه بذلك لثبوته في الذمة ولا نظر لعدم تمكنه من أخذه، وقد جزم به في الأنوار، ومثل ما ذكر المسروق اهـ شرح م ر (قوله ولا بالدين الذي عليه) أي على المكاتب سواء كان دين الكتابة أو غيره، والمعتمد أنه يحنث بما له على مكاتبه من دين الكتابة، وغيره اهـ شيخنا، ومثله في ح ل (قوله ولا بملك منفعة) أي وإن جرت العادة باستقلالها بإيجار أو نحوه حيث لم يكن له منها مال متحصل بالفعل وقت الحلف، ومثل المنفعة الوظائف، والجامكية فلا يحنث بها من حلف لا مال له، وإن كان أهلا لها لانتفاء تسميتها مالا اهـ ع ش على م ر. (قوله ولو لطما ووكزا) أي ورفسا ولكما وصفعا ورميا بنحو حجر أصابه كما جزم به الخوارزمي اهـ شرح م ر. وفي المصباح وكزه وكزا من باب وعد ضربه ودفعه، ويقال ضربه بجمع كفه على ذقنه، وقال الكسائي، وكزه لكمه اهـ (قوله بكسر النون) في المصباح خنقه يخنقه من باب قتل خنقا مثل كتف، ويسكن للتخفيف اهـ (قوله ولا يشترط فيه إيلام) ولا ينافيه ما في الطلاق من اشتراطه لأنه محمول على كونه بالقوة، وما هنا من نفيه محمول على كونه بالفعل اهـ شرح م ر، وكتب عليه الرشيدي قوله لأنه محمول على كونه بالقوة الظاهر أن المراد بالقوة أن يكون شديدا في نفسه لكن منع من الإيلام مانع إذ الضرب الخفيف لا يقال أنه مؤلم لا بالفعل ولا بالقوة، وفي عبارة الشرح الصغير وشرط بعضهم أن يكون فيه إيلام ولم يشرطه الأكثرون، واكتفوا بالصفة التي يتوقع منها الإيلام انتهت اهـ (قوله إلا أن يصفه) أي أو ينوي ذلك اهـ شرح م ر (قوله بنحو شديد) قال الإمام ولا

حد يوقف عنده في هذا لكن يرجع إلى ما يسمى شديدا عرفا، ونقل الشيخان عن الحنفية أنه لو قال لأضربنه حتى يغشى عليه أو حتى يبول حمل على الحقيقة قال وقد أفتى الوالد بأنه لو حلف ليذبحن أمه حمل على الحقيقة، واعتمد فيما لو حلف المدين ليجرن

كمبرح فيشترط فيه الإيلام ونحو من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to reside in a house while he is inside it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1493)

فصل. حلف لا يسكنها أي هذه الدار (أو لا يقيم فيها) وهو فيها (فليخرج في الحال) ليخلص من الحلف ولا يحنث لو خرج وترك فيها أهله ومتاعه (فإن مكث بلا عذر حنث وإن بعث متاعه) وأهله كما لو لم يبعثهما لأن حلفه على سكنى نفسه وإن مكث لعذر كأن أغلق عليه الباب، أو منع من الخروج أو خاف على نفسه أو ماله لو خرج لم يحنث (وإن اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب) للخروج (لم يحنث) بمكثه لما ذكر كما لو عاد له بعد الخروج في الحال. .

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to co-reside with someone and then one of them leaves?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1493)

)

Mas'alah: What is the ruling on building a wall to avoid breaking an oath of co-residence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1493)

ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما في الحال لم يحنث وكذا لو بنى بينهما جدارا ولكل جانب مدخل) لا يحنث (في الأصح) لاشتغاله برفع المساكنة والثاني يحنث لحصولها إلى تمام البناء من غير ضرورة وفي الروضة كأصلها نسبة تصحيحه إلى الجمهور وترجيح الأول إلى البغوي. .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering or exiting a place?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1493)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering or exiting a place?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1493)

ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا) ، المذكور لأنه لا يسمى دخولا ولا خروجا (

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding continuing an action like applying perfume or prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1494)

طيب ليست تطيبا في الأصح) فلا يحنث بها الحالف، لا يتطيب (وكذا وطء وصوم وصلاة والله أعلم) أي استدامتها ليست نفسها في الأصح فلا يحنث باستدامتها الحالف لا يفعلها ويتصور في الصلاة بنسيانها والمسائل الأربع ذكرها الرافعي في الشرح. .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house and its entrance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1494)

)

Mas'alah: What constitutes entering a house for the purpose of an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1494)

ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز) بكسر الدال (داخل الباب) لا ثاني له (أو بين بابين لا بدخول طاق) معقود (قدام الباب) وقيل يحنث به لدخوله في البيع (ولا بصعود سطح) من خارجها (غير محوط وكذا محوط) من الجوانب الأربعة (في الأصح) ، والثاني يحنث لإحاطة حيطان الدار به

Mas'alah: Does inserting a limb into a house break an oath not to enter?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1494)

)

Mas'alah: Does inserting a limb into a house break an oath not to enter?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1494)

ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله) ، فيها (لم يحنث) لأنه لم يدخل (فإن وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنث) لأنه نوع من الدخول فإن مدهما فيها وهو قاعد خارجها لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on entering a house that has become an open space or mosque in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1495)

فضاء أو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا فلا) يحنث لزوال اسم الدار (

Mas'alah: What is the ruling on entering a house owned by someone else in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1495)

ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بتلك لا بإعارة وإجارة وغصب إلا أن يريد) بداره (مسكنه) فيحنث بالملك وغيره (ويحنث بما يملكه ولا يسكن إلا أن يريد) بداره (مسكنه) فلا يحنث بما لا يسكنه، والأصل في ذلك أن الإضافة إلى من يملك تقتضي الملك. . (

Mas'alah: What is the ruling on entering a house or speaking to a slave after sale or divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1495)

ولو حلف لا يدخل دار زيد أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما أو طلقها فدخل وكلم لم يحنث) لزوال الملك بالبيع والطلاق. (إلا أن يقول داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحنث) تغليبا للإشارة (إلا أن يريد ما دام ملكه) فلا يحنث (

Mas'alah: What is the ruling on entering through a door that has been moved in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1495)

ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع ونصب في موضع آخر منها لم يحنث بالثاني، ويحنث بالأول في الأصح) فيهما حملا لليمين على المنفذ دون المنصوب فالخشب ونحوه والثاني العكس حملا على المنصوب والثالث لا يحنث بواحد منهما حملا على المنفذ والمنصوب معا هذا إن أطلق، فإن قال أردت بعض هذه المحامل حمل عليه قطعا. (

Mas'alah: What is the ruling on entering a house made of various materials in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1495)

أو لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب أو خيمة) أو صوف أو شعر أو وبر أو جلد فإن نوى نوعا منها حمل عليه (ولا [حاشية قليوبي] الأعضاء ثم ركبها، أو كلمه حنث لبقاء الاسم بخلافه ما لو حلف لا يلبس هذا الثوب فنزع منه بعض خيوطه لم يحنث بلبسه لأن المعتبر فيه إحاطة المحلوف عليه بالبدن قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملي وفي السفينة نظر. قوله: (أو بستانا فلا يحنث) وكذا لو جعلت

مخزنا لحب أو غيره، أو زريبة لدواب أو طاحونا وإن بقيت على هيئتها وقت الحلف وسواء أشار إليها وقت الحلف، أو لا أخذا مما سيأتي. قوله: (دار زيد) أو حانوته قوله: (لا بإعارة وإجارة وغصب) أي لا يحنث بدخول دار تحت يد زيد بشيء من ذلك وإن كان ساكنا فيها وكذا ما تحت يده بوقف عليه أو بوصية له بمنفعتها، وقال ابن الرفعة من أئمتنا كالأئمة الثلاثة يحنث بالمعار وغيره مما ذكر. قوله: (إلا أن يريد إلخ) هذا كله في الحلف بالله تعالى أما الحلف بالطلاق والعتق فيقع بما يملكه وإن لم يسكنه وبما يسكنه ولو لم يملكه لأنهما حق آدمي والرجوع عنه لا يصح وإن لم تكن إرادة فالكل سواء في الحكم كذا قالوا وفيه نظر فتأمله. قوله: (ويحنث بما يملكه ولا يسكنه) ومثله ما يعرف به كدار العدل ببغداد وهذا راجع لما قبل الإرادة إشارة إلى أن قول المصنف ما يسكنها مستدرك وشمل الملك ما تجدد بعد الحلف زيادة على الموجود وقته وهو كذلك على المعتمد، وإليه يرشد التعبير بالمضارع وهو نظير ما لو حلف لا يكلم عبد زيد أو لا يمس شعره، فإنه يشمل الموجود والمتجدد، ولو بعد حلق شعره الأول لقدرته على اتحاد العبد وجريان العادة بعود الشعر في زمن يسير، وبذلك فارق ما لو حلف لا يكلم ولد زيد فإنه لا يحنث بكلام الولد الحادث بعد الحلف. قوله: (فباعهما) فيه التثنية بعد أو سواء باع الكل أو البعض معينا أو شيوعا كالبيع وغيره كوقف وفرض أخذا من العلة. قوله: (لم يحنث) وإن لم يعلم بالبيع أو الطلاق، قوله: (لزوال الملك إلخ) يعلم منه أن الكلام وقع بعد لزوم البيع من جهة البائع، وأن الطلاق بائن. قوله: (أن يقول) أو ينوي قوله: (تغليبا للإشارة) أي على الإضافة والاسم نعم إن زال الاسم كأن عتق العبد أو جعل الدار نحو مسجد كما مر لم يحنث قاله شيخنا واعتمده، ولو لم يذكر اسم الدار والعبد حنث بدخولها مطلقا، قوله: (إلا أن يريد) أي في اليمين بالله كما تقدم. قوله: (حملا لليمين على المنفذ) لأنه الحقيقة دون المنصوب لأنه المجاز قوله: (والثاني العكس) فيه تقديم المجاز على الحقيقة وهو

خلاف الأصل في الألفاظ قوله: (والثالث إلخ) فيه حمل اللفظ على حقيقته ومجازه معا وهو ما عليه الإمام الشافعي وموافقوه. قوله: (أو لا يدخل بيتا حنث بكل بيت) أي إن حلف بالعربية سواء كان حضريا أو بدويا في جميع ما يأتي فإن حلف بالعجمية كقوله درخانه نروم أونه خانه نروم لم يحنث إلا بالمبنى فقط، وخرج بالبيت الدار وإن أطلق عليها اسم البيت كما في مصر فلا يحنث بدخولها كعكسه، قول: (أو خشب) منه القصب والجريد ومحله إن أحكم البناء فيها لا نحو بيوت الرعاة من جريد وحشيش كما قاله الماوردي. قوله: (أو خيمة) والمراد بها [حاشية عميرة] فضاء) لو قال لا أدخل هذه حنث بدخول العرصة وإن صارت فضاء. قول المتن: (ولو حلف لا يدخل دار زيد إلخ) . لأن الإضافة تقتضي الملك ألا ترى أنه لو قال هذه الدار ليزيد ثم قال أردت أنه يسكنها بإعارة أو إجارة لا يقبل ولو قال داري لزيد بطل إقراره للتناقض. فرع: لو قال لا أدخل حانوت زيد قضيته أن الأمر كذلك لكن ساق الزركشي كلاما طويلا فيها وكذا في الدار المؤجرة مثلا وحاول الحنث نظرا إلى عرف اللافظ دون عرف اللفظ قال، ونقل هذا في الشامل عن الأئمة الثلاثة، قوله: (للملك وغيره) ولو مغصوبا. قوله: (فلا يحنث بما لا يسكنه) أي بل يحنث بما يسكنه ولو مغصوبا قوله: (من ذا الباب) ، مرجع الإشارة جملة المنفذ والباب، وقوله فنزع أي الباب المنصوب وهذا ظاهر والاعتراض عليه لا وجه له، قوله: (لم يحنث بالثاني) ولو سد الأول، قوله: (ويحنث بالأول) أي لأنه هو المحتاج إليه في الدخول والخروج. فرع: حلف لا يدخل من باب هذه الدار فجدد لها بابا آخر حنث على الأصح. فرع: حلف لا يدخل هذه الخيمة فضربت في مكان آخر حنث بدخولها. قوله: (أو خشب) فلا يحنث ببيوت الرعاة من الجريد والحشيش لأنه لا يراد للسكنى، قوله: (أو خيمة) . قال الزركشي قضية كلامهم تصويرها بما إذا اتخذت مسكنا. قوله: (ولا يحنث

Mas'alah: Does an oath not to enter a house include a mosque, bathhouse, or cave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1496)

يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل) لأنها لا يقع عليها اسم البيت إلا بتقييد. . (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to greet someone when greeting a group?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1496)

قلت ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم) علمه (واستثناه) باللفظ أو بالنية (لم يحنث وإن أطلق حنث في الأظهر والله أعلم) . لظهور اللفظ في الجميع والثاني وجه بأن اللفظ صالح للجميع وللبعض فلا يحنث بالشك، ولو جهله فيهم لم يحنث في الأظهر أخذا مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear two garments?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1500)

(أو لا يلبس هذين لم يحنث بأحدهما) لأن الحلف عليهما (فإن لبسهما معا أو مرتبا حنث أو لا ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما) لأنهما يمينان

Mas'alah: Does glorifying God or reciting the Quran break an oath of silence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1501)

(أو لا يتكلم فسبح) الله (أو قرأ قرآنا فلا حنث) به لأن اسم الكلام عند الإطلاق ينصرف إلى كلام الآدميين في محاوراتهم وفي وجه أنه يحنث،

Mas'alah: Does greeting someone break an oath not to speak to them?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1501)

(أو لا يكلمه فسلم عليه حنث) لأن السلام عليه نوع من الكلام

Mas'alah: Does writing, sending a message, or gesturing break an oath not to speak?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1501)

(وإن كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها) كرأس (فلا) حنث به (في الجديد) اقتصارا بالكلام على حقيقته والقديم الحنث حملا للكلام على المجاز مع الحقيقة، وفي التنزيل للقديم {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا} [الشورى: 51] وللجديد {فلن أكلم اليوم إنسيا} [مريم: 26] ، {فأشارت إليه} [مريم: 29]

Mas'alah: Does reciting a verse to communicate meaning break an oath not to speak?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1501)

(وإن قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة لم يحنث) لأنه لم يكلمه (وإلا) أي وإن لم

يقصد قراءة (حنث) لأنه كلمه

Mas'alah: What constitutes fulfilling an oath to strike someone?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1501)

(أو ليضربنه فالبر) فيه [حاشية قليوبي] للحلف مختارا وإلا فلا يحنث. قوله: (حنث) خلافا للأئمة الثلاثة. قوله (فيه قولان) المعتمد منهما الثاني وهو أنه لا يحنث إلا بعد مجيء الغد. قوله: (أصحهما عند البغوي الأول) وهو حنثه بمضي زمن إمكان الأكل من الغد وهو المعتمد. قوله: (أتلفه أجنبي) ولم يقدر على منعه من إتلافه لم يحنث. قوله: (عند رأس الهلال) أو مع أوله أو فيه أو مع رأسه ولو حذف لفظ رأس تعين من رؤيته. قوله: (فليقض) وعليه السفر إليه لم يكن به عذر من أعذار الجمعة. قال ابن حجر: "نعم إن سافر الحالف حنث لتفويته البر باختياره" . قوله: (فإن قدم) أي وليس نية الحالف أن لا يؤخر حقه عن الشهر، وإلا لم يحنث. قوله: (حنث) أي إن لم يكن له عذر ولو بما يرخص في الجمعة غير نحو ريح كريه ومنه الإعسار بالدين. ومنه الشك في الهلال ومنه موت صاحب الحق، ولا عبرة بوارثه لإسناد الخطاب إليه. قوله: (أن يعد) بضم أوله وكسر ثانيه من الأعداد لا من العدد قوله: (حينئذ) أي في الوقت ولم يفرغ إلا بعده أو كان شروعه في قدر يعلم أنه لا يسمع القضاء لم يحنث ومثل الشروع في العد الشروع في إحضار الحق أو إحضار نحو الميزان كما قاله الشارح. فرع: لو حلف ليقضينه حقه إلى حين أو زمان أو دهر أو مدة قريبة أو بعيدة أو حقب أو أحقاب أو نحو ذلك، حنث قبيل الموت إن تمكن من القضاء، وفارق الطلاق بأنه تعليق وهنا وعد لا يختص بزمن. قوله: (فسبح إلخ) ضابطه أن لا يأتي بما يبطل الصلاة ومنه اعتبار

الخطاب ولو بغير العربية. قوله: (أو قرأ قرآنا) ولو جنبا أو قرأ من التوراة ما لم يتيقن تبديله. قوله: (وفي وجه إلخ) هو استطراد على المصنف. قوله: (فسلم عليه) ولو من صلاة مع قصده في السلام منها كما مر. قوله: (حنث) إن تلفظ بحيث يسمعه وفيه قوة السماع، وفهم الخطاب ولو بالقوة فدخل ما لو كلمه نائما، وخرج ما لو كان أصم أو مجنونا أو مغمى عليه أو بعيدا ولا بد من مواجهته بالكلام أيضا، فلو توجه إلى غيره ولو نحو جدار وخاطب ذلك الغير لم يحنث، وإن قصد إفهامه مراده. قوله: (أو أشار إليه) . ولو أخرس وإنما اعتد بها في نحو العقود للضرورة كما مر. قوله: (على حقيقته) أي النحوية لكونه لفظا مركبا مفيدا، كما قاله ابن حجر تبعا للزركشي وفي شرح شيخنا اعتبار حقيقته الشرعية وفيه نظر إلا إن كان مقصوده منها اعتبار الخطاب في الكلام كما مر. قول: (والقديم الحنث إلخ) وهو مردود بأن حمل الكلام على المجاز مع إمكان الحقيقة وعدم قرينة على المجاز ليس معتبرا، والآية التي استدل بها تدل على أن ذلك من الحقيقة وهو لم يقل به فتأمل. قوله: (وقصد قراءة) ولو مع التفهم كما علم مما مر. قوله: (أي وإن لم يقصد قراءة) بأن قصد التفهم أو أطلق على المعتمد كما تقدم في الضابط فقوله أفهمه مقصوده بمعنى أتى بما يفهم به مقصوده. فرع: لو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحنث بسماع قراءته أو حلف ليثنين على الله أحسن الثناء أو أكمله أو أعظمه أو أجله كفاه أن يقول سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، ولا يحتاج إلى زيادة بعضهم ولك الحمد حتى ترضى أو ليحمدنه بمجامع الحمد أو بأجل المحامد، أو أعظمها أو أكملها كفاه أن يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه، ويدافع نقمه ويكافئ مزيده ولو حلف ليصلين على النبي – صلى الله عليه وسلم – بأفضل الصلاة كفاه ما في التشهد. قوله: (وإن قل) ولو غير متمول كما قاله ابن حجر. وقال شيخنا يشترط كونه متمولا. قوله: (وما وصى به) وكذا مغصوب وضال ومسروق وغائب قال شيخنا: نعم إن جهل من هو عليه، أو انقطع خبره لم يحنث به

وفي شرح شيخنا خلافه. قوله: (ودين) ولو على مكاتبه ولو نجوم الكتابة على المعتمد وكذا على ميت. قال شيخنا إن كان له تركة، وإلا فلا يحنث به واعتمده ويحنث بما على المعسر. قوله: (والثاني إلخ) ورد بالمؤجر. قوله: (لا مكاتب) أي كتابة صحيحة فيحنث بالمكاتب كتابة فاسدة كالمستولدة. قوله: (لأنه كالخارج عن ملكه) ولذلك لا يحنث به من حلف لا عبد له أو لا رقيق على المعتمد وسواء عتق أو عاد إلى الرق بتعجيز أو نحوه. فرع: لو حلف لا ملك له حنث ولو بنحو مغصوب وآبق لا بنجس ولا متنجس ولا بزوجته ولو أمة. قوله: (بما يسمى ضربا) أي عرفا [حاشية عميرة] يتكلم) قال الزركشي ضابط الكلام فيما يظهر اللفظ المركب لإفادة المخاطب بلغته، واعتبر الماوردي والقفال المواجهة به محتجا بقصة عائشة مع أم سلمة عند خروج عائشة ونهي أم سلمة لها. قوله: (أفهمه) الظاهر أن الشرط في الحنث قصد الإفهام وإن لم يفهم المخاطب. قوله: (وقصد قراءة) ولو مع قصد الإعلام.

Mas'alah: Is pain required for an action to count as striking in an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1502)

(بما يسمى ضربا ولا يشترط) فيه (إيلام) وقيل يشترط (إلا أن يقول ضربا شديدا) فيشترط فيه الإيلام.

Mas'alah: What actions are not considered striking in an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1502)

(وليس وضع سوط عليه وعض وخنق) بكسر النون (ونتف شعر) بفتح العين (ضربا قيل ولا لطم ووكز) أي دفع والأصح أن كلا منهما ضرب

Mas'alah: How is an oath to strike one hundred lashes fulfilled?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1502)

(أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة) من السياط أو الخشبات. (وضربه بها ضربة أو) ضربه (بعثكال) بكسر العين وبالمثلثة أي عرجون (عليه مائة شمراخ) بكسر الشين (بر إن علم إصابة الكل أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم الكل) ، وفي الروضة كأصلها تصحيح أنه لا يبر في قوله مائة سوط بالعثكال (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (ولو شك في إصابة الجميع بر على النص والله أعلم) وفي قول مخرج إنه لا يبر

Mas'alah: Is an oath to strike one hundred times fulfilled by a single strike?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1502)

(أو ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا) المذكور من العثكال أو المائة المشدودة لأنه لم يضربه به إلا مرة. .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report wrongdoing to the judge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1503)

(أو) حلف (لا أرى منكرا إلا رفعه إلى القاضي، فرأى) ذلك (وتمكن) من الرفع (فلم يرفع حتى مات حنث ويحمل على قاضي البلد فإن عزل) وتولى غيره. (فالبر بالرفع إلى الثاني أو إلا رفعه إلى قاض بر بكل قاض) في ذلك البلد وغيره. (أو إلى القاضي فلان فرآه) أي المنكر (ثم عزل) القاضي (فإن نوى ما دام قاضيا حنث إن أمكنه رفعه فتركه وإلا) أي وإن لم يمكنه رفعه لمرض أو غيره. (فكمكره) والأظهر عدم حنثه (وإن لم ينو) ما دام قاضيا (بر برفع النية بعد عزله) ويحصل الرفع إلى القاضي بإخباره برسول أو كتاب وإن لم يكن مع صاحب المنكر. .

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to live in a house while already in it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3078)

إذا حلف لا يسكن دارا، وهو فيها، فخرج في الحال بنية (التحويل) (1) ، وترك رحله (2) فيها، لم يحنث في يمينه (3) ، وإن تردد لنقل الروحل (4) . (1) (التحويل) : في ب والمهذب وفي أ، ج التحول. والتحويل. مصدر حول تحويلا وهو يلزم ويتعدى، فيقال: حولته تحويلا، إذا غيرت موضعه، وحول هو تحويلا إذا انتقل من موضع إلى موضع/ المجموع 16: 499. (2) والرحل: كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع، ومركب للمطبة، وحلس، ورسن، وجمعه ارحل ورحال، ورحل الشخص مأواه في الحضر، ثم أطلق على أمتعة المسافر، لأنها هناك مأواه، وفي الحديث، (صلوا في رحالكم) . أي في مأواكم. (3) لأن اليمين على سكناه، وقد ترك السكنى، فلم يحنث بترك الرحل، كما لو حلف لا يسكن في بلد فخرج، وترك رحله فيه. (4) لم يحنث لأن ذلك ليس بسكنى.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on moving family and property when swearing not to live in a house?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3079)

وقال أبو حنيفة: إلا أن ينقل (أهله) (1) وماله، وبه قال أحمد (2) .

Mas'alah: What is Malik's ruling on moving dependents when swearing not to live in a house?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3079)

وحكي عن مالك: أنه اعتبر نقل عياله دون ماله (3) .

Mas'alah: What is Malik's ruling on staying a day and night when swearing not to live in a house?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3079)

وحكي في الحاوي عن مالك: أنه إن أقام يوما وليلة، حنث، وإن أقام أقل، لم يحنث.

Mas'alah: What is Zufar's view on an oath and immediate violation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3079)

وحكي عن زفر أنه قال: يحنث عقيب اليمين، ولا يبر وإن بادر إلى الخروج (4) .

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's ruling on an oath regarding leaving belongings in a house?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3079)

وقال محمد بن الحسن: إن ترك في الدار ما يمكن سكناها معه (حنث) (5) (وإن ترك من رحله مالا يمكنه سكناها معه لم يحنث) (6) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one is prevented from leaving due to imprisonment or illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3079)

فإن منع من الخروج منها بحبسه فيها (أو) (7) تقييده، أو كان زمنا لا يجد من يحمله لم يحنث (بإقامته) (8) مع عجزه. (1) (أهله) : في أ، ب وفي جـ رحله. (2) لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال. (3) أنظر المغني لابن قدامة 9: 569. (4) لأنه لا بد من أن يكون ساكنا عقيب يمينه ولو لحظة، فيحنث بها، وهذا ليس بصحيح فإن ما لا يمكن الاحتراز منه لا يراد باليمين، ولا يقع عليه، وأما إذا أقام زمنا يمكنه الانتقال فيه فإنه يحنث، لأنه فعل ما يقع عليه إسم السكنى فحنث به كموضع الاتفاق، ألا ترى أنه لو حلف لا يدخل الدار، فدخل إلى أول جزء منها حنث وإن كان قليلا/ المغني لابن قدامة 9: 568. (5) (حنث) : في ب، جـ وساقطة من أ. (6) (وإن ترك من رحله ما لا

يمكنه سكناها معه لم يحنث) : في ب، جـ وساقطة من أ. (7) (أو) : في ب، جـ وفي أ (و) . (8) (بإقامته) : في أ، ب وفي جـ بأن منع منه.

Mas'alah: What is Abu Ali ibn Abi Hurayrah's additional opinion on an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3080)

وخرج أبو علي ابن أبي هريرة قولا آخر: أنه يحنث من أحد القولين في الناس، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one is unable to find a deputy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3080)

وإن وقف فيها لغلق أبوابه، وإحراز أمواله، ولم يقدر على من (يستنيبه) (1) فيه، لم يحنث على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a possible alternative opinion regarding an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3080)

وقيل: يحتمل وجها آخر أنه يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when one is already inside?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3080)

(إذا) (2) حلف لا يدخل دارا، وهو فيها، فاستدام الكون فيها، ففيه قولان: أحدهما: (أنه) (3) يحنث. والثاني: وهو الأصح أنه لا يحنث (4) ، كما لو حلف (لا تطهرت) (5) أو لا تزوجت، أو لا تطيبت، فاستدام ما هو عليه (من) (6) الحال، وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of perfume after an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3080)

وحكي في الحاوي في استدامة الطيب. ثلاثة أوجه، وجهان كالقولين في الدخول، والثالث، قول أبي الفياض، أنه إن بقي (أثر) (7) (1) (يستنيبه) : في جـ وفي أ، ب يثنيه. (2) (إذا) : في أ، ب وفي جـ فإن. (3) (أنه) : في ب وساقطة من أ، جـ/ لأن استدامة الدخول كالابتداء في التحريم في ملك الغير، فكذلك في الحنث في اليمين كاللبس والركوب. (4) لأن الدخول لا يستعمل في الاستدامة، ولهذا نقول: دخلت الدار من شهر، ولا نقول: دخلتها شهرا، فلم يحنث بالاستدامة، كما لو حلف لا يتطهر، أو لا يتزوج فاستدام/ المهذب 2: 133. (5) (لا تطهرت) : في ب، جـ وفي ألا تظهرت. (6) (من) : في أ، جـ وفي ب في. (7) (أثر) : في أ، جـ وفي ب لون.

(الطيب) (1) (فاستدامه) (2) حنث، وإن (نفذت) (3) (الرائحة) (4) لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when one is on its roof?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3081)

فإن حلف لا يدخل دارا، فحصل على سطحها، وهو غير محجر، لم يحنث في يمينه. وقال أبو ثور: يحنث وهو قول أحمد، وأبي حنيفة (5) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when one is on its enclosed roof?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3081)

وإن كان محجرا، ففيه وجهان: أظهرهما: (أنه) (6) لا يحنث، وهو قول أبي إسحاق المروزي (7) . والثاني: أنه يحنث، وهو قول ابن أبي هريرة (8) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when one is on its roof with a high parapet?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3081)

وفيه وجه ثالث: لأبي الفياض أنه إن كانت السترة عالية يحجر مثلها، لو كان في العرصة حنث، وإن كانت قصيرة لا يحجر مثلها لو كان في العرصة (لم) (9) يحنث.

(1) (الطيب) : في أ، ب وفي جـ للطيب. (2) (فاستدامة) : في أ، جـ وفي ب فاستدام. (3) (أنفذت) : في أ، جـ وفي ب بقيت. (4) (الرائحة) : في أ، ب وفي جـ الريح. (5) لأن السطح من الدار وهذا خطأ، لأنه حاجز بين داخل الدار وخارجها، فلم يصير بحصوله فيه داخلا فيها، كما لو حصل على حائط الدار/ المهذب 2: 132. (6) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ. (7) وهو ظاهر النص، لأنه لم يحصل في داخل الدار. (8) لأنه يحيط به سور الدار. (9) (لم) : في ب، وساقطة من أ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live with someone?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3082)

فإن حلف: لا سكنت مع زيد. فقد ذهب بعض أصحابنا البصريين، قيل: إنه أبو الفياض: إلى أن اليمين تنعقد على فعل الحالف وحده. فإن خرج المحلوف عليه، لم يبر الحالف، وكذا لو قال: لا سكن معي زيد، تعلقت اليمين بفعل المحلوف عليه، دون فعل الحالف.

Mas'alah: What is the correct view on an oath not to live with someone when one of them leaves?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3082)

قال القاضي أبو الحسن الماوردي: هذا وجه ضعيف، والصحيح: أنه (يبر) (1) بخروج كل واحد منهما في المسألتين، لأن اليمين معقودة على (الاجتماع به) (2) وقد زال.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a specific house after it is sold?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3082)

فإن حلف لا يدخل دار زيد هذه، فباعها زيد، ثم دخلها (حنث) (3) في يمينه، وبه قال مالك، وأحمد، ومحمد، وزفر (4) . وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يحنث، وكذلك إذا قال: لا كلمت عبد فلأن هذا، فباعه ثم كلمه، حنث ووافقنا أبو حنيفة في الزوجة إذا طلقها، فكلمها، أنه يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when one enters a house rented by the person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3082)

فإن حلف لا يدخل دار زيد، فدخل دارا يسكنها زيد بإجارة، أو إعارة، لم يحنث في يمينه، إلا أن (يريد مسكنه) (5) . (1) (يبر) : في أ، وفي ب يبرأ وفي جـ غير واضحة. (2) (الاجتماع به) : في أ، جـ وفي ب إجماع به. (3) (حنث) : في ب، جـ وفي أوحنث. (4) لأن اليمين على عين مضافة إلى مالك، فلم يسقط الحنث فيه يزول الملك، كما لو حلف لا يكلم زوجة فلان هذه فطلقها ثم كلمها/ المهذب 2: 133. (5) (يريد مسكنه) : في أ، جـ وساقطة من ب/ لأنه يحتمل ما نوى وإن لم يكن له نية، لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house according to Abu Thawr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3083)

وقال أبو ثور: يحنث، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد (1) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that is later demolished?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3083)

وإن حلف لا يدخل هذه الدار، فانهدمت وصارت ساحة، أو جعلها حانوتا، أو بستانا، فدخلها، لم يحنث (2) ، (وإن) (3) أعيدت (بتلك) (4) الآلة، فهل يحنث بدخولها، فيه وجهان (5) :

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house from a specific door that is moved?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3084)

فإن حلف: لا دخل هذه الدار من هذا الباب، فقلع الباب، ونصب في موضع آخر وبقي الممر الذي كان عليه الباب، فدخل من ذلك الموضع الذي نصب فيه، لم يحنث (وإن) (2) دخل من الممر الأول، حنث. ومن أصحابنا من قال: إن دخل من الممر الذي كان فيه الباب (3) ، لم يحنث، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house from its door when a new door is opened?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3084)

(فإن) (4) حلف لا يدخل هذه الدار من بابها، فسد الباب الموجود، وفتح لها باب آخر، في مكان آخر، فدخلها منه، ففيه وجهان: أحدهما: لا يحنث، فهو قول أبي علي بن أبي هريرة، والمنصوص عليه في الأم (5) . والثاني: أنه يحنث، وهو قول أبي إسحاق، وهو الأظهر (6) . (1) (البيت والدار) : في أ، جـ وفي ب الدار والبيت. (2) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (3) لأنه لم يدخل من ذلك الباب، لأن الباب نقل، وهذا خطأ، لأن الباب هو الممر الذي يدخل ويخرج منه، دون المصراع المنصوب، والممر الأول باق فتعلق به الحنث/ المهذب 2: 134. (4) (فإن) : في أ، جـ وفي ب وإن. (5) لأن اليمين انعقدت على باب موجود مضاف إلى الدار، وذلك هو الباب الأول فلا يحنث بالثاني، كما لو حلف لا يدخل دار زيد فباع زيد داره ثم دخلها. (6) لأن اليمين معقودة على بابها، وبابها الآن هو الثاني، فتعلق الحنث به كما لو =

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when entering a tent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3085)

فإن حلف لا يدخل بيتا، فدخل بيتا من شعر، أو أدم (1) ، وكان من أهل الحضر، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج، أنه لا يحنث، وهو قول أبي حنيفة (2) . والثاني: وهو قول أبي إسحاق، أنه يحنث، وهو قول أحمد (3) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing armor or footwear after swearing not to wear anything?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3098)

وإن حلف: لا يلبس شيئا، فلبس (درعا، أو جوشنا، أو خفا، أو نعلا) (3) ففيه وجهان: أحدهما: يحنث (4) . والثاني: لا يحنث (5) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment after altering its form when sworn not to wear it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3098)

(وإذا) (6) حلف: لا يلبس هذا الثوب، ولم يقل: (هو) (7) رداء فجعله قميصا، أو سراويلا (ولبسه) (8) ، حنث. ومن أصحابنا من قال: لا يحنث (9) . (1) لا يحنث كما لا يحنث إذا حلف لا يأكل الرطب، فأكل التمر. (2) يحنث لبقاء إسم الورد والبنفسج./ المهذب 2: 137. (3) (درعا، أو جوشنا، أو خفا، أو نعلا) : في أ، جـ وفي ب: خفا أو جوشنا أو درعا أو نعلا. والجوشن: هو درع قصيرة على قدر الصدر/ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب 2: 137. (4) لأنه ليس شيئا. (5) لا يحنث، لأن إطلاق اللبس لا ينصرف إلى غير الثابت. (6) (وإذا) : في أ، جـ وفي ب إذا. (7) (هو) : في أ، ب وفي جـ وهو. (8) (ولبسه) : في أ، ب وفي جـ فلبسه. (9) لأنه حلف على لبسه وهو صفة، فلم يحنث بلبسه على غير تلك الصفة.

Mas'alah: What is the correct view on wearing a garment after altering its form when sworn not to

wear it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3099)

والأول: أصح (1) .

Mas'alah: What are the three views on wearing a garment after altering its form when sworn not to wear it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3099)

وذكر في الحاوي: أنه إذا عقد يمينه مطلقا فقال: والله لا لبست هذا القميص، أو هذا الثوب، أو هذه السراويل، فغير عن صفة ولبسه، (فيه) (2) ثلاثة أوجه: أحدها: وهو ظاهر المذهب، أنه يحنث بلبسه على أي صفة كان تغليبا لحكم العين على الصفة. والوجه الثاني: (ينسب) (3) إلى المزني، وطائفة من متقدمي أصحابنا، أنه لا يحنث بلبسه إذا غير عن صفته، أو لبسه على غير عادته. والوجه الثالث: وهو قول أبي إسحاق، أنه إن كانت يمينه على الثوب، حنث بلبسه على جميع الأحوال، (وإن) (4) (كانت) (5) يمينه على قميص، لا يحنث في يمينه إذا غيره، (فجعله) (6) سراويلا، قال: ومن حكي عن أبي إسحاق غير هذا فقد حرف. (1) لأنه حلف على لبسه ثوبا، فحمل على العموم كما لو قال: والله لا لبست ثوبا/ المهذب 2: 137. (2) (فيه) : في أ، جـ وفي ب ففيه. (3) (ينسب) : في أ، ب وفي جـ وينسب. (4) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (5) (كانت) : في أ، جـ وفي ب كان. (6) (فجعله) : في أ، ب وفي جـ فجعلت.

Mas'alah: Does wearing an ornamented sword or belt break an oath not to wear jewelry?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3100)

(فإن) (1) حلف لا يلبس حليا، فتقلد سيفا، (محلى) (2) ، لم يحنث، وإن لبس منطقه محلاة، ففيه وجهان: أحدهما: لا يحنث (3) . والثاني: يحنث (4) .

Mas'alah: Does punching or slapping one's wife break an oath not to strike her?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3101)

(وإن) (1) حلف أن لا يضرب امرأته، فلكمها، أو لطمها، (أو رفسها) (2) ، ففيه وجهان: أحدهما: يحنث، وهو قول أبي حنيفة (3) . والثاني: لا يحنث (4) . وقال مالك: يحنث بكل ما يصل ألمه إلى (جسمها) (5) (وقلبها) (6) من شتم، (وسب) (7) .

Mas'alah: Does a slave's trickery break an oath regarding his service?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3101)

فإن قال لعبده: إن استخدمتك، فأنت حر، فخدعه العبد (بغير أمره) (8) لم يحنث. وقال أبو حنيفة: يحنث، فيعتق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave a hundred lashes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3101)

(وإن) (9) حلف ليضربن عبده مائة سوط (فشد) (10) مائة سوط، (1) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (2) (أورفسها) : في المهذب. (3) لأنه ضربها. (4) لأن الضرب المتعارف ما كان يؤلم. (5) (جسمها) : في جـ وفي أ، ب جسمه. (6) (وقلبها) : في جـ وفي أ، ب أو قلبه. (7) (وسب) : في أ، جـ وفي ب أوسب. (8) (بغير أمره) : في أ، ب وفي جـ من غير أمره. (9) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (10) (فشد) : في ب، جـ وفي أفسل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave when there is doubt about the number of strikes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3102)

وضربه بها (1) ، وشك، هل أصابه الجميع (أو لم يصبه) (2) فالمنصوص: أنه يبر. وقال المزني: لا يبر (3) ، وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك: يجب عليه أن يفرقها، وعنده يعتبر وصول الألم إلى جسمه من الضرب.

Mas'alah: What are the two opinions on fulfilling an oath to strike with a bundle?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3103)

أحدهما: لا يبر (1) . والثاني: يبر (2) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave who brings news?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3103)

فإن قال: من بشرني بخبر زيد منكم، فهو حر، فبشر بخبر مكروه، لم يحنث في أحد الوجهين. وفي الثاني: يحنث. قال القاضي أبو الحسن الماوردي: الصحيح عندي: أن ينظر في حال الحالف مع زيد، فإن كان صديقا له، لم يعتق بالخبر المكروه وإن كان عدوا له، عتق.

Mas'alah: Does reciting the Quran break an oath not to speak?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3103)

(وإن) (3) حلف (لا يتكلم) (4) ، فقرأ القرآن، لم يحنث، وبه قال أحمد (5) . (1) لأنه ما ضربه إلا ضربة، ولهذا: لو رمى بسبع حصيات دفعة واحدة إلى الجمرة لم يحتسب له سبعا. (2) أنه يبر، لأنه حصل بكل وسط ضربة، ولهذا لو ضرب به في حد الزنا، حسب بكل سوط جلدة/ المهذب 2: 138. (3) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (4) (لا يتكلم) : في أ، ب والمهذب وفي جـ أن لا يتكلم. (5) لأن الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام الآدميين، ولهذا لما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أن الله يحدث من أمره ما يشاء، وأنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة) لم يتناول المختلف

فيه/ أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود وابن حيان في صحيحه وقال زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: {وقوموا لله قانتين} سورة البقرة/ 238 فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، سنن أبي داود 1: 218 وقال الله تعالى: آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا واذكر =

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on reciting Quran outside prayer breaking an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3104)

وقال أبو حنيفة: أن قرأ خارج الصلاة، حنث (1) .

Mas'alah: Does tasbih break an oath not to speak?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3104)

(وإن) (2) حلف لا يتكلم، (فسبح) (3) ، حنث. وقال أبو حنيفة: إن كان في الصلاة، لم يحنث.

Mas'alah: Does speaking to a deaf person break an oath not to speak to someone?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3104)

فإن حلف: لا يكلم فلانا، فكلمه وهو أصم، لم يحنث في أصح الوجهين (4) . = ربك

كثيرا وسبح بالعشي والإبكار سورة آل عمران/ 41، فأمره بالتسبيح مع قطع الكلام عنه، ولأن ما لا يحنث به في الصلاة لا يحنث به خارجا منها كالإشارة، وما ذكروه يبطل بالقراءة، والتسبيح في الصلاة وذكر الله المشروع فيها، وإن استأذن عليه إنسان فقال: {ادخلوها بسلام آمنين} يقصد القرآن، لم يحنث وإلا حنث/ المغني لابن قدامة 9: 618 – 619. (1) إن قرأ في الصلاة لم يحنث، وإن قرأ خارجا منها حنث، لأنه يتكلم بكلام الله، وإن ذكر الله تعالى لم يحنث، ومقتضى مذهب أبي حنيفة أنه يحنث، لأنه كلام، قال الله تعالى {وألزمهم كلمة التقوى} سورة الفتح: 26 وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (أفضل الكلام أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إلا الله والله أكبر) أخرجه أحمد/ الفتح الكبير 1: 212 وقال –صلى الله عليه وسلم– (كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم./ أخرجه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة. سنن ابن ماجه 2: 1251. (2) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن. (3) (فسبح) : في أ، جـ وفي ب فنسخ. (4) لأنه كلمه وهو لا يسمع، فأشبه إذا كلمه وهو غائب. والوجه الثاني: يحنث لأنه كلمه وإن لم يسمع، فحنث، كما لو كلمه فلم يسمع لاشتغاله بغيره/ المهذب 2: 138.

Mas'alah: Does writing a letter break an oath not to speak to someone?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3105)

(وإن) (1) كاتبه، أو راسله، ففيه قولان: (قال) (2) في القديم: يحنث، وبه قال مالك. وقال في الجديد: لا يحنث وهو قول أبي حنيفة، واختيار المزني. وأضاف إليه أصحابنا:

إذا أشار إليه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath of not speaking when using indirect commands?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3106)

أحدهما: (أنه) (1) يخرج من الهجران، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath of not speaking when saying 'go' or 'stand'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3106)

(إذا) (3) قال: والله لا كلمتك، فاذهب، أو قم، ونحو ذلك. قال الشيخ أبو نصر: لم يذكر أصحابنا ذلك، والذي يقتضيه المذهب، أن يحنث.

Mas'alah: Does an oath not to speak to someone apply only to the current day?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3106)

(إذا) (5) قال رجل لآخر: كلم زيدا اليوم، فقال: والله لا كلمته، فإن يمينه لا تختص اليوم، إلا أن ينوي ذلك فإن كان في الطلاق، ونوى، لم يقبل في الحكم. وقال أصحاب أبي حنيفة: يختص يمينه باليوم، إلا أن يطول الكلام. = بن يوسف، وفي الاستئذان عن

علي عند مسلم، وفي الأدب عن أبي أيوب من طريق يحيى بن يحيى في سنن أبي داود، وعن أبي أيوب عند الترمذي في البر من طريق محمد بن يحيى، وفي الموطأ عن أبي أيوب من طريق ابن شهاب/ المجموع 16: 544، وسنن أبي داود 2: 576. (1) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ. (2) لأن القصد بالكلام إزالة ما بينهما من الوحشة، وذلك يزول بالمكاتبة والمراسلة. والوجه الثاني: لا يخرج من مأثم الهجران، لأن الهجران ترك الكلام فلا يزول إلا بالكلام/ المهذب 2: 138. (3) (إذا) : في أ، ب وفي جـ فإذا. (4) (اذهبي) : في أ، جـ وفي ب فاذهبي. (5) (إذا) : في أ، ب وفي جـ وإذا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to greet someone when greeting a group containing that person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3107)

(إذا) (1) حلف لا يسلم على فلان، فسلم على قوم هو فيهم (2) ، وأطلق، ففيه قولان: أحدهما: (إنه) (3) يحنث. والثاني: لا يحنث (4) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house where someone is present?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3107)

(فإن) (5) حلف لا يدخل على فلان في بيت، فدخل على جماعة في بيت هو فيهم (6)

، واستثناه بقلبه، ففيه وجهان: أحدهما: يحنث (7) . والثاني: (لا يحنث) (8) . (1) (إذا) : في أ، ب وفي جـ وإذا. (2) إذا نوى السلام على جميعهم حنث، لأنه سلم عليه، وإن استثناه بقلبه، لم يحنث لأن اللفظ وإن كان عاما إلا أنه يحتمل التخصيص، فجاز تخصيصه بالنية. (3) (أنه) : في أ، ب وفي جـ ساقطة/ لأنه سلم عليهم، فدخل كل واحد منهم فيه. (4) لأن اليمين يحمل على المتعارف، ولا يقال في العرف لمن سلم على الجماعة وفيهم فلان أنه كلم. (5) (فإن) : في أ، ب. (6) إذا لم يستثنه بقلبه، حنث بدخوله عليهم. (7) لأن الدخول فعل لا يتميز، فلا يصح تخصيصه بالاستثناء، والسلام قول فجاز تخصيصه بالاستثناء ولهذا لو قال: سلام عليكم إلا على فلان، صح، وإن قال: دخلت عليكم إلا على فلان لم يصح/ المهذب 2: 139. (8) (لا يحنث) : مكررة في جـ مرتين/ لا يحنث كما لو حلف لا يسلم عليه، فسلم عليهم واستثناه بقلبه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when entering the courtyard?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3108)

فإن دخل عليه دارا، حنث في يمينه. وحكى عن أبي العباس بن سريج: أنه كان (لا يحنثه) (1) حتى يدخل عليه، (وهو) (2) في بيت من الدار، فإن دخل عليه، وهو في صحنها، أو في صفتها، لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride a slave's animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3108)

إذا حلف لا يركب دابة العبد، لم يحنث بركوب دابة تضاف إلى العبد، وسمها مولاه له، (وكذا) (3) حكم الدار. وقال أبو حنيفة: يحنث في الدابة، ولا يحنث في الدار.

Mas'alah: What is the meaning of 'hin' (a while) in an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3113)

ولو حلف: لا كلمته حينا، فليس بمقدر بمدة (2) . وقال مالك: الحين سنة (3) . وقال أبو حنيفة، وأحمد: الحين ستة أشهر (4) . وكذلك الحقب، والأحقاب غير مقدر، وكذلك القريب، والبعيد غير مقدر (5) . (1) أحدهما: يحنث، لأن الأصل بقاؤه. والثاني: لا يحنث، لأنه لا يعلم بقاءه فلا يحنث بالشك/ المهذب 2: 139. (2) ويبر في أدنى زمان، لأنه إسم للوقت، ويقع على القليل والكثير/ المهذب 2: 140. (3) لقول الله تعالى: {تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها} سورة إبراهيم 25 أي كل عام. (4) لأن الحين قد يراد به الزمان القليل، وقد يراد به أربعون سنة، قال الله تعالى: {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} وقد يراد به ستة أشهر، قال الله تعالى: {تؤتي أكلها كل حين} وهذا هو الوسط فينصرف إليه، وهذا لأن اليسير لا يقصد بالمنع لوجود الامتناع فيه عادة، والمؤبد لا يقصد غالبا، لأنه بمنزلة الأبد، ولو سكت عنه يتأبد فيتعين ما ذكرناه، وكذا الزمان يستعمل استعمال الحين، يقال ما رأيتك منذ حين ومنذ زمان بمعنى، وهذا إذا لم تكن له نية، أما إذا نوى شيئا فهو على ما نوى، لأنه نوى حقيقة كلامه/ الهداية 2: 64 والمغني لابن قدامة 9: 587. (5) وأنه يبر بأدنى زمان، لأنه يقع على القليل والكثير، ولأنه لم ينقل فيه عن أهل اللغة تقدير.

Mas'alah: What is the meaning of 'qarib' and 'ba'id' (near and far) in an oath according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3114)

وقال أبو حنيفة: القريب دون شهر، والبعيد شهر، والحقب، ثمانون سنة (1) .

Mas'alah: What is the meaning of 'huqub' (an age) in an oath according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3114)

وقال مالك: الحقب أربعون سنة (2) .

Mas'alah: Does an oath not to sell or beat break if one commands another to do so?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3115)

(فإن) (1) حلف: لا بعت (أولا) (2) ضربت، (فأمر) (3) غيره حتى باع، (أو ضرب) (4) وكان ممن (لا يتولى الضرب) (5) ، كالسلطان فالمنصوص: أنه لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt at the beginning of the month?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3121)

(وإذا) (5) حلف: ليقضينه حقه عند رأس الشهر، فقضاه قبله، أو بعده (6) ، حنث في يمينه وإنما (يبر) (7) إذا قضاه في أول جزء من الشهر. = حلف على فعله، وإن ترك أكله في الغد حتى انقضى، حنث، لأنه فوت المحلوف عليه باختياره وإن أكل نصفه في الغد، حنث، لأنه قدر على أكل الجميع ولم يفعل، وإن أكله في يومه حنث، لأنه فوت المحلوف عليه باختياره، كما لو ترك أكله حتى انقضى الغد/ المهذب 2: 141. (1) (بعد ما تمكن) : في ب، جـ والمهذب وفي أفقد تمكن. (2) لأن جميع الغد وقت للأكل، فلم يكن تفويته بفعله. (3) لأنه فوته باختياره. (4) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (5) (وإذا) : في أ، جـ وفي ب وإن. (6) لأنه فوت القضاء باختياره. (7) (يبر) : في ب، جـ وفي أيبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by the beginning of Ramadan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3122)

(وإن حلف ليقضينه حقه إلى (أول) (1) شهر رمضان، (فلم يقضه) (2) حتى دخل الشهر، حنث) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by the beginning of the month?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3122)

وإن حلف: ليقضينه حقه إلى أول الشهر، فقد اختلف أصحابنا. فمنهم من قال: هو كما

لو قال: (لأقضين) (حقه) (4) إلى شهر رمضان (5) . وقال أبو إسحاق: هو كما لو قال: (لأقضين) (6) حقه عند رأس الشهر، وهو ظاهر النص.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave until a debt is collected if the debtor flees?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3122)

فإن كان له على رجل حق فقال: والله لا فارقتك حتى أستوفي حقي، ففر منه غريمه، لم يحنث الحالف في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt at Ramadan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3123)

فإن قال: لأقضيتك حقك عند رمضان (أو مع رمضان) (1) (أو مع إمكان القضاء إذا أهل الشهر) (2) (فأهل رمضان، مما يعتبر في بره يحتمل وجهين: أحدهما: أنه يعتبر مكان القضاء فيه إذا أهل الشهر) (3) . والثاني: أنه يحتمل أن يكون جميع الشهر وقتا له.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house or enter a house?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=660)

فصل ولو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون أهله ورحله قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يبر حتى يخرج بنفسه وأهله ورحله وقال الشافعي يبر بخروجه بنفسه ولو حلف لا يدخل دارا فقام على سطحها أو حائطها أو دخل بيتا منها فيه شارع إلى طريق حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي لا يحنث ولأصحابه في السطح والحجر وجهان ولو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف قال مالك والشافعي وأحمد يحنث وقال أبو حنيفة لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house or reside in a tent?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=661)

فصل ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد أو الحمام قال الثلاثة لا يحنث وقال أحمد يحنث ولو حلف لا يسكن بيتا فسكن بيتا من شعر أو جلد أو خيمة وكان من أهل الأمصار قال أبو حنيفة لا يحنث فإن كان من أهل البادية حنث ولا نص عند مالك في ذلك إلا أن أصوله تقتضي الحنث وقال الشافعي وأحمد يحنث إذا لم تكن له نية قرويا كان أو بدويا ومن أصحابه من فرق بينهما ولو حلف أن لا يفعل شيئا فأمر غيره ففعله فقال أبو حنيفة يحنث في النكاح والطلاق لا في البيع والإجارة إلا أن يكون ممن جرت عادته أن يتولى ذلك بنفسه فيحنث مطلقا وقال مالك إن لم يتول ذلك بنفسه فإنه يحنث وقال الشافعي إن كان سلطانا أو ممن لا يتولى ذلك بنفسه أو كانت له نية في ذلك حنث وإلا فلا وقال أحمد يحنث مطلقا ولو حلف ليقضينه دينه في غد فقضاه قبله قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يحنث وقال الشافعي يحنث ولو مات صاحب الحق قبل الغد حنث عند أبي يوسف وأحمد وقال الشافعي لا يحنث وقال مالك إن قضاه

الورثة أو القاضي في الغد لم يحنث وإن أخره حنث وإن حلف ليشربن ماء هذا الكوز في غد فأهريق قبل الغد قال أبو حنيفة لا يحنث وقال مالك والشافعي إن تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحنث ولو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فلم يكن ماء لم يحنث بالاتفاق وقال أبو يوسف يحنث

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike or give?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=662)

فصل لو حلف ليضربن زيدا مائة سوط فضربه بضغث فيه مائة شمراخ فهل يبر بذلك قال مالك وأحمد لا يبر وقال أبو حنيفة والشافعي يبر ولو حلف لا يهب فلانا هبة فتصدق عليه قال مالك والشافعي وأحمد يحنث وقال أبو حنيفة لا يحنث ولو حلف ليقتلن فلانا وكان ميتا وهو لا يعلم بموته لم يحنث وإن كان يعلم حنث عند الثلاثة وقال مالك لا يحنث مطلقا علم أو لم يعلم ولو حلف أنه لا مال له وله ديون قال أبو حنيفة لا يحنث وقال مالك والشافعي وأحمد يحنث ولو حلف لا يأكل فاكهة فأكل رطبا أو رمانا قال أبو حنيفة وحده لا يحنث وقال الثلاثة يحنث ولو حلف لا يأكل أدما فأكل اللحم أو الخبز أو البيض قال أبو حنيفة لا يحنث إلا بأكل ما يطبخ وقال مالك والشافعي وأحمد يحنث في أكل الكل ولو حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا قال أبو حنيفة والشافعي لا يحنث ولو حلف لا يأكل لحما فأكل شحما لم يحنث عند الثلاثة وقال مالك يحنث ولو حلف لا يأكل شحما فأكل من شحم الظهر حنث عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا

يحنث ولو حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد يحنث وقال الشافعي لا يحنث ولو حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير أن يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته قال أبو حنيفة إن لم يسبق منه خدمة قبل اليمين فخدمه بغير إذنه لم يحنث وإن كان قد استخدمه قبل اليمين وبقي على الخدمة له حنث وقال الشافعي لا يحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه لأصحابه وجهان وقال مالك وأحمد يحنث مطلقا ولو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن قال مالك والشافعي وأحمد لا يحنث مطلقا وقال أبو حنيفة إن قرأ في الصلاة لم يحنث أو في غيرها حنث ولو حلف لا يدخل على فلان بيتا فأدخل فلان عليه فاستدام المقام معه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه لا يحنث وقال مالك وأحمد يحنث وهو القول الثاني للشافعي ولو حلف لا يسكن مع فلان دارا بعينها فاقتسماها وجعلا بينهما حائطا ولكل واحد بابا وغلقا وسكن كل واحد منهما من جنب قال مالك يحنث وقال الشافعي وأحمد لا يحنث وعن أبي حنيفة روايتان ولو قال مماليكي أو عبيدي أحرار قال أبو حنيفة يدخل فيه المدبر وأم الولد وأما المكاتب فلا يدخل إلا بنية والشقص لا يدخل أصلا وقال الطحاوي يدخل الكل وهو مذهب مالك وقال الشافعي يدخل المدبر والعبد وأم الولد وعنه في المكاتب قولان أصحهما أنه لا يدخل وقال أحمد يدخل الكل وعنه رواية في الشقص أنه لا يدخل إلا بنية

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath regarding hitting one's wife?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=666)

فصل ولو حلف لا يضرب زوجته فخنقها أو عضها أو نتف شعرها حنث عند الثلاثة

وقال الشافعي لا يحنث ولو حلف لا يستبرىء وجامعها حنث وإن عصبها يطلب ولدها عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة إن أحصنها وجامعها حنث وزاد الشافعي وطلب ولدها ولو حلف لا يهب فلانا شيئا ثم وهبه فلم يقبله حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي لا يحنث حتى يقبله ويقبضه ولو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث عند الثلاثة وقال مالك لا يحنث

Mas'alah: Does climbing a tree branch that extends outside the house break an oath not to leave?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=420)

536 - مسألة حلف لا يخرج من الدار فرقي غصنا من شجرة بالدار والغصن خارج هل يحنث فيه وجهان أصحهما نعم نقله في الفروع المنثورة آخر الطلاق عن القاضي الروياني

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a tent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5990)

وأما الحنث بدخول بيت الشعر والأدم؛ فإنما لزم لأن عرف الشرع اقترن به؛ فكان أولى من عرف العادة؛ قال الله تعالى: {وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا} [النحل: 80] ، وكذلك اسم الخبز هو حقيقة في خبز الأرز كما هو حقيقة في خبز البر لا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave the city except with one's wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6895)

فرع: لو حلف: لا يخرج من البلد إلا مع امرأته، فخرج لكنه تقدم [عليها] بخطوات، ففي وجه [لا يحنث؛ للعرف، وفي آخر] يحنث، وإنما يحصل البر بأن يخرجا معا من غير تقدم؛ حكاه الرافعي في الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous greetings in conditional oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6896)

ولو قال لواحد: إن بدأتك بالسلام، فعبدي حر)، وقال [له] الآخر مثل ذلك، فسلم كل [واحد] منهما على صاحبه دفعة واحدة؛ لم يحنث، وانحلت اليمين؛ كذا قاله الإمام. قلت: ويتجه أن يجري فيه ما سبق فيما إذا قال: إن خرجت إلا بإذني، فخرجت بالإذن، ثم خرجت بغير الإذن.

Mas'alah: Does a husband break his oath if he hears or does not hear his wife's speech?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6906)

ولو كلمته كلاما يسمعه مثله، حكى البندنيجي في كتاب الأيمان، أنه يحنث سمع أو لم يسمع.

Mas'alah: What distinguishes leaving the city from leaving the house in an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7005)

ويمكن أن يفرق بينهما بأن في الإخراج من البلد كلفة، بخلاف البيت.

Mas'alah: What is the correct view on an oath to enter a place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7180)

ثم قال: والوجه القطع أنا لا نحمله على أن يدخلها، ويبقى المكروه مكروها كما كان، والتردد الذي حكاه العراقيون في غاية الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to travel a dangerous road or enter a city with injustice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7180)

والمذكور في "تعليق" البندنيجي حكاية الخلاف فيما إذا حلف لا يسلك طريقا مخوفا، ولا يدخل بلدا فيه الجور والظلم- في أن الحل مباح، أو الأفضل المقام

Mas'alah: Does wearing armor or a ring break an oath against wearing anything?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7239)

قال: وإن حلف: لا يلبس شيئا، فلبس درعا، أو جوشنا، أو خفا، أو نعلا، أو خاتما- حنث؛ لتحقق مسمى اللبس. ولا يحنث بالنوم على شيء من الفرش، ولا بطرح الثوب

على رأسه. وفي التدثير وجهان، أظهرهما: المنع. ووجه الحنث: أن التلفيف في الدثار قريب من الارتداء. تنبيه: الدرع من الحديد: مؤنثة عند الجمهور، وحكى الجوهري وغيره فيها التأنيث والتذكير. وأما درع المرأة فمذكر بالاتفاق. الجوشن: بفتح الجيم والشين. والنعل: مؤنثة. والخاتم: بفتح التاء وكسرها، والخاتام، والخيتام، أربع لغات.

Mas'alah: Does an oath not to wear something apply only to garments by custom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7239)

قال: وقيل: لا يحنث؛ لأن إطلاق اللبس ينصرف إلى الثياب عرفا؛ فكأنه حلف: لا يلبس ثوبا؛ فعلى هذا: لا يحنث إلا بما يحنث به عند الحلف على لبس الثوب [، والذي يحنث به عند الحلف على لبس الثوب] القميص، والسراويل، والإزار، والرداء، والقباء، والعمامة، والجبة، ونحوها. ولا فرق فيه بين المخيط وغيره، ولا بين أن يكون من قطن، أو كتان، أو صوف، أو إبريسم، ولا بين أن يلبس الثوب على الهيئة المعتادة أو على خلافها؛ كما لو

ارتدى أو ائتزر بالقميص، أو تعمم بالسراويل؛ لتحقق اسم اللبس. والحكم فيما لو حلف: لا يكتسي، كالحكم فيما لو حلف: لا يلبس، قاله الجيلي.

Mas'alah: Does cutting a cloak into a shirt and wearing it break an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7240)

قال: وإن حلف على رداء: إنه لا يلبسه، ولم يذكر الرداء في يمينه، أي: بل قال: لا ألبس هذا الثوب، كما صوره في "المهذب" ، والبندنيجي، والماوردي، وغيرهم، فقطعه قميصا، ولبسه، أي: على أي هيئة كان– حنث؛ لأن اليمين على لبسه ثوبا؛ فحمل على العموم؛ كما لو قال: والله لا لبست ثوبا. قال الماوردي: وهذا قول الجمهور من أصحابنا، وجعله البندنيجي المذهب.

Mas'alah: Does changing a garment's form or wearing it unconventionally affect an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7240)

قال: وقيل: لا يحنث؛ لأنه حلف على لبسه وهو على صفة؛ فلم يحنث بلبسه وهو على غيرها؛ كما لو حلف: لا يلبسه وهو رداء، وهذا ما ذهب إليه المزني والمتقدمون من الأصحاب؛ على ما حكاه الماوردي، وطردوه فيما إذا لبسه رداء لكن على خلاف العادة. ومثل هذا الخلاف يجري فيما لو قال: لا لبست هذا الثوب، وكان قميصا أو سراويل، فغير صفته أو لبسه على خلافالعادة. أو: لا ألبس هذا القميص، أو هذا السراويل، فغيره عن صفته ولبسه، أو لبسه على غير عادة لبسه. وادعى الرافعي: أن الخلاف فيما إذا لبسه على غير عادته أظهر وأولى؛ لتعلق اليمين بعين ذلك القميص.

Mas'alah: What is the distinction between an oath on a garment and an oath on a specific shirt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7240)

وقال أبو إسحاق المروزي: إن كانت يمينه على الثوب حنث بلبسه على جميع

الأحوال، فإن اشتمل به [أو] ارتدى، أو تعمم، أو قطعه قميصا أو سراويل– حنث، وإن كان يمينه على قميص لم يحنث إذا غيره فجعله سراويل، أو ارتدى به ولم يتقمص. وفرق بأن اسم "الثوب" عام ينطلق على كل ملبوس؛ [فلا] يزول عنه اسم "الثوب" وإن تغيرت أوصافه، واسم "القميص" خاص يزول إذا غير سراويل. قال الماوردي: ومن حكى عن أبي إسحاق غير هذا حرف عليه.

Mas'alah: Does mentioning a cloak in an oath affect the ruling on changing its form?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7240)

أما إذا ذكر "الرداء" في يمينه؛ بأن قال: لا ألبس هذا الرداء، ففي حنثه– أيضا– الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning wearing a cloak that is then cut into a shirt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7241)

وإن قال: لا ألبسه وهو رداء، فقطعه قميصا ولبسه، لم يحنث. قال الماوردي: وهذا مما اتفق عليه أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning wearing a specific item without describing it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7241)

ولو قال: لا ألبس هذا، من غير تعرض لصفته ولا لصفة لبسه– فهذا يحنث على أي حال لبسه، وعلى أي صفة لبسه مع تغير أحواله وأوصافه؛ اعتبارا بعقد اليمين على عينه دون صفته. قال الماوردي: وهذا مما اتفق أصحابنا عليه. وفي ابن يونس تصوير مسألة الكتاب بهذه الصورة. وما قاله الماوردي يوافق ما أورده الأصحاب فيما لو أشار إلى حنطة، وقال: والله لا أكلت هذه؛ فإنه يحنث بأكلها على أي صفة كانت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a shirt that is turned into a cloak and then restored?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7241)

فرع: لو جعل القميص المحلوف عليه رداء، وقلنا: إنه لا يحنث بلبسه– فلو أعاده كما كان ففي حنثه بلبسه وجهان تقدما في مسألة الدار إذا أعيدت بنقضها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning wearing jewelry, such as a ring or necklace?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7241)

قال: وإن حلف: لا يلبس حليا، فلبس خاتما، أي: من فضة أو ذهب، أو مخنقة [من] لؤلؤ، [أي] : ولبس معه غيره– حنث؛ لأنه يسمى حليا؛ قال الله تعالى: {يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا} [الحج: 23] ، ولأنه لو لبس المنطقة والطوق والسوار حنث؛ فكذلك الخاتم. وفي "التهذيب" حكاية وجه في المنطقة. وكما يحنث بالمخنقة اللؤلؤ يحنث بمثلها من الجواهر النفيسة: كالياقوت، والزبرجد، و [العقيق] ونحو ذلك؛ على ما حكاه البندنيجي.

Mas'alah: Does wearing beads or amulets break an oath against wearing jewelry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7241)

وهل يحنث إذا لبس الخرز والسنح؟ ينظر: إن كان ممن عادته التحلي به كأهل السواد، حنث، وإن كان من غيرهم ففي حنثه خلاف ذكر مثله في مسألة الرءوس.

Mas'alah: Does wearing a ring on a finger other than the little finger break an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7242)

فرع: إذا حلف: لا يلبس خاتما، فلبسه في غير الخنصر- لمي حنث إذا كان رجلا؛ كما إذا حلف: لا يلبس قلنسوة، فجعلها في رجله، وهذا ما نص عليه في "الجامع الكبير" . وإن كان امرأة حنثت؛ لاقتضاء العرف ذلك. والذي حكاه الروياني: أنه يحنث من غير تفصيل. وقال مجلي في مسألة القلنسوة: ينبغي أن تتخرج على وجهين؛ كما [ذكرنا] فيما إذا حلف: لا يلبس قميصا فارتدى به.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment obtained through a sale when one swore not to wear a garment from a specific person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7243)

فرع: لو حلف: لا يلبس ثوبا من به عليه، فوهبه ثوبا، فباعه بثوب آخر، ولبسه- لم يحنث، ولو باعه ثوبا بمحاباة فلبسه، لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment obtained through gift or purchase when one swore not to wear a garment from a specific person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7243)

وإن حلف: لا يلبس له ثوبا، فوهبه منه، أو اشتراه، أو لبس ما اشتراه له- أي: بطريق الوكالة- لم يحنث؛ لأنه لبس ثوبا له حالة اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on pulling hair or biting when one swore not to hit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7243)

قال: وإن حلف: لا يضربها، فنتف شعرها، أو عضها- لم يحنث؛ لأن اسم "الضرب" لا يتناول ذلك؛ بدليل صحة نفي الضرب عنه، وإذا لم يتناوله الاسم حقيقة لم يحنث؛ لأن الأيمان تنزل على الحقائق. وعن المزني توقف في العض؛ لحصول الصدمة والإيلام، وكأنه ضرب بالسن، حكاه الرافعي في كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on punching, slapping, or kicking when one swore not to hit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7243)

ولو لكمها، أو لطمها، أو رفسها؛ فوجهان، [أصحهما في "الرافعي" : أنه يحنث. ولو ضربها ضربا غير مبرح، حنث عند العراقيين. وفي "النهاية" في كتاب الطلاق في ضمن فصل أوله: "إذا قال لامرأته: أنت طالق إذا قدم فلان" : أن الذي ذهب إليه معظم الأصحاب: أنا نشترط في الضرب الإيلام، وإن لم يكن ضربا مبرحا شديدا. وذهب

طوائف من المحققين إلى أن الألم ليس بشرط، ولو ضربها ميتة لم يحنث. قال الرافعي [في كتاب الطلاق: وأثبت الروياني خلافا فيه؛ فإنه بعد أن ذكر المسألة وحكمها قال: وغلط من قال غيره. ولو ضربها مجنونة أو نائمة، حنث. قال:] وإن حلف: لا يهب له، فتصدق عليه- حنث؛ لأن الهبة عبارة عن تمليك في حال الحياة بغير عوض، وقد تحقق منه؛ فحنث. وفي "التتمة" حكاية وجه: [أنه] لا يحنث. ووجهه بأن الهبة والصدقة تختلفان اسما ومقصودا وحكما:

أما الاسم؛ فلأن من تصدق على فقير لا يقال: وهب منه. وأما المقصود؛ فلأن الصدقة المراد منها: التقرب إلى الله- تعالى- والقصد من الهبة اجتلاب المودة. وأما الحكم؛ فلأن الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم حرام على أحد القولين؛ كما حكاه ابن الصباغ ها هنا، والهدية ليست بحرام قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to speak and then recites the Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7245)

قال: وإن حلف: لا يتكلم، فقرا القرآن - لم يحنث، أي: سواء كان في الصلاة أو خارجا عنها؛ لأن الكلام في العرف ينصرف إلى كلام الآدميين.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to speak and then says takbir or tasbih?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7245)

وكذا لا يحنث بالتكبير والتسبيح؛ لأن اسم الكلام عند الإطلاق ينصرف إلى كلام الآدميين في محاوراتهم.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to speak and then recites poetry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7245)

وفيه وجه: أنه يحنث؛ [لأن الجنب] غير ممنوع منها؛ فهي كسائر الكلام، وهذا

ما ادعى ابن الصباغ أنه القياس. والدعاء في معنى التسبيح. وترديد الشعر وإنشاده، أطلق البندنيجي القول بأنه لا يحنث به، وجزم الرافعي القول بأنه يحنث به.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to hear Zayd's speech and then hears him recite the Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7246)

فرع: لو حلف: لا يسمع كلام زيد، فسمعه يقرأ القرآن- لم يحنث، قاله الجيلي.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to speak to someone and then writes to him or signals to him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7246)

قال: وإن حلف: لا يكلمه، فكاتبه، أو راسله، أو أشار إليه، أي: إما برأسه، أو بعينه، أو

بيده– لم يحنث في أصح القولين. أما عدم الحنث بالإشارة؛ فلقوله– تعالى–: {فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا} إلى قوله: {فأشارت إليه} [مريم: 29] ، فلو كانت الإشارة كلاما لما كانت تفعلها وقد نذرت ألا تتكلم. وأما عدم الحنث بغيرها؛ [فلأنه يصح] نفي اسم الكلام عنه؛ فإنه إذا قيل: كلم فلان فلانا، يقال: لا، بل كاتبه، أو راسله؛ فثبت أن الاسم لا يتناوله حقيقة، والأيمان تنزل على الحقائق، وهذا الدليل يستدل به– أيضا– على عدم الحنث بالإشارة. ولا فرق على هذا بين إشارة الناطق والأخرس، وحيث أقيمت إشارة الأخرس مقام النطق في المعاملات، فذلك للضرورة. والقول الثاني– وهو القديم–: أنه يحنث، واستدل له بقوله– تعالى: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] وبقوله تعالى: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا} [الشورى: 51] ، فاستثنى الرسالة والرمز من التكليم، وذلك يدل على أنهما منه. ومن الأصحاب من قطع بالقول الأول، وحمل ما نقل عن القديم على ما إذا نوى في يمينه المكاتبة والمراسلة والإشارة. ومنهم من خصص الخلاف في الكتابة بحال الغيبة، وقال: إذا كان معه في المجلس لا يحنث إذا كتب إليه رقعة، ويظهر جريانه في الرسالة أيضا.

Mas'alah: Does saying 'move away from me' after swearing not to speak constitute breaking the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7247)

أحدها: إذا قال عقيب حلفه على الكلام: تنح عني، حنث؛ على الأصح، وفيه وجه: أنه لا يحنث. قال صاحب "البيان" : وهو كالوجه المحكي فيما إذا قال لزوجته: إن كلمتك فأنت طالق، فاعلمي ذلك، وقد حكيناه أيضا.

Mas'alah: Does praying a funeral prayer break an oath not to pray?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7249)

إذا صلى على جنازة لم يحنث على الوجه الثاني.

Mas'alah: Does praying without water or earth break an oath not to pray?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7249)

ولو لم يجد ماء ولا ترابا، وصلى، حنث، إلا أن يريد الصلاة المجزئة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to shave one's head when ordering another to do it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7258)

ولو حلف: لا يحلق رأسه، فأمر غيره فحلقه - فقد قيل: في حنثه القولان، وقيل: يحنث قولا واحدا، وبه أجاب الماوردي، وطرده في كل ما جرت العادة فيه بالأمر، دون المباشرة من جميع الناس: كقوله: والله لا احتجمت، أو: افتصدت، أو: لا بنيت داري.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to shave one's pubic hair when one orders another to do it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7258)

ولو حلف: لا يحلق عانته، فأمر من يحلقها - لم يحنث؛ لأنه لم تجر العادة بأن يفعله

الغير.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to people?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7265)

لو حلف: لا يكلم الناس، حكى ابن الصباغ وغيره: أنه يحنث بكلام الواحد، [ولو حلف: لا يكلم بني آدم، فقياس ما حكاه ابن الصباغ: أنه يحنث بكلام الاوحد] منهم، وقد صرح به ابن يونس فيما إذا حلف: لا يكلم بني فلان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding being carried on someone's back?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7269)

قال: وإن أدخل على ظهر إنسان باختياره حنث؛ كما لو دخل على دابة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to greet someone and then greets a group including that person with the intention of excluding him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7278)

قال: وإن قال: لا سلمت على فلان، فسلم على قوم هو فيهم، واستثناه بقلبه - لم يحنث؛ لأنه سلم بلفظ عام يحتمل أن يريد به [الكل، ويحتمل أن يردي به] البعض؛ فإذا نوى أحد محتمليه وقع بحسبه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears not to enter a house and then enters a house containing the person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7278)

وفي "الشامل" عند الكلام فيما إذا حلف: لا يدخل على فلان بيتا، حكاية قولين في الحنث، وكذلك حكاهما البندنيجي، وهما في طريق الخراسانيين أيضا.

Mas'alah: What is the second opinion on an oath when the swearer had no specific intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7279)

والثاني: أنه يحنث، وهو رواية الربيع، والأظهر عند الشيخ أبي حامد والرافعي؛ نظرا إلى عموم اللفظ.

Mas'alah: How does knowledge of the person's presence affect an oath regarding greeting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7279)

ومحل الخلاف إذا علم أنه فيهم، أما لو لم يعلم، أو سلم عليه في ظلمة، وقلنا: إنه يحنث - عند العلم - ففي حنثه القولان في الجاهل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter upon someone when entering a group that includes them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7279)

قال: وإن قال: لا دخلت على فلان، فدخل على قوم هو فيهم، واستثناه بقلبه – فقد قيل: يحنث؛ لوجود صورة الدخول، وهذا هو الأصح.

Mas'alah: What is the distinction between an oath regarding greeting and an oath regarding entering?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7279)

قال: وقيل: لا يحنث؛ كالمسألة قبلها، وهذا ما ذكره البغوي، وعلى هذه الطريقة: يجيء في الحنث القول الآخر، وقد صرح به البندنيجي وابن الصباغ. والفرق على الطريقة الأولى بين هذه المسألة والتي قبلها: أن الاستثناء لا يصح في الأفعال؛ ألا ترى أنه لو دخل على جماعة فيهم زيد، فقال: دخلت عليكم إلا زيدا – لم يكن صحيحا، والاستثناء في السلام صحيح؛ ألا ترى أنه لو سلم على قوم، فقال: سلمت عليكم إلا زيدا، صح، وهذا إذا كان الداخل عالما بأنه في الموضع، أما لو دخل الموضع الذي فيه فلان ولم يعلم، ففيه قولا الجاهل دخل لحاجة، ولم يعلم بأنه فيه، فهذه الصورة أولى بعدم الحنث؛ [لانضمام قصد الشغل إلى الجهل، ونقل الإمام أن الشافعي نص في هذه الصورة على عدم الحنث] .

Mas'alah: What is the ruling if the one who swore an oath leaves immediately after the person enters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7279)

ولو كان الحالف في بيت، فدخل عليه فلان: فإن خرج الحالف في الحال لم

يحنث، وإن أقام فطريقان: أحدهما: أن في حنثه قولين ينبنيان على أن الإقامة تنزل منزلة الدخول أم لا؟ فإن قلنا: نعم، حنث، وإلا فلا. والطريق الثاني: القطع بأنه لا يحنث. ووجهه ابن الصباغ بأنا إذا جعلنا استدامة الدخول كابتدائه كانا داخلين معا؛ فلا يكون أحدهما داخلا على الآخر.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7280)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on swearing about one's own actions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9427)

قال: ومن حلف على فعل نفسه- نفيا كان أو إثباتا- حلف على القطع، لإحاطة علمه بحاله، وقد ألحق بذلك إذا ادعي عليه أن بهيمته أتلفت على إنسان مالا، فأنكر، فإنه يحلف على القطع. قال الأصحاب: لأن البهيمة لا ذمة لها، والمالك لا يضمن بفعل البهيمة، وإنما يضمن بالتقصير في حفظها، وهذا أمر يتعلق بنفس الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on swearing about the actions of another person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9427)

قال: ومن حلف على فعل غيره، فإن كان على إثبات حلف على القطع، لتيسر الاطلاع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing about a negative claim regarding another's action?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9427)

وإن كان على نفي، حلف على نفي العلم، أي: فيقول: والله ما علمت أنه فعل كذا، لأنه لا طريق [له على القطع في نفي فعل الغير] ، فلم يكلف الحلف عليه، كما لا يكلف الشاهد فيما لا طريق [له] إلى معرفته بالقطع- القطع، بخلاف الإثبات. وقد يستدل لذلك بما روى أبو داود عن الأشعث بن قيس أن رجلا من كندة، ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن، فقال

الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبها أبو هذا، وهي في يده، قال: هل له بينة؟ قال: [لا] ، ولكن أحلفه، والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندي، يعني: لليمين. قال القاضي أبو الطيب وغيره: وفي هذه الحالة، لو حلف على البت والقطع احتسب باليمين، لأن ذلك [يكون] محمولا على العلم، لأجل أنه لا يمكن الإحاطة به، كما قال الشافعي فيما إذا شهد الشاهدان: أن هذا وارثه، لا وارث له غيره. قال الرافعي: وكل ما يحلف الإنسان فيه على البت لا يشترط فيه اليقين، بل يجوز ألبت، بناء على ظن مؤكد يشنأ من خطه، أو من خط أبيه، أو نكول خصمه على ما سبق.

Mas'alah: What are the two views on swearing about the action of one's slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9430)

وحك المراوزة في نفي فعل عبده وجهين: أحدهما: هذا. والثاني- وهو الأصح في ((الرافعي)) : أنه يحلف على البت، لأن عبده ماله، وفعله كفعل نفسه، ولذلك سمعت الدعوى عليه. وربما بنى الوجهان على أن أرش الجناية يتعلق بمحض الرقبة [أم يتعلق بالرقبة] والذمة معا حتى يتبع بما فضل بعد العتق؟ فإن قلنا بالأول حلف على ألبت، لأنه يحلف، ويخاصم لنفسه. وإن قلنا بالثاني، فعلى [نفي] العلم، لأن العبد على هذا له ذمة تتعلق بها الحقول، والرقبة كالمرتهنة بما عليه. وقضية هذا البناء- إن صح-: أن يكو الصحيح عند الإمام وغيره ما أفهمه كلام الشيخ كما عرفت في باب العاقلة: أن الصحيح عندهم أن ذمة العبد مشتغلة بجنايته.

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath regarding residence or entry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=208)

فصل: حلف لا يسكن أو لا يقيم بها فمكث بلا عذر حنث وإن بعث متاعه كما لو حلف لا يساكنه وهما فيها فمكثا لبناء حائل لا إن خرج إحدهما حالا أو حلف لا يدخلها وهو 1 خير: المكفر الحر الرشيد ولو كافرا. 2 أو مسمى كسوة: مما يعتاد لبسه. 3 لا نحو خف: مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد أو نحوه ومنطقة وهي ما تشد في الوسط فلا يجزئ. 4 بلا إذن: من السيد فإنه لا يصوم إلا بإذن وإن أذن له في الحلف لحق الخدمة فإن أذن له في الحنث صام بلا إذن.

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning entering a house or speaking to a slave?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172,

page=209)

فيها أو لا يخرج وهو خارج أو نحو ذلك فاستدام ويحنث باستدامة نحو لبس ومن حلف لا يدخل الدار حنث بدخوله داخل بابها ولو برجله معتمدا عليها فقط لا بصعود سطح ولو محوطا لم يسقف ولو صارت غير دار فدخل لم يحنث أو لا يدخل دار زيد حنث بما يملكها أو تعرف به فإن أراد مسكنه فبه أو لا يدخل داره أو لا يكلم عبده أو زوجته فزال ملكه فدخل وكلم لم يحنث إلا أن يشير ولم يرد ما دام ملكه أو لا يدخل دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ أو بيتا فبمسماه أو1 لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم حنث وإن2 استثناه وفي نظيره من السلام يحنث إن لم يستثنه.

Mas'alah: How should one swear an oath regarding one's own action?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=54)

ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع

Mas'alah: How should one swear an oath regarding another's action?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=54)

ومن حلف على فعل غيره فإن كان إثباتا حلف على البت والقطع وإن كان نفيا حلف على نفى العلم.

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath regarding residence?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=361)

فصل حلف لا يسكنها أو لا يقيم فيها فليخرج في الحار فإن مكث بلا عذر حنث وإن بعث متاعه وإن اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب لم يحنث ولو

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning entering or leaving a house?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=362)

حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما في الحال لم يحنث وكذا لو بنى بينهما جدار ولك جانب مدخل في الأصح ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا أو لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد فاستدام هذه الأحوال حنث. قلت: بحيثه باستدامة التزوج والتطهر غلط لذهول واستدامة طيب ليست تطيبا في الأصح وكذا وطء صوم وصلاة والله أعلم ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز داخل الباب أو بين بابين لا بدخول طاق قدام الباب ولا بصعود سطح غير محوط وكذا محوط في الأصح ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله لم يحنث فإن وضع رجليه فيهما معتمدا عليهما حنث ولو انهدمت فدخل وقد بقي أساس الحيطان حنث وإن صارت فضاء أو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا فلا ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك لا بإعارة وإجارة وغصب إلا أن يريد

مسكنه ويحنث بما يملكه ولا يسكنه إلا أن يريد مسكنه ولو حلف لا يدخل دار زيد أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما أو طلقها فدخل وكلم لم يحنث إلا أن يقول داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحنث إلا أن يريد ما دام ملكه ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزل ونصب في موضع آخر منها لم يحنث بالثاني ويحنث بالأول في الأصح أو لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب أو خيمة ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل أو لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث وفي قول إن نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث فلو جهل حضوره فخلاف حنث النامي. قلت: ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث وإن أطلق حنث في الأظهر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=365)

ومعلق عتقه بصفة وما وصى به ودين حل وكذا مؤجل في الأصح لا مكاتب في الأصح أو ليضربنه فالبر بما يسمى ضربا ولا يشترط إيلام إلا أن يقول ضربا شديدا وليس وضع سوط عليه وعض وخنق ونتف شعر ضربا قيل: ولا لطم ووكزه أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة وضربه بها ضربة أو بعثكال عليه مائة شمراخ بر إن علم إصابة الكل أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم الكل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone a hundred times?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168,

page=365)

قلت: ولو شك في إصابة الجميع بر على النص والله أعلم أو ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا أو لا أفارقك حتى أستوفي فهرب ولم يمكنه اتباعه يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to reside in a house while already inside it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2922)

[فصل في الحلف على السكنى لا يقيم فيها وهو فيها] [فصل] في الحلف على السكنى والمساكنة والدخول وغيرها مما يأتي، وبدأ بالأول فقال: إذا (حلف لا يسكنها) أي دارا معينة (أو لا يقيم فيها) وهو فيها عند الحلف (فليخرج في الحال) ببدنه بنية التحول كما في التنبيه وغيره ليتخلص من الحنث وإن بقي أهله ومتاعه فإنه المحلوف عليه، ولا يكلف في خروجه عدوا، ولا هرولة، ولا أن يخرج من بابها القريب. نعم لو كان له باب من السطح فخرج منه مع القدرة على الخروج من غيره حنث؛ لأنه بالصعود في حكم المقيم كما قاله الماوردي، وإنما اشترط نية التحول ليقع الفرق بينه وبين الساكن الذي من شأنه أن يخرج ويعود، ويومئ إلى ذلك قول الإمام الشافعي، – رحمه الله تعالى – في الأم والمختصر، ويخرج ببدنه متحولا، وهذا كما قال الأذرعي في المتوطن فيها قبل حلفه، فلو

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to cohabit with someone in a house?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2923)

ولو حلف لا يساكنه في هذه [مغني المحتاج] دخلها لينظر إليها هل يسكنها أو لا، فحلف لا يسكنها وخرج في الحال لم يفتقر إلى نية التحول قطعا، والمراد بالسكون الحلول، لا ضد الحركة (فإن مكث بلا عذر حنث) وإن قل كما لو وقف ليشرب مثلا. وقول الروضة: "مكث ساعة" لم يرد به الساعة الزمانية، بل متى مكث حنث (وإن بعث متاعه) لأن المحلوف عليه سكناه وهو موجود، إذ السكنى تطلق على الدوام كالابتداء، يقال: سكن شهرا، وتستعمل مع المتاع ودونه، واحترز بقوله: بلا عذر ما لو مكث لعذر كأن أغلق عليه الباب، أو منع من الخروج، أو خاف على نفسه أو ماله لو خرج، أو كان به مرض لا يقدر معه على الخروج ولم يجد من يخرجه. قال الماوردي: أو ضاق وقت الفريضة بحيث لو خرج قبل أن يصليها وفاتت لم يحنث. قال البلقيني: وما ذكره الماوردي جار على المعتمد فيمن حلف ليطأن زوجته في هذه الليلة فوجدها حائضا اهـ. ولو حدث عجزه على الخروج بعد حلفه فكالمكره (وإن اشتغل) بعد الحلف (بأسباب الخروج كجمع متاع، وإخراج أهل، ولبس ثوب لم يحنث) بمكثه لذلك سواء أقدر في ذلك على الاستنابة أم لا كما هو قضية إطلاق المصنف؛ لأنه لا يعد ساكنا وإن طال مقامه بسبب ذلك، وإن كان قضية قوله في المجموع: وإن وقف فيها لغلق أبوابه وإحراز ماله، ولم يقدر على من يستنيبه لم يحنث على الصحيح، وأنه إن قدر على الاستنابة أنه يحنث. قال الماوردي: ويراعى في لبثه لثقل المتاع والأهل ما جرى به العرف من غير إرهاق ولا استعجال، ولو احتاج إلى مبيت ليلة لحفظ متاع لم يحنث على أصح احتمالي ابن كج. تنبيه أطلق المصنف لبس الثوب، وقيده في الشرح والروضة بثوب الخروج، وقضيته أنه لو اشتغل بلبس ثياب تزيد على حاجة التجمل التي تلبس للخروج أنه يحنث، وهو كما قال ابن شهبة ظاهر، ولو عاد إليها بعد الخروج منها حالا لنقل متاع لم يحنث. قال الشاشي: إذا لم يقدر على الاستنابة، وهذا يوافق قضية كلام المجموع، ولو عاد لزيارة أو عيادة مريض أو نحو ذلك ولم يمكث كما

قاله الأذرعي وغيره نقلا عن تعليق البغوي لم يحنث كما قالوا: فيما لو عاد المريض قبل خروجه منها فإنه إن قعد عنده حنث، بخلاف ما إذا عاده مارا في خروجه. قال شيخنا: وقد يفرق بأنه في مسألتنا خرج ثم عاد: أي فلا يعد ساكنا؛ لأن اسم السكنى زال عنه وثم لم يخرج: أي فاسم السكنى باق عليه، وله وجه، ولكن الأوجه الأول. قال في الروضة: ولو حلف خارجها ثم دخل لم يحنث ما لم يمكث، فإن مكث حنث إلا أن يشتغل بجمع متاع كما في الابتداء، ولو خرج بعد حلفه فورا ثم اجتازها كأن دخل من باب وخرج من آخر لم يحنث وإن تردد فيها بلا غرض حنث. وينبغي أن لا يحنث كما قال الرافعي إن أراد بلا أسكنها لا أتخذها مسكنا؛ لأنها لا تصير به مسكنا. (ولو) (حلف لا يساكنه) أي زيدا مثلا (في هذه

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to cohabit and one of two residents leaves?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2924)

الدار فخرج أحدهما في الحال لم يحنث، وكذا لو بني بينهما جدار ولكل جانب مدخل في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter a house while already inside?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2924)

ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا، [مغني المحتاج]

الدار) أو لا يسكن معي فيها، أو لا سكنت معه (فخرج أحدهما) منها (في الحال) (لم يحنث) لعدم المساكنة، فإن مكث ساعة حنث إلا أن يشتغل بنقل متاع، أو بأسباب الخروج كما قاله الإمام. قال الأذرعي: ويجيء ما سبق من الفروق بين الخروج بنية التحول وعدمها ويبعد كل البعد أنه لو خرج المحلوف على عدم مساكنته لصلاة أو حمام أو حانوت ونحوها، ومكث الحالف في الدار أنه لا يحنث لبعده عن العرف اهـ. وهو ظاهر (وكذا لو بني بينهما جدار) من طين أو غيره (ولكل جانب) من الدار (مدخل) لا يحنث (في الأصح) لاشتغاله برفع المساكنة. والثاني: يحنث لحصول المساكنة إلى تمام البناء من غير ضرورة، وهذا هو الأصح كما في الشرحين والروضة، ونسباه إلى الجمهور، وترجيح الأول تبع فيه المحرر، ونقلاه في الشرح والروضة عن البغوي. تنبيه محل الخلاف إذا كان البناء بفعل الحالف أو بأمره، أو بفعلهما أو بأمرهما، فلو كان بأمر غير الحالف إما المحلوف عليه أو غيره فإن الحالف يحنث قطعا كما اقتضاه التعليل السابق، احترز بقوله: "في هذه الدار" عما لو أطلق المساكنة، ونوى أن لا يساكنه، ولو في البلد حنث بمساكنته ولو فيه عملا بنيته، فإن لم ينو موضعا حنث بالمساكنة في أي موضع كان، فإن سكنا في بيتين يجمعهما صحن ومدخلهما واحد حنث لحصول المساكنة، لا إن كان البيتان من خان ولو صغيرا فلا حنث، وإن اتحد فيه المرافق وتلاصق البيتان؛ لأنه مبني لسكنى قوم، وبيوته تنفرد بأبواب ومغاليق فهو كالدرب، ولا إن كانا من دار كبيرة، وإن تلاصقا فلا حنث لذلك، بخلافهما في صغيرة، ويشترط في الكبيرة، لا في الخان أن يكون لكل بيت فيها غلق ومرقى، فإن لم يكونا أو سكنا في صفتين في الدار، أو بيت وصفة حنث، ولو انفرد في دار كبيرة بحجرة منفردة المرافق كالمرقى والمطبخ والمستحم وباب الحجرة في الدار لم يحنث، وكذا لو انفرد منهما بحجرة كذلك في دار، وبقوله: جدار عما لو أرخى بينهما سترا وأقام كل واحد في جانب فإنه يحنث قطعا. قال المتولي: إلا أن يكونا من أهل

الخيام، فإنه إذا أحدث حاجزا فقد اختلف المسكن. (ولو) (حلف لا يدخلها) أي الدار (وهو فيها، أو لا يخرج) منها (وهو خارج) (فلا حنث) في الصورتين (بهذا) المذكور من دخول أو خروج؛ لأن الدخول الانفصال من خارج إلى داخل والخروج عكسه ولم يوجد ذلك في الاستدامة، فلهذا لا يسمى دخولا ولا خروجا. نعم إن نوى بعدم الدخول الاجتناب فأقام حنث كما قاله ابن الرفعة تبعا للإمام، أو نوى بعدم الخروج عدم نقل المتاع والأهل حنث بنقلهما، ولو حلف لا يملك هذه العين وهو مالكها فكما لو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها، قاله الزركشي نقلا عن

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to perform an action while already doing it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2925)

أو لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد فاستدام هذه الأحوال حنث. قلت: تحنيثه باستدامة التزوج، والتطهر غلط لذهول، واستدامة طيب ليست تطيبا في الأصح، وكذا وطء وصوم وصلاة والله أعلم. [مغني المحتاج] فتاوى ابن الصلاح (أو) حلف (لا يتزوج) وهو متزوج (أو لا يتطهر) وهو متطهر (أو لا يلبس) وهو لابس (أو لا يركب) وهو راكب (أو لا يقوم) وهو قائم (أو لا يقعد) وهو قاعد (فاستدام هذه الأحوال) المتصف بها من التزوج إلى آخرها (حنث) في جميع هذه المذكورات (قلت: تحنيثه) أي المحرر بمسائل استدامة اللبس والركوب والقيام والقعود صحيح؛ لأنه يقال: لبست يوما وركبت يوما، وهكذا الباقي و (باستدامة التزوج والتطهر غلط) لمخالفته للمجزوم به في الشرحين وغيرهما من عدم الحنث (لذهول) بذال معجمة، وهو نسيان الشيء والغفلة عنه؛ إذ لا يقال: تزوجت شهرا بل من شهر؛

لأن التزوج قبول العقد. وأما وصف الشخص بأنه لم يزل ناكحا فلانة منذ كذا فإنه يراد به استمرارها على عصمة نكاحه، ولا يقال: تطهرت شهرا بل من شهر. تنبيه محل عدم الحنث إذا لم ينو الاستدامة، فإن نواها حنث لوجود الصفة المقصودة بيمينه، قاله صاحب الاستقصاء، ولو نوى باللبس شيئا مبتدأ فهو على ما نواه، قاله ابن الصلاح (واستدامة طيب ليست تطيبا في الأصح) فلا يحنث باستدامته من حلف لا يتطيب، إذ لا يقال: تطيبت شهرا، ولهذا لو تطيب ثم أحرم واستدام لا تلزمه الفدية (وكذا وطء وصوم، وصلاة) بأن يحلف في الصلاة ناسيا أنه فيها، أو كان أخرس وحلف بالإشارة فلا يحنث باستدامتها على الأصح (والله أعلم) لما مر. قال بعضهم: ولا يخلو ذلك عن بعض إشكال، إذ يقال؛ صمت شهرا وصليت ليلة، وقد يجاب بأن الصلاة انعقاد النية، والصوم كذلك كما قالوا في التزوج: إنه قبول النكاح، وقد صرحوا بأنه لو حلف أنه لا يصلي فأحرم بالصلاة إحراما صحيحا حنث؛ لأنه يصدق عليه أنه مصل بالتحرم. قال الماوردي: وكل عقد أو فعل يحتاج إلى نية لا تكون استدامته كابتدائه، ولو حلف لا يشارك زيدا فاستدام أفتى ابن الصلاح بالحنث إلا أن يريد شركة مبتدأة، ولو حلف لا يستقبل القبلة وهو مستقبل فاستدام حنث قطعا. ولو حلف لا يغصب شيئا لم يحنث باستدامة المغصوب في يده كما جزم به في الروضة. فإن قيل يقال: غصبته شهرا أو سنة، ونحو ذلك كما قاله في المهمات. . أجيب بأن (يغصب) يقتضي فعلا مستقبلا، فهو في معنى قوله: لا أنشئ غصبا، وأما قولهم: غصبه شهرا فمعناه: غصبه وأقام عنده شهرا كما أول قوله تعالى: {فأماته الله مائة عام} [البقرة: 259] أي أماته وألبثه مائة عام أو جرت عليه أحكام الغصب شهرا، وأما تسميته غاصبا باعتبار الماضي فمجاز لا حقيقة، ولو حلف لا يسافر وهو في السفر قاصدا بحلفه الامتناع من ذلك السفر فرجع فورا أو وقف بنية الإقامة لم يحنث، فإن لم يقصد ذلك حنث؛ لأنه في العرف مسافر أيضا، قاله في الروضة. قال في المهمات:

Mas'alah: What constitutes entering a house for the purpose of an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2926)

ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز داخل الباب، أو بين بابين لا بدخول طاق قدام الباب، ولا بصعود سطح غير محوط وكذا محوط في الأصح، ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله لم يحنث فإن وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنث، ولو انهدمت فدخل وقد بقي أساس الحيطان حنث، [مغني المحتاج] وهو ذهول عن المنقول، فقد جزم الماوردي في الحاوي بأنه لا يحنث، وعلله لقوله: لأنه أخذ في ترك السفر، وهذا بحسب ما فهمه من كلام الماوردي، وكلامه فيما إذا قصد الامتناع من ذلك السفر كما مر، فلا مخالفة بين الكلامين. (ومن) (حلف لا يدخل دارا) معينة (حنث بدخول دهليز) لها، وهو فارسي معرب (داخل الباب) الذي لا ثاني بعده، فهو بين الباب والدار (أو) كان (بين بابين) لأنه من الدار، ومن جاوز الباب عد داخلا، و (لا) يحنث (بدخول طاق) للدار (قدام الباب) ؛ لأنه وإن كان منها ويدخل في بيعها لا يقال لمن دخله: إنه دخلها، وفسر الرافعي الطاق بالمعقود خارج الباب، وهو ما يعمل لبعض أبواب الأكابر. تنبيه محل ذلك إذا لم يكن للطاق باب يغلق كالدار، فإن كان قول المتولي: هو من الدار مسقفا كان أو غير مسقف كما نقله عنه الرافعي وأقره. وقول الزركشي؛ وهو مشكل لخروجه عن العرف ليس هو في هذه الحالة خارجا عن العرف (ولا) يحنث جزما (بصعود سطح) من خارجها (غير محوط) لأنه لا يسمى داخل الدار لغة ولا عرفا؛ لأنه حاجز يقي الدار الحر والبرد، فهو كحيطانها (وكذا) سطح (محوط) من جوانبه الأربع بخشب أو قصب أو نحو ذلك، لا يحنث بصعوده (في الأصح) لما مر، والثاني يحنث لإحاطة حيطان الدار به. تنبيه محل الخلاف إذا لم يكن السطح مسقفا كله أو

بعضه وإلا حنث قطعا إذا كان يصعد إليه من الدار؛ لأنه من أبنيتها كما ذكره في الروضة ونازع البلقيني فيما إذا كان المسقف بعضه ودخل في المكشوف. وقال: إن مقتضى كلام الماوردي عدم الحنث ويرد ذلك التعليل المذكور (ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله) فيها (لم يحنث) لأنه لا يسمى داخلا، وقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج رأسه إلى عائشة – رضي الله عنها – وهو معتكف ولم يعد خروجا مبطلا للاعتكاف (فإن وضع رجليه فيها معتمدا عليهما) وباقي بدنه خارج (حنث) لأنه يسمى داخلا، واحترز بقوله معتمدا عليهما عما لو أدخل رجلا فقط واعتمد عليها، وعلى الخارجة فإنه لا يحنث؛ لأنه لم يدخل، فإن اعتمد على الداخلة فقط بحيث لو رفع الخارجة لم يسقط فهو كما لو اعتمد عليها كما نقل عن فتاوى البغوي، وما لو مد رجليه فيها، وهو قاعد خارجها فإنه لا يحنث، لأنه لا يعد داخلا، ولو تعلق بحبل أو جذع في هوائها وأحاط به بنيانها حنث، وإن لم يعتمد على رجليه ولا إحداهما، لأنه يعد داخلا، فإن ارتفع بعض بدنه عن بنيانها لم يحنث (ولو انهدمت فدخل، وقد بقي أساس الحيطان حنث) ؛ لأنها منها كذا قاله البغوي في التهذيب

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a house becomes an open space or mosque?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2927)

وإن صارت فضاء أو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter Zayd's house?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2927)

ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك، لا بإعارة وإجارة وغصب، إلا أن يريد مسكنه، ويحنث بما يملكه ولا يسكنه [مغني المحتاج] وتبعه في المحرر، وجرى عليه المصنف وعبارة الشرح والروضة: إن بقيت أصول الحيطان والرسوم حنث والمتبادر إلى الفهم من هذه العبارة بقاء شاخص بخلاف عبارة الكتاب، فإن الأساس هو البناء المدفون في الأرض تحت الجدار البارز. قال الدميري: وكأن الرافعي والمصنف لم يمعنا النظر في المسألة اهـ. والحاصل أن الحكم دائر مع بقاء اسم الدار وعدمه، وبذلك صرح المصنف في تعليقه على المهذب. فقال نقلا عن الأصحاب: إذا انهدمت فصارت ساحة لم يحنث. أما إذا بقي منها ما تسمى معه دارا، فإنه يحنث بدخولها. تنبيه كل هذا إذا قال: لا أدخل هذه الدار، فإن قال: لا أدخل هذه حنث بالعرصة، وإن قال دارا لم يحنث بفضاء ما كان دارا، وهذه ترد على المصنف، فإنه صور المسألة من أصلها بقوله دارا، لكن مراده هذه الدار، ولهذا قدرت في كلامه معينة (وإن صارت) تلك الدار المحلوف على دخولها (فضاء) بالمد وأريد به هنا الساحة الخالية من بناء (أو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا فلا) يحنث بدخولها لزوال مسمى الدار وحدوث اسم آخر لها. تنبيه مقتضى كلامه انحلال اليمين بذلك حتى لو أعيدت لم يحنث بدخولها، وهو كذلك إن أعيدت بآلة أخرى، فإن أعيدت بآلتها الأولى فالأصح في زوائد الروضة الحنث، ولو حلف لا يدخل دارا مختارا ولا مكرها ولا ناسيا حنث بذلك كله عملا بتعليقه فلو انقلب الحالف من نومه بجنب الدار فحصل فيها أو حمل إليها، ولو لم يمتنع لم يحنث، إذ لا اختيار له في الأولى ولا فعل منه في الثانية، وإن حمل إليها بأمره حنث كما لو ركب دابة ودخلها. (ولو) (حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما) أي دار (يسكنها بملك) سواء أكان مالكا لها عند الحلف أم بعده حتى لو

قال: لا أدخل دار العبد، فلا يتعلق بمسكنه الآن، بل بما يملكه بعد عتقه لوجود الصفة، أو دارا تعرف به كدار العدل، وإن لم يسكنها، و (لا) يحنث بدخول ما يسكنها (بإعارة وإجارة وغصب) ووصية بمنفعتها ووقف عليه؛ لأن مطلق الإضافة إلى من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة بدليل أنه لو قال: هذه الدار لزيد كان إقرارا له بالملك حتى لو قال: أردت به ما يسكنها لم يقبل، ولا فرق بين أن يحلف بالفارسية أو بغيرها خلافا للقاضي في قوله إنه إذا حلف بالفارسية أنه يحمل على المسكن (إلا أن يريد) بداره (مسكنه) فيحنث بالمعار وغيره، وإن لم يملكه ولم يعرف به؛ لأنه مجاز اقترنت به النية قال الله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] المراد بيوت الأزواج اللاتي يسكنها (ويحنث بما يملكه) زيد (ولا يسكنه) لأنه دخل في دار زيد حقيقة، هذا إذا كان يملك الجميع. فإن كان يملك

إلا أن يريد مسكنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a house, slave, or wife after sale or divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2928)

ولو حلف لا يدخل دار زيد أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما أو طلقها فدخل وكلم لم يحنث إلا أن يقول داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحنث إلا أن يريد ما دام ملكه. [مغني المحتاج] بعض الدار فظاهر نص الأم أنه لا يحنث، وإن كثر نصيبه وأطبق عليه، الأصحاب كما قاله الأذرعي (إلا أن يريد) بداره (مسكنه) فلا يحنث بما لا يسكنه عملا بقصده. تنبيه كان ينبغي أن يقول: بما يملكه أو لا يملكه، ولكن لا يعرف

إلا به ليشمل ما لو كان بالبلد دار أو سوق أو حمام مضاف إلى رجل كسوق أمير الجيوش بمصر، وخان الخليلي، وسوق يحيى ببغداد، وخان يعلى بقزوين، وسوق السخي بدمشق، ودار الأرقم بمكة. قال في الروضة: وكذا دار العقيقي بدمشق اهـ. ودار العقيقي هي المدرسة الظاهرية. قاله ابن شهبة، فيحنث بدخول هذه الأمكنة، وإن كان من تضاف إليه ميتا لتعذر حمل الإضافة على الملك فتعين أن تكون للتعريف. (ولو) (حلف لا يدخل دار زيد) مثلا (أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما) أي الدار والعبد أو بعضهما بيعا يزول به الملك أو زال ملكه عنهما أو عن بعضهما بغير البيع (أو طلقها) أي زوجته طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت عدتها (فدخل) الدار (وكلم) العبد أو الزوجة (لم يحنث) تغليبا للحقيقة؛ لأنه لم يدخل داره ولم يكلم عبده ولا زوجته لزوال الملك بالبيع ونحوه والزوجية بالطلاق، فإن كان الطلاق رجعيا ولم تنقض العدة وكلم الزوجة حنث؛ لأن الرجعية في حكم الزوجات، ولو لم يزل الملك بالبيع لأجل خيار مجلس أو شرط لهما أو للبائع حنث إن قلنا: الملك للبائع أو موقوف وفسخ البائع البيع، فإنه يتبين أن الملك للبائع فيتبين حنث الحالف فلو قال المصنف: فأزال ملكه عن بعضهما بدل فباعهما لكان أولى وأعم لتدخل الهبة وغيرها (إلا أن يقول) الحالف (داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحنث) تغليبا للإشارة، اللهم (إلا أن يريد) الحالف بما ذكر (ما دام ملكه) عليه فلا يحنث مع الإشارة إذا دخل الدار أو كلم العبد بعد زوال الملك أو الزوجية بعد الطلاق البائن عملا بإرادته، ومثل زوال ملكه عن العبد ما لو أعتق بعضه كما لو حلف لا يكلم عبدا فكلم مبعضا، فإنه لا يحنث، وكذا لو حلف لا يكلم حرا أو لا يكلم حرا ولا عبدا كما لو حلف لا يأكل بسرة ولا رطبة فأكل منصفة، فإنه لا يحنث، ولو اشترى زيد بعد الدار دارا أخرى لم يحنث الحالف بدخولها إن أراد الدار الأولى، وإن أراد أي دار تكون في ملكه حنث بالثانية، وكذا إن أطلق كما ذكره البغوي وغيره، وإن أراد أي دار جرى عليها ملكه حنث بهما، ونقل الرافعي آخر

الباب عن الحليمي أن الإضافة إن تعلقت بما يملك فالاعتبار بالمالك أو بما لا يملك فالاعتبار بالمحلوف عليه كما لو قال: لا أكلم عبد فلان، حنث بالموجود في ملكه وبالمتجدد اعتبارا بالمالك، وإن قال: لا أكلم ولد فلان حنث بالموجود دون المتجدد، والفرق أن اليمين تنزل على ما للمحلوف عليه قدرة على تحصيله، ولا يشكل على ذلك ما قاله

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter through a specific door?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2929)

ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع ونصب في موضع آخر منها لم يحنث بالثاني، ويحنث بالأول في الأصح.

Mas'alah: What constitutes a house for the purpose of an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2929)

أو لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب أو خيمة ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل. [مغني المحتاج] صاحب الكافي من أنه لو حلف لا يمس شعر فلان فحلقه فنبت شعر آخر فمسه حنث؛ لأن هذا أصل الشعر المحلوف عليه فليس هو غيره. تنبيه يصح في قول المصنف ملكه الرفع على أنه اسم دام، والنصب على أنه خبرها والخبر أو الاسم محذوف. (ولو) (حلف لا يدخلها) أي الدار

(من ذا الباب فنزع) من محله (ونصب في موضع آخر منها) أي الدار (لم يحنث بالثاني) أي بالدخول من المنفذ الثاني (ويحنث بالأول في الأصح) المنصوص فيهما حملا لليمين على المنفذ؛ لأنه المحتاج إليه في الدخول دون المنصوص الخشب ونحوه. والثاني عكسه حملا على المنصوب. والثالث: لا يحنث بدخول واحد منهما حملا على المنفذ والمنصوب معا. تنبيه ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في جريان الخلاف بين أن يسد الأول أو لا وهو كذلك، وإن قيده في المهذب والتهذيب وتبعهما المصنف في نكت التنبيه بما إذا سد الأول، ومحل الخلاف عند الإطلاق، فإن نوى شيئا من ذلك عمل عليه قطعا واحترز المصنف بقوله: من ذا الباب باسم الإشارة عما لو قال: لا أدخلها من بابها، فإنه يحنث بالباب الثاني في الأصح؛ لأنه يطلق عليه اسم بابها. فرع: لو حلف لا يركب على سرج هذه الدابة فركب عليه، ولو على دابة أخرى حنث (أو) حلف (لا يدخل) أو لا يسكن (بيتا) ولا نية له (حنث) بالدخول أو السكنى (بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب) أو قصب محكم كما قاله الماوردي (أو خيمة) ونحوها؛ سواء أكان الحالف حضريا أم بدويا؛ لأن اسم البيت يقع على ذلك كله حقيقة في اللغة كما لو حلف لا يأكل الخبز، فإنه يحنث بجميع أنواعه. تنبيه: أطلق المصنف الخيمة، ومقتضى كلامهم كما قال الزركشي التصوير بما إذا اتخذت مسكنا، وأشار إلى ذلك الصيمري في الإيضاح. قال: فأما ما يتخذها المسافر والمجتاز لدفع الأذى فلا تسمى بيتا، ومحل ذلك عند الإطلاق، فإن نوى نوعا منها انصرف إليها، ومحله أيضا إذا تلفظ بالبيت بالعربية، فلو حلف بالفارسية كأن قال: والله لا أدخل دار خانة لم يحنث بغير البيت المبني؛ لأن العجم لا يطلقونه على غير المبني، نقله الرافعي عن القفال وغيره، وصححه في الشرح الصغير (ولا يحنث) على المذهب (بمسجد) وكعبة (و) بيت (حمام) ورحى (وكنيسة وغار جبل) لأنها لا تسمى بيتا عرفا، فلا يشكل ذلك بتسمية المسجد بيتا، في قوله تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع} [النور:

36] ولا بتسمية الكعبة بيتا، في قوله تعالى: {وطهر بيتي للطائفين} [الحج: 26] كما لو حلف لا يجلس على بساط

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter upon someone when entering a place containing them?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2930)

أو لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث، وفي قول إن نوى الدخول على غيره دونه لم يحنث، فلو جهل حضوره فخلاف حنث الناسي. قلت: ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث، وإن أطلق حنث في الأظهر، والله أعلم. [مغني المحتاج] فجلس على الأرض، فإنه لا يحنث مع أن الله تعالى سماها بساطا، وكما لو حلف لا يجلس عند سراج فجلس عند الشمس مع أن الله تعالى سماها سراجا.

Mas'alah: What is the ruling on entering a cave or church in relation to an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2930)

تنبيه أطلق المصنف الغار، ومحله كما قال البلقيني: في غار لم يتخذ للسكنى. فأما ما اتخذ من ذلك مسكنا، فإنه يحنث به، وقال الأذرعي: المراد بالكنيسة موضع تعبدهم. أما لو دخل بيتا في الكنيسة فإنه يحنث قطعا، ولا شك أنه لا يحنث بدخول ساحة

المدرسة والرباط ونحوهما. وكذا الإيوان فيما يظهر ويحنث بدخول بيت من بيوتهما. (أو) حلف (لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره) عالما بذلك ذاكرا للحلف مختارا (حنث) مطلقا في الأظهر لوجود صورة الدخول عليه (وفي قول إن نوى الدخول على غيره دونه لم يحنث) كما في مسألة السلام الآتية، وفرق الأول بأن الاستثناء يمتنع في الأفعال دون الأقوال، بدليل أنه لا يصح أن يقال: دخلت عليكم إلا زيدا، ويصح سلمت عليكم إلا زيدا، ولو دخل عليه دارا، فإن كانت كبيرة يفترق المتبايعان فيها لم يحنث وإلا حنث (فلو جهل حضوره) أي زيد في البيت (فخلاف حنث الناسي) والجاهل المذكورين في الطلاق، والأصح فيهما عدم الحنث. تنبيه محل الخلاف إذا أطلق، فإن قال: لا أدخل عليه عامدا ولا ناسيا حنث بالدخول عليه ناسيا قطعا كما نقله القاضي الحسين (قلت: ولو) . (حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم) وعلم به (واستثناه) لفظا أو نية (لم يحنث) في الأولى جزما، ولا في الثانية على المذهب؛ لأنه أخرجه بالاستثناء عن أن يكون مسلما عليه (وإن أطلق حنث في الأظهر والله أعلم) لأن العام يجري على عمومه ما لم يخصص، والثاني: لا يحنث؛ لأن اللفظ صالح للجميع وللبعض، فلا يحنث بالشك، فإن قصده حنث قطعا أو جهله فيهم لم يحنث أخذا مما مر. تنبيه يأتي الخلاف فيما لو 6530 سلم من صلاته وزيد من المؤتمين به كذا. قال الرافعي: وقال ابن الصلاح: إنه قياس المذهب وجزم به المتولي، وقال البلقيني: إنه لا يحنث بالسلام من الصلاة؛ لأن المحلوف عليه إنما هو السلام الخاص الذي يحصل به الأنس وزوال الهجران، وهذا إنما يكون في السلام في غير الصلاة. قال وما ذكره الرافعي أخذه من الشامل وهو بحث له، فإنه قال: إنه الذي يقتضيه المذهب اهـ. ويمكن حمل كلام الرافعي على ما إذا قصده بالسلام وكلام البلقيني على ما إذا قصد التحلل أو أطلق، وقال الزركشي: ما قاله

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear this or that garment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2943)

ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما، [مغني المحتاج] ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما) لأنهما يمينان، حتى لو حنث في أحدهما بقيت اليمين منعقدة على فعل الآخر حتى إذا وجد كفر أخرى؛ لأن إدخال حرف العطف وتكرير "لا" بينهما يقتضي ذلك، ويخالف ما لو حذف لا فإنه لا يحنث إلا بالجميع كما مر لتردده بين جعلهما كالشيء الواحد والشيئين، والأصل براءة الذمة وعدم الحنث، فإذا أدخل لا فلا بد من فائدة وليس إلا إفراد كل منهما باليمين فحملت عليه، ولذا قال النحاة: إن النفي بلا لنفي كل واحد، ودونها لنفي المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2943)

وإن حلف لا يلبس ثوبا حنث بقميص ورداء وسراويل وجبة وقباء ونحوها، مخيطا كان أو غيره، من قطن وكتان وصوف وإبريسم سواء لبسه بالهيئة المعتادة أم لا بأن ارتدى، أو اتزر بالقميص، أو تعمم بالسراويل لتحقق اسم اللبس والثوب، لا بالجلود والقلنسوة والحلي لعدم اسم الثوب. نعم إن كان من ناحية يعتادون لبس الجلود ثيابا فيشبه كما قال الأذرعي أنه يحنث بها ولا يحنث بوضع الثوب على رأسه، ولا بافتراشه تحته، ولا بتدثره؛ لأن ذلك لا يسمى لبسا وإنما حرم افتراش الحرير؛ لأنه نوع استعمال فكان

كسائر أنواع الاستعمال.

Mas'alah: What is the ruling on altering a garment after swearing an oath about it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2943)

وإن حلف على رداء أنه لا يلبسه ولم يذكر الرداء في يمينه، بل قال: لا ألبس هذا الثوب فقطعه قميصا ولبسه حنث؛ لأن اليمين على لبسه ثوبا فحمل على العموم، كما لو حلف لا يلبس قميصا منكرا أو معرفا كهذا القميص فارتدى أو اتزر به حنث لتحقق اسم اللبس والقميص وقد مر نظيره في الحلف على لبس الثوب، لا إن ارتدى أو اتزر به بعد فتقه لزوال اسم القميص، فلو أعاده على هيئته الأولى فكالدار المعادة بنقضها وقد مر حكمها، ولو قال: لا ألبس هذا الثوب وكان قميصا أو رداء فجعله نوعا آخر كسراويل حنث بلبسه؛ لتعلق اليمين بعين ذلك الثوب إلا أن ينوي ما دام بتلك الهيئة، أو لا ألبس هذا القميص، أو الثوب قميصا فارتدى به، أو اتزر، أو تعمم لم يحنث لعدم صدق الاسم، بخلاف ما لو قال: لا ألبسه وهو قميص،

Mas'alah: What constitutes wearing jewelry in an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2943)

وإن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما أو مخنقة لؤلؤ، وهي بكسر الميم وتخفيف النون، مأخوذة من الخناق بضم الخاء وتخفيف النون، والمخنق بفتح الخاء والنون المشددة

موضع المخنقة من العنق، أو تحلى بالحلي المتخذ من الذهب والفضة والجواهر ولو منطقة محلاة، وسوارا، وخلخالا، ودملجا، سواء كان الحالف رجلا أم امرأة حنث؛ لأن ذلك يسمى حليا، ولا يحنث بسيف محلى؛ لأنه

أو ليأكلن ذا الطعام غدا فمات قبله فلا شيء عليه، وإن مات أو تلف الطعام في الغد تمكنه من أكله حنث، وقبله قولان كمكره، وإن أتلفه بأكل أو غيره قبل الغد حنث، وإن تلف أو أتلفه أجنبي فكمكره. أو لأقضين حقك عند رأس الهلال فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر [مغني المحتاج] ليس حليا، ويحنث بالخرز والسبج بفتح المهملة والموحدة والجيم، وهو الخرز الأسود، وبالحديد والنحاس إن كان من قوم يعتادون التحلي بها كأهل السودان وأهل البوادي، وإلا فلا كما يؤخذ من كلام الروياني ولو حلف لا يلبس خاتما فجعله في غير خنصره من أصابعه حنثت المرأة دون الرجل كما جزم به ابن الرفعة وتبعه ابن المقري في روضه، وقيل: يحنث مطلقا. قال الأذرعي: وهو الراجح لوجود حقيقة اللبس وصدق الاسم. قال: والظاهر أنه لا فرق بين لبسه في الأنملة العليا أو الوسطى أو السفلى. (أو) حلف (ليأكلن ذا الطعام غدا فمات قبله) أي الغد (فلا شيء عليه) لأنه لم يبلغ زمن البر والحنث (وإن مات أو تلف الطعام) أو بعضه (في الغد) في المسألتين (بعد تمكنه من أكله حنث) لأنه فوت البر على نفسه باختياره (و) إن تلف (قبله) أي التمكن ففي حنثه (قولان كمكره) أظهرهما عدم الحنث؛ لأن فوت البر ليس باختياره. تنبيه: حيث قالوا قولي المكره أرادوا به ما إذا حلف باختياره ثم أكره على الحنث. أما إذا أكره على الحلف فإنه لا يحنث قطعا، وشمل قول المصنف قبله صورتين: الأولى ما إذا تلف قبل الغد. والثانية: ما إذا تلف بعده وقبل التمكن، والأولى لا يحنث فيها قطعا. والثانية فيها الخلاف المذكور. فيحمل كلامه عليها، ومحل ما ذكره في صورة الموت إذا لم يكن بقتله نفسه، فإن قتل نفسه حنث

كما قاله البلقيني، وفي صورة التلف إذا لم ينسب إلى تقصير في تلفه، فلو أتلفته هرة أو صغير مثلا مع إمكان دفعه فلم يدفعه حنث كما يؤخذ من قوله (وإن أتلفه) أو بعضه (بأكل أو غيره قبل الغد) عالما عامدا مختارا (حنث) لأنه فوت البر باختياره. تنبيه: قضية كلامه أنه يحنث في الحال لتحقق اليأس وهو وجه، والأصح أنه لا يحنث حتى يأتي الغداء كما قطع به ابن كج، وعلى هذا هل حنثه بمضي زمن إمكان الأكل من الغد أو قبيل غروب الشمس؟ وجهان أصحهما الأول كما قاله البغوي والإمام، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو كان معسرا يكفر بالصوم فيجوز له أن ينوي صوم الغد عن كفارته على قضية كلام المصنف دون الأصح (وإن تلف) الطعام بنفسه (أو أتلفه أجنبي) قبل الغد (فكمكره) لما مر، والأظهر فيه عدم الحنث. (أو) قال مخاطبا لشخص له عليه حق: والله (لأقضين حقك عند رأس الهلال) أو معه، أو مع الاستهلال، أو عنده، أو عند رأس الشهر، أو مع رأسه، أو أول الشهر (فليقض) الحق المحلوف عليه (عند غروب الشمس آخر الشهر) الذي قبله لوقوع هذا اللفظ

فإن قدم أو مضى بعد الغروب، قدر إمكانه حنث،

Mas'alah: What is the ruling on measuring or speaking in the context of an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2945)

وإن شرع في الكيل حينئذ ولم يفرغ لكثرته إلا بعد مدة لم يحنث. أو لا يتكلم فسبح أو قرأ قرآنا فلا حنث. [مغني المحتاج] على أول جزء من الليلة الأولى من الشهر، ويعرف إما برؤية الهلال أو العدد، لكن لفظة عند أو مع تقتضي المقارنة. قال الرافعي:

وذكر الإمام والغزالي أن هذا لا يكاد يقدر عليه، فإما أن يتسامح فيه ويقنع بالممكن أو يقال: التزم محالا فيحنث بكل حال، وهذا لا ذاهب إليه اهـ. وظاهر كلامهم الأول كما يؤخذ من كلام المصنف الآتي (فإن قدم) قضاء الحق على غروب الشمس (أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه) أي قضاء الحق (حنث) لتفويته البر باختياره، وكذا لو مضى زمن الشروع ولم يشرع مع الإمكان، ولا يتوقف على مضي زمن القضاء كما صرح به الماوردي فينبغي أن يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه. تنبيه: قد ذكر الشيخان فيما لو قال: لأقضين غدا ونوى أنه لا يؤخره عن الغد أنه لا يحنث بقضائه قبله، فيجيء مثله هنا، فيستثنى هذا من قول المصنف: فإن قدم، ولو قال الحالف: أردت بقولي: عند إلي ففي قبوله وجهان: مختار الإمام والغزالي منهما القبول فيجوز له حينئذ تقديم القضاء عليه (وإن شرع في الكيل) أو الوزن، أو العد (حينئذ) أي عند غروب الشمس، أو في مقدمة القضاء كحمل الكيل أو الميزان، ولو عبر بها كان أولى لفهم الشروع في غيرها بطريق أولى (ولم يفرغ) من توفية الحق الموزون أو المكيل مع تواصل الكيل أو الوزن أو نحوه كما يشير إليه كلام الماوردي وابن الصباغ (لكثرته إلا بعد مدة لم يحنث) لأنه أخذ في القضاء عند ميقاته، فإن حصلت فترات لا يعد الكيل أو نحوه فيها متواصلا حنث حيث لا عذر. تنبيه: لو حمل الحق إليه حين الغروب ومنزله بعيد لا يصل إليه حتى تمضي الليلة لم يحنث كما قاله الماوردي، ولو شك في الهلال فأخر القضاء عن الليلة الأولى وبان كونها من الشهر لم يحنث كالمكره وانحلت اليمين كما قاله ابن المقري، ولو رأى الهلال بالنهار بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة كما مر في كتاب الصوم، فلو أخر القضاء إلى الغروب لم يحنث كما قاله الصيدلاني. (أو) حلف (لا يتكلم فسبح) الله تعالى أو حمده أو هلله أو كبره، وكذا لو دعا. قال القاضي أبو الطيب: بما لا يتعلق بخطاب الآدمي (أو قرأ قرآنا) في الصلاة أو خارجها ولو كان عليه حدث أكبر (فلا حنث) بذلك لانصراف الكلام إلى كلام الآدميين في محاوراتهم،

ولو حلف لا يسمع كلاما يحنث بسماعه ذلك من نفسه، ولو قرأ من التوراة الموجودة اليوم أو الإنجيل لم يحنث للشك في أن الذي قرأه مبدل أو لا، ويؤخذ منه أنه يحنث بما يعلمه مبدلا كأن قرأ جميع التوراة والإنجيل، ولا يحنث بكلام النفس، ولو تكلم مع نفسه من غير أن يخاطب أحدا أو صلى وسلم في صلاته. قال في الكافي: يحتمل وجهين أصحهما الحنث؛ لأنه

Mas'alah: What constitutes speaking to someone in an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2946)

أو لا يكلمه فسل

Mas'alah: What constitutes speaking or greeting in an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2946)

م عليه حنث، وإن كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها فلا في الجديد. [مغني المحتاج] كلام حقيقة، ويحنث بكل ما يعدونه مخاطبة للناس. فلو حلف لا يسلم على زيد مثلا (أو لا يكلمه فسلم عليه) وسمع كلامه كما قاله البغوي قالا: ولو كان سلام الصلاة (حنث) أما عدم السلام عليه فقد مر، وأما عدم كلامه فلأن السلام عليه نوع من الكلام، ويؤخذ من ذلك أنه لا بد من قصده بالسلام، فلو قصد التحلل فقط أو أطلق لم يحنث كما بحثه بعض المتأخرين وهو الظاهر، بل قال الأذرعي: الراجح المختار الذي

دلت عليه قواعد الباب، والعرف الظاهر أنه لا يحنث به؛ لأنه لا يقال كلمه أصلا بخلاف السلام مواجهة خارج الصلاة، ولو سبق لسانه بذلك لم يحنث كما قاله ابن الصلاح، وبحث ابن الأستاذ عدم قبول ذلك منه في الحكم وهو ظاهر حيث لا قرينة هناك تصدقه. واعتبر الماوردي والقفال المواجهة أيضا، فلو تكلم بكلام فيه تعريض له ولم يواجهه كيا حائط ألم أقل لك كذا لم يحنث، والمراد. بالكلام الذي يحنث به اللفظ المركب ولو بالقوة كما بحثه الزركشي.

Mas'alah: Does a mute person's gesture count as speech for oaths?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2946)

تنبيه: قضية إطلاق المصنف الإشارة يقتضي أنه لا فرق فيها بين إشارة الناطق والأخرس وهو كذلك، وإنما أقيمت إشارة الأخرس في المعاملات مقام النطق للضرورة كذا ذكره الرافعي، وتعقب بما في فتاوى القاضي من أن الأخرس لو حلف لا يقرأ القرآن فقرأه بالإشارة حنث، وبما مر في الطلاق من أنه لو علقه بمشيئة ناطق فخرس، وأشار بالمشيئة طلقت، وأجيب عن الأول بأن الخرس موجود فيه قبل الحلف بخلافه في مسألتنا، وعن الثاني بأن

Mas'alah: Does reciting a verse to communicate breach an oath not to speak?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2947)

ولو قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة لم يحنث، وإلا حنث.

Mas'alah: When does starting an act like fasting or prayer breach an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2947)

فروع: لو حلف لا يقرأ حنث بما قرأ ولو بعض آية، أو ليتركن الصوم أو الحج أو الاعتكاف أو الصلاة حنث بالشروع الصحيح في كل منها، وإن فسد بعده؛ لأنه يسمى صائما وحاجا ومعتكفا ومصليا بالشروع لا بالشروع الفاسد؛ لأنه لم يأت بالمحلوف عليه لعدم انعقاده إلا في الحج فيحنث به، وصورة انعقاد الحج فاسدا أن يفسد عمرته ثم يدخل الحج عليها فإنه ينعقد فاسدا، وتصويره بأن يحرم به مجامعا إنما يأتي على وجه مرجوح، إذ الأصح عدم انعقاده كما مر في بابه أو لا أصلي صلاة حنث بالفراغ منها ولو من صلاة فاقد الطهورين وممن يومئ إلا إن أراد صلاة مجزئة، فلا يحنث بصلاة فاقد الطهورين ونحوها مما يجب قضاؤها عملا بنيته، ولا يحنث بسجود تلاوة وشكر وطواف؛ لأنها لا تسمى صلاة. قال الماوردي والقفال: ولا يحنث بصلاة جنازة؛ لأنها غير متبادرة عرفا، وقضية كلام ابن المقري أنه يحنث بصلاة ركعة واحدة، وكلام الروياني يقتضي أنه إنما يحنث بصلاة ركعتين فأكثر، وهذا أوجه كما لو نذر أن يصلي صلاة أو لا يصلي خلف زيد فحضر الجمعة فوجده إماما ولم يتمكن من صلاة جمعة غير هذه وجب عليه أن يصلي خلفه لأنه ملجأ إلى الصلاة بالإكراه الشرعي. وهل يحنث أو لا؟ الظاهر الأول كما بحثه بعض المتأخرين كما لو حلف لا يصوم فأدرك رمضان، فإنه يجب عليه الصوم ويحنث أو لا يؤم زيدا فصلى زيد خلفه ولم يشعر به لم يحنث، فإن شعر به وهو في فريضة وجب عليه إكمالها، وهل يحنث أو لا؟ فيه ما مر.

(أو) (لا مال له) وأطلق (حنث بكل نوع وإن قل) وزاد على المحرر قوله (حتى ثوب بدنه) لصدق اسم المال عليه.

Mas'alah: What actions are not considered striking in an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2949)

وليس وضع سوط عليه، وعض، وخنق، ونتف شعر ضربا، قيل ولا لطم ووكز،

Mas'alah: How is an oath to strike a specific number of lashes fulfilled?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2949)

أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة وضربه بها ضربة أو بعثكال عليه مائة شمراخ، بر إن علم إصابة الكل، أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم الكل قلت: ولو شك في إصابة الجميع بر على النص والله أعلم، [مغني المحتاج] في الشرحين والروضة (وليس وضع سوط عليه) أي المحلوف على ضربه (و) لا (عض، و) لا (خنق) بكسر النون بخطه مصدر خنقه: عصر عنقه (ونتف شعر) بفتح عينه (ضربا) فلا يبر الحالف على ضرب زيد مثلا بهذه المذكورات، لأن ذلك لا يسمى ضربا عرفا، ويصح نفيه عنه (قيل: ولا لطم) وهو ضرب الوجه بباطن الراحة (و) لا (وكز) وهو الضرب باليد مطبقة. قال تعالى: {فوكزه موسى فقضى عليه} [القصص: 15] أي لا يسمى كل منهما ضربا، والأصح يسمى، ومثل ذلك الرفس واللكم أو الصفع؛ لأنه يقال: ضربه بيده وبرجله،

وإن تنوعت أسماء الضرب. تنبيه: يبر الحالف بضرب السكران والمغمى عليه والمجنون؛ لأنهم محل للضرب، لا بضرب الميت؛ لأنه ليس محلا له (أو ليضربنه مائة سوط، أو) مائة (خشبة فشد مائة) مما حلف عليه من السياط أو الخشب (وضربه بها ضربة) واحدة بر لوجود المحلوف عليه، ولا تكفي السياط عن الخشب وعكسه (أو) ضربه (بعثكال) بكسر العين وبالمثلثة: أي عرجون (عليه) أي العثكال (مائة شمراخ) بكسر أوله بخطه (بر) الحالف (إن علم إصابة الكل) من الشماريخ بأن عاين إصابة كل واحد منها بالضرب بأن بسطها واحدا بعد واحد كالحصير (أو تراكم بعض) منها (على بعض فوصله) أي المضروب بها (ألم الكل) أي ثقله فإنه يبر أيضا، وإن حال ثوب أو غيره مما لا يمنع تأثر البشرة بالضرب، لقوله تعالى: {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} [ص: 44] فإن الضغث هو الشماريخ القائمة على الساق، ويسمى العثكال، وهذا وإن كان شرع من قبلنا، فقد ورد في شرعنا تقريره في قصة الزاني الضعيف كما قدمناها في باب الزنا، وفي ذلك خلاف، هل هو شرع لنا أو لا؟ وقدمت الكلام على ذلك في باب الجعالة وغيره. تنبيه: اقتضى كلامه أنه يبر في قوله: مائة سوط بالعثكال، وصوبه الإسنوي: ولكن الأصح كما في الروضة كأصلها أنه لا يبر بذلك لأنه لا يسمى سياطا، وإنما يبر بسياط مجموعة بشرط علمه إصابتها بدنه على ما مر، واقتضى كلامه أيضا إن تراكم بعضها على بعض مع الشد كيف كان يحصل به ألم الثقل؟ ولكن صوره الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما بأن تكون مشدودة الأسفل محلولة الأعلى واستحسن (قلت: ولو شك في إصابة الجميع بر على النص، والله أعلم) عملا بالظاهر وهو الإصابة لإطلاق الآية، ولكن الورع أن يكفر عن يمينه لاحتمال

Mas'alah: Is an oath to strike a hundred times fulfilled by a single strike?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2950)

أو ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding fulfillment of an oath to strike a hundred times?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2950)

تنبيه: الشك هنا مستعمل في حقيقته وهو استواء الطرفين، فإن ترجح عدم إصابة الكل فمقتضى كلام الأصحاب كما في المهمات عدم البر (أو) حلف (ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا) المذكور من المائة المشدودة ومن العثكال لأنه جعل العدد للضربات، وكذا لو قال: مائة ضربة على الأصح؛ لأن الجميع يسمى ضربة واحدة، وهل يشترط التوالي في ذلك أو لا، ظاهر كلام الإمام الأول، وابن الصلاح الثاني، وهو أوجه. (أو) قال لغريمه: والله (لا أفارقك حتى أستوفي) حقي منك (فهرب) منه غريمه (ولم يمكنه اتباعه) لمرض أو غيره (لم يحنث) لعذره بخلاف ما إذا أمكنه ولم يتبعه (قلت: الصحيح) أخذا من الرافعي في الشرح (لا يحنث إذا أمكنه اتباعه) ولم يتبعه وإن أذن له (والله أعلم) لأنه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره، والمراد بالمفارقة ما يقطع خيار المجلس، ووجه مقابله أنه بالمقام مفارق (وإن فارقه) الحالف مختارا ذاكرا لليمين (أو) لم يفارقه بل (وقف حتى ذهب) غريمه (وكانا ماشيين) وهذه مزيدة على المحرر (أو أبرأه) الحالف من الحق (أو احتال) به (على غريم) للغريم أو أحال هو به على غريمه (ثم فارقه، أو أفلس) أي ظهر أن غريمه مفلس (ففارقه ليوسر) وفي المحرر إلى أن يوسر (حنث) في المسائل الخمس لوجود المفارقة في الأوليين ولتفويته في الثالثة

البر باختياره، وفي الرابعة والخامسة الحوالة وإن قلنا: هي استيفاء فليست استيفاء حقيقة، وإنما هي كالاستيفاء في الحكم. اللهم إلا أن ينوي أن لا يفارقه وذمته مشغولة بحقه، فحينئذ ينبني الأمر على ما قصده ولا يحنث قاله المتولي، وأما في الأخيرة فلوجود المفارقة، وإن كان تركه واجبا كما لو حلف لا يصلي الفرض فصلى، فإنه يحنث وإن كانت الصلاة واجبة، فإن ألزمه الحاكم بمفارقتها، فعلى قولي المكره، والأصح لا حنث، واحترز بقوله: وكانا ماشيين عما إذا كانا ساكنين وابتدأ الغريم بالمشي فلا يحنث؛ لأن الحادث المشي، وهو فعل الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house purchased by a specific person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2956)

أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بشفعة. [مغني المحتاج] يطل الفصل لم يحنث. (أو) (لا يأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه) زيد (مع غيره) شركة معا أو مرتبا؛ لأن كل جزء من الطعام لم يختص زيد بشرائه بدليل أنه لا يقال: اشتراه فلان بل بعضه، ولا يحنث بما اشتراه لزيد وكيله أو ملكه بقسمة وإن جعلناها بيعا أو بصلح أو إرث أو هبة أو وصية، أو رجع إليه برد بعيب أو إقالة وإن جعلناها بيعا (وكذا لو قال) لا آكل (من طعام اشتراه زيد) لم يحنث بما ذكره في المتن (في الأصح) لما مر، والثاني: يحنث به؛ لأن غرض الحالف الامتناع عما ثبت لزيد منه شراء وهو موجود (ويحنث بما اشتراه) زيد (سلما) أو إشراكا أو تولية أو مرابحة، لأنها أنواع من الشراء. فإن قيل: ما ذكره المصنف في السلم مناقض لما صححه في بابه من عدم انعقاده بلفظ البيع. أجيب بأنه لا يلزم من كون السلم بيعا في الحقيقة أن يصح بلفظ

البيع بل بلفظ السلم، وهذا كما أن التولية والإشراك بيع حقيقي ولا يصحان بلفظ البيع، وسببه أن هذه بيوع خاصة والخاص فيه قدر زائد على العام فلا يصح إيراده بالعام لفوات المعنى الزائد على العام. تنبيه: لو اشتراه زيد لغيره، أو اشتراه ثم باعه، أو باع بعضه فأكل منه حنث، ولا يحنث بما ملكه زيد بإرث، أو هبة، أو وصية، أو رجع إليه برد بعيب، أو إقالة، أو خلص له بالقسمة وإن جعلناها بيعا، وكذا الصلح؛ لأن لفظ الصلح موضوع للرضا بترك بعض الحق، ولا بما اشتراه له وكيله (ولو اختلط ما اشتراه) زيد (بمشترى غيره لم يحنث) بأكله من المختلط (حتى يتيقن أكله من ماله) بأن يأكل قدرا صالحا كالكف والكفين، لأنه يتحقق أن فيه مما اشتراه زيد، بخلاف عشر حبات وعشرين حبة. تنبيه: قوله بمشترى غيره ليس بقيد فإن اختلاطه بملك الغير كذلك، وسواء أملكه ذلك الغير بالشراء أم بغيره وقوله: حتى يتيقن مثله الظن، وقضية كلامه أنه لا فرق فيما ذكره بين أن يقول طعاما اشتراه أو من طعام اشتراه، وهو ظاهر في الثانية. وأما الأولى ففي تحنيثه بالبعض توقف لإعطاء اللفظ الجميع، لا سيما إذا قصده الجميع، لا سيما إذا قصده وهذا كله عند الإطلاق، فلو قال: أردت طعاما يشتريه شائعا أو خالصا حنث به؛ لأنه غلظ على نفسه. (أو) حلف (لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث) أي الحالف (بدار أخذها) زيد كلها أو بعضها (بشفعة) لفقد الاسم المعلق عليه في الوضع والعرف، إذ الأخذ بالشفعة شراء حكمي لا حقيقي، ويتصور أخذ الكل بالشفعة في صورتين: الأولى: في شفعة الجوار، وهي أن يأخذ

. . . . . [مغني المحتاج] بها دار جاره ويحكم له بها حاكم حنفي وقلنا: يحل له باطنا كما هو الأصح. الثانية: أن يملك شخص نصف دار ويبيع شريكه النصف الآخر فيأخذه بالشفعة، فتصير الدار جميعها له، ثم يبيع الآخر النصف الذي لم يملكه بالشفعة شائعا، ثم يبيعه ذلك الغير من غيره فله

أخذه منه بالشفعة وقد صدق عليه أنه ملك جميع الدار بالشفعة، لكن في عقدين. .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding exiting with or without permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2957)

خاتمة فيها مسائل منثورة مهمة تتعلق بالباب: لو حلف لا يخرج فلان إلا بإذنه، أو بغير إذنه، أو حتى يأذن له، فخرج بلا إذن منه حنث، أو بإذن فلا، ولو لم يعلم إذنه لحصول الإذن، وانحلت اليمين في حالتي الحنث وعدمه، حتى لو خرج بعد ذلك لم يحنث، ولو كان الحلف بالطلاق فخرجت وادعى الإذن لها وأنكرت فالقول قولها بيمينها، وتنحل اليمين بخرجة واحدة؛ لأن لهذا اليمين جهة بر، وهي الخروج بإذن، وجهة حنث، وهي الخروج بلا إذن، لأن الاستثناء يقتضي النفي والإثبات جميعا، وإذا كان لها جهتان ووجدت إحداهما انحلت اليمين بدليل ما لو حلف لا يدخل اليوم الدار وليأكلن هذا الرغيف، فإنه إن لم يدخل الدار في اليوم بر، وإن ترك أكل الرغيف، وإن أكله بر وإن دخل الدار، وليس كما لو قال: إن خرجت لابسة حريرا فأنت طالق فخرجت غير لابسة له لا تنحل حتى يحنث بالخروج ثانيا لابسة له، لأن اليمين لم تشتمل على جهتين، وإنما علق الطلاق بخروج مقيد، فإذا وجد وقع الطلاق، فإن كان التعليق بلفظ كلما أو كل وقت لم تنحل بخرجة واحدة، وطريقه أن يقول: أذنت لك في الخروج كلما أردت، ولو قال: لا أخرج حتى أستأذنك فاستأذنه فلم يأذن فخرج حنث؛ لأن الاستئذان لا يعنى لعينه، بل للإذن ولم يحصل. نعم إن قصد الإعلام لم يحنث. أو حلف لا يلبس ثوبا أنعم به عليه فلان فباعه ثوبا وأبرأه من ثمنه أو حاباه فيه لم يحنث بلبسه، وإن وهبه له أو وصى له به حنث بلبسه إلا أن يبدله قبل لبسه بغيره ثم يلبس الغير فلا يحنث، وإن

عدد عليه النعم غيره فحلف لا يشرب له ماء من عطش فشرب له ماء بلا عطش، أو أكل له طعاما، أو لبس له ثوبا لم يحنث؛ لأن اللفظ لا يحتمله، أو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا سداه من غزلها ولحمته من غيره لم يحنث، وإن قال: لا ألبس من غزلها حنث به، لا بثوب خيط بخيط من غزلها؛ لأن الخيط لا يوصف بأنه ملبوس، وإن قال: لا ألبس مما غزلته لم يحنث بما غزلته بعد اليمين، أو لا ألبس مما تغزله لم يحنث بما غزلته قبل اليمين، أو قال: لا ألبس من غزلها حنث بما غزلته وبما تغزله لصلاحية اللفظ لهما. أو حلف ليصلين على النبي – صلى الله عليه وسلم – أفضل الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إلخ. هذا ما قال في الروضة أنه الصواب، ونقل الرافعي عن المروزي أن أفضلها أن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سها عن ذكره الغافلون. قال المصنف: وقد يستأنس له بأن الشافعي – رضي الله عنه – كان يستعمل هذه العبارة، ولعله أول من استعملها. وقال البارزي: عندي أن البر أن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أفضل صلواتك عدد معلوماتك اهـ. والأوجه الأول، ومع ذلك فالأحوط للحالف أن

. . . . . [مغني المحتاج] يأتي بجميع ما ذكر كما قاله الأذرعي، ولا بد في كل ما قيل أنه أفضل أن تقرن الصلاة بالسلام وإلا فيكون مكروها، ولا يقال في المكروه إنه أفضل من غيره، وهذا ظاهر وإن لم أر من تعرض له في هذا المحل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to visit someone or not to bring wool into the house?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2958)

أو حلف لا يزور فلانا حيا ولا ميتا لم يحنث بتشييع جنازته، أو لا يدخل بيته صوفا فأدخل شاة عليها صوف ومثله الجلد الذي عليه الصوف كما بحثه شيخنا، أو لا يدخل بيته بيضا فأدخل دجاجة فباضت ولو في الحال لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be shaded by a roof?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2958)

أو حلف لا يظله سقف. حنث باستظلاله بالأزج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry a woman who had a husband?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2958)

أو حلف لا يتزوج امرأة كان لها زوج فطلق امرأته ثم تزوجها لم يحنث، لأن اليمين تنعقد على غير زوجته التي هي في نكاحه، فإن كانت بائنا فتزوجها حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry secretly?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2958)

أو حلف لا يتزوج سرا فتزوج بولي وشاهدين حنث؛ لأن التزويج لا يصح بدون ذلك، وإن شهد فيه ثلاثة لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2958)

أو حلف لا يركب فركب ظهر إنسان واجتاز به النهر ونحوه لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on a person's tenure?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2958)

أو حلف لا يسكن هذا البيت، أو لا يصطاد ما دام زيد واليا أو فلان قاضيا أو نحو ذلك فعزل فلان ثم ولي لم يحنث بالمحلوف عليه لانقطاع الديمومة، صرح به الخوارزمي وغيره،.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to praise Allah with comprehensive praise?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2958)

أو حلف ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد، أو بأجل التحاميد فليقل: الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، يقال: إن جبريل علمه لآدم – عليهما السلام –، وقال: قد

علمك الله مجامع الحمد، وفسر في الروضة يوافي نعمه بقوله: أي يلاقيها حتى يكون معها، ويكافئ مزيده بقوله: أي يساوي مزيد نعمه: أي يقوم بشكر ما زاد منها. قال ابن المقري: وعندي أن معناه يفي بها ويقوم بحقها، ويمكن حمل الأول كما قال شيخنا على هذا. .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house or not to cohabit with someone?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=310)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - وإذا كان في دار فحلف أن لا يسكنها أخذ في الخروج مكانه وإن تخلف ساعة يمكنه الخروج منها فلم يفعل حنث فيخرج ببدنه متحولا ولا يضره أن يتردد على حمل

متاعه وإخراج أهله؛ لأن ذلك ليس بسكنى، ولو حلف أن لا يساكنه وهو ساكن فإن أقاما جميعا ساعة يمكنه التحويل عنه حنث ولو كانا في بيتين فجعل بينهما حدا ولكل واحد من الحجرتين باب فليست هذه بمساكنة وإن كانا في دار واحدة والمساكنة أن يكونا في بيت أو بيتين حجرتهما واحدة ومدخلهما واحد، وإذا افترق البيتان أو الحجرتان فليست بمساكنة إلا أن يكون له نية فهو على ما نوى، فإن قيل: ما الحجة في أن النقلة ببدنه دون متاعه وأهله وماله؟ قيل: أرأيت إذا سافر أيكون من أهل السفر فيقصر؟ أو رأيت لو انقطع إلى مكة ببدنه أيكون من حاضري المسجد الحرام الذين إن تمتعوا لم يكن عليهم دم؟ فإذا قال: نعم فإنما النقلة والحكم على البدن لا على مال وأهل وعيال، ولو حلف لا يدخلها فرقى فوقها لم يحنث حتى يدخل بيتا منها أو

عرصتها. ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه ولا يركب دابة وهو راكبها فإن نزع أو نزل مكانه، وإلا حنث وكذلك ما أشبهه. وإن حلف لا يسكن بيتا وهو بدوي أو قروي ولا نية له فأي بيت من شعر أو أدم أو خيمة أو بيت من حجارة أو مدر أو ما وقع عليه اسم بيت سكنه حنث. وإن حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه فلان فاشتراه فلان وآخر معه طعاما ولا نية له فأكل منه لم يحنث. ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه بعينها فباعها فلان حنث بأي وجه سكنها إن لم تكن له نية فإن كانت نيته ما كانت لفلان لم يحنث إذا خرجت من ملكه، ولو حلف لا يدخلها فانهدمت حتى صارت طريقا لم يحنث لأنها ليست بدار. ولو حلف لا يدخل من باب الدار في موضع فحول لم يحنث إلا أن ينوي أن يدخلها فيحنث. ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو رداء فقطعه قميصا أو ائتزر به أو حلف لا يلبس سراويل فائتزر به أو قميصا فارتدى به فهذا كله لبس يحنث به إلا أن يكون له نية فلا يحنث إلا على نيته. ولو حلف لا يلبس ثوب رجل من عليه فوهبه له فباعه واشترى بثمنه ثوبا لبسه لم يحنث إلا أن يلبس الذي حلف عليه بعينه وإنما أنظر إلى مخرج اليمين ثم أحنث صاحبها أو أبره وذلك أن الأسباب متقدمة والأيمان بعدها محدثة قد يخرج على مثالها وعلى خلافها فأحنثه على مخرج يمينه، أرأيت رجلا لو كان قال: وهبت له مالي فحلف ليضربنه أما يحنث إن لم يضربه؟ وليس يشبه سبب ما قال؟ قال: ولو حلف أن لا يدخل بيت فلان فدخل بيتا يسكنه فلان بكراء لم يحنث إلا بأن يكون نوى مسكن فلان فيحنث ولو حمل فأدخل فيه لم يحنث إلا أن يكون هو أمرهم بذلك تراخى أو لم يتراخ (قال الشافعي) : – رحمه الله: ولو قال: نويت شهرا لم يقبل منه في الحكم إن حلف بالطلاق ودين فيما بينه وبين الله عز وجل. ولو حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل على رجل غيره بيتا فوجد المحلوف عليه فيه لم يحنث لأنه لم يدخل على ذلك وإن علم أنه في البيت فدخل عليه حنث في قول من يحنث على غير النية ولا يرفع الخطأ (قال المزني) – رحمه الله: قد سوى الشافعي في الحنث بين

من حلف ففعل عمدا أو خطأ. (قال الشافعي) : – رحمه الله: ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فهلك قبل غد لم يحنث للإكراه، قال الله جل وعز {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] فعقلنا أن قول المكره كما لم يكن في الحكم وعقلنا أن الإكراه هو أن يغلب بغير فعل منه فإذا تلف ما حلف عليه ليفعلن فيه شيئا بغير فعل منه فهو في أكثر من الإكراه. ولو حلف ليقضينه حقه لوقت إلا أن يشاء أن يؤخره فمات قبل يشاء أن يؤخره أنه لا حنث عليه وكذلك لو قال: إلا أن يشاء فلان فمات فلان الذي جعل المشيئة إليه (قال المزني) هذا غلط ليس في موته ما يمنع إمكان بره وأصل قوله: إن أمكنه البر فلم يفعل حتى فاته الإمكان أنه يحنث وقد قال: لو حلف لا يدخل الدار إلا بإذن فلان فمات الذي جعل الإذن إليه أنه إن دخلها حنث (قال المزني) وهذا وذاك سواء. (قال الشافعي) : – رحمه الله: ولو حلف ليقضينه عند

رأس الهلال أو إلى رأس الهلال فرأى في الليلة التي يهل فيها الهلال (قال المزني) – رحمه الله – وقد قال في الذي حلف ليقضينه إلى رمضان فهل إنه حانث؛ لأنه حد (قال المزني) – رحمه الله: هذا أصح كقوله: إلى الليل، فإذا جاء الليل حنث. (قال الشافعي) : ولو قال إلى حين فليس بمعلوم؛ لأنه يقع على مدة الدنيا ويوم، والفتيا أن يقال له: الورع لك أن تقضيه قبل انقضاء يوم؛ لأن الحين يقع عليه من حين حلفت ولا نحنثك أبدا لأنا لا نعلم للحين غاية، وكذلك زمان ودهر وأحقاب وكل كلمة مفردة ليس لها ظاهر يدل عليها. ولو حلف لا يشتري فأمر غيره أو لا يطلق فجعل طلاقها إليها فطلقت أو لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه لا يحنث إلا أن يكون نوى ذلك. (قال الشافعي) : ومن حلف لا يفعل فعلين أو لا يكون أمران، لم يحنث حتى يكونا جميعا وحتى يأكل كل الذي حلف أن لا يأكله، ولو قال: والله لا أشرب ماء هذه الإداوة أو ماء هذا النهر

لم يحنث حتى يشرب ماء الإداوة كله ولا سبيل له إلى شرب ماء النهر كله، ولو قال من ماء هذه الإداوة أو من ماء هذا النهر حنث إن شرب شيئا من ذلك. [

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a wife's leaving the house?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=312)

باب من حلف على امرأته لا تخرج إلا بإذنه] (قال الشافعي) : من قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت إلا بإذني أو حتى آذن لك فهذا على مرة واحدة وإذا خرجت بإذنه فقد بر ولا يحنث ثانية إلا أن يقول: كلما خرجت إلا بإذني فهذا على كل مرة ولو أذن لها وأشهد على ذلك فخرجت لم يحنث؛ لأنه قد أذن لها، وإن لم تعلم كما لو كان عليه حق لرجل فغاب أو مات فجعله صاحب الحق في حل برئ غير أني أحب له في الورع لو أحنث نفسه؛ لأنها خرجت عاصية له عند نفسها وإن كان قد أذن لها

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when one is carried in against one's will?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7280)

9079 - إذا قال القائل: والله لا أدخل الدار، فحمل وأدخل الدار قهرا، لم يحنث؛ فإن هذا ليس بدخول، ولو أمر حتى حمل وأدخل الدار حنث؛ فإن هذا يسمى دخولا، وركوبه الأكتاف كركوبه دابه، وأمر الحاملين بالدخول به كإمالته العنان إلى صوب

الدار، ولو حمل وكان قادرا على الامتناع وأدخل الدار، فلم يأمر ولم يزجر، فهذا فيه تردد، سيأتي مشروحا في كتاب الأيمان، إن شاء الله تعالى. ولو حلف بالله لا يدخل، فأكره حتى دخل بنفسه، ففي حصول الحنث قولان: أحدهما – أنه يحنث؛ لأنه دخل الدار. والثاني – لا يحنث؛ لأن فعل المكره كالمسلوب، واختياره فيه موجودا كالمفقود. ولو نسي يمينه، فدخل الدار، ففي حصول الحنث قولان، وللأصحاب مسلكان في ترتيب النسيان على الاستكراه، والاستكراه على النسيان، وسيأتي ذكرهما في الأيمان. والقدر الذي تمس حاجتنا إلى ذكره الآن أن سبب الخلاف في النسيان أن الناسي غير هاتك لحرمة اليمين، وليس بهاجم على المخالفة، هذا هو المرعي. فأما المكره، فسبب الخلاف فيه قضاء الشرع بتضعيف اختياره، ويتحقق فيه أيضا عدم الانتساب إلى اعتماد الهتك. (1) ر. المختصر: 4/ 79. والزيادة بين المعقفين من نصه.

ومن نسي صومه [فأكل] (1) ، لم يفطر، ومن أكره على الأكل، فأكل، ففي حصول الفطر قولان. وهذه نبذة مست الحاجة إليها، فذكرناها واستقصاء أصولها وفصولها في كتاب الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9814)

قال الشافعي: "وإذا كان في دار وحلف أن لا يسكنها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: When does an oath not to reside in a house become broken?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9815)

– 11751

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath not to reside in a house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9815)

وقد عاد بنا الكلام إلى مسائل الباب: فإذا قال الحالف وهو في دار: والله لا أسكن هذه الدار؛ فإن فارقها على الفور والبدار، برت يمينه، وإن سكنها مطمئنا إلى السكون، ولو في ساعة، حنث. واعتبر أبو حنيفة (3) فيما يحنث به السكون في مدة يوم وليلة، وأمثال هذه التحكمات تشعر [بضجر] (4) المتكلم بها في محاولة ضم نشر الكلام والتقريب فيه مع خروجه عن الضبط الحاصل. ولو خرج بنفسه، وخلف الأهلين [والضن] (5) ، والأموال، بر؛ فإن اليمين معقودة على ألا يسكن، وقد فارق، ولو سكن، وأخرج المال، والأهل، فهو حانث، والتعويل عليه –سكن أو فارق– في البر والحنث، ولو قال: والله لا أسكن، (1) هـ 4: "يكون" . (2) هـ 4: "ذكر" . (3) ر. المبسوط: 8/ 162، مختصر الطحاوي: 308، مختصر اختلاف العلماء: 3/ 267 مسألة 1376. (4) في الأصل: "بضم" . (5) الضن: ما يضن به (المعجم) ، والمراد هنا النفائس. وهي غير مقروءة في الأصل. وفي (هـ 4) : "الضبن" ولم أجد لها وجها. وفي (ق) : والصبي.

ثم قام يجمع أمتعته وشمر في نقلها، والانتقال معها، فالذي ذكر المراوزة أنه لا يحنث، والذي ذكره العراقيون القطع بتحنيثه، وقالوا: إن أراد البر، فليبتدر خارجا، وليكل نقل الأمتعة إلى مستناب يثق به، وهذا نقلناه على ثبت وثقة، واستقراء نسخ. ووجه ما ذكره العراقيون بين، ووجه ما قطع به المراوزة أن السكون (1) ليس الكون نفسه، وإنما هو ركون إلى الكون، أو تمهل وانحلال من غير تشمير للاشتغال بالانتقال، فإذا ابتدر النقل والانتقال سمي كائنا في الدار، ولم يسم ساكنا فيها، والدليل عليه أنه لو ابتدر الخروج والمفارقة من صدر الدار الفيحاء، فقد يحتاج معها إلى خطوات، وهو معها كائن في الدار، ولا احتفال بها؛ فإنه لا يسمى في تخطيه ساكنا، ولا يكلف أيضا خروجا عن العادة في العدو والهرولة، ولا يقال: من حلف كذلك، فقد ربط بره بمستحيل. ولو قال: والله لأخرجن في لمحة عين، وأراد تحقيق الوفاء بهذا، ثم لم يتمكن منه؛ فإنه يحنث، كما لو قال: لأصعدن السماء، فإذا لم يؤاخذ بهذه الدقائق، تبين أن اليمين منزلة على ترك الركون إلى السكون، واستشهد الأئمة بما هو مبني على الفور، كالرد بالعيب، ثم من اطلع على عيب، فاشتغل برفع صاحبه إلى مجلس القاضي، فلا يعد مقصرا مؤخرا، كما بيناه في موضعه. وسر كلام المراوزة يتلقى من الأصل الذي جعلناه قاعدة الباب؛ فإن الحالف لو زعم أنه نوى أمرا، فإن قوله منزل على ما نواه وما يتصور فيه التورية فيه متسع على النهاية، فإذا قال: لم أنو، فلا محمل له إلا أنه قصد أمرا، ثم ذهل عنه، والغالب أنه [لم يقصد] (2) إلا ما يقصد مثله في العرف، وتجويز ما لا يجري في التعارف لا حكم له؛ إذ لا نهاية للممكنات، فالوجه التنزيل على ما ذكرناه، وسيتضح هذا، إن شاء الله تعالى بالمعاودات وتكرير التقرير في المسائل، إن شاء الله. (1) السكون: أي السكن في الدار. (2) في الأصل: "لا يقصد" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with someone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9817)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with someone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9817)

قال: "وإن حلف ألا يساكن فلانا ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with someone in a house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9817)

11752 – ذكرنا اليمين المعقودة على السكون، والمساكنة قريبة المأخذ من السكون، فإذا قال: لا أساكن فلانا، وكان معه في بيت، أو دار على حقيقة المساكنة، فابتدر وفارق المكان، بر، ولو شمر ليفارق، فهو على التفصيل المذكور في الحلف على نفي السكون. ولو حلف لا يساكن فلانا، فابتدر ذلك الإنسان وفارق، بر الحالف بمفارقته، كما يبر بمفارقته في نفسه. والذي نزيده في هذا الفصل تفصيل القول في الأماكن ومعنى المساكنة فيها، فنبدأ بالخان وما فيه من البيوت: فإذا قال واحد ممن

يسكن بيتا من بيوت الخان: [والله لا أساكن فلانا، وكان المذكور في اليمين ساكنا بيتا من بيوت الخان] (2) فحاصل ما ذكره الأصحاب ثلاثة أوجه، جمعها صاحب التقريب: أحدها – أن الحالف إذا كان منفردا ببيت عن الشخص الذي ذكره، وكان ذلك الشخص منفردا ببيت، فلا حنث؛ إذ لا مساكنة بينهما، واجتماع سكان الخان في الخان كاجتماع سكان المحلة فيها، والدليل عليه أن الذي لا يساكن عدوا له في حجرة [أو دار، قد يسكن بيتا] (3) في خان وممقوته في بيت آخر من ذلك الخان، فلا مساكنة إذا. ومن أصحابنا من قال: الكائنان في بيتين من خان متساكنان؛ فإن الضرورة تلجيء إلى الازدحام على المرافق، والبيوت في الخان كالأبنية في الدار. ومن أصحابنا من قال: إذا حلف وهو مع صاحبه المذكور في بيت واحد، فيمينه تقتضي أن يفارق ذلك البيت؛ فإن انحاز إلى بيت آخر من الخان، لم يكن مساكنا. (1) ر. المختصر: 231. (2) زيادة من (هـ 4) . (3) في الأصل: "أو زاوية يسكن بيتا" . وهو تصحيف مزج كلمتين في كلمة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with someone in a house with multiple rooms?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9818)

وإن أنشأ اليمين وهما في بيتين، فاليمين تقتضي الخروج من الخان، وهذا القائل يقول: ينبغي أن يحدث الحالف بعد يمينه أمرا مما ذكرناه، ثم اجتمعت المراوزة على أن الدار الواحدة إذا اشتملت على بيوت، فليست بيوتها بمثابة بيوت الخان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit when each party has a separate room in the same house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9818)

11753 – ولو قال: لا أساكن فلانا، فاختص ببيت من دار، وصاحبه ببيت آخر، فهما متساكنان وإن (1) لم نجعل سكان البيوت في الخان متساكنين، والتعويل على العرف في الموضعين.

Mas'alah: What is the Iraqi view on rooms in a house being like rooms in a khan for oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9818)

وذكر العراقيون وجها آخر أن بيوت الدار كبيوت الخان، وهذا بعيد، وإن كانت البيوت في الصورة كالبيوت، ولكن الأيمان محمولة على العرف.

Mas'alah: Are these rulings on oaths of cohabitation based on absolute statements?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9818)

وكل هذه المسائل (2) مفروضة في الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit when the oath-taker moves to a separate room in the same house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9818)

وإن فرعنا على طريقة المراوزة، وهي الأصح في بيوت الدار، فلو كان في الدار حجرة، فانحاز الحالف إليها لما حلف وترك من ذكره في الدار، نظر: فإن لم تكن الحجرة مستبدة بمرافقها، وكان لا يستغني ساكن الحجرة عن الارتفاق بمرافق الدار، فالحجرة في الدار بمثابة بيت من بيوت الدار، وإن كانت الحجرة مستقلة بمرافقها، وكان بابها إلى السكة، ولا ممر منها على عرصة الدار، فإذا أوى الحالف إليها، فقد خرج عن المساكنة قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabitate when the swearer and the named person live in separate rooms in a caravanserai?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9819)

ولو قال ساكن حجرة من خان: والله لا أساكن فلانا، وكان ذلك المسمى ساكن حجرة أخرى، وكل حجرة منفردة بمرافقها؛ فإن كان اللفظ مطلقا، فلا حنث عند الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabitate when the swearer must create a separation after swearing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9819)

وذهب بعض أصحابنا فيما حكاه القاضي إلى أنه إذا حلف وهو منفرد بالحجرة، فيبنغي أن يحدث بعد اليمين مفارقة، فيخرج من تلك الحجرة، ومن خطة الخان، وهذا يخرج على الوجه المفصل الذي حكيناه عن صاحب التقريب: إذ قلنا: لو كان مع إنسان في بيت من الخان، فقال: والله لا أساكن فلانا، فإذا خرج من ذلك البيت إلى بيت آخر، كفاه ذلك، ولو حلف وهو منفرد ببيت، فليزد مفارقة، وهي أن يخرج من الخان. وهذا القائل يقول: لو كان في بيت وصاحبه في بيت آخر، والمرافق مشتركة، فلو انحاز إلى حجرة ذات مرافق [بر في يمينه؛ فإنه فارق المرافق والاشتراك فيها، ولو كان في حجرة ذات مرافق] (1) لما حلف، فلا بد من إحداث أمر آخر، وهو الخروج من الخان. وما ذكرناه في البيوت جار على حد من الاعتدال، فأما إيجاب المفارقة وكل في حجرة منفردة بمرافقها، فلا أصل لهذا، وهو على نهاية الضعف.

Mas'alah: What is the weak opinion on an oath not to cohabitate when the swearer lives in a separate house in the same alley?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9819)

وحكى القاضي هذا الوجه في الدور التي أبوابها لافظة في السكة، وقال: إذا حلف لا يساكن فلانا، فصاحب الوجه الضعيف يقول: إن كان منفردا بدار لما حلف، فعليه أن يخرج من المحلة، وحق هذا الوجه أن لا يحكى إلا للمبالغة في تضعيفه؛ فإن صاحبه يقول ما يقول واليمين مطلقة، وكون رجلين في دارين من سكة واحدة لا يعد مساكنة، إلا على تقييد، والمساكنة مطلقة في اليمين معراة عن النية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit when the parties are in the same town but different districts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9820)

قال: والله لا أساكن فلانا، وكانا في بلدة واحدة لا يجمعها سكة ولا محلة، وزعم أنه نوى نفي مساكنته في البلدة، فلا خلاف أن مطلق اللفظ لا يحمل على هذا، فإن نوى هذا، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن هذا ليس مساكنة، فإن نوى أمرا لا يطابق اللفظ، فالنية بمجردها لا تعمل عملا، كما لو قال: لا أساكن فلانا، وزعم أنه لا يساكنه في خراسان، أو في إقليم بعينه، والمعتبر في الباب أن ذلك لا يكون مساكنة، فإن نوى بذلك مساكنة، فهذه نية لا لفظ معها، فإن قلنا: تنعقد اليمين في البلدة اتباعا للنية، فلا شك أنها تنعقد على المحلة، وإن قلنا: لا تنعقد على البلدة، ففي المحلة تردد وإن كانت مفتوحة، ثم السكة المنسدة يظهر القطع فيها باتباع النية مع الانفراد بالدار.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit when one begins to build a dividing wall?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9820)

ومن تمام الكلام فيها أنه إذا قال: لا أساكن فلانا، ثم شمر لتأسيس جدار يميز النصف الذي يسكنه من الدار عن النصف الذي يسكنه صاحبه، فالظاهر أنه مساكن إلى اتفاق الجدار، والحنث يحصل، بخلاف التشمير لنقل الأمتعة [على الاعتياد فيه. وفي بعض التصانيف وجه أن الاشتغال بذلك ابتدار إليه بمثابة التشمير لنقل الأمتعة] (1) ، وهذا

بعيد لا أصل له؛ فإن أهل العرف يعدونه مساكنا في الحال متأهبا لقطع المساكنة إذا تهيأ له السبب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a place when one climbs above it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9820)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and climbing onto its roof?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9820)

قال: "ولو حلف لا يدخلها، فرقى فوقها، لم يحنث ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when already inside?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9820)

11755 - إذا حلف لا يدخل دارا إن كان خارجا منها، فدخلها، حنث، وإن كان فيها لما حلف، فاستدام المقام، فالصحيح أنه لا يحنث؛ فإن استدامة الكون في الدار لا يسمى دخولا، بخلاف ما لو قال: لا أسكن الدار، فاستدام المقام؛ فإن هذا السكون

بعينه. (1) زيادة من (هـ 4) . (2) ر. المختصر: 5/ 231.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment while already wearing it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9821)

ولو قال: والله لا ألبس ثوبا، وكان لابسه لما حلف، فإن نزعه على الفور، لم يحنث وإن استدامه، حنث، والاستدامة في الثوب على قياس السكنى في الدار.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride an animal while already riding it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9821)

ولو كان راكب دابة، فقال: والله لا أركبها، فاستدام ركوبها، حنث وفاقا، وعبر الأصحاب عن غرض الفصل في الفرق والجمع فقالوا: ما يعبر عن استدامته بما يعبر به عن ابتدائه، فالاستدامة فيه كالابتداء في اليمين، وما لا يعبر عن استدامته بما يعبر به عن ابتدائه فليست الاستدامة فيه كالابتداء في البر والحنث، وخرجوا على ذلك مسألة اللبس، والركوب، والدخول، فقالوا: يقال للابس الثوب: البسه إلى غروب الشمس، ويقال لراكب الدابة: اركبها إلى المنزل، أي استدم ركوبها، ولا يقال للكائن في الدار: ادخلها أي استدم الكون فيها، وأقرب من هذا أنه لا يقال للكائن في الدار: استدم دخولها، ويقال للراكب واللابس: استدم الركوب واللبس.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and remaining inside by analogy to wearing and riding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9821)

ومن أصحابنا من قال: إذا قال الكائن في الدار: والله لا أدخلها، فأقام فيها، حنث، قياسا على اللبس والركوب، وهذا ضعيف جدا، ولا خلاف أن المتطهر لو قال: والله لا أتطهر، فلا يحنث باستدامة الطهارة واجتنابه الحدث.

Mas'alah: Does climbing onto the roof of a house break an oath not to enter it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9822)

11756 – ولو قال: والله لا أدخل الدار، فرقى فوقها وانتهى إلى سطحها، ولم يدخل الدار؛ فإن كان السطح أجم (1) ، لم يحنث لأن هذا لا يسمى داخلا، وإن كان السطح محوطا، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنه لا يحنث؛ [فإنه على سطح الدار، وإن كان السطح مسترا] (2) والثاني – أنه يحنث؛ لأن السطح إذا كان محوطا، فهو كن من الدار، وقد يكون سور الدار من معظم الجوانب محيطا بالعرصة المحضة من غير بناء، ولو كانت الحيطان مسقفة، فهذه غرف، وهي من الدار، فمن انتهى إليها، فقد دخل الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a roof enclosed on some sides regarding an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9822)

ولو كان السطح مسترا من جانب، فما أرى ذلك مؤثرا، ولو كان مسترا من جانبين، أو من ثلاثة جوانب، ففي هذا تردد، والعلم عند الله تعالى، والأصح أن الحاصل على السطح المحوط من جميع الجوانب لا يكون داخلا، والتفريع على الضعيف ضعيف.

Mas'alah: Does climbing to the roof fulfill an oath to exit the house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9822)

ولو حلف على الخروج، فصعد السطح، فقد قال القاضي: إذا قلنا: الحاصل على السطح ليس داخلا، فالذي رقى من الدار إلى السطح خارج في حكم البر والحنث. وكان شيخي يقطع بأنه ليس بخارج، ويقول: الحاصل على السطح ليس داخلا ولا خارجا، وهذا متجه، وكان يشبه هذا بما لو قال: لا أخرج فأخرج بدنه والبعض في خطة الدار، فليس خارجا، ولو قال: لا أدخل، فأدخل بعض بدنه، والبعض خارج، فليس داخلا، كذلك الحصول في السطح.

Mas'alah: What is the ruling on entering a hallway in relation to an oath about entering a house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9822)

11757 - ولو قال: لا أدخل الدار، فدخل الدهليز، فالوجه أن نذكر قاعدة المذهب، ثم ننقل نصا فيها، قال أصحابنا: إن دخل ما يقع وراء باب الدار، وكان لا يسكن

ووراءه منفذ إلى العرصة والأبنية المسكونة، فالدهليز الذي يغلق الباب عليه من الدار، فمن دخله، فقد دخل الدار.

Mas'alah: What is the ruling on being in an archway in relation to an oath about entering a house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9822)

ولو كان أمام الدار طاق يسكن به من أراد، والباب عند منقطعه، فالحالف على (1) أجم: أي بغير سترة. (المعجم) . (2) ما بين المعقفين سقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on being in an archway in relation to an oath about entering a house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9823)

نفي الدخول هل يحنث بالحصول في هذا الطاق؟ فعلى وجهين. هكذا ذكره الأصحاب، وقالوا: الأظهر أنه لا يحنث؛ فإن الدار وراء الباب، ووجه من قال: يحنث أنه يدخل تحت اسم الدار إذا بيعت الدار. والذي أراه أن محل الخلاف الطيقان أمام أبواب العظماء، فأما الآزاج (1) التي تخرج قوابيل إلى الشارع، وليست من تربيع الدار، فالحصول فيها لا يكون حصولا في الدار وجها واحدا، وكأن الطاق الذي يبنى أمام الدار من خطة الدار، ولكنه مهيأ للأتباع الذين يشهدون، ولا يحجبون (2) ، وكأن ذلك الكن قطعة مسلمة لا غلق عليها من الدار، ووراءها الدهليز، وهو فوق الطاق ودون العرصة، ومواضع السكون، وبعد ذلك مواضع السكون.

Mas'alah: What is the ruling on entering a hallway according to Imam al-Shafi'i in relation to an oath about entering a house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9823)

هذا بيان المذهب، وقد نقل الأئمة عن الشافعي أنه قال: "إذا حلف لا يدخل دارا، فدخل الدهليز، لم يحنث" وحمل الأئمة هذا على الطاق أمام الباب، وليس يبعد عندنا أن يحمل هذا على الدهليز وراء الباب؛ فإن الإنسان قد يقول: دخلت الدهليز، ولم أدخل الدار، وليس في نص الشافعي تفصيل، ولكن ما رآه الأصحاب حمل النص على الطاق، كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to reside in a house for a villager or Bedouin?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9823)

قال: "وإن حلف لا يسكن بيتا، وهو قروي أو بدوي، ولا نية له ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to reside in a house when entering a tent or a built structure?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9823)

قال الشافعي: "إذا حلف لا يسكن بيتا، فدخل بيتا مبنيا مسقفا أو بيتا مضروبا من شعر"

(1) آزاج: جمع أزج، مثل سبب وأسباب، وتجمع أيضا على أزج، والأزج بناء مستطيل مقوس السقف. والقابول: سقيفة بين حائطين تحتها ممر نافذ، جمعها قوابيل. (المصباح والمعجم) . (2) هـ 4: "يشهدون ويحجبون" . (3) ر. المختصر: 5/ 231.

أو غيره مطنبا (1) ، حنث سواء كان بدويا أو قرويا، إذا كان اللفظ مطلقا، ولا نية للحالف "فدل كلامه على أن اسم البيت ينطلق على الخيام والأخبية وبيوت الشعر والكرباس انطلاقه على البيوت المبنية، واستشهد في بعض مجاري كلامه بقوله تعالى: {وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها} [النحل: 80] ، أراد البيوت التي تضرب من الأدم، هذا كلام الشافعي، وبيان ظاهره، وبيان ادعائه أن اسم البيت ينطلق على هذه الأصناف." واضطرب أصحابنا بعد ذلك، وحاصل ما قالوه يحصره ما نصفه إن شاء الله تعالى، قالوا: إن كان الحالف بدويا، فالأمر على ما ذكره الشافعي سواء حلف في البادية أو حلف في القرى والبلاد؛ فإنه لا يطلق لفظه إلا ويعنى به التعميم، ولا نشك أن اسم البيت في حقيقة اللغة ينطلق على جميع هذه الأجناس، فإذا أطلق هذا الاسم من يليق به إطلاقه على حقيقة اللسان، فمطلق لفظه محمول على موجب اللغة، فأما القروي إذا ذكر البيت، ففي المسألة ثلاثة أوجه: أحدها – أن لفظه محمول على البيت المبني؛ فإنه لا يعني في الغالب إلا ذلك، فيحمل مطلق لفظه على ما يغلب على الظن أنه المراد باللفظ. والوجه الثاني – أنه يحنث بما يحنث به البدوي؛ تعلقا بموجب اللسان. والوجه الثالث – أنه يفرق بين أن يكون من قرية قريبة من البادية يطرقها البدويون، ويناطقونهم فيها، فإن كان كذلك، يحنث القروي، وإن كانت القرية بعيدة عن البادية، فالبيت من أهله محمول على المبني، والبدوي إذا قطن البلد، وأطال الثواء به، وصار يناطق أهل البلدة بما يتعارفونه، فحكمه حكم البلدي، والقروي إذا تبدي، وصار يناطق أهل البادية بلغتها، فهو كالبدوي. هذا ما ذكره الأصحاب في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on entering a mosque or the Kaaba when one has sworn not to enter a house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9827)

11761 – ولو قال لا أدخل بيتا، فدخل مسجدا مسقفا، أو دخل الكعبة، فالذي دخله على صورة البيت ولو فرض مسكنا أو مخزنا وهو على ما هو عليه يحنث، فإذا كان مسجدا، فالذي مال إليه جماهير الأصحاب أنه لا يحنث؛ فإن هذا لا يعنى بالبيت المطلق، ولا يسمى بيتا ما لم يضف ولم يقل بيت الله تعالى، وهذا بمثابة ما لو عقد اليمين على الامتناع عن أكل الرأس، فرأس الطائر رأس، ولكن لا يعنى بإطلاق الرأس حتى يضاف، وقال بعض أصحابنا: يحنث داخل البيت وإن كان

مسجدا؛ لأنه كان يحنث قبل أن جعل مسجدا، والتحبيس والصرف إلى جهة الخير لا يغير الاسم، وهذا التردد لا يتحقق في رؤوس الطير؛ فإنها لا تعهد إلا وهي غير معنية بإطلاق الرؤوس. وما حكيناه من الظاهر والتردد يجري عندي في الحمام والبيت الذي فيه الرحى، فإنها بيوت من طريق الصورة، ولكنها اختصت بأسماء شاعت فيها، فصارت لا تراد بإطلاق اسم البيوت.

Mas'alah: What is the ruling on greeting a group including the person sworn about?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9847)

ولو سلم على قوم وزيد فيهم، ولم يعلم أنه فيهم، وهو ذاكر ليمينه، ففي هذه الصورة

قولان مرتبان على القولين فيه إذا سلم عليه قصدا، ظانا أنه غير المحلوف عليه، والصورة الأخيرة أولى بألا يحنث فيها؛ لأنه لم يقصد زيدا بعينه، ولم يسلم عليه تعيينا.

Mas'alah: Does entering a house with the person sworn about break an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9847)

ولو قال: لا أدخل على فلان بيتا، فدخل بيتا، وهو فيه مع جماعة، ولم يعلم به الحالف، ففي الحنث قولان مرتبان على القولين في السلام، وهذه الصورة أولى بالحنث من نظيرتها في السلام؛ فإن دخول البيت فعل لا يقتضي التخصيص، والسلام قول ذو صيغة قابلة للتخصيص والتعميم.

Mas'alah: What does the author quote about an oath not to do two actions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9859)

قال: "ولو حلف لا يفعل فعلين ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling if the oath is phrased as 'we will not part'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9864)

ومما نفرعه على الطريقة الأولى أنه لو قال: "لا أفترق أنا وأنت أو نفترق" . فعقد اليمين على هذه الصيغة، ولم يقل: لا أفارقك، فإذا فارق الحالف، حنث، وإن سكن الحالف، وفارق الغريم، ففي المسألة وجهان: أظهرهما –وهو الذي لا يتجه غيره– أن الحالف يحنث؛ لأنه عقد اليمين على فعليهما، إذ قال: لا نفترق، ومكثه مع مفارقة غريمه يسمى افتراقا، وعليه يخرج قول الرسول صلى الله عليه وسلم في خيار المجلس: "ما لم يتفرقا" ، فيجتمع في هذه الصورة ارتباط المحلوف عليه بهما، وتمكن الحالف من المصاحبة، ويتسق لذلك انطلاق (3) اسم التفرق أو الافتراق. (1) زيادة من المحقق. والحمد لله فقد صدقتنا (ق) . (2) زيادة اقتضاها السياق. وقد صدقتنا (ق) . (3) انتهى هنا الخرم الموجود في (هـ 4) .

ومن أصحابنا من قال: لا يحنث إذا لم يكن الفراق من جهته، وهذا بعيد وإن كان مشهورا في الحكاية؛ إذ لا خلاف أن هذا لا ينزل منزلة قول القائل: "والله لا نتناظر" ؛ فإنه لو نزل هذه المنزلة، لاشترط في تحقيق الحنث أن يتفرقا بأبدانهما حتى يقال: على موجبه لو فارق الحالف، ومكث الغريم، لا يحنث؛ فإن قيل: إنه يحنث مذهبا واحدا، تبين بذلك انفصال التفرق والافتراق عن التناظر لو فرض محلوفا عليه. هذا مقصود الفصل.

Mas'alah: What is the chapter on one who swears that his wife will not leave without his permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9867)

باب من حلف على امرأته لا تخرج إلا بإذنه

Mas'alah: What is the ruling on a wife's exit without knowledge of the husband's permission in an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9868)

11803 – المقصود الثاني – أنه إذا قال: إن خرجت من الدار بغير إذني، فأنت طالق، ثم أذن لها، ولم تشعر، فخرجت على قصد المراغمة مثلا غير شاعرة بجريان الإذن من الزوج، فهذا عند المحققين يقرب مأخذه من بيع الوكيل ما وكل ببيعه، وقد عزله الموكل من حيث لا يدري، ولكن توجيه هذا الخلاف في اليمين على نسق آخر، والظاهر أنها لا تطلق؛ فإنها خرجت بعد الإذن. ومن أصحابنا من قال: إنها تطلق؛ فإن ظاهر اليمين منعها عن الاستبداد بالخروج والمراغمة به، وإذا لم يبلغها الإذن، فخروجها على نعت المراغمة وقصد المخالفة. هذا مأخذ الكلام. ويمكن أن يقال: هذا الخلاف يقرب مما إذا قال لها: إن خرجت، فأنت طالق، وظهر أنه قصد منعها من الخروج، فلو نسيت اليمين وخرجت، ففي وقوع الطلاق قولان. وقد ذكرت هذا وأمثاله في كتاب الطلاق، ووجه التشبيه أنها إذا خرجت ناسية، فليس خروجها على حكم المخالفة، ويمكن أن يقال: قصد الزوج بالطلاق أن يمنعها مما يدخل في وسعها، وليس يدخل في الوسع طرد النسيان. هذا منتهى المراد من ذلك. (1) هـ 4: "فأي وجه" .

Mas'alah: Which categories of slaves are included in a general oath of manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9869)

11804 - إذا قال: مماليكي أحرار، دخل تحت لفظه العبيد، والإماء، والمدبرون، وأمهات الأولاد، والظاهر أن المكاتب لا يدخل، لما ثبت له من الانحياز والاستقلال بالنفس، وفي المسألة قول آخر أنه يعتق؛ لأنه مملوك ما بقي عليه من النجم شيء، والمستولدة وإن ضعف الملك فيها، فاحتكام السيد (2) جار عليها، وإنما ينحسم من تصرفاته فيها البيع والرهن. وإذا قال: عبيدي أحرار، لم يدخل الإماء على ظاهر المذهب، وهذا هو الذي يجب القطع به. وذهب ضعفة الأصحاب إلى إدخالهن؛ من جهة أن العبودية تشمل الإماء، ويسوغ أن يقول الرجل: استعبدتها، كما يسوغ أن يقول: استرققتها، وقد نطقت العرب بتسمية الأمة عبدة، وهذا وإن كان جاريا في فنه، فليس على مأخذ الأيمان، فإن الإماء [لا] (3) يردن في العرف بإطلاق اسم العبيد، والتعويل الأظهر في اليمين على غلبة العرف. ثم ذكر في الباب مسائل من عود الحنث، ولسنا لها، وذكر فيه أنه لو قال لعبده: إن بعتك، فأنت حر أنه إذا باعه، عتق أخذا من القول في خيار المجلس، وكل ذلك مما تمهد وتقرر في الأصول السابقة. (1) ر. المختصر: 5/ 235. (2) هـ 4: "فأحكام السيد جارية عليها" . (3) سقطت من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on sending a letter or messenger in the context of oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9881)

ثم قال: "ولو كتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: Does gesturing or signaling count as speech for the purpose of an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9881)

11816 - إذا حلف لا يكلم فلانا، فرمز رمزا مفهما، وأشار إشارة مفيدة، فقد ذكر الأصحاب في تحنيثه قولين: أحدهما -وهو المنصوص عليه في القديم- أنه (1) زيادة من (ق) . (2) في الأصل: "الجمر" . والتصويب من المعجم الوسيط. (3) ر. المختصر: 5/ 236.

Mas'alah: What is the evidence that gestures are considered speech in oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9882)

يحنث؛ لأن هذا كلام قوم، والعبارات دلالات كالإشارات، واحتج على ذلك باستثناء الرمز من الكلام في قوله تعالى في قصة زكريا عليه السلام.

Mas'alah: What is the new opinion on whether gestures break an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9882)

والقول الجديد أنه لا يحنث بالرمز؛ فإنه لا يسمى كلاما، ومن فرع مسائل الأيمان على غير اتباع الاسم والعرف، فهو حائد عن وضع الكتاب، وإذا فرعنا على الجديد، [فقد يتردد الفطن] (1) في إشارات الخرس؛ من جهة أنا نقيم إشاراتهم مقام عبارات

الناطقين، فيما يفتقر إلى النطق، وهذا مما [حذرت] (2) منه الآن؛ فإنه تمسك بالأحكام التي قد تبنى على الضرورات ومسيس الحاجات.

Mas'alah: Does a mute person's gesture count as speech for the purpose of oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9882)

والوجه القطع بأن الخرس إذا ترامزوا، لم يكن ذلك منهم كلاما، فإنما إشاراتهم خلف عن العبارات، وعلى هذا إذا أشار الأخرس في الصلاة، فمن جعل الإشارة كلاما وحنث بها، فلا يبعد أن يقضي ببطلان صلاة الأخرس إذا باع في الصلاة، أو طلق بالإشارة. و

Mas'alah: Is writing considered equivalent to speech in the context of oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9882)

الكتابة في جميع ما ذكرناه في معنى الإشارة؛ فإنها وإن كانت تفهم، فليست كلاما، فيجري فيها القولان والتفصيل.

Mas'alah: Does writing to someone fulfill an oath to boycott them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9882)

ولو حلف ليهاجرن فلانا، ثم كتب إليه، لم يحنث وفاقا، وهذا بين للمتأمل.

Mas'alah: What speech does not end hijr in an oath of estrangement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9882)

فإن قيل: من ألحق الكتابة بالكلام، كيف لا يقطع المهاجرة بها؟ قلنا: رب شيء يكون كلاما، فلا يقطع المهاجرة، كالشتم والسب، وكل ما يوغر القلب بشيء من ذلك لا يقطع المهاجرة، وإن كان كلاما، ولو قال: لا أكلم فلانا، فزجره على إثر اليمين، كان ذلك مكالمة محنثة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on immediate rebuke after an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9882)

وقال أبو حنيفة (3) رضي الله عنه: إن اتصل الزجر (1) في الأصل: "فهو تردد النظر" . والمثبت من (ق) . (2) في الأصل: "صدرت" والمثبت من (ق) . والمعنى أنه حذر من الحيد عن وضع الكتاب بأخذ أحكام الأيمان من غير اتباع الاسم والعرف، فقد أخذها من أحكام الضرورات. (3) لم نصل إلى قول أبي حنيفة في كتب الأحناف.

بالحلف، لم يقع الحنث به، وإن ان

Mas'alah: Does reciting Quran or tasbih break an oath not to speak?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9883)

فصل عنه، حنث. ولو قال: لا أتكلم، فقرأ القرآن، أو سبح، وهلل، فقد قال الأصحاب: لا يحنث- وهذا ظاهر في قراءة القرآن، ولو قال: لا أتكلم، فأخذ يردد شعرا، كان ذلك كلاما، ومذهب أبي حنيفة (1) رضي الله عنه أنه يحنث بالتسبيح والتهليل، وفيه احتمال، أخذا مما ذكرناه من إنشاد الشعر وما في معناه. فصل قال: "ولو حلف لا يرى منكرا إلا رفعه إلى القاضي ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying reporting a wrong to a judge after an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9883)

11817 - إذا قال لا أرى منكرا إلا رفعته إلى فلان القاضي، فإذا رأى منكرا وأراد البر، فليرفعه إليه إذا تمكن، وإن أخر الرفع، ثم رفع إلى من عين مع اطراد الولاية، بر في يمينه؛ فإنه ليس في لفظه ما يتضمن [تعقيب] (3) رؤية المنكر بالرفع، ولو تمكن من الرفع، ولم يرفع إلى من عين حتى مات [ذلك الشخص، يحنث حينئذ. ولو رأى المنكر ولم يتمكن من الرفع حتى مات] (4) ، فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave a hundred lashes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9886)

فصل قال: "ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: How is an oath to strike a hundred lashes fulfilled?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9886)

11819 – إذا قال لعبده: "إن لم أضربك مائة سوط فأنت حر" فكيف الحكم فيه؟ هذا الفصل خارج عن قياس الكتاب بعض الخروج على ما سنبه عليه في أثناء الكلام، فإذا حلف ليضربنه مائة خشبة، فيبر في يمينه بأن يضربه بشمراخ عليه مائة من القضبان، وإن كانت دقاقا، وهذا متفق عليه، والأصل المعتمد قوله تعالى في قصة أيوب عليه السلام- وكان حلف ليضربن امرأته مائة خشبة: {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} [ص: 44] . واتفق العلماء على أن هذا معمول به في ملتنا، والسبب فيه أن الملل لا تختلف في موجب الألفاظ، وفيما يقع برا وحنثا، ثم تأكد ذلك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في المخدج الذي خبث بامرأة؛ فإنه قال: "خذوا عثكالا عليه مائة شمراخ، فاضربوه به" (3) ، ولا يكاد يخفى أنا كنا لا نطلق القول على هذا الوجه لولا ما ثبت من التوقيف فيه، ولو لم نجد إلا حديث المخدج، لما بنينا عليه أمر اليمين، فقد تأكد الغرض بقصة أيوب، كما ذكرناها. ثم إذا كان قال: لأضربن مائة خشبة، فالوضع لا يكفي، فإنه لا يسمى ضربا، (1) ر. مختصر الطحاوي: 307، مختصر اختلاف العلماء: 3/ 255 مسألة: 1361. (2) ر. المختصر: 5/ 236. (3) سبق في حد الزنى.

ولا يشترط ضربا يؤلم مثله ألما [محتفلا] (1) به، بل يكفي ما يسمى ضربا. ثم إذا

تحقق اسم الضرب، فلا بد من أدنى أثر، وإن كان محتملا، ثم إن كانت القضبان منبسطة [فلاقت] (2) بجملتها الجلد إذا وقع الضرب بها، فقد حصل البر، وإن لقي البشرة بعضها، ولم يتكابس الباقي عليها بحيث تثقل التي لاقت البشرة، فلا يحصل البر، وإذا تكابست القضبان العالية على التي لاقت البشرة، وثقلتها بعض التثقيل، ففيه خلاف مشهور بين الأصحاب: فذهب بعضهم إلى أن البر لا يحصل، لأن أدنى درجات الضرب أن [تلقى] (3) الآلة المضروب. وقال آخرون: يكفي التكابس، والتثقيل، وهذا القائل يستشهد بقوله تعالى: {وخذ بيدك ضغثا} والغالب أن قضبان الضغث لا تنبسط، فجريان الاكتفاء في الضرب بالضغث يدل دلالة ظاهرة على أن المماسة في الجميع ليست شرطا. ومما يجب التنبه له أنا أجرينا في أثناء الكلام ذكر مماسة القضبان البشرة، ولم نعن بها حقيقة المماسة، ولكن لو صادف الضرب المضروب وبين القضبان والبشرة قميص أو ما في معناه، فالضرب يحصل على شرط أن [لا يمنع] (4) الحائل تأثر البشرة، وإن لم يعظم [أثره] (5) . ومن حلف ليضربن رجلا، فلا يشترط أن ينال موضعا بارزا منه، ولكن لو ضرب المحلوف عليه بيده أو بآلة، وتأثر المضروب، كفى ذلك، وإن كان بينه وبين ما يقع الضرب به حائل.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike with a whip using a bundle of twigs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9889)

11821 – فأما إذا قال: لأضربنه مائة سوط، فالذي ذهب إليه جماهير الأصحاب أنه لا يكفي –واللفظ ما ذكرناه– الشمراخ ذو القضبان الضعاف، فإنه لا يسمى سياطا، وهذا بين. وذكر شيخي وجها آخر أن لفظ السياط ولفظ الخشبات لا يختلف، فإن

السوط منه دقيق ومنه متوسط، والباب مبني على التخفيف كما ذكرناه، وليس في معتمد الباب – وهو ظاهر الكتاب– ما يشعر بالفصل بين لفظ الخشب والسوط. فإن اكتفينا بالشمراخ، فذاك، وإن لم نكتف واشترطنا ما يسمى سوطا، فلو جمع مائة سوط، وضرب بها دفعة واحدة، كان هذا بمثابة الضرب بالشمراخ، حيث يكون اللفظ الخشبة، ثم يعود التفصيل في أنا هل نشترط الإمساس في جميع السياط –على ما فسرناه– أم نكتفي بمماسة البعض وانكباس البعض على وجه يثقل؟ وكل هذا إذا قال: مائة خشبة، أو مائة سوط.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike a hundred blows?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9889)

11822 – فلو قال: لأضربنه مائة ضربة، فقد قال الأصحاب: لا بد من الضربات المتوالية؛ فإن الرجل اعتنى بإضافة العدد إلى الضرب، فلتقع الضربات على الاعتياد فيها متوالية: الضربة بعد الضربة، حتى تنتجز الضربات المذكورة. وذكر العراقيون وجهين – حيث انتهى الكلام إليه: أحدهما – ما ذكرناه. والثاني – أنه لو أوقع الضربات بالسياط معا كفى. ثم كيف فرض الأمر، فلا يشترط الإبلاغ حتى يحصل الألم الناجع، ولا بد من أدنى أثر، وإن كان محتملا حتى يتميز الضرب عن الإمساس المحض والوضع. ولو قال: لأضربن ضربا شديدا، فلا بد من الإيلام الناجع، ثم لا حد يقف عنده في تحصيل البر، والرجوع إلى ما يسمى شديدا [في العرف] (2) ، وهذا يختلف لا محالة باختلاف حال المضروب، والله أعلم. وهذا نجاز مقصود الفصل. (1) في الأصل: "ولكل" . (2) زيادة من المحقق.

Mas'alah: Does one break an oath by beginning a forbidden prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9897)

فرع: 11830 - إذا قال: والله لا أصلي، فتحرم بالصلاة، فالمذهب أنه يحنث بالتحرم، وإن بطلت الصلاة عليه. ومن أصحابنا من قال: لا يحنث حتى يأتي بصلاة صحيحة، وأقلها ركعة، حتى لو صح تحرمه، أو صحت ركعات من صلاته، ثم أفسدها، فلا كفارة عليه. فإن فرعنا على هذا الوجه، فإذا تمت الصلاة على الصحة، فيحنث عند نجازها، أو يتبين أنه حنث بالتحرم؟ فعلى وجهين. وما ذكرناه في الصلاة يجري في الصوم إذا قال: لا أصوم وأصبح صائما. ولو قال: والله لا أحج، وتحرم بالحج على الفساد- فالذي أراه أنه يحنث؛ فإن (1) في (ق) : "فصل" .

Mas'alah: Does one break an oath by performing an invalid hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9898)

الحج الفاسد حج موصوف بالفساد، وهذا يناظر مذهب أبي حنيفة (1) رضي الله عنه في البيع الفاسد، فإنه اعتقده بيعا وناط به الحنث والبر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to praise God with the best praise?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9898)

فرع: 11833 – لو قال: لأثنين على الله تعالى بأحسن الثناء، فلا بد أن يقول: لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك. فإن قال: لأحمدن الله بمجامع الحمد، فقد قيل: مجامع الحمد ما ذكره جبريل لآدم عليه السلام، إذ قال آدم: علمني مجامع الحمد، فقال: قل: "الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافيء مزيده" (3) . (1) ر. الاختيار: 4/ 75. (2) ر. مختصر الطحاوي: 320، الاختيار: 4/ 64. (3) حديث، قال آدم (لجبريل) : علمني مجامع الحمد ... "قال عنه ابن الصلاح في مشكل الوسيط: ضعيف الإسناد غير متصل رويناه عن محمد بن النضر، وقال الحافظ: وجدته عن ابن الصلاح في أماليه وهو مفصل (ر. مشكل الوسيط (بهامش الوسيط) : 7/ 247)، التلخيص: 4/ 316 ح 2524)."

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath by using a bundle of sticks?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10102)

وقال تعالى في قصة أيوب عليه السلام: {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به} [ص: 44] ، ويمينه مشهورة، فأبره الله تعالى بما ذكر.

Mas'alah: How does a person swear an oath regarding his own actions and the actions of others?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10135)

فصل قال: "ويحلف الرجل في حق نفسه فيما علمه على البت ... إلى آخره" (1) .

12092 – الإنسان يحلف على فعل نفسه على البت، نفيا كان أو إثباتا؛ فإن اطلاعه على ما ينفيه ويثبته في حق نفسه ممكن، فلتكن اليمين باتة، وتصوير ذلك [هين] (2) . وإذا تضمنت يمينه إثبات فعل الغير، فلتكن على البت أيضا، فإن وصوله إلى العلم بثبوت فعل الغير ممكن. ولهذا يتصور منه الشهادة عليه، فكانت اليمين على البت. فأما ما يتضمن نفي فعل الغير، فاليمين على [نفي] (3) العلم، مثل أن يدعي مدع على أبيه مالا، أو استقراضا، فالوارث يحلف بالله لا يعلم ذلك، وسيعود هذا مرتبا في كتاب الدعاوي، إن شاء الله. (1) ر. المختصر: 5/ 254. (2) في الأصل: "بيمين" والمثبت من (ق) . (3) زيادة من المحقق. والحمد لله على توفيقه، فقد وجدناها في نسخة (ق) .

ولو ادعي على عبده جناية، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنه يحلف على العلم؛ من جهة أنه يبغي بيمينه نفي جناية عبده، وهذا غيب لا يطلع عليه، فلتكن اليمين على العلم. والثاني – أن اليمين على البت؛ فإن فعل عبده بمثابة فعله، ويغلب اطلاعه على عبده، وقد ينسى فعل نفسه، وبنى الأصحاب الوجهين على أن أرش الجناية يتعلق بذمة العبد أو برقبته ورقه. وعلى هذا الأصل ابتنى مقدار ما يفدي به السيد عبده، فإن قلنا: الأرش يتعلق بذمة العبد، فهو المستقل بالالتزام، والرقبة مرتهنة، والسيد يحلف على نفي العلم، وإن قلنا: الأرش يتعلق بالرقبة، فعلى هذا العبد بمثابة يد السيد وأعضائه. والذي أراه (1) أنه يقتصر على نفي العلم، وإن لم يثبت للعبد ذمة. ولو انتشرت بهيمة في زرع إنسان على وجه يقتضي ذلك وجوب الضمان على صاحب البهيمة، فإذا أراد أن يحلف، فالقياس الذي مهدناه مأخوذا من التعلق بالذمة، يقتضي أن يبت اليمين في هذه المسألة؛ فإن مالك البهيمة لا يضمن بفعل البهيمة، وإنما يضمن لتقصيره في حفظها، وهذا يتعلق بأحواله والتعلق برقبة العبد ليس محمولا على تقصير السيد؛ فإن مبنى

الانتفاع بالعبيد على إطلاقهم بخلاف البهائم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone on Fridays for a year?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2970)

[فرع] وقع السؤال في الدرس أيضا عمن حلف لا يكلم فلانا يوم الجمعة مثلا سنة فهل يحنث بكلامه له عقب الحلف في أي يوم كان جمعة أو غيره قبل مضي السنة أو لا يحنث بكلامه في غير يوم الجمعة وتحمل السنة على أنها ملفقة من يوم الجمعة خاصة؟ فيه نظر، والجواب عنه بأنه يحتمل الأول لأن مثل هذا إنما يراد به التعميم فكأنه قال لا أكلمه يوم الجمعة بل لا أكلمه سنة، ويحتمل وهو الظاهر أن يراد لا أكلمه يوم الجمعة خاصة في مدة سنة أولها وقت الحلف فلا يحنث بتكليمه في غير يوم الجمعة من أيام السنة (قوله: فلا وقوع به) هذا قد يشكل بما مر من أنه لو قال بعد أنت طالق أردت طلاقا لا يقع لم يدن إلا أن يقال إن التصريح بقوله قبل أن تخلقي صيره طلاقا مستحيلا فألغي بخلافه ثم فإن الحاصل منه مجرد النية وهي أضعف من اللفظ. (قوله: وأدوات التعليق) وفي الروض وإن قال أنت طالق لا دخلت الدار من لغته بها أو بلا مثل إن كالبغداديين طلقت بالدخول اهـ. قال في شرحه: أما من ليس لغته كذلك فتطلق زوجته اهـ. ثم قال في الروض: وقوله أنت طالق لا أدخل الدار تعليق قال في شرحه فظاهره أن الحكم كذلك وإن لم تكن لغته بلا مثل إن وهو مخالف لما مر في أنت طالق لا دخلت الدار، ويمكن الفرق بأن المضارع على أصل وضع التعليق الذي لا يكون إلا بمستقبل فكان ذلك تعليقا مطلقا بخلاف الماضي اهـ. والمفهوم من سياقه أنه تعليق بالدخول اهـ. سم على حج (قوله الآتي قريبا) لم يذكره وذكر [حاشية الرشيدي] لا يوافقه فليراجع

(قوله: فلا وقوع به) أي لأنه كالمستحيل (قوله: الآتي قريبا) تبع في هذه الإحالة حج إلا أنه أغفل ذكر التفصيل فيما يأتي وحج ذكره في شرح قول المصنف الآتي قلت: إلا في غير نحوي فتعليق في الأصح وعبارته: ولو قال: إن فعلت كذا طلقتك أو طلقتك إن فعلت كذا كان تعليقا لا وعدا فتطلق باليأس من التطليق

الأولى عند الدخول مطلقا كما أفاده البلقيني

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning giving a good news?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3000)

السماء وحكمه الحنث حالا، ونظيره هنا الحنث باليأس وهو حاصل في هذا التصوير بمضي لحظة يمكنها فيه ولم تعطه، أما البشارة فمختصة بالخبر الأول الصدق السار قبل الشعور فإذا قال لنسائه من بشرتني منكن فهي طالق فأخبرته واحدة بذلك ثانيا بعد إخبار غيرها أو كان غير سار بأن كان بسوء أو وهي كاذبة أو به من غيرهن لم تطلق لعدم وجود الصفة. نعم محل اعتبار كونه سارا إذا أطلق كقوله من بشرتني بخبر أو أمر عن زيد، فإن قيد كقوله من بشرتني بقدوم زيد فهي طالق اكتفى بصدق الخبر وإن كان كارها كما قاله الماوردي،

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning identifying who threw a stone?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3000)

أو سقط حجر من علو فقال إن لم تخبريني بمن رماه حالا فأنت طالق ولم يرد تعيينا فقالت مخلوق لا آدمي لم يحنث لأنها صادقة بالإخبار ولم يتخلص من الحنث بقولها رماه آدمي لجواز أن يكون رماه كلب أو ريح أو نحوهما لوجود سبب الحنث وشككنا في المانع،

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning exiting flowing water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3000)

أو علق طلاقها أو هي في ماء جار بالخروج منه، وباللبث بأن قال لها إن خرجت منه فأنت طالق وإن شئت فيه فأنت طالق لم تطلق خرجت أو لبثت لأنه بجريانه يفارقها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave the city except with one's wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3002)

ولو حلف لا يخرج من البلد إلا مع امرأته فخرجا لكنه تقدم عليها بخطوات

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to strike one's wife except for a valid reason?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3002)

أو حلف لا يضربها إلا بموجب فضربها بخشبة لشتمها له لم تطلق للعرف في الأولى ولضربه لها بموجب في الثانية، إذ المراد فيها بالموجب ما تستحق الضرب عليه تأديبا،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house while someone is in it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3002)

أو لا يدخل دار زيد ما دام فيها فانتقل منها وعاد إليها ثم دخلها الحالف وهو فيها لم يحنث لانقطاع الديمومة بالانتقال منها. نعم إن أراد كونه فيها اتجه الحنث كما بحثه الأذرعي.

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding residence and cohabitation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3604)

فصل) في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما مما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3604)

إذا (حلف لا يسكنها) أي هذه الدار أو دارا (أو لا يقيم فيها) وهو فيها عند الحلف (فليخرج) منها حالا بنية التحول في كل من مسألة الإقامة والسكنى فيما يظهر من كلامهم إن أراد عدم الحنث، ومحل ذلك كما قاله الأذرعي حيث كان متوطنا فيه قبل حلفه، فلو دخله لنحو تفرج فحلف لا يسكنه لم يحتج لنية التحول قطعا (في الحال) ببدنه فقط [حاشية الشبراملسي] فصل) في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما (قوله: والأصل في هذا وما بعده أن الألفاظ تحمل إلخ) وعبارة حج زيادة على ما ذكره المصنف: وفي أصل الروضة هنا الأصل في البر والحنث اتباع مقتضى اللفظ، وقد

يتطرق إليه التخصيص والتقييد بنية تقترن به أو باصطلاح خاص أو قرينة انتهى. وهي تفيد ما ذكره الشارح أن اللفظ تارة يحمل على مقتضاه وذلك عند الإطلاق لأنه الأصل، وتارة على ما هو أعم منه، وذلك إذا تعارف المجاز وأريد دخوله فيه، وتارة على ما هو أخص منه وذلك إذا قيد أو خصص بقرينة أو نية أو عرف، ومفهوم ذلك أنه لو أراد باللفظ غير معناه الحقيقي وحده مجازا كما لو حلف لا يلبس كتانا وأراد القطن مثلا وكان لفظ الكتان مستعملا في القطن مجازا عدم قبول إرادته ذلك ظاهرا وباطنا. لا يقال: مقتضى التغليظ عليه أن يحنث بكل منهما. لأنا نقول: إنما يحنث بغير مقتضى اللفظ حيث احتمله اللفظ على ما مر، لكن سيأتي عند قول المصنف وإن كاتبه أو راسله ما يقتضي خلافه حيث قال: نعم إن نوى شيئا مما مر حنث به، إذ قضيته أنه لا يحنث بالحقيقة وعليه فيحنث بالقطن دون الكتان إن ثبت استعمال القطن في الكتان مجازا (قوله متعارفا) أي مشهورا (قوله: فيدخل أيضا) أي مع الحقيقة (قوله: فلا يحنث أمير) أي مثلا فالمراد به كل من لا يتأتى منه ذلك وإن كان غير أمير أو مقطوع اليد مثلا (قوله: ولا من حلف لا يحلق رأسه) أي وأطلق أما لو أراد أنه لا يحلقه لا بنفسه ولا بغيره حنث بكل منهما، وكذا لو حلف أنه لا يحلقه ونوى بغيره خاصة يحنث بكل منهما على ما أفهمه قوله قبل ويريد دخوله إلخ، وينبغي تخصيصه بالغير عملا بنيته (قوله: ومحل ذلك) أي الاحتياج للنية (قوله: لم يحتج لنية التحول قطعا) أي ويخرج حالا على ما اقتضاه [حاشية الرشيدي] [فصل في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما مما يأتي] فصل) في الحلف على السكنى إلخ (قوله: تحمل على حقائقها) شمل الحقائق العرفية والشرعية كاللغوية فهي مقدمة على مجازاتها، وأما إذا تعارضت تلك الحقائق فمقدار آخر يأتي فتنبه (قوله: إلا أن يكون المجاز متعارفا ويريد) قضيته أن مجرد تعارفه لا يكفي ولعل محله إن لم تهجر الحقيقة أخذا مما سيأتي آخر الفصل الآتي فيما لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة، وقضيته أيضا أن المجاز غير المتعارف لا

يحمل عليه وإن أراده، ويأتي ما يخالفه في الفصل الأخير قبيل قول المصنف أو لا ينكح حنث بعقد وكيله له حيث قال: لأن المجاز المرجوح يصير قويا بالنية (قوله: فيدخل أيضا) أي مع الحقيقة كما هو ظاهر فاقتضى أنه لا يحمل على المجاز وحده وإن أراده وحده أيضا وفيه وقفة وسيأتي ما يخالفه أيضا في الفصل آخر الباب فيما لو حلف لا ينكح وأراد الوطء (قوله: حالا) لا حاجة إليه مع ما يأتي في المتن (قوله: لم يحتج لنية التحول قطعا)

Mas'alah: What is the ruling on leaving belongings when swearing not to reside?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3605)

وإن ترك أمتعته لأنه المحلوف عليه ولا يكلف العدو، ولا الخروج من أقرب البابين،

Mas'alah: What is the ruling on using a roof door when swearing not to reside?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3605)

نعم لو عدل لباب السطح مع تمكنه من غيره حنث كما قاله الماوردي لأنه بصعوده في حكم المقيم: أي ولا نظر لتساوي المسافتين ولا لأقربية طريق السطح على ما أطلقه لأنه بمشيه إلى الباب آخذ في سبب الخروج، وبالعدول عنه إلى الصعود غير آخذ في ذلك عرفا،

Mas'alah: What is the ruling on leaving without intention to relocate in an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3605)

أما خروجه بغير نية التحول فيحنث معه لأنه مع ذلك يسمى ساكنا أو مقيما عرفا

Mas'alah: Does sending belongings and family break an oath of residence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3605)

(حنث وإن بعث متاعه) وأهله لأن المحلوف عليه سكناه وهو موجود إذ السكنى تطلق على الدوام كالابتداء،

Mas'alah: What is the ruling on remaining due to an excuse after swearing an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3605)

فإن كان لعذر كأن أغلق عليه الباب لم يحنث،

Mas'alah: Is narrow prayer time considered an excuse for remaining after an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3605)

وجعل الماوردي من ذلك ضيق وقت الصلاة، وقد علم أنه لو اشتغل بالخروج لفاتته

Mas'alah: What is the ruling if incapacity arises after swearing an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3605)

فإن طرأ العجز بعد الحلف فكالمكره

Mas'alah: Does preparing to leave prevent breaking an oath of residence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3605)

(وإن) نوى التحول لكنه (اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب) يعتاد لبسه في الخروج (لم يحنث) لأنه لا يعد ساكنا وإن طال مقامه بسبب ذلك،

Mas'alah: What excuses prevent breaking an oath to leave a place?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3605)

وكذا لو طرأ عليه عقب حلفه نحو مرض منعه من خروجه ولم يجد من يخرجه أو خاف على نفسه أو ماله لو خرج فمكث ولو ليلة أو أكثر فلا حنث، ويتجه ضبط المرض هنا بما [حاشية الشبراملسي] اقتصاره على عدم اشتراط نية التحول، لكن مقتضى قول ع الآتي: فإن أراد لا أتخذها مسكنا فينبغي عدم الحنث اشتراط الخروج هنا حالا (قوله: لأنه المحلوف عليه) هذا ظاهر عند الإطلاق، أما لو أراد أنه يأخذ أهله وأمتعته لم يبر إلا بأخذهما فورا (قوله: ولا الخروج من أقرب البابين) أي بأن يقصده من محل أما لو مر عليه وعدل عنه إلى غيره فينبغي الحنث أخذا مما علل به العدول إلى السطح من أنه

بالعدول عنه إلى الصعود غير آخذ إلخ (قوله: لباب السطح) أو إلى حائط ليخرج منه، بخلاف ما إذا كانت قبالته فتخطاها من غير عدول فلا حنث (قوله مع تمكنه من غيره) ظاهره ولو كان غيره أبعد منه (قوله: فإن مكث بلا عذر) قال ع: واقتضى كلامهم أن المكث ولو قل يضر. قال الرافعي: هو ظاهر إن أراد لا أمكث، فإن أراد لا أتخذها مسكنا فينبغي عدم الحنث بمكث نحو الساعة اهـ. أقول: لعل التقييد بنحو الساعة جري على الغالب، وإلا فينبغي أنه لو حلف لا يتخذها مسكنا ومكث مدة يبحث فيها عن محل يسكن فيه مع عدم إرادة الاستمرار على اتخاذها مسكنا لم يحنث وإن زادت المدة على يوم أو يومين، وقوله وإن أراد إلخ خرج به الإطلاق فيحنث بالمكث وإن قل، وقوله فإن مكث بلا عذر ولو لحظة وهو مراد الروضة بساعة وقول الغزي كما لو وقف ليشرب مثلا يتعين تقييد مثاله بما إذا لم يكن شربه لعطش لا يحتمل مثله عادة كما أفهمه قولهم بلا عذر (قوله: من ذلك) أي العذر (قوله: لفاتته) أي كاملة حج، وقياس ما تقدم عن الشارح أنه متى خاف خروج شيء منها عن وقتها لو اشتغل عذر بذلك (قوله: أو خاف على نفسه) ظاهره ولو كان الخوف موجودا حال الحلف (قوله: أو ماله إلخ) قال حج: وإن قل، وقوله لو خرج: أي سواء كان خوفه عليه بسبب تركه له حيث لم يتيسر له حمله معه أو كان الخوف حاصلا له سواء أخذه أو تركه، وينبغي أن يلحق بذلك ما لو خاف أنه إذا خرج لاقاه أعوان الظلمة مثلا فيأخذون منه ذلك بسبب خروجه في ذلك [حاشية الرشيدي] قال الأذرعي: وفي تحنيثه بالمكث اليسير نظر، إذ الظاهر أن قوله لا أسكنه لا أتخذه سكنا انتهى (قوله: كما أفهمه قولهم) الموجود في نسخ الشارح ذكر هذا قبيل قول المصنف حنث مع أن صوابه ذكره قبيل قوله بلا عذر كما في التحفة (قوله فكالمكره) أي في الخلاف كما في الروضة، وإنما احتاج لذكر هذا في الروضة لأنه ملتزم لبيان مسائل الخلاف بخلاف الشارح فكان عليه أن لا يذكره مع أن في كلامه أولا وآخرا ما يغني عنه.

Mas'alah: What constitutes unbearable hardship in leaving for an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3606)

يشق معه الخروج مشقة لا تحتمل غالبا.

Mas'alah: Does inability to hire a carrier excuse breaking an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3606)

نعم لو أمكنه استئجار من يحمله بأجرة مثله ووجدها فترك ذلك حنث، وقليل المال ككثيره كما اقتضاه إطلاقهم،

Mas'alah: Does returning for a visit break an oath to leave a place?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3606)

ولو خرج ثم عاد إليها لنحو عيادة أو زيادة لم يحنث ما دام يطلق عليه زائرا وعائدا عرفا وإلا حنث،

Mas'alah: Does inability to delegate excuse delay in fulfilling an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3606)

وقيد المصنف – رحمه الله – عدم الحنث بمقامه لجمع متاع ونحوه بما إذا لم تمكنه

الاستنابة وإلا حنث، وبه صرح الماوردي والشاشي،

Mas'alah: What is the ruling on the existence of someone who does not accept the customary wage in the context of an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3606)

والأوجه أن وجود من لا يرضى بأجرة المثل أو يرضى بها ولا يقدر عليها بأن لم يكن معه ما يبقى له مما مر في الفلس كالعدم فلا يحنث لعذره

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to cohabit in a house and one of them leaves immediately?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3606)

)

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to cohabit and one leaves with the intention of moving?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3606)

ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما) بنية التحول نظير ما مر (في الحال لم يحنث) لانتفاء المساكنة، إذ المفاعلة لا تتحقق إلا من اثنين ومن المكث هنا لعذر اشتغاله بأسباب الخروج كما مر

Mas'alah: What is the ruling on building a wall between two people in the context of an oath not to cohabit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3606)

(وكذا لو بني بينهما جدار) من طين أو غيره (ولكل جانب مدخل في الأصح) لاشتغاله برفع المساكنة وتبع في ذلك المحرر، لكن المنقول في الشرح والروضة عن تصحيح الجمهور الحنث وهو المعتمد لحصول المساكنة إلى تمام البناء من غير ضرورة، ومحل الخلاف إذا كان البناء بفعل الحالف أو أمره وحده أو مع الآخر وإلا حنث قطعا،

Mas'alah: Does living in two separate rooms of a khan constitute cohabitation for an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3606)

وليس منها تجاورهما ببيتين من خان وإن صغر واتحد مرقاه ولو لم يكن لكل باب

Mas'alah: Does living in a large house with separate locked doors constitute cohabitation for an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3606)

ولا من دار كبيرة إن كان لكل باب وغلق،

Mas'alah: Does one person having a separate room with all facilities prevent cohabitation in an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3606)

وكذا لو انفرد أحدهما بحجرة انفردت بجميع مرافقها وإن اتحدت الدار والممر،

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted oath of cohabitation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3606)

واحترز بقوله في هذه الدار عما لو أطلق المساكنة فإن نوى معينا حملت يمينه عليه وإلا حنث بالمساكنة في أي محل

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a large house with separate entrances?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3606)

[حاشية الرشيدي] وقوله لا من دار كبيرة إن كان لكل باب وغلق) لم يقيده بما قيد به ما بعده من انفراد المرافق مع أنه أولى بالتقييد

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with someone when custom does not consider them cohabitants?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3607)

ولو حلف لا يساكنه وأطلق وكانا في موضعين بحيث لا يعدهما العرف متساكنين لم يحنث،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with two people when one leaves?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3607)

أو حلف لا يساكن زيدا وعمرا بر بخروج أحدهما أو زيدا ولا عمرا لم يبر بخروج أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house while already inside?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3607)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter or exit a house while already inside or outside?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3607)

ولو) (حلف لا يدخلها) أي الدار (وهو فيها أو لا يخرج) منها (وهو خارج)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to own something while already owning it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3607)

قال ابن الصباغ: أو لا يملك هذه العين وهو مالكها فاستدام ملكها (فلا حنث بها) لأن حقيقة الدخول انفصاله من خارج لداخل والخروج عكسه ولم يوجدا في الاستدامة ولأنهما لا يتقدران بمدة،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter or exit when the intention is avoidance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3607)

نعم لو نوى بعدم الدخول الاجتناب فأقام أو بعدم الخروج أن لا ينقل أهله مثلا فنقلهم حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry, purify, wear, ride, stand, or sit and then continuing those states?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3607)

(أو) حلف (لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد) أو لا يشارك فلانا أو لا يستقبل القبلة (فاستدام هذه الأحوال) (حنث) لتقديرها بزمان تقول لبست يوما وركبت ليلة وشاركته شهرا وكذا البقية،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with someone in a city?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3607)

[حاشية الشبراملسي] التي كانت موجودة قبل (قوله ولو حلف لا يساكنه وأطلق) وكذا لو حلف لا يساكنه في بلد كذا وسكن كل منهما في دار منها فلا حنث لأن العرف لا يعدهما متساكنين وذلك كله عند الإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to spend the night in a city when forced to return?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3607)

(فرع) وقع السؤال عن شخص حلف لا يبيت في بلد كذا فخرج منها قاصدا المبيت في بلد أخرى، فلما قرب منها وجد فيها شرا فخاف أنه إذا دخل البلد يصل إليه منها ضرر فرجع إلى البلد المحلوف عليها وبات فيها فهل يحنث أم لا فيه نظر، والأقرب أن يقال: إن خاف على نفسه خوفا شديدا ولم يتيسر له المبيت في غير البلد المحلوف عليه لم يحنث سيما إذا ظن عدم الحنث لكون حلفه محمولا على ما إذا لم يمنع من المبيت في غيرها مانع فليراجع (قوله: أو لا يملك هذه العين) ومثله ما لو حلف لا يشتري هذا ولا يبيعه وقد سبق العقد عليه قبل الحلف فلا يحنث بالاستدامة في ذلك، لكن لو أراد اجتنابه بمعنى أنه لا يستديم الملك فيها ولم يوافقه البائع على الفسخ مثلا أو لم يتيسر له النقل عن ملكه فيما لو حلف لا يملكها وأراد لا يستديم الملك هل يحنث بذلك أو لا، وهل عجزه عمن يشتري بثمن المثل حالا فيما لو حلف لا يستديم الملك عذر أم لا؟ فيه نظر، ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري القول بالحنث فيهما، والأقرب عدم الحنث فيما لو لم يوافقه البائع على الفسخ فيما لو قال لا أشتري وأراد ردها على مالكها كما لو أكره على عدم الفعل والحنث فيما عداه (قوله: فلا حنث) أي ولا تنحل اليمين فلو خرج منها ثم عاد حنث بالدخول (قوله: ولأنهما لا يتقدران بمدة) ولأن ملك الشيء عبارة عن تملكه بعد أن لم يكن، وعليه فلو لم يكن في ملكه ثم اشتراه ونحو ذلك من كل ما تملكه باختياره حنث به، أما ما ملكه بغير اختياره كأن مات مورثه فدخلت في ملكه بموته فالظاهر أنه لا يحنث لأنه إنما حلف على فعل نفسه ولم يوجد (قوله: أن لا ينقل أهله) أي وأراد بعدم الملك أن لا تبقى في ملكه فاستدام حنث أو أراد أنها ليست في ملكه حنث وإن أزالها عن ملكه حالا (قوله: أو لا يشارك)

قال الماوردي: وكل عقد أو فعل يحتاج لنية فلا يكون استدامته كابتدائه، وفيما أطلقه في العقد نظر لما مر في الشركة إلا أن يحمل ذلك على الشركة بغير عقد كالإرث اهـ حج. وكتب عليه سم في فتاوى السيوطي مسألة: رجل حلف لا يشارك أخاه في هذه الدار وهي ملك أبيهما فمات الوالد وانتقل الإرث لهما وصارا شريكين فهل يحنث الحالف بذلك أم لا، وهل استدامة الملك شركة تؤثر أم لا؟ الجواب أما مجرد دخوله في ملكه بالإرث فلا يحنث به، وأما الاستدامة فمقتضى قواعد الأصحاب أنه يحنث بها اهـ: أي وطريقة أن يقتسماها حالا، فلو تعذرت الفورية فيه لعدم وجود قاسم مثلا عذر ما دام الحال كذلك، وأما الشركة التي تحصل بعقد كأن خلطا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be a partner with someone?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3607)

[حاشية الرشيدي] كما قاله الشهاب ابن قاسم، ثم نقل التقييد عن إفتاء والد الشارح. (قوله: أو لا يشارك فلانا) محل الحنث في هذه

Mas'alah: What constitutes entering a house for the purpose of an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3609)

ومن) (حلف لا يدخل دارا) عينها أو مدرسة أو رباطا كما بحثه الأذرعي والمسجد مثلها (حنث بدخول دهليز) بكسر الدال وإن طال وفحش طوله كما اقتضاه إطلاقهم خلافا للزركشي (داخل الباب أو بين بابين) لكونه من الدار ويدخل في بيعها (لا بدخول

طاق) معقود (قدام الباب) لانتفاء كونه منها عرفا وإن كان مبنيا على تربيعها إذ هو ثخانة الحائط المعقود له قدام باب الأكابر، نعم لو جعل عليه مرد حنث بدخوله ولو غير مسقف كما شمله قوله أو بين بابين، واستشكال الزركشي بأن العرف لا يعده منها مطلقا رد بمنع ذلك مع وجود الباب لأنه يصيره منها وإن لم يدخل في حدودها بل ولا اختص بها، ولا يحنث بدخول إصطبل خارج عن حدودها، وكذا إن دخل فيها وليس فيه باب إليها لا بدخول بستان يلاصقها حيث لم يعد من مرافقها (ولا بصعود سطح) من خارجها (غير محوط) إذ لا يعد منها لغة ولا عرفا (وكذا محوط) من الجوانب الأربعة بحجر أو غيره (في الأصح) لما ذكر، والثاني يحنث لإحاطة حيطان الدار، فإن كان من جانب لم يؤثر قطعا، ومحل ما ذكره المصنف – رحمه الله – حيث لم يسقف فإن سقف كله أو بعضه ونسب إليها بأن كان يصعد إليه منها كما هو الغالب حنث لأنه حينئذ كطبقة منها، ولا يشكل على ما تقرر صحة الاعتكاف على سطح المسجد مطلقا لأنه منه شرعا وحكما لا تسمية وهو المناط

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone for a month?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3609)

[حاشية الشبراملسي] قوله: بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهرا) أي فإنه يحمل على الشهر المتتابع فلو لم يكلمه عشرة أيام مثلا ثم كلمه مدة ثم ترك كلامه وهكذا حتى مضت مدة قدر الشهر لم يحنث لعدم التوالي.

Mas'alah: What is the meaning of consecutive in the context of an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3609)

[حاشية الرشيدي] متواليا، قال الشارح: لأنه المتبادر من ذلك عرفا فليراجع وليحرر. (قوله: عينها) الظاهر أنه إنما قيد به لأجل قول المصنف الآتي: ولو انهدمت كما يعلم مما يأتي فيه (قوله: ويدخل في بيعها) قد يقال: لا دخل لهذا في الحكم وإلا

Mas'alah: Does inserting a hand or foot into a house break an oath not to enter?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3610)

ثم لا هنا (ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله) ولم يعتمد على ذلك وحده (لم يحنث) لأنه لا يسمى داخلا حكما (فإن وضع رجليه فيها معتمدا عليهما) أو رجلا واحدة واعتمد عليها وحدها بأن كان لو رفع الأخرى لم يقع وباقي بدنه خارج (حنث) لأنه يسمى داخلا، بخلاف ما إذا لم يعتمد كذلك كأن اعتمد على الداخلة والخارجة معا، ولو أدخل جميع بدنه لكن لم يعتمد على شيء منهما لتعلقه بنحو حبل حنث أيضا، ويقاس بذلك الخروج، ولو تعلق بغصن شجرة من الدار بأن أحاط به بناؤها فإن لم يعل عليه حنث وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on entering a house that has collapsed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3610)

(ولو انهدمت) الدار المحلوف عليها بأن قال هذه الدار (فدخل وقد بقي أساس الحيطان) أي شيء بارز منها وإن قل (حنث) لأنها منها فكأنه دخلها والحاصل أن الأمر دائر مع اسم الدار وعدمه ولو قال لا أدخل هذه حنث بالعرصة أو دارا لم يحنث بفضاء

ما كان دارا (وإن) عطف على جملة وقد بقي (صارت فضاء) بالمد وهو الساحة الخالية من الباء (أو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا فلا) حنث إلا إن أعيدت بآلتها الأولى.

Mas'alah: Does entering a house owned by Zayd break an oath not to enter his house?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3610)

(ولو) (حلف لا يدخل دار زيد) أو حانوته (حنث بدخول ما يسكنها بملك) (لا بإعارة وإجارة وغصب) ووصية بمنفعتها له ووقف عليه لأن الإضافة إلى من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة، ومن ثم لو قال هذه لزيد لم يقبل تفسيره بأنه يسكنها، وخالف ابن الرفعة واعتمد تبعا لجمع الحنث بكل ما ذكر لأنه العرف الآن، قال: فالمعتبر عرف اللافظ لا عرف اللفظ كما هو مذهب الأئمة الثلاثة (إلا أن يريد مسكنه) فيحنث بكل ذلك لأنه مجاز قريب، نعم لا تقبل إرادته في هذه في حلف بطلاق أو عتق ظاهرا، ولا يعترض ذلك بأنه مغلظ على نفسه فلم لم يقبل لأنه مخفف عليها من وجه آخر وهو عدم الحنث بما يملكه

Mas'alah: What is the ruling on being on a roof at the time of an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3610)

[حاشية الشبراملسي] المسألة أن يكون بالسطح وقت الحلف أو في غيره ولم يتمكن من الخروج وإلا حنث لما مر من أنه لو عدل لباب السطح حنث (قوله: حنث) سواء دخل تحت السقف أو لا على المعتمد شيخنا الزيادي خلافا لحج (قوله: مطلقا) أي

سقف أو لا (قوله: وهو) أي قوله شرعا (قوله: معتمدا عليهما) وينبغي أن يأتي هذا التفصيل فيما لو خلق له رجل زائدة وكانت عاملة بحيث إنه يعتمد على الثلاثة أرجل في مشيه (قوله: بأن أحاط به) أي الشخص، وقوله فإن لم يعل عليه: أي الشخص على البناء بأن كان مساويا له أو كان البناء أعلى منه حنث، وقوله وإلا: أي بأن كان التعلق بالغصن أعلى من البناء وإن كان البناء محيطا ببعضه فلا حنث (قوله: ولو قال لا أدخل هذه) أي من غير لفظ دار (قوله إلا إن أعيدت) أي الدار: أي أعيد منها بها ولو الأساس فقط فيما يظهر اهـ حج. وقوله بآلتها خرج ما لو أعيدت بآلة جديدة فلا يحنث م ر اهـ سم على منهج (قوله: أو حانوته) أي ومثلها الدكان لمرادفتها للحانوت كما في المصباح (قوله: حنث بدخول ما يسكنها) أي الدار، ومثلها في ذلك الحانوت على ما أفهمه كلام الشارح، وقوله بملك: أي لجميعها فلا حنث بالمشتركة بينه وبين غيره (قوله: واعتمد تبعا لجمع الحنث) ضعيف (قوله: نعم لا تقبل إرادته) أي ظاهرا، وقوله في هذه: أي فيما لو حلف لا يدخل دار زيد وقال أردت مسكنه ودخل دارا يملكها ولم يسكنها أما إذا دخل ما يسكنه ولم يملكه فإنه يحنث مؤاخذة له بقوله (قوله لأنه مخفف عليها)

Mas'alah: What is the ruling on entering a former house that has become an open space in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3610)

[حاشية الرشيدي] لو رد الطاق الذي قدام الباب الآتي عقبه (قوله: فإن لم يعل عليه) أي فإن لم يعل الشخص على البناء وفي هذا شيء مع كون صورة المسألة أنه أحاط بها بناؤها، وعبارة التحفة: بأن علا عليه: أي بأن علا البناء على الشخص فهو تصوير

للمثبت (قوله: لم يحنث بقضاء ما كان دارا) أي وإن بقي رسومها وهذا ما اقتضاه كلام الروضة وإن رده البلقيني وهو كالذي قبله محترزان لقوله بأن قال هذه الدار فخرج بذلك ما لو اقتصر على الإشارة أو على ذكر الدار وهما المذكوران هنا (قوله: إلا إن أعيدت بآلتها) أي أعيدت دارا كما في شرح البهجة وغيره، وحينئذ ففي الاستثناء حزازة. (قوله: فلم لم يقبل) ظاهر هذا مع الجواب الآتي أنه لا يقبل فيما فيه تغليظ عليه، وليس مرادا

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter a house owned by someone in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3611)

ولا يسكنه فيقبل ظاهرا فيما فيه تغليظ عليه دون ما فيه تخفيف له (ويحنث بما يملكه) كله وإن تجدد طروه له بعد حلفه (ولا يسكنه) إلا أن يريد مسكنه فلا يحنث به عملا بقصده، ولو كانت الإضافة مشتهرة للتعريف كدار الأرقم بمكة وسوق يحيى ببغداد حنث بدخولها مطلقا لتعذر حمل الإضافة على الملك وفارق المتجدد هنا لا أكلم ولد فلان فإنه يحمل على الموجود دون المتجدد لأن اليمين منزلة على ما للحالف قدرة على تحصيله ولا يشكل بقول الكافي، ولو حلف لا يمس شعر فلان فحلقه ثم مس ما نبت منه حنث لأن إخلاف الشعر معهود عادة مطردة في أقرب وقت فنزل منزلة المقدور عليه

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter a house and then selling it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3611)

(ولو) (حلف لا يدخل دار زيد أو لا يكلم عبده أو) لا يكلم (زوجته) (فباعهما) أي الدار والعبد بيعا لازما: أي ينقل الملك ولو مع الخيار بأن كان للمشتري وحده أو لهما وأجيز البيع وبيع بعضهما وإن قل كبيعهما (أو طلقها) بائنا لأن الرجعية كالزوجة (فدخل) الدار (وكلم) العبد والزوجة (لم يحنث) تغليبا للحقيقة لزوال الملك بالبيع والزوجية بالطلاق، ولو اشترى بعد بيعهما غيرهما فإن أطلق أو أراد أي دار أو عبد ملكه حنث بالثانية أو التقييد بالأول فلا (إلا أن يقول داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا) أو يريد أي دار أو عبد جرى عليه ملكه أو أي امرأة جرى عليها نكاحه (فيحنث تغليبا للإشارة على الإضافة وغلبة التسمية عليها فيما مر) . آنفا لأنها أقوى لأن الفهم يسبق إليها أكثر وعملا بتلك النية وألحق بالتلفظ بالإشارة نيتها، وإنما بطل البيع في بعتك هذه الشاة فإذا هي بقرة لمراعاة الألفاظ في العقود ما أمكن، ولو حلف لا يأكل لحم هذه السخلة فكبرت وأكله لا يحنث، وفارقت نحو دار زيد هذه بأن الإضافة فيها عارضة فلم ينظر إليها بل بمجرد الإشارة الصادقة بالابتداء والدوام، وفي تلك لازمة للزوم الاسم أو الصفة، ولأن زوالها يتوقف على تغيير بعلاج

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter through a specific door?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3612)

(ولو) (حلف لا يدخلها من ذا الباب [حاشية الشبراملسي] لتبدل الذات والصفة وعليه فلو قال بعتك هذا الثوب الأبيض فإذا هو أسود لم يصح، لكن عبارة حج في البيع تخالف ذلك حيث قال (قوله: ما مر) أي من عدم القبول ظاهرا (قوله ولو قال ما دام في إجارته) مثله ما يقع من العوام من قولهم لا أكلمه مثلا طول ما هو في هذه الدار

مثلا فيبر بالخروج منها وإن قل الزمن حيث خرج على نية الترك لها أو أطلق على ما يستفاد من قوله الآتي وأفتى فيمن حلف لا يدخل هذا إلخ (قوله: وأفتى) أي الولي العراقي (قوله: أو أطلق) ضعيف. (قوله: انحلت بخروجه انتهى) وفي نسخة: والفرق بين ما هنا ومسألة القاضي ظاهر لأن الديمومة مربوطة بوصف مناسب للمحلوف عليه يطرأ ويزول فأنيط به وهنا بمحل وهو لا يتصور فيه ذلك فانعدمت بخروجه منه وإن عاد إليه فالمتجه في حالة الإطلاق عدم الحنث كالحالة الأخيرة ولو حلف إلخ وهي أوضح مما في الأصل (قوله: فالمتجه في حالة الإطلاق) أي في مسألة القاضي (قوله كالحالة الأخيرة) هي قوله فإن أراد ما دام فيه هذه المرة إلخ (قوله: ولو حلف لا يدخل من ذا الباب) أي فيحنث بالدخول منه وإن نصب [حاشية الرشيدي] كما في التحفة وهو الذي يظهر فيما نحن فيه. (قوله: وأطلق) أي أو أراد ما دام مستحقا لمنفعته كما هو ظاهر، بخلاف ما إذا نوى ما دام عقد إجارته باقيا لم تنقض مدته فإنه يحنث لأن إجارته باقية لم تفرغ ولم تنقض، قال ذلك الولي العراقي أيضا (قوله: أخذا مما قالوه في لا رأيت منكرا إلا رفعته للقاضي إلخ) سيأتي في شرح مسألة القاضي الآتية في المتن أن هذا كلام الروضة وليس فيها ذكر الديمومة (قوله: بوصف مناسب للمحلوف عليه إلخ) أي لأن الرفع إليه مناسب لاتصافه بالقضاء إذ لا يرفع إلا للقاضي أو نحوه، وذلك الوصف الذي هو القضاء يطرأ ويزول، فكان ربط الرفع بهذا الوصف قرينة على إرادة الرفع حيثما وجد هذا الوصف فهو من دلالة الإيماء المقررة في الأصول، هذا والذي سيأتي في مسألة القاضي أنه حيث نوى الديمومة فيها انقطعت بالعزل وإن عاد إلى القضاء: أي إن لم يرد ذلك الدوام وما بعده كما هو ظاهر مما هنا، وحينئذ فلا فرق بين مسألة دخول الدار ومسألة الرفع للقاضي (قوله: كالحالة الأخيرة) أي إذا أراد ما دام فيه هذه المرة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter through a door that is moved to another location?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3613)

فنزع) بابها المعلق من خشب أو غيره (ونصب في موضع آخر منها) (لم يحنث بالثاني) وإن سد الأول (ويحنث بالأول في الأصح) لأن الباب حقيقة في المنفذ مجاز في الخشب، فإن أراد الثاني حمل عليه والثاني على المنصوب فيحنث بالثاني دون الأول والثالث عليهما جميعا)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house, covering various types of dwellings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3613)

أو لا يدخل بيتا) وأطلق (حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب) أو قصب محكم كما قاله الماوردي (أو خيمة) أو بيت شعر أو جلد وإن كان الحالف حضريا لإطلاق البيت على جميع ذلك حقيقة لغة كما يحنث بجميع أنواع الخبز أو الطعام (وإن اختص بعض النواحي بنوع أو أكثر منه إذ العادة لا تخصص) ، وإنما اختص لفظ الرءوس أو البيض أو نحوهما بما يأتي للقرينة اللفظية وهي تعلق الأكل به، وأهل العرف لا يطلقونه على ما عدا ما يأتي فيها (ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل) وبيت رحى لأنها لا تسمى في العرف بيوتا مع حدوث أسماء خاصة لها، واسم البيت لا يقع عليها إلا بضرب من التقييد، وما ذكره في غار الجبل ظاهر إذا لم يقصد به الإيواء، أما ما اتخذ منها بيتا للسكن فيحنث به من اعتاد سكناه كما قاله البلقيني، وبحث الأذرعي أن المراد بالكنيسة محل تعبدهم، أما لو دخل بيتا فيها فإنه يحنث، وقياس ذلك حنثه بخلوة في مسجد لا تعد منه شرعا، وبحث أيضا عدم الحنث بساحة نحو

المدرسة والرباط وأبوابها بخلاف بيت فيها، وعلم مما تقرر أن البيت غير الدار، ومن ثم قالوا لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث أو لا يدخل داره فدخل بيته فيها حنث)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter upon someone, and entering a place where they are present?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3613)

أو لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث) لوجود صورة الدخول حيث كان عالما به ذاكرا للحال مختارا، وخرج ببيتا دخوله عليه في نحو مسجد وحمام مما لا يختص [حاشية الشبراملسي] في غير محله الأول، وقضيته أنه لا يحنث بالمنفذ حيث نزع الباب منه، وقياس ما قدمه فيما لو حلف لا يدخل دار زيد وقال أردت مسكنه من عدم القبول في الطلاق والعتاق أنه هنا كذلك (قوله حقيقة في المنفذ) بفتح الفاء (قوله: فإن أراد الثاني حمل عليه) وكذا لو تسور الجدار فنزلها لا يحنث وإن خرج من الباب (قوله: أو قصب محكم) قيد في القصب (قوله: إذ العادة لا تخصص) قضيته أنه لو حلف لا يدخل بيت زيد وكان العادة في محله إطلاق البيت على الدار بتمامها عدم الحنث بدخول الدار حيث لم يدخل بيتا من بيوتها (قوله: وبيت رحى) المعروفة بالطاحون الآن ومثله القهوة (قوله: لا تعد منه شرعا) أي بأن لا تدخل في وقفه (قوله: ومن ثم قالوا لو حلف إلخ) يعلم من ذلك أنه لو حلف لا يجتمع مع زيد في بيت فلان فاجتمع في داره دون بيته لم يحنث، خلافا لما بلغني أن بعضهم أفتى بالحنث انتهى سم على حج. وقوله بحيث لا يسمع سلامه إلخ يؤخذ استثناء ذلك من قوله السابق وكان بحيث يسمعه، بل أولى انتهى (قوله: حيث كان عالما به) أما لو دخل ناسيا أو جاهلا

فلا حنث وإن استدام لكن لا تنحل اليمين (قوله: وخرج ببيتا دخوله عليه في نحو مسجد إلخ) ومنه القهوة وبيت الرحى، وينبغي أن مثل ذلك [حاشية الرشيدي] قوله فإن أراد الثاني حمل عليه) انظر هل المراد حمله عليه وحده أو مع الحقيقة. (قوله: والثاني على المنصوب إلخ) في العبارة قلب، وحقها: والثاني يحنث بالثاني حملا على المنصوب (قوله: والثالث عليهما جميعا) أي يحمل عليهما مجتمعين فلا يحنث إلا بهذا المنفذ معلقا عليه هذا الباب بخلاف ما إذا انفرد أحدهما (قوله: وهو تعلق الأكل بها) قضيته أنه لو علق بها غير الأكل كأن حلف لا يحمل رءوسا أو بيضا يحنث فليراجع (قوله من اعتاد سكناه) هلا يحنث غير المعتاد أيضا لما مر، ويأتي أن العادة إذا ثبتت بمحل عمت جميع المحال (قوله: وبحث الأذرعي) الذي في كلام الأذرعي جزم لا بحث (قوله: وعلم مما تقرر أن البيت غير الدار) أي ولا نظر إلى أن عرف كثير من الناس إطلاق البيت على الدار ووجهه أن العرف العام مقدم على العرف الخاص، ويصرح بهذا كلام الأذرعي، فإنه

به عرفا (وفي قول إن نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث) كما يأتي في السلام عليه، وفرق الأول بأن الأقوال تقبل الاستثناء بخلاف الأفعال، ومن ثم صح سلم عليهم إلا زيدا)

Mas'alah: Does greeting a group including a specific person break an oath not to greet him?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3614)

قلت: ولو) (حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم) وكان بحيث يسمعه وإن لم

يسمعه بالفعل أو كان به جنون بشرط أن لا يكون بحيث يعلم الكلام (واستثناه) بقلبه (لم يحنث) لما مر (وإن أطلق حنث) إن علم به (في الأظهر والله أعلم) لأن العام يجري على عمومه ما لم يخصص وهل يحنث بالسلام عليه من صلاة أو لا؟ ظاهر كلام الرافعي حنثه به وإن لم يقصده، واعتمده ابن الصلاح وجزم به المتولي لكن نازع فيه البلقيني وتبعه الزركشي وغيره قال: لا سيما إذا بعد عنه بحيث لا يسمع سلامه، ومقابل الأظهر المنع لصلاحية اللفظ للجميع وللبعض.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment when a thread is removed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3622)

أو لا يلبس هذا الثوب فسل منه خيطا لم يحنث، وفارق لا أساكنك في هذه الدار فانهدم بعضها وساكنه في الباقي بأن المدار هنا على صدق المساكنة ولو في جزء من الدار وثم على لبس الجميع ولم يوجد،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride a donkey or ship when part is removed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3622)

ولو حلف لا أركب هذا الحمار أو السفينة فقطع منه جزء وقلع منها لوح مثلا ثم ركب ذلك حنث، أو لا أكلم هذا فقطع أكثر بدنه فكذلك إذ القصد هنا النفس وهي موجودة ما بقي المسمى، ولا كذلك اللبس لأن المدار فيه على ملابسة البدن لجميع أجزائه، ولهذا لو حلف لا يلبس هذا الثوب فسل منه خيطا لم يحنث كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear two garments?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3622)

أو لا يلبس هذين لم يحنث بأحدهما) لأن الحلف عليهما (فإن لبسهما معا أو مرتبا حنث) لوجود لبسهما (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear this or that garment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3622)

أو لا يلبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما) لأنهما يمينان حتى لو حنث في أحدهما بقيت اليمين منعقدة على الآخر، فإن وجد وجبت كفارة أخرى لأن العطف مع تكرر لا يقتضي ذلك، فإن أسقط لا كأن قال لا آكل هذا وهذا، أو لآكلن هذا وهذا [حاشية الشبراملسي] ماء هذا الكوز فانصب بعد حلفه، فإن كان بفعله أو فعل غيره وتمكن من دفعه ولم يدفعه حنث حالا لتفويته البر باختياره، وإن انصب بغير فعله ولم يقصر فإن تمكن من شربه قبل ولم يفعل حنث أيضا وإلا فلا لعذره (قوله: فإنما يبر بجميع حبها) أي وإن ترك القشر وما فيه مما يتصل بالحب المسمى بالشحم، وقياس ذلك أنه لو حلف ليأكلن هذه البطيخة بر بأكل ما يعتاد أكله من لحمها فلا يضر ترك القشر واللب، ثم يبقى النظر في أنه هل يشترط أكل جميع ما يمكن عادة من لحمها أو يختلف باختلاف أحوال الناس؟ والأقرب الثاني (قوله: فترك حبة) أي أو بعضها مما يدق مدركه كما يأتي (قوله يدق مدركه) أي إدراكه بحيث لا يسهل التقاطه عادة باليد وإن أدركه البصر (قوله: فسل منه خيطا) أي وليس مما خيط به بل من أصل منسوجه ومثل هذا الثوب هذا الشاش أو الرداء مثلا فيما يظهر حيث قال لا ألبسه، وأما لو قال لا أرتدي

بهذا الثوب أو لا أتعمم بهذه العمامة أو لا ألف هذا الشاش فهل هو مثل اللبس فيبر بسل خيط منه أو مثل ركوب الدابة فلا يبر، فيه نظر، والأقرب الأول لأن ما ذكر من الارتداء ونحوه في حكم اللبس من ملامسته جميع البدن، وكتب أيضا لطف الله به، قوله فسل منه خيطا: أي قدر أصبع مثلا طولا لا عرضا، ثم رأيت في حج في الفصل السابق التصريح بذلك نقلا عن الشاشي (قوله: ولو حلف لا أركب هذا الحمار) أي أو على هذه البرذعة فيما يظهر. (قوله: إذ القصد هنا النفس) توجيه لمن ذكر من قوله لا أركب إلى هنا ومنه لا أركب هذه السفينة (قوله: وهي موجودة ما بقي المسمى) ومثل ما ذكر في عدم البر بقطع جزء منه ما لو حلف لا يرقد على هؤلاء الطراريح أو الطراحة أو الحصير أو الحرام فيحنث بالرقاد على ذلك وإن قطع بعضه لوجود مسماه بعد القطع، وكذا لو فرش على ذلك ملاءة مثلا لأن العرف يعده رقد عليها، بل هذا هو المعتاد في النوم على الطراحة فتنبه له ولا تغتر بما نقل من خلافه عن بعض أهل العصر (قوله: ولا كذلك اللبس) قضية التفسير باللبس جريان هذا في غير الثوب من نحو زرموزة وقبقاب وسراويل فيبر في الكل بقطع جزء من المحلوف عليه حيث كان من غير ما خيط به (قوله: فسل منه خيطا) أي وإن قل حيث كان يحس ويدرك [حاشية الرشيدي] قوله لم يحنث إلا بأكلها في جانب الاختلاط) أي ويبر بذلك فيما لو حلف ليأكلها كما هو ظاهر (قوله ومر في فتات خبز) أي مر في الطلاق (قوله: ولهذا لو حلف لا يلبس هذا الثوب إلخ) قد يقال لا حاجة إلى

Mas'alah: Does tasbih or Quran recitation break an oath not to speak?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3625)

لا يتكلم فسبح) أو هلل أو حمد أو دعا بما لا يبطل الصلاة كأن لا يكون محرما ولا مشتملا على خطاب مخلوق غير النبي – صلى الله عليه وسلم – (أو قرأ) ولو خارج الصلاة (قرآنا) وإن كان جنبا (فلا حنث) بخلاف ما عدا ذلك فإنه يحنث به [حاشية الشبراملسي] أنه لا يؤخره بعد البيع زمنا يعد به مقصرا عرفا (قوله: فثلاثة) أي فيحنث قبيل موته إذا تمكن من قضائه بعد ثلاثة (قوله: أو مع رأس الهلال) لو حذف: رأس؛ بر بدفعه له قبل مضي ثلاث ليال من الشهر الجديد (قوله: فليقضه عند غروب الشمس) هل يشترط أن يقضي بنفسه أو يكفي فعل وكيله؟ فيه نظر، وقضية ما يأتي في قوله في الفصل الآتي وإنما جعلوا إعطاء وكيله بحضرتها كإعطائها كما مر في الخلع في إن أعطيتني لأنه حينئذ يسمى إعطاء الاكتفاء بإعطاء وكيله لأنه يصدق عليه عرفا أنه قضاه حقه. وكتب أيضا لطف الله به، قوله فليقض إلخ لو وجد الغريم مسافرا آخر الشهر هل يكلف السفر إليه أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول حيث قدر على ذلك بلا مشقة ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح ما يوافقه (قوله يطلق على نصفه) قضيته أنه لو حلف ليقضين حقه آخر الشهر لم يكن الحكم كذلك كلا يحنث بتقديمه على الجزء الأخير منه بل يتقيد بكون الأداء في النصف الأخير كله، والظاهر أنه غير مراد فيحنث بتقديمه على غروب شمس آخر يوم منه (قوله: حنث) ومحله في التقديم إذا غربت الشمس ومضى بعد غروبها زمن يمكنه فيه القضاء عادة أخذا مما تقدم في قوله ثم الأصح أنه إنما يحنث بعد مجيء الغد إلخ (قوله: وقد خرج عن حقه) أي بعند أو مع إلى لم إلخ (قوله: لم يحنث) عبارة المنهج بعد قوله فإن خالف مع تمكنه حنث نصها: فينبغي أن يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه، وقضيته أنه لو تمكن من إعداد المال قبل الوقت المحلوف عليه ولم يفعل حنث، وقياسه أنه إذا علم أنه لا يصل لصاحب الحق إلا بالذهاب من أول اليوم مثلا ولم يفعل الحنث بفوات الوقت المحلوف على الأداء فيه وإن شرع في الذهاب لصاحب الحق عند وجود الوقت المذكور. (قوله: أو هلل)

أي بأن قال لا إله إلا الله (قوله: وإن كان جنبا) قضيته عدم الحنث وإن لم يقصد القرآن بأن قصد الذكر أو أطلق، ويمكن توجيهه بأنه وإن انتفى عنه كونه قرآنا لم ينتف كونه ذكرا وهو لا يحنث به [حاشية الرشيدي] قوله لفساد المعنى المراد) لعل وجه الفساد أن الآخر جزء من الشهر الماضي وعند الغروب لا آخر فلا يتحقق آخر عند الغروب فتأمل (قوله إذ آخر الذي هو المقصود إلخ) قد يقال: هذا يلزم أيضا على جعل آخر ظرفا لغروب بل يلزم عليه الفساد المار أيضا فتأمل

Mas'alah: What is the definition of speech in the context of oaths?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3626)

أي إن أسمع نفسه

Mas'alah: Does audible speech that is not human conversation break an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3626)

أو كان بحيث يسمع لولا العارض كما هو قياس نظائره لانصراف الكلام عرفا إلى كلام الآدميين في محاوراتهم ومن ثم لا تبطل الصلاة بذلك لأنه ليس من كلامهم، ودعوى أن نحو التسبيح يصدق عليه كلام لغة وعرفا وهو لم يحلف لا يكلم الناس بل لا يتكلم ترد بأن عرف الشرع مقدم، وقد علم من الخبر أن هذا لا يسمى كلاما عند الإطلاق، على أن العادة المطردة أن الحالفين كذلك إنما يريدون غير ما ذكر، وكفى بذلك مرجحا، وكذا نحو بعض التوراة والإنجيل. (أو) (

Mas'alah: Does greeting someone break an oath not to speak to them?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3626)

لا يكلمه فسلم عليه) ولو من صلاة كما مر أو قال له قم مثلا أو دق عليه الباب، فقال له عالما به من (حنث) إن سمعه، وهل يشترط حينئذ فهمه لما سمعه ولو بوجه أو لا؟ كل محتمل. وقضية اشتراطهم سمعه الأول، والأوجه أنه لو كان بحيث يسمعه، لكن منع منه عارض كان كما لو سمعه، ولو عرض له كأن خاطب جدارا بحضرته بكلام ليفهمه به أو ذكر كلاما من غير أن يخاطب أحدا به اتجه جريان ما ذكر في التفصيل في قراءة آية في ذلك (

Mas'alah: Does writing or gesturing break an oath not to speak?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3626)

وإن كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها فلا) حنث عليه وإن كان أخرس أو أصم (في الجديد) لانتفاء كونها كلاما عرفا وإن كانت لغة وبها جاء القرآن والقديم نعم لقوله تعالى {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا} [الشورى: 51] فاستثنى الرسالة من التكلم وقوله تعالى {ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] فاستثنى الرمز من الكلام فدل على أنهما منه، نعم إن نوى شيئا مما مر حنث به لأن المجاز يقبل إرادته بالنية وجعلت نحو إشارة الأخرس في غير هذا ونحوه كعبارته للضرورة (

Mas'alah: Does reciting a Quranic verse to convey a message break an oath not to speak?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3626)

وإن قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة) ولو مع قصد التفهيم (لم يحنث) لعدم تكليمه (وإلا) بأن قصد التفهيم وحده أو لم يقصد شيئا (حنث) لأنه كلمه، وما نوزع به صورة الإطلاق مردود بإباحة القراءة حينئذ للجنب الدالة على أن ما تلفظ به كلام لا قرآن.

Mas'alah: How does one fulfill an oath to praise God or send blessings on the Prophet?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3626)

ولو حلف ليثنين على الله بأجل الثناء وأعظمه فطريق البر أن يقول: سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، فلو قال: أحمده بمجامع الحمد أو بأجلها فإنه يقول: الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، أو لأصلين على النبي – صلى الله عليه وسلم – أفضل صلاة فيما يقال عقب التشهد فيها.

Mas'alah: What is the duration of an oath not to speak to someone for a day?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3626)

ولو قيل له كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته انعقدت على الأبد ما لم ينو اليوم، فإن كان في طلاق وقال أردت [حاشية الشبراملسي] قوله: وكذا نحو بعض التوراة) أي فلا يحنث به، أي إذا لم يتحقق تبديلهما وإلا فيحنث بذلك، وخرج بالبعض ما لو

قرأهما كلهما فيحنث لتحقق أنه أتى بما هو مبدل. قال حج بل لو قيل إن أكثرهما ككلهما لم يبعد (قوله: لكن منع منه عارض) ظاهره ولو كان العارض صمما. وقضية ما مر في الجمعة من أن الصم لا قوة فيهم ولا فعل عدم الحنث هنا بتكليمه الأصم فليراجع. ثم رأيت في حج ما نصه: نعم في الذخائر كالحلية أنه لا يحنث بتكليمه الأصم، وإنما يتجه في صمم يمنع السماع من أصله اهـ. وقضيته أنه لا فرق في ذلك بين طروء الصمم عليه بعد الحلف وكونه كذلك وقته وإن علم به. (قوله: لأن المجاز يقبل إرادته) وقضيته أنه لا يحنث بالكلام بالفم. وقضية ما تقدم في أول فصل "حلف لا يسكنها" من قوله: إن الألفاظ تحمل على حقائقها إلا أن يكون المجاز متعارفا ويريد دخوله فيدخل أيضا خلافه، ويؤيد الحنث ما قدمه الشارح من أنه لو حلف لا يدخل دار زيد وقال: أردت مسكنه من الحنث بما يسكنه وليسا ملكا له وبما يملكه ولم يسكنه حيث حلف بالطلاق. (قوله: أن يقول) أي حاصل بأن يقول إلخ. [حاشية الرشيدي] قوله: وقد علم من الخبر) أي خبر مسلم «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» (قوله: اتجه جريان ما ذكر) أي فيما يأتي

اليوم قبل في الحكم أيضا للقرينة.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to accompany someone from Mecca to Egypt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3630)

سئلت عما لو حلف لا يرافقه من مكة إلى مصر فرافقه في بعض الطريق فهل يحنث؟

وأجبت الظاهر أنه يحنث حيث لا نية له لأن المتبادر من هذه الصيغة ما اقتضاه وضعها اللغوي، إذ الفعل في حيز النفي كالنكرة في حيزه من عدم المرافقة في جزء من أجزاء تلك الطريق، وزعم أن مؤداها أنها لا تستغرق كلها بالاجتماع ليس في محله كما هو ظاهر،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone for a lifetime?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3630)

وعما لو حلف لا يكلمه مدة عمره فأجبت بأنه لو أراد مدة معلومة دين وإلا اقتضى ذلك استغراق المدة من انتهاء الحلف إلى الموت فمتى كلمه في هذه المدة حنث. وأما إفتاء بعضهم بأنه إن أراد في مدة عمره حنث بالكلام في أي وقت وإلا لم يحنث إلا بالجميع فليس في محله فاحذره فإنه لا حاصل له وبتسليم أن له حاصلا فهو سفساف لا يعول عليه اهـ حج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report wrongdoing to the judge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3631)

أو نحو لغط (إلا رفعه إلى القاضي فرأى) منكرا (وتمكن) من رفعه له (فلم يرفعه) أي لم يوصله بنفسه ولا غيره بلفظ أو كتابة أو رسالة خبره له في محل ولايته لا في غيره إذ لا فائدة له (حتى مات) الحالف (حنث) قبيل موته لتفويته البر باختياره، والمتجه اعتبار كونه منكرا باعتقاد الحالف دون غيره، وأن الرؤية من الأعمى محمولة على العلم ومن

بصير على رؤية البصر)

Mas'alah: What is the ruling on an oath without specifying duration regarding a judge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3632)

وإن لم ينو) ما دام قاضيا (بر برفع إليه بعد عزله) سواء أنوى عينه أم لم ينو شيئا لتعلق اليمين بعينه، وذكر القضاء للتعريف فأشبه قوله لا أدخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها فإنه يحنث تغليبا للعين، مع أن كلا من الوصف والإضافة يطرأ ويزول، وبذلك فارق ما مر في لا أكلم هذا العبد فكلمه بعد عتقه لأن الرق ليس من شأنه أن يطرأ ويزول،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to travel by sea regarding a large river?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3632)

ولو حلف لا يسافر بحرا شمل ذلك النهر العظيم كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، فقد صرح الجوهري في صحاحه بأنه يسمى بحرا، قال: فإن حلف ليسافرن بر بقصير السفر، والأقرب الاكتفاء بوصوله محلا يترخص منه المسافر، وإنما قيدوا ذلك بما يتنفل فيه المسافر على الدابة لأن ذاك رخصة تجوزها الحاجة ولا حاجة فيما دون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on various oaths regarding drinking, prayer, marriage, and writing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3636)

ولو من عليه رجل فحلف لا يشرب له ماء من عطش فشرب له ماء من غير عطش أو أكل له خبزا أو لبس له ثوبا لم يحنث أو لا صليت فأحرم بفرض أو نفل حنث إلا صلاة الجنازة فلا حنث بها كما قاله القفال لعدم إطلاق العرف اسم الصلاة عليها أو لينفردن بعبادة الله تعالى، فإما أن يطوف بالبيت منفردا أو يقوم بالإمامة العظمى أو ليتزوج سرا فتزوج بولي وشاهدي عدل حنث لأن التزويج لا يصح بدون ذلك أو لا يكتب بهذا القلم وكان مبريا فكسر برايته واستأنف براية أخرى لم يحنث لأن القلم اسم للمبري لا للقصبة، وكذا لو حلف لا يقطع بهذه السكين ثم أبطل حدها وجعل الحد من ورائها وقطع بها لم يحنث أو لا يزور فلانا فشيع جنازته فلا حنث. كتاب النذر عقب الأيمان به لأن أحد واجبيه كفارة يمين أو التخيير بينها وبين ما التزم به وهو بالمعجمة لغة: الوعد بخير أو شر، وشرعا: الوعد بخير بالتزام قربة على وجه يأتي، فلا يلزم بالنية وحدها وإن تأكد في حقه أيضا ما نواه والأصل فيه الكتاب والسنة، والأصح أنه في اللجاج الآتي مكروه، وعليه يحمل إطلاق المجموع وغيره هنا قال لصحة النهي عنه وأنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل، وفي التبرر عدم الكراهة لأنه قربة سواء في ذلك المعلق وغيره إذ هو وسيلة لطاعة، والوسائل تعطى حكم المقاصد، وأركانه: ناذر، ومنذور، وصيغة. وشرط الناذر: إسلام، واختيار ونفوذ تصرفه فيما ينذره، فيصح نذر سكران لا كافر وغير مكلف ومكره [حاشية الشبراملسي] خصوصيات النساء ما مر من كراهته للرجل خلافا لمن زعم حرمته محتجا بأنه من خصوصياتهن (قوله: أو لبس له ثوبا لم يحنث) أي وإن أراد تبعيد نفسه عنه، وينبغي أن المراد بالعطش الذي يحنث به ما يصدق عليه عطش وإن قل. كتاب النذر (قوله: لغة الوعد بخير أو شر) هذا أحد معانيه اللغوية وإلا ففي شرح المنهج ما نصه: هو لغة: الوعد بشرط أو التزام ما ليس بلازم أو الوعد بخير أو شر (قوله وإن تأكد في حقه) وينبغي أن مثل النذر غيره من سائر القرب [حاشية الرشيدي] ظاهره وإن كان الحالف أنثى وهو ما في جامع المزني،

لكن رده ابن الرفعة فليراجع (قوله: بعبادة الله) لعل صوابه بعبادة الله بحذف الألف من الجلالة وإلا فالإضافة تفيد العموم فيقتضي أنه ينفرد بكل عبادة الله تعالى وهو محال فليراجع (قوله: أو لا يزور فلانا) عبارة الروضة وغيرها: أو لا يزور فلانا حيا ولا ميتا لم يحنث بتشييع جنازته، فلعل حيا ولا ميتا سقط من الشارح من الكتبة، لأن تشييع جنازته إنما يتوهم الحنث به فيما لو حلف لا يزوره ميتا كما لا يخفى. [كتاب النذر] (قوله لأن أحد واجبيه) يعني لأن واجب أحد قسميه وهو نذر اللجاج، وقوله كفارة اليمين: أي على مذهب الرافعي، وقوله أو التخيير إلخ: أي على مذهب النووي كما يأتي (قوله: عدم الكراهة) أي بل الندب كما يعلم من قوله بعد إذ هو وسيلة لطاعة إلخ

Mas'alah: Can one who prays alone with adhan and iqamah swear he prayed in congregation?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=342)

وبعد أن كتبت هذه بأيام، رأيت في (فتاوى) أبى عبد الله الحسين ابن محمد الحناطي الطبري رحمه الله فيمن صلى في فضاء من الأرض، بأذان وإقامة، وكان منفردا، ثم حلف أنه صلى بالجماعة هل يلزمه التكفير أم لا؟ فقال يكون بارا في يمينه، ولا كفارة عليه. لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أذن وأقام، في فضاء من الأرض وصلى وحده، صلت الملائكة خلفه صفوفا" فإذا حلف على هذا المعنى لا يحنث. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave the city except with one's wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3314)

وأنه لو حلف لا يخرج من البلد إلا معها، فخرجا، وتقدم معها بخطوات، فوجهان. أحدهما: لا يحنث للعرف. والثاني: يحنث، ولا يحصل البر إلا بخروجهما معا بلا تقدم،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike one's wife only as required?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3314)

وأنه لو حلف أن لا يضربها إلا بالواجب، فشتمته، فضربها بالخشب، طلقت لأن الشتم لا يوجب الضرب بالخشب، وإنما تستحق به التعزير، وقيل خلافه.

Mas'alah: What is the correct ruling on the previous oath cases?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3314)

قلت: الأصح، لا تطلق هنا، ولا مسألة التقدم بخطوات يسيرة. - والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave the house when part of the body is outside?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3316)

وأنه لو حلف لا يخرج من الدار، فتعلق بغصن شجرة في الدار، والغصن خارج، حنث على الأصح. وأنه لو قال: إن لم تصومي غدا فأنت طالق، فحاضت، فوقوع الطلاق على الخلاف في المكره.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving carrying a heavy piece of wood?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3316)

وأن لو قال لنسوته الأربع: من حمل منكن هذه الخشبة فهي طالق، فحملها ثلاث منهن، فإن كانت خشبة ثقيلة لا تستقل بحملها واحدة، طلقن. وإن استقلت، لم تطلق واحدة منهن. وقيل: يطلقن.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to satisfy one's wife through intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3316)

وأنه لو قال: إن لم أشبعك من الجماع الليلة فأنت طالق، فقيل: يحصل البر إذا جامعها وأقرت أنها أنزلت. وقيل: يعتبر مع ذلك أن تقول: لا أريد الجماع ثانيا، فإن كانت لا تنزل، فيجامعها إلى أن تسكن لذاتها، وإن لم تشته الجماع فيحتمل أن يبنى على الخلاف في التعليق بالمحال.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to stab with a specific spearhead?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3319)

وأنه لو حلف لا يطعنه بنصل هذا الرمح أو السهم، فنزع النصل، وجعله في رمح آخر وطعنه به، حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about knowing someone by face but not by name?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3320)

ولو حلف أنه ما يعرف فلانا، وقد عرفه بوجهه، وطالت صحبته له، إلا أنه لا يعرف اسمه، حنث على قياس المذهب، وبه قال سعد الاسترابادي.

Mas'alah: What constitutes entering a house for the purpose of oath violation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4345)

الأول: الدخول والمساكنة وفيه مسائل: إحداها: لو حلف لا يدخل الدار، حنث بالحصول في عرصة الدار، وأبنيتها من البيوت والغرف وغيرها، فإن صعد سطحها، بأن تسور جدارها، أو جاء من دار الجار لم يحنث، إن كان السطح غير محوط، ولا عليه سترة، فإن كان فوجهان، الأصح وظاهر النص: لا يحنث أيضا، كما لو حصل على الجدار، والثاني: إن كان التحويط من الجوانب الأربعة، حنث، وإن كان من جانب، فلا، وإن كان من الجانبين، أو ثلاثة، فوجهان مرتبان. هذا إذا لم يكن السطح مسقفا، فإن كان مسقفا كله أو بعضه حنث قطعا إذا كان يصعد إليه من الدار، لأنه من أبنية الدار، ولو حلف ليخرجن من الدار، فهل يبر بصعود السطح، وجهان، أحدهما: لا، وبه قال الشيخ أبو محمد، لأنه لا يعد خارجا حتى يفارق السطح، وأصحهما نعم، وبه قال القاضي حسين، لأنه يصح أن يقال: ليس هو

في الدار، وإذا لم يكن فيها كان خارجا ويؤيده: أن ابن الصباغ حكى عن الأصحاب، أنه: لو حلف لا يخرج من الدار، فصعد سطحها، حنث، ولا يخفى أنه ينظر في الخروج

أيضا إلى كون السطح محوطا أو غيره، ولو حلف لا يدخل، فدخل الطاق المضروب خارج الباب لم يحنث، على الأصح، لأنه لا يقال: دخل الدار، والثاني: يحنث، لأنه من الدار، ولهذا يدخل في بيعها، فلو دخل الدهليز خلف الباب، أو بين البابين حنث، لأنه من الدار، وحكى الفوراني نصا أن داخل الدهليز لا يحنث، وحملوه على الطاق خارج الباب، وأشار الإمام إلى إثباته قولا في الدهليز، وقال: لا يبعد أن يقال: دخل الدهليز ولم يدخل الدار، وجعل المتولي الدرب المختص بالدار أمام البيت، إذا كان داخلا في حد الدار، ولم يكن في أولها باب كالطاق، قال: فإن كان عليه باب، فهو من الدار مسقفا كان أو غيره.

Mas'alah: Does remaining in a house break an oath not to enter it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4346)

فرع حلف لا يدخل الدار، وهو فيها، لا يحنث بالمكث، وحكي قول، ووجه أنه يحنث، والمشهور الأول، وعليه نص في حرملة، ولو حلف لا يخرج وهو خارج، لا يحنث بترك الدخول، وكذا لو حلف لا يتزوج وهو متزوج، أو لا يتطهر وهو متطهر، أو لا يتوضأ وهو متوضئ، فاستدام النكاح والطهارة والوضوء لا يحنث. ولو حلف لا يلبس وهو لابس، فلم ينزع، أو لا يركب وهو راكب فلم ينزل، حنث بالاستدامة، لأنه يسمى لبسا وركوبا، ولهذا يصلح أن

يقال: لبست شهرا وركبت ليلة، ولا يصح أن يقال: دخلت شهرا أو تزوجت شهرا، وإنما يقال: سكنت أو أقمت شهرا ولو حنث باستدامة اللبس ثم حلف لا يلبس،

فاستدام، لزمه كفارة أخرى، لأن اليمين الأولى انحلت بالاستدامة الأولى، وهذه يمين أخرى، وقد حنث فيها، واستدامة القيام والقعود واستقبال القبلة قيام وقعود واستقبال، وهل استدامة التطيب بطيب؟ وجهان: أصحهما: لا. ولهذا لو تطيب، ثم أحرم، واستدام، لا يلزمه الفدية، وذكر الوجهان: فيما لو حلف أن لا يطأ، وهو في خلال الوطء، فلم ينزع، أو أن لا يصوم أو لا يصلي وهو شارع فيهما، فلم يترك، ويتصور ذلك في الصلاة إذا حلف ناسيا في الصلاة، فإن اليمين تنعقد، وإن حلف لا يغصب، لم يحنث باستدامة المغصوب في يده، ولو حلف لا يسافر وهو في السفر، فوقف، أو أخذ في العود في الحال، لم يحنث في العود، وكأن الصورة فيمن حلف على الامتناع عن ذلك السفر، وإلا فهو مسافر أيضا.

Mas'alah: What actions constitute entering a house for the purpose of an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4347)

فرع إذا حلف لا يدخل الدار، حنث بالحصول فيها، سواء دخلها من الباب أو من ثقب في الجدار، أو كان في الدار نهر خارج فطرح نفسه في الماء فحمله، أو سبح، أو ركب سفينة فدخلت السفينة الدار ونزل من السطح. وفي صورة السطح وجه ضعيف، وسواء دخلها راكبا أو ماشيا. ولو أدخل في الدار يده أو رأسه أو إحدى رجليه، لم يحنث، وكذا لو مد رجليه فأدخلهما الدار وهو قاعد خارجها، لم يحنث، وإنما يحنث إذا وضعهما في الدار واعتمد عليهما، أو حصل في الدار متعلقا بشيء. ولو حلف: لا يخرج، فأخرج يده أو رجله، أو رجليه وهو قاعد فيها، لم يحنث. ولو كان في الدار شجرة منشرة الأغصان، فتعلق ببعضها، فإن حصل في محاذاة البنيان بحيث صارت

محيطة به عالية

عليه، حنث. وإن حصل في محاذاة سترة السطح، ففيه الوجهان. وإن كان الأعلى من ذلك، لم يحنث.

Mas'alah: What is considered a 'house' for the purpose of an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4348)

المسألة الثانية: حلف لا يدخل أو لا يسكن بيتا، فاسم البيت يقع على المبني من طين أو آجر ومدر وحجر، وعلى المتخذ من خشب وصوف ووبر وشعر وجلد وأنواع الخيام، فإن نوى نوعا منها، حمل عليه، وإن أطلق، حمل على أي بيت كان منها، إن كان الحالف بدويا، وإن كان قرويا فثلاثة أوجه. الأصح وظاهر النص: يحنث أيضا. والثاني: لا. والثالث: إن كانت قريته قريبة من البادية، حنث، وإلا فلا، ولا يحنث بدخول البيع، والكنائس، وبيوت الحمام، والغار في الجبل، والكعبة، والمساجد، على المذهب لأنها ليست للإيواء والسكن، ولا يقع عليها اسم البيت إلا بتقييد، وخرج ابن سريج الجميع على قولين، وحكى المتولي في الكعبة والمساجد وجها. ولو دخل دهليز دار، أو صحنها، أو صفتها، لم يحنث على الصحيح. وعن القاضي أبي الطيب الميل إلى الحنث، لأن جميع الدار بيت بمعنى الإيواء. قلت: ولا يحنث بدخول بيت الرحى على الصحيح، ذكره الغزالي وغيره. - والله أعلم -.

Mas'alah: What constitutes residing in a house for the purpose of an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4348)

الثالثة: حلف لا يسكن هذه الدار، ولا يقيم فيها، وهو عند الحلف فيها، فمكث ساعة بلا عذر، حنث، وإذا مكث، فسواء أخرج أهله ومتاعه أم لا، لأنه حلف على سكنى نفسه، لا أهله ومتاعه. فلو خرج وترك فيها أهله ومتاعه، لم يحنث. ولو حلف: لا يسكن دارا، فانتقل إليها بنفسه، دون أهله وماله، حنث. ولو مكث لعذر، بأن أغلق عليه الباب، أو منع من الخروج، أو خاف على نفسه أو ماله لو خرج، أو كان مريضا، أو زمنا لا يقدر على الخروج، ولم يجد من

يخرجه، لم يحنث. وإن مرض، وعجز بعد الحلف، ففي الحنث الخلاف في حنث المكره. وقد تخرج سائر الصور على ذلك الخلاف. فإن وجد المريض من يخرجه، فينبغي أن يأمره بإخراجه، فإن لم يفعل، حنث. وإن مكث الحالف مشتغلا بأسباب الخروج، بأن انتهض لجمع المتاع، ويأمر أهله بالخروج، ويلبس ثوب الخروج، لم يحنث على الأصح، لأنه لا يعد ساكنا، كما لو خرج في الحال ثم عاد لنقل متاع، أو زيارة أو عيادة أو عمارة، فإن الأصحاب قالوا: لا يحنث، لأنه فارقها، وبمجرد العود لا يصير ساكنا. ولو احتاج إلى أن يبيت فيها ليلة لحفظ متاع، ففيه احتمالان لابن كج. والأصح عنده أنه لا يحنث. ولو خرج في الحال ثم اجتاز بها، بأن دخل من باب، وخرج من آخر، فقال القاضي حسين: الصحيح أنه لا يحنث، وإن تردد فيها ساعة بلا غرض، حنث. وينبغي أن لا يحنث بالتردد، لأنها لا تصير به مسكنا قال البغوي: ولو عاد مريضا مارا في خروجه، لم يحنث، وإن قعد عنده حنث، ولو خرج في الحال ثم دخل، أو كان خارجا حين حلف، ثم دخل لا يحنث بالدخول ما لم يمكث، فإن مكث حنث، إلا أن يشتغل بحمل متاع كما في الابتداء.

Mas'alah: What constitutes co-residence for the purpose of an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4349)

الرابعة: في الحلف على المساكنة. قال الشافعي – رحمه الله: المساكنة: أن يكونا في بيت أو بيتين حجرتهما واحدة، ومدخلهما واحد. قال الشيخ أبو حامد: أراد بالحجرة: الصحن، فإن أقام كل واحد في دار، فلا مساكنة، سواء كانت الداران كبيرتين، أو صغيرتين، أو إحداهما كبيرة والأخرى صغيرة، كحجرة لطيفة بجنب دار، وسواء كانتا في درب نافذ أو غير نافذ. فإن سكنا في بيتين من خان كبير أو صغير، أو من دار كبيرة، فثلاثة أوجه. الأصح: لا مساكنة، سواء كان البيتان متلاصقين أو متفرقين، والثاني: بلى. والثالث: تثبت

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to co-reside with someone?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4350)

إذا تقرر هذا فقال: والله لا أساكن زيدا، فإما أن يقيد المساكنة ببعض المواضع لفظا، بأن يقول: في هذا البيت، أو هذه الدار، وإما أن لا يقيد. الحالة الأولى: أن يقيد، فيحنث بتساكنهما في ذلك الموضع، فإن كانا فيه عند الحلف، ففارق أحدهما الآخر، لم يحنث، وإن مكثا فيه بلا عذر، حنث. فإن بني بينهما حائل من طين أو غيره، ولكل واحد من الجانبين مدخل، أو أحدثا مدخلا، فوجهان، أحدهما: لا يحنث لاشتغاله برفع المساكنة، ورجحه البغوي. وأصحهما عند الجمهور: يحنث لحصول المساكنة إلى تمام البناء بغير ضرورة. فإن

خرج أحدهما في الحال فبني الجدار، ثم عاد، لم يحنث الحالف. ولا يخفى أنه لا بأس والحالة هذه بالمساكنة في موضع آخر. الحالة الثانية: أن لا يقيدها لفظا، فينظر، إن نوى موضعا معينا من بيت أو دار أو درب أو محلة أو بلد، فالمذهب، والذي قطع به الجمهور أن اليمين محمولة على ما نوى. وقيل: إن كانا يسكنان بيتا من دار متحدة المرافق، ونوى أن لا يساكنه، حملت اليمين عليه، وإن لم يكن كذلك، ولا جرى ذكر تلك المساكنة، كقول صاحبه: ساكني في هذا البيت، لم يقبل قوله، وتحمل اليمين على الدار وفي البلد وجه أن اللفظ لا ينزل عليه، لأنه لا يسمى مساكنة. وقيل: يجيء هذا الوجه في المحلة. وإن لم ينو موضعا، وأطلق المساكنة، حيث بالمساكنة في أي موضع كان، وحكى المتولي قولا أنه إذا أطلق وكل واحد منهما في دار وحجرة منفردة، حملت اليمين على الاجتماع الحاصل، فإن كانا في درب، فلا بد من مفارقة أحدهما الدرب، وإن كانا في محلة فلا بد من مفارقة أحدهما المحلة، والمشهور الأول، فعلى هذا لو كانا عند الحلف في بيتين من خان، فلا مساكنة، ولا حاجة إلى مفارقة أحدهما الآخر، وعلى القول الشاذ يشترط مفارقته. وإن كانا في بيت من الخان، فهل يكفي مفارقة أحدهما ذلك البيت، أم يشترط مفارقته الخان؟ فيه هذا الخلاف. ثم سواء نوى موضعا معينا أو أطلق، فالقول في أن استدامة المساكنة مساكنة، وفي الحائل المبني بينهما على ما سبق في الحالة الأولى. والاعتبار بالانتقال بالبدن، دون الأهل والمال كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house owned by someone?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4365)

فرع قال: لا أسكن

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to shave one's head or not to sell to a specific person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4367)

فرع حلف: لا يحلق رأسه، فأمر غيره، فحلقه، فقيل: يحنث للعرف. وقيل: فيه الخلاف، كالبيع. ولو حلف: لا يبيع من زيد، فباع من وكيله، أو وكل من باع من زيد، لم يحنث. ولو حلف: لا يبيع لزيد مالا، فباع ماله بإذنه أو بإذن الحاكم بحجر، أو امتناع الحاكم، حنث. وإن باع بغير إذن، لم يحنث، لفساد البيع. فلو وكل زيد وكيلا في بيع ماله، وأذن له في التوكيل، فوكل الوكيل الحالف وهو لا يعلم، نص في الأم أنه لا يحنث، وهو تفريع على أحد القولين في حنث الناسي. وقال المتولي: إن كان أذن لوكيله أن يوكل عنه، حنث، لأنه باع لزيد يعني إذا علم، أو قلنا: يحنث الناسي، وإن كان أذن له في التوكيل عن نفسه، فباع، لم يحنث، لأنه لم يبع لزيد، بل لوكيله وإن أطلق الإذن في التوكيل، فعلى الخلاف في أن من يوكله وكيل الموكل، أم وكيل الوكيل؟ ولو قال: لا يبيع لي زيد مالا، فوكل الحالف رجلا في البيع، وأذن له في التوكيل، فوكل الوكيل زيدا، فباع، حنث الحالف، سواء علم زيد أم لم يعلم، لأن اليمين منعقدة على نفي فعل زيد، وقد فعله زيد باختياره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be kind to someone?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4369)

فرع حلف: لا يبر فلانا، دخل في اليمين جميع التبرعات من الهبة والهدية والإعارة والضيافة والوقف وصدقة التطوع، فيحنث بأيها وجد ولو كان المحلوف عليه عبده، فأعتقه، حنث، وكذا لو كان عليه دين، فأبرأه، ولا يحنث بأن يدفع إليه الزكاة. ولو حلف: لا يعتق عبدا فكاتبه، وعتق بالأداء، لم يحنث، ذكره ابن القطان. ولو حلف: لا يضمن لفلان مالا، فكفل بدن مديونه، لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house through a specific door?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4373)

الثالثة: حلف: لا يدخل هذه الدار من هذا الباب، فدخلها من موضع آخر عتيق أو محدث، وذلك الباب بحاله، لم يحنث، فلو قلع الباب، وحول إلى منفذ آخر من تلك الدار، فثلاثة أوجه، أصحها: تحمل اليمين على المنفذ الأول، لأنه المحتاج إليه في الدخول، فإن دخل منه، حنث، وإن دخل من المنفذ المحول إليه، لم يحنث. والثاني: يحمل على الباب المتخذ من الخشب ونحوه، لأن اللفظ له حقيقة، فيحنث بدخول المنفذ المحول إليه دون الأول. والثالث: يحمل عليهما لأن الإشارة وقعت إليهما، فلا يحنث بدخول منفذ آخر، وإن نصب عليه ذلك الباب، ولا بدخول المنفذ الأول، هذا إذا أطلق. فإن قال: أردت بعض هذه المحامل، حمل عليه، وارتفع الخلاف، ولو قلع الباب، ولم يحول إلى موضع آخر، حنث بدخول ذلك المنفذ على الأصح ويعبر عن الخلاف بأن الاعتبار بالمنفذ، أم بالباب المنصوب عليه؟ قال المتولي: بناء عليه لو قال: لا أدخل هذا الباب، وقلنا: تنعقد اليمين على الباب

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house through its door when a new door is opened?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4374)

المنصوب. فنقل إلى دار أخرى، فدخلها منه، حنث، والمذهب أنه لا يحنث إلا أن يريد: لا أدخل منه حيث نصب. ولو قال: لا أدخل باب هذه الدار، ولا أدخل هذه الدار من بابها، ففتح باب جديد، فدخلها منه، حنث على الأصح. ولو قال: لا أدخلها من بابها، فتسلق ونزل من السطح، لم يحنث.

Mas'alah: What is the fifth type of oath concerning speech?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4381)

النوع الخامس في الكلام وفيه مسائل:

Mas'alah: What constitutes speaking for the purpose of an oath not to speak?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4381)

إحداها: إذا قال: والله لا أكلمك فتنح عني، أو قم أو اخرج، أو شتمه، أو زجره، حنث، سواء عقب هذا لليمين متصلا أم فصله، لأنه كلمه. وقيل: لا يحنث إذا وصله، لأن المقصود به تأكيد اليمين، والصحيح الأول. ولو كتب إليه كتابا أو أرسل رسولا، فقولان: الجديد: لا يحنث، ومنهم من قطع به، وقيل: القديم إنما هو إذا نوى بيمينه المكاتبة. وقيل: القولان في الغائب، فإن كان معه في المجلس، لم يحنث قطعا، والمذهب طردهما في كل الأحوال. ويجريان في الإشارة بالرأس والعين، ولا فرق على

الجديد بين إشارة الأخرس والناطق، وإنما أقيمت إشارة الأخرس في المعاملات مقام النطق للضرورة.

Mas'alah: Does greeting someone break an oath not to speak to them?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4382)

فرع حلف: لا يكلمه، ثم سلم عليه، حنث، لأن السلام كلام، وأن يسلم على قوم هو فيهم، فإن قصده بالسلام حنث. قال في «البيان» ويجيء أن لا يحنث على قول من قال: إذا حلف لا يأكل السمن، فأكله مع غيره، لا يحنث وإن استثنى لفظا، لم يحنث، وإن استثناه بالنية،

لم يحنث أيضا على المذهب. وإن أطلق، حنث على الأظهر. ولو سلم من صلاته، والمحلوف عليه من المأمومين، ففيه هذا التفصيل. ولو صلى الحالف خلف المحلوف عليه، فسبح لسهوه، أو فتح عليه القراءة، لم يحنث، ولو قرأ آية، فهم المحلوف عليه منها مقصوده، فإن قصد القراءة، لم يحنث، وإلا، فيحنث.

Mas'alah: Does reciting poetry or dhikr break an oath not to speak?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4383)

المسألة الثانية: حلف: لا يتكلم حنث بترديد الشعر مع نفسه، لأن الشعر كلام، ولا يحنث بالتسبيح والتهليل والتكبير والدعاء على الصحيح، لأن اسم الكلام عند الإطلاق

ينصرف إلى كلام الآدميين في محاوراتهم. وقيل: يحنث، لأنه يباح للجنب، فهو كسائر الكلام، ولا يحنث بقراءة القرآن. قلت: قال القفال في شرح «التلخيص» : لو قرأ التوراة الموجودة اليوم، لم يحنث، لأنا نشك أن الذي قرأه مبدل أم لا. – والله أعلم –.

Mas'alah: How does one fulfill an oath to praise God in the best manner?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4383)

الثالثة: حلف: ليثنين على الله أحسن الثناء، فطريق البر أيقول: لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك زاد إبراهيم المروزي في آخره: فلك الحمد حتى ترضى فصور المتولي المسألة فيما لو قال: لأثنين على الله تعالى بأجل الثناء، أو أعظمه، وزاد في أول الذكر سبحانك ولو قال: لأحمدن الله بمجامع الحمد، وقال المتولي: بأجل التحاميد، فطريق البر أن يقول: الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ولو قال: لأصلين على النبي – صلى الله عليه وسلم – أفضل الصلاة عليه، فطريق البر أن يقول: اللهم صل على رسول الله محمد وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سها عن ذكره الغافلون. ذكره إبراهيم المروزي.

قلت: أما الصورتان الأوليان، فذكرهما جماعة من متأخري الخراسانيين، وليس لهما دليل يعتمد. ومعنى «يوافي نعمه» أي: يلاقيها، فتحصل معه، «ويكافئ مزيده» بهمزة في آخره، أي: يساوي مزيد نعمه ومعناه: يقوم لشكر ما زاد من النعم والإحسان. وأما مسألة الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقد ذكرها عن إبراهيم المروزي

وحده، وقد يستأنس لذلك بأن الشافعي – رحمه الله – كان يستعمل هذه العبارة، ولعله أول من استعملها، ولكن الصواب والذي ينبغي أن يجزم به أن أفضل ما يقال عقيب التشهد في الصلاة: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم إلى آخره، فقد ثبت في الصحيح أنهم قالوا يا رسول الله: كيف نصلي عليك، فقال: قولوا: اللهم صل على محمد إلى آخره. – والله أعلم –.

Mas'alah: When does one break an oath not to pray?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4384)

فصل حلف: لا يصلي، فهل يحنث بالتحرم بالصلاة أم لا يحنث حتى يركع؟ أم حتى يفرغ من الصلاة؟ فيه أوجه: أصحها الأول. ولو أفسدها بعد الشروع، حنث على الأول، ولا يحنث على الثالث، ولا على الثاني إن لم يكن ركع، ولا يجيء الثاني إذا صلى على جنازة. ولو أحرم مع إخلاله ببعض الشروط، لم يحنث، لأنه لم يصل لعدم انعقادها. ولو حلف: ما صليت وقد أتى بصورة صلاة فاسدة، لم يحنث ولو لم يجد ماء ولا ترابا، وصلى، حنث، لأنها صلاة إلا أن يريد الصلاة المجزئة. ولو قال: لا أصلي صلاة، لا يحنث حتى يفرغ. قلت: وينبغي أن لا يحنث بسجود الشكر والتلاوة والطواف، ويحنث بالصلاة بالإيماء، حيث يحكم بصحتها. – والله أعلم –.

ولو حلف: لا يصوم، فهل يحنث بأن يصبح صائما، أو بأن ينوي صوم التطوع قبل الزوال، أم لا يحنث حتى يتم؟ فيه الخلاف. وإذا قلنا: لا يحنث إلا بالفراغ، فهل نتبين استناد الحنث إلى الأول فيه وجهان. قلت: وينبغي أن يكون في الحج الخلاف في أنه يحنث بمجرد الإحرام، أم بعد الفراغ. وعلى قياس الثاني اشتراط الركوع لكونه معظم

الركعة يجيء وجه ثالث باشتراط الوقوف بعرفات، وأما الاعتكاف فيحنث بمجرد نيته، ويحتمل أن يجيء خلاف في اشتراط ساعة، بناء على أنه لا يصح اعتكاف لحظة. ولو حلف: لا يقرأ حنث بما قرأه ولو بعض آية. – والله أعلم –

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report wrongdoing to any judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4391)

الثانية: أن يقول: إلا رفعته إلى قاض، فيبر بالرفع إلى أي قاض كان في ذلك البلد وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report wrongdoing to the judge without specification?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4391)

الثالثة: يقول: إلا رفعته إلى القاضي، ولا يعين أحدا بلفظه ولا بنيته، فهل يختص بقاضي البلد؟ وجهان أحدهما: لا، بل يبر بالرفع إلى أي قاض كان، والصحيح اختصاصه بقاضي البلد حملا له على المعهود. وهل يتعين قاضي البلد في الحال، لأنه المعهود، أم يقوم مقامه من ينصب بعده؟ وجهان ويقال: قولان أصحهما: الثاني، حتى لو عزل الأول وولي غيره يبر بالرفع إلى الثاني دون الأول. فإذا قلنا: يتعين قاضي البلد في الحال، فالحكم كما ذكرنا في الحالة الأولى، وعلى هذا الوجه، هل الاعتبار بحال اليمين، أم بحال رؤية المنكر؟ وجهان أصحهما: الأول. ولو كان في البلد قاضيان، وجوزناه، فيرفع إلى من شاء منهما. ولو رأى المنكر بين يدي القاضي المرفوع إليه، قال في

«الوسيط» : لا معنى للرفع إليه وهو يشاهده. وقال المتولي: إنما يحصل البر بأن يخبره [به] . ولو رأى المنكر بعد اطلاع القاضي عليه، فوجهان، أحدهما أنه فات البر بغير اختياره، فيكون على القولين، وأصحهما وبه أجاب البغوي: أنه يبر بالإخبار وصورة الرفع في الأحوال الثلاث. ولو لم ير الحالف منكرا حتى مات، فلا شيء عليه، وفي حال تعيين القاضي. ولو لم ير منكرا حتى مات القاضي، فكذلك لا شيء عليه. ولو رآه بعد عزله، فإن نوى الرفع إليه في حال القضاء، فلا شيء عليه. وإن قصد عينه، فليخبره. ولو حلف: لا يرفع منكرا إلى القاضي فلان، حنث بالرفع إليه وهو قاض. فلو رفع بعد العزل، عاد التفصيل المذكور. وإن قال: إلى القاضي، فهل يحمل

على قاضي البلد حينئذ، أم يحنث بالرفع إلى من ينصب بعد عزله؟ فيه الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a debtor until the debt is paid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4392)

المسألة الثانية: حلف: لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه منه، ففي المسألة نظران، أحدهما: في حقيقة المفارقة، والقول فيها على ما سبق في افتراق المتبايعين عن المجلس، والرجوع إلى العادة. فإن فارق الحالف قبل الاستيفاء مختارا، حنث، وإن كان ناسيا أو مكرها، فعلى القولين في الناسي والمكره. ولو فارقه الغريم وفر منه، فقيل قولان كالمكره، والمذهب القطع بأنه لا يحنث سواء تمكن من التعلق به ومنعه أو من متابعته أم لا، بل لو كانت مفارقته بإذن الحالف، لم يحنث، لأنه حلف على فعل نفسه، فلا يحنث بفعل الغريم. وقال ابن كج: يحنث إن أذن له. وقال الصيدلاني: يحنث إن

أمكنه منعه فلم يفعل. وقال القاضي حسين: يحنث إن أمكنه متابعته، لأنه بالمقام مفارق، والصحيح الأول: ولو كانا يتماشيان، فمشى الغريم، ووقف الحالف، فذكر الغزالي أنه لا يحنث، لأن الفارقة حصلت بحركة الغريم، لا بسكون الحالف، والصحيح الذي أجاب به القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي أنه إذا مضى أحدهما في مشيه ووقف الآخر، حنث الحالف، لأنه إن وقف الغريم، فقد فارقه الحالف بمشيه، وإن وقف الحالف فقد فارقه بالوقوف لأن الحادث هو الوقوف، فنسب المفارقة إليه بخلاف ما إذا كانا ساكنين، فابتدأ الغريم بالمشي، لأن الحادث هناك المشي، وحيث قلنا: لا حنث بمفارقة الغريم. فلو فارق الحالف مكانه بعد ذلك، لم يحنث. أما إذا قال: لا تفارقني حتى أستوفي منك حقي أو حتى توفيني حقي، فاليمين منعقدة على فعل الغريم. فإن فارقه الغريم مختارا، حنث الحالف، سواء كانت مفارقته بإذنه أم دون إذنه. وقيل: إن فر منه، ففي حنثه القولان في

المكره، والمذهب الأول، لأن اليمين على فعله، وهو مختار في الفرار. فإن فارقه ناسيا أو مكرها، خرج الحنث على القولين. ونقل البغوي طريقا قاطعا بالحنث، وأن الاختيار إنما يعتبر في فعل الحالف، والمذهب الأول. ولو فر الحالف من الغريم، لم يحنث، ويجيء وجه أنه إن أمكن الغريم متابعته فلم يفعل، حنث. ولو قال: لا افترقت أنا وأنت حتى أستوفي، أو لا تفترق لا أنا ولا أنت حتى أستوفي فاليمين على فعل كل منهما، فأيهما فارق الآخر مختارا، حنث الحالف. فإن فارق ناسيا أو مكرها، ففيه الخلاف. ولو قال: لا افترقنا حتى أستوفي، أو لا نفترق، فوجهان: أحدهما: لا يحنث حتى يفارق كل واحد منهما الآخر. وأصحهما: يحنث بمفارقة أحدهما الآخر، لأنه يقال: افترقا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to stay with a debtor until payment, then discharging him?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4393)

فرع النظر الثاني في استيفاء الحق، فإذا قال: لا أفارقك حتى أستوفي حقي منك، ثم أبرأه وفارقه، حنث، لأنه فوت البر باختياره، وهل يحكم بالحنث بنفس الإبراء، أم بعد المفارقة؟ يجيء فيه الخلاف السابق في نظائره. ولو أفلس الغريم، فمنعه الحاكم من ملازمته ففارقه، ففيه قولا حنث المكره. وإن فارقه باختياره، حنث. وإن كان تركه واجبا كما لو قال: لا أصلي الفرض، حنث. ولو أحاله الغريم على رجل، أو أحال هو على الغريم غريما له عليه دين، ثم فارقه، فطريقان: أحدهما: البناء على أن الحوالة استيفاء أم اعتياض؟ إن قلنا: استيفاء، لم يحنث، والمذهب القطع بالحنث بكل حال، لأنه ليس استيفاء حقيقة وحيث جعلناها استيفاء، فمعناه أنها كالاستيفاء في

الحكم، لكن لو نوى أنه لا يفارقه وعليه حق، لم يحنث. ولو أخذ عوضا عن حقه، وفارقه، حنث إلا أن ينوي ما ذكرنا، وسواء كانت قيمة العوض مثل حقه، أو أقل أو أكثر، لأنه لم يستوف حقه، وإنما استوفى بدله. وإن استوفى حقه من وكيل الغريم، أو من أجنبي تبرع به، وفارقه، حنث إن كان قال: حتى أستوفي حقي منك، ولا يحنث إن اقتصر على قوله: حتى أستوفي حقي. ولو استوفى ثم فارقه، ثم وجد ما استوفاه ناقصا، لم يحنث إن كان من جنس حقه، فإن لم يكن من جنسه، بأن كان حقه الدراهم، فخرج المأخوذ نحاسا أو مغشوشا، فإن كان عالما بالحال، حنث، وإلا، فعلى قولي الناسي والجاهل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by a debtor to pay before parting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4394)

فرع حلف الغريم: ليقضين حقه قبل أن يفارقه، أو لا يفارقه حتى يقضي حقه، فالقول في مفارقته مختارا أو مكرها وفي الحوالة والمصالحة وغيرها على قياس ما سبق. ولو حلف: لا يعطيه حقه، فأعطاه مكرها أو ناسيا، فهو على الخلاف. ولو قال: لا يأخذ ولا يستوفي، فأخذ، حنث، سواء كان المعطي مكرها أو مختارا. فلو كان الأخذ مكرها، ففيه الخلاف.

Mas'alah: What constitutes striking in an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4394)

المسألة الثالثة: حلف على الضرب، تعلقت اليمين بما يسمى ضربا، ولا يكفي وضع اليد والسوط ورفعهما، ولا العض والقرص ونتف الشعر. وفي الوكز واللكز واللطم وجهان، أصحهما: أنه

ضرب، ولا يشترط الإيلام، ولهذا يقال: ضربه ولم يؤلمه، بخلاف الحد والتعزير، فإنه يعتبر فيهما الإيلام، لأن المقصود بهما الزجر، ولا يحصل إلا بإيلام، واليمين تتعلق بالاسم. وحكي وجه ضعيف أنه يشترط الإيلام، وقد سبق في كتاب الطلاق. قلت: ولو ضرب ميتا، لم يحنث، ولو ضرب مغمى عليه أو مجنونا أو سكران، حنث، لأنه محل للضرب بخلاف الميت ذكره المتولي. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave a specific number of times?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4395)

فرع حلف: ليضربن عبده مائة خشبة، أو ليجلدنه مائة سوط، فإن شد مائة سوط وضربه بها، فقد وفى بموجب اللفظ، وإن ضربه بعثكال عليه مائة شمراخ ضربة واحدة، حصل البر إن تحقق أن الجميع أصاب بدنه. وفي المراد بإصابة الجميع وجهان، أصحهما: أنه لا يشترط أن يلاقي جميع القضبان بدنه أو ملبوسه، بل يكفي أن ينكبس بعضها على بعض، بحيث يناله ثقل الجميع، ولا يضر كون البعض حائلا بين بدنه وبين البعض، كالثياب وغيرها، مما لا يمنع تأثر البشرة بالضرب. والثاني: لا يكفي الانكباس، بل يشترط ملاقاة الجميع بدنه أو ملبوسه، وإن تيقن أنه لم يصبه الجميع، لم يبر. وإن شك في ذلك، فالنص أنه لا يحنث. ونص أنه لو حلف: ليدخلن الدار اليوم إلا أن يشاء زيد، فلم يدخل، ومات زيد ولم يعلم هل شاء أم لا: أنه يحنث، فقيل بتقرير النصين، والفرق أن

الضرب سبب ظاهر في الانكباس، وفي مسألة المشيئة لا أمارة لها، والأصل عدمها. وقيل: فيهما قولان. والمذهب: أنه لا يحنث هنا، ويحنث في مسألة المشيئة. قلت: هكذا صور الجمهور مسألة الخلاف فيما إذا شك، وذكر الدارمي وابن الصباغ والمتولي أنه إذا شك، حنث، وإنما لا يحنث على المنصوص إذا غلب على ظنه إصابة الجميع، وهذا حسن، لكن الأول أصح، لأن بعد هذا الضرب شك في الحنث، والأصل عدمه قال أصحابنا: وإذا قلنا: لا يحنث، فالورع أن يحنث نفسه، فيكفر عن يمينه. - والله أعلم -. ولو حلف: ليضربنه مائة مرة فضربه مرة بالعثكال أو بالمائة المشدودة، لم يبر، لأنه لم يضربه إلا مرة. ولو حلف: ليضربنه مائة ضربة، لم يبر أيضا على الأصح.

ولو حلف: ليضربنه بالسوط، لم يبر بالعصا والشماريخ، لأنه ليس بسوط. ولو قال: مائة سوط، فالصحيح أنه لا يبر بعثكال عليه مائة شمراخ، وإنما يبر بأن يجمع مائة سوط ويشدها ويضربه بها دفعة، أو خمسين ويضربه دفعتين، أو سوطين ويضربه بهما خمسين مرة، بشرط أن يعلم إصابة الجميع على ما سبق وقيل: يبر بالعثكال، كما في لفظ الخشبة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to people?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4401)

فرع حلف: لا يكلم الناس، ذكر ابن الصباغ وغيره، أنه يحنث إذا كلم واحدا، كما إذا قال: لا آكل الخبز يحنث بما أكل منه. ولو حلف: لا يكلم ناسا حمل على ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that is later demolished?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4402)

فصل في مسائل منثورة. حلف: لا يدخل هذه وأشار إلى دار، فانهدمت، حنث بدخوله عرصتها. ولو قال: لا أدخل هذه الدار فانهدمت، نظر إن بقيت أصول الحيطان والرسوم، حنث، وإن صارت فضاء، فدخلها، لم يحنث على المذهب، وبه قطع الأكثرون، وجعله الإمام على الوجهين فيمن قال: لا آكل هذه الحنطة، فأكل دقيقها.

وكذا لو حلف: لا يدخل دارا أو بيتا، فدخل عرصة كانت دارا أو بيتا. ولو جعلت الدار

مسجدا، أو بستانا أو حماما، لم يحنث بدخوله، ولو أعيدت الدار بغير الآلة الأولى، فدخلها، لم يحنث، وإن أعيدت بتلك الآلة فوجهان. قلت: أصحهما الحنث. – والله أعلم –. ولو حلف: لا يشم الريحان، حنث بشم الضيمران دون الورد والبنفسج والياسمين والنرجس والمرزنجوش والزعفران، ويمكن أن يقال: هذا فيما إذا ذكر الريحان معرفا، فأما إذا نكره، فقال: لا أشم ريحانا، فيحنث بها كلها. قلت: الظاهر من حيث الدليل، ومن مقتضى كلام الأصحاب أنه لا فرق، ولا يحنث مطلقا بما بعد الضيمران. – والله أعلم –. ولو حلف: لا يشم مشموما، حنث بشم جميع ذلك، ولا يحنث بشم المسك والكافور والعود والصندل. ولو حلف: لا يشم الورد والبنفسج، فشمهما بعد الجفاف، فوجهان ولا يحنث بشم دهنهما. ولو حلف: لا يستخدم زيدا، فخدمه من غير أن يطلب الحالف ذلك، لم يحنث، سواء فيه عبده وغيره. ولو حلف: لا يتسرى فثلاثة أوجه، الأصح المنصوص: أن التسري إنما يحصل بثلاثة أشياء: ستر الجارية عن أعين الناس والوطء والإنزال، والثاني: يكفي الستر والوطء، والثالث: يكفي الوطء. ولو حلف: لا يقرأ القرآن، فقرأ جنبا،

حنث. وإن حلف: ليقرأن، فقرأه جنبا، بر، بخلاف ما لو نذر أن يقرأ فقرأ جنبا، لا يجزئه، لأن المقصود من النذر التقرب، والمعصية لا يتقرب بها. ولو حلف: ليقرأن جنبا، بر بالقراءة جنبا، وإن عصى ولو نذر أن يقرأ جنبا، لغا نذره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray on a particular prayer mat?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4404)

فرع في فتاوى القفال أنه لو قال: لا أصلي على هذا المصلى، ففرش فوقه ثوبا وصلى عليه، فإن نوى أنه لا يباشره بقدميه وجبهته وثيابه، لم يحنث، وإلا فيحنث، كما لو قال: لا أصلي في هذا المسجد، فصلى على حصير فيه، وإن علق به الطلاق، ثم قال: أردت أني لا أباشره، دين، ولم يقبل في الحكم، وأنه لو حلف: لا يكلم زيدا شهرا، فولاه ظهره، ثم قال: يا زيد افعل كذا، حنث، ولو أقبل على الجدار، وقال: يا جدار افعل كذا، لم يحنث وإن كان غرضه إفهام زيد. وكذا لو أقبل على الجدار وتكلم ولم يقل: يا زيد ولا يا جدار، لم يحنث، وأنه لو حلف: لا يلبس ثوبا من غزلها، فرقع ثوبه برقعة كرباس من غزلها، حنث، وقال أبو عاصم العبادي: لا يحنث وتلك الرقعة تبع. قلت: قول أبي عاصم هو الصحيح، لأنه لا يسمى لابسا ثوبا من غزلها. – والله أعلم –. ولو تعمم بعمامة، نسجت من غزلها، حنث إن حلف بالعربية، وإن حلف بالفارسية، فلا، وإن التحف بلحاف من غزلها، لم يحنث. قلت: يجيء فيه الخلاف السابق في التدثر. – والله أعلم –. وأنه لو حلف: لا يفعل كذا، ففعله في حال جنونه، ففي الحنث قولان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a mosque that is later expanded?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4406)

في المصحف فجعل بين يديه، وقلبت أوراقه، فقرأ فيه، حنث، ولو حلف: لا يدخل هذا المسجد، فزيد فيه، فدخل الزيادة، حنث، ولو حلف: لا يكتب بهذا القلم، فكسره، ثم براه وكتب به، لم يحنث وبجميع هذه الأجوبة نقول إلا [في] مسألة القلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to write with a pen that is later reshaped?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4406)

قلت: في موافقتهم في مسألة زيادة المسجد، نظر، وينبغي أن لا يحنث بدخولها، لأن اليمين لم يتناولها حالة الحلف. وأما قول الإمام الرافعي: إنا نخالفهم في مسألة القلم، فليس كما قال، بل مذهبنا فيها كما ذكروه قال القاضي أبو الطيب في كتاب الصلح من تعليقه: ولو حلف لا يكتب بهذا القلم وهو مبري فكسره، ثم براه وكتب به، لم يحنث، وإن كانت الأنبوبة واحدة، لأن القلم اسم للمبري دون القصبة، وإنما تسمى القصبة قبل البري قلما مجازا، لأنها ستصير قلما، قال: وكذا إذا قال: لا أقطع بهذا السكين، فأبطل حدها، وجعله في ظهرها، وقطع بها لم يحنث. قال: ولو حلف: لا يستند إلى هذا الحائط، فهدم، ثم بني واستند، إن بني بتلك الآلة، حنث، وإن أعيد بغيرها أو ببعضها، لم يحنث. – والله أعلم –.

Mas'alah: Does waking someone from sleep count as speaking to them in an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4408)

وأنه لو حلف: لا يكلمه، فنبهه من النوم، حنث، وإن لم ينتبه وهذا غير مقبول.

Mas'alah: Does knocking on a door and asking 'who is this?' count as speaking under an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4408)

ولو دق المحلوف عليه الباب، فقال: من هذا؟ حنث، وينبغي أن يفرق بين علمه به وجهله، وأنه لو قال: لا أكلمه اليوم ولا غدا، لم تدخل الليلة المتخللة في اليمين، ولو قال: لا أكلمه اليوم وغدا، دخلت، والصواب التسوية.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive days in an oath of silence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4408)

قلت: يعني في عدم الدخول وهذا إذا لم ينو مواصلة الهجران. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a day or two days?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4408)

ولو قال: لا أكلمه يوما ولا يومين، فاليمين على يومين، فلو كلمه في الثالث، لم يحنث، وهكذا ذكره أبو الحسن العبادي من أصحابنا.

Mas'alah: What constitutes fulfilling an oath to demolish a house?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4408)

ولو قال: يوما ويومين، فاليمين على ثلاثة، وأنه لو حلف: ليهدمن هذه الدار، فهدم سقوفها، بر، ويجوز أن يقال: يشترط أن لا يبقى ما يسمى دارا.

Mas'alah: What constitutes fulfilling an oath to demolish a wall?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4408)

ولو حلف: ليهدمن هذا الحائط اليوم، أو لينقضنه، اشترط هدمه، حتى لا يبقى منه ما يسمى حائطا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to break a wall?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4408)

ولو حلف: ليكسرنه، لم يشترط ما يزيل اسم الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to visit someone alive or dead?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4408)

فرع حلف: لا يزوره حيا ولا ميتا، فشيع جنازته، لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to bring wool or eggs into a house?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4408)

وفي فتاوى الغزالي أنه لو حلف: لا يدخل داره صوفا، فأدخل داره كبشا عليه صوف، أو لا يدخلها بيضا، فأدخلها دجاجة، فباضت في الحال،

لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sit under a roof or not to break the fast?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4409)

وأنه لو حلف: لا يقعد معه تحت سقف، فقعدا تحت أزج حنث، وأنه لو حلف: لا يفطر، فمطلق هذا ينصرف إلى الأكل والجماع ونحوهما، ولا يحنث بالردة والجنون والحيض ودخول الليل. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning residence and entering a house?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1987)

(فصل حلف لا يسكنها أي هذه الدار (أو لا يقيم فيها) وهو فيها (فليخرج في الحال) ليخلص من الحلف ولا يحنث لو خرج وترك فيها أهله ومتاعه (فإن مكث بلا عذر حنث وإن بعث متاعه) وأهله كما لو لم يبعثهما لأن حلفه على سكنى نفسه وإن مكث لعذر كأن أغلق عليه الباب، أو منع من الخروج أو خاف على نفسه أو ماله لو خرج لم يحنث (وإن اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب) للخروج (لم يحنث) بمكثه لما ذكر كما لو عاد له بعد الخروج في الحال (ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما في الحال لم يحنث وكذا لو بنى بينهما جدارا ولكل جانب مدخل) لا يحنث (في الأصح) لاشتغاله برفع المساكنة والثاني يحنث لحصولها إلى تمام البناء من غير ضرورة وفي الروضة كأصلها نسبة تصحيحه إلى الجمهور وترجيح الأول إلى البغوي (ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا) ، المذكور لأنه لا يسمى دخولا ولا خروجا (أو لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد فاستدام هذه الأحوال) التي هو عليها من التزوج إلى آخرها (حنث قلت تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر) المخالف لما في الشرح من عدم الحنث (غلط لذهول) فإن الاستدامة فيهما لا تسمى تزوجا وتطهرا

بخلافها في باقي الأحوال فتسمى لبسا وركوبا إلى آخرها(واستدامة

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning entering a house and related actions?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1988)

طيب ليست تطيبا في الأصح) فلا يحنث بها الحالف، لا يتطيب (وكذا وطء وصوم وصلاة والله أعلم) أي استدامتها ليست نفسها في الأصح فلا يحنث باستدامتها الحالف لا يفعلها ويتصور في الصلاة بنسيانها والمسائل الأربع ذكرها الرافعي في الشرح (ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز) بكسر الدال (داخل الباب) لا ثاني له (أو بين بابين لا بدخول طاق) معقود (قدام الباب) وقيل يحنث به لدخوله في البيع (ولا بصعود سطح) من خارجها (غير محوط وكذا محوط) من الجوانب الأربعة (في الأصح) ، والثاني يحنث لإحاطة حيطان الدار به (ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله) ، فيها (لم يحنث) لأنه لم يدخل (فإن وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنث) لأنه نوع من الدخول فإن مدهما فيها وهو قاعد خارجها لم يحنث (ولو انهدمت فدخل وقد بقي أساس الحيطان حنث) لبقاء اسم الدار (وإن صارت

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a specific person's house after sale or divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1989)

فضاء أو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا فلا) يحنث لزوال اسم الدار (ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بتلك لا بإعارة وإجارة وغصب إلا أن يريد)

بداره (مسكنه) فيحنث بالملك وغيره (ويحنث بما يملكه ولا يسكن إلا أن يريد) بداره (مسكنه) فلا يحنث بما لا يسكنه، والأصل في ذلك أن الإضافة إلى من يملك تقتضي الملك (ولو حلف لا يدخل دار زيد أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما أو طلقها فدخل وكلم لم يحنث) لزوال الملك بالبيع والطلاق(إلا أن يقول داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحنث) تغليبا للإشارة (إلا أن يريد ما دام ملكه) فلا يحنث (ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع ونصب في موضع آخر منها لم يحنث بالثاني، ويحنث بالأول في الأصح) فيهما حملا لليمين على المنفذ دون المنصوب فالخشب ونحوه والثاني العكس حملا على المنصوب والثالث لا يحنث بواحد منهما حملا على المنفذ والمنصوب معا هذا إن أطلق، فإن قال أردت بعض هذه المحامل حمل عليه قطعا(أو لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب أو خيمة) أو صوف أو شعر أو وبر أو جلد فإن نوى نوعا منها حمل عليه (ولا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak when one glorifies God or recites Quran?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1998)

(أو لا يتكلم فسبح) الله (أو قرأ قرآنا فلا حنث) به لأن اسم الكلام عند الإطلاق ينصرف إلى كلام الآدميين في محاوراتهم وفي وجه أنه يحنث،

Mas'alah: Does greeting someone break an oath not to speak to them?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1998)

(أو لا يكلمه فسلم عليه حنث) لأن السلام عليه نوع من الكلام

Mas'alah: Does corresponding, sending a message, or gesturing break an oath not to speak?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1998)

(وإن كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها) كرأس (فلا) حنث به (في الجديد) اقتصارا بالكلام على حقيقته والقديم الحنث حملا للكلام على المجاز مع الحقيقة، وفي التنزيل للقديم {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا} وللجديد {فلن أكلم اليوم إنسيا} ، {فأشارت إليه}

Mas'alah: Does reciting a verse to convey meaning break an oath not to speak?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1998)

(وإن قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة لم يحنث) لأنه لم يكلمه (وإلا) أي وإن لم يقصد قراءة (حنث) لأنه كلمه

Mas'alah: What constitutes fulfilling an oath to strike someone?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1998)

(أو ليضربنه فالبر) فيه

Mas'alah: What actions are considered striking in an oath?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1999)

(بما يسمى ضربا ولا يشترط) فيه (إيلام) وقيل يشترط (إلا أن يقول ضربا شديدا) فيشترط فيه الإيلام(وليس وضع سوط عليه وعض وخنق) بكسر النون (ونتف شعر) بفتح العين (ضربا قيل ولا لطم ووكز) أي دفع والأصح أن كلا منهما ضرب

Mas'alah: How is an oath to strike a hundred lashes fulfilled?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1999)

(أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة) من السياط أو الخشبات(وضربه بها ضربة أو) ضربه (بعثكال) بكسر العين وبالمثلثة أي عرجون (عليه مائة شمراخ) بكسر الشين (بر إن علم إصابة الكل أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم الكل) ، وفي الروضة كأصلها تصحيح أنه لا يبر في قوله مائة سوط بالعثكال (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (ولو شك في إصابة الجميع بر على النص والله أعلم) وفي قول مخرج إنه لا يبر

Mas'alah: Does striking with a bunch of branches fulfill an oath to strike a hundred times?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1999)

(أو ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا) المذكور من العثكال أو المائة المشدودة لأنه لم يضربه به إلا مرة

Mas'alah: Does a debtor fleeing break an oath to not separate until the right is collected?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2000)

(أو لا أفارقك حتى أستوفي حقي) منك (فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث) بخلاف ما إذا أمكنه (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (الصحيح لا يحنث إذا أمكنه اتباعه والله أعلم) ، لأنه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غريمه والحنث مبني على حنث المكره المرجوح

Mas'alah: What actions cause an oath to separate from a debtor to be broken?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2000)

(وإن فارقه) الحالف (أو وقف حتى ذهب) الغريم (وكانا ماشيين أو أبرأه) من الحق (أو احتال) به (على غريم) للغريم (ثم فارقه) في المسألتين (أو أفلس) هو أي ظهر أنه مفلس(ففارقه ليوسر) وفي المحرر إلى أن يوسر(حنث) في المسائل الخمس لوجود المفارقة في الأولين والأخيرة، ولتفويته في الثالثة البر باختياره ولعدم الاستبقاء الحقيقي في الرابعة بالاحتيال وقيل لا حنث فيها

نظرا إلى تسمية الاحتيال استيفاء

Mas'alah: What is the ruling on an oath to stay with a debtor when the payment is defective?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2001)

(وإن استوفى) حقه (وفارقه فوجده ناقصا إن كان من جنس حقه لكنه أردأ) منه (لم يحنث وإلا) أي وإن لم يكن جنس حقه بأن كان حقه الدراهم فخرج ما أخذه نحاسا أو مغشوشا (حنث عالم) به (وفي غيره) وهو الجاهل به(القولان) في حنث الناسي والجاهل أظهرهما لا ثم المفارقة المرتب عليها الحنث هي القاطعة لخيار المجلس في البيع

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report wrongdoing to a judge?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2001)

(أو) حلف (لا أرى منكرا إلا رفعه إلى القاضي، فرأى) ذلك (وتمكن) من الرفع (فلم يرفع حتى مات حنث ويحمل على قاضي البلد فإن عزل) وتولى غيره(فالبر بالرفع إلى الثاني أو إلا رفعه إلى قاض بر بكل قاض) في ذلك البلد وغيره(أو إلى القاضي فلان فرآه) أي المنكر (ثم عزل) القاضي (فإن نوى ما دام قاضيا حنث إن أمكنه رفعه فتركه وإلا) أي وإن لم يمكنه رفعه لمرض أو غيره(فكمكره) والأظهر عدم حنثه (وإن لم ينو ما دام قاضيا (بر برفع النية بعد عزله) ويحصل الرفع إلى القاضي بإخباره برسول أو كتاب وإن لم يكن مع صاحب المنكر

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell or buy?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2001)

فصل (حلف لا يبيع أو لا يشتري تعقد لنفسه أو غيره) بولاية أو وكالة (حنث ولا

يحنث بعقد وكيله له أو لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث إلا أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره) فيحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry or sell Zayd's property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2001)

(أو لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو لغيره)

لأن الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بد له من تسمية الموكل (أو لا يبيع مال زيد فباعه بإذنه حنث وإلا) أي وإن باعه من غير إذنه (فلا) حنث لفساد البيع وهو في الحلف منزل على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a gift when the offer is not accepted?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2002)

(أو لا يهب له فأوجب له فلم يقبل لم يحنث) لعدم تمام العقد (وكذا إن قيل ولم يقبض) لا يحنث (في الأصح) لأن مقصود الهبة من نقل الملك لم يحصل والثاني نظر إلى تمام العقد

Mas'alah: Does an oath not to give charity include a gift?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2002)

(أو لا يتصدق لم يحنث بهبة في الأصح) والثاني يحنث بها كعكسه وقال الأول الصدقة أخص من الهبة كما تقدم فلا يحنث بغيرها من الهبة

Mas'alah: Does taking a house by preemption violate an oath not to enter a house purchased by Zayd?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2002)

(أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها) أي بعضها (بشفعة) ، لأن الأخذ بها لا يسمى شراء عرفا

Mas'alah: Does climbing onto a roof count as exiting in an oath?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1773)

قوله "فيما إذا حلف على الخروج، فصعد السطح، قال القاضي: ينبغي أن نجعله خارجا" [7]. (1) الوسيط: 3/ ق 208/ ب. (2) انظر: الروضة: 8/ 33، ومغني المحتاج: 4/ 335. (3) انظر: المهذب: 2/ 174. (4) ولفظه في الوسيط 3/ ق 208/ ب: "إذا حلف أن لا يدخل الدار فرقى السطح لم يحنث إلا أن يكون مسقفا، فإن كان محوطا من الجوانب غير مسقف فالظاهر أنه لا يحنث" . (5) في (ب) : (تحتها) . (6) في (أ) : (تطيين) كذا. (7) الوسيط: 3/ ق 208/ ب.

Mas'alah: Does entering a house via the roof without the door break an oath?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1774)

قوله "لو قال: لا أدخل الدار، فصعد السطح، ونزل في الدار، وخرج ففي الحنث وجهان من حيث إنه حصل في الدار لكن لم يدخل من الباب" [3]. المعروف والمذكور في غير واحد من كتب العراقيين والخراسانيين أنه يحنث وجها واحدا [4]، ولو صح نقل الوجه الآخر [5] لم يكن ينبغي أن يجمع بينه وبين الوجه [6] المعروف، ويقول [7]: فيه وجهان [8]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to enter a house while already inside it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1774)

قوله "فيما إذا قال: لا أدخلها وهو فيها، ففيه وجه بعيد أنه لا بد من مفارقة الدار" [9]، بل هو قول مشهور [10]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing in Persian not to enter a house?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1775)

ما حكاه عن القفال من أنه لا يحنث ببيت الشعر إذا حلف بالفارسية قائلا: "درخانة نشوم" [4] قد وافق [5] القفال [6] عليه غير واحد من المصنفين بعده، منهم: الفوراني [7] والروياني [8]، وصاحب "النهاية" [9]، وصاحب "التهذيب" [10]. و [11] قد يعترض [12] عليه بأن يقال: أيضا بالفارسية: خانة تركمان خانه عرب [13]. (1) في (د) : (عند) . (2) في (أ) : (القليل) . (3) انظر: الحاوي: 15/ 411، والروضة: 8/ 34، مغني المحتاج: 4/ 335. (4) انظر: الوسيط: 3/ 209/أ،

ومعنى الجملة: "لا أدخل بيتا" . (5) في (أ) : (وافقه) . (6) انظر حكاية القفال في: فتح العزيز: 12/ 285، مغني المحتاج: 4/ 334. (7) لم أقف عليه. (8) انظر: النقل عنه في فتح العزيز: 12/ 285. (9) 18/ ص 400. (10) 8/ 121. (11) مطموس في (أ) . (12) في (د) : (تعرض) . (13) في (د) : (... عريب) بالياء قبل الباء، والمثبت من (أ) و (ب) ، ومعناها: بيت التركمان كبيت العرب. وقد وجدت الكلمة المذكورة في: فتح العزيز: 12/ 285 بعبارة أخرى (خانه توكمان) بدل (تركمان) ، ومعناها على ركاكة فيها: أظن أنه بيتك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the Persian phrase for swearing not to enter a house?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1776)

ويجاب عنه: بأن ذلك يريدون به المحلة [1] لا بيتا مفردا منها. وقوله "درخانه نشوم" هو بدال مهملة مفتوحة، ثم راء مهملة ساكنة، ثم خاء منقوطة بعدها ألف، ثم نون مفتوحة، وبعدها هاء ساكنة، قد يسقط في الوصل، ثم نون مفتوحة، ثم شين مثلثة مفتوحة، ثم [2] واو مفتوحة، ثم ميم ساكنة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat apples but does not know what apples are?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1776)

قوله "لو قال: لا آكل [3] التفاح، وهو لا يدري ما التفاح؟ حنث بما سماه العرب تفاحا" [4]. صورته ما إذا نوى ما هو معناه بالعربية، ونظيره من الطلاق ما إذا لفظ

العجمي بلفظ الطلاق ناويا به موجبه، وفي ذلك وجهان [5] غير مذكورين في هذا الكتاب، وهذا مثله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to reside in a house while already inside it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1777)

قوله "فيما إذا حلف لا يسكن في هذه الدار، وهو فيها، إن خرج وترك أهله لم يحنث" [2]. هذا بشرط أن يخرج على قصد الانتقال ليقع [3] الفرق بينه وبين الساكن الذي من شأنه [4] أن يخرج، ويعود.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to ascend the sky and the disagreement on expiation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1780)

وأما مسألة اليمين على صعود السماء فبين الأصحاب اختلاف (1) في أن الكفارة وجبت فيها بناء على المخالفة من غير انعقاد، أو بناء على الانعقاد ثم الحنث [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat two loaves or not to speak to and eat with Zayd?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1780)

قال: "إذا قال: لا آكل هذا الرغيف، وهذا الرغيف لا يحنث إلا [3] بأكلهما، وكذا لو

قال: لا آكل ولا أكلم زيدا لا يحنث إلا بمجموعهما، وقد ذكرناه في الطلاق، وليس يخلو عن إشكال" [4]. هذا لم يذكره في الطلاق، ولا ما هو نظيره من الطلاق، وهو أن يكون بصيغة الشرط مثل [5] أن يقول: إن كلمتك ودخلت دارك فأنت طالق، والحكم فيه أنها [6] لا تطلق إلا بالأمرين، كما لو قال: بصيغة التثنية، إن دخلت هذين الدارين، أو أكلت هذين الرغيفين فأنت طالق [7]. وكذلك في اليمين، لو قال: لآكلن [8] هذين الرغيفين، أو لا آكل هذين الرغيفين، فيتعلق كل [9] ذلك بمجموع الأمرين [10]. (1) في (ب) : (خلاف) . (2) الأصح الثاني. انظر: الحاوي: 15/ 382، فتح العزيز: 12/ 291، الروضة: 8/ 31. (3) ما بين القوسين ساقط من (د) و (ب) . (4) الوسيط: 3/ ق 209/ ب. (5) في (أ) : (مثله) . (6) في (أ) : (فيهما) تصحيف. (7) انظر: مختصر المزني: ص 311، والحاوي: 15/ 379، والمهذب: 2/ 126. (8) نهاية 2/ ق 159/ أ. (9) ساقط من (أ) . (10) انظر: الحاوي: 15/ 379، والشامل: 7/ ق 44/ ب، والروضة 8/ 33، ومغني المحتاج: 4/ 343.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the conjunctive waw versus the dual form?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1781)

أما إذا كان ذلك في اليمين بصيغة العطف لا بصيغة التثنية، بأن يقول: لا آكل هذا الرغيف، وهذا الرغيف، فقد حكى إمام الحرمين [1] عن الأصحاب أنه لا يحنث إلا بأكلهما [2] كما في صيغة التثنية، وذكر أن فيه إشكالا من حيث إن العطف يقتضي التشريك بين المعطوف (والمعطوف) [3] عليه في المذكور فيه، فهو في التقدير كأنه قال: والله لا آكل هذا الرغيف، والله لا آكل هذا الرغيف، ولو قال ذلك محققا [4]

يحنث بأحدهما، فكذا إذا قال [5] مقدرا [6]. وفرق الإمام بين هذا وبين ما سبق من صيغة الشرط في مثله في الطلاق بأن صيغة الشرط تقتضي [7] ارتباط الجواب المتأخر بجميع الشروط [8] التي [9] تقدمته، وتعليقه بها ثم قال: "وأقصى ما ذكره الأصحاب أن الاسم المعطوف على الاسم بمثابة الاسمين المجموعين بصيغة التثنية، قال: والإشكال قائم" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to wear two garments using the conjunctive waw?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1782)

وقد خالف صاحب "التتمة" [2] ما نقله الإمام عن الأصحاب، فقال [3] في صورة [4] الإثبات: لو قال: والله لألبسن هذا الثوب، وهذا الثوب فهما [5] يمينان لكل واحدة حكمها، واحتج بأنه أدخل حرف العطف، والمعطوف غير المعطوف عليه. وأحسب هذا من تصرفه، وما نقله [6] الإمام عن الأصحاب هو المعتمد عليه [7] في نقل المذهب، ويمكن الاعتذار للأصحاب [8] عن الإشكال المذكور بأن المقدر ليس بلازم أن يكون كالمحقق، ولذلك [9] شواهد كثيرة. منها: أن قولهم: "بالله" [10]، تقديره على ما عرف: أقسمت، أو أقسم بالله، (ومن المعلوم أن قولنا: بالله صريح في القسم، وقولنا: أقسم، أو أقسمت بالله) [11] (1) وكذا في النسخة التي بين يدي. (2) وانظر: النقل عنه في فتح العزيز: 12/ 293، والروضة: 8/ 33. (3) في (أ) : (فقالوا) . (4) قوله (فقال في صورة) تكرر في (ب) . (5) في (أ) : (فيهما) . (6) نهاية 2/ ق 159/ ب. (7) ساقط من (أ) و (ب) . (8) في (ب) : (عن الأصحاب) . (9) في (أ) و (ب) : (كذلك) . (10) في (أ) : (ثلاثة) وهو تحريف. (11) ما بين

القوسين ساقط من (أ) .

مردد [1] غير [2] صريح في القسم [3]، ومن ذلك ما [4] نحن فيه أنه لو قال: إن كلمتك، أو دخلت دارك فأنت طالق لم تطلق إلا بمجموعهما كما سبق والتقدير فيه: إن كلمتك وإن دخلت، ولو قال ذلك محققا فمقطوع بأنه يحنث بأحدهما، وإن فعلهما طلقت طلقتين. وإذا عرفت ما أصلناه وحققناه عرفت أن ما [5] في الوسيط [6] من التسوية بين قوله: لا آكل هذا الرغيف وهذا الرغيف، وبين قوله: لا آكل ولا أكلم زيدا، غير مرضي، فإنه قد كرر في قوله: لا آكل ولا أكلم، حرف النفي مع حرف العطف، وذلك يقتضي كونهما يمينين كما في تكرير حرف الشرط، وفي كتاب الفوراني [7]، وكتاب "البحر" [8]، و "التهذيب" [9]، وغيرها [10] القطع بأنه لو قال مثلا: لا أكلم زيدا ولا عمرا، فهما يمينان، يحنث بكل واحدة [11] منهما، والله أعلم. (1) في (أ) : (مردود) . (2) في (ب) : (على) . (3) انظر: الحاوي: 15/ 270 – 271، والمهذب: 2/ 168، والروضة: 8/ 14 – 15. (4) في (أ) و (ب) : (فيما) . (5) في (أ) : (ما أن) . (6) في (أ) : (البسيط) وهو تحريف. (7) لم أقف عليه. (8) لم أقف عليه. (9) 8/ 135. (10) في (د) و (أ) : (غيرهما) . وانظر: فتح العزيز: 12/ 293، الروضة: 8/ 33. (11) في (د) : (واحد) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat head meat and what types of heads are included?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1784)

قوله "إذا حلف لا يأكل الرأس لم يحنث برأس الطير والسمك على الظاهر، ويحنث

برأس الإبل والبقر؛ لأن ذلك يؤكل ببعض الأقطار، ورؤوس الظباء لا يحنث بها؛ لأنها [1] لا تؤكل في سائر الأقطار، وإن كان يعتاد في قطر حنث [2] من حلف بذلك القطر، وهل يحنث بقطر [3] آخر؟ [4] فيه وجهان، مأخذهما أنه يراعى [5] أصل العادة، أو عادة الحالفين" [6]. هذا الكلام فيه إشكال يزول إن شاء الله تعالى ببسطه، فأقول: لا يحنث على ظاهر المذهب بأكل رؤوس الطير والسمك [7]؛ لأنها لا تفرد بالأكل، ولا يفهم من ذكر الرؤوس مضافا إليها ذكر الأكل في جميع الأقطار، وفيه القول الضعيف المحكي عن صاحب "التقريب" [8]، وقد سبق [9]. ويحنث بأكل رؤوس الإبل والبقر [10]؛ لأنها تفرد بالأكل في بعض الأقطار ويتناولها [11] إطلاق اسم الرؤوس في ذلك في جميع الأقطار، ولا يختص (1) في (ب) : (بهما؛ لأنهما) . (2) ساقط من (ب) . (3) في (ب) : (في قطر) . (4) نهاية 2/ ق 160/ أ. (5) في (أ) : (فرعا) وهو تصحيف. (6) الوسيط: 3/ ق 209/ ب. (7) وعبر عنه في الروضة بالمشهور. انظر: الحاوي: 15/ 411، المهذب: 2/ 172، الروضة: 8/ 33، مغني المحتاج: 4/ 335. (8) انظر: حكاية صاحب التقريب في فتح العزيز: 12/ 294. (9) يعني في الوسيط: 3/ ق 209/ أ. (10) انظر: المهذب: 2/ 172، الشامل: 7/ ق 50/ أ، مغني المحتاج: 4/ 335. (11) في (د) و (أ) : (يتناولهما) ، بضمير التثنية.

كاختصاص فعل الأكل، ولا يحنث بأكل رؤوس الظباء [1]؛ لأنها لا تفرد بالأكل ولا يتناولها [2] إطلاق ذلك في جميع الأقطار، فإن طرأ اعتياد لأفراد رؤوس الظباء بالأكل في قطر، أو كان ذلك الآن [3] معتادا [4] في قطر على خلاف ما ظنناه، أو [5] كانت رؤوس غيرها من الوحش تفرد بالأكل في عادة أهل قطر فيحنث بذلك أهل ذلك القطر [6]، وهل يحنث به غيرهم؟ فيه وجهان [7] كما في خبز الأرز، ولم يجر هذا الخلاف في رؤوس الإبل والبقر، وإن كان اعتياد [8] أكلها مخصوصا ببعض الأقطار

لما قدمناه من أن الاختصاص فيها واقع في الفعل، لا في القول؛ إذ يتناولها إطلاق اسم الرؤوس في ذلك في جميع الأقطار، ولا وجود لهذا فيما ذكرناه من صور الخلاف، فاعلم ذلك فإنا قد بينا منه ما لا تجد بيانه في غير هذا الشرح. وقوله "سائر الأقطار" ، استعمل فيه "سائر" [9] بمعنى "جميع" ، وذلك لا يجوزه أهل اللغة، وإن شاع في استعمال غيرهم، وإنما يجوز استعماله بمعنى (1) انظر: فتح العزيز: 12/ 295، الروضة: 8/ 33. (2) في (ب) : (يتناولهما) . (3) في (ب) زيادة (ذلك) بعد قوله (الآن) . (4) في (أ) : (معتاد) . (5) في (أ) : (وإن) . (6) انظر: الحاوي: 15/ 412، المهذب: 2/ 172، مغني المحتاج: 4/ 335. (7) أصحهما: لا يحنث. انظر: المهذب: 2/ 172، فتح العزيز: 12/ 294، الروضة: 8/ 24، تصحيح التنبيه: 2/ 804، مغني المحتاج: 4/ 335. (8) في (د) : (اعتبار) ، وهو تصحيف. (9) نهاية 2/ 160/ ب.

"الباقي" [1]، والله أعلم. وقوله: "حنث من حلف بذلك القطر" . المراد به من شملته تلك العادة بدلالة قوله "عادة الحالفين" ، والله أعلم. الرئة [2] مهموزة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit when one has sworn not to eat fruit?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1786)

قوله: "وإن حلف لا يأكل الفاكهة حنث بالرطب، واليابس، والعنب، والرمان، خلافا لأبي حنيفة" ، يعني خلافا له في العنب والرمان، وكذا يخالف في الرطب [3]، وتمسك بقوله تعالى: {فيهما فاكهة ونخل ورمان} [4]، وبقوله تعالى {فأنبتنا فيها حبا

(27) وعنبا وقضبا (28) وزيتونا ونخلا (29) وحدائق غلبا (30) وفاكهة وأبا} [5]، والعطف يقتضي المغايرة [6]. (1) انظر: تهذيب اللغة: 13/ 47، والمصباح المنير: ص 299. هذا وقد تعقبه الإمام النووي بقوله "بل" لغة صحيحة ذكرها الجوهري، ووافقه عليها الإمام أبو منصور الجواليقي في أول كتابه "أدب الكاتب" أن سائر بمعنى الجميع، واستشهد على ذلك، وإذا اتفق هذان الإمامان على نقلها فهي لغة. وقال ابن دريد: سائر الشيء يقع على معظمه وجله، ولا يستغرقه كقولهم: جاء سائر بني فلان أي جلهم، ولك سائر المال أي معظمه، وقال ابن بري: ويدل على صحة قوله: قول ابن مضرس: فما حسن أن يعذر المرء نفسه ... وليس له من سائر الناس عاذر انظر: تهذيب الأسماء واللغات: 3/ 140 – 141. (2) قال في الوسيط: 3/ ق 2210/ أ "لو حلف: لا يأكل اللحم ... لا يحنث بتناول الأمعاء والكرش والكبد والطحال والرئة، وفي القلب وجهان" . (3) انظر: المبسوط: 8/ 179، وبدائع الصنائع: 4/ 1701، والهداية: 2/ 81. (4) سورة الرحمن، الآية 68. (5) سورة عبس، الآيات 27 – 31. (6) انظر: المبسوط: 8/ 179، وأحكام القرآن للجصاص: 5/ 399.

وهذا مردود عند أهل اللغة، والعطف في [1] ذلك للتخصيص [2]، والتفضيل كما في قوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [3]، وقوله تعالى: {من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال ....} [4]، ونقل عن الخليل بن أحمد أنه قال: الفاكهة الثمار كلها [5]. وما ذكره صاحب الكتاب من التسوية بين الرطب واليابس هو المقطوع (به في) [6] "النهاية" [7]، و "تعليق" القاضي حسين [8]، و "التهذيب" [9]، وغيرها [10]، وفيها القطع بأن اسم الثمار لا يحمل مطلقه على اليابس منها. وفي كتاب "التتمة" [11] القطع بأن اسم الفاكهة كذلك لا يتناول اليابس، وأحسن صاحب "الحاوي" [12]، فذكر أن اليابس فيها على ضربين: (1)

ساقط من (ب) . (2) في (أ) : (التخصص) ، وفي (ب) : (لتخصيص) . (3) سورة البقرة، الآية 238. (4) سورة البقرة، الآية 98، وانظر: تهذيب اللغة: 6/ 25، اللسان: 13/ 523، المصباح المنير: 479 – 480، القاموس: ص 1614. (5) انظر: كتاب العين: 3/ 381. (6) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (7) 25/ ق 88/ أ. من هنا وثقت إحالات نهاية المطلب من نسخة معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى برقم (132) . (8) لم أقف على هذا النقل عند غير المصنف. (9) 8/ 131. (10) انظر: فتح العزيز: 12/ 303، والروضة: 8/ 39، ومغني المحتاج: 4/ 340. (11) انظر: النقل عنه في فتح العزيز: 12/ 303, والروضة: 8/ 39. (12) الحاوي الكبير: 15/ 441.

Mas'alah: What is the ruling on eating dried fruit when one has sworn not to eat fruit?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1788)

أحدهما: ما ينتقل [1] عن اسمه بعد يبسه كالرطب يسمى بعد جفافه تمرا، وكالعنب يسمى بعد جفافه زبيبا، فلا يحنث بأكله، وقد خرج عن [2] الفاكهة بزواله عن اسمه [3]. و [4] الضرب الثاني: ما لا يتنقل عن اسمه بعد جفافه كالتين، والخوخ [5]، والمشمش، ففي حنثه به وجهان: أحدهما: يحنث؛ لبقاء [6] اسمه. والثاني: لا يحنث؛ لانتقاله عن صفته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something one is incapable of doing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1790)

قوله: "إلا أن يحلف على ما لا يقدر عليه، كقوله: لا أبني بيتا، وهو ليس [1] ببناء [2]، أو قال الأمير: لا أضرب" [3]. ينبغي أن يجعل قوله "أو قال الأمير" عطفا على قوله في أول الكلام "إلا أن يحلف" فهو جائز، وإن كان قوله "يحلف" مستقبلا، وقوله "قال" ماضيا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding marriage by proxy?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1790)

قوله "لو قال: لا أكلم امرأة تزوجها زيد، فقبل له وكيله، فالقياس أنه [4] لا يحنث كما في الشراء، وقال الصيدلاني: يحنث، وهو تشوف إلى مذهب أبي حنيفة في أن من تزوج بالوكيل حنث في يمين التزويج" [5]. مذهب أبي حنيفة أنه إذا حلف لا يتزوج [6] فوكل حنث [7]، ولو حلف لا يشتري [8] فوكل لم يحنث، ووافقه بعض أصحابنا [9]. فالفرق أن الوكيل في التزوج يضيف العقد إلى الموكل، وكان [10] الموكل بمنزلة العاقد بخلاف الشراء، (1) ما بين القوسين ساقط من (د) . (2) في (أ) : (بيتا) وهو تصحيف. (3) الوسيط: 3/ ق 210/ ب، وتمامه "فأمر الجلاد، فقد خرج الربيع فيه قولا أنه يحنث، وظاهر المذهب أنه لا يحنث" . (4) نهاية 2/ ق 161/ ب. (5) الوسيط: 3/ ق 210/ ب. (6) في (أ) : (لا أتزوج) . (7) انظر: المبسوط: 9/ 9، والهداية: 2/ 89، فتح القدير: 5/ 174. (8) في (أ) : (لا أشتري) . (9) انظر: التهذيب: 8/ 142، فتح العزيز: 12/ 308 – 309، الروضة: 8/ 43. (10) في (ب) : (فكان) .

والصيدلاني لم يتشوف إلى موافقته على الفرق في هذا، بل وافق الأصحاب على عدم الفرق في ذلك فيما نقله عنه الإمام أبو المعالي في "نهايته" [1]. وإنما فرق بين الشراء والتزوج فيما إذا قال: لا أكلم عبدا اشتراه زيد، وما إذا قال: لا أكلم امرأة تزوجها زيد، فلم يقل بالحنث في العبد، وقال به (في الزوجة، وقطع) [2] الإمام [3] بخطئه على المذهب، ومناقضته، وحكى اتفاق الأصحاب على (عدم الحنث في مسألة الزوجة أيضا) [4] [5]، وكأن الصيدلاني رأى أن فعل الزوج إذا جعل صفة للمرأة [6] بأن [7] قيل: (امرأة تزوجها فلان نزل) [8] في الاستعمال بمنزلة [9] قوله: زوجة فلان، ولم يظهر من حيث الاستعمال ينزل [10] قوله: عبدا اشتراه فلان [بمنزلة قوله: (زوجة فلان، ولم يظهر من حيث الاستعمال ينزل قوله: عبدا اشتراه فلان بمنزلة قوله] [11] عبدا ملكه فلان) [12] بالشراء، والله أعلم. (1) 18/ ص 438. من نسخة مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. (2) ما بين القوسين مطموس في (أ) . (3) انظر: نهاية المطلب: 18/ ص 438 – 439. (4) ما بين القوسين مطموس في (أ) . (5) انظر أيضا: فتح العزيز: 12/ 309، والروضة: 8/ 43. (6) في (أ) : (المرأة) . (7) في (د) : (فإن) . (8) ما بين القوسين مطموس في (أ) . (9) في (أ) : (منزلة) . (10) في (أ) : (فينزل) . (11) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (12) من قوله: (بمنزلة قوله ... إلى قوله (ملكه فلان) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding speech and gestures?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1792)

قوله [5]: في اليمين على الكلام "لو كاتبه لم يحنث، ولو رمز بإشارة مفهمة، فالجديد

أنه لا يحنث" [6]. محل القولين القديم والجديد إنما هو ما إذا كاتبه [7]، أو راسله [8]، وأضاف إليه أصحابنا الإشارة فخرجوها على القولين [9]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to reside in a house and then leaves?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2251)

5730 – قول "التنبيه" [ص 195] : (إذا قال: والله لا سكنت دارا وهو فيها وأمكنه الخروج ولم يخرج .. حنث، وإن خرج منها بنية التحول .. لم يحنث) مقتضاه: أنه إذا لم يكن بنية التحول .. حنث، وكذا قيده ابن الصباغ. قال في "الكفاية" : ولم أر لأحد تصريحا بذلك، والذي ذكره غيرهما مجرد الخروج من غير تقييد. قلت: قيد المسألة بذلك أيضا الشاشي في "الحيلة" [1] وصاحب "الاستقصاء" وابن الصلاح في "مشكل الوسيط" قال: ليقع الفرق بينه وبين الساكن الذي من شأنه أن يخرج ويعود [2]، قال ابن عجيل اليمني: لو أحدث النية بعد خروجه .. لم يفده، ومشى "المنهاج" على المشهور فقال [ص 546] : (فليخرج في الحال) والمراد: من الباب، فلو خرج من سطحها مع إمكانه من الباب .. حنث كما قاله الماوردي؛ لأنه بالصعود في حكم المقيم [3].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit in a house when one party leaves immediately?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2252)

5732 – قول "المنهاج" [ص 546] : (ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار، فخرج

أحدهما في الحال .. لم يحنث) كذا لو لم يخرج الحالف في الحال لكن اشتغل بنقل متاع .. فإنه لا يحنث؛ كالصورة التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit when a wall is built between the parties?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2252)

5733 – قوله: (وكذا لو بني بينهما جدار ولكل جانب مدخل في الأصح) [1] تبع فيه "المحرر" [2]، وصحح في "الشرح الصغير" الحنث، وعليه مشى "الحاوي" [3]، ونقل تصحيحه في "الشرح الكبير" وتبعه في "الروضة" عن الجمهور، ولم ينقل ترجيح الأول إلا عن البغوي فقط [4]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وأطلق محل الخلاف، وهو مقيد بأن يكون البناء بفعل الحالف أو بأمره، أو بفعلهما أو بأمرهما، فلو كان بأمر غير الحالف؛ إما المحلوف عليه أوغيره .. فإنه يحنث الحالف قطعا؛ لأن توجيه عدم الحنث باشتغاله برفع المساكنة يقتضي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit when each party lives in a separate room with its own door?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2252)

5734 – قول "التنبيه" [ص 195] : (وإن حلف لا ساكنت فلانا فسكن كل واحد في بيت من دار كبيرة أو خان وانفرد كل واحد بباب وغلق .. لم يحنث) مفهومه الحنث في الحال إذا لم ينفرد كل بباب وغلق، وهو الذي في "الكفاية" ، لكن في "الروضة" وأصلها: أنه يشبه ألا يشترط في الخان أن يكون لكل منهما باب وغلق

كالدور في الدروب، بخلاف الدار الكبيرة [5]، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 645] : (أو انفرد ببيت في خان ودار كبيرة لكل باب وغلق) كذا قرره شارحوه، وكان يمكن أن يكون القيد راجعا لهما معا؛ أعني: الخان والدار الكبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house while already inside?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2252)

5735 – قول "التنبيه" [ص 195] : (وإن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها، فلم يخرج .. ففيه قولان) الأظهر: أنه لا يحنث، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [6]، فلو نوى بعدم الدخول الاجتناب فأقام .. حنث في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry or not to purify oneself and then continuing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2252)

5736 – قول "المنهاج" [ص 546] : (أو لا يتزوج أو لا يتطهر، فاستدام .. حنث. قلت: (1) انظر "المنهاج" (ص 546) . (2) المحرر (ص 475) . (3) الحاوي (ص 645) . (4) فتح العزيز (12/ 2809) ، الروضة (11/ 32) ، وانظر "التهذيب" (8/ 115) . (5) فتح العزيز (12/ 288) ، الروضة (11/ 32) . (6) الحاوي (ص 649) ، المنهاج (ص 546) .

تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر غلط؛ لذهول) وعليه مشى "التنبيه" و "الحاوي" فجزما

بأنه لا يحنث باستدامة التزوج والتطهر [1]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه ليس غلطا، وحاول تخريجه قولا من كون استدامة الدخول دخولا؛ لأن الضابط لما لا يكون استدامته كابتدائه .. ألا يوقت بالزمان في غير الابتداء، فلا يقال: دخلت الدار شهرا ولا تزوجت شهرا، بل من شهر كما قالوه، وليس كذلك، بل يقال: تزوجت فلانة شهرا، وإن لم يقل: دخلت شهرا .. فهو أولى بجريان الخلاف من الدخول، والتطهر يمكن قطعه بالحدث، فينزل دوامه منزلة ابتدائه، وصار معنى يمينه على هذا القول: لا أكون في الدار، ولا أكون متزوجا، ولا أكون متطهرا، ومن رام فرقا بين الدخول وصورتي التزوج .. لم يجده، ويشهد لذلك الخلاف في صورة التطيب مع أنه لا يقال: تطيبت شهرا، ولم ينزل دوامه في الإحرام منزلة ابتدائه، وكذلك النكاح لا ينزل دوامه في الإحرام منزلة ابتدائه. قلت: لكن "المحرر" لم يحك القول بأن استدامة الدخول دخول، فكيف يجزم بأن استدامة التزوج تزوج، وغاية أمره تخريجه عليه، وذلك يدل على الذهول، وإن كان ما ذكره شيخنا من التخريج ممكنا، إلا أنه لا ينفي الذهول عن "المحرر" ، ويدل لذلك أيضا أنه جزم في "شرحيه" المطولين بخلافه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of perfume, intercourse, fasting, and prayer in oaths?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2253)

5737 - قول "المنهاج" من زيادته [ص 546] : (واستدامة طيب ليس تطيبا في الأصح، وكذا وطء وصوم وصلاة) موافق لتعبير "الروضة" بقوله: (وذكر الوجهان في وطء وصوم وصلاة) [2] أي: المتقدمان في التطيب، وذلك يقتضي استواء الكل في الترجيح، لكن عبارة الرافعي: (وذكر وجهان) [3] بالتنكير، ولا يوجد من ذلك

ترجيح، ورجح شيخنا في "تصحيح المنهاج" في الثلاثة الأخيرة: الحنث؛ فإنه يقال: صمت شهرا، فاندرج في الضابط المتقدم، والفرق بين الوطء والتطيب: أن استدامة الصائم الوطء بعد الفجر مع علمه بالحال حرام مبطل للصوم، بخلاف استدامة المحرم الطيب؛ فدوامه كابتدائه، وكذلك الصلاة يعتبر في دوامها ما يعتبر في ابتدائها، وصور الرافعي الحلف في الصلاة بالنسيان [4]، ويتصور في الأخرس أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and then climbing onto its roof?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2253)

5738 – قولهم – والعبارة لـ "التنبيه" : (وإن حلف لا يدخل دارا فصعد سطحها .. لم يحنث) [5] (1) التنبيه (ص 195) ، الحاوي (ص 649) . (2) الروضة (11/ 29) . (3) فتح العزيز (12/ 283) . (4) انظر "فتح العزيز" (12/ 283) . (5) انظر "التنبيه" (ص 195) ، و "الحاوي" (ص 649) ، و "المنهاج" (ص 547) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and only inserting one's foot?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2254)

5739 – قول "المنهاج" [ص 547] : (ولو أدخل رجله .. لم يحنث) محله فيما إذا لم يعتمد على الداخلة فقط، فإن اعتمد عليها – أي: كان قواه عليها بحيث لو رفع الخارجة .. لم يسقط – .. حنث، صرح به البغوي في "فتاويه" ، بخلاف عكسه، فإن اعتمد عليها .. ففيه نظر، قاله في "المهمات" . قلت: مقتضى إطلاقهم: عدم الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house after it has collapsed in an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2254)

5740 – قول "المنهاج" [ص 547] : (ولو انهدمت فدخل وقد بقي أساس الحيطان .. حنث) فيه أمران: أحدهما: أن مقتضاه: الحنث ببقاء الأساس المغيب في الأرض، وهو بعيد، وعبارة "الروضة" وأصلها: إن بقيت أصول الحيطان والرسوم .. حنث [5]، والمتبادر إلى الفهم من هذه العبارة: بقاء شاخص، وفي "التنبيه" [ص 195] : (وإن حلف لا يدخل هذه الدار فصارت عرصة فدخلها .. لم يحنث) واسم العرصة صادق مع بقاء الأساس المغيب، وفي "الكفاية" عن "التهذيب" مثل ما في "المنهاج" [6]، وعن الإمام: إذا انهدم بعضها؛ فإن كانت تسمى دارا خربة .. حنث بها، وإن سميت رسوم دار .. فلا [7]. (1) الروضة (11/ 27) . (2) فتح العزيز (12/ 282) ، وانظر "الوسيط" (7/ 224) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (15/ 348) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (15/ 348) . (5) فتح العزيز (12/ 348) ، الروضة (11/ 84) . (6) التهذيب (8/ 119) . (7) انظر "نهاية المطلب" (18/ 352) .

وحكى شيخنا في "تصحيح المنهاج" عن الماوردي: أنه إن لم يمنع المنهدم من سكنى شيء منها .. حنث بدخول المستهدم والعامر، وإن منع من سكناهما .. لم يحنث بدخول شيء منها، وإن منع من سكنى المستهدم دون العامر .. حنث بالعامر دون المستهدم [1]، قال شيخنا: وهذا هو الأرجح؛ فقد نص في "الأم" و "المختصر" على أنها إذا انهدمت حتى صارت طريقا ثم دخلها .. لم يحنث؛ لأنها ليست بدار [2]، قال شيخنا: وصيرورتها طريقا تكون مع بقاء كثير من حيطانها، ولم يجعله الشافعي رضي الله عنه حانثا بدخوله في ذلك، وقال شيخنا قبل ذلك: إن بقاء الأساس المغيب بلا شاخص

لا يقتضي الحنث بلا خلاف، ثم حكى كلام "الروضة" والبغوي والماوردي، فدل على أنه يؤول كلام البغوي على بقاء شاخص، ثم قال: وظهر أن الذي في "المنهاج" إن لم يؤول .. غير مستقيم، ومع تأويله فهو خلاف الأرجح. ثانيهما: أن ظاهره تصوير ذلك بما إذا حلف لا يدخل دارا؛ فإنه التصوير الذي بدأ به ثم رتب عليه بقية الصور، لكن الذي في "أصل الروضة" : تصويره بقوله: هذه الدار [3]، فلو قال (دارا) .. لم يحنث بفضاء ما كان دارا، ولو قال: (هذه) فقط .. حنث بالعرصة. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الذي في "المحرر" إيراد ذلك في الذي حلف لا يدخل دار كذا [4]، وهو ناص على محل الخلاف، وهو ما إذا حلف لا يدخل هذه الدار فانهدمت .. فإنه يحنث عند المخالفين بدخولها مطلقا ولو صارت عرصة، ومذهبنا: التفصيل السابق، وأما إذا حلف لا يدخل دارا .. فإنه يستوي المذهبان فيها، وإنما ذكروا صورة التعيين؛ لأنها موضع الخلاف .. ففات المصنف هذا القصد.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house rebuilt with its original materials in an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2255)

5741 – قول "التنبيه" [ص 195] : (وإن أعيدت بنقضها فدخلها .. فقد قيل: يحنث، وقيل: لا يحنث) صحح في زيادة "الروضة" و "تصحيح التنبيه" : أنه يحنث [5]، لكن حكى الرافعي عن الحنفية مسائل: منها: ما لو حلف لا يجلس على هذه الأسطوانة أو الحائط، فأعيدت بناؤهما بعد النقض فجلس على المعاد .. لم يحنث، ثم قال: وبجميع هذه الأجوبة نقول، إلا في مسألة، وذكر غير هذه [6]. (1) انظر "الحاوي الكبير" (15/ 357) . (2) الأم (7/ 73) ، مختصر المزني (ص 294) .

(3) الروضة (11/ 84) . (4) المحرر (ص 475) . (5) الروضة (11/ 88) ، تصحيح التنبيه (2/ 103) . (6) انظر "فتح العزيز" (12/ 351) .

لكن اعترض عليه النووي: بأن القاضي أبا الطيب صرح في (الصلح) من "تعلقيه" بالحنث في هذه الصورة [1].

Mas'alah: What is the ruling on entering a house that has become an open space or mosque in an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2256)

5742 - قول "المنهاج" [ص 547] : (وإن صارت فضاء أو جعلت مسجدا أو بستانا أو حماما .. فلا) قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : فيه إلباس؛ لاحتمال جعلها ذلك قبل هدمها أو بعده مع بقاء شيء من جدرانها أو لا، وذكرها في "المحرر" تبعا للأصحاب في صورة دار كذا كما تقدم [2]، والحكم فيها: أنه إن قال: هذه الدار، فجعلت مسجدا ونحوه قبل هدمها أو بعده مع بقاء شاخص .. يخرج على الخلاف في تغليب الإشارة والعبارة، وإن لم يبق شيء منها أو كان التصوير في قوله: دارا .. لم يحنث قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house owned by someone else in an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2256)

5743 - قول "الحاوي" [ص 652] : (والمضاف للملك) أحسن وأخصر وأعم من

قول "المنهاج" [ص 547] : (ولو حلف لا يدخل دار زيد .. حنث بدخول ما يسكنها بملك، لا بإعارة وإجارة وغضب، إلا أن يريد مسكنه، ويحنث بما يملكه ولا يسكنه، إلا أن يريد مسكنه) لتناول غير الدار مع تطويل عبارة "المنهاج" وتقديمه ما لا يناط به الحكم، وهو قوله: (بدخول ما يسكنها) فلو قال: (حنث بدخول ما يملكه وإن لم يسكنه إلا أن يريد مسكنه) .. لكان أولى. نعم؛ في عبارة "المنهاج" زيادة، وهي: الحنث بمطلق ما يسكنه إذا أراد بالإضافة: السكنى، وقد ذكر ذلك "التنبيه" [ص 195] فقال: (وإن حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها بكراء أو إعارة .. لم يحنث، إلا أن ينوي ما يسكنها، وإن حلف لا يدخل مسكن فلان فدخل ما يسكنه بإجارة أو إعارة .. حنث) وهو يفهم أنه لو دخل ما يسكنه بغصب .. لم يحنث، ويوافقه قول "الحاوي" [ص 651] : (ومسكنه ومغصوبه) أي: مختلفان، لكن الأصح من زيادة "الروضة" وفي "الشرح الصغير" : أنه يحنث بمغصوبه أيضا [3]، والتصحيح في بعض نسخ "الكبير" أيضا، وحمل بعضهم كلام "الحاوي" على ملكه الذي غصب منه دون ما غصبه هو.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house or speaking to a slave or wife after selling them in an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2256)

5744 – قول "المنهاج" [ص 547] : (ولو حلف لا يدخل دار زيد، أو لا يكلم عبده أو زوجته، فباعهما أو طلقها فدخل وكلم .. لم يحنث، إلا أن يقول: "داره هذه" ، أو "زوجته هذه" ، أو "عبده هذا" .. فيحنث، إلا أن يريد: ما دام ملكه) فيه أمور: أحدها: لا بد مع بيعهما من زوال ملكه، فلو لم يزل بخيار مجلس أو شرط لهما أو للبائع ..

حنث إذا قلنا: الملك للبائع أو موقوف، وفسخ البيع؛ فإنه تبين أن الملك للبائع .. فيتبين حنث (1) انظر "الروضة" (11/ 88) . (2) المحرر (ص 475) . (3) فتح العزيز (12/ 315) ، الروضة (11/ 53، 54) .

الحالف، فلو قال: (فزال ملكه عنهما) .. لكان أحسن وأعم؛ لتناوله الهبة وغيرها. ثانيها: لا بد من تقييد الطلاق أيضا بكونه بائنا، فلو كان رجعيا .. حنث؛ لأن الرجعية زوجة. ثالثها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" في قوله: (إلا أن يريد ما دام ملكه) : أي: فلا يحنث إذا كلمهما بعد البيع أو كلمهما بعد الطلاق، وليس الأمر كذلك، بل يحنث، وقال شيخنا ابن النقيب: قوله: (إلا أن يريد ما دام ملكه) لم أره في "الروضة" ، ولا بد منه؛ فلعله في موضع آخر. انتهى [1]. وهو وارد على قول "التنبيه" [ص 195] : (وإن حلف لا يدخل دار زيد هذه، فباعها ودخلها .. حنث) وقد صرح به الإمام، فقال: ولو نوى اعتبار الملك والإشارة .. نزل لفظه على نيته [2].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house from its door if the door is moved?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2257)

5745 – قول "التنبيه" [ص 195] : (وإن قال: والله؛ لا دخلت هذه الدار من بابها، فحول بابها إلى موضع آخر فدخلها .. فقد قيل: لا يحنث وهو ظاهر النص، وقيل: يحنث وهو الأظهر) الذي رجحه الرافعي والنووي الحنث كما قال: إنه الأظهر، لكنهما أطلقا الخلاف [3]، وقيده في "المهذب" و "التهذيب" بما إذا سد الباب الأول [4]، وجزم به النووي في "نكته" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house from a specific door if the door is removed and reinstalled?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2257)

5746 – قول "المنهاج" [ص 547] : (ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب، فنزع ونصب في موضع آخر منها .. لم يحنث بالثاني، ويحنث بالأول في الأصح) التصحيح يرجع إليهما، واعترضه شيخنا في "تصحيح المنهاج" بأمور: أحدها: أنه أسقط من "المحرر" وجها، وهو الحمل عليهما جميعا حتى لا يحنث إذا فقد واحد منهما [5]، وزاد ما ليس فيه، وهو وجه بالحنث الثاني، ولو قال: (حنث بالأول، وقيل: لا يحنث بواحد منهما) .. لوفى بما في "المحرر" ، وإن أراد ذكر الأوجه الثلاثة .. فليقل: (حنث بالأول، وقيل: بالثاني، وقيل: بهما) . ثانيها: كان ينبغي أن يقول: على النص؛ فإنه منصوص "الأم" و "المختصر" . ثالثها: تعبيره بالأصح يقتضي قوة الخلاف، وحنثه بالثاني ضعيف جدا؛ لأن الدخول إنما يكون من المنفذ؛ فالحمل على الباب الخشب ضعيف جدا، بل باطل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house if one enters a tent or leather dwelling?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2257)

5747 – قول "التنبيه" [ص 195] : (وإن حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا من شعر أو أدم .. حنث (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 148) . (2) انظر "نهاية المطلب" (18/ 351) . (3) انظر "فتح العزيز" (12/ 317) ، و "الروضة" (11/ 55) . (4) المذهب (2/ 133) ، التهذيب (8/ 120، 121) . (5) المحرر (ص

. (475

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when the oath is in Persian?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2258)

على ظاهر النص) و "المنهاج" [ص 547] : (أو لا يدخل بيتا .. حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب أو خيمة) محله: فيما إذا قال ذلك بالعربية، فلو قال بالفارسية: (درخانه نشوم) .. لم يحنث بالخيمة وبيت الشعر كما حكاه الرافعي عن القفال والإمام والغزالي والروياني وغيرهم؛ لأن العجم لا يطلقون هذا الاسم إلا على المبني، وفي "التتمة" وجه: أنه لا فرق بين العربية والفارسية [1]، وعلى الأول مشى "الحاوي" فقال [ص 649] : (نه خانه) وقوله: (نه) هي فارسية بمعنى: لا، ولم يكن له حاجة إلى الإتيان بها، بل لو قال: (لا خانه) .. لكان أحسن، وأسقط هذه المسألة في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house if one enters a mountain cave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2258)

5748 - قول "المنهاج" [ص 547] : (ولا يحنث بغار جبل) قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هو مخالف للأصل الذي اعتمده الشافعي في بيوت الشعر والجلود، وهو أنه ثبت لها اسم البيوت في قوله تعالى: {وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا} ، وهذا ثابت لما يكون في الجبال من ذلك؛ كقوله تعالى: {وتنحتون الجبال

بيوتا} ، وهذا موجود في الشام وغيرها يتخذون بيوتا في الجبال يسكنون فيها، وهو أحق بالحنث به من الخيمة ونحوها، وقل من تعرض لغار الجبل، وهو مذكور في "التهذيب" [2]، وهو محمول على غار لم يتخذ للسكن، فأما ما اتخذ من ذلك سكنا .. فإنه يحنث به على أصل الشافعي رضي الله عنه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter upon someone when entering a group containing them?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2258)

5749 – قول "التنبيه" [ص 198] : (وإن قال: لا دخلت على فلان، فدخل على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه .. فقد قيل: لا يحنث، وقيل: يحنث) الأصح: أنه يحنث، وعليه مشى "الحاوي" و "المنهاج" [3]، لكن قوله: (وفي قول: إن نوى الدخول على غيره دونه .. لا يحنث) [4] مخالف لظاهر كلام "التنبيه" في أن الخلاف في ذلك وجهان، وبه صرح "المهذب" تبعا للشيخ أبي حامد [5]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : المعتمد القطع بأنه يحنث، وطريق الخلاف ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to greet someone when greeting a group containing them?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2258)

5750 – قول "التنبيه" [ص 198] : (وإن قال: لا سلمت على فلان، فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه .. لم يحنث، وإن لم ينو شيئا .. ففيه قولان) الأظهر: أنه يحنث، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [6]، لكن ذكر شيخنا في "تصحيح المنهاج"

أمرين: (1) فتح العزيز (12/ 285) ، وانظر "نهاية المطلب" (18/ 344) ، و "الوجيز" (2/ 227) . (2) التهذيب (8/ 121) . (3) الحاوي (ص 654) ، المنهاج (ص 547) . (4) انظر "المنهاج" (ص 547) . (5) المهذب (2/ 138) . (6) الحاوي (ص 654) ، المنهاج (ص 548) .

أحدهما: أن محلهما في سلام غير الصلاة، فأما السلام في الصلاة .. فلا يحنث الحالف به سواء أكان إماما أو مأموما أو منفردا والمحلوف عليه هناك غير مصل، وهذا مخالف للمنقول في "أصل الروضة" : أنه لو سلم من صلاته والمحلوف عليه من المأمومين .. ففيه هذا التفصيل [1]، لكن رده شيخنا، وقال: إنما أخذه الرافعي من "الشامل" ، وإنما ذكره في "الشامل" بحثا فقال: إنه الذي يقتضيه المذهب، قال شيخنا: والمحلوف عليه إنما هو السلام الخاص الذي يحصل به الأنس وزوال الهجران، وهذا إنما يكون في السلام في غير الصلاة. ثانيهما: قال شيخنا: عندي في إثبات القولين في هذه الصورة وقفة؛ فإنما وجدتهما منصوصين في "الأم" و "المختصر" فيما إذا حلف لا يكلمه، فسلم على قوم هو فيهم وأطلق [2]، ولا يلزم من إثباتهما في هذه الصورة ثبوتهما فيما إذا حلف لا يسلم عليه؛ لأن هذا يعد في العرف سلاما عليه ولا يعد كلاما له؛ فالصواب: القطع في هذه الصورة بالحنث، ثم لا يخفى أن محل الحنث إذا علم أنه فيهم، فإن لم يعلم به .. يخرج على قولي حنث الجاهل، وهو معروف مما سبق، والله أعلم.

Mas'alah: Does saying tasbih or takbir break an oath not to speak?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2268)

5782 – قول "المنهاج" [ص 550] : (أو لا يتكلم فسبح .. فلا حنث) و "الحاوي" [ص 654] : (لا التسبيح والتهليل والتكبير والدعاء) نازع فيه شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وقال: الأرجح: أنه يحنث؛ لأنه تكلم، ولكنه لم يكلم الناس، وهو لم يحلف على ألا يكلم الناس، وفي "الشامل" لابن الصباغ: أصحابنا لم يذكروه، والذي يقتضيه القياس: أن يحنث، فعرف بذلك [6] أن العراقيين لم يذكروا هذا الفرع، وفي "البيان" : أن ابن الصباغ ذكر في ذلك وجهين، (1) انظر "التنبيه" (ص 198) ، و "الحاوي" (ص 647) ، و "المنهاج" (ص 550) . (2) المحرر (ص 477) . (3) فتح العزيز (12/ 334) ، وانظر "نهاية المطلب" (18/ 371) ، و "الوسيط" (7/ 249، 250) . (4) الروضة (11/ 71) . (5) الحاوي الكبير (15/ 373) . (6) البيان (10/ 555) .

وجزم البغوي والمتولي وغيرهما بأنه [لا] يحنث [1]، وحكاه الإمام عن الأصحاب، ثم ذكر مقابله احتمالا [2].

Mas'alah: Does greeting someone break an oath not to speak to them?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2269)

5783 – قول "المنهاج" [ص 550] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 654] : (أو لا يكلمه فسلم عليه .. حنث) استثنى منه شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ما لو سلم عليه سلام التحلل من الصلاة، وهذا على طريقته، والمنقول في "أصل الروضة" : عدم الحنث بذلك كما تقدم [3].

Mas'alah: Does writing or gesturing break an oath not to speak?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2269)

5784 - قول "المنهاج" [ص 550] : (وإن كاتبه أو راسله وأشار إليه بيد أو غيرها .. فلا في الجديد) يقتضي أن مقابله قديم، وذكر شيخنا في "تصحيح المنهاج" : أن القولين في "الأم" و "المختصر" [4]، وأطلقهما "التنبيه" فقال [ص 197] : (لم يحنث في أصح القولين) ودخل في كلامهما: إشارة الأخرس؛ فلا يحنث بها، وإنما نزلنا إشارته منزلة نطقه في العقود والفسوخ؛ للضرورة.

Mas'alah: Does reciting a verse to convey meaning break an oath not to speak?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2269)

5785 - قول "المنهاج" [ص 550] : (وإن قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة .. لم يحنث، وإلا .. حنث) يقتضي الحنث فيما إذا لم يقصد تفهيما ولا قراءة، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : المعتمد أنه لا يحنث في هذه الصورة؛ لأنه لم يكلمه، ولا ينافي هذا أنه لا يحرم على الجنب مثل ذلك، وتبطل الصلاة عند من قال بذلك؛ لأن مدركه أنه ليس بقرآن إذا لم يقصده، ولا يلزم من ذلك الحنث به؛ لأن المحلوف عليه أمر مخصوص، وهو ألا يكلم زيدا، فلو حلف ألا يتكلم .. حنث بذلك؛ لأنه تكلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike severely?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2270)

5790 – قوله: (إلا أن يقول: "ضربا شديدا") [6] مقتضاه: الاكتفاء مع ذلك بالإيلام، لكن (1) الروضة (11/ 52) . (2) الروضة (11/ 76، 77) . (3) الروضة (8/ 189) . (4) انظر "فتح العزيز" (9/ 142) . (5) المنهاج (ص 550) . (6) انظر "المنهاج" (ص 550) .

Mas'alah: What is the requirement for severe striking in an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2271)

في "التهذيب" : أنه لا بد من ضرب مؤلم يسمى شديد [1]. وفي "النهاية" : لا بد من الإيلام الناجع، ولا حد يقف عنده في تحصيل البر، ولكن الرجوع إلى ما يسمى شديدا، وهذا يختلف لا محالة باختلاف حال المضروب [2]. وفي "الأم" و "المختصر" : (وإن لم يقل: ضربا شديدا .. فأي ضرب ضربه إياه لم يحنث) [3].

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike with a specific instrument?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2271)

5791 – قول "المنهاج" [ص 550] : (أو ليضربنه مئة سوط أو خشبة، فشد مئة) أي: مما حلف عليه من السياط أو الخشب، ولا يكفي السياط عن الخشب وعكسه، لاختلاف الاسم "ولذلك قال" التنبيه " [ص 198] : (وإن حلف ليضربن عبده مئة سوط، فشد مئة سوط) ووقع في تمثيل الرافعي خلاف ذلك تساهلا، فمثل بشد مئة سوط في يمين بمئة خشبة [4]."

Mas'alah: What is the ruling on striking with a bunch of twigs in an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2271)

5792 – قول "المنهاج" [ص 550] : (أو بعثكال عليه مئة شمراخ .. بر) ظاهره البر في صورتي خشبة وسوط، وهو واضح في الأولى، أما في الثانية .. فالأصح في "الروضة" وأصلها: أنه لا يبر؛ لأن العثكال ليس أسواطا [5]. وقال في "المهمات" : الصواب الذي عليه الفتوى: أنه يكفي كما في "المحرر" و "المنهاج" فإنه المعروف في المذهب، وقطع به الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والبغوي وغيرهم. انتهى [6]. على أن الرافعي قد استشكل البر في الأولى أيضا فقال: وفيه عدول عن موجب اللفظ؛ فإنه لم يضربه مئة خشبة. انتهى [7]. لكن في "النهاية" : إن هذا متفق عليه [8]، ومنع شيخنا في "تصحيح المنهاج" قول الرافعي: إنه عدول عن موجب اللفظ، فإن الشماريخ من جنس الأخشاب، فكأنها نابيت رقيقة إلا أنها لينة.

Mas'alah: What is the condition for fulfilling an oath to strike all parts of the body?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2271)

5793 – قول "التنبيه" [ص 198] : (وتحقق أن الكل أصابه .. بر) فيه أمران: (1) التهذيب (8/ 145) . (2) نهاية المطلب (18/ 406) . (3) الأم (7/ 80) ، مختصر المزني (ص 296) . (4) انظر "فتح العزيز" (12/ 340) . (5) فتح العزيز (12/ 341) ، الروضة (11/ 78) . (6) المحرر (ص 478) ، المنهاج (ص 550) ، وانظر "التهذيب" (8/ 145) . (7) انظر "فتح العزيز" (12/ 340) . (8) نهاية المطلب

. (406 /18)

Mas'alah: What is the ruling on striking the body or clothing in fulfilling an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2272)

أحدهما: قد يوهم أنه لا بد من إصابة بدنه، وليس كذلك، بل يكفي إصابة ملبوسه؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 550] : (إن علم إصابة الكل) ولم يذكر المفعول، فتناول البدن والملبوس. ثانيهما: أنه يكفي إصابة البعض مع التراكم؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 550] : (أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم الكل) لكن في "المهمات" : الذي نص عليه الشافعي اعتبار المماسة لا الانكباس، وقد نقله عنه الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما، قالوا: وصورة البر أن يأخذ ضغثا مشدود الأسفل محلول الأعلى. انتهى. وعبارة النص: (فإن كان يحيط العلم أنه إذا ضربه بها ماسته كلها .. فقد بر، وإن كان يحيط العلم أنها لا تماسه كلها .. لم يبر) [1]، وذكر شيخنا في "تصحيح المنهاج" : أن الأرجح: ما ذكره الرافعي؛ لأن المسألة خرجت عن قاعدة الباب للتخفيف، فيكفي فيها الانكباس، ويكون ظاهر النص غير مراد؛ لصعوبة ذلك في الذي بني على التخفيف والإرخاص.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report a wrong to a specific judge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2274)

5799 – قول "التنبيه" [ص 197] : (وإن قال: لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى القاضي

فلان، ولم ينو أنه يرفع إليه وهو قاض، فعزل ثم رفع إليه .. فقد قيل: يحنث، وقيل: لا يحنث) الأصح: الثاني، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 551] : (وإن لم ينو .. بر بالرفع إليه بعد عزله) ، و "الحاوي" فقال [ص 654] : (أو عزل إن لم يرده وهو قاض) .

Mas'alah: Does an oath not to wear a garment apply if it is cut into a shirt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2279)

5813 – قول "التنبيه" [ص 197] : (وإن حلف على رداء أنه لا يلبسه ولم يذكر الرداء في يمينه، فقطعه قميصا ولبسه .. حنث، وقيل: لا يحنث) صورته كما في "المهذب" وغيره: أن يقول: (1) أخرجه البخاري (1973) ومسلم (1532) . (2) البيان (5/ 395، 396) . (3) نهاية المطلب (18/ 345) . (4) الروضة (11/ 46) . (5) الروضة (11/ 46) . (6) في حاشية (ج) : (كلام البلقيني ضعيف) .

لا ألبس هذا الثوب [1]، وصوره ابن يونس بأن يقتصر على قوله: لا ألبس هذا، لكن ذكر الماوردي الاتفاق على الحنث في هذه الصورة، أما لو ذكر الرداء في يمينه؛ بأن قال: هذا الرداء .. فالأصح: عدم الحنث، ولو قال: لا ألبسه وهو رداء فقطعه قميصا .. لم يحنث قطعا [2].

Mas'alah: Does an oath not to wear a shirt apply if it is used as a blanket or spread?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2280)

5814 – قول "الحاوي" [ص 653] : (لا إن فرش أو رقد أو تدثر به، أو فتق) صورته: أن يحلف أنه لا يلبس هذا القميص، فإن حلف لا يلبس هذا الثوب ففتقه أو ارتدى به .. حنث.

Mas'alah: Does an oath not to wear jewelry include wearing a ring or necklace?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2280)

5815 – قول "التنبيه" [ص 197] : (وإن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما أو مخنقة لؤلؤ .. حنث) فيه أمور: أحدها: المراد: خاتم ذهب أو فضة، ولا يحنث بخاتم حديد ونحاس. ثانيها: تناول إطلاقه ما لو لبسه الرجل في غير خنصره، وفي "أصل الروضة" فيما لو حلف لا يلبس خاتما فجعله في غير الخنصر، عن المزني والبغوي: أنه لا يحنث كما لو حلف لا يلبس القلنسوة فجعلها في رجله، وعن الروياني عن الأصحاب: أنه يحنث [3]، وكلام الرافعي في (الوديعة) يقتضي رجحان عدم الحنث [4]. ثالثها: عبر ابن يونس في "التنبيه" : بالجوهر بدل اللؤلؤ؛ لأنه أعم.

Mas'alah: Does a funeral prayer count as prayer for the purpose of an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2280)

5816 – قوله: (وإن حلف لا صليت فأحرم بها .. حنث) [5] يستثنى منه: صلاة الجنازة، فلا يحنث بها، كما قاله القفال في "فتاويه" ، وعلله بأنها غير معهودة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding the act of another, such as a slave or animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2511)

6298 – قول "التنبيه" في الحلف على فعل غيره [ص 267] : (وإن كان على نفي .. حلف على نفي العلم) أورد عليه: أنه يحلف على نفي جناية بهيمته على البت قطعا وعلى نفي جناية عبده على البت في الأصح، ذكرهما "المنهاج" [4]، وأورد في "تصحيحه" الأول بلفظ الصواب، والثاني بلفظ الأصح، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 687] : (بتا كما أجاب؛ كأرش جناية العبد، وإتلاف بهيمة قصر بتسريحها) ثم قال: (ونفي العلم لنفي فعل غيره) [5] ومقتضاه: أن فعل عبده (1) انظر "فتح العزيز" (13/ 190) . (2) انظر "الروضة" (12/ 32) . (3) انظر "التنبيه" (ص 267) ، و "الحاوي" (ص 687) ، و "المنهاج" (ص 579) . (4) المنهاج (ص 579) . (5) الحاوي (ص 690) .

وبهيمته ليس فعل غيره، ووجهه في العبد: أنه ماله وفعله كفعله؛ ولذلك سمعت الدعوى عليه، وفي البهيمة: أنه لا ذمة لها، والمالك لا يضمن بفعل البهيمة، بل بتقصيره في حفظها، وذلك أمر يتعلق بنفس الحالف، وإليه أشار بقوله: (قصر بتسريحها) . قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" وقوله: (قطعا) قد لا يسلم له؛ ففي "الوسيط" ما يشعر بخلاف فيه؛ حيث قال: (فالظاهر أنه يلزمه) [1]، وأورد شيخنا في "تصحيح المنهاج" مع ذلك مسائل عنها أجوبة كما قدمناه في الذي قبله؛ فلذلك لم أطول بذكرها، ثم قال: ومختصر هذا المبسوط: أن اليمين إن كانت في جانب المدعى عليه في الإثبات .. فعلى البت، أو في النفي والمطلوب بالدعوى لاقاه ابتداء، ويمكن اطلاعه على سبب

الملاقاة حالة صدوره، وليس مما يغيب غالبا عن المدعى عليه .. فالحلف فيه على البت وإن لم يلاقه ابتداء؛ لأنه وارث، أو لأنه لا تعلق له بالسبب المدعى به عند صدوره، أو لاقاه ابتداء لكن لا يمكن اطلاعه [2] على سبب الملاقاة، وليس من شأنه أن يشتهر؛ فالحلف فيه على نفي العلم، وإن كانت اليمين من جانب المدعي .. فهي على البت دائما، إلا إذا كانت لدفع معارض لا لإثبات المطلوب مع تصور الحلف فيه على نفي العلم، وفي "المطلب" ضبط مختصر، وهي أن كل يمين على البت إلا نفي فعل الغير قال: وقد قالها البندنيجي وغيره، واقتصر عليها في "الروضة" ، وهي تنتقض بما إذا ادعى المودع التلف ولم يحلف .. فإن المذهب كما قاله الإمام: أن المودع يحلف على نفي العلم، وقال شيخنا المذكور في حواشي "الروضة" : الاختصار المعتبر أن يقال: يحلف على البت في كل يمين إلا فيما يتعلق بالوارث فيما ينفيه، وكذلك العاقلة بناء على أن الوجوب لاقى القاتل، ثم استثنى شيخنا المذكور من الخلاف في الحلف على نفي فعل عبده صورتين: إحداهما: إذا كان العبد مجنونا ضاريا بطبعه كالبهيمة .. فعلى السيد حفظه، فإن قصر السيد فأتلف هذا الضاري شيئا .. فهو كالبهيمة. الثانية: إذا أمر عبده الذي لا يميز أو الأعجمي الذي يعتقد وجوب طاعه السيد في كل ما يأمره به .. فالجاني هو السيد ويحلف على البت قطعا، ولا يأتي فيه ما تقدم في البهيمة؛ لوجود أمره المنزل منزلة فعله.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'or what I sold' in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1865)

(قوله: أو ما بعته) عطف على قوله لا يلزمني إلخ اهـ كردي

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'or what I handed over' in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1865)

(قوله: أو ما أقبضته إلخ) ظاهره أن الاقتصار على ما قبله يكفي في الجواب والحلف والظاهر خلافه فكان الأولى الاقتصار على قوله أو ما أقبضته كما في المغني أو التعبير بالواو بدل أو

Mas'alah: What is the ruling on swearing regarding non-purchase?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1963)

(قوله: حلف عليه) أي: على عدم الشراء

Mas'alah: Does a mute person's gesture break an oath not to speak?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3371)

ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس

Mas'alah: What is the ruling on an oath about not writing together in a testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3407)

ولو قال لا أكتب معك في شهادة ولم ينو أنه لا يجتمع خطاهما في ورقة بر بأن يكتب أولا ثم رفيقه؛ لأن الأول لا يسمى حينئذ أنه كتب مع الثاني [حاشية الشرواني] عطف على قوله ثنتان في موطوءة (قول المتن في الأصح) أي فيهما. اهـ. مغني (قوله: لما مر) أي من بينونة غير الموطوءة بالأولى (قوله: نعم يصدق بيمينه إلخ) ظاهره ظاهرا فهل يشكل بقوله السابق، ويدين إن قال إلخ وقد يفرق بقرب هذا وفيه ما فيه سم أقول، ويؤيد الفرق جريان الخلاف في هذه دون تلك. اهـ. سيد عمر (قوله: يصدق بيمينه في قوله إلخ) كذا نقلا عن ابن كج، وأقراه فليقيد به إطلاق المصنف. اهـ. مغني (قوله: فلا يقع إلا واحدة في موطوءة) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – ومقتضاه أنه لا يقع في غير الموطوءة شيء حينئذ، وليس بمراد قطعا فالأولى إسقاط لفظ في موطوءة لإيهامه. اهـ. سيد عمر. (قوله: لوضوح أنه إلخ) علة للتفسير بالثلاث عبارة المغني ولو قال أنت طالق نصف طلقة في نصف طلقة ولم يرد كل نصف من طلقة فطلقة بكل حال مما ذكر من إرادة المعية والظرف أو الحساب أو عدم إرادة شيء؛ لأن الطلاق لا يتجزأ. (تنبيه) لفظة نصف الثانية مكتوبة في هامش نسخة المصنف بغير خطه، وهو الصواب كما ذكرت في المحرر والشرح إذ لا يستقيم قوله: بكل حال بدونها؛ لأنه يقع عند قصد المعية طلقتان وعلى إثباتها لو أراد نصفا من كل طلقة فطلقتان كما في الاستقصاء، ولو قال طلقة في نصف طلقة فطلقة إلا أن يريد المعية فثنتان. اهـ. (قوله: اعتراض ما بخطه) مفعول توهما (قوله: إذ محل هذه) أي ما كتبه أيضا أي مثل ما بخط المصنف (قوله: رده شيخنا إلخ) ووافقه المغني كما مر آنفا (قوله: المقتضي) أي العطف (قوله: بأن هذا) أي قوله فإنها إنما إلخ (قوله: التي تفيد ما لا تفيده الظرفية إلخ) مسلم لكن لا يلزم انحصار الفائدة فيما ذكره بل الفرق بينهما أنه في صورة الظرفية يقع النصف أصالة والباقي سراية وفي صورة المعية تقع جميع الطلقة أصالة وقوله: فالظاهر المتبادر إلخ ممنوع. اهـ. سيد عمر (قوله: لقصدها) أي المعية (قوله: منه) أي من المقدر المذكور

(قوله: أن كل جزء) أي نصف (قوله: كل منهما) أي النصفين. اهـ. ع ش. (قوله: لما مر) أي في شرح قوله طلقة في طلقة إلخ. اهـ. كردي (قوله:؛ لأنها) أي الطلقة اليقين أي وما زاد مشكوك فيه (قوله: ولو قال إلخ) أي حلف (قوله: بر بأن يكتب أولا إلخ) كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. اهـ. نهاية قال الرشيدي اعلم أن السيوطي أفتى في هذه المسألة بنظير ما قاله والد الشارح لكن بزيادة قيود وربما يؤخذ بعضها مما في فتاوى والد الشارح ولفظ فتاويه أعني السيوطي مسألة: شاهد حلف بالطلاق لا يكتب مع فلان في ورقة رسم شهادة فكتب الحالف أولا ثم كتب الآخر الجواب إن لم يكن أصل الورقة مكتوبا بخط المحلوف عليه ولا كان بينه وبينه تواطؤ في هذه [حاشية ابن قاسم العبادي] قال أنت طالق تطليقة قبلها قال في الأصل أو بعدها كل تطليقة طلقت الممسوسة ثلاثا مع ترتب بين الواحدة وباقي الثلاث وطلقت غيرها واحدة أما في بعدها فظاهر، وأما في قبلها فلأن الواقع إنما هو المنجز لا المضمن لئلا يلزم الدور. اهـ. (قوله: نعم يصدق بيمينه) ظاهر فهل يشكل بقوله السابق، ويدين إن قال إلخ وقد يفرق بقرب هذا وفيه ما فيه. (قوله: وفي حاشية نسخته بغير خطه نصف طلقة في نصف طلقة) قال في شرحه سواء أراد المعية، وهو ظاهر أو الظرف أو الحساب أو أطلق؛ لأن الطلاق لا يتجزأ. اهـ. وقال في قوله أو نصف طلقة في نصف طلقة ولم يرد كل نصف من طلقة. اهـ. وقضيته أنه لو أراد ذلك اختلف الحكم، وهو ظاهر في إرادة المعية فيقع طلقتان دون غيرها فليراجع. (وقوله: في المتن ولو قال طلقة في طلقتين إلخ) قال في الروض وشرحه ولو

بخلاف العكس، ويقاس بذلك نظائره نعم يظهر فيما استدامته كابتدائه نحو لا أقعد معك أنه لا فرق بين تقدم الحالف وتأخره. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to return a rebellious wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3476)

وفي الروضة حلف لا يرد الناشزة أحد فأكترت ورجعت مع المكاري لم تطلق؛ لأنه صحبها، ولم يردها وانحلت فلو خرجت فردها الزوج أو غيره لم يحنث إذ ليس في اللفظ ما يقتضي تكرارا

Mas'alah: What is the ruling on an oath about going to the bathhouse with one's mother?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3495)

ولو قال إن خرجت مع أمي إلى الحمام فخرجت أو لا ففي فتاوى المصنف إن قصد منعها من الاجتماع معها في الحمام [حاشية الشرواني] (قوله: وقيد ذلك) أي عدم الحنث (قوله: إذا لم يغلب إلخ) أي حين التعليق (قوله: وما قرب منه) أي وغلبة الظن (قوله: بذلك) أي بمحض الصفة (قوله: ولا يخالف إلخ) أي لا يعقل مخالفته (قوله: ما تقرر) أي من عدم الحنث (قوله: إنه إلخ) على حذف الباء متعلق بالإفتاء (قوله:؛ لأنه إلخ) متعلق لقوله: ولا يخالف إلخ (قوله: وجه ضعيف) أي والموافق للصحيح أنه لا حنث إذا أعسر، وإن قصد بالوفاء الإعطاء اهـ سم (قوله وأن نقله) أي ذلك الوجه (قوله: أو أشاروا) الظاهر أنها أي أو للتنويع أي من الجمع الناقلين له من صرح برده، ومنهم من أشار لرده اهـ سيد عمر (قوله: لما يرده إلخ) تنازع فيه الفعلان فأعمل الثاني (قوله: وإنما حنث إلخ) جواب سؤال وارد على عدم الحنث في مسألة اليمين على

الوفاء إذا أعسر (قوله: وإن وجبت) أي المفارقة بنحو الإعسار (قوله: لما يأتي إلخ) متعلق بقوله، وإنما حنث إلخ (قوله: ونقل المزني إلخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله: فأبرئ) ببناء المفعول (قوله: لاستقرار الحقوق إلخ) لا يخلو عن شيء ولو قال لأداء الحقوق إلخ لكان واضحا اهـ سيد عمر (قوله: وبحث الجلال إلخ) أي في مسألة الحلف على وفاء الدين إلخ (قوله: لو سافر الغريم) أي الدائن (قوله: بالقاضي) أي بتسليمه للقاضي (قوله: عليه) أي على الوفاء ولو بالقاضي (قوله: ويؤيده) أي اشتراط القرينة هنا أيضا (قوله ومحله) أي التقديم (قوله: إن لم يمكن إلخ) كأن اتحد تاريخهما ووجدت الصفة بعد العدة (قوله: أو لا وصلته إلخ) عطف على متى وقع إلخ (قوله: فلا يجزئ إلخ) قضية ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي كما بيناه في الإقرار من أن الأشرفي مجمل بين الذهب، وقدر معلوم من الفضة أنه يجزئ القدر المعلوم من الفضة اهـ سم (قوله: ومر) أي في فصل بيان محل الطلاق اهـ كردي (قوله توزيعه) أي الطلاق الثلاث (قوله: وله أن يعينهن في ميتة إلخ) تقدم في فصل شك في طلاق فلا أن الذي استقر عليه رأي شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه أنه إنما يجوز في ميتة ومبانة بعد وجود الصفة لا قبله اهـ سم (قوله: ولو قال إن خرجت إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to complain except to a specific judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3519)

قال البلقيني وقياس ما ذكر أن من حلف لا يشكو غريمه إلا من حاكم الشرع لم يحنث بترك شكواه مطلقا؛ لأن قصده نفي الشكوى من غير حاكم الشرع لا إيجادها عنده وتبعه أبو زرعة فقال فيمن قيل له بت عندي فقال لا أبيت عندك إلا هذه الليلة، ميلي

إلى عدم الوقوع بترك المبيت عنده؛ لأن معناه عرفا ليس إثبات المبيت بل إن وجد يكون ليلة فقط ثم استدل بإفتاء شيخه والقاعدة المذكورين

Mas'alah: What is the chapter on oaths concerning residence and cohabitation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4265)

(فصل) في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما مما يأتي،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit in a house when one leaves immediately?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4268)

(ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما) بنية التحول نظير ما مر (في الحال لم يحنث) ؛ لانتفاء المساكنة؛ إذ المفاعلة لا تتحقق إلا من اثنين وفي المكث هنا لعذر واشتغال بأسباب الخروج ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit when a wall is built between them?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4268)

(وكذا لو بني بينهما جدار) من طين أو غيره، (ولكل جانب مدخل في الأصح) ؛

للاشتغال برفع المساكنة، والأصح في الروضة وغيرها ونقلاه عن الجمهور الحنث؛ لحصول المساكنة إلى تمام البناء من غير ضرورة، وفارق المكث لنحو جمع المتاع بأنه ثم رفع المساكنة بنية التحول وأخذه في أسبابه بخلافه هنا، هذا إن كان البناء بفعل الحالف أو أمره وحده أو مع الآخر، وإلا حنث قطعا

Mas'alah: What is the ruling on an absolute oath of non-cohabitation with a specific intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4268)

وخرج بهذه الدار ما لو أطلق المساكنة، فإن نوى معينا اختص به كأن نوى أنه لا يساكنه في بلد كذا على أحد وجهين يظهر ترجيحه. وقول مقابله ليس هذا مساكنة فلا تؤثر فيه النية؛ لأنها لا تؤثر فيما لا يطابقه اللفظ يجاب عنه بأن هذا فيما لا يحتمله اللفظ بوجه وليس ما نحن فيه كذلك؛ لأن المساكنة قد تطلق على ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on an absolute oath of non-cohabitation without specific intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4268)

وإن لم ينو معينا حنث بها في أي موضع كان،

Mas'alah: What constitutes cohabitation for the purpose of an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4268)

وليس منها تجاورهما ببيتين من خان، وإن صغر واتحد مرقاه،

Mas'alah: What is the ruling on cohabitation in a large house with separate doors for an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4268)

ولو لم يكن لكل باب ولا من دار كبيرة إن كان لكل باب وغلق،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house while already inside or not to leave while already outside?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4268)

(ولو حلف لا يدخلها) أي: الدار (وهو فيها أو لا يخرج) منها (وهو خارج) قال ابن الصباغ أو لا يملك هذه العين وهو مالكها فاستدام ملكها. [حاشية الشرواني] الاستنابة في نقل أمتعة يحب إخفاءها عن غيره ويشق عليه اطلاعه عليها اهـ. سم عبارة ع ش أي: حيث لم يخش من الاستنابة ضررا ومنه الخوف على ظهور ماله من السراق والظلمة اهـ. (قول المتن ولو حلف لا يساكنه إلخ) أي: زيدا مثلا أو لا يسكن معي فيها أو لا سكنت معه فيها اهـ مغني. (قوله: بنية التحول إلخ) عبارة المغني قال الأذرعي: ويجيء هنا ما سبق من الفرق بين الخروج بنية التحول وعدمها ويبعد كل البعد أنه لو خرج المحلوف على عدم مساكنته لصلاة أو حمام أو حانوت ونحوها ومكث الحالف في الدار أنه لا

يحنث لبعده عن العرف انتهى. وهو ظاهر اهـ. (قوله: وفي المكث هنا لعذر إلخ) وينبغي فيما لو مكث أحدهما لعذر والآخر لغير عذر حنث الثاني دون الأول فيما إذا حلف كل لا يساكن الآخر اهـ سم. (قوله: والأصح في الروضة وغيرها إلخ) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله: هذا) أي: الخلاف نهاية ومغني (قوله: أو مع الآخر) أي: أو بفعلهما أو بأمرهما، وقوله: وإلا أي: وإن كان بأمر غير الحالف إما المحلوف عليه أو غيره اهـ مغني. (قوله: على أحد وجهين إلخ) جزم به الروض والمغني. (قوله: يجاب إلخ) خبر وقول مقابله إلخ (قوله: وإن لم ينو إلخ) عطف على قوله: إن نوى إلخ. (قوله حنث بها في أي موضع إلخ) أي: كما هو ظاهر ولا يحنث باجتماعهما في بلد واحد كما يصرح به مسألة التجاور ببيتين من خان اهـ سم. (قوله: وليس منها) أي المساكنة اهـ ع ش. (قوله: مسألة وإن صغر إلخ) غاية، وقوله: واتحد مرقاه أي: وحشه أيضا اهـ ع ش. (قوله: ولو لم يكن لكل باب) عبارة المغني والروض مع شرحه فإن لم ينو موضعا حنث بالمساكنة في أي موضع كان فإن سكنا في بيتين يجمعهما صحن ومدخلهما واحد حنث لحصول المساكنة لا إن كان البيتان من خان ولو صغيرا فلا حنث، وإن اتحد فيه المرقى وتلاصق البيتان؛ لأنه مبني لسكنى قوم وبيوته تفرد بأبواب ومغاليق فهو كالدرب وإلا إن كانا من دار كبيرة وإن تلاصقا فلا حنث لذلك بخلافهما من صغيرة ويشترط في الكبيرة لا في الخان أن يكون لكل بيت فيها غلق بباب ومرقى فإن لم يكونا أو سكنا في صفتين من الدار أو في بيت وصفة حنث اهـ. وهي صريحة في اشتراط الباب لكل من البيتين مطلقا، وإنما الفرق بين الخان والدار الكبيرة باشتراط غلق ومرقى لكل منهما في الثاني دون الأول. (قوله: وكذا لو انفرد إلخ) ولو حلف لا يساكنه وأطلق وكانا في موضعين بحيث لا يعدهما العرف متساكنين لم يحنث أو حلف لا يساكن زيدا وعمرا بر بخروج أحدهما أو زيدا ولا عمرا لم يبر بخروج أحدهما اهـ. نهاية قال ع ش: وكذا لو حلف لا يساكنه في بلد كذا وأطلق وسكن كل منهما في دار منها فلا

حنث؛ لأن العرف لا يعدهما متساكنين اهـ. (قوله: وإن اتحدت الدار إلخ) الواو حالية عبارة المغني والروض مع شرحه ولو انفرد في دار كبيرة بحجرة منفردة المرافق كالمرقى والمطبخ والمستحم وباب الحجرة في الدار لم يحنث، وكذا لو انفرد كل منهما بحجرة كذلك في دار اهـ. (قوله: قال ابن الصباغ) كذا في أصله بخطه وعبارة النهاية كالمغني ابن الصلاح اهـ سيد عمر. (قوله: أو لا يملك هذا العين إلخ) ومثله ما لو حلف لا يشتري هذا ولا يبيعه، وقد سبق العقد عليه الحلف فلا يحنث بالاستدامة في ذلك، لكن لو أراد اجتنابه بمعنى أنه لا يستديم الملك فيها ولم يوافقه البائع على الفسخ مثلا أو لم يتيسر له النقل عن ملكه فيما لو حلف لا يملكها وأراد لا يستديم الملك هل يحنث بذلك أو لا وهل عجزه عمن يشتري بثمن المثل حالا فيما لو حلف لا يستديم الملك عذر أم لا فيه نظر ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري [حاشية ابن قاسم العبادي] الاستنابة في نقل أمتعة يجب إخفاؤها عن غيره ويشق عليه اطلاعه عليها (قوله وفي المكث هنا لعذر واشتغال بأسباب الخروج ما مر) وينبغي فيما لو مكث أحدهما لعذر والآخر لغير عذر حنث الثاني دون الأول فيما إذا حلف كل لا يساكن الآخر. (قوله: كأن نوى أنه لا يساكنه في بلد كذا على أحد وجهين يظهر ترجيحه) في الروض، فإن حلف لا يساكنه ونوى أن لا يساكنه، ولو في البلد حنث بمساكنته فيها، وإن لم ينو فسكنا في بيتين يجمعهما صحن ومدخلهما واحد حنث لا من خان، وإن اتحد المرقى ولا من دار كبيرة، ويشترط في الدار أن يكون لكل بيت غلق ومرقى إلخ. (قوله: حنث بها في أي موضع كان) أي: كما هو ظاهر ولا يحنث

Mas'alah: Why does remaining in a house not break an oath not to enter it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4269)

(فلا حنث بهذا) ؛ لأن حقيقة الدخول الانفصال من خارج لداخل، والخروج عكسه ولم يوجدا في الاستدامة؛ ولأنهما لا يتقدران بمدة،

Mas'alah: What if one intends avoidance in an oath about entering or exiting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4269)

نعم لو نوى بعدم الدخول الاجتناب فأقام أو بعدم الخروج أن لا ينقل أهله مثلا فنقلهم حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry or take a concubine?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4269)

(أو) حلف (لا يتزوج) أو لا يتسرى كما بحثه أبو زرعة، ورد ما يتوهم من الفرق أن التزوج إيجاب وقبول، وهو منقض لا دوام له، والتسري فعل، وهو التحصين عن العيون والوطء والإنزال، وهذا مستمر بأن هذا إنما يأتي إن حمل التسري على مدلوله اللغوي لا العرفي إذ أهله لا يطلقون التسري إلا على ابتدائه دون دوامه اهـ. وفيه نظر، والأولى على رأي الرافعي منع أن التزوج هو ما ذكر لا غير، بل يطلق لغة وعرفا على الصفة الحاصلة بعد الصيغة فساوى التسري

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning continued states like wearing or riding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4269)

(أو لا يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد) أو لا يشارك فلانا أو لا يستقبل القبلة (فاستدام هذه الأحوال حنث) ؛ لأنها تقدر بزمان كلبست يوما وركبت ليلة وشاركته شهرا وكذا البقية،

Mas'alah: How is an oath not to wear something until a certain time interpreted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4269)

ويتردد النظر في لابس مثلا حلف لا يلبس إلى وقت كذا، هل تحمل يمينه على أن لا يوجد لبسا قبل ذلك الوقت فيحنث باستدامة اللبس ولو لحظة أو على الاستدامة إلى ذلك الوقت فلا يحنث إلا إن استمر لابسا إليه كل محتمل، لكن قضية قولهم: الفعل المنفي بمنزلة النكرة المنفية في إفادة العموم ترجيح الأول فلذا جرى عليه [حاشية الشرواني] القول بالحنث فيهما والأقرب عدم الحنث فيما لو لم يوافقه البائع على الفسخ فيما لو قال: لا أشتري وأراد ردها على مالكها اهـ. ع ش أقول وكذا الأقرب عدم الحنث فيما لو أراد بعدم استدامة الملك البيع بثمن المثل حالا مثلا ولم يتيسر ذلك البيع. (قول المتن فلا حنث إلخ) أي: ولا تنحل اليمين فلو خرج منها ثم عاد حنث بالدخول اهـ ع ش. (قوله: ولأنهما لا يتقدران بمدة) ؛ ولأن ملك الشيء عبارة عن تملكه بعد أن لم يكن، وعليه فلو لم تكن في ملكه ثم اشتراها أو نحو ذلك من كل ما يملك باختياره حنث، أما ما ملكه بغير اختياره كأن مات مورثه فدخلت في ملكه

بموته فالظاهر أنه لا يحنث؛ لأنه إنما حلف على فعل نفسه ولم يوجد اهـ ع ش. (قوله: أو بعدم الخروج أن لا ينقل إلخ) أي: أو أراد بعدم الملك أن لا تبقى في ملكه فاستدام حنث أو أراد أنها ليست في ملكه حنث، وإن أزالها عن ملكه حالا اهـ ع ش. (قوله: ورد ما يتوهم إلخ) في صلاحية هذا الفرق بالنسبة للحكم الذي ذكره الرافعي حتى يحتاج للرد نظر اهـ سم. (قوله: فساوى التسري إلخ) أما لو استدام التسري من حلف لا يتسرى فإنه يحنث كما أفتى به الوالد – رحمه الله –؛ لأنه حجب الأمة عن أعين الناس وإنزاله فيها وذلك حاصل مع الاستدامة شرح م ر اهـ. سم قال الرشيدي قوله: أما لو استدام إلخ كان الأولى تأخير هذا عن استدراك التزوج الآتي في كلام المصنف اهـ. وقال ع ش قوله: كما أفتى به الوالد خلافا لابن حج اهـ. (قوله: أو لا يشارك) إلى المتن في المغني وإلى قوله: فلذا جرى في النهاية. (قوله: أو لا يشارك فلانا إلخ) ينبغي أو لا يقارضه م ر وفي فتاوى السيوطي مسألة: رجل حلف لا يشارك أخاه في هذه الدار وهي ملك أبيهما فمات الوالد وانتقل الإرث لهما وصارا شريكين فهل يحنث الحالف بذلك أم لا وهل استدامة الملك شركة تؤثر أم لا الجواب أما مجرد دخوله في ملكه بالإرث فلا يحنث به أما الاستدامة فمقتضى قواعد الأصحاب أنه يحنث بها انتهى. سم على حج أي: وطريق البر أن يقتسماها حالا فلو تعذرت الفورية فيه لعدم وجود قاسم مثلا عذر ما دام الحال كذلك وكالدار فيما ذكر ما لو حلف على عدم المشاركة في بهيمة مثلا وهي مشتركة بينهما فلا تخلص إلا بإزالة الشركة فورا إما ببيع حصته أو هبتها لثالث أو لشريكه اهـ. ع ش، وقوله: ولو تعذرت الفورية إلخ فيه توقف إذ إزالة الشركة بنحو النذر لشريكه أو غيره متيسرة على كل حال فليراجع. (قول المتن فاستدام هذه الأحوال) أي: المتصف هو بها من التزوج إلى آخرها اهـ مغني. (قول المتن حنث) محله عند الإطلاق فإن نوى شيئا عمل به اهـ. أسنى عبارة سم: محله في الشركة ما لم يرد العقد اهـ وعبارة المغني: ولو نوى باللبس شيئا مبتدأ فهو على ما نواه

قاله ابن الصلاح، ولو حلف لا يشارك زيدا فاستدام أفتى ابن الصلاح بالحنث إلا أن يريد شركة مبتدأة، ولو حلف لا يستقبل القبلة وهو مستقبل فاستدام حنث قطعا اهـ. (قوله: بمضي ثلاث لحظات إلخ) والمراد باللحظة أقل زمن يمكن فيه النزاع اهـ ع ش. (قوله: فيحنث باستدامة اللبس) أي: لأنها بمنزلة الإيجاد اهـ ع ش. (قوله: كل محتمل لكن قضية إلخ) عبارة النهاية الأوجه الأول كما يدل له [حاشية ابن قاسم العبادي] باجتماعهما في بلد واحد كما يصرح به مسألة التجاور ببيتين من خان . (قوله: ورد ما يتوهم من الفرق إلخ) في صلاحية هذا الفرق بالنسبة للحكم الذي ذكره الرافعي حتى يحتاج للرد نظر. (قوله: إذ أهله لا يطلقون التسري إلا على ابتدائه دون دوامه) أما لو استدام التسري من حلف لا يتسرى فإنه يحنث كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي؛ لأنه حجب الأمة عن أعين الناس، وإنزال فيها وذلك حاصل مع الاستدامة ش م ر. (قوله: أو لا يشارك فلانا إلخ) في فتاوى السيوطي مسألة رجل حلف لا يشارك أخاه في هذه الدار وهي ملك أبيهما فمات الوالد وانتقل الإرث لهما وصارا شريكين فهل يحنث الحالف بذلك أم لا وهل استدامة الملك شركة تؤثر أم لا؟ الجواب أما مجرد دخوله في ملكه بالإرث فلا يحنث به وأما الاستدامة فمقتضى قواعد الأصحاب أنه يحنث بها اهـ. (قوله: أو لا يشارك فلانا) ينبغي أو لا يقارض م ر. (قوله فاستدام هذه الأحوال حنث) محله في الشركة ما لم يرد العقد م ر. (قوله: كل محتمل) والأوجه الأول كما يدل له قولهم الفعل المنفي إلخ.

بعضهم.

Mas'alah: Is it a mistake to consider continuation of marriage or purification as an oath violation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4270)

(قلت تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر) على ما في أكثر نسخ المحرر (غلط لذهول) عما في شرحيه، فإن الذي جزم به فيهما عدم الحنث كما هو المنقول المنصوص؛ إذ لا يقدران بمدة كالدخول والخروج فلا يقال: تزوجت ولا تسريت ولا تطهرت شهرا مثلا، بل منذ شهر، وزعم البلقيني أنه يقال: ذلك مردود، ولك أن تقول: إن أريد لا يقال ذلك عرفا اتجه الرد؛ لأن كلامهم صريح في أنه لا يقال عرفا وهم أحق بمعرفة العرف من غيرهم أو نحوا اتجه ما قاله إذ النحو لا يمنعه، لكن من الواضح أن المراد هو الأول ومحل عدم الحنث فيهما إن لم ينو استدامتهما وإلا حنث بها جزما

Mas'alah: Does continuation of intercourse, usurpation, fasting, or prayer violate an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4270)

(وكذا وطء) وغصب (وصوم وصلاة) فلا يحنث باستدامتها في الأصح (والله أعلم) ،

Mas'alah: Why do some scholars dispute that continuation of these four acts violates an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4270)

ونازع في هذه الأربعة البلقيني وغيره؛ لأنها تقدر بزمان وليس كذلك، فإن المراد في نحو نكح أو وطئ فلانة وغصب كذا وصام شهرا استمرار أحكام تلك لا حقيقتها لانقضائها بانقضاء أدنى زمن في الثلاثة الأول وبمضي يوم لا بعضه في الصوم؛ إذ

حقيقته الإمساك من الفجر إلى الغروب وهذه الحقيقة لا يمكن تقديرها بزمن إلا حكما كما تقرر، والصلاة لم يعهد عرفا ولا شرعا تقديرها بزمن، بل بعدد الركعات فإن قلت ينافي ما ذكر في الوطء جعلهم استدامة الصائم الوطء بعد الفجر مع علمه وطئا مفسدا، قلت: لا ينافيه؛ لأن ذاك لمعنى آخر أشاروا إليه بقولهم تنزيلا لمنع الانعقاد منزلة الإبطال

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of acts requiring intention in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4270)

قال الماوردي وكل عقد أو فعل يحتاج لنية لا تكون استدامته كابتدائه. وفيما أطلقه في العقد نظر لما مر في الشركة إلا أن يحمل ذاك على الشركة بغير عقد كالإرث، [حاشية الشرواني] قولهم الفعل المنفي إلخ. (قوله فهل يختص هذا) أي: عدم الحنث في مسألة التختم. (قوله: وبهذا) أي: الفرق المذكور. (قوله: حنث بالاستدامة) أي: عند الإطلاق (قول المتن تحنيثه) أي: المحرر اهـ. مغني وقضية قول الشارح على ما في أكثر إلخ أن الضمير للحالف بخلاف ما لو نوى ابتداء اللبس كما مر. (قول المتن باستدامة التزوج إلخ) أي: وباستدامة اللبس والركوب والقيام والقعود صحيح؛ لأنه يقال: لبست يوما وركبت يوما وهكذا الباقي اهـ مغني. (قوله: على ما في أكثر) إلى قوله: قال الماوردي في النهاية إلا قوله: ولا تسريت وقوله وزعم إلى ومحل، وقوله: ونازع إلى فإن المراد، وقوله: إذ حقيقته إلى والصلاة (قول المتن لذهول) بذال معجمة وهو نسيان الشيء والغفلة عنه اهـ مغني. (قوله عما في شرحيه) إلى قوله: وزعم البلقيني في المغني إلا قوله: ولا تسريت. (قوله: في شرحيه) أي: الرافعي. (قوله: ولا تسريت) خلافا للنهاية

كما مر. (قوله: اتجه الرد) أي: على البلقيني. (قوله: وهم) أي: الأصحاب (قوله: ما قاله) أي: البلقيني. (قوله هو الأول) أي: العرف (قوله: ومحل عدم الحنث) إلى قوله: ونازع في المغني (قوله: فيهما) أي: الحلف على عدم التزوج والحلف على عدم التطهر. (قوله: بها) أي استدامتهما (قوله: لم تلزمه) أي: المحرم، وقوله: بها أي: الاستدامة لا حاجة إليه (قول المتن وصلاة) بأن يحلف في الصلاة ناسيا أنه فيها أو كان أخرس وحلف بالإشارة مغني وأسنى. (قوله ونحو نكح) استطرادي ثم رأيت قال الرشيدي: الظاهر أن لفظ نكح زاد الشارح مع مسألة الغصب فسقط من الكتبة بدليل قوله: فإن المراد في نحو نكح، وقوله: في الثلاثة الأول فلتراجع نسخة صحيحة اهـ. (قوله: في الثلاثة الأول) أي: النكاح والوطء والغصب. (قوله: وبمضي يوم إلخ) عطف على بانقضاء إلخ. (قوله: إذ حقيقته) أي: الصوم شرعا (قوله: الإمساك إلخ) المذكور في باب الصوم (قوله والصلاة إلخ) بالنصب عطفا على المراد عبارة المغني قال بعضهم: ولا يخلو ذلك عن بعض إشكال إذ يقال: صمت شهرا وصليت ليلة، وقد يجاب بأن الصلاة انعقاد النية والصوم كذلك كما لو قالوا في التزويج: إنه قبول النكاح، وقد صرحوا بأنه لو حلف أنه لا يصلي فأحرم بالصلاة إحراما صحيحا حنث؛ لأنه يصدق عليه أنه مصل بالتحرم اهـ. (قوله: لأن ذاك) أي: جعلهم المذكور (قوله: قال) إلى قوله: وفيما أطلقه في المغني. (قوله: وفيما أطلقه في العقد نظر إلخ) هذا يدل على احتياج الشركة للنية إلا أن يكون قوله: يحتاج لنية راجعا لما قبله فقط اهـ سم. (قوله إلا أن يحمل إلخ) أقول أو يجاب بأن الحنث في مسألة الشركة ليس لاستدامة العقد، بل لاستدامة الاختلاط الحاصل معه فإنه يسمى شركة أيضا كالعقد فليتأمل، وهذا هو الموافق لما مر عن فتاوى السيوطي اهـ. سم عبارة ع ش وأما الشركة التي تحصل بعقد كأن خلطا المال وأذن كل للآخر في التصرف فهل يكفي في عدم الحنث إذا حلف أنه لا يشاركه الفسخ وحده أو لا بد معه من قسمة المالين فيه نظر والأقرب

الأول إذا قلنا إنه يحنث باستدامتها على الراجح، أما إذا قلنا بعدم الحنث على ما اقتضاه كلام الماوردي لم يحتج للفسخ ولا للقسمة ما لم يرد بعدم المشاركة عدم بقائها اهـ. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وفيما أطلقه في العقد نظر لما مر في الشركة) هذا يدل على احتياج الشركة للنية إلا أن يكون قوله يحتاج لنية راجعا لما قبله فقط. (قوله إلا أن يحمل إلخ) أقول أو يجاب بأن الحنث في مسألة الشركة ليس لاستدامة العقد، بل لاستدامة الاختلاط الحاصل معه فإنه يسمى شركة أيضا كالعقد فليتأمل، وهذا هو الموافق لما في أعلى

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of travel in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4271)

واستدامة السفر سفر ولو بالعود منه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abstain from travel and returning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4271)

نعم إن حلف على الامتناع منه لم يحنث بالعود

Mas'alah: What is the general principle for acts estimated by time in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4271)

وعلم مما تقرر أن كل ما يقدر عرفا بمدة من غير تأويل يكون دوامه كابتدائه فيحنث باستدامته وما لا فلا،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to stay in a place for three days if the stay is interrupted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4271)

ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة أيام وأطلق فأقام به يومين ثم سافر ثم عاد فأقام به يوما حنث كما أفتى به بعضهم أخذا من كلامهم في نذر اعتكاف شهر أو سنة مثلا، قالوا لصدق الاسم بالمتفرق والمتوالي بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهرا؛ لأن المقصود باليمين الهجر ولا يتحقق بغير تتابع،

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife not stay in hospitality more than three days if she returns?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4271)

واعترض بقول الروضة: لو حلف لا تمكث زوجته في الضيافة أكثر من ثلاثة أيام فخرجت منها الثلاث فأقل ثم رجعت إليها فلا حنث وفرق بأن المعلق عليه وجد هنا لإثم؛ لأنه المكث أكثر من ثلاثة أيام للضيافة، والرجوع ولو بقصد الضيافة لا يسمى ضيافة؛ لأنها مختصة بالمسافر بعد قدومه وهو واضح إن تم له هذا التعليل، كيف

والعرف قاض بأنها لا تختص بذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and entering its vestibule?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4271)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and entering its vestibule?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4271)

ومن حلف لا يدخل دارا) عينها، ومثلها فيما ذكر كما بحثه الأذرعي نحو المدرسة والرباط أي والمسجد (حنث بدخول دهليز) بكسر الدال، وإن طال كما اقتضاه إطلاقهم،

Mas'alah: What is the ruling on entering an excessively long vestibule in an oath not to enter a house?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4271)

وبحث الزركشي في مفرط الطول عدم الحنث بدخوله؛ لأنه بمنزلة الرحبة قدام الباب

يرد بمنع كونه بمنزلتها مطلقا لإطباق أهل العرف على أن الجالس فيه يسمى جالسا بدار فلان بخلاف الجالس في تلك الرحبة (داخل الباب أو بين بابين) ؛ لأنه حينئذ من الدار ومحله إن لم يكن فيه باب دار أخرى، وإلا فهل ينسب إليهما معا؛ لأن المالكين لما جعلا عليه بابا صار منسوبا عرفا لكل منهما أو لا ينسب لواحدة منهما محل نظر ثم رأيت ما يأتي في الدرب أمام الباب المسقف الذي عليه باب وهو يشمل هذا فيعطى حكمه الآتي (

Mas'alah: Does removing a thread from a garment break an oath not to wear it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4289)

أو لا يلبس) هذا أو الثوب الفلاني أو قيل له: البسه فقال: والله لا ألبسه فسل منه خيط لم يحنث كما مر عن الشاشي بقيده، وفارق لا أساكنك في هذه الدار فانهدم بعضها وساكنه في الباقي بأن المدار هنا على صدق المساكنة، ولو في جزء من الدار وثم على لبس الجميع ولم يوجد أو لا أركب أو لا أكلم هذا فقطع أكثر بدنه بأن القصد هنا النفس وفي اللبس جميع الأجزاء ولا ينافي ما تقرر في سل الخيط تعبير شيخنا بقوله إن أزال منه القوارة أو نحوها الموهم أنه لا يكفي سل الخيط وإن طال؛ لأن مراده مجرد التمثيل بدليل قوله في فتاويه لا يحنث إذا سل خيطا منه أو لا يلبس أو لا يأكل أو لا يدخل مثلا (هذين لم يحنث [حاشية الشرواني] [فصل في صور منثورة ليقاس بها غيرها] فصل في صور منثورة) . (قوله لو حلف لا يتغدى إلخ) ولو حلف لا يشم بفتح الشين المعجمة وحكي ضمها والريحان بفتح الراء حنث بشم الضيمران وهو بفتح الضاد المعجمة وإسكان الياء التحتية الريحان الفارسي؛ لانطلاق الاسم عليه حقيقة وإن

شم الورد أو الياسمين لم يحنث؛ لأنه مشموم لا ريحان ومثله البنفسج والنرجس والزعفران، ولو حلف أنه يترك المشموم حنث بذلك دون المسك والكافور والعنبر؛ لأنها طيب لا مشموم، ولو حلف على الورد والبنفسج لم يحنث بدهنهما اهـ مغني (قوله أو بعضها) إلى قوله ومر في المغني وإلى قوله ولا ينافي ما تقرر في النهاية إلا قوله كما مر إلى وفارق (قوله: لأن الأصل براءة ذمته إلخ) أي وعدم نحو الطلاق اهـ رشيدي (قوله: والورع أنه يكفر) أي في الصورتين اهـ ع ش (قوله: لم يحتج إلا إلى أكل ما في جانب الاختلاط إلخ) أي ويبر بذلك فيما لو حلف ليأكلنها كما هـ وظاهر اهـ رشيدي (قول المتن: فإنما يبر بجميع حبها) أي وإن ترك القشر وما فيه مما يتصل بالحب المسمى بالشحم وقياس ذلك أنه لو حلف ليأكلن هذه البطيخة بر بأكل ما يعتاد أكله من لحمها فلا يضر ترك القشر واللب، ثم يبقى النظر في أنه هل يشترط أكل جميع ما يمكن عادة من لحمها أو يختلف باختلاف أحوال الناس؟ والأقرب الثاني اهـ ع ش (قوله: فترك حبة) أي أو بعضها كما يأتي ع ش (قوله: ومر في فتات الخبز) أي مر في الطلاق اهـ رشيدي أي وعن قريب في شرح ولو قال: مشيرا إلى حنطة إلخ (قوله: يدق مدركه) أي إدراكه بحيث لا يسهل التقاطه عادة باليد وإن أدركه البصر اهـ ع ش (قوله: أو لا يلبس هذا إلخ) ومثل هذا الثوب هذا الشاش أو الرداء مثلا فيما يظهر حيث قال: لا ألبسه، وأما لو قال لا أرتدي بهذا الثوب أو لا أتعمم بهذه العمامة أو لا ألف هذا الشاش فهل هو مثل اللبس فيبر بسل خيط منه أو مثل ركوب الدابة فلا يبر بذلك فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش (قوله: فسل منه خيط) أي قدر أصبع مثلا طولا لا عرضا وليس مما خيط به بل من أصل منسوجه اهـ ع ش وقوله: لا عرضا فيه نظر ظاهر وقوله وليس إلخ فيه تردد (قوله: كما مر) أي في شرح ولو قال مشيرا إلى حنطة (قوله: بقيده) أي بأن يكون نحو مقدار إصبع مما يحس ويدرك. (قوله أو لا أركب) أي: هذا الحمار أو السفينة. اهـ. نهاية أي أو على هذه البرذعة فيما يظهر، ومثل ما ذكر في عدم

البر بقطع جزء منه ما لو حلف لا يرقد على هؤلاء الطراريح أو الطراحة أو الحصير أو الإحرام فيحنث بالرقاد على ذلك، وإن قطع بعضه؛ لوجود مسماه بعد القطع وكذا لو فرش على ذلك ملاءة؛ لأن العرف يعده رقد عليها بل هذا هو المعتاد في النوم على الطراحة فتنبه له ولا تغتر بما نقل من خلافه عن بعض أهل العصر. اهـ. ع ش (قوله: أو لا أركب أو لا أكلم إلخ) عطف على قوله لا أساكنك إلخ، وقوله بأن القصد إلخ على قوله: بأن المدار إلخ (قوله: بأن القصد هنا النفس) أي وهي موجودة ما بقي المسمى ولا كذلك اللبس؛ لأن المدار فيه على ملامسة البدن لجميع أجزائه. اهـ. نهاية قال ع ش: قوله ولا كذلك اللبس قضية التعبير باللبس جريان هذا في غير الثوب من نحو زرموزة وقبقاب وسراويل فيبر في الكل بقطع جزء من المحلوف عليه حيث كان من غير ما خيط به. اهـ. (قوله: إذا سل خيطا منه) [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل) حلف لا يأكل هذه التمرة إلخ. (قوله: حلف لا يأكل هذه التمرة إلخ) قال في الروض: أو حلف لأشربن منه أي من ماء هذا الكوز فصبه في ماء وشرب منه بر إن علم وصوله إليه؛ لأنه شرب من ماء الكوز وهذا من زيادته، والذي في الأصل: ولو حلف لا يشرب منه فصبه في ماء وشرب منه حنث قال: وكذا لو حلف لا يشرب من لبن هذه البقرة فخلطه بلبن غيرها بخلاف ما لو حلف لا يأكل هذه التمرة فخلطها بصبرة إلا بأكل جميع الصبرة، والفرق ظاهر. اهـ. ما في شرحه ولا يخفى أن ما ذكره الروض أولا يؤخذ من قول أصله ولو حلف لا يشرب منه فصبه في ماء وشرب منه حنث؛ لأنه إنما حنث لصدق الشرب منه وإذا صدق الشرب منه لزم البر بالشرب منه بعد الصب في حلفه لأشربن منه غاية الأمر أن تقييد الروض بقوله إن علم إلخ مسكوت عنه في مفهوم الأصل

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning two items?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4290)

بأحدهما) ؛ لأنه حلف عليهما

Mas'alah: When does wearing two garments break an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4290)

فإن نوى لا ألبس منهما شيئا حنث بأحدهما (فإن لبسهما معا أو مرتبا حنث) لوجود لبسهما المحلوف عليه)

Mas'alah: How does an oath using 'nor' affect multiple items?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4290)

أو لا يلبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما) ؛ لأنهما يمينان حتى لو لبس واحدا ثم واحدا لزمه كفارتان؛ لأن العطف مع تكرر لا يقتضي ذلك فإن أسقطه لا كان كهذين نحو لا آكل هذا وهذا أو لآكلن هذا وهذا أو اللحم والعنب، فيتعلق الحنث في الأولى والبر في الثانية بهما وإن فرقهما لا بأحدهما لتردده بينه وبين هذا ولا هذا لكن رجح الأول أصل براءة الذمة

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'aw' between two items?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4290)

وقد بالغ ابن الصلاح في الرد على المتولي فقال: أحسب أن ما قاله من تصرفه، أو لألبسن هذا أو هذا بر بلبس واحد؛ لأن أو إذا دخلت بين إثباتين اقتضت ثبوت أحدهما أو لا ألبس هذا أو هذا فالذي رجحاه أنه لا يحنث إلا بلبسهما وردا مقابله أنه يحنث بأيهما لبس؛ لأن أو إذا دخلت بين نفيين اقتضت انتفاءهما كما في: {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24] . بمنع ما علل به أي وما في الآية إنما استفيد من خارج؛ لأن أو إذا دخلت بين نفيين كفى للبر أن لا يلبس واحدا منهما ولا يضر لبسه لأحدهما كما أنها إذا دخلت بين إثباتين كفى للبر أن يلبس أحدهما ولا يضر أن لا يلبس الآخر، وانتصار البلقيني للمقابل مردود، ولو عطف بالفاء أو ثم عمل بقضية كل من ترتب [حاشية الشرواني] أي وإن قل حيث كان يحس ويدرك. اهـ. ع ش (قوله:؛ لأنه حلف) إلى قوله: ثم ما تقرر في المعنى إلا قوله أو لآكلن إلى فيتعلق، وقوله في الأولى إلى بهما (قول المتن معا) أي في مدة واحدة وقوله أو مرتبا أي بأن يلبس أحدهما ثم نزعه ثم لبس الآخر (تنبيه) . قد استعمل المصنف معا للاتحاد في الزمان وفاقا لثعلب وغيره لكن الراجح عند ابن مالك خلافه. اهـ. مغني (قوله: لأنهما) إلى قوله وقد بالغ في النهاية إلا قوله كان كهذين وقوله وإن فرقهما إلى ثم ما تقرر (قوله: ثم واحدا إلخ) وظاهر أن ما يفيده ثم من الترتيب ليس بقيد (قوله: أو لآكلن إلخ) عطف على لا آكل هذا وهذا (قوله: في الأولى) أي لا آكل هذا وهذا وقوله في الثانية أي: لآكلن هذا وهذا إلخ (قوله: لتردده بينه) أي: بين هذين أو بين أحدهما عبارة المغني لتردده بين جعلهما كالشيء الواحد أو الشيئين. اهـ. (قوله: لكن رجح إلخ) انظره في الثانية. اهـ.

سم وقد يقال: إن قول الشارح لتردده إلخ راجع للأولى فقط كما أن قوله: ثم ما تقرر إلخ راجع للثانية فقط فلا إشكال (قوله وبدونها لنفي المجموع إلخ) وفي سم بعد سرد كلام المغني والدماميني والشمني ما نصه فأنت ترى كلام الثلاثة يفيد احتمال المعنيين عند النحاة، وكلام المغني والشمني يفيد أنه ظاهر في نفي كل منهما فانظر مع ذلك جزمه عن النحاة بقوله وبدونهما لنفي المجموع والله أعلم. اهـ. (قوله حتى تتعدد اليمين) وفائدة تعددها في الإثبات تعدد الكفارة إذا انتفى البر. اهـ. سم عبارة الرشيدي لعل مراد المتولي بتعدد اليمين أنه لو تركهما لزمه كفارتان لا أنه إذا فعل أحدهما بر إذ لا وجه له فليراجع اهـ (قوله: توقفا فيه إلخ) والمعتمد الأول من أنه يمين واحد بناء على الصحيح عند النحويين أن العامل في الثاني هو العامل في الأول بتقوية حرف العطف وكلام المتولي مبني على المرجوح عندهم أن العامل في الثاني فعل مقدر. اهـ. نهاية قال الرشيدي قوله وكلام المتولي مبني على المرجوح إلخ قد يقال لو بنى المتولي كلامه على المرجوح لقال بالتعدد في جانب النفي أيضا مع أنه غير قائل به كما يعلم من إلزام الروضة له به كما مر. اهـ. (قوله: من تصرفه) أي: من فهمه بلا نقل (قوله: لا يحنث إلا بلبسهما إلخ) قد يتوقف فيه ويقال ينبغي الحنث؛ لأن معناه لا ألبس أحدهما وبلبس واحد صدق عليه أنه لبس الأحد. اهـ. ع ش عبارة سم اعلم أن الذي قرره الرضي وغيره أن العطف بأو بعد النفي لأحد المذكورين أو المذكورات بحسب أصل وضع اللغة ولكل واحد بحسب استعمال اللغة فما رجحاه نظرا فيه إلى الأول إن سلما ما قرره هؤلاء. اهـ. (قوله: بمنع إلخ) متعلق بقوله وردا (قوله: وما في الآية) أي: من نفي كل منهما (قوله: ولو عطف) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله لكن قضيته إلى المتن، وقوله أو نسي وقوله ومثله إلى المتن. (فروع) لو [حاشية ابن قاسم العبادي] فليتأمل. (قوله: لكن رجح إلخ) انظره في الثانية (قوله: وبدونها لنفي المجموع) قال في المغني في الكلام على أقسام العطف: تنبيه لا تأكل سمكا وتشرب لبنا إن جزمت فالعطف على

اللفظ والنهي عن كل منهما. اهـ. قال الدماميني كذا قاله غيره أيضا ولي فيه نظر إذ لا موجب لتعين أن يكون النهي عن كل واحد منهما على كل حال ولا مانع من أن يكون المراد النهي عن الجميع بينهما كما قالوا: إذا قلت ما جاءني زيد وعمرو احتمل أن المراد نفي كل منهما على كل حال وأن يراد نفي اجتماعهما في وقت المجيء فإذا جيء بلا صار الكلام نصا في المعنى الأول، ولا يرتاب في أنك إذا قلت لا تضرب زيدا وعمرا احتمل تعلق النهي بكل منهما مطلقا وتعلقه بهما على معنى الاجتماع، ولا فرق في ذلك بين الاسم والفعل. اهـ. قال الشمني: يرتفع هذا النظر بأن معنى قولهم: والنهي عن كل واحد منهما أي: ظاهرا فلا ينافي ذلك احتمال النهي عن الجمع بينهما. اهـ. فأنت ترى كلام الثلاثة يفيد احتمال المعنيين عند النحاة وكلام المغني والشمني يفيد أنه ظاهر في نفي كل منهما فانظر مع ذلك جزمه عن النحاة بقوله وبدونها لنفي المجموع والله أعلم. (قوله: حتى تتعدد اليمين) وفائدة تعددها في الإثبات تعدد الكفارة إذا انتفى البر (قوله: لأن أو إذا دخلت بين نفيين اقتضت إلخ) اعلم أن الذي قرره الرضي وغيره أن العطف

Mas'alah: What constitutes wearing a garment for the purpose of an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4291)

[حاشية الشرواني] حلف لا يلبس شيئا فلبس درعا أو خفا أو نعلا أو خاتما أو قلنسوة أو نحوها من سائر ما يلبس حنث لصدق الاسم بذلك وإن حلف لا يلبس ثوبا حنث بقميص ورداء وسراويل وجبة وقباء ونحوها مخيطا كان أو غيره من قطن وكتان وصوف وإبريسم سواء ألبسه بالهيئة المعتادة أم لا بأن ارتدى أو اتزر بالقميص أو تعمم

بالسراويل؛ لتحقق اسم اللبس والثوب لا بالجلود والقلنسوة والحلي لعدم اسم الثوب نعم إن كان من ناحية يعتادون لبس الجلود ثيابا فيشبه كما قال الأذرعي أن يحنث بها ولا يحنث بوضع الثوب على رأسه ولا بافتراشه تحته ولا بتدثره؛ لأن ذلك لا يسمى لبسا وإن حلف على رداء أنه لا يلبسه ولم يذكر الرداء في يمينه بل قال: لا ألبس هذا الثوب فقطعه قميصا ولبسه حنث؛ لأن اليمين على لبسه ثوبا فحمل على العموم كما لو حلف لا يلبس قميصا منكرا أو معرفا كهذا القميص فارتدى أو اتزر به بعد فتقه لزوال اسم القميص فلو أعاده على هيئته الأولى فكالدار المعادة بنقضها وقد مر حكمها

Mas'alah: What constitutes wearing jewelry or transformed garments for the purpose of an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4291)

ولو قال لا ألبس هذا الثوب وكان قميصا أو رداء فجعله نوعا آخر كسراويل حنث بلبسه لتعلق اليمين بعين ذلك الثوب إلا أن ينوي ما دام بتلك الهيئة أو لا ألبس هذا القميص أو الثوب قميصا فارتدى أو اتزر أو تعمم لم يحنث لعدم صدق الاسم بخلاف ما لو قال: لا ألبسه وهو قميص وإن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما أو مخنقة لؤلؤ وهي بكسر الميم وتخفيف النون مأخوذة من الخناق بضم الخاء وتخفيف النون موضع المخنقة من العنق أو تحلى بالحلي المتخذ من الذهب والفضة والجواهر ولو منطقة محلاة وسوارا وخلخالا ودملجا سواء أكان الحالف رجلا أو امرأة حنث؛ لأن ذلك يسمى حليا ولا يحنث بسيف محلى؛ لأنه ليس حليا ويحنث بالخرز والسبج بفتح المهملة والموحدة والجيم وهو الخرز الأسود وبالحديد والنحاس إن كان من قوم يعتادون التحلي بهما كأهل السودان وأهل البوادي وإلا فلا كما يؤخذ من كلام

الروياني مغني وروض مع شرحه

Mas'alah: What constitutes speech that breaks an oath not to speak?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4295)

ولا مشتملا على خطاب غير الله ورسوله (أو قرأ) ولو خارج الصلاة (قرآنا) ، ولو جنبا (فلا حنث) بخلاف ما عدا ذلك فإنه يحنث به أي إن أسمع نفسه أو كان بحيث يسمع لولا العارض كما هو قياس نظائره؛ لانصراف الكلام عرفا إلى كلام الآدميين في محاوراتهم، ومن ثم لم تبطل الصلاة بذلك؛ لأنه ليس من كلامهم كما صرح به خبر مسلم لكن نازع فيه جمع بأن نحو التسبيح يصدق عليه كلام لغة وعرفا وهو لم يحلف أنه لا يكلم الناس بل أن لا يتكلم، ويرد بأن عرف الشرع مقدم وقد علم من الخبر أن هذا لا يسمى كلاما عند الإطلاق على أن العادة المطردة أن الحالفين كذلك إنما يريدون غير ما ذكر وكفى بذلك مرجحا، وكذا نحو التوراة والإنجيل نعم يتجه أنه إن قرأها مثلا كلها حنث لتحقق أن فيها مبدلا كثيرا بل لو قيل: إن أكثرها ككلها لم يبعد

Mas'alah: What is the ruling on greeting someone when under an oath not to speak?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4295)

(أو لا يكلمه فسلم عليه) ، ولو من صلاة كما مر أو قال له قم: مثلا أو دق عليه الباب فقال وقد علمه: من (حنث) إن سمعه وهل يشترط حينئذ فهمه لما سمعه، ولو بوجه أو

لا كل محتمل وقضية اشتراطهم سمعه الأول ويظهر أنه لو كان بحيث يسمعه لكن منع منه عارض كلغط كان كما لو سمعه نعم في الذخائر كالحلية أنه لا يحنث بتكليمه الأصم، وإنما يتجه في صمم يمنع السماع من أصله، ولو عرض له كأن خاطب جدارا بحضرته بكلام ليفهمه به لم يحنث، وكذا لو ذكر كلاما من غير خطاب أحد به كذا أطلقه شارح ويرد مما يأتي من التفصيل في قراءة الآية [حاشية الشرواني] ولو جنبا) قضيته عدم الحنث وإن لم يقصد القرآن بأن قصد الذكر أو أطلق ويمكن توجيهه بأنه وإن انتفى عنه كونه قرآنا لم ينتف كونه ذكرا وهو لا يحنث به. اهـ. ع ش (قوله: بخلاف ما عدا ذلك) عبارة غيره كالعباب حنث بكل لفظ مبطل للصلاة وقضيته الحنث فيما لو رد على المصلي وقصد الرد فقط أو أطلق وفي شرح الروض وعلم بذلك تخصيص عدم الحنث بما لا يبطل الصلاة وبه صرح القاضي أبو الطيب فلو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحنث بسماع قراءة القرآن قاله الجيلي انتهى وظاهره عدم الحنث بسماع قراءة القرآن وإن انصرف عن القرآنية بقرينة كأن قصد القارئ به التفهيم فقط أو كان جنبا وأطلق، وقد يوجه بأنه قرآن بذاته، والقرينة إنما تصرفه عن حكم القرآن وقد يجاب بأن انصرافه عن حكم القرآن يقتضي الحنث؛ لأنه لم يبق له حكم القرآن بل حكم كلام الآدميين فليتأمل. اهـ. سم (قوله: لانصراف الكلام إلخ) لا يظهر هذا التعليل بالنسبة إلى قوله ورسوله (قوله: عرفا) أي: في عرف الشرع أخذا من قوله الآتي ويرد إلخ ويحتمل العرف العام أخذا من قوله الآتي على أن العادة إلخ (قوله: ومن ثم إلخ) في سبكه ما لا يخفى وحقه أن يقول وما ذكر ليس من كلامهم كما صرح به خبر مسلم ومن ثم إلخ (قوله: خبر مسلم) وهو «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أسنى ورشيدي (قوله: لكن نازع فيه) أي في كلام المصنف (قوله: وقد علم إلخ) فيه بحث. اهـ. سم (قوله: من الخبر) أي: خبر مسلم فأل للعهد الذكري اهـ رشيدي (قوله: وكذا) إلى قوله بل لو قيل في المغني

(قوله: وكذا نحو التوراة إلخ) أي: فلا يحنث به أي: إذا لم يتحقق تبديله وإلا فيحنث بذلك. اهـ. ع ش (قوله: إن قرأها إلخ) أي التوراة والإنجيل ونحوهما (قوله: مثلا) انظر ما فائدته مع قوله الآتي بل لو قيل إلخ (قوله: ولو من الصلاة) إلى قوله أو ليثنين في النهاية إلا قوله نعم إلى قوله ولو عرض (قوله: ولو من الصلاة) أي: لأن السلام عليه نوع من الكلام ويؤخذ من ذلك أنه لا بد من قصده بالسلام فلو قصد التحلل فقط أو أطلق لم يحنث كما بحثه بعض المتأخرين وهو الظاهر. اهـ. مغني (قوله: أو قال له قم إلخ) عبارة الأسنى مع شرحه وإن قال والله لا أكلمك فتنح عني أو قم أو اخرج أو غيرها ولو متصلا باليمين حنث؛ لأنه كلمه. اهـ. (قوله: أو دق إلخ) ببناء المفعول عليه أي: الحالف ويجوز كونه ببناء الفاعل وضميره المستتر للمحلوف عليه (قوله: من) بفتح الميم مقول فقال (قول المتن حنث) ولو سبق لسانه بذلك لم يحنث كما قاله ابن الصلاح وبحث ابن الأستاذ عدم قبول ذلك منه في الحكم وهو ظاهر حيث لا قرينة هناك تصدقه. اهـ. مغني (قوله: وقضية اشتراطهم إلخ) فيه نظر حكما وأخذا. اهـ. سم وسيأتي عن المغني ما يؤيده (قوله: ويظهر أنه إلخ) يتأمل الجمع بينه وبين ترجيح اعتبار الفهم في المسموع. اهـ. سيد عمر (قوله وإنما يتجه في صمم إلخ) وقضيته أنه لا فرق في ذلك بين طرو الصمم عليه بعد الحلف وكونه كذلك وقته وإن علم به اهـ ع ش (قوله: ولو عرض إلخ) عبارة المغني واعتبر الماوردي والقفال المواجهة أيضا فلو تكلف بكلام فيه تعريض له ولم يواجهه كيا حائط ألم أقل لك كذا لم يحنث والمراد بالكلم الذي يحنث به اللفظ المركب ولو بالقوة كما بحثه الزركشي (تنبيه) لو كلمه وهو مجنون أو مغمى عليه وكان لا يعلم بالكلام لم يحنث وإلا حنث وإن لم يفهمه كما نقله الأذرعي عن الماوردي ونقل عنه أيضا أنه لو كلمه وهو نائم بكلام يوقظ مثله حنث وإلا فلا وأنه لو كلمه وهو بعيد منه فإن كان بحيث يسمع كلامه حنث وإلا فلا سمع كلامه أم لا. اهـ. وقوله لو كلمه وهو مجنون إلخ في الأسنى مثله (قوله كذا أطلقه إلخ)

يظهر أنه راجع إلى قوله ولو عرض إلخ أيضا (قوله فليحمل إلخ) أي: فيحنث إذا أفهمه بذلك الكلام مقصوده كما يأتي في الآية، أما لو لم يفهمه ذلك فهذا لا تعلق له به فلا وجه للحنث به إلا إن قصد مخاطبته به. اهـ. سم (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] بأن انصرافه عن حكم القرآن يقتضي الحنث؛ لأنه لم يبق له حكم القرآن بل حكم كلام الآدميين فليتأمل. (قوله: أو قرأ قرآنا) ظاهره ولو حيث لا يحرم. (قوله: ولو جنبا) يحتمل أن يستثنى ما إذا انصرف عن حكم القرآن كأن أطلق؛ لأنه حينئذ في حكم الآدميين (قوله: وقد علم من الخبر أن هذا لا يسمى كلاما إلخ) فيه بحث. (قوله: وقضية اشتراطهم إلخ) فيه نظر حكما وأخذا.

Mas'alah: What is the ruling on communicating by writing or gestures under an oath not to speak?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4296)

فليحمل هذا على ذلك التفصيل كما هو واضح. (ولو كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها فلا حنث) عليه وإن كان أصم أو أخرس (في الجديد) ؛ لأن هذه ليست بكلام عرفا وإن كانت كلاما لغة وبها جاء القرآن نعم إن نوى شيئا منها حنث به؛ لأن المجاز تقبل إرادته بالنية وجعلت نحو إشارة الأخرس في غير هذا كالعبارة للضرورة

Mas'alah: Does reciting a verse to communicate break an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4296)

(وإن قرآ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة) ، ولو مع الإفهام (لم يحنث) ؛ لأنه لم يكلمه (وإلا) بأن قصد الإفهام وحده أو أطلقه (حنث) ؛ لأنه كلمه [حاشية الشرواني] فليحمل هذا على ذلك التفصيل إلخ) يرجع إلى مسألة الجدار أيضا عبارة النهاية ولو عرض له كأن خاطب جدارا بحضرته بكلام ليفهمه به أو ذكر كلاما من غير أن يخاطب أحدا به اتجه جريان ما ذكر من التفصيل في قراءة آية في ذلك. اهـ. (قول المتن أو غيرها) كعين ورأس اهـ مغني (قوله: فلا حنث عليه) إلى قوله بما يرده في المغني (قوله: وإن كان إلخ) أي الحالف. اهـ. مغني (قوله: وبها) أي: بكونها كلاما على حذف المضاف كما يفيده صنيع النهاية والمغني (قوله: حنث به) أي: قطعا. اهـ. مغني (قوله: لأن المجاز تقبل إرادته إلخ) قضيته أنه لا يحنث بالكلام بالفم وقضية ما تقدم في أول فصل الحلف على السكنى من أن اللفظ يحمل على حقيقته ومجازه المتعارف معا إذا أراد دخوله خلافه ويؤيد الحنث ما قدمه من أنه لو حلف لا يدخل دار زيد وقال أردت مسكنه من الحنث بما يسكنه وليس ملكا له وبما يملكه ولم يسكنه حيث حلف بالطلاق اهـ ع ش أقول كلام المغني كالصريح فيما رجحه من الحنث بالكلام اللساني بل ما ادعاه من أن قضية ذلك القول عدم الحنث بذلك غير مسلم (قوله: وجعلت إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله: وإن كان أخرس إلخ (قوله وجعلت نحو إشارة الأخرس في غير هذا إلخ) كذا ذكره الرافعي وتعقب بما في فتاوى القاضي من أن الأخرس لو حلف لا يقرأ القرآن فقرأه بالإشارة حنث وبما مر في الطلاق من أنه لو علقه بمشيئة ناطق فخرس وأشار بالمشيئة طلقت، وأجيب عن الأول بأن الخرس موجود فيه قبل الحلف بخلافه في مسألتنا وعن الثاني بأن الكلام مدلوله اللفظ فاعتبر بخلاف المشيئة وإن كانت تؤدى باللفظ اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وقضية جوابه عن الأول أنه لو حلف الأخرس لا يتكلم وتكلم بالإشارة حنث؛ لأنه إذا عدت الإشارة تكليما عدت كلاما أيضا كما هو ظاهر ثم هذا كله مما يصرح بانعقاد يمين

الأخرس وأنه لا يشترط في الحالف النطق اهـ (قول المتن وإن قرأ آية أفهمه إلخ) أي: المحلوف على عدم كلامه نحو: {ادخلوها بسلام} [الحجر: 46] عند طرق المحلوف عليه الباب ومثل هذا ما لو فتح على إمامه أو سبح لسهوه فيأتي فيه التفصيل المذكور وإن فرق بعضهم بأن ذلك من مصالح الصلاة بخلاف قراءة الآية (فروع) .

Mas'alah: What constitutes a valid strike in an oath to strike someone?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4299)

(أو ليضربنه فالبر) إنما يحصل (بما يسمى ضربا) فلا يكفي مجرد وضع اليد عليه (ولا يشترط إيلام) لصدق الاسم بدونه ووقع في الروضة في الطلاق اشتراطه لكنه أشار هنا إلى ضعفه (إلا أن يقول) أو ينوي (ضربا شديدا) أو موجعا مثلا فيشترط حينئذ الإيلام عرفا وواضح أنه يختلف بالزمن وحال المضروب

Mas'alah: What actions are not considered striking in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4299)

(وليس وضع سوط عليه وعض) وقرص (وخنق) بكسر النون (ونتف شعر ضربا) ؛ لأنه لا يسمى بذلك عرفا (قيل ولا لطم) لوجه بباطن الراحة مثلا (ووكز) وهو الضرب باليد مطبقة أو الدفع ولو بغير اليد كما دل عليه كلام اللغويين ورفس ولكم وصفع؛ لأنها لا تسمى ضربا عادة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to let someone do something?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4300)

(أو لا) أخليك تفعل كذا حمل على نفي تمكينه منه بأن يعلم به ويقدر على منعه منه.

Mas'alah: Does accompanying someone for part of a journey break an oath to not accompany?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4302)

(فرع) سئلت عما لو حلف لا يرافقه من مكة إلى مصر فرافقه في بعض الطريق، فهل يحنث؟ وأجبت الظاهر أنه يحنث حيث لا نية؛ لأن المتبادر من هذه الصيغة ما اقتضاه وضعها اللغوي، إذ الفعل في حد النفي كالنكرة في حيزه من عدم وجود المرافقة في جزء من أجزاء تلك الطريق وزعم أن مؤداها أننا لا نستغرق الطريق كلها بالاجتماع ليس في محله كما هو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone for the duration of his life?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4302)

وعما لو حلف لا يكلمه مدة عمره فأجبت بأنه إن أراد مدة معلومة دين وإلا اقتضى ذلك استغراق المدة من انتهاء الحلف إلى الموت فمتى كلمه [حاشية الشرواني] الفرق

بأنه في هذه آثم بالحلف إلا أن تكون مسألتنا كذلك بأن تصور بأنه عالم بإعساره عند الحلف فليراجع. اهـ. رشيدي ويأتي في قول الشارح إلا أن يجاب إلخ تصوير آخر (قوله: لم يحنث إلخ) (تنبيه) . لو استوفى من وكيل غريمه أو من متبرع به وفارقه حنث إن كان قال منك وإلا فلا حنث فإن قال لا تفارقني حتى أستوفي منك حقي أو حتى توفيني حقي ففارقه الغريم عالما مختارا حنث الحالف وإن لم يختر فراقه؛ لأن اليمين على فعل الغريم وهو مختار في المفارقة فإن نسي الغريم الحلف أو أكره على المفارقة ففارق فلا حنث إن كان ممن يبالى بتعليقه كنظيره في الطلاق نبه على ذلك الإسنوي ولو فر الحالف منه لم يحنث وإن أمكنه متابعته؛ لأن اليمين على فعله فإن قال لا نفترق حتى أستوفي منك حقي حنث بمفارقة أحدهما الآخر عالما مختارا وكذا إن قال لا افترقنا حتى أستوفي حقي منك لصدق الافتراق بذلك فإن فارقه ناسيا أو مكرها لم يحنث مغني وروض مع شرحه (قوله: فيها) أي: مسألة لا أسكن فمكث إلخ (قوله به) أي: بالعذر (قوله بفعل المعصية) كملازمته هنا مع الإعسار. اهـ. سم (قوله: أو قامت قرينة إلخ) كالخصام هنا وقضية الاستدلال بالقرينة عدم الحنث باطنا إذا لم يرد ما ذكر اهـ سم (قوله: حنث بها) أي: بهذه اليمين أي: بترك المعصية فيها (قوله وإلا) أي: بأن انتفى كل من القصد والقرينة (قوله: وأن من ذلك) أي من وإلا فلا وقوله ما لو حلف أي: وأطلق (قوله هذه) أي: مسألة ما لو حلف لا يفارقه ظانا إلخ أي: عدم الحنث فيها (قوله في إرادته) أي: عدم المفارقة (قوله: ومن ظن إلخ) عطف على قوله قرينة المشاحة إلخ (قوله: وأما قول الزركشي إلخ) جواب سؤال منشؤه قول المصنف أو أفلس إلخ أو تعليل الشارح له بقوله لوجود المفارقة إلخ (قوله لو قيل إلخ) مقول الزركشي (قوله: فمردود) جواب أما (قوله: لتعاطيه المفطر) وهو النزع (قوله: وليس هذان) أي: مسألتا الخيط والمريض وقوله كما نحن فيه أي: مسألة الإفلاس إذا ظن يسار الغريم وإلا فلا فرق بينها وبين هذين (قوله: هنا) أي: في اليمين على غير المعصية

لا ثم أي: في الصيام. (قوله: فرع سئلت عما لو حلف إلخ) فرع حلف لا أسكن في هذا المكان شهر رمضان أو هذه السنة لم يحنث بالسكنى بعض الشهر أو السنة بخلاف في شهر رمضان أو في هذه السنة يحنث بالبعض ولو قال لا أقعد في هذا المكان إلى الغروب حنث باستدامة القعود إلى الغروب إذا كان قاعدا أو بإحداثه وإن قام قبل الغروب؛ لأن الفعل بعد النفي في معنى مصدر منكر في حيز النفي كذا أفتى به م ر تبعا لأبيه في نظيره وهو موافق لما أفتى به الشارح في الفرع المذكور. اهـ. سم وقوله وهو موافق إلخ لعله راجع لقوله أو بإحداثه إلخ فقط وإلا وما ذكره قبله من الفرق بين شهر رمضان إلخ وفي شهر رمضان إلخ إنما يوافق إفتاء البعض دون ما أفتى به الشارح (قوله: حيث لا نية) أي بخلاف ما إذا أراد أنه لا يرافقه في جميع الطريق فلا يحنث بذلك (قوله: دين) مفهومه أنه لا يقبل منه ذلك ظاهرا [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح بعده اقتصر على بحث عدم الحنث؛ لأنه جاهل وينبغي أن يجري ذلك فيما سيأتي في الصفحة في قوله: وكان بعضهم إلخ (قوله: والحاصل أن من خص يمينه بفعل المعصية) كملازمته هنا مع الإعسار. (قوله: أو قامت قرينة إلخ) كالخصام هنا، وقضية الاستدلال بالقرينة عدم الحنث باطنا إذا لم يرد ما ذكر. (قوله: فرع سألت عما لو حلف لا يرافقه من مكة إلى مصر فرافقه في بعض الطريق إلخ) فرع حلف لا أسكن في هذا المكان شهر رمضان أو هذه السنة لم يحنث بالسكنى بعض الشهر أو السنة بخلافه في شهر رمضان أو في هذه السنة يحنث بالبعض: ولو قال: لا أقعد في هذا المكان إلى الغروب حنث باستدامة القعود إذا كان قاعدا أو بإحداثه وإن قام قبل الغروب؛ لأن الفعل بعد النفي في معنى مصدر منكر في حيز النفي كذا أفتى به م ر تبعا لأبيه في نظيره وهو

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report a wrong to the judge if one sees it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4304)

(أو) حلف (لا رأى منكرا) أو نحو لقطة (إلا رفعه إلى القاضي فرأى) منكرا (وتمكن) من رفعه له (فلم يرفعه) أي: لم يوصل بنفسه أو غيره بلفظ أو نحو كتابة للقاضي خبره في محل ولايته لا غيره إذ لا فائدة له (حتى مات) الحالف (حنث) أي من قبيل الموت كما هو ظاهر؛ لأنه فوت البر باختياره ويظهر أن العبرة في المنكر [حاشية الشرواني] يتوقف على مضي زمن القضاء كما صرح به الماوردي. اهـ. (قوله: ولا يكلف إعطاء وكيله إلخ) بل لا عبرة بإعطائهما ولا يكون كإعطائه حتى لو سافر الدائن في المدة بعد التمكن لم يندفع الحنث بإعطائهما لأنه غير المحلوف عليه. اهـ. سم (قوله: إن جاء حادي عشر إلخ) أي: فامرأتي طالق (قوله: أو لأقضينك إلى الحادي إلخ) أي والله لأقضينك إلخ (قوله: قبله) أي: الحادي عشر وقوله كونه أي: كل من التركيبين (قوله: وإن جعله إلخ) لا يخفى بعده في الثانية سم (قوله وإن أطلق فالأولى أن يراجع) المتبادر منه عدم الحنث عند تعذر المراجعة (قوله: ما يتبادر من اللفظ) مبتدأ وما بعده خبره والجملة خبر والذي إلخ (قوله للإيفاء) أي أو لقضاء (قوله: حنث) أي: إذا لم يجعل الحادي عشر ظرفا للإيفاء (قوله: مطلقا) أي: سافر قبل الحادي عشر أو فيه (قوله: وبهذا إلخ) أي: بقوله والذي يتجه إلخ (قوله: غدا) الأولى يوم كذا (قوله: فلم يؤثر السفر) أي: لم يحنث به (قوله: على ما تقرر) أي: ما لم يقل أردت أن الحادي عشر هو الظرف إلخ (قوله فيه) أي: السفر (قوله فإن كان) أي: الموت (قوله: في لأقضين حقك) أي بخلاف المفعول الأول (قوله: لإمكان القضاء) أي بالإعطاء لوكيله أو القاضي أو الوارث (قوله مانع منه) أي: من الحنث (قوله: بذلك) أي: العقارب (قوله: كما مر) أي: آنفا في قوله وكلامهما ناطق بذلك إلخ (قوله: وأول) أي: ما في العقارب (قوله: إذا تمكن إلخ) أي: ثم عجز عنه (قوله: وتقبل دعواه العجز إلخ) أطلق هنا قبول

قوله في الإعسار ونقله قبيل الرجعة عن بعض المتأخرين ثم قال وفيه نظر لما مر أنه لا تقبل دعواه الإكراه إلا بقرينة كحبس فكذا هنا ويؤيده قولهم في التفليس لا يقبل قوله فيه إلا إذا لم يعهد له مال انتهى وسبق في التفليس عن المغني والنهاية نقلا عن الشهاب الرملي تقييد قبول قول الحالف في الإعسار بما إذا لم يعرف له مال. اهـ. سيد عمر (قوله: قبل بالنسبة لعدم الحنث إلخ) ولو كان الحلف بطلاق كأن قال لزوجته إن خرجت أو إن خرجت أبدا بغير إذني فأنت طالق فخرجت وادعى الإذن لها في الخروج وأنكرت ولا بينة له فالقول قولها بيمينها كذا في شرح الروض ويفارق كون القول قوله في مسألة الشارح باتفاقهما هنا على وجود المعلق عليه وهو الخروج وإن اختلف في شرطه م ر. اهـ. سم (قوله: بالنسبة لعدم الحنث) أي: لا بالنسبة لسقوط الدين. (قوله: أو نحو لقطة) إلى قوله في محل ولايته في المغني وإلى قول المتن على قاضي البلد في النهاية (قوله: أو نحو لقطة) أي: كضالة اهـ مغني عبارة النهاية أو نحو لغط قال. اهـ. ع ش أي: في محل لا يليق به اللغط كالمسجد اهـ. (قوله: منكرا) الأولى ليشمل ما زاده ذلك (قوله: أو نحو كتابة) لعله أدخل بالنحو الرسالة كما صرح بها النهاية ولكن يغني عنه قوله: أو غيره فالأولى إسقاطه كما في المغني (قوله: حتى مات الحالف) أخرج موت القاضي ووجهه ظاهر؛ لأنه يكفي الرفع لمن يولى بعده كما لو عزل قبل الرفع إليه مع التمكن فإنه لا يحنث لإمكان رفعه لمن يولى بعد منه أو من غيره. اهـ. سم (قوله: لأنه فوت البر باختياره) ولا [حاشية ابن قاسم العبادي] كإعطائه حتى لو سافر الدائن في المدة بعد التمكن لم يندفع الحنث بإعطائهما؛ لأنه غير المحلوف عليه م ر. (قوله: وإن جعله إلخ) لا يخفى بعده في الثانية. (قوله: قبل بالنسبة لعدم الحنث كما مر في الطلاق إلخ) ولو كان الحلف بطلاق كأن قال لزوجته: إن خرجت أو إن خرجت أبدا بغير إذني: فأنت طالق فخرجت وادعى الإذن لها في الخروج وأنكرت ولا بينة له فالقول قولها بيمينها كذا في شرح الروض ويفارقه كون القول قوله في مسألة الشارح

باتفاقهما هنا على وجود المعلق عليه وهو الخروج وإن اختلفا في شرطه م ر. (قوله: حتى مات الحالف) أخرج موت القاضي ووجهه ظاهر؛ لأنه يكفي الرفع لمن يولى بعده كما لو عزل قبل الرفع إليه مع التمكن

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report to 'a judge'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4305)

(أو إلا رفعه إلى قاض بر بكل قاض) بأي بلد كان لصدق الاسم وإن كان ولايته بعد الحلف

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to travel by sea?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4306)

(فرع) . حلف لا يسافر بحرا شمل النهر العظيم كما أفتى به بعضهم لتصريح الصحاح بأنه يسمى بحرا قال: ويبر من حلف ليسافرن بقصير السفر بأن يصل لمحل لا تلزمه فيه الجمعة لكونه لا يسمع النداء منه. اهـ. وأخذ هذا من رأي من ضبط قصير السفر الذي يتنفل فيه لغير القبلة، وفيه نظر بل قضية كلامهم بره بمجرد مجاوزة ما مر في صلاة المسافر بنية السفر؛ لأنه الآن يسمى مسافرا لغة وشرعا وعرفا وإنما قيدوا نحو التنقل على الدابة بالميل أو عدم سماع النداء؛ لأن ذاك رخصة تجوزها الحاجة ولا حاجة فيما دون ذلك فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to reside in a house and then remains there?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1758)

فصل: حلف لا يسكنها أو لا يقيم فيها! فليخرج في الحال، فإن مكث بلا عذر حنث، وإن بعث متاعه، لأن اسم السكنى يقع على الابتداء وعلى الاستدامة، ألا ترى أنك تقول: سكنت الدار شهرا، وسواء أخرج أهله وأثاثه وبقي وحده كما ذكره المصنف أم لا؟ لأنه حلف على سكنى نفسه لا أهله ومتاعه، أما إذا مكث لعذر؛ بأن أغلق الباب أو منع من الخروج ونحوهما؛ فإنه لا يحنث، ثم أن المصنف أطلق الخروج ولم يقيده، وقيده ابن الصباغ وصاحب التنبيه وابن الصلاح وغيرهم بما إذا خرج بنية التحول؛ وذلك يشعر بأنه إذا خرج لا بنيته وترك قماشه يحنث

وفيه نظر، لأن من كان في دار وخرج منها إلى السوق مثلا يعد ساكنا؛ نظرا إلى أن عادة الساكن أن يخرج ويدخل،

Mas'alah: Does one who swears not to reside in a house break the oath by preparing to leave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1759)

وإن اشتغل بأسباب الخروج: كجمع متاع؛ وإخراج أهل؛ ولبس ثوب لم يحنث، لأنه لا يعد ساكنا.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to co-reside with someone in a specific house?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1759)

ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما في الحال لم يحنث، لعدم المساكنة؛ فإن مكثا بلا عذر فيه حنث، وكذا لو بني بينهما جدار ولكل جانب مدخل في الأصح، لاشتغاله برفع المساكنة، والثاني: يحنث لحصولها إلى تمام البناء من غير ضرورة، وهذا ما صححه الجمهور كما نقله الرافعي وتبعه عليه في الروضة، وما في الكتاب هو ما صححه البغوي وعجيب من المحرر والمصنف كيف تابعاه وخالفا الجمهور، وهذا كله إذا قيد المساكنة ببعض المواضع لفظا وإليه الإشارة بقوله (هذه الدار) ، فأما إذا لم يقيدها لفظا؛ فينظر: إن نوى موضعا معينا من بيت أو دار أو محلة أو بلدة؛ فالأصح: أن اليمين محمولة على ما نوى وإلا فيحنث بالمساكنة في أي موضع كان.

Mas'alah: Does one who swears not to enter a house while already inside break the oath?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1759)

ولو حلف لا يدخلها، يعني الدار، وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا، لأنه ليس داخلا ولا خارجا، فلو نوى بالدخول الاجتناب فأقام حنث في الأصح، أو لا يتزوج؛ أو لا يتطهر؛ أو لا يلبس؛ أو لا يركب؛ أو لا يقوم؛ أو لا يقعد فاستدام هذه الأحوال حنث، قلت: تحنيثه باستدامة التزوج، والتطهر غلط لذهول، هو كما قال، فإنه صرح في الشرح: أنه لا حنث فيهما، وفرق بأن الاستدامة فيهما ليست كالابتداء، ولهذا لا يقال: تزوجت شهرا أو تطهرت شهرا، بل منذ شهر بخلاف غيرهما؛ يقول: لبست الثوب شهرا وركبت الدابة شهرا وكذا الباقي.

Mas'alah: What constitutes entering a house for the purpose of an oath?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1760)

فصل: ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز داخل الباب، أو بين بابين، لأنه من الدار؛ ومن جاوز الباب عد داخلا، لا بدخول طاق قدام الباب، لأنه لا يقال دخل الدار، قال الرافعي: والطاق هو المعقود خارج الباب، ولا بصعود سطح غير محوط، ولا سترة عليه، وكذا محوط في الأصح، كما لو حصل على بعض جدران الدار؛ لأن السطح حاجز يقي الدار من الحر والبرد كالجدار، والثاني: يحنث؛ لإحاطة حيطان الدار به.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house partially or after its destruction in an oath?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1760)

ولو أدخل يده؛ أو رأسه؛ أو رجله لم يحنث، لأنه لا يسمى داخلا، فإن وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنث، لأنه يسمى داخلا، ولو انهدمت، أي الدار المحلوف عليها، فدخل وقد بقي أساس الحيطان حنث، لأنها منها، وإن صارت فضاء؛ أو جعلت مسجدا؛ أو حماما؛ أو بستانا فلا، لزوال مسمى الدار.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house owned by someone else in an oath?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1760)

ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك لا بإعارة وإجارة وغصب، لأن الإضافة تقتضي الملك، إلا أن يريد مسكنه، أي فنعمل بقوله؛ لأن الشرع ورد به مجازا فأثرت فيه النية؛ قال تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} [481] أي من بيوت الأزواج، وانما قلنا إنه مجاز؛ لأنه يصدق أنها ليست داره بل مسكنه،

واستثنى ابن يونس الطلاق والعتاق؛ وقال: إنه يدين باطنا، واعترض عليه بأن نية السكن توجب التغليظ عليه وذلك موجب لوقوع الطلاق والعتق فلا حاجة إلى الإستثناء، ويحنث بما يملكه ولا يسكنه إلا أن يريد مسكنه، عملا بقصده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house or speaking to a slave or wife after selling or divorcing them?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1760)

ولو حلف لا يدخل دار زيد؛ أو لا يكلم عبده؛ أو زوجته فباعهما؛ أو طلقها فدخل وكلم لم يحنث، لأنه لم يدخل داره ولم يكلم عبده ولا زوجته لزوال الملك بالبيع والطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house or visit someone?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1761)

ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع ونصب في موضع آخر منها لم يحنث بالثاني، ويحنث بالأول في الأصح، حملا لليمين على المنفذ الأول لأنه المحتاج إليه في الدخول دون الباب المنصوب عليه، والثاني: أنه يحمل عليهما جميعا حتى لا يحنث إذا فقد واحد منهما؛ لأن الإشارة وقعت عليهما، والثالث: أن يمينه تحمل على الباب المتخذ من الخشب ونحوه؛ لأن اللفظ له حقيقة، فيحنث بدخول المنفذ المحول إليه ولا يحنث بالأول، وهذا كله إذا أطلق، فإن قال: أردت بعض هذه المحامل حمل عليه وارتفع الخلاف، أو لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين؛ أو حجر؛ أو آجر؛ أو

خشب؛ أو خيمة، أي سواء كان حضريا أو بدويا، قريبا من البلد أو بعيدا, لأن اسم البيت يقع عليه حقيقة في اللغة؛ لأنه كل ما جعل للسكن، وتسميه خيمة أو مضربا إنما هو اسم نوع، وهذا إذا أطلق؛ فإن نوى نوعا منها حمل عليه، ولا يحنث بمسجد؛ وحمام؛ وكنيسة؛ وغار جبل, لأنها لا تسمى بيتا عرفا، أو لا يدخل على زيد! فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث، لوجود صورة الدخول على الجميع، وفي قول: إن نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث، كما في مسألة السلام الآتية، لكن الفرق واضح؛ وهو أن الاستثناء لا يصح في الأفعال، ألا ترى أنه لا يصح أن يقال: دخلت عليكم إلا زيدا، ويصح أن يقال: سلمت عليكم إلا زيدا، فلو جهل حضوره فخلاف حنث الناسي، أي والجاهل، والأصح فيهما عدم الحنث، وتوقف جماعة في الإفتاء لها مسألة الناسي، قلت: ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث, لأنه سلم بلفظ عام يحتمل إرادة الكل والبعض، فإذا نوى أحد محتمليه كان بحسبه، وإن أطلق حنث في الأظهر، والله أعلم، نظرا إلى عموم اللفظ، والثاني: لا, لأن اللفظ يصلح للجميع وللبعض فلا يحنث بالشك.

Mas'alah: What constitutes speech in an oath not to speak?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1765)

فصل: حلف، أو لا يتكلم فسبح أو قرأ قرآنا فلا حنث, لأن الكلام في العرف ينصرف إلى كلام الآدميين، أو لا يكلمه فسلم عليه حنث, لأنه نوع من الكلام، وإن كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها فلا في الجديد، لعدم

Mas'alah: What is the ruling on gestures and writing in an oath not to speak?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1766)

تناول الأسم لذلك حقيقة إذ يصح نفي الكلام عنه فيقال ما كلمة بل كاتبه أو أشار إليه لقوله تعالى: {فلن أكلم اليوم إنسيا} [484] {فأشارت إليه} [485] وسواء أشار الناطق أو الأخرس، وإنما جعلنا إشارته كنطقه في المعاملات للضرورة، والقديم: نعم؛ لقوله تعالى: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} [486] ولقوله تعالى: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا} [487] فاستثنى الرمز والإشارة من التكلم فدل على أنهما منه، ولو قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة لم يحنث, لأنه لم يكلمه، وإلا، أي وإن لم يقصد القراءة بل الإفهام، حنث, لأنه كلمه، ولهذا تبطل الصلاة بمثل هذا، وإن أطلق! فهل يخرج على نظيره في الصلاة أو انقطع بعدم الحنث؟ فيه نظر.

Mas'alah: What constitutes a beating in an oath to strike?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1767)

يسمى ضربا عادة، والأصح: أنهما ضرب كما جزم به الرافعي، والمصنف في الطلاق، أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة وضربه بها ضربة، أو بعثكال، أي عرجون، عليه مائة شمراخ بر إن علم إصابة الكل، أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم الكل, لأن الضرب بالمائة قد حصل، نعم؛ ما ذكره في الخشبة بعيد يأباه لفظها، فالصواب: أن تخصص بعرف يطلقون اسم الخشبة على عيدان الشماريخ، وصحح في الروضة تبعا للشرح: أنه لا يبر بعثكال عليه مائة شمراخ فيما إذا حلف ليضربنه مائة سوط؛ لأنها

أخشاب لا سياط، نعم؛ ظاهر كلام البندنيجي والمحاملي وابن الصباغ والبغوي ما في الكتاب كما أفاده ابن الرفعة، قلت: ولا شك في إصابة الجميع بر على النص، والله أعلم، عملا بالظاهر وهو الإصابة، وفيه قول مخرج: أنه لا يبر وهو موافق لما سلف في حد الزنا فراجعه، أو ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا, لأنه لم يضربه إلا مرة واحدة، وكذلك لو حلف ليضربنه مائة ضربة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report wrongdoing to the judge?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1768)

كان غير جنس حقه بأن كان حقه دراهم فخرج المأخوذ نحاسا أو مغشوشا، حنث عالم، أي بالحال، وفي غيره، أي وهو الجاهل، القولان، أي في الناسي، أو لا رأى منكرا إلا رفعه إلى القاضي فرأى وتمكن فلم يرفع حتى مات حنث, لأنه فوت البر باختياره، فإن لم يتمكن! فقولا حنث المكره، ويحمل على قاضي البلد، فإن عزل فالبر بالرفع إلى الثاني, لأن التعريف بالألف واللام يرجع إليه، أو إلا رفعه إلى قاض بر بكل قاض، أي في ذلك البلد وغيره لصدق الاسم، أو إلى القاضي فلان فرآه ثم عزل، فإن نوى ما دام قاضيا حنث إن أمكنه رفعه، إليه، فتركه، لتفويته البر باختياره، وإلا، أي وإن لم يتمكن من الرفع لمرض أو حبس أو جاء إلى باب القاضي فحجب، فكمكره، أي الأصح فيه لا حنث، وإن لم ينو بر برفع إليه بعد عزله، لتعلقه بالعين، وذكر القضاء تعريفا له، ولو أطلق فالأصح البر أيضا بالرفع بعد عزله.

Sub-topic – Validity and Conditions of Oaths

Mas'alah: What is the ruling when the oath-taker dies before clarifying the condition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5103)

فإن مات قبل البيان.. فهل يرجع إلى الورثة؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو

Mas'alah: What is the ruling when heirs claim the condition was fulfilled?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5104)

وعندي: أن الوجهين إنما هما إذا قال الورثة: كان الطائر غرابا ليطلق النساء ولا يعتق الإماء. فأما إذا قلنا: كان الطائر غير غراب.. فإنه يقبل قوله وجها واحدا؛ لأنه أقر بما فيه تغليظ عليه من جهتهن: أحدهما: أن الإماء يعتقن عليه. والثاني: أن الزوجات يرثن معه.

Mas'alah: What is the chapter on oaths and who may swear them?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5343)

[كتاب الأيمان] [باب من تصح يمينه وما تصح به اليمين]

Mas'alah: What is the basis for the validity of oaths in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5344)

كتاب الأيمان باب من تصح يمينه وما تصح به اليمين الأصل في انعقاد اليمين: الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] [المائدة: 89] ، وقوله تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة} [آل عمران: 77]

الآية [آل عمران: 77] . وأما السنة: فروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا "، ثم قال:" إن شاء الله "ثلاثا» ." وروى ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان كثيرا ما يحلف: لا ومقلب القلوب»

وأجمعت الأمة على انعقاد اليمين

Mas'alah: Whose oath is valid and whose is not in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5346)

إذا ثبت هذا فإن اليمين تنعقد من كل بالغ عاقل مختار قاصد إلى اليمين. فأما الصبي والمجنون والنائم فلا تصح يمينه؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» . وهل تنعقد يمين السكران؟ فيه طريقان، مضى ذكرهما في الطلاق. ولا تنعقد يمين المكره؛ لما روى أبو أمامة: أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: «ليس على مقهور يمين» .

Mas'alah: What is the ruling on idle oaths (laghw al-yamin) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5346)

وأما (لغو اليمين) : فلا ينعقد، وهو: الذي يسبق لسانه إلى الحلف بالله من غير أن يقصد اليمين، أو قصد أن يحلف بالله: لا أفعل كذا، فسبق لسانه وحلف بالله: ليفعلنه، وسواء في ذلك الماضي والمستقبل.

Mas'alah: Is the oath of a disbeliever valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5347)

وتنعقد يمين الكافر؛ لأنه مكلف قاصد إلى اليمين، فانعقدت يمينه، كالمسلم.

Mas'alah: Can an oath be made regarding past or future events?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5347)

[مسألة: تنعقد اليمين على الماضي والمستقبل] : وتنعقد اليمين على الماضي والمستقبل. فأما الماضي: فعلى ضربين.

Mas'alah: How is an oath regarding a future action valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5350)

[مسألة: اليمين على المستقبل] وأما اليمين على المستقبل: فتصح أيضا؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «والله لأغزون قريشا» .

Mas'alah: What are the five categories of oaths regarding future actions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5350)

إذا ثبت هذا: فإن اليمين على المستقبل تنقسم على خمسة أضرب: أحدها: يمين عقدها طاعة، والمقام عليها طاعة، وحلها معصية، مثل: أن يحلف: ليصلين الصلوات الواجبة، أو لا يشرب الخمر، أو لا يزني. وإنما كان عقدها والإقامة عليها طاعة؛ لأنها قد تدعوه إلى المواظبة على فعل الواجب، ويخاف من الحنث بها الكفارة. وحلها معصية؛ لأن حلها إنما يكون بأن يمتنع من فعل الواجب، أو يفعل ما حرم عليه. والضرب الثاني: يمين عقدها معصية، والإقامة عليها معصية، وحلها طاعة، مثل: أن يحلف: أن لا يفعل ما وجب عليه، أو ليفعلن ما حرم عليه. والضرب الثالث: يمين عقدها طاعة، والإقامة عليها

طاعة، وحلها مكروه، مثل: أن يحلف: ليصلين النوافل، وليصومن التطوع، وليتصدقن بصدقة التطوع. والضرب الرابع: يمين عقدها مكروه، والإقامة عليها مكروهة، وحلها طاعة، مثل: أن يحلف: لا يفعل صلاة النافلة، ولا صوم التطوع، وصدقة التطوع. وإنما قلنا عقدها والمقام عليها مكروه؛ لأنه قد يمتنع من فعل البر خوف الحنث، وإنما كان حلها طاعة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها.. فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» .

Mas'alah: How is an oath that is disliked in its conclusion and continuation justified?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5351)

فإن قيل: فكيف يكون عقدها والمقام عليها مكروها، وقد «سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - الأعرابي الذي سأله عن الصلاة، فقال: هل علي غيرها؟ فقال: "لا، إلا أن تطوع" ، فقال: والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص منه» ولم ينكر عليه؟ قلنا: يحتمل أنه لما حلف: أنه لا يزيد ولا ينقص.. تضمنت يمينه تركا لما هو معصية وما هو طاعة، وهو ترك النقصان عنها، فلذلك لم ينكره. ويحتمل أن يكون لسانه سبقه إلى اليمين، وعلمه النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلم ينكر عليه؛ لأنه لغو. ويحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر عليه؛ ليدل على أن ترك التطوع جائز وإن كانت اليمين مكروهة، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعل المكروه - كالالتفات في الصلاة - ليدل على الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5353)

[مسألة: الحلف بغير أسمائه تعالى وصفاته] مكروه] : قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: (ومن حلف على شيء بغير الله.. فهي يمين مكروهة) .

وجملة ذلك: أنه إذا حلف بغير الله؛ بأن حلف بأبيه، أو بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، أو بالكعبة، أو بأحد من الصحابة.. فلا يخلو من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يقصد بذلك قصد اليمين، ولا يعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده بالله تعالى، فهذا يكره له ذلك، ولا يكفر؛ لما روى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون» . وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أدرك عمر – رضي الله عنه – وهو في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال له النبي – عليه السلام: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا.. فليحلف بالله، أو ليسكت" . قال عمر: فما حلفت بها بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا» . فمعنى قوله: (ذاكرا) أذكره عن غيري. ومعنى قوله: (آثرا) أي: حاكيا عن غيري، يقال: آثر الحديث: إذا رواه. ولأنه يوهم في الظاهر التسوية بين المحلوف به وبين الله عز وجل، فكره. القسم الثاني: أن يحلف بذلك، ويقصد قصد اليمين، ويعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله، فهذا يحكم بكفره؛ لما روى ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

«من حلف بغير الله.. فقد كفر» . وروي: "فقد أشرك" . القسم الثالث: أن يجري ذلك على لسانه من غير قصد إلى الحلف به.. فلا يكره، بل يكون بمعنى لغو اليمين، وعلى

هذا يحمل «قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي الذي قال: والله لا أزيد عليها ولا أنقص، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "أفلح وأبيه إن صدق» ، وكذا «قوله – عليه الصلاة والسلام – في خبر أبي العشراء الدارمي:" وأبيك، لو طعنت في فخذها.. لأجزأك» . فإن قيل: فقد ورد في القرآن أقسام كثيرة بغير الله؟ فالجواب: أن الله تعالى أقسم بمصنوعاته الدالة على قدرته تعظيما له تعالى لا لها. إذا ثبت هذا: فإن حلف بالنبي – صلى الله عليه وسلم – أو بالكعبة، وحنث.. لم تلزمه كفارة، وبه قال مالك، وأبو حنيفة.

Mas'alah: Does expiation become obligatory for swearing by the Prophet?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5356)

وقال أحمد: (إذا حلف بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وحنث.. وجبت عليه الكفارة) . دليلنا: أنه حلف بمخلوق، فلم تلزمه بالحنث به الكفارة، كما لو حلف بالكعبة.

Mas'alah: Is swearing by being a Jew or Christian considered an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5356)

وإن قال: إن فعلت كذا وكذا.. فأنا يهودي، أو نصراني، أو بريء من الله، أو من النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو من الإسلام، أو مستحل للخمر، أو للميتة.. لم يكن يمينا، ولم تجب عليه الكفارة بالحنث به، وبه قال مالك، والأوزاعي، والليث.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on swearing by being a Jew or Christian?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5356)

وقال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وإسحاق: (هي يمين، وتجب عليه الكفارة بالحنث بها) .

Mas'alah: What is the evidence that swearing by being free of Islam is not an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5356)

دليلنا: ما روى أبو هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من حلف على أنه بريء من الإسلام، فإن كان كاذبا.. فهو كما قال - وروي: فقد قال - وإن كان صادقا.. فلن يرجع إلى الإسلام سالما» . ولم يذكر الكفارة.

Mas'alah: Why is swearing by Islam not considered a valid oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5356)

ولأنه لو قال: والإسلام.. لم يكن حالفا؛ لأنه يمين بمحدث، فهو كاليمين بالكعبة، فلأن لا يكون يمينا إذا حلف أنه بريء من الإسلام أولى.

Mas'alah: What are the two categories of oaths by Allah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5356)

وجملة ذلك: أن الحالف لا يخلو: إما أن يحلف باسم من أسماء الله، أو بصفة من صفاته.

Mas'alah: How many types of divine names are used in oaths?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5356)

فإن حلف باسم من أسماء الله.. فأسماء الله تعالى على ثلاثة أضرب:

Mas'alah: What are examples of exclusive divine names in oaths?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5357)

القلوب، والإله، وخالق الخلق، وبارئ النسمة، والحي الذي لا يموت، والذي نفسي بيده، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، والواحد الذي ليس مثله شيء، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by exclusive divine names?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5357)

فإذا حلف بشيء من ذلك وحنث.. لزمته الكفارة؛ لأن هذه الأسماء لا يسمى بها غير الله، فانصرفت إلى الله، سواء نوى اليمين أو أطلق. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by shared names of Allah when the swearer intends a created being?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5358)

فإذا حلف بشيء من ذلك، فإن لم ينو بها غير الله.. كان يمينا؛ لأن إطلاق هذه الأسماء لا ينصرف إلا إلى الله، وإن نوى بها الله تعالى.. كان تأكيدا، وإن نوى بها غير الله.. لم تنعقد يمينه؛ لأنها قد تستعمل في غير الله تعالى مع التقييد؛ يقال: فلان خالق الكذب، قال الله تعالى: {وتخلقون إفكا} [العنكبوت: 17] [العنكبوت: 17] ، وفلان يرزق فلانا: إذا كان ينفق عليه، قال الله تعالى: {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه} [النساء: 8] [النساء: 8] ، وفلان بارئ العصا، وفلان رب فلان، أي: مالكه، قال الله تعالى: {ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة} [يوسف: 50] [يوسف: 50] ، ويقال: فلان رحيم القلب، ورؤوف القلب، قال - صلى الله عليه وسلم: "إن الله رحيم يحب الرحماء" ، ويقال:

Mas'alah: What is the ruling on swearing by shared names of Allah that do not primarily refer to Him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5359)

فإن حلف بشيء من ذلك.. اختلف أصحابنا فيه: فقال الشيخ أبو إسحاق: لا تنعقد يمينه إلا أن ينوي بها الله تعالى؛ لأن هذه الأسماء مشتركة بين الله وبين الخلق، وتستعمل في الجميع استعمالا واحدا؛ فلم تنصرف إلى الله من غير نية، كالكنايات في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by attributes of Allah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5359)

وإن حلف بصفة من صفات الله تعالى.. نظرت:

Mas'alah: What is the ruling on swearing by attributes of Allah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5360)

بها غير اليمين.. صدق فيما بينه وبين الله تعالى.. وهل يصدق في الحكم؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on swearing by the Quran?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5360)

وقال أبو حنيفة وأصحابه: (إذا حلف بالعلم.. لم يكن يمينا، وإذا حلف بكلام الله أو بالقرآن.. لم يكن يمينا) . فمنهم من قال: لأن أبا حنيفة كان يقول: (القرآن مخلوق) .

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi position on swearing by the Quran?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5360)

ومنهم من قال: لم يكن يقول: القرآن مخلوق، وإنما لم تجر العادة بالحلف به.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's attribute of knowledge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5361)

وأما العلم: فلأنه صفة من صفات الذات، فهو كما لو حلف بعظمة الله وقدرته.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'the right of Allah'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5361)

وإن قال: وحق الله، فإن نوى به العبادات.. لم يكن يمينا؛ لأنه حلف بمحدث، وإن نوى به ما يستحقه الله من الصفات، أو أطلق ذلك.. كان يمينا، وبه قال مالك وأحمد.

Mas'alah: What is the legal basis for the ruling on swearing by 'the right of Allah'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5361)

واختلف أصحابنا في علته:

Mas'alah: What is the first opinion on the legal basis for swearing by 'the right of Allah'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5361)

فمنهم من قال: لأنها قد ثبت لها عرف الاستعمال وإن لم يثبت لها عرف الشرع، وما ثبت له أحد العرفين.. كان يمينا.

Mas'alah: What is Abu Ja'far al-Astarabadi's opinion on swearing by 'the right of Allah'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5361)

وقال أبو جعفر الأستراباذي: حق الله هو قرآن الله، قال الله تعالى: {وإنه لحق اليقين} [الحاقة: 51] [الحاقة: 51] ، يعني: القرآن، ولو حلف بالقرآن.. كان يمينا، سواء نوى اليمين، أو لم ينو أو أطلق، فكذلك هذا مثله. والأول أصح. هذا مذهبنا.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's opinion on swearing by 'the right of Allah'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5361)

وقال أبو حنيفة: (لا يكون يمينا؛ لأن حقوق الله تعالى طاعته، وذلك محدث) .

Mas'alah: What is the evidence that swearing by Allah's attributes constitutes an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5361)

ودليلنا: أن لله حقوقا يستحقها لنفسه، وحقوقا على غيره، فإذا اقترن عرف

الاستعمال في اليمين.. انصرف إلى ما يستحقه لنفسه من البقاء والعظمة وغير ذلك من الصفات، فصار كقوله: وعظمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's attributes of action?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5362)

قال الطبري في "العدة" : وإن حلف بصفة من صفات الله التي من صفات الفعل، كقوله: وخلق الله، ورزق الله.. لم يكن يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the covenant and trust of Allah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5362)

[مسألة: في قوله عهد الله وميثاقه وكفالته وأمانته]] : إذا قال: علي عهد الله، وميثاقه، وكفالته، وأمانته، لا فعلت كذا، أو قال: وعهد الله، وميثاقه، وكفالته، وأمانته، لأفعلن كذا، فإن نوى به اليمين.. فهو يمين، وإن نوى به العبادات التي أخذ الله علينا العهد بأدائها.. لم يكن يمينا؛ لأنها محدثة، قال الله تعالى: {إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال} [الأحزاب: 72] [الأحزاب: 72] . قيل في التفسير: هي الأعمال بالثواب. فإن أطلق ذلك.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو إسحاق: هو يمين؛ لأن العادة قد جرت بالحلف بذلك، فانصرف إطلاقها إلى اليمين، كقوله: وعظمة الله. والثاني – وهو المنصوص: (أنه ليس بيمين) ؛ لأن ظاهر اللفظ ينصرف إلى ما وجب له على خلقه من العبادات، فلم تصر يمينا من غير نية، وتخالف العظمة؛ فإنها صفة ذاته. إذا ثبت هذا: فقال: وعهد الله، وميثاقه، وكفالته، وأمانته، لأفعلن كذا، وأراد به يمينا.. كانت يمينا واحدة. وإذا حنث.. لزمته كفارة واحدة. وقال مالك: (يجب لكل لفظة كفارة) . دليلنا: أن الجمع بين هذه الألفاظ تأكيد لليمين، واليمين واحدة، فهو كقوله: والله الطالب، الغالب، المهلك، المدرك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is an oath'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5363)

[فرع: في قوله علي يمين]] : قال الطبري: لو قال: علي يمين.. فظاهر المذهب: أنه

لا يكون يمينا. وقال الإمام سهل: يحتمل وجهين. وقال أبو حنيفة: (يكون يمينا استحسانا، والقياس: لا يلزمه) . ودليلنا: أن قوله: (علي يمين) يحتمل الإخبار به، ويحتمل الإنشاء والابتداء، فلا يحمل على أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'نل عف أل هـ لل او' as an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5363)

[مسألة: في قوله والله لأفعلن]] : إذا قال: والله لأفعلن كذا.. كان ذلك يمينا إذا نوى بها اليمين أو أطلق؛ لأنه قد ثبت لها عرف الشرع؛ وهو قوله - عليه الصلاة والسلام: «والله لأغزون قريشا» ، وثبت لها عرف الاستعمال؛ لأن الناس هكذا يحلفون، فإن نوى بها غير اليمين.. لم يقبل. وقد مضى خلاف المسعودي [في "الإبانة"] فيها، وهذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'نل عف أل هـ لل اب' as an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5364)

وإن قال: بالله لأفعلن كذا - بالباء المعجمة بواحدة من تحت - فإن نوى بها اليمين أو أطلق.. كان يمينا؛ لأنه قد ثبت لها عرف الشرع، قال الله تعالى: {يحلفون بالله ما قالوا} [التوبة: 74] [التوبة: 74] ، وثبت لها عرف اللغة؛ لأن أهل اللغة يقولون: الباء إنما هي أصل حروف القسم، وغيرها بدل عنها. فإن صرفها بنيته عن اليمين؛ بأن نوى:

بالله أستعين، أو أثق بالفعل الذي أشرت إليه، أو بالله أومن.. لم يكن يمينا؛ لأنه يحتمل ما نواه.

Mas'alah: What is the ruling on a grammatical error in the wording of an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5365)

[فرع: الخطأ أو اللحن في صورة القسم] : وإن قال: والله لأفعلن كذا، أو والله لأفعلن – بضم اسم الله أو بنصبه – فقد قال أكثر أصحابنا: إن يمينه ينعقد، سواء تعمده أو لم يتعمده؛ لأنه لحن لا يحيل المعنى. وقال القفال: إذا قال: والله لا فعلت كذا – بضم اسم الله – لم يكن يمينا، إلا أن ينوي به اليمين؛ لأنه ابتداء كلام، فإن نوى اليمين به.. كان يمينا؛ لأنه قد يخطئ في الإعراب، فيرفع مكان الخفض. والمنصوص للشافعي في (القسامة) : هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'نل عفأل هللا' without a particle as an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5365)

وإن قال: الله لأفعلن كذا – برفع اسم الله أو نصبه أو كسره – فإن أراد به اليمين.. فهو يمين؛ لما روي في «حديث ركانة، أنه قال: "الله – بالرفع – ما أردت إلا واحدة» ". وفي «حديث ابن مسعود لما أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قتل أبا جهل، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "آلله إنك قتلته؟" ، فقال: آلله إني قتلته. بنصب اسم الله»

.

وإن لم ينو به اليمين.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه يمين؛ لأن حرف القسم قد يحذف، كما يحذف حرف النداء، ولا يتغير المعنى ولا الإعراب. والثاني: أنها ليست بيمين، وهو المشهور؛ لأن العادة لم تجر بالحلف به، ولا يحلف به إلا خواص الناس، فلم يجعل يمينا من غير نية.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by saying 'la'amr Allah'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5366)

[مسألة: القسم بـ لعمر الله]] : وإن قال: لعمر الله لأفعلن كذا، فإن نوى به اليمين.. كان يمينا؛ لأن معناه: بقاء الله وحياته. وقيل معناه: علم الله، وذلك صفة من صفات الذات. وإن نوى به غير اليمين، بأن نوى به حقوق الله.. لم يكن يمينا؛ لأن حقوق الله محدثة. وإن أطلق.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه يمين، وهو اختيار أبي علي الطبري، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد؛ لأنه قد ثبت لها عرف الاستعمال في الشرع، قال الله تعالى: {لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون} [الحجر: 72] [الحجر: 72] ، وثبت لها عرف الاستعمال في اللغة، قال الشاعر: وكل أخ مفارقه أخوه ... لعمر أبيك إلا الفرقدان

والثاني: أنه ليس بيمين، وهو المنصوص؛ لأنه ليس فيها حرف القسم، وإنما يكون يمينا بتقدير خبر محذوف؛ فكأنه قال: لعمر الله ما أقسم به، فكانت مجازا، والمجاز لا ينصرف إليه الإطلاق. وأما الآية: فلم يرد [تعالى] : أنها يمين في حقنا، وإنما أقسم الله

بها، وقد أقسم الله بأشياء كثيرة، وليست بقسم في حقنا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by saying 'wa-aym Allah' or 'wa-ayman Allah'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5367)

[مسألة: القسم بـ وايم وأيمن]] : وإن قال: وايم الله، أو وأيمن الله لأفعلن كذا، فإن نوى به اليمين.. فهو يمين؛ لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في حق أسامة بن زيد: "وايم الله إنه لخليق بالإمارة» ." وإن لم يكن له نية.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه يمين؛ لأنه قد ثبت له عرف الاستعمال في اللغة. والثاني: أنه ليس بيمين؛ لأنه لا يعرفه إلا خواص الناس.

Mas'alah: What is the etymology of the oath phrase 'wa-aym Allah'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5368)

وقد اختلف في اشتقاقه: فقيل: هو مشتق من اليمين؛ وكأنه قال: ويمن الله. وقيل: هو مشتق من اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by saying 'la-ha Allah'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5368)

وإن قال: لاها الله، لأفعلن كذا، ونوى به اليمين.. كان يمينا؛ لما روي: «أن أبا بكر الصديق قال في سلب قتيل قتله أبو قتادة: لاها الله، إذن يعمد إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "صدق» ".

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'aqsamtu billah' as an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5368)

[مسألة: أقسم مع التوكيد أو النفي] :

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'aqsamtu billah' as an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5368)

وإن قال: أقسمت بالله لأفعلن كذا، أو أقسم بالله لا فعلت كذا، فإن نوى به اليمين، أو أطلق.. كان يمينا؛ لأن هذا اللفظ قد ثبت له عرف الاستعمال في الشرع،

قال الله تعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} [الأنعام: 109] [الأنعام: 109] ، وقال تعالى: {فيقسمان بالله} [المائدة: 107] [المائدة: 107] . فإن قال: لم أرد به اليمين، وإنما أردت بقولي: (أقسمت بالله) الخبر عن يمين ماضية، وبقولي: (أقسم بالله) الخبر عن يمين مستأنفة، فإن كان صادقا.. لم تلزمه كفارة بالمخالفة فيما بينه

وبين الله، وأما في الحكم: فإن كان قد علم أنه تقدمت منه يمين في ذلك.. قبل قوله في قوله: (أقسمت بالله) قولا واحدا؛ لأنه يحتمل ما يدعيه، وهو أعلم بما أراد، ولا يجيء مثله في قوله: (أقسم) ، وإن لم يعلم منه يمين بالله في الماضي على ذلك.. فهل يقبل قوله في: (أقسمت) ، وفي قوله: (أقسم) ؟ قال الشافعي هاهنا: (يقبل منه) ، وقال في "الإملاء" : (لا يقبل منه) . وهكذا قال في (الإيلاء) : (إذا قال: أقسمت بالله لا وطئتك، وقال: أردت به في زمان متقدم.. أنه لا يقبل) . واختلف أصحابنا فيها على ثلاث طرق: فـ [أحدها] : منهم من قال: لا يقبل منه، قولا واحدا على ما نص عليه في "الإملاء" ؛ لأن ما يدعيه خلاف الظاهر، وحيث قال الشافعي: (يقبل) أراد: فيما بينه وبين الله. و [الطريق الثاني] : منهم من نقل جوابه في كل واحدة منهما إلى الأخرى، وخرجهما على قولين: أحدهما: لا يقبل منه؛ لما ذكرناه. والثاني: يقبل؛ لأن قوله: (أقسمت) يصلح للماضي حقيقة، وكذلك قوله: (أقسم) يصلح للمستقبل حقيقة، فإذا أراده.. قبل منه. و [الطريق الثالث] : منهم من حملهما على ظاهرهما: فحيث قال في "الإملاء" : (لا يقبل قوله) أراد بذلك على ما نص عليه في (الإيلاء) ؛ لأنه يتعلق به حق الزوجة، فلم يقبل قوله فيما يخالف الظاهر.

وحيث قال: (يقبل) أراد به في غير (الإيلاء) ؛ لأن الحق فيه مقدر فيما بينه وبين الله، فقبل قوله فيه. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا قال: أقسم، أو أحلف باله، أو أقسمت، أو حلفت بالله، فإن نوى به اليمين.. فهو يمين. وإن لم ينو به اليمين.. فليس بيمين. وإن أطلق.. ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'ashhadu billah' as an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5370)

[مسألة: قوله أشهد بالله]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'A'zimu billah' without intention as an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5370)

قال الشافعي: (وإن قال: أعزم بالله، ولا نية له.. لم يكن يمينا) . وجملة ذلك: أنه إذا قال: أعزم بالله لأفعلن كذا، فإن نوى به اليمين.. كان يمينا؛ لأنه يحتمل اليمين بقوله: (بالله) ، وإن نوى أنه يعزم بمعونة الله.. لم يكن

يمينا، وإن لم ينو شيئا.. لم يكن يمينا؛ لأنه لم يثبت له عرف في الشرع ولا في الاستعمال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Aqsim' or 'Ahlif' without mentioning Allah's name as an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5371)

وإن قال: أقسم لأفعلن كذا، أو أقسمت لأفعلن كذا، أو أحلف، أو أشهد لأفعلن كذا، ولم يقل: بالله.. لم يكن يمينا، سواء نوى به اليمين أو لم ينو. وقال أبو حنيفة: (هو يمين، سواء نوى به اليمين أو لم ينو) . وهي إحدى الروايتين عن أحمد. وقال مالك: (إذا نوى به اليمين.. كان يمينا، وإن لم ينو به اليمين.. لم يكن يمينا) . وهي الرواية

الأخرى عن أحمد. دليلنا: أنها يمين عريت عن اسم الله وصفته، فلم تكن يمينا، كما لو قال: أقسمت بالنبي أو بالكعبة. وأما الخبر الذي روي: «أن رجلا ذكر رؤيا بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم -، ففسرها أبو بكر - رضي الله عنه -، فقال أبو بكر: أصبت يا رسول الله، أو أخطأت؟ فقال - صلى الله عليه وسلم: "أصبت بعضا، وأخطأت بعضا" ، فقال أبو بكر: أقسمت عليك لتخبرني بالخطأ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا تقسم» .. فهو قسم في اللغة، لا أنه قسم في الشرع؛ بدليل: قوله - صلى الله عليه وسلم:" لا تقسم "، أي: لا تقسم قسما شرعيا تجب فيه الكفارة."

Mas'alah: What is the ruling on saying 'A'tasim billah' or 'Tawakkaltu 'ala Allah' as an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5371)

وإن قال رجل: أعتصم بالله، أو أستعين بالله، أو توكلت على الله لأفعلن كذا.. لم يكن يمينا، سواء نوى به اليمين أو لم ينو؛ لأن ذلك لا يصلح لليمين.

Mas'alah: What is the ruling on asking someone by Allah or swearing an oath for an action?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5372)

[مسألة: السؤال بالله أو القسم لفعل] :

Mas'alah: What is the ruling on saying 'As'aluka billah' or 'Aqsimu 'alayka billah' as an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5372)

إذا قال رجل لآخر: أسألك بالله، أو أقسم عليك بالله لتفعلن كذا، فإن أراد بذلك الشفاعة إليه بالله.. لم يكن يمينا، وإن أراد أن يعقد للمسؤول بذلك يمينا.. لم تنعقد لأحدهما يمين؛ لأن كل واحد منهما لم يعقدها يمينا لنفسه. وإن أطلق، ولم ينو اليمين ولا غيرها.. لم ينعقد يمينا؛ لأنه لم يثبت لها عرف في الشرع ولا في الاستعمال. وإن أراد السائل أن يعقد اليمين لنفسه بذلك.. انعقدت اليمين في حقه؛ لأنها تصلح لليمين بقوله: بالله، وإن لم يفعل المسؤول ما حلف عليه السائل.. حنث السائل، ووجبت الكفارة عليه. وقال أحمد: (تجب الكفارة على المسؤول؛ لأن الكفارة وجبت بفعله) . دليلنا: أن المسؤول لم يعقد اليمين، فلم تلزمه الكفارة، كما لو لم يحلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a hermaphrodite whose gender becomes clear?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2685)

ويجب طرد هذا في كل من يجوز حرمانه؛ كالعصبة مع الولد الخنثى، بخلاف ما لو حلف الذكر الخنثى، وبانت ذكورته؛ فإنا نعطيه ما بقي بأيمانه السابقة؛ لأنها تبع لأيمانه المقطوع بها.

Mas'alah: What is the book of oaths about?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2998)

كتاب الأيمان

Mas'alah: What is the book of oaths about?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3000)

كتاب الأيمان

Mas'alah: What is an oath and what are its types?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3000)

3772 - اليمين: تحقيق الأمر بذكر أسماء الله تعالى، وصفاته الأزلية نفيا وإثباتا فيما مضى، وإقداما وإحجاما فيما يستقبل، وألفاظها: صريح وكناية، وهي أربعة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's names and attributes?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3000)

الأول: أن يقول: والله، أو بالله [1]، أو يذكر أسماء للذات، أو لصفة الذات، أو لصفة الفعل؛ كالخالق والرازق، فهذا أعلى الأقسام، فإن نوى اليمين، أو أطلق، انعقدت يمينه، وإن ورى، لم يقبل في حقوق العباد؛ كالإيلاء، وهل يدين؟ فيه طريقان: إحداهما: لا يدين. والثانية: فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by an eternal attribute of Allah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3000)

الثاني: أن يحلف بصفة أزلية؛ كقدرة الله وعلمه وإرادته، أو بصفة ترجع إلى الذات والصفات؛ كالعزة والكبرياء والجلال، ففيه طرق: أشهرها: أنه إن نوى، أو أطلق، انعقدت اليمين، وإن ورى، قبل باطنا، وفي الظاهر وجهان. والطريقة الثانية: إلحاقه بالقسم الأول في جميع التفاصيل. (1) في "س" : "تالله" .

والطريقة [1] الثالثة، وهي عراقية: إن ذكر صفات [2] الذات؛ كالقدرة، والعلم، والإرادة، والكلام؛ فإن نوى، أو أطلق، انعقدت يمينه؛ لأن هذه الصفات قد يعبر بها عن متعلقاتها، وإن ذكر الكبرياء والجلال، فهو كالقسم الأول، وهذا لا يصح؛ لجواز أن يقال: عاينت كبرياء الله وجلال الله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear by Allah' or 'I swore by Allah'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3001)

الثالث: أن يقول: أقسمت بالله، أو حلفت بالله، أو أقسم بالله، أو أحلف بالله، ففيه طرق: أشهرها: إن نوى، انعقدت يمينه، وإن أطلق، لم تنعقد على الأصح، وإن أراد بالماضي الخبر عن يمين ماضية، وبالمستقبل يمينا مستقبلة، قبل. الثانية: أن قوله: (أقسم) ، أو (أقسمت) يمين في الإطلاق. الثالثة: ينعقد بقوله: (أقسم) ، ولا ينعقد بقوله: (أقسمت) ، وهذا بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I testify by Allah' as an oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3001)

ولو قال: (شهدت بالله) ، أو (أشهد بالله) ، فهو عند المراوزة كـ (أقسمت بالله) ، أو (أقسم بالله) ، وعند العراقيين كناية اتفاقا، فإنه يستعمل في غير الأيمان، بخلاف لفظ الإقسام.

Mas'alah: What are the particles of oaths and some of their wordings?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3002)

3773 - فصل في حروف القسم وبعض ألفاظه

Mas'alah: What are the particles of oaths and their rulings?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3002)

وهي الباء، ثم الواو، وأما التاء: فمختصة باسم الله بهذا اللفظ، والأصح: أنها صريحة في القسم كالباء، فلو قال له الحاكم: قل: (بالله) ، فقال: (تالله) ، أو قال: (والرحمن) ، لم يعتد بيمينه، وإن قال: قل: (بالله) ، فقال: (والله) ، ففيه تردد للإمام.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the oath particle?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3002)

وإن أسقط حرف القسم، فقال: (الله لأفعلن) ؛ فإن رفع اسم الله، لم تنعقد اليمين إلا بالنية، وإن كسر الهاء أو نصبها؛ فإن نوى، انعقدت يمينه، وإن أطلق، فوجهان،

والنصب مرتب على الكسر، وأولى بألا ينعقد، وإن قال: (بله) بإسقاط الألف، لم ينعقد يمينه، فإن البلة الرطوبة، فلم يذكر اسما لله، وقال أبو محمد: إن نوى، كان حالفا لاحنا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by God's attributes?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3002)

ولو قال: (وخلق الله) ، (ورزق الله) ، (وإحياء الله) ، لم ينعقد يمينه؛ (1) سقط من "س" . (2) في "س" : "باسم" .

إذ لا فرق بين الخلق والمخلوق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by God's right?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3003)

ولو قال: وحق الله، فالمذهب أنه كناية؛ لتردده بين استحقاق الطاعة والإلهية، وأبعد من ألحقه بالصفات.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by God's greatness and by 'lifetime of God'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3003)

وإن قال: (وعظمة الله) ، أو (وحرمة الله) ، فالأصح: أنه كالصفات، وأبعد من جعله ك (حق الله) ، وإن قال: (لعمر الله) ، ففيه طرق: إحداهن: أنه كناية. والثانية: أنه كالصفات؛ لأنه حلف ببقاء الله. والثالثة: إن قال: (وعمر الله) ، انعقدت، وإن قال: (لعمرو الله) ، فهو كناية، وقيل: كلاهما كناية؛ لأنهما لم يشيعا في معنى البقاء.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'wa-im Allah'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3003)

وإن قال: (وايم الله) ، فهو كناية، أو كالصفات، أو كقوله: بالله؟ فيه أوجه؛ أبعدها آخرها.

Mas'alah: What is the ruling on oaths using 'ahd Allah' or shared names of Allah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3003)

وإن قال: (وعهد الله) ، أو قال [1]: (علي عهد الله) ، فهو كناية اتفاقا، وإن ذكر اسما لله مشتركا؛ كالحق، والعليم، والجبار، والرحيم، فقد مال أبو محمد إلى أنه كناية. * * *

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3003)

3774 - فصل في الحلف بغير الله

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah and its etiquette?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3003)

الحلف بغير ذات الله وصفاته؛ كالنبي، والكعبة مكروه، وقيل: يحرم على قول، والأول أصح، ويكره الإكثار من الحلف بالله، ولا ينبغي أن يحلف (1) ساقطة من "س" .

إلا على حث على طاعة، أو زجر عن معصية. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the subject of an oath after swearing?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3004)

- 3775

Mas'alah: What is the ruling on the subject of an oath after swearing?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3004)

فصل في حكم المحلوف عليه بعد الحلف

Mas'alah: Does an oath change the ruling of the thing sworn about?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3004)

لا يغير اليمين حكم المحلوف عليه، فمن حلف على واجب، أو مندوب، أو حرام، فهذه الأحكام بعد الحلف كما كانت قبل الحلف، وإن حلف على مباح، فهل تبقى إباحته، أو يستحب تركه، أو فعله؟ فيه ثلاثة أوجه، وإن حلف على ترك مكروه؛ كدخول بلد فيه بدع وأهواء، لم يستحب له الحنث اتفاقا، وأبعد من استحبه، وقطع الإمام ببقاء الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I ask you by Allah' or 'I swear by Allah'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3004)

إذا قال: (أسألك بالله، أو أقسم عليك بالله) لتقومن؛ فإن نوى اليمين، انعقدت، وإن نوى المناشدة؛ لتقريب غرض، أو أطلق، لم تنعقد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah I swear by Him'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1673)

(قوله به لأفعلن) انظر لو قال: الله أحلف به لأفعلن كذا

Mas'alah: What is the chapter on oaths about?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1998)

)

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis of oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1998)

باب الأيمان) (باب الأيمان) جمع يمين والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] الآية وقوله {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] ، وأخبار منها «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحلف لا ومقلب القلوب» رواه البخاري وقوله «والله لأغزون قريشا ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة: إن شاء الله» رواه أبو داود واليمين والحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة وأصلها في اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه وقيل:؛ لأنها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظه اليد وفي الشرع ما ذكره الناظم بقوله. (

Mas'alah: What is the definition of an oath as a confirmation of something not yet obligatory?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1998)

تحقيق ما لم يجب اليمين) أي: اليمين تحقيق ما لم يجب وقوعه ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار أو ممتنعا كحلفه ليقتلن زيدا الميت صادقة كانت اليمين أو كاذبة مع العلم بالحال أو مع الجهل به والكاذبة مع العلم بالحال تسمى

اليمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو النار وهي من الكبائر وخرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد كقوله في حالة غضب أو لجاج أو صلة كلام لا والله تارة وبلى والله أخرى إذ لا يقصد بها تحقيق شيء فلو جمع بينهما في كلام واحد قال الماوردي الأولى لغو، والثانية منعقدة؛ لأنها استدراك مقصود منه، وفي معنى اللغو لو حلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره ولو حلف وقال: لم أقصد اليمين صدق، وفي الطلاق والعتاق والإيلاء لا يصدق في الظاهر لتعلق حق الغير به ولأن العادة جرت بإجراء ألفاظ اليمين بلا قصد بخلاف الطلاق وتالييه فدعواه فيها يخالف الظاهر فلا يقبل، ولو اقترن باليمين ما يدل على القصد لم يقبل قوله في الحكم، ولو حلف لا يدخل الدار، ثم قال: أردت شهرا فإن كانت اليمين بطلاق أو عتاق لم يقبل في الحكم ويلحق بهما الإيلاء [حاشية العبادي] . . . . . .

. . . . . [حاشية الشربيني] (باب الأيمان) (قوله: باب الأيمان) اعلم أن الطلاق يحمل على اللغة متى اشتهرت وإن اشتهر العرف احتياطا له بخلاف الحلف بغيره فيحمل على العرف متى اشتهر ولم يضطرب وإن اشتهرت اللغة فإن لم يشتهر أو اضطرب فالرجوع إلى اللغة واعلم أن كلامهم في هذا الباب صريح في تقديم عرف الحالف على العرف الشرعي والعرف العام وهو مخالف لكلام الأصوليين أنه يقدم الشرعي ثم العرفي، ثم اللغوي ولا تنافي؛ لأن كلام الأصوليين كما قاله م ر في حواشي شرح الروض إنما هو في الحقائق والأدلة التي يستنبط منها الأحكام فيقدم فيهما الشرعي على العرفي كبيع الهازل وطلاقه فإنه نافذ وإن كان أهل العرف لا ينفذونه ويقدم العرف فيهما على اللغوي عند التعارض؛ لأن العرف طارئ على اللغة فهو كالناسخ لها. (قوله: ألفاظ مترادفة) قال ق ل: فيه نظر؛ لأن الحلف أعم. (قوله: والعتاق) أي: فيما

لتعلقه بحق آدمي وإن كانت بالله تعالى ولم تتعلق بحق آدمي قبل ظاهرا وباطنا وخرج بما لم يجب الواجب كقوله والله لأموتن أو لا أصعد السماء فليس يمينا لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه؛ ولأنه لا يتصور فيه الحنث وفارق انعقادها بما لا يتصور فيه البر كحلفه ليقتلن الميت أو ليصعدن السماء؛ بأن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله تعالى وامتناع البر يخل به فيحوج إلى التكفير. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath that mentions Allah's specific name?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1999)

بذكر الاسم) أي: اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله. (الخاص) به وهو ما لا يحتمل غيره ولهذا لا يدين فيه كما ذكره بقوله. (

Mas'alah: Which of Allah's names are considered exclusive for valid oaths?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1999)

كالله والرحمن والإله) ورب العالمين ومالك يوم الدين أم لا كالذي أعبده أو أسجد له أو أصلي له، وأطلق كالأكثرين الحكم في الإله وقيده الماوردي بما إذا كان الحالف من أهل الملل فإن كان من غيرهم كعبدة الأوثان انعقدت يمينه به ظاهرا وتتوقف باطنا على إرادته؛ لأنهم يجعلون هذا الاسم مشتركا بين الله وأوثانهم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a name predominantly used for Allah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1999)

(و) بذكر اسم. (غالب) إطلاقه على الله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by an attribute of Allah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1999)

(و) بذكر. (صفة لله) إن أطلق فيهما أو نوى بهما اسم الله تعالى.)

Mas'alah: What are examples of divine attributes used in oaths?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1999)

كالرحيم والرب والعليم والحكيم والحق والخالق والجبار ورازق) وللصفة بقوله.)

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit oath formulas?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2000)

قوله: (وبسوى الصريح) إذ المعنى اليمين تحقيق ما لم يجب بالصريح كما مر وبالكناية

مع النية. (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah' in different grammatical cases as an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2000)

كالله) أي: كقوله الله بجره أو نصبه أو رفعه أو إسكانه لأفعلن كذا. (ولم يقرن ببا و) لا. (تا و) لا. (واو للقسم) واللحن وإن قيل به في الرفع لا يمنع انعقاد اليمين على أنه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء أي: الله أحلف به والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وإبقاء عمله والإسكان بإجراء الوصل مجرى الوقف فإن قرن ذلك بأحد الثلاثة فصريح لاشتهارها في القسم شرعا وعرفا نعم إن نوى به غير اليمين بأن قال: أردت أو وثقت أو استعنت بالله أو والله أو بالله، ثم ابتدأت لأفعلن فليس يمينا لاحتماله ذكره في الروضة وأصلها والأصل الباء الموحدة، ثم الواو، ثم التاء الفوقية لا بد لها من الواو والواو من الباء قاله الزمخشري وزاد الشيخ أبو حامد والمحاملي على الثلاثة الألف وكقوله. (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Billah' (with elision) as an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2000)

بله) لأفعلن كذا بحذف الألف بعد اللام فهو كناية كما في الروضة وأصلها عن الجويني والإمام والغزالي حملا لحذف الألف على اللحن أو على ما سمع من حذفها في الوقف

لالتقاء الساكنين في هذا الاسم الشريف زاد في الروضة قلت ينبغي أن لا يكون يمينا؛ لأنها لا تكون إلا باسم الله تعالى أو صفته ولا نسلم أن هذا لحن؛ لأن اللحن مخالفة صواب الإعراب بل هذه كلمة أخرى وقال ابن الصلاح ليس هو لحنا بل لغة حكاها الزجاجي وهي شائعة فينبغي أن يكون يمينا عند الإطلاق وما قاله أولى؛ لأنه مثبت وغيره ناف وكقوله.)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'La'amr Allah' and 'Aymun Allah'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2000)

لعمر الله) أو أيمن الله أو. (

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'Aymu Allah'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2000)

وأيم الله) بضم الميم وكسرها ووصل الهمزة ويجوز قطعها في غير كلام الناظم أو. (

Mas'alah: What are the oath formulas using 'ashhadu billah'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2000)

أشهد) بالله أو شهدت بالله. (

Mas'alah: What is the ruling on the oath formula 'a'zimu bil-ilah'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2000)

أو أعزم بالإله) أو عزمت بالله أو على عهد الله [حاشية العبادي] قوله: إلا أن يريد إلخ) فعلم أنه يمين عند الإطلاق. (قوله: فلا يكون يمينا) قال في شرح الروض: ولو في الإيلاء كما صرح به الأصل ولا ينافي ذلك ما مر أول الباب من أنه لو قال: لم أقصد اليمين لم يصدق في الإيلاء؛ لأنه هنا ادعى ما يوافقه ظاهر الصيغة من أقسمت أو أقسم أو نحوه بخلافه فيما مر إذ قوله: والله لا فعلت كذا لا يوافق ما ادعاه اهـ وكتب أيضا عبارة الروض وشرحه قبل ظاهرا وباطنا (قوله فإن قرن ذلك) شامل لرفعه وغيره مما تقدم. (قوله: فليس يمينا) لا ينافي ذلك صراحته؛ لأن الصريح لا ينافي قبوله الصرف. (قوله: وزاد الشيخ أبو حامد إلخ) قال في شرح الروض: وسيأتي أنه كناية. (قوله: أو أشهد بالله) قال في الروض: ولو قال الملاعن: أشهد بالله كاذبا لزمته الكفارة قال في شرحه: وإن نوى غير اليمين إذ لا أثر للتورية في مجلس الحكم قال الرافعي ولك أن تقول إنما لا تؤثر التورية حينئذ في الأحكام الظاهرة والكفارة حكم بينه وبين الله تعالى فيشبه أن يقال لا يلزمه إذا لم ينو اليمين ورد بأن ما يتعلق باليمين من التحريم والإثم حكم بينه وبين الله ومع ذلك لا يرتفع بالتورية قطعا قال البلقيني وإذا أوجبنا الكفارة تعددت قطعا بخلاف الأيمان على المستقبل الواحد؛ لأن كل مرة من الماضي حلف وكذا في القسامة. اهـ. والأولى أن يفرق بأن الحنث في الماضي مقارن لليمين بخلافه في المستقبل اهـ. (قوله: أو علي عهد الله) قال في شرح الروض: [حاشية الشربيني]

[صيغة اليمين] قوله: عليك بالله) ، أما بدون عليك فيمين لا يأتي فيها هذا التفصيل. اهـ. بر. اهـ. سم على المنهج فاحفظه فإنه يقع كثيرا أن يقول لصاحبه والله تفعل كذا فلا يفعل ويعتذر عن ذلك بأن المقصود الشفاعة (قوله: وما قاله أولى) الأوجه ما قاله صاحب الأنوار عن الرافعي عن الجويني والإمام والغزالي إنها يمين إن نواها كذا في حاشية م ر على شرح الروض ووجهه أن بله مشترك بين الاسم الشريف وبلة الرطوبة ولو قال: والله بحذف الألف بعد اللام استقرب ع ش الانعقاد لعدم الاشتراك. (قوله: لعمر الله) يطلق على العبادات ولذا كان كناية شرح الروض. (قوله: أو أيمن الله) أو أيم الله لم يكن صريحا؛ لأنه لا يعرفه إلا الخواص شرح الروض

Mas'alah: What are the kinayah oath formulas involving mithaq, dhimma, and amana?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2001)

وميثاقه وذمته وأمانته لأفعلن كذا فهي كنايات وعمر الله بقاؤه وحياته

Mas'alah: What is the definition of halif as synonymous with yamin?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2001)

ومنه) أي: من تحقيق ما لم يجب من الحلف المرادف لليمين. (

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths using the phrase 'by the covenant of Allah'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2001)

[حاشية العبادي] والمراد بعهد الله إذا نوى به اليمين استحقاقه لإيجاب ما أوجبه علينا وتعبدنا به وإذا نوى به غيرها من العبادات اهـ. (قوله: فهي كنايات) قال في الروض: فإن نوى اليمين بالكل انعقدت واحدة والجمع تأكيد قال في شرحه: فلا يتعلق بالحنث فيها إلا كفارة واحدة ولو نوى بكل لفظ يمينا كان يمين ولم يلزمه إلا كفارة واحدة كما لو حلف على الفعل الواحد مرارا ونوى بكل مرة يمينا صرح به الأصل اهـ وقوله كما لو حلف على الفعل الواحد العلة في الحلف على المستقبل لا على الماضي أيضا أخذا مما في الحاشية الأخرى عن البلقيني. (قوله: وعمر الله) هو من العمر لكنه في القسم لم يجئ إلا بالفتح بر

Mas'alah: What does the author say about the two names for an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2001)

(قوله: بهذين الاسمين) يفيد أنهما بمعنى واحد وإنما اختلف الاسم وتعدد فأو في المتن للتنويع في الاسم ويمكن أن يقال للتخيير فيه بمعنى أنك بالخيار في التسمية بواحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on an oath in Al-Muharrar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2002)

(قوله: وصحح في المحرر) ضعيف. اهـ. شرح م ر.

Mas'alah: What does the marginal note say about the condition of the master's permission in oaths?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2005)

[حاشية العبادي] قوله: مع التصريح بالشرط) أي وجود الحنث بإذن السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a grammatically incorrect oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6039)

قال الشافعي في كتاب الأم أجزأه لأنه لحن لا يزيل المعنى ولم يفرق، وفرق

Mas'alah: Does a grammatically incorrect oath count for non-Arabic speakers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6040)

بعض أصحابه بين من كان من أهل العربية والإعراب في كلامه وبين من لم يكن منهم فجعلها ممن ليس من أهل العربية يمينا، لأنهم لا يفرقون بين اللحن والإعراب، ويتكلمون بهما على السواء. ولم يجعلها فيمن كان من أهل العربية يمينا لأنهم يفرقون بين اللحن والإعراب، ولا يتلفظون بالكلمة إلا على موضعها في اللغة، فلا يجعلون ما

خرج عن إعراب القسم قسما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the particle of swearing is omitted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6040)

فأما إن حذف حرف القسم من ذكر الله لم يكن على الظاهر من مذهب الشافعي يمينا في عموم الناس كلهم سواء ذكر الاسم مرفوعا أو مجرورا أو منصوبا وعلى قول من فرق بين أهل العربية وغيرهم من أصحابه فجعلها بالنصب في أهل العربية يمينا لأنهم إذا حذفوا حرف الجر نصبوا فصار النصب عوضا عن حرف القسم فصارت فيهم يمينا دون غيرهم فأما غير ذلك من أسماء الله تعالى فينقسم قسمين:

Mas'alah: What is the ruling on swearing by exclusive names of Allah like al-Rahman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6040)

أحدهما: ما كان على اختصاصه بأسماء الله التي لا يشاركه المخلوقون فيها كالرحمن فيمينه به كيمينه بالله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by names of Allah that are shared with creation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6040)

والقسم الثاني: ما كان مشتركا بين الله تعالى وعباده كالرحيم: فلا يصح يمينه بانفراده

حتى يضاف إلى صفة لا يشاركه المخلوقون فيها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by attributes of Allah's essence versus attributes of His actions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6040)

وأما يمينه بصفات ذاته فكقوله وقدرة الله وعظمة الله وعزة الله فيكون يمينا لأنها قديمة مع قدمه فأما صفات أفعاله فكقوله وخلق الله، ورزق الله فلا يكون يمينا لحدوثها فصار كيمينه بالمخلوقات التي لا يلزم القسم بها فإذا صح ما يقسم به من ذكر الله وأسمائه المختصة به وصفات ذاته دون صفات أفعاله، فالأولى بالحاكم أن يضم إلى اسمه في اليمين من صفاته ما يكون أغلظ لليمين وأرهب للحالف.

Mas'alah: What is the preferred wording for an oath according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6040)

وقد ذكره الشافعي رحمه الله تعالى فقال يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، وهو أولى من قول لا إله غيره لأن في الأول إثبات لإلهيته ونفيا لإلهية غيره.

Mas'alah: What is the ruling on emphasizing an oath with divine attributes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6040)

والثاني: مقصور على نفي إلاهية غيره ثم أكد بعد ذلك بقوله، الذي يعلم خائنة الأعين

وما تخفي الصدور – وهذه صفة تختص بالله تعالى دون غيره، فإن ذكر الحالف ذلك في اليمين التي أحلف بها كان تأكيدا لها وإن اقتصر في اليمين على اسمه فأحلفه: والله ولم يذكر من صفات التأكيد شيئا، أجزأت اليمين، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – اقتصر في إحلاف ركانة بن عبد يزيد على اسم الله ولم يغلظها بالصفات والله أعلم.

Mas'alah: How is the killer specified in an oath when present or absent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6041)

هذا الحاضر ويشير إليه بيده فلانا، فإن اقتصر على الإشارة دون الاسم أجزأ لأن الاسم مع الإشارة تأكيد وإن اقتصر على الاسم دون الإشارة أجزأ ذلك في الغائب إذا رفع نسبه بما يتميز به عن جميع الناس كلهم، لأنه لا يقدر على تعيين الغائب إلا بالاسم، وفي إجزائه في الحاضر وجهان محتملان: أحدهما: يجوز أن يقتصر فيه على الاسم دون الإشارة. والوجه الثاني: لا يجزئه الاقتصار على الاسم حتى يضم إليه الإشارة لأن الإشارة أنفى للاحتمال وأبلغ من الأسماء التي تنتقل ويقع فيها الاشتراك، وإن جاز الاقتصار عليها مع الغيبة وترك الإشارة مع إمكانها يحدث من الشبهة المحتملة ما لا تحدث مع الغيبة.

Mas'alah: What is the ruling on intensifying the oath with attributes of Allah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6045)

قال الماوردي: قد ذكرنا أن تغليظ اليمين بما يضاف إلى اسم الله تعالى من صفاته التي

ينفرد بها وتعظم في النفوس التلفظ بها مأمور به، ومندوب إليه لأمرين أحدهما: لتباين ما قد ألفه الإنسان من أيمانه بالله في أثناء كلامه فيكون أزجر وأردع. والثاني: لينتفي بها تأويل ذوي الشبهات، فإن حذفها الحاكم واقتصر على إحلافه بالله أجزأه وحذفها في أهل الديانة أيسر من حذفها في ذوي الشبهات وإن كان جواز حذفها في الفريقين على سواء لقوله الله تعالى {فيقسمان بالله} [المائدة: 106] وقوله {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] وأحلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عبد الله بن مسعود في قتله لأبي جهل بالله إنك قتلته وأحلف ركانة بالله في طلاق امرأته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis of oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7108)

كتاب الأيمان مختصر الأيمان والنذور وما دخل فيهما من الجامع من كتاب الصيام ومن الإملاء ومن مسائل شتى سمعتها لفظا قال الماوردي: أما اليمين فهي القسم، سمي يمينا، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه. والأصل في الأيمان قول الله تعالى: ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم) البقرة: 224) . أما العرضة في كلام العرب، ففيها وجهان: أحدهما: إنها القوة، والشدة. والثاني: أن يكثر ذكر الشيء حتى يصير عرضة له، ومنه قول الشاعر: (فلا تجعلني عرضة للوائم ...) وأما العرضة في الأيمان، ففيها تأويلان: أحدهما: أن يحلف بها في كل حق وباطل، فيبتذل اسمه، ويجعله عرضة. والثاني: أن يجعل يمنيه علة يتعلل بها في بره، وفيها وجهان: أحدهما: أن يحلف: لا يفعل الخير،

فيمتنع منه لأجل يمينه. والثاني: أن يحلف: ليفعلن الخير، فيفعله لبره في يمينه لا للرغبة في ثوابه. وفي قوله: {أن تبروا} تأويلان: أحدهما: أن تبروا في أيمانكم. والثاني: أن تبروا أرحامكم. وفي قوله: {وتتقوا} تأويلان: أحدهما: أن تتقوا المعاصي. والثاني: أن تتقوا الخبث، {والله سميع} لأيمانكم {عليم} بافتقاركم.

Mas'alah: What are the interpretations of the command to guard one's oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7110)

وقال تعالى: {واحفظوا أيمانكم} وفيه ثلاثة تأويلات: أحدها: احفظوها أن يحلفوا. والثاني: احفظوها أن تحنثوا. والثالث: احفظوها لتكفروا.

Mas'alah: What is the purpose of an oath contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7110)

فإذا تقرر هذا، فعقد اليمين موضوعة لتحقيق المحلوف عليه إن كان ماضيا، أو لالتزامه إن كان مستقبلا.

Mas'alah: How does swearing by 'Ilah' bind people of different faiths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7113)

وعلى كلا الوجهين يكون الحالف بالإله منعقد اليمين في الظاهر والباطن إن كان من أهل الملل، لأن جميع أهل الملل ليس لهم إله غير الله، وإن كان من غير أهل الملل من

عبدة الأصنام، انعقد به اليمين في الظاهر، وكان في الباطن موقوفا على إرادته، لأنهم يجعلون هذا الاسم مشتركا بين الله تعالى وبين أصنامهم التي يعبدونها.

Mas'alah: What are the eight categories of Allah's names for oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7117)

فهذه ثمانية أقسام تعتبر بها أسماء الله تعالى، إذا حلف بها فيحمل جميع ما جاء به الأثر من أسمائه عليها، فإنه لا يخرج من أحدها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7118)

(مسألة:) قال الشافعي: "ومن حلف بغير الله فهي يمين مكروهة وأخشى أن تكون معصية لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمع عمر يحلف بأبيه فقال عليه السلام:" ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم "فقال عمر: والله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا" . قال الماوردي: وهو كما قال، اليمين بغير الله من المخلوقات كلها مكروهة، سواء حلف بمعظم كالملائكة، والأنبياء، أو بغير معظم، لرواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب، وحلف بأبيه، فقال:" إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت "." وروى الشافعي عن سفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: سمع النبي الله عمر يحلف بأبيه، فقال: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم" قال عمر:

فوالله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا، وفيه تأويلان: أحدهما: يعني: عامدا، ولا ناسيا. والثاني: معتقدا لنفسي، ولا حاكيا عن غيري. وروى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من حلف بغير الله فقد أشرك" ، وفيه تأويلان: أحدهما: فقد أشرك بين الله وبين غيره في التعظيم، وإن لم يصر من المشركين الكافرين. والثاني: فقد أشرك بالله، فصار كافرا به إن اعتقد لزوم يمينه بغير الله كاعتقاد لزومها بالله. فإن قيل: فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه حلف بغير الله، فقال للأعرابي: ". . وأبيه إن صدق دخل الجنة" ، وقال لأبي العشراء الدارمي: "وأبيك لو طعنت في فخذه لأجزأك" ، فعنه جوابان: أحدهما: إنه لم يخرج مخرج اليمين، وإنما كانت كلمة تخف على ألسنتهم في مبادئ الكلام. والثاني: إنه يجوز أن يكون ذلك في صدر الإسلام قبل النهي. وقول الشافعي: "وأخشى أن يكون معصية" .

هي في استحقاق الوعيد، لأنه ليس كل مكروه يستحق عليه الوعيد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by other than Allah or by something prohibited?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7119)

(فصل:) فإذا ثبت أن اليمين بغير الله مكروهة، فهي غير منعقدة، ولا يلزم الوفاء بها، ولا كفارة عليه إن حنث فيها وهو كالمتفق عليه، وهكذا إذا حلف بما يحظره الشرع كقوله: إن فعلت كذا وكذا فأنا بريء من الله، أو كافر به، أو خارج من دين الإسلام، أو فأنا يهودي، أو وثني لم تنعقد يمينه، ولم يلزم بالحنث فيها كفارة، وبه قال مالك والأوزاعي، وجمهور الفقهاء. وقال أبو حنيفة: وصاحباه، وسفيان الثوري، وأحمد

وإسحاق، تنعقد يمينه وتلزم الكفارة إن حنث استدلالا بقول الله تعالى: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} (المائدة: 89) ، فكان على عمومه. وربما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من حلف على يمين، ورأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه" ولم يفرق. وبما روى ثابت بن الضحاك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذبا، فهو كما قال، فإن كان صادقا لم يرجع إلى الإسلام سالما" فجعلها يمينا، وقد قال الله تعالى: ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) النحل: 91) . فدل على لزومها، ولأن لزوم اليمين بالله لتوكيد حرمتها وحظر مخالفتها، وهذا المعنى موجود فيما عقده من الكفر بالله تعالى، والبراءة منه، ومن الإسلام، فوجب أن يستويا في اللزوم وفي الكفارة، ولأن البراءة من الله أغلظ مأثما، وأشد حظرا من الحلف بالله، فلما انعقدت اليمين، ولزم التكفير في أحق المأثمين كان لزومها في أغلظهما أولى. ودليلنا قول الله تعالى: وأقسموا بالله جهد أيمانهم) الأنعام: 109) . فجعلها غاية الأيمان وأغلظها، فلم تتغلظ اليمين بغير الله. وروى محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله، إلا وأنتم صادقون" . وهذا نص. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من خلف بغير الله فكفارته أن يقول: لا إله إلا الله" . وروي أنه قال: "فقد أشرك" فدل على سقوط الكفارة في اليمين بغير الله؟ ولأنه حلف بغير الله؟ فوجب أن لا تلزمه كفارة؟ كما لو قال: إن فعلت كذا فأنا زان أو شارب خمر أو قاتل نفس، ولأن حلف بمخلوق يحدث لأنه اعتقاد الكفر وبراءته من الإسلام

محدث، فوجب أن لا تلزمه كفارة كما لو حلف بالسماء والأرض والملائكة والأنبياء، ولأنه منع نفسه من فعل بأمر محظور، فوجب أن لا تكون يمينا توجب التكفير، كما لو

قال: إن كلمت زيدا فأنا فاسق، أو فعلي قتل نفسي أو ولدي. فأما الجواب عن عموم الآية والخبر فهو أن إطلاقها محمول على اليمين بالله، لأنها اليمين المعهودة، في عرف الشرع والاستعمال. وأما الجواب عن حديث ثابت بن الضحاك مع ضعفه فهو أنه يكون دليلا لنا أشبه من أن يكون دليلا علينا؟ لأنه لما لم يصر بالحنث خارجا من الإسلام دل على أنه خرج مخرج الزجر كما قال: "من قتل عبدا قتلناه" . جعل الوعيد يوجب يمينه دون الكفارة ولو وجبت لأبانها. وأما الجواب عن استدلالهم توكيد حرمتها، وحظر مخالفتها، فهو أنه لا حرمة لهذه اليمين لحظرها وتحريمها، ولأن الحظر إنما توجه إلى التلفظ بها، فلم يبق للحظر، والتحريم حرمة من الالتزام والتكفير. وأما الجواب عن استدلالهم بتغليظ البراءة من الله، فهو أن البراءة من الله كفر، ولا يجب بالكفر تكفير كالمرتد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swore by Allah' as a present or past oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7126)

(مسألة:) قال الشافعي: "وإن قال أقسمت بالله فإن كان يعني حلفت قديما فليست بيمين حادثة وإن أراد بها يمينا فهي يمين" . قال الماوردي: قوله: "أقسمت بالله" يحتمل أمرين أن يكون يمينا في الحال أو

يكون إخبارا عن يمين ماضية. وإذا احتمل هذين الأمرين لم يخل حاله من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يريد يمينا في الحال فتكون يمينا منعقدة، كما قال تعالى: وأقسموا بالله جهد أيمانهم) الأنعام: 109) . والحال الثانية: أن يقوله مطلقا لم تقترن به إرادة، فتكون

يمينا؛ لأنه قد اقترن بإطلاقها عرفان، عرف شرع وعرف استعمال. فعرف الشرع ما قدمناه من الآية وعرف الاستعمال قولهم في أيمانهم: أقسمت بالله لأفعلن كذا، فوجب أن يكون إطلاقه محمولا على العرفين من انعقاد اليمين ولزوم الكفارة. والحال الثالثة: أن يريد به يمينا حلف بها منعقدة، فإن علم تقدم يمينه كان العلم بها موافقا لإرادته، فلا تنعقد يمينه في الحال، وإن لم تعلم له يمين متقدمة، فقد قال في كتاب الأيمان "لا تكون يمينا" لاحتمال ما قال في كتاب الإيلاء: تكون يمينا منعقدة اعتبارا بعرف الشرع والاستعمال، فاختلف أصحابنا على وجهين: أحدهما: الجمع بين الجوابين وتخريجه في اليمين والإيلاء على قولين: أحدهما: تنعقد في الأيمان والإيلاء. والثاني: لا تنعقد في الأيمان والإيلاء. والوجه الثاني: حمل الجواب على ظاهره في الموضعين فيلزم في الإيلاء ولا يلزم في الأيمان لأن في الإيلاء حقا لآدميين، فلم يسقط بإرادته، وهو في الأيمان من حقوق الله تعالى المحضة، فجاز أن يدين فيه على إرادته.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'la'amru Allah' as an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7129)

(مسألة:) قال الشافعي: "وإن قال لعمر الله فإن لم يرد بها يمينا فليست بيمين" . قال الماوردي: لا يخلو حاله إذا قال: لعمر الله لأفعلن كذا من ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يريد به اليمين، فتكون يمينا مكفرة، لأن للناس في معناه ثلاثة أوجه: أحدها: معناه علم الله، قاله قتادة. والثاني: بقاء الله ويشبه أن يكون قول ابن عباس. والثالث: وحق الله وأي هذه المعاني كان، فهو من صفات ذاته.

والحال الثانية: أن لا يريد يمينا فلا تكون يمينا. وقال أبو حنيفة: تكون يمينا وإن لم يردها لأنه من صفات ذاته. ودليلنا هو أن لفظه قد صار في العرف مستعملا في غير الأيمان مثل قولهم: لعمري لقد كان كذا ومن قول الشاعر: (لعمرك ما يدري امرؤ كيف يتقي ... نوائب هذا الدهر أم كيف يحذر) فجاز أن يكون محمولا على العرف بالإرادة فلا تكون يمينا لخروجه عن حكم الصفات المحضة. والحال الثالثة: أن يطلقه، ولا تكون له فيه إرادة، ففيه وجهان: أحدهما: تكون يمينا لما اقترن به من عرف الشرع في قوله تعالى: لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون) الحجر: 72) . والوجه الثاني: أن لا تكون يمينا لأن عرف الاستعمال فيه مشترك، وعرف الشرع فيه محتمل، لأن قوله: {لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون} قسم من الله تعالى برسوله، وأقسام الله تعالى مخالفة لأقسام عباده، لجواز قسمه بالمخلوقات التي لا يجوز أن يقسمه بها المخلوقون.

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'waymu Allah' and 'aymanu Allah' as oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7130)

(فصل:) فأما قوله: وايم الله، وايمن الله، فإن أراد به يمينا كان يمينا لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في أسامة بن زيد: "وايم الله إنه لخليق بالإمارة" وإن لم يرد به يمينا، أو لم تكن له إرادة لم تكن يمينا، لأن العرف في قولهم: لعمر الله، أكثر استعمالا من قولهم؛ وايم الله. وقال أبو حنيفة: هما سواء في الأحوال كلها يمين مع وجود الإرادة وعدمها. وأما قوله: لاها الله. فإن أراد به يمينا، فهو يمين لما روي عن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه قال بمشهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في

قتيل أبي قتادة حين أخذ سلبه غيره: لاها الله إذن تعمد إلى أسد من أسد الله يعطيك سلبه، فكانت يمينا منه وإن لم يرد اليمين، أو لم تكن له إرادة، فليس بيمين لعدم عرف الشرع والاستعمال فيه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's right, majesty, glory, or power?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7130)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولو قال وحق الله أو وعظمته أو وجلال الله أو وقدرة الله فذلك كله يمين نوى بها يمينا أو لا نية له وإن لم يرد يمينا فليست بيمين لأنه يحتمل أن يقول: وحق الله واجب وقدرة الله ماضية لا أنه يمين" .

قال الماوردي: ذكر الشافعي هاهنا إذا حلف بأربعة أشياء ب "حق الله" و "عظمة الله" و "جلال الله" ، و "قدرة الله" . فأما عظمة الله وجلال الله فهو يمين في الأحوال الثلاثة، سواء أراد به اليمين أو لم يرد لأنها من صفات ذاته المحضة، فلم يعتبر فيها عرف شرع ولا استعمال وإن كان عرف الاستعمال فيها موجودا، وإنما يعتبر العرفان فيما كان من الصفات محتملا، ولا يعتبر فيما زال عنه الاحتمال. وأما قوله: وحق الله، وقدرة الله، فتكون يمينا في حالتين من ثلاث إذا أراد اليمين وإذا أطلق. وقال أبو حنيفة إذا قال: وحق الله لا تكون يمينا في الأحوال كلها سواء أراد به اليمين أو لم يرد، لأن حقوق الله تعالى فروضه وعباداته، لرواية عبادة بن الصامت قال: قلت: يا رسول الله؟ ما حق الله على عباده؟ فقال: "أن لا تشركوا به شيئا وتعبدوه وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة" . ودليلنا شيئان: أحدهما: إنها يمين معتادة بصفة عامة أضيفت إلى الله تعالى، فوجب أن

تكون يمينا كصفات ذاته من العظمة والعزة. والثاني: إنها يمين مستحقة من صفات ذاته، فجرى عليها حكم صفات الذوات. وأما الخبر فلا دليل فيه، لأنه بين بعض حقوقه، وقد تحتمل العبادات، وتحتمل صفات الذات، فجاز أن تعتبر فيه الإرادة بحمله على أحدهما. وأما إذا أراد غير اليمين، فقد قال الشافعي: "يعمل على إرادته" فلا تكون يمينا، لما علل به من جواز أن يريد. وحق الله واجب، وقدرة الله ماضية، فاختلف أصحابنا فيها على ثلاثة أوجه: أحدها: إنه لا تكون يمينا على ما أجاب به الشافعي، وعلل به. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، إنه لا تكون يمينا في حقوق الله تعالى، وتكون يمينا في حقوق الآدميين. والوجه الثالث: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه لا تكون يمينا بالإرادة إذا عزاه إلى أمر محتمل، وتكون يمينا إذا لم يعزه إلى أمر محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on oaths using 'billah' and 'tallahi' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7131)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولو قال بالله أو تالله فهي يمين نوى أو لم ينو. وقال في الإملاء: تالله يمين وقال في القسامة ليست بيمين (قال المزني) رحمه الله: وقد حكى الله عز وجل يمين إبراهيم عليه السلام {وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين} ".

قال الماوردي: اعلم أن حروف القسم ثلاثة: الواو وهي أصلها، ثم الياء، ثم التاء، فأما الواو فقوله: والله، وهو الحرف الصريح في القسم، فإذا قال: والله كان حالفا، لا يرجع

إلى إرادته في ظاهر ولا باطن، ولا يلزمه حكم اليمين في حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، وأما التاء المعجمة من تحت. فقوله: بالله، وفيها بعض الاحتمال، لأنه مع غالب الأحوال في القسم يحتمل أن يريد: بالله أستعين وبالله أتق، وبالله أومن، فإن أراد به القسم، أو قال مطلقا كان يمينا في الظاهر والباطن في حقوق الله وحقوق الآدميين، وإن لم يرد به القسم، وأراد ما ذكرنا من احتماله دين في الباطن حملا على ما نواه، ولم تلزمه الكفارة، وكان حالفا في الظاهر، اعتبارا بالغالب من حال الظاهر، ولزمه حكم اليمين كما لو قال لزوجته أنت طالق، وأراد من وثاق دين في الباطن وكان طلاقا في الظاهر. وأما التاء المعجمة من فوق، فقوله: تالله، فمنصوص الشافعي في الأيمان والإيلاء أنها يمين، لأن الشرع قد ورد بها، قال الله تعالى: {وتالله لأكيدن أصنامكم} (الأنبياء: 57) .: قالوا تالله لقد آثرك الله علينا) يوسف: 91) . ونقل المزني عن الشافعي في القسامة: تالله ليست بيمين فاختلف أصحابنا في تخريج ما نقله في القسامة على وجهين: أحدهما: إنه ليس بصحيح، وقد وهم فيه وإنما قال الشافعي: "بالله ليست بيمين" ، بالباء معجمة من تحت، وقد ذكر الشافعي في تعليله ما يدل على هذا، فقال: لأنه دعاء، فعلى هذا تكون تالله يمينا قولا واحدا. والوجه الثاني: أن نقل المزني صحيح، لضبطه في نقله، فعلى هذا اختلف أصحابنا مع صحة النقل في كيفية تخريجه على ثلاثة أوجه: أحدهما: إنه تخريج قول ثان، فيكون على قولين لاختلاف النقل فيه. أحدهما: وهو مذهب أبي حنيفة أن يكون يمينا في المواضع كلها من غير أن تعتبر فيه إرادة؛ لأن عرف الشرع بها وارد؛ ولأن التاء في القسم بدل من الواو، فقامت مقامها في الحكم. والقول الثاني: إنها ليست بيمين في المواضع كلها إلا أن يريديها يمينا، فتصير بالإرادة يمينا لخروجها عن عرف الاستعمال والتباسها على أكثر الناس، والأيمان مختصة بما كان في العرف مستعملا، وعند عامة الناس مشتهرا، فهذا وجه: والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، إنها تكون يمينا في خواص الناس الذين يعرفون

أن التاء من حروف القسم ولا تكون في العامة الذين لا يعرفون

ذلك إلا بالإرادة والنية، كما أن العربي إذا حلف بالأعجمية تكون يمينا إذ عرفها، ولا تكون يمينا إن لم يعرفها، وكذا الأعجمي إذا حلف بالعربية. والوجه الثالث: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنها تكون يمينا في التغليظ عليه، ولا تكون يمينا في التخفيف عنه، فلا يجعلها يمينا في القسامة؛ لأنه يثبت بها لنفسه حقا، ويجعلها يمينا في الإيلاء؟ لأنه يثبت بها على نفسه حقا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allahu la-af'alanna' without an oath particle?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7133)

(مسألة:) قال الشافعي (قال المزني) : رحمه الله: فإن قال الله لأفعلن فهذا ابتداء كلام لا يمين إلا أن ينوي بها "." قال الماوردي: إذا حذف من اسم الله حرف القسم، فقال: الله لأفعلن كذا، لم يكن يمينا، لأنه يحذف حروف القسم الموضوعة لليمين يصير ابتداء كلام، واستفتاح خطاب يخرج عن عرف الأيمان في الاستعمال والشرع. فإن قيل: فقد ورد به عرف الشرع، فقد أحلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركانة بن عبد يزيد حين طلق امرأته البتة، وذكر أنه أراد واحدة فقال: "الله إنك أردت واحدة" ؟ فقال: الله إني أردت واحدة، وأحلف ابن مسعود حين أخبره أنه قتل أبا جهل، فقال: "الله إنك قتلته" ، فقال: الله إني قتلته. فالجواب عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قصد اليمين، بإحلافهما والنية عندنا في الأيمان نية المستحلف دون الحالف، ولو كان الحالف نوى اليمين، وأرادها مع حذف حرف القسم كانت يمينا لما ذكرناه من إحلاف

ركانة وابن مسعود، فتصير غير يمين في حالتين إذا لم يرد وإذا أطلق، ويمينا في حالة واحدة إذا أراد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ashhadu billah' as an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7133)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن قال أشهد بالله فإن نوى اليمين فهي يمين وإن لم ينو يمينا فليست بيمين لأنها تحتمل أشهد بأمر الله ولو قال أشهد ينويه يمينا لم يكن يمينا" . قال الماوردي: وهو كما قال: وحكي عن أبي حنيفة أنه إذا قال: أشهد بالله، أو قال: أشهد أنها يمين لما اقترن بها من عرف الشرع في قول الله تعالى: فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) النور: 6) وقال: إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله) المنافقون: 1) وإذا اقترن بها أحد العرفين صارت يمينا، ولا تكون الشهادة بالله عند الشافعي يمينا قاطعة، لعلتين: إحداهما: ما علل به الشافعي إنها تحتمل أشهد بأمر الله على وجه الشهادة بالأيمان بالله، فخرجت عن حكم ما لا يحتمل.

والثانية: ما علل به أبو إسحاق المروزي إنها ما كانت جارية في عرف الخاصة والعامة، والشهادة بما لا تعرفها العامة في الأيمان فزال عنها حكم اليمين. فأما استدلال أبي حنيفة بعرف الشرع، فقد قابله في حمله على شهادة الأيمان بالله عرف شرعي، فلم يكن أحد العرفين أولى من الآخر، فتعارضا، ورجع إلى إرادته، ولا يخلو حاله في قوله: أشهد بالله من ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يريد بها غير يمين، فلا تكون يمينا، وهو الذي خالف فيه أبو حنيفة. والحال الثانية: أن يريد بها اليمين، فتكون يمينا بوفاق أبي حنيفة،

لما وافقها من أحد العرفين. والحال الثالثة: أن يطلق ولا تكون له فيها نية، فقد اختلف أصحابنا في هذا الإطلاق على وجهين: أحدهما: إن إطلاقها يوجب أن تكون يمينا لموافقة العرف الشرعي، ويكون جواب الشافعي في أنها ليست بيمين محمولا على أنه لم يرد بها اليمين. والوجه الثاني: إن إطلاقها يمنع من أن تكون يمينا لمخالفة عرف الاستعمال، ويكون جواب الشافعي في أنها ليست بيمين محمولا على هذا الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'as'aluka billah' or 'a'zimu 'alayka billah' as an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7134)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولو قال أسألك بالله أو أعزم عليك بالله لتفعلن فإن أراد المستخلف بها يمينا فهي يمين وإن لم يرد بها شيئا فليست بيمين" . قال الماوردي: أما قوله لغيره: أسألك بالله، أو أقسم عليك بالله لتفعلن كذا. فله فيه أربعة أحوال:

أحدها: أن يريد يمينا لنفسه على فعل صاحبه، فتكون يمينا له معلقة بفعل غيره، فإن فعل ما قال بر الحالف، وإن لم يفعل حنث الحالف، ووجبت الكفارة على الحالف دون المحلوف عليه، وأوجبها أحمد بن حنبل على المحلوف عليه دون الحالف، احتجاجا برواية عكرمة عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من حلف على أحد بيمين وهو يرى أنه سيبره فلم يفعل فإنما إثمه على الذي لم يبره" . ودليلنا قول الله تعالى: ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) المائدة: 89) ، فجعل الكفارة على الحالف دون المحنث، وقد جاءت السنة بما يوافق هذا. روى راشد بن سعد عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدت لنا امرأة طبقا فيه تمر فأكلت منه عائشة، وأبقت تميرات،

فقالت لها المرأة: أقسمت عليك إلا أكلتيه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "بريها؟ فإن الإثم على المحنث" ، فجعل البر والحنث على الحالف والإثم على المحنث، وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة فيما احتج به أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Upon me is the covenant of Allah and His pledge' as an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7135)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولو قال علي عهد الله وميثاقه فليست بيمين إلا أن ينوي يمينا لأن لله عليه عهدا أن يؤدي فرائضه وكذلك ميثاق الله بذلك وأمانته" . قال الماوردي: وهذا كما قال: وقال أبو حنيفة ومالك: إذا قال: علي عهد الله أو قال: علي ميثاق الله أو جمع بينهما، فقال: علي عهد الله وميثاقه، كانا من صريح الأيمان، فيكون يمينا في الأحوال الثلاث لما فيها من زيادة التغليظ على الأيمان بالعهد والميثاق، وعلى مذهب الشافعي لا تكون يمينا إذا لم ينوها، لأن عهد الله وميثاقه

يحتمل أن يكون ما أوجبه من فروض أن تؤدى إليه، ويحتمل أن يريد به ما أخذه الله من الذرية في ظهور الآباء من الاعتراف به في قوله تعالى: وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم، وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى) الأعراف: 72) . ويحتمل أن يريد بها اليمن؟ فلما كان هنا يحتمل وجوها وجب أن يرجع فيه إلى نيته وإرادته، فإن أراد يمينا كانت يمينا، وإن أراد غير اليمين لم تكن يمينا، وإن لم تكن له إرادة وأطلق، ففي إطلاقه وجهان: أحدهما: إن إطلاقه يخرجه عن اليمين لأنه لم يقترن به عرف شرع، وتكون غير يمين في حالتين، ويمينا في حالة واحدة. والوجه الثاني: إن

إطلاقه يوجب أن تكون يمينا؛ لأن عرف الاستعمال في الخاصة والعامة قد صار جاريا ومحمولا بينهم على زيادة التغليظ، كما يزيد في تغليظ الأيمان بالله الطالب الغالب وهذا قول أبي إسحاق المروزي، فتكون يمينا في حالتين، غير يمين في حالة واحدة، وإذا صار عهد الله وميثاقه يمينا، وقد جمع بينهما وحنث لزمته كفارة واحدة. وقال مالك: تلزمه كفارتان لوجوبها بكل واحد منهما، فتضاعفت باجتماعهما، وهذا ليس بصحيح، لأنها يمين واحدة زادها تغليظا، فلم تجب بها إلا كفارة واحدة كقوله: والله الطالب الغالب، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the definition of separation (firaq) in the context of oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7243)

قال الشافعي رحمه الله: "حد الفراق أن يتفرقا عن مقامهما الذي كانا فيه أو مجلسهما" . قال الماوردي: وهذا صحيح، وهو معتبر بالعرف أن يصير كل واحد منهما في مكان لا ينسب إلى مكان صاحبه، وجملته أن كل ما جعلناه افتراقا في البيع في سقوط

الخيار في المجلس جعلناه افتراقا في اليمين في وقوع الحنث وقد أوضحناه فأغنى عن إعادته، فلو أكره الحالف على الافتراق كان في حنثه قولان، ولو مات الحالف قبل فراقه لم يحنث، ولو مات المحلوف عليه لم يكن مفارقا له بالموت بخلاف الافتراق بالبيع حتى يفارقه ببدنه، فإذا فارقه ببدنه، ففي حنثه حينئذ قولان كالمكره.

Mas'alah: What is the evidence for the invalidity of a certain view on oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7250)

والدليل على فساد هذه الطريقة من وجهين: أحدهما: لما كان عقد اليمين بلفظ الغاية يوجب استواء البر والحنث في سقوط التكرار، وكان عقدها بقوله: "كلما" يوجب استواء البر والحنث في وجوب التكرار، وجب أن يكون عقدها بما اختلفا فيه من قوله: إن خرجت إلا بإذني، ملحقا بأحدهما في استواء البر والحنث في وجوب التكرار وسقوطه، فلما سقط التكرار في الحنث وجب أن يسقط التكرار في البر. وتحريره قياسا: إن كل يمين اشتملت على منع وتمكين وجب أن يكون البر فيها مقابلا للحنث في وجوب التكرار وسقوطه كالمعقود بلفظ الغاية في سقوط التكرار، وكالمعقودة ب "كلما" في وجوب التكرار. والثاني: إن البر والحنث في الأيمان معتبران بالعقد، فإن أوجب تكرار المنع والتمكين أوجب تكرار البر والحنث، وإن لم يوجب تكرارهما لم يتكرر البر والحنث. ولفظ التكرار معدوم في قوله: إن خرجت إلا بإذني، فانعقد على مرة، وموجود في قوله: كلما خرجت بغير إذني، فانعقد على كل مرة. ألا تراه لو قال لها: إن خرجت بإذني، فأنت طالق، انعقدت على مرة، ولو قال: كلما خرجت بإذني فأنت طالق، انعقدت على مرة، ولو قال: كلما خرجت بإذني انعقدت على التكرار وما انعقدت عليه اليمين سواء في البر والحنث في التكرار والانفراد، لأن عقدها إن قابلت مقتضاها كان حكمها مقصورا عليه. وتحريره قياسا: إن ما انعقدت عليه اليمين وجب أن يستوي فيه البر والحنث قياسا على تعليق الطلاق بالإذن، تسوية بين الإثبات والنفي. فأما الجواب عن استدلالهم بقوله: إن خرجت إلا راكبة، فهو إن هذا تعليق طلاق بصفة، وهي خروجها ماشية، فوقع بوجود الصفة، وليست يمينا توجب منعا، وتمكينا، فافترقا. وأما الجواب عن اجتماعهم بامتداد البر في المقام إلى الموت، وتوقيت الحنث بالخروج، فهو أن المقام في منزلها ترك مطلق، فحمل على التأبيد في البر، والخروج فعل مقيد بوقته، فتقدر به البر والحنث، فوجب أن يكون البر فيه مساويا للحنث.

Mas'alah: Is knowledge a condition for the validity of permission in oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7253)

آذنتنا ببينها أسماء ... رب ثاو يمل منه الثواء) أي: أعلمتنا، فإذا ثبت بالشرع واللغة أن الإذن يتضمن الإعلام صار شرطا فيه، فإن عدم لم يكمل الإذن، فلم يقع به البر. والثاني: إن الإذن أمر يخالف ما بعده حكم ما قبله، فجرى مجرى النسخ، ثم ثبت أن العلم بالنسخ شرط في لزومه كذلك العلم، بالإذن شرط في صحته. والثالث: إنه ألزمها بخروجه عن إذنه أن تكون مطيعة في الخروج، فإذا لم تعلم بالإذن صارت عاصية بالخروج، فلم يكن هو الخروج المأذون فيه، فوجب أن يحنث به، ويصير عدم علمها بالإذن جاريا مجرى عدم الإذن، لوجود المعصية فيهما، كمن باع ما لا يعلم أنه مالك له، ثم علم أنه قد كان مالكا له، كان بيعه باطلا، وجرى عدم علمه بالملك مجرى عدم الملك. والرابع: إن الإذن يفتقر إلى آذن ومأذون له، كالكلام الذي يفتقر إلى قائل ومستمع، فلما كان المنفرد بالكلام يسلبه حكم الكلام، وجب أن يكون المنفرد بلاإذن يسلبه حكم الإذن. ودليلنا أربعة معان: أحدها: أن الأذن يختص بالآذان، والعلم به مختص بالمأذون لها، وشرط يمينه إنما كان معقودا على ما يختص به من الإذن دون ما يختص بها من العلم. ألا ترى أن اسم الإذن ينطلق على إذنه دون علمها، فوجب أن يكون تفرده بالإذن موجبا لوجود الشرط، فلا يقع به الحنث، كما لو قال: إن قمت، فأنت طالق، طلقت بقيامه، وإن لم تعلم. والثاني: إنه لو كان العلم شرطا في الإذن لكان وجوده من الحالف شرطا فيه، كما كان وجود الإذن منه شرطا فيه، فلما ثبت أنها لو علمت به من غيره صح، ولو أذن لها غيره لم يصح، دل على خروجه من حقوق الإذن، وصح بمجرد القول. والثالث: إنه قد حظر الخروج عليها باليمين، وأباحها الخروج بالإذن، فصار عقدها جامعا بين حظر وإباحة، والاستباحة إذا صادفت إباحة لم يعلم بها

المستبيح جرى عليها حكم الإباحة دون الحظر، كمن استباح مال رجل قد أباح له، وهو لا يعلم

بإباحته، جرى على المال المبتدئ حكم الإباحة اعتبارا بالمبيح، ولم يجر عليه الحظر اعتبارا بالمستبيح. كذلك حكم هذه الخروج. وتحريره: إنها استباحة بعد إباحة، فلم يكن فقد العلم بها مؤثرا في حكمها كالمال. والرابع: إنها لا تعلم بإذنه، لبعدها تارة، ولنومها أخرى، وقد وافقوا أنه لو أذن لها، وهي نائمة، فخرجت غير عالمة بإذنه لم يحنث، كذلك إذا أذن لها، وهي بعيدة، فلم تعلم بإذنه حتى خرجت وجب أن لا يحنث. وتحريره: إنها يمين تعلق البر فيها بالإذن، فوجب أن لا يكون عدم العلم به موجبا للحنث، كالنائمة والناسية. وأما الجواب عن استدلالهم الأول، بأن الإذن يتضمن الإعلام استشهادا بما ذكروه، فمن وجهين: أحدهما: إن الإعلام هو الإيذان دون الإذن، وفرق بين الإذن والإيذان. والثاني: أن الإذن لو اقتضى الإعلام، لاختص به الإذن دون غيره، وهو لا يختص به، فلم يكن من شرط إذنه. وأما الجواب عن استدلالهم الثاني في النسخ، فهو إن في اعتبار العلم به وجهين: أحدهما: إن النسخ يلزم مع عدم العلم به كالإذن، فلم يكن فيه دليل. والثاني: إنه لا يلزم إلا بعد العلم به، كأهل قباء حين استداروا في صلاتهم، وبنوا على ما تقدم قبل علمهم بنسخ بيت المقدس بالكعبة. فعلى هذا إن الفرق بينهما أن النسخ مختص بالتعبد الشرعي، فلم يلزم إلا بعد العلم به، لوجوب إبلاغه، والإذن رافع للمنع، فصار مرتفعا قبل العلم به. وأما الجواب عن استدلالهم الثالث بأن اشتراط الإذن يقتضي خروجا تكون فيه مطيعة، فهو انتقاضه بخروجها إن كانت ناسية لإذنه، أو كانت نائمة عند إذنه هي قاصدة لمعصيته، ولا يحنث به. وأما الجواب عن استدلالهم الرابع بالمتكلم، فهو فساد الجمع بينهما، لأن المعتبر في كلام الغير الاستماع دون الإعلام والسماع، وهم يعتبرون في الإذن الإعلام

دون السماع والاستماع، ففسد الجمع بينهما مع اختلاف مقصودهما.

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath sworn by Allah without specifying the action?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7286)

والضرب الثاني: أن يكون قد حلف بالله، فلا يجبر على تعيين ما يختاره، وتكون موقوفة على إرادته في التعيين متى شاء، ولا حنث فيها قبل التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on a new section regarding oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7287)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling of the first section concerning oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7305)

فهذا حكم القسم الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a new legal issue concerning oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7307)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on an oath referring to a non-existent or unknown matter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7361)

سواء استأنف يمينا بالله أو بطلاق، أو عتاق، لأنه أشار بالقول إلى معدوم، فبطل حكم الإشارة، وإلى مجهول فبطل حكم الجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon your oath' to someone who has already sworn?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7361)

والضرب الثاني: أن يقول ذلك لمن قد حلف يمينا، فقال: له بعد يمينه على مثل يمينك فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'the oath of allegiance is binding upon me'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7361)

(فصل:)

Mas'alah: Are slaves included in absolute commands and prohibitions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7416)

وفي دخول العبيد في مطلق الأمر والنهي ثلاثة أوجه: أحدها: يدخلون فيه لتوجه التكليف إليهم ولا يخرجون منه إلا بدليل. والوجه الثاني: لا يتوجه إليهم ويخرجون منه بغير دليل لأنهم أتباع.

Mas'alah: What is the purpose of oaths and how are they intensified?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7805)

قال الماوردي: الأيمان موضوعة للزجر، حتى لا يتعدى طالب، ولا مطلوب، فجاز تغليظها بما ساغ في الشرع من التغليظ بالمكان والزمان، والعدد، واللفظ، وهو مذهب الشافعي ومالك، وأهل الحرمين بمكة والمدينة وجمهور الفقهاء.

Mas'alah: What is the practice of Umar regarding oaths at the minbar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7806)

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توجهت عليه اليمين في خصومة كانت بينه وبين أبي بن كعب في أرض، فحلف على المنبر، ثم وهب له الأرض بعد يمينه. وأحلف عمر أهل القسامة في الحجر.

Mas'alah: What is the practice of Uthman regarding oaths at the minbar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7806)

وروي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه توجهت عليه اليمين، وهو على المنبر في أربعين ألف درهم، فاتقاها، ودفع المال، وقال: أخاف أن يوافق قدر بلاء، فيقال: بيمينه ".

Mas'alah: What is the ruling on detaining someone for an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7807)

قال مالك: أكره حبس اليمين.

Mas'alah: How is the hadith of Ibn Abbas interpreted regarding oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7807)

فأما الجواب عن خبر ابن عباس، فهو أن المقصود به وجوب اليمين دون صفتها، وأما الجواب عن اعتبارهم بالبينة فمن وجهين:

Mas'alah: Why is a small claim deterred by oath alone but not a large one?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7807)

أحدهما: إن القليل يكتفى في الزجر عنه باليمين، والكثير لا يكتفى فيه باليمين حتى يقترن بها ما يزجر عن الكثير.

Mas'alah: What are the different scholarly views on intensifying oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7808)

والثاني: إن الشرع لما فرق بين قليل المال وكثيره في وجوب الزكاة، وقطع السرقة لم يمنع من الفرق بينهما في التغليظ. (فصل) : فإذا ثبت جواز التغليظ في الأيمان بالمكان والزمان فهو مشروع، وليس بمستبدع، وهو عند أبي حنيفة مستبدع غير مشروع، وعليه وقع الخلاف. والكلام في التغليظ يشتمل على فصلين: أحدهما: جنس ما تغلظ فيه الأيمان من الحقوق. والثاني: صفة التغليظ بمكانه وزمانه. فأما الفصل الأول فيما تغلظ فيه الأيمان من الحقوق، ففيه للفقهاء ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب طائفة من حكام الحجاز وابن جرير الطبري من أهل العراق: أنها تغلظ في كل قليل وكثير، لأنه صفة لليمين، كالبينة التي يستوي حكمها في كل قليل وكثير. والثاني: وهو مذهب مالك إنها تغلظ فيما يقطع فيه اليد، ولا تغلظ فيما لا يقطع فيه، لقول عائشة رضي الله عنها: "لم تكن اليد لتقطع على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الشيء التافه" . تدل على أن ما تقطع فيه ليس بتافه، فكان كثيرا. والثالث: وهو مذهب الشافعي، إن ما خرج عن الأموال، ولم يثبت إلا بشاهدين كالحدود والقصاص، والنكاح، والطلاق، فالأيمان فيه مغلظة، فيما قل منه أو كثر، وما ثبت بالشاهد والمرأتين من الأموال، فتغلظ الأيمان في كثيره دون قليله، وكثيره عشرون دينارا؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف، حين مر بقوم يحلفون بين البيت والمقام، فقال: أعلى دم؟ قالوا: لا. قال: أفعلى عظيم من المال؟ قالوا: لا. قال: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام. فعقل السامعون لقوله من أهل العلم، أنه أراد بالعظيم من المال عشرين مثقالا، فصار هذا المقدار أصلا في تغليظ الأيمان. فإن قيل: فإذا جعلتم هذا قدرا في التغليظ، فهلا جعلتموه قدرا في الإقرار إذا أقر بمال عظيم أن لا يقبل منه أقل من

عشرين دينارا، وأنتم تقبلون منه ما قل وكثر؟ قيل: لأنه في الإقرار متردد الاحتمال بين إرادة القدر، وإرادة الصفة، وفي التغليظ لا يحتمل إلا إرادة القدر، فلذلك جعلناه قدرا في التغليظ، لأنه لا يحتمل غيره. وإذا كان هكذا، فقد اختلف أصحابنا في تقديره بالعشرين على وجهين: أحدهما: لأنها نصاب في الزكاة، ليكون المقدار معتبرا بأصل مشروع، فعلى

Mas'alah: What is the ruling on swearing in the Prophet's mosque in Medina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7810)

وإن كان بالمدينة، ففي مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى منبره، كما أحلف المتلاعنين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on intensifying an oath by number in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7810)

وأما التغليظ بالعدد ففي الحقوق التي شرع فيها العدد، وهي الدماء: تغلظ بخمسين يمينا، وفي اللعان بخمسة أيمان.

Mas'alah: What is the ruling on intensifying an oath by wording in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7810)

وأما التغليظ باللفظ: فهو أن يذكر مع اسم الله تعالى من صفات ذاته الخارجة عن العرف المألوف في لغو اليمين، ما يكون أزجر وأردع على ما سنذكره في صفة اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on intensifying an oath by admonition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7810)

وأما التغليظ بالوعظ، فيكون قبل اليمين بقول الله تعالى: إن الذين يشترون بعهد الله

وأيمانهم ثمنا قليلا [آل عمران: 77] وبقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "من حلف يمينا فاجرة، ليقتطع مال امرىء مسلم لقي الله يوم يلقاه، وهو عليه غضبان" .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Mushaf as an intensification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7811)

فأما الإحلاف بالمصحف تغليظا، فقد كان ابن الزبير يفعله، وقد حكاه الشافعي عن بعض قضاتهم استحسانا، وليس بمستحب عنده، وإن أجازه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "من كان حالفا، فليحلف بالله أو ليصمت" ، وهل يجزىء الحلف به عن الحلف بالله؟ على وجهين: أحدهما: يجزىء، ويسقط به وجوب اليمين، لاشتراكهما في الحنث بهما، ووجوب التكفير فيهما. والوجه الثاني: لا يجزىء، ولا يسقط به وجوب اليمين، لأن من الفقهاء من لا يعلق عليه حنثا، ولا يوجب به تكفيرا.

Mas'alah: What is the ruling on omitting intensification in oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7811)

(فصل) :

Mas'alah: What are the divisions of omitting intensification in oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7811)

فإن ترك التغليظ بما وصفنا انقسم تركه ثلاثة أقسام: أحدها: لا تجزىء اليمين بتركه، وهو العدد فيما يستحق فيه العدد من القسامة واللعان. والقسم الثاني: ما تجزىء اليمين بتركه، وهو الألفاظ المضافة إلى اسم الله، تعالى وما سوى المكان والزمان. والقسم الثالث: ما اختلف في إجزاء اليمين بتركه، وهو التغليظ بالمكان والزمان، وفي إجزائها للشافعي قولان: أحدهما: تجزىء، كذلك التغليظ باللفظ. والثاني: لا تجزىء كترك التغليظ بالعدد. وفرق أبو حامد الإسفراييني بين التغليظ بالمكان والزمان، وجعل اليمين بترك الزمان مجزئة وبترك المكان على قولين، وجمهور أصحابنا على التسوية بين الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on intensifying an oath by place and time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7811)

ويستوي في تغليظ اليمين أن يستحلف بها المدعى عليه إذا أنكر، أو يستحلف بها المدعي إذا ردت عليه، أو إذا أقام شاهدا، ليحلف معه، فإن كانت على الحالف يمين

متقدمة أن لا يحلف في مكان التغليظ من مكة أو المدينة وأن لا يحلف في زمان

التغليظ بعد العصر، ففيه قولان بناء على التغليظ بالمكان والزمان: وهل هو شرط في إجزاء اليمين أم لا؟ أحدهما: يعفى من التغليظ بالمكان والزمان، لأن لا يحمل على الحنث في اليمين المتقدمة، وهذا على القول الذي يجعل اليمين بترك التغليظ مجزئة. والقول الثاني: لا يعفى، ويؤخذ بالتغليظ، وإن أفضى إلى حنثه، وهذا على القول الذي يجعل اليمين بترك التغليظ غير مجزئة.

Mas'alah: Who among Muslims may take an intensified oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7812)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "والمسلمون البالغون رجالهم ونساؤهم وأحرارهم وعبيدهم ومماليكهم يحلفون كما وصفنا" .

Mas'alah: What is the ruling on intensified oaths for a disabled person or a woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7812)

قال الماوردي: إذا وجبت اليمين المغلظة على المسلمين، فإن كان رجلا حرا تغلظت على ما وصفنا بالمكان والزمان، وما عداهما، فإن كان زمنا لا يقدر على المشي، إلى مكان التغليظ إلا بأجرة مركوب، كان أجرة مركوبه إلى مكان التغليظ مستحقة على المستحلف له، لأنه ليس بحق على الحالف، وإنما هو حق للمستحلف وكانت أجرة

عوده على الحالف، لأنه يعود في حق نفسه وإن كان الحالف امرأة لم يخل حالها من أن تكون برزة، أو خفرة، فإن كانت برزة غلظت يمينها بالمكان والزمان كالرجل، لكن تخالفه في أمرين: أحدهما: إنها تحلف عند المنبر، لا عليه. والثاني: إنها تحلف جالسة، لا قائمة، سترا لها، لأنها عورة. وإن كانت خفرة لا تبرز، استخلف الحاكم من يحلفها في منزلها، وسقط تغليظ يمينها بالمكان، لحفظ صيانتها بإقرارها في منزلها، وغلظت يمينها بالزمان كغيرها، وإن كان الحالف عبدا غلظت يمينه بالمكان والزمان كالحر، فإن كان مقيما على حفظ مال لسيده يخاف إن فارقه إلى مكان التغليظ أن يتخطف نظر: فإن كان سيده حاضرا تولى حفظ ماله، وحمل العبد إلى مكان التغليظ، وإن كان سيده غائبا أقر العبد على حفظه، وقيل للمستحلف: أنت مخير بين أن تنظره باليمين إلى وقت إمكانه من حضور المكان من غير ضرر، ويدخل على سيده أو تعجل إحلافه في مكانه.

Mas'alah: How are oaths administered to non-Muslims (dhimmis and musta'mins) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7813)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويحلف المشركون أهل الذمة والمستأمنون كل واحد منهم بما يعظم من الكتب وحيث يعظم من المواضع مما يعرفه المسلمون وما يعظم الحالف منهم مثل قوله والله الذي أنزل التوراة على موسى، والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وما أشبه هذا ولا يحلفون بما يجهل معرفته المسلمون" .

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths to Jews and other non-Muslims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7813)

قال الماوردي: وهذا صحيح يحلف الكفار في الحقوق بالله تعالى كما يحلف المسلمون إذا جرى عليهم أحكام الإسلام بذمة أو بجزية: وهم ضربان: مقر بالله تعالى، وجاحد له. فأما المقر به فضربان: أهل الكتاب، وغير أهل كتاب. فأما أهل الكتاب، فاليهود والنصارى، وقد أجرى المسلمون المجوس مجراهم، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" . ويستظهر عليهم في اليمين بالله بما ينفي عنه احتمال التأويل، وتغلظ الأيمان عليهم بالمكان والزمان كما تغلظ على المسلمين، فإن كان الحالف يهوديا أحلفه الحاكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى. وإن رأى أن يزيد على هذا، فيقول: الذي نجى موسى وقومه من اليم، وأغرق فيه فرعون وقومه، فعل. وهذا في كل يمين وجب تغليظهما أو لم يجب، ليزول الاحتمال عن اسم من يخلف به، وليخرج عن المألوف من لغو أيمانهم كما يحلف المسلم بالله الطالب الغالب، فيما يجب تغليظه، وفيما لا يجب.

Mas'alah: How is a solemn oath administered to a Jew regarding place and time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7813)

فإن كانت يمين اليهود يجب تغليظها بالمكان والزمان، ومكان تغليظها كنائس اليهود، لأنهم يرونها أشرف بقاعهم، وإن لم يرها المسلمون كذلك. وأما تغليظها بالزمان، ففي وقت أشرف صلواتهم عندهم، ولا يحلفهم بما لا

Mas'alah: What are the restrictions on administering oaths to Jews using unknown formulas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7814)

يعرفه المسلمون من أيمانهم كقولهم: أهيا اشراهيا ولا بالعشر كلمات التي يدعونها، ولا يعرفها المسلمون، ولا باللسان العبراني إذا تكلموا بغيره، فإن لم يتكلموا إلا به، ولم يعرفوا غيره أحلفهم به إذا كان في المسلمين من يعرفه.

Mas'alah: How is a solemn oath administered to a Christian regarding place and time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7814)

(فصل) : وإن كان الحالف نصرانيا أحلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى. وإن رأى أن يزيد على هذا، فيقول: الذي أبرأ له الأكمة والأبرص، وأحي له الموتى بإذنه فعل، فإن تغلظت يمينه بالمكان، والزمان كان مكان تغليظها بيع النصارى، لأنهم يرونها أشرف بقاعهم، وكان زمان تغليظها في وقت أشرف صلواتهم عندهم.

Mas'alah: How should a Zoroastrian be sworn in according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7814)

(فصل) : فإن كان الحالف مجوسيا، أحلفه بالله الذي خلقني ورزقني. واختلف أصحابنا: هل يحلفه بالله الذي خلق النار، والنور. فقال بعضهم: يحلفه بذلك، لاختصاصهم بتعظيم النار والنور. وقال آخرون: لا يحلفهم بذلك، لأنهم يعتقدون قدم النار والنور. فأما تغليظ يمينه بالمكان والزمان فأجل الأمكنة عندهم بيت النار. واختلف

أصحابنا في تغليظ أيمانهم فيه، فقال بعضهم: لا تغلظ فيه، لأنهم يرون تعظيم النار دون البيت الذي فيه النار، فخالفوا اليهود والنصارى في قصد الكنائس والبيع لصلواتهم، وعباداتهم، وقد قال الله تعالى: {لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا} [الحج: 40] . وقال آخرون من أصحابنا: بل يحلفون في بيت النار، لأنهم يرونه أشرف البقاع عندهم، وإن شرفوه، لتعظيم النار عندهم. وأما الزمان فليس لهم صلوات مؤقتات يحلفون فيها، وإنما لهم زمزمة يرونها قربة، فإن كانت مؤقتة عندهم أحلفوا في أعظم أوقاتها عندهم، وإن لم تكن مؤقتة

سقط تغليظ أيمانهم بالزمان، إلا أنهم يرون النهار أشرف من الليل، لأن النور عندهم أشرف من الظلمة، فيحلفون في النهار دون الليل.

Mas'alah: How should an idol worshiper be sworn in according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7815)

(فصل) : فإن كان الحالف وثنيا لم يحلف بما يعظمه من الأوثان، والأصنام، وحلفه بالله، ولم يقل: الذي خلق الأوثان والأصنام، لأن الله تعالى خلق أجسامها كما خلق أجسام غيرها، وهم اختلفوا ما أحدثوه من المعاصي بعبادتها، ولكن يحلفه بالله الذي خلقني، ورزقني، وأحياني. فأما تغليظها بالمكان، فساقط في حقوقهم، لأنهم يعظمون بيوت أصنامهم، وهي مخالفة لكنائس اليهود والنصارى، لأن دخول المسلمين بيوت أصنامهم معصية، ودخولهم كنائس اليهود والنصارى غير معصية، لأن بيوت الأصنام لم توضع في الابتداء والانتهاء إلا لأجل معصية، وقد كانت الكنائس والبيع موضوعة في

الابتداء على طاعة نسخت، فصارت معصية، وكذلك تغليظ الزمان يسقط عنهم إلا أن يكون في الأيام عندهم يوم يرونه أشرف الأيام، فإن بعد ذلك اليوم، وتأخر لم تؤخر اليمين إليه، لاستحقاق تقدمها، وإن قرب وتعجل احتمل أن تغلظ أيمانهم فيه، كما تغلظ بأوقات العبادات، واحتمل أن لا يغلظ فيه، لأن عبادات اليهود والنصارى قد كانت طاعة، وإن صارت بعد النسخ معصية، ويوم هؤلاء لم يختص بعبادة تكون طاعة، فساوى غيره من الأيام.

Mas'alah: How should an atheist be sworn in according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7815)

(فصل) : فإن كان الحالف دهريا، لا يعتقد خالقا، ولا معبودا، اقتصر الحاكم على إحلافه بالله الخالق الرازق، وإن لم يعتقد إلها خالقا رازقا. فإن قيل: فليست يمينه زاجرة له، فما الفائدة فيها؟ قيل: أمران: أحدهما: إجراء حكمها عليهم، لقول الله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} [المائدة: 49] . والثاني: ليزداد بها إثما ربما يعجل به انتقاما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath of certainty in one's own right?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7815)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويحلف الرجل في حق نفسه وفيما عليه بعينه على البت مثل أن يدعى عليه براءة من حق له فيحلف بالله إن هذا الحق ويسميه لثابت

عليه ما اقتضاه ولا شيئا منه ولا مقتضى بأمر يعلمه ولا أحال به ولا بشيء منه ولا أبرأه منه ولا من شيء منه بوجه من الوجوه وإنه لثابت عليه إلى أن حلف بهذا اليمين وإن كان حقا لأبيه حلف في نفسه على البت وفي أبيه على العلم" .

Mas'alah: Is the oath of denial restricted to the specific type of discharge claimed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7824)

وإن خص بنوع الإبراء ما يعم، فقال: دفعتها إليه أو قال: أحال بها علي، أو قال: أبرأني منها، فقد اختلف أصحابنا: هل تكون يمينه مقصورة على النوع الذي ادعاه أو مشتملة على غيره من الأنواع على وجهين: أحدهما: وهو ظاهر ما أطلقه الشافعي: أنها تشتمل على عموم أنواع البراءات في ذكر الأنواع الخمسة، لأنها أنفى للاحتمال، وهل تكون على الاحتياط أو على الوجوب؟ على ما قدمناه من الوجهين. والوجه الثاني: وهو أصح أن يمينه تكون مقصورة على النوع الذي ادعى البراءة به دون غيره، لأن ما لم يذكره لم يتبرع به له، وما لم يدعه لم يحلف عليه. والله أعلم. (مسألة) :

Mas'alah: What is the preferred form of a deterrent oath and its ruling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7825)

قال الماوردي: وهذا هو الأولى في صفة اليمين، لأنها موضوعة للزجر، فعدل بها عن معهود الأيمان، فيما يكثرونه في كلامهم من لغو اليمين، لأنه أبلغ في الزجر عنها، وأمنع من الإقدام عليها. وأولى الأيمان الزاجرة ما ذكره الشافعي أن يقول: والله الذي

لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، وقال في الأم {الذي يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور} ، وهما سواء في المعنى، وإنما كان ذلك أولى لأن نسقها إلى الرحمن الرحيم قد تضمنها القرآن، وقوله: "الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، تنبيها للحالف على علم الله بصدقه، وكذبه، فإن ذلك في إحلافه مما يفعله كثير من الحكام: بالله الطالب الغالب، الضار، النافع، المدرك، المهلك، جاز، وإن لم يكن في نسق تلاوتها في القرآن لما فيه من تنبيه الحالف على استدفاع مضاره، واجتلاب منافعه، ومن زجر الحالف أن يعظه الحاكم قبل إحلافه بقول الله تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] وبقول النبي – صلى الله عليه وسلم :" من حلف يمينا كاذبة، ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله، وهو عليه غضبان "." وحكي أن رجلا قدم إلى الحاكم، فهم باليمين، فلما وعظه بهذا امتنع وأقر، وقال: ما ظننت أن الحالف يستحق هذا الوعيد. فإن اقتصر على إحلافه بالله أو بصفة من صفة ذاته، كقوله: وعزة الله، وعظمة الله، جاز. قد اقتصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في إحلاف ركانة على أن أحلفه بالله، لأنه من أعظم أسمائه، وقيل: هو اسمه الأعظم، وقيل: في تأويل قوله تعالى: {هل تعلم له سميا} [مريم: 65] ، أي: من يتسمى بالله، لأنه لم يتسم به أحد من المخلوقين، وإن تسموا بغيره من أسمائه. وشذ بعض أصحابنا، فقال: لا يجزئه إحلافه بالله، حتى يغلظها بما وصفنا، ليخرج بها عن عادته، ويعيدها الحاكم عليه مغلظة. فأما إحلافه بالمصحف، وما فيه من القرآن، فقد حكى الشافعي عن مطرف أن ابن الزبير كان يحلف على المصحف، قال: ورأيت مطرفا بضعا يحلف على المصحف.

Mas'alah: Is it permissible to swear by created beings or by divorce and manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7826)

قال الشافعي: وهو حسن، وعليه الحكام باليمن، وهذا إنما استحسنه فيما تغلظ فيه اليمين بالمكان والزمان.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by angels, messengers, and other created beings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7826)

فأما إحلافه بالملائكة والرسل وما يعظم من المخلوقات، فلا يجوز، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "سمعني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أقول: وذمة الخطاب، فضرب كتفي وقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا، فليحلف بالله أو فليصمت" . قال عمر: فما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا، وفيه تأويلان: أحدهما: عاهدا، ولا ناسيا. والثاني: قائلا ولا حاكيا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge administering oaths by divorce or manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7826)

فإن أحلفه الحاكم بشيء من المخلوقات، فقد أساء وأثم، ولا يتعلق بها حكم اليمين، ولا يجوز أن يحلف أحدا بطلاق ولا عتق ولا نذر، لأنها تخرج عن حكم اليمين إلى إيقاع فرقة، والتزام غرم، وهو مستبدع، وقد قال الشاعر: (رأيت كليبا أحدثت في قضائها ... طلاق نساء لم يسوقوا لها مهرا)

Mas'alah: What is the ruling on accepting an oath before the judge administers it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7826)

(مسألة) :

Mas'alah: Why must an oath be administered by the judge and not taken prematurely?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7826)

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا وجبت اليمين على خصم في نفي أو إثبات، فعجلها عند الحاكم قبل استحلافه، لم تجزه، ولم يتعلق بها الحكم المطلوب، واستحلفه الحاكم عليها، وإن تقدم سماعها منه؛ لأمور منها: ما ذكره الشافعي من حديث ركانة أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – "إني طلقت امرأتي البتة، ووالله ما أردت إلا واحدة، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم :" والله ما أردت إلا واحدة "؟ فردها عليه، وإن سمعها منه؛ لأنه قدمها قبل استحلافه." ولأن من شرط اليمين استيفاء الحاكم لها، لتكون على نية المستحلف دون الحالف، وهذا الشرط معدوم في اليمين المتقدمة، فلم يقع موقع الإجزاء. ولأنها مؤقتة بعد نظر الحاكم واجتهاده، فكان تقديمها في مجلسها كتقديمها في

Mas'alah: What is the ruling on resolve (azm) in the context of oaths?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=138)

فهو عزم، كذا قاله في كتاب الأيمان. هذا كلامه.

Mas'alah: Did al-Ghazali include the words al-'Alim and al-Hakim in this category of oaths?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=520)

ثم قال: وقد ألحق الغزالي بهذا النوع لفظ العليم والحكيم. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the definition and scope of an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=599)

الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها في اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وفي الاصطلاح تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار أو ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا وبغير ثابت الثابت كقوله والله لأموتن لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولأنه لا يتصور فيه الحنث وفارق انعقادها بما لا يتصور فيه البر كحلفه ليقتلن الميت فإن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم الله وامتناع البر يخل به فيحوج إلى التكفير

Mas'alah: Can an oath be taken by any of Allah's names?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=600)

(أو باسم من أسمائه تعالى) المختصة به ولو مشتقا أو من غير أسمائه الحسنى

Mas'alah: What are the valid forms of oath by Allah's names?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=600)

سواء كان اسما مفردا كقوله والله أو مضافا كقوله ورب العالمين ومالك يوم الدين أو لم يكن كقوله والذي أعبده أو أسجد له أو نفسي بيده أي بقدرته يصرفها كيف يشاء أو الحي الذي لا يموت إلا أن يريد به غير اليمين فليس بيمين

Mas'alah: What is the ruling on oaths by names commonly used for Allah and others?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=600)

مؤول بذلك أو باسم من أسمائه الغالب إطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره

Mas'alah: What is the ruling on oaths using names of Allah that are also used for others in a restricted sense?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=600)

بأن أراده تعالى أو أطلق بخلاف ما إذا أراد بها غيره لأنها تستعمل في غيره تعالى مقيدا كرحيم القلب وخالق الإفك ورازق الجيش ورب الإبل

Mas'alah: What is the ruling on oaths using names that apply equally to Allah and others?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=600)

وأما الذي يطلق عليه تعالى وعلى غيره سواء كالموجود والعالم والحي فإن أراده تعالى به انعقدت يمينه بخلاف ما إذا أراد بها غيره أو أطلق لأنها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات

Mas'alah: What is the ruling on oaths by attributes of Allah's essence?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=600)

(أو صفة من صفات ذاته) كوعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه

Mas'alah: What is the ruling on oaths by the Book of Allah, the Quran, and the Mushaf?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=600)

إلا أن يريد بالحق العبادات وباللذين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها فليست يمينا لاحتمال اللفظ وقوله وكتاب الله يمين وكذا والقرآن والمصحف إلا أن يريد بالقرآن الخطبة والصلاة

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the mushaf?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=601)

وبالمصحف الورق والجلد

Mas'alah: What are the common letters of oath and their usage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=601)

وحروف القسم المشهورة باء موحدة وواو وتاء فوقية كبالله ووالله وتالله لأفعلن كذا ويختص لفظ الله تعالى بالتاء الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الأصل

Mas'alah: Does grammatical error in an oath affect its validity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=601)

واللحن وإن قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد على أنه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء أي الله أحلف به لأفعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وإبقاء عمله

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear by Allah' in past or future tense?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=601)

والتسكين بإجراء الوصل مجرى الوقف وقوله أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن كذا يمين إلا إن نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي أو مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وقوله لغيره أقسم عليك بالله أو اسألك بالله لتفعلن كذا يمين إن أراد به يمين نفسه بخلاف ما إذا لم يردها

Mas'alah: What is the ruling on swearing by created things?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=601)

ويحمل على الشفاعة وعلم من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصده بل يكره الحلف به إلا أن يسبق إليه لسانه ولو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الإسلام أو من الله أو من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به إن أراد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق كما اقتضاه كلام الأذكار وليقل لا إله إلا الله محمد رس

Mas'alah: When is it recommended or disliked to take an oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=601)

تنبيه تصح اليمين على ماض وغيره وتكره إلا في طاعة وفي دعوى مع صدق عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام فإن حلف على ارتكاب معصية عصى بحلفه

Mas'alah: What is the heading for the book of oaths?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=171)

كتاب الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on swearing by created things or by divorce and manumission?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=172)

ولا يكون حالفا إذا حلف بصفات أفعاله كقوله وخلق الله ورزق الله ولا بمخلوق وإن كان معظما كالعرش والسماء والملائكة والأنبياء إلا أن يحلف بطلاق أو عتاق فيقول إن فعلت كذا فعبدي حر أو فلانة طالق فإن حنث بفعل ذلك عتق من عينه من عبيده وطلق من سماها من نسائه

Mas'alah: What is the book of oaths and vows about?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=394)

كتاب الأيمان والنذور

Mas'alah: What are the two types of oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=394)

والأيمان نوعان: يمين تقع في خصومة، ويمين لا تقع في خصومة.

Mas'alah: What are the types of oaths that occur in litigation?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=394)

فاليمين التي تقع في الخصومة نوعان 1: يمين دفع، وهي يمين المنكر، ويمين استحقاق، وهي خمسة 2: اللعان3، والقسامة، واليمين /4 في الأموال الخاصة، والنكول ورد اليمين في جميع الدعاوى، وهل طريقه طرق الإقرار أم البينة؟ على قولين5.

Mas'alah: What are the seven cases where an oath is taken with witnesses?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=394)

والخامس: اليمين مع الشاهدين في سبع مسائل6: في الرد بالعيب، ودعوى البكر الناشز العنة، وفي الجراح على كل عضو باطن، ودعوى الإعسار، وعلى الغائب، وعلى الميت، وأن يقول لامرأته: "أنت طالق أمس" ، ثم قال: "أردت أنها كانت مطلقة من غيري" فإنه يقيم الشهود في هذه المسائل ويحلف معها.

Mas'alah: What are the three types of oaths outside of litigation?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=394)

وأما اليمين في غير الخصومة فثلاث 7: 1 مختصر قواعد الزركشي 832. 2 مختصر المزني 418، الحاوي 17/123، المنثور 3/381، تحرير التنقيح 123، حاشية الشرقاوي 2/475. 3 من قوله: (خمسة ... إلى ... على قولين) كرر في (أ) . 4 نهاية لـ (28) من (ب) . 5 أظهرهما: الأول. وانظر: فتح العزيز 10/447، أدب القضاء لابن أبي الدم 229، المنثور 3/283. 6 التنقيح 202/ أ، تحفة الطلاب 2/475، 476، مغني المحتاج 4/467. 7 الأم 7/66، التنبيه 193، الحلية 7/243.

Mas'alah: What is a vain oath (yamin laghw) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=395)

أحدها: يمين لغو، وهو قول الرجل: "لا والله، وبلى والله" ، لا يقصد به اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced oath?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=395)

والثانية: يمين المكره. وهما لا ينعقدان.

Mas'alah: What is a binding oath (yamin mun'aqidah) and a false oath (yamin ghamus)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=395)

والثالثة: اليمين المعقودة، وهي نوعان: على مستقبل، أو على ماض، فإن حلف على ماض فاجرا؛ فذلك اليمين الغموس1.

Mas'alah: What are the five categories of oaths?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=395)

والأيمان خمس 2:

Mas'alah: What is the first type of oath?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=395)

أحدها: أن يحلف بالله – تعالى – أو بصفة من صفاته أو باسم من أسمائه.

Mas'alah: What is the third type of oath?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=395)

والثالثة: العتاق.

Mas'alah: What are the letters of oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=396)

وحروف القسم أربعة: الألف1، والباء، والتاء، والواو، فيقول: آالله، وبالله، وتالله، ووالله2.

Mas'alah: Who is qualified to give fatwa on oaths and admissions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=48)

(السادسة) لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ أو متنزلا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها *

Mas'alah: Is the continuation of the derivation condition necessary for applying a derived term?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4267)

والمسألة تتخرج على أن بقاء وجه الاشتقاق شرط لصدق المشتق منه ام لا وفيه خلاف مشهور للأصوليين (الأصح) أنه شرط وهو مذهب أصحابنا فلا يقال لمن ضرب بعد انقضاء الضرب ضارب ولا لمن حج بعد انقضائه حاج إلا مجازا (ومنهم) من يقال له ضارب وحاج حقيقة وهذا الخلاف في أنه حقيقة أم مجاز كما ذكرنا (وأما) جواز

الإطلاق فلا خلاف فيه والله أعلم *

Mas'alah: What are the two opinions regarding the oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6896)

وفى اليمين وجهان.

Mas'alah: What is the book of oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8531)

كتاب الأيمان

Mas'alah: What is the chapter on whose oath is valid and by what?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8531)

(باب من تصح يمينه وما تصح به اليمين)

Mas'alah: Whose oath is valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8531)

تصح اليمين من كل مكلف مختار قاصد إلى اليمين لقوله تعالى "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان" وأما غير المكلف كالصبي والمجنون والنائم فلا تصح يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى

يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق" ولانه قول يتعلق به وجوب حق فلا يصح من غير مكلف كالبيع، وفيمن زال عقله بالسكر طريقان على ما ذكرناه في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a coerced person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8531)

وأما المكره فلا تصح يمينه لما روى واثلة بن الاسقع وأبو أمامة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ليس على مقهور يمين" ولانه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح، كما لو أكره على كلمة الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath uttered unintentionally?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8531)

وأما من لا يقصد اليمين وهو الذي يسبق لسانه إلى اليمين، أو أراد اليمين على شئ فسبق لسانه إلى غيره فلا تصح يمينه لقوله عز وجل "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم" وروى

Mas'alah: What is the definition of laghw (vain oaths) according to Malik?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8532)

وقيل اللغو ما يحلف به على الظن فيكون بخلافه.

Mas'alah: What is the meaning of 'aqadtum (you have confirmed) in the verse on oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8532)

قال مجاهد معناه تعمدتم أي قصدتم.

Mas'alah: Is the oath of an intoxicated person valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8536)

(فرع) من ذهب عقله بالسكر فحلف هل ينعقد يمينه؟ وجهان، أصحهما: ينعقد للتغليظ عليه، وقد مضى بحيث ضاف له في الطلاق فارجع إليه:

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath about past or future events?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8538)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) ويصح اليمين على الماضي والمستقبل، فان حلف على ماض وهو صادق فلا شئ عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل اليمين على المدعي عليه، ولايجوز أن يجعل اليمين عليه إلا وهو صادق، فدل على أنه يجوز أن يحلف على ما هو صادق فيه. وروى محمد بن كعب القرظي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر وفي يده عصا "يأ أيها الناس لا يمنعكم اليمين عن أخذ حقوقكم فو الذي نفسي بيده أن في يدي عصا" وان كان كاذبا وهو أن يحلف على أمر

أنه كان ولم يكن أو على أمر أنه لم يكن وكان أثم بذلك وهى اليمين الغموس، والدليل عليه ماروى عن الشعبي رضى الله عنه عن عبد الله بن عمر قال "جاء رجل أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله ما الكبائر؟ قال الشرك بالله." قال ثم ماذا؟ قال عقوق الوالدين، قال ثم ماذا؟ قال اليمين الغموس "قيل للشعبي ما اليمين الغموس قال الذي يقتطع بها مال إمرئ مسلم وهو فيها كاذب." وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه "من حلف على يمين وهو فاجر ليقتطع بها مال إمرئ مسلم لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان"

Mas'alah: What are the chains of transmission for hadiths on oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8539)

وحديث الشعبى عن ابن عمر وأخرجة البخاري باللفظ الذي ساقه المصنف وقوله "قلت" ظاهره أن السائل عبد الله بن عمرو راوي الحديث والمجيب هو النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يكون السائل غير عبد الله لعبد الله وعبد الله المجيب، والاول أظهر وقال الشيخ الخولى في تعليقه على سبل السلام: الذي حققه الحافظ في الفتح وحمد الله عليه أن السائل فراس والمسؤول عامر الشعبي. وحديث ابن مسعود أخرجه أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود والاشعث بن قيس بلفظ "من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان" وحديث أم سلمه رضى الله عنها أخرجه الطبراني باللفظ الذي ساقه المصنف ويؤخذ على المصنف استشهاده برواية الطبراني، مع أنه ورد في الصحيحين عن عبد الرحمن بن سمرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا

حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فاءت الذي هو خير وكفر عن يمينك" وفي لفظ عندهما "فكفر عن يمينك واءت الذي هو خير" وفي لفظ "إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك واءت الذي هو خير" رواه النسائي وأبو داود وهو صريح في تقديم الكفارة. وأخرجه مسلم عن عدى بن حاتم قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير" وفي لفظ رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن عدي بن حاتم أيضا "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" وأخرجه أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن أبي هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير" وفي لفظ لمسلم "فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" وأخرجه الشيخان عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير تحللتها" وفي لفظ عند الشيخين "إلا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير" وعندهما "إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني"

Mas'alah: What are the types of oaths regarding the past and future in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8540)

قوله "ويصح اليمين على الماضي والمستقبل" وجملة ذلك أن اليمين على الماضي تنقسم ثلاثة أقسام، ما هو صادق فيه فلا كفارة فيه إجماعا. وما تعمد الكذب فيه فهو يمين الغموس، وقد اختلف في كفارتها وسيأتي بيانها، واليمين على المستقبل، وهو ما عقد عليه قلبه وقصد اليمين عليه ثم خالف فعليه الكفارة. وما لم يعقد عليه قلبه ولم

يقصد اليمين عليه، وانما جرت على لسانه فهو من لغو اليمين، وكلام عائشة يدل على هذا فإنها قالت: أيمان اللغو ما كان في المراء والمزاحة والهزل.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the classification of oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8541)

(قلت) ونحن نازع الثوري في هذا وإن خالفنا في هذا النزاع من وافق الثوري على ما ذهب كالامام أحمد والامام مالك وأصحاب الرأى وغيرهم. ذلك أن الشعبي يقول بما رواه الدارقطني في سننه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا خلف بن هشام ثنا عبثر عن ليث عن حماد عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله قال: الايمان أربعة يمينان يكفران ويمينان لا يكفران وذكرهن قال المروزى "أما اليمينان الاوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء على ما قال سفيان، وأما اليمينان الاخريان فقد اختلف فيهما أهل العلم، فإن كان الحالف حلف على أنه لم يفعل كذا وكذا أو أنه قد فعل كذا وكذا عند نفسه صادقا يرى أنه على ما حلف عليه ولا كفارة عليه في قول مالك وسفيان الثوري وأصحاب الرأى." وكذلك قال أحمد وأبو عبيد. وقال الشافعي لاإثم عليه وعليه الكفارة. ثم قال، وقد قال بعض التابعين بقول الشافعي ولكني أميل إلى قول مالك وأحمد هكذا نقله القرطبي في جامع أحكام القرآن

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8543)

وتكره اليمين بغير الله عزوجل، فإن حلف بغيره كالنبي والكعبة والآباء والاجداد لم تنعقد يمينه، لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كان حالفا فلا يحلف الا بالله تعالى" وروى عن عمر رضى الله عنه قال "سمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلف بأبي"

Mas'alah: What is the ruling on swearing by one's fathers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8544)

فقال: إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فقال عمر رضى الله عنه: والله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا "

Mas'alah: What is the ruling on swearing by being Jewish or Christian or disavowing Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8544)

وان قال: إن فعلت كذا وكذا فأنا يهودى أو نصراني أو أنا برئ من الله أو من الاسلام لم ينعقد يمينه: لما روى بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من حلف أنه برئ من الاسلام، فإن كان كادبا فقد قال: وان كان صادقا فلم يرجع إلى الاسلام سالما) ولانه يمين بمحدث" فلم ينعقد كاليمين بالمخلوقات.

Mas'alah: What hadith evidence supports the prohibition of swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8544)

(الشرح) حديث ابن عمر رضي الله عنه أخرجه أحمد ومسلم والنسائي ولفظه (من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله، فكانت قريش تحلف بآبائها فقال: لا تحلفوا بآبائكم) وفي رواية عن ابن عمر عند أحمد والبخاري ومسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) . وفي رواية عند الترمذي (أنه سمع رجلا يقول لا والكعبة، فقال لا تحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك) قال الترمذي حسن وصححه الحاكم والتعبير بقوله: كفر أو أشرك سيأتي بيانه قريبا. وحديث عمر أخرجه البخاري في الايمان والنذور عن سعيد بن نمير ومسلم فيه عن أبى الطاهر وأبو داود فيه عن أحمد بن حنبل: وعن أحمد بن يونس والنسائي فيه عن عمرو بن عثمان، وعن محمد بن عبد الله بن يزيد وعن سعيد بن عبد الرحمن وابن ماجه في الكفارات عن محمد بن يحيى بن أبى عمر وهو جزء من حديث ابن عمر الذي سقناه آنفا وليس فيه زيادة (ما حلف بها ذاكرا ولا آثرا) قال ابن الاثير في النهاية: وفي حديث عمر (ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا) أي ما تكلمت به حالفا من قولك ذكرت لفلان كذا وكذا أي قلته له، وليس من الذكر بعد النسيان اه. وقال ابن منظور في لسان العرب، وفي حديث عمر رضى الله عنه قال، قال أبو عبيد أما قوله ذاكرا فليس من الذكر بعد النسيان إنما أراد متكلما به كقولك

ذكرت لفلان حديث كذا وكذا. وقوله ولا آثرا يريد مخبرا عن غيرى أنه حلف به يقول. لاأقول إن فلانا قال وأبى لاأفعل كذا وكذا أي ما حلفت به مبتدئا من نفسي ولا رويت عن أحد أنه حلف بها، ومن هذا قيل حديث مأثور أي يخبر الناس به بعضهم بعضا، أي ينقله خلف عن سلف، يقال منه أثرت الحديث فهو مأثور وأنا آثر، قال الاعشى. إن الذي فيه تماريتما بين للسامع والآثر اه (قلت) ومنه قوله تعالى (إن هذا إلا

سحر يؤثر) أي يأخذه واحد عن واحد، ومثله قوله تعالى (أو أثارة من علم) .

Mas'alah: What hadith evidence supports the ruling on swearing by a religion other than Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8545)

أما حديث بريدة فقد أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وهو عندهم من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وقد صححه النسائي، وقد أخرج الشيخان وأحمد وأصحاب السنن إلا أبا داود عن ثابت بن الضحاك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال وأخرج النسائي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لاتحفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah and its interpretation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8545)

(أما الاحكام) فإن الحلف بغير الله تعالى وردت فيه أحاديث غير ما ذكرنا ما أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن ابن عمر رفعه (من خلف بغير الله فقد كفر) وهو عند أحمد من هذا الوجه أيضا بلفظ (فقد كفر وأشرك) قال البيهقى لم يسمعه سعد بن عبيدة من أبن عمر، قال الحافظ ابن حجر قد رواه شعبة عن منصور عنه قال كنت عند ابن عمر ورواه الاعمش عن سعيد عن عبد الرحمن السلمى عن ابن عمر. وفي التعبير بقوله كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك

به من قال بالتحريم. قال الامام الشوكاني، قال العلماء السر في الحلف بغير الله أن الحلف بالشئ يقتضى تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده، فلا يخاف الا بالله وذاته وصفاته وعلى ذلك اتفق الفقهاء، واختلف هل الحلف بغير الله حرام

أو مكروه. للمالكية والحنابلة قولان، ويجعل ما حكاه ابن عبد البر من الاجماع على عدم جواز الحلف بغير الله على أن مراده بنفى الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه. وقد صرح بذلك في موضع أخر أه. وقال القرطبى: لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته. وقال أحمد ابن حنبل: إذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه لانه حلف بما لايتم الايمان إلا به فتلزمه الكفارة كما لو حلف بالله، وهذا يرده ما ثبت في الصحيحين وغيرهما، وقد عده السيوطي من المتواتر في كتابه الازهار المتناثرة في الاحاديث المتواترة، وله شروط في التواتر انطبقت على أحاديث كثيره منها هذا الحديث (أنه صلى لله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) وهذا حصر في عدم الحلف بكل شئ سوى الله تعالى واسمائه وصفاته كما ذكرنا، ومما يحقق ذلك ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا إلا بالله، ولا بالله إلا وأنتم صادقون) ثم ينتقض عليه بمن قال، وآدم وإبراهيم فإنه لا كفارة عليه وقد حلف بما لايتم الايمان إلا به، وجمهور أصحابنا من الشافعية على أنه مكروه تنزيها وحزم ابن حزم بالتحريم. وقال إمام الحرمين المذهب القطع بالكراهة، وجزم غيره بالتفصيل، فان اعتقد في المحلوف به ما يعتقد في الله تعالى كان بذلك الاعتقاد كافرا، ومذهب الهادوية أنه لا إثم في الحلف بغير الله ما لم يسو بينه وبين الله في التعظيم أو كان الحلف متضمنا كفرا أو فسقا. قال في الفتح:

وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله: ففيه جوابان، أحدهما أن فيه حذفا والتقدير ورب الشمس ونحوه، والثاني أن ذلك يختص بالله فإذا أراد تعظيم شئ من مخلوقاته أقسم به، وليس لغيره ذلك: وأما ما وقع مما مخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي (أفلح وأبيه إن صدق) فقد

Mas'alah: What are the scholarly responses to the hadith about swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8547)

أجيب عنه بأجوبة (الاول) الطعن في صحة هذه اللفظة كما قال أبن عبد البر إنها غير محفوظة وقال إن أصل الرواية أفلح والله إن صدق فصحفها بعضهم، والثاني أن ذلك كان يقع من العرب ويجرى على ألسنتهم من دون قصد للقسم، والنهى إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف، قاله البيهقى وقال النووي: إنه الجواب المرضى، والثالث انه كان يقع في كلامهم على وجهين للتعظيم والتأكيد. والنهى انما وقع عن الاول، والرابع أن ذلك كان جائزا ثم نسخ، قاله الماوردى في الحاوي. وقال السهيلي أكثر الشراح عليه، قال ابن العربي، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف بأبيه حتى نهى عن ذلك، قال السهيلي، ولا يصح، لانه لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحلف بغير الله، ويجاب بأنه قبل النهى عنه غير ممتنع عليه، ولاسيما الاقسام القرآنية على ذلك النمط. وقال المنذرى: دعوى النسخ ضعيفة لامكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ. والخامس أنه كان في ذلك حذف، والتقدير أفلح ورب أبيه، قاله البيهقى، والسادس أنه للتعجيب، قاله السهيلي (والسابع) أنه خاص به صلى الله عليه وسلم وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، والاحاديث كلها متظاهرة على أن

الحلف بغير الله لا ينعقد لان النهى يدل على فساد المنهى عنه: واليه ذهب الجمهور. وقال ابن قدامة: ولايجوز الحلف بغير الله وصفاته نحو أن يحلف بأبيه أو الكعبة أو صحابي أو امام. قال الشافعي أخشى أن يكون معصية، إلى أن قال: وأما قسم الله بمصنوعاته فإنما أقسم به دلالة على قدرته وعظمته ولله تعالى أن يقسم بما شاء من خلقه، ولا وجه للقياس على اقسامه، وقد قيل ان في اقسامه اضمار القسم برب هذه المخلوقات، فقوله (والضحى) أي ورب الضحى اه.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying he is Jewish or Christian as an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8547)

(مسألة) في الرجل يقول هو يهودى أو نصراني، قال أبو حنيفة في الرجل يقول هو يهودى أو نصراني أو برئ من الاسلام أو من النبي أو من القرآن أو أشرك بالله أو أكفر بالله: انها يمين تلزم فيها الكفارة ولا تلزم فيما إذا قال

واليهودية والنصرانية والنبي والكعبة، وإن كانت على صيغة الايمان ومتمسكه ما رواه الدارقطني عن أبي رافع أن مولانه أرادت أن تفرق بينه وبين أمراته فقالت: هي يوما يهودية ويوما نصرانية، وكل مملوك لهاحر، وكل مال لها في سبيل الله، وعليها مشى إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما، فسألت عائشة وحفصة وابن عمر وابن عباس وأم سلمة فكلهم قال لها: أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت؟ وأمروها أن تكفر عن يمينها وتخلى بينهما. وخرج أيضا عنه قال: قالت مولاتي: لافرقن بينك وبين امرأتك، وكل مال لها في رتاج الكعبه وهي يوما يهودية ويوما مجوسية إن لم أفرق بينك وبين

امرأتك، قال فانطلقت إلى أم سلمة فقلت إن مولاتي تريد أن تفرق بيني وبين امرأتي، فقالت انطلق إلى مولاتك، فقل لها إن هذا لا يحل لك، قال فرجعت إليها ثم أتيت ابن عمر فأخبرته فجاء حتى انتهى إلى الباب، فقال: هنها هاروت وماروت؟ فقالت: إنى جعلت كل مال لى في رتاج الكعبة، قال فمم تأكلين؟ قالت، وقلت أنا يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية، فقال إن تهودت قتلت، وإن تنصرت قتلت، وان تمجست قتلت، قالت فما تأمرني؟ قال تكفري عن يمينك، وتجمعين بين فتاك وفتاتك. إذا ثبت هذا فقد قال ابن المنذر اختف فيمن قال أكفر بالله ونحوه إن فعلت كذا ثم فعل، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الامصار لا كفارة عليه ولايكون كافرا إلا إذا أضمر ذلك بقلبه. وقال الاوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق هو يمين وعليه الكفارة قال ابن المنذر والاول أصح لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ولم يذكر كفارة، زاد غيره، وكذا من قال بملة سوى الاسلام فهو كما قال، فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه. ونقل ابن القصار من المالكية عن الحنفية أنهم احتجوا لايجاب الكفارة بأن في اليمين الامتناع من الفعل، وتضمن كلامه بما ذكر تعظيما للاسلام، وتعقب ذلك بأنهم قالوا فيمن قال: وحق الاسلام، إذا حنث لا يجب عليه

كفارة، فأسقطوا الكفارة إذا صرح بتعظيم الاسلام، وأثبتوها إذا لم يصرح قال ابن دقيق العيد: الحلف بالشئ حقيقة هو القسم به وادخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله، وقد يطلق على التعليق بالشئ يمين كقولهم من حلف بالطلاق، فالمراد تعليق الطلاق، وأطلق عليه الحلف لمشابهته لليمين في اقتضاء الحنث أو المنع، وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثاني لقوله كاذبا والكذب يدخل القضية الاخبارية التي يقع مقتضاها تارة، ولا يقع أخرى، وهذا بخلاف قولنا والله ما أشبهه، فليس الاخبار بها

عن أمر خارجي، بل هي لانشاء القسم، فتكون صورة الحلف هنا على وجهين (أحدهما) أن تتعلق بالمستقبل، كقوله ان فعل كذا فهو يهودى. (والثاني) تتعلق بالماضي كقوله ان كان كاذبا فهو يهودى، وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة بل جعل المرئب على كذبه، قال ولا يكفر في صورة الماضي الا ان قصدا التعظيم، وفيه خلاف عند الحنفية لكونه تنجيز معنى، فصار كما لو قال هو يهودي، ومنهم من قال: إذا كان لا يعلم أنه يمين لم يكفر، وان كان يعلم أنه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضى بالكفر حيث أقدم على الفعل. وقال بعض أصحابنا: ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذبا، والتحقيق التفصيل، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر، وان قصد حقيقة التعليق فينظر – فإن كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر – لان ارادة الكفر كفر وان أراد البعد عن ذلك لم يكفر، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها؟ الثاني هو المشهور، وقوله في حديث بريدة، فإن كان كاذبا زاد في البخاري ومسلم "متعمدا" قال القاضي عياض: تفرد بهذه الزيادة سفيان الثوري وهى زيادة حسنة يستفاد منها أن الحالف متعمدا ان كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر، وان قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونه حقا كفر، وان قالها لمجرد التعظيم لها احتمل. قال الحافظ وينقدح بأن يقال ان أراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر أيضا، قال ودعواه أن سفيان تفرد بها ان أراد بالنسبة إلى رواية مسلم

فعسى أنه أخرجها من طريق شعبة عن أيوب وسفيان عن خالد الحذاء جميعا عن أبى قلابة، وقوله في الحديث "فهو كما قال" . قال الحافظ في الفتح: يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم كأنه قال: فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال ونظيره "من ترك الصلاة فقد كفر" أي استوجب عقوبة من كفر. وقال ابن المنذر: ليس على إطلاقه في نسبته إلى الكفر، بل المراد أنه كاذب

كذب المعظم لتلك الجهة اه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath sworn by the name of Allah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8555)

هذا فان اليمين تنعقد بالحلف بالله تعالى أو باسم، أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله عز وجل فقال: والله أو بالله أو تالله فحنث أن عليه الكفارة. وقال ابن المنذر: وكان مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأى يقولون: من حلف باسم من أسماء الله تعالى فحنث أن عليه الكفارة ولا نعلم في هذا خلافا إذا كان من أسماء الله عز وجل التي لا يسمى بها سواه، وأسماء الله تعالى أربعة أقسام كما مضى نقلنا عن أصحابنا، وهى من حيث انعقاد الحلف بها في الاستعمال تنقسم إلى ثلاثة أقسام، فأولها هو العلم وما يجرى مجراه ممالا يسمى به غير الله تعالى مثل الله والرحمن، والاول الذى ليس قبله شئ والآخر الذي ليس بعده شئ، ورب العالمين، مالك يوم الدين، ورب السموات والارضين والحى الذي لا يموت ونحو هذا فالحلف بهذا يمين بكل حال، وان نوى غيره والثاني: ما يسمى به غير الله تعالى مجازا، واطلاقه ينصرف إلى الله تعالى مثل الخالق والرازق والرب والرحيم والقادر والقاهر والملك والجبار ونحوه، فهذا مما يشترك الله تعالى في التسمى به مع غير من مخلوقاته، ويطلق على غير الله مجازا بدليل قوله تعالى "إنما تعبدون من دون الله أوثانا وتخلقون افكا" "أتدعون بعلا وتذرون أحسن الخالقين" وقوله "ارجع إلى ربك" "واذكرني عند ربك – فأنساه الشيطان ذكر ربه" وقال "فارزقوهم منه" وقال "بالمؤمنين روءف رحيم" فهذا ان نوى به اسم الله تعالى أو أطلق كان يمينا: لانه باطلاقه ينصرف إليه. وان نوى به غير الله تعالى لم يكن يمينا لانه

يستعمل في غيره فينصرف بالنية إلى مانواه، وهذا مذهب أحمد. وقال بعض الحنابلة: هو يمين كالاول على كل حال. والقسم الثالث: ما يسمى به الله تعالى وغيره، ولا ينصرف إليه بإطلاقه كالحى والعالم والموجود والمؤمن والكريم والشاكر، فهذا ان قصد به اليمين باسم الله تعالى، فعندنا لا يكون يمينا. لان اليمين انما تنعقد لحرمة الاسم ومع الاشتراك لا تكون له حرمة، والنية المجردة لا تنعقد بها اليمين وقال أحمد وأصحابه إلا القاضى أبا بكر: ان قصد به اليمين باسم الله تعالى

كان يمينا، وإن أطلق أو قصد غير الله تعالى لم يكن يمينا فيختلف هذا القسم والذي قبله في حالة الاطلاق، ففي الاول يكون يمينا وفي الثاني لا يكون يمينا

Mas'alah: What is the ruling on an oath sworn by the attributes of Allah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8556)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath sworn by the attributes of Allah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8556)

والقسم بصفاته تعالى كالقسم بأسمائه. وصفاته تنقسم إلى ثلاثة أقسام أولها ما هو من صفات الذات الالهية ولا يحتمل صرفا إلى غيرها كعزة الله وجلاله وعظمته وكبريائه وكلامه، فهذه تنعقد بها اليمين، وبه قال أحمد وأصحاب الرأى ومالك، لان هذه من

صفات ذاته لم يزل موصوفا بها، وقد ورد الاثر بالقسم ببعضها، فروى "أن النار تقول قط قط وعزتك" رواه البخاري، والذي يخرج من النار يقول: وعزتك لا أسألك غيرها. وفي كتاب الله تعالى "فبعزتك لاغوينهن أجمعين" (الثاني) ما هو صفة الذات ويعبر به عن غيرها مجازا كعلم الله وقدرته، فهذه صفة للذات لم يزل موصوفا بها، وقد تستعمل في المعلوم والمقدور اتساعا، كقولهم اللهم اغفر لنا علمك فينا، ويقال اللهم قد أريتنا قدرتك فأرنا عفوك ويقال انظر إلى قدرة الله، أي إلى مقدوره، فمتى أقسم بهذه الصفات مضافة إلى الله تعالى ولم ينو المعلوم أو المقدور انعقد يمينه، وبهذا قال أحمد رضى الله عنه. وقال أبو حنيفة "إذا قال وعلم الله" لا يكون يمينا لانه يحتمل المعلوم دليلنا أن العلم من صفات الله تعالى فكانت اليمين به يمينا موجبة للكفارة كالعظمة والعزة والقدرة، وينتقض ما ذكروه بالقدرة، فإنهم قد سلموها وهى قرينها، فأما إن نوى القسم بالمقدور والمعلوم لا يكون يمينا، وهو قول أصحاب أحمد لانه نوى بالاسم غير صفة الله مع احتمال اللفظ مانواه، فأشبه ما لو نوى القسم بمحلوف في الاسماء التى يسمى بها غير الله تعالى وقد روى عن أحمد أن ذلك يكون يمينا بكل حال ولاتقبل منه نية غير صفة الله تعالى، وهو قول أبى حنيفة في القدرة، لان ذلك موضوع للصفة فلا يقبل منه غير الصفة كالعظمة. قال ابن قدامة "وقد ذكر طلحة العاقولي في أسماء الله تعالى المعرفة بلام" التعريف كالخالق والرازق أنها تكون يمينا بكل حال، لانها لا تنصرف إلا إلى اسم الله تعالى. كذا هذا

والثالث مالا ينصرف بإطلاقه إلى صفة الله تعالى، لكن ينصرف بإضافته إلى الله سبحان لفظا أو نية كالعهد والميثاق والامانة ونحوه، فهذا لا يكون يمينا مكفرة إلا بإضافته أو نيته وسنذكر ذلك. (فرع) إذا قال وحق الله نظرت – فإن أراد بحقه ما يستحقه تبارك وتعالى من العظمة والجلال والعزة والبقاء – فهي يمين مكفرة، وإن أراد بحقه ما

يستحقه من الطاعات والمفروضات لم تنعقد يمينه لانها حادثة. وبهذا قال أحمد ومالك. وقال أبو حنيفة لا كفارة لها، لان حق الله طاعته ومفروضاته وليست صفة له دليلنا أن الله حقوقا يستحقها لذاته هي من صفات الذات من العزة والجلال، واقترن عرف الاستعمال بالحلف بهذه الصفة فتنصرف إلى صفة الله تعالى، كقوله وقدرة الله، وإن نوى بذلك القسم بمخلوق، فالقول فيه كالقول في الحلف بالعلم والقدرة، إلا أن احتمال المخلوق بهذا اللفظ أظهر من احتماله في العلم والقدرة

Mas'alah: What are the letters of oath in Arabic and their rulings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8562)

أما الاحكام، فحروف القسم ثلاثة. الباء وهى الاصل وتدخل على المظهر والمضمر جميعا، والواو وهى بدل من الباء تدخل على المظهر دون المضمر لذلك وهى أكثر استعمالا وبها جاءت أكثر الاقسام في الكتاب والسنة، وانما كانت الباء الاصل لانها الحرف الذي تصل به الافعال القاصرة عن التعدي إلى مفعولاتها والتقدير في القسم، أقسم بالله، كما قال تعالى (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) والتاء بدل من الواو، وتختص بإسم واحد من أسماء الله تعالى وهو الله ولا تدخل على غيره، فيقال تالله. ولو قال تالرحمن أو تالرحيم لم يكن قسما، فإذا أقسم بأحد هذه الحروف الثلاثة في موضعه كان قسما صحيحا لانه موضوع له. وقد جاء في كتاب الله تعالى وكلام العرب، قال الله تعالى (تالله لتسأل عما كنتم تفترون) (تالله لقد آثرك الله علينا) (تالله تفتؤ تذكر يوسف) (تالله لقد علمتم) (وتالله لاكيدن أصنامكم)

Mas'alah: What are the four particles used in oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8563)

ويجاب عن القسم بأربعة أحرف. حرفان للنفي هما ما ولا، وحرفان للاثبات وهما إن واللام المفتوحة، وتقوم إن المكسورة مقام ما النافية، مثل قوله "وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى" (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'wa aym Allah' as an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8563)

وإن قال وايم الله ونوى اليمين فهو يمين موجبة للكفارة، وكذلك وايمن. وقال أصحاب أحمد هي موجبة للكفارة مطلقا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم به، وقد اختلف في اشتقاقه، فقيل هو جمع يمين وحذفت فيه في البعض تخفيفا لكثرة الاستعمال. وقيل هو من اليمين، فكأنه قال ويمين الله لافعلن وألفه ألف وصل. وذكر القلعي أنها تخفض بالقسم، والواو واو قسم عنده. قال ابن بطال في شرح غريب المهذب "وذاكرت جماعة من أئمة النحو والمعرفة فمنعوا من الخفض، وقال أيمن بنفسها آلة للقسم فلا يدخل على الآلة آلة هكذا ذكر لي من يسمع التاج النحوي رئيس أهل العربية بدمشق وقوله" أنه لخليق بالامارة "أي حقيق بها وجدير وقد خلق لذلك"

Mas'alah: What is the ruling on the oath 'aqsamtu billah' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8564)

(فصل) وإن قال أقسمت بالله أو أقسم بالله لافعلن كذا ولم ينو شيئا فهو يمين لانه ثبت له عرف الشرع وعرف العادة، فالشرع قوله عز وجل "فيقسمان" بالله لشهادتنا أحق من شهادهما) وقوله عز وجل (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) وعرف العادة أن الناس يحلفون بها كثيرا وإن قال أردت بقولى أقسمت بالله الخبر عن يمين متقدمة، وبقولي أقسم بالله الخبر عن يمين مستأنفة، قبل قوله فيما بينه وبين الله تعالى، لان ما يدعيه يحتمله اللفظ، فأما في الحكم فالمنصوص في الايمان أنه يقبل وقال في الايلاء إذا قال لزوجته أقسمت بالله لا وطئتك، وقال أردت به في زمان متقدم أنه لا يقبل، فمن أصحابنا من قال لا يقبل قولا واحدا، وما يدعيه خلاف ما يقتضيه اللفظ في عرف الشرع، وعرف العادة – وقوله في الايمان انه يقبل أراد به فيما بينه وبين الله عزوجل. ومنهم من قال لا يقبل في الايلاء ويقبل في غيره من الايمان، لان الايلاء يتعلق به حق المرأة فلم يقبل منه خلاف الظاهر، والحق في سائر الايمان لله عز وجل فقبل قوله. ومنهم من نقل جوابه في كل واحدة من المسئلتين إلى الاخرى وجعلهما على قولين (أحدهما) يقبل لان ما يدعيه يحتمله اللفظ (والثاني) لا يقبل لان ما يدعيه خلاف ما يقتضيه اللفظ في عرف الشرع وعرف العادة، فإن قال شهدت بالله أو أشهد بالله لافعلن كذا فإن نوى به اليمين

فهو يمين، لانه قد يراد بالشهادة اليمين، وإن نوى بالشهادة بالله الايمان به فليس بيمين لانه قد يراد به ذلك. وإن لم يكن له نية ففيه وجهان (أحدهما) أنه يمين لانه ورد به القرآن، والمراد به اليمين، وهو قوله عز وجل (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين) (والثاني) أنه ليس بيمين، لانه ليس في اليمين بها عرف من جهة العادة. وأما في الشرع فقد ورد، والمراد به اليمين وورد والمراد به الشهادة، فلم يجعل يمينا من غير نية. وإن قال أعزم بالله لافعلن كذا – فإن أراد به اليمين – فهو يمين، لانه

يحتمل أن يقول أعزم ثم يبتدئ اليمين بقوله بالله لافعلن كذا. وإن أراد أنى أعزم بالله، أي بمعونته وقدرته لم يكن يمينا، وإن لم ينو شيئا لم يكن يمينا لانه يحتمل اليمين ويحتمل العزم على الفعل بمعونة الله فلم يجعل يمينا من غير نية ولا عرف. وإن قال أقسم أو أشهد أو أعزم ولم يذكر اسم الله تعالى لم يكن يمينا، نوى به اليمين أو لم ينو، لان اليمين لا ينعقد إلا بإسم معظم أو صفة معظمة ليتحقق له المحلوف عليه، وذلك لم يوجد

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'as'aluka billah' in relation to oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8565)

(فصل) وإن قال أسألك بالله أو أقسم عليك بالله لتفعلن كذا - فإن أراد به الشفاعة بالله عز وجل في الفعل - لم يكن يمينا، وإن أراد أن يحلف عليه ليفعلن ذلك صار حالفا: لانه يحتمل اليمين. وهو أن يبتدئ بقوله بالله لتفعلن كذا، وان أراد أن يعقد للمسئول بذلك يمينا لم ينعقد لواحد منهما، لان السائل صرف اليمين عن نفسه والمسؤول لم يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the oath 'aqsamtu billah' or 'aqsimu billah'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8566)

(فرع) إذا قال أقسم بالله أو أقسمت بالله لافعلن كذا كان يمينا، سواء نوى أو أطلق، وهذا قول أهل العلم كافة، لاتعلم فيه خلافا، لانه لو قال بالله ولم يقل أقسم ولم يذكر

الفعل كان يمينا، وذلك بتقدير الفعل قبله، لان الباء تتعلق بفعل مقدر على ما ذكرناه: فإذا أطلق الفعل ونطق بالمقدر كان أولى بثبوت حكمه – وقد ثبت له عرف الاستعمال – قال تعالى (فيقسمان بالله)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'aqsamtu billah' as an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8567)

وقال تعالى (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) وأنشد أعرابي عمر "أقسم بالله لتفعلنه" وكذلك الحكم إن ذكر الفعل بلفظ الماضي فقال أقسمت بالله أو شهدت بالله. قال عبد الله بن رواحة أقسمت بالله لتنزلنه. وإن أراد بقوله أقسمت بالله الخبر عن قسم ماض أو بقوله أقسم بالله عن قسم يأتي به قبل قوله فيما بينه وبين الله تعالى ولا كفارة عليه لان ما يدعيه يحتمله، وهل يقبل قوله في الحكم؟ فالذي قاله الشافعي في الايمان أنه يقبل، وبه قال أحمد وأصحابه خلا القاضى. وقال في الايلاء في صورة مماثلة، إذا قال لزوجته أقسمت بالله لا وطئتك. وقال أردت به في زمان متقدم أنه لا يقبل، فقد قال بعض أصحابنا لا يقبل قولا واحدا، وبه قال القاضى من الحنابلة، لان ما يدعيه خلاف ما يقتضيه اللفظ في عرف الشرع وعرف العادة أو الاستعمال، وقالوا إن قوله في الايمان انما أراد به أن يقبل فيما بينه وبين الله تعالى. ومن أصحابنا من قال هو على حالين يقبل في الايمان ولا يقبل في الايلاء، وصرف كل قول على وجهه، لان حق المرأة لا يتعلق إلا بالظاهر فلم يقبل منه خلافه، والحق في سائر الايمان متعلق بالله تعالى فقبل قوله. ومن اصحابنا من جعلهما قولين. ونقل جواب كل مسألة منهما إلى الاخرى فتساويا، وأحد القولين يقبل لاحتمال اللفظ ما يدعيه (والثاني) لا يقبل لمخالفة

ما يدعيه لمقتضى اللفظ والشرع والعرف والعادة والاستعمال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ashhadu billah' as an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8567)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a'zimu billah' as an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8568)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'aqsamtu' or 'haliftu' without mentioning Allah's name?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8568)

وقال ابن قدامة "وان قال أقسمت أو آليت أو حلفت أو شهدت لافعلن" ولم يذكر بالله. فعن أحمد روايتان (إحداهما) انها يمين. وسواء نوى اليمين أو اطلق. وروى نحو ذلك عن عمر وابن عباس والنخعي والثوري وابى حنيفة واصحابه. وعن احمد ان نوى اليمين بالله كان يمينا والا فلا. وهو قول مالك واسحاق. ابن المنذر لانه يحتمل القسم بالله وبغيره فلم تكن يمينا حتى يصرفه بنيته إلى ما تجب به الكفارة ولنا انها ليست بيمين وان نوى. لانها عريت عن اسم الله تعالى وصفته فلم تكن يمينا كما لو قال

أقسمت بالبيت أو اقسمت بالكعبة. وروى هذا عن عطاء والحسن والزهرى وقتادة وابى عبيد. وما بقى من الفصول فعلى وجهها وقد مضى توضيحها في الفروع آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8568)

على أن الذي تفتقر إليه هذه الفصول هو بيان احكام الحلف بالقرآن الكريم. فنقول ان الحلف بالقرآن أو بآية منه أو بكلام الله يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها. وبهذا قال ابن مسعود والحسن وقتادة ومالك واحمد وابو عبيد وعامة أهل العلم

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a verse of the Quran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8569)

إذا ثبت هذا فإن الحلف بآية منه كالحلف بجميعه لانها من كلام الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter on comprehensive oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8570)

باب جامع الايمان

Mas'alah: What does the author say about the source of this discussion on oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8631)

ذكر هذا في كتاب الايمان حكاه المزني في مختصره عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the severity of an oath in a claim of manumission when the master swears?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9687)

فإن كانت اليمين في دعوى عتق فإن كان السيد هو الذى يحلف، فإن كانت قيمة العبد تبلغ عشرين مثقالا غلظ اليمين، وان لم تبلغ عشرين مثقالا لم يغلظ لان المولى يحلف لاثبات المال ففرق بين القليل والكثير كأروش

Mas'alah: What are the ways in which an oath is made severe?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9688)

(فصل) والتغليظ قد يكون بالزمان وبالمكان وفى اللفظ، فأما التغليظ بالمكان ففي

Mas'alah: What is the second opinion on the severity of an oath by place?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9688)

(والثانى) أنه واجب،

Mas'alah: What is the ruling on emphasizing an oath by time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9688)

وأما التغليظ بالزمان فقد ذكر الشيخ أبو حامد الاسفراينى رحمه الله أنه يستحب، وقد بينا ذلك في اللعان.

Mas'alah: Is emphasizing an oath by time like emphasizing by place?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9688)

وقال أكثر أصحابنا: إن التغليظ بالزمان كالتغليظ بالمكان.

Mas'alah: Is it sufficient to say only 'Wallah' in an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9688)

وان اقتصر على قوله (والله) أجزأه، لان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر في احلاف ركانة على قوله والله.

Mas'alah: Is it sufficient to swear by an attribute of Allah like 'Izzat Allah'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9688)

وان اقتصر على صفة من صفات الذات كقوله وعزة الله أجزأه لانها بمنزلة قوله والله في الحنث في اليمين وايجاب الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Mushaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9688)

وأن حلف بالمصحف وما فيه من القرآن فقد حكى الشافعي رحمه الله عن مطرف أن ابن الزبير كان يحلف على المصحف.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of swearing by the Mushaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9688)

قال ورأيت مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف، قال الشافعي وهو حسن، ولان القرآن من صفات الذات، ولهذا يجب بالحنث فيه الكفارة.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet limiting the oath for Rukanah to saying 'By Allah'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9690)

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر في احلاف ركانة على قوله والله

Mas'alah: What is the introduction to the book of oaths?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1161)

كتاب الأيمان مدخل كتاب الأيمان

Mas'alah: From whom is an oath valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1161)

تصح اليمين من كل مكلف مختار قاصد إلى اليمين لقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] وأما غير المكلف كالصبي والمجنون والنائم فلا تصح يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق" . ولأنه قول يتعلق به وجوب حق فلا يصح من غير مكلف كالبيع وفيمن زال عقله بالسكر طريقان على ما ذكرناه في الطلاق وأما المكره فلا تصح يمينه لما روى واثلة بن الأسقع وأبو أمامة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على مقهور يمين" . ولأنه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح كما لو أكره على كلمة الكفر وأما من لا يقصد اليمين وهو الذي يسبق لسانه إلى اليمين أو أراد اليمين على شيء فسبق لسانه إلى غيره فلا تصح يمينه لقوله عز وجل: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} وروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولأن ما سبق إليه اللسان من غير قصد لا يؤاخذ به كما لو سبق لسانه إلى كلمة الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1162)

فصل: وتكره اليمين بغير الله عز وجل فإن حلف بغيره كالنبي والكعبة والآباء والأجداد

لم تنعقد يمينه لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله تعالى" 3. وروي عن عمر رضي الله عنه قال: سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلف بأبي فقال: "إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم" فقال عمر رضي الله عنه: والله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا وإن قال: إن فعلت كذا وكذا فأنا يهودي أو نصراني أو أنا بريء من الله أومن الإسلام لم ينعقد يمينه لما روى بريد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف أنه بريء من الإسلام فإن كان كاذبا فقد قال وإن كان صادقا فلم يرجع إلى الإسلام سالما" . لأنه يمين بمحدث فلم ينعقد كاليمين بالمخلوقات.

Mas'alah: Is swearing by Allah's names and attributes valid?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1162)

فصل: وتجوز اليمين بأسماء الله وصفاته فإن حلف من أسمائه بالله انعقدت يمينه لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ثم قال: إن شاء الله" . وإن حلف بالرحمن أو بالإله أو بخالق 1 رواه البخاري في كتاب الأيمان باب 16. الترمذي في كتاب تفسير سورة النساء باب 6. النسائي في كتاب التحريم باب 3. أحمد في مسنده 2/201. 2 رواه البخاري في كتاب الخصومات باب 4. مسلم في كتاب الإيمان حديث 22. أبو داود في كتاب الأيمان باب 1. الترمذي في كتاب البيوع باب 42. أحمد في مسنده 1/377. 3 رواه البخاري في كتاب التوحيد باب 13. أبو داود في كتاب الأيمان باب 4. الترمذي في كتاب النذور باب 9. ابن ماجه في كتاب الكفارات باب 2. الموطأ في

كتاب النذور حديث 14.

الخلق أو ببارئ النسمة أو بالحي القيوم أو بالحي الذي لا يموت أو برب السموات والأرضين أو بمالك يوم الدين أو برب العالمين وما أشبه ذلك من الأسماء التي لا يشاركه فيها أحد انعقدت يمينه لأنه لا يسمى بها غيره ولا يوصف بها سواه فصار كما لو قال والله فإن حلف بالرحيم والرب القادر والقاهر والملك والجبار والخالق والمتكبر ولم ينوبه غير الله عز وجل انعقدت به يمينه لأنه لا تطلق هذه الأسماء إلا عليه وإن نوى به غيره لم ينعقد لأنه قد تستعمل في غيره مع التقييد لأنه يقال فلان رحيم القلب ورب الدار وقادر على المشي وقاهر للعدو وخالق للكذب ومالك البلد وجبار متكبر فجاز أن تصرف إليه بالنية فإن قال والحي والموجود والعالم والمؤمن والكريم لم تنعقد يمينه إلا أن ينوي به الله تعالى لأن هذه الأسماء مشتركة بين الله تعالى وبين الخلق مستعملة في الجميع استعمالا واحدا فلم تنصرف إلى الله تعالى من غير نية كالكنايات في الطلاق وإن حلف بصفة من صفاته نظرت فإن حلف بعظمة الله أو بعزته أو بكبريائه أو بجلاله أو ببقائه أو بكلامه انعقدت يمينه لأن هذه الصفات للذات لم يزل موصوفا بها ولا يجوز وصفه بضدها فصار كاليمين بأسمائه وإن قال وعلم الله ولم ينوبه المعلوم أو بقدرة الله ولم ينوبه المقدور انعقدت يمينه لأن العلم والقدرة من صفات الذات لم يزل موصوفا بهما ولا يجوز وصفه بضدهما فصارا كالصفات الستة فإن نوى بالعلم المعلوم أو بالقدرة المقدور لم ينعقد يمينه لأنه قد يستعمل العلم في المعلوم

والقدرة في المقدور ألا ترى أنك تقول اغفر لنا علمك فينا وتريد المعلوم وتقول انظروا إلى قدرة الله وتريد به المقدور فانصرف إليه بالنية فإن قال وحق الله وأراد به العبادات لم ينعقد يمينه لأنه يمين بمحدث وإن لم ينو العبادات انعقدت يمينه لأن الحق

يستعمل فيما يستحق من العبادات ويستعمل فيما يستحقه الباري من الصفات وذلك من صفات الذات وقد انضم إليه العرف في الحلف به فانعقدت به اليمين من غير نية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'by the covenant of Allah' as an oath?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1164)

فصل: وإن قال علي عهد الله وميثاقه وكفالته وأمانته فإن أراد به ما أخذ علينا من العهد في العبادات فليس بيمين لأنه يمين بمحدث وإن أراد بالعهد استحقاقه ما تعبدنا به فهو يمين لأنه صفة قديمة وإن لم يكن له نية ففيه وجهان: أحدهما: أنه يمين لأن العادة الحلف بها والتغليظ بصفاته كالطالب الغالب وترك المهلك والثاني: ليس بيمين لأنه يحتمل العبادات ويحتمل ما ذكرناه من استحقاقه ولم يقترن بذلك عرف عام وإنما يحلف به بعض الناس وأكثرهم لا يعرفونه فلم يجعل يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths using the letters ba and ta in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1164)

فصل: وإن قال بالله لأفعلن كذا بالباء المعجمة من تحت فإن أراد بالله إني أستعين بالله أو أثق بالله في الفعل الذي أشار إليه لم يكن يمينا لأن ما نواه ليس بيمين واللفظ يحتمله فلم يجعل يمينا وإن لم يكن له نية كان يمينا لأن الباء من حروف القسم فحمل إطلاق اللفظ عليه وإن قال تالله لأفعلن كذا بالتاء المعجمة من فوق فالمنصوص في

الأيمان والإيلاء أنه يمين وروى المزني في القسامة أنه ليس بيمين واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال المذهب ما نص عليه في الأيمان والإيلاء لأن التاء من حروف القسم والدليل عليه قوله عز وجل: {وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين} [الأنبياء: 57] وقوله تعالى: {لقد آثرك الله علينا وإن كنا لخاطئين} [يوسف: 91] فصار كما لو قال والله وبالله وما رواه المزني صحف فيه والذي قال المزني في القسامة بالباء المجمعة من تحت وتعليله يدل عليه فإنه قال لأنه دعاء وتالله ليس بدعاء ومن أصحابنا من قال إن كان في الأيمان والإيلاء فهو يمين لأنه يلزمه حق وإن كان في القسامة لم يكن يمينا لأنه يستحق به المال فلم يجعل يمينا وإن قال الله لأفعلن كذا فإن أراد به اليمين فهو يمين لأنه قد تحذف حروف القسم ولهذا روي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل أبا جهل فقال: "آلله إنك قتلته" . قال الله إني قتلته وإن لم يكن له نية لم

يكن يمينا لأنه لم يأت بلفظ القسم وإن قال لاها الله ونوى به اليمين فهويمين لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في سلب قتيل قتله أبو قتادة لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن دين الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صدق" . وإن لم ينو اليمين لم يكن يمينا لأنه غير متعارف في اليمين فلم يجعل يمينا من غير نية وإن قال وأيم الله ونوى به اليمين فهو يمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسامة بن زيد: "وأيم الله إنه لخليق بالإمارة" . فإن لم يكن له فيه لم يكن يمينا لأنه لم يقترن به عرف ولا نية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'by the life of Allah' as an oath?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1165)

فصل: وإن قال لعمر الله ونوى به اليمين فهو يمين لأنه قد قيل معناه بقاء الله وقيل حق الله وقيل علم الله والجميع من الصفات التي تنعقد بها اليمين فإن لم يكن له نية ففيه وجهان: أحدهما: أنه يمين لأن الشرع ورد به في اليمين وهو قول الله عز وجل: {لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون} والثاني: أنه ليس بيمين وهو ظاهر النص لأنه غير متعارف في اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I ask you by Allah' or 'I adjure you by Allah' as an oath?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1166)

فصل: وإن قال أسألك بالله أو أقسم عليك بالله لتفعلن كذا فإن أراد به الشفاعة بالله عز وجل في الفعل لم يكن يمينا وإن أراد أن يحلف عليه ليفعلن ذلك صار حالفا

لأنه يحتمل اليمين وهو أن يبتدئ بقوله بالله لتفعلن كذا وإن أراد أن يعقد للمسؤول بذلك يمينا لم ينعقد لواحد منهما لأن السائل صرف اليمين عن نفسه والمسؤول لم يحلف.

Mas'alah: What is the book of oaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4163)

كتاب الأيمان

Mas'alah: What does the author say about the structure of the book of oaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4163)

وفيه ثلاثة أبواب:

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'Tullah' instead of 'Billah'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4166)

قوله: وأما: تالله بنقطتين من فوق فمنهم من قال: ليس بيمين، والأظهر: القطع بأنه يمين، واختلفوا في تأويل الأول، فمنهم من حمله على ما إذا قال له القاضي: قل: بالله، الموحدة فأتى بالمثناة لا تحسب للمخالفة، قال القفال بخلاف العكس، فإنه يحسب لكثرة استعماله، ولو أمره بالموحدة فأتى بالواو، قال الإمام: فيه تردد لأنهما لا يكادان يتفاوتان في مجرى الكلام ولا يمتنع أن لا يحسب للمخالفة، وهذا المعنى يأتي أيضا في

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'T ll h' instead of 'Bill h'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4167)

صور القفال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'T ll h' instead of 'Bill h'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4167)

واعلم أن التردد الذي ذكره الإمام ذكره القاضي الحسين، وطرده في ما إذا أمره بالموحدة فأتى بالمثناة، وجميع ما نقلته عن الرافعي ليس فيه لفظة "يحنث" بالمثلثة في آخره، بل "يحسب" بالسين، فاعلم كل ما ذكرته.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ballah' (with shaddah on l m) as an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4167)

قوله: لو قال: بالله، فشدد اللام كما كانت وحذف الألف بعدها فهو غير ذاكر لاسم الله تعالى، ولا حالف لأن البلة هي الرطوبة، فلو نوى بذلك فقال "الشيخ أبو محمد" و "الإمام" و "الغزالي" : هو يمين ويحمل حذف الألف على اللحن؛ لأن الكلمة تجري كذلك على ألسنة العوام والخواص. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ballah' (with shaddah on l m) as an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4167)

وقد وافق في "الروضة" على خطأ إطلاق هذه اللفظة لهذا المعنى ولكن نازع في تسميته لحنا فقال: ينبغي أن لا يكون يمينا لأن اليمين لا يكون إلا باسم الله تعالى أو صفته، ولا يسلم أن هذا لحن لأن اللحن مخالفة صواب الإعراب، بل هذه كلمة أخرى، وما ذكراه معا ليس كذلك بل هي لغة أخرى حكاها الزجاجي وكذا حكاه عنه "ابن الصلاح" .

Mas'alah: What is the correct ruling on the validity of oaths with ambiguous names?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4167)

وما صححوه هنا من عدم الانعقاد ذكر مثله في "الشرح الصغير" ، وعبر: بالأظهر أيضا، ثم خالف في "المحرر" فجزم بالانعقاد وهو الذي

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Mushaf with specific wording?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4168)

قال المتولي: إذا حلف بالمصحف فإن قال: وحرمة ما هو مكتوب فيه: فهو يمين، وكذا لو قال: وحرمة هذا المصحف، لأن احترامه بحرمة ما هو مكتوب فيه، وإذا أراد الرق والجلد لم يكن يمينا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Mushaf without specification?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4168)

قال في "الروضة" : لم يتعرض لما إذا قال: والمصحف وأطلق فهو يمين، صرح به بعض الأصحاب وبه أفتى الدولعي، قال: لأن الحالف إنما يقصد القرآن المكتوب فيه لا الورق والمداد. انتهى.

Mas'alah: What does al-Nawawi mean by absolute swearing by the Mushaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4168)

ومراد النووي بالإطلاق: أن لا ينوي القرآن مع كون التصوير كما ذكره يعني من حذف لفظ الحرمة.

Mas'alah: What is the first issue regarding the ruling on swearing by the Mushaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4168)

إذا علمت ذلك ففيه أمران: أحدهما: أن ما نقله عن الدولعي ليس مطابقا للتصوير، ويدل عليه التعليل الذي ذكره.

Mas'alah: What is the ruling of Qadi al-Husayn and others on swearing by the Mushaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4168)

فقد جزم القاضي الحسين في "تعليقه" و "فتاويه" بأنه لا يكون يمينا، ورأيته في أوائل "شرح التلخيص" للشيخ أبي علي مجزوما به ومنقولا عن الأصحاب، [ورأيته في "أدب القضاء" لابن أبي الدم مجزوما به أيضا ومنقولا عنهم] [1] وزاد فقال: وقال: الشيخ أبو زيد: لو حلف بما في هذا المصحف لم يكن يمينا، لأن الذي فيه سواد وبياض، قال: لو حلف بالذي أنزل القرآن على محمد، ففيه وجهان: مقتضى كلام ابن الصلاح في "فتاويه" والماوردي في "الحاوي" : انعقاد الحلف بالمصحف، وحكى (1) سقط من ب.

Mas'alah: What are the two opinions on swearing by the Mushaf intending the Quran?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4169)

الشيخ أبو حامد في "تعليقه" : وجهين في ما إذا حلف به ناويا المتلو وهو القرآن. وحكى الماوردي في "الحاوي" : وجهين في أنه هل يجزئ الحلف به عن الحلف بالله تعالى أم لا؟ أحدهما: نعم لاشتراكهما في الحنث بهما، والوجهان غريبان.

Mas'alah: What are the linguistic terms related to oaths and vows?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4172)

فصل في لغات الباب منها: ايم الله، بضم الميم وكسرها، والضم أشهر. ومنها لاها الله: بالمد والقصر. ومنها: نذر الغلق، ويمين الغلق: اسم لنذر اللجاج. هو بفتح الغين المعجمة وفتح اللام. لأنه يغلق به باب الفعل أي يسده. ومنها: رتاج الكعبة، براء مكسورة ثم بالمثناة من فوق والجيم، هو بابها، وقيل: غلق بابها، وكذلك الرتج أيضا بفتح الراء والتاء، وهما في اللغة اسمان للباب العظيم كما قاله الجوهري، قال: ويقال: إنه الباب المغلق وفيه باب صغير.

Mas'alah: When are oaths disliked and when are they permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4176)

قوله: المسألة الثانية: الأيمان مكروهة إلا إذا كانت [في طاعة] [1] كالبيعة على الجهاد وكما قال – صلى الله عليه وسلم: "والله لأغزون قريشا" [2]، ويستثنى أيضا الأيمان الواقعة في الدعاوى إذا كانت صادقة فإنها لا تكره. انتهى. وما اقتضاه كلامه من عدم وجوب اليمين في الدعاوى فيه تفصيل أذكره في موضعه، إن شاء الله تعالى. قال في "الروضة" : ولا يكره أيضا اليمين إذا دعت إليه حاجة كتوكيد كلام، وتعظيم أمر كقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح: "فوالله لا يمل الله حتى تملوا" [3] وفي الحديث الآخر: "والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا" [4].

Mas'alah: What is the ruling on swearing by saying 'Bismillah' or 'Allah'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4236)

وأن بعضهم قال: لو قال: بسم الله لأفعلن كذا، فهو يمين، ولو قال بصيغة –الله تعالى– فلا، لأن الأول من أيمان الناس، ألا ترى أن القائل يقول: باسم الذي أنزلت من عنده السور، ولك أن تقول: إذا قلنا: الاسم حس المسمى، فالحلف بالله تعالى، وكذا إن جعل الاسم صلة –أي زائد. وإن أراد بالاسم التسمية لم يكن يمينا. وأما صيغة –الله تعالى– فتشبه أن تكون يمينا إلا أن يريد به الوصف. انتهى كلامه. وهذه المسائل قد أسقطها أيضا، وقد علمت ما للرافعي فيها من الكلام والأولى مذكورة في الرافعي بالعجمية فترجمها بعضهم. والمناهدة: بالنون والدال المهملة هي: أكل المسافرين مجتمعين من أزوادهم. وقد ذكر الرافعي المسألة في آخر تعليق الطلاق عن أبي العباس الروياني ونقل عنه أنه يحنث وأقره، وبحث النووي فيها وقد أسلفتها هناك فراجعها. وأما مسألة الاصطياد فهي مسألة مهمة محتاج إليها لكثرة وقوع صورها في "الفتاوى" وقد ذكر الرافعي ما يوافق جواب أبي الليث في آخر تعليق الطلاق نقلا عن البوشنجي فقال: وأنه لو قال لزوجته: إن دخلت دار فلان مادام فيها فأنت طالق، فتحول فلان منها ثم عاد إليها فدخلتها لا تطلق. والمعنى الذي لمحوه هنا وأشار إليه أبو الليث بقوله: سقطت اليمين، هو انقطاع دوام كونه في البلد أو غيره مما حلف عليه بوجود الخروج مثلا.

Mas'alah: Does the status of slavery remain after death for the purpose of oaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4515)

كتاب الأيمان في الكلام على تكفير العبد من كون الرق يزول بالموت، وتبعه أيضا عليه في "الروضة" أيضا فقال: ولأن الرق لا يبقى بعد الموت فهو والحر سواء هذا لفظه، ولا أثر هنا للصدق الجاري بدليل ما لو رأى عتيقا من عتقائه.

Mas'alah: What are the precautions to be taken in administering oaths?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3570)

التحفظ في اليمين قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وليتحفظ الذي يحلف فيقول للحالف : "والله لقد كان كذا وكذا أو ما كان كذا" فإن قال الحالف بالله كان كقوله والله ; لأن ظاهرهما معا يمين . ولو لحن الحالف فقال والله بالرفع والنصب أحببت أن يعيد القول حتى يضجع ولو مضى على اليمين بغير إضجاع لم يكن عليه إعادة . وإن قال يالله بالياء لكان كذا لم يقبل منه وأعاد عليه حتى يدخل الواو أو الباء أو التاء . وإذا نسق اليمين ثم وقف لغير عي ولا نفس قبل أن يكملها ابتدأها الحاكم عليه , وإن وقف لنفس أو لعي لم يعد عليه ما مضى منها فإن حلف فأدخل الاستثناء في شيء من يمينه , ثم نسق اليمين بعد الاستثناء أعاد عليه اليمين من أولها حتى ينسقها كلها بلا استثناء . . (نقص اخر ص246-248)@

Mas'alah: How are oaths administered to Muslims and non-Muslims in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4044)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : , والمسلمون البالغون رجالهم ونساؤهم ومماليكهم

وأحرارهم سواء في الأيمان يحلفون كما وصفنا , والمشركون من أهل الذمة , والمستأمنون في الأيمان كما وصفنا يحلف كل واحد منهم بما يعظم من الكتب وحيث يعظم من المواضع بما يعرف المسلمون مما يعظم المستحلف منهم مثل قوله "بالله الذي أنزل التوراة على موسى وبالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى" وما أشبه هذا مما يعرفه المسلمون وإن كانوا يعظمون شيئا يجهله المسلمون إما يجهلون لسانهم فيه وإما يشكون في معناه لم يحلفوهم به ولا يحلفونهم أبدا إلا بما يعرفون

Mas'alah: What is the report about Umar and Uthman swearing oaths on the minbar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4047)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وبلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها وقال أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath on the minbar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4047)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : , واليمين على المنبر مما لا اختلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث علمته .@

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath on the minbar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4048)

الخلاف في اليمين على المنبر

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah versus swearing by other things?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4107)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ومن حلف بالله , أو باسم من أسماء الله فحنث فعليه الكفارة ومن حلف بشيء غير الله جل وعز مثل أن يقول الرجل , والكعبة وأبي , وكذا , وكذا ما كان فحنث فلا كفارة عليه ومثل ذلك قوله لعمري لا كفارة عليه وكل يمين بغير الله فهي مكروهة منهي عنها من قبل@

قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ? إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت ? أخبرنا ابن عيينة قال حدثنا الزهري قال حدثنا سالم عن أبيه قال : ? سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – عمر يحلف بأبيه فقال ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم قال عمر رضي الله تعالى عنه والله ما حلفت بها بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا ? .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4108)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فكل من حلف بغير الله كرهت له وخشيت أن تكون يمينه معصية وأكره الأيمان بالله على كل حال إلا فيما كان لله طاعة مثل البيعة على الجهاد وما أشبه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's right, greatness, or power?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4110)

فإن قال وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله يريد بهذا كله اليمين , أو لا نية له فهي يمين , وإن لم يرد بها اليمين فليست بيمين لأنه يحتمل وحق الله واجب على كل مسلم وقدرة الله ماضية عليه لا أنه يمين وإنما يكون يمينا بأن لا ينوي شيئا , أو بأن ينوي يمينا , وإذا قال بالله , أو تالله في يمين فهو كما وصفت إن نوى يمينا , أو لم تكن له نية وإن قال والله لافعلن كذا , وكذا لم يكن يمينا إلا بأن ينوي يمينا ; لأن هذا ابتداء كلام لا يمين إلا بأن ينويه , وإذا قال أشهد بالله فإن نوى اليمين فهي يمين , وإن لم ينو يمينا فليست بيمين ; لأن قوله أشهد بالله يحتمل أشهد بأمر الله , وإذا قال أشهد لم يكن يمينا وإن نوى يمينا فلا شيء عليه , ولو قال أعزم بالله ولا نية له فليست بيمين ; لأن قوله أعزم بالله إنما هي أعزم بقدرة الله , أو أعزم بعون الله على كذا , وكذا واستحلافه لصاحبه لا يمينه هو مثل قولك للرجل أسألك بالله , أو أقسم عليك بالله , أو أعزم عليك بالله , فإن أراد المستحلف بهذا يمينا فهو يمين , وإن لم يرد به يمينا فلا شيء عليه , فإن أراد بقوله أعزم بالله , أو أقسم بالله أو أسألك بالله يمينا فهي يمين , وكذلك إن تكلم بها , وإن لم ينو فلا شيء عليه , وإذا قال علي عهد الله وميثاقه وكفالته , ثم حنث فليس بيمين إلا أن ينوي بها يمينا , وكذلك ليست بيمين لو تكلم

بها لا ينوي يمينا فليس بيمين بشيء من قبل أن لله عليه عهدا أن يؤدي فرائضه , وكذلك لله عليه ميثاق بذلك وأمانة بذلك , وكذلك الذمة , والكفالة .

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on another person's will?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4111)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وإن حلف فقال والله لافعلن كذا , وكذا إلا أن يشاء فلان لم يحنث إن شاء فلان , وإن مات فلان , أو خرس أو غاب عنا معنى فلان حتى يمضي وقت يمينه حنث ; لأنه إنما يخرجه من الحنث مشيئة فلان , ولو كانت المسألة بحالها فقال والله لا أفعل كذا , وكذا إلا أن يشاء فلان لم يفعل حتى يشاء فلان , وإن غاب@

عنا معنى فلان فلم نعرف شاء , أو لم يشأ لم يفعل فإن فعله لم أحنثه من قبل أنه يمكن أن يكون فلان شاء .

Mas'alah: What is the ruling on oaths by divorce and manumission compared to oaths by Allah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4133)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وكذلك الأيمان بالطلاق , والعتاق , والأيمان كلها مثل اليمين بالله

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a coerced person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4133)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أصل ما أذهب إليه أن يمين المكره غير ثابتة عليه لما احتججت به من الكتاب والسنة

Mas'alah: What is the chapter on oaths?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4272)

باب في الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on an oath not related to a claim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2269)

ومثل هذه اليمين التي لا تتعلق بدعوى استحباب أو إيجاب فيه خلاف

Mas'alah: What is the introduction to the book of oaths?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3399)

= كتاب الأيمان = والنظر في اليمين والكفارة والحنث فنعقد في كل واحد بابا

Mas'alah: What is the first chapter on oaths about?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3401)

الباب الأول في اليمين وفيه فصلان – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the definition of an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3401)

واليمين عبارة عن تحقيق ما يحتمل المخالفة بذكر اسم الله تعالى أو بصفة من صفاته ماضيا كان أو مستقبلا لا في معرض اللغو والمناشدة وأشرنا بالماضي إلى يمين الغموس فإنها توجب الكفارة عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on an oath of adjuration?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3402)

وأما المناشدة فهو أن يقول أقسم بالله عليك لتفعلن فإنه لا ينعقد لا عليه ولا على المخاطب إلا أن يقصد العقد على نفسه فيصير حالفا فيحنث بمخالفة المخاطب

Mas'alah: What is the ruling on swearing by created things?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3402)

وأما قولنا بالله أو بصفاته احترزنا به عن قوله وحق الكعبة والنبي وقبره وشعره وجبريل والملائكة فاليمين به وبكل مخلوق لا يوجب الكفارة قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف فليحلف بالله وإلا فليصمت

Mas'alah: What is the ruling on swearing by being a Jew or Christian?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3403)

وكذلك لو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الله لم تلزمه الكفارة خلافا لأبي حنيفة رحمه الله وإنما يستثنى عن هذا الأصل يمين اللجاج والغضب على قول

Mas'alah: How are oaths divided into explicit and implicit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3403)

ثم اليمين ينقسم إلى قسمين صريح وكناية بالإضافة إلى أسماء الله تعالى وهي على أربع مراتب

Mas'alah: What is the first rank of names used in oaths?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3403)

المرتبة الأولى أن يذكر اسما لا يطلق إلا على الله تعالى في معرض التعظيم كقوله بالله وبالرحمن والرحيم وبالخالق والرازق فهذا صريح وإن لم ينو فإن قال أردت بالله أي وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن فهذا لا يقبل ظاهرا في الإيلاء

وغيره وهل يدين باطنا فيه وجهان

Mas'alah: What is the second rank of names used in oaths?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3404)

المرتبة الثانية أن يذكر اسما مشتركا يطلق على الله وعلى غيره كالعليم والحكيم والرحيم والجبار والحق وأمثاله فهو كناية وإنما يصير يمينا بالقصد والنية وكذلك قوله وحق الله إذ قد يراد به حقوقه من العبادات وقد يراد استحقاقه للإلهية

Mas'alah: What is the third rank of swearing by divine attributes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3404)

المرتبة الثالثة أن يحلف بالصفات كقوله بقدرة الله وعلمه وكلامه ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه كقوله بالله فلا يقبل فيه التورية والثاني أنه كناية

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divine majesty, greatness, and other attributes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3405)

والثالث أنه يدين باطنا وفي قبوله ظاهرا وجهان إذ قد يراد بالقدرة المقدور وبالعلم المعلوم فيقول رأيت قدرة الله أي آثار صنعه ولو قال وجلال الله وعظمته وكبريائه ففيه طريقان أحدهما أنه كالحلف بالله والثاني أنه كالحلف بالقدرة إذ قد يقول رأيت جلال الله ويريد آثار صنعه وقوله وحرمة الله قيل إنه كقوله وحق الله وقيل إنه كالصفات وقوله لعمر الله قيل إنه حلف ببقاء الله فهو كالصفات وقيل إنه كناية

Mas'alah: What expressions do not constitute an oath even with intention?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3406)

المرتبة الرابعة ما لا يصير يمينا وإن نوى وهو ما لا تعظيم فيه كقوله والشيء الموجود والمرئي وأراد به الله تعالى فليس بيمين وإن نوى إذ لم يذكر اسما معظما وذكر اسم معظم لا بد منه ولو قال بله وقصد التلبيس فليس بحالف وكذلك إن لم يقصد فإن البلة من الرطوبة إلا إذا نوى اليمين فيحمل حذف الألف على لحن قد تجري به العادة عند الوقف

Mas'alah: How are oaths divided with respect to the mention of Allah's name and attributes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3406)

هذا في انقسام اليمين بذكر اسم الله تعالى وينقسم أيضا بذكر الصلات وهي على درجات فإنها تنقسم إلى حروف وكلمات

Mas'alah: What expressions are considered kinayah (allusive) oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3406)

الدرجة الثانية ما هو كناية قطعا كقوله وعهد الله وعلي عهد الله أو نذرت بالله أما قوله أزخداي تعالى بديرفتم قيل إنه كناية وقيل هو كقوله حلفت بالله

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Wa Aym Allah' as an oath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3408)

الدرجة الرابعة أن يقول وايم الله الظاهر أنه كقوله أحلف بالله وقيل إنه كقوله بالله فإنه صريح فيما بين العرب وأصله أيمن الله والأيمن جمع اليمين

Mas'alah: What are the letters used in swearing oaths?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3408)

أما الحروف فهي الباء والتاء والواو والفاء

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'ya Allah' as an oath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3408)

أما قوله يا الله فليس بيمين ولو قال الله لأفعلن لم يكن يمينا إلا أن ينوي ولو قال الله لأفعلن بالخفض كان يمينا ولو لم ينو

Mas'alah: What does 'the rest of the oaths' refer to in the context of oaths?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2305)

ومراده بـ (سائر الأيمان) باقيها؛ لأن الإيلاء واللعان من الأيمان.

Mas'alah: Are tadbir and suspended divorce and manumission considered like oaths?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2305)

قال الرافعي: والتدبير وتعليق الطلاق والعتق في معنى الأيمان.

Mas'alah: What is the definition and basis of oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5122)

كتاب الأيمان ـــــــ كتاب الأيمان هي جمع يمين, وهو والحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة. وأصلها في اللغة: اليد اليمنى, وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه, وقيل: لأنها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظ اليد. وهي في الشرع: تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته. والأصل في الباب: قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} الآية, وقوله تعالى: (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) . و (العرضة) في الأيمان: أن يحلف به في كل حق وباطل. وفي (البخاري) [6617] عن ابن عمر: أكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف: (لا ومقلب القلوب

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5124)

كقوله: والله, ـــــــ بغيره فأبر) ذكره المصنف في (شرح مسلم) [11/ 105] , ورواه الطبراني في (معجمه الكبير) [9/ 183] . وروى الحاكم [1/ 18] عن ابن

عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف بغير الله .. فقد كفر) وروي: (فقد أشرك) [4/ 330] , وحمل هذا على من اعتقد فيما حلف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى. قال الرافعي: وأخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية, قال الأصحاب: أي: محرما مأثوما عليه. فمن حلف بغير الله .. لا ينعقد يمينه ولم تتعلق الكفارة بالحنث فيه, خلافا لأحمد في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة؛ فإنه قال: ينعقد به؛ لأنه أحد ركني الشهادة كاسم الله تعالى. لنا: القياس على ما سلمه, وإذا سبق اللسان إليه لم يوصف بالكراهة ويكون بمثابة لغو اليمين, وعلى هذا يحمل ما في (الصحيحين) [م11/ 9] من قوله صلى الله عليه وسلم – للأعرابي الذي قال: لا أزيد على هذا ولا أنقص–: (أفلح – وأبيه – إن صدق) . والجواب: أن هذه الكلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين. وقيل: اختلف في تصحيح هذه الزيادة, ولذلك لم يذكرها مالك في (الموطأ) , بل قال [1/ 175] : (أفلح إن صدق) . وقيل: الحديث منسوخ بالنهي عن الحلف بالآباء. الثانية: إذا قال: إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني: وستأتي. قال: (كقوله: والله) , سواء جر أو نصب أو رفع, وسواء تعمد أم لا؛ لأن اللحن لا يمنع انعقاد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'Lord of the worlds' and similar phrases?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5125)

ورب العالمين, والحي الذي لا يموت, ومن نفسي بيده, ـــــــ وقال القفال: إذ رفع لا ينعقد إلا أن ينوي اليمين. قال: (ورب العالمين) (الرب) : يطلق في اللغة على المالك والسيد والمدبر والمربي والمنعم, وهذه صفات الله تعالى. ومما جاء بمعنى المالك:

قول صفوان لأبي سفيان بن حرب: لأن يربني رجل من قريش .. أحب إلي من أن يربني رجل من هوزان. ولم يطلقوا الرب إلا على الله وحده, وهو في غيره على التقييد والإضافة. و (العالمون) جمع عالم, وهو: كل موجود سوى الله تعالى, ولا واحد له من لفظه, واختلفوا في اشتقاقه: فقيل: من العلامة؛ لأن كل مخلوق علامة تدل على وجود خالقه. وقيل: من العلم, وهو مذهب من يخصه بمن يعقل. قال: (والحي الذي لا يموت) , قال الله تعالى: {وتوكل على الحي الذي لا يموت} ؛ فهو الحقيق بذلك, ولا يتوكل على من يموت, فلا يصح لذي عقل أن يثق بعد هذه الآية بمخلوق. قال: (ومن نفسي بيده) ؛ لما روى أبو داوود [3259] بإسناد حسن عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس أبي القاسم بيده.

Mas'alah: When do ambiguous terms like 'the thing' or 'the existent' form a valid oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5127)

إلا أن يريد غيره, وما استعمل فيه وفي غيره سواء كالشيء والموجود والعالم والحي .. ليس بيمين إلا بنية.

Mas'alah: What divine attributes constitute a valid oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5127)

والصفة: كوعزة الله وعظمته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته .. يمين, ــــــــ

أو أطلق, ومثله في (الروضة) : بالجبار والحق والرب والتكبر والقادر والقاهر, قال: وكذا الخالق والرازق والرحيم على الصحيح, وقيل: من القسم الأول المختص بالله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by names of Allah used for others?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5127)

قال: (إلا أن يريد غيره) ؛ لأنه قد يستعمل في غيره, كرحيم القلب ورب الدار وخالق الكذب وقاهر العدو ورازق الجيش, قال تعالى: {وتخلقون إفكا} , وقال: {فارزقوهم منه} .

Mas'alah: Is swearing by any of the ninety-nine names of Allah considered a clear oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5127)

وقيل: الحلف بكل اسم من التسعة والتسعين صريح.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by names used equally for Allah and others?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5127)

قال: (وما استعمل فيه وفي غيره سواء كالشيء والموجود والعالم والحي .. ليس بيمين إلا بنية) ؛ لأنها لما استعملت فيهما .. أشبهن كنايات الطلاق, وهذا الذي صححه في زوائد (الروضة) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divine attributes like al-Sami' and al-Basir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5127)

وصحح الرافعي تبعا لأبي حامد والإمام وغيرهما: أنه وإن نوى لا يكون يمينا, ومن هذا النوع السميع والبصير والعليم والحليم.

Mas'alah: What is the ruling on frequently used divine names as oaths according to al-Mawardi?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5127)

واستثنى الماوردي من ذلك: ما يكثر استعماله في الله سبحانه ويقل في غيره؛ فيكون يمينا ظاهرا لا باطنا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divine attributes such as might and power?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5127)

قال: (والصفة: كوعزة الله وعظمته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته .. يمين) ؛ لأنها صفات لم يزل سبحانه موصوفا بها فكانت كاليمين بأسمائه المختصة, فينعقد اليمين بها وإن أطلق.

Mas'alah: What is the ruling on intending created things when swearing by divine attributes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5128)

إلا أن ينوي بالعلم المعلوم, وبالقدرة المقدور ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's attributes in oaths?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5128)

وروي عن مالك كراهة الحلف بالصفات, ويعارضه ما في (البخاري) [279] في (أبواب الغسل) عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بينا أيوب عليه السلام يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب, فجعل أيوب يحثي في ثوبه, فناداه ربه: يا أيوب؛ ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك, ولكن لا غنى بي عن بركتك) .

Mas'alah: What is the ruling on intending the known by swearing by knowledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5128)

قال: (إلا أن ينوي بالعلم المعلوم) , كما يقال: اللهم اغفر لنا علمك فينا, أي: معلومك.

Mas'alah: What is the ruling on intending the created by swearing by power?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5128)

قال: (وبالقدرة المقدور) ولا يكون يمينا لاحتماله, كما يقال: انظر إلى قدرة الله, أي: مقدور الله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other divine attributes besides knowledge and power?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5128)

وظاهر تخصيص الاستثناء بصفتي العلم والقدرة يقتضي: تعلق الحكم بهما فقط, وهو وجه جزم بع كثيرون: أنه إذا نوى بما عداهما .. لا يقبل, والأصح في زوائد

Mas'alah: What is the ruling on an oath by the provision and mercy of Allah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5129)

ورزق الله ورحمة الله لا ينعقد بها اليمين إذا نوى بذلك المرزوق والمرحوم, وبه جزم الرافعي, وقال في (البسيط) : لا خلاف فيه؛ لأنه ذكر مخلوقا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by the Quran or the mushaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5129)

ولو قال: والقرآن, أو ما مثبت في المصحف .. كان يمينا, كما لو حلف بكلام الله, وصرح الجمهور بأن قوله: والقرآن .. صريح, خلافا للقفال, ولو قال: والمصحف وأطلق .. فهو يمين, صرح به بعض الأصحاب, وبه أفتى الدولعي خطيب دمشق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by the right of Allah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5130)

ولو قال: وحق الله .. فيمين, إلا أن يريد العبادات ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'HaQQ Allah' when the intention is an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5130)

قال: (ولو قال: وحق الله. فيمين, إلا أن يريد العبادات) المراد: أنه ينعقد إن نواه قطعا, وكذا إذا أطلق في الأصح؛ لأنه الغالب في الاستعمال فنزل الإطلاق عليه, ومعناه: وحقيقة الإلهية.

Mas'alah: What is the meaning of 'HaQQ Allah' in the context of oaths?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5130)

وقيل: لأن حق الله القرآن, قال تعالى: {وإنه لحق اليقين} .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'HaQQ Allah' with different grammatical cases?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5130)

قال المتولي: إذا قال: وحق الله –بالرفع– ونوى اليمين .. فيمين, وإن أطلق .. فلا, وإن نصب وأطلق .. فوجهان, جزم البغوي بالمنع.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'Hurmah Allah' and 'Sultan Allah'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5130)

ولو قال: وحرمة الله. فكقوله: وحق الله, وقيل: كعظمة الله, قال الرافعي: وفي كتب الحنفية: أنه قال: وسلطان الله .. كان يمينا إن أراد به القدرة, وإن أراد به المقدور .. فلا, قال: وبه نقول, وأنه لو قال: بأسم الله لأفعلن .. فهو يمين, وأنه لو قال: ورحمة الله وغضبه .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'Qadr Allah'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5130)

وفي (فتاوى ابن الصلاح) : ولو قال: وقدر الله كان يمينا؛ لقوله تعالى: (وما قدروا الله حق قدره) أي: ما عظموه حق عظمته.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'al-Talib al-Ghalib'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5130)

فائدة: قال ابن الرفعة: (كلام المحاملي وابن الصباغ والماوردي والروياني يقتضي: أن الحلف بالطالب الغالب يمين صريحة؛ لأن فيها تنبيها على استجلاب منافعه واستدفاع مضاره -قال-: وسماعي من أقضى القضاة جمال الدين بن الحسن يحيى خليفة

. . . . . ـــــــــ الحكم العزيز

بمصر رحمه الله: أن الحلف بذلك لا يشرع, وكان يذكر: أنه نقله عن أئمة المذهب, ويوجهه بأن الله تعالى وإن كان طالبا غالبا .. فأسماؤه توقيفية, ولم يرد تسميته بذلك) اهـ

Mas'alah: Why are certain attributes of God used in oaths to deter the wrongdoer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5131)

وإنما استحسنوا ذكرها في الأيمان؛ ليقع الردع بها للحالف؛ لأنه إذا توعد بالطالب والغالب .. استشعر الخوف وارتدع عن الظلم إذا كان يعلم أن الله سبحانه طالبه بحق أخيه, وأنه سيغلبه على انتزاعه منه. وإذا قال: المدرك المهلك .. علم أنه يدركه إذا طلبه, ويهلكه إذا عاقبه.

Mas'alah: What is the response in Mushkil al-Wasit regarding the chapter on oaths in lawsuits?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5131)

وأجاب في (مشكل الوسيط) في (باب اليمين في الدعاوى) عنه, وجوز إطلاق

Mas'alah: What are the letters of oath and their specific usage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5132)

وحروف القسم: (باء) و (واو) و (تاء) , كـ (بالله) و (والله) و (تالله) , وتختص التاء بالله تعالى ـــــــ ذلك على الله تعالى في التسبيح والتحميد والتمجيد. قال: (وحروف القسم: (باء) و (واو) و (تاء) كـ (بالله) و (والله) و (تالله) .) كذا قاله الأكثرون, وفي (لباب المحاملي) أربعة: الألف والباء والتاء والواو. وإنما بدأ المصنف بـ (الباء) ؛ لأنها الأصل, وهي أعم من أختيها, والواو تليها؛ لأنها لا تدخل إلا على مضمر, بخلاف الباء, وأما التاء .. فمتأخرة عنهما. وقال الماوردي: الأصل الواو ثم الباء ثم التاء. قال: (وتختص التاء بالله تعالى) , قال الله تعالى: {تالله تفتأ تذكر يوسف} , والمنصوص هنا وفي (الإيلاء) : أن تالله يمين, وفي (القسامة) : أنه ليس بيمين, وللأصحاب في ذلك طرق: أحدها: العمل بظاهرها. والثاني: قولان, أظهرهما: القطع بأنه يمين؛ لاشتهاره عرفا. وحمل ما نقل في (القسامة) على التصحيف بالياء المثناة من تحت. وسمع دخولها شذوذا على غيره فقالوا: تربي وترب الكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'balah' as an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5132)

فرع: إذ قال: (بله) بتشديد اللام ونوى بذلك اليمين .. قال الشيخ أبو حامد والإمام والغزالي: انعقدت ولا يضره اللحن. وقال المصنف: ينبغي أن لا يكون يمينا؛ لأن هذه كلمة أخرى, وقال ابن الصلاح: إنها لغة لبعض العرب, وممن حكاها الزجاج, وأنشد على ذلك [من الرجز] : أقبل سيل جاء من عند الله .... يحرد حرد الجنة المغلة قال: فينبغي أن يجعل ذلك يمينا عند الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'aqsamtu' or 'haliftu' as an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5133)

فائدة: قال في (الروضة) : لو قال: آليت أ, أولي .. فهو كحلفت أو أحلف, ذكره الدرامي, وهو ظاهر. قال: (ولو قال: أقسمت, أ, أقسم, أو حلفت, أو أحلف بالله لأفعلن .. فيمين إن نواها) ؛ لاطراد العرف باستعمال ذلك في اليمين لاسيما وقد نواه, قال تعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} , وقال: {فيقسمان بالله} . قال: (أو أطلق) ؛ لكثرة الاستعمال, هذا الذي قطع به الأكثرون.

Mas'alah: What is the ruling on intending a past or future report with an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5134)

ولو قال: قصدت خبرا ماضيا أو مستقبلا .. صدق باطنا, وكذا ظاهرا على المذهب ـــــــ وقيل: لا يكون ذلك يمينا؛ لأن صلاحية (أقسمت) للماضي و (أقسم) للمستقبل, وكذا حلفت وأحلف. واحترز بقوله: (بالله) عما لو قال: أقسمت أو أقسم من غير ذكر الله؛ فليس بيمين وإن نواه. وأما حديث ابن عباس في (الصحيح) [خ7046 – م2269] في الرؤيا التي فسرها الصديق بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم, فقال له: (أصبت بعضا وأخطأت بعضا) , فقال أبو بكر: أقسمت عليك لتخبرني بالخطأ, فقال: (لا تقسم) .. فقال صاحب (البيان) : المراد به: المعنى اللغوي لا الشرعي, أي: لا تقسم قسما شرعيا يوجب الكفارة, وكذا قاله القاضي عياض في (شرح مسلم) . قال المصنف: والذي قاله عجيب؛ فإن الذي جميع نسخ (مسلم) : (فوالله يا رسول الله لتحدثني) , وهذا صريح يمين وليس فيها أقسم , قال: وهذا

الحديث دليل على أن إبرار القسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم يكن في الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة, فإن كان لم يؤمر بالإبرار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبر قسم أبي بكر لما رأى في إبراره من المفسدة, ولعلها ما علم من انقطاع السبب مع عثمان والحروب المترتبة عليها .. فكره ذكرها مخافة شيوعها, أو أنه أخطأ في تعيين بعض الرجال الذين يأخذون بالسب بعده صلى الله عليه وسلم وكان في بيان ذلك مفسدة فلم يبر صلى الله عليه وسلم قسمه. قال: (ولو قال: قصدت خبرا ماضيا أو مستقبلا .. صدق باطنا) ؛ لاحتمال ما يدعيه, فلا تلزمه كفارة فيما بينه وبين الله تعالى. قال: (وكذا ظاهرا على المذهب) ؛ لظهور الاحتمال, والذي صححه المصنف هو المنصوص هنا, ونص في (الإيلاء) على أنه إذا قال: أقسمت بالله لا وطئتك, ثم قال: أردت يمينا ماضية .. لا يقبل, وللأصحاب في ذلك طرق: أصحها: قولان فيهما, أظهرهما: القبول.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'uqsimu alayka billah' as an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5135)

ولو قال لغيره: أقسم عليك بالله, أو أسألك بالله لتفعلن, وأراد يمين نفسه فيمين, وإلا فلا .. _____

Mas'alah: What is the second opinion on accepting an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5135)

والثاني: لا يقبل مطلقا.

Mas'alah: What is the difference between the rights of Allah and the rights of humans regarding oaths?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5135)

والفرق: أن حق الله مبني على المسامحة, بخلاف حق الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I testify by Allah' or 'I bear witness by Allah' as an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5135)

ومحل الطرق: إذا لم تعلم له يمين ماضية, فإن علمت .. قبل قوله في إرادتها بأقسمت أو حلفت قطعا, ولو قال: شهدت بالله أو أشهد بالله .. فيمين إن نواها, وإن نوى غيرها .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I resolve by Allah' as an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5135)

ولو قال: عزمت بالله أو أعزم بالله لأفعلن .. لم يكن يمينا إلا أن ينوي بها اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'by the life of Allah' or 'by Allah's covenant' as an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5135)

ولو قال: لعمرو الله لأفعلن .. فهو يمين إن نوى, وإن أطلق .. فلا في الأصح, وكذلك: على عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'wa-im Allah' or 'ayman Allah' as an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5135)

وإن قال: وايم الله أو أيمن الله لأفعلن كذا, فإن نوى .. فيمين, وإن

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am a Jew' or 'I am free from Islam' as an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5136)

ولو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الإسلام .. فليس بيمين, ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am a Jew' or 'I am free from Islam' as an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5136)

قال: (ولو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الإسلام .. فليس بيمين) ؛ لانتفاء الاسم والصفة, ولا كفارة عليه في الحنث, ثم بهذا قال مالك. وكذا لو قال: فهو بريء من الله أو من رسوله صلى الله عليه وسلم أو من الإسلام أو من الكعبة, أو مستحل للخمر أو الميتة, خلافا لأبي حنيفة وأحمد. لنا: أن قوله ذلك يتضمن تعظيم الإسلام وإبعاد النفس عن اليهود وذلك ليس بقسم. هذا إذا قصد القائل تبعيد النفس

عن ذلك, فأما من قال ذلك على قصد الرضا بالتهود وما في معناه إذا فعل ذلك الفعل .. فهو كافر في الحال. قال الأصحاب: وإذا لم يكفر في الصورة الأولى فليقل: لا إله إلا الله محمد رسول الله, وليستغفر الله, ويستدل له بما ثبت في (الصحيحين)

[خ4860 – م1647] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ومن حلف فقال في حلفه: باللات والعزى .. فليقل: لا إله إلا الله) . وجزم في (الأذكار) بأن هذا الحلف حرام تجب التوبة منه, وبه جزم الماوردي وابن الرفعة في (المطلب) . ويستحب أيضا لكل من تكلم بقبيح أن يستغفر الله, وتجب التوبة من كل كلام محرم, وجزم صاحب (الإستقصاء) بوجوب التشهد, وهو ظاهر الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the oaths of allegiance are binding on me'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5136)

فرع: لو قال: أيمان البيعة لازمة لي .. قال أصحابنا: كانت البيعة في زمن رسول الله

Mas'alah: What is the ruling on an oath uttered unintentionally by a slip of the tongue?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5137)

ومن سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد .. لم تنعقد ـــــــ صلى الله عليه وسلم بالمصافحة, فلما ولي الحجاج .. رتبها أيمانا تشتمل على ذكر الله تعالى وعلى الطلاق والإعتاق والحج وصدقة المال. فإن لم يرد القائل الأيمان التي رتبها الحجاج .. لم يلزمه شيء, وإن أرادها .. نظر: إن قال: بطلاقها وعتاقها لازم لي .. انعقدت يمينه بهما

ولا حاجة إلى النية, وإن لم يصرح بذكرهما لكن نواهما .. فكذلك؛ لأنهما تنعقدان بالكناية مع النية. وإن نوى اليمين بالله أو لم ينو شيئا .. لم تنعقد يمينه ولا شيء عليه. قال: (ومن سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد .. لم تنعقد) كحالة اللجاج والغضب, وذلك كقوله: لا والله, وبلى والله؛ لقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} أي: قصدتم, بدليل الآية الأخرى: {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} . قالت عائشة رضي الله عنها: (لغو اليمين هو قول الرجل: لا والله, وبلى والله) رواه البخاري [4613] كذلك, وصحح ابن جبان [4333] رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, وكذلك رفعه أبو داوود [3249] من رواية إبراهيم بن ميمون الصائغ الذي قتله أبو مسلم الخراساني بفرندس ظلما في سنة إحدى وثلاثين ومئة. قال أبو داوود: كان إبراهيم الصائغ إذا رفع المطرقة فسمع النداء سيبها. وكلام المصنف يفهم: أن الحالف لابد وأن يكون له قصد؛ فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون والمكره, وفي السكران الخلاف في طلاقه

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning past and future events?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5138)

وتصح على الماضي والمستقبل, ـــــــــ تنبيهان: أحدهما: قال ابن الصلاح: المراد من تفسير اللغو ببلى والله ولا والله: أن يقول أحدهما مرة والآخر أخرى, أما إذا جمعهما في كلام واحد .. فقال الماوردي: الأولى لغو؛ لأنها غير مقصودة, والثانية منعقدة؛ لأنها استدراك مقصود منه, وكلام الإمام والغزالي يقاضي: أن لغو اليمين أن يقصد اللفظ دون الحكم. الثاني: من حلف وقال: لم أقصد اليمين .. ففي الطلاق والعتاق والإيلاء لا

يصدق في الظاهر؛ لتعلق حق الغير. قال الإمام: وفي اليمين أيضا لو اقترن بها ما يدل على القصد .. لم يصدق ظاهرا. قال: (وتصح على الماضي والمستقبل) ؛ لأن لفظ اليمين يقع عليها, قال تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} , فعم الماضي والمستقبل, وقال: {يحلفون بالله ما قالوا} , وقال: {ويحلفون على الكذب وهم يعلمون} . وقال صلى الله عليه وسلم: (لأغزون قريشا ثلاث مرات) رواه أبو داوود [3278] وابن حيان [4343] . فمن حلف على الماضي كاذبا عالما .. فهي اليمين الغموس, سميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار, وهي من الكبائر. ففي (البخاري) [2653] عن عبد الله بن عمرو بن العاصي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الكبائر: الإشراك بالله, وعقوق الوالدين, وقتل النفس, واليمين الغموس) . وتجب الكفارة بها, وتعلق الإثم لا يمنع وجوبها, كما أن الظهار منكر من القول وزور وتتعلق به الكفارة, وإن كان جاهلا .. ففي وجوب الكفارة قولا, كما لو فعل المحلوف عليه ناسيا. وقال الأئمة الثلاثة: لا تجب الكفارة باليمين الغموس. والذي أطلقه المصنف من انعقاد الغموس صرح به جماعة منهم القاضي حسين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one is coerced into swearing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5186)

وحيث أطلقوا قولي المكره .. أرادوا به ما إذا اختار الحلف ثم أكره على التحنث، أما إذا أكره على الحلف .. فلا خلاف في عدم الوقوع.

Mas'alah: Can one swear a definitive oath based on strong presumption from one's own or one's father's handwriting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5532)

قال: (ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه) ؛ لأن الظاهر يعضده، والمسألة سبقت في (كتاب القضاء) . وظاهر عبارته أنه لايشترط في خط نفسه مع الظن المؤكد التذكر، والذي في (الروضة) : أنه لو وجد بخط نفسه شيئا .. لم يعتمده حتى يتذكر، وعزاه إلى (الشامل) . والفرق بينه وبين اعتماد خط أبيه: أنه في خط نفسه يمكنه التذكر، بخلاف خط أبيه.

Mas'alah: What is the definition of an oath and what makes it valid?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=572)

= كتاب الإيمان = بفتح الهمزة جمع يمين وهي الحلف وفي الاصطلاح تحقيق أمر غير ثابت محتمل ماضيا كان أو مستقبلا فخرج لغو اليمين لأنه لا تحقيق فيه وبالمحتمل الأمر الثابت كقوله والله لأموتن فليس كل ذلك بيمين لا تنعقد اليمين إلا بذات الله تعالى أو صفة له من صفاته خرج ذات غيره كالنبي والولي قال الشافعي أخشى أن يكون معصية والحلف بالذات كقوله والله ورب العالمين أي مالك المخلوقات والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده أي بقدرته وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى غير ما ذكر كالاله ولا يقبل قوله في هذا القسم لم أرد به اليمين فلا ينصرف بالطلاق إلا إلى اليمين وأما إذا نوى غير اليمين فيقبل ظاهرا وهو غير ما هنا لأنه بإرادته انصرف وأما الذي في كلامه فهو عدم الارادة وعند عدمها ينصرف لليمين وأما إذا قال في هذا

القسم لم أر به الله تعالى فلا يقبل منه ظاهرا ولا باطنا وما انصرف إليه سبحانه عند الاطلاق ويصرف إلى غيره مقيدا كالرحيم والخالق والرازق والرب تنعقد به اليمين سواء قصده تعالى أم أطلق إلا أن يريد غيره فيقبل ولا يكون يمينا وما استعمل فيه وفي غيره سواء كالشيء والموجود والعالم والحي والسميع والبصير ليس بيمين إلا بنية فان نواه تعالى فهو يمين وأن أطلق أو أنوى غيره فليس بيمين والصفة الذاتية كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته يمين إن أضافها إلى الاسم الظاهر إلا أن ينوى بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور فلا يكون يمينا وكذا بقية الصفات لو أراد بها آثارها ولو قال الحالف وحق الله فيمين ولو عند الاطلاق وحق الله هو القرآن أو استحقاق الالهية إلا أن يريد بالحق العبادات فلا يكون يمينا وحروف القسم باء وواو وتاء كبالله ووالله وتالله وتختص التاء بالله تعالى ولكن لو قال تالرحمن أو الرحيم انعقدت يمينه فان أراد غير اليمين قبل منه ولو قال الله

ورفع أو نصب أو جر أو سكن فليس بيمين إلا بنية وأما إذا جاء بحرف القسم فتنعقد سواء نوى اليمين أم أطلق وسواء جر أم رفع أم نصب لأن اللحن لا يمنع الانعقاد ولو حذف الألف من لفظ الله فاعتمد المصنف أنها ليست يمينا وان نواها واعتمد الغزالي والإمام أنها يمين عند النية ولو قال أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن كذا فيمن ان نواها أو أطلق وإن سكت عن لفظ الجلالة لا تكون يمينا وإن قال قصدت خبرا ماضيا أي الأخبار عن يمين سابقة أو مستقبلا صدق باطنا وكذا ظاهرا على المذهب وفي قول لا ولو قال لغيره أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن كذا واراد يمين نفسه فيمين ويسن للمخاطب ابراره وإلا بأن أطلق أو أراد التشفع فلا يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فأنا يهودي أو برىء من الإسلام فليس بيمين ولا كفارة عليه في الحنث به والحلف بذلك معصية والتلفظ به حرام إذا قصد بذلك تبعيد نفسه وأما إذا

قصد الرضا بالتهود ونحوه إذا فعل ذلك الفعل كفر في الحال ويشترط في اليمين قصد الحلف فحينئذ من سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد لمعناها لم تنعقد يمينه وتصح على ماض كوالله ما فعلت كذا أو فعلته ثم أن تعمد الكذب فهي اليمين الغموس وهي من الكبائر وتتعلق بها الكفارة وعلى مستقبل وهي أي اليمين مكروهة إلا في طاعة من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه وكذا لو احتاج إليها لتوكيد كلام أو تعظيم أمر فإن حلف على ترك واجب كترك الصبح أو فعل حرام كالسرقة عصى في الصورتين ولزمه الحنث وكفارة أو حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه الكفارة أو على ترك مباح معين أو فعله كدخول دار فالأفضل ترك الحنث بل يسن وقيل الأفضل له الحنث وله أي الحالف تقديم كفارة بغير صوم من عتق أو اطعام أو كسوة على حنث جائر وأجب أو مندوب أو مباح ولكن الأولى أن لا يكفر حتى يحنث قيل وله تقديمها على حنث حرام

كالحنث بترك واجب أو فعل حرام قلت هذا أصح والله أعلم وله تقديم كفارة ظهار بغير صوم على العود في الظهار وصوروا التقديم على العود بما إذا ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وله تقديم كفارة قتل على الموت منه بعد حصول الجرح وله تقديم منذور مالي على المعلق عليه كأن قال ان شفى الله مريضي فلله على أن أعتق رقبة أو أتصدق بكذا فيجوز تقديمه على الشفاء وأما المنذور البدني كالصوم فلا يجوز تقديمه على المشروط

Mas'alah: What does the author say about miscellaneous oath-related issues?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=579)

]

Mas'alah: What is the ruling on delaying an oath until after Asr?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=396)

قال الرافعي: تؤخر اليمين [7] إلى هذا الوقت؛ فإن اليمين الفاجرة حينئذ أشد عقوبة. [8] (1) ساقطة من ر. وهو: أبو عروبة الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود السلمي الجزري الحراني، الإمام الحافظ المعمر الصادق، ولد بعد العشرين ومئتين، ومات سنة ثماني عشرة وثلاثمائة. انظر: السير (14/ 510) . (2) هو: سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم، أبو داود الحراني، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين. (س) . انظر: التقريب (ص252) . (3) هو: الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين أو بعدها. (ع) . انظر: التقريب (ص280) . (4) في ر: (قا) ، وهو سقط. (5) في م: (متى يطلع الفجر) . (6) في م: (وامرأة) ، وهو تصحيف. (7) ساقطة من ر. (8) يشير إلى حديث أخرجه البخاري في المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه (2/ 834 / 2240) واللفظ له، ومسلم في الإيمان (1/ 103 / 108) بنحوه عن أبي هريرة مرفوعا: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر؛ ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك)) .

Mas'alah: What is the definition of a compelled oath?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=398)

(صبر [1] اليمين) الصبر: الحبس. ويمين الصبر هي: التي تلزم ويجبر عليها الحالف. [2]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the oaths of allegiance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=576)

[فرع قال إن فعلته فأيمان البيعة لازمة لي] (فرع، وإن قال إن فعلته فأيمان البيعة لازمة لي) ومثله الآن في العرف فأيمان المسلمين لازمة لي (فإن نوى طلاق بيعة الحجاج وعتاقها انعقد) يمينه بهما كما لو نطق بهما؛ ولأنهما ينعقدان بالكتابة مع النية (وإلا) بأن لم ينو ذلك سواء أنوى اليمين بالله تعالى أم لا (فلا) تنعقد يمينه قالوا وكانت البيعة في زمنه - صلى الله عليه وسلم - فمن بعده بالمصافحة فلما ولي الحجاج رتبها أيمانا تشتمل على ذكر اسم الله تعالى وعلى الطلاق والإعتاق والحج والصدقة.

Mas'alah: Is declaring something forbidden considered an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1366)

(وليس ذلك يمينا) لأن اليمين إنما تنعقد بأسماء الله تعالى وصفاته

Mas'alah: What is the book of oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1788)

كتاب الأيمان وفيه ثلاثة أبواب] [

Mas'alah: What is the first chapter on oaths about?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1788)

الباب الأول في اليمين] (كتاب الأيمان) جمع يمين والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [المائدة: 89] الآية وقوله تعالى {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] وأخبار منها «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يحلف لا ومقلب القلوب» رواه البخاري وقوله «والله لأغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة إن يشاء الله» رواه أبو داود واليمين والحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة (هي) لغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه وقيل؛ لأنها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظه اليد واصطلاحا (تحقيق) أمر (غير ثابت) ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار أو ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت أو ليقتلن زيدا صادقة كانت اليمين أو كاذبة مع العلم بالحال أو مع الجهل به وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا وسيأتي وبغير ثابت الثابت كقوله والله لأموتن أو لا أصعد السماء فكذلك لتحققه في نفسه فلا معنى لتحققه؛ ولأنه لا يتصور فيه الحنث وفارق انعقادها فيما لا يتصور فيه البر كحلفه ليقتلن الميت أو ليصعدن السماء بأن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله وامتناع البر يخل به فيحوج إلى التكفير وعبارة الأصل اليمين تحقيق الأمر أو توكيده (باسم الله أو صفة من صفاته) قال الرافعي: لكن يشبه أن يقال ذكر اسم الله أو

صفته لا يدخل في حقيقة اليمين بدليل أنه يقال حلفت بالله وحلفت بغير الله وفي الخبر «لا تحلفوا بآبائكم» وأسقطه النووي؛ لأن الكلام في حقيقة اليمين الشرعية الموجبة للكفارة (وفيه ثلاثة أبواب الأول في اليمين فإن حلف كاذبا عالما) بالحال (على ماض فهي) اليمين (الغموس) سميت بذلك؛ لأنها [

Mas'alah: What does the marginal commentary say about oaths?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1788)

حاشية الرملي الكبير] قوله قال الأذرعي وغيره وينبغي الجواز إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله أوجههما الثاني) هو الأصح (قوله وثانيهما لا أجرة) هو الأصح (قوله أوجههما الأول) هو الأصح (كتاب الأيمان) (قوله غير ثابت) أي عقلا أو شرعا (قوله أو ممتنعا) أي إثباتا لا نفيا (تنبيه) الحالف هنا مكلف مختار قاصد ناطق قال شيخنا: أو أخرس بإشارة كما مر في اللعان (قوله: ولأنه لا يتصور فيه الحنث) فالمراد بالثابت ما هو واقع لا محالة (قوله: لأن الكلام في حقيقة اليمين) أشار إلى تصحيحه (قوله فإن حلف كاذبا إلخ) خرج بقوله كاذبا ما إذا كان صادقا والمراد بصدقه إن توافق يمينه قصده، وإن خالفت ظاهر لفظه إذا كان ما قصده من مجاز اللفظ ولم يكن المستحلف له حاكما فلو حلف لا يشرب ماء وأراد المني أو لا جارية له وأراد السفينة أو ما أكل ولا شرب في يومه وأراد بمكة أو على ظهر الكعبة أو ما كاتبت زيدا ونوى مكاتبة العبد أو ما عرفته ونوى ما جعلته عريفا أو ما علمته ونوى ما شققت شفته أو ما سألته حاجة ونوى الشجرة الصغيرة فإنها تسمى حاجة أو ما أكلت دجاجة ونوى كبة الغزل ولا فروجة ونوى الدراعة أو ما في بيته حصير ونوى الحقير أو ما فيه فرش ونوى صغار الإبل أو

بارية ونوى الدية ولو قال نسائي طوالق وقال أردت نساء قرابتي لم تطلق نساؤه ولو قيل له أطلقت امرأتك فقال نعم وأراد نعم بني فلان كان على ما نوى باطنا، وإن كان مأخوذا بإقراره ظاهرا قاله الماوردي. (قوله فهي اليمين الغموس) ولا تنعقد كما جزم به الماوردي وابن الصلاح

Mas'alah: What is the ruling on an oath made without intent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1789)

(ومن حلف بلا قصد) بأن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد كقوله في حالة غضب أو لجاج أو صلة كلام لا والله تارة بلى والله أخرى (أو سبق لسانه) بأن حلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره (فلغو) أي فهو لغو يمين إذ لا يقصد بذلك تحقيق اليمين ولقوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] ولخبر «لغو اليمين لا والله وبلى والله» رواه أبو داود وابن حبان وصححه فلو جمع بين لا والله وبلى والله في كلام واحد قال الماوردي: الأولى لغو والثانية منعقدة؛ لأنها استدراك مقصود منه (ويصدق حيث لا قرينة) تدل على قصده اليمين التي حلفها (إن قال لم أقصد) ها (ولا يصدق) ظاهرا (في الطلاق والعتاق والإيلاء) لتعلق حق الغير به؛ ولأن العادة جرت بإجراء ألفاظ اليمين بلا قصد بخلاف هذه الثلاثة فدعواه فيها يخالف الظاهر فلا يصدق فإن كان ثم قرينة تدل على قصده اليمين لم يصدق ظاهرا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I resolve by Allah' as an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1789)

(ولو قال أعزم) أو عزمت (أو أقسم) أو أقسمت أو آلي أو آليت (عليك بالله) أو أسألك أو سألتك بالله (لتفعلن) كذا (وقصد عقد اليمين لنفسه كان يمينا) لظاهر الآية السابقة والتصريح بعزم من زيادته هنا (ويندب) للمخاطب (إبراره) للحديث الصحيح فيه هذا (إن أبيح) الإبرار الذي في الروضة هذا إذا لم يتضمن الإبرار ارتكاب محرم أو مكروه قال الإسنوي ومقتضاه أن المستحب الذي لا يكره تركه يستحب إبرار الحالف على تركه وليس كذلك فسيأتي أن الحلف على تركه والإقامة عليه مكروهان فإذا كان الأمر كذلك في حق نفسه ففي حق غيره أولى انتهى لكن قال الأذرعي بعد نقله هذا والذي قاله الأصحاب أنه يندب للمخاطب إبرار قسم الحالف حيث أمكنه شرعا ورجحت مصلحة إبراره انتهى أما إذا لم يقصد عقد اليمين لنفسه بأن قصده للمخاطب أو قصد به الشفاعة أو أطلق فليس يمينا؛ لأن ذلك ليس صريحا فيها والإطلاق محمول على الشفاعة

Mas'alah: What is the ruling on an oath followed by 'if Allah wills'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1789)

]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a created being?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1790)

)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Prophet or the Kaaba?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1790)

فصل الحلف بالمخلوق لا بسبق لسان مكروه كالنبي والكعبة) وجبريل والصحابة لخبر الصحيحين «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» ولخبر «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا إلا بالله» رواه النسائي وابن حبان وصححه قال الإمام وقول الشافعي أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة في التنفير من ذلك فلو حلف به لم ينعقد يمينه كما صرح به الأصل (فإن اعتقد تعظيمه كما) وفي نسخة بما (يعظم الله) بأن اعتقد فيه من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى (كفر) وعليه يحمل خبر الحاكم «من حلف بغير الله فقد كفر» أما إذا سبق لسانه إليه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين وعليه يحمل خبر الصحيحين «في قصة الأعرابي الذي قال لا أزيد على هذا ولا أنقص أفلح وأبيه إن صدق»

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements like 'I am a Jew' or 'I am free from Islam' as oaths?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1790)

(وإن قال إن فعلت) كذا (فأنا يهودي أو بريء من الله) أو من رسوله أو من الإسلام (أو من الكعبة أو) فأكون (مستحلا) الأولى قول أصله مستحل أي أو أنا مستحل (للخمر) أو الميتة أو نحو ذلك (فليس بيمين) لعروه عن ذكر اسم الله تعالى وصفته؛ ولأن المحلوف به حرام فلا ينعقد به اليمين كقوله إن فعلت كذا فأنا زان أو سارق (فإن قصد) به (تبعيد نفسه) عن ذلك أو أطلق كما اقتضاه كلام الأذكار (لم يكفر) لكنه

ارتكب محرما كما صرح به النووي في أذكاره (أو) قصد (الرضا بذلك إن فعله كفر في الحال فإن لم نكفره استحب أن يأتي بالشهادتين) فيقول لا إله إلا الله محمد رسول الله لكن ظاهر خبر الصحيحين من حلف فقال في حلفه باللاتي والعزى فليقل لا إله إلا الله الاقتصار على لا إله إلا الله والتصريح بالاستحباب من زيادته وبه صرح النووي في نكته (و) أن (يستغفر) الله تعالى (ويستحب) أيضا (أن يستغفر) الله (من كل إثم ويجب أن يتوب منه) عبارة الروضة ويستحب أيضا لكل من تكلم بكلام قبيح أن يستغفر الله وتجب التوبة من كل كلام محرم –

Mas'alah: What is the ruling on swearing by created things and the interpretation of related hadith?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1790)

[فصل الحلف بالمخلوق] (قوله الحلف بالمخلوق لا بسبق لسان مكروه) ، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «من حلف بغير الله فقد كفر» وروي «فقد أشرك» فمحمول على من اعتقد فيما حلف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى فإن قيل قد أقسم الله تعالى بالنجم وبالسماء وغير ذلك وقال – صلى الله عليه وسلم – «أفلح وأبيه إن صدق» قلنا أما في القرآن فذكر الرب فيه مضمرا أي ورب النجم ورب السماء كما في الآية الأخرى {فورب السماء} [الذاريات: 23] ولأنه ليس فوق الله من يعظم تعظيمه بخلافنا وما ورد منه – صلى الله عليه وسلم – حمله بعضهم على لغو اليمين ويجوز أن يكون قبل النهي ويؤيده الخبر فإنه يدل على أنه كان قبله مباحا (قوله كالنبي والكعبة) أو ورزق الله أو وإحياء الله أو وإماتة الله أو وتصوير الله أو وثواب الله أو نحو ذلك (قوله أو أطلق) كما اقتضاه كلام الأذكار قال الإسنوي والقياس التكفير؛ لأن

اللفظ يقتضيه قال أبو زرعة لكن عارضه العرف في صرف اللفظ عن التعليق إلى التبعيد وإلى مثل ما ذكره يشير كلام ابن العماد (قوله كما صرح به النووي في أذكاره) وابن الرفعة في مطلبه والماوردي والدارمي وأفهم كلام بعضهم أنه مكروه (قوله أو قصد الرضا بذلك) أي أو التعليق (قوله فيقول لا إله إلا الله محمد رسول الله) قال شيخنا مراد الشارح بلا إله إلا الله مع لفظ أشهد (قوله وبه صرح النووي في نكته) وفي الاستقصاء أنه واجب (قوله وتجب التوبة من كل كلام محرم) قال شيخنا شمل الصغائر ولا يرد على ذلك تكفير الصلوات

Mas'alah: What are the letters of oath in Arabic used for swearing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1791)

(فصل حروف القسم) ثلاثة (الباء والواو والتاء) لاشتهارها فيه شرعا وعرفا وزاد الشيخ أبو حامد والمحاملي الألف وسيأتي أنه كناية والأصل الباء الموحدة ثم الواو ثم التاء الفوقية لا بد لها من الواو والواو من الباء كما ذكره الزمخشري ولدخولها على المضمر كالمظهر تقول حلفت بك وبه لأفعلن والواو تختص بالمظهر والتاء لا تدخل إلا على الله تعالى كما ذكره الأصل (فإن قال تالله بالمثناة من فوق) أو والله لأفعلن كذا (وأراد غير اليمين) بأن قال أردت تالله أو والله ثم ابتدأت لأفعلن (قبل) منه فلا يكون يمينا لاحتماله بخلاف ما لو أراد اليمين أو أطلق (وكذا لو قال بالله بالموحدة) لأفعلن كذا فإن أراد غير اليمين بأن قال أردت وثقت أو استعنت بالله قبل منه وإلا فلا (وقوله فالله) بالفاء (أو ياالله بالمثناة من تحت أو آلله) بالمد لأفعلن كذا (كناية) فإن نوى به اليمين فيمين وإلا فلا ووجه كونه يمينا في الثانية بحذف المنادى وكأنه قال يا قوم أو يا

رجل ثم استأنف اليمين. (ولو قال له القاضي قل والله فقال تالله بالمثناة أو الرحمن لم يجز) أي لم يحسب يمينا لمخالفته التحليف وقضية التعليل أنه لا يحسب يمينا فيما لو قال له قل تالله بالمثناة فقال بالله بالموحدة أو قل بالله فقال والله وفيه تردد ذكره الأصل هنا وسأذكره مع ما يتعلق به في محله الذي أشار فيه المصنف إلى ذلك مع بيان أنه نكول أو لا (ولو لحن فرفع الهاء) أو نصبها أو سكنها (لم يضر) ؛ لأن اللحن لا يمنع انعقاد اليمين (ولو حذف حرف القسم) فقال الله: لأفعلن كذا بجره أو نصبه أو رفعه أو إسكانه (فكناية) فإن نوى به اليمين فيمين وإلا فلا واللحن، وإن قيل به الرفع لا يمنع الانعقاد كما مر على أنه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء أي الله أحلف به والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وإبقاء عمله والإسكان بإجراء الوصل مجرى الوقف قال الرافعي: ويحتج لذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – في خبر ركانة «الله ما أردت إلا واحدة» رواه العمراني بالرفع والروياني بالجر وبقوله لابن مسعود في قتله أبا جهل الله قتلته بالنصب رواه الطبراني (ولو قال له بحذف الألف) بعد اللام المشددة (لغا) فلا يكون يمينا، وإن نواها هذا بحثه النووي قال؛ لأنها لا تكون إلا باسم الله تعالى أو صفته والقول بأن هذا لحن ممنوع؛ لأن اللحن مخالفة صواب الإعراب بل هذه كلمة أخرى وقال ابن الصلاح: ليس هو لحنا بل لغة حكاها الزجاجي أي غيره، وهي شائعة فينبغي أن يكون يمينا عند الإطلاق وما قاله أولى؛ لأنه مثبت والأول ناف قال الأذرعي ولو استحضر النووي ما قاله ابن الصلاح لما قال ما قال وجزم في الأنوار بما نقله الرافعي عن الجويني والإمام الغزالي من أنها يمين إن نواها ويحمل حذف الألف على اللحن؛ لأن الكلمة تجري كذلك على ألسنة العوام والخواص وقول ابن الصلاح أوجه لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يرد ببله البلة بمعنى الرطوبة

Mas'alah: What are the rules regarding the letter 'ta' in oaths?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1791)

[فصل حروف القسم] (قوله والتاء لا تدخل إلا على الله كما ذكره الأصل) قال البلقيني أن تخصيص المثناة فوق بلفظ الله إن أريد من جهة الشرع لم يستقم فلو قال تالرحمن أو تالرحيم أو تحياة الله انعقدت وغايته أنه استعمل شاذا وقوله انعقدت أشار إلى تصحيحه (قوله أي الله أحلف به) أو قسمي (قوله والروياني بالجر) وذكر شيخ الإسلام ابن حجر أن في أصل جيد من مسند الإمام أحمد بالنصب (قوله والقول بأن هذا لحن ممنوع إلخ) هو مبني على اصطلاح النحاة في مسمى للحن وعليه بنى صاحب الصحاح (قوله اللحن الخطأ في الإعراب) والمراد باللحن في تعليل الأئمة السابق معناه اللغوي كما يؤخذ من تهذيب الأزهري نقلا عمن سماه من أئمة اللغة والنحو بل قد أطلق غير واحد من أئمة النحو اللحن على الخطأ في غير الإعراب وصنفوا كتبا في ذلك أب (قوله وقول ابن الصلاح أوجه) الأوجه ما جرى عليه صاحب الأنوار (قوله لكن ينبغي تقييده إلخ) قال شيخنا هذا في الحقيقة غير محتاج إلى تقييده بذلك إذ هو مخرج له من الإطلاق نعم يصح باعتبار أن الإطلاق في مقابلة ابن الصلاح يراد به مقابل قصد اليمين فلهذا قيد بغير البلة التي بمعنى الرطوبة

Mas'alah: When can an oath not be diverted from Allah to another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1792)

الذي لا يموت (لا يقبل الصرف عن اليمين) قد تقدم أنه يقبله فالوجه الموافق لكلام أصله لا يقبل الصرف عن الله تعالى إلى غيره لا ظاهرا ولا باطنا، وإن نواه؛ لأن اللفظ لا

يصلح لغيره وأطلق كالأكثرين الحكم في الإله وقيده الماوردي بما إذا كان الحالف من أهل الملك فإن كان من غيرهم كعبدة الأوثان انعقدت يمينه بها ظاهرا ويتوقف باطنا على إرادته؛ لأنهم يجعلون هذا الاسم مشتركا بين الله وأوثانهم انتهى ويأتي مثله في والذي أعبده أو أصلي له أو أسجد له أو نحوها

Mas'alah: What is the ruling on oaths using non-exclusive attributes of Allah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1792)

(وما لا يختص) بالله (وهو لله أغلب كالجبار والحق والمتكبر والبارئ) التصريح به من زيادته (والقادر والخالق والرازق والرحيم) والرب (لا ينصرف عن اليمين إلا بنية) بأن ينوي به غير الله فينصرف عن اليمين لاحتمال اللفظ له وقد نواه (وكذا قوله وحق الله وحرمته بالكسر) لا ينصرف عن اليمين إلا بنية لذلك وخرج بالكسر والمراد الجر الرفع والنصب فلا يكون ذلك يمينا إلا بنيتها وقد صرح به بعد في وحق الله (أما الذي يطلق على الله و) على (غيره سواء) أي مستويا (كالحي والموجود والمؤمن والكريم والغني فكناية) إن نوى به اليمين فيمين؛ لأنه اسم يطلق على الله تعالى وقد نواه (ومنه والسميع والبصير والعليم والحكيم)

Mas'alah: Is swearing by the Quran or the mushaf considered a valid oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1792)

(وقوله وكلام الله وكتابه وقرآنه يمين) كما لو حلف بالعلم والقدرة (وكذا) قوله

(والمصحف ولو أطلق) بأن لم يرد به حرمته أو حرمة ما هو مكتوب فيه أو القرآن؛ لأنه إنما يقصد به الحلف بالقرآن المكتوب فكان هو المتبادر عند الإطلاق (لا إن أراد) به (الرق والجلد) أو أحدهما فلا يكون يمينا (ولو أراد بالقرآن الخطبة والصلاة) أو أحدهما أو بالكلام الحروف والأصوات الدالة عليه (لم ينعقد) يمينه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear by Allah' or 'I take an oath'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1792)

(وإن قال أقسم بالله أو أحلف) أو حلفت (أو أولي) أو آليت (أو أقسمت) بالله (فيمين ولو أطلق) ؛ لأنه عرف الشرع قال تعالى {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} [الأنعام: 109] (فإن قال أردت) بالمضارع (الوعد) بالحلف (و) بالماضي (الإخبار) عن حلف ماض (قبل) ظاهرا وباطنا ولو في الإيلاء كما صرح به الأصل فلا يكون يمينا لاحتمال ما قاله ولا ينافي هذا ما مر أول الباب من أنه لو قال لم أقصد اليمين لم يصدق في الإيلاء؛ لأنه هنا ادعى ما يوافقه ظاهر الصيغة من أقسمت أو أقسم أو نحوه بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on kinayah oaths like 'la halillah'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1793)

(وقوله لا هالله) بالمد والقصر كناية إن نوى به اليمين فيمين وإلا فلا، وإن كان مستعملا في اللغة لعدم اشتهاره وكذا قوله و (أيم الله) بضم الميم أشهر من كسرها ووصل الهمزة ويجوز قطعها (وأيمن الله) ، وإنما لم يكن كل منهما يمينا إذا أطلق؛ لأنه،

وإن اشتهر في اللغة وورد في الخبر لا يعرفه إلا الخواص (ولعمر الله) والمراد منه البقاء والحياة، وإنما لم يكن صريحا؛ لأنه يطلق مع ذلك على العبادات والمفروضات (وكذا) قوله (وعلى عهد الله وميثاقه وأمانته وذمته وكفالته) أي كل منها كناية سواء أضاف المعطوفات إلى الضمير كما مثل أم إلى الاسم الظاهر والمراد بعهد الله إذا نوى به اليمين استحقاقه لإيجاب ما أوجبه علينا وتعبدنا به وإذا نوى به غيرها العبادات التي أمرنا بها وقد فسر بها الأمانة في قوله تعالى {إنا عرضنا الأمانة} [الأحزاب: 72] (فإن نوى اليمين بالكل انعقدت) يمين (واحدة والجمع) بين الألفاظ (تأكيد) كقوله والله الرحمن الرحيم فلا يتعلق بالحنث فيها إلا كفارة واحدة ولو نوى بكل لفظ يمينا كان يمينا ولم يلزمه إلا كفارة واحدة كما لو حلف على الفعل الواحد مرارا ونوى بكل مرة يمينا صرح به الأصل (وإن قال وحق الله بالرفع أو النصب فكناية) لتردده بين استحقاق الطاعة والإلهية

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of swearing oaths?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1794)

[فصل في كراهة اليمين] (

Mas'alah: When is swearing an oath disliked and when is it permissible?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1794)

فصل تكره اليمين) لقوله تعالى {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} [البقرة: 224] أي لا

تكثروا منها لتصدقوا ولخبر «إنما الحلف حنث أو ندم» رواه ابن حبان في صحيحه؛ ولأنه ربما يعجز عن الوفاء بما حلف عليه (إلا في طاعة) الله تعالى فلا تكره (كالبيعة على الجهاد) «لقوله – صلى الله عليه وسلم – والله لأغزون قريشا» (والحث على الخير كوالله إن لم تتب لتندم) التصريح بهذا من زيادته (و) كاليمين (الصادقة في الدعاوى) قال في الروضة ولا تكره أيضا فيما إذا دعت إليها حاجة كتوكيد كلام وتعظيم أمر «كقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوالله لا يمل الله حتى تملوا» وقوله – عليه السلام – «والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا» قال الإمام ولا يجب اليمين أصلا وأنكره عليه ابن عبد السلام وأورد صورا تجب اليمين فيها

Mas'alah: What is the correct view on the ruling of an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1810)

قوله وقال الإمام الوجه عندنا أنه يحنث) هو الأصح (

Mas'alah: What are the general principles regarding the validity of oaths?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1821)

فصل في أصول تتعلق بكتاب اليمين] (فصل) في أصول تتعلق بالكتاب (لا تنعقد يمين صبي و) لا (مجنون و) لا (مكره) لعدم صحة عبارتهم شرعا (ويمين سكران كطلاقه) فتنعقد (وتنعقد من كافر) كمسلم (ومن حلف) على شيء ولم يتعلق به حق آدمي (وقال

أردت شهرا) أو نحوه مما يخصص اليمين (قبل) منه ظاهرا وباطنا؛ لأنه أمين في حقوق الله تعالى (لا في حق آدمي كطلاق) وعتاق (وإيلاء) فلا يقبل قوله ظاهرا (ويدين) فيما بينه وبين الله تعالى (أو) حلف (لا يكلم أحدا وقال أردت زيدا) مثلا (لم يحنث بغيره) عملا بنيته قال في الأصل: قال الشيخ أبو زيد: لا أدري ماذا بنى الشافعي – رضي الله عنه – عليه مسائل الإيمان إن اتبع اللغة فمن حلف لا يأكل الرءوس ينبغي أن يحنث بكل رأس، وإن اتبع العرف فأصحاب القرى لا يعدون الخيام بيوتا ولم يفرق بين القروي والبدوي ثم أجاب الأصل بأنه يتبع اللغة تارة عند ظهورها وشمولها، وهو الأصل والعرف أخرى عند اطراده وحذف المصنف هذا للعلم به مما يأتي]

Mas'alah: What does the author say about the book of oaths and vows?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=137)

كتاب الأيمان والنذور

Mas'alah: What are the conditions for a valid oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=137)

(فصل، اليمين) لا ينعقد اليمين إلا من كلف مختار بالله تعالى، أو صفة له، ومن حلف ليتصدقن بماله، خير بينه وبين كفارة اليمين، ومنسبق لسانه إلى لفظها من غير قصد فليس بيمين، والحلف على أمرين يتعلق

Mas'alah: What is the definition and basis of oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1649)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الأيمان هي جمع يمين، وهو والحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة. وأصلها في اللغة: اليد اليمنى، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه. وقيل: لأنها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظ اليد. وهي في الشرع: تحقيق ما يحتمل المخالفة، أو تأكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته. والأصل في الباب قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} الآية، {ولا تجعلوا عرضة لأيمانكم} والعرضة في الأيمان أن يحلف به في كل حق وباطل. وفي البخاري عن ابن عمر: أكثر ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يحلف: "لا ومقلب"

Mas'alah: What is the definition of an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3740)

كتاب الأيمان بسم الله الرحمن الرحيم؛ قال الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] . اليمين: هي تحقيق الأمر أو توكيد الأمر بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته، وعند أصحاب الرأي: تحقيق الوعد بما يكفر بضده، وقيدوا بـ "الوعد" ؛ لأن اليمين لا تنعقد عندهم في الماضي، والوعد يكون في المستقبل. وقالوا: "إنما يكفر بضده" ؛ لأن قصد الحالف بيمينه تعظيم الله- عز وجل- ويكفر بضده، ولذلك قالوا: لو حلف باليهودية والنصرانية- يكون يمينا؛ لأن قصده نفي اليهودية

والنصرانية عن نفسه، وبضده يكفر، ولا تنعقد اليمين إلا بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته؛ فاليمين بالله؛ كقوله: "والذي أعبده، والذي أصلي له، والذي نفسي بيده ونحوه" يكون يمينا "لأنه حلف بذاته، أما اليمين بالأسماء: فالأسماء على ثلاثة أضرب اسم مختص بالله– عز وجل– كقوله:" والله، والرحمن ورب العالمين، ومالك يوم الدين، والحي الذي لا يموت، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، والواحد الذي ليس كمثله شيء، وما أشبه ذلك ": فإذا حلف بشيء منها– كانت يمينا منعقدة، سواء نوى اليمين أو أطلق أو نوى غير اليمين؛ فإن قال: لم أرد به اليمين– لا يقبل." والضرب الثاني: اسم ينصرف إلى الله– تعالى– عند الإطلاق وإلى غيره عند التقييد؛ كقوله: "والرحيم والخالق والرازق والقادر والرب وما أشبه" ؛ فإذا أطلق يكون يمينا، وإن نوى به غير الله– لا يكون يمينا؛ لأنه يقال: "فلان رحيم القلب" و "رب الدين" و "خالق الكذب" و "قادر على المشي" ونحو ذلك؛ فهو كما لو قيد، فقال: "ورازق الجيش، ورب الدين– لا يكون يمينا، وسواء كان هذا الاسم مشتقا من صفات الذات؛ مثل:" الرحمن الرحيم السميع البصير "، أو من صفات الفعل؛ مثل:" الخالق، والبارئ، وباسط الرزق، وفالق الإصباح، ومقلب القلوب، ونحوه "، فيكون يمينا." والضرب الثالث: يستعمل في غيره؛ كقوله: "والشيء، والموجود، والناطق، والعالم، والحي، والمؤمن" ؛ فلا يكون يمينا إلا أن ينوي. فأما اليمين بالصفات: فالصفات قسمان [صفة ذات وصفة فعل؛ فصفة الذات كقوله: "وعظمة الله، وجلال الله، وعزة الله، وكبرياء الله، وبقاء الله، وكلام الله" ؛ فهو يمين، وكذلك لو قال: "وعلم الله، وقدرة الله، ومشيئة الله" يكون يمينا؛ لأن العلم والقدرة من] صفات ذاته التي لم يزل موصوفا بها؛ كالصفات الستة، فإن أراد بالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور– لا يكون يمينا؛ لأن العلم يستعمل في المعلوم؛ كما يقال في الدعاء: اغفر لنا علمك الذي فينا، أي: معلومك، ويقال: "انظروا إلى قدرة الله، أي: مقدوره؛ فهو من صفات الفعل؛

كما لو قال:" ومعلوم الله، ومقدور الله "– لا يكون يمينا؛ لأنه"

حلف بمحدث؛ كما لو قال: وخلق الله، ورزق الله، ولو قال: وقرآن الله، وكتاب الله– يكون يمينا؛ كقوله: "وكلام الله" ، وعند أبي حنيفة: [كلام الله] لا يكون يمينا، ولو قال: وحق الله– فهو يمين إلا أن يريد به العبادات؛ فإنها من حقوق الله– تعالى– على العباد؛ فلا يكون يمينا، وقال المزني: "وحق الله" لا يكون يمينا؛ لأنه ليس من صفات الذات، قلنا: "الحق" يستعمل ف العبادات، ويستعمل فيما يستحقه الباري من صفات الذات، فحمل مطلقه عليه؛ لكثرة الاستعمال على صفات الذات، ولو قال/: وحق الله، وقدرة الله بالرفع أو بالنصب– لا يكون يمينا، إلا أن يريد به اليمين؛ لأنه يريد: حق الله واجب، وقدرة الله ماضية. وحروف القسم ثلاثة: "الباء" و "الواو" و "التاء" ، فإن قال: بالله، لأفعلن، أو: والله، أو: تالله– يكون يمينا، نوى أو لم ينو، والتاء لا تستعمل إلا في اسم الله، فإن أراد بالباء المعجمة بواحدة: بالله أستعين، بالله أثق– فلا يكون يمينا، وقال في "القسامة" "تالله" بالتاء المعجمة من فوق– لا يكون يمينا؛ فمن أصحابنا من جعل فيه قولين والمذهب: أنه يمين؛ قولا واحدا؛ لقوله تعالى؛ إخبارا عن إبراهيم " {وتالله لأكيدن أصنامكم} [الأنبياء: 57] ، وعن إخوة يوسف: {تالله لقد آثرك الله علينا} [يوسف: 91] ، وما نقل في القسامة: وقع مصحفا؛ إنما قال الشافعي – رضي الله عنه–:" بالله، بالياء المعجمة باثنتين من تحت على سبيل النداء؛ لأنه دعاء ليس بيمين، وقيل: أراد به إذا حلفه الحاكم، فقال: قل: بالله، فقال هو: تالله بالتاء– لا يحسب؛ لأن يمين المدعى عليه يشترط أن يكون على وفق تحليف الحاكم، ولو قال: والله– بالرفع– يكون يمينا، والخطأ في الإعراب لا يمنع انعقاد اليمين، ولو قال: الله، لأفعلن بحذف حرف القسم– فلا يكون يمينا، إلا أن يريده؛ لأنه ليس بمعهود الشرع، ولا العرف، وقال صاحب "التلخيص" : إطلاقه يكون يمينا، ولو قال: "الله" منصوبا أو

مرفوعا– فلا يكون يمينا إلا أن ينويه، ولو قال: "وايم الله" – فهو كقوله: "وحق الله" ، ومعناه: "وأيمان الله" – يكون يمينا إلا أن يريد غير اليمين؛ لما روي أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال في أسامة بن زيد: "وايم الله، إنه لخليق بالإمارة" ولو قال: "لاها الله" فهو يمين إن أراده؛ وإن لم يرد فليس بيمين؛ لأنه غير

متعارف؛ وكذلك لو قال: "لعمرو الله" – فلا يكون يمينا إلا أن يريده فيكون يمينا، قيل: معناه: لقاء الله، ولو قال: "أقسمت بالله، أو: أقسم بالله، أو: حلفت بالله، أو: أحلف بالله لأفعلن كذا" . فإن أراد به يمينا في الحال، أو أطلق– كان يمينا؛ لأنه ثبت له عرف الشرع والعادة؛ قال الله تعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} [النور: 53] ، وإن قال: أردت بقولي "أقسمت بالله وحلفت بالله" : أني كنت أقسمت وحلفت وبقولي: "أقسم وأحلف" : أني سأقسم– يقبل في الباطن، وهل يقبل في الحكم؟ نص الشافعي/ ههنا: أنه يقبل، ولا يكون يمينا، وقال في "الإيلاء" : لا يقبل؛ اختلف أصحابنا فيه، منهم من قال: فيه قولان: أحدهما: لا يقبل في الحكم؛ لأنه يمين في العرف. والثاني– وهو الأصح–: يقبل؛ لأن ما يدعيه يحتمله اللفظ. ومنهم من قال: في الإيلاء: لا يقبل في الحكم؛ لأنه تعلق به حق المرأة، ومبنى حقوق الآدميين على الشح والضيق، وفي غير الإيلاء: يقبل؛ لأنه لا يتعلق به إلا الكفارة، وهي من حقوق الله تعالى، ومبنى حقوق الله على المساهلة. ولو قال: "شهدت بالله، أشهد بالله" ؛ فإن أراد به اليمين، فإنه يمين؛ لأنه ورد به الشرع؛ قال الله تعالى: {أربع شهادات بالله} [النور: 8] ، وأراد به اليمين فإن أراد به غير اليمين، فلا يكون يمينا؛ لأنه قد يريد بالشهادة بالله غير الأيمان بالله، وإن أطلق ولم يكن له نية– ففيه وجهان: أحدهما: هو يمين؛ لورود الشرع به. والثاني: ليس بيمين؛ لأنه لم يجر به العرف. ولو قال: "عزمت بالله، أو: وأعزم بالله" فلا يكون يمينا إلا أن ينويه؛ لأنه يريد: أعزم على الفعل بمعونة الله، ولا

يكون ذلك يمينا [إلا أن ينويه] . ولو قال: "أقسمت أو: أقسم، أو: حلفت أو: أحلف، أو: شهدت أو: أشهد، أو: عزمت، أو: أعزم" ، ولم يذكر اسم الله- عز وجل-: لم يكن يمينا، نوى أو لم ينو؛ لأنه لم يحلف باسم من أسماء الله، ولا صفة من صفاته، وقال أبو حنيفة- رحمه الله-: يكون يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'by the covenant of Allah' as an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3744)

ولو قال: "على عهد الله، وميثاقه، وأمانته، وكفالته" - فهو كقوله: "أشهد بالله" . فإن أراد به اليمين، فهو يمين، ويكون المراد من العهد استحقاقه لما أوجبه علينا وتعبدنا به، وإن أراد غير اليمين فهو: ما أخذ علينا من العهد في العبادات- فليس بيمين، وإن أطلق- فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'I seek refuge in Allah' as oaths?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3744)

ولو قال: "اعتصم بالله، وأستعين بالله، وأتوكل عليه، وأثق به" - فلا يكون يمينا، وإن نوى،

Mas'alah: What is the ruling on asking someone by Allah to do something?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3744)

ولو قال لغيره: "أسألك بالله، أو: أقسم عليك بالله، لتفعلن كذا" . فإن أراد بذلك الشفاعة، أي: أتشفع بالله عليك لتفعلن كذا- فلا يكون يمينا، وكذلك إن كان أراد يمين من يقسم عليه، أن ينعقد للمسئول- فلا يكون يمينا في حق واحد منهما؛ لأن السائل أراد يمين غيره، وهو المسئول، والمسئول لم يحلف، وإن أراد يمين نفسه؛ كأنه يحلف على المسئول: لتفعلن كذا-: كان يمينا/ في حقه، ويستحب للمسئول أن ينوي في قسمه؛ لما روي عن البراء بن عازب، قال: "أمرنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بسبع: بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم" ،

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3744)

ولو حلف رجل لا يفعل كذا، فقال غيره: يميني في يمينك، أو: أنا مثلك في اليمين- لا تنعقد اليمين بغير الله- عز وجل- ويكره ذلك؛ كقوله: "والرسول والكعبة والسماء والأرض" ونحو ذلك؛ روي عن ابن عمر؛ أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أدرك عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- وهو يسير في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا، فليحلف بالله أو ليصمت" ؛ فإن قيل: أليس، قد أقسم الله تعالى بالمخلوقات، فقال: {والنجم إذا هوى} [النجم: 1] ، {والسماء والطارق} [الطارق: 1] {والشمس وضحاها} [الشمس: 1] ، {والليل إذا يغشى} [الليل: 1] وغيرها من الآيات؟ - قيل: ذكر الرب فيه مضمر، معناه: ورب النجم، ورب السماء؛ كما قال في موضع آخر: "فورب السماء والأرض، إنه لحق" ،

وقيل: إنما حلف بهذه الأشياء، لأنه ليس فوق الله أحد يعظم تعظيمه، فحلف بأعظم مخلوقاته، وقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "أفلح وأبيه، إن صدق" - صلة للكلام- ليس بقسم؛ يدل عليه: أن اليمين للتعظيم، ولا يحلف بأب الأعرابي تعظيما له،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am free from Islam' as an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3744)

ولو قال: إن فعلت كذا، فأنا برئ من الإسلام أو يهودي أو نصراني- فلا يكون يمينا. وعند أبي حنيفة-: يكون يمينا،

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of swearing oaths?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3745)

فصل في كراهية الحلف قال الله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} [البقرة: 224] ، اليمين في الجملة مكروهة إلا فيما لله فيه طاعة؛ كما قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا" .

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3757)

باب جامع الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath on the mushaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3822)

واستحسن اليمين بالمصحف؛ لأن اليمين للرد والزجر.

Mas'alah: How is an oath intensified by adding attributes of Allah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3888)

وقد يكون بذكر زيادة الصفات؛ مثل: أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية.

Mas'alah: How is an oath intensified by time in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3888)

والتغليظ بالزمان: هو أن يحلف بعد العصر أي يوم كان، والأولى أن يكون يوم الجمعة.

Mas'alah: In which types of cases are oaths intensified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3888)

والأيمان تغلظ بهذه الأشياء فيما عظم خطره من دعوى دم، أو نكاح، أو رجعة، أو طلاق، أو عتاق، أو لعان، أو إيلاء، أو حد، وفي كل ما ليس بمال، ولا المقصود منه المال.

Mas'alah: What does the author say about the book of oaths?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=279)

كتاب الأيمان:

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a child, an insane person, or one who is coerced?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=279)

فأما الصبي فلا يصح يمينه، ومن زال عقله بنوم أو مرض لا يصح يمينه, وإن زال بمحرم صحت يمينه. وقيل: فيه قولان، ومن أكره على اليمين لم يصح يمينه، ومن لم يقصد اليمين فسبق لسانه إليها أو قصد اليمين على شيء فسبقت يمينه إلى غيرها لم يصح يمينه، وذلك لغو اليمين الذي لا يؤاخذ به.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning past and future events?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=279)

ويصح اليمين على الماضي والمستقبل, فإن حلف على ماض وهو صادق فلا شيء عليه، وإن كان كاذبا أثم، وعليه الكفارة، وهذه اليمين هي اليمين الغموس [1] , وإن حلف على مستقبل؛ فإن كان على أمر مباح فقد قيل: إن الأولى أن لا يحنث. وقيل: الأولى أن يحنث، وإن حلف على فعل مكروه أو ترك مستحب فالأولى أن يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=279)

ويكره أن يحلف بغير الله سبحانه، فإن حلف بغيره -كالنبي والكعبة- لم ينعقد يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Wallahi' or 'Billahi' as an oath?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=280)

وإن قال: والله لأفعلن كذا لم يكن يمينا إلا أن ينوي به اليمين، وإن قال: بالله لأفعلن كذا -وأراد بالله أستعين لأفعلن كذا- لم يكن يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by attributes of Allah's essence?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=280)

وإن حلف بصفة من صفات الذات لا تحتمل غيره -وهي عظمة الله، وجلال الله، وعزة الله، وكبرياء الله، وبقاء الله، وكلام الله، والقرآن- انعقدت يمينه، وإن كان يستعمل في مخلوق -وهو قوله: وعلم الله، وقدرة الله، وحق الله- ونوى بالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور، وبالحق العبادات؛ لم تنعقد يمينه، وإن لم ينو شيئا انعقدت يمينه.

Mas'alah: Is saying 'La'amr Allah' considered an oath?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=280)

وإن قال: لعمر الله فهو يمين إلا أن ينوي به غير اليمين على ظاهر المذهب. وقيل: ليس بيمين إلا أن ينوي اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Aqsamtu billah' or 'Uqsimu billah' as an oath?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=280)

وإن قال: أقسمت بالله، أو أقسم بالله انعقدت يمينه، وإن قال: أردت بالأول الخبر عن ماض، والثاني الخبر عن مستقبل؛ قبل فيما بينه وبين الله عز وجل، وهل يصدق في الحكم؟ قيل: لا يصدق. وقيل: إن كان في الإيلاء لا يصدق، وإن كان في غيره صدق. وقيل: فيه قولان.

Mas'alah: Is saying 'Ashhadu billah' considered an oath?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=280)

وإن قال: أشهد بالله فقد قيل: هو يمين إلا أن ينوي بالشهادة غير القسم. وقيل: ليس بيمين إلا أن ينوي به القسم.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I resolve by Allah' and similar expressions being an oath?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=280)

وإن قال: أعزم بالله لم يكن يمينا إلا أن ينوي به اليمين، وإن قال: علي عهد الله وميثاقه

وذمته وأمانته وكفالته لا فعلت كذا فليس بيمين إلا أن ينوي به اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I ask you by Allah' being an oath?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=280)

وإن قال: أسألك بالله، وأقسمت عليك بالله لتفعلن كذا؛ فليس بيمين إلا أن ينوي به اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'my oath is in your oath' or similar expressions?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=280)

وإن حلف رجل بالله تعالى، فقال آخر: يميني في يمينك، أو يلزمني مثل ما يلزمك؛ لم يلزمه شيء، وإن كان ذلك في الطلاق والعتاق ونوى لزمه ما لزم الحالف، وإن قال: اليمين لازمة لي لم يلزمه شيء، وإن قال: الطلاق والعتاق لازم لي ونواه لزمه، وإن قال: أيمان البيعة لازمة لي لم يلزمه إلا أن ينوي الطلاق والعتاق فيلزمه.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=281)

باب جامع الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on an oath and expiation for a person under legal interdiction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2616)

فرع لو حلف وحنث انعقدت يمينه ولزمته الكفارة ويكفر بالصوم هكذا أطلقه أصحابنا والمعنى فيه ذكرنا في كفارة الظهار والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the rulings on oaths for polytheists?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5047)

من مشرك وإن خلا في شركه إلا وهو عند رجوعه إلى نفسه يعترف بخالق خلقه وإن كان معاندا بلسانه. قال الله تعالى: في قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام حيث كسر الأصنام {فرجعوا إلى أنفسهم فقالوا إنكم أنتم الظالمون (64) ثم نكسوا على رءوسهم لقد علمت ما هؤلاء ينطقون} [الأنبياء: 64 - 65] . وقال تعالى: {ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله} [الزخرف: 87] [197/ أ] في آيات كثيرة، وأيضا نأمرهم بذلك، وإن لم يعتقد تعظيمه لما يتعلق به من الأحكام في شريعتنا مثل نفي النسب والفرقة الحد وترجو أن تلحقهما سوء الكذب في اليمين الكاذبة. قال صلى الله عليه وسلم: اليمين الغموس تدع الديار من أهلها بلاقع، واللعن إلى مثلها أقرب منه إلى المسلم الكاذب. وصورة يمينه في سائر الدعاوى أن يقول: بالله الذي خلقني ورزقني ذكره أبو حامد وهو حسن، وقول اليهودي: في لعانه أشهد بالله الذي أنزل التوراة على موسى. ويقول النصراني: أشهد بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى. وفي غير اللعان من الأيمان يقولان مثله.

Mas'alah: What is the definition and basis of oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5065)

كتاب الأيمان قال في الحاوي: أما اليمين فهي القسم، سمي يمينا، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه. والأصل في الأيمان قول الله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم} [البقرة 224] . أما العرضة في كلام العرب، ففيها وجهان: أحدهما: أنها القوة، والشدة. والثاني: أن يكثر ذكر الشيء حتى يصير عرضة له، ومنه قول الشاعر: فلا تجعلني عرضة للوائم وأما العرضة في الأيمان، ففيها تأويلان: أحدهما: أن يحلف بها في كل حق وباطل، فيبتذل اسمه، ويجعله عرضة. والثاني: أن يجعل يمينه علة يتعلل بها في بره، وفيها وجهان: أحدهما: أن يحلف: لا يفعل الخير، فيمتنع منه لأجل يمينه, والثاني: أن يحلف: ليفعلن الخير، فيفعله لبره في يمينه لا للرغبة في ثوابه. وفي قوله تعالى: {أن تبروا} [البقرة: 224] تأويلان: أحدهما: أن تبروا في أيمانكم. والثاني: أن تتقوا الخبث {والله سميع} [آل عمران: 121] لأيمانكم {عليم} [الأعراف: 109] بافتقاركم. وقال تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم} [البقرة: 225] . واللغو في كلام العرب هو ما كان قبيحا مذموما، وخطا مذموما مهجورا، ومنه قوله تعالى: {وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه} [القصص: 55] . وفي لغو الأيمان سبعة تأويلات، وقد أفرد الشافعي لذلك بابا يذكر فيه، وفي ترك المؤاخذة به وجهان:

أحدهما: لا يؤاخذ فيه بالكفارة. والثاني: لا يؤاخذ فيه بالإثم. وفي قوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} [البقرة: 225] تأويلان: أحدهما: ما قصدتم من

الأيمان. والثاني: ما اعتمدتم من الكذب {والله غفور} [آل عمران: 31] لعباده فيما لغوا من أيمانهم {حليم} [البقرة: 263] في ترك معاجلتهم بالعقوبة على معاصيهم. وقال تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] . وعقدها هو لفظ باللسان، وقصد بالقلب، لأن ما لم يقصده من أيمانه هو لغو لا يؤاخذ له. وفي تشديد قوله: {عقدتم} [المائدة: 89] تأويلان: أحدهما: تغليظ المأثم بتكرارها. والثاني: أن تكرارها في المحلوف عليه إذا كان واحدا لم يلزم فيه إلا كفارة واحدة. ثم قال تعالى: (فكفارته إطعام عشرة مساكين) [المائدة: 89] . فيه وجهان: أحدهما: أنها كفارة ما عقدوه من الأيمان، قاله الحسن، وقتادة. والثاني: أنها كفارة الحنث بعد عقد الأيمان، ولعله قوله ابن عباس، وسعيد بن جبير، والأصح عندي من إطلاق هذين الوجهين أن يعتبر حال اليمين في عقدها وحلها، فإنها لا تخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون عقدها طاعة، وحلها معصية. كقوله: والله لا صليت ولا صمت. فإذا حنث بالصلاة والصيام كانت الكفارة لتكفير مأثم اليمين دون الحنث. والثالثة: أن يكون عقدها مباحا، وحلها مباحا. كقوله: والله لا لبست هذا الثوب، ولا دخلت هذه الدار. فالكفارة تتعلق بهما، وهي بالحنث أحق، لاستقرار وجوبها به. وقال تعالى: {واحفظوا أيمانكم} [المائدة: 89] وفيه ثلاثة تأويلات: أحدهما: أحفظوها أن يحلفوا. والثاني: أحفظوها أن تحنثوا.

Mas'alah: What are the hadiths regarding oaths and their expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5067)

والثالث: (احفظوها) لتكفروا. والسنة ما رواه أبو أمامة الحارثي، وهو إياس بن ثعلبة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من اقتطع بيمينه مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار" . قيل: "وإن كان شيئا يسيرا، قال وإن كان سواكا من أراك" وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير، ويكفر عن يمينه" . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اليمين حنث أو مندمة" . وقد حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فقال: "والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا" . وروي أنه قال: "إن شاء الله" . وروى أنه كان إذا أراد أن يحلف قال: "لا والذي نفس محمد بيده" وروي أنه كان يقول: "لا ومقلب القلوب" . فإذا تقرر هذا، فعقد اليمين موضوعة لتحقيق المحلوف عليه إن كان ماضيان أو لالتزامه إن كان مستقبلا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah or His names?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5067)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "من حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحنث فعليه الكفارة" . قال في الحاوي: اعلم أن الأيمان معقودة بمن عظمت حرمته، ولزمت طاعته وإطلاق هذا مختص بالله تعالى، فاقتضى أن يكون اليمين مختصة بالله جلت عظمته، وله أسماء وصفات. فأما أسماؤه فأخصها به قولنا: الله، لأن أحدا لم يتسم به، وقد قيل: إنه اسمه

الأعظم، وهذا أحد التأويلين في قوله تعالى: (هل تعلم له سميا) [مريم: 65] . أي: من يتسمى باسمه الذي هو: الله؟ والثاني: فيه هل تعلم له شبيها؟ واختلفوا في هذا الاسم،

هل هو علم لذاته، أو اسم مشتق من صفاته على قولين: أحدهما: أنه اسم علم لذاته غير مشتق من صفاته، لأن أسماء الصفات تكون تابعة لأسماء الذات، فلم يجد بدا من اختصاصه باسم ذات يكون علما، لتكون أسماء الصفات تبعا، وهذا قول الخليل والفضل. والثاني: أنه اسم مشتق من "أله" صار بناء اشتقاقه عند حذف همزة، وتفخيم لفظة: الله، فالحالف بهذا الاسم حالف بيمين منعقدة لا يرجع فيها إلى إرادة الحالف به، وسواء قيل: إنه اسم علم لذاته، أو مشتق من صفاته، لأنه لا ينطلق على غيره. وفي معنى الحلف بهذا الاسم أن تقول: والذي خلقني، أو والذي صورني، فتنعقد به يمينه، لأن الذي خلقه وصوره هو الله، فصار كقوله: والله، لا يكون هذه يمينا باسم مكني، لأنه صريح لا يحتمل غيره. وهكذا لو قال: والذي أصلي له، أو أصوم له، أو أزكي له، أو أحج له، انعقدت يمينه كقوله: والله، لأن صلاته وصيامه وزكاته وحجه لله لا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the names al-Quddus, al-Khaliq, and al-Bari'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5071)

واختلف في جواز العدول به عن الباطن على وجهين، وهو ثلاثة أسماء: القدوس، والخالق، والبارئ. فأما القدوس: فهو اسم من أسماء الله تعالى مختص به في العرف، واختلف في معناه على أربعة أوجه: أحدها: أنه المبارك، قاله قتادة. والثاني: أنه الظاهر، قاله وهب بن منبه. والثالث: أنه المنزه من القبائح. والرابع: أنه اسم مشتق من تقديس الملائكة، فإذا حلف بالقدوس كان كالحالف بالله تعالى في الظاهر، فإن عدل به عن الباطن إلى غيره، ففيه وجهان: أحدهما: يجوز، ولا يصير به حالفا في الظاهر والباطن، إذا قيل: إن معناه المبارك أو الطاهر. والثاني: لا يجوز، ويكون حالفا، ويكون ظاهرا في

الظاهر والباطن إذا قيل: إنه مشتق من تقديس الملائكة، وإنه المنزه من جميع القبائح. وأما الخالق: فمن أسمائه، وفي معناه وجهان: أحدهما: أنه المحدث للأشياء على إرادته. والثاني: أنه المقدر لها بحكمته، فإذا حلف بالخالق كان حالفا في الظاهر، فإن عدل به في الباطن إلى غيره من المخلوقين، ففيه وجهان: أحدهما: يجوز، ولا يصير به حالفا في الباطن، إذا قيل: إن معناه المقدر للأشياء بحكمته. والثاني: لا يجوز، ويصير به حالفا إذا قيل: إن معناه المحدث للأشياء على إرادته. وأما البارئ: فمن أسمائه تعالى، وفي معناه وجهان: أحدهما: أنه المنشئ للخلق. والثاني: أنه المميز للخلق، فإذا حلف بالبارئ كان حالفا في الظاهر، فإن عدل به في الباطن إلى غيره، فعلى الوجهين: أحدهما: يجوز، ولا يصير به حالفا إذا قيل: إن معناه المميز للخلق. والثاني: لا يجوز، ويصير به حالفا إذا قيل: إن معناه المنشئ للخلق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the name 'al-Muhaymin'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5071)

فصل: والقسم الخامس من أسمائه: ما كان إطلاقه مختصا بالله تعالى في الظاهر، وجاز أن يعدل به إلى غيره في الباطن وجها واحدا. أحدهما: المهيمن.

والثاني: القيوم. فأما المهيمن فهو من أسمائه في العرف، واختلف في معناه على أربعة أوجه: أحدها: أنه الشاهد: قاله قتادة. والثاني: أنه الأمين، قاله الضحاك. والثالث: أنه المصدق، قاله عبد الرحمن بن زيد. والرابع: أنه الحافظ. فإذا حلف بالمهيمن كان حالفا بالله تعالى في الظاهر، فإن عدل به إلى غيره من الباطن جاز، ولم يكن حالفا.

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إني داع فهيمنوا، أي قولوا آمين حفظا للدعاء، فسمى القائل أمين مهيمنا، وقد قال الشاعر في أبي بكر رضي الله عنه: ألا إن خير الناس بعد نبيه مهيمنه التاليه في العرف والنكر يعنى: الحافظ للناس بعده. وأما القيوم: فمن أسمائه، واختلف في معناه على أربعة أوجه: أحدها: أنه القائم بتدبير خلقه. والثاني: أنه القائم بالوجود. والثالث: أنه القائم بالأمور. والرابع: أنه اسم مشتق من الاستقامة. فإذا حلف بالقيوم كان حالفا بالله في الظاهر، فإن عدل به إلى غيره في الباطن جاز، ولم يكن حالفا، لأن معانيه يجوز أن تكون مستعملة في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by names shared between Allah and creation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5072)

فصل: والقسم السادس: من أسمائه ما كان إطلاقه مختصا بغيره في الظاهر، وإن كان من أسمائه في الباطن، وهو: المؤمن، والعالم، والكريم، والسميع، والبصير. فهذه، وإن كانت من أسماء الله تعالى، فقد صارت في العرف مستعملة في غيره من المخلوقين. فإذا حلف بأحدها لم يكن حالفا بالله تعالى في الظاهر، إلا أن يريد بها الله تعالى في الباطن، فيصير بها حالفا، ولو كثر استعمالها في الله تعالى، وقل استعمالها في المخلوقين، صار حالفا بها في الظاهر دون الباطن. فصل: والقسم السابع: من أسمائه ما كان إطلاقه في الظاهر مشتركا بين الله تعالى وبين خلقه على سواء كالرحيم، والعظيم، والعزيز، والقادر، والناصر، والملك، فيرجع فيها

إلى إرادة الحالف بها، فإن أراد بها أسماء الله تعالى كان حالفا بها، وإن أراد بها أسماء

المخلوقين لم يكن حالفا بها، وإن لم تكن له إرادة، ففيها وجهان: أحدهما: يكونه حالفا بها تغليبا لأسماء لله تعالى، لأن المقصود به الأيمان في الغالب. والثاني: أنه لا يكون حالفا، لأنها مع تساوي الاحتمال فيه تصير كناية لا يتعلق بها مع فقد الإرادة حكم، فلو كثر استعمالها في أسماء الله، وقلت في المخلوقين صار حالفا بها في الظاهر دون الباطن كالقسم الخامس، ولو كثر استعمالها في المخلوقين، وقل استعمالها في الله تعالى لم يكن حالفا بها في الظاهر، وإن جاز أن يكون حالفا بها في الباطن كالقسم السادس.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5074)

مسألة: قال الشافعي: "ومن حلف بغير الله فهى يمين مكروهة وأخشى أن تكون معصية لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر يحلف بأبيه فقال عليه السلام ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فقال عمر: والله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا" . قال في الحاوي: وهو كما قال: اليمين بغير الله من المخلوقات كلها مكروهة، سواء حلف بمعظم كالملائكة، والأنبياء، أو بغير معظم، لرواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أدرك عمر بن الخطاب وهو يسري في ركب، وحلف بأبيه، فقال:" إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت "." وروى الشافعي عن سفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: نبي الله عمر يحلف بأبيه، فقال: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم" قال عمر: فوالله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا، وفيه تأويلان: أحدهما: يعني: عامدا ولا ناسيا. والثاني: معتقدا لنفس، ولا حاكيا عن غيري. وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: "من حلف بغير الله

فقد أشرك" ، وفيه تأويلان:

أحدهما: فقد أشرك بين الله وبين غيره في التعظيم، وإن لم يصر من المشركين الكافرين. والثاني: فقد أشرك بالله، فصار كافرا به إن اعتقد لزوم يمينه بغير الله كاعتقاد لزومها بالله. فإن قيل: فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حلف بغير الله، فقال للأعرابي: "... وأبيه إن صدق دخل الجنة" ، وقال لأبي العشراء الدارمي: "وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزاك" ، فعنه جوابان: أحدهما: أنه لم يخرج مخرج اليمين، وإنما كانت كلمة تخف على ألسنتهم في مبادئ الكلام. والثاني: أنه يجوز أن يكون ذلك في صدر الإسلام قبل النهي. وقول الشافعي: "وأخشى أن يكون معصية" . هي في استحقاق الوعيد، لأنه ليس كل مكروه يستحق عليه الوعيد.

Mas'alah: Is an oath by other than Allah binding and does it require expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5075)

فصل: فإذا ثبت أن اليمين بغير الله مكروهة، فهي غير منعقدة، ولا يلزم الوفاء بها، ولا كفارة عليه إن حنث فيها، وهو كالمتفق عليه، وهكذا إذا حلف بما يحظره الشرع كقوله: إن فعلت كذا وكذا فأنا بريء من الله، أو كافر به، أو خارج من دين الإسلام، أو فأنا يهودي، أو وثني لم تنعقد يمينه، ولم يزم بالحنث فيها كفارة، وبه قال مالك والأوزاعي، وجمهور الفقهاء. وقال أبو حنيفة: وصاحباه، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق تنعقد يمينه وتلزم الكفارة إن حنث استدلالا بقول الله تعالى: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] ، فكان على عمومه. وربما روي عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال: "من حلف على يمين، ورأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه" ولم يفرق. وبما روى ثابت بن الضحاك، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذبا، فهو كما قال، فإن كان صادقا لم يرجع إلى الإسلام سالما" فجعلها يمينا، وقد قال الله تعالى: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} [النحل: 91] . فدل على لزومها، ولأن لزوم اليمين بالله لتوكيد حرمتها وحظر مخالفتها، وهذا المعنى موجود فيما عقده من

الكفر بالله تعالى، والبراءة منه، ومن الإسلام، فوجب أن يستويا في اللزوم وفي الكفارة، ولأن البراءة من الله أغلظ مأثما، وأشد حظرا من الحلف بالله، فلما انعقدت اليمين، ولزم التكفير في أحق المآثمين كان لزومها في أغلظهما أولى. ودليلنا قول الله تعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} [النور: 53] . فجعلها غاية الأيمان وأغلظهما، فلم تتغلظ اليمين بغير الله. وروى محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله، إلا وأنتم صادقون" . وهذا نص. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من حلف بغير الله فكفارته أن يقول: لا إله إلا الله" . وروي أنه قال: "فقد أشرك" فدل على سقوط الكفارة في اليمين بغير الله؟ ولأنه حلف بغير الله؟ فوجب أن لا تلزمه كفارة؟ كما لو قال: إن فعلت كذا فأنا زان أو شارب خمر أو قاتل نفس، ولأنه حلف بمخلوق يحدث لأن اعتقاد الكفر وبراءته من الإسلام محدث، فوجب أن لا تلزمه كفارة، كما لو حلف بالسماء والأرض والملائكة والأنبياء، ولأنه منع نفسه من فعل بأمر محظور، فوجب أن لا تكون يمينا توجب التكفير، كما لو قال: إن كلمت زيدا فأنا فاسق، أو فعلي قتل نفس أو ولدي. فأما الجواب عن عموم الآية والخبر فهو أن إطلاقها محمول على اليمين بالله، لأنها اليمين المعهودة، في عرف الشرع

والاستعمال. وأما الجواب عن حديث ثابت بن الضحاك مع حفصة فهو أن يكون دليلا لنا أشبه من أن يكون دليلا علينا؟ لأنه لما لم يصر بالحنث خارجا من الإسلام دل على أنه خرج مخرج الزجر كما قال: "من قتل عبدا قتلناه" . جعل الوعيد يوجب يمينه دون الكفارة ولو وجبت لأبانها. وأما الجواب على استدلالهم توكيد حرمتها، وحظر مخالفتها، فهو أنه لا حرمة لهذه اليمين لحظرها وتحريمها، ولأن الحظر إنما توجه إلى التلفظ بها، فلم يبق للحظر، والتحريم حرمة من الالتزام والتكفير. وأما الجواب عن استدلالهم بتغليظ البراءة من الله، فهو أن البراءة من الله كفر، ولا يجب بالكفر تكفير كالمرتد، والله أعلم.

Mas'alah: What are the categories of oaths by Allah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5077)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "وأكره الأيمان على كل حال إلا فيما كان لله عز وجل طاعة ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فالاختيار أن يأتي الذي هو خير ويكفر لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك" . قال في الحاوي: اعلم أن الأيمان بالله ضربان: أحدهما: ما كان على ماض والكلام فيه يأتي. والثاني: ما كان على فعل مستقبل، وهو على خمسة أقسام. أحدها: ما كان عقدها، والمقام عليها طاعة، وحلها والحنث فيها معصية، وهو أن يحلف على فعل الواجبات كقوله: والله لأصلين فرضي؟ ولأزكين مالي، ولأصومن شهر رمضان، ولأحجن البيت الحرام، فقعدها والمقام عليها طاعة، لأنها تأكيد لفعل ما فرضه الله تعالى عليه، وحلها والحنث فيها بأن لا يصلي ولا يزكي، ولا يصوم، ولا يحج معصية، لأنه ترك لمفروض، وهكذا لو حلف أن لا يفعل

محظورا محرما كقوله. والله لا زنيت ولا سرقت ولا قتلت ولا شربت خمرا ولا قذفت محصنا، كان عقدها باجتناب هذه المعاصي طاعة، وحلها بارتكاب هذه المعاصي معصية. والثاني: ما كان عقدها والمقام عليها معصية، وحلها والحنث فيها طاعة، وهو قوله: والله لا صليت ولا زكيت ولا صمت ولا حججت، فعقدها، والمقام عليها بأن لا يصلي ولا يزكي معصية، لأنه ترك فيها مفروضا عليه، وجلها والحنث فيها بأن يصلي ويزكي طاعة؛ لأنه فعل مفروضا عليه. وهكذا لو حلف على فعل المحظورات فقال: والله لأزنين ولأشربن خمرا ولأسرفن ولأقتلن كان عقدها والمقام عليها بالزنا والسرقة وغير ذلك معصية، وحلها والحنث فيها طاعة بأن لا يزني ولا يشرب. والثالث: ما كان عقدها والمقام عليها مستحبا، وحلها والحنث فيها مكروها وهو قوله: والله لأصلين النوافل، ولأتطوعن بالصدقة، ولأصومن الأيام البيض، ولأنفقن على الأقارب، وما أشبه ذلك من الخيرات فعقدها والمقام عليها بفعل ذلك مستحب، وحلها والحنث فيها بترك ذلك مكروه. والرابع: ما كان عقدها والمقام عليها مكروها وحلها والحنث فيها مستحبا، وهو عكس ما قدمناه فيقول: والله لا صليت نافلة، ولا تطوعت بصدقة ولا صيام، ولا أنفقت على ذي قرابة، ولا عدت مريضا، ولا شيعت جنازة فعقدها والمقام عليها مكروه، وحلها والحنث فيها بفعل ذلك مستحب، قد خلف أبو بكر أن لا يبرأ مسطح، وكان ابن خالته

لأنه تكلم في الإفك، فأنزل الله تعالى فيه: {ولا ياتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى} [النور:22] إلى قوله: {ألا تحبون أن يغفر الله لكم} [النور:22] فقال أبو بكر: بلى يا رب، فبره وكفر. والخامس: أن يحلف على فعله مباح وتركه مباح، كقوله: ولله لا دخلت هذه الدار ولا لبست هذا الثوب، وأكلت هذا الطعام فعقدها ليس بمستحب واختلف أصحابنا هل هو مباح او مكروه؟ على وجهين: أحدهما: وهو

قول أبي علي بن أبي هريرة أن عقدها مباح، وحلها مباح، لانعقادها على ما فعله مباح، وتركه مباح. والثاني: وهو ظاهر كلامه هاهنا، أن عقدها مكروه، وحلها مكروه؛ لأنه قال: وأكره الأيمان على كل حال، فيكون عقدها مكروها؛ لأنه ربما عجز عن الوفاء بها، وحلها مكروه؛ لأنه جعل الله عرضة بيمينه وقد نهاه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a disbeliever in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5081)

فصل: يمين الكافر منعقدة يتعلق بها الحنث، وتجب بها الكفارة كالمسلم سواء حنث في حال كفره أو بعد إسلامه، لكنه إن كفر في حال كفره كفر بالمال من إطعام أو كسوة أو عتق، ولم يكفر بالصيام فإن أسلم قبل التكفير جاز أن يكفر بالصيام كالمسلم.

وقال أبو حنيفة: يمين الكافر غير منعقدة، ولا كفارة عليه إذا حنث، استلالا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الإسلام يجب ما قبله:" فكان على عمومه؛ ولأن الكفارة لا تصح منه؛ لافتقارها إلى النية ما بدليل أنها عبادة تفتقر إلى النية، فلم تصح من الكافر كالصيام والقيام. ولأن الإطعام والكسوة موجبة التكفير، فوجب أن لا يصح من الكافر كالصيام. ولأن من لم يصح منه التكفير بالصيام لم يصح منه التكفير بالمال كالصبي والمجنون. وإذا ثبت بهذه المعاني الثلاثة أن التكفير لا يصح منه وجب أن لا تنعقد يمينه ولا تجب عليه فيها كفارة لأمرين: أحدهما: أن موجب اليمين الكفارة، فإذا لم تصح منه لم تجب عليه الزكاة. والثاني: أن من لم يصح تكفيره لم تنعقد يمينه كالصبي والمجنون. ودليلنا عموم قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في

أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته} [المائدة: 89] الآية فاقتضى ظاهر العموم استواء المسلم والكافر في وجوبه. ومن القياس: أن كل من صحت يمينه في الدعاوى انعقدت من غير الدعاوى كالمسلم؛ ولأن كل يمين صحت يمينه بالطلاق والعتاق صحت يمينه بالله كالمسلم؛ ولأن كل من صحت يمينه بالله في الإيلاء صحت يمينه بالله في غير الإيلاء كالمسلم. فإن قيل: إنما صحت يمينه في الإيلاء وبالطلاق والعتاق؛ لأنه يصح منه موجبه من الطلاق والعتق، ولم يصح منه موجب اليمين بالله تعالى في التكفير، فلم تصح منه اليمين بالله تعالى. قيل: موجب اليمين هو الوفاء بها، والكفارة حكم تعلق بالحنث، فلم يمنع من انعقاد اليمين، وإن أفضت إلى التكفير الذي لا يصح منه، ألا ترى أن الكافر لو دخل الحرم فقتل فيه صيدا ضمنه بالجزاء، وإن افتقر إخراج الجزاء إلى نية لم يصح من الكافر، ولم يسقط عنه الجزاء. فاما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يجب ما قبله" فمن وجهين: أحدهما: ان الخبر يقتضي إسقاط ما وجب، وعندهم أنه لم يجب ما يسقط والثاني: أنه محمول على سقوط المأثم دون المغرم. وأما الجواب عن استدلالهم بأن التكفير بالمال لا يصح منه كالصيام، فهو أن

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I swore by Allah' as an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5083)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I swear by Allah' as an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5083)

قال الشافعي: "وإن قال أقسمت بالله فإن كان يعني حلفت قديما فليست بيمين حادثة وإن أراد بها يمينا فهي يمين" . قال في الحاوي: قوله: "أقسمت بالله" ، يحتمل أمرين أن يكون يمينا في الحال أو يكون إخبارا عن يمين ماضية، وإذا احتمل هذين الأمرين لم يخل حاله من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يريد يمينا في الحال فتكون يمينا منعقدة، كما قال تعالى: {أقسموا بالله جهد أيمانهم} [المائدة: 53] . والثانية: أن يقوله مطلقا لم تقترن به إرادة، فتكون يمينا؛ لأنه قد اقترن بإطلاقها عرفان، عرف شرع وعرف استعمال. فعرف الشرع ما قدمناه من الآية وعرف الاستعمال قولهم في أيمانهم: أقسمت بالله لأفعلن كذا، فوجب أن يكون إطلاقه محمولا على العرفين من انعقاد اليمين ولزوم الكفارة. والثالثة: أن يريد به يمينا حلف بها منعقدة، فإن علم تقدم يمينه كان العلم بها موافقا لإرادته، فلا تنعقد يمينه في الحال، وإن لم تعلم له يمين متقدمة، فقد قال في كتاب الأيمان "لا تكون يمينا" لاحتمال ما قال في كتاب الإيلاء: تكون يمينا منعقدة اعتبارا بعرف الشرع والاستعمال، فاختلف أصحابنا على وجهين: أحدهما: الجمع بين الجوابين وتخريجه في اليمين والإيلاء على قولين: أحدهما: تنعقد في الأيمان والإيلاء. والثاني: لا تنعقد في الأيمان والإيلاء. والثاني: حمل الجواب على ظاهره في الموضعين فيلزم في الإيلاء ولا يلزم في الأيمان لأن في الإيلاء حقا لآدميين، فلم يسقط بإرادته، وهو في الأيمان من حقوق الله تعالى المحضة، فجاز أن يدين فيه على إرادته.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I swear by Allah' when intending an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5085)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I swear by Allah' when intending an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5085)

قال الشافعي: "فإن قال أقسم بالله فإن أراد بها يمينا فهي يمين وإن أراد بها موعدا فليست بيمين كقوله سأحلف. قال المزني رحمه الله وفي الإملاء هي يمين" . قال في الحاوي: أما قوله: "أقسم بالله" فيحتمل أمرين: أحدهما: أن يريد بها يمينا في الحال. والثاني: أن يريد أنه سيقسم يمينا في المستقبل فصار احتمالهما لهذين الأمرين كاحتمال قوله: أقسمت بالله، لأمرين، وإن اختلفا في صفة الاحتمال، لأن الاحتمال في أقسمت ليمين ماضية وفي قوله: "أقسم" ليمين مستقبلة، فيكون الحكم معتبرا بأحواله الثلاثة. أحدهما: أن يريد بها عقد يمين في الحال، فتنعقد يمينه. والثاني: أن تكون مطلقة، فيعقد يمينه اعتبارا في الإطلاق يعرف الشرع والاستعمال. قال الله تعالى: {فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما} [المائدة: 107] . والثالثة: أن يريد بها موعدا في يمين مستقبلة، فالمنصوص عليه من الأيمان أنها لا تكون يمينا حملا على إرادته في الموعد، والمنصوص عليه في الإيلاء أنها تكون يمينا في الحال، فخرجه أصحابنا على وجهين: أحدهما: حمل ذلك في اليمين والإيلاء على قولين: والثاني: حمل الجواب على ظاهره في الموضعين للفرق بينهما بما قدمناه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'By the life of Allah' as an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5086)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'la'amru Allah' as an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5086)

قال الشافعي: "وإن قال لعمر الله فإن لم يرد بها يمينا فليست بيمين" . قال في الحاوي: لا يخلو حاله إذا قال: لعمر الله لأفعلن كذا من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يريد به اليمين، فتكون يمينا مكفرة؛ لأن للناس في معناه ثلاثة أوجه: أحدها: معناه علم الله. والثاني: بقاء الله ويشبه أن يكونه قول ابن عباس. والثالث: وحق الله وأي هذه المعاني كان فهو من صفات ذاته. والثانية: أن لا يريد يمينا فلا تكون يمينا. وقال أبو حنيفة: تكون يمينا وإن لم يردها لأنه من صفات ذاته. ودليلنا هو أن لفظة قد صار في العرف مستعملا في غير الأيمان مثل قولهم: لعمري لقد كان كذا ومن قول الشاعر: لعمرك ما يدري امرؤ كيف يتقي نوائب هذا الدهر أم كيف يحذر فجاز أن يكون محمولا على العرف بالإرادة، فلا تكون يمينا لخروجه عن حكم الصفات المحضة. والثالثة: أن يطلقه، ولا تكون له فيه إرادة، ففيه وجهان: أحدهما: تكون يمينا لما اقترن به من عرف الشرع في قوله تعالى: {لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون (72) } [الحجر: 72] . والثاني: أن لا تكون يمينا لأن عرف الاستعمال فيه مشترك، وعرف الشرع فيه محتمل، لأن قوله: {لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون (72) } [الحجر: 72] . قسم من الله تعالى برسوله، وأقسام الله تعالى مخالفة لأقسام عبادة، لجواز قسمه بالمخلوقات التي لا يجوز أن يقسمه بها المخلوقون.

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'aym Allah' and 'aymun Allah' as oaths?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5086)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'aym Allah' and 'aymun Allah' as oaths?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5086)

فأما قوله: وأيم الله، وأيمن الله، فإن أراد به يمينا كان يمينا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال في أسامة بن زيد: "وأيم الله إنه لخليق بالإمارة" وإن لم يرد يمينا، أو لم تكن له إرادة لم تكن يمينا، لأن العرف في قولهم: لعمر الله، أكثر استعمالا من قولهم، وأيم الله. وقال أبو حنيفة: هما سواء في الأحوال كلها يمين مع وجود الإرادة وعدمها. وأما قوله: لاها الله. فإن أراد به يمينا، فهو يمين لما روي عن أبي بكر رضي الله

عنه أنه قال بمشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتيل أبي قتادة حين أخذ سلبه غيره: لاها الله إذن تعمد إلى أسد من أسد الله يعطيك سلبه، فكانت يمينا وإن لم يرد اليمين، أو لم تكن له إرادة، فليس بيمين لعدم عرف الشرع والاستعمال فيه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths by 'haqq Allah', 'azamah', 'jalal', and 'qudrah'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5087)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on oaths by 'haqq Allah', 'azamah', 'jalal', and 'qudrah'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5087)

قال الشافعي: "ولو قال حق الله أو وعظمته أو وجلال الله أو وقدرة الله فذلك كله يمين نوى بها يمينا أو لا نية له وإن لم يرد يمينا فليست بيمين لأنه يحتمل أن يقول: وحق الله واجب وقدرة الله ماضية لا أنه يمين" . قال في الحاوي: ذكر الشافعي ها هنا إذا حلف بأربعة أشياء ب "حق الله" و "عظمة الله" ، و "جلال الله" ، و "قدرة الله" . فأما عظمة الله وجلال الله فهو يمين في الأحوال الثلاثة، سواء أراد به اليمين أو لم يرد لأنها من صفات ذاته المحضة، فلم يعتبر فيها عرف شرع ولا استعمال وإن كان عرف الاستعمال فيها موجودا، وإنما يعتبر العرفان فيما كان من الصفات محتملا، ولا يعتبر فيما زال عنه الاحتمال. وأما قوله: وحق الله، وقدرة الله، فتكون يمينا في حالتين من ثلاث إذا أراد اليمين وإذا أطلق. وقال أبو حنيفة إذا قال: وحق الله لا تكون يمينا في الأحوال كلها سواء أراد به اليمين أو لم يرد، لأن حقوق الله تعالى فروضه وعباداته، لرواية عبادة ابن الصامت قال: قلت يا رسول الله؟ وما حق الله على عباده؟ فقال: "أن لا تشركوا به شيئا وتعبدوه وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة" . ودليلنا شيئان: أحدهما: أنها يمين معتادة بصفة عامة أضيفت آلي الله تعالى، فوجب أن تكون يمينا كصفات ذاته من العظمة والعزة. والثاني: أنها يمين مستحقة من صفات ذاته، فجرى عليها حكم صفات الذوات. وأما الخبر فلا دليل فيه، لأنه بين بعض حقوقه، وقد تحتمل العبادات، وتحتمل صفات الذات، فجاز أن تعتبر فيه الإرادة بحمله على أحدهما. وأما إذا أراد غير اليمين، فقد

قال الشافعي: "يعمل على إرادته" فلا تكون يمينا لما علل به من جواز أن يريد. وحق اله واجب وقدرة الله ماضية، فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه: أحدها: أن لا تكون يمينا على ما أجاب به الشافعي، وعلل به. والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، أنه لا تكون يمينا في حقوق الله تعالى، وتكون يمينا في حقوق الآدميين.

والثالث: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا تكون يمينا بالإرادة إذا عزاه إلى أمر محتمل، وتكون يمينا إذا لم يعزه إلى أمر محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on oaths using 'billahi' or 'tallahi'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5088)

قال الشافعي: "ولو قال بالله أو تالله فهي يمين نوى أو لم ينو. وقال في الإملاء: تالله يمين وقال في القسامة ليست بيمين قال المزني رحمه الله: وقد حكي الله عز وجل يمين إبراهيم عليه السلام {وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين (57) } [الأنبياء: 57] ." قال في الحاوي: أعلم أن حروف القسم ثلاثة: الواو وهي أصلها، ثم الياء، ثم التاء، فأما الواو فقوله: والله، وهو الحرف الصريح في القسم، فإذا قال: والله كان حالفا، لا يرجع إلى إرادته في ظاهر ولا باطن، ولا يلزمه حكم اليمين في حقوق الله وحقوق الآدميين، وأما التاء المعجمة من تحت. فقوله: بالله، وفيها بعض الاحتمال، لأنه مع غالب الأحوال في القسم يحتمل أن يريد: بالله استعين وبالله أتق، وبالله أومن، فإذا أراد به القسم، أو قال مطلقا كان يمينا في الظاهر والباطن في حقوق الله وحقوق الآدميين، وإن لم يرد به القسم، وأراد ما ذكرنا من احتماله دين في الباطن حملا على ما

نواه ولم تلزمه الكفارة، وكان حالفا في الظاهر، اعتبارا بالغالب من حال الظاهر، ولزمه حكم اليمين كما لو لزوجته أنت طالق، وأراد من وثاق دين في الباطن وكان طلاقا في الظاهر. وأما التاء المعجمة من فوق، تالله، فمنصوص الشافعي في الأيمان والإيلاء أنها يمين، لأن الشرع قد ورد بها، قال الله تعالى: {وتالله لأكيدن أصنامكم} [الأنبياء: 57] . {قالوا تالله لقد آثرك الله علينا} [يوسف: 91] . ونقل المزني عن الشافعي في القسامة: وتالله ليست بيمين فاختلف أصحابنا في تخريج ما نقله في القسامة على وجهين: أحدهما: أنه ليس بصحيح، وقد وهم فيه، وإنما قال الشافعي: "بالله ليست بيمين" بالباء معجمة من تحت، وقد ذكر الشافعي في تعليله ما يدل على هذا، فقال: لأنه دعاء، فعلى هذا تكون تالله يمينا قولا واحدا. والثاني: أن نقل المزني صحيح، لضبطه في نقله، فعلى هذا اختلف أصحابنا مع صحة النقل في كيفية تخريجه على ثلاثة أوجه: أحدهما: أنه تخريج قول ثان، فيكون على قولين لاختلاف النقل فيه. أحدهما: وهو مذهب أبي حنيفة أن تكون يمينا في المواضع كلها من غير أن تعتبر فيه إرادة؛ لأن عرف الشرع بها وارد؛ ولأن التاء في القسم بدل من الواو، فقامت مقامها في الحكم.

والثاني: أنها ليست بيمين في المواضع كلها إلا أن يريد بها يمينا، فتصير بالإرادة يمينا لخروجها عن عرف الاستعمال والتباسها على أكثر الناس، والأيمان مختصة بما كان في العرف مستعملا، وعند عامة الناس مشتهرا، فهذا وجه: والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنها تكون يمينا في خواص الناس الذين يعرفون أن التاء من حروف القسم ولا تكون في العامة الذين لا يعرفون ذلك إلا بالإرادة والنية، كما أن العربي إذا حلف بالأعجمية تكون يمينا إذا عرفها، ولا تكون يمينا إ&ن لم يعرفها، وكذا الأعجمي إذا حلف بالعربية. والثالث: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنها تكون يمينا في التغليظ عليه، ولا تكون يمينا في التخفيف عنه، فلا يجعلها يمينا في القسامة؛ لأنه يثبت بها

لنفسه حقا، ويجعلها يمينا في الإيلاء؛ لأنه يثبت بها على نفسه حقا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ashhadu billah' as an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5089)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن قال أشهد بالله فإن نوى اليمين فهي يمين وإن لم ينو يمينا فليست بيمين لأنها تحتمل أشهد بأمر الله ولو قال أشهد ينويه يمينا لم يكن يمينا" . قال في الحاوي: وهو كما قال: وحكي عن أبي حنيفة أنه إذا قال: أشهد بالله، أو قال: أشهد أنها يمين لما اقترن بها من عرف الشرع في قوله تعالى: فشهادة أحدهم

أربع شهادات بالله [النور: 6] . وقال: {إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله} [المنافقون: 1] . وإذا اقترن بها أحد العرفين صارت يمينا، ولا تكون الشهادة بالله عند الشافعي يمينا قاطعة، لعلتين: إحداهما: ما علل به الشافعي أنها تحتمل أشهد بأمر الله على وجه الشهادة بالأيمان بالله، فخرجت عن حكم ما لا يحتمل. والثانية: ما علل به أبو إسحاق المروزي أنها ما كانت جارية في عرف الخاصة والعامة، والشهادة بما لا تعرفها العامة في الأيمان فزال عنها حكم اليمين. فأما استدلال أبي حنيفة بعرف الشرع، فقد قابله في حمله على شهادة الأيمان بالله عرف شرعي، فلم يكن أحد العرفين أولى من الآخر، فتعارضا، ورجع إلى إرادته، ولا يخلو حاله في قوله: أشهد بالله من ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يريد بها غير يمين، فلا تكون يمينا، وهو الذي خالف فيه أبو حنيفة. والثانية: أن يريد بها اليمين، فتكون يمينا بوفاق أبي حنيفة، لما وافقها من أحد الفريقين. والثالثة: أن يطلق ولا تكون له فيها نية، فقد اختلف أصحابنا في هذا

الإطلاق على وجهين: أحدهما: أن إطلاقهما أن تكون يمينا لموافقة العرف الشرعي، ويكون جواب الشافعي في أنها ليست بيمين محمولا على أنه لم يرد بها اليمين. والثاني: أن إطلاقها يمنع من أن تكون يمينا لمخالفة عرف الاستعمال، ويكون جواب الشافعي في أنها ليست بيمين محمولا على هذا الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a'zimu billah' as an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5090)

مسألة: قال الشافعي: "ولو قال أعزم بالله ولا نية له لم يكن يمينا لأن معناها أعزم بقدرة الله أو بعون الله على كذا وإن أراد يمينا فهي يمين" . قال في الحاوي: وهذا كما قال، لأن قوله: أعزم بالله يحتمل الاستعانة بقوله، ومعونته على مقاصده تسليما لأمره، وهو الأظهر، وإن احتمل أن يريد عزما على اليمين بإضمار القسم، ولترددها بين احتمالين، أظهرهما أن تكون غير يمين، وأضعفهما أن تكون يمينا، لم يجعلها يمينا إذا نوى غير اليمين، ولا إذا أطلقها، لأنه لم يقترن بإطلاقها عرف الشرع ولا عرف الاستعمال، وجعلناها يمينا إذا نواها لما يحتملها من حكم اليمين فتصير يمينا في حالة واحدة وغير يمين في حالتين وجها واحدا، بخلاف الشهادة حيث احتملت في الإطلاق، ولما اقترن بها من عرف الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'As'aluka billah' or 'A'zimu 'alayka billah' as an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5091)

مسألة: قال الشافعي: "ولو قال أسألك بالله أو أعزم عليك بالله لتفعلن فإن أراد المستخلف بها يمينا فهي يمين وإن لم يرد بها شيئا فليست بيمين" . قال في الحاوي: أما قوله لغيره: أسألك بالله، أو أقسم عليك بالله لتفعلن كذا. فله فيه أربعة أحوال: أحدهما: أن يريد يمينا لنفسه على فعل صاحبه، فتكون يمينا له معلقة بفعل غيره، فإن فعل ما قال بر الحالف، وإن لم يفعل حنث الحالف، ووجبت الكفارة على الحالف دون المحلوف عليه، وأوجبها أحمد بن حنبل على المحلوف عليه دون الحالف احتجاجا برواية عكرمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من حلف على أحد بيمين وهو يرى أنه سيبره فلم يفعل فإنما إثمه على الذي لم يبره" . ودليلنا قول الله تعالى: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] ، فجعل الكفارة على الحالف دون المحنث، وقد جاءت السنة بما يوافق هذا. روى راشد بن سعد عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدت لنا امرأة طبقا فيه تمر فأكلت منه عائشة، وأبقت تميرات، فقالت لها المرأة: أقسمت عليك إلا أكلتيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بريها؟ فإن الإثم على المحنث" ، فجعل البر والحنث على الحالف والإثم على المنحث، وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة فيما احتج به أحمد.

Mas'alah: What are the four scenarios for the phrase 'As'aluka billah' regarding oaths?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5091)

فصل: والثانية: أن يريد الحالف بيمينه يمينا يعقدها على المستحلف يلزمه برها وحنثها، فلا يكون يمينا للحالف؛ لأنه لم يردها، ولا تكون يمينا للمستحلف، لأنه لم يحلف بها؛ ولأنه لم تنعقد يمين المكره مع حلفه كانت يمين من لم يحلف أولى أن لا تنعقد.

والثالثة: أن يريد بها السؤال والطلب، ولا يقصد بها يمينا لنفسه ولا لصاحبه، فلا تكون يمينا بحال. والرابعة: أن يطلقها، ولا تكون له نية فيها بيمين ولا غيره، فلا تكون يمينا، لا يختلف فيها مذهب الشافعي؛ لأنه لم يقترن بها عرف شرع ولا عرف استعمال، فخرجت عن حكم الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Alayya 'ahdullah wa mithaquh' as an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5091)

مسألة: قال الشافعي: "ولو قال علي عهد الله وميثاقه فليست بيمين إلا أن ينوي يمينا لأن لله عليه عهدا أن يؤدي فرائضه وكذلك ميثاق الله بذلك وأمانته" .

قال في الحاوي: وهذا كما قال، وقال أبو حنيفة ومالك: إذا قال: على عهد الله أو قال: على ميثاق الله أو جمع بينهما، فقال: على عهد الله وميثاقه، كان من صريح الأيمان، فيكون يمينا في الأحوال الثلاث لما فيها من زيادة التغليظ على الأيمان بالعهد والميثاق، وعلى مذهب الشافعي لا تكون يمينا إذا لم ينوها، لأن عهد الله وميثاقه. يحتمل أن يكون ما أوجبه من فروض أو تؤدي إليه ويحتمل أن يريد به ما أخذه الله من الذرية في ظهور الآباء من الاعتراف به في قوله تعالى: {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى} [الأعراف: 172] ويحتمل أن يريد بها اليمين؟ فلما كان هنا يحتمل وجوها وجب أن يرجع فيه إلى نيته وإرادته، فإن أراد يمينا كان يمينا، وإن أراد غير اليمين لم تكن يمينا، وإن لم تكن إرادة وأطلق، في إطلاقه وجهان: أحدهما: أن إطلاقه يخرجه عن اليمين لأنه لم يقترن بع

عرف شرع، وتكون غير يمين في حالتين، ويمينا في حالة واحدة. والثاني: أن إطلاقه يوجب أن تكون يمينا؛ لأنه عرف الاستعمال في الخاصة والعامة قد صار جاريا ومحمولا بينهم على زيادة التغليظ كما يزيد في تغليظ الأيمان بالله الطالب الغالب وهذا قول أبي إسحاق المروزي، فتكون يمينا في حالتين، غير يمين في حالة واحدة، وإذا صار عهد الله وميثاقه يمينا، وقد جمع بينهما وحنث لزمته كفارة واحدة. وقال مالك: تلزمه كفارتان لوجوبها بكل واحد منهما، فتضاعفت باجتماعهما، وهذا ليس بصحيح، لانه يمين واحدة زادها تغليظا، فلم تجب بها إلا كفارة واحدة كقوله: والله الطالب الغالب، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on the unknown will of another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5098)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو قال في يمينه لا افعل كذا إن شاء فلان فعلل ولم يعرف أو لم يشأ لم يحنث" . قال في الحاوي: وصورتها آن يقول الحالف: والله لأدخلن الدار في يومي هذا إن شاء زيد، فمشيئة زيد هنا شرط في انعقاد اليمين وليس بشرط في استثنائها ورفعها، فوجب أن تكون المشيئة موافقة لعقد اليمين فيشاء أن لا يدخلها، بخلاف المشيئة، وفي الاستثناء الذي يتضمن ضد ما انعقدت عليه اليمين، فإن كان كذلك لم يخل أن يعلم مشيئة زيد أو لا يعلم، فإن علمنا حال مشيئة لم يخل حالها أن تكون موافقة لعقد اليمين أو مخالفة، فإن كانت موافقة لعقد اليمين وهو أن يشاء زيد أن لا يدخل الحالف الدار، واليمين منعقدة لوجود الشرط في انعقادها فلا يبر في يمينه إلا بترك دخولها في يومه، فإن دخلها فيه حنث، وإن كانت مشيئة زيد مخالفة

لعقد اليمين؛ لأن زيدا قد شاء دخول الحالف إليها، وقد حلف أن لا يدخلها، فاليمين غير منعقدة؛ لأن شرط انعقادها في المشيئة مفقود، فإن قال الحالف: أردت بمشيئة زيد أن يشاء دخولي فلا أدخلها بيمين، حمل على إرادته في انعقادها لاحتماله، وإن خالف الظاهر، فأما إذا لم يعلم هل يشاء زيد أو لم يشأ لم تنعقد اليمين ولم يقع فيها حنث، لأن الشك في وجود شرطها يمنع من صحة انعقادها والله أعلم.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5145)

باب جامع الأيمان

Mas'alah: Does an oath made under coercion take effect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5170)

فصل فأما يمين المكره فلا تنعقد قولا واحدا. وقال أبو حنيفة: تنعقد كالمختار، وقد مضى الكلام معه في كتاب الطلاق. ودليله في الأيمان ما روي أن اليمان والد حذيفة حلفه المشركون أن لا يغير رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: "أوف بعهدك" فسوى بين يمين المكره والمختار ولأنها يمين مكلف فانعقدت كالمختار. ودليلنا رواية مكحول عن واثلة بن الأسقع وعن أبي أمامة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس على مقهور يمين" ، ولأن ما منع ثبوت الكفر من انعقاد اليمين كالجنون، وأما يمين اليمان بها مختارا، لأنه كان مشركا. وأما

قياسهم على المختار فلا يصح الجمع بينهما كما لا يصح الجمع بينهما في الكفر.

Mas'alah: What is the continuation of the Book of Oaths?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5199)

تتمة كتاب الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken by a disbeliever who swears by Allah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5248)

فرع آخر إذا حلف الكافر الذي ينفي الإله بالله تنعقد يمينه؛ لأنه يستحلف في الدعاوى بالله تعالى، وإن حلف بالله تعالى ومراده الصنم أعيد عليه الحلف؛ لأن اليمين بغير الله تعالى لا تصح بحال، ولو حلف بجسم فقال: والله الذي هو جسم لا أفعل كذا، يحتمل أن يقال: لا تنعقد يمينه؛ لأنه حلف بغير الله تعالى في الحقيقة لاستحالة كون الله تعالى جسما، وهذا أوضح على قول من يكفرهم، ويحتمل أن يقال: تنعقد يمينه؛ لأنه حلف بالله تعالى ولكنه أخطأ في وصفه، وهذا أوضح على قول من لا يكفرهم، وهكذا لو حلف لتلك الدعوى هل تعاد عليه اليمين؟ تخرج على وجهين: أحدهما: تعاد عليه اليمين، وهذا على الوجه الأول. والثاني: لا تعاد عليه، وهذا على الوجه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a slave swearing an oath and the intensification of oaths?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6845)

فأما إذا كان العبد يحلف ابتداء وردت اليمين عليه فإنه يغلظ ولا تعتبر القيمة لأن العتق يثبت بيمينه لا المال، وإنما عممنا ما ليس بمال هذا الحكم لارتفاع درجته. . .

Mas'alah: What are the prescribed wordings and methods for solemn oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6846)

وأما الألفاظ أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة [12/ 162 ب] ونحو ذلك، وقال في القسامة: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم خافية الأعين وما تخفي الصدور ويجوز كلاهما ويجب أن يقرأ عليه: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} الآية. قال الشافعي: ورأيتهم يؤكدون بالمصحف وذلك عندي حسن أخبرني بذلك مطرف بن مازن

بإسناده عن عبد الله بن الزبير قال الشافعي: ورأيت مطرف بن مازن بصنعاء يحلف على المصحف ويروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا وهذا لأن المصحف يشتمل على أسماء الله تعالى وكلامه. وحكي عن بعض أصحابنا أنه قال: يحلفه قائما لأن الشافعي ذكر ذلك في اللعان وأما العدد فلا يغلظ به إلا في القسامة واللعان على ما ذكرنا دون غيرهما.

Mas'alah: How are oaths administered to non-Muslims in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6848)

مسألة: قال: ويحلف المشركون وأهل الذمة والمستأمنون في الأيمان كما وصفنا يحلف كل واحد منهم بما يعظم من الكتب وحيث ما يعظم من الموضع. وجملته أنه إذا توجهت اليمين على أهل الذمة تغلظها عليهم اليمين كما تغلظ على المسلمين والغليظ عليهم بالمكان والزمان واللفظ، ولا يختلف أصحابنا أن اليهودي يحلف في الكنائس والنصارى في البيع، وأما المجوسي فمن أصحابنا من قال: لا يحلف في بيت النار لأنهم لا يعظمون البيوت ولا البقاع بوجه وليس لهم كتاب يعظمونه وإنما يعظمون النار دون بيت النار ولا يجوز أن يحلف بالنار فلا يكون في أيمانهم تغليظ بالمكان ولا بالكتاب، ومن أصحابنا من قال: تغلظ عليهم اليمين ببيت النار لأنهم إذا عظموا النار عظموا بيتها والموضع الذي يخدمونها فيه فيغلظ هذان وهذا أصح، والأول اختيار أبي حامد، فإذا تقرر هذا نقول: يحلف اليهودي والله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة على موسى وأنجاه من الغرق وفرعون ونحو ذلك وروي عن كعب بن بشر أنه أدخل يهوديا الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله. وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: زنا رجل [12/ 164 ب] من أهل فدك فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود أن سلوا محمدا عن ذلك وذكر الحديث إلى أن قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن صوريا: "أنشدكم بالذي فلق البحر لبني إسرائيل وظلل عليهم الغمام وأنجاهم من آل فرعون وأنزل التوراة على موسى، وأنزل المن والسلوى على"

بني إسرائيل ما تجدون في التوراة من شأن الرجم "ذكره ابن المنذر وقال: إن ثبت الخبر فإن فيه حجة التغليظ. ويحلف النصراني فيقول: والله الذي لا إله إلا هو الذي بعث عيسى بالحق وأنزل عليه الإنجيل وجعله يبرئ الأكمه والأبرص ويحي الموتى، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحلف واحدا من اليهود فقال:" قل بأيام الله عند نبي إسرائيل "والمراد بأيام الله نعمه عليهم وذاك تأكيد لليمين لا أصل اليمين إذ

لا يجوز الحلف بالأيام والنعم."

Mas'alah: What is the proper wording for an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6853)

مسألة: قال: وإذا حلف قال: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم.

Mas'alah: What is the preferred wording for a deterrent oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6853)

الفصل أولى الأيمان له الزاجرة ما ذكره الشافعي رضي الله عنه هنا: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، وقد ذكرنا أنه قال في "الأم" : الذي يعلم خافية الأعين وما تخفي الصدور وهما سواء في المعنى ولكن الأول أولى لأن سبقها الرحمن الرحيم قد تضمنها القرآن وقوله: الذي يعلم تنبيه للحالف على علم الله تعالى بصدقه وكذبه، فإذا زاد في إحلافه ما يقوله كثير من الحكام بالله الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك جاز لأن فيه تنبيه الحالف على استدفاع مضاره واستجلاب منافعه، ولو اقتصر على قوله والله قد ذكرنا أنه يجوز

بدليل خبر ركانه، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والله لأغزون قريشا" فاقتصر على الاسم الشريف، ومن أصحابنا من ذكر وجها أنه لا يجوز الاقتصار عليه ثم

قال الشافعي: ثم ينسق اليمين، ومعناه ينبغي أن تكون ألفاظ اليمين منسوقة لا يقطع بعضها عن بعض.

Mas'alah: Is it permissible to swear by divorce or manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6854)

فرع لا يجوز أن يحلف أحدا [12/ 169 ب] بطلاق أو عتاق أو نذر لأنها تخرج عن حكم اليمين إلى إيقاع فرقة والتزام عزم وهو مبتدع، وقد قال الشاعر: رأيت كليبا أحدثت في قضائها طلاق نساء لم يسوقوا لها مهرا

Mas'alah: What is the correct view when someone takes an oath?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=34)

قوله: والأصح أنه إذا حلف [1]. ينبغي أن يقول: والأظهر، فإنه قول لا وجه، والخلاف في ذلك قولان، كذا ذكر الرافعي، والمصنف في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the definite 'the day'?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=47)

قوله في ثامن فصل: أو اليوم. يعني قال الحالف: إذا مضى اليوم، بالتعريف، بخلاف

المسألة المتقدمة، وأنها كانت فيما إذا قال يوم بالتنكير.

Mas'alah: What words are not considered an oath unless intended?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=69)

قوله في كتاب الأيمان: وما استعمل فيه وفي غيره سواء: كالشيء والموجود والعالم والحي ليس بيمين إلا بنية. هذا يعطي أنه إذا نوى يكون يمينا، وقال الرافعي في الشرح: إن الأظهر أنه إذا نوى به الله لا يكون يمينا، وقال في الروضة: الأصح أنه لا يكون يمينا.

Mas'alah: What is the correct view on considering the wording of an oath?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=70)

قوله: فالأصح اعتبار الحلف. هكذا وجدت، الحلف باللام والفاء، وهو / مخالف لما في الشرح والروضة 30 أ، فإنهما رجحا اعتبار الحنث بالنون والثاء.

Mas'alah: What are the valid formulations for an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2260)

لا تنعقد إلا بذات الله تعالى أو صفة له؛ كقوله: (والله) ، (ورب العالمين) ، (والحي

الذي لا يموت) ، (ومن نفسي بيده) ، وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى، ===
(كتاب الأيمان) هي بالفتح: جمع يمين، مأخوذة من اليمين الذي هو العضو؛ لأنهم كانوا إذا حلفوا .. وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه، وهي في الشرع –كما قاله الإمام–: تحقيق الشيء وتقريره باسم الله تعالى أو صفته، نفيا كان أو إثباتا [1].
والأصل في الباب: قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} ، وقوله عليه السلام: "والله لأغزون قريشا" [2] إلى غير ذلك من الأحاديث الشهيرة، وأجمعت الأمة على انعقاد اليمين وتعلق الكفارة بالحنث فيها. (لا تنعقد إلا بذات الله تعالى، أو صفة له؛ كقوله: "والله" ، "ورب العالمين" ، "والحي الذي لا يموت" ، "ومن نفسي بيده" ، وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى) كالإله، وملك يوم الدين؛ لأن الأيمان معقودة بمن عظمت حرمته، ولزمت طاعته. وإطلاق هذا مختص بالله تعالى؛ فلا ينعقد بالمخلوقات، كـ: (وحق النبي) ، و (جبريل) ، و (الملائكة) ، و (الكعبة) لما في "الصحيحين" : "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا .. فليحلف بالله أو ليصمت" [3]. قال الشافعي: وأخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية [4]. (1) نهاية المطلب (18/ 291) . (2) أخرجه ابن حبان (4343) ، وأبو داوود (3285) ، والبيهقي (10/ 47) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (3) صحيح البخاري (6108) ، صحيح مسلم (1646/ 3) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (4) الأم (8/ 150) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divine attributes?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2261)

والصفة؛ كـ: "وعظمة الله" ، "وعزته" ، "وكبريائه" ، "وكلامه" ، (1) روضة الطالبين (11/ 11) ، الشرح الكبير (12/ 242) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by God's knowledge, power, and will?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2262)

(وعلمه)، (وقدرته) ، (ومشيئته) .. يمين، إلا أن ينوي بالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the right of God?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2262)

ولو قال: (وحق الله) .. فيمين، إلا أن يريد العبادات.

Mas'alah: What are the particles of oath and their rulings?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2262)

وحروف القسم: (باء) و (واو) و (تاء) ، كـ (بالله) و (والله) و (تالله) ، وتختص التاء بالله. === "وعلمه" ، "وقدرته" ، "ومشيئته" .. يمين) لأنها صفات لم يزل سبحانه موصوفا بها، فأشبهت الأسماء المختصة به، فتنعقد يمينه بها ولو أطلق. (إلا أن ينوي بالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور) فلا تكون يمينا، ويكون كأنه قال: (ومعلوم الله) ،

(ومقدور الله) . وقضية كلامه: تخصيص الاستثناء بصفتي العلم والقدرة دون ما قبلهما من الصفات، وهو وجه جزم به كثيرون، لكن الأصح في "الشرحين" و "الروضة" : عدم الفرق؛ لأنه قد يقال: (عاينت عظمة الله وكبرياءه) ، ويشار إلى أفعاله سبحانه وتعالى [1]. (ولو قال: "وحق الله") لأفعلن كذا (.. فيمين) إن نوى اليمين، وكذا إن أطلق في الأصح؛ لغلبة استعماله في اليمين (إلا أن يريد العبادات) فلا تكون يمينا قطعا؛ لأن العبادات حق الله تعالى علينا، وليس صفة لله تعالى. (وحروف القسم: "باء" ، و "واو" ، و "تاء" ؛ كـ: "بالله" ، و "والله" ، و "تالله") والأصل في القسم عند أهل اللسان: هي (الباء) ، ثم أبدلوا منها (الواو) لقربها منها في المخرج وفي المعنى، ثم أبدلوا من (الواو) (التاء) لقرب مخرجها منها. (وتختص "التاء" بالله) لأنها لما كانت بدلا من بدل .. ضاق تصرفها عن البدل والمبدل منه؛ فلم تدخل على شيء مما يدخلان عليه سوى اسم الله تعالى، فيقول: (تالله) ، ولا يقول: (تربك) ولا غيره. وكان صواب العبارة: (ويختص الله بـ "التاء") ؛ لأن (الباء) مع فعل (1) الشرح الكبير (12/ 243) ، روضة الطالبين (1/ 12 – 13) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear' or 'I take an oath by Allah'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2263)

ولو قال: (أقسمت) أو (أقسم) أو (حلفت) أو (أحلف بالله لأفعلن) .. فيمين إن نواها أو أطلق،

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in uttering an oath without intention?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2264)

ومن سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد .. لم تنعقد === (ولو قال لغيره: "أقسم عليك بالله" ، أو "أسألك بالله لتفعلن" وأراد يمين نفسه .. فيمين) لصلاحية اللفظ، ويقدر في قوله: (أسألك) أنه قال: أسألك ثم ابتدأ الحلف. (وإلا .. فلا) فشمل ثلاث صور: قصد يمين المخاطب، أو لا يقصد يمينا أصلا بل الشفاعة، أو يطلق، وفي الثلاثة لا تنعقد؛ لأنه لم يحلف لا هو ولا المخاطب. (ولو قال: "إن فعلت كذا .. فأنا يهودي أو بريء من الإسلام" .. فليس بيمين) لانتفاء الاسم والصفة، والحلف بذلك معصية، والتلفظ به حرام؛ كما صرح به الماوردي والدارمي، والمصنف في "الأذكار" [1]. ثم إن قصد بذلك تبعيد نفسه عن الفعل .. لم يكفر، أو الرضا به إذا فعله .. كفر في الحال، وإذا لم نكفره .. استحب له أن يستغفر الله ويقول: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) قاله في "زيادة الروضة" [2] نقلا عن الأصحاب، وقال صاحب "الاستقصاء" : يجب ذلك. (ومن سبق لسانه إلى لفظها) أي: لفظ اليمين (بلا قصد) كقوله في حال غضبه، أو لجاج، أو عجلة، أو صلة كلام: (لا والله) ، و (بلى والله) (.. لم تنعقد) بل هو لغو اليمين؛ كما قالت عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} ، ورواه أبو داوود مرفوعا، وصححه ابن حبان [3]. ولو كان يحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره .. فهو من لغو اليمين. والمراد من تصويرهم اللغو بـ (لا والله) ، و (بلى والله) : على البدل لا الجمع، أما لو قال: (لا والله وبلى والله) في وقت واحد .. قال الماوردي: كانت الأولى (1) الحاوي الكبير (19/ 309) ، الأذكار (ص 576) . (2) روضة الطالبين (11/ 7) . (3) سنن أبي داوود (3254) ، صحيح ابن حبان (4333) ، وأخرجه البخاري (6663) .

Mas'alah: On what types of actions is an oath valid?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2265)

وتصح على ماض ومستقبل،

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath in general?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2265)

وهي مكروهة إلا في طاعة،

Mas'alah: What is the section on swearing not to do something?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2290)

فصل [في الحلف على ألا يفعل كذا]

Mas'alah: What qualifications must a mufti have to issue fatwas on oaths and expressions?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=47)

العاشرة لا يجوز له أن يفتي في الأيمان والأقادير ونحو ذلك مما يتعلق

@ بالألفاظ إلا صح إذا كان من أهل بلد اللافظ بها أو متنزلا منزلتهم في الخبرة بمراداتهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها لأنه إذا لم يكن كذلك كثر خطأه عليهم في ذلك كما شهدت به التجربة والله أعلم

Mas'alah: What does it mean to swear to protect someone's interests in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=458)

453 – مسألة رجل حلف أنه يحفظ جانب زيد فما الذي يلزمه له من الحفظ حتى يخلص من الحنث أجاب رضي الله عنه ليلتزم له ما يمكنه من حفظ نفسه وعرضه وماله وسائر حقوقه وجميع ما ينسب إليه مما يتأذى بفواته واختلاله حتى أهله وولده ونحوهما فيصون له الحالف ذلك كله من الخلل والضياع بحسب إمكانه من غير تقصير منه وإن كان له في ذلك نية فالاعتبار بما نوى والله أعلم

Mas'alah: What is the section heading for oaths?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=690)

الايمان

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on seeking permission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=691)

1140 – مسألة وإن قال لا أخرج حتى استأذن منك فإذا أراد أن يخرج فاستأذن فلم يأذن فخرج حنث لأنه لم يعلق بالإعلام وإنما علق بالاستئذان والاستئذان أن لا يعني بعينه وإنما يعني الأذن فهو كما لو قال لا

@ أخرج إلا بإذنك وإن كان قصده به الإعلام لم يحنث

Mas'alah: What is the chapter on oaths?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=661)

خاتمة في الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran, Torah, or Gospel?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=662)

أو وكتاب الله أو وقرآن الله أو والتوراة أو والإنجيل فيمين وكذا والمصحف إن لم ينو بالمصحف الورق والجلد وإن قال وربي وكان عرفهم تسمية السيد ربا فكناية وإلا فيمين ظاهرا إن لم يرد غير الله.

Mas'alah: Is an oath by a created thing valid?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=662)

ولا ينعقد بمخلوق كالنبي والكعبة للنهي الصحيح عن الحلف بالآباء وللأمر بالحلف بالله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=662)

وروى الحاكم [مستدرك الحاكم 1/18, 52, 4/297] خبرا: "من حلف بغير الله فقد كفر" وحملوه على ما إذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى فإن لم يقصد ذلك أثم عند أكثر العلماء أي تبعا لنص الشافعي الصريح فيه كذا قاله بعض شراح المنهاج والذي في شرح مسلم [الحديث رقم: 1646] عن أكثر الأصحاب الكراهة وهو المعتد وإن كان الدليل ظاهرا في الإثم.

Mas'alah: What is the practical ruling on swearing by other than Allah in later times?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=662)

قال بعضهم وهو الذي ينبغي العمل به في غالب الأعصار لقصد غالبهم به إعظام المخلوق به ومضاهاته لله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by saying 'I am a Jew' or 'I am a Christian'?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=663)

ولو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني فليس بيمين لانتفاء اسم الله أو صفته ولا كفارة وإن حنث نعم يحرم ذلك كغيره ولا يكفر بل إن قصد تبعيد نفسه عن المحلوف أو أطلق حرم1 ويلزمه التوبة فإن علق أو أراد الرضا بذلك إن فعل كفر حالا وحيث لم يكفر سن له أن يستغفر الله تعالى ويقول لا إله إلا الله محمد رسول الله وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك.

Mas'alah: When is swearing permissible or recommended?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=663)

والحلف مكروه إلا في بيعة الجهاد والحث على الخير والصادق في الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on administering a solemn oath in court?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=664)

فرع: يسن تغليظ يمين من المدعي والمدعى عليه وإن لم يطلبه الخصم في نكاح وطلاق ورجعة وعتق ووكالة وفي مال بلغ عشرين دينارا1 لا فيما دون ذلك لأنه حقير في نظر الشرع نعم لو رآه الحاكم لنحو جراءة الحالف فعله والتغليظ يكون بالزمان وهو بعد العصر وعصر الجمعة أولى وبالمكان وهو للمسلمين عند المنبر وصعودهما عليه أولى وبزيادة الأسماء والصفات.

Mas'alah: What is recommended when administering an oath?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=664)

ويسن أن يقرأ على الحالف آية آل عمران: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [3 سورة آل عمران الآية: 77] وأن يوضع المصحف في حجره ولو اقتصر

على قوله والله كفى.

Mas'alah: What is the definition of oaths and vows in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=302)

كتاب أحكام الأيمان والنذور الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين. وأصلها لغة اليد اليمنى، ثم أطلقت على الحلف، وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفات ذاته. والنذور جمع نذر، وسيأتي معناه في الفصل الذي بعده.

Mas'alah: By what names and attributes is a valid oath sworn in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=302)

)

Mas'alah: How is an oath administered regarding ignorance of freedom or option?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=435)

وتحلف في جهل عتق أمكن أو خيار به أو فور

Mas'alah: What is the definition and ruling of oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=621)

كتاب الأيمان.

Mas'alah: What words and phrases constitute a valid oath?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=621)

اليمين تحقيق محتمل بما اختص الله تعالى به كوالله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده إلا أن يريد غير اليمين وبما هو فيه أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد غيره أو فيه وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحي إن أراده وبصفته كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه إلا أن يريد بالحق العبادات وباللذين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها وأحرف القسم باء وواو وتاء ويختص الله بالتاء ولو قال الله بتثليث آخره أو تسكينه فكناية وأقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن. ـــــــــ كتاب الأيمان. جمع يمين والأصل فيها قبل الإجماع آيات كآية: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} 1 وأخبار كخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة. "اليمين تحقيق" أمر "محتمل" هذا من زيادتي وخرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه إلى ما لم يقصده بها أو إلى لفظها كقوله في حال غضبه أو صلة كلام لا والله تارة وبلى والله أخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لأموتن أو

لا أصعد السماء فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله لأصعدن السماء فإنه يمين تلزم به الكفارة حالا وتنعقد بأربعة أنواع "بما اختص الله تعالى به" ولو مشتقا أو من غير أسمائه الحسنى "كو الله" بتثليث آخره أو تسكينه إذ اللحن لا يمنع الانعقاد "ورب العالمين" أي مالك المخلوقات لأن كل مخلوق علامة على وجود خالقه وخالق الخلق "والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده" أي بقدرته يصرفها كيف يشاء والدي أعبده أو أسجد له "إلا أن يريد" به "غير اليمين" فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة كأصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والإيلاء ظاهرا لتعلق حق غيره به فشمل المستثنى منه ما لو أراد بها غيره تعالى فلا يقبل منه إرادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لأن اليمين بذلك لا تحتمل غيره فقول الأصل ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين مؤول بذلك أو سبق قلم "وبما هو فيه" تعالى عند الإطلاق "أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد" بها "غيره" تعالى بأن أراده تعالى أو أطلق بخلاف ما إذا أراد بها غيره لأنها تستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الإفك ورازق الجيش ورب الإبل "أو" بما هو "فيه" تعالى "وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحي إن أراده" تعالى بها بخلاف ما إذا أراد بها غيره أو أطلق لأنها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات. "وبصفته" الذاتية "كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه إلا أن يرد بالحق العبادات وباللذين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها" فليست يمينا لاحتمال اللفظ لها وقولي وبالبقية إلى آخره من زيادتي وقوله وكتاب الله يمين وكذا والقرآن أو المصحف إلا أن يريد بالقرآن الخطبة والصلاة وبالمصحف الورق والجلد "وأحرف القسم" المشهورة "باء" موحدة "وواو وتاء" فوقية كبالله ووالله وتالله لأفعلن كذا "ويختص الله" أي لفظه "بالتاء" الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الأصل وتليها الواو ثم التاء "ولو قال الله" مثلا "بتثليث آخره أو تسكينه" لأفعلن كذا "فكناية" كقوله

أشهد بالله أو لعمر الله أو علي عهد الله وميثاقه وذمته وكفالته لأفعلن كذا إن نوى بها اليمين وإلا فلا واللحن وإن قيل به في الرفع لا. 1 سورة البقرة الآية: 225.

Mas'alah: Are oaths valid for past and future actions?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=622)

وتصح على ماض وغيره

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath of absolute negation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=665)

لا في نفي مطلق لفعل لا ينسب له" كقول غيره له في جواب دعواه دينا لمورثه أبرأني مورثك "ف" حلف "عليه" أي على البت "أو على نفي العلم" لتعسر الوقوف عليه والتقييد بمطلق مع قولي عليه من زيادتي ويجوز البت في الحلف بظن مؤكد كأن يعتمد فيه الحالف خطه أو خط مورثه كما علم من كتاب القضاء "

Mas'alah: What is the ruling on a person required to swear an oath regarding a matter that would bind him if confessed?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=665)

ومن طلب منه يمين على ما لو أقر به لزمه" ولو بلا دعوى كطلب القاذف يمين المقذوف أو وارثه على أنه ما.

Mas'alah: What is the definition and basis of oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=841)

باب الإيمان جمع يمين، والأصل فيها قبل الإجماع: آيات؛ كقوله: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة 225] الآية، وقوله تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] ، وأخبار؛ منها: أنه صلى الله علية وسلم كان يحلف: "لا ومقلب القلوب" رواه البخاري، وقوله: "والله؛ لأغزون قريشا" ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة: "إن شاء الله" رواه أبو داوود. واليمين والحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة، وأصلها في اللغة: اليد اليمنى، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيمين صاحبه، وقيل: لأنها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظه اليد. وفي الشرع: تحقيق ما لم يجب وقوعه ماضيا كان أو مستقبلا، نفيا أو إثباتا، ممكنا؛ كحلفه ليدخلن الدار، أو ممتنعا؛ كحلفه ليقتلن زيدا الميت، صادقة كانت اليمين أو كاذبة، مع العلم بالحال أو الجهل به، والكاذبة مع العلم بالحال تسمى اليمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو النار، وهي من الكبائر. وخرج بـ (التحقيق) : لغو اليمين وسيأتي، وبـ (ما لم يجب) : الواجب؛ كقوله: (والله؛ لأموتن) ، أو (لا أصعد إلى السماء) ، فليس يمينا؛ لتحققه في نفسه، فلا معنى لتحقيقه، ولأن لا يتصور في الحنث، وفارق انعقادها بما لا يتصور فيه البر؛ كحلفه ليقتلن الميت أو ليصعدن السماء: بأن امتناع الحنث لا يخل اسم الله تعالى، وامتناع البر يخل به فيحوج إلى

التكفير، وقد ذكر الناظم أشياء منها فقال: (وإنما تصح باسم الله ... أو صفة تختص بالإله) (أو التزام قربة أو نذر ... لا اللغو إذا سبق اللسان يجري) (وحالف لا يفعل الأمرين ... لا حنث بالواحد من هذين)

(وليس حانثا إذا ما وكلا ... في فعل ما يحلف ألا يفعلا) (كفارة اليمين: عتق رقبه ... مؤمنة سليمة من معيبه) (أو عشرة تمسكوا قد أدى ... من غالب الأقوات مدا مدا) (أو كسوى بما يسمى كسوة ... ثوبا قباء أو ردا أو فروه) (وعاجز صمام ثلاثا كالرقيق ... والأفضل الولا، وجاز التفريق)

Mas'alah: What are the four issues discussed regarding oaths?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=842)

فيها أربع مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on explicit phrases like 'I swear' or 'I take an oath'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=843)

ولو قال: (أقسمت) أو (أقسم) ، أو (حلفت) أو (أحلف) ، أو (أولي بالله لأفعلن كذا) .. فيمين إن نواها، أو أطلق، وإن قصد خبرا ماضيا، أو مستقبلا .. صدق.

Mas'alah: What is the ruling when one says to another 'I adjure you by Allah'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=843)

ولو قال لغيره: (أحلف) أو (حلفت) ، أو (أقسم) أو (قسمت) ، أو (أولي) أو (آليت عليك بالله) ، أو (أسألك) أو (سألتك بالله لتفعلن كذا) وأراد يمين نفسه .. فيمين يستحب للمخاطب إبراره فيها، وإلا .. فلا، ويحمل كلامه على الشفاعة في فعله.

Mas'alah: What are the rulings on oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=319)

باب الأيمان) – صلى الله عليه وسلم – جمع يمين والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} الآية وقوله تعالى {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} وأخبار كخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمن والحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة وهي شرعا تحقيق ما لميجب وقوعه ماضيا كان او مستقبلا نفيا أو إثباتا ممكنا كحلفه ل ليدخلن الدار أو ممتنعا كحلفه ليقتلن زيدا الميت صادقه كانت اليمين أم كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به والكاذبة مع العلم بالحال هى اليمين الغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو النار وهى كبيرة وخرج بالتحقيق لغو اليمين وبما لم يجب الواجب كوالله لأموتن أو لا أصعد السماء فليس يمينا لتحققه في نفسه وفارق انعقادها بما لا يتصور فيه البر كلأ قتلن الميت أو لأصعدن السماء بأن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله تعالى وامتناع البر يخل به فيحوج إلى التكفير وقد ذكر الناظم شيئا منها فقال (وإنما تصح) وتنعقد (باسم

الله) وهو ما لا يحتمل غيره ولهذا لو قال أردت به غير الله تعالى لم يقبل ظاهرا ولا باطنا لأن اللفظ لا يصلح لغيره وسواء أكان من اسماءه الحسنى كالله والرحمن ورب العالمين ومالك يوم الدين أم لا كالذي أعبده أو أسجد له أو أصلى له أم الغالب إطلاقه على الله تعالى بأن ينصرف إليه عند الإطلاق كالرحيم والخالق والرب إلا أن يريد به غيره وأماما استعمل فيه وفي غيره سواء كالشيء والموجود والعالم والحى والغنى فليس بيمين إلا بنيته له تعالى (أو صفة تختص بالإله) تعالى عوظمة الله وعزته وجلاله وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته وسمعه وبقائه ومشيئته وحقه والقرآن والمصحف فتنعقد بكل منها اليمين إلا أن يريد به ظهور آثارها على الخلق وبالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالحق العبادات وبالقرآن الخطبة أو الصلاة وبالمصحف الورق والجلد وبالكلام الحروف والأصوات الدالة عليه وبالسمع المسموع وخرج بذكر اسم الله تعالى وصفته الحلف بغيرهما كالنبي والكعبة فلا ينعقد به بل يكره وعقوله الشخص لمن حلف يمينى في يمينك أو يلزمنى مثل ما يلزمك أو أن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو برئ من الله ورسوله فلا كفارة بفعل ذلك ثم إن قصد تبعيد نفسه أو أطلق لم يكفر وليقل ندبا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله وإن قصد الرضا بذلك إذا فعله كفر في الحال وتنعقد اليمين بالكناية مع النية كما لو قال الله ورفع أو نصب أو جر لأفعلن كذا فيمين إن نواها ولو قال أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلفم أو آليت أو أولى بالله لأفعلن فيمين إن نواها أو أطلق وإن قصد خبرا ما ضيا أو مستقبلا صدق ولو قال لغيره أحلف أو حلفت أو أقسم أو أقسمت أو أولى أو آليت عليك بالله أو أسالك أو سألتك بالله لتفعلن كذا وأراد يمين نفسه فيمين يستحب للمخاطب إبراره فيها وإلا لا يحمل كلامه

على الشفاعة في فعله وتنعقد اليمين بما مر (أو التزم قربة أو نذر) أو كفارة يمين كان

كلمت زيدا أو أن لم اكلمه فعلى صلاة مثلا أو نذرا أو كفارة يمين وهما كنذر اللجاج فإذا وجد المعلق به لزمه كفارة يمين أما في الثالث فللتصريح بها وأما في الأولين فلخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين ولأن القصد منهما المنع أو الحث فأشبها اليمين بالله تعالى وما ذكره هنا من لزوم الكفارة فيهما هو ما صححه الرافعي وصحح النووي التخيير وبين ما التزمه وعليه بتخيير في قوله فعلى نذر بين كفارة يمين وقربة من القرب التى تلتزم بالنذر وخرج بالنذر اللجاج نذر التبرر الشامل لنذر المجازات فيجب فيهما التزامه (لا اللغو إذ سبق اللسان يجري) أي وخرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد كقوله في حال غضب أو لجاج أو أو صلة كلام لا والله تارة وبلى والله أخرى وإن جمعها فى كلمة واحدة فلا تنعقد وجعل منه صاحب الكافى ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال لا والله وهو مما تعم به البلوى وفى معنى اللغو ما لو حلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره ولو حلف وقال لم أقصد اليمين صدق ولا يصدق ظاهرا فى الطلاق والعتاق لتعلق حق الغير به ولو اقترن باليمين ما يدل على القصد لم يقبل قوله في الحكم ولو حلف لا يدخل الدار ثم قال أردت شهرا فإن كانت بطلاق أو عتاق لم يقبل في الحكم ويلحق بهما الإيلاء وإن كانت بالله تعالى ولم تتعلق بحق آدمى قبل ظاهرا وباطنا (وحالف لا يفعل الأمرين) كأن لا يلبس هذين الثوبين أولا يأكل هذين الرغيفين أو اللحم والعنب او التمر والزبيب أو لا يدخل الدارين (لا حنث) عليه (بالواحد من هذين) وخرج بقوله وحالف لا يفعل الأمرين ما لو حلف لا يفعل كلا منهما بأن أعاد حرف النفى كقوله والله لا آكل اللحم ولا العنب أولا آكل التمر ولا الزبيب فإنه يحنث بأحدهما كما لو أعاد المحلوف به كوالله لا آكل اللحم والله لا آكل العنب هذا كله إذا كان العطف بالواو فإن كان بالفاء أو بثم كأن حلف على عدم أكل العنب بعد اللحم أو الزبيب بعد التمر بلا مهملة في الفاء وبمهملة في ثم فلا يحنث إذا أكلها معا أو العنب قبل اللحم أو الزبيب قبل التمر أو بعده بلا مهملة في الفاء أو

بمهملة في ثم (وليس حانثا إذا ما وكلا في فعل ما يحلف أن لا يفعلا) بألف الإطلاق فيه وفيما قبله فلو حلف لا يبيع أو لا يشترى أولا يزوج أولا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله لم يحنث لأنه لم يفعله سواء أجرت عادته بالتوكيل فيه أم لا وسواء اللائق به أم لا نعم أن نوى أن لا يفعل ذلك بنفسه ولا بغيره حنث أولا ينكح أو لا يتزوج أو لا يراجع حنث بفعل وكيله لا بقبوله هو لغيره إذ الوكيل فيه سفير محض بدليل وجوب تسمية الموكل ولو حلف لا يبيع مال زيد فباعه بإذنه حنث وإلا فلا أولا يهب له فأوجب له فلم يقبل أو قبل ولم يقبض لم يحنث ويحنث بعمرى ورقبى وصدقة لا باعارة ووصية ووقف أولا يتصدق لم يحنث بهبة أو لا يأكل طعاما اشتراه زيد أو من طعام اشتراه لم يحنث بما اشتراه مع غيره شركة ويحنث بما اشتراه سلما ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره لم يحنث بالأكل من المختلط حتى يتيقن اكله من ماله بأن يأكل كثيرا كالكف والكفين بخلاف القليل كعشر حبات وعشرين حبة فيمكن أن يكون من مال الآخر (كفارة اليمين) مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء إما (عتق رقبة مؤمنة سليمة من معيبه) أي من عيب يخل بالعمل (أو) يطعم (عشرة تمسكنوا قد أدى) أي الحالف (من غالب الأقوات) التى بالبلد ويكون لكل واحد منهم (مدامدا)

فلا يجوز أن يصرفه إلى دون عشرة ولو في عشرة أيام ولا إلى عشرة أو أكثر لكل واحد دون مد (أو كسوة مما يسمى كسوة) فلا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة ويجوز التفاوت بينهم في الكسوة وبين نوعها بقوله (ثوبا قباء أوردا) بالتنوين (أو فروة) أو أزارا أو عمامة أو سراويل أو منديلا أو مقنعة أو طيلسان صوفا وكتانا وقطنا وشعرا ولبدا اعتيد لبسه ولو نادرا أو حريرا للذكور والإناث وإن لم يكن لهم لبسه ولو كان ذلك عتيقا لم تذهب قوته أو ملبوس طفل أعطي لكبيرلا يصلح له لوقوع اسم الكسوة عليه كما يعطى ما للمرأة للرجل وعكسه ولا يشترط كونه مخيطا ولا ساتر العورة

بخلاف الخف والمنطقة أو الدرع من حديد أو نحوه من الآت الحرب أو النعل أو المداس أو القبع أو الخاتم أو التكة أو الفصادية إذ لا تسمى هذه الأشياء كسوة والمبعض لا يعتق وإن كان له مال (وعاجز) حر (صام ثلاثا كالرقيق) ولو مكاتبا لم يأذن سيده له فيه فإن أذن له في غير الأعتاق حاز أو فيه فلا (والأفضل الولا) بكسر الواو وبالقصر للوزن بين صومها خروجا من خلاف من أوجبه (وجاز التفريق) بينها لإطلاق الآية والسفيه يصوم كالعبد فلوفك حجره قبل لم يجزه حيث اعتبرنا حال الأداء فإن كان الرقيق الحانث عبدا أو أمة وضره الصوم ووجد إذن السيد في الحلف والحنث صام بلا إذن أو وجدا بلا إذن لم يصم إلا بإذن منه وإن أذن في أحدهما اعتبر الحنث – صلى الله عليه وسلم –)

Mas'alah: What is the ruling on making an oath severe for a disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1502)

قوله: (ويغلظ على الكافر) ودخول الحاكم إلى

Mas'alah: What is the definition of an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1824)

كتاب الأيمان والنذور الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها في اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وفي

الاصطلاح تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار أو ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا وبغير ثابت الثالث كقوله والله لأموتن لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولأنه لا يتصور فيه الحنث وفارق انعقادها بما لا يتصور فيه البر كحلفه ليقتلن الميت فإن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم الله [حاشية البجيرمي] [كتاب الأيمان والنذور] قدمهما على القضاء لأن القاضي قد يحتاج إلى اليمين من الخصوم وجمع النذور معها لأن كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه. ولأن بعض أقسام النذر فيه كفارة يمين وهو نذر اللجاج. ولا يقال: كان المناسب ذكر الأيمان عقب القضاء لأنها لا توجد إلا بعد حصول الدعوى. لأنا نقول: ذكرها هنا لتكون معلومة الثبوت فيصح الحكم بها على من هي واجبة عليه. قوله: (الأيمان) بفتح الهمزة ومن الحكم إيمان المرء يعرف بأيمانه، وأمره الله تعالى بالحلف على تصديق ما أمر به في ثلاثة مواضع من القرآن، في يونس في قوله تعالى: {قل إي وربي إنه لحق} [يونس: 53] وفي سبأ في قوله تعالى: {وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم} [سبأ: 3] وفي التغابن في قوله تعالى: {زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن} [التغابن: 7] . قوله: (جمع يمين) وأركان اليمين ثلاثة: حالف ومحلوف عليه ومحلوف به. فيشترط في الحالف التكليف والاختيار والقصد وفي المحلوف عليه أن يكون غير واجب بأن كان محتملا أو مستحيلا، وفي المحلوف به أن يكون اسما من أسماء الله تعالى إلخ. قوله: (وأطلقت على الحلف) أي فيكون مجازا مرسلا علاقته المجاورة أو أنه مجاز بالاستعارة المصرحة بأن شبه اليمين بالعضو المعروف بجامع أن كلا يحفظ الشيء فاليمين تحفظ الشيء المحلوف به على الحالف واليد تحفظ الشيء على صاحبها ثم صار حقيقة شرعية فيما ذكر. قوله: (يأخذ) عبارة المصباح كانوا إذا تحالفوا ضرب كل منهم يمينه

على يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا مجازا قال سم: وسمي العضو يمينا لوفور قوته. ومنه: {لأخذنا منه باليمين} أي بالقوة. قوله: (تحقيق أمر إلخ) فيه أن اليمين الشرعية وهي اللفظ المخصوص، لا التحقيق المذكور لأنه يتسبب عنه إلا أن يقال: إن هذا اصطلاح والمراد جعله محققا أي التزام تحقيقه، وإن كان تحقيقه مستحيلا فيشمل المستحيل كما في سم. وقوله: تحقيق أمر أي أو توكيده كما في الروضة ويدل عليه قوله الآتي ويكون اليمين أيضا للتأكيد. وقوله: تحقيق أمر أي باسم مخصوص. قوله: (ماضيا) كقوله والله ما دخلت الدار قوله: (نفيا) تمييز من قوله: ماضيا أو مستقبلا. قوله: (ممكنا) حال من أمر. قوله: (ليقتلن الميت) أو ليصعدن السماء فإنه يمين تلزم به الكفارة حالا وإن صعد السماء. لأن ذلك يخل بتعظيم الاسم وحرمته، شوبري والمعتمد أنه لا يحنث إذا صعد السماء كما قاله ع ش.

Mas'alah: What are the conditions for a valid oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1825)

وامتناع البر يخل به فيحوج إلى التكفير وتكون اليمين أيضا للتأكيد، والأصل في الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] الآية وأخبار كقوله – صلى الله عليه وسلم: «والله لأغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة: إن شاء الله» رواه أبو داود وضابط الحالف مكلف مختار قاصد فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون ولا المكره ولا يمين اللغو.

Mas'alah: What are the types of matters sworn upon in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1825)

[حاشية البجيرمي] والحاصل: أن المحلوف عليه منحصر في شيئين المحتمل كوالله لأضربن زيدا والمستحيل كوالله لأقتلن الميت. أما الواجب فلا يكون محلوفا عليه كوالله لأموتن لأنه لا يتصور فيه إلا البر وهو لا يخل بتعظيم الله تعالى بخلاف المستحيل، فإنه لا يتصور فيه إلا الحنث وهو يخل بتعظيم الله تعالى، فإن أحيا الله الميت وقتله أو صعد السماء. سقطت الكفارة فيستردها إن كان دفعها. قوله: (وفارق) أي عدم انعقادها في الواجب. قوله: (وضابط الحالف) سكت عن اشتراط النطق فقيل: يشترط والمعتمد عدم اشتراطه فينعقد اليمين بإشارة الأخرس. بأن حلف بالإشارة أنه لا يدخل الدار أو لا يلبس الثوب مثلا بدليل قولهم إشارة الأخرس معتد بها في جميع الأبواب إلا ثلاثة لا يعتد بإشارته فيها وليس الحلف على ما ذكر منها. نعم إن حلف بالإشارة على عدم الكلام فتكلم بالإشارة لا يحنث وإن كان يمينه منعقدة سواء حلف وهو ناطق ثم خرس أو حلف بعد الخرس.

Mas'alah: What expressions constitute a valid oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1828)

وكلامه، ومشيئته، وعلمه وقدرته، وحقه. إلا أن يريد بالحق العبادات وباللذين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها فليست يمينا لاحتمال اللفظ وقوله: وكتاب الله يمين وكذا والقرآن والمصحف إلا أن يريد بالقرآن الخطبة والصلاة وبالمصحف الورق

والجلد.

Mas'alah: What are the particles of swearing and their usage in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1828)

وحروف القسم المشهورة باء موحدة وواو وتاء، فوقية، كبالله ووالله وتالله لأفعلن كذا، ويختص لفظ الله تعالى بالتاء الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الأصل. وتليها الواو ثم التاء ولو قال: الله مثلا بتثليث الهاء أو تسكينها لأفعلن كذا فكناية كقوله: أشهد بالله، أو لعمر [حاشية البجيرمي] شيء لعظمته. قال: لأن التواضع للصفة عبادة لها، ولا يعبد إلا الذات ومنع القرافي ذلك. وقال: الصحيح أن عظمة الله المجموع من الذات والصفات فالمعبود مجموعها اهـ س ل قال م ر: فإن أريد به هذا فصحيح أو مجرد الصفة فممتنع. ولم يبينوا حكم الإطلاق أي في قوله سبحان من تواضع كل شيء لعظمته والأوجه أنه لا منع منه اهـ. وعبارة ق ل على الجلال العظمة صفة مختصة به تعالى بحسب الوضع فقول بعضهم إنها لمجموع الذات والصفة فيه نظر بل هو فاسد إذ لو كان كما قال لم تصح إضافتها إلى الله تعالى كما لا يقال: خالق الله ولا رازق الله فتأمل. قوله: (وحقه) أي استحقاقه للعبادة والألوهية فهو صفة له تعالى. وعبارة الشيخ س ل قوله: وحقه أي مطلقا نوى به اليمين أو أطلق في الأصح قال الماوردي: ومعناه حقيقة الألوهية لأن الحق هو ما لا يمكن جحوده فهل في الحقيقة اسم من أسمائه تعالى. وقال غيره: حق الله هو القرآن قال تعالى: {وإنه لحق اليقين} [الحاقة: 51] والحلف بالقرآن يمين في صورة الإطلاق. وكذا ما نحن فيه هذا إن جر الحق فإن رفعه أو نصبه فكناية لتردده بين

استحقاق الطاعة والألوهية، فليس بيمين إلا بنيته اهـ. قوله: (ظهور آثارها) أي آثارها الظاهرة فآثار العظمة والعزة والكبرياء الذلة والتواضع وأثر الكلام الألفاظ الدالة عليه وأثر المشيئة، التخصيص أي تخصيص الممكنات، بما يعرض لها وأثر العظمة: إهلاك الجبابرة وأثر العزة عدم إيصال مكروه إليه تعالى. قوله: (وكتاب الله) بأن قصد الصفة القديمة أو أطلق بخلاف ما إذا قصد الألفاظ. قوله: (الخطبة) لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له} [الأعراف: 204] . وقوله والصلاة الواو بمعنى أو لقوله: {وقرآن الفجر} [الإسراء: 78] فإن المراد به صلاته وقال ع ش قوله: إلا أن يريد بالقرآن الخطبة أي أو الألفاظ أو الحروف. قوله: (الورق) أي أو اللفظ كما ذكره حج فإن أراد لفظ القرآن لا المعنى النفسي لم يكن يمينا وقال ع ش: لأنه عند الإطلاق لا ينصرف عرفا إلا لما فيه القرآن ويؤخذ منه عدم الفرق بين قوله: والمصحف وحق المصحف اهـ ولعله أن حق المصحف ينصرف عرفا إلى ثمنه الذي يصرف فيه، ولا كذلك المصحف فإنه إنما ينصرف لما فيه من القرآن اهـ. ولو أقسم بآية منسوخة التلاوة دون الحكم انعقدت اليمين على المعتمد قياسا أولويا على انعقادها بالتوراة والإنجيل مع نسخ الأمرين معا ولا يخرج على تحريم المس والحمل لما تقدم من القياس الأولوي اهـ. وأما الآية المنسوخة التلاوة والحكم معا فكان مقتضى قياسه أن تقاس أيضا على التوراة بقياس المساواة. فإن قال: إنها لا يطلق عليها كتاب الله. قلنا له: يلزمك في منسوخ التلاوة دون الحكم اهـ. قوله: (المشهورة) وغير المشهورة كالألف وهاء التنبيه. اهـ. شوبري. قوله: (بالتاء) الباء داخلة على المقصور قوله: (فهي الأصل) علل ذلك بأن التاء الفوقية مبدلة من الواو والواو من الباء الموحدة قال النحاة: أبدلوا من الباء واوا لقرب المخرج ثم من الواو تاء لقرب المخرج كما في تراث. وإنما اختصت التاء بلفظ الله لأنها بدل من بدل فضاق التصرف فيها وهي وإن ضاق تصرفها قد بورك فيها للاختصاص بأشرف الأسماء وأجلها اهـ ز ي. وخرج بهذه الثلاثة الفاء

والألف الممدودة والتحتية نحو فالله والله ويالله. قال م ر: فهي كناية وكذا بله بتشديد اللام وحذف الألف يمين إن نواها على الراجح خلافا لجمع ذهبوا إلى

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the covenant, trust, or guarantee of Allah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1829)

الله أو علي عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لأفعلن كذا إن نوى بها اليمين فيمين وإلا فلا.

Mas'alah: Does grammatical error in an oath prevent its validity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1829)

واللحن وإن قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد على أنه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء أي الله أحلف به لأفعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وإبقاء عمله. والتسكين بإجراء الوصل مجرى الوقف

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear by Allah' as an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1829)

وقوله: أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن كذا يمين إلا إن نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي أو مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear by Allah upon you' as an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1829)

وقوله لغيره: أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن كذا يمين إن أراد به يمين نفسه بخلاف ما إذا لم يردها. ويحمل على الشفاعة

Mas'alah: Is an oath by a created being valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1829)

وعلم من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة ونحو ذلك، ولو مع

Mas'alah: What is the ruling on saying 'wallah' without the alif as an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1829)

[حاشية البجيرمي] أنها لغو، وبقي ما لو قال: والله بحذف الألف بعد اللام هل يتوقف

الانعقاد على نيتها أو لا؟ ويظهر الآن الثاني لعدم الاشتراك في هذا اللفظ بين الاسم الكريم وغيره بخلاف البله. فإنها مشتركة بين الحلف بالله وبلة الرطوبة وبقي أيضا ما لو حذف الهاء من لفظ الجلالة وقال بالا أو ولا هل هي يمين أو لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنها بدون الهاء ليست من أسمائه ولا صفاته. ويحتمل الانعقاد عند نية اليمين ويحمل على أنه حذف الهاء ترخيما والترخيم جائز في غير المنادى على قلة اهـ شرح م ر وع ش عليه.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the phrase 'I will do such and such' in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1829)

قوله: (لأفعلن كذا) راجع للجميع فلو تركه لا يكون صريحا ولا كناية ومثل تالله ما في معناه ز ي.

Mas'alah: Is the phrase 'by the life of Allah' a clear oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1829)

قوله: (لعمر الله) المراد منه البقاء والحياة وإنما لم يكن صريحا لأنه يطلق مع ذلك على العبادات والمفروضات. شرح الروض وهذا عند الفقهاء أما عند النحاة فلعمر الله صريح في القسم.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'covenant of Allah' as an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1829)

قوله: (عهد الله) والمراد بعهد الله إذا نوى به اليمين استحقاقه لإيجاب ما أوجبه علينا وتعبدنا به وإذا نوى به غيرها فالمراد العبادات التي أمرنا بها وقد فسر بها أي العبادات الأمانة في قوله تعالى: {إنا عرضنا الأمانة} [الأحزاب: 72] شرح الروض.

Mas'alah: What is the meaning of 'dhimmah' in the context of oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1829)

قوله: (وذمته) مرادف لما قبله.

Mas'alah: Why is an oath called 'halif'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1829)

قوله: (أو حلفت) وسمي القسم حلفا لأنه يكون عند انقسام الناس إلى مصدق ومكذب اهـ أبو حيان.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'by Allah I will do' as an explicit oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1829)

واعلم أنه قد جرى لنا وجه أيضا لأن ذلك ليس بيمين مطلقا قال الإمام: جعلتم قوله بالله لأفعلن يمينا صريحا وفيه إضمار معنى أقسم فكيف تنحط رتبته إذا صرح بالمضمر. والجواب: أن التصريح به يزيل الصراحة لاحتماله الماضي والمستقبل، فكم من مضمر يقدره النحوي واللفظ بدونه أوقع في النفس ألا ترى إلى أن معنى التعجب فيما أحسن زيدا يزول إذا قلت شيء حسن زيدا مع أنه مقدر به سم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I adjure you by Allah' as an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1829)

قوله: (وقوله لغيره أقسم عليك بالله) : وكذا لو قال: بالله لتفعلن كذا من غير ذكر المتعلق ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on 'I adjure you' without 'by Allah'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1829)

قوله: (أقسم عليك) أما بدون عليك فيمين لا يجري فيها تفصيل برماوي وق ل.

Mas'alah: What is the ruling on 'I ask you by Allah' as an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1829)

قوله: (أو أسألك بالله) مفهومه أنه لو قال: والله تفعل كذا، أو لا تفعل كذا، وأطلق كان يمينا وهو ظاهر لأن هذه الصيغة لا تستعمل لطلب الشفاعة، بخلاف أسألك بالله ع ش على م ر.

Mas'alah: Does an oath by a created being constitute a valid oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1829)

قوله: (عدم انعقاد اليمين بمخلوق) أي فلا كفارة بالحنث فيه خلافا لأحمد في الحلف بالنبي – صلى الله عليه وسلم – خاصة لأنه قال: تنعقد لأنه أحد ركني الشهادة كاسم الله. اهـ. دميري. وقال ع ش: ينبغي للحالف أن لا يتساهل في الحلف بالنبي – صلى الله عليه وسلم – لكونه غير

Mas'alah: When is an oath considered disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1830)

قوله: (وتكره) أي اليمين أي في الحرام والمكروه صادقا كان أو كاذبا ماضيا كان أو مستقبلا فعلا أو تركا وعلى هذا فقولهم: اليمين الغموس كبيرة هو من حيث اقتطاع المال بها لا من حيث ذاتها فراجع ذلك. وإنما كرهت اليمين لأنه ربما يعجز عن الوفاء بها ولكثرة تولع الشيطان به الموقع له في الندم كما في حديث «الحلف حنث أو ندم»

قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه – ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا قط أي لا قبل البلوغ ولا بعده ق ل وع ش. قوله: (وله تقديم كفارة) أفهم قوله: وله أن الأولى التأخير خروجا من خلاف أبي حنيفة، سم أما تقديمها على اليمين فيمتنع بلا خلاف وكذا مقارنتها لليمين كما لو وكل من يعتق عنها مع شروعه في اليمين وإذا قدمها على الحنث ولم يحنث استرجع كالزكاة أي إن شرطه، أو علم القابض أنها معجلة، وإلا فلا ولو أعتق ثم مات مثلا قبل حنثه وقع تطوعا كما قاله البغوي، لتعذر الاسترجاع فيه م ر وع ن. وكان الأولى ذكر ذلك فيما يأتي في الكفارة إذ التقديم وصف من أوصافها كما لا يخفى.

Mas'alah: What are the eleven subsidiary issues related to oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1833)

قوله: (فروع) أي أحد عشر وغالبها من قبيل منطوق كلام المتن.

Mas'alah: Who is considered the direct swearer in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1833)

قوله: (إنما يعتبر في المباشر إلخ) أي في الحالف المباشر إلخ وفيه: أنهما اعتبرا في الذي يبالي بتعليقه كما ذكره: في الطلاق، ثم رأيت في شرح الروض. قال: ومحل ذلك إن لم يقصد منع زيد فإن قصد منعه فيأتي فيه التفصيل المار في الطلاق اهـ. أي من

كون زيد يبالي بحنثه وكونه قصد إعلامه أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on the time of an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1833)

قوله: (ووقت

Mas'alah: When is it recommended to administer a solemn oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1894)

تتمة: يسن تغليظ يمين مدع إذا حلف مع شاهد، أو ردت اليمين عليه ويمين مدعى عليه وإن لم يطلب الخصم تغليظها فيما ليس بمال ولا يقصد به مال كنكاح وطلاق ولعان. وفي مال يبلغ نصاب زكاة نقد عشرين مثقالا ذهبا أو مائتي درهم فضة أو ما قيمته ذلك، والتغليظ يكون بالزمان والمكان كما مر في اللعان وبزيادة أسماء وصفات كأن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية، وإن كان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانيا حلف بالله الذي أنزل الإنجيل على

Mas'alah: What conditions are considered in the administration of an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1894)

قوله: (وتعتبر نية القاضي) : أي في الحلف بالله ولأنه المراد عند الإطلاق وعبارة م ر. وتعتبر في اليمين موالاتها وطلب الخصم لها من الحاكم وطلب الحاكم لها ممن توجهت عليه ونية القاضي أو نائبه أو المحكم أو المنصوب للمظالم وغيرهم من كل من له ولاية التحليف اهـ. قال ع ش: عليه ويظهر أن المراد عرفهم فيما بين الإيجاب والقبول، كما في البيع. اهـ. حج. والمراد بالموالاة أن لا يفصل بين قوله: والله وقوله: ما فعلت كذا مثلا اهـ. وقوله: من كل "من له ولاية أي أما من لا ولاية له كبعض العظماء أو الظلمة فتنفع التورية عنده فلا كفارة عليه وإن أثم الحالف إن لزم منها تفويت حق ومنه المشد وشيوخ البلدان والأسواق فتنفعه التورية عندهم سواء كان الحلف بالطلاق أو بالله اهـ."

Mas'alah: What is the ruling on an oath that is not explicitly sworn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1451)

(قوله: كقوله) هذا خرج بقوله بيمين.

Mas'alah: What is the definition and basis of oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1720)

كتاب الأيمان) جمع يمين. والأصل فيها قبل الإجماع آيات كآية {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] وأخبار كخبر البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم

– كان يحلف: لا ومقلب القلوب» واليمين والحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة (اليمين تحقيق) أمر (محتمل) هذا من زيادتي وخرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه إلى ما لم يقصده بها أو إلى لفظها كقوله في حال غضبه أو صلة كلام: لا والله تارة وبلى والله أخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لأموتن أو ل

Mas'alah: What divine attributes and names form valid oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1722)

وبصفته) الذاتية (كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه إلا أن يريد بالحق العبادات وباللذين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها) فليست يمينا لاحتمال اللفظ لها وقولي وبالبقية إلخ من زيادتي وقوله وكتاب الله يمين وكذا والقرآن والمصحف إلا أن يريد بالقرآن الخطبة والصلاة والمصحف الورق والجلد

Mas'alah: What are the particles used for swearing oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1722)

)

Mas'alah: What are the particles used for swearing oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1722)

وحروف القسم) المشهورة (باء) موحدة (وواو وتاء) فوقية كبالله ووالله وتالله لأفعلن كذا (

Mas'alah: When is it permissible to swear an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1724)

(وتكره) أي اليمين قال الله تعالى {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} [البقرة: 224] (إلا في طاعة) من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه فطاعة (و) في (دعوى) عند حاكم (و) في (حاجة) كتوكيد كلام كقوله – صلى الله عليه وسلم – «فوالله لا يمل الله حتى تملوا» أو تعظيم أمر كقوله «والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا» فلا تكره فيهما وهما من زيادتي

Mas'alah: What is the introduction to the section on miscellaneous oath-related issues?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1734)

[حاشية البجيرمي] [فصل في مسائل منثورة في الأيمان] درس] (فصل: في مسائل منثورة) سميت منثورة؛ لأنها لم تجتمع في باب واحد في كلام غيره، وجملة أصولها المذكورة في هذا الفصل أحد عشر.

Mas'alah: What is the meaning of the literal and legal reality of an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1735)

(قوله: على حقيقته) أي: الشرعية، وهي لا تتناول ما ذكر، وإلا فحقيقته اللغوية تتناول ما ذكر.

Mas'alah: What is the definition and basis of oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2611)

كتاب الأيمان) جمع يمين والأصل فيها قبل الإجماع آيات كآية {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] وأخبار كخبر البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحلف لا ومقلب القلوب» واليمين والحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة. (اليمين [حاشية الجمل] التي ذكرها بقوله نعم إلخ، وأما الصورة التي ذكرها بقوله بأن يعين أحدهما واحدا إلخ فلا يتأتى فيها التنازع تأمل. وعبارة ح ل قوله وتنازعوا في تعيين إلخ وذلك إذا كان غير معين وقد تراضيا بالقرعة انتهت (قوله في جميع ما مر فيهما) عبارة المحلي في اشتراط استوائهما في عددهما عند الأكثر، وفي عدد الرمي والإصابة، وفي جواز اشتراط المال من غيرهما ومن أحدهما ومنهما بمحلل حزب ثالث يكافئ كل حزب في العدد والرمي كما صرح به الماوردي اهـ قال شيخنا البرلسي لكن لو أراد الزعيم عند الرمي الاقتصار على الحذاق من حزبه ومنع غيرهم فالظاهر أن له ذلك لكن قولهم يشترط أن يكون عدد الرمي ينقسم عليهم صحيحا يأبى ذلك اهـ سم.

(قوله وإذا نضل حزب قسم العوض) أي من كل من الحزبين، وظاهر كلامهم أنه لا يحتاج هنا إلى محلل؛ لأنه يبعد مجيئه هنا اهـ ح ل (قوله فإنه يوزع عليهم بالسوية) أي؛ لأنهم يستوون في الغرم لو نضلوا فيستوون في الغنم إذا نضلوا اهـ عناني (قوله بنصل) أي بالحديدة التي في رأس السهم فلا يعتبر بعرض السهم ولا بالطرف الآخر اهـ شيخنا، وفي ق ل على الجلال قوله بنصل بالصاد المهملة لا بعرض السهم بضم العين أي جانبه ولا بفرقه بضم الفاء أي أوله أي محل الوتر اهـ (قوله وهذا ما في الروضة كأصلها) كلام الروضة فيما إذا كانت الريح موجودة عند ابتداء الرمي فهو مقصر فيحسب عليه ومسألة المنهاج فيما إذا طرأت بعد الرمي فيحسب له فهما مسألتان وقد أشار إلى ذلك الجلال المحلي اهـ شوبري واعلم أنه تارة يكون الرمي حال هبوب الريح وتارة يكون حال سكونها ثم تهب عقب الرمي قبل وصول السهم، والقسم الأول قسمان: أحدهما أن تكون الريح عاصفة والثاني أن تكون لينة فإن كان الرمي حال هبوب العاصفة فإن أصاب موضع الغرض لم يحسب له؛ لأن الإصابة إنما هي بحمل الريح لا بواسطة الرمي، وإن لم يصب حسبت عليه لتقصيره، وإن كان الرمي حال سكون الريح ثم هبت قبل الوصول فإن أصابه حسب له وإن لم يصبه لم يحسب عليه لعدم تقصيره، وهذه الحالة هي مراد المنهاج وهي التي أشار إليها المحلي فليس كلامه سهوا كما زعم وهذه الأحوال تستفاد من الروض وغيره اهـ شيخنا ح ف نقلا عن سم والله أعلم. [كتاب الأيمان] (كتاب الأيمان) بفتح الهمزة ولعل ذكرها هنا لعدم احتياج ما قبلها إليها كما مر وتوطئة لباب القضاء المحتاج إليها فيه وذكر معها النذر؛ لأن أحد قسميه يمين، وفيه كفارة اهـ ق ل على المحلي (قوله جمع يمين) مأخوذة من اليمين الذي هو العضو المعروف؛ لأنهم كانوا عند الحلف يضع الحالف يمينه في يمين صاحبه وقيل من القوة؛ لأنه يقوي الحث على الوجود أو العدم وسمي العضو يمينا لوفور قوته ومنه {لأخذنا منه باليمين} [الحاقة: 45] أي بالقوة ثم الحالف مكلف مختار ناطق اهـ عميرة (أقول) وقع

للزركشي في القواعد عدم انعقاد يمين الأخرس بالإشارة والذي يظهر خلافه أخذا مما صرحوا به في انعقاد لعانه بالإشارة ومن قولهم إن إشارته مثل العبارة إلا في ثلاث مواضع: بطلان الصلاة فلا تبطل بإشارته، والحنث، والشهادة. ثم رأيت م ر اعتمد انعقاد يمينه بالإشارة قال وبه صرح بعضهم واقتضاه قولهم إن إشارته بمنزلة عبارته إلا في المواضع الثلاثة والله أعلم فلا يشترط النطق بالحلف اهـ سم (قوله «لا ومقلب القلوب») لا نافية ومنفيها محذوف يدل عليه السياق كما لو قيل هل كان كذا فيقال في جوابه لا أي لم يكن اهـ ع ش على م ر (قوله والإيلاء) فالإيلاء له إطلاقان يطلق على مطلق الحلف وعلى الحلف على ترك الوطء أربعة أشهر فأكثر اهـ ح ل (قوله ألفاظ مترادفة) أي لغة وإلا فالإيلاء شرعا الحلف على عدم الوطء فليس

تحقيق) أمر (محتمل)

Mas'alah: What is the definition of a vain oath and an impossible oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2612)

هذا من زيادتي، وخرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه إلى ما لم يقصده بها أو إلى لفظها كقوله في حال غضبه أو صلة كلام لا والله تارة وبلى والله أخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لأموتن [حاشية الجمل] مرادفا لمطلق الحلف اهـ شيخنا، وفي المصباح اليمين الجارحة وهي مؤنثة وجمعها أيمن وأيمان ويمين الحلف مؤنثة وجمعها أيمن وأيمان أيضا (قوله تحقيق أمر محتمل) بكسر الميم الثانية قيل وبفتحها سواء كان ذلك الأمر ماضيا أو مستقبلا نفيا أو إثباتا فيهما عالما به الحالف أو جاهلا فالمراد احتمال

الصيغة في ذاتها لأمر غير محقق الوجود أو العدم فخرج بالتحقيق لغو اليمين وبالمحتمل نحو لأموتن لصدقه بتحقق وقوعه مع عدم تصور الحنث فيه، وإنما حنث في نحو لأقتلن الميت لعدم صدقه بتحقق عدمه ففيه هتك حرمة اليمين اهـ ق ل على المحلي (قوله أيضا تحقيق أمر محتمل) أي تأكيد أمر محتمل أي عادة وليس المراد الاحتمال العقلي؛ لأن الموت وعدم صعود السماء محتملان عقلا اهـ شيخنا (قوله أيضا تحقيق أمر محتمل) زاد غيره باسم مخصوص ولا بد منه وإلا فهو منقوض بأمور كثيرة، ولو جعل قوله الآتي بما اختص الله به متعلقا بتحقيق لأفاد هذا لكنه علقه بفعل مقدر كما سيأتي اهـ عميرة (أقول) لا حاجة لهذه الزيادة؛ لأن مقصوده مطلق اليمين ومن زادها أراد حقيقة اليمين الشرعية لا مطلقا فليتأمل ولا يخفى أنه ليس المراد بتحقيقه جعله محققا حاصلا؛ لأن ذلك غير لازم اليمين ولعل المراد بتحقيقه التزامه وإيجابه على نفسه والتصميم على تحصيله وإثبات أنه لا بد منه وأنه لا سعة له في تركه فليتأمل اهـ سم (قوله هذا من زيادتي) أي التعريف المذكور بقوله اليمين تحقيق محتمل من زيادته (قوله بأن سبق لسانه إلخ) ويصدق مدعي عدم قصدها حيث لا قرينة تكذبه وإلا لم يصدق ظاهرا كما لا يصدق ظاهرا في الطلاق والعتاق والإيلاء مطلقا لتعلق حق الغير به، ولو حلف لا يدخل كذا ثم قال أردت شهرا صدق ظاهرا أيضا ما لم يكن حلفه بالطلاق أو العتق ومثلهما الإيلاء بالله لتعلقه بحق آدمي اهـ حج اهـ سم وما ذكره صاحب الكافي من أن من ذلك ما لو دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال لا والله لا تقوم لي غير ظاهر؛ لأنه إن قصد اليمين فواضح أو لم يقصدها فعلى ما يأتي في قوله لم أرد به اليمين اهـ شرح م ر (قوله إلى ما لم يقصده بها) أي إلى محلوف عليه لم يقصده، ولو مع قصد لفظ اليمين فغايرت ما بعدها و (قوله في حالة غضبه أو صلة كلام) لف ونشر مرتب و (قوله وبلى والله) أي ولو جمع بينهما فهو لغو أيضا فلغو اليمين هي الخالية عن قصد لفظها أو عن قصد المحلوف عليه اهـ شيخنا (قوله أيضا إلى ما لم

يقصده بها) قال في الخادم أراد به بلا قصد إلى اللفظ والمعنى كما صرح به القاضي حسين والشيخ إبراهيم المروزي والبغوي في تعاليقهم أما إذا قصد اللفظ ولم يقصد المعنى قال البغوي تنعقد يمينه (أقول) وجهه أنه صريح والصريح لا يحتاج إلى قصد المعنى اهـ سم (قوله أو صلة كلام) يحتمل أن المراد بها الزيادة أي الزيادة في الكلام وتكثيره وتوفيته اهـ شوبري (قوله وبالمحتمل غيره) أي وهو الواجب العادي

والمستحيل العادي أي فيفصل فيه بأن يقال لا تنعقد في الواجب إثباتا وتنعقد فيه نفيا وعكسه المستحيل فتنعقد فيه إثباتا ولا تنعقد فيه نفيا فمتى حلف على كل من الواجب والمستحيل على طبق وصفه في نفس الأمر لا تنعقد يمينه؛ لأنه واجب البر ومتى حلف على كل منهما على خلاف وصفه في نفس الأمر انعقدت يمينه؛ لأنه واجب الحنث وقد مثل الشارح للواجب إثباتا ونص على أنه غير يمين وسكت عنه نفيا وقد عرفت أنه يمين ومثل للمستحيل نفيا ونص على أنه غير يمين، وإثباتا ونص على أنه يمين فالحاصل أن في مفهوم المحتمل تفصيلا فسقط ما لابن قاسم هنا وتلخص من كلامه أن المحلوف عليه ممكن إن كان ممكن الحنث عادة أو واجب الحنث عادة فهو يمين وإن كان واجب البر ومستحيل الحنث فليس بيمين اهـ شيخنا ونص عبارة سم قوله وبالمحتمل غيره (أقول) قوله محتمل لا يشمل ما أخرجه به من قوله والله لأصعدن السماء إذ صعودها ليس محتملا بل هو ممتنع فلا يكون الحد جامعا (فإن قلت) المراد المحتمل، ولو عقلا والصعود جائز عقلا وإن امتنع عادة (قلت) صرحوا بانعقاد نحو والله لأقتلن فلانا الميت وقتل فلان بقيد كونه ميتا ممتنع عقلا فليتأمل فلعل الأولى إبدال المحتمل بما لم يجب كما عبر به غيره فليتأمل. (فرع) قال في العباب فإن حلف على ماض كاذبا عالما فهو كبيرة وتسمى اليمين الغموس أو جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a created being?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2613)

(قوله بما اختص الله به) فلا تنعقد بمخلوق كوحق النبي والكعبة وتكره لخبر «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» قال الشافعي – رحمه الله – وأخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية نعم لو اعتقد تعظيمه كما يعظم الله كفر وكثيرا ما يقع في الحلف من العوام بالجناب الرفيع ويريدون به الباري جل وعلا مع استحالة ذلك عليه إذ جناب الإنسان فناء داره فلا ينعقد وإن نوى به ذلك كما قاله أبو زرعة؛ لأن النية لا تؤثر مع الاستحالة اهـ شرح م ر وينبغي للحالف أن لا يتساهل في الحلف بالنبي – صلى الله عليه وسلم – لكونه غير موجب للكفارة سيما إذا حلف على نية أن لا يفعل فإن ذلك قد يجر إلى الكفر لعدم تعظيمه لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – والاستخفاف به اهـ ع ش عليه (قوله أيضا بما اختص الله به) وقوله وبما هو فيه أغلب وقوله أو فيه، وفي غيره سواء أي باسم اختص الله به إلخ والمراد به ما دل على الذات وحدها أو عليها مع صفة قائمة بها ذاتية أو فعلية وقوله الآتي وبصفة من صفاته المراد بها ما دل على الصفة القائمة بالذات من غير دلالة على الذات فحصل التغاير بين كل من هذه الأقسام وبين قوله وبصفته اهـ شيخنا.

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on oaths?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2613)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the common phrase 'al-ism al-a'zam' as an oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2613)

(فائدة)

Mas'alah: What is the ruling on the common phrase 'al-ism al-a'zam' as an oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2613)

وقع السؤال في الدرس عما يقع من قول العوام والاسم الأعظم هل هو يمين أو لا؟ ونقل بالدرس عن م ر انعقاد اليمين بما ذكر اهـ ع ش على م ر (قوله إلا أن يريد به غير اليمين) اعلم أن الصور ثلاثة إرادة اليمين وإرادة غيره والإطلاق

Mas'alah: What are the detailed scenarios for the validity of an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2614)

[حاشية الجمل] فيقع بالأول والثالث في هذه واللتين بعدها أي الغالب في الله والمستوي فيه وفي غيره ولا يقع بالثاني في جميع الصور إذا عرفت هذا عرفت أنه كان الأنسب له تأخير قوله إلا أن يريد به غير اليمين عن الأنواع الثلاثة؛ لأنه قيد في الكل ومحل التفصيل بين هذه وما بعدها في صور ثلاث أخر غير الثلاث السابقة وهي

إرادة الله وإرادة غيره والإطلاق، فتنعقد اليمين في القسم الأول في الصور الثلاث، وفي الثاني في ثنتين، وفي الثالث في واحدة كما يؤخذ من المتن تأمل. وهذا على سبيل الإجمال، وأما بطريق البسط فالصور سبعة وعشرون بيانها أن الاسم مختص بالله أو غالب فيه أو مشترك فيه، وفي غيره على السواء وعلى كل إما أن يريد به ذات الله أو غيرها أو يطلق فهذه تسعة وعلى كل إما أن يريد اليمين أو غيرها أو يطلق فهذه سبعة وعشرون يسقط منها خمسة عشر لا انعقاد فيها بيانها أن الشرط الأول وهو قوله إلا أن يريد غير اليمين قد عرفت أنه معتبر في الأقسام الثلاثة المختص والغالب والمشترك، فيخرج به ما لو أراد غير اليمين في كل من الثلاثة سواء قال في كل أردت الله أو غيره أو أطلق فهذه ثلاثة في مثلها بتسعة وقد اشترط في الثانية وهي الغالب شرط يخصها وهو قوله ما لم يرد غيره أي غير الله تعالى فخرج به ما لو أراد غيره والفرض أنه أراد اليمين أو أطلق فهاتان صورتان وقد اشترط في الثالث وهو المشترك شرط يخصها حيث قال إن أراده أي الله تعالى خرج ما لو أراد غيره أو أطلق والفرض أنه أراد اليمين أو أطلق وثنتان في ثنتين بأربعة فتلخص أن الخارج بالشرط الأول تسعة وبالثاني ثنتان وبالثالث أربعة وجملتها خمسة عشر وصور الانعقاد ثنتا عشرة ستة في المختص وأربعة في الغالب وثنتان في المشترك.

Mas'alah: How does the ruling on oaths apply to divorce, manumission, and ila?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2614)

بيانها أن منطوق قوله إلا أن يريد غير اليمين صادق بما إذا أراد اليمين أو أطلق وعلى كل سواء أراد الله أو غيره أو أطلق وثنتان في ثلاثة بستة وأن منطوق قوله ما لم يرد

غيره صادق بما إذا أراده أو أطلق والفرض أنه أراد اليمين أو أطلق وثنتان في ثنتين بأربعة وأن منطوق قوله إن أراده صورة واحدة والفرض أنه أراد اليمين أو أطلق وواحدة في ثنتين بثنتين فإذا جمعت ستة في المختص مع أربعة في الغالب مع ثنتين في المشترك بلغت ثنتي عشرة صورة (قوله فليس بيمين) أي فهو يمين يقبل الصرف اهـ شيخنا (قوله ولا يقبل منه ذلك في الطلاق) أي فيما لو قال إن حلفت بالله فأنت طالق أو فأنت حر أو لا أطأ زوجتي فوق أربعة أشهر فأتى بصيغة مما تقدم ثم قال لم أرد به اليمين فإنه لا يقبل منه ذلك فإرادة غير اليمين بذلك تارة تقبل وتارة لا تقبل اهـ ح ل لكن في الروض ما هو صريح في أن صورته أن يحلف بالطلاق ثم يقول لم أرد به الطلاق بل أردت حل الوثاق مثلا أو يقول لعبده أنت حر ثم يقول لم أرد به العتق بل أردت به أنت كالحر في الخصال الحميدة مثلا أو آلى من زوجته ثم قال لم أرد به الإيلاء أي فإنه لا يقبل منه ذلك.

Mas'alah: What are the rules for oaths using names and attributes of Allah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2615)

أو سبق قلم (وبما هو فيه) تعالى عند الإطلاق (أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد) بها (غيره) تعالى بأن أراده تعالى أو أطلق بخلاف ما إذا أراد بها غيره؛ لأنها تستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الإفك ورازق الجيش ورب الإبل (أو) بما هو (فيه) تعالى (وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحي إن أراده) تعالى بها بخلاف ما إذا أراد بها غيره أو أطلق؛ لأنها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات (وبصفته) الذاتية (كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه [حاشية الجمل] وأنه كان الصواب أن يقول لم

أرد به الله تعالى؛ لأن إرادة غير اليمين مقولة غير مصيب بل هو ساه أو غافل أو جاهل بأساليب الكلام بل كلامه متناقض إذ مفاد لم أرد به الله ولم أرد به اليمين واحد وهو عدم الإرادة المفيدة للإطلاق ومفاد أردت به غير الله أو أردت به غير اليمين إثبات للإرادة المتعلقة بغير الله أو بغير اليمين فبين المفادين مضادة فالمنهاج لو غير لفظ اليمين بلفظ الله لم يختلف الحكم فيه فما ذكره المعترض على التعبير بقوله؛ لأن إرادة غير اليمين مقبولة غير مستقيم فبان بذلك فساد الاعتراض على المنهاج وفساد التصويب عليه وأن كلامه هو الحق الذي لا غبار عليه ولذلك لم يعترض عليه هذا الشارح المحقق الذي عجزت العقول والأفهام عن إدراكه بأساليب الكلام فلا زالت سحائب الرضوان منهلة عليه ولا زال قبره روضة يانعة فوقه وحواليه اهـ (قوله وبما هو فيه تعالى عند الإطلاق) أغلب هذا التركيب يفيد أن ما سيأتي من الأمثلة قد يستعمل في غير الله عند الإطلاق في عدم التقييد بإضافة وقوله الآتي؛ لأنها تستعمل في غيره مقيدا إلخ يفيد أنها لا تستعمل في غيره إلا بقيد الإضافة فحصل التنافي في كلامه تأمل ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه قوله؛ لأنها تستعمل في غيره مقيدا ليس هذا مقابلا لقوله أغلب؛ لأن ذلك مفروض عند الإطلاق وما هنا ليس مطلقا فلينظر ما الذي احترز عنه بقوله أغلب؟ ولعل ما ذكره بعد بقوله أو فيه، وفي غيره سواء إلخ ومع ذلك فيه شيء. وفي سم ما نصه قوله وبما هو فيه أغلب قال الزركشي استفدنا من كلامهم هنا جواز التسمية بأسمائه تعالى غير المختصة به وبه صرح النووي في شرح مسلم قال الله تعالى {إنه كان عبدا شكورا} [الإسراء: 3] ، وقال {رءوف رحيم} [التوبة: 117] ، وقال {يحب التوابين} [البقرة: 222] اهـ عميرة ولك أن تقول الذي استفيد جواز التسمية بذلك مقيدا لا مطلقا فليتأمل انتهى (قوله والرب) أي معرفا واستشكل بأنه لا يستعمل إلا في الله فهو من المختص لا مما هو أغلب وأجيب بأن أصل معناه وهو غير المعرف بأل استعمل في غيره تعالى فصح قصد الغيرية مع أل؛ لأن أل قرينة ضعيفة لا

قوة لها على إلغاء ذلك القصد اهـ ح ل ومثله في شرح م ر. (فائدة) الألف واللام في أسماء الله تعالى للكمال قال سيبويه تكون لام التعريف للكمال تقول زيد الرجل تريد الكامل في الرجولية، وكذلك هي في أسماء الله تعالى فإذا قلت "الرحمن" أي الكامل في معنى الرحمة والعليم أي الكامل في معنى العلم، وكذلك تتمة الأسماء فليست للعموم ولا للعهد ولكن للكمال اهـ دميري (قوله أو بما هو فيه إلخ) أو بمعنى الواو ليناسب ما قبله وما بعده وعبر في المنهاج بالواو (قوله أشبهت الكنايات) أي والكنايات تحتاج إلى النية (قوله وبصفته الذاتية) المراد بها هنا ما يشمل الإضافية كالأزلية وقبليته للعالم وما يشمل السلبية كالقدم والبقاء والوحدانية فتنعقد اليمين بهذه كلها كما يفيده صنيع الشوبري وقد نص الرشيدي على انعقادها بالسلبية وخرج بالذاتية الفعلية كالخلق والرزق فلا تنعقد بها اليمين. وعبارة شرح الروض وتنعقد اليمين بصفات الذات ثم قال بخلاف صفات الفعل كخلقه ورزقه والفرق بين صفتي الذات والفعل أن الأولى ما استحقه في الأزل، والثانية ما استحقه فيما لا يزال دون الأزل يقال علم في الأزل ولا يقال رزق في الأزل إلا توسعا باعتبار ما يئول إليه الأمر انتهت ولم يفرقوا بين الصفات المعنوية الزائدة على الذات وغيرها هذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور في هذه الصفات اهـ م ر اهـ شوبري وكتب أيضا قوله الذاتية الصفات الذاتية ككونه تعالى أزليا وأنه واجب الوجود وهي كالزائدة على الذات ومنها السلبية ككونه تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا في جهة ولم أر فيها شيئا والظاهر انعقاد اليمين بها؛ لأنها قديمة متعلقة بالله تعالى كذا بخط الشهاب م ر اهـ (قوله كعظمته) ما جزم به من أن عظمة الله صفة هو المعروف وبنى عليه بعضهم منع قولهم سبحان من تواضع كل شيء لعظمته قال؛ لأن التواضع للصفة عبادة لها ولا يعبد إلا الذات ومنع القرافي ذلك، وقال الصحيح أن عظمة الله المجموع من الذات والصفات فالمعبود مجموعهما اهـ س ل قال م ر فإن أريد به هذا فصحيح أو مجرد الصفة فممتنع ولم يبينوا حكم الإطلاق والأوجه

أنه لا منع منه، وفي ق ل على المحلي فالعظمة صفة مختصة

ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه إلا أن يريد بالحق العبادات وباللذين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها) فليست يمينا لاحتمال اللفظ لها، وقولي وبالبقية إلى آخره من زيادتي، وقوله وكتاب الله يمين وكذا والقرآن أو المصحف إلا أن يريد بالقرآن الخطبة والصلاة وبالمصحف الورق والجلد. (وحروف القسم) المشهورة (باء) موحدة (وواو وتاء) فوقية كبالله ووالله وتالله لأفعلن كذا (ويختص الله) أي لفظه (بالتاء) الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا ترب الكعبة [حاشية الجمل] به تعالى بحسب الوضع فقول بعضهم إنها لمجموع الذات والصفة فيه نظر بل هو فاسد إذ لو كان كما قال لم تصح إضافتها إلى الله تعالى كما لا يقال خالق الله ورازق الله فتأمل وراجع اهـ (قوله ومشيئته) أي وسمعه وبصره وبقائه وإرادته وحياته، ولو قال لعمر الله فليس بيمين إلا بالنية كما سيأتي أي وجزم به في العباب ووجهه ابن الرفعة بعدم تقدير حرف القسم قال وحكى في النهاية عن شيخه الفرق بين لعمر الله وبين وعمر الله فيلحق الثاني بالصفات قال ابن الرفعة وهو يؤيد ما ذكرناه من التوجيه ثم عمر الله معناه بقاؤه اهـ عميرة اهـ سم (قوله وحقه) قال المحلي بأن يؤتى بالظاهر بدل الضمير اهـ قال شيخنا فلو أتى بالضمير بعد تقدم ذكر الظاهر هل يكفي اهـ برلسي ولا يبعد الاكتفاء اهـ سم قال الماوردي معنى وحقه حقيقة الإله؛ لأن الحق ما لا يمكن جحوده فهو في الحقيقة اسم من أسماء الله تعالى، وقال غيره حق الله هو القرآن قال تعالى {وإنه لحق اليقين} [الحاقة: 51] هذا إن جر الحق فإن رفعه أو نصبه فكناية لتردده بين استحقاق الطاعة والحقيقة فلا يكون يمينا إلا بالنية اهـ س ل. وعبارة شرح م ر وقيد بعضهم حالة الإطلاق بما إذا جر حق وإلا كان كناية ويفرق بينه وبين ما تقدم أنه لا فرق بين الجر وغيره بأن تلك صرائح فلم يؤثر فيها الصرف ولا كذلك هذا انتهت (قوله ظهور

آثارها) انظر ما آثار الكلام. وفي سم وق ل على المحلي أنها الحروف والأصوات. وعبارة سم قوله ظهور آثارها وذلك لأنه قد يقال عاينت عظمة الله ويراد الذي صنعه الله تعالى، وكذا عاينت كبرياءه وما أشبه ذلك وقد يراد بالكلام الأصوات والحروف قال تعالى {فأجره حتى يسمع كلام الله} [التوبة: 6] انتهت ومثله ق ل على المحلي وانظر لم أفرد متعلقات العلم والقدرة فقال وباللذين قبله المعلوم والمقدور ولم يجعلهما داخلين في الآثار ويقول إلا أن يريد بالحق العبادات وبالبقية ظهور آثارها تأمل (قوله وقوله وكتاب الله يمين) أي أو التوراة أو الإنجيل أو آية منسوخة التلاوة دون الحكم كالشيخ والشيخة اهـ ح ل (قوله الخطبة) أي لقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له} [الأعراف: 204] وقوله والصلاة أي لقوله {وقرآن الفجر} [الإسراء: 78] اهـ عناني (قوله الورق والجلد) أي وبالكلام الحروف والأصوات اهـ شرح البهجة قال الشيخ وهذا يدل على عدم انعقاد اليمين بالقرآن بمعنى الألفاظ اهـ شوبري. وعبارة سم قوله أو الجلد انظر لو أراد النقوش والظاهر أنه ليس يمينا انتهت وما استظهره صرح به م ر في شرحه. (قوله المشهورة) أي وغيرها كالألف وها التنبيه اهـ شوبري. وعبارة الأشموني على الألفية نصها التنبيه الثاني عد بعضهم من حروف الجر ها التنبيه وهمزة الاستفهام إذا جعلتا عوضا من حروف الجر في باب القسم قال في التسهيل وليس الجر في التعويض بالعوض خلافا للأخفش ومن وافقه وذهب الزجاجي والرماني إلى أن أيمن في القسم حرف جر وشذا في ذلك وعد بعضهم منها الميم مثلثة في القسم نحو م الله وجعله في التسهيل بقية أيمن قال وليست بدلا من الواو ولا أصلها "من" خلافا لمن زعم ذلك، وفي ق ل على المحلي وخرج بهذه الثلاثة الفاء والألف الممدودة والتحتية نحو فالله والله وبالله قال شيخنا فهي كناية اهـ (قوله كبالله ووالله) فلو قال بله بتشديد اللام وحذف الألف كان يمينا إن نواها على الراجح خلافا لجمع ذهبوا إلى أنها لغو اهـ شرح م ر وبقي ما لو قال والله بحذف الألف بعد اللام هل يتوقف الانعقاد على نيتها أو

لا ويظهر الآن الثاني لعدم الاشتراك في هذا اللفظ بين الاسم الكريم وغيره بخلاف البله فإنها مشتركة بين الحلف بالله وبلة الرطوبة وبقي أيضا ما لو حذف الهاء من لفظ الجلالة، وقال واللا هل هي يمين أو لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأنها بدون الهاء ليست من أسمائه ولا من صفاته ويحتمل الانعقاد عند نية اليمين ويحمل على أنه حذف الهاء تخفيفا والترخيم جائز في غير المنادى على قلة اهـ ع ش عليه. (قوله ويختص الله بالتاء) الباء داخلة على المقصور (قوله وسمع شاذا إلخ) قال البلقيني إن تخصيص الشذوذ بلفظ الله إن أريد من جهة الشرع لم يستقم فلو قال تالرحمن أو تالرحيم أو تحيات الله انعقدت وغايته أنه استعمل شاذا اهـ م ر اهـ شوبري. وعبارة شرح م ر نعم يتجه عدم الانعقاد بهذه الشواذ إلا بنية فمن أطلق الانعقاد بها وجعله واردا على كلامهم فقد وهم ويكفي في احتياجه

Mas'alah: What are the rulings on kinayah (implicit) oaths?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2617)

وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الأصل وتليها الواو ثم التاء (ولو قال الله) مثلا (بتثليث آخره أو تسكينه) لأفعلن كذا (فكناية) كقوله أشهد بالله أو لعمر الله أو علي عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لأفعلن كذا إن نوى بها اليمين فيمين وإلا فلا، واللحن وإن قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد كما مر على أنه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء أي الله أحلف به لأفعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وإبقاء عمله والتسكين بإجراء الوصل مجرى الوقف، وقولي أو تسكينه من زيادتي (و) قوله (أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن) كذا (يمين) ؛ لأنه عرف

الشرع قال تعالى {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} [الأنعام: 109] (إلا إن نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي أو مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه (و قوله لغيره)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I adjure you by Allah' as an oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2617)

أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن) كذا (يمين [حاشية الجمل] للنية شذوذه انتهت (قوله وتالرحمن) في شرح شيخنا أن تالرحمن كناية وقياسه أن ترب الكعبة كذلك اهـ ح ل (قوله فهي الأصل) إنما حكم لها بالأصالة؛ لأن أصلها الإلصاق فهي تلصق فعل القسم بالمقسم به وأبدلت الواو منها؛ لأن بينهما تناسبا لفظيا لكونهما شفويتين ومعنويا ألا ترى أن واو العطف بمعنى الجمعية القريبة من معنى الإلصاق والتاء بدل من الواو كما في تراث ووراث فلذا قصرت عن الواو فلم تدخل إلا على لفظ الجلالة؛ لأنها أصل باب القسم ولكون الواو فرع الباء انحطت رتبتها عنها بتخصيصها بأحد القسمين وخص الظاهر لأصالته اهـ شوبري. وعبارة سم قوله فهي الأصل قال النحاة أبدلوا من الباء واوا لقرب المخرج ثم من الواو تاء لقرب المخرج كما في تراث، وإنما اختصت التاء بلفظ الله؛ لأنها بدل من بدل فضاق التصرف فيها قال ابن الخشاب هي وإن ضاق تصرفها قد بورك لها في الاختصاص بأشرف الأسماء وأجلها اهـ برلسي انتهت (قوله أو لعمر الله) المراد منه البقاء والحياة، وإنما لم يكن صريحا؛ لأنه يطلق مع ذلك على العبادات والمفروضات اهـ شرح الروض و (قوله أو علي عهد الله) المراد بعهد الله إذا نوى به اليمين استحقاقه لإيجابه ما أوجبه علينا وتعبدنا به وإذا نوى

به غيرها فالمراد به العبادات التي أمرنا بها انتهت ومثل ذلك يقال فيما بعده؛ لأنها كلها بمعنى العهد وقوله لأفعلن كذا راجع للجميع فلو تركه لا يكون صريحا ولا كناية ومثل بالله في أشهد بالله ما في معناه اهـ ز ي (قوله وإن قيل به في الرفع) مقتضاه أنه لم يقل به في غيره، وظاهر التوجيه بعده في الكل أنه قبل به في الغير تأمل. (قوله فالرفع بالابتداء إلخ) هو أولى من جعله خبر المحذوف لما عرف من الإجماع على أن أعرف المعارف هو الاسم الكريم اهـ شوبري (قوله بنزع الخافض) كون النصب بنزع الخافض ممنوع بل هو عند النحاة بفعل القسم لما حذف اتصل الفعل به اهـ شوبري (قوله بحذفه وإبقاء عمله) قال سيبويه لا يجوز حذف حرف الجر وإبقاء عمله إلا في القسم قال الرافعي والجر أولى الأحوال باليمين ويليه النصب اهـ عميرة، ولو صرح بحرف القسم ورفع أو نصب فهو صريح ولا عبرة باللحن كما ذكره الشارح فيما سلف اهـ سم. وعبارة الشوبري قوله بحذفه وإبقاء عمله هذا لا يطابق ما بعده فكأنه أراد به الإضمار تسامحا والفرق بينهما أن الإضمار يبقى أثره بخلاف الحذف وعلى هذا فينبغي أن يكون في حالة النصب محذوفا، وفي الجر مضمرا انتهت (قوله وأقسمت أو أقسم) ، وكذا عزمت أو أعزم وشهدت أو أشهد، ولو حذف لفظ الله لم ينعقد يمينا وإن نواه اهـ ق ل على المحلي (قوله قال تعالى {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} [الأنعام: 109] إلخ) قد يقال لا دلالة في الآية لجواز أن هذا إخبار عن أيمانهم ولم يتعرض لصيغتها فيجوز أن تكون صيغتها والله لا نفعل كذا اهـ ع ش (قوله {وأقسموا بالله} [الأنعام: 109] أي حلفوا وسمي الحلف قسما؛ لأنه يكون عند انقسام الناس إلى مصدق ومكذب وقوله جهد أيمانهم أي غاية اجتهادهم وذلك أنهم كانوا يقسمون بآبائهم وآلهتهم فإذا كان الأمر عظيما أقسموا بالله والجهد بفتح الجيم المشقة وبضمها الطاقة وانتصب جهد على المصدرية اهـ أبو حيان (قوله إلا إن نوى خبرا) أي فهو يمين عند الإطلاق اهـ شوبري واعلم أنه قد جرى لنا وجه أيضا بأن ذلك ليس بيمين مطلقا قال الإمام جعلتم

قوله بالله لأفعلن يمينا صريحا، وفيه إضمار معنى أقسم فكيف تنحط رتبته إذا صرح بالمضمر والجواب أن التصريح به يزيل الصراحة لاحتماله الماضي والمستقبل فكم من مضمر يقدره النحوي واللفظ بدونه أوقع في النفس ألا ترى إلى أن معنى التعجب فيما أحسن زيدا يزول إذا قلت شيء حسن زيدا مع أنه مقدر به اهـ سم. (قوله وأقسم عليك إلخ) لو حذف عليك كان يمينا مطلقا اهـ ق ل على المحلي، وظاهر صنيعه حيث سوى بين حلفت وغيرها فيما مر لا هنا أن حلفت عليك ليس كأقسمت عليك وآليت عليك ويوجه بأن هذين قد يستعملان لطلب الشفاعة بخلاف حلفت اهـ تحفة اهـ شوبري ومثله شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله ليس كأقسمت عليك أي في هذا التفصيل أي بل هو يمين وإن لم ينو يمين نفسه بقرينة التوجيه حرر اهـ. (قوله أو أسألك بالله) مفهومه أنه لو قال والله لا تفعل كذا أو تفعل كذا كان يمينا وهو ظاهر؛ لأن هذه الصيغة لا تستعمل لطلب الشفاعة بخلاف أسألك

Mas'alah: What is the ruling on saying 'If I do this, I am a Jew' as an oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2618)

لا) قوله (إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نحوه) كأنا بريء من الإسلام أو من الله أو من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به إن قصد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق كما اقتضاه كلام الأذكار وليقل لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله وإن قصد الرضا بذلك إن فعله فهو كافر في الحال، وقولي أو نحوه أعم من قوله أو بريء من الإسلام. (

Mas'alah: Is an oath valid regarding past or future actions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2618)

وتصح) أي اليمين (على ماض وغيره) نحو والله ما فعلت كذا أو فعلته والله لأفعلن كذا أو لا أفعله (

Mas'alah: When is an oath considered disliked?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2618)

وتكره) أي اليمين [حاشية الجمل] بالله إلخ اهـ ع ش على م ر (قوله إن أراد به يمين نفسه) بأن أراد تحقيق هذا الأمر المحتمل فإذا حلف شخص على آخر أنه يأكل فالأكل أمر محتمل فإذا أراد تحقيقه وأنه لا بد من الأكل كان يمينا وإن أراد أتشفع عندك بالله أنك تأكل أو أراد يمين المخاطب كأن قصد جعله حالفا بالله فإنه لا يكون يمينا؛ لأنه لم يحلف هو ولا المخاطب اهـ شيخنا وقوله بخلاف ما إذا لم يردها أي بأن أراد يمين المخاطب أو الشفاعة أو أطلق اهـ ز ي وقوله ويحمل على الشفاعة أي جعلت الله شفيعا عندك في فعل كذا. (قوله ولا يكفر به إن قصد إلخ) وحيث لم يكفر يحرم حتى في حالة الإطلاق كما هو صريح صنيع شرح الروض اهـ شوبري، وفي البخاري ما نصه «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال من حلف بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قاله» اهـ، وفي القسطلاني عليه ما نصه أي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه، وظاهره الحكم عليه بالكفر إذا قال هذا القول ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث والتحقيق التفصيل فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وإن قصد حقيقة التعليق فينظر فإن كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر؛ لأن إرادة الكفر كفر وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن

هل يحرم عليه ذلك أو يكره؟ الثاني هو المشهور وليقل ندبا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل أن يكون المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بأنه صار يهوديا وكأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله – عليه السلام – «من ترك الصلاة فقد كفر» أي استوجب عقوبة من كفر اهـ، وفي شيخ الإسلام عليه ما نصه قوله من حلف بملة بالتنوين غير الإسلام كاليهودية والنصرانية كأن يقول وحق اليهودية ما فعلت كذا أو إن فعلت كذا فأنا يهودي كاذبا في المحلوف عليه فهو كما قال أي يكون على غير ملة الإسلام ومحله إذا قصد تعظيم المحلوف عليه وعليه يحمل خبر الحاكم «من حلف بغير الله كفر» وإلا بأن قصد البعد عن المحلوف عليه أو أطلق لم يخرج عن ملة الإسلام فيكون ما ذكر تغليظا على من يتلفظ به فهو مكروه وقيل حرام ولا ينعقد به يمين لكن يندب له بل يلزمه على القول بأنه حرام أن يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر وتقييده بكاذبا جرى على الغالب وإلا فالصادق كالكاذب فيما ذكر لكنه أخف كراهة في المكروه والكاذب زاد بحرمة الكذب اهـ (قوله وليقل لا إله إلا الله) أي ندبا كما صرح به النووي في نكته وأوجبه صاحب الاستقصاء، ولو مات مثلا ولم يعرف قصده حكم بكفره حيث لا قرينة تحمله على غيره على ما اعتمده الإسنوي؛ لأن اللفظ بوضعه يقتضيه وقضية كلام الأذكار خلافه وهو الصواب اهـ ز ي وحذفهم أشهد هنا لا يدل على عدم وجوبه في الإسلام الحقيقي؛ لأنه يغتفر فيما هو للاحتياط ما لا يغتفر في غيره أو هو محمول على الإتيان بأشهد كما في رواية «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» اهـ شرح م ر (قوله وليستغفر الله) أي كأن يقول أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه وهي أكمل من غيرها اهـ ع ش على م ر. (قوله وتصح على ماض إلخ) أما الماضي فدليله قوله تعالى {يحلفون بالله ما قالوا} [التوبة: 74] {ويحلفون على الكذب وهم يعلمون} [المجادلة: 14] وتجب بها الكفارة أيضا قال ابن المنذر ولا أعلم خبرا يدل للشافعي

في ذلك بل الدليل قائم على عدم الكفارة فيها قال م ر وقوله – صلى الله عليه وسلم – «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر» يدل على أن الكفارة إنما تجب فيمن حلف على مستقبل وهذا الذي قاله ابن المنذر قال به الأئمة الثلاثة لكن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – نص في الأم على أن هذا الحديث أقرب الأدلة على التكفير فيها؛ لأنه أمر بتعمد الحنث ووجهه كما قاله الزركشي أن الشرع أوجب الكفارة عند تعمد الحنث مع ما فيه من انتهاك حرمة الاسم والانتهاك في الماضي أبلغ قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – قال الله تعالى {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] وجعل فيه الكفارة أي ولا شك أن اليمين الغموس أي وهي الحلف على الكذب مع العلم منكر من القول وزور ولأن الكفارة وجبت في المعقود عليه على مستقبل لصيرورتها كاذبة أولا، وأما دليل المستقبل فقوله – صلى الله عليه وسلم – «لأغزون قريشا» . (فائدة) أنكر ابن الصلاح وغيره انعقاد اليمين في الماضي قالوا بل هي يمين محلولة وتجب فيها الكفارة أي لما سلف من الأدلة اهـ سم. (فرع)

قال الله تعالى {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} [البقرة: 224] (

Mas'alah: In which cases is an oath not disliked?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2619)

إلا في طاعة) من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه فطاعة (و) في (دعوى) عند حاكم (و) في (حاجة) كتوكيد كلام كقوله – صلى الله عليه وسلم – «فوالله لا يمل الله حتى تملوا» أو تعظيم أمر كقوله «والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا

ولبكيتم كثيرا» فلا تكره فيهما وهما من زيادتي. (

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath with certainty?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2746)

)

Mas'alah: On what matters does a person swear an oath with certainty?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2746)

ويحلف الشخص على البت) أي القطع في فعله وفعل مملوكه إثباتا أو نفيا لأنه يعلم حال نفسه وحال مملوكه منسوب إليه فهو كحاله بل ضمان جناية بهيمته بتقصيره في حفظها لا بفعلها وفي فعل غيرهما إثباتا أو نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه

Mas'alah: What is the ruling on swearing with certainty or denial of knowledge in a claim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2746)

(لا في نفي مطلق لفعل لا ينسب له) كقول غيره له في جواب دعواه دينا لمورثه أبرأني مورثك (ف) حلف (عليه) أي على البت (أو على نفي العلم) لتعسر الوقوف عليه،

والتقييد بمطلق مع قولي عليه من زيادتي ويجوز البت في الحلف بظن مؤكد كأن يعتمد فيه الحالف خطه أو خط مورثه كما علم من كتاب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath in the Rawdah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1252)

قوله: (وصححه البغوي) هو المعتمد فإن لم يصعدا فعند المنبر من جهة المحراب. وهو في المدينة الشريفة من الروضة المنيفة لأنها ما بين القبر الشريف والمنبر وهي من الجنة أو ستصير جزءا من الجنة، كما قيل وقد ورد أن الحلف فيها يوجب النار.

Mas'alah: What are the conditions for a valid oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1487)

كتاب الأيمان] جمع يمين (لا تنعقد) اليمين (إلا بذات الله تعالى أو صفة له) بأن يحلف بما مفهومه الذات أو الصفة والذات. (كقوله والله رب العالمين) أي مالك المخلوقات (والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده) أي قدرته يصرفها كيف يشاء،. [حاشية قليوبي] الرمي وكانت إصابته للغرض في غير موضعه بواسطة الريح لم يحسب عليه، وحمل شيخنا الرملي كلام المصنف على هذه.

Mas'alah: What is the definition of an oath (yamin) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1487)

قوله: (جمع يمين) وهي لغة اليد اليمنى وسميت بذلك لأنه كان في الجاهلية إذا حلف أحدهم أخذ يمين صاحبه بيمينه واليمين والقسم والحلف والإيلاء ألفاظ مترادفة، وفيه نظر بما مر أن الحلف أعم وشرعا تحقيق أمر محتمل بكسر الميم الثانية قيل وبفتحها سواء كان ذلك الأمر ماضيا أو مستقبلا نفيا أو إثباتا، فيهما عالما به الحالف أو جاهلا فالمراد احتمال الصيغة في ذاتها، لأمر غير محقق الوجود أو العدم فخرج بالتحقيق لغو اليمين وبالمحتمل نحو لأموتن لصدقه بتحقيق وقوعه مع عدم تصور الحنث فيه، وإنما حنث في نحو لأقتلن الميت لعدم صدقه بتحقق عدمه ففيه هتك حرمة اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1487)

قوله: (بذات الله) خرج ذات غيره كالنبي والولي قال الشافعي أخشى أن يكون معصية وحمل على الزجر عنه والتنفير لأنه مكروه.

Mas'alah: Who is considered a valid swearer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1487)

قوله: (بأن يحلف) أي المكلف المختار ولو حكما فدخل السكران ولا بد من قصد اليمين كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the essence or attribute of Allah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1487)

قوله: (بما مفهومه) أي بلفظ مسماه الذات أو الصفة وظاهره أنهما ليسا يمينين، كقوله بذات الله أو باسم الله أو بصفة الله كذا وبه صرح الرافعي لكن اعتمد شيخنا خلافه وأن ذلك يمين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the essence of Allah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1487)

قوله: (والذات) وهي الاسم الدال عليها وحدها أو مع الصفة وهذا مبتدأ خبره وما بعده كما ذكره لقابلته بما يأتي بقوله والصفة وكان المناسب التعبير بالفاء بدل الواو، ولا يصح عطفه على ما قبله لاقتضائه أن الصفة وحدها لا تكون يمينا وصريح ما يأتي يخالفه وينتظر مما ذكره خمسة أقسام ما اختص الله تعالى به، وما هو فيه أغلب وما هو فيه وفي غيره سواء. وما هو في غيره أغلب وما هو صفة له وإدخال بعضهم الرابع في الثالث نظرا لصحة الإطلاق لا للعرف كالعالم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by names that indicate both essence and attribute?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1487)

قوله: (بما مفهومه الذات) أراد بهذا سائر ما يأتي إلى قوله والصفة وذلك لأن الرازق والخالق ونحوهما مفهومها الذات لأنها أسماء لها. وهي المرادة منها وكذا الشيء

والموجود ونحوه إذا أريد به الذات تكون مفهومة وقوله أو مفهومه الصفة والذات ناظر لقوله بعد والصفة كوعظمة الله وذلك لأن الحالف بالعظمة المضافة لله تعالى فالعظمة محض صفة. والمضاف إليه مفهومه الذات وبالجملة فالمحل محل تأمل ونظر فإن الرحمن الرحيم والخالق ونحو ذلك مفهومها الصفة والذات بلا ريب، وأما نحو وعظمة الله فالمحلوف به نفس العظمة

)

Mas'alah: What is the ruling on oaths by names specific to Allah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1488)

وكل اسم له مختص به سبحانه وتعالى) غير ما ذكر كالإله والرحمن وخالق الخلق. (ولا يقبل قوله) في هذا الصم (لم أرد به اليمين) لا في الظاهر ولا فيما بينه وبين الله تعالى. (وما انصرف) من هذا القسم (إليه سبحانه عند الإطلاق كالرحيم والخالق والرزاق والرب) ، والحق. (تنعقد به اليمين إلا أن يريد غيره) تعالى فإنه يستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الإفك ورازق الجيش ورب الإبل. (وما استعمل فيه وفي غيره) تعالى (سواء كالشيء والموجود والعالم) بكسر اللام. . (والحي) والغني (ليس بيمين إلا بنية) له تعالى فهو بها يمين وفي وجه صححه الرافعي في الشرح أنه ليس بيمين وصحح في الروضة الأول. . (

Mas'alah: What is the ruling on oaths by divine attributes?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1488)

والصفة كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته يمين) ، بأن يأتي بالظاهر بدل الضمير في الستة (إلا أن ينوي) أي يريد. (بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور) فإنه يقبل فيه ولا يكون واحد منهما يمينا لأن اللفظ محتمل له. . (

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'the right of Allah'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1488)

ولو قال وحق الله فيمين) لغلبة استعماله فيها بمعنى استحقاق الله الإلهية. (إلا أن يريد العبادات) التي أمر بها فليس بيمين لاحتمال اللفظ لها. . (

Mas'alah: What additional names are mentioned for oaths?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1488)

قوله: (والحق) والطالب والغالب والمدرك والمهلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one intends something other than Allah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1488)

قوله: (إلا أن يريد به غيره) ظاهره ولو معه فليس يمينا وهو محتمل فراجعه.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'sawa'an' in oath context?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1488)

قوله: (سواء) نصب على الحالية أو بنزع الخافض أو المصدرية أي استعمالا سواء.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on oath by letters?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1488)

قوله: (فهو بها يمين) هو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the greatness of Allah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1488)

قوله: (كوعظمة الله) فالعظمة صفة محضة له تعالى بحسب الوضع، فقال بعضهم إنها لمجموع الذات والصفة فيه نظر بل هو فاسد إذ لو كان كما قال لم تصح إضافتها إلى الله تعالى، كما لا يقال خالق الله ولا رازق الله فتأمل وراجع.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the speech of Allah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1488)

قوله: (وكلامه) ومنه منسوخ التلاوة والتوراة أو الإنجيل كذا ذكره شيخنا هنا وهو لا حاجة إليه إلا إذا أريد بالكلام ما صدقه فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the power and speech of Allah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1488)

قوله: (وبالقدرة إلخ) وبكلامه الحروف أو النقوش وبالبقية ظهور آثارها وكتاب الله والقرآن والمصحف يمين ما لم يرد بالكتاب الحروف أو نحوها، وبالقرآن الخطبة أو نحوها وبالمصحف الأوراق أو نحوها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the right of Allah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1488)

قوله: (وحق الله فيمين) صريح إن جر حق وإلا فكناية قاله شيخنا الرملي وحق الكتاب أو المصحف أو القرآن كذلك ما لم يرد ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's attributes?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1488)

[حاشية عميرة] مثلا، وهي محض صفة غاية الأمر أنه لا بد من إضافتها وذلك لا يخرجها عن كونها هي المحلوف بها وليست الذات المقدسة من مفهومها فليتأمل. وعبارة المحرر بذات الله أو صفته فالأول كالذي أعبده ومن نفسي بيده إلخ، والذي في الروضة أن يحلف بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته وأراد بالأول نحو الذي أعبده أو الجد له أو فلق الحبة أو نفسي بيده أو مقلب القلوب ونحو ذلك، ويجوز أن يكون قول الشارح – رحمه الله – والذات كقوله إلخ استئنافا وحينئذ فيتضح الكلام

ويزول الإشكال.

Mas'alah: How are certain expressions classified as explicit oaths?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1488)

قوله: (وما انصرف إلخ) قال الزركشي وجه اندراج هذه في القسم الأول، وإن كانت صفات أنها غلبت عليها الاسمية، قوله: (سواء) نصب على الحال.

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit oath expressions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1488)

قوله: (إلا بنية) فهو كناية وما قبله نص أو صريح وظاهر، ويجوز أن تقول الصريح قسمان نص وظاهر فلا واسطة بين الصريح والكناية.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's greatness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1488)

قوله: (كوعظمة الله) قال الزركشي علم مما فسر به الصفة أن المراد بما سلف جميع أسمائه سواء اشتقت من صفة ذات كالسميع والعليم أم من صفة فعل كالخالق والرازق.

Mas'alah: What is the ruling on using a pronoun after mentioning the explicit noun in an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1488)

قوله: (الضمير في الستة) انظر لو أتى بالضمير بعد تقدم ذكر الظاهر هل يكفي.

Mas'alah: What is the ruling on the letter ta' being specific to Allah in oaths?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1488)

قوله: (وتختص التاء بالله) قيل الصواب ويختص

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah' with a raised or accusative ending as an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1489)

)

Mas'alah: What is the ruling on a grammatically incorrect oath by Allah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1489)

ولو قال الله ورفع أو نصب أو جر) لأفعلن كذا (فليس بيمين إلا بنية) لها واللحن بالرفع لا يمنع انعقاد اليمين والنصب بنزع الجار. .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear' or 'I take an oath by Allah'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1489)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear by Allah' as an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1489)

ولو قال أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن) كذا (فيمين إن نواها أو أطلق وإن قال قصدت خبرا ماضيا) في صيغة الماضي (أو مستقبلا) في المضارع (صدق باطنا وكذا ظاهرا على المذهب) ، وفي قول لا وبه قطع بعضهم لظهور اللفظ في الإنشاء فإن عرف له يمين ماضية قبل قوله في إرادتها قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I adjure you by Allah' as an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1489)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I adjure you by Allah' as an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1489)

ولو قال لغيره أقسم عليك بالله أو أسالك بالله لتفعلن) كذا (وأراد يمين نفسه فيمين)

يستحب للمخاطب إبراره فيها. (وإلا فلا) ويحمل على الشفاعة في فعله. .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'If I do such-and-such, I am a Jew' as an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1489)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'If I do such-and-such, I am a Jew' as an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1489)

ولو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الإسلام فليس بيمين) ولا يكفر به إن قصد تبعيد نفسه عن الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on one whose tongue slips to the wording of an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1489)

)

Mas'alah: What are the letters of oath (huruf al-qasm) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1489)

[حروف القسم] قوله: (وتختص التاء بالله) الأفصح ويختص

Mas'alah: What is the ruling on grammatical case in oath formulas?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1489)

قوله: (أو جر) أو سكن أيضا

Mas'alah: Does grammatical error affect the validity of an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1489)

قوله: (واللحن إلخ) أي هنا وكذا في سائر الأيمان الصريحة، والكناية لا يمنع الانعقاد على أنه لا لحن لإمكان جعل الرفع على الابتدائية لمحذوف أي الله أحلف به والنصب على نزع الخافض والتسكين على نية الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on silence after an oath formula?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1489)

قوله: (عليك) فلو سكت عنه فيمين مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by one's own life?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1489)

قوله: (يمين نفسه) أي فقط.

Mas'alah: What is the ruling if the person intended the oath of the addressee or both?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1489)

قوله: (وإلا) بأن أراد يمين المخاطب أو يمينهما معا أو الشفاعة أو لم يرد شيئا فلا يكون يمينا وفي الثانية بحث يعلم مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by saying 'if I do such and such'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1489)

قوله: (ولو قال إن فعلت إلخ) والحلف بذلك حرام ولو قال يعلم الله أو يشهد الله فإن كان صادقا فلا بأس، وإن كان كاذبا فحرام بل إن قصد أن الله يعلم ذلك، وهو كاذب فيه كفر كما قاله النووي وتبعه شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'la ilaha illa Allah' as an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1489)

قوله: (إن قصد تبعيد نفسه) أو أطلق قوله: (لا إله إلا الله) والأولى الإتيان بأشهد بل يتعين إن كان كفر.

Mas'alah: What is the meaning of 'without intention' in the context of oaths?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1489)

قوله: (بلا قصد) أي للفظها

Mas'alah: What is the ruling on combining 'Bala wallahi' and 'Ukhra' in an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1489)

قوله: (وبلى والله أخرى) أو جمع بينهما خلافا لابن الصلاح.

Mas'alah: On what matters can a valid oath be made?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1490)

(وتصح) اليمين (على ماض ومستقبل) نحو والله ما فعلت كذا أو فعلته والله لأفعلن كذا أو لا أفعله.

Mas'alah: When is an oath disliked and when is it permissible?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1490)

(وهي مكروهة) قال تعالى {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} [البقرة: 224] (إلا في طاعة) كفعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه فطاعة. .

Mas'alah: What is the ruling on oaths taken in legal claims?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1490)

فرع: الأيمان الواقعة في الدعاوى إذا كانت صادقة لا تكره ولا يكره اليمين لتوكيد كلام.

Mas'alah: How does a person swear an oath regarding their own action?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1557)

ويحلف على البت في فعله) إثباتا كان أو نفيا؛ لأنه يعلم حال نفسه،

Mas'alah: How does an oath regarding the action of another person apply?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1557)

(وكذا فعل غيره) أي على البت (إن كان إثباتا) ؛ لأنه يسهل الوقوف عليه

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding an animal's injury?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1558)

قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (ولو قال جنت بهيمتك حلف على البت قطعا والله أعلم) ؛ لأن ضمان جنايتها بتقصيره في حفظها لا بفعلها

Mas'alah: What is the ruling on swearing a decisive oath based on strong presumption?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1558)

)

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath based on one's own or one's father's handwriting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1558)

ويجوز البت) في الحلف (بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه) وتقدم في كتاب القضاء جواز الحلف اعتمادا على خط مورثه إذا وثق بخطه وأمانته ونقل الشيخين عن الشامل أنه لا يجوز له الحلف اعتمادا على خطه حتى يتذكر. .

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the judge administering an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1558)

)

Mas'alah: What does the author say about the book of oaths?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3063)

كتاب الأيمان

Mas'alah: What is the chapter on who may take an oath and by what it is valid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3063)

باب من تصح يمينه (وما تصح به اليمين) (1) . . . . . .

. . . . . (1) (وما تصح به اليمين) : في ب، جـ والمهذب وفي أوما لا يصح به اليمين/ أصل اليمين مأخوذ من يمين الإنسان وهي ضد يساره، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه بيمين صاحبه، ولأن الحالف يشير بيمينه إلى الشيء المحلوف عليه/ النظم المستعذب 2: 129. الأصل في مشروعيتها وثبوت حكمها: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} سورة المائدة: 89. وقال تعالى: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} سورة النحل: 91. وأمر نبيه -صلى الله عليه وسلم- بالحلف في ثلاثة مواضع. 1 - {ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق وما أنتم بمعجزين} سورة يونس/ 35. 2 - وقال تعالى {قل بلى وربي لتأتينكم} سورة سبأ: 3. 3 - {قل بلى وربي لتبعثن} سورة التغابن: 7. وأما السنة: فقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إني والله إن شاء لا أحلف على يمين فأرى =

Mas'alah: Does swearing by the knowledge or power of Allah constitute a valid oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3069)

فإن قال: وعلم الله، ولم ينو المعلوم، أو (قال) (3) : (وقدرة) (4) الله، ولم ينو

المقدور، انعقدت يمينه (5) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on swearing by the knowledge of Allah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3069)

وقال أبو حنيفة: إذا قال: وعلم الله (لا يكون) (6) يمينا، استحسانا (7) .

Mas'alah: Is swearing by the speech of Allah or the Quran a valid oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3069)

(وإن) (8) حلف بكلام الله، أو بالقرآن، كان يمينا. (1) (نية) : في ب، ج وفي أفيه نية. (2) (ففيه وجهان) : في ب، ج وفي أفوجهان. (3) (قال) : في أوساقطة من ب، ج. (4) (وقدرة) : في أ، ب وفي ج قدرة. (5) لأن العلم، والقدرة من صفات الذات، لم يزل موصوفا بهما، ولا يجوز وصفه بضدهما فصار كالصفات الستة، فإن نوى بالعلم المعلوم، أو بالقدرة المقدور، لم ينعقد يمينه، لأنه قد يستعمل العلم في المعلوم، والقدرة في المقدور، ألا ترى أنك تقول: اغفر لنا علمك فينا، وتريد المعلوم، وتقول) انظروا إلى قدرة الله وتريد به المقدور فانصرف إليه بالنية/ المهذب للشيرازي 2: 131. (6) (لا يكون) : في أ، ب وفي ج لم يكن. (7) لأنه غير متعارف، ولأنه يذكر ويراد به المعلوم، يقال: اللهم اغفر علمك فينا، أي معلومك/ الهداية 2: 54. (8) (وإن) : في أ، ب وفي ج فإن.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on swearing by the speech of Allah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3070)

وقال أبو حنيفة وأصحابه، لا يكون ذلك يمينا (1) . فمنهم من يقول: لأن كلام الله مخلوق. ومنهم من يقول: لأنه ليس (مما يعهد اليمين به) (2) .

Mas'alah: Does swearing by the right of Allah constitute a valid oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3070)

(وإن) (3) قال: وحق الله، ولم ينو العبادات، انعقدت يمينه (4) ، وبه قال مالك، وأحمد.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on swearing by the right of Allah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3070)

وقال أبو حنيفة: لا يكون يمينا (5) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing 'tallahi'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3073)

فإن قال: تالله لأفعلن كذا، (التاء) (4) معجمة من فوق. فالمنصوص في الأيمان: أنه يمين. وروى المزني في القسامة: أنه ليس بيمين (5) . فمن أصحابنا من قال: إنه يمين قولا واحدا، وما نقله المزني، جرى فيه تصحيف (6) . ومنهم من قال: نقله صحيح، وجعل فيه قولين. (1) (تجب) : في أ، جـ وفي ب يجب. (2) (تجب) : في أ، وفي ب، جـ يجب. (3) (توجب) : في أ، ب وفي جـ يوجب. (4) (التاء) : في أ، جـ وفي ب بالتاء. (5) واختلف أصحابنا فيه. (6) لأن التاء من حروف القسم، والدليل عليه قوله عز وجل: {وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين} سورة الأنبياء/ 57 وقوله تعالى: {لقد آثرك الله علينا وإن كنا لخاطئين} يوسف/ 91، فصار كما لو قال: والله وبالله، وما رواه المزني صحف فيه والذي قال المزني في القسامة بالباء المعجمة من تحت، يدل عليه، فإنه قال: لأنه دعاء، وتالله ليس بدعاء./ المهذب 2: 131.

Mas'alah: What are the different opinions on whether 'tallahi' constitutes an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3074)

أحدهما: أنه يمين بكل حال، وهو قول أبي حنيفة. والثاني: أنه ليس بيمين إلا أن يريد (به) (1) اليمين. وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: يكون يمينا (في حق خواص الناس (الذين) (2) يعرفون، إن التاء، من حروف القسم، ولا يكون يمينا في حق (العامة) (3) الذين لا يعرفون ذلك إلا بالنية. ومنهم من قال: إن كان في الإيلاء، والأيمان، فهو يمين (4) ، (وإن) (5) كان في القسامة لم يكن يمينا (6) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'la'amr Allah' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3074)

وإن قال (لعمر الله) (7) : والله (وأطلق) (8) ، ففيه وجهان: (1) (به) : في ب وفي أ، جـ ساقطة. (2) (في حق خواص الناس الذين) : في جـ وفي أ، ب في حق خواص الناس الذي. (3) (العامة) : في أ، جـ وساقطة من ب. (4) لأنه يلزمه حق. (5) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (6) لأنه يستحق به المال، فلم يجعل يمينا. (7) (لعمر الله) : في جـ وغير واضحة في أ، ب. (8) (وأطلق) : في ب، جـ وفي أفأطلق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'wa aym Allah' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3075)

أحدهما: أنه يمين، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد (1) (وهكذا) (2) إذا قال: وأيم الله (وأيمن الله) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'aqsamtu' or 'ahlifu' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3076)

فمن أصحابنا من قال: لا يقبل قولا واحدا، وما قله في الأيمان، أراد به فيما بينه وبين الله (1) . ومنهم من قال: لا يقبل في الإيلاء، ويقبل في الأيمان (2) . ومنهم: من جعل

المسألتين على قولين بنقل الجوابين (3) . فإذا قال: أقسمت (عليك) (4) بالله لتفعلن كذا، فخالفه، وجبت الكفارة على الحالف. وحكي عن أحمد أنه قال: يجب على المحلوف عليه الكفارة (5) . فإن قال: أقسم أو أقسمت لتفعلن كذا، لم يكن يمينا، سواء قصد أو لم يقصد وكذا إن قال: أحلف أو أشهد. وقال أبو حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين: يكون يمينا (6) . (1) لا يقبل قولا واحد، وما يدعيه خلاف ما يقتضيه اللفظ في عرف الشرع، وعرف العادة وقوله في الأيمان أنه يقبل إرادته فيما بينه وبين الله عز وجل. (2) لأن الإيلاء يتعلق به حق المرأة، فلم يقبل منه خلاف الظاهر، والحق في سائر الأيمان لله عز وجل، فقبل قوله/ المهذب 2: 132. (3) أحدهما: يقبل، لأن ما يدعيه يحتمله اللفظ. والثاني: لا يقبل، لأن ما يدعيه خلاف ما يقتضيه اللفظ في عرف الشرع، وعرف العادة/ المهذب 2: 132. (4) (عليك) : في ب، ب وساقطة من أ. (5) قال العباس للنبي -صلى الله عليه وسلم-: (أقسمت عليك يا رسول الله لتبايعنه، فبايعه النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: أبررت قسم عمي ولا هجرة) السنن الكبرى 10: 40 المغني لابن قدامة 9: 511. (6) أنظر المغني لابن قدامة 9: 511.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3078)

باب جامع الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken by a Muslim captive under duress?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3494)

فإن كان (المسلم) (1) أسيرا مع الكفار محبوسا (فابتدأ وحلف) (2) أنهم إن أطلقوه لم يخرج إلى دار الإسلام، ففيه وجهان: أحدهما: أنها يمين إكراه (3) . والثاني: أنها يمين اختيار (4) . (1) (المسلم) : في جـ وفي أ، ب لمسلم. (2) (فابتدأ وحلف) : في ب وفي أ، جـ فابتدأ وحلف. (3) فإن خرج، لم تلزمه كفارة، لأنه لم يقدر على الخروج إلا باليمين، فأشبه إذا حلفوه على ذلك. (4) فإن خرج، لزمته الكفارة، لأنه بدأ بها من غير إكراه.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in cases of slander, slavery, divorce, and manumission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3688)

وعن أحمد رواية أخرى: أنه يستحلف في القذف (والرق والطلاق والعتق) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of an intoxicated person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3781)

وفي يمين (السكران) (3) وجهان.

Mas'alah: What are the two opinions on making an oath solemn by time?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3791)

وفي التغليظ بالزمان طريقان. أحدهما: وهو قول الشيخ أبي حامد، أنه يستحب. وأكثر أصحابنا: قالوا فيه قولان كالمكان.

Mas'alah: How is a Zoroastrian made to swear an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3791)

فإن كان الحالف مجوسيا، (أحلفه) (5) بالله الذي خلقه، ورزقه، وهل يحلفه بالله الذي خلق النار، والنور؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يحلف بذلك. والثاني: أنه لا يحلف بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath to deny something?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1017)

(قوله: وله الحلف عليه) أي الإنكار.

Mas'alah: What is the definition of a false oath (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1491)

(قوله: واليمين الغموس) بفتح المعجمة: أي الفاجرة، وهي التي يبطل بها حق، أو يثبت بها باطل.

Mas'alah: Why is the false oath called al-ghamus?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1491)

وسميت بذلك لانها تغمس الحالف في الاثم في الدنيا، وفي النار في الاخرى.

Mas'alah: What is the definition and ruling of oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1525)

خاتمة في الايمان ـــــــــ (قوله: خاتمة في الإيمان) أي في بيان أحكامها. وإنما ذكرها عقب الدعوى والبينات لان الايمان قد تحتاج لتقدم دعوى، والفقهاء يذكرونها قبل القضاء، لان القاضي قد يحتاج إلى اليمين من الخصوم فلا يقضي إلا بعدها. فلكل وجهة. والايمان - بفتح الهمزة - جمع يمين، وهي في اللغة اليد اليمنى. وأطلقت على الحلف لانهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه. وقيل القوة، ومنه قوله تعالى: * (لاخذنا منه باليمين) *. أي بالقوة. وعليه فتسمية الحلف به لانه يقوي على الحنث أو عدمه، وعلى الاول جرى م ر في النهاية، وعلى الثاني جرى ابن حجر

في التحفة. وفي الشرع تحقيق أمر محتمل باسم من اسمائه تعالى، أو صفة من صفاته، ماضيا كان أو مستقبلا، نفيا أو إثباتا، ممكنا في العادة كحلفه ليدخلن الدار، أو ممتنعا فيها كحلفه ليقتلن الميت، أو ليقتلن زيدا بعد موته. والمراد بتحقيق ذلك، إلتزام تحقيقه وإيجابه على نفسه، والتصميم على تحصيلة، وإثبات أنه لا بد منه وأنه لا سعة في تركه. وليس المراد به جعله محققا حاصلا، لان ذلك غير لازم. والمراد بالامر النسبة الكلامية: كما إذا قلت: زيد قائم، فعورضت فيه فقلت: والله إنه قائم تحقيقا لذلك، والمراد بالمحتمل، المحتمل عقلا، فيدخل فيه المحال العادي. وخرج بتحقيق أمر: لغو اليمين الآتي، وبالمحتمل المراد به هنا غيره وهو الواجب فقط: كقوله والله لاموتن، فليس بيمين لامتناع الحنث فيه: أي مخالفة المحلوف عليه، فلا إخلال فيه بتعظيم اسمه تعالى والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: * (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) *. أي قصدتموها بدليل آية أخرى وهي: * (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) *. وقوله تعالى: * (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) *. الآية. وأخبار منها أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحلف: لا، ومقلب القلوب. رواه البخاري، ومنها قوله عليه السلام: والله لاغزون قريشا – ثلاث مرات ثم قال في الثالثة: إن شاء الله. رواه أبو داود. وقد أمره الله بالحلف على تصديق ما أمر به في ثلاثة مواضع من القران: في يونس في قوله تعالى: * (قل إي وربي إنه لحق) *. وفي سبأ في قوله تعالى: * (وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة، قل بلى وربي لتأتينكم) *. وفي التغابن في قوله تعالى: * (زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا. قل بلى وربي لتبعثن) *. وأركانها: حالف، ومحلوف به، ومحلوف عليه. وشرط في الأول التكليف والاختيار والنطق والقصد، فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون والمكره ويمين اللغو. وفي الثاني أن يكون إسما من اسمائه تعالى، أو صفة من صفاته على ما سيأتي. وفي الثالث أن لا يكون واجبا بأن يكون محتملا عقلا ولو كان مستحيلا عادة كما

علمت. واعلم: أن الايمان نوعان: واقعة في خصومة، وواقعة في غيرها. فالتي تقع فيها إما أن تكون لدفع وهي يمين المنكر للحق بأن قال: لي عليك كذا، فأنكر وحلف لدفع مطالبة المدعي بالحق، وإما أن تكون للاستحقاق وهي خمسة: اللعان: فالحالف يستحق بحلفه حد زوجته لزناها إن لم تحلف هي. والقسامة: فالمستحق يحلف ويستحق الدية. واليمين مع الشاهد في الاموال: أي ما يؤول إليها. واليمين المردودة على المدعي بعد النكول. واليمين مع (1) سورة الحاقة، الاية: 45. (2) سورة المائدة، الاية: 89. (3) سورة البقرة، الاية: 225. (4) سورة آل عمران، الاية: 77. (5) سورة يونس، الاية: 53. (6) سورة سبإ، الاية: 3. (7) سورة التغابن، الاية: 7.

Mas'alah: What does it mean that divorce and manumission are not sworn by?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1526)

وأما قولهم الطلاق والعتق لا يحلف بهما، فمعناه أنهما لا يكونان مقسما بهما كقوله: والطلاق، أو والعتق لا أفعل كذا.

Mas'alah: What is the definition of a name and attribute in oaths?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1526)

(وقوله: بإسم) المراد بالاسم ما دل على الذات فقط كالله، أو على الذات والمعنى كالخالق، وبالصفة ما دلت على المعنى فقط كعظمته.

Mas'alah: What are examples of valid oath formulations?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1526)

(قوله: كوالله) هو وما بعده

Mas'alah: Is swearing by 'Creator of creation' a valid oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1527)

وخالق الخلق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran or other scriptures?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1527)

ولو قال وكلام الله أو وكتاب الله أو وقرآن الله أو والتوارة أو والانجيل فيمين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Mushaf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1527)

وكذا والمصحف إن لم ينو بالمصحف الورق والجلد.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1527)

وإن قال وربي وكان عرفهم تسمية السيد ربا فكناية، وإلا فيمين ظاهرا إن لم يرد غير الله ولا ينعقد بمخلوق كالنبي والكعبة للنهي الصحيح عن الحلف بالآباء وللامر بالحلف بالله وروى الحاكم خبرا: من حلف بغير الله فقد كفر وحملوه على ما إذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى، فإن لم يقصد ذلك أثم عند أكثر العلماء – أي تبعا لنص الشافعي الصريح فيه – كذا قاله بعض شراح المنهاج.

Mas'alah: What does the author say about examples of attributes?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1527)

(وقوله: ولو قال وكلام الخ) أمثلة للصفة، ولو حذف لفظ لو وعطف ما بعدها على ما قبلها لكان أولى.

Mas'alah: Does grammatical error affect the validity of an oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1527)

تنبيه: اللحن هنا لا يؤثر في الانعقاد، فلو رفع الاسم الداخل عليه واو القسم، أو نصبه،

أو سكنه، انعقد به اليمين. كما في المغنى وشرح المنهج.

Mas'alah: What constitutes a valid oath by God's attributes?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1527)

(قوله: وكلام الله) أي أو مشيئته وعلمه وقدرته وعزته وعظمته وكبريائه وحقه ان لم يرد بالحق العبادات – وبالعلم والقدرة المعلوم والمقدور – وبالبقية ظهور آثارها الظاهرة وهي قهر الجبابرة في العظمة والكبرياء، وعجز المخلوقات عن إيصال مكروه إليه تعالى في العزة، فإن أراد ذلك فليس بيمين.

Mas'alah: When is swearing by God's speech considered an oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1527)

(قوله: فيمين) خبر لمبتدأ محذوف: أي فهو يمين ومحله إن أراد بذلك كله الصفة القديمة، فإن أراد غيرها بأن أراد بالكلام الالفاظ التي نقرؤها، وبكتاب الله المكتوب من النقوش، وبالقرآن المقروء من الالفاظ التي نقرؤها أو الخطبة، وبالتوراة والانجيل الالفاظ التي تقرأ، فليس ذلك بيمين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Mushaf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1527)

(قوله: وكذا والمصحف) أي وكذلك يكون يمينا إذا حلف بالمصحف.

Mas'alah: What is the effect of intention on the validity of an oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1527)

(قوله: إن لم ينو الخ) فإن نوى ذلك فليس بيمين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'Rabb' with the definite article?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1527)

(قوله: وإن قال وربي) أي بالاضافة، فإن قال والرب بالالف واللام فهو يمين صريحا، لانه لا يستعمل في غير الله تعالى.

Mas'alah: How does the local custom affect the classification of an oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1527)

(قوله: وكان عرفهم) أي عرف أهل بلدة الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on a kinayah oath depending on intention?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1527)

(قوله: فكناية) أي فإن نوى به اليمين انعقد، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling when the local custom does not consider a phrase an oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1527)

(قوله: وإلا) أي بأن لم يكن في عرفهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1527)

(قوله: ولا ينعقد) أي اليمين بمعنى الحلف والاولى، فلا ينعقد بفاء التفريع، لأن المقام له، إذ هو مفهوم حصر انعقاد اليمين في القسمين السابقين. والمعنى: إذا حلف بغير الله لا تنعقد يمينه، ولو شرك في حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة فالوجه انعقاد اليمين إن قصد الحلف بكل أو أطلق. وكذا لو قصد الحلف بالمجموع، لان جزء هذا المجموع يصح الحلف به، فالمجموع الذي جزؤه كذلك يصح الحلف به. كذا في سم

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Prophet?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1527)

(قوله: كالنبي) أي بأن يقول والنبي، أو وحق النبي لافعلن كذا. وينبغي للحالف أن لا يتساهل في الحلف بالنبي – صلى الله عليه وسلم – لكونه غير موجب للكفارة، سيما إذا حلف على نية أن لا يفعل، فإن ذلك قد يجر إلى الكفر لعدم تعظيمه لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – والاستخفاف به.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of swearing by one's fathers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1527)

(قوله: للنهي الصحيح إلخ) أي في خبر: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليلحف بالله أو ليصمت.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Kaaba or the Prophet?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1527)

(وقوله: وللامر بالحلف بالله) أي في الخبر السابق في قوله: فمن كان حالفا الخ، وهو محل الدلالة على النهي عن الحلف بالكعبة، أو النبي، أو نحوهما. ولا يرد على ذلك أنه

ورد في القرآن الحلف بغير الله تعالى كقوله تعالى: والشمس، والضحى، لانه على حذف مضاف: أي ورب الشمس مثلا. أو أن ذلك خاص به تعالى، فإذا أراد تعظيم شئ من مخلوقاته أقسم به، وليس لغيره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1527)

(قوله: فقد كفر) في رواية فقد أشرك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1527)

(قوله: على ما إذا قصد) أي الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1527)

(قوله: فإن لم يقصد ذلك) أي تعظيمه كتعظيم الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1527)

(قوله: أثم الخ) أي فهو حرام، ولا يكفر به.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah according to Imam Shafi'i?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1527)

(قوله: أي تبعا لنص الشافعي) قال في النهاية: وأخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية. اه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah according to most scholars?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1527)

(قوله: كذا قاله إلخ) أي قال أنه يأثم بذلك عند أكثر العلماء تبعا للنص.

Mas'alah: Is swearing by other than Allah disliked?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1527)

(قوله: والذي إلخ) مبتدأ خبره الكراهة: أي كراهة الحلف بغير الله مع

Mas'alah: What is the predominant view on swearing by other than Allah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1528)

شرح مسلم عن أكثر الاصحاب الكراهة، وهو المعتد، وإن كان الدليل ظاهرا في الاثم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I adjure you by Allah' in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1528)

ولو قال لغيره أقسمت عليك بالله ــــــــ

Mas'alah: What is the view that swearing by other than Allah is sinful?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1528)

(قوله: قال بعضهم وهو) أي القول بالاثم.

Mas'alah: What does 'Exalted is Allah' mean in the context of oaths?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1528)

(قوله: تعالى الله) أي تنزه الله وتباعد.

Mas'alah: What does 'far above that' mean in the context of swearing by other than Allah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1528)

(وقوله: عن ذلك) أي عن كون أحد يضاهيه، أو يعظم كتعظيمه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I adjure you' to another?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1528)

(قوله: ولو قال لغيره أقسمت عليك) أي أو أقسم عليك. وفي البجيرمي: لو حذف لفظ عليك فيمين لا يجري فيها تفصيل. اه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I ask you by Allah' as an oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1528)

(قوله: أو أسألك بالله) قال ع ش: وكذا لو قال بالله لا تفعلن كذا من غير ذكر (1) سورة نوح، الاية: 17.

Mas'alah: What is the ruling on making the addressee swear an oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1529)

(وقوله: أو يمين المخاطب) أي جعل المخاطب حالفا بالله تعالى.

Mas'alah: When does an oath not become binding?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1529)

(قوله: فلا تنعقد) أي اليمين.

Mas'alah: Why does an oath not become binding when neither the speaker nor the addressee swears?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1529)

(قوله: لأنه لم يحلف هو) أي القائل ذلك ولا المخاطب.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'billa' in oaths?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1529)

واختلف في بله – بتشديد اللام وحذف الالف – فقال في التحفة هي لغو وإن نوى بها

اليمين، لان هذه كلمة غير الجلالة إذ هي الرطوبة. وقال في النهاية هي يمين إن نواها – خلافا لجمع ذهبوا إلى أنها لغو –.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Wallah' without the alif in an oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1529)

وفي البجيرمي: وبقي ما لو قال: والله بحذف الالف بعد اللام هل يتوقف الانعقاد على نيتها أو لا؟ ويظهر الآن الثاني لعدم الاشتراك في اللفظ بين الاسم الكريم وغيره، بخلاف البله فإنها مشتركة بين الحلف بالله وبلة الرطوبة، وبقي أيضا ما لو حذف الهاء من لفظ الجلالة وقال باللا، أو واللا هل هي يمين أو لا؟ فيه نظر. والأقرب الثاني لانها بدون الهاء ليست من أسمائه ولا صفاته، ويحتمل الانعقاد عند نية اليمين، ويحتمل على أنه حذف الهاء ترخيما والترخيم جائز في غير المنادى على قلة. اه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am a Jew or Christian' as an oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1530)

قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني فليس بيمين لانتفاء إسم الله أو صفته ولا كفارة وإن حنث نعم يحرم ذلك كغيره ولا يكفر بل إن قصد تبعيد نفسه عن المحلوف أو أطلق حرم ويلزمه التوبة فإن علق أو أراد الرضا بذلك إن فعل كفر حالا وحيث لم يكفر سن له أن يستغفر الله تعالى ويقول لا إله إلا الله محمد رسول الله وأوجب صاحب

الاستقصاء ذلك ومن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد كلا والله وبلا والله في نحو غضب أو صلة ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on asking by Allah or His face?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1530)

(قوله: وكذا السؤال بذلك) أي وكذا يكره السؤال بالله أو بوجهه لحديث: لا يسئل بوجه الله إلا الجنة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am a Jew or Christian' as an oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1530)

(قوله: ولو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني) أي أو مستحل الخمر، أو الزنا، أو أنا برئ من الإسلام، أو من الله، أو من رسوله، ونحو ذلك.

Mas'alah: Is saying 'I am a Jew' considered an oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1530)

(قوله: فليس) أي قوله المذكور بيمين، وهو جواب لو.

Mas'alah: Why is saying 'I am a Jew' not considered an oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1530)

(قوله: لانتفاء إلخ) علة عدم انعقاد قوله المذكور يمينا.

Mas'alah: Is it permissible to utter words of disbelief in an oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1530)

(قوله: نعم يحرم ذلك) أي قوله ما ذكر لأنه معصية، والتلفظ بها حرام.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'la ilaha illa Allah' after swearing by an idol?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1530)

(قوله: وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك) أي قوله لا إله إلا الله إلخ. أي لخبر الصحيحين: من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله. ورده الجمهور بأن الامر فيه محمول على الندب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that is not concluded and when is swearing disliked?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1531)

كلام لم ينعقد والحلف مكروه إلا في بيعة الجهاد والحث على الخير والصادق في الدعوى ولو حلف في ترك واجب أو فعل حرام عصى ولزمه حنث وكفارة أو ترك مستحب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة أو على ترك ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Kalla wallahi' or 'Bala wallahi' as an oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1531)

(قوله: كلا والله وبلى والله) أي كقوله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made in anger?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1531)

(وقوله: في نحو غضب) متعلق بقوله المقدر.

Mas'alah: When does an oath not become binding?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1531)

(قوله: لم ينعقد) أي اليمين بذلك، وهو جواب من.

Mas'alah: What is the ruling on swearing oaths in general?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1531)

(قوله: والحلف مكروه) أي لقوله تعالى: * (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) * أي نصبا لها بأن تكثروا منها لتصدقوا، ولخبر: إنما الحلف حنث أو ندم، رواه ابن حبان في صحيحه، ولانه ربما يعجز عن الوفاء فيما حلف عليه. قال حرملة: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا قط.

Mas'alah: When is an oath not disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1531)

(قوله: إلا في بيعة الجهاد الخ) لو قال كغيره إلا في طاعة كبيعة الجهاد الخ. لكان أولى، إذ عبارته تفيد الحصر في هذه الثلاثة مع أنه ليس كذلك، بل مثلها كل طاعة من فعل واجب، أو ترك حرام، أو فعل مندوب، فلا كراهة في الحلف في جميع ذلك. ومثل في شرح الروض للبيعة على الجهاد بقوله عليه الصلاة والسلام: والله لاغزون قريشا الحديث المار. وقوله والحث على الخير: أي كقوله والله إن لم تثبت لتندم.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant and the oath returned to the plaintiff?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1536)

حلفه غير الحاكم اعتبر نية الحالف ونفعته التورية وإن كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق واليمين يقطع الخصومة حالا لا الحق فلا تبرأ ذمته إن كان كاذبا فلو حلفه ثم أقام بينة بما ادعاه حكم بها كما لو أقر الخصم بعد حلفه والنكول أن يقول أنا ناكل أو يقول له القاضي إحلف فيقول لا أحلف. واليمين المردودة وهي يمين المدعي بعد النكول كإقرار المدعى عليه لا كالبينة فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء لم تسمع لتكذيبه لها بإقراره وقال الشيخان في محل تسمع وصحح الاسنوي الاول والبلقيني الثاني وقال شيخنا والمتحه الاول. فرع: يتخير في كفارة اليمين بين عتق رقبة كاملة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل أو الكسب ولو نحو ـــــــ التحفة. (وقوله: ابتداء) أي من غير أن يطلب منه أحد الحلف. (وقوله: أو حلفه غير الحاكم) أي كالمدعي. (قوله: اعتبر نية الحالف) أي اعتمدت نيته فيعمل بها. (قوله: ونفعته التورية) أي فيتخلص بيمينه الموري فيها من استمرار الخصومة. (قوله: وإن كانت) أي التورية حراما. (وقوله: حيث الخ) قيد في الحرمة. (قوله: واليمين يقطع الخصومة الخ) أي يفيد قطع ذلك: أي قطع المطالبة بالحق. (وقوله: لا الحق) أي لا يقطع الحق: أي لا يفيد قطع الحق المدعى به، وذلك للخبر الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم: أمر حالفا بالخروج من حق صاحبه. أي كأنه علم كذبه – كما رواه الإمام أحمد. (قوله: فلا تبرأ إلخ) مفرع على قوله إلا الحق. (وقوله: إن كان) أي الحالف كاذبا. (قوله: فلو حلفه) أي حلف الحاكم المدعى عليه عند عدم البينة. (قوله: ثم أقام) أي ثم بعد حلفه أقام المدعى بينة: أي أو شاهدا واحدا ليحلف معه. (قوله: حكم بها) أي بالبينة، ولغت يمين المدعى عليه لما علمت أنها لا تفيد البراءة من حق، وإنما تفيد قطع الخصومة فقط. (قوله: كما لو أقر الخصم) أي بالحق للمدعي، فإنه يثبت بإقراره. (وقوله: بعد حلفه) أي بعدم الحق في ذمته مثلا. (قوله: والنكول إلخ) لا يخفى أنه غير مرتبط بما قبله، فكان الصواب أن يؤخره عنه قوله: بعد النكول إلخ. وعبارة المنهاج: وإذا نكل حلف

المدعي وقضى له، ولا يقضي له بنكوله، والنكول أن يقول أنا ناكل، أو يقول له القاضي إحلف فيقول لا أحلف. اه. (قوله: واليمين) مبتدأ خبره قوله كإقرار الخ. (وقوله: المردودة) أي من المدعى عليه، أو القاضي على المدعي. (قوله: وهي) أي اليمين المردودة. (وقوله: بعد النكول) أي نكول المدعى عليه من اليمين. (قوله: كإقرار المدعى عليه) ينبني على ذلك أنه لا يحتاج لحكم حاكم بعدها بالحق، ولا تسمع بعدها دعوى بمسقط كأداء أو إبراء، لان الإقرار من المدعى عليه لا يفتقر إلى حكم حاكم، ولا يقبل الرجوع عنه، بخلاف ما لو جعلت كالبينة فإنه يحتاج لذلك لاحتمال التزوير. وتسمع الدعوى بما ذكر لعدم إقرار المدعى عليه. اه ش ق. (قوله: فلو أقام المدعى عليه) هو بصيغة اسم المفعول، ونائب فاعله الجار والمجرور. (وقوله: بعدها) أي اليمين المردودة. (وقوله: بينة) مفعول أقام. (وقوله: بأداء أو إبراء) أي أو نحوهما من المسقطات. (وقوله: لم تسمع) أي البينة. (وقوله: لتكذيبه) أي المدعى عليه، والإضافة من إضافة المصدر لفاعله. (وقوله: لها) أي للبينة، والاولى إياها، لان المصدر متعد بنفسه. (وقوله: بإقراره) أي التنزيل لأنه لم يحصل إقرار بالفعل، وإنما حلف المدعي بعد النكول وهو كالاقرار. (قوله: وقال الشيخان في محل) أي في موضع آخر من كتبهما غير ما ذكراه هنا: أي في باب الدعوى. (قوله: وصحح الاسنوي الأول) أي عدم السماع. (قوله: والبلقيني الثاني) أي وصحح البلقيني الثاني، أي السماع. (قوله: وقال شيخنا إلخ) عبارة التحفة: وصحح الاسنوي الاول، والبلقيني الثاني وبسط الكلام عليه، وتبعه الزركشي فصوبه لانه إقرار تقديري لا تحقيقي فلا تكذيب فيه. واعترض بأن ظاهر كلام الشيخين تفريع السماع على الضعيف أنها كالبينة: وهو متجه، فالمعتمد ما في المتن إلخ. اه. (وقوله: وهو) أي الاعتراض متجه. (وقوله: فالمعتمد ما في المتن) أي من عدم سماعها. (قوله: فرع) أي في بيان صفة كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات بأنها مخيرة ابتداء مرتبة إنتهاء. ومعنى كونها مخيرة

ابتداء أنه يخبر المكفر فيها بين الاعتاق والاطعام والكسوة في ابتدائها، كما قال المؤلف: يتخير في كفارة

غائب علمت حياته. أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت البلد. أو كسوتهم بما يسمى كسوة ـــــــ اليمين بين الخ، ومعنى كونها مرتبة انتهاء أنه لا ينتقل إلى الخصلة الرابعة التي هي الصوم إلا إذا عجز عن الخصال الثلاثة كما قال، فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام، والراجح في سبب وجوبها عند الجمهور اليمين والحنث معا، وللمكفر في غير صوم تقديمها على أحد سببيها كالزكاة، وليس له ذلك في الصوم لأنه عبادة بدنية، وهي لا تقدم على وقت وجوبها بلا حاجة، بخلاف ما إذا كان ب حاجة كما في الجمع بين الصلاتين تقديما. (قوله: يتخير) أي المكفر، ويشترط فيه أن يكون حرا رشيدا، فإن كان رقيقا ولو مكاتبا فلا يتخير بين الثلاثة المذكورة، بل عليه الصوم فقط، لأنه لا يملك، أو يملك ملكا ضعيفا. فلو كفر عنه سيده بغير إذنه لم يجز، وكذا بالصوم أيضا، ويجزئ بعد موته بالاطعام والكسوة لانه لا رق بعد الموت: وله في المكاتب أن يكفر عنه بهما بإذنه، كما أن للمكاتب أن يكفر بهما بإذن سيده. وإن كان سفيها أو مفلسا فليس له التكفير إلا بالصوم. والكافر يخير بين الثلاثة ولا ينتقل عنها إلى الصوم إلا إذا عجز عنها. وحينئذ يستقر الصوم في ذمته، ولا يصوم بالفعل إلا إذا أسلم. فلو أيسر بعد ذلك لم يلزمه الرجوع إلى غير الصوم من الخصال الثلاث. (قوله: في كفارة اليمين) قد نظمها ابن رسلان في زبده بقوله: كفارة اليمين عتق رقبة مؤمنة سليمة من معيبه أو عشرة تمسكنوا قد أدى من غالب الاقوات مدا مدا أو كسوة بما يسمى كسوه ثوبا قباء أو ردا أو فروة وعاجز صام ثلاثا كالرقيق والافضل الولاء وجاز التفريق (قوله: بين عتق رقبة) هو عندنا أفضل من الاطعام ولو في زمن الغلاء، والمراد بالعتق الاعتاق، ولو عبر به لكان أولى ليخرج ما لو اشترى من

يعتق عليه بقصد العتق عن الكفارة كأصله وفرعه، فإنه لا يجزئه عنها لانه مستحق العتق بجهة القرابة، فلا ينصرف عنها إلى الكفارة. وعلم من ذلك أنه يشترط أن لا تكون الرقبة مستحقة للعتق بجهة أخرى غير الكفارة فتخرج أم الولد، فلا يجوز إعتاقها عن الكفارة لانها مستحقة للعتق بجهة أخرى. (وقوله: كاملة) أي فلا يجزئ عتق نصف رقبة وإطعام خمسة أو كسوتهم، وكذلك لا يجزئ إطعام خمسة وكسوة خمسة. (وقوله: مؤمنة) أي قبل العتق فلا تجزئ الكفارة ولا المؤمنة مع العتق. والمراد بالايمان فيها الاسلام، إذ المدار في إجراء الاحكام إنما هو الاسلام، وأما الايمان بمعنى التصديق فأمر باطني لا اطلاع لنا عليه. (قوله: بلا عيب الخ) أي ويشترط أن تكون سليمة من العيوب، لأن المقصود من العتق تكميل حال الرقيق ليترفع لوظائف الاحرار، ولا يتفرغ لها إلا أن استقل بكفاية نفسه، وإلا صار كلا، أي ثقلا على نفسه وعلى غيره، ولا يستقل بكفاية نفسه إلا السليم ولو بحسب الاصل، والظاهر، فيجزئ صغير ولو ابن يوم، لان الاصل والظاهر من حاله السلامة، ومريض يرجى برؤه، فإن لم يبرأ تبين عدم الاجزاء على الاصح. ولا يجزئ زمن، ولا هرم عاجز، ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد، أو فاقد أنملتين من غيرهما، ولا فاقد أنملة إبهام لتعطل منفعة اليد بذلك، بخلاف فاقد أنملة غير إبهام، أو أنملتين من الخنصر أو البنصر. وأما من كل منهما فيضر، ويجزئ مقطوع الخنصر من يد والبنصر من يد أخرى. (قوله: يخل بالعمل) أي يضر بالعمل إضرارا بينا لكونه عظيما بخلاف غير البين لكونه يسيرا، فيجزئ فاقد الانف، أو الاذنين، أو أصابع الرجلين، بخلاف فاقد أصابع اليدين. ويجزئ الاخرس إذا كان له إشارة مفهمة، وفهم إشارة غيره، والاصم وهو فاقد السمع، والاعور الذي لم يضعف عورة بصر عينه السليمة، والاعرج الذي يمكنه تتابع المشي بأن يكون عرجه يسيرا، والاقرع وهو الذي لا نبات برأسه. (وقوله: أو الكسب) أو بمعنى الواو، والعطف للتفسير أو مرادف. (قوله: ولو نحو غائب) أي ولو كانت الرقبة غائبة، أو

نحوها كمرهونة ومغصوبة فإنه يجزئ إعتاقها. (وقوله: علمت حياته) أي نحو الغائب ولو بعد الاعتاق. (قوله: أو إطعام) الأولى التعبير بالواو، لان مدخولها معطوف على مدخول بين وهي لا تدخل إلا على متعدد، والمراد بالاطعام التمليك،

Mas'alah: What is the hadith about swearing by a religion other than Islam?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=296)

والشيخان: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال: ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملك، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله ومن ذبح نفسه بشيء عذب به يوم القيامة»

Mas'alah: What is the story of al-Ash'ath ibn Qays buying his oath?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=348)

عن الأشعث بن قيس أنه اشترى يمينه مرة بسبعين ألفا. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 299

Mas'alah: What is the book of oaths and the rulings pertaining to them?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=653)

كتاب الأيمان وما يتعلق بها من الأحكام

Mas'alah: What are the scriptural sources for the validity of oaths?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=653)

الأصل في انعقاد اليمين الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون} وقوله تعالى {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم} وأما السنة فروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا إن شاء الله وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يحلف لا ومقلب القلوب بلى ومقلب القلوب وأجمعت الأمة على انعقاد اليمين

Mas'alah: From whom is an oath validly contracted?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=653)

واليمين تنعقد من كل بالغ عاقل مختار قاصد إلى اليمين فأما الصبي والمجنون والنائم فلا تنعقد أيمانهم لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولا تنعقد يمين المكره لما روى أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على مقهور يمين

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=656)

فرع قال الشافعي ومن حلف بغير الله فهو يمين مكروه مثل أن يحلف بأبيه أو بالنبي صلى الله عليه وسلم أو بالكعبة أو بأحد من الصحابة وذلك لا يخلو من ثلاثة أقسام أحدها أن يقصد بذلك قصد اليمين ولا يعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقد في الله تعالى فهذا يكره له ذلك ولا يكفر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك عمر رضي الله عنه في ركب وهو يحلف بأبيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا

فليحلف بالله أو ليسكت قال عمر فما حلفت بها بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا ومعنى قوله ذاكرا أي أذكره عن غيري ومعنى قوله آثرا أي حاكيا عن غيري الثاني أن يحلف بذلك ويقصد اليمين ويعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله فهذا يحكم بكفره لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد كفر وروي فقد أشرك الثالث أن يجري ذلك على لسانه من غير قصد إلى الحلف به فلا يكره بل يكون بمعنى لغو اليمين فإن قيل ورد في القرآن أقسام كثيرة بغير الله فالجواب أن الله تعالى أقسم بمصنوعاته الدالة على قدرته تعظيما له تعالى لا لها

Mas'alah: Is the oath of a disbeliever valid?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=659)

فصل ويمين الكافر هل تنعقد أم لا قال أبو حنيفة لا تنعقد وقال مالك والشافعي وأحمد تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة بالحنث واتفقوا على أن الكفارة تجب بالحنث في اليمين سواء كانت في طاعة أو في معصية أو في مباح واختلفوا في الكفارة هل تتقدم الحنث أو تكون بعده فقال أبو حنيفة لا تجزىء إلا بعد الحنث مطلقا وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث المباح وعن مالك روايتان إحداهما يجوز تقديمها وهو مذهب أحمد والأخرى لا يجوز وإذا كفر قبل الحنث فهل بين الصيام والعتق والإطعام فرق قال مالك لا فرق

Mas'alah: What is the book of oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=418)

= كتاب الأيمان =

Mas'alah: What constitutes a valid oath by Allah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=418)

533 – مسألة عماد اليمين بالله سبحانه وتعالى ذكر اسم معظم فلا ينعقد بالكناية في المحلوف به حتى لو قال به لأفعلن كذا وقال أردت بالله تعالى لم ينعقد ذكره في الايلاء فيما لو قال يميني في يمينك وحكى فيه الخلاف في تقدم الكفارة على الوطء بعد التعليق ولم يذكره هنا وذكر فيه أنه لو حلف لا يطأ فلانة فوطئها بعد الموت فأوجه ثالثها الفرق بين ما قبل الدفن وبعده وأنه لوقال لزوجته والله لا أوطؤك أو إن وطئتك فعبدي حر يحنث ويقع العتق بالوطء وإن وقع على صورة الزنى بلا خلاف وإن الإمام

قال الذي أراه أن الإتيان في غير المأتي كالإتيان في المأتي في حصول الحنث انتهى

وقد حكى الغزالي وجهين في الفتاوي ورجح عدم الحنث انتهى وانه لو فعل المحلوف عليه ناسيا أو مكرها لم يحنث كما هو الصحيح ففي انحلال اليمين وجهان أوفقها لكلام الأئمة المنع لإخلال الفعل الصادر عن الإكراه والنسيان ذكره في الإيلاء

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of oaths and vows?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=533)

كتاب الإيمان والن

Mas'alah: What is the chapter on oaths about?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=533)

باب اليمين

Mas'alah: What is the ruling on an oath not related to a claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6345)

قال الغزالي: ومثل هذه اليمين التي لا تتعلق بدعوى، استحباب أو إيجاب؟ فيه خلاف.

Mas'alah: What branches of rulings on oaths did al-Rafi'i transmit from al-Qadi Abu al-Tayyib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6816)

وقد ذكر الرافعي في كتاب الأيمان فروعا عن القاضي أبي الطيب، أحببت نقلها [هنا] ؛ فإنه أمر بها:

Mas'alah: Which view is considered the strongest in the madhhab on this issue?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6851)

وفي المهذب: أن بعض أصحابنا قال به، والمذهب الأول، وما عداه ضعيف باتفاق الأصحاب. أما الثاني؛ فلأنه إسقاط لمقتضى كلما. وأما الأخيران؛ فلأن الثانية معدودة مع التي قبلها في يمين الاثنتين، والثالثة معدودة مع اللتين قبلها في يمين الاثنتين، والثالثة معدودة مع اللتين قبلها في يمين الثلاث؛ فلا يعدان مع ما بعدهما في اليمين؛ لأن ما عد في عدد مرة لا يعد فيه مرة أخرى.

Mas'alah: What is the definition of an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7173)

كتاب الأيمان "اليمين" و "الحلف" و "الإيلاء" و "القسم" : ألفاظ مترادفة على معنى واحد، ورد بها الكتاب العزيز. وأصل "اليمين" في اللغة: اليد اليمنى، وأطلق على الحلف يمينا؛ لأن العرب كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد منهم بيمينه يمين صاحبه. وقيل: لأنها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظ اليد اليمنى الشيء. وهي في الشرع:

عبارة عن تحقيق ما يحتمل المخالفة، أو تأكيده، بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته. وزاد بعضهم: لا في معرض اللغو والمناشدة. قال الرافعي: ولا حاجة إلى ذلك: أما اللغو؛ فلأنه يشبه أن يقال: لغو اليمين يمين، لكن لا [تتعلق به الكفارة] ، ويدل عليه قوله تعالى: {باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] أثبت اليمين مع اللغو. وأما المناشدة فلا تتحقق المناشدة بذكر الله تعالى، وإنما يسأل من غير التحقيق؛ فقوله: "المخالفة أو تأكيده" يخرج بقوله: "تحقيق ما" .

Mas'alah: What is the ruling on a negative oath (ila)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7176)

وأما إذا كان نفيا؛ فلقوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something impossible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7176)

وأما إذا كان المحلوف عليه غير ممكن، كما إذا حلف: ليصعدن السماء، أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا، وما جانس ذلك- فهل ينعقد يمينه؟ فيه وجهان، وهما جاريان فيما لو حلف: لا يصعد السماء، ولا يقتل ميتا، كذا حكاه المتولي. والأصح في "التهذيب" فيما إذا حلف ألا يفعل عدم الانعقاد، والمذكور منهما في "الحاوي" : انعقاد اليمين كما في اليمين الغموس. وعلى هذا: فهل تجب الكفارة في الحال أو قبيل الموت؟ فيه وجهان، أشبههما، وبه أجاب الغزالي والروياني: الأول. وهذا فيما إذا لم يقيد الفعل بزمان، أما

إذا قيده فقال: لأصعدن السماء غدا، فتجب الكفارة في الحال، أو عند مجيء الغد؟ الحكم فيه كما لو حلف: ليأكلن هذا الرغيف غدا، فأكله في يومه، وسنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a truthful oath about a past event?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7176)

قال: فإن حلف على ماض وهو صادق فلا شيء عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل اليمين في جنبة المدعى عليه، ولا يجوز أن تجعل عليه إلا مع صدقه. وروي عن عمر- رضي الله عنه- أنه طلع المنبر، وفي يده عصا، وقال: "يأيها الناس، لا يمنعنكم الأيمان [من حقوقكم] ؛ فوالذي نفسي بيده إن في يدي عصا" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken before a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7178)

أما إذا كان المستحلف له الحاكم، فتعتبر موافقة يمينه؛ لما دل عليه ظاهر اللفظ الصادر من الحاكم؛ إذا كان اعتقاد الحاكم والحالف واحدا فيما وقع فيه التحليف.

Mas'alah: Does an oath change the ruling of the matter sworn about?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7182)

فائدة: اليمين عندنا لا تأثير لها في تغيير الأحكام، صرح بذلك الإمام وغيره. فإن قيل:

وطء الزوجة ليس بواجب على الزوج فيما عدا الوطأة الأولى إن قيل به، ومع هذا لو حلف: [أن] لا يطأها أكثر من أربعة أشهر، صار الوطء واجبا؛ فقد غيرت اليمين حكم المحلوف عليه؟ قلنا: مراد الأئمة بما أطلقوه من أن اليمين لا تغير حال المحلوف عليه: أن اليمين لا تجعل المباح حراما، ولا توجب فعل المحرم؛ كما صار إليه أبو حنيفة فيهما، ويمين المولى كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7182)

قال: ويكره أن يحلف الرجل بغير الله- عز وجل- لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون" ، ولما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو فليصمت" . فإن قيل: لم لا حملتم النهي على التحريم، وقد ورد في الحديث ما يدل عليه؛ قال- عليه السلام-: "من حلف بغير الله فقد كفر" ، [وفي رواية] : "فقد أشرك" .

قلنا: [لأجل ذلك ذهب بعض الأصحاب- على ما حكاه الإمام- إلى أنه معصية، والجمهور على خلافهن وحملوا قوله- عليه السلام-: "فقد كفر" أو "أشرك"] على من حلف واعتقد فيما حلف به من التعظيم ما يعتقده في الله، سبحانه وتعالى. ومنهم من حمل لفظ "الشرك" على أنه أشرك بين الله وبين غيره في التعظيم. فإن قيل: قد أقسم الله- تعالى- في كتابه العزيز بالنجم وبالسماء وبالليل وبالتين والزيتون، وغير ذلك،

وأقسم النبي صلى الله عليه وسلم بـ "أبيه" ؛ حيث قال في قصة الأعرابي: "أفلح- وأبيه- إن صدق" ، وقال لأبي القيس الدارمي: "وأبيك، لو طعنت في فخذها لأجزأك" ، وهذا يدل على جواز الحلف بالمخلوقات. قلنا: أما ما ورد في الكتاب العزيز فذكر "الرب" فيه مضمر، ومعناه: ورب السماء، ورب النجم؛ كما جاء في آية أخرى: {فورب السماء والأرض إنه لحق} [الذاريات: 23] ، ولأنه ليس فوق الله تعالى أحد يعظم تعظيمه، فأقسم ببعض مخلوقاته الدالة على قدرته وحكمته؛ تعظيما لذاته- سبحانه وتعالى- بخلافنا. وأما ما ورد منه- عليه السلام- فيجوز أن يكون قبل ورود النهي؛ فيكون النهي ناسخا، ويجوز أن يكون بعده فيكون ناسخا للنهي، والظاهر: الأول؛ لأنه أخبر أن الله- تعالى- ينهانا أن نحلف بآبائنا، وذلك يدل على أنه كان مباحا، ثم طرأ النهي عليه. ويؤيد ذلك: أنه روي أن عمر- رضي الله عنه- قال: "والله، ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا" يعني: حاكيا عن غيره، وقيل: ناسيا. ومنهم من حمل ما جرى منه- عليه السلام- على أنه لم يقصد به اليمين كما يقول الواحد منا: لا والله، وبلى والله؛ فيكون من لغو اليمين. وكما يكره أن يحلف الرجل بغير الله- عز وجل- يكره لغيره تحليفه به. وقال في "الحاوي" في باب موضع اليمين، من كتاب الأقضية: ولا يجوز أن يحلف أحد بطلاق ولا عتاق ولا نذر؛ لأنها تخرج عن حكم اليمين إلى إيقاع فرقة،

Mas'alah: Does an oath by the Prophet or the Kaaba constitute a valid oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7184)

قال: فإن حلف بغيره كـ "النبي" صلى الله عليه وسلم و "الكعبة" ، أي: وغير ذلك من سائر المخلوقات- لم تنعقد يمينه. أما في "الكعبة" فبالإجماع، وأما في غيرها فبالقياس

عليها؛ بجامع ما اشتركوا فيه من الخلق. واعلم أن الشيخ إنما ذكر هذين المثالين، ولم يقتصر على أحدهما، ولم يذكر ما سواهما؛ لما سأذكره، وهو أن الإمام أحمد– رضي الله عنه– ذهب إلى أنه إذا حلف بالنبي، أن يمينه تنعقد؛ مستدلا بأنه أحد ركني الشهادة؛ فهو كاسم الله تعالى. فذكر الشيخ– رحمه الله– "الكعبة" مع "النبي" ؛ ليقاس عدم انعقاد اليمين بـ "النبي" على "الكعبة" التي سلم عدم الانعقاد بها؛ بجامع ما اشتركا فيه من تعلقهما بأركان الإسلام، وإذا ثبت أن ذلك لا تنعقد به اليمين فغيره من طريق الأولى.

Mas'alah: Is it disliked to swear frequently by Allah without need?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7184)

فرع: يكره الاستكثار من اليمين بالله– تعالى– من غير حاجة؛ قال الله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} [البقرة: 224] أي: لا يحلف به في حق ولا باطل فيبتذل اسمه. وعلى هذا التأويل يحسن الاستدلال بالآية على المدعي. وفي "الحاوي" : أن معنى قوله: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} : أن يجعل يمينه علة يعتل بها في بره، وعلى هذا لا يحسن التمسك بها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by names exclusive to Allah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7186)

قال: وإن حلف باسم لله– تعالى– لا يسمى به غيره؛ كقوله: والله، والرحمن،

والقدوس، والمهيمن، وعلام الغيوب، وخالق الخلق، والواحد الذي ليس كمثله شيء، وما أشبه ذلك، أي: كقوله: والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، والقيوم- انعقدت يمينه، أي: سواء أطلق أو قصد الله- سبحانه وتعالى- أو قصد غيره. أما إذا قال: والله؛ فلما روى ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال: "والله لأغزون قريشا" . وأما إذا حلف بغيره؛ فلأن هذه الأسماء لا يسمى بها غير الله تعالى فانصرفت إليه، وانعقدت اليمين كقوله: والله، وفيه وجه: أنه إذا نوى غير الله- تعالى- يدين في الباطن. وضعف في "الحاوي" الجزم به في "المهيمن" و "القيوم" . وفي "الرافعي" : أن الأشبه: أن قوله: والله، كقوله: بالله، وقد يقول المتلفظ به: أردت: والله المستعان، ثم ابتدأت: لأفعلن. وليس في ذلك إلا لحن في الإعراب، وسيأتي له نظائر. واعلم أنه يلتحق بأسماء الله تعالى الحلف بما هو عبارة عن الله- سبحانه وتعالى- كقوله: ومقلب القلوب، والذي نفس محمد بيده، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة وتردى بالعظمة، ورب العالمين، والذي أصلي له وأصوم؛ لأنه لا يعبر بذلك عن غير الله تعالى. وفي كتاب القاضي ابن كج: أن الحلف بالأسماء ليس بصريح إلا باسم واحد، وهو: والله. وهو غريب. ثم لا فرق في انعقاد اليمين بين أن يقول: "والله" بالجر، أو: "والله" بالنصب، أو: "والله" بالرفع، ولا بين أن يتعمد أو لا يتعمد؛ لأن الخطأ في الإعراب لا يمنع انعقاد اليمين. وحكي عن القفال فيما إذا رفع أنه لا يكون يمينا إلا أن ينوي به اليمين.

فائدة: قال المحاملي في "المجموع" : الاسم الأعظم، قيل: إنه "الله" . وقال البندنيجي: إن أكثر أهل العلم قال به. تنبيه: [القدوس: الطاهر] عما لا يليق به، وهو صفات الحدوث. والمهيمن، قيل: الشهيد، وقيل: الشاهد المصدق، وقيل: الرقيب الحافظ، وقيل: الأمين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by names shared by Allah and others when qualified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7187)

قال: وإن حلف باسم له يسمى به غيره مع التقييد: كالرب، والرحيم، والقادر، والقاهر، ولم ينو غيره- انعقدت يمينه، أي: سواء نوى به اليمين أو أطلق، وكذلك قوله: والناصر، والملك، والعظيم، والعزيز؛ لأن إطلاق اللفظ يدل عليه. وقيل: إن لم يكن له نية لا تنعقد يمينه. وليس بشيء. ولو قال: وربي، فإن كان من قوم يسمون السيد في عرفهم ربا، لم يكن حالفا في الظاهر، ويكون حالفا في الباطن؛ إذا أراد به الله، سبحانه وتعالى. وإن كان من قوم لا يسمون "الرب" في عرفهم إلا الله- تعالى- كان حالفا في الظاهر؛ اعتبارا بالعرف [في الحالين] ، قال الله- تعالى-: {أما أحدكما فيسقي ربه خمرا} [يوسف: 41] يعني: سيده، وقال حكاية عن إبراهيم: {إني ذاهب إلى ربي} [الصافات: 99] يعني الله- تعالى- فكان الرب في إبراهيم ويوسف مختلفا في المراد؛ لاختلافهم في عرفهم، قاله في "الحاوي" . قال: وإن نوى به غيره لم تنعقد يمينه؛ لأنه قد يستعمل في حق غيره؛ فيقال: رب الدار، ورحيم القلب، وقادر على المشي، وقاهر العدو، وإذا احتمل إذا عملت فيه النية. واعلم أنه يلتحق بهذا النوع لفظ: الجبار، والبارئ، والحق، والمتكبر، وكذا "الخالق" ، و "الرازق" عند الأكثرين؛ لأنهما قد يستعملان في [حق] غيره؛ كما ورد به الكتاب العزيز؛ قال الله- تعالى-: {وتخلقون إفكا} [العنكبوت: 17] ، وقال تعالى: {وارزقوهم فيها} [النساء: 5] وألحقهما الإمام والغزالي بالنوع الأول.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by names shared between Allah and creation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7188)

قال: وإن حلف بما يشترك فيه هو وغيره: كالحي، والموجود، والغني، والسميع، والبصير، أي: وما أشبه ذلك كالمؤمن، والكريم، والعالم– لم ينعقد يمينه، إلا أن ينوي به الله تعالى؛ لأنها تستعمل في حقه– سبحانه– وفي حق غيره استعمالا واحدا؛ فأشبه كنايات الطلاق، وهذا ما حكى الموفق بن طاهر أن صاحب "التقريب" وأبا يعقوب حكياه عن شيوخ الأصحاب وقطعوا به، وإليه صار صاحب "التهذيب" فيما عدا "السميع" و "البصير" ؛ فإنه ألحقهما بالنوع قبله.

Mas'alah: Is saying 'Allah' without a particle of oath considered an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7188)

قال: وإن قال: الله لأفعلن كذا، لم يكن يمينا، أي: إذا نوى به غير اليمين أو

Mas'alah: Is saying 'Allah' without a particle of oath considered an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7189)

أطلق؛ لأن العادة لم تستقر بالحلف كذلك، ولا يعرفه إلا الخواص من الناس، ووجهه ابن الصباغ بأن اليمين تتعلق بحرف القسم، وليس في هذه حرف قسم، ولا فرق في ذلك بين النصب والخفض والرفع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah' in the genitive case as an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7189)

وجزم في "الوسيط" فيما إذا خفض وأطلق أنه يكون يمينا، وهو ما حكاه في "التهذيب" عن صاحب "التلخيص" ، وحكاه ابن الصباغ عن أبي جعفر الأستراباذي، وطرده فيما إذا نصب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the verb is in the nominative case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7189)

وفي "البيان" حكاية مثله فيما إذا رفع.

Mas'alah: Which grammatical case is most likely to indicate an oath according to al-Rafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7189)

واعلم أن جريان القول بأنه يمين في حالة الخفض أولى عند الرافعي؛ لإشعاره بالعلة الخافضة، ويليه النصب، ثم الرفع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the verb is in the genitive case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7189)

وفي "النهاية" : أنا إذا قلنا: إنه لا يكون يمينا في حال الخفض، فها هنا وجهان، والأول أرجح عند المعظم.

Mas'alah: What evidence is cited for the different grammatical cases of 'Allah' in oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7189)

واستدل للنصب [بما روي أنه- عليه السلام- قال لعبد الله بن مسعود: "الله قتلت أبا جهل؟" ، وللخفض] بما روي أنه- عليه السلام- قال: "الله، ما أردت إلا واحدة؟" على ما حكاه القاضي الروياني، وحكاه العمراني [بالرفع] .

Mas'alah: What is the evidence for the nominative case of 'Allah' in oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7190)

وللرفع بقوله تعالى: {الله لا إله إلا هو ليجمعنكم} [النساء: 87] قيل: الضمة فيه [هي] اليمين، ولحديث ركانة على ما حكاه العمراني.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allahu' with a nominative case as an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7190)

وفي "العدة" : أن الفوراني حكى أنه إذا قال: الله، لأفعلن كذا، بالرفع، لا يكون يمينا، وإن قال بالنصب ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by saying 'Billahi'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7190)

قال: وإن قال: بالله، لأفعلن كذا، وأراد: بالله أستعين لأفعلن كذا- لم يكن يمينا؛ لأن ما قاله محتمل، أما إذا نوى اليمين أو أطلق فإنه يكون يمينا؛ لأن الباء هي الأصل في القسم؛ كما حكاه أهل اللغة، وقد ثبت لها عرف الشرع فحملت على القسم؛ قال الله- تعالى-: {يحلفون بالله ما قالوا} [التوبة: 74] وعلى ما حكاه الشيخ جرى صاحب "التهذيب" والقاضي الروياني وغيرهم، واستبعده الإمام وقال: إن ذلك عظيم لا يعتد بمثله أصلا، ولا آمن أن يكون الخلل في نقله من ناسخ.

Mas'alah: What is the difference between swearing by 'ballah' and 'tallah' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7190)

وفي بعض التصانيف ذكر وجهين فيه، وحكاهما الشيخ أبو محمد أيضا، هذا هو المشهور، وحكى القاضي ابن كج أن من الأصحاب من لم يفرق بين قوله: بالله، بواحدة من أسفل، وبين قوله: تالله، باثنتين من فوق.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the disagreement regarding 'tallah' as an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7190)

قال الرافعي: وهذا يقتضي إثبات خلاف في كونه يمينا عند الإطلاق؛ كما هو مذكور في قوله: "تالله" .

Mas'alah: What is the preferred view on whether 'tallah' is an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7191)

والثالث- وهو الأظهر، وبه قال أبو الطيب وأبو حفص وأبو إسحاق-: القطع بأنه يمين، وحملوا نصه في الإيلاء على تصحيف الياء المنقوطة باثنتين من أسفل إلى المنقوطة باثنتين من فوق. ومنهم من حمله على ما إذا قال له الحاكم: قل: والله، فقال: تالله.

Mas'alah: Does the ruling on 'tallah' as an oath differ between the elite and the common people?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7191)

وفي "الحاوي" : أن أبا إسحاق المروزي قال: إنما تكون يمينا في خواص الناس الذين يعرفون أن التاء من حروف القسم، ولا تكون يمينا في العامة الذين لا يعرفون ذلك، وإذا عرف ذلك فلعل القائل بأنه لا فرق بين الباء والتاء يقول بأنه في التاء المنقوطة باثنتين يكون حالفا، وألحقه بالباء المنقوطة بواحدة من تحت، وذلك لا يدل على إجراء خلاف في الباء.

Mas'alah: Is swearing by 'the Quran' considered an oath by a divine attribute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7191)

وألحق في "التتمة" قوله: "والقرآن" بالنوع الثاني، وقال: لأنه [قد] يستعمل في الصلاة، قال الله تعالى: {وقرآن الفجر} [الإسراء: 79] وقد يستعمل في الخطبة، قال الله- تعالى-: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] وهو به

أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the mushaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7191)

وحكى فيما إذا قال: والمصحف، [فهو يمين، وكذا لو قال: وحرمة هذا المصحف؛ لأن احترامه لما هو مكتوب فيه] وإن أراد: الورق والجلود، لم يكن يمينا.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-Jalal' being exclusive to Allah in oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7192)

قال الواحدي: معناه: لا يقال ذلك بعد الإسلام، أي: لا يستحقه إلا الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'ilm Allah' or 'qudrat Allah' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7192)

قال: وإن كان يستعمل في مخلوق، وهو قوله: وعلم الله، وقدرة الله، وحق الله، ونوى بالعلم: المعلوم، وبالقدرة: المقدور، وبالحق: العبادات- لم تنعقد يمينه؛ لأن ذلك محتمل؛ فأثرت فيه النية؛ ألا ترى أنه يقال في الدعاء: اغفر لنا علمك فينا، أي: معلومك، ويقال: انظر إلى قدرة الله، أي: مقدوراته، ويقال: الصلاة والزكاة والعبادات من حقوق الله- تعالى- على العباد، وإذا كان كذلك لم تنعقد اليمين بما نواه؛ لأنه

مخلوق كسائر المخلوقات.

Mas'alah: What are the different opinions on swearing by 'haqq Allah' or 'qudrat Allah'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7192)

وفي "الحلية" للشاشي حكاية ثلاثة أوجه فيما إذا قال: وحق الله، وقدرة الله، وأراد غير اليمين: أحدها- وهو ظاهر كلام الشافعي: أنه لا يكون يمينا. والثاني- وهو قول أبي إسحاق-: أنه لا يكون يمينا في حقوق الله- تعالى- ويكون يمينا في حقوق الآدميين. والثالث- وهو قول ابن أبي هريرة-: أنه لا يكون يمينا بالإرادة إلا إذا عزاه إلى أمر، ويحتمل أن يكون يمينا إذا لم يعزه إلى أمر.

Mas'alah: Is swearing by the greatness of Allah equivalent to swearing by His attributes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7192)

وحكى في قوله: وعظمة الله، أن الأصح: أنه بمثابة الحلف بصفات الله، وأن من

Mas'alah: What is the view on comparing 'by the greatness of Allah' to 'by the right of Allah'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7193)

الأصحاب من نزله منزلة قوله: وحق الله، وأنه لا اتجاه له.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by saying 'By the life of Allah'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7193)

قال: وإن قال: "لعمر الله" ، فهو يمين إلا أن ينوي به غير اليمين على ظاهر المذهب.

Mas'alah: Why is swearing by 'By the life of Allah' considered an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7193)

ووجه كونه يمينا أنه قيل: معناه: بقاء الله، وقيل: حياته، وقيل: حقه، وقيل: علمه، والكل من صفات الذات؛ فكان يمينا عند الإطلاق؛ كما لو صرح بذلك.

Mas'alah: What evidence supports that swearing by 'By the life of Allah' is an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7193)

ولأن عرف الشرع والاستعمال قد ثبت له؛ قال الله- تعالى-: {لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون} [الحجر: 72] ، وقال الشاعر: وكل أخ مفارقه أخوه لعمر أبيك إلا الفرقدان

Mas'alah: Which scholars held that swearing by 'By the life of Allah' is like swearing by Allah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7193)

وإذا كان كذلك التحق بالحلف بالله- تعالى- وهذا ما ذهب إليه ابن سريج وأبو

الطيب بن سلمة، واختاره صاحب "الإفصاح" ، وصدر به الإمام كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'Aym Allah' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7194)

واعلم أن من جملة ماي قسم به قول الإنسان: وإيم الله، وايمن الله، لأفعلن كذا، والحكم فيه- كما صرح به مجلي وغيره- كالحكم في قوله: لعمر الله، وقد ذكرناه؛ لأنه جاء في "البخاري" أنه- عليه السلام- قال في أسامة: "وايم الله إنه لخليق بالإمارة" ، وقد اختلف في اشتقاق ذلك:

فقيل: مشتق من "اليمن" والبركة، وهو قول سيبويه، وألفهما ألف وصل. وقيل: من "اليمين" ؛ لأن أصله: أيمن، و "أيمن" جمع "يمين" ، وإلى هذا ذهب الفراء. وقد ذكر الجوهري في "الصحاح" أن "ايمن الله" - بضم الميم والنون، وفتح الألف- وضع للقسم، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear by Allah' as an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7195)

قال: وإن قال: أقسمت بالله، أو: أقسم بالله- انعقدت يمينه، أي إذا نوى اليمين، أو أطلق؛ لأنه قد ثبت له عرف الشرع؛ قال الله- تعالى- {وأقسموا بالله} [الأنعام: 109] وقال- عز من قائل-: {فيقسمان بالله} [المائدة: 106] وهو في الاستعمال

كثير، وما ثبت له عرف الشرع والاستعمال كان يمينا بإطلاقه؛ كقوله: "والله" . وذكر المسعودي وجها: أنه ليس بيمين عند الإطلاق. وذكر القاضي ابن كج وأبو بكر الطوسي وغيرهما: أنه ظاهر النص في كتاب الأيمان، [وأنه] نص في الإيلاء [على أنه يمين، فتصرف متصرفون في النصين بالنقل والتخريج، وفرق فارقون بين الإيلاء] وغيره من الأيمان بما سنذكره من بعد، والأصح عند الإمام، وبه أجاب الصيدلاني: أنه ليس بيمين، واستغرب ما حكاه العراقيون. والأكثرون ذهبوا إلى أنه يمين؛ لأنه لو قال: بالله لأفعلن، كان يمينا عند الإطلاق، وفيه إضمار معناه: أقسم بالله، فإذا صرح بالإضمار كان أولى. وأجاب "من" قال بخلافه عن ذلك: بأن مجرد قوله: بالله، صريح في عقد اليمين لغة به؛ فإذا أتى بالإضمار كان مترددا؛ لأن قوله: أقسمت، يصلح للماضي وهو موضوع له، ويصلح للحال، وقوله: أقسم، يصلح للحال والاستقبال وهو موضوع له؛ فإذا فسر اللفظ بالماضي والاستقبال قبل؛ لموافقته موضوع اللفظ، وكم من مضمر يقدره النحوي واللفظ دونه أوقع! وهذا بمثابة قولهم: ما أحسن زيدا، صريح في التعجب، [وتقديره: شيء حسن زيدا، وهذا التقدير لو صرح به لأفسد معنى

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'halaftu billah' or 'alaytu billah' as oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7197)

واعلم: أن الحكم في قوله: حلفت بالله، أو: آليت بالله، أو: أحلف بالله، أو أولي بالله- كالحكم في القسم، صرح به البندنيجي وغيره.

Mas'alah: Does saying 'I swear' without more constitute an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7197)

وأنه لو قال: أقسمت، أو: أقسم، مقتصرا على ذلك– لا يكون يمينا، سواء نوى اليمين أو لم ينو.

Mas'alah: Is saying 'I bear witness by Allah' considered an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7197)

قال: وإن قال: أشهد بالله، فقد قيل: هو يمين، أي: عند قصد اليمين أو الإطلاق؛ لأنه قد ثبت له عرف الشرع، قال الله [–تعالى–: {قالوا نشهد إنك لرسول الله} [المنافقون: 1] أي: نحلف؛ ولذلك قال] تعالى: {اتخذوا أيمانهم جنة} [المنافقون: 2] ، وقال تعالى: {فشهادة أحدهم} [النور: 6] ، واللعان يمين، وإذا ثبت له عرف الشرع حمل عند الإطلاق والقصد عليه؛ كقوله: بالله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I testified by Allah' as an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7197)

والحكم فيما لو قال: شهدت بالله، كالحكم فيما لو قال: أشهد، عند العراقيين.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'shahidtu billah' according to the Marawizah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7197)

والحكم فيهما عند المراوزة كالحكم فيما لو قال: أقسمت، أو: أقسم؛ كما حكاه

الإمام.

Mas'alah: Is saying 'I resolve by Allah' considered an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7198)

قال: وإن قال: أعزم بالله، لم يكن يمينا، أي: عند قصد غير اليمين أو الإطلاق؛ لأن العرف لم يطرد بجعله يمينا، ولا ورد به الشرع.

Mas'alah: When does saying 'I resolve by Allah' become an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7198)

قال: إلا أن ينوي به اليمين، أي: فيكون يمينا؛ لاحتمال أن يريد الإخبار عن عزمه؛ بقوله: أعزم، ويحلف بقوله: بالله.

Mas'alah: Is saying 'by the covenant of Allah' considered an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7198)

قال: وإن قال: على عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته، لا فعلت كذا، فليس بيمين.

Mas'alah: What is the meaning of dhimma in the context of oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7198)

وذمته: إلزام المفروض في ذممهم.

Mas'alah: Can an oath by 'ahd be valid if one intends it as an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7198)

قال: إلا أن ينوى به اليمين، أي: بأن ينوي بالعهد: استحقاقه لإيجاب ما أوجبه علينا وتعبدنا به؛ فيكون يمينا لاحتماله.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oath expressions combined with a single intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7199)

تنبيه: كل لفظ من هذه الألفاظ إذا انفرد كان الحكم فيه كما ذكرناه، صرح به البندنيجي، وإن اجتمع مع غيره- كما يقتضيه ظاهر كلام الشيخ- ونوى اليمين؛ فالمنعقد يمين واحدة، والجمع بين الألفاظ تأكيد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating explicit oath phrases for a single action?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7199)

قال المحاملي: لأن هذه الألفاظ ليست بأكثر من ألفاظ اليمين الصريحة، ولو كرر تلك الألفاظ، فقال: والله الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك، لا فعلت كذا؛ لم تلزمه إلا كفارة واحدة؛ فهذه الألفاظ بذلك أولى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by multiple attributes of Allah in a single oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7199)

قلت: قد يظهر أنها ليست أولى؛ لأن قوله: الطالب الغالب، ليس معه أداة من أدوات اليمين، وإنما ذاك صفة للمقسم به أولا، وهو الله- تعالى- وفي مسألتنا قد وجد في كل لفظة أداة اليمين؛ ولذلك قال الرافعي: ولك أن تقول: إن قصد بكل لفظ يمينا، فليكن كما لو حلف على الفعل الواحد مرارا.

Mas'alah: Is saying 'I ask you by Allah' considered an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7199)

قال: وإن قال: أسألك بالله، أو أقسمت عليك بالله، لتفعلن كذا- فليس بيمين، أي: في حق المتكلم إذا أطلق؛ لأن ظاهر اللفظ ينصرف إلى الشفاعة، ولم يرد الشرع باستعماله في اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath of allegiance (yamin al-bay'ah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7201)

قال: وإن قال: أيمان البيعة [- أي بفتح الباء- لازمة لي] ، لم يلزمه شيء، أي: سواء نوى أو لم ينو، إلا أن ينوي الطلاق أو العتاق، فيلزمه.

Mas'alah: What is the specific meaning of bay'ah in the context of oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7201)

ومراد الشيخ بالبيعة ها هنا: بيعة الحجاج؛ فإنها المشتملة على الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the oath is binding on me'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7202)

قال: وإن قال: اليمين لازمة لي، لم يلزمه شيء؛ لأن ذلك ليس بلفظ مفخم، ولا معظم؛ فلا تنعقد به اليمين وإن نوى؛ كالحلف بالمخلوقات.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have an oath' or 'by God I have an oath'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7202)

ولو قال: إن فعلت كذا فعلي يمين، أو: فلله علي يمين- فكذلك الحكم؛ لأنه لم يأت بنذر ولا بصيغة اليمين، وليست اليمين مما يلزم في الذمة. وفيه وجه: أنه يلزمه كفارة يمين إذا فعله، وتجعل اليمين التي هي سبب الكفارة عبارة عن المسبب. قال الإمام: وعلى هذا: فالوجه أن تجعل كناية، ويرجع إلى نيته، ونسب الطبري هذا الخلاف إلى رواية شيخه عن الشيخ سهل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what is lawful is forbidden to me' without a wife or slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7203)

قال: وإن قال: الحلال علي حرام، ولم تكن له زوجة ولا جايرة- لم يلزمه شيء؛ لأن التحريم ليس بيمين، ولا هو مستعمل في تحريم الطعام؛ فلا يجب به كفارة يمين. والأصل: عدم لزوم شيء آخر، ويخالف ما إذا كان له زوجة أو جارية؛ لأن الأبضاع مختصة بالحظر والاحتياط، وللتحريم فيها تأثير بالطلاق والظهار والعتق إذا نوى؛ فجاز أن يؤثر فيها حكما آخر. ولا فرق فيما ذكرناه بين أن ينوي مع ذلك أو لا، وفيه شيء سأذكره من بعد.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7208)

باب جامع الأيمان

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7258)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on an oath when it is uncertain whether the condition was fulfilled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7260)

قال: وإن لم يتحقق - بر؛ لقوله - تعالى-: {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} [ص: 44] فأثبت الضرب ونفي الحنث من غير اشتراط [أمر آخر] ، ولأن عدم

الإصابة وعدم حصول البر أصلان متقابلان، لا مزية لأحدهما على الآخر؛ فترجح حصول البر بأن الظاهر الإصابة. وحكى المراوزة قولا مخرجا من نصه فيما إذا حلف: لا يدخل الدار إلا أن يشاء زيد، فمات زيد، ولم يدر هل شاء أم لا، ودخل؛ فإنه يحنث، وهذا ما صار إليه المزني على ما حكاه في "المهذب" وغيره، وقال الجيلي: إن الروياني اختاره. واعلم أن عدم التحقق يصدق مع وجود الظن بالإصابة ومع الشك فيها، وقد حكى ابن يونس: أن كلام الشيخ شامل لهما، وجعل محل خلاف المزني حالة الشك، وحكى البندنيجي وابن الصباغ النص بعدم الحنث فيما إذا غلب على ظنه حصول الإصابة. وألحق البندنيجي حالة الشك بما إذا تحقق عدم الإصابة، والحكم فيها: أنه لا يبر. وصور في "المهذب" و "التهذيب" والرافعي والغزالي المسألة بحالة الشك، وسكتوا عن حالة الظن، ولعل مرادهم: الاصطلاح المتقدم من أن الشك هو التردد، لا على السوية. واعلم أن النواوي تكلم في هذه المسألة، وقال: إنها مما اضطربت فيها النسخ، والصواب فيها: أن قول الشيخ: "وإن لم يتحقق لم يبر" ، وهو الذي ضبطناه عن نسخة المصنف، وحققناه على المتقنين، وكونه لا يبر هو مذهب المزني، ونص الشافعي: أنه يبر، ولا يضر كون المصنف اختار القول المخرج، وترك المنصوص؛ فقد يفعل الأصحاب مثل هذا. وأما قوله: والورع أن يكفر، فمعناه: الأولى ألا يضربه ليبر، بل يكفر عن يمينه. هذا آخر كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath in a case of doubt regarding fulfillment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7261)

قلت: إن صح ما ذكره عن نسخة المصنف فالوجه أن يحمل قوله: "وإن لم يتحقق" ،

على حالة الشك؛ فإنه لا يبر فيها عند العراقيين كما حكيناه عنهم، وهو أهون من مخالفة المذهب. وأيضا: فإن محل خلاف المزني – على ما حكاه ابن يونس، والشيخ في "المهذب" ، والرافعي، والغزالي – حالة الشك، وإن كان ابن الصباغ حكاه في حالة غلبة الظن بالإصابة، والله أعلم.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7265)

فروع:

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7270)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on an oath when someone enters a house while asleep or insane?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7271)

إذا نام، وتدحرج، فدخل الدار – لم يحنث، قاله البغوي، وكذا لو كان المحلوف عليه القراءة، فقرأ وهو نائم، قاله البندنيجي، وحكى أنه لو دخل مجنونا لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling when the oath is considered recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9363)

أما إذا قلنا بأن اليمين مستحبة، فلا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the unity or multiplicity of the returned oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9380)

وإذا ظهر لك [ذلك] ، علمت أن هذه الطريقة راجعة للطريقة الذاهبة إلى أن محل القولين إذا قلنا: إن يمين الرد تتعدد، أما إذا قلنا: تتحد، فترد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the first opinion on whether an umm walad or qinn slave owner takes the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9408)

أحدهما: نعم، لأنه المالك، فأقسم كالمكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's oath if his ownership remains?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9413)

وإن قلنا: [إن] ملكه باق، أو موقوف- يقسم.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of an apostate's oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9413)

ودليل المذهب في صحة يمينه: أن الكفر لا يمنع صحة اليمين، دليله: صحة يمين الوثني، كذا قاله أبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a hermaphrodite who later proves not to be an heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9414)

ولك أن تقول: هذا ساقه في معرض تقرير كون الدية تكون فيئا بعد التبين: أن يمينه وقعت، ولا ملك له، وقد تقدم أن الخنثى لو أقسم، ثم ظهر أنه غير مستحق- لا يعتد بيمينه، فلا يسحن الاستشهاد به هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of emphasizing an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9418)

قال [صاحب ((البحر)) ، وكذا] الرافعي: ويشبه أن يكونا جائزين، سواء قلنا بالاستحباب أو الإيجاب. وفيما قاله نظر سأذكره.

Mas'alah: What are the four opinions on the ruling of administering a solemn oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9424)

وحاصل ما ذكر في مجموع ذلك أربعة أوجه، أوردها في ((الوسيط)) :

Mas'alah: What is the ruling if a person refuses to take a solemn oath in a specific manner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9425)

أحدها: أن جميع ذلك مستحب، وقد ذكره العراقيون [قولا، وهو الصحيح] ، وعلى هذا: إذا امتنع الحالف من شيء منها، وقد عرضه القاضي [وهو يراه مستحبا واحتياطا، لا يجبر عليه، ولا يعد ناكلا عند العراقيين. وحكى الإمام والقاضي] الحسين فيه وجهين، أصحهما عند القفال- كما قال في البحر ((البحر)) : أنه نكول، وطردهما القاضي والشيخ أبو علي فيما إذا عرض عليه وضع المصحف في حجره حالة الحلف، فامتنع، فهل يجعل ناكلا أم لا؟ لأن فعل ذلك مستحب عندهما، كما ذكرنا.

Mas'alah: Is it obligatory to administer an oath in a specific place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9425)

الثاني: أن ذلك مستحب إلا في المكان، فإنه واجب حتى لا يعتد باليمين في غيره، وهذا ذكره العراقيون [قولا] أيضا. وعلى هذا: إذا امتنع من التغليظ بالزمان واللفظ، وقد رآه القاضي احتياطا- فحكمه ما تقدم. وإن امتنع من التغليظ بالمكان عد ناكلا، ولا نظر لكون عليه يمين أنه لا يحلف في ذلك المكان أو لا، كذا قاله الماوردي والإمام والرافعي وغيرهم، وهو قياس قول الأصحاب: إن اليهودي يقسم ببيعته، إذا قلنا: إن التغليظ بالمكان واجب.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a person who has sworn not to swear in a particular place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9425)

لكن البندنيجي والقاضي أو الطيب وغيرهما حكوا عن الشافعي في الأم- كما قاله في ((البحر)) - فيما إذا كان عليه يمين: لا حلف بين الركن والمقام، استحلفه في الحجر، فإن كان عليه يمين: لا حلف في الحجر، حلفه على يمين المقام بين المقام والحجر، فإن كان عليه يمين: لا حلف [في هذا المكان، استحلفه بالقرب من البيت. وأن الشافعي قال: لو قال قائل إذا كان عليه يمين: لا حلف] بين الركن والمقام، استحلفه فيه، وإن كان فيه حنث فيما كان حلف، كان مذهبا، كما لو حلف: لا يحلف، فتوجهت اليمين عليه، فإنه يحلف وإن كان فيه حنث فيما كان حلف، كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9427)

ولو قال: قل: بالله، فقال: والله- هل يكون نكولا؟ فيه وجهان حكاهما القاضي والإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the wording 't ll h' as an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9427)

ولو قال: قل: بالله، فقال: تالله- فالخلاف جار، والنكول هنا أظهر، لأن تالله بعض الناس يقولون: لا يكون يمينا.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9430)

فروع:

Mas'alah: What constitutes a valid oath and what are its rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=208)

كتاب الأيمان اليمين تحقيق محتمل بما اختص الله تعالى به كوالله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده إلا أن يريد غير اليمين وبما هو فيه أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد غيره أو فيه وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحي إن أراده وبصفته كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه إلا أن يريد بالحق العبادات وباللذين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها وأحرف القسم باء وواو وتاء ويختص الله بالتاء ولو قال: الله بتثليث آخره أو تسكينه فكناية وأقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن يمين إلا إن نوى خبرا وأقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن يمين إن أراد يمين نفسه لا إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نحوه وتصح على ماض وغيره وتكرر إلا في طاعة ودعوى وحاجة فإن حلف على معصية عصى ولزمه حنث وكفارة أو مباح سن ترك حنثه أو ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة أو عكسهما كره وله تقديم كفارة بلا صوم على أحد سببيها كمنذور مالي.

Mas'alah: What is the book of oaths and vows?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=52)

كتاب الأيمان والنذور

Mas'alah: By what names can a valid oath be sworn?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=52)

ولا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته

Mas'alah: What does the book say about the Kitab al-Ayman wa al-Nudhur?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=52)

كتاب الأيمان والنذور

Mas'alah: What constitutes a valid oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=360)

كتاب الأيمان لا تنعقد إلا بذات الله تعالى أو صفة له كقوله والله رب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين وما انصرف إليه سبحانه عند إطلاق كالرحيم والخلق والرزاق والرب

تنعقد به اليمين إلا أن يريد غيره وما استعمل فيه وفي غيره سواء كالشيء والموجود والعالم والحي ليس بيمين إلا بنية والصفة كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته يمين إلا أن ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور ولو قال وحق الله فيمين إلا أن يريد العبادات وحروف القسم باء وواو وتاء كبالله والله وتالله وتختص التاء بالله ولو قال الله ورفع أو نصب أو جر فليس بيمين إلا بنية. ولو قال أقسمت أو أقسم أو أحلفت أو أحلف بالله لأفعلن فيمين إن نواها أو أطلق وإن قال قصدت خبرا ماضيا أو مستقبلا صدق باطنا وكذا ظاهرا على المذهب. ولو قال لغيره أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن وأراد يمين نفسه فيمين وإلا فلا ولو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الإسلام فليس بيمين ومن سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد لم تنعقد وتصح على ماض ومستقبل وهي مكروهة إلا في طاعة فإن حلف على

Mas'alah: What is the ruling on swearing a definitive oath based on strong presumption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=389)

قلت: ولو قال جنت بهيمتك حلف على البت قطعا والله أعلم ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه وتعتبر نية القاضي المستحلف فلو ورى أو تأول خلافها أواستثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع إثم اليمين الفاجرة

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2908)

كتاب الإيمان [مغني المحتاج] [كتاب الأيمان] بفتح الهمزة جمع يمين. وأصلها في اللغة اليد اليمين، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه، وسمي العضو باليمين لوفور قوته، قال تعالى: {لأخذنا منه باليمين} [الحاقة: 45] أي بالقوة. ولما كان الحلف يقوي الحنث على الوجود أو العدم سمي يمينا، وقيل: لأنها تحفظ الشيء على الحالف، كما تحفظه اليد، وفي الاصطلاح تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار، أو ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت، صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به، وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا كما سيأتي، وبغير ثابت، الثابت كقوله: والله لأموتن أو لا أصعد السماء، لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه؛ ولأنه لا يتصور فيه الحنث، وفارق انعقادها بما لا يتصور فيه البر كحلفه ليقتلن الميت بأن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله تعالى، وامتناع البر يخل به فيحوج إلى التكفير، ويكون اليمين أيضا للتأكيد، والأصل في الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] وقوله: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] وأخبار منها «أنه – صلى الله عليه وسلم: كان يحلف لا ومقلب القلوب» رواه البخاري، وقوله: «والله لأغزون، قريشا ثلاث مرات، ثم

Mas'alah: Which divine names that are commonly used for Allah form valid oaths?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2910)

وما انصرف إليه سبحانه عند الإطلاق كالرحيم، والخالق، والرازق، والرب تنعقد به اليمين إلا أن يريد غيره، وما استعمل فيه وفي غيره سواء: كالشيء والموجود [مغني

المحتاج]

Mas'alah: Which divine names that are commonly used for Allah form valid oaths?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2910)

(وما انصرف إليه سبحانه) وتعالى (عند الإطلاق) ويصرف إلى غيره مقيدا (كالرحيم والخالق والرازق) والجبار والمتكبر والقاهر والقادر والحق (والرب تنعقد به اليمين) سواء أقصده سبحانه وتعالى أم أطلق؛ لأن الإطلاق ينصرف إليه تعالى.

Mas'alah: What divine attributes constitute a valid oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2911)

والعالم والحي ليس بيمين إلا بنية، والصفة كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته يمين، إلا أن ينوي بالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divine attributes and names like al-'Alim?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2911)

ولو قال وحق الله فيمين [مغني المحتاج] (والعالم) بكسر اللام (والحي) الغني والكريم

(ليس بيمين إلا بنية) ؛ لأنها لما استعملت فيه، وفي غيره سواء أشبهت كنايات الطلاق، فإن نواه تعالى فهو يمين، بخلاف ما إذا أراد بها غيره أو أطلق (والصفة) الذاتية (كوعظمة الله) تعالى (وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته يمين) بشرط أن يأتي بالظاهر بدل المضمر في الستة؛ لأنها صفات لم يزل سبحانه وتعالى موصوفا بها فأشبهت الأسماء المختصة به، وهذه الأربعة الأخيرة من الصفات التي جملتها عند الأشاعرة ثمانية مجموعة في قول الناظم: حياة وعلم قدرة وإرادة ... كلام وإبصار وسمع مع البقا تنبيه قد علم بما فسر به الصفة أن المراد بالاسم جميع أسماء الله تعالى الحسنى التسعة والتسعين سواء المشتق من صفات ذاته كالسميع، والبصير، والعالم، والقادر، والمشتق من صفات الفعل كالخالق، والرازق، والفرق بين صفتي الذات، والفعل أن الأولى ما استحقه في الأزل، والثانية ما استحقه فيما لا يزال دون الأزل يقال: عالم في الأزل، ولا يقال: رازق في الأزل إلا توسعا باعتبار ما يئول إليه الأمر (إلا أن ينوي) أي يريد (بالعلم المعلوم) كما يقال: اغفر لنا علمك فينا: أي معلومك به (وبالقدرة المقدور) كما يقال: انظر لقدرة الله: أي مقدوره فلا يكون يمينا في المسألتين، ويكون كأنه قال: ومعلوم الله ومقدور الله؛ لأن اللفظ محتمل له، وما جزم به من أن عظمة الله صفة هو المعروف، وبنى عليه بعضهم منع قولهم: سبحان من تواضع كل شيء لعظمته. قال: لأن التواضع للصفة عبادة لها، ولا يعبد إلا الذات، ومنع القرافي ذلك. وقال: الصحيح أن عظمة الله المجموع من الذات والصفات فالمعبود مجموعهما. تنبيه ظاهر كلامه تخصيص الاستثناء بهاتين الصفتين العلم والقدرة دون ما قبلهما من الصفات؛ إذ يتخيل فيها مثل هذا الاحتمال، وهو وجه جزم به كثيرون، والأصح كما في الشرحين والروضة عدم الفرق؛ لأنه قد يقال: عاينت عظمة الله وكبرياءه، ويشير إلى أفعاله سبحانه وتعالى، وقد يراد، بالجلال والعزة والكبرياء ظهور أثرها على المخلوقات، وبالكلام الحروف والأصوات الدالة عليه، وقد قال تعالى:

{فأجره حتى يسمع كلام الله} [التوبة: 6] وإنما يسمع الأصوات. (ولو قال) الحالف في يمينه (وحق الله) بالجر (فيمين) إن نوى اليمين قطعا، وكذا إن أطلق في الأصح لغلبة استعماله في اليمين، فنزل الإطلاق عليه. قال المروزي: ومعناه وحقية الإلهية، لأن الحق ما لا يمكن جحوده فهو في الحقيقة اسم من أسماء

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'haqq Allah' intending acts of worship?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2912)

إلا أن يريد العبادات.

Mas'alah: What are the particles of oath and the ruling on swearing by 'haqq Allah'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2912)

وحروف القسم باء وواو وتاء: كبالله ووالله وتالله، وتختص التاء بالله تعالى. [مغني المحتاج] الله تعالى، وقال غيره: حق الله هو القرآن. قال تعالى: {وإنه لحق اليقين} [الحاقة: 51] والحلف بالقرآن يمين في صورة الإطلاق، فكذا ما نحن فيه (إلا أن يريد) بالحق (العبادات) التي أمر الله بها، فلا يكون يمينا قطعا؛ لأن العبادات حق الله تعالى علينا وليست صفة له تعالى، فإن رفع الحق أو نصبه فكناية لتردده بين استحقاق الطاعة، والإلهية فليس بيمين إلا بنية.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'al-Talib al-Ghalib' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2912)

فائدة: قال ابن الرفعة: يقتضي كلام المحاملي والماوردي وابن الصباغ والروياني أن الحلف بالطالب الغالب يمين صريحة؛ لأن فيها تنبيها على استجلاب. منافعه واستدفاع مضاره، قال: وسماعي من أقضى القضاة الجمال يحيى بن الحسين خليفة الحكم العزيز بمصر أن الحلف بذلك لا يشرع، وكان يذكر أنه نقله عن أئمة المذهب، ويوجهه بأن الله تعالى وإن كان طالبا غالبا فأسماؤه تعالى توقيفية، ولم ترد تسميته بذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah' with different grammatical cases as an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2913)

ولو قال ألله ورفع أو نصب أو جر فليس بيمين إلا بنية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear' or 'I take an oath' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2913)

ولو قال أقسمت أو أقسم، أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن [مغني المحتاج] على اسم واحد فقد بورك لها في اختصاصها بأشرف الأسماء وأجلها فلا تدخل على غير لفظ الله:

أي لغة فلا يقال: تربك. وقال ابن مالك: حكى الأخفش ترب الكعبة وهو شاذ. وأما من جهة الشرع فإنه لو قال: تالرحمن أو الرحيم انعقدت يمينه كما قاله البلقيني، غايته أنه استعمل شاذا، فإن أراد غير اليمين قبل منه، وكذا لو قال: بالله بالموحدة أو والله لأفعلن كذا، ونوى غير اليمين كاستعنت بالله أو اعتصمت أو والله المستعان لم يكن يمينا. تنبيه كان الأولى للمصنف أن يقول: ويختص بالله بالتاء؛ لأن الشائع أن فعل الاختصاص إنما يدخل على المقصور في المشهور، وذلك في التاء لا في الله وإن جاز دخوله عليه؛ لأنه يدخل عليه الباء والواو، وعبارته تقتضي أن الله لا يدخل عليه غير التاء، وهو مدافع لكلامه السابق. (ولو) حذف الحالف حرف القسم و (قال: آلله) بهمزة الاستفهام أو بدونها (ورفع أو نصب أو جر) أو سكن لأفعلن كذا (فليس بيمين إلا بنية) لها، واللحن لا يمنع انعقاد اليمين على أن غير الرفع لا لحن فيه، فالنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وإبقاء عمله. قال سيبويه: ولا يجوز حذف حرف الجر وإبقاء عمله إلا في القسم والتسكين بإجراء الوصل مجرى الوقف، وأما الرفع فيصح أيضا أن يكون ابتداء كلام. تنبيه أفهم كلامه أن التصريح بحرف القسم تنعقد به اليمين بلا نية، سواء أرفع أم نصب أم جر، وهو كذلك، والخطأ في الإعراب لا يمنع صراحة اليمين بذلك، ولو قال: فالله بالفاء أو يا الله بالياء المثناة من تحت لأفعلن كذا كان كناية، وجه كونه يمينا في الثانية بحذف المنادى، وكأنه قال: يا قوم أو يا رجل. ثم استأنف اليمين، ولو قال له القاضي قل: والله، فقال تالله بالمثناة أو والرحمن لم يحسب يمينا لمخالفته التحليف، وقضية التعليل أنه لا يحسب يمينا فيما لو قال له: قل: تالله بالمثناة، فقال: بالله بالموحدة، أو قل: بالله، فقال: والله وهو الظاهر، ولو قال: بالله بحذف الألف بعد اللام المشددة. قال المصنف: ينبغي أن لا تكون يمينا وإن نواها. قال: لأنها لا تكون إلا باسم الله تعالى أو صفته، والقول بأن هذا لحن ممنوع؛ لأن اللحن مخالفة صواب الإعراب، بل هذه كلمة أخرى، وقال ابن الصلاح: ليس هو لحنا بل لغة، حكاها

الزجاجي: وهي شائعة، فينبغي أن تكون يمينا عند الإطلاق. قال الأذرعي: ولو استحضر النووي ما قاله ابن الصلاح لما قال ما قال، وجزم في الأنوار بما نقله الرافعي عن الجويني والإمام والغزالي من أنها يمين إن نواها، ويحمل حذف الألف على اللحن؛ لأن الكلمة تجري كذلك على ألسنة العوام والخواص، وهذا أوجه من كلام ابن الصلاح خلافا لبعض المتأخرين؛ لأن البلة تكون بمعنى الرطوبة، فلا يكون يمينا إلا بنية. (ولو قال: أقسمت أو أقسم) أو آليت أو أولي (أو حلفت أو أحلف بالله) الراجح لكل الصور (لأفعلن) كذا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I adjure you by Allah' as an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2914)

ولو قال لغيره أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن وأراد يمين نفسه فيمين، وإلا فلا. [مغني المحتاج] (فيمين) قطعا (إن نواها) لاطراد العرف باستعمال ذلك في اليمين، لا سيما ذلك وقد نواه (أو أطلق) في الأصح لكثرة الاستعمال، وقد قال تعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} [الأنعام: 109] {فيقسمان بالله} [المائدة: 106] وقيل: لا يكون ذلك يمينا؛ لأن صلاحية أقسمت للماضي، وأقسم للمستقبل، وخرج بقوله: بالله ما لو سكت عن ذكره فليس بيمين، وإن نواه (وإن قال: قصدت) بصيغة الماضي السابقة (خبرا ماضيا) أي الإخبار عن يمين ماضية، (أو) أردت بصيغة المضارع السابقة (مستقبلا) أي يمينا في المستقبل (صدق باطنا) أي دين فيه قطعا حتى لا تلزمه الكفارة فيما بينه وبين الله تعالى لاحتمال ما يدعيه (وكذا ظاهرا على المذهب) لاحتمال ما نواه، وفي قول: لا، وبه قطع بعضهم لظهور اللفظ في الإنشاء. تنبيه محل الخلاف ما

إذا لم يعلم له يمين ماضية وإلا قبل قوله في إرادتها قطعا. (ولو قال) شخص (لغيره أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن) كذا (وأراد يمين نفسه فيمين) لاشتهاره في ألسنة حملة الشرع، ويسن للمخاطب إبراره فيهما إن لم يتضمن الإبرار ارتكاب محرم أو مكروه، فإن لم يبره فالكفارة على الحالف (وإلا) بأن أراد يمين المخاطب أو لم يرد يمينا، بل التشفع إليه أو أطلق (فلا) يكون يمينا في الصور الثلاث؛ لأنه لم يحلف هو، ولا المخاطب، ويحمل على الشفاعة في فعله، ويكره السؤال بوجه الله، ورد السائل به لحديث «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة» وخبر «من سأل بالله تعالى فأعطوه» .

Mas'alah: What is the ruling on various expressions of oath like 'my oath is in your oath'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2914)

فروع: لو حلف شخص بالله، فقال آخر: يميني في يمينك أو يلزمني ما يلزمك لم يلزمه شيء، وإن نوى به اليمين لخلو ذلك عن اسم الله تعالى وصفة من صفاته، وإن قال: اليمين لازمة لي لم يلزمه شيء، وإن نوى لما مر، وإن قال: أيمان البيعة لازمة لي وهي بيعة الحجاج، فإن البيعة كانت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمصافحة فلما ولي الحجاج رتبها أيمانا تشتمل على اسم الله تعالى وعلى الطلاق والعتاق والحج والصدقة لم يلزمه شيء وإن نوى، لأن الصريح لم يوجد والكناية تتعلق بما يتضمن إيقاعا، وأما في التزام فلا، إلا أن ينوي الطلاق والعتاق فيلزمه؛ لأن للكناية مدخلا فيهما، ولو قال: إن فعلت كذا فأيمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعتاقها وحجها وصدقتها، ففي التتمة أن الطلاق لا حكم له، لأنه لا يصح التزامه، والباقي يتعلق به الحكم، إلا أنه في الحج والصدقة كنذر اللجاج والغضب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am a Jew' or 'I am free from Islam' as an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2915)

ولو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الإسلام فليس بيمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath uttered unintentionally or by a slip of the tongue?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2915)

ومن سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد، لم تنعقد. [مغني المحتاج] الخبر لا يعرفه إلا الخواص، وقوله: لعمر الله، والمراد منه البقاء، والحياة كذلك، وإنما لم يكن صريحا لأنه يطلق مع ذلك على العبادات، وقوله: على عهد الله وميثاقه وأمانته وذمته وكفالته كل منها كذلك، سواء أضاف المعطوفات إلى الضمير كما مثل، أم إلى الاسم الظاهر، والمراد بعهد الله إذا نوى به اليمين استحقاقه لإيجاب ما أوجبه علينا وتعبدنا به، وإذا نوى به غير العبادات التي أمرنا بها، وقد فسر بها الأمانة في قوله تعالى: {إنا عرضنا الأمانة} [الأحزاب: 72] فإن نوى اليمين بالكل انعقدت يمين واحدة، والجمع بين الألفاظ تأكيد، فلا يتعلق بالحنث فيها إلا كفارة واحدة، ولو نوى بكل لفظ يمينا كان يمينا ولم يلزمه إلا كفارة واحدة كما لو حلف على الفعل الواحد مرارا. (ولو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي) أو نصراني أو مستحل الخمر (أو بريء من الإسلام) ونحو ذلك كقوله: بريء من الله أو من رسوله أو من الكعبة (فليس بيمين) لخلوه عن ذكر اسم الله تعالى وصفته، ولا كفارة عليه في الحنث به، والحلف بذلك معصية، والتلفظ به حرام

كما قاله المصنف في الأذكار. هذا إذا قصد بذلك تبعيد نفسه عن ذلك المحلوف عليه. أما لو قال ذلك على قصد الرضا بالتهود وما في معناه إذا فعل ذلك الفعل كفر في الحال، فإن لم يعرف قصده لموت أو غيبة وتعذرت مراجعته، ففي المهمات: القياس تكفيره إذا عري عن القرائن الحاملة على غيره؛ لأن اللفظ بوضعه يقتضيه، وكلام الأذكار يقتضي خلافه اهـ. والأوجه ما في الأذكار. قال في زيادة الروضة: قال الأصحاب: وإذا لم نكفره استحب له أن يستغفر الله تعالى، ويقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله اهـ. ولا يخالف ذلك ما في الصحيحين «من حلف باللات والعزى، فليقل لا إله إلا الله» فإنه محمول على الندب، وإن قال صاحب الاستقصاء بوجوب ذلك وتجب التوبة من كل معصية، ويسن الاستغفار من كل تكلم بكلام قبيح. ويشترط في انعقاد اليمين كون الحالف قاصدا معناها (و) حينئذ (من سبق لسانه إلى لفظها) أي اليمين (بلا قصد) لمعناها (لم تنعقد) يمينه لقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] أي قصدتم بدليل الآية الأخرى {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} [البقرة: 225] ولغو اليمين كما قالت عائشة – رضي الله تعالى عنها – «قول الرجل: لا والله، وبلى والله» رواه البخاري وصحح ابن حبان رفعه كأن قال ذلك في حال غضب أو لجاج أو صلة كلام. قال ابن الصلاح: والمراد بتفسير لغو اليمين بلا والله، وبلى والله على البدل لا على الجمع أما لو قال: لا والله، وبلى والله في وقت واحد. قال الماوردي: كانت الأولى لغوا

Mas'alah: Can an oath be validly made regarding past or future actions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2916)

وتصح على ماض ومستقبل.

Mas'alah: When is an oath considered disliked and when is it permissible?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2916)

وهي مكروهة إلا في طاعة. [مغني المحتاج] والثانية منعقدة؛ لأنها استدراك فصارت مقصودة، ولو حلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره كان من لغو اليمين، وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له، فقال: والله لا تقوم. وهو مما تعم به البلوى، ولو ادعى سبق لسانه في إيلاء أو الحلف بطلاق أو عتق لم يقبل ظاهرا لتعلق حق الغير به. تنبيه لا حاجة لقوله: "بلا قصد" بعد قوله: "ومن سبق لسانه" . (وتصح) اليمين (على ماض) كوالله ما فعلت كذا أو فعلته بالإجماع، لقوله تعالى: {يحلفون بالله ما قالوا} [التوبة: 74] ثم إن كان عامدا فهي اليمين الغموس، سميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار، وهي من الكبائر، وتتعلق بها الكفارة خلافا للأئمة الثلاثة، لقوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] وهو يعم الماضي والمستقبل، وتعلق الإثم لا يمنع الكفارة كما أن الظهار منكر من القول وزور وتتعلق به الكفارة، بل وفيها التعزير أيضا كما مر في فصل التعزير أنها مستثنى من قولهم: يعزر كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، فإن جهل ففي الكفارة خلاف حنث الناسي، وحيث صدق فلا شيء عليه، والمراد بصدقه موافقة ما قصده إن احتمله اللفظ، ولو خالف الظاهر إلا أن يحلفه حاكم فتعتبر موافقة ظاهر لفظ الحاكم كما سيأتي إن شاء الله تعالى في محله (و) على (مستقبل) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «والله لأغزون قريشا» ويستثنى ممتنع الحنث لذاته، فإن اليمين فيه لا تنعقد

كما مر أول الباب كقوله: والله لا لأموتن أو لا أصعد السماء بخلاف ممتنع البر، وتقدم الفرق بينهما، فلو قيد ممتنع البر بزمن كلا أصعد السماء غدا هل يحنث في الحال؟ حكمه حكم ما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا، وسيأتي. (وهي) أي اليمين (مكروهة) للنهي عنها، بقوله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} [البقرة: 224] أي لا تكثروا الحلف بالله؛ لأنه ربما يعجز عن الوفاء به. قال حرملة: سمعت الشافعي يقول: ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا. تنبيه كان الأولى للمصنف أن يقول في الجملة كما في المحرر، إذ منها ما هو معصية كما سيأتي في كلامه، ومنها ما هو مباح. ومنها ما هو مستحب، وقد تجب (إلا في طاعة) من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه فطاعة، واستثنى الرافعي اليمين الواقعة في دعوى إن كانت صدقا فإنها لا تكره. قال المصنف – رحمه الله: وكذا لو احتاج إليها لتوكيد كلام وتعظيم أمر، فالأول كقوله – صلى الله عليه وسلم: «فوالله لا يمل الله حتى تملوا» والثاني كقوله: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا» وضابطه الحاجة إلى اليمين. قال الإمام: ولا تجب اليمين أصلا لا على المدعي ولا على المدعى عليه، وأنكره الشيخ عز الدين. وقال: إذا كان المدعي كاذبا في دعواه، وكان المدعى به مما لا يباح بالإباحة كالدماء والأبضاع، فإن علم المدعى عليه أن خصمه لا يحلف إذا نكل فيتخير، إن شاء حلف، وإن شاء نكل، وإن علم أو غلب

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah or other than Allah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=306)

(قال الشافعي) : – رحمه الله: من حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحنث فعليه

الكفارة ومن حلف بغير الله فهي يمين مكروهة وأخشى أن تكون معصية؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – سمع عمر يحلف بأبيه فقال – عليه السلام – ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فقال عمر: والله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا» .

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I swear by Allah' as an oath?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=306)

(قال الشافعي) : وإن قال: أقسمت بالله فإن كان يعني حلفت قديما فليست بيمين حادثة وإن أراد بها يمينا فهي يمين وإن قال: أقسم بالله فليس بيمين فإن قال: أقسم بالله فإن أراد بها يمينا فهي يمين وإن أراد بها موعدا فليست بيمين كقوله سأحلف.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the life of Allah or His greatness?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=306)

(قال المزني) – رحمه الله – وفي الإملاء هي يمين، وإن قال: لعمر الله، فإن لم يرد بها يمينا فليست بيمين، ولو قال: وحق الله أو وعظمته أو وجلال الله أو وقدرة الله فذلك كله يمين نوى بها يمينا أو لا نية

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'by Allah' and 'by God' as oaths?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=307)

له وإن لم يرد يمينا فليست بيمين؛ لأنه يحتمل أن يقول: وحق الله واجب وقدرة الله ماضية لا أنه يمين، ولو قال بالله أو تالله فهي يمين نوى أو لم ينو. وقال في الإملاء: تالله يمين وقال في القسامة ليست بيمين.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I bear witness by Allah' as an oath?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=307)

(قال المزني) : وقد حكى الله عز وجل يمين إبراهيم – عليه السلام – {وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين} [الأنبياء: 57] (قال المزني) – رحمه الله: فإن قال: الله لأفعلن فهذا ابتداء كلام لا يمين إلا أن ينوي بها، فإن قال: أشهد بالله فإن نوى اليمين فهي يمين، وإن لم ينو يمينا فليست بيمين؛ لأنها تحتمل أشهد بأمر الله ولو قال: أشهد ينويه يمينا لم يكن يمينا ولو قال: أعزم بالله ولا نية له لم يكن يمينا؛ لأن معناها أعزم بقدرة الله أو بعون الله على كذا وإن أراد يمينا فهي يمين، ولو قال: أسألك بالله أو أعزم عليك بالله لتفعلن فإن أراد المستحلف بها يمينا فهي يمين وإن لم يرد بها شيئا فليست بيمين، ولو قال: علي عهد الله وميثاقه فليست بيمين إلا أن ينوي يمينا؛ لأن لله عليه عهدا أن يؤدي فرائضه وكذلك ميثاق الله بذلك وأمانته.

Mas'alah: What is the definition of a vain oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=307)

(قال الشافعي) : – رحمه الله: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها

قالت لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله. (قال الشافعي) : – رحمه الله: واللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه وجماع اللغو هو الخطأ واللغو كما قالت عائشة والله أعلم. وذلك إذا كان على اللجاج والغضب والعجلة وعقد اليمين أن يثبتها على الشيء بعينه

Mas'alah: What is the chapter heading for comprehensive rulings on oaths?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=310)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for comprehensive rulings on oaths?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=310)

باب جامع الأيمان]

Mas'alah: What are the rulings on oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=129)

كتاب الأيمان 1098 – لا يعقد اليمين مع أداته ... إلا بذات الله أو صفاته 1099 – كقوله والله لم أفعل كذا ... وكبرياء الله لا فعلت ذا 1100 – لكن له توكيل من عداه ... في فعله وفعل ما سواه 1101 – وإن يوكل في النكاح لم يبر ... والحنث في لغو

اليمين مغتفر 1102 – وقوله والله لا أحدث ... زيدا وعمرا مطلقا لا يحنث 1103 – ما لم يكن لاثنيهما قد حدثا ... لا واحد فإنه لن يحنثا 1104 – ومن بمال للتصدق التزم ... فالواجب التكفير أو ما يلتزم 1105 – والإعتبار باليمين الجاري ... من قاصد مكلف مختار 1106 – وألزموا ذا الحنث في التكفير ... ما شاء من ثلاثة أمور 1107 – إعتاق نفس لم تعيب مؤمنه ... في الفور أو إطعام أهل المسكنه 1108 – هم عشرة لكل شخص مد حب ... أو كسوة ثوب لكل قد وجب 1109 – إن كان ذا مال وإلا صاما ... لعجزه ثلاثة أياما

Mas'alah: What is the nature of an oath by Allah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7608)

واليمين بالله خبر من وجه وإنشاء من وجه، فتطرق الخلاف إليه، ودليل انحطاطه عن الإقرار قبح التكذيب فيه، ولكن للتكذيب فيه مساغ على الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths for establishing entitlement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9006)

قلنا: نعم هذا مقام يجب الاعتناء بدركه وفهمه [وقد تقرر] (5) أنا نزيد الأيمان لإثبات المستحق في بعض الصور، وقد يحلف الإنسان خمسين [يمينا] (6) ويستحق عشرا، فهذه الأيمان صحت لإثبات القدر المستيقن، فإذا [بان مزيد] (7) في الاستحقاق، كفت تلك الأيمان الصحيحة. (1) في الأصل: "فإذا" ، والمثبت من (هـ 2) . (2)

محروما: أي إذا بان أنثى (أخت الأب) فتأخذ الشقيقة كل سهمها ليكتمل لها النصف، فالمسألة من أربعة: اثنان للجد، وواحد للشقيقة، وواحد للأخت لأب (بتقدير أنوثة الخنثى) ، ثم تعود الشقيقة لتستكمل نصيبها النصف، فتأخذ نصيب الأخت لأب، فيكون الخنثى في هذه الحالة غير مستحق للإرث، فليس له أن يدعي إذا. هذا هو الإشكال الذي ذكره الشيخ أبو علي. (3) في الأصل: "يعلم" . وهـ 2: يعكر، والمثبت من المحقق. (4) في النسختين: "ولكن" . (5) في الأصل: "قد تقدر" . والمثبت من (هـ 2) . (6) زيادة من المحقق. (7) في الأصل: "كانت مزيدا" وفي هـ 2: بانت مزيدا، والمثبت من المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes insane during oaths and then recovers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9008)

10945 - ولو حلف] (5) المقسم بعض الأيمان وغلب على عقله وجن في خلال الأيمان، ثم أفاق، فقد قال الأصحاب: له البناء؛ لأنه إنما يبني على أيمان نفسه. وفي هذا تدبر ينبني على تمهيد أصل، وهو أن المقسم لو أتى بالأيمان في مجالس (1) في الأصل: "الحاضرين" . والمثبت من (هـ 2) . (2) سقطت من النسختين. (3) الزيادة من (هـ 2) . (4) في الأصل: "على أن يبنوا على أيمانه، بل نقول خمسين يمينا" . والمثبت من (هـ 2) . (5) في الأصل: "العبد فلو حلف" . والمثبت من (هـ 2) .

أو مجلسين، فقد ذكر القاضي في ذلك وجهين، وأجرى مثلهما في [تفريق] (1) كلم اللعان، ووجه التجويز بين، ووجه المنع [أن الغرض] (2) من تعديد الأيمان التشديد

والتغليظ [والزجر] (3) عن الإقدام عليها لا على وجه الصدق، ويعظم وقعها إذا توالت. وإذا تفرقت في المجالس، لم تكن على حدها في إفادة الرجوع والزجر، وكذلك القول في اللعان، ولعل تواصل الزمان مع اتحاد المجلس يدخل في هذا التردد، بل هو أولى بالاعتبار، فإنه لو كان يحلف أيمانا ويخرج ويعود على الفور وقرب العهد، فأثر الردع لا يسقط، ولو تطاول الزمن وتخللت الفصول، ظهر سقوط الأثر.

Mas'alah: What is the ruling on resuming oaths after insanity based on the principle of discontinuity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9009)

ونعود إلى طريان الجنون، فنقول: إذا طرى الجنون، وزال، خرج هذا على التفرق الذي ذكرناه من التردد.

Mas'alah: What is the prohibition of omens from birds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9690)

وقيل: أراد النهي عما كانت العرب تفعله إذا أراد أحدهم الخروج إلى سفر، فإنه كان يبكر إلى عش طائر ويهيج الطير، فإن طار يمنة تفاءل وإن طار يسرة تشاءم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفاؤل والتشاؤم.

Mas'alah: What is the definition and basis of oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9774)

كتاب الأيمان

Mas'alah: What is the definition of an oath and its basis in the Quran and Sunnah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9774)

11714 - الأصل في الأيمان الآيات المشتملة على ذكرها وبيان كفارتها. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة: "يا عبد الرحمن لا تسأل الأمارة؛ فإنك إن أوتيتها عن مسألة، وكلت إليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت يمينا، ورأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير منها" (1) . واليمين تحقيق الشيء وتقريره بذكر الله تعالى، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفات ذاته، نفيا وإثباتا في الماضي، وإقداما وإحجاما في المستقبل. يقول الرجل: "بالله ما دخلت الدار" يقرر به نفي الدخول- ويقول: "والله لقد دخلت الدار" ، فيقرر به إثبات الدخول، وفي المستقبل يقول: "والله لأدخلن الدار" ، ويقول: "والله لا أدخل" . وحقيقة مذهب أبي حنيفة (2) رحمة الله عليه في تحقيق اليمين أنها تحقيق الوعد بما يكفر بضده، وقيد بالوعد؛ فإن اليمين على الماضي لا تنعقد عنده، ومعنى قولهم بما يكفر بضده أن قوله: والله لأفعلن كذا فيه تعظيم الرب تعالى، والإنسان يكفر بضده. وإذا قال: إن دخلت الدار، فأنا يهودي، ففيه تعظيم الإسلام، والإشعار بامتناع الخروج منه، والمذكور في اليمين ضده المجتنب. (1) حديث عبد الرحمن بن سمرة

متفق عليه (ر. البخاري: الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] ، ح 6622. مسلم: الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، ح1652) . (2) ر. مختصر الطحاوي: 305، مختصر اختلاف العلماء: 3/ 235 مسألة 1337، المبسوط: 12618، الهداية: 2/ 355.

ثم إن الشافعي ذكر في صدر الكتاب (1) ما يقسم به، والألفاظ المستعملة في القسم، وما يقع منها صريحا، وما يقع منها كناية.

Mas'alah: What are the four categories of oath expressions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9775)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah or His names in the first category of oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9775)

11715 - قال: "من حلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه ... إلى آخره" (2) . قال الأئمة: الألفاظ الدائرة في الأيمان تقع في أربعة أقسام، ونحن نذكرها، ونمهد قواعدها، ونوضح طرق الأصحاب فيها، ثم إذا نجزت، نذكر مسائل مرسلة في الألفاظ، ونلحق

كل مسألة بقسم من الأقسام، إن شاء الله تعالى. فالقسم الأول– إذا قال: بالله، أو قال: والله، أو ذكر اسما آخر من أسماء الله تعالى: ما يرجع منها إلى ذاته، أو إلى صفات ذاته، أو إلى صفات أفعاله، كالخالق، والرازق، فهذا هو القسم الأعلى في ترتيب الألفاظ. قال الأصحاب: إذا نوى يمينا بما ذكره، أو أطلق، ولم ينو شيئا، فهو حالف على التحقيق، ولو زعم أنه نوى غير اليمين، على ما سنذكر –إن شاء الله تعالى– وجه التورية ومحملها (3) – فلا يقبل ذلك منه فيما يتعلق بحق الآدمي، وهل يقبل قوله فيما بينه وبين الله تعالى؟ قطع القاضي بأنه لا يقبل بينه وبين الله تعالى أيضا، وفي بعض التصانيف [ذكر وجهين في أنه هل تقبل التورية بينه وبين الله تعالى] (4) وذكرهما شيخي على هذا الوجه أيضا. توجيه الوجهين: من قال: تقبل، احتج بأن التورية إذا كانت محتملة ممكنة، فالأصل قبولها وثبوتها باطنا، بدليل (5) ما لو قال لزوجته: أنت طالق، ثم زعم أنه (1) ر. المختصر: 5/ 224. (2) ر. المختصر: 5/ 223. (3) هـ 4: "ومحلها" . (4) عبارة الأصل: "وفي بعض التصانيف في أنه هل تقبل التورية بينه وبين الله تعالى، فيه وجهان" . (5) هـ 4: "كما لو قال لزوجته" .

أراد طلاقا عن وثاق، فهو مدين في الباطن، وإن لم يقبل منه ذلك في الظاهر، والطلاق أولى بالوقوع والنفوذ. ومن نصر الوجه الثاني، احتج بأن الكفارة تتعلق باللفظ المحترم الذي أظهره، ثم خالف، وإضمار ما يخالف اللفظ لا يسقط ما ذكرناه من إظهار اللفظ ومخالفته، وهذا لا يتحقق في لفظ الطلاق، وقد ذكر الأصوليون أن من صرح بكلمة الردة، وزعم أنه أضمر تورية، فإنه يكفر ظاهرا وباطنا. وذكر العراقيون في طريقهم أن من قال: "بالله لأفعلن" ، ثم زعم أنه أضمر "وثقت بالله" ، ثم ابتدأ قوله "لأفعلن" فهذا مقبول منه، ولم يفصلوا بين الظاهر والباطن، وحق الله تعالى وحق الآدمي، وهذا زلل لا يعتمد مثله، ولا يعتد به أصلا، ولا آمن أن يكون الخلل في نقله من ناسخ. هذا بيان

أصل المذهب في القسم الأول.

Mas'alah: What is the second category of oath formulations in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9776)

11716 – والقسم الثاني – إذا حلف بصفة من صفات الله، فقال: وقدرة الله، وعلم الله وكلامه –والصفات الأزلية [معلومة] (1) – ومن الألفاظ الملتحقة بذكر الصفات أن يقول: وجلال الله وكبريائه وعزته، وما في معنى ذلك، مما يدل على الذات، أو على صفة أزلية من صفات الذات (2) . قال الأئمة: إن نوى الحلف بهذه الصفات، أو أطلق ذكرها، ولم ينو ولم يور، فهو حالف، وإن نوى غير اليمين وورى، قبل بينه وبين الله تعالى، وهل يقبل في حق الآدمي [ظاهرا] (3) ؛ فعلى وجهين. وإذا أطلقنا حق الآدمي، أردنا الإيلاء عن المرأة وما يثبته لها من طلبة. هذه الطريقة المشهورة. ومن أصحابنا من ألحق هذا القسم بالقسم الأول في كل تفصيل تقدم، وهذا (1) زيادة من (هـ 4) و (ق) . (2) في (هـ 4) ش "مما يدل على الذات، أو على صفة الذات، أو على صفة أزلية من صفات الذات" وفي (ق) مثل الأصل تماما. (3) زيادة من (هـ 4) .

متجه؛ فإنه صرح بما يصح الإقسام به، وذكر صلة تعد صريحا في القسم، فلا يبقى فرق. وذكر العراقيون طريقة ثالثة، وقالوا: إذا ذكر القدرة، والعلم، والكلام، وزعم أنه ورى، قبل منه ظاهرا، وباطنا، ولو أطلق، كان حالفا، ولو قال: وجلال الله وكبريائه، فهذا يلتحق بالقسم الأول، والفرق أن الصفات التي ذكرناها متعلقة بمتعلقاتها، وقد تطلق ويراد المتعلقات، فيقول القائل: رأيت اليوم قدرة الله تعالى، وهو يريد مقدوره،

وقد لا يتحقق هذا الوجه في الجلال والكبرياء. وهذا تخييل لا حاصل وراءه؛ فإن الإنسان قد يقول: عاينت كبرياء الله، كما يتجوز بمثل ذلك في القدرة وكل متعلق من الصفات الأزلية.

Mas'alah: What is the third category of oath formulations in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9777)

11717 – القسم الثالث – إذا قال: أقسمت بالله، أو قال: أقسم بالله لأفعلن، أو قال: حلفت، أو أحلف، فقد قال أرباب اللسان: الجالب للباء في قول الحالف: (بالله) إضمار أقسمت، أو أقسم، أو لفظ في معناهما، فإذا قال: أقسمت بالله، أو قال أقسم بالله، فهذا تصريح بجالب الباء، أما حكمه في غرض الفقه، فالطريقة المشهورة أنه إذا قال: نويت بقولي: "أقسمت" إخبارا عن قسم مضى، وقصدت بقولي: "أقسم" إشعارا بقسم سيكون مني في مستقبل الزمان، فهذا مقبول منه ظاهرا، وإذا صدق، فلا شك في قبوله باطنا، وإن قصد إنشاء يمين، كان حالفا على التحقيق، وإن أطلق، ولم ينو شيئا، ولو يور بالوجه الذي ذكرناه، ففي المسألة وجهان: أصحهما – أنه لا يكون حالفا، ووجهه أن أقسمت صريح في الماضي، وأقسم صريح في الصلاح للمستقبل؛ فلم يأت بلفظ صريح في الإنشاء. والوجه الثاني – أن مطلق لفظه يمين؛ فإن العرف جار مطرد باستعمال هذه الألفاظ في إرادة الإنشاء لليمين، والعرف يقيد الألفاظ المترددة. (1 وقال صاحب التقريب: من أصحابنا من فرق بين قوله: أقسمت، وبين قوله: أقسم 1)؛ فإن قوله: أقسمت صريح في الإخبار عن الماضي لا يصلح للإنشاء، (1) ما بين القوسين ساقط من (هـ 4) .

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'uqsimu' and 'ashhadu' in oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9778)

وأقسم يصلح للحال والاستقبال جميعا، وهذا بعيد، لا حاصل له؛ فإن هذا التردد كله فيه إذا أطلق ولم ينو، وإذا سلم صاحب هذا الوجه أن "أقسم" متردد، فالتردد كاف في افتقاره إلى النية، ثم العرف هو المعتمد عند من يجعله يمينا في الإطلاق، وهذا يجري في "أقسم" و "أقسمت" ، وما ذكره المراوزة أنه لو قال: "أشهد بالله" ، أو "شهدت بالله" ، فهو كما لو قال: "أقسمت لا، و" أقسم "."

Mas'alah: What is the Iraqi view on 'ashhadu' as a kinayah in oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9778)

وقال العراقيون: "أشهد" و "شهدت" كناية لا تعمل من غير النية وجها واحدا؛ فإن الشهادة لا تستعمل في الأيمان عموما، بخلاف "الإقسام" وما يصدر منه من صيغ الألفاظ، وهذا حسن متجه.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the particle 'ba' in oath formulas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9778)

11718 – ومما يتم به مقصود هذا القسم سؤال وجواب عنه: فإن قيل: قد ذكرتم [أن الجالب للباء في الحلف إضمار أقسمت أو أقسم] (1) ثم ألحقتم قوله: "بالله" بالقسم [الأول] (2) وألحقتم قوله: "أقسم بالله" بالقسم الثالث، والصريح حقه أن يتقدم على المنوي المضمر. (1) عارة الأصل: "أن الجالب للباء في قول الحالف. أقسمت أو أقسم" . (2) في الأصل: "الأعلى" .

Mas'alah: How is the word 'aqsamtu' interpreted as an oath in the past tense?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9779)

قلنا: إذا قال: "أقسمت" ، فهو موضوع للماضي، وإذا فسر مطلق اللفظ لفظه بالإخبار عما مضى، كان التفسير منطبقا على ما مضى، وكذلك القول في "أقسم" ، وإذا قال: "بالله" ، فهذا في صريح اللغة عقد يمين في الحال لا تردد فيه بين الماضي والمستقبل، فكأن حذف المضمر الجالب أوجب تخصيص اللفظ بالإنشاء، ثم يفرض فيه جالب يليق بهذا الغرض، وهذا بين لاخفاء به، وكم من مضمر يقدره النحوي، واللفظ دونه أوقع، وهذا بمثابة قولهم: "ما أحسن زيدا" تقديره: شيء (1) حسن زيدا، وهذا التقدير لو صرح به، لأفسد معنى التعجب أصلا، ونظير ذلك كثير، ومهما (2) أطبق العرب على مضمر يحذفونه، فذلك لاعتقادهم أن الحذف أولى في إفادة المقصود.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on 'aqsamtu billah' as an explicit oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9779)

وحكى العراقيون نصا عن الشافعي أنه قال: إذا قال: أقسمت بالله. أو أقسم بالله، أو أطلق كان مطلقه يمينا، وهذا غريب، ولذلك أخرته عن ترتيب الطرق.

Mas'alah: Is an oath valid if one says 'aqsamtu' without mentioning Allah's name?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9779)

11719 – القسم الرابع – إذا قال: أقسمت أو أقسم، ولم يذكر المقسم به، ولم يجر في كلامه اسما معظما من أسماء الله تعالى، فلا يكون حالفا وإن نوى؛ فإن التعويل في اليمين على ذكر اسم معظم من أسماء الله تعالى، أو من أسماء صفاته، فإذا أخلى كلامه عنه، لم ينعقد يمينه وإن أضمر الحلف بالله تعالى، وقد اتفقت الطرق على ذلك، وقال أبو حنيفة (3) : إذا أضمر ذكر الله تعالى، ونوى الإقسام به، وقد قال: أقسمت، كان حالفا، وذكر العراقيون أنه لو قال: والموجود، أو الشيء، وزعم أنه أراد الرب تعالى، فلا يكون حالفا، لأنه لم يذكر اسما معظما، وقد أوضحنا أن التعويل في اليمين على تأكيد الكلام بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من الصفات الأزلية. وقد تمهدت الأقسام الأربعة، وهي القواعد. (1) هـ 4: "أي شيء حسن زيدا" . (2) ومهما: بمعنى: وإذا. (3) ر. مختصر الطحاوي: 305، المبسوط: 8/ 126، الهداية: 2/ 457، حاشية ابن عابدين: 3/ 54.

Mas'alah: What are the particles used for swearing oaths in Arabic?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9780)

11720 – ونحن نبتدىء بعد هذا ببيان المسائل الزائدة على ذكرنا، ونبدأ بتفصيل القول في الصلات التي يقع الإقسام بها، فنقول أولا: الأصل في صلة القسم الباء، والجالب لها لفظ يصدر (1) من الحلف أو الإقسام أو الإيلاء، ثم الواو تخلف الباء وتبدلها، فيقول المقسم: والله، والبدل لا بد وأن يقصر عن المبدل قصورا لا يظهر في مجاري الكلام، وقصور الواو أنه لا تتصل في القسم بالضمير بخلاف الباء، فإنك تقول به لأفعلن، ولا تقول: وه لأفعلن.

Mas'alah: What is the ruling on using 'ta' in place of 'waw' in oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9780)

ثم أقاموا التاء مقام الواو، لأصل قريب من الاطراد عندهم في إقامة التاء مقام الواو؛ فإنهم قالوا: تخمة، وتراث، وتهمة، من الوخامة، ومن قولهم: ورث، والتهمة من الوهم، فلما وقعت التاء بدل البدل، ظهر قصورها، فلا تلفى متصلة بغير قولهم "الله" فيقولون: تالله، قال الله تعالى مخبرا عن إبراهيم عليه السلام: {وتالله لأكيدن أصنامكم} [الأنبياء: 57] ، فإذا قال القائل: تالله، فالذي نص عليه هاهنا أنه بمثابة قوله بالله ووالله، وهذا ما نص عليه في الإيلاء أيضا. ونص في القسامة على أنه ليس بيمين.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Tallaah' as an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9780)

فمن أصحابنا من جعل في المسألة قولين: أصحهما – أن التاء كالباء، والواو، والثاني – أنها ليست صريحا؛ لأن العادة لم تجر باستعمالها، وقال المحققون: نقطع القول بأن قوله تالله كقوله بالله، فإن الضلتين في هذا الاسم مستويتان باتفاق مذاهب العرب، وما ذكره في القسامة محمول على تصحيف القراء والناسخين، وفي كلام الشافعي ثم ما يدل على هذا؛ فقد (2) قال الشافعي رضي الله عنه: "يا الله" لا يكون يمينا، ثم قال في سياق الكلام: وليس بيمين بل هو دعاء، وأراد بالدعاء النداء، ولا يتجه إلا ما ذكرناه (3) ، فإن جرينا على قطع القول –وهو الأصح– فلو قال القاضي (1) يصدر: أي يشتق. وفي (هـ 4) : لفظ مصدر. (2) هـ 4: "قيل" . (3) زاد الغزالي في تعليل الخطأ في نقل كلام الشافعي، فقال: "أو أراد ما إذا قال القاضي: قل:" بالله "فقال:" تالله "لا يكون يمينا، ويجري ذلك في كل صيغة" . (ر. البسيط: جزء6 – ورقة: 40 شمال) .

Mas'alah: What is the ruling if a person being sworn says 'Tallaah' instead of 'Billah'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9781)

لمن يستحلفه: قل بالله، فخالفه وقال: تالله، قال الأصحاب: لا يحسب ما جاء به، واليمين معروضة عليه بعد، وليس هذا من جهة أن التاء في هذا الاسم لا تقوم مقام الباء، ولكن السبب فيه أنه خالف القاضي، وحق المستحلف أن يحلف على موافقة الاستحلاف.

Mas'alah: Is a person considered to have sworn an oath if he deviates from the judge's instruction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9781)

ولا يمتنع ألا يجعل حالفا؛ من جهة المخالفة، كما لو استعمل التاء، والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if a person swears by Allah alone and omits the additional words of magnification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9781)

ولو قال: قل بالله العلي الذي لا إله إلا هو، فقال المستحلف: بالله واقتصر، فهل يكون ناكلا عن اليمين؟ فيه خلاف سيأتي في موضعه، إن شاء الله تعالى، وسبب الخلاف أنه وافق في الحلف بالله، وامتنع عما بعده مما يعد تغليطا في اللفظ.

Mas'alah: Is swearing by 'tallah' equivalent to swearing by 'billah' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9781)

وإن قلنا: تالله بالتاء ليست بمثابة قول القائل بالله بالباء، فالمراد أن هذا يلتحق بالقسم الثالث، وهو إذا قال: أقسمت، أو أقسم بالله، وهذا ضعيف لا وجه له، وما تكلفه بعض الأصحاب من ندور هذه الصلة في الاستعمال، فهو غاية الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah' in the nominative case without an explicit oath particle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9781)

11721 – ولو قال: الله لأفعلن، فهذا يذكر على وجوه: منها أن يقول: الله بالرفع، فيقع الاسم المعظم مبدوءا به، وليس معه صلة قسم، والجواب أنه لا يكون حالفا إلا أن ينوي الحلف، ولو أطلق لا تكون يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allahi' in the genitive case as an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9781)

ولو قال: الله، بخفض الهاء، فلو نوى اليمين، كان يمينا، ولو أطلق، فوجهان، وظاهر النص يشير إلى فرض المسألة في الرفع، ولذلك قال: لا يكون يمينا إلا أن ينويها، ثم قال: لأنه كلام مبتدأ، وهذا إنما يتجه في الرفع، فإذا خفض، أشعر بالصلة الخافضة وإن لم يأت بها، وقد تفعل العرب ذلك، ولسنا نطول بذكر الشواهد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah' with nasb without an oath particle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9782)

ولو قال: الله بنصب الهاء، فإن نوى اليمين، كان يمينا وإن أطلق، فوجهان مرتبان على الخفض، والأولى هاهنا أن يكون يمينا في الإطلاق، ومن صار إلى أنه يمين في الإطلاق

حمل النصب على نزع الخافض، وهذا غير متجه، وقد نطقت العرب بهذا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the attributes of Allah such as His right and His greatness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9782)

ولو قال: وحق الله تعالى أو قال: وعظمة الله تعالى، فقد تمهد تفصيل المذهب في الحلف بصفات الله، ولا يخفى أنه لو قال: وخلق الله وإحياء الله، ورزق الله تعالى، فليس حالفا لأنه أقسم بخلق، والخلق والمخلوق واحد.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'the greatness of Allah'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9782)

وإذا قال: وعظمة الله، فالأصح أنه بمثابة الحلف بصفات الله تعالى، ومن أصحابنا من نزله منزلة قوله "وحق الله تعالى" ، وهذا لا اتجاه له، ومتعلق (3) هذا (1) الرطوبة: أي من البلل. (2) زيادة من (هـ 4) . (3) هـ 4: "ولكن يتعلق هذا القائل" .

Mas'alah: How did al-Shafi'i compare the phrases 'wa-haqq Allah' and 'wa-azamat Allah'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9783)

القائل أن الشافعي جمع بين قول القائل: "وحق الله تعالى" وبين قوله: "وعظمة الله" .

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'wa-hurmat Allah' as an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9783)

وإذا قال: "وحرمة الله" ، فقد قال بعض الأصحاب: هو كقوله: "وحق الله" ومال طوائف من المحققين إلى أنه بمثابة الحلف بصفات الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'la-'amr Allah' as an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9783)

11723 - ولو قال: "لعمر الله" فهذا مما اختلفوا فيه أيضا، فمنهم من جعله إقساما ببقاء الله تعالى، فيلتحق بالإقسام بصفات الله تعالى، ومنهم من جعله كناية.

Mas'alah: What is the distinction between 'wa-'amr Allah' and 'la-'amr Allah' in oath rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9783)

وكان شيخي يفصل بين أن يقول: وعمر الله وبين أن يقول: لعمر الله، ويقول: الصلة المشهورة في القسم الواو، والباء، واللام في قولهم لعمر الله ليس من صلات القسم،

حتى قال أهل التحصيل (1) : تقدير الكلام إذا حمل على القسم أن يقال لعمر الله ما أقسم به، وهذا التفصيل حسن.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of oaths using 'aym Allah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9783)

ومن الأصحاب من ألحقه بالكناية. (1) أهل التحصيل: هم النحاة كما صرح بذلك الغزالي في البسيط. وقد علق ابن الصلاح على مسألة (عمر الله) قائلا: "وجه من قال: إنه كناية: أنه ليس من الشائع في العرف استعماله في صفة البقاء، لأنه ليس فيه شيء من أدوات القسم. وتقرر في علم العربية أن تقدير (لعمر الله) : ما أقسم به، أو قسمي، أو نحو هذا، وليس ذلك الوجه بشيء؛ فإن استعماله في القسم شائع في لسان العرب، حذف الخبر منه تخفيفا؛ لكثرة الاستعمال، كما حذف في قولهم: (بالله) الفعل، وهو: (أحلف) ، أو (أقسم) . والله أعلم" . (ر. هامش الوسيط: 7/ 207) . (2) في النسختين: صلة. والمثبت من البسيط للغزالي. وأيدته (ق) .

Mas'alah: What is the ruling on the wording of oaths using divine attributes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9784)

11724 - ومما بقي من الكلام في الألفاظ أنه لو ذكر اسما من أسماء الله تعالى لا يختص به كالعليم والرحيم والجبار، فقد كان شيخي يقول: في القلب من هذا شيء، ثم

كان يميل إلى أنه كناية، وليس كقوله: والموجود؛ فإنه ليس من أسماء الله تعالى، ولا تعظيم في لفظه، وألحق بما ذكرناه ما لو قال: والحق؛ فإنه مشترك، وإن ذكر في أسماء الله تعالى. وقد نجز الكلام في ألفاظ الأيمان تمهيدا أولا، وتفريعا لآحاد المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9784)

فصل قال: "ومن حلف بغير الله تعالى، فهو يمين مكروهة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9784)

11725 - يكره الحلف بغير الله، فلا ينبغي أن يقول من يريد تأكيدا: "وحق محمد، والكعبة" وما أشبه ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان حالفا، فليحلف بالله أو فليصمت" (2) وروي "فليسكت" وقال عمر رضي الله عنه سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلف بأبي فقال: "ألا إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم" (3) فإن قيل: أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي العشراء: "وأبيك لو طعنت في خاصرته لحل لك" (4) قلنا: جرى هذا في كلامه صلى الله عليه وسلم من غير قصد كما يقول الواحد منا: لا والله وبلى والله من غير أن يجرد إلى الحلف قصدا. (1) ر. المختصر: 5/ 223. (2) حديث "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" متفق عليه

من حديث عمر رضي الله عنه (البخاري: الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم ح 6647، مسلم: الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ح 1646) . (3) حديث "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم" هذا جزء من حديث عمر السابق. (4) سبق هذا الحديث في الصيد والذبائح.

ثم قال الشافعي في الحلف بغير الله: "أخشى أن يكون معصية" فتردد أصحابنا، فقال قائلون: هذا ترديد قول من الشافعي، وقد يشهد لكونه معصية مطلق قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم" والأصح القطع بأنه مكروه وليس بمحرم، ولفظ الشافعي محمول على مبالغات المتحرجين.

Mas'alah: What is the ruling on excessive swearing by Allah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9785)

11726 – ومما ألحقه الأصحاب بذلك أن قالوا: الاستكثار من اليمين بالله تعالى من غير حاجة مكروه، ولفظ الشافعي: "وأكره الأيمان على كل حال" قال الله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} [البقرة: 224] ، فلا ينبغي أن يحلف إلا عند حث على طاعة الله أو زجر عن معصية، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لأغزون قريشا" .

Mas'alah: What is the ruling on an unqualified expression of adjuration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9788)

اليمين في حق نفسه، وإذا أطلق اللفظ، فمطلق اللفظ محمول على المناشدة، فلا يكون يمينا.

Mas'alah: What is the definition of a vain oath (laghw al-yamin)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9789)

قال: "لغو اليمين ما يجري على لسانه ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the definition of لغو اليمين (vain oath) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9789)

وقد نص الشافعي وأجمع الأصحاب على أن لغو اليمين ما يجريه الإنسان في أثناء الكلام في هيج غضب أو احتداد في لجاج، فيقول: لا والله وبلى والله، والوجه في ذلك أن الناس يجرون أمثال ذلك إجراء عاما، ولا يجردون القصد إلى عقد يمين، (1) ر. المختصر: 5/ 225. (2) حديث عائشة "لغو اليمين .. لا والله، وبلى والله" رواه أبو داود، والبيهقي وابن حبان من حديث عطاء بن أبي رباح عنها مرفوعا، ورواه البخاري والشافعي ومالك وعبد الرزاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفا، وقد صحح الدراقطني الوقف. (ر. البخاري: التفسير، تفسير سورة المائدة، باب {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] ، ح 4613، الموطأ: 2/ 477، الأم: 7/ 242، أبو داود: الأيمان والنذور، باب لغو اليمين، ح 3254، البيهقي: 10/

49، مصنف عبد الرزاق: 8/ 474 ح 15952، صحيح ابن حبان: ح 4318، معرفة السنن والآثار: ح 5804، التلخيص: 4/ 308 ح 2501) .

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9814)

باب جامع الأيمان

Mas'alah: What is the difference between oaths involving human rights and other oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9814)

التصرف في الألفاظ ومقتضياتها مما تمهد تحقيقه في كتاب الطلاق على وجوه يكتفي الطالب بها، واليمين بالله تعالى في معنى اليمين بالطلاق والعتاق في تعلقها بالألفاظ، ورجوعنا في فحواها إلى اللسان، ثم إلى العرف، والذي يتجدد في هذا الكتاب أن اليمين بالله تعالى إن تعلق بحق الآدمي مثل أن يفرض إيلاء، فلا فرق بينها وبين اليمين بالطلاق في المؤاخذة بالظاهر، وإجراء أحكام التديين في الباطن. وإن لم تكن اليمين متعلقة بحق الآدمي، وإنما حلف الرجل على الابتداء بالله تعالى على ماض أو مستقبل في نفي أو إثبات، فلا يتحقق الفرق بين الظاهر والباطن مؤاخذة وتديينا، [فإن كل ما يقبل] (2) في منازل التديين إذا أضمره الحالف، فيمينه منزلة عليه وباطن أمره وظاهره سواء. وإن أطلق اللفظ، ولم يضمر أمرا، فمسائل الأيمان مما يدار على هذا المقام، ثم

يعترض فيه ما نصفه، وهو أنه إذا زعم أنه لم ينو شيئا، بل أطلق اللفظ، فالقول في ذلك ينقسم: فإن ادعى أنه كما لم ينو لم يطلع على معنى لفظه، فهذا لا حاصل له؛ إذ لا سبيل إلى إلحاق ما جاء به باللغو؛ فإن اللغو إنما يحتمل في كلمة يخرجها في أثناء الكلام على اعتياد في الناس مطرد: مثل أن يقول: لا والله، وبلى والله، وأما عقد يمين مع تجريد القصد إليه، وقد يكون هو الكلام أو هو المقصود من الكلام الذي أجراه، فحمله على اللغو لا معنى له. فهاذا قال: لم أدر ما قلت، وصدقناه، حملنا (1) ر. المختصر: 5/ 231. (2) في الأصل: "فإن كان ما يقبل" .

هذا على خطور المعنى له عند اللفظ، وذهوله عنه لتغاير لحقته من هيج وسكون بعده، لا يجوز (1) لما جرى محمل إلا هذا؛ فإن العاقل الفاهم لمعنى اللفظ لا يقصد به إلا معناه إذا لم يضمر شيئا سواه، فهذا ما أردنا تقديمه على مسائل الباب. وسنذكر إن شاء الله تعالى قاعدة أخرى عظيمة الوقع ظاهرة الأثر في صدر باب آخر بعد هذا مترجم بجامع الأيمان أيضا. وعندي أن من أحاط بالقاعدة، وعرف معنى اللفظ، اكتفى بما ذكرناه وتصدى لما يسأل عنه من الألفاظ؛ فإن مسائل سائر الكتب تذكر للإيفاء بها على ضبط مقصود الكتاب إذا كان مقصوده فقها وحكما، ولا مطمع في ضبط (2) ما يمكن تقديره من الألفاظ؛ فمسائل الكتب اللفظية تذكر لتمهيد معاني القواعد والإيناس بها.

Mas'alah: What is the classification of this section?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9851)

التفريع:

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath based on a father's record in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10105)

12056 – العلم المسوغ للشهادة على الغير لا شك أنه يسوغ للإنسان الحلف في حق نفسه، وقد تجوز اليمين حيث لا تجوز الشهادة، وذلك إذا رأى (روزنامج) (2) أبيه وكان عدلا عنده، وفيها أنه له على فلان كذا، فله أن يعتمد خط أبيه، ويحلف [عليه] (3) بحيث [يدعي باليمين] (4) مع الشاهد، والشهادة لا تكتفي بأمثال هذا، وسيأتي هذا في الأيمان مشروحا من بعد، إن شاء الله. (1) ر. المختصر: 5/ 249. (2) الرزنامج: لفظ دخيل معناه كتيب يتضمن معرفة الأيام والشهور وطلوع الشمس والقمر على مدار السنة وإدارة صرف مرتبات أرباب المعاشات. (المعجم) وهي هنا بمعنى الدفتر والسجل. والعرب عند التعريب يقلبون (الجيم) هاء مثل: فالوذج= فالوزة. فالرزنامة أصلها: الرزنامج بالفارسية. (3) في الأصل: "على" . (4) مكان كلمات انمحت حتى استحالت قراءتها.

Mas'alah: What is the chapter on oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10739)

الأيمان –

Mas'alah: What is the section heading for oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10746)

الأيمان

Mas'alah: What is the definition and ruling of oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3591)

كتاب الأيمان بالفتح جمع يمين وهو الحلف والقسم والإيلاء ألفاظ مترادفة، وأصلها في اللغة اليد اليمنى لأنهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه. وهي في الشرع بالنظر لوجوب تكفيرها تحقيق أمر محتمل بما يأتي، وتسمية الحلف بنحو الطلاق يمينا شرعية غير بعيد، فخرج بالتحقيق لغو اليمين، وبالمحتمل نحو لأموتن أو [حاشية الشبراملسي] قوله: فيحسب عليه) يتأمل هذا مع قوله أولا نعم إن قارن ابتداء رميه ريح عاصفة لم يحسب له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ. والجواب أن ذاك فيما إذا هبت الريح والغرض بمحله فأصابته بهبوب الريح وما هنا فيما لو نقلت الريح الغرض من محل إلى آخر (قوله: ونقله في شرحه الصغير) أي على هذا الكتاب (قوله: وليس لهما) أي لا يجوز (قوله: وكله حرام) أي بعوض أو بغيره. كتاب الأيمان (قوله: بنحو الطلاق) أي كالعتق (قوله: غير بعيد) أي لتضمنه المنع من المحلوف عليه كتضمن الحلف [حاشية الرشيدي] قوله: إذا) (كانت الريح موجودة) أي ونقلت الغرض قبل الرمي كما في التحفة (قوله بأنه سبق قلم) الظاهر أنه بدل من "ما" في قوله وأما ما فهمه إلخ. [كتاب الأيمان] (قوله: ألفاظ مترادفة) أي في الحلف كما هو ظاهر (قوله: وأصلها) يعني اليمين وإن ذكر ضميرها فيما مر (قوله: لأنهم كانوا إذا حلفوا إلخ) تعليل

لمحذوف: أي وإنما سمي الحلف يمينا لأنهم إلخ (قوله: بالنظر لوجوب تكفيرها) أي وإلا فالطلاق مثلا يمين أيضا. وحاصل المراد أنه إنما قيد هنا بقوله بما يأتي المراد به اسم الله وصفته، لأن الكلام في هذا الباب في اليمين التي يجب تكفيرها لا في مطلق اليمين حتى يرد نحو الطلاق (قوله تحقيق أمر) كأنه إنما عبر هنا كغيره بأمر لا يخبر كما مر في الحلف في باب الطلاق ليشمل الحث والمنع أيضا، إذ هو في الحث

لا أصعد السماء لعدم تصور الحنث فيه بذاته فلا إخلال فيه بتعظيم اسم الله تعالى، بخلاف لا أموت ولأصعدن السماء ولأقتلن الميت فإنه يمين يجب تكفيرها حالا ما لم يقيد الأخيرة بوقت كغد فيكفر غدا وذلك لهتكه حرمة الاسم، ولا ترد هذه على التعريف لفهمها منه بالأولى إذ المحتمل له فيه شائبة عذر باحتمال الوقوع وعدمه، بخلاف هذا فإنه عند حلفه هاتك حرمة الاسم لعلمه باستحالة البر فيه، وشرط الحالف يعلم مما مر في الطلاق وغيره، بل ومما يأتي من التفصيل بين القصد وعدمه وهو مكلف أو سكران مختار قاصد، فخرج صبي ومجنون ومكره وساه. والأصل في الباب قبل الإجماع آيات قوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [المائدة: 89] الآية، وقوله {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] وأخبار منها «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحلف لا ومقلب القلوب» وقوله «والله لأغزون قريشا ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة إن شاء الله» رواه أبو داود (لا تنعقد) اليمين (إلا بذات الله تعالى) أي اسم دال عليها وإن دل على صفة معها (أو صفة له) وستأتي، فالأول (كقوله والله ورب العالمين) أي مالك المخلوقات لأن كل مخلوق دال على وجود خالقه، والعالم بفتح اللام كل المخلوقات (والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده) أي قدرته يصرفها كيف شاء ومن فلق الحبة (وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى) كالإله ومالك يوم الدين لأن الأيمان منعقدة بمن علمت حرمته ولزمت طاعته،

وإطلاق هذا مختص بالله تعالى فلا تنعقد بمخلوق كوحق النبي [حاشية الشبراملسي] بالله لذلك (قوله: بخلاف لا أموت) أي ويحنث به في الطلاق حالا (قوله ولأصعدن السماء) أي ما لم تخرق العادة له فيصعدها (قوله: بخلاف هذا) مقابل لقوله بخلاف لا أموت (قوله: ومكره) ظاهره ولو بحق ولعلهم لم يذكروه إما لبعده أو عدم تصوره (قوله: لا ومقلب القلوب) لا نافية ومنفيها محذوف يدل عليه السياق كما لو قيل هلا كان كذا فيقال في جوابه لا: أي لم يكن (قوله: كقوله والله رب العالمين) لو قال ورب العالم وقال أردت بالعالم كذا من المال وبربه مالكه قبل لأن ما قاله محتمل (قوله: لأن كل مخلوق دال على وجود خالقه) وعلى هذا فالعالمين ليس مخصوصا بالعقلاء وهو ما عليه البرماوي ككثيرين، وذهب ابن مالك إلى اختصاصه بالعقلاء. [فائدة] وقع السؤال في الدرس عما يقع من قول العوام والاسم الأعظم هل هو يمين أم لا؟ ونقل بالدرس عن م ر انعقاد اليمين بما ذكر (قوله: والعالم) بفتح اللام كل المخلوقات إن أريد بالكل الكل المجموعي يعني جملة المخلوقات نافي قوله قبل لأن كل مخلوق دال إلخ، فلعل المراد كل واحد من المخلوقات أو كل نوع منها (قوله ومن فلق الحبة) منه يؤخذ صحة إطلاق الأسماء المبهمة عليه تعالى وبه صرح بعضهم (قوله وكل اسم مختص) لعل المراد من ذكره بيان تفصيل ما دل على ذاته تعالى من كونه مختصا به أو غالبا فيه أو غير غالب كما يأتي، وإلا فالدال على الذات هو الاسم المختص به أو الغالب فيه إلى آخر ما يأتي، ولعل الشارح إنما فسر الذات بالاسم الدال عليها ولم يجعل الحلف بها مقصورا على قوله وذات الله لقول المصنف كقوله والله ورب إلخ (قوله: كوحق النبي) ووجه الدلالة على النهي عن مثله قوله في الحديث «فمن كان حالفا» إلخ ومنه يعلم أن قوله "أن تحلفوا بآبائكم" إنما اقتصر [حاشية الرشيدي] قاصد تحقيقه باليمين وكذا في المنع، لكن انظر ما وجه المغايرة بين ما هنا وما مر في الحلف (قوله: بذاته) متعلق بتصور المنفي (قوله: ما لم يقيد الأخير) انظر هلا كان مثله ما قبله وابن حجر لم يقيد

بهذا القيد، لكن شمل إطلاقه الأول وفيه نظر لا يخفى (قوله: لفهمها منه بالأولى) نظر فيه ابن قاسم بأن الأولوية لا تعتبر في التعاريف (قوله: أي اسم دال عليها) شمل نحو "والذي نفسي بيده" فهو اسم كما اقتضاه كلامه وصرح به بعضهم، وإن اقتضى كلام غيره أنه قسيم للاسم فلعلهما اصطلاحان (قوله دال على وجود خالقه) عبارة التحفة: علامة على وجود خالقه انتهت

والكعبة وجبريل، ويكره لخبر «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» قال الشافعي: وأخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية، نعم لو اعتقد تعظيمه كما يعظم الله كفر، وما صرح به المصنف من أن الجلالة الكريمة اسم للذات هو الصحيح، ولهذا تجري عليه الصفات فتقول الله الرحمن الرحيم، وقيل هو اسم للذات مع جملة الصفات. فإذا قلت الله فقد ذكرت جملة صفات الله تعالى، وإدخاله الباء على المقصور عليه صحيح إذ هو لغة كما مر في نظائره وإن كان الأفصح دخولها على المقصور الذي عبر به هنا في الروضة، ودعوى تصويب حصر دخولها على المقصور فقط لأن معنى كلامه لا يسمى به غير الله وهو المراد هنا، وأما كلام الروضة فمعناه يسمى الله به ولا يسمى بغيره وليس مرادا مردودة. وأورد على المصنف اليمين الغموس وهي أن يحلف على ماض كاذبا عامدا فإنها يمين بالله ولا تنعقد لأن الحنث اقترن بها ظاهرا وباطنا، ورد بأنه اشتباه نشأ من توهم أن المحصور الأخير والمحصور فيه الأول، وليس كذلك بل المقرر أن المحصور فيه هو الجزء الأخير، فانعقادها هو المحصور واسم الذات أو الصفة هو المحصور فيه، فمعناه كل يمين منعقدة لا تكون إلا [حاشية الشبراملسي] عليه لكون ذلك كان من عادتهم لا للاحتراز عن غيره (قوله: والكعبة) أي بحيث تكون يمينا شرعية موجبة للكفارة وإلا فهي يمين لغة، بل وقد تكون شرعية على ما يفهم من قوله فيما سبق وهي في الشرع بالنظر

لوجوب تكفيرها كذا بهامش، وفيه نظر لأن الحلف بهذه المذكورات لا كفارة فيها (قوله ويكره) هذا وينبغي للحالف أن لا يتساهل في الحلف بالنبي – صلى الله عليه وسلم – لكونه غير موجب للكفارة سيما إذا حلف على نية أن لا يفعل، فإن ذلك قد يجر إلى الكفر لعدم تعظيمه لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – والاستخفاف به (قوله: أو ليصمت) بابه نصر ودخل اهـ مختار. وفائدته اختلاف المصادر فباب نصر مصدره صمتا بالسكون وباب دخل صموتا (قوله: اسم للذات) قد يقال: المصنف لم يخص الذات بلفظ الجلالة وما معه فدل جمعه بين الأسماء على أنه لم يرد أن هذه أسماء للذات غير معتبر في مفهومها الصفة، ففي نسبة التصريح للمصنف بأن الله اسم للذات غير معتبر في مفهومها الصفة نظر (قوله: وإدخاله الباء على المقصور) أي في قوله بذات الله (قوله: مردودة) أي بأنه لغة كما مر، ولأن ما ذكره في عبارة المصنف من جعلها داخلة على المقصور غير صحيح لأنه ليست الذات مقصورة على الانعقاد بها بل انعقاد اليمين هو المقصور على الذات (قوله: المحصور الأخير) هو قوله بذات الله، وقوله والمحصور فيه الأول وهو الانعقاد [حاشية الرشيدي] فهو تعليل لتسمية

المخلوقات بالعالمين (قوله: وما صرح به المصنف من أن الجلالة الكريمة اسم للذات) قد يقال هذا لا يناسب ما قدمه في حل المتن الذي حاصله أن مراد المصنف باسم الذات ما يشمل ما دل عليها مع صفة (قول المتن وكل اسم) أي غير ما ذكر فهو تعميم بعد تخصيص (قوله: أيضا) أي كما تدخل على المقصور الذي هو الأصل (قوله: وعبر بالأول) أي دخولها على المقصور عليه الذي هو ظاهر عبارة المتن هنا وعبارتها يختص بالله. والحاصل أن بعض الشراح حل عبارة المتن هنا على أن الباء داخلة على المقصور بذكره لفظ الله عقب قول المصنف مختص به، ثم صوبها على عبارة الروضة، والشارح هنا أبقى عبارة المصنف هنا على ظاهرها الموافق لعبارة الروضة وذكر فيه ما يأتي (قوله: ودعوى تصويب حصر دخولها على المقصور) أي في كلام المصنف هنا، وقوله

لأن معنى كلامه: أي المراد منه (قوله وأورد على المصنف) أي في قوله لا تنعقد إلا بذات الله

Mas'alah: What names and attributes of Allah constitute a binding oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3594)

باسم ذات أو صفة وهذا حصر صحيح، لا أن كل ما هو باسم الله أو صفته لا يكون إلا منعقدا على أن جمعا متقدمين ذهبوا إلى انعقادها (ولا يقبل) باطنا ولا ظاهرا (قوله: لم أرد به اليمين) يعني لم أرد بما سبق من الأسماء والصفات لله تعالى لأنه نص في معناها لا تحتمل غيره، أما لو قال في نحو بالله أو والله لأفعلن أردت بها غير اليمين كبالله أو والله المستعان أو وثقت أو استعنت بالله، ثم ابتدأت بقولي لأفعلن فإنه يقبل ظاهرا لكن بالنسبة للحلف بالله دون عتق وطلاق وإيلاء فلا يقبل ظاهرا لتعلق حق الغير به (

Mas'alah: Which divine names like Ar-Rahim and Ar-Rabb form a binding oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3594)

وما انصرف إليه سبحانه عند الإطلاق) غالبا وإلى غيره بالتقييد (كالرحيم والخالق والرازق) والمصور والجبار والمتكبر والحق والظاهر والقادر (والرب تنعقد به اليمين) لانصراف الإطلاق إليه تعالى وأل فيها للكمال (إلا أن يريد) بها (غيره) تعالى بأن أراده أو أطلق، بخلاف ما لو أراد بها غيره لأنه قد يستعمل في ذلك كرحيم القلب وخالق الكذب. وما استشكل به من الرب بأل بأنه لا يستعمل في غيره تعالى فينبغي إلحاقه

بالأول، رد بأن أصل معناه في استعماله في غيره تعالى فصح قصده به، وأل قرينة ضعيفة لا قوة لها على إلغاء ذلك القصد)

Mas'alah: When do ambiguous divine names require intention to form an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3594)

وما استعمل فيه وفي غيره) تعالى (سواء كالشيء والموجود والعالم) بكسر اللام (والحي والسميع والبصير والعليم والحكيم والغني ليس بيمين إلا بنية) بأن أراده تعالى بها، بخلاف ما إذا أراد بها غيره أو أطلق لأنها لما استعملت فيه وفي غيره سواء أشبهت كنايات الطلاق والاشتراك إنما يمنع الحرمة والتعظيم عند انتفاء النية، وكثيرا ما يقع الحلف من العوام بالجناب الرفيع ويريدون به البارئ جل وعلا مع استحالة ذلك عليه، إذ جناب الإنسان فناء داره فلا ينعقد وإن نوى به ذلك كما قاله أبو زرعة لأن النية لا تؤثر مع الاستحالة)

Mas'alah: What exclusive divine attributes form a binding oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3594)

و) الثاني ويختص من الصفات بما لا شركة فيه وهو (الصفة) الذاتية وهي (كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه [حاشية الشبراملسي] قوله: ذهبوا إلى انعقادها) معتمد: أي اليمين الغموس، وتظهر فائدة ذلك في التعاليق (قوله: أما ما لو قال في نحو بالله) أي من كل حلف بما يدل على ذاته أو صفته لأن المراد بنحوه صيغ مخصوصة بما يدل

على ذاته دون غيرها، واحترز بذلك عن قوله بعد دون عتق وطلاق إلخ. (قوله: لتعلق حق الغير به) مفهومه كشرح المنهج أنه يقبل منه باطنا (قوله وإلى غيره بالتقييد) ليس هذا مقابله غالبا لأن ذاك مفروض عند الإطلاق وما هنا ليس مطلقا فلينظر ما احترز عنه بقوله غالبا ولعله ما ذكره في قوله وما استعمل فيه وفي غيره إلخ، ومع ذلك فيه شيء (قوله: فصح قصده) أي الغير (قوله: بأن أراده تعالى بها) أي ولو مع غيره كأن أراد بالعالم البارئ تعالى وشخصا آخر كالنبي أو غيره (قوله: ويريدون به البارئ) وينبغي أن مثله في الحرمة ما لو قصد به النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: إذ جناب الإنسان فناء داره فلا ينعقد) أي ويحرم إطلاقه عليه تعالى سواء قصده أو أطلق وإن كان عاميا، لكنه إذا صدر ممن يعرف فإن عاد إليها عزر، ومثله في امتناع الإطلاق عليه تعالى ما يقع كثيرا من قول العوام [حاشية الرشيدي] قوله: على أن جمعا متقدمين ذهبوا إلى انعقادها) وأشار والده إلى تصحيح هذا في حواشي شرح الروض وذكر صورا تظهر فيها فائدة الخلاف، ثم نقل عن البلقيني أنه لا خلاف في المذهب في انعقادها، وأن من قال من الأصحاب إنها غير منعقدة لم يرد ما قاله أبو حنيفة إنها لا كفارة فيها وإنما أراد أنها ليست منعقدة انعقادا يمكن معه البر والحنث لانعقادها مستعقبة لليمين من غير إمكان البر وأطال الكلام في ذلك فليراجع (قوله: بالنسبة للحلف بالله دون عتق إلخ) يعني أن ما ذكر هنا لا يأتي نظيره في العتق وما بعده كما مر في أبوابها، فلو قال مثلا أنت طالق وقال أردت إن دخلت الدار لا يقبل ظاهرا (قوله رد بأن أصل معناه استعماله) عبارة التحفة: ويرد بأن أصل معناه يستعمل في غير الله تعالى (قوله: الذاتية) أخرج الفعلية كالخلق والرزق فلا تنعقد بها كما صرح به الرافعي وأخرج السلبية ككونه ليس

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divine attributes like knowledge and power?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3595)

وعلمه وقدرته ومشيئته) وإرادته (يمين) وإن أطلق لأنها صفات لم يزل سبحانه وتعالى متصفا بها فأشبهت الأسماء المختصة به (إلا أن ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور) وبالعظمة وما بعدها ظهور آثارها فلا يكون يمينا ويكون كأنه قال ومعلوم الله ومقدوره، وكأن يريد بالكلام الحروف الدالة عليه وإطلاق كلامه عليها حقيقة شائعة في الكتاب والسنة فلا تكون يمينا لأن اللفظ محتمل لذلك، وينعقد بكتاب الله وبالتوراة والإنجيل ما لم يرد الألفاظ كما هو واضح، وبالقرآن ما لم يرد به نحو الخطبة، وبالمصحف ما لم يرد به ورقه وجلده لأنه عند الإطلاق لا ينصرف عرفا إلا لما فيه من القرآن، ويؤخذ منه عدم الفرق بين قوله والمصحف وحق المصحف، وأخذ من كون العظمة صفة مع قول الناس سبحان من تواضع كل شيء لعظمته، لأن التواضع للصفة عبادة لها ولا يعبد إلا الذات، وهو مردود بأن العظمة هي المجموع من الذات والصفات، فإن أريد بذلك هذا فصحيح أو مجرد الصفة فممتنع ولم يبينوا حكم الإطلاق، والأوجه أنه لا منع فيه، وعلم مما فسر به الصفة أن المراد بالاسم جميع أسمائه الحسنى التسعة والتسعين سواء اشتق من صفة ذاته كالسميع أو فعله كالخالق (

Mas'alah: Is swearing by 'the right of Allah' a valid oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3595)

ولو) (قال وحق الله) أو وحرمته لأفعلن أو لا فعلت كذا (فيمين) وإن أطلق لغلبة، استعماله فيها ولأن معناه وحقيقته الإلهية، وقيد بعضهم حالة الإطلاق بما إذا جر حق وإلا كان كناية، ويفرق بينه وبين ما يأتي أنه لا فرق بين الجر وغيره بأن تلك صرائح لم يؤثر فيها الفرق ولا كذلك هذا (إلا أن يريد) بالحق (العبادات) فلا يكون يمينا قطعا

لأنه يطلق عليها، وقضية كلامهم الآتي في الدعاوى أن الطالب الغالب المدرك المهلك صرائح في اليمين، واعترض ذلك بأن أسماءه تعالى توقيفية على الأصح ولم يرد شيء منها فلا يجوز إطلاقها عليه. أجيب عنه بأنهم جروا في ذلك على مقابل الأصح للمصلحة [حاشية الشبراملسي] اتكلت على جانب الله أو الحملة على الله كما تقدم في العقيقة (قوله: يمينا) خبر عن قول الشارح والثاني وما بينهما اعتراض، ومع ذلك فقول المصنف يمين من أصله لا حاجة إليه لاستفادته من قوله أو لا ينعقد إلا بذات الله تعالى أو صفة له بل فيه قلاقة (قوله: ما لم يرد به نحو الخطبة) أي أو الألفاظ والحروف أخذا مما تقدم في قوله وكأن يريد بالكلام وإن اقتضى قوله وبالتوراة والإنجيل ما لم يرد الألفاظ وقوله وبالقرآن ما لم إلخ خلافه للتقييد في التوراة وعدم تقييده في القرآن. (قوله: لا ينصرف عرفا إلا لما فيه من القرآن) وهو يستعمل في المعنى القديم القائم بذاته تعالى وفي الحروف الدالة عليه، وقضية التخصيص بقوله إلا أن يريد الورق الحنث عند الإطلاق أو إرادة الحروف وهو مخالف لما اعتبره في قوله وكلام الله فلعل ما ذكره هنا مجرد تمثيل (قوله: ويؤخذ منه عدم الفرق) يتأمل وجه الأخذ من أين، ولعله أن حق المصحف ينصرف عرفا إلى ثمنه الذي يصرف فيه ولا كذلك المصحف فإنه إنما ينصرف لما فيه من القرآن (قوله: هي المجموع من الذات والصفات) هذا قد يخالف ما تقدم من جعل الصفة في مقابلة الذات مع تفسير الذات بأنها ما دل على الذات ولو مع الصفة (قوله: ولم يبنوا حكم الإطلاق) أي في قولهم سبحان من تواضع كل شيء لعظمته (قوله: التسعة والتسعين) أي وكذا من غيرها، وعبارة المنهج: أو من غير أسمائه الحسنى: أي من كل ما ثبت أنه من أسمائه تعالى (قوله: استعماله فيها) أي اليمين (قوله: وقيد بعضهم إلخ) معتمد (قوله: ويفرق بينه وبين ما يأتي) أي في قوله وحروف القسم من قوله سواء أرفع أم نصب إلخ (قوله: بأن تلك صرائح) أي في الدلالة على الذات (قوله: لم يؤثر فيها الفرق) أي بين الجر وغيره (قوله: صرائح في

اليمين) معتمد [حاشية الرشيدي] بجسم ولا جوهر ولا عرض، لكن بحث الزركشي الانعقاد بهذه لأنها قديمة متعلقة به تعالى (قوله: التسعة والتسعين) أي أو ما في معناها. (قوله: ولأن معناه وحقيقته الإلهية) عبارة الجلال لغلبة استعماله فيها بمعنى استحقاق الله الإلهية.

فقد استحسنوها لما فيها من الجلالة والردع للحالف عن اليمين الغموس)

Mas'alah: What are the particles of oath in Arabic?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3596)

وحروف القسم) المشهورة (باء) موحدة (وواو وتاء) فوقية (كبالله ووالله وتالله) فهي صريحة سواء أرفع أم نصب أم جر أم سكن لأن اللحن لا يمنع الانعقاد وبدأ بالباء لأنها الأصل في القسم لغة والأعم لدخولها على المظهر والمضمر، ثم بالواو لقربها منها مخرجا بل قيل إنها مبدلة منها ولأنها أعم من التاء لأنها وإن اختصت بالمظهر تعم الجلالة وغيرها ولأنه قيل إن التاء بدل منها (وتختص التاء) الفوقية (بالله) أي بلفظ الجلالة وشذ ترب الكعبة وتحياة الله وتالرحمن نعم يتجه عدم الانعقاد بها إلا بنية، فمن أطلق الانعقاد بها وجعله واردا على كلامهم فقد وهم، ويكفي في احتياجه للنية شذوذه، ومثلها فالله بالفاء وآلله بالاستفهام، وأدخل الباء على المقصور عليه كما مر وهو صحيح)

Mas'alah: What expressions are not considered oaths without intention?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3596)

ولو قال الله) مثلا لأفعلن كذا، ويجوز مد الألف وعدمه إذ حكمهما واحد (ورفع أو نصب أو جر) أو سكن أو قال أشهد بالله أو لعمر الله أو على عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لأفعلن كذا (فليس بيمين إلا بنية) للقسم لاحتماله لغيره احتمالا ظاهرا، ولا يضر اللحن فيما ذكر على أنه قيل بمنعه، فالجر بحذف الجار وإبقاء عمله، والنصب بنزع الخافض، والرفع بحذف الخبر: أي الله أحلف به، والسكون بإجراء الوصل مجرى الوقف، وسواء في ذلك النحوي وغيره عند انتفاء النية وقوله بله بتشديد اللام وحذف الألف يمين إن نواها على الأرجح خلافا لجمع ذهبوا إلى أنها لغو (

Mas'alah: When does saying 'I swear by Allah' constitute an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3596)

ولو) (قال أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف) أو آليت أو أولي (بالله لأفعلن) كذا (فيمين إن نواها) لاطراد العرف باستعمالها يمينا مع التأكد بنيتها (أو أطلق) للعرف المذكور وأشهد بالله كناية لعدم اشتهارها في اليمين وإن كان صريحا في اللعان، أما مع حذف بالله فلغو وإن نواها (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I adjure you by Allah' as an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3596)

ولو) (قال لغيره أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن) كذا (وأراد يمين نفسه) (فيمين) لصلاحية اللفظ لها مع اشتهاره على ألسنة حملة الشرع [حاشية الشبراملسي]

قوله: فقد استحسنوها) توجيه للمصلحة (قوله: ومثلها فالله بالفاء وآلله بالاستفهام) زاد حج: ويالله بالتحتية (قوله بله بتشديد اللام وحذف الألف يمين إن نواها) بقي ما لو قال والله بحذف الألف بعد اللام هل يتوقف الانعقاد على نيتها أو لا ويظهر الآن الثاني لعدم الاشتراك في هذا اللفظ بين الاسم الكريم وغيره بخلاف البلة فإنها مشتركة بين الحلف بالله وبلة الرطوبة، وبقي أيضا ما لو حذف الهاء من لفظ الجلالة وقال اللا هل هي يمين أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأنها بدون الهاء ليست من أسمائه ولا صفاته، ويحتمل الانعقاد عند نية اليمين، ويحمل على أنه حذف الهاء تخفيفا والترخيم جائز في غير المنادى على قلة (قوله: خلافا لجمع) منهم حج (قوله وأشهد بالله) هذا علم من قوله أو لا أو قال أشهد بالله إلخ ومثله الله شهيد علي أو يشهد الله علي أو الله وكيل علي (قوله: أما مع حذف بالله) أي من كل ما تقدم من أشهد فقط (قوله: ولو قال لغيره أقسم عليك بالله) أي أو بالله من غير أقسم عليك أو أسألك (قوله: أو أسألك بالله) مفهومه أنه لو قال والله تفعل كذا أو لا تفعل كذا وأطلق كان يمينا، وهو [حاشية الرشيدي] (قوله ويجوز مد الألف) أي التي هي جزء من الجلالة بدليل قوله بعد ولا يضر اللحن إلخ فهذا غير كونها ألف الاستفهام الذي مر وغير كون الألف جارة الذي نقله ابن حجر وإن توقف الشهاب ابن قاسم في هذا (قوله: وسواء في ذلك النحوي وغيره عند انتفاء النية) عبارة التحفة: وقيل يفرق بين النحوي وغيره ورد بأنه حيث لم ينو

وكأنه ابتدأ اليمين بقوله بالله، ويستحب للمخاطب إبراره في غير معصية ويلحق بها المكروه، فإن أبى كفر الحالف خلافا لأحمد (وإلا) بأن لم يقصد يمين نفسه بل الشفاعة أو يمين المخاطب أو أطلق (فلا) تنعقد اليمين لأنه لم يحلف هو ولا المخاطب، وظاهر صنيعه حيث سوى بين حلفت وغيرها فيما مر لا هنا أن حلفت عليك

ليست كأقسمت وآليت عليك، ويوجه بأن هذين قد يستعملان لطلب الشفاعة بخلاف حلفت، ويكره رد السائل بالله أو بوجهه في غير المكروه والسؤال بذلك (

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements like 'I am a Jew' as an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3597)

و) كذا (لو) (قال إن فعلت كذا فأنا يهودي) أو نصراني (أو بريء من الإسلام) أو من الله أو النبي أو مستحل الزنا (فليس بيمين) لانتفاء الاسم والصفة ولا كفارة وإن حنث، نعم هو حرام كما صرح به في الأذكار كغيره، ولا يكفر به إن قصد تبعيد نفسه عن المحلوف عليه أو أطلق، فإن علق الكفر على حصوله أو قصد الرضا به كفر حالا إذ الرضا بالكفر كفر وإذا لم يكفر ندب له الاستغفار، ويقول كذلك لا إله إلا الله محمد رسول الله، وحذفهم أشهد هنا لا يدل على عدم وجوبه في الإسلام الحقيقي لأنه يغتفر فيما هو بالاحتياط ما لا يغتفر في غيره أو هو محمول على الإتيان بأشهد كما في رواية «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» (

Mas'alah: On what tenses can a valid oath be made?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3597)

وتصح) اليمين (على ماض ومستقبل) نحو والله [حاشية الشبراملسي] ظاهر لأن هذه الصيغة لا تستعمل لطلب الشفاعة بخلاف أسألك بالله إلخ، ويدل له ما يأتي في قوله ويوجه بأن هذين إلخ (قوله: خلافا لأحمد) حيث قال يكفر المخاطب اهـ حج. وما نسبه لأحمد لعله رواية عنه وإلا فالمفتى به عندهم أن الكفارة على الحالف، وعبارة متن

الإقناع: وإن قال والله ليفعلن فلان كذا أو ليفعلن، أو حلف على حاضر فقال والله لتفعلن كذا أو لا تفعلن كذا فلم يطعه حنث الحالف والكفارة عليه لا على من أحنثه (قوله: أو يمين المخاطب) أي كأن قصد جعلتك حالفا بالله (قوله: بخلاف حلفت) أي فإنها تكون يمينا وإن لم يقصد بها يمين نفسه بل أطلق (قوله: ويكره رد السائل) ظاهره وإن كان غير محتاج إليه ويوجه بأن الغرض من إعطائه تعظيم ما سأل به (قوله: أو بوجهه) كأسألك بوجه الله (قوله: ولا كفارة وإن حنث) أي فعل ما منع نفسه منه، وسمي حنثا لأنه في مقابلة ما يبر به وهو فعل ما منع نفسه منه (قوله: ندب له الاستغفار) أي كأن يقول أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه وهي أكمل من غيرها (قوله ويقول كذلك) أي ندبا اهـ زيادي (قوله: فهو من لغوها) ظاهره أنه يقبل منه ظاهرا (قوله: فعلى ما مر) أي فتنعقد ما لم يرد غيره (قوله: أو إيلاء كما مر) أي على ما مر [حاشية الرشيدي] اليمين ساوى غيره في احتمال لفظه. (قوله: ليست كأقسمت وآليت عليك) أي في هذا التفصيل: أي بل هو يمين وإن لم ينو يمين نفسه بقرينة التوجيه فليحرر (قوله: أو آليت) أي وإن لم يذكره فيما مر. (قوله: ويقول كذلك) أي ندبا. (قوله: مرة وإفراده أخرى) الأولى حذف قوله مرة وقوله أخرى (قوله: فعلى ما مر في قوله) أي المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of oaths?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3598)

ما فعلت كذا أو فعلته أو لأفعلن كذا أو لا أفعله لقوله – صلى الله عليه وسلم – «والله لأغزون قريشا» (

Mas'alah: Why is swearing generally disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3598)

وهي) أي اليمين (مكروهة) لقوله تعالى {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} [البقرة: 224] ولأنه ربما عجز عن الوفاء بما حلف عليه.

Mas'alah: When is it permissible to swear an oath according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3598)

قال الشافعي – رضي الله عنه: ما حلفت بالله لا صادقا ولا كاذبا قط (إلا في طاعة) كجهاد للخبر المار، وسواء أكانت فعل واجب أم مندوب أم ترك حرام أم مكروه وإلا لحاجة كتوكيد كلام لخبر «لا يمل الله حتى تملوا» أو تعظيم كقوله «والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا» وإلا لدعوى عند حاكم فلا تكره بل قال بعضهم تسن (

Mas'alah: Is an oath obligatory in all cases according to the Imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3598)

واعلم أن الإمام ذهب إلى عدم وجوب اليمين مطلقا، واعترضه الشيخ عز الدين بوجوبها فيما لا يباح بالإباحة كالنفس والبضع إذا تعينت للدفع عنه، قال: بل الذي أراه وجوبها لدفع [حاشية الشبراملسي] من أنه إن وجدت قرينة قبل وإلا فلا (قوله قال الشافعي ما حلفت بالله) أي لا قبل البلوغ ولا بعده (قوله: لخبر) زاد حج: فوالله وقوله

لا يمل الله: أي لا يترك إثابتكم حتى تتركوا العمل (قوله: الربيع) اسم امرأة وجب عليها ذلك بجناية منها (قوله: ولزمه الحنث) انظر متى يتحقق حنثه في فعل الحرام هل هو بالموت أو بعزمه على أن لا يفعل فيه نظر والأقرب الأول ولكنه يجب عليه العزم على عدم الفعل والندم على الحلف ليتخلص بذلك من الإثم، وإنما تجب الكفارة بعد الموت. وينبغي أن يعجلها بعد الحلف مسارعة للخير ما أمكن (قوله: وقع عليه الطلاق) أي بدخول يوم العيد، ثم رأيت في حج بعد قوله الطلاق لكن مع غروبه، ووجهه أنه إنما يتحقق عدم صومه بذلك إذ الصوم الإمساك بجميع النهار ويحتمل موته في أثناء (قوله: لا أزيد على هذا) أي الصلوات الخمس (قوله: إلى عدم وجوب اليمين) أي قال لا تكون اليمين واجبة [حاشية الرشيدي] (قوله: لقوله – صلى الله عليه وسلم – إلخ) هذا دليل للمستقبل. أما الماضي فمجمع عليه. (قوله: إذا تعينت للدفع عنه) بأن علم أو غلب على ظنه أنه إن نكل حلف خصمه كاذبا وتسلط على نفسه أو بضعه كأن يدعى عليه بالقتل أو القطع كاذبا أو على أجنبية بالنكاح كذلك فلا يحل لهما النكول إذا علما أنهما إذا نكلا حلف وتسلط على نفسه أو بضعها

Mas'alah: What is the ruling on a necessary oath compared to a permitted oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3603)

وما بحثه الأذرعي من أن الحنث الواجب كالحنث المأذون فيه فيما ذكر لوجوب التكفير فيه على الفور محل نظر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made while sick or in fear?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3606)

[حاشية الشبراملسي] الوقت، وينبغي أن المراد بالخوف غلبة الظن فلا يكفي مجرد التوهم (قوله: أو كان مريضا) أي حال حلفه أخذا من قوله فإن طرأ إلخ، والراجح فيه عدم الحنث، وعليه فالفرق بين كون الحلف حالة العذر وبين طرو العذر على الحلف لعله من حيث القطع والخلاف وإلا فلم يظهر بينهما فرق إذ الحلف حال المرض مانع من الحنث وكذا لو طرأ فالحالان مستويان (قوله: أو زمنا) أي ولم يجد من يخرجه أخذا مما يأتي في قوله وكذا لو طرأ عليه، وظاهره وإن كان آيسا من الخروج في ذلك الوقت بأن قطع بعدم تيسره له (قوله: من يحمله) أي أو من يحرس له ماله حيث وثق به (قوله: ووجدها) أي فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر ويحتمل فضلها عما يبقى للمفلس كما يأتي في كلام الشارح، والأقرب الأول (قوله وقليل المال إلخ) أي إذا كان متمولا لأنه الذي يعد في العرف مالا، ويتردد النظر في الخوف على الاختصاص، والقياس أنه عذر أيضا إن كان له وقع عرفا اهـ حج (قوله وعائدا عرفا) وليس من ذلك ما يقع كثيرا من أن الإنسان يحلف ثم يأتي بقصد الزيارة مع نية أن يقيم زمن النيل أو رمضان لأن هذا لا يسمى زيارة عرفا فيحنث (قوله: إذا لم تمكنه الاستنابة) أي حيث لم يخش من الاستنابة ضررا ومنه الخوف على ظهور ماله من السراق والظلمة (قوله: ولا يقدر) أي الحالف (قوله: وليس منها) أي المساكنة (قوله وإن صغر واتحد مرقاه) غاية: أي وحشه أيضا (قوله: ولا من دار كبيرة إلخ) ظاهره وإن كانا ساكنين فيها قبل الحلف ومنه ما يقع كثيرا بين السكان في محلة من المخاصمة فيحلف أحدهم أنه ما بقي يساكن صاحبه في هذه الدار ويطلق ويكون لكل بيت من بيوتها ما ذكر فلا يحنث الحالف باستدامة السكنى وإن كانت القرينة ظاهرة في الامتناع من السكنى على الوجه الذي كان قبل الحلف، وفيه نظر ظاهر حيث دلت القرينة على نفي السكنى

Mas'alah: What is the ruling on swearing a decisive oath based on strong presumption in various legal scenarios?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3771)

بأدنى ظن، بخلاف الشهادة لا بد فيها من الظن القوي القريب من العلم كما مر، أما المحصور فيحلف فيه على البت كما هو قضية تجويزهم الشهادة به وقول البلقيني: وقد يكلف الحلف على البت في فعل غيره النفي كحلف البائع أن عبده لم يأبق مثلا وكحلف مدعي النسب اليمين المردودة أنه ابنه مثلا وحلف مدين أنه معسر وأحد الزوجين اليمين المردودة أن صاحبه به عيب رد أوله بأنه حلف على فعل عبده والحلف فيه على البت ولو نفيا، وثانيه بأنه يرجع إلى أنه ولد على فراشه وهو إثبات والحلف فيه على البت وإن لم يكن فعله، وثالثه نفي الملك نفسه على شيء مخصوص، ورابعه بأنه فعله تعالى وهو حلف على فعل الغير إثباتا، قال: والضابط أنه يحلف بتا في كل يمين إلا فيما يتعلق بالوارث فيما ينفيه، وكذا العاقلة بناء على أن الوجوب لا في القاتل، وأورد عليه مسائل مرت في الوكيل في القضاء على الغائب وفي الوكالة فيما لو اشترى جارية بعشرين وأن المشتري لو طلب من البائع أن يسلمه المبيع فادعى عجزه الآن عنه فأنكر المشتري فإنه يحلف على نفي علمه لعجزه. (ولو) (ادعى دينا لمورثه فقال: أبرأني) منه أو استوفاه أو أحال به مثلا (حلف على) البت إن شاء أو على (نفي العلم بالبراءة) لأنه حلف على نفي فعل الغير، ويشترط هنا وفي كل ما يحلف المنكر فيه على نفي العلم التعرض في الدعوى لكونه يعلم ذلك. قال البلقيني: ومحله إن علم المدعي أن المدعى عليه يعلمه وإلا لم يسغ له أن يدعي أنه يعلمه أي لم يجز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن يوجه إطلاقهم بأنه قد يتوصل به إلى حقه إذا نكل المدعى عليه فيحلف هو فسومح له فيه. (ولو) (قال: جنى عبدك) أي قنك (علي بما يوجب كذا)

(فالأصح حلفه على البت) إن أنكر لأن قنه ماله وفعله كفعل نفسه ولذا سمعت الدعوى عليه والثاني على نفي العلم لتعلقه بفعل الغير، أما فعل قن مجنون أو يعتقد وجوب طاعة الآمر فيحلف فيه على البت قطعا لأنه كالبهيمة. (قلت: ولو) (قال جنت بهيمتك) على زرعي مثلا (حلف على البت قطعا، والله أعلم) لأنه إنما ضمن لتقصيره في حفظها فكان من فعله، ومن ثم لو كانت بيد من يضمن فعلها كمستأجر ومستعير فالدعوى والحلف عليه فقط كما بحثه الأذرعي وغيره وسبقه إليه ابن الصلاح في الأجير. [حاشية الشبراملسي] قوله: كحلف البائع أن عبده لم يأبق) عبارة المختار: أبق العبد يأبق ويأبق بكسر الباء وضمها (قوله: رد أوله) قضية الرد بما ذكر أن البائع يكلف الحلف بأن العبد ما أبق عنده إذا ادعى المشتري أنه كان أبقاه في يد البائع، وقضية ما ذكروه في الرد بالعيب أنه يكفيه أن يقول ما يلزمني قبوله أو لا يستحق على الرد أو نحو ذلك، فلعل المراد بما ذكره البلقيني أنه إذا ذكر السبب كلف الحلف على البت فلا ينافيه الاكتفاء بنحو لا يلزمني قبوله فليراجع (قوله: بناء على أن الوجوب لاقى القاتل) أي على الراجح (قوله: فإنه) أي المشتري وقوله: حلف: أي: الوارث (قوله: أن يدعي أنه يعلمه) أي وعليه فلو لم يقل أنت تعلمه وصمم على عدم القول مقتصرا على قوله أبرأني مورثك هل يتعين على المدعى عليه الحلف على البت أو يحلف الآن على نفي العلم لتصميم المدعي على عدم نسبة العلم إليه؟ فيه نظر، وقضية قوله إنما يحلف على نفي العلم إذا قال المدعي أنت تعلم الأول فليراجع (قوله: ولو قال: جنى عبدك) [حاشية الرشيدي] على نفي العلم ولا يجوز الشهادة فيه على نفي العلم. قلت: هذا مع أنه لا تقبله العبارة إلا بتأويل لا يلائمه التعليل (قوله: أنه ابنه مثلا) انظر أي نفي في هذا (قوله: فيما ينفيه) أي من فعل المورث (قوله: وكذا العاقلة) أي تحلف (قوله: بناء على أن الوجوب لا في القاتل) انظر مفهومه (قوله: أو معتقد وجوب طاعة الآمر) أي والآمر السيد كما هو ظاهر، أما إذا كان الآمر غيره فظاهر أن الأمر منوط به. (قوله: في

الأجير) أي الصادقة به عبارة الأذرعي

Mas'alah: What are the conditions for a permissible decisive oath and the rules of oath-taking procedure?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3772)

(ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد) فيه (خطه أو خط أبيه) أو مورثه الموثوق به بحيث يترجح عنده بسببه وقوع ما فيه، بخلاف ما لو استوى الأمران، وضابطه أن يكون بحيث لو وجد فيه مكتوبا أن علي لفلان كذا لم يحلف على نفيه بل يطيب خاطره بدفعه، ومن الأغراض المجوزة للحلف أيضا نكول خصمه: أي الذي لا يتورع مثله عن اليمين، وهو محق كما أشار إليه البلقيني، وظاهر إطلاقه جواز ذلك وإن لم يتذكر وهو ما في الشرحين والروضة هنا وقال الأذرعي: إنه المشهور وهو المعتمد، وإن نقلا في الشرحين والروضة في أوائل القضاء عن الشامل اشتراط التذكر. (ويعتبر) في اليمين موالاتها وطلب الخصم لها من الحاكم وطلب الحاكم لها ممن توجهت عليه و (نية القاضي) أو نائبه أو المحكم أو المنصوب للمظالم وغيرهم من كل من له ولاية التحليف (المستحلف) واعتقاده مجتهدا كان أو مقلدا لا نية الحالف واعتقاده مجتهدا كان أو مقلدا أيضا لئلا تبطل فائدة الأيمان وتضيع الحقوق، ولخبر مسلم «اليمين على نية المستحلف» وحمل على القاضي لأنه الذي له ولاية الاستحلاف أما لو حلفه نحو غريمه ممن لا ولاية له في التحليف أو حلف هو ابتداء فالعبرة بنيته وإن أثم بها حيث أبطلت حق غيره، وعليه يحمل خبر «يمينك ما يصدقك عليه صاحبك» . (فلو) (ورى) الحالف بالله ولم يظلمه خصمه كما بحثه البلقيني (أو تأول خلافها) أي اليمين (أو استثنى) أو وصل باللفظ شرطا (بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع) عنه (إثم اليمين

الفاجرة) وإلا لبطلت فائدة اليمين من أنه يهاب الإقدام عليها خوفا من الله تعالى، أما من حلف بنحو طلاق فتنفعه التورية والتأويل، وأما من ظلمه خصمه في نفس الأمر كأن ادعى عليه وهو معسر فحلف لا يستحق علي شيئا: أي تسليمه الآن فكذلك أيضا، نعم إن كان المحلف يرى ذلك مذهبا اعتبرت نيته حينئذ، والتورية قصد مجاز [حاشية الشبراملسي] أي العاقل الذي لا يعتقد وجوب طاعة الآمر كما يعلم من قوله بعد أما فعل إلخ (قوله: بظن مؤكد) أي قوي (قوله: وهو محق) أي المدعى عليه محق: يعني أنه إذا كان المدعى عليه من عادته أنه إذا كان محقا فيما يقول لا يمتنع من اليمين ورد اليمين على المدعي كان الرد مسوغا لحلف المدعي على البت، لأن رد المدعى عليه الموصوف بما ذكر يفيد المدعي الظن المؤكد بثبوت الحق على المدعى عليه (قوله: ويعتبر في اليمين موالاتها) أي عرفا، ويظهر أن المراد عرفهم فيما بين الإيجاب والقبول كما في البيع اهـ حج – رحمه الله – والمراد بالموالاة أن لا يفصل بين قوله والله وقوله ما فعلت كذا مثلا (قوله: ونية القاضي المستحلف إلخ) قال البلقيني محله ما إذا لم يكن الحالف محقا فيما نواه وإلا فالعبرة بنيته لا بنية القاضي، فإذا ادعى أنه أخذ من ماله كذا بغير إذنه وسأل رده وكان إنما أخذه من دين له عليه، فأجاب بنفي الاستحقاق فقال خصمه للقاضي: حلفه أنه لم يأخذ من مالي شيئا بغير إذني وكان القاضي يرى إجابته لذلك فللمدعى عليه أن يحلف أنه لم يأخذ شيئا من ماله بغير إذنه وينوي بغير الاستحقاق ولا يأثم بذلك، وما قاله لا ينافي ما يأتي في مسألة تحليف الحنفي الشافعي على شفعة الجوار فتأمل اهـ شرح روض وهو مستفاد من قول الشارح ولم يظلمه خصمه كما بحثه البلقيني (قوله: من كل من له ولاية) أي أما من لا ولاية له كبعض العظماء أو الظلمة فتنفع التورية عنده فلا كفارة عليه وإن أثم الحالف إن لزم منها تفويت حق، ومنه المشد وشيوخ البلدان والأسواق فتنفعه التورية عندهم سواء كان الحلف بالطلاق أو بالله (قوله: فالعبرة بنيته) أي فلا كفارة عليه (قوله: أما من حلف

بنحو طلاق) أي من الحاكم ظاهره وإن كان القاضي ممن يرى ذلك، ونقل ذلك حج ونازع فيه، وقوة كلامه تفيد اعتماد المنازعة ثم رأيت قوله نعم (قوله: اعتبرت نيته) أي المستحلف. [حاشية الرشيدي] (قوله: فيه) في هذا تغيير موضوع المتن إذ يصير ضمير يعتمد للشخص بعد أن كان للظن، وعبارة التحفة الظن بدل قوله فيه (قوله: نعم إن كان المحلف إلخ) محل هذا قبل قوله وأما من ظلمه خصمه إلخ فهو مؤخر عن محله

Mas'alah: What are the rulings on oaths (ayman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=61)

كتاب الأيمان لا يعقد اليمين مع أداته ... إلا بذات الله أو صفاته كقوله و الله لم أفعل كذا ... و كبرياء الله لا فعلت ذا لكن له توكيل من عداه ... في فعله و فعل ما سواه و إن يوكل في النكاح لم يبر ... و الحنث في لغو اليمين مغتفر و قوله و الله لا أحدث ... زيدا و عمرا مطلقا لا يحنث ما لم يكن لاثنيهما قد حدثا ... لا واحد فإنه لن يحنثا و من بمال للتصدق التزم ... فالواجب التكفير أو ما يلتزم و الإعتبار باليمين الجاري ... من قاصد مكلف مختار و ألزموا ذا الحنث في التكفير ... ما شاء من ثلاثة أمور إعتاق نفس لم تعيب مؤمنه ... في الفور أو إطعام أهل المسكنه هم عشرة لكل شخص مد حب ... أو كسوة ثوب لكل قد وجب إن كان ذا مال و إلا صاما ... لعجزه ثلاثة أياما

Mas'alah: What is the book of oaths about?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4321)

كتاب الأيمان

Mas'alah: How many chapters are in the book of oaths?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4321)

فيه ثلاثة أبواب:

Mas'alah: What is the definition of an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4321)

الأول: في نفس اليمين وللأئمة عبارات في حقيقة اليمين، أجودها وأصوبها عن الانتقاض والاعتراض عبارة البغوي، قال: اليمين تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by asking someone in God's name?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4322)

الثالثة: إذا قال غيره: أسألك بالله، أو أقسم عليك بالله، أو أقسمت عليك بالله: لتفعلن كذا، فإن قصد به الشفاعة، أو قصد عقد اليمين للمخاطب، فليس بيمين في حق واحد منهما وإن قصد عقد اليمين لنفسه، كان يمينا على الصحيح، كأنه قال: أسألك ثم حلف. وقال ابن أبي هريرة: ليس بيمين وهو ضعيف. ويستحب للمخاطب إبراره، فإن

لم يفعل وحنث الحالف، لزمه الكفارة، وإن أطلق ولم يقصد شيئا يحمل على الشفاعة قلت: يسن إبرار المقسم، كما ذكر للحديث الصحيح فيه، وهذا إذا لم يكن في الإبرار مفسدة، بأن تضمن ارتكاب محرم، أو مكروه. ويكره السؤال بوجه الله، ورد من سأل به، للحديث المعروف فيهما. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on another's will?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4323)

فرع قال: والله لأدخلن هذه الدار اليوم إلا أن يشاء زيد، وقصد إلا أن يشاء أن لا أدخلها، فقد عقد اليمين على الدخول، فإن دخلها في ذلك اليوم أو لم يدخل وشاء زيد أن لا يدخل، لم يحنث، وإن شاء أن يدخل

فلم يدخل، حنث، وكذا لو لم يعرف مشيئة بأن جن، أو أغمي عليه حتى مضى اليوم، حنث هكذا نقله المزني عن النص، ولو قال: والله لا أدخل إلا أن يشاء زيد الدخول، فإن لم يدخل، لم يحنث، وإن دخل وقد شاء زيد دخوله قبل ذلك، لم يحنث أيضا، وإن كان شاء أن لا يدخل، حنث، ولا تغني مشيئة الدخول بعد ذلك، وإن لم يعرف مشيئته، فرواية الربيع عن الشافعي أنه لا يحنث، والروايتان مختلفتان والصورتان متشابهتان، وللأصحاب فيهما طريقان، أحدهما: القطع بالحنث، وحمل رواية الربيع على ما إذا لم يحصل اليأس من مشيئة، أو أنه رجع عنه ولم يعلم الربيع رجوعه. والثاني فيهما قولان: أظهرهما: يحنث، لأن المانع من حنثه المشيئة وقد جعلناها، والثاني: لا، للشك. ولو قال: والله لأدخلن إن شاء فلان، إن دخل، فاليمين معلقة بالمشيئة، فلا ينعقد قبلها ولا

حكم للدخول قبلها، فإن شاء انعقدت، فإن دخل بعده، بر، وإلا حنث. وينظر هل قيد الدخول بزمان أو أطلق؟ وعند الإطلاق عمره وقت الدخول، فإن مات قبله، حكمنا بالحنث قبل الموت، وإن شاء فلان أن لا يدخل أو لم يشأ شيئا، أو لم تعرف مشيئته، فلا حنث لأن اليمين لم تنعقد، وكذا لو قال: والله لا أدخل إن شاء فلان أن لا أدخل، فلا تنعقد يمينه حتى يشاء فلان أن لا يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a created being?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4324)

الخامسة: الحلف بالمخلوق مكروه كالنبي والكعبة وجبريل والصحابة والآل. قال الشافعي – رحمه الله: أخشى أن يكون الحلف بغير الله تعالى معصية. قال الأصحاب: أي حراما وإثما، فأشار إلى تردد فيه، قال الإمام: والمذهب القطع بأنه ليس بحرام، بل مكروه. ثم من حلف بمخلوق لم تنعقد يمينه ولا كفارة في حنثه. قال الأصحاب: فلو اعتقد الحالف في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر، وعلى هذا يحمل ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

«من حلف بغير الله تعالى فقد كفر» ، ولو سبق لسانه إليه بلا قصد لم يوصف بكراهة، بل هو لغو يمين وعلى هذا يحمل ما ثبت في «الصحيحين» أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أفلح وأبيه إن صدق» .

Mas'alah: What are the letters of oath in Arabic?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4325)

السابعة: قال أهل اللسان: حروف القسم ثلاثة الباء والواو والتاء المثناة فوق، قالوا: والأصل الباء وهي من صلة الحلف، كأن القائل يقول: حلفت بالله، أو أقسمت بالله، أو آليت بالله، ثم لما كثر الاستعمال وفهم المقصود، حذف الفعل، ويلي الباء الواو، لأن الباء تدخل على المضمر تقول: بك وبه لأفعلن، كما تدخل في المظهر، والواو تختص بالمظهر فتأخرت، والتاء بعد الواو، لأنها لا تدخل إلا على «الله» ، فإذا قال بالله – بالباء الموحدة – لأفعلن، فإن نوى اليمين، أو أطلق، فهي يمين لاشتهار الصيغة بالحلف لغة وشرعا.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Billahi' as an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4326)

وحكى ابن كج خلافا فيما إذا أطلق، والمذهب أنه يمين، وبه قطع الأصحاب، وإن نوى غير ذلك اليمين بأن قال: أردت بالله وثقت، أو اعتصمت بالله أو أستعين أو أؤمن بالله ثم ابتدأت لأفعلن، فالمذهب وبه قطع العراقيون والبغوي والروياني وغيرهم: أنه ليس بيمين، واستبعد الإمام هذا وجعله زللا أو خللا من ناسخ. ونقل أنه لو نوى غير اليمين وادعى التورية لم يقبل فيما تعلق بحق آدمي، وهل يدين باطنا؟ قيل: وجهان، وقال القاضي حسين: لا يدين قطعا، لأن الكفارة تتعلق باللفظ المحرم الذي أظهر ما يخالفه، وأما قوله: والله، فالمذهب أنه كقوله: بالله على ما ذكرنا، وأشار بعضهم إلى القطع بأنه يمين بكل حال، ووجه المذهب أنه قد يريد به القائل والله المستعان ثم يبتدئ لأفعلن، وليس في ذلك إلا لحن في الإعراب وسيأتي نظائره إن شاء الله تعالى. وأما إذا قال: تالله لأفعلن بالمثناة فوق، فالمنصوص هنا وفي الإيلاء أنه يمين، وعن نصه في القسامة

أنه ليس بيمين، وللأصحاب فيه طرق، أحدها: العمل بظاهر النص. والثاني: فيهما قولان، والثالث وهو المذهب وبه قال ابن سلمة وأبو إسحاق وابن الوكيل: القطع بأنه يمين. قالوا: ورواية النص في القسامة مصحفة إنما هي بالياء المثناة تحت، لأن الشافعي – رحمه الله – علل، فقال: لأنه دعاء وهذا إنما يليق بالمثناة تحت. ثم قيل: أراد إذا قال يا الله على النداء أو قيل أراد يا لله بفتح اللام على الاستغاثة، وهذا أشبه وأقرب إلى التصحيف، وقيل: ليست مصحفه، بل هي محمولة على ما إذا قال له القاضي: قل: بالله، فقال: تالله، فلا يحسب ذلك، لأن اليمين يكون على وفق التحليف، وكذا

لو قال: قل: بالله فقال: بالرحمن، لا تحسب يمينه. وعكسه لو قال: قل: تالله بالمثناة فوق، فقال: بالله الموحدة، قال القفال: يكون يمينا، لأنه أبلغ وأكثر استعمالا، ولو قال: قل: بالله، فقال: والله، قال الإمام: فيه تردد، لأن الباء والواو لا تكادان تتفاوتان، ولا يمتنع، المنع للمخالفة. وهذا المعنى يجيء في مسألة القفال، وهذا الخلاف إذا قال: تالله ولم يقصد اليمين ولا غيرها، فإن نوى غير اليمين، فليس بيمين بلا خلاف، صرح به العراقيون والروياني وغيرهم. قلت: قال الدارمي: لو قال يا الله بالمثناة تحت، أو فالله بالفاء، أو آلله بالاستفهام ونوى اليمين، فيمين، وإلا فلا. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allahu la-af'alanna' as an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4327)

فرع : لو قال: والله لأفعلن برفع الهاء أو نصبها، كان يمينا، واللحن لا يمنع الانعقاد، وقال القفال: في الرفع لا يكون يمينا إلا بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the particle of oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4327)

فرع : لو حذف حرف القسم، فقال: الله لأفعلن كذا بجر الهاء أو نصبها أو رفعها ونوى اليمين، فهو يمين، وإن لم ينو، فليس بيمين في الرفع على المذهب، ولا في الناصب على الصحيح، ولا في الجر على الأصح، لأن الرفع يحتمل الابتداء فيبعد الحنث، ويقرب في الجر الاستعارة بالصلة الجارة ويليه النصب بنزع الجار.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by names that are used for both Allah and others?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4329)

النوع الثاني: ما يطلق في حق الله وفي حق غير الله تعالى، لكن الغالب استعماله في حق الله تعالى وأنه يقيد في حق غيره بضرب تقييد، كالجبار والحق والرب والمتكبر والقادر والقاهر، فإن حلف باسم منها ونوى الله تعالى أو أطلق فيمين، وإن نوى غير الله تعالى فليس بيمين والخالق والرازق والرحيم من هذا النوع على الصحيح، وبه قطع الجمهور، وقيل من الأول.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by any of the ninety-nine names of Allah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4330)

نقل وجها أن الحلف بأي اسم كان من الأسماء التسعة والتسعين المذكورة في الحديث صريح، ولا فرق بين بعضها وبعض، وهذا غريب،

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the attributes of Allah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4330)

وأما القسم الثالث: فالحلف بالصفات. فمتكلم في صور: منها: إذا قال: وحق الله لأفعلن كذا، فإن نوى به اليمين، فيمين، وإن نوى غيرها من العبادات وغيرها، فليس بيمين، وإن أطلق فوجهان، أحدهما: ليس بيمين، حكي عن المزني وأبي إسحاق، واختاره الإمام والغزالي، والصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه يمين، لأنه غلب استعماله في اليمين، فتصير هذه القرينة صارفة للفظ إلى معنى استحقاق الإلهية والعظمة وقال المتولي: ولو قال وحق الله بالرفع ونوى اليمين فيمين، وإن أطلق، فلا، وإن قاله بالنصب وأطلق فوجهان: والذي أجاب به البغوي المنع في النصب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the sanctity of Allah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4330)

ومنها: قوله وحرمة الله، وهو كقوله وحق الله، وقيل هو كقوله وعظمة الله، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the eternal attributes of Allah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4330)

ومنها: قوله وقدرة الله، وعلم الله، ومشيئة الله، وسمع الله، وبصر الله فهذه صفات

قديمة، فإن نوى بها اليمين، أو أطلق انعقدت يمينه. وإن أراد بالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور قبل قوله، ولم يكن يمينا، لأن اللفظ محتمل له، ولهذا يقال في الدعاء: اغفر علمك فينا، أي معلومك، ويقال: انظر إلى قدرة الله أي مقدوره، فيكون كقوله: ومعلوم الله، ومقدوره، وخلق الله، وذلك ليس بيمين، وبمثله أجاب الإمام في: إحياء الله تعالى، وإن قال: وعظمة الله وكبرياء الله وعزته وجلاله وبقائه، فالحكم كما في العلم والقدرة، ولم يفرقوا بين الصفات المعنوية الزائدة على الذات وغيرها، هذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور في هذه الصفات، وحكى الإمام وجهان: أن الحلف بهذه الصفات كالحلف بالله. حتى لو قال أردت غير اليمين، لا يقبل ظاهرا ووجها أنه إن أراد

غير اليمين، يقبل في العلم والقدرة، للاحتمال المذكور، ولا يقبل في العظمة والجلال والكبرياء إذ لا يتخيل فيها مثل ذلك الاحتمال، وضعف هذا، وقال: قد يقال عاينت عظمة الله وكبرياءه، ويريد مثل ذلك، ومنها لو قال وكلام الله، انعقدت يمينه، قال البغوي: وكذا لو قال: وكتاب الله وقرآن الله، قال إبراهيم المروزي: وكذا لو قال: والقرآن أو والمثبت في المصحف، قال المتولي: وإن حلف بالمصحف نظر، إن قال: وحرمة ما هو مكتوب فيه، فهو يمين، وكذا لو قال: وحرمة هذا المصحف، لأن احترامه لما هو مكتوب فيه، وإذا أراد الرق والجلد لم يكن يمينا. قلت: لم يتعرض لما إذا قال: والمصحف، وأطلق، وهو يمين، صرح به بعض الأصحاب، وبه أفتى الإمام أبو القاسم الدولعي خطيب دمشق، من متأخري أصحابنا، قال: لأنه إنما يقصد به الحلف بالقرآن المكتوب ومذهب أصحابنا وغيرهم من أهل السنة أن القرآن مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور، ولا يقصد الحالف نفس الورق والمداد، ويؤيده أن الشافعي – رضي الله عنه –، استحسن التحليف بالمصحف، واتفق الأصحاب عليه، ولو لم ينعقد اليمين، به عند الإطلاق لم يحلف به. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4331)

ولو قال: والقرآن، وأراد غير اليمين لم يكن يمينا، فقد يراد بالقرآن الخطبة والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear by Allah' or 'I swore by Allah'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4331)

التاسعة: إذا قال: أقسم بالله، أو أقسمت بالله، أو أحلف بالله، أو حلفت بالله فله أحوال:

أحدها: أن يقول أردت بالأول الوعد بالحلف، وبالثاني الإخبار عن ماض، فيقبل باطنا، وأما في الظاهر، فإن علم له يمين ماضية قبل قوله في إرادتها بأقسمت وحلفت بلا خلاف، وإلا فالنص أنه يقبل أيضا قوله في إرادة الوعد والإخبار، وقال في الإيلاء: إذا قال: أقسمت بالله لا وطئتك، ثم قال، أردت يمينا ماضية لم يقبل، وللأصحاب فيها ثلاثة طرق، المذهب في أن في الإيلاء وسائر الأيمان قولين أظهرهما: القبول، لظهور الاحتمال، والثاني: المنع، لظهوره في الإنشاء، والطريق الثاني: القطع بالمنع، وحمل ما ذكره هنا على القبول باطنا، والثالث: تقرير النصين، والفرق أن الإيلاء متعلق حق المرأة، وحق الآدمي مبني على المضايقة، وسائر الأيمان واجبها الكفارة، وهي حق الله تعالى. الحال الثاني: أن يقول: أردت اليمين، فيكون يمينا قطعا. الحال الثالث: أن يطلق، فالمذهب عند الجمهور أنه يمين، وخالفهم الإمام في الترجيح، وقيل: وجهان، وقيل: قولان، وقيل: أقسم صريح، بخلاف أقسمت، وهو ضعيف. قلت: لو قال: آليت

أو أؤلي، فهو كحلفت أو أحلف، ذكره الدارمي، وهو ظاهر. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'ashhadu billah' as an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4332)

العاشرة: إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله، فإن نوى اليمين، فيمين، وإن أراد غير اليمين، فليس بيمين، وإن أطلق: فالمذهب أنه ليس بيمين، لتردد الصيغة، وعدم اطراد عرف شرعي أو لغوي، ونقل الإمام هذا عن العراقيين، وبه قال ابن سلمة.

Mas'alah: What is the ruling on oath phrases without mentioning Allah's name?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4333)

فرع لو قال: أقسم أو أقسمت، أو أحلف أو حلف، أو أشهد أو شهدت، أو أعزم أو عزمت لأفعلن كذا، ولم يقل بالله، لم يكن يمينا، وإن نوى اليمين، لأنه لم يحلف باسم الله تعالى ولا بصفته.

Mas'alah: When is an oath disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4338)

فصل تكره اليمين إلا إذا كانت في طاعة كالبيعة على الجهاد، ويستثنى أيضا الأيمان الواقعة في الدعاوى، إذا كانت صادقة، فإنها لا تكره. قلت: وكذا لا يكره إذا دعت إليه حاجة كتوكيد كلام أو تعظيم أمره، كقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في

الحديث الصحيح: «فوالله لا يمل الله حتى تملوا» وفي الحديث الآخر، «والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا» وأشباهه في الصحيح كثيرة مشهورة. – والله أعلم –. ثم إن حلف على فعل واجب، أو ترك حرام، فيمينه طاعة، والإقامة عليها واجبة، والحنث معصية، وتجب به الكفارة، وإن حلف على ترك واجب، أو فعل حرام، فيمينه معصية، ويجب عليه أن يحنث ويكفر. وإن حلف على فعل نفل كصلاة تطوع، وصدقة تطوع، فالإقامة على ذلك طاعة، والمخالفة مكروهة، وإن حلف على ترك نفل، فاليمين مكروهة والإقامة عليها مكروهة، والسنة أن يحنث، وعد الشيخ أبو حامد وجماعة من هذا القبيل، ما إذا حلف لا يأكل طيبا، ولا يلبس ناعما، وقالوا: اليمين عليه مكروهة، لقول الله تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) واختار القاضي أبو الطيب أنها يمين طاعة، لما عرف من اختيار السلف خشونة العيش، وقال ابن الصباغ: يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس، وقصودهم وفراغهم للعبادة، وإشغالهم بالضيق والسعة، وهذا أصوب، وإن حلف على مباح، لا يتعلق به مثل هذا الغرض، كدخول دار، وأكل طعام، ولبس ثوب، وتركها، فله أن يقيم على اليمين، وله أن يحنث، وهل الأفضل الوفاء باليمين؟ أم الحنث؟ أم يتخير بينهما ولا ترجيح كما كان

قبل اليمين؟ فيه أوجه، أصحها: الأول، وبه قال أبو علي الطبري، واختاره الصيدلاني، وابن الصباغ، والغزالي وغيرهم، لقول الله تعالى: (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) ولما فيه من تعظيم اسم الله تعالى، وقد حصل مما ذكرناه أن اليمين لا تغير حال المحلوف عليه عما كان، وجوبا وتحريما وندبا وكراهة وإباحة.

Mas'alah: What are the general principles regarding the validity of oaths by minors, the insane, and the coerced?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4399)

فصل في أصول تتعلق بالكتاب لا تنعقد يمين صبي، ولا مجنون ولا مكره وفي السكران الخلاف في طلاقه، وتنعقد يمين الكافر. ومن حلف: لا يدخل الدار، ثم قال: أردت شهرا أو يوما. فإن كانت اليمين بطلاق أو عتاق، لم تقبل في الحكم، ويدين، ويلحق بهما الإيلاء، لتعلق حق الآدمي به. وإن كانت بالله تعالى، ولم يتعلق بها حق آدمي، قبل قوله ظاهرا وباطنا، لأنه أمين في حقوق الله تعالى. ولو حلف: لا يكلم أحدا، ثم قال: أردت زيدا، أو من سوى زيد، أو لا يأكل طعاما، ونوى طعاما بعينه، تخصصت اليمين بما نوى، فلا يحنث بغيره.

Mas'alah: By what names and attributes of Allah is an oath validly contracted?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1980)

كتاب الأيمان جمع يمين (لا تنعقد) اليمين (إلا بذات الله تعالى أو صفة له) بأن يحلف بما مفهومه الذات أو الصفة والذات (كقوله والله رب العالمين) أي مالك المخلوقات (والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده) أي قدرته يصرفها كيف يشاء

Mas'alah: What are the letters of oath in Arabic?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1981)

حروف القسم عند أهل اللسان ثلاثة (باء) موحدة (وواو وتاء) فوقانية (كبالله ووالله وتالله) لأفعلن كذا (وتختص التاء) الفوقانية (بالله)

Mas'alah: What are the rules for oath particles in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1982)

والواو بالمظهر وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الأصل، وتليها الواو (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah' without an oath particle?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1982)

ولو قال الله ورفع أو نصب أو جر) لأفعلن كذا (فليس بيمين إلا بنية) لها واللحن بالرفع لا يمنع انعقاد اليمين والنصب بنزع الجار (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear by Allah' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1982)

ولو قال أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن) كذا (فيمين إن نواها أو أطلق وإن قال قصدت خبرا ماضيا) في صيغة الماضي (أو مستقبلا) في المضارع (صدق باطنا وكذا ظاهرا على المذهب) وفي قول لا وبه قطع بعضهم لظهور اللفظ في الإنشاء فإن عرف له يمين ماضية قبل قوله في إرادتها قطعا (

Mas'alah: What is the ruling on asking someone to swear by Allah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1982)

ولو قال لغيره أقسم عليك بالله أو أسالك بالله لتفعلن) كذا (وأراد يمين نفسه فيمين) يستحب للمخاطب إبراره فيها (وإلا فلا) ويحمل على الشفاعة في فعله (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if I do this I am a Jew' as an oath?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1982)

ولو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الإسلام فليس بيمين) ولا يكفر به إن قصد تبعيد نفسه عن الفعل قال في الروضة وليقل لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله وإن قصد الرضا بذلك إذا فعله فهو كافر في الحال(

Mas'alah: On what matters can a valid oath be made in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1983)

(وتصح) اليمين (على ماض ومستقبل) نحو والله ما فعلت كذا أو فعلته والله لأفعلن كذا أو لا أفعله

Mas'alah: What is the ruling on oaths taken in legal claims?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1983)

(فرع): الأيمان الواقعة في الدعاوى إذا كانت صادقة لا تكره ولا يكره اليمين لتوكيد كلام

Mas'alah: What does the author say about his treatment of oath-related issues?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=63)

* قوله في مسائل الأيمان: "فإنا قد بينا منه ما لا تجد بيانه في غير هذا الشرح" .

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Oaths?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1747)

(ومن) [1] كتاب الأيمان

Mas'alah: What is the definition of an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1747)

قال - رحمه الله وإيانا: "اليمين: هي عبارة عن تحقيق ما تحتمل المخالفة والموافقة بذكر اسم الله تعالى، أو صفة من صفاته، ماضيا كان أو مستقبلا، لا في معرض اللغو والمناشدة" [2].

Mas'alah: What is the definition of an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1747)

هذا الحد معترض باليمين بالطلاق والعتاق، وكذلك [3] اليمين بغير الله تعالى، وإن كانت [4] [5] منهيا عنها فهي [6] يمين.

Mas'alah: What is the definition of an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1747)

فأقول: لم يحدد مطلق اليمين، وإنما حدد اليمين الموجبة للكفارة.

Mas'alah: What is the definition of an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1747)

فإن قلت: فلا يعذر في تركه ذكر هذا القيد في كلامه.

Mas'alah: What is the definition of an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1747)

قلت: بل يعذر؛ لأنهم سموا هذا الكتاب "كتاب الأيمان" فأطلقوا، ومرادهم: الأيمان الموجبة للكفارة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath mentioning Allah's name in a context of jest?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1747)

وقوله: "لا في [7] معرض اللغو" ليس متعلقا بأول الكلام، بل بقوله "بذكر اسم الله تعالى" (أي بذكر اسم الله تعالى) [8] في معرض التحقيق، لا في معرض اللغو

والمناشدة، والله أعلم. (1) ما بين القوسين مطموس في (د) . (2) الوسيط: 3/ ق 205/ ب. (3) في (د) : (ولذلك) . (4) في (د) : (كان) . (5) نهاية 2/ ق 151/ ب. (6) في (أ) : (فهو) . (7) ساقط من (د) . (8) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

Mas'alah: What is the definition of a false oath (yamin ghamus) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1748)

اليمين الغموس [1]: هي أن يحلف على ماض كذبا. سميت غموسا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، أو في النار [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the hair of the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1748)

ما ذكره من الحلف بشعر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [10] مما اعتاده عوام العجم يحلفون بذؤابته [11] – صلى الله عليه وسلم –، ولم يكن له ذؤابة، والله أعلم. (1) قال في الوسيط (3/ ق 205/ ب) : "وأشرنا بالماضي إلى يمين الغموس، فإنها توجب الكفارة" . (2) انظر: النهاية في غريب الحديث: 3/ 386، النظم المستعذب: 2/ 165، روضة الطالبين: 8/ 3، تحرير ألفاظ التنبيه: ص 265. (3) الوسيط: 3/ ق 205/ ب، ولفظه: "وأشرنا باللغو إلى قول العرب: لا والله، بلى والله، في معرض المحاورة من غير قصد إلى التحقيق، فذلك لا يوجب الكفارة، وهو لغو" . (4) في (أ) : (قارة والآخر قارة) بالقاف في الموضعين، وهو تصحيف. (5) في (أ) : (فسره) .

(6) انظر: نهاية المطلب: 18/ ص 356. (7) ما بين القوسين ساقط من (د) . (8) في (ب) : (تفسيره) . (9) انظر: المهذب: 2/ 164، التبيه: ص 265، الروضة: 8/ 3 – 4، المحتاج: 4/ 324. (10) انظر: الوسيط: 3/ ق 206/ أ. (11) الذؤابة: هي الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة. انظر: المصباح المنير: ص 211، والقاموس: ص 108.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by one's father in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1749)

ثبت في الصحيحين [1] من رواية ابن عمر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه سمع عمر يحلف بأبيه، فقال – صلى الله عليه وسلم: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم [2]، فمن كان حالفا فليحلف بالله، أو ليصمت) ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a shared name of Allah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1750)

قوله: "أن يذكر اسما مشتركا يطلق على الله تعالى (وعلى) [1] غيره، كالعليم والحكيم" [2].

Mas'alah: What are the linguistic variations of the oath phrase 'Aym Allah'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1756)

قوله "وأيم الله" [7] يقال: بكسر الميم، ويقال: بضمها، ويقال: بهمزة مفتوحة غير ساقطة في الوصل، ويقال: بإسقاطها في الوصل، وهكذا في همزة "أيمن" [8]. (1) في (د) : (أي) . (2) والصواب: ثم دال مهملة كما سبق بيانه. (3) نهاية 2/ ق 151/ ب. (4) كذا في (د) و (ب) ، وفي (أ) : (صافية) بصاد مهملة. لعل المقصود بها أنها ليست من أصل الكلمة، بل أصلها الفاء الفارسية كما سبقت الإشارة إليها، والله أعلم بالصواب. (5) في (أ) : (اختلف) . (6) في (أ) : (من) . (7) الوسيط: 3/ ق 206/ ب، وتمامه "والظاهر أنه كقوله: أحلف بالله، وقيل: أنه كقوله: بالله، فإنه صريح فيما بين العرب، وأصله: أيمن الله، والأيمن جمع اليمين" . (8) انظر: النهاية في غريب الحديث: 1/ 86، القاموس: ص 1602.

Mas'alah: Is 'Aym' a plural of 'yamin' or a singular noun in oaths?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1757)

وما ذكره من أنه جمع "يمين" ليس بالصحيح، وإنما هو قول الكوفيين من النحويين [1]، والصحيح قول البصريين منهم أنه اسم مفرد، وألفه ألف وصل [2]، وكون ذلك كله قسما هو الصحيح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one says 'Billaah' instead of 'Tallaah' in an oath?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1758)

وتعليل المصنف بالمخالفة مطلقا [1] يحتاج فيه إلى هذا القيد، فإنه لو قال له قل: تالله

– بالتاء المثناة من فوق، فقال: بالله – بالباء الموحدة أجزأ [2]؛ لأنه أبلغ، قطع به القفال [3]، والله أعلم.

Mas'alah: Is saying 'Ya Llah' considered an oath?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1758)

قوله "أما قوله: يا لله فليس بيمين" [4]، هذا بياء التي هي حرف النداء، وعلى هذا حمل نص الشافعي في كتاب القسامة، وهو التأويل الصحيح؛ لأنه (قال في تعليله: لأنه) [5] دعاء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah' as an oath?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1758)

قوله "ولو قال: الله، لم يكن [6] يمينا إلا أن ينوي" [7]. هذا فيما إذا قال: الله – بالرفع – [8]، أما إذا قاله بالنصب فهو مرتب على ما إذا قاله: بالخفض، وفيه خلاف، والأقوى من حيث العربية أن كلا منهما يمين عند الإطلاق [9]، والله أعلم. (1) في (أ) زيادة (و) . (2) انظر: فتح العزيز: 12/ 238، الروضة: 8/ 10، مغني المحتاج: 4/ 323. (3) انظر: المصادر السابقة غير مغني المحتاج. (4) الوسيط: 3/ ق 206/ ب. (5) ما بين القوسين ساقط من (د) . (6) نهاية 2/ ق 154/ أ. (7) الوسيط: 3/ ق/206/ ب. (8) انظر: فتح العزيز: 12/ 239، الروضة: 8/ 10، مغني المحتاج: 4/ 323. (9) وقال الرافعي: "الله لأفعلن كذا – بجر الهاء أو نصبها أو رفعها، ونوى اليمين فهو يمين، وإن لم ينو فليس بيمين في الرفع على المذهب، ولا في النصب على

الصحيح، ولا في الجر على الأصح، والله أعلم. انظر: فتح العزيز: 12/ 239، الروضة: 8/ 10، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج: 4/ 323."

Mas'alah: What is the book of oaths about?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2237)

كتاب الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on saying 'alayka billah' as an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2241)

5699 – قول "الحاوي" [ص 644] : (أو عليك بالله) محله: ما إذا قصد يمين نفسه، فإن قصد الشفاعة، أو عقد اليمين على المخاطب، أو أطلق .. فإنه ليس يمين؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 545] : (ولو قال لغيره: "أقسم عليك بالله" ، أو "أسألك بالله لتفعلن" وأراد يمين نفسه .. فيمين، وإلا .. فلا) وعبارة "التنبيه" [ص 194] : (فليس بيمين إلا أن ينوي به اليمين) أي: يمين نفسه، ونازع شيخنا في "تصحيح المنهاج" في الصورتين الأخيرتين، وهما: عقد اليمين على (1) الروضة (11/ 3، 81)

.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'aqsamtu alayka' as an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2242)

المخاطب، والإطلاق، ورجح فيهما: أنه يمين عند الإقران بقوله: (أقسم عليك) ، وأول نص "الأم" و "المختصر" مع نقله عن الماوردي أنه قال في صورة الإطلاق: لا يختلف مذهب الشافعي في أنه ليس يمينا [1].

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'Alayya 'Ahd Allah wa Mithaquhu'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2243)

5704 – قول "التنبيه" [ص 194] : (وإن قال: "علي عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لا فعلت كذا" .. فليس بيمين إلا أن ينوي به اليمين) ظاهره أنها يمين واحدة ولو نوى بها كلها اليمين، وهو المنقول، قال الرافعي: ولك أن تقول: إن قصد بكل لفظة يمينا .. فليكن كما لو حلف على الفعل الواحد مرارا [2]. قال في "الروضة" وهذا الاستدراك موافق للنقل، قال الدارمي: قال ابن القطان: إذا نوى التكرار .. ففي تكرار الكفارة القولان فيمن حلف على الفعل الواحد مرارا، وطرده في قوله: والله الرحمن الرحيم [3].

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'My oath is in your oath'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2243)

5705 – قوله: (وإن حلف رجل بالله فقال آخر: يميني في يمينك، أو يلزمني مثل ما يلزمك .. لم يلزمه شيء، وإن كان ذلك في الطلاق والعتاق ونوى .. لزمه ما لزم الحالف) [4] ذكر ابن الصباغ أن قوله: (يميني في يمينك) بمعنى: يلزمني من اليمين ما

يلزمك، وحينئذ .. فجمع "التنبيه" بينهما مع اتحاد معناهما؛ ليفيد أنه لا فرق بين اللفظين، ويحتمل أن معنى قوله: (يلزمني مثل ما يلزمك) أي: من الكفارة أو الطلاق أو العتاق؛ فلا يكون معناهما حينئذ متحدا، وفي كلام المتولي ما يقتضي وقوع الطلاق في الثانية خاصة.

Mas'alah: Can an oath be made on a past or future event?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2244)

5708 - قولهما: (ويصح على ماض ومستقبل) [1] يستثنى من المستقبل: ممتنع الحنث لذاته؛ كقوله: (والله لا أصعد السماء) .. فالأصح: أن يمينه لا ينعقد، بخلاف: (لأصعدن السماء) .. فالأصح: انعقاد يمينه ولزوم الكفارة في الحال.

Mas'alah: When is an oath disliked and when is it permissible?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2244)

5711 - قول "المنهاج" [ص 545] : (وهي مكروهة إلا في طاعة) يستثنى أيضا: الأيمان الواقعة في الدعاوى إذا كانت صادقة .. فإنها لا تكره، قال النووي: وكذا لا تكره للحاجة؛ كتوكيد كلام وتعظيمه؛ كقوله صلى الله عليه وسلم في "الصحيح" : "فوالله؛ لا يمل الله حتى تملوا" [3]، وقوله: "والله؛ لو تعلمون ما أعلم ..." الحديث [4]، وهو كثير [5].

Mas'alah: What is the ruling on an oath made by someone who lost their mind due to a prohibited act?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2245)

5714 - قول "التنبيه" [ص 193] : (وإن زال - أي: عقله - بمحرم .. صحت يمينه، وقيل: فيه قولان (الأصح: طريقة القولين، وأصحهما: الصحة. (1) المنهاج (ص 545) . (2) الروضة (11/ 20، 21) . (3) انظر "نهاية المطلب" (18/ 303، 304) . (4) انظر "فتح العزيز" (12/ 262) .

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2251)

باب جامع الأيمان

Mas'alah: What is the definition of a despicable person (khasis) in the context of oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3492)

(والخسيس قيل من باع دينه بدنياه) بأن تركه باشتغاله بها (ويشبه أن يقال هو من يتعاطى غير لائق به بخلا) ؛ لأن ذلك قضية العرف لا زهدا أو تواضعا أو طرحا للتكلف وأخس الأخساء من باع دينه بدنيا غيره [حاشية الشرواني] بعد استحقاقها الغسل) أي في عرف الحالف اهـ ع ش (قوله: ثم مال إلى عدم الحنث إلخ) وهو المعتمد ومثل

ذلك ما وقع السؤال عنه من أن شخصا تشاجر مع زوجته فحلف عليها بالطلاق الثلاث أنها لا تذهب إلى أهلها إلا إن جاءها بأحدهم فتوجه إلى أهلها وأتى بوالدتها بناء على أنها قاعدة في منزله فرآها في الطريق وردها إلى منزله؛ لأنها لم تصل إلى أهلها ومثل ردها إلى منزله ما لو ذهبت إلى أهلها مع والدتها بأمره أو بدونه اهـ ع ش (قوله: أن يكون أجيرا له) الأقرب ولو بمجرد التوافق على نحو كونه يحرث عنده من غير استئجار صحيح؛ لأنه العرف العام المطرد بينهم بخلاف ما لو حلف لا أؤجر أو لا أبيع حيث لا يحنث بالفاسد منهما؛ لأن مدلول اللفظ ثم العقد الصحيح شرعا وما هنا ليس له مدلول شرعي فحمل على التعارف اهـ ع ش (قوله: تغليبه هنا إلخ) أي فلا يحنث إلا إذا عمل أجيرا عنده اهـ ع ش (قوله: فلو جذبها إلخ) أي بعد غرزها (قوله: مطلقا) أي سواء نزلت عنها أم لا (قوله: لا بنزولها) عطف على قوله بإعراضها فالحاصل أن النزول الشرعي لا يتصور غاية ما فيه أنه بإعراضها يستحقها هو شرعا لئلا يضيع الطفل مع عدم سقوط حقها حتى لو عادت أخذته قهرا اهـ رشيدي (قوله: كذلك) لا يحنث مطلقا (قوله: وإن لم يذكره) أي قيد الشرعي (قوله: نزولا) مفعول ثان لتسمية (قوله: أنه لا يحنث إلخ) بدل من كلامهم، وقوله: تقديم الشرعي خبر وظاهر إلخ (قوله: مطلقا) أي وجد التقييد بالشرعي أو لا (قوله: إنما هو إلخ) وفي جمع الجوامع ثم هو أي اللفظ محمول على عرف المخاطب أي بكسر الطاء ففي الشرع الشرعي؛ لأنه عرفه ثم العرفي العام ثم اللغوي اهـ ولا ينافي ما ذكر سم على حج اهـ ع ش (قول المتن والسفه) أي المعلق به الطلاق اهـ مغني (قوله: ونازع فيه الأذرعي إلخ) قضية قوله السابق آنفا فمحل الخلاف إلخ عدم توجه هذا النزاع اهـ سم، وقد يقال ما تقدم مخصوص بما إذا لم توجد قرينة صارفة عن المعنى الشرعي نظير ما مر في صرائح الطلاق (قوله: ونطقه إلخ) عطف تفسير اهـ كردي (قوله: إن دلت القرينة عليه) المتجه اعتبار القرينة اهـ سم وعبارة المغني والنهاية والمتجه أن السفيه يرجع فيه إلى ما قال المصنف لا إلى ما قاله

الأذرعي إلا إن ادعاه وكان هناك قرينة، وأما العامي فيرجع فيه إلى ما ادعاه، وإن لم يوجد قرينة اهـ. (قول المتن قيل) أي قال العبادي نهاية ومغني (قول المتن من باع دينه بدنياه) أخرج من ترك دينه، ولم يشتغل بدنياه فقضيته أنه ليس خسيسا على هذا اهـ سم (قول المتن ويشبه أن يقال إلخ) قاله الرافعي تفقها من نفسه نظرا للعرف نهاية ومغني وعليه لا يتوقف الخسة على فعل حرام، ولا على ترك واجب ع ش (قول المتن بخلا) أي بما يليق به نهاية ومغني (قوله:؛ لأن ذلك إلخ) علة لقول المتن ويشبه إلخ (قوله: لا زهدا) إلى قوله وقضية كلام الروض في النهاية (قوله: لا زهدا إلخ) محترز قول المتن بخلا (قوله: وأخس الأخساء إلخ) هل هو على القولين في معنى الخسيس أو على الأول فقط وحينئذ فما معناه على الثاني، وقوله: من باع دينه إلخ أخرج به من لم يبع بأن ترك دينه، ولم يشتغل بدنيا غيره فقضيته أنه لا حنث [حاشية ابن قاسم العبادي] الاستيفاء فالحلف قد وقع على السكنى من غير تقييد فيحنث بالسكنى في أي وقت كان. اهـ (قوله: تقديم الشرعي مطلقا فمحل الخلاف إلخ) في جمع الجوامع ثم هو أي اللفظ محمول على عرف المخاطب أي بكسر الطاء ففي الشرع الشرعي؛ لأنه عرفه ثم العرفي العام ثم اللغوي. اهـ. ولا ينافي ما ذكر (قوله: ونازع فيه الأذرعي إلخ) قضية قوله السابق آنفا فمحل الخلاف في تقديم اللغوي أو العرفي إلخ عدم توجه هذا النزاع (قوله: إن دلت القرينة عليه) المتجه اعتبار القرينة (قوله: في المتن من باع دينه بدنياه) أخرج من ترك دينه، ولم يشتغل بدنياه فقضيته أنه ليس خسيسا على هذا (قوله: وأخس الأخساء من باع دينه بدنيا غيره) هل هو على القولين في معنى الخسيس أو على الأول فقط وحينئذ فما معناه على الثاني (قوله: من باع دينه بدنيا غيره)

Mas'alah: What is the definition and ruling of oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4247)

)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4247)

كتاب الأيمان) بالفتح جمع يمين؛ لأنهم كانوا يضعون أيمانهم بعضها ببعض عند الحلف، وأصل اليمين القوة فلتقوية الحلف الحث على الوجود أو العدم سمي يمينا، ويرادفه الإيلاء والقسم. وهي شرعا بالنظر لوجوب تكفيرها تحقيق أمر محتمل [حاشية الشرواني] [كتاب الأيمان] بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب الأيمان) (قوله: بالفتح) إلى قوله: بما يأتي في المغني إلا قوله: بالنظر؛ لوجوب تكفيرها وما سأنبه عليه، وإلى المتن في النهاية إلا قوله: وإن نوزع إلى فخرج، وقوله: وأبدل إلى وشرط الحالف (قوله: لأنهم كانوا إلخ) تعليل لمحذوف أي: وإنما سمي الحلف يمينا؛ لأنهم إلخ، عبارة المغني: وأصلها في اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه، وسمي العضو باليمين لوفور قوته، قال تعالى {لأخذنا منه باليمين} [الحاقة: 45] أي: بالقوة اهـ. (قوله فلتقوية الحلف) من إضافة المصدر إلى فاعله، وقوله: الحث مفعوله اهـ. سم (قوله ويرادفه إلخ) عبارة المغني والنهاية والأسنى: واليمين والقسم والإيلاء والحلف ألفاظ مترادفة اهـ. أي: في الحلف رشيدي (قوله: بالنظر لوجوب تكفيرها) أي: وإلا فالطلاق يمين أيضا، وحاصل المراد أنه إنما قيد هنا بقوله بما يأتي المراد به اسم الله وصفته؛ لأن الكلام في هذا الباب في

اليمين التي يجب تكفيرها لا في مطلق اليمين حتى يرد نحو الطلاق اهـ. رشيدي (قوله: تحقيق أمر إلخ) وتكون أيضا للتأكيد، والأصل في الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [المائدة: 89] الآية، وقوله: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] وأخبار منها: «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحلف: لا ومقلب القلوب» رواه البخاري، وقوله: «لأغزون قريشا ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة: إن شاء الله تعالى» رواه أبو داود أسنى ومغني ونهاية وفي البجيرمي عن سم ما نصه: ولا يخفى أنه ليس المراد بتحقيقه جعله محققا حاصلا؛ لأن ذلك غير لازم لليمين، فلعل المراد بتحقيقه التزامه وإيجابه على نفسه والتصميم على تحقيقه وإثبات أنه لا بد منه فليتأمل اهـ. (قوله: محتمل إلخ) عبارة الروض مع شرحه والمغني تحقيق أمر غير ثابت، ماضيا كان أو مستقبلا، نفيا أو إثباتا، ممكنا كحلفه ليدخلن الدار، أو ممتنعا كحلفه ليقتلن [حاشية ابن قاسم العبادي] كتاب الأيمان) (قوله: الحلف) قال المصنف في شرح مسلم: ويقال: الحلف بكسر اللام وإسكانها. وممن ذكر الإسكان ابن السكن في أول اصطلاح المنطق انتهى. ذكر ذلك في شرح قوله: – عليه الصلاة والسلام – «المنفق سلعته بالحلف

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning possible and impossible matters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4248)

وأبدل محتمل بغير ثابت ليدخل فيه الممكن والممتنع وأجمعوا على انعقادها ووجوب الكفارة بالحنث فيها،

Mas'alah: What is the ruling on swearing by an attribute of Allah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4249)

أو صفة له) وستأتي فالأول بقسميه (

Mas'alah: What are examples of valid oaths by Allah's names?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4249)

كقوله: والله ورب العالمين) أي: مالك المخلوقات؛ لأن كل مخلوق علامة على وجود خالقه، (

Mas'alah: What are additional valid phrases for swearing by Allah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4249)

والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده) أي: قدرته يصرفها كيف شاء ومن فلق الحبة (

Mas'alah: What names of Allah are valid for contracting an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4249)

وكل اسم مختص به) الله (سبحانه وتعالى) غير ما ذكر ولو مشتقا ومن غير أسمائه الحسنى كالإله ومالك يوم الدين والذي أعبده أو أسجد له ومقلب القلوب

Mas'alah: Is an oath by a created being valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4249)

فلا تنعقد بمخلوق: كنبي وملك للنهي الصحيح عن الحلف بالآباء، وللأمر بالحلف بالله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4249)

وروى الحاكم خبر «: من حلف بغير الله فقد كفر» ، وفي رواية: «فقد أشرك» وحملوه على ما إذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى، فإن لم يقصد ذلك أثم عند أكثر أصحابنا أي: تبعا لنص الشافعي الصريح فيه، كذا قاله شارح.

Mas'alah: What names of Allah are used in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4251)

)

Mas'alah: Which names of Allah form a valid oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4251)

وما انصرف إليه سبحانه عند الإطلاق) غالبا وإلى غيره بالتقييد (كالرحيم والخالق والرازق) والمصور والجبار والمتكبر والحق والقاهر والقادر (والرب تنعقد به اليمين) ؛ لانصراف الإطلاق إليه تعالى، وأل فيها للكمال. (

Mas'alah: What are the names used for both Allah and others in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4251)

)

Mas'alah: What is the ruling on common people swearing by 'al-janab al-rafi'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4251)

ويقع من العوام الحلف بالجناب الرفيع ويريدون به الله تعالى مع استحالته عليه إذ جناب الإنسان فناء داره فلا ينعقد وإن نوى به ذلك كما قاله أبو زرعة؛ لأن النية لا تؤثر مع الاستحالة، ولو سلمنا أن الرفيع من أسمائه تعالى بناء على أخذها من نحو رفيع الدرجات ومر ما فيه في الردة .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by attributes like greatness and might?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4252)

وهي (كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته) وإرادته، والفرض أنه أتى بالظاهر بدل الضمير في الكل (يمين) ، وإن أطلق؛ لأنه تعالى لما لم يزل موصوفا بها أشبهت أسماءه المختصة به، وأخذ من كون العظمة صفة منع قول الناس سبحان من تواضع كل شيء لعظمته؛ لأن التواضع للصفة عبادة لها، ولا يعبد إلا الذات ورد بأن العظمة هي المجموع من الذات والصفات، فإن أريد بذلك هذا فصحيح أو مجرد الصفة فممتنع، ولم يبينوا حكم الإطلاق ويظهر أنه لا منع فيه، وعلم مما فسر به الصفة أن المراد بالاسم جميع الأسماء الحسنى التسعة والتسعين وما في معناها مما مر، سواء اشتق من صفة ذاته كالسميع أو فعله كالخالق،

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the right of Allah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4253)

(ولو قال: وحق الله) أو وحرمته لأفعلن أو ما فعلت كذا (فيمين) ، وإن أطلق لغلبة استعماله فيها؛ ولأن معناه وحقيقة الإلهية، نعم قال جمع: لا بد مع الإطلاق من جر حق وإلا كان كناية ويفرق بينه وبين ما يأتي أنه لا فرق بين الجر وغيره بأن تلك صرائح فلم يؤثر فيها الصرف بخلاف هذا كما قال: (إلا أن يريد) بالحق (العبادات) فلا يكون يمينا قطعا؛ لأنه يطلق عليها، وقضية كلامهم الآتي في الدعاوى أن الطالب أي الغالب

المدرك المهلك صرائح في اليمين، واعترض بأن أسماء الله تعالى توقيفية على الأصح، ولم يرد شيء منها فلا يجوز إطلاقها عليه كما قاله الخطابي وغيره، وإن اعتذر عنهم بأنهم إنما استحسنوها لما فيها من الجلالة والردع للحالف عن اليمين الغموس ويجاب بأنهم جروا في ذلك على مقابل [حاشية الشرواني] الشارح كالنهاية والمغني قول المصنف: والصفة بالذاتية (قوله: وبالعظمة وما بعدها ظهور آثارها) ؛ لأنه يقال: عاينت عظمة الله وكبرياءه، ويشار إلى أفعاله سبحانه وتعالى، وقد يراد بالجلال والعزة والكبرياء ظهور أثرها على المخلوقات اهـ مغني. (قوله كأن يزيد إلخ) عبارة النهاية والمغني وكأن إلخ بالعطف. (قوله: فلا يكون إلخ) تفريع على المتن (قوله: وبنحو التوراة) كالإنجيل اهـ. نهاية (قوله تخريجه) أي: الزركشي (قوله: هنا) أي: في اليمين، وقوله: ثم أي: في حرمة المس وبطلان الصلاة. (قوله: وبالقرآن إلخ) عطف على قوله: بكتاب الله إلخ (قوله: ما لم يرد به نحو الخطبة) أي والألفاظ والحروف أخذا مما تقدم في قوله وكان يريد بالكلام إلخ. اهـ. ع ش (قوله نحو الخطبة) أي: كالصلاة اهـ مغني. (قوله لا ينصرف عرفا إلا لما فيه إلخ) وقد يستعمل في المعنى القديم القائم بذاته تعالى وفي الحروف الدالة عليه، وقضية التخصيص بقوله: ما لم يرد به ورقه إلخ الحنث عند الإطلاق، وكذا عند إرادة الحروف وهو مخالف لما قدمه في كلام الله فلعل ما ذكره هنا مجرد تمثيل اهـ ع ش. (قوله: ومنه يؤخذ إلخ) يتأمل وجه الأخذ ومن أين اهـ ع ش. (قوله: أنه لا فرق إلخ) ولعله أي: الفرق أن حق المصحف ينصرف عرفا إلى ثمنه الذي يصرف فيه ولا كذلك المصحف فإنه إنما ينصرف لما فيه من القرآن اهـ ع ش. (قوله وحق المصحف) كذا في أصل الشارح – رحمه الله تعالى – اهـ. سيد عمر أي: وكان ينبغي ووحق المصحف (قوله: وإن أطلق) إلى قوله: وإن اعتذر في المغني إلا قوله: ويفرق إلى المتن (قوله: وإن أطلق إلخ) عبارة المغني إن نوى اليمين قطعا، وكذا إن أطلق في الأصح لغلبة استعماله في اليمين فنزل الإطلاق عليه اهـ. (قوله: ولأن معناه

وحقيقة الإلهية) ؛ لأن الحق ما لا يمكن جحوده فهو في الحقيقة اسم من أسماء الله تعالى اهـ مغني. (قوله: ولأن معناه وحقيقة الإلهية) عبارة الجلال لغلبة استعماله فيها بمعنى استحقاق الله تعالى الإلهية اهـ رشيدي. (قوله: وحقيقة الإلهية) خبر أن (قوله: قال جمع إلخ) معتمد اهـ. ع ش (قوله: لا بد مع الإطلاق إلخ) قضيته أنه مع النية لا يتعين الجر اهـ سم. (قوله: وإلا كان كناية) عبارة المغني فإن رفع الحق أو نصب فكناية لتردده بين استحقاق الطاعة والإلهية فليس بيمين إلا بنية اهـ. (قوله: وبين ما يأتي) أي: في شرح كبالله ووالله وتالله. (قوله بأن تلك صرائح إلخ) قد يناقش فيه من وجهين: أحدهما أنه اشتهر أن الصريح يقبل الصرف ففي تفريع فلم يؤثر إلخ بحث، والثاني أن ما هنا لو لم يكن صريحا احتاج للنية وليس كذلك ففي قوله: بخلاف إلخ بحث أيضا، وقد يجاب عن الثاني بأن المراد بالصرائح النصوص لا مقابل الكنايات فليتأمل. (فائدة) في فتاوى السيوطي مسألة: رجل حلف بشهد الله أو بيشهد الله أو أضاف قوله وحق هل تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة إذا حنث أم لا؟ وما إذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله تعالى؟ الجواب لا نقل عندي في ذلك والذي يظهر في شهد الله ويشهد الله أنه ليس بيمين، وفي الأذكار للنووي ما يشهد لذلك فإنه ذكر ما معناه: أن من الناس من يتورع عن اليمين فيعدل إلى قوله: شهد الله فيقع في أشد من ذلك من حيث إنه نسب إلى الله أنه شهد الشيء وعلمه على خلاف ما هو عليه، وكذا لو ضم إليه قوله: وحق شهد الله إلا إن أراد بشهد المصدر فيكون معناه وحق شهادة الله أي: علمه فيكون والحالة هذه يمينا؛ لأنه حلف بالعلم، وإطلاق الفعل وإرادة المصدر شائع كقوله تعالى: هذا يوم ينفع الصادقين أي: يوم نفعهم وإذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله تعالى فهو يمين بلا شك انتهى. وتقدم آنفا عن أبي زرعة خلاف ما قاله في الجناب الرفيع اهـ سم بحذف (قوله: صرائح) [حاشية ابن قاسم العبادي] وكلام ابن سراقة يخالفه، لكن ينطبق عليه كلام الخفاف السابق انتهى فليتأمل ما المراد بالنعمة والعقوبة وما المراد بالفعل. (قوله:

نعم قال جمع لا بد مع الإطلاق من جر حق إلخ) قال في الروض: وإن قال: وحق الله بالرفع أو النصب فكناية انتهى. (قوله أيضا: نعم قال جمع لا بد مع الإطلاق) قضيته أي: مع النية لا يتعين الخبر. (قوله بأن تلك صرائح إلخ) قد يناقش فيه بوجهين أحدهما أنه اشتهر أن الصريح يقبل الصرف ففي تفريع فلم

الأصح للمصلحة المذكورة .

Mas'alah: What is the ruling on the letter ta in oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4254)

(وتختص التاء) الفوقية (بالله) أي بلفظ الجلالة وشذ ترب الكعبة وتالرحمن، ويظهر أنها لا تنعقد بهما إلا بنية فمن أطلق الانعقاد [حاشية الشرواني] أي: في اليمين [حروف القسم المشهورة] (قوله: المشهورة) إلى قوله: بل هو الأصل في النهاية إلا قوله: وزيد إلى وبدأ (قوله: المشهورة) وغير المشهورة كالألف الممدودة وهاء التنبيه اهـ شوبري. (قوله: موحدة) إلى قوله: ويظهر في المغني إلا قوله: أي: إلى وبدأ. (قول المتن كبالله ووالله إلخ) ولو قال له القاضي: قل والله فقال: تالله بالمثناة أو الرحمن لم يحسب يمينا لمخالفته التحليف، وقضية التعليل أنه لا يحسب يمينا لو قال: له قل تالله بالمثناة فقال: بالله بالموحدة أو قل بالله فقال: والله وهو الظاهر اهـ. مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن بعضهم ما نصه وفيه نظر، بل الوجه انعقادها، وإن قلنا بنكوله فليراجع اهـ. (قوله: فيه) أي: القسم (قوله: جر إلخ) أي: لفظ الجلالة. (قوله وزيد إلخ) عبارة المغني وزاد المحاملي والشيخ أبو حامد على الثلاثة الألف بدل الهمزة وسيأتي أنه كناية اهـ.

(قوله: وهو الله) كان في أصله ألف قبل الجلالة فكشطت فليتأمل، فإن الظاهر أنه غير سديد، ثم رأيت الراعي شارح الألفية نقل عن بعض مشايخه: أن حروف الجر خمسة أقسام: قسم على حرف كالباء واللام، وقسم على أقل من حرف واحد وذلك قطع همزة الوصل في القسم باللفظة المعظمة نحو: قالت: ألله لأفعلن. كان ألف وصل، فلما أقسم به قطع وصار يثبت وصلا بعدما كان لا يثبت وصلا فزادت فيه صفة وهي أقل من حرف اهـ سيد عمر. (قوله: المحذوف) الأولى للتنكير. (قوله: إنها مبدلة منها) أي كما في تراث فإن أصله وارث اهـ بجيرمي. (قول المتن وتختص التاء بالله) ؛ لأن الباء لما كانت الأصل في القسم والواو بدل منها والتاء بدل من الواو ضاق تصرفها عن البدل والمبدل منه فلم يدخل على شيء مما يدخلان عليه سوى اسم الله، قال تعالى: {تالله تفتأ تذكر يوسف} [يوسف: 85] قال ابن الخشاب إن التاء إن ضاق تصرفها ولم تدخل إلا على اسم واحد فقد بورك لها في اختصاصها بأشرف الأسماء وأجلها اهـ مغني. (قوله: وتالرحمن) وتحياة الله اهـ نهاية. (قوله: إلا بنية إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته فلا تدخل على غير لفظ الله أي: لغة ولا يقال تربك وقال ابن مالك: حكى الأخفش ترب الكعبة وهو شاذ، وأما من جهة الشرع فإنه لو قال: تالرحمن أو الرحيم انعقدت يمينه كما قاله البلقيني وغايته أنه استعمل شاذا فإن أراد غير اليمين قبل منه، وكذا لو قال: بالله بالموحدة أو والله لأفعلن كذا ونوى غير اليمين كوثقت بالله أو اعتصمت أو والله المستعان لم يكن يمينا اهـ. وهي صريحة في أن الإطلاق كالنية وفي أنه لا فرق بين المسموع شذوذا وغيره في الانعقاد (قوله: بهما) أي: ترب الكعبة وتالرحمن أي: وبنحوهما، وإن لم يسمع كما مر آنفا عن المغني. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] يؤثر فيه إلخ بحث، والثاني أن ما هنا لو لم يكن صريحا احتاج للنية وليس كذلك ففي قوله بخلاف إلخ بحث أيضا لا يقال: المراد نفي صراحته عند عدم الجر؛ لأنا نقول لما رأيت التفاوت بينهما في الجر وغيره على الصراحة وعدمها وجب

إرادة صراحتهما وعدمها باعتبار أنفسهما مع قطع النظر عن الجر وغيره وإلا لم يتأت ذلك الترتيب، وقد يجاب بأن واحدا من الوجهين إنما يرد لو أريد الصراحة في اليمين وليس كذلك، بل المراد صراحة اللفظ المقسم به في معناه وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لزم توقف اليمين على أنه ينوي به معناه، وكلام المصنف صريح في خلافه؛ لأنه لم يستثن إرادة العبادات فدخل الإطلاق، نعم قد يجاب بأن المراد بالصرائح المنصوص لا مقابل الكنايات فليتأمل. (فائدة) في فتاوى السيوطي مسألة رجل حلف بشهد الله أو بيشهد الله أو أضاف قوله وحق هل ينعقد يمينه وتلزمه الكفارة إذا حنث أم لا وما إذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله الجواب: لا نقل عندي في ذلك والذي يظهر في شهد الله ويشهد الله أنه ليس بيمين وفي الأذكار للنووي ما يشهد لذلك فإنه ذكر ما معناه أن من الناس من يتورع عن اليمين فيعدل إلى قوله: شهد الله فيقع في أشد من ذلك من حيث إنه ينسب إلى الله أنه شهد الشيء وعلمه على خلاف ما هو عليه وكذا لو ضم إليه قوله وحق شهد الله إلا إن أراد بشهد المصدر فيكون معناه وحق شهادة الله أي: علمه فيكون والحالة هذه يمينا؛ لأنه حلف بالعلم، وإطلاق الفعل وإرادة المصدر شائع كقوله تعالى هذا يوم ينفع الصادقين أي يوم نفعهم وإذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله فهو يمين بلا شك انتهى. وتقدم في الصفحة السابقة عن أبي زرعة خلاف ما قال في الجناب الرفيع يالله بالتحتية، قال في شرح الروض: ووجه كونه يمينا بحذف المنادى وكأنه قال: يا قوم أو يا رجل ثم استأنف اليمين انتهى. إذ حكمهما واحد قد يقتضي أنه كناية مع المد فيخالفه ظاهر قوله السابق وزيد رابع إلخ من أنه صريح

بهما وجعله واردا على كلامهم فقد أبعد، ويكفي في احتياجه للنية شذوذه، ومثلهما بالله بالتحتية وفالله بالفاء وآلله بالاستفهام قيل: صوابه ويختص الله بالتاء؛ لأن الباء مع فعل الاختصاص إنما تدخل على المقصور فيقتضي أن الجلالة لا تدخل عليها الواو

والباء وهو مناقض لما قدمه اهـ. وليس في محله لما مر أنها تدخل على المقصور عليه أيضا بل هو الأصل السالم من المجاز أو التضمين كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah' as an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4255)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah' with different grammatical cases as an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4255)

ولو قال: الله مثلا لأفعلن كذا) ويجوز مد الألف وعدمه إذ حكمهما واحد، (ورفع أو نصب أو جر) أو سكن، أو قال: أشهد بالله أو لعمر الله أو علي عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لأفعلن كذا (فليس بيمين إلا بنية) للقسم؛ لاحتماله لغيره احتمالا ظاهرا ولا ينافيه في الأولى صحة ذلك نحوا إذ الجر بحذف الجار وإبقاء عمله والنصب بنزع الخافض والرفع بحذف الخبر أي: الله أحلف به والسكون بإجراء الوصل مجرى الوقف على أن هذه كلها لا تخلو من شذوذ، بل قيل: الرفع لحن لكنه غير صحيح كما تقرر، وقيل: يفرق بين نحوي وغيره ويرد بأنه حيث لم ينو اليمين ساوى غيره في احتمال لفظه، وبله بتشديد اللام وحذف الألف لغو، وإن نوى بها اليمين؛ لأن هذه كلمة غير الجلالة إذ هي الرطوبة ذكره في الروضة وهو متجه، وإن اعترض معنى ونقلا؛ لأنا وإن

سلمنا أنها لغة هي غريبة جدا في الاستعمال العرفي؛ فلا يعول عليها وزعم أنها شائعة المراد منه شيوعها في ألسنة العوام، كما صرح به غير واحد ولا عبرة بالشيوع في ألسنتهم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear' or 'I take an oath'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4255)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear by Allah' as an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4255)

ولو قال: أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف) أو آليت أو أولي (بالله لأفعلن) كذا (فيمين إن نواها) لاطراد العرف باستعمالها يمينا وأيده بنيتها، (أو أطلق) للعرف المذكور وبه فارق شهدت أو أشهد بالله فإنه محتاج لنية اليمين به؛ لأنه لم يشتهر في اليمين، نعم هو في اللعان صريح كما مر، أما مع حذف بالله فلغو، وإن نوى اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I adjure you by Allah' as an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4256)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I adjure you by Allah' intending one's own oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4256)

ولو قال لغيره: أقسمت عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن) كذا (وأراد يمين نفسه فيمين) لصلاحية اللفظ لها مع اشتهاره على ألسنة حملة الشرع، وكأنه في الأخيرة ابتدأ الحلف بقوله بالله ويندب للمخاطب إبراره في غير معصية، ويظهر إلحاق المكروه بها، ثم رأيته مصرحا به فإن أبى كفر الحالف وقال أحمد: بل المخاطب (وإلا) يقصد يمين نفسه، بل الشفاعة أو يمين المخاطب أو أطلق (فلا) تنعقد اليمين؛ لأنه لم يحلف هو ولا المخاطب وظاهر صنيعه حيث سوى بين حلفت وغيرها فيما مر لا هنا أن حلفت عليك ليست كأقسمت وآليت عليك، ويوجه بأن هذين قد يستعملان لطلب الشفاعة بخلاف حلفت ويكره رد السائل بالله أو بوجهه في غير المكروه والسؤال بذلك كما مر .

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning past and future actions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4258)

وتصح) اليمين (على ماض) كما فعلت كذا أو فعلته إجماعا (و) على (مستقبل) كالأفعلن كذا أو لا أفعله؛ للخبر الصحيح: «والله لأغزون قريشا» ، (وهي) أي اليمين (مكروهة) {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} [البقرة: 224] أي: لا تكثروا من الحلف

به، وروى ابن ماجه: «إنما الحلف حنث أو ندم» ، وهذا هو الأصل فيها كما أفاده قوله. (إلا في طاعة) من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه فطاعة اتباعا للخبر السابق: «والله لأغزون قريشا» ، وإلا لحاجة كتوكيد كلام كقوله – صلى الله عليه وسلم – «فوالله لا يمل الله حتى تملوا» أو تعظيم أمر كقوله «والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا» ، وإلا في دعوى عند حاكم فلا يكره، بل قال بعضهم: يسن، وإنما يتجه الندب في الأولين إن كانا دينين كما في الحديثين، وفي الأخير إن قصد صون المستحلف له عن الحرام لورد عليه ومع ذلك فتعففه عن اليمين وتحليله أكمل كما هو ظاهر.)

Mas'alah: When is an oath obligatory according to Shafi'i scholars?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4259)

(تنبيه) قال الإمام لا يجب اليمين مطلقا، واعترضه الشيخ عز الدين بوجوبها فيما لا يباح بالإباحة كالنفس والبضع إذا تعينت للدفع عنه، قال: بل الذي أراه وجوبها لدفع يمين خصمه الغموس على مال، وإن أبيح بالإباحة اهـ. والأوجه في الأخير عدم الوجوب.

Mas'alah: Does an oath conditioned on Allah's will become binding?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1354)

فرع: هل انعقدت اليمين ولكن لا يحكم بالحنث للشك في المشيئة؟ أو ليست منعقدة

أصلا؟ جزم الروياني بالأول والبغوي بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Moses or Muhammad?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1414)

فرع: قطع الماوردي: أنه لا يحلف بموسى، كما لا يحلف المسلم بمحمد وادعى أن ذلك محظور [87]. (85) عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: [من حلف على منبري هذا بيمين آثمة، تبوأ مقعده من النار] . رواه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية: باب ما جاء في الحديث على منبر النبي - صلى الله عليه وسلم: الحديث (10) : ج 2 ص 727. وابن حبان في الإحسان: كتاب الأيمان: الحديث (4353) . (86) عن عمرو بن سليم، قال: سمعت رافع بن عمرو المزني قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: [العجوة والصخرة من الجنة] . رواه ابن ماجه في السنن: كتاب الطب: الحديث (3456) ، وفي شرح السندي قال: قوله [والصخرة] قال السيوطي في النهاية: يريد صخرة بيت المقدس. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. وأخرجه الإمام أحمد في المسند: ج 3 ص 31. (87) في الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: كتاب اللعان: باب أين يكون اللعان: ج 11 ص 48؛ قال الماوردي: فصل: وإذا غلظ لعان الذميين بما يعظمون من الأمكنة كان تغليظه بما يعظمون من الأيمان معتبرا بخلوه من المعصية، فما خلي من المعصية جاز تغليظ أيمانهم به كقولهم في لعان اليهوديين: أشهد بالله الذي أنزل التوراة على موسى، وفي =

Mas'alah: What is the definition and basis of oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1751)

كتاب الأيمان الأيمان: هو جمع يمين، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا عند الحلف يتقابضون بأيمانهم؛ وهي في الشرع ما سيأتي. والأصل فيها قوله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ... } الآية [469]، والأحاديث الشهيرة، وإجماع الأمة على انعقاد اليمين، وتعلق الكفارة بالحنث فيها.

Mas'alah: What is the ruling on oaths using ambiguous names that apply to God and others?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1752)

وما استعمل فيه وفي غيره سواء: كالشيء والموجود والعالم والحي ليس بيمين إلا بنية، لأنها لما استعملت فيهما سواء؛ أشبهت كنايات الطلاق، وهذا ما صححه في الروضة؛ أعني فيما إذا نوى، وصحح الرافعي في الشرح: أنه لا يكون يمينا، ولو نوى؛ لأن ما يطلق على الباري وغيره ليس بتعظيم ولا حرمة، واليمين إنما تنعقد باسم معظم وهذا مردود،

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'the right of God'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1752)

ولو قال: وحق الله؛ فيمين؛ إلا أن يريد العبادات، لأن حق الله تعالى، وإن كان يطلق على العبادات التي أمر بها، ويطلق بمعنى استحقاقه الإلهية والتعالي والعظمة؛ لكنه غلب

استعماله في اليمين فصرف إليه.

Mas'alah: What are the particles of swearing and their rulings?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1752)

وحروف القسم: باء، وواو، وتاء: كبالله ووالله وتالله، وتختص التاء بالله تعالى، لأنها لا تدخل إلا عليه، ولو قال: الله؛ ورفع أو نصب أو جر فليس بيمين إلا بنية، لأنه لا يعرفه إلا الخواص،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'uqsimu' or 'halaftu' as an oath?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1752)

ولو قال: أقسمت؛ أو أقسم؛ أو حلفت؛ أو أحلف بالله لأفعلن؛ فيمين إن نواها أو أطلق، لكثرته في الاستعمال،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'uqsimu 'alayka billah' as an oath?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1753)

ولو قال لغيره: أقسم عليك بالله؛ أو أسألك بالله لتفعلن؛ وأراد يمين نفسه فيمين، لصلاحية اللفظ له، وإلا فلا، حملا على الشفاعة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if I do this I am a Jew' as an oath?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1753)

ولو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي؛ أو بريء من الإسلام؛ فليس بيمين، لانتفاء الاسم والصفة، نعم؛ يستغفر الله؛ ويقول: لا إله إلا الله؛ جبرا لما وقع من الخلل،

Mas'alah: On what tenses can a valid oath be made?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1753)

وتصح، يعني اليمين، على ماض، بالإجماع، ومستقبل، أي إذا كان ممكنا، قال (472) البقرة / 225. (473) • رواه أبو داود في السنن: كتاب الأيمان والنذور: باب لغو اليمين: الحديث (3254) وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب الأيمان: الحديث (4318) عن إبراهيم الصائغ قال: سألت عطاء عن اللغو في اليمين؟ فقال: قالت عائشة: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: [هو كلام الرجل كلا والله؛ وبلى والله] . • رواه البخاري في الصحيح موقوفا: كتاب التفسير: الحديث (4613) .

عليه الصلاة والسلام: [والله لأغزون قريشا] [474]، أما غيره كالصعود إلى السماء وقلب الحجر ذهبا، فالأصح: انعقاد يمينه وتلزمه الكفارة في الحال، ولو حلف لا يصعد إلى السماء أو لا يقتل ميتا؛ فالأصح: عدم انعقاد يمينه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=236)

باب الأيمان إنما يصح اليمين من بالغ عاقل مختار، قاصد إلى اليمين، فمن سبق لسانه إليها، أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره لم ينعقد، وذلك من لغو اليمين، ولا ينعقد إلا باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفات ذاته. ثم من أسماء الله تعالى ما لا

يتسمى به غيره، كالله والرحمن والمهيمن وعلام الغيوب، فينعقد بها اليمين مطلقا. ومنها ما يتسمى به غيره مع التقييد، كالرب والرحيم والقادر، فتنعقد بها اليمين، إلا أن ينوي غير اليمين. ومنها ما هو مشترك، كالحي والموجود والبصير، فلا تنعقد بها اليمين، إلا أن ينوي بها اليمين. وصفاته إن لم تستعمل في مخلوق نحو عزة الله تعالى وكبريائه وبقائه والقرآن، فتنعقد بها اليمين مطلقا، وإن كانت قد تستعمل في مخلوق نحو علم الله تعالى وقدرته وحقه، فينعقد بها اليمين، إلا أن ينوي بالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور، وبالحق العبادة، فلا. ولو قال: أقسم بالله وأقسمت بالله، انعقدت، إلا أن ينوي به الإخبار. ولو قال: لعمر الله وأشهد بالله أو أعزم بالله أو علي عهد الله أو ذمته أو أمانته أو كفالته لا أفعل كذا، أو أسألك بالله أو أقسمت عليك بالله، لم تنعقد إلا أن ينوي به اليمين.

Sub-topic – Vows of Divorce or Marriage

Mas'alah: What is the ruling on a husband who vows to divorce his wife if he has intercourse with her?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5140)

إذا ثبت هذا: فإن قال: إن وطئتك فعلي لله أن أطلقك، أو أطلق امرأتي الأخرى.. لم يكن موليا؛ لأنه لا يلزمه بوطئها شيء؛ لأن هذا نذر، ونذر الطلاق لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce not to take a solemn oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6855)

[فرع حلف بالطلاق أو غيره أنه لا يحلف يمينا مغلظة]

Mas'alah: What is the ruling on a vow of manumission or charity in the context of ila'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2274)

2786 – فصل في الإيلاء بنذر الإعتاق إذا قال: لله علي أن أعتق هذا العبد أو أتصدق بهذه الدراهم، تعينا، فلا يلزمه غيرهما اتفاقا. ولو قال: لله علي أن أصوم يوم كذا، تعين على المذهب. وإن كان في ذمته دراهم من نذر أو زكاة أو صوم عن نذر أو كفارة أو

قضاء، فقال: لله علي أن أصوم يوم كذا عما في ذمتي، أو: أخرج هذه الدراهم عما لزمني، لم يلزمه ذلك اتفاقا. ولو لزمه عتق عن نذر أو كفارة، فقال: لله علي أن أعتق هذا عما في ذمتي، لزمه ذلك، خلافا للمزني. ولو لزمه زكاة، فقال: لله علي أن أصرفها إلى فلان وفلان، لزمه ذلك عند القاضي، ومال الإمام إلى قول المزني، وعده من المذهب، وعلل بأن النذر لا يوجب إلا القربات المقصودات، وليس التعيين قربة مقصودة، وفرق الأصحاب بأن للعبد حقا في العتق، بخلاف تعين اليوم للصوم، والدراهم للزكاة، ولذلك يدعي العبد بالعتق، ويحلف إذا نكل السيد. ولو ظاهر عن واحدة، وقال لأخرى: إن وطئتك فلله علي أن أعتق هذا عن ظهاري، صح الإيلاء، خلافا للمزني، وهل يلزمه العتق، أو كفارة يمين، أو يتخير بينهما؟ فيه أقوال نذر اللجاج، فإن أوجبنا العتق، فأعتقه عن الظهار، عتق اتفاقا، وأجزأه على الأصح. ولو لم يعلق النذر بالوطء، بل قال: لله علي أن أعتق هذا عن الظهار، فأعتقه، فالوجه القطع بإجزائه عن الظهار، وإن أوجبنا كفارة يمين، فأعتقه عن الظهار، أجزأه، وبقي عليه كفارة اليمين، وإن أعتقه عن كفارة اليمين بقي

عليه كفارة الظهار، ولو كفر بالكسوة أو الطعام لم يلزمه إعتاق ذلك العبد عن الظهار، فإن موجب النذر على هذا القول إنما هو الكفارة دون المنذور. * * *

Mas'alah: What is the ruling on oaths related to contracts such as sale and marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3041)

3814 - فصل في الحلف على العقود إذا حلف على عقد؛ كالبيع والشراء، والإجارة،

والنكاح، فلا يتعلق البر والحنث إلا بالصحيح اتفاقا. وإن قال أحد الزوجين: لا أبيع مال زوجي بغير إذنه، أو قال: لأبيعن مال زوجي بغير إذنه، فباعه بغير إذنه، لم يحنث، وفيه وجه بعيد محمول

على ترك التبسط في مال المحلوف عليه. وإن قال: لا أبيع الخمر، فباعها، لم يحنث، وإن قال: لأبيعن الخمر، فباعها لم يبر، خلافا للمزني. وإن قال: لأبيعن مال فلان، فباعه بغير إذنه، لم يحنث إلا على وجه [1] بعيد، وهو في الخمر أظهر. وإن قال: لا أبيع بيعا فاسدا، أو لا أشتري شراء فاسدا، فاشترى، أو باع على الفساد، وجب القطع بالحنث. * * * (1) في "س" : "قول" .

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on an action as an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1682)

)

Mas'alah: What is the ruling if a husband swears by divorce that his wife must do something impossible?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4746)

(فصل:) وإذا قال لزوجته إن أمرتك بأمر فخالفتيني فأنت طالق، ثم قال لها؛ إن لم تصعدي السماء فأنت طالق، كان في طلاقها وجهان: أحدهما: قد طلقت؛ لأنها لم تفعل ما أمرها. والوجه الثاني: لا تطلق، لأن الأمر في العرف ما أمكن إجابة المأمور إليه،

وهذا غير ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath sworn by divorce or manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7286)

أحدهما: أن يكون قد حلف بطلاق أو عتاق، فيؤخذ حتما بتعيين يمينه، فيما يختاره من الأشياء، لتعلق حق الآدمي بها.

Mas'alah: What is the ruling on oaths of divorce or manumission with literal meaning only?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7288)

فأما حمله على الحقيقة، فإن كانت يمينه بطلاق أو عتاق، حملت على الحقيقة في الظاهر لا من الباطن، وكانت لغوا لا يتعلق بها بر ولا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce or manumission expressed by allusion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7361)

والضرب الثاني: أن تكون يمين الحالف بطلاق، أو عتاق، فإن أراد هذا القائل بما قال: الطلاق، والعتاق، لزمه وإن لم يرد به لم يلزمه، لأن الطلاق والعتاق يقع بالكناية مع الإرادة، وهذا قول كناية فلزمت الإرادة، ولم تلزم مع عدم الإرادة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that includes divorce and manumission as implicit expressions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7362)

لم يقل بطلاقها وعتاقها، صارت يمينه كناية فيهما يلزمه العتق، والطلاق وإن أرادهما ولا يلزماه إن لم يردهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct wording to release a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=505)

وتعبيره في طريق الخلاص بقوله: متى سهو، وتوريط له لا تخليص، بل طريقه: أن يأتي بـ ((كلما)) ، لأنها للتكرار بخلاف ((متى)) و ((متى ما)) و ((أي وقت)) ونحوها، كذا ذكره الرافعي في كتاب الأيمان، وذكر نحوه أيضا هاهنا ووافق عليه أيضا المصنف، وقالوا: إن معناه التراخي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when pregnancy is later discovered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8247)

ويحتمل أنه حدث من الوطئ، والاصل بقاء النكاح وعدم الطلاق فلا تبطل دلالة اليقين بالشك، وقد رد العمرانى قول أبى هريرة بأن هذا ليس بصحيح لانه ظهر لنا عدمه قبل الوطئ بدلالة وقد نص الامام أحمد أنه ان قال: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق ولم تكن حاملا طلقت، وإن أتت بولد لاقل من ستة أشهر من حين اليمين أو لاقل من أربع سنين ولم يكن يطؤها لم تطلق، لانا تبينا أنها كانت حاملا بذلك الولد.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife both make conditional oaths about speaking?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8295)

وإن قال لها: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق، ثم قالت له: إن بدأته بالكلام فعبدي حر فكلمها لم تطلق ولم يعتق العبد، لان يمينه انحلت بيمينها ويمينها انحلت بكلامه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the first oath after a conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8295)

وإن أعاد اليمين الاولة طلقت لانه كلمها،

Mas'alah: What is the ruling on connecting the instruction to the oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8295)

ومن أصحابنا من قال: إن وصله باليمين لم تطلق، لانه من صلة الاول والاول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath involving multiple names?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8295)

(فرع) وإن قال لها: أنت طالق إن كلمت زيدا وعمرا وبكر مع خالد - برفع بكر - فكلمت زيدا وعمرا طلقت، لان اليمين على كلامهما وقد وجد وقوله: وبكر مع خالد

لا يتعلق باليمين.

Mas'alah: What is the evidence that conditional divorce is considered an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8362)

ولان تعليق الطلاق والعتاق على وطئها حلف بدليل انه لو قال: متى حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: إن وطئتك فأنت طالق، طلقت في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of prayer in the context of ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8363)

وان قال: ان وطئتك فلله على أن أصلي عشرين ركعة كان موليا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows involving charity or pilgrimage in ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8363)

قال الشافعي رضي الله عنه في الأم: وإذا قال لامرأته مالى في سبيل الله تعالى أو على مشى إلى بيت الله أو على صوم كذا أو نحر كذا أو من الابل ان قربتك فهو مول لان هذا اما لزمه واما لزمته به كفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on an event unlikely to occur within four months?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8378)

(الثاني) ما الغالب أنه لا يوجد في أربعة أشهر، كخروج الدجال والدابة وغيرهما من أشراط الساعة. أو يقول حتى أموت أو تموتي أو يموت ولدك، أو حتى يقدم زيد من مكة، ويكون زيد من عادته أن يقضي العمرة في شهر رجب ثم ينتظر حتى يشهد وقفة عرفات ثم يتمم الحج نافلة أو فريضة بالنيابة عن غيره

Mas'alah: What is the ruling on a vow regarding taking a concubine?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8624)

وإن قال والله لاتسريت ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يحنث بوطئ الجارية، لانه قد قبل إن التسرى مشتق من السراة، وهو الظهر، فيصير كأنه حلف لا يتخذها ظهرا، والجارية لا يتخذها ظهرا إلا باوطئ – وقد قيل إنه مشتق من السر وهو الوطئ، فصار كما لو حلف لا يطؤها (والثاني) أنه لا يحنث الا بالتحصين عن العيون والوطئ، لانه مشتق من السر، فكأنه حلف لا يتخذها أسرى الجوارى. وهذا لا يحصل الا بالتحصين والوطئ (والثالث) أنه لا يحنث الا بالتحصين والوطئ والانزال، لان التسرى في العرف اتخاذ الجارية لابتغاء الولد، ولا يحصل ذلك إلا بما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath regarding leaving the house together?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3510)

ولو حلف لا يخرج من الدار إلا مع امرأته فخرجا لكن تقدم عليها بخطوات ففي وجه لا يحنث للعرف وفي آخر يحنث، وإنما يحصل البر بأن يخرجا من غير تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath regarding permissible beating?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3510)

وأنه لو حلف أن لا يضربها إلا بالواجب، فشتمته فضربها بالخشب طلقت لأن الشتم لا يوجب الضرب بالخشب وإنما تستحق به التعزير، وقيل: خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements regarding freeing slaves or divorce in ila'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3541)

قوله: ولو قال إن وطئتك فكل عبد يدخل في ملكي فهو لغو، ثم قال وكذا لو قال: فعلي أن أطلقك لأنه لا يلزمه بالوطء شيء، انتهى كلامه. وما ذكره في المسألة الثانية، وهي التزام المباح طلاقا كان أو غيره من أنه لايلزمه به شيء تابعه عليه في "الروضة" أيضا والمسألة قد اختلف فيها كلامه وكذلك كلام النووي أيضا، وسوف أذكر ذلك في كتاب النذر مبسوطا إن

شاء الله تعالى فراجعه.

Mas'alah: What is the correct view on suspending divorce on an impossible condition?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3553)

وما ذكره من تقوية مقالة المزني ومن تبعه بالتوجيه السابق غلط عجيب فإن قائله يقول بإلغاء التعليق وتنجيز الطلاق، والمزني ومتابعوه يقولون: لابد من وجود المعلق عليه لفظا، وسأذكر المسألة إن شاء الله تعالى واضحة في كتاب الأيمان لغرض متعلق بالمسألة يتعين معرفته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath that applies to a single occurrence versus repeated occurrences?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4137)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني , أو إن خرجت إلى مكان , أو إلى موضع إلا بإذني فاليمين على مرة فإن أذن لها مرة فخرجت , ثم عادت فخرجت لم يحنث لأنه قد بر مرة فلا يحنث ثانية , وكذلك إن قال لها أنت طالق إن خرجت إلا أن آذن لك , فأذن لها فخرجت , ثم عادت فخرجت لم يحنث ولكنه لو قال لها أنت طالق كلما خرجت إلا بإذني , أو طالق في كل وقت خرجت إلا بإذني كان هذا على كل خرجة , فأي خرجة خرجتها بغير إذنه فهو حانث , ولو قال لها أنت طالق متى خرجت كان هذا على مرة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission or divorce after the subject leaves

one's ownership?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4273)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وهكذا لو قال رجل لغلامه أنت حر لو كلمت فلانا , أو دخلت الدار فباعه وفارق المشتري , ثم كلم فلانا , أو دخل الدار لم يعتق لأن الحنث وقع وهو خارج من ملكه , وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن كلمت فلانا , ثم طلقها واحدة بائنة , أو واحدة يملك الرجعة وانقضت عدتها , ثم كلم فلانا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يقع عليه الطلاق الذي حلف به لأنها قد خرجت من ملكه , ألا ترى أنها لو تزوجت زوجا غيره , ثم كلم الأول فلانا وهي عند هذا الرجل لم يقع عليها الطلاق وهي تحت غيره وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول يقع عليها الطلاق ; لأنه حلف بذلك وهي في ملكه

Mas'alah: What is the fourth section on oaths by divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2672)

القسم الرابع في الحلف بالطلاق وفيه مسائل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry a woman who has a husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5206)

وفي (الحاوي) : لو حلف لا يتزوج امرأة كان لها زوج فطلق امرأته ثم تزوجها .. لم يحنث؛ لأن اليمين تنعقد على غير زوجنه التي هي في نكاحه، فإن كانت بائنا فتزوجها

.. حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry secretly?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5207)

ومنها: حلف لا يتزوج سرا فتزوج بولي وشاهدين .. حنث؛ لأن التزويج لا يصح بدون ذلك، وإن شهد ثلاثة .. لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1367)

(قوله وقوله بطلاقك لأفعلن كذا) إذا قال والطلاق لا أفعل كذا بالجر لم ينعقد يمينه ولا حنث عليه إن فعله ر

Mas'alah: What is the ruling on temporarily prohibiting one's wife with an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1454)

فرع لو وقت تحريم عينها) كقوله أنت علي حرام شهرا أو سنة ونوى تحريم عينها أو أطلق (صح ولزمه كفارة يمين) [

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce concerning a wife leaving without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1814)

ولو كان) الحلف (بطلاق) كأن قال لزوجته: إن خرجت أو إن خرجت أبدا بغير إذني فأنت طالق (فخرجت وادعى الإذن) لها في الخروج وأنكرت ولا بينة له (

Mas'alah: When does an oath about leaving with or without permission become dissolved?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1814)

وتنحل) اليمين (بخرجة) واحدة سواء أكانت بإذن أم لا؛ لأنها تعلقت بخرجة واحدة إذ ليس فيها ما يقتضي التكرار فصار كما لو قيدها بواحدة؛ ولأن لهذه اليمين جهة بر، وهي الخروج بإذن وجهة حنث، وهي الخروج بدونه؛ لأن الاستثناء يقتضي النفي والإثبات جميعا وإذا كان لها جهتان ووجدت إحداهما تنحل اليمين بدليل ما لو حلف لا يدخل اليوم الدار وليأكلن هذا الرغيف فإنه إن لم يدخل الدار في اليوم بر، وإن ترك أكل الرغيف، وإن أكله بر، وإن دخل الدار وليس كما لو قال إن خرجت لابسة حريرا فأنت طالق فخرجت غير لابسة لا تنحل حتى يحنث بالخروج ثانيا لابسة له؛ لأن اليمين لم تشتمل على جهتين، وإنما علق الطلاق بخروج مقيد فإذا وجد وقع الطلاق (

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the word 'kullama' regarding a wife leaving?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1814)

لا في) التعليق بلفظ (كلما) أو كل وقت فلا ينحل بخرجة واحدة بل يتكرر الحنث بتكرر الخروج لاقتضائه التكرار هذا إن كانت مدخولا بها وإلا فلا تكرار (

Mas'alah: What types of oaths include prohibition of the wife, mutual imprecation, and conditional oaths in divorce and manumission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=578)

ومن الأيمان تحريم الزوجة، واللعان، والتعليق المقتضي للحلف في طلاق وعتق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me for a month'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1097)

وتلزمه كفارة يمين في: "أنت علي حرام شهرا" ، وقيل: لغو.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the admissibility of oaths in marriage, khul', divorce, and revocation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3892)

وعند أبي حنيفة: لا مدخل لليمين في النكاح، والخلع، والطلاق، والرجعة. وحديث ركانة حجة عليه. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How many slaves are freed when a man divorces four wives under a conditional oath?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=260)

ثلاثا فثلاثة أعبد أحرار، وإن طلقت أربعا فأربعة أعبد أحرار، فطلق أربع نسوة؛ عتق

خمسة عشر عبدا على المذهب. وقيل: عشرة. وقيل: سبعة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the wife speaks to someone who does not hear?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4806)

مسألة: قال: "ولو قال: إن كلمته فأنت طالق فكلمته حيث يسمع حنث، وإن لم يسمع" . إذا قال إن كلمت فلانا فأنت طالق فكلمته حيث يسمع حنث، وإن لم يسمعه لعارض ضجة أو لغط أو شغل لأنه يقال: كلمته فلم يسمع وإن كلمته لحنث لا يجوز أن يسمعه لانخفاض صوتها وبعد ما بينها وبينه من المسافة لم يحنث لأن التكلم عبارة عن خطاب يفهمه المخاطب، وقال القفال هاهنا: وإن سمع أيضا لا يحنث وهذا غريب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the addressee is deaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4806)

فرع لو كان أصم قال أبو إسحاق: ينظر فإن كلمته ورفعت صوتها بحيث يجوز أن يسمعه مثله وقع الطلاق، وإن لم يسمع لأن الاعتبار بإمكان السماع وإن كلمته بحيث لا يجوز أن يسمعه الأصم لم يحنث، وإن كان السميع يسمع مثله، وقال أبو حامد وجماعة: فيه وجهان، أحدهما: يحنث لأن عارض الصمم كعارض اللغط وهو اختيار القفال. والثاني: لا يحنث لأنها لم تكلمه بشيء يسمع مثله وهذا أظهر لأن مثله غير مكلم قال الله تعالى: {ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين} [النمل: 80] .

Mas'alah: What is the ruling on a joking conditional oath of divorce involving speaking to an inanimate object?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4808)

فرع آخر لو مزح فقال إن كلمت حمارا أو ميتا أو جدارا فأنت طالق فكلمت به حنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an unknown bird?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4852)

فرع آخر لو كان له امرأتان فقال: إن كان هذا حماما فزينب طالق, وإن لم يكن حماما فعمرة طالق وخفي الأمر فإنه يحال بينه وبينهما حتى يتبين. ولو قال: إن كان حماما فزينب طالق, وإن كان غرابا فعمرة طالق وخفي الأمر لا يلزمه شيء لأنه يحتمل أنه كان غير الحمام والغراب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when two men are on a ladder?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4866)

فرع آخر لو أن رجلين كانا على سلم أحدهما على أول الدرج من السلم والآخر على الدرجة العليا منه فقال الذي هو على الدرجة العليا منها للذي على الدرجة السفلى: إن نزلت منها قبل أن تصعد فامرأتي طالق، وقال الآخر: وأنا وإن صعدت إليك قبل أن تنزل إلي فامرأتي طالق فرفع السلم كما هو وهما عليه فوضع على الأرض أو حول

فجعل أعلاه أسفله فقد خرجا جميعا من اليمين [61/ ب] بانتقالهما عن الحال علقا الطلاق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to divorce one's wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4927)

فرع آخر لو قال: إن وطئتك فلله علي أن أطلق زوجتي لم يكن شيئا، كما لو قال: داري وقف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding a wife's exit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5191)

مسألة: قال الشافعي: "من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني أو حتى آذن لك فهذا على مرة واحدة وإذا خرجت بإذنه فقد بر ولا يحنث ثانية إلا أن يقول كلما خرجت إلا بإذني فهذا على كل مرة" .

Mas'alah: How are oaths on a wife's exit classified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5191)

قال في الحاوي: اعلم أن ألفاظ يمينه إذا حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما اتفق الفقهاء على أنها تنعقد على مرة واحدة، ولا توجب

التكرار، وذلك لفظتان "إلى" و "حتى" . فإذا قال لها: أنت طالق إن خرجت إلى أن آذن لك، أو حتى آذن لك، فتنعقد يمينه على خروجها مرة واحدة بإذنه، فإن خرجت مرة واحدة بإذنه بر، وانحلت يمينه ولا يحنث، وإن خرجت بعد ذلك بغير إذنه، واختلفوا في العلة مع اتفاقهم في الحكم، فعلل أصحاب أبي حنيفة بأنهما لفظتان غاية ارتفع حكمها بانقضائها. وعلل أصحاب الشافعي رحمه الله بأنهما لما لم يتكررا في الحنث لم يتكرر في البر. وتأثير هذا الاختلاف في التعليل يتبين في القسم الثالث، فهذا حكم القسم الأول. والثاني: ما اتفقوا على أنها تنعقد على التكرار في البر والحنث، وهي لفظة واحدة، وذلك قوله: كلما دخلت الدار بغير إذني، فأنت طالق فلفظة "كلما" موضوعة للتكرار، فبره يكون بإذنه لها في كل مرة، وحنثه يكون بأن لا يأذن لها في كل مرة، وإن خرجت مرة بغير إذنه حنث، وطلقت واحدة، ولم تسقط يمينه، وإن خرجت ثالثة بغير إذنه حنث، وطلقت ثالثة، وسقطت يمينه بعدها لاستيفاء ما ملكه من طلاقها. ولو أذن لها بالخروج ثلاثة مرات من ثلاثة خرجات بر، ولم تخل يمينه، لبقاء الطلاق. فإن خرجت رابعة بغير إذنه، طلقت، فيقدر الحنث بالثلاث، ولم يتقدر بها البر، لاعتبار الحنث بما ملكه من عدد الطلاق، فلو خرجت مرة بإذنه وثانية بغير إذنه، وثالثة بإذنه، ورابعة بغير إذنه بر في خرجتين الأولى والثالثة.

وحنث في خرجتين في الثانية والرابعة ثم على هذه العبرة. والثالث: ما اختلف فيه: هل تنعقد يمينه على مرة واحدة أو على التكرار، وذلك فيما عدا القسمين الماضيين من الألفاظ، وهي خمسة ألفاظ: أحدها: إن خرجت من الدار إلا بإذني، فأنت طالق. والثانية: إن خرجت من الدار إلا أن آذن لك، فأنت طالق. والثالثة: إن خرجت من الدار بغير إذني، فأنت طالق. والرابعة: أي وقت خرجت من الدار بغير إذني، فأنت طالق. والخامسة: متى خرجت من الدار بغير إذني، فأنت طالق. فاختلفوا في انعقاد اليمين

بهذه الألفاظ هل توجب التكرار في البر والحنث على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه أنها تنعقد على مرة واحدة في البر والحنث، ولا توجب التكرار في بر ولا حنث. فإن خرجت مرة واحدة بإذن بر وانحلت اليمين، ولا يحنث إن خرجت بعد ذلك بغير إذن. وإن خرجت مرة واحدة بغير إذن حنث، وسقطت اليمين، ولا يعود الحنث إن خرجت بعده بغير إذن. والثاني: وهو مقتضى مذهب مالك أنها تنعقد على التكرار في البر والحنث، وإن خرجت مرة بإذن بر، ولم تخل اليمين، وإن خرجت مرة بغير إذن حنث، ولم تسقط اليمين. والثالث: وهو مذهب أبي حنيفة أنها تنعقد على المرة الواحدة في الحنث، وعلى التكرار في البر، فإذا خرجت مرة بغير إذن حنث، وسقطت اليمين، ولم يحنث إن خرجت مرة من بعد بغير إذن. وإن خرجت مرة بإذن بر، ولم تخل اليمين، وحنث إن خرجت بعده بغير إذن، ولأصحابه في هذا طريقان: منهم من يرى أن قوله: "إلا بإذني" استثناء يوجب خروج المستثنى، ولا يتعلق به بر ولا حنث، وبره بأن يكون لا تخرج، وحنثه يكون بأن تخرج بغير إذن، ليكون بارا من وجه واحد، وحانثا من وجه واحد به، ولا يكون بارا من وجهين: وحانثا من وجه، كمن قال لزوجته: إن كلمت زيدا، فأنت طالق كان بكلامها لزيد حانثا ويترك كلامه بارا، وبكلامها لغيره غير بار، ولا حانث، وهذه أشبه بطريقة المحققين منهم، وهي فاسدة من وجهين: أحدهما: أن يمينه تضمنت منعا، وتمكينا، فالمنع خروجها بغير إذن، والتمكين خروجها بإذن.

فلما حنث بالجمع وجب أن يبر بالتمكين، لأن كل واحد منهما قد تضمنته اليمين، وخالف ما استشهد به من يمينه على كلامها لزيد، لأن كلامها لغيره لم يدخل في يمينه من منع ولا تمكين، فلم يتعلق به بر ولا حنث. والثاني: أن البر والحنث يتعلقان في الأيمان بشيء واحد، فإن كانت على إثبات كقوله: والله لأدخلن الدار، كان بره

بدخولها، وحنثه بأن لا يدخلها. وإن كانت على نفي كقوله: والله لا دخلت الدار كان بره بأن لا يدخلها وحنثه بأن يدخلها. فلما كان حنثه في قوله: إن خرجت إلا بإذني، فأنت طالق، يكون بخروجها بغير إذنه وجب أن يكون بره بخروجها بإذنه، فتثبت بهذين المعنيين فساد هذه الطريقة. والثانية: لهم أن يسلموا وقوع البر بالخروج بإذن، كما أن وقوع الحنث بالخروج بغير إذن، ويستدلوا على وجوب تكرار البر، وإن لم يتكرر الحنث بأمرين: أحدهما: إنما انعقد الإجماع عليه في قوله لزوجته: إن خرجت من الدار إلا راكبة فأنت طالق، أن البر يتكرر، ويلزمها أن تخرج في كل مرة راكبة، وإن خرجت مرة غير راكبة حنث وسقطت اليمين، وإن خرجت مرة راكبة بر ولم تخل اليمين، ولزمها الخروج بعد هذا البر راكبة أبدا، كذلك ما اختلفنا فيه من قوله: إن خرجت إلا بإذن، فأنت طالق، فخرجت مرة بإذنه، لم تخل اليمين، ولزمها أن تخرج كل مرة بإذنه. ولو خرجت مرة بغير إذنه حنث، وسقطت اليمين، فيكون الإجماع في اشتراط الركوب دليلا على الخلاف في اشتراط الإذن، إذ ليس بين الشرطين فرق في الحكم. والثاني: أنه لما كان البر يترك الخروج مؤبدا، والحنث بالخروج من غير إذن مقيدا وجب أن يكون البر بالخروج بالإذن متكررا، وإن لم يكن الحنث بالخروج بغير إذن متكررا. والدليل على فساد هذه الطريقة من وجهين: أحدهما: لما كان عقد اليمين بلفظ الغاية يوجب استواء البر والحنث في سقوط التكرار، وكان عقدها بقوله: "كلما" يوجب استواء البر والحنث في وجوب التكرار، وجب أن يكون عقدها بما اختلفا فيه من قوله: إن خرجت إلا بإذني، ملحقا بأحدهما في استواء البر والحنث في وجوب التكرار وسقوطه، فلما سقط التكرار في الحنث وجب أن يسقط التكرار في البر. وتحريره قياسا: أن كل يمين اشتملت على منع وتمكين وجب أن يكون البر فيها مقابلا للحنث في وجوب التكرار وسقوطه كالمعقود بلفظ الغاية في سقوط التكرار، وكالمعقودة ب "كلما" في وجوب التكرار. والثاني: أن البر والحنث في الأيمان معتبران بالعقد، فإن

أوجب تكرار المنع والتمكين أوجب تكرار البر والحنث، وإن لم يوجب تكرارهما لم يتكرر البر والحنث. ولفظ التكرار معدوم في قوله: إن خرجت إلا بإذني، فانعقد على مرة، وموجود في قوله:

كلما خرجت بغير إذني، فانعقد على كل مرة. ألا تراه لو قال لها: إن خرجت بإذني، فأنت طالق، انعقدت على مرة، ولو قال: كلما خرجت بإذني فأنت طالق، انعقدت على مرة، ولو قال: كلما خرجت بإذني انعقدت على التكرار وما انعقدت عليه اليمين سواء في البر والحنث في التكرار والانفراد، لأن عقدها إن قابلت مقتضاها كان حكمها مقصورا عليه. وتحريره قياسا: أن ما انعقدت عليه اليمين وجب أن يستوي فيه البر والحنث، قياسا على تعليق الطلاق بالإذن، تسوية بين الإثبات والنفي فأما الجواب عن استدلالهم بقوله: إن خرجت إلا راكبة، فهو أن هذا تعليق طلاق بصفة، وهي خروجها ماشية، فوقع بوجود الصفة، وليست يمينا توجب منعا، وتمكينا، فافترقا. وأما الجواب عن اجتماعهم بامتداد البر في المقام إلى الموت، وتوقيت الحنث بالخروج، فهو أن المقام في منزلها ترك مطلق، فحمل على التأبيد في البر، والخروج فعل مقيد بوقته، فتقدر به البر والحنث، فوجب أن يكون البر فيه مساويا للحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears not to marry and her guardian marries her?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1833)

فروع: لو حلفت المرأة بأن لا تتزوج فعقد عليها وليها نظر إن كانت مجبرة فعلى قولي المكره وإن كانت غير مجبرة وأذنت في التزويج فزوجها الولي، فهو كما لو أذن

الزوج، لمن يزوجه

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths involving debt and divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1833)

فرع: قال الدميري: في رجل له على آخر دين فقال: إن لم أقبض منك اليوم فامرأتي طالق، فقال صاحبه: إن أعطيتك اليوم فامرأتي طالق. طريقه أن يأخذ منه صاحبه جبرا عليه فلا يحنثان اهـ خ ض.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of recompense in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1451)

(قوله: كقوله إن وطئتك إلخ) ولو كان به أو بها ما يمنع الوطء كمرض وكان راغبا فيه فقال إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو نحوهما قاصدا به نذر المجازاة لا الامتناع من وطء، فالظاهر كما قال الأذرعي أنه لا يكون موليا ولا آثما ويصدق في ذلك كسائر نذر المجازاة شرح م ر لأن المعنى إن سهل الله لي وطأك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that his friend will not spend Friday night with anyone but him?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2197)

(فرع) قال سم عليه حج وقد سئل شيخنا الشهاب الرملي عما قاله البلقيني فيمن حلف بالطلاق على صديقه أنه لا يبيت ليلة الجمعة عند أحد إلا عنده فمضت ليلة الجمعة ولم يبت عنده أي ولا عند غيره لم يحنث كما هو ظاهر وإلا فلو بات عند غيره حنث؛ لأن المبيت عند غيره هو المحلوف عليه الممنوع منه بعدم الحنث كما نقله عنه العراقي فأجاب بأن ما قاله البلقيني معتمد اهـ وهو حينئذ نظير ما ذكر هنا عن البلقيني في مسألة الشكوى؛ لأن التقدير لا يبيت ليلة الجمعة عند أحد إلا عنده فالغرض والقصد نفي المبيت ليلة الجمعة عند غيره لا إيجاد المبيت ليلة الجمعة عنده فإن قلت أحد في قولكم لا يبيت ليلة الجمعة عند أحد شامل لنفس المحلوف عليه؛ لأنه أحد فإذا بات في بيت نفسه فقد بات عند أحد غير الحالف فينبغي الحنث. قلت: قضية ما قاله البلقيني وأقره العراقي وبين شيخنا الشهاب الرملي أن ذلك معتمد أنه لا التفات إلى ذلك الشمول وكان وجه ذلك أنه لا يراد في العرف العام بأحد في مثل ذلك إلا غير المحلوف عليه هذا هو مقتضى ما قاله هؤلاء الأئمة في هذه المسألة فليتأمل. اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: Does taking a concubine count as marriage for oath purposes?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2626)

(قوله وتزوج) خرج به التسري فيحنث باستدامته. وعبارة شرح م ر أما لو استدام التسري من حلف لا يتسرى فإنه يحنث كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأن التسري حجب الأمة عن أعين الناس والإنزال فيها وذلك حاصل مع الاستدامة انتهت

Mas'alah: What is the ruling on a statement that prohibits a wife without divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1180)

أو تحريم عينها) أو فرجها أو وطئها (لم تحرم) عليه، (وعليه كفارة يمين) كما

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' to a slave-girl without intention?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1181)

أو تحريم عينها أو لا نية) له (فكالزوجة) فيما تقدم فلا تحرم عليه ويلزمه كفارة يمين قطعا في الأولى، وعلى الأظهر في الثانية وقيل قطعا لأن الأمة هي الأصل في ورود الآية السابقة،

Mas'alah: What is the ruling on a wife compared to a slave woman in the context of oaths?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1181)

قوله: (وقد تقدم إلخ) غرضه من هذا أن مسألة المتن هنا محلها، فيما لم يشتهر لأنه كلام المحرر. قوله: (فكالزوجة) قيل فيه نقدان الأول أنه يوهم اتحاد الخلاف، وليس كذلك كما يعلم من كلام الشارح، الثاني أنه يفهم أن الحرة أصل في الباب، والأمة مقيسة عليها والأمر بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce and its consequences?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1215)

(والحلف بالطلاق ما تعلق به حث) على الفعل (أو منع) منه (أو تحقيق خبر) ليصدق فيه، (فإذا قال إن حلفت بطلاق فأنت طالق، ثم قال إن لم تخرجي أو إن خرجت أو إن لم يكن الأمر كما قلت، فأنت طالق وقع المعلق بالحلف) لأن ما قاله حلف بأقسامه السابقة (ويقع الآخر إن وجدت صفته) من الخروج أو عدمه أو عدم كون الأمر، كما قاله وهي في العدة (ولو قال) بعد التعليق بالحلف (إذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فأنت طالق لم يقع المعلق بالحلف) لأنه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر، ويقع المعلق بالصفة إذا وجدت [حاشية قليوبي] المجيبة تطلق بلا خلاف، فهو طريق ثالث ويدل لهذا إثباته الخلاف في المناداة وجزم الغزالي به. قوله: (فطلقتان) فإن علق بربع رمانة، أيضا فثلاث لوجود الصفات الثلاث بأكلها فإن أكلت نصفها فطلقتان، كما لو قال إن كلمت زيدا، وإن كلمت رجلا وإن كلمت فقيها فكلمته وهو فقيه، فإنه يقع الثلاث ولو علق بأو كأن قال إن كلمت زيدا أو كلمت رجلا أو كلمت فقيها فكلمته وهو فقيه، فإنه يقع الثلاث. قوله: (التعليقان) أو للتعلق الثاني فقط لأنه لا تكرار في الرمانة، ولو علق بأكل رمانة بكلما وقع الثلاث بأكلها لتكرره فيها ثلاثا، وخرج برمانة ما لو أكلت نصفي رمانتين أو حبا من رمانات متعددة، وإن كان أكثر من رمانة فلا وقوع. تنبيه: العبرة في النصف بالعدد فلو بقي أكثر من النصف لم يقع شيء أو بقي من الرمانة شيء وقع ما علق بالنصف وحده. تنبيه آخر: هذه الأحكام باعتبار العرف فلا يخالف القاعدة النحوية أن النكرة إذا أعيدت، فهي غير الأولى على أن القاعدة أغلبية كما في قول الله تعالى {وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله} [الزخرف: 84] . قوله: (والحلف) بفتح الحاء مع كسر اللام أو سكونها ويقال فيه محلوف بوزن مفعول بمعنى القسم لكن الحلف يكون بالله وبغيره بخلاف القسم واليمين. قوله: (بالطلاق) أو بغيره. قوله: (ما تعلق) أي ما اقتضته الصيغة ولم يقصد. قوله: (حث) له أو لغيره وكذا ما بعده. قوله: (إن حلفت إلخ) ولو كرره وقع بقدر ما كرر فلو كرره أربع مرات وقع

الثلاث وينحل بكل مرة ما قبلها، وفي شرح الروض أنه لا يصح قصد التأكيد هنا، لأنها أوصاف واعتمده شيخنا. قوله: (إن خرجت) أي ولم يقيده بشيء وإلا رجع لما قيد به وإنما أطلق هنا لأنه في بيان ما يسمى حلفا، فلو قال إن خرجت إلا بإذني ثم إنها خرجت بعد إذنه وإن لم تعلم به أو رجع عنه، أو كانت نحو صغيرة أو مجنونة لم يحنث انحلت اليمين ولو علق بكلما فليأذن لها أو بنحو متى، ولو قال إن خرجت لغير الحمام حنث إن خرجت بقصد غيره فقط، عند الخروج وإلا فلا فإن قال إلى غير الحمام حنث مطلقا، ولو قال إن خرجت لابسة حرير فخرجت غير لابسة له، ثم لابسة حنث بالثانية ولا تتحلل بالأولى لأن لليمين جهة واحدة كما تقدم. قوله: (وهي في العدة) قيد للوقوع ولو في النفي خلافا للإسنوي كما تقدم. قوله: (ولو قال) أي من غير محاورة وإلا فهو حلف فيقع به أيضا. قوله: (جاء الحجاج) المراد معظمهم وقال شيخنا الرملي كالخطيب ما يصدق عليه اسم الجمع وهو المراد بالجمع المعبر به في بعض نسخ شرحيهما، ويعتبر مجيئهم إلى محل جرت العادة بملاقاتهم في تلك البلد ولو في غير أوانه. [حاشية عميرة] الزركشي بأن النكرة إذا أعيدت تكون غير الأولى، ولو قال إن أكلت رمانة فأكلت نصفين من رمانتين لم تطلق، ولو قال إن أكلت هذا الرغيف، فأنت طالق وإن أكلت نصفه، فأنت طالق وإن أكلت ربعه فأنت طالق، فأكلته طلقت ثلاثا وإن أكلت نصفه قال الصيمري فكذلك، ولم يوجهه واستشكل قوله: (والحلف بالطلاق إلخ) . وذلك لأن الحلف بالطلاق فرع الحلف بالله، وهو مشتمل على ذلك وسواء كان الحث والمنع لنفسه أو لغيره، أولهما والحلف بفتح الحاء وكسر اللام، وبسكونها ويقال فيه ومحلوف مصدر على وزن مفعول، وهو لغة القسم ثم الغرض من كلام المتن، بيان الفرق بين الحلف بالطلاق والتعليل المحض على صفة. قوله: (أو تحقيق خبر) أي منه أو من غيره. قوله: (وهي في العدة) ظاهر اشتراط ذلك في الجميع وفي توقف الأخير، والأولى على ذلك نظر بل ينبغي إذا حصل اليأس أن يقع الطلاق في الأولى

والأخيرة، ثم الثالثة مشكلة أيضا على قولهم لا حنث في الحلف على غلبة الظن، وقوله أيضا وهي في العدة يقتضي أن الصفة إذا تحققت بعد انقضاء العدة لا حنث بها، والمتجه في الأولى والأخيرة توقف الأمر على اليأس حتى لو فرض في الأولى موتهما بعد العدة من غير خروج، يقضي بوقوع الطلاق قبيل انقضاء العدة، ثم الحكم المذكور في الأخيرة مشكل على نظيره من الحلف على غلبة الظن. قوله: (إذا طلعت) عبر هنا بإذا وفيما سلف بأن إشارة إلا أنه لو فرق بينهما، وهو المذهب وقيل هو بأن حلف فيهما، وبإذا توقيت فيهما. قوله: (ويقع المعلق إلخ) الظاهر أنه لو مات بعضهم بعد التعليق أو تخلف لعارض لا يؤثر، وأنه لو

Mas'alah: When does marriage become obligatory due to a vow?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1027)

ويجب بالنذر، حيث ندب.

Mas'alah: What is the ruling on solemn oaths in marriage, divorce, and manumission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1533)

فرع: يسن تغليظ يمين من المدعي والمدعى عليه وإن لم يطلبه الخصم في نكاح وطلاق ورجعة وعتق ـــــــ أنه لا يسلم عليه. ومن حلف لا يبيع هذا العبد، أو لا يشتري هذا الثوب، فوهبه في الأولى، أو وهب له في الثانية، لم يحنث لانه لم يفعل

المحلوف عليه. ومن حلف لا يبيع ولا يوكل وكان قد وكل قبل ذلك ببيع ماله، فباع الوكيل بعد الحلف بالوكالة السابقة، ففي فتاوي القاضي حسين: أنه لا يحنث، لانه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل. وقياسه أنه لو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه، وكان قد أذن لها قبل ذلك في الخروج إلى موضع معين، فخرجت إليه بعد اليمين لم يحنث. ومن حلف لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث، كما نقله الشيخان عن ابن القطان وأقراه. ومن حلف لا يأكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ حنث، لانه يسمى أكلا عرفا، والايمان مبنية على العرف. بخلاف ما لو حلف بالطلاق أنه لا يأكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ فإنه لا يحنث، لأنه لا يسمى أكلا لغة، والطلاق مبني على اللغة. ولو حلف لا يلبس خاتما فلبسه في غير الخنصر لم يحنث. ومن حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر بريته وبراه برية جديدة وكتب به لم يحنث. ومن حلف لا يتغدى، أو لا يتعشى، أو لا يتسحر، فلا يحنث في الاول إلا بأكله قبل الزوال، لان وقت الغداء من طلوع الفجر إلى الزوال. ولا يحنث في الثاني إلا بأكله بعد الزوال، لأن وقت العشاء من الزوال إلى نصف الليل. ولا يحنث في الثالث إلا بأكله بعد نصف الليل، لان وقت السحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر. ومن حلف لا يفارق غريمه حتى يوفيه حقه، فهرب غريمه منه لم يحنث ولو تمكن من إتباعه، بل ولو أذن له في الهرب، لانه لم يفارقه هو. ومن حلف لا يدخل الدار، حنث بدخوله داخل بابها حتى دهليزها، ولو برجل واحدة معتمدا عليها فقط، لا بصعوف سطح من خارج الدار، ولو محوطا بأن يكون له درج يصعد عليها له من خارجها. وإذا حلف الامير مثلا لا يضرب زيدا فأمر الجلاد فضربه لم يحنث، أو حلف لا يبني بيته فأمر البناء ببنائه فبناه فكذلك لا يحنث، أو حلف أن لا يحلق رأسه فأمر حلاقا فحلقه لم يحنث – كما جرى عليه ابن المقري – لعدم فعله، وقيل يحنث للعرف. ومطلق الحلف على العقود ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد، ولو أضاف العقد إلى ما لا يقبله: كأن حلف لا يبيع

الخمر، ولا المستولدة، ثم أتى بصورة البيع، فإن قصد التلفظ بلفظ العقد مضافا إلى ما ذكره حنث، وإن أطلق فلا. وكذلك الحلف على العبادات كالصلاة والصوم ينزل على الصحيح منهما، فلا يحنث بالفاسد منهما إلا الحج، فإنه يحنث بالفاسد. ولو حلف لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة، لأنها لا تسمى صلاة عرفا. ومن حلف ليثنين على الله أحسن الثناء، أو أعظمه، أو أجله، فليقل: لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، أو بأجل التحاميد فليقل: الحمد لله حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده. أو حلف ليصلين على النبي – صلى الله عليه وسلم – بأفضل الصلاة عليه، فليصل بالصلاة الابراهيمية التي في التشهد. وهنا فروع كثيرة تركناها خوف الاطالة. (قوله: فرع إلخ) الأولى فروع، لأنه ذكر أربعة الاول: قوله يسن تغليظ الخ، الثاني: قوله ويعتبر في الحلف الخ، الثالث: قوله واليمين يقطع الخصومة الخ، الرابع: قوله واليمين المردودة إلخ. واعلم أن ما ذكر يذكره الفقهاء في باب الدعوى، وهو الانسب وإن كان لذكره هنا وجه أيضا، وهو أن الكلام في الايمان وأنها قد تقع في خصومة كما مر. (وقوله: تغليظ يمين الخ) إنما سن ذلك لان اليمين إنما وضعت للزجر عن التعدي، فغلظت مبالغة وتأكيدا للردع فيما هو متأكد في نظر الشرع، وهو ما سيذكره من النكاح إلخ. (وقوله: من المدعي) أي صادرة منه فيما إذا كان المدعى به يثبت بيمين وشاهد، أو في يمين الرد. (وقوله: والمدعى عليه) أي وتغليظ يمين صادرة من المدعى عليه فيما إذا لم يكن عند المدعي بينة. (قوله: وإن لم يطلبه) أي التغليظ، وهو غاية في سنية التغليظ: أي يسن وإن لم يطلبه الخصم. قال في التحفة: بل وإن أسقطه كما قاله القاضي. اه. (قوله: في نكاح الخ) أي في دعوى ذلك، والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة ليمين: أي يمين واقعة في دعوى الخ. ويحتمل أن في بمعنى على، والجار والمجرور متعلق

Mas'alah: What are the rulings on oaths involving marriage and specific actions?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=657)

وإذا حلف على زوجته بطلاقها أن لا يتزوج عليها فتزوج عليها في عدة منه رجعية حنث فإن حلف أن يتزوج عليها فتزوج عليها في عدة منه رجعية لم

يحنث ولو حلف لا يسكن ولا يساكن ولا يلبس ولا يركب فإن خرج أو نزع أو ترك وإلا حنث ولو حلف لا يأكل هذه التمرة ولا يخرجها ولا يمسكها ولا يرمي بها فأكل بعضها لم يحنث ولو حلف لا يأكل هذه التمرة فسقطت في تمر فأكل الكل إلا تمرة واحدة لم يحنث حتى يتيقن أنه قد أكلها والورع أن يحنث نفسه ولو حلف لا يأكل الحنطة فأكل دقيقا أو سويقا لم يحنث ولو حلف أن لا يكلم فلانا فسلم على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم ينوه بقلبه أو كتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا لم يحنث وكذا لو حلف لا يأكل شيئا فشربه أو لا يشرب شيئا فذاقه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding speaking to one's wife?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=394)

ومنها إذا قال إن كلمتك فأنت طالق ثم أعاده طلقت وكذا لو قال اعرفي ذلك طلقت لأنه كلمها ولو قال إن بدأتك بالكلام فأنت طالق أو بالسلام فأنت طالق فبدأته لم تطلق وتنحل اليمين والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to divorce upon seeing the crescent moon during the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6884)

قال: فإن رأته بالنهار- أي: في نهار التاسع [والعشرين من الشهر] الذي حلفت فيه- لم تطلق- أي: [حتى تغرب] الشمس- لأن الهلال لا يسمى: هلالا إلا إذا رئي في زمان الليل، هكذا قاله القاضي الحسين في التعليق.

Mas'alah: What is the alternative ruling on a conditional oath to divorce upon seeing the crescent moon during the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6884)

وقيل: تطلق؛ حكاه ابن يونس وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to divorce upon seeing the crescent moon of the next month?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6885)

تنبيه: إطلاق التعليق برؤية [الهلال يحمل على هلال أول شهر تستقبله، حتى إذا لم تره في الشهر الأول، وكان التعليق برؤية] البصير: إما مصرحا به، أو مرادا بالنية- ترتفع اليمين؛ قاله في التهذيب، و "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on intending absolute prohibition of one's wife without zihar or divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7043)

قال: وإن نوى به تحريم عينها، أي: ذاتها، بغير ظهار ولا طلاق، بل تحريمها مطلقا- قبل؛ لموافقة لفظ الحرام، وعليه كفارة يمين- أي: لا غير- لما سيتضح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditional on marrying another woman?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=308)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - ومن قال لامرأته: أنت طالق إن تزوجت عليك فطلقها واحدة تملك الرجعة ثم تزوج عليها في العدة طلقت بالحنث وإن كانت بائنا لم يحنث فإن قال: أنت طالق ثلاثا إن لم أتزوج عليك ولم يوقت فهو على الأبد لا يحنث حتى يموت أو تموت هي قبل أن يتزوج عليها، وإن تزوج عليها من يشبهها أو لا يشبهها خرج من الحنث دخل بها أو لم يدخل بها وإن ماتت لم يرثها وإن مات ورثته في قول من يورث المبتوتة إذا وقع الطلاق في المرض. (قال المزني) قد قطع في غير هذا الكتاب أنها لا ترث (قال المزني) وهو بالحق أولى؛ لأن الله تبارك وتعالى ورثها منه بالمعنى الذي ورثه به منها فلما ارتفع ذلك المعنى فلم يرثها لم يجز أن ترثه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to wearing silk?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10798)

مسألة الحرير: (إن دخلت الدار لابسة حرير فأنت طالق ...) والمسألة في الطلاق، ولكنها مذكورة في الأيمان ... 18/ 384

Mas'alah: What are various rulings on conditional oaths involving divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2997)

فأكلت رغيفا ثم فاكهة حنث، أو إن لبست قميصين فأنت طالق طلقت بلبسهما ولو متواليين، أو قال لها نصف الليل مثلا إن بت عندك فأنت طالق فبات عندها بقية الليل حنث للقرينة وإن اقتضى المبيت أكثر الليل، أو إن نمت على ثوب لك فأنت طالق فتوسد مخدتها لم يحنث كما لو وضع يديه أو رجليه، أو إن قتلت زيدا غدا فأنت طالق فضربه اليوم فمات منه غدا لم يحنث لأن القتل هو الفعل المفوت للروح ولم يوجد، أو قال لها إن كان عندك نار فأنت طالق حنث بوجود السراج عندها، أو إن جعت يوما في بيتي فأنت طالق فجاعت يوما بصوم لم تطلق بخلاف ما لو جاعت يوما بلا صوم، أو إن لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق لم تطلق وإن كانت زنجية لقوله تعالى {لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم} [التين: 4] نعم إن أراد بالحسن الجمال وكانت قبيحة الشكل حنث كما قاله الأذرعي، ولو قال إن لم تكوني أضوأ من القمر حنث، ولو قال لها إن قصدتك بالجماع فأنت طالق فقصدته هي فجامعها لم يحنث، فإن قال لها إن قصدت جماعك فأنت طالق فقصدته فجامعها حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on God punishing monotheists?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3003)

أو إن كان الله يعذب الموحدين فأنت طالق لم تطلق إلا أن تريد إن كان يعذب أحدا منهم،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on seeing or touching someone?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3003)

(ولو) (علق) الطلاق (برؤية زيد) مثلا (أو لمسه) والأوجه أن مسه هنا كلمسه وإن افترقا في نقض الوضوء ولاضطراد العرف هنا باتحادهما (أو قذفه تناوله حيا) نائما أو مستيقظا (وميتا) فيحنث برؤية شيء من بدنه متصل به غير نحو شعره نظير ما يأتي لا مع إكراه عليها ولو في ماء صاف أو من وراء زجاج شفاف دون خياله في نحو مرآة،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath about a wife coming to her husband?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3006)

تجتمع به ثم مال إلى عدم الحنث حيث لا نية لأنها لم تجئ بالفعل إلا لبابه ومجيئها إليه بالقصد غير مؤثر قال: والورع الحنث لأنه قد يقال جاءت ولم تجتمع به.

Mas'alah: Is saying 'you are forbidden to me' considered an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3139)

فرع قول الغزالي في «الوسيط» : إن نوى التحريم كان يمينا، هذا غلط، بل الصواب

ما اتفق عليه جميع الأصحاب أنه ليس بيمين، لكن فيه كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling when a man makes a conditional oath involving both freeing a slave and divorcing his wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3221)

فصل قال: إن كان هذا الطائر غرابا، فعبدي حر، وإن لم يكن، فزوجتي طالق، أو دخل جماعة، فقال: إن كان أول من دخل زيد، فعبدي حر، وإلا فزوجتي طالق، وأشكل الحال، ففي وجه حكاه ابن القطان: يقرع بين العبد والزوجة، كما إذا مات الحالف، فإن خرجت قرعة العبد، ثم قال: تبينت أن الحنث كان في الزوجة، لم ينقض العتق، وحكم بالطلاق أيضا، والصحيح الذي قطع به الجمهور، أنه لا يقرع ما دام الحالف حيا لتوقع البيان، لكن يمنع من الاستمتاع بالزوجة، واستخدام العبد، والتصرف فيه، وعليه نفقة الزوجة إلى البيان، وكذا نفقة العبد على الأصح. وقيل: يؤجره الحاكم، وينفق عليه من أجرته. فإن فضل شيء، حفظه حتى يبين الحال. وإذا قال الزوج: حنثت في الطلاق، طلقت. فإن صدقه العبد، فذاك ولا يمين عليه على الصحيح، وحكى الحناطي وجها، أنه يحلف لما فيه من حق الله تعالى، وإن كذبه وادعى العتق، صدق السيد بيمينه، فإن نكل، حلف العبد، وحكم بعتقه، وإن قال: حنثت في العتق، عتق العبد، ثم إن صدقته المرأة، فلا يمين، وفيه الوجه المذكور، وإن كذبته، حلف، فإن نكل، حلفت وحكم بطلاقها. وقوله: لم أحنث في يمين العبد، في جواب دعواه، وفي غير الجواب كقوله: حنثت في يمين العبد، ولو قال: لا أعلم في أيهما حنثت، ففي «الشامل» وغيره، أنهما إن صدقاه، بقي الأمر موقوفا، وإن كذباه، حلف على نفي العلم، فإن حلف، فالأمر موقوف، وإن نكل، حلف المدعي منهما وقضى بما ادعاه. وإن ادعى أحدهما أنه

حنث في يمينه، فقال في جوابه: لا أدري، لم يكن إقرارا بالحنث في الآخر، فإن عرضت عليه اليمين فحلف على نفي ما يدعيه، كان مقرا بالحنث في الآخر. وإن كان التعليق لطلاق نسوة، وادعين الحنث

Mas'alah: What is the ruling when a husband refuses to take an oath and some wives swear?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3222)

ونكل عن اليمين، فحلف بعضهن دون بعض، حكم بطلاق من حلف دون من لم يحلف. ولو ادعت واحدة، ونكل عن اليمين، فحلفت، حكم بطلاقها، وله أن يحلف إذا ادعت أخرى، ولا يجعل نكوله في واحدة نكولا في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath by divorce not to commit a sin?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3321)

وأنه لو اتهمته امرأته بالغلمان، فحلف بالطلاق لا يأتي حراما، ثم قبل غلاما، أو لمسه، يحنث لعموم اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on reward for a permissible act?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3322)

وقيل: يحنث في الأولى أيضا، لأن الإنسان يؤجر في ذلك إذا قصد البر، وحكى

الوجهين القاضي الروياني في كتابه «التجزئة» وقال: الصحيح الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on reward for a permissible act?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3322)

قلت: لا معنى للخلاف في مثل هذا، لأنه إن قصد الطاعة كان فيه أجر ويحنث، وإلا فلا، ومقتضى الصورة المذكورة، أن لا يحنث، لأنه لم يقع فعل نية الطاعة. - والله أعلم. فصل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden' to one's slave-girl?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1567)

3955 - قوله فيما لو قال لأمته: (أو تحريم عينها أو لا نية .. فكالزوجة) [5] أي: فيوجب كفارة يمين، هو داخل في قول "الحاوي" أولا [ص 499] : (إنه يوجب الكفارة) . ويستثنى منه: ما لو قاله لأمته التي هي أخته .. فلا كفارة؛ لصدقه في وصفها، ولو كانت الأمة معتدة أو مرتدة أو مجوسية أو مزوجة .. ففي الكفارة وجهان، أو حائضا أو نفساء أو صائمة .. وجبت على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows related to i'tikaf and divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1376)

والاعتكاف دون نحو طلاق وأجل علق به نعم إن تعلق بالرائي عومل به وكذا إن تأخر التعليق عن ثبوته بعدل قيل صواب العبارة وتثبت كما بأصله ولا يأتي بالمبتدأ المشعر بالحصر اهـ ويجاب بأن الحصر هنا المعلوم مما هو مقرر في شرح الإرشاد أول الطهارة لا محذور فيه؛ لأن ذكره ليس إلا لكونه محل الخلاف [حاشية الشرواني] والاعتكاف إلخ) أي كأن نذر الاعتكاف في رمضان سم عبارة النهاية والمغني والاعتكاف والإحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا بالنسبة لغير ذلك كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق معلقين لا يقال هلا يثبت ضمنا كما ثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والإرث بثبوت الولادة بالنساء؛ لأنا نقول الضمني في هذه الأمور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه وبأن الشيء إنما يثبت ضمنا إذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر فإنهما من العبادات وكالولادة والنسب والإرث فإنها من المال والآيل إليه بخلاف ما هنا فإن التابع من المال أو الآيل إليه والمتبوع من العبادات هذا إن سبق التعليق الشهادة فلو سبق الثبوت ذلك وحكم الحاكم بها بعدل ثم قال قائل إن ثبت رمضان فعبدي حر أو زوجتي طالق وقعا ومحله كما قاله الإسنوي ما لم يتعلق بالشاهد فإن تعلق به ثبت لاعترافه به اهـ. قال ع ش قوله م ر إن ثبت رمضان إلخ خرج به ما لو كانت صورة التعليق إن كان غدا من رمضان فعبدي حر فلا يعتق وهو ظاهر والفرق أن المعلق عليه فيما ذكره الشارح الثبوت وقد وجد والمعلق عليه فيما ذكرناه الكون من رمضان وهو لم يعلم اهـ. وفي سم ما يوافقه (قوله نعم إن تعلق بالرائي إلخ) فلو كان علق الطلاق ثم رآه ثم انتقل لبلد مخالف في المطلع فالوجه أن ذلك لا يمنع ما يثبت من وقوع الطلاق خصوصا والمقرر في باب الطلاق أن المعتبر في الطلاق المعلق برؤية الهلال بلد التعليق م ر اهـ سم على حج وبهجة بقي ما لو رأته الزوجة دون الزوج ولم يصدقها هل يحرم عليها تمكينه أم لا فيه نظر والأقرب الأول فيجب عليها الهرب بل والقتل إن قدرت عليه كالصائل على البضع ولا نظر لاعتقاده إباحته كما يجب دفع

الصبي عنه وإن كان غير مكلف وهذا ظاهر حيث علق برؤيتها وإن علق على ثبوته فلا يقع عليه الطلاق برؤيتها؛ لأنه علق بصفة وهي الثبوت ولم توجد فيجب عليها تمكينه لبقاء الزوجية ظاهرا وباطنا ع ش. (قوله عومل به) أي مطلقا سم أي تأخر التعليق أو لا (قوله وكذا إن تأخر التعليق إلخ) مفهومه أنه إذا تقدم لا يعامل به المعلق وهو ظاهر في نحو إن جاء أو دخل رمضان أما لو قال إن ثبت رمضان أو حكم حاكم برمضان ثم ثبت بشهادة عدل أو حكم حاكم بها فيتجه الوقوع؛ لأنه علقه على صفة هي الثبوت أو حكم الحاكم به وقد وجدت سم بحذف (قوله وتثبت) أي بدل وثبوت رؤيته كردي (قوله؛ لأن ذكره ليس إلا لكونه محل الخلاف) قد يقال كونه محل الخلاف لا يقتضي ذكر الحصر مع كونه ليس من محل الخلاف نعم قد يجاب عن المصنف بأن مثل هذه الصيغة قد تستعمل لغير الحصر كالاهتمام وبأن الحصر إضافي على وجه المبالغة وبأن الحصر لغير العدل كالصبي والفاسق سم وقوله إضافي لعله من [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا يثبت أي رمضان بواحد لغير الصيام كحلول دين ووقوع طلاق وعتق علقا بثبوته قبل الشهادة إلا إن تعلقت بالشاهد اهـ وفي شرحه للشارح أن قضية قوله لغير الصيام أن توابع رمضان من نحو صلاة التراويح والاعتكاف والإحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا تثبت تبعا لرمضان وليس كذلك اهـ. (قوله والاعتكاف) أي كأن نذر الاعتكاف في رمضان (قوله نعم إن تعلق بالرائي إلخ) فلو كان علق الطلاق ثم رآه ثم انتقل لبلد مخالف في المطلع فالوجه أن ذلك لا يمنع ما يثبت من وقوع الطلاق خصوصا والمقرر في باب الطلاق أن المعتبر في الطلاق المعلق برؤية الهلال بلد التعليق م ر (قوله عومل به) أي مطلقا (قوله وكذا إن تأخر التعليق عن ثبوته) مفهومه أنه إذا تقدم لا يعامل به المعلق وهو ظاهر في نحو إن جاء أو دخل رمضان أما لو قال إن ثبت رمضان ثم ثبت بشهادة عدل فيتجه الوقوع؛ لأنه علقه على صفة الثبوت وقد وجدت؛ لأن الثبوت صادق بثبوته بالعدل الواحد؛ لأنه ثبوت شرعا وقد يؤيد ذلك أنه

لو علق بالحكم كأن حكم حاكم برمضان فحكم به حاكم بعدل فيبعد كل البعد القول بعدم الوقوع ولا فرق بين التعليق بالثبوت والتعليق بالحكم إذ كل تعليق على صفة وجدت بل جعلوا الثبوت هنا بمنزلة الحكم كما تقدم فليتأمل وليحرر (قوله؛ لأن ذكره ليس إلا لكونه محل الخلاف) قد يقال كونه محل الخلاف لا يقتضي ذكر الحصر مع كونه ليس من محل الخلاف نعم قد يجاب عن المصنف بأن مثل هذه الصيغة قد تستعمل لغير الحصر كالاهتمام وبأن الحصر إضافي على وجه المبالغة وبأن الحصر بالنسبة لغير العدل

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce and its consequences?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3482)

والحلف بالطلاق) وغيره إذا علق الطلاق به (ما تعلق به حث) على فعل (أو منع) منه لنفسه أو لغيره أو لهما (أو تحقيق خبر) ذكره الحالف أو غيره ليصدق فيه؛ لأن الحلف بالله تعالى الذي الحلف بالطلاق فرعه يشتمل على ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional divorce regarding distinguishing date pits?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3487)

)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving eating, throwing, or keeping a date?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3487)

)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving eating, throwing, or keeping a date?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3487)

ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها ثم برميها ثم بإمساكها فبادرت مع فراغه بأكل بعض) ، وإن اقتصرت عليه (ورمي بعض) ، وإن اقتصرت عليه (لم يقع) ؛ لأن أكل البعض أو رمي البعض مغاير لكل من الثلاثة وقضية المتن [حاشية الشرواني] حنث كما قاله الأذرعي ولو قال لها إن قصدتك بالجماع فأنت طالق فقصدته هي فجامعها لم يحنث. فإن قال إن قصدت جماعك فأنت طالق فقصدته فجامعها حنث نهاية ومغني قال ع ش قوله ثم فاكهة أي مثلا فما لا يسمى فاكهة يحنث به أيضا حيث كان مما يؤكل عادة ولو بغير بلد الحالف بخلاف غيره كسحاقة خزف فلا يحنث به، وقوله: ولو متواليين أي متفرقين، وقوله: نصف الليل أي أو دونه كما يشعر به قوله مثلا، وقوله: فتوسد مخدتها، وإن حلف لا ينام على مخدة لها فينبغي الحنث بتوسدها؛ ولأنه المقصود عرفا من النوم على المخدة، وقوله: فجاعت يوما أي جوعا مؤثرا عرفا بلا تركها الأكل قصدا مع وجود ما يؤكل ببيتها من جهة الزوج، وإلا فلا يحنث إن دلت القرينة على أن المراد إن تركتك يوما بلا طعام يشبعك، وقوله: وكانت قبيحة الشكل مفهومه أنها لو

كانت حسنة الشكل لم يحنث، وقد يتوقف فيه بأنها ليست أجمل من القمر، وقوله: فقصدته هي أي ولو بتعريض منه لها اهـ، وقوله: قد يتوقف إلخ قد يقال إن القمر أضوأ لا أجمل (قول المتن أو رمانة) وهل يتناول الرمانة المعلق بأكلها جلدها كما لو علق بأكل القصب فإنه يتناول قشره الذي يمص معه أو يفرق فيه نظر ومال م ر إلى الفرق وقال لا يتناول التمر المعلق بأكله نواه، ولا أقماعه انتهى سم أي فلا يتناول الرمانة جلدها اهـ ع ش، وقوله: ومال م ر إلخ اعتمده المغني كما يأتي (قوله كإن أكلت) إلى قوله والذي يتجه في المغني إلا قوله لغة لا عرفا وإلى قول المتن ولو كان في النهاية إلا قوله واعتمده شارح (قوله: بعد أكلها) مصدر مضاف إلى فاعل، وقوله: المعلق عليه أي من الرغيف والرمانة مفعوله عبارة المغني فبقي من ذلك بعد أكلها له اهـ. (قوله يدق مدركها) بضم الميم وفتح الراء أي يخفى إدراك اللبابة والإحساس بها اهـ بجيرمي (قوله: أو حبة) أي من الرمانة (قوله: لأنه لم يأكل إلخ) أي المحلوف عليه، وهو الزوجة عبارة المغني؛ لأنه يصدق أنها لم تأكل الرغيف أو الرمانة، وإن سامح أهل العرف في إطلاق أكل الرغيف أو الرمانة في ذلك اهـ (قوله: فيما إذا بقي إلخ) وكذا في الثمرة المعلق بأكلها إذا بقي قمعها أو شيء مما جرت العادة بتركه اهـ مغني ويؤخذ منه عدم الحنث كما مال إليه ع ش فيما لو حلف أن تأكل هذا الرغيف فتركت بعضه لكونه محروقا لا يعتاد أكله (قوله: في الثانية) أي الرمانة اهـ ع ش (قول المتن إن لم تميزي) قال في العباب أي والمغني ولو قال إن لم تخبريني بنواي أو إن لم تشيري إليه فأنت طالق بر بأن تعد الكل عليه وتقول في الكل هذا نواك انتهى اهـ سم أي إلا أن يقصد تعيينا فلا يبر بذلك فيقع (قوله: لغة لا عرفا) أي والمعول عليه في الطلاق اللغة بخلاف الحلف بالله تعالى ما لم يشتهر عرف بخلافه اهـ ع ش (قوله: أنه إن أمكن التمييز) أي فيما لو قصد التعيين، وقوله: لم يقع ظاهره، وإن كذبها الزوج وينبغي خلافه؛ لأنه غلظ على نفسه اهـ ع ش (قوله: وإلا إلخ) أي لم تميز وقع باليأس سم و ع

ش ورشيدي (قوله: فهو تعليق بمستحيل) أي في النفي فيقع في الحال سم وع ش ورشيدي (قول المتن تمرة) أي مثلا (قوله: فعلق ببلعها إلخ) كقوله إن بلعتها فأنت طالق، وإن رميتها فأنت طالق، وإن أمسكتها فأنت طالق مغني وشرح المنهج (قول المتن مع فراغه) أي عقب فراغه من التعليق اهـ مغني (قوله: وإن اقتصرت) إلى قوله، وهو ما اعتمده في النهاية وإلى المتن في المغني إلا قوله والذي يتجه إلى وعكسه (قوله: وإن اقتصرت عليه) في الموضعين لا يتأتى مع تصوير المتن ولو ساقه برمته ثم قال، وكذا لو اقتصر على أحدهما أو نبه على أن الواو بمعنى أو لكان واضحا اهـ رشيدي عبارة المغني (تنبيه) أشعر كلامه باشتراط الأمرين وليس مرادا بل الشرط المبادرة بأحدهما اهـ (قوله: وقضية المتن) أي حيث [حاشية ابن قاسم العبادي] عرضته على م ر فوافق على النظر (قوله: في المتن إن لم تميزي نواك من نواي إلخ) قال في العباب ولو قال إن لم تخبريني بنواي أو إن لم تشيري إليه فأنت طالق بر بأن تعد الكل عليه وتقول في الكل هذا نواك اهـ (قوله: وإلا وقع) فإن قلت: متى يقع قلت: القياس عند اليأس (قوله فهو تعليق بمستحيل) أي في النفي فيقع في الحال (قوله: وقضية المتن) أي حيث قال بأكل بعض (قوله: وأن الابتلاع أكل مطلقا) هو ما ذكراه في الأيمان والذي جرى عليه في الروض هنا تبعا لأصله عدم الحنث لصدق القول بأنه ابتلع، ولم يأكل قال شيخنا الشهاب الرملي والمعتمد في كل باب ما فيه والفرق بينهما أن الطلاق مبني على الوضع اللغوي والبلع لا يسمى أكلا وبناء الأيمان

الحنث بأكل جميعها وأن الابتلاع أكل مطلقا، وهو ما اعتمده شارح لكنه معترض بأن الفرض أنه ذكر التمرة وأكلها مضغ يزيل اسمها فلم تبلع تمرة والذي يتجه في ذلك أنه حيث انتفى المضغ كان الابتلاع غير الأكل كما يأتي وحيث وجد المضغ كان عينه ما لم يزل بالمضغ اسم المحلوف عليه، وفي عكسه بأن علق بالأكل فابتلعت لا حنث كما

قالاه عن المتولي هنا واعتمداه ونسب للأكثرين لكن جريا في مواضع على الحنث وخرج ببادرت ما لو أمسكتها لحظة فتطلق، ومن ثم كان الشرط تأخر يمين الإمساك فيحنث إن توسطت أو تقدمت ومع تأخرها لا فرق بين العطف بالواو وثم فذكرها تصوير

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife is accused of theft?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3488)

(ولو اتهمها بسرقة فقال إن لم تصدقيني فأنت طالق فقالت سرقت ما) نافية (سرقت لم تطلق) لصدقها في أحدهما يقينا فإن قال إن لم تعلميني بالصدق لم تتخلص بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath without specific intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3494)

[فرع قال إن فعلت كذا كذا بمحل كذا فامرأتي طالق ولا نية له] (قوله لأنه) أي تركها كذلك (قوله: ولو قال لا أكلم زيدا إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding leaving with permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3495)

فروع لو قال لزوجته إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق فأذن لها، وهي لا تعلم أو كانت مجنونة أو صغيرة فخرجت لم تطلق، وإن أذن لها في الخروج مرة فخرجت لم يقع وانحلت اليمين ولو أذن ثم رجع فخرجت بعد المنع لم يحنث لحصول الإذن ولو قال كلما خرجت إلا بأدنى فأنت طالق فأي [حاشية ابن قاسم العبادي] بدنيا غيره وعكس بعضهم ذلك عجيب فليتأمل (قوله لأنه وجه ضعيف) أي والموافق للصحيح أنه لا حنث إذا أعسر، وإن قصد بالوفاء الإعطاء (قوله فلا يجزئ غير الذهب الأشرفي لما مر إلخ) قضية ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي كما بيناه في الإقرار من أن الأشرفي مجمل بين الذهب، وقدر معلوم من الفضة أنه يجزئ القدر المذكور من الفضة (قوله وله أن يعينهن في ميتة وبائنة بعد التعليق إلخ) تقدم في فصل شك في طلاق فلا أن الذي استقر عليه رأي شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه أنه إنما يجوز تعيينه في ميتة ومبانة بعد وجود الصفة

طلقت، وإلا فلا ويقاس به نظائره ويأتي أوائل الأيمان حكم ما لو حلف لا يأكل طعامه فأضافه

Sub-topic – Types of Vows (Conditional and Unconditional)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to fast as ila'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5140)

[فرع: علق وطأها على صيام شهر] : وإن قال: إن وطئتك فعلي لله أن أصوم هذا الشهر.. لم يكن موليا؛ لأن المولي هو الذي لا يمكنه أن يطأها بعد أربعة أشهر إلا بضرر يلحقه، وهذا يمكنه أن يصبر هذا الشهر فلا يطؤها، ويمكنه الوطء بغير ضرر يلحقه، ويكون ناذرا نذر لجاج وغضب.

فإن وطئها بعد مضي هذا الشهر.. فلا شيء عليه. وإن وطئها في أثناء الشهر.. لم يلزمه صوم ما فات منه، وأما صوم ما بقي منه بعد الوطء.. فهو بالخيار: بين أن يصومه، وبين أن يكفر كفارة يمين، على ما مضى في النذر.

Mas'alah: What are the types of vows in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3052)

– 3827

Mas'alah: How does one distinguish between a vow of devotion and a vow of persistence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3053)

– 3828

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow in i'tikaf that contradicts the vow itself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=727)

جامعت، أو إن اتفق لي جماع جامعت، أو إلا أن يبدو لي لم ينعقد لمنافاته النذر

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the word 'kullama' (whenever)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2017)

(وما تنحل) اليمين بمرة. (في تعليقه بكلما) بل يتكرر الحنث بتكرر الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding an unknown bird?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4807)

فصل:) وإذا قال الرجل: إن كان هذا الطائر غرابا فنسائي طوالق، وإن كان حماما فإمائي أحرار فطار ولم يعلم، فإذا كان كذلك فلا حنث عليه بطلاق ولا عتق، لأنه قد يجوز أن يكون الطائر ليس بغراب ولا حمام فلم يتحقق الحنث. وليس كالذي يقدم إن

كان غرابا أو غير غراب، لأنه لا ينفك من أحدهما. (فصل:) ولو أن رجلين قال أحدهما: إن كان هذا الطائر غرابا فنسائي طوالق، وقال آخر: إن لم يكن غرابا فعبيدي أحرار، فطار ولم يعلم أغرابا كان أو غير غراب فلا حنث على واحد منهما وللزوج أن يستمتع بنسائه، وللسيد أن يتصرف في عبيده، لأن كل واحد منهما شاك في الحنث فلم يلزمه حنث، وخالف اجتماعهما في ملك واحد، لأن الحنث يقين وإن جهل تعيينه. (فصل:) فإذا قال رجلان ولكل واحد منهما عبد، فقال أحدهما: إن كان هذا الطائر غرابا فعبدي حر، وقال الآخر: إن لم يكن غرابا فعبدي حر فطار ولم يعلم أغراب كان أو غير غراب لم يعتق عبد كل واحد منهما لشكه في عتقه، فإن اشترى أحدهما عبد الآخر فصارا معا في ملك أحدهما نظر، فإن تكاذبا عتق على المشتري العبد الذي اشتراه، لأنه مقر بحريته، وعبده الأول على رقه، وإن لم يتكاذبا وكان كل واحد منهما على شكه ففيه وجهان: أحدهما: أنه قد تعين على المشتري عتق أحدهما، كما لو قال ذلك وهما في ملكه، لاجتماعهما الآن في ملكه فعلى هذا يمنع من التصرف فيهما حتى يبين الحر منهما. والوجه الثاني: أنه لا عتق عليه في واحد منهما لأن كل واحد من السيدين قد كان له التصرف في عبده بعد اليمين. وكذلك إذا اجتمع في ملك أحدهما ولكن لو تنازع كل واحد منهما عبد الآخر فكان كانا تكاذبا اعتق على كل واحد منهما العبد الذي اشتراه وإن لم يتكاذبا جاز لكل واحد منهما أن يتصرف في العبد الذي اشتراه وجها واحدا، لأنهما لم يجتمعا في ملك ومشتري كل واحد منهم يقوم مقام بائعه فيه والله أعلم.)

Mas'alah: What are the types of vows (nadhr) and their rulings in the context of ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4891)

(فصل:) فإذا تقرر ما وصفنا من إيلائه بتعيين العتق الواجب عن ظهاره، وجب أن يوقف أربعة أشهر، فإذا طولب بالفيئة أو الطلاق فإن فاء ووطئ فقد لزمه النذر، والنذر ضربان: نذر طاعة يقصد به القربة، ونذر لجاج خرج مخرج اليمين، فأما نذر الطاعة المقصود به القربى فكقوله إن شفى الله مريضي فلله علي عتق عبدي هذا فإذا شفى الله مريضه لزمه عتق عبده، ولم يكن مخيرا بينه وبين غيره، وأما نذر اللجاج الخارج مخرج الأيمان فهو ما قصد به منع نفسه من شيء أو إلزام نفسه فعل شيء كقوله: إن كلمت زيدا فلله علي عتق عبدي هذا أو إن لم أدخل الدار فلله علي عتق رقبة، فإذا كلم زيدا أو لم يدخل الدار وجب النذر وكان مخيرا فيه بين التزام ما نذره من العتق اعتبارا بالنذور وبين كفارة يمين اعتبارا بالأيمان، ونذره في هذا الموضع نذر لجاج خرج مخرج اليمين فكان فيه مخيرا بين عتق عبده الذي عينه وبين العدول عنه إلى كفارة يمين، فإن عدل إلى الكفارة سقط بها حكم إيلاؤه وكان مخيرا في العتق عن ظاهره بين عتق ذلك العبد وبين عتق غيره كحاله قبل نذره؛ لأن النذر قد خرج منه بالتكفير فإن أعتق ذلك العبد عن ظهاره أجزأه وجها واحدا؛ لأنه عتق اختص بظهاره

وحده وإن لم يكفر في إيلائه وأعتق ذلك العبد فيه عن ظهاره خرج بعتقه عن حكم الإيلاء، وفي إجزاء عتقه عن ظهاره وجهان على ما مضى: أحدهما: وهو قول أبي إسحق المروزي يجزئه عن الظهار لتعين عتقه بعد وجود الظهار. والوجه الثاني: لا يجزيه ذلك عن ظهاره، لأنه عتق مشترك بين ظهاره وبين إيلائه، فهذا حكم إيلائه إن فاء فيه، فأما إن طلق فقد خرج بالطلاق من حكم الإيلاء وكان مخيرا في الظهار بين عتق ذلك العبد وبين عتق غيره، لأن النذر لم يلزم لعدم الوطء فكان في الظهار على حكم الأصل في عتق أي عبد شاء، فإن أعتق ذلك العبد أجزأه وجها واحدا كما يجزيه عتق غيره؛ لأنه لم يخرج بعتقه من حق الإيلاء، فعلى هذا لو راجع في العدة بعد طلاقه نظر،

فإن كانت رجعته قبل العتق عن ظهاره عاد الإيلاء، واستؤنف له الوقف كالابتداء، وإن كانت رجعته بعد العتق عن ظهاره لم يخل من أن يكون قد أعتق ذلك العبد أو أعتق غيره فإن كان قد أعتق غيره عاد الإيلاء بعد رجعته لبقاء العبد الذي يكون مخيرا بين عتقه وكفارته، فإن كان قد أعتق ذلك العبد ففي عود الإيلاء وجهان: أحدهما: لا يعود وهو الأظهر لفوات العبد المنذور في الإيلاء، فعلى هذا لو كان قد باع العبد في مدة الوقف سقط حكم الإيلاء. والوجه الثاني: أن حكم الإيلاء يعود لأن حكم نذره يتعلق بالكفارة كتعلقه بعتقه، والكفارة مقدور عليها فقامت مقام وجوده ويكون وجوده موجبا للتخيير بين عتقه وبين التكفير وفوات عتقه مسقطا للتخيير موجبا للتكفير، فعلى هذا لو باع العبد في مدة الوقف أو مات لم يسقط الإيلاء والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the categories of oaths by Allah regarding future actions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7120)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله: "وأكره الأيمان على كل حال إلا فيما كان لله عز وجل طاعة ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فالاختيار أن يأتي الذي هو خير ويكفر لأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك" . قال الماوردي: اعلم أن الأيمان بالله ضربان: أحدهما: ما كان على ماض والكلام فيه يأتي. والضرب الثاني: ما كان على فعل مستقبل، وهو على خمسة أقسام: أحدها: ما كان عقدها، والمقام عليها طاعة، وحلها والحنث فيها معصية، وهو أن يحلف على فعل الواجبات كقوله: والله لأصلين فرضي؟ ولأزكين مالي، ولأصومن شهر رمضان، ولأحجن البيت الحرام فقعدها والمقام عليها طاعة، لأنها تأكيد لفعل ما فرضه الله تعالى عليه، وحلها والحنث فيها بأن

لا يصلي ولا يزكي، ولا يصوم، ولا يحج معصية، لأنه ترك لمفروض، وهكذا لو حلف أن لا يفعل محظورا محرما كقوله: والله لا زنيت ولا سرقت ولا قتلت ولا شربت خمرا ولا قذفت محصنا، كان عقدها باجتناب هذه المعاصي طاعة، وحلها بارتكاب هذه المعاصي معصية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath dependent on another's will?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8565)

(فصل) إذا قال والله لافعلن كذا ان شاء زيد أن أفعله، فقال زيد قد شئت أن يفعله انعقدت يمينه لانه علق عقد اليمين على مشيئة وقد وجدت، ثم يقف البر والحنث على فعل الشئ وتركه، وان قال زيد لست أشاء أن يفعله لم تنعقد اليمين لانه لم يوجد شرط عقدها، وان فقدت مشيئته بالجنون أو الغيبة أو الموت لم ينعقد اليمين، لانه لم يتحقق شرط الانعقاد، ولا ينعقد اليمين به. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on a specific circumstance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8605)

وإن من عليه رجل فحلف لا يشرب له ماء من عطش فأكل له خبزا أو لبس له ثوبا أو شرب له ماء من غير عطش لم يحنث، لان الحنث لا يقع إلا على ما عقد عليه اليمين، والذي عقد عليه اليمين شرب الماء من عطش، فلو حنثاه على سواه لحنثاه على ما نوى لا على ما حلف عليه. وإن حلف لا يلبس له ثوبا فوهب له ثوبا فلبسه لم يحنث

لانه لم يلبس ثوبه

Mas'alah: What is the ruling when a man makes a conditional oath involving freeing a slave and divorcing his wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3437)

قوله: ولو قال: إن كان هذا الطائر غرابا فعبدى حر، فإن لم يكن فزوجتي طالق، وأشكل الحال ومات الزوج قبل البيان فلا يقوم الوارث مقامه على المذهب فإنه قد يخبر بالحنث في الطلاق ليرق العبد ويسقط إرث الزوجة، قال السرخسي في "الأمالي" : هذا الخلاف إذا قال الوارث حنث مورثي في الزوجة فإن عكس فيقبل قطعا لإضراره نفسه وهذا حسن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine the outcome of a conditional oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3438)

قوله في المسألة: فإن لم يعتبر قول الوارث، أو قال: لا أعلم أقرعنا بين العبد والمرأة فإن خرجت القرعة على العبد عتق، وإن خرجت على المرأة لم تطلق، وهل يرق العبد؟ وجهان: أصحهما: لا لأن القرعة لم تؤثر في ما خرجت عليه فغيره كذلك فعلى هذا يبقي الإبهام كما كان، وقيل لا نزال نعيد القرعة حتى تخرج على العبد.

Mas'alah: What are the three types of vow formulas?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3457)

وأما الصيغة فهي ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow for recovery from illness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3458)

الأولى أن يقول إن شفى الله مريضي فلله علي كذا فيلزمه وكذلك إذا علق بنعمة أو زوال بلية

Mas'alah: What is the ruling on a vow made in anger or stubbornness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3458)

الثانية أن يعلق بما يريد عدمه وهو يمين الغضب واللجاج وقد ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on a vow conditioned on a person's tenure ending?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5207)

ولو حلف لا يسكن هذا البيت أو لا يصطاد ما دام زيد واليا أو فلان قاضيا ونحو ذلك فعزل فلان ثم ولي .. لم يحنث بالمحلوف عليه؛ لانقطاع الديمومة، صرح به الخوارزمي وغيره. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement of expiation or a vow?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5213)

قال: (ولو قال: إن دخلت فعلي كفارة يمين أو نذر .. لزمه كفارة يمين بالدخول) أما الأولى .. فبالاتفاق تغليبا لحكم اليمين.

Mas'alah: Does a conditional vow invalidate prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=181)

إلا ما علق) من ذلك كقوله اللهم اغفر لي إن أردت

Mas'alah: What are examples of conditional vows (nudhur)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=181)

أو إن شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة أو إن كلمت زيدا فعلي كذا

Mas'alah: Does a conditional vow invalidate prayer according to al-Adhra'i?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=181)

فتبطل به الصلاة وهذا ذكره الأذرعي تفقها، لكنه فرضه في النذر فتبعه المصنف عليه وأضاف إليه ما في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to give charity if a sick person recovers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=589)

)

Mas'alah: How does a vowed time differ from a conditional divorce regarding timing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1396)

(قوله قال الرافعي كذا أطلقوه إلخ) قال في المهمات وما قاله غلط حصل بذهول عما قرره في الاعتكاف وذلك أن الزمان المنذور ليس محمولا على الزمان المتصل بالنذر بل يجوز للناذر تأخيره عنه وفعله في أي وقت أراد ما لم يلتزم زمنا معينا كقوله من هذا الوقت وشبهه. وأما التعليق فلا خلاف أنه محمول عند الإطلاق على أول الأزمنة المتصلة فنظير مسألتنا من النذر أن يقول يوما من هذا الوقت ولو قال ذلك لجاز التفريق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on another's will regarding entry?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1790)

فرع) لو (قال والله لأدخلن اليوم) هذه الدار (إلا أن يشاء زيد وأراد) إلا أن يشاء (عدم دخولي فدخل) في اليوم أو لم يدخل فيه وشاء زيد عدم دخوله (لم يحنث وحنث بترك الدخول) فيه (مع مشيئته له) أي للدخول، وهو ظاهر (ومع الجهل بها) بأن مات أو جن أو أغمي عليه حتى مضى اليوم؛ لأن المانع من حنثه المشيئة وقد جهلت (أو قال والله لا

أدخل إلا أن يشاء زيد الدخول حنث بالدخول قبل مشيئته) سواء أشاء زيد عدم دخوله أم لا ولا يحنث بدخوله بعدها ولا بترك الدخول (ومتى مات أو جن) أو أغمي عليه (ولم يعلم مشيئته حنث) بالدخول لما مر في التي قبلها (أو قال والله) لا أدخل (إلا أن يشاء) زيد (عدم الدخول لم تنعقد) يمينه (حتى يشاء) عدم الدخول (ثم يحنث بالدخول) وإلا من زيادته ولا معنى لها هنا وعبارة أصله ولو قال والله لا أدخل إن شاء فلان أن لا أدخل فلا تنعقد يمينه حتى يشاء فلان أن لا يدخل (وإن قال والله لأدخلن إن شاء فلان دخولي لم ينعقد) يمينه (حتى يشاء فلان) دخوله (فإن شاء دخوله ودخل بعدها) أي المشيئة (بر وإلا حنث قبل الموت) إن لم يقيد الدخول بزمن (فلو لم تعرف مشيئته) أو لم يشأ شيئا أو شاء أن لا يدخل كما فهم بالأولى وصرح به الأصل (فلا يحنث) ؛ لأن اليمين لم تنعقد

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow when the condition is fulfilled during the day?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2756)

وكذلك: لو ماتت المرأة بكرة ثم قدم فلان وقت الظهر-: هل يتبين أنها ماتت مطلعة؟ فعلى وجهين، وأصل هذا: أنه إذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم في خلال النهار-: هل يلزمه صوم يوم بعده؟ فيه قولان: أحدهما: لا؛ لأن الصوم معلق بالقدوم، وكان قدومه في أثناء النهار، وصوم النهار-: لا يتصور. والثاني: يلزمه؛ لأنا تبينا بالقدوم أن الصوم لزمه من أول النهار، كأنه نذر صوم اليوم الذي يتصور فيه قدوم فلان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to see the crescent of the next month?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2757)

فإذا أطلق الهلال-: يتناول هلال أول شهر يستقبله، وإذا لم يره في الشهر الأول-: ارتفع اليمين حتى لو رآه في الشهر الثاني-: لا يقع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath when the ruler takes the money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2767)

ولو أخذ السلطان من ماله، فدفعه إليه، أو استلبه رب [الدين] ، لأنه حلف على الأخذ، وقد وجد الآخذ مختارا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath when the debtor says 'if you take from me'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2767)

وإذا قال: إذا أخذت مني-: فلا يحنث بإعطاء الوكيل بإذنه، ولا بإعطاء السلطان من ماله، فإن أكرهه السلطان على الإعطاء، أو استلب منه رب [المال] -: فعلى قولين؛ بخلاف الصورة الأولى، حيث لم يعتبر فعله؛ لأنه لم يضف الأخذ إلى نفسه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow about an unknown bird?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4851)

فرع آخر لو قال: إن كان هذا الطائر غرابا فنسائي طوالق, وإن كان حماما فعبيدي أحرار ولم يعلم ذلك لم يحنث هاهنا لجواز أن يكون غير غراب وغير حمام وهو من جملة الشك في الطلاق والعتاق.

Mas'alah: What is the ruling when two men make opposing conditional vows about a bird?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4851)

فرع آخر لو رأى رجلان طائرا فقال أحدهما: إن كان هذا غرابا فامرأتي طالق وقال الآخر: إن لم يكن غرابا فامرأتي طالق فطار ولم يعلم قد ذكرنا أنه لا يحكم على واحد منهما بالطلاق لأن الأصل لكل واحد منهما بقاء النكاح وهذا كما أنه يجوز أن يجتهد في إناءين أحدهما نجس ويتوضأ كل واحد منهما ويصلي يجوز, ولا يجوز أن يتوضأ بهما رجل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on a time-dependent event like snowfall?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4924)

والسادس: ما يختلف باختلاف زمانه، كقوله: "حتى يسقط الثلج أو يجمد الهواء" .

Mas'alah: What are the two types of oath contracts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5163)

قال في الحاوي: اعلم أن عقد الأيمان ضربان: أحدهما: ما ابتدأ الحالف عقد يمينه على

نفسه من غير أن يتقدمها سبب يدعو إليه، فيقول مبتدأ والله لا كلمت زيدا فلا يحنث بغير كلامه، أو يقول: لا أكلت طعامه، فلا يحنث بغير أكل طعامه، أو لا لبست له ثوبا، فلا يحنث بغير لبس ثيابه، أو لا ركبت له دابة، فلا يحنث بغير ركوب دوابه، وهذا متفق عليه، لم يخالفنا مالك في شيء وتكون اليمين مقصورة على اقتضاه الاسم من خصوص وعموم. والثاني: أن تتقدم اليمين أسباب دعت إليها مثل أن يمن عليه رجل بإحسان أوصله إليه، أو بمال أنعم به عليه، فبعثه ذلك على اليمين فيقول والله لا لبست لك ثوبا، ولا شربت لك ماء من عطش فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذا هل تكون اليمين محمولة على السبب المتقدم أو مقصورة على العقد المتأخر، فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنها مقصورة على ما تضمنه لفظ الحالف في عقودها، ولا اعتبار بما تقدمه من سببها، فإذا حلف لا يلبس له ثوبا لم يحنث بركوب دوابه، ولا بأكل طعامه، ولا بدخول داره. وإذا حلف لا شربت لك من عطش لم يحنث ليشرب غير الماء من الشراب ولا بلبس الثياب ولا بركوب الدواب وقال مالك رحمه الله ومن وافقه من أهل المدينة رضي الله عنهم: أن يمينه محمولة على السبب الداعي إليها، فإذا كان سببها المنة عامة، حنث بكل نفع عاد إليه، فإن حلف لا يلبس له ثوبا حنث بأكل طعامه وركوب دوابه، وسكن داره، ولو حلف لا شربت لك ماء من عطش حنث بكل أقواله وحنث إن استظل بجدار داره اعتبارا بعموم السبب. وإلغاء الخصوص في اليمين استدلالا بأمرين: أحدهما: أنه لما جاز في الأيمان تخصيص عمومها بالعرف حتى يخرج منها بعض ما انطلق عليه الاسم جاز أن يتجاوز خصوصها بالعرف، إلى غير ما انطلق (عليه) الاسم.

والثاني: أنه لما جاز في أصول الشرع تخصيص العموم في قتل المشركين مع وجود الاسم، وجاز تجاوز النص في ثبوت الربا في البر أن ما لا ينطلق عليه اسم البر وجب

اعتبار مثله في الأيمان فيخص عمومها بالعرف تارة مع وجود الاسم ويتخطاه بالعرف تارة مع عدم الاسم. والدليل على اعتبار الاسم وإسقاط السبب هو أن السبب قد يتجرد عن اليمين فلا يتعلق، وقد تنفرد اليمين عن سبب فيتعلق بها الحكم فوجب إذا اجتمعا وهما مختلفان أن يتعلق الحكم باليمين دون السبب لأمرين: أحدها: لقوة اليمين على السبب. والثاني: لحدوث اليمين وتقدم السبب وقد قال الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] . ولأن ما لا ينطلق عليه حقيقة الاسم المظهر لم يجز أن يكون في الأيمان معتبرا ألا تراه لو قال: والله لا، وقطع كلامه، فقال: أردت: لا كلمت زيدا، لم تنعقد يمينه على الامتناع من كلامه، وإن أراده بقلبه وقرنه بيمينه فلأن لا تنعقد على السبب الذي يقترن باليمين ولم يعتقد القلب أولى: وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما أحكم بالظاهر ويتولى الله السرائر" . واحتج الشافعي رضي الله عنه على إلغاء السبب بأن رجلا لو وهب لرجل مالا فحلف الموهوب له ليضربن الواهب. حنث إن لم يضربه، وإن كان يمينه مخالفة لما تقدمها من السبب، وقد كان يلزم من اعتبار الأسباب أن لا يحنثه فيها، وإن لم نقله فدل على فساد اعتباره. فأما الجواب عن استدلالهم بأنه لما جاز في الأيمان تخصيص عمومها بالعرف جاز تخطي خصوصها بالعرف، فهو أن العرف من تخصيصها مقارن بعقدها فجاز اعتباره والعرف في تخطي خصوصها، مفارق فلم يجز اعتباره وأما الجواب عن استدلالهم بأنه لم جاز في أصول الشرع تخصيص العموم مع وجود الاسم وجاز تجاوز النص في ثبوت الربا في البر إلا ما لا ينطلق عليها اسم البر كذلك في الأيمان معتبرة بالأسامي دون المعاني، لأن الضرورة دعت في المسكوت عنه في أحكام الشرع إلى اعتبار المعاني وتجاوز الأسامي، ولم تدع الضرورة في الأيمان إلى اعتبار المعاني، فوقفت على اعتبار الأسامي والله أعلم.

Mas'alah: What are the three types of restricted oaths?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5227)

والمقيد: ثلاثة؛ مقيد بمكان لا شربته بالبصرة، ومقيد بزمان لا شربته اليوم، ومقيد بصفة لا شربته صرفا فيتقيد به.

Mas'alah: What is an oath that is general in both wording and meaning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5227)

أحدها: ما كان عمومه في لفظه ومعناه، مثل قوله: والله لا كلمت الناس يحمل على كل إنسان من صغير وكبير، وعلى كل نوع من الكلام سقيم وسليم، ومثله في التنزيل قوله تعالى: {إن الله بكل شيء عليم} [العنكبوت: 62] ، وقياسه بالإيمان أن يقول: لا أكلت اللحم، يحنث بكل نوع من اللحم على كل صفة من الأكل.

Mas'alah: What is an oath that is general in wording but not in meaning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5227)

والثاني: ما كان عمومه في لفظه دون معناه، كقوله: والله لا أكلت الحنطة، يحنث بكل نوع من الحنطة ولا يحنث بأكل ما حدث عن الحنطة من سويق أو دقيق. وإذا قال: لا أكلت اللبن يحنث بكل نوع من اللبن ولا يحنث بما حدث من اللبن من جبن وصل [وزبد] وسمن، فيصير محمولا على عموم لفظه دون معناه، وهذا يختص بما إذا تغير عن حاله زال عن اسمه فاجعل ذلك قياسا مطردا في نظائره.

Mas'alah: What is an oath that is general in meaning but not in wording?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5227)

والثالث: ما كان عمومه في معناه دون لفظه، مثل قوله: لا أكلت عسلا فأكل خبيصا فيه عسل، [19/ أ] ولا أكلت دقيقا فأكل خبيصا فيه دقيق حنث؛ لأن في الخبيص عسلا

Mas'alah: What are the two types of vows and their rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2294)

هو ضربان: نذر لجاج؛ كـ (إن كلمته .. فلله علي عتق أو صوم) ، وفيه كفارة يمين، === (كتاب النذر) هو في اللغة: الوعد مطلقا، وفي الشرع: الوعد بخير. والأصل فيه: قوله تعالى: {يوفون بالنذر} وفي "الصحيح" : "من نذر أن يطيع الله .. فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله .. فلا يعصه" [1]. واختلف فيه، فقيل: هو مكروه، وحكي عن النص، وجزم به في "شرح المهذب" ؛ لصحة النهي عنه، وأنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به مال البخيل [2]، وقيل: هو خلاف الأولى، وقيل: هو قربة، وجزم به جمع منهم الرافعي في الكلام على نذر الكافر [3]. والنهي عنه محمول على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه جمعا بين الأدلة. وقال ابن الرفعة: يظهر كون نذر التبرر قربة، وأن محل النهي نذر المجازاة [4]. ويشترط في الناذر: إسلام، وتكليف، واختيار، وإطلاق التصرف فيما نذره. (هو ضربان: نذر لجاج) بفتح اللام وهو: ما خرج مخرج اليمين؛ بأن يقصد منع نفسه من فعل، أو يحثها عليه بالتزام قربة بالفعل أو الترك (كـ "إن كلمته) أو إن لم أكلمه (.. فلله علي عتق أو صوم" ، وفيه كفارة يمين) لقوله عليه الصلاة والسلام: "كفارة النذر كفارة يمين" رواه مسلم [5]، ولا كفارة في نذر

التبرر قطعا، فتعين أن يكون المراد به اللجاج. (1) أخرجه البخاري (6696) عن عائشة رضي الله عنها. (2) المجموع (8/ 342) . (3) الشرح الكبير (12/ 355) . (4) كفاية النبيه (8/ 284) . (5) صحيح مسلم (1645) عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows and vows of devotion?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2295)

وفي قول: ما التزم، وفي قول: أيهما شاء. قلت: الثالث أظهر، ورجحه العراقيون، والله أعلم. ولو قال: (إن دخلت .. فعلي كفارة يمين أو نذر) .. لزمه كفارة بالدخول. ونذر تبرر؛ بأن يلتزم قربة إن حدثت نعمة أو ذهبت نقمة، ك (إن شفي مريضي .. فلله علي أو فعلي كذا) ، فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه، وإن لم يعلقه بشيء ك (لله علي صوم) .. لزمه في الأظهر === (وفي قول: ما التزم) وفاء به؛ كما في نذر التبرر، (وفي قول: أيهما شاء) لأنه يشبه النذر من حيث إنه التزام قربة، واليمين من حيث إن مقصوده مقصود اليمين، ولا سبيل إلى الجمع بين موجبهما، ولا إلى تعطيلهما، فوجب التخيير، (قلت: الثالث أظهر، ورجحه العراقيون، والله أعلم) لما قلناه. (ولو قال: "إن دخلت .. فعلي كفارة يمين، أو) قال: إن دخلت فعلي (نذر" .. لزمه) في الصورتين (كفارة) أي: كفارة يمين (بالدخول) أما في الأولى .. فبالاتفاق؛ تغليبا لحكم اليمين، وأما الثانية .. فعلى الصحيح؛ للحديث المار [1]. (ونذر تبرر) أي: تقرب (بأن يلتزم قربة إن حدثت نعمة، أو ذهبت نقمة؛ ك "إن شفي مريضي فلله علي، أو فعلي كذا" .. فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه) للحديث المار: "من نذر أن يطيع الله .. فليطعه" [2]. وقد ذم الله

أقواما عاهدوا ولم يفوا فقال: {ومنهم من عاهد الله} الآية. (وإن لم يعلقه) أي: النذر (بشيء كـ "لله علي صوم" .. لزمه في الأظهر) لإطلاق الحديث المذكور، والثاني: لا يصح، ولا يلزمه شيء؛ لأن أهل اللغة قالوا – كما حكاه ثعلب: النذر هو وعد بشرط ولا شرط هنا؛ فلا نذر. ومنع الأول هذا؛ لقوله تعالى عن أم مريم: {إني نذرت لك ما في بطني محررا} الآية، فأطلقت ولم تعلقه على شرط وسمته نذرا، وهذا نذر تبرر أيضا؛ لأن نذر التبرر قسمان: قسم معلق، وقسم غير معلق. (1) في (ص 423) . (2) في (ص 423) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow in the context of oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1473)

قوله: (أو بالتزام ما يلزم بنذر) . كإن وطئتك، فعلي عتق رقبة، أو فلله علي صدقة، أو صوم أو صلاة. ولو قال أو التزام عطفا على حلف لكان أولى، فإن صنيعه يقتضي أنه من الحلف وليس كذلك ومثله يجري في قوله: أو تعليق طلاق. اهـ. م د. وقد يؤول كلامه أي أو أتى بالتزام إلخ، لكن عبارة المنهج تقتضي أنه حلف كعبارة الشارح وهو كذلك لأنه داخل في تعريف الحلف لقول المنهج في الطلاق والحلف، ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر ثم مثل ذلك. وفهم القليوبي أن المراد بالحلف ما فيه كفارة، فاعترض على الشارح، وقد علمت رده بتعريفه المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath when the person does not care about the condition?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2174)

فإن لم يبال بتعليقه كالسلطان والحجيج أو كان يبالي به ولم يقصد المعلق إعلامه طلقت بفعله؛ لأن الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير أن ينضم إليه قصد إعلامه به الذي قد يعبر عنه بقصد منعه من الفعل وإفادة طلاقها فيما إذا لم يقصد إعلامه به، وعلم به المبالي من زيادتي، وكذا عدم طلاقها فيما إذا قصد إعلامه به، ولم يعلم به وهو مفهوم كلام الروضة وأصلها، وكلام الأصل مؤول هذا كله كما رأيت إذا حلف على فعل مستقبل أما لو حلف على نفي شيء وقع جاهلا به أو ناسيا له كما لو حلف أن زيدا ليس في الدار، وكان فيها ولم يعلم به أو علمه ونسي فلا طلاق، وإن قصد أن الأمر كذلك في الواقع خلافا لابن الصلاح وقد أوضحته في شرح الروض. [حاشية الجمل] وانظر ذكر كل في كل وفي لفظ رفع توقف، وقد كتبنا ما يتعلق به هناك اهـ شوبري. (قوله كالسلطان) هل ولو كان صديقا أو أخا أو أبا اهـ ح ل. (قوله طلقت بفعله؛ لأن الغرض إلخ) نعم لو علق بقدوم زيد وهو عاقل فجن ثم قدم لم يقع كما في الكفاية عن الطبري، ولا يرد على المصنف عدم الوقوع في نحو طفل أو بهيمة أو مجنون علق بفعلهم فأكرهوا عليه؛ لأن الشارع لما ألغى فعل هؤلاء وانضم إليه الإكراه صار كلا فعل بخلاف فعل غيرهم اهـ شرح م ر. (قوله هذا كله) أي كون الجاهل والناسي لا يقع عليهما الطلاق بفعلهما، وقوله إذا حلف على مستقبل كلا أفعل كذا، وإن لم أفعل كذا أو إن لم تدخلي الدار أو إن دخلت الدار اهـ ح ل. (قوله أما لو حلف على نفي شيء إلخ) صنيعه يقتضي أن حكم هذا مخالف لما قبله، وليس كذلك لأن حكمهما واحد وهو عدم الوقوع على الناسي والجاهل. وعبارة شرح م ر ولا فرق بين الحلف بالله وبالطلاق ولا بين أن ينسى في المستقبل فيفعل المحلوف عليه أو ينسى فيحلف على ما لم يفعله أنه فعله أو بالعكس كأن حلف على نفي شيء وقع ناسيا له أو جاهلا به انتهت

بحروفها وهي صريحة في اتحاد الحكم ثم قال أعني م ر، والحاصل من كلام طويل في كلامهما ظاهره التنافي أن من حلف على الشيء الفلاني أنه لم يكن أو كان أو سيكون، أو إن لم أكن فعلت أو إن لم يكن فعل أو في الدار ظنا منه أنه كذلك في ظنه أو اعتقاد الجهلة به أو نسيانه له ثم تبين أنه على خلاف ما ظنه أو اعتقده فإن قصد بحلفه أن الأمر كذلك في ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى إليه علمه أي لم يعلم خلافه فلا حنث؛ لأنه إنما ربط حلفه بظنه أو اعتقاده وهو صادق فيه، وإن لم يقصد شيئا فكذلك حملا للفظ على حقيقته وهي إدراك وقوع النسية بحسب ما في ذهنه لا بحسب ما في نفس الأمر للخبر المذكور وما ذهب إليه ابن الصلاح وغيره من الحنث مفرع على رأيهم وهو حنث الناسي مطلقا اهـ (قوله كما لو حلف أن زيدا ليس في الدار) أو إن كان زيد في الدار أو إن لم يكن في الدار فزوجتي طالق، وسبقت بينه وبينه محاورة؛ لأن التعليق مع المحاورة يصير حلفا فغلبة الظن تفيد فيه بخلاف التعليق المحض لا يفيد فيه غلبة الظن اهـ ح ل. (قوله خلافا لابن الصلاح) قيل كلام ابن الصلاح مفروض فيما إذا قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر، وليس مستنده في ذلك ظنه وهذا واضح لا تنبغي المخالفة فيه، والمعتمد كلام ابن الصلاح، وقد ألف الجلال السيوطي في ذلك مؤلفا سماه القول المضي في الحنث في المضي وهو في فتاويه انحط كلامه فيه على موافقة ابن الصلاح، وفرق بين المضي والاستقبال اهـ ح ل. (قوله وقد أوضحته في شرح الروض) عبارته هناك أما لو حلف على نفي شيء وقع جاهلا به أو ناسيا كما لو حلف أن زيدا ليس في الدار، وكان فيها ولم يعلم به أو علم ونسي فإن قصد بحلفه أن الأمر كذلك في ظنه أو فيما انتهى إليه علمه أي لم يعلم خلافه ولم يقصد أن الأمر كذلك في الحقيقة لم يحنث؛ لأنه إنما حلف على معتقده وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر، أو أطلق ففي الحنث قولان رجح منهما ابن الصلاح وغيره الحنث وصوبه الزركشي؛ لأنه غير معذور إذ لا حث ولا منع بل تحقيق فكان عليه أن يتثبت قبل

الحلف بخلافه في التعليق بالمستقبل انتهت وفي حج ما نصه وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر بأن يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه حنث كما يقع الطلاق المعلق بوجود صفته وقول الإسنوي وغيره بعدم الوقوع في قصده أن الأمر كذلك في نفس الأمر أخذا من كلامهما أي في بعض الصور يحمل على ما إذا قصد ذلك لا بالحيثية التي ذكرتها بأن قصد أنه في الواقع كذلك بحسب اعتقاده إذ مع تلك الحيثية لا وجه لعدم الوقوع إذا بان أن ما في نفس الأمر بخلاف ما علق عليه اهـ. وعبارة الزيادي. والمعتمد أنه إن حلف على غلبة ظنه أو لم يقصد شيئا لا وقوع، وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر خلافا للشارح والتعاليق الخالية عن أقسام الحلف من حث أو منع أو تحقيق خبر لا عبرة فيها بغلبة الظن حتى لو جيء لرجل بامرأة وقيل له هذه زوجتك فقال إن كانت زوجتي فهي طالق وتبين أنها زوجته فيحكم بوقوع الطلاق عليه كما لو خاطبها بطلاق جاهلا بأن كانت في ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم فإنه يحكم بوقوع الطلاق عليه وقد اختلف في هذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow or bequest?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=957)

قوله: (والثاني يصح إلخ) كما لو قال: لله علي أن أتصدق بهذا، ولم يعين المتصدق عليه. وكما لو قال: أوصيت بثلث مالي واقتصر عليه، وفرق النووي بأن غالب الوصايا للمساكين، وبأن مبناها على المساهلة بدليل صحتها بالمجهول والنجس، وقد اختار السبكي الثاني عند قوله لله. قول المتن: (ولا يجوز تعليقه) مثله فيما يظهر لو نجزه وعلق المصرف على وقت؛ لأنه شرط فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an impossible condition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1226)

قوله: (بمستبعد الحصول) فمحقق عدم الحصول بالأولى كصعود السماء.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional vow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1506)

)

Mas'alah: What are the three types of oaths outside litigation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1526)

والتي تقع في غير الخصومة ثلاثة أقسام: إثنان لا ينعقدان وهما: لغو اليمين، ويمين المكره – بفتح الراء – وواحد ينعقد، وهو يمين المكلف المختار القاصد في غير واجب.

Mas'alah: What are the different categories of oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1531)

تنبيه: كان الأولى للمؤلف أن يزيد بعد قوله مكروه لفظ في الجملة، وذلك لأن من اليمين ما هو معصية كما سيأتي في كلامه، ومنها ما هو مباح، ومنها ما هو مستحب. كأن توقف عليها فعل مندوب أو ترك مكروه، ومنها ما هو واجب فيما إذا توقف عليها فعل واجب، أو ترك حرام.

Mas'alah: What are the two types of oaths?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=654)

والأيمان على ضربين أحدهما يمين تقع في خصومة والثاني يمين تقع في غير خصومة

Mas'alah: What are the three types of oaths that occur in litigation?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=654)

وأما اليمين التي تقع في خصومة فثلاثة أنواع أحدها لغو اليمين كقوله لا والله وبلى والله ونحو ذلك فإنها لا تنعقد بحال لأن اللغو هو الكلام الذي لا يقصد إليه المتكلم الثاني يمين المكره فإنه لا ينعقد بحال للحديث المتقدم ذكره

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a future action?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=655)

وأما اليمين على المستقبل فتصح أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم والله لأغزون قريشا

Mas'alah: What is the first category of oaths regarding future actions?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=655)

واليمين على المستقبل تنقسم على خمسة أقسام القسم الأول يمين عقدها طاعة والمقام عليها طاعة وحلها معصية مثل أن يحلف ليصلين الصلوات الخمس الواجبات أو أنه لا يشرب الخمر أو أنه لا يزني وإنما كان عقدها طاعة والإقامة عليها طاعة لأنها قد تدعوه إلى المواظبة على فعل الواجب ويخاف من الحنث فيها الكفارة وحلها معصية لأن حلها إنما يكون بالامتناع من فعل الواجب أو بفعل ما حرم عليه

Mas'alah: What is the second category of oaths regarding future actions?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=655)

القسم الثاني يمين عقدها معصية والإقامة عليها معصية وحلها طاعة مثل أن يحلف أن لا يفعل ما يجب عليه أو ليفعلن ما حرم عليه

Mas'alah: What is the third category of oaths regarding future actions?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=655)

القسم الثالث يمين عقدها طاعة والإقامة عليها طاعة وحلها مكروه مثل أن يحلف ليصلين النوافل أو ليصومن التطوع أو ليتصدقن بصدقة التطوع

Mas'alah: Is the ruling on a vow that resembles both types explicitly stated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4037)

قال الرافعي] ومنهم من يقول: إنه غير منصوص عليه.

Mas'alah: What is the basis for determining the obligation of a conditional oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4039)

وعندي أن ذلك مبني على أن موجب يمين المعلق ماذا؟ فإن قلنا: موجبها الكفارة، فعليه كفارة يمين، وإن قلنا: موجبها الوفاء، فيؤمر بتسمية شيء يتقرب به.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'upon me is an oath' according to some scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4039)

ومنهم من قال: عليه ما على الحالف إذا حنث.

Mas'alah: How is the statement 'upon me is an oath' treated as a kinayah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4039)

قال الإمام: والوجه عندنا في هذه الطريقة أن يلحق هذا بالكنايات المحضة، ويرجع إلى نيته وقصده.

Mas'alah: What is the second opinion on the obligation of a vow to walk during Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4046)

والقول الثاني: لا يلزمه شيء؛ كما لو عجز عن القيام في الصلاة التي نذر القيام فيها، فصلى قاعدا؛ فإنه لا يلزمه شيء؛ لأنه ليس من أبعاض الحج شرعا؛ وهذا قال في "التتمة" ، و "البحر" : إنه المذهب؛ فإنه قال: وإذا ركب أراق دما؛ احتياطا من قبل أنه إذا لم يكن مسيئا سقط.

Mas'alah: What are the three opinions on vowing to perform Hajj riding or walking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4046)

وقد جمع في "الحاوي" بين مسألة نذر الحج راكبا، ونذره ماشيا، وقال: فيهما ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What are the three views reported by al-Mawardi on this issue?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4065)

وحكى الماوردي في هذه الصورة ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the third ruling regarding suspended oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4938)

والثالث: أنه ينظر إلى الصفة التي أمر بالتعليق بها:

Mas'alah: What is the ruling on a suspended oath when the condition is inevitable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4938)

فإن كانت توجد لا محالة: كطلوع الشمس، فيجوز؛ لأن مثل هذا التعليق ليس بيمين.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended oath when the condition is possible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4938)

وإن كانت قد توجد، وقد لا توجد: [كدخول الدار] فهو يمين؛ فلا يجوز.

Mas'alah: What is the difference between 'kullama' and 'in' in conditional oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6851)

هذا كله إذا كان المأتي به صيغة [كلما في كل مرة، فأما إذا كان المأتي به صيغة] إن في كل مرة، فلا يعتق إلا عشرة أعبد قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended oath regarding hitting when the husband becomes insane?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6864)

وإن كان المعلق نفي الضرب، وسائر الأفعال، فالجنون لا يوجب اليأس وإن اتصل بالموت. قال في "الوسيط" : لأن ضرب المجنون في تحقيق الصفة ونفيها كضرب

العاقل على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath when permission is revoked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6894)

ولو أذن لها في الخروج، ثم رجع عنه، فخرجت بعد المنع، لم يحنث؛ لحصول الإذن. قال الشيخ أبو نصر: وفيه نظر؛ لأن رجوعه عن الإذن يبطله؛ فتكون خارجة بغير إذنه؛ ولهذا تأثم، ومجرد الإذن لا يحل اليمين؛ لأن المحلوف عليه الخروج دون الإذن.

Mas'alah: What is the summary of the principle of repetition in conditional oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7278)

9075 - فخرج من مجموع ما ذكرناه أن معنى التكرار أن لا نحل يمينا بحنث في مثله، ولكن لا نحسب شيئا واحدا مرتين في يمينين متماثلين. وإذا اختلفت صيغ الأيمان، فحينئذ يحسب النسوة عن جهات في الأيمان المختلفة. فهذا فرع مهدنا به أصل التكرار.

Mas'alah: What is the difference between an oath to refrain from an act and an oath to perform an act?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9845)

قلنا: إذا قال: لا أدخل، فالبر في ترك الدخول، فإذا [دخل، فقد] (3) تحقق عدم البر اسما ولفظا إلى أن يحكم الفقيه بما يقتضيه الحكم، وأما إذا قال: لأشربن غدا، فبره في مقتضى الاسم، وهو أن يشرب، فإذا لم يشرب، فلا بر، فقد تحقق عدم الشرب، كما تحقق الدخول، فهذا هو الوجه. والذي ذكرناه سؤالا يقتضي ترتيب القولين في مسألة الشرب على أصل القولين في الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement freeing a slave or giving charity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9896)

ولو قال: إن دخلت الدار فعبدي حر، فلا شك في حصول العتاقة عند الدخول؛ فإن هذا تعليق على صفة. ولو قال: إن دخلت الدار، فمالي صدقة، فهذا لغو عند القاضي. وهو على طريقة شيخنا تعليق إيقاع في طريقة، أو غلق في طريقة، وفيما قدمناه إيضاح هذا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is an expiatory oath' as a conditional vow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9897)

ولو قال: إن دخلت الدار، فعلي كفارة يمين، فإذا دخل الدار، لزمته كفارة يمين، ثم هي كفارة يمين أم وفاء؟ فعلى ما ذكرنا من الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath when the condition becomes impossible to fulfill?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2928)

ومضى الشهر ولم توجد الصفة فإنه يحنث كما صوبه ابن الرفعة ووافقه الباجي وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – والشيخ أيضا خلافا لبعض المتأخرين، ويتبين بطلان الخلع كما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف في الغد بعد تمكنه من أكله أو أتلفه، وكما لو حلف أنها تصلي اليوم الظهر فحاضت في وقته بعد تمكنها من فعله ولم تصل، وكما لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فانصب بعد إمكان شربه فإنه يحنث وله نظائر في كلام الأئمة.

Mas'alah: What is the distinction between different types of conditional oaths and their fulfillment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2928)

والفرق بين هذه المسائل ومسألة إن لم تخرجي الليلة من هذه الدار ومسألة ما لو قال لزوجته إن لم تأكلي هذه التفاحة اليوم فأنت طالق وقال لأمته إن لم تأكلي التفاحة الأخرى فأنت حرة فالتبستا فخالع وباع في اليوم ثم جدد واشترى حيث يتخلص ونحوهما واضح، فإن المقصود في المسائل الأول الفعل وهو إثبات جزئي وله جهة بر وهي فعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي هو نقيضه، والحنث يتحقق بمناقضة اليمين

وتفويت البر فإذا تمكن منه ولم يفعل حنث لتفويته باختياره، وأما المسائل الأخر فالمقصود فيها التعليق على العدم ولا يتحقق إلا بالآخر، فإذا صادفها الآخر بائنا لم تطلق، وليس هنا إلا جهة حنث فقط، فإنه إذا فعل لا نقول بر بل لم يحنث لعدم شرطه، وتعليل المخالف لذلك عدم الحنث بأنه إنما يحصل بمضي الزمان إلى آخره مردود بأنه إنما يتأتى في هذه المسائل [حاشية الشبراملسي] علق بنفي فعل غير التطليق كالضرب فضربها وهي مطلقة طلاقا ولو بائنا أنه تنحل اليمين اهـ (قوله: ولم توجد الصفة) أي وهي الدخول أو الإعطاء، وخرج ما إذا وجدت الصفة في الشهر فلا حنث والخلع نافذ م ر اهـ سم على حج. وقوله خلافا لبعض المتأخرين: أي حج، وذكره شيخنا الزيادي في آخر كلامه في أول الخلع عن البلقيني (قوله ويتبين بطلان الخلع) أي لتبين وقوع الثلاث قبله، ومحله كما هو الفرض إذا وقع الخلع بعد التمكن من وقوع فعل المحلوف عليه، فإن وقع قبل التمكن فيتجه عدم الوقوع وإن لم يفعل حتى مضى الشهر، إذ لا جائز أن يقع الطلاق بعد الخلع لحصول البينونة به المنافية للوقوع، ولا أن يقع قبله للزوم الوقوع قبل التمكن مع أنه لا وقوع قبله كما يؤخذ من مسائل الرغيف وغيره ومما نظر به الوقوع. فإن قلت: قالوا في مسألة الرغيف إذا أتلفه قبل الغد يحنث لأنه فوت فكذا هنا لأنه فوت بالخلع. قلت: الفرق أن هناك يمكن الوقوع لوجود الزوجية بعد مضي الإمكان من الغد، ولا كذلك هنا لانتقاء الزوجية وقت التمكن فليتأمل. ثم رأيت الشارح في باب الأيمان قيد بالتمكن فقال في الكلام على مسألة الرغيف: كما لو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن في هذا الشهر ثم خالع بعد تمكنه من الفعل فإنه يقع الثلاث قبل الخلع لتفويته البر باختياره اهـ وعلى هذا لو حلف بالثلاث لا بد أن يفعل كذا في الشهر الآتي فخالع قبله فلا حنث مطلقا فليتأمل جدا ويتعين امتناع استمتاعه بها بمجرد الخلع لأن الخلع يقتضي الحرمة ولم يعلم ما يدفعه والأصل عدم ما يدفعه، ولأنه إن وجد الفعل بعد الخلع قبل فراغ الشهر بر به واستمر

الخلع والإبانة قبله اهـ سم على حج. ثم ما نقله عن حج في باب الأيمان من التمكن هو معنى قول الشارح هنا وبعد تمكنها من الدخول أو تمكنه إلخ، ومثله في حج فلعل هذا القيد ساقط من نسخة سم حتى احتاج لنقله عما في الأيمان (قوله: فإنه يحنث) أي في المسائل الثلاث (قوله ونحوهما) أي هاتين المسألتين وهما قوله ومسألة إن لم تخرجي إلخ وقوله ومسألة ما لو قال لزوجته إلخ (قوله: فهو نقيضه) وهو عدم أكله (قوله: والحنث يتحقق بمناقضة اليمين) أي يحصل إلخ (قوله: وأما المسائل الأخر) هي قوله ومسألة إن لم تخرجي إلخ، والمسائل الأول هي قوله كما لو حلف ليأكلن ذا الطعام إلخ (قوله: فإذا صادفها الآخر) أي آخر جزء من المدة التي اعتبرها في التعليق وقوله بائنا: أي من النكاح الأول فيشمل ما لو خالعها ثم جدد نكاحها قبل فراغ الشهر مثلا [حاشية الرشيدي] قوله: ولم توجد) قال الشهاب المذكور خرج ما إذا وجدت الصفة في الشهر فلا حنث والخلع نافذ مر

ما في المسائل الأول كما لا يخفى، والتنظير بمسألة الموت في أثناء وقت الصلاة ليس مما نحن فيه، وقوله إن الحنث في مسألة تلف الطعام وما لو حلف أنها تصلي اليوم الظهر إنما هو لأن اليأس من البر حصل ممنوع، وإنما هو لما قدمناه من التعليل، وبذلك ظهر قول السبكي إن الصيغ ثلاث: لا أفعل، وإن لم أفعل، ولأفعلن، والأولان يخلص فيهما الخلع دون الثالث، ولو حلف بالطلاق الثلاث لا يفعل كذا ثم حلف به لا يخالع ولا يوكل فيه فخالع بانت، ولا يقع الطلاق المعلق به كما أفتى الوالد – رحمه الله تعالى –، وقول الجمهور إن الشرط والجزاء يتقارنان في الزمن لا يجدي هنا لأن بينهما ترتبا زمانيا، لأن وقوع الثلاث يستدعي رفعها، ولو كان له زوجات فحلف بالثلاث لا يفعل كذا ولم ينو واحدة ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها [حاشية الشبراملسي] قوله في أثناء وقت الصلاة) أي من أنه إذا لم

يفعل الصلاة في أول الوقت ومات وقد بقي من الوقت ما يسعها لم يأثم فلم يجعلوا التمكن من الفعل قبل الموت موجبا للإثم (قوله: وقوله) أي المخالف (قوله: لما قدمناه من التعليل) أي فيقوله فإن المقصود في المسائل الأول إلخ (قوله: وبذلك ظهر) أي بقوله أما لو حلف بطلقتين فأكثر إلخ (قوله: والأولان) أي مثلهما إن فعلت كذا اهـ حج (قوله دون الثالث) ومثله النفي المشعر بالزمان كإذا لم أفعل كذا اهـ حج. أقول: ومثل إذا كل أداة شرط غير إن، واعتمد شيخنا الزيادي في أول الخلع أنه يخلصه الخلع في الصيغ كلها مطلقا (قوله: ثم حلف به) أي بالطلاق ثانيا، وكذا لو حلف ابتداء أنه لم يخالع ثم خالع لم يحنث لما ذكره من التعليل فما ذكره تصوير (قوله: ولا يوكل فيه) أي الخلع (قوله: المعلق به) أي بالخلع (قوله: لأن وقوع الثلاث) يستدعي تأخر الخلع ووقوعه يستدعي رفعها اهـ حج. وذلك أنه لو وقعت الثلاث لم يصح الخلع لبينونتها به، وإذا لم يصح الخلع لم يقع الطلاق لعدم حصول الخلع المعلق عليه الوقوع. وحاصله أنه امتنع وقوع الثلاث قطعا للدور، وهو أنه يلزم من وقوعها عدم وقوعها فعدم الوقوع ليس لانتفاء الترتب بين الجواب والشرط بل للدور المذكور (قوله: ولم ينو) الواو للحال (قوله: ثم قال قبل فعل المحلوف عليه) عبارة حج هنا، ولو قبل اهـ. وهي تفيد أنه لا فرق في التعيين بين كونه قبل الفعل أو بعده وهو واضح، فإن يمينه انعقدت مطلقة فلا فرق في التعيين بين كونه قبل الفعل أو بعده، ثم رأيته صرح بذلك في آخر باب الطلاق حيث قال: ومر أنه لو حنث ذو زوجات لم ينو إحداهن والطلاق ثلاث عينه في واحدة، ولا يجوز له توزيعه لمنافاته لما وقع عليه من البينونة الكبرى، وله أن يعينه في ميتة وبائنة بعد التعليق لأن العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على المعتمد اهـ. ثم كتب عليه سم ما نصه: قوله وله أن يعينه إلى آخره تقدم في فصل شك في طلاق فلانة الذي استقر عليه رأي شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه أنه إنما يجوز تعيينه في ميتة ومبانة بعد وجود الصفة لا قبله، وفيه أيضا: فلو كانت إحدى زوجاته لا يملك

عليها إلا واحدة فالوجه جواز تعينها للطلاق الثلاث فتقع عليها واحدة وتبين بها ويلغو الباقي، ثم قال: ولو حلف بطلقتين كأن قال علي الطلاق طلقتين ما أفعل كذا وحنث وله زوجات يملك على كل طلقتين فالوجه أنه لا يتعين أن يعين إحداهن بل له توزيع الطلقتين على اثنتين لأن يمينه في ذاتها لا تقتضي البينونة الكبرى وإن اتفق هذا بحسب الواقع أنه لو أوقع طلقتين على واحدة حصلت البينونة الكبرى تأمل اهـ (قوله تعينت) [حاشية الرشيدي] قوله:؛ لأن بينهما ترتبا زمانيا) قال الشهاب المذكور أيضا: يتأمل فيه وفي دليله المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on an oath suspended on a future time condition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2996)

عقب الشهر أو إن لم يحنث إلا باليأس وكان وجه هذا مع مخالفته لما مر في الأدوات أن الإثبات فيه بمعنى النفي فمعنى إذا مضى الشهر أعطيتك كذا إذا لم أعطكه عند مضيه وهذا للفور كما مر، فكذا ما بمعناه أو لا يقيم بكذا مدة كذا لم يحنث إلا بإقامة كذا متواليا لأنه المتبادر عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving marrying women or buying slaves?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3316)

وأنه لو قال: أنت طالق إن تزوجت النساء، أو اشتريت العبيد، لم تطلق إلا إذا تزوج ثلاث نسوة، أو اشترى ثلاثة أعبد.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous conditional oaths involving divorce and manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3318)

وأنه لو قال: إن دخلت الدار فعبدي حر، أو كلمت فلانا فامرأتي طالق، سألناه لنتبين أي اليمينين أراد منهما، فما أراد تقرر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath when the condition's occurrence is unknown?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1609)

4064 – قوله: (وإلا أن يدخل زيد الدار، وعلم موته قبله) [5] يقتضي أنه إذا لم يعلم ذلك، بل شك فيه .. لا تطلق؛ للشك في الصفة الموجبة للطلاق، وهو اختيار الإمام [6]. وقال الرافعي: إنه أوجه وأقوى، والنووي: إنه الأصح، مع اعترافهما بأن الأكثرين على الوقوع [7]، وصحح النووي: الوقوع في أوائل (الأيمان) وأواخره [8]، وعليه مشى "الحاوي" في الأيمان فقال [ص 647] : (أو إلا أن يشاء زيد، فمات أو شك) وجعله صاحب "التعليقة" من صور عدم الحنث، وهو مردود لا يساعد عليه لفظه، وفي "المهمات" : أن الفتوى على الوقوع؛ فقد نص عليه في "الأم" فقال بعد التصوير بقوله: (والله لأفعلن كذا إلا أن يشاء فلان) : فإن مات فلان أو خرس أو غاب عنا معنى فلان حتى يمضي وقت يمينه .. حنث؛ لأنه إنما يخرجه من الحنث مشيئة فلان [9].

Mas'alah: What is the section on types of oaths?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2266)

فصل [في أنواع من الأيمان]

Mas'alah: What are the types of oaths (ayman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=65)

باب الأيمان هي نوعان: واقعة في خصومة وغيرها فالتي فيها إما لدفع وهي يمين المنكر أو لاستحقاق وهي اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد في الأموال والمردودة بعد النكول وهي كالإقرار لا كالبينة واليمين مع الشاهدين في الرد بعيب ودعوى العنة والجراحة في عضو باطن والإعسار وعلى الغائب والميت وفيما إذا قال لزوجته أنت طالق أمس ثم قال أردت من غيري

Mas'alah: What is the difference between oaths urging action and oaths preventing action?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3385)

؛ لأن هذا إنما هو في حلف يتضمن الحث على الفعل؛ لأجل الحلف كالمسألة المذكورة ومسألتنا الحلف فيها يتضمن منع نفسه من الفعل؛ لأجل الحلف ولم يقولوا بأن إيجاب الشرع فيه منزل منزلة الإكراه بل صرحوا في لا أفارقك فأفلس ففارقه مختارا حنث، وإن كان فراقه له واجبا ولما لم يظهر للإسنوي ذلك ادعى أن كلامهما متناقض. انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between positive and negative oaths regarding coercion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3385)

وفي الفرق بين الحث والمنع نظر؛ لأن الشارع كما منعه من الفعل الذي حث نفسه عليه في الأول كذلك ألزمه بالفعل الذي منع نفسه منه في الثاني فهو مكره فيهما وقد يفرق بأن الأول فيه إثبات، وهو لا عموم فيه فلم يتناول اليمين جميع الأحوال بالنص. والثاني فيه نفي، وهو للعموم؛ لأن الفعل كالنكرة إثباتا ونفيا ففيه الحلف على كل جزئية من جزئيات المفارقة بالمطابقة فصار حالفا على المعصية هنا قصدا فحنث كما مر في ليعصين الله وبحث بعضهم عدم الوقوع في مسألة القبلة؛ لأنه إن أراد الفرض فتعليق بمستحيل، وإلا فاجتهاده يصيره جاهلا بالمحلوف عليه وليس كما زعم في الأولى؛ لأن هذا ليس من التعليق بالمستحيل الشرعي في شيء كما هو واضح، وأما الثاني فمحتمل بل متجه؛ لأن انبهام جهة غير القبلة عليه حالة الصلاة يصيره جاهلا عند التوجه إلى كل جهة بأنها غير القبلة وعلمه بعد لا ينفي جهله حالة الفعل والعبرة بهذا دون ما بعد وما قبل فاندفع ما قيل كل أحد يعلم أن جهة القبلة واحدة لا غير ووجه اندفاعه ما قررته أن العبرة في الجهل إنما هو بجهل المحلوف عليه عند الفعل ولا شك أنه جاهل بعين المحلوف عليه عند ابتداء التوجه إلى كل جهة،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath or divorce based on an impossible condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3485)

فصل) في أنواع أخرى من التعليق (علق) بمستحيل عقلا كإن أحييت ميتا أي أوجدت الروح فيه مع موته أو شرعا كإن نسخ صوم رمضان أو عادة كإن صعدت السماء لم يقع في الحال شيء فاليمين منعقدة فيحنث بها المعلق على الحلف ويأتي في والله لا أصعد السماء أنها لا تنعقد لكن لا لما هنا بل؛ لأن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله، ومن ثم انعقدت في لأقتلن فلانا، وهو ميت مع تعليقها بمستحيل؛ لأن امتناع البر يهتك حرمة الإثم فيحوج إلى التكفير أو بنحو دخوله فحمل ساكتا قادرا على الامتناع وأدخل [حاشية الشرواني] الفصل في النهاية (قوله: وما لو قال إلخ) عبارة المغني ولو قيل له أطلقت ثلاثا فقال قد كان بعض ذلك فليس إقرارا بالطلاق لاحتمال إلخ فلو فسر بشيء من ذلك قبل ولو قيل له إن جاء زيد فامرأتك طالق فقال نعم لم يكن تعليقا ولو قيل له ألك زوجة فقال لا لم تطلق، وإن نوى؛ لأنه كذب محض ولو قال لزوجته ما أنت لي بشيء كان لغوا لا يقع به طلاق، وإن نوى ولو قال امرأتي طلقها زوجها، ولم تتزوج غيره طلقت اهـ مغني، وفي البجيرمي عن القليوبي لو قيل له ألك عرس أو زوجة فقال لا أو أنا عازب فهو كناية عند شيخنا ولغو عند الخطيب اهـ (قوله: فكذلك) أي لغو (قوله: كأنت علي حرام) أي فإنه لا يوقع شيئا إن لم ينو ويوقع واحدة إن نوى فهو مثال لهما، وقوله: قبل منه أي ظاهرا اهـ ع ش (قوله: لو علقها) أي الطلقة أو الثلاث اهـ سيد عمر (قوله: بفعل) أي لنفسه أو لغيره أو لهما (قوله: مع الجهل إلخ) أي أو الإكراه (قوله: وفيما لو فعل إلخ) أي المعلق بفعله من نفسه أو المبالي (قوله: فظن الوقوع) أي وانحلال اليمين (قوله مع شهادة قرينة النسيان له إلخ) لم يظهر وجه الشهادة المذكورة ولعل المناسب أن يقول مع شهادة ظن الوقوع بفعله ناسيا بصدقه في هذا الظن أي ظن زوال التعليق (قوله كما مر) أي في شرح ففعله ناسيا للتعليق (قوله: وإنما لم يقبل إلخ) أي ظاهرا ويدين اهـ ع ش (قوله: اللازم له) يغني عنه ما قبله (قوله: فقال ثلاثا) خرج به ما لو قال الثلاث أو هي الثلاث فلا طلاق، وإن نواه على ما

مر في قوله أو قال: أنت الثلاث ونوى الطلاق لم يقع إلخ اهـ ع ش (قوله: وأنه مبني على مقدر) قد يقال إذا قدر ما ذكر فأي حاجة للنية اهـ سيد عمر أقول والمحوج ضعف دلالة المقدر (قوله: وإلا) أي، وإن انتفى الأمران أو أحدهما (قوله فبان أنها ذلك اليوم بائن) أي لكونه طلقها قبل الدخول ثم جدد بعد ذلك اليوم أو لعدم تزوجها إذ ذاك اهـ ع ش (قوله: وقع عليه الثلاث) أي ظاهرا اهـ ع ش أو يدين [فصل في أنواع أخرى من تعليق الطلاق] (فصل) في أنواع أخرى من التعليق (قوله بمستحيل) إلى قوله ويأتي في النهاية (قوله: بمستحيل) أي إثباتا كما في هذه الأمثلة بخلاف النفي كإن لم تصعدي إلخ فإن حكمه الوقوع حالا كما سيصرح به قريبا في شرح قول المصنف والصورتان فيمن لم يقصد تعريفا اهـ رشيدي (قوله: أي أوجدت الروح فيه مع موته) أي فيصير ميتا حيا حتى يكون من المحال عقلا اهـ رشيدي أي: وأما الإحياء بعد موته فهو من المستحيل عادة لا عقلا (قوله: لم يقع في الحال) ؛ لأنه لم ينجز الطلاق، وإنما علقه، ولم توجد الصفة اهـ كردي (قوله: في الحال) لعل التقييد به نظرا لاحتمال وجود المعلق عليه في الثالث فقط (قوله: فاليمين منعقدة إلخ) أي حيث قصد منعها من الصعود، وإن كان مستحيلا، وإلا فلا يكون حلفا، ولا يحنث به من علق على الحلف اهـ ع ش أقول في كون الأولين لا سيما الثاني حلفا نظر (قوله فيحنث بها المعلق على الحلف) أي الذي علق الطلاق على حلفه كأن قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال إن أحييت ميتا فأنت طالق وقع الطلاق المعلق بالحلف في الحال دون الآخر (قوله: ويأتي) أي قبيل قول المتن ولو قال لثلاث (قوله: لكن لا لما هنا) أي من الاستحالة (قوله: بل؛ لأن امتناع الحنث إلخ) يؤخذ منه الانعقاد في الطلاق كعلي الطلاق لا أصعد السماء فيحنث بها المعلق على الحلف فليراجع اهـ سم أقول هذا ظاهر؛ لأن قوله علي الطلاق لا أصعد السماء معناه إن صعدت السماء فأنت طالق (قوله: مع تعليقها) أي اليمين بالله (قوله أو بنحو دخوله) عطف على بمستحيل، وهو إلى المتن في النهاية إلا

قوله: وفيه ما فيه (قوله: فحمل ساكنا إلخ) وإنما لم يحنث بذلك لعدم نسبة الفعل للحالف بخلاف دخوله راكب دابة فإنه يحنث لنسبة الفعل إليه عرفا، وإن كان زمامها بيد غيره وينبغي [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في أنواع أخرى من التعليق) (قوله:؛ لأن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله) قد يؤخذ منه الانعقاد في الطلاق كعلي الطلاق لا أصعد السماء فيحنث بها المعلق على الحلف فليراجع (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding an action after a specific time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3486)

لم يحنث، وكذا إذا علق بجماعه فعلت عليه، ولم يتحرك، ولا أثر لاستدامتهما؛ لأنها ليست كالابتداء كما يأتي أو بإعطاء كذا بعد شهر مثلا فإن كان بلفظ إذا اقتضى الفور عقب الشهر أو إن لم يحنث إلا باليأس وكان وجه هذا مع مخالفته لظاهر ما مر في الأدوات أن الإثبات فيه بمعنى النفي فمعنى إذا مضى الشهر أعطيتك كذا إذا لم أعطكه عند مضيه، وهذا للفور كما مر فكذا ما بمعناه، وفيه ما فيه أو لا يقيم بكذا مدة كذا لم يحنث إلا بإقامة ذلك متواليا؛ لأنه المتبادر عرفا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding striking one's wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3495)

ولو علق على ضرب زوجته بغير ذنب فشتمته فضربها لم يحنث إن ثبت ذلك، وإلا

صدقت على ما مر فتحلف

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4256)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths and their interpretation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4256)

ولو قال: إن فعلت كذا فأنا [حاشية الشرواني] قوله: في نحو أقسمت) أي: مما بصيغة الماضي (قوله: في الأخيرة إلخ) أي: أسألك بالله إلخ مفهومه أنه لو قال: والله تفعل كذا أو لا تفعل كذا وأطلق كان يمينا وهو ظاهر؛ لأن هذه الصيغة لا تستعمل لطلب الشفاعة بخلاف أسألك بالله إلخ. اهـ ع ش (قوله: ويندب) إلى قوله: وظاهر صنيعه في المغني إلا قوله: وقال إلى المتن. (قوله: وقال أحمد إلخ) لعله رواية عنه وإلا فالمفتى به عندهم أن الكفارة على الحالف اهـ ع ش. (قوله: أو يمين المخاطب) كأن قصد جعلتك حالفا بالله اهـ ع ش. (قوله: أن حلفت عليك ليست إلخ) أي: في هذا التفصيل أي: هو يمين، وإن لم ينو يمين نفسه بقرينة التوجيه فليحرر اهـ. رشيدي عبارة ع ش قوله: أن حلفت عليك ليست إلخ أي: فإنها تكون يمينا، وإن لم يقصد بها يمين نفسه بل أطلق اهـ. (قوله: وآليت) أي: وإن لم يذكره فيما مر اهـ. رشيدي وكان الأولى للشارح أن يقول: أو آليت كما في النهاية. (قوله: ويكره) إلى قوله: كما مر في المغني إلا قوله: في غير

المكروه. (قوله: ويكره رد السائل) ظاهره وإن كان غير محتاج إليه ويوجه بأن الغرض من إعطائه تعظيم ما سأل به اهـ ع ش. (قوله: أو بوجهه) كأسألك بوجه الله اهـ ع ش. (قول المتن ولو قال: إن فعلت إلخ) (فروع) لو حلف شخص بالله فقال آخر: يميني في يمينك أو يلزمني ما يلزمك لم يلزمه شيء، وإن نوى به اليمين لخلو ذلك عن اسم الله تعالى وصفة من صفاته، وإن قال: اليمين لازمة لي، لم يلزمه شيء وإن نوى؛ لما مر، وإن قال: أيمان البيعة لازمة لي، وهو بيعة الحجاج فإن البيعة كانت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمن بعده بالمصافحة، فلما ولي الحجاج رتبها أيمانا تشتمل على اسم الله تعالى وعلى الطلاق والعتاق والحج والصدقة لم يلزمه شيء؛ لأن الصريح لم يوجد والكناية تتعلق بما يتضمن إيقاعا فأما في الالتزام فلا إلا أن ينوي الطلاق والقصاص فيلزمانه؛ لأن الكناية تدخل فيهما ولو قال: إن فعلت كذا فأيمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعتاقها وحجها وصدقتها ففي التتمة أن الطلاق لا حكم له؛ لأنه لا يصح التزامه والباقي يتعلق به الحكم إلا أنه في الحج والصدقة كنذر اللجاج والغضب اهـ. مغني عبارة سم وفي التنبيه: وإن حلف رجل بالله تعالى فقال آخر يميني في يمينك أو يلزمني مثل ما يلزمك لم يلزمه شيء وإن قال: ذلك في الطلاق والعتاق ونوى لزمه ما لزم الحالف، وإن قال: أيمان البيعة لازمة لي لم يلزمه شيء، وإن قال: الطلاق والعتاق لازم لي ونوى لزمه انتهى. قال: ابن النقيب في شرحه واعلم أن معنى يميني في يمينك على ما حكاه ابن الصباغ أنه يلزمني من اليمين ما يلزمك، فإن كان الشيخ قصد ذلك كأن ذكره لك [حاشية ابن قاسم العبادي] لا أن ينوي به الطلاق والعتاق فيلزمه، وإن قال: اليمين لازمة لي لم يلزمه شيء. وإن قال الطلاق والعتاق لازم لي ونوى لزمه اهـ. قال ابن النقيب في شرحه: واعلم أن معنى يميني في يمينك على ما حكاه ابن الصباغ أنه يلزمني من اليمين ما يلزمك فإن كان الشيخ قصد ذلك كأن ذكره لك ليعرفك أنه لا فرق بين أن يأتي بهذا اللفظ أو بمعناه، وإن قصد أنه يلزمه عن الكفارة أو الطلاق أو

العتاق فهما صورتان متباينتان، لكن في كلام المتولي ما يقتضي وقوع الطلاق في الصورة الثانية دون الأولى، فإن قال: يميني في يمين فلان وكان فلان قد حلف بالطلاق والعتاق لا يتعلق به حكم؛ لأن التعليق وجد من غيره فلا يجعل كناية عنه وعلى هذا لو قال لامرأته أشركتك مع امرأة فلان وكان فلان قد علق الطلاق وأراد المشاركة في الطلاق بمعنى إن وقع الطلاق على تلك فأنت شريكتها فيه صح اهـ. وفي التهذيب ما يوافقه في الصورة الثانية، فإن قال: لو طلق رجل زوجته بالطلاق وحنث فقال: يميني في يمينك وأراد أن امرأته تطلق كامرأة الآخر طلقت، وكذا إن أراد متى طلق الآخر امرأته طلقت امرأته فإن الخاطر متى طلق طلقت هذه. وأما الصورة الثانية فلم يتعرض الرافعي لها اهـ. كلام ابن النقيب ثم قال: فرع لو قال لمن يحلف: يميني في يمينك وأراد إذا حلفت صرت حالفا مثلك لم يصر حالفا إذا حلف ذاك، سواء كان بالله أو بالطلاق والعتاق فيلزمه أي لأنه حينئذ بمنزلة قوله: الطلاق لازم وهذا يقع به الطلاق وظاهر. وقوله: والعتاق أن قوله العتق لازم لي كذلك، لكن سيأتي أوائل النذر قول الشارح ما نصه ومنه أي: نذر اللجاج ما يعتاد على ألسنة الناس العتق يلزمني أو يلزمني عتق عبدي فلان أو والعتق لا أفعل أو لأفعلن كذا فإن لم ينو التعليق فلغو، وإن نواه تخير ثم بين ما حاصله أن العتق لا يحلف به إلا على وجه التعليق أو الالتزام فيحمل كلام التنبيه على ذلك وكقوله فأيمان البيعة قوله: فأيمان المسلمين كما قاله في شرح الروض. . (قوله:

Sub-topic – Oaths Regarding Food and Drink

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a permissible action?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5351)

والضرب الخامس: يمين عقدها مباح، والمقام عليها مباح، واختلف أصحابنا في حلها، وذلك مثل: أن يحلف: لا دخلت هذه الدار، أو لا سلكت هذه الطريق. وإنما كان عقدها والمقام عليها مباحا؛ لأنه مباح له ترك دخول الدار، وترك سلوك الطريق، وهل حلها أفضل له، أو المقام عليها؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Is it better to fulfill an oath on a permissible action or to break it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5352)

[الأول] : من أصحابنا من قال: المقام عليها أفضل؛ لقوله تعالى: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} [النحل: 91] [النحل: 91] .

Mas'alah: What is the second opinion on whether breaking an oath on a permissible action is better?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5352)

و [الثاني] : منهم من قال: حلها أفضل؛ لأنه إذا أقام على اليمين.. منع نفسه من فعل ما أبيح له، واليمين لا تغير المحلوف عليه عن حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat soft food or wear soft clothing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5352)

وإن حلف: لا يأكل الطعام اللين، ولا يلبس الثوب الناعم.. ففيه وجهان: أحدهما – وهو اختيار الشيخ أبي حامد: أن هذه يمين عقدها مكروه؛ والمقام عليها مكروه؛ لقوله تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق} [الأعراف: 32] [الأعراف: 32] . الثاني – وهو اختيار القاضي أبي الطيب: أن هذه يمين عقدها طاعة والمقام عليها طاعة؛ لأن السلف – رضي الله عنهم – كانوا يقصدون ترك الطيب من الطعام؛ ولهذا قال عمر – رضي الله عنه: (لو شئت أن يدهمق لي.. لفعلت، ولكن الله عاب قوما، فقال: {أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها} [الأحقاف: 20] [الأحقاف: 20]) . و (الدهمقة) : لين الطعام وطيبه. وهو شبيه بحديثه الآخر: أنه قال: (لو شئت.. لدعوت بصلاء، وصناب، وصلائق، وكراكر، وأسنمة، وأفلاذ) ، و (الصلاء) : اللحم المشوي، و (الصناب) : الخردل بالزيت، و (الصلائق) : ما سلق من البقول وغيرها،

وتسمى: السلائق، بالسين، و (الكراكر) : الإبل، و (الأسنمة) : أسنمة الإبل. و (الأفلاذ) : قطع الكبد. هذا مذهبنا. ومن الناس من قال: عقد اليمين مكروه بكل حال؛ لقوله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} [البقرة: 224] [البقرة: 224] .

ودليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «والله لأغزون قريشا» ، وكان يحلف كثيرا، ولو كان مكروها.. لما كرر فعله. وأما الآية: فتأويلها: أن يحلف على ترك البر والتقوى؛ كقوله تعالى: {ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى} [النور: 22] الآية [النور: 22] .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5379)

باب جامع الأيمان] قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (إذا كان في دار، فحلف: لا يسكنها.. أخذ في الخروج من مكانه، فإن تخلف ساعة وهو يمكنه الخروج منها.. حنث) . وجملة ذلك: أنه إذا كان ساكنا في دار، فحلف: لا يسكنها، فإن أمكنه الخروج منها وأقام أي زمان كان.. حنث. وقال مالك: (إن أقام دون اليوم والليلة.. لم يحنث) . دليلنا: أن استدامة السكون بمنزلة ابتدائه، فإذا أمكنه الخروج ولم يخرج.. حنث، كما لو أقام يوما وليلة. وإن خرج من الدار في الحال.. لم يحنث. وقال زفر: يحنث وإن انتقل في الحال؛ لأنه لا بد أن يكون ساكنا بها زمانا ما. وهذا ليس بصحيح؛ لأن ما لا يمكنه الاحتراز منه لا يدخل في اليمين، ولأنه تارك للسكنى بالخروج، والتارك لا يسمى ساكنا، كما لو أولج في ليلة الصيام، ونزع مع طلوع الفجر. قال المسعودي [في "الإبانة"] : وإن كانت اليمين في جوف الليل، فخاف من العسس إذا خرج ذلك الوقت.. فإنه لا يحنث بالمكث إلى وقت الإمكان. وإن وقف في الدار بعد اليمين لينقل قماشه ورحله من الدار.. ففيه وجهان: أحدهما – وهو قول القفال، وبه قال أبو حنيفة: (إنه لا يحنث) ؛ لأنه من أسباب الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside, leaving belongings behind?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5380)

والثاني – وهو قول البغداديين من أصحابنا، وهو المشهور: إنه يحنث؛ لأنه أقام في الدار بعد اليمين مع تمكنه من الخروج، فحنث، كما لو أقام لا لنقل القماش. فإن خرج من الدار عقيب اليمين، وترك رحله فيها.. لم يحنث. وقال أبو حنيفة: (يحنث، إلا أن ينقل أهله وماله) . وبه قال أحمد. وحكي عن مالك: أنه اعتبر نقل عياله دون ماله. دليلنا: أنه حلف على أن لا يسكن، فإذا تحول بنفسه منها عقيب يمينه، فلم يسكن.. فوجب أن لا يحنث، كما لو حلف أن لا يسكن بلدا، فخرج منها، وترك رحله فيها. فإن رجع إلى الدار بعد الخروج؛ لنقل القماش، أو لعيادة مريض فيها، وما أشبه ذلك.. لم يحنث؛ لأنه قد وجد منه المفارقة للدار ومزايلة السكنى، وبعوده إليها لا يسمى به ساكنا، فلم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with someone?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5380)

]

Mas'alah: What constitutes cohabitation in the context of an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5380)

مسألة: حلف بالله لا يساكن زيدا] وإن قال: والله لا ساكنت فلانا، وهو ساكن معه في مسكن، فإن خرج أحدهما في أول حال إمكان الخروج.. لم يحنث؛ لأنه لم يساكنه، وإن أقام بعد إمكان الخروج.. حنث؛ لأن المساكنة تقع على الاستدامة كما تقع على الابتداء. قال الشافعي: (والمساكنة: أن يكونا في بيت، أو في بيتين حجرتهما واحدة ومدخلهما واحد) . فإن كانا في مدخلين، أو في حجرتين في درب نافذ، أو غير نافذ، متفرقتين أو متلاصقتين.. فليسا بمتساكنين، وإنما هما متجاوران.

وإن سكن كل واحد منهما في بيت من خان، وكان البيتان متفرقين أو متلاصقين.. فهما غير متساكنين؛ لأن بيوت الخان كل بيت منها مسكن على الانفراد. وإن سكن كل واحد منهما في بيت في دار صغيرة، وكل واحد منهما ينفرد بغلق.. فهما متساكنان؛ لأن الدار الواحدة مسكن واحد، ويخالف الخان وإن كان صغيرا؛ لأنه بني للمساكن. وإن كانا في بيتين في دار كبيرة ذات بيوت كل بيت منفرد بباب وغلق.. فقد ذكر أكثر أصحابنا: أن ذلك ليس بمساكنة؛ لأنها كبيوت الخان. وقال الشيخ الحسن الطبري في "عدته" : وفي هذا نظر؛ لأن جميع الدار تعد في العادة مسكنا واحدا، بخلاف بيوت الخان. وإن كانت الدار كبيرة، إلا أن أحدهما في البيت، والآخر في الصفة، أو كانا في صفتين، أو كانا في بيتين ليس لأحدهما غلق دون الآخر.. فهما متساكنان. فكذلك: إذا كانا في بيتين في دار كبيرة ذات بيوت لا أبواب عليها.. كان ذلك مساكنة؛ لأن اشتراكهما في مرافق الصحن الجامع للبيتين، وفي الباب المدخول منه إليهما، كاشتراكهما في موضع السكون. قال الشافعي: (إلا أن يكون له نية.. فهو على ما نواه) . وإن أراد: أنه نوى أن لا يساكنه في درب أو بلد أو بيت واحد.. كان على ما نواه؛ لأنه يحتمل ما نواه من ذلك. وفيه وجه آخر، حكاه الطبري: إذا نوى لا يساكنه في هذه البلدة.. لم يصح، كما لو نوى لا يساكنه بخراسان.

إذا ثبت هذا: فحلف: لا يساكنه، وهما في بيتين في حجرة، قال الشافعي: (فجعل بينهما جدار، ولكل واحدة من الحجرتين باب.. فليست هذه بمساكنة) . قال أصحابنا البغداديون: ظاهر هذا الكلام أنهما إذا أقاما في بيتهما، وجعل بينهما جدار، ولكل واحد من الحجرتين باب.. لم يحنث. وليس هذا على ظاهره، وإنما أراد بذلك: إذا انتقل أحدهما في الحال، وعاد لبناء الجدار والباب، فأما إذا أقاما مع إمكان الانتقال لبناء الجدار والباب.. حنث الحالف. قال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا اشتغلا ببناء الجدار فيما بينهما عقيب اليمين.. فهل يحنث الحالف؟ فيه وجهان: أحدهما: يحنث؛ لأن البناء يحتاج إلى مدة طويلة، ولم تجر العادة به. والثاني: لا يحنث؛ لأنه اشتغل بسبب الفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do an act one is already engaged in?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5382)

[فرع: حلف لا يفعل أمرا وهو متلبس به] وإن حلف: لا يلبس ثوبا، وهو لابسه، أو لا يركب دابة، وهو راكبها، فإن نزع الثوب، أو نزل عن الدابة أول حال إمكانه.. لم يحنث، وإن استدام ذلك مع إمكان تركه.. حنث؛ لأن استدامة اللبس والركوب تسمى: لبسا وركوبا؛ ولهذا يقال: لبست الثوب شهرا، وركبت الدابة شهرا. وإن قال: والله لا تزوجت، وهو متزوج، فاستدام، أو لا تطهرت، وهو متطهر، فاستدام.. لم يحنث؛ لأن استدامة ذلك لا يجري مجرى ابتدائه؛ ولهذا: لا يقال: تزوجت شهرا، وتطهرت شهرا، وإنما يقال: تزوجت من شهر، وتطهرت من شهر، فإن عقد النكاح، أو ابتدأ الطهارة..

حنث. وإن قال: والله لا تطيبت، وهو متطيب، فاستدام.. ففيه وجهان: أحدهما: يحنث؛ لأن اسم التطيب يقع على الاستدامة، ألا ترى أنه يقال: تطيبت شهرا، كما يقال: لبست شهرا؟

والثاني – وهو الأصح، ولم يذكر في "المهذب" غيره: أنه لا يحنث؛ لأن استدامة الطيب لم تجعل في الشرع بمنزلة ابتدائه، ألا ترى أن المحرم ممنوع من ابتداء التطيب، غير ممنوع من استدامته؟ ولأنه كالطهارة؛ لأنه يقال: تطيبت من شهر، كما يقال: تطهرت من شهر، ولا يقال: تطيبت شهرا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when one is already inside?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5383)

وإن حلف: لا يدخل دارا شهرا، وهو فيها، فاستدام الكون فيها.. قال القاضي أبو الطيب: فيه وجهان، وحكاهما الشيخان قولين: [أحدهما] : قال في "الأم" : (يحنث؛ لأن استدامة الكون في الدار بمنزلة ابتداء الدخول في التحريم في ملك الغير، فكان كالدخول في الحنث باليمين) . و [الثاني] : قال في "حرملة" : (لا يحنث) . وبه قال أبو حنيفة، وهو الأصح؛ لأن الدخول هو الانفصال من خارج الدار إلى داخلها، وهذا لا يوجد في استدامة الكون فيها؛ ولهذا لا يقال: دخلت الدار شهرا، وإنما يقال: دخلتها منذ شهر. فإن قلنا بالأول: فإن أقام بعد اليمين بعد أن أمكنه الخروج.. حنث، وإن خرج عقيب اليمين.. لم يحنث، وإن عاد لنقل المتاع.. حنث؛ لأنه قد دخلها، بخلاف ما لو حلف على السكنى؛ لأن السكنى لا توجد بمجرد الدخول. وإن قلنا بالثاني:

فاستدام الكون فيها.. لم يحنث، فإن خرج، ثم دخلها.. حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to travel while already travelling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5383)

[فرع: حلف لا يسافر وهو مسافر] وإن حلف: لا يسافر، وهو في السفر، فإن وقف ولم يسافر، وأخذ في العود.. لم يحنث؛ لأنه لم يسافر، وإن سار مسافرا بعد اليمين ولو خطوة.. حنث؛ لأنه سافر.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to enter a house and then enters a passageway?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5384)

]

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to enter a house and then enters a vestibule or puts out part of his body?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5384)

فرع: حلف لا يدخل دارا فدخل الممر] وإن حلف: لا يدخل الدار، فدخل الدهليز

بجميع بدنه.. حنث؛ لأنه قد دخل الدار، وإن دخل ببعض بدنه، إما برأسه دون باقي بدنه، أو بإحدى رجليه.. لم يحنث؛ لأنه لم يدخلها. وإن كان على باب الدهليز كن – وهو: الطاق – فدخله.. فهل يحنث؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يحنث؛ لأنه خارج الدار. والثاني: يحنث؛ لأنه من جملة الدار؛ لأنه يكن الباب، فهو كالدهليز. فإن حلف: لا يخرج من الدار، فأخرج بعض بدنه.. لم يحنث؛ لأنه لم يخرج بدليل: أنه لو كان معتكفا، فأخرج بعض بدنه من المسجد.. لم يخرج من الاعتكاف؛ ولهذا روي: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان معتكفا، وكان يخرج رأسه من المسجد إلى عائشة لترجله» .

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to enter a house and then climbs onto its roof?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5384)

]

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to enter a house and then climbs onto its roof?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5384)

مسألة: حلف لا يدخل دارا فصعد على سطحها] قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ولو حلف: لا يدخلها، فرقى فوقها.. لم يحنث) . وجملة ذلك: أنه إذا حلف: لا يدخل دارا، فرقى فوقها حتى حصل على سطحها ولم ينزل إليها، فإن كان السطح غير

محجر.. لم يحنث.

وقال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور: (يحنث؛ لأن حكم السطح حكم الداخل؛ بدليل: أن الاعتكاف يصح في سطح المسجد كما يصح في داخله، ولأنه لو قال: والله لا خرجت من داري، فصعد السطح.. لم يحنث) . ودليلنا: أن السطح حاجز يقي الدار من الحر والبرد، فلم يصر بحصوله فيه داخلا في الدار، كما لو وقف على الحائط. وما ذكروه من سطح المسجد.. فلا يلزم؛ لأن الشرع جعل سطحه بمنزلة داخله في الحكم، دون التسمية. ألا ترى أن الرحبة حكمها حكم المسجد في الاعتكاف، ومنع الجنب منها، وجواز الصلاة فيها بصلاة الإمام، وإن لم تكن في حكم المسجد بالتسمية، ولو حلف لا يدخل المسجد، فدخل الرحبة.. لم يحنث؟ وما ذكروه فيمن حلف: لا يخرج من داره، فصعد سطحها.. لا يسلم، بل يحنث؛ لأن صعوده خروج من الدار. وإن كان السطح محجرا، فحصل فيه.. ففيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: لا يحنث، وهو ظاهر النص؛ لما ذكرناه فيه إذا كانت غير محجرة. و [الثاني] : منهم من قال: يحنث؛ لأنه يحيط به سور الدار، فهو كما لو حصل داخل الدار. ومن قال بهذا: قال: إنما قال الشافعي: (لا يحنث) على عادة أهل الحجاز؛ فإن سطوحهم غير محجرة.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to enter a house and enters by any means?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5385)

]

Mas'alah: What is the ruling on entering a house via a tree branch or river in an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5385)

فرع: يحنث بدخول الدار بأية وسيلة شاء] وإن حلف: لا يدخل الدار، وفيها شجرة ولها أغصان منتشرة إلى خارج الدار، فتعلق بغصن منها، فصعد عليه.. نظرت: فإن أحاط به سور الدار.. حنث، كما لو دخل من الباب.

وإن أحاط به السطح لا غير، فإن كان غير محجر.. لم يحنث، وإن كان محجرا.. فعلى الوجهين. وإن كان في الدار نهر، فطرح نفسه فيه من الخارج، وسبح حتى دخل الدار، أو دخل في سفينة، ثم سير السفينة حتى دخلت الدار.. حنث؛ لأنه قد دخل الدار، فهو كما لو دخلها من بابها. [

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that is later sold?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5386)

مسألة: حلف على دار لزيد لا يدخلها فباعها ثم دخلها] وإن حلف: لا يسكن دار زيد هذه، أو لا يدخلها، فباعها زيد، ودخلها.. حنث، إلا أن ينوي أن لا يدخلها وهي ملك له، فلا يحنث بدخولها بعد زوال ملكه عنها. وهكذا: لو حلف: لا يكلم عبد زيد هذا، فباعه زيد، ثم كلمه، أو لا يكلم زوجة فلان هذه، فطلقها زيد، ثم كلمها الحالف.. حنث، وبه قال مالك، وأحمد، ومحمد، وزفر. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: (لا يحنث

في الدار والعبد، ويحنث في الزوجة؛ لأن الدار لا توالى ولا تعادى، وإنما يكون الامتناع لأجل مالكها، فتعلقت اليمين بذلك) . دليلنا: أنه اجتمع في اليمين التعيين والإضافة، فكان الحكم للتعيين، كما قلنا في الزوجة. ولأن العبد يوالي ويعادي، فهو كالزوجة. وإن حلف: لا يدخل دار زيد، ولم يقل: هذه، فباع زيد داره، ودخلها.. لم يحنث. وكذلك: إذا حلف: لا يكلم عبد زيد ولا زوجته، فباع زيد عبده، وطلق زوجته، وكلمهما.. لم يحنث؛ لأن اليمين تعلقت بالإضافة خاصة، وقد زال ملكه عنه.

وإن قال: والله لا كلمت زيدا هذا، فغير زيد اسمه، وصار يعرف بما غيره إليه، فكلمه بعد ذلك.. حنث؛ لأن الاعتبار بالنفس دون الاسم. [

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house owned by Zayd if it is co-owned?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5387)

فرع: أقسم لا يدخل دار زيد فدخل دارا يملكها معه عمرو] وإن حلف لا يدخل دار زيد، فدخل دارا يملكها زيد وعمرو.. لم يحنث؛ لأن اليمين معقودة على دار يملكها زيد، وزيد لا يملكها وإنما يملك بعضها. وإن قال: والله لا دخلت بيت زيد، فدخل بيتا يسكنه زيد بإجارة أو إعارة ولا يملكه؛ فإن قال: نويت البيت الذي يسكنه.. حنث. وإن قال: لا نية لي.. لم يحنث. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور: (يحنث؛ لأن الدار تضاف إلى ساكنها، كما تضاف إلى مالكها؛ ولهذا: قال الله عز وجل: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] [الطلاق: 1] . وأراد بيوت أزواجهن لسكناهن بهن) . ودليلنا: أن الإضافة إلى من يملك تقتضي إضافة الملك؛ ولهذا لو قال: هذه الدار

لزيد.. اقتضى ذلك ملكها. فلو قال: أردت به ملك سكناها.. لم يقبل، فإذا اقتضت الإضافة الملك.. انصرف الإطلاق إليه. وأما الآية: فإنما أضافت بيوت أزواجهن إليهن مجازا لا حقيقة؛ بدليل: أنه يصح نفي الدار عنه، بأن يقال: ما هذه الدار لزيد، وإنما يسكنها. والأيمان إنما تتعلق بالحقائق دون المجاز. وإن قال: والله لا دخلت مسكن زيد، فدخل دارا يسكنها زيد بملك، أو إجارة، أو إعارة.. حنث؛ لأن اسم مسكن زيد يقع على ذلك، إلا أن ينوي مسكنه الذي يملكه، فلا يحنث إلا بدخوله دارا يملكها. قال في "الأم" : (ولو حلف: لا يسكن دارا لزيد، فسكن دارا لزيد فيها شركة لزيد.. لم يحنث، سواء كان له أقلها أو أكثرها؛ لأنها لا تضاف إليه خاصة) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house if one enters its courtyard?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5388)

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that is later demolished?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5388)

مسألة: حلف لا يدخل دارا فدخل عرصتها] وإن حلف: لا يدخل هذه الدار، فانهدمت وزال بناؤها، فدخلها.. لم يحنث. وكذلك إذا حلف لا يدخل هذا البيت، ثم انهدم وصار عرصة، فدخل عرصته.. لم يحنث. وقال أبو حنيفة: (إذا حلف لا يدخل هذه

الدار.. حنث بدخولها بعد هدمها) . ووافقنا في الدار المطلقة وفي البيت؛ أنه لا يحنث بدخول عرصتها بعد هدمها. وقال أحمد في الدار والبيت: (إذا عينها.. حنث بدخولهما بعد هدمهما) . دليلنا: أن كل ما لا يتناوله الاسم في إطلاق اليمين.. وجب أن يخرج منها مع التعيين، كما لو حلف: لا يأكل هذه الحنطة، فطحنت، أو لا يدخل هذا البيت، فخرب. إذا ثبت هذا: فإن أعيدت تلك الدار بغير آلتها، فدخلها.. لم يحنث؛ لأنها غير تلك الدار، وإن أعيدت بتلك الآلة.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يحنث؛ لأنها غير تلك الدار. والثاني: يحنث؛ لأنها عادت كما كانت.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter through a door that is later moved?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5388)

]

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter through a specific door and entering another way?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5388)

مسألة: حلف لا يدخل من باب فنقل من مكانه] قال الشافعي: (ولو حلف: لا يدخل من باب هذه الدار، وهو في موضع، فحول.. لم يحنث، إلا أن ينوي أن لا يدخلها، فيحنث) . وجملة ذلك: أنه إذا حلف: لا يدخل هذه الدار، فدخلها من بابها، أو بسور من سطحها، أو من كوة، أو من نقب، فدخلها.. حنث؛ لأنه قد دخلها.

وإن قال: والله لا دخلت هذه الدار من هذا الباب، فدخلها من كوة، أو من السطح.. لم يحنث؛ لأنه لم يدخلها من الباب، قال الشافعي: (إلا أن ينوي أنه لا يدخلها، فيحنث بأي دخول كان) . وإن فتح لها ممر من موضع آخر، ولم ينصب عليه ذلك المصراع الذي على الباب الأول، فدخل منه.. لم يحنث؛ لأنه لم يدخلها من الباب الذي حلف عليه. وإن نقل الباب – وهو المصراع الذي كان على الأول – إلى الممر الثاني، ثم دخلها منه.. ففيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: إن دخلها من الممر الأول الذي نصب عليه الباب.. لم يحنث، وإن دخلها من الممر الثاني الذي نصب عليه المصراع الأول الذي كان على الممر الأول وقت اليمين.. حنث؛ لأن الباب هو المصراع. والثاني: منهم من قال: إن دخلها من الممر الأول.. حنث، سواء نقل عنه المصراع أو لم ينقل، وإن دخلها من ممر آخر للدار.. لم يحنث، وهو الأصح؛ لأن الباب: هو الموضع الذي يدخل منه ويخرج، وهو الفتحة فيما دون المصراع المنصوب؛ لأن المصراع المنصوب يراد للمنع من الدخول، ولا يراد للدخول والخروج، وإنما تراد لهما الفتحة، إلا أن ينوي بقوله: (الباب) هو المصراع المنصوب.. فيحنث إذا دخلها من حيث كان منصوبا فيه؛ لأن قوله يحتمل ذلك. وإن قال: والله لا دخلت هذه الدار من بابها، أو لا دخلت من باب هذه الدار، ولها باب، فسد وفتح لها باب آخر، فدخل منه.. فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من تعلق بظاهر كلام الشافعي، وأنه لا يحنث إلا أن ينوي بأنه لا يدخلها جملة فيحنث؛ لأن الإضافة اقتضت تعريف الباب الموجود وقت اليمين، فصار كما لو قال: والله لا دخلت هذه الدار من هذا الباب.

ومنهم من قال: يحنث، وهو الأظهر؛ لأن الثاني يقع عليه اسم الباب، فتعلقت به اليمين

وإن لم يكن موجودا حال عقد اليمين، كما لو قال: لا دخلت دار زيد، وليس لزيد دار، فملك زيد بعد اليمين دارا، فدخلها.. فإنه يحنث. ومن قال بهذا.. تأول كلام الشافعي على: أنه عين الباب.

Mas'alah: Does an oath not to enter a house imply perpetuity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5390)

[فرع: حلفه لا يدخل دارا يقتضي التأبيد] وإن حلف: لا يدخل هذه الدار.. اقتضى إطلاقه التأبيد. فإن قال: نويت يوما أو شهرا، فإن كان يمينه بالطلاق، أو العتاق، أو بالله في الإيلاء.. لم يقبل قوله في الحكم؛ لأنه تعلق به حق لآدمي، وما يدعيه مخالف للظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يحتمل ما يدعيه. وإن كانت يمينه بالله في غير الإيلاء.. قبل قوله في الظاهر والباطن؛ لأنه أمين فيما يجب عليه من حقوق الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to live in a house for a bedouin or villager?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5390)

[مسألة: حلف لا يسكن بيتا وهو قروي أو بدوي] قال الشافعي - رحمه الله تعالى: (وإن حلف: لا يسكن بيتا وهو بدوي أو قروي، ولا نية له.. فأي بيت من شعر، أو دم، أو خيمة، أو بيت حجارة، أو مدر، أو ما وقع عليه اسم البيت سكنه.. حنث) . وجملة

ذلك: أنه إذا حلف: لا يدخل بيتا، فدخل بيتا مبنيا من حجارة أو لبن أو آجر أو خشب أو قصب.. حنث بذلك، قرويا كان أو بدويا؛ لأنه يقع عليه اسم البيت شرعا ولغة. وإن دخل في دهليز دار، أو صفتها، أو صحنها.. فقد قال بعض أصحابنا:

لا يحنث؛ لأنه لا يسمى بيتا ولهذا يقال: لم يدخل البيت، وإنما وقف في الدهليز، والصفة، والصحن. وقال صاحب "الفروع" : لا يحنث إلا أن يعد جميع الدار مبنيا، ولا يفرد للبيتوتة موضعا، فيحنث إذا حصل في دهليزها وصفتها. وقال القاضي أبو الطيب: فيه نظر. وأراد: أنه يحنث، وهو قول أبي حنيفة؛ لأن جميع الدار مهيأ للإيواء. وإن دخل مسجدا، أو البيت الحرام، أو دخل بيتا في الحمام، أو بيعة، أو كنيسة.. لم يحنث. وقال أحمد: (إذا دخل مسجدا، أو البيت الحرام، أو دخل بيتا في الحمام.. حنث؛ لأن المسجد يسمى بيتا. قال الله تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} [النور: 36] [النور: 36] . وأراد بها: المساجد) . ودليلنا: أن البيت اسم لما بني للسكنى في العرف؛ ولهذا يقال: بيت فلان، ويراد: مسكنه، والمسجد وبيت الحمام لم يبنيا لذلك، فلم ينصرف الإطلاق إليه. وأما الآية: فالجواب: أن المساجد تسمى بيوتا مجازا لا حقيقة، واليمين إنما تنصرف إلى الحقيقة دون المجاز. وإن دخل بيتا من شعر، أو صوف، أو أدم، فإن كان الحالف بدويا.. حنث؛ لأنه بيت في حقه، وإن كان الحالف قرويا لا يسكن هذه البيوت.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال أبو العباس: لا يحنث. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن الأيمان محمولة على العرف؛ ولهذا لو حلف: لا يأكل الرؤوس.. لم يدخل فيه إلا ما يعتاد أكله من الرؤوس منفردا، وهذه البيوت غير معتادة في حق أهل الأمصار والقرى، فلم يدخل تحت أيمانهم.

Mas'alah: Does entering a tent or hut break an oath not to enter a house?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5392)

وقال أكثر أصحابنا: يحنث. وهو المنصوص، واختلفوا في تعليله. فقال أبو إسحاق: إنما يحنث؛ لأنها تسمى في البادية بيوتا، وإذا ثبت للشيء عرف اسم في موضع.. ثبت له في جميع المواضع، ألا ترى أنه لو حلف العراقي: لا يأكل الخبز، فأكل خبز الأرز.. حنث وإن كان ذلك غير متعارف في حقه، وإنما هو متعارف في حق الطبري؟ ومن أصحابنا من قال: إنما حنث؛ لأن هذه البيوت المتخذة من هذه الأشياء تسمى: بيوتا في الشرع، قال الله تعالى: {وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا} [النحل: 80] [النحل: 80] . وقال أبو الطيب: التعليل الصحيح: أن هذه تسمى: بيوتا حقيقة، وتسميتها: خيمة ومضربا إنما هو اسم للنوع، واسم البيت حقيقة يشمل الكل، واليمين تحمل على الحقائق. والتعليل الأول لا يصح؛ لأنه يلزمه أن يقول: إذا حلف: لا يركب دابة.. أن يحنث بركوب الحمار؛ لأنه يسمى دابة بمصر. والتعليل الثاني لا يستقيم؛ لأن المساجد سماها الله تعالى بيوتا بقوله عز وجل: {في بيوت أذن الله أن ترفع} [النور: 36] [النور: 36] ، ومع هذا فلا يحنث بدخولها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditional on entering a house without permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5392)

[فرع: علق طلاق زوجته على دخول دار زيد بغير إذنه] قال الشافعي - رحمه الله

تعالى – في "الأم" : (إذا قال: إن دخلت دار زيد إلا بإذنه.. فامرأتي طالق، فإن أذن له زيد بالدخول.. ارتفعت اليمين، دخلها أو لم يدخلها، فإن دخلها.. بر في يمينه، فإن دخلها بعد ذلك بغير إذنه.. لم يحنث، فإن منعه زيد من الدخول بعد الإذن وقبل الدخول.. لم يقدح) . قال ابن الصباغ: وفيه نظر؛ لأن رجوعه عن الإذن يبطله، ويكون داخلا بغير إذنه، ولهذا يأثم فيه، ومجرد الإذن لا يحل اليمين؛ لأن المحلوف عليه الدخول دون الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat wheat when it is eaten as flour?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5393)

[مسألة: حلف لا يأكل قمحا فأكله طحينا] وإن حلف: لا يأكل خضرة الحنطة، أو لا يأكل منها، فطحنها، فأكلها.. لم يحنث، وبه قال أبو حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يحنث. وحكاه الشيخ أبو إسحاق عن أبي العباس؛ لأن الحنطة تؤكل هكذا، فهو كما لو حلف لا يأكل هذا الكبش، فذبحه فأكله، أو كما لو حلف لا يأكل هذا اللحم فشواه وأكله. ودليلنا: أن اسم الحنطة زال بالطحن.. فزال تعلق اليمين بها، كما لو حلف: لا أكلت من هذه الحنطة، فزرعها وأكل من حشيشها. وكذلك إذا حلف: لا أكلت هذه البيضة، فصارت فرخا فأكله، ويخالف الكبش؛ فإنه لا يمكن أكله حيا، ولا يشبه اللحم أيضا؛ لأن اسم اللحم وصورته لم تزل. وإن حلف: لا أكلت هذا الدقيق، فعجنه وخبزه وأكله، أو لا أكلت هذا العجين فخبزه وأكله.. لم يحنث.. وقال أبو حنيفة وأحمد وأبو العباس: يحنث. والأول أصح؛ لما ذكرناه في التي

قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink juice that becomes vinegar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5395)

[فرع: حلف لا يشرب عصيرا فصار خلا] وإن حلف: لا يشرب هذا العصير، فصار خلا، فشربه، أو لا يشرب هذا الخمر، فصار خلا، فشربه.. لم يحنث، كما قلنا في الحنطة إذا صارت دقيقا. وإن حلف: لا يلبس هذا الغزل، فنسج منه ثوب، فلبسه.. حنث؛ لأن الغزل لا يلبس إلا منسوجا، فصار كما لو حلف: لا يأكل هذا الكبش، فذبحه، وأكله.. فإنه يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink sawiq when it is mixed with water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5395)

[مسألة: حلف لا يشرب سويقا فمزجه بماء ثم شربه] وإن حلف: لا يشرب سويقا، فطرح فيه ماء، وخلطه فيه حتى رق، وشربه.. حنث؛ لأنه شربه، وإن استفه قبل أن يطرح فيه الماء، أو طرح فيه الماء، وخلطه

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating or drinking when the substance is consumed in a different manner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5396)

فيه، وأكله بالملعقة أو بأصبعه.. لم يحنث؛ لأنه حلف على الشرب، وهذا ليس بشرب. وإن حلف: لا يأكل السويق، فطرح فيه الماء، وخلطه فيه حتى رق، وشربه.. لم يحنث؛ لأنه حلف على الأكل، ولم يأكل. وإن حلف: لا يأكل الخبز، فمضغه وازدرده.. حنث؛ لأنه أكله، وإن دقه، وخلطه في الماء، وشربه، أو ابتلعه من غير مضغ.. لم يحنث؛ لأن الأفعال أجناس كالأعيان، ثم لو حلف على جنس من الأعيان.. لم يحنث بجنس آخر، فكذلك إذا حلف على جنس من الأفعال.. لم يحنث بجنس آخر. وإن حلف لا يأكل هذا الطعام، أو لا يشربه، فذاقه ولم ينزل إلى حلقه.. لم يحنث؛ لأن ذلك ليس بأكل ولا شرب. وإن حلف: لا يذوقه، فتطعم منه بفيه، ورمى به، ولم يبتلعه.. حنث. ومن أصحابنا من قال: لا يحنث؛ لأنه لا يحصل بذلك الذوق؛ ولهذا لا يفطر به. والأول أصح؛ لأن الذوق معرفة طعمه، وقد حصل ذلك. وإن حلف: لا يذوقه، فأكله، أو شربه.. حنث؛ لأنه قد ذاق، وزاد. وإن حلف: لا يأكل، أو لا يشرب، أو لا يذوق، فأوجره بنفسه، أو أوجره غيره باختياره في حلقه حتى وصل إلى جوفه.. لم يحنث؛ لأنه لم يأكل، ولم يشرب، ولم يذق. وإن قال: والله لا طمعت هذا الطعام، فأوجره بنفسه، أو أوجره غيره باختياره.. حنث؛ لأن معناه: لا جعلته لي طعاما، وقد جعله طعاما له.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat when fish is consumed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5397)

[مسألة: حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا] وإن حلف لا يأكل اللحم.. حنث بأكل كل ما يؤكل لحمه من الدواب والصيد؛ لأنه يقع عليه اسم اللحم. وإن أكل لحم السمك.. لم يحنث. وقال مالك، وأبو يوسف: (يحنث) . وبه قال بعض أصحابنا الخراسانيين؛ لأن الله تعالى سماه لحما، فقال: {لتأكلوا منه لحما طريا} [النحل: 14] [النحل: 14] . ودليلنا: أنه لا ينصرف إليه الإطلاق في اسم اللحم؛ ولهذا يصح أن ينفى عنه اسم اللحم، فيقول: ما أكلت اللحم، وإنما أكلت السمك. وإنما سماه الله تعالى لحما مجازا لا حقيقة، والأيمان إنما تقع على الحقائق؛ ولهذا لو حلف لا أقعد تحت سقف، فقعد تحت السماء.. لم يحنث وإن كان الله قد سماها سقفا فقال: {وجعلنا السماء سقفا} [الأنبياء: 32] [الأنبياء: 32] . وإن أكل من لحم ما لا يؤكل، كالخنزير، والحمار.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يحنث؛ لأن يمينه ينصرف إلى ما يحل أكله في الشرع؛ ولهذا لو حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا.. لم يحنث. والثاني: يحنث، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه يقع عليه اسم اللحم وإن لم يحل أكله، فيحنث به، كما لو أكل لحما مغصوبا. وإن حلف لا يأكل اللحم، فأكل شحم الجوف، أو لا يأكل الشحم، فأكل اللحم.. لم يحنث؛ لأنهما مختلفان في الاسم والصفة. وإن حلف: لا يأكل اللحم، فأكل الكبد والطحال.. لم يحنث. وقال أبو حنيفة: (يحنث) . وبه قال بعض أصحابنا؛ لأنه لحم حقيقة، ويتخذ منه ما يتخذ من اللحم.

والمذهب الأول؛ لأن اسم اللحم لا يتناولهما، وقد سماهما النبي – صلى الله عليه وسلم: دمين. ولو قال لوكيله: اشتر لي لحما، فاشترى له كبدا أو طحالا.. لم يقع للموكل. وإن حلف: لا يأكل اللحم، فأكل المخ أو الكرش.. لم يحنث؛ لما ذكرناه في الكبد والطحال. وإن حلف: لا يأكل اللحم، فأكل القلب أو الأكارع.. فقد قال المسعودي [في "الإبانة"] ، والصيدلاني: يحنث. وقال الشيخ أبو حامد: لا يحنث؛ لما

ذكرناه في الكبد والطحال. وإن حلف: لا يأكل اللحم، فأكل اللحم الأبيض الذي يكون على ظهر الحيوان وجنبيه.. فقد قال الشيخ أبو حامد: يحنث؛ لأنه لحم يكون عند هزال الحيوان أحمر، وإنما يبيض عندما يسمن الحيوان. وإن حلف: لا يأكل الشحم، فأكل ذلك.. لم يحنث؛ لأنه ليس بشحم، واختلف قول القفال فيه: فقال مرة: هو لحم. وقال مرة أخرى: هو شحم. وبه قال أبو يوسف، ومحمد. وقال أبو زيد: إن كان الحالف عربيا.. فهو شحم في حقه؛ لأنهم يعرفونه شحما، وإن كان أعجميا.. فهو لحم في حقه؛ لأنهم يعرفونه لحما. والمشهور قول الشيخ أبي حامد. وإن حلف: لا يأكل اللحم، فأكل شحم العين.. لم يحنث؛ لأنه ليس بلحم. وإن حلف: لا يأكل الشحم، فأكل ذلك الشحم.. ففيه وجهان:

أحدهما: يحنث؛ لدخوله في اسم الشحم. والثاني: لا يحنث؛ لأنه لا يدخل في إطلاق اسم الشحم. وإن حلف: لا يأكل اللحم، فأكل لحم الخد، أو الرأس، أو اللسان.. ففيه وجهان: أحدهما: يحنث؛ لأنه لحم. والثاني: لا يحنث؛ لأنه لا يدخل في إطلاق اسم اللحم. وإن حلف: لا يأكل الشحم، فأكل لحم الرأس، أو اللسان، أو أكل الكبد، أو الطحال، أو القلب، أو الكرش، أو المخ.. لم يحنث؛ لأن ذلك ليس بشحم. واختلف أصحابنا في الألية: فمنهم من قال: هي لحم، فيحنث بأكلها في اليمين على اللحم، ولا يحنث بأكلها في اليمين على الشحم؛ لأنها نابتة في اللحم، وتشبه اللحم في الصلابة. ومنهم من قال: هي شحم، فيحنث بأكلها في اليمين على الشحم، ولا يحنث بأكلها في اليمين على اللحم؛ لأنها تذوب كما يذوب الشحم. ومنهم من قال: ليست بلحم ولا بشحم، فلا يحنث بأكلها في اليمين على اللحم ولا في اليمين على الشحم؛ لأنها مخالفة لهما في الاسم والصفة، فهي كالكبد والطحال.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads, and which animal heads are included?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5399)

[مسألة: حلف لا يأكل الرؤوس] وإن حلف: لا يأكل الرؤوس.. حنث بأكل رؤوس الأنعام؛ وهي الإبل والبقر والغنم. وقال أبو حنيفة: (لا تدخل رؤوس الإبل في يمينه) . في إحدى الروايتين عنه. وقال أبو يوسف ومحمد: لا تتعلق يمينه إلا برؤوس الغنم خاصة. دليلنا: أن رؤوس الإبل والبقر والغنم تفرد عن أجسادها، وتؤكل منفردة عنها، فاستوت في تعليق اليمين بها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads when the custom varies by region?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5400)

وإن كان في بلد يكثر فيه السمك والصيد، وتباع رؤوسه منفردة عنه، وتؤكل.. حنث بأكلها من كان من أهل ذلك البلد؛ لأنها كرؤوس الأنعام في حقهم، وهل يحنث بأكلها غير أهل ذلك البلد؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يحنث بأكلها؛ لأنهم لا يعتادون ذلك ولا يعرفونه، فلم تنصرف أيمانهم إليها. والثاني: يحنث بأكلها في جميع البلاد؛ لأنه إذا ثبت لها عرف في بلد.. ثبت لها ذلك العرف في جميع البلاد، ألا ترى أنه لو حلف: لا يأكل اللحم.. حنث بأكل لحم الفرس وإن كان لا يؤكل في جميع البلاد، ولو حلف: لا يأكل الخبز.. حنث بأكل خبز الأرز وإن كان لا يعتاد أكله إلا بطبرستان؟

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat eggs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5400)

[فرع: حلف لا يأكل البيض] وإن حلف لا يأكل البيض.. حنث بأكل بيض كل ما يزايل بائضه في حال الحياة، كبيض الدجاج، والإوز، والعصافير، والنعام، وغير ذلك. وحكى المحاملي وجها آخر: أنه لا يحنث إلا بأكل بيض الدجاج. وليس بشيء. ولا يحنث بأكل بيض ما لا يزايل بائضه في حياته ولا يؤكل منفردا، كبيض الحيتان، والجراد؛ لأن إطلاق اسم البيض لا ينصرف إليها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to drink milk?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5400)

[مسألة: حلف لا يأكل لبنا فأكل لبن بقر]] : وإن حلف: لا يأكل لبنا.. حنث بأكل لبن الأنعام ولبن الصيد؛ لأن اسم اللبن يقع على الجميع، ويدخل فيه الحليب والرائب. وأما الشيراز: فيدخل في اسم اللبن، في قول أكثر أصحابنا.

قال ابن الصباغ: ومن أصحابنا من توقف فيه؛ لأن له اسما يختص به. وإن أكل الجبن أو اللبأ أو المصل أو الأقط أو السمن.. لم يحنث. وقال أبو علي بن أبي هريرة، وأبو علي الطبري: يحنث. والأول أصح؛ لأنه لا يسمى لبنا، ولأن ذلك ينتقض بمن حلف: لا يأكل السمسم، فأكل الشيرج. وإن أكل الزبد، فإن كان اللبن فيه ظاهرا.. حنث، وإن

كان غير ظاهر.. لم يحنث، على قول أكثر أصحابنا، ويحنث، على قول أبي علي.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat clarified butter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5401)

[مسألة: حلف لا يأكل سمنا فأكله مع السويق] وإن حلف: لا يأكل سمنا.. نظرت في السمن، فإن كان جامدا، فأكله منفردا.. حنث؛ لأنه أكل المحلوف عليه، وإن أكله بالخبز، أو السويق، أو العصيدة.. حنث. وقال أبو سعيد الإصطخري: لا يحنث؛ لأنه لم يأكل السمن منفردا، وإنما أكله مع غيره. والمذهب الأول؛ لأنه أكل المحلوف عليه. وإن كان مع غيره.. حنث، كما لو حلف: لا يكلم زيدا، فكلم زيدا وعمرا. وإن كان السمن ذائبا فشربه أو حساه بيده.. لم يحنث؛ لأنه لم يأكله، وإنما شربه. وإن أكله مع الخبز أو غيره.. حنث على المذهب؛ لأنه هكذا يؤكل، وعلى قول الإصطخري: لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat vinegar or butter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5402)

وإن أكل عصيدة متخذة بسمن.. فقال الشافعي: (حنث) . وقال: (إذا حلف: لا يأكل خلا، فأكل سكباجا بخل.. لم يحنث) . قال أصحابنا: ليست على قولين، وإنما أراد بالخل إذا لم يكن ظاهرا، وأراد بالسمن إذا كان ظاهرا. قال ابن الصباغ: ويتصور

ذلك: إذا أكل من لحم السكباج دون مرقته. وهذا على المذهب أيضا، فأما على قول الإصطخري: فإنه لا يحنث بحال. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا حلف: لا يأكل الخل، فاتخذ منه طبيخا؛ فإن كان طعمه أو لونه ظاهرا.. حنث، وإلا.. فلا. وإن حلف: لا يأكل زبدا أو سمنا، فأكل لبنا.. لم يحنث؛ لأن كل واحد منهما غير الآخر في الاسم والصورة، فهو كما لو حلف: لا يأكل دبسا، فأكل تمرا. وحكى المسعودي [في "الإبانة"] وجها آخر: أنه إذا حلف: لا يأكل الزبد، فأكل اللبن.. حنث. وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat condiment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5402)

[مسألة: حلف لا يأكل أدما فأكل جبنا] وإن حلف: لا يأكل أدما.. حنث بأكل كل ما يؤتدم به في العادة، سواء كان مما يصطبغ به أو لا يصطبغ، كاللحم، والجبن، والبيض، والفنيد، والسكر،

واللبن، والسمن، والزيت، والسيرج، والخل. وقال أبو حنيفة: (لا يحنث بأكل اللحم) . دليلنا: ما روي: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم» . ولأنه يؤتدم به في العادة، فهو كالخل. ويحنث بأكل الملح؛ لأنه قد روي في بعض الأخبار: «سيد إدامكم الملح» . وهل يحنث بأكل التمر؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: لا يحنث؛ لأنه لا يؤتدم به في العادة، وإنما يؤكل قوتا أو حلاوة. والثاني: يحنث به؛ «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى سائلا خبزا وتمرا، وقال: "هذا إدام هذا» ."

Mas'alah: What is considered 'fakihah' (fruit) for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5404)

[مسألة: حلف لا يأكل فاكهة فأكل تفاحا] وإن قال: والله لا أكلت فاكهة، فأكل التفاح، أو السفرجل، أو الأترج.. حنث؛ لأنها فاكهة. وإن أكل الرطب، أو العنب، أو الرمان.. حنث. وقال أبو حنيفة: (لا يحنث؛ لقوله تعالى: {فيهما فاكهة ونخل ورمان} [الرحمن: 68] [الرحمن: 68] . فلو كانا فاكهة.. لما عطفهما على الفاكهة. دليلنا: أنهما يسميان فاكهة؛ بدليل: أنه يسمى بائعهما فاكهيا، فهما كالتفاح والسفرجل. وأما الآية: فإنما أفردهما تخصيصا لهما وتمييزا؛ لأنهما أغلى الفاكهة، كقوله تعالى: {من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال} [البقرة: 98] [البقرة: 98] . فعطف جبريل وميكال على الملائكة وإن كانا من أخص الملائكة؛ تخصيصا لهما وتمييزا. وإن أكل النبق، أو التوت.. حنث؛ لأنهما ثمار أشجار، فهي كالتفاح والسفرجل. قال أبو العباس: وإن أكل البطيخ.. حنث؛ لأنه يطبخ ويحلو. وإن أكل القثاء والخيار والخربزة.. لم يحنث؛ لأنها ليست من الفواكه، وإنما هي من الخضراوات.

Mas'alah: What is the ruling on eating a partially ripe date when sworn not to eat unripe dates?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5404)

[فرع: حلف لا يأكل بسرا فأكل تمرا] وإن حلف: لا يأكل بسرا، فأكل منصفا.. نظرت: فإن أكل موضع الرطب منه لا غير.. لم يحنث؛ لأنه لم يأكل بسرا.

وإن أكل موضع البسر منه لا غير.. حنث. وإن أكل الجميع.. حنث، وبه قال أبو حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف وأبو سعيد الإصطخري وأبو علي الطبري: لا يحنث. دليلنا: أنه أكل المحلوف عليه وغيره، فهو كما لو كانا منفردين. وهكذا لو حلف لا يأكل الرطب، فأكل موضع البسر من المنصف.. لم يحنث، وإن أكل موضع الرطب منه.. حنث، وإن أكل الجميع.. حنث على المذهب، ولا يحنث على قول أبي سعيد الإصطخري، وقول أبي علي الطبري. وإن حلف: لا يأكل رطبة أو بسرة، فأكل منصفا.. لم يحنث؛ لأنها ليست برطبة ولا بسرة.

Mas'alah: What is the ruling on eating a mixed batch of dates when sworn not to eat a specific date?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5405)

وإن حلف: لا يأكل هذه التمرة، فوقعت في تمر، فإن أكل الجميع.. حنث؛ لأنه أكل المحلوف عليها، وإن أكل جميعه إلا تمرة، فإن تيقن أنها غير التي حلف عليها.. حنث؛ لأنه يتيقن أنه فعل المحلوف عليه، وإن تيقن أن التي حلف عليها هي التي بقيت، أو شك: هل هي المحلوف عليها، أو غيرها؟ لم يحنث؛ لأنه إذا تيقن أنها بقيت.. فقد تيقن أنه لم يحنث، وإذا شك.. لم يحنث؛ لأنه يشك في وجوب الكفارة عليه، والأصل عدم وجوبها. وهكذا إن هلك من التمر تمرة وأكل الباقي، فإن تيقن أن التي حلف عليها في جملة ما أكله.. حنث، وإن لم يتيقن أنها التالفة، أو شك: هل هي التالفة، أو غيرها؟ لم يحنث؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is considered 'qut' (staple food) for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5406)

[فرع: حلف لا يأكل قوتا فأكل ذرة] وإن حلف: لا يأكل قوتا، فأكل الحنطة، أو الذرة، أو الشعير، أو الدخن.. حنث. وإن أكل التمر، أو الزبيب، أو اللحم، وكان ممن يقتات ذلك.. حنث، وهل يحنث به غيره؟ فيه وجهان، كما قلنا في رؤوس الصيد. وإن حلف: لا يأكل طعاما.. حنث بأكل كل ما يطعم من قوت وأدم وفاكهة؛ لأن اسم الطعام يقع على الجميع، وهل يحنث بأكل الدواء؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يحنث؛ لأنه لا يدخل في إطلاق اسم الطعام. والثاني: يحنث؛ لأنه يطعم في حال الاختيار.

Mas'alah: What is considered 'water' for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5406)

[مسألة: حلف لا يشرب الماء أو لا يشرب ماء] مسألة: [حلف: لا يشرب الماء أو ماء] : وإن قال: والله لا شربت الماء، أو لا شربت ماء، فأي ماء شربه من ماء مطر، أو ثلج، أو برد أذيب، أو ماء بئر، أو ماء نهر.. فإنه يحنث، سواء كان عذبا أو ملحا؛ لأنه يقع عليه اسم الماء. وإن شرب من ماء البحر.. قال الشيخ أبو إسحاق: احتمل عندي وجهين:

أحدهما: يحنث؛ لأنه يدخل في إطلاق اسم الماء؛ ولهذا تجوز الطهارة به. والثاني: لا

يحنث؛ لأنه لا يشرب. وإن قال: والله لا شربت ماء فراتا، فإن شرب ماء عذبا من أي نهر كان، أو بئر.. حنث؛ لأنه وصفه بكونه فراتا، وذلك يقتضي الماء العذب، قال الله تعالى: {وجعلنا فيها رواسي شامخات وأسقيناكم ماء فراتا} [المرسلات: 27]

[المرسلات: 27] . أي: عذبا. وإن شرب ماء مالحا.. لم يحنث؛ لأنه ليس بفرات. وإن قال: والله لا شربت من الفرات، فإن الفرات إذا عرف بالألف واللام.. اقتضى ذلك النهر الذي بين الشام والعراق، فإن شرب من غيره من الأنهار.. لم يحنث، وإن شرب من ذلك النهر.. حنث، سواء كرع فيه، أو أخذه بيده، أو في إناء وشربه، وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: (إنما يحنث إذا كرع فيه كرعا، فأما إذا أخذه بيده أو في إناء.. لم يحنث، كما لو حلف: لا يشرب من هذا الكوز، فصب الماء الذي فيه في غيره، وشرب منه.. لم يحنث. دليلنا: أن معنى ذلك: لا أشرب من ماء هذا النهر؛ لأن الشرب من ماء النهر في العرف لا من النهر؛ لأن ذلك اسم للأرض المحفورة، ولا يمكن الشرب منها، فحملت اليمين عليه، كما لو قال: لا شربت من هذه البئر، ويخالف الكوز؛ لأن الشرب يكون منه في العرف. وإن شرب من نهر يأخذ من الفرات.. قال ابن الصباغ: ولم يذكره أصحابنا،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a specific water source?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5408)

فيحتمل أن يحنث، كما قلنا فيما أخذه من الفرات بإناء وشربه ويحتمل أن لا يحنث. والفرق بينهما: أن ما يأخذه من الفرات بإناء ويشرب.. يقال: شرب من الفرات، وما يأخذه من النهر الآخر.. يكون مضافا إليه، وتزول إضافته عن الفرات. وأما إذا قال:

والله لا شربت من ماء الفرات.. فلا يزول عنه ذلك الاسم وإن حصل في غيره. والذي يقتضي المذهب: أنه إذا حلف: لا يشرب من ماء الكوز، ثم صبه في غيره من الآنية وشربه.. أنه يحنث؛ لأن خروجه منه لا يبطل كونه من ماء الكوز، كما قلنا في ماء الفرات.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell a fragrant plant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5408)

[مسألة: حلف لا يشم ريحانا فشم ريحانا فارسيا] وإن حلف: لا يشم الريحان.. لم يحنث إلا بشم الريحان الفارسي، وهو الصيمران، ولا يحنث بشم النرجس، والمرزنجوش، والورد، والياسمين، والبنفسج؛ لأن إطلاق اسم الريحان لا يقع على ذلك. وإن حلف: لا يشم المشموم.. حنث بشم الريحان الفارسي، والنرجس، والمرزنجوش، والورد، والياسمين، والبنفسج؛ لأن الجميع مشموم. قال الشيخ أبو إسحاق: والزعفران من المشموم. وإن شم الكافور، والمسك، والعود، والصندل.. لم يحنث؛ لأنه لا يطلق عليه اسم المشموم. وإن حلف: لا يشم الورد، والبنفسج، فشم وردهما وهو أخضر.. حنث، وإن شم دهنهما.. لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell a rose or violet?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5409)

وقال أبو حنيفة وأحمد: (يحنث) . دليلنا: أن ذلك اسم لوردهما، فلا يحنث بشم غيره ودهنهما، وإنما يسمى وردا وبنفسجا مجازا. وإن جف وردهما وشمه.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: لا يحنث، كما لو حلف: لا يأكل الرطب، فأكل التمر. والثاني: يحنث لبقاء اسم الورد والبنفسج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house where a specific person is present?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5420)

قال أكثر أصحابنا: لا يحنث؛ لأن اللفظ وإن كان عاما، فإنه يحتمل التخصيص، فجاز التخصيص بالنية. وذكر صاحب "الفروع" ، وابن الصباغ في موضع من "الشامل" : هل يحنث؟ على قولين. وذكر في موضع آخر: لا يحنث. وأما إذا سلم وأطلق، ولم ينو السلام عليه، ولا استثناه بقلبه.. ففيه قولان، ومن أصحابنا من حكاهما وجهين: أحدهما: يحنث؛ لأن السلام عام، فتناول جميعهم، وإنما يخرج بعضهم بالاستثناء. والثاني: لا يحنث؛ لأن اللفظ يصلح للجميع وللبعض، فلم تجب الكفارة بالشك. وإن قال: والله لا دخلت على زيد بيتا، فدخل بيتا فيه زيد مع غيره.. نظرت: فإن علم أن زيدا في البيت، فدخل عليه، ولم يستثنه بقلبه.. حنث؛ لأنه فعل المحلوف عليه. وإن لم يعلم به في البيت، أو علمه ونسيه، أو نسي اليمين.. فهل يحنث؟ فيه قولان، كمن فعل المحلوف عليه ناسيا. وإن علم أنه في البيت، إلا أنه استثناه بقلبه، ونوى الدخول على غيره دونه.. قال المحاملي، وسليم، وابن الصباغ: فقد اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان، كما قلنا فيمن حلف: لا يكلم زيدا، فسلم على جماعة فيهم زيد، واستثناه بقلبه.. فهل يحنث؟ فيه قولان. ومنهم من قال: يحنث، قولا واحدا؛ لأن

الدخول فعل، فلا يصح فيه الاستثناء، والسلام قول، يصح فيه الاستثناء؛ ولهذا لو قال: سلام عليكم إلا على زيد.. كان كلاما صحيحا، ولو قال: دخلت عليكم إلا على زيد.. لم يكن كلاما صحيحا؛ لأنه قد دخل عليه، فلا معنى لاستثنائه. هذا ترتيب أصحابنا البغداديين. وأما المسعودي [في "الإبانة"] : فرتب السلام على الدخول، وقال: إذا دخل على

جماعة فيهم زيد، واستثناه بقلبه.. فهل يحنث؟ فيه قولان. وإن سلم على جماعة فيهم زيد، وقد حلف: أن لا يسلم عليه، واستثناه بقلبه عند السلام عليهم، فإن قلنا في الدخول: لا يحنث.. ففي السلام أولى أن لا يحنث، وإن قلنا: يحنث في الدخول.. ففي السلام قولان. وفرق بين الدخول والسلام بما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when the person enters later?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5421)

وإن حلف: لا يدخل على زيد بيتا، فدخل الحالف بيتا ليس فيه زيد، ثم دخل عليه زيد البيت، فإن خرج الحالف في الحال.. لم يحنث، وإن أقام معه.. فهل يحنث؟ يبنى على من حلف: لا يدخل دارا وهو فيها، فأقام فيها.. ففيه قولان: ف [أحدهما] : إن قلنا هناك: يحنث بالإقامة.. حنث هاهنا بالإقامة. و [الثاني] : إن قلنا هناك: لا يحنث.. لم يحنث هاهنا. وذكر القاضي أبو الطيب في "المجرد" : أن الشافعي نص في "الأم" : (أنه لا يحنث) . قال ابن الصباغ: وهذا أولى؛ لأنا وإن قلنا: إن الاستدامة بمنزلة الابتداء، فكأنهما داخلان معا، ولا يكون أحدهما داخلا على الآخر، فلذلك لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to drink water from a vessel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5431)

[فرع: حلف ليشربن ماء الإناء] وإن قال: والله لأشربن ماء هذه الإداوة، أو ماء هذا الكوز، أو ما أشبه ذلك.. قال ابن الصباغ: فإن كان مما يمكنه شربه في سنة أو سنتين.. لم يبر إلا بشرب جميعه. وإن حلف: أن لا يشربه.. لم يحنث إلا بشرب جميعه، خلافا لمالك وأحمد في النفي، وقد مضى الدليل عليهما. وإن قال: والله لأشربن من ماء هذه الإداوة، أو الكوز، فشرب بعضه.. بر في يمينه. وإن قال: لا شربت منه، فشرب منه ولو أدنى قليل.. حنث في يمينه؛ لأن (من) للتبعيض. وإن قال: والله لا شربت ماء هذا النهر، أو ماء دجلة، أو الفرات، أو البحر، مما لا يمكنه شرب جميعه بحال.. ففيه وجهان: أحدهما: يحنث بشرب بعضه، وبه قال أبو حنيفة وأحمد؛ لأن شرب جميعه لا يمكن، فانعقدت اليمين على بعضه، وهذا كما لو حلف: لا يكلم الناس.. فإنه يحنث بكلام بعضهم. والثاني: لا يحنث؛ لأن لفظه يقتضي جميعه، فلم يتعلق ببعضه، كالماء في الإداوة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to eat food purchased by two people?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5432)

[مسألة: حلف لا يأكل طعاما اشتراه اثنان] وإن قال: والله لا أكلت طعاما اشتراه زيد، فاشترى زيد وعمرو طعاما صفقة واحدة، أو اشترى أحدهما نصفه مشاعا في عقد

واحد، ثم اشترى الآخر نصفه مشاعا في عقد، وأكل الحالف منه.. لم يحنث. وقال أبو حنيفة: (يحنث) . ودليلنا: أن كل جزء من الطعام لم ينفرد زيد بشرائه، ولا يصح أن يضاف إليه.. فلم يحنث بأكله، كما لو حلف: لا يلبس ثوبا اشتراه زيد، فلبس ثوبا اشتراه زيد وعمرو، وكما لو حلف: لا يأكل من قدر طبخها زيد، فأكل من قدر طبخها زيد وعمرو، أو لا يدخل دارا اشتراها زيد، فدخل دارا اشتراها زيد وعمرو. وقد وافقنا أبو حنيفة على ذلك. هذا نقل البغداديين من أصحابنا. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : هل يحنث الحالف؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يحنث الحالف؛ لما ذكرناه. والثاني: يحنث، سواء أكل منه حبة أو لقمة؛ لأنه ما من جزء إلا وقد اشتركا في شرائه. والثالث: إن أكل النصف أو أقل.. لم يحنث، وإن أكل أكثر من النصف.. حنث؛ لأنه إذا أكل أقل من النصف.. لم يتحقق أنه أكل ما اشتراه زيد، وإن أكل أكثر من النصف.. حنث؛ لأنه تحقق أنه أكل ما اشتراه زيد. وإن حلف: لا يأكل طعاما اشتراه زيد، فاشترى زيد قفيز طعام منفردا، واشترى عمرو قفيز طعام منفردا، وخلطا الطعامين أو اختلطا، وأكل منه الحالف.. ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها – وهو قول أبي سعيد الإصطخري: إن أكل الحالف النصف فما دون.. لم يحنث، وإن أكل أكثر من النصف.. حنث؛ لأنه إذا أكل النصف فما دونه.. لا يتحقق أنه أكل ما اشتراه زيد، فلم يحنث، كما لو حلف: لا يأكل تمرة، فاختلطت بتمر كثير، فأكل الجميع إلا تمرة. وإذا أكل أكثر من النصف.. تحققنا أنه أكل مما اشتراه زيد، فحنث. والثاني – وهو قول أبي إسحاق: إن أكل حبات يسيرة، كالحبة والحبتين والعشرين حبة.. لم يحنث؛ لأنه يجوز أن يكون مما اشتراه عمرو، وإن أكل كفا.. حنث؛ لأنا نتحقق أن فيه مما اشتراه زيد؛ لأن العادة أن الطعامين إذا اختلطا أن لا يتميز الكف منه من أحدهما. والثالث: – وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أنه لا يحنث وإن

أكل جميعه؛ لأنه لا يمكن أن يشار إلى شيء منه أنه مما اشتراه زيد، فصارا كما لو اشترياه مشاعا. والأول اختيار القاضي أبي الطيب، ولم يذكر المسعودي [في "الإبانة"] غيره. والثاني اختيار ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to eat food purchased by Zayd after he sells half of it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5433)

[فرع: حلف لا يأكل مما اشتراه زيد] وإن حلف: لا يأكل من طعام اشتراه زيد، فاشترى زيد طعاما، ثم باع نصفه، فأكل منه الحالف.. قال ابن الصباغ: حنث؛ لأن زيدا اشترى جميعه. وإن باع طعاما، فاستقال فيه، أو صالح على طعام من دعوى، فأكل منه الحالف.. قال الطبري: لم يحنث. وكذلك: إذا ورث زيد طعاما هو وغيره، وقاسم شركاءه، وأكل مما حصل لزيد.. لم يحنث الحالف، سواء قلنا: إن الإقالة والقسمة بيع أو لم نقل؛ لأنا وإن قلنا: إنهما بيع، فإنما ذلك بيع من طريق الحكم، وأما من طريق الاسم والحقيقة: فليس ببيع، وكذلك الصلح بهذا المعنى.

وإن اشترى زيد طعاما سلما، فأكل منه الحالف.. قال الطبري: حنث الحالف؛ لأنه يسمى شراء في الحقيقة. وإن اشترى زيد لغيره طعاما، فأكل منه الحالف.. حنث؛ لأن الاسم قد وجد. وإن اشترى عمرو لزيد طعاما، فأكل منه الحالف.. لم يحنث؛ لأن اليمين على ما اشتراه زيد، وذلك يقتضي شراءه بنفسه. وإن حلف: لا يدخل دارا اشتراها زيد، فاشترى زيد بعض دار، ثم أخذ باقيها بالشفعة، ودخلها الحالف.. لم يحنث؛ لأنه لم يشتر جميعها حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat a loaf of bread tomorrow?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5435)

[مسألة: حلف ليأكلن الرغيف غدا] إذا قال: والله لآكلن هذا الرغيف غدا.. ففيه ست مسائل: إحداهن: إذا أكله من الغد أي وقت كان منه.. بر في يمينه؛ لأنه فعل ما حلف ليفعلنه. الثانية: إذا أمكنه أكله، فلم يأكله حتى انقضى الغد.. حنث في يمينه؛ لأنه فوت المحلوف عليه باختياره. الثالثة: إذا أمكنه أكل جميعه من الغد، فلم يأكل إلا نصفه، وانقضى الغد.. حنث في يمينه؛ لأن اليمين على أكل جميعه، فلا يبر بأكل بعضه. الرابعة: إذا تلف الرغيف في يومه أو من الغد قبل أن يتمكن من أكله فيه، أو منع من أكله، أو نسي حتى انقضى الغد.. فهل يحنث؟ فيه قولان، كما لو فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا. الخامسة: إذا أكل الرغيف في يومه، أو أكل بعضه.. حنث في يمينه. وقال مالك وأبو حنيفة: (لا يحنث) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat a loaf of bread tomorrow if one eats it today?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5436)

دليلنا: أنه فوت أكله من الغد بأكله إياه في اليوم، فحنث، كما لو ترك أكله من الغد حتى انقضى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat a loaf of bread today?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5436)

[فرع: حلف ليأكلن الرغيف اليوم] وإن قال: والله لآكلن هذا الرغيف اليوم.. ففيه ست مسائل أيضا: إحداهن: أن يأكله في يومه، فيبر في يمينه. الثانية: إذا أمكنه أكله في يومه، فلم يأكله حتى انقضى اليوم.. فيحنث في يمينه.

الثالثة: إذا أمكنه أكل جميعه، فلم يأكل إلا نصفه، وانقضى اليوم.. فيحنث في يمينه. الرابعة: إذا تلف الرغيف بغير الأكل.. فيحنث في يمينه. الخامسة: إذا تلف الرغيف قبل أن يتمكن من أكله.. فهل يحنث؟ فيه قولان. السادسة: إذا تمكن من أكله، وتلف في اليوم.. ففيه طريقان: [الأول] : من أصحابنا من قال: يحنث، قولا واحدا. و [الثاني] : منهم من قال: فيه قولان، والتعليل ما مضى في الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat food purchased by someone?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3025)

3796 - فصل فيمن حلف: لا يأكل مما اشتراه فلان إذا حلف لا يأكل طعاما اشتراه فلان، حنث بما ملكه بالشراء، والسلم، والتولية، والاشتراك، ولا يحنث بما ملكه بالصلح عند الصيدلاني، وخالفه الإمام، ولا يحنث بما ملكه بهبة، أو وصية، أو عوض عن منفعة، أو رد بعيب، أو إرث، أو إقالة، أو قسمة وإن جعلناها بيعا. وإن اشترى فلان وعمرو طعاما، فأكله، أو بعضه، لم يحنث؛ كما لو حلف: لا يدخل دارا اشتراها زيد، فدخل دارا اشتراها زيد وعمرو، وقيل: يحنث بأكل بعضه وإن قل، وقيل: لا يحنث

حتى يأكل أكثر من نصفه، وكلا الوجهين بعيد لا يعد من المذهب. وإن انفرد زيد بشراء طعام؛ كالدقيق مثلا، وخلطه بدقيق اشتراه عمرو، (1) في "س" : "وإن" . (2) زيادة من "س" .

فأكل من المختلط ما يقطع بأنه أكل مما اشتراه زيد، حنث وقيل: لا يحنث وإن كل الجميع، وقيل: إن أكل أكثر مما اشتراه عمرو، حنث، وكلا الوجهين غلط لا يعد من المذهب؛ فإن اليقين إذا حصل، لم يتوقف على الزيادة على ما اشتراه عمرو، وكذلك إذا أكل الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a specific date that is mixed with others?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3026)

3797 - فرع إذا سقطت منه تمر، فاختلطت بصبرة تمر، فحلف: لا يأكل تلك التمرة، لم يحنث حتى يتيقن بأنه أكل جميع الصبرة، فإن ترك منها تمرة، لم يحنث إلا أن تكون تلك التمرة قد وقعت في جانب، فأكل منه ما تيقن أنه أكلها معه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food cooked by someone?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3026)

3798 - فصل فيمن حلف: لا يأكل ما طبخه زيد إذا حلف: لا يأكل ما طبخه زيد، فالطبخ هو الإيقاد تحت القدر، فإن شاركه [في الإيقاد] [1] شخص آخر، لم يحنث

على المذهب. ولو هيأ زيد اللحم، وقطعه، وصب عليه من الماء قدر الحاجة، وجمع التوابل، وأوقد غيره، فالمؤيد هو الطابخ عند الأصحاب، وشرط الإمام في ذلك ألا يراجعه الموقد في الإيقاد، وقال: إذا جلس الماهر بالطبخ بالقرب، واستوقد صبيا يرجع إلى أمره ونهيه في تفاصيل الإيقاد، ففيه خلاف كالخلاف فيمن حلف: لا يضرب، وهو ممن لا يتعاطى الضرب بنفسه، ففعل بأمره. (1) ساقطة من "س" .

وإذا انفرد زيد بالإيقاد إلى حد يسمى الموقد عليه طبخا، فانفرد عمرو بالإيقاد إلى إكمال النضج، فالمذهب تحنيث الحالف بإيقاد زيد، وأبعد من جعله كاشتراكهما في الإيقاد، فإن قلنا بالمذهب، فكانت اليمين على ما طبخه عمرو، فهل يحنث بفعل عمرو؟ فيه احتمال. ولو أوقد زيد فسخن الماء، ولم يتأثر ما في القدر، فانفرد عمرو بالإيقاد إلى الإنضاج، فالطابخ عمرو دون زيد، ولو حضر من يقطع الحطب، ويناوله الموقد، فلا عبرة بفعله، إنما العبرة بادخال الحطب تحت القدر. * * *

Mas'alah: Does wearing a shirt as a cloak break an oath not to wear a shirt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3029)

وإن قال: لا ألبس قميصا، فارتدى بقميص، فوجهان، وإن فتقه، وجعله رداء، لم يحنث على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on altering a garment after swearing not to wear it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3029)

وإن قال: لا ألبس هذا، ففتقه، وخاطه إزارا أو رداء، ففيه خلاف مرتب، وأولى بألا يحنث؛ لأنه لم يذكر القميص، فيحمل على لبس يليق به.

Mas'alah: Does altering a specific shirt into a cloak break an oath not to wear that garment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3029)

وإن قال: لا ألبس هذا الثوب، وكان قميصا، ففتقه، وخاطه رداء، ففيه خلاف مرتب على قوله: لا ألبس هذا، وأولى بالحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a shirt as a shirt but then wearing it as a cloak?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3029)

وإن قال: لا ألبس هذا القميص قميصا، فارتدى به، ففيه احتمال، وإن أخرجه عن كونه قميصا، لم يحنث بلبسه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat something that is then consumed after its name changes?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3030)

سخلة، وقال: لا آكل هذا، فأكلها بعد زوال اسمها، أو قال: لا آكل هذا، وأشار إلى حنطة، فأكلها وهي (دقيق) [1] أو إلى رطب، فأكله وهو تمر، حنث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to wear something spun by a specific woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3030)

3803 – فصل فيمن حلف لا يلبس مما عزلته فلانة إذا قال: لا ألبس مما غزلته فلانة، لم يحنث إلا بما غزلته في الماضي، (1) في "س" : "حب" . (2) توضيحها في "نهاية المطلب" (18/ 358) ، قال الجويني: "ولو قال في البيع: بعتك هذه السخلة، وأشار إلى فرس، فقد أشار وغلط في التسمية، ففي صحة البيع وجهان، فمن اعتمد الإشارة، صححه، ومن اعتمد التسمية، أفسد البيع" .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment made from a woman's yarn in an oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3031)

[سواء غزلته] [1] لنفسها، أو بأجرة، وإن قال: مما تغزله، لم يحنث إلا بالمستقبل، وإن قال: من غزلها، حنث بالماضي، والمستقبل، ولا يحنث بما خيط بغزلها، وإن كان السدى من غزلها، واللحمة من غيره، أو بالعكس، لم يحنث عند القاضي؛ فإن اللبس يتناول جميع الثوب، فأشبه ما لو التف بغزلها، وقال الإمام: يحنث؛ إذ يصح أن يقال: ليس من غزلها.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment made from multiple women's yarn in an oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3031)

فإن حلف: لا يلبس من غزل نسوة، فلبس ثوبا من غزلهن، فالوجه أن يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloth made from mixed yarn in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3031)

وإن قال: لا ألبس ثوبا من غزلها، [فلبس من غزلها] [2] وغزل غيرها، لم يحنث؛ لأنه لم يلبس ثوبا من غزلها.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment after acquiring it by gift or purchase in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3031)

فرعان: الأول: إذا حلف: لا يلبس ثوب زيد، فملكه بهبة أو شراء، ثم لبسه، لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment given as a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3031)

وإن قال: لا ألبس ثوبا من به علي زيد، فوهبه منه؛ فإن لبسه، حنث، وإن باعه بثوب آخر، ولبس الثاني، لم يحنث، وإن باعه ثوبا يساوي ألفا بدرهم واحد، فلبسه، لم يحنث؛ لتعلق المئة بالثمن دون الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting oaths regarding eating eggs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3031)

الثاني: إذا حلف بالطلاق: لا يأكل البيض، ثم حلف ليأكلن مما في كم زيد، فإذا هو بيض، فالبر أن يجعله في القبيطاء [3]، ثم يأكله. * * * (1) سقط من "س" . (2) سقط من "س" . (3) نوع من الحلوى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water that is spilled before the appointed time?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3032)

وإن قال: لأشربن ماء هذه الإداوة غدا، فأريق قبل الغد بغير اختياره، فقولان قريبان من قولي الإكراه، وأولى عند أبي محمد بألا يحنث؛ لعجزه عن الشرب، وقدرة المكره على الامتناع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating and drinking?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3043)

3816 - فصل في الحلف على الأكل والشرب والذوق إذا حلف على اللحم، لم يحنث بلحم السمك وإن عم وجوده؛ فإنه لا يسمى لحما على الإطلاق، وإن حلف على البيض، حنث بكل ما يفارق بائضه؛ كبيض البط والإوز والدجاج، ولا يحنث ببيض السمك، ولا بما يفارق البائض ولا يفرد في العادة؛ كبيض العصافير والحمام، ورمز بعضهم إلى أنه يحنث بكل ما يفارق البائض.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating and drinking when the terms overlap?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3044)

وإن حلف على الأكل، لم يحنث بالشرب، وإن حلف على الشرب، لم يحنث بالأكل، فإن تناولهما لفظ واحد؛ كقوله: لا أطعم كذا، أو لا أتناوله، حنث إن أكله، أو شربه. وإن قال: لا آكل السويق، فاستفه، أو لته بالسمن أو الماء، ولم يصر مائعا، فتناوله أكلة أكلة، حنث. وإن صار مائعا، فتحساه، لم يحنث، وإن خثر بحيث يمكن تحسيه، وتعاطيه بالملاعق، احتمل أن يجعل تحسيه شربا، واحتمل أن يتناوله اسم الأكل والشرب. [ولو قال بالفارسية: نخورم، تناول الأكل والشرب] [1]. وإن حلف: لا يذوق شيئا، فأكله، أو شربه، أو وجد طعمه ومجه على وجه لا يفطر به الصائم، حنث على الأصح، وإن أدرك طعمه، وازدرد القدر الذي يزدرده الذائق، لم يحنث، ويحنث بذلك إن حلف على الذوق. وإن حلف: لا يأكل السكر، أو الفانيذ، فجعل شيئا منهما في فيه، فذاب فابتلعه، حنث عند الأكثرين، وقيل: لا يحنث؛ فإن الأكل لا يتحقق إلا فيما يردد، ويزدرد، ويبلع، ولو مضغه، فانماع، فابتلعه، ففيه الخلاف، وأولى بالحنث؛ لأجل المضغ. وإن قال: لا آكل العنب والرمان، فشرب ماءهما، لم يحنث، وإن جعلهما في فيه، وامتص ماءهما، وطرح الثفل، لم يحنث عند القاضي، (1) ما بين معكوفتين سقط من "س" .

ويحتمل أن يلحق بنظيره من الفانيذ؛ فإن من فعل ذلك قيل في العرف: أكل العنب والرمان، ولا صائر إلى أن ذلك ليس بأكل، ولا شرب، ولو قيل به، لكان قولا. وإذا حلف على الأكل، حنث بقليله وكثيره، وما يتجرعه الذائق، فهو خارج عن حد الأكل والشرب، فتعتبر القلة والكثرة فيما زاد عليه، ثم يحتمل أن يخرج قدر الذوق عن

الأكل والشرب، ويحتمل أن يقال: إن قصد الذوق، فهو ذائق [1] ليس بآكل، ولا شارب، وإن قصد الأكل أو الشرب دون إدراك الطعم، فهو آكل، أو شارب، ولا عبرة بالقصد فيما إذا [2] زاد على قدر الذوق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat something when it is mixed with other substances?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3045)

3817 – فصل فيمن حلف: لا يأكل شيئا، فأكله مختلطا بغيره إذا حلف على جنس، فاختلط بغيره؛ فإن استهلك بحيث لا يظهر أثره للحس، لم يحنث بأكله، ولا شربه، وإن بقي طعمه، أو لونه، وتجدد للمختلط اسم آخر لا تفرد أركانه به، ففي حنثه بأكله أو شربه وجهان، وإن امتاز في الحس، حنث على المذهب، خلافا للإصطخري، فإذا حلف: لا يأكل السمن، فتحساه مائعا، لم يحنث وإن أكله جامدا، أو ابتلعه، حنث؛ (1) ساقطة من "س" . (2) ساقطة من "أ" .

فإنا لا نشترط في الأكل المضغ والترديد، [وإن عصده مع الدقيق] [1]؛ فإن لم يحس بجرمه، ولا طعمه، ولا لونه، لم يحنث، وإن بقي الطعم، أو اللون، فعلى الوجهين، وإن امتاز على العصيدة [2] في الحس، أو أكله كذلك مع الخبز، حنث، وقال الإصطخري: لا يحنث؛ فإن الأكل إذا أضيف إلى جنس، اقتضى ذلك إفراده بالأكل، وهذا باطل؛ فإن السمن لا يؤكل إلا كذلك. وإن حلف: لا يأكل الخل، فغمس فيه الخبز، وأكله، حنث؛ فإن الخبز إذا تشربه تناوله اسم الأكل، وإن اتخذ منه سكباجا [3]، لم يحنث بأكلها على النص، فحمله بعضهم على ظاهره، وقال المعظم: إن ظهر

طعمه في المرقة، حنث. * * *

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning fat, meat, and milk?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3046)

3818 – فصل في الحلف على اللحم والشحم واللبن إذا حلف على الشحم، حنث بما على الثرب [4] والكلى والأمعاء، (1) سقط من "س" . (2) العصيدة: سميت بذلك؛ لأنها تعصد؛ أي: تقلب وتلوى، قاله ابن فارس. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: عصد) . (3) "السكباج" : طعام يعمل من اللحم والخل، وتوابل، معرب. انظر: "المصباح المنير" ، و "المعجم الوسيط" (مادة: سكباج) . (4) الثرب: وزان فلس؛ شحم رقيق على الكرش والأمعاء. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: ثرب) .

ولا يحنث بالألية على الطريقة المرضية، ولا بسمن اللحم على الأصح، وهو الأبيض الذي يعلو اللحم، وقد يتخلله، وقال أبو زيد: السمن لحم في حق العجمي، شحم في حق العربي، ولا يخفى التفصيل إذا اختلف عرف اللغة، وعرف أهل القرى إذا استعمل القروي لغة العرب. ولو قال: بيه نخورم، كان حلفا على الشحم لا يدخل فيه سمن اللحم، وإن حلف على اللحم، حنث بالأحمر، وكذا سمن اللحم على الأصح، ولا يحنث بالشحم اتفاقا، وفي الكرش والكبد والرئة والأمعاء والطحال خلاف، والمذهب: أنه لا يحنث بذلك، ولا يحنث بالقلب عند العراقيين، وعند المراوزة وجهان طردهما الإمام في الكلية. وإن حلف على اللبن، حنث بالرائب، وإن صار قارا، ولا يحنث بالسمن، وكذا الزبد على المذهب، وفي المخيض المنتزع الزبد وجهان. [وإن حلف

على السمن، أو الزبد، لم يحنث باللبن على المذهب، وإن حلف على الزبد، لم يحنث بالسمن] [1]، وإن حلف على السمن، لم يحنث بشيء من الأدهان، وكذا لا يحنث بالزبد على المذهب. وإن حلف على الدهن، ففي الحنث بالسمن تردد للقاضي، واختار الإمام أنه لا يحنث. وإن قال: روغن نخورم، تناول السمن والأدهان.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning specific types of nuts, meat, and animals?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3047)

3819 - فرع للقاضي إذا حلف على الجوز، حنث بجوزنا، وبالهندي، وإن حلف على (1) ساقط من "س" .

التمر، لم يحنث بالهندي، وإن حلف على لحم البقر، حنث ببقر الوحش، وإن حلف: لا يركب حمارا، فركب حمار الوحش، فوجهان. * * *

Mas'alah: What does one break an oath by swearing on fruits or specific foods?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3056)

الثالث [1]: إذا حلف على الثمار، حنث بالرطب دون اليابس، وإن حلف على الفاكهة، حنث بالرطب، واليابس، والعنب، والرمان، ولا يحنث بالقثاء، وفي البطيخ تردد، وإن كان يتعاطى اللبوب؛ كلب الفستق، وما يعتاد أكله منها، ففيه تردد للإمام.

Mas'alah: When does one break an oath by carrying a log or eating a pomegranate or loaf?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3056)

الرابع: إذا قال: لا أحمل خشبة، فحملها مع آخر، أو قال: لا آكل هذه الرمانة، فأكلها إلا حبة، أو قال: لا آكل هذا الرغيف، فترك منه فتاتا محسوسا لا يبعد ممن يريد الاستيعاب جمعه وأكله، لم يحنث، وإن لم يمكن جمع لبابه، ولم يعتده من يقصد الاستيعاب، فلا عبرة به، وإن تمكن من جمعه، فلم يجمعه؛ لعسره، لم يحنث عند أبي محمد، وفيه نظر؛ لأنه يعد آكل رغيف.

Mas'alah: Does eating processed dates break an oath against eating fresh dates?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3057)

السادس: إذا قال: لا آكل الرطب حنث بأكل المصنف [1]، خلافا للإصطخري.

Mas'alah: What foods and scents break an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3057)

السابع: إذا حلف لا يأكل اللحم، حنث بالميتة على أقيس الوجهين، [وإن حلف: لا يأكل الميتة، فأكل سمكة، فوجهان] [2]، وإن حلف على الدم، لم يحنث بالكبد والطحال، وإن حلف: لا يشم الريحان، حنث بالفارسي، وهو الضيمران، وهو (الشاهسفرم) [3]، وإن حلف على الورد، حنث بالورد المعروف دون سائر الأزهار، وإن حلف: لا يشم البنفسج، فشم دهنه، وأدرك ريحه، لم يحنث، وأبعد من حنثه، ولم

يطرد ذلك في بقية الأدهان، وإن حلف: لا يشم المسك، فأدرك ريحه من ثوب غيره، لم يحنث. (1) صنف التمر تصنيفا: أدرك بعضه دون بعض، ولون بعضه دون بعض. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: صنف) . (2) ما بين معكوفتين ساقط من "س" . (3) في "نهاية المطلب" للجويني (شاه اسبرم) .

Mas'alah: What is the ruling on the oath formula 'by Allah, you must do such and such'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2000)

(أو) أحلف أو حلفت أو أقسم أو أقسمت أو آليت أو أولي. (عليك بالله) أو سألتك أو أسألك بالله لتفعلن كذا بقيد زاده بقوله. (إذا أراد عقدا ليمينه بذا) أي: إذا أراد بهذا اللفظ عقد اليمين على نفسه ويستحب للمخاطب إبراره فيها إذا لم يكن فيها مفسدة من ارتكاب محرم أو مكروه فإن أراد عقدها على المخاطب أو الشفاعة أو أطلق فليس يمينا والإطلاق محمول على الشفاعة فظهر بذلك أن هذا كناية وإن اقتضى صراحته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit when each lives in a separate room of a large house?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2002)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit when each lives in a separate room of a large house?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2002)

أو بيت) أي: أو انفرد كل منهما ببيت. (دار كبرت) فلا حنث. (إن اتفق في الدار للبيتين) أي: لكل من بيتيهما. (باب وغلق) فإن لم ينفرد كل منهما ببيت بأن كان بصفة أو أحدهما بها والآخر ببيت أو انفرد كل منهما ببيت في دار صغيرة أو في كبيرة لكن ليس لكل من بيتيهما باب وغلق حنث الحالف لحصول المساكنة حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a separate room?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2002)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a separate room with independent facilities?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2002)

وحجرة) أي: أو انفرد أحدهما بحجرة من الدار. (ممرها فيها) وهي منفردة المرافق من مطبخ ومستحم ومرقى وغيرها والآخر ساكن في الدار فلا حنث لعدم المساكنة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat vinegar or ghee?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2002)

(و) كقوله والله. (لا أكلت الخل أو سمنا ففي) أي: فأكل الخل في. (سكباجة أو) السمن. (في عصيد) و. (ما خفي أثره) أي: الخل أو السمن بل ظهر. (أو) أكله جامدا ولو بلا خبز أو ذائبا. (مع خبزة) فيحنث بخلاف ما إذا لم يظهر أثره أو شربه ذائبا أو أكل لحم السكباجة أو سلقها فلا يحنث واعتبار ظهور ذلك تبع فيه الحاوي والذي في الروضة وأصلها اعتبار رؤية جرمه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat the meat of a specific animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2002)

(و) كقوله والله. (لا آكل ذا الثور) أي: لحمه مشيرا. (لشاة مثلا) فيحنث بأكلها تغليبا للإشارة دون الاسم بخلاف قوله لا آكل لحم هذه السخلة

Mas'alah: What is the ruling on one of two people having a separate room in the context of an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2002)

(قوله: أو انفراد أحدهما بحجرة) قال في شرح الروض: وكذا لو انفرد كل منهما

بحجرة كذلك في دار كما صرح به الأصل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving vinegar or ghee?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2002)

(قوله: أي الخل أو السمن) سوى بين مسألتي السمن والخل في اعتبار ظهور الأثر الشامل للطعم أو الريح فقضيته الاكتفاء بكل منهما وقضية قول الشارح الآتي والذي في الروضة وأصلها إلخ الاكتفاء برؤية الجرم في كل منهما لكن قضية كلام الشيخين اعتبار اللون والطعم معا في مسألة الخل وعبارة الروض وإن جعله أي السمن في عصيدة وظهر جرمه حنث وإن جعل الخل المحلوف عليه في سكباج فظهر لونه وطعمه حنث بأكله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving vinegar or ghee?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2002)

(قوله: والذي في الروضة إلخ) يمكن حمل الأثر عليه فلا مخالفة

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving eating?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2002)

(قوله: فيحنث بأكلها) قياس الحنث هنا الحنث في لا أكلم ذا الصبي مشيرا لشيخ أو بالعكس

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding separate rooms in a house?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2002)

(قوله أو انفرد أحدهما بحجرة) خالفت الحجرة في هذا البيت من الدار؛ لأن ظاهر هذا عدم الحنث ولو كان الآخر في صفة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a large house?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2002)

(قوله: من الدار) قيدها حجر تبعا لشارح الروض بالكبيرة

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving eating eggs or speaking to a child?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2003)

فكبرت وأكل لحمها أو لا أكلم هذا الصبي فصار شيخا وكلمه لزوال الاسم ولا يلزم من اعتبار الاسم المطابق اعتبار غيره ولا يجيء فيه الخلاف في نظيره في البيع إذ باب

الأيمان أوسع. (لا) إن قال والله لا آكل. (البيض مع) قوله والله. (آكل ذا) وهو. (يومي) أي: يشير به. (إلى بيض) ولم يسمه. (ففي الناطف هذا أكلا) أي: فأكله في ناطف فلا يحنث؛ لأنه أكل ما أشار إليه ولم يأكل البيض، أما إذا سماه فقال: لآكلن هذا البيض فعمله ناطفا وأكله فلا يبر بذلك كما سيأتي نظيره

Mas'alah: What is the ruling on making eggs into n tif in an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2003)

[حاشية العبادي] قوله: فعمله ناطفا) ينبغي الحنث هنا بمجرد عمله ناطفا لتعذر البر بمجرد العمل

Mas'alah: Does a person who swears not to eat milk break his oath by eating food cooked with milk?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2003)

[حاشية الشربيني] شرح الإرشاد: لا أحدهما، ثم قال: ومنه يؤخذ أنه لا يحنث الحالف لا يأكل لبنا بأكل مطبوخ به إلا إن ظهر جرمه دون لونه وطعمه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on swearing about entering a Persian house?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2007)

(نه) أي: لا. (خانه) بالفارسية فإنه ليس بيت شعر وأدم وخام فلو قال: والله لا أدخل خانه أو والله در خانه نروم لا يحنث بغير البيت المبني؛ لأن أهله لا يطلقونه على غير المبني ولو عبر بدل نه بمعناها وهو لا كان أوضح.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat bread?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2007)

(وخبز الرز عم) طبرستان وغيرها وإن غلب فيها فقط فلو حلف لا يأكل خبزا حنث بأي خبز كان حتى بخبز الرز وإن كان بغير طبرستان؛ لأن الجميع خبز واللفظ باق على مدلوله من العموم وعدم الاستعمال لا يوجب تخصيصا كما مر

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding drinking all the water of a river or vessel?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2008)

(وماء نهر والإنا) يقال. (للكل) فلو حلف لا يشرب ماء هذا النهر أو ماء هذا الإناء لم يحنث إلا بشرب الجميع؛ لأن الماء معرف بالإضافة فيتناول الجميع أو ليشربنه لم يبر إلا بشرب الجميع فيحنث في يمين النهر في الحال لتعذر البر كما علم مما مر

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads of livestock?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2009)

(والرأس) يقال. (للأنعام) وهي الإبل والبقر والغنم أي: لرءوسها؛ لأنها تباع وتشوى مفردة فيحنث بأكلها من حلف لا يأكل الرءوس.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads of gazelle?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2009)

(و) يقال أيضا لرءوس. (الظبي) كما. (حكي) عن أئمتنا وجزم به الشيخان. (إن أفردت) رءوسها أي: اعتيد بيعها مفردة بمكان فيحنث بأكلها فيه وكذا في سائر الأمكنة على الأقوى في الروضة كأصلها لشمول الاسم قالا وهو الأقرب إلى ظاهر النص وصحح النووي في تصحيحه مقابله وهو مفهوم كلام المنهاج كأصله ومال إليه البلقيني قال: والأول مقيد بما إذا انتشر العرف بحيث بلغ الحالف وغيره وإلا فلا حنث. اهـ. وهل يعتبر كون الحالف في ذلك المكان أو كونه من أهله ولو كان بغيره فيه وجهان رجح منهما البلقيني الثاني؛ لأنه يسبق إلى فهمه ما ذكر عنده من عرف بلده، أما إذا لم يعتد بيعها مفردة فلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads of birds and fish?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2009)

(لا) لرأس. (طائر وسمك) ؛ لأنه لا يباع مفردا ولا يفهم من اللفظ عند إطلاقه وتبع

كأصله في هذا الغزالي وقد اعترضه الرافعي بأن التقييد بالاعتياد في الظبي لا يختص به بل الحكم فيه وفي الطير والسمك واحد هذا كله عند الإطلاق فإن قصد أن لا يأكل ما يسمى رأسا حنث برأس السمك والطير أيضا وإن قصد نوعا خاصا لم يحنث بغيره قال القفال: سمعت الشيخ أبا زيد يقول لا أدري ماذا بنى الشافعي عليه مسائل الأيمان إن كان يتبع اللفظ فمن حلف لا يأكل الرءوس ينبغي أن يحنث بكل رأس وإن اتبع العرف فأصحاب القرى لا يعدون الخيام بيوتا ولم يفرق بين القروي والبدوي قال الرافعي والفرق أنه يتبع اللفظ تارة عند ظهوره وشموله وهو الأصل والعرف أحرى عند اشتهاره واطراده

Mas'alah: What is the ruling on eating eggs when sworn not to eat eggs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2009)

(والبيض ما يبين) أي: ينفصل عن بائضه. (في الحياة كالصعل) وهو بفتح المهملة الأولى وإسكان الثانية النعام أي: كبيض النعام. (والعصفور) فلو حلف لا يأكل بيضا حنث بأكل ذلك بخلاف المنفصل بعد الموت نعم إن انفصل متصلبا حنث بأكله.

Mas'alah: What is the ruling on eating fish eggs when sworn not to eat eggs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2009)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating fish eggs when sworn not to eat eggs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2009)

لا الأحوات) جمع حوت فلا يحنث بأكل بيضها؛ لأنه يخرج منها بعد الموت بشق البطن فكان كسائر ما يبين من بائضه بعد موته وكلامه شامل لبيض غير المأكول بناء على طهارته وحل أكله وقد قال في المجموع: وإذا قلنا بطهارته حل أكله بلا خلاف؛ لأنه طاهر غير مستقذر بخلاف المني قال البلقيني وهو

Mas'alah: Does an oath not to eat chicken include its eggs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2009)

(قوله: فلا يحنث بأكل بيضها) وإن اعتيد بيعه منفردا؛ لأنه

Mas'alah: Does eating Indian dates, watermelon, or walnuts break an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2010)

(والتمر والبطيخ) بكسر الباء وفتحها. (والجوز على ما ليس بالهندي منه حملا) أي: حمل كل منها عليه فلو حلف لا يأكل تمرا أو بطيخا أو جوزا لم يحنث بأكل الهندي منه للمخالفة في الطعم واللون، والبطيخ الهندي هو الأخضر واستشكل عدم الحنث به

في الديار المصرية والشامية.

Mas'alah: What fruits are included in an oath concerning fruit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2010)

(وتشمل الفاكهة الليمونا وعنبا ورطبا وتينا والموز والبطيخ والرمانا) والتفاح والسفرجل والكمثرى والخوخ والمشمش والإجاص والأترج والتوت والنبق والنارنج.

Mas'alah: Does an oath about fruit include fresh and dried forms?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2010)

(رطبا وما ليس برطب كانا) أي: سواء كان كل منها رطبا أم صار يابسا كالتمر والزبيب والتين اليابس ومفلق الخوخ والمشمش وذكر الليمون زاده الناظم تبعا للشيخين وقيده والنارنج الفارقي بالطريين فالمملح منهما ليس بفاكهة واليابس منهما أولى بذلك ومقتضى كلامهم عدم دخول البلح والحصرم في الفاكهة وبه صرح المتولي لكن محله في البلح في غير الذي حلا، أما ما حلا فظاهر أنه من الفاكهة ولو حلف لا يأكل الثمار اختص بالرطب.

Mas'alah: Does an oath about fruit include nuts like pistachio and hazelnut?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2010)

(و) تشمل الفاكهة. (اللب كالفستق والفندق) أي: كلهما وفي شمولها الزيتون وجهان في البحر والفستق بفتح التاء وحكي ضمها والفندق بالفاء كما عبر به الأزهري وغيره وبالباء كما عبر به النووي وغيره.

Mas'alah: What is included under the term meat in Shafi'i oath rulings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2010)

(واللحم والشحم الذي للبطن وألية ما) بزيادة ما للتعميم.

Mas'alah: Are hump, liver, and stomach considered meat in Shafi'i oath rulings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2010)

(وسنام البدن والكبد والكرش) بكسر أولهما وإسكان ثانيهما في لغة.

Mas'alah: Are heart, intestines, and spleen considered meat in Shafi'i oath rulings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2010)

(وقلب ومعا) وطحال ومخ ورئة.

Mas'alah: Are ghee, butter, and oil considered distinct items in Shafi'i oath rulings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2010)

(والسمن والزبدة والدهن معا) أي جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking different types of food in relation to oaths?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2010)

(والأكل والشرب وتمر ورطب مختلفات) لاختلافها في الاسم والصفة فالحالف على أحدها لا يحنث بغيره واللحم يشمل لحم الرأس والخد واللسان والأكارع لا لحم الجراد والسمك؛ لأنه لا يفهم عند الإطلاق وخرج بشحم البطن شحم الظهر والجنب فهو من اللحم فيحنث بأكله من حلف لا يأكل لحما؛ لأنه في الأصل لحم ولهذا يحمر عند الهزال وكشحم البطن شحم العين

Mas'alah: What is the ruling on eating skin, gizzard, carrion, and pork in relation to oaths?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2010)

وذكر الشيخان في باب الربا أن الجلد غير اللحم فلا حنث به قال ابن أبي عصرون وكذا بقانصة الدجاج وأقوى الوجهين في الروضة عدم الحنث بما لا يؤكل كالميتة

والخنزير؛ لأن قصده الامتناع عما يعتاد أكله وقال في فتاويه إنه الأصح والميتة تخالف السمك والجراد فلو حلف لا يأكل ميتة فلا حنث بأكل السمك والجراد للعرف كما لا حنث في الحلف على الدم بالكبد والطحال.

Mas'alah: What is the ruling on raisins and grapes being different in relation to oaths?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2010)

(كالزبيب والعنب) فإنهما مختلفان.

Mas'alah: What is the ruling on pomegranates and their juice being different in relation to oaths?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2010)

(كالحكم في الرمان والمعتصر منه) فإنهما مختلفان ويمكن عود الضمير لكل من التمر والرطب والزبيب والعنب والرمان فيساوي قول الحاوي والعصير الشامل لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on eating sugar and swallowing dissolved sugar in relation to oaths?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2010)

(و) كالحكم في. (أكل) السكر. (وابتلاع السكر ذوبا) بمعنى ذائبا فإنهما مختلفان، أما

ابتلاعه بلا ذوب فسيذكر أنه أكل

Mas'alah: What are the rulings on breaking an oath regarding specific foods like rice bread and green melon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2010)

[حاشية العبادي] أفتى شيخنا الشهاب الرملي بالحنث به فيهما وبعدم الحنث بالأصفر فيهما اهـ وعلى ذلك فهل يعم الحنث به غيرهما كخبز الأرز فيه نظر وقد يتجه الفرق؛ لأن العرف في غيرهما بخلافه فيهما ولا كذلك في خبز الأرز بل غاية الأمر أن غير طبرستان لم تتعارف خبز الأرز فليتأمل وكتب أيضا أفتى شيخنا الشهاب الرملي بالحنث بالأخضر في الديار المصرية والشامية وبعدم الحنث بالأصفر فيهما اهـ وعليه فهل يعم الحنث بالأخضر غير الديار المصرية والشامية على قياس ما قيل في خبز الأرز وفي الرءوس؟ فيه نظر. ولو تعارف أهل الهند من إطلاق الجوز الهندي دون غيره فالمتجه حنثهم به عند الإطلاق وهل يحنث غيرهم به على القياس المذكور؟ فيه نظر. ولما ذكر العراقي كلام المصنف قال ما نصه قال: شيخنا الإمام البلقيني كذا ذكره في البطيخ القاضي حسين والبغوي حملا له على الربا فإنهما جنسان وليس بصحيح فإذا أطلق البطيخ في الديار المصرية تناولهما بل في الأخضر زيادة وهو استمراره جميع السنة بخلاف الأصفر فينقطع أكثر السنة قال: فإن كان اختصاصه بالأصفر عرف العجم فيمكن أن يخص ببلادهم وقال أيضا: إن كان في الهند أو غيره يغلب إطلاق الجوز على الهندي أو حلف من يفهم منه عند الإطلاق الهندي فإني أحنثه به اهـ انتهى.

Mas'alah: Does the term for dates include olives in the context of oaths?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2010)

(قوله: وفي شموله الزيتون وجهان) في البحر أصحهما وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي أنه ليس منها؛ لأن البلح قبل أن يحمر أو يصفر ليس منها فهذا أولى خلافا للبيضاوي في تفسير والتين م ر وكتب أيضا قياسه على الليمون ليس بعيدا حجر.

Mas'alah: Does the general term for cucumber include senna in the context of oaths?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2010)

(قوله: لا ما هو كخيار) ولا يدخل خيار الشنبر في مطلق الخيار.

Mas'alah: Does swearing on clarified butter or cream include milk in the context of oaths?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2010)

(قوله والسمن والزبدة) ولو حلف على الزبد والسمن لا يحنث باللبن كما صرح به الأصل وشرح روض.

Mas'alah: Does the term pomegranate include dried pomegranate seeds in oaths?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2010)

(قوله: في الرمان) وهل يتناول الرمان جافه المسمى بحب الرمان؟ قضية كلامهم أنه لا يتناوله حجر.

Mas'alah: Does eating carrion meat break an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2010)

(قوله: فأكل لحم ميتة) المعتمد لا يحنث وإن كان مضطرا. اهـ. م ر و ع ش

Mas'alah: Is fat considered meat for the purpose of oaths?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2010)

(قوله: فهو من اللحم) وإن كان يحنث بأكله الحالف لا يأكل دسما؛ لأن اللحم الذي

Mas'alah: Does drinking count as eating for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2011)

(ولكن أكله والشرب تناول منه كذا تطعم) أي: والأكل والشرب تناول وتطعم فلو

حلف لا يتناول شيئا أو لا يتطعمه حنث بكل من أكله وشربه ودليل كون الشرب تطعما قوله تعالى {ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة: 249] وخبر «ماء زمزم طعام طعم» .

Mas'alah: Does swallowing sugar or bread without chewing break an oath not to eat?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2011)

(وبلع سكر وخبز أكله) فلو حلف لا يأكل سكرا أو خبزا فابتلعه بلا مضغ حنث هذا ما في الروضة وأصلها هنا وفيهما في الطلاق فيما إذا علق بعدم تمييز النوى وإذا علق الطلاق بالأكل ففي الحنث بالابتلاع وجهان أوردهما صاحب التتمة والأظهر المنع؛ لأنه يصح أن يقال ابتلع وما أكل ونقله الإمام عن الأكثرين . (لا مص رمان ويرمي ثفله) بضم المثلثة فليس أكلا فلو حلف لا يأكل رمانا فامتصه ورمى ثفله لم يحنث؛ لأنه لا يسمى أكلا. (كعنب) ونحوه مما يمص، فإن حكمه كذلك ولو حلف لا يأكل رطبا أو بسرا حنث بأكل المنصف أو لا يأكل بسرة ولا رطبة لم يحنث بأكل المنصفة أو لا يأكل حلوا بضم الحاء لم يحنث بما في جنسه حامض كعنب وأجاص ورمان بخلاف العسل والسكر ونحوهما أو حلوى بفتحها لم يحنث بغير المعمول (وما بإشراك حواه أو سلم وما يولى) أي: وما ملكه بإشراك أو سلم أو تولية. (مشتراه) فلو حلف لا يأكل مما اشتراه زيد حنث بأكله ما ملكه زيد بشيء من المذكورات؛ لأنها شراء حقيقة وإطلاقا إذ يقال اشتراه إشراكا وتولية وسلما ويترتب عليها أحكامه من خيار وغيره وإن اشتهر لكل منها صيغة وصورته في الاشتراك أن يشتري بعده الباقي أو يفرز حصته إذ لا حنث بالمشاع كما سيأتي. (لا قسمة) أي: لا ما ملكه بقسمة. (وشفعة والصلح مع) بمعنى عن. (دين وما أقالا أو عيبا رجع) أي: ولا ما رجع إليه بإقالة أو برد بعيب فليس

مشتراه فلو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدخوله دارا ملكها زيد بقسمة أو شفعة أو صلح عن دين أو برجوعها إليه بإقالة أو عيب إذ لا يسمى شيء منها شراء عرفا وصورة أخذ جميع الدار بالشفعة أن يأخذ بها دار جاره ويحكم له بصحة الأخذ أو يأخذ بها حصة شريكه، ثم يبيع حصته القديمة فيبيعها المشتري، ثم يأخذها هو بالشفعة أيضا وخرج بالدين الصلح عن العين فهو شراء على ما اقتضاه كلامه كأصله تبعا للرافعي والأوجه أنه لا فرق كما اقتضاه كلام الروضة فإنه حذف التقييد بالدين. (أو اشترى مع غير) أي ولا ما اشتراه مع غيره شركة معا أو مرتبا. [حاشية العبادي] قوله: فلو حلف لا يتناول إلخ) في التنبيه وإن حلف لا يذوق شيئا فمضغه ولفظه فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث اهـ قال ابن النقيب في شرحه بعد أن بين أن الأصح الحنث: ولو أكله أو شربه حنث وفيه وجه ولو أوجره لم يحنث وكذا لو كان الحلف على الأكل والشرب بخلاف ما لو قال: لا طعمته فأوجره فإنه يحنث فإن معناه لا جعلته لي طعاما وقد جعله اهـ فليتأمل فيه، ثم رأيت في الروض وشرحه ما نصه أو حلف لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق فأوجر في حلقه وبلغ جوفه لم يحنث؛ لأنه لم يأكل ولم يشرب ولم يذق أو حلف لا يطعم كذا حنث بالإيجار من نفسه أو من غيره باختياره؛ لأنه صار طعامه وعبارة الأصل؛ لأن معناه لا جعلته لي طعاما وقد جعله له طعاما اهـ فقوله باختياره يندفع به الإشكال (قوله: نعم إن أعيدت دارا بآلتها حنث) لعل هذا إذا حلف على معينة كهذه الدار، أما لو لم يعين كدار فانهدمت دار وأعيدت ولو بغير آلتها فظاهر أنه يحنث وإن أوهم تعبير الشارح خلافه حيث صور بقوله ولا يدخل دارا (قوله: والأظهر المنع) فرق الجوجري بأن العادة اطردت في أكل نحو التمر من كل ما فيه شيء يرمى بأن لا يؤكل إلا بعد رميه فإذا أكله بنواه صدق أنه ابتلعه لا أكله بخلاف نحو الخبز والسكر فإن كلا من مضغه وابتلاعه يسمى أكلا حتى لو رمى نواة ثمرة وابتلعها كان أكلا اهـ وهو محل نظر وكتب أيضا المعتمد أن البلع أكل في الأيمان دون الطلاق م ر (قوله وإن اشتهر

إلخ) دفع لقول الإسنوي أن ما هنا يناقض عدم انعقاد البيع بلفظ السلم وإيضاح الدفع أن الأيمان مبنية على العرف ولا يقدح في ذلك تفاوت الصيغ عند الفقهاء برأي لا ما ملكه بقسمة قال في شرح الروض: وإن جعلناها بيعا وكتب أيضا أي ولم يكن ملكها قبلها بشراء كإشراك بأن ورثه مثلا. (قوله: يحكم له بصحة الأخذ) قد يقال يغني عن الحكم تقليد القائل بصحة الأخذ. (قوله: أو اشترى مع غير إلخ) قال في الروض: بعد هذه المسائل: أو حلف لا يأكل طعامه فأكل مشتركا أي بينه وبين غيره حنث بخلافه في اللبس والركوب أي فلا يحنث بلبس وركوب المشترك من حلف لا يلبس ثوبه أو لا يركب دابته قال في شرحه: وفي معنى اللبس والركوب السكنى. (فرع) قال في الروض: وإن اشتراه زيد لغيره أي بوكالة أو ولاية أو اشتراه، ثم باعه أو باع بعضه وأكله حنث أي؛ لأنه أكل ما اشتراه زيد انتهى. (قوله: معا أو مرتبا) قال في شرح الروض: نعم إن أفرد حصته فالظاهر حنثه إن [حاشية الشربيني] عليه دسم يدخل في الدسم شرح م ر (قوله: بما في جنسه حامض) أي: ما في جنسه حموضة ممتزجة بالحلاوة بأن يكون طعمه فيه حموضة وحلاوة وإن قلت. اهـ. ع ش على م ر (وقوله أو يفرز حصته) ضعيف. اهـ. شرح م ر. (قوله: لا قسمة) ظاهره ولو قسمة رد وفي شرح م ر خلافه فراجعه

(أو) اشتراه له. (من وكله) أي: وكيله في الشراء فليس مشتراه إذ يقال في الأول ما اشتراه زيد بل زيد وغيره فكل جزء منه مشترك وفي الثاني ما اشتراه زيد بل وكيله (وممكن الخلوص في المخلوط) أي: ولا ما يمكن خلوصه. (له) من مشترى زيد المخلوط بغيره فإنه ليس مشتراه فلو حلف لا يأكل مما اشتراه زيد فاشترى زيد برا وخلطه ببر آخر وأكل الحالف من المجموع ما يمكن خلوصه من مشترى زيد كعشر حبات وعشرين حبة لم يحنث وإن أكل منه ما لا يمكن خلوصه منه كالكف والكفين

حنث لتحقق أن فيه مما اشتراه زيد والمراد بالتحقق ما يشمل الظن لظهور أن الكف قد لا يحصل به التحقق . (والصدقات هبة لا الوقف ولا ضيافة) فلو حلف لا يهب لزيد حنث بتصدقه عليه تطوعا؛ لأن الصدقة نوع من الهبة كما مر في بابها وكذا بكل تمليك تطوع خال عن العوض كالعمرى والرقبى لا بوقفه عليه أو ضيافته أو وصيته أو إعارته له أو تصدقه عليه فرضا كزكاة؛ لأنها لا تسمى هبة ولا بمجرد عقد الهبة بل لا بد من الإقباض على الأصح في الروضة؛ لأن مقصودها لم يحصل قال إبراهيم المروذي ولا بالهبة لعبده؛ لأنه إنما عقد مع العبد قال الماوردي ولا بمحاباة في بيع ونحوه ومسألة الضيافة من زيادة النظم. (وعكسا فانفوا) أي: ليست الهبة صدقة فلو حلف لا يتصدق عليه لم يحنث بالهبة؛ لأنها أعم من الصدقة نعم إن نواها بها حنث كما صرح به الإمام ويحنث بالصدقة ولو فرضا كزكاة وبالوقف لا يقال ينبغي أن يحنث به في الأولى أيضا؛ لأنه تبين بهذا أن الوقف صدقة وكل صدقة هبة؛ لأنا نقول هذا الشكل غير منتج لعدم اتحاد الوسط إذ محمول الصغرى صدقة لا تقتضي التمليك وموضوع الكبرى صدقة تقتضيه كما مر في بابها . (وكل دين و) لو (على من يعسر) مال فلو حلف لا مال له وله دين ولو على معسر أو جاحد حنث لوجوب الزكاة فيه؛ ولأنه إن كان حالا فكالوديعة أو مؤجلا؛ فلأنه يتصرف فيه بالحوالة والإبراء واستثنى البلقيني أخذا من التعليل الأول دينه على مدين مات ولم يخلف تركة ودينه على مكاتبه فلا يحنث بهما. (وغير ذي الزكاة) أي وغير الزكوي من الأموال مال كالمال الزكوي خلافا لأبي حنيفة حيث خصه بالزكوي؛ لأنه عرف الشرع ولمالك حيث خصه بالذهب والفضة وهذا فائدة التنصيص على غير الزكوي (والمدبر وأم فرع) مال فلو حلف لا مال له وله مدبر أو أم ولد حنث؛ لأنهما مملوكان له وله منافعهما ولو قال الناظم كالمدبر وأم فرع ليكونا مثالين لغير الزكوي كان أولى. (لا مكاتب) كتابة صحيحة فليس بمال إذ لا يملك سيده منافعه ولا أرش جنايته فهو كالخارج عن ملكه ولا ينافي هذا ما قدمه في

الغصب من أنه مال؛ لأن المتبع هنا العرف والغصب تعد يناسبه التغليظ. (ولا نفع الذي استؤجر) أو أوصى بنفعه أو أعير فليس بمال؛ لأن المفهوم من إطلاق المال الأعيان فقوله. (مالا جعلا) خبر قوله وكل دين وما عطف عليه (وما أضيف) لمن يملك. (مثل دار المسترق فإنه) يقال. (للملك) ؛ لأنه مقتضى الإضافة [حاشية العبادي] كانت القسمة إفرازا اهـ وقد يوجه هذا الظاهر بأنه بالقسمة يتبين أن ما خرج له مشتراه وحده فليتأمل جدا. (قوله: معا أو مرتبا) هذا مشكل بالحنث في الإشراك كما تقدم إذ في كل شراء بعض شائع مرتب على شراه غيره بل الشراء هنا أظهر فإن حمل ما هنا على ما قبل القسمة وما تقدم في الإشراك على ما بعدها فهو تحكم لا فائدة فيه وكان ينبغي ذكر الشراء مع الغير مرتبا مع الإشراك والتسوية بينهما في الحكم وقصر المتن هنا على الشراء مع الغير معا فإن قضية فرق ابن المقري بينه وبين الإشراك بأن في الشراء معا الشركة واقعة من أول الأمر بين الشريكين فلم يشتر زيد شيئا وحده وفي الإشراك الملك جميعه لشخص، ثم لما أشرك زيدا فقد باعه النصف مثلا وحينئذ إن قسم فلا كلام وإلا فمشتري زيد مخلوط بمشتري غيره وسيأتي حكمه أنه لا حنث في الشراء معا وإن حصل إفراز حصة زيد أو شراؤه الباقي بعد ذلك إذ ليس مشتري زيد وحده، ثم رأيت شيخنا الشهاب أطال الكلام في ذلك فراجعه، ثم توقفت في صورة شراء الباقي بعد ذلك فليتأمل . (قوله: ويمكن الخلوص في المخلوط له) لعل مرجع الهاء الحالف أي ويمكن الخلوص للحالف من مشتري زيد (قوله: ولا بالهبة لعبده) أي عبد زيد. (قوله: أن الوقف صدقة) صغرى وقوله وكل صدقة إلخ كبرى. (فرع) قال في شرح الروض: ولو حلف لا يشارك فقارض حنث؛ لأنه نوع من الشركة قاله الخوارزمي قال الزركشي وهو ظاهر بعد حصول الربح دون ما قبله. اهـ. . (قوله واستثنى البلقيني إلخ) المعتمد كما قال شيخنا الشهاب الرملي عدم الاستثناء (قوله: وما أضيف مثل دار المسترق فإنه) أي ما أضيف للملك الوجه أن قوله مثل دار المسترق مقدم من تأخير

عن قوله فإنه للملك وأن قوله بعد أن عتق متعلق بقوله دار المسترق وكتب أيضا في الروض وشرحه ما نصه وإن حلف لا يدخل حانوت فلان حنث بما أي بدخوله الحانوت الذي يعمل فيه ولو مستأجرا للعرف ونقل الروياني مع قوله إن الفتوى على الحنث في المستأجر أن الشافعي [حاشية الشربيني] . . . . . .

Mas'alah: Is fish meat a separate type from land meat for the purpose of oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2004)

والوجه الثاني: أن لحوم الحيتان صنف آخر وإن كانت اللحوم كلها صنفا واحدا؛ لأنه لما لم يأكل الحيتان إذا حلف لا يأكل اللحم اقتضى أن لا يكون من جنس اللحم، فعلى هذا الوجه تكون اللحمان كلها صنفين. فلحوم حيوان البر على اختلافها صنف واحد، ولحوم حيتان البحر على اختلافها صنف واحد، وإذا قلنا: إن اللحمان أصناف، فلحم الغنم صنف، ولا فرق بين الضأن منه والماعز، ولا بين المعلوف والراعي، ولا بين المهزول والسمين، ثم لحم البقر صنف آخر، ولا فرق بين الجواميس والعراب، ولحم الإبل صنف آخر، ولا فرق بين المهرية والبخات. ثم لحوم الصيد الوحشي أصناف، فلحم الطير صنف، ولحم الثعالب صنف، ولحم الأرانب صنف ولحم بقر الوحش صنف، ولحم حمر الوحش صنف، ثم لحوم الطير أصناف، فلحم الحمام صنف، ولحم الدجاج صنف، وكذلك كل جنس من الطير لحوم جنسها صنف، ثم هل تكون لحوم الحيتان على هذا القول صنفا واحدا أو تكون أصنافا؟ على وجهين: أحدهما: أن جميعها صنف واحد، وهذا قول من يزعم أنه لا يؤكل من حيوان البحر إلا حيتانه. والثاني: أنها

أصناف مختلفة وهذا قول من يزعم أن حيوان البحر كله مأكول حيتانه ودوابه وما فيه من كلب وغيره فعلى هذا يكون الشيء صنفا والنتاج صنفا وكل ما اختص باسم يخالف غيره صنفا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow regarding food purchased by someone?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7208)

قال الشافعي: "وإن حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه فلان فاشتراه فلان وآخر معه طعاما ولا نية له فأكل منه لم يحنث" .

Mas'alah: What are the two types of oath contracts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7217)

قال الماوردي: اعلم أن عقد الأيمان ضربان: أحدهما: ما ابتدأ الحالف عقد يمينه على نفسه من غير أن يتقدمها سبب يدعو إليه، فيقول مبتدأ والله لا كلمت زيدا فلا يحنث بغير كلامه، أو يقول: لا أكلت طعامه. فلا يحنث بغير أكل طعامه، أو لا لبست له ثوبا، فلا يحنث بغير لبس ثيابه، أو لا ركبت له دابة، فلا يحنث بغير ركوب دوابه. وهذا متفق عليه لم يخالفنا مالك في شيء. وتكون اليمين مقصورة على ما اقتضاه الاسم من خصوص وعموم. والضرب الثاني: أن تتقدم اليمين أسباب دعت إليها مثل أن يمن عليه رجل بإحسان أوصله إليه، أو بمال أنعم به عليه، فبعثه ذلك على اليمين فيقول والله لا لبست لك ثوبا، ولا شربت لك ماء من عطش فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذا هل تكون اليمين محمولة على السبب المتقدم أو مقصورة على العقد المتأخر،

فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنها مقصورة على ما تضمنه لفظ الحالف في عقودها، ولا اعتبار بما تقدمه من سببها، فإذا حلف لا يلبس له ثوبا لم يحنث بركوب دوابه، ولا بأكل طعامه. ولا بدخول داره. وإذا حلف لا شربت لك من عطش لم يحنث ليشرب غير الماء من الشراب ولا يلبس الثياب ولا بركوب الدواب وقال مالك رحمه الله ومن وافقه من أهل المدينة رضي الله عنهم: إن يمينه محمولة على السبب الداعي إليها، فإذا كان سببها المنة عامة، حنث بكل نفع عاد إليه. فإن حلف لا يلبس له ثوبا حنث بأكل طعامه، وركوب دوابه، وسكن داره، ولو حلف لا شربت لك ماء من عطش حنث بكل أقواله وحنث إن استظل بجدار داره اعتبارا بعموم السبب. وإلغاء الخصوص في اليمين استدلالا بأمرين: أحدهما: إنه لما جاز في الأيمان تخصيص عمومها بالعرف حتى يخرج منها بعض ما انطلق عليه الاسم جاز أن يتجاوز خصوصها بالعرف إلى غير ما انطلق عليه الاسم.

والثاني: إنه لما جاز في أصول الشرع تخصيص العموم في قتل المشركين مع وجود الاسم، وجاز تجاوز النص في ثبوت الربا في البر أن ما لا ينطلق عليه اسم البر وجب اعتبار مثله في الأيمان فيخص عمومها بالعرف تارة مع وجود الاسم ويتخطاه بالعرف تارة مع عدم الاسم. والدليل على اعتبار الاسم وإسقاط السبب هو أن السبب قد يتجرد عن اليمين فلا يتعلق به حكم، وقد تنفرد اليمين عن سبب فيتعلق بها الحكم، فوجب إذا اجتمعا وهما مختلفان أن يتعلق الحكم باليمين دون السبب لأمرين: أحدها: لقوة اليمين على السبب. والثاني: لحدوث اليمين وتقدم السبب وقد قال الله تعالى: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) المائدة: 89) ولأن ما لا ينطلق عليه حقيقة الاسم المظهر لم يجز أن يكون في الأيمان معتبرا ألا تراه لو قال: والله لا، وقطع كلامه، وقال: أردت لا كلمت زيدا، لم تنعقد يمينه على الامتناع من كلامه، وإن

أراده بقلبه وقرنه بيمينه فلأن لا تنعقد على السبب الذي يقترن باليمين ولم يعتقد بالقلب أولى، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "إنما أحكم بالظاهر ويتولى الله السرائر" . واحتج الشافعي رضي الله عنه على إلغاء السبب بأن رجلا لو وهب لرجل مالا فحلف الموهوب له ليضربن الواهب. حنث إن لم يضربه، وإن كان يمينه مخالفة لما تقدمها من السبب، وقد كان يلزم من اعتبار الأسباب أن لا يحنثه فيها وإن لم نقله فدل على فساد اعتباره. فأما الجواب عن استدلالهم بأنه لما جاز في الأيمان تخصيص عمومها بالعرف جاز تخطي خصوصها بالعرف، فهو أن العرف من تخصيصها مقارن بعقدها فجاز اعتباره والعرف في تخطي خصوصها مفارق فلم يجز اعتباره وأما الجواب عن استدلالهم بأنه لما جاز في أصول الشرع تخصيص العموم مع وجود الاسم وجاز تجاوز النص في ثبوت الربا في البر إلى ما لا ينطلق عليه اسم البر كذلك في الأيمان فهو أن أحكام الشرع يجمع فيها بين اعتبار الأسامي والمعاني، وأحكام الأيمان معتبرة بالأسامي دون المعاني، لأن الضرورة دعت في المسكوت عنه في أحكام الشرع إلى اعتبار المعاني وتجاوز الأسامي، ولم تدع الضرورة في الأيمان إلى اعتبار المعاني، فوقفت على اعتبار الأسامي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat food that perishes before the appointed time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7222)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat food that perishes before the appointed time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7222)

قال الشافعي رحمه الله: "ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فهلك قبل غد لم يحنث للإكراه قال الله جل وعز من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه"

مطمئن بالإيمان فعقلنا أن قول المكره كما لم يكن في الحكم وعقلنا أن الإكراه هو أن يغلب بغير فعل منه فإذا تلف ما حلف عليه ليفعلن فيه شيئا بغير فعل منه فهو في أكثر من الإكراه "." قال الماوردي: ومقدمة هذه المسألة أن من حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا أو جاهلا أو مكرها ففي حنثه قولان: أحدهما: يحنث به وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل. والقول الثاني: لا يحنث وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وإسحاق بن راهويه. فإذا قيل: يحنث فدليله قول الله تعالى: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) المائدة: 89) فكان عقدها موجبا للمؤاخذة بالكفارة على عموم الأحوال من عمد وخطأ وعلم وجهل واختيار وإكراه ولأن إطلاق عقدها مع القدرة على استثناء النسيان والإكراه فيها موجب لحملها في الحنث على إطلاق الأحوال كلها كما أن تقييدها موجب لتقييد الحنث فيها اعتبارا بالنصوص الشرعية في حمل المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده ألا ترى أن إطلاق قوله تعالى: لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) المائدة: 95) موجب للجزاء في العمد والخطأ، وإطلاق قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "لا ينكح المحرم ولا ينكح" موجب لإبطال النكاح مع الذكر والنسيان، ولأن الكفارة تطهير فأشبهت طهارة الحدث فلما استوى حكم الحدث في العمد والخطأ وجب أن يستوي حكم الحنث في العمد والخطأ وإذا قيل لا يحنث، فدليله قول الله تعالى: ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) الأحزاب: 5) فكان رفع الجناح في الخطأ موجبا لإسقاط الكفارة عن الخاطئ، وبما رواه ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" فكان حكم الأيمان داخلا في عموم هذا التجاوز، ولأن مطلق النواهي

في الشرع محمول على العمد دون السهو، كالكلام في الصلاة والأكل في الصيام، كذلك في الأيمان، ولأن عقد الأيمان لما لم يلزم إلا بالقصد والاختيار وجب أن يكون حلها بالحنث لا يكون إلا عن قصد واختيار فهذا توجيه القولين، والبغداديون من أصحابنا يذهبون إلى تصحيح القول بأن لا حنث على الناسي، لما يرتكبونه من خلاف أبي حنيفة، وأما البصريون فقال لي أبو القاسم الصيمري: ما أفتيت في يمين الناسي بشيء قط، وحكى عن شيخه أبي الغياض أنه لم يفت فيها بشيء قط، وحكى أبو الغياض عن شيخه أبي حامد المروزي أنه لم يفت فيها بشيء قط فاقتديت بهذا السلف ولم أفت فيها بشيء، لأن استعمال التوقي أحوط من ورطات الإقدام.

Mas'alah: What are the four scenarios for an oath to perform an act by a specific time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7224)

(فصل:) فإذا تقرر ما ذكرنا في هذه المقدمة فصورة مسألتنا هذه أن يحلف ليأكلن هذا الطعام غدا أو ليركبن هذه الدابة غدا، أو ليلبسن هذا الثوب غدا، فلا يخلو حاله في ذلك من أربعة أقسام: أحدها: أن يفعل ذلك في وقته. والثاني: أن يقدمه على وقته. والثالث: أن يؤخره عن وقته. والرابع: أن يفوته فعله في وقته. فأما القسم الأول: وهو أن يفعل ذلك في وقته، وهو أن يأكل الطعام في غده ويركب الدابة ويلبس فيه الثوب، فقد بر في يمينه إذا جعل ذلك ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، لأن الغد هو يوم يستوعب ما بين طلوع فجره وغروب شمسه وليس ما قبل طلوع الفجر وبعد غروب الشمس من الغد ولا هما وقت البر. وأما القسم الثاني: وهو أن يقدم فعل ذلك قبل وقته فهو أن يأكل الطعام في يومه ويركب فيه الدابة، ويلبس فيه الثوب، فلا يبر بذلك

عند الشافعي ويحنث بالاقتصار على فعله فيه. وقال مالك وأبو حنيفة: يبر ولا يحنث، لأن مقصود يمينه أن لا يؤخر فعل ذلك من غده وهو في التقديم غير مؤخر له فبر فيه. ودليلنا هو أن البر مفيد بزمان فوجب أن يكون شرطا فيه كالمقيد بالمكان ولأنه لما كان تقديم المكان كتأخيره وجب أن يكون تقديم الزمان كتأخيره، وإذا لم يبر بفعل

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt at the sighting of the crescent moon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7228)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله: "ولو حلف ليقضينه عند رأس الهلال أو إلى رأس الهلال فرأى في الليلة التي يهل فيها الهلال حنث (قال المزني) رحمه الله وقد قال في الذي خلف ليقضينه إلى رمضان فهل إنه حانث لأنه حد (قال المزني) رحمه الله: هذا أصح كقوله إلى الليل فإذا جاء الليل حنث" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt at the beginning of the month?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7228)

قال الماوردي: وهذا صحيح كقوله إلى الليل، فإذا جاء الليل حنث، نقل المزني عن الشافعي في هذا الموضع ثلاث مسائل، اتفق الجواب في مسألتين واختلف في الثالثة، إحدى المسائل التي اتفق المذهب في الجواب عليها إذا حلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال، أو عند رأس الشهر فوقت بره معين بين زماني حنث وهو أن يقضيه مع رأس الشهر ورؤية الهلال، فإن قضاه قبل الهلال حنث وإن قضاه بعد الهلال وبعد إمكان

القضاء معه حنث بمضي زمان الإمكان بعد الهلال. وقال مالك: لا يحنث بقضائه قبل القضاء يوم وليلة، وجعل زمان القضاء بعد الهلال معتبرا بيوم وليلة، واعتبره الشافعي رحمه الله بالإمكان وهو أصح، لأن مقادير الزمان إن لم تؤخذ عن نص أو قياس بطلت لما يتوجه عليها من المعارضة وإذا ثبت أن ذلك معتبر بالإمكان فعليه أن يأخذ في القضاء مع رأس الشهر فيستوي حكم قوله: عند رأس الشهر مع رأس الشهر، وإن كان الحق مما لا يكون زمان قضائه كوزنه من ذهب

Mas'alah: What is the ruling on the time for fulfilling an oath to pay a debt at the beginning of the month?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7229)

أو فضة، ضاق زمان بره لإمكان وزنه في أول زمان بعد رأس الشهر، فإن أخره عنه بأقل زمان حنث، فإن شرع في حمله إليه مع رأس الشهر، وكان بعيد الدار منه حتى مضت الليلة أو أكثرها لم يحنث، لأنه معتبر في الإمكان، وإن كان الحق مما يطول زمان قضائه كمائة كر من بر اتسع زمان بره إذا شرع في القضاء مع رأس الشهر وامتد بحسب الواقع من كيل هذا القدر حتى ربما اعتد أياما، فإ، أخر عند رأس الشهر في جمع ما يقضيه وتحصيله للقضاء حنث، ولو أخذ في نقله إليه لم يحنث، لأن نقله مشروع في القضاء، وليس جمعه مشروعا فيه، وقول الشافعيب رحمه الله في هذه المسألة فرأى يفي الليلة التي يهل فيها الهلال حنث، يعني إذا لم يقضه فيها، فإن قضاه بر، وليس رؤية الهلال شرطا، وإنما دخول الشهر بأوله جزء من ليلته هو الزمان المعتبر، لأن الهلال ربما غم بسحاب منع من رؤيته إلا أن يغم في ليلة شك، فلا يكون من الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by Ramadan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7229)

وأما المسألة الثانية المتفق عليها، فهي أن يحلف ليقضينه حقه إلى رمضان، فجعل رمضان غاية واحدا، لأنه علقه بحرف وضع للغاية والحرف هو "إلى" ، فيكون زمان بره من وقت يمينه إلى أول جزء من ليلة رمضان كما قال تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل) البقرة: 187) فكان زمان الصيام إلى أول جزء من أجزاء الليل فإن لم يقضه حقه حتى دخل أول جزء من ليلة رمضان حنث ويجيء على مذهب مالك أنه لا يحنث إلا بانقضاء يوم وليلة منه، فإن شرع في قضاء الحق قبل رمضان وكمله في رمضان لطول زمانه بر، لأن الشروع في القضاء كالقضاء، فإن أخر القضاء في ليلة شك في دخول رمضان ثم بان أنها من رمضان، ففي حنثه قولان كالناسي والمكره، فإن قال: أردت بقولي إلى رمضان أي: في رمضان، دين في الباطن لاحتمال ما أراد لأنها حروف تقام بعضها مقام بعض، كقول الله تعالى: ولأصلبنكم في جذوع النخل) طه: 71) أي: عليها فأما في ظاهر الحكم فيحنث إذا تعلق بيمينه حق آدمي من طلاق أو عتاق اعتبارا بحقيقة اللفظ دون مجازه، فإن حلف لأقضينك حقك عند رمضان لم يبر بقضائه قبل رمضان، لأن كلمة عند موضوعة للمقاربة، فإذا أهل رمضان احتمل ما يعتبر في بره وجهين: أحدهما: يعتبر بإمكان القضاء عند دخوله، فإن أخره حنث كما لو قال عند رأس الشهر. والوجه الثاني: يكون جميع الشهر وقتا للبر، لأنه لم يعين على جزء منه، فصار حكم آخره كحكم أوله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt at the sighting of the crescent moon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7230)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt at the sighting of the crescent moon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7230)

وأما المسألة الثالثة المختلف فيها، فهو أن يحلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال، أو إلى رأس الهلال، فالذي نقله المزني فيها عن الشافعي أنه جمع بين قوله: إلى رأس الهلال، وبين قوله: عند رأس الهلال في أنه يحنث برؤية الهلال، ليكون زمان البر فيها بين وقتي حنث بتقدم أحدهما على رأس الهلال ويتأخر الآخر عنه، وجمع المزني بين قوله إلى رأس الهلال، وإلى رمضان في أن زمان البر من وقت يمينه، وإلى رأس الهلال، كما كان في وقت يمينه إلى رمضان، واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة أوجه: أحدها: وهو الصحيح أن الأمر على ما قاله المزني من اختلاف الحكم بين قوله: عند رأس الهلال، في أن وقت البر يكون مع رؤية الهلال بين زماني حنث، وقوله: عند رأس الهلال، أن البر من وقت يمينه وإلى رؤية الهلال، فيكون رؤية الهلال وقتا لحنثه، ورؤيته في قوله: عند رأس الهلال وقتا لبره لأن لفظة "إلى" موضوعة في اللغة للحد والغاية، ولفظة: عند موضوعة للمقاربة، فاختلف حكمهما لاختلاف موضوعهما، كما اختلف حكم قوله: إلى رمضان، وعند رمضان، وأجاب من قال بهذا الوجه عن جمع الشافعي رحمه الله بينهما بأن جوابه وإن كان معطوفا عليهما فهو عائد إلى قوله: عند رأس الهلال ولم يعد إلى قوله: إلى رأس الهلال، وللشافعي عادة أن يجمع بين مسألتين يعطف بالجواب عليهما، فيريد به إحداهما اكتفاء بما عرف من مذهبه في الأخرى ولم يخف عليه أن "إلى" و "عند" مختلفا المعنى في اللغة، ويجب أن يكونا مختلفين في الحكم في الشرع. والوجه

الثاني: وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي أن جمع الشافعي بين عند رأس الهلال، وإلى رأس الهلال صحيح. وأن كليهما في البر والحنث واحد، وأن رأس الهلال وقت البر فيهما، وأن ما قبله وما بعده وقت الحنث فيهما، لأن لفظة "إلى" قد تستعمل للحد تارة وللمقاربة تارة كما قال تعالى: من أنصاري إلى الله) الصف: 14) أي: مع الله، وأيديكم إلى المرافق) المائدة: 6) ، أي: مع المرافق، فلما احتمل أن تكون للحد تارة، وللمقاربة أخرى، صار الحنث في جعلها للحد مشكوكا فيه، وفي جعلها للمقاربة متيقنا، فحنث باليقين دون الشك، وفرق أبو إسحاق ومن تابعه، بين قوله إلى رأس الشهر فيكون للمقاربة، وبين قوله: إلى رمضان فيكون للحد بأن رأس الشهر معين للقضاء، فغلب حكم الوقت على حكم اللفظ فحمل

على المقاربة، ورمضان غير معين للقضاء، لأنه ليس جميعه وقتا له، فغلب حكم اللفظ على حكم الوقت فحمل على الحد. والوجه الثالث: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إن الشافعي جمع بين "عند" و "إلى" في الحنث، وفرق بينهما في البر، فإذا قال عند رأس الشهر لم يبر إلا بدفعه مع رأس الشهر وإذا قال: إلى رأس الشهر بر بدفعه في وقته، وإلى عند رأس الشهر، لأن عند لم توضع إلا للمقاربة، وإلى قد وصفت للمقاربة تارة، وللحد آخر: فاجتمع فيهما حكم المقاربة وحكم الحد فوجب أن يتعلق بهما الحكمان معا فصارا الأجل ذلك مجتمعين في الحنث إن لم يقضه حتى جاء رأس الشهر حنث، ومفترقين في البر إن قضاه في قوله: إلى رأس الشهر قبل الشهر بر، وإن قضاه في قوله: عند رأس الشهر قبل الشهر لم يبر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the word 'until a time'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7231)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by an unspecified time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7231)

قال الشافعي: "ولو قال إلى حين فليس بمعلوم لأنه يقع على مدة الدنيا ويوم والفتيا أن يقال له الورع لك أن تقضيه قبل انقضاء يوم لأن الحين يقع عليه من حين حلفت ولا نحنثك أبدا لأنا لا نعلم للحين غاية" . قال الماوردي: أما الحين من الزمان فجمعهم لا حد له في الشرع عندنا، وحده أبو حنيفة بستة أشهر، وحده مالك بسنة، فإذا حلف ليقضينه حقه إلى حين لم يحنث على مذهب الشافعي إلا بفوات القضاء بموته أو موت صاحب الحق. وقال أبو حنيفة: إن قضاه في ستة أشهر بر، وإن قضاه بعدها حنث، وقال مالك: إن قضاه إلى سنة بر، وإن قضاه بعدها حنث، واستدلالنا على ذلك بقول الله تعالى: {تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها} فقدره أبو حنيفة بستة أشهر، لأنها في النخل مدة حملها من أول طلعها إلى آخر جذاؤها، وقدره مالك بسنة، لأنها تحمل من كل سنة، فتكون من الإطلاع إلى الإطلاع ستة. ودليلنا هو أن الحين اسم مبهم، ينطلق على قليل الزمان، كقوله تعالى: فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) الروم: 17) وأراد به أقل من يوم، وينطلق على مدة الدنيا لقوله تعالى: ولتعلمن نبأه بعد حين) ص: 88) يعني يوم القيامة، وينطلق على ما بين الزمانين كقوله تعالى: هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن) الإنسان: 1) يعني: تسعة أشهر هي مدة حمله، وقيل: هي أربعون سنة إشارة إلى آدم أنه صور من حمأ مسنون وطين لازب، ثم نفخ فيه الروح بعد أربعين سنة، وإذا اختلف المراد به في هذه المواضع دل على أنه مشترك لا يختص

بزمان دون غيره، وينطلق على قليل الزمان وكثيره، وإذا كان كذلك وقضاه قبل موته،

ولو بطرفة عين بر في يمينه، لأنه قضاه في زمان ينطلق عليه اسم الحين، قال الشافعي رضي الله عنه: وأفتيه ورعا أن يقضيه في يومه، وأن يحنث نفسه إن قضاه بعد انقضائه، ليحمل على أقل ما ورد به الشرع، وإن لم يلزم ذلك في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using vague time terms like 'time' or 'age'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7232)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on an oath using vague time terms like 'time' or 'age'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7232)

قال الشافعي: "وكذلك زمان ودهر وأحقاب وكل كلمة مفردة ليس لها ظاهر يدل عليها" . قال الماوردي: وهذا صحيح: إذا حلف ليقضينه حقه بعد زمان أو بعد دهر أو بعد أحقاب بر إذا قضاه بعد قليل الزمان وكثيره كالحين، لأنها أسماء مبهمة ينطلق على ما قل وكثر. وقال أبو حنيفة: أقل الزمان ستة أشهر وأقل الحقب ثمانون سنة، وقال مالك أقله أربعون سنة وليس لهذا التحديد وجه لعدم النص فيه والقياس، وهو في الجملة عبارة عن زمان غير محدود وقال أهل اللغة ولو حلف ليقضينه حقه قريبا أو بعيدا فإنه غير محدود فجاز أن يقضيه في قليل الزمان وكثيره، وكذلك قريب الزمان

وبعيده. وقال أبو حنيفة في القريب: إنه أقل من شهر، وفي البعيد: إنه أكثر من شهر وليس بصحيح، لأنه قد يكون قريبا بالإضافة إلى ما هو أبعد ويكون بعيدا بالإضافة إلى ما هو أقرب، فصار كقوله: له علي مال كثير أو قليل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking water from a vessel or river in an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7236)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on drinking water from a vessel or river in an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7236)

قال الشافعي: "ولو قال والله لا أشرب ماء هذه الإداوة أو ماء هذا النهر لم يحنث حتى يشرب ماء الإداوة كله ولا سبيل له إلى شرب ماء النهر كله ولو قال من ماء هذه الإداوة أو من ماء هذا النهر حنث إن شرب شيئا من ذلك" .

Mas'alah: How does the particle 'min' affect an oath about drinking water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7236)

قال الماوردي: أما إذا حلف لا شربت من ماء هذه الإداوة، ولا شربت من ماء هذا النهر، فاليمين معقودة على بعض ماء الإداوة وبعض ماء النهر، لدخول حرف التبعيض

عليها، وهو قوله: (من) فأي قدر شرب من ماء الإداوة وماء النهر حنث من قليل وكثير، وكذا في الإثبات لو حلف ليشربن من ماء هذه الإداوة أو من ماء هذا النهر، فأي قدر شرب منهما من قليل أو كثير بر في يمينه ارتوى به أو لم يرتو.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a river when drinking all the water is impossible?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7237)

فصل : فأما إذا حلفت لا شربت ماء هذا النهر، فقد قال الشافعي رضي الله عنه: لا سبيل إلى شرب ماء النهر كله، ولم يتعرض لبره ولا لحنثه فيما شرب منه، فاختلف أصحابنا في شربه منه على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج بحنث بما شرب منه، لأنه لما استحال شرب جميعه، صارت اليمين معقودة على ما لا يستحيل لأن لا يصير بيمينه بعد العقد لغوا. ألا تراه لو قال: والله لا شربت الماء حنث بشرب ما قل منه، وإن كان دخول الألف واللام يقتضي استيعاب جميعه، لأنه لما كان شرب جميعه من المستحيل، حمل على شرب ما لا يستحيل، كذلك ماء النهر لما استحال شرب جميعه، حمل على ما لا يستحيل من شرب بعضه، وتأول قول الشافعي رضي الله عنه ولا سبيل إلى شرب ماء النهر كله على حمل يمينه على ما يجد السبيل إليه، وهو أن يشرب من ماء النهر، فعلى هذا: أي شيء شرب من مائه حنث به مما يروي أو لا يروي. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، ويشبه أن يكون هو الظاهر من مذهب الشافعي أنه لا يحنث بشرب شيء من مائه، لأن يمينه توجهت إلى شرب جميعه، لأنه عقدها على ماء النهر، ولم يطلق فصار النهر مقدارا كالإداوة وليس إذا استحال شرب الجميع وجب أن يحمل على شرب ما لا يستحيل. ألا تراه لو حلف

لأصعدن السماء، وهو مستحيل لم يحمل على صعود السقف، وقد يسمى سماء، لأنه غير مستحيل، ووجب حمل يمينه في صعود السماء على الحقيقة دون المجاز كذلك في شرب ماء النهر فأما إذا قال: لا شربت الماء، والألف واللام لفظ تعريف وضع لاستيعاب الجنس تارة وللمعهود أخرى وهو حقيقة فيهما، فإذا استحال استيعاب الجنس حمل على المعهود، وكان حقيقة فيه، وفارق ماء النهر لأن الاسم حقيقة في جميعه ومجاز في بعضه، وتأول قول الشافعي: "ولا سبيل إلى شرب ماء النهر كله" بسقوط حنثه. ثم يتفرع على هذين الوجهين في النفي أن يعقد بيمينه على الإثبات فيقول: والله لأشربن ماء هذا النهر، فعلى مقتضى قول أبي العباس: متى شرب بعض مائه بر، لأنه

لما حنث بشرب بعضه في النفي وجب أن يبر بشرب بعضه في الإثبات، وعلى مقتضى قول المروزي لا يبر في الإثبات بشرب بعضه كما لا يحنث في النفي بشرب بعضه، وإذا لم يبر صار محكوما بحنثه، لأنه لا سبيل إلى بره، فصار كقوله: والله لأصعدن السماء، يكون حانثا، لأنه لا سبيل له إلى البر وفي زمان حنثه وجهان: أحدهما: عقيب يمينه، لأن استحالة البر يمنع من تأخير الحنث. والوجه الثاني: يحنث من آخر حياته، لأن عقد يمينه على التراخي، فكان تحقيق الحنث على التراخي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink from a specific river when one drinks from another river?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7238)

(فصل:) وإذا حلف لأشرب ما ماء دجلة، فشرب من ماء الفرات، أو لأشرب من ماء

الفرات فشرب من ماء دجلة لم يحنث، لأن التعيين يخص اليمين، ولو قال: والله لأشرب ماء فراتا حنث بشربه من دجلة ومن الفرات، لأن الماء الفرات هو العذب، فحنث بشرب كل ماء عذب. قال الله تعالى: وأسقيناكم ماء فراتا) المرسلات: 27) أي: عذبا، ولا فرق إذا حلف لأشرب من ماء دجلة بين أن يشربه من إناء اغترف به وبين أن يشربه كرعا بفيه كالبهيمة. فأما إذا حلف، لا شربت من دجلة، فإن شرب منها كرعا بفمه حنث بإجماع، وإن اغترف منها بإناء وشرب من الإناء حنث عند الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يحنث حتى يكرع منها بفمه، ولا يبر إن اغترف بيده احتجاجا بأمرين: أحدهما: إنه لو حلف: لأشرب من هذا الإناء، فاغترف من مائه، وشربه لم يحنث كذلك إذا حلف لأشربت من دجلة، فاغترف ما شربه من مائها لم يحنث بوقوع اليمين على مستقر الماء في الموضعين. والثاني: إن الشرب منها حقيقة، ومن مائها مجاز، وحمل الأيمان على الحقيقة أولى من حملها على المجاز. ودليلنا: أمور: أحدها: إن الماء المشروب مضمر في اللفظ، لأنه المقصود بالشرب، كما يقال: شرب أهل بغداد من دجلة وأهل الكوفة من الفرات، أي من ماء دجلة وماء الفرات فصار إضماره كإظهاره، فلما كان لو حلف: لأشرب من ماء دجلة حانثا فشربه منها على جميع الأحوال وجب إذا حلف، لأشرب من دجلة أن يحنث بشربه منها على كل حال، لأن المضمر مقصود كالمظهر.

والثاني: إن إجماعنا منعقد على أنه لو حلف لا شربت من البئر، ولا أكلت من النخلة أنه يحنث بشرب ما استقاه من البئر، ويأكل ما لقطه من النخلة، وإن لم يكرع ماء البئر بفمه، ولا تناول ثمرة النخلة بفمه، كذلك الدجلة. وتحريره قياسا: إن ما كان حنثا في ماء البئر كان حنثا في ماء الدجلة قياسا على أصلين: أحدهما: إذا كرع منهما. والثاني: إذا تلفظ باسم الماء فيهما. فإن قيل: ماء البئر لا يمكن أن يشرب إلا باستقائه وثمر

النخلة لا يمكن أن يؤكل إلا بلقاطه. قيل: يمكن أن يشرب ماء البئر بنزوله إليها، ويؤكل من النخلة بصعوده إليها، وإن كان تلحقه المشقة كما يمكن أن يكرع من الدجلة بالمشقة. والثالث: إن حقيقة الدجلة اسم لقرارها، والحقيقة في هذا الاسم معدول عنها من وجهين: أحدهما: إن القرار غير مشروب. والثاني: إن ما باشر القرار لا يصل إلى كرعه لعمقه وإذا سقط حقيقة الاسم من هذين الوجهين وجب العدول إلى مجازه، وهو الماء، لأن اسم الدجلة حقيقة في قرارها، ومجاز في مائها، والمجاز المستعمل أولى من الحقيقة المتروكة. فأما الجواب عن استدلاله إذا حلف لا يشرب من هذا الإناء فهو أن الإناء آلة للشرب، فصارت اليمين معقودة عليه، وليست الدجلة آلة للشرب، فصارت اليمين معقودة على مائها، ألا تراه إذا قال: والله لا شربت من هذه الناقة حنث إذا شرب من لبنها، وإن لم يمتصه من أخلاف ضروعها. ولو قال: والله لا شربت من هذا الإناء فشرب من لبن الإناء بعد إخراجه منه لم يحنث. وأما الجواب عن استدلالهم بأن الشرب منها حقيقة، ومن مائها مجاز، فهو ما قدمناه من أن المجاز المستعمل أولى من الحقيقة المتركة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the chapter on comprehensive oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7267)

باب جامع الأيمان الثاني

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat heads?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7267)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله: "وإذا حلف لا يأكل الرؤوس فأكل رؤوس الحيتان أو رؤوس الطير أو رؤوس شيء يخالف رؤوس الغنم والإبل والبقر لم يحنث من قبل أن الذي يعرف الناس إذا خوطبوا بأكل الرؤوس إنما هي ما وصفنا إلا أن يكون بلاد لها صيد يكثر كما يكثر لحم الأنعام في السوق وتميز رؤوسها فيحنث في رؤوسها" . قال الماوردي: اعلم أنه لا يخلو حال إذا حلف لا يأكل الرؤوس. من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يريد عموم الرؤوس كلها مما انطلق اسم الرأس عليه فيحنث بأكل كل ما سمي رأسا مما يفصل من أبدانها، كرؤوس الغنم أو لا يفصل كرؤوس الطير، والحيتان، اعتبارا بمراده فيما انطلق عليه حقيقة الاسم. والقسم الثاني: أن يريد تخصيص نوع من الرؤوس بعينها دون ما عداها، فيحنث بأكلها وحدها، سواء انفصل في العرف أو لم ينفصل. ولا يحنث بأكل ما عداها، اعتبارا بمراده في التخصيص. والقسم الثالث: أن يطلق اسم الرؤوس، ولا تكون له إرادة في عموم، ولا تخصيص، فلا خلاف بين الفقهاء أنه لا يحمل على العموم في ما انطلق اسم الرأس عليه، فلا يحنث بأكل رؤوس الطير. والحيتان والجراد، وإن اتفق عليها حقيقة اسم الرؤوس بخروجه عن العرف، فصارت الحقيقة مخصوصة بالعرف، كما خصت الأرض فيمن حلف لا يقعد على بساط بالعرف، وكما خصت الشمس فيمن حلف لا يقعد في سراج بالعرف. وإذا كان الحنث معتبرا فيها بالعرف دون الحقيقة، فقد اختلف الفقهاء فيما يحنث به من أكل الرؤوس عند إطلاقها. فذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه يحنث بأكل رؤوس النعم من الإبل والبقر، والغنم، ولا يحنث بغيرها من رؤوس الطير والحيتان، وهو عرف الحجاز، لأنهم يفصلون رؤوس هذه الثلاثة من أجسادها، ويفردون بيعها في أسواقها.

وقال أبو حنيفة: يحنث بأكل رؤوس البقر والغنم، ولا يحنث بأكل رؤوس الإبل، وهو عرف أهل الكوفة، لاختصاصهم بإفراد رؤوس هذين النوعين بالبيع بعد انفصالها دون

رؤوس الإبل، وتعليلا بأن رؤوس الغنم تشوى وتكبس، ورؤوس البقر تكبس ولا تشوى، ورؤوس الإبل لا تشوى، ولا تكبس. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يحنث إلا بأكل رؤوس الغنم وحدها، اعتبارا بعرف بغداد، وتعليلا بأنها تشوى وتكبس، ولا يجمع الأمران في غيرها، وكلا التعليلين دعوى مدفوعة، لوجود الأمرين في الثلاثة كلها. واختلف أصحابنا في تعليل ما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه من حنثه برؤوس الثلاثة كلها على وجهين يحتملهما كلام الشافعي: أحدهما: لاختصاصها بقطع رؤوسها عن أجسادها، وإفراد بيعها في أسواقها، فعلى هذا إن كان في بلاد الفلوات يكثر فيها الصيد وتقطع رؤوسه من أجساده، ويفرد بيعه في أسواقه أو كان في بلاد البحار بلد يكثر فيه الحيتان وتقطع رؤوسها عن أجسادها، ويفرد بيعها في أسواقها حنث أهلها بأكل رؤوسها، كما يحنث أهل أمصار الريف بأكل رؤوس الغنم، فعلى هذا هل يكون عرف هذه البلاد المختلفة مقصورا على أهلها أو عاما فيهم، وفي الطارئ إليها؟ على وجهين: أحدهما: إنه خاص في أهلها دون الطارئ إليها، تغليبا لعرف الحالف، فإن دخل أهل الريف إلى بلاد الفلوات والبحار لم يحنثوا إلا برؤوس الغنم وإن دخل أهل الفلوات إلى أمصار الريف لم يحنثوا إلا برؤوس الصيد وإن دخل أهل البحار إلى أمصار الريف لم يحنثوا إلا بأكل رؤوس الحيتان. والوجه الثاني: إنه عام في أهلها، وفي الطارئ إليها؛ تغليبا لعرف المكان، فإن دخل أهل الريف إلى بلاد الفلوات، حنثوا برؤوس الصيد، وإن دخلوا إلى بلاد البحار حنثوا برؤوس الحيتان. وإن دخل أهل الفلوات والبحار إلا بلاد الريف حنثوا برؤوس النعم. وفي بقاء حنثهم يعرف بلادهم وجهان: أحدهما: إنه باق عليهم لاستقراره عندهم، فعلى هذا يحنث أهل الريف في بلاد الفلوات بأكل رؤوس الصيد، ويأكل رؤوس النعم، ويحنثون في بلاد البحار بأكل

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat heads in different regions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7269)

رؤوس الحيتان مع رؤوس النعم، ويحنث أهل الفلوات، في بلاد الريف بأكل رؤوس النعم، وأكل رؤوس الصيد، ويحنث أهل البحار فيها بأكل رؤوس الحيتان، وبأكل رؤوس النعم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat heads when moving between regions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7269)

والوجه الثاني: إنه يزول عنهم في بلادهم بانتقالهم عنها، فلا يحنث أهل الفلوات والبحار في بلاد الريف إلا برؤوس النعم. ولا يحنث أهل الريف في بلاد الفلوات إلا برؤوس الصيد، وفي بلاد البحار إلا برؤوس الحيتان.

Mas'alah: What is the second reasoning for the oath being triggered by heads of livestock?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7269)

والوجه الثاني: في تعليل حنثه برؤوس النعم أن عرف كلامهم يتوجه إليها، وإفراد أكلها مختص بها، فإنه لا يعرف ممن قال: أكلت الرؤوس إلا رؤوس النعم، وغيرها يؤكل مع أجسادها.

Mas'alah: Is the custom of a region specific or general in all lands regarding oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7269)

وفي التعليل تميز من وجه، وامتزاج من وجه، فعلى هذا هل يكون عرف البلد خاصا فيه أو عاما في جميع البلاد على وجهين:

Mas'alah: What is the first view on whether custom becomes general in all lands for oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7269)

أحدهما: وهو الظاهر في مذهب الشافعي رضي الله عنه إنه يصير عاما في البلاد كلها، فيحنث جميعهم برؤوس النعم الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling if a custom is known in all lands regarding an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7269)

وإن عرفنا أن لبعض البلاد عرفا في البلاد كلها، فيحنث جميعهم برؤوس النعم الثلاثة ورؤوس الصيد والحيتان، حنث جميع الناس، وإن لم يعلمه لم يحنثوا.

Mas'alah: Why did al-Shafi'i restrict the oath to heads of livestock?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7269)

والشافعي رضي الله عنه إنما خص الحنث برؤوس النعم الثلاثة، لأنه لم يعلم عرف بلد

في غيرها ولو علم لحنث بها جميع الناس كما حنث برؤوس النعم ولذلك حنث القروي إذا حلف لا يسكن بيتا، فسكن بيت من بيوت البادية، لأن عرف البادية جار به، كما أن الخليفة لو حلف لا يأكل الخبز وعادته خبز البر، فأكل خبز الشعير، حنث به، لأن عرف أهل الفاقة جاز به.

Mas'alah: How do different schools of thought rule on an oath being broken by the heads of livestock based on local custom?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7269)

فعلى هذا يحنث أهل الحجاز برؤوس النعم الثلاثة من الإبل والبقر والغنم، كما قال الشافعي رضي الله عنه اعتبارا بعرفهم ويحنث أهل الكوفة برؤوس البقر والغنم، ولا يحنث برؤوس الإبل اعتبارا بعرف أهلها، قال أبو حنيفة ويحنث أهل بغداد والبصرة برؤوس الغنم، ولا يحنثون برؤوس البقر والإبل، كما قال أبو يوسف ومحمد

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller's oath being broken by living in a tent based on custom?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7270)

اعتبارا بعرفهم، وهذا قول من لم يحنث القروي بسكنى بيت الشعر.

Mas'alah: What are the three opinions on which custom applies when a person moves from one land to another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7270)

فإن انتقل أهل بلد لهم فيه عرف إلى بلد يخالفونهم في العرف، ففيما يحنثون به ثلاثة أوجه هي مجموع ما شرحناه:

Mas'alah: What is the first opinion on which custom applies when a person moves to a different land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7270)

أحدها: يحنثون بعرف بلدهم الذي انتقلوا عنه.

Mas'alah: What is the second view on which custom determines an oath when moving between countries?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7270)

والثاني: يحنثون بعرف البلد الذي انتقلوا إليه.

Mas'alah: What is the third view on which custom determines an oath when moving between countries?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7270)

والثالث: يحنثون بعرف البلدين معا. والله أعلم.

Mas'alah: What types of eggs are included in an oath not to eat eggs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7270)

قال الشافعي: "وكذلك البيض وهو بيض الدجاج والإوز والنعام الذي يزايل بائضه حيا فأما بيض الحيتان فلا يكون هكذا" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat eggs according to Al-Mawardi and Ibn Surayj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7270)

قال الماوردي: إذا حلف لا يأكل البيض وأطلق ولم يرد تخصيص نوع منه، حمل على إطلاقه على كل بيض فارق بائضه حيا من مألوف كالدجاج والبط، ونادر كالنعام والأوز والعصافير وقال أبو العباس بن سريج: يحنث بأكل المعتاد من البيض كالدجاج والبط، ولا يحنث بأكل النادر من بيض الإوز والعصافير، كما يحنث في أكل الرؤوس بالمعتاد دون النادر. وهذا فاسد من وجهين:

Mas'alah: What is the first reason for distinguishing rare eggs from common ones in an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7270)

أحدهما: إن خروج النادر من البيض غير المعتاد لعزته وفقده، وخروج النادر من الرؤوس عن المعتاد مع وجوده ومكنته، فافترقا.

Mas'alah: What is the second reason for including all types of eggs in an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7270)

والثاني: إن جميع البيض من نادر ومعتاد مفرد بالأكل فجرى جميعه مجرى الخاص من الرؤوس المفردة بالأكل.

Mas'alah: Why does eating fish or locust eggs not break an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7270)

وأما بيض الحيتان والجراد، فإنما لا يحنث بأكله لأمرين:

Mas'alah: What is the first reason fish and locust eggs are excluded from an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7270)

أحدهما: إنه لا يفارق بائضه حيا، فصار لعدم القدرة عليه خارجا من العرف.

Mas'alah: What is the second reason fish and locust eggs are excluded from an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7270)

والثاني: إنه يؤكل مع جسمه.

Mas'alah: Does eating common or rare eggs break an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7270)

فإذا تقرر ما ذكرنا من حنثه بكل البيض من نادر ومعتاد، حنث بأكل المعتاد أهل النادر والمعتاد.

Mas'alah: Does eating rare eggs like ostrich eggs break an oath for city dwellers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7271)

وأما النادر فيحنث بأكله أهل النادر كبيض النعام، يحنث به أهل البادية، وفي حنث أهل الأمصار به وجهان:

Mas'alah: Does an oath to not eat meat include camel, cattle, sheep, game, and bird meat but not fish?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7271)

قال الشافعي: "ولو حلف لا يأكل لحما حنث بلحم الإبل والبقر والغنم والوحش والطير لأنه كله لحم ولا يحنث في لحم الحيتان لأنه ليس بالأغلب" .

Mas'alah: What is the principle regarding the linguistic name in oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7271)

قال الماوردي: وهذا صحيح، وإنما حنث بأكل كل لحم من أهلي كالنعم، ووحش كالصيد والطائر من معتاد ونادر، ولم يحنث بلحم الحيتان، لأصل أوضحه، يكون في الأيمان معتبرا، ليسلم من التناقض وهو:

Mas'alah: What is the ruling when custom aligns with the linguistic name for all entities?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7271)

أحدهما: أن يطابقه العرف في جميعها، فيحمل في الأيمان على جميع تلك الأعيان، سواء كان ما طابقه من العرف عاما أو خاصا.

Mas'alah: What is the ruling on general custom in oaths regarding food?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7271)

فالعرف العام أن يحلف: لا آكل رطبا، فيحنث بجميع الأرطاب من لذيذ وغير لذيذ، من مستطاب وغير مستطاب، أو يحلف: لا آكل بقلا، فيحنث بجميع أنواعه لذيذ وغير لذيذ.

Mas'alah: What is the ruling on specific custom in oaths regarding clothing and bread?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7271)

والعرف الخاص أن يحلف: لا يلبس ثوبا، فيحنث كل غني وفقير بلبس كل ثوب من مرتفع ودان، فيحنث الملك بلبس الصوف، وإن خرج بدخوله في عرف من عرفه ودخل في عرف الفقراء ويحنث الفقير بلبس الحرير وإن خرج عن عرفه لأنه بدخوله في عرف الأغنياء مع اشتراك جميعها في اسم الثوب، فلم يخرج بعضها بعرف خاص إذا طابقه عرف خاص، وهكذا لو حلف لا يأكل خبزا حنث كل غني وفقير بأكل كل

مخبوز من بر وشعير وأرز وذرة، فيحنث الغني بأكل خبز الشعير، وإن خرج عن عرفه، لدخول في عرف الفقير، ويحنث الفقير بخبز البر، وإن خرج عن عرفه، لدخوله في عرف الغني مع اشتراك جميعها في اسم الخبز.

Mas'alah: What are the divisions when the linguistic name contradicts custom?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7271)

والقسم الثاني: ما كان الاسم فيه مخالفا للعرف، فينقسم ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the first subdivision of oaths where custom overrides the general name?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7271)

أحدها: ما خرج عن العرف لإلحاقه بغيره مع التساوي في الوجود، فيصير في الأيمان محمولا على ما خصه العرف دون ما عمه الاسم، كالذي قدمناه ممن حلف لا

Mas'alah: How does the oath not to eat heads apply specifically to livestock heads?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7272)

يأكل الرؤوس أن حنثه مختص برؤوس النعم، لإضافة رؤوس غيرها إلى أجسادها، واختصاص النعم بانفراده من بينها.

Mas'alah: What is the second subdivision of oaths where custom is overridden due to rarity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7272)

والقسم الثاني: ما خرج عن العرف لتعذره أو لعزته، فيكون في الأيمان محمولا على ما عمه الاسم دون ما خصه العرف.

Mas'alah: How does the ruling on meat and eggs illustrate the second subdivision of oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7272)

فاللحم خرج من عرف لحم الصيد، لتعذره، ولحم الدجاج لعزته، وغلاء ثمنه، فامتنع تخصيص الاسم بالعرف، لأن العرف غير مستقر، لتردده بين وجود وعدم، فصار ما عم من الاسم المستقر أولى من تخصيصه، بعرف غير مستقر، ولذلك قلنا في البيض: إنه يحنث ببيض العصافير لاختصاصه بعرف غير مستقر كاللحم ولا يحنث ببيض السمك؛ لاختصاصه بعرف مستقر كالرؤوس.

Mas'alah: What is the third subdivision of oaths where a specific name overrides the general name?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7272)

والقسم الثالث: ما خرج عن العرف لاسم خاص هو أغلب عليه، فيكون في الأيمان محمولا على خصوص الاسم دون عموم، كلحم الحيتان ينطلق عليه اسم اللحم في العموم، لقول الله تعالى: وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا) النحل: 14) . لكن اسم السمك أخص به من اسم اللحم، فوجب أن لا يحنث به إذا حلف لا

يأكل لحما، اعتبارا بخصوص الاسم دون عمومه.

Mas'alah: What is the first reason for preferring specific over general in oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7272)

أحدهما: إن الخاص أغلب، فكان اعتباره أوجب.

Mas'alah: What is the second reason for preferring specific over general in oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7272)

والثاني: إن الله تعالى قد سمى الأرض بساطا والشمس سراجا والجبال أوتادا، ولو حلف لا يجلس على بساط، فجلس على الأرض، ولا يجلس في سراج فجلس في الشمس، ولا يمس وتدا، فمس جبلا، لم يحنث اعتبارا بخصوص الاسم دون عمومه، وكذلك في لحم السمك.

Mas'alah: What is the ruling on a villager's oath not to live in a house?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7272)

واختلف أصحابنا في القروي إذا حلف لا يسكن بيتا، فسكن بيت شعر، هل هو مخصوص بعرف أو اسم، فذهب بعضهم إلى أنه مخصوص بعرف، وهو الظاهر من مذهب الشافعي، فجعله حانثا به، كالذي قدمناه في أكل الخبز ولبس الثوب. وذهب

آخرون إلى أنه مخصوص باسم، لأنه يسمى خيمة وفسطاطا، فلم يجعله حانثا به كلحم السمك، وحنث البدوي بسكنى بيوت المدر وجها واحدا، لأنه مخصوص بالعرف دون الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on applying the established principle to all oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7272)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on applying the established principle to all oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7272)

فإذا ثبت ما قررنا من هذا الأصل، وجب اعتباره في جميع الأيمان، ليسلم من الإشكال فإذا حنث في اللحم بكل لحم من معتاد ونادر، فقد اختلف

Mas'alah: Is an oath about meat applied generally to both permissible and forbidden meat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7273)

أصحابنا: هل يحمل على عمومه في المباح والمحظور؟ أو يكون مخصوصا في المباح دون المحظور؟ على وجهين:

Mas'alah: What is the first view on whether an oath about meat includes forbidden meat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7273)

أحدهما: إنه على العموم في المباح والمحظور، فيحنث بلحم الكلب والخنزير اعتبارا بعموم الاسم، ولا يختص بالحظر، كما يحنث باللحم المغصوب، وإن كان محظورا.

Mas'alah: What is the second view on whether an oath about meat excludes forbidden meat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7273)

والوجه الثاني: إنه محمول على المباح دون المحظور، فلا يحنث بلحم ما حرم من كلب أو خنزير أو وحش أو حمار أهلي؛ لأمرين:

Mas'alah: Why are oaths interpreted by customary usage rather than legal usage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7273)

أحدهما: إنه لما خصت الأيمان بعرف الاستعمال، كان أولى من أن تخص بعرف الشرع؛ لأنه ألزم.

Mas'alah: What is the intent of an oath to prohibit what is otherwise permissible?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7273)

والثاني: أنه قصد باليمين أن حظر على نفسه ما استبيح بغير يمين، فخرج المحظور من

قصد اليمين، فلم يحنث به.

Mas'alah: Does eating raw meat break an oath to eat meat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7273)

ولا فرق فيما يحنث بأكله من اللحم بين أن يأكله مشويا أو مطبوخا أو نيئا وقال بعض الفقهاء، وأظنه مالكا: إنه لا يحنث بأكله نيئا، حتى يطبخ أو يشوى؛ اعتبارا بالعرف في أكله. وهذا الاعتبار فاسد من وجهين:

Mas'alah: Why is cooking not considered a necessary condition for eating in oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7273)

أحدهما: إن الطبخ صفة زائدة، يقصد بها الاستطابة، فلم يجز اعتبارها في المطلق، كما لا يعتبر به المستطاب المستلذ.

Mas'alah: Does eating raw food count as eating for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7273)

وهذا موجود في النيء، كوجوده في المطبوخ والمشوي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink a beverage that is then eaten?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7273)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولو حلف أن لا يشرب سويقا فأكله أو لا يأكل خبزا فماثه فشربه أو لا يشرب شيئا فذاقه فدخل بطنه لم يحنث" . قال الماوردي: اعلم أن الأفعال أنواع كالأعيان، فإذا تعلقت اليمين بنوع من فعل، فهي كتعلقها بنوع من يمين، فلا يحنث بغير ذلك العين، كما لا يحنث بغير تلك العين. والأكل نوع، والشرب نوع، والذوق نوع، والطعم نوع، ولكل نوع من هذه الأربعة صفة متميزة تختص به. وإن جاز أن يقع الاشتراك في بعض الصفات، فإذا حلف لا يشرب هذا السويق،

فشربه أن يمزجه بالماء، ويشربه كشربه الماء، فإن شربه على هذه الصفة حنث. وإن بله حتى اجتمع وأكله مضغا لم يحنث، لأنه آكل وليس بشارب، ولم استفه سفا لم يحنث لأنه ليس بشارب ولا آكل وإن حلف لا آكل هذا الخبز، فأكله أن يمضغه بفمه، ويزدرده إلى جوفه، فإن أكله على هذه الصفة حنث، وإن رضه، ومزجه بالماء وشربه لم يحنث، لأنه شارب، وليس بآكل. ولو ابتلعه من غير مضغ لم يحنث، لأنه ليس بآكل، ولا شارب، ولا يحنث في الأكل والشرب إلا بما وصل إلى الجوف، فإن حلف لا ذاق هذا الطعام، فالذوق أن يعرف طعمه بفمه. وهل يحتاج مع معرفة طعمه بفمه إلى وصول يسير منه إلى جوفه؟ على وجهين: أحدهما: إنه لا يكمل الذوق إلا بوصول يسير منه إلى جوفه، ليمر في الحلق، وهو الظاهر من نص الشافعي. فإن لم يصل شيء منه إلى الجوف لم يكن ذائقا، ولا حانثا. والوجه الثاني: وهو أظهر إنه لا يعتبر فيه إلا معرفة الطعم دون الوصول إلى الجوف، لمفارقته للأكل والشرب المختصان بالوصول إلى الجوف. فإن أكل هذا الذائق أو شرب حنث، لأنه قد ذاق وزاد. وإن حلف لا يطعم

هذا الطعام، فالتطعم معرفة طعمه بلسانه، ولا اعتبار بوصول شيء منه إلى جوفه، فإذا عرف طعمه حنث، فإن ذاقه أو أكله أو شربه حنث، لأنه قد تطعم وزاد. وإن حلف لا أطعم هذا الطعام، حنث بأكله وشربه، ولم يحنث بذوقه وطعمه، لفرق ما بين الطعم والتطعم، لأن الطعم ما صار طعاما له، والتطعم ما عرف طعمه. فلو أوجر الطعام بقمع في حلقه، ولم يدن في لهوات فمه، حتى وصل إلى جوفه، فإن كانت يمينه على الأكل والشرب والذوق والتطعم لم يحنث لعدم شروطها في الوجود كلها. وإن كانت على أن لا يطعم حنث، لأنه قد وصل إلى جوفه، فصار طعاما له.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat ghee when eaten with bread or alone?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7274)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولو حلف لا يأكل سمنا فأكله بالخبز أو بالعصيدة أو بالسويق حنث لأن السمن لا يكون مأكولا إلا بغيره إلا أن يكون جامدا فيقدر على أن يأكله جامدا مفردا" . قال الماوردي: أما السمن، فله حالتان: جامد وذائب.

فإذا حلف لا آكل سمنا، فله في أكله حالتان: أحدهما: أن يأكله منفردا. والثانية: أن يأكله مع غيره. فإن أكله منفردا، وكان جامدا حنث، وإن كان ذائبا لم يحنث، لأنه يكون للجامد آكلا، وللذائب شاربا. وإن أكله مع غيره من خبز أو سويق أو في عصيدة، فقد اختلف أصحابنا في حنثه على ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول أبي سعيد الإصطخري إنه لا يحنث إذا خلطه بغيره، سواء كان جامدا أو ذائبا، ولم يطلق عليه اسم الأكل إلا بانفراده، وأجراه مجرى قوله: والله لا أكلت طعاما اشتراه زيد، فاشترى زيد

وعمرو طعاما، فأكله لم يحنث. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنه إن كان جامدا لم يحنث بأكله مع غيره، وإن كان ذائبا حنث بأكله مع غيره، لأنه يقدر على أكل الجامد منفردا، ولا يقدر على أكل الذائب إلا مع غيره. والوجه الثالث: وهو مذهب الشافعي، وما عليه جمهور أصحابه أنه يحنث بأكله مع غيره إذا كان ظاهرا فيه، كما يحنث بأكله منفردا، سواء كان جامدا أو ذائبا، لأن اختلاط ما حلف عليه بما لم يحلف عليه لا يمنع من وقوع الحنث به، كما لو حلف: لا أكلم زيدا، فكلم جماعة هو فيهم حنث، وكما لو حلف: لا آكل طعاما اشتراه زيد، فاشترى زيد طعاما، واشترى عمرو طعاما، فخلطهما وأكلهما، حنث كذلك السمن إذا خلطه بغيره حنث بأكلهما. وعلى هذا يكون التفريع، فإذا أكل السمن مع غيره، فجعله عصيدا، أو بل فيه خبزا أو لت فيه سويقا، فله أربعة أحوال: أحدها: أن يظهر فيه طعمه إذا أكل أو يظهر فيه بياض لونه إذا ثرد، فيحنث بأكله لظهور صفتي السمن من طعم ولون. والحال الثانية: أن لا يظهر فيه طعمه إذا أكل، ولا يظهر فيه لونه إذا ثرد، فلا يحنث بأكله، لأن السمن قد صار بعدم الصفتين مستهلكا. والحال الثالثة: أن يظهر فيه طعمه إذا أكل، ولا يظهر فيه لونه إذا يرد، فلا يحنث بأكله، لأن يمينه مستهلكة، فلم يحنث بطعمه. والحال الرابعة: أن يظهر فيه لونه إذا ثرد، ولا يظهر فيه طعمه إذا أكل، فيحنث بأكله، لبقاء عينه، فلم يؤثر فقد طعمه.

وهكذا لو حلف لا يأكل عسلا ولا دبسا، كان كالسمن، لأنها يجمدان تارة، ويذوبان أخرى، ويؤكلان منفردين ومختلطين، فيكون على ما قدمناه من الجواب. فأما إذا حلف لا يأكل خلا، فالخل ذائب، وقل أن يجمد. وإن أكل مع غيره من خبز أو في سكباج فإن صار مستهلكا فيه لم يحنث، وإن كان ظاهرا فيه حنث. وكذلك إذا حلف لا يأكل لبنا، فأكله بغيره أو طبخه مع غيره، فإن حلف لا يشرب لبنا فخلطه بغيره، فإن كان ما

خلطه به جامدا لم يحنث، لأنه يصير آكلا، ولا يكون شاربا، وإن خلطه بمائع، فإن كان اللبن أغلب، لظهور لونه وطعمه حنث بشربه، وإن كان مغلوبا لخفاء ولونه وطعمه لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a specific date that falls into a pile of dates?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7276)

(مسألة:) قال الشافعي: "وإذا حلف لا يأكل هذه التمرة فوقعت في تمر فإن أكله إلا تمرة أو هلكت منه تمرة لم يحنث حتى يستيقن أنه أكلها والورع أن يحنث نفسه" . قال الماوردي: أما إذا حلف: لا يأكل هذه التمرة، فأكلها إلا نواها وقمعها حنث، لأنه أكل مأكولها، وألقى غير مأكولها، فانصرفت اليمين في الأكل إلى المأكول منها، ولم تنصرف إلى غير المأكول. ولو أكلها إلا يسيرا منها كنقرة طائر لم يحنث. وقال مالك: يحنث. وهكذا لو حلف لا يأكل هذا الرغيف، فأكله إلا لقمة منه لم يحنث. وقال مالك: يحنث إذا أكل أكثره، اعتبارا بالأغلب. وهذا خطأ، لأن شرط الحنث إذا لم يكمل ارتفع به الحنث في الحالين. فأما إذا وقعت التمرة التي حلف عليها أن لا يأكلها في تمر اختلطت به، فإن أكل جميع التمر حنث، لإحاطة علمنا بأنه قد أكلها مع غيرها. وقد وافق على هذا أبو سعيد الإصطخري، وإن خالف في السمن، وهو حجة تعيده إلى الوفاق. وإن أكل جميع التمر إلا تمرة، أو هلك من جميع التمر تمرة، لم تخل من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يعلم أنه قد أكل تلك التمرة، فيحنث.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in an oath not to eat a specific date?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7277)

والثاني: أن يعلم أنها الباقية التي لم يأكلها، فلا يحنث. والثالث: أن يشك، هل أكلها أو لم يأكلها، فلا حنث عليه، لجواز أن يكون المحلوف عليها هي الباقية، أو الهالكة، فصار الحنث مشكوكا فيه، والحنث لا يقع بالشك، ومستحب له في الورع أن يحنث نفسه احتياطا اعتبارا بالأغلب من حالها أنها في المأكول، مع تجويز بقائها في العادة. فإن قيل: فهلا علقتم حكم الوجوب بالغالب من حال هذا، فحكمتم بحنثه، كما حكمتم فيمن حلف ليضربن عبده مائة ضربة، فجمع مائة شمراخ، وضربه بها ضربة، وشك في وصول جميعها إلى جسده أنه يبر تغليبا للظاهر في وصول جميعها إلى جسده، وإن كانت لا تصل لطائفها. قيل: لوقوع الفرق بينهما بأن المعدود في الضرب مفعول، والوقوع في المحل معلوم، والحائل دونه مشكوك فيه، يعمل على الظاهر، ولم يؤخذ بالشك، وخالف التمرة، لأن فعل الأكل فيها غير معلوم، وهو المختص بالشك، فاطرح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat wheat that is then ground or baked?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7277)

(مسألة:) قال الشافعي: "وإذا حلف أن لا يأكل هذه الحنطة فطحنها أو خبزها أو قلاها فجعلها سويقا لم يحنث لأنه لم يأكل ما وقع عليه اسم قمح" . قال الماوردي: اعلم أنه لا يخلو يمين من حلف لا يأكل حنطة من أمرين: إبهام أو تعيين. فإن أبهم، ولم يعين، فقال: والله لا أكلت حنطة، أو لا أكلت الحنطة، فهما سواء، ويحنث بأن يأكلها حبا صحيحا، ولا يحنث أن يأكلها خبزا أو دقيقا أو سويقا وهذا متفق عليه، لأنه إذا أبهم صارت اليمين معقودة على الاسم دون العين، فيحنث بما انطلق عليه ذلك الاسم، ولا

يحنث بما زال عنه ذلك الاسم، وقد زال اسم الحنطة عنها بعد طحنها وخبزها. ألا تراه لو حلف لا كلم صبيا، فكلم رجلا أو لا أكل رطبا، فأكل تمرا لم يحنث؟ وإن علمنا أن الرجل قد كان صبيا، والتمر قد كان رطبا، لانعقاد اليمين في الإبهام على الاسم دون العين. وإن عين، فقال: والله لا أكلت هذه الحنطة، تعينت الحنطة في يمينه، ولم يحنث بأكل غيرها. واختلفوا في بقاء الاسم عليها، هل يكون شرطا في عقد اليمين، لا يقع الحنث إلا مع بقائه؟

فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن بقاء الاسم شرط في الحنث، فإن قضمها حبا حنث، لبقاء اسم الحنطة عليها، وإن طحنها، فأكلها خبزا أو دقيقا أو سويقا لم يحنث، لزوال اسم الحنطة عنها. فأما الشافعي، فجرى على قياس مذهبه فيمن حلف لا يدخل في هذه الدار، فصارت طريقا أنه لا يحنث، لزوال اسم الدار عنها بعد الهدم، كزوال اسم الحنطة عنها بعد الطحن. وأما أبو حنيفة، فناقض مذهبه في الدار، فجعله حانثا بعد الهدم، ولم يجعله حانثا في الطعام بعد الطحن، وقد اشتركا في زوال الاسم. وقال أبو يوسف ومحمد وأبو العباس بن سريج من أصحابنا: إن اليمين معقودة على العين دون الاسم، فيحنث بأكلها خبزا ودقيقا وسويقا، كما يحنث بقضمها حبا صحيحا، احتجاجا بأن الاسم موضوع لتعريف اليمين. فإذا عرفت بالتعيين سقط حكم الاسم استشهادا بما وقع الاتفاق عليه أنه لو حلف لا آكل من هذا الجمل، فذبحه وأكل من لحمه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat flour that is then baked?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7278)

(فصل:) وإذا حلف لا أكلت من هذا الدقيق، فاستفه حنث، وإن خبزه وأكل منه، لم يحنث. وقال أبو حنيفة: إن استفه لم يحنث، وإن خبزه وأكل منه حنث، فكان مذهبه فيه عكس مذهبنا، احتجاجا بعرف الدقيق، أنه لا يؤكل إلا مخبوزا كالحيوان الذي لا يؤكل إلا مذبوحا، فاقتضى أن يكون وجود العرف فيه مشروطا، وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: إنه لما اعتبر في الحنطة بقاء الاسم دون العرف وفاقا، وجب أن يعتبر مثله في الدقيق حجاجا. والثاني: إنه لما اعت

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fresh dates that become dry dates?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7279)

برت فيه الصفة كان اعتبار صفته وقت العقد أولى من اعتبار صفة تحدث من بعده. (فصل:) وإذا حلف لا آكل هذا الرطب، فصار تمرا، أو لا آكل هذا الجدي، فصار تيسا، أو لا أكلم هذا الصبي، فصار شيخا، ففي الحنث به وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: لا يحنث، لانتقاله عن صفته كالطعام إذا طحن والدقيق إذا خبز. والوجه الثاني: يحنث، وفرق قائله بين هذا، وبين طحن الطعام وخبز الدقيق، بأن انتقال هذا عن حاله حادث من ذاته، فصار بعد الانتقال منسوبا إلى أصله. وانتقال الطعام بالطحن والدقيق بالخبز حادث عن صنعة فاعل، فصار بالانتقال منسوبا إلى فاعله دون أصله. وتعليل هذا الفرق معلول بمن حلف لا يأكله حنطة، فصارت زرعا، ولا يأكل بيضة، فصارت فرخا، فإنه لا يحنث بوفاق وإن كان انتقال ذات. (فصل:) وإذا حلف لا

يشرب هذا العصير، فصار خمرا، أو لا يشرب هذا الخمر، فصار خلا لم يحنث به وجها واحدا، لأنه قد اقترن بزوال الاسم زوال الحكم، فزال عن حاله عرفا وشرعا، فانتفى عنه الحنث بانتفاء الاسم والحكم. ولو حلف لا يلبس هذا الغزل، فنسجه ثوبا حنث بلبسه وجها واحدا، لأن الغزل لما كان لا يلبس إلا منسوجا صار مضمرا في اليمين، والمضمر في الأيمان، كالمظهر، كما لو حلف لا يأكل هذا الحيوان حنث بأكله مذبوحا، وإن لم يكن عند أكله حيوانا، لأنها صفة مضمرة، فجرى عليها حكم المظهرة، والله أعلم. (فصل:) وإذا حلف لا يشم البنفسج، فشم دهن البنفسج، أو لا يشم الورد، فشم دهن الورد أو شم ماء الورد لم يحنث. وقال أبو حنيفة: يحنث بدهن البنفسج، ولا يحنث بدهن الورد، وماء الورد، فرق بينهما بعرف أهل الكوفة، أنهم يسمون دهن البنفسج بنفسجا، ولا يسمون دهن الورد وردا، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: إنها تسمية مجاز، فكان اعتبارها بالحقيقة أولى. والثاني: إن اسم الورد والبنفسج منطلق على جسم ورائحة، فلم يجز أن يتعلق

حكمها بالرائحة، وهي فرع مع عدم الجسم، وهو أصل. فعلى هذا لو شم البنفسج بعد انتقال رائحته إلى الدهن حنث به عندنا، ولم يحنث به عند أبي حنيفة، وما قلناه أولى، لأنه لا يعدم بقايا رائحته من بقايا شمه. ولو شم عصارة الورد بعد استخراج مائه لم يحنث به، لأن اسم الورد قد زال عنه، وماؤه قد خرج منه، فخالف بهذين حال البنفسج بعد التربية، وكان ورق الورد بعد التربية كالبنفسج بعد التربية في وقوع الحنث بهما، ما كانت رطوبتهما باقية. فإن يبسا كان

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell roses or violets that have dried?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7280)

في الحنث بهما بعد يبسهما وجهان: أحدهما: لا يحنث، كمن حلف لا يأكل رطبا، فأكل تمرا. والوجه الثاني: يحنث لبقاء اسمه وجسمه. وخالف أكل التمر عن الرطب، لزوال اسم الرطب عنه، وبقاء اسم الورد، والبنفسج على ما يبس منه. ولتعليل هذين الوجهين: كان من حنث من حلف لا يأكل هذا الرطب، فأكله تمرا على وجهين: (فصل:) وإذا حلف لا يشم الورد والبنفسج، فمر بهما في السوق، فشم رائحتهما، فإن حمل النسيم الرائحة حتى شمها لم يحنث. وإن اجتذب الرائحة بخياشيمه حتى شمها حنث، لأن شمها بهبوب النسيم ليس من فعله، وشمها باجتذاب خياشيمه من فعله. فإن قيل: أفليس لو مر المحرم بسوق العطارين، فشم رائحة الطيب لا تلزمه الفدية في الحالين؟ فهلا كان الحالف كذلك. قيل: لأن الشرع منع المحرم من استعمال الطيب، دون الرائحة، واليمين منعت هذا من شم الرائحة، فافترقا والله أعلم.

Mas'alah: Does an oath not to eat meat include fat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7280)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولو حلف لا يأكل لحما فأكل شحما ولا شحما فأكل لحما" .

قال الماوردي: أما اللحم والشحم، فيجتمعان من وجهين، ويفترقان من وجهين. فأما وجه اجتماعهما: فأحدهما: إن الحيوان الواحد يجمعهما في التزكية والاستباحة.

والثاني: إن الشحم حادث عن اللحم، وإن لم يكن اللحم حادثا عن الشحم، فالشحم ما حوله اللحم، واللحم ما تركب على العظم.

Mas'alah: What distinguishes meat from fat in oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7281)

وأما وجه افتراقهما، فأحدهما في الاسم، لأنه لا ينطلق اسم أحدهما على الآخر. والثاني: في صفته من لون وطعم حتى ماء اللحم أحمر كثيف الجسم ذو طعم، والشحم أبيض رخو الجسم ذو طعم آخر، فيحملان في الأيمان على حكم الافتراق. فإذا حلف لا يأكل لحما لم يحنث بأكل الشحم، وإذا حلف لا يأكل شحما لم يحنث بأكل اللحم. وقال بعض الفقهاء أحسبه مالكا: إذا حلف لا يأكل اللحم حنث بأكل الشحم، وإذا حلف لا يأكل الشحم لم يحنث بأكل اللحم، فجمع بينهما في اسم اللحم، وفرق بينهما في اسم الشحم، فافترقا، احتجاجا بأمرين: أحدهما: إن الله أطلق اسم الشحم على اللحم في قوله: أو لحم خنزير) الأنعام: 145) ولم يطلق

Mas'alah: What is the argument against including fat under the name of meat in oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7281)

اسم الشحم على اللحم. والثاني: إن الشحم فرع اللحم، لحدوثه عنه، وليس اللحم فرعا للشحم، لحدوثه عن غيره وهذا فاسد من وجهين، يبطل بهما استدلاله: أحدهما: إن افتراقهما في الاسم لا يوجب افتراقهما في الحكم. والثاني: إن الاسم إذا كان له حقيقة ومجاز حمل على حقيقته دون مجازه. فأما الآية، فلأن أحكام الشرع تحمل على الأسماء والمعاني، والأيمان تحمل على الأسماء دون المعاني.

Mas'alah: How is meat defined for the purpose of oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7281)

فإذا تقرر أن الحالف بأحدهما لا يحنث بالآخر وجب أن يميز اللحم الذي يحنث به الحالف عليه من الشحم الذي لا يحنث به الحالف عليه. وأما اللحم فهو جميع ما اختص بكونه في بدن الحيوان مركب على عظمه، وتغطى بجلده، فهو لحم يحنث به الحالف لا يأكل لحما، سواء كان من مقدم البدن أو من مؤخره أو جنبه أو ظهره. والبياض الذي على الجنب والظهر والزور لم يحنث به إذا حلف لا يأكل لحما، ولا يحنث به إذا حلف لا يأكل شحما، وبه قال أبو حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: هو شحم يحنث به إذا حلف لا يأكل شحما، ولا يحنث به الحالف إذا حلف لا يأكل لحما، وقال بن شاذ من أصحابنا استدلالا بقول الله تعالى: ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما) الأنعام: 106) فدل على دخوله في الاسم، واستثنائه في الحكم، ولأنه بصفة الشحم أشبه منه بصفة اللحم. والدليل على أنه من اللحم أن الله تعالى استثناه من حكم الشحم، فدل على

دخوله في حكم اللحم، ولأنه لا يفرد عن اللحم، وإن أفرد عنه الشحم، فدل على أنه لحم، وليس شحم، لأنه في صلابة اللحم وك

Mas'alah: What is the ruling on fat attached to meat in oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7282)

ثافته وما بين لحمه وجلده، وإذا وصف قيل: لحم سمين، فكان باللحم أخص به من الشحم.

Mas'alah: What are the three views on the tail fat in oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7282)

وأما الألية، فقد اختلف فيها أصحابنا على ثلاثة أوجه: أحدهما: إنها من الشحم لتميزها من اللحم، فيحنث بها في الشحم، ولا يحنث بها في اللحم. والوجه الثاني: إنها من اللحم، لاتصالها بالعظم، فيحنث بها في اللحم، ولا يحنث بها في الشحم، وهو قول البغداديين. والوجه الثالث: إنها ليست من اللحم ولا من الشحم للتعليلين: فلا يحنث بها في الشحم، ولا يحنث بها في اللحم، وهو قول البصريين. (فصل:)

Mas'alah: Does cheek and tongue meat count as meat for oath violation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7282)

وأما لحم الخدين من الرأس ولحم اللسان، فينطلق عليه اسم اللحم. واختلف أصحابنا، هل يدخل في حنث الحالف على وجهين: أحدهما: يدخل في حكم اللحم، ويحنث به إذا حلف لا يأكل لحما، لانطلاق اسم اللحم عليه. والوجه الثاني: لا يدخل في حكمه، وإن دخل في اسمه فلا يحنث به إذا حلف لا يأكل لحما، لأنه لا يدخل في الاسم المطلق، وإنما يدخل في الاسم المضاف، فيقال: لحم الرأس، ولحم اللسان، ولا يقال لحم على الإطلاق. (فصل:)

Mas'alah: Are liver, heart, and spleen considered meat for oath purposes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7282)

وأما الكبد والفؤاد والطحال، فليس بلحم في الاسم، ولا في الحكم، ولا يحنث به إذا حلف لا يأكل لحما. وقال أبو حنيفة: هو في حكم اللحم، ويحنث به إذا حلف لا يأكل لحما، استدلالا بأمرين: إنه يباع معه في العرف، فدخل معه في الحكم. والثاني: إنه يؤكل على صفة اللحم مطبوخا ومشويا منفردا عنه وممتزجا به، فكان على حكمه. وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه لما خالف اللحم في اسمه وجب أن يخالفه في حكمه، كالرئة والكرش، وبه يبطل ما احتج به.

والثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أضافه إلى غير اللحم، فخرج عن حكمه بقوله: "أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان الحوت والجراد، والدمان الكبد والطحال" فهذا ما تعلق باللحم.

Mas'alah: What is the ruling on eating fat when one has sworn not to eat meat or fat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7283)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on eating fat when one has sworn not to eat meat or fat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7283)

وأما الشحم، فهو شحم الكرش والكلى، فيحتوي عليه اللحم، ولا يتصل بالعظم فيحنث به إذا حلف لا يأكل شحما. فأما الشحم الذي يتخلل اللحم، فهو ملحق باللحم دون

الشحم، لأنه من سمن اللحم، فكان في حكمه، فيحنث به إذا حلف لا يأكل لحما، ولا يحنث به إذا حلف لا يأكل شحما. وأما شحم العينين، فينطلق عليه اسم الشحم، ولا يحنث به إذا حلف لا يأكل اللحم. واختلف أصحابنا هل يحنث به إذا حلف لا يأكل الشحم على وجهين، كلحم الرأس إذا حلف لا يأكل اللحم. أحد الوجهين: يحنث به لانطلاق اسم الشحم عليه. والثاني: لا يحنث به، لأنه لا ينطلق عليه إلا بقرينه، فيقال: شحم العين، ولا يقال شحم على الإطلاق. وأما الدماغ فليس بلحم ولا شحم، فلا يحنث به إذا حلف لا يأكل اللحم، ولا يأكل الشحم.

Mas'alah: What is the ruling on eating dates when one has sworn not to eat fresh dates?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7283)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on eating dates when one has sworn not to eat fresh dates?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7283)

قال الشافعي: "أو رطبا فأكل تمرا أو تمرا فأكل رطبا" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا انتقلت أسماء الجنس بانتقال أحواله خرجت من أحكام أيمانه، فإذا حلف لا يأكل رطبا، فأكل تمرا أو بسرا، ولم يحنث، وإن كان الرطب بسرا. ويصير تمرا لمعنيين. أحدهما: مفارقته لهما في الاسم. والثاني: مفارقته لهما في الصفة. وهكذا لو حلف لا يأكل تمرا، فأكل رطبا أو بسرا لم يحنث للمعينين. وهكذا لو حلف لا يأكل بسرا،

فأكل طلعا أو رطبا أو تمرا لم يحنث للمعنيين. وأما إذا حلف لا يأكل الرطب أو لا يأكل البسر، فأكل مناصفة بعضها رطبا وبعضها بسر، فإن أكل البسر منها حنث به في البسر، ولم يحنث به في الرطب. وإن أكل الرطب منها حنث به في الرطب، ولم يحنث به في البسر.

وإن أكل جميعها ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول الأكثرين إنه يحنث بها في البسر والرطب، لما فيها من بسر ورطب. والوجه الثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري وأبي علي بن أبي هريرة إنه لا يحنث بها في البسر ولا في الرطب، لخروجها في الإطلاق من اسم البسر واسم الرطب. والوجه الثالث: وهو قول أبي الفياض البصري إنه إن كان أكثرها بسرا حنث بها في البسر ولم يحنث بها في الرطب، وإن كان أكثرها رطبا حنث بها في الرطب، ولم يحنث بها في البسر، اعتبارا بالأغلب. وهكذا إذا حلف لا يأكل عنبا، فأكل زبيبا لم يحنث، وإذا حلف لا يأكل زبيبا، فأكل عنبا لم يحنث. لوجود المعنيين من اختلافهما في الاسم والصفة. فأما إذا حلف لا يأكل خوخا، فأكله يابسا، أو لا يأكل مشمشا، فأكله يابسا ففي حنثه وجهان: أحدهما: لا يحنث، لزوال الصفة كالتمر مع الرطب. والوجه الثاني: يحنث، لبقاء الاسم بخلاف الرطب الذي يزول عنه الاسم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating butter when one has sworn not to eat milk?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7284)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating butter or milk?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7284)

قال الشافعي: "أو زبدا فأكل لبنا لم يحنث لأن كل واحد منها غير صاحبه" . قال الماوردي: أما إذا حلف لا يأكل لبنا ولا يشرب اللبن حنث بكل لبن مباح من معهود وغير معهود، فالمعهود ألبان الإبل والبقر والغنم، وغير المعهود: لبن الصيد. وعند ابن سريج إنه يحنث بالمعهود من ألبان النعم، ولا يحنث بغير المعهود من ألبان الصيد، كما قاله في البيض. فأما ألبان الخيل، فهي معهودة في بلاد الترك. وغير معهودة في بلاد العرب. وأما ألبان الآدميات، فمعهودة في الصغار، وغير معهودة في الكبار. وفي حنثه بالألبان المحرمة، كألبان الحمير والكلاب وجهان، كما قلنا في حنثه باللحوم المحرمة: أحدهما: يحنث اعتبارا بالاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating butter or milk?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7285)

والثاني: لا يحنث اعتبارا بالشرع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating butter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7285)

وأما إذا حلف لا يأكل زبدا، فالزبد المعهود يكون من لبن البقر والغنم، وليس لألبان الإبل زبد، فيحنث بزبد البقر والغنم. وإن كان لألبان شيء من الصيد زبد، فهو نادر غير

معهود، فيحنث به على مذهب الشافعي اعتبارا بالاسم، ولا يحنث به على قول ابن سريج اعتبارا بالعرف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating colostrum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7285)

ولو حلف بأكل اللباء، فهو أول لبن يحدث بالولادة بعد انقطاعه بالحمل إذا وافق وقت الولادة وحلب بعدها، وفي حنثه بما حلب قبلها وجهان من اختلاف الوجهين فيما تقدم على الولادة من دم النفاس، هل يكون نفاسا على وجهين: إن قيل: يكون نفاسا، كان هذا اللبن لباء وإن قيل لا يكون نفاسا، لم يكن هذا اللبن لباء، وغالب اللباء بعد الولادة ثلاث حلبات، وربما زاد ونقص بحسب اختلاف الحيوان في القوة والضعف. وصفته ما خالف اللبن في لونه وقوامه، فإن لون اللباء يميل إلى الصفرة، وهو أثخن من اللبن، وهو عند الرعاة معروف. وسواء أكله نيئا أو مطبوخا، وإن كان عرفه أن يؤكل مطبوخا كاللحم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating butter or milk?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7285)

فإذا تقررت هذه الجملة، وحلف أن لا يأكل زبدا، فأكل لبنا لم يحنث، لأنه مفارق للزبد في الاسم والصفة.

Mas'alah: Does eating clarified butter violate an oath to avoid butter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7285)

ولو أكل سمنا ففي حنثه وجهان: أحدهما: وهو قياس قول ابن أبي هريرة يحنث به، لاشتراكهما في الصفة،

Mas'alah: What dairy products are covered by an oath to avoid milk?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7285)

ولو حلف لا يأكل لبنا حنث بجميع ما تناوله اسم اللبن على الإطلاق من حليب ومخيض ورائب، وذائب وجامد.

Mas'alah: Does eating butter violate an oath to avoid milk?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7285)

فأما الزبد، فلا يحنث به إذا حلف لا يأكل لبنا، كما لا يحنث بأكل اللبن إذا حلف لا يأكل زبدا.

Mas'alah: Does an oath to avoid milk cover cheese and whey?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7286)

وعلى هذا القياس إذا حلف لا يأكل اللبن لم يحنث بالجبن والمصل. وإذا حلف لا

يأكل الجبن والمصل لا يحنث باللبن، لاختلافهما في الاسم والصفة، وعند ابن أبي هريرة إنه يحنث بالجبن والمصل إذا حلف لا يأكل اللبن، لأنهما من اللبن، ولا يحنث باللبن إذا حلف لا يأكل الجبن والمصل، لأن اللبن لا يكون منهما.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding fresh and dried dates?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7286)

ولو كان لقوله هذا وجه، لوجب أن يحنث بالتمر إذا حلف لا يأكل رطبا، لأنه من رطب ولا يحنث بالرطب إذا حلف لا يأكل التمر، لأنه ليس من التمر، ولا أحسب ابن أبي هريرة يقول هذا، وإن كان تعليله يقتضيه، لأن الإجماع منعقد على خلافه.

Mas'alah: What is the general principle for interpreting oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7286)

وسأوضح في الأيمان أصلا يحمل عليه أحكامها، ليسلم من هذا الاختلاف، فأقول: إن كل يمين انعقدت على اسم يعتبر به البر والحنث لم يخل ذلك الاسم من أمرين مجمل ومفسر.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a specific oath about drinking water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7288)

وقال مالك فيمن قال لغيره: والله لا شربت لك ماء من عطش: حنث بأكل طعامه ولبس ثوبه وركوب دابته ودخول داره.

Mas'alah: What are examples of applying literal meaning in oaths regarding food, scent, and drink?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7288)

فقد ترتب على هذا الأصل ما قدمناه فيمن حلف لا يأكل الدقيق، فأكل الخبز لم يحنث، ولو حلف لا يشم البنفسج فشم دهن البنفسج لم يحنث، ولو حلف لا يشرب عبده، فعضه لم يحنث حملا له على الحقيقة دون المجاز، وحنثه أبو حنيفة بالأمرين استعمالا للحقيقة والمجاز.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute oath not to drink water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7289)

والمطلق أن يقول: لا شربت ماء، فإطلاقه أن لا يذكر له قدرا، ولا يعين له زمانا أو مكانا، فيحنث بشربه في كل مكان وزمان إذا شربه صرفا، فإن مزجه بغيره حنث إذا غلب على غيره بلونه وطعمه، ولم يحنث إذا غلب عليه غيره بلونه وطعمه، كمن حلف لا يأكل خلا، فأكل سكباجا أو لا يأكل سمنا، فأكل عصيدا.

Mas'alah: What types of fruit cause one to break an oath by eating?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7295)

فإذا قال: والله لا أكلت الفاكهة، حنث بجميع أنواعها من ثمار الأشجار كلها، فيحنث بأكل التفاح والمشمش والكمثرى والسفرجل والنبق والتوت والرمان والعنب والرطب. وقال أبو حنيفة: لا يحنث بالرمان والعنب والرطب، وإن خالفه أبو يوسف ومحمد وقالا بقولنا احتجاجا بقوله الله تعالى: {فيهما فاكهة ونخل ورمان} (الرحمن: 68) . وقال تعالى: فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا) عبس: 27 – 31) . فجمع بين الفاكهة، وبين العنب والرطب والرمان في الذكر، وخير بينها وبينهم في الاسم، فدل على خروجها من اسم الفاكهة، كما خرج منها الزيتون، لتميزه بالاسم.

ودليلنا: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم : "أنه نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل: وما تزهي؟ قال: حتى تحمار أو تصفار" . والدليل فيه من وجهين: أحدهما: إن الفواكه هي الثمار والرطب والعنب من أجلها. والثاني: إنه جعل الاحمرار والاصفرار مبيحا لبيعها، وهذا مما يشترك فيه جميعها، ولأن أهل اللغة متفقون على دخول العنب والرطب والرمان في الفاكهة، فروي عن يونس النحوي أنه قال: الرمان والنخل من أفضل الفاكهة، وإنما قصدا بالذكر لفضلهما، واستشهد بقوله الله تعالى: من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) البقرة: 98) . فذكر الملائكة، وخص جبريل وميكائيل بالذكر، وإن كانا من الملائكة لفضلهما. وقال الخليل: الفاكهة، الثمار كلها. وقال الحسن والضحاك: الرطب والرمان من الفواكه، وفضلا بالذكر على جميعها، وهؤلاء في اللغة قدوة متبعون ولا يسوغ خلافهم فيها، ولأن اسم الفاكهة مشتق من التفكه بها، وهي الاستطابة من قولهم: فلان يتفكه بكلامه أي: يتطارب به، وهذا موجود في العنب والرطب والرمان أوفى من وجوده من غيرها، فكان أحق باسمها، ولأنه ليس الجمع في الجنس بين خصوص وعموم بمانع من دخول الخصوص في العموم كما قال

تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} (البقرة: 238) . فدخلت في عموم الصلوات، وإن خصت بالذكر. وكقوله: {وإذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح} فدخل في عموم الأنبياء مع التخصيص بالذكر. قال أصحاب أبي حنيفة: إنما يدخل الخصوص في العموم إذا تأخر، ولا يدخل فيه إذا تقدم. قيل: هذه دعوى لا يشهد للفرق بينهما دليل، وإن سلم ذلك لكم، فقد تأخر خصوص قوله: {فيها فاكهة ونخل ورمان} على عموم الفاكهة، فوجب أن يدخلا فيها. فإذا تقرر ما ذكرنا، فلا خلاف بين أصحابنا في دخول العنب والرمان في الفاكهة في جميع البلاد. وأما الرطب، فقد كان بعض أصحابنا يجعله من الفاكهة في البلاد التي يقل فيها كبغداد، ولا يجعلها من الفاكهة في البلاد التي يكثر فيها كالبصرة، وذهب جمهورهم

إلى أنه من الفاكهة من جميع الأمصار لما قدمناه من الاستدلال.

Mas'alah: What is the ruling on whether banana and melon are considered fruit for an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7297)

فأما ثمار ما عدا الأشجار، فالموز فاكهة والبطيخ فاكهة، وليس الخيار والقثاء من الفاكهة، وإنما هما من الخضراوات، لأنها لا تتغير عن ألقابها إلا عند فسادها.

Mas'alah: Does eating dried fruit break an oath sworn on fresh fruit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7297)

فإذا ثبت ما يدخل في اسم الفاكهة حنث بأكله رطبا، فإن أكله يابسا، فهو على ضربين: أحدهما: ما ينقل عن اسمه بعد يبسه، وجفافه كالرطب يسمى بعد جفافه تمرا، وكالعنب يسمى بعد جفافه زبيبا، فلا يحنث بأكله، وقد خرج عن الفاكهة بزواله عن اسمه. والضرب الثاني: أن لا ينتقل عن اسمه بعد جفافه كالتين والخوخ والمشمش، ففي حنثه بأكله وجهان: أحدهما: يحنث به لبقاء اسمه. والوجه الثاني: لا يحنث به لانتقاله عن صفته.

Mas'alah: What foods are considered 'udm (relish) for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7297)

(فصل:)

Mas'alah: How is staple food (qut) defined by custom in oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7298)

ولو قال: والله لا أكلت قوتا، فالأقوات ما قامت بها الأبدان، وأمكن الاقتصار عليها، وهو معتبر بالعرف، والعرف فيه ضربان: عرف شرع، وعرف استعمال. فأما عرف الشرع فهو منطلق على ما وجبت فيه زكاة العين، وجاز إخراجه في زكاة الفطر، فيحنث بأكله، سواء دخل في عرف قوته أو خرج عنه؛ لأن عرف الشيء عام كعموم أحكامه فيحنث بأكل التمر والزبيب والذرة والشعير، وإن لم يكن من أقواته. وأما عرف الاستعمال فما خالف عرف الشرع، فضربان: عرف اختيار، وعرف اضطرار.

Mas'alah: How does customary usage affect oaths concerning staple food?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7299)

فأما عرف الاختيار، فكالبوادي يقتاتون ألوان الحبوب وسكان جزائر البحار يقتاتون لحوم الصيد، وسكان تلك الجبال يقتاتون لحوم الصيد، فيحنث كل قوم منهم بأكل عرفهم في أقواتهم، ولا يحنثون بعرف غيرهم؛ لخصوصه في عرفهم، ويحنثون بالعرف الشرعي؛ لعمومه فيهم، ولا يحنث غيرهم بعرفهم لخصوصه فيهم. وأما عرف الاضطرار فكأهل الفلوات يقتاتون الحشيش في زمان الجدب، ويقتاتون الألبان في غيرها في زمان الخصب، فيحنثون في زمان الجدب بقوتهم في الجدب والخصب، ويحنثون في زمان الخصب بقوتهم في الخطب دون الجدب ويكون عرف الزمان معتبرا كما كان عرف المكان معتبرا.

Mas'alah: What does an oath not to eat 'food' (ta'am) include?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7299)

ولو حلف لا يأكل طعاما حنث بكل مطعوم من قوت وإدام وفاكهة وحلوى، لأن جميعها مطعومة، فانطلق اسم الطعام عليها، ولا يحنث بأكل الدواء، وإن كان مطعوما؛ لأن اسم الطعام لا ينطلق عليه. وحكي عن محمد بن الحسن أنه لا يحنث في الطعام إلا بأكل الحنطة وحدها اعتبارا باسمه عرفا، وهذا فاسد لقول الله تعالى: كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه) آل عمران: 93) . يريد كل مطعوم فصار اسم الطعام في الشرع منطلقا على كل مطعوم، وفي العرف منطلقا بالعراق على الحنطة، فكان حمله على عرف الشرع أولى ... فإن كانت له نية حمل في جميع ما

ذكرنا على نيته.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning sweets in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7299)

إذا قال: والله لا أكلت الحلوء حنث بأكل كل ما عصر بالسكر أو العسل أو الدقيق، حتى امتزج بضربه من لوز أو جوز أو دقيق، فيصير بالمزج داخلا في اسم الخلط الحلواء، فإن انفرد بأكل سكر أو عسل أو دبس لم يحنث؛ لأنه حلو، وليس بحلواء. ولو حلف لا يأكل حلاوة حنث بأكل هذا كله منفردا وممتزجا، ولم يحنث بأكل الفواكه الحلوة، ولو حلف لا يأكل شيئا حلوا حنث بأكل هذا كله، وحنث بأكل الفواكه الحلوة، ولو حلف لا يأكل لذيذا، فأكل ما يستلذه هو، ولا يستلذه غيره حنث، ولو أكل ما يستلذه غيره، ولا يستلذه هو لم يحنث؛ لأنه غير مستلذ بما أكل. ولو حلف لا أكلت مستلذا حنث بما يستلذه غيره؛ لأن المستلذ من صفات المأكول، واللذيذ من صفات الأكل. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning scents in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7299)

وإذا قال: والله لا شممت الريحان، حنث بشم الشاهسفرم وهو الريحان

الفارسي، ولم يحنث بشم الورد والبنفسج، ولا يشم الياسمين والخزامى واللينوفر؛

لخروجها عن اسم الريحان بأسمائها المفردة. ولو حلف لا شممت مشموما حنث بشم هذا كله؛ لأن اسم المشموم ينطلق على جمعيه، ولا يحنث بشم الكافور والمسك والعنبر؛ لخروجها عن اسم المشموم بأسمائها المفردة. ولو حلف لا يشم طيبا حنث بشم الكافور والمسك والعنبر، ولم يحنث بشم المشموم لخروجه عن اسم الطيب. ولو حلف لا شممت مستطابا حنث بشم هذا كله؛ لأنه مستطاب الرائحة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to avoid permissible things?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=519)

قوله: ولو حلف ألا يفعل مباحا، كما إذا حلف لا يلبس الناعم ولا يأكل الطيب من الطعام، فقيل: إن حلها أفضل، واختاره الشيخ أبو حامد.

Mas'alah: What is the preferred view on fulfilling an oath to avoid permissible things?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=519)

وقيل: المقام عليها أفضل، واختاره القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: Does the ruling on swearing to avoid permissible things vary by person?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=519)

ثم قال بعد تعليل الخلاف ما نصه: وقال ابن الصباغ بعد حكاية الخلاف: إن ذلك

يختلف باختلاف أحوال الناس، فمنهم من يكون له ذلك أعون على نفسه، وأمكن له في طاعته وأقطع للدنيا عنه، فيكون في حقه طاعة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink thick sawiq consumed with a spoon?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=521)

قال الرافعي: فيه خلاف، والأشبه أنه لا يحنث، وهو ما قطع به الشيخ أبو نصر، وهذا الخلاف أبداه الإمام احتمالا.

Mas'alah: What is the ruling on eating sawiq in an oath?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=521)

ولو حلف لا يأكله فاستفه أو بله وتناوله بأصبعه أو ملعقة- حنث. انتهى كلامه.

Mas'alah: How did al-Ghazali's wording in al-Wasit cause confusion about the sawiq oath?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=521)

وقد ذكر الغزالي في البسيط مثله- أيضا- ولكنه في الوسيط حكاه على غير وجهه، وعبر فيه بعبارة توهم أنه خلاف محقق للأصحاب، فإنه عبر بقوله: ولو حلف لا يشرب سويقا فصار خاثرا بحيث يؤكل بالملاعق فتحساه، ففيه تردد، هذه عبارته من غير زيادة عليه، ولا شك أن الخلاف الذي ذكره الرافعي إنما أراد به التردد الذي ذكره الإمام،

كما أشار إليه المصنف، إلا أنه قد حصل فيه خلل من وجهين، والموقع له في الأمرين معا هو كلام الوسيط، وكلام الغزالي في الوسيط أراد فرض المسالة في الأكل، فسبق القلم أو الذهن إلى الشرب، ثم عبر بالتردد كما عبر به الإمام، إلا أنه أطلقه ولم يضفه إليه، وإطلاقه صحيح إلا أنه محتمل لأمرين، ففهم الرافعي منهما

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a specific date that becomes mixed with others?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=523)

قوله: وإن حلف لا يأكل هذه التمرة، فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة، ولم يعرف أنها المحلوف عليها لم يحنث، لاحتمال أنها المحلوف عليها، والأصل فراغ ذمته من الكفارة، والورع أن يكفر لاحتمال أنها المحلوف عليها. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct phrasing for the ruling on the mixed date oath?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=523)

والصواب: أن يقول في الكلام الآخر، لاحتمال أنها غير المحلوف عليها، أعني بإثبات لفظ غير.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding permissible, recommended, and disliked actions?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=601)

أو على ترك أو فعل مباح سن ترك حنثه أو على ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه بالحنث كفارة أو على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه وله تقديم كفارة بلا صوم على أحد سببيها كمنذور مالي (ومن حلف بصدقة ماله) كقوله لله علي أن أتصدق بمالي إن فعلت كذا أو أعتق عبدي

Mas'alah: What is the ruling on saying both 'no by Allah' and 'yes by Allah' at the same time?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=602)

ما لو قال لا والله وبلى والله في وقت واحد

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=173)

وإذا قال والله لا أكلت لحما حنث بأكل كل ما حل من لحوم النعم والصيد والطير ولا يحنث بلحوم الحيتان ولا باللحوم المحرمة ولا بالشحوم المحللة

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath not to eat heads?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=173)

ولو حلف لا يأكل رؤوسا حنث برؤوس الإبل والبقر والغنم ولا يحنث بغيرها من رؤوس الطير والصيد إلا أن يكون في بلد تباع في أسواقه منفردة

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath not to eat eggs?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=173)

ولو قال والله لا كلت بيضا حنث بكل بيض فارق بائضه حيا من دجاج وطير ونعام ولا يحنث ببيض السمك والجراد

Mas'alah: Does eating unripe dates break an oath not to eat ripe dates?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=173)

ولو قال والله لا أكلت رطبا فأكل بسرا أو تمرا لم يحنث

Mas'alah: Does eating frozen milk or cheese break an oath not to drink milk?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=173)

ولو قال والله لا شربت لبنا فأكله مجمدا أو جبنا أو زبدا لم يحنث

Mas'alah: Does drinking bread crumbs break an oath not to eat bread?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=173)

ولو قال والله لا أكلت خبزا فشربه فتيتا لم يحنث

Mas'alah: Does eating one item break an oath not to eat bread and meat?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=173)

ولو قال والله لا أكلت خبزا ولحما لم يحنث بأكل أحدهما

Mas'alah: Does eating one item break an oath not to eat bread nor meat?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=174)

ولو قال والله لا أكلت خبزا ولا لحما حنث بأكل أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat bread or meat using 'aw'?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=174)

ولو قال والله لا أكلت خبزا أو لحما رجع إلى إرادته منهما فتعين يمينه فيه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat bread?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=174)

ولو قال والله لا أكلت خبزا حنث بكل مخبوز من بر أو شعير أو أرز أو غيره من أدقة الحبوب كلها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside, ride, or wear something?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=397)

ولو حلف أن لا يسكن، أو لا يركب، أو لا يلبس فإن خرج، أو ترك، أو نزع1 مكانه، وإلا حنث2.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a specific date?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=397)

ولو قال /3: "لا آكل هذه التمرة، ولا أخرجها، ولا أمسكها" أكل بعضها4.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a specific date that becomes mixed with others?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=397)

وإن قال: "لا آكل هذه التمرة" فاختلطت بتمر كثير فأكله إلا تمرة لم يحنث حتى يتيقن أنه أكلها، والورع أنه يحنث نفسه5.

Mas'alah: What are the rulings on various oaths concerning food, drink, and speech?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=397)

ولو حلف لا يأكل حنطة فأكل دقيقا أو سويقا، أو لا يأكل لحما فأكل ألية6، أو شحما، أو لحما غير لحم النعم من الصيود والطيور، ولا يأكل رطبا فأكل تمرا، أو لا يأكل لبنا

فأكل زبدا أو جبنا، أو لا يشرب سويقا فأكله، أو لا يأكل خبزا فشربه، أو لا يشرب شيئا فذاقه، أو لا يكلم فلانا وسلم على قوم المحلوف عليه فيهم ولم ينوه، أو كتب إليه كتابا، أو أرسل إليه رسولا، أو لا يأكل رأسا فأكل غير رأس النعم7 لم يحنث في هذا كله8. 1 أي: نزع الثوب. 2 المهذب 2/132. 3 نهاية لـ (70) من (أ) . 4 جواهر العقود 2/321. 5 فتح الوهاب 2/201، مغني المحتاج 4/343. 6 الألية: عجيزة الشاة؛ جمعها: أليات. اللسان 14/42. 7 في (أ) (فأكل رأس الغنم) . 8 مختصر المزني 401، 402، الإقناع للماوردي 190، 191، التنبيه 196، الغاية القصوى 2/997، جواهر العقود 2/326، 329.

Mas'alah: Does fish meat fall under the general category of meat for oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5093)

من قال لا يدخل فيه لحم السمك وهو المذهب لانه لا يدخل في اطلاق اسم اللحم ولهذا لو حلف لا يأكل اللحم لم يحنث بأكل لحم السمك) *

Mas'alah: Is fish included in the general term 'meat' for oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5095)

يتبادر الذهن منه إلى ما سوى لحم السمك والآية فيها قرينة تبين إرادته وهو قوله (لتأكلوا منه) أي من البحر فلم تتناوله مطلقا ومما يبين أن اسم اللحم عند الإطلاق لا ينصرف إلى السمك أنه لو حلف لا يأكل اللحم لم يحنث بأكل لحم السمك كذا قال

الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما وهو الصحيح المشهور وفيه وجه عن بعض الخراسانيين ولو كان يدخل في مطلقه لحنث به فإما أن يقول إن صدق اللحم على لحم السمك بطريق المجاز وإما أن يقول إنه عند الإطلاق يتقيد بما عدا السمك ولا يستبعد أن يكون إطلاق الشئ يدل على ما هو أخص من حقيقته كالماء المطلق يختص ببعض ما يسمى ماء والله أعلم واحتج الأصحاب أيضا بأن السمك لا يضاف لحمه إليه فلا يقال لحم سمك وانما يقال سمك فلا ينطاق عليه اسم اللحم ولو كان من اللحمان لصح أن يضاف باسم اللحم إلى جنسه فيقال لحم السمك كما يقال لحم الغنم فلما لم يصح أن يقال ذلك ثبت انه ليس من جهة اللحمان قال الماوردي فعلى هذا الوجه يكون اللحمان كلها صنفين فلحوم حيوان البر على اختلافها صنف واحد ولحوم حيتان البحر على اختلافها

Mas'alah: Does eating liver or offal break an oath to not eat meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5108)

(فرع) وهو أصل قال الإمام لما تكلم في هذه الأشياء القول في هذا يستدعي تقديم أمر إلى أصل في الأيمان إذا قال الرجل والله لا آكل اللحم فالذي ذهب إليه جماهير الأصحاب أنه لا يحنث بأكل الكبد والكرش والطحال والمعاء والرئة فإنها لا تسمى لحما. وحكى الشيخ أبو علي عن أبي زيد المروزي قولين (أحدهما) هذا (والثاني) يحنث فإنها في معنى اللحم وهذا بعيد لم أره لغيره ولم يختلف الأصحاب في أن من حلف لا يأكل اللحم لم يحنث بأكل الشحم ولست أعني سمين اللحم فإنه معدود من اللحم. اتفق عليه من نقلوه (وأما) القلب فقد قطع الصيدلاني وغيره من المراوزة بأنه

لحم. وذكر العراقيون أنه كالكبد. والذي قاله محتمل، والكلية عندي في معنى القلب والألية لم يعدها المحققون من اللحم ولا من الشحم وهذا فيه احتمال عندي فيشبه أن يقال هو كاللحم السمين يجمع للضائر على موضع مخصوص فإذا ثبت ما ذكرناه من حكم الأيمان واستقصاؤه يحال على موضعه عدنا إلى غرضنا *

Mas'alah: What is the ruling on an oath that prohibits lawful things?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8532)

وهو دليل الشافعي رضى الله عنه على أن اليمين لا يتعلق بها تحريم الحلال وأن تحريم الحلال لغو كما أن تحليل الحرام لغو.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a permissible future action?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8538)

وإن كان على مستقبل نظرت – فإن ان على أمر مباح – ففيه وجهان.

Mas'alah: Is it better to break an oath on a permissible matter or keep it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8538)

(أحدهما) الاولى أن لا يحنث لقوله عز وجل "ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها"

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a permissible matter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8542)

(فرع) قوله فإن كان على أمر مباح الخ "وجملة ذلك أن المباح مثل الحلف على فعل مباح أو تركه، والحلف على الخبر بشئ هو صادق فيه أو يغلب على ظنه الصدق فيه، فإن الله تعالى يقول" لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم "فإن كان على فعل شئ مباح أو تركه فإن فيه الكفارة إذا حنث في الابرار بالقسم."

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something disliked or to abandon a recommended act?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8542)

قوله – فإن حلف على مكروه – ومثله إذا حلف على ترك مندوب. قال الله تعالى "ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس"

Mas'alah: What is the ruling on an oath that prevents a virtuous act?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8543)

وروينا أن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه حلف لا ينفق على مسطح بعد الذي قال لعائشة ما قال، وكان من جملة أهل الافك الذين تكلموا في عائشة رضى الله عنها فأنزل الله تعالى "ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا" واليمين على ذلك مانعة من فعل الطاعة أو

حاملة على فعل المكروه فتكون مكروهة ويمكن أن يرد على هذا أنها لو كانت مكروهة لانكر النبي صلى الله عليه وسلم على الاعرابي الذي سأله عن الصلوات فقال: هل علي غيرها؟ فقال: لا إلا أن تطوع فقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولان أنقص منها "ولم ينكر عليه بل قال" أفلح الرجل إن صدق "ونجيب بأنه لا يلزم من هذا جواز الحلف على" ترك المندوبات، إذ أن اليمين على ترك التطوع لا تزيد على تركها، ولو تركها لم ينكر عليه، ويكفي في ذلك بيان أن ما تركه تطوع، ولان هذه اليمين إن تضمنت ترك المندوب فقد تناولت فعل الواجب والمحافظة عليه كله بحيث لا ينقص منه شيئا، وهذا في الفضل يزيد على ما قابله من ترك التطوع، فيترجح جانب الاتيان بها على تركها فيكون من قبيل المندوب فكيف ينكر؟ ولان في الاقرار على هذه اليمين بيان حكم محتاج إليه ألا وهو بيان أن ترك التطوع غير مؤاخذ به، فلو أنكر على الحالف لحصل ضد هذا وتوهم كثير من الناس لحوق الاثم بتركه يفوت الغرض.

Mas'alah: Does tasting without swallowing break an oath not to taste?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8583)

فصل) وإن حلف لا يشرب هذا السويق فأستفه، أو لا يأكل هذا الخبز فدقه وشربه أو ابتلعه من غير مضغ لم يحنث، لان الافعال أجناس مختلفة كالاعيان، ثم لو حلف على جنس من الاعيان لم يحنث بجنس آخر، فكذلك إذا حلف على جنس من الافعال لم يحنث بجنس آخر وإن حلف لا يذوق هذا الطعام فذاقه ولفظه ففيه وجهان. احدهما لا يحنث لانه لا يوجد حقيقة الذوق ما لم يزدرده، ولهذا لا يبطل به الصوم. والثاني أنه يحنث لان الذوق معرفة الطعم وذلك يحصل من غير ازدراد، وإن حلف لا يذوقه فأكله

أو شربه حنث لانه قد ذاق وزاد عليه. وإن حلف لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق فأوجر في حلقه حتى وصل إلى جوفه لم يحنث، لانه لم يأكل ولم يشرب ولم يذق. وان قال: والله لاطعمت هذا الطعام فأوجر في حلقه حنث، لان معناه لاجعلته لى طعاما وقد جعله طعاما له.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning partially ripe dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8584)

(فرع) فإن حلف لا يأكل رطبا فأكل منصفا - وهو الذي بعضه بسر وبعضه تمر - أو مذنبا - وهو الذي بدأ الارطاب فيه من ذنبه وباقيه بسر - أو حلف لا يأكل بسرا فأكل مذنبا ففيه وجهان. (أحدهما) وهو الاظهر أنه يحنث، لانه أكل رطبا وبسرا فحنث، كما لو أكل نصف رطبة ونصف بسرة منفردتين. وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد ومحمد

ابن الحسن (والثاني) لا يحنث، لانه لا يسمى رطبا ولا تمرا، وهو قول أبى يوسف وبعض أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one sniffs or drinks a dry substance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8585)

(مسألة) قوله "فاستقه" من سقفت الدواء وغيره من كل يابس إذا أخذته غير ملتوت، وكل دواء غير مذاب أو معجون فهو سفوف. والازدراء الالتقام والبلغ من غير مضغ

ولا لوك. أما جملة الفصل أن من حلف لا يأكل شيئا فشربه أولايشربه فأكله أو سفه فإنه لا يحنث، وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأى، لان الافعال أنواع كالاعيان. وكما لو حلف على نوع من الاعيان لم يحث بغيره فكذلك الافعال، وهي إحدى الروايتين عن أحمد رواها منها فيمن خلف لا يشرب النبيذ فأكله لا يحنث لانه لا يسمى شربا وفي رواية الخرقي أنه يحنث، لان اليمين على أكل شئ أو شربه يقصد بها في العرف اجتناب ذلك الشي فحملت اليمين عليه إلا أن ينوى. ولو قال طبيب لمريض لا تأكل العسل لكان نهيا عن شربه وإن حلف لا يشرب شيئا فمصه ورمى له لا يحنث، وقد روى عن أحمد فيمن حلف لا يشرب فمص قصب السكر لا يحنث. وهذا قول أصحاب الرأى، فإنهم قالوا إذا حلف لا يشرب فمص حب الرمان ورمى بالتفل لا يحنث، لان ذلك ليس بأكل ولا شرب، ويجئ على قول الخرقى أنه يحنث لانه قد تناوله ووصل إلى بطنه وحقله فإنه يحنث على ما قالوا فيمن حلف لا يأكل شيئا فشربه أو لا يشربه فأكله، فإن حلف لا يأكل سكرأ في فيه حتى ذاب فابتلعه فإنه لا يحنث ويتخرج عند أحمد وأصحابه على الروايتين، فإن حلف لا يأكله أولايشربه فذاقه لم يحنث في قولهم جميعا، وإن حلف لا يذوقه فذاقه ولفظه فعلى وجهين (أحدهما) لا يحنث، لان التذوق لا يتحقق إلا بالازدراد، ولهذا لم يبطل الصوم به إلا إذا ازدرده (والثاني) يحنث وبه قال أحمد

Mas'alah: What is the ruling on tasting, chewing, or pouring medicine when sworn not to eat or drink?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8585)

(فرع) إذا حلف لا يذوقه، فأكله أو شربه أو سفه حنث في قولهم جميعا لانه ذوق

وزيادة. وإن مضغه ورمى به فعلى ما أسلفنا من الوجهين. وإن حلف لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق فأوجر – والوجوه بفتح والواو وزان رسول

الدواء يصب في الحلق، وأوجرت المريض ايجازا فعلت به ذلك، ووجرته أجره من باب وعد لغة، فإن وجره بنحو منقطة أو قطنارة فإنه لم يحنث لانه لم يفعل شيئا مما حلف عليه. فإن قال لاطعمت هذا الطعام فأوجره أو سفه أو شربه أو ازدرده أو التقمه حنث لان ذلك كله يسمى طعاما، وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم اللبن طعاما في حديث "إنما يخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم" وفي الماء وجهان (أحدهما) هو طعام لقوله تعالى "ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه منى" (والثاني) ليس بطعام لانه لا يسمى طعاما ولا يفهم من اطلاق اسم الطعام ولهذا يعطف عليه فيقال طعام وشراب. وحديث ابن ماجه يقول صلى الله عليه "لاأعلم ما يجزى من الطعام والشراب الا اللبن" ويقال باب الاطعمة والاشربة

Mas'alah: Does eating medicine break an oath not to eat food?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8586)

(فرع) إذا أكل دواء فالمذهب أنه يحنث لانه يطعم حال الاختيار، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة، والثاني لا يحنث لانه لايدخل في اطلاق اسم الطعام ولا يؤكل الا عند الضرورة، فإن أكل من نبات الارض ما جرت العادة بأكله حنث بأكله.

Mas'alah: What types of meat break an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8586)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وان حلف لا يأكل اللحم حنث بأكل لحم كل ما يؤكل لحمه من النعم والوحش والطير، لان أسم اللحم يطلق على الجميع، ولا يحنث بأكل السمك لانه لا يطلق عليه اسم اللحم، وهل يحنث بأكل لحم ما لا يؤكل لحمه؟ فيه وجهان (أحدهما) يحنث لانه يطلق عليه اسم اللحم وان لم يحل، كما أطلق على اللحم المغصوب وان لم يحل (والثاني) لا يحنث لان القصد باليمين أن يمنع نفسه مما يستبيحه، ولحم ما لا يؤكل لحمه ممنوع من أكله من غير يمين، فلم يدخل في اليمين، وان حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم لم يحنث، وان حلف لا يأكل الشحم فأكل اللحم لم يحنث لانهما جنسان مختلفان في الاسم والصفة، وان حلف على اللحم فأكل سمين الظهر

Mas'alah: Does eating fat, liver, or other organs break an oath not to eat meat or fat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8587)

والجنب وما يعلو اللحم ويتخلله من البياض حنث لانه لحم سمين، وإن حلف على الشحم فأكل ذلك لم يحنث لانه ليس بشحم، وان حلف على اللحم أو الشحم فأكل الكبد أو الطحال أو الرئة أو الكرش أو المخ لم يحنث لانه مخالف للحم والشحم في الاسم والصفة. وإن حلف على اللحم فأكل لحم الخد أو لحم الرأس أو اللسان ففيه وجهان أحدهما يحنث لانه لحم، والثاني لا يحنث لان اللحم لا يطلق إلا على لحم البدن واختلف أصحابنا في الالية، فمنهم من قال هو شحم يحنث به في اليمين على الشحم ولا يحنث به في اليمين على اللحم لانه يشبه الشحم في بياضه ويذوب كما يذوب الشحم، ومنهم من قال هو لحم فيحنث به في اليمين على اللحم ولا يحنث به

في اليمين على الشحم لانه نابت في اللحم ويشبهه في الصلابة. ومنهم من قال ليس بلحم ولا شحم ولا يحنث به في اليمين على واحد منهما، لانه مخالف للجميع في الاسم والصفة فصار كالكبد والطحال وإن حلف على اللحم فأكل شحم العين لم يحنث لانه مخالف للحم في الاسم والصفة، وان حلف على الشحم فأكله ففيه وجهان أحدهما يحنث به بدخوله في اسم الشحم، والثاني لا يحنث به لانه لايدخل في إطلاق اسمه، كما لايدخل لحم السمك في إطلاق اليمين على اللحم، ولا التمر الهندي في اليمين على التمر.

Mas'alah: What is the definition of meat for the purpose of oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8587)

(الشرح) قوله "كل ما يؤكل لحمه من النعم والوحش والطير" احترز به عما لا يؤكل لحمه ككل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والخنزير والميتة وجملة ذلك أن الحالف على ترك أكل اللحم لا يحنث بأكل ما ليس بلحم من الشحم والمخ، وهو الذي في العظام، والدماغ وهو الذي في الرأس في قحفه ولا الكبد والطحال والرئة والقلب والكرش والمصران والقانصة ونحوها، وبهذا قال أحمد وقال أبو حنيفة ومالك، يحنث بأكل هذا كله لانه لحم حقيقة، ويتخذ منه ما يتخذ من اللحم فأشبه لحم الفخذ دليلنا أنه لا يسمى لحما وينفرد عنه باسمه وصفته، ولو أمر وكيله بشراء لحم

فاشترى هذا لم يكن ممتثلا لامره ولا ينفذ الشراء للموكل، وقد سألت القصاب يوما هل عندك لحم؟ فقال لا، عندي حوائج - يعنى الكبد والقلب والكلية - وقد دل على

أن الكبد والطحال ليستا بلحم قوله صلى الله عليه وسلم "أحلت لكم ميتتان ودمان" أما الدمان فالكبد والطحال، ولانسلم أنه لحم حقيقة، بل هو من الحيوان مع اللحم كالعظم والدم فإذا ثبت هذا فإنه إذا حلف ألا يأكل لحما فأكل من لحم الانعام أو الصيد أو الطائر من مأكولة اللحم فإنه يحنث في قول علماء الامصار. وأما السمك فإنه لا يحنث بأكله، وبه قال أبو حنيفة وأبو تور، والظاهر من مذهب أحمد ومالك وأبى يوسف وأبى ثور وقتادة أنه يحنث وقال ابن أبى موسى في الارشاد لا يحنث به الا أن ينويه ودليلهم قوله تعالى "الله الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا" وقال "ومن كل تأكلون لحما طريا" ولانه من جسم حيوان ويسمى لحما ودليلنا أنه لا ينصرف إليه اطلاق اسم اللحم، ولو وكل وكيلا في شراء اللحم فاشترى سمكا لم يلزمه، ثم إنه يصح أن ينفى عنه اسم اللحم عرفا واستعمالا فتقول ما أكلت لحما وانما أكلت سمكا، فلم يتعلق به الحنث عند الاطلاق، كما لو حلف لاقعدت تحت سقف، فإنه لا يحنث تحت السماء، مع أن الله تعالى سماها سقفا فقال "وجعلنا السماء سقفا محفوظا" فإطلاق اسم اللحم على لحم السمك مجاز في القرآن واليمين إنما ينصرف إلى الحقيقة

Mas'alah: Does eating forbidden meat violate an oath to abstain from meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8588)

(فرع) أما في غير مأكول اللحم كالميتة والخنزير والمغصوب فهل يحنث بأكل لحمه؟ وجهان عندنا (الاول) لا يحنث بأكل المحرم بأصله لان يمينه تنصرف إلى ما يحل لا إلى ما يحرم فلم يحنث بما لا يحل، كما لو حلف لايبع فباع بيعا فاسدا لم يحنث (والثاني) وبه قال أحمد وأبو حنيفة يحنث، لان الله تعالى سماه لحما فقال "ولحم

الخنزير" ولانه لو حلف أن لا يلبس ثوبا فلبس ثوب بحرير حنث، وأما البيع الفاسد فلا يحنث به لانه ليس بيعا في الحقيقة

Mas'alah: Does eating fat violate an oath to abstain from meat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8588)

(فرع) ان حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم لم يحنث، وبه قال أحمد. وقال

أبو حنيفة ومالك يحنث. دليلنا أنه لا يسمى لحما وينفرد عنه باسمه وصفته، ولو أمر وكيله بشراء لحم، فأشترى شحما لم يكن ممتثلا لامره ولا ينفذ الشراء للموكل فلم يحنث بأكله كالبقل فإذا حلف لا يأكل شحما فأكل لحما لم يحنث قولا واحدا لانهما جنسان مختلفان اسما وصفة. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: إذا حلف لا يأكل شحما فأكل لحما حنث لان اللحم لا يخلو من شحم، ولا يكاد اللحم يخلو من شئ منه وإن قل فيحنث به. وذهب بعض أصحاب أحمد إلى مخالفة الخرقى إلى أنه لا يحنث. قال ابن قدامة وهو الصحيح، لانه لا يسمى شحما ولا يظهر فيه طعمه ولا لونه، والذى يظهر في المرق قد فارق اللحم فلا يحنث بأكل اللحم الذي كان فيه.

Mas'alah: Does eating cheek meat, head meat, or tongue violate an oath to abstain from meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8589)

(فرع) إذا حلف على اللحم فأكل لحم الخد أو لحم الرأس أو اللسان فوجهان (أحدهما) يحنث لانه لحم حقيقة – وبه قال أحمد في لحم الخد – وحكى عن أبى موسى من أصحاب أحمد أنه لا يحنث إلا أن ينويه باليمين. وقال أصحاب أحمد في اللسان وجهان كاوجهين عندنا وفي لحم الرأس والاكارع روى عن أحمد ما يدل على أنه لا يحنث، لان من حلف لا يشترى لحما فاشترى رأسا أو كارعا لا يحنث إلا أن ينوى أن لا يشترى من الشاة شيئا، لان إطلاق اسم اللحم لا يتناول الرؤوس والاكارع، ولو وكله في شراء لحم فاشترى رأسا أو كارعا لم يلزمه والوجه الثاني لا يحنث لما ذكره المصنف، واختلف أصحابنا في الالية، فمنهم من جعلها من الشحم، فلو حلف على الشحم فأكلها حنث، لانها تشبه الشحم في ذوبها وشكلها، فلو حلف لا يأكل لحما فأكلها لم يحنث، وممن قال هي شحم أبو يوسف ومحمد. ومن أصحابنا من قال هو لحم لانها نابتة في اللحم وتشبهه في الصلابة. قال ابن قدامة وليس بصحيح لانها لا تسمى لحما ولا يقصد بها ما يقصد به، وتخالفه في اللون والذوب والطعم فلم يحنث بأكلها كشحم البطن. (فرع) كل ما كان مقيدا بالنعت أو بالاضافة لا ينصرف إليه اليمين إذا أطلق كمن حلف لا يأكل تمرأ فإنه لا يتناول التمر الهندي أو الشحم فلا يتناول الشحم

المعدني الذي تشحم به محركات السيارات والطيارات، وإنما يتناول الشحم الحيواني ويحتمل أن لا يحنث إلا بأكله لان الحقيقة العرفية في عصرنا حصرت اسم الشحم على ماكان معدنيا، ولايقال للادهان المأكولة شحم لا بين العوام ولاغيرهم من الخواص.

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath to abstain from eating heads?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8590)

(فصل) وان حلف لا يأكل الرؤوس ولم يكن له نية حنث برؤوس الابل والبقر والغنم، لانها تباع مفردة وتؤكل مفردة عن الابدان، ولا يحنث برؤوس الطير فإنها لاتباع مفردة ولا تؤكل مفردة، فإن كان في بلد يباع فيه رءوس الصيد ورؤوس السمك مفردة حنث بأكلها، لانها تباع مفردة فهى كرءوس الابل والبقر والغنم. وهل يحنث بأكلها في سائر البلاد؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يحنث لانه لا يطلق عليها اسم الرموس إلا في البلد الذي يباع فيه ويعتاد أكله. (والثاني) يحنث بها، لان ما ثبت له العرف في مكان وقع الحنث به في كل مكان كخبز الارز. (فصل) وان حلف لا يأكل البيض حنث بأكل كل بيض يزايل بائضه في الحياة، كبيض الدجاجة والحمامة والنعامة، لانه يؤكل منفردا ويباع منفردا، فيدخل في مطلق اليمين، ولا يحنث بما لايزايل بائضه كبيض السمك والجراد، لانه لا يباع منفردا ولا يؤكل منفردا، فلم يدخل في مطلق اليمين

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads of animals according to different schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8590)

(الشرح) إذا حلف لا يأكل الرؤوس، والمحلوف عليه هنا عام يتناول أنواعا منها ما جرى العرف ببيعه منفصلا عن البدن، كرءوس الضأن والمعز والبقر: ومنها ما لا ينفصل عن البدن ولا يباع واحده كرءوس الدجاج والحمام والارانب لم يحنث الا فيما تنفصل عن أبدانها وتعرض للبيع وهي بهيمة الانعام دون غيرها وقال أبو حنيفة "لا يحنث بأكل رءوس الابل لان العادة لم تجر ببيعها منفردة" وقال محمد وأبو يوسف لا يحنث الا بأكل رءوس الغنم لانها التي تباع في الاسواق - أي على عهدهما - دون غيرهما فيمينه تنصرف إليها

Mas'alah: Does an oath not to eat heads apply in other localities?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8591)

وفي سريان الحنث على أكلها في بلد آخر وجهان (أحدهما) لا يحنث لان الحقيقة العرفية في إطلاق اسم الرؤوس وبيعها لا توجد إلا في البلد الذي تباع فيه الرؤوس ويعتاد أكلها (والثاني) يحنث لان ما ثبت به في بلد يقع به الحنث في كل مكان آخر كخبز الارز الذي لا يصنع إلا في طبرستان، وقد مضى توضيحه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat eggs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8591)

(فرع) إذا حلف لا يأكل البيض وقلنا أن البيض نوعان. نوع يزايل بائضه في الحياة كبيض الدجاج والحمام والنعام، والآخر لايزايل بائضه كبيض السمك والجراد، فإن الحنث لا يتعلق إلا بالنوع الاول، لانه يؤكل منفردا ويباع منفردا، سواء كثر وجوده كبيض الدجاج أو قل وجوده كبيض النعام، وبهذا قال أحمد، وقال أصحاب الرأى لا يحنث بأكل بيض النعام. وقال أبو ثور لا يحنث إلا بأكل بيض الدجاج وما يباع في السوق ولنا أن هذا كله بيض حقيقة وعرفا وهو مأكول فيحنث بأكله كبيض الدجاج، ولانه لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء البحر حنث أو ماء نجسا، أو لا يأكل خبزا فأكل خبز الارز أو الذرة أو البتاو، وهو خبز أهل الصعيد، ويصنع من الذرة الصفراء أو القيظى مع قليل من الحلبة، وهو يختلف عن خبز المدن، فإذا حلف أن لا يأكل خبزا فأكل البتاو في مكان لم يعتد فيه أكله حنث لانه خبز ولافرق بينه وبين الفنيو وأما أكل بيض السمك أو الجراد فكما تقرر لا يحث إلا بأكل بيض يزايل بائضه في الحياة،

وبهذا قال أبو ثور وأصحاب الرأى وأبو الخطاب من الحنابلة وأكثر العلماء، لان هذا لا يفهم من إطلاق اسم البيض، ولا يذكر إلا مضافا إلى بائضه، ولا يحنث بأكل شئ يسمى بيضا غير بيض الحيوان ولا بأكل شئ يسمى رأسا غير رءوس الانعام إلا فيما فيه الاوجه المذكورة آنفا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink milk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8592)

(فصل) وإن حلف لا يأكل اللبن حنث بأكل لبن الانعام ولبن الصيد، لان اسم اللبن يطلق على الجميع، وان كان فيه ما يقل أكله لتقذره، كما يحنث في اليمين على اللحم بأكل لحم الجميع، وإن كان فيه ما يقل أكله لتقذره، ويحنث بالحليب والرائب وما جمد منه، لان الجميع لبن، ولا يحنث بأكل الجبن واللور واللبا والزبد والسمن والمصل والاقط وقال أبو علي بن أبى هريرة: إذا حلف على اللبن حنث بكل ما يتخذ منه لانه من اللبن والمذهب الاول، لانه لا يطلق عليه اسم اللبن فلم يحنث به، وان كان منه. كما لو حلف لا يأكل الرطب فأكل التمر. أو لا يأكل السمسم فأكل الشيرج فإنه لا يحنث. وإن كان التمر من الرطب والشيرج من السمسم

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat ghee or milk when mixed with other foods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8592)

(فصل) وإن حلف لا يأكل السمن فأكله مع الخبز أو أكله في العصيدة وهو ظاهر فيها

حنث. وان حلف لا يأكل اللبن فأكله في طبيخ وهو ظاهر فيه أو حلف لا يأكل الخل فأكله في طبيخ وهو ظاهر فيه حنث. وقال أبو سعيد الاصطخرى "إذا أكله مع غيره لم يحنث لانه لم يفرده بالاكل فلم يحنث." كما لو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيدا فأكل طعاما اشتراه زيد وعمرو والمذهب الاول لانه فعل المحلوف عليه وأضاف إليه غيره فحنث. كما لو حلف لايدخل على زيد فدخل على جماعة وهو فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat ghee when mixed with other foods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8593)

(فرع) وإن حلف لا يأكل السمن فأكله مع الخبز أو أكله في العصيدة وكان السمن ظاهرا فيها حنث، والعصيدة من قولك عصدت الشئ عصدا إذا لويته. قال الجوهرى والعصيدة التى تعصدها بالمسواط فتمرها به فتنقلب ولا يبقى في الاناء منها شئ إلا انقلب. وفي حديث خولة فقربت له عصيدة - هو دقيق يلت بالسمن ويطبخ - يقال عصدت العصيدة وأعصدتها، أي اتخذتها، وعصد البعير عنقه لواه نحو حاركه للموت يعصده عصودا فهو عاصد، وكذلك الرجل، يقال عصد فلان يعصد عصودا مات. وأنشد شمر على الرحل مما منه السير عاصد ""

وقال الليث "العاصد ههنا الذي يعصد العصيدة" أي يديرها ويقلبها بالمعصدة شبه الناعس به لخفقان رأسه. وقال أحمد "ان حلف لا يأكل زبدا فأكل سمنا أو لبنا لم يظهر فيه الزبد لم يحنث، وان كان الزبد ظاهرا فيه حنث." اه وإن حلف لا يأكل سمنا فأكل زبدا أو لبنا أو شيئا مما يصنع من اللبن سوى السمن لم يحنث، وإن أكل السمن منفردا

أو في عصيدة أو حلواء أو طبيخ فظهر فيه طعمه حنث، ولذلك إذا حلف لا يأكل لبنا فأكل طبيخا فيه لبن، أو لا يأكل خلا فأكل (سلطة) فيها خل يظهر طعمه فيه حنث. وبهذا قال أحمد وأصحابه. وقال بعض أصحابنا لا يحنث لانه لم يفرده بالاكل، وهذا لا يصح لانه أكل المحلوف عليه وأضاف إليه غيره فحنث، كما لو أكله ثم أكل غيره

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat condiments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8594)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وإن حلف لا يأكل أدما فأكل اللحم حنث لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "سيد الادام اللحم" ولانه يؤتدم به في العادة فحنث به كالخل والمرى، فإن أكل التمر ففيه وجهان (أحدهما) لا يحنث لانه لايؤتدم به في العادة، وإنما يؤكل قوتا أو حلاوة (والثاني) أنه يحنث به لأن النبي صلى الله عليه وسلم "أعطى سائلا خبزا وتمرا وقال هذا أدم هذا"

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to eat staple food for one who subsists on it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8595)

ممن يقتات ذلك حنث، وهل يحتسب به غيره؟ على ما ذكرناه من الوجهين في بيوت الشعر ورؤوس الصيد.

Mas'alah: What constitutes a condiment (idam) for the purpose of an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8597)

أما الاحكام فإنه ان حلف لا يأكل أدما حنث بأكل كل ما جرت العادة بأكل الخبر به لان هذا معنى التأدم، وسواء في هذا ما يصطبغ كالطيخ والمرق والخل والزيت والسمن والشيرج واللبن قال تعالى في الزيت "تنبت بالدهن وصبغ للآكلين" وقال صلى الله عليه وسلم "نعم الادام الخل" وقال "ائتدموا بالزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة" أخرجه ابن ماجه: أو من الجامدات كالشواء والجبن والباقلاء والزيتون والبيض. وبهذا قال أحمد وأبو ثور وقال أبو حنيفة: ما لا يصطبغ به فليس بأدم، لان كل واحد منهما يرفع إلى الفم منفردا. دليلنا ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم "سيد الادام اللحم" وقال "سيد الادام الملح" رواه ابن ماجه، لانه يؤكل به الخبز عادة، فكان أدما كالذى يصطبغ به، ولان كثيرا مما ذكرنا لا يؤكل في العادة وحده إنما يعد للتأدم به وأكل الخبز به فكان أدما كالخل واللبن. وقول أبى حنيفة انه يرفع إلى الفم وحده مفردا، يجاب عنه بجوابين (أحدهما) أن منه ما يرفع مع الخبز كالملح ونحوه، (والثاني) أنهما يجتمعان في الفم والمضغ والبلع الذي هو حقيقة الاكل فلا يضر افتراقهما قبله.

Mas'alah: Is dates considered a condiment (idam) for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8597)

فأما التمر ففيه وجهان (أحدهما) هو أدم لما روى أبو داود عن عبد الله بن سلام قال "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة وقال: هذه إدام هذه" (والثاني) ليس بأدم لانه لايؤتدم به عادة إنما يؤكل قوتا أو حلوى

Mas'alah: What is considered fruit for the purpose of an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8597)

(فرع) فإن حلف لا يأكل فاكهة حنث بأكل كل ما يسمى فاكهة وهى كل ثمرة تخرج من الشجرة يتفكه بها من العنب والرطب والرمان والسفرجل والتفاح والكمثرى والخوخ والمشمش والاترج والتوت والنبق والموز والجميز، وبهذا قال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة وأبو ثور لا يحنث بأكل ثمرة النخل والرمان لقوله تعالى (فيهما فاكهة ونخل ورمان) والمعطوف

يغاير المعطوف عليه. دليلنا أنها ثمرة شجرة يتفكه بهما فكانا من الفاكهة كسائر ما ذكرنا، ولانهما في عرف الناس فاكهة ويسمى بائعهما فاكيها، وموضع بيعهما سوق الفاكهة، والاصل في العرف الحقيقة والعطف لشرفهما وتخصيصهما كقوله تعالى "من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال" وهما من الملائكة.

Mas'alah: What is the ruling on eating a partially ripe date when sworn not to eat ripe or unripe dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8598)

(فرع) إذا حلف لا يأكل رطبا فأكل منصفا - وهو الذي بعضه بسر وبعضه تمر أو مذنبا - وهو الذي بدأ فيه الارطاب من ذنبه وباقيه بسر، أو حلف لا يأكل بسرا فأكل ذلك حنث، وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل. وقال أبو يوسف وبعض أصحابنا: لا يحنث لانه لا يسمى رطبا ولا تمرا، والصحيح أنه أكل رطبا وبسرا فحنث، كما لو أكل نصف رطبة ونصف بسرة منفردتين، وما ذكروه لا يصح، فإن

القدر الذى أرطب رطب والباقي بسر، ولو أنه حلف لا يأكل البسر فأكل البسر الذي في النصف حنث، وإن أكل البسر من يمينه على الرطب وأكل الرطب من يمينه على البسر لم يحنث واحد منهما وإن حلف واحد ليأكلن رطبا وآخر ليأكلن بسرا فأكل الحالف على أكل

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat a single ripe or unripe date when eating a partially ripe one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8599)

الرطب ما في النصف من الرطبة وأكل الآخر باقيها برا جميعا، وإن حلف ليأكلن رطبة أوبسرة أو لا يأكل ذلك فأكل منصفا لم يبر ولم يحنث لانه ليس فيه رطبة ولابسرة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat staple food (qut)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8599)

(فرع) إذا حلف لا يأكل قوتا فأكل خبزا أو تمرا أوزبيا أو لحما أو لبنا حنث لان لك واحد من هذه يقتات في بعض البلدان، ويحتمل أن لا يحنث إلا بأكل ما يقتاته أهل بلده، لان يمينه تنصرف إلى القوت المتعارف عندهم في بلدهم ولاصحاب أحمد وجهان كالوجهين عندنا، وإن أكل حبا يقتات خبزه حنث لانه يسمى قوتا، لان النبي صلى الله عليه ولم "كان يدخر قوت عياله لسنة" وإنما يدخل الحب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food (ta'am)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8599)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن حلف لا يأكل طعاما حنث بأكل كل ما يطعم من قوت وأدم وفاكهة وحلاوة، لان اسم الطعام يقع على الجميع، والدليل عليه قوله تعالى "كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه وهل يحنث بأكل الدواء؟ فيه وجهان"

Mas'alah: Does breaking an oath by eating medicine count as eating food?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8599)

(أحدهما) لا يحنث لانه لايدخل في إطلاق اسم الطعام (والثاني) يحنث لانه يطعم في حال الاختيار، ولهذا يحرم فيه الربا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink water and drinking seawater?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8599)

(فصل) وإن حلف لا يشرب الماء فشرب ماء البحر احتمل عندي وجهين

Mas'alah: Is seawater considered absolute water for oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8599)

(أحدهما) يحنث لانه يدخل في اسم الماء المطلق، ولهذا تجوز به الطهارة.

Mas'alah: Does drinking sweet water break an oath about Euphrates water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8599)

(والثاني) لا يحنث لانه لا يشرب، وإن حلف لا يشرب ماء فراتا فشرب ماء دجلة أو غيره من الماء العذبة حنت، لان الفرات هو الماء العذب، والدليل عليه قوله تعالى (وأسقيناكم ماء فراتا) وأراد به العذب، وان حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من ماء دجلة لم يحنث، لان الفرات إذا عرف بالالف واللام فهو النهر الذي بين العراق والشام

Mas'alah: Does smelling basil break an oath about smelling basil?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8599)

(فصل) وإن حلف لا يشم الريحان فشم الضميران - وهو الريحان الفارسى - حنت، وإن شم ما سواه كالورد والبنفسج والياسمين والزعفران لم يحنث لانه

Mas'alah: Does smelling any fragrant substance break an oath about smelling fragrances?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8600)

وان حلف لا يشم المشموم حنث بالجميع، لان الجميع مشموم، وان شم الكافور أو

المسك أو العود أو الصندل لم يحنث لانه لا يطلق عليه اسم المشموم.

Mas'alah: Does smelling dried rose or violet violate an oath against smelling them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8600)

وان حلف لا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما لم يحنث لانه لم يشم الورد والبنفسج، وان جف الورد والبنفسج فشمهما ففيه وجهان

Mas'alah: What are the two views on eating dried fruit after swearing not to eat fresh fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8600)

(أحدهما) لا يحنث، كما لا يحنث إذا حلف لا يأكل الرطب فأكل التمر (والثاني) يحنث لبقاء اسم الوردة والبنفسج.* * *

Mas'alah: Is water considered food for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8601)

(أحدهما) هو طعام لقوله تعالى "ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني، ومن لم يطعمه فإنه منى" والطعام ما يطعم، ولان النبي صلى الله عليه وسلم سمى اللبن طعاما وهو مشروب فكذلك الماء (والثاني) ليس بطعام لانه لا يسمى طعاما ولا يفهم من اطلاق اسم الطعام ولهذا يعطف عليه، فيقال طعام وشراب، والمعطوف يغاير المعطوف

عليه، وقال صلى الله عليه وسلم "إنى لاأعلم ما يجزئ من الطعام والشراب الا اللبن" رواه ابن ماجه، ويقال باب الاطعمة والاشربة، ولانه أن كان طعاما في الحقيقة فليس بطعام في العرف فلا يحنث بشربه، لان مبنى الايمان على العرف، لكون الحالف على الغالب لا يريد بلفظه الا ما يعرفه، وهذا هو الاصح من اوجهين

Mas'alah: Does eating medicine break an oath not to eat food?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8602)

(فرع) هل يحنث بأكل الدواء كالاقراص المسكنة والفيتامينات والمركبات الاقرباذ ينية والفار ماكوبيا؟ فيه وجهان

Mas'alah: Does drinking seawater break an oath not to drink water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8602)

(والثاني) لا يحنث لانه لايدخل في اطلاق اسم الطعام ولا يؤكل الا عند الضرورة، وبهذين الوجهين قال الحنابلة، ومن يراجع كتاب الربا هنا يجد أن الدواء ربوي لانه طعام وجها واحدا أما هنا فوجهان (مسألة) إذا حلف لا يشرب ماء وأطلق احتمل عند المصنف وجهين في حنثه بشرب ماء البحر – وهو الابيض المتوسط أو الاحمر أو المحيط الهندي أو الاطلسي أو الاقيانوس – أو ما تفرع عنها من خلجان كالخليج العربي وخليج العقبة وما تربط من مضايق وممرات، وأحد الوجهين أنه يحنث لان ماء البحر يدخل في مطلق الماء ولذا تصح الطهارة به لانه ماء طهور.

Mas'alah: Does one break an oath by drinking part of a specified water source?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8602)

هكذا بالاضافة (مسألة) إذا حلف على الجنس المضاف كماء دجلة أو ماء الفرات أوماء البئر فهل يحنث بشرب بعضه؟ فيه وجهان

Mas'alah: Does one break an oath by drinking part of a specified water source?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8602)

(أحدهما) يحنث بشرب بعضه لانه حلف على ما لا يمكنه فعل جميعه فتناولت يمينه بعضه منفردا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by drinking part of a specified water source?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8602)

وبهذا قال أحمد وأبو حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by drinking part of a specified water source?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8602)

(والثاني) لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by drinking part of a specified water source?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8602)

لانه إذا حلف على الجنس كالناس والماء والخبز والتمر

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a genus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8603)

وقال أبو حنيفة: لا يحنث حتى يكرع فيه، لان حقيقة ذلك الكرع فلم يحنث بغيره، كما لو حلف لاشربت من هذا الاناء فصب منه في غيره وشرب ولنا أن معنى يمينه أن لا يشرب من ماء الفرات: لان الشرب يكون من مائها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a genus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8603)

ومنها الغرف فحملت اليمين عليه، كما لو حلف لاشربت من هذه البئر ولا أكلت من هذه الشجرة ولا شربت من لبن هذه الشاة، ويفارق الكوز فإن الشرب في العرف منه، لانه آلة للشرب بخلاف النهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a genus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8603)

وما ذكروه يبطل بالبئر والشاة والشجرة، وقد سلموا أنه لو استقى من البئر أو احتلب لبن الشاة أو التقط من الشجرة وشرب وأكل حنث فكذا في مسألتنا هنا

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a genus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8603)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the Euphrates River?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8603)

وان حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ منه حنث لانه من ماء الفرات، ولو حلف لا يشرب من نهر الفرات فشرب من نهر يأخذ منه ففيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a river's water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8603)

(أحدهما) يحنث لان معنى الشرب منه الشرب من مائه فحنث، كما لو حلف لاشربت من مائه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the Nile or the Jordan River?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8603)

لا إلى الفرات، ويزول بإضافته إليه عن اضافته إلى الفرات فلا يحنث به كغير الفرات، ومن حلف لا يشرب من نهر النيل فشرب من ترعة النوبارية أو ترعة المحمودية فإن اضافتها إلى الترعة لايمنع العلم بكونها احدى روافد النيل فيحنث، كما لو شرب من فرع رشيد أو فرع دمياط أما إذا حلف لا يشرب من نهر الاردن فشرب من بحيرة الحولة لم يحنث لانهما وان اتصل ماؤهما فلكل منهما اسمه وموقعه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell basil?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8604)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell basil?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8604)

إذا حلف لا يشم الريحان فإنه لا يحنث الا بشم الريحان الفارسى كالضميران: لان الحالف لا يريد بيمينه في الظاهر سواه فلا يحنث بشم النبت أو الزهر الطيب الريح كالورد والبنفسج والنرجس والياسمين والزعفران، لان هذه كلها وان كانت رياحين الا أن كلا منها له اسم يعرف به فلم يحنث بشمها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell basil according to the Hanbalis?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8604)

وقال أبو الخطاب من الحنابلة يحنث بشم ما يمسى في الحقيقة ريحانا لان الاسم يتناوله حقيقة، ولا يحنث بشم الفاكهة وجها واحدا لانها لا تسمى ريحانا حقيقة ولا عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell rose or violet when smelling their oils?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8604)

ومن هذا لو حلف لا يشم وردا ولا بنفسجا فشم دهن البنفسج وماء الورد فإنه لا يحنث لانه لم يشم وردا ولا بنفسجا وقال أبو حنيفة: يحنث بشم دهن البنفسج لانه يسمى بنفسجا ولا يحنث بشم ماء الورد لانه لا يسمى وردا.

Mas'alah: Does smelling dried rose or violet break an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8604)

وهل يحنث بشم الورد والبنفسج البابس؟ فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell anything fragrant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8604)

الاول فإن التمر ليس رطبا، وبهذا قال أحمد وأصحابه وأصحاب الرأى وان حلف لا يشم المشموم حنث بكل ما ذكرنا ما عدا الكافور والمسك والعود والصندل والجاوى، لانه لا يطلق عليه اسم المشموم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using indefinite time terms?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8628)

وإن حلف لا يكلم فلانا حينا أو دهرا أو حقبا أو زمانا بر بأدنى زمان، لانه اسم للوقت، ويقع على القليل والكثير، وإن حلف لا يكلمه مدة قريبة أو مدة بعيدة بر بأدنى مدة، لانه ما من مدة إلا وهى قريبة بالاضافة إلى ما هو أبعد منها، بعيدة بالاضافة إلى ما هو أقرب منها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food bought by a specific person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8629)

(فصل) وان حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد فأكل طعاما اشتراه زيد وعمرو لم يحنث لانه ليس فيه شئ يمكن أن يشار إليه ان اشتراه زيد دون عمرو فلم يحنث وان اشترى كل واحد منهما طعاما ثم خلطاه فأكل منه ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه لا يحنث لانه ليس فيه شئ يمكن أن يقال هذا الطعام اشتراه زيد دون عمرو، فلم يحنث، كما لو اشترياه في صفقة واحدة (والثاني) أنه ان أكل النصف فما دونه لم يحنث، وان أكل أكثر من النصف حنث، لان النصف فما دونه يمكن أن يكون مما اشتراه عمرو فلم

يحنث بالشك. وفيما زاد يتحقق أنه أكل مما اشتراه زيد (والثالث) وهو قول أبى اسحاق أنه ان أكل الحبة والعشرين حبة لم يحنث لجواز أن يكون مما اشتراه عمرو، وان أكل الكف والكفين حنث، لانه يستحيل فيما يختلط أن يتميز في الكف والكفين ما اشتراه زيد عما اشتراه عمرو

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone for a ' n'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8631)

أما الاحكام فإنه إذا حلف ألا يكلمه حينا فإنه يبر بأدنى زمن، لانه لاقدر له، ولانه اسم مبهم يقع على القليل والكثير. قال تعالى "ولتعلن نبأه بعد حين"

Mas'alah: What is the linguistic meaning of ' n' in the context of oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8632)

وقال (هل أتى على الانسان حين من الدهر؟) وقال تعالى فذرهم في غمرتهم حتى حين) وقال (حين تمسون وحين تصبحون) ويقال منذ حين وإن كان أتاه من ساعة.

Mas'alah: What is Abu Thawr's opinion on swearing for a ' n'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8632)

وبهذا قال أبو ثور

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not speak for a 'haqb' (long period)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8632)

فإن حلف لا يكلمه حقبا، فإنه ينصرف إلى أدنى زمان كالحين، وبه قال القاضي من أصحاب أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on oaths using indefinite time terms like 'zaman' or 'dahr'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8632)

إذا ثبت هذا فإنه إذا حلف لا يكلمه زمنا أو وقتا أو دهرا أو عمرا أو مليا أو طويلا أو بعيدا أو قريبا بر بالقليل والكثير. وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة لان هذه الاسماء لاحد لها في اللغة، وتقع على القليل والكثير، فوجب حمله على أقل ما يتناوله اسمه، وقد يكون التقريب بعيدا بالنسبة لما هو أقرب منه، وقريبا بالنسبة لما هو أبعد منه، ولايجوز التحديد بالتحكم، وإنما يصار إليه بالتوقيف ولا توقيف ههنا، فيجب حمله على اليقين وهو أقل ما يتناوله الاسم.

Mas'alah: What is Ibn Abi Musa's view on the term 'zaman' in oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8632)

وقال ابن أبى موسى: الزمان ثلاثة أشهر.

Mas'alah: What is Talha al-Aquli's view on the terms 'hin', 'zaman', and 'umr' in oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8632)

وقال طلحة العاقولي: الحين والزمان والعمر واحد، لانهم لا يفرقون في العادة بينهما، والناس يقصدون بذلك التبعيد فلو حمل على القليل حمل على خلاف قصد الحالف

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the terms 'ba'id', 'mili', and 'tawil' in oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8633)

وقال في بعيد وملى وطويل: هو أكثر من شهر، وهذا قول أبي حنيفة: لان ذلك ضد القليل قال: ولايجوز حمله على ضده، ولو حمل العمر على أربعين سنة كان حسنا لقوله تعالى مخبرا عن نبيه "فقد لبثت فيكم عمرا من قبله" وكان أربعين سنة ولان العمر في الغالب لا يكون إلا مدة طويلة فلا يحمل على خلاف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'al-dahr' or 'al-abad' in oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8633)

(فرع) إذا حلف لا يكلمه الدهر أو الابد أو الزمان كذلك على الابد، لان ذلك بالالف واللام وهى للاستغراق فتقتضى الدهر كله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt by Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8635)

وان قال: والله لاقضين حقه إلى شهر رمضان فلم يقضه حتى دخل الشهر حنث، لانه ترك ما حلف على فعله من غير ضرر،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt by the beginning of the month?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8635)

وان قال والله لاقضين حقه إلى أول الشهر، فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال حكمها حكم ما لو قال والله لاقضين حقه إلى رمضان، لان لفظ "إلى" للحد والغاية، وان أخر القضاء حتى دخل الشهر حنث. وقال أبو إسحاق حكمها حكم ما لو قال والله لاقضين حقه عند رأس الشهر وهو ظاهر النص، وان قضاء قبل رؤية الهلال حنث، وان رأى الهلال ومضى وقت يمكن فيه القضاء ثم قضاه حنث، لان "إلى" قد تكون للغاية كقوله عز وجل "ثم أتموا الصيام إلى الليل" وقد تكون بمعنى "مع" كقوله تعالى "من أنصارى إلى الله "والمراد به مع الله: وكقوله عز وجل" وأيديكم إلى المرافق ""

والمراد به مع المرافق، فلما احتمل أن تكون للغاية، واحتمل أن تكون للمقارنة لم يجز أن نحنثه بالشك، ويخالف قوله: والله لاقضين حقه إلى رمضان لانه لا يحتمل أن تكون للمقارنة، لانه لا يمكن أن يقارن القضاء في جميع شهر رمضان فجعلناه للغاية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt at the start of the month?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8636)

(فرع) إذا حلف ليقضيه دينه عند رأس الهلال أو مع رأسه أو عند رأس الشهر أو مع رأسه فقضاه عند غروب الشمس من ليلية الشهر بر في يمينه، وان أخر ذلك مع امكانه حنث، وان شرع في عده أو كيله أو وزنه فتأخر القضاء لكثرته لم يحنث، لانه لم يترك القضاء، وكذلك إذا حلف ليأكلن هذا الطعام في هذا الوقت فشرع في أكله فيه فتأخر الفراغ لكثرته لم يحنث، لان أكله كله غير ممكن في هذا الوقت اليسير، فكانت يمينه على الشروع فيه في ذلك الوقت أو على مقارنة فعله لذلك الوقت للعلم بالعجز عن غير ذلك، ومذهب أحمد بن حنبل في هذا كله كمذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling on eating transformed food when sworn not to eat the original in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1171)

فصل: وإن حلف لا يأكل هذه الحنطة فجعلها دقيقا أولا يأكل هذا الدقيق فجعله عجينا أولا يأكل هذا العجين فجعله خبزا لم يحنث بأكله وقال أبو العباس: يحنث لأن اليمين تعلقت بعينه فتعلق الحنث بها وإن زال الاسم كما لو حلف لا يأكل هذا الحمل فذبحه وأكله والمذهب الأول لأنه علق اليمين على العين والاسم ثم لا يحنث بغير العين فكذلك لا يحنث بغير الاسم ويخالف الحمل لأنه لا يمكن أكله حيا والحنطة يمكن أكلها حبا أو لأن الحمل ممنوع من أكله في حال الحياة من غير يمين فلم يدخل في اليمين والحنطة غير ممنوع من أكلها فتعلق بها اليمين وإن حلف لا يأكل هذا الرطب فأكله وهو تمر أولا يأكل هذا الحمل فأكله وهو كبش أولا يكلم هذا الصبي فكلمه وهو شيخ ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة أنه لا يحنث كما لا

يحنث في الحنطة إذا صارت دقيقا فأكله والثاني: أنه يحنث لأن الانتقال حدث فيه من غير صنعة وفي الحنطة الانتقال حدث فيها بصنعة وهذا لا يصح لأنه يبطل به إذا حلف لا يأكل هذا البيض فصار فرخا أولا يأكل هذا الحب فصار زرعا فإنه لا يحنث وإن كان الانتقال حدث فيه من غير صنعة وإن حلف لا يشرب هذا العصير فصار خمرا أولا يشرب هذا الخمر فصار خلا فشربه لم يحنث كما قلنا في الحنطة إذا صارت دقيقا وإن حلف لا يلبس هذا الغزل فنسج منه ثوبا حنث بلبسه لأن الغزل لا يلبس إلا منسوجا فصار كما لو حلف لا يأكل هذا الحيوان فذبحه وأكله.

Mas'alah: What is the ruling on tasting or drinking when sworn not to eat or drink in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1171)

فصل: وإن حلف لا يشرب هذا السويق فاستفه أولا يأكل هذا الخبز فدقه وشربه أو ابتلعه من غير مضغ لم يحنث لأن الأفعال أجناس مختلفة كالأعيان ثم لو حلف على جنس من الأعيان لم يحنث بجنس آخر فكذلك إذا حلف على جنس من الأفعال لم يحنث بجنس آخر وإن حلف لا يذوق هذا الطعام فذاقه ولفظه ففيه وجهان: أحدهما: لا يحنث لأنه لا يوجد حقيقة الذوق ما لم يزدرده ولهذا لا يبطل به الصوم والثاني: أنه لا يحنث الذوق معرفة الطعم وذلك يحصل من غير ازدراد وإن حلف لا يذوقه فأكله أو شربه حنث لأنه قد ذاق وزاد عليه وإن حلف لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق فأوجر في حلقه حتى وصل إلى جوفه لم يحنث لأنه لم يأكل ولم يشرب ولم يذق وإن قال والله لا طعمت هذا الطعام فأوجر في حلقه حنث لأن معناه لا جعلته لي طعاما وقد جعله طعاما له.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating meat and its derivatives?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1172)

فصل: وإن حلف لا يأكل اللحم حنث بأكل لحم كل ما يؤكل لحمه من النعم والوحش والطير لأن اسم اللحم يطلق على الجميع ولا يحنث بأكل السوك لأنه لا يطلق عليه اسم اللحم وهل يحنث بأكل لحم ما لا يؤكل لحمه ففيه وجهان: أحدهما: يحنث لأنه يطلق عليه اسم اللحم وإن لم يحل كما أطلق على اللحم المغصوب وإن لم يحل والثاني: لا يحنث لأن القصد باليمين أن يمنع نفسه مما يستبيحه ولحم ما لا يؤكل لحمه ممنوع من أكله من غير يمين فلم يدخل في اليمين وإن حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم لم يحنث وإن حلف لا يأكل الشحم فأكل اللحم لم يحنث لأنهما جنسان مختلفان في الاسم والصفة وإن حلف على اللحم فأكل سمين الظهر والجنب وما يعلو اللحم ويتخلله من البياض حنث لأنه لحم سمين وإن حلف على الشحم فأكل ذلك لم يحنث لأنه ليس بشحم وإن حلف على اللحم أو الشحم فأكل الكبد أو الطحال أو الرئة أو الكرش أو المخ لم يحنث لأنه مخالف للحم والشحم في الاسم والصفة وإن حلف على اللحم فأكل لحم الخد أو لحم الرأس أو اللسان ففيه وجهان: أحدهما: يحنث لأنه لحم والثاني: لا يحنث لأن اللحم لا يطلق إلا على لحم البدن واختلف أصحابنا في الألية فمنهم من قال: هو شحم يحنث به في اليمين على الشحم ولا يحنث به في اليمين على اللحم لأنه يشبه الشحم في بياضه ويذوب كما يذوب الشحم ومنهم من قال: هو لحم فيحنث به في اليمين على اللحم ولا يحنث به في اليمين على الشحم لأنه نابت في اللحم ويشبهه في الصلابة ومنهم من قال: ليس بلحم ولا شحم ولا يحنث به في اليمين على واحد منهما لأنه مخالف للجميع في الاسم والصفة فصار كالكبد والطحال وإن

حلف على اللحم فأكل شحم العين لم يحنث لأنه مخالف للحم في الاسم والصفة وإن حلف على الشحم فأكله ففيه وجهان: أحدهما: يحنث به بدخوله في اسم الشحم والثاني: لا يحنث به لأنه لا يدخل في إطلاق اسمه كما لا يدخل لحم السمك في إطلاق اليمين على اللحم ولا التمر الهندي في إطلاق اليمين على التمر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating heads of animals?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1172)

فصل: وإن حلف لا يأكل الرؤوس ولم يكن له نية حنث برؤوس الإبل والبقر والغنم لأنها تباع مفردة وتؤكل مفردة عن الأبدان ولا يحنث برؤوس الطير فإنها لا تباع مفردة ولا تؤكل مفردة فإن كان في بلد يباع فيه رؤوس الصيد ورؤوس السمك مفردة حنث بأكلها لأنها تباع مفردة فهي كرؤوس الإبل والبقر والغنم وهل يحنث بأكلها في سائر البلاد فيه وجهان: أحدهما: لا يحنث لأنه لا يطلق عليها اسم الرؤوس إلا في البلد الذي يباع فيه ويعتاد أكله والثاني: يحنث بها لأن ما ثبت له العرف في مكان وقع الحنث به في كل مكان كخبز الأرز.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating eggs?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1173)

فصل: وإن حلف لا يأكل البيض حنث بأكل كل بيض يزايل بائضه في الحياة كبيض

الدجاجة والحمامة والنعامة لأنه يؤكل مفردا ويباع منفردا فيدخل في مطلق اليمين ولا يحنث بما لا يزايل بائضه كبيض السمك والجراد لأنه لا يباع منفردا ولا يؤكل منفردا فلم يدخل في مطلق اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning drinking milk and its derivatives?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1173)

فصل: وإن حلف لا يأكل اللبن حنث بأكل لبن الأنعام ولبن الصيد لأن اسم اللبن يطلق على الجميع وإن كان فيه ما يقل أكله لتقذره كما يحنث في اليمين على اللحم بأكل لحم الجميع وإن كان فيه ما يقل أكله لتقذره ويحنث بالحليب والرائب وما جمد منه لأن الجميع لبن ولا يحنث بأكل الجبن واللوز واللبا والزبد والسمن والمصل والأقط وقال أبوعلي ابن هريرة إذا حلف على اللبن حنث بكل ما يتخذ منه لأنه من اللبن والمذهب الأول لأنه لا يطلق عليه اسم اللبن فلم يحنث به وإن كان منه كما لو حلف لا يأكل الرطب فأكل التمر أولا يأكل السمسم فأكل الشيرج فإنه لا يحنث وإن كان التمر من الرطب والشيرج من السمسم.

Mas'alah: Does eating meat or dates violate an oath not to eat condiment?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1173)

فصل: وإن حلف لا يأكل أدما فأكل اللحم حنث لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: "سيد الإدام اللحم" 1. ولأنه يؤتدم به في العادة فحنث به كالخل والمري فإن أكل التمر ففيه 1 رواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة باب 27. بلفظ: "سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم" .

وجهان: أحدهما: لا يحنث لأنه لا يؤتدم به في العادة وإنم يؤكل قوتا أو حلاوة والثاني: أنه يحنث به لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سائلا خبزا وتمرا وقال: "هذا أدم هذا" .

Mas'alah: What fruits violate an oath not to eat fruit?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1174)

فصل: وإن حلف لا يأكل الفاكهة فأكل الرطب أو العنب أو الرمان أو الإترنج أو التوت أو النبق حنث لأنها ثمار أشجار فحنث بها كالتفاح والسفرجل وإن أكل البطيخ أو الموز حنث لأنه يتفكه به كما يتفكه بثمار الأشجار وإن أكل الخيار أو القثاء لم يحنث لأنهما من الخضروات.

Mas'alah: Does eating a partially ripe date violate an oath not to eat unripe or ripe dates?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1174)

فصل: وإن حلف لا يأكل بسرا ولا رطبا فأكل منصفا حنث في اليمين لأنه أكل البسر والرطب وإن حلف لا يأكل بسرة ولا رطبة فأكل منصفا لم يحنث لأنه لم يأكل بسرة

ولا رطبة.

Mas'alah: What foods violate an oath not to eat staple food?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1174)

فصل: وإن حلف لا يأكل قوتا فأكل التمر أو الزبيب أو اللحم وهو ممن يقتات ذلك حنث وهل يحنث به غيره على ما ذكرناه من الوجهين في بيوت الشعر ورؤوس الصيد.

Mas'alah: What constitutes food in the context of an oath not to eat food?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1174)

فصل: وإن حلف لا يأكل طعاما حنث بأكل كل ما يطعم من قوت وأدم وفاكهة وحلاوة لأن اسم الطعام يقع على الجميع والدليل عليه قوله تعالى: {كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه} [آل عمران: 93] وهل يحنث بأكل الدواء ففيه وجهان: أحدهما: لا يحنث لأنه لا يدخل في إطلاق اسم الطعام والثاني: يحنث لأنه يطعم في حال الاختيار ولهذا يحرم فيه الربا.

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to drink water?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1175)

فصل: وإن حلف لا يشرب الماء فشرب ماء البحر احتمل عندي وجهين: أحدهما: يحنث لأنه يدخل في اسم الماء المطلق ولهذا تجوز به الطهارة والثاني: لا يحنث لأنه لا يشرب وإن حلف لا يشرب ماء فراتا فشرب ماء دجلة أو غيره من المياه العذبة حنث لأن الفرات هو الماء العذب والدليل عليه قوله تعالى: {وأسقيناكم ماء فراتا} [المرسلات: 27] وأراد به العذب وإن حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من ماء دجلة لم يحنث لأن الفرات إذا عرف بالألف واللام فهو النهر الذي بين العراق والشام.

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to smell a scent?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1175)

فصل: وإن حلف لا يشم الريحان فشم الضميران وهو الريحان الفارسي حنث وإن شم ما سواه كالورد والبنفسج والياسمين والزعفران لم يحنث لأنه لا يطلق اسم الريحان إلا على الضميران وما سواه لا يسمى إلا بأسمائها وإن حلف لا يشم المشموم حنث بالجميع لأن الجميع مشموم وإن شم الكافور أو المسك أو العود أو الصندل لم يحنث لأنه لا يطلب عليه اسم المشموم وإن حلف لا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما لم يحنث لأنه لم يشم الورد والبنفسج وإن جف الورد والبنفسج فشمهما ففيه وجهان: أحدهما: لا يحنث كما لا يحنث إذا حلف لا يأكل الرطب فأكل التمر والثاني: يحنث لبقاء اسم الورد والبنفسج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using indefinite time terms like 'a while' or 'an age'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1180)

فصل: وإن حلف لا يكلم فلانا حينا أو دهرا أو حقبا أو زمانا بر بأدنى زمان لأنه اسم للوقت ويقع على القليل والكثير وإن حلف لا يكلمه مدة قريبة أو مدة بعيدة بر بأدنى مدة لأنه ما من مدة إلا وهي قريبة بالإضافة إلى ما هو أبعد منها بالإضافة إلى ما هو أقرب منها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter two houses or eat two loaves when only part is done?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1180)

فصل: وإن حلف لا يدخل دارين فدخل أحدهما: أولا يأكل رغيفين فأكل أحدهما: أولا يأكل رغيفا فأكله إلا لقمة أولا يأكل رمانة فأكلها إلا حبة أولا يشرب ماء حب فشربه إلا جرعة لم يحنث لأنه لم يفعل المحلوف عليه وإن حلف لا يشرب ماء هذا النهر أو ماء هذه البئر ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس أنه يحنث بشرب بعضه لأنه يستحيل شرب جميعه فانعقدت اليمين على ما لا يستحيل وهو شرب البعض والثاني: وهو قول أبي إسحاق أنه لا يحنث بشرب بعضه لأنه حلف على شرب جميعه فلم يحنث بشرب بعضه كما لو حلف على شرب ماء في الحب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food bought by Zayd when it is mixed with food bought by another?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1181)

فصل: وإن حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد فأكل طعاما اشتراه زيد وعمر ولم يحنث لأن ليس فيه شيء يمكن أن يشار إليه إن اشتراه زيد دون عمر فلم يحنث وإن اشترى كل واحد منهما طعاما ثم خلطاه فأكل منه ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا يحنث لأن ليس فيه شيء يمكن أن يقال هذا الطعام اشتراه زيد دون عمرو فلم يحنث كما لو اشترياه في صفقة واحدة والثاني: أنه إن أكل النصف فما دونه لم يحنث وإن أكل أكثر من النصف حنث لأن النصف فما دونه يمكن أن يكون مما اشتراه عمرو فلم يحنث بالشك وفيما زاد يتحقق أنه أكل مما اشتراه زيد والثالث: وهو قول أبي إسحاق أنه أكل الحبة والعشرين حبة لم يحنث لجواز أن يكون مما اشتراه عمرو وإن أكل الكف والكفين حنث لأنه يستحيل فيما يختلط أن يتميز في الكف والكفين ما اشتراه زيد عما اشتراه عمرو.

Mas'alah: Does a fur coat fall under the definition of 'thawb' in oaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2633)

وما ذكره من دخول الفروة في اسم الثوب، وأنه لا شك فيه عجيب، وذهول عن المنقول، فقد جزم الرافعي في كتاب الأيمان بأنها لا تدخل وتبعه عليه في "الروضة" ، وجزم بدخولها في الملبوس فقال: حلف لا يلبس ثوبا حنث بلبس السراويل. ثم قال: ولا يحنث بلبس الجلود، ولا بما يتخذ منها ولا بلبس القلنسوة. هذا لفظه. ثم قال: ولو حلف لا يلبس شيئا حنث بجميع ذلك. والقلنسوة هي القبع والطاقية ونحوهما مما يغطي الرأس، كما تعرفه في الكفارات.

وقد علم مما قاله هناك أن القلنسوة لا تدخل في مسمى الثياب، وحينئذ فلا تدخل في مسألتنا –أعني في الإقرار– وفيه نظر، فإنها تجري في الكفارات. ورأيت في الأيمان من كتاب ابن كج أنه لو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فتغطى بلحاف لم يحنث. والله أعلم.

Mas'alah: Does continuing an existing state break an oath against that state?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4183)

قوله: ولو حلف لا يتزوج وهو متزوج، أو لا يتطهر وهو متطهر، أو لا يتوضأ وهو متوضيء فاستدام النكاح والطهارة والوضوء لا يحنث. انتهى. ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا، وجزم في "المحرر" بالحنث، قال في "المنهاج" من "زوائده" : وهذا غلط للذهول. والأمر كما قاله، فقد نص الشافعي في "الأم" على عدم الحنث في هذه المسائل، ونقله عنه القاضي أبو الطيب في "تعليقه" .

Mas'alah: Does continuing to use perfume break an oath against perfuming?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4183)

قوله في "الروضة" : وهل استدامة الطيب تطيب؟ فيه وجهان: أصحهما: لا، وذكر الوجهين في ما لو حلف لا يطأ وهو في خلال الوطء فلم ينزع، أو لا يصوم وهو شارع في الصوم، أو لا يصلي وهو في خلال الصلاة. ويتصور ذلك في ما لو حلف ناسيا.

انتهى. ومقتضى هذا الكلام تصحيح عدم الحنث في الجميع، وليس مطابقا لكلام الرافعي فإنه إنما عبر بقوله: وذكر وجهين أيضا، أعني بدون "أل" واعلم أن مسألة الصلاة لها صورة أخرى، وهو ما إذا كان أخرس فحلف بالإشارة فإن الصلاة لا تبطل كما يعرف من كلامهم في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat or buy heads of animals?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4189)

قوله: ولو حلف لا يأكل الرؤوس أو لا يشتريها حمل على التي تميز عن الأبدان وتباع منفردة، وهي رؤوس الإبل والبقر والغنم. فلا يحنث برؤوس الصيد أو الحيتان، فإن كانت تباع منفردة في بلده حنث بأكلها هناك، وهل يحنث جملها في غير ذلك البلد؟ فيه وجهان: رجح الشيخ أبو حامد والروياني: المنع. والأقوى: الحنث وهو أقرب إلى ظاهر النص، ويؤيده أن رأس الإبل لا يعتاد أكله وبيعه إلا في بعض المواضع والحنث يحصل به. انتهى ملخصا. وما ذكره هنا من رجحان الحنث ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا. إذا علمت ذلك فقد وافق النووي في "الروضة" على ما قاله الرافعي، وخالف في "تصحيح التنبيه" فصحح عدم الحنث، وكلام "المنهاج" أيضا يوهمه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating an egg from a chicken?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4189)

قوله: ولو أخرجت البيضة من جوف الدجاجة وهي منعقدة فأكلها حنث، ولو أخرجت بعد موتها فأكلها ففي "تعليقة المروروذي" ذكر وجهين فيه. انتهى. والأصح كما قاله في "زوائد الروضة" : هو الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding bread and eating rusks or biscuit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4189)

قوله من "زوائده" : ولو حلف على الخبز فأكل الرقاق والبقسماط أو البسيس. انتهى. هكذا ذكر –رحمه الله– التصوير بدون الحكم وترك بياضا. فأما البسيس: فهو أن يلت السويق أو الدقيق أو الأقط المطحون بالسمن أو بالزيت ثم يؤكل من غير طبخ، كذا ذكره الجوهري.

وأنشد عليه قول الراجز: لا تخبزا خبرا وبسابسا ... ولا تطيلا بمناخ حبسا وإذا علمت ما ذكره تفسيرا واستدلالا قطعت أنه لا يحنث بالبسيس، وأما البقسماط: فقد سماه الجوهري خبزا، فقال: الكعك خبز، وهو فارسي معرب، هذا لفظه. والبقسماط: كعك، والرقاق في معناه. نعم أهل العرف لا يسمون ذلك خبزا.

Mas'alah: Does an oath on meat include non-edible meat like carrion or pork?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4190)

قوله: وهل يدخل في اليمين على اللحم ما لا يؤكل كالميتة والخنزير والذئب والحمار وغيرها؟ فوجهان: رجح الشيخ أبو حامد والروياني: المنع. والقفال وغيره: الحنث. انتهى. والأقوى كما قاله في "زوائد الروضة" : عدم الحنث، وجزم به الماوردي في "الإقناع" ، ورجحه المتولي.

Mas'alah: Does a vow not to eat carrion include ritually slaughtered meat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4190)

قوله: ولو حلف لا يأكل ميتة لم يحنث بأكل المذكاة وإن حلها الموت للعرف.

Mas'alah: Does a vow concerning meat include fish?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4191)

وإن أكل السمك فوجهان: قال في "التهذيب" : المذهب أنه لا يحنث للعرف. انتهى. أطلق في "الروضة" تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat sugar and swallowing it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4194)

قوله: ومنها إذا حلف لا يأكل السكر انعقدت اليمين على عين السكر دون ما يتخذ منه

إلا إذا نوى، وكذا الحكم في العسل والتمر. ثم إن ابتلع السكر من غير مضغ فقد أكله كما لو ابتلع الخبز على هيئته. انتهى كلامه بحروفه. وما ذكره من الحنث بالابتلاع قد ذكر قبل هذا بنحو ورقة مثله أيضا، لكنه ذكر ما يخالفهما معا في باب تعليق الطلاق بعد قوله: قال: القسم الثاني في فروع التعليقات، بنحو كراس فحكى وجهين وصحح عدم الحنث، وقد سبق ذكر لفظه هناك، وذكر سبب الاختلاف فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food purchased by Zayd?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4196)

قوله: ولو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما رجع إليه بالإقالة أو خلص له بالقسمة، وإن جعلناه مما يتعين ويحنث بما يملكه بالتولية والاشتراك والسلم؛ لأنها بيوع في الحقيقة والإطلاق، ولا يحنث بما يملكه بالصلح على الصحيح [الذي أورده الصيدلاني والبغوي والمتولي والروياني. انتهى كلامه] [1]. وما ذكره في السلم مناقض لما صححه في بابه من عدم انعقاده بلفظ البيع، والرافعي -رحمه الله- قلد المتولي فإنه ذكر هذه المسائل بعينها في هذا الموضع، إلا أن المتولي قد ذكر مسألة السلم في بابها، وفي كتاب البيع وخرجها على أن الاعتبار بصيغ العقود أو بمعانيها؟ ولم يصحح فيها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding mixed food purchased by two people?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4196)

قوله في المسألة: ولو اشترى زيد طعاما وعمرو طعاما وخلطاه فأكل الحالف من المختلط فثلاثة أوجه: أحدها: إن أكل أكثر من النصف حنث وإلا فلا، وهذا عند استواء القدرين. والثاني: لا يحنث وإن أكل الجميع؛ لأنه لا يمكن الإشارة إلى شيء بأنه اشتراه زيد. والثالث وهو الأصح: إن أكل من المخلوط قليلا يمكن أن يكون مما اشتراه الآخر كعشر حبات من الحنطة وعشرين لم يحنث، وإن أكل قدرا صالحا كالكف والكفين حنث. (1) سقط من أ.

ثم قال: وقوله: في "الكتاب" : حنث إذا أكل المخلوط. يقع ظاهره على الجميع، وإذا أكل جميع المخلوط يحنث باتفاق الوجه الأول والثالث. وينبغي أن يعلم بالواو للوجه الثاني، ولفظ "الوسيط" : إذا أكل من المختلط. وهذا يخالف الوجوه الثلاثة، وهو بعيد في نفسه فحسن أن يأول فيحمل على الأصح. انتهى كلامه. وحاصله أن لفظ "الوسيط" مخالف للأوجه الثلاثة، ولفظ "الوجيز" يوافق بعضها، وهو عجيب فإن لفظ "الوجيز" يخالف الثلاثة أيضا فإن مدلوله أنه يحنث بأكل الجميع، ولا يحنث بأكل البعض، وهذا ليس واحدا من الثلاثة فتأملها. وأما كلام "الوسيط" فإنه لم يتعرض لتصويره بحث ولا غيره، فيحتمل أن يكون قد أراد المائعات أو الأدقة ونحوها فإن لنا وجها أنه يحنث بأكل القليل منه لامتزاجه، حكاه الماوردي وقال: إنه مذهب البصريين، وهو وجه متجه ينبغي الجزم به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone's property when dining together?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4235)

وأن بعضهم قال: إذا حلف لا يأكل من [مال] [1] فلان، ثم تناهدا فأكل الحالف من ذلك لا يحنث لأنه أكل في عرف الناس من مال نفسه، ولينظر أكان مال فلان مخلوطا بماله فأكل منه أو أكل من مال فلان خاصة. فالمتناهدان تارة يخلطان وتارة يتناوبان على إحضار الطعام، وينجر النظر إلى أن الضيف يأكل ملك المضيف، أو يملك ما يتناوله؟

Mas'alah: How is a clear break between feedings defined in the context of oaths?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2653)

قال الشافعي : ولو قطع ذلك قطعا بينا بعد قليل أو كثير من الطعام ثم أكل كان حانثا وكان هذا أكلتين .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food purchased by a specific person when it is jointly purchased?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4124)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه فلان فاشترى فلان وآخر معه طعاما ولا نية له لم يحنث ولا أقول بقولكم إنكم تقولون فيمن حلف أن لا يأكل من طعام اشتراه فلان , فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر معه إنكم تحنثونه إن أكل منه قبل أن يقتسماه وزعمنا وزعمتم أنهما إن اقتسماه فأكل الحالف مما صار للذي لم يحلف عليه لم يكن عليه حنث , والقول فيها على ما أجبتك في صدر المسألة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when entering via the roof?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4126)

(قال) فإنا نقول فيمن حلف أن لا يدخل دار فلان فرقى على ظهر بيته أنه يحنث ; لأنه دخلها من ظهرها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when climbing above it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4126)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : إذا حلف الرجل أن لا يدخل دار فلان فرقى فوقها فلم يدخلها وإنما دخوله أن يدخل بيتا منها أو عرصتها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a rented house of a person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4126)

(قال) فإنا نقول فيمن حلف أن لا يدخل بيت فلان فدخل بيت فلان المحلوف عليه وإنما فلان ساكن في ذلك البيت بكراء إنه يحنث ; لأنه بيته ما دام ساكنا فيه

Mas'alah: What is the ruling on entering a rented house when one swore not to enter someone's house?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4126)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل أن لا يدخل بيت فلان وفلان في بيت بكراء لم يحنث لأنه ليس بيت فلان إلا أن يكون أراد مسكن فلان , ولو حلف أن لا يدخل مسكن فلان فدخل عليه مسكنا بكراء حنث إلا أن يكون نوى مسكنا له يملكه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4126)

(قال) : فإنا نقول فيمن قال والله لا أدخل على فلان بيتا فدخل عليه فلان ذلك@

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter upon someone in a house?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4127)

بيتا إنا نراه حانثا إن أقام معه في البيت حين دخل عليه , وذلك أنه ليس يراد باليمين في مثل هذا الدخول ولكن يراد به المجالسة إلا أن تكون نيته يوم حلف أن لا يدخل عليه وأنه كان هو في البيت أولا , ثم دخل عليه الآخر فلا حنث عليه , وإذا كان هذا هكذا نيته يوم حلف فإنا لا نرى عليه حنثا إذا كان المحلوف عليه هو الداخل عليه بعد دخوله

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when the other person enters?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4127)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : إذا حلف الرجل أن لا يدخل على رجل بيتا فدخل عليه الآخر بيته , فأقام معه لم يحنث لأنه لم يدخل عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when the person is in another's house?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4127)

(قال) : فإنا نقول فيمن حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل على جار له بيته فإذا فلان المحلوف عليه في بيت جاره إنه يحنث ; لأنه داخل عليه وسواء كان البيت له أو لغيره وأنه إن دخل عليه مسجدا لم يحنث إلا أن يكون نوى المسجد في يمينه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when entering another's house?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4127)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : إذا حلف الرجل أن لا يدخل على رجل بيتا فدخل على رجل غيره بيتا فوجد ذلك المحلوف عليه في ذلك البيت لم يحنث من قبل أنه ليس على ذلك دخل (قال الربيع) وللشافعي قول آخر إنه يحنث إذا دخل عليه لأنه قد دخل عليه بيتا كما حلف , وإن كان قد قصد بالدخول على غيره

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when entering a mosque?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4127)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإن علم أنه في البيت فدخل عليه حنث في قول من يحنث على غير النية ولا يرفع الخطأ , فأما إذا حلف أن لا يدخل عليه بيتا فدخل عليه المسجد لم يحنث بحال .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink all the water from a vessel, river, or sea?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4128)

او الا ياكل الوبيه السويق فاكلها الا قليلا لم يحنث إلا أن يأتي على الشيئين اللذين حلف عليهما إلا أن يكون ينوي أن لا يكسوها من هذه الأثواب شيئا , أو لا يأكل من هذا الطعام شيئا فيحنث , وإذا قال والله لا أشرب ماء هذه الإداوة ولا ماء هذا النهر ولا ماء هذا البحر كله فكل هذا سواء ولا يحنث إلا أن يشرب ماء الإداوة كله ولا سبيل إلى أن يشرب ماء النهر كله ولا ماء البحر كله ولكنه لو قال لا أشرب من ماء هذه الإداوة ولا من ماء هذا النهر ولا من ماء هذا البحر فشرب منه شيئا حنث إلا أن تكون له نية فيحنث على قدر نيته , وإذا قال والله لا أكلت خبزا وزيتا , فأكل خبزا ولحما لم يحنث , وكذلك كل شيء أكله مع الخبز سوى الزيت وكل شيء أكل به الزيت سوى الخبز فإنه ليس بحانث , وكذلك لو قال لا آكل زيتا ولحما فكذلك كل ما أكل مع اللحم سوى الزيت

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditional on entering two houses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4128)

(قال) : فإنا نقول لمن قال لأمته , أو امرأته أنت طالق , أو أنت حرة إن دخلت هاتين الدارين فدخلت إحداهما ولم تدخل الأخرى إنه حانث وإن قال إن لم تدخليهما فأنت طالق , أو أنت حرة فإنا لا نخرجه من يمينه إلا بدخولهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditional on entering two houses regarding divorce or manumission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4128)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا قال لامرأته أنت طالق إن دخلت هاتين الدارين أو لأمته أنت حرة إن دخلت هاتين الدارين لم يحنث في واحدة منهما إلا بأن تدخلهما معا , وكذلك كل يمين حلف عليها من هذا الوجه

Mas'alah: What constitutes 'heads' in an oath not to eat heads?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4138)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل أن لا يأكل الرءوس وأكل رءوس الحيتان , أو رءوس الجراد , أو رءوس الطير , أو رءوس شيء يخالف رءوس البقر , أو الغنم , أو الإبل لم يحنث من قبل أن الذي يعرف الناس إذا خوطبوا بأكل الرءوس أنها الرءوس التي تعمل متميزة من الأجساد يكون لها سوق كما يكون للحم سوق فإن كانت بلاد لها صيد ويكثر كما يكثر لحم الأنعام ويميز لحمها من رءوسها فتعمل كما تعمل رءوس الأنعام فيكون لها سوق على حدة وللحمها سوق على حدة فحلف حنث بها وهكذا إن كان ذلك يصنع بالحيتان , والجواب في هذا إذا لم يكن للحالف نية فإذا

كان له نية حنث وبر على نيته , والورع أن يحنث بأي رأس ما كان , والبيض كما وصفت هو بيض الدجاج , والإوز والنعام , فأما بيض الحيتان فلا يحنث به إلا بنية ; لأن البيض الذي يعرف هو الذي يزايل بائضه فيكون مأكولا وبائضه حيا , فأما بيض الحيتان فلا يكون هكذا

Mas'alah: What constitutes 'meat' in an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4138)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : إذا إذا حلف الرجل أن لا يأكل لحما حنث بلحم الإبل , والبقر , والغنم , والوحوش والطير كله لأنه كله لحم ليس له اسم دون اللحم ولا يحنث في الحكم بلحم الحيتان ; لأن اسمه غير اسمه فالأغلب عليه الحوت , وإن كان يدخل في اللحم ويحنث في الورع به

Mas'alah: Does eating a substance sworn not to drink break the oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4138)

قال الشافعي : رحمه الله وإذا نذر حلف أن لا يشرب سويقا , فأكله , أو لا يأكل خبزا فماثه فشربه لم يحنث ; لأنه لم يفعل الذي حلف أن لا يفعله واللبن مثله , وكذلك إن حلف أن لا يأكله فشربه , أو لا يشربه , فأكله

Mas'alah: Does eating ghee with bread break an oath not to eat ghee?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4138)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا حلف أن لا يأكل سمنا , فأكل السمن بالخبز , أو بالعصيدة , أو@

بالسويق حنث ; لأن السمن هكذا لا يؤكل إنما يؤكل بغيره ولا يكون مأكولا إلا بغيره إلا أن يكون جامدا فيقدر على أن يأكله جامدا منفردا

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a specific date that mixes with others?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4139)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا حلف أن لا يأكل هذه التمرة فوقعت في التمر , فأكل التمر كله حنث ; لأنه قد أكلها , وإن بقي من التمر كله واحدة , أو هلكت من التمر كله واحدة لم يحنث إلا أن يكون يستيقن أنها فيما أكل وهذا في الحكم , والورع أن لا يأكل منه شيئا إلا حنث نفسه إن أكله وإن حلف أن لا يأكل هذا الدقيق ولا هذه الحنطة , فأكله حنطة , أو دقيقا حنث , وإذا خبز الدقيق , أو عصده , فأكله , أو طحن الحنطة , أو خبزها أو قلاها فجعلها سويقا لم يحنث ; لأن هذا لم يأكل دقيقا ولا حنطة إنما أكل شيئا قد حال عنهما بصنعة حتى لا يقع عليه اسم واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on eating meat, fat, or different stages of dates when one swore not to eat them?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4139)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا حلف أن لا يأكل لحما , فأكل شحما , أو لا يأكل شحما , فأكل لحما لم يحنث في واحد منهما لأن كل واحد منهما غير صاحبه . وكذلك إن حلف أن لا يأكل رطبا , فأكل تمرا , أو لا يأكل بسرا , فأكل رطبا , أو لا يأكل بلحا , فأكل بسرا , أو لا يأكل طلعا , فأكل بلحا لأن كل واحد من هذا غير صاحبه , وإن كان أصله واحدا وهكذا إن قال لا آكل زبدا , فأكل لبنا , أو قال لا آكل خلا , فأكل مرقا فيه خل فلا حنث عليه لأن الخل مستهلك فيه

Mas'alah: What is the ruling on tasting a drink when one swore not to drink it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4139)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا حلف أن لا يشرب شيئا فذاقه ودخل بطنه لم يحنث بالذوق ; لأن الذوق غير الشرب

Mas'alah: What is the ruling on eating the head of a bird or fish in an oath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3425)

التقريب قولا أنه يحنث برأس الطير والسمك اتباعا للفظ كما في لفظ البيت لكن الفرق ممكن من حيث إن الرأس إذا ذكر مقرونا بالأكل لم يمكن أن ندعي فيه عموم اللفظ في عرف الوضع ولو ذكر الرأس مقرونا باللمس لا بالأكل حنث برأس الطير حتى قال القفال لو قال بالفارسية درخانه نشوم لا يحنث ببيت الشعر إذ لم يثبت هذا العموم في عرف الفارسية وإذا قصد اللفظ العربي جاز أن يؤاخذ بموجب ذلك اللفظ لأنه اختار

ذلك اللفظ كما لو قال لا آكل التفاح وهو لا يدري ما التفاح حنث بما سماه العرب تفاحا

Mas'alah: What is the ruling on eating rice bread when one swore not to eat bread?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3426)

وقال الصيدلاني لو حلف لا يأكل الخبز وهو في بلاد طبرستان حنث بخبز الأرز ولا يحنث في غيرها

Mas'alah: What are the three categories of oaths concerning eating and drinking?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3429)

وهو ثلاثة ألفاظ

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink all the water in a vessel or river?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3429)

الأول إذا قال لا أشرب ماء هذه الإداوة لم يحنث إلا بشرب الجميع وكذلك لو قال لأشربن ماء هذه الإداوة فلا يبر إلا بشرب الجميع ولو قال لأشرين ماء هذا النهر فوجهان أحدهما أنه يقتضي الجميع وهو محال فيحنث في الحال كما لو قال لأصعدن السماء والثاني أنه يحمل على التبعيض حيث لا يحتمل إذ قد يقال فلان شرب ماء دجلة

أي شرب منها

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving eating two loaves or speaking to Zayd?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3430)

اللفظ الثاني إذا قال لا آكل هذا الرغيف وهذا الرغيف لا يحنث إلا بأكلهما وكذلك لو قال لا آكل ولا أكلم زيدا فلا يحنث إلا بمجموعهما وقد ذكرناه في الطلاق وليس يخلو عن إشكال ولكن قالوا الواو العاطفة تجعل الإسمين

كالإسم الواحد المثنى فهو كما لو قال لا أكلمهما فإنه لا يحنث إلا

بتكليمهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a head?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3432)

اللفظ الثالث إذا حلف أن لا يأكل الرأس لم يحنث برأس الطير والسمك على الظاهر ويحنث برأس البقر والإبل فإن ذلك يؤكل ببعض الأقطار ورأس الظباء لا يحنث بها لأنها لا تؤكل في سائر الأقطار وإن كان يعتاد في قطر حنث من حلف بذلك القطر وهل يحنث في قطر آخر فيه وجهان مأخذه أنه يرعى أصل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat eggs or meat?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3433)

العادة أو عادة الحالفين وكذا بيض السمك لا يحنث به الحالف على أكل البيض لأنه لا يفارق السمك ويحنث ببيض الأوز والبط والنعامة ولا يحنث ببيض العصافير فإن بالنسبة إلى البيض كرأس الطير بالنسبة إلى الرءوس ويجري فيه وجه صاحب التقريب بمجرد الإسم ولو حلف لا يأكل اللحم لا يحنث بالشحم ويحنث بالسمين وهل يحنث بالألية فيه وجهان وسنام البعير كالألية لا كالشحم والسمن ولا يحنث بتناول الأمعاء والكرش والكبد والطحال والرئة وفي القلب وجهان فقيل يطرد ذلك في الأمعاء وهو

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving butter, ghee, or other foods?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3434)

بعيد ولو حلف على الزبد لم يحنث بالسمن ولا بالعكس وفيه وجه أن الزبد سمن وليس السمن بزبد واللبن ليس بزبد ولا سمن والمخيض هل هو لبن فيه وجهان إذ العرب قد تسمى المخيض لبنا ولو حلف على السمن لم يحنث بالأدهان ولو حلف على الدهن ففي الحنث بالسمن تردد أما روغن بالفارسية فيتناولهما جميعا ولو حلف على الجوز حنث بالهندي ولو حلف على التمر لم يحنث بالهندي ولو حلف لا يأكل لحم البقر حنث ببقر الوحشي ولو حلف لا يركب الحمار فهل يحنث بركوب حمار الوحش ولو حلف أن لا يأكل لا يحنث بالشرب أو لا يشرب لم يحنث بالأكل ولو حلف لا يشرب سويقا فصار خاثرا بحيث يؤكل بالملاعق فتحساه ففيه تردد ولو قال لا آكل السكر فوضع في الفم حتى انماع لم يحنث وفيه وجه ولو حلف لا يأكل العنب والرمان

فشرب عصيرهما لم يحنث فإن حلف لا يذوق فأدرك طعمه ومجه ولم يبتلع ففيه وجهان وإن ازدرد حنث وإن لم يدرك الطعم لو حلف لا يأكل السمن فشرب الذائب منه لم يحنث وإن جعله في عصيدة ولم يبق له أثر لم يحنث وإن كان ممتازا منه حنث وقال الإصطخري لا يحنث إذا كان مع غيره حتى قال لو أكل مع الخبز لم يحنث وهو بعيد فإنه العادة ولو حلف لا يأكل الخل فغمس فيه الخبز حنث ولو جعله في سكباج نص الشافعي رضي الله عنه أنه لا يحنث وقال معظم الأصحاب أراد إذا لم يظهر

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat eggs when finding eggs in someone's sleeve?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3436)

فرع لو حلف لا يأكل البيض ثم انتهى إلى رجل فقال والله لآكلن مما في كمك فإذا هو بيض فقد سئل القفال رحمه الله عنه هذه المسألة وهو على الكرسي فلم يحضره الجواب فقال المسعودي وهو تلميذه يتخذ منه الناطف ويأكل فيكون قد أكل مما في كمه ولم يأكل البيض فاستحسن منه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating heads?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5167)

حلف لا ياكل الرؤوس ولا نية له. حنث برؤوس تباع وحدها, ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an absolute oath regarding eating heads?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5167)

قال: (وإن أطلق .. حنث في الأظهر والله أعلم) نظرا إلى عموم اللفظ, وهو الراجح في (الشرحين) . والثاني: لا؛ لأن اللفظ يصلح للجميع وللبعض فلا يحنث بالشك. وفهم من تحنيثه عند الإطلاق تحنيثه إذا قصد من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to eat birds, fish, or game?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5168)

لا طير وحوت وصيد, إلا ببلد تباع فيه مفردة ـــــــ والرابع: عن أبي هريرة: أنه إنما يحنث بأكل رؤوس الغنم خاصة. والخامس: أنه

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to eat heads in a place where only sheep heads are sold?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5168)

لا يحنث في البلد الذي لم تجر العادة فيها ببيع غير رؤوس الغنم إلا برؤوس الغنم. واحترز بقوله: (لا نية له) عما إذا نوى مسمى الرأس .. فلا يختص بما يباع وحده, أو نوى نوعا خاصا .. فلا يحنث بغيره على المنصوص. والرأس: يجمع في القلعة على ارؤس, وفي الكثرة على رؤوس, ويقال لبائعه: رآس, والعامة تقول: رواس. قيل: كان مروان بن أبي حفصة بخيلا, وكان لا يأكل من اللحم إلا الرؤوس, فقيل له في ذلك فقال: لأن الرأس أعلم سومه وآمن خيانة بائعه ومبتاعة, ولا يؤذخ مه شيء إلا عرف,

وفيه طعوم مختلفة. قال: (لا طير وحوت وصيد) ؛ لأنها لا تفرد بالبيع, ولا تفهم من اللفظ عند الإطلاق. قال: (إلا ببلد تباع فيه مفردة) فإنه يحنث بأكلها هناك؛ لانها كرؤوس الأنعام في غيرها, ففي غير تلك البلد إذا أكلها .. لم يحنث؛ عملا بعرف البلد, كذا صححه المصنف في (التصحيح) . والثاني –وهو الأقوى في (الشرحين) و (الروضة) : الحنث كخبز الأرز, وهو أقرب إلى ظاهر النص. وهل يعتبر نفس البلد أو كون الحالف من أهله وجهان. وظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق بين أن يأكل بعض الرأس أو كله. وفي (فروع ابن القطان) : إذا قال: الرؤوس .. لابد من أكل ثلاثة منها. قال القفال: سمعت الشيخ أبا زيد يقول: لا أدري ماذا بنى الشافعي عليه مسائل الأيمان, إن كان يتبع اللفظ .. فمن حلف لا يأكل الرؤوس ينبغي أن يحنث بكل

والبيض يحمل على مزايل بائضه في الحياة كدجاج ونعامة وحمام, لا سمك وجراد ـــــــ رأس, وإن اتبع العرف .. فأصحاب القرى لا يعدون الخيام بيوتا, ولم يفرق بين القروي والبدوي. قال الرافعي: والفرق أنه يتبع اللفظ تارة, وذلك عند ظهوره وشموله وهو الأصل, وتارة يتبع العرف إذا اشتهر واطرد أبدا. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to eat eggs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5169)

والبيض يحمل على مزايل بائضة في الحياة كدجاج ونعامة وحمام) وكذلك العصافير والإوز والبط ونحوها؛ لأنه المفهوم عند الإطلاق. والثاني: يحنث بهذه البيوض خلا بيض الحمام والعصافير. والثالث: لا يحنث إلا بيض الدجاج والإوز. والرابع: لا يحنث

إلا بيض الدجاج. وفرع الماوردي على الثالث أنه يحنث بأكل بيض النعام أهل البادية دون أهل الأمصار. قال المتولي: ولا يحنث بأكل خصية الشاة وإن حلف بالعجمية, وأما المتصلب في الجوف الذي خرج بعد الموت .. فالأصح في زوائد (الروضة) الحنث بأكله. قال: (لا سمك وجراد) فإنه لا يحنث بأكل بيضهما؛ لأنه لا يؤكل منفردا, فلا ينزل اليمين عليه. قال الأذرعي: وبيض السمك هو البطارخ, فلو حلف لا يأكل بيض السمك .. حنث بالبطارخ؛ لأنه بيضه, قال: ولا يجوز أكل مصارين السمك المملوحة مع بيضة؛ لأنها محتوشة عن النجاسة. والبيض: جمع بيضة, تقول: باضت الطائر فهي بائض, ودجاجة بياضة وبيوض: إذا أكثرت البيض, ورجل بياض يبيع البيض, والبيض كله بالضاد إلا بيظ النمل فالبظاء المشالة.

واللحم على نعم وخيل ووحش وطير, لا لحم سمك ـــــــ تتمة: لا فرق في الحنث بين أكله وحده أو مع اللحم, أو في الطبيخ إذا ظهر فيه, فأما إذا أكله في يشء لا تظهر صورته فيه كالناطف المعمول ببياضه .. لم يحنث قاله المتولي, وبه أجاب المسعودي, فسعد بالجواب لما أقفلت المسألة على شيخه القفال, فتوقف فيمن حلف لا يأكل البيض ثم لقي رجلا فحلف ليأكلن مما في كمه فإذا هو بيض, فقال المسعودي: يتخذ منه ناطفا ويأكله فيكون قد أكل ما في كمه ولم يأكل البيض, فاستحسن ذلك منه. قال:)

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to eat meat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5170)

واللحم على نعم وخيل ووحش وطير) ؛ لوقع اسم اللحم عليه حقيقة, قال تعالى: {ولحم طير مما يشتهون} . والمراد بـ (النعم) : الإبل والبقر والغنم. و (الخيل) من زوائده على (المحرر) وعلى (الشرح) و (الروضة) , وقد صرح به ابن الصباغ وغيره. قال: (لا لحم سمك) ؛ لأنه يصح أن يقال: ما أكلت لحما, بل سمكا, ولأنه لا يفهم من الإطلاق عرفا وإن سماه الله تعالى لحما طريا, كما لا يحنث بالجلوس في الشمس إذا حلف لا يجلس في ضوء السراج وإن سماها الله تعالى سراجا, وكما لا يحنث بالجلوس على الأرض إذا حلف لا يجلس على بساط وإن سماها الله تعالى بساطا. وقيل: يحنث به؛ لظاهر الآية. وظاهر إطلاق المصنف أنه لا فرق بين المأكول وغيره, وهو في المأكول بلا خلاف, وفي غيره كالميتة والخنزير والذئب وجهان: أقواهما في زوائد (الروضة) : عدم الحنث؛ لأنه يقصد باليمين المعتاد, ولأنه واقع على المأكول شرعا كالبيع والنكاح. هذا كله عند الإطلاق, فإن نوى شيئا .. حمل عليه.

Mas'alah: Does a vow not to eat meat include tripe, liver, spleen, and heart?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5171)

وشحم بطن, وكذا كرش وكبد وطحال وقلب في الأصح, ـــــــ ولا فرق بين المطبوخ والمشوي والنيء والقديد والطري. واقتصاره هنا على استثناء السمك ولم يذكر معه الجراد كما فعل في البيض يوهم الحنث بالجراد, والصواب: عدم الحنث به. ورام الرافعي تخريج خلاف فيه من الخلاف المتقدم في (باب الربا) أن الجراد هل هو من جنس اللحم؟ وخالفه المصنف فجزم في زوائد (الروضة) بعدم الحنث؛ لعدم الإطلاق لغة. قال: (

Mas'alah: Does a vow not to eat meat include belly fat, kidney fat, and offal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5171)

وشحم بطن) , وكذلك شحم العين؛ لأنهما يخالفان اللحم اسما وصفة. وقال مالك: إذا حلف لا يأكل لحما فأكل شحما .. حنث, وإن حلف لا يأكل شحما فأكل اللحم .. لم يحنث؛ لأن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم, واللحم لا يدخل في الشحم؛ لأن الله تعالى حرم لحم الخنزير, فتاب ذكر لحمه عن شحمه؛ لأنه دخل تحت اسم اللحم, وحرم على بني إسرائيل الشحوم بقوله: (حرمنا عليهم شحومهما) فلم يحرم عليم بذلك اللحم؛ لأنه لم يدخل في اسم الشحم. قال: (وكذا كرش وكبد وطحال وقلب في الأصح) ؛ لصحة نفيه عنها في الحلف عند الإطلاق. والثاني: يحنث, وبه قال أبو حنيفة؛ لأنها في حكم اللحم. ولا يحنث بأكل المخ جزما. و (الكرش) بفتح الكاف وكسر الراء, ويجوز إسكانها مع كسر الكاف وفتحها, وهي من الحيوان كالمعدة للإنسان, وهي مؤنثة, وجمعها في القلة: أكراش, وفي الكثرة: كروش. و (الكبد) مؤنثة, وهي بكسر الباء, ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرها, والجمع: أكباد وأكبد كبود. و (الطحال) بكسر الطاء معروف.

Mas'alah: What is the ruling on eating wheat in different forms when one has sworn not to eat it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5174)

ولو قال – مشيرا إلى حنطة: لا آكل هذه .. حنث بأكلها على هيئتها وبطحينها وخبزها. ولو قال: لا آكل هذه الحنطة .. حنث بها مطبوخة ونيئة ومقلية، لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها ـــــــ فرع: حلف لا يأكل الميتة .. لم يحنث بالمذكى،

وفي السمك والجراد وجهان: أصحهما: لا يحنث كمن حلف لا يأكل دما فأكل كبدا أو طحالا. قال: (ولو قال – مشيرا إلى حنطة: لا آكل هذه .. حنث بأكلها على هيئتها) بلا خلاف. قال: (وبطحينها وخبزها) ؛ عملا بالإشارة، هذا عند الإطلاق، فإن نوى شيئا .. اعتبرت نيته. قال: (ولو قال: لا آكل هذه الحنطة .. حنث بها مطبوخة ونيئة ومقلية) ؛ لوجود الاسم كما لو قال: لا آكل هذا اللحم فجعله شواء. والمراد: إذا طبخت مع بقاء حباتها، فلو عصدت أو هرست .. فلا؛ لزوال الاسم. قال: (لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها) ؛ لزوال اسم الحنطة، وصار كما لو زرعها وأكل حشيشها، أو لا آكل هذا البيض فصار فراخا فأكله، هذا هو الصحيح، وفي الأربعة وجه قوي.

Mas'alah: Does the term 'ripe dates' include 'dried dates' or 'unripe dates' in an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5175)

ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا، ولا عنب زبيبا، وكذا العكوس.

Mas'alah: What is the ruling if one swears not to eat a specific ripe date that later becomes dried?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5175)

ولو قال: لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله، أو لا أكلم هذا الصبي فكلمه شيخا .. فلا حنث في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating bread made from various grains?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5175)

والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وأرز وباقلاء وذرة وحمص، ـــــــ ولو قال: من هذه الحنطة .. فكذلك، وقيل: يحنث بما يتخذ منها. ولو قال: لا آكل حنطة .. لم يحنث بالأربعة، ويحنث بها على هيئتها. قال: (ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا، ولا عنب زبيبا، وكذا العكوس) ؛ لاختلافهما اسما وصفة وإن كان أصلة واحدا. قال الجوهري: البسر أوله طلع، ثم خلال بفتح الخاء المعجمة، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر، الواحدة بسرة وبسرة. قال: (ولو قال: لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله، او لا أكلم هذا الصبي فكلمه شيخا .. فلا حنث في الأصح) ؛ لزوال الاسم كما في الحنطة. والثاني: يحنث؛ لأن الذات باقية، وإنما تبدلت الصفة. وقوله: (شيخا) مثال، فلو قال: بالغا أو شابا .. لدخل الشيخ من باب أولى. والخلاف جار فيما لو قال: لا أكلم هذا العبد فعتق، أو لا آكل لحم هذا السخلة أو الخروف فصار كبشا فذبحه وأكله، أو من هذا البسر فصار رطبا، أو العنب فصار زبيبا، أو العصير فصار خمرا، أو هذا الخمر فصار خلا. قال: (والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وأرز وباقلاء وذرة وحمص) ؛ لصدق الاسم على ذلك. وقيل: لا يحنث بخبز الأرز إلا بطبرستان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating bread that has been crumbled into broth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5176)

ولو ثرده فأكله .. حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating or drinking sawiq (barley porridge)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5176)

ولو حلف لا ياكل سويقا، فسفه أو تناوله بإصبع .. حنث، وإن جعله في ماء وشربه .. فلا، أو لا أشربه .. فبالعكس، ـــــــــ وقال المتولي: يحنث بخبز البلوط أيضا، وقد تقدم (الوكالة) : حتى يتعلق بالحلف على أكل الخبز .. فلينظر منه. والذرة بالذال المعجمة لا غير. قال: (ولو ثرده فأكله .. حنث) ؛ لصدق الاسم، اللهم إلا أن يصير في المرقة كالشيء الذي يتحسى فإنه لا يحنث بتحسيه. قال: (ولو حلف لا يأكل سويقا، فسفه أو تناوله بإصبع .. حنث) ؛ لأنه يعد أكلا. والمراد بإصبع مبلولة أو حمله على إصبعه، وهذا قاعدة، وهي أن الأفعال المختلفة الأجناس كالأعيان لا يتناول بعضها بعضا، فالأكل ليس شربا وعكسه. قال: (وإن جعله في ماء وشربه .. فلا) ؛ لأن الحلف على الأكل ولم يوجد، ولو كان خاثرا بحيث يؤخذ بالملاعق .. فالأصح: أنه ليس بشرب. ولو حلف: لا أطعم .. تناول الأكل والشرب جميعا. قال: (أو لا أشربه .. والعكس) فيحنث في الثانية؛ لوجود المحلوف عليه، دون الأولى؛ لأنه لم يشرب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding tasting, eating, drinking, or breaking the fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5176)

فروع: لو حلف لا يذوق شيئا فأدرك طعمه بوضعه في فيه أو مضغه ثم مجه ولم ينزل إلى حلقه .. حنث في الأصح، ولو ازدرده .. حنث وإن ولم يدرك طعمه، كذا قاله الغزالي، وفيه نظر. ولو حلف لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق فأوجر في حلقه حتى وصل إلى جوفه .. لم يحنث؛ لعدم وجدان المحلوف عليه، لا للإكراه. ولو حلف لا يفطر ..

انصرف إلى الأكل والوقاع ونحوهما، ولا يحنث بالردة

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating or drinking liquid foods like milk and clarified butter?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5177)

أو لا ياكل لبنا أو مائعا آخر فأكله بخبز .. حنث، أو شربه .. فلا، أو لا شربه فبالعكس، أو لا ياكل سمنا فأكله بخبز جامدا أو ذائبا .. حنث، وإن شربه ذائبا .. فلا، وإن أكله في عصيدة .. حنث إن كانت عينه ظاهرة00000 ـــــــ والجنون والحيض، وفي حنثه بدخول الليل خلاف بين الشيخ أبس إسحاق وابن الصباغ تقدم. قال: (أو لا يأكل لبنا أو مائعا آخر فأكله بخبز .. حنث) ؛ لأنه كذلك يؤكل، ويدخل في اللبن: لبن الأنعام والصيد، والحليب والرائب، واللبأ، والشيراز وهو: لبن يغلي وتصير فيه حموضة، والروغ وهو: لبن نزع زبده وذهبت مائيته. ولا يحنث بأكل الجبن والأقط والمصل والقريشة. وفي وجه يحنث بجميع ما يستخرج من اللبن. قال: (أو شربه .. فلا) ؛ لعدم الأكل. قال: (أو لا يشربه .. فبالعكس) فيحنث في الثانية؛ لوجود المحلوف عليه، دون الأولى؛ لعدمه. قال: (أو لا يأكل سمنا فأكله بخبز جامدا أو ذائبا .. حنث) ؛ لأنه فعل المحلوف عليه وزاد، فأشبه ما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل على زيد وعمرو، وهذا هو الأصح. وقال الإصطخري: لا يحنث؛ لأنه لم يفرده في الأكل، فأشبه من حلف لا يأكل ما اشتراه زيد فأكل ما اشتراه زيد وما اشتراه عمرو. أما لو حلف لا يأكل السمن أو الزبد .. فإنه لا يحنث بالادهان. قال: (وإن شربه ذائبا .. فلا) ؛ لأنه لم يأكله. قال: (وإن أكله في عصيدة .. حنث إن كانت عينة ظاهرة) ؛ لأنها مميزة في الحس، فهو قد أكل المحلوف عليه وزيادة، هذا هو المنصوص، وفيه وجه

بعيد، أما إذا لم يظهر .. فلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on citron and other fruits in the context of oaths?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5179)

وأترج ـــــــ وقال يونس بن حبيب: عطفهما لفضلهما كقوله [تعالى] : {وملائكته ورسله وجبريل وميكال} ، [وقوله] : {وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح} الآية، وهم من الأنبياء. وقال أبو حنيفة: لا يحنث بالرطب والرمان، وخالفه صاحباه واتفقوا على انه لا يحنث بالبلح. وشرط الفاكهة: النضج، فلو تناوله قبل إدراكه ونضجه وطيبه .. لم يكن حانثا. وحلف لا يأكل العنب والرمان .. لم يحنث بشرب عصيرهما، ولا بدبسهما ولا بامتصاصهما ورمي الثفل؛ لأنه لا يسمى أكلا. قال: (وأتراج) ؛ لوقوع الاسم عليه، وهو بضم الهمزة، ويقال له: أترانج بالنون، الواحدة أتراجة، وحكي: ترنج وترنجة وهو المتك، واحدته متكة، وفسر به قوله تعالى:

{وأعتدت لهن متكا} . قال أبو داوود في (سننه) : رأيت بمصر أترنجا تشق الواحدة منها لثقلها البعير.

Mas'alah: What is the ruling on fresh and dried fruits in the context of oaths?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5180)

ورطب ويابس. قلت: وليمون ونبق ـــــــ قال: (كان رسول صلى الله عليه وسلم يعجبه النظر إلى الترج والحمام الحمر) . قال: (ورطب ويابس) ؛ لوقوع ذلك عليه لغة

وعرفا، فيحنث بالتمر والزبيب والسفرجل والتفاح والإجاص والخوخ والتين والمشمش اليابس. وقال الماوردي: إن تجديد له بعد الجفاف اسم جديد كالتمر والزبيب .. لم يحنث بأكله، وإن لم يتجدد كالخوخ والمشمش والتين .. فوجهان، واستحسنه ابن الصلاح. وقال الزبير: يحنث بالموز بلا خلاف، وفي (التتمة) : لا يحنث باليابس مطلقا. قال: (قلت: وليمون) ؛ لما سبق، وألحقوا به النارنج، وقيدهما الفارقي بالطريين، فالمملحان منهما ليسا فاكهة، وهو ظاهر منقاس. و (الليمون) بفتح اللام وإثبات النون في آخره، الواحدة ليمونة، والجمع ليمون، قاله في (تثقيف اللسان) . والعجب أن شيخنا الشيخ شهاب الدين أنكر على المصنف في (نكته) إثبات النون وقال: المعروف: ليمون بغير نون. ولليمون خاصية عجيبة في دفع السموم. قال: (ونبق) ؛ لأنه يتفكه به قال الزبيري: ولا فرق فيه بين رطبه ويابسه، قال: وكذلك العناب والزعرور. و (النبق) بفتح النون وكسر الباء: حمل السدر، الواحدة: نبقة، ويجمع على نبقات.

Mas'alah: What is the ruling on watermelon, pistachios, and vegetables in the context of oaths?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5181)

وكذا بطيخ ولب فستق وبندق وغيرهما في الأصح، لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر

ـــــــ قال: (وكذا بطيخ) ؛ لأن له نضجا وإدراكا كالفواكه، والمراد: البطيخ الأصفر. قال: (ولب فستق وبندق وغيرهما في الأصح) ؛ لأنهما يعدان من يابس الفاكهة. والثاني: لا في المسألتين؛ لعدم اشتهاره في العرف. والفستق بضم الفاء وفتحها، والبندق معروف، وهو في (تهذيب الأزهري) بالفاء بدل الباء. قال: (لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر) ؛ لأنها من الخضروات لا الفواكه، فأشبهت البقل، وانفرد الغزالي

بتحنيثه بالقثاء. قال ابن الفركان: ومن العجيب أن الخيار لا يكون من الفاكهة، مع أن لب الفستق والبندق من الفاكهة، والعادة جارية بجعل الخيار في أطباق الفاكهة دون لب الفستق والبندق. وفي اندراج الزيتون في الفاكهة وجهان في (البحر) . وفي عطف المصنف القثاء على الخيار ما يقتضي المغايرة بينهما، لكن في (الصحاح) في موضوعين: الخيار: القثاء، وليس بعربي، فشكل على المصنف المغايرة بينهما. ومن غريب أمر القثاء: أن الحائض إذا عبرت المقثأة تغيرت وذبلت وفسدت. و (الباذنجان) بالذال المعجمة معروف، ولم يصح في فضل أكله شيء، ومن الموضوعات: (الباذنجان لما أكل له) . قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: قطعت في ثلاث مجالس ولم أجد لذلك سببا، إلا

Mas'alah: What is the ruling on dried fruits and the term 'food' in oaths?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5182)

ولا يدخل في الثمار يابس، والله أعلم. ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز .. لم يدخل هندي. والطعام يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى ـــــــ أني أكثرت من أكل الباذنجان في أحدها، ومن الباقلاء في الآخر، ومن الزيتون في الثالث. قال: (ولا يدخل في الثمار يابس والله أعلم) ؛ لأن العرب لا تستعمل هذا الحرف إلا في الرطب، لكن فيه نظر من جهة العرف. وعبارة الرافعي: وذكر أنه لو حلف لا يأكل الثمار .. اختصت بالرطب، ولم تتناول الثمرة اليابسة. قال: (ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز .. لم يدخل هندي) أي: في الجميع، فلا يدخل في البطيخ الهندي وهو الأخضر، قاله المصنف في (تصحيحه) في (البيع) : ولا في التمر التمر الهندي، ولا في الجوز الجوز الهندي؛ لأنهما يختلفان

صورة وطعما، وهذا حكاه الرافعي عن البغوي خاصة، وتبعه صاحب (الكافي) . وحكى الإمام عن القاضي التحنيث بالجوز الهندي دون التمر الهندي واستحسنه؛ لأن اسم التمر لا يطلق عليه ما لم يضف إلى الهند، وقطع به في (الوجيز) ، ولم يرجح في (الشرح) و (الروضة) شيئا، ثم جزم في (المحرر) بما جزم به المصنف. وفي عدم تحنثه بالبطيخ الأخضر في عرف مصر والشام إشكال، فلعل ما قاله البغوي عرف بلادهم، ولهذا قال في (العباب) : إن تسميته بالهندي لغة الفرس، وتسمية أهل اليمن والحجاز: الحبحب، وكذلك خيار الشنبر لا يدخل في الخيار. قال: (والطعام يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى) ؛ لأن اسم الطعام يقع على الجميع بدليل قوله تعالى: {كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه} . ومقتضى كلامه: أنه لا يحنث بالدواء، وقد حكى الشيخان فيه وجهين بلا ترجيح، وجعله المصنف داخلا في اسم الطعام في (باب الربا) ، وأسقط الدم، والفرق بين البابين مشكل؛ لأنا إذا نظرنا إلى اللغة .. اتحدا، أو إلى العرف .. فأهله لا يسمون الفاكهة والحلوى ونحوها طعاما.

Mas'alah: What does an oath to eat from a cow or tree include?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5183)

ولو قال: لا آكل من هذه البقرة .. تناول لحمها دون ولد ولبن، أو من هذه الشجرة .. فثمر دون ورق وطرف غصن ــــــ

Mas'alah: What is the difference between 'hulw' and 'halwa' in oaths?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5183)

والحلو غير الحلوى، وصوبه المصنف في (الروضة) .

Mas'alah: What does 'eating from this cow' include in an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5183)

قال: ولو قال: لا آكل من هذه البقرة .. تناول لحمها) كذا في (الروضة) وغيرها؛ لأن المفهوم عرفا، ولم يبينوا هل يختص به أو يتناول الشحم والكلية والكبد وغيرهما، والذي يظهر التناول، وإنما ذكروا اللحم لإخراج اللبن والولد كما سيذكره، وفي الجلد احتمال.

Mas'alah: Does an oath not to eat from a cow include milk and offspring?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5183)

قال: (دون ولد ولبن) ؛ حملا على الحقيقة المتعارفة، إلا أن ينويهما كما قاله البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a specific tree?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5183)

قال: (أو من هذه الشجرة .. فثمر دون ورق وطرف غصن) ؛ حملا على المجاز

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a specific date that becomes mixed with others?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5184)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat a specific date that becomes mixed with others?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5184)

حلف لا ياكل هذه التمرة، فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة .. لم يحنث، أو لياكلنها فاختلطت .. لم يبرا إلا بالجميع، ـــــــ المتعارف؛ لأن الحقيقة تعذرت فهجرت، والمجاز الراجح مقدم على الحقيقة المرجوحة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the Nile regarding different methods of drinking?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5184)

حلف لا يشرب من ماء النيل أو من النيل .. حنث بالشرب منه بيده أو فيه أو في إناء، وكذلك لو كرع منه؛ خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to drink water from a specific river?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5184)

ولو قال: لا أشرب ماء النيل أو ماء هذا النهر أو الغدير .. لم يحنث بشرب بعضه، هذا

هو الصواب، والذي وقع في (الروضة) بخط المصنف عكس ذلك سبق قلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat a specific date?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5184)

قال: (فصل: حلف لا يأكل هذه التمرة .. لم يحنث) لجواز أن تكون هي المحلوف عليها، والأصل براءة ذمته عن الكفارة، والورع أن يكفر؛ لاحتمال أنها غير المحلوف عليها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to eat a pomegranate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5185)

قال: (أو ليأكلن هذه الرمانة .. فإنما يبر بجميع حبها) ؛ لأن يمينه تعلقت بالجميع كما تقدم في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on eating a date except its pit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5185)

وخرج بـ (الحب) : القشور والشحم؛ لأن اليمين محمولة على المأكول عادة، كما لو حلف ليأكلن هذه التمرة فأكلها إلا قمعها ونواتها .. لم يحنث، ولو أكلها إلا يسيرا منها كنقرة طائر .. حنث، خلافا لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating food purchased by a specific person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5204)

أو لا ياكل طعاما اشتراه زيد .. لم يحنث بما اشتراه مع غيره، وكذا لو قال: من طعام اشترله زيد في الأصح، ويحنث بما اشتراه اشتراه سلما، ولو اختلط مشتراه بمشترى غيره .. لم يحنث حتى يتيقن أكله من ماله ـــــــ ولو حلف لا يطلق فخالع .. حنث، أو لا يشارك فقارض .. حنث؛ لأنه نوع من الشركة، قاله صاحب (الكافي) . وأفتى العماد بن يونس بانه إذا حلف لا يستودع فأعطاه رجل درهما يشتري به شيئا، وكان ليلا فأمسكه إلى الغد .. لا يحنث؛ لأنه وكالة لا وداعة. قال: (أو لا يأكل طعاما اشتراه زيد .. لم يحنث بما اشتراه مع غيره) أي: مشاعا؛ لأن كل جزء يقال فيه: هذا اشتراه زيد .. يصدق فيه: بل اشتراه عمرو؛ لأن زيدا لم يختص بشراء شيء منه، فأشبه ما لو قال: لا أدخل دار زيد فدخل دارا لزيد وعمرو، وجزم المصنف في هذه، وحكاية الخلاف في التي بعدها طريقة البغوي، وطريقة الجمهور طرد الخلاف. والوجه الثاني: الحنث؛ لأنه ما من جزء إلا وقد ورد عليه شراء زيد. والثالث: إن أكل أكثر من النصف .. حنث، وإلا .. فلا. وموضوع الخلاف عند الإطلاق، فلو أراد أن لا يأكل طعامه أو من طعامه .. فقال البغوي: يحنث بالمشترك، وأقره الرافعي عليه، وفيه نظر. قال: (وكذا لو قال: من طعام اشتراه زيد في الأصح) ؛ لما سبق، هذا قول الجمهور، ويقابله الوجهان السابقان. قال: (ويحنث بما اشتراه سلما) ؛ لأنه نوع من الشراء، وكذا ما يملكه بالتولية والاشتراك، لا ما ملكه بإرث وهبة أو وصية، أو رجع إليه برد بعيب أو إقالة، أو خلص له بقسمة وإن جعلنا الإقالة والقسمة بيعا، وكذا الصلح على الصحيح؛ لأن لفظ الصلح موضوع للرضا بترك الحق لا للتملك. ولا يحنث بما اشتراه له وكيله، ويحنث بما اشتراه لغيره بالوكالة. قال: (ولو اختلط مشتراه بمشترى غيره .. لم يحنث

حتى يتيقن أكله من ماله) ، وذلك بأن يأكل قدرا صالحا كالكف والكفين، بخلاف عشر حبات وعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house acquired by preemption?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5205)

أو لا يدخل دارا اشتراها زيد .. لم يحنث بدار أخذها بشفعة ـــــــ والثاني: لا يحنث وإن أكل الجميع؛ لأنه لا يمكن الإشارة إلى شيء منه بأن زيدا اشتراه. والثالث: إن أكل أكثر من النصف .. حنث، وإلا .. فلا. قال: (أو لا يدخل دارا اشتراها زيد .. لم يحنث بدار أخذها بشفعة) ؛ لعدم صدق الشراء، والمراد: أخذ بعضها؛ لأن الدار كلها لا تؤخذ بالشفعة عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing jewelry or a ring?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5205)

فروع: حلف لا يلبس حليا .. حنث بالخلخال والسوار والطوق والدملج وخات الذهب والفضة. وقال أبو حنيفة: لا يحنث بخاتم الفضة؛ لأنه مألوف، ولا بالمخنقة المتخذة من اللؤلؤ حتى تمزج بذهب أو فضة. وعندنا: يحنث به؛ لأنه حلي، قال الله تعالى: {يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا} . فلو تحلى بالخرز والصفر، فإن كان في عرفهم حليا كأهل البوادي وسكان السواد .. حنث. ولو حلف لا يلبس خاتما .. لم يحنث بلبسه في غير الخنصر؛ لأن الرجل لا يعد بذلك لابسا للخاتم، بخلاف المرأة.

وإن من عليه رجل فحلف لا يشرب له ماء من عطش فأكل له خبزا أو لبس له ثوبا .. لم يحنث. وإن قال: لا صليت، فأحرم بفرض أو نفل .. حنث، وقال القفال: إلا صلاة الجنازة فلا يحنث بها؛ لأنها لا يطلق عليها صلاة عرفا. وإن قال: لا تسريب .. لا يحنث حتى يحضن الجارية ويطأ وينزل على الأصح. وإذا حلف لا يسكن دار فلان فسكن دارا له ولغيره فيها شركة قليلة أو كثيرة .. لم يحنث، نص عليه في (الأم) .

. . . . . ـــــــ وحكى ابن العربي: أنه حضر فخر الإسلام الشاشي عمن حلف لا يلبس ثوبا معينا واحتاج إلى لبسه، فأمره أن يسل منه خيط ثم يلبسه. وإن حلف لا يكلم الناس .. حنث إذا كلم واحدا، وإن قال: لا اكلم ناسا .. فثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to write with a specific pen?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5207)

وحكى القاضي أبو الطيب في (شرح التلخيص) في (كتاب الصلح) : أنه لو حلف لا يكتب بهذا القلم وكان مبريا فكسر برايته واستأنف ببراية اخرى .. لم يحنث وإن كانت الأنبوبة واحدة؛ لن القلم اسم للمبري دون القصبة، وإنما سميت القصبة قبل البري قلما مجازا لا حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to use a specific knife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5207)

وكذلك لو قال: بهذه السكين ثم أبطل حدها وجعل الحد من ورائها وبرى بها .. لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing about eating specific foods?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=577)

فصل في الحلف على أكل أو شرب حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له حنث برؤوس تباع وحدها لا برؤوس طير وحوت وصيد إلا ببلد تباع فيه مفردة فيحنث بأكلها فيه سواء كان الحالف من تلك البلدة أم لا والبيض يحمل فيمن حلف لا يأكل بيضا على بيض مزايل أي مفارق بائضة في الحياة أي ما شأنه ذلك حتى لو خرج من الدجاجة بعد موتها بيض متصلب حنث به كدجاج ونعام وحمامة لا بيض سمك وجراد فلا يحنث الحالف على أكل البيض بهما ويحمل اللحم فيمن حلف لا يأكله على لحم نعم وخيل ووحش وطير مأكولين فيحنث بالأكل من مذكاها لا من الميتة لا على لحم سمك وجراد ولا لا شحم بطن وعين وكذا كرش وكبد وطحال وقلب في الأصح فلا يحنث بالأكل منها الحالف على أكل اللحم ومقابل الأصح يحنث والأصح تناوله أي اللحم لحم رأس ولسان ومقابله لا يتناول ويتناول اللحم شحم ظهر وجنب والأصح أن

Mas'alah: What is the ruling on swearing about eating fat and meat?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=578)

شحم الظهر فيمن حلف لا يأكل شحما لا يتناوله الشحم ومقابله يتناوله والأصح أن

الألية والسنام ليسا شحما ولا لحما والألية لا تتناول سناما والسنام لا يتناولها والدسم يتناولهما ويتناول شحم ظهر وبطن وكل دهن يؤكل لا دهن خروع وميتة ولحم البقر يتناول جاموسا فيحنث بأكله من حلف لا يأكل لحم بقر ولو قال في حلفه مشيرا إلى حنطة لا آكل هذه حنث بأكلها على هيئتها وبطحنها وخبزها جميعها فأن بقي منها شيء لم يحنث ولو قال لا آكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة ونيئة ومقلية لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها ولا يتناول رطب حلف على أكله تمرا ولا بسرا ولا يتناول عنب زبيبا وكذا العكوس لهذه المذكورات فلا يحنث بأكل العنب من حلف لا يأكل الزبيب ولو قال لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله أو لا أكلم ذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث في الأصح ومقابله يحنث ومراده بالشيخ البالغ والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وأرز وباقلا وهي الفول وذرة وحمص وسائر المتخذ من الحبوب فو ثرده فأكله حنث ولو حلف لا يأكل سويقا فسفه أو تناوله بأصبع مبلولة مثلا حنث وان جعله أي السويق في ماء فشربه فلا يحنث أو حلف لا يشربه أي السويق فبالعكس فيحنث بالشرب لا بالسف أو حلف لا يأكل لبنا أو مائعا آخر كالزيت فأكله بخبز حيث أو شربه فلا يحنث وحلف لا يشربه فبالعكس فلا يحنث بأكله بالخبز ويحنث بالشرب أو حلف لا يأكل سمنا فأكله بخبز جامدا أو ذائبا حنث وان شربه ذائبا فلا يحنث وان أكله في عصيدة حنث

ان كانت عينه ظاهره بحيث يرى جرمه وان كانت عينه مبستهلكة فلا ويدخل في فاكهة حلف لا يأكلها رطب وعنب ورمان وأترج ورطب ويابس كتمر وزبيب قلت ويدخل فيها أيضا ليمون ونبق وكذا بطيخ ولب فستق وبندق وغيرهما من اللبوب في الأصح ومقابله لا تعد فاكهة لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر إذ هي من الخضروات لا الفاكهة ولا يدخل في حلفه على عدم الكل من الثمار بمثلثة يابسن والله أعلم ولو أطلق بطيخ

وتمر وجوز لم يدخل هندي والبطيخ الهندي هو الأخضر واستبعد عدم دخوله في مصر والشام إذ إ

Mas'alah: What is the ruling on swearing about eating from a specific cow or tree?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=579)

طلاق البطيخ عليه أكثر من إطلاقه على الأصفر والطعام إذا حلف لا يأكله يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى ولا يتناول الدواء ومن الأدم الفجل والبصل والثمار والملح والخل ولو قال الحالف لا آكل من هذه البقرة تناولها لحمها فيحنث به دون ولد لها ولبن منها أو لا آكل من هذه الشجرة فثمر منها يحنث به دون ورق وطرف غصن منها

Mas'alah: What is the ruling on swearing about a specific date or pomegranate?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=579)

فصل] في مسائل منثورة حلف لا يأ كل هذه التمرة المعينة فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة لم يحنث والورع أن يكفر أو حلف ليأكلنها أي التمرة المعينة فاختلطت بتمر لم يبر إلا بالجميع أو حلف ليأكلن هذه الرمانة فإنما يبر بجميع حبها أو حلف لا يلبس هذين الثوبين لم يحنث بأحدهما فان لبسهما معا أو مرتبا بأن لبس واحدا ثم قلعه ثم لبس الآخر حنث أو قال في حلفه لا يلبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما حتى لو حنث في أحدهما بقيت اليمين منعقدة على فعل الآخر أو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فمات قبله

فلا شيء عليه وان مات أو تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من أكله حنث وإن تلف قبله أي التمكن ففي حنثه قولان كمكره أي إذا حلف باختياره ثم أكره على الحنث فأظهر القولين عدم الحنث وإن أتلفه بأكل أو غيره قبل الغد عالما مختارا حنث بعد مجيء الغد بمضي زمن إمكان الأكل وإن تلف الطعام بنفسه أو أتلفه أجنبي فكمكره وقد مر أن الأظهر عدم الحنث أو قال في حلفه لأقضين حقك عند رأس الهلال فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر ويعرف بالعدد أو برؤية الهلال والمقارنة يكتفي فيها بالعرف فإن قدم القضاء على الغروب أو مضى بعد الغروب قدر إمكان حنث وان شرع في الكيل مثلا حينئذ أي عند غروب الشمس ولم يفرغ من توفية الحق لكثرته إلا بعد مدة لم يحنث فالشروع في مقدمة القضاء كأنه قضاء أو حلف لا يتكلم فسبح أو قرأ قرآنا فلا حنث أو لا يكلمه فسلم عليه وسمع كلامه حنث وان كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها فلا حنث في الجديد وفي القديم يحنث لأن ذلك كلام مجازا وان قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة فقط أو مع إفهامه لم يحنث وإلا بأن قصد إفهامه فقط أو أطلق حنث أو حلف أنه لا مال له حنث بكل نوع وان قل من أعيان الأموال المتمولة لا من المنافع ولا الأعيان غير المتمولة حتى ثوب بدنه ومدبر ومعلق عتقه بصفة وما وصى به الحالف ودين حال وكذا دين مؤجل يحنث به في الأصح لا مكاتب في الأصح أو حلف ليضربنه فالبر فيه بما يسمى ضربا ولا يشترط فيه إيلام إلا أن يقول ضربا شديدا فيشترط الإيلام وليس وضع سوط عليه وعض وخنق بكسر النون ونتف شعر

ضربا قيل ولا لطم ووكز أي دفع وأصله الضرب باليد مطبوقة فلا يحصل بهما البر والأصح يحصل أو حلف ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة من السياط أو

الخشبات وضربه بها ضربة أو ضربه بعثكال بكسر العين أي عرجون عليه مائة شمراخ بر ان علم إصابة الكل أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم الكل ولو بانكباسا بعضها على بعض ولم تمس البدن قلت ولو شك في إصابة الجميع ولو مع رجحان في عدم الاصابة بر على النص والله أعلم أو ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا المذكور من العثكال أو المائة المشدودة أو حلف لا أفارقك حتى أستوفي حقي منك فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث بخلاف ما إذا أمكنه قلت الصحيح لا يحنث إذا أمكنه ابتاعه والله أعلم وان فارقه الحالف مختارا أو وقف حتى ذهب غريمه وكانا ماشيين أو أبرأه الحالف أو احتال على غريم للغريم ثم فارقه أو أفلس غريمه ففارقه ليوسر حنث في المسائل الخمس وإن استوفى وفارقه فوجده أيو ما استوفاه ناقصا ان كان من جنس حقه لكنه أردأ لم يحنث وإلا بأن لم يكن من جنس حقه حنث عالم بحال المال وفي غيره أي العالم وهو الجاهل القولان في حنث الجاهل والناسي أظهرهما لا حنث أو حلف لا رأى منكرا إلا رفعه إلى القاضي فرأى وتمكن فلم يرفع حتى مات الحالف حنث ولا يشترط في الرفع الذهاب إليه بل يكفي أن يكتب إليه بذلك أو يرسل رسولا فيخبره ويحمل على قاضي البلد عند الإطلاق فإن عزل قاضي البلد فالبر يحصل بالرفع إلى الثاني إنما لا بد أن يكون المنكر في محل ولايته أو حلف لا رأى منكرا إلا رفعه إلى قاضي بر بكل قاض في ذلك البلد وفي غيره أو إلا رفعه إلى القاضي فلان فرآه أي المنكر ثم عزل القاضي فإن نوى

ما دام قاضيا حنث ان أمكنه رفعه إليه فتركه وإلا بأن لم يمكنه رفعه لمرض ونحوه فكمكره والأظهر عدم الحنث وان لم ينو بر بالرفع إليه بعد عزله ان نوى عينه أو أطلق

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone's property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1432)

ولو حلف لا يأكل من مال زيد فأضافه) أو نثر مأكولا فالتقطه كما عبر به الأصل (أو خلطا زاديهما) وأكل من ذلك (لم يحنث) لأن الضيف يملك الطعام قبيل الازدراد والملتقط يملك الملقوط بالأخذ والخلط في معنى المعاوضة قال الرافعي ولو حلف لا يكلم أحدا أبدا إلا فلانا وفلانا فكلمهما جميعا حنث كما لو قال لا أكلم إلا هذا وهذا فكلمهما جميعا وهذا كما قال الإسنوي إنما يتجه إذ كانت الصورتان بأو لا بالواو. (أو) حلف (لا يدخل داره ما دام فيها فانتقل منها وعاد) إليها (ثم دخلها) الحالف وهو فيها (لم يحنث) لانقطاع الديمومة بالانتقال منها نعم إن أراد كونه فيها فينبغي أن يحنث قاله الأذرعي. (أو) قال (أنت طالق إن قتلت زيدا غدا فضربه اليوم ومات منه غدا لم يحنث) لأن القتل هو الفعل المفوت للروح ولم يوجد غدا (أو) حلف (لا يغضبها فضرب ابنها ولو تأديبا فغضبت حنث) لوجود الصفة. (أو) حلف (لا صمت زمانا) حنث (بالشروع في الصوم) كما لو حلف لا صمت وما قاله مساو نسخ الأصل المعتمدة المعبر فيها بقوله لا يصوم ووقع في الروضة تبعا لنسخ الأصل السقيمة التعبير بقوله ليصومن وهو تحريف كما نبه عليه الإسنوي (أو) حلف (ليصومن أزمنة كفاه يوم) يصومه لاشتماله على أزمنة وقضية التعليل الاكتفاء بصوم ثلاث لحظات وبه صرح الإسنوي (أو) حلف (ليصومن الأيام فليصم ثلاثا) منها حملا عليها لا على أيام العمر. (أو) قال (إن كان الله يعذب الموحدين فأنت طالق لم تطلق إلا أن يريد) إن كان يعذب (أحدا منهم) فعلم أنها لا تطلق فيما إذا أراد إن كان يعذبهم كلهم أو يطلق لأن التعذيب يختص ببعضهم.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning drinking from a river?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1801)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning drinking from a specific vessel?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1801)

النوع الثاني الأكل والشرب) فلو (حلف لا يشرب من) ماء (هذا النهر) مثلا (أو لأشربن منه حنث) في الأول (وبر) في الثاني (بما يشرب منه) ، وإن قل (أو) حلف (لأشرب أو لأشربن ماء هذا الحب) أو الإداوة (أو) [حاشية الرملي الكبير] الفعل بمنزلة ابتدائه (قوله وقعد عنده حنث) الوقوف عنده كالقعود (قوله، وإن تردد فيها بلا غرض حنث) زاد الرافعي إن أراد إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله، وإن حلف لا يساكنه أو لا أسكن معه) أو لا يسكن معي أو سكنت معه أو لا سكن معي (قوله حنث بمساكنته ولو فيها) فلو خرج أحدهما في الحال بنية التحول لم يحنث لا يساكن زيدا وعمرا بر بخروج أحدهما ولو قال لا ساكنت زيدا ولا عمرا لم يبر بخروج أحدهما ولو قال لا أساكنه شهر رمضان تعلق الحنث بمساكنته جميع الشهر نقلاه في الطلاق عن أبي بكر الشاشي ولو قال: إن أويت عند فلان أو في داري فمكث زمانا حنث فإن الإيواء هو السكون في المكان والبيتوتة عبارة عن السكون في المكان أكثر من نصف الليل (قوله ولا إن كانا من دار كبيرة) وكذا إن كان أحدهما في بيت والآخر في حجرة (قوله ولو اشتغل ببناء حائل بينهما حنث) قال المتولي ولو أرخى بينهما سترا في الوقت وأقام كل في جانب حنث إلا أن يكونا من أهل الخيام ولو حلف لا يشتي في هذه القرية فأقام فيها أكثر الشتاء ثم فارقها قبل تمامه لم يحنث (قوله وتصحيح الأول إلى الجمهور) وقال النووي: في تعليقه على المهذب أنه المذهب وفيه وجه صححه البغوي وكتب

أيضا قال البلقيني: أطلق محل الخلاف، وهو مقيد بأن يكون البناء بفعل الحالف أو بأمره أو بفعلهما أو بأمرهما فلو كان بأمر غير الحالف أما المحلوف عليه أو غيره حنث الحالف قطعا؛ لأن توجيه عدم الحنث باشتغاله يرفع المساكنة يقتضي ذلك. اهـ. (قوله وعلى الأول يفارق ما مر إلخ) والفرق بين الحنث في بناء الجدار وعدمه في الاشتغال بجمع المتاع أن الاشتغال بنقل الأمتعة اقترن به نية التحول بخلافه مع البناء فإن نية المساكنة موجودة ولو قال: لا أويت عند فلان أو في داري فمكث زمانا حنث فإن الإيواء هو السكون في المكان ذكره البندنيجي ثم قال، وأما البيتوتة فليس لأصحابنا فيها نص والذي يجيء على المذهب أنها عبارة عن السكون في المكان أكثر من نصف الليل ذكره ابن الرفعة (قوله بأنه معذور ثم بخلافه هنا) على أنه هناك مشتغل بسبب الانتقال (قوله وهما في بيت من خان إلخ) حكم المدرسة والرباط والخانقاه حكم الخان وحكم البيت والصفة من الخان حكم البيتين (قوله أو حلف لا أشرب ماء هذا النهر إلخ) ولو حلف ليشربن ماء هذا النهر أو البحر لم يبر بشرب بعضه ولزمته الكفارة في الحال؛ لأنه معلق بالفعل وتحقق العجز في الحال ولو حلف لا يشرب ماء فشرب المتغير بما خالط الماء مما يستغنى عنه كالزعفران لم يحنث تقديما لعرف الشرع على عرف الاستعمال ولو وكل من يشتري له الماء فاشترى له الوكيل هذا لم يصح الشراء في حق

نحوه من (ما يمكن استيفاؤه) شربا (في زمان) ، وإن طال (لم يحنث) في الأول (ولم يبر في الحال) في الثاني بشرب بعضه بل بشرب الجميع؛ لأن الماء معرف بالإضافة فيتناول الجميع (أو) حلف ليصعدن السماء (غدا فغدا) يحنث؛ لأن اليمين معقودة على الصعود فيه فعلم أنه لو حلف ليصعدن السماء انعقدت يمينه ويحنث في الحال؛ لأن العجز متحقق فيه وصرح به الأصل (أو) حلف (لا أشرب ماء) هذا (النهر) أو نحوه (أو

لا آكل خبز الكوفة) أو نحوها (لغا) أي لم ينعقد يمينه كما لو حلف لا يصعد السماء والأصل إنما فرض الكلام في الحنث وعدمه بتناول البعض وصحح عدم الحنث به ونقله عن عامة الأصحاب وعن تصحيح القاضي أبي الطيب وغيره كما لو حلف لا يشرب ماء هذا الحب فشرب بعضه ثم نقل عن القاضي في الأولى ومثلها الثانية أنه ينبغي أن لا تنعقد يمينه فإن كان بحث القاضي بيانا لمراد الأصحاب بعدم الحنث فاختصار المصنف موف بالغرض وإلا فهو إنما يأتي على بحث القاضي وبالجملة فالحالف على ما ذكر لا يحنث بتناول بعضه (إلا إن أراد أن لا يتناول شيئا منه فيحنث به) ، وهذا من زيادته في الأولى. (أو) حلف (لا أصعد السماء لغا) أي لم ينعقد يمينه؛ لأن الحنث فيه غير متصور وفارق ما لو حلف أنه فعل كذا أمس، وهو صادق حيث تنعقد يمينه، وإن لم يتصور فيه الحنث بأن الحلف ثم محتمل للكذب (لو) حلف (لأشربن ماء هذا الكوز) مثلا (وكان فارغا) ، وهو عالم بفراغه (أو ليقتلن زيدا، وهو عالم بموته حنث) فيهما (في الحال) ؛ لأن العجز متحقق فيه فعلم أن يمينه انعقدت، وإن لم يتصور فيه البر كما لو قال فعلت كذا أمس، وهو كاذب وتقدم قبيل الباب الأول الفرق بين الانعقاد فيما لا يتصور فيه البر وعدمه فيما لا يتصور فيه الحنث أما لو كان لا يعلم ذلك فكان فارغا أو ميتا فلا يحنث كما لو فعل المحلوف عليه ناسيا (وإن كان فيه ماء فانصب) منه (قبل إمكان شربه فكالمكره) فلا يحنث بخلاف انصبابه بعد الإمكان فيحنث فيه (أو) حلف (لأشربن منه فصبه في ماء وشرب) منه (بر إن علم وصوله إليه لا إن حلف ليشربنه منه) أي من الكوز فصب في ماء وشربه أو شرب منه لا يبر، وإن علم وصوله إليه؛ لأنه لم يشربه من الكوز فيهما ولم يشربه جميعه في الثانية، وهذا من زيادته والذي في الأصل ولو حلف لا يشرب منه فصبه في ماء وشرب منه حنث قال وكذا لو حلف لا يشرب من لبن هذه البقرة فخلطه بلبن غيرها بخلاف ما لو حلف لا يأكل هذه الثمرة فخلطها بصبرة لا يحنث إلا بأكل جميع الصبرة والفرق

ظاهر. (وإن حلف لا يشرب ماء فراتا) أو من فرات (حنث بالعذب) في أي موضع كان لا بالمالح (أو من ماء الفرات حمل على النهر) المعروف (فإن شرب من كوز) ماؤه منه (أو بئر ماؤها منه حنث) ولو قال لا أشرب من ماء نهر كذا فشرب من ساقية تخرج منه أو من بئر محفورة بقرب النهر يعلم أن ماءها منه حنث ولو قال لا أشرب من نهر كذا ولم يذكر الماء فشرب من ساقية تخرج منه حنث كما لو أخذ الماء في إناء صرح بذلك الأصل (أو) لا يشرب (من هذه الإداوة) أو نحوها مما يعتاد الشرب منه (فصبها) أي صب ماءها (في كوز) وشربه (لم يحنث)

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating two loaves or wearing two garments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1802)

(فرع) لو (حلف لا يأكل هذين الرغيفين أو لا يلبس هذين الثوبين) أو نحوهما (أو ليفعلن ذلك تعلق الحنث) فيما عدا الأخيرة (والبر) في الأخيرة (بهما ولو فرق) الفعل؛ لأنه يمين واحدة على المجموع (وكذا) لو عطف بالواو كأن حلف (لا أكلم زيدا وعمرا) أو لا آكل اللحم والعنب فيتعلق الحنث بهما؛ لأن الواو

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning two loaves or two garments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1802)

[فرع حلف لا يأكل هذين الرغيفين أو لا يلبس هذين الثوبين] (قوله؛ لأنه يمين واحدة على المجموع) ؛ ولأن النفي ينبني على الإثبات، وهو لو حلف ليلبسنهما لم يبر بلبس

أحدهما؛ لأن الفعلين لما استويا في شرط البر وجب أن يستويا في شرط الحنث

تجعل الشيئين كشيء واحد (إلا إن أراد غير ذلك) بأن أراد أحدهما فيتعلق به الحنث وظاهر كلامه أنه لا يتعلق به البر في الإثبات أيضا، وقد يتوقف فيه (فإن قال) لا أكلم (زيدا ولا عمرا) أو لا آكل اللحم ولا العنب (فيمينان) لإعادة حرف النفي فيحنث بكل منهما ولا تنحل إحداهما بالحنث في الأخرى كما لو قال والله لا أكلم زيدا والله لا أكلم عمرا وقضية كلامه كغيره أن الإثبات كالنفي الذي لم يعد معه حرفه كقوله والله لأكلمن زيدا وعمرا أو لآكلن اللحم والعنب، وهو الظاهر كما قاله البارزي وما نقله الأصل عن المتولي من أنه كالنفي المعاد معه حرفه حتى يتعدد اليمين لوجود حرف العطف توقف فيه ثم قال ولو أوجب حرف العطف تعدد اليمين في الإثبات لأوجبه في النفي أي غير المعاد معه حرفه انتهى. وقال ابن الصلاح: وأحسب أن ما قاله المتولي من تصرفه وخرج بالعطف بالواو العطف بالفاء أو بثم فإن الحالف حينئذ حالف على عدم أكل العنب بعد اللحم بلا مهلة في الفاء وبمهلة في ثم في قوله والله لا آكل اللحم فالعنب أو ثم العنب فلا يحنث إذا أكلهما معا أو العنب قبل اللحم أو بعده بمهلة في الفاء وبلا مهلة في ثم (وإن قال لا أكلم أحدهما) أو واحدا منهما (وأطلق حنث بكلام واحد) منهما (وانحلت اليمين) فلا يحنث بكلام الآخر (وإن قال لا آكل هذه الرمانة فأكلها إلا حبة لم يحنث أو عكسه) بأن قال لآكلن هذه الرمانة فأكلها إلا حبة (لم يبر) لتعلق يمينه بالجميع فيهما وخرج بالحبة القشر والشحم؛ لأن اليمين محمولة على العادة (أو لا آكل هذا الرغيف فأكله إلا شيئا يمكن لقطه وأكله لم يحنث) كما لو قال لا آكل ما على هذا الطبق من التمر فأكل ما عليه إلا تمرة لم يحنث، وإن جرت العادة بترك بعض الطعام للاحتشام من استيفائه أو لغير ذلك (ولو حلف لا يأكل الرءوس) أو الرأس (وأطلق حمل على رءوس نعم) ، وهي الإبل والبقر والغنم؛ لأنها تباع وتشرى

مفردة فهي المتعارفة، وإن اختص بعضها ببلد الحالف (لا) على (رءوس طير وحوت وظبي) وصيد آخر (لم يعتد بيعها منفردة في بلده) أي الحالف؛ لأنها لا تفهم من اللفظ عند إطلاقه (فإن اعتيد) ذلك في بلده (حنث بها) الحالف أي بأكلها (حيث كان) إما في بلده فقطعا وإما في غيره فعلى الأقوى في الأصل لشمول الاسم؛ ولأن ما ثبت به العرف في موضع ثبت في سائر المواضع كخبز الأرز قال، وهو الأقرب إلى ظاهر النص وصحح النووي في تصحيحه وغيره مقابله ورجحه الشيخ أبو حامد [حاشية الرملي الكبير] قوله وظاهر كلامه أنه يتعلق به البر في الإثبات) ، وهو الصحيح وكتب أولا ليس كذلك، وإنما ظاهره أن الاستثناء مما بعد كذا فقط. (قوله فإن قال لا أكلم زيدا ولا عمرا فيمينان) فلو قال الطلاق يلزمني لا أكلم زيدا ولا عمرا وقع عليه بكلامهما طلقتان ولو قال لا أكلم فلانا يوما ولا يومين انعقدت اليمين على يومين فلو كلمه في الثالث لم يحنث ولو قال لا أكلمه يوما ويومين انعقدت اليمين على ثلاثة أيام ولو قال لا أكلم فلانا ثم فلانا فإن كلم المذكور أولا ثم المذكور ثانيا حنث ولا يحنث بكلام أحدهما، وإن قدم كلام الثاني على الأول لم يحنث وأنه لا ترتيب في قوله فلانا وفلانا فإذا كلمهما حنث بأيهما بدأ وحكى ابن الصباغ في كتاب الإيلاء عن القاضي أبي الطيب أنه قال في المجرد أنه لو قال والله لا كلمت كل واحد من هذين الرجلين فكلم أحدهما حنث وكانت اليمين باقية في حق الآخر وفي فتاوى القاضي الحسين أنه لو حلف لا يكلم غلاما فكلم ملتحيا يحنث؛ لأنه لا يسمى غلاما ولو حلف لا يكلم أمرد فكلم غلاما حنث؛ لأن الاسم يتناوله ولو حلف لا يكلم امرأة فكلم مراهقة حنث (قوله أو لا آكل اللحم ولا العنب) أو لا أشتري هذا ولا هذا أو لا أدخل هذا ولا هذا أو لا ألبس هذا ولا هذا أو واحدا منهما ولم يقصد واحدا بعينه (قوله لإعادة حرف النفي) أي مع حرف العطف. (قوله وقضية كلامه كغيره أن الإثبات كالنفي) أشار إلى تصحيحه (قوله وتوقف فيه) أي الأصل (قوله ثم قال ولو أوجب إلخ) ما ذكره من

مقتضى التوقف هو ما نقله الإمام عن الأصحاب وكتب أيضا قال السبكي: لو أوجب العطف كونهما يمينين لأوجبته التثنية فقد قال التحاقات التثنية كالعطف (قوله وقال ابن الصلاح: وأحسب أن ما قاله المتولي من تصرفه) والمنقول المعتمد ما نقله الإمام عن الأصحاب وقال السبكي: إنه الحق من أنه لو حلف لآكلن هذا الرغيف، وهذا الرغيف أنه يمين واحدة بناء على الصحيح عند النحويين أن العامل في الثاني هو العامل في الأول بتعدية حرف العطف وما قاله المتولي مبني على المرجوح عن النحويين أن العامل في الثاني فعل مقدر (قوله وخرج بالعطف بالواو العطف بالفاء إلخ) قال الأذرعي: وهو ظاهر في المعرب أما العامي فلا يفرق بين الواو والفاء (قوله ولو حلف لا يأكل الرءوس إلخ) مثل الأكل الشراء وغيره وكتب أيضا ظاهر كلامهم أو صريحه أن إطلاق اليمين محمول على الجنس حتى لو أكل رأسا أو بعضه حنث وقال ابن القطان في فروعه: إذا قال والله لا آكل رءوسا فعندي لا يحنث حتى يأكل ثلاثة؛ لأن الإطلاق يقع على ثلاثة اهـ قال الأذرعي: والفرق بين قوله والرءوس ورءوسا ظاهر اهـ أي فيحنث في قوله الرءوس بواحد إذ اللام فيه للجنس ولا يحنث ببعضه كما لو قال إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد فأنت طالق فإنه يحنث بتزويج واحدة وبشراء واحد ولا يحنث في قوله رءوسا إلا بثلاثة كما لو قال إن تزوجت نساء أو اشتريت عبيدا فإنه يحمل على ثلاثة قال شيخنا كذا أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وهو واضح إلا في الفرق بين نساء والنساء فإن الموجود في كلام الشيخين أواخر باب الطلاق التسوية بينهما فليراجع فإنه الصواب وعبارة الروضة ولو قال أنت طالق إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد لم تطلق إلا بثلاث من كل لكنه في الفتاوى في الإيمان سلم التناقض وأشار إلى الجمع بينهما (قوله فإن اعتيد ذلك) في بلدة لكثرتها واعتياد أكلها (قوله، وهو الأقرب إلى ظاهر النص) أشار إلى تصحيحه وكتب

وغيره وقطع به المحاملي، وهو مفهوم كلام المنهاج كأصله ومال إليه البلقيني قال والأول مقيد بما إذا انتشر العرف بحيث بلغ الحالف وغيره وإلا فلا حنث انتهى. وهل يعتبر كون الحالف في ذلك البلد أو كونه من أهله ولو كان بغيره فيه وجهان في الأصل رجح منهما البلقيني؛ الثاني لأنه يسبق إلى فهمه ما ذكر عنده من عرف بلده وكلام المصنف يقتضيه وظاهر أن رءوس الخيل كرءوس الظباء (فإن قال) لا آكل (رءوس الشواء فبرءوس الغنم) يحنث (فقط) أي دون رءوس غيرها هذا من زيادته وصرح به الأذرعي (وإن خصص أو عمم) نوعا من الرءوس (اتبع) التصريح بالتعميم من زيادته (أو) قصد أن لا يأكل (ما يسمى رأسا بالكل) أي بكل ما يسمى رأسا فيحنث برأس الطير والحوت وغيرهما)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat eggs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1804)

ومن حلف لا يأكل البيض حنث بما يزايل بائضه) أي ينفصل عنه، وهو حي كما وجد في نسخة؛ لأنه المفهوم من لفظ البيض (كبيض الدجاج والنعام والإوز والعصافير) حالة كونه (منعقدا ولو) خرج (من ميتة لا) بيض (السمك والجراد) ؛ لأنه يخرج منهما بعد الموت بشق البطن (و) لا خصية (شاة) ؛ لأنها لا تفهم عند الإطلاق وكلامه كأصله شامل لبيض غير المأكول بناء على طهارته وحل أكله، وقد قال في المجموع وإذا قلنا بطهارته حل أكله بلا خلاف؛ لأنه ظاهر غير مستقذر بخلاف المني قاله البلقيني، وهو مخالف لنص الأم والنهاية والتتمة والبحر على منع أكله، وإن قلنا بطهارته قال وليس في كتب المذهب ما يخالفه فيأتي في الحنث بأكله الخلاف فيمن حلف لا يأكل لحما

فأكل لحم ميتة (أو) حلف (لا يأكل الخبز حنث بخبز البر والذرة والأرز والباقلا والحمص) والشعير ونحوها من الحبوب (ولو لم يعهد بعضها في بلد) له؛ لأن الجميع خبز واللفظ باق على مدلوله من العموم وعدم الاستعمال لا يوجب تخصيصا كما مر، وكما لو حلف لا يلبس ثوبا حنث بأي ثوب كان، وإن لم يكن معهود بلده (وخبز الملة) بفتح الميم وتشديد اللام، وهي الرماد الحار (كغيره) والحاصل أنه يحنث بكل خبز (وإن ثرد) (أو ابتلعه بلا مضغ) وخالف كأصله في الطلاق في الثانية كما مر التنبيه عليه ثم (لا إن جعله في مرقة حسوا) بفتح الحاء وتشديد الواو بوزن فعول أي مائعا يشرب شيئا بعد شيء (فحساه) أي شربه فلا يحنث به؛ لأنه حينئذ لا يسمى خبزا قال في الأصل: ولا يحنث بأكل الجوزنيق على الأصح، وهو القطائف المحشوة بالجوز ومثله اللوزنيق، وهو القطائف المحشوة باللوز قاله ابن خلكان قال يقال فيها الجوزنيج واللوزنيج بالجيم فلما عربوه أبدلوا الجيم قافا (ويحنث برقاق وبقسماط) وكعك (وبسيس) ؛ لأنها خبز في الحقيقة وذكر هذا الحكم من زيادته وصرح به الأذرعي قال: ولا أحسب أن المراد على هذا بالبسيس ما فسره به الجوهري من أنه دقيق أو سويق أو أقط مطحون يلت بسمن أو بزيت ثم يؤكل بلا طبخ بل المراد به ما يتعاطاه أهل الشام من أنهم يعجنون دقيقا ويخبزونه قبل أن يختمر ثم يبسونه بغربال ونحوه ويضيفون إليه سمنا، وقد يزاد عليه عسل أو سكر (أو) – [حاشية الرملي الكبير] عليه وأيده الرافعي بأن رءوس الإبل لا تؤكل وتباع إلا ببعض المواضع والحنث يحصل به أي مطلقا ولا فرق بين أن يكون الحالف من أهل ذلك البلد أم لا؛ لأنه وافق الاسم عرف ذلك لمحل فغلب حكمه (قوله وجهان في الأصل رجح منهما البلقيني الثاني) قال شيخنا الوجهان المذكوران إنما يأتيان على ما في المنهاج وتقييد البلقيني مفرع عليه أيضا (قوله وكلام المصنف يقتضيه) ، وهو الراجح وقال في الخادم إن الأقوى ترجيح الأول وعليه فيستثنى منه ما إذا كان الحالف من غير أهله ولم يبلغه عرفه ثم جاء إليه فإنه لا يحنث

بذلك قطعا إلا في وجه غريب حكاه في التتمة، وهذا إنما يجيء على حنث الجاهل (قوله ومن حلف لا يأكل البيض) أي ولا نية له (قوله لا بيض السمك والجراد) لم يستثن الشيخان هنا من بيض السمك والجراد ما لو اعتيد بيعه منفردا وأكله وقياس ما سبق في الرءوس أن يكون الحكم هنا كذلك وبه صرح الجيلي في شرحه وصاحب الاستقصاء وفي بيض السمك نظر؛ لأنه استجد اسما آخر، وهو البطارخ ثم لو حلف لا يأكل بيض السمك حنث بالبطارخ؛ لأنه بيضه و (قوله وكلامه كأصله شامل لبيض غير المأكول) ، وهو الصحيح (قوله أو حلف لا يأكل الخبز إلخ) استثنى البلقيني من قولهم الخبز يتناول كل خبز الخبز الذي يحرم أكله، وهو خبز الحشيشة المفترة على قياس عدم الحنث بأكل الميتة وقال: لم أر من تعرض له وقوله استثنى البلقيني من قولهم إلخ أشار إلى تصحيحه قال شيخنا: فيه نظر؛ لأن الميتة نجسة ولا كذلك الخبز فهو ظاهر فإن فرض إسكاره أو ضرره حال كونه خبزا اتجه ما قاله أو أنه إنما لم يحنث به لعدم صدق إطلاق اسم الخبز عليه ويكون قيده لازما فصار بمنزلة الماء المستعمل حيث لا يحنث به من حلف لا يشرب ماء كاتبه (قوله ونحوها من الحبوب) خرج بها خبز الحشيشة المغيرة فلا يحنث به (فرع) ولو حلف لا يأكل الخبز وحلف لا يأكل لزيد طعاما فأكل خبزه ففي تعدد الكفارة وجهان قال شيخنا أوجههما تعددها ك (قوله وخالف كأصله في الثانية) كما مر التنبيه عليه ثم قد تقدم الفرق بين البابين هناك (قوله الجوزينق) ضبطه بالقلم بفتح الجيم وسكون الواو وكسر الزاي وفتح النون وسكون القاف وقوله على الأصح قال البلقيني، وهذا الخلاف يجري في الحشكفان والكثاء ونحوهما والمكفف من هذه المادة لكن قد يسمى بعض هذه الأنواع مخبوزا فيقرب من الحنث فيه ومثله اللوزينق ضبط بالقلم الزاي بالكسر والياء بالسكون والنون بالفتح وكتب؛ لأن كلا منهما مما يقل لا مما يخبز وقس بهما ما في معناهما كالسنبوسك والقطائف ونحوهما غ (قوله وبسيس) أي وسنبوسك (قوله بل المراد ما يتعاطاه أهل

الشام إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب قال أبو زرعة: لكن أهل العرف لا يطلقون البسيس إلا على نوع من الرقاق يغلى بالشيرج ثم يبس بالعسل وقوله قال أبو زرعة: إلخ أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat or fat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1805)

حلف (لا يأكل اللحم حنث بشحم الظهر والجنب) ، وهو الأبيض الذي لا يخالطه الأحمر؛ لأنه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال (لا شحم البطن أو العين) ؛ لأنه مخالف اللحم في الصفة كالاسم (أو) حلف لا يأكل (الشحم فبالعكس) أي يحنث بشحم البطن أو العين لا بشحم الظهر أو الجنب، وإن كان الحالف عربيا؛ لأنه لحم لا شحم وترجيح الحنث بشحم العين والتصريح بعدمه بشحم الجنب من زيادته (ويحمل اللحم على كل لحم مأكول) من نعم وغيرها سواء أكله مطبوخا أم نيء أم مشويا (لا) على لحم (غيره كالميتة والحمار) فلا يحنث الحالف لا يأكل لحما بأكله؛ لأن قصده الامتناع عما يعتاد أكله؛ ولأن اسم اللحم إنما يقع على المأكول شرعا (ولا) على لحم (السمك والجراد) ؛ لأنه لا يفهم عند إطلاق لفظ اللحم، وإن سمى الله تعالى السمك لحما فقال {لتأكلوا منه لحما طريا} [النحل: 14] وشبه ذلك بما لو حلف لا يجلس في ضوء السراج فجلس في ضوء الشمس لا يحنث، وإن سماه الله سراجا فقال {وجعل الشمس سراجا} [نوح: 16] (

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning hump and tail fat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1805)

وليس السنام) بفتح السين (والألية شحما ولا لحما) فلا يحنث بهما من حلف لا يأكل شحما ولا لحما لمخالفتهما لهما في الاسم والصفة (وإن حلف عليها) أي على الألية (لم يحنث بالسنام) كعكسه المصرح به في الأصل وتقدم في الربا أن الجلد إذا لم يؤكل غالبا ليس بلحم فلا يحنث به الحالف لا يأكل لحما قال ابن أبي عصرون وكذا بقانصة الدجاج)

Mas'alah: What is the ruling on a vow concerning eating beef?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1805)

أو) حلف (على لحم البقر حنث بالأهلي والوحشي والجاموس) لذلك بخلاف ما لو حلف لا يركب الحمار فركب حمارا وحشيا لا يحنث؛ لأن المعهود ركوب الحمار الأهلي بخلاف الأكل قاله الرافعي)

Mas'alah: What is the ruling on a vow concerning eating carrion?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1805)

ولو حلف على ميتة لم يحنث) بالمذكاة ولا (بالسمك) والجراد للعرف وكما لو حلف على الدم لا يحنث بالكبد والطحال)

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning clarified butter, butter, and oil?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1805)

والسمن غير الزبد والدهن) هذا يعلم منه قوله (وكذا العكس) والحاصل أن كلا من الثلاثة مغاير لكل من الآخرين فالحالف على شيء منها لا يحنث بالباقي للاختلاف في الاسم والصفة ولو حلف على الزبد والسمن لا يحنث باللبن كما صرح به الأصل (

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning walnuts, dates, and watermelon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1805)

ولو حلف على الجوز أو التمر أو البطيخ لم يحنث بالهندي) منه للمخالفة في الطعم واللون والبطيخ الهندي هو الأخضر واستشكل عدم الحنث به في الديار المصرية والشامية وقيل – [حاشية الرملي الكبير] قوله أو لا يأكل اللحم) لو قال لا آكل من هذه البقرة تناولها لحمها قال الأذرعي: الظاهر أن الكرش والكبد والرئة والقلب والمخ والدماغ ونحوها من أجزائها في حكم اللحم ولم أر فيه شيئا (قوله لا على لحم غيره كالميتة والحمار إلخ) هل يحنث المحرم بما اصطيد لأجله قال البلقيني: لم أر من تعرض له والأقوى فيه الحنث لحله لغيره وقوله والأقوى فيه الحنث أشار إلى تصحيحه (قوله ولا السمك) المراد بالسمك جميع حيوان البحر المأكول (قوله وشبه ذلك بما لو حلف لا يجلس في ضوء إلخ) وكما لو حلف لا يشرب نبيذا فشرب الفقاع أو نحوه مما يسمى نبيذا في اللغة ولا يسمى به في العرف (قوله وليس السنام والألية شحما ولا لحما) سكت عن الجلد وذكر في باب الربا أن الجلد جنس آخر غير اللحم وذكر صاحب الاستقصاء هناك أنه قبل أن يغلظ ويخشن من جنس اللحم؛ لأنه لا ينتفع به في غير الأكل فهو كسائر أجزاء اللحم فإذا غلظ وخشن صار جنسا آخر؛ لأنه لم تجر العادة بأكله، وهذا التفصيل متعين هنا و (قوله لمخالفتهما لهما في الاسم والصفة) ؛

ولأن الألية تشبه الشحم في البياض والذوبان فألحقت به (قوله قال ابن أبي عصرون وكذا بقانصة الدجاج) أشار إلى تصحيحه (قوله والأدهان المأكولة) وخرج بالمأكولة ما لا يؤكل عادة كدهن الخروع ودهن اللوز المر أو شرعا بناء على الأصح أنه لا يحنث بأكل الميتة ونحوها قال الدميري: وعلى كل حال لا يحنث بدهن السمسم قاله البغوي وفي معناه دهن الجوز واللوز ونحوهما ولم يذكروا اللبن وفي الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – شربه ثم تمضمض وقال إن له دسما وقوله قاله البغوي ضعيف (قوله قال الأذرعي والخصية والثدي على الأقرب) أشار إلى تصحيحه (قوله لم يحنث بالسمك والجراد) للعرف أيضا فإن الميتة هو ما لم يذبح ما يجب ذبحه (قوله قال الروياني والآدمي والخيل) أشار إلى تصحيحه (قوله وسواء فيه الحليب إلخ) حلف لا يأكل اللبأ، وهو أول لبن يحدث بالولادة ثلاث حلبات وذلك يزيد على هذا وينقص بحسب قوة الحيوان وضعفه فهل يحنث بما يحدث قبل الولادة فيه وجهان في حلية الشاشي بناء على أن الدم الذي يخرج قبل الولادة هل يكون نفاسا أو مقتضاه عدم الحنث (قوله وينبغي أن تكون القشطة مثله) أشار إلى تصحيحه (قوله لم يحنث بالهندي) سئلت عمن حلف لا يأكل بطيخا وأطلق بماذا يحنث فأجبت بأنه يحنث بأكله الأخضر لا الأصفر حلا على عرف أهل البلاد المصرية الآن (قوله واستشكل عدم الحنث به في الديار المصرية والشامية إلخ) قال الأذرعي ما ذكراه في البطيخ الهندي، وهو الأخضر فلم أره إلا في كتاب البغوي ولعله عرفهم هناك، وأما أهل الشام ونحوهم فلا يعرفون ذلك بل الأخضر عندهم أشهر وأكثر

يحنث بالجوز الهندي لقربه من الجوز المعروف طبعا وطعما والترجيح فيه من زيادته وبما رجحه جزم المنهاج كأصله (

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning senna pods?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1806)

وليس خيار شنبر خيارا) فلا يحنث الحالف عليه به (

Mas'alah: What does the term 'tasting' or 'partaking' include in oaths?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1806)

والطعم والتناول) شامل (للأكل والشرب) فلو حلف لا يطعم أو لا يتناول شيئا حنث بكل ما أكله وشربه ودليل كون الشرب طعما قوله تعالى {ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة: 249] وخبر ماء زمزم طعام طعم (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a liquid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1806)

فإن حلف لا يأكل مائعا فشربه لم يحنث) ؛ لأن الشرب ليس بأكل (وإن أكله بخبز حنث) ؛ لأنه هكذا يؤكل (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink a liquid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1806)

أو) حلف (لا يشربه فعكسه) أي فإن أكله لم يحنث وإن شربه بخبز حنث (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink sawiq?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1806)

أو) حلف (لا يشرب السويق لم يحنث باستفافه والتعاقه) بملعقة أو أصبع مبلولة (ولو كان خاترا) بحيث يؤخذ بالملاعق؛ لأن ذلك ليس شربا وما ذكره في الخاتر كأصله منقول عن الإمام وزعم الإسنوي أنه مخالف لكلامه ورده عليه الأذرعي)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat sawiq?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1806)

أو) حلف (لا يأكله لم يحنث بشربه) بل باستفافه والتعاقه)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat sugar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1806)

أو) حلف (لا يأكل السكر حنث ببلعه بمضغ وغيره) قوله وغيره يخالف ما مر في الطلاق كما مر التنبيه عليه)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat something that melts in the mouth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1806)

فلو وضعه بفيه وذاب وابتلعه لم يحنث) ؛ لأنه لم يأكله (ولا يحنث بما اتخذ منه إلا إن نوى وكذا الحكم في التمر والعسل) ونحوهما (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat grapes or pomegranates when one sucks them?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1806)

فإن حلف لا يأكل العنب والرمان فامتصهما ورمى الثقل) بضم المثلثة (لم يحنث كأكله) أو شربه (عصيرهما) ؛ لأن ذلك لا يسمى أكلا لهما ومثلهما كل ما يمص (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat clarified butter when it is mixed in porridge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1806)

وإن جعله في عصيدة) أو سويق (وظهر جرمه) فيه برؤيته (حنث) ؛ لأنه فعل المحلوف عليه نعم إن نوى شيئا حمل عليه (،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat vinegar when it is mixed in a dish?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1806)

وإن جعل الخل المحلوف عليه في سكباج فظهر لونه وطعمه حنث بأكله، وإن استهلكه) أي السمن أو الخل (فلا) يحنث (

Mas'alah: What is the ruling on tasting food or drink when swearing not to eat or drink?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1806)

وإن حلف لا يأكل أو لا يشرب فذاق لم يحنث أو لا يذوق حنث بأحدهما) أي بالأكل أو الشرب لتضمنه الذوق (

Mas'alah: What is the ruling on pouring liquid into the throat when swearing not to eat, drink, or taste?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1806)

أو) حلف (لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق فأوجر في حلقه وبلغ جوفه لم يحنث) ؛ لأنه لم يأكل ولم يشرب ولم يذق (

Mas'alah: What foods are included under the term 'fruit' in an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1806)

ويدخل في) اسم (الفاكهة) وشرطها النضج (رطبها ويابسها) كالتمر والزبيب والتين اليابس ومفلق الخوخ والمشمش (والرطب والعنب والأترج) بضم الهمزة والراء ويقال فيه الأترنج وبه عبر الأصل (والليمون) والنارنج (والنبق والموز ولب الفستق) بفتح التاء وحكي ضمها (والبندق) بالباء كما عبر به النووي وغيره وبالفاء كما عبر به الأزهري وغيره (والبطيخ) ونحوها كتفاح وكمثرى وسفرجل وذلك لوقوع اسم الفاكهة عليها والعطف في قوله تعالى {فيهما فاكهة ونخل ورمان} [الرحمن: 68] لتخصيصهما وتمييزهما كما في قوله تعالى {وملائكته ورسله وجبريل وميكال} [البقرة: 98] وقيد

الفارقي الليمون والنارنج بالطريين فالملح منهما ليس بفاكهة واليابس منهما أولى بذلك ومقتضى كلامهم عدم [حاشية الرملي الكبير] ويبقى عندهم غالب الحول فالظاهر المختار عدم الفرق بين النوعين اهـ وأخذ صاحب الخادم ما نقله وبحثه ولم يعزه له كعادته وقال في مفتاح الحاوي الصغير الذي ينبغي أن يقال الرجوع فيه إلى عرف الناحية فإن أهل اليمن لا يسمون الأخضر بطيخا فيتعين عرفهم في الأصفر وقوله قال الأذرعي: ما ذكراه إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله جزم المنهاج كأصله) والحاوي الصغير (قوله بل باستفافه والتعاقه) أي إذ لاكه ثم ازدرده فلو ابتلعه بلا لوك فلا في الأصح في الروضة وأصلها في الطلاق قال ابن العماد: المفهوم من مجموع كلامهما أن مجرد الابتلاع فيما يحتاج إلى المضغ كالخبز لا يسمى أكلا فيصح في مثله أن يقال ابتلع وما أكل، وأما ما لا يحتاج إلى المضغ كالعصيدة والهريسة أو يحتاج إليه يسيرا كالسكر فابتلاعه يسمى أكلا (قوله كما مر التنبه عليه) تقدم الفرق بينهما ثم (قوله؛ لأنه فعل المحلوف عليه) أي زاد فأشبه ما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل على زيد وعمرو ولو خلط السمن بالدقيق وعصده على النار وبقي طعمه أو لونه واستجد اسما فأكله فوجهان. (قوله فظهر لونه وطعمه) الواو بمعنى أو قال في الحاوي: إن ظهر الطعم واللون أو اللون دون الطعم حنث، وإن ظهر الطعم واللون لم يحنث ولم يتعرضوا لبقاء الريح وكتب أيضا وقال الكوهكيلوني بعد قول الحاوي ولا آكل السمن أو الخل ففي عصيدة وسكاج وظهر أثره المراد بالأثر الطعم أو اللون أو الرائحة ولو حلف لا يأكل البيض وحلف ليأكلن هذا مشيرا إلى بيض فأكل البيض المشار إليه في الناطف لم يحنث، وإن ظهر أثره وعلم من كلام المصنف أن المعتبر عند الشيخين في السمن رؤية جرمه وفي الخل لونه وطعمه (قوله أو لا يطعم حنث بالإيجار) قال ابن أبي عصرون لو قال والله لا تطعمت طعم هذا الطعام أو لا عرفت حلاوته أو مرارته فأوجر في حلقه لا يحنث؛ لأنه ما عرف حلاوته وتطعم بطعمه بفعله، وإنما يريد بهذه اليمين الحلف على

فعله، وهو لم يفعل (قوله ويدخل في الفاكهة إلخ) فإن قيل عطف النخل والرمان على الفاكهة في قوله تعالى {فيهما فاكهة ونخل ورمان} [الرحمن: 68] يدل على أنهما ليسا فاكهة؛ لأن العطف يقتضي المغايرة قلنا لا نسلم اقتضاء العطف المغايرة لقوله تعالى {وملائكته ورسله وجبريل وميكال} [البقرة: 98] وهما من الملائكة وقوله تعالى {وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح} [الأحزاب: 7] الآية وهم من الأنبياء وإذا جاز العطف على ما اندرج المعطوف فيه لعمومه فعلى ما لم يندرج فيه المعطوف أولى، وإنما قلنا أن النخل والرمان لم يندرجا؛ لأن لفظ فاكهة نكرة في سياق الإثبات فلا يعم ورد بأنها، وإن كانت في سياق الإثبات فإنها في سياق الامتنان فتعم (قوله فالمملح منها ليس بفاكهة) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله ومقتضى كلامهم إلخ

دخول البلح والحصرم في الفاكهة وبه صرح المتولي لكن محله في البلح في غير الذي حلى أما ما حلى فظاهر أنه من الفاكهة وفي شمولها الزيتون وجهان في البحر (

Mas'alah: What vegetables are not considered fruit in oaths?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1807)

لا القثاء) بكسر القاف وضمها أو بالمثلثة والمد (والخيار) فليسا منها بل من الخضراوات كالباذنجان والجزر وظاهر كلامهم أن القثاء غير الخيار، وهو الشائع عرفا لكن فسر الجوهري كلا منهما بالآخر (

Mas'alah: Does the term 'fruit' include dried fruit in oaths?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1807)

ولا يدخل اليابس) من الثمار (في الثمار) . (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat eggs and an oath to eat what is in someone's sleeve?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1807)

فصل) لو (حلف لا يأكل البيض و) حلف (ليأكلن ما في كم زيد فكان) ما في كمه (بيضا فجعله في الناطف وأكله كله لم يحنث) ؛ لأنه أكل ما في كمه ولم يأكل البيض (فرع الرطب والعنب والسمسم ليست بثمر و) لا (زبيب و) لا (شيرج) وعصير التمر ودبسه ليسا بتمر وكذا العكس لاختلافهما اسما وصفة، وإن كان أصلهما واحدا (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat rutab when eating a half-ripe date?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1807)

فإن حلف لا يأكل الرطب فأكل من المنصفة) بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المشددة، وهي ما بلغ الأرطاب فيها نصفها (غير الرطب لم يحنث أو) أكل منها (الرطب حنث وكذا لو أكلهما جميعا) قال في الأصل: ولو حلف لا يأكل البسر فأكل المنصف ففيه هذا التفصيل والحكم بالعكس وقضيته أنه لا يحنث بأكل الجميع وليس بظاهر فالأوجه أنه يحنث به؛ لأنه أكل بسرا أو كنظيره فيما اقتصر عليه المصنف (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat busr or rutab when eating a half-ripe date?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1807)

وكذا لو حلف لا يأكل بسرة ولا رطبة فأكل منصفة لم يحنث) ولفظة كذا من زيادته ولا معنى لها هنا (

Mas'alah: What does the term 'food' include in the context of an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1807)

والطعام) إذا حلف لا يأكله (يتناول التوت والفاكهة والأدم والحلوى) وتقدم في باب الربا الدواء وفيه في الأصل هنا وجهان وقضية كلام المصنف كالمنهاج وأصله عدم الحنث به وبه جزم الماوردي والروياني واختاره الأذرعي وغيره وتقدم الفرق بين البابين في باب الربا (

Mas'alah: Do raisins, dates, and meat count as staple food for someone who does not normally eat them?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1807)

وهل يدخل الزبيب والتمر واللحم في القوت لمن لا يقتاته) أي كلا منها أو لا (وجهان) أوجههما عدم دخولها إن لم يعتد اقتياتها ببلد الحلف بخلاف ما لو اعتيد ذلك أو كان الحالف يقتاتها (

Mas'alah: What items are considered condiments in the context of an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1807)

ومن الأدم الفجل والثمار والبصل والملح والتمر) والخل والشيرج (

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to drink water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1807)

ولو حلف لا يشرب الماء حنث) بكل ماء حتى (بماء البحر

Mas'alah: What constitutes cooking in the context of oaths?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1807)

والاعتبار في الطبخ) فيما لو حلف لا يأكل مما طبخه زيد (بالإيقاد) منه تحت القدر (حتى ينضج) ما يطبخه، وإن وجد نصب القدر وتقطيع اللحم وصب الماء عليه وجمع التوابل من غيره (أو بوضع القدر) منه (في تنور سجر) أي حمي، وإن حماه غيره (لانصب القدر) على تنور لم يسجر (وجمع التوابل) أي لا يحنث بذلك (

Mas'alah: What is the ruling on eating food cooked by someone else in an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1807)

فإن حلف لا يأكل طبيخه فشاركه غيره) في الطبخ معا أو مرتبا (لم يحنث بأكله) مما تشاركه في طبخه؛ لأنه لم ينفرد بالطبخ (

Mas'alah: What is the ruling on bread baked by someone who swore not to eat his baking?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1808)

والخبز) فيما لو حلف لا يأكل مما خبزه زيد (الإلصاق) منه لما يخبز (بالتنور لا سجره) وعجن الدقيق وتقطيع الرغفان وبسطها

Mas'alah: What is the ruling on drinking water or eating food after an oath not to do so due to someone's favors?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1812)

وإن من) أي عدد (عليه) النعم غيره (فحلف لا يشرب له ماء من عطش فشرب ماءه بلا عطش أو أكل له طعاما) أو لبس له ثوبا (لم يحنث) ؛ لأن اللفظ لا يحتمله، وإن كان قد يقصد في مثل ذلك الامتناع من الجميع)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to taste water for someone?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1812)

قوله، وإن كان يقصد في مثل ذلك الامتناع من الجميع) ولو قال والله ما ذقت لفلان ماء لم يحنث، وإن أكل طعامه قال الإمام ولو نوى الطعام لم يحنث أيضا؛ لأن حمل الماء على الطعام ميل بعيد عن موجب اللفظ فلا أثر للنية)

Mas'alah: What is the ruling on eating wheat in an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1813)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating wheat as bread in an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1813)

وإن حلف لا يأكل هذه وأشار إلى حنطة فأكلها ولو خبزا حنث) تغليبا للإشارة (

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat wheat and then eating it in various forms?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1813)

أو لا يأكل حنطة أو هذه الحنطة أو من هذه الحنطة فأكلها حبا ومقلية ومطبوخة) مع بقاء حبها ومبلولة (

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat wheat and then eating it ground or as bread?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1813)

لا مطحونة) ومعجونة ومخبوزة (حنث إن أكلها) لصدق الاسم (لا) إن أكل (بعضها) فلا يحنث به (

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat from a specific wheat and then eating it in different forms?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1813)

إلا في الثالثة) ، وهي لا آكل من هذه الحنطة فيحنث، وإنما لم يحنث بأكلها مطحونة أو معجونة أو مخبوزة أو مطبوخة مع عدم بقاء حبها لزوال اسم الحنطة وظاهر أن أكل الكل أو البعض في الأولى غير مراد لعدم تأتيه فيها لتنكيره الحنطة (

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat flour and then eating dough or bread?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1813)

والدقيق غير العجين والخبز غيرهما) فلو قال لا آكل هذا الدقيق فأكل عجينه أو خبزه أو هذا العجين فأكل خبزه أو هذا الخبز فدقه بعد يبسه وأكل دقيقه لم يحنث وذكر الأخيرة من زيادته وبها صرح ابن الرفعة تفقها

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating fresh dates that become dry dates or dates made into paste?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1813)

وكذا) لا يحنث لو قال (لا آكل هذا الرطب فصار تمرا أو هذا التمر فجعل حبسا) بأن خلطا بعد نزع نواه وعجنه شديدا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat cooked wheat when the grain remains intact?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1813)

قوله ومطبوخة مع بقاء حبها) بخلاف ما إذا طبخت بحيث زال اسم الحنطة عنها (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat all or part of a specified item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1813)

قوله وظاهر أن أكل الكل أو البعض في الأولى غير مراد) أشار إلى تصحيحه (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat the meat of a specific animal when the description is incorrect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1813)

قوله أو لا آكل لحم هذا الخروف) قال الإمام: ولو أشار إلى سخلة وقال لا آكل لحم هذه البقرة حنث بأكلها قطعا تغليبا للإشارة وفي كلام الأصحاب دلالة عليه؛ لأن العبارة التي وجدت غير صحيحة فصارت كالمعدومة ونزل ذلك منزلة قوله لا آكل لحم هذه بخلاف ما تقدم فإن العبارة فيها صحيحة فأمكن اعتبارها ويخالف ما إذا قال بعتك هذه السخلة فإذا هي بقرة؛ لأن في البيع تعبدات وإذا فسد بعض الصيغة فسد كلها (

Mas'alah: What is the ruling on an oath about leaving with permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1814)

[فصل حلف لا يخرج فلان إلا بإذنه فخرج بلا إذن] (فصل) (قوله لو حلف لا يخرج فلان إلا بإذنه) حذف المصنف قوله أصله لو قال إن خرجت بغير إذني لغير عيادة فأنت طالق فخرجت لعيادة وعرضت لها حاجة فاشتغلت بها لم تطلق، وإن خرجت لها ولغيرها ففي الشامل عن الأم أنه لا يحنث وذكر البغوي أنه الأصح قال النووي: قلت الصواب الجزم بأنه لا يحنث وقال في المهمات هنا أن ما ذكره النووي هنا من أنه لا يحنث قد ذكر في كتاب الطلاق خلافه (قوله فالقول قولها بيمينها) وقال ابن كج القول قوله بيمينه (قوله غير لابسة خفا أو حريرا) أو إلا لابسته (النوع الخامس) (قوله هجر المسلم حرام فوق ثلاث) قال ابن العماد ومحل جواز الهجر أن في الثلاث في غير الأبوين أما الأبوان فيحرم على الولد مهاجرتهما مطلقا وكذلك الأنبياء صلى الله وسلم عليهم والسادات ومن تجب طاعته من ولاة الأمور لقوله تعالى {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] وقوله {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم} [الأنفال: 24] وقوله فيحرم على الولد إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله فإن قال والله لا أكلمك فتنح إلخ) ولو قال والله لا أكلمك ثم أعاد مرة أخرى حنث بالإعادة قال الزركشي سكتوا عن ضبط الكلام الذي يحنث به وينبغي أن يقال هو اللفظ المركب ولو بالقوة لإفادة المخاطب ما فيه واعتبر الماوردي والقفال المواجهة به (قوله وتعقب بما في فتاوى القاضي من أنه لو حلف إلخ) إذا أشار بالقراءة كالنطق بها للضرورة وإلا لم تصح صلاته بها وكتب أيضا إنما أقيمت إشارة الأخرس مقام نطقه في مسألة القراءة أخذا من الاكتفاء بها عما طلب منه من القراءة فلا فرق بين من كان أخرس حال حلفه ومن طرأ خرسه وفي مسألة المشيئة؛ لأنها من المعاملات

وبما مر في الطلاق من أنه لو علقه بمشيئة ناطق فخرس وأشار بالمشيئة طلقت ويجاب عن الأول بأن الخرس موجود فيه قبل الحلف وفي مسألتنا بعده وعن الثاني بأن الكلام

مدلوله اللفظ فاعتبر بخلاف المشيئة، وإن كانت تؤدى باللفظ

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat food that is later destroyed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1816)

(النوع السادس) في تأخير الحنث وتقديمه (لو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فتلف قبله بغير اختياره لم يحنث) لفوات البر بغير اختياره كالمكره (أو) تلف كذلك (باختيار حنث) ؛ لأنه فوت البر باختياره وهل يحنث (من الآن) لحصول اليأس من البر (أو من الغد) ؛ لأنه وقت البر والحنث (وجهان) وقيل قولان وترجيح

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat if the food perishes before the appointed time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1817)

(أو) تلف (في الغد بغير اختياره وقبل التمكن) من الأكل (لم يحنث) كتلفه قبل الغد بخلافه باختياره أو بعد التمكن منه لتمكنه من البر ولم يفعل فصار كقوله لآكلن هذا الطعام وتمكن من أكله فلم يأكل حتى تلف (أو لآكلنه قبل غد فتلف أو مات بعد التمكن) من أكله وقبل الغد (حنث) ؛ لأنه فوت البر باختياره (وهل هو في الحال أو بعد مجيء الغد وجهان) أرجحهما أخذا مما مر الأول وتلف بعض الطعام كتلف كله فيما مر وموت الحالف متلف الطعام مصرح بهما الأصل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1659)

فصل حلف لا يأكل الرءوس، ولم يكن له نية، فإنه يحنث برءوس تباع وحدها عادة، ولا يحنث بالطير والحوت والصيد إلا ببلد تباع فيه منفردة، وكان الحالف من أهل تلك البلد.

Mas'alah: How does local custom affect an oath regarding food?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1659)

فإن كان من غير أهل البلد وحلف ولم يبلغه عرف تلك البلد ثم جاء إليها، فإنه لا يحنث بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat eggs?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1659)

والبيض يحمل على مزايل بايضه في الحياة كدجاج ونعامة وحمام، ويحنث بأكل البيضة المتصلة التي خرجت من الدجاجة بعد موتها على أرجح الوجهين، لا سمك وجراد .[3]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1659)

واللحم على لحم نعم وخيل ووحش وطير، إذا كان مذكا، فأما لحم (1) مقدار كلمة لم أستطع قراءتها في الأصل. (2) "الأم" (7/ 73) و "الروضة" (11/ 81) . (3) "الحاوي الكبير" (15/ 414) ، و "وروضة الطالبين" (11/ 38) .

الميتة منه فالأرجح عدم الحنث [1].

Mas'alah: What parts of an animal are included in the term 'meat' for oaths?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1660)

ويتناول اللحم لحم الرأس واللسان على المذهب [2]، ولا يتناول شحم الظهر والجنب، ولا الشحم الذي يتخلل اللحم على الأصح في الجميع عند شيخنا خلافا لما في "المنهاج" تبعا لأصله، ولا يتناول الكرش والكبد والطحال والقلب على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on fat, suet, and buffalo meat in oaths?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1660)

وأن الألية والسنام ليستا شحما ولا لحما، والدسم يتناولهما، وشحم الظهر والبطن وكل دهن مأكول، ولحم البقر لا يتناول الجاموس على الأصح عند شيخنا، إلا أن يكون الحالف قد بلغه الأمر الشرعي في أن هذا بقر شرعا في الزكاة والأضحية والهدايا وفدية الجماع، فيكون الحلف منصبا إليه حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat a specific grain?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1660)

وإذا قال مشيرا إلى حنطة: لا آكل هذه، حنث بأكلها على هيئتها وبطحينها وخبزها، ولو قال: لا آكل هذه الحنطة حنث بها نية ومقلية ومطبوخة [3].

Mas'alah: Does cooking change the ruling on an oath regarding wheat?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1660)

والحنطة باقية مع الطبخ، ولا يحنث بها مطبوخة وزال اسم الحنطة عنها على النص، ولا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها. (1) "منهاج الطالبين" (ص 329) و "مغني المحتاج" (6/ 204) . (2) "الحاوي الكبير" (15/ 426) ، و "وروضة الطالبين" (11/ 40) . (3) "المنهاج" (ص 329) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat dates or grapes when the fruit changes form?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1661)

ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا ولا عنب زبيبا، وكذا السكوتي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a specific fruit or speak to a child who grows up?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1661)

ولو قال لا آكل هذا الرطب بتمر فأكله أو: لا أكلم ذا الصبي، فكلمه شابا أو شيخا حنث على النص [1].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat bread in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1661)

والخبز يتناول كل خبز يسمى خبزا لغة، ولا يحنث بأكل الخبز الذي يحرم أكله شرعا، وهو خبز الحشيشة المفترة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat sawiq (barley porridge) when consumed in different ways?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1661)

ولو حلف لا يأكل السويق فسفه، حنث إن لاكه ثم ازدرده، فأما لو ابتلعه من غير أن يلوكه فإنه لا يسمى أكلا على الأصح، فلا يحنث به حينئذ على الأصح، وإن تناوله بإصبع ولاكه ثم ابتلعه حنث كما في السف، وإلا فلا، وإن جعله في ماء فشربه فلا حنث، أو لا يشربه فبالعكس [2].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat milk or another liquid when eaten with bread?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1661)

أو لا يأكل لبنا أو مائعا آخر فأكله بخبز حنث، وإن شربه فلا، أو لا يشربه فبالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on eating clarified butter in an oath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1661)

أو لا يأكل سمنا، فأكل جامدا أو ذائبا بخبز حنث، وإن شربا ذائبا فلا حنث، وإن أكله في عصيدة، حنث، إن فات عنه ظاهره [3].

Mas'alah: What fruits are included in an oath about fruit?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1661)

ويدخل في فاكهة بسر، ومنصف، ورطب، ورمان إن وصل إلى حال نضجه، وأترج صلح للتفكه، وما أطلق عليه فاكهة في حال رطوبته، فإنه يستمر عليه ذلك الاسم ولو يبس [4].

Mas'alah: What specific fruits are included in an oath about fruit?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1661)

ونبق وكذا بطيخ أصفر وأخضر، وهو الهندي [5]، وإن أطلق بطيخ دخل الهندي إن كان الحالف بالديار المصرية، كما قاله شيخنا، ولب الفستق (1) "منهاج الطالبين" (ص 629) ، و "الحاوي" (15/ 423) . (2) "البيان" (10/ 535) للعمراني. (3) "المنهاج" (ص 329) . (4) "الروضة" (11/ 44) . (5) "تحفة المحتاج" (10/ 41) .

Mas'alah: What nuts are included in an oath about fruit?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1662)

والبندق وغيرهما على الأصح.

Mas'alah: What vegetables and fruits are included in an oath about fruit?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1662)

ويدخل فيه القثاء والخيار على النص، ولا يدخل الليمون خلافا لما في "المنهاج" [1] لأنه يصلح به بعض الأطعمة كالملح، وليس هو من الفاكهة، ولا النارنج كما ذكره شيخنا،

Mas'alah: Does the term 'fruit' include dried fruits in oaths?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1662)

ويدخل في الثمار اليابس لغة وعرفا، ولو أطلق تمر وجوز لم يدخل الهندي فيهما [2].

Mas'alah: How is the term 'food' interpreted in oaths according to local custom?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1662)

والطعام يتناول عرف أهل بلد الحالف، فمن كان عرف بلده الطعام المطبوخ كعرف الديار المصرية حمل عليه، ومن كان عرفهم أن الطعام هو البر كأهل الحجاز حمل

عليه، فلا يحنث أحد إلا بما يفهمه، ويكون ما أطلق لغة وشرعا إنما يلزمه به حنث بلغة ذلك الإطلاق وفهمه، هكذا ذكر شيخنا.

Mas'alah: What does an oath not to eat from an animal or tree cover?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1662)

ولو قال: لا آكل من هذه البقرة، يتناول لحمها وشحمها ومخها، وما ليس بلحم ولا شحم كالقلب وشحمة العين، ونحو ذلك مما يؤكل من الحيوان إذا ذكي دون ولد ولبن، ولو قال: لا آكل من هذه الشجرة، فتمر وجمار دون ورق لم يؤكل عادة، وطرف غصن. * * *

Mas'alah: What is the ruling if a specific date sworn upon is mixed with others?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1662)

فصل حلف لا يأكل هذه التمرة [3]، فاختلطت بتمر فأكله إلا بعض تمرة لم يحنث، وكذلك الحكم لو ضاع من الجميع تمرة وأخذها طائر، وجاز أنها (1) "المنهاج" (ص 329) . (2) "تحفة المحتاج" (10/ 41) . (3) "المنهاج" (ص 330) .

المحلوف عليها، هذا إذا لم يتيقن أنه أكلها، فإن تيقن أنه أكلها [1] أكل المحلوف عليها حنث جزما.

Mas'alah: When does one break an oath by eating the last of a mixed batch?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1663)

ويحنث بآخر تمرة يأكلها إذا أكل الكل، كما قاله القفال، حتى لو كان الحلف بالطلاق، فالعدة من حينئذ لا من وقت الاشتغال بالأكل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat a specific date that becomes mixed with others?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1663)

ولو حلف ليأكلنها، فاختلطت لم يبر إلا بالجميع إن لم يتيقن إلا بذلك، فإن تيقن بدونه كأن وقعت التمرة في جانبه من الصبرة ولا تغص فيها، وأكل الحالف من ذلك الجانب الذي وقعت التمرة عليه فلا حنث، حيث تيقن أنه أتى عليها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat a specific pomegranate?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1663)

أو ليأكلن هذه الرمانة، لم يبر إلا بجميع حبها ولا يحنث بتركه قشرها وشحمها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a date when only the stem is left?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1663)

وإن حلف لا يأكل هذه التمرة فأكلها إلا قمعها أو شيئا بقي عليها مما جرت العادة

بتركه فقد حنث. قاله الضمري.

Mas'alah: What is the ruling on an oath if the food is destroyed without negligence?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1664)

وإن مات قبل التمكن من غير قتل نفسه أو تلف الطعام قبله بغير تقصير منه ففيه قولان؛ لأنه كالمكره، والأظهر عدم الحنث. وإن أتلفه بأكل أو غيره مختارا ذاكرا لحلفه حنث، وإن تلف بغير تقصير منه، أو أتلفه أ

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning food purchased by a specific person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1667)

وإن حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد، فاشتراه زيد وغيره لم يحنث على النص فيهما، ويحنث بما اشتراه سلما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when purchased food is mixed with other food?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1667)

ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره لم يحنث حتى يأكل قدرا يعتقد أنه أكل من المختلط وإن لم يبلغ مقدار طعامه فيحنث حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abandon a recommended act or do a disliked act?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3747)

ولو حلف على ترك مندوب؛ مثل: أن حلف ألا يعود مريضا أو لا يزور صديقا، أو على أن يأتي بمكروه- فالأصل: أن يحنث نفسه، ويكره أن يحفظ يمينه، روي عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي- صلى الله عليه وسلم- "يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أوتيتها عن مسألة، وكلت إليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير" وعن أبي موسى

الأشعري- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "إني، والله، إن شاء الله/، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير" .

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abandon a permissible act?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3748)

وإن حلف على ترك مباح: بأن حلف لا يدخل الدار، أو: لا يأكل اللحم، ونحو ذلك- يباح له الحنث والإقامة على حفظ اليمين، وأيهما أولى؟ فيه وجهان: أحدهما: الأولى أن يحفظ يمينه، ولا يحنث؛ لقوله تعالى: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} [النحل: 91] . والثاني: الأولى أن يحنث؛ لقوله تعالى: {لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} [المائدة: 87] . وقيل: إن حلف على التأييد، فالأولى أن يحنث نفسه، وإن كان مؤقتا، فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding drinking water or wearing a gifted garment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3767)

لأن الهبة لا تخلو عن منة، فلو باع ما وهب له، واشترى بثمنه ثوبا، فلبسه- لم يحنث، وقال مالك: يحنث، ولو من عليه رجل، فحلف لا يشرب له ماء من عطش، فأكل له خبزا، أو لبس له ثوبا، أو شرب له ماء من غير عطش- لم يحنث؛ لأن اليمين على شرب الماء من العطش، ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating heads of animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3767)

إذا حلف لا يأكل الرءوس، ولا نية له، يحمل على الرءوس التي تباع منفردة عن

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating heads of birds, game, or fish?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3768)

الأبدان، وهي رءوس النعم، فإن أكل رأس طير أو صيد أو حوت- لم يحنث؛ لأنها لا تباع منفردة، فإن كان في بلد يفرد فيه رءوس الظباء والصيود ورءوس الحيتان، فيشوى- يحنث هناك بأكلها، وهل يحنث بأكلها في سائر البلاد؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يحنث؛ لأنه يعتبر لكل بلد عرفهم. والثاني: يحنث؛ لأن ما ثبت به العرف في مكان- وقع به الحنث في جميع المواضع، كما لو حلف لا يأكل الخبز يحنث بخبز الأرز، وإن لم تجر عادتهم بأكله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat eggs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3768)

ولو حلف لا يأكل البيض، فلا يحنث إلا ببيض يزايل بائضه وهو حي كبيض الدجاجة والحمامة والنعامة والأوز والطيور؛ لأنها تؤكل وتباع مفردة، ولا يحنث بما لا يزايل بائضه؛ كبيض السمك والجراد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3768)

ولو حلف لا يأكل اللحم- حنث بأكل لحم النعم والوحوش والطيور، ولا يحنث بأكل لحم السمك إلا أن يريده، لأنه لا يطلق عليه اسم اللحم، وإن كان الله تعالى سماه لحما؛ فقال: {ومن كل تاكلون لحما طريا} [فاطر: 12] ؛ كما لو حلف ألا يجلس في ضوء السراج، فجلس في ضوء الشمس- لا يحنث، وإن سماها الله تعالى سراجا، فقال: {وجعلنا سراجا وهاجا} [النبأ: 13] ؛ لأن الناس لا يعرفونها سراجا.

Mas'alah: Does eating forbidden meat break an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3768)

ولو أكل لحم خنزير أو ميتة أو لحم ما لا يؤكل لحمه، هل يحنث؟ فيه وجهان: أحدهما: وبه قال أبو حنيفة-: يحنث؛ لأن اسم اللحم ينطلق عليه، وإن كان حراما؛ كما

لو أكل لحما مغصوبا. والثاني: لا يحنث؛ لأنه يقصد بيمينه الامتناع عما يتعارفه الناس مأكولا، والميتة لا يتعارفونها مأكولة.

Mas'alah: Does eating offal break an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3768)

ولو أكل الكرش، أو ما في البطن من الأمعاء والطحال والرئة والقلب والكبد- فيه وجهان: أحدهما: يحنث؛ لأنه في معنى اللحم. والثاني- وهو الأصح، والمذهب-: لا يحنث؛ لأن مطلق الاسم لا يتناوله، ويجوز

نفي اسم اللحم عنها، وأسماء الحقائق لا تنتفي عن مسمياتها.

Mas'alah: Does eating meat from the cheek, head, or trotters break an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3769)

ولو أكل لحم الخد ولحم الرأس ولحم الأكارع واللسان-: قيل- وهو الأصح-. يحنث، وقيل: فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on eating fat when one has sworn not to eat meat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3769)

ولو حلف لا يأكل اللحم، فأكل شحم البطن- لا يحنث، ولو أكل شحم الظهر والجنب، وهو البياض الذي لا يخالطه اللحم الأحمر [هل يحنث] ؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يحنث؛ لأنه شحم كشحم البطن؛ قال الله تعالى: {ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما} [الأنعام: 146] . والثاني- وهو الأصح، والمذهب-: يحنث؛ لأنه لحم سمين،

Mas'alah: What is the ruling on eating meat or back fat when one has sworn not to eat fat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3769)

ولو حلف لا يأكل الشحم، فأكل شحم البطن- يحنث، ولو أكل اللحم- لا يحنث، ولو أكل شحم الظهر- فعلى هذين الوجهين، على [الوجه] الأول: يحنث؛ وبه قال أبو يوسف ومحمد؛ لأن الله تعالى سماه شحما؛ فقال: "إلا ما حملت ظهورهما" . والثاني- وهو المذهب-: لا يحنث؛ وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه لحم سمين.

Mas'alah: What is the ruling on eating tail fat or hump when one has sworn not to eat meat or fat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3769)

واختلف أصحابنا في الآلية، منهم من قال: هي لحم [يحنث به في اليمين على اللحم، ولا يحنث في اليمين على الشحم؛ لأنه ثابت في اللحم] ، ومنهم من قال: هي شحم؛ لأنه يذوب كالشحم، ومنهم من قال- وهو الأصح-: ليس بلحم ولا شحم، لا يحنث به في اليمين على واحد منهما؛ لأنه مخالف لهما في الاسم والصفة؛ لأنه يذوب بخلاف

اللحم، وهو صلب؛ بخلاف الشحم، قال الشيخ– رحمه الله–: والسنام كالآلية. في دخوله في اللحم [يحنث به في اليمين على اللحم، ولا يحنث في اليمين على الشحم؛ لأنه ثابت في اللحم] و [الشحم] ، والأصح: أنه لا يدخل في واحد منهما، ولو حلف لا يأكل الآلية، فأكل السنام، أو لا يأكل السنام، فأكل الآلية– لا يحنث، ولو حلف لا يأكل دسما– يحنث بشحم الظهر والبطن والآلية والسنام، وأي دهن كان، ولو حلف على اللحم، فأكل شحم العين– لم يحنث؛ لأنه يخالف اللحم اسما وصفة، ولو حلف على الشحم– هل يحنث به؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on eating poison when one has sworn not to eat carrion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3770)

]

Mas'alah: What is the ruling on eating poison when one has sworn not to eat carrion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3770)

ولو حلف لا يأكل الميتة، فأكل السم– فيه وجهان] : أحدهما: يحنث؛ لأن الشرع سماه ميتة؛ فقال: "أحلت لنا ميتتان" . والثاني: لا يحنث؛ لأنه لا يطلق عليه اسم الميتة في العرف، وهو المذهب؛ كما لو حلف لا يأكل الدم؛ فلا يحنث [بأكل الكبد] والطحال.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat beef and then eats buffalo or wild cow meat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3770)

ولو حلف لا يأكل لحم البقر، فأكل لحم الجاموس/ - يحنث، وإن أكل لحم بقر الوحش؟ قال الشيخ- رحمه الله-: فيه وجهان؛ بناء على أنه هل يجعل جنسا [واحدا] في الربا؟ فيه وجهان، وكذلك لو حلف ألا يركب الحمار، فركب حمار الوحشي فيه وجان، ولو حلف على الحنطة، فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يشير إلى حنطة، فقال: لا آكل هذه، فأكلها- حنث، سواء أكلها كذلك أو طحنها، فأكل الطحين، أو خبزها فأكل الخبز. [الحالة] الثانية: أن يقول: لا آكل حنطة، فيحنث بأكل الحنطة، سواء أكلها نيئا أو مطبوخا أو مبلولا أو مقليا، ولا يحنث بأكل الدقيق والسويق والعجين والخبز.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat a specific heap of wheat and then eats from it after transformation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3770)

والثالثة: أن يقول: لا آكل هذه الحنطة، وأشار إلى صبرة، فأكل من غيرها- لم يحنث، وإن أكل منها- حنث مطبوخا أو نيئا، وإن طحنها، فأكل طحينها أو سويقها أو عجينها، أو خبزها فأكل خبزها، أو حلف لا يأكل هذا العجين، فخبزه وأكله- لا يحنث؛ لتبدل الاسم، كما لو حلف لا يدخل هذه الدار، فصارت فضاء، فدخلها- لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat a specific camel and then eats it after

slaughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3770)

وقال ابن سريج: يحنث؛ لوجود الإشارة؛ كما لو حلف لا آكل هذا الجمل، فذبحه وأكله- حنث.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat fresh dates and then eats dried dates or vice versa?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3770)

والأول المذهب؛ بخلاف الجمل؛ لأنه لا يمكن أكله حيا، فكان يمينه على لحمه، والحنطة يمكن أكلها حيا، فكان يمينه على حبها، وكذلك: لو حلف لا يأكل الرطب، فأكل التمر، أو حلف لا يأكل التمر، فأكل الرطب، [أو حلف ألا] يأكل العنب، فأكل الزبيب، أو لا يأكل الزبيب، فأكل العنب- لم يحنث، وإن حلف لا يأكل الرطب، فأكل البسر أو

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat fresh dates and then eats a partially ripe date?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3771)

البلح- لم يحنث، [وكذلك: إذا حلف لا يأكل البسر، فأكل الرطب أو البلح- لم يحنث] ؛ ولو حلف لا يأكل الرطب، فأكل المنصف- نظر: إن أكل [المنصف] المرطب- حنث، وكذلك: إن أكل الكل؛ لأنه أكل الرطب مع غيره، وإن أكل المنصف الآخر الذي لم يرطب- لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning different forms of food in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3771)

ولو حلف لا يأكل بسرة ولا رطبة [فأكل منصفا- لم يحنث؛ لأنه لم يأكل بسرة ولا رطبة] تامة، فإن أشار، وقال: لا آكل هذه الرطب، فجعله تمرا، أو: لا آكل هذا العنب، فجعله زبيبا، فأكله- فكالحنطة يطحنها، فلا يحنث على الصحيح من المذهب، وكذلك لو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل، فصار كبشا، فذبحه وأكله، أو: لا يكلم هذا الصبي، فكلمه بعدما صار شيخا- فعلى هذا الاختلاف، وقال ابن أبي هريرة في الحمل إذا صار كبشا، فأكله، أو الرطب صار تمرا، أو الصبي إذا صار شيخا فكلمه- يحنث؛ بخلاف الحنطة، إذا طحنها فأكلها- لم يحنث؛ لأن الانتقال في الحنطة حصل بصنعه، وفي الحمل ولاصبي والرطب- حصل لا بصنعه؛ فلا يمنع الحنث، وهذا لا يصح؛ لأنه لو حلف ألا يأكل هذا البيض، فصار فروجا أو لا يأكل هذا الحب، فصار زرعا، فأكله- لم يحنث؛ وإن حدث الانتقال بغير صنعه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning different forms of food in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3771)

ولو حلف لا يشرب هذا العصير، فصار خمرا، أو: لا يشرب هذا الخمر، فصار خلا، فشرب- لم يحنث؛ كالحنطة إذا صارت دقيقا، ولو حلف لا يأكل الخبز، فأي خبز أكله من بر أو شعير أو ذرة أو أرز أو مخ أو باقلي- حنث؛ لأن الكل يسمى خبزا، وإن لم يكن معهود بلده؛ كما لو حلف ألا يلبس ثوبا- حنث بلبس أي ثوب كان، وإن لم يكن ملبوس بلده، ويحنث بأكل القرص والمشحم، ولو أكل جوزنيقا، من أصحابنا من

قال: يحنث؛ لأنه لو نزع حشوه- كان خبزا، وقيل: لا يحنث؛ لأنه لا يسمى خبزا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning different forms of food in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3772)

ولو ثرد الخبز، فأكله- يحنث، ولو حلف لا يأكل السويق، فاستفه أو بله، فتناوله بالإصبع [حنث، وإن ماثه في الماء، فشربه- لم يحنث؛ لأنه لا يسمى أكلا، ولو حلف ألا يشربه فماثه في الماء، فشربه- حنث، ولو استفه أو تناوله بالإصبع] لم يحنث، وكذلك اللبن وجميع المائعات، إذا حلف ألا يأكله، فأكله بخبز- حنث، وإن شربه- لم يحنث، وإن قال: لا أشربه، فشربه- حنث، وإن أكله بخبز- لم يحنث، وكذلك: الخبز إذا قال: لا آكله، [أو] لا أشربه، أما إذا قال: لا أطعم فسواء أكله كذلك، أو ماثه في الماء وشربه- يحنث؛ لأن الطعم يقع على الأكل والشرب جميعا؛ قال الله تعالى: {ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة: 249] ، وكذلك إذا قال بالفارسية: "نخورم" - يحنث بالأكل والشرب، ولو حلف لا يأكل الرمان أو العنب، فمصه ورمى بتفله- لم يحنث؛ لأنه ليس بأكل، وكذلك: لو حلف لا يأكل الفانيد، فأمسكه في فيه، حتى ذاب، ولم يمضغه- لم يحنث، ولو حلف لا يأكل/ الثريد، فأكل الخبز وحده- لم يحنث، ولو حلف لا يشرب الماء، فلا يحنث بأكل الجمد والثلج]، فشرب ماءهما- لم يحنث، ولو حلف على الثلج لا يحنث بالجمد، أو على الجمد- لا يحنث بالثلج، ولو حلف لا ياكل أو لا يشرب، فلا يحنث بالذوق، وإن وصل طعمه إلى حلقه؛ إذا لم يصل عين الطعام إلى حلقه، فإن وصل عينه إلى حلقه- حنث، ولو

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning different forms of food in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3773)

حلف ألا يذوق، فأكل أو شرب- حنث؛ لأنه ذوق وزيادة، فإن أخذ بلسانه ومضغه ولفظه ولم ينزل إلى حلقه- حنث؛ لأنه صورة الذوق، وقيل: لا يحنث؛ لأن الذوق لا يتحقق إلا بازدراد شيء من عينه، ولو حلف لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق، فأوجر في حلقه حتى وصل إلى جوفه- لم يحنث؛ لأنه لم يأكل ولم يشرب، ولم يذق.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning different forms of food in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3773)

ولو حلف على شيء ألا يأكله، فابتلعه من غير مضغ- حنث، ولو حلف لا يأكل اللبن- يحنث بلبن الأنعام والصيود كلها؛ لأنه يطلق على الكل اسم اللبن؛ كما في اللحم، ويحنث بالحليب والرائب، ولا يحنث بأكل الجبن واللوز والأقط والمصل والزبد والسمن، وقال ابن أبي هريرة: إذا حلف على اللبن- يحنث بكل ما يتخذ منه، وليس بصحيح؛ لأن اسم اللبن لا ينطلق على ما يتخذ منه؛ كما لو حلف ألا ياكل الرطب، فأكل التمر، أو: لا يأكل السمسم، فأكل دهنه- لم يحنث، ولو حلف لا يشرب الرائب، فشرب الحليب- لم يحنث، ولو حلف على الزبد أو السمن- فلا يحنث باللبن، وقيل: يحنث؛ لن فيه زبدا، ولو حلف على الزبد، فأكل السمن، [أو على السمن] فأكل الزبد- لم يحنث، ولو حلف ألا يأكل الأقط فأكل الجبن، أو لا يأكل المصل، فأكل الجبن أو الأقط- لم يحنث، ولو حلف لا يأكل المصل، فأكل الجبن أو الأقط- لم يحنث، ولو حلف لا يأكل من هذا اللبن، فأكل من جبنه أو أقطه أو مصله-

لا يحنث على المذهب الصحيح؛ كالحنطة يطحنها ويخبزها، ولو حلف لا يأكل السمن، فأكله بخبز أو غيره- حنث؛ جامدا كان أو ذائبا، وإن كان ذائبا فشرب- لم [يحنث] ، وإن كان جامدا، فأكله وحده بلا خبز- حنث، وإن جعله في عصيدة أو في سويق: فإن استهلك فيه، فأكله- لم يحنث، وإن كانت/ عينه باقية- حنث، و [كذلك] لو حلف لا يأكل الخل، فأكل مرقا، فيه خل، أو: حلف لا يأكل اللبن، فجعله في طبيخ، فأكله: فإن كان مستهلكا فيه- لم يحنث، وإن كان طعمه أو لونه فيه ظاهرا- حنث، ولو حلف لا يأكل التمر، فأكل عصيره أو دبسه أو: لا يأكل الدبس، فأكل التمر أو العنب، أو: لا يأكل السمسم، فأكل الشيرج، أو: لا يأكل الشيرج، فأكل السمسم- لم يحنث، ولو حلف لا يأكل الفاكهة، فأكل الرطب أو العنب أو الرمان أو الأترج أو النبق أو التوت أو البطيخ أو الموز-

Mas'alah: What fruits are included in an oath not to eat fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3774)

يحنث؛ كما يحنث بالتفاح والسفرجل؛ لأنها ثمار الأشجار.

Mas'alah: Does an oath not to eat fruit include grapes and pomegranates?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3774)

وقال ابن سريج: لا يحنث بالقثاء والخيار؛ لأنهما من الخضروات، وقال أبو حنيفة- رحمه الله-: لا يحنث بالعنب والرطب والرمان؛ لأن الله تعالى قال: {فيهما فاكهة ونخل

ورمان} [الرحمن: 68] عطفهما على الفاكهة دل [على] أنهما غير الفاكهة، قلنا: العطف لا يدل على المخالفة؛ كما قال تعالى: {وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح} [الأحزاب: 71] ، وكان نوح من الأنبياء، وعطف عليهم.

Mas'alah: Does an oath not to eat include medicine?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3774)

أحدهما: لا يحنث؛ لأنه لا يطلق عليه اسم الطعام/.

Mas'alah: What is the second opinion on whether an oath not to eat includes medicine?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3774)

والثاني: يحنث؛ لأنه يطعم في حال الاختيار؛ فلذلك جرى فيه الربا، فلو [قال] :

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a staple food?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3775)

فإذا قال: [أردت الوجدان- قبل، وإذا قال: لا آكل- يقتضي العموم، فإذا قال] : أردت التخصيص - لم يقبل، [ولو حلف] لا يأكل قوتا، فأكل شيئا من الحبوب التي تقتات- حنث، وإن أكل التمر أو الزبيب أو اللحم: فإن كان من قوم قوتهم ذلك- حنث، وهل يحنث به غيرهم؟ فعلى وجهين؛ كما ذكرنا في رؤوس الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell basil?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3775)

ولو حلف لا يشم الريحان، فشم الضيمران، وهو: الريحان الفارسي- يحنث، ولو

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell a specific or general fragrant substance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3776)

شم ما سواه من الورد والبنفسج والياسمين والزعفران- لم يحنث، لأنه لا يطلق اسم الريحان إلا على الضيمران، فإذا حلف لا يشم المشموم- حنث بجميعها؛ لأن جميعها مشموم، ولا يحنث بشم الكافور والمسك والعود والصندل؛ لأنه لا يطلق عليه اسم المشموم. ولو حلف لا يشم الورد أو البنفسج، فشم دهنها- لم يحنث؛ لأنه لم يشم الورد والبنفسج، وإن شم الورد والبنفسج بعد ما جف، هل يحنث؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يحنث؛ كما لو حلف ألا يأكل الرطب، فأكل التمر. والثاني: يحنث؛ لأنه بقي فيه ما يشم.

Mas'alah: What is the ruling on eating food purchased by someone else when one has sworn an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3776)

فصل إذا حلف لا يأكل طعاما اشتراه فلان إذا حلف لا يأكل طعاما اشتراه فلان، فإذا أكل مما انفرد فلان بشرائه- حنث، وإن أكل مما اشتراه فلان مع غيره- لم يحنث، إلا

أن يريد أنه لا يأكل طعام فلان أو من طعام فلان؛ يحنث بالمشترك، وإذا قال: لا آكل من طعام اشتراه فلان، فأكل مما اشتراه فلان [مع غيره] – ففيه ثلاثة أوجه: أصحها: لا يحنث؛ لأنه لم ينفرد بشرائه. والثاني: يحنث، وإن أكل منه حبة أو لقمة؛ لأنه ما من جزء إلا وقد وقع عليه شراؤه. والثالث: لا يحنث، حتى يأكل أكثر من النصف، فيتحقق أنه أكل من طعام اشتراه فلان. وإن كان ورث فلان مع غيره طعاما وقسما ما ورثاه، فأكل من نصيب فلان– لم يحنث، وإن قلنا: القسمة بيع؛ لأنها ليست ببيع متعارف، وكذلك إن كان فلان صالح على طعام، أو كان قد باع طعاما [ثم] قبل الثمن، ثم استقاله بعد اليمين، فأكل منه– لم يحنث، وإن جعلناه بيعا؛ لأنه ليس ببيع متعارف، وكذلك: لو حلف ألا يدخل دارا اشتراها

Mas'alah: What is the ruling on eating food cooked by someone else when one has sworn an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3777)

ولو حلف لا يأكل من قدر طبخه فلان، أو مرقة طبخها فلان– فالطابخ الذي يوقد النار تحت القدر حتى ينضج، فإن فعله فلان، فأكل منه– حنث، وإن كان واضع القدر على النار والمدخل للحم والماء فيه غيره، ولو كان فلان يوقد النار زمانا، وغيره زمانا– أو أخذا معا خشبة وجعلاها تحت القدر، فأكل منه– لم يحنث؛ لأنه لم ينفرد فلان بطبخه، أما إذا وضع القدر في تنور، حتى نضج: فإن انفرد فلان بوضعه، فأكل منه– حنث، وإن أوقد النار غيره، وإن وضعه مع غيره فيه– لم يحنث، وكذلك: لو حلف لا يأكل خبزا خبزه فلان: فإن ألصق العجين بالتنور، فأكل منه– حنث، وإن عجن وأوقد النار [وألصق غيره– لم يحنث، ولو حلف لا يأكل هذه التمرة بعينها، فوقعت في صبرة من

التمر: فإن أكل جميع تلك الصبرة حنث، وإن بقيت منها أو ضاعت تمرة- لم يحنث؛ لاحتمال أن الباقية هي المحلوف عليها [والورع أن يحنث نفسه، وإن أكل منها واحدة؛ لاحتمال أنه أكل المحلوف عليها] فلا يبرأ].

Mas'alah: What is the ruling on eating a specific date or pomegranate when it is mixed with others?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3777)

ولو حلف لا يأكل هذه التمرة، فوقعت في صبرة- لا يبر إلا بأكل الكل، فإن ضاعت منها واحدة- حنث]، وكذلك لو حلف لا يأكلن هذه الرمانة، فأكلها إلا حبة هلكت- حنث، وكذلك: لو حلف لا يأكل هذا الرغيف، فضاعت منه [فتاتة] وأكل الباقي- لم يحنث، ولو قال: لآكلن هذا الرغيف، فضاعت فتاتة- لا يبر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning drinking water from a vessel or river?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3778)

ولو حلف فقال: لا أشرب ماء هذه الإداوة، فشرب إلا قطرة- لم يحنث، ولو قال: لأشربن ماءها- لا يبر إلا بشر كله، أما إذا قال: لا أشرب من [ماء] هذه الإداوة، فشرب منه قليل حنث، ولو قال: لأشربن من ماء هذا النهر، فشرب منه قليلا- بر؛ لأن "من" للتبعيض؛ فيحصل الحنث، والبر ببعضه، أما إذا حلف، وقال: لا أشرب ماء هذا النهر، أو ماء هذه البئر، هل يحنث بشرب بعضه؟ فيه وجهان: قال ابن سريج: يحنث بشرب بعضه؛ لأنه لا يتصور شرب جميعه؛ فانصرف اليمين إلى بعضه، وقال أبو

إسحاق: لا يحنث؛ لأنه حلف على شرب جميعه فلا يحنث ببعضه؛ كما لو قال: لا أشرب ماء- هذه الإداوة- فلا يحنث بشرب بعضه، ولو قال: لأشربن ماء هذا النهر- فعلى وجهين: أحدهما: يبر بشرب بعضه. والثاني: لا يبر بشرب بعضه، وهو حانث عليه الكفارة، لأن عجزه عن شرب جميعه حقيقة، فعلى هذا: يحنث في الحال أم قبيل الموت؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning drinking water that is spilled or mixed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3778)

ولو قال: لأشربن ماء هذه الإداوة، فانصب قبل أن يشرب أو مات الحالف- نظر: إن كان بعد الإمكان- حنث، وإن كان قبل الإمكان- فقولان؛ كالمكره، ولو حلف ليشربن من ماء هذه الإداوة فصبه في حوض، ثم شرب منه قليلا من موضع علم أنه وصل إليه- بر، وإن حلف لا يشرب منه، فصبه في حوض وشرب منه قليلا- حنث، وكذلك لو حلف لا يشرب من لبن هذه البقرة، فخلطه بلبن آخر، فشرب منه- حنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل هذه التمرة فخلطها بصبرة- لا يحنث؛ إلا بأكل جميع الصبرة؛ لأن الذائب إذا اختلط بالذائب يصير شيئا واحدا بخلاف الجامد، ولو حلف ليشربهن ماء هذا الكوز، ولا ماء فيه، أو: ليقتلن فلانا، وفلان

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to separate until a debt is paid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3783)

مختارا؛ لما علم من وجوب إنظار المعسر- حنث وإن وجب عليه بالشرع ترك ملازمته، كما لو حلف ألا يرد المغصوب، فرد- حنث، وإن وجب عليه الرد بالشرع، فإن منعه الحاكم عن ملازمته، ففارقه- هل يحنث؟ فيه قولان؛ كالمكره، ولو استوفى حقه، وفارقه، ثم وجده زيوفا- نظر: إن كان ما أخذ غير حقه، غير أنه أردأ- لم يحنث، وإن كان نحاسا أو رصاصا أو مغشوشا: فإن كان عالما به- حنث وإن كان جاهلا- فعلى قولي حنث الناسي، ولو أحاله الغريم على إنسان، فقبل وفارقه، أو أحال الحالف غيره بماله عليه- فقد قيل: إن قلنا: الحوالة استيفاء- لم يحنث، وإن قلنا: معاوضة- حنث، وقيل- وهو المذهب-: يحنث قولا واحدا، سواء جعلناها استيفاء أو معاوضة؛ لأنها استيفاء من طريق الحكم، لا من طريق الحقيقة، إلا أن يريد بيمينه أنه لا يفارقه، وعليه شيء من حقه؛ فلا يحنث إذا فارقه بعد قبول الحوالة، وكذلك: لو أخذ عن حقه عوضا، ففارقه- يحنث، سواء كانت قيمة ما أخذ قدر حقه أو أكثر أو أقل؛ لأنه لم يستوف حقه؛ إلا أن يريد [به] أنه لا يفارقه وعليه شيء من حقه، فلا حكاية [وما نقل المزني: [إن] كان قيمته أقل من حقه- يحنث] مذهب مالك، وعندنا: لا فرق بين أن يكون قيمته أقل أو أكثر فإن كان يمينه على عين حقه، فيحنث بكل حال، وإن كان على البراءة- بر بكل حال، سواء كانت قيمته أقل من حقه أو أكثر ولو تبرع إنسان فأدى ذلك الدين عن الغريم، فأخذ وفارق- نظر: إن كان الحالف قد قال: حتى استوفي حقي منك- حنث؛ لأنه لم يستوف منه، وإن كان قال: حتى أستوفي حقي- لم يحنث، وكذلك: لو استوفى الحق من وكيل الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to separate until a debt is paid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3783)

ولو قال من عليه الحق: "والله، لا أفارقك حتى أدفع إليك مالك" ، فوهبه له صاحب الحق– نظر: إن كان عينا، فوهبها له وقبلها– حنث؛ لأنه منع نفسه من البر بقبوله، وإن كان دينا، فأبرأه: إن قلنا: إن الإبراء يحتاج إلى القبول– فكذلك، وإن قلنا: لا يحتاج إلى القبول– فعلى الاختلاف في حنث المكره، لو حلف من عليه الحق، وقال: لا تأخذ، أو لا تستوف مالك علي، فأخذ منه– حنث، سواء كان المعطي مكرها أو مختارا، ولو أكره الآخذ عل الأخذ– فعلى قولي حنث المكره، ولو قال: لا أعطيك حقك، فأعطى ناسيا

أو مكرها– فعلى قولي حنث الناسي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat wheat that is then processed into other forms?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=283)

حلف لا يأكل هذه الحنطة, فجعلها سويقا أو دقيقا أو خبزا، فأكله؛ لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat bread if one drinks bread crumbs soaked in liquid?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=283)

وإن حلف لا يأكل الخبز، فشرب الفتيت؛ لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink or eat sawiq when sniffing it?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=283)

وإن حلف لا يشرب السويق، فاستفه؛ لم يحنث، وإن حلف لايأكل سويقا ولايشربه، فذاقه؛ لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to taste something when chewing and spitting it out?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=283)

وإن حلف لا يذوق شيئا، فمضغه ولفظه؛ فقد قيل: يحنث. وقيل: لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat ghee when it is mixed with other foods?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=283)

وإن حلف لا يأكل سمنا، فأكله في عصيدة وهو ظاهر فيها؛ حنث، وإن أكله مع الخبز حنث على ظاهر المذهب. وقيل: لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a specific vessel when the liquid is transferred?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=283)

وإن حلف لا يشرب من هذا الكوز، فجعل ما فيه في غيره فشربه؛ لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a river when drinking its water from a cup?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=283)

وإن حلف لا يشرب من هذا النهر، فشرب ماءه في كوز؛ حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=283)

وإن حلف لا يأكل لحما، فأكل شحما، أو كلية، أو ثربا [1]، أو كرشا، أو كبدا، أو طحالا، أو قلبا؛ لم يحنث، وإن أكل من الشحم الذي على الظهر حنث، وإن أكل الألية لم يحنث. وقيل: يحنث, وإن أكل السمك لم يحنث، وإن حلف على الشحم، فأكل سمين الظهر أو الألية؛ لم يحنث, وإن حلف لا يأكل الرؤوس لم يحنث إلا بما يباع منفردا، وهي رؤوس الإبل والبقر والغنم، فإن كان في بلد تباع رؤوس الصيد فيه منفردة حنث بأكلها, وإن كان في بلد لا تباع فيه فقد قيل: يحنث. وقيل: لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat eggs?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=283)

وإن حلف لا يأكل البيض لم يحنث إلا بما يفارق بائضه، فإن أكل بيض السمك والجراد لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat condiment?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=283)

وإن حلف لا يأكل أدما حنث بأكل الملح واللحم، وإن أكل الثمر لم يحنث. وقيل: يحتمل أن يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fresh dates?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=283)

وإن حلف لا يأكل رطبا أو بسرا [2]، فأكل منصفا، حنث, وإن حلف لا يأكل بسرة أو رطبة، فأكل منصفا؛ لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink milk?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=283)

وإن حلف لا يأكل لبنا، فأكل شيرازا [3] أو دوغا [4]؛ حنث، وإن أكل جبنا، أو لورا، أو مصلا [5]، أو كشكا، أو أقطا [6]؛ لم يحنث. وإن حلف لا يأكل (1) الثرب: شحم قد غشى الكرش والأمعاء رقيق. مختار الصحاح. 83. (2) البسر: أوله طلع، ثم خلال بالفتح، ثم بلح بفتحتين، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر. مختار الصحاح. 51. (3) الشيراز: اللبن الرائب المستخرج ماؤه. انظر: القاموس مادة: ش. ر. ز. (4) دوغا: والدوغ بالضم: المخيض: فارسي كما في القاموس في مادة د. و. غ. (5) المصل: ماء الأقط حين يطبخ ثم يعصر، فعصارة الأقط هي المصل. لسان العرب 11/

262. (6) أقط: شيء يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يمصل. لسان العرب 8/ 257.

فاكهة، فأكل الرطب, أو العنب، أو الرمان؛ حنث. وإن حلف لا يشم الريحان، فشم الضميران؛ حنث، وإن شم الورد والياسمين لم يحنث. وإن حلف لا يلبس شيئا، فلبس درعا أو جوشنا [1]، أو خفا، أو نعلا؛ حنث. وقيل: لا يحنث. وإن حلف على رداء أنه لا يلبسه، ولم يذكر الرداء في يمينه، فقطعه قميصا ولبس؛ حنث. وقيل: لا يحنث. وإن حلف لا يلبس حليا، فلبس خاتما، أو مخنقة لؤلؤ؛ حنث. وإن من عليه رجل، فحلف لا يشرب له ماء من عطش، فأكل له خبزا، أو لبس له ثوبا، أو شرب له ماء من غير عطش؛ لم يحنث, وإن حلف لا يلبس له ثوبا، فوهبه منه، أو اشتراه، أو لبس ما اشترى له؛ لم يحنث. وإن حلف لا يضربها، فنتف شعرها، أو عضها؛ لم يحنث. وإن حلف لا يهب له، فتصدق عليه؛ حنث، وإن أعاره، أو وصى له؛ لم يحنث، وإن وهب له، فلم يقبل؛ لم يحنث. وإن قبل ولم يقضه لم يحنث. وقيل: يحنث. وإن حلف لا يتكلم، فقرأ القرآن؛ لم يحنث. وإن حلف لا يكلمه، فراسله، أو كاتبه، أو أشار إليه؛ لم يحنث في أصح القولين. وإن قال: لا صليت، فأحرم بها؛ حنث. وقيل: لا يحنث حتى يركع. وإن حلف لا مال له وله دين فقد قيل: يحنث. وقيل: لا يحنث. وإن حلف ما له رقيق، أو ما له عبد، وله مكاتب؛ لم يحنث في أظهر القولين، ويحنث في الآخر. وإن حلف لا تسريت فقد قيل: لا يحنث حتى يحصن الجارية ويطأها وينزل. وقيل: يحنث بالتحصين والوطء. وقيل: يحنث بالوطء وحده. وإن قال: لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى القاضي فلان، ولم ينو أنه يرفع إليه وهو قاض، فعزل، ثم رفع إليه؛ فقد قيل: يحنث. وقيل: لا يحنث. وإن قال: لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى القاضي حمل على قاضي ذلك البلد من كان. وإن حلف لا يكلم فلانا حينا، أو دهرا، أو زمانا، أو حقبا؛ بر بأدنى زمان. وإن

حلف لا يستخدم فلانا، فخدمه وهو ساكت؛ لم يحنث. وإن حلف لا يتزوج، ولا (1) أي: لا يقتني سرية. (هكذا وضع المحقق رقم الحاشية بالأعلى عند كلمة الجوشن، والصحيح أن يضعها عند جملة لا تسريت. وأما الجوشن: ففي تحرير ألفاظ التنبيه (ص 280) : الجوشن بفتح الجيم والشين: النعل مؤنثة. وفي النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (2/ 205) : هو درع قصيرة على قدر الصدر، ولعله من لبس الحرب عموما كما في كفاية النبيه). [معده للشاملة] .

يطلق، فوكل فيه غيره حتى فعل؛ لم يحنث. وإن حلف لا يبيع، أو لا يضرب، فوكل فيه غيره حتى فعل؛ لم يحنث في أظهر القولين، وفيه قول آخر: أنه إن كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه حنث. وإن حلف ليضربن عبده مائة سوط، فشد مائة سوط، وضربه ضربة واحدة، وتحقق أن الكل أصابه؛ بر, وإن لم يتحقق لم يبر، والورع أن يكفر، وإن حلف ليضربنه مائة ضربة، فضربه بالمائة المشدودة دفعة واحدة؛ فقد قيل: يبر. وقيل: لا يبر. وإن حلف لا يأكل هذه التمرة، فاختلطت بتمر، فأكله إلا تمرة، ولم يعرف أنها المحلوف عليها؛ لم يحنث، والورع أن يكفر. وإن حلف لا يأكل رغيفين، فأكلهما إلا لقمة؛ لم يحنث. وإن حلف لا يأكل هذه الرمانة، فأكلها إلا حبة؛ لم يحنث. وإن حلف لا يشرب ماء الكوز، فشربه إلا جرعة؛ لم يحنث. وإن حلف لا يشرب ماء النهر، فشرب منه؛ لم يحنث. وقيل: يحنث بشرب بعضه. وإن حلف لا يأكل مما اشتراه زيد، فأكل مما اشتراه زيد وعمرو؛ لم يحنث، وإن اشترى كل واحد منهما شيئا، فخلطاه، فأكل منه؛ فقد قيل: لا يحنث حتى يأكل أكثر من النصف. وقيل: إن أكل حبة أو عشرين حبة؛ لم يحنث, وإن أكل كفا حنث. وإن حلف لا يدخل الدار، فدخلها ناسيا أو جاهلا؛ ففيه قولان، وإن أدخل على ظهر إنسان باختياره حنث، وإن أكره حتى دخل ففيه قولان، وإن حمل مكرها لم يحنث. وقيل: على قولين. وإن حلف ليأكلن هذا

الرغيف غدا، فأكله في يومه؛ حنث, وإن تلف في يومه فعلى قولين؛ كالمكره، فإن تلف من الغد، وتمكن من أكله؛ فقد قيل: يحنث. وقيل: على قولين، وهو الأشبه. وإن قال: لا فارقت غريمي، فهرب منه؛ لم يحنث. وإن حلف فقال: إن شاء الله متصلا باليمين لم يحنث، وإن جرى الاستثناء على لسانه على العادة ولم يقصد به رفع اليمين لم يصح الاستثناء, وإن عقد اليمين ثم عن له الاستثناء لم يصح الاستثناء، وإن عن له الاستثناء في أثناء اليمين فقد قيل: يصح. وقيل: لا يصح. وإن قال: لا سلمت على فلان، فسلم على قوم هو فيهم، واستثناه بقلبه؛ لا يحنث, وإن لم ينو شيئا ففيه قولان. وإن قال: لا دخلت على فلان، فدخل على قوم هو فيهم، واستثناه بقلبه؛ فقد قيل: لا يحنث. وقيل يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on eating food purchased by two people jointly?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5155)

مسألة: قال الشافعي: "وإن حلف أن لا ياكل طعاما اشتراه فلان فاشتراه فلان وآخر معه طعاما ولا نية له فأكل منه لم يحنث" .

Mas'alah: Does one break an oath by eating food purchased jointly by two persons?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5155)

قال في الحاوي: وهو كما قال: إذا حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد، فاشترى زيد وعمرو طعاما صفقة واحدة، فأكل منه لم يحنث. وقال أبو حنيفة: يحنث احتجاجا

بأمرين: أحدهما: أنه قد أكل طعاما قد اشتراه زيد، وعمرو، فوجب أن يحنث كما لو اشترياه في صفقتين. والثاني: إلزام لنا أنه لما أجرى الشافعي على اجتماعهما في الشراء حكم الصفقتين في انفراد كل واحد منهما، بالرد بالعيب، وجب أن يجري عليه حكم الصفقتين في الحنث. ودليلنا شيئان: أحدهما: أن الشراء عقد إذا اشتركا فيه، لم ينفرد أحدهما به واختص كل واحد منهما في العرف بنصفه، فلم تكمل الصفة، فلم يقع الحنث، لأن الأسماء في الأيمان يختص بالعرف. والثاني: أن كل جزء من الطعام لم يختص الحالف بشرائه، فإن قل فوجب ان لا يقع له الحنث كما لو حلف، لا دخلت دار زيد فدخل دارا بين زيد وعمرو، أو حلف لا يلبس ثوب زيد، فلبس ثوبا بين زيد وعمرو لم يحنث بوفاق أبي حنيفة، كذلك يلزمه أن لا يحنث بطعام اشتراه زيد وعمرو. فإما الجواب عن استدلاله بالشراء في صفقتين مشاعا فهو أن كل جزء من أجزاء الطعام قد اشتري زيد نصفه، بعقد تام فوجد شرط الحنث، وإذا كان بعقد واحد فهو مشترك، فلم يكمل شرط الحنث فافترقا. وأما الجواب عما ذكره من الرد بالعيب، فهو أن الأيمان والأحكام وإن اشتركا في اعتبار الأسماء فقد افترقا في غيرها، فاعتبر العرف في الأيمان واعتبر المعنى في الأحكام، فصار هذا الفرق مانعا من اشتراكهما في تعلق الحكم بهما على سواء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food purchased by a specific person when the food is inherited or gifted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5156)

فصل: ولو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد، فأكل من طعام ورثه زيد، أو استو هبه، لم يحنث، لأنه جعل الشراء شرطا في الحنث. وقال مالك: يحنث، لأن المقصود ملك

زيد، ولو كان زيد في الشراء وكيلا، فأكل منه الحالف لم يحنث، لأن الشراء من غيره، وحنثه مالك، لأنه من ملكه ولو توكل زيد لغيره فاشترى طعاما لموكله، حنث الحالف بأكله، وإن لم يملكه زيد، لأن اليمين معقودة على الشراء، دون الملك، وهذا إذا كانت اليمين مطلقة فأما إن كانت له نية فإنه يحمل في الحنث على نيته.

Mas'alah: What is the ruling on entering a rebuilt house after an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5160)

فصل وإذا انهدمت الدار المحلوف عليها فبينت مسجدا، أو حماما، لم يحنث بدخوله، سواء كان البناء بتلك الآلة، أو بغيرها لزوال اسم الدار عنها، وإن أعيد بناؤها دارا، لم يخل أن تبنى بتلك الآلة، أو بغيرها، فإن بنيت بغير تلك الآلة، لم يحنث، لأنه دخل غير تلك الدار، وإن بنيت الآلة ففي حنثه بدخولها وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، لا يحنث، لأن غير ذلك البناء يجعلها غير تلك الدار. والثاني: يحنث لأن تلك العرصة، وتلك الآلة تجعلها تلك الدار وجرى تغيير بنائها، مجرى تغيير سقوفها وأبوبها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter through a specific door?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5160)

مسألة قال الشافعي: "ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار في موضع فحول لم يحنث إلا أن ينوي أن يدخلها فيحنث" . قال في الحاوي: اعلم أنه لا يخلو حال من حلف، لا

يدخل هذه الدار من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يطلق يمينه في دخولها، ولا يسمى موضع دخوله إليها، فيحنث بدخولها من بابها، وغير بابها، من ثقب فيها أو جدار تسوره، حتى دخلها لأن عقد اليمين في الإطلاق مقصور على الدخول، دون المدخل. والثاني: أن يحلف "لا دخلتها من هذا الباب" فإن دخلها منه حنث، وإن دخلها من باب استحدث لها، لم يحنث، سواء فعل ذلك الباب من الأول إلى المستحدث، أو ترك وحكي أبو حامد الإسفراييني عن بعض أصحابنا أنه إن نقل باب الأول إلى الثاني،

حنث بدخول الثاني دون الأول، وإن ترك على الأول حنث بدخول الأول، ولم يحنث بدخول الثاني، فجعل الباب معتبرا بالخشب المنحوت دون الفتح المعقود، والذي عليه جمهور أصحابنا هو المعول عليه من مذهب الشافعي أن الباب معتبر بالفتح المقعود، دون الخشب المنصوب، لأن الباب على ما يكون منه الدخول، والخروج، وذلك من الفتح المعقود، فكان أحق بالاسم من الخشب المنصوب. والثالث: أن يحلف لا دخلت هذه الدار من بابها، ولا يشير إلى باب بعينه، فإن تسور عليه من جدارها، أو دخل من ثقب في حائطها لم يحنث، وإن دخل من بابها الموجود لها وقت يمينه حنث، وإن استحدث لها باب غيره فدخل منه ففي حنثه وجهان: أحدهما: وهو ظاهر ما نص عليها الشافعي في هذا الموضع، أنه لا يحنث وبه قال أبو علي بن أبي هريرة لأن اليمين انعقدت على باب موجود، فكان شرطا في الحنث، كما لو حلف: "لا دخلت دار زيد" فباعها زيد لم يحنث. والثاني: وهو أظهرهما وبه، قال أبو إسحاق المروزي أنه يحنث لأن الحادث باب لها فصار داخلا من بابها فصار كما لو حلف "لا دخلت هذه الدار التي لزيد" فباعها زيد، حنث بدخولها، فيكون نص الشافعي محمولا على تعين الباب دون إبهامه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment that is altered?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5161)

مسألة قال الشافعي: "ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو رداء فقطعه قميصا أو اتتزر به أو حلف لا يلبس سراويل فئتزر به أو قميصا فارتدى به فهذا كله لبس يحنث به إلا أن يكون له نية فلا يحنث إلا على نيته" . قال في الحاوي: وهذه مسألة اختلط فيها كلام أصحابنا، حتى خبطوا خبط عشواء، وسنذكر ما يسره الله تعالى، وأرجو أن يكون بالصواب مقرونا، فإذا حلف لا يلبس ثوبا، وهو على صفة، فلبسه وهو على خلافها، كمن حلف لا يلبس ثوبا هو رداء فائتزر به، أو قطعه قميصا، أو حلف لا يلبس قميصا، فارتدى به، أو قطعه سراويل أو حلف لا يلبس سراويل، فائتزر به، أو حوله منديلا أو حلف لا يلبس طيلسانا، فتعمم به، أو قطعه ملبوسا، فلا يخلو حال يمينه من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعقدها على عين الثوب، ويلغي صفته، وصفة لبسه، فهذا يحنث على أي حال لبسه، وعلى أي صفة لبسه مع تغير أحواله، وأوصافه اعتبارا، بعقد اليمين على عينه، دون صفته، وهذا مما اتفق أصحابنا عليه. والثاني: أن يعقد يمينه على صفة الثوب وصفة لبسه فحنث يلبسه إذا كان على حاله، وعلى الصفة المعتادة في لبسه، ولا يحنث أن يجعل الإزار قميصا، أو اتزر به،

ولا إن جعل القميص سراويل، أو ارتدى به ولا أن جعل السراويل منديلا، أو اتزر به، حتى يجمع في لبسه بين بقائه على صفته، وبين المعهود في لبسه، اعتبارا بما عقد يمينه عليه، من الجمع بين الأمرين، وهذا مما اتفق أيضا عليه أصحابنا. والثالث: وهو الذي اختلط فيه الكلام، واختلف فيه الجواب وهو أن يعقد يمينه على الإطلاق، فيقول: لا لبست هذا الثوب، أو هذا القميص، أو هذه السراويل، فيغيره عن صفته، أو يلبسه على

غير عادته، فقد اختلف أصحابنا فيما يقع به حنثه على ثلاثة أوجه: أحدها: وهو الظاهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه يحنث بلبسه على أي صفة كانت، فإن غير القيمص سراويل أو ارتدى به أو غير السراويل منديلا، أو اتزر به حنث وهو قول الجمهور من أصحابنا، تغليبا لحكم العين على الصفة ولحكم الفعل على العادة، وقد نص بقوله، فهذا كله ليس يحنث به، ويكون قوله: لا لبست ثوبا وهو رداء من كلام الشافعي صفة للثواب، وليس من كلام الحالف شرطا في الحنث، لأن الحالف لو قال: "هذا لم يحنث إذا لبسه وهو غير رداء" . والثاني: وهو منسوب إلى المزني، وطائفة من متقدمي أصحابنا أنه لا يحنث بلبسه، إذا غيره عن صفته، ولا إذا لبسه على غير عادته، فإن جعل الرداء قميصا، أو القميص سراويل، وارتدى بالقميص أو اتزر بالسراويل، لم يحنث، حتى يتقمص بالقميص، ويتسرول بالسراويل، ويرتدي بالرداء، فيجمع بين بقائه على صفته، وبين لبسه على عادته، حتى حكى عن المزني، أنه قال لو حلف لا يلبس خاتما، فلبسه في غير الخنصر من أصابعه لم يحنث، لأنه عدل به عن عادة لبسه، والعرف ولعادة في الأيمان شرط معتبر، ولأن المحرم ممنوع من لبس القميص والسراويل، ولو ارتدى بالقميص واتزر بالسراويل، جاز ولم يكفر وتأول قائل هذا الوجه كلام الشافعي، فهذا كله ليس بحنث على النفي أي لا يحنث به وهذا التأويل لكلامه زلل من قائله، لأن الشافعي قال بعده، إلا أن تكون له نية ولا نحسبه إلا على نيته، وهذا استثناء ضد حكم المستثنى منه فهذا الاستثناء نفي فلم يجز أن يعود إلى نفي، لأنه إنما يستثنى النفي من الإثبات، ويستثنى الإثبات من النفي، فدل على فساد هذا التأويل، وإن كان لما قاله من الحكم وجه. والثالث: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه إن كانت يمينه على الثوب حنث بلبسه على جميع الأحوال، فإن اشتمل به أو ارتدى أو تعمم، أو قطعه قميصا أو سراويل حنث، وإن كانت يمينه على قميص لم يحنث إذا غيره فجعله سراويل، أو ارتدى به، ولم يتقمص، وفرق بين اسم الثوب والقميص بأن اسم

الثوب عام، ينطلق على كل ملبوس، ولا يزول عنه اسم الثوب وإن تغيرت أوصفاه، واسم القميص خاص، يزول عنه اسم القميص إذا غيره فجعل سراويل، أو يخرج عن العرف، إذا لبس على غير المعهود من

الارتداء به فلم يحنث بتغيير لبسه، ولا بتخيير قطعه، لوقوع الفرق بينهما ببقاء الاسم على الثوب إذا غير لعمومه وزواله عن القميص، إذا غير لخصوصه ومن حكي عن أبي إسحاق غير هذا حرف عليه، لأن شرحه دار على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a gifted garment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5163)

مسألة قال الشافعي: "ولو حلف لا يلبس ثوب رجل من عليه فوهبه له فباعه واشترى بثمنه ثوبا لبسه لم يحنث إلا أن يلبس الذي حلف عليه بعينه وإنما أنظر إلى مخرج اليمين ثم أحنث صاحبها أو أبره وذلك أن الأسباب متقدمة والأيمان بعدها محدثة قد يخرج على مثالها وعلى خلافها فأحنثه على مخرج يمينه أرأيت رجلا لو كان قال وهبت له مالي فحلف ليضربنه أما يحنث إن لم يضربه؟ وليس يشبه سبب ما قال؟" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter someone's house in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5164)

مسألة قال الشافعي: "ولو حلف أن لا يدخل بيت فلان فدخل بيتا يسكنه فلان بكراء لم

يحنث إلا بأن يكون نوى مسكن فلان فيحنث" .

قال في الحاوي: أما إذا قال: والله لا دخلت مسكن زيد، فدخل دارا يسكنها زويد بملك أو إجارة أو غصب حنث لأنها مسكن له في الأحوال كلها، ولو حلف لا يدخل دار زيد، فدخل دارا يملكها زيد حنث. سواء كان يسكنها أو لا يسكنها، ولو كان زيد يملك نصفها أو أكثرها لم يحنث، ولو دخل دارا يسكنها زيد بإجارة وهو لا يملكها لم يحنث على مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك يحنث استدلالا بقول الله تعالى: {كما أخرجك ربك من بيتك بالحق} [الأنفال: 5] ، وكان قد أخرجه من بيت خديجة: فأضاف البيت إليه، وإن لم يملكه، لأنه كان ساكنه. وقال تعالى: {واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن ياتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] ، أي من بيوت أزواجهن فأضافها إليهن بسكناها، لأن ملكها لا يجوز أن يخرج منه بالفاحشة المبينة، ولا يغيرها ولأنه لما كان الإذن في دخولها مقصورا عليه دون مالكها صار بالإضافة إليه أحق فوجب أن يكون بالحنث ألزم. ودليلنا أن إضافة الأملاك بلام التمليك تقتضي إضافة الملك للرقاب دون المنافع ألا تراه لو قال: هذه الدار لزيد كان هذا إقرارا منه له بالملك دون المنفعة، فلو قال: أردت أنه مالك لمنافعها لم يقبل منه فإذا كان هذا في الإقرار موجبا للملك وجب أن يكون في الأيمان محمولا على الملك، ولأنه لو سكن زيد دار عمرو، فحلف رجل ألا يدخل دار زيد وحلف آخر لا يدخل دار عمرو ثم دخلها كل واحد من الحالفين قالوا: يحنثان جميعا فجعلوها كلها دار زيد، وجعلوها كلها دار عمرو ومن المستحيل أن يكون كل الدار لزيد وكلها لعمرو، فوجب أن تضاف إلى أحقهما بها والمالك أحق بها من الساكن، لأن الساكن لو حلف أن الدار له، حنث والمالك إن حلف أن الدار له لم يحنث. فوجب أن يكون الحانث من الحالفين من اختص بالملك دون الساكن. وأما الجواب عن استلالهم بالآيتين في إضافة

الدار إلى ساكنها فهو أنها إضافة مجاز لا حقيقة كما يقال: مال العبد وسرج الدابة، والأيمان محمولة على حقائق الأسماء دون مجازها. وأما الجواب عن استلالهم بالإذن فهو أن استحقاق الإذن لا يغير حكم الملك، كما لو حلف المالك لا دخلت داري فدخل دارا قد أجرها حنث، وإن كان الإذن في دخولها حقا لغيره، فإذا تقرر هذا فهذا هو الكلام في الحكم مع عدم النية، فأما إن كانت له نية تخالف هذا الإطلاق حمل في الحنث على نيته.

Mas'alah: What is the ruling on being carried into a house after swearing not to enter it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5165)

مسألة قال الشافعي: "ولو حمل فأدخل فيه لم يحنث إلا أن يكون هو أمرهم بذلك تراخى أو لم يتراخ" .

قال في الحاوي: أما إذا حلف أن لا يدخل دارا فدخلها مختارا ذاكرا حنث بدخولها ماشيا كان أو راكبا لأنه دخل إليها حقيقة، ولو دخلها ناسيا كان على قولين نذكرهما من بعد، ولو حمل فأدخل إليها محمولا فلا يخلو فيه من أحد أمرين: إما بأمره أو بغير أمره، فإن كان قد أمر بحمله فعل الدخول، وإن كان من غيره فهو منسوب إليه إذا كان عن أمره فأشبه دخوله إليها راكبا. فإن قيل: لو حلف لا باع، ولا ضرب فأمر غيره بالضرب والبيع لم يحنث، فهلا كانت في الأمر بالدخول كذلك. قيل: لأن البيع والضرب وإن كان عن أمره فالفعل موجود من غيره، فكان مثاله من دخول الدار أن يأمر غيره بالدخول فلا يحنث. فهذا إذا دخل الدار بأمر سواء أدخل عقيب الأمر أو بعد

تطاول الزمان تسوية بين الفور والتراخي، لإضافته إلى أمره في الحالين، فأما إذا حمل وأدخل الدار بغير أمره لم يحنث، استصعب أو تراخى، وقال مالك رضي الله عنه إنه استصعب على الحامل لم يحنث، وإن تراخى حنث لأنه مع الاستصعاب كاره ومع التراخي مختار، وهذا ليس بصحيح، لأنه غير فاعل ولا آمر، فلا يجوز أن يضاف إليه ما لم يفعله، ولم يأمر به، ولو جاز أن يضاف إليه لاستوى حكمه في حالتي الاستصعاب والتراخي لأنه يمينه محمولة على الفعل دون الاختيار والكراهية، فأما قول الشافعي: "تراخى أو لم يتراخ" فمن أصحابنا من حمله على الرد على مالك في سقوط الحنث مع الاستصعاب والتراخي، ومنهم من حمله على الأمر في وقوع الحنث على الفور والتراخي فإذا ثبت أنه لا يحنث، إذا حمل نظر فإن بادر بالخروج منه عقب قدرته على الخروج فهو على بره وإن مكث بعد قدرته على الخروج. ففي حنثه قولان على ما بيناه من قبل هل يكون استدامة الدخول جاريا ابتدائه أم لا؟ وقد نص الشافعي ها هنا على أنه يحنث به فكان أولاهما بمذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house upon someone and finding them inside?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5167)

مسألة قال الشافعي: "ولو حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل على رجل غيره بيتا فوجد المحلوف عليه فيه لم يحنث لأنه لم يدخل على ذلك وإن علم أنه في البيت فدخل عليه حنث في قول من يحنث على غير النية ولا يرفع الخطأ. قال المزني رحمه الله: قد سوى الشافعي في الحنث بين من حلف ففعل عمدا أو خطأ" . قال في الحاوي: وصورتها أن يقول: والله لا دخلت على زيد بيتا فيدخل عليه، فهذا على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يدخل عليه في بيته الذي هو ساكنه إما بملك أو إجارة أو غصب، فإن كان ذاكرا ليمينه حنث، وإن كان ناسيا ففي حنثه قولان، وكذلك إذا دخل عليه مكرها على ما سنذكره من توجيه القولين: أحدهما: يحنث بنفس الدخول. والثاني: لا يحنث بنفس الدخول، ولا باستدامته مع تعذر الخروج، فإن أمكنه الخروج فأقام ولم يخرج حنث باستدامة الدخول قولا واحدا، لأنه قد وجد منه العقل وتجدد منه الذكر فصار كالعمد. والثالث: أن يدخل عليه في مسجد فقد نص الشافعي في كتاب الأم أنه لا يحنث لأن اسم البيت ينطلق على المسجد مجازا، والحقيقة أن يسمى مسجدا، فحمل على الحقيقة دون المجاز، وعند مالك يحنث، لأنه يعتبر الأسباب. والرابع: أن يدخل على عمرو بيتا، فيكون زيد المحلوف عليه عنده في بيته فقد اختلف كلام الشافعي في حنثه بهذا الدخول فاختلف أصحابنا فيه على أربعة أوجه: أحدها: وهو اختيار المزني أنه يحنث علم أن بالبيت أو لم يعلم اعتبارا بالفعل دون القصد، وهو قول من حنث العامد والناس. والثاني: وهو اختيار الربيع أنه لا يحنث علم أنه في البيت أو لم يعلم، لأنه داخل على غيره اعتبارا بالمقاصد. والثالث: وهو اختيار أبي العباس بن سريج أنه يحنث إن علم أنه في البيت ولا يحنث إن لم يعلم، لأنه مع العلم قاصد ومع الجهل غير قاصد، وهذا قول من فرق بين العمد والخطأ.

والرابع: وهو مذهب عطاء أنه إن لم يعلم به أو علم فاستثناه بقلبه لم يحنث وإن علم ولم يستثنه حنث تخريجا ممن حلف لا يكلم زيدا فسلم على الجماعة وهو فيهم، واستثناه بنيته لم يحنث على ما سنذكره من شرح المذهب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house when the person sworn about is in a different part of the same house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5168)

فصل فإذا ثبت تعليل ما ذكرنا من هذه الأوجه الأربعة، فإن قيل: بوقوع الحنث بهذا الدخول حنث إذا جمعهما بيت واحد، فإن كانا في بيتين من دار واحدة لم يحنث لأنه لا يكون داخلا عليه بيتا، وإن جمعتهما دار واحدة، فإن كانت صغيرة لا يفرق المتبايعان فيها حنث، لأن اسم البيت منطلق على الدار عرفا، لأنه مشتق من المبيت، وإن كانت الدار كبيرة، وكل واحد منهما بمكان يفترق المتبايعان منه لم يحنث، وكان أبو العباس بن سريج، يرى أنه لا يحنث حتى يدخل عليه، وهو في بيت من الدار، فإن دخل عليه وهو في صحنها أو صفتها لم يحنث اعتبارا بحقيقة اسم البيت أنه منطلق على ما تميز من الدار بهذا الاسم كما لو قال: والله لا دخلت بيتا فدخل صحن الدار أو صفتها، أو استطرق دهليزها لم يحنث، وبينهما فرق يمنع من التساوي، وإن كان أبو حنيفة يسوي بينهما في الحنث، كما سوى أبو العباس بينهما في البر. وإن قيل: بأن الحنث لا يقع بهذا الدخول، فإن بادر بالخروج ساعة دخوله أو بادر المحلوف عليه بالخروج لم يحنث، وإن لم يخرج واحد منهما في الحال ففي حنثه قولان، فمن حلف لا يدخل دارا وهو داخلها، هل يحنث بالاستدامة كما يحنث بالابتداء أم لا؟ على قولين: أحدهما: يحنث هذا إذا جعل الاستدامة كالابتداء. والثاني: لا يحنث، إذا فرق بين الاستدامة والابتداء فلو دخل المحلوف عليه بيتا على الحالف فإن بادر الحالف بالخروج منه لم يحنث، وإن أقام فيه، فإن قيل: إن استدامة الدخول لا تكون دخولا لم يحنث الحالف ها هنا. وإن قيل: إن استدامة الدخول تكون كابتدائه ففي حنث الحالف ها هنا وجهان: أحدهما: يحنث لأنه قد صار كالداخل. والثاني: لا يحنث لأنه مدخول عليه وليس بداخل على المحلوف عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat food that perishes before the time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5168)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "ولو حلف لياكلن هذا الطعام غدا فهلك قبل غد لم يحنث للإكراه قال الله جل وعز: من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه"

مطمئن بالإيمان [النحل: 106] فعقلنا أن قول المكره كما لم يكن في الحكم وعقلنا أن الإكراه هو أن يغلب بغير فعل منه فإذا تلف ما حلف عليه ليفعلن فيه شيئا بغير فعل منه فهو في أكثر من الإكراه "." قال في الحاوي: ومقدمة هذه المسألة أن من حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا أو جاهلا أو مكرها ففي حنثه قولان: أحدهما: يحنث به وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل. والثاني: لا يحنث وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وإسحاق بن راهويه. فإذا قيل: يحنث فدليله قول الله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] ، فكان عقدها موجبا للمؤاخذة بالكفارة على عموم الأحوال من عمد وخطأ وعلم وجهل واختيار وإكراه ولأن إطلاق عقدها مع القدرة على استثناء النسيان والإكراه فيها موجب لحملها في الحنث على إطلاق الأحوال كلها كما أن تقييدها موجب لتقييد الحنث فيها اعتبارا بالنصوص الشرعية في حمل المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده ألا ترى أن إطلاق قوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] ، موجب للجزاء في العمد والخطأ وإطلاق قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ينكح المحرم ولا ينكح" موجب لإبطال النكاح مع الذكر والنسيان، ولأن الكفارة تطهير فأشبهت طهارة الحدث فلما استوى حكم الحدث في العمد والخطأ وجب أن يستوي حكم الحنث في العمد والخطأ وإذا قيل لا يحنث، فدليله قول الله تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} [الأحزاب: 5]

فكان رفع الجناح في الخطأ موجبا لإسقاط الكفارة عن الخاطئ وبما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" فكان حكم الأيمان داخلا في عموم هذا التجاوز، ولأن مطلق النواهي في الشرع محمول على العمد دون السهو، كالكلام في الصلاة والأكل في الصيام، كذلك في الأيمان، ولأن عقد الأيمان لما لم يلزم إلا بالقصد والاختيار وجب أن يكون حلها بالحنث لا يكون إلا عن قصد واختيار فهذا توجيه القولين والبغداديون من أصحابنا يذهبون إلى تصحيح القول بأن لا حنث على الناس، لما يرتكبونه من خلاف أبي حنيفة، وأما البصريون فقال أبو القاسم الصيمري: ما أفتيت في يمين الناسي بشيء قط، وحكي عن شيخه أبي العياض أنه لم يفت فيها بشيء قط، وحكي أبو العياض عن شيخه أبي حامد المروزي أنه لم يفت فيها بشيء قط فاقتديت بهذا السلف ولم أفت فيها بشيء لأن استعمال التوقي أحوط من ورطات الأقدام.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to enter a house except with permission, and the person who grants permission dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5173)

فصل ثم إن المزني وصل احتجاجه على ما وهم في تأويله وإن أصاب في جوابه بأن الشافعي قال: إن حلف لا يدخل الدار إلا بإذن فلان، فمات الذي جعل الإذن إليه، إنه إن دخلها حنث، وهذا وذاك سواء، وهذا صحيح. والجواب في المسألتين على ما ذكره، وليس بينه وبين الشافعي فيهما اختلاف وإنما وهم فيما أطلقه الشافعي من جواب المسألة المتقدمة، فإذا حلف لا يدخل الدار إلا بإذن زيد فدخلها بعد موت زيد فإن كان زيد قد أذن قبل موته لم يحنث، ويكون إذنه شرطا في البر وتكون المشيئة في

المسألة المتقدمة شرطا في حل اليمين لأن اليمين في دخول الدار معقودة على الإذن، وفي المشيئة معقودة على القضاء، وإن مات زيد قبل إذنه حنث في الدخول، لأن شرط البر لم يوجد، وإن مات على وشك من وجود إذنه وعدمه حنث وجها واحدا على قول جميع أصحابنا، والفرق بين الإذن في هذه المسألة وبين المشيئة في المسألة المتقدمة حيث خرج فيها بعض أصحابنا من الاحتمال على ما خرج فمن وجهين:

أحدهما: أن الإذن ظاهر والمشيئة باطنة. والثاني: أن الإذن في هذه شرط في البر، والمشيئة في ذلك شرط في الحل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a specific vessel or river?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5181)

مسألة: قال الشافعي: "ولو قال: والله لا أشرب ماء هذه الإداوة أو ما هذا النهر لم يحنث حتى يشرب ماء الإداوة كله ولا سبيل له إلى شرب ماء النهر كله ولو قال من ماء هذه الإداوة أو من ماء هذا النهر حنث إن شرب شيئا من ذلك" . قال في الحاوي: أما إذا حلف لا شربت من ماء هذه الإداوة، ولا شربت من ماء هذا النهر، فاليمين معقودة على بعض ماء الإداوة وبعض ماء النهر، لدخول حرف التبعيض عليها، وهو قوله: فأي قدر شرب من ماء الإداوة وماء النهر حنث من قليل وكثير، وكذا في الإثبات لو حلف ليشربن من ماء الإداوة أو من ماء النهر، فأي قدر شرب منهما من قليل أو كثير بر في يمينه ارتوى به أو لم يرتو. فأما إذا حذف من يمينه حرف التبعيض فأطلقها، فقال: والله لأشربن ماء هذه الإداوة لم يحنث بشرب بعضه، وإن حنثه مالك،

لأن الحقيقة في إطلاق اليمين توجب

الاستيعاب فإن قيل: أفليس لو قال: والله لا أكلت طعاما اشتراه زيد، أكل بعضه حنث، فلا حنث بشرب بعض الماء، كما حنث بأكل بعض الطعام. قيل: لا يختلف المذهب أنه لا يحنث بشرب بعض الماء وفي حنثه بأكل بعض الطعام وجهان: أحدهما: أنه كما لا يحنث بأكل بعضه فعلى هذا قد استويا. والثاني: وهو اختيار أبي على بن أبي هريرة، أنه يحنث بأكل بعض الطعام، وإن لم يحنث إلا بشرب جميع الماء، والفرق بينهما أن الماء في الإداوة مقدار ينطلق على جميعه، ولا ينطلق على بعضه، فلذلك لم يحنث بشرب بعضه وشراء زيد للطعام صفة تنطلق على بعضه، كما تنطلق على جميعه، فلذلك حنث بأكل بعضه، فإذا ثبت أن الحنث في الإداوة يقع بشرب مائها كله، ولا يحنث بشرب بعضه، فذهب من ماء الإداوة قطرة انحلت اليمين لأنه لا حنث فيها إن شرب باقي مائها، فلو شك أذهب منها قطرة أو لم يذهب، فشرب جميع مائها، ففي حنثه وجهان: أحدهما: يحنث: لأن ذهاب القطرة مشكوك فيه. والثاني: لا يحنث، لأن الحنث مشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink all the water of a river when that is impossible?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5182)

فصل: فأما إذا حلف، لا شربت ماء هذا النهر، فقد قال الشافعي رضي الله عنه: لا سبيل إلى شرب ماء النهر كله، ولم يتعرض لبره ولا لحنثه فيما شرب منه، فاختلف أصحابنا في شربه منه على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج يحنث بما شرب

منه، لأنه لما استحال شرب جميعه، صارت اليمين معقودة على ما لا يستحيل لأن لا يصير بيمينه بعد العقد لغوا. ألا تراه لو قال: والله لا شربت الماء حنث بشرب ما قل منه، وإن كان دخول الأول واللام يقتضي استيعاب جميعه، لأنه لما كان شرب جميعه من المستحيل، حمل على شرب ما لا يستحيل، كذلك ماء النهر لما استحال شرب جميعه، حمل على ما لا يستحيل من شرب بعضه، وتأول قول الشافعي رضي الله عنه، ولا سبيل إلى شرب ماء النهر كله على حمل يمينه على ما يجد السبيل إليه، وهو أن يشرب من ماء النهر، فعلى هذا: أى شرب شرب من مائه حنث به مما يروى أو لا يروى. والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، ويشبه أن يكون هو الظاهر من مذهب الشافعي أنه لا يحنث بشرب بشيء من مائه لأن يمينه توجهت إلى شرب جميعه، لأنه عقدها على ماء النهر، ولم يطلق فصار النهر مقدارا كالإداوة وليس إذا استحال شرب الجميع وجب أن يحمل على شرب ما لا يستحيل.

Mas'alah: What is the ruling on an affirmative oath to drink all the water of a river when that is impossible?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5183)

ثم يتفرع على هذين الوجهين في النفي أن يعقد يمينه على الإثبات فيقول: والله لأشربن ماء هذا النهر، فعلى مقتضى قول أبي العباس: متى شرب بعض مائه بر، لأنه لما حنث بشرب بعضه في النفي وجب أن يبر بشرب بعضه في الإثبات، وعلى مقتضى قول المروزي لا يبر في الإثبات بشرب بعضه كما لا يحنث في النفس بشرب بعضه، وإذا لم يبر صار محكوما بحنثه، لأنه لا سبيل إلى بره، فصار كقوله: والله لأصعدن السماء، يكون حانثا، لأنه لا سبيل له إلى البر وفي زمان حنثه وجهان: أحدهما: عقيب يمينه،

لأن استحالة البر يمنع من تأخير الحنث. والثاني: يحنث من آخر حياته، لأنه عقد يمينه على التراخي، فكان تحقيق الحنث على التراخي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink from a specific river or sweet water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5183)

وإذا حلف لأشرب من ماء دجلة، فشرب من ماء الفرات، أو لأشرب من ماء الفرات فشرب من ماء دجلة، لم يحنث لأن التعيين يخص اليمين، ولو قال: والله لأشرب ماء فراتا حنث بشربه من دجلة ومن الفرات، لأن الماء الفرات هو العذب، فحنث بشرب كل ماء عذب. قال الله تعالى: {وأسقيناكم ماء فراتا} [المرسلات: 27] أي: عذبا، ولا فرق إذا حلف لأشرب من ماء دجلة بين أن يشربه من إناء اغترف به وبين أن يشربه كرعا بفيه كالبهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the Tigris and the method of drinking?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5183)

فأما إذا حلف، لا شربت من دجلة، فإن شرب منها كرعا بفمه حنث بإجماع، وإن اغترف منها بإناء وشرب من الإناء حنث عند الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يحنث حتى يكرع منها بفمه، ولا يبر إن اغترف بيده احتجاجا بأمرين: أحدهما: أنه لو حلف: لأشرب من هذا الإناء، فاغترف من مائه، وشربه لم يحنث كذلك إذا حلف لا شربت من دجلة، فاغترف ما شربه من ماء لم يحنث بوقوع اليمين على مستقر الماء في

الموضعين. والثاني: أن الشرب منها حقيقة، ومن مائها مجاز، وحمل الأيمان على الحقيقة

أولى من حملها على المجاز. ودليلنا أمور: أحدها: أن الماء المشروب مضمر في اللفظ، لأنه المقصود بالشرب، كما يقال: شرب أهل بغداد من دجلة وأهل الكوفة من الفرات، أي من ماء دجلة وماء الفرات فصار إضماره كإظهاره، فلما كان لو حلف: لأشرب من ماء دجلة حانثا فشربه منها على جميع الأحوال وجب إذا حلف، لأشرب من دجلة أن يحنث بشربه منها على كل حال، لأن المضمر مقصود كالمظهر. والثاني: إن إجماعنا منعقد على أنه لو حلف لا شرب من البئر، ولا أكلت من النخلة أنه يحنث بشرب ما استقاه من البئر، ويأكل ما لقطه من النخلة، وإن لم يكرع ماء البئر بفمه، ولا تناول ثمرة النخلة بفمة، كذلك الدجلة. وتحريره قياسا، أن ما كان حنثا في ماء البر كان حنثا في ماء الدجلة قياسا على أصلين: أحدهما: إذا كرع منهما. والثاني: إذا تلفظ باسم الماء فيهما. فإن قيل: ماء البئر لا يمكن أن يشرب إلا باستقائه وثمر النخلة لا يمكن أن يؤكل إلا بلقاطه. قيل: يمكن أن يشرب ماء البئر بنزوله إليها، ويؤكل من النخلة بصعوده إليها وإن كان تلحقه المشقة كما يمكن أن يكرع من الدجلة بالمشقة. والثالث: أن حقيقة الدجلة اسم لقرارها، والحقيقة في هذا الاسم معدول عنها من وجهين: أحدهما: أن القرار غير مشروب. والثاني: أن ما باشر القرار لا يصل إلى كرعه لعمقه، وإذا سقط حقيقة الاسم من هذين الوجهين وجب العدول إلى مجازه، وهو الماء، لأن اسم الدجلة حقيقة في قرارها، ومجاز في مائها، والمجاز المستعمل أولى من الحقيقة المتروكة. فأما الجواب عن استدلاله إذا حلف لا يشرب من هذا الإناء فهو أن الإناء آلة للشرب، فصارت اليمين معقودة عليه، وليست الدجلة آلة للشرب، فصارت اليمين معقودة على مائها، ألا تراه إذا قال: والله لا شربت من هذه الناقة حنث إذا شرب

من لبنها، وإن لم يمتصه من أخلاف ضروعها. ولو قال: والله لا شربت من هذا الإناء، فشرب من لبن الإناء بعد إخراجه منه لم يحنث. وأما الجواب عن استدلالهم بأن الشرب منها حقيقة، ومن مائها مجاز، فهو ما قدمناه من أن المجاز المستعمل أولى من الحقيقة المتروكة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath excluding a specific place like the bathhouse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5194)

فصل: ويتفرع على ما قدمناه أن يقول لها: إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني، فأنت طالق، فخروجها إلى الحمام مستثنى من يمينه، لأنه لا يفتقر إلى إذن، ولم يتعلق به بر ولا حنث، فاليمين منعقدة على خروجها إلى غير الحمام، فإن خرجت إليه بغير إذنه حنث وسقطت اليمين فإن خرجت إليه بإذنه بر، وانحلت اليمين. فإذا كان كذلك لم يحل خروجها بغير إذن، إذا جمعت فيه بين الحمام وغير الحمام من ثلاث أضرب: أحدها: أن تخرج إلى الحمام، ثم تعدل إلى غير الحمام، فلا حنث عليه اعتبارا بقصد الخروج أنه كان إلى الحمام. والثاني: أن تخرج إلى غير الحمام، ثم يعدل إلى الحمام، فيحنث اعتبارا بقصد الخروج أنه كان إلى غير الحمام. والثالث: أن تخرج جامعه في قصدها بين الحمام وغير الحمام، فيحنث، لأن خروجها إلى غير الحمام موجود، فلم يمنع اقترانه بالخروج إلى الحمام من وقوع الحنث به. ووهم أبو حامد الإسفراييني، فقال: لا يحنث به تغليبا لما لا يوجب الحنث على ما يوجبه، والله فيه واضح، لما عللناه. ألا تراه لو قال لها: إن كلمت زيدا، فأنت طالق، فكلمت زيدا وعمرا معا طلقت، ولم يمنع كلامها لعمرو من وقوع الطلاق بكلامها لزيد؟!

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat heads?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5202)

مسألة: قال: "وإذا حلف لا يأكل الرؤوس" .

Mas'alah: Which animal heads are covered by an oath not to eat heads?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5202)

الفصل اعلم أنه إذا حلف لا يأكل الرؤوس لا يحنث إلا بأكل رؤوس النعم خاصة الإبل والبقر والغنم، فأما غيرها فلا يحنث بأكله. وقال أبو حنيفة: يحنث بأكل رؤوس الغنم والبقر دون الإبل. وقال أبو يوسف: يحنث بأكل رؤوس الغنم فقط، وقال: يحنث بأكل رؤوس الطيور والحيتان. ودليلنا أن اسم الرؤوس وإن كان يقع على كل رأس حقيقة إلا أن الذي يتعارف الناس أكله هو هذه الثلاثة، فإنها هي التي تتميز عن الأبدان وتقصد للأكل فحنث بأكلها دون غيرها، وهو معنى قول الشافعي: "لأن الأيمان مخصوصة بالعرف" . وقيل: إنما اختلفت أجوبة العلماء هنا لاختلاف العادات في بلدانهم، ففي الحجاز تفرد رؤوس الغنم كلها فتسوى وتباع صحيحة مشوية. وفي الكوفة جرت العادة بذلك في البقر والغنم خاصة. وبغداد جرت العادة بذلك برؤوس الغنم خاصة، وكذلك [3/ أ] بخراسان. وأما إذا أكل رؤوس الصيد كالأرانب والغزلان والثعالب ونحو ذلك، قال: إلا أن يكون ببلد يكثر فيها الصيد كما تكثر فيها لحوم الأنعام في السوق وتميز رؤوسها فيحنث في رؤوسها. وإن كان ببلد يقل فيها الصيد ولا يكثر، قال أصحابنا: فيه وجهان:

Mas'alah: Does local custom affect the scope of an oath about eating heads?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5203)

أحدهما: لا يحنث؛ لأن إطلاق الاسم لا يتناوله. والثاني: يحنث؛ لأن ما يثبت له العرف في بلد يثبت في سائر البلاد كخبز الأرز ولحم الفرس. قال أبو إسحاق: وعلى هذا إذا كان قوم في موضع من السواحل يأكلون السمك وتباع رؤوسها مفردة عندهم كما تباع رؤوس الغنم عندنا يحنث بأكل تلك الرؤوس أيضا. ومن هذا أفتى بعض علماء طبرستان أنه يحنث فيها بأكل رأس الحوت وعندي هذا التخريج خطأ؛ لأنه لا يشوى في طبرستان رأس الحوت كما يشوى رأس البقر والغنم خاصة. وإذا قال بالفارسية: سربريان نخورم، فإنه لا يحتمل ذلك رأس الحوت. وقال في "الحاوي" : إذا كان في بلدة يكثر فيها الصيد أو السمك، ويقطع رأسه عن جسده ويفرد بيعه في سوقه يحنث بأكله. ولكن هل يجوز عرف هذا البلد مقصورا على أهله أم عاما فيهم وفي الطارئين إليها؟ فيه وجهان: أحدهما: خاص في أهلها دون الطارئين إليها تغليبا لعرف الحالف، فإن دخل أهل الريف إلى بلاد الفلوات والبحار لم يحنثوا إلا برؤوس النعم، وإن دخل أهل الفلوات إلى أمصار الريف لم يحنثوا إلا برؤوس الصيد، وإن دخل أهل البحار إلى أمصار الريف لم يحنثوا إلا برؤوس الصيد، وإن دخل أهل البحار إلى أمصار الريف لم يحنثوا إلا برؤوس الحيتان. الثاني: أنه عام في أهلها وفي الطارئين إليها تغليبا لعرف المكان، فإن دخل أهل الريف إلى بلاد الفلوات حنثوا برؤوس الصيد، وإن دخلوا إلى بلاد البحار حنثوا برؤوس الحيتان، وإن دخل أهل الفلوات والبحار إلى الريف حنثوا برؤوس النعم. [3/ ب] وفي بقاء حنثهم بعرف بلادهم وجهان: أحدهما: باق عليهم لاستقراره عندهم، فعلى هذا يحنث أهل الريف في بلاد الفلوات بأكل رؤوس الصيد وبأكل رؤوس النعم مع رؤوس الصيد، ويحنث أهل البحار فيها بأكل رؤوس الحيتان

ورؤوس النعم. والثاني: لا يزول عنهم عرف بلادهم بالانتقال عنها، فلا يحنث أهل الفلوات والبحار في بلاد الريف إلا برؤوس النعم، ولا يحنث أهل الريف في بلاد الفلوات إلا برؤوس الصيد، وفي بلاد البحر إلا برؤوس الحيتان. وهذا كله إذا عللنا أن الشافعي حنثه برؤوس النعم لاختصاصها بقطع رؤوسها عن أجسادها وإفرادها ببيعها في أسواقها. ومن أصحابنا من علل بعلة أخرى، وهي أن عرف كلامهم متوجه إليها وإفراد أكلها مختص بها، فإنه لا يعرف ممن قال أكل الرؤوس إلا رؤوس النعم وغيرها يعرف بقرنيه، ولا يفرد بالأكل إلا رؤوس النعم وغيرها تؤكل مع أجسادها. قال صاحب "الحاوى" : في التعليلين امتزاج من وجه وتمييز من وجه، فعلى هذا هل

يكون عرف البلد خاصا فيه أو عاما في جميع البلاد فيه؟ ظاهر المذهب أنه يصير عاما في جميع البلاد كلها فيحنث جميعهم برؤوس النعم الثلاثة. وإن عرفنا أن لبعض البلاد عرفا في رؤوس الصيد والحيتان حنث جميع الناس، وإن لم نعلمه لم يحنثوا. والشافعي إنما خص الحنث برؤوس النعم الثلاثة لأنه لم يعرف عرف بلد في غيرها، ولم علم لحنث بها جميع الناس كما حنثهم برؤوس النعم، ولهذا حنث القروي الذي لا يسكن بيت شعر في حلفه لا يسكن بيتا بسكونه؛ لأن عرف البادية جار به. وقال ابن سريج: عرف كل بلد مخصوص في أهله ومقصور عليهم دون غيرهم، فعلى هذا يحنث أهل الحجاز برؤوس النعم الثلاثة [4/ أ] كما قال الشافعي اعتبار بعرفهم، ويحنث أهل الكوفة برؤوس البقر والغنم دون الإبل كما قال أبو حنيفة اعتبارا بعرفهم، ويحنث أهل بغداد برؤوس الغنم وحدها كما قال أبو يوسف ومحمد. وعلى هذا لا يحنث القروي بسكنى بيت الشعر. قال: فإن انتقل عن بلدة لهم فيها عرف إلى بلدة يخالفونهم فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يحنثون بعرف بلدهم الذي انتقلوا عنه. والثاني: يحنثون بعرف البلد الذي انتقلوا إليه. والثالث: يحنثون بعرف البلدين معا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat eggs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5204)

مسألة: قال: "وكذلك البيض" .

Mas'alah: What types of eggs are included in a vow not to eat eggs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5204)

الفصل اعلم أنه إذا حلف لا يأكل بيضا إنما يحنث بأكل البيض الذي يزايل بائضه حيا ويؤكل منفردا عنه، وهو بيض الدجاج والطيور والبط والنعام والعصافير ونحو ذلك، ولا يحنث بأكل بيض الحيتان والجراد لأنهما لا يزايل ببائضه إلا أن ينوي ذلك. فإن قيل: أكل بيض النعامة نادر فوجب أن لا يحنث بأكله؟ قيل: العرف في بيض النعامة والدجاجة واحد في إطلاق الاسم، وإنما يؤكل نادرا لقلته وكثير ثمنه، ومنزلة ذلك منزلة رجل فقير حلف لا يلبس ثوبا وهو ممن يلبس الصوف أو القطن، فلبس خزا أو وشيا أو غير ذلك من الثياب الفاخرة التي لا يلبسها مثله يحنث؛ لأن الاسم في الجميع واحد، وإنما يختلف الاستعمال للتواضع أو كثرة الثمن ونحو ذلك. وقال في "الحاوي" : في بيض النعامة يحنث به أهل البادية، وهل يحنث أهل الأمصار؟ فيه وجهان: أحدها: يحنثون إذا قلنا أهل القرى يحنثون بسكنى بيت الشعر. والثاني: لا يحنثون به إذا قلنا إن أهل القرى لا يحنثون بسكنى بيت الشعر ويحنث بأكل المعتاد أهل النادر والمعتاد بلا إشكال. وقال أبو إسحاق: يحتمل أن لا يحنث ببيض العصافير والحمام ونحو ذلك؛ لأنه علم عنهم [4/ ب] ترك أكله، فخرج بالعرف من اليمين، والصحيح المنصوص ما تقدم.

Mas'alah: Does eating an egg found inside a slaughtered chicken break a vow not to eat eggs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5204)

فرع لو ذبح دجاجة في جوفها بيض وصل إليه بذبحها فهل يحنث بأكلها؟

وجهان أحدهما: لا يحنث؛ لأنه لم يزايل بائضه حيا فصار كبيض السمك. والثاني: يحنث؛ لأنه من جنس ما وصل إليه مع حياة بائضه. وقيل: إذا أكل الذي في جوفها من غير قشر لا يحنث وجها واحدا. وقيل: لا يحنث إلا بأكل بيض الدجاج فقط للعرف، وهذا غلط.

Mas'alah: What types of meat are included in a vow not to eat meat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5205)

الفصل اعلم أنه إذا حلف لا يأكل لحما حنث بأكل لحم الإبل، والبقر، والغنم، والوحش، والطيور؛ لأن كلها لحم، ولا يحنث بأكل لحم السمك؛ لأنه ليس بالأغلب وإن كان الله تعالى أطلق عليه اسم اللحم. ويقال: أكلت السمك والحوت ولا يقال أكلت لحم السمك، وهذا إذا لم يكن له نية، فإن نوى ذلك حنث. وقال مالك وأبو يوسف: يحنث بذلك بكل حال؛ لأن الله تعالى سماه لحما، فقال: "لتاكلوا منه لحما طريا" [النحل: 14] قلنا: لو حلف لا يقعد تحت سقف بيت لا يحنث إذا قعد تحت السماء وقد سماها الله تعالى سقفا، لأنه مجاز كذلك ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink sawiq or eat bread?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5205)

مسألة: قال: "ولو حلف لا يشرب سويقا فأكله، أو لا يأكل خبزا فماثه ثم شربه" .

Mas'alah: Does drinking sawiq or eating bread in a different form break an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5206)

الفصل اعلم أنه إذا حلف لا يشرب سويقا فإن شربه خلطه بالماء وتحساه حنث به، وإن استفه يابسا لم يحنث؛ لأنه ليس بشرب. وإن حلف لا يأكل خبزا فأكله بأن مضغه وابتلعه حنث، وإن جعله فيتا وبله بالماء وتحساه لا يحنث؛ لأنه شرب وليس بأكل، والتعليل في ذلك أن الأفعال أجناس مختلفة كما أن الأعيان أجناس مختلفة، ثم علق يمينه على يمين من الأعيان لم تتعلق اليمين بغيرها، فكذلك إذا علقه على فعل لا يتعلق بغيره. وقول الشافعي رضي الله عنه: "فماثه" في الماء، أي ميثه، يقال: ماثه وميثه.

Mas'alah: What is the ruling on eating ghee with bread or porridge in an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5207)

مسألة: قال: "ولو حلف لا يأكل سمنا فأكله بالخبز أو بالعصيدة" .

Mas'alah: What is the ruling on eating ghee in porridge when one swore not to eat ghee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5208)

فرع لو أكله بعصيدة، قال الشافعي رضي الله عنه: يحنث. قال بعض أصحابنا: أراد به أن يعصده في خبز ويأكله، فأما إذا طبخ عصيدة فأكلها لا يحنث؛ لأنه لا يقال له: أكل سمنا [6/ ب] وإنما له أكل عصيدة أو خبيصا أو غير ذلك. ومن أصحابنا من قال: أراد به العصيدة المعروفة وهي الفالوذج وغير ذلك مما يجعل السمن فيه، ينظر فيه فإن كان مستهلكا لم يحنث، وإن كان غير مستهلك حتى لو انجمد تبين السمن فيه ونرى ذلك يحنث؛ لأنه قد أكل سمنا مع عصيدة فكأنه أكله مع الخبز وهذا هو الصحيح، وهو كما قلنا في المحرم إذا أكل خبيصا فيه زعفران ظاهر يلزمه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on eating broth containing vinegar when one swore not to eat vinegar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5208)

وأما إذا قال لا آكل خلا فأكل مرقا فيه خل فهي على الاختلاف الذي ذكرنا بين أصحابنا، وقد نص عليه في "الأم" فقال: "ولو قال لا آكل خلا فأكل مرقا فيه خل لا يحنث" ؛ لأن الخل مستهلك فيه بحيث لا أثر له، فأما إذا كان لونه وطعمه قائمين فهو غير مستهلك فيجب أن يحنث. وقيل: قول الشافعي: "إلا أن يكون جامدا" أراد به أنه إذا لم يأكله منفردا أو أكله في العصيدة لا يحنث، وهذا التفسير غير صحيح، وإنما ذكر هذا الاستثناء آلي ذكر العرف والعادة، حيث قال: لأن السمن لا يكون ماكولا إلا بغيره، إلا أن يكون جامدا فيقدر على أن يأكله جامدا منفردا فيأكله في عادة نادرة جامدا منفردا، هذا معنى الاستثناء لا ما قال القائل.

Mas'alah: What is the ruling on drinking milk mixed with another liquid when one swore not to drink

milk?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5208)

فرع آخر لو حلف لا يشرب لبنا فخلطه بمائع، فإن كان اللبن أغلب لظهور طعمه ولونه حنث بشربه وإلا فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat a specific date that then falls into a pile of dates?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5208)

مسألة: قال: "فإذا حلف لا يأكل هذه التمرة فوقعت في تمر" .

Mas'alah: What is the ruling on eating a date except its pit in an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5209)

فرع لو حلف لا يأكل هذه التمرة فأكلها إلا نواها وقمعها حنث؛ لأنه أكل مأكولها أو ألقى غير مأكولها. ولو أكلها إلا يسيرا منها كنقرة طائر لم يحنث خلافا لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a specific wheat that is then ground?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5209)

مسألة: قال: "وإذا حلف لا ياكل هذه الحنطة فطحنها" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat wheat that is then transformed into flour or bread?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5209)

الفصل لا فرق بين أن يقول: لا آكل هذه الحنطة، أو يقول: لا آكل من هذه الحنطة، في أنه إذا طحنها دقيقا أو قلاها فجعلها سويقا أو خبزها أو عصدها فأكل من ذلك لا يحنث؛ لأنه لم يأكل ما يقع عليه اسم حنطة، إلا أن قوله: من هذه الحنطة يقتضي بعضها، وقوله هذه الحنطة يقتضي جميعها. وقال أبو يوسف ومحمد: يحنث بكل ذلك. وقال أبو حنيفة: يحنث بالدقيق ولا يحنث بالخبز. وحكي عن أبي حنيفة مثل قولنا. واحتجوا بأن الحنطة تؤكل هكذا، فأشبه إذا قال: لا أكلت هذا اللحم فشواه وأكله حنث، وهذا لا يصح لما ذكرنا، فصار كما لو زرعها وأكل من حشيشها أو قال: لا أكلت هذا البيض فصار فرخا فأكله لم يحنث، ويفارق ما قاس عليه؛ لأن اسم اللحم وصورته لم يزولا بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat flour that is then baked into bread?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5209)

فرع إذا حلف لا يأكل من [7/ ب] هذا الدقيق فخبزه وأكله لم يحنث، ولو استلف منه حشا لا يحنث؛ لأن العرف أنه لا يؤكل منه إلا مخبوزا، وهذا لا يصح؛ لأن في الحنطة لا يعتبر بقاء الاسم دون العرف بالاتفاق كذلك هاهنا، ولأنه يؤكل غير مخبوز من وجوه. وقال بعض أصحابنا بخراسان: من وجه لنا.

Mas'alah: What is the ruling on eating fat in a vow concerning meat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5211)

مسألة: قال: "ولو حلف لا ياكل لحما فأكل شحما" .

Mas'alah: What is the ruling on eating organ meats in a vow concerning meat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5211)

فرع لو حلف لا يأكل لحما فأكل القلب أو الكبد أو الطحال لا يحنث. وقال أبو حنيفة: يحنث بأكلها. ودليلنا أن له اسما آخر منفردا، كما لو أكل الرية والكرش لا يحنث بالإجماع. وقال بعض أصحابنا بخراسان: لا نص فيه، وينبغي أن يحنث بالقلب لأنه لحم. وقيل: فيه وجهان، وفي الكبد والطحال لا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on eating tongue or cheek meat in a vow concerning meat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5211)

فرع آخر لو أكل لحم اللسان أو لحم الخدين من الرأس يحنث لأنه لحم. وكذلك لو أكل الأكارع؛ لأنها لحم وهي اسم عضو. وقال في "الحاوي" فيه وجهان؛ أحدهما: هذا. والثاني: لا يحنث؛ لأن اسمه مضاف، يقال: لحم اللسان، ولحم الرأس، ولا يقال له لحم على الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on eating eye fat when sworn not to eat meat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5211)

فرع آخر لو أكل شحم العينين لا يحنث لأنه لا يسمى لحما.

Mas'alah: What is the ruling on eating the fat tail when sworn not to eat meat or fat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5211)

فرع آخر لو أكل الألية فيه وجهان: [9/ أ] أحدهما: يحنث؛ لأنها لا تسمى شحما فكانت لحما.

والثاني: وهو الأصح أنه لا يحنث؛ لأنها لا تسمى لحما كما لا تسمى شحما. وقال في "الحاوي" : فيها ثلاثة أوجه: أحدهما: أنه من الشحم فيحنث بها في الشحم دون اللحم. والثاني: أنها من اللحم لاتصالها بالعظم، وهو قول البغداديين. والثالث: وهو قول البصريين أنها ليست من اللحم ولا من الشحم؛ لأنها تتميز عن اللحم والشحم.

Mas'alah: What is the ruling on eating meat or the white on meat when sworn not to eat fat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5212)

فرع آخر لو حلف لا يأكل شحما فأكل اللحم أو البياض الذي على اللحم لا يحنث. وقال أبو حامد: لا يحنث بالألية بلا خلاف. وقد ذكرنا وجها آخر يحنث لأنه يسمى شحما، قال الله تعالى: {حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما} [الأنعام:

146] فاستثناه من الشحم، ودليلنا أنه لا يسمى شحما ولهذا لا يفرد عن اللحم ولا يسمى بائعه شحاما، فلم يحنث به وإنما يحنث بالشحم الذي ينفرد عن اللحم وهو شحم الكلية والكرش. وحكي عن القفال أنه قال مرة: يحنث بشحم الظهر، وقال مرة: لا يحنث فيحتمل وجهين، والصحيح عندي ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on eating eye fat when sworn not to eat fat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5212)

فرع آخر لو أكل شحم العينين فيه وجهان؛ أحدهما: يحنث لأنه ينطلق عليه اسم الشحم. والثاني: لا يحنث؛ لأنه لا ينطلق إلا بقرينة، فيقال: شحم العينين ولا يقال له شحم على الإطلاق، وأما الدماغ فليس بشحم ولا لحم فلا يحنث باليمين بأحدهما بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on eating unripe dates when sworn not to eat ripe dates?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5212)

فرع آخر لو حلف لا يأكل رطبا فأكل بسرا لم يحنث، وكذلك إذا قال: لا آكل بسرا فأكل رطبا لم يحنث، ولو قال: لا آكل رطبا ولا بسرا فأكل طلعا وملحا لا يحنث؛ لأن لكل واحد اسما ينفرد به.

Mas'alah: What is the ruling on eating fresh dates versus dried dates in an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5212)

فرع آخر لو قال: لا آكل رطبا فأكل تمرا، أو تمرا فأكل رطبا لم يحنث، وحكي أن أبا حنيفة قال: إذا حلف لا يأكل تمرا فأكل رطبا حنث؛ لأن الرطب تمر وزيادة، ولو قال: رطبا فأكل تمرا لم يحنث؛ لأن التمر ليس برطب وهذا لا يصح؛ لأن الرطب [9/ ب] لا يسمى تمرا كما لا يسمى التمر رطبا.

Mas'alah: What is the ruling on eating a partially ripe date in an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5212)

فرع آخر لو قال: لا آكل رطبا فأكل منصفا، فإن أكل ما ترطب منه حنث، وإن أكل الذي لم يترطب منه ل يحنث، وإن أكل الجميع حنث؛ لأنه أكل ما يسمى رطبا، هكذا ذكره جماعة من أصحابنا. وقال بعضهم: لا يحنث؛ لأنه لا يسمى رطبا وإنما يسمى منصفا

وهذا غلط؛ لأن معنى المنصف أن نصفه رطب ونصفه بسر، فإذا كان هذا معناه ينبغي أن يحنث بأكل ما هو رطب منه، ألا ترى أنه لو أكل بعض رطبة حنث؛ لأنه أكل ما هو رطب، كذلك هاهنا. وقال في "الحاوي" : إذا أكل جميعها فيه ثلاثة أوجه: أحدهما: وهو قول الأكثرين يحنث بها في البسر والرطب لما فيه من بسر ورطب. والثاني: وهو اختيار الاصطخري وابن أبي هريرة لا يحنث بها في البسر ولا في الرطب لخروجها في الإطلاق من اسم البسر والرطب. والثالث: قاله أبو الفياض البصري، إن كان أكثرها

بسرا حنث في البسر دون الرطب، وإن كان أكثرها رطبا حنث بها في الرطب دون البسر اعتبارا بالأغلب.

Mas'alah: What is the ruling on eating a partially ripe date or dried fruit in an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5213)

فرع آخر لو قال: لا آكل رطبة فأكل منصفة لم يحنث؛ لأنها ليست برطبة. ولو قال: لا آكل تمرة فأكل منصفة لم يحنث أيضا لهذا المعنى. فرع آخر لو قال: لا آكل هذه الرطبة فصارت تمرا، قال صاحب "الإفصاح" : وهل يحنث بأكلها؟ فيه وجهان، والصحيح أنه لا يحنث، كالحنطة إذا طبخها ثم أكلها يحنث؛ لأن تغيره بغير صنعة أدمي وليس بشيء. فرع آخر لو حلف: لا آكل خوخا فأكله يابسا، أو لا يأكل مشمشا فأكله يابسا ففي حنثه وجهان: أحدهما: لا يحنث لزوال الصفة. والثاني: يحنث لبقاء الاسم بخلاف الرطب الذي يزول عنه الاسم. فرع آخر لو حلف لا يأكل زبدا فأكل لبنا لم يحنث؛ لأن كل واحد منهما غير الآخر، وإن كان يستخرج منه، كما لو حلف لا يأكل دبسا فأكل تمرا، [10/ أ] وكذلك إن كان سمنا لم يحنث، كما لو حلف لا يأكل تمرا فأكل دبسا. وقيل: إذا أكل لبنا في يمين الزبد فيه وجه آخر أنه يحنث؛ لأن فيه زبدا وليس بشيء. فرع آخر لو قال: لا آكل لبنا فأكل زبدا لا نص فيه، واختلف أصحابنا، قال أبو إسحاق: لا يحنث، لأن أحدهما غير الآخر. وقال ابن أبي هريرة، وصاحب "الإفصاح" : يحنث؛ لأن جميع ما يخرج من اللبن فهو لبن، وبه قال إبراهيم النخعي، وهو اختيار بعض مشايخ خراسان. وقال ابن أبي هريرة: ولا يحنث باللبن في يمين الزبد؛ لأنه ليس

اللبن من الزبد، وهذا بالعكس أولى؛ لأن اللبن زبدا. وقال بعض أصحابنا: الصحيح أن يقال: إن كان فيه لبن ظاهر حنث، وإن كان مستهلكا غير ظاهر لم يحنث، كما قلنا فيه إذا حلف لا يأكل سمنا فعصد به.

Mas'alah: What is the ruling on eating clarified butter or cheese in an oath about milk?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5214)

فرع آخر لو أكل السمن في يمين اللبن لا يحنث قولا واحدا؛ لأنه لا لبن في السمن. وقيل: فيه وجهان؛ لأنه يستخرج من اللبن وليس بشيء. وقال في "الحاوي" : قياس قول ابن أبي هريرة أنه يحنث به لاشتراكهما في الصفة، وهو غلط. فرع آخر لو أكل طيبا أو رائبا أو ماستا أو لبئا أو شيرازا. قال القاضي الطبري: يحنث في جميع ذلك. ورأيت بعض أصحابنا توقف في الشيراز وليس فيه توقف عندي فإنه من أنواع اللبن، وعندي يحتمل أن يقال: لا يحنث به ولا باللباء والماست والرائب؛ لأنه لا يقع عليه اسم اللبن عرفا وعادة ظاهرة. فرع آخر لو أكل الجبن أو المصل. قال القاضي الطبري: الذي عندي أنه لا يحنث؛ لأنه قد خرج من اسم اللبن بالصفة، كما لو حلف لا يأكل الدبس فأكل الناطف لم يحنث. وحكي عن صاحب "الإفصاح" وابن أبي هريرة أنهما قالا: لا يحنث؛ لأنه لبن مجمد كالشيراز والماست. فرع آخر لو قال: لا آكل لبنا فأكل ألبان الصيود [10/ ب] يحنث عند الشافعي رضي الله عنه. وكذلك بكل مباح معهود كان أو غير معهود. وقال ابن سريج: يحنث بالمعهود من ألبان النعم دون ألبان الصيد، كما لو قال في البيض: لا يحنث ببيض العصافير والحمام. فرع آخر ألبان

الخيل معهودة في بلاد الترك دون العرب، وألبان الأدميات معهود في الصغار دون الكبار فيتغير به الحكم عند ابن سريج، والمذهب أن الكل سواء. فرع آخر في الألبان المحرمة كألبان الأتان وجهان؛ أحدهما: يحنث اعتبارا بالاسم. والثاني: لا يحنث اعتبارا بالشرع. فرع آخر إذا حلف على الزبد فلا يكون لألبان الإبل زبد، فإن كان لألبان شيء من الصيود

فهو نادر غير معتاد، فيحنث به عند الشافعي رضي الله عنه اعتبارا بالاسم، ولا يحنث به على قول ابن سريج اعتبارا بالعرف.

Mas'alah: What is the ruling on eating colostrum in an oath about milk?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5215)

فرع آخر لو حلف لا يأكل اللباء وهو أول لبن يحدث بالولادة بعد انقطاعه بالحمل إذا رأيت وقت الولادة، وفي حنثه بما حلب قبلها وجهان مخرجان من الوجهين فيما تقدم على الولادة من يوم النفاس هل يكون نفاسا؟ فيه وجهان؟ فإن قلنا يكون نفاسا لأن هذا لباء، وإن قلنا لا يكون نفاسا لأن هذا اللبن لباء، وغاية اللباء بعد الولادة ثلاث حلبان، وربما زاد ونقص بحسب اختلاف الحيوان في القوة والضعف، وصفته ما خالف اللبن في لونه وقوامه، فإن لون اللباء يمين إلى الصفرة وهو أثخن من اللبن وهو عند الرعاة معروف.

Mas'alah: Does eating jujube or mulberry break an oath not to eat fruit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5215)

فرع آخر لو أكل نبقا أو توتا يحنث، ذكره في "الحاوي" .

Mas'alah: Is fresh ripe date considered a fruit for the purpose of an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5215)

فرع آخر لو أكل رطبا ذكرنا حكمه، وهو قول الجمهور. وقال بعض أصحابنا: هو من الفاكهة في البلاد التي يقل فيها كبغداد، ولا يكون من الفاكهة في جميع الأمصار التي يكثر فيها كالبصرة. وقيل: لا يحنث بالرطب أصلا في وجه.

Mas'alah: Are banana and watermelon considered fruit for the purpose of an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5215)

فرع آخر الموز والبطيخ فاكهة؛ لأنه ينضج ويحلو، وهذا اختيار ابن سريج وجماعة. ومن أصحابنا من قال: لا يحنث به.

Mas'alah: Is olive considered a fruit for the purpose of an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5215)

فرع آخر الزيتون هل يدخل في اسم الفاكهة؟ وجهان.

Mas'alah: What constitutes 'udm' (relish) for the purpose of an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5216)

فرع آخر لو حلف لا يأكل أدما فأكل لحما أو جبنا حنث. وكذلك كل ما يؤتدم به في العادة سواء كان مما يصطبغ به أو لا يصطبغ، وبه قال محمد، وأحمد، ولو أكل تمرا ففيه وجهان؛ أحدهما: يحنث. والثاني: لا يحنث؛ لأنه لا يؤتدم به وإنما يؤكل قوتا وحلاوة. وقال أبو حنيفة: الأدم ما يصطبغ به كالخل والشيرج، فأما ما لا يصطبغ به كاللحم والجبن [11/ ب] والبيض والباذنجان فليس بأدم. واحتج بما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بأدم ولحم، فعطفت الأدم على اللحم فدل على افتراقهما. ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم "سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية" ، قال الأصمعي: الفاغية: نور الحناء. وروي "سيد إدام أهل الدنيا اللحم، وسيد ريحان أهل الجنة الفاغية" . وعن صهيب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اللحم سيد الإدام في الدنيا والآخرة، والخبز سيد الطعام في الدنيا والآخرة" ونوعان أكرمهما الله تعالى في الدنيا والآخرة فجعلهما شرفا لأهل الدنيا في دنياهم وزينة لأهل الآخرة في آخراهم الذهب والفضة. وفي رواية عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فضل عائشة على النساء كفضل الخبز واللحم على سائر الإدام" . وروت حفصة بنت عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اللحم إدام" . وقد قال أبو حنيفة: يحنث بالملح الطيب. وأما ما ذكروه فلا يصح التسمك به؛ لأنها ذكرته تأكيدا وإن كان داخلا في اسم الإدام.

Mas'alah: What is considered 'qut' (staple food) for the purpose of an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5217)

فرع آخر لو قال: لا أكلت قوتا فالأقوات ما قامت به الأبدان وأمكن الاقتصار عليه وهو معتبر بالعرف، والعرف فيه ضربان؛ عرف شرع وعرف استعمال. فأما عرف الشرع فهو منطلق على ما وجبت فيه زكاة العين فيحنث بأكله سواء دخل في عرف قوته أو خرج عنه؛ لأن عرف الشرع عام لعموم أحكامه، فيحنث بأكل التمر والزبيب وإن لم يكن من أقواته. فأما عرف الاختيار كأهل البوادي يقتاتون ألبان الحيوان، أو سكان الجزاير يقتاتون لحوم السمك، وسكان قلل الجبال يقتاتون لحوم الصيد، فيحنث كل قوم منهم بأكل عرفهم في أواتهم ولا يحنثون بعرف غيرهم لخصوصه في عرفهم، ويحنثون بالعرف الشرعي لعمومه فيهم، ولا يحنث غيرهم بعرفهم لخصوصه فيهم. وأما عرف الاضطرار [12/ ب] كأهل الفلوات يقتاتون الحشيش في زمان الجذب، فيحنثون في زمان الجذب بقوتهم في الجذب، وقوتهم في الخصب وهو الألبان، ويحنثون في زمان الخصيب بقوتهم في الخصب دون الجذب، ويكون عرف الزمان معتبرا كما كان عرف المكان معتبرا، ذكره في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to eat 'ta'am' (food)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5217)

فرع آخر لو حلف لا يأكل طعاما حنث بكل مطعوم من الحلوى وغيره، ولا يحنث بأكل الدواء وإن كان مطعوما؛ لأن اسم الطعام لا ينطلق عليه. وقال في "المهذب" : في الدواء وجهان؛ لأنه يجري فيه الدواء بقلة الطعم. وحكي عن محمد أنه قال: لا يحنث

إلا بأكل

الحنطة اعتبارا باسمه عرفا، وهذا غلط لقوله تعالى: {كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه} [آل عمران: 93] فأطلق الاسم على كل مطعوم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to eat 'halwa' (sweet confection)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5218)

فرع آخر لو قال: لا أكلت الحلواء فأكل ما عصر بالسكر والعسل والدبس حنث، ولا يحنث بأكل السكر والعسل لأنه حلو وليس بحلواء.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to eat 'halawah' (sweetness)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5218)

فرع آخر لو قال: لا آكلت حلاوة يحنث بعلكها ولا يحنث بأكل الفواكه الحلوة. ولو حلف لا يأكل شيئا حلوا حنث بالفواكه الحلوة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to eat something 'mustaladhdh' (considered delicious)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5218)

فرع آخر لو قال: لا أكلت مستلذا حنث بما يستلذه غيره أيضا؛ لأن المستلذ من

صفات المأكول في اللذيذ من صفات الأكل.

Mas'alah: Does drinking seawater break an oath not to drink water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5219)

فرع آخر لو حلف لا يشرب الماء فشرب ماء البحر يحتمل وجهين: أحدهما: يحنث؛ لأنه ماء مطلق يجوز التوضاء به. والثاني: لا يحنث؛ لأنه لا يشرب عادة.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute oath regarding drinking water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5227)

والمطلق: أن يقول: لا شربت ماء، فإطلاقه أن لا يذكر أنه قدرا، ولا يعين له زمانا ولا مكانا، فيحنث بشربه في كل مكان وزمان إذا شربه صرفا، فإن شربه ممزوجا حنث ولا مكانا، فيحنث بشربه في كل مكان وزمان إذا شربه صرفا، فإن شربه ممزوجا حنث إذا غلب على غيره بلونه وطعمه، وإن غلب عليه غيره بلونه وطعمه لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding an ingredient that remains in a mixed food?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5228)

ودقيقا، وكذلك السمن، وهذا يختص بما إذا حدث له اسم بالمشاركة لم يزل الاسم الخاص عن كل نوع منها؛ لأنه لا يسمى خبيصا إلا باجتماعهما ولا يزول اسم كل نوع

عنه؛ لأنه لا يقال: هذا خبيص فيه عسل وفيه دقيق وفيه سمن. فإن قيل: أليس لو قال: لا أكلت دقيقا فأكل خبزا حنث؟ قلنا: الفرق أنه لا يقال هذا خبز فيه دقيق، ويقال: هذا خبيص فيه دقيق، فصار اسم الدقيق في الخبيص باقيا وفي الخبز زائلا فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a gift and giving charity instead?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5237)

مسألة: قال: "ولو حلف لا يهب له هبة فتصدق عليه أو نحله أو أعمره فهو هبة" .

Mas'alah: What types of transfers are included in an oath not to give a gift?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5237)

الفصل اعلم أنه إذا حلف لا يهب لفلان هبة فإن هذا يتناول جميع أنواع التمليك بغير عوض في حال الحياة، فإن وهب له شيئا أو أهدى إليه هدية وأقبض، وإن لم يتقدمها عقد، أو كان ابنه فنحله أو أعمره، أو تصدق عليه صدقة تطوع يحنث بجميع ذلك، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: لا يحنث في صدقة التطوع؛ لأن الصدقة لا تسمى هبة، ولهذا كانت الصدقة لا تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل له الهدية والهبة وهذا لا يصح؛ لأن [26/ أ] المسكين الذي يتصدق عليه بشيء لا يتحاشى في العبارة أن يقول: وهب لي فلان كذا، ولأن الهبة اسم عام لجميع التمليكات بغير عوض، إلا أن كل نوع منها مختص باسم، فإذا وهب النضير من النضير يقال: هبة، وإذا وهب لمن هو أعلى منه يقال: هدية، وإذا وهب الولد يقال: نحله، وإذا وهب الفقير يقال: صدقة

حنث بكلها، وهو كاسم الرطب يتناول أنواعا كثيرة. وأما صدقة التطوع هل كانت تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قولان.

Mas'alah: Does a bequest violate an oath not to give a gift?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5237)

فرع لو أوصى بمال لم يحنث؛ لأنه ليس بتمليك عين في حال الحياة، وإنما يحصل التمليك منها بالموت والقبول، وإذا مات سقطت.

Mas'alah: Does rejection of a gift by the recipient prevent violation of an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5237)

فرع آخر إذا عقد الهبة وسلم فلم يقبلها الموهوب له وردها هل يحنث؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يحنث؛ لأن الهبة لم تتم تخريجا من قوله أنه ملكها بالقبض.

والثاني: يحنث؛ لتعلقها بفعله تخريجا من قوله أنها تملك بالعقد. ذكره في "الحاوي" ، وقد ذكرنا هذا فيما قبله مختصرا.

Mas'alah: Does obligatory charity, a favorable sale, or debt forgiveness violate an oath not to give a gift?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5238)

فرع آخر لو تصدق عليه صدقة فرض لم يحنث لخروجها عن تبرع الهبات، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان، ولو حاب في بيع لم يحنث لخروجها عن الهبة، ولو أبرأ من دين عليه، فإن قلنا القبول شرط في صحته حنث، وإن قلنا لا يشترط القبول ففي صحته وجهان؛ أحدهما: يحث به؛ لأنه نوع من الهبة. والثاني: لا يحنث به لتعلقه بالذمة دون العين.

Mas'alah: Does waiving retaliation or preemption rights violate an oath not to give a gift?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5238)

فرع آخر لو عفا عن قود عليه [(86) / ب] لم يحنث؛ لأنه ليس ملك، وكذلك لو عفا عن الشفعة.

Mas'alah: Does receiving a waqf (endowment) violate an oath not to receive a gift?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5238)

فرع آخر لو وقف عليه وقفا، فإن قلنا: إن رقبة الوقف لا تملك لم يحنث به وإن قلنا: تملك ففي حنثه به وجهان؛ أحدهما: يحنث لنقل ملكية بغير بدل. والثاني: لا يحنث؛ لأن ملكه غير تام لمنعه من كمال التصرف فيه.

Mas'alah: Does giving charity to a rich person break an oath not to give charity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5238)

فرع آخر لو حلف لا يتصدق فتصدق على غني حنث، ذكره أصحابنا بخراسان. ونال أبو حيفة: لا يحث؛ لأن الصدقة على الغني هبة. ولو حلف لا يتصدق فوهب لم يحنث بلا خلاف، كما لو حلف لا يأكل خوخا فأكل غيره من الفواكه لا يحنث؛ لأنه غم الذي خصه بالاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat wheat and its derivatives?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=71)

قوله: لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها. كان ينبغي أن يقول في الأصح، فإن الخلاف فيها، وفي قوله بعد ذلك فلا حنث في الأصح، سواء، على ما ذكره في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fresh dates?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=71)

قوله: ولو قال لا آكل هذا الرطب. هذه المسألة ذكرها في الشرح بعد مضي نحو ثلاث ورقات في أول النوع الرابع في الإضافات.

Mas'alah: Does the word 'bread' in an oath cover all types of bread?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171,

page=71)

قوله: والخبز يتناول كل خبز. هذه المسألة ذكرها الرافعي في الشرح قبل التي قبلها بنحو ثماني ورقات.

Mas'alah: What fruits are included under the term 'fruit' in an oath?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=71)

قوله: ويدخل في فاكهة رطب وعنب ورمان وأترج ورطب ويابس. قال الجوهري في الصحاح: هي الأترجة والأترج، قال: وحكى أبو زيد ترنجه وترنج، ذكره في (ترج) ، ومقتضى قوله ويابس أنه يحنث بأكل الزبيب والتمر، وهذا مشكل فإنهما الأبعدان في العرف من الفاكهة، وليس ذلك مسلما في النقل أيضا، فإنه قال القاضي الماوردي في الحاوي يحنث بأكلها رطبا، فإن أكلها يابسا فهو على ضربين، أحدهما ما ينقل عن اسمه بعد يبسه وجفافه كالرطب، يسمى بعد جفافه تمرا، وكالعنب يسمى بعد جفافه زبيبا، فلا يحنث بأكله، وقد خرج عن الفاكهة بزواله عن اسمه، والضرب الثاني ما لا ينتقل عن اسمه بعد جفافه كالتين والخوخ والمشمش ففي حنثه بأكله وجهان: أحدهما يحنث لبقاء اسمه، والوجه الثاني لا يحنث؛ لانتقاله عن صفته، ذكره في كتاب الإيمان، قبل كتاب النذر بنحو كراس ونصف من نسخة البدرانية، وعن التتمة أن الذي فيها القطع بأن اسم الفاكهة لا يتناول اليابس، ثم يقال / لم قطع بأن اليابس من الفاكهة، وبأنه 30 ب لا يدخل اليابس في الثمار، ولا يظهر لذلك معنى؟

Mas'alah: What is the section heading on oaths concerning eating and drinking?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2277)

فصل [في الحلف على أكل وشرب مع بيان ما يتناوله]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat bird, fish, or game?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2278)

لا طير وحوت وصيد، إلا ببلد تباع فيه مفردة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eggs?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2278)

والبيض يحمل على مزايل بائضه في الحياة كدجاج ونعامة وحمام، لا سمك وجراد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning meat?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2278)

واللحم على نعم وخيل ووحش وطير، . === (لا طير وحوت وصيد) لأنها لا تفرد بالبيع، ولا تفهم من اللفظ عند الإطلاق، (إلا ببلد تباع فيه مفردة) عن الأبدان، فيحنث بأكلها هناك؛ لأنها كرؤوس الأنعام في حق غيرهم. وظاهر كلامه: أنه لا يحنث بأكلها في غير ذلك البلد، وصححه في "تصحيح التنبيه" ، لكن أقوى الوجهين في "الشرحين"

و "الروضة" : الحنث، وقالا: إنه الأقرب إلى ظاهر النص [1]. (والبيض يحمل على مزايل بائضه في الحياة) أي: يفارقه وهو حي (كدجاج ونعامة وحمام) لأنه المفهوم عند الإطلاق. وينبغي أن يحمل قوله: (على مزايل بائضه) على ما شأنه ذلك لا المفارقة الحقيقية؛ فإنه لو خرج من الدجاجة بعد موتها بيض متصلب .. حنث به على الصحيح في "زيادة الروضة" [2]. (لا سمك وجراد) لأنه إنما يخرج بعد الموت بشق البطن، كذا علله الرافعي [3]. (واللحم على نعم وخيل ووحش وطير) لتناول اليمين جميع ذلك، لا ما يحرم أكله؛ كالميتة والحمار والذئب ونحوها على أقوى الوجهين في "زيادة الروضة" ؛ إذ الغرض الامتناع عما يعده الناس مأكولا [4]. هذا كله عند الإطلاق، فإن نوى شيئا .. حمل عليه. و(الخيل): من زوائد "الكتاب" على "المحرر" و "الشرح" و "الروضة" ، وقد صرح به ابن الصباغ. (1) تصحيح التنبيه (2/ 104) ، الشرح الكبير (12/ 294) ، روضة الطالبين (11/ 37) . (2) روضة الطالبين (11/ 38) . (3) الشرح الكبير (12/ 295) . (4) روضة الطالبين (11/ 39) .

Mas'alah: What is the ruling on fish and organ meats in the context of oaths?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2279)

لا سمك وشحم بطن، وكذا كرش وكبد

Mas'alah: What is the ruling on head meat and tongue in the context of oaths?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2279)

وطحال وقلب في الأصح، والأصح: تناوله لحم رأس ولسان وشحم ظهر وجنب،

Mas'alah: What is the ruling on tail fat and hump in the context of oaths?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2279)

شحم الظهر لا يتناوله الشحم،

Mas'alah: What does the term 'grease' cover in the context of oaths?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2279)

والدسم يتناولهما وشحم ظهر وبطن وكل دهن،

Mas'alah: What is included under the term 'meat' in oaths?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2279)

ولحم البقر يتناول جاموسا === (لا سمك) لأنه لا يسمى لحما عرفا وإن سماه الله تعالى لحما، والجراد كذلك، (وشحم بطن) وشحم عين؛ لمخالفتهما اللحم في الاسم والصفة، (وكذا كرش وكبد وطحال وقلب) وأمعاء ورئة ومخ (في الأصح) لأنه يصح أن يقال: إنها ليست لحما، والثاني: الحنث؛ لأنها في حكم اللحم، وفي الصحيح: "ألا وإن في الجسد مضغة ... وهي القلب" [1]، والمضغة هي: القطعة من اللحم. (والأصح: تناوله) أي: اللحم (لحم رأس ولسان) وخد وأكارع؛ لصدق الاسم عليها،

والثاني: المنع؛ لأن مطلق اللحم لا يقع إلا على لحم البدن، وأما في غيره .. فبالإضافة؛ فيقال: لحم رأس، ولحم لسان. (وشحم ظهر وجنب) وهو الأبيض الذي لا يخالطه أحمر؛ لأنه لحم سمين؛ ولهذا يحمر عند الهزال، والثاني: لا؛ لأنه شحم، قال تعالى: {حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما} فسماه شحما. (وأن شحم الظهر لا يتناوله الشحم) لما ذكرناه من تعليل الوجهين في المسألة قبلها، (وأن الألية، والسنام ليسا شحما ولا لحما) لاختلاف الاسم والصفة، والثاني: هما هما؛ لقربهما من اللحم السمين [2]. (والألية لا تتناول سناما ولا يتناولها) لاختلاف الاسم والصفة، (والدسم يتناولهما وشحم ظهر وبطن وكل دهن) لصدق الاسم على جميع ذلك، (ولحم البقر يتناول جاموسا) لدخوله تحت اسم البقر، وكذا البقر الوحشي على الأصح، وهو كالخلاف فيما لو حلف لا يركب حمارا، فركب حمار وحش. (1) أخرجه البخاري (52) ، ومسلم (1599) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما. (2) في (ز) : (هما لحمان؛ لقربهما من اللحم السمين) .

Mas'alah: Does swearing not to eat a specific wheat include its processed forms?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2280)

ولو قال – مشيرا إلى حنطة: (لا آكل هذه) .. حنث بأكلها على هيئتها وبطحينها وخبزها.

Mas'alah: Does swearing not to eat a specific wheat include its flour and bread?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2280)

ولو قال: (لا آكل هذه الحنطة) .. حنث بها مطبوخة ونيئة ومقلية، لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها،

Mas'alah: Does the term 'ripe dates' include dried dates or grapes include raisins in oaths?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2280)

ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا، ولا عنب زبيبا، وكذا العكوس.

Mas'alah: What is the ruling if one swears not to eat ripe dates and they become dried dates?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2280)

ولو قال: (لا آكل هذا الرطب) فتتمر فأكله، أو (لا أكلم ذا الصبي) فكلمه شيخا .. فلا حنث في الأصح.

Mas'alah: What types of bread are covered by an oath not to eat bread?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2280)

والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وأرز وباقلاء وذرة وحمص، فلو ثرده فأكله .. حنث.

Mas'alah: What is the ruling on consuming sawiq in an oath not to eat it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2280)

ولو حلف لا يأكل سويقا، فسفه أو تناوله بإصبع .. حنث، وإن === (ولو قال مشيرا إلى حنطة: "لا آكل هذه" .. حنث بأكلها على هيئتها وبطحينها وخبزها) تغليبا للإشارة. (ولو قال: "لا آكل هذه الحنطة") أي: صرح بالإشارة مع الاسم (.. حنث بها مطبوخة ونيئة ومقلية) لوجود الاسم، والمراد: طبخها مع بقاء حباتها، أما لو هرست .. فلا؛ لزوال اسم الحنطة، قاله البلقيني. (لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها) لزوال الاسم والصورة، (ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا، ولا عنب زبيبا، وكذا العكوس) لاختلافهما اسما وصفة. (ولو قال: "لا آكل هذا الرطب" ، فتتمر فأكله، أو: "لا أكلم ذا الصبي" فكلمه شيخا .. فلا حنث في الأصح) لزوال الاسم؛ كما في الحنطة، والثاني: يحنث؛ لأن الصورة ما تغيرت، وإنما تغيرت الصفة فصار كما لو قال: (لا آكل هذا اللحم) فجعله شواء وأكله. وقوله: (شيخا) يوهم أنه لو كلمه بالغا .. يحنث، وليس كذلك، فلو عبر بـ (البالغ) .. لدل على الشيخ من باب أولى. (والخبز يتناول كل خبز؛ كحنطة وشعير وأرز وباقلاء وذرة وحمص) وسائر المتخذ من الحبوب وإن لم يكن معهود بلده؛ لوجود الاسم؛ كما لو حلف لا يلبس ثوبا .. فإنه يحنث بكل ثوب وإن لم يعهده ببلده، (فلو ثرده فأكله .. حنث) لصدق الاسم. نعم؛ لو صار في المرقة؛ كالحسو فحساه .. لم يحنث. (ولو حلف لا يأكل سويقا، فسفه أو تناوله بإصبع .. حنث) لأنه يعد آكلا، (وإن

Mas'alah: What is the ruling on drinking a substance one swore not to drink?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2281)

جعله في ماء فشربه .. فلا، أو لا يشربه .. فبالعكس،

Mas'alah: What is the ruling on eating milk or another liquid with bread in an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2281)

أو لا يأكل لبنا أو مائعا آخر فأكله بخبز .. حنث، أو شربه .. فلا، أو لا يشربه .. فبالعكس،

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating clarified butter in solid or melted form?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2281)

أو لا يأكل سمنا فأكله بخبز جامدا أو ذائبا .. حنث، وإن شرب ذائبا .. فلا،

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating clarified butter in a porridge?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2281)

وإن أكله في عصيدة .. حنث إن كانت عينه ظاهرة.

Mas'alah: What items are included under the term 'fruit' in an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2281)

ويدخل في فاكهة رطب وعنب ورمان وأترج ورطب ويابس.

Mas'alah: What items are included under the term 'fruit' in an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2281)

قلت: وليمون ونبق، === جعله في ماء فشربه .. فلا) لأنه لا يسمى أكلا. نعم؛ لو كان خاثرا يؤخذ بالملاعق وتحساه .. حنث على الأصح. (أو لا يشربه .. فبالعكس) فيحنث في الثانية؛ لوجود المحلوف عليه دون الأولى؛ لأنه لم يشربه، (أو لا يأكل لبنا أو مائعا آخر، فأكله بخبز .. حنث) لأنه كذلك يؤكل، (أو شربه .. فلا) لعدم الأكل، (أو لا يشربه .. فبالعكس) فيحنث في الثانية؛ لوجود المحلوف عليه دون الأولى؛ لعدمه، (أو لا يأكل سمنا فأكله بخبز جامدا أو ذائبا .. حنث، وإن شرب ذائبا .. فلا) لصدق اسم الأكل في الأولى دون الثانية. (وإن أكله في عصيدة .. حنث إن كانت عينه ظاهره) أي: متميزة في الحس؛ كما قاله الإمام [1]؛ لأنه فعل المحلوف عليه وزاد، فأشبه ما لو حلف لا يدخل على زيد، فدخل على زيد وعمرو، وإن كانت عينه مستهلكة .. فلا. (ويدخل في فاكهة رطب وعنب ورمان وأترج ورطب ويابس) لوقوع الاسم على ذلك؛ لأن الفاكهة ما يتفكه بها؛ أي: يتنعم بأكلها ولا يكون قوتا؛ كما قاله البندنيجي. (قلت: وليمون ونبق) ونارنج؛ كما ذكره في "التتمة" ، قال البلقيني: ولم أجد ذكر الليمون إلا في "التتمة" وهو مردود؛ لأنه ليس من الفاكهة عرفا، وإنما يصلح به بعض الأطعمة، فهو كالملح أو الخل، قال: والنارنج كذلك وإن كان يطلق عليهما فاكهة لغة. (1) نهاية المطلب (18/ 395) .

Mas'alah: What items are included under the term 'fruit' in an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2282)

وكذا بطيخ ولب فستق وبندق وغيرهما في الأصح، لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر،

Mas'alah: Does dried fruit fall under the category of fruit in an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2282)

ولا يدخل في الثمار يابس، والله أعلم.

Mas'alah: Does the general term for a fruit include its imported variety in an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2282)

ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز .. لم يدخل هندي.

Mas'alah: What does the term 'food' encompass in the context of an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2282)

والطعام يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى.

Mas'alah: What is included when swearing not to eat from a specific animal or tree?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2282)

ولو قال: (لا آكل من هذه البقرة) .. تناول لحمها دون ولد ولبن، أو (من هذه الشجرة) .. فثمر دون ورق وطرف غصن. === (وكذا بطيخ ولب فستق وبندق وغيرهما) كجوز ولوز (في الأصح) أما البطيخ .. فلأن له نضجا وإدراكا كالفواكه، وأما اللبوب .. فلأنها تعد من يابس الفاكهة، والثاني: المنع؛ إلحاقا للبطيخ بالخيار، وأما اللبوب .. فلا تعد في العرف فاكهة، واختاره الأذرعي وغيره. (لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر) لأنها من الخضراوات لا من الفاكهة، فأشبهت البقل، وتعجب الشيخ برهان الدين من كون الفستق ونحوه من الفاكهة دون الخيار مع جريان العادة بجعل الخيار في أطباق الفاكهة دون الفستق ونحوه. (ولا يدخل في الثمار يابس، والله أعلم) لأن الثمر اسم للرطب من الفاكهة، قال الشيخ برهان الدين: ولا يظهر فرق بين هذا وبين دخول اليابس في الفاكهة. (ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز .. لم يدخل هندي) في الجميع؛ للمخالفة في الصورة والطعم، والبطيخ الهندي هو: الأخضر. (والطعام يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى) لأن اسم الطعام يقع على الجميع، وقد سبق في (الربا) ما هو أبسط من ذلك فليراجع. (ولو قال: "لا آكل من هذه البقرة" .. تناول لحمها دون ولد ولبن) حملا على الحقيقة المتعارفة، والشحم كاللحم؛ كما صرح به الشيخ أبو علي في "شرح التلخيص" والقاضي حسين وغيرهما، (أو: "من هذه الشجرة" .. فثمر دون ورق وطرف غصن) حملا على المجاز المتعارف؛ لتعذر الحمل على الحقيقة؛ لأن الأغصان والأوراق لا تراد في العرف. * * *

Mas'alah: What is the ruling if one swears not to eat a specific date and it mixes with others?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2283)

حلف لا يأكل هذه التمرة، فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة .. لم يحنث،

Mas'alah: What is the ruling if one swears to eat a specific date and it mixes with others?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2283)

أو ليأكلنها فاختلطت .. لم يبر إلا بالجميع،

Mas'alah: What is the ruling if one swears to eat a specific pomegranate?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2283)

أو ليأكل هذه الرمانة .. فإنما يبر بجميع حبها،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat a specific food when it becomes mixed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2283)

أو ليأكلن ذا الطعام غدا فمات قبله .. فلا شيء عليه، === (فصل: حلف لا يأكل هذه التمرة، فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة .. لم يحنث) لجواز أن تكون هي المحلوف عليها، والأصل براءة الذمة، وكذا الحكم لو تلف من الجميع تمرة. وكلامه يوهم: أنه لو أكله إلا بعض تمرة .. حنث، وليس كذلك. (أو ليأكلنها فاختلطت .. لم يبر إلا بالجميع) لاحتمال أن تكون المتروكة هي المحلوف عليها. نعم؛ لو وقعت التمرة في جانب من الصبرة، فأكل ذلك الجانب .. بر قاله الإمام. (أو ليأكل هذه الرمانة .. فإنما

يبر بجميع حبها) لتعلق اليمين بالمجموع، ولهذا لو قال: (لا آكلها) ، فترك حبة .. لم يحنث، (أو لا يلبس هذين .. لم يحنث بأحدهما) لأن الحلف عليهما. نعم؛ لو نوى ألا يلبس منهما شيئا .. حنث بأحدهما، نص عليه في "الأم" . (فإن لبسهما معا أو مرتبا .. حنث) لوجود المحلوف عليه. (أو لا يلبس هذا ولا هذا .. حنث بأحدهما) لأنهما يمينان حتى لو حنث في أحدهما .. بقيت اليمين منعقدة على الآخر، فإن وجد .. وجبت كفارة أخرى على الأصح في (باب الإيلاء) ؛ لأن إدخال حرف العطف وتكرار (لا) بينهما يقتضي ذلك، ويخالف ما لو حذف (لا) .. فإنه لا يحنث إلا بالمجموع. (أو ليأكلن ذا الطعام غدا فمات قبله) أي: قبل مجيء الغد (.. فلا شيء عليه) لأنه لم يبلغ زمن البر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat food that perishes before the appointed time?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2284)

وإن مات أو تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من أكله .. حنث، وقبله قولان كمكره،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food bought by a specific person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2292)

ووقف. أو لا يتصدق .. لم يحنث بهبة في الأصح، أو لا يأكل طعاما اشتراه زيد .. لم يحنث بما اشتراه مع غيره، وكذا لو قال: (من طعام اشتراه زيد) في الأصح، ويحنث بما اشتراه سلما، ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره .. لم يحنث حتى يتيقن أكله من

ماله. أو لا يدخل دارا اشتراها زيد .. لم يحنث بدار أخذها بشفعة. === لا يحنث، (ووقف) بناء على المذهب: أنه لا يملكه. (أو لا يتصدق .. لم يحنث بهبة في الأصح) لأنها ليست صدقة؛ ولهذا تحل له صلى الله عليه وسلم، والثاني: يحنث؛ كما لو حلف لا يهب فتصدق. وفرق الأول: بأن الصدقة أخص، فكل صدقة هبة، وليس كل هبة صدقة. (أو لا يأكل طعاما اشتراه زيد .. لم يحنث بما اشتراه) زيد (مع غيره) مشاعا؛ لأن كل جزء من الطعام لم يختص زيد بشرائه وإن قل؛ بدليل أنه لا يقال: اشتراه، بل بعضه، واليمين محمولة على ما انفرد زيد بشرائه، (وكذا لو قال: "من طعام اشتراه زيد" في الأصح) لما سبق، والثاني: يحنث؛ لصدق الاسم، (ويحنث بما اشتراه سلما) لأنه صنف من الشراء. (ولو اختلط ما اشتراه) زيد (بمشترى غيره .. لم يحنث حتى يتيقن أكله من ماله) بأن أكل قدرا صالحا؛ كالكف والكفين؛ لأن به يتحقق الحنث، بخلاف عشر حبات وعشرين، (أو لا يدخل دارا اشتراها زيد .. لم يحنث بدار أخذها بشفعة) لفقد الاسم المعلق عليه اليمين في الوضع والعرف؛ إذ الأخذ بالشفعة شراء حكمي لا حقيقي. وفي عبارته تساهل؛ إذ يتعذر أخذ كل الدار بالشفعة، فكان الأولى أن يقول: (أخذ بعضها بشفعة) أو يقول: (أو لا يدخل دارا اشترى فلان بعضها فأخذ البعض بالشفعة) . ويتصور أخذ جميع الدار بالشفعة في عقدين؛ بأن يملك شخص نصف دار، ويبيع شريكه نصفه الآخر، فيأخذ هذا بالشفعة، فتصير الدار جميعها له، ثم يبيع النصف الذي لم يملكه بالشفعة، ثم يبيعه ذلك الشخص لأجنبي، فيأخذه الشريك بالشفعة وصدق أنه ملك جميع الدار بالشفعة. ويتصور أيضا في شفعة الجوار إذا حكم بها حنفي تحل له باطنا؛ كما هو الأصح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink water and drinking saffron water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=59)

ولهذا لو حلف ان لا يشرب ماء فشرب ماء الزعفران لا يحنث وكان اسم الماء عريا عن القيود والاضافات غير موضوع للحقيقة المشتركة بين الماء وماء الزعفران بل كمالا يتفاحش تغير صفاته الاصلية والله أعلم:

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this garment is haram' in the context of oaths?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=500)

ولو قال: هذا الثوب أو الطعام حرام علي فلغو لا شيء فيه.

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning eating specific foods?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=625)

فصل حلف لا يأكل رؤوسا حنث برؤوس نعم لا برؤوس طير وصيد إلا إن كان من بلد تباع فيه مفردة أو بيضا فبمفارقة بائضه حيا كدجاج ونعام أو لحما فبلحم مأكول ولو لحم رأس ولسان لا سمك وجراد ويتناول شحم ظهر وجنب لا بطن وعين والشحم عكسه والألية والسنام ليسا شحما ولا لحما ولا يتناول أحدهما الآخر والدسم يتناولهما وشحم نحو ظهر ودهنا ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر وحش والخبز كل خبز ولو من أرز وباقلا وذرة وحمص وإن ثرده والطعام قوتا وفاكهة والفاكهة رطبا وعنبا ورمانا وأترجا ورطبا ويابسا وليمونا ونبقا وبطيخا ولب. ـــــــ يقع عليها اسم البيت إلا

بتقييد أو تجوز فإن أراد شيئا حمل عليه "أو" حلف "لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم" عالما بذلك "حنث وإن استثناه" بلفظه أو نيته لوجود الدخول عليه "وفي نظيره من السلام" ولو في الصلاة "يحنث إن لم يستثنه" لظهور اللفظ في الجميع فإن استثناه باللفظ أو بالنية لم يحنث وفارق ما قبله بأن الدخول لا يتبعض بخلاف السلام. فصل: في الحلف على أكل أو شرب مع بيان ما يتناوله بعض المأكولات. لو "حلف لا يأكل رؤوسا" وأطلق "حنث برؤوس نعم" لأنها المتعارفة لاعتياد بيعها مفردة "لا برؤوس طير وصيد" بري أو بحري "إلا إن كان" الحالف "من بلد تباع فيه مفردة" وإن حلف خارجه فيحنث بأكلها فيه قطعا وفي غيره على الأقوى في الروضة وأصلها قالا وهو الأقرب إلى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله قال في الروضة كأصلها وهو ما رجحه الشيخ أبو حامد والروياني ومال إليه البلقيني بل صححه في تصحيحه وكلام الأصل يفهمه "أو" لا يأكل "بيضا ف" يحنث "بمفارق بائضه" أي ما من شأنه أن يفارقه "حيا" ويؤكل بيضه منفردا "كدجاج ونعام" وإن فارقه بعد موته بخلاف غيره كبيض سمك وهو بطارخه لأنه إنما يفارقه ميتا بشق بطنه وكبيض جراد لأنه لا يؤكل منفردا "أو" حلف لا يأكل "لحما ف" يحنث "بلحم مأكول" كنعم وخيل وطير ووحش مأكولين فيحنث بالأكل من مذكاة "ولو لحم رأس ولسان لا" لحم "سمك وجراد" لأنه لا يفهم من إطلاق اللحم عرفا فعلم أنه لا يتناول غير اللحم ككرش وكبد وطحال وقلب ورئة "ويتناول" أي اللحم "شحم ظهر وجنب" لأنه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال "لا" شحم "بطن وعين" لأنه يخالف اللحم في الاسم والصفة "والشحم عكسه" فلا يتناول شحم ظهر وجنب ويتناول شحم بطن وعين وذكر الجراد مع عدم تناول اللحم شحم العين والشحم شحم الجنب ومع تناول الشحم شحم البطن والعين من زيادتي. "والألية والسنام" بفتح أولهما "ليسا" أي كل منهما "شحما ولا لحما" لمخالفته لكل منهما في الاسم والصفة "ولا يتناول أحدهما الآخر" لذلك فلا

يحنث من حلف لا يأكل أحدهما بالآخر "والدسم" وهو الودك "يتناولهما" أي الألية والسنام "و" يتناول "شحم نحو ظهر" كبطن وجنب "ودهنا" مأكولا فيحنث بأكل أحدهما من حلف لا يأكل دسما وقولي نحو ظهر أعم من قوله ظهر وبطن "ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر وحش" فيحنث بأكل أحدهما من حلف لا يأكل لحم بقر وذكر بقر الوحش من زيادتي "و" يتناول "الخبز كل خبز ولو من أرز" بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي على الأشهر "وباقلا" بتشديد اللام مع القصر على الأشهر "وذرة" بذال معجمة والهاء عوض عن واو أو ياء "وحمص" بكسر الحاء وفتح الميم وكسرها فيحنث بأكل أحدها من حلف لا يأكل خبزا "وإن ثرده" بمثلثة أو لم يكن معهود بلده لظهور اللغة فيه وبهذا فارق ما مر من اعتبار العرف سواء ابتلعه بعد مضغ أم دونه "و" يتناول "الطعام قوتا وفاكهة" لوقوع اسمه عليهما والفاكهة تشمل الأدم والحلوى كما مر في الربا وتقدم ثم أن الطعام يتناول الدواء بخلافه هنا مع الفرق بين البابين "و" يتناول "الفاكهة رطبا وعنبا ورمانا وأترجا" بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ويقال فيه أترنج بالنون وترج.

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning eating specific foods and their derivatives?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=626)

فستق وغيره لا قثاء وخيارا وباذنجانا وجزرا ولا يتناول الثمر يابسا ولا البطيخ والتمر والجوز هنديا ولا لرطب تمرا وبسرا ولا العنب زبيبا وعكوسها ولو قال لا آكل ذا البر حنث به على هيئته ولو مطبوخا لا على غيرها أو ذا فبالجميع أو ذا الرطب فأكله تمرا أو لا أكلم هذا الصبي أو ذا العبد فكلمه كاملا لم يحنث أو لا آكل من ذي البقرة أو

من ذي الشجرة حنث بما يؤكل منهما لا بولد ولبن ونحو ورق أو لا آكل سويقا فسفه أو تناوله بآلة أو مائعا فأكله بخبز حنث لا إن شربه أو لا أشربه فبالعكس أو لا آكل سمنا فأكله بخبز أو في عصيدة وعينه ظاهرة حنث.

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning eating mixed fruits or wearing garments?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=626)

فصل حلف لا يأكل ذي الثمرة فاختلطت بتمر فأكله إلا بعض تمرة لم يحنث أو ليأكلها فاختلطت أو ذي الرمانة لم يبر إلا بالجميع أو لا يلبس ذين لم يحنث بأحدهما أولاذا ولاذا حنث به أو ليأكلن ذا غدا فتلف أو مات في غد بعد تمكنه. ـــــــــ "ورطبا ويابسا" كتمر وزبيب "وليمونا ونبقا" بفتح النون وسكون الموحدة وكسرها "وبطيخا ولب فستق" بضم الفوقية وفتحها "و" لب "غيره" كلب بندق "لا قثاء" بكسر القاف أكثر من فتحها وبمثلثة مع المد "وخيارا وباذنجانا" بكسر المعجمة "وجزرا" بفتح الجيم وكسرها فليست من الفاكهة وكذا البلح والحصرم كما ذكره المتولي لكن محله في البلح في غير الذي حلا أما ما حلا فظاهر أنه من الفاكهة "ولا يتناول الثمر" بمثلثة "يابسا ولا البطيخ والتمر" بمثناة "والجوز هنديا" والهندي من البطيخ الأخضر واستشكل "ولا الرطب تمرا وبسرا" وبلحا "ولا العنب زبيبا" وحصرما "وعكوسها" لاختلافها اسما وصفة فلا يحنث بأكل التمر من حلف لا يأكل رطبا والعكس وكذا الباقي ولو حلف لا يأكل العنب أو الرمان لم يحنث بشرب عصيره ولا بدبسه ولا بامتصاصه ورمي ثفله لأنه لا يسمى أكلا. فائدة: أول التمر طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر "ولو قال" في حلقه مشيرا لبر "لا آكل ذا البر حنث به

على هيئته ولو مطبوخا لا على غيرها" كطحينه وسويقه وعجينه وخبزه لزوال اسمه "أو" قال فيه مشيرا له لا آكل "ذاف" يحنث "بالجميع" عملا بالإشارة "أو" قال مشيرا الرطب لا آكل "ذا الرطب فأكله تمرا أو" لصبي أو عبد "لا أكلم هذا الصبي أو ذا العبد فكلمه كاملا" بالبلوغ أو الحرية "لم يحنث" لزوال الاسم وذكر حكم العبد من زيادتي وتعبيري بالكامل في الصبي أولى من تعبيره بالشيخ. "أو" قال مشيرا لبقرة أو شجرة "لا آكل من ذي البقرة أو من ذي الشجرة حنث بما يؤكل منهما" من لحم وغيره في الأولى ومن ثمر وجمار في الثانية "لا بولد ولبن" في الأولى "ونحو ورق" كطرف غصن في الثانية عملا بالعرف وتعبيري بما يؤكل أعم من تعبيره بلحم وثمر "أو" قال في حلفه "لا آكل سويقا فسفه أو تناوله بآلة" هو أعم من قوله بأصبع "أو" لا آكل "مائعا" أو لبنا "فأكله بخبز حنث" لأن ذلك يعد أكلا "لا إن شربه" أي السويق في مائع أو المائع أو اللبن فلا يحنث لأنه لم يأكله "أو" قال "لا أشربه" أي السويق أو المائع "فبالعكس" أي يحنث في الثانية دون الأولى فيهما "أو" قال "لا آكل سمنا فأكله" ولو ذائبا "بخبز أو في عصيدة وعينه ظاهرة حنث" لأنه متميز في الحس وقد أكل المحلوف عليه وزيادة بخلاف ما إذا شربه ذائبا كما علم وما إذا لم تظهر عينه لاستهلاكه. فصل: في مسائل منثورة. لو "حلف لا يأكل ذي التمرة فاختلطت بتمر فأكله إلا بعض تمرة لم يحنث" لجواز أن تكون هي المحلوف عليها ولفظ بعض من زيادتي "أو ليأكلنها فاختلطت أو" ليأكلن "ذي الرمانة لم يبر إلا بالجميع" لاحتمال أن يكون المتروك هو المحلوف عليه أو بعضه في الأولى ولتعلق اليمين بالجميع في الثانية "أو لا يلبس ذين لم يحنث بأحدهما" لأن الحلف.

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding eating food and entering a house?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=629)

أنواع من الشراء "لا إن اختلط" ما اشتراه وحده "بغير ولم يظن أكله منه" بأن يأكل قليلا كعشر حبات وعشرين حبة لأنه يمكن أن يكون من غير المشتري بخلاف ما إذا أكل كثيرا ككف وخرج بما اشتراه وحده ما لو اشتراه وكيله أو شركة أو ملكه بقسمة فلا يحنث ووجهه فيما إذا اشتراه شركة أن كل جزء منه مشترك وتعبيري بالظن أولى من تعبيره باليقين "أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بلا شراء كشفعة" كأن أخذها بشفعة الجوار بعد حكم الحنفي له بها أو أخذ بعضها بشفعة وباقيها بشراء لأن ذلك لا يسمى شراء عرفا وقولي بلا إلى آخره أعم من قوله بشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food purchased by a specific person when it is mixed with other purchases?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=846)

طعاما اشتراه زيد .. لم يحنث بما اشتراه مع غيره شركة، وكذا لو قال: (من طعام اشتراه) في الأصح، ويحنث بما اشتراه سلما؛ لأنه نوع من الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when purchased food is mixed with another's?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=846)

ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره .. لم يحنث بالأكل من المختلط حتى يتيقن أكله

من ماله؛ بأن يأكل كثيرا كالكف والكفين؛ بخلاف القليل كعشر حبات وعشرين حبة، فيمكن أن يكون من مال الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink water when the water has changed?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=93)

ولو حلف لا يشرب ماء فشرب المتغير المذكر لم يحنث، لانه لا يسمى ماء، ولا فرق بين الحلف بالله والحلف بالطلاق ولو كان التغير تقديريا كما أفتى به الطبلاوي، ونقله عنه الشبراملسي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat something when swallowing it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1832)

فرع: حلف بالله لا يأكل كذا فابتلعه حنث سواء مضغه أم لا وهذا بخلاف الطلاق فإنه لا يقع بالبلع من غير مضغ والفرق أن الأيمان مبنية على العرف والعرف يعد البالع آكلا ولهذا يقال فلان يأكل الحشيشة والبرش مع أنه يبلعهما ابتداء والطلاق مبني على اتباع اللفظ. اهـ. ز ي ولو حلف لا يسافر بحرا شمل ذلك النهر العظيم. كما أفتى به الوالد فقد صرح الجوهري في صحاحه. بأنه يسمى بحرا فإن حلف ليسافرن برا بقصير السفر والأقرب الاكتفاء بوصوله محلا يترخص منه المسافر وإنما قيدوا ذلك بما يتنقل فيه المسافر على الدابة بأن ذلك رخصة تجوزها الحاجة ولا حاجة فيما دون ذلك اهـ م ر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to write with a specific pen after it is reshaped?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1833)

فرع: حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لم يحنث قاله أصحاب أبي حنيفة. وادعى الرافعي أن أصولنا تخالفه ورد عليه في الروضة لأن القلم اسم للمبري دون القصبة وإنما سميت القصبة قبل البري قلما مجازا لا حقيقة.

Mas'alah: Does the term 'food' in oaths include medicine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=694)

والتفكه يشمل التأدم والتحلي بحلواء، وإنما لم يذكروا الدواء فيما لم يتناوله الطعام في الأيمان؛ لأنه لا يتناوله في العرف المبنية هي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1730)

(فصل) في الحلف على أكل أو شرب مع بيان ما يتناوله بعض المأكولات لو (حلف لا يأكل رءوسا) وأطلق (حنث برءوس نعم) لأنها المتعارفة لاعتياد بيعها مفردة (لا برءوس طير وصيد) بري أو بحري (إلا إن كان) الحالف (من بلد تباع فيه مفردة) وإن حلف

خارجه فيحنث بأكلها فيه قطعا وفي غيره على الأقوى في الروضة وأصلها قالا وهو الأقرب إلى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله قال في الروضة كأصلها وهو ما رجحه الشيخ أبو حامد والروياني ومال إليه البلقيني بل صححه في تصحيحه وكلام الأصل يفهمه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat eggs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1730)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating or drinking?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1730)

فصل في الحلف على أكل أو شرب مع بيان ما يتناوله بعض المأكولات] (فصل: في الحلف على أكل، أو شرب) أي: وما يتبع ذلك كما لو حلف لا يكلم ذا الصبي ع ش. (قوله: برءوس نعم) أي: ثلاث؛ لأنها أقل الجمع بخلاف ما إذا حلف لا يأكل الرءوس فإنها للجنس فيحنث بواحدة لا ببعضها نظرا للجنس، ونظير هذه المسألة ما لو حلف بالله لا يتزوج النساء فيحنث بواحدة بخلاف نساء فلا يحنث، إلا بالثلاث بخلاف ما لو حلف بالطلاق أنه لا يتزوج نساء، أو النساء فهو للجمع فيهما فلا يحنث، إلا بالثلاث؛ لأن العصمة محققة، وقد شككنا في زوالها بالجنس فلا تزول، إلا بيقين،

ويأتي هذا التفصيل في الرءوس، فإن حلف بالله فرق بين الجمع، والجنس، وإن حلف بالطلاق فلا فرق بينهما فلا يحنث، إلا بثلاث فيهما ز ي. (قوله: لاعتياد بيعها مفردة) أي: في كل ناحية هكذا يدل كلامهم، وفي حنثه برءوس الإبل بمصر نظر؛ لأنها لا يتعارف بيعها فيها ح ل. (قوله: إلا إن كان الحالف من بلد إلخ) المعتمد أنه لا يتقيد بذلك بل لو كان من غيرها كان كذلك فمتى بيعت في محل حنث الحالف مطلقا كرءوس النعم ح ل، ونقله سم عن الروضة. (قوله: مفردة) أي: عن أبدانها ز ي. (قوله: على الأقوى في الروضة) معتمد (قوله: بيضا) هو اسم جنس جمعي ليس مدلوله الماهية من حيث هي بل الأفراد، وأقلها ثلاثة ح ل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat eggs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1731)

يحنث (بمفارق بائضه) أي ما من شأنه أن يفارقه (حيا) ويؤكل بيضه منفردا (كدجاج ونعام) وإن فارقه بعد موته بخلاف غيره كبيض سمك وهو بطارخه لأنه إنما يفارقه ميتا بشق بطنه وكبيض جراد لأنه لا يؤكل منفردا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1731)

(أو) حلف لا يأكل (لحما ف) يحنث (بلحم مأكول) كنعم وخيل وطير ووحش مأكولين

فيحنث بالأكل من مذكاة (ولو لحم رأس ولسان لا) لحم (سمك وجراد) لأنه لا يفهم من إطلاق اللحم عرفا فعلم أنه لا يتناول غير اللحم ككرش وكبد وطحال وقلب ورئة (ويتناول) أي اللحم (شحم ظهر وجنب) لأنه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال (لا) شحم (بطن وعين) لأنه يخالف اللحم في الاسم والصفة (والشحم عكسه) فلا يتناول شحم ظهر وجنب ويتناول شحم بطن وعين وذكر الجراد مع عدم تناول اللحم شحم العين والشحم شحم الجنب ومع تناول الشحم شحم البطن والعين من زيادتي (والألية والسنام) بفتح أولهما (ليسا) أي كل منهما (شحما و) لا (لحما) لمخالفته لكل منهما في الاسم والصفة (ولا) يتناول (أحدهما الآخر) لذلك فلا يحنث من حلف لا يأكل أحدهما بالآخر (والدسم) وهو الودك (يتناولهما) أي الألية والسنام (و) يتناول (شحم نحو ظهر) كبطن وجنب (ودهنا) مأكولا فيحنث بأكل أحدهما من حلف لا يأكل دسما وقولي نحو ظهر أعم من قوله ظهر وبطن

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat bread?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1732)

(و) يتناول (الخبز كل خبز ولو من أرز) بفتح الهمز وضم الراء وتشديد الزاي على الأشهر (وباقلا) بتشديد اللام مع القصر على الأشهر (وذرة) بذال معجمة والهاء عوض عن واو أو ياء (وحمص) بكسر الحاء وفتح الميم وكسرها فيحنث بأكل أحدها من حلف لا يأكل خبزا (وإن ثرده) بمثلثة أو لم يكن معهودا ببلده لظهور اللغة فيه وبهذا فارق ما مر من اعتبار العرف سواء ابتلعه بعد مضغ أم دونه

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning food?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1732)

(و) يتناول (الطعام قوتا وفاكهة) لوقوع اسمه عليها والفاكهة تشمل الأدم والحلوى كما مر في الربا وتقدم ثم إن الطعام يتناول الدواء بخلافه هنا مع الفرق بين البابين

Mas'alah: What items are covered by the term 'fruit' in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1732)

(و) تتناول (الفاكهة رطبا وعنبا ورمانا وأترجا) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ويقال فيه أترنج بالنون وترج (ورطبا ويابسا) كتمر وزبيب (وليمونا ونبقا) بفتح النون وسكون الموحدة وكسرها (وبطيخا ولب فستق) بضم الفوقية وفتحها (و) لب (غيره) كلب بندق (لا قثاء) بكسر القاف أكثر من فتحها وبمثلثة مع المد (وخيارا وباذنجانا) بكسر المعجمة (وجزرا) بفتح الجيم وكسرها فليست من الفاكهة وكذا البلح والحصرم كما ذكره المتولي لكن محله في البلح في غير الذي حلا أما ما حلا فظاهر أنه من الفاكهة [حاشية البجيرمي] قوله: وبقر وحش) وهذا بخلاف ما لو حلف لا يركب حمارا فركب حمارا، وحشيا لا يحنث؛ لأن المعهود ركوب الحمار الأهلي بخلاف الأكل، واستوجه حج وم ر أن الضأن لا يتناول المعز ولا عكسه، وإن اتحدا جنسا؛ لأن اسم أحدهما لا يطلق على الآخر لغة ولا عرفا، وإن شملهما اسم الغنم المقتضي اتحاد جنسهما س ل. (قوله: فيحنث بأكل أحدهما إلخ) وهذا بخلاف ما لو حلف لا يأكل

لحم الجاموس لا يحنث بأكل لحم البقر ح ل وأما الذفر في عرف العوام فيشمل كل لحم، ودهن حيوان، وبيض ولو من سمك فيتجه حمله على ذلك. ولا يتناول ميتة سمكا ولا جرادا ولا دم كبدا ولا طحالا شرح م ر . (قوله: كل خبز) وإن لم يؤكل اختيارا ع ش، ويتناول الكنافة، والسنبوسك المخبوز، والبقلاوة؛ لأنها تخبز أولا م ر بخلاف ما إذا قليت أولا فالضابط أن الخبز يتناول كل ما خبز، وإن قلي بعد، وحدث له اسم يخصه دون ما قلي أولا فلا يتناول المقلي كالزلابية، والقطائف س ل وق ل على الجلال. (قوله: وباقلا) قال في المختار: الباقلا إذا شددت قصرت، وإذا خففت مدت ع ش على م ر. (قوله: عن واو، أو ياء) لأن أصله ذرو، أو ذري. (قوله: وحمص) ويشمل البقسماط، والرقاق دون البسيس، وهو أن يلت نحو دقيق، أو سويق بنحو سمن م ر وحج. (قوله: وإن ثرده) نعم لو صار في المرقة كالحسو بفتح الحاء، وتشديد الواو فتحساه أي: شربه لم يحنث كما لو دق الخبز اليابس، وسفه؛ لأنه استحدث اسما آخر فلم يأكل خبزا شرح م ر، والروض، والمراد أنه اختلطت أجزاؤه بعضها ببعض بحيث صار كالمسمى بالعصيدة، أو نحوها مما يتناول بالأصابع، أو الملعقة بخلاف ما إذا بقيت صورة الفتيت لفقا متميزا بعضها عن بعض في التناول ع ش على م ر. (قوله: أو لم يكن معهودا ببلده) بحث سم عدم الحنث إذا أكل شيئا من ذلك على ظن أن الخبز لا يتناوله أخذا مما مر في الطلاق رشيدي. (قوله: لظهور اللغة فيه) فيه أن الأيمان مبنية على العرف ثم رأيت م ر في شرحه قال: وكأن سبب عدم نظرهم للعرف هنا بخلافه في نحو الرءوس، والبيض أنه هنا لم يطرد لاختلافه باختلاف البلاد فحكمت فيه اللغة بخلاف ذينك. (قوله: سواء ابتلعه إلخ) هذا في الحلف بالله تعالى، وأما في الحلف بالطلاق فلا يحنث، إلا بالبلع المسبوق بالمضغ؛ لأن الطلاق محمول على اللغة أي: فيحمل اللفظ فيه على حقيقته فلو حلف بالطلاق لا يأكل الحشيش، وبلعه لا يحنث، والأيمان محمولة على العرف فيحمل اللفظ فيها على مقتضاه المتعارف ولو

المجازي ح ل. والعرف يعد البالع آكلا، ولهذا يقال: فلان يأكل الحشيش، والبرش مع أنه يبلعهما ابتداء ز ي (قوله: تشمل الأدم) ينبغي أن يكون المراد به ما يتأدم به من الفاكهة لا مطلق الأدم ح ل. (قوله: والحلوى) هي كل من اتخذ من عسل، وسكر من كل حلو ليس في جنسه حامض كدبس، وفانيد لا عنب، وإجاص ورمان، أما السكر، والعسل أي: كل منهما على انفراده فليس بحلو؛ لأن الحلوى خاصة بالمعمولة من حلو كما في شرح م ر وس ل وقوله: خاصة بالمعمولة من حلو أي: على الوجه الذي تسمى به حلوى بأن عقدت على النار، أما النشا المطبوخ بالعسل فلا يسمى عرفا حلوى فينبغي أن لا يحنث به من حلف لا يأكلها بل ولا بالعسل، وحده إذا طبخ على النار؛ لأنه لا بد في الحلوى من تركبها من جنسين فأكثر ع ش على م ر. (قوله: مع الفرق بين البابين) وهو ضيق باب الربا، والأيمان مبنية على العرف، والبيوع مبنية على اللغة. (قوله: ورمانا) يرد عليه قوله تعالى {فيهما فاكهة ونخل ورمان} [الرحمن: 68] لاقتضاء العطف المغايرة.، وأجيب بأن العطف في الآية من عطف الخاص على العام. (قوله: ويقال: فيه إلخ) أي: فلغلته ثلاث. (قوله: وليمونا) أي: غير مملح، وكذا تتناول الفاكهة كبادا، ونارنجا غير مملح أيضا كما في م ر. (قوله: أما ما حلا) أي: ولو أدنى حلاوة ح ل

Mas'alah: What items are not covered by the term 'fruit' in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1733)

(ولا يتناول الثمر) بمثلثة (يابسا و) لا (البطيخ والتمر) بمثناة (والجوز هنديا) والهندي من البطيخ الأخضر واستشكل (و) لا (الرطب تمرا وبسرا) وبلحا (و) لا (العنب زبيبا

وحصرما وعكوسها) لاختلافها اسما وصفة فلا يحنث بأكل التمر من حلف لا يأكل رطبا والعكس وكذا الباقي ولو حلف لا يأكل العنب أو الرمان لم يحنث بشرب عصيره ولا بدبسه ولا بامتصاصه ورمي ثفله لأنه لا يسمى أكلا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath referring to a specific grain?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1733)

(ولو قال) في حلفه مشيرا لبر (لا آكل ذا البر حنث به على هيئته ولو مطبوخا لا على غيرها) كطحينه وسويقه وعجينه وخبزه لزوال اسمه

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating or drinking a substance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1733)

(أو) قال في حلفه (لا آكل سويقا فسفه أو تناوله بآلة) هو أعم من قوله بأصبع (أو) لا آكل (مائعا) أو لبنا (فأكله بخبز حنث) لأن ذلك يعد أكلا (لا إن شربه) أي السويق في مائع أو المائع أو اللبن فلا يحنث لأنه لم يأكله (أو) قال (لا أشربه) أي السويق أو المائع (فبالعكس) أي يحنث في الثانية دون الأولى فيهما

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating ghee with bread or porridge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1733)

(أو) قال (لا آكل سمنا فأكله) ولو ذائبا (بخبز أو في عصيدة وعينه ظاهرة حنث) لأنه متميز في الحس وقد أكل المحلوف عليه وزيادة بخلاف ما إذا شربه ذائبا كما علم وما إذا لم تظهر عينه لاستهلاكه

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning watermelon and the change of custom?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1733)

[حاشية البجيرمي] قوله: والهندي من البطيخ الأخضر) أي: فلا يحنث، إلا بالأصفر. والمعتمد عند شيخنا خلافا للشارح ك حج أنه لا يحنث، إلا بالأخضر دون الأصفر؛ لأن العرف الطارئ يقدم على العرف القديم، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين الحلف بالله، أو بالطلاق ح ل أي: فكلام الشارح مبني على العرف القديم، وهو أن البطيخ خاص بالأصفر، والعرف الطارئ اختصاصه بالأخضر، وهو المعول عليه (قوله: من البطيخ) وأما الهندي من التمر فهو التمر الهندي المشهور، والجوز الهندي هو الجوز الكبير الذي يؤكل للدواء، وغيره هو الجوز الذي يؤكل في نحو العيد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning green watermelon in Egyptian and Syrian lands?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1733)

(قوله: واستشكل) أي: عدم تناول البطيخ للأخضر، وعدم الحنث في الديار المصرية،

والشامية فإن إطلاق البطيخ عندهم على الأخضر أكثر، وأشهر فينبغي الحنث به كما جرى عليه البلقيني والأذرعي، وغيرهما س ل وزي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat sugarcane when one only sucks it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1733)

(قوله: ولا بامتصاصه) ، وكذا لو حلف لا يأكل القصب لا يحنث بمصه، ورمي ثفله ح ل وزي، وهو بضم الثاء المثلثة.

Mas'alah: Why is sucking not considered eating in the context of oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1733)

(قوله: لأنه لا يسمى أكلا) لعدم تقدم المضغ ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning different stages of dates?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1733)

(قوله: فائدة أول التمر إلخ) فائدة هذه الفائدة الإشارة إلى الترتيب في المذكورات بحيث لو حلف لا يأكل أحدهما لا يحنث بالآخر.

Mas'alah: What are the different stages of date development in relation to oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1733)

(قوله: طلع) الطلع ما كان قبل ظهوره من أكمامه، والخلال بعد بروزه منها، والبلح في حال خضرته، والبسر إذا كان أحمر، أو أصفر فإذا حلف لا يأكل شيئا من هذه الأشياء لا يحنث بأكل الباقي .

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to eat a specific thing indicated by pointing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1733)

(قوله: لا آكل ذا البر) لو أخر اسم الإشارة فهو كما لو اقتصر على الإشارة س ل أي: فيحنث بالجميع

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to eat from a specific crop that is later replanted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1733)

(فائدة) ، وقع السؤال عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يأكل من هذه الزرعة مشيرا إلى غيط قمح من القمح معلوم، وامتنع من الأكل منها ثم إنه تقى أرضه في عام آخر من قمح تلك الزرعة المذكورة، وأكل منها فهل يحنث، أو لا؟ الجواب عنه أن الظاهر عدم

الحنث لزوال الاسم، والصورة. اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to eat a specific cow or chicken?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1733)

(قوله: من ذي البقرة) التاء فيها للوحدة فتشمل الثور، وكذا إذا حلف لا يأكل دجاجة يحنث بأكل الديك بجعل التاء للوحدة كما قاله ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to eat leaves?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1733)

(قوله: ونحو ورق) أي: إذا لم يكن مأكولا، وإلا ك، ورق العنب فيحنث بأكله كما في ز ي

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating sawiq?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1733)

(قوله: سويقا) يطلق السويق على دقيق الشعير المقلي، وعلى دقيق الحنطة المقلية ع ن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating a specific date mixed with others?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1734)

درس] (فصل) في مسائل منثورة لو (حلف لا يأكل ذي التمرة فاختلطت بتمر فأكله إلا بعض تمرة لم يحنث) لجواز أن تكون هي المحلوف عليها ولفظ بعض من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating a specific pomegranate mixed with others?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1734)

(أو ليأكلنها فاختلطت أو) ليأكلن (ذي الرمانة لم يبر إلا بالجميع) لاحتمال أن يكون المتروك هو المحلوف عليه أو بعضه في الأولى ولتعلق اليمين بالجميع في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on swearing to eat a pomegranate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1734)

(قوله: أو ليأكلن ذي الرمانة) (فائدة) نقل عن ابن عباس أن في كل رمانة حبة من رمان الجنة، ونقل الدميري أنه إذا عدت الشرفات التي على حلق الرمانة، فإن كانت زوجا فعدد حب الرمانة زوج، وعدد رمان الشجر زوج، أو فردا فهما فرد ق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a date or part of it in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1734)

(قوله: هو المحلوف عليه) أي: وإن كان المتروك تمرة، وقوله: أو بعضه أي: إن كان المتروك بعض تمرة.

Mas'alah: What constitutes a strike (darb) for the purpose of fulfilling an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1736)

(أو ليضربنه بر بما يسمى ضربا ولو لطما) أي ضربا للوجه بباطن الراحة (ووكزا) أي دفعا ويقال ضربا باليد مطبقة لأن كلا منهما ضرب بخلاف ما لا يسمى ضربا كعض وخنق بكسر النون وقرص ووضع سوط عليه ونتف شعر

Mas'alah: Is pain (ilam) a necessary condition for striking in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1736)

(ولا يشترط) فيه (إيلام) لأنه يقال ضربه فلم يؤلمه ويخالف الحد والتعزير لأن المقصود منهما الزجر

Mas'alah: When is pain required for striking in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1736)

(إلا أن يصفه) أي الضرب (بنحو شديد) كمبرح فيشترط فيه إيلام ونحو من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike a hundred times with a single blow?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1736)

(أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة) من السياط في الأولى أو من الخشب في الثانية (أو) ضربه ضربة (في الثانية بعثكال عليه مائة غصن بر وإن شك في إصابة الكل) عملا بالظاهر وهو إصابة الكل وخالف نظيره في حد الزنا لأن المعتبر فيه الإيلام بالكل ولم يتحقق وهنا الاسم وقد وجد وفيما لو حلف ليفعلن كذا اليوم إلا أن يشاء زيد فلم يفعله ومات زيد ولم تعلم مشيئته حيث يحنث لأن الضرب سبب ظاهر في الانكباس والمشيئة لا أمارة عليها والأصل عدمها والشك هنا مستعمل في حقيقته وهو استواء الطرفين فلو ترجح عدم إصابة الكل فمقتضى كلام الأصحاب كما في المهمات عدم البر وتقييدي العثكال بالثانية من زيادتي فخرج به الأولى فلا يبر به فيها كما صححه في الروضة كالشرحين لأنه ليس بسياط ولا من جنسها وما اقتضاه كلام الأصل من أنه يبر به فيها ضعيف وإن زعم الإسنوي أنه الصواب

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike a hundred times with a single blow?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1736)

(أو) ليضربنه (مائة مرة لم يبر بهذا) المذكور من المائة المشدودة أو من العثكال لأنه لم يضربه إلا مرة

Mas'alah: Is pain required when swearing to strike with a whip in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1736)

(قوله: فيشترط فيه إيلام) ولو حلف ليضربنه علقة فهل العبرة بحال الحالف، أو المحلوف عليه، أو العرف؟ فيه نظر والظاهر الثالث؛ لأن الأيمان مبناها على العرف ع ش على م ر.

Mas'alah: How is striking considered an apparent cause in fulfilling an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1736)

(قوله: لأن الضرب سبب ظاهر) فإن قلت: كيف علمتم ظهوره مع أن فرض المسألة في الشك الذي هو استواء الطرفين؟ قلت يحتمل ظهوره على أنه باعتبار ما من شأنه فلا تنافي خلافا لمن ظنه حج زي.

Mas'alah: What is the significance of being crushed as evidence of hitting in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1736)

(قوله: في الانكباس) أي: والانكباس أمارة على إصابة الكل ولو بواسطة فاندفع ما يقال: إن الكلام في الإصابة لا في الانكباس

Mas'alah: What is the ruling on a bunch of dates being considered wood in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1736)

(قوله: ولا من جنسها) أي: والعثكال المذكور من جنس الخشب

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath not to eat food purchased by a specific person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1738)

(أو لا يأكل طعاما أو من طعام اشتراه زيد حنث بما اشتراه زيد وحده ولو سلما) أو تولية أو مرابحة لأنها أنواع من الشراء (إلا إن اختلط) ما اشتراه وحده (بغيره ولم يظن أكله منه) بأن يأكل قليلا كعشر حبات وعشرين حبة لأنه يمكن أن يكون من غير المشترى بخلاف ما إذا أكل كثيرا ككف وخرج بما اشتراه وحده ما لو اشتراه وكيله أو شركة أو ملكه بقسمة فلا يحنث ووجهه فيما اشتراه شركة أن كل جزء منه مشترك

وتعبيري بالظن أولى من تعبيره بالتيقن

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath not to enter a house purchased by a specific person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1738)

(أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بلا شراء كشفعة) كأن أخذها بشفعة الجوار بعد حكم الحنفي له بها أو أخذ بعضها بشفعة وباقيها بشراء لأن ذلك لا يسمى شراء عرفا وقولي بلا إلى آخره أعم من قوله بشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on eating a mixed date when swearing not to eat a specific one?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1738)

(قوله: بغيره) استشكل النووي في نكت التنبيه الفرق بينه، وبين مسألة التمرة إذا حلف لا يأكلها فاختلطت بتمر فأكله، إلا تمرة فإنه لا يحنث س ل.

Mas'alah: How is probability considered in oaths about eating from a mixed substance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1738)

(قوله:؛ لأنه يمكن أن يكون من غير المشترى) بل المدار على ما يحصل به ظن أنه أكل

مما ذكر، وهذا واضح فيما إذا اختلط قدح بمثله حرر ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on eating many dates when sworn not to eat one?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1738)

(قوله: بخلاف ما إذا أكل كثيرا) ولا ينافيه ما مر من أنه لو حلف لا يأكل تمرة فاختلطت بتمر فأكله، إلا واحدة لم يحنث لانتفاء تيقنه، أو ظنه عادة ما بقيت تمرة ولا كذلك ما هنا شرح م ر، وبه يجاب عن إشكال النووي، وفيه تأمل.

Mas'alah: What constitutes a barrier preventing cohabitation for oath purposes?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2626)

(قوله فمكثا لبناء حائل بينهما) وإرخاء الستر بينهما وهما من أهل البادية مانع من المساكنة على ما قاله المتولي اهـ شرح م ر

Mas'alah: What does a vow not to eat heads cover?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2631)

(فصل) في الحلف على أكل أو شرب مع بيان ما يتناوله بعض المأكولات لو (حلف لا يأكل رءوسا) وأطلق (حنث برءوس نعم) لأنها المتعارفة لاعتياد بيعها مفردة (لا) برءوس

(طير وصيد) بري أو بحري (إلا إن كان) الحالف (من بلد تباع فيه مفردة) وإن حلف خارجه فيحنث بأكلها فيه قطعا وفي غيره على الأقوى في الروضة وأصلها قالا وهو الأقرب إلى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله قال في الروضة كأصلها وهو ما رجحه الشيخ أبو حامد والروياني ومال إليه البلقيني بل صححه في تصحيحه وكلام الأصل يفهمه.

Mas'alah: What does a vow not to eat meat cover?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2632)

(أو) حلف لا يأكل (لحما ف) يحنث (بلحم مأكول) كنعم وخيل وطير ووحش مأكولين فيحنث بالأكل من مذكاة (ولو لحم رأس ولسان) لا لحم (سمك وجراد) لأنه لا يفهم من إطلاق اللحم عرفا فعلم أنه لا يتناول غير اللحم ككرش وكبد وطحال وقلب ورئة (ويتناول) أي اللحم (شحم ظهر وجنب) لأنه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال (لا) شحم (بطن وعين) لأنه يخالف اللحم في الاسم والصفة (والشحم عكسه) فلا يتناول شحم ظهر وجنب ويتناول شحم بطن وعين وذكر الجراد مع عدم تناول اللحم شحم العين والشحم شحم الجنب ومع تناول الشحم شحم البطن والعين من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding tail fat and hump?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2632)

(والألية والسنام) بفتح أولهما (ليسا) أي كل منهما (شحما ولا لحما) لمخالفته لكل

منهما في الاسم والصفة (ولا يتناول أحدهما الآخر) لذلك فلا يحنث من حلف لا يأكل أحدهما بالآخر

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat grease?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2633)

والسنام (و) يتناول (شحم نحو ظهر) كبطن وجنب (ودهنا) مأكولا فيحنث بأكل أحدهما من حلف لا يأكل دسما وقولي نحو ظهر أعم من قوله ظهر وبطن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding beef?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2633)

(ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر وحش) فيحنث بأكل أحدهما من حلف لا يأكل لحم بقر وذكر بقر الوحش من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding bread?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2633)

(و) يتناول (الخبز كل خبز ولو من أرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي على

الأشهر (وباقلا) بتشديد اللام مع القصر على الأشهر (وذرة) بذال معجمة والهاء عوض عن واو أو ياء (وحمص) بكسر الحاء وفتح الميم وكسرها فيحنث بأكل أحدها من حلف لا يأكل خبزا

Mas'alah: What is the ruling on eating fat or grease in the context of an oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2633)

[حاشية الجمل] مشتملة على دهن فقياس ما سيأتي فيما لو حلف لا يأكل سمنا فأكله في عصيدة أنه إن كان الدهن متميزا في المرقة حنث به من حلف لا يأكل دسما، وإلا فلا اهـ ع ش على م ر (قوله والدسم يتناولهما إلخ) وأما الزفر في عرف العوام فيشمل كل لحم ودهن حيوان وبيض ولو من سمك فيتجه حمله على ذلك ولو كان الحالف غير عامي إذ ليس له عرف خاص ولا تتناول ميتة سمكا ولا جرادا ولا دم كبدا ولا طحالا اهـ من شرح م ر مع زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on eating cooked food in the context of an oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2633)

(فائدة) حلف لا يأكل طبيخا لا يحنث إلا بما فيه ودك أو زيت أو سمن اهـ متن الروض اهـ ع ش على م ر (قوله ويتناول شحم نحو ظهر) استشكل تناول الدسم لكل من شحم الظهر، والجنب مع أنه لحم، وهو لا يدخل في الدسم، وأجيب بأنه لما صار سمينا صار

يطلق عليه اسم الدسم، وإن لم يطلق الدسم على كل لحم اهـ س ل، ومثله شرح م ر (قوله ودهنا) أي من ذي روح كالسمن والزبد لا دهن نحو سمسم، واللبن لا يسمى دسما عرفا، وفي شرح شيخنا أن الدهن يتناول نحو دهن السمسم، وكتب أيضا في كلام شيخنا أن الدسم يتناول جميع الأدهان غير دهن الخروع، وينبغي أن يكون مثله دهن بزر الكتان، والزفر يتناول كل لحم وبيض ولو لسمك، ودهنا حيوانيا ولو حلف لا يركب حمارا لا يحنث بركوب حمار الوحش اهـ ح ل، وفي ق ل على المحلي.

Mas'alah: What does the term 'food' include in the context of an oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2634)

(و) يتناول (الطعام قوتا وفاكهة) لوقوع اسمه عليهما والفاكهة تشمل الأدم والحلوا كما مر في الربا وتقدم ثم أن الطعام يتناول الدواء بخلافه هنا مع الفرق بين البابين.

Mas'alah: What fruits are included under the term 'fruit' in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2634)

(و) يتناول (الفاكهة رطبا وعنبا ورمانا وأترجا) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ويقال فيه أترنج بالنون وترج (ورطبا ويابسا) كتمر

Mas'alah: Does sucking fruit and discarding its pulp break an oath not to eat it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2634)

(فرع) لا يحنث بامتصاص الفاكهة ورمي ثفلها اهـ زركشي

Mas'alah: Does sucking sugarcane and discarding its pulp break an oath not to eat it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2634)

(فرع) حلف لا يأكل قصبا فمصه، وألقى ثفله فالقياس عدم الحنث لأنه مص لا أكل كما لو مص الرمان، وألقى ثفله من حلف لا يأكله وارتضى ذلك الطبلاوي – رحمه الله تعالى –، وهو صريح قول شرح الروض بعد ذكر الحكم في الرمان والعنب، ومثلهما كل ما يمص اهـ سم (قوله وأترجا) أي وزيتونا غير مملح لكن عن القوت أن الزيتون ليس من الفاكهة اهـ ح ل (قوله ويقال فيه أترنج إلخ) استفيد

Mas'alah: Which items are considered fruit and which are not in the context of oaths?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2635)

وزبيب (وليمونا ونبقا) بفتح النون وسكون الموحدة وكسرها (وبطيخا ولب فستق) بضم الفوقية وفتحها (و) لب (غيره) كلب بندق (لا قثاء) بكسر القاف أكثر من فتحها وبمثلثة مع المد (وخيارا وباذنجانا) بكسر المعجمة (وجزرا) بفتح الجيم وكسرها

فليست من الفاكهة وكذا البلح والحصرم كما ذكره المتولي لكن محله في البلح في غير الذي حلا أما ما حلا فظاهر أنه من الفاكهة (ولا يتناول الثمر) بمثلثة (يابسا ولا البطيخ والتمر) بمثناة (والجوز هنديا) والهندي من البطيخ الأخضر واستشكل (ولا الرطب تمرا وبسرا) وبلحا (ولا العنب زبيبا) وحصرما (وعكوسها) لاختلافها اسما وصفة فلا يحنث بأكل [التمر من حلف لا يأكل] رطبا والعكس وكذا الباقي ولو حلف لا يأكل العنب أو الرمان لم يحنث بشرب عصيره ولا بدبسه ولا بامتصاصه ورمي ثفله لأنه لا يسمى أكلا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by pointing to a specific wheat?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2635)

(ولو قال) في حلفه مشيرا لبر (لا آكل ذا البر حنث به على هيئته [حاشية الجمل] منه أن فيه لغات ثلاثة، وفي شرح م ر وحج ترنج بدل قول الشارح ترج فتلخص منهما مع كلام الشارح أن فيه لغات أربعة اهـ (قوله وليمونا) واحده ليمونة قاله في تثقيب اللسان قالوا وله خاصية عظيمة في دفع السموم اهـ، وفي العباب وليمونا ونارنجا، وقيد الفارقي الليمون، والنارنج بالطريين بخلاف المملح واليابس اهـ سم (قوله وبطيخا) أي أصفر وهنديا اهـ طبلاوي اهـ حج اهـ سم (قوله لا قثاء، وخيارا) في الصحاح القثاء الخيار وليس بعربي، ويقال إذا دخلت الحائض المقثأة تغيرت القثاء، وفسدت اهـ سم (قوله أكثر من فتحها) ذكر في شرح الروض موضعه الضم فليحرر، وظاهر كلامهم أن القثاء غير الخيار، وهو الشائع عرفا لكن فسر الجوهري كلا منهما بالآخر اهـ، والمشهور عرفا أن الخيار غير القثاء، وهو المعتمد، ولهذا صحح النووي في زوائده في باب الربا

أنهما جنسان اهـ شوبري (قوله أما ما حلا) أي ولو أدنى حلاوة اهـ ح ل (قوله ولا يتناول الثمر إلخ) هل يختص بالمأخوذ من الشجر أو ولو من الزرع كالفريك، وهل يشمل ثمر الورد اهـ ح ل، والثمر بفتحتين جمع ثمرة وجمع الثمر ثمار وجمع الثمار ثمر بضم أوليه كعتق وجمعه أثمار اهـ ق ل على المحلي (قوله واستشكل) أي عدم الحنث به في الديار المصرية والشامية فإن إطلاق البطيخ عندهم على الأخضر أكثر وأشهر فينبغي الحنث به كما جرى عليه البلقيني والأذرعي وغيرهما اهـ س ل وز ي، والمعتمد عند شيخنا خلافا للشارح كحج أنه لا يحنث إلا بالأخضر دون الأصفر لأن العرف الطارئ يقدم على العرف القديم، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق اهـ ح ل أي وكلام الشارح مبني على العرف القديم، وهو أن البطيخ خاص بالأصفر، والعرف الطارئ اختصاصه بالأخضر، وهو المعول عليه اهـ. وعبارة شرح م ر، واستشكل عدم دخوله بأن العرف عند الإطلاق في هذه الديار لا يطلق البطيخ إلا عليه، وما سواه يذكر مقيدا، وحينئذ فالأوجه الحنث به، ودعوى أنه لا عبرة بالعرف الطارئ كالعرف الخاص ممنوعة ولا يتناول الخيار خيار الشنبر انتهت، وكتب عليه الرشيدي قوله وحينئذ فالأوجه الحنث به أي وعدم الحنث بغيره كما نقله سم عن إفتاء والد الشارح ثم قال وعليه فهل يعم الحنث بالأخضر غير الديار المصرية، والشامية على قياس ما قيل في خبز الأرز، وفي الرءوس فيه نظر اهـ، وقضية القاعدة أن العرف إذا وجد في بلد عم العموم هنا، وهو قضية إطلاق الشارح اهـ. (تنبيه) لو حلف لا يشرب من ماء النيل أو من النيل حنث بالشرب منه بيده أو فيه أو في إناء أو بكرع منه أو لا يشرب ماء النيل أو ماء هذا النهر أو الغدير لم يحنث بشرب بعضه اهـ شرح م ر، والمراد بماء النيل الحاصل في أيام الزيادة في زمنها دون غيره اهـ ع ش عليه (قوله ولا الرطب تمرا) قال في شرح الروض، وهل يتناول الرطب المشدخ، وهو ما لم يترطب بنفسه بل عولج حتى ترطب قال الزركشي فيه نظر، وقد ذكروا في السلم أنه لو أسلم

إليه في رطب فأحضر إليه مشدخا لا يلزمه قبوله لأنه لا يتناوله اسم الرطب قال شيخنا كلامهم يقتضي شمول الرطب له، وإنما لم يجبر على قبوله لرداءته لا لكونه لا يسماه اهـ شوبري (قوله أو الرمان) . (فائدة) نقل عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن في كل رمانة حبة من رمان الجنة، ونقل الدميري أنه إذا عدت الشرفات التي على حلق رمانة فإن كانت زوجا فعدد حب الرمانة زوج، وعدد رمان الشجرة زوج أو فردا فهما فرد اهـ ق ل (قوله ورمي ثفله) بالمثلثة، وفيه الحركات الثلاث اهـ شيخنا، وفي المصباح الثفل مثل قفل حثالة الشيء، وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي اهـ (قوله فائدة أول التمر إلخ) فائدة هذه الفائدة الإشارة إلى الترتيب في المذكورات بحيث لو حلف لا يأكل أحدها لا يحنث بالآخر اهـ شيخنا (قوله طلع إلخ) الطلع ما كان قبل ظهوره من أكمامه، والخلال بعد بروزه منها، والبلح في حال خضرته، والبسر إذا كان أحمر أو أصفر فإذا حلف لا يأكل شيئا من هذه الأمور فإنه لا يحنث بأكل البقية اهـ شيخنا. (قوله ولو قال لا آكل ذا البر إلخ) (فائدة) وقع السؤال عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يأكل من هذه الزرعة مشيرا إلى غيط من القمح معلوم، وامتنع من الأكل منها ثم أنه تقى أرضه في عام آخر من قمح تلك

Mas'alah: Does an oath not to eat wheat apply to its derivatives like flour and bread?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2636)

ولو مطبوخا لا على غيرها) كطحينه وسويقه وعجينه وخبزه لزوال اسمه

Mas'alah: Does eating dates after swearing not to eat ripe dates break the oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2636)

(أو) قال مشيرا لرطب لا آكل (ذا الرطب فأكله تمرا أو) لصبي أو عبد (لا أكلم ذا الصبي أو ذا العبد فكلمه كاملا) بالبلوغ أو الحرية (لم يحنث) لزوال الاسم وذكر حكم العبد من زيادتي وتعبيري بالكامل في الصبي أولى من تعبيره بالشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating from a specific cow or tree?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2636)

(أو) قال مشيرا لبقرة أو شجرة (لا آكل من ذي البقرة أو من ذي الشجرة حنث بما يؤكل منهما) من لحم وغيره في الأولى ومن ثمر وجمار في الثانية (لا بولد ولبن) في الأولى (ونحو ورق) كطرف غصن في الثانية عملا بالعرف وتعبيري بما يؤكل أعم من تعبيره بلحم وثمر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a specific food item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2636)

(أو) قال في حلفه (لا آكل سويقا فسفه أو تناوله بآلة) هو أعم من قوله بأصبع (أو) لا آكل (مائعا) أو لبنا (فأكله بخبز حنث) لأن ذلك يعد أكلا (لا إن شربه) أي السويق في

مائع أو المائع أو اللبن فلا يحنث لأنه لا يأكله (أو) قال (لا أشربه) أي السويق أو المائع (فبالعكس) أي يحنث في الثانية دون الأولى فيهما

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat clarified butter?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2636)

(أو) قال (لا آكل سمنا [حاشية الجمل] الزرعة المذكورة، وأكل منها فهل يحنث أو لا والجواب عنه أن الظاهر عدم الحنث لزوال الاسم والصورة اهـ ع ش على م ر (قوله ولو مطبوخا) أي مع بقاء الحبات اهـ سم (قوله أو قال فيه مشيرا له لا آكل ذا إلخ) مثله فيما يظهر ما لو أخر الإشارة كلا آكل البر ذا كما أنه إذا قال لا أكلم العبد ذا حنث بكلامه بعد عتقه اهـ شيخنا (قوله فيحنث بالجميع) أي بما هو على هيئته وبما هو على غيرها كالطحين والسويق والعجين والخبز هذا هو المناسب للسياق، ويحتمل الكلام وجها آخر تصح إرادته أيضا، وهو أن المراد بالجميع جميع البر بحيث لا يبقي منه شيئا، وإلا لم يحنث لكن هذا الوجه لا يختص بالصورة الثانية بل يجري في الأول أيضا، وهي ما إذا قال لا آكل ذا البر كما لا يخفى اهـ قال الزركشي وقضية كلام المصنف كغيره توقف الحنث على أكل الجميع، وقياس نظائره عدم الحنث إذا بقي شيء لا وقع له كما لو قال لا آكل هذا الرغيف وأطال في بيان ذلك بما ينبغي الوقوف عليه ثم قال ولا شك أن الحنطة يقع منها شيء ببيت الرحى، وإذا عجنت يبقى في الجفة شيء منها غالبا اهـ سم، وقوله وقياس نظائره عدم الحنث إلخ هكذا في نسخه الموثوق بها ولعل فيه تحريفا، ونصه وقياس نظائره الحنث إذا بقي شيء إلخ (قوله عملا بالإشارة) أي وحدها أو المتأخرة عن الوصف أخذا مما تقدم فيما لو قال دار زيد هذه أو عبد زيد

هذا، ولينظر هذا مع ما تقدم في الاقتداء بالإمام إذ ظاهر كلامهم أنه لا فرق بين أن تتقدم الإشارة أو لا اهـ ح ل. (قوله فكلمه كاملا إلخ) فلو اقتصر على اسم الإشارة كأن قال لا أكلم ذا حنث مطلقا قال م ر وكذا لو أخر اسم الإشارة اهـ سم. (قوله أو لا آكل من ذي البقرة) التاء فيها للوحدة فتشمل الثور وبقي ما لو حلف لا يأكل دجاجة هل يشمل ذلك الديك فيحنث بأكله لأن التاء في الدجاجة للوحدة أم لا فيه نظر، والأقرب الأول اهـ ع ش على م ر (قوله وجمار في الثانية) في المختار الجمار بالضم والتشديد شحم النخل وجمر النخلة تجميرا قطع جمارها اهـ (قوله لا بولد ولبن في الأولى) الظاهر أن مراده باللبن ما يشمل ما اتخذ منه كالسمن والجبن، ويدل على هذا عبارة شرح م ر، ونصها لا بولد ولبن فلا يتناولهما بخلاف ما سواهما مما مر في اللحم إذ الأكل منها يشمل جميع ما هو من أجزائها الأصلية التي تؤكل، ومن المعلوم أن اللبن بسائر أنواعه، وما اتخذ منه ليس من الأجزاء الأصلية اهـ، وهل صمغ الشجرة كاللبن اهـ ح ل (قوله كطرف غصن) فلو كان يؤكل عادة حنث به كورق العنب وغصنه اهـ ح ل (قوله عملا بالعرف) قد جعل في شرح الروض في الثانية الحقيقة بعيدة فصرف اللفظ فيها إلى المجاز لتعارفه، وفي الأولى الحقيقة فيها متعارفة، والمجاز بعيد اهـ شوبري (قوله أعم من تعبيره بلحم وثمر) إنما عبر الأصل باللحم لأنه المنقول، وغيره مما يؤكل إنما بحث الحنث فيه الأذرعي. وعبارة والد شيخنا لو قال لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها قال الأذرعي الظاهر أن الكرش والكبد والرئة والقلب والمخ والدماغ ونحوها من أجزائها في حكم اللحم هنا ولم أر فيه شيئا اهـ شوبري. (قوله أو لا آكل سويقا إلخ) ولو حلف لا يطعم تناول الأكل والشرب جميعا أو لا يذوق شيئا فأدرك طعمه بوضعه في فيه أو مضغه ثم مجه ولم ينزل إلى حلقه حنث أو حلف لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق فأوجر في حلقه حتى وصل إلى جوفه لم يحنث أو حلف لا يفطر انصرف إلى الأكل والوقاع ونحوهما لا بردة وجنون وحيض، ودخول ليل اهـ شرح م ر (قوله أو

لبنا) عبارة أصله مع شرح م ر أو حلف لا يأكل لبنا حنث بجميع أنواعه من مأكول ولو صيدا حتى نحو الزبد إن ظهر فيه لا نحو جبن وأقط ومصل انتهت، وقوله من مأكول أي من لبن مأكول أي لبن ما يحل أكله فيشمل لبن الظباء والأرنب وبنت عرس ولبن الآدميات لأن الجميع مأكول، وهذا إن جعل قوله من مأكول صفة للبن المقدر فإن جعل صفة للحيوان خرج لبن الآدميات، ودخل لبن من عداها من جميع المأكولات، والأقرب هو الأول لأن الصورة النادرة تدخل عند الإطلاق ولا نظر لكون المتعارف عندهم أن اللبن المأكول هو لبن الأنعام كما تقدم من أن الخبز يشمل كل مخبوز، وإن لم يتعارفوا منه إلا نحو خبز البر اهـ ع ش عليه. (فائدة) وقع السؤال عن شخص حلف بالطلاق أنه لا يأكل لبنا ثم قال أردت باللبن ما يشمل السمن والجبن ونحوهما هل يحنث بكل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a specific date that gets mixed with others?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2637)

(فصل) في مسائل منثورة لو (حلف لا يأكل ذي التمرة فاختلطت بتمر فأكله إلا بعض تمرة لم يحنث) لجواز أن تكون هي المحلوف عليها ولفظ بعض من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat a specific pomegranate that becomes mixed with others?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2637)

(أو ليأكلنها فاختلطت أو) ليأكلن (ذي الرمانة لم يبر إلا بالجميع) لاحتمال أن يكون المتروك [حاشية الجمل] ذلك أم لا يحنث بغير اللبن لعدم شمول الاسم له، والجواب عنه بأن الظاهر الحنث لأن السمن والجبن ونحوهما تتخذ من اللبن فهو أصل لهما فلا يبعد إطلاق الاسم على ذلك كله مجازا، وحيث أراده حنث به اهـ ع ش على م ر (قوله وعينه ظاهرة) بأن يدرك بالبصر جرمه بخلاف ما لو جعل الخل المحلوف عليه في سكباج فظهر طعمه أو لونه فإنه يحنث، والحاصل أن المعتبر عند الشيخين في السمن رؤية جرمه، وفي الخل لونه وطعمه اهـ شوبري. وعبارة سم قوله وعينه ظاهرة أي بحيث يرى جرمه، وظاهر كلام الرافعي أن ظهور الطعم وحده لا يكفي، والريح بالطريق الأولى، واعتبر الطاوسي إحدى الصفات الثلاث انتهت. وفي المصباح السكباج طعام معروف معرب، وهو بكسر السين ولا يجوز الفتح لفقد فعلال في غير المضاعف اهـ. [فصل في مسائل منثورة في الأيمان] (فصل في مسائل منثورة) أي لا ضابط لها، ويرد عليه أن فصل السكنى والمساكنة لا ضابط له أيضا بل وفصل الحلف على أكل أو شرب كذلك، وقرر بعضهم توجيه كونها منثورة بأنها لم تجتمع في باب واحد في كلام غيره، وجملة أصولها المذكورة في هذا الفصل أحد عشر تأمل. وعبارة شرح م ر فصل في مسائل منثورة ليقاس بها غيرها انتهت (قوله لم يحنث) أي بخلاف ما لو أكل الجميع فإنه يحنث بآخر تمرة يأكلها اهـ برلسي

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a specific jar when the water is mixed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2637)

(فرع) في العباب أو لا يشرب منه أي أو حلف لا يشرب من ماء هذه الجرة فخلطه

بماء، وشرب منه حنث، وكذا لا يشرب من لبن هذه فخلطه بلبن غيرها بخلاف لا يأكل هذه التمرة فخلطها بصبرة تمر لم يحنث إلا بأكل الجميع اهـ سم (قوله لجواز أن تكون هي المحلوف عليها) أي ولأن الأصل براءة ذمته من الكفارة، والورع أن يكفر فإن أكل الكل حنث لكن من آخر جزء أكله لتعتد في حلف بطلاق من حينئذ لأنه المتيقن اهـ شرح م ر (قوله لم يبر إلا بالجميع) أي فإن أحالت العادة أكله تعذر البر، وينبغي أن يقال إن حلف عالما بإحالة العادة له كأن انصب الكوز في بحر، وحلف ليشربن ما انصب من الكوز في البحر حنث حالا لأنه حلف على مستحيل فأشبه ما لو حلف ليصعدن السماء وإن طرأ تعذره كأن حلف ليشربن ما في هذا الكوز فانصب بعد حلفه فإن كان بفعله أو بفعل غيره، وتمكن من دفعه ولم يدفعه حنث حالا لتفويته البر باختياره، وإن انصب بغير فعله ولم يقصر فإن تمكن من شربه قبل ولم يفعل حنث أيضا، وإلا فلا لعذره اهـ ع ش على م ر، ومثل الأكل اللبس فيتعلق بجميع الأجزاء فلو حلف لا يلبس ذا الثوب فنسل منه خيط لم يحنث، وفارق لا أساكنك في هذه الدار فانهدم بعضها، وساكنه في الباقي بأن المدار هنا على صدق المساكنة ولو في جزء من الدار، وثم على لبس الجميع ولم يوجد ولو حلف لا يركب هذا الحمار أو السفينة فقطع منه جزء، وقلع منها لوح مثلا ثم ركب ذلك حنث أو لا أكلم هذا فقطع أكثر بدنه فكذلك إذ القصد هنا النفس، وهي موجودة ما بقي المسمى ولا كذلك اللبس لأن المدار فيه على ملابسة البدن لجميع أجزائه اهـ شرح م ر وقوله فسل منه خيطا أي وليس مما خيط به بل من أصل منسوجه، ومثل هذا الثوب هذا الشاش أو الرداء مثلا فيما يظهر حيث قال لا ألبسه أما لو قال لا أرتدي بهذا الثوب أو لا أتعمم بهذه العمامة أو لا ألف هذا الشاش فهل هو مثل اللبس فيبر بسل خيط منه أو مثل ركوب الدابة فلا يبر فيه نظر، والأقرب الأول لأن ما ذكر من الارتداء أو نحوه في حكم اللبس من ملابسة جميع البدن، وكتب أيضا قوله فسل منه خيطا أي قدر أصبع مثلا طولا لا عرضا ثم رأيت في

حج في الفصل السابق التصريح بذلك نقلا عن الشاشي، وقوله فقطع أكثر بدنه مثل ما ذكر في عدم البر بقطع جزء منه ما لو حلف لا يرقد على هذه الطراريح أو الطراحة أو الحصير أو الحرام فيحنث بالرقاد على ذلك، وإن قطع بعضه لوجود مسماه بعد القطع، وكذا لو فرش على ذلك ملاءة مثلا لأن العرف يعده رقد عليها بل هذا هو المعتاد في النوم على الطرحة فتنبه له ولا تغتر بما نقل من خلافه عن بعض أهل العصر، وقوله ولا كذلك اللبس إلخ قضية التعبير باللبس جريان هذا في غير الثوب من نحو زرموزة، وقبقاب، وسراويل فيبر في الكل بقطع جزء من المحلوف عليه حيث كان من غير ما خيط به (فرع) وقع السؤال في الدرس عما لو حلف لا يلبس شيئا هل يحنث

هو المحلوف عليه أو بعضه في الأولى ولتعلق اليمين بالجميع في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear two specific garments?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2638)

(أو لا يلبس ذين لم يحنث بأحدهما) لأن الحلف عليهما

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear this or that garment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2638)

(أو لا) يلبس (ذا ولا ذا حنث به) أي بأحدهما لأنه يمينان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads of animals?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1496)

فصل حلف لا يأكل الرءوس ولا نية له حنث برءوس تباع وحدها وهي رءوس الغنم والبقر والإبل (لا) برءوس (طير وحوت وصيد إلا ببلد تباع فيه مفردة) ، فيحنث بأكلها فيه بخلاف أكلها في غيره، فلا يحنث به في وجه صححه المصنف في تصحيح التنبيه وفي الروضة كأصلها ورجحه الشيخ أبو حامد والروياني والأقوى الحنث، وهو أقرب إلى ظاهر النص وهل يعتبر نفس البلد الذي يثبت فيه العرف أم كون الحالف من أهله وجهان، فإن قصد أن لا يأكل ما يسمى رأسا حنث برأس السمك والطير وغيره وإن قصد نوعا خاصا لم يحنث بغيره انتهى. . (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat eggs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1497)

إذا حلف لا يأكله (يحمل على مزايل بائضه في الحياة كدجاج) بفتح أوله (ونعامة وحمام لا سمك وجراد) ، لأنه يخرج منه بعد الموت بشق البطن فيحنث بأكل القسم الأول دون الثاني. .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1497)

)

Mas'alah: What does an oath not to eat meat cover?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1497)

واللحم) إذا حلف لا يأكله يحمل. (على نعم) أي إبل وبقر وغنم (وخيل ووحش وطير) مأكولين فيحنث بالأكل من مذكاها وفي الميتة وما لا يؤكل كالذنب، وجهان رجح القفال وغيره الحنث والشيخ أبو حامد والروياني المنع قال في الروضة المنع أقوى (لا سمك وجراد) لأنهما لا يفهمان من إطلاق اللحم عرفا (وشحم بطن) وشحم عين لأنهما يخالفان اللحم في الصفة كالاسم. (وكذا كرش وكبد) بفتح أولهما وكسر ثانيهما (وطحال) بكسر الطاء (وقلب) ومعى ورئة (في الأصح) والثاني نظر إلى أنها تقام مقام اللحم (والأصح تناوله) ، أي اللحم (لحم رأس ولسان) وجلد وأكارع والثاني يقول لا يفهم من إطلاق اللحم عرفا. (وشحم ظهر وجنب) وهو الأبيض الذي لا يخالطه الأحمر لأنه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال، والثاني نظر إلى اسم الشحم وينبني عليهما الخلاف في قوله. .

Mas'alah: Does an oath not to eat fat include back fat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1497)

(وأن شحم الظهر لا يتناوله الشحم) إذا حلف لا يأكله

Mas'alah: Are the tail and hump considered fat or meat in oaths?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1497)

(وأن الألية والسنام) بفتح أولهما (ليسا شحما ولا لحما) أي ليس كل منهما ما ذكر لمخالفته له في الاسم والصفة فلا يحنث بهما من حلف لا يأكل شحما ولا لحما وقيل هما شحم وقيل لحم فيحنث

Mas'alah: Does an oath about eating tail fat include hump?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1497)

(والألية لا تتناول سناما ولا يتناولها) فلا يحنث من حلف لا يأكل أحدهما بالآخر.

Mas'alah: What does the term 'grease' cover in an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1497)

(والدسم يتناولهما) وشحم ظهر وبطن (وكل دهن) فيحنث بأكل أحدها من حلف لا يأكل دسما. .

Mas'alah: Does an oath about beef include buffalo meat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1497)

(ولحم البقر يتناول جاموسا) فيحنث بأكله من حلف لا يأكل لحم بقر ويحنث ببقر الوحش أيضا. .

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a specific wheat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1497)

)

Mas'alah: Does an oath about a specific wheat include its flour and bread?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1497)

ولو قال) في حلفه (مشيرا إلى حنطة لا آكل هذه حنث بأكلها على هيئتها وبطحينها وخبزها) عملا بالإشارة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a specific wheat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1497)

(ولو قال) فيه (لا آكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة ونيئة ومقلية) بفتح الميم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eggs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1497)

[حاشية قليوبي] غيره، ويحنث ببعض بيضة لأنه اسم جنس سواء عرفه أو نكره، فإن قال بيوضا لم يحنث إلا بثلاثة مطلقا ويشترط في الحنث كونه يسمى حالة أكله بيضا، بأن يتصلب قشره لا بما يسمى عنقودا في باطن الدجاجة، ولا بما خرج منها بلا قشر

متصلب، ولا بما تفرخ منه ولا بأكله في ناطف كحلاوة المنقوش المعروفة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eggs and their types?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1497)

فائدة: البيض كله بالضاد المعجمة إلا من النمل، فهو بالظاء المشالة. قوله: (بفتح أوله) أي على الأفصح فهو مثلث الأول، وهو اسم للأنثى واسم الذكر الديك ويحنث ببيضه أيضا، وهو يبيض في عمره مرة واحدة بيضة واحدة أو في كل سنة بيضة واحدة. قوله: (لا سمك) أي بيضه المعروف بالبطارخ. قوله: (من مذكاها) سواء أكله مطبوخا أو مشويا أو نيئا. قوله: (وما لا يؤكل) في اعتقاد الحالف. قوله: (المنع) أي منع الحنث في أكل لحم الميتة وغير المأكول أقوى وهو المعتمد. قوله: (لا سمك) أي حيوان البحر وإن لم يكن من السمك المعروف. قوله: (بفتح أولهما إلخ) ويجوز سكون ثانيهما مع فتح أولهما، وكسره. قوله: (ومعى) هو مقصور بوزن رضا اسم للمصارين. قوله: (ورئة) بالهمز وتركه وقانصة وذكر وأنثيين، وأما الجلد فإن رق فكاللحم وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning ghee, butter, milk, and oil?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1497)

فرع: السمن والزبد واللبن والدهن متغايرة لا يتناول واحد منها واحدا من البقية والقشدة مغايرة لغير اللبن والدهن ما كان من ذي الروح المذكى فلا يحنث من حلف

عليه بغيره، والزفر يتناول اللحم والبيض ولو من سمك فيهما، ويتناوله دهن الحيوان لا غيره ولا دهن ميتة، والمرق ما كان عن لحم وفيما كان عن نحو كرش وجهان والظاهر الحنث به والأدم والإدام والتأدم سيأتي. قوله: (ولحم البقر يتناول جاموسا) أي وعرابا وهي البقر المشهور ولا يتناول أحدهما الآخر ولحم الغنم يتناول ضأنا ومعزا ولا يتناول أحدهما الآخر. قوله: (مشيرا إلى حنطة) أي

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding flour, sawiq, dough, and bread?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1498)

)

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding flour, sawiq, dough, and bread?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1498)

لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها) لزوال اسمها. .

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding fresh dates, dates, unripe dates, grapes, and raisins?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1498)

)

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding fresh dates, dates, unripe dates, grapes, and raisins?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1498)

ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا ولا عنب زبيبا وكذا العكوس) ، فلا يحنث بأكل التمر من حلف لا يأكل رطبا والعكس وكذا الباقي. .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a specific object that changes form?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1498)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a specific object that changes form?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1498)

ولو قال) في حلفه (لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a specific object that changes form?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1498)

أو لا أكلم ذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث) به (في الأصح) لزوال الاسم، والثاني يحنث لبقاء الصورة وإن تغيرت الصفة

Mas'alah: What is the ruling on the scope of the term 'bread' in an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1498)

)

Mas'alah: What is the ruling on the scope of the term 'bread' in an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1498)

والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وأرز وباقلا وذرة) ، بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي واللام مع القصر وإعجام الذال والهاء عوض من واو أو ياء (وحمص) بكسر الحاء وفتح الميم وكسرهما، فيحنث بأكل أي منها من حلف لا يأكل خبزا ولا يضر كونه غير معهود بلده وسواء ابتلعه بعد مضغ أم دونه أكله على هيئته أم بعد جعله ثريدا كما قال

Mas'alah: Does eating bread in a broth break an oath not to eat bread?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1498)

)

Mas'alah: Does eating bread in a broth break an oath not to eat bread?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1498)

فلو ثرده) بالمثلثة مخففا (فأكله حنث) لكن لو صار في المرقة كالحسو فتحساه لم يحنث. .

Mas'alah: What is the ruling on consuming sawiq in an oath not to eat it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1498)

)

Mas'alah: What is the ruling on consuming sawiq in an oath not to eat it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1498)

ولو حلف لا يأكل سويقا فسفه أو تناوله بأصبع) مبلولة (حنث) لأنه يعد أكلا (وإن جعله في ماء فشربه فلا) يحنث لأنه ليس أكلا

Mas'alah: What is the ruling on drinking sawiq in an oath not to drink it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1498)

(أو) حلف (لا يشربه) أي السويق (فبالعكس) أي يحنث في الثانية دون الأولى. .

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking milk when one has sworn not to eat it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1498)

(أو) حلف (لا يأكل لبنا أو مانعا آخر) كالعسل (فأكله بخبز حنث) لأن أكله كذلك (أو شربه فلا) يحنث لأنه لم يأكله

Mas'alah: What is the ruling on drinking milk when one has sworn not to drink it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1498)

(أو) حلف (لا يشربه فبالعكس) أي يحنث في الثانية دون الأولى. .

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking clarified butter when one has sworn not to eat it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1498)

(أو) حلف (لا يأكل سمنا فأكله بخبز جامدا أو ذائبا) بالمعجمة (حنث) كما لو أكله وحده (وإن شربه ذائبا فلا) يحنث (وإن أكله في عصيدة حنث إن كانت عينه ظاهرة) بخلاف ما إذا كانت مستهلكة. .

Mas'alah: What is the ruling on what is included under the term 'fruit' in an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1498)

)

Mas'alah: What is the ruling on what is included under the term 'fruit' in an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1498)

ويدخل في فاكهة) [حاشية قليوبي] إلى قدر منها يمكن تناوله عادة، ولو في مدة طويلة كما في شرح الروض لكن ينظر إلى قدر ذلك الطول بماذا يقدر من الزمن. قوله: (لا آكل هذه) وكذا لا آكل الحنطة هذه لأن تأخير الإشارة عن الاسم كالاقتصار عليها هنا، وفيما يأتي. قوله: (حنث بأكلها) أي جميعها ولو مقلية بطحينها ولا يضر نحو بقاء دقيق تافه في الرحا ونحوها خلافا للعلامة السنباطي والخطيب والبرلسي، ولا يحنث بما ينشأ عنها لو زرعت. قوله: (لا آكل هذه الحنطة) بأن قدم الإشارة أو لم يذكرها، نحو لا آكل حنطة. قوله: (حنث بها مطبوخة) ما لم تصر عصيدة لأنها حينئذ كالطحونة الآتية. قوله: (لا بطحينها) أي لا يحنث بأكله ويظهر أن منه الجريش، وعطف سويقها يدل لذلك لأنه دقيقها فهو من عطف المغاير أو الأعم فتأمله. قوله: (وكذا الباقي) مما ذكر وغيره من بقية أنواعه فإن أوله طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر ولا يحنث في الرطب بالمشيخ بضم الميم وفتح المعجمة والدال المشددة وآخره خاء معجمة، ويقال له بمصر المعمول وهو ما عولج حتى يترطب ويحنث في البسر والرطب بالمنصف نعم إن قال رطبة أو بسرة لم يحنث به. قوله: (لزوال الاسم) لأنه المعتبر حيث أخر عن الإشارة فلو أخرها عنه، أو اقتصر عليها حنث مطلقا والمراد بالشيخ البالغ والعبد إذا عتق كالصبي إذا بلغ. قوله: (كل خبز) أي مخبوز ومنه الكنافة والقطائف والرقاق ونحوها، وخرج به المقلي كالزلابية وما يخبز تارة ويقلى أخرى كالسنبوسك، فلكل حكمه فيحنث به مخبوزا لا مقليا. فرع: العيش والجلف بكسر الجيم وسكون اللام خاص بالخبز المعروف لا نحو فطير ورقاق. تنبيه: ظاهر كلامهم أنه يحنث في الخبز ولو ببعض رغيف، والوجه أن يجري فيه ما يقال في الرءوس فتأمل.

قوله: (وسواء إلخ) هذا من الحلف بالله أما بالطلاق فلا يحنث إلا بأكله بعد مضغ لأنه الأكل لغة المعتبر في الطلاق. قوله: (لكن لو صار إلخ) هو استثناء من الثريد الذي يحنث به والمرقة في الأصل ماء طبخ اللحم والمراد بها هنا أعم من ذلك: قوله: (كالحسو) هو بفتح الحاء وضم السين المهملتين وتشديد الواو اسم للممزوج من الدقيق أو الخبز أو نحوهما بالماء حتى يصير كالمائع. قوله: (فتحساه لم يحنث) وكذا لو دقه ناعما واستفه لأنه لا يسمى الآن خبزا. قوله: (سويقا) هو دقيق الشعير أو مطلق الدقيق أو ما قلي بنار قبل طحنه. قوله: (فبالعكس إلخ) لأن الأكل في الجوامد والشرب في المائعات، ولو حلف لا يطعمه حنث بكل منهما، ولو حلف لا يذوق حنث بوجود طعمه بفمه، وإن مجه والإيجار في الحلق وإن وصل جوفه لا يسمى أكلا ولا شربا ولا ذوقا فلا يحنث به فيها. قوله: (لبنا) وهو ينصرف عند الإطلاق إلى المأكول، ولو من آدمي أو صيد بجميع أنواعه، ولو في زبد أو قشدة ومنه اللبن الذي ينزل أول الولادة بخلاف المعمول في النار في الأواني وبخلاف الجبن والمصل والأقط والسمن واللبن غير المأكول كلبن الأتان. قوله: (عينه ظاهرة) أي جرمه في العصيدة مثلا مشاهدا متميزا في الحس لا ريحه وطعمه ولونه. تنبيه: لو حلف لا يأكل عنبا أو رمانا أو قصبا أو نحوها فعصره وشرب ماءه أو مصه ورمى ثفله لم يحنث لأن هذا لا يسمى أكلا [حاشية عميرة] مطبوخة) أي مع بقاء الحبات، قوله: (لا بطحينها إلخ) استشكل الزركشي ذلك بما لو قال إن ظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت علي كظهر أمي، ثم تزوجها وظاهر منها فإنه يكون مظاهرا من الأولى، ويكون قوله الأجنبية تعريفا قال فما الفرق اهـ. أقول الفرق أن الظهار لا يصح شرعا إلا من زوجة فوجب انحطاط الوصف معه على التعريف بخلاف أكل الحنطة، فإنه ممكن مع وصف الحنطة فجاز اعتبار وصف الحنطة معه ويحتمل أن يكون على التقريب. قوله: (فكلمه شيخا) مثله البالغ ولو قال لا آكل لحم هذه البقرة وأشار لسخلة حنث بها بخلاف نظيره من البيع، فإنه يبطل

لأن الصيغة إذا فسد بعضها فسد كلها. قوله: (ولو حلف لا يأكل سويقا) من قواعد الباب أن الأفعال مختلفة الأجناس كالأقوال ثم صحح هنا من أن الأكل لا يشترط فيه المضغ صححا في الطلاق خلافه. قوله: (أو حلف لا يأكل لبنا إلخ) . فرع: حلف لا يأكل مما اشتراه زيد لا يحنث بما اشتراه زيد مع عمرو، قوله: (إن كانت عينه ظاهرة) بحيث يرى جرمه. قوله:

Mas'alah: What fruits are included in an oath not to eat fruit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1499)

حلف لا يأكلها (رطب وعنب ورمان وأترج) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم (ورطب ويابس) كالتمر والزبيب (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (وليمون ونبق وكذا بطيخ) بكسر الباء فيهما (ولب فستق) بضم التاء وفتحها (وبندق وغيرهما في الأصح) فهو من يابس الفاكهة والثاني ينفيها عنه وعن البطيخ (لا قثاء) بكسر القاف وبالمثلثة والمد (وخيار وباذنجان) ، بكسر الذال المعجمة (وجزر) فليست من الفاكهة

Mas'alah: Does dry fruit enter into an oath on fruits?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1499)

(ولا يدخل في الثمار) بالمثلثة إذا حلف لا يأكل (يابس والله أعلم) ، وهي جمع ثمر

Mas'alah: Does Indian watermelon enter into an oath on watermelon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1499)

(ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي) ، من الثلاثة فيها فلا يحنث بأكله من حلف لا يأكلها والهندي من البطيخ الأخضر. .

Mas'alah: What does food include in an oath not to eat it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1499)

(والطعام) إذا حلف لا يأكله (يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلواء) ، وتقدم في باب الربا الدواء وفيه هنا وجهان

Mas'alah: What does an oath not to eat from a cow include?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1499)

(ولو قال) في حلفه (لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها) ، فيحنث به (دون ولد) لها (ولبن) منها فلا يحنث بهما

Mas'alah: What does an oath not to eat from a tree include?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1499)

(أو من هذه الشجرة فثمر) يحنث به (دون ورق وطرف غصن) منها عملا في الحنث بالمتعارف في المسألتين. [حاشية قليوبي] ومنه سكر وضعه في فمه وذاب بنفسه وبلعه، فإن أذابه حنث قاله شيخنا ولعله إذا كسره بأسنانه لا إن أداره بلسانه حتى ذاب

كما هو الوجه فراجعه. فرع: لو حلف لا يفطر حنث بكل مفطر ولو جماعا لا بردة وحيض وجنون ودخول ليل. قوله: (فاكهة) وهي في الأصل اسم لكل حلو لذيذ الطعم ذي شجر. قوله: (وعنب وتين) ومنه الجميز المعروف أخذا بإطلاقهم، ويقال له التين الأحمق وتوقف بعضهم في الحنث به هنا وفي دخوله في التين عند إطلاقه فراجعه. قوله: (بضم الهمزة إلخ) ويقال أترنج وترنج أيضا. قوله: (ورطب) بفتح الراء ومحله إن بلغ أوان لذاذته وتموهه لا نحو حصرم عنب ورمان. قوله: (ويابس) إن بقي فيه لذاذة، لا نحو حشف تمر ويابس بطيخ ومملح ليمون وحشفه ونحو ذلك. قوله: (وليمون) ونارنج وإثبات نون ليمون صحيح لغة خلافا لمن منعه ولا يحنث بالزيتون على المعتمد من وجهين. قوله: (وكذا بطيخ) وقصب سكر وموز قوله: (بكسر الباء فيهما) أي النبق والبطيخ ويجوز سكونها في الأول وفتحها في الثاني، ويقال فيه طبيخ بكسر الطاء وفتحها وتأخير الباء عنها وتشديدها. قوله: (وبندق) بالموحدة أوله وقد تبدل بالفاء. قوله: (فهو) أي اللب فعطفه تفصيل كالذي قبله. قوله: (لا قثاء) ومنها الفقوس المعروف. قوله: (وخيار وباذنجان وجزر) بفتح الجيم وكسرها ثم زاي ثم راء فليست أي الأربعة من الفاكهة وهي أجناس فلا يحنث من حلف على واحد منها بغيره منها. قوله: (جمع ثمر) بفتح أوليه وهو جمع ثمرة وجمع الثمار ثمر بضم أوليه وجمعه أثمار. قوله: (والهندي من البطيخ الأخضر) وهذا عرف قديم قد انقلب الآن فيحنث به دون الأصفر على المعتمد. قوله: (قوتا) منه التمر والزبيب واللحم والأولان من الفاكهة أيضا، وقد تقدم والثلاثة من الأدم عند ابن حجر ونوزع في الثلاثة منها فراجعه، وفي شرح الروض أنه لا يحنث بها إلا إن اعتاد التقوت بها وإلا فلا. قوله: (وأدما) منه الفجل والشمار والبصل والملح والخل والشيرج والتمر بالمثناة الفوقية ونحوها. قوله: (وحلواء) . قال الدميري بالمد وظاهر كلام الفقهاء خلافه وهي ما يركب بصناعة من الحلو وغيره بالنار كالنشا مع العسل، والحلو بخلافها كالسكر والفانيد والمراد هنا

الأعم، ومما تقرر يعلم أن قول شيخ الإسلام بشمول الفاكهة للأدم والحلواء فيه نظر فتأمله. فرع: لا يتناول الحلو منها حامضا من جنسه كالرمان والعنب والإجاص. قوله: (وفيه) أي في تناول الطعام هنا للدواء وجهان أصحهما أنه لا يتناوله هنا، وفارق الربا بوجود علة الطعم فيه: قوله: (لحمها) وكذا بقية أجزائها. قوله: (دون ولد) وكذا جنين قوله: (ولبن) وما يتخذ منه كجبن. قوله: (فثمر) ومنه الطلع ومثله الجمار فيحنث به قاله شيخنا فراجعه، ولا يحنث بغير مأكول منها ولا بصمغها ولا بأكل ثمر غصن زرع فيها، أو ثمر من غصن زرع منها وأثمر كما مر في الحنطة والبيض. قوله: (وطرف غصن) أي لا يحنث بأكله إلا إن جرت العادة بأكله فيحنث به. فرع: حلف لا يشرب ماء النيل أو البحر أو الغدير أو البئر ولو مع الإشارة لم يحنث بالشرب منه، أو حلف لا يشرب منه حنث بشربه منه بيد أو فم أو كرع أو بإناء وغير ذلك. تنبيه: جميع ما تقدم عند الإطلاق فإن أراد الحالف شيئا معينا رجع إلى ما أراده. [حاشية عميرة] رطب وعنب ورمان) خالف في ذلك أبو حنيفة متمسكا بالعطف في قوله تعالى {فيهما فاكهة ونخل ورمان} [الرحمن: 68] ، وقوله تعالى {حبا – وعنبا} [عبس: 27 – 28] إلى أن قال {وفاكهة وأبا} [عبس: 31] ورد بأن ذلك نظير قوله تعالى {وملائكته ورسله وجبريل} [البقرة: 98] أي باعتبار أن فاكهة في سورة الرحمن مسوقة في مقام امتنان فتعم.

Mas'alah: What is the ruling if a sworn date mixes with other dates?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1500)

فصل (حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت) بتمر (فأكله إلا تمرة لم يحنث) لجواز أن

تكون المتروكة هي المحلوف عليها.

Mas'alah: How does one fulfill an oath to eat a specific date that mixes with others?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1500)

(أو ليأكلنها فاختلطت) بتمر (لم يبر إلا بالجميع) لاحتمال أن تكون المتروكة المحلوف عليها.

Mas'alah: How does one fulfill an oath to eat a pomegranate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1500)

(أو ليأكلن هذه الرماية فإنما يبر بجميع حبها) ولو قال لا آكلها فترك حبة لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling if food perishes after one is able to eat it in an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1500)

(وإن مات أو تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من أكله حنث) لأنه تمكن من البر (وقبله) أي التمكن (قولان كمكره) لأنه فوت البر بغير اختياره والأظهر فيه عدم الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food purchased by a specific person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1504)

(أو لا يأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره) كعمرو شركة. (وكذا لو قال من طعام اشتراه زيد) لم يحنث بما ذكر (في الأصح) لأن كل جزء منه مشترك، والثاني قال بدخول من يصدق الأكل مما اشتراه زيد (ويحنث بما اشتراه سلما) لأنه نوع من الشراء

Mas'alah: What is the ruling on an oath when purchased food is mixed with another's?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1504)

(ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره لم يحنث) بالأكل من المختلط (حتى يتيقن له من ماله) بأن يأكل كثيرا كالكف والكفين بخلاف القليل كعشر حبات وعشرين حبة، فيمكن أن يكون من مال الآخر. .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a future permissible act?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3066)

(فإن) (3) (كانت) (4) اليمين على مستقبل، فإن كانت على مباح، فالأولى أن لا يحنث في أظهر الوجهين (5) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat wheat when it is turned into flour?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3085)

فإن حلف لا يأكل هذه الحنطة، فجعلها دقيا، أو لا يأكل هذا الدقيق، فجعله عجينا لم يحنث بأكله، وبه قال أبو حنيفة في الحنطة (4) . = حلف لا يدخل دار زيد، فباع داره واشترى أخرى، فإن الحنث يتعلق بالدار الثانية دون الأولى/ المهذب 2: 134. (1) فإن كان الحالف ممن يسكن بيوت الشعر، والأدم، حنث. (2) لأن اليمين تحمل على العرف، ولهذا لو حلف لا يأكل الرؤوس، حمل على ما يتعارف أكله منفردا، وبيت الشعر والأدم غير متعارف للقروي، فلم يحنث به. (3) لأنه بيت جعل للإيواء والسكنى، فأشبه بيوت المدر، وقولهم أنه غير متعارف في حق أهل القرى يبطل بالبيت من المدر، فإنه غير متعارف في حق أهل البادية ثم يحنث به، وخبز الأرز غير متعارف في حق غير الطبري، ثم يحنث بأكله إذا حلف لا يأخذ الخبز/ المهذب للشيرازي 2: 134. (4) لأبي حنيفة رحمه الله: أن له حقيقة مستعملة، فإنها تقلى وتغلى وتؤكل قضما، وهي قاضية على المجاز المتعارف على ما هو الأصل عنده. ولو قضمها حنث عدهما هو الصحيح لعموم المجاز كما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلأن وإليه الإشارة بقوله في الخبز حنث أيضا/ الهداية للمرغيناني 2: 60 والمهذب 2: 134.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat wheat when it is turned into flour according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3086)

وقال أبو يوسف، ومحمد: يحنث، وهو قول أبي العباس بن سريج (1) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat flour when it is eaten as bread?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3086)

وقال أبو حنيفة: في الدقيق إذا أكله خبزا، حنث (2) ، وهو قول أحمد، إلا أن أحمد قال: إذا استفه، لم يحنث (3) .

Mas'alah: What is the ruling on tasting and spitting out food when sworn not to taste it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3087)

فإن حلف: لا يذوق هذا الطعام، فذاقه ولفظه، ففيه وجهان: أحدهما: (أنه) (1) لا يحنث. والثاني: يحنث، وهو الأظهر (2) .

Mas'alah: What is the ruling on eating unripe or half-ripe dates when sworn not to eat ripe dates?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3087)

فإن حلف لا يأكل رطبا، فأكل بسرا، لم يحنث، وإن أكل منصفا، حنث، وبه قال أبو حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف، وأبو سعيد الاصطخري، وأبو علي: لا يحنث. وقال أبو الفياض البصري: إن كان أكثرها بسرا، حنث في اليمين على البسر، ولا يحنث به في الرطب، وإن كان أكثرها رطبا، حنث في اليمين على الرطب دون البسر.

Mas'alah: What is the ruling on eating meat of an inedible animal when sworn not to eat meat?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3087)

فإن حلف لا يأكل لحما (3) ، فأكل لحم ما لا يؤكل لحمه، فهل يحنث؟ فيه وجهان: = وهذا لا يصح لأنه يبطل به إذا حلف لا يأكل هذا البيض، فصار فرخا، أو لا يأكل هذا الحب فصار زرعا، فإنه لا يحنث، وإن كان الانتقال حدث فيه من غير صنعة/ المهذب 2: 134. (1) (أنه) : في ب وساقطة من أ، جـ لأنه لا يوجد حقيقة الذوق، ما لم يزدرده، ولهذا لا يبطل به الصوم. (2) لأن الذوق معرفة الطعم وذلك يحصل من غير ازدراد/ المهذب 2: 135. (3) حنث بأكل اللحم كل ما يؤكل لحمه، من النعم، والوحش، والطير، لأن إسم اللحم يطلق على الجميع، ولا يحنث بأكل السمك، لأنه لا يطلق عليه إسم اللحم.

أحدهما: يحنث (1) . والثاني: لا يحنث (2) .

Mas'alah: What is the ruling on eating cheek, head, or tongue meat when sworn not to eat meat?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3088)

فإن حلف لا يأكل اللحم، فأكل لحم الخد، أو لحم الرأس، أو اللسان، ففيه وجهان: أحدهما: يحنث (3) . والثاني: لا يحنث (4) .

Mas'alah: Does eating liver or spleen break an oath to not eat meat?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3088)

وإن حلف: لا يأكل اللحم، فأكل الكبد، والطحال، لم يحنث (5) . وقال أبو حنيفة وأصحابه: يحنث (6) .

Mas'alah: What is the ruling on eating raw or cooked meat when sworn not to eat meat?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3089)

وقال مالك، وأبو يوسف: يحنث، ويحنث بأكل اللحم النيء، والمطبوخ. وحكي عن مالك أنه قال: لا يحنث بأكل النيء.

Mas'alah: Is the tail (fatty part) considered meat or fat for the purpose of an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3089)

واختلف أصحابنا في الأَلية. (فمنهم) (1) من قال: هي شحم، يحنث بها في اليمين على الشحم، ولا يحنث بها في اليمين على اللحم (2) . ومنهم من قال: هي لحم، يحنث بها في اليمين على اللحم، ولا يحنث بها في اليمين على الشحم (3) . ومنهم من قال: ليس بلحم، ولا شحم (4) .

Mas'alah: Does eating the white fat on the side break an oath to not eat fat?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3089)

فإن حلف: لا أكلت الشحم، (فأكل) (5) الأبيض الذي يكون على الجنب، لم يحنث، وبه قال أبو حنيفة. وقال أبو يوسف، ومحمد: يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on eating eye fat in an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3089)

وإن أكل شحم العين، فهل يحنث؟ فيه وجهان: (1) (فمنهم) : في ب، جـ والمهذب وفي جـ فأما. (2) لأنه يشبه الشحم في بياضه، ويذوب كما يذوب الشحم. (3) لأنه نابت في اللحم، ويشبهه في الصلابة. (4) ولا يحنث به في اليمين على واحد منهما، لأنه مخالف للجميع في الإسم، والصفة، فصار كالكبد، والطحال/ المهذب 2: 135. (5) (فأكل) : في أ، جـ وفي أوأكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating heads in an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3090)

أحدهما: يحنث (1) . والثاني: لا يحنث (2) .

Mas'alah: What is the ruling on eating heads of game and fish in an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3090)

وإن حلف: لا أكلت الرؤوس (3) ، فأكل رؤوس الصيد، ورؤوس السمك في البلاد التي (لا تكثر) (4) فيها، فيه وجهان: أحدهما: لا يحنث (5) . والثاني: يحنث (6) .

Mas'alah: What is the ruling on eating heads of camels, cows, and sheep in an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3090)

ويحنث بأكل رؤوس الإبل، والبقر، والغنم. وقال أبو حنيفة: لا يدخل رؤوس الإبل في يمينه في (إحدى) (7) الروايتين. (1) يحنث به بدخوله في إسم الشحم. (2) لا يحنث به، لأنه لا يدخل في الطلاق إسمه، كما لا يدخل لحم السمك في إطلاق اليمين على اللحم، ولا التمر الهندي في اليمين على التمر/ المهذب 2: 135. (3) إذا لم يكن له نية، فإنه برؤوس الإبل، والبقر، والغنم، لأنها تباع مفردة، وتؤكل مفردة عن الأبدان، ولا يحنث برؤوس الطير، فإنها لا تباع مفردة، ولا تؤكل مفردة، فإن كان في بلد يباع فيه رؤوس الصيد، ورؤوس السمك مفردة حنث بأكلها، لأنها تباع مفردة، فهي كرؤوس الإبل، والبقر، والغنم/ المهذب 2: 135. (4) (لا تكثر) : في ب وفي أ، ج لا يكثر. (5) لأنه لا يطلق عليها إسم الرؤوس لا في البلد الذي يباع فيه ويعتاد أكله. (6) ويحنث بها، لأن ما ثبت له العرف في مكان، وقع الحنث به في كل مكان كخبز الأرز/ المهذب 2: 135. (7) (إحدى) : في ج وفي أ، ب أحد.

Mas'alah: What is the ruling on eating heads of sheep in an oath according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3091)

وقال أبو يوسف ومحمد: (يتعلق) (1) يمينه برؤوس الغنم خاصة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on eating butter, ghee, whey, and cottage cheese when swearing not to drink milk?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3092)

والزبد، والسمن، والمصل (1) والإقط (2) . وقال أبو علي بن أبي هريرة: يحنث بأكل (كل ما اتخذ) (3) من اللبن. والمذهب: الأول (4) . وإن أكل (الشيراز) (5) ، حنث في قول أكثر أصحابنا. (1) المصل: يؤخذ ماء الجبن، والأقط، فيغلى غليا شديدا حتى ينقطع، ويطلع الثخين ناحية فيترك في خرقة حتى ينزل منه الماء الرقيق، ثم يعصر ويوضع فوق الخريطة شيء ثقيل ليستنزل ما فيه ثم يترك فيه قليل من الملح، ويجعل أقراصا أو حلقا./ النظم المستعذب 2: 136. والمصل والمصالة: أصله من مصل إذا سال منه شيء يسير، يقال مصل يمصل، طعمه ممتزج ليس بالحامض، ولا الحلو/ النظم المستعذب 2: 136. (2) الاقط: وهو أن يغلى اللبن الحامض المنزوع الزبد على النار حتى ينعقد ويجعل قطعا صغارا، أو يجفف في الشمس/ النظم المستعذب 2: 136. (3) (كل ما اتخذ) : في ب وفي أكلما اتخذ وفي جـ ما يتخذ/ لأنه من اللبن. (4) لأنه لا يطلق عليه إسم اللبن، فلم يحنث به، وإن كان منه، كما لو حلف لا يأكل الرطب

فأكل التمر، أو لا يأكل السمسم فأكل الشيرج، فإنه لا يحنث، وإن كان التمر من الرطب والشيرج من السمسم/ المهذب 2: 136. (5) (الشيراز) : في ب وفي أالنيران وفي جـ الشيران/ وهو أن يؤخذ اللبن الخاثر وهو الرائب فيجعل في كيس حتى ينزل ماؤه، ويضرب هذا الذي قصده صاحب الكتاب. وقد يعمل أيضا بأن يترك الرائب في وعاء ويوضع فوقه الأبازير، وشيء من المحرمات، ثم يؤكل ويترك فوقه كل يوم لبن حليب.

Mas'alah: What is the ruling on eating ghee with bread or vinegar in cooking when swearing an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3093)

ومن أصحابنا: من توقف في (الشيراز) (1) لأن له اسما أخص. إذا حلف: لا يأكل السمن (فأكله) (2) على الخبز، (أو لا) (3) يأكل الخل، فأكله في طبخ وهو ظاهر حنث. وقال أبو سعيد الاصطخري: إذا أكله مع غيره، لم يحنث (4) . والمذهب: الأول (5) . (وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: إن كان جامدا فأكله مع غيره، لم يحنث، وإن كان ذائبا، حنث بأكله مع غيره) (6) . فإن حلف: لا أكل هذا الرغيف، فأكله إلا لقمة منه، لم يحنث. (وقال) (7) مالك: يحنث بأكل أكثره. (1) (الشيراز) : في ب، جـ وفي أالشيران. (2) (فأكله) : في أ، جـ وفي ب وأكله. (3) (أولا) : في أ، ب وفي جـ ولا. (4) لأنه لم يفرده بالأكل، فلم يحنث، كما لو حلف لا يأكل طعام اشتراه زيد، فأكل طعاما اشتراه زيد وعمرو. (5) لأنه فعل المحلوف عليه، وأضاف إليه غيره، فحنث، كما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل على جماعة وهو فيهم/ المهذب 2: 136. (6) (وحكي عن أبي إسحاق أنه قال. . . مع غيره) في جميع النسخ، وزادت

نسخة أمكررا مع بعض النقص: (حكي عن أبي إسحاق أنه قال: إن كان جامدا فأكله مع غيره لم يحنث، والمذهب الأول. (7) (وقال) : في ب، جـ وفي أقال.

Mas'alah: What is the ruling on eating colostrum when swearing an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3094)

(فإن) (1) حلف: لا يأكل اللبا، وهو أول لبن يحدث بالولادة، فهل يحنث بما يحلب قبل الولادة؟ فيه وجهان، بناء على الدم الذي يخرج قبل الولادة، (هل) (2) يكون نفاسا؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on eating ghee when swearing not to eat butter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3094)

فإن حلف لا يأكل زبدا، فأكل سمنا، فيه وجهان: أصحهما: أنه لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat eggs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3094)

(وإن) (3) حلف: لا يأكل البيض، حنث بأكل بيض يفارق بائضه حيا (4) . وقال أبو

العباس بن سريج: يحنث بأكل المعتاد من البيض، ولا يحنث بالنادر كالعصافير والأوز.

Mas'alah: What is the ruling on eating eggs found inside a slaughtered chicken in an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3094)

فإن ذبح دجاجة، وفي جوفها بيض، وصل إليه بذبحها، فأكله، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يحنث بأكله.

Mas'alah: What is the ruling on ostrich eggs in an oath for someone not accustomed to them?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3094)

وحكي في بيض النعام في حق من (لا يعتاد) (5) ، وجهان: كبيوت الشعر في حق الحاضر. (1) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (2) (هل) : في أ، ب وفي جـ وهل. (3) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن. (4) كبيض الدجاجة، والحمامة، والنعامة، لأنه يؤكل منفردا، ويباع منفردا، فيدخل في مطلق اليمين، ولا يحنث بما لا يزايل بائضه، كبيض السمك، والجراد، لأنه لا يباع منفردا، ولا يؤكل منفردا، فلم يدخل في مطلق اليمين/ المهذب 2: 135. (5) (لا يعتاد) : في أ، جـ وفي ب لا يعتاده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food but consuming medicine?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3095)

وإن حلف لا يأكل طعاما (1) ، فأكل (الدواء) (2) فهل يحنث؟ (فيه) (3) وجهان: أحدهما: (يحنث) (4) . والثاني: لا يحنث (5) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink water but drinking seawater?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3095)

(وإن) (6) حلف: لا يشرب الماء، فشرب ماء البحر، فيه وجهان: أحدهما: يحنث (7) . والثاني: لا يحنث (8) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating fruit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3097)

(وإن) (1) حلف لا يأكل فاكهة، فأكل رطبا، أو عنبا، أو رمانا، حنث (2) . وقال أبو حنيفة: لا يحنث بذلك، وخالفه صاحباه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by smelling rose or violet oil?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3097)

وإن حلف: لا يشم الورد، والبنفسج، فشم دهنهما، (لم يحنث) (4) . وقال أبو حنيفة: يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink water from someone who has shown favor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3100)

وإن من عليه رجل بشيء، فحلف (لا يشرب له) (5) ماء من عطش، فأكل له خبزا، أو لبس له ثوبا، لم يحنث، وكذا إن شرب له ماء من غير عطش، وبه قال أبو حنيفة (6) . وقال مالك، وأحمد: إذا قصد قطع (منته) (7) لم يجز أن يأكل منه شيئا (ولا أن ينتفع منه شيء) (8) . (1) (فإن) : في ب، ج وفي أوإن. (2) (محلى) : في أ، ب وفي ج محليا/ لأن السيف ليس بحلي قال تعالى: {يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير} . (3) لأنه ليس من الآلات المحلاة، فلم يحنث به كالسيف. (4) لأنه من حلي الرجال. (5) (لا يشرب له) : في أ، ب وفي ج لا شرب. (6) لأن الحنث لا يقع إلا على ما عقد عليه اليمين، والذي عقد عليه اليمين شرب الماء من عطش، فلو حنثاه على ما سواه، لحنثاه على ما نوى، لا على ما حلف عليه، وإن حلف لا يلبس له ثوبا، فوهب له ثوبا فلبسه، لم يحنث، لأنه لم يلبس ثوبه/ المهذب: 2: 137. (7) (منته) : في ب، ج وفي أمتنه. (8) (ولا أن ينتفع منه شيء) : في ب، ج وفي أوإن لم ينتفع منه بشيء.

Mas'alah: Does an oath to eat two loaves require eating both?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3114)

(إذا) (3) حلف: ليأكلن هذين الرغيفين، لم يحنث بأكل أحدهما (4) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink water from a river or well?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3116)

فإن حلف لا شرب (3) ماء هذا النهر أو ماء هذه البئر، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس، أنه يحنث بشرب بعضه (4) ، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد. والثاني: وهو قول أبي إسحاق، أنه (لا يحنث) (5) بشرب بعضه (6) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink all the water of a river?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3116)

(وإن) (7) حلف: ليشربن ماء هذا النهر، بر يشرب بعضه على قول أبي العباس، وعلى قول أبي إسحاق، لا يبر إلا بشرب جميعه، وذلك مستحيل، فيحنث، وفي وقت حنثه وجهان: (1) (يتولاه) : في ب والمهذب وفي أ، ج لا يتولاه/ أي بنفسه. (2) لأن العرف في الحلف في حق كل أحد أن يفعله غيره بأمره ثم يضاف الفعل إلى المحلوف. (3) (لا يشرب) : في ب، ج والمهذب وفي ألا شرب. (4) لأنه يستحيل شرب جميعه، فأنعقدت اليمين على ما لا يستحيل وهو شرب البعض. (5) (لا يحنث) : في أ، ج وساقطة في ب. (6) لأنه حلف على شرب جميعه، فلم يحنث بشرب بعضه، كما لو

حلف على شرب ماء الجب./ المهذب 2: 140. (7) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن.

أحدهما: في الحال. والثاني: أنه يحنث قبل موته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink water from a specific waterskin?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3117)

(وإن) (1) حلف: لا شربت ماء هذه الأداوة، لم يحنث بشرب بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food bought by Zayd?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3117)

وإن حلف: لا أكلت طعاما اشتراه زيد، فأكل بعضه. فقد حكى في الحاوي: فيه وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from the Euphrates?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3117)

فإن حلف: لا شربت من الفرات، فمتى شرب من مائه، حنث، سواء كرع فيه، أو أخذه

بيده، أو إنائه، وبه قال أحمد، وأبو يوسف، ومحمد (2) .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on an oath not to drink from the Euphrates?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3117)

وقال أبو حنيفة: لا يحنث حتى يكرع (فيه) (3) كما يكرع الحمار (4) . (1) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن. (2) لأن معنى يمينه أن لا يشرب من ماء الفرات، لأن الشرب يكون من مائها، أو منها في العرف، فحملت اليمين عليه، كما لو حلف لا شربت من هذه البئر، ولا أكلت من هذه الشجرة، ولا شربت من هذه الشاة، ويفارق الكوز، فإن الشرب في العرف منه، لأنه آلة للشرب، بخلاف النهر، وما ذكروه يبطل بالبئر والشاة والشجر وقد سلموا أنه لو استقى من البئر، أو احتلب لبن الشاة، أو التقط من الشجرة وشرب وأكل، حنث فكذا في مسألتنا/ المغني لابن قدامة 9: 591. (3) (فيه) : في ب، جـ وساقطة من أ. (4) لأن حقيقة ذلك الكرع، فلم يحنث بغيره، كما لو حلف لا شربت من هذا الإناء فصب منه في غيره وشرب/ المغني لابن قدامة 9: 591.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food bought by Zayd when food is jointly bought?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3118)

وإن حلف، لا يأكل (من طعام) (1) اشتراه زيد، فأكل من طعام اشتراه زيد وعمرو، لم يحنث في يمينه (2) .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on an oath not to eat food bought by Zayd when food is jointly bought?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3118)

وقال أبو حنيفة: يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding mixed flour?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3119)

وكذا الدقيق، لأنه كالمائع في الإمتزاج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding distinct food items like dates?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3119)

(فإن) (2) كان متميزا، كالتمر، والرطب، فأكل أكثر من النصف، حنث، ولم يحك الكف والكفين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food bought by someone when the food is inherited?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3119)

(فإن) (3) حلف: لا يأكل من طعام اشتراه زيد، فأكل من طعام ورثه زيد، أو اتهبه، لم يحنث.

Mas'alah: What is Malik's ruling on an oath regarding inherited food?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3119)

وقال مالك: يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat a loaf that perishes after being able to eat it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3121)

وإن تلف في غد (بعد ما تمكن) (1) من أكله، ففيه طريقان: أحد الطريقين: فيه قولان (2) . والثاني: أنه يحنث قولا واحدا (3) .

Mas'alah: What is the ruling if the bread is eaten on the same day of the oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3121)

(وإن) (4) أكله في يومه، حنث في يمينه. وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يحنث. وفي وقت حنثه وجهان: أحدهما: بطلوع الفجر من غده. والثاني: بغروب شمسه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath whose inception and continuation are disliked?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=655)

القسم الرابع يمين عقدها مكروه والإقامة عليها مكروه وحلها طاعة مثل أن يحلف أن لا يصلي صلاة النافلة أو لا يصوم صوم التطوع أو لا يتصدق صدقة التطوع وإنما قلنا عقدها والمقام عليها مكروه لأنه قد يمنع من فعل البر خوف الحنث وإنما كان حلها طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير

فإن قيل كيف يكون عقدها مكروه والمقام عليها مكروه وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي الذي سأله عن الصلاة يقول هل علي غيرها فقال لا إلا أن تطوع فقال والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص منه ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه قلنا يحتمل أنه لما حلف أن لا يزيد ولا ينقص تضمنت يمينه ما هو طاعة وهو ترك النقصان عنها فلذلك لم ينكر عليه ويحتمل أن يكون لسانه سبق إلى اليمين وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه لأنها لغو ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ليدل على أن ترك التطوع جائز وإن كانت اليمين مكروهة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل المكروه كالالتفات في الصلاة ليدل على الجواز

Mas'alah: What is the ruling on an oath whose inception and continuation are permissible?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=656)

القسم الخامس يمين عقدها مباح والمقام عليها مباح واختلف أصحابنا في حلها وذلك

مثل أن يحلف لادخلت هذه الدار ولاسلكت هذا الطريق وإنما كان عقدها والمقام عليها مباحا لأنه يباح له ترك دخول الدار وترك سلوك الطريق وهل حلها أفضل أم المقام عليها فيه وجهان أحدهما المقام عليها أفضل لقوله تعالى {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} الثاني حلها أفضل لأنه إذا أقام على اليمين منع نفسه من فعل ما أبيح له واليمين لا تغير المحلوف عليه عن حكمه

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to drink water from someone?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=660)

فصل ولو قال والله لا شربت لزيد الماء يقصد به قطع المنة فقال مالك وأحمد متى انتفع بشيء من ماله بأكل أو شرب أو عارية أو ركوب أو غير ذلك حنث وقال أبو حنيفة والشافعي لا يحنث إلا بما تناوله نطقه من شرب الماء فقط

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads of animals?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=662)

فصل ولو حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له بل أطلق ولا يوجد سبب يستدل به على النية قال مالك وأحمد يحمل على جميع ما سمى رأسا حقيقة في وضع اللغة وعرفها من الأنعام والطيور والحيتان وقال أبو حنيفة يحمل على رؤوس البقر والغنم خاصة وقال الشافعي يحمل على الإبل والبقر والغنم

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath regarding eating or drinking?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=665)

فصل ولو حلف لا يأكل هذا الدقيق فاستف منه أو خبزه وأكله حنث عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة إن استف لم يحنث وإن خبزه وأكل حنث وقال الشافعي إن استف حنث وإن خبز وأكل لم يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان حنث بما يسكنه بالكراء عند الثلاثة وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث عندهم وقال الشافعي لا يحنث إن لم يكن له نية ولو حلف لا يشرب من الدجلة أو الفرات أو النيل فغرف من مائها بيده أو بإناء وشرب حنث عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يحنث حتى يكرع بفيه منها كرعا ولو حلف لا يشرب ماء هذا البئر

فشرب منه قليلا حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد إلا أن ينوي أن لا يشرب جميعه وقال الشافعي لا يحنث

Mas'alah: Does drinking water altered by saffron break an oath against drinking water?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=421)

540 – مسألة لوحلف لا يشرب ماء لم يحنث بشرب المتغير بالزعفران

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat someone's food when pooling provisions?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=396)

(مسألة) حلف لا يأكل من طعام فلان فتناهدا قال البوشنجي حنث وأقر الرافعي قال النووي هذا مشكل لأن المناهدة في معنى المعاوضة وإن لم تكن في معنى المعاوضة فتتخرج على مسألة الضيف والله أعلم

والمناهدة خلط المسافرين نفقتهم واشتراكهم في الأكل من المختلط ثم أعاد الرافعي المسألة في آخر كتاب الأيمان وفسرها بتفسير هو أعم مما فسره النووي وذكر ما ذكره النووي من التخريج على مسألة الضيف والله أعلم

Mas'alah: What is the analogy of eating half a pomegranate for conditional oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6851)

واستشهد له ابن الصباغ بأنه لو قال: كلما أكلت نصف رمانة فعبد من عبيدي حر، ثم أكل رمانة؛ فإنه يعتق عبدان؛ لأنه أكل نصفي رمانة، ولا يقال: يعتق ثلاثة أعبد؛ لأن الربع الثاني والثالث نصف رمانة؛ لأنه عد مرة مع الأول؛ فلا يعد مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water that perishes before the appointed time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6866)

منها: إذا حلف ليشربن ماء هذه الإداوة غدا، فتلف في يومه، فهل يحنث بمجيء الغد، أو لا يحنث حتى يمضي الغد؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath to avoid a permissible luxury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7179)

ولو حلف ألا يفعل مباحا، كما إذا حلف لا يلبس الناعم، ولا يأكل الطيب من الطعام، وما في معنى ذلك- فالمذهب، على ما حكاه البندنيجي واختاره الشيخ أبو حامد والشيخ أبو محمد: أن حلها أفضل؛ لقوله- تعالى-: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق} [الأعراف: 32] ، قال: ويشهد له صدر سورة "التحريم" ؛ فإنه- تعالى- قال: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] ، ثم استحثه على الفعل بقوله: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] .

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abstain from something that has become disliked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7180)

وفي "التهذيب" حكاية وجه: أنه إن حلف على التأبيد، الأولى: أن يحنث نفسه، وإن كان مؤقتا [فلا يحنث نفسه] ، ولو حلف على الامتناع مما يقتضي الشرع الامتناع عنه؛ لعارض بعد أن كان مباحا، كما إذا حلف لا يدخل بلدا فيه بدع وأهواء- فقد حكى الإمام عن العراقيين حكاية خلاف فيه:

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abstain from something that has become disliked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7180)

ومنهم من يقول: اليمين تستحب على الهجوم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a house and climbing onto its roof?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7215)

فرع: لو حلف: لا يخرج من الدار، فصعد السطح- حنث، قاله ابن الصباغ وقال البغوي: إن لم يكن محوطا حنث، وإن كان محوطا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to exit and climbing onto the roof?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7215)

ولو حلف على الخروج، فصعد السطح، فهل يبر؟ فيه وجهان. حكاهما أبو الحسن العبادي وغيره: اختيار الشيخ أبي محمد منهما: أنه لا يبر. وأشبههما- وهو اختيار القاضي الحسين-: أنه يبر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and being in a river or tree inside it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7215)

قال: وإن كان فيها نهر، فحصل في النهر الذي فيها- أي: بسباحة أو في سفينة- أو صعد شجرة تحيط بها حيطان الدار- حنث؛ لتحقق الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and being on a tree branch above the walls?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7216)

ولو حصل في موضع من الشجرة، وهو أعلى من حيطان الدار– لم يحنث، ولو كان يحيط به سترة السطح فحكمه حكم ما لو كان على السطح، حكاه البندنيجي وغيره، وهكذا [الحكم فيما لو كانت الشجرة خارج الدار وأغصانها في الدار وفوقها على ما حكاه] الماوردي.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on oaths regarding entering houses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7216)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on entering an archway or vestibule in an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7216)

لو حصل في الطاق المعقود خارج الباب، فهل يحنث؟ فيه وجهان، أصحهما، وهو الذي أورده الغزالي: المنع، ولو دخل الدهليز خلف [الباب] وبين البابين حنث؛ لأنه من الدار. وحكى [الفوراني نصا] للشافعي: أنه لا يحنث، وأوله بعضهم على الطاق، ونزل المتولي الدرب المختص بالدار أمام الباب إذا كان داخلا في حد الدار، ولم يكن في أوله باب– منزلة الطاق؛ فإن كان عليه باب فهو من الدار، مسقفا كان أو غير مسقف.

Mas'alah: What is the ruling on climbing a tree branch outside the house in an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7216)

ولو حلف: لا يخرج من الدار، وفي الدار شجرة، فرقى غصنا منها، والغصن خارج عنها- ففي حنثه وجهان، أصحهما: نعم، حكاه الرافعي في فروع الطلاق. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house after it is sold in an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7216)

قال: وإن حلف: لا يدخل دار فلان هذه، فباعها، فدخلها- حنث؛ لأنه عقد اليمين على [عين] تلك الدار، ووصفها بإضافة تطرأ وتزول؛ فغلب الأقوى، وهو التعيين، ولأنه قد اجتمع في اليمين الإضافة والتعيين؛ فكان الحكم للتعيين؛ كما لو قال: والله لا كلمت زوجة فلان هذه، و: صديقه هذا، وزالت الزوجية والصداقة، ثم كلمه؛ فإنه يحنث. وفي "النهاية" وغيرها حكاية قول مخرج: [أنه لا] يحنث، وكأن قائله اعتمد الإشارة والإضافة، وربط اليمين بهما؛ فلا يحصل الحنث بأحدهما. وناصر المذهب يغلب الإشارة، ويجعل الإضافة معها كالتأكيد الذي لا يعتني به؛ لتعرضها للزوال، كما ذكرناه. ثم هذا عند الإطلاق، فلو نوى الحالف اعتبار الملك والإشارة، قال الإمام: فلفظه منزل على نيته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when entering from an unenclosed roof?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7220)

آخر: لو حلف: لا يدخل هذه الدار، فنزل إليها من سطح غير محوط- فهل

يحنث؟ فيه وجهان، حكاهما الغزالي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when entering a tent or a house of hair?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7221)

قال: وإن حلف: لا يدخل بيتا- أي: وأطلق- فدخل بيتا من شعر أو أدم، حنث على ظاهر النص، أي: في "المختصر" - سواء كان الحالف بدويا أو حضريا، قريبا من البادية أو بعيدا عنها، وهذا ما ذهب إليه أكثر المتأخرين على ما حكاه الماوردي، ووجهه- على ما قال أبو إسحاق-: أن بيت الشعر والخيمة يسمى بيتا في البادية، وإذا ثبت للشيء [اسم عرف] في موضع ثبت له في جميع المواضع؛ كما لو حلف: لا يأكل الخبز، فأكل خبز الأرز؛ فإنه يحنث، وإن كان لا يتعارفه؛ لأنه ثبت له عرف في طبرستان. قال البندنيجي: وهذا أصل لأبي إسحاق يستعمله في كثير من المواضع. وقال غيره: إنما يحنث؛ لأن عرف الشرع قد ثبت بتسمية بيوت الشعر بيوتا؛ قال الله تعالى: {وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا} [النحل: 80] . واعترض على ما قاله أبو إسحاق: بأن من حلف ببغداد أنه لا يركب دابة لا يحنث بركوب الحمار، وإن كان أهل مصر يسمونه دابة، ولو كان ثبوت العرف عند قوم يقتضي التعميم لحنث. وأما مسألة الخبز فلم يكن الحنث فيها بهذا السبب، [بل] لأن المتخذ من الأرز يسمى خبزا في جميع البلاد؛ لأن كل بلد يطلقون اسم الخبز على ما يخبزونه عندهم. واعترض على ما قاله غيره بأنه لا يحنث بدخول المساجد- على ما سنذكره- مع أن الله- تعالى- سماها

بيوتا. والتعليل الصحيح– على ما قاله أبو الطيب–: أن اسم "البيت" يقع على بيت الشعر والأدم حقيقة في اللغة؛ لأنه موضوع لكل ما جعل ليسكن فيه، وذلك جعل ليسكن فيه، وتسميته خيمة أو مضربا، إنما هو اسم نوع، وإذا كان كذلك حنث بدخوله؛ لأن اليمين تحمل على الحقائق. فإن قيل: قد تركتم الحقيقة للعرف فيما إذا حلف: لا يأكل البيض، فأكل بيض السمك؛ فإنه لا يحنث، وفيما إذا حلف لا يأكل الرءوس، فأكل رءوس العصافير

والسمك– فإنه لا يحنث، فهلا كان هذا مثله؟! فالجواب: أن هناك عرفا مستمرا على خلاف اللغة؛ فإنهم لا يطلقون اسم "البيض" علىب يض السمك وإن كثر عندهم، ولا اسم "الرءوس المشوية" على رءوس الطير والسمك مع كثرتها، واسم البيت المتخذ من الشعر والجلود ونحوهما لا يفهم من اللفظ عند الاستعمال؛ لفقدها وقلتها عند أهل القرى؛ فلم يتحقق عرف على خلاف اللغة، وكان ذلك كمسألة خبز الأرز، والله أعلم. قال: وقيل: إن كان حضريا لم يحنث– أي: إذا كان لا يعرف بيوت البادية، كما صرح به البندنيجي، ووجهه: أن المتعارف عند أهل الحضر والمفهوم من اسم "البيت" هو المبني؛ فنزلت اليمين عليه، وهذا ما ينسب إلى ابن سريج. ومقتضى ما ذكره البندنيجي من التصوير– مع ما ذكرناه من التوجيه–: أن البدوي إذا كان لا يعرف بيوت الحاضرة؛ فدخل البيت المبني– أنه لا يحنث، وقد جزم فيه بالحنث. وروى المراوزة وجها آخر: أن الحضري القريب من البادية يحنث بدخول بيت الشعر والأدم، دون البعيد عنها. وفي كلام ابن الصباغ إشارة إليه؛ حيث قال: الذي نص عليه الشافعي: أنه يحنث، سواء كان بدويا أو قرويا قريبا من أهل البادية.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on oaths about entering houses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7222)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on an oath made in Persian about entering a house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7222)

لو حلف على ذلك بالفارسية، فقال: أندر خاناه بشوم، فالذي حكي عن القفال: أنه لا يحنث ببيت الشعر والأدم والخيام؛ لأن العجم لا يطلقون الاسم عليها، بل المبني، وإن اعتبر اللفظ فاللفظ أعجمي لا يراد به الخيام، وعلى ذلك جرى الإمام والروياني وغيرهما. وفي "التتمة" حكاية وجه: أنه لا فرق فيه بين العربية والفارسية، ويكون

الحكم كما سبق.

Mas'alah: Does entering a hallway or courtyard of a house break an oath not to enter the house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7223)

ولو دخل الحالف دهليز دار أو صحنها أو صفتها، لم يحنث على الأظهر. وعن القاضي أبي الطيب: الميل إلى أنه يحنث، ولو [دخل] غرفة فوق البيت لم يحنث، حكاه البندنيجي.

Mas'alah: Does entering a mosque break an oath not to enter a house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7223)

قال: وإن حلف: لا يدخل بيتا، فدخل مسجدا- لم يحنث؛ لأن البيت موضوع لما جعل للإيواء والسكنى، والمسجد لم يجعل لذلك، ولأنه لا ينطلق عليه اسم البيت إلا بنوع من التقييد؛ فلم تنصرف اليمين المطلقة إليه. وحكى المتولي وجها: أنه يحنث؛ لقوله- تعالى- {وطهر بيتي} [الحج: 26] وقوله- تعالى-: {في بيوت أذن الله أن ترفع} [النور: 36] ووجهه الإمام بأنه كان يحنث بدخوله قبل أن يجعل مسجدا، والتحبيس والصرف إلى جهة الخير لا يغير الاسم.

Mas'alah: Does entering the Kaaba, church, or bathhouse break an oath not to enter a house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7223)

ويجري مثل هذا الخلاف فيما إذا دخل الكعبة. ولو دخل البيع والكنائ، وبيت الحمام، والغار في الجبل- لم يحنث؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What constitutes entering a house for the purpose of breaking an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7223)

واعلم أن الحنث بدخول الدار والبيت وغير ذلك مما حلف عليه، لا يحصل بإدخال يده أو رجله أو رأسه، ولا بإدخال رجليه وهو قاعد خارجها، وإنما يحصل إذا وضعهما في الدار، واعتمد عليهما، أو حصل في الدار متعلقا بشيء، وكذلك في اليمين على

الخروج.

Mas'alah: Does eating transformed wheat break an oath not to eat that wheat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7223)

قال: وإن حلف: لا يأكل هذه الحنطة، فجعلها دقيقا أو سويقا، أي: قلاها وطحنها، أو خبزا، فأكله- لم يحنث؛ لأن اسم الحنطة قد زال، وكذلك صورتها؛ فزال تعلق الاسم بها؛ كما لو قال: لا أكلت من هذه الحنطة، فزرعها وأكل حشيشها، أو: لا آكل هذه البيضة، فصارت فرخا، فأكله- فإنه لا يحنث، وهذا بخلاف ما لو حلف: لا يأكل لحما، فشواه؛ فإنه يحنث؛ فلأن اسم اللحم وصورته لم يزولا؛ كما أنه يحنث إذا أكل الحنطة المسلوقة.

Mas'alah: What is the ruling on eating a slaughtered lamb in relation to an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7224)

وقال أبو العباس بن سريج: يحنث في مسألة الحنطة؛ كما لو حلف: لا يأكل هذا الحمل، فذبحه وأكله. وفرق الأصحاب بأن الحمل لا يؤكل، [و] القمح يمكن أكله، وبأن الحمل ممنوع من أكله في حال الحياة من غير يمين، فلم يدخل تحت اليمين، والحنطة غير ممنوع من أكلها؛ فتعلق بها اليمين.

Mas'alah: Does the phrasing of an oath affect whether eating transformed wheat breaks it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7224)

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يقول: لا آكل هذه الحنطة، أو: منها.

Mas'alah: What is the ruling on eating transformed wheat when the oath is general?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7224)

وقال الصيدلاني: إذا قال: لا يكل منها، حنث بأكل كل ما يتخذ منها، ولو حلف: لا يأكل هذه الحنطة، فجعلها دقيقا أو سويقا أو خبزا، فأكله- حنث. قال الإمام: وفاقا.

Mas'alah: Does eating transformed wheat break a general oath not to eat wheat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7224)

ولو قال: والله لا آكل حنطة، ولم يشر إلى شيء، فإذا اتخذ من الحنطة دقيقا أو شيئا غيره، وأكله- لم يحنث. هكذا وقفت عليه في "الرافعي" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a shirt when it is transformed into a garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7224)

وفي "النهاية" فيما إذا حلف: لا يلبس قميصا، ولم يعين شيئا، فأخذ قميصا وفتقه، وخاط من فتوقه رداء- حكاية وجهين في حنثه بلبسه، وقد يظهر أن المسألة مشابهة

لمسألة الحنطة، ويطلب الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning objects that change naturally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7224)

فرع: لو حلف: لا يأكل من لحم هذا الحمل، فصار كبشا، أو: لا يأكل هذه البسرة، فصارت رطبة، و: هذه الرطبة، فصارت تمرة، فأكلها، أو: لا يكلم هذا الصبي، فصار شابا، أو: هذا الشاب، فصار شيخا، فكلمه- لم يحنث؛ كما في مسألة الحنطة. وقال ابن أبي هريرة بحنثه، بخلاف مسألة الحنطة؛ لأن الانتقال في الحنطة بصنعه، وفيما ذكرناه بلا صنعة؛ فلا يمتنع الحنث به. وأبطل ما ذكرناه في البيضة إذا صارت فرخا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat bread when drinking bread soup?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7224)

قال: وإن حلف: لا يأكل الخبز، فشرب الفتيت- لم يحنث؛ لأنه ليس بأكل، ولو أكل ما يسمى خبزا حنث، سواء كان من بر أو شعير أو ذرة أو أرز أو باقلاء، وسواء كان ذلك معروفا في بلده أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a thick substance when sipping it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7226)

كان خاثرا بحيث يتناوله بالملعقة، فحساه. قال الرافعي: فيه خلاف، والأشبه: أنه لا يحنث، وهو ما قطع به الشيخ أبو نصر. وهذا الخلاف أبداه الإمام احتمالا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat something when consuming it by sniffing or with a spoon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7226)

وإن حلف: لا يأكله، فاستفه، أو بله وتناوله بإصبعه أو ملعقة- حنث.

Mas'alah: What is the ruling on tasting sawiq when sworn not to eat or drink it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7226)

قال: وإن حلف: لا يأكل سويقا، أو: لا يشربه، فذاقه- لم يحنث؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب.

Mas'alah: What is the ruling on chewing and spitting out food when sworn not to taste it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7227)

قال: وإن حلف: لا يذوق شيئا، فمضغه ولفظه- فقد قيل: يحنث، وهو الأصح؛ لأن الذوق معرفة الطعم، وقد حصل. قال: وقيل: لا يحنث؛ لأنه لا توجد حقيقة الذوق ما لم يزدرده؛ ولهذا لا يفطر به الصائم. تنبيه: لفظه: رماه من فيه، وفاؤه مفتوحة، والمرمي يسمى: لفاظة، بضم اللام.

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking when sworn not to do so?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7227)

قال: ولو أكله أو شربه، حنث. وفيه وجه حكاه الرافعي: أنه لا يحنث بهما، وأبداه المحاملي احتمالا في الشرب.

Mas'alah: What is the ruling on being force-fed when sworn not to eat or drink?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7228)

ولو أوجره في حلقه، لم يحنث، وكذا لو كان الحلف على الأكل والشرب. قال الشيخ في "المهذب" : لأنه لم يأكل ولم يشرب ولم يذق، بخلاف ما لو قال: لا طعمت هذا الطعام، [فأوجر] في حلقه؛ فإنه يحنث؛ لأن معناه: لا جعلته لي طعاما، وقد جعله طعاما له.

Mas'alah: What is the ruling on eating ghee in porridge when one has sworn not to eat ghee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7228)

قال: وإن حلف: لا يأكل سمنا، فأكله في عصيدة وهو ظاهر فيها- حنث؛ لأنه فعل المحلوف، وزاد عليه؛ فأشبه ما لو حلف: لا يدخل على زيد، فدخل عليه وعلى عمرو؛ فإنه يحنث. تنبيه: العصيدة: معروفة، وسميت بذلك؛ لأنها تعصد، أي: تلوى، ومنه يقال للاوي عنقه: عاصد. والمراد بالظهور ها هنا: أن يكون ممتازا في الحس، على ما صرح

به الإمام. ولو لم يكن ظاهرا فيها لم يحنث، وكذا لو شربه لم يحنث، وفيه وجه: أنه يحنث بالشرب، وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on eating a sworn item with bread?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7228)

قال: وإن أكله مع الخبز حنث، على ظاهر المذهب- أي: سواء كان جامدا أو مائعا- لما ذكرناه. وقيل: لا يحنث- وهو قول الإصطخري- لأنه لم يفرده بالأكل؛ فاشبه ما لو حلف: لا يأكل ما اشتراه [زيد، فأكل ما اشتراه] زيد وعمرو. ثم هذا الوجه يجري في المسألة الأولى، وقد حكى ابن يونس أن قول الشيخ: وقيل: لا يحنث، عائد إلى المسألتين، وهو موافق لما نقله القاضي والعراقيون عن الإصطخري على ما حكاه الإمام. قال البندنيجي: وهذا الخلاف يجري في كل ما حلف: لا يأكله، فأكله مع غيره؛ كما إذا حلف: لا يأكل الخبز، فأكله مع اللحم، أو لا يأكل اللحم، فأكله مع الخبز. واستبعد الإمام مذهب الإصطخري فيما إذا أكله مع الخبز؛ فإنه لا يؤكل إلا كذلك، ولا يتعاطى وحده فيبلع. وحكى مجلي أن أبا إسحاق قال: إن كان السمن جامدا، فأكله مع غيره- لم يحنث، وإن كان ذائبا، فأكله مع غيره، حنث. وقد تحصل

Mas'alah: What is the ruling on eating ghee mixed with flour when one has sworn not to eat ghee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7229)

بهذا ثلاثة أوجه. فرع: لو استعمل السمن في الدقيق، وعصد على النار، وبقي أثره:

كالطعم واللون، واستجد ذلك المختلط اسما، وكان لا يفرد إرادة المختلط بالاسم- ففي حصول الحنث بأكله وجهان حكاهما الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on eating vinegar in a stew when one has sworn not to eat vinegar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7229)

آخر: إذا حلف: [لا يأكل] الخل، فإن شربه لم يحنث، وإن أكله مع الخبز حنث؛ لأنه يؤكل كذلك، ولو اتخذ منه سكباجا: فإن كان الخل فيها ظاهرا حنث، وإن لم يكن ظاهرا، لم يحنث. قال ابن الصباغ: ويتصور ذلك بأن يأكل من لحم السكباج دون مرقها. وسوى المسعودي في الظهور بين طعمه ولونه. هذا هو المشهور، وحكى صاحب "التقريب" : أن من أصحابنا من قال: لا يحنث، وإن كان الخل ظاهرا؛ لأن الاسم قد تغير باتخاذ المرقة، ولا يقال لمن أكل سكباجا: أكل الخل، بخلاف السمن المتميز الجاري على العصيدة.

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a different vessel when one has sworn not to drink from a specific jug?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7229)

قال: وإن حلف: لا يشرب من هذا الكوز، فجعل ماءه في غيره، فشربه- لم يحنث؛ لأن الشرب يكون من الكوز عرفا؛ فتعلقت اليمين به، ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a river?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7229)

قال: وإن حلف: لا يشرب من هذا النهر، فشرب ماءه في كوز- حنث؛ لأن الشرب من النهر عرفا يكون بشرب شيء من مائه؛ فتعلقت اليمين بمائه. وفي "الرافعي" حكاية وجه فيما إذا شرب من ساقية تأخذ الماء منه: أنه لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7229)

قال: وإن حلف: لا يأكل لحما، فأكل شحما أو كلية أو ثربا أو كرشا أو كبدا، أو طحالا أو قلبا- لم يحنث؛ لأن هذه الأشياء مخالفة للحم في الاسم والصفة، ويجوز نفى الحقائق عنها، واسم الحقائق لا ينتفي عن مسمياتها، ولأنه صلى الله عليه وسلم سمى الكبد والطحال: دمين. وقيل: إنه يحنث بذلك، إلا في الشحم، حكاه ابن يونس؛ لأنها في حكم اللحم، وقد تقام مقامه. وفي "النهاية" رواية قول عن ابن سريج: أنه يحنث بالكرش والأمعاء والكبد

والطحال والرئة، واستغربه، وحكى في القلب وجهين: أحدهما: كمذهب العراقيين. والثاني- وهو اختيار الصيدلاني-: أنه يحنث. ثم قال: والكلية عندي في معنى القلب.

Mas'alah: Does eating head meat or trotters break an oath not to eat meat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7230)

وهل يحنث بأكل لحم الرأس والخد واللسان والأكارع؟ فيه طريقان: أصحهما: أنه يحنث، على ما حكاه البغوي والرافعي. والثاني: طرد الوجهين. ويجريان- أيضا- في المخ والعين. وفي "المهذب" و "التهذيب" : أنه لا يحنث بأكل العين إذا حلف على اللحم، وفي حنثه إذا حلف على الشحم وجهان].

Mas'alah: Does eating forbidden meat break an oath not to eat meat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7230)

ويحنث بأكل كل لحم يحل أكله من النعم أو الوحش أو الطير؛ لأن اسم "اللحم" ينطلق على الجميع، وهل يحنث بأكل ما يحرم أكله من اللحوم؟ فيه وجهان عن ابن سريج: أحدهما- وهو الذي رجحه الشيخ أبو حامد والروياني-: أنه لا يحنث؛ لأن الحالف يقصد بيمينه الامتناع عما يعتاد أكله. والذي رجحه القفال والمتولي وغيرهما: مقابله؛ كما يحنث باللحم المغصوب. وهذا الخلاف [قريب] من الخلاف فيما لو حلف: لا يشرب ماء، فشرب ماء البحر المالح، أو: لا يأكل طعاما، فأكل دواء؛ لكونه غير معتاد.

Mas'alah: Does eating back fat break an oath not to eat meat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7231)

قال: وإن أكل من الشحم الذي على الظهر- أي: الأبيض الذي لا يخالطه حمرة- حنث؛ لأنه لحم سمين؛ ولهذا يكون أحمر عند الهزال. وقال القفال: هو شحم؛ فلا يحنث به كشحم البطن، واستدل له بقوله تعالى: {حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت

ظهورهما} [الأنعام: 146] . وقال أبو زيد: إن كان الحالف عربيا فهو شحم، وإن كان عجميا فهو لحم؛ لأنهم يتعارفونه كذلك. ويجري الخلاف فيما لو أكل سمين الجنب، وما تعلق اللحم به وتخلله من البياض.

Mas'alah: Does eating the tail fat of a sheep break an oath not to eat meat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7231)

قال: وإن أكل الألية، لم يحنث؛ لأنها في معنى الشحم في البياض والذوبان؛ فألحقت به، وهذا هو الأصح في "المحاملي" . قال: وقيل: يحنث؛ لأنها في معنى اللحم في الصلابة، ونباتها في اللحم؛ فألحقت به. وقيل: ليست بلحم ولا شحم؛ لأنها مخالفة لهما في الاسم والصفة؛ فصارت كالكبد والطحال، وهذا هو الأصح في "التهذيب" ، وعليه بنى الشيخ جوابه فيما بعد. ويجري هذا الخلاف في سنام الإبل، مع أنه لو حلف: لا يأكل الألية، لم يحنث بالسنام، وكذلك على العكس.

Mas'alah: Does eating fish break an oath not to eat meat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7231)

قال: وإن أكل السمك، لم يحنث؛ لأنه لم يفهم من إطلاق اسم "اللحم" ، ولا يستعمل في العرف مع عموم وجوده؛ فلا تتعلق اليمين به، وإن سماه الله- تعالى- لحما؛ كما لا يحنث بالجلوس في الشمس إذا حلف: لا يجلس في ضوء سراج، وإن سماها الله- تعالى-: سراجا، ولا يحنث إذا علق على جبل شيئا وقد حلف: إنه لا يعلقه على وتد،

وإن سمى الله- تعالى- الجبال: أوتادا. ولأن ذلك ليس بلحم [في] الحقيقة؛ ولهذا يقال: ما أكلت لحما، وأكلت

سمكا، والحقيقة لا تنتفي، وإذا كان كذلك فاليمين إنما تنزل على الحقائق. وفي "البيان" : أن بعض أصحابنا الخراسانيين قال: إنه يحنث. وقد حكاه ابن يونس، ولم يعزه لهم.

Mas'alah: Does eating back fat or tail fat break an oath not to eat fat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7232)

قال: وإن حلف على الشحم، فأكل سمين الظهر أو الأليةـ لم يحنث، أي: على الأصح؛ لما ذكرناه، ويجيء فيه الخلاف المتقدم.

Mas'alah: Does eating fish or locusts break an oath not to eat carrion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7232)

فرعان ذكرهما البغوي وغيره: أحدهما: لو حلف: لا يأكل ميتة، لم يحنث بأكل ما ذكي، وهل يحنث [بأكل السمك والجراد؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه لا يحنث؛] كما لو حلف: لا يأكل دما، فأكل الكبد والطحال.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat beef?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7232)

الثاني: لو حلف: لا يأكل لحم البقر، فأكل لحم الجاموس، حنث، وفي حنثه بأكل لحم بقر الوحش وجهان، وهما جاريان فيما لو حلف: لا يركب حمارا، فركب حمار وحش.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7232)

قال: وإن حلف: لا يأكل الرءوس، لم يحنث إلا بما يباع منفردا- أي: عن الأبدان، وهي رءوس الإبل والبقر والغنم؛ لأن اسم "الرءوس" يقع على كل الرءوس حقيقة، إلا أن الذي يتعارف الناس بأكله هذه الثلاثة؛ فإنها التي تميز عن الأبدان وتقصد بالأكل، فيحنث بأكلها دون غيرها من رءوس الطير والحيتان؛ لاختصاص هذا الاسم لها عرفا، وتناول الإطلاق لها دون غيرها. وروى صاحب "التقريب" قولا: أن اسم "الرأس" يحمل على رأس الطير والحوت؛ تمسكا بحقيقة اللغة. قال الإمام: ولم أره لغيره. وفي "ابن يونس" حكاية وجه: أنه يحنث بأكل كل ما يسمى رأسا. وروى عن ابن سريج قولا: أنه لا يحنث برأس الإبل. وروى [أن] ابن أبي هريرة ذهب إلى أنه لا يحنث [إلا] برأسالغنم. ومن الأصحاب من قال: إن كان في بلد لا يباع فيه [إلا رءوس] الغنم فلا

Mas'alah: What is the summary of opinions on an oath regarding eating heads?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7233)

يحنث إلا بها. فتحصلنا على ست مقالات، والظاهر منها الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating heads in a place where they are sold separately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7233)

قال: فإن كان في بلد تباع فيه رءوس الصيد منفردة، أي: لكثرتها واعتياد أكلها- حنث بأكلها؛ لأنها كرءوس الأنعام في حق غيرهم. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحالف من أهل تلك البلد أو غيره. وقيل: لا يحنث ما لم يكن من أهل تلك الناحية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating heads in a place where they are not sold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7233)

قال: وإن كان في بلد لا تباع فيه، فقد قيل: يحنث؛ كما لو حلف: لا يأكل الخبز، فأكل خبز الأرز، وهو ممن لا يعتاد أكله، وهذا أقرب إلى ظاهر النص، ويؤيده: أن رأس [الإبل] لا يعتاد أكله إلا في بعض المواضع، والحنث يحصل به. قال: وقيل: [لا] يحنث؛ لأنه لا يطلق عليه اسم "الرءوس" فيه. قال الرافعي: وهذا أرجح عند الشيخ أبي حامد والروياني. وفي "تعليق" البندنيجي: أن الخلاف كالخلاف في الحضري إذا حلف: لا يدخل بيتا، فدخل بيتا من بيوت البادية، ومقتضى هذا أن يكون الصحيح الحنث. وفي "الجيلي" حكاية وجه آخر: أنه إن كان بـ "بغداد" وأمثالها حنث، وإلا فلا، وأن ذلك يجري في رأس الأفراس، وحكم رءوس الحيتان حكم رءوس الصيد. ثم هذا كله عند الإطلاق، أما لو كان قد قصد ألا يأكل ما يسمى رأسا، حنث بأكل ما يسمى

رأسا، وإن قصد نوعا خاصا لم يحنث بغيره؛ على ما حكاه المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on eating eggs when one has sworn not to eat them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7233)

قال: وإن حلف: لا يأكل البيض؛ لم يحنث إلا بما يفارق بائضه، أي في حال حياته: كبيض الطير والنعام والدجاج؛ لأنه الذي يفهم من لفظ "البيض" عند الإطلاق. وروى المحاملي وجها- على ما حكاه الرافعي عنه-: أنه لا يحنث إلا ببيض الدجاج. وعن أبي إسحاق وجه: تخصيص الحنث بالدجاج والأوز. وروى الجيلي وجها: أنه لا يحنث ببيض النعام أهل الأمصار، ويحنث به أهل البادية.

قال الإمام: والطريقة المرضية: أنه لا يحنث إلا بما يفرد بالأكل في العادة، دون بيض العصافير والحمام وغيرهما. فتحصلنا على خمس مقالات، والظاهر من المذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on eating fish and locust eggs when one has sworn not to eat eggs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7234)

قال: فإن أكل بيض السمك والجراد، لم يحنث؛ لأنه لا يؤكل منفردا؛ فلم تنزل اليمين عليه. قال الجيلي: وهذا لا يستقيم؛ فإن أهل بلادنا جيلان، وأهل بغداد وواسط وغيرهم يأكلون بيض السمك منفردا؛ فيحنث بأكله، كما سبق. وألحق البندنيجي بيض السمك والجراد بالبيض الموجود في جوف الدجاجة يطبخ ويشوى معها. وفي "الرافعي" وغيره

حكاية وجه في الحنث به.

Mas'alah: How can one resolve conflicting oaths about eating eggs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7234)

فرع: لو حلف: لا يأكل بيضا، وحلف: ليأكلن مما في كم فلان، فإذا هو بيض- فالطريق في خلاصه: أن يستعمل البيض الذي في الكم في ناطف، ويأكل منه. وقد سئل القفال عن ذلك، فلم يظهر له هذا الطريق، وظهر للمسعودي طالبه، وعرضه عليه؛ فاستحسنه.

Mas'alah: What is the ruling on eating salt and meat when one has sworn not to eat condiment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7234)

قال: وإن حلف لا يأكل أدما، حنث بأكل الملح واللحم؛ لأنه يؤتدم به، وقد روي أنه- عليه السلام- قال: "سيد الإدام الملح، وسيد إدام الدنيا والآخرة اللحم" .

وفي "التتمة" : أنه إنما يحنث بالملح إذا كان بدويا؛ لأنهم يسمون الملح: أدما، أما إذا كان من غيرهم ففي حنثه وجهان. وقد حكى الرافعي فيه وجها من غير تفصيل.

Mas'alah: Does eating dates or other foods violate an oath not to eat 'idam'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7235)

قال: وإن أكل التمر، لم يحنث؛ لأنه لا يؤتدم به في العادة؛ [وإن أكل] فقوت أو حلاوة. قال: وقيل: يحتمل أن يحنث، وقد جزم به غيره، وهو ما حكاه في "التهذيب" وطرده في سائر الثمار؛ لما روي أنه- عليه السلام- أعطى سائلا خبزا وتمرا، وقال: "هذا أدم هذا" . وضابط ما يحنث به: كل ما يؤتدم به، سواء كان مما يصطبغ به: [كالخل والدبس والشيرج والسمن والمري] ، وما جانس ذلك. وإنما ذكر الشيخ- رحمه الله- الملح واللحم دون ما عداهما؛ لأن أبا حنيفة خالف في اللحم وما في معناه مما لا يصطبغ به؛ فأراد أن يذكر ما يقيم الدليل على الحنث بأكله ليقيس ما عداه عليه؛ بجامع ما اشتركا فيه، من كونهما لا يصطبغ بهما.

Mas'alah: What violates an oath not to eat 'qut' (staple food)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7235)

فرع: لو حلف: لا يأكل قوتا، حنث بأكل ما يقتات من الحبوب، ويحنث بأكل الزبيب والتمر واللحم إن كان ممن يقتاتها، وفي غيرهم وجهان.

Mas'alah: Does eating a half-ripe date violate an oath against eating ripe or unripe dates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7235)

قال: وإن حلف [لا يأكل] رطبا أو بسرا، فأكل منصفا- حنث؛ لاشتماله على كل واحد منهما. وقال أبو سعيد الإصطخري وأبو علي الطبري: إنه لا يحنث؛ لأنه لا يسمى رطبا ولا بسرا.

وقيل: إن كان أكثره رطبا حنث في يمين الرطب، وإن كان كثره بسرا حنث في يمينه على البسر دون الرطب؛ نظرا إلى الأغلب، كذا حكاه ابن يونس، وحكاه الجيلي بعد ذكره المسألة الثانية في الكتاب. وهذا [إذا] أكل جميع المنصفة، أما إذا أكل الرطب دون البسر؛ حنث به الحالف على الرطب، وإن أكل البسر دون الرطب، حنث به الحالف على البسر، ولم أر حكاية مذهب الإصطخري وأبي علي فيه.

Mas'alah: Does drinking shiraz or dugh violate an oath not to drink milk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7236)

قال: وإن حلف: لا يأكل لبنا، فأكل شيرازا أو دوغا حنث؛ لأنه يسمى: لبنا. قال ابن الصباغ: ومن أصحابنا من توقف في الشيراز؛ لأن له اسما يختص به. وقال الروياني: يحتمل ألا يحنث إلا بالحليب؛ لأن الاسم في العرف يقع عليه، والمنقول: أنه يحنث بالرائب والمجمد والمخيض، وفي المخيض وجه.

Mas'alah: Does eating cheese, lor, whey, kashk, or aqit break an oath not to drink milk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7236)

قال: وإن أكل جبنا، أو لورا، أو مصلا، أو كشكا، أو أقطا- لم يحنث؛ لأنها لا تسمى لبنا، وكذا لا يحنث بالسمن، وهل يحنث بالزبد؟ قال ابن الصباغ وغيره: إن كان اللبن ظاهرا فيه حنث، وإن كان مستهلكا فلا.

وحكي وجه: أنه لا يحنث من غير تفصيل. وذهب أبو علي بن أبي هريرة والطبري إلى أنه يحنث بكل ما يتخذ من اللبن.

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning butter, ghee, and milk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7237)

فروع:

Mas'alah: Does eating ghee break an oath not to eat butter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7237)

لو حلف على الزبد لم يحنث بأكل السمن، وكذا لو حلف على السمن فأكل الزبد، على الأصح.

Mas'alah: Does drinking milk break an oath on ghee or butter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7237)

ولو حلف على السمن أو الزبد، فأكل اللبن- لم يحنث على الأصح في "التهذيب" .

Mas'alah: Does eating fat break an oath on ghee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7237)

ولو حلف على السمن لم يحنث بأكل الدهن، وكذا لو حلف على الدهن فأكل السمن، على الأصح.

Mas'alah: Does eating dates, grapes, or pomegranates break an oath on fruit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7237)

قال: وإن حلف لا يأكل فاكهة، فأكل الرطب أو العنب أو الرمان- حنث؛ لأنه يسمى فاكهة؛ بدليل أنه يسمى الذي يبيعه فاكهانيا، وموضع بيعه: دار الفاكهة؛ فوجب أن يحنث به كسائر الفواكه من المشمش والتفاح والتين والموز والخوخ والسفرجل والنبق والتوت والأترج والنارنج والليمون، وغير ذلك. فإن قيل: قد عطف الله- تبارك وتعالى- "النخل" و "الرمان" على "الفاكهة" في

قوله تعالى: {فيهما فاكهة ونخل ورمان} [الرحمن: 68] ولو كان "النخل" و "الرمان" من جملة "الفاكهة" لما عطفهما عليها؛ لأن العطف يقتضي المغايرة. فالجواب: أن العطف لا يقتضي المغايرة؛ بدليل قوله تعالى: {من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال} [البقرة: 98] وهما من الملائكة، وقوله تعالى: {وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم} [الأحزاب: 7] ومعلوم أنهم من النبيين. وإذا جاز العطف على ما اندرج المعطوف فيه؛ لعمومه، فالعطف على ما لا يندرج فيه المعطوف من طريق الأولى، وإنما قلنا: إن "النخل" و "الرمان" لم يندرجا فيما ذكره الله- تعالى- أولا؛ لأن لفظة "فاكهة" نكرة، وهي في سياق الثبوت؛ فلا تعم. ثم لا فرق في حصول الحنث بأكل الفاكهة بين رطبها ويابسها؛

فيحنث بأكل التمر والزبيب والتين والمشمش والخوخ اليابس كالحنث بالرطب، على [ما] دل عليه كلام الغزالي، [وهو مصرح به] في "التهذيب" . وفي "التتمة" : أن إطلاق اسم "الفاكهة" للرطب دون اليابس. وفي "الجيلي" : أن الماوردي فصل فقال: إن تغير الاسم بعد اليبس: كالتمر في يبيس الرطب، والزبيب في يبيس العنب- لا يحنث، وإلا فيحنث، وهذا آخره يوافق ما حكيناه عن الغزالي، وأوله لا اختصاص له بهذا المحل.

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning watermelon, cucumbers, and nuts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7238)

فروع:

Mas'alah: Does eating watermelon or pistachios break an oath on fruit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7238)

هل يحنث بأكل البطيخ؟ فيه وجهان، أصحهما- وهو المذكور في "الشامل": أنه يحنث؛ لأن له نضجا وإدراكا كالفواكه، ولا يحنث بالقثاء والخيار؛ لأنهما من الخضروات، وأبدى بعضهم في القثاء ترددا. وهل يحنث باللبوب: كلب الفستق والبندق؟ فيه وجهان، أصحهما: الحنث؛ لأنهما يعدان من يابس الفواكه.

Mas'alah: Does smelling a specific herb break an oath against smelling basil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7238)

قال: وإن حلف: لا يشم الريحان، فشم الصيمران- حنث؛ لانطلاق الاسم عليه حقيقة.

Mas'alah: Does smelling rose or jasmine break an oath against smelling basil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7239)

قال: وإن شم الورد والياسمين لم يحنث؛ لأنه لا يسمى ريحانا، بل مشموما، وكذا لا يحنث بشم البنفسج والنرجس والزعفران؛ لما ذكرناه؛ فلو حلف على المشموم، حنث بذلك، ولا يحنث بالمسك والكافور والعنبر؛ لأنه لا يسمى: مشموما، بل طيبا.

Mas'alah: Does smelling dried flowers break an oath against smelling them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7239)

وهل يحنث بشم البنفسج والورد بعد الجفاف؟ فيه وجهان، ولا يحنث بشم دهنهما وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating wheat that is then ground into flour?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7241)

قال الرافعي: لكن يشبه أن يكون الراجح الوجه الذاهب إلى أنه لا يحنث، وما قاله

مستمد مما إذا حلف: لا يأكل هذه الحنطة، فجعلها دقيقا.

Mas'alah: Does eating food or drinking without thirst break an oath to not drink water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7242)

قال: وإن من عليه رجل، فحلف: لا يشرب له ماء من عطش، فأكل له خبزا، أو لبس له ثوبا، أو شرب له ماء من غير عطش- لم يحنث؛ لأنه لم يتحقق مدلول اللفظ، ويمين الحالف تنعقد على مدلول لفظه، دون ما في معناه؛ بدليل ما لو حلف: لا يتزوج، فتسري؛ فإنه لا يحنث، ولا فرق في ذلك بين ألا يقصد الحالف شيئا، أو يقصد ألا ينتفع بشيء من ماله؛ كذا قاله المحاملي في "المجموع" ، ووجهه بأن يمينه إنما تناولت الامتناع من شرب الماء، ولم تتناول غير الشرب لا حقيقة ولا مجازا؛ فلو حنثناه بذلك لحنثناه بما لا يتضمنه اللفظ، لا حقيقة ولا مجازا، ولا سبيل إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat wheat after it is ground?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7254)

الحنطة، فأكلها بعد طحنها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a specific date that becomes mixed with others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7262)

قال: وإن حلف: لا يأكل هذه التمرة، فاختلطت بتمر كثير، فأكله إلا تمرة – ولم يعرف أنها المحلوف عليها – لم يحنث؛ لاحتمال أنها غير المحلوف عليها والأصل فراغ ذمته من الكفارة. قال: والورع أن يكفر؛ لاحتمال أنها المحلوف عليها. وهذا الحكم ثابت فيما لو ضاع من الجميع تمرة، ولم يعرف أنها المحلوف عليها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat two loaves when only part is eaten?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7262)

قال: وإن حلف: لا أكلت رغيفين، فأكلهما إلا لقمة – لم يحنث؛ لأن اليمين تعلقت بالجميع؛ فلم يحنث بالبعض. وهكذا الحكم فيما لو حلف: لا يأكل خبز الكوفة، فأكل بعضه، لم يحنث؛ على ما حكاه القاضي أبو الطيب في "المجرد" . واعلم أن تقييد الشيخ الترك بلقمة يحترز به عن الفتات الذي لا يمكن جمعه؛ فإنه يحنث به. وقد أطلق القاضي الحسين القول بأنه إذا أكل الرغيف إلا فتاتا: فإنه لا يحنث، وحمله الإمام على ما إذا تفتت قطعة تحس ويحصل لها موضع. قال: وربما ضبط ذلك بأن تسمى قطعة خبز، فأما ما يدق مدركه فلا نظر له في بر ولا حنث. وهذا مقوع به عندي في حكم العرف، وقد حكى ذلك الرافعي في فروع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a pomegranate when only one seed is left?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7262)

قال: وإن حلف: [لا أكلت] هذه الرمانة، فأكلها إلا حبة– لم يحنث؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on customary usage regarding eating a pomegranate missing one seed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7263)

قال الإمام: وقد يقول القائل في العرف: أكلت رمانة، وإن فاتته حبة، لكن من قال: إنه لم يأكل رمانة، لا يعد حائدا عن ظاهر الكلام، فإذن العرف متردد والوضع يقتضي عدم الحنث؛ فلا وجه للحكم بالحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink water from a jug if one misses a sip?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7263)

قال: وإن حلف: لا يشرب ماء الكوز، فشربه إلا جرعة- لم يحنث؛ لما ذكرناه. والحكم في الحلف على شرب ماء الصهريج الكبير وما في معناه مما يمكن شربه مع طول الزمان، كالحكم في الحلف على شرب ماء الكوز. فإن قيل: لو حلف: لا يأكل طعاما اشتراه زيد، فأكل بعضه- حنث] على أحد الوجهين؛ فهلا جرى مثله هاهنا؟ قلنا: الفرق بينهما ما حكاه الماوردي: أن الماء في الكوز أو الحب مقدار ينطلق على جميعه، ولا ينطلق على بعضه [؛ فلذلك لم يحنث بشرب بعضه] ، وشراء زيد الطعام صفة تنطلق على بعضه كما تنطلق على جميعه؛ فلذلك حنث بأكل بعضه. ثم تصوير الشيخ المسألة بترك الجرعة يحترز به عن البلل الباقي الذي لا يمكن شربه؛ فإنه يحنث وإن بقي. تنبيه: الجرعة: بكسر الجيم وفتحها؛ قاله ابن السكيت. ويقال: جرعت الماء، بكسر الراء على المشهور. وحكى الجوهري أيضا فتحها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink water from a jug if one is uncertain about a missing drop?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7263)

فرع حكاه الماوردي: لو شك: هل ذهب من الكوز قطرة ماء بعد حلفه أم لا، وشرب الموجود – فهل يحكم بحنثه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink water from a river if one drinks some of it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7264)

قال: وإن حلف: لا يشرب ماء النهر، لم يحنث، أي: وإن شرب منه، وهو قول أكثر الأصحاب، ومنهم أبو إسحاق؛ لأن يمينه توجهت إلى شرب جميعه؛ لأنه عقدها على ماء النهر، ولم يطلق؛ فصار النهر مقدارا له كالإداوة. قال القاضي أبو الطيب: وعلى هذا ينبغي أن يقال: لا تنعقد يمينه؛ كما لو حلف: لا يصعد السماء. وقد حكى ابن يونس هذه المقالة عن القاضي الحسين، وفي هذا القياس نظر؛ لأنا قد حكينا أنها تنعقد على الأصح. قال: وقيل: يحنث بشرب بعضه، وهو ما ذهب إليه ابن سريج وابن أبي هريرة؛ لأنه لما استحال شرب جميعه صارت اليمين معقودة على ما لا يستحيل؛ لأن تغير اليمين بعد العقد لا نراه؛ ألا تراه لو قال: والله لا شربت الماء، حنث بشرب ما قل منه، وإن كان دخول الألف واللام يقتضي استيعاب جميعه؛ لأنه لما كان شرب جميعه؛ لأنه لما كان شرب جميعه من المستحيل حمل على شرب ما لا يستحيل، كذلك ماء النهر. وهذا أصل مطرد عبر عنه الإمام في كتاب الطلاق عند الكلام في الحيض بأن اللفظ إذا تردد على وجه يحتمل الاستحالة ويحتمل إمكانا، فمن الأصحاب من لا يبعد

الحمل على الاستحالة، ومنهم من يوجب الحمل على الإمكان، فمن الأصحاب من لا يبعد الحمل على الاستحالة، ومنهم من يوجب الحمل على الإمكان؛ حتى لا يلغو اللفظ؛ فإن التعرض للاستحالات يكاد أن يكون كالهزل. ومن هذا الأصل ما إذا قال لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق. وأجاب من خالفهما عن ذلك بأن الألف واللام تستعمل لاستيعاب الجنس تارة، وللمعهود أخرى، وهو حقيقة فيهما، فإذا استحال استيعاب الجنس حمل على المعهود، وهو حقيقة فيه، [وفارق] "ماء النهر" : [لأن] الاسم حقيقة في جميعه ومجاز في بعضه، ولا يصار إلى المجاز في الأيمان عند استحالة الحقيقة؛ ألا تراه لو حلف: لأصعدن السماء، وهو مستحيل – لم يحمل على صعود السقف، وقد يسمى: سماء؛ لأنه غير مستحيل، ووجب حمل اليمين في الصعود على الحقيقة دون المجاز؟!

كذلك في شرب ماء النهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water from a river if one drinks some of it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7265)

لو قال: لأشربن ماء هذا النهر، فشرب منه – بر عند ابن سريج وابن أبي هريرة، وعلى الأظهر: لا يبر، وهو حانث؛ لعجزه عن شرب الجميع، وعلى هذا: فيلزمه الكفارة على الأصح، لكن في الحال أو قبل الموت؟ فيه وجهان، أشبههما، وبه أجاب الغزالي والروياني: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat two specific loaves of bread?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7265)

ولو حلف: لا يأكل هذا الرغيف وهذا الرغيف – لم يحنث إلا بأكلهما؛ كما لو قال: لا كلمت زيدا وعمرا لا يحنث إلا بكلامهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat a loaf tomorrow but eating it today?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7271)

قال: وإن حلف: ليأكلن هذا الرغيف غدا، فأكله، أي: أو بعضه في يومه، حنث؛ لأن البر مقيد بزمان؛ فوجب أن يكون شرطا فيه كالمقيد بالمكان، وإذا كان شرطا، وقد فوته باختياره، حنث، ومتى يحنث؟ فيه وجهان: أحدهما– وهو ما جعله الإمام المذهب: بأكل شيء من الرغيف. والثاني: في الغد، وهو ما حكاه الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment made from her yarn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7280)

لو حلف: لا يلبس ثوبا من غزلها، فرقع برقعة كرباس من غزلها – حنث، وعن أبي عاصم العبادي: أنه لا يحنث، وتلك الرقعة تتبع الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a turban made from her yarn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7280)

ولو تكور بعمامة من غزلها حنث، إن حلف بالعربية، وإن حلف بالفارسية فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat cooked food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7280)

لو حلف: لا يأكل المطبوخ، يحنث بما يطبخ بالنار، أو يغلى، ولا يحنث بالمشوي، والطباهجة مشوية.

Mas'alah: Does an oath about eating broth include all types of meat broth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7280)

لو حلف: لا يأكل المرق حنث بأكل مرق أي لحم كان، وهل يحنث بما يطبخ بالكرش والبطن والشحم؟ فيه وجهان.

Mas'alah: When does eating from someone's cooking break an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7280)

لو حلف: لا يأكل من طبيخ زيد، فأكل مما أوقد عليه إلى الإدراك، أو وضع القدر في التنور بعد التسخين –حنث، سواء وجد نصب القدر في الأولى، وتقطيع اللحم، وصب الماء عليه وجميع التوابل، وتسخين التنور في الثانية منه أو من غيره.

Mas'alah: Does shared cooking break an oath not to eat someone's cooking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7280)

ولو أوقد فلان تحت القدر، أو وضعه في التنور مع آخر- لم يحنث؛ لأنه لم ينفرد بالطبخ.

Mas'alah: Does alternating fire-tending break an oath about cooking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7280)

وكذا لو أوقد هذا ساعة وهذا ساعة.

Mas'alah: What is the criterion for determining who baked bread in an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7280)

ولو قال: لا آكل مما خبزه فلان، فالاعتبار فيه بالإلصاق بالتنور، دون العجن، وتسخين التنور، وتقطيع الرغفان وبسطها، والله أعلم.

كفاية النبيه شرح التنبيه الجزء الخامس عشر المحتوى: تتمة كتاب الأيمان - كتاب النفقات - كتاب الجنايات

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning eating specific foods?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=209)

فصل: حلف لا يأكل رؤوسا حنث3 برؤوس نعم لا برؤوس طير وصيد إلا إن كان من بلد تباع فيه مفردة أو بيضا فبمفارقة بائضه حيا كدجاج ونعام أو لحما فبلحم مأكول ولو لحم رأس ولسان لا سمك وجراد ويتناول شحم ظهر وجنب لا بطن وعين والشحم عكسه والألية والسنام ليسا شحما ولا لحما ولا يتناول أحدهما الآخر والدسم يتناولهما وشحم نحو ظهر ودهنا ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر وحش والخبز كل خبز ولو من أرز وباقلا وذرة وحمص وإن ثرده والطعام قوتا وفاكهة والفاكهة رطبا وعنبا ورمانا وأترجا ورطبا ويابسا وليمونا ونبقا وبطيخا ولب فستق وغيره لا قثاء وخيارا وباذنجانا وجزرا ولا يتناول الثمر يابسا ولا البطيخ والتمر والجوز هنديا ولا لرطب تمرا وبسرا ولا العنب زبيبا وعكوسها ولو قال: لا آكل ذا البر حنث به على هيئته ولو مطبوخا لا على غيرها أو ذا فبالجميع أو ذا الرطب فأكله تمرا أو لا أكلم هذا الصبي أو ذا العبد فكلمه كاملا لم يحنث أو لا آكل من ذي البقرة أو من ذي الشجرة حنث بما يؤكل منهما لا بولد ولبن ونحو ورق أو لا آكل سويقا فسفه أو تناوله بآلة أو مائعا فأكله بخبز حنث لا إن شربه أو لا أشربه فبالعكس أو لا آكل سمنا فأكله بخبز أو في عصيدة وعينه ظاهرة حنث.

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning eating a specific fruit or wearing a garment?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=209)

فصل: حلف لا يأكل ذي الثمرة فاختلطت بتمر فأكله إلا بعض تمرة لم يحنث4 أو ليأكلها فاختلطت أو ذي الرمانة لم يبر إلا بالجميع أو لا يلبس ذين لم يحنث بإحدهما أولاذا ولاذا حنث به أو ليأكلن ذا غدا فتلف أو مات في غد بعد تمكنه أو أتلفه قبله حنث أو ليقضين حقه عند رأس الهلال فليقص عند غروب آخر الشهر فإن خالف مع تمكنه حنث لا إن شرع في 1 مسماه: أي بما يسمى بيتا ولو خشبا أو خيمة أو شعرا ولوقوع اسمه على الجميع. 2 وإن استناه: بلفظه أو نيته. 3 حنث برؤس نعم: لأنها المتعارفة لاعتياد بيعها مفردة. 4 لم يحنث: لجواز أن تكون هي المحلوف عليها.

مقدمة1 القضاء حينئذ فتأخر أو لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة أو لا يكلمه فسلم عليه حنث لا إن كاتبه أو راسله أو أشار إليه أو أفهمه بقراءة آية مراده ونواها أو لا مال له حنث بكل مال وإن قل حتى بمدبره ودينه ولو مؤجلا لا بمكاتب2 أو ليضربنه بر بما يسمى ضربا ولو لطما ووكزا ولا يشترط إيلام إلا أن يصفه3 بنحو شديد أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة أو في الثانية بعثكال عليه مائة غصن بر وإن شك في إصابة الكل أو مائة مرة لم يبر بهذا أو لا يفارقه حتى يستوفي حقه ففارقه ولو بوقوف أو بفلس أو أبرأه أو أحال أو احتال حنث لا إن فارقه غريمه وإن استوفى وفارقه ووجده غير جنس حقه وجهله أو رديئا لم يحنث أو لا أرى منكرا إلا رفعته إلى القاضي فرآه بر بالرفع إلى قاضي البلد فإن مات وتمكن فلم يرفعه حنث أو إلى قاض بر بكل قاض أو إلى القاضي فلان بر بالرفع إليه ولو معزولا فإن نوى ما دام قاضيا وتمكن فلم يرفعه حتى عزل حنث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this garment is forbidden'?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168,

page=260)

ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام علي فلغو

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads or meat?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=363)

فصل حلف لا يأكل الرؤس ولا نية له حنث برؤس تباع وحدها لا طير وحوت وصيد إلا ببلد تباع فيه مفردة والبيض يحمل على مزائل بائضه في الحياة كدجاج ونعامة وحمام لا سمك وجراد واللحم على نعم وخيل ووحش وطير لا سمك وشحم بطن وكذا كرش وكبد وطحال وقلب في الأصح. والأصح تناوله لحم رأس ولسان وشحم ظهر وجنب وإن شحم الظهر لا يتناوله الشحم وإن الإلية والسنام ليسا شحما ولا لحما والإلية لا تتناول سناما ولا يتناولهما والدم يتناولهما وشحم وظهر وبطن وكل دهن ولحم البقر يتناول جاموسا ولو قال مشيرا إلى حنطة لا آكل هذه حنث بأكلها لى هيئتها وبطحينها وخبزها ولو قال لا آكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة ونيئة ومقلية لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا ولا عنب زبيبا. وكذا العكوس ولو قال لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله أو لا أكلم ذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث في الأصح والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وأرز وباقلا وذرة وحمص فلو ثرده فأكله حنث ولو حلف لا يأكل سويقا فسفه أو تناوله بأصبع حنث وإن جعله في ماء فشربه فلا أو لا يشربه فبالعكس أو لا يأكل لبنا أو مائعا آخر فأكله بخبز حنث أو شربه فلا أو لا يشربه فبالعكس أو لا يأكل سمنا فأكله بخبز جامدا أو

ذائبا حنث وإن شرب ذائبا فلا وإن أكله في عصيدة حنث إن كانت عينه ظاهرة ويدخل في فاكهة رطب وعنب ورمان وأترج ورطب ويابس. قلت: وليمون ونبق وكذا بطيخ ولب فستق وبندق وغيرهما في الأصح لا قثاء ولا خيار وباذنجان وجزر ولا يدخل في الثمار يابس. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding specific foods like watermelon or dates?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=364)

ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي والطعام يتناول قوة وفاكهة وأدما وحلوى ولو قال لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها دون ولد ولبن أو من هذه الشجرة فثمر دون ورق وطرف غصن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat a specific date or pomegranate?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=364)

فصل حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة لم يحنث أو ليأكلنها فاختلطت لم يبر إلا بالجميع أو ليأكلن هذه الرمانة فإنما يبر بجميع حبها أو لا يلبس هذين لم يحنث بأحدهما فإن لبسهما معا أو مرتبا حنث أو لا ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما أو ليأكلن ذا الطعام غدا فمات قبله فلا شيء عليه وإن مات أو تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من أكله حنث وقبله قولان كمكره وإن أتلفه بأكل وغيره قبل الغد

حنث وإن تلف أو أتلفه أجنبي فكمكره أو لأقضين حقك عند رأس الهلال فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر فإن قدم أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه حنث وإن شرع في الكيل حينئذ ولم يفرغ لكثرته إلا بعد مدة لم يحنث أو لا يتكلم فسبح أو قرأ قرآنا فلا حنث أو لا يكمله فسلم عليه حنث وإن كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها فلا في الجديد وإن قرأ آية أو أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة لم يحنث والأحنث أو لا مال له حنث بكل نوع وإن قل حتى ثوب بدنه ومدبر

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath regarding food and property?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=366)

وكذا لو قال من طعام اشتراه زيد في الأصح ويحنث بما اشتراه سلما ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره لم يحنث حتى يتيقن أكله من ماله أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this garment or food is haram upon me'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2123)

ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام علي فلغو.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2931)

[فصل] حلف لا يأكل الرءوس ولا نية له حنث برءوس تباع وحدها، لا طير وحوت وصيد إلا ببلد تباع فيه مفردة، [مغني المحتاج] الرافعي خارج عن العرف. ثم قال: ويحتمل التفصيل بين أن يقصده أم لا كما في قراءة الآية المفهمة اهـ. وهذا قريب من الحمل المذكور، وظاهر أن محل ذلك إذا سمع سلامه، فقد صرح الرافعي في باب الطلاق بعدم الحنث فيما إذا كان المسلم عليه في الصلاة وبعد بحيث لا يسمع سلام المسلم عليه. [فصل في الحلف على أكل أو شرب] [فصل] في الحلف على أكل أو شرب مع بيان ما يتناوله بعض المأكولات، إذا (حلف) شخص (لا يأكل الرءوس) أو الرأس أو لا يشتريها (ولا نية له حنث برءوس تباع وحدها) وهي رءوس الغنم قطعا، وكذا الإبل والبقر على الصحيح؛ لأن ذلك هو المتعارف، وإن اختص بعضها ببلد الحالف (لا) برءوس (طير وحوت وصيد) وخيل (إلا ببلد تباع فيه مفردة) لكثرتها واعتياد أهلها فيحنث بأكلها فيه؛ لأنه كرءوس الأنعام في حق غيرهم، وسواء أكان الحالف من تلك البلدة أم لا، وإن كان في بلد لا تباع فيه مفردة، بل تباع في غيره مفردة حنث على الأقوى في الروضة لشمول الاسم، ولأن ما ثبت فيه العرف في موضع ثبت في سائر المواضع كخبز الأرز. قال وهو الأقرب إلى ظاهر النص اهـ. وهذا هو الظاهر، وقيل: لا يحنث، وصححه المصنف في تصحيح التنبيه، ورجحه الشيخ أبو حامد وغيره، وقطع به المحاملي وهو مفهوم كلام المتن وأصله، ومال إليه البلقيني. قال: والأول مقيد بما إذا انتشر العرف بحيث بلغ الحالف وغيره وإلا فلا حنث اهـ. أما إذا نوى شيئا منها، فإنه يعمل به، وإن نوى مسمى الرأس حنث بكل رأس وإن لم تبع وحدها، وإن قال: لا آكل رءوس الشوى حنث برءوس الغنم فقط، دون رءوس غيرها

كما قاله الأذرعي وتبعه ابن المقري. تنبيه قول المصنف: حنث برءوس يقتضي أنه لا بد من أكل جمع من الرءوس، وصرح به ابن القطان في فروعه، وقال: لا بد من أكل ثلاثة منها، لكن قال الأذرعي: إن ظاهر كلامهم، أو صريحه أن إطلاق اليمين محمول على الجنس، حتى لو أكل رأسا أو بعضه حنث اهـ. وهذا هو الظاهر. قال الشيخ أبو زيد: لا أدري ماذا بنى الشافعي عليه مسائل الأيمان، إن اتبع اللفظ فمن حلف لا يأكل الرءوس ينبغي أن يحنث بكل رأس، وإن اتبع العرف، فأصحاب القرى لا يعدون الخيام بيوتا، ولم يفرق بين القروي والبدوي. وأجاب عنه الرافعي في آخر الباب بأنه يتبع مقتضى اللغة تارة، وذلك عند ظهورها وشمولها وهو الأصل، وتارة يتبع العرف إذا اشتهر واطرد، وذكر الشيخ عز الدين نحوه فقال: قاعدة الأيمان البناء على العرف إذا لم يضطرب، فإذا اضطرب فالرجوع إلى اللغة اهـ. ولو اقتصر المصنف على صيد

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat eggs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2932)

والبيض يحمل على مزايل بائضه في الحياة كدجاج ونعامة وحمام لا سمك وجراد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2932)

واللحم على نعم وخيل ووحش وطير لا سمك [مغني المحتاج] لشمل رأس سمك

وطير، فإن كلا منهما صيد، ويجوز في طير وما بعده الرفع أيضا، ويقال لبياع الرءوس رآس، والعامة يقولون رواس (والبيض) جمع بيضة (يحمل) فيمن حلف لا يأكل بيضا (على) بيض (مزايل) أي مفارق (بائضه في الحياة كدجاج) بتثليث الدال: أي بيضه وبيض إوز وبط (ونعامة وحمام) وعصافير ونحوها؛ لأنه المفهوم عند الإطلاق. تنبيه قضية تمثيله التخصيص ببيض المأكول، وبه صرح صاحب الكافي، فقال: ولا يحنث ببيض ما لا يؤكل لحمه، والأصح كما في المجموع حل أكله بلا خلاف، إذا قلنا بطهارته، لأنه طاهر غير مستقذر، وإن نازع في ذلك البلقيني، وقول المصنف: على مزايل بائضه أي ما شأنه ذلك لا المزايلة الحقيقية، فإنه لو خرج من الدجاجة بعد موتها بيض متصلب حنث به على الأصح في زيادة الروضة. ثم لا فرق في الحنث بين أكله وحده أو مع غيره إذا ظهر فيه بخلاف ما إذا أكله في شيء لا تظهر صورته فيه كالناطف، فإنه لا يخلو عن بياض البيض فلا يحنث به. قاله في التتمة، وبه أجاب المسعودي لما توقف القفال فيمن حلف لا يأكل البيض. ثم لقي رجلا فحلف ليأكلن مما في كمه، فإذا هو بيض، فقال: يتخذ منه الناطف ويؤكل ويكون قد أكل مما في كمه ولم يأكل البيض، فاستحسن ذلك (لا) بيض (سمك) وهو المسمى بالبطارخ (و) لا بيض (جراد) فلا يحنث الحالف، على أكل البيض بهما؛ لأنه إنما يخرج بعد الموت بشق البطن، ولو بيع بيض السمك منفردا لم يحنث بأكله؛ لأنه استجد اسما آخر، وهو البطارخ، ولا يحنث بخصية شاة؛ لأنها لا تفهم عند الإطلاق هذا كله إذا لم ينو شيئا، فإن نوى شيئا فكما سبق في الرءوس، كما صرح به الماوردي والمتولي، ولا يجوز أكل مصارين السمك المملوح مع بيضه؛ لأنها محتوية على النجاسة. (و) يحمل (اللحم) فيمن حلف لا يأكله (على) لحم (نعم) من إبل وبقر وغنم (و) لحم (خيل) وهذا مزيد على المحرر والروضة كأصلها، وصرح به ابن الصباغ وغيره (و) لحم (وحش وطير) مأكولين لوقوع اسم اللحم عليه حقيقة فيحنث بالأكل من مذكاها، سواء أكله نيئا أم

لا، ولا يحنث بلحم ما لا يؤكل كالميتة والحمار؛ لأن قصده الامتناع عما لا يعتاد أكله، ولأن اسم اللحم إنما يقع على المأكول شرعا، وإن قال الأذرعي: يظهر أن يفصل بين كون الحالف ممن يعتقد حل ذلك فيحنث وإلا فلا، و (لا) على لحم (سمك) وجراد؛ لأنه لا يسمى لحما في العرف، وإن سماه الله تعالى لحما، ولهذا يصح أن يقال ما أكلت لحما بل سمكا، كما لا يحنث بالجلوس على الأرض إذا حلف لا يجلس على بساط كما مر، وإن سماها الله تعالى بساطا. تنبيه: أفهم إطلاقه لحم السمك أنه لا فرق بين أن تجري عادة ناحيته ببيع لحمه مفردا أم

Mas'alah: What does the term 'fat' cover in an oath about not eating fat?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2933)

وشحم بطن، وكذا كرش وكبد وطحال وقلب في الأصح، والأصح تناوله لحم رأس ولسان وشحم ظهر وجنب، وأن شحم الظهر لا يتناوله الشحم، وأن الألية والسنام ليسا شحما ولا لحما، والألية لا تتناول سناما ولا يتناولها، والدسم يتناولهما، وشحم ظهر وبطن وكل دهن، [مغني المحتاج] لا، وبه صرح ابن القاص. هذا كله عند الإطلاق، فإن نوى شيئا حمل عليه (و) لا (شحم بطن) وشحم عين لمخالفتهما اللحم في الاسم والصفة (وكذا كرش) بكسر الراء، ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرها، وهو للحيوان كالمعدة للإنسان (وكبد) بفتح الكاف وكسر الباء الموحدة، ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرها (وطحال) بكسر الطاء (وقلب) ورئة ومعى (في الأصح) لأنه يصح أن يقال: إنها ليست لحما. قال الأذرعي: وكذا الثدي والخصية في الأقرب، والثاني يحنث بها؛ لأنها في حكم اللحم. قال ابن أبي عصرون: ولا يحنث بقانصة

الدجاجة أي ونحوها قطعا؛ لأنها لا تدخل في مطلق الاسم. فائدة: روى البيهقي في الشعب عن علي – رضي الله تعالى عنه – أنه قال: "العقل في القلب والرحمة في الكبد والرأفة في الطحال" (والأصح تناوله) أي اللحم (لحم رأس ولسان) لصدق الاسم عليهما، والثاني: لا، لأنه لا يطلق عليهما إلا مضافا، فيقال: لحم رأس، ولحم لسان، ويجري الخلاف في لحم الخد والأكارع، وينبغي أن يكون الأذن كذلك، وأما الجلد فلا يحنث به الحالف لا يأكل لحما؛ لأنه لا يؤكل غالبا، لأنه جنس غير اللحم كما ذكره الرافعي في الربا (و) يتناول اللحم أيضا (شحم ظهر وجنب) وهو الأبيض الذي لا يخالطه لحم أحمر؛ لأنه لحم سمين، ولهذا يحمر عند الهزال، والثاني المنع نظرا إلى اسم الشحم. قال تعالى: (حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما) أي ما علق بها منه فسماه شحما، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك (و) الأصح (أن شحم الظهر) فيمن حلف لا يأكل شحما (لا يتناوله الشحم) لما مر أنه لحم، والثاني يتناوله لما مر أيضا أنه شحم. أما شحم البطن فيحنث به جزما (و) الأصح، وعبر في الروضة بالصحيح (أن الألية) بفتح الهمزة (والسنام) بفتح السين (ليسا) أي كل منهما (شحما ولا لحما) لأنهما يخالفان كلا منهما في الاسم والصفة. فإذا حلف لا يأكل اللحم أو الشحم لا يحنث بهما (والألية لا تتناول سناما، و) السنام (لا يتناولها) لاختلاف الاسم والصفة، وهذا لا خلاف فيه كما اقتضاه كلام الرافعي وغيره، وعلى هذا فنقرأ الألية بالرفع على أنها مبتدأ، ولا يصح أن تكون معطوفة على ما قبلها من مسائل الخلاف (والدسم) وهو الودك (يتناولهما) أي الألية والسنام (و) يتناول (شحم ظهر وبطن وكل دهن) لصدق الاسم على جميع ذلك. تنبيه: قيد بعضهم الدهن بكونه يؤكل عادة ليخرج ما لا يؤكل عادة كدهن خروج أو شرعا

Mas'alah: Does the term 'beef' cover buffalo meat in an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2934)

ولحم البقر يتناول جاموسا.

Mas'alah: What constitutes eating carrion, blood, or milk in an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2934)

فروع: لو حلف لا يأكل ميتة لم يحنث بمذكاة ولا بسمك وجراد كما لو حلف لا يأكل دما فأكل كبدا أو طحالا، ولو حلف لا يأكل لبنا فأكل شيرازا وهو بكسر الشين المعجمة لبن يغلي فيسخن جدا ويصير فيه حموضة، أو دوغا وهو بضم الدال وإسكان الواو بالغين المعجمة لبن ثخين نزع زبده وذهبت مائيته، أو ماشتا وهو بشين معجمة، وتاء مثناة فوقية: لبن ضأن مخلوط بلبن معز حنث لصدق اسم اللبن على ذلك، وسواء أكان من نعم أو من صيد. قال الروياني: أو آدمي أو خيل بخلاف ما لو أكل لوزا، وهو بضم اللام وإسكان الواو وبالزاي شيء بين الجبن واللبن الجامد نحو الذي يسمونه في بلاد مصر قريشة، أو مصلا، وهو بفتح الميم شيء يتخذ من ماء اللبن؛ لأنهم إذا أرادوا أقطا أو غيره جعلوا اللبن في وعاء من صوف أو خوص أو كرباس ونحوه فينز ماؤه فهو المصل، أو جبنا، وتقدم ضبطه في باب السلم أو كشكا وهو بفتح الكاف معروف، أو أقطا أو سمنا، إذ لا يصدق على ذلك اسم اللبن، وأما الزبد فإن ظهر فيه لبن فله حكمه وإلا فلا، وكذا القشطة كما بحثه شيخنا، والسمن والزبد والدهن متغايرة، فالحلف على

شيء منها لا يحنث بالباقي للاختلاف في الاسم والصفة، ولو حلف على الزبد والسمن لا يحنث باللبن، ولو حلف لا يأكل اللبا، وهو أول اللبن ويحدث بالولادة لم يحنث بما يحلب قبلها. (ولو) (قال) في حلفه (مشيرا إلى حنطة) مثلا (لا آكل هذه) (حنث بأكلها على هيئتها وبطحنها وخبزها) تغليبا للإشارة. هذا عند الإطلاق، فإن نوى شيئا حمل عليه. تنبيه قال الأذرعي: واعلم أن كلامهم مصرح في هذه الصورة وأشباهها بأنه إنما يحنث بأكل الجميع، وقالوا: لو قال: لا آكل هذا الرغيف لم يحنث ببعضه، فلو بقي منه ما يمكن

Mas'alah: What constitutes eating a specific wheat in an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2935)

ولو قال لا آكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة ونيئة ومقلية لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها،

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a substance that changes form?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2935)

ولو قال لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله، أو لا أكلم ذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث في الأصح. [مغني المحتاج] التقاطه وأكله لم يحنث وهو يفهم الحنث فيما إذا بقي ما لا يمكن التقاطه وأكله، ولا شك أن الحنطة إذا طحنت يبقى في ثقوب الرحى منها بقية

دقيق ويطير منه شيء، وإذا عجن يبقى في المعجن غالبا منها بقية، وإذا أكل الخبز يبقى منه فتات صغير، وهذا كله مما يوجب التوقف في الحنث بأكل خبزها عند من ينظر إلى حقيقة اللفظ ويطرح العرف. وقد حكى أبو بكر بن العربي في فوائد رحلته. قال: وكنت أجلس كثيرا في مجلس الشاشي يعني صاحب الحلية، فيأتي إليه الرجل يقول: حلفت بالطلاق أن لا ألبس هذا الثوب، وقد احتجت إلى لبسه، فيقول: سل منه خيطا فيسل منه خيطا مقدار الشبر أو الأصبع. ثم يقول: البس لا شيء عليك اهـ. وعلى هذا إذا تحقق ذهاب ما ذكر لا يحنث (ولو) صرح في حلفه بالإشارة مع اسم كأن (قال: لا آكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة) مع بقاء حياتها (ونيئة ومقلية) بفتح الميم؛ لأن الاسم لم يزل. فإن هرست في طبخها لم يحنث لزوال اسم الحنطة كما يؤخذ من قوله (لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها) بضم الخاء لزوال الاسم والصورة. تنبيه لو أخر اسم الإشارة كأن قال: لا آكل الحنطة هذه فهو كما لو اقتصر على الإشارة (ولا يتناول رطب) بضم الراء حلف على أكله (تمرا ولا بسرا) بضم الباء الموحدة ولا بلحا (ولا) يتناول (عنب زبيبا، وكذا العكوس) لهذه المذكورات، فلا يحنث بأكل التمر من حلف لا يأكل رطبا، وكذا الباقي لاختلافهما اسما وصفة. تنبيه لو حلف لا يأكل رطبا أو بسرا فأكل منصفا، وهو بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المهملة المشددة حنث لاشتماله على كل منهما، فإن حلف لا يأكل رطبا فأكل غير الرطب منه فقط، أو لا يأكل بسرا فأكل الرطب منه فقط لم يحنث. قال أهل اللغة: ثمر النخل أوله طلع وكافور، ثم خلال بفتح الخاء المعجمة واللام المخففة، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر، فإذا بلغ الإرطاب نصف البسرة قيل منصفة، فإن بدا من ذنبها ولم يبلغ النصف قيل مذنبة بكسر النون، ويقال في الواحدة بسرة بإسكان السين وضمها، والجمع بسر بضم السين وبسرات، وأبسر النخل صار ثمره بسرا، وهل يتناول البسر المشدخ وهو ما لم يترطب بنفسه، بل عولج حتى ترطب وهو المسمى في مصر بالمعمول. قال

الزركشي: فيه نظر، وقد ذكروا في السلم أنه لو أسلم إليه في رطب فأحضر إليه مشدخا لا يلزمه قبوله؛ لأنه لا يتناوله اسم الرطب. (ولو) (قال) الحالف (لا آكل هذا الرطب فتتمر) أي صار تمرا (فأكله أو لا أكلم ذا الصبي) وأطلق (فكلمه شيخا) (فلا حنث في الأصح) لزوال الاسم كما في الحنطة،

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning bread made from various grains?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2936)

والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وأرز وباقلا وذرة وحمص، فلو ثرده فأكله حنث، [مغني المحتاج] والثاني: يحنث لبقاء الصورة، وإن تغيرت الصفة كما لو قال: لا آكل هذا اللحم فجعله شواء وأكله. أما إذا قصد الامتناع من أكل هذه الثمرة وكلام هذا الشخص فإنه يحنث، وإن تبدلت الصفة ويجري الخلاف في نظائر هذا كما لو قال: لا آكل من هذا البسر فصار رطبا، أو العنب فصار زبيبا، أو العصير فصار خمرا، أو هذه الخمر فصار خلا، أو لا آكل من لحم هذه السخلة أو الخروف فصار كبشا فذبحه وأكله أو لا أكلم هذا العبد فعتق. تنبيه قوله: شيخا يوهم أنه لو كلمه بالغا يحنث وليس مرادا، فلو عبر بالبالغ لدل على الشيخ من باب أولى، ولو قال مشيرا إلى سخلة لا آكل من لحم هذه البقرة حنث بأكلها تغليبا للإشارة. (والخبز) في حلفه على أكله (يتناول كل خبز كحنطة وشعير) بفتح الشين أفصح من كسرها (وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي (وباقلا) بتشديد اللام مع القصر اسم للفول (وذرة) بإعجام الذال بخطه وهي الدهن، وتكون سوداء وبيضاء (وحمص) بكسر الحاء بخطه، ويجوز فتح الميم وكسرها، وسائر المتخذ من الحبوب كالعدس وإن لم يكن بعضها معهودا

ببلده، لأن الجميع خبز واللفظ باق على مدلوله من العموم، وعدم الاستعمال لا يوجب تخصيصا لوجود الاسم كما لو حلف لا يلبس ثوبا فإنه يحنث بكل ثوب وإن لم يعهده ببلده، وخبز الملة وهي بفتح الميم وتشديد اللام الرماد الحار كغيره (فلو ثرده) بالمثلثة مخففا (فأكله حنث) وكذا لو ابتلعه بلا مضغ كما في الروضة كأصلها هنا، وفي الطلاق فيها أنه لا يحنث بالبلع إذا حلف لا يأكل فعد ذلك تناقضا. وأجاب شيخي عن ذلك بأن ما في الطلاق مبني على اللغة، والبلع فيها لا يسمى أكلا، والأيمان مبناها على العرف، والبلع فيها يسمى أكلا، والجمع أولى من تضعيف أحد الموضعين، ولو جعله في مرقة حسوا؛ أي مائعا يشرب شيئا بعد شيء، أو فتيتا وهو الخبز يفت في الماء بحيث يبقى فيه كالحسو فشرب الحسو أو الفتيت، ويقال فيه الفتوت بفتح الفاء فيهما لم يحنث به؛ لأنه حينئذ لا يسمى خبزا. قال ابن الرفعة: ويظهر أنه لو دق الخبز اليابس ثم أكله لم يحنث؛ لأنه استجد اسما آخر كالدقيق. قال في الروضة: ولا يحنث بأكل الجوزينق في الأصح، وهو القطائف المحشوة بالجوز، ومثله اللوزينق، وهو القطائف المحشوة باللوز. قال ابن خلكان: وعلل ذلك بأنه مقلي، وأخذ بعض المتأخرين من ذلك أن الضابط في الخبز كل ما خبز لا ما قلي. قال في زيادة الروضة: فأما البقسماط والبسيس والرقاق وبيض لذلك. قال في المهمات: أما البقسماط فسماه الجوهري خبزا، والرقاق في معناه. نعم أهل العرف لا يسمون ذلك خبزا. وأما البسيس فهو أن يلت السويق أو الدقيق أو الأقط المطحون بالسمن أو بالزيت ثم يؤكل، من غير طبخ، كذا ذكره الجوهري وأنشد عليه: لا تخبز خبزا ... وبسا بسا

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating or drinking sawiq?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2937)

ولو حلف لا يأكل سويقا فسفه أو تناوله بأصبع حنث، وإن جعله في ماء فشربه فلا، أو لا يشربه فبالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating or drinking milk or other liquids?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2937)

أو لا يأكل لبنا أو مائعا آخر وأكله بخبز حنث، أو شربه فلا، أو لا يشربه فبالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on eating solid or melted clarified butter with bread when one has sworn not to eat it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2937)

أو لا يأكل سمنا فأكله بخبز جامدا أو ذائبا حنث، [مغني المحتاج] وإذا علمت ما ذكره تفسيرا واستدلالا قطعت بأنه لا يحنث بالبسيس اهـ. وقال الأذرعي: يظهر الحنث بالرقاق والبقسماط، وكذا ببسيس أو خبز، لا إن قلي بشيرج. قال: والمراد به أي بما يخبز ما يتعاطاه أهل الشام من أنهم يعجنون دقيقا ويخبزونه قبل أن يختمر ثم يبسونه بغربال ونحوه ويضيفون إليه سمنا، وقد يزاد عسلا أو سكرا اهـ. وقوله: إلا إن قلي فيه إشارة إلى الضابط المذكور، وعليه يحنث بالكنافة ولا يحنث بالزلابية، وفيه نظر، بل رجح الأشموني في بسط الأنوار أن البقسماط ونحوه لا يسمى خبزا، والظاهر أن الضابط في ذلك العرف، لا ما يخبز ويقلى. وقال بعض المتأخرين: ينبغي الحنث في

الجميع إن اعتمدنا اللغة، وعدمه إن اعتمدنا العرف (و) الأفعال المختلفة الأجناس كالأعيان لا يتناول بعضها بعضا، والشرب ليس أكلا ولا عكسه، فعلى هذا (لو) (حلف لا يأكل سويقا فسفه، أو تناوله بأصبع) مبلولة أو نحوها (حنث) لأنه يعد أكلا. تنبيه قضية كلامه أنه لا يشترط في حصول اسم الأكل المضغ، بل يكفي البلع وهو كذلك، وتقدم الفرق بينه وبين الطلاق عند قول المصنف: فلو ثرده (وإن جعله) أي السويق (في ماء) أو مائع أو غيره حتى انماع (فشربه فلا) لعدم الأكل. فإن كان خائرا بحيث يؤخذ منه باليد حنث (أو) حلف (لا يشربه) أي السويق (فبالعكس) فيحنث في الثانية لوجود المحلوف عليه دون الأولى؛ لأنه لم يشربه. فروع: لو حلف لا يأكل سويقا ولا يشربه فذاقه لم يحنث؛ لأنه لم يأكل ولم يشرب، وإن حلف لا يذوق شيئا فمضغه ولفظه حنث؛ لأن الذوق معرفة الطعم وقد حصل، ولو حلف لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق فأوجر في حلقه وبلغ جوفه لم يحنث؛ لأنه لم يأكل ولم يشرب ولم يذق، أو لا يطعم حنث بالإيجار من نفسه أو من غيره باختياره؛ لأن معناه لأجعلنه لي طعاما وقد جعله لي طعاما، ولو حلف لا يأكل العنب أو الرمان فامتصه ولم يزدرد شيئا من تفله لم يحنث وينبغي أن يكون القصب كذلك، ولم أر من ذكره. (أو) حلف (لا يأكل لبنا أو مائعا آخر) كالزيت (وأكله بخبز) (حنث) لأنه كذلك يؤكل (أو شربه فلا) يحنث؛ لأنه لم يأكله (أو) حلف (لا يشربه فبالعكس) فيحنث بالثانية لوجود المحلوف عليه دون الأولى لعدمه. تنبيه لو حلف لا يأكل السكر فوضعه بفيه وذاب وابتلعه لم يحنث، ولا يحنث بما اتخذ منه إلا إن نوى، وكذا الحكم في التمر والعسل ونحوهما. (أو) حلف (لا يأكل سمنا فأكله بخبز جامدا أو ذائبا) بمعجمة بخطه (حنث) لأنه فعل المحلوف عليه وذاب فأشبه ما لو حلف لا

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit or a mixed purchase when one has sworn not to eat it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2938)

ويدخل في فاكهة رطب وعنب ورمان [مغني المحتاج] يدخل على زيد فدخل على زيد وعمرو. فإن قيل: بل يشبه ما لو حلف لا يأكل ما اشتراه زيد فأكل مما اشتراه زيد وعمرو فلا يحنث كما قاله الإصطخري. أجيب بأنه ههنا آكل له بخلافه ثم فإنه ليس بآكل ما اشتراه المحلوف عليه (وإن شرب) هـ ذائبا (فلا) يحنث؛ لأنه لم يأكله (وإن أكله في عصيدة) وهي كما قاله ابن مالك: دقيق يلت بسمن ويطبخ. قال ابن قتيبة: سميت بذاك؛ لأنها تعصد بآلة أي تلوى (حنث إن كانت عينه ظاهرة) بحيث يرى جرمه بأن بقي لونه وطعمه لما مر. فإن كانت عينه مستهلكة فلا، وإن حلف لا يشربه فشربه صرفا حنث وإن مزجه بغيره حنث إن غلب على غيره بلونه وطعمه، ولم يحنث إن غلب عليه غيره بلونه وطعمه، قاله الماوردي، فإن لم يغلب أحدهما فينبغي كما بحثه بعض المتأخرين، أنه يحنث، ولو جعل الخل المحلوف عليه في سكباج فظهر لونه وطعمه حنث، وإن استهلكه فلا.

Mas'alah: What is the ruling on drinking water from a vessel or river when one has sworn not to drink from it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2938)

فروع: لو حلف لا يشرب من هذا الكوز فجعل ماءه في غيره وشربه لم يحنث؛ لأن

اليمين تعلقت بالشرب من الكوز ولم يوجد، وإن حلف لا يشرب من ماء هذا النهر مثلا، أو لأشربن منه فشرب من مائه في كوز حنث في الأول وبر في الثاني وإن قل ما شربه، أو حلف لا أشرب أو لأشربن ماء هذا الكوز، أو الإداوة أو نحو ذلك مما يمكن استيفاؤه شربا في زمان وإن طال لم يحنث في الأول ولم يبر في الحال في الثاني بشرب بعضه، بل بشرب الجميع؛ لأن الماء معرف بالإضافة فيتناول الجميع. قال الدميري: ولو قال لا أشرب ماء النيل، أو ماء هذا النهر، أو الغدير لم يحنث بشرب بعضه، هذا هو الصواب. والذي وقع في الروضة بخط المصنف عكس ذلك: سبق قلم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to do something impossible or to drink from an empty vessel?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2938)

ولو حلف ليصعدن السماء غدا حنث في الغد، لأن اليمين معقودة على الصعود فيه، فإن لم يقل غدا حنث في الحال، ولأشربن ما في هذا الكوز وكان فارغا وهو عالم بفراغه، أو لأقتلن زيدا وهو عالم بموته حنث في الحال؛ لأن العجز متحقق فيه، وإن كان فيه ماء فانصب منه قبل إمكان شربه فكالمكره، أو لأشربن منه فصبه في ماء وشرب منه بر إن علم وصوله إليه، ولو حلف ليشربنه من الكوز فصبه في ماء وشربه أو شرب منه لم يبر وإن علم وصوله إليه؛ لأنه لم يشربه من الكوز فيها، ولم يشربه جميعه في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning fresh water?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2938)

ولو حلف لا يشرب ماء فراتا، أو من ماء فرات حنث بالماء العذب من أي موضع كان لا بالملح، أو من ماء الفرات حمل على النهر المعروف،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2938)

ولو حلف لا يشرب الماء حنث بكل ماء حتى ماء البحر وشرب ماء الثلج والجمد لا أكلهما، فشربهما غير أكلهما، وأكلهما غير شربهما والثلج غير الجمد.

Mas'alah: What fruits are included in an oath to not eat fruit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2938)

(ويدخل في فاكهة) حلف لا يأكلها (رطب وعنب ورمان) وتفاح

Mas'alah: What fruits are included in an oath to not eat fruit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2939)

وأترج ورطب ويابس.

Mas'alah: What items are considered fruit for the purpose of an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2939)

قلت: وليمون ونبق وكذا بطيخ ولب فستق وبندق وغيرهما في الأصح، [مغني المحتاج] وسفرجل وكمثرى ومشمش وخوخ (وأترج) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم، ويقال فيه أترنج بالنون وترج (ورطب ويابس) كتمر وزبيب وتين يابس ومفلق وخوخ ومشمش لوقوع الاسم على ذلك؛ لأن الفاكهة ما يتفكه بها أي ما يتنعم بأكلها أو لا يكون قوتا كما قاله البندنيجي وغيره، وفي شمول الفاكهة للزيتون وجهان أوجههما عدم الشمول، وشرط الزبيدي في الفاكهة النضج. قال: فلو تناوله قبل إدراكه ونضجه وطيبه لم يكن عندي حانثا، ولا أحفظ عن أحد فيه شيئا، وإنما هو شيء رأيته؛ لأنه ليس في معنى الغذاء ولا الطعام، بل هو كورق الشجر لا يدخل في التفكه اهـ. وجزم بهذا شيخنا في شرح الروض ولم يعزه لأحد وهو ظاهر. تنبيه قضية كلام المصنف عدم دخول البلح والحصرم في ذلك وبه صرح المتولي، ومحله كما قال البلقيني في البلح في غير الذي احمر واصفر وحلا وصار بسرا، أو ترطب بعضه ولم يصر رطبا. فأما ما وصل إلى هذه الحالة فلا توقف أنه من الفاكهة، وإنما ذكر المصنف الرطب والعنب والرمان لأجل خلاف أبي حنيفة فيه فإنه قال: لا يحنث بها لقوله تعالى: {فيهما فاكهة ونخل ورمان} [الرحمن: 68] وميز العنب عن الفاكهة في سورة عبس، والعطف يقتضي المغايرة. قال الواحدي والأزهري: وهو خلاف إجماع أهل اللغة، فإن من عادة العرب عطف الخاص على العام كقوله: {وملائكته ورسله وجبريل وميكال}

[البقرة: 98] فمن قال: ليسا من الملائكة فهو كافر. وقال المصنف في تهذيبه: لا تعلق فيها لمن أخرج النخل والرمان من الفاكهة؛ لأنها نكرة في سياق الإثبات تصلح للقليل والكثير، فلما عطف عليها أشعر بأنه ربما لم يدخلا في قوله فاكهة ولا يلزم من هذا خروجهما من جنس الفاكهة كلها وجرى عليه ابن الرفعة في المطلب، واعترض بأنها وإن كانت نكرة في سياق الإثبات، فإنها في سياق الامتنان، وهي تعم كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره في الأصول فالصواب أنه من عطف الخاص على العام (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (وليمون) بفتح اللام وإثبات النون في آخره، الواحدة ليمونة نقله الزركشي عن بعضهم وغلط من نفى النون منكرا على المصنف إثباتها. وقال المعروف: ليمو بحذف النون، ومثله النارنج ومحله في الطريين كما قيده الفارقي فالمملح منهما ليس بفاكهة، واليابس منهما أولى بذلك بل قال بعضهم: إن الطري منهما ليس بفاكهة عرفا، وإنما يصلح به بعض الأطعمة كالخل (و) يدخل أيضا في فاكهة (نبق) طرية ويابسة، وهو بفتح النون وسكون الموحدة وبكسرها وعليه اقتصر المصنف في خطه: ثمر حمل السدر (وكذا بطيخ) بكسر الباء الموحدة وفتحها (ولب فستق) وهو بفتح التاء وضمها بخطه اسم جنس، والواحدة فستقة (و) لب (بندق) بموحدة ودال مضمومتين كما عبر به المصنف وغيره بالفاء كما عبر به الأزهري وغيره (وغيرهما) من اللبوب كلب لوز وجوز (في الأصح) أما

Mas'alah: What items are not considered fruit in an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2940)

لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر،

Mas'alah: Does dried fruit fall under the term 'thimar' in an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2940)

ولا يدخل في الثمار يابس، والله أعلم،

Mas'alah: What is included when one swears not to eat watermelon, dates, or walnuts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2940)

ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي.

Mas'alah: What is the ruling on sweets and similar items in the context of oaths?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2941)

[فصل في مسائل منثورة] [مغني المحتاج] الحنث؛ لأن الناس يعدونهما حلوى. قال الأذرعي: ومثله ما يقال له المكفن والخشكنان والقطائف، وإذا قصرت الحلوى كتبت بالياء وإلا فبالألف. فائدة: روى البيهقي في الشعب عن أبي أمامة الباهلي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «قلب المؤمن حلو يحب الحلوى» ونازع البلقيني المصنف في كون الطعام يتناول ما ذكر. وقال عرف الديار المصرية: أن الطعام هو المطبوخ فلا يحنث إلا به، ومن أمر غيره بشراء طعام فاشترى له شيئا من الحبوب أو

الفواكه عد من الحمقى والأيمان إنما ينظر فيها إلى اللغة إن لم يعضدها عرف شرعي أو عادي. قال: ونقل عن عرف أهل الحجاز إطلاق الطعام على البر، فإن كان عرفهم هذا حملت أيمانهم عليه اهـ. وهل يدخل التمر والزبيب واللحم في القوت لمن يعتاد كلا منها أو لا؟ وجهان أوجههما كما قال شيخنا عدم دخولها إذا لم يعتد اقتياتها ببلد الحالف، بخلاف ما لو اعتيد ذلك أو كان الحالف يقتاتها، ومن الأدم الفجل، والثمار، والبصل، والملح، والخل، والشيرج، والتمر (ولو) تعارض المجاز والحقيقة المشتهرة قدمت عليه، وحينئذ لو (قال) الحالف (لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها) فيحنث به؛ لأنه المفهوم عرفا، وكذا شحمها وكبدها وغيرهما مما يؤكل منها كما صرح به القاضي حسين وغيره، وإن أوهمت عبارة المصنف الاقتصار على اللحم (دون ولد) لها (ولبن) منها فلا يحنث بهما حملا على الحقيقة المتعارفة، وأما الجلد فإن جرت العادة بأكله مسموطا حنث به وإلا فلا، فإن كان المجاز مشتهرا قدم على الحقيقة المرجوحة كما أشار إليه بقوله (أو) لا آكل (من هذه الشجرة فثمر) منها يحنث الحالف به (دون ورق وطرف غصن) منها حملا على المجاز المتعارف لتعذر الحمل على الحقيقة؛ لأن الأغصان والأوراق لا تراد في العرف، والجمار كما قال البلقيني كالتمر قال: وإن أكل الورق في بلدة أكلا متعارفا كورق بعض شجر الهند، فقد أخبرني الثقة بأنهم يأكلونه وأنه مثل الحلوى وأحسن فيحنث به أيضا اهـ. فإن ثبت ذلك يكون كالجمار. قال ابن شهبة: وإنما قالوا في التعليل المذكور لتعذر الحمل على الحقيقة للاحتراز عما إذا كان المجاز راجحا، والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات: كما لو قال: لأشربن من هذا النهر، فهو حقيقة في الكرع بفيه، وإذا غرف بإناء وشرب فهو مجاز، لأنه شرب من الكوز لا من النهر. لكنه المجاز الراجح المتبادر، والحقيقة قد تراد؛ لأن كثيرا من الرعاء وغيرهم يكرع بفيه. قال الزركشي: والمختار عند الإمام فخر الدين والبيضاوي أنهما سواء؛ لأن في كل منهما قوة ليست في الأخرى، وهو مقتضى المذهب. فإن الرافعي

قال: فيما إذا حلف لا يشرب من ماء الفرات يحنث سواء أخذ الماء بيده أم في إناء فشرب أو كرع خلافا لأبي حنيفة فإنه قال: لا يحنث إلا بالكرع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a specific date that becomes mixed with others?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2942)

فصل حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة لم يحنث،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat a specific date that becomes mixed with others?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2942)

أو ليأكلنها فاختلطت لم يبر إلا بالجميع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat a specific pomegranate?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2942)

أو ليأكلن هذه الرمانة فإنما يبر بجميع حبها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food purchased by a specific person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2956)

أو لا يأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره، وكذا لو قال من طعام اشتراه زيد في الأصح، ويحنث بما اشتراه سلما، ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره لم يحنث حتى يتيقن أكله من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=313)

باب جامع الأيمان الثاني] (قال الشافعي) : - رحمه الله - وإذا حلف لا يأكل الرءوس فأكل رءوس الحيتان أو رءوس الطير أو رءوس شيء يخالف رءوس الغنم والإبل والبقر لم يحنث من قبل أن الذي يعرف الناس إذا خوطبوا بأكل الرءوس إنما هي ما وصفنا إلا أن يكون بلاد لها صيد يكثر كما يكثر لحم الأنعام في السوق وتميز رءوسها فيحنث في رءوسها، وكذلك البيض وهو بيض الدجاج والإوز والنعام الذي يزايل بائضه حيا فأما بيض الحيتان فلا يكون هكذا. ولو حلف لا يأكل لحما حنث بلحم الإبل والبقر والغنم والوحش والطير؛ لأنه كله لحم ولا يحنث في لحم الحيتان؛ لأنه ليس بالأغلب. ولو حلف أن لا يشرب سويقا فأكله أو لا يأكل خبزا فماثه فشربه أو لا يشرب شيئا فذاقه فدخل بطنه لم يحنث. ولو حلف لا يأكل سمنا فأكله بالخبز أو بالعصيدة أو بالسويق حنث؛ لأن السمن لا يكون مأكولا إلا بغيره إلا أن يكون جامدا فيقدر على أن يأكله جامدا مفردا. وإذا حلف لا يأكل هذه التمرة فوقعت في تمر فإن أكله إلا تمرة أو هلكت منه تمرة لم يحنث حتى يستيقن أنه أكلها والورع أن يحنث نفسه. وإذا حلف

أن لا يأكل هذه الحنطة فطحنها أو خبزها أو قلاها فجعلها سويقا لم يحنث؛ لأنه لم يأكل ما وقع عليه اسم قمح. ولو حلف لا يأكل لحما فأكل شحما ولا شحما فأكل لحما أو رطبا فأكل تمرا أو تمرا فأكل رطبا أو زبدا فأكل لبنا لم يحنث؛ لأن كل واحد منها غير صاحبه. ولو حلف لا يكلم رجلا ثم سلم على قوم والمحلوف عليه فيهم لم يحنث إلا أن ينويه، ولو كتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا فالورع أن يحنث ولا يبين ذلك؛ لأن الرسول والكتاب غير الكلام. (قال المزني) – رحمه الله – هذا عندي به وبالحق أولى قال الله جل ثناؤه {آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا} [مريم: 10] إلى قوله {بكرة وعشيا} [مريم: 11] فأفهمهم ما يقوم مقام الكلام ولم يتكلم وقد احتج الشافعي بأن الهجرة محرمة فوق ثلاث فلو كتب أو أرسل إليه وهو يقدر على كلامه لم يخرجه هذا من الهجرة التي يأثم بها. (قال المزني) – رحمه الله – فلو كان الكتاب كلاما لخرج به من الهجرة فتفهم. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولو حلف لا يرى كذا إلا رفعه إلى قاض فرآه فلم يمكنه رفعه إليه حتى مات ذلك القاضي لم يحنث حتى يمكنه فيفرط وإن عزل فإن كانت نيته أن يرفعه إليه إن كان قاضيا فلا

يجب رفعه إليه وإن لم يكن له نية خشيت أن يحنث إن لم يرفعه إليه. ولو حلف ماله مال وله عرض أو دين حنث إلا أن يكون نوى غير ذلك فلا يحنث. (قال) : ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها فإن كان يحيط العلم أنها ماسته كلها بر وإن أحاط أنها لم تماسه كلها لم يبر وإن شك لم يحنث في الحكم ويحنث في الورع، واحتج الشافعي بقول الله عز وجل {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} [ص: 44] «وضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأثكال النخل في الزنا» وهذا شيء مجموع غير أنه إذا ضربه بها ماسته (قال المزني) – رحمه الله – هذا خلاف قوله لو حلف ليفعلن كذا لوقت إلا أن يشاء فلان فإن مات أو غيب عنا حتى مضى الوقت

حنث. (قال المزني) – رحمه الله – وكلاما يبر به شك فكيف يحنث في أحدهما ولا يحنث في الآخر؟ فقياس قوله عندي أن لا يحنث بالشك. (قال الشافعي) : ولو لم يقل ضربا شديدا فأي ضرب ضربه إياه لم يحنث لأنه ضاربه. ولو حلف لا يهب له هبة فتصدق عليه أو نحله أو أعمره فهو هبة فإن أسكنه فإنما هي عارية لم يملكه إياها فمتى شاء رجع فيها وكذلك إن حبس عليه. ولو حلف أن لا يركب دابة العبد فركب دابة العبد لم يحنث؛ لأنها ليست له إنما اسمها مضاف إليه. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولو قال: مالي في سبيل الله أو صدقة على معاني الأيمان فمذهب عائشة – رضي الله عنها – وعدة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وعطاء والقياس أن عليه كفارة يمين، وقال: من حنث في المشي إلى بيت الله ففيه قولان: أحدهما: قول عطاء كفارة يمين ومذهبه أن أعمال البر لا تكون إلا ما فرض الله أو تبررا يراد به الله عز وجل. (قال الشافعي) : والتبرر أن يقول: لله إن شفاني أن أحج نذرا فأما إن لم أقضك حقك فعلي المشي إلى بيت الله فهذا من معاني الأيمان لا معاني النذور. (قال المزني) – رحمه الله – قد قطع بأنه قول عدد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والقياس وقد قال في غير هذا الموضع. لو قال: لله علي نذر حج إن شاء فلان فشاء لم يكن عليه شيء إنما النذر ما أريد به الله عز وجل ليس على معاني المعلق والشائي غير الناذر.]

Mas'alah: Does eating liver or tripe break an oath not to eat meat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2537)

فتحصيل القول في هذا يستدعي تقديم رمز إلى أصل في الأيمان. فإذا قال الرجل: والله

لا آكل اللحم، فالذي ذهب إليه جماهير الأصحاب، أنه لا يحنث بأكل الكبد، والكرش، والطحال، والمعى والرئة؛ فإن هذه الأشياء لا تسمى لحما. وحكى الشيخ أبو علي عن أبي زيد المروزي قولين: أحدهما – ما ذكرناه، والثاني أنه يحنث؛ فإن هذه الأشياء في معنى اللحم. وهذا بعيد، لم أره لغيره، ولم يختلف الأصحاب في أن من حلف لا يأكل اللحم، لم يحنث بأكل الشحم. ولست أعني سمن (1) اللحم؛ فإنه معدود من اللحم، اتفق عليه من يوثق به. وأما القلب، فقد (1) في (هـ 2) ، وفي المجموع ناقلا عن النهاية: 10/ 219: "سمين" .

قطع الصيدلاني وغيره من المراوزة أنه لحم، وذكر العراقيون أنه كالكبد. والذي قالوه محتمل، والكلية عندي في معنى القلب، والألية (1) لم يعدها المحققون من اللحم، ولا من الشحم، وجعلوه مخالفا لهما، وهذا فيه احتمال عندي، فيشبه أن يقال: هو كاللحم السمين يجتمع للضائن (2) على موضع مخصوص.

Mas'alah: How does the classification of meat as a single genus or multiple genera affect oath rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2538)

فالطريقة المشهورة أنا إذا حكمنا بأن اللحوم أجناس، فهذه الأشياء من الحيوان الواحد أجناس؛ فإنها مختلفة الأسماء والصفات. وإن حكمنا بأن اللحوم جنس واحد، فقد ذكرنا خلافا على هذا القول في لحوم البريات مع البحريات، ومأخذ قول من يقول: إنهما جنسان من حكم اليمين؛ فإن من حلف لا يأكل اللحم، لم يحنث بأكل الحيتان، فما ذكرناه من الكرش وما في معناه يخرج على موجب اليمين الذي ذكرناه. فكل ما

يحنث الحالف بأكله والمحلوف عليه اللحم، فهو من جنس اللحم على قولنا باتحاد جنس اللحمان، وكل ما لا يحنث الحالف على اللحم بأكله، فهو خارج على الوجهين، اعتبارا بلحوم الحيتان مع لحوم البريات. فهذه الطريقة المرضية.

Mas'alah: What is the view of al-Qaffal on the genus of meats in oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2538)

وحكى شيخي عن القفال عكس هذا، فقال: إن حكمنا بأن اللحمان جنس واحد، فالمسميات التي ذكرناها ملحقة باللحم مجانسة له، وليس الحكم بمجانستها للحم بأبعد من حكمنا بمجانسة لحم العصفور لحم الجزور.

Mas'alah: What is the weak view on classifying parts of a single animal as meat in oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2538)

وإن حكمنا بأن اللحمان أجناس، ففي هذه المسميات من حيوان واحد وجهان: أحدهما - أنها ملتحقة باللحوم، لاتحاد الحيوان، فكأن لحم كل حيوان يختلف (1) ألية الشاة، قال ابن السكيت، وجماعة: لا تكسر الهمزة، ولا يقال: لية، والجمع أليات، كسجدة وسجدات، والتثنية: أليان بحذف الهاء على غير قياس، وبإثباتها في لغة على القياس. (مصباح) . (2) الضائن: ذكر الغنم، والأنثى: ضائنة. (مصباح) .

أجزاؤه، والكل لحم. وهذه الطريقة رديئة، لم أرها إلا لشيخنا؛ فلا أعدها من المذهب.

Mas'alah: Is bone, cartilage, or marrow considered meat in an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2539)

والعظم لا شك أنه ليس بلحم، الصلب منه والمشاشي (1) ، والغضروفي (2) ، وكذلك المخخة (3) .

Mas'alah: Are trotters considered meat in an oath according to Shafi'i scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2539)

وقطع أئمتنا بأن الأكارع لحم في اليمين، وهو من الشاة مجانسة لسائر لحمها، ولا اعتراض على الاتفاق. ولعل ذلك من جهة أنه يؤكل أكل اللحم، وإلا فالظاهر عندي أن العصبة المفردة ليست لحما. والرؤوس من اللحوم لا شك فيه، وإنما أشرت إلى إشكال في المعنى، من جهة أن الأكارع أعصاب تحويها الجلود، ولكنها إذا تهرت، أكلت أكل اللحم. فهذا كله ترتيب القول في اتحاد الجنس واختلافه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat meat or heads, and does it include fish or bird heads?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9824)

11759 – ومن هذا المنتهى نضطر إلى ذكر أصل ذكره المزني في باب بعد هذا، (1) مطنبا: الطنب بضمتين، وبضم وسكون أيضا: الحبل. وطنب الخيمة ونحوها: جعل لها أطنابا وشدها بها. (المصباح، والمعجم) .

وهو أنه قال: "من حلف لا يأكل اللحم، لم يحنث بلحم الحيتان، ومن حلف لا يأكل الرؤوس، لم يحنث بأكل رؤوس الحيتان والطيور ونحوها مما لا يفرد في العادة بالشي والأكل" (1) ، واسم الرأس في حقيقة اللسان ينطلق على رؤوس الحيتان والطيور، كما ينطلق اسم البيت على الخيام، والأخبية. قال الشيخ القفال: سمعت الشيخ أبا زيد يقول: "لست أدري على ماذا بنى الشافعي مسائل الأيمان؟ فإن كان يتبع الاسم اللغوي، وجب أن يحنث من يأكل رؤوس الطير والحيتان، وإن كان الاعتياد لا يجري بإفرادها بالاكل، وإن كان يبني المسائل على العرف، فأصحاب القرى لا يعدون الخيام بيوتا. وقد قال الشافعي: لا فرق بين البدوي والقروي" . وقد حوم الصيدلاني على ما هو المقصود بعض التحويم، وإن لم يستكمل البيان، ونحن نسوق كلامه على وجهه، قال: "إذا كثر الشيء وتقاعد الاسم عنه، تبين أنه غير معني بالاسم في الوضع، وبيان ذلك أن لحوم الحيتان كثيرة في بلاد العرب، وهم لا يعنونها إذا ذكروا اللحم، فكان خروجها عن مطلق اسم اللحم غير محمول على عزة الوجود، بل هو محمول على أن اسم اللحم لم يوضع لها، وأما البيوت، فحيث تكثر الخيام والأخبية، فيفهم من إطلاق البيوت الخيام، فإذا ندرت في بقعة، فالاسم متناول، ولكن عدم البيوت والأخبية أو قلتها يخرجها عن القصد. هذا منتهى كلامه." وخرج عليه خبز الرز قائلا: لو حلف في بلاد طبرستان: والله لا آكل الخبز، حنث بخبز الرز، ولو عقد اليمين في بلاد غيرها على الخبز، فيبعد أن يعني خبز الرز. هذا منتهى كلامه، وليس عريا عن الفائدة وإن لم يشف الغليل.

Mas'alah: What is the ruling on eggs and similar items in oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9827)

ولو أردنا بسطا، لزدنا، وفيما ذكرناه مقنع للطالب الفطن. ولم أتعرض للكلام فيما يضاهي اللحم من البيض وغيرها؛ فإنها بين أيدينا.

Mas'alah: What is the ruling on heads of birds and animals in oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9827)

ولست أجد بدا من ذكر طرف من الكلام في الرؤوس، فإذا حلف لا يأكل الرؤوس، لم يحنث برؤوس الطير، وفي تحنيثه برؤوس البقر والإبل ثم برؤوس الصيود وبرؤوس الحيتان إذا كانت تفرد بالشي كلام وتفصيل سيأتي في الجامع الثاني، إن شاء الله تعالى. وهذا أشبه المسائل بالبيت. وإذا انتهينا إليها أعدنا طرفا من فصل البيت، وحكمنا على نصفة وعدل بين المسألتين، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat food purchased by a specific person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9828)

فصل قال: "ولو حلف لا يأكل طعاما اشتراه فلان ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water that is spilled before the appointed time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9845)

11778 – فإذا تمهدت هذه الصور ألحقنا بها مسائل، وهي مقصود الفصل، فلو قال: "والله لأشربن ماء هذه الإداوة غدا" ، فأريق ذلك الماء قبل مجيء الغد من غير اختيار الحالف، فهل يحنث؟ ذكر الأصحاب قولين في الحنث، وقربوهما من المكره، وكان شيخي يقول: هذه الصورة أولى بألا يتحقق الحنث فيها من قبل أن الشرب في الغد –وقد أريق الماء في اليوم– غير ممكن، والمكره على الدخول يتصور منه أن يمتنع من الدخول. فإن قيل: ما وجه تخريج القولين والحالة كما وصفتموها؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat food tomorrow if the food or the swearer perishes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9850)

11782 – فصل قال: "ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا ... إلى آخره" (1) . مقصود هذا الفصل يتعلق بالأصول التي مهدناها في الإكراه والنسيان، فإذا قال: لآكلن هذا الطعام غدا، فلا يخفى تصوير وجه البر، فلو فرض تلف الطعام، أو تلف الحالف، نظر: فإن جاء الغد والطعام باق، والحالف متمكن، فأخر الأكل، فتلف الطعام، أو مات الحالف –وفي النهار بعد بقية– فظاهر المذهب القطع بتحنيثه؛ فإنه تمكن من تحقيق البر فأخر. ومن أصحابنا من خرج تلف الطعام وموت الحالف في أثناء الغد على خلاف الأصحاب في أن من أخر الصلاة عن أول وقتها، ومات في أثناء الوقت، فهل يعصي،

ووجه التشبيه أن الصلاة مؤقتة بوقت متسع، والبر مؤقت أيضا، فقرب مأخذ الكلام في المسألتين، والأصح عندنا القطع بالتحنيث، والصحيح الحكم بأنه لا يعصي بتأخير الصلاة إذا مات في أثناء الوقت، والفرق أن الأيمان معتمدها اللفظ، والذي أخر عن أول وقت الإمكان يسمى من طريق اللفظ مخالفا تاركا للبر، والتأقيت في الصلاة مبناه على إثبات الفسحة والتخفيف، فاللائق به ألا نعصي المؤخر. ولو تلف الطعام الذي حلف على أكله غدا قبل مجيء الغد، فقد ذكرنا إجراء الأصحاب القولين في ذلك؛ فإن حكمنا بأنه لا يحنث –وهو الأصح– فإن الحنث إنما يتجه عند تصور البر، واليمين ليست معقودة على وعد غيبي، وإنما المقصود بها تأكيد الإقدام على أمر، فالوجه ألا يحنث إذا لم يتصور البر، وإن قلنا: يتعلق الحنث بهذه الصورة، فمتى يحنث؟ في المسألة وجهان: أحدهما – أنه يحنث غدا، فإن اليمين مضافة إلى الغد، فكأن لا يمين قبله. والثاني – أنه يحنث في الحال؛ لأن البر صار مأيوسا منه؛ فلا معنى [للتوقف] (2) (1) ر. المختصر: 5/ 232. (2) في الأصل: "التوقع" .

والحالة هذه، وقد ذكرنا هذا النوع مستقصى في كتاب الطلاق، إذا علق الرجل الطلاق بمستحيل قيده بوقت منتظر، مثل أن يقول: إن لم أصعد السماء غدا، فعبدي حر، أو امرأتي طالق، فهل يعجل الطلاق، أو العتاق في الحال؟ فيه خلاف مشهور، وهذا ذاك بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat two loaves of bread?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9859)

فإذا وضح هذا، رجعنا إلى غرضنا في اليمين، فإذا قال مشيرا إلى رغيفين: "والله لا آكلهما" أو صرح، فقال: "لا آكل هذين الرغيفين" ، لم يحنث ما لم يأت عليهما جميعا، لأنه علق يمينه على التثنية، فتعلق البر والحنث بهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath mentioning two items separately?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9859)

ولو قال: والله لا آكل هذا الرغيف، وهذا الرغيف، فالذي ذكره الأصحاب أنه لا يحنث إلا بأكلهما، كما لو عبر عنهما بصيغة التثنية قائلا: لا آكل هذين الرغيفين. وهذا قد يعترض فيه إشكال من جهة أن المعطوف إذا ارتبط بفعل صدر الكلام به، (1) ر. المختصر: 5/ 233.

كان صدر الكلام في حكم المستأنف مع المعطوف، فإذا (1) قال الرجل: رأيت زيدا وعمرا كان التقدير رأيت زيدا ورأيت عمرا، فإذا قال: والله لا آكل هذا الرغيف، وهذا الرغيف، أو قال: والله لا آكل هذا الرغيف ولا أكلم زيدا، فالتقدير: والله لا آكل هذا الرغيف، والله لا أكلم زيدا، ولو كرر اليمين تحقيقا، لانفردت كل يمين عن الأخرى، ولاستقلت كل واحدة بمعقودها ومقصودها، ثم ترتب عليه أنه يحنث بأحد المذكورين في اليمين المربوطة به، وليست صيغ الأيمان بمثابة صيغة الشرط، هذا هو السؤال، وأقصى ما ذكره الأصحاب أن الاسم المعطوف على الاسم بمثابة الاسمين المجموعين في صيغة التثنية، هذا وجه التنبيه، والإشكال قائم في المسألة، وما قطع به الأصحاب ما نقلته، والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about drinking water from a vessel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9860)

قال: "ولو قال: والله لا أشرب ماء هذه الإداوة ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water from a vessel or river?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9860)

11794 - إذا قال: لأشربن ماء هذه الإداوة، فالبر في شرب الكل، وإذا قال: لا أشرب ماء هذه الإداوة، لم يحنث إلا بالنزف، وشرب الكل، وإن قال: لأشربن من ماء هذه الإداوة، فالبر يحصل بشرب البعض؛ فإن (من) صريح في اقتضاء التبعيض، ولو قال: لأشربن ماء هذا النهر، فلا شك أن استيعاب ماء النهر بالشرب غير ممكن، فإذا كان لفظه مطلقا على هذا الوجه، فقد اختلف أصحابنا: فمنهم من قال: هذا عقد يمين على غير ممكن، ولا يتأتى طلب البر فيه، كما لو قال: لأصعدن السماء، هذا وجه، وهذا القائل يقول: لو شرب من ماء النهر، لم يبر. ومن أصحابنا من قال: قوله لأشربن ماء النهر معناه لأردنه، ولأشربن من مائه، ومن شائع الكلام: فلان [شرب] (3) الدجلة، معناه شرب منها. (1) هـ 4: "فأما إذا قال" . (2) ر. المختصر: 5/ 234. (3) في الأصل: "يشرب" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9872)

باب جامع الأيمان [الثاني] (1) قال الشافعي رضي الله عنه: "إذا حلف لا يأكل الرؤوس ... إلى آخره" (2) . 11806 - إذا حلف لا يأكل الرؤوس، فالذي أطلقه الشافعي رضي الله عنه والأصحاب معه أنه لا يحنث بأكل رؤوس الطير والحيتان، وبناء الفصل على اتباع العرف، ومن قال: أكلت الرأس، أو لم آكله، لم يفهم من مطلق كلامه التعرض لرؤوس الطير والحيتان، وسبب اطراد هذا العرف أن الناس في جميع البلاد لا يعتادون إفراد رؤوس الطير بالشي، أو الطبخ، أو الأكل، وإنما اتسق ما ذكرناه لاطراد العادة بأكل رؤوس تفرد بالشي والطبخ، فكان انتظام ما ذكرناه متلقى من [اعتياد] (3) أكل رؤوس على الإفراد، وعدم ذلك في رؤوس [الطير والحيتان] (4) فلا ينكر أحد أن اسم الرأس ينطلق في صريح اللغة على رأس الطائر والحوت، ولكن لما لم يفرد بالأكل، لا يفرد بالذكر، والتعويل على العرف إذا غلب، وهذا هو المذهب. وذكر صاحب التقريب ما ذكرناه، وجعله معول المذهب، وحكى قولا آخر أن اسم الرأس يحمل على رأس الطائر والحوت تمسكا بحقيقة اللغة، وليس اسم الرأس مزالا مماتا (5) عما عدا النعم، ولكن ما اعتاد الناس إفراد رؤوس [غيرها] (6) ، وهذا (1) هكذا العنوان بنصه في "مختصر المزني" ومن هنا بدأ الاعتماد على نسخة وحيدة هي ت 6. والله المستعان. وأشرنا من قبل إلى أن جزءا من نسخة أخرى جاءنا والكتاب ماثل للطبع، فعارضنا نسخة الأصل عليها وهي التي رمزنا لها بـ (ق) وهي مستمرة إلى باب الامتناع عن اليمين. (2) ر. المختصر: 5/ 235. (3) في الأصل: "اعتبار" . (4) زيادة من (ق) . (5) كذا تماما (رسما ونقطا) ولعل المعنى: أن اسم الرأس ليس مزالا، فلم يمت استعماله في غير رؤوس النعم. وهذا اللفظ (مماتا) ساقط من (ق) . (6) في

الأصل: رؤوس. والمثبت تصرف من المحقق. كنا قدرناها [رؤوسها] فجاءت (ق) باللفظ الساقط، فاعتمدناها.

لا يغير اللغة الشائعة الحقيقية. ولم أر هذا القول لغير صاحب التقريب، ولا عود إليه بعد ذلك. فإذا قال: لا آكل الرؤوس، حنث بأكل رؤوس الغنم، فإنه معتاد بكل مكان، وأطلق الشافعي التحنيث بأكل رؤوس البقر والإبل، وإنما بنى هذا على اعتياد طوائف من الناس أكلها في بعض البلاد. والذي يتحصل من هذا الفصل بعد حط القول الذي حكاه صاحب التقريب في جميع الرؤوس طرق: أحدها – أن الحنث يحصل برؤوس النعم في جميع البقاع، ولا يحصل الحنث بغيرها. والثاني – حكاه صاحب التقريب أن الحنث لا يحصل إلا برؤوس الغنم؛ فإنها هي المفهومة من إطلاق الرؤوس المفردة على الإطلاق. والطريقة الثالثة –وهي أعدل الطرق– أن كل بقعة يعتاد فيها إفراد رؤوس بالأكل، فمطلق اسم الرؤوس فيها محمول على ما يعتاد في تلك البقعة، حتى لو اعتاد طائفة أكل رؤوس الظباء وغيرها من الصيود –حيث تكثر الصيود–، فإذا أطلق الحالف منهم اسم الرؤوس، دخل تحتها ما يعتادون إفراده بالأكل من تلك الرؤوس. هذا قولنا فيهم. فأما غيرهم من أهل البلاد والقرى إذا كانوا لا يعتادون إفراد تلك الرؤوس التي ذكرناها بالأكل؛ فاسم الرؤوس في أيمانهم هل يتناول تلك الرؤوس التي يعتاد أكلها أهل ناحية؟ فعلى وجهين: أحدهما – أن الاسم في حقهم لا يتناولها اعتبارا بعادتهم. والثاني – اسم الرؤوس في حق الكافة (1) يحمل في الإطلاق على الرؤوس التي يأكلها أهل ناحية. والترتيب للعراقيين، استاقوه كذلك، وهو حسن. والوجهان مأخوذان من الخلاف فيه إذا حلف القروي لا يدخل بيتا، فدخل الخباء والخيام، ووجه التقريب لائح؛ فإن اسم البيت حقيقة في وضع اللسان للخيام والأخبية، وقد جرى بذلك عرف على حسب اللسان، فإذا استعمل أقوام اسم البيت، وهم لا يساوون أهل اللسان في

عرفهم، فينشأ الخلاف المقدم، كذلك اسم الرؤوس (1) في (ق) : "الله" .

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to eat meat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9874)

11808 – وإذا قال الحالف: "لا آكل اللحم" ، لم يحنث بالحيتان، وإن كانت تعم؛ فإنها حيث تعم لا تسمى لحما مطلقا، فمأخذ الكلام فيها من الاسم لا من الاعتياد، وأما الرؤوس، فالاسم لجميعها حقيقة، ومأخذ الكلام فيها من اعتبار الإفراد حتى ينزل عليها مطلق اسم الرؤوس إفرادا. (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: "ولا يغير" . والمثبت تقدير من المحقق. ونحمد الله فقد صدقتنا نسخة (ق) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to eat eggs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9875)

11809 – ومما يضاهي الرؤوس، البيض. قال الشافعي (1) : إذا حلف لا يأكل البيض، حمل لفظه المطلق على كل بيض يزايل البائض: كبيض الدجاج، والوز، والبط، ونحوها وأراد إخراج بيض الحيتان؛ فإنها لا تلقى مزايلة، فتؤكل، وإنما توجد في بطونها، واسم البيض على الإطلاق لا يتناول بيض الحيتان، كما لا يتناول اسم اللحم عند الإطلاق الحيتان. ثم قال الأئمة: البيض التي لا تفرد بالأكل اعتيادا، وإن كانت تزايل البائض كبيض العصافير والحمام ونحوها، فهي بالنسبة إلى البيض التي يعتاد أكلها

كرؤوس الطير بالإضافة إلى الرؤوس التي تفرد بالأكل اعتيادا، وإنما ذكر الشافعي مزايلة البيض البائض ليخرج بيض الحيتان، لا ليدخل بيض العصافير، هذه الطريقة المرضية. وفي كلام بعض الأصحاب رمز إلى إجراء نص الشافعي على حقيقته في كل بيض يزايل بائضه، وهذا يضاهي طريقة صاحب التقريب في إدخاله جمنة الرؤوس تحت اسمها المطلق في الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking in relation to oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9875)

فصل قال: "ولو حلف لا يشرب سويقا، فأكله ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking in relation to oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9875)

11810 – مضمون هذا الفصل الكلام على الأكل والشرب والذوق. فإذا كان الحلف على الأكل، لم يقع الحنث بالشرب، وإذا كان على الشرب، لم يقع الحنث بالأكل. وإذا كان اللفظ الجاري شاملا لهما، وقع الحنث بالأكل والشرب. وبيان ذلك بالتفصيل: أن من قال: لا آكل السويق، فلو استفه، حنث. وكذلك لو لته بسمن أو ماء، ولم ينته إلى الانمياع، وكان يتعاطاه أكلة أكلة، فهذا الأكل، ولو ماثه (3) وخلطه بالماء الكثير حتى انماع وتحساه شربا، فهذا شرب، وليس بأكل، (1) ر. المختصر: 5/

235. (2) ر. المختصر: 5/ 236. (3) ماثه: أذابه ومرسه بيده، وألانه. (المصباح، والمعجم) .

Mas'alah: What is the ruling on consuming a thick substance in relation to an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9876)

والذي يتردد الرأي فيه أن يكون خاثرا يتأتى تعاطيه بالملاعق، ويتأتى تحسيه على ثخونته، فكيف الوجه؟ هذا محتمل عندي: يجوز أن يقال: تحسيه شرب في حكم البر والحنث، ويجوز أن يقال: يتناوله اسم الأكل والشرب جميعا. والإهالة (1) الخاثرة وإن كان تتحسى لا يبعد انطلاق اسم الأكل فيها، والعلم عند الله.

Mas'alah: What is the scope of the terms 'eating' and 'tasting' in oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9876)

ولو قال في يمينه: لا أطعم أو لا أتناول، عم ذلك الأكل والشرب. ولو قال بالفارسية "نخورم" تناول الأكل والشرب. ولو قال: والله لا آكل، فإذا أدرك الطعم وازدرد منه المقدار الذي يزدرده الذائق، فهذا ليس أكلا ولا شربا، هذا ذكره القاضي الأصحاب.

Mas'alah: Does tasting without swallowing break an oath not to taste?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9876)

ولو حلف لا يذوق، فأدرك الطعم، ثم مج ما ذاقه ولفظه، بحيث لا يفطر الصائم، ففي حصول الحنث وجهان: أحدهما – لا يحصل؛ فإن الذوق لا يطلق حقيقة إلا عند وصول شيء نزر إلى الباطن، فإذا مج، ولفظ، يقال: أدرك الطعم، والأصح أنه ذائق وإن لم يزدرد.

Mas'alah: Does eating or drinking break an oath not to taste?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9876)

ولو قال: لا أذوق، فأكل وشرب، فالأصح أنه يحنث؛ فإنه ذاق وزاد، وأبعد بعض الأصحاب فيما نقله بعض المصنفين، وقال: لا يحنث إذا أكل وشرب؛ فإن اسم الذوق يستدعي اقتصارا، فإذا استتم الإنسان أكلا، لا يقال ذاق، وهذا [تخييل] (2) لا حاصل له.

Mas'alah: Does dissolving sugar in the mouth constitute eating in an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9876)

ولو قال: لا آكل السكر والفانيذ، فوضع سكرة أو فانيذة في فيه، وترك حتى ذاب، وابتلع الذائب؛ فالذي ذهب إليه الأكثرون أن هذا ليس بأكل؛ فإن الأكل إنما يجري فيما يمضغ ويردد ويزدرد. ومن أصحابنا من قال: هو أكل، وهذا متجه؛ فإن الذي فعل

ما وصفناه لا يقال: شرب السكر، ولو مضغ وازدرد الرضاض، فهو آكل، وإن مضغ حتى انماع بمضغه، ففيه الخلاف، والحنث هاهنا أولى لجريان المضغ. (1) الإهالة (بالكسر) : الشحم، والزيت، وكل ما يؤتدم به (المعجم) . (2) في الأصل: تحصيل، والمثبت من تصرف المحقق، على ضوء المعهود من عبارات الإمام. والحمد لله فقد صدقتنا (ق) .

Mas'alah: Does sucking the juice of fruit without swallowing the pulp break an oath not to eat it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9877)

ولو قال: لا آكل العنب والرمان، فاحتوى بفيه على المحلوف عليه ولم يزدرد من الثفل شيئا، فقد قال القاضي: لا يحنث، وفيه الاحتمال الذي ذكرته، في انمياع السكر والفانيذ؛ فإن من كان يمج الثفل يسمى آكلا للرمان والعنب، والمتبع في الأيمان خاصة العرف والإطلاق [لا] (1) حقائق الصور. نعم، لو جمع ماء الرمان والعصير وشربهما، فليس أكلا، ولو قال قائل: ليس المص شربا، ولا آكلا، كما أن الذوق ليس أكلا ولا شربا، لكان ذلك قولا، ولم يصر إليه أحد فيما أظنه.

Mas'alah: What is the ruling on eating ghee with bread in an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9877)

فصل قال: "ولو حلف لا يأكل سمنا، فأكله بالخبز ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on eating liquid versus solid ghee in an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9877)

11812 – إذا حلف لا يأكل سمنا، وكان ذائبا فتحساه، لم يحنث، لأنه شرب (1) في الأصل: "إلا" . وقد صدقتنا (ق) . (2) في الأصل: "خرج" . (3) تنشأ لحاجته: إذا نهض ومشى لها (المعجم) والمعنى هنا ظهر له بعد هذا التنبيه مسلكان. (4) ر. المختصر: 5/ 236.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing solid ghee in an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9878)

وما أكل، وإن كان جامدا، فأكله على جموده، فهو آكل، ولا يشترط في اسم الأكل المضغ والترديد، بل لو بلعه على جموده فهو أكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating ghee mixed with other foods in an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9878)

ولو قال: لا آكل السمن، فأكله في العصيدة [أو] (1) الفالوذ، فهذا يستدعي تمهيد أصل يتضح به ما انتهينا إليه وأمثاله، فنقول: من عقد اليمين على جنس، فاختلط ذلك

الجنس بغيره؛ فهذا يفرض على وجوه: أحدها – أن يختلط اختلاطا يصير مستهلكا بحيث لا يظهر أثره في الحس، فإن كان كذلك، فلا يحصل الحنث، فإذا قال: لا آكل السمن، فاستعمل السمن في الدقيق والماء، وكان يعصد ويلوي على النار، حتى لم يبق جرم السمن محسوسا، ولم يبق له أثر مدرك، فالحكم ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the sworn item's trace remains but the mixture has a new name?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9878)

ولو بقي أثره كالطعم واللون، ولكن استجد ذلك المختلط اسما، وكان لا يفرد أركانه المختلطة بالاسم، ففي حصول الحنث وجهان، إذا كان يتحقق الأكل فيه، والحلف على الأكل، أو كان يتحقق الشرب فيه، والحلف على الشرب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the sworn item is distinct and eaten with something else?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9878)

ولو كان ما حلف عليه ممتازا في الحس، كالسمن الممتاز عن العصيد، فإذا أكل العصيد والسمن معه، فالمذهب أنه يحنث. وحكى العراقيون عن الإصطخري أنه قال: لا يحنث؛ لأن الأكل إذا أضيف في صيغة اليمين إلى جنس، اقتضى إفراده بالأكل، وهذا ضعيف مردود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat ghee when eaten with bread?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9878)

ونقل القاضي والعراقيون عنه أنه لو حلف لا يأكل السمن، فأكله مع الخبز لا يحنث، وهذا على نهاية البعد، فإن السمن لا يؤكل إلا كذلك، ولا يتعاطى وحده فيبلع، وقوله في أكل السمن بالخبز أبعد من قوله في أكل العصيد مع السمن الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat vinegar when dipping bread in it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9878)

ولو قال: والله لا آكل الخل، وكان يروغ اللقمة فيه، فهذا أكل، وإن كان الخل مائعا في نفسه، ولكن إذا تشربه الخبز تناوله اسم الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat vinegar when it is made into a broth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9878)

ولو حلف لا يأكل الخل، فاتخذ منه مرقة وأكلها بالخبز، فقد نص الشافعي أنه لا يحنث في يمينه، وأطلق ذلك. ولم يفصله، فصار معظم الأصحاب إلى أنه إن كان (1) زيادة اقتضاها السياق.

طعمه ظاهرا في المرقة، فالحنث يحصل، قال صاحب التقريب: من أصحابنا من يجري على ظاهر النص، ويقول: لا يحنث؛ لأن الاسم قد تغير باتخاذ المرقة، فلا يقال لمن أكل السكباج (1) : [إنه أكل] (2) الخل، بخلاف السمن المتميز الحائر على العصيد، وهذا ذكره صاحب التقريب وزيفه، وفي المسألة احتمال على حال.

Mas'alah: What is the ruling on eating fat in an oath not to eat meat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9879)

فصل قال: "ولو حلف لا يأكل لحما، فأكل شحما ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: Does eating fat break an oath not to eat meat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9879)

11813 - إذا حلف لا يأكل لحما، لم يحنث بأكل الشحم، نعني ما على الثرب، والمعى، والكلى، ولا نعني سمن اللحم.

Mas'alah: Does eating suet break an oath not to eat meat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9879)

ولو حلف لا يأكل الشحم، لم يحنث بأكل اللحم الأحمر، ولو حلف لا يأكل اللحم، فأكل الألية؛ ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنه لا يحنث، كما لا يحنث بأكل الشحم؛ فإن الألية تتميز عن اللحم تميز الشحم.

Mas'alah: Does eating the fat of meat break an oath not to eat fat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9879)

ولو قال: لا آكل الشحم، فأكل سمن اللحم، وهو ما يعلو اللحم الأحمر، وقد يوجد في خلله أيضا، فهذا يستدعي بيان مقدمة: فإذا قال: لا آكل الشحم، هل يحنث بأكل سمن اللحم؟ ذكر الشيخ أبو علي في شرح التلخيص وجهين: أحدهما – أنه يحنث؛ فإنهما يقربان صورة وطعما. والثاني –وهو الأصح– أنه لا يحنث؛ فإن اسم [الشحم] (4) لا ينطلق عليه عرفا. ثم قال الشيخ: من أدرجه تحت اسم الشحم يقول: لو قال: لا آكل اللحم، لم يحنث بأكل السمن. وهذا بعيد.

Mas'alah: Is meat fat considered part of the meat or separate from it in oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9880)

والأصح من بين ذلك أن سمن اللحم جزء من اللحم، لا يتناوله اسم الشحم، فيرجع الخلاف إلى الألية بالإضافة إلى اللحم، ولا تكون الألية شحما على الطريقة المرضية.

Mas'alah: Is a camel's hump considered fat or meat in oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9880)

وسنام البعير فيه بمثابة الألية من الشاة، وليس كالشحم.

Mas'alah: Does eating tripe, intestines, liver, spleen, or lung break an oath not to eat meat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9880)

ولو حلف لا يأكل لحما، فالمذهب أنه لا يحنث بأكل الكرش والأمعاء والكبد والطحال والرئة؛ فإن شيئا من ذلك لا يسمى لحما.

Mas'alah: What is the ruling on whether offal is considered meat in oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9880)

وحكى الشيخ أبو علي عن الشيخ أبي زيد أنه حكى في هذه الأشياء كلها قولين عن ابن سريج: أحدهما – أنها بجملتها تعد في حكم اللحم. وهذا غريب جدا، لم يحكه غير الشيخ، ولم يتعرض في هذه الطريقة للشحم. وقد وجدت اتفاق الأصحاب على أن اللحم لا يتناول الشحم.

Mas'alah: Does eating the heart or kidney break an oath on meat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9880)

وإذا حلف على اللحم وجرينا على ما هو المذهب في إخراج الأصناف التي ذكرناها عن اسم اللحم، فالحالف على اللحم هل يحنث بأكل القلب؟ فيه وجهان: أحدهما -وهو الذي ذكره الصيدلاني- أنه يحنث؛ فإن القلب لحم. والثاني -وهو الذي قطع به العراقيون- أنه لا يحنث بأكل القلب، كما لا يحنث بأكل الكبد؛ فإنه لا يسمى لحما، والمسألة محتملة، والكلية عندي في معنى القلب، وقد قدمنا أن الكبد خارج عن اسم اللحم.

Mas'alah: Does eating sour milk break an oath on milk?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9880)

11814 - ولو حلف لا يأكل اللبن، حنث بالرايب، وإن صار قارصا؛ فإن العرب تسميه لبنا تحقيقا.

Mas'alah: Does eating butter or ghee break an oath on milk?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9880)

ولو حلف على اللبن، فأكل الزبد، فإنه لا يحنث على المذهب، وذهب بعض الأصحاب إلى أنه يحنث؛ لما في الزبد من الرغوة، وهذا ليس بشيء؛ فإن المتبع الاسم، كما قدمناه، ولو حلف على اللبن، لم يحنث بالسمن، ولو قال: لا آكل زبدا، أو لا آكل سمنا، فأكل اللبن، فقد ذكر بعض المصنفين وجهين، وهذا ليس بشيء، والوجه القطع بأنه لا يحنث.

Mas'alah: Does drinking buttermilk break an oath on milk?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9881)

ولو ذكر اللبن ثم تعاطى المخيض الذي انتزع السمن منه، ففي المسألة وجهان، وسبب الخلاف أن العرب في بلادها تسمي المخيض لبنا، وتسمي اللبن -قبل أن يمخض- الحليب، والصريف.

Mas'alah: Does eating ghee break an oath on butter, and vice versa?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9881)

ولو حلف لا يأكل الزبد، لم يحنث بالسمن، ولو حلف لا يأكل السمن، فالمذهب أنه لا يحنث بالزبد، وفيه وجه غير معتد به، ولو حلف لا يأكل السمن، لم يحنث بالأدهان.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning oil and ghee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9881)

ولو عقد اليمين على الدهن، فهل يحنث بالسمن؟ تردد فيه جواب القاضي، والمختار عندنا أنه لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning walnuts and tamarind?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9881)

11815 - وإن حلف على الجوز [قال القاضي] (1) يحنث بجوزنا، ويحنث بالجوز الهندي، وإذا حلف على التمر، لم يحنث بالتمر الهندي- هكذا قال، وهو حسن؛ فإن اسم التمر لا يطلق فيه ما لم يضف إلى الهند، ولهذا اتجاه في الجوز الهندي أيضا، ولكنه في التمر الهندي أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning beef and wild cow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9881)

ومما ذكره القاضي أنه إذا حلف لا يأكل لحم البقر، حنث بأكل بقر الوحش.

Mas'alah: Does swearing not to ride a donkey include riding a wild donkey?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9881)

ولو قال: لا أركب حمارا، فركب حمار الوحش، ذكر القاضي فيه ترددا، وليس يبعد إجراء هذا التردد في بقر الوحش.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a gift and then giving charity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9890)

فصل قال: "ولو حلف لا يهب له هبة، فتصدق ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a gift and then giving a loan for use or endowment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9890)

11823 - إذا حلف على الهبة حنث بالرقبى والعمرى والنحلة والتصدق، وإن كان التصدق يمتاز عن الهبة التي ليست تصدقا، ولكن لفظ الهبة يتناول التصدق في أصل اللسان. ولا يحنث الحالف على الهبة بالعارية؛ لأنها ليست تمليكا. وإن وقف على الشخص المذكور، ابتنى هذا على أن الوقف هل يتضمن تمليك الموقوف عليه رقبة الموقوف؟ فإن قلنا: لا يملك الموقوف عليه الرقبة، لم يحصل الحنث بالوقف، وإن قلنا: يملك الموقوف عليه رقبة الموقوف، فيقع الحنث بالوقف. وهذا فيه احتمال

عندي ظاهر؛ من جهة أن الوقف (2) لا يسمى هبة في وضع اللسان وعرفه، وإن تردد الفقهاء في أنه هل يقتضي تمليكا أم لا؟ والمعتمد في الأيمان العرف واللسان، فيجب (3) تخريج خلاف على قولنا يملك الموقوف عليه رقبة الوقف، وليس الوقف كالرقبى والعمرى؛ فإنها من الهبات تحقيقا، وإن أفردا بلقبين، وسبيلهما كسبيل اختصاص [ثمرة] (4) التفاح باسمها، وهذا لا يخرجها عن تناول اسم الثمار لها (5) . والله أعلم.

(1) ر. المختصر: 5/ 237. (2) في الأصل: "الواقف" . (3) المعنى أننا إذا قلنا: الموقوف عليه لا يملك رقبة العين الموقوفة، فلا يحنث قولا واحدا. وأما على قولنا: بملك العين الموقوفة فيجب تخريج قول آخر بعدم الحنث؛ لأن الوقف ليس هبة في وضع اللسان وعرفه. (4) زيادة من المحقق على ضوء السياق. (5) المعنى: أن الرقبى والعمرى من جنس الهبات، فلفظ الهبة يشملهما، كما أن لفظ الثمار يشمل التفاح، وإن أفرد باسم خاص.

Mas'alah: Does a gift require delivery to breach an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9891)

وإذا حلف لا يهب، فوهب وقبل المتهب، فهل يتوقف الحنث على الإقباض؟ اختلف أصحابنا فيه على ما حكاه القاضي: فقال بعضهم: يحنث؛ لأن اسم الهبة يتم بهذا القدر، وقال آخرون: لا حقيقة للهبة حتى يتصل بها القبض؛ لأن القبض هو الركن، وبه حصول المقصود، والألفاظ تعنى لمقاصدها. وقد ذكر العراقيون الخلاف على وجه آخر، فقالوا: إذا حصلت الهبة والقبول، فالذي جرى هبة في حكم الحنث والبر، بلا خلاف، وإنما التردد فيه إذا قال الحالف وهبت، فهل نقول: يحصل الحنث بمجرد قول

الواهب قبل القبول؟ قالوا المذهب أن هذا ليس بهبة، وحكوا عن ابن سريج وجها أنه إذا قال: لا أهب، ثم وهب، حصل الحنث، وإن لم يقبل المتهب، مصيرا إلى أن الإنسان قد يخبر عما جرى، ويقول: وهبت لفلان، فلم يقبل مني، ولا شك أنهم يطردون هذا الخلاف في البيع وغيره من العقود المشتملة على الإيجاب والقبول.

Mas'alah: Does offering food to a guest breach an oath against giving gifts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9891)

ولو قال: لا أهب، ثم أضاف الشخص المذكور، وقدم إليه الطعام؛ فإن لم يأكله، فلا حنث، وإن أكله، فهذا يخرج على أن الضيف هل يملك ما يأكله؟ إن قلنا: إنه لا يملكه، فالذي جرى ليس بهبة، وإن قلنا: إنه يملك، ففيه تردد واحتمال، من جهة حصول الملك من وجه، وبعد ما جرى عن اسم الهبة من وجه، والوجه القطع بأن الحنث لا يحصل.

Mas'alah: Does a gift breach an oath against giving charity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9891)

11824 - ولو كان المحلوف عليه التصدق مثل أن يقول: لا أتصدق، فلو وهب، ولم يقصد التصدق الذي يقع التقرب به، ففي المسألة وجهان: أصحهما - أنه لا يحنث؛ لأن الهبة لا تسمى صدقة، وإن كانت الصدقة تسمى هبة. ومن أصحابنا من قال: يحنث

بالهبة؛ فإنها تمليك من غير عوض، وهي في الاسم قريبة المأخذ بالإضافة إلى الصدقة، وهذا لا وجه له، والوجه ألا يحنث بالهبة إذا كان المحلوف عليه الصدقة. واختار القاضي التحنيث بالهبة مصيرا إلى أن الهبة لا تخلو عن ثواب كالصدقة، وهذا الاختيار لا يليق بمنصبه مع القطع بتحليل الهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وتحريم الصدقة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fruit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9898)

فرع: 11831 - ولو قال: لا آكل الفاكهة، حنث بالرطب منها واليابس، ويحنث بالعنب، والرمان، خلافا لأبي حنيفة (2) رضي الله عنه، والفواكه اليابسة أراها أجناسا يتفكه بها، ولا تستعمل أقواتا، والعلم عند الله، ولو كان يتعاطى اللبوب، كلب الفستق وما يعتاد التفكه به، فيه تردد عندنا، والقثاء ليس من الفاكهة، وفي البطيخ تردد، حكاه الشيخ أبو علي عن الشيخ أبي زيد. والثمار لا تحمل إلا على الرطب بخلاف الفاكهة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding carrying a log or eating a pomegranate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9898)

فرع: 11832 - إذا قال: والله لا أحمل خشبة، فحملها مع غيره، لم يحنث؛ فإنه شاركه ولم يستقل، ولو قال: لآكلن هذه الرمانة، فأكلها إلا حبة، لم يحنث، ولو قال:

لآكلن هذا الرغيف، فخلف فتاتا محسوسا، لم يحنث إذا كان لا يبعد جمعه والإتيان عليه في حق من يريد الاستيعاب، فأما الفتات التي لا يتأتى جمعها، ولا يعتاد جمعها من يريد الاستيعاب، فلا معتبر بها. وكان شيخي يقول: ما يمكن جمعه وإن عسر لا بد منه، وهذا فيه نظر، لأن صاحب الواقعة يسمى آكلا للرغيف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fresh dates and then eating a mixed date?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9899)

فرع: 11834 – إذا قال لا آكل الرطب فأكل المصنف (1) ، فنصفه رطب، ونصفه بسر، فإذا أكله، حنث إلا على مذهب الإصطخري؛ فإنه لا يرى التحنيث بالخلط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat and then eating carrion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9899)

فرع: 11835 – إذا حلف لا يأكل لحما، فأكل لحم ميتة، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنه يحنث، وهو القياس، فإن اسم اللحم ينطلق في حقيقة اللسان على لحم الميتة انطلاقه على لحم الذكية. والوجه الثاني – أنه لا يقع الاعتداد به؛ [من] (2) جهة أنه لا يعنى ولا يقصد، ومطلق الألفاظ محمول على المقصود الذي يخطر للافظ، وهذا متلفت على الأصول الممهدة في التعلق بحقيقة اللسان، أو عرف اللافظ.

Mas'alah: Does eating fish break an oath not to eat carrion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9899)

ولو قال: لا آكل الميتة، وأكل السمك، ففي تحنيثه وجهان إذا كان اللفظ مطلقا، ومأخذهما قريب مما ذكرناه الآن، فمن اعتبر موجب الاسم، حنث، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد" . ومن اعتبر تنزيل اللفظ على العرف [فالسمك لا يسمى ميتة] (3) ، ولو اتبعنا حقيقة الموت، فالذكية ميتة أيضا، ولا تعلق بما رويناه؛ فإنه عليه السلام، كان يتكلم بوجوه لا تنزل الأيمان عليها، والدليل عليه أنه سمى الكبد والطحال دمين، ومن حلف لا يأكل الدم، لم يحنث بأكل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on smelling perfumed oil when one swore not to smell a specific flower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9899)

فرع: 11836 - ومن حلف لا يشم الريحان، فأطلق لفظه فهو محمول على الريحان الفارسي المسمى الضيمران، وهو "شاه اسبرم" . ولو حلف لا يشم الورد، لم يحمل على الأزهار، وإنما يحمل على الورد المعروف. فلو قال: لا أشم البنفسج فشم دهن البنفسج فالوجه القطع بأنه لا يحنث، وإن أدرك رائحة البنفسج، فإن يمينه معقودة على شم البنفسج؛ وذكر صاحب التلخيص وجها أنه يحنث بشم دهن (1) المصنف: يقال: صنف التمر إذا أدرك بعضه دون بعض، ولون بعضه دون بعض. (المصباح). (2) في

الأصل: "في" . (3) في الأصل: "والسمك لما يسمى ميتة" .

البنفسج، ولا سبيل إلى توجيه هذا بإدراك رائحة البنفسج، فإن من قال: لا أشم المسك، ثم أدرك ريحه العابق بثوب إنسان، لم يحنث، وقيل في توجيه ما ذكره إن الناس قد يسمون دهن البنفسج بنفسجا، وهذا شيء لا يروج على محصل، ثم هذا الوجه مخصوص بدهن البنفسج من بين الأدهان. ***

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding purchasing water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=64)

لم يحنث ولو وكل من يشتري له ماء فاشتراه له لم يقع للموكل

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning being in the same place?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=750)

(قوله: لأن العرف إلخ) قضيته أنه لو حلف لا يجتمع معه في مكان واجتمعا في ذلك الحنث، ولعله غير مراد وأن العرف في الأيمان غيره هنا بدليل أنه لو حلف لا يدخل عليه في مكان، أو لا يجتمع عليه فيه فاجتمع به في مسجد أو نحوه لم يحنث وقوله ونحوه: أي كالقهوة والحمام والوليمة.

Mas'alah: How are animal names interpreted in oaths regarding gender?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2547)

أو الكلب أو الحمار مصروف (للذكر) فقط لذلك.

Mas'alah: Does the term 'baqar' include buffalo in oaths?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2547)

ويتناول البقر جاموسا وعكسه كما بحثاه بدليل تكميل نصاب أحدهما بالآخر وعدهما في الزنا جنسا واحدا، بخلاف بقر الوحش فلا يتناوله البقر.

Mas'alah: Does an oath not to eat beef include wild cow meat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2547)

وإنما حنث من حلف لا يأكل لحم بقر بأكله لحم بقر وحشي؛ لأن ما هنا مبني على اللغة حيث لا عرف عام يخالفها وإن خفيت كما يظهر بتأمل كلامهم وثم لا يبنى على اللغة إلا إن اشتهرت، وإلا رجع للعرف العام أو الخاص كما يعلم مما يأتي ثم

Mas'alah: What is the ruling on the term 'dabbah' in oaths?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2547)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat a loaf or pomegranate when some remains?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2996)

أو (بأكل رغيف أو رمانة) كإن أكلت هذا الرغيف أو هذه الرمانة أو رغيفا أو رمانة (فبقي) بعد أكلها للمعلق به (لبابة) لا يدق مدركها كما أشار إليه كلام المحرر بأن تسمى قطعة خبز (أو حبة لم يقع) لأنه لم يأكل الكل في حقيقة، أما ما يدق مدركه بأن لا يكون له وقع فلا أثر له في بر ولا حنث نظرا للعرف المطرد وأجري تفصيل للبابة فيما إذا بقي بعض حبة في الثانية، ولو قال لها إن أكلت أكثر من رغيف فأنت طالق حنث بأكلها رغيفا وأدما، أو إن أكلت اليوم إلا رغيفا فأنت طالق [حاشية الشبراملسي] عن شيخ الإسلام من الفور فيما لو قال متى خرجت شكوتك، وقد تقدم للشارح رده واعتماد عدم اقتضاء ذلك للفور فليتأمل مع هذا وليفرق، إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا وجدت قرينة تقتضي الفور أو نواه فيوافق ما مر له (قوله: لم يحنث) أي ولا تنحل اليمين بذلك لأن فعل المكره كلا فعل، ولا يحنث بالاستدامة لأن استدامة الدخول ليست دخولا (قوله: متواليا) وتقدم في فصل قال أنت طالق في شهر كذا إلخ خلافه فليتأمل، وعبارته ثم: ولو حلف لا يقيم بمحل كذا شهرا فأقامه متفرقا حنث كما يأتي في الأيمان، وعبارته في الأيمان. ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة أيام وأطلق فأقام يومين ثم سافر ثم عاد وأقام به يوما حنث كما هو الأوجه اهـ. وهو موافق لما تقدم لا لما هنا. (قوله: أو رمانة) وهل يتناول الرمانة المعلق بأكلها جلدها كما لو علق بأكل القصب فإنه يتناول قشره الذي يمص معه حتى لو مصه ولم يبلعه لم يحنث أو يفرق؟ فيه نظر، ومال م ر إلى الفرق وقال لا يتناول التمر المعلق بأكله نواه ولا أقماعه اهـ سم على حج: أي فلا يتناول الرمانة جلدها، وقياس ما ذكره أنه لو حلف أن تأكل هذا الرغيف فتركت بعضه لكونه محرقا لا يعتاد أكله الحنث لإطلاق الرغيف على الجميع فليراجع،

وقد يقال بعدم الحنث لأن ما أحرق لا يقصد بالحلف على أكله كما أنه لا يحنث بترك أقماع التمر، وقول سم: حتى لو مصه إلخ قياس ذلك أنه لو حلف لا يمص القصب فشرب ماءه الخام عدم الحنث لأنه لا يمص عرفا وإنما شربه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to distinguish date pits?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2997)

(ولو) (أكلا) أي الزوجان (تمرا وخلطا نواهما فقال) لها (إن لم تميزي نواك) من نواي (فأنت طالق) (فجعلت كل نواة وحدها لم يقع) لحصول التمييز بذلك لغة لا عرفا (إلا أن يقصد تعيينا) لنواه من نواها فلا يحصل بذلك فيقع كما اقتضاه كلام المصنف. وقال الأذرعي وغيره: يحتمل أن يكون من التعليق بمستحيل عادة لتعذره، والأوجه أنه إن أمكن التمييز [حاشية الشبراملسي] قوله: ثم فاكهة) أي مثلا فما لا يسمى فاكهة يحنث به أيضا، وينبغي أن محل الحنث حيث كان ما تناولته مما يؤكل عادة ولو بغير بلد الحالف، أما غيره كسحاقة خزف فلا يحنث به لأن الأكل إذا أطلق انصرف عرفا لما جرت العادة بتناوله، ومن ثم لو حلف لا يأكل لحما حمل على لحم المذكاة حتى لو أكل ميتة لم يحنث، وكذا لو حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا لم يحنث، وإن سماه الله تعالى لحما طريا لانتفاء فهمه عرفا عند الإطلاق من اللحم، وكتب أيضا لطف الله به قوله ثم فاكهة لم يحنث قضيته أنها لو اقتصرت على كل الفاكهة لم تحنث وإن جعلت إلا في كلامه بمعنى غير كما هو الظاهر اقتضى الحنث، اللهم إلا أن يكون المراد من ذلك إن أكلت زائدا على رغيف (قوله: ولو متواليين) أي متفرقين (قوله أو قال لها نصف الليل) وكنصف الليل ما لو بقي منه دون النصف كما يشعر به قوله مثلا فلا يتقيد

المبيت بمكث المعظم عندها لوجود القرينة (قوله: فتوسد مخدتها) أي فإن حلف لا ينام على مخدة لها فينبغي الحنث بتوسدها لأنه المقصود عرفا من النوم على المخدة (قوله: ولم يوجد) أي في الغد (قوله: فجاعت يوما) أي جوعا مؤثرا عرفا (قوله: بخلاف ما لو جاعت إلخ) شمل ذلك ما لو تركت الأكل قصدا مع وجود ما يؤكل ببيتها من جهة الزوج، وينبغي خلافه إذ دلت القرينة على أن المراد إن تركتك يوما بلا طعام يشبعك (قوله: وكانت قبيحة الشكل) مفهومه أنها لو كانت حسنة الشكل لم يحنث وقد يتوقف فيه بأنها ليست أجمل من القمر (قوله: ولو قال إن لم تكوني أضوأ من القمر حنث) ومثله ما لو قال إن لم أكن أضوأ من القمر، ولكن نقل عن الرافعي أنه قال في هذه لا أعرف جوابهم فيه (قوله: فقصدته هي) أي ولو بتعريض منه لها (قوله: فجامعها لم يحنث) أي ولم تنحل اليمين، ولعل الفرق بين الصورتين أنه جعل متعلق القصد في الصورة الأولى ذاتها ولم يوجد منه بل وجد منها وفي الصورة الثانية نفس الجماع وقد وجد بعد قصدها له. (قوله لغة لا عرفا) أي والمعول عليه في الطلاق اللغة، بخلاف الحلف بالله تعالى ما لم يشتهر عرف بخلافها (قوله: إن أمكن التمييز) أي فيما [حاشية الرشيدي] قوله: ولو متواليين) كأن المراد ولو متفرقين فليراجع (قوله: وقال الأذرعي إلخ.) ظاهر هذا السياق أن كلام الأذرعي مقابل للوقوع وأن حاصله عدم الوقوع، وليس كذلك بل حاصل كلام الأذرعي يرجع إلى ما استوجهه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to count walnuts from a tree?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3000)

ولو قال لزوجته إن لم تعدي جوز هذه الشجرة اليوم فأنت طالق وجب أن تبدأ من

الواحد وتزيد حتى تنتهي إلى العلم بما ذكر فيما يظهر لأنها إذا لم تبدأ بالواحد لم تعد جوزها، وقيل يتخلص من الحنث بأن تفعل ما ذكر آنفا

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning eating and drinking?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3614)

(فصل) في الحلف على أكل وشرب مع بيان ما يتناوله بعض المأكولات

Mas'alah: What does an oath not to eat 'heads' cover in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3614)

لو (حلف لا يأكل) رءوس الشوي اختص بالغنم كما قاله الأذرعي أو لا يأكل (الرءوس) أو لا يشتريها مثلا [حاشية الشبراملسي] ما لو حلف لا يدخل على زيد وجمعتهما وليمة فلا حنث لأن موضع الوليمة لا يختص بأحد عرفا، فأشبه نحو الحمام وصورة المسألة في المسجد ونحوه عند الإطلاق، فلو قصد أنه لا يدخل مكانا فيه زيد أصلا حنث لتغليظه على نفسه، ووقع السؤال عن شخص حلف بالطلاق أنه لا يجتمع مع فلان في محل ثم إنه دخل محلا وجاء المحلوف عليه بعده ودخل عليه واجتمعا في المحل هل يحنث لأنه صدق عليه أنه اجتمع معه في المحل أم لا؟ والجواب أن الظاهر عدم الحنث لأنه إنما حلف على فعل نفسه ولم يوجد (قوله: وجزم به المتولي) معتمد (قوله: قال لا سيما إذا بعد إلخ) أخذ ما ذكر غاية يقتضي أن ما قبله يقتضي الحنث وإن لم يسمعه، وقد تقدم أنه لا بد أن يسلم عليه بحيث يسمعه وإن لم يسمعه. (فصل) في

الحلف على أكل وشرب (قوله: مع بيان ما يتناوله) أي وفيما يتبع ذلك كما لو حلف لا يكلم ذا الصبي إلخ (قوله اختص بالغنم) أي ضأنا ومعزا، وهل يشترط في الحنث بها كونها مشوية أو لا، ويكون المعنى رءوس ما تشوى رءوسه أو الرءوس [حاشية الرشيدي] لما ذكر مثل الإطلاق الذي في الشارح هنا وقال إنه الأصح عقبه بقوله وعن القاضي أبي الطيب الميل إلى الحنث: أي فيما لو حلف لا يدخل البيت فدخل دهليز الدار أو صحنها أو صفتها لأن جميع الدار بيت بمعنى الإيواء، ثم قال أعني الأذرعي: قلت وهو عرف كثير من الناس يقولون بيت فلان ويريدون داره اهـ. فعلم من كلامه أن الأصح لا ينظر إلى ذلك، وبهذا علم رد بحث ابن قاسم أن محل هذا في غير نحو مصر، قال: وإلا فهم يطلقون البيت على الدار بل لا يكادون يذكرون الدار إلا بلفظ البيت (قوله: لا سيما إذا بعد عنه بحيث لا يسمع) فيه أن شرط الحنث كونه بحيث يسمعه كما مر. [فصل في الحلف على أكل وشرب مع بيان ما يتناوله بعض المأكولات] (فصل) في الحلف على أكل وشرب (قوله: أو لا يشتريها مثلا) أي بخلاف نحو لا يحملها أو لا يمسها أخذا مما مر آنفا فليراجع

Mas'alah: What types of animal heads are covered by an oath not to eat heads?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3615)

(ولا نية له) (حنث برءوس) إبل أو رأس لا ببعضه على الأصح إذ المراد بلفظ الجمع هنا الجنس، بخلاف ما لو قال رءوسا فلا يحنث إلا بثلاثة (تباع وحدها) أي من شأنها ذلك سواء أعلم عرف بلد الحالف أم لا وهي رءوس البقر والإبل والغنم إذ هو المتعارف (لا طير) وخيل (وحوت وصيد) بري أو بحري كالظباء لأنها لا تفرد بالبيع

فلا تفهم من اللفظ عند الإطلاق (إلا) إن كان الحالف (ببلد) أي من أهل بلد علم أنها (تباع فيه مفردة) عن أبدانها لأنها كرءوس الأنعام في حق غيرهم، وظاهر كلامه عدم حنثه بأكلها في غير ذلك البلد وصححه في تصحيح التنبيه، لكن أقوى الوجهين في الشرحين والروضة الحنث وقالا إنه الأقرب إلى ظاهر النص وهو المعتمد واحترز بقوله ولا نية له عما إذا نوى مسمى الرأس فلا يختص بما تباع وحدها أو نوعا منها لم يحنث بغيره

Mas'alah: What does an oath not to eat eggs cover in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3615)

(والبيض) إذا حلف لا يأكله ولا نية له (يحمل على مزايل بائضة في الحياة) أي من شأنه أن يفارقه فيها ويؤكل منفردا (كدجاج ونعام وحمام) وبط وإوز وعصافير لأنه المفهوم عند الإطلاق، سواء في ذلك مأكول اللحم وغيره لحل أكله مطلقا كما مر، فعلم أنه يحنث بمتصلب خرج بعد الموت كما لو أكله مع غيره وظهر فيه صورته، بخلاف الناطف، ولو حلف ليأكلن مما في كمه وقد حلف لا يأكل البيض وكان ما في كمه بيض جعل في ناطف وأكل منه ولا حنث عليه (لا) بيض (سمك) لأنه إنما يزايله بعد الموت بشق الجوف وإن بيع ببلد يؤكل فيه منفردا لأنه قد تجدد له اسم آخر وهو البطارخ (وجراد) لأنه لا يؤكل منفردا فإن نوى شيئا عمل به.

Mas'alah: What does an oath not to eat meat cover in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3615)

(واللحم) إذا حلف لا يأكله يحمل عند الإطلاق نظير ما مر (على) مذكى (نعم) وهي الإبل والبقر والغنم (وخيل ووحش وطير) لوقوع اسم اللحم عليها حقيقة، [حاشية الشبراملسي] التي من شأنها أن تشوى؟ فيه نظر، والظاهر الثاني (قوله لا ببعضه على الأصح) خلافا لحج (قوله: فلا يحنث إلا بثلاثة) أي كاملة، وفي أثناء عبارة شيخنا الزيادي: فإن حلف بالله فرق بين الجمع والجنس، وإن حلف بالطلاق فلا فرق بينهما فلا يحنث إلا بثلاث فيهما (قوله: من أهل بلد علم أنها تباع فيه مفردة) عبارة سم على منهج: قال م ر: إذا اعتيد في بلد ما بيعها مفردة حنث الحالف بأكلها سواء كان في تلك البلد أم لا منها أو من غيرها كخبز الأرز انتهى وقضية الشارح أي من أهل إلخ خلافه (قوله: أو نوعا منها لم يحنث بغيره) وظاهره أنه يقبل منه ذلك ظاهرا، وخرج بقصد نوع منها ما لو قصد غيرها وحده فلا يقبل على ما اقتضاه قوله قبل في أول الفصل السابق أنه يقبل إرادة المجاز إذا كان متعارفا وأراد دخوله مع الحقيقة (قوله: يحمل على مزايل) أي مفارق، وقوله بائضه: أي ولو من غير مأكول اللحم كبيض الحدأة ونحوها (قوله مطلقا) أي من مأكول اللحم وغيره (قوله: خرج بعد الموت) أفاد كلامه أن الموت لا ينجس به البيض المتصلب وهو ظاهر (قوله: بخلاف الناطف) هو نوع من الحلاوة يعقد ببياض البيض انتهى حج وهو المسمى الآن بالمنفوش (قوله: ولا حنث عليه) ولو قال ليأكلن هذا البيض لم يبر جعله في ناطف انتهى حج. والظاهر أن مثل هذا البيض ما لو قال ليأكلن بيضا لعدم وجود الاسم كما يأتي فيما لو قال لا آكل حنطة حيث لا يحنث بدقيقها ونحوه (قوله: فإن نوى شيئا عمل به) وظاهره أنه يقبل منه ذلك ظاهرا (قوله: لوقوع اسم اللحم عليها حقيقة) أي فيحنث بالأكل منها، وهل يحنث بذلك وإن اضطر [حاشية الرشيدي] قوله: أي من أهل بلد إلخ) هذا واجب الإصلاح كما نبه عليه والد الشارح فيما كتبه على شرح المنهج، ونقله عنه ابن قاسم لأنه مبني على الضعيف وهو أن الرءوس إذا بيعت في بلد حنث بأكلها الحالف من أهل تلك البلد

خاصة والصحيح عدم الاختصاص لأن العرف إذا ثبت في موضع عم وهذا محصل ما كتبه ابن قاسم على التحفة الموافقة لما هنا (قوله: بخلاف الناطف) هو حلاوة تعقد ببياض البيض، (قوله ولا حنث عليه) أي ويبر

Mas'alah: Does an oath not to eat meat include fish or locusts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3616)

نعم يتجه اعتبار اعتقاد الحالف في حرمة بعضها فلا يحنث به (لا سمك) وجراد لأنه لا يسمى في العرف لحما وإن كان يسماه في اللغة كما في القرآن كما لا يحنث بجلوسه في الشمس من حلف لا يجلس في سراج وإن سماها الله سراجا، ومن حلف لا يجلس على بساط بجلوسه على الأرض وإن سماها الله بساطا، وعلم مما تقرر عدم حنثه بميتة وخنزير وذئب، هذا كله عند الإطلاق، فإن نوى شيئا حمل عليه، ولا فرق في اللحم بين المشوي والمطبوخ والنيء والقديد

Mas'alah: Does an oath not to eat meat include organ meats and fat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3616)

(و) لا (شحم بطن) وعين لمخالفتهما اللحم اسما وصفة (وكذا كرش وكبد وطحال وقلب) ومخ وأمعاء ورئة (في الأصح) لأنه يصح إطلاق عدم صدق اسم اللحم عليها. والثاني الحنث لأنها في حكم اللحم ولا يحنث بقانصة الدجاجة قطعا ولا بجلد نعم إن رق بحيث يؤكل اتجه الحنث به

Mas'alah: Does an oath not to eat meat include head and tongue meat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3616)

(والأصح تناوله) أي اللحم (لحم رأس ولسان) أي ولحم لسان والإضافة بيانية: أي ولحما هو لسان وخد وأكارع لصدق اسم اللحم على ذلك كله والثاني المنع لأن مطلق اللحم لا يقع إلا على لحم البدن، وأما في غيره فبالإضافة كلحم رأس ونحوه

Mas'alah: Is back and side fat considered meat for the purpose of an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3616)

(وشحم ظهر وجنب) وهو الأبيض الذي لا يخالطه أحمر لأنه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال والثاني لا، لأنه شحم. قال تعالى {حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما} [الأنعام: 146] فسماه شحما

Mas'alah: Is back fat included under the term 'fat' in an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3616)

(و) الأصح (أن شحم الظهر لا يتناوله الشحم) لما تقرر أنه لحم بخلاف شحم العين والبطن يتناوله الشحم

Mas'alah: Are the tail and hump considered meat or fat for the purpose of an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3616)

(وأن الألية والسنام) بفتح أولهما (ليسا شحما ولا لحما) لاختلاف الاسم والصفة. والثاني هما لحمان لقربهما من اللحم السمين

Mas'alah: Does the term 'tail' in an oath include the hump?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3616)

(والألية) مبتدأ إذ لا اختلاف في هذا (لا تتناول سناما ولا يتناولها) لاختلافهما كذلك

Mas'alah: What does the term 'grease' (dasam) include in an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3616)

(والدسم) وهو الودك إذا حلف لا يأكله وأطلق (يتناولهما و) يتناول (شحم ظهر) وجنب (وبطن) وعين (وكل دهن) حيواني: أي مأكول كما هو ظاهر أخذا مما مر أنه لا يحنث في اللحم بغير مذكى لصدق الاسم بكل ذلك. ولا يشكل ذكر شحم الظهر هنا بما مر أنه لحم واللحم لا يدخل في الدسم لمنع هذه الكلية بل اللحم الذي فيه دسم يدخل فيه. أما دهن نحو سمسم ولوز فلا يتناولهما على ما قاله البغوي لكن الأقرب خلافه كما هو ظاهر كلام غيره أنه يتناول كل دهن مأكول [حاشية الشبراملسي] إلى ذلك بأن لم يجد غيره أم لا لأنه مكره شرعا على تناول ما ينقذه من الهلاك؟ فيه نظر، والأقرب الثاني (قوله: نعم يتجه اعتبار اعتقاد الحالف) بأن كان مخالفا لمذهبنا (قوله عدم حنثه بميتة) أي وإن اضطر (قوله: لأنها في حكم اللحم) أي من جهة أنها تقصد بالطبخ وحدها فتقوم مقام اللحم وليست القانصة كذلك (قوله: نعم إن رق) أي كان

رقيقا في الأصل كجلد الفراخ (قوله: فسماه شحما) أي حيث استثناه منه (قوله: وهو الودك) أي الدهن وتفسير الدسم بالودك لا يناسب ما جرى عليه في قوله الآتي أما دهن نحو سمسم إلخ من شمول الدسم لدهن السمسم واللوز فإن كلا منهما لا يسمى ودكا إذ هو كما في المختار دسم اللحم فلعل تفسيره بذلك بالنظر لأصل اللغة (قوله: وكل دهن حيواني) بقي ما لو حلف لا يأكل دهنا فهل هو كالدسم أو كالشحم فيه نظر، والأقرب الثاني لأن أهل العرف لا يطلقون الدهن بلا قيد إلا على الشحم [فرع] لو أكل مرقة مشتملة على دهن فقياس ما سيأتي فيما لو حلف أنه لا يأكل سمنا فأكله في عصيدة أنه إن كان الدهن متميزا في المرق حنث به من حلف لا يأكل دسما وإلا فلا (قوله: على ما قاله البغوي) اعتمده شيخنا الزيادي وعميرة (قوله: لكن الأقرب خلافه) معتمد، وقوله والمتجه عدم تناوله: أي الدسم اللبن في ع خلافه [حاشية الرشيدي] قوله: وخنزير وذئب) هما داخلان في الميتة (قوله: لأنه يصح إطلاق عدم صدق اسم اللحم إلخ) في العبارة قلاقة لا تخفى

Mas'alah: What happens if someone swears not to eat a specific wheat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3617)

(ولو) (قال مشيرا إلى حنطة لا آكل هذه) ولا نية له (حنث بأكلها) على هيئتها (وبطحنها وخبزها) تغليبا للإشارة ولا يمنع الحنث فتات في الرحى وإناء العجن يدق مدركه أخذا مما مر في أكل نحو هذا الرغيف

Mas'alah: What happens if someone swears not to eat a specific wheat naming it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3617)

(ولو قال لا آكل هذه الحنطة) مصرحا بالاسم مع الإشارة (حنث بها مطبوخة) إن بقيت حباتها (ونيئة ومقلية) لوجود الاسم كلا آكل هذا اللحم فجعله شواء إلا إذا هرست أو عصدت (لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها) لزوال الاسم والصورة، فإن قال لا آكل حنطة لم يحنث بالأربعة ولو حلف لا يأكل بيضا فصار فرخا وأكله لم يحنث

Mas'alah: Does the term 'rutab' cover 'tamr' or 'busr' in an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3617)

(ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا) ولا بلحا ولا طلعا (ولا عنب زبيبا) ولا حصرما (وكذا العكوس) لاختلافها اسما وصفة وأول التمر طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر ولو حلف لا يأكل رطبا ولا بسرا [حاشية الشبراملسي] وعبارته: وكذا يتناول: أي الدسم اللبن بلا ريب (قوله: وجاموسا) أي لا عكسه (قوله: لصدق اسم البقر على كل ذلك) يؤخذ من ذلك الحنث فيمن حلف لا يأكل إوزا وأكل من الإوز العراقي المعروف فليراجع (قوله: ويفرق بين تناول الإنسي للوحشي) الإنسي لا يتناول الوحشي لا هنا ولا في غيره كما هو ظاهر، وحق التعبير أن يقول بين تناول اسم البقر مثلا للإنسي والوحشي جميعا فتأمله انتهى سم على حج ووجه ذلك أن الإنسي مسمى بالعراب أو الجواميس بخلاف البقر فإنه شامل للإنسي والوحشي. [فائدة] وقع السؤال عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يأكل من هذه الزرعة مشيرا إلى غيط من القمح معلوم وامتنع من الأكل منها ثم إنه نقى أرضه في عام آخر من قمح تلك الزرعة المذكورة وأكل منه فهل يحنث أو لا؟ والجواب عنه أن الظاهر عدم الحنث لزوال الاسم والصورة ويؤيد ذلك قول الشارح السابق، ولو حلف ليأكلن مما في كمه وقد حلف لا

يأكل البيض. [فائدة أخرى] لو حلف لا يأكل طبيخا فلا يحنث إلا بما فيه ودك أو زيت أو سمن انتهى متن الروض (قوله: وإن اتحدا جنسا ثم) أي فيشملهما الغنم، وينبغي أن الغنم لا تشمل الظباء لأنها إنما يطلق عليها شاة البر (قوله: وأما الزفر في عرف العوام) أي: ولو كان الحالف غير عامي إذ ليس له عرف خاص (قوله: فتات في الرحى) خرج به ما يبقى من الدقيق حول الرحى (قوله: وسويقها) عطفه على ما قبله يقتضي أن السويق غير الدقيق لأن الطحين بمعنى المطحون (قوله: ولا بسرا) أي أو لا يأكل بسرا [حاشية الرشيدي] قوله: ويفرق بين تناول الإنسي للوحشي هنا) حق التعبير كما قاله الشهاب ابن قاسم، ويفرق بين تناول اسم البقر أيضا مثلا للإنسي والوحشي جميعا (قوله: أخذا مما مر) أي في الطلاق. (قوله: ولا يمنع الحنث فتات في الرحى إلخ) أي بخلاف ما يخرج من النخالة كما بحثه ابن قاسم (قوله: وسويقها) هو دقيقها بعد قليها بالنار

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a half-ripe date?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3618)

حنث بالمنصفة أو رطبة أو بسرة لم يحنث بمنصفة لأنها لا تسمى رطبة ولا بسرة

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the object changes form?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3618)

(ولو) (قال) ولا نية له (لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله أو لا أكلم ذا الصبي فكلمه)

بالغا أو شابا أو (شيخا فلا حنث في الأصح) لزوال الاسم كما في الحنطة، وكذا لا أكلم هذا العبد فعتق أو لا آكل لحم هذه السخلة فصارت كبشا أو هذا البسر فصار رطبا، والثاني يحنث لأن الصورة لم تتغير وإنما تغيرت الصفة

Mas'alah: What does the term 'bread' encompass in an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3618)

)

Mas'alah: What does the term 'bread' encompass in an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3618)

والخبز يتناول كل خبز) أي كل ما يخبز (كحنطة وشعير وأرز وباقلا) بتشديد اللام مع القصر على الأشهر (وذرة) بمعجمة وهاؤها عوض عن واو أو ياء (وحمص) بكسر ففتح أو كسر وسائر المتخذ من الحبوب وإن لم تعهد ببلده، كما لو حلف لا يلبس ثوبا فإنه يحنث بكل ثوب وإن لم يعهد ببلده وكان سبب عدم نظرهم للعرف هنا بخلافه في نحو الرءوس والبيض أنه هنا لم يطرد لاختلافه باختلاف البلاد فحكمت فيه اللغة بخلاف ذينك، وشمل ما ذكر البقسماط والرقاق دون البسيس، نعم إن خبز ثم بس حنث به (

Mas'alah: What is the ruling on eating bread that has been crumbled in an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3618)

فلو ثرده) بالمثلثة (فأكله حنث) لصدق الاسم، نعم لو صار في المرقة كالحسو فتحساه لم يحنث كما لو دق الخبز اليابس ثم سفه كما بحثه ابن الرفعة لأنه استجد اسما آخر فلم يأكل خبزا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat sawiq?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3618)

(ولو) (حلف لا يأكل سويقا [حاشية الشبراملسي] قوله: حنث بالمنصفة) قد يشكل ما مر من أنه لو حلف لا يأكل رءوسا وأكل بعض رأس لم يحنث، قال سم على حج ما حاصله: إلا أن يقال إن أجزاء الرطبة متساوية فحصل الجنس في ضمن البعض ولا كذلك الرأس (فائدة) قضية قول القاموس القمع بالكسر والفتح وكعنب: ما التزق بأسفل التمرة والبسرة ونحوهما أن رأس التمرة ما لا يلي قمعها، ووجه بعضهم بأنه يخرج أولا كما يخرج رأس الحيوان عند ولادته أولا اهـ حج (قوله: أو لا آكل لحم هذه السخلة) هذه قد مرت في الفصل السابق في قوله ولو حلف لا يأكل لحم هذه السخلة فكبرت إلخ اهـ والسخلة تقال لولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه ذكرا كان أو أنثى وجمعه سخل بوزن فلس وسخال بالكسر اهـ مختار (قوله: والخبز يتناول كل خبز) أي وإن لم يقتت اختيارا فيما يظهر (قوله: على الأشهر) ومقابله بتخفيف اللام مع المد، قال في المختار: الباقلا إذا شددت قصرت وإذا خففت مدت الواحدة باقلاة أو باقلاءة (قوله: عوض عن واو أو ياء) أي لأن أصلها إما ذرى أو ذرو فأبدلت الياء أو الواو هاء (قوله: وشمل ما ذكر البقسماط) عبارة شيخنا الزيادي: وبحث بعضهم الحنث بالرقاق والبقسماط والبسيس اهـ ويمكن حمل عبارة شيخنا الزيادي على ما خبز

ثم بس وما في الشارح على خلافه (قوله: دون البسيس) وهو المسمى الآن بالعجمية وكذا ما جفف بالشمس ولم يخبز (قوله: نعم لو صار في المرقة كالحسو) المراد منه أنه اختلطت أجزاؤه بعضها ببعض بحيث صار كالمسمى بالعصيدة أو نحوها مما يتناول بالأصبع أو الملعقة، بخلاف ما إذا بقي صورة الفتيت لقما يتميز بعضها عن بعض في التناول (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat sawiq or flour?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3618)

ولو حلف لا يأكل سويقا) أي أو دقيقا والسويق اسم الدقيق لحنطة [حاشية الرشيدي] قوله: وإن لم يعهد ببلده) بحث ابن قاسم عدم الحنث إذا أكل شيئا من ذلك على ظن أن الخبز لا يتناوله أخذا مما مر في الطلاق (قوله وشمل ما ذكر البقسماط والرقاق) وكذا الكنافة والقطائف المعروفة، وأما السنبوسك فإن خبز فهو خبز وإن قلي فلا، وإن كان رقاقه مخبوزا لأنه وجد له اسم آخر، وكذا الرغيف الأسيوطي لأنه يقلى وإن كان رقاقه مخبوزا أولا لأنه لا يسمى رغيفا بغير تقييد، كذا نقله ابن قاسم عن الشارح، ومنه يؤخذ أن ما استمر على اسمه عند الخبز يحنث به وإن تجدد له اسم غير الموجود عند الخبز لا يحنث به، كالسنبوسك المخبوز رقاقه كان عند الخبز يسمى رقاقا فلما قلي صار يسمى سنبوسكا، بخلاف السنبوسك المخبوز على هيئته كذا فهمته من تعاليلهم وأمثلتهم فليراجع (قوله: نعم إن خبز ثم بس حنث به) انظر الفرق بينه وبين ما لو دق الخبز وسفه الآتي عن ابن الرفعة.

Mas'alah: Does eating dry sawiq by sniffing or with a wet finger break an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3619)

فسفه أو تناوله بأصبع) مبلولة أو حمله على أصبع (حنث) لأنه يعد أكلا إذ القاعدة أن الأفعال المختلفة الأجناس كالأعيان لا يتناول بعضها بعضا فالأكل ليس شربا وعكسه

Mas'alah: What is the ruling on drinking sawiq dissolved in water in an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3619)

)

Mas'alah: What is the ruling on drinking sawiq dissolved in water in an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3619)

وإن جعله في ماء فشربه فلا) لأن الحلف على الأكل ولم يوجد، ولو حلف لا أطعم تناول الأكل والشرب جميعا أو لا يذوق شيئا فأدرك طعمه بوضعه في فيه أو مضغه ثم مجه ولم ينزل إلى حلقه حنث، أو حلف لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق فأوجر في حلقه حتى وصل إلى جوفه لم يحنث، أو حلف لا يفطر انصرف إلى الأكل والوقاع ونحوهما لا بردة وجنون وحيض ودخول ليل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink something?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3619)

(أو) حلف (لا يشربه فبالعكس) فيحنث في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat milk?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3619)

(أو) حلف (لا يأكل لبنا) حنث بجميع أنواعه من مأكول ولو صيدا حتى نحو الزبد إن ظهر فيه لا نحو جبن وأقط ومصل

Mas'alah: What is the ruling on an oath about eating a liquid with bread?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3619)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath about eating a liquid with bread?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3619)

أو مائعا آخر فأكله بخبز حنث) لأنه كذلك يؤكل (

Mas'alah: What is the ruling on eating ghee with bread when one swore not to eat it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3619)

(أو) حلف (لا يأكل سمنا فأكله بخبز جامدا) كان (أو ذائبا) (حنث) لإتيانه بالمحلوف عليه وزيادة وبه يفارق عدم حنث من حلف لا يأكل مما اشتراه زيد فأكل مما اشتراه زيد وعمرو لأنه لم يأكل مما اشتراه زيد خاصة

Mas'alah: What is the ruling on drinking melted ghee when one swore not to eat it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3619)

)

Mas'alah: What is the ruling on drinking melted ghee when one swore not to eat it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3619)

وإن شرب ذائبا فلا) يحنث لأنه لم يأكله

Mas'alah: What is the ruling on eating ghee in a dish when one swore not to eat it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3619)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating ghee in a dish when its essence is visible?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3619)

وإن أكله في عصيدة حنث إن كانت عينه ظاهرة) أي مرئية متميزة في الحس كما قاله الإمام لوجود اسمه حينئذ بخلاف ما إذا لم تكن متميزة كذلك.

Mas'alah: What fruits are included in an oath not to eat fruit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3619)

(ويدخل في) (فاكهة) حلف لا يأكلها ولم ينو شيئا (رطب وعنب ورمان وأترج) بضم أوله وثالثه مع تشديد الجيم ويقال أترنج وترنج وتين ومشمش (ورطب ويابس) من كل ما يتناوله سواء استجد له اسم كتمر وزبيب أم لا كتين لصدق اسمها على جميع ذلك لأنها ما يتفكه: أي يتنعم [حاشية الشبراملسي] قوله: ولو حلف لا أطعم) أي لا أتناول (قوله: تناول الأكل والشرب جميعا) ومثله ما لو قال لا أتناول طعاما بخلاف لا آكل طعاما فإنه لا يحنث بالشرب إذ لا يسمى أكلا كما يأتي فيما لو حلف لا يأكل اللبن ثم ما ذكر قضيته أن لا يشترط في الطعام أن يسماه في عرف الحالف فيحنث بنحو الخبز والجبن ونحوهما مما لا يسمى في العرف طعاما، وقياس جعل الأيمان مبنية على العرف عدم الحنث بما ذكر لأن الطعام عندهم مخصوص بالمطبوخ [فائدة] وقع السؤال عن شخص حلف بالطلاق أنه لا يأكل لبنا ثم قال أردت باللبن ما يشمل السمن والجبن ونحوهما هل يحنث كل ذلك أم لا يحنث بغير اللبن لعدم شمول السمن له؟ والجواب عنه بأن الظاهر الحنث لأن السمن والجبن ونحوهما تتخذ من اللبن فهو أصل لها فلا يبعد إطلاق الاسم على ذلك كله مجازا وحيث أراده حنث به (قوله من مأكول) أي من لبن مأكول أي لبن يحل أكله ليشمل لبن الظباء والأرنب وبنت عرس ولبن الآدميات لأن الجميع مأكول، وهذا إن جعل قوله من مأكول صفة للبن المقدر، فإن جعل صفة

للحيوان خرج لبن الآدميات ودخل لبن ما عداها من جميع المأكولات، والأقرب هو الأول لأن الصورة النادرة تدخل عند الإطلاق ولا نظر لكون المتعارف عندهم أن اللبن المأكول هو لبن الأنعام كما تقدم من أن الخبز يشمل كل مخبوز وإن لم يتعارفوا منه إلا نحو البر (قوله: ولو حلف لا يأكل نحو عنب) أي وأطلق منه الرمان والقصب (قوله لم يحنث بالنبيذ) [حاشية الرشيدي] قوله: إذ القاعدة أن الأفعال إلخ) الصواب ذكر هذا عقب قول المصنف وإن جعله في ماء فشربه فلا (قوله: حنث بجميع أنواعه) هذا الصنيع يوهم أن قول المصنف الآتي فأكله بخبز حنث إلخ لا يجري في اللبن الذي هو صريح المتن، وظاهر أنه ليس كذلك فكان الأولى خلاف هذا الصنيع.

Mas'alah: What fruits are included in an oath not to eat fruit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3620)

قلت: وليمون ونبق) بفتح فسكون أو كسر ونارنج وليمون طريين كما قيده الفارقي ليخرج المملح واليابس وما قيل إن صوابه ليمو بلا نون غلط قاله الزركشي (وكذا بطيخ) هندي أو أصفر (ولب فستق) بضم ثالثه وفتحه (وبندق وغيرهما) كجوز ولوز (في الأصح) أما البطيخ فلأن له نضجا وإدراكا كالفواكه وأما الباقي فلعدها من يابس الفاكهة والثاني المنع إلحاقا للبطيخ بالخيار (لا قثاء وخيار وباذنجان) بكسر المعجمة (وجزر) بفتح أوله وكسره لأنها من الخضراوات لا من الفواكه (ولا يدخل في الثمار) بالمثلثة (يابس، والله أعلم) لأن التمر اسم للرطب ولا ينافيه دخول اليابس فيها وخروج هذا منه لأن المتبادر من كل ما ذكر (ولو أطلق) في الحلف (بطيخ وتمر) بالمثناة (وجوز لم يدخل هندي) في الجميع للمخالفة في الصورة والطعم والهندي من البطيخ

هو الأخضر واستشكل عدم دخوله بأن العرف عند الإطلاق في هذه الديار لا يطلق البطيخ إلا عليه وما سواه يذكر مقيدا، وحينئذ فالأوجه الحنث به. ودعوى أنه لا عبرة بالعرف الطارئ كالعرف الخاص ممنوعة ولا يتناول الخيار خيار الشنبر (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a specific food when it is mixed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3622)

أي أكله لاحتمال كون المتروكة هي المحلوف عليها فاشترط تيقن أكلها، ومن ثم لو اختلطت بجانب من الصبرة أو مما هو بلونها وغيره وقد حلف لا يأكلها لم يحنث لا بأكله مما في جانب الاختلاط وما هو بلونها فقط (

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat a pomegranate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3622)

أو ليأكلن هذه الرمانة فإنما يبر بجميع حبها) أي أكله لتعلق اليمين بالكل، ولهذا لو قال لا آكلها فترك حبة لم يحنث، ومر في فتات خبز يدق مدركه أنه لا عبرة به فيحتمل مجيء مثله في حبة رمانة يدق مدركها ويحتمل خلافه، ويفرق بأن من شأن الحبة أنه لا يدق إدراكها بخلاف فتات الخبز، ومن ثم كان الأوجه في بعض الحبة التفصيل كفتات الخبز

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat food that is forbidden?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3623)

أو ليأكلن ذا الطعام) أي وإن كان أكله محرما عليه (قوله: بعد تمكنه) قال حج: لم يبينوا للتمكن هنا ضابطا، ثم ذكر بعد كلام قرره ما نصه: وواضح أنه حيث خشي من فعل المحلوف عليه مبيح تيمم لم يكن متمكنا منه. فإن لم يخش ذلك فالذي يتجه أنه لا يكفي توهم وجود المحلوف عليه، بخلاف الماء، لأن له بدلا، بل لا بد من ظن وجوده بلا مانع مما مر في التيمم وأن المشي والركوب هنا كالحج وأن الوكيل إن لم يفعل بنفسه كما مر في الرد بالعيب فيعد متمكنا إذا قدر عليه ولو بأجرة مثل طلبها الوكيل فاضلة عما يعتبر في الحج، وأن قائد الأعمى ونحو محرم المرأة والأمرد كما في الحج فيجب ولو بأجرة، وأن أعذار الجمعة ونحو الرد بالعيب عذر هنا إلا نحو أكل كربه مما لا أثر له هنا بخلافه في نحو الشهادة على الشهادة كما يأتي، ويؤخذ من هذا حكم مسألة وقع السؤال عنها وهي شخص حلف ليدخلن الحمام الفلاني غدا فلما أصبح الغد وجده مشغولا بالنساء وتعذر دخوله عليه في ذلك اليوم بأن لم يمكنه إخراجهن ولو لنحو مسلخة مثلا وهي الحنث حيث تمكن من دخوله قبل مجيئهن وتركه بلا عذر وعدمه إن لم يتمكن، لكن لو جرت العادة في الحمام المحلوف عليه أن النساء لا تدخله في اليوم الذي عينه للدخول فأخر دخوله لظن إمكان دخوله في بقية النهار فاتفق أن النساء دخلنه في ذلك اليوم على خلاف العادة بعد مضي زمن كان يمكنه الدخول فيه لو أراده هل يكون ذلك عذرا أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأنه لا يعد مقصرا بتأخيره (قوله: حيث لا ضرر عليه) أي فإن أضره لم يحنث بترك الأكل، [حاشية الرشيدي] هذا مع ما مر (قوله حتى تتعدد اليمين) لعل مراد المتولي بتعدد اليمين أنه لو تركهما لزمه كفارتان، لا أنه إذا فعل أحدهما بر إذ لا وجه له فليراجع (قوله: وكلام

المتولي مبني على المرجوح) إلخ قد يقال: لو بنى المتولي كلامه على المرجوح المذكور لقال بالتعدد في جانب النفي أيضا مع أنه غير قائل به كما يعلم من إلزام الروضة له به كما مر

حينئذ، ومن ثم كان قتله لنفسه قبل الغد مقتضيا لحنثه لأنه مفوت لذلك أيضا، وكذا لو تلف الطعام قبله بتقصيره كأن أمكنه دفع أكله فلم يدفعه (و) في موته

Mas'alah: What constitutes wearing jewelry or a ring for the purpose of an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3635)

ولو حلف لا يلبس حليا حنث بخلخال وسوار ودملج وطوق وخاتم ذهب وفضة أو لا يلبس خاتما لم يحنث بلبسه في غير الخنصر [حاشية الشبراملسي] قوله: قسمة رد) أي أو تعديل أخذا من قوله لأن هذه القسمة بيع (قوله برد إحدى الحصتين) قضيته وإن لم تختلف قيمتها، بل وقضيته أنه لو اشترى بطيختين فدفع أحدهما للآخر شيئا في مقابلة حصته من إحدى البطيختين أنه يكون بيعا، وكتب أيضا لطف الله به: قوله برد إحدى الحصتين: أي شيئا من المال (قوله: ويأتي في الإفراز إلخ) وفي نسخة: أو يفرز حصته إذ لا حنث بالمشاع، وقوله أو يفرز إلخ يتأمل هذا مع قوله قبل ولو بعد إفراز حصته (قوله: ليس فيها لفظ بيع) أي فيدخل في ذلك قسمة التعديل حيث لم يجر فيها لفظ بيع فلا يحنث بها، بل وقضية عبارته أن قسمة الرد لو لم يجر فيها لفظ بيع لم يحنث بها، وقضية قوله قبل فتراضيا برد إحدى الحصتين خلافه (قوله: لأنها لا تسمى بيوعا) تعليل لقوله أو عاد إليه بنحو رد عيب وما بعده (قوله: تعلق الحنث به) وقياس ما مر من

عدم القبول فيما لو قال أردت بداره مسكنه حيث حلف بالطلاق عدم قبوله هنا (قوله: ما لم يملكه) وهو حصته الأصلية. (قوله: لم يحنث بلبسه في غير الخنصر) قضيته أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، وعبارة حج: نعم نقلا عن جامع المزني أنه لا حنث بلبس الخاتم في غير الخنصر لأنه خلاف العادة، واستدل له البغوي بما لو حلف لا يلبس القلنسوة فلبسها في رجله، ورده ابن الرفعة بأن الذي ينبغي فيه حنث المرأة لا الرجل لأنه العادة فيها، وانتصر له هو وغيره بأنه الموافق لما مر في الوديعة، ورجح الأذرعي قول الروياني عن الأصحاب يحنث مطلقا لوجود حقيقة اللبس وصدق الاسم، ثم بحث أنه لا فرق بين لبسه في الأنملة العليا وغيرها، وهذا هو الأقرب لقاعدة الباب، وليس كما ذكره البغوي لأن ذاك لم يعتد أصلا وهذا معتاد في عرف أقوام وبلدان مشهورة، ومما يؤيد أنه بغير الخنصر ليس من [حاشية الرشيدي] وعبارة التحفة: لأنها لتوقفها على الإيجاب والقبول لا تسمى صدقة (قوله: إذ التنكير يقتضي الجنسية) انظره مع النفي (قوله: ويحكم بها حاكم) ليس بقيد كما أشار إليه ابن قاسم فيكفي التقليد (قوله ثم يبيع ما لم يملكه) انظر ما وجه حصر ما يبيعه فيما يملكه. والظاهر أن ما يبيعه شائع فيما ملكه بالشفعة وفيم ملكه بغيرها (قوله: لم يحنث بلبسه في غير الخنصر)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a specific vessel?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4351)

الأولى: حلف، فقال: لا أشرب من ماء هذه الإداوة أو الجرة، حنث بما

شرب من مائها من قليل أو كثير. ولو قال: لأشربن من مائها، بر بما شرب وإن قل.

وإن قال: لا أشرب من ماء هذا النهر، أو لأشربن منه، فالحكم كالإداوة. ولو قال: لا أشرب من ماء هذه الإداوة أو الحب أو المصنع أو غيرها مما يمكن شرب جميعه ولو في مدة طويلة، لم يحنث إلا بشرب جميعه. ومتى بقي شيء منه، لم يحنث. قال في شرح مختصر الجويني: سوى البلل الذي يبقى في العادة. ولو قال: لأشربن ماء هذه الإداوة أو الحب، لم يبر إلا بشرب الجميع. ولو قال: لا أشرب ماء هذا النهر أو البحر أو البئر العظيمة، فهل يحنث بشرب بعضه؟ وجهان: أحدهما: نعم، وبه قال ابن سريج، وابن أبي هريرة وأصحهما: لا، وبه قال أبو إسحاق، وعامة الأصحاب، وصححه الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب والروياني كمسألة الإداوة. قال القاضي: وينبغي أن يقال: لا تنعقد يمينه كما لو حلف: لا يصعد السماء، لأن الحنث فيه غير متصور. ولو حلف ليشربن ماء هذا النهر أو البحر، فوجهان: أحدهما: يبر بشرب بعضه وإن قل، وأصحهما: لا يبر ببعضه، وعلى هذا هل يلزمه الكفارة في الحال أم قبيل الموت؟ وجهان، أصحهما: الأول، لأن العجز متحقق في الحال، وإنما يحسن الانتظار فيما يتوقع حصوله. وقيل: لا تنعقد اليمين أصلا، لأن البر غير متصور، ولو حلف: ليصعدن السماء، ففي انعقاد يمينه وجهان، الأصح: الانعقاد، وعلى هذا فيحكم بالحنث في الحال، أم قبل الموت؟ فيه الوجهان. ولو قال: لأصعدن السماء غدا، وفرعنا على انعقاد اليمين، فهل يحنث وتجب الكفارة في الحال، أم بعد مجيء الغد؟ فيه الوجهان. ويشبه أن يرجح هنا الثاني. وعلى هذا، فهل يحنث قبيل غروب الشمس من الغد، أم قبل ذلك؟ فيه خلاف سيأتي في نظيره إن شاء الله تعالى. ولو حلف: لا يصعد السماء، فهل ينعقد

يمينه؟ وجهان، أحدهما: نعم، وإن لم يتصور الحنث، كما لو حلف أنه فعل كذا أمس، وهو صادق، وأصحهما: لا، بخلاف صورة الاستشهاد، لأن الحلف هناك محتمل

الكذب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water from an empty vessel?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4353)

فرع قال: لأشربن ماء هذه الإداوة، ولا ماء فيها، أو لأقتلن فلانا وهو ميت، فأربعة أوجه. أصحها: أنه يحنث وتجب الكفارة في الحال، والثاني: قبيل الموت، والثالث: لا تنعقد اليمين، والرابع: يحنث في القتل دون الشرب. ولو قال: لأقتلن فلانا وهو يظنه حيا وكان ميتا، ففي الكفارة خلاف بناء على يمين الناسي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat bread of a specific city?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4353)

فرع قال القاضي أبو الطيب: قال الأصحاب: لو قال: والله لا آكل خبز الكوفة، أو خبز بغداد، لم يحنث بأكل بعضه، إلا أن ينوي غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water if the water spills or the oath-taker dies?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4353)

فرع قال: لأشربن ماء هذه الإداوة. فانصب قبل أن يشرب، أو مات الحالف، نظر، إن كان بعد الإمكان، حنث. وإن كان قبله، فقولان كالمكره. ولو قال: لأشربن منه، فصبه

في حوض، ثم شرب منه من موضع يعلم أنه وصل إليه، بر، وإن حلف: لا يشرب منه، فصبه في حوض وشرب منه، حنث. وكذا لو حلف: لا يشرب من لبن هذه البقرة، فخلط بلبن غيرها، بخلاف ما لو حلف: لا يأكل هذه

التمرة، فخلطها بصبرة، لا يحنث إلا بأكل جميع الصبرة، والفرق ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning drinking sweet or Euphrates water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4354)

فرع حلف: لا يشرب ماء فراتا أو من ماء فرات، حمل على الماء العذب من أي موضع كان. وإن قال: من ماء الفرات، حمل على النهر المعروف. ولو قال: لا أشرب ماء الفرات، أو لا أشرب من ماء الفرات، فسواء أخذ الماء بيده، أو في إناء فشرب أو كرع فيه، حنث. ولو قال: لا أشرب من ماء نهر كذا، فشرب من ساقية تخرج منه، أو من بئر محفورة بقرب النهر، يعلم أن ماءها منه، حنث. ولو قال: لا أشرب من نهر كذا، ولم يذكر الماء، فشرب من ساقية تخرج منه، حنث على الأصح، كما لو أخذ الماء في إناء. ولو حلف: لا يشرب من هذه الجرة أو غيرها مما يعتاد الشرب منه، فجعل ماءه في كوز وشربه، لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat two loaves or wear two garments?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4354)

المسألة الثانية: قال: لا آكل هذين الرغيفين، أو لا ألبس هذين الثوبين، لم يحنث إلا بأكلهما أو لبسهما [سواء لبسهما] معا، أو لبس أحدهما ونزعه، ثم لبس الآخر. وكذا لو قال: لا أكلتهما أو لا لبستهما، لم يبر إلا بأكلهما ولبسهما. ولو قال: لا أكلم زيدا وعمرا، ولا آكل اللحم والعنب، لم يحنث إلا إذا أكلهما، أو كلمهما، إلا إذا نوى غير ذلك، لأن الواو العاطفة تجعلهما كشيء واحد، فكأنه قال: لا آكلهما، ولو قال: لا أكلم زيدا ولا عمرا، ولا آكل اللحم ولا العنب، حنث بكل واحد منهما، وهما يمينان تنحل إحداهما بالحنث في الأخرى. فلو قال: لا أكلم أحدهما، أو قال: واحدا منهما، ولم يقصد واحدا منهما بعينه، فيحنث إذا كلم أحدهما، وتنحل اليمين، ولا يحنث بكلام الآخر. قال المتولي: وكذا في الإثبات إذا قال: لألبسن هذا الثوب، وهذا الثوب، وهذا فهما يمينان، لوجود

حرف العطف، ولكل واحد حكمها، وفي هذا توقف. ولو أوجب حرف العطف كونهما يمينين، لا كما لو قال: لا ألبسهما، لأوجب في قوله: لا أكلم زيدا وعمرا ولا آكل اللحم والعنب كونهما يمينين، لا كما لو قال: لا أكلم هذين ولا آكل هذين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a loaf or to eat it entirely?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4355)

فرع قال: لا آكل هذا الرغيف، لم يحنث بأكل بعضه. ولو قال: لآكلنه، لم يبر إلا بأكل جميعه. فلو بقي في الصورة الأولى ما يمكن التقاطه وأكله، لم يحنث، كما لو قال: لا آكل ما على هذا الطبق من التمر، فأكل ما عليه إلا تمرة، لا يحنث وإن جرت العادة

بترك بعض الطعام للاحتشام من استيفائه أو لغير ذلك. وكذا لو قال: لآكلن هذه الرمانة، فترك حبة، لم يبر، وإن قال: لا آكلها، فترك حبة، لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating or buying heads of animals?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4355)

المسألة الثالثة: إذا حلف: لا يأكل الرأس أو الرءوس، أو لا يشتريها، حمل على التي تميز عن الأبدان وتباع مفردة، وهي رءوس الإبل والبقر والغنم. وفي رءوس الإبل وجه شاذ عن ابن سريج، فطرده ابن أبي هريرة في البقر والغنم. وقيل: إن كان في بلد لا تباع فيه إلا رءوس الغنم، لم يحنث إلا بغيرها، والصحيح الأول، وبه قطع الجمهور، فإن أكل رأس طير، أو حوت، أو ظبي، أو صيد آخر، لم يحنث على المشهور. فإن كانت رءوس الصيد والحيتان تباع مفردة في بلد، حنث بأكلها هناك. وهل يحنث بأكلها في غير ذلك البلد؟ وجهان رجح الشيخ أبو حامد والروياني المنع، والأقوى الحنث، وهو أقرب إلى ظاهر النص. وهل يعتبر نفس البلد الذي يثبت فيه العرف، أم كون الحالف من أهله؟ وجهان. هذا كله عند الإطلاق. وقال المتولي: فإن قصد أن لا يأكل ما يسمى رأسا، حنث برأس السمك والطير. وإن قصد نوعا خاصا، لم يحنث بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating eggs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4356)

فرع حلف: لا يأكل البيض، حمل على ما يزايل بايضه وهو حي، لأنه المفهوم، فلا يحنث ببيض السمك والجراد، ويحنث ببيض الدجاج، والنعام، والإوز، والعصافير، وقيل: لا يحنث إلا ببيض الدجاج، وقيل: بالدجاج والإوز. وقال الإمام: الطريقة المرضية أنه لا يحنث إلا بما يفرد بالأكل في العادة، دون بيض العصافير والحمام ونحوها، والمذهب الأول. ولا يحنث بأكل خصية الشاة، لأنها لا تفهم عند الإطلاق. وإن خرجت البيضة وهي منعقدة من الدجاجة، فأكلها، حنث، وإن أخرجت بعد موتها، فأكلها، فوجهان. قلت: الأصح الحنث. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating bread?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4356)

المسألة الرابعة: حلف لا يأكل الخبز، حنث بأي خبز كان، سواء فيه خبز البر، والشعير، والذرة، والباقلاء، والأرز، والحمص، لأن الجميع خبز، ولا يضر كونه غير معهود بلده، كما لو حلف: لا يلبس ثوبا، حنث بأي ثوب كان وإن لم يكن معهود بلده وذكر السرخسي وجها أنه لا يحنث بخبز الأرز إلا في طبرستان، وبه قطع الغزالي، ونسبه إلى الصيدلاني، وهي نسبة باطلة، وغلط في النقل، بل الصواب الذي قطع به الأصحاب في جميع الطرق أنه يحنث به كل أحد، وقد صرح بذلك الصيدلاني أيضا. قال المتولي: ويحنث بخبز البلوط أيضا، ويحنث بأكل الأقراص والرغفان وخبز الملة والمشحم وغيره، وسواء أكله على هيئته أو جعله ثريدا. لكن لو صار في المرقة كالحسو،

فتحساه، لم يحنث، وسواء ابتلعه بعد مضغ، أو ابتلعه على هيئته، فيحنث في الحالين، وإن مضغه ولم يبتلعه، لم يحنث، سواء أدرك طعمه أم لا. ولو أكل جوزنيقا، فوجهان حكاهما البغوي، أحدهما: يحنث، لأنه لو نزع منه الحشو صار خبزا، والأصح: المنع. قلت: والرقاق والبقسماط والبسيسة. . . – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating meat or fat?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4357)

المسألة الخامسة: حلف: لا يأكل اللحم أو لا يشتريه، لم يحنث بشحم البطن وشحم العين. والأصح: أنه لا يحنث بشحم الظهر والجنب، وهو الأبيض الذي لا يخالطه الأحمر، لأنه لحم سمين. ولهذا يحمر عند الهزال. ولو حلف: لا يأكل الشحم، حنث بشحم البطن، ولا يحنث باللحم قطعا، ولا بشحم الظهر على الأصح. وعن الشيخ أبي زيد وجه ثالث: أنه إن كان الحالف عربيا، فشحم الظهر شحم في حقه، لأنهم يعدونه شحما، وإن كان عجميا، فهو لحم في حقه. وفي شحم العين وجهان. ويدخل في اليمين على اللحم لحم النعم، والوحش، والطير المأكول كله. وفيما لا يؤكل كالميتة، والخنزير، والذئب، والحمار، وغيرها وجهان، رجح الشيخ أبو حامد والروياني المنع، والقفال وغيره الحنث. قلت: المنع أقوى. – والله أعلم –. ولا يحنث بأكل السمك على الصحيح. والصحيح أن الألية ليست بلحم ولا شحم. وقيل: لحم. وقيل: شحم، والسنام كالألية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating tail fat, hump, or other animal parts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4358)

ولو حلف على الألية، لم يحنث بالسنام، وكذا العكس. ولو حلف على الدسم، تناول شحم الظهر والبطن والألية والسنام والأدهان كلها، والمذهب أنه لا يدخل في اللحم الأمعاء والطحال والكرش والكبد والرئة، ولا يدخل المخ قطعا وقد يجيء فيه الخلاف، ولا يدخل القلب على الأصح، ويحنث بأكل لحم الرأس والخد واللسان والأكارع على المذهب، وقيل: وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning beef and riding a donkey?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4358)

فرع حلف: لا يأكل لحم بقر، حنث بلحم الجاموس وبالبقر الأهلي والوحشي. وقيل: في الوحشي وجهان وهو ضعيف. ولو حلف لا يركب الحمار، فركب حمار الوحش، فوجهان بناء على أن الحمارين جنس في الربا أم جنسان وقد سبق في الربا وجهان في أن الجراد هل هو من جنس اللحوم ويمكن أن يخرج عليهما الحنث بأكله في يمين اللحم. قلت: الصواب الجزم [بعدم] الحنث، لعدم إطلاق الاسم لغة وعرفا. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating carrion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4358)

فرع حلف: لا يأكل ميتة، لم يحنث بالمذكاة وإن حلها الموت للعرف. وهل يحنث بأكل السمك؟ وجهان، أحدهما: نعم للحديث أحلت لنا ميتتان وأصحهما: لا، للعرف،

كما لو حلف: لا يأكل دما، لا يحنث بالكبد والطحال.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning butter, ghee, and milk?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4358)

المسألة السادسة: حلف: لا يأكل الزبد، لا يحنث بأكل السمن. ولو حلف: لا يأكل السمن، لا يحنث بالزبد على الأصح، لاختلاف الاسم والصفة. ولو حلف على الزبد والسمن، لا يحنث باللبن، ويدخل

في اللبن لبن الأنعام والصيد والحليب والرائب والماست والشيراز والمخيض، وتوقف بعضهم في الشيراز. قال القاضي أبو الطيب: لا معنى لتوقفه، وفي المخيض وجه ضعيف، فإن أكل الزبد، فثلاثة أوجه، أصحها وبه قطع ابن الصباغ: إن كان اللبن ظاهرا فيه، حنث، وإن كان مستهلكا فلا. ولا يحنث بالسمن والجبن والمصل والأقط. وقال أبو علي ابن أبي هريرة، والطبري: يحنث بكل ما يستخرج من اللبن، والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning ghee and oil?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4359)

فرع حلف: لا يأكل السمن، لا يحنث بالأدهان، ولو حلف على الدهن: لم يحنث بالسمن على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning walnuts, dates, and other fruits?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4359)

السابعة: حلف: لا يأكل الجوز، قال الغزالي: يحنث بالجوز الهندي، قال: ولو حلف لا يأكل التمر، لم يحنث بالهندي، لأن الجوز الهندي قريب من الجوز المعروف طبعا وطعما، بخلاف التمر الهندي. وقطع البغوي بأنه لا يحنث بالهندي في الصورتين، وكذا لو حلف: لا يأكل البطيخ لا يحنث بالهندي. ولو حلف: لا يأكل الخيار، لا يحنث بهذا الذي يقال له: خيار شنبر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating versus drinking?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4359)

الثامنة: كما أن الأعيان أجناس مختلفة الأسماء والصفات، كذلك الأفعال أجناس مختلفة، ولا يتناول بعضها بعضا، فالشرب ليس بأكل، وكذا العكس، فإذا حلف: لا يأكل، فشرب ماء أو غيره، أو حلف: لا يشرب، فأكل طعاما، لا يحنث. واللبن والخل وباقي المائعات إذا حلف لا يأكلها، فأكلها بخبز، حنث، أو شربها لم يحنث. وإن حلف:

لا يشربها، فالحكم بالعكس. ولو حلف: لا يأكل سويقا، فاستفه، أو تناوله بملعقة أو بإصبع مبلولة، حنث. ولو ماثه في الماء وشربه، لم يحنث. ولو حلف: لا يشرب السويق، فالحكم بالعكس. ولو كان السويق خاثرا، بحيث يؤخذ بالملاعق، فتحساه، ففيه خلاف، والأصح أنه ليس بشرب. ولو قال: لا أطعم أو لا أتناول، دخل في اليمين

الأكل والشرب جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating sugar?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4360)

فرع حلف: لا يأكل السكر، حنث بنفس السكر، دون ما يتخذ منه، إلا إذا نوى. وكذا الحكم في التمر والعسل. ثم إن ابتلع السكر بلا مضغ، فقد أكله، كما لو أكل الخبز على هيئته، وإن مضغه وازدرده ممضوغا، حنث أيضا، وإن وضعه في فمه فذاب ونزل، لم يحنث على الأصح، وبه قطع المتولي والبغوي، كما أنه لا يسمى أكلا للسكر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating grapes or pomegranates?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4360)

فرع حلف: لا يأكل العنب والرمان، لم يحنث بأكل عصيرهما وشربه. ولو امتصهما، ورمى الثفل، لم يحنث أيضا، لأنه ليس آكلا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating clarified butter in solid or liquid form?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4360)

حلف: لا يأكل السمن، فأكله وهو جامد وحده، حنث، وإن شربه ذائبا، لم يحنث على الصحيح، وإن أكله بخبز وهو جامد أو ذائب، حنث على الصحيح، وخالف فيه

الاصطخري. وإن جعله في عصيدة أو سويق، فالنص أنه يحنث ونص أنه لو حلف: لا يأكل خلا، فأكله سكباجا، لا يحنث، فقال الجمهور: ليس ذلك باختلاف،

بل إن كان السمن ظاهرا في العصيدة والسويق يرى جرمه، حنث وهذا مراده بنص السمن، وكذا حكم الخل إذا كان ظاهرا بلونه، وطعمه، بأن أكل مرقة وهي حامضة وإن كان السمن أو الخل مستهلكا، لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning tasting food or drink?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4361)

. وهذا مراده بنص الخل. وصوروا ذلك فيما إذا أكل لحم السكباج أو ما فيه من سلق وغيره، ومنهم من أطلق وجهين أو قولين فيهما. فرع حلف: لا يأكل أو لا يشرب، لا يحنث بمجرد الذوق، ولو حلف: لا يذوق، فأكل أو شرب، حنث على الصحيح، لتضمنهما الذوق. وإن أدرك طعم الشيء بالمضغ والإمساك في الفم، ثم مجه ولم ينزل إلى حلقه، فوجهان. أحدهما: لا يحنث، كما لا يفطر. وأصحهما: يحنث، لأن الذوق إدراك الطعم. ولو حلف: لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق، فأوجر في حلقه حتى صار في جوفه، لم يحنث. ولو قال: لا أطعم كذا فأوجره، حنث، لأن معناه: لا جعلته لي طعاما.

Mas'alah: What foods are considered fruit for the purpose of an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4361)

التاسعة: حلف لا يأكل الفاكهة، حنث بأكل العنب، والرمان، والرطب، والتفاح، والسفرجل، والكمثرى، والمشمش، والخوخ، والأجاص، والأترج، والنارنج، والليمون، والنبق، والموز، والتين، ولا يحنث بالقثاء والخيار والباذنجان والجزر، ويحنث بالبطيخ على الأصح، وبه قال ابن سريج، لأن له نضجا وإدراكا، ويدخل في اسم الفاكهة الرطب واليابس، كالتمر والزبيب والتين اليابس، ومفلق الخوخ

Mas'alah: Does eating pistachio or hazelnut kernels break an oath about fruit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4362)

والمشمش، وهل يحنث بلب الفستق والبندق وغيرهما؟ وجهان أصحهما: نعم، لأنه يعد من يابس الفاكهة، كذا قاله الجمهور، وقالوا: لو حلف لا يأكل الثمار، حنث بالرطب دون اليابسات. وقال المتولي: لا يحنث باليابس في يمين الفاكهة أيضا. والصحيح: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting oaths about eating eggs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4362)

العاشرة: حلف: لا يأكل البيض، ثم حلف: ليأكلن ما في كم زيد، فإذا هو بيض، فجعله في الناطف وأكله كله، لا يحنث في واحدة من اليمينين، ولا بد من أكل جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning water, ice, and food prepared by someone?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4363)

واسم الماء يتناول العذب والملح، ومياه الآبار والأنهار، وكذا ماء البحر، وفيه احتمال للشيخ أبي حامد. فلو حلف: لا يشرب الماء، لم يحنث بأكل الجمد والثلج، ويحنث بشرب مائهما. ولو حلف: لا يأكل الجمد والثلج، لم يحنث بشرب مائهما. والثلج ليس بجمد، وكذا العكس. ولو حلف: لا يأكل مما طبخه زيد، فالاعتبار فيه بالإيقاد إلى الإدراك، أو وضع القدر في التنور بعد سجره، فإن أوقد زيد تحته حتى أدرك، أو وضعها في التنور فأكل منه، حنث، سواء وجد نصب القدر وتقطيع اللحم، وصب الماء عليه، وجمع التوابل، وسجر التنور منه، أو من غيره. ولو أوقد، أو وضع في التنور مع غيره، لم يحنث، لأنه لم ينفرد بالطبخ، وكذا لو أوقد هذا ساعة، وهذا ساعة. قال الإمام: ولو جلس الحاذق بالطبخ قريبا، واستخدم صبيا في الإيقاد، وقلل أو كثر ففيه تردد، إذ يضاف الطبخ هنا إلى الأستاذ. ولو قال: لا آكل ما خبزه فلان، فالاعتبار بإلصاقه إلى التنور، لا بالعجن وسجر التنور وتقطيع الرغفان وبسطها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat tharid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4363)

قلت: ولو حلف: لا يأكل ثريدا، لم يحنث بخبز غير مثرود في مرق. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning food purchased by someone else?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4363)

إحداها: حلف: لا يأكل طعاما اشتراه زيد، أو من طعام اشتراه زيد، أو لا يلبس ثوبا اشتراه زيد، لم يحنث بما ملكه بإرث أو هبة أو وصية، أو رجع إليه برد بعيب أو بإقالة وإن جعلنا الإقالة بيعا، لأنه لا يسمى بيعا عند الإطلاق، وكذا لا يحنث بما خلص له بالقسمة

وإن جعلناها بيعا. ويحنث بما ملكه بالتولية والإشراك والسلم، لأنها بيوع، ولا يحنث بما ملكه بالصلح على الصحيح، وبه قطع الصيدلاني والبغوي والمتولي والروياني وغيرهم. ولو قال: لا أدخل دارا اشتراها زيد، لم يحنث بدار ملك بعضها بالشفعة. ولا يحنث بم اشتراه لزيد وكيله، ويحنث بما اشتراه زيد لغيره بوكالة أو ولاية. ولو اشتراه زيد ثم باعه، فأكله، حنث، لأنه موصوف بأن زيدا اشتراه. وكذا لو باع بعضه وأكل من ذلك البعض ولو أكل طعاما اشتراه زيد وعمرو، لم يحنث على الصحيح. وقيل: يحنث، لأنه ما من جزء إلا وقد ورد عليه شراء زيد، وهذا اختيار القاضي أبي الطيب. وقيل: إن أكل النصف فما دونه، لم يحنث، وإن أكل أكثر منه، حنث، لأنا نتحقق أنه أكل مما اشتراه زيد، ثم لم يفرق الجمهور بين قوله: لا آكل من طعام اشتراه زيد، وقوله: طعاما اشتراه زيد. وخص البغوي الأوجه بما إذا قال: من طعام اشتراه زيد، وقطع بعدم الحنث فيما إذا قال: طعاما اشتراه زيد، قال: إلا أن يريد [أن] لا يأكل طعامه أو من طعامه، فيحنث بالمشترك. ولو اشترى زيد طعاما، وعمرو طعاما، وخلطا، فأكل الحالف من المختلط، فثلاثة أوجه. أحدها: لا يحنث وإن أكل الجميع، وبه قال ابن أبي هريرة، لأنه لا يمكن الإشارة إلى شيء منه بأنه اشتراه زيد. والثاني، وهو قول الاصطخري، واختاره القاضي أبو الطيب: إن أكل أكثر من النصف، حنث، وإلا، فلا، وهو عند استواء القدرين. والثالث، وهو الأصح، وبه قال أبو إسحاق: أنه إن أكل قليلا يمكن أن يكون مما اشتراه عمرو، كعشر حبات من الحنطة، وعشرين

حبة، لم يحنث، وإن أكل قدرا صالحا، كالكف والكفين، حنث، لأنا نتحقق أن فيه مما اشتراه زيد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give charity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4369)

فرع حلف: لا يتصدق، فتصدق فرضا أو نفلا، يحنث، لشمول الاسم، وسواء تصدق على فقير أو غني. وقال المتولي: لو دفع إلى ذمي لا يحنث، لأنه لا قربة فيه، وهذا ممنوع، ويحنث بالإعتاق دون الإعارة والضيافة، وفي الهبة وجهان. أحدهما: يحنث بها كعكسه. وأصحهما، لا. والصدقة والهبة تتداخلان تداخل العموم والخصوص، فكل صدقة هبة، ولا ينعكس. ولو وقف، فقد أطلق المتولي أنه يحنث، وقال غيره: يبنى على الأقوال في ملك الوقف لمن هو؟ إن قلنا: للواقف، لم يحنث. وإن قلنا: لله تعالى، حنث، وإن قلنا: للموقوف عليه، فوجهان، كالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating a specific animal after slaughter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4378)

ومنها: لو قال: لا آكل هذا الحيوان، فذبحه وأكله، حنث، لأن الحيوان هكذا يؤكل، وهو كما لو حلف: لا يلبس هذا الغزل، فلبس ثوبا نسج منه، حنث. ولو قال: لا آكل لحم هذه السخلة أو الخروف، فصار كبشا فذبحه وأكله، فمن قال في مسألة الحنطة:

يحنث، قال هنا: يحنث، ومن قال هناك: لا يحنث، قال هنا: وجهان، أصحهما: لا يحنث، ويجري الوجهان فيما لو قال: لا أكلم هذا الصبي، فكلمه بعد مصيره شابا، أو هذا الشاب فكلمه بعد مصيره شيخا.

Mas'alah: What is included in an oath not to eat from someone's earnings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4406)

وأنه لو حلف: لا يأكل من كسب زيد، فكسبه ما يتملكه من المباحات، العقود دون ما يرثه. ولو كسب شيئا ومات، فورثه الحالف وأكله، حنث، ولو انتقل إلى غيره بشراء أو وصية، لم يحنث. ولك أن لا تفرق، ويشترط لكسبه أن يكون باقيا في ملكه.

Mas'alah: What is included in an oath concerning halwa and sweet things?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4406)

وأن الحلواء كل حلو ليس من جنسه حامض، كالخبيص والعسل والسكر دون العنب والإجاص والرمان، والأشبه أن يشترط في إطلاق الحلو أن يكون معمولا، وأن يخرج منه العسل والسكر فالحلواء غير الحلو.

Mas'alah: What is the correct view on the definition of halwa in oaths?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4407)

قلت: هذا الذي اختاره الرافعي – رحمه الله – هو الصواب، وفي الحديث الصحيح: كان يحب الحلواء والعسل. – والله أعلم –.

Mas'alah: What foods are included in an oath concerning halwa, grilled meat, and cooked food?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4407)

قال العبادي من أصحابنا في الرقم: لو حلف على الحلواء، دخل فيه المتخذ من الفانيذ والسكر والعسل والدبس والقند، وفي اللوزينج والجوزينج وجهان، وأن الشواء يقع على اللحم خاصة دون السمك المشوي، وأن الطبيخ يقع على اللحم يجعل في الماء ويطبخ، وعلى مرقتها [و] عن بعضهم أنه يقع على الشحم، ولو طبخ عدس أو أرز بودك فهو طبيخ، وإن طبخ بزيت أو سمن، فليس بطبيخ.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of the word قرم in oaths?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4407)

وذكر العبادي في «الرقم» أنه لو حلف: لا يأكل المرق، فهو ما يطبخ باللحم أي لحم كان، وفيما يطبخ بالكرش والبطون والشحم وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of the word خوبطم in oaths?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4407)

وإذا حلف: لا يأكل المطبوخ، حنث بما طبخ بالنار أو أغلي، ولا يحنث بالمشوي. والطباهجة مشوية، ويحتمل غيره،

Mas'alah: What are the time definitions of ةودغ, ةوحض, and احابص in oaths?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4407)

ولو حلف: ليأتينه غدوة، فهي ما بين طلوع الفجر إلى نصف النهار، والضحوة بعد طلوع الشمس من حين تزول كراهة الصلاة إلى نصف النهار، والصباح

ما بعد طلوع الشمس إلى ارتفاع الضحى، وقد يتوقف في كون العشاء من الزوال، وفي مقدار الغداء والعشاء، وفي امتداد الغدوة إلى نصف النهار، وفي أن الضحوة من الساعة التي تحل فيها الصلاة.

Mas'alah: What does an oath not to eat meat cover in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1991)

إذا حلف لا يأكله (يحمل على مزايل بائضه في الحياة كدجاج) بفتح أوله (ونعامة وحمام لا سمك وجراد) ، لأنه يخرج منه بعد الموت بشق البطن فيحنث بأكل القسم الأول دون الثاني (واللحم) إذا حلف لا يأكله يحمل(على نعم) أي إبل وبقر وغنم (وخيل ووحش وطير) مأكولين فيحنث بالأكل من مذكاها وفي الميتة وما لا يؤكل كالذنب، وجهان رجح القفال وغيره الحنث والشيخ أبو حامد والروياني المنع قال في

الروضة المنع أقوى (لا سمك وجراد) لأنهما لا يفهمان من إطلاق اللحم عرفا (وشحم بطن) وشحم عين لأنهما يخالفان اللحم في الصفة كالاسم(وكذا كرش وكبد) بفتح أولهما وكسر ثانيهما (وطحال) بكسر الطاء (وقلب) ومعى ورئة (في الأصح) والثاني نظر إلى أنها تقام مقام اللحم (والأصح تناوله) ، أي اللحم (لحم رأس ولسان) وجلد وأكارع والثاني يقول لا يفهم من إطلاق اللحم عرفا(وشحم ظهر وجنب) وهو الأبيض الذي لا يخالطه الأحمر لأنه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال، والثاني نظر إلى اسم الشحم وينبني عليهما الخلاف في قوله(وأن شحم الظهر لا يتناوله الشحم) إذا حلف لا يأكله

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fat, tail, or hump?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1992)

(وأن الألية والسنام) بفتح أولهما (ليسا شحما ولا لحما) أي ليس كل منهما ما ذكر لمخالفته له في الاسم والصفة فلا يحنث بهما من حلف لا يأكل شحما ولا لحما وقيل هما شحم وقيل لحم فيحنث (والألية لا تتناول سناما ولا يتناولها) فلا يحنث من حلف لا يأكل أحدهما بالآخر(والدسم يتناولهما) وشحم ظهر وبطن (وكل دهن) فيحنث بأكل أحدها من حلف لا يأكل دسما (ولحم البقر يتناول جاموسا) فيحنث بأكله من حلف لا يأكل لحم بقر ويحنث ببقر الوحش أيضا (ولو قال) في حلفه (مشيرا إلى حنطة لا آكل هذه حنث بأكلها على هيئتها وبطحينها وخبزها) عملا بالإشارة(ولو قال) فيه (لا آكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة ونيئة ومقلية) بفتح الميم

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a specific type of date or bread?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1993)

(لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها) لزوال اسمها

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning eating dates, grapes, and their dried forms?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1993)

(ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا ولا عنب زبيبا وكذا العكوس) ، فلا يحنث بأكل التمر من حلف لا يأكل رطبا والعكس وكذا الباقي

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the object changes form or name?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1993)

(ولو قال) في حلفه (لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله أو لا أكلم ذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث) به (في الأصح) لزوال الاسم، والثاني يحنث لبقاء الصورة وإن تغيرت الصفة

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning eating bread made from various grains?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1993)

(والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وأرز وباقلا وذرة) ، بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي واللام مع القصر وإعجام الذال والهاء عوض من واو أو ياء (وحمص)

بكسر الحاء وفتح الميم وكسرهما، فيحنث بأكل أي منها من حلف لا يأكل خبزا ولا يضر كونه غير معهود بلده وسواء ابتلعه بعد مضغ أم دونه أكله على هيئته أم بعد جعله ثريدا كما قال (فلو ثرده) بالمثلثة مخففا (فأكله حنث) لكن لو صار في المرقة كالحسو فتحساه لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning eating or drinking sawiq, milk, and clarified butter?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1994)

(ولو حلف لا يأكل سويقا فسفه أو تناوله بأصبع) مبلولة (حنث) لأنه يعد أكلا (وإن جعله في ماء فشربه فلا) يحنث لأنه ليس أكلا

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning drinking sawiq?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1994)

(أو) حلف (لا يشربه) أي السويق (فبالعكس) أي يحنث في الثانية دون الأولى

Mas'alah: What is the ruling on eating milk or honey with bread when one swore not to eat them?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1994)

(أو) حلف (لا يأكل لبنا أو مانعا آخر) كالعسل (فأكله بخبز حنث) لأن أكله كذلك (أو شربه فلا) يحنث لأنه لم يأكله

Mas'alah: What is the ruling on drinking milk when one swore not to drink it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1994)

(أو) حلف (لا يشربه فبالعكس) أي يحنث في الثانية دون الأولى

Mas'alah: What is the ruling on eating ghee with bread or in porridge when one swore not to eat it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1994)

(أو) حلف (لا يأكل سمنا فأكله بخبز جامدا أو ذائبا) بالمعجمة (حنث) كما لو أكله وحده (وإن شربه ذائبا فلا) يحنث (وإن أكله في عصيدة حنث إن كانت عينه ظاهرة) بخلاف ما إذا كانت مستهلكة

Mas'alah: What is included under the term 'fruit' in an oath?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1994)

(ويدخل في فاكهة)

Mas'alah: What items are considered fruit for the purpose of an oath?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1995)

حلف لا يأكلها (رطب وعنب ورمان وأترج) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم (ورطب ويابس) كالتمر والزبيب

Mas'alah: Does an oath not to eat fruit include lemons, jujubes, watermelon, and nuts?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1995)

(قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (وليمون ونبق وكذا بطيخ) بكسر الباء فيهما (ولب فستق) بضم التاء وفتحها (وبندق وغيرهما في الأصح) فهو من يابس الفاكهة والثاني ينفيها عنه وعن البطيخ

Mas'alah: Does an oath not to eat fruit exclude cucumbers, eggplants, and carrots?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1995)

(لا قثاء) بكسر القاف وبالمثلثة والمد (وخيار وباذنجان) ، بكسر الذال المعجمة (وجزر) فليست من الفاكهة

Mas'alah: Does an oath not to eat fruits include dried fruit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1995)

(ولا يدخل في الثمار) بالمثلثة إذا حلف لا يأكل (يابس والله أعلم) ، وهي جمع ثمر

Mas'alah: Does an oath not to eat watermelon, dates, or walnuts include their Indian varieties?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1995)

(ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي) ، من الثلاثة فيها فلا يحنث بأكله من حلف لا يأكلها والهندي من البطيخ الأخضر

Mas'alah: What does the term 'food' encompass in an oath?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1995)

(والطعام) إذا حلف لا يأكله (يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلواء) ، وتقدم في باب الربا الدواء وفيه هنا وجهان

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food purchased by Zayd when it is jointly purchased?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2002)

(أو لا يأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره) كعمرو شركة (وكذا لو قال من طعام اشتراه زيد) لم يحنث بما ذكر (في الأصح) لأن كل جزء منه مشترك، والثاني قال بدخول من يصدق الأكل مما اشتراه زيد

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding food purchased via salam contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2002)

(ويحنث بما اشتراه سلما) لأنه نوع من الشراء (ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره لم يحنث) بالأكل من المختلط (حتى يتيقن له من ماله) بأن يأكل كثيرا كالكف والكفين

بخلاف القليل كعشر حبات وعشرين حبة، فيمكن أن يكون من مال الآخر

Mas'alah: Does striking once with a bundle fulfill an oath to strike a hundred times?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1800)

قوله: "(لو قال) [9]: لأضربن مائة ضربة، فلا يكفي الضرب مرة واحدة بالشماريخ، وقال العراقيون: يكفي الضرب بالسياط معا" [10]. خصص الوجه الثاني بالعراقيين، والوجهان معا مشهوران في كتب العراقيين [11]، وعبارة شيخه [12] في ذلك: "وذكر العراقيون وجهين" ، ثم إن (1) في (أ) و (ب) : (ينكبس) . (2) الوسيط: 3/ ق 213/ أ. (3) في (ب) : (وإيماء) . (4) انظر: الحاوي: 15/ 452، وفتح العزيز: 12/ 341، والروضة: 8/ 67 – 68. (5) الوسيط: 3/ ق 213/ أ. (6) في (أ) (تغيير) ، وفي (ب) (تعبير) ، والمثبت من (د) . (7) في (أ) : (الوقت) . (8) انظر: مختصر المزني: ص 313. (9) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (10) الوسيط: 3/ ق 213/ أ. (11) انظر: الحاوي: 15/ 452، المهذب: 2/ 175، الشامل: 7/ ق 56/ ب – 57/ أ. (12) انظر: نهاية المطلب 25/ ق 85/ ب.

Mas'alah: Is consecutive striking required in fulfilling an oath to strike?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1801)

شيخه [1] ذكر أنه على القول بتعدد الضربات نشترط [2] فيها التوالي، وهذا فيه نظر، وينبغي أن لا يشترط ذلك ههنا، (بخلاف الحد، فإنه يكتفي ههنا) [3] بما يقع

عليه الاسم [4]، ولهذا يكتفى فيه بضرب فيه أدنى الإيلام [5]. وبعض أصحابنا عبر عن هذا بأن قال: يكفي ضرب غير مؤلم [6]، والعبارة الأولى أولى، فإن [7] ما يسمى ضربا لا يخلو من أدنى إيلام، وذلك بخلاف الحد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat two loaves when one loaf remains?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1619)

4092 – قوله في (الأيمان) : (وإن حلف لا أكلت رغيفين، فأكلهما إلا لقمة .. لم يحنث) [5] يقتضي الحنث بما هو أقل من لقمة، لكن عبارة "المنهاج" [ص 427] : (فبقي لبابة .. لم يقع) ، وعبارة "الحاوي" [ص 510] : (بترك شيء) أي: يحصل البر بذلك، وفي "الروضة" هنا: فأكلته إلا فتاتا، قال القاضي حسين: لا يحنث، وقال الإمام: إن بقي قطعة تحس ولها موقع .. لم يحنث، وربما ضبط بأن تسمى قطعة خبز، فإن دق مدركه .. لم يظهر له أثر في بر ولا حنث، قال: وهذا مقطوع به عندي عرفا، فالوجه: تنزيل إطلاق القاضي عليه [6]، وعبارته في (الأيمان) : فبقي ما يمكن التقاطه وأكله .. لم يحنث [7].

Mas'alah: What is the section on oaths concerning eating?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2259)

فصل [في أنواع من الحلف على الأكل وعدمه]

Mas'alah: What constitutes heads for the purpose of an oath not to eat heads?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2259)

5751 – قول "التنبيه" [ص 196] : (وإن حلف لا يأكل الرؤوس .. لم يحنث إلا بما يباع منفردا وهي رؤوس الإبل والبقر والغنم) و "الحاوي" [ص 651] : (والرأس للنعم) المراد: حيث لا نية له كما صرح به "المنهاج" [3]، فلو قصد نوعا ولو سمكا وصيدا .. اختص به، أو ما يسمى رأسا .. عم، قاله في "التتمة" . فإن قيل: لم نر رؤوس الإبل والبقر تباع منفردة. قلت: اعتبر الشافعي رحمه الله في ذلك ما يؤكل مقصودا غير تابع وإن اختلفت العادة في أكله، فلا تعتبر العادة في أكل، وإنما يعتبر العرف القائم في الاسم، فيعلق الحكم به، كذا قال الشيخ أبو حامد. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ويرد على هذا رؤوس الخيل؛ فإنها تؤكل مقصودة غير تابعة وإن اختلفت العادة في أكلها، فيضم إلى ذلك مع غلبة ذبح ذلك الحيوان، فيخرج الخيل، قال: ولم أر من تعرض لذلك. (1) الروضة (11/ 65) . (2) الأم (7/ 80) ، مختصر المزني (ص 296) . (3) المنهاج (ص 548) .

Mas'alah: Does the custom of a land determine whether eating game heads breaks an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2260)

5752 – قول "التنبيه" [ص 196] : (وإن كان في بلد تباع فيه رؤوس الصيد منفردة .. حنث بأكلها) ظاهره اعتبار نفس البلد الذي فيه العرف، وفي ذلك وجهان في "أصل الروضة" : ثانيهما: أن المعتبر كون الحالف من أهله [1]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهو الأرجح؛ لأنه يسبق إلى فهمه ما ذكر عنده من عرف بلده، وعلى

الأول: فيستثنى منه: ما إذا كان الحالف من غير أهلها ولم يبلغه عرفها ثم جاء إليها .. فإنه لا يحنث بذلك قطعا، إلا في وجه غريب حكاه في "التتمة" . وقول "الحاوي" [ص 651] : (والظبي إن اعتيد، لا الطير والسمك) تخصيصه الظبي بالاعتياد دون الطير والسمك تبع فيه الغزالي [2]، والحكم في الجميع متحد، وقد اعترض الرافعي على الغزالي في ذلك فقال: كلامه يوهم تخصيص الاستثناء برأس الظبي، ولا يختص به، بل الحكم في الظبي والطيور واحد [3]، وعليه مشى "المحرر" و "المنهاج" [4].

Mas'alah: What is the ruling on an oath when heads are not sold separately in the locality?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2260)

5753 – قول "التنبيه" [ص 196] : (وإن كان في بلد لا تباع فيه .. فقد قيل: يحنث، وقيل: لا يحنث) صحح النووي في "تصحيح التنبيه" : أنه لا يحنث [5]، ويوافقه قول "المنهاج" [ص 548] : (لا طير وحوت وصيد، إلا ببلد تباع فيه منفردة) لكن في "الروضة" وأصلها: إن أقوى الوجهين: الحنث، وهو أقرب إلى ظاهر النص [6]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : عندي أن الأرجح ما اقتضاه كلام المصنف وفاقا للشيخ أبي حامد والروياني، قال: والأول مقيد بما إذا انتشر ذلك العرف بحيث بلغ الحالف وغيره، وإلا .. فلا حنث. انتهى. وقول "الحاوي" [ص 651] : (إن اعتيد) يحتمل اختصاص ذلك ببلد العادة فقط، فيوافق "التصحيح" و "المنهاج" ، ويحتمل التعميم، فيوافق الأقوى في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on eggs in the context of an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2260)

5754 – قول "المنهاج" [ص 548] : (والبيض يحمل على مزايل بائضه في الحياة) و "الحاوي" [ص 651] : (والبيض ما يبين في الحياة) قد يفهم منهما: أنه لا يحنث بالبيضة الخارجة من الدجاجة بعد موتها، وليس كذلك على الأصح عند النووي [7]، لكن المراد: الذي من شأنه ذلك، (1) الروضة (11/ 37) . (2) انظر "الوجيز" (2/ 227) . (3) انظر "فتح العزيز" (12/ 295) . (4) المحرر (ص 476) ، المنهاج (ص 548) . (5) تصحيح التنبيه (2/ 104) . (6) فتح العزيز (12/ 294) ، الروضة (11/ 37) . (7) انظر "الروضة" (11/ 38) .

وليس المراد: مزايل بائضه في الحياة بالفعل، ولا يرد ذلك على قول "التنبيه" [ص 196] : (لم يحنث إلا بما يفارق بائضه) لعدم تقييده، وقد يفهم من تمثيل "المنهاج" بالدجاج والنعامة والحمام [1]، و "الحاوي" بالنعام والعصفور [2] تخصيص الحنث ببيض المأكول، لكن صحح في "شرح المهذب" : طهارة بيض غير المأكول، وقال: إذا قلنا بطهارته .. جاز أكله بلا خلاف [3]، ومقتضاه: الحنث به، لكن قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إن ذلك مخالف لنص "الأم" و "النهاية" و "التتمة" و "البحر" في منع أكل بيض ما لا يؤكل لحمه ولو قلنا بطهارته، قال: وليس في كتب المذهب ما يخالف ذلك، وحينئذ .. فيأتي في الحنث بأكله الخلاف فيمن حلف لا يكل لحما فأكل ميتة، وسيأتي.

Mas'alah: What types of meat are covered by an oath not to eat meat?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2261)

5755 – قول "المنهاج" [ص 548] : (واللحم على نعم وخيل ووحش وطير) أي: مأكول، فما لا يؤكل؛ كميتة وخنزير وذئب وحمار .. فيه وجهان، رجح القفال وغيره: الحنث، والشيخ أبو حامد والروياني: عدمه، قال النووي: وهو أقوى [4]. وهل يحنث المحرم بما اصطيد لأجله؟ قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لم أر من تعرض له، والأقوى فيه: الحنث؛ لحله لغيره.

Mas'alah: Does an oath not to eat meat include tripe, liver, spleen, and heart?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2261)

5756 – قوله: (وكذا كرش وكبد وطحال وقلب في الأصح) [5] عبر "الروضة" في الثلاث الأول بالمذهب، وكذا في الرئة والأمعاء، وفي القلب بالأصح [6].

Mas'alah: Does an oath not to eat meat include the meat of the head and tongue?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2261)

5757 – قوله: (والأصح: تناوله لحم رأس ولسان) [7] رجح في "أصل الروضة" القطع به، فقال: على المذهب، وقيل: وجهان [8]، وكان ينبغي أن يقول: (ولسانا) بالنصب؛ لأن اللسان كله لحم، فلا يقال فيه: لحم لسان، وكونه من إضافة الاسم إلى ما يتحد به معنى بتأويل، أو من عطف الجوار .. فيه بعد.

Mas'alah: Does eating back fat break an oath to not eat meat?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2261)

5758 - قول "التنبيه" فيما لو حلف لا يأكل لحما [ص 196] : (وإن أكل من الشحم الذي على الظهر .. حنث) و "المنهاج" [ص 548] : (والأصح: تناوله شحم ظهر وجنب) وهو مفهوم من (1) المنهاج (ص 548) . (2) الحاوي (ص 651) . (3) المجموع (2/ 513) . (4) انظر "الروضة" (11/ 39) . (5) انظر "المنهاج" (ص 548) . (6) الروضة (11/ 40) . (7) انظر "المنهاج" (ص 548) . (8) الروضة (11/ 40) .

Mas'alah: Does eating belly fat break an oath to not eat meat?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2262)

كون "الحاوي" قيد الشحم الذي يغاير اللحم بأنه شحم البطن [1]. نازع فيه شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وقال: الأصح عندنا: أنه لا حنث بذلك؛ لأنه في اللغة والعرف يسمى شحما ولا يسمى لحما، وذلك يأتي أيضا في قول "المنهاج" [ص 548] : (وأن شحم الظهر لا يتناوله الشحم) .

Mas'alah: Does beef include buffalo meat in an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2262)

5760 - قوله: (ولحم البقر يتناول جاموسا) [2] نازع فيه شيخنا في "تصحيح المنهاج" وقال: الأصح: عدم الحنث به؛ للعرف إلا أن يكون الحالف قد بلغه الأمر

الشرعي حتى يكون حلفه منصبا إليه، قال: ويجري ذلك في كل موضع قدم فيه الشرعي على اللغوي والعرفي، فشرطه: معرفة الحالف بلغة الشرع في ذلك.

Mas'alah: Does an oath to not eat wheat apply to cooked wheat?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2262)

5761 – قوله: (ولو قال: لا آكل هذه الحنطة .. حنث بها مطبوخة) [3] استثنى منه شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ما إذا طبخت بحيث زال اسم الحنطة عنها .. فلا يحنث بذلك المطبوخ كما لا يحنث بدقيقها ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to eat bread regarding different types of bread?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2263)

5763 – قوله: (والخبز يتناول كل خبز) [2] استثنى منه شيخنا: الخبز الذي يحرم أكله، وهو خبز الحشيشة المفترة على قياس عدم الحنث بأكل الميتة، وقال: لم أر من تعرض له. وبيض النووي في "الروضة" لحكم البسيس والرقاق والبقسماط [3]، وينبغي الحنث بها إن اعتمدنا اللغة، وعدمه إن اعتمدنا العرف. وفي "المهمات" عن الجوهري: أن البسيس هو: أن يلت السويق أو الدقيق أو الأقط المطحون بالسمن أو بالزيت، ثم يؤكل من غير طبخ، وأنشد: لا تخبزا خبزا وبسا بسا [4]. قال: وإذا علمت ما ذكره تفسيرا واستدلالا .. قطعت بأنه لا يحنث بالبسيس. قلت: لكن أهل العرف لا يطلقون البسيس إلا على نوع من الرقاق يقلى بالشيرج ثم يبس بالعسل [5].

قال في "المهمات" : وأما البقسماط .. فقد سماه الجوهري خبزا، والرقاق في معناه. نعم؛ أهل العرف لا يسمون ذلك خبزا. انتهى. ورجح في "أصل الروضة" : عدم الحنث فيما لو أكل جوزنيقا [6]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهذا الخلاف يجري في الخشكنان [والكنافة] [7] ونحوهما، والمكفن من هذه المادة، لكن قد يسمى بعض هذه الأنواع مخبوزا، فيقرب الحنث فيه.

Mas'alah: What fruits are included in an oath concerning fruit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2264)

5768 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (ويدخل في فاكهة رطب وعنب ورمان) [7] مقتضاه: عدم دخول البلح والحصرم في ذلك، وبه صرح في "التتمة" . قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ومحله في البلح في غير الذي احمر واصفر وحلا وصار بسرا، أو ترطب بعضه ولم يصر رطبا، فأما ما وصل إلى هذه الحالة .. فلا توقف على أصل الشافعي في أنه من الفاكهة؛ فكان ينبغي ذكر البسر والمنصف، ولا بد من تقييد الرمان بالنضج؛ فقبل ذلك هو كالحصرم، وكذلك لا بد من تقييد الأترج بصلاحيته للتفكه به.

Mas'alah: Does the name 'fruit' apply to dried lemon in an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2264)

5769 - قول "المنهاج" [ص 549] : (ورطب ويابس) قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : يرد عليه الليمون إذا يبس؛ فإنه لا يتخيل أحد بقاء اسم الفاكهة عليه إن سلم

كونه فاكهة حال كونه رطبا. انتهى. (1) انظر "التنبيه" (ص 196) . (2) الروضة (11/ 42) . (3) انظر "المنهاج" (ص 549) . (4) المحرر (ص 476) ، الروضة (11/ 42) . (5) فتح العزيز (12/ 301) . (6) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 154) . (7) انظر "التنبيه" (ص 197) ، و "الحاوي" (ص 651) ، و "المنهاج" (ص 549) .

و "الحاوي" وإن قال [ص 651] : (كاليابس) لكنه لم يذكر الليمون في الفواكه، وإنما ذكره "المنهاج" من زيادته [1]، وقال شيخنا المذكور: لم أجده إلا في كلام "التتمة" ، وهو عندنا مردود؛ فليس الليمون من الفاكهة عرفا، وإنما يصلح به بعض الأطعمة، فهو كالملح أو الخل، وكذا ذكر في "التتمة" النارنج، قال شيخنا: وهو ممنوع عندنا كالليمون وإن كان يطلق عليهما فاكهة لغة. وقال شيخنا ابن النقيب: كذا رأيته بخط المصنف بالنون، والمعروف ليمو بغير نون [2]. وفي "التتمة" : أن الفاكهة لا تتناول اليابس، وتوقف الرافعي في إثباته [3]، وفي "المهمات" : إنه أوجه مما رجحه الرافعي.

Mas'alah: Are dried fruits included in an oath concerning fruit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2265)

5771 – قول "المنهاج" [ص 549] : (ولا يدخل في الثمار يابس) نازع فيه شيخنا في "تصحيح المنهاج" وقال: ذكره الإمام والمتولي [6]، والصواب: إطلاقهما على اليابس، وفي "الأم" : (وثمار الحجاز كما عملت كلها تكون تمرا وزبيبا، إلا أن يكون

شيئا لا أعرفه) [7]، وقال الخليل: الفاكهة: الثمار كلها، وأهل العرف يطلقون عليها ثمارا بعد اليبس.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding the term 'walnut' in different regions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2266)

ثانيهما: قال شيخنا أيضا: إن كان في الهند أو غيره .. يغلب إطلاق الجوز على الهندي، أو حلف من يفهم عند الإطلاق منه الهندي .. فإني أحنثه به.

Mas'alah: What does the term 'food' include in the context of oaths?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2266)

5773 - قول "المنهاج" [ص 549] : (والطعام يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى) يقتضي أنه لا يتناول الدواء، وفيه وجهان بلا ترجيح في "الروضة" [1]، وجزم الماوردي بأنه لا يحنث به [2]، ونازع شيخنا في "تصحيح المنهاج" في ذلك، وقال: عرف أهل الديار المصرية أن الطعام هو المطبوخ، فلا يحنث إلا به، ومن أمر غيره بشراء طعام، فاشترى له شيئا من الحبوب أو الفواكه .. عد من الحمقى، والأيمان لا تناط بما يناط به الربا، وإنما ينظر فيها إلى اللغة إن لم يعارضها عرف شرعي أو عادي، قال: ونقل عن عرف الحجاز إطلاق الطعام على البر، فإن كان عرفهم هذا .. حملت أيمانهم عليه.

Mas'alah: What does an oath not to eat from a cow include?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2266)

5774 - قوله: (ولو قال: "لا آكل من هذه البقرة" .. تناول لحمها) [3] قال شيخنا ابن النقيب: كذا في "الروضة" ، فما أدري هل يختص به أو يتناول الشحم والألية والكبد وغيرها مما يؤكل منها؛ والذي يظهر التناول، وإنما ذكر اللحم؛ لإخراج اللبن والولد، وفي الجلد احتمال [4]، وجزم شيخنا في "تصحيح المنهاج" بتناوله جميع ما يؤكل منها.

Mas'alah: What does an oath not to eat from a tree include?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2266)

5775 - قوله: (أو "من هذه الشجرة" .. فثمر دون ورق وطرف غصن) [5] قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : والجمار كالتمر، وإن أكل الورق في بلد أكلا متعارفا؛ كورق بعض شجر الهند - فقد أخبرني الثقة أنهم يأكلونه، وأنه مثل الحلوى أو أحسن - .. حنث به أيضا [6].

Mas'alah: Does eating fruit break an oath not to eat condiment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2266)

5776 - قول "التنبيه" [ص 196] : (وإن حلف لا يأكل أدما، فأكل الثمر .. لم يحنث، وقيل: يحتمل أن يحنث) هو وجه مشهور، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food bought by someone when it is bought jointly?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2278)

5809 – قول "المنهاج" [ص 552] : (أو لا يأكل طعاما اشتراه زيد .. لم يحنث بما اشتراه مع غيره، وكذا لو قال: "من طعام اشتراه زيد" في الأصح) فيه أمور: أحدها: أن جزمه في الصورة الأولى وحكاية الخلاف في الثانية طريقة البغوي [1]، لكن طريقة الجمهور كما في "أصل الروضة" طرد الخلاف فيهما [2]، ونازع في ذلك شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وقال: لم يطرد الخلاف في الأولى إلا الفوراني، وأنكره الإمام [3]، وحكى الروياني في "الكافي" الحنث في الأولى عن اختيار القاضي أبي الطيب، قال شيخنا: ولا ذكر له في طريقة العراقيين. ثانيها: عبر في "الروضة" بالصحيح [4]، ونص عليه في "الأم" كما حكاه شيخنا في "تصحيح المنهاج" [5]، فكان ينبغي التعبير عنه بالنص. ثالثها: المراد بشرائه مع غيره: أنهما اشترياه مشاعا، وليس المراد بذلك: وقوعه في حالة واحدة، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ذكر المعية يفهم أنها قيد في عدم الحنث، وليس كذلك، بل لو اشترى زيد نصفه مشاعا ثم عمرو نصفه مشاعا .. فلا حنث، فلو قال: (وغيره) .. لكان أخصر وأحسن.

Mas'alah: When does a person break an oath by eating from mixed food?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2279)

5811 – قول "التنبيه" [ص 198] : (وإن اشترى كل واحد منهما شيئا فخلطاه فأكل منه .. فقيل: لا يحنث حتى يأكل أكثر من النصف، وقيل: إن أكل حبة وعشرين حبة .. لم يحنث، وإن أكل كفا .. حنث) الأصح في "أصل الروضة" : الثاني [4]، وهو مراد

"الحاوي" بقوله [ص 652] : (وممكن الخلوص من المخلوط) أي: لا يحنث بما يمكن خلوصه مما اشتراه المحلوف عليه، وعبر عنه "المنهاج" بقوله [ص 552] : (لم يحنث حتى يتيقن أكله من ماله) . وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لم يبين بماذا يحصل التيقن، وكأنه تركه اتكالا على حال الأكل، ولكنه قد شك وإن أكل كثيرا، وهو يشمل المصحح، ووجه الإصطخري: أنه لا يحنث إلا بأكثر من النصف عند استواء القدرين، بل هو إليه أقرب، فاتجه الإيراد عليه، قال: وعندي أن الكف إنما يحصل به غلبة الظن لا اليقين، فإن اكتفي بغلبة الظن .. فلا يعبر باليقين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on wearing silk and subsequent actions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3476)

ولا تنحل أيضا في نحو إن خرجت لابسة الحرير فخرجت لابسة غيره ثم خرجت لابسة له فيحنث؛ لأن الخرجة الأولى لم يتناولها اليمين أصلا إذ التعليق فيها ليس له إلا جهة حنث، وهي الخروج المقيد بلبس الحرير فمتى وجد حنث وخروجها غير لابسة لا يسمى جهة بر لما تقرر أن اليمين لم تتناوله بخلاف إن خرجت بغير إذني فخرجت بإذنه ثم بغير إذنه لا حنث؛ لأن لها جهة بر، وهي الأولى وجهة حنث، وهي الثانية فتناولت كلا منهما وأيضا فالأولى هي مقصود الحلف فتناولها فانحل بها، ولا كذلك في لابسة حرير فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give something daily and its dissolution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3476)

وأفتى السبكي فيمن حلف ليعطين زيدا كل يوم كذا فلم يعطه يوما بانحلالها بحنثه هذا فإذا راجعها، ولم يعطه شيئا لم تطلق وغيره بأنه لو حلف لا يسافر معه فسافر أي وحده ثم سافر معه حنث لعدم الانحلال أي كما في مسألة الحرير،

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on seeing the crescent moon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3476)

وتنحل أيضا في إن رأيت الهلال وصرح بالمعاينة قوله: وقوله: لحق إلخ لعل ذلك ثابت في نسخته اهـ. [حاشية الشرواني] (قوله: فمردود إلخ) جواب أما (قوله: به) أي الوقوع (قوله: ولو أطلق إلخ) مقابل ما في المتن فقوله فلم يقصد حثا، ولا منعا راجع لما قبل قوله: وإلا إلخ، وقوله: ولا تعليقا إلخ راجع لقوله: وإلا إلخ (قوله: بل أخرجه مخرج اليمين) لعل المراد لمجرد التأكيد (قوله: وجرى عليه) أي على الوقوع (قوله، وإن رده تلميذه إلخ) اعتمد الرد وعدم الوقوع م ر اهـ سم (قوله: أطلقوا فيها) أي في صورة الإطلاق (قوله: ووجهه) أي وجه ابن رزين عدم الوقوع (قوله: فلم يقع مع نحو النسيان إلخ) أي فحمل المطلق على الغالب، ولم يقع إلخ (قوله: بين هذا) أي الإطلاق في التعليق بفعل الغير (قوله: وما مر عنه) أي عن ابن رزين اهـ سم (قوله: في فعل نفسه) أي في إطلاق التعليق عليه (قوله فيها) أي في صورة التعليق على فعل نفسه (قوله: ما مر) أي قصد حثه أو منعه (قوله: وفيه) أي في الفرق المذكور (قوله: وإذا لم يقع إلخ) أي فيما لو علق بفعله أو بفعل من يبالي بتعليقه وقصد إعلامه به (قوله: وعلى الأول) أي

عدم الانحلال (قوله: في شك) أي فيما لو شك (قوله: معلق القضاء) بكسر اللام المشددة وقول لحق الغير متعلق بالمضاف إليه، وقوله: بالهلال متعلق بالمضاف، وقوله: فيه أي الهلال متعلق بشك (قوله فأخر) أي القضاء (قوله: فبان أنه إلخ) هذا مبني على أن الهلال إنما يطلق على الليلة الأولى فقط (قوله: بتعذر الحنث) متعلق بيفرق (قوله: من عدم انحلالها إلخ) أي فيما لو علق بفعل نفسه أو المبالي وقصد إعلامه به (قوله: لم يحنث) الأولى تأخيره وذكره قبيل؛ لأن إلخ (قوله: وهو مرة في كل ثلاثة أيام) قد يتوقف في تناول إجبار القاضي بل الاعتداد به إذا صرح بمرة الثلاثة الثانية وما بعدها مع استقبالها كما قد يتوهم من كلامه والوجه اختصاص حكمه بمرة الثلاثة الحاضرة وعدم تناوله لما بعدها، وإن صرح به ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملي أفتى به اهـ سم (قوله: في الثلاث) الأولى التذكير (قوله: ولا تنحل) إلى قوله لما تقرر في النهاية (قوله: أيضا) أي كما في مسألة إجبار القاضي (قوله: وهي الأولى) أي الخروج بالإذن، وقوله: وهي الثانية أي الخروج بلا إذن. (قوله: راجعها) أي أو جدد نكاحها المفهوم بالأولى (قوله: وغيره) أي وأفتى غير السبكي (قوله: فاكترت) أي الناشزة دابة اهـ كردي (قوله: مع المكاري) أي صاحب الدابة (قوله لأنه إلخ) أي المكاري (قوله: فلو خرجت) أي ثانيا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله عقب المتن ولو مع النسيان أو الإكراه (قوله: وإن رده إلخ) اعتمد الرد وعدم الوقوع م ر (قوله: وما مر عنه) أي عن ابن رزين (قوله فأجبره القاضي على كلامه فكلمه لم يحنث بما يزول به الهجر المحرم، وهو مرة في كل ثلاثة أيام) قد يتوقف في تناول إجبار القاضي بل الاعتداد به إذا صرح بمدة الثلاثة الثانية وما

Mas'alah: What is the ruling on an oath to see the crescent moon over three nights?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3477)

أو فسر بها وقبلناه فمضى ثلاث ليال فلم يره فيها من أول شهر يستقبله،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding eating a pomegranate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3486)

أو بأكل رغيف أو رمانة إلخ) قال في العباب، وإن علق بأكلها وبعدمه لم يبرأ بأكل البعض بل يحنث في نهي عدم الأكل إذا مات قبل أكل الباقي أو تلف قبله اهـ وهل يتناول الرمانة المعلق بأكلها جلدها كما لو علق بأكل القصب فإنه يتناول قشره الذي يمص حتى لو مصه، ولم يبتلعه لم يحنث أو يفرق فيه نظر ومال م ر للفرق وقال لا يتناول التمر المعلق بأكله نواه، ولا أقماعه اهـ، وفي فتاوى السيوطي ما نصه مسألة رجل اشترى خرقة جوخ فقطع بعض الثمن للبائع فقال البائع علي الطلاق ما يلبسها إلا أنا أي الخرقة المذكورة، ولا نية للحالف أصلا ثم اتفق هو والمشتري على أن يفصل الخرقة المذكورة ويخيطها فلما فصلت وخيطت جيء بها وعلق فيها ما خرج منها مما لا بد من إخراجه عند الخياطة من قوارة وما يقطع من الذيل وغيره للإصلاح ولبسها البائع ثم نزعها وقلع منها ما علقه فيها من القوارة وغيرها ثم دفعها للمشتري ولبسها هو وغيره فهل اليمين تعلقت بجملة هذه الخرقة حتى لا يحنث الحالف بلبس غيره لها بعد إزالة ما ذكر أو تحمل اليمين على خلاف القوارة وغيرها فلا تتعلق به اليمين كما في مسألة فتات الخبز عند الإمام وغيره وكما هو ظاهر كلام الروضة إذا حلف لا يلبس هذا الثوب فخيطه قميصا أو قباء أو جبة أو سراويل أو جعل الخف نعلا حنث بالمتخذ

منه حتى يحنث البائع يلبسها بعد إزالة ما ذكر الجواب يحنث الحالف والحالة هذه كما هو مقتضى صيغة الحصر حيث حلف لا يلبسها إلا هو، ولا يفيد في دفع الحنث إزالة ما ذهب بالتفصيل من قوارة وقصاصة؛ لأن العرف قاض بإزالة ذلك في حال التفصيل ليحصل اللبس المعتاد في مثلها، وهذا مما لا شبهة فيه، ولا وقفة وليس كما لو حلف لا يأكل الرغيف فأكله إلا لقمة كما لا يخفى على من له أدنى ممارسة اهـ وفيه نظر ثم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath when a small part of the food remains uneaten?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3487)

أو رمانة) كإن أكلت هذا الرغيف أو هذه الرمانة أو رغيفا أو رمانة (فبقي) بعد أكلها المعلق به (لبابة) لا يدق مدركها كما أشار إليه كلام أصله بأن يسمي قطعة خبز (أو حبة لم يقع) ؛ لأنه لم يأكل الكل حقيقة أما ما دق مدركه بأن لا يكون له وقع فلا أثر له في بر، ولا حنث نظرا للعرف المطرد وأجرى تفصيل اللبابة فيما إذا بقي بعض حبة في الثانية

Mas'alah: Does entering an archway in front of a house break an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4271)

لا بدخول طاق) معقود (قدام الباب) ؛ لأنه ليس منها عرفا، وإن كان مبنيا على تربيعها ويدخل في بيعها إذ هو ثخانة

Mas'alah: Does being on the same ferry break an oath not to accompany someone on a road?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4271)

(فرع) لو حلف لا يرافقه في طريق فجمعتهما المعدية لا حنث فيما يظهر؛ لأنها تجمع قوما وتفرق آخرين ونقل عن شيخنا الزيادي ما يوافقه اهـ. ع ش (قوله عينها) إلى المتن في النهاية (قوله عينها) الظاهر أنه إنما قيد به لأجل قول المصنف الآتي: ولو انهدمت إلخ كما يعلم مما يأتي فيه اهـ رشيدي. (قوله: ومثلها) أي: الدار، وقوله: فيما ذكر أي: من الحنث بدخول دهليز إلخ. (قوله أي: والمسجد) تفسير لنحو المدرسة إلخ (قوله: مطلقا) أي: سواء كان الدهليز مفرط الطول أم لا. (قول المتن داخل الباب) أي الذي لا ثاني بعده فهو بين الباب والدار اهـ مغني وبذلك يندفع اعتراض ع ش بما نصه قوله: أو بين بابين لو عبر بقوله ولو بين بابين كان أوضح؛ لأن التعبير بما ذكر يقتضي أن التقدير أو لم يكن داخل الباب، لكن كان بين بابين ومعلوم أن هذا غير مراد اهـ. (قوله: أو لا ينسب إلخ) هذا الاحتمال قضية ما يأتي عن شرح الروض في الدرب الغير المختص اهـ سيد عمر. (قوله: ما يأتي) أي: آنفا عن المتولي. (قوله: المسقف) نعت ثان للدرب. (قوله: حكمه الآتي) أي: من الحنث ويأتي ما فيه. (قوله: معقود) إلى قوله: ونقلاه في النهاية (قوله: إذ هو إلخ) أي: الطاق

Mas'alah: Does an oath not to stay in a place for three days break if one returns after two days?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4271)

[حاشية ابن قاسم العبادي] الهامش عن فتاوى السيوطي. (قوله: أو لا يغصب) تقدم التصريح في هذه المسألة فكأنه أعادها ليبين ما فيها. (قوله: ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة أيام وأطلق فأقام به يومين ثم سافر ثم عاد فأقام به يوما حنث إلخ) ، قياس ذلك أنه

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a passage with a door?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4272)

نعم إن جعل عليه باب حنث بدخوله ولو غير مسقف كما شمله قول المتن أو بين بابين ونقلاه عن المتولي وأقراه، وعبارتهما وجعل المتولي الدرب المختص بالدار أمام الباب إذا كان داخلا في حد الدار ولم يكن في أوله باب كالطاق قال: فإن كان في أوله باب فهو من الدار مسقفا كان أو غيره انتهت، واستبعده الأذرعي في غير المسقف واستشكله الزركشي بأن العرف لا يعده منها مطلقا ويرد بمنع ذلك مع وجود الباب؛ لأنه يصيره منها وإن لم يدخل في حدودها، بل ولا اختص بها بناء على أن ضمير قوله فإن كان في أوله باب لمطلق الدرب لا بقيد المختص وما بعده وهو محتمل؛ لأن المدار على قرينة تجعله منسوبا لتلك الدار، والباب كذلك بالنسبة لكل دار تأخرت عنه،

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a stable outside the house?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4272)

ولا يحنث بدخول إصطبل خارج عن حدودها، وكذا إن دخل فيها وليس فيه باب إليها،

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering an adjacent garden?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4272)

(ولا) بدخول بستان بلصقها إن لم يعد من مرافقها،

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding climbing an unenclosed roof?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4272)

ولا (بصعود سطح غير محوط) من خارجها؛ لأنه ليس من داخلها لغة ولا عرفا، وبه يعلم أنه لو حلف لا يخرج منها فصعده حنث أو ليخرجن فصعده بر.

Mas'alah: What is the ruling on entering a roofed structure in relation to an oath about entering a house?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4272)

نعم إن كان مسقفا كله أو بعضه ودخل تحت السقف كما أخذه البلقيني من كلام الماوردي حنث إن كان يصعد إليه منها؛ لأنه كبيت منها

Mas'alah: What is the ruling on inserting a limb into a house without leaning in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4272)

)

Mas'alah: What is the ruling on inserting a hand, head, or foot without leaning in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4272)

ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله) أو رجليه غير معتمد (لم يحنث) ؛ لأنه لا يسمى داخلا

)

Mas'alah: What is the ruling on exiting a house by analogy in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4272)

يقاس بذلك الخروج ولو تعلق بغصن شجرة في الدار، فإن أحاط [حاشية الشرواني] المعقود اهـ. ع ش عبارة المغني وفسر الرافعي الطاق بالمعقود خارج الباب وهو ما يعمل لبعض أبواب الأكابر اهـ. (قوله: المعقود له) أي: على الحائط فاللام بمعنى على (قوله: نعم) إلى قوله وعبارتهما في المغني إلا قوله: شمله إلى نقلاه (قوله: عليه) أي: الطاق (قوله كالطاق) أي: في عدم الحنث بدخوله (قوله انتهت) أي: عبارة الشيخين.

(قوله واستبعده) أي: قول المتولي فإن كان إلخ، وكذا ضمير واستشكله. (قوله واستشكله) إلى قوله: وإن لم يدخل في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله: بناء إلى ولا يحنث. (قوله: مطلقا) أي: مسقفا كان أم لا، جعل عليه باب أم لا اهـ ع ش. (قوله: ويرد) أي: الزركشي (قوله: بمنع ذلك إلخ) أي: أن العرف لا يعده إلخ. (قوله: لأنه) أي الباب (قوله: وإن لم يدخل في حدودها) في شرح الروض التصريح بخلافه وهو قضية كلام المتولي المحكي في أصل الروضة، وقوله: بل ولا اختص إلخ في شرح الروض أيضا التصريح بخلافه أخذا مما أشير إليه، وقوله: وهو محتمل لكنه احتمال بعيد نقلا ومعنى فليتأمل اهـ سيد عمر. (قوله: خارج عن حدودها) ظاهره وإن كان فيها، وكذا قوله: بستان إلخ اهـ. سم وفي دعوى الظهور نظر ظاهر (قوله: إن دخل فيها) أي: في حدودها اهـ ع ش. (قوله: باب إليها) أي: إلى الدار (قول المتن ولا بصعود سطح إلخ) يفيد مع قوله السابق أي: والمسجد عدم الحنث بصعود سطح المسجد إذا حلف لا يدخل المسجد، وإن صح الاعتكاف عليه اهـ سم. (قوله: من خارجها) متعلق بصعود فكان الأولى تقديمه على غير محوط كما في النهاية والمغني. (قوله: ليس من داخلها لغة إلخ) ؛ ولأنه حاجز يقي الدار الحر والبرد فهو كحيطانها اهـ مغني. (قوله: من الجوانب) إلى قوله: ولا يشكل في المغني إلا قوله: ودخل إلى حنث وإلى قول المتن ولو أدخل في النهاية إلا قوله: المذكور (قوله: من الجوانب الأربعة) فإن كان من جانب لم يؤثر قطعا اهـ نهاية. (قوله لما ذكر) هو وقوله: لأنه ليس من داخلها لغة ولا عرفا اهـ ع ش. (قوله ودخل تحت السقف) لم يقيد به م ر اهـ. سم أي: والمغني عبارته محل الخلاف إذا لم يكن السطح مسقفا كله أو بعضه وإلا حنث قطعا إذا كان يصعد إليه من الدار؛ لأنه من أبنيتها كما ذكره في الروضة ونازع البلقيني فيما إذا كان المسقف بعضه ودخل في المكشوف وقال: إن مقتضى كلام الماوردي عدم الحنث ويرد ذلك التعليل المذكور اهـ. وعبارة ع ش قوله: حنث، سواء دخل تحت السقف أو لا على المعتمد

شيخنا الزيادي خلافا لابن حجر اهـ. (قوله: إن كان يصعد إليه إلخ) ولو حلف لا يخرج منها فصعد سطحها لم يحنث إن كان مسقفا كله أو بعضه ونسب إليه بأن كان يصعد إليه منها وإلا حنث، ومثل ذلك في التفصيل المذكور ما لو قال: لا أسكنها أو لا أنام فيها أو نحو ذلك ومكث بسطحها. وصورة المسألة أن يكون بالسطح وقت الحلف أو في غيره ولم يتمكن من الخروج وإلا حنث لما مر أنه لو عدل لباب السطح حنث اهـ ع ش. (قوله: على ما تقرر) أي: من التفصيل (قوله: مطلقا) أي: سقف أو لا اهـ ع ش. (قوله وهو) أي: قوله: شرعا اهـ ع ش. (قوله: أو رجلا) إلى قوله: وكالساحة في النهاية إلا العزو في محلين، وكذا في المغني إلا قوله: ويقاس بذلك الخروج. (قوله وباقي بدنه إلخ) راجع إلى المتن والشرح معا. (قوله: ولو أدخل) إلى المتن عبارة المغني ولو تعلق بحبل أو جذع في هوائها وأحاط به بنيانها حنث، وإن لم يعتمد على رجليه ولا إحداهما [حاشية ابن قاسم العبادي] لو حلف لا يسكن في هذه الدار ثلاثة أيام فسكن فيها ثلاثة متفرقة حنث، وقوله: كما أفتى به بعضهم هو الأوجه م ر . (قوله: خارج عن حدودها) ظاهره وإن كان فيها، وكذا قوله بستان إلخ. (قوله: ولا بصعود سطح إلخ) يقيد مع قوله السابق أي: والمسجد عدم الحنث بصعود سطح المسجد إذا حلف لا يدخل المسجد، وإن صح الاعتكاف عليه. (قوله ودخل تحت السقف) لم يقيد به م ر

به بناؤها بأن علا عليه حنث وإلا فلا.)

Mas'alah: What is the ruling on entering a collapsed house in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4273)

ولو انهدمت الدار) المحلوف عليها بأن قال: هذه الدار (فدخل وقد بقي أساس الحيطان حنث) ؛ لأنها منها فكأنه دخلها، وقضية عبارة الروضة أن المراد بالأساس شيء بارز منه، وإن قل، وفي مسودة شرح المهذب عن الأصحاب: أنها متى صارت ساحة فلا حنث بخلاف ما إذا بقي منها ما تسمى معه دارا وكالساحة ما إذا صارت تسمى طريقا، وإن بقي بعض حيطانها كما دل عليه نص الأم واعتمده البلقيني وغيره أما لو قال: دارا فكذلك كما اقتضاه سياق المتن لكن قضية عبارة الروضة أنه لا يحنث في هذه بفضاء ما كان دارا، وإن بقي رسومها ورده البلقيني بأن الخلاف والتفصيل السابق إنما هو في هذه الدار، أما دارا فيحنث فيها مطلقا، ولو قال: هذه حنث مطلقا (وإن صارت) عطف على جملة وقد بقي (فضاء) بالمد وهو الساحة الخالية من البناء (أو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا فلا) حنث لزوال مسمى الدار بحدوث اسم آخر لها، ومن ثم انحلت اليمين فلو أعيدت بآلتها الأولى أي: أعيد منها بها ولو الأساس فقط فيما يظهر. (

Mas'alah: What is the ruling on eating food added by another in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4273)

ولو حلف لا) يأكل طعام زيد وأطلق فأضافه لم يحنث بناء على الأصح السابق [حاشية الشرواني] ؛ لأنه يعد داخلها فإن ارتفع بعض بدنه عن بنيانها لم يحنث اهـ. (قوله: به) أي: بالشخص اهـ ع ش. (قوله: بأن علا عليه) أي: أو ساواه كما يشمله تعبير الروض وشرحه بقولهما: وأحاط به البنيان بحيث لا يرتفع بعضه عن البنيان حنث لا إن ارتفع بعضه عنه فلا يحنث انتهى اهـ. سم وتقدم عن المغني مثل ذلك التعبير ويوافقه أيضا

تعبير النهاية بما نصه فإن لم يعل عليه حنث وإلا فلا اهـ. أي: إن لم يعل الشخص على البناء بأن كان مساويا له أو دونه حنث، وإن كان الشخص أعلى من البناء فلا حنث ع ش (قول المتن ولو انهدمت الدار) ولفظ الدار بالأسود في النهاية وليس بموجود في المحلي والمغني، وكذا قضية قول الشارح الآتي كما اقتضاه سياق المتن أنه ليس من المتن كما هو ظاهر، فكتابته بالأحمر فيما بأيدينا من النسخ من الكتبة (قوله لأنها) أي: أساس الحيطان والتأنيث باعتبار المضاف إليه منها أي: الدار (قوله: وقضية عبارة الروضة) إلى قوله: وكالساحة إلخ عبارة المغني كذا قاله البغوي في التهذيب وتبعه في المحرر وجرى عليه المصنف وعبارة الشرح والروضة إن بقيت أصول الحيطان والرسوم حنث والمتبادر إلى الفهم من هذه العبارة بقاء شاخص بخلاف عبارة الكتاب فإن الأساس هو البناء المدفون في الأرض تحت الجدار البارز قال الدميري: وكان الرافعي والمصنف لم يمعنا النظر في المسألة انتهى. والحاصل أن الحكم دائر مع بقاء اسم الدار وعدمه وبذلك صرح المصنف في تعليقه على المهذب فقال نقلا عن الأصحاب أنها إلخ، وقوله: والحاصل إلى قوله: وبذلك في النهاية مثله. (قوله أن المراد بالأساس شيء بارز إلخ) قد يدل عليه أو يعينه ما سيأتي أنه لا حنث بالفضاء مع وضوح أنه لو لم يبق شيء بارز كانت فضاء فليتأمل اهـ سم. (قوله وكالساحة إلخ) هذا عن الشارح وليس مما في المسودة. (قوله: أما لو قال: دارا فكذلك إلخ) عبارة الروض أي: والمغني حلف لا يدخل هذه يشير إلى دار فانهدمت حنث بالعرصة أو هذه الدار فلا إلا إن بقيت الرسوم أو أعيدت بآلتها، أو لا أدخل دارا فدخل عرصة دار لم يحنث انتهى اهـ سم. (قوله: كما اقتضاه سياق المتن) فإنه صور المسألة في أصلها بقوله دارا، لكن مراده هذه الدار ولهذا قدرت في كلامه معينة اهـ. وقوله: في أصلها هو قول المصنف المار، ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز إلخ (قوله: لكن قضية عبارة الروضة أنه إلخ) جزم بها الروض والنهاية والمغني. (قوله: في هذه) أي: صورة ما

لو قال: دارا (قوله: أما دارا فيحنث فيها إلخ) خلافا للروض والنهاية والمغني كما مر. (قوله: مطلقا) أي: بقي رسومها أو لا. (قوله: ولو قال: هذه) أي: من غير لفظ دار اهـ ع ش. (قوله: حنث مطلقا) وفاقا للمغني والروض والنهاية. (قوله: عطف) إلى قوله: أي أعيد في النهاية إلا قوله: لزوال إلى إن. (قوله: عطف على جملة إلخ) أي: باعتبار المعنى. (قوله: بالمد) إلى قوله: أي: أعيد في المغني. (قوله: ومن ثم إلخ) عبارة المغني تنبيه مقتضى كلامه انحلال اليمين بذلك حتى لو أعيدت لم يحنث بدخولها وهو كذلك إن أعيدت بآلة أخرى فإن أعيدت بآلتها الأولى فالأصح في زوائد الروضة الحنث اهـ. (قوله أي: أعيد منها إلخ) في حواشي الجلال البلقيني على الروضة ما نصه: لم يتعرض المصنف لما إذا أعيدت بتلك الآلة وغيرها والراجح أنه لا حنث انتهى اهـ. سيد عمر ويمكن حمل كلام البلقيني على ما إذا لم يتميز المبني بإحدى الآلتين عن المبني بالأخرى وكلام الشارح والنهاية والمغني على ما إذا تميز كأن يبني الأساس بالأولى فقط والباقي بغيرها. (قوله: منها) من فيها اسم بمعنى البعض ونائب فاعل لقوله أعيد. (قوله: ولو الأساس إلخ) أي: بالمراد السابق (قوله: فأضافه) أي: زيد الحالف والأولى وأضافه بالواو. (قوله: بناء على الأصح إلخ) ، وقد يقال: إن مبنى الأيمان على العرف، والعرف هنا شامل للأكل بالضيافة وغيرها [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بأن علا عليه) أو ساواه كما يشمله تعبير الروض وشرحه بقولهما: ولو تعلق بغصن شجرة في الدار وأحاط به البنيان بحيث لا يرتفع بعضه عن البنيان حنث لا إن ارتفع بعضه عنه فلا يحنث اهـ . (قوله: شيء بارز منه) ، قد يدل عليه أو يعينه أنه لو لم يبق شيء بارز كانت فضاء وسيأتي أنه لا حنث بالفضاء فليتأمل. أما لو قال: دارا فكذلك كما اقتضاه سياق المتن. (قوله: لكن قضية عبارة الروضة أنه لا يحنث في هذه بفضاء إلخ) وعبارة الروض حلف لا يدخل هذه يشير إلى دار فانهدمت حنث بالعرصة، أو هذه الدار فلا إلا إن بقيت الرسوم أو أعيدت بآلتها، أو لا أدخل دارا فدخل عرصة دار لم يحنث اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house owned by another in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4274)

أن الضيف يتبين بازدراده أنه ملكه به، أو لا (يدخل دار زيد) أو حانوته (حنث بدخول ما يسكنها بملك لا بإعارة وإجازة وغصب) وإيصاء بمنفعتها له ووقف عليه؛ لأن الإضافة إلى من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة، ومن ثم لو قال: هذه لزيد لم يقبل تفسيره بأنه يسكنها، واعتمد في المطلب قول جمع الفتوى على الحنث بكل ما ذكر؛ لأنه العرف الآن قال: فالمعتبر عرف اللافظ لا عرف اللفظ كما هو مذهب الأئمة الثلاثة (إلا أن يريد مسكنه) فيحنث بكل ذلك؛ لأنه مجاز قريب، نعم ذكر جمع متقدمون أنه لا تقبل إرادته هذه في حلف بطلاق وعتاق ظاهرا، واعترضوا بأنه حينئذ مغلظ على نفسه فكيف لا يقبل وأجيب بأنه مخفف عليها من وجه آخر وهو عدم الحنث بما يملكه ولا يسكنه فليقبل ظاهرا فيما فيه تغليظ عليه دون ما فيه تخفيف له (

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving places known by names like Dar al-Arqam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4275)

مطلقا كدار الأرقم بمكة وسوق يحيى ببغداد لتعذر حمل الإضافة على الملك. وفارق المتجدد هنا: لا أكلم ولد فلان. فإنه يحمل على الموجود دون المتجدد؛ لأن اليمين تنزل على ما للحالف قدرة على تحصيله واستشكل بقول الكافي: لو حلف لا يمس شعر فلان فحلقه ثم مس ما نبت منه حنث، وقد يجاب بأن إخلاف الشعر لما عهد

مطردا في أقرب وقت نزل منزلة المقدور عليه. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath to enter a house or speak to a slave or wife after selling or divorcing them?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4275)

ولو حلف لا يدخل دار زيد أو لا يكلم عبده أو) لا يكلم (زوجته فباعهما) أي: الدار والعبد بيعا بتا أو بشرط الخيار للمشتري وكذا لهما إن أجيز البيع وهو مثال، والمراد فأزال ملكه عنهما أو عن بعضهما، وإن قل (أو طلقهما) بائنا؛ إذ الرجعية زوجة (فدخل) الدار، (وكلمه) أي: العبد أو الزوجة (لم يحنث) تغليبا للحقيقة لزوال الملك بالبيع والزوجية بالطلاق، وبحث الزركشي في دار عرفت بالشؤم وعبد عرف بالشر الحنث مطلقا؛ لأن إضافتهما لمجرد التعريف وفيه نظر إذ ما علل به قابل للمنع، ولو اشترى بعد بيعهما غيرهما فإن أطلق أو أراد أي دار أو عبد ملكه حنث بالثاني أو التقييد بالأول فلا، (

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a pointing phrase like 'this house' or 'this wife'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4275)

إلا أن يقول: داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا) أو يريد أي دار أو عبد جرى عليه ملكه أو أي امرأة جرى عليها نكاحه (فيحنث) تغليبا للإشارة على الإضافة، وغلبت

التسمية عليها فيما مر آنفا؛ لأنها أقوى؛ لأن الفهم يسبق إليها أكثر وعملا بتلك النية، وألحق بالتلفظ بالإشارة نيتها، وإنما بطل البيع في بعتك هذه الشاة فإذا هي بقرة؛ لأن العقود يراعى فيها اللفظ ما أمكن، ولو حلف لا يأكل لحم هذه السخلة فكبرت وأكله لم يحنث، وفارقت نحو دار زيد هذه بأن الإضافة فيها عارضة فلم ينظر إليها بل لمجرد الإشارة الصادقة بالابتداء والدوام، وفي تلك لازمة للزوم الاسم أو الصفة؛ ولأن زوالها يتوقف على تغيير بعلاج [حاشية الشرواني] ودار العقيقي بدمشق، قال ابن شهبة: فيحنث بدخول هذه الأمكنة وإن كان من تضاف إليه ميتا لتعذر حمل الإضافة على الملك فتعين أن تكون للتعريف اهـ. وفي سم عن الروض وشرحه ما يوافقها. (قوله: مطلقا) أي: سواء كان المضاف إليه مما يتصور منه الملك أم لا اهـ أسنى. (قوله: فإنه يحمل) أي قوله: ولد فلان (قوله: على ما للحالف) يتأمل فإن الظاهر ما للمضاف إليه كزيد هنا اهـ. ع ش عبارة المغني على ما للمحلوف عليه اهـ. (قوله: بأن أخلاف الشعر إلخ) عبارة المغني بأن هذا أصل الشعر المحلوف عليه فليس هو غيره اهـ . (قوله: أي الدار والعبد) أي: أو بعضهما اهـ مغني. (قوله: وكذا لهما إلخ) ولو لم يزل الملك بالبيع لأجل خيار مجلس أو شرط لهما أو للبائع حنث، إن قلنا الملك للبائع أو موقوف وفسخ البائع البيع فإنه يتبين أن الملك للبائع فيتعين حنث الحالف اهـ مغني. (قوله: إن أجيز البيع) ولو فسخ فهل يحنث لتبين بقاء الملك أو لا للشك في بقاء الملك باحتمال الإجازة فيه نظر اهـ. سم، وقد مر آنفا عن المغني الجزم بالأول (قوله: وهو مثال إلخ) فلو قال المصنف: فأزال ملكه عن بعضهما بدل فباعهما لكان أولى وأعم لتدخل الهبة وغيرها اهـ مغني (قوله: بائنا) أي: أو رجعيا وانقضت عدته اهـ مغني. (قوله إذ الرجعية إلخ) يؤخذ منه أنه لو حلف لا يبقي زوجته على عصمته أو على ذمته فطلقها طلاقا رجعيا لم يبر فيحنث بإبقائها مع الطلاق الرجعي اهـ ع ش. (قوله: مطلقا) أي: أزال ملكه عنهما أم لا (قوله: ولو اشترى) إلى قوله: وغلبت في المغني. (قوله: ولو اشترى

إلخ) ومثله ما لو طلقها وتزوج غيرها. (قوله ولو اشترى بعد بيعهما إلخ) بقي ما لو اشترى العبد بعد بيعه وأعاد الزوجة بعد طلاقها ثم كلمهما وينبغي الحنث اهـ. سم (قوله: فإن أطلق) إلى قوله: حنث ينبغي جريان ذلك فيما إذا اشتراهما بعد بيعهما وجريان نظير ذلك في الزوجة إذا تزوجها بعد طلاقها أخرى اهـ سم. (قوله عليها) أي: الإشارة (قوله: فيما مر آنفا) أي: في قوله: لو حلف لا يدخل هذه الدار فصارت فضاء إلخ اهـ ع ش. (قوله: وعملا إلخ) عطف على قوله: تغليبا إلخ فالأول تعليل للمتن والمعطوف تعليل لما زاده بقوله أو يريد إلخ اهـ رشيدي. (قوله: بتلك النية) أي: إرادة أي: دار أو عبد جرى عليه ملكه. (قوله: نيتها) أي: الإشارة (قوله: وإنما بطل البيع إلخ) مر قريبا أن التسمية أقوى من الإشارة، وهذا إنه فلا حاجة به إلى جواب فتأمل اهـ رشيدي. (قوله: وإنما بطل البيع في بعتك هذه الشاة إلخ) ولو كان ذكر الشاة لسبق اللسان فينبغي عدم البطلان اهـ سم. (قوله وفارقت) أي: مسألة لحم هذه السخلة (قوله: بأن الإضافة فيها) أي: في مسألة دار زيد هذه. (قوله: الصادقة بالابتداء والدوام) أي: ابتداء ودوام فيما نحن فيه وكأنه أراد حال ملكه وبعد زواله اهـ. سم (قوله: وفي تلك) أي: في مسألة لحم هذه السخلة. (قوله: للزوم الاسم إلخ) أي: اسم السخلة، واللام فيه للتعليل، وقوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] والركوب اهـ. قال في شرحه وفي معنى اللبس والركوب السكنى ونحوها اهـ. (قوله: وقد يجاب بأن خلاف الشعر) كتب عليه م ر (قوله: وكذا لهما إن أجيز البيع إلخ) لو دخل الدار زمن خيارهما ثم أجيز فينبغي عدم الحنث لتبين زوال الملك من حين البيع، بل ولأنه في معنى الجاهل بالمحلوف عليه المشك في بقاء الملك باحتمال الإجارة أو ثم فسخ فهل يحنث لتبين بقاء الملك أو لا للشك المذكور فيه نظر أقول ما ذكر في أول هذه الحاشية مذكور في كلام الشارح. (قوله: فأزال ملكه عنهما أو عن بعضهما، وإن قل أو طلقها فدخل وكلمه إلخ) بقي ما لو اشترى العبد بعد بيعه وأعاد الزوجة بعد طلاقها ثم كلمهما وينبغي الحنث

(قوله: فإن أطلق إلى قوله حنث) ينبغي جريان ذلك فيما إذا اشتراهما بعد بيعهما، وجريان نظير ذلك في الزوجة إذا تزوج بعد طلاقها أخرى. (قوله: أو التقييد بالأول فلا) انظر لو أراد التقييد بالأول فاشترى العبد بعد بيعه وأعاد الزوجة بعد طلاقها ثم كلمهما وينبغي الحنث. (قوله: وإنما بطل البيع في بعتك هذه الشاة فإذا هي بقرة) لو كان ذكر الشاة بسبق اللسان فينبغي عدم البطلان. (قوله الصادقة بالابتداء والدوام إلخ) أي ابتداء أو دواما فيما

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the name or description of the subject changes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4276)

أو خلقة فاعتبرت مع الإشارة وتعلقت اليمين بمجموعتهما. فإذا زال أحدهما ككونهما سخلة في ذلك المثال زال المحلوف عليه، وبهذا يعلم أنه لو زال اسم العبد بعتقه واسم الدار بجعلها مسجدا لم يحنث، وإن أشار فالمراد بقولهم السابق تغليبا للإشارة أي: مع بقاء الاسم)

Mas'alah: What is the ruling on an oath with the phrase 'as long as it is his property'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4276)

إلا أن يريد) الحالف بقوله هذه أو هذا (ما دام ملكه) بالرفع والنصب فلا يحنث بدخول أو تكليم بعد زواله بملك أو طلاق؛ لأنها إرادة قريبة، ويأتي في قبول هذا في الحلف

بطلاق أو عتق ما مر آنفا، ولو قال: ما دام في إجارته وأطلق فالمتبادر منه عرفا كما قاله أبو زرعة أنه ما دام مستحقا لمنفعته فتنحل الديمومة بإيجاره لغيره ثم استئجاره منه، وأفتى فيمن حلف لا يدخل هذا ما دام فلان فيه فخرج فلان ثم دخل الحالف ثم فلان بأنه لا يحنث باستدامة مكثه؛ لأن استدامة الدخول ليست بدخول ويحنث بعوده إليه وفلان فيه لبقاء اليمين، إن أراد بمدة دوامه فيه ذلك الدوام وما بعده، أو أطلق أخذا مما قالوه في لا رأيت منكرا إلا رفعته للقاضي فلان وأراد ما دام قاضيا من أنه إذا رآه بعد عزله لا يحنث ولا تنحل اليمين؛ لأنه قد يتولى القضاء فيرفعه إليه ويبر فإن أراد ما دام فيه هذه المرة انحلت بخروجه اهـ وفيه نظر. والفرق بين ما هنا ومسألة القاضي ظاهر؛ لأن الديمومة ثم مربوطة بوصف مناسب للمحلوف عليه يطرأ ويزول فأنيط به وهنا بمحل وهو لا يتطور فيه ذلك فانعدمت بخروجه منه. وإن عاد إليه فالذي يتجه في حالة الإطلاق عدم الحنث كالحالة الأخيرة .)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter through a specific door?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4276)

ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع) بابها الخشب مثلا (ونصب في موضع آخر منها لم يحنث بالثاني) ، وإن سد الأول، (ويحنث بالأول في الأصح) ؛ لأن الباب إذا أطلق انصرف للمنفذ؛ لأنه المحتاج إليه في الدخول دون الخشب، وقوله: ونصب إلى آخره قيد للخلاف، إذ لو طرح أو أتلف ودخل من الثاني لم يحنث قطعا، ولو أراد الخشب قبل قطعا، أما لو لم يشر فقال: من بابها فإنه يحنث بالثاني أيضا؛ لأنه يسمى بابا لها.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4276)

أو) حلف (لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب) أو قصب محكم كما قاله الماوردي، (أو خيمة) أو بيت شعر أو جلد، وإن كان [حاشية الشرواني] أو الصفة أو فيه للإضراب، والمراد بالصفة كونه سخلة (قوله: أو خلقة) هو الذي يظهر فيما نحن فيه اهـ رشيدي. (قوله: فاعتبرت) أي الإضافة. (قوله: الحالف) إلى قوله: ويأتي في المغني (قوله: بالرفع) أي: على أنه اسم دام، والنصب أي: على أنه خبرها والخبر أو الاسم محذوف اهـ مغني. (قوله: بعد زواله بملك أو طلاق) عبارة المغني بعد زوال الملك والزوجية بالطلاق البائن، ومثل زوال ملكه عن العبد ما لو أعتق بعضه كما لو حلف لا يكلم عبدا فكلم مبعضا فإنه لا يحنث، وكذا لو حلف لا يكلم حرا أو لا يكلم حرا ولا عبدا كما لو حلف لا يأكل بسرة ولا رطبة فأكل منصفة اهـ. (قوله: ما مر آنفا) أي: في شرح إلا أن يريد مسكنه ولا يتأتى هنا الاعتراض السابق فإن قضية ما ادعاه عدم الحنث فليس فيه تغليظ، بل تخفيف اهـ. سم عبارة ع ش أي: من عدم القبول ظاهرا اهـ. (قوله: وأطلق) أي: أو أراد ما دام مستحقا لمنفعته كما هو ظاهر بخلاف ما إذا نوى ما دام عقد إجارته باقيا لم تنقض مدته فإنه يحنث؛ لأن إجارته باقية لم تفرغ ولم تنقض قال ذلك أبو زرعة أيضا اهـ رشيدي. (قوله إنه ما دام إلخ) الأسبك إسقاط إنه (قوله: وأفتى) أي: أبو زرعة (قوله: أو أطلق) ضعيف اهـ ع ش. (قوله: أخذا مما قالوه في لا رأيت منكرا إلا رفعته للقاضي إلخ) سيأتي في شرح مسألة القاضي الآتية في المتن أن هذا كلام الروضة وليس فيها ذكر الديمومة اهـ رشيدي. (قوله: من أنه إلخ) بيان لما قالوه. (قوله: من أنه إذا رآه بعد عزله إلخ) يراجع مما يأتي وغيره اهـ سم.

(قوله: ولا تنحل اليمين إلخ) في مطابقة هذا لما حققه الشرح، فيما يأتي نظر فتأمله معه (قوله: ويبر) بفتح الباء (قوله: فإن أراد إلخ) عطف على قوله: إن أراد بمدة إلخ (قوله: بخروجه) أي الفلان اهـ سم. (قوله: بوصف مناسب للمحلوف عليه إلخ) أي: لأن الرفع إليه مناسب لا تصادفه بالقضاء إذ لا يرفع إلا للقاضي أو نحوه وذلك الوصف الذي هو القضاء يطرأ ويزول فكان ربط الرفع بهذا الوصف قرينة على إرادة حيثما وجد هذا الوصف فهو من دلالة الإيماء المقررة في الأصول، هذا والذي سيأتي في مسألة القاضي أنه حيث نوى الديمومة انقطعت بالعزل، وإن عاد إلى القضاء أي: إن لم يرد ذلك الدوام وما بعده كما هو ظاهر مما هنا وحينئذ فلا يفرق بين مسألة دخول البيت ومسألة الرفع للقاضي اهـ رشيدي. (قوله: في حالة الإطلاق) أي: في مسألة الحلف على عدم الدخول، وقول ع ش أي: في مسألة القاضي سبق قلم. (قوله كالحالة الأخيرة) هي قوله: فإن أراد ما دام فيه هذه المرة إلخ ع ش وسم . (قوله: بابها) إلى قوله: أما لو لم يشر في النهاية إلا قوله: وقوله: إلى ولو أرادوا إلى قوله: أو الطعام في المغني إلا قوله: ذلك. (قوله: ولو أراد الخشب إلخ) عبارة المغني ومحل الخلاف عند الإطلاق فإن نوى شيئا من ذلك حمل عليه قطعا. (فرع) لو حلف لا يركب على سرج هذه الدابة فركب عليه ولو على دابة أخرى حنث اهـ. وقوله: فرع إلخ في الروض مثله (قوله: أيضا) أي كالأول . (قول المتن أو لا يدخل بيتا) أي: وأطلق اهـ نهاية. (قول المتن حنث بكل بيت إلخ) محل ذلك عند الإطلاق، فإن نوى نوعا منها انصرف إليه اهـ مغني. (قوله: محكم) قيد في القصب اهـ ع ش. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] نحن فيه وكأنه أراد حال ملكه وبعد زواله. (قوله ما مر آنفا) في شرح إلا أن يريد مسكنه (قوله: أيضا ما مر آنفا) فيه أنه لا يتأتى هنا الاعتراض السابق فإن قضية ما ادعاه عدم الحنث فليس فيه تغليظ بل تخفيف. (قوله: من أنه إذا رآه بعد عزله لا يحنث) يراجع مما يأتي وغيره. (قوله ولا تنحل اليمين إلخ) في مطابقة هذا لما حققه الشارح فيما يأتي نظر

فتأمله معه. (قوله: فانعدمت بخروجه) الظاهر أن هذه الهاء لفلان، وقوله: فالذي يتجه كذا شرح م ر. (قوله كإلحاقه الأخيرة) كان المراد بها فإن أراد ما دام فيه هذه المرة إلخ . (قوله: لا يسمى دابة أصلا) فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning bread or food?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4277)

الحالف حضريا؛ لأن البيت يطلق على جميع ذلك حقيقة لغة. كما يحنث بجميع أنواع الخبز أو الطعام، وإن اختص بعض النواحي بنوع أو أكثر منه؛ إذ العادة لا تخصص عند جمهور الأصوليين، وإنما اختص لفظ الرءوس أو البيض أو نحوهما بما يأتي للقرينة اللفظية وهي تعلق الأكل به، وأهل العرف لا يطلقونه على ما عدا ما يأتي فيها وفرق بين تخصيص العرف للفظ بنقله عن مدلوله اللغوي إلى ما هو أخص منه وبين انتفاء استعمالهم له في بعض أفراد مسماه في بعض النواحي كغلبة استعمال أهل طبرستان للخبز في خبز الأرز لا غير، فهذا لا يوجب تخصيصا ولا نقلا عرفيا للفظ، بل هو معه باق على عمومه لضعف المعارض للعموم في هذا دون ما قبله، ويفرق بين ما ذكر ومن حلف بنحو بغداد لا يركب دابة، لم يحنث بالحمار كما في العزيز بأن الحمار عند هؤلاء لا يسمى دابة أصلا بخلاف نحو الخيمة تسمى عند الحضر بيتا، لكن مع الإضافة كبيت شعر ولا ينافيه عدم اعتبارهم لنظيرها في قولهم: في نحو المسجد بيت الله؛ لأن هذا حدث له اسم خاص فلم يعول معه على تلك الإضافة بخلاف نحو بيت الشعر، وإنما أعطي في الوصية الحمار؛ لأن المدار فيها على ما يصدق عليه اللفظ، وإن لم يشتهر على ما مر وقيد الزركشي أخذا من كلامهم الخيمة بما إذا اتخذت مسكنا

بخلافها لدفع أذى نحو مسافر، ولو ذكر البيت بالفارسية لم يحنث بنحو الخيمة؛ لأنهم لا يطلقونه إلا على المبني، ويظهر في غير الفارسية والعربية أنه يتبع عرفهم أيضا. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house regarding mosques, baths, and churches?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4277)

ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل) وبيت الرحا؛ لأنها لا تسمى بيوتا عرفا مع حدوث أسماء خاصة لها، وبحث البلقيني في غار اتخذ للسكنى أنه بيت والأذرعي أن المراد بالكنيسة محل تعبدهم، أما لو دخل بيتا فيها فإنه يحنث اهـ. وقياسه الحنث بخلوة في المسجد ثم رأيته بحث عدم الحنث بساحة نحو المدرسة والرباط وأبوابها بخلاف بيت فيها، وهو يؤيد ما ذكرته. (

Mas'alah: What is the distinction between a house and a dwelling in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4277)

تنبيه) يعلم مما تقرر أن البيت غير الدار [حاشية الشرواني] كما يحنث بجميع أنواع الخبز) أي: فيما لو حلف لا يأكل خبزا أو طعاما. (قوله: إذ العادة لا تخصص إلخ) قضيته أنه لو حلف لا يدخل بيت زيد وكان العادة في محله إطلاق البيت على الدار بتمامها عدم الحنث بدخول الدار حيث لم يدخل بيتا من بيوتها اهـ. ع ش ويأتي عن الرشيدي ما يوافقه. (قوله: وهي تعلق الأكل به) قضيته أنه لو علق به غير الأكل كأن

حلف لا يحمل رءوسا أو بيضا يحنث فليراجع اهـ رشيدي. (قوله: به) ، وقوله: لا يطلقونه أي: لفظ الرءوس إلخ. (قوله: فيها) أي: في الألفاظ المذكورة. (قوله: وفرق بين تخصيص العرف إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله: إذ العادة لا تخصص إلخ وما ذكره من الفرق فيه وقفة ظاهرة (قوله فهذا) أي: انتفاء ذلك الاستعمال. (قوله لضعف المعارض للعموم في هذا إلخ) فيه تأمل، والجار متعلق بقوله وفرق إلخ فالأولى الباء بدل اللام. (قوله: دون ما قبله) وهو تخصيص العرف إلخ. (قوله بين ما ذكر) أي: من الحنث بدخول نحو الخيمة، وإن كان الحالف حضريا. (قوله: لا يسمى دابة أصلا) فيه نظر. اهـ سم. (قوله: لكن مع الإضافة إلخ) انظر ما الإضافة في الخيمة. (قوله: ولا ينافيه) أي: الفرق المذكور. (قوله: لنظيرها) أي: الإضافة في نحو بيت الشعر. (قوله: وقيد الزركشي) إلى قوله: وهو يؤيد في المغني إلا قوله: ويظهر إلى المتن، وقوله: مع حدوث أسماء خاصة لها، وقوله: اهـ. إلى بحث (قوله: بخلافها لدفع أذى إلخ) أي: فلا تسمى بيتا اهـ مغني. (قوله: ولو ذكر البيت بالفارسية) أي: كأن قال: والله لا أدخل بخانه لم يحنث بنحو الخيمة أي بغير البيت المبني؛ لأن العجم لا يطلقونه على غير المبني نقله الرافعي عن القفال وغيره وصححه في الشرح الصغير اهـ مغني. (قول المتن بمسجد) أي: وكعبة اهـ مغني (قوله: وبيت الرحا) أي: المعروفة بالطاحون الآن ومثله القهوة اهـ. ع ش قوله وبيت الرحا إلى الفصل في النهاية إلا قوله: كذا قال: إلى وخرج، وقوله: قال بعضهم: إلى المتن. (قوله: إنه بيت) جزم به النهاية والمغني وقيده الأول بمن اعتاد سكناه عبارته أما ما اتخذ منه بيتا للسكن فيحنث به من اعتاد سكناه اهـ. قال الرشيدي قوله: من اعتاده سكنا هلا يحنث غير المعتاد لما مر ويأتي أن العادة إذا ثبتت بمحل عمت جميع المحال اهـ، وقوله: هلا يحنث غير المعتاد أيضا أي كما هو قضية إطلاق التحفة والمغني (قوله: والأذرعي إلخ) الذي في كلام الأذرعي جزم لا بحث اهـ رشيدي (قوله: بخلوة في المسجد) أي لا تعد منه اهـ. نهاية أي: بأن لا تدخل

في وقفه ع ش (قوله: ثم رأيته) أي الأذرعي. (قوله: وأبوابها) أي المدرسة والرباط ونحوهما (قوله: يعلم مما تقرر أن البيت غير الدار) أي: ولا نظر إلى أن عرف كثير من الناس إطلاق البيت على الدار ووجهه أن العرف العام مقدم على العرف الخاص ويصرح بهذا كلام الأذرعي فإنه لما ذكر مثل الإطلاق الذي في الشارح هنا وقال: إنه الأصح عقبه بقوله وعن القاضي أبي الطيب الميل إلى الحنث أي: فيما لو حلف لا يدخل البيت فدخل دهليز الدار أو صحنها أو صفتها؛ لأن جميع الدار بيت بمعنى الإيواء ثم قال: أعني الأذرعي قلت: وهو عرف كثير من الناس يقولون بيت فلان ويريدون داره اهـ. فعلم من كلامه أن الأصح لا ينظر إلى ذلك وبهذا علم رد بحث ابن قاسم إن محل قولهم البيت غير الدار إلخ في غير نحو مصر فإنهم يطلقون البيت على الدار، بل لا يكادون يذكرون الدار إلا بلفظ البيت فينبغي الحنث اهـ رشيدي. (قوله: أن البيت غير الدار) ينبغي أن يتأمل دعوى الغيرية بمعنى المباينة، وإن أريد بالغيرية المخالفة فلا نزاع فإن الدار اسم لجميع المنزل المشتمل على دهليز وصحن وصفة [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: أن البيت غير الدار إلخ) لو اطرد في بلد تسمية الدار بيتا لا دارا كما في القاهرة فإنهم لا يستعملون اسم الدار كما هو معلوم فهل يحنث من حلف لا يدخل بيت فلان بدخول داره فيه نظر وينبغي الحنث. (قوله: لا يدخل بيت فلان فدخل داره) كأن دخل صحن الدار أو مقعدا فيها؛ لأن ذاك ليس بيتا م ر

Mas'alah: What is the ruling on entering a house versus a dwelling when swearing an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4278)

ومن ثم قالوا: لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث، أو لا يدخل

داره فدخل بيته فيها حنث. (

Mas'alah: What is the ruling on entering a place where the person named in an oath is present?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4278)

أو) حلف (لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث) إن علم به، وذكر الحلف واختار الدخول، كذا قاله شارح هنا وهو موهم؛ لأن ذلك شرط لكل حنث، لكن عذره ذكر المتن بعض محترزات ذلك، وخرج ببيتا دخوله عليه في نحو مسجد وحمام مما لا يختص به عرفا. قال بعضهم: ومنه الحش ورد بأنه مختص به، (

Mas'alah: What is the ruling on intention when entering a place where the person named in an oath is present?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4278)

وفي قول أنه إن نوى الدخول على غيره دونه لم يحنث) كما يأتي في السلام عليه، وفرق الأول بأن الأقوال تقبل الاستثناء بخلاف الأفعال، ومن ثم صح سلم عليهم إلا زيدا دون دخل عليهم إلا زيدا. (

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of a person's presence when swearing an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4278)

ولو جهل حضوره فخلاف حنث الناسي) والجاهل، والأصح عدم حنثهما كالمكره كما قدمه في الطلاق، نعم لو قال: لا أدخل عليه عالما ولا جاهلا حنث مطلقا، وكذا في سائر الصور. (

Mas'alah: What is the ruling on greeting a group that includes the person named in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4278)

قلت ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم) وكان بحيث يسمعه، وإن لم يسمعه أو كان به نحو جنون بشرط أن يكون بحيث يعلم بالكلام (واستثناه) ولو بقلبه (لم يحنث) ؛ لما مر (وإن أطلق حنث) إن علم به (في الأظهر والله أعلم) ؛ لأن العام يجري على عمومه ما لم يخصص، وظاهر كلام الرافعي حنثه بالسلام عليه من الصلاة، وإن لم يقصده، واعتمده ابن الصلاح وجزم به المتولي، لكن نازع فيه البلقيني وتبعه الزركشي وغيره قال: لا سيما إذا بعد عنه بحيث لا يسمع سلامه. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating and drinking?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4278)

فصل) في الحلف على الأكل والشرب مع ذكر ما يتناوله بعض المأكولات، لو (حلف لا يأكل) رءوس الشوى اختص بالغنم كما قاله الأذرعي أو لا يأكل [حاشية الشرواني] وبيوت. والبيت اسم لمسكن واحد جزءا من الدار أو غير جزء اهـ سيد عمر. (قوله:

ومن ثم قالوا لو حلف إلخ) يعلم من ذلك أنه لو حلف لا يجتمع مع زيد في بيت فلان فاجتمع في داره دون بيته لم يحنث خلافا لما بلغني أن بعضهم أفتى بالحنث سم على حج اهـ ع ش . (قوله: إن علم) إلى قوله: كذا قاله في المغني. (قوله إن علم به وذكر الحلف إلخ) أما لو دخل ناسيا أو جاهلا فلا حنث، وإن استدام لكن لا تنحل اليمين بذلك اهـ ع ش. (قوله: ذكر المتن بعض إلخ) أي: بقوله ولو جهل حضوره إلخ. (قوله: في نحو مسجد إلخ) ومنه القهوة وبيت الرحا وينبغي أن مثل ذلك ما لو حلف لا يدخل على زيد وجمعتهما وليمة فلا حنث؛ لأن موضع الوليمة لا يختص بأحد عرفا فأشبه نحو الحمام، وصورة المسألة في المسجد ونحوه عند الإطلاق فلو قصد أنه لا يدخل مكانا فيه زيد أصلا حنث لتغليظه على نفسه ووقع السؤال عن شخص حلف بالطلاق أنه لا يجتمع مع فلان في محل ثم إنه دخل في محل وجاء المحلوف عليه بعده ودخل عليه واجتمعا في المحل هل يحنث لأنه صدق عليه أنه اجتمع معه في المحل أم لا؟ والجواب أن الظاهر عدم الحنث؛ لأنه إنما حلف على فعل نفسه ولم يوجد اهـ. ع ش وظاهر أن هذا عند الإطلاق فلو قصد أنه لا يجمعهما محل أصلا فيحنث بذلك (قوله: في نحو مسجد إلخ) ولو دخل عليه دارا فإن كانت كبيرة يفترق المتبايعان فيها لم يحنث وإلا حنث اهـ. مغني (قوله: ورد بأنه مختص به) لم لا يحمل على بيوت الأحشاش العامة نحو الميضأة فإنها غير مختصة، وإن اختص كل واحد بمحل مخصوص فإن الظاهر أنه إذا دخل عليه وهو في الصفة المشتركة أنه لا حنث كالحمام اهـ سيد عمر. (قوله كما يأتي) إلى الفصل في المغني إلا قوله: وإن لم يسمعه إلى المتن وقوله وإن لم يقصده . (قوله: لما مر) أي: من أن الأقوال تقبل الاستثناء. (قوله: إن علم به) أي وذكر الحلف كما مر آنفا (قوله: وإن لم يقصده) وظاهر أنه لو قصد صرفه عنه لم يحنث اهـ سم. (قوله: وجزم به المتولي) معتمد اهـ. ع ش (قوله: لكن نازع فيه البلقيني إلخ) عبارة المغني وقال البلقيني: إنه لا يحنث بالسلام من الصلاة؛ لأن المحلوف عليه

إنما هو السلام الخاص الذي يحصل به الأنس وزوال الهجران، وهذا إنما يكون في السلام في غير الصلاة وما ذكره الرافعي أخذه من الشامل وهو بحث له اهـ. ويمكن حمل كلام الرافعي على ما إذا قصده بالسلام وكلام البلقيني على ما إذا قصد التحلل أو أطلق، وقال الزركشي ما قاله الرافعي خارج عن العرف ثم قال: ويحتمل التفصيل بين أن يقصده أم لا كما في قراءة الآية المفهمة اهـ. وهذا قريب من الحمل المذكور اهـ. (قوله: قال لا سيما إذا بعد إلخ) أخذ ما ذكر غاية يقتضي أن ما قبله يقتضي الحنث، وإن لم يسمعه، وقد تقدم أنه لا بد أن يسلم عليه بحيث يسمعه، وإن لم يسمعه اهـ. ع ش عبارة الرشيدي قوله: لا سيما إذا بعد إلخ فيه أن شرط الحنث كونه بحيث يسمعه كما مر اهـ. وعبارة سم قوله: بحيث لا يسمع سلامه يؤخذ استثناء ذلك من قوله: السابق وكان بحيث يسمعه، بل أولى اهـ. [فصل في الحلف على الأكل والشرب] (فصل) في الحلف على الأكل والشرب (قوله: في الحلف) إلى قوله: وإنما اتبع في المغني إلا قوله: إن كان الحالف، وقوله: أي: المتن تباع وفي النهاية إلا قوله: أو بعضه إلى المتن. (قوله: مع ذكر ما يتناوله إلخ) أي: وفيما يتبع ذلك كما لو حلف لا يكلم ذا الصبي إلخ اهـ ع ش. (قوله: اختص بالغنم) أي ضأنا أو معزا وهل يشترط في الحنث بها كونها مشوية أو لا؟ ويكون المعنى رءوس ما يشوى رءوسه أو الرءوس التي من شأنها أن تشوى فيه نظر والظاهر الثاني اهـ ع ش. (قوله: أو لا يأكل الرءوس) أي: أو الرأس اهـ مغني. (قوله: أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ومن ثم قالوا لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث أو لا يدخل داره فدخل بيته فيها حنث) يعلم من ذلك أنه لو حلف لا يجتمع مع زيد في بيت فلان فاجتمعا في داره دون بيته لم يحنث خلافا لما بلغني أن بعضهم أفتى بالحنث. (قوله وإن لم يقصده) وظاهر أنه لو قصد صرفه عنه لم يحنث (قوله بحيث لا يسمع سلامه) يؤخذ استثناء ذلك من قوله السابق وكان بحيث يسمعه، بل أولى . (فصل) حلف لا يأكل الرءوس. (قوله: أو

بعضه) ، قد يمنع أن جنس الرأس يوجد في بعض الرأس (قوله

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads without specifying intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4279)

(الرءوس) أو لا يشتريها مثلا (ولا نية له حنث برءوس) ، بل أو رأس أو بعضه خلافا لما أفهمه كلامه، وإن صرح به ابن القطان، فقد قال الأذرعي: إن ظاهر كلامهم أو صريحه أن المراد الجنس)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads and which animals are included?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4279)

تباع وحدها) أي: من شأنها ذلك وافق عرف بلد الحالف أو لا، وهي رءوس الغنم وكذا الإبل والبقر؛ لأن ذلك هو المتعارف (لا طير) وخيل (وحوت وصيد) بري أو بحري كالظباء؛ لأنها لا تفرد بالبيع فلا تفهم من اللفظ عند الإطلاق)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads when the custom of the country is considered?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4279)

إلا) إن كان الحالف (ببلد) أي: من أهل بلد علم أنها (تباع فيه مفردة) عن أبدانها، وإن حلف خارجه كما رجحه البلقيني؛ لأنه يسبق إلى فهمه عرف بلده فيحنث بأكلها فيه قطعا؛ لأنها حينئذ كرءوس الأنعام لا في غيره، كما صححه في تصحيح التنبيه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads and the distinction between collective and generic terms?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4279)

[حاشية الشرواني] أو لا يشتريها مثلا) أي: بخلاف نحو لا يحملها أو لا يمسها أخذا مما مر آنفا فليراجع اهـ رشيدي. (قوله: أو بعضه) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته لا ببعضه على الأصح؛ إذ المراد بلفظ الجمع هنا الجنس بخلاف ما لو قال: رءوسا فلا يحنث إلا بثلاثة اهـ. أي: كاملة وفي أثناء عبارة شيخنا الزيادي فإن حلف بالله فرق بين الجمع والجنس وإن حلف بالطلاق فلا فرق بينهما فلا يحنث إلا بثلاث فيهما ع ش عبارة سم: اعلم أن الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أنه إن عبر بالرءوس بأل حمل على الجنس وحنث برأس لا ببعض رأس أو برءوسا بالتنكير لم يحنث إلا بثلاث كما لو حلف لا يتزوج النساء أو نساء فإنه يحنث بواحدة في الأول وبثلاث في الثاني بخلاف ما لو حلف بالطلاق أنه لا يتزوج نساء أو النساء فهو للجمع فيهما فلا حنث إلا بالثلاث؛ لأن العصمة محققة فلا تزال بالشك اهـ بأدنى تصرف وفي الزيادي ما يوافق إفتاء الشهاب الرملي. (قوله خلافا لما أفهمه إلخ) عبارة المغني تنبيه قول المصنف حنث برءوس يقتضي أنه لا بد من أكل جمع من الرءوس وصرح به ابن القطان في فروعه، وقال: لا بد من أكل ثلاثة منها، لكن قال الأذرعي: إن ظاهر كلامهم إلخ حتى

لو أكل رأسا أو بعضه حنث اهـ وهذا هو الظاهر اهـ. (قوله: فقد قال: الأذرعي إلخ) قد يمنع أن جنس الرأس يوجد في بعض الرأس اهـ سم. (قوله: وهي رءوس الغنم) أي: قطعا، وكذا الإبل والبقر أي: على الصحيح اهـ مغني. (قوله إن كان الحالف ببلد إلخ) وفي سم بعد ذكره عن الشهاب المحقق البرلسي بهامش المنهج كلاما طويلا يرد به كلام المنهج ما نصه: وحاصله على الأول الذي هو الأقوى في الروضة وأصلها هو الحنث مطلقا، سواء كان الحالف من أهل ذلك البلد أو لا، حلف فيه أو خارجه، أكل فيه أو خارجه في أي محل أو بلد وأن الوجهين في أن المعتبر البلد أو كون الحالف من أهلها مفرعان على الضعيف المقابل للأقوى المذكور خلافا لما وقع فيه الشارح تبعا لما في المنهج وغيره اهـ. وفي المغني، وكذا في ع ش عن سم على المنهج عن م ر ما يوافق ذلك الحاصل من الحنث مطلقا، عبارة الرشيدي قوله: أي: من أهل بلد إلخ هذا واجب الإصلاح كما نبه عليه الشهاب عميرة فيما كتبه على شرح المنهج ونقله عن ابن قاسم على التحفة محصله أنه مبنى الضعيف وهو أن الرءوس إذا بيعت في بلد حنث بأكلها الحالف من أهل تلك البلدة خاصة، والصحيح عدم الاختصاص؛ لأن العرف إذا ثبت في موضع عم اهـ. وعبارة الحلبي قوله: إلا إن كان الحالف من بلد إلخ المعتمد أنه لا تقييد بذلك، بل لو كان من غيرها كان كذلك فمتى بيعت مفردة في محل حنث الحالف مطلقا كرءوس النعم اهـ. (قوله: لا في غيره إلخ) عبارة النهاية وظاهر

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating ripe dates and the distinction between collective and generic nouns?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4279)

[حاشية ابن قاسم العبادي] أيضا أو بعضه) ، قد يؤيد هذا حنث من حلف لا يأكل الرطب بأكل ما ترطب من المنصفة إلا أن يفرق بين الجمع والجنس، وإن كان جمعا وفيه أن الجمع هنا حمل على الجنس بواسطة أل، وقد يفرق بأن الرطبة مركبة من أجزاء متفقة فصدق الجنس على بعضها بخلاف الرأس. (قوله: خلافا لما أفهمه كلامه، وإن صرح به ابن القطان إلخ) اعلم أن الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أنه إن عبر بالرءوس بأل حمل على الجنس وحنث برأس لا ببعض أو برءوسا بالتنكير لم يحنث إلا بثلاث، كما لو حلف لا يتزوج النساء أو نساء فإنه يحنث بواحدة في الأول وبثلاث في الثاني، وسئل عن قول الشيخين في أواخر باب الطلاق: أنه لو حلف لا يتزوج النساء أو نساء لم يحنث فيهما إلا بتزوج ثلاث مع ما في الأيمان من أنه يحنث بواحدة في النساء وبثلاث في نساء فأجاب بأن المعتمد في كل باب ما ذكر فيه؛ لأن التصوير مختلف اهـ فليحرر اختلاف التصوير المقتضي لهذا التفويت أو يفرق بين البابين أو يسوى بينهما ويمكن أن يفرق بين البابين بأن الطلاق يحتاط له؛ لأن معناه قطع العصمة وهي محققة فلا تزال مع الشك فلهذا اعتبرت الثلاث في المعرف أيضا بخلاف الأيمان، ولا يرد أن الأصل براءة الذمة من الكفارة فينبغي الاحتياط فيها أيضا؛ لأن لزوم الكفارة حكم خارج عن معنى اليمين مرتب على الحنث بخلاف قطع العصمة فإنه نفس معنى الطلاق وقضية ذلك أنه لا فرق في الطلاق في مسألة الرءوس بين الرءوس ورءوسا أيضا في اعتبار الثلاث م ر. (قوله أي من أهل بلد) تبع في ذلك متن المنهج، وقد كتب شيخنا الشهاب المحقق البرلسي بهامش شرحه ما نصه اعلم أن رءوس الطير ونحوها إذا لم تبع في بلد من البلدان مفردة لا حنث بها على المشهور، وإن تبع في بلد من البلدان حنث بأكلها فيه وهل يحنث بأكلها خارجها؟ وجهان الأقوى في الروضة وأصلها

Mas'alah: What is the ruling on following custom versus linguistic meaning in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4280)

واعتمده البلقيني، وصرح به جمع متقدمون، لكن الأقوى في الروضة كالشرحين الحنث، وخرج بلا نية له ما لو نوى شيئا من ذلك فإنه يعمل به، وإنما اتبع هنا العرف وفي البيت اللغة كما مر عملا بالقاعدة أن اللغة متى شملت واشتهرت ولم يعارضها عرف أشهر منها اتبعت، وهو الأصل فإن اختل أحد الأولين اتبع العرف إن اشتهر واطرد، وإلا فقضية كلام ابن عبد السلام وغيره أنه يرجع إلى اللغة، ومحله حيث لا قرينة ترشد للمقصود كما يعلم من كلامهم هنا وفي الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating eggs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4280)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating eggs from different birds?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4280)

والبيض) إذا حلف لا يأكله ولا نية له (يحمل على مزايل بائضه في الحياة) بأن يكون

من شأنه أنه يفارقه فيها، ويؤكل منفردا (كدجاج ونعام وحمام) وإوز وبط وعصافير؛ لأنه المفهوم عند الإطلاق، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره؛ لحل أكله مطلقا اتفاقا على ما في المجموع، وإن اعترض فعلم أنه يحنث بمتصلب خرج بعد الموت، كما لو أكله مع غيره وظهر فيه صورته بخلاف الناطف ولو حلف ليأكلن مما في كمه وحلف لا يأكل البيض فكان ما في كمه بيضا فجعل في ناطف وهو حلاوة تعقد ببياضه وأكله بر. ولو قال: ليأكلن هذا البيض لم يبر بجعله في ناطف (

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating fish eggs (caviar)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4280)

لا) بيض (سمك) ؛ لأنه إنما يزايله بعد الموت بشق البطن، وقيل: لأنه لا يؤكل منفردا وأخذ منه الحنث به في بلد يؤكل فيه منفردا كالرءوس ورده الزركشي بأنه استجد اسما آخر وهو البطارخ اهـ. وفيه نظر؛ لأن تجدد اسم آخر مع بقاء الأول لا أثر له كما يعلم مما يأتي في الفاكهة. فالوجه رده بمنع تسميتة بيضا عرفا ولو في بلد يؤكل فيه منفردا.

Mas'alah: What is the ruling on locusts in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4280)

(وجراد) لأنه لا يؤكل منفردا، أما إذا نوى شيئا فيعمل به (

Mas'alah: What is the ruling on fish and similar sea creatures in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4280)

تنبيه) ظاهر إفتاء بعضهم بأن السمك يدخل فيه الدنيلس السابق في الأطعمة أنه يحمل هنا على جميع ما في البحر، وإن لم يسم سمكا عرفا، وفيه وقفة ظاهرة؛ لأن العرف اطرد بأن نحو الدنيلس لا يسمى سمكا أصلا، فإن قيل: إنه يسماه لغة قلنا هذا إن فرض تسليمه لم يشتهر وقد اشتهر العرف واطرد بخلافه، فلم يعول عليه كما علم مما مر آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on meat in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4280)

(واللحم) إذا حلف لا يأكله يحمل عند الإطلاق نظير ما قبله (على) مذكى، (نعم) وهي الإبل والبقر والغنم (وخيل

Mas'alah: What is the ruling on eating meat in a different locality in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4280)

[حاشية الشرواني] كلامه عدم حنثه بأكلها في غير ذلك البلد وصححه في تصحيح التنبيه، لكن أقوى الوجهين في الشرحين والروضة الحنث وقالا: إنه الأقرب إلى ظاهر

النص وهو المعتمد اهـ. وفي المغني ما يوافقهما بزيادة (قوله: لكن الأقوى في الروضة كالشرحين الحنث) وهو الظاهر اهـ مغني. (قوله: بلا نية له) أي: بقوله ولا نية له اهـ نهاية. (قوله: ما لو نوى إلخ) ولو نوى مسمى الرأس حنث بكل رأس، وإن لم يبع وحده مغني ونهاية. (قوله: فإن اختل إلخ) فيه إن الفرض أنه لم يعارضها عرف فتأمله اهـ سم. (قوله: أحد الأولين) أي: شمول اللغة أو اشتهارها. (قوله: ومحله) أي: الرجوع إلى اللغة (قول المتن والبيض) جمع بيضة اهـ. مغني وفي الأوقيانوس أنه اسم جنس لبيضة اهـ. وهو الظاهر (قوله: إذا حلف) إلى التنبيه في المغني والنهاية إلا قوله: ولو قال: إلى المتن، وقوله: وقيل إلى ولو في بلد. (قول المتن مزايل) أي: مفارق اهـ مغني. (قوله: أنه) الأولى إسقاط الضمير (قول المتن كدجاج إلخ) تمثيل لبائضه أو لمزايل على حذف مضاف أي: كبيض دجاج اهـ سم. (قوله: وغيره) كبيض الحدأة ونحوها، وقوله: مطلقا أي: من مأكول اللحم وغيره اهـ ع ش (قوله: فعلم إلخ) أي: من قوله: بأن يكون من شأنه إلخ. (قوله: خرج بعد الموت) أفاد كلامه أن الموت لا ينجس به البيض المتصلب وهو ظاهر اهـ ع ش. (قوله: كما لو أكله مع غيره إلخ) عبارة المغني ثم لا فرق في الحنث بين أكله وحده أو مع غيره إذا ظهر فيه بخلاف ما إذا أكله في شيء لا تظهر صورته فيه كالناطف فإنه لا يخلو عن بياض البيض فلا يحنث به قاله في التتمة اهـ. (قوله وهو حلاوة إلخ) وهو المسمى الآن بالمنفوش اهـ ع ش. (قوله: بر) أي: ولم يحنث اهـ سم. (قوله: هذا البيض إلخ) والظاهر أن مثله ما لو قال: ليأكلن بيضا لعدم وجود الاسم كما يأتي فيما لو قال: آكل حنطة حيث لا يحنث بدقيقها ونحوه اهـ ع ش. (قوله: لا بيض سمك) ، وإن بيع ببلد يؤكل فيه منفردا نهاية ومغني (قوله: أما إذا نوى شيئا فيعمل به) ظاهره أنه يقبل منه ذلك ظاهرا اهـ. ع ش عبارة المغني هذا كله عند الإطلاق فإن نوى شيئا حمل عليه اهـ. (قوله: أنه إلخ) خبر ظاهر إلخ، وقوله: يحمل أي: لفظ السمك. (قوله: مما مر آنفا) أي: في شرح تباع فيه مفردة (قوله: إذا حلف)

إلى قول المتن: ولحم بقر في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله: أي في اعتقاد الحالف

Mas'alah: What is the ruling on considering custom in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4280)

[حاشية ابن قاسم العبادي] نعم، والمرجح في تصحيح التنبيه الثاني، قال الزنكلوني وجه الأول أن العرف إذا ثبت في موضع عم كخبز الأرز اهـ. ثم إذا قلنا بالثاني وقصرنا الحكم على البلد فهل المعتبر البلد نفسها أو أن يكون الشخص الحالف من أهلها وجهان رجح البلقيني الثاني هذا ما فهمته في الروضة وأصلها وغيرهما في هذا المقام وبه يعلم أن صنيع الشارح في هذا المقام واجب الإصلاح فتدبر والله الموفق. ثم رأيت الجوجري في شرح الإرشاد صرح بعين ما قلته وقولي ثم إذا قلنا بالثاني إلخ كذلك يأتي على الأول بالنظر إلى القطع والخلاف اهـ. ما كتبه شيخنا بحروفه، وحاصله على الأول الذي هو الأقوى في الروضة وأصلها هو الحنث مطلقا، سواء كان الحالف من أهل ذلك البلد أو لا حلف فيه أو خارجه أكل فيه أو خارجه في أي محل أو بلد، وإن الوجهين في أن المعتبر البلد أو كون الحالف من أهلها مفرعان على الضعيف المقابل للأقوى المذكور خلافا لما وقع فيه الشارح تبعا لما في المنهج وغيره فتأمله. (قوله: واعتمده البلقيني) عبارة شرح البهجة ومال إليه البلقيني قال: والأول يعني الأقوى في الروضة كالشرحين مقيد بما إذا انتشر العرف بحيث بلغ الحالف وغيره وإلا فلا حنث اهـ. ثم رأيت في شرح الإرشاد عبر بإليه بقوله: ومال إليه البلقيني ثم رجحه في تصحيحه وقيد الأول بما إذا انتشر العرف إلخ. (قوله: فإن اختل أحد الأولين اتبع العرف) فيه أن الفرض أنه لم يعارضهما عرف فتأمله (قوله كدجاج إلخ) تمثيل

Mas'alah: What foods are included in an oath to abstain from meat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4281)

ووحش وطير) لوقوع اسم اللحم عليها حقيقة دون ما يحرم أي: في اعتقاد الحالف فيما يظهر (لا سمك) وجراد؛ لأنه لا يسمى لحما عرفا أي: من غير قيد، وإن سميه لغة كما في القرآن، كما لا يحنث بالجلوس في الشمس المسماة سراجا وعلى الأرض المسماة بساطا في القرآن من حلف لا يجلس في سراج أو على بساط. (و) لا (شحم بطن) وعين لمخالفهما اللحم اسما وصفة (وكذا كرش وطحال وكبد وقلب) وأمعاء ورئة ومخ (في الأصح) ؛ لأنها ليست لحما حقيقة، ولا يحنث بقانصة الدجاجة قطعا ولا بجلد إلا إن رق بحيث يؤكل غالبا على الأوجه، (والأصح تناوله) أي: اللحم (لحم رأس ولسان) أي: ولحم لسان والإضافة بيانية أي: ولحما هو لسان وحينئذ فلا اعتراض عليه وخد وأكارع لصدق اسمه على ذلك، (وشحم ظهر وجنب) ، وهو الأبيض الذي لا يخالطه الأحمر؛ لأنه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال، (و) الأصح (أن شحم الظهر لا يتناوله الشحم) ؛ لما تقرر أنه لحم بخلاف شحم العين والبطن يتناوله الشحم، (وأن الألية والسنام) بفتح أولهما (ليسا) أي: كل منهما (شحما ولا لحما) ؛ لمخالفتهما كلا منهما اسما وصفة، (والألية) مبتدأ إذ لا خلاف في هذا (لا تتناول سناما ولا يتناولها) لاختلافهما كذلك. (والدسم) وهو الودك إذا حلف لا يأكله وأطلق (يتناولهما و) يتناول (شحم ظهر) وجنب (وبطن) وعين (وكل دهن) حيواني أي: مأكول فيما يظهر أخذا مما مر أنه لا حنث بغير المذكى لصدق اسمه بكل ذلك، واستشكل ذكر شحم الظهر هنا لما مر أنه لحم واللحم لا يدخل في الدسم، ويرد بمنع هذه الكلية، بل اللحم الذي فيه دسم يدخل فيه، أما دهن نحو سمسم ولوز فلا يتناولهما على ما قاله البغوي، وظاهر

كلام غيره أنه يتناول كل دهن مأكول لا نحو دهن خروع وبه صرح البلقيني وفي اللبن تردد؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال: إن له دسما

Mas'alah: What is the ruling on grease in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4282)

والذي يتجه أنه لا يتناوله؛ لأنه لا يسمى دسما عرفا.)

Mas'alah: Does an oath to abstain from beef include buffalo and wild cow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4282)

ولحم البقر يتناول) البقر العراب والبقر الوحشي و (جاموسا) لصدق اسم البقر على الكل، وإن نازع فيه البلقيني، ويفرق بين تناول الإنسي للوحشي هنا لا في الربا؛ لأن المدار هنا على مطلق التناول من غير نظر لاختلاف أصل أو اسم بخلافه ثم كما يعلم من كلامهم في البابين، وبهذا يتجه أن الضأن لا يتناول المعز هنا وعكسه، وإن اتحدا جنسا، ثم لأن اسم أحدهما لا يطلق على الآخر لغة ولا عرفا، وإن شملهما اسم الغنم المقتضي لاتحاد جنسهما ثم. (فرع) الزفر في عرف العامة يشمل كل لحم ودهن حيواني وبيض ولو من سمك فينبغي حمله على ذلك، ولا تتناول ميتة سمكا وجرادا ولا دم كبد أو طحالا.)

Mas'alah: Does pointing to wheat when swearing not to eat it include ground or baked forms?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4282)

ولو قال: مشيرا إلى حنطة لا آكل هذه) ولا نية له (حنث بأكلها على هيئتها وبطحنها وخبزها) تغليبا للإشارة، واستشكله الأذرعي في الطحن والخبز بأن كلامهم هنا وفي غيره مصرح بأنه إنما يحنث بأكل الجميع، وقالوا: في لا آكل هذا الرغيف لا يحنث متى بقي منه ما يمكن التقاطه وهو يفهم الحنث إذا بقي ما لا يمكن التقاطه، ولا شك أن الحنطة إذا طحنت يبقى منها شيء في الرحا وجدرها ومن عجينها آثار في الإناء واليد وهذا كله مما يوجب التوقف في الحنث بأكل خبزها عند من ينظر إلى حقيقة اللفظ ويطرح العرف، ثم حكي عن الشاشي صاحب الحلية أنه كان يفتي من حلف لا يلبس هذا الثوب بسل خيط منه مقدار نحو أصبع اهـ. والذي يتجه أن ما أطلقوه هنا محمول على ما فصلوه في نحو هذا الرغيف، وقوله: مقدار نحو أصبع غير قيد، بل المدار على خيط يحس ويدرك لكن الغالب أن ما كان طول أصبع يكون كذلك. (

Mas'alah: Does swearing not to eat a specific wheat include cooked or crushed forms?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4282)

ولو قال: لا آكل هذه الحنطة) فصرح بالاسم مع الإشارة (حنث بها مطبوخة) إن بقيت حباتها (ونيئة ومقلية) لوجود الاسم، كلا آكل هذا اللحم فجعله شواء، (لا) إذا هرست على ما قاله البلقيني ثم يحتمل أن مراده لا إذا جعلت هريسة، ويؤيده أنه جعله في

مساق المطبوخة التي تبقى حباتها وأن مراده هرسها وهو دقها العنيف، ويوجه بأنه يلزم من دقها العنيف زوال صورتها المستلزم لزوال اسمها، وليس ببعيد أن تفتت لا إن زال قشرها فقط، ولا (بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها) ؛ لزوال الاسم والصورة . (

Mas'alah: Does the term 'ripe dates' include unripe dates or raisins in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4282)

ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا) ولا بلحا ولا خلالا ولا طلعا (ولا عنب زبيبا) ولا حصرما. (وكذا العكوس) لاختلافها اسما وصفة. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat ripe or unripe dates and eating a half-ripe date?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4283)

لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث بالمنصف أو رطبة أو بسرة لم يحنث بمنصفة؛ لأنها لا تسمى رطبة ولا بسرة.

Mas'alah: What types of grain does the word 'bread' cover in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4283)

)

Mas'alah: What types of bread are covered by an oath concerning bread?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4283)

والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وأرز وباقلا) بتشديد اللام مع القصر على الأشهر (وذرة) بمعجمة وهاؤها عوض عن واو أو ياء (وحمص) بكسر ففتح أو كسر وسائر المتخذ من الحبوب [حاشية الشرواني] وقوله: ولا بسرا بضم أولهما اهـ مغني. (قوله: حنث بالمنصف) بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المهملة المشددة؛ لاشتماله على كل منهما فإن حلف لا يأكل رطبا فأكل غير الرطب منه فقط أو لا يأكل بسرا فأكل الرطب منه فقط لم يحنث اهـ مغني، عبارة ع ش: قد يشكل بما مر من أنه لو حلف لا يأكل رءوسا وأكل بعض رأس لم يحنث قال سم ما حاصله: إلا أن يقال إن أجزاء الرطبة متساوية فحصل الجنس في ضمن البعض ولا كذلك الرأس اهـ. وقوله: لما مر إلخ أي: في النهاية خلافا للشارح والمغني. (قوله لم يحنث بمنصفة) بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المشددة وهي ما بلغ الإرطاب فيها نصفها اهـ. شرح الروض، وأقول فيه أمر أن الأول أن الظاهر أن الحكم كذلك إذا بلغ الإرطاب أقل من نصفها أو أكثر، والثاني أنه لا يبعد جواز فتح الصاد على اسم المفعول فليتأمل اهـ. سم عبارة المغني: وإذا بلغ الإرطاب نصف البسرة قيل منصفة فإن بدأ من ذنبها ولم يبلغ النصف قيل مذنبة بكسر النون اهـ (قوله: ولا نية له) أما إذا قصد الامتناع من هذه الثمرة وكلام هذا الشخص فإنه يحنث وإن تبدلت الصفة اهـ مغني. (قوله: هذه السخلة) أي: أو الخروف اهـ مغني. (قوله: أو هذا البسر إلخ) أي: أو العنب فصار زبيبا أو العصير فصار خمرا أو

هذا الخمر فصار خلا اهـ مغني. (قول المتن يتناول كل خبز) أي: وإن لم يقتت اختيارا فيما يظهر اهـ. ع ش ويتناول الكنافة والسنبوسك المخبوز والبقلاوة؛ لأنها تخبز أولا م ر بخلاف ما إذا قليت أولا فالضابط أن الخبز يتناول كل ما خبز وإن قلي وحدث له اسم يخصه دون ما قلي أولا فلا يتناول المقلي كالزلابية والقطائف سلطان وقليوبي اهـ. بجيرمي، عبارة الرشيدي: وكذا الكنافة والقطائف المعروفة خبزا وأما السنبوسك فإن خبز فهو خبز، وإن قلي فلا، وإن كان رقاقه مخبوزا؛ لأنه جدد له اسم آخر وكذا الرغيف الأسيوطي؛ لأنه مقلي وإن كان رقاقه مخبوزا أو لا؛ لأنه لا يسمى رغيفا من غير تقييد م ر اهـ. سم على حج ومنه يؤخذ أن ما استمر على اسمه عند الخبز يحنث به، وإن تجدد له اسم غير الموجود عند الخبز لا يحنث به كالسنبوسك المخبوز رقاقه كان عند الخبز يسمى رقاقا فلما قلي صار يسمى سنبوسكا، بخلاف السنبوسك المخبوز على هيئته كذا فهمته من تعاليلهم وأمثلتهم فليراجع اهـ. (قول المتن كحنطة إلخ) وخبز الملة وهي بفتح الميم وتشديد اللام الرماد الحار كغيره مغني وروض مع شرحه. (قوله: بتشديد اللام) إلى قوله: وكان سبب إلخ في المغني وإلى قول المتن ويدخل في النهاية إلا قوله: وهو أن يلت إلى نعم، وقوله: ويؤيده إلى المتن، وقوله: وقضيته إلى المتن، وقوله: إلا إن خثر إلى المتن، وقوله: بقيدها. (قوله: على الأشهر) أي: وبتخفيف اللام مع المد على مقابله اهـ ع ش. (قول المتن وذرة) هي الدخن وتكون سوداء وبيضاء اهـ. مغني (قوله: عوض عن واو إلخ) أي: أن أصلها إما ذرو أو ذري فأبدل الواو أو الياء هاء هـ ع ش. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning ripe and unripe dates?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4283)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لم يحنث بمنصفة) عبارة الروض: فإن حلف لا يأكل الرطب فأكل المنصفة من غير الرطب لم يحنث أو الرطب حنث، وكذا لو أكلها جميعا اهـ. قال في شرحه قال في الأصل: ولو حلف لا يأكل البسر فأكل المنصف ففيه هذا التفصيل والحكم بالعكس، وقضيته أنه لا يحنث بأكل الجميع وليس بظاهر. فالأوجه أنه يحنث به؛ لأنه أكل بسرا ونظيره فيما اقتصر عليه المصنف اهـ. ثم قال في الروض: وكذا لو حلف لا يأكل بسرة ولا رطبة فأكل منصفة لم يحنث اهـ. وقوله: أو لا فأكل من المنصفة قال في شرحه: بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المشددة وهي ما بلغ الإرطاب فيها نصفها اهـ. وأقول فيه أمران الأول أن الظاهر أن الحكم كذلك إذا بلغ الإرطاب أقل من نصفها أو أكثر والثاني أن لا يبعد جواز فتح الصاد على اسم المفعول فليتأمل. (قوله والخبر يتناول كل خبز إلخ) ينبغي أن السنبوسك خبز إن كان مخبوزا إلا إذا كان مقليا م ر. (قوله: والخبز يتناول كل خبز) كلامهم كالصريح في الحنث بكل خبز، وإن لم يسم المأكول خبزا في عرف الحالف ولم يبلغه عرف غيره لكن قضية ما تقدم في هامش مسألة الرءوس عن البلقيني أنه لا بد من انتشار العرف بحيث يبلغ الحالف وغيره اعتبار ذلك أيضا هنا وفي نظائره إلا أن يفرق بين ما عول فيه على العرف كالمتقدم أو على اللغة كهذا، وقد يدل على ذلك قوله: وإن لم يعهد ببلده إلخ، واعلم أن المصنف لما قال في باب الطلاق: ولو علق بفعله ففعله ناسيا للتعليق أو مكرها لم تطلق في الأظهر، زاد الشارح عقب قوله أو مكرها ما نصه: أو جاهلا بأنه المعلق عليه ومنه أن تخبر من حلف زوجها أنها لا تخرج إلا

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning bread and its derivatives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4284)

وإن لم يعهد ببلده كما لو حلف لا يلبس ثوبا فإنه يحنث بكل ثوب، وإن لم يعهده ببلده، وكان سبب عدم نظرهم للعرف هنا بخلافه في نحو الرءوس والبيض أنه هنا لم يطرد لاختلافه باختلاف البلاد فحكمت فيه اللغة بخلاف ذينك، والبقسماط والرقاق خبز لغة دون البسيس وهو أن يلت نحو دقيق

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning bread and its derivatives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4284)

فلو ثرده) بالمثلثة (فأكله حنث) ؛ لصدق الاسم، نعم لو صار في المرقة كالحسو فتحساه لم يحنث، كما لو دق الخبز اليابس ثم سفه كما بحثه ابن الرفعة؛ لأنه استجد اسما آخر، ويؤيده قول الصيمري لو جعله فتيتا وسفه أو عصيدا لم يحنث؛ لأنه لم يأكل خبزا .

Mas'alah: What is the ruling on consuming sawiq by sniffing or with a finger in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4284)

)

Mas'alah: What is the ruling on consuming sawiq by sniffing or with a finger in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4284)

ولو حلف لا يأكل سويقا فسفه أوتناوله بأصبع) مثلا (حنث) ؛ لأن ذلك يعد أكلا له، وقضيته أن الابتلاع في نحو خبز وسكر بلا مضغ أكل وبه صرحا في مواضع، وهو المعتمد لكنهما جريا في الطلاق على خلاف ونسب للأكثرين ومر ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking sawiq mixed with water in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4284)

)

Mas'alah: What is the ruling on drinking sawiq mixed with water in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4284)

وإن جعله في ماء فشربه فلا) حنث إلا إن خثر؛ لأنه ليس بشرب، (أو) حلف (لا يشربه فبالعكس) فيحنث في الثانية بقيدها لا الأولى،

Mas'alah: What is the ruling on tasting food in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4284)

ولو حلف لا يذوق حنث بإدراك طعمه، وإن مجه ولم ينزل منه شيء إلى جوفه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to consume or taste something?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4285)

أو لا يتناول أو لا يطعم حنث حتى بالشرب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat milk or drink a liquid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4285)

(أو) حلف (لا يأكل لبنا) حنث بكل أنواعه من مأكول ولو صيدا حتى نحو الزبد إن ظهر فيه لا نحو جبن وأقط ومصل، (أو مائعا آخر فأكله بخبز حنث) ؛ لأنه كذلك يؤكل (أو شربه فلا) لعدم الأكل (أو) حلف (لا يشربه فبالعكس) فيحنث في الثانية دون الأولى، ولو حلف لا يأكل نحو عنب لم يحنث بشرب عصيره ولا بمصه ورمي ثفله، أو لا يشرب خمرا لم يحنث بالنبيذ وعكسه .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat ghee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4285)

(أو) حلف (لا يأكل سمنا فأكله بخبز جامدا) كان (أو ذائبا حنث) ؛ لأنه أتى بالمحلوف عليه وزيادة، وبه فارق عدم الحنث في لا آكل مما اشتراه زيد فأكل مما اشتراه زيد وعمرو؛ لأنه لم يأكل مما اشتراه المحلوف عليه خاصة (وإن شربه ذائبا فلا) يحنث؛ لأنه لم يأكله (وإن أكله في عصيدة حنث إن كانت عينه ظاهرة) أي: مرئية متميزة في الحس كما قاله الإمام؛ لوجود اسمه حينئذ بخلاف ما إذا لم تكن متميزة كذلك .

Mas'alah: What fruits are included in an oath not to eat fruit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4285)

(ويدخل في الفاكهة) حلف لا يأكلها ولا نية له، (رطب وعنب ورمان وأترج) بضم أوله وثالثه مع تشديد الجيم ويقال أترنج وترنج وتين ومشمش و (رطب ويابس) من كل ما يتناوله، سواء استجد له اسم كتمر وزبيب أم لا كتين، خلافا للماوردي [حاشية الشرواني] ولا يشربه فذاقه لم يحنث؛ لأنه لم يأكل ولم يشرب وإن حلف لا يذوق شيئا فمضغه ولفظه حنث؛ لأن الذوق معرفة الطعم، وقد حصل ولو حلف لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق فأوجر في حلقه وبلغ جوفه لم يحنث؛ لأنه لم يأكل ولم يشرب ولم يذق أو لا يطعم حنث بالإيجار من نفسه أو من غيره باختياره؛ لأنه معناه لا جعلته لي طعاما، وقد جعله طعاما اهـ. (قوله: أو لا يتناول إلخ) ومثله ما لو قال: لا أتناول طعاما بخلاف لا آكل طعاما فإنه لا يحنث بالشرب؛ إذ لا يسمى أكلا كما يأتي ثم ما ذكر قضيته أنه لا يشترط في الطعام أن يسماه في عرف الحالف فيحنث بنحو الخبز والجبن مما لا يسمى في العرف طعاما وقياس جعل الأيمان مبنية على العرف عدم الحنث بما ذكر؛ لأن الطعام عندهم مخصوص بالمطبوخ. (فائدة) وقع السؤال عن شخص حلف

بالطلاق أنه لا يأكل لبنا ثم قال: أردت باللبن ما يشمل السمن والجبن ونحوهما هل يحنث بكل ذلك أم لا؟ يحنث بغير اللبن لعدم شموله لنحو السمن، والجواب عنه بأن الظاهر الحنث؛ لأن السمن والجبن ونحوهما تتخذ من اللبن فهو أصل لها فلا يبعد إطلاق اسم اللبن على ذلك كله مجازا فحيث أراده حنث به اهـ. ع ش (قوله: حنث بكل أنواعه) هذا الصنيع يوهم أن قول المصنف الآتي: فأكله بخبز حنث إلخ لا يجري في اللبن الذي هو صريح المتن وظاهر أنه ليس كذلك فكان الأولى خلاف هذا الصنيع اهـ رشيدي. (قوله: حنث بكل أنواعه إلخ) عبارة المغني: ولو حلف لا يأكل لبنا فأكل شيرازا وهو بكسر الشين المعجمة يغلى فيثخن جدا ويصير فيه حموضة أو دوغا وهو بضم الدال وإسكان الواو وبالغين المعجمة لبن ثخين نزع زبده وذهبت مائيته أو باشتا وهو بشين معجمة وتاء مثناة فوقية لبن ضأن مخلوط بلبن معز حنث لصدق اسم اللبن على ذلك، وسواء كان من نعم أو من صيد قاله الروياني أو آدمي أو خيل بخلاف ما لو أكل لوزا وهو بضم اللام وإسكان الواو وبالزاي شيء بين الجبن واللبن الجامد نحو الذي يسمونه في بلاد مصر قريشة أو مصلا وهو بفتح الميم شيء يتخذ من ماء اللبن؛ لأنهم إذا أرادوا أقطا أو غيره جعلوا اللبن في وعاء من صوف أو خوص أو كرباس ونحوه فينزل ماؤه فهو المصل أو جبنا وتقدم ضبطه في باب السلم أو كشطا وهو بفتح الكاف معروف أو أقطا أو سمنا إذ لا يصدق على ذلك اسم اللبن، وأما الزبد فإن ظهر فيه لبن فله حكمه وإلا فلا، وكذا القشدة كما بحثه شيخنا والسمن والزبد والدهن متغايرة، فالحالف على شيء منها لا يحنث بالباقي للاختلاف في الاسم والصفة، ولو حلف على الزبد والسمن لا يحنث باللبن، ولو حلف لا يأكل اللبا وهو أول لبن يحدث بالولادة لم يحنث بما يحلب قبلها اهـ. (قوله: من مأكول) أي: لبن مأكول فيشمل لبن الآدميات ويحتمل من حيوان مأكول فيخرج لبن الآدميات والأقرب الأول اهـ. ع ش وعبارة الروض مع شرحه: واللبن يتناول ما يؤخذ من النعم والصيد قال: الروياني

والآدمي والخيل اهـ. (قول المتن أو مائعا آخر) كالزيت اهـ مغني. (قوله: ولو حلف إلخ) أي: وأطلق اهـ. ع ش (قوله: نحو عنب) كالرمان والقصب مغني و ع ش. (قوله: بالنبيذ) وهو المأخوذ من غير العنب والخمر ما اتخذ من العنب خاصة اهـ ع ش. (قول المتن في عصيدة) وهي كما قال ابن مالك: دقيق يلت بسمن ويطبخ قال ابن قتيبة: سميت بذلك؛ لأنها تعصد بآلة أي: تلوى اهـ مغني . (قوله: ولا نية له) إلى قوله: وتقوية الأذرعي في النهاية إلا قوله خلافا للماوردي. (قول المتن رطب إلخ) وفي شمول الفاكهة للزيتون وجهان أوجههما عدم الشمول اهـ. مغني وفي سم عن م ر مثله. (قوله: وتين إلخ) وتفاح وسفرجل وكمثرى وخوخ اهـ مغني. (قوله: من كل ما يتناوله) الضمير المستتر لاسم الفاكهة البارز للموصول (قوله: أم لا كتين) ومغلق خوخ ومشمش اهـ مغني. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يذوق شيئا إلا أنه يفرض في إيجار لم يحصل فيه إدراك الطعم فليتأمل. (قوله ويدخل في فاكهة رطب إلخ) قال في شرح الروض وفي شمولها الزيتون وجهان في البحر اهـ. وأصحهما عدم الشمول م ر. (قوله: رطب) قال في الروض: والرطب غير البسر والبلح. قال في شرحه وهل يتناول الرطب المشدخ وهو ما لم يترطب بنفسه، بل عولج حتى ترطب قال الزركشي فيه نظر، وقد ذكروا في السلم أنه لو أسلم إليه في رطب فأحضر إليه مشدخا لا يلزمه قبوله؛ لأنه لا يتناوله اسم الرطب اهـ. ما في شرح الروض فانظر إذا قلنا بعدم التناول للمشدخ فهل يتناوله الفاكهة ولا يبعد التناول

Mas'alah: Are lemon and nabq considered fruit in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4286)

(قلت وليمون ونبق) بفتح فسكون أو كسر ونارنج وقيده كالليمون الفارقي بالطري، فخرج المملح واليابس واعتمده البلقيني، بل نازع في عدهما وأطال وما قيل من أن صوابه ليمو بلا نون قال الزركشي غلط.

Mas'alah: Are watermelon and nuts considered fruit in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4286)

(وبطيخ) أصفر أو هندي (ولب فستق) بضم ثالثه وفتحه (وبندق وغيرهما) كجوز ولوز (في الأصح) وتقوية الأذرعي لمقابله بأنها لا تعد فاكهة ممنوعة. (

Mas'alah: Are cucumber, eggplant, and carrot considered fruit in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4286)

لا قثاء) بكسر أوله أشهر من فتحه وبمثلثة مع المد، (وخيار وباذنجان) بكسر المعجمة، (وجزر) بفتح أوله وكسره؛ لأنها تعد من الخضراوات لا الفواكه.

Mas'alah: How are dried fruits and fresh fruits distinguished in the context of oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4286)

وتعجب بعضهم من إسقاط الخيار مع أنه يجعل في أطباق الفاكهة وعد لب نحو البندق، ويجاب بأن الخيار دخل في نوع آخر اختص به وهو كونه من الخضراوات، وذلك اللب يعد من يابسها من غير مخرج له عنها، (ولا يدخل في الثمار) بالمثلثة (يابس والله أعلم) ؛ لأن الثمر اسم للرطب، واستشكل خروج اليابس من هذه ودخوله في الفاكهة، ويجاب بأن المتبادر من كل ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on watermelon, dates, and walnuts when mentioned in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4286)

(ولو أطلق) في الحلف (بطيخ وتمر) بالمثناة (وجوز [حاشية الشرواني] لوقوع اسمها إلخ) تعليل للمتن، وقوله: لأنها إلخ أي: الفاكهة علة للعلة. (قوله: مما ليس بقوت) انظر نحو التمر والزبيب اهـ. سم عبارة ع ش أي: ما لا يسمى قوتا في العرف فلا ينافي جعلهم التمر ونحوه في زكاة الفطر من المقتات اهـ. (قوله: وعطف الرمان) ليس في الآية ذكر العنب، عبارة الأسنى والمغني: وإنما ذكر المصنف الرطب والعنب والرمان لأجل خلاف أبي حنيفة فإنه قال: لا يحنث بها لقوله تعالى {فيهما فاكهة ونخل ورمان} [الرحمن: 68] وميز العنب عن الفاكهة في سورة عبس. والعطف يقتضي المغايرة قال الواحدي والأزهري: وهو خلاف إجماع أهل اللغة فإن من عادة العرب عطف الخاص على العام كقوله تعالى {وملائكته ورسله وجبريل وميكال} [البقرة: 98] فمن قال: ليسا من الملائكة فهو كافر اهـ. (قوله عليها) أي: الفاكهة اهـ ع ش، وكذا ضمير عنها. (قوله: وهو ما صرح إلخ) وجزم بهذا شيخنا في الروض ولم يعزه لأحد وهو ظاهر اهـ مغني. (قوله: وقيده البلقيني إلخ) عبارة النهاية: نعم هو مقيد بغير ما حلي إلخ قاله

البلقيني اهـ. وعبارة المغني: ومحله كما قاله البلقيني في البلح في غير الذي احمر أو اصفر وحلا وصار بسرا أو ترطب بعضه ولم يصر رطبا، فأما ما وصل إلى هذه الحالة فلا توقف في أنه من الفاكهة اهـ. قال السيد عمر: قد يقال لا حاجة لتقييد البلقيني؛ لأن البلح لا حلاوة فيه وما حدثت فيه الحلاوة فبسر لا بلح، نعم يقال ثم ما يوجد فيه حلاوة لها وقع قبل تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة فهل يقال له حينئذ: بلح لبقاء الخضرة أو بسر لوجود الحلاوة محل تأمل وعلى الأول يتجه التقييد للبلح اهـ. (قوله: بغير ما حلا) أي ولو أدنى حلاوة اهـ حلبي. (قوله: من نحو بسر إلخ) بيان لما حلا (قول المتن وليمون) بفتح اللام وإثبات النون في آخره والواحدة ليمونة اهـ مغني. (قول المتن ونبق) طريه ويابسه وهو ثمر شجر السدر اهـ مغني. (قوله: وقيده) أي النارنج. (قوله: واعتمده البلقيني إلخ) عبارة المغني بل قال بعضهم: إن الطري منهما أي: النارنج والليمون ليس بفاكهة عرفا وإنما يصلح به بعض الأطعمة كالخل اهـ. (قول المتن وبطيخ) عبارة النهاية والمغني والمحلى، وكذا بطيخ بزيادة كذا في المتن وزاد الثاني في شرحه بكسر الباء الموحدة وفتحها اهـ. ثم ذكر ما يصرح بأن قول المصنف في الأصح راجع لما بعد كذا من البطيخ ولب فستق إلخ. (قوله: أو هندي) أي أخضر اهـ ع ش. (قوله: بضم ثالثه وفتحه) زاد المغني اسم جنس واحده فستقة اهـ. (قول المتن وبندق) بموحدة ودال مضمومتين كما عبر به المصنف وغيره وبالفاء كما عبر به الأزهري وغيره اهـ مغني. (قوله: وتقوية الأذرعي إلخ) عبارة المغني أما البطيخ فلأن له نضجا وإدراكا كالفواكه، وأما اللبوب فإنها تعد من يابس الفاكهة والثاني المنع؛ لأن ذلك لا يعد في العرف فاكهة واختاره الأذرعي اهـ. وكذا في النهاية إلا قوله: واختاره إلخ. (قوله بأنها) أي: البطيخ ولب فستق ولب بندق ولب غيرهما. (قول المتن لا قثاء وخيار) . (تنبيه) ظاهر كلامهم أن القثاء غير الخيار وهو الشائع عرفا ويؤيده ما في زيادة الروضة في باب الربا أن القثاء مع الخيار جنسا ولكنه نقل في تهذيبه عن

الجوهري أن القثاء الخيار ولم ينكره اهـ. مغني (قوله: وتعجب بعضهم إلخ) عبارة المغني قال الفزاري ومن العجب أن الخيار لا يكون من الفاكهة مع أن لب الفستق من الفاكهة والعادة جارية بجعل الخيار في أطباق الفاكهة دون الفستق والبندق. اهـ. (قوله: وعد لب البندق) عطف على إسقاط الخيار (قوله: وذلك اللب إلخ) أي: وأن ذلك إلخ (قوله: من يابسها) أي الفاكهة، وكذا ضمير عنها. (قوله: من كل) بالتنوين. (قوله: ما ذكر) أي: الرطب في الثمر واليابس والرطب في الفاكهة. (قوله ما لا يلي إلخ) يعني طرفها ومنتهاها المقابل لطرفها المتصل بالقمع. (قوله: وهو قاض إلخ) محل تأمل. (قوله: من هذا) أي: التمر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: مما ليس بقوت) انظر نحو التمر والزبيب (قوله: لا يدخل فيها بلح إلخ) ينبغي في الحلف على البلح

Mas'alah: Does the term watermelon include the Indian variety in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4287)

لم يدخل هندي) في الجميع للمخالفة في الصورة والطعم.

Mas'alah: How is the green watermelon distinguished from other types in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4287)

والهندي من البطيخ هو الأخضر ونازع جمع فيه بأنه الآن لا ينصرف البطيخ إلا إليه، وقد يجاب بأنه لا عبرة بالعرف الطارئ كالعرف الخاص في تجديد اسم لم يكن وبه

فارق ما مر فيمن حلف بنحو بغداد لا يركب دابة ولا يتناول الخيار خيار الشنبر.

Mas'alah: What does the term 'food' include in the context of oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4287)

(والطعام يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى) ؛ لوقوعه على الجميع وإن أطال البلقيني في النزاع فيه، لا الدواء؛ لأنه لا يتناوله عرفا

Mas'alah: What does an oath not to eat from a cow include?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4287)

(ولو قال: لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها) ؛ لأنه المفهوم من ذلك (دون ولد ولبن) ، ويؤخذ منه أن المراد باللحم هنا غير ما مر، وهو ما عدا هذين، فيتناول نحو شحم وكرش وسائر ما مر معهما، كما صرح به البلقيني وسبقه إلى بعضه جمع متقدمون، ويوجه بأن الأكل منها يشمل جميع ما هو من أجزائها الأصلية التي تؤكل [حاشية الشرواني] قول المتن لم يدخل هندي إلخ) أي: فلا يحنث بأكله اهـ مغني. (قوله: هو الأخضر) أي: بسائر أنواعه جبليا كان أو غيره أحمر كان أو غيره حاليا كان أو غيره اهـ ع ش. (قوله بأنه الآن لا ينصرف البطيخ إلا إليه) أي: الأخضر وحينئذ فالأوجه الحنث به، ودعوى أنه لا عبرة بالعرف الطارئ كالعرف الخاص ممنوعة اهـ. نهاية قال الرشيدي قوله: وحينئذ فالأوجه الحنث به أي: وعدم الحنث بغيره كما نقله

ابن قاسم عن إفتاء والد الشارح ثم قال: وعليه فهل يعم الحنث غير الديار المصرية والشامية على قياس ما قيل في خبز الأرز وفي الرءوس فيه نظر اهـ. وقضية القاعدة أن العرف إذا وجد عم العموم هنا وهو قضية إطلاق الشارح اهـ. رشيدي عبارة المغني فينبغي الحنث به كما جرى عليه البلقيني والأذرعي وغيرهما اهـ. (قوله: وقد يجاب إلخ) وفاقا لشيخ الإسلام وخلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا. (قوله: وبه فارق إلخ) أي: بقوله في تجديد اسم إلخ. (قوله ولا يتناول) إلى قوله: كما صرح في المغني إلا قوله: أي: بالمعنى إلى المتن، وكذا في النهاية إلا قوله: وإن أطال إلى لا الدواء . (قول المتن قوتا) وهل يدخل التمر والزبيب واللحم في القوت لمن يعتاد كلا منها أو لا وجهان أوجههما كما قال شيخنا عدم دخولها إذا لم يعتد اقتياتها ببلد الحالف بخلاف ما لو اعتيد ذلك أو كان الحالف يقتاتها اهـ. مغني وفي سم بعد ذكر كلام شيخ الإسلام المذكور ما نصه: وقال شيخنا الشهاب الرملي الأصح الدخول اهـ أي مطلقا. (قول المتن وأدما) ومن الأدم الفجل والثمار والبصل والملح والشيرج والتمر مغني وروض مع شرحه. (قوله: وإن أطال البلقيني في النزاع فيه) أي: في كون الطعام يتناول ما ذكر، وقال: عرف الديار المصرية أن الطعام هو المطبوخ فلا يحنث إلا به اهـ مغني. (قوله: لا الدواء إلخ) قياسه أن الطعام لا يشمل الماء أيضا لعدم دخوله فيه عرفا اهـ ع ش. (قوله ما بجنسه حامض) أي: ما في جنسه حموضة ممتزجة بالحلاوة بأن يكون طعمه فيه حموضة وحلاوة، وإن قلت الحموضة اهـ. ع ش (قوله: والحلوى تختص بالمعمول من حلو) أي: على الوجه الذي يسمى بسببه حلوى بأن عقدت على النار أما النشاء المطبوخ بالعسل فلا يسمى عرفا حلوى فينبغي أن لا يحنث به من حلف لا يأكلها، بل ولا بالعسل وحده إذا طبخ على النار؛ لأنه لا بد في الحلوى من تركبها من جنسين فأكثر اهـ. ع ش عبارة المغني: والحلوى كل ما اتخذ من نحو عسل وسكر من كل حلو ليس في جنسه حامض كدبس وقند وفانيد لا عنب إلخ، وأما السكر والعسل

ونحوهما فليس بحلوى بدليل خبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحب الحلوى والعسل» فيشترط في الحلوى أن تكون معقودة فلا يحنث إذا حلف لا يأكل الحلوى بغير المعمول بخلاف الحلو قال في الروضة: وفي اللوزنيج والجوزنيج وجهان والأشبه كما قال الأذرعي الحنث؛ لأن الناس يعدونهما حلوى قال الأذرعي: ومثله ما يقال له المكفن والخشكنان والقطائف وإذا قصرت الحلوى كتبت بالياء وإلا فبالألف اهـ. (قوله: أي بالمعنى المذكور إلخ) وفي أصل الروضة التصريح بأن منها المعمولة من الدبس، والمتبادر منه دبس العنب لا سيما بدمشق وطن الإمام النووي – رحمه الله تعالى – فليحرر اهـ. سيد عمر أقول: وجنس الدبس ليس فيه حامض كما هو معروف، وإن كان في جنس ما يتخذ منه الدبس حامض كالعنب. (قول المتن من هذه البقرة) التاء فيها للوحدة فتشمل الثور اهـ. ع ش (قول المتن دون ولد إلخ) قياس ذلك أنه لو حلف لا يأكل من هذه الدجاجة مثلا لم يحنث ببيضها ولا بما تفرخ منه، وبقي هل يشمل الدجاجة الديك فيحنث بأكله فيما لو حلف لا يأكل دجاجة؛ لأن التاء فيها للوحدة أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول، وقوله ولبن أي: وما يتولد منه اهـ ع ش. (قوله وهو) أي: غير ما مر. (قوله: فيتناول نحو شحم [حاشية ابن قاسم العبادي] أن لا يحنث إلا بالبسر م ر. (قوله: ونازع جمع فيه بأنه الآن لا ينصرف البطيخ إلا إليه) وحينئذ فالأوجه الحنث، ودعوى أنه لا عبرة بالعرف الطارئ كالعرف الخاص ممنوعة م ر . (قوله: والطعام يتناول إلخ) قال في الروض: وهل يدخل التمر والزبيب واللحم في القوت لمن لا يقتاته؟ وجهان قال في شرحه: أوجههما عدم دخولها إن لم يعتد اقتياتها ببلد الحالف بخلاف ما لو اعتيد ذلك أو كان الحالف يقتاتها اهـ. وقال شيخنا الشهاب الرملي: الأصح الدخول اهـ. وفي الروض ومن الأدم الفجل والثمار والبصل والملح والتمر. قال في شرحه: والخل والشيرج ثم قال في الروض: ولو حلف لا يشرب ماء حنث بماء البحر وشرب ماء الثلج والجمد لا أكلهما

Mas'alah: What does an oath not to eat from a tree include?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4288)

أو) لا يأكل (من هذه الشجرة) قال في القاموس: الشجر من النبات ما قام على ساق أو ما سما بنفسه دق أو جل قاوم الشتاء أو عجز عنه اهـ. (فثمر) لها مأكول فيما يظهر هو الذي يحنث به (دون ورق وطرف غصن) حملا على المجاز المتعارف لتعذر الحقيقة عرفا، وألحق البلقيني الجمار بالثمر قال: وكذا ورق اعتيد أكله كبعض ورق شجر الهند أي: المسمى بالتنبل ونحوه اهـ. وعليه يحتمل أنها كرءوس تباع مفردة فيحنث، وافق عرف بلده أو لا، وأنها كرأس نحو حوت فيعتبر عرف بلد الحالف، ولعل هذا أقرب، ويفرق بأن من شأن رءوس الأنعام ما مر فلم يعول فيها على بلد بخلاف غيرها، والورق ليس من شأنه ذلك فألحق ما اعتيد أكله منه بالثانية، أما إذا لم تتعذر الحقيقة فيحمل عليها مع المجاز الراجح كما لو حلف لا يشرب من ماء النهر، الحقيقة الكرع بالفم وكثير يفعلونه، والمجاز المشهور الأخذ باليد أو الإناء فيحنث بالكل؛ لأنهما لما تكافآ إذ في كل قوة ليست في الآخر استويا فوجب العمل بهما إذ لا مرجح، نعم نقلا عن جامع المزني أنه لا حنث بلبس الخاتم في غير الخنصر؛ لأنه خلاف العادة، واستدل له البغوي بما لو حلف لا يلبس القلنسوة فلبسها في رجله، ورده ابن الرفعة بأن الذي فيه حنث المرأة لا الرجل؛ لأنه العادة فيها وانتصر له هو وغيره بأنه الموافق لما مر في الوديعة، ورجح الأذرعي قول الروياني عن الأصحاب يحنث مطلقا لوجود حقيقة اللبس وصدق الاسم، ثم بحث أنه لا فرق بين لبسه في الأنملة العليا وغيرها اهـ وهذا هو الأقرب لقاعدة الباب وليس كما ذكره البغوي؛ لأن ذاك لم يعتد أصلا وهذا معتاد في عرف أقوام وبلدان مشهورة، ومما يؤيد أنه بغير الخنصر ليس من خصوصيات النساء ما

مر من كراهته للرجل، خلافا لمن زعم حرمته محتجا بأنه من خصوصياتهن. [حاشية الشرواني] إلخ) وأما الجلد فإن جرت العادة بأكله مسموطا حنث به وإلا فلا اهـ مغني (قوله أو ما سما بنفسه إلخ) انظر ما الفرق بين التعريفين ويظهر أنهما متساويان وأو للتنويع في التعبير. (قوله: فثمر لها مأكول إلخ) بقي ما لو لم يكن لها مأكول من ثمر وغيره هل تحمل اليمين على غير المأكول بقرينة عدم المأكول؟ اهـ. سم (قوله: لها مأكول إلخ) إلى قوله: قال في النهاية. (قوله: حملا) إلى قوله: أي المسمى بالتنبل في المغني. (قوله قال) أي: البلقيني. (قوله: كبعض ورق إلخ) الأولى كورق بعض إلخ كما في المغني. (قوله: أي: المسمى) أي: الورق ويحتمل شجر الهند. (قوله: كبعض ورق شجر الهند إلخ) وكورق العنب فيحنث بأكله كما في الزيادي. اهـ بجيرمي. (قوله: أنها) أي: الأوراق المعتاد أكلها (قوله: كرءوس تباع إلخ) أي: كرءوس الأنعام. (قوله: وأنها كرأس نحو حوت إلخ) هذا التردد مبني على كلام السابق في أوائل الفصل، وقد بينا هناك اختلاله اهـ سم. (قوله: بالثانية) وهي رأس نحو حوت (قوله: أما إذا لم تتعذر) إلى قوله: نعم في المغني والنهاية. (قوله: لا يشرب من ماء النهر إلخ) ولو حلف لا يشرب ماء هذا النهر أو الغدير لم يحنث بشرب بعضه اهـ. نهاية عبارة المغني فروع لو حلف لا يشرب من هذا الكوز فجعل ماءه في غيره وشربه لم يحنث؛ لأن اليمين تعلقت بالشرب من الكوز ولم يوجد، وإن حلف لا يشرب من ماء هذا النهر أو لأشربن منه فشرب من مائه في كوز حنث في الأولى وبر في الثانية وإن قل ما شربه أو حلف لا أشرب أو لأشربن ماء هذا الكوز أو الإداوة أو نحو ذلك مما يمكن استيفاؤه شربا في زمان، وإن طال لم يحنث في الأولى ولم يبر في الثانية بشرب بعضه، بل بشرب الجميع؛ لأن الماء معرف بالإضافة فيتناول الجميع قال الدميري ولو قال: لا أشرب ماء النيل أو ماء هذا النهر أو الغدير لم يحنث بشرب بعضه اهـ. ولو حلف ليصعدن السماء غدا حنث في الغد فإن لم يقل غدا حنث في الحال أو لأشربن ماء هذا الكوز وكان

فارغا وهو عالم بفراغه أو لأقتلن زيدا وهو عالم بموته حنث في الحال، وإن كان فيه ماء فانصب منه قبل مكان شربه فكالمكره أو لأشربن منه فصبه في ماء وشرب منه بر إن علم وصوله إليه ولو حلف ليشربنه من الكوز فصبه في ماء وشربه أو شرب منه لم يبر، وإن علم وصوله إليه؛ لأنه لم يشرب من الكوز فيهما ولم يشرب جميعه في الثانية، ولو حلف أنه لا يشرب ماء هذا النهر أو نحوه أو لا يأكل خبز الكوفة ونحوها أو لا يصعد السماء لم تنعقد يمينه؛ لأن الحنث في ذلك غير متصور ولو حلف لا يشرب ماء فراتا أو من ماء فرات حنث بالماء العذب من أي موضع كان لا بالمالح أو من ماء الفرات حمل على النهر المعروف، ولو حلف لا يشرب الماء حنث بكل ماء حتى بماء البحر وشرب ماء الثلج والجمد لا أكلهما فشربهما غير أكلهما وأكلهما غير شربهما والثلج غير الجمد اهـ. (قوله واستدل له) أي: لما في الجامع. (قوله ورده) أي: النقل، وقوله: بأن الذي فيه أي في الجامع. (قوله: ورده ابن الرفعة إلخ) اعتمده المغني (قوله: لأنه) أي: لبس الخاتم في غير الخنصر العادة فيها أي: في حق المرأة دون الرجل. (قوله: له) أي: للذي في الجامع من حنث المرأة لا الرجل، وقوله: هو أي: ابن الرفعة. (قوله: يحنث) أي باللبس في غير الخنصر مطلقا أي: رجلا كان أو امرأة. (قوله: ثم بحث) أي: الأذرعي. (قوله: وغيرها) أي: من الوسطى والسفلى. (قوله: وهذا هو الأقرب) أي ما قاله الأذرعي نقلا وبحثا. (قوله وليس) أي: الأمر كما ذكره البغوي أي: من قياس الخاتم على القلنسوة (قوله: لأن ذاك) أي: لبس القلنسوة في الرجل، وقوله: وهذا أي: لبس الخاتم في غير الخنصر. (قوله: من كراهته) أي: لبس الخاتم في غير الخنصر. [حاشية ابن قاسم العبادي] وأكلهما غير شربهما اهـ. وفي العباب: أو لا يأكل أدما فهو ما يؤتدم به كخل ودبس وشيرج وزيت وسمن أو لا كلحم وجبن وبقول وفجل وبصل وتمر وملح اهـ. . (قوله: أو من هذه الشجرة) بقي ما لو لم يكن لها مأكول من ثمر وغيره، هل تحمل اليمين على غير المأكول بقرينة عدم المأكول؟ (قوله:

وعليه يحتمل أنها كرءوس تباع مفردة إلخ) هذا التردد مبني على كلامه السابق، وقد بينا فيما سبق اختلاله

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a specific date mixed with others?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4289)

(فصل) . في صور منثورة ليقاس بها غيرها لو (حلف) لا يتغدى أو لا يتعشى فقد مر حكمه في فصل الإعسار بالنفقة أو (لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة) أو بعضها، وشك هل هي المحلوف عليها أو غيرها (لم يحنث) ؛ لأن الأصل براءة ذمته من الكفارة، والورع أن يكفر، فإن أكل الكل حنث لكن من آخر جزء أكله فتعتد في حلف بطلاق من حينئذ؛ لأنه المتيقن (أو) حلف (ليأكلنها فاختلطت) بتمر وانبهمت (لم يبر إلا بالجميع) أي: أكله لاحتمال أن المتروكة هي المحلوف عليها فاشترط تيقن أكلها، ومن ثم لو اختلطت بجانب من الصبرة أو بما هو بلونها وغيره لم يحتج إلا إلى أكل ما في جانب الاختلاط وما هو بلونها فقط. (

Mas'alah: How is an oath to eat a pomegranate fulfilled?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4289)

أو ليأكلن هذه الرمانة فإنما يبر بجميع حبها) أي: أكله لتعلق اليمين بالكل، ولهذا لو قال: لا آكلها فترك حبة لم يحنث ومر في فتات خبز يدق مدركه أنه لا عبرة به

فيحتمل أن مثله حبة رمانة يدق مدركها ويحتمل أن يفرق بأن من شأن الحبة أنه لا يدق إدراكها بخلاف فتات الخبز، ومن ثم كان الأوجه في بعض الحبة التفصيل كفتات الخبز.)

Mas'alah: Does an oath not to enter a village include its farms?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=724)

ترى أنه لو حلف لا يدخل قرية؛ لا يحنث بدخول مزارعها، والثاني: تدخل وهو قول الإمام والغزالي، والثالث: إن قال بحقوقها دخلت وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads of animals?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1761)

فصل: حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له حنث برؤوس تباع وحدهم، أي وهي رؤوس الإبل؛ والبقر؛ والغنم عملا بالعرف المخصص اسم الرؤوس بها, لا

طير؛ وحوت؛ وصيد, لأنها لا تباع مفردة، ولا يفهم من اللفظ عند الإطلاق، إلا ببلد تباع فيه مفردة، أي فإنه يحنث بأكلها هناك, لأنها كرؤوس الأنعام في حق غيرهم، وهل يحنث بأكلها في غير ذلك البلد؟ وجهان؛ أحدهما: نعم لوجود مسمى الرأس، قال الرافعي: وهذا أقوى؛ وأقرب إلى ظاهر النص وتبعه في الروضة، والثاني: لا؛ عملا بعرف البلد، وصححه المصنف في التصحيح وهو ظاهر كلامه هنا، والبيض يحمل على

مزايل بائضه، أي مفارقه، في الحياة كدجاج؛ ونعامة؛ وحمام، لأنه المفهوم عند الإطلاق، نعم؛ المتصلب بعد الموت يحنث به في الأصح من زوائد الروضة، لا سمك وجراد, لأنه يخرج بعد الموت بشق البطن كذا علله الرافعي، واللحم على نعم وخيل ووحش وطير، لتناول اليمين جميع ذلك. أما الحرام كالميتة ونحوها؛ فالأقوى في الروضة عدم الحنث به، لا سمك, لأنه لا يفهم من إطلاق اسم اللحم عرفا؛ وإن سماه الله لحما، وشحم بطن، أي وكذا شحم عين؛ لأنهما يخالفان اللحم اسما وصفة، وكذا كرش؛ وكبد؛ وطحال؛ وقلب في الأصح، وكذا الأمعاء والرئة؛ لأنها ليست لحما، والثاني: الحنث؛ لأنها في حكم اللحم وقد تقام مقامه، وفي الصحيح: [ألا وإن في الجسد مضغة وهي القلب] [482]، والأصح: تناوله, يعني اللحم، لحم رأس ولسان، لصدق الاسم عليهما، والثاني: لا، والأصح: القطع بالأول، والخلاف جار في لحم الخد والأكارع، وشحم ظهر وجنب، أي وهو الأبيض الذي لا يخالطه الأحمر, لأنه لحم سمين ولهذا يحمر عند (482) عن النعمان بن بشير – رضي الله عنه –؛ قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [الحلال بين؛ والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات! استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه. ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه. ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الإيمان: بالي فضل من استبرأ لدينه: الحديث (52) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات: الحديث (107/ 1599) .

الهزال، والثاني: لا؛ لأنه شحم؛ قال تعالى: {حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما} [483] وإذا كان شحما كان كشحم البطن والعين. فرع: الصواب في

الروضة الجزم بأن الجراد ليس من جنس اللحوم لعدم إطلاق الأسم عليه لغة وعرفا. وأن شحم الظهر لا يتناوله الشحم، لما ذكرناه من كونه لحما، والثاني: يتناوله لما ذكرناه من كونه شحما، وأن الألية والسنام ليسا شحما ولا لحما, لأنهما يخالفان اللحم في الأسم والصفة، والثاني: هما لحما لقربهما من اللحم السمين، والألية لا تتناول سناما ولا يتناولها، لاختلاف الاسم والصفة، والدسم يتناولهما وشحم ظهر وبطن وكل دهن، لصدق الاسم على جميع ذلك، ولحم البقر يتناول جاموسا، لدخوله تحت اسم البقر، وكذا البقر الوحشي على الأصح، وهو كالخلاف فيما لو حلف على ركوب حمار فركب حمار وحش.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a specific type of food like wheat?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1763)

فصل: ولو قال مشيرا إلى الحنطة: لا آكل هذه حنث بأكلها على هيئتها وبطحنها وخبزها، عملا بالإشارة، ولو قال: لا آكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة ونيئة ومقلية، لوجود الأسم، لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها، لزوال اسم الحنطة فصار كما لو زرعها فأكل حشيشها لزوال اسم الحنطة، ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا ولا عنب زبيبا، لعدم الدخول تحت الاسم، وكذا العكوس، لما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat ripe dates that become dry dates?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1763)

ولو قال: لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله، أو لا أكلم ذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث في الأصح، لزوال الاسم كما في الحنطة، والثاني: نعم؛ لأن الصورة ما تبدلت ههنا وإنما تغيرت الصفة فصار كما لو قال لا آكل هذا اللحم فجعله شواء وأكله، والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وأرز وباقلا وذرة وحمص، (483) الأنعام / 146.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating bread in different forms?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1764)

لصدق الاسم على كل ذلك ولا يضر كونه غير معهود ببلده، فلو ثرده فأكله حنث، لصدق الأسم، نعم: لو صار في المرقة كالحسو فتحساه لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating or drinking various substances?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1764)

ولو حلف لا يأكل سويقا فسفه أو تناوله بأصبع حنث, لأنه يعد أكلا، وإن جعله في ماء فشربه فلا؛ لأن الحلف على الأكل ولم يوجد، أو لا يشربه فبالعكس، أي يحنث في الثانية لوجود المحلوف عليه دون الأول لأنه لم يشربه، أو لا يأكل لبنا أو مائعا آخر فأكله بخبز حنث, لأنه كذلك يؤكل، أو شربه فلا، لعدم الأكل، أو لا يشربه فبالعكس، أي يحنث في الثانية لوجود المحلوف عليه دون الأولى لعدمه، أو لا يأكل سمنا فأكله بخبز جامدا أو ذائبا حنث, لأنه فعل المحلوف عليه، وزاد فأشبه ما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل على زيد وعمرو، وإن شرب ذائبا فلا, لأنه لم يأكله، وإن أكله في

عصيدة حنث إن كانت عينه ظاهرة، أي متميزة في الحس، كما قاله الإمام لما ذكرناه من قبل من كونه فعل المحلوف عليه وزاد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding specific types of food and drink?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1764)

ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي، للمخالفة في الطعم واللون، والبطيخ الهندي هو الأخضر وفيه نظر، والمختار: الحنث؛ لإطلاقه عليه في بلدنا، والطعام يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى، كذا حد الطعام هنا وحده في باب الربا بحد آخر تقدم هناك فراجعه، ولو قال: لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها دون ولد ولبن، حملا على الحقيقة المتعارفة، أو من هذه الشجرة فثمر دون ورق وطرف غصن، حملا على المجاز المتعارف والحقيقة هنا تعذرت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating a specific date that becomes mixed with others?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1765)

فصل: حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة لم يحنث، لجواز أن تكون هي المحلوف عليها، والأصل براءة الذمة، وكذا الحكم لو ضاع من الجميع تمرة ولا يخفى الورع، أو ليأكلنها فاختلطت لم يبرأ إلا بالجميع، لاحتمال أن تكون المتروكة هي المحلوف عليها، أو ليأكلن هذه الرمانة فإنما يبر بجميع حبها, لأن يمينه تعلقت بالجميع، ولو قال: لا آكلها فترك حبة لم يحنث، أو لا يلبس هذين لم يحنث

بأحدهما, لأن الحلف عليهما معا ولم يوجد، فإن لبسهما معا أو مرتبا حنث, لأن يمينه تعلقت بلبسهما وقد وجد، أو لا ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما, لأنهما يمينان، أو ليأكلن ذا الطعام غدا فمات قبله، أي قبل مجيء الغد، فلا شيء عليه, لأنه لم يبلغ زمن البر والحنث، وإن مات أو تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من أكله حنث, لأنه تمكن من البر فصار كما لو قال: لآكلن هذا الطعام، ويتمكن من أكله فلم يأكله حتى تلف؛ فإنه يحنث قطعا، وقبله، أي قبل التمكن، قولان كمكره، للفوت بغير اختياره؛ والأصح: عدم الحنث، وإن أتلفه بأكل وغيره قبل الغد حنث, لأن البر يقيد بزمان فكان شرطا كالمقيد بمكان وقد فوته باختياره؛ لكن يحنث في الغد لا عند أكل شيء منه على الأصح عند الإمام، وصحح البغوي: أنه يحنث إذا مضى من الغد وقت إمكان الأكل، وإن تلف أو أتلفه أجنبي فكمكره, لأنه فات بعد اختياره، أو لأقضين حقك عند رأس الهلال، وكذا معه، فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر, لأن هذا اللفظ يقع على أول جزء من الليلة الأولى من الشهر؛ لأن لفظة (عند) تقتضي المقاربة، فإن قدم، أي القضاء، أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه حنث, لأنه فوت البر على نفسه، وإن شرع في الكيل، أي الوزن ونحوه، حينئذ ولم يفرغ لكثرته إلا بعد مدة لم يحنث، أي وكذا إذا ابتدأ حينئذ بأسباب القضاء ومقدماته.

Sub-topic – Breach of Oath and Its Rulings

Mas'alah: Is expiation obligatory upon breaking an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5353)

إذا ثبت هذا: وحلف على شيء مما ذكرناه، وحنث.. وجبت عليه الكفارة. ومن الناس من قال: إن كان الحنث طاعة.. لم تجب عليه الكفارة. ودليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها.. فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» .

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by Allah and then breaks his oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5356)

[مسألة: من حلف بالله وحنث فعليه الكفارة] :

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by Allah or one of His names and then breaks his oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5356)

قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (من حلف بالله، أو باسم من أسماء الله، فحنث.. فعليه الكفارة) .

Mas'alah: When does one break an oath not to fast?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5421)

[مسألة: حلف لا يصوم ونوى حنث] وإن حلف: لا يصوم، فإذا نوى الصوم من الليل، وطلع الفجر.. حنث؛ لأن ذلك أول دخوله في الصوم، وإن نوى صوم التطوع بالنهار.. فإنه يحنث عقيب نيته؛ لأنه قد دخل في الصوم.

Mas'alah: When does one break an oath not to pray?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5421)

وإن حلف: أن لا يصلي.. فمتى يحنث؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها – ولم يذكر في "المهذب" غيره: أنه يحنث إذا أحرم بالصلاة؛ لأنه يسمى حينئذ مصليا. والثاني – وهو قول أبي العباس: أنه يحنث بالركوع؛ لأنه إذا ركع.. فقد أتى

بمعظم الركعة، فقام مقام جميعها، وإذا لم يركع.. فلم يأت بمعظمها. والثالث – حكاه في "الفروع" : أنه لا يحنث إلا بالفراغ منها، ووجهه: أنه لا يحكم بصحتها إلا بالفراغ منها. والأول أصح؛ لأن الأيمان يراعى فيها الأسماء، وبالإحرام يسمى مصليا، فوجب أن يحنث، كما قلنا في الصوم، فإنا لم نعتبر فيه أن يأتي بمعظم اليوم ولا الفراغ منه.

وقال أبو حنيفة: (لا يحنث حتى يسجد) . وقد مضى الدليل عليه.

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to sell, buy, give, or marry?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5422)

[فرع: حلف لا يبيع ونحوه من المعاملات] وإن حلف: لا يبيع، أو لا يشتري، أو لا يهب، أو لا يتزوج.. لم يحنث إلا بالإيجاب والقبول في ذلك كله. ومن أصحابنا من قال: يحنث في الهبة بالإيجاب وحده. والأول أصح؛ لأنه عقد تمليك، فلم يحنث فيه إلا بالإيجاب والقبول، كالبيع. ولا يحنث إلا بالصحيح. وقال محمد بن الحسن: إذا حلف: أن لا يتزوج، فتزوج تزويجا فاسدا، أو لا يصلي، فصلى صلاة فاسدة.. حنث. وهذا غلط؛ لأن الاسم لا يتناول الفاسد، فلم يحنث به.

Mas'alah: When does one break an oath to eat a loaf of bread tomorrow?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5436)

ومتى يحنث؟ فيه وجهان، حكاهما الطبري: أحدهما: يحنث عند أكل شيء منه؛ لأن الإياس من أكله حصل بذلك. والثاني: يحنث بانقضاء الغد؛ لأنه وقت الأكل. قال: ومثل هذين الوجهين إذا حلف: لأصعدن السماء غدا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat a loaf of bread tomorrow if it is destroyed after one is able

to eat it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5436)

السادسة: إذا جاء الغد، وتمكن من أكله، ثم تلف الرغيف، أو منع من أكله قبل مضي الغد.. ففيه طريقان: [الأول] : من أصحابنا من قال: يحنث، قولا واحدا؛ لأنه أمكنه أكله وفوته باختياره، فحنث، كما لو قال: والله لآكلن هذا الرغيف، ولم يقيده بمدة، فأمكنه أكله ولم يأكله.. فإنه يحنث وإن كان جميع عمره وقتا للأكل. و [الثاني] : منهم من قال: فيه قولان؛ لأن جميع الغد وقت للأكل، ويخالف إذا كانت اليمين مطلقة؛ لأنه لم يعين وقته، وهذا كما قلنا فيمن أمكنه فعل الحج، ولم يحج حتى مات.. فإنه يأثم؛ لأنه غير مؤقت، ولو دخل عليه وقت الصلاة، وتمكن من فعلها، فمات في الوقت قبل أن يفعلها.. فإنه لا يأثم؛ لأن لها وقتا مقدرا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath and breaking it once?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5447)

وإن قال: والله لا دخلت الدار، والله لا دخلت الدار، ثم دخلها، فإن نوى باليمين الثانية تأكيد الأولى.. لزمه كفارة واحدة، وإن نوى بها الاستئناف.. ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on a false oath (yamin ghamus)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3004)

– 3776

Mas'alah: What is the ruling on a false oath (yamin ghamus)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3004)

فرع

Mas'alah: What is the chapter on vain oaths?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3005)

– 3777

Mas'alah: What is the chapter on vain oaths?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3005)

باب لغو اليمين

Mas'alah: What is the ruling on vain oaths and their expiation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3005)

وهو ما يجري على اللسان في الغضب واللجاج من غير قصد إلى عقد اليمين؛ كقوله: لا والله، وبلى والله، فلا كفارة فيه، ولو [1] جرى مثله في الطلاق والعتاق، لوقعا؛ إذ لا عادة فيهما، بخلاف الأيمان. * * * (1) سقط من "س" .

– 3778

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath under coercion or forgetfulness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3032)

3804 – فصل فيمن حلف على شيء، ففعله مكرها أو ناسيا إذا حلف: لا يدخل دارا، فدخلها راكبا، أو ماشيا، أو محمولا بإذنه [1]، حنث، وإن دخل مكرها، فقولان، وإن حمل مكرها، وأدخل مكرها، لم يحنث، وقيل: فيه القولان، وهو بعيد، وإن حمل بغير أمره وأدخل، وهو قادر على الامتناع، حنث عند المعظم، وقيل: فيه القولان، وإن دخل ناسيا لليمين، فقولان مرتبان على الإكراه، وأيهما أولى بالحنث؟ فيه طريقان: إحداهما: المكره؛ لذكره لليمين. والثانية: الناسي؛ لاختياره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning matters beyond one's control, like the rising of the sun?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3032)

3805 – فرع من حلف على ما لا يدخل تحت قدرته واختياره؛ كطلوع الشمس وغروبها، وفعل الغير، انعقدت يمينه، فإن حلف على إنسان: أنه لا يقوم، فقام؛ فإن قصد الإخبار عن القيام، أو أطلق، حنث، وإن قام لإكراه، أو نسيان، وإن قصد منعه بما أسمعه من الحلف، فعلى التفاصيل السابقة في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning two things or an impossible act?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3037)

3811 – فصل فيمن حلف على شيئين أو على محال إذا أشار إلى رغيفين، وقال: والله لا آكلهما، أو لا آكل هذين الرغيفين، أو لا آكل هذا وهذا، لم يحنث إلا بأكلهما. وإن قال: لأشربن ماء هذه الإدواة، أو لا أشرب ماءها، فلا يبر، ولا يحنث إلا بالجميع. وإن قال: لأشربن ماء هذا النهر، فوجهان: أحدهما: يحنث؛ لأنه حلف على محال. والثاني: لا يحنث؛ فإن معنى يمينه لأردن هذا النهر، ولأشربن من مائه. وإن حلف على محال؛ فإن كان مقدورا؛ كصعود السماء، وقتل رجل يعلم في وقت اليمين أنه ميت، وجبت الكفارة، وفي انعقاد اليمين وجهان. أحدهما: لا تنعقد، والكفارة وجبت؛ لمخالفة التعظيم. والثاني –وهو قول المعظم–: أنها تنعقد، ثم تنحل عقيب الانعقاد. وإن كان غير مقدور؛ مثل أن قال: لأشربن ماء هذه الإداوة، ولا ماء فيها، فالمذهب وجوب الكفارة، وفي الانعقاد خلاف، والأوجه: أنها لا تنعقد. وتجب الكفارة بيمين الغموس اتفاقا، واختار الإمام أنها لا تنعقد؛

لاقتران ما يقتضي حلها بها، وإن قال: لأصعدن السماء غدا، ففي حنثه في الحال خلاف، وإن قال: لأقتلن فلانا، وهو يظنه حيا، فظهر أنه ميت وقت اليمين، ففي الكفارة قولان. * * *

Mas'alah: When does one break an oath by saying 'I will not pray'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3055)

الثاني: إذا قال: لا أصلي، فأحرم بها، حنث على المذهب، وإن أبطلها، وقيل: لا يحنث حتى يتحلل عن صلاة صحيحة أقلها ركعة، فإذا تحلل، فهل يحنث بالتحلل، أو يتبين أنه حنث عند الإحرام؟ فيه وجهان، وهذا الخلاف جار في الصيام. (1) ما بين معكوفتين سقط من "س" . (2) زيادة من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath by Allah when the act is done under coercion, forgetfulness, or ignorance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1688)

(وهكذا اليمين) بالله تعالى كقوله: والله لا أدخل الدار، فإن الفعل مع المذكورات ليس كالفعل بدونها، فلا يحنث به الحالف لما مر في الحلف بالطلاق؛ ولأن التعويل في الحنث في اليمين بالله على هتك حرمة الاسم، ولا هتك مع المذكورات (دون حل) أي: انحلال لليمين بالفعل مع المذكورات؛ لأن وجوده إذا كان كالعدم لم ينحل به اليمين، فلو فعل المحلوف عليه بعد زوال المذكورات عالما مختارا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that is not dissolved by forgetfulness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1689)

[حاشية العبادي] من ضمير اليمين في كذا، وعبارة الإرشاد كاليمين، ولا تنحل اليمين أي. بالله أو الطلاق. (قوله مع علمه بالتعليق) أي علم للتعليق في صورة النسيان، وقد

قيد فيما سبق النسيان بالتعليق به إلا أن يقال: قد يعلم التعليق، ولا يعلم كونه بكذا. (قوله بأن قصد الإعلام) قضيته: أن قصد المنع هو قصد الإعلام أو يتحقق به، وحينئذ يشكل قوله السابق: وقصد منعه منه، إذ يلزم منه الاستغناء عن قول المصنف وشاعرا؛ لأنه مع قصد الإعلام لا فرق في عدم الوقوع بين الشعور وعدمه كما تقرر فتأمله سم. (قوله كما أفهمه كلام الروضة إلخ) وواضح أن المبالاة لا تستلزم قصد الإعلام، وكذا عكسه خلافا للشارح أي الجوجري، إذ الشخص قد يقصد إعلام السلطان، وإلغاء هذا القصد ليس إلا لأنه قصد لغو لجريان العادة بأن نحو السلطان لا يقصد منعه، ولا حثه حجر. (قوله قال الشارح إلخ) اعترضه الجوجري بأن الأحسن خلافه قال: لأنه بعد أن عقد اليمين على حالة، وهي حث المحلوف عليه على الفعل أو منعه منه، كيف يقدح فيها عدم الإعلام ويرجعها إلى حالة أخرى لم تقصد، وهي حالة التعليق المحض وربط الوقوع بصورة الفعل الذي لم يرده، كيف والصفة المعلق عليها لا يملك تغييرها، ولا تتغير بالقصد المجرد بر . (قوله هذا العد) أي جنس هذا العد. (قوله فعشرة) ينبغي نصبه على المفعولية بعتق بعده المسند إلى ضمير الزوج أي: فقد عتق الزوج بهذا التعليق عشرة، وأما رفعه والإخبار عنه بعتق فيشكل عليه تذكير الضمير فليتأمل، نعم يمكن أن يقال: لا مانع من الرفع ويكون تذكير الضمير باعتبار تأويل العشرة بالعدد مثلا. (قال في طلاقهن مرتبا) قال في شرح الروض: فلو طلقهن معا عتق عبد واحد اهـ. (قوله فما عد في يمين الثانية إلخ) أي كالثانية، فإنها عدت مع الأولى ثانية في يمين الثانية، فلا تعد ثانية مع الثالثة في يمين الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on one who acts based on a mistaken belief that an oath is dissolved?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1689)

[حاشية الشربيني] فعل بناء على مجرد ظنه للانحلال حنث كما قاله شيخنا خلافا لع ش. (قوله بأن قصد الإعلام) أي: قصد إعلامه عند غيبته بالتعليق لمنعه منه، فالشرط في الحاضر قصد الحنث أو المنع، وفي الغائب قصد إعلامه لذلك كما قاله شيخنا ذ. (قوله بأن قصد إلخ) فقصد المنع هو قصد الإعلام، وهو واضح إن دلت قرينة على أن المراد من قصد الإعلام قصد المنع، وإلا فقصد الإعلام أعم، لكن إنما قصد الإعلام هنا بالتعليق ليفعل أو يمنع، فالقرينة هنا قائمة. (قوله فعشرة) عتق أي: إن لم يقصد المعنى الآتي في ثم، وإلا لم يعتق إلا ثلاثة، وإن لم يقصد التكرار الآتي في كلما، وإلا عتق خمسة عشرة كما قاله الشيخ عوض على الخطيب. (قوله وخمسة زد إلخ) أي ما لم يقصد عدم التكرار، وإلا عمل به كما قاله الشيخ عوض على الخطيب (قوله وخمسة زد إلخ) ضابط هذا وغيره أن جملة مجموع الآحاد هي الجواب في غير كلما، ويزاد عليه مجموع ما تكرر منها فيها مثاله في الأربع أن يقال: مجموع الآحاد واحد واثنان وثلاثة وأربعة وجملتها عشرة، وتكرر فيه الواحد ثلاث مرات بعد الأول، والاثنان مرة فقط وجملتها خمسة تزاد على العشرة اهـ. ق ل (قوله أي بذلك الاعتبار) بل يعد باعتبار

Mas'alah: What is the ruling on a single oath not being divisible in violation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1706)

(قوله: واليمين الواحدة لا يتبعض فيها الحنث. . إلخ) يخرج بقوله الواحدة ما يأتي في الأيمان في شرح قوله وذكره الأشياء بالواو بلا إعادة النفي كشيء جعلا من قوله ما نصه فإن أعاد حرف النفي كقوله والله لا آكل اللحم والعنب حنث بكل منهما فإنهما يمينان فلا تنحل إحداهما بالحنث في الأخرى. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something impossible?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2001)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding an impossible act?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2001)

فعلى ممتنع البر) أي فإذا حلف على ممتنع البر ولو عادة. (كقتل من فني) أي: مات. (وشرب نهر) وصعود السماء وشرب الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه يعتق رقبة كما سيأتي، والمراد تلزمه الكفارة في الحال لا قبيل الموت لتحقق العجز في الحال، ولا معنى للانتظار فيما لا يتوقع حصوله نعم إن قيد بوقت كقوله لأقتلنه غدا كفر في الغد؛ لأنه حلف كذلك والتمثيل بشرب النهر من زيادة النظم .

Mas'alah: When does expiation become due for a broken oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2001)

)

Mas'alah: When does expiation become due for a broken oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2001)

وبحنث) أي: وكفر عند الحنث في الحلف على. (الممكن كقوله والله لا كلمتكا فاذهب) أو قم أو نحوه فيحنث بقوله فاذهب أو نحوه سواء وصله باليمين أم لا؛ لأنه كلمه بخلاف ما إذا كاتبه أو راسله.

Mas'alah: Does a person break his oath if he prevents himself from fulfilling it before the appointed time?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2003)

(قوله: وهل يحنث إلخ) أي والصورة أنه بقي لم يمت لبعد الغد مع التمكن إذ لو مات قبل الغد أو بعده ولم يتمكن لا يمكن القول بالحنث عند التفويت لاحتمال موته حينئذ إلا أن يخص ما يأتي بغير المفوت، أما هو فتفويته تقصير ثم رأيت م ر جعل قتله بنفسه قبل الغد مقضيا لحنثه وتوقف فيه ع ش بمثل ما قلنا، ثم أجاب بما حاصله أن تفويت البر باختياره قائم مقام بلوغ زمن البر والحنث فراجعه

Mas'alah: Does the hadith from Abu Dawud cover forbidden oath-breaking?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2005)

(قوله: لخبر أبي داود إلخ) لا يخفى أن الخبر لا يشمل الحنث المحرم.

Mas'alah: What does an oath entail regarding prohibition?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2005)

[حاشية الشربيني] التحريم فراجعه. (قوله: لا يستلزم) بل يستلزم عدمه؛ لأن اليمين مانعة منه.

Mas'alah: Does continuing to wear clothing after an oath break the oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2006)

(ومستدام) بمعنى استدامة. (لبسه) و (انتعاله) و (قيامه) و. (قعوده) و (استقباله) القبلة مثلا و. (ركوبه) لبس وانتعال وقيام وقعود واستقبال وركوب فلو حلف لا يلبس وهو لابس حنث باستدامة اللبس وكذا البقية مما يصح تقديره بمدة كالسكنى إذ يصح أن يقال سكنت يوما ولبست شهرا وكذا البقية والتصريح بمسألة الانتعال من زيادة النظم

Mas'alah: Does continuing a marriage after an oath break the oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2006)

(يخالف التزوجا والطهر والطيب وما لو خرجا وضده) أي: يخالف ذلك التزوج والتطهر والتطيب والخروج والدخول فليس استدامتها تزوجا وتطهرا وتطيبا وخروجا ودخولا فلو حلف لا يتزوج وهو متزوج لم يحنث باستدامة التزوج وكذا البقية ونحوها مما لا يقدر بمدة كالوطء والصوم والصلاة إذ لا يصح أن يقال تزوجت شهرا؛ لأن التزوج قبول النكاح، وأما وصف الشخص بأنه لم يزل متزوجا بفلانة منذ كذا فإنما يراد به استمرارها على عصمة نكاحه وكذا البقية ولا يخلو بعض ذلك عن إشكال إذ قد يقال صمت شهرا وصليت ليلة

Mas'alah: What is the meaning of 'continuation' in the context of oaths?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2006)

(قوله: بمعنى استدامة) قد يقال لا ضرورة إلى هذا التأويل لانتظام المعنى بدونه إذ المعنى بدونه أن اللبس المستدام لبس وهكذا وهذا صحيح ويجاب بأنه بدونه يصير المحكوم بأنه ليس هو اللبس المستدام لا نفس استدامته مع أنها المراد سم .

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of a partnership when swearing an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2006)

(قوله: ونحوها) في العباب بخلاف استدامة الشركة أي يحنث به إن لم ينو شركة مبتدأة اهـ ونقله في تجريده عن فتاوى ابن الصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of intercourse and usurpation in oaths?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2006)

(قوله: كالوطء والغصب) كما في الروضة وإن أطال الإسنوي في رده حجر.

Mas'alah: What is the ruling on being permitted to swear a false oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2006)

[حاشية الشربيني] أذن له في حلفه كاذبا

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of actions like marriage, intercourse, usurpation, and fasting in oaths?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2006)

(قوله: ومستدام إلخ) اعلم أن كل ما يقدر عرفا بمدة من غير تأويل يكون دوامه كابتدائه فيحنث باستدامته وما لا فلا ومن ذلك نكح ووطئ وغصب وصام إذ المراد في نحو نكح ووطئ وغصب وصام شهرا استمرار مدة أحكامها لا حقيقة لانفصالها بانقضاء أدنى زمن في الثلاثة الأول وبمضي يوم لا بعضه في الصوم، والصلاة لم يعهد شرعا ولا عرفا تقديرها بزمن بل بعدد الركعات. اهـ. شرح م ر على المنهاج لكن يحتاج في نحو صمت يوما إلى ما يأتي عن حاشية شرح الروض بالصفحة الآتية .

Mas'alah: How does the existence of fasting and prayer relate to oaths?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2006)

(قوله: إذ يقال إلخ) قال شيخنا يمكن الجواب عنه بأن الصوم والصلاة يصدق وجودهما بمجرد دخول صحيح فيهما وإن فسدا بعد ذلك. اهـ. من حاشية شرح الروض ل مر

Mas'alah: What is the ruling on an oath negating an action done under compulsion or forgetfulness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4742)

قال الماوردي: ولهذه المسألة مقدمة، وهي فمن حلف على نفي فعل، فوجد الفعل بغير قصد ولا اختيار، إما على وجه الإكراه وإما على وجه النسيان. فاليمين على ضربين: أحدهما: أن تكون معقودة على نفي فعل الحالف. والثاني: أن تكون معقودة على نفي فعل غير الحالف، فإن كانت على نفي فعل، الحالف فصورتها في الطلاق، إن دخلت الدار فأنت طالق، فهل يكون قصد الدخول معتبرا في حنثه أم لا؟ على قولين: وإن كانت على نفي فعل غيره فهو أن يقول إن دخل زيد الدار فأنت طالق، اختلف أصحابنا فيه فذهب البغداديون منهم إلى أن قصد زيد للدخول هل يكون معتبرا في الحنث أم لا؟ على قولين كما يكون في فعل الحالف على قولين.

وذهب البصريون إلى أن القصد في فعل المحلوف عليه غير معتبر في الحنث قولا واحدا وإن كان اعتباره في فعل الحالف على قولين. والفرق بينهما ما قدمناه، من أن

اليمين لا تكون إلا من ذي قصد، فجاز أن يكون القصد في فعله معتبرا، وقد يكون على غير ذي قصد، فلم يكن القصد في فعله معتبرا. وظاهر كلام الشافعي ها هنا، أشبه بما قاله البصريون؛ لأنه قال: ولو حلف لا يأخذ مالك علي، فأجبره السلطان، فأخذ منه المال حنث، ولو قال: لا أعطيك لم يحنث، فحنثه مع فقد القصد من المحلوف عليه، ولم يحنثه مع فقد القصد من الحالف، ولو استوى القولان فيهما لسوي في الحنث بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the wife speaks while asleep, insane, unconscious, drunk, or coerced?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4746)

(فصل:) ولو كلمت زيدا وهي نائمة، لم يحنث لأن كلام النائم هذيان، وهكذا لو كلمته وهي مجنونة فلا حنث عليها، أو في إغماء قد أطبق لم يحنث؛ لأنه لا يكون ذلك منها في العرف كلاما ولو كلمته وهي سكرانة لا تعقل، فإن كان سكر غير معصية لم يحنث كالإغماء، وإن كان سكر معصية حنث، لأن طلاق السكران واقع، كطلاق الصاحي، وإن خرج قول آخر في طلاق السكران أنه لا يقع لم يحنث ها هنا، ولو كلمته ناسية حنث على مذهب البصريين، وعند البغداديين على قولين ولو كلمته مكرهة كان في حنثه على مذهب البغداديين قولان ومن البصريين من وافقهم على تخريج القولين ها هنا؛ لأن ما لا يقصد من الكلام ليس بكلام، فجرى مجرى هذيان النائم.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by Allah and then breaks his oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7110)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله: "من حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحنث فعليه الكفارة" .

Mas'alah: Is expiation required for an oath that is fulfilled without breaking it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7121)

(فصل:) فإذا تقرر هذا، وحلف على أحد هذه الأقسام الخمسة، فلا يخلو حاله فيها أن يبر أو يحنث فإن بر فلا كفارة عليه سواء كان بره فيها طاعة أو معصية، ذهب بعض إلى وجوب الكفارة عليه بعقد اليمين وإن لم يحنث فيها وهو قول عائشة والحسن

وقتادة تعلقا بقول الله تعالى: ذلك كفارة أيمانكم إذا طلقتم) المائدة: 89) فعلق الكفارة باليمين دون الحنث. والدليل على فساد هذا القول ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "والله لأغزون قريشا" فغزاهم ولم يكفر. وقوله: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) المائدة: 89) يعني: وحنثتم، كما قال: فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} (البقرة: 184) أي: فأفطرتم، فعدة من أيام أخر، فحذف ذلك لدلالة الكلام عليه، وإن حنث في يمينه وجبت الكفارة عليه. سواء كان حنثه طاعة أو معصية. وذهب الشعبي وسعيد بن جبير إلى أنه لا كفارة في حنث الطاعة، وإنما تجب في حنث المعصية؛ لأن فعل الطاعة مأمور به، وغير آثم فيه، فلم يحتج إلى تكفير كالقتل، إن أثم به كفر، وإن لم يأثم به لم يكفر، وهذا خطأ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" وليس يمتنع أن يكفر في فعل الطاعة كالمحرم إذا اضطر إلى أكل الصيد كان

مطيعا في قتله، وعليه أن يكفر بالجزاء وكالقاتل الخطأ ليس يأثم، وعليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath about a past event?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7122)

(مسألة:) قال الشافعي: "ومن قال: والله لقد كان كذا ولم يكن أثم وكفر واحتج بقول الله تعالى: {ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى} نزلت في رجل حلف لا ينفع رجلا فأمره الله أن ينفعه وبقول الله جل ثناؤه في الظهار: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} ثم جعل فيه الكفارة وبقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " فليأت الذي هو خير وليكفر عنه يمينه "فقد أمره بالحنث عامدا وبالتكفير ودل إجماعهم أن من حلف في الإحرام عمدا أو خطأ أو قتل صيدا عمدا أو أخطأ في الكفارة سواء على أن الحلف بالله وقتل المؤمن عمدا أو خطأ في الكفارة سواء" .

Mas'alah: How does a false oath differ from a vain oath and an oath by created things?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7125)

وأما الجواب عن قياسهم على لغو اليمين فهو أن لغو اليمين غير مقصودة فخرج عن اليمين المقصودة. وأما الجواب عن قياسهم على اليمين بالمخلوقات فهو أنه لا يلزم في جنسها كفارة فخالفت الأيمان بالله. وما الجواب عن قياسهم على النكاح، فهو أنه منتقض بيمينه أن يصعد السماء ثم المعنى في النكاح أن مقصوده الاستمتاع والاستباحة، فإذا امتنع في النكاح بطل ومقصود اليمين وجوب الكفارة في الحنث وسقوطها في

البر، وهذا موجود في المستقبل والماضي.

Mas'alah: What is the definition of laghw al-yamin (vain oath) according to different schools?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7144)

باب لغو اليمين من هذا ومن اختلاف مالك والشافعي (مسألة:) قال الشافعي رحمه الله: "أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت:" لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله "(قال الشافعي) رحمه الله: واللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه وجماع اللغو هو الخطأ واللغو كما قالت عائشة والله أعلم. وذلك إذا كان على اللجاج والغضب والعجلة وعقد اليمين أن يثبتها على الشيء بعينه" . قال الماوردي: وأصل هذا قول الله تعالى: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) البقرة: 225) يريد بترك المؤاخذة باللغو في الأيمان ارتفاع المأثم وسقوط الكفارة. واختلف الفقهاء في لغو اليمين الذي يسقط به المأثم والتكفير على مذاهب شتى. أحدها: ما قاله مالك: إن لغو اليمين هو اليمين الغموس أن يحلف على الماضي كاذبا فلا يؤاخذ بالكفارة وإن كان آثما وهي اليمين الغموس. والمذهب الثاني: ما قاله أبو حنيفة: بأن لغو اليمين بأن يحلف على ماض يعتقد أنه صادق، فيبين كاذبا فلا يؤاخذ بمأثم ولا كفارة. والمذهب الثالث: ما قال إبراهيم النخعي: إن لغو اليمين أن يحلف ناسيا على ماض أو مستقبل، فلا يؤاخذ بمأثم ولا كفارة. والمذهب الرابع: ما قاله الشعبي ومسروق: هو أن يحلف على معصية فيتركها فيصير لاغيا يمينه، لا يؤاخذ بمأثم ولا كفارة. والمذهب الخامس: ما قاله سعيد بن جبير إن لغو اليمين هو أن يحرم على نفسه ما أحله الله تعالى له من قول أو عمل، لا يؤاخذ فيه بمأثم ولا كفارة. والمذهب السادس: ما قاله الشافعي: إن لغو

اليمين ما يسبق به لسانه من غير قصد ولا عقد كقوله: لا والله، فلا يؤاخذ فيه بمأثم ولا كفارة، وهو قول

Mas'alah: What is the ruling on entering a house intentionally or forgetfully after an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7220)

قال الماوردي: أما إذا حلف أن لا يدخل دارا فدخلها مختارا ذاكرا حنث بدخولها ماشيا كان أو راكبا لأنه دخل إليها حقيقة، ولو دخلها ناسيا كان على قولين نذكرهما من بعد، ولو حمل فأدخل إليها محمولا فلا يخلو فيه من أحد أمرين: إما بأمره أو بغير أمره، فإن كان قد أمر بحمله فعل الدخول، وإن كان من غيره فهو منسوب إليه إذا كان عن أمره فأشبه دخوله إليها راكبا. فإن قيل: لو حلف لو باع، ولا ضرب فأمر غيره بالضرب والبيع لم يحنث. فهلا كانت في الأمر بالدخول كذلك. قيل: لأن البيع والضرب وإن كان عن أمره فالفعل موجود من غيره، فكان مثاله من دخول الدار أن يأمر غيره بالدخول فلا يحنث. فهذا إذا دخل الدار بأمره سواء أدخل عقيب الأمر أو بعد تطاول الزمان تسوية بين الفور والتراخي، لإضافته إلى أمره في الحالين، فأما إذا حمل وأدخل الدار بغير أمره لم يحنث، استصعب أو تراخى، وقال مالك رضي الله عنه إن استصعب على الحامل لم يحنث، وإن تراخى حنث لأنه مع الاستصعاب كاره ومع التراخي مختار، وهذا ليس بصحيح، لأنه غير فاعل ولا آمر، فلا يجوز أن يضاف إليه ما لم يفعله، ولم يأمر به، ولو جاز أن يضاف إليه لاستوى حكمه في حالتي الاستصعاب والتراخي، لأن يمينه محمولة على الفعل دون الاختيار والكراهية، فأما قول الشافعي: "تراخى أو لم يتراخ" فمن أصحابنا من حمله على الرد على مالك في سقوط الحنث مع

الاستصعاب والتراخي، ومنهم من حمله على الأمر في وقوع الحنث على الفور والتراخي فإذا ثبت أنه لا يحنث إذا حمل نظر فإن بادر بالخروج منه عقب قدرته على الخروج فهو على بره وإن مكث بعد قدرته على الخروج. ففي حنثه قولان على ما بيناه من قبل هل يكون استدامة الدخول جاريا مجرى ابتدائه أم لا؟ وقد نص الشافعي هاهنا على أنه يحنث به فكان أولاهما بمذهبه.

Mas'alah: When does a person break an oath to eat food tomorrow if he eats it today?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7225)

ذلك في يومه فإن كان طعاما قد أكله حنث، إذا لا سبيل له أن يأكله في غده إلا أن حنثه لا يقع إلا في غده، وهل يتعلق حنثه بطلوع فجره أو بغروب شمسه، على وجهين: أحدهما: يحنث بطلوع فجره، لأنه أول وقت البر فيما فات، فأشبه الصلاة التي يكون خروج وقتها دليلا على وجوبها بأوله. والوجه الثاني: أنه يحنث بغروب شمسه لبقاء زمان البر قبل الغروب فلم يتعلق به حكم الفوات كأوله، فأما إن كان المحلوف عليه دابة إن ركبها في غده أو ثوبا يلبسه فيه لم يحنث بركوب الدابة ولبس الثوب في يومه لإمكان ذلك في غده فإن ركب وليس في غده فيما بين طلوع فجره وغروب شمسه بر في يمينه، وإن لم يفعل حنث بغروب الشمس وجها واحدا، لأن إمكان الفعل يمنع من القطع بالحنث. وأما القسم الثالث: وهو أن يؤخر فعل ذلك عن وقته، فإن أخره عامدا حنث، وإن أخره ناسيا ففي حنثه قولان: أحدهما: يحنث. والثاني: لا يحنث، ولا يلزمه فعله بعد فوات وقته، فلو أكل بعض الطعام في يومه وباقيه في غده حنث لأن إكمال الأكل في غده شرط في بره. وأما القسم الرابع: وهو أن يفوته فعل ذلك في وقته، فهذا

على أربعة أضرب: أحدها: أن يفوت ذلك بموت الحالف قبل الغد فلا حنث عليه لزوال تكليفه بالموت. والضرب الثاني: أن يفوته ذلك باستهلاكه له قبل غده باختياره فيحنث في غده قولا واحدا، لأنه قد كان قادرا على فعله في الغد. والضرب الثالث: أن يتلف قبل غده بفعل غيره ففي حنثه قولان لزوال قدرته وعدم مكنته. والضرب الرابع: أن يفوته فعله مع بقاء ذلك ووجوده إما بحبس أو إكراه أو مرض، فيكون حنثه على قولين كالمكره فأما إن قدر على فعله في غده فلم يفعله مع القدرة حتى تلف في بقية غده، فقد اختلف أصحابنا، هل يجري على فواته فيه حكم المختار أو حكم المكره على وجهين: أحدهما: يجري عليه حكم المختار لإمكان فعله في وقته، فعلى هذا يحنث قولا واحدا.

والوجه الثاني: يجري عليه حكم المكره لبقاء وقته، فعلى هذا يكون في حنثه قولان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one intends to prevent the act entirely in an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7233)

والحال الثانية: أن ينوي أنه لا كان منه ما يقتضي ذلك الفعل ولا كان باعثا عليه فيحنث إذا أمر غيره بفعله كما يحنث إذا فعله بنفسه، لأنه قد كان باعثا عليه سواء جل قدر الحالف أو قل.

Mas'alah: What is the ruling on doing part of an action in an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7235)

أحدهما: إن فعل بعض الشيء لا يقوم مقام فعل جميعه في النفي والإثبات معا وفاقا وشرعا، لأنه لو حلف لا يدخل هذه الدار، فأدخل رأسه أو إحدى رجليه لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on entering part of the body in an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7235)

ولو حلف ليدخلنها، فأدخل رأسه أو إحدى رجليه لم يبر وهذا وفاق قد ورد به الشرع، قد اعتكف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مساجده فأدخل رأسه منه إلى حجرة عائشة رضوان الله عليها لتغسله، ولم يؤثر في اعتكافه.

Mas'alah: What is the ruling on partial performance of an act in oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7236)

فدل على أن إخراج إحدى رجليه لا يكون خروجا، وإذا كان بعض الفعل لا يقوم مقام جميع الفعل، فأحد الفعلين أولى أن لا يقوم مقام الفعلين.

Mas'alah: What is the ruling on partial performance of an act in oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7236)

والثاني: أنه لما استوى الفعلان في شرط البر وجب أن يستويا في شرط الحنث، لتردد اليمين بين بر وحنث؟ وفرقاه بينهما منتقض بفعل بعض الشيء حيث لم يقم مقام جميعه

في الإثبات والنفي معا مع وجود الحظر والإباحة فيهما.

Mas'alah: Does one break an oath by drinking only part of the water from a vessel?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7236)

فأما إذا حذف من يمينه حرف التبعض فأطلقها، فقال: والله لأشربن ماء هذه الإداوة لم يحنث بشرب بعضه، وإن حنثه مالك، لأن الحقيقة في إطلاق اليمين توجب الاستيعاب فإن قيل: أفليس لو قال: والله لا أكلت طعاما اشتراه زيد، فأكل بعضه حنث، فهلا حنث بشرب بعض الماء، كما حنث بأكل بعض الطعام.

Mas'alah: Is there a difference between drinking part of water and eating part of food in oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7236)

قيل: لا يختلف المذهب أنه لا يحنث بشرب بعض الماء وفي حنثه بأكل بعض الطعام وجهان:

Mas'alah: What is the distinction between drinking water and eating food in oath rulings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7236)

والوجه الثاني: وهو اختيار أبي علي بن أبي هريرة، إنه يحنث بأكل بعض الطعام، وإن لم يحنث إلا بشرب جميع الماء، والفرق بينهما أن الماء في الإداوة مقدار ينطلق على

جميعه، ولا ينطلق على بعضه، فلذلك لم يحنث بشرب بعضه وشراء زيد للطعام صفة تنطلق على بعضه، كما تنطلق على جميعه، فلذلك حنث بأكل بعضه، فإذا ثبت أن الحنث في الإداوة يقع بشرب مائها كله، ولا يحنث بشرب بعضه، فذهب

Mas'alah: What is the ruling on an oath if a drop of water is lost from a vessel before drinking?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7237)

من ماء الإداوة قطرة انحلت اليمين لأنه لا حنث فيها إن شرب باقي مائها، فلو شك أذهب منها قطرة أو لم يذهب، فشرب جميع مائها، ففي حنثه وجهان:

Mas'alah: Does one break an oath if a drop of water is doubtfully lost from the vessel?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7237)

أحدهما: يحنث، لأن ذهاب القطرة مشكوك فيه.

Mas'alah: Does one break an oath if the loss of a drop of water is uncertain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7237)

والوجه الثاني: لا يحنث، لأت الحنث مشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on coercion in an oath regarding separation from a debtor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7241)

والوجه الثاني: وهو قول البصريين، إن الإكراه معتبر في فعل الحالف وغير معتبر في فعل المحلوف عليه، فعلى هذا يحنث الحالف قولا واحدا، فأما إن كان الحالف هو المفارق للغريم فلا حنث عليه لأن يمينه معقودة على فعل غريمه، لا على فعل نفسه، وهذا الفراق منسوب إليه، وليس بمنسوب إلى الغريم، فلم يتعلق به حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the payment is defective but of the same type?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7242)

وأما إذا وجده معيبا، وهو من جنس الحق فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون عيبها يخرجها من انطلاق اسم الحق عليها، لأن حقه دنانير مغربية فأعطاه دنانير مشرقية، فتكون خلاف الصفة في اليمين جاريا مجرى خلاف الجنس، فإن علم به قبل فراقه حنث، وإن لم يعلم به إلا بعد فراقه كان حنثه على ما مضى من القولين. والضرب الثاني: أن يكون عيبها لا يخرجها من انطلاق اسم الحق عليها، بأن تكون دنانير مغربية لكنها معيبة نظر، فإن كان عيبها مما يسمح به في الأغلب لقلة أرشه بر في يمينه، وإن كان ضد ذلك لكثرة أرشه حنث. فإن قيل: نقصان القدر موجب للحنث فيما قل وكثر فهلا كان نقصان الأرش بمثابته في وقوع الحنث بما قل أو كثر قيل: لأن نقصان القدر مستحق يمنع من التماثل في الربا ونقصان الأرش مظنون لا يمنع من التماثل في الربا ويمنع من البر في اليمين. فإن قيل: فهذا ينكسر بكثير الأرش لا يمنع من التماثل في الربا ويمنع من البر في اليمين، قيل: لأن الظن في كثيره أقوى، وفي قليله أضعف

فافترقا في بر اليمين وإن استويا في تماثل الربا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and their fulfillment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7244)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on swearing to pay a debt tomorrow and paying it today?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7244)

قال الشافعي: "ولو حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه اليوم حنث لأن قضاءه غدا غير قضائه اليوم فإن كانت نيته أن لا يخرج غد حتى أقضيك حقك فقد بر" . قال الماوردي: وقد مضت هذه المسألة إذا حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه اليوم أنه يحنث، لأن قضاءه اليوم ليس بقضاء في غد وقال أبو حنيفة ومالك: لا يحنث، ولكن لو نوى بيمينه أن لا يخرج غدا حتى أقضيك بر، لأنه جعل خروج الغد حدا، ولم يجعله وقتا ولو حلف، لأدخلن الدار في غد فدخلها اليوم لم يحنث، لأنه يقدر على دخولها في غد فإن لم يدخلها في غد حنث، ولو حلف ليبيعن عبده في غد فباعه اليوم لا يحنث، لأنه يقدر على ابتياعه بعد بيعه، ثم يبيعه في غد، فإن فعل ذلك وإلا حنث حينئذ، ولو أعتقه قبل غد حنث، لأنه لا يقدر على بيعه بعد عتقه، ولو دبره لم يحنث، لأنه يقدر على بيعه، ولو كاتبه لم يتعجل حنثه لجواز أن يعجز العبد نفسه قبل غد فيقدر على بيعه في غد. ولو حلف ليطلقن زوجته في غد، فطلقها اليوم، فإن استوفى به جميع طلاقها حنث،

وإن لم يستوفه لم يحنث، لأنه يقدر على طلاقها في غد. ولو حلف ليتزوجن هذه المرأة في غد فتزوجها اليوم، ولم يتعجل حنثه، لأنه يقدر على طلاقها واستئناف نكاحها في غد، فإن فعل وإلا حنث. ولو حلف ليعتقن عبده في غد فأعتقه اليوم حنث، لأنه لا يقدر على استئناف عتقه بعد نفوذه اليوم بخلاف النكاح، وإذا حنث في هذه المسائل على ما بينا، ففي زمان حنثه ثلاثة أوجه: أحدها: حكاه ابن أبي هريرة احتمالا، إنه يحنث لوقته، لأنه لا سبيل له إلى البر. والوجه الثاني: أنه يحنث في أول دخول غده. لأنه أول أوقات بره. والوجه الثالث: أنه لا يحنث إلا بخروج غده، لأنه أخر أوقات بره، فصار وقتا لحنثه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to pay a debt and the creditor waives it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7244)

قال الشافعي: "هكذا لو وهبه له رب الحق حنث إلا أن يكون نوى أن"

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of a debt by gift or release in relation to an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7245)

لا يبقى علي غدا من حقك شيء فيبر "." قال الماوردي: ولسقوط الحق عنه بغير أداء حالتان: إحداهما: هبة تتوجه إلى الأعيان. والثاني: إبراء يتوجه إلى الذمة، فأما الهبة فهي تمليك محض لا يتم إلا بالقبول بعد البدل والقبض بعد العقد، فإذا حلف ليقضينه حقه في غد أو ليدفعن إليه حقه في غد فوهبه صاحب الحق له حنث الحالف، لأن الحق

سقط بغير دفع، وقد اختار التملك فصار مختارا للحنث، فحنث ولو كان الحق في الذمة فأبرأه منه، فإن قيل: إن الإبراء تمليك يقف على القبول حنث كالهبة وإن قيل: إنه إسقاط لا يفتقر إلى القبول ففي حنثه قولان، كالمغلوب على الحنث، ولكن لو قال: والله لا فارقتك ولي عليك حق، فوهبه له أو أبرأه منه بر في يمينه، لأنه لم يبق له بعد الهبة، والإبراء حق. ولو كان له عنده وديعة ففارقه قبل استرجاعها نظر مخرج يمينه، فإن قال: لا أفارقك ولي عليك حق بر مع بقاء الوديعة، لأنه ليست عليه، وإن قال: لا أفارقك ولي عندك حق حنث ببقاء الوديعة، لأنها حق له عنده. ولو كان له عنده عارية حنث في الحالين سواء قال: عليه أو عنده، لأن عليه ضمانها وعنده عينها.

Mas'alah: When does one break an oath not to fast or pray?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7246)

فإذا حلف لا يصوم، فدخل في الصيام حنث بالدخول فيه، وإن لم يستكمل جميع اليوم. ولو حلف لا يصلي حنث بإحرامه بالصلاة، وإن لم يستكملها. وقال ابن سريج: لا يحنث حتى يقرأ بعد الإحرام، ويركع، فيأتي بأكثر الركعة. وقال أبو حنيفة: لا يحنث حتى يستكمل ركعة بسجدتها يستوعب بها جنس، أفعال الصلاة. ودليلنا: هو أن يكون مصليا بالدخول في الصلاة، كما يكون صائما بالدخول في الصيام، فوجب أن يستويا في الحنث بالدخول، لأن اليمين إذا تعلقت باسم استقر حكمها بالدخول في أول الاسم كمن حلف لا يدخل الدار، فدخل أول دهليزها حنث واستدلاله يفسد بالجلوس قدرا لتشهد، فإنه من جنس أفعالها، ولم تشتمل عليه الركعة الأولى، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears by freeing his slave to strike him tomorrow, then sells him and buys him back?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7258)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولو حلف بعتق عبده ليضربنه غدا فباعه اليوم فلما مضى غد اشتراه فلا يحنث لأن الحنث إذا وقع مرة لم يحنث ثانية" . قال الماوردي: ومقدمة هذه المسألة في عقد يمينه بعتق عنده أن يعقدها بطلاق زوجته وقد مضى في كتاب الطلاق، وسنعيده هاهنا، لنبني عليه حكم العتق. فإذا قال لزوجته: إن دخلت الدار، فأنت طالق، فلها في دخول الدار ثلاثة أحوال: أحدها: أن تدخلها، وهي باقية على هذا النكاح، فيحنث في يمينه، وتطلق بحنثه، لأن شرط الحنث قد وجد في زمان يلزمه فيه الطلاق. والحال الثانية: أن يطلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة أو يملكها، وانقضت العدة، ثم دخلت الدار لم يقع عليها الطلاق، لأن دخول الدار، وإن كان موجبا للحنث فقد كان في زمان لا يلزمه موجبه من الطلاق، فلم يحنث به. وإن جدد نكاحها بعد دخول الدار، ثم دخلت الدار لم يحنث به، ولم تطلق عليه، لما علل به الشافعي من أن الحنث إذا وقع مرة لم يقع ثانية.

وبيانه: أنه لما وجد شرط الحنث انحلت به اليمين، فسقط حكمها، وإذا انحلت اليمين لم تعد إلا بعقد جديد. والحال الثالثة: أن يطلقها، ويستأنف نكاحها بعد انقضاء المدة، ثم يدخل الدار في النكاح الثاني، فيكون عقد اليمين في النكاح الأول، ووجود الحنث في النكاح الثاني، ولم يقع بين النكاحين حنث، فالحنث معتبر بصفة الطلاق في النكاح الأول، فإن كان دون الثلاث عادت اليمين على القديم قولا واحدا، وفي الجديد على قولين، وإن كانت ثلاثا لم تعد اليمين على الجديد قولا واحدا، وفي القديم على قولين،

فصار في حنثه بدخولها في النكاح الثاني قولان: أحدهما: يحنث، ويقع الطلاق لوجود اليمين، والحنث في زمان يملك فيه الطلاق، فاستقر حكم اليمين في النكاحين. والقول الثاني: لا يقع الطلاق، وإن كان شرط الحنث موجودا، لأنها يمين انعقدت قبل هذا النكاح، فارتفعت بزوال ما انعقدت فيه، لأنه لا يقع طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك.

Mas'alah: Does a master break his oath if he marries or sells his slave in a defective contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7264)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولو قال إن زوجتك أو بعتك فأنت حر فزوجه أبو باعه بيعا فاسدا لم يحنث" .

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath not to speak?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7301)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken by a mad person versus a forgetful person?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=291)

قوله: وفي موضع آخر أيد الفرق- يعني: الإمام- بأنه لو حلف لا يدخل دارا، فدخلها مجنونا- لم يحنث قولا واحدا، ولو دخلها ناسيا ففيه قولان. انتهى كلامه. وما نقله-

رحمه الله– عن الإمام من نفي الخلاف في المجنون وأقره عليه، قد ذكر مثله– أيضا– في كتاب الأيمان نقلا عن البندنيجي، وليس كذلك، بل في المجنون– أيضا– قولان حكاهما المصنف في باب الإيلاء عن ((التتمة)) و ((التهذيب)) ، ذكره عند قول الشيخ: قال: فإن جامع، وأدناه أن يغيب الحشفة في الفرج– فقد وفاها حقها.

Mas'alah: Is the disagreement about the oath itself or about breaking it?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=519)

وما حكاه جميعه من الخلاف والتعليل وتفصيل ابن الصباغ، إنما محله في عقد اليمين لا في حلها كما زعمه المصنف، صرح بذلك ابن الصباغ فقال: فأما إذا حلف ألا يأكل اللين ولا يلبس الناعم، فالذي اختاره الشيخ أبو حامد أن اليمين في ذلك مكروهة.

Mas'alah: Does a disliked oath imply a disliked breaking of the oath?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=519)

وفي وجه أن اليمين في ذلك طاعة، واختاره القاضي أبو الطيب، لأن السلف كانوا يقصدون قشف العيش، وهذا فقد اختلف المتقدمون فيه، وهو مختلف باختلاف أحوال الناس، فمنهم كذا وكذا لجميع ما تقدم من التفصيل، وهذا صريح في عكس ما قاله المصنف من جعل ذلك في الحل، وقد نقله عنه الرافعي في العقد على الصواب، ولا يلزم من كون العقد مكروها أن يكون الحل مكروها، لأن الماوردي حكى وجهين في العقد، وعلله بأنه عرض الله– تعالى– لليمين.

Mas'alah: What constitutes a vain oath (laghw al-yamin) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=602)

(ولا شيء في لغو اليمين) لقوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} أي قصدتم بدليل الآية الآخرى {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} ولغو اليمين هو كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها قول الرجل لا والله وبلى والله رواه البخاري كأن قال ذلك في حال غضب أو لجاج أو صلة كلام

Mas'alah: What is the interpretation of a vain oath according to Ibn al-Salah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=602)

قال ابن الصلاح والمراد بتفسير لغو اليمين بلا والله وبلى والله على البدل لا على الجمع

Mas'alah: When does a person not break an oath by doing something other than what was sworn?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=602)

(ومن حلف أن لا يفعل شيئا) معينا كأن لا يبيع أو لا يشتري (ففعل) شيئا (غيره لم يحنث) لأنه لم يفعل المحلوف عليه

Mas'alah: What factors determine whether an oath is broken by an action?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=602)

أما إذا فعل المحلوف عليه بأن باع أو اشترى بنفسه بولاية أو وكالة فإن كان عالما مختارا حنث أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها لم يحنث ومن صور الفعل جاهلا أن يدخل دارا لا يعرف أنها المحلوف عليها أو حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة ولا

Mas'alah: What are the five things that terminate an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=396)

وينقطع حكم اليمين بخمسة أشياء 4: البر، والحنث، والاستثناء المتصل، واستحالة البر مثل أن يقول: "والله لأشرب ماء هذا الكوز" فانصب الماء، وانحلال اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath for a better alternative in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=396)

ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر5، فإن قدم الكفارة جاز إلا الصوم6.

Mas'alah: What is the evidence for kaffarah upon breaking an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8398)

دليلنا في ظاهر المذهب قوله تعالى "ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين – الآية إلى قوله – ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم" وقال تعالى "قد

فرض الله لكم تحلة أيمانكم" والحديث اتفق عليه عن عبد الرحمن ابن سمرة "إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذى هو خير" وكفر عن يمينك "ولانه حالف حانث في يمينه فلزمته الكفارة كما لو حلف على ترك فريضة ثم فعلها، والمغفرة لا تنافى الكفارة: فان الله تعالى قد غفر لرسوله صلى الله عليه وسلم ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وقد كان يقول" انى والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وتحللتها "متفق عليه من حديث أبى موسى الاشعري رضى الله عنه

Mas'alah: Does a repeated oath require expiation according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8532)

وروى عن أبن عمر أن التشديد يقتضي التكرار، فلاتجب عليه الكفارة إلا إذا كرر، وهذا يرده ماروى إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إنى والله، ان شاء الله لاأحلف على يمين فأرى غيرها"

Mas'alah: Does a change in substance without human action break an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8583)

(أحدهما) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه لا يحنث كما لا يحنث في الحنطة إذا صارت دقيقا فأكله. (والثاني) أنه يحنث لان الانتقال حدث فيه من غير صنعة، وفي الحنطة الانتقال حدث فيها بصنعة، وهذا لا يصح لانه يبطل به إذا حلف لا يأكل هذا البيض فصار فرخا، أو لا يأكل هذا الحب فصار زرعا فإنه لا يحنث. وإن كان الانتقال

حدث فيه من غير صنعة وإن حلف لا يشرب هذا العصير فصار خمرا، أو لا يشرب هذا الخمر فصار خلا فشربه لم يحنث كما قلنا في الحنطة إذا صارت دقيقا. وإن حلف لا يلبس هذا الغزل فنسج منه ثوبا حنث بلبسه، لان الغزل لا يلبس إلا منسوجا فصار كما لو حلف لا يأكل هذا الحيوان فذبحه وأكله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a specific item whose form changes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8583)

(الشرح) ان حلف على شئ بعينه وصفته فتغيرت صفته تبعا لتغير هيئته كمن حلف لا يأكل هذه الحنطة فطحنها دقيقا، فإنها سميت دقيقا، أو حلف لا يأكل هذا الدقيق فعجنه عجينا، أو لا يأكل هذا العجين في التنور خبزا.

كل هذه الصور لم يحنث بأكلها، لان اليمين تعلقت على العين والصفة، فكما أنه لا يحنث بغير العين فكذلك لا يحنث بغير الصفة. وقال أبو العباس بن سريج: يحنث لان اليمين تنعقد على العين والعين باقية وزوال الصفة لا يؤثر في جوهرها، كما لو حلف لا يأكل هذا الحمل فذبحه وأكله فإنه يحنث، والى هذا ذهب أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، والمذهب الاول لما قررنا من اجتماع العين والاسم، ويفارق الحمل لان أكله حيا ممنوع بالشرع وممنوع بالعرف بغير يمين

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the substance changes through processing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8584)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the substance changes naturally?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8584)

فرع) "وان حلف لا يأكل هذا الرطب الخ" إذا تغيرت حقيقة الشئ بصنعتة فلا يتعلق الحنث به. أما إذا تغير بغير صنعة كمن حلف لا يأكل الرطب فأكله تمرا، أو لا يأكل هذا الحمل فأكله كبشا أو لا يكلم هذا الصبي فكلمه شيخا ففيه وجهان. ذهب أبو على بن أبى هريرة إلى أنه لا يحنث كما قلنا في الحنطة صارت دقيقا (والثاني) أنه يحث لما ذكره المصنف. وذهب أصحاب الرأى وأحمد بن حنبل إلى أنه لا يحنث، لانه إذا لم يعنى المحلوف عليه ولم ينو بيمينه ما يخالف ظاهر اللفظ ولا صرفه السبب عنه تعلقت يمينه بما تناوله الاسم الذي علق عليه يمينه ولم يتجاوزه، فإذا حلف لا يأكل رطبا لم يحنث إذا أكل تمرا ولا بسرا ولا بلحا ولا سائر ما لا يسمى رطبا: وهذا في قول أكثر الفقهاء وقال ابن قدامة ولا نعلم فيه خلافا. ولو حلف لا يأكل عنبا فأكل زبيبا أو دبسا أو خلا أو ناطقا أو لا يكلم شابا فكلم شيخا، أولا يشترى جديا فاشترى تيسا، أو لا يضرب عبدا فضرب عتيقا لم يحنث بغير خلاف لان اليمين تعلقت بالصفة دون العين ولم توجد الصفة فجرى مجرى قوله: لا أكلت هذه التمرة فأكل غيرها.

Mas'alah: What is the ruling if the one who swore dies before the time of the oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8612)

(فرع) وإن حلف أن يضرب امرأته في غد فمات الحالف من يومه فلا حنث عليه، لان الحنث إنما يحصل بفوات المحلوف عليه في وقته وهو الغد، والحالف قد خرج عن أن يكون من أهل التكليف قبل الغد فلا يمكن حنثه، وكذلك إن جن الحالف في يومه فلم يفق إلا بعد خروج الغد، لانه خرج عن كونه من أهل التكليف.

Mas'alah: Does a person break an oath if their property is lost?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8628)

(والثاني) لا يحنث لانه لا يعلم بقاؤه.

Mas'alah: Does a person break an oath if their property is irretrievably lost?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8628)

وإن ضاع على وجه قد يئس من عوده كالذي يسقط في بحر لم يحنث، لان وجوده كعدمه، ويحتمل ألا يحنث في كل مال لا يقدر على أخذه كالمجحود والمغصوب والذي على غير ملئ لانه لانفع فيه وحكمه حكم المعدوم في جواز الاخذ من الزكاة، وانتفاء وجوب أدائها.

Mas'alah: What is the ruling on partial fulfillment of an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8629)

(فصل) وإن حلف لايدخل دارين فدخل احداهما، أو لا يأكل رغيفين فأكل أحدهما، أو لا يأكل رغيفا فأكله الا لقمة، أولايأكل رمانة فأكلها الا حبة، أو لا يشرب ماء حب فشربه الا جرعة: لم يحنث لانه لم يفعل المحلوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house forgetfully, ignorantly, or under coercion in an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8630)

فإن دخلها ناسيا لليمين أو جاهلا بالدار، أو أكره حتى دخلها ففيه قولان (أحدهما) يحنث لانه فعل ما حلف عليه فحنث (والثاني) لا يحنث وهو الصحيح لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ولان حال النسيان والجهل، والاكراه لايدخل في اليمين كما لايدخل في الامر والنهى في خطاب الله عز وجل وخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإذا لم يدخل في اليمين لم يحنث به،

Mas'alah: What is the ruling on one who swears regarding two or more things and does only part of them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8633)

(مسألة) مضى كلامنا فيمن حلف على شيئين أو أكثر ففعل بعض ذلك هل يحنث؟ وشرحنا الخلاف في ذلك كمن حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد فأكل طعاما اشتراه زيد وعمرو لا يحنث، وقال أحمد وأبو حنيفة ومالك يحنث، فإن حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها حنث، وبه قال أحمد، وإن حلف لا يلبس ثوبا

من غزلها فلبس من غزلها وغزل غيرها فإنه لا يحنث، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد، لانه لم يلبس ثوبا كاملا من غزلها، أما في الطعام فعلى وجهين مضيا في الفصول آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat a loaf tomorrow if one eats it today or it is destroyed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8635)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وان حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله من الغدير في يمينه، لانه فعل ما حلف على فعله، وان ترك أكله في الغد حتى انقضى حنث لانه فوت المحلوف عليه باختياره، وان أكل نصفه في الغد حنث لانه قدر على أكل الجميع ولم يفعل، وان أكله في يومه حنث لانه فوت المحلوف عليه باختياره فحنث كما لو ترك أكله حتى انقضى الغد، وان حلف الرغيف في يومه أو في الغد قبل أن يتمكن من أكله ففيه قولان كالمكره، وان تلف من الغند بعد ما تمكن من أكله ففيه طريقان، من أصحابنا من قال يحنث قولا واحدا، لانه فوته باختياره. ومنهم من قال فيه قولان لان جميع العند وقت للاكل فلم يكن تفويته بفعله فإن حلف ليقضينه حقه عند رأس الشهر مع رأس الشهر فقضاء قبل رؤية الهلال حنث لانه فوت القضاء باختياره، وإن رأى الهلال ومضى زمان أمكنه فيه القضاء فلم يقضه حنث، لانه فوت القضاء باختياره، وان أخذ عند رؤية الهلال في كيله وتأخر الفراغ منه لكثرته لم يحنث، لانه لم يترك القضاء، وان أخر عن أول ليلة الشك ثم بان أنه كان من الشهر ففيه قولان كالناسي والجاهل.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath before its specified time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8636)

(الشرح) قوله وإن أكله في يومه حنث، وهذا صحيح كمن حلف أن يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله فإنه يحنث، لانه ترك ما حلف عليه مختارا فحنث كما لو قضاه بعده، وقال أحمد وأبو حنيفة ومحمد وأبو ثور فيمن قضاه قبله لا يحنث، لان مقتضى هذا اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد، فإذا قضاه قبله فقد قضى قبل خروج الغد وزاد خيرا. ولنا أنه لا يبرالا إذا قضاه من الغد فلا يبر بقضائه قبله كما لو حلف ليصومن شعبان فصام رجبا، وفرق ابن قدامة بين قضاء الحق وغيره كأكل شئ أو شربه أو بيع شئ أو شرائه أو ضرب خادم ونحوه فمتى عين وقته ولم ينو ما يقتضى تعجليه ولا كان سبب يمينه يقتضيه لم يبر الا بفعله في وقته.

Mas'alah: What is the ruling on performing part of a sworn act before its time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8636)

(فرع) إذا فعل بعض المحلوف عليه قبل وقته وبضعه في وقته لم يبر: لان اليمين في الاثبات لايبر فيها الا بفعل جميع المحلوف عليه فترك بعضه في وقته كترك جميعه الا أن يصرح ألا يجاوز ذلك الوقت أو يقتضى ذلك سببها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken due to forgetfulness, ignorance, or coercion?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1181)

فصل: وإن حلف لا يدخل دار زيد فحمله غيره باختياره فدخل به حنث لأن الدخول ينسب إليه كما ينسب إذا دخلها راكبا على البهيمة أو دخلها برجله فإن دخلها ناسيا لليمين أو جاهلا بالدار أو أكره حتى دخلها ففيه وجهان: أحدهما: يحنث لأنه فعل ما حلف عليه فحنث والثاني: لا يحنث وهو الصحيح لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" . ولأن حال النسيان والجهل والإكراه لا يدخل في اليمين كما لا يدخل في الأمر والنهي في خطاب الله عز وجل وخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا لم يدخل في اليمين لم يحنث به وإن حمله غيره مكرها حتى دخل به ففيه طريقان: من أصحابنا من قال فيه قولان كما لو أكره حتى دخلها بنفسه لأنه لما كان في حال الاختيار دخوله بنفسه ودخوله محمولا واحدا لوجب أن يكون في حال الإكراه دخوله بنفسه ودخوله محمولا واحدا ومنهم من قال: لا يحنث قولا واحدا لأن الفعل إنما ينسب إليه إما بفعله حقيقة أو بفعل غيره بأمره مجازا وههنا لم يوجد واحد منهما فلم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath within a specified time?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1181)

فصل: وإن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله من الغد بر في يمينه لأنه فعل ما حلف على فعله وإن ترك أكله في الغد حتى انقضى حنث لأنه فوت المحلوف عليه باختياره وإن أكل نصفه في الغد حنث لأنه قدر على أكل الجميع ولم يفعل وإن أكله في يومه حنث لأنه فوت المحلوف عليه باختياره فحنث كما لوترك أكله حتى انقضى الغد وإن تلف الرغيف في يومه أوفي الغد قبل أن يتمكن من أكله ففيه قولان كالمكره،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt by a specific time?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1182)

وإن تلف من الغد بعدما تمكن من أكله ففيه طريقان: من أصحابنا من قال يحنث قولا واحدا لأنه فوته باختياره ومنهم من قال فيه قولان لأن جميع الغد وقت للأكل فلم يكن تفويته بفعله فإن حلف ليقضينه حقه عند رأس الشهر مع رأس الشهر فقضاه قبل رؤية الهلال حنث لأنه فوت القضاء باختياره وإن رأى الهلال ومضى زمان أمكنه فيه القضاء فلم يقضه حنث لأنه فوت القضاء باختياره وإن أخذ عند رؤية الهلال في كيله وتأخر الفراغ منه لكثرته لم يحنث لأنه لم يترك القضاء وإن أخر عن أول ليلة الشك ثم بان أنه كان من الشهر ففيه قولان كالناسي والجاهل وإن قال والله لأقضين حقه إلى شهر رمضان فلم يقضه حتى دخل الشهر حنث لأنه ترك ما حلف على فعله من غير ضرر وإن قال والله لأفين حقه إلى أول الشهر فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم قال حكمها حكم ما لو قال والله لأقضين حقه عند رأس الشهر وهو ظاهر النص وإن قضاه قبل رؤية الهلال حنث وإن رأى الهلال ومضى وقت يمكن فيه القضاء ثم قضاه حنث لأن إلى فد تكون للغاية كقوله عز وجل: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] فلما احتمل أن تكون للغاية واحتمل أن تكون للمقارنة لم يجز أن نحنثه بالشك ويخالف قوله والله لأقضين حقه إلى رمضان لأنه لا يحتمل أن تكون للمقارنة لأنه لا يمكن أن يقارن القضاء في جميع شهر رمضان فجعلناه للغاية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part until a right is fulfilled?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1182)

فصل: وإن كان له على رجل حق فقال له والله لا فارقتك حتى أستوفي حقي ففر منه الغريم لم يحنث الحالف وقال أبوعلي ابن أبي هريرة فيه قولان كالقولين في المكره وهذا خطأ لأنه حلف على فعل نفسه ولم يوجد ذلك منه ولو قال والله لا فارقتني حتى أستوفي حقي منك ففارقه الغريم مختارا ذاكرا لليمين حنث الحالف وإن فارقه مكرها أو ناسيا ففيه طريقان من أصحابنا من قال هي على القولين في المكره والناسي ومنهم من قال يحنث الحالف قولا واحدا لأن الاختيار والقصد يعتبر في فعل الحالف لا في فعل غيره والصحيح هو الأول وأن يعتبر في فعل من حلف على فعله وإن كانت اليمين على فعل الحالف اعتبر الاختيار والقصد في فعله وإن كانت على فعل غيره اعتبر الاختيار والقصد في فعله وإن فارقه الحالف لم يحنث لأن اليمين على فعل الغريم ولم يوجد منه فعل وإن حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه منه ثم أفلس وفارقه لما يعلم من وجوب إنظار المعسر حنث لأنه فعل المحلوف عليه مختارا ذاكرا لليمين فحنث،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to return a usurped item?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1183)

وإن وجب الفعل بالشرع كما لو حلف لأرددت عليك المغصوب فرده حنث وإن وجب الرد بالشرع فإن ألزمه الحاكم مفارقته فعلى قولين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not part until a right is fulfilled when the debtor pays by other means?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1183)

فصل: وإن حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه فأحاله على غيره أو أبرأه من الدين أو دفع إليه عوضا عن حقه حنث في اليمين لأنه لم يستوف حقه وإن كان حقه دنانير فدفع إليه شيئا على أنه دنانير فخرج نحاسا فعلى القولين في الجاهل وإن قال من عليه الحق والله لا فارقتك حتى أدفع إليك مالك وكان الحق عينا فوهبها منه فقبلت حنث لأنه فوت الدفع بقبوله وإن كان دينا فأبرأه منه وقلنا إنه لا يحتاج الإبراء إلى القبول على الصحيح من المذهب فعلى الطريقين فيمن حلف لا يدخل الدار فحمل إليه مكرها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning God's punishment of monotheists?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3519)

قوله: وأنه لو قال: إن كان الله يعذب الموحدين فأنت طالق طلقت. انتهى. قال في "الروضة" هذا إذا قصد الحلف على عذاب أحد منهم، فإن قصد المجموع أو لم يقصد شيئا لم تطلق لأن التعذيب يختص ببعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about avoiding unlawful acts and its scope?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3519)

قوله: وأنه لو اتهمته امرأته بالغلمان فحلف أن لا يأتي حراما ثم قبل غلاما أو لمسه يحنث لعموم اللفظ بخلاف ما لو قالت له: فعلت كذا حراما؟ فقال: إن فعلت حراما فأنت طالق لأن هاهنا ترتب كلامه على كلامها وهناك اختلف اللفظ فحمل كلامه على الإبتداء لأنها اتهمته بنوع من الحرام فنفى عن نفسه جنس الحرام، انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما نقله عن البوشنجي في اللمس من إطلاق الحكم عليه بالتحريم، وإيقاع الطلاق به، وتابعه هو والنووي عليه مستقيم على ما صححه النووي من تحريم النظر إلى الأمرد بغير الشهوة فإن ذلك إذا حرم كان تحريم القبلة والمس بطريق الأولى، وأما على ما قال الرافعي والجمهور من جواز النظر فالمتجه جواز المس وهذه المسألة الثانية وهي التي أجاب فيها بعدم الحنث قد أسقطها النووي من "الروضة" ، وحكمها مشكل بل الصواب وقياس نظائره أنه يحنث ولا أثر لترتيب كلامه على كلام غيره ولهذا لو قال له قائل كلم زيدا اليوم، فقال: والله لا كلمته، إنعقدت

Mas'alah: What is the ruling on swearing a false oath on the Prophet's minbar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3599)

قوله: فعن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من حلف على منبري على يمين آثمة ولو شراك وجبت له النار، انتهى." الشراك: بكسر الشين المعجمة هو: السير الذي في أعلى النعل تدخل فيه الرجل للاستقرار.

Mas'alah: Who is liable for expiation when an oath is broken?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4163)

والذي يلزمه الكفارة هو الحالف لا المحلوف عليه خلافا لأحمد.

Mas'alah: When is it disliked to fulfill the request of one who swears an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4163)

ولفظ "الروضة" موهم، وقد استدرك على الرافعي فقال: هذا إذا لم يكن في الإبرار مفسدة بأن يضمن ارتكاب محرم أو مكروه، وكلامه يقتضي: أن المستحب الذي لا يكره تركه يستحب إبرار الحالف على تركه، وليس كذلك فسيأتي في الباب الثاني أن الحلف على تركه والإقامة عليها مكروهان.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I am a Jew' or 'I am free from Allah' as an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4165)

قوله: وقول القائل: إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو بريء من الله تعالى، أو من رسول الله، أو من الإسلام، أو من الكعبة، أو مستحل الخمر يتضمن تعظيم الإسلام وإبعاد النفس عن اليهود، ثم قال: هذا إذا قصد القائل تبعيد النفس عن ذلك، فأما من قال ذلك على قصد الرضى باليهود

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am a Jew' or similar as an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4166)

وما في معناه، إذا فعل ذلك الفعل فهو كافر في الحال. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am a Jew' or similar as an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4166)

وذكر أيضا الماوردي في "الحاوي" ما حاصله: التحريم على وفق ما في "الأذكار" -فليؤخذ به.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oath expressions for a single action?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4170)

قوله: وإذا أراد اليمين بهذه الألفاظ انعقدت يمينا واحدة، والجمع بين الألفاظ تأكيد كقوله: والله الرحمن الرحيم، فلا يتعلق بالحنث فيها إلا كفارة واحدة، ولك أن تقول: إن قصد بكل لفظ يمينا، فليكن كما لو حلف على الفعل الواحد مرارا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath and its expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4170)

وما ذكره بحثا رأيته في "الاستذكار" للدارمي نقلا عن ابن القطان، فقال: إذا نوى التكرار ففي تكرر الكفارة القولان في من حلف على الفصل الواحد مرارا وطرده أيضا في قوله: والله الرحمن الرحيم، ونقله أيضا في "الروضة" عنه.

Mas'alah: What is the ruling if someone swears to eat food that is destroyed before the appointed time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4214)

قوله: إحداهما: حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فتلف قبل الغد، فيخرج على قولي المكره. فإن قلنا: يحنث، فهل يحنث في الحال بحصول اليأس أو بعد مجيء الغد لأنه وقت البر والحنث؟ فيه قولان أو وجهان، والذي أورده ابن كج هو الثاني، والخلاف كالخلاف في ما لو حلف ليصعدن السماء غدا. قال في "التتمة" : وفائدة الخلاف أنه لو كان معسرا يكفر بالصوم، جاز أن ينوي صوم الغد عن كفاراته إن قلنا: يحنث قبل الغد. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن النووي في "الروضة" قد تابعه على التردد بين القولين والوجهين من غير ترجيح، والمعروف أنهما وجهان، فقد جزم به الرافعي قبل ذلك في النوع الثاني المعقود للأكل والشرب، وجزم به أيضا في كتاب الصيام من "الروضة" . الأمر الثاني: أن الراجح هو الوجه الثاني وهو الحنث في الغد، كذا رجحه الرافعي في النوع المذكور، فقال: ويشبه أن ترجيح الثاني هنا أي في هذه المسألة ونحوها، وهو ما إذا تعلق المستحيل بوقت معين بخلاف ما إذا كان مطلقا كما إذا قال:

والله لأصعدن السماء، أو لأشربن ماء النهر، فإن الأصح أنه يحنث من الآن. ومن فوائد الخلاف أيضا كما قاله في "النهاية" و "البسيط" وقد تبعه عليه في "الروضة" أيضا: ما لو مات الحالف قبل مجيء الغد أو أعسر، وقلنا: يعتبر في الكفارة حال الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath if the person does not break it before the appointed day?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4214)

قوله في المسألة: فإن قلنا: لا يحنث قبل مجيء الغد، فهل يحنث إذا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to fulfill a right within a certain number of days?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4215)

قوله: ولو قال: لأقضين حقك إلى أيام، ففي "المجرد" للقاضي أبي الطيب: أنه يحمل على ثلاثة أيام، وعلى هذا جرى الصيدلاني، وصاحب "التهذيب" وغيرهما، وقال آخرون منهم المحاملي: هو كالحين لأنه يقع على القليل والكثير، فيقال: أيام الفتنة. انتهى. وقد ذكر الرافعي في آخر تعليق الطلاق نقلا عن البشنجي أنه لو حلف ليصومن أزمنة بر بيوم لاشتماله على أزمنة، ولو حلف ليصومن الأيام فيحمل على أيام العمر أو على ثلاثة أيام وهو الأولى، هذا كلامه. والذاهب هناك إلى أيام العمر لا يأبى ما ذهب إليه هنا، لكن الذاهب هنا إلى إلحاقه بالحين يلزم اطراده هناك، وقد صحح في "الروضة" هنا الأول، قال: لأنه المفهوم عند الإطلاق، وأما أيام الفتنة ونحو ذلك فدلت

عليه القرينة. (1) سقط من أ.

Mas'alah: Does a person break an oath if his creditor leaves him after swearing not to part until the debt is paid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4216)

قوله: وإذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه فلم يفارقه بل فارقه الغريم، فالظاهر وهو المشهور: أنه لا يحنث الحالف سواء تمكن من منعه أو من متابعته أو لم يتمكن؛ لأنه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل الغريم. انتهى. وما ذكره هنا من أنه لا عبرة بالتمكن، قد خالفه في "المحرر" فإنه شرط لعدم الحنث أن لا يتمكن فقال: وإن هرب صاحبه ولم يمكنه أن يتبعه لم يحنث. هذا لفظه واستدرك عليه في "المنهاج" وصحح كما في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning the action of another person who acts forgetfully or under duress?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4216)

قوله: ولو قال لغريمه: والله لا يفارقني، فاليمين منعقدة على فعل الغير، ثم قال ما نصه: فإن فارقه ناسيا أو مكرها خرج الحنث على القولين، ونقل صاحب "التهذيب" طريقة أخرى قاطعة بأنه يحنث، والاختيار يعتبر في فعل الحالف لا في فعل غيره. انتهى كلامه. وما ذكره من التخريج على القولين قد تابعه عليه في "الروضة" وهو غير مستقيم، فإنه

قد سبق في الطلاق أنه إذا حلف على فعل غيره ففعل ذلك الغير الشيء المحلوف عليه ناسيا أو مكرها فإن كان ممن لا يبالي بالحالف حنث، وإن كان ممن يبالي كزوجته فعلى القولين. فينبغي أيضا مراعاته هنا، والكلام الذي ذكره هنا لا إشعار له بهذا التفصيل بل يشعر بخلافه، إلا أن يقال كونه غريما له فجعله ممن يبالي به وهو ضعيف، فإنه قد يكون ممتنعا عليه أولا ببينة له.

Mas'alah: Is causing pain a condition for breaking an oath to strike someone?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4217)

قوله: ولا يشترط فيه -أي في الضرب المحلوف عليه- الإيلام، ألا ترى أنه يقال: ضربه ولم يؤلمه، ويخالف الحد والتعزير يعتبر فيهما الإيلام؛ لأن الغرض هناك الزجر، وإنما يحصل ذلك بالإيلام، واليمين يتعلق بالاسم، وقال مالك: يشترط الإيلام، وللأصحاب وجه مثله وذكرناه في الطلاق. انتهى كلامه. وهذا الذي ذكره غريب جدا، فإنه قد سبق في الطلاق تصحيح العكس، وعبر بالأشهر، ووقع هذا الاختلاف أيضا في "الروضة" على وجه هو أشد مما وقع في الرافعي، فقال في الطلاق: ويشترط فيه الإيلام على الأصح وقيل: لا يشترط، وعبر هنا بقوله: ولا يشترط الإيلام، وحكى وجه ضعيف. أنه يشترط، وقد سبق في الطلاق. هذا لفظه. فانظر كيف جعله هناك الأصح وجعله هنا وجها ضعيفا، وجزم الرافعي في "المحرر" والنووي في "المنهاج" : بعدم اشتراطه، وبه أجاب الرافعي في البابين من "الشرح الصغير" فإنه صححه في هذا الباب كما صححه في "الكبير" ، ونقله في الطلاق عن الأكثرين فقال: شرط بعضهم أن يكون فيه إيلام ولم يشترطه الأكثرون واكتفوا بالصدمة. هذا لفظه. وهو يقتضي أن ما وقع في "الكبير"

هناك من كون الأشهر هو

الاشتراط غلط حصل من سبق قلم أو تحريف من الناقلين من المسودة وهو الظاهر. واعلم أن محل الخلاف إذا لم يصف الضرب بالشدة، فإن وصفه به فقال: ضربا شديدا، فلابد من الإيلام الناجع، كما قاله الإمام في كتاب الأيمان. قال: ولا حد نقف عنده في تحصيل البر ولكن الرجوع إلى ما يسمى شديدا، وهذا يختلف لا محالة باختلاف حال الضروب. انتهى. وهذه المسألة قد صرح بها الشافعي في "المختصر" فقال: وإن لم يقل ضربا شديدا فأي ضرب ضربه إياه لم يحنث لأنه ضاربه. هذه عبارته وذكرها أيضا القاضي الحسين، والبغوي والرافعي في "المحرر" والنووي في "المنهاج" ، وليس لها ذكر في "الشرحين" ولا في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on striking a dead person or an unconscious person in an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4218)

قوله من "زوائده" : قلت: ولو ضرب ميتا لم يحنث، ولو ضرب مغمى عليه أو مجنونا أو سكرانا حنث لأنه محل الضرب بخلاف الميت، ذكره المتولي. انتهى. ومسألة الميت قد تقدم ذكرها من كلام الرافعي في كتاب الطلاق، ونقل فيها خلافا عن حكاية المتولي.

Mas'alah: What constitutes fulfilling an oath to strike a slave with a bundle of sticks?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4218)

قوله: ولو حلف ليضربن عبده مائة خشبة أو ليجلدنه مائة فضربه بعثكال عليه مائة شمراخ ضربة واحدة حصل البر إذا تيقن أن الكل أصابه، وما معنى إصابة الكل؟ الظاهر: أنه لا يشترط أن تلاقي القضبان بدنه أو ملبوسه بل يكفي أن ينكبس بعضها على بعض بحيث يناله ثقل الكل، وفيه وجه: أنه لا يكفي الانكباس بل لابد من ملاقاة الجميع بدنه أو ملبوسه. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is physical contact required for a beating to fulfill an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4219)

وما رجحه من عدم اشتراط المماسة قد رجحه أيضا في "الشرح الصغير" وعبر بالظاهر أيضا، وتبعه على ترجيحه النووي في "الروضة" ، والذي نص عليه الشافعي: اعتبار المماسة لا الانكباس، وقد نقله عنه أيضا الشيخ أبو حامد في "تعليقه" والماوردي في "الحاوي" وغيرهما.

Mas'alah: What is the distinction between doubt in striking and doubt in the will of another in oaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4219)

والفرق أن الضرب سبب ظاهر في الانكباس والتثقيل فيكتفي به، وهناك لا أمارة تدل على أنه شاء، والأصل عدم المشيئة، والظاهر في الضرب: أنه لا يحنث، وإن ثبت

الخلاف، وفي المشيئة أنه يحنث. انتهى.

Mas'alah: What is the first point regarding the distinction in oaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4219)

فيه أمور:

Mas'alah: What is the ruling on predominant probability in fulfilling an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4219)

أحدها: أن هذا الفرق الذي ذكره الرافعي مشهور في كتب الأصحاب على اختلاف طبقاتهم وهو يقتضي وجوه غلبة الظن في الضرب بإصابة الجميع، ولهذا قال في "المهذب" : والظاهر إصابة الجميع، وصرح به الإمام أيضا فقال: والوجه عندنا أن يقع الضرب على حالة يغلب على الظن حصول المطلوب منها، فلو لم يغلب على الظن فيبعد اعتقاد البر من غير ظن. ثم قال: فإن قيل: إذا كان كذلك فلم اشتراط غلبة الظن؟ قلنا: لا أقل منها، هذه عبارته. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What did al-Ghazali and others say about the distinction in oaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4220)

وذكر الغزالي نحوه وكذلك الشيخ أبو حامد في "تعليقه" ، فإنه نقل عن المزني: أن الشافعي حنثه في المشيئة ولم يحنثه هنا بالشك، فأجاب عنه الشيخ بقوله: قلنا: لا فرق بين الموضعين وإنما حكم بالظاهر فيهما، هذه عبارته، وصرح به أيضا البندنيجي وغيره.

Mas'alah: What is the critique of al-Rafi'i's expression regarding doubt in oaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4220)

إذا علمت ذلك فتعبير الرافعي وغيره فاسد مع ذكرهم هذا الفرق، وتصريحهم بغلبة الظن صحيح لأن الشك يطلق ويراد به التردد كيف كان لاسيما عند الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and doubt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4220)

وقد ظن النووي أن الأصحاب مختلفون في اشتراط الظن وأن المراد بالشك عند الرافعي وغيره هو المستوى الطرفين، فقال: قلت: هكذا صور الجمهور مسألة الخلاف في ما إذا شك.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and doubt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4220)

وذكر الدارمي وابن الصباغ والمتولي: أنه إذا شك حنث، وإنما لا يحنث على المنصوص إذا غلب على ظنه إصابة الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and doubt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4220)

وهذا حسن لكن الأول أصح؛ لأنه بعد هذا الضرب يشك في الحنث والأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and doubt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4220)

هذا كلامه وهو عجيب يظهر فساده مما تقدم فإن كلام الأصحاب متفق على اشتراط الظن هنا تصريحا أو تلويحا، ولم نجد أحدا صرح بأن المراد بالشك هو المستوى الطرفين، ثم إن التعليل الذي ذكره من "زوائده" عليه لا له؛ لأن المسألة إذا كانت مفروضة في ما إذا احتملت الإصابة وعدمها على السواء، وقد تعلق به حكم اليمين، والأصل عدم إصابة الجميع وإذا كان الأصل عدم إصابة الجميع ولا ظاهر يدل على خلافه لزم أن يكون الأصل على هذا التقدير هو الحنث، لا عدم الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and doubt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4220)

الأمر الثاني: أن ما نقله عن الجمهور وارتضاه من تصوير مسألة الخلاف بالشك، إن أراد به تساوي الاحتمالين فقط فيخرج من كلامه ما إذا رجح

Mas'alah: What is the ruling on doubt and probability in oaths regarding hitting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4221)

احتمال عدم إصابة الجميع، أو يرجح إصابة الجميع فيقال له: لم تبين حكمهما على القول الذي نسبته إلى الجمهور وصححته، وإن أراد مطلق التردد فيكون قد اختار عدم الحنث مع غلبة الظن بعدم الإصابة، ولا يمكن القول به.

Mas'alah: What fulfills an oath to strike with a whip?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4221)

قوله: ولو حلف ليضربنه بالسوط لم يبر بالعصا والشماريخ لأنه لا يقع عليه اسم السوط، وإذا قال: مائة سوط، فالظاهر: أنه لا يحصل البر بضربه بعثكال عليه مائة شمراخ، ولكن يبر بأن يجمع مائة سوط ويشدها ويضربه دفعة واحدة، على ما سبق، وفيه وجه: أنه وإن ذكر السوط يبر بالعثكال كما في لفظ الخشبة، وهذا ما أورده صاحب "التهذيب" . انتهى كلامه.

Mas'alah: What fulfills an oath to strike with a whip?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4221)

فيه أمران:

Mas'alah: What fulfills an oath to strike with a whip?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4221)

أحدهما: أن ما صححه من كونه لا يبر بالعثكال عند تعبيره بالسوط ذكر مثله في "الشرح الصغير" وخالف في "المحرر" ، فجزم بأنه يبر فقال: ولو حلف ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة وضربه بها ضربة واحدة أو ضربه بعثكال عليه مائة شمراخ بر، هذا لفظه.

Mas'alah: What is the difference between Al-Rawdah and Al-Minhaj on this oath issue?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4221)

ووقع هذا الاختلاف أيضا بين "الروضة" و "المنهاج" .

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on fulfilling an oath with a bunch of twigs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4221)

والصواب الذي عليه الفتوى أنه يكفي كما في "المحرر" و "المنهاج" فإنه المعروف في المذهب ولهذا قطع به الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والبغوي وغيرهم، ويدل عليه أن الرافعي قد جزم بالاكتفاء –أي: بالعثكال– عند التعبير بالخشبة كما سبق

Mas'alah: Should one consider the literal wording or the meaning in oath fulfillment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4222)

نقله عنه في المسألة المتقدمة، مع أن الشمراخ لا يطلق عليه اسم الخشب، فإما أن ننظر إلى اللفظ أو إلى المعنى.

Mas'alah: What did Al-Imam and Al-Rafi'i say about the bunch of twigs when the oath mentions a whip?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4222)

والمذكور هنا من كون العثكال لا يكفي عند التعبير بالسوط نقله الإمام في "النهاية" فتابعه عليه الرافعي.

Mas'alah: Does an oath to strike with a whip require a whip specifically?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4222)

الأمر الثاني: أن مقتضى كلامه أنه لو حلف ليضربنه بالسوط لم يبر بالعصا والشماريخ جزما، وأنه إذا قال: مائة سوط، فيبر بها على وجه فتأمله، وهكذا كلام "الروضة" أيضا، وهو باطل بلا شك فإن الخلاف كما يجري في الثانية يجري في الأولى.

Mas'alah: Does an oath dissolve if the swearer forgets or is ignorant?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4222)

قوله: وإذا حكمنا بعدم الحنث في الناسي والجاهل فهل تنحل اليمين؟ فيه وجهان: أشبههما وبه أجاب الصيدلاني: لا تنحل اليمين. انتهى.

Mas'alah: What are the two matters discussed regarding oaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4222)

فيه أمران:

Mas'alah: Where is the ruling on the dissolution of an oath mentioned?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4222)

ذكر ذلك في الحكم الرابع من الباب الثاني فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath tied to a specific action like hitting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4223)

وهذه المسألة مع مسألتنا على حد سواء، فإنه إذا علق على الضرب مثلا كان المعلق عليه هو الضرب من حيث هو لا يفيد التعميم ولا يفيد الاختيار؛ إذ لو كان المعلق عليه هو الضرب عمدا لم يحنث بالناسي قطعا، ولو كان هو الضرب مطلقا عمدا كان أو ناسيا لكان يحنث بالنسيان قطعا كما ذكره الرافعي في موضعه، فثبت أن المحلوف عليه قد وجد في كل من المثالين إلا أنه لم يحنث لمانع وهو عدم الاختيار في مسألتنا، واستحالة الحنث قبل اليمين في مسألة الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of an oath when the condition is met?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4223)

فالمتوجه ما قاله هناك وهو انحلال اليمين لوجود المعلق عليه حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths and the number of expiations required?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4224)

قوله: وذكر القاضي ابن كج: أنه إذا قال: والله لا دخلت، وكرر ذلك ونوى التأكيد

فهو يمين واحدة، وإن نوى بالثاني يمينا أخرى أو أطلق فيلزمه بالحنث كفارة أو كفارتان؟ فيه وجهان. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths using indefinite and definite expressions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4226)

قوله: في كتب أصحاب أبي حنيفة أن المعرفة لا تدخل تحت النكرة لمغايرتهما، فإذا قال: لا يدخل داري أحد ولا يلبس ثوبي أحد، دخل في اليمين غير الحالف لأنه صار معرفا بإضافة الدار والقميص إليه. قالوا: ولو عرف نفسه بإضافة الفعل بأن قال: لا ألبس هذا القميص أحدا، أو عرف غيره بالإضافة إليه، لأنه صار معرفا، وكذا لو قال: لا يقطع هذه اليد أحد، وأشار إلى يده، لم يدخل هو، وقد يتوقف في هذه الصورة الأخيرة والسابق إلى الفهم في غيرها ما ذكروه ويجوز أن تخرج الصورة الأولى على الخلاف في المخاطب هل يندرج تحت الخطاب؟ انتهى. قال في "الروضة" : الوجه الجزم بكل ما ذكروه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'aw' (or) between two negations in oaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4226)

قوله: وفي كتبهم أن كلمة "أو" إذا دخلت بين نفيين اقتضت انتفاء كل منهما، ويشبه أن يكون حالفا على الامتناع من أحدهما، فإذا فعل واحدا أو امتنع من الآخر لم يحنث.

انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'or' according to al-Mawardi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4227)

وذكر بعد تعليل عن الماوردي كلاما مخالفا لهذا فقال: وفي "الإقناع" للماوردي أنه لو قال: لا أكلت خبزا أو لحما، يرجع إلى مراده منهما فيتعلق به اليمين. هذا كلامه، وظاهره أنه أراد بالمراد تعيين [ما شاء. وقد راجعت عبارته فوجدتها ظاهرة فيه. فإنه عبر بالتعيين] [1] لا بالتبيين فقال: فتعين يمينه فيه. وقد ذكرنا في أوائل تعليق الطلاق مسائل مما نحن فيه فراجعها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to beat one's wife severely?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4230)

قوله: وفي كتب الحنفية: أنه لو حلف ليضربن زوجته حتى يغشى عليها أو تموت حمل على الحقيقة، ولو قال: حتى أقتلها أو ترفع ميتة، حمل على أشد الضرب، ويظهر على أصلنا الحمل على الحقيقة أيضا. انتهى. وما ذكره بحثا من اعتبار الحقيقة في نحو هذا، وتابعه عليه في "الروضة" قد جزم به قبيل كتاب الرجعة بأسطر، فقال نقلا عن تعليق الشيخ إبراهيم المروذي: إنه لو قال لزوجته أفرغي البيت من قماشك، فإن دخلت ووجدت فيه شيئا من قماشك ولم أكسره على رأسك فأنت طالق، فدخل فوجد في

البيت هاونا لها فوجهان: أحدهما: لا تطلق للاستحالة. والثاني: تطلق عند اليأس قبيل موتها أو موته. هذا كلامه. وحاصله: الجزم بمراعاة الحقيقة من أن إرادتها في المثال المذكور هناك أبعد من إرادتها في المثال المذكور في هذا الباب، ولكن لما كانت الحقيقة هناك مستحيلة حكى وجهين في وقوع الطلاق في الحال كغيره من التعليقات المستحيلة فتفطن لذلك. وقماش البيت هو متاعه كما قاله الجوهري؟ فلذلك جعلوا الهاون منه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do an act when the time passes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1864)

(قال الربيع) : الذي يذهب إليه الشافعي أنه إذا حلف ليفعلن فعلا إلى أجل فمات قبل الأجل أو فات الذي حلف ليفعلنه به قبل الأجل فلا حنث عليه ; لأنه مكره وإذا حلف ليفعلن فعلا , ولم يسم أجلا فأمكنه أن يفعل ذلك فلم يفعل حتى مات أو فات الذي حلف ليفعلنه به أنه حانث .@

Mas'alah: What is the ruling when a person is certain he broke an oath involving divorce or manumission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3239)

ولو استيقن أنه حنث في صحته بأحد أمرين طلاق أو عتاق وقفناه عن نسائه ورقيقه حتى يبين أيهم أراد ونحلفه للذي زعم أنه لم يرد باليمين , وإن مات قبل أن يحلف أقرع بينهم فإن وقعت القرعة على الرقيق عتقوا من رأس المال وإن وقعت على النساء

لم نطلقهن بالقرعة ولم نعتق الرقيق وورثه النساء لأن الأصل أنهن أزواج حتى يستيقن بأنه طلقهن ولم يستيقن والورع أن يدعن ميراثه وإن كان ذلك وهو مريض فسواء كله لأن الرقيق يعتقون من الثلث (قال) وإذا قال لامرأتين له إحداكما طالق ثلاثا ولنسوة له إحداكن طالق أو اثنتان منكن طالقان منع منهن كلهن وأخذ بنفقتهن حتى يقول التي أردت هذه والله ما أردت هاتين . فإن أراد البواقي أن يحلف لهن أحلف بدعواهن عليه وإن لم يردنه لم أحلفه لهن لأنه قد أبان أن طلاقه لم يقع عليهن وأنه وقع على غيرهن , ولو كانتا اثنتين فقال لإحداهما لم أعن هذه بالطلاق كان ذلك إقرارا منه بأنه طلق الأخرى إذا كان مقرا بطلاق إحداهما فإن كان منكرا لم يلزمه طلاق إحداهما بعينها إلا بإقرار يحدثه بطلاقها , ولو قال ليست هذه التي أوقعت عليها الطلاق التي أردت أوقعن الطلاق عليها أو لم نوقعه حتى قال أخطأت وهذه التي زعمت أني لم أردها بالطلاق@

التي أردتها به طلقتا معا بإقراره به , وهكذا إذا كان في أكثر من اثنتين من النساء ,

Mas'alah: What is the ruling on swearing a false oath on the Prophet's minbar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4046)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك عن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ? من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار ?.

Mas'alah: What should one do if he sees something better than his oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4108)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ومن حلف على يمين فرأى خيرا منها فواسع له وأختار له أن يأتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه@

لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ? من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ?

Mas'alah: What is the ruling on a deliberate false oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4109)

ومن حلف عامدا للكذب فقال والله لقد كان كذا , وكذا ولم يكن , أو والله ما كان كذا , وقد كان كفر , وقد أثم وأساء حيث عمد الحلف بالله باطلا فإن قال وما الحجة في أن يكفر , وقد عمد الباطل ؟ قيل أقر بها قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ? فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ? فقد أمره أن يعمد الحنث وقول الله عز وجل : ? ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى ? نزلت في رجل حلف أن لا ينفع رجلا , فأمره الله عز وجل أن ينفعه وقول الله عز وجل : ? وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا ? , ثم جعل فيه الكفارة ومن حلف وهو يرى أنه صادق , ثم وجده كاذبا فعليه الكفارة

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath not to co-reside?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4123)

قال فإنا نقول إذا نقل أهله وعياله وترك متاعه فإنا نستحب له أن ينتقل بجميع متاعه وأن لا يخلف شيئا من متاعه , وإن خلف شيئا منه , أو خلفه كله فلا حنث عليه فإن خلف أهله وولده فهو حانث ; لأنه ساكن بعد , والمساكنة التي حلف عليها هي المساكنة منه ومن عياله لمن حلف أن لا يساكنه

Mas'alah: Does moving one's body alone fulfill an oath to relocate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4123)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى والنقلة , والمساكنة على البدن دون الأهل , والمال , والولد , والمتاع فإذا حلف رجل لينتقلن فانتقل ببدنه وترك أهله وولده وماله فقد بر , وإن قال قائل ما الحجة ؟ قيل أرأيت إذا سافر ببدنه أيقصر الصلاة ويكون من أهل السفر , أو رأيت إذا انقطع إلى مكة ببدنه أيكون من حاضري المسجد الحرام الذين إن تمتعوا لم يكن عليهم دم ؟ فإذا قال : نعم قيل فإنما النقلة , والحكم على البدن لا على مال ولا على ولد ولا على متاع

Mas'alah: Does remaining in a garment after swearing not to wear it break the oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4123)

قال : فإنا نقول فيمن حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فتركه عليه بعد اليمين أنا نراه حانثا لأنه قد لبسه بعد يمينه , وكذلك نقول فيه إن حلف لا يركب هذه الدابة وهو عليها فإن نزل مكانه وإلا كان حانثا

Mas'alah: Does being forced into a house break an oath not to enter it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4126)

(قال) فإنا نقول فيمن حلف أن لا يدخل دار فلان فاحتمله إنسان , فأدخله قهرا فإنه إن كان غلبه على ذلك ولم يتراخ فلا حنث عليه إن كان حين قدر على الخروج خرج من ساعته , فأما إن أقام , ولو شاء أن يخرج خرج فإن هذا حانث

Mas'alah: What is the ruling on being carried into a house after swearing not to enter it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4126)

(أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) رحمه الله تعالى : قال إذا حلف أن لا يدخل دار فلان فحمل فأدخلها لم يحنث إلا أن يكون هو أمرهم أن يدخلوه تراخى , أو لم يتراخ

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving two matters when only one is fulfilled?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4127)

من حلف على أمرين أن يفعلهما أو لا يفعلهما ففعل أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to clothe one's wife with two garments when only one is given?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4127)

(قال) : فإنا نقول فيمن حلف أن لا يكسو امرأته هذين الثوبين فكساها أحدهما أنه حانث إلا أن يكون نوى في يمينه أن لا يكسوها إياهما جميعا لحاجته إلى أحدهما , أو لأنها لا حاجة لها فيهما جميعا فقال أنت طالق إن فعلت فتكون له نيته

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to clothe one's wife with specific garments when only some are given?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4127)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل أن لا يكسو امرأته هذين الثوبين , أو هذه الأثواب الثلاثة فكساها أحد الثوبين , أو أحد الثلاثة , أو كساها من الثلاثة اثنين وترك واحدا لم يحنث , وكذلك لو حلف أن لا يأكل هذين القرصين , فأكلهما إلا قليلا@

Mas'alah: What is the ruling on an oath offering freedom to two slaves if they wish?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4128)

(قال) : فإنا نقول فيمن قال لعبدين له أنتما حران إن شئتما فإن شاءا جميعا الحرية فهما حران وإن شاءا جميعا الرق فهما رقيقان , وإن شاء أحدهما الحرية وشاء الآخر الرق فالذي شاء الحرية منهما حر ولا حرية بمشيئة هذا للذي لم يشأ@

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something tomorrow when one does it today?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4132)

من حلف في أمر أن لا يفعله غدا ففعله اليوم (قيل للشافعي) رحمه الله تعالى فإنا نقول في رجل قال لرجل والله لاقضينك حقك غدا فقضاه اليوم إنه لا حنث عليه ; لأنه لم يرد بيمينه الغد إنما أراد وجه القضاء , فإذا خرج الغد عنه وليس عليه فقد بر وهو قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt tomorrow but paying it today?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4132)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا قال لرجل والله لاقضينك حقك غدا فعجل له حقه اليوم فإن لم تكن له نية حنث من قبل أن قضاء غد غير قضائه اليوم كما يقول : والله لاكلمنك غدا فكلمه اليوم لم يبر , وإن كانت نيته حين عقد اليمين أن لا يخرج غد حتى أقضيك حقك فقضاه اليوم بر

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat a loaf today but eating only part of it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4132)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا قال والله لاكلن هذا الرغيف اليوم , فأكل بعضه اليوم وبعضه غدا إنه حانث ; لأنه لم يأكله كله

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something with an item that is destroyed before the time?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4132)

قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا حلف الرجل فقال والله لاكلن هذا الطعام غدا أو لالبسن هذه الثياب غدا , أو لاركبن هذه الدواب غدا فماتت الدواب وسرق الطعام والثياب قبل الغد , فمن ذهب إلى طرح الإكراه عن الناس طرح هذا قياسا على الإكراه فإن قيل فما يشبهه من الإكراه ؟ قيل لما وضع الله عز وجل عن الناس أعظم ما قال أحد الكفر به أنهم إذا أكرهوا عليه فجعل قولهم الكفر مغفورا لهم مرفوعا عنهم في الدنيا , والآخرة , وذلك قول الله عز وجل : ? من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من@

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor dies before the time?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4133)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وكذلك لو حلف ليعطينه حقه غدا فمات من الغد بعلمه , أو بغير علمه لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a specific time when the creditor dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4133)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وإذا حلف ليقضين رجلا حقه إلى أجل يسميه إلا أن يشاء أن يؤخره فمات صاحب الحق إنه لا حنث عليه ولا يمين عليه لورثة الميت من قبل أن الحنث لم يكن حتى مات المحلوف ليقضينه , وكذلك لو حلف ليقضينه حقه إلى أجل سماه إلا أن يشاء فلان فمات الذي جعل المشيئة إليه , قال فإنا نقول فيمن حلف ليقضين فلانا ماله رأس الشهر , أو عند رأس الشهر , أو إذا استهل الشهر , أو

إلى استهلال الهلال إن له ليلة يهل الهلال ويومها حتى تغرب الشمس , وكذلك الذي يقول : إلى رمضان له ليلة الهلال ويومه , وكذلك إذا قال إلى رمضان , أو إلى هلال شهر كذا , وكذا فله حتى يهل هلال ذلك الشهر فإن قال له إلى أن يهل الهلال فله ليلة الهلال ويومه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by the beginning of the month?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4133)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا حلف ليقضينه حقه إلى رأس الشهر , أو عند رأس الشهر , أو إلى استهلال الهلال , أو عند استهلال الهلال وجب عليه أن يقضيه حين يهل الهلال فإن حلف ليقضينه ليلة يهل الهلال فخرجت الليلة التي يهل فيها الهلال@

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by Ramadan or by an indefinite time?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4134)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا قال والله لاقضينك حقك إلى رمضان فلم يقضه حقه حتى يهل هلال رمضان حنث , وذلك أنه حد بالهلال كما تقول في ذكر حق فلان على فلان كذا , وكذا إلى هلال كذا , وكذا فإذا هل الهلال فقد حل الحق قال فإنا نقول فيمن قال والله لاقضينك حقك إلى حين , أو إلى زمان , أو إلى دهر إن ذلك كله سواء وإن ذلك سنة سنة

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by an indefinite time like 'hin' or 'zaman'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4134)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا قال والله لاقضينك حقك إلى حين فليس في الحين وقت معلوم يبر به ولا يحنث , وذلك أن الحين يكون مدة الدنيا كلها وما هو أقل منها إلى القيامة الفتيا لمن قال هذا أن يقال له إنما حلفت على ما لا تعلم ولا نعلم فنصيرك إلى علمنا , والورع لك أن تقضيه قبل انقضاء يوم ; لأن الحين يقع عليه من حين حلفت ولا تحنث أبدا ; لأنه ليس للحين غاية , وكذلك الزمان , وكذلك الدهر , وكذا كل كلمة منفردة ليس لها ظاهر يدل عليها , وكذلك الأحقاب .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill a dead person or drink from an empty vessel?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3429)

ولو قال لأقتلن فلانا وهو يدري أنه ميت يلزمه الكفارة في الحال كما لو قال لأصعدن السماء وكذلك لو قال لأشربن ماء هذه الإداوة ولا ماء فيها وفيه وجه أنه لا كفارة فإنه ذكر محالا في ذاته بخلاف الصعود وقتل

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath involving a dead person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3430)

الميت إذ إحياء الميت مقدور لله تعالى وهذا فاسد لأنا نوجب الكفارة بوجود المخالفة في اليمين بدليل وجوبه في الغموس ولو قال لأصعدن السماء غدا ففي لزوم الكفارة

قبل الغد وجهان ولو قال لأقتلن فلانا وهو يظنه حيا فإذا هو ميت ففي الكفارة خلاف بناء على أن الناسي بالحلف هل يعذر

Mas'alah: Does selling wine break an oath not to sell?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3438)

اللفظ الثالث لو قال لا أبيع الخمر فباعه لم يحنث لأن ذلك صورة البيع وبيع الخمر محال فهو كصعود السماء وقال المزني رحمه الله يحنث ويحمل هذا على صورة البيع بخلاف ما لو أطلق وقال لا أبيع فإنه لا يحنث بالفاسد والمذهب أنه لا يحنث

Mas'alah: Does a husband break an oath by selling his wife's property without permission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3439)

وكذلك إذا قال الزوج لا أبيع مال زوجتي بغير إذنها ثم باع بغير إذنها لم يحنث لأنه ليس ببيع وإنما حلف على محال

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath not to give a gift?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3439)

اللفظ الرابع إذا حلف لا يهب منه فتصدق عليه حنث ويحنث بالرقبى والعمرى ولا يحنث بالوقف إن قلنا لا يملك الموقوف عليه وإن قلنا يملك حنث وفيه احتمال ولا يحنث بتقديم الطعام إليه بالضيافة ولا يحنث بالهبة من غير قبوله وهل يحنث قبل

الإقباض فيه وجهان وقال ابن سريج يحنث من غير قبوله إذ يقول وهبت فلم يقبل ويلزمه طرد ذلك في جميع العقود و

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray or fast?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3445)

ولو قال والله لا أصلي حنث كما يحرم بالصلاة وإن أفسدها بعد ذلك ومنهم من قال ما لم يفرغ من صلاة صحيحة لا يحنث لكن هل يتبين استناد الحنث إلى أول الصلاة فيه وجهان وكذا الخلاف في الصوم ولمن حلف لا يحج حنث بالحج الفاسد لأنه منعقد بخلاف البيع الفاسد

Mas'alah: What is the conclusion of the discussion on oaths?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3452)

خاتمة

Mas'alah: What is the ruling on an oath or divorce based on mistaken belief?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3904)

تتمة: الحلف على غلبة الظن كما إذا حلف بالله أو بالطلاق على نفي فعل وقع جاهلا بوقوعه أو ناسيا كما إذا حلف أن زيدا ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم أو علم

ونسي, إن قصد الحالف أن الأمر كذلك في ظنه أو فيما انتهى إليه علمه ولم يقصد أن الأمر كذلك حقيقة ... لم يحنث. وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر أو أطلق ... ففي وقوع الطلاق والحنث قولان: الراجح هنا: الوقوع والحنث كما صرح به ابن الصلاح وغيره, واختار البغوي وشيخه القاضي حسين الحنث في الطلاق دون اليمين بالله تعالى. ووقفت على فتوى لشيخنا جمال الدين في ذلك فقال فيها: طريقة الجمهور أنه لا فرق في مسائل الإكراه والنسيان بين الحلف بالله والحلف بالطلاق, وخالف القاضي حسين فأجاب بالحنث في الطلاق دون غيره, والمعروف أنه لا فرق بين أن ينسى في المستقبل فيفل المحلوف عليه أو ينسى فيحلف على ما لم يفعله أنه فعله أو بالعكس, وممن صرح بذلك الرافعي في أثناء (تعليق الطلاق) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath about knowing where Satan lives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3919)

وفي (فتاوى المصنف) : لو حلف أن فلانا يعرف أين يسكن إبليس إن قصد فطنته وحذقه .. لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce to drag a debtor over thorns?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3919)

ولو حلف بالطلاق ليجرن غريمه على الشوك ولا نية له، فماطله مطالا بعد مطال .. بر، وعلى هذا: لو حلف ليضربنها حتى تموت فضربها ضربا مؤلما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take from a father-in-law's property after divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3919)

قال الرافعي: ولو قال: أضوأ من القمر .. فلا أعلم جزابهم فيه، وأنه لو قال: لا آخذ من مال صهري شيئا فطلق زوجته وأخذ من ماله .. لم يحنث؛ لأنه الآن ليس بصهره.

Mas'alah: What is the ruling on expiation and ta'zir for a false oath (yamin ghamus)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4751)

واليمين الغموس فيها الكفارة والتعزير كما جزم به صاحب (المهذب) ، وقول من قال: لا تستثنى هذه؛ لأن في اليمين الغموس جهتين الكذب وانتهاك الاسم المعظم، كما ذكره ابن الصباغ وابن عبد السلام .. مردود؛ لأن اختلاف الجهة لا يخرجها على الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abandon an obligatory act or commit a forbidden act in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5141)

فإن حلف على ترك واجب أو فعل حرام .. عصى ولزمه الحنث وكفارة, ـــــــ وفي (الصحيح) : (والله لا يمل الله حتى تملوا) قيل: حتى بمعنى الواو. وقيل: معناه: أن الله لا يمل أبدا, مللتم أو لم تملوا, فجرى مجرى قولهم: حتى يشيب الغراب ويبيض القار. وقيل: معناه: أن الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله, فسمى فعل الله تعالى مللا

على طريق الازدواج في الكلام كقوله: {وجزاء سيئة سيئة مثلها} . وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في أكثر من ثمانين موضعا, وأمره الله تعالى بالحلف على تصديق ما أخبر به في ثلاث مواضع من القرآن؛ في (سورة سبأ) و (يونس) و (التغابن) . ولا تجب اليمين أصلا, وقال ابن عبد السلام: إن كان المدعى عليه كاذبا في يمينه .. لم تحل, فضلا عن أن تجب عليه, وإن كان صادقا في يمينه والمدعى به مما لا يباح بالإباحة كالدماء والأبضاع, فإن علم الدعى عليه أن خصمه لا يحلف .. وجب عليه الحلف, وإن كان يباح بالإباحة وعلم أو ظن أنه يحلف .. وجب عليه الحلف؛ دفعا لمفسدة كذب الخصم. قال: (فإن حلف على ترك واجب أو فعل حرام .. عصى ولزمه الحنث وكفارة) ؛ لأن الإقامة على هذه الحالة معصية, وقال صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها .. فليأت الذي هو خير, وليكفر عن يمينه) . لكن إنما يلزمه الحنث إذا لم يكن له طريق سواه, وإلا .. فلا, كما لو حلفت لا ينفق على زوجته .. فإن له طريقا, بأن يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها؛ لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم. وعكس مسألة المصنف: أن يحلف على فعل واجب أو ترك حرام, فيعصي بالحنث ويطيع باليمين وعليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abandon a recommended act or commit a disliked act in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5142)

أو ترك مندوب, أو فعل مكروه .. سن حنثه وعليه كفارة, أو ترك مباح أو فعله .. فالأفضل: ترك الحنث, وقيل: الحنث ـــــــ قال: (أو ترك مندوب, أو فعل مكروه .. سن حنثه وعليه كفارة) ؛ لقوله تعالى: {ولا ياتل أولوا الفضل منكم والسعة} الآية. وفي

(الصحيحين) [خ3133 – م1649/ 7] عن أبي موسى الأشعري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها .. إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها) . فإن قيل: لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الأعرابي الذي قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه؟ .. قلنا: يحتمل أنه لما حلف .. تضمنت يمينه ما هو طاعة وهو امتثال الأمر, ويحتمل أنه سبق لسانه إليه فكان من لغو اليمين. قال: (أو ترك مباح أو فعله .. فالأفضل ترك الحنث) ؛ لقوله تعالى: (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) , ولما فيه من تعظيم اسم الله. قال: (وقيل: الحنث) ؛ لينتفع المساكين بالكفارة. وفي وجه ثالث: يتخير بين الوفاء والحنث. وعلم مما ذكرناه أن اليمين تغير حال المحلوف عليه عما كان وجوبا وتحريما وندبا وكراهة وإباحة, وعن أبي حنيفة خلافه.

Mas'alah: When does one break an oath not to reside in a house?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5155)

فإن مكث بلا عذر .. حنث وإن بعث متاعه, وإن اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب .. لم يحنث ـــــــ ذلك؛ لأن من كان ساكنا في دار فخرج منها إلى السوق مثلا .. يعده أهل العرف ساكنا نظرا إلى عادة الساكنين من الدخول والخروج. قال: (فإن مكث بلا عذر .. حنث وإن بعث متاعه) ؛ لأن المحلوف عليه سكناه, وهو موجود, والسكنى تطلق على الدوام كالابتداء, يقال: سكن شهرا, فإن مكث بعذر كما إذا أغلق عليه الباب, أو منع من الخروج, او خاف على نفسه أو ماله لو خرج, أو كان مريضا أو زمنا لا يقدر على الخروج .. لم يحنث. وجعل الماوردي

من الأعذار: أن يضيق وقت الصلاة ويعلم أنه لو اشتغل بالخروج .. لفاتته, فإن طرأ العجز بعد الحلف .. ففي حنثه الخلاف في المكره. قال: (وإن اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب .. لم يحنث) ؛ لأنه لا يعد ساكنا. وقيل: يحنث؛ لأنه أقام مع التمكن من الخروج, ونسب الإمام الأول للمراوزة والثاني للعراقيين. وقيد الشاشي الخلاف بما إذا لم يقدر على الاستنابة, فإن قدر ولم يفعل .. حنث, وأجرى القاضي وغيره الخلاف من غير تقييد.

Mas'alah: Does continuing an action break an oath not to do it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5157)

أو لا يتزوج أو لا يتطهر [أو لا يلبس] أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد, فاستدام هذه الأحوال .. حنث. قلت: تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر غلط؛ لذهول, واستدامة طيب ليست تطيبا في الأصح, .. ـــــــــ لأن الدخول: الانفصال من خارج إلى داخل, والخروج عكسه, ولم يوجد ذلك في الاستدامة, ولهذا لا يقال: دخلت الدار شهرا, وإنما يقال: دخلتها منذ شهر. وفي قول أو وجه: يحنث بالاستدامة فيهما؛ لأنها كالابتداء في التحريم بالنسبة إلى ملك الغير, ولهذا: لو دخل دار الغير وهو لا يعلم ثم علم فاستدام .. أثم. قال: (أو لا يتزوج أو لا يتطهر [أو لا يلبس] أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد, فاستدام هذه الأحوال .. حنث. قلت: تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر غلط؛ لذهول) هو كما قال, وزاد في (الروضة) تبعا لـ (الشرح) : أو لا يتوضأ وهو متوضئ؛ فإن الشافعي في (الأم) نص على عدم الحنث في هذه المسائل, وذلك أن الاستدامة فيها ليست كالابتداء؛ لأنه لا يقال: تزوجت شهرا وتطهرت شهرا, بخلاف

الباقي. و (الذهول) بالذال المعجمة نسيان الشيء والغفلة عنه. قال: (واستدامة طيب ليست تطيبا في الأصح) ؛ لأنه لم يحدث فعلا بدليل تطيب المحرم قبل الإحرام إذا استدامه لا تلزمه الفدية. والثاني: نعم؛ لأنه منسوب إلى الطيب. وفي (الكفاية) وجه ثالث: إن استدام أثره .. حنث, أو رائحته .. فلا اعتبار ببقاء العين وزوالها.

Mas'alah: What is the ruling if one is certain he ate the sworn-upon item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5184)

فإن تيقن أنه أكل المحلوف عليها .. حنث جزما.

Mas'alah: What are the rulings on various oath scenarios?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5185)

أو لياكلن هذه الرمانة .. فإنما يبر بجميع حبها، أو لا يلبس هذين .. لم يحنث بأحدهما، فإن لبسهما معا أو مرتبا .. حنث، أو لا يلبس هذا ولآ هذا .. حنث بأحدهما، أو لياكلن هذا الطعام غدا فمات قبله .. فلا شيء عليه، وإن مات أو تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من أكله .. حنث، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat food if the oath-taker dies before the appointed time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5185)

قال: (أو ليأكلن هذا الطعام غدا فمات قبله .. فلا شيء عليه) ؛ لأنه لم يبلغ زمن البر والحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat food if the food is destroyed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5185)

وقيل على الخلاف الآتي في تلف الطعام، وهو الأشبه في (التنبيه) و (الشرح الصغير) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat food if the food perishes after the oath-taker is able to eat it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5185)

قال: (وإن مات أو تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من أكله .. حنث) ؛ لأنه تمكن من البر ولم يفعل، فصار كما لو قال: لآكلن هذا الطعام، وتمكن من أكله فلم يأكله حتى تلف .. فإنه يحنث قطعا، وكذلك لو تلف بعضه.

Mas'alah: What is the alternative view on an oath to eat food that perishes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5185)

وفي قول: لا يحنث؛ لأن جميع اليوم ظرف له.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to fulfill a right by the new moon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5186)

وقبله قولان كمكره، وإن أتلفه بأكل وغيره قبل الغد .. حنث، وإذا تلف أو أتلفه أجنبي .. فكمكره. أو لأقضين حقك عند راس الهلال .. فليقض عند غروب الشمس في آخر الشهر، فإن قدم أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه .. حنث، ـــــــ

Mas'alah: How does the ruling on an oath compare to the ruling on missing a prayer time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5186)

والخلاف كالخلاف فيمن مات في أثناء وقت الصلاة بعد التمكن، هل يقضي أو لا، لكن الأصح هنا الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken before the appointed time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5186)

قال: (وقبله .. قولان كمكره) فيأتي فيه الخلاف، والأصح: عدم الحنث.

Mas'alah: When does one become liable for breaking an oath if the action becomes impossible?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5186)

فإن قلنا: يحنث .. فهل يحنث في الحال لحصول اليأس أو بعد مجيء الغد؟ قولان،

قطع ابن كج بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat something if one destroys it before the appointed time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5186)

قال: (وإن أتلفه بأكل وغيره قبل الغد .. حنث) ؛ لأنه فوت البر باختياره، ولكن الأصح: أنه يحنث في الغد، لا عند أكل شيء منه.

Mas'alah: When does one break an oath to eat something if the time for eating passes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5186)

وصحح البغوي أنه يحنث إذا مضى من الغد وقت إمكان الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the object is destroyed by a third party?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5186)

قال: (وإذا تلف أو أتلفه اجنبي .. فكمكره) ؛ لفواته بغير اختياره، والأصح: عدم الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath at the beginning of the month?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5186)

قال: (أو لأقضين حقك عند رأس الهلال .. فليقض عند غروب الشمس في آخر الشهر) ، وكذا لو قال: مع أو عند رأس الشهر، أو عند الاستهلال، أو أول الشهر .. فهذه الألفاظ تقع على أول جزء من الليلة الأولى منه، ولفظتها (عند) و (مع) تقتضيان المقارنة.

Mas'alah: Does starting to measure before the deadline prevent breaking an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5187)

وإن شرع في الكيل حنئذ ولم يفزغ لكثرته إلا بعد مدة .. لم يحنث ..

Mas'alah: What is the ruling on rescinding an oath within the first day?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5187)

وقيل: له فسخه في الليلة الأولى ويومها، ويروى عن أبي حنيفة ومالك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning something impossible?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5187)

وقال الإمام والغزالي: المحلوف عليه في هذه المسألة لا يكاد يقدر عليه، فإما أن يتسامح به ويقضي بالممكن، أو يقال: التزم محالا فيحنث بكل حال، ولا ذاهب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins measuring or preparing to fulfill an oath but delays?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5187)

قال: (وإن شرع في الكيل حينئذ ولم يفرغ لكثرته إلا بعد مدة .. لم يحنث) ، وكذلك إذا شرع في أسباب القضاء ومقدماته كحمل الميزان، فلو أخر القضاء عن الليلة الأولى للشك في الهلال .. ففيه قولا حنث الناسي.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether all strikes landed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5194)

قلت: ولو شك في إصابة الجميع .. بر على النص، والله أعلم ـــــــ تنبيهان: أحدهما: ما ذكره الشيخان من البر في الخشبة تبعا فيه البغوي والفوراني والإمام والغزالي، ووقع كذلك في (النهاية) وبعض كتب الخراسانين، واعترض عليهم بأن لفظ الخشبة لا يصدق على الشماريخ ولا يصح، إلا أن يحمل على عرف جرت عادة أهله بإطلاق الخشب على عيدان الشماريخ. وفي (النهاية) عن جماهير الأصحاب فيما إذا قال: مئة سوط: أنه لا يبر بالشماريخ؛ لأنها لا تسمى سياطا، والشافعي فرض المسألة فيما إذا حلف ليضربن عبده بها، ووقائع الأعيان لا تعم. الثاني: قوله: (وصله ألم الكل) هي عبارة (المحرر) ، وهي تنافي قوله قبل ذلك: (لا يشترط الإيلام) . وعبارة (الروضة) و (الشرحين) : (ثقل الكل) وهو أحسن، وقد تقدمت المسألة في (الطلاق) ، وإدخال الألف واللام على (كل) قليل كما تقدم. قال: (قلت: ولو شك في إصابة الجميع .. بر على النص والله أعلم) ، عملا بالظاهر وهو الإصابة؛ لإطلاق الآية. وقال أبو حنيفة والمزني: لا يبر؛ لأن الأصل عدم الإصابة ما لم يتيقن. والجواب: أن غلبة الظن أجريت

في الحكم مجرى اليقين كما نحكم بخبر الواحد والقياس بغلبة الظن. وفي المسألة قول مخرج من نصه على الحنث فيما إذا حلف ليدخلن الدار اليوم إلا أن يشاء زيد، فلم يدخل ومات زيد ولم يعلم مشيئته .. فإنه يحنث، والأصح: تقرير النصين. والفرق: أن الضرب سبب ظاهر في الانكداس، فيكتفي به، وأما المشيئة .. فالأصل عدمها؛ إذ لا دليل عليها. والثاني: في المسألة قولان، بالنقل والتخريج، وشبه القولان بالقولين في إعتاق العبد المنقطع الخبر عن الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling if the person flees before the oath is fulfilled?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5195)

أو ليضربنه مئة مرة .. لم يبر بهذا، أو لا أفرقك حتى أستوفي، فهرب ولم يمكنه اتباعه .. لم يحنث ــــــــ

Mas'alah: What is the correct textual reading regarding fulfillment of an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5195)

قال المصنف: والصواب الذي ضبطناه عن نسخة المصنف: لم يبر، وهو المخرج.

Mas'alah: What is the recommended course of action when an oath is not broken?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5195)

ثم إذا قلنا بعدم الحنث .. فالورع أن لا يضربه ليبر، بل يكفر عن يمينه.

Mas'alah: Does a person break an oath if the debtor flees and he cannot pursue him?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5195)

قال: (أو لا أفارقك حتى أستوفي، فهرب ولم يمكنه اتباعه .. لم يحنث) ؛ لأنه حلف على فعل نفسه، فلا يحنث بفعل غيره.

Mas'alah: When does a person break an oath regarding following a debtor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5196)

قلت: الصحيح: لا يحنث إذا أمكنه اتباعه، والله أعلم. وإن فارقه، أو وقف حتى ذهب وكانا ماشيين، أو أبرأه، أو احتال على غريم ثم فارقه، أو أفلس ففارقه ليوسر .. حنث، وإن استوفى وفارقه فوجده ناقصا: إن كان جنس حقه لكنه أردأ .. لم يحنث، وإلا .. حنث عالم، ــــــــ

Mas'alah: What is the correct ruling on breaking an oath when one can follow the debtor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5196)

قال: (قلت: الصحيح: لا يحنث إذا أمكنه اتباعه والله أعلم) ؛ لأنه حلف على فعل نفسه، فلا يحنث بفعل غيره، والمصنف استدراك هذا على المفهوم؛ فإنه قيد عدم

الحنث بعدم إمكان الاتباع، فيفهم الحنث عند إمكانه.

Mas'alah: What is al-Saydalani's view on breaking an oath when one can prevent the debtor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5196)

وقيل: يحنث إذا أمكنه منعه، قاله الصيدلاني.

Mas'alah: What are the cases where a person breaks a vow by parting from a debtor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5196)

قال: (وإن فارقه، أو وقف حتى ذهب وكانا ماشيين، أو أبرأه، أو احتال على غريم ثم فارقه، أو أفلس ففارقه ليوسر .. حنث) ؛ لأن المفارقة منسوبة إليه في المسألتين الأوليين، وفي الثالثة فوت البر باختياره، وفي الرابعة وهي ما إذا أحاله الغريم، وكذا إذا احتال عليه، فلأن الحوالة وإن قلنا: هي استيفاء فليست استيفاء حقيقة؛ إنما هي كالاستيفاء في الحكم، اللهم إلا أن ينوي أن يفارقه وذمته مشغولة بحقه .. فحينئذ ينبني الأمر على ما قصده ولا يحنث، قاله المتولي.

Mas'alah: Does a person break a vow by parting even if leaving is obligatory?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5196)

وأما في الخيرة .. فلوجود المفارقة وإن كان تركه واجبا، كما لو قال: لا أصلي الفرض

فصلى .. حنث وإن كانت الصلاة واجبة عليه شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the person knowingly separates before receiving full right?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5196)

قال: (.. حنث عالم) ؛ لأنه فارقه قبل استيفاء الحق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the received item has a defect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5197)

قال: (وفي غيره القولان) أي: قولا حنث الناسي، وكذلك الحكم لو استوفى حقه ثم وجد به عيبا .. لا يخرجه عن إطلاق الاسم، لكن أرشه كثير لا يسمح به، فإن علم بذلك قبل التفرق .. حنث، أو بعده .. خرج على قولي المكره، وإن كان الأرش قليلا .. لم يحنث.

Mas'alah: Why does a slight deficiency in quantity break an oath but a slight defect does not?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5197)

فإن قيل: نقصان القدر وإن قل يوجب الحنث، فهلا أوجبه عيب قليل الأرش؟ .. قلنا: لأن نقص القدر محقق والأرش مظنون.

Mas'alah: Why does a large defect break an oath but a small one does not?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5197)

فإن قيل: فلا تحنثوه إذا كثر الأرش .. قيل: لأن الظن يقوى إذا كثر ويضعف إذا قل، قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the person is like one coerced?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5198)

قال: (وإلا .. فكمكره) فيأتي فيه القولان.

Mas'alah: What is the ruling if the oath-taker dies before seeing the denied item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5199)

وفي الأحوال الثلاثة لو لم ير الحالف منكرا حتى مات .. فلا شيء عليه، وفي حال تعيين القاضي لو لم ير منكرا حتى مات القاضي .. فكذلك لا شيء عليه، ولو رآه بعد عزله فغن نوى الرفع إليه في حال القضاء .. فلا شيء عليه، وإن قصد غيره .. فليخبره.

Mas'alah: What is the ruling on whether a single oath can be counted multiple times?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1366)

(قوله أوجههما عدم التعدد) هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths with a single act?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1382)

أو أطلق فلا تعدد فيهما كما لا تتعدد الكفارة فيما لو حنث في أيمان بفعل واحد والتصريح بالترجيح في الإطلاق من زيادته وبه صرح النووي في فتاويه. (

Mas'alah: What happens if insanity or unconsciousness interrupts the oaths?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1649)

(فإن تخللها جنون ونحوه) كإغماء ثم زال عمن قام به (بنى) عليها فلا يلزمه الاستئناف لعذره مع لزوم ما وقع

Mas'alah: What is the ruling on a false oath and its expiation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1789)

تغمس صاحبها في الإثم أو في النار، وهي من الكبائر كما ورد في البخاري (وفيها الكفارة) لقوله تعالى {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] الآية؛ ولأنه حلف بالله، وهو مختار كاذب فصار كما لو حلف على مستقبل والإثم لا يمنع وجوبها كما في الظهار ويجب فيها التعزير أيضا قاله ابن عبد السلام وابن الصلاح فإن كان جاهلا ففي وجوبها القولان فيمن فعل المحلوف عليه ناسيا

Mas'alah: What is the ruling on an oath that is broken in apparent and inner reality?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1789)

]

Mas'alah: What is the third chapter on what constitutes a violation of an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1798)

)

Mas'alah: What constitutes entering a house for the purpose of an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1798)

(الأول في الدخول والمساكنة فإن حلف لا يدخل الدار فحصل فيها من باب أو غيره) كسطح (حنث) ولو كان رأسه أو يده خارجها (لا) إن حصل (في سطح) لها كان (تسوره) فلا يحنث (ولو) كان السطح (محوطا) ؛ لأن ذلك ليس دخولا لها إذ يقال أنه على السطح وليس في الدار (فإن كان فيه تسقيف) لكله أو بعضه (حنث إن نسب إليها) أي إلى الدار بأن كان يصعد إليه منها؛ لأنه حينئذ كطبقة منها بخلاف ما إذا لم ينسب إليها (وكذا) يحنث (لو دخل الدهليز) بكسر الدال؛ لأنه منها وما حكي عن النص من أنه لا يحنث بذلك حملوه على الطاق خارج الباب (لا) إن دخل (الطاق) المعقود خارج الباب؛ لأنه، وإن كان منها ويدخل في بيعها لا يقال لمن دخله أنه دخلها (و) لا إن دخل (الدرب أمامه) أي الطاق ولم يكن مختصا بالدار أو مختصا بها ولم يكن

داخلا في حدها أو داخلا في حدها ولم يكن في أوله باب لذلك، وهذا نقله الأصل مقيدا وعبارته وجعل المتولي الدرب المختص بالدار أمام الباب إذا كان داخلا في حد الدار ولم يكن في أوله باب كالطاق قال فإن كان في أوله باب فهو من الدار مسقفا كان أو غيره قال الأذرعي وما قاله في غير المسقف بعيد جدا انتهى (ولو تعلق بغصن شجرة) في الدار (وأحاط به البنيان) بحيث لا يرتفع بعضه عن البنيان (حنث لا إن ارتفع بعضه) عنه فلا يحنث (أو حلف ليخرجن منها بر بالخروج إلى ما لا يحنث في الأول) ، وهو ما لو حلف لا يدخلها (بدخوله) كالطاق خارج الباب والسطح إذا لم ينسب إلى الدار

Mas'alah: Does remaining in a house after swearing not to enter it violate the oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1798)

(فرع لو حلف لا يدخل) الدار (وهو بها فاستدام) المكث فيها (لم يحنث) ؛ لأنه لا يسمى دخولا ومثله ما لو حلف لا يخرج منها، وهو خارج لا يحنث بترك الدخول كما صرح به الأصل (بخلاف اللبس والركوب والقيام والقعود والاستقبال) ونحوها مما يصح تقديره بمدة كالسكنى والانتقال إذا حلف لا يفعلها فيحنث باستدامتها لصدق اسمها بذلك إذ يصح أن يقال لبست شهرا وركبت ليلة وكذا البقية ولا يصح أن يقال دخلت شهرا، وإنما يقال سكنت شهرا؛ ولأنه إذا قيل له انزع الثوب حسن أن يقول حتى ألبس ساعة وإذا قيل له انزل عن الدابة حسن أن يقول حتى أركب قدر ما ركبت وفي الدخول لا يصح أن يقول حتى أدخل ساعة وكل ذلك محله عند الإطلاق فإن نوى شيئا عمل به (وليس استدامة النكاح والطهارة والصوم والصلاة –

Mas'alah: What is the ruling on remaining in a state after swearing not to do so?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1798)

[فرع حلف لا يدخل الدار وهو بها فاستدام المكث فيها] (قوله كالسكنى) ؛ لأن اسم السكنى يقع على الابتداء والاستدامة (قوله وليس استدامة النكاح إلخ) ولو حلف لا يملك هذه العين، وهو مالكها فاستدام ملكها لم يحنث قال الماوردي: وكل عقد أو فعل يحتاج إلى نية لا تكون استدامته كابتدائه ولو حلف لا يشارك زيدا فاستدام أفتى ابن الصلاح بالحنث إلا أن يريد شركة مبتدأة اهـ وكلام الماوردي المار قد يقتضي خلافه والمعتمد ما قاله ابن الصلاح فإنه يصح تقديرها بمدة وبه أفتيت قال العراقي: سئلت عمن حلف لا يتسرى، وهو متسر هل يحنث باستدامة ذلك أم لا فأجبت بأن الظاهر أن التسري مثل التزوج فلا يحنث باستدامته فإنه لا يقال تسريت شهرا كما لا يقال تزوجت شهرا، وإنما يقال تسريت منذ شهر

والغصب) ونحوها مما لا يقدر بمدة (كالإنشاء) لها فلا يحنث الحالف لا يفعلها باستدامتها لما مر في الدخول إذ لا يصح أن يقال نكحت شهرا؛ لأن النكاح قبول عقده، وأما وصف الشخص بأنه لم يزل ناكحا فلانة منذ كذا فإنما يراد به استمرارها على عصمة نكاحه وكذا البقية ولا يخلو بعض ذلك عن بعض إشكال إذ قد يقال صمت شهرا وصليت ليلة وصورة حلفه في الصلاة أن يحلف ناسيا لها أو كان أخرس فحلف بالإشارة (وكذا الطيب والوطء) ليس استدامتها كالإنشاء فلا يحنث الحالف لا يفعلهما باستدامتهما؛ ولهذا لو تطيب ثم أحرم واستدام لا تلزمه الفدية

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to travel while already traveling?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1799)

(ولو حلف لا يسافر) ، وهو في السفر (فرجع فورا) أو وقف بنية الإقامة وكان (قاصدا) بحلفه (الامتناع) من ذلك السفر (لم يحنث) فلو لم يكن قصد ذلك حنث؛ لأنه في العود مسافر أيضا فقوله قاصدا حال من ضمير حلف فلو قدمه على قوله فرجع فورا كان أولى

Mas'alah: What constitutes a house for the purpose of an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1799)

(فصل) لو (حلف لا يدخل أو لا يسكن بيتا وأطلق حنث) بالدخول أو السكنى (بالبيوت المبنية) ولو من خشب (والخيام) ولو من جلد (ولو) كان الحالف (قرويا) لوقوع اسم البيت على الكل لغة ولا معارض له عرفا وعدم استعمال القروي للخيام لا يوجب تخصيصا أو نقلا عرفيا للفظ بل هو كلفظ الطعام الذي يعم جميع أنواعه مع اختصاص بعض النواحي بنوع أو أكثر بناء على ما عليه جمهور الأصوليين من أن العادة لا تخصص ولا يرد ما لو حلف لا يأكل البيض أو الرءوس حيث لا يحنث بأكل بيض السمك ولا برءوسه ورءوس الطير؛ لأن لفظ البيض والرءوس بقرينة تعلق الأكل بها لا يطلقه أهل العرف على شيء من الثلاثة، وإن كثرت عندهم وفرق بين تخصيص العرف للفظ بالنقل عن مدلوله اللغوي إلى ما هو أخص منه وبين انتفاء استعمال أهل العرف له في بعض أفراد مسماه في بعض الأقطار ومنه اسم الخبز فإنه باق على مدلوله اللغوي، وإن غلب استعماله في بعض مسماه في بعض الأقطار كخبز الأزرقي طبرستان كما

سيأتي ومحل ذلك إذا عبر عن البيت بالعربية فلو قال والله لا أدخل درخانة لروم لم يحنث بغير البيت المبني؛ لأن العجم لا يطلقونه على غير المبني نقله الرافعي عن القفال والإمام والغزالي وغيرهم وصححه في الشرح الصغير (وإن نوى نوعا) منها (اتبع) عملا بنيته (ولا يحنث بالمساجد والبيع وبيوت الحمام والرحى) ونحوها كالكعبة والغار الذي لم يتخذ سكنة؛ لأنها ليست للإيواء والسكن ولا يقع عليه اسم البيت إلا بتجوز أو بتقييد كما يقال الكعبة بيت الله والبيت الحرام (وكذا)

Mas'alah: What is the ruling on tents and temporary shelters in the context of an oath about houses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1799)

[فصل لو حلف لا يدخل أو لا يسكن بيتا وأطلق] (قوله والخيام) مقتضى كلامهم التصوير بما إذا اتخذت مسكنا أشار إلى ذلك الصيمري في الإيضاح قال فأما التي يتخذها المسافر والمجتاز لدفع الأذى فلا تسمى بيتا (قوله بناء على ما عليه جمهور الأصوليين إلخ) ، وهو الصحيح (قوله وصححه في الشرح الصغير) وجزم به في الحاوي الصغير، وهو الصحيح (فرع) حلف عند انسلاخ ربيع الأول أنه لا يدخل بيته إلى آخر الشهر، وهو لا يعلم أن الشهر فرغ فلا يحنث بالدخول في ربيع الآخر إذا لم يكن ظهر عند يمينه استهلاله (قوله، وإن نوى نوعا منها اتبع) قال الأذرعي: هذا في الباطن ظاهر، وأما في الظاهر فالظاهر أنه إن كان الحلف بالله تعالى فكذلك أو بالطلاق أو العتاق فلا ولم أر فيه نصا وسبق ما يوافقه (قوله ولا يحنث بالمساجد) لو دخل بيتا بعضه مسجد وبعضه ملك مشاعا فالقياس عدم الحنث ر (قوله والغار الذي لم يتخذ مسكنا) أما ما اتخذ من ذلك مسكنا فإنه يحنث على أصل الشافعي قاله البلقيني

والأذرعي (قوله ولا يقع عليه اسم البيت إلا بتجويز أو تقييد) قضية التعليل السابق

لا يحنث (لو) دخل أو (سكن دهليزا أو صفة) أو صحنا للدار إذ يقال لم يدخل البيت، وإنما وقفت في الدهليز أو الصفة أو الصحن

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house while already inside it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1800)

(أو) حلف (لا يسكن دارا) أو لا يقيم فيها (وهو فيها حنث باللبث) فيها (بلا عذر) ؛ لأن استدامة السكنى سكنى كما مر فيحنث (وإن أخرج أهله) ومتاعه؛ لأنه إنما حلف على سكنى نفسه لا أهله ومتاعه (فإن خرج) منها (وبقوا) أي أهله فيها (لم يحنث) إذ المحلوف عليه سكناه ومحله كما قال البندنيجي: وابن الصباغ والجرجاني وغيرهم إذا خرج بنية التحول ليقع الفرق بينه وبين الساكن الذي من شأنه أن يخرج ويعود إليه يومئ قول الشافعي في الأم والمختصر ويخرج بدنه متحولا قال الأذرعي وكنت أقول إطلاق من أطلق محمول على هذا ولا أحسب في المسألة خلافا ثم رأيت النووي قد قال فيما علقه على مواضع من المهذب ثم إن المصنف شرط في عدم الحنث أن يخرج بنية التحول، وقد وافق عليه بعض الأصحاب ولم يشترطه بعضهم والذي قاله المصنف أظهر؛ لأن من خرج من سكنه إلى السوق مثلا عد عرفا ساكنا به ثم قال أعني الأذرعي، وهذا في المتوطن فيه قبل حلفه فلو دخله لينظر إليه هل يسكنه فحلف أنه لا يسكنه وخرج في الحال لم يفتقر إلى نية التحول قطعا

Mas'alah: What excuses prevent a person from being liable for an oath to leave a house?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1800)

(ولو مكث) فيها (لخوف) على نفسه أو ماله أو نحوهما (أو منع) له من الخروج (أو مرض) لا يقدر معه على الخروج (ولم يجد من يخرجه لم يحنث) للعذر فإن وجد من يخرجه فينبغي أن يأمره بإخراجه فإن لم يفعل حنث صرح به الأصل (ولو حدث) له (العجز) عن الخروج (بعد الحلف فكالمكره) فلا يحنث (وإن اشتغل بأسباب الخروج) كأمر أهله به ولبس ثوبه (وجمع المتاع لم يحنث ولو بات) فيها (لحفظه) أي المتاع (ليلا) ؛ لأنه لا يعد ساكنا وعطف جميع المتاع على ما قبله من عطف الخاص على العام وعد الماوردي من الأعذار ضيق وقت الفريضة بحيث لو خرج قبل أن يصليها فاتته (ولا يضر عوده) إلى الدار بعد خروجه منها (لنقل متاع) قال الشاشي ولم يقدر على الإنابة

Mas'alah: Does visiting a sick person or returning to a house break an oath not to reside there?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1800)

(وعيادة مريض) وزيارة وغيرها؛ لأنه فارقها وبمجرد العود لا يصير ساكنا نعم إن مكث ضر قاله الأذرعي وغيره نقلا عن تعليق البغوي وأخذ من مسألة عيادة المريض الآتية، وقد يفرق بأنه هنا خرج ثم عاد ثم لم يخرج (فلو عاد) المريض –

Mas'alah: What is the ruling on a brief stay in a house after swearing an oath to leave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1800)

[حاشية الرملي الكبير] أنه لو نوى أحد هذه المذكورات انصرفت اليمين إليه، وبه جزم الجاجرمي في الإيضاح (قوله حنث باللبث بلا عذر) قال النووي: في تعليقه على المهذب أنه يحنث، وإن قل مكثه حتى لو وقف ليشرب حنث وحكاه عن الأصحاب (قوله فإن خرج منها) أي من بابها وبقوا لم يحنث قال الإمام: ولا يكلف في خروجه على العادة العدو والهرولة وله نعم لو قال لأخرجن في لمحة عين وأراد تحقيق الوفاء به ثم لم يتمكن حنث كما لو قال لأصعدن السماء ر غ قال الأذرعي: لو لم يقدر على الخروج من الباب لإغلاقه أو غيره وكان يمكنه الخروج من السطح أو التسور من الجدار فلم يفعل هل يحنث لتمكنه من الخروج في الجملة أم لا لم أر فيه تصريحا، وهو محتمل وإطلاقهم أن إغلاق الباب عذر قد يفهم أنه لم يحنث ويجوز أن يراد بذلك حيث لا مخرج له سواه أما إذا أمكنه الخروج من غيره بلا ضرر ولا خطر فالأشبه أنه يحنث بتركه ولو أطلق اليمين ولم يقيدها بمدة ثم قال أردت أن لا أسكنها شهرا مثلا قال الماوردي والجرجاني: إن كانت يمينه بالله تعالى حمل على ما نواه ظاهرا وباطنا؛ لأنها مختصة بحق الله الذي يحمل فيه على نيته، وإن كانت بطلاق أو إعتاق حمل على التأييد في ظاهر الحكم لوجود خصم فيه دين باطنا فيما نواه وجزم المتولي بأنه لا يقبل منه ذلك ظاهرا في الحلف بالله تعالى قال وكأن إطلاق اللفظ محمول على التأييد وكذا قال المحاملي في المقنع. وقوله ويجوز أن يراد بذلك إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله فالأشبه أنه إلخ وكذا قوله حمل على ما نواه إلخ (قوله ومحله كما قال البندنيجي: إلخ) أي والشاشي والشيخ نصر وصاحب المستظهري وصاحب الاستقصاء وابن الصلاح والشافعي والجمهور، وهو الصحيح وقال ابن عجيل اليمني لو أحدث النية بعد خروجه لم تفده ولو خرج من سطحها إلى غيرها مع إمكانه من الباب حنث كما قاله الماوردي، وهو الراجح؛ لأنه بالصعود في حكم المقيم ولو لم يقدر على الخروج من بابها لم يحنث بالصعود للخروج ولو كان لها بابان لم يحنث بالخروج من أبعدهما؛ لأنه

أخذ في الخروج، وإن بعد مسلكه ولو قال أردت شهرا مثلا فإن كانت يمينه بالله قيل وإلا فلا ويدين (قوله لم يفتقر إلى نية التحول قطعا) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وكذا حكم الغريب إذا دخل بلدا ولم يستوطنه وخرج في الحال منه (قوله أو منع له من الخروج) من بابها وسطحها وتسور جدارها (قوله فينبغي أن يأمره بإخراجه) أشار إلى تصحيحه (قوله ولبس ثوبه) أي وإغلاق أبوابه وإحراز ماله إذا عجز عن استنابة أمين قال الماوردي لو مكث لأكل وشرب حنث (قوله ولو بان فيها لحفظه ليلا) أي حيث عجز عن استنابة أمين (قوله وعد الماوردي من الأعذار ضيق وقت الفريضة إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال البلقيني: وهو جار على المعتمد فيمن حلف ليطأن زوجته في هذه الليلة فوجدها حائضا (قوله ولا يضر عوده لنقل متاع إلخ) ولو عاد ولبث من غير غرض مما ذكر حنث (قوله قال الشاشي: ولم يقدر على الإنابة) وقال الماوردي: إن عاد لنقل عياله أو ماله لم يحنث سواء قدر على الاستنابة في ذلك أو لم يقدر؛ لأنه لا يكون بالعود لنقل رجل أو أهل ساكنا قال صاحب الذخائر والذي ذكره الأصحاب إجراء الخلاف من غير تقييد يقيد (قوله وغيرها) أي كعمارة ولو احتاج إلى أن يبيت فيها ليلة لحفظ متاع ففيه احتمالان لابن كج والأصح عنده أنه لا يحنث. اهـ. وهو الراجح (قوله نقلا عن تعليق البغوي) عبارته ولو خرج في الحال ثم دخل أو كان خارجا حين حلف ثم دخل لا يحنث بالدخول ما لم يمكث فإن مكث حنث إلا أن يشتغل بحمل متاع كما في الابتداء (قوله وقد يفرق بأنه هنا إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه حاصله أنه هنا قطع فعله بخروجه وثم استدام الفعل واستدامة

(قبل خروجه) منها (وقعد عنده حنث) بخلاف ما إذا عاده مارا في خروجه قال في الأصل: ولو حلف خارجها ثم دخل لم يحنث ما لم يمكث فإن مكث إلا أن يشتغل بحمل متاع كما في الابتداء ولو خرج بعد حلفه فورا ثم اجتاز بها بأن دخل من باب

وخرج من آخر لم يحنث، وإن تردد فيها بلا غرض حنث وينبغي أن لا يحنث بالتردد زاد الرافعي إن أراد بلا أسكنها لا اتخذها مسكنا؛ لأنها لا تصير به مسكنا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with someone in the same city?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1801)

(وإن حلف لا يساكنه ونوى) أن لا يساكنه (ولو في البلد حنث بمساكنته) ولو (فيها) الأولى فيه أي في البلد عملا بنيته (وإن لم ينو) موضعا (فسكنا في بيتين يجمعهما صحن ومدخلهما واحد حنث) لحصول المساكنة والمراد ما قاله الأصل أنه إذا لم ينو موضعا حنث بالمساكنة أي في أي موضع كان (لا) إن كان البيتان (من خان) ولو صغيرا فلا يحنث (وإن اتحد فيه المرقي) وتلاصق البيتان؛ لأنه مبني لمسكن قوم وبيوتها تفرد بأبواب ومغاليق فهو كالدرب، وهي كالدور (ولا) إن كانا (من دار كبيرة) ، وإن تلاصقا فلا يحنث لذلك بخلافهما من صغيرة لكونهما في الأصل مسكنا واحدا بخلافهما من الخان الصغير (ويشترط في الدار) الكبيرة لا في الخان (أن يكون لكل بيت) فيها (غلق) بباب (ومرقى) وذكر المرقى من زيادته (فإن) لم يكونا أو (سكنا في صفتين) من الدار أو في بيت وصفة (حنث) ؛ لأنهما متساكنان عادة وكأن اشتراكهما في الصحن الجامع للبيتين مثلا، وفي الباب المدخول منه مع تمكن كل منهما من دخول بيت الآخر جعل كالاشتراك في المسكن (ولو انفرد في دار كبيرة بحجرة منفردة المرافق كالمرقى والمطبخ والمستحم وبابها) أي الحجرة (في الدار لم يحنث) لعدم حصول المساكنة كذا لو انفرد كل منهما بحجرة كذلك في دار كما صرح به الأصل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit in a specific house?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1801)

(وإن حلف لا يساكنه في هذا البيت فساكنه في غيره لم يحنث) فلو حلف لا يساكنه فيه، وهو فيه فمكث بلا عذر حنث أو فارقه فورا بنية التحول لم يحنث (ولو اشتغل ببناء حائل) بينهما ولكل من الجانبين مدخلا أو أحدثا مدخلا (حنث) لحصول المساكنة إلى تمام البناء بغير ضرورة وقيل لا يحنث لاشتغاله برفع المساكنة، وهذا صححه المنهاج كالمحرر ونسب الأصل ترجيحه إلى البغوي وتصحيح الأول إلى الجمهور ونظيره ما لو تبايعا وبنى بينهما جدارا فإنه لا يقطع الخيار لبقائهما في مجلس العقد قال ابن الرفعة: وظاهر النص مع البغوي ومن خالفه أوله بما إذا خرج أحدهما بنية الانتقال فبنى الجدار ثم عاد وعلى الأول يفارق ما مر من عدم الحنث باشتغاله بجمع المتاع بأنه معذور ثم بخلافه هنا (لا إن خرج) من البيت ثم عاد (وسكن بعد بنائه) أي الحائل فلا يحنث (وإن حلف) لا يساكنه (وهما في بيتين من خان فلا مساكنة) ولا حاجة إلى مفارقة أحدهما الآخر (أو) وهما (في بيت منه فلينتقل) أحدهما (إلى) بيت (آخر) أي يكفي ذلك فلا يشترط انتقاله إلى غير الخان

Mas'alah: What happens if the wife leaves wearing the item mentioned in the oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1814)

فخرجت لابسة) له (انحلت) يمينه لما مر (

Mas'alah: When does a husband break his oath by saying 'without my permission'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1814)

ويحنث في قوله) فيه (بغير إذني) أو إلا بإذني أو بلا إذني؛ لأن خروجها بعد رجوعه خروج بغير إذن ولا مانع قال البغوي في فتاويه ولو قال لا أخرج حتى أستأذنك فاستأذنه فلم يأذن فخرج حنث؛ لأن الاستئذان لا يغني لعينه بل للإذن ولم يحصل نعم إن قصد الإعلام لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath when there is doubt about the crescent moon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1818)

(فإن شك في الهلال) فأخر القضاء عن الليلة الأولى (وبأن كونها) من الشهر (فكمكره) فلا يحنث (وانحلت) يمينه والتصريح بانحلالها من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that has been demolished?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1822)

فصل منثور مسائله] (فصل منثور مسائله) (قوله أو لا يدخل هذه الدار) أو دارا والبيت كالدار (قوله إلا إن بقيت الرسوم) المتبادر إلى الفهم منها بقاء شاخص، وهي أمثل كما قاله الأذرعي وغيره ومالوا إلى ترجيح اعتبار بقاء اسم الدار ونقل عن تعليق المصنف على المهذب حيث قال نقلا عن الأصحاب إذا انهدمت وصارت ساحة لم يحنث أما إذا بقي منها ما تسمى معه دارا فإنه يحنث بدخولها. اهـ. ونص عليه في الأم فقال وإذا

حلف أن لا يدخل هذه الدار فانهدمت حتى صارت ثم دخلها لم يحنث؛ لأنها ليست بدار اهـ، وهو محمل كلام الروضة والمنهاج وأصليهما (قوله فشمل المستثنى منه إلخ) شمل بقاء الأساس المغيب في الأرض (قوله وما لو أعيدت بغير آلتها) أو بآلتها وآلة غيرها؛ لأنها غير المشار إليها (قوله فبالضيمران) أي الريحان الفارسي (قوله قال الزركشي: ومحل حنثه بذلك إلخ) أشار إلى تصحيحه بياض بالأصل

اجتذب بخياشيمه ما حمله النسيم إليه حنث، وهو ظاهر قال المتولي: ولو حلف لا يشم طيبا حنث بكل ما حرم على المحرم قال الأذرعي وفي إطلاقه بالنسبة إلى العرف نظر (أو لا أشم الورد والبنفسج لم يحنث بدهنهما وفي) شم (يابسهما وجهان) أوجههما كذلك (أو) حلف (لا يستخدم زيدا فخدمه بلا طلب لم يحنث) ، وإن كان عبده؛ لأن السين تقتضي الطلب قال صاحب الوافي: ينبغي أن تكون استدامة الخدمة استخداما كما أن استدامة اللبس لبس نقله عنه الزركشي قال ومقتضى تعليلهم إن طلب الخدمة يحنث به، وإن لم توجد الخدمة، وهو ظاهر أما لو حلف لا يخدمه فخدمه، وهو ساكت فيحنث (أو لا يتسرى حنث بأن يحجب الجارية) عن أعين الناس حتى عن الضيفان على ما اقتضاه كلامه (ويطأ) ها (وينزل) فيها (وحنث وبر بالقراءة جنبا) فيما لو حلف لا يقرأ القرآن أو ليقرأنه (ولا تجزئه) قراءته جنبا (عن نذره) القراءة؛ لأن المقصود من النذر التقرب والمعصية لا يتقرب بها (وينعقد يمينه لنذره بالقراءة جنبا) ، وإن عصى؛ لأن اليمين ينعقد على فعل الحلال والحرام بخلاف النذر إذ لا نذر في معصية (أو) حلف (لا يصلي في مصلى فصلى فيه على ثوب حنث) كما لو قال لا أصلي في هذا المسجد فصلى على حصير فيه (فإن قال أردت ملاقاته) أي عدم ملاقاة المصلى بقدمي وجبهتي وبدني وثيابي (قبل) منه فلا يحنث (لا) إن قال ذلك (واليمين بطلاق) أو عتق فلا يقبل منه في الحكم ويدين (أو لا يكلمه فأقبل على الجدار) أو ولاه ظهره (فقال يا

جدار افعل كذا ليفهمه) الغرض (لم يحنث وكذا إن أقبل على الجدار) وتكلم (ولم يناده أو لا يلبس ثوبا من غزلها فجعل منه رقعة) في ثوبه (لم يحنث) ؛ لأنه لا يسمى لابسا ثوبا من غزلها (وحنث بعمامة) تعمم بها، وقد نسجت (منه إن حلف بالعربية دون الفارسية) ؛ لأنه لا يسمى بها لبسا (لا) بالتحاف (لحاف) نسج منه فلا يحنث به؛ لأنه لا يسمى لبسا كما في التدثر بالثوب (ولو قيل له كلم زيدا اليوم فحلف ولو بطلاق لا يكلمه فللأبد) انعقدت يمينه (إلا أن يريد اليوم) فينعقد عليه لاحتمال ما قاله ويفارق ما مر في فصل لا ينعقد يمين صبي بأن ذكر اليوم هنا في السؤال قرينة دالة على ذلك (فإن كلمه والحالف مجنون لم يحنث) وقيل يحنث والترجيح من زيادته أخذا مما قاله الأصل في باب الإيلاء (وإن حلف لا يدخل حانوت فلان حنث بما) أي بدخوله الحانوت الذي (يعمل فيه ولو مستأجرا) للعرف ونقل الروياني مع قوله أن الفتوى على الحنث في المستأجر أن الشافعي نص على أنه لا يحنث فيه قال الزركشي وما نقله عن الشافعي نص عليه في الأم والمختصر وجرى عليه الجمهور ولكن المختار ما قاله الروياني انتهى والقياس أنه لا يحنث (وقوله وسلطان الله يمين إن أراد القدرة لا المقدور فإن قال ورحمة الله وغضبه إن لم يرد النعمة والعقوبة) بأن لم يرد شيئا أو أراد فعلهما (فليس يمينا أو أرادهما) أي أراد إرادتهما كما ذكره الأصل (فيمين) وذكر حكم عدم إرادة شيء من زيادته (ولو قال لزوجته لأضربنك حتى تبولي أو يغشى عليك أو حتى تموتي حمل على الحقيقة) ما ذكره في الأخيرة بحث للأصل وعبارته أو حتى أقتلها أو ترفع ميتة حمل على أشد الضرب ويظهر على أصلنا الحمل على الحقيقة أيضا انتهى لكن ما بحثه جزم به في أواخر الطلاق كما نبه عليه الإسنوي وجزم به الماوردي وغيره فما قاله المصنف حسن قال الرافعي ولو حلف ليضربنها في كل حق وباطل فهذا على الشكاية بأحدهما ويمكن أن يحمل على ما يوجد منهما من حق وباطل ولا تعتبر الشكاية (أو) حلف (لا يدخل هذه الخيمة فنقلت إلى موضع) آخر (ودخلها حنث، وإن

حلف على سيف أو سكين) أي على القطع به أو بهما (فأعيدت صنعته) أي السيف بعد كسره (أو قلب حدها) أي السكين وجعل في ظهرها وقطع بهما (لم يحنث) وفي معنى كل منهما الآخر فيما ذكر فيه بل يمكن إدراج حكم السكين في حكم السيف بتفسير ضمير صنعته بكل منهما (ولا أثر) في الحنث (لتبديل مسمار ونصاب) بغيرهما (أو) حلف (لا يقرأ بمصحف ففتحه وقرأ فيه حنث أو لا يدخل هذا المسجد فدخل زيادة حادثة) فيه بعد اليمين (أو لا يكتب بهذا القلم) ، وهو مبري (فكسر [حاشية الرملي الكبير] قوله، وهو ظاهر) أشار إلى تصحيحه (قوله قال المتولي ولو حلف إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله أوجههما كذلك) أصحهما حنثه لبقاء رائحتها (قوله كما أن استدامة اللبس ليس) الفرق بينهما واضح (قوله قال ومقتضى تعليلهم إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله حتى عن الضيفان إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله أخذا مما قاله الأصل في باب الإيلاء) ذكره كأصله في كتاب الطلاق (قوله لكن المختار ما قاله الروياني) أشار إلى تصحيحه (قوله وجزم به الماوردي وغيره) وجزم به في الأنوار (تنبيه) حلف لا يشرب ماء هل يحنث بالمستعمل ينبغي بناؤه على أنه مطلق منع استعماله تعبدا أو ليس بمطلق ولو حلف لا ينام فهل ينزل على مطلق الاسم أو لا حتى ينقض الوضوء ولو حلف لا يصلي خلف زيد فحضر الجمعة فوجده إماما فهل يصلي ويحنث أو لا يحنث؛ لأنه ملجأ إلى الصلاة بالإكراه الشرعي كما لو حلف لا يحلف يمينا مغلظة فوجب عليه يمين فحلفه القاضي وقلنا بوجوب التغليظ ولو حلف لا يؤم زيدا فصلى خلفه ولم يشعر هل يحنث ولو حلف لا يأكل اليوم إلا أكلة واحدة فاستدام من أول النهار إلى آخره لم يحنث، وإن قطع الأكل قطعا بينا ثم عاد حنث، وإن قطع ليشرب الماء أو للانتقال من لون إلى لون أو لانتظار ما يحمل إليه من الطعام لم يحنث قطعا قاله في الشامل في كتاب الرضاع وقوله فهل ينزل على مطلق الاسم أشار إلى تصحيحه وكذا قوله فهل يصلي ويحنث (قوله قال الأذرعي: ولعل الأشبه الحنث) أشار إلى تصحيحه

ثم بري) وكتب به (لم يحنث) ، وإن كانت الأنبوبة واحدة؛ لأن اليمين في الأولى لم تتناول الزيادة حالة الحلف والقلم في الثانية اسم للمبري دون القصبة، وإنما تسمى قبل البري قلما مجازا؛ لأنها ستصير قلما قال الإسنوي ويدل على عدم الحنث في الأولى أن الأفضلية الثابتة لمسجده – صلى الله عليه وسلم – المستفادة من قوله صلاة في مسجدي هذا خاصة بما كان في زمنه دون ما زيد فيه بعد وممن جزم به النووي في مناسكه وغيره ولو حلف لا يدخل مسجد بني فلان فدخل زيادة حادثة فيه حنث قال الرافعي (أو لا يستند إلى هذا الجدار) أو لا يجلس عليه (فهدم وبني بآلته لا بغيرها ولا ببعضها) واستند إليه أو جلس عليه (حنث) (أو لا يأكل من كسبه فيما) أي فيحنث بما (يملك من مباح وبعقد لا إرث ويحنث بكسب) كسبه المحلوف عليه ثم (مات عنه وورثه الحالف) وأكله قال في الأصل ولو انتقل إلى غيره بشراء أو وصية لم يحنث؛ لأن ما قبله غيره صار مكتسبا له فلا يبقى مكتسبا للأول بخلاف الموروث فيبقى مكتسبا للأول ويكون كما لو قال لا آكل مما زرعه فأكل مما زرعه وباعه لغيره فإنه يحنث قال ولك أن لا تفرق بينهما ويشترط لكسبه أن يكون باقيا في ملكه (والحلوى ما اتخذ من نحو عسل وسكر) من كل حلو ليس في جنسه حامض كدبس وقند وفانيذ لا عنب وإجاص ورمان (لا هما) أي العسل والسكر ونحوهما فليست بحلوى بدليل خبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحب الحلوى والعسل فيشترط في الحلوى أن تكون معمولة فلا يحنث بغير المعمول بخلاف الحلو قال في الأصل وفي اللوزينج والجوزينج وجهان قال الأذرعي: ولعل الأشبه الحنث؛ لأن الناس يعدونهما حلواء قال ومثله ما يقال له المكفن والخشكنان والقطائف (والشواء يقع على اللحم) المشوي (لا) على (الشحم) والسمك المشويين (والطبيخ) يقع (على مرق ولحمه وكذا) على (أرز وعدس طبخ) كل منهما (بودك أو زيت أو سمن والمرق) يصدق

(بمطبوخ اللحم) فلو حلف لا يأكل المرق فهو ما يطبخ باللحم أي لحم كان (فإن طبخ به) أي بالمرق والمراد بالماء (الشحم والبطون) والكرش (فوجهان) قال الأذرعي وأكثر الناس يعدون ذلك مرقا ولا يقصرون المرق على ما يطبخ باللحم قال في الأصل وإذا حلف لا يأكل المطبوخ حنث بما طبخ بالنار أو أغلي ولا يحنث بالمشوي والطباهجة مستوية ويحتمل غيره (والغداء) أي وقته (من) طلوع (الفجر إلى الزوال ثم العشاء) أي وقته من الزوال (إلى نصف الليل، وقدرهما) أن يأكل (فوق نصف الشبع ثم هو) أي ما بعد نصف الليل (سحور) أي وقت له (إلى) طلوع (الفجر والغدوة من) طلوع (الفجر) إلى الاستواء (والضحوة بعد) طلوع الشمس من حين (زوال الكراهة) للصلاة (إلى الاستواء والصباح ما بعد الطلوع) للشمس (إلى ارتفاع الضحى) قال في الأصل، وقد يتوقف في كون العشاء من الزوال وفي مقدار الغداء والعشاء وفي امتداد الغدوة إلى نصف النهار وفي أن الضحوة من الساعة التي تحل فيها الصلاة قلت، وقد يتوقف أيضا في كون الصباح مقيدا بما بعد طلوع الشمس (وقوله لمن دق الباب) وكان قد حلف أن لا يكلمه (من هذا كلام) منه (له) فيحنث (إن علم به) وإلا فلا (وكذا إيقاظ نائم) حلف لا يكلمه وأيقظه بالكلام فإنه كلام له فيحنث إن علم به والتقييد بالعلم به كما يؤخذ من كلامه قد يؤخذ من كلام الأصل وينبغي تقييد المسألة بما إذا انتبه النائم وعبارة الأصل فيها نقلا عن الحنفية لو حلف لا يكلمه فنبهه من النوم حنث، وإن لم ينتبه، وهذا غير مقبول فلعله أشار بقوله، وهذا غير مقبول إلى ما ذكرته (وقوله لا أكلمه اليوم ولا غدا أو اليوم وغدا لم يحنث بالليل) ؛ لأنه لم يدخل في اليمين (إلا بنيته) فيحنث به أيضا (أو) قال (لا أكلمه يوما ولا يومين فاليمين على يومين فقط) فلو كلمه في اليوم الثالث لم يحنث (أو) لا أكلمه (يوما ويومين فثلاثة) أي فاليمين عليها؛ لأنه عطف مبتدأ (ويشترط في) البر في الحلف على (هدم) أو نقض هذه (الدار كذا) هذا [حاشية الرملي الكبير] قوله قال الأذرعي: وأكثر الناس يعدون ذلك مرقا) هو الأصح

(98) (فرع) لو حلف لا يأكل ثريدا لم يحنث بخبز غير مثرد في مرق وفي الحاوي لو حلف لا أكلت لذيذا فأكل ما يستلذ به هو ولا يستلذه غيره لم يحنث؛ لأنه غير مستلذ بما أكله وأنه لو حلف لا أكلت مستلذا حنث بما يستلذه غيره؛ لأن المستلذ من صفات المأكول واللذيذ من صفات الأكل وفيما أطلقه نظر ويظهر أن يقال يحنث بما يعد مستلذا عرفا، وإن لم يستلذه هو وإلا فقد يستلذ بعض الأجلاف بما لا يستلذ أصلا ولعل هذا مراده وكذا الفرق ليس بالواضح غ (قوله والضحوة بعد زوال الكراهة) والصيف والشتاء والربيع والخريف المدد المعلومة (قوله وينبغي تقييد المسألة بما إذا تنبه النائم) أشار إلى تصحيحه (قوله ومثله الجلد الذي عليه الصوف فيما يظهر) أشار إلى تصحيحه (قوله فذبح شاة في بطنها جنين حنث) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله ونقل الرافعي أنه لو حلف إلخ. (خاتمة) ولو قال لا أشرب الخمر فشرب النبيذ قال القاضي لا يحنث ولو قال: لا أبيع العبد فباع بعضه أو باع بعضه ووهب بعضه لم يحنث ولو حلف لا يشتري لها ثوبا فاشترى ثوبا بنيتها لم يحنث، وإن حلف بالطلاق لم يقع؛ لأن الشراء وقع له لا لها إلا أن يشتري بوكالتها ولو قالت لا ألبس ثوبه فاشترى ثوبا بنيتها فلبسته حنثت، وإن ملكها فلبسته لم تحنث ولو قال والله ما فعلت كذا وعنده أنه فعله ثم ذكر أن الأمر بخلافه فلا كفارة ولو حلف لا لبست ثوبا فوهبه ثوبا فلبسه لم يحنث ولو قال لا أخذت له درهما فوهبه درهما فقبضه حنث؛ لأنه أخذ له درهما؛ لأنه إنما ملكه بعد قبضه فحالة القبض هو قابض درهما لغيره، وأما الثوب فإنما لبسه بعد أن صار له

(الحائط لا كسره إزالة الاسم) بخلاف ما لو حلف على كسره لا يشترط في البر إزالة الاسم

Mas'alah: What are the rulings on various oath scenarios?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1825)

(فرع) لو (حلف لا يزوره حيا ولا ميتا يحنث بتشييع جنازته أو لا يدخل بيته صوفا فأدخل شاة) عليها صوف ومثله الجلد الذي عليه الصوف فيما يظهر (أو) لا يدخله (بيضا فأدخل دجاجة فباضت) ولو (في الحال لم يحنث أو) حلف (لا يظله سقف حنث) باستظلاله (بالأزج أو) حلف (لا يفطر فبأكل وجماع) ونحوهما مما يفطر يحنث (لا ردة وحيض و) دخول (ليل) ونحوها مما لا يفطر عادة كجنون فلا يحنث بها قال البغوي في فتاويه ولو حلف لا يذبح الجنين فذبح شاة في بطنها جنين حنث؛ لأن ذكاتها ذكاته ولو حلف لا يذبح شاتين لم يحنث بذلك؛ لأن الأيمان تراعى فيها العادة وفي العادة لا يقال إن ذلك ذبح لشاتين ويحتمل أن لا يحنث في الأولى أيضا قال الأذرعي، وهذا الاحتمال أقرب وعلى الأول يشبه الفرق بين علمه بحملها وجهله وظنه حيالها ونقل الرافعي أنه لو حلف لا يصطاد ما دام الأمير في البلد فخرج الأمير منها فاصطاد ثم رجع واصطاد لم يحنث لانقطاع دوام الصفة انتهى وتقدم في أواخر تعليق الطلاق ما يوافقه

Mas'alah: What is the ruling on a false oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1889)

(واليمين الفاجرة) لخبر الصحيحين «من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان» وخبر مسلم «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم الله عليه الجنة فقال له رجل وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن كان

قضيبا من أراك»

Mas'alah: What is the ruling on denying an oath of triple divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1977)

]

Mas'alah: What is the ruling on denying an oath of triple divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1977)

فصل أنكر الحلف بالطلاق الثلاث] (قوله ويجوز أن يقال إن قال إلخ) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله ويمكن حمل كلام ابن القاص عليه (قوله والتأويل إلخ) وقد صرح صاحب الأنوار بذلك في هذه المسألة (

Mas'alah: What is the ruling on a third party breaking an oath due to forgetfulness, ignorance, or coercion?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1170)

وأما غير الزوجين فإن كان يبالي بالحلف [3] بحيث يمتثل أمره، ويراعي خاطره، فإنه إذا خالف الحلف ناسيا أو جاهلا أو مكرها، فلا حنث على الحالف أيضا [4] على الأصح، ولا [5] يشترط الشعور هنا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger who disregards the oath breaking it due to forgetfulness, ignorance, or coercion?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1170)

وأما الأجنبي الذي لا يبالي بالحالف، فإنه يحنث الحالف بمخالفة الأجنبي للحلف ناسيا أو جاهلا أو مكرها، والأرجح في المكره [6] أنه لا يحنث الحالف، خلافا لمن رجح خلاف ذلك؛ لأن فعله كالعدم.

Mas'alah: Does ignorance of the ruling prevent an oath from being broken?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1171)

وأما جهل الحكم فلا يمنع من الحنث للتقصير بترك السؤال. سلمنا الله من آفة التقصير، وأصلح عاقبتنا فيما إليه نصير، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah and ta'zir for a false oath (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1565)

ومنها: اليمين الغموس، فإن فيها الكفارة والتعزير، كما جزم به صاحب "المهذب" خلافا لمن منع استثناءها من ذلك.

Mas'alah: What excuses prevent a person from being considered a breaker of an oath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1656)

أو شرعي كما لو ضاق عليه وقت الصلاة، ويعلم أنه إن خرج منها فاتته، فإنه يحنث لعدم عذره، ولا يحنث بوجود عذر مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on continuing an action after swearing not to do it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1657)

وإن حلف لا يتزوج، أو لا يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب، أو لا يقعد، فاستدام هذه الأحوال حنث إلا في التزوج والتطهر فلا يحنث باستدامتهما.

Mas'alah: What is the ruling on continuing perfume, intercourse, fasting, and prayer after an oath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1657)

ولا يحنث إذا حلف لا يتطيب واستدامه على الأصح، ويحنث باستدامة الوطء والصوم والصلاة على الأصح خلافا في "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on doubt in fulfilling an oath to strike?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1665)

ولو شك في إصابة الجميع بر على النص، إذا كان الضرب بحيث يغلب على الظن وصول الجميع، إن اعتبرنا المماسة، أو ثقل الجميع، إن اكتفينا بالانكباس، وأن لا يغلب على ظن الحالف أنه لم يصل الجميع، بل يكون على خلاف ذلك واحد من

أمرين: إما بأن يغلب على ظنه إصابة الجميع، وإما بأن يشك شكا مستويا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to fulfill a right when the recipient finds it deficient?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1666)

ليوسر حنث. وإن استوفى وفارقه فوجده ناقصا، إن كان من جنس حقه لكنه أردأ لم يحنث، وإن لم يكن من جنس حقه حنث إن كان عالما، وإلا فعلى الخلاف في حنث الناسي.

Mas'alah: What actions do not break an oath regarding charity or gifts?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1667)

ولا يحنث بالإعارة والوصية والوقف الذي لا يكون في الموقوف حال الوقف عين يملكها الموقوف عليه، وإن حلف لا يتصدق فلا يحنث بالهبة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give a right when the giver acts voluntarily?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2768)

ولو قال: إن أعطيتك حقك، فأعطاه مختارا-: حنث، سواء كان الآخذ مختارا في الأخذ أو مكرها.

Mas'alah: If the oath is multiplied, does a single act of intercourse dissolve all oaths and require multiple expiations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2854)

وإن قلنا: تتعدد اليمين-: فلا خلاف أن بوطأ واحدة ينحل الكل، وهل تتعدد الكفارة؟ فيه قولان:

Mas'alah: Does multiple oath-breaking require multiple expiations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2855)

أصحهما: لا تجب إلا كفارة واحدة لاتحاد الفعل. والثاني: تتعدد؛ لتعدد الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on an unintentional oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3744)

ومن سبق إلى لسانه لفظ اليمين من غير قصد؛ كقول الإنسان في لجاج أو عجلة، أو في صلة كلام: "لا، والله" ، "بلى، والله" - لا يكون يمينا،

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath not to reside?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3758)

ولم ينقل المتاع- حنث، ولو مكث ساعة من غير عذر أو لأكل أو شرب أو غيره-

حنث، وإن اشتغل بأسباب الخروج من جمع المتاع وإخراج الأهل أو لبس الثوب- لم يحنث.

Mas'alah: Does one break an oath by continuing to wear perfume?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3759)

أصحهما: لا يحنث؛ لأن الاستدامة لا تجعل كالابتداء فيه؛ بدليل أنه إذا تطيب فأحرم واستدام ذلك الطيب بعد الإحرام- لا تجب عليه الفدية.

Mas'alah: What is the second view on continuing to wear perfume after an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3760)

والثاني: يحنث؛ ويجعل كما لو ابتدأ؛ بدليل أن المحرم لو تطيب ناسيا لا فدية عليه، ولو علم واستدام: تجب عليه الفدية.

Mas'alah: Does one break an oath by continuing intercourse after swearing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3760)

ولو حلف ألا يطأ، وهو في خلال الوطء، فلم ينزع [فهل يحنث] ؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Does one break an oath by continuing to pray or fast after swearing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3760)

ولو حلف في خلال الصلاة ناسيا ألا يصلي- تنعقد يمينه، ولا تبطل صلاته، وهل يحنث بالاستدامة؟ فيه وجهان؛ بناء على ما لو حلف ألا يصلي، فشرع فيها، ثم أفسد [ها، ولو] حلف ألا يصوم فأصبح صائما فأفطر- هل يحنث؟ فيه وجهان: أحدهما: يحنث بالشروع؛ لأنه يسمى صائما ومصليا.

Mas'alah: When does one break an oath not to pray or fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3760)

والثاني: لا يحنث حتى يصلي/ ركعة [ويتشهد] ويسلم، وحتى يتم صوم يوم لأنه يفرض أن يفسد، فيخرج ما مضى من أن يكون صلاة أو صوما؛ ألا ترى أنه لو نذر أن يصلي- لا يبر حتى يصلي ركعة ويسلم، ولو نذر أن يصوم لا يبر، حتى يصوم يوما، فإن قلنا- هناك-: يحنث بالشروع في الصلاة- فههنا: إذا حلف في خلال الصلاة- لا يحنث بالاستدامة؛ لأنه لم يوجب الشروع، وإن قلنا- هناك-: لا يحنث حتى يتم ويخرج فههنا: يحنث إذا أتمها وخرج، قال الشيخ- رحمه الله-: وكذلك لو حلف الصائم ألا يصوم، فاستدام- هل يحنث؟ فعلى هذين الوجهين.

Mas'alah: Does entering a house by being carried or while asleep break an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3761)

ولو كان في الدارن هر جار، فطرح نفسه فيه، حتى حمله إلى الدار– حنث؛ لأنه دخلها باختياره، وإن كان نائما، فانقلب، فحصل فيها– لم يحنث، ولو دخلها ناسيا باليمين، أو جاهلا بالدار– هل يحنث؟ فيه قولان: أحدهما: يحنث؛ لوجود الفعل المحلوف عليه.

Mas'alah: Does forgetfulness or coercion nullify an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3761)

والثاني:/ لا يحنث؛ لقوله– عليه السلام–: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" فإن قلنا: لا يحنث، فلو مكث بعدما دخل– لم يحنث بالمكث، وكذلك: لو أكره حتى دخلها– هل يحنث؟ فيه قولان: أحدهما: يحنث؛ لوجود الدخول. والثاني: لا يحنث؛ لأنه مكره.

Mas'alah: What happens to the oath and expiation when one is coerced?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3761)

فإن قلنا: يحنث، ينحل اليمين وتلزمه الكفارة، وإن قلنا: لا يحنث، فهل تنحل اليمين؟ فيه وجهان: أحدهما: تنحل؛ لوجود الفعل المحلوف عليه، ولكن لا كفارة عليه؛ لكونه مكرها. والثاني: لا تنحل؛ حتى لو دخل بعده مختارا، لزمته الكفارة.

Mas'alah: Does forgetfulness or coercion affect all types of oaths?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3762)

وكذلك: كل فعل أو قول حلف عليه ألا يفعله؛ مثل: أن حلف لا يأكل كذا، أو لا يكلم فلانا، أو نحو ذلك، ففعل ناسيا أو مكرها- هل يحنث؟ فيه قولان.

Mas'alah: Does an oath to do something impossible, like drinking from an empty vessel, take effect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3779)

ميت، هل تنعقد يمينه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تنعقد؛ لأنه لا يتصور فيه البر. والثاني: تنعقد، وإن كان البر لا يتصور؛ كما لو حلف لقد أكلت الخبز بالأمس ولم يكن أكل- انعقد يمينه، وإن كان البر غير متصور فيه؛ فعلى هذا: يحنث في الحال أم قبيل الموت؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Does an oath to ascend to the sky take effect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3779)

وكذلك لو حلف ليصعدن السماء، هل تنعقد يمينه؟ فيه وجهان، فإن قلنا: تنعقد، هل يحنث في الحال أم قبل الموت؟ فيه وجهان، ولو حلف ليصعدن السماء غدا، وقلنا: تنعقد [يمينه] هل يحنث في الحال أم [قبل الموت؟ فيه وجهان، ولو] بعد مجيء الغد؟ فيه وجهان، ولو حلف لا يصعد السماء، هل تنعقد؟ فيه وجهان: أصحهما: لا؛ لأن الحنث فيه لا يتصور. والثاني: تنعقد؛ وإن كان الحنث لا يتصور؛ كما لو حلف لقد فعل كذا بالأمس، فكان صادقا. والأول أصح بخلاف ما لو قال: لقد فعل بالأمس، لأن الحنث فيه متصور بأن يكون كاذبا، وصعود السماء غير متصور بحال،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat food tomorrow if the food is destroyed or the person dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3779)

ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا، فأكله من الغد- بر في يمينه، وإن مات الحالف قبل مجيء الغد- لا شيء عليه، ولو مات [وتلف الطعام أو بعضه] بعد مجيء الغد- نظر: إن كان بعد التمكن من الأكل- حنث، وإن كان قبله، فعلى قولي المكره، فإن قلنا: يحنث، فحنث في الحال أو عند غروب الشمس؟ فيه وجهان، ولو كان الطعام بحاله، فلم يأكل حتى غربت الشمس من الغد، مع القدرة عليه- حنث، ولو أتلف الحالف ذلك الطعام قبل مجيء الغد أو أكله أو بعضه- حنث؛ لأنه منع نفسه [من] البر بفعله، ثم متى يحنث؟ فيه قولان: أحدهما: بعد مجيء الغد؛ لأنه وقت البر والحنث. والثاني: في الحال؛ لأنه وقع اليأس من أكله الآن، فإن قلنا: يحنث بعد مجيء الغد ففيه- وجهان: أصحهما: إذا مضى من الغد قدر إمكان الأكل- يحنث.

والثاني: يحنث قبل غروب الشمس.

Mas'alah: What is the ruling if the food is destroyed before the appointed time in an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3780)

ولو تلف الطعام قبل مجيء الغد أو أتلفه أجنبي، هل يحنث؟ فعلى قولي [المكره، والمنصوص] : أنه لا يحنث، فإن قلنا: يحنث، فمتى يحنث؟ فعلى قولين؛ كما في إتلاف نفسه.

Mas'alah: What is the section on the reality of separation in oaths?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3782)

فصل في حقيقة المفارقة

Mas'alah: Does speaking forgetfully or under coercion break an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4807)

فرع آخر لو كلمته ناسية حنث قولا واحدا وهو اختيار البصريين، وقال بعض أصحابنا فيه قولان وهكذا لو كلمته مكرهة، وقال جماعة من البصريين هاهنا على قولين وفي غير هذا الموضوع إذا علقه على فعل الغير فوجد مع النسيان قول واحد أنه يحنث، والفراق أن ما لا يقصد من الكلام ليس بكلام يجري ذلك مجرى هذيان النائم ولو كلمت وهي مجنونة لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on one who says he has broken an oath by divorce or manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4848)

مسألة: قال: ولو قال: حنثت بالطلاق أو بالعتق وقف عن نسائه.

Mas'alah: Is expiation required for an oath upon fulfillment or only upon breaking it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5078)

فصل: فإذا تقرر هذا، وحلف على أحد هذه الأقسام الخمسة، فلا يخلو حالة فيها أن يبرأ أو يحنث فإن بر فلا كفارة عليه سواء كان يره فيها طاعة أو معصية، ذهب بعض إلى وجوب الكفارة عليه بعقد اليمين وغن لم يحنث فيها وهو قول عائشة والحسن وقتادة تعلقا بقول الله تعالى: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] فعلق الكفارة باليمين دون الحنث. والدليل على الفساد هذا القول ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "والله لأغزون قريشا" فغزاهم ولم يكفر، وقوله: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] . يعني: وحنثتم، كما قال: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] . أي: فأفطرتم، فعدة من أيام أخر، فحدف ذلك لدلالة الكلام عليه، وإن حنث في يمينه وجبت الكفارة عليه، سواء كان حنثه طاعة أو معصية. وذهب الشعبي وسعيد بن جبير إلى انه لا كفارة في حنث الطاعة، وإنما تجب في حنث المعصية، لأن فعل الطاعة مأمور به، وغير آثم فيه، فلم يحتج إلى تكفير كالقتل، إن أثم به كفر، وإن لم يأثم به لم يكفر، وهذا خطأ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" وليس يمتنع أن يكفر في فعل الطاعة كالمحرم إذا اضطر إلى أكل الصيد كان مطيعا في قتله، وعليه أن يكفر بالجزاء، وكالقاتل الخطأ ليس يأثم، وعليه الكفارة.

Mas'alah: When does expiation become obligatory for breaking an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5079)

فصل: فإذا ثبت وجوب الكفارة في حنث الطاعة والمعصية، فالظاهر من مذهب الشافعي، وهو قول أبي حنيفة أن الكفارة وجبت في الحنث وحده لتعلقها بحل ما

عقده، كما قال الله تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] وقال بعض أصحابنا أنها تجب باليمين والحنث كالزكاة تجب بالنصاب والحول؛ لأن الحنث لا يكون إلا بعقد اليمين. والأصح عندي من إطلاق هذين المذهبين أن يعتبر حال اليمين، فإن كان عقدها طاعة وحلها معصية وجبت باليمين والحنث؛ لأن التفكير بالمعصية أخص، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath about the past (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5081)

فصل: فإذا ثبت وجوب الكفارة في اليمين الغموس على الماضي في إثبات ما لم يكن، أو نفي ما قد كان، فهي يمين محلولة غير منعقدة، لأن عقدها إنما يكون فيما ينتظر بعدها من بر أو حنث، وهذه اليمين قد اقترن بها الحنث بعد استيفاء لفظها، فلذلك لم تنعقد، ووجبت الكفارة باستيفاء اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the fulfillment of an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5097)

فصل: فأما المزني فإنه لما نقل في مسألة الكتاب أنه يحنث بالشك بالمشيئة قال: قد قال: خلافه في باب جامع الأيمان، والذي أشار إليه المزني في باب جامع الأيمان ليست المسألة التي حكاها الربيع في كتاب الأم، وإنما أراد ما قاله الشافعي إذا حلف ليضرب عبده مائة، فضربه بضغث يجمع شمراخ كما قال الله تعالى لأيوب حين حلف

ليضرب

امرأته مائة، {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} [ص: (44)] فإذا ضرب عبده بمائة شمراخ مجموعة، فإن أحاط علمه بوصول جميعها إلى بدنه بر، وإن أحاط عليه بأنه لم يصل إلى بدنه حنث، وإن شك في وصول جميعها إلى بدنه لم يحنث ولم نجعله بالشك في وصول الضرب حانثا، فبعث إلى المزني الجواب في مسألة الضرب على ما حكيت، وفي مسألة المشيئة على ما ذكرنا وقد يقع الفرق بين الشك فيها، فلا يحنث بالشك في وصول الضرب ويحنث بالشك في وجود المشيئة، وإن كان الفرق ضعيفا، هو أن الفعل في وصول الضرب قد وجد فغلب حكم الظاهر في وصوله: وليس لوجود المشيئة فعل يعمل على ظاهره، فغلب حكم سقوطها، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a vain oath uttered by the tongue without intent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5099)

فصل: فإذا ثبت ما ذكرنا من لغو اليمين لم تخل اليمين من أن تكون بالله تعالى أو (بغيره) ،

فإن كانت بالله تعالى سبق بها لسانه وجرت بها عادته، فقال: لا والله، أو قال: بلى والله غير قاصد لعقد يمين فلا مأثم عليه ولا حنث، ولو نزه لسانه منها كان أولى، لئلا يجعل اسم الله تعالى عرضة ليمينه، وقد قال الله تعالى {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} [البقرة: (224)] فأما إن قال: لا والله، بلى والله، فجمع بينهما، كان الأول لغوا، لأنها

غير مقصودة وكانت الثانية منعقدة، لأنها استدراك فصارت مقصودة؛ فإن كانت اليمين بغير الله من طلاق وعتاق سبق بها لسانه لغوا من غير قصد، ولا عقد دين فيها فلم يؤاخذ بها في الباطن، وكان مؤاخذا بها في الظاهر، بخلاف اليمين بالله في أنه لا يؤاخذ بلغوها في الظاهر ولا في الباطن؟ لأن كفارة الحنث بالله من حقوقه المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، فلم يؤاخذ بها في الباطن لاختصاصه بحقوق الله، وكان مؤاخذا بها في الظاهر لاختصاصه بحقوق الآدميين والله أعلم.

Mas'alah: What are the scenarios for fulfilling an oath to do something tomorrow?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5170)

فصل فإذا تقرر ما ذكرنا في هذه المقدمة فصورة مسألتنا هذه أن يحلف ليأكلن هذا الطعام غدا أو ليركبن هذه الدابة غدا، أو ليلبس هذا الثوب غدا، فلا يخلو حاله في ذلك من أربعة أقسام: أحدها: أن يفعل ذلك في وقته. والثاني: أن يقدمه على وقته. والثالث: أن يؤخره عن وقته. والرابع: أن يفوته فعله في وقته. فأما القسم الأول: وهو أن يفعل ذلك في وقته، وهو أن يأكل الطعام في غده ويركب الدابة ويلبس فيه الثوب، فقد بر في يمينه إذا جعل ذلك ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، لأن الغد هو يوم يستوعب ما بين طلوع فجره وغروب شمسه وليس ما قبل طلوع الفجر بعد غروب الشمس من الغد ولا هما وقت البر. وأما القسم الثاني: وهو أن يقدم فعل ذلك قبل وقته فهو أن يأكل الطعام في يومه ويركب فيه الدابة، ويلبس فيه الثوب، فلا يبر بذلك عند الشافعي ويحنث بالاقتصار على فعله فيه. وقال مالك أبو حنيفة: يبر ولا يحنث، لأن مقصود يمينه أن لا يؤخذ فعل ذلك عن غده وهو في القديم غير مؤخر له فبر فيه.

ودليلنا هو أن البر مفيد بزمان فوجب أن يكون شرطا فيه كالمقيد بالمكان ولأنه لما كان تقديم المكان كتأخيره وجب أن يكون تقديم الزمان كتأخيره، وإذا لم يبر بفعل ذلك في يومه فإن كان طعاما قد أكله حنث، إذا لا سبيل له أن يأكله في غده إلا أن حنثه لا

Mas'alah: When does one break an oath to do something by a specific time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5171)

يقع إلا في غده، وهل يتعلق حنثه بطلوع فجره، أو بغروب شمسه، على وجهين: أحدهما: يحنث بطلوع فجره، لأنه أول وقت البر فيما فات، فأشبه الصلاة التي يكون خروج وقتها دليلا على وجوبها بأوله. والثاني: أن يحنث بغروب شمسه لبقاء زمان البر قبل الغروب فلم يتعلق به حكم القوات كأوله، فأما إن كان المحلوف عليه دابة إن ركبها في غده أو ثوبا يلبسه فيه لم يحنث بركوب الدابة ولبس الثوب في يومه لإمكان ذلك في غده فإن ركب وليس في غده فيما بين طلوع فجره وغروب شمسه بر في يمينه، وإن لم يفعل حنث بغروب الشمس وجها واحدا، لأن إمكان الفعل يمنع من القطع بالحنث. وأما القسم الثالث: وهو أن يؤخر فعل ذلك عن وقته، فإن أخره عامدا حنث، وإن أخره ناسيا ففي حنثه قولان: أحدهما: يحنث. والثاني: لا يحنث، ولا يلزمه فعله بعد فوات وقته، فلو أكل بعض الطعام في يومه وباقيه في غده حنث لأن إكمال الأكل في غده شرط في بره. وأما القسم الرابع: وهو أن يفوته فعل ذلك في وقته، فهذا على أربعة أضرب: أحدها: أن يفوت ذلك الحالف قبل الغد فلا حنث عليه لزوال تكليفه بالموت. والثاني: أن يفوته ذلك باستهلاكه له قبل غده باختياره فيحنث في غده

قولا واحدا، لأنه قد كان قادرا على فعله في الغد. والثالث: أن يتلف قبل غده بفعل غيره ففي حنثه قولان لزوال قدرته وعدم مكنته. والرابع: أن يفوته فعله مع بقاء ذلك وجوده إما بحبس أو إكراه أو مرض، فيكون حنثه على قولين كالمكره فأما إن قدر على فعله في غده فلم يفعله مع القدرة حتى تلف في بقية غده، فقد اختلف أصحابنا، هل يجري على فواته فيه حكم المختار أو حكم المكره على وجهين: أحدهما: يجري عليه حكم المختار لإمكان فعله في وقته، فعلى هذا يحنث قولا واحدا. والوجه الثاني: يجري عليه حكم المكره لبقاء رقته، فعلى هذا يكون في حنثه قولان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a time unless the creditor agrees to delay?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5171)

مسألة قال الشافعي: "ولو حلف ليقضينه حقه لوقت إلا أن يشاء أن يؤخره فمات قبل يشاء أن يؤخره أنه لا حنث عليه وكذلك لو قال إلا أن يشاء فلان فمات فلان الذي"

جعل المشيئة إليه. قال المزني: هذا غلط ليس في موته ما يمنع إمكان بره وأصل قوله وإن أمكنه البر فلم يفعل حتى فاته الإمكان أنه يحنث وقد قال لو حلف لا يدخل الدار إلا بإذن فلان فمات الذي جعل الإذن إليه أنه إن دخلها حنث قال المزني: وهذا وذاك سواء "."

Mas'alah: What is the difference between vowing to pay a debt 'at' the new moon versus 'by' the new moon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5175)

فصل وأما المسألة الثالثة: المختلف فيها، فهو أن يحلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال، أو إلى رأس الهلال، فالذي نقله المزني فيها عن الشافعي أنه جمع بين قوله: إلى رأس الهلال، وبين قوله: عند رأس الهلال في أنه يحنث برؤية الهلال، ليكون زمان البر فيها بين وقتي حنث بتقدم أحدهما على رأس الهلال ويتأخر الآخر عنه، وجمع المزني بين قوله إلى رأس الهلال، وإلى رمضان في أن زمان البر من وقت يمينه، وإلى رأس الهلال، كما كان في وقت يمينه إلى رمضان، واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة أوجه: أحدها: وهو الصحيح أن الأمر على ما قاله المزني من اختلاف الحكم بين قوله: عند رأس الهلال، في أن وقت البر يكون مع رؤية الهلال بين زماني حنث، وقوله: عند رأس الهلال، أن البر من وقت يمينه وإلى رؤية الهلال، فيكون رؤية الهلال وقتا لحنثه، ورؤيته في قوله: عند رأس الهلال وقتا لبره لأن لفظه "إلى" موضوعة في اللغة للحد والغاية، ولفظة: عند موضوعة للمقاربة، فاختلف حكمهما لاختلاف موضوعهما، كما اختلف حكم قوله: إلى رأس الهلال، والشافعي عادة أن يجمع بين مسألتي يعطف بالجواب عليهما، فيريد به إحداهما اكتفاء بما عرف من مذهبه في الأخرى ولم يخف

عليه أن "إلى" و "عند" مختلفا المعنى في اللغة، ويجب أن يكونا مختلفين في الحكم في الشرع. والثاني: وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي أن جمع الشافعي بين عند رأس الهلال، وإلى رأس الهلال صحيح، وإن كليهما في البر والحنث واحد، وأن رأس الهلال وقت البر فيهما، وأن ما قبله وما بعده وقت الحنث فيهما، لأن لفظة "إلى" قد تستعمل للحد تارة وللماقربة تارة كما قال تعالى: {من أنصاري إلى الله} [آل عمران: 52] أي: مع الله، {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] ، أي: مع المرافق، فلما احتمل أن تكون للحد تارة، وللمقاربة أخرى، صار الحنث في جعلها للحد مشكوكا فيه، وفي جعلها للمقاربة متيقنا، فحنث باليقين دون الشك، وفرق أبو إسحاق ومن تابعه، بين

قوله إلى رأس الشهر، فيكون للمقاربة، وبين قوله: إلى رمضان فيكون للحد بأن رأس الشهر معين للقضاء، فغلب حكم الوقت على حكم اللفظ فحمل على المقاربة، ورمضان غير معين للقضاء، لأنه ليس جميعه وقتا له، فغلب حكم اللفظ على حكم الوقت فحمل على الحد. والثالث: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن الشافعي جمع بين "عند" و "إلى" في الحنث، وفرق بينهما في البر، فإذا قال عند رأس الشهر لم يبر إلا بدفعه مع رأس الشهر وإذا قال: إلى رأس الشهر بر بدفعه في وقته، وإلى عند رأس الشهر، لأنه عند لم توضع إلا للمقاربة، وإلى قد وصفت للمقاربة تارة، وللحد آخر: فاجتمع فيهما حكم المقاربة وحكم الحد فوجب أن يتعلق بهما الحكمان معا فصار الأجل ذلك مجتمعين في الحنث إن لم يقضه حتى جاء رأس الشهر حنث، ومفترقين في البر إن قضاه في قوله: إلى رأس الشهر قبل الشهر بر، وإن قضاه في قوله: عند رأس الشهر قبل الشهر لم يبر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by an unspecified time (hin)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5176)

مسألة قال الشافعي: "ولو قال إلى حين فليس بمعلوم لأنه يقع على مدة الدنيا ويوم والفتيا أن يقال له الورع لك أن تقضيه قبل انقضاء يوم لأن الحين يقع عليه من حين حلتت ولا نحنثك أبدا لأنا لا نعلم للحين غاية" . قال في الحاوي: أما الحين من الزمان فجمعهم لا حد له في الشرع عندنا، وحده أبو حنيفة بستة أشهر، وحده مالك بسنة، فإذا حلف ليقضينه حقه إلى حين لم يحنث على مذهب الشافعي إلا بفوات القضاء بموته أو موت صاحب الحق. وقال أبو حنيفة: إن قضاه في ستة أشهر بر، وإن قضاه

بعدها حنث، وقال مالك: إن قضاه إلى ستة بر، وإن قضاه بعدها حنث، واستدلالنا على ذلك بقول الله تعالى: {تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها} [إبراهيم: 25] فقدره أبو حنيفة بستة أشهر، لأنها في

النخل مدة حملها من أول طلعها إلى آخر جذاؤها، وقدره مالك بسنة، لأنها تحمل من كل سنة، فتكون من الإطلاع إلى الإطلاع ستة. ودليلنا هو أن الحين اسم مبهم، ينطلق على قليل الزمان، كقوله تعالى: {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] وأراد به أقل من يوم، وينطلق على مدة الدنيا لقوله تعالى: {ولتعلمن نبأه بعد حين} [ص: 88] يعني يوم القيامة، وينطلق على ما بين الزمانين كقوله تعالى: {هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن} [الإنسان: 1] يعني: تسعة أشهر هي مدة حمله، وقيل: هي أربعون سنة إشارة إلى آدم أنه صور من حمإ مسنون وطين لازب، ثم نفخ فيه الروح بعد أربعين سنة، وإذا اختلف المراد به في هذه المواضع دل على أنه مشترك لا يختص بزمان دون غيره، وينطلق على قليل الزمان وكثيره، وإذا كان كذلك وقضاه قبل موته، ولو بطرفة عين بر في يمينه، لأنه قضاه في زمان ينطلق عليه اسم الحين، قال الشافعي رضي الله عنه: وأفتيه ورعا أن يقضيه في يومه، وأن يحنث نفسه إن قضاه بعد انقضائه ليحمل على أقل ما ورد به الشرع، وإن لم يلزم ذلك في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath before the specified time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5189)

مسألة: قال الشافعي: "ولو حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه اليوم حنث لأن قضاءه غدا

غير قضائه اليوم فإن كانت نيته أن لا يخرج غد حتى أقضيك حقك فقد بر" . قال في الحاوي: وقد مضت هذه المسألة إذا حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه اليوم أنه يحنث، لأن قضاءه اليوم ليس بقضاء في غد وقال أبو حنيفة ومالك: لا يحنث، ولكن لو نوى بيمينه أن لا يخرج غدا حتى أقضيك بر، لأنه جعل خروج الغد حدا، ولم يجعله وقتا ولو حلف، لأدخلن الدار في غد فدخلها اليوم لم يحنث، لأنه يقدر على دخولها في غد فإن لم يدخلها في غد حنث، ولو حلف ليبيعن عبده في غد فباعه اليوم لا يحنث، لأنه يقدر على ابتياعه بعد بيعه ثم يبيعه في غد، فإن فعل ذلك وإلا حنث حينئذ، ولو أعتقه قبل غد حنث، لأنه لا يقدر على بيعه بعد عتقه، ولو دبره لم يحنث، لأنه يقدر على بيعه، ولو كاتبه لم يتعجل حنثه لجواز أن يعجز العبد نفسه قبل غد فيقدر على بيعه في غد. ولو حلف ليطلقن زوجته في غد، فطلقها اليوم، فإن استوفي به جميع طلاقها حنث، وإن لم يستوفيه لم يحنث، لأنه يقدر على طلاقها في غد. ولو حلف ليتزوجن هذه المرأة في غد فتزوجها اليوم، ولم يتعجل حنثه، لأنه يقدر على طلاقها واستئناف نكاحها في غد، فإن فعل وإلا حنث. ولو حلف ليعتقن عبده في غد فأغتقه اليوم حنث، لأنه لا يقدر على استئناف عتقه بعد نفوذه اليوم بخلاف النكاح، وإذا حنث في هذه المسائل على ما بينا، ففي زمان حنثه ثلاثة أوجه: أحدها: حكاه ابن أبي هريرة احتمالا، أنه يحنث لوقته، لأنه لا سبيل له آلي البر. والثاني: أنه يحنث في أول دخول غده. لأنه أول أوقات بره. والثالث: أنه لا يحنث إلا بخروج غده، لأنه أخر أوقات بره، فصار وقتا لحنثه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath being broken by a gift or remission of debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5189)

مسألة: قال الشافعي: "هكذا لو وهبه له رب الحق حنث إلا أن يكون نوى أن لا يبقى على غدا من حق شيء فيبر" . قال في الحاوي: ولسقوط الحق عنه بغير أداء حالتان: إحداهما: هبة تتوجه إلى الأعيان. والثاني: إبراء يتوجه إلى الذمة، فأما الهبة فهي تمليك محض لا يتم إلا بالقبول بعد البدل والقبض بعد العقد، فإذا حلف ليقضيه حقه في غد أو ليدفعن إليه حقه في غد فوهبه

صاحب الحق له حنث الحالف، لأن الحق سقط بغير دفع، وقد اختار التملك فصار مختارا للحنث، فحنث ولو كان الحق في الذمة فأبرأه منه، فإن قيل: إن الإبراء تمليك يقف على القبول حنث كالهبة وإن قيل: إنه إسقاط لا يفتقر إلى القبول ففي حنثه قولان، كالمغلوب على الحنث، ولكن لو قال: والله لا فارقتك ولي عليك حق، فوهبه له أو أبرأه منه بر في يمينه، لأنه لم يبق له بعد الهبة، والإبراء حق. ولو كان له عنده وديعة ففارقه قبل استرجاعها نظر مخرج يمينه، فإن قال: لا أفارقك ولي عليك حق بر مع بقاء الوديعة، لأنه ليست عليه، وإن قال: لا أفارقك ولي عندك حق حنث ببقاء الوديعة، لأنها حق له عنده. ولو كان له عنده عارية حنث في الحالين سواء قال: عليه أو عنده، لأن عليه ضمانها وعنده عينها.

Mas'alah: When does one break an oath not to fast or pray?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5190)

فصل: فإذا حلف لا يصوم، فدخل في الصيام حنث بالدخول فيه، وإن لم يستكمل جميع اليوم. ولو حلف لا يصلي حنث بإحرامه بالصلاة، وإن لم يستكملها. وقال ابن

سريج: لا يحنث حتى يقرأ بعد الإحرام، ويركع، فيأتي بأكثر الركعة. وقال أبو حنيفة: لا يحنث حتى يستكمل ركعة بسجدتها يستوعب بها جنس، أفعال الصلاة. ودليلنا: هو أن يكون مصليا بالدخول في الصلاة، كما يكون صائما بالدخول في

الصيام، فوجب أن يستوفيا في الحنث بالدخول، لأن اليمين إذا تعلقت باسم استقر حكمها بالدخول في أول الاسم كمن حلف لا يدخل الدار، فدخل أول دهليزها حنث واستدلاله يفسد بالجلوس قدرا لتشهد، فإنه من جنس أفعالها، ولم تشتمل عليه الركعة الأولى، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on freeing one's slaves upon breaking an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5199)

مسألة: قال: "ومن يعتق ما يملك" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave who is then sold and repurchased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5200)

مسألة: قال: "ولو حلف بعتق عبده ليضربنه غدا فباعه اليوم فلما مضى غد اشتراه" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave who is sold before the deadline?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5200)

فرع لو قال: والله لأضربنك غدا، فإن ضربه في الغد بر، وإن لم يضربه حنث عند غروب الشمس، وإن باعه قبل الغروب وفاته الضرب حنث أيضا وتلزمه الكفارة. والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن اليمين هناك معلقة بالعتق وذلك تعلق بعين العبد ولا يمكن ذلك؛ لأن العبد غير مملوك له فحنث ولزمته الكفارة عند تمكنه من الضرب وتفويته إياه على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission linked to a void marriage or sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5201)

مسألة: قال: "ولو قال إن زوجتك أو بعتك فأنت حر، فزوجه أو باعه بيعا فاسدا لم يحنث" . هذا على ما ذكر صحيح؛ لأن ظاهر اللفظ ينصرف إلى الصحيح دون الفاسد، ووافقنا المزني في عقد بصور مرة صحيحا ومرة فاسدا مثل هذا العقد. فأما إذا قال: إن بعت خمرا أو خنزيرا فأنت حر لا يحنث عند الشافعي بحال، لأن البيع الصحيح لا يتصور فيها بحال، وقال المزني: يحنث. وكذلك لو قال: لا أبيع الخمر فباعها لا يحنث عندنا خلافا للمزني. واحتج بأنه لا يبيع الخمر إلا فاسدا، فكأنه لم يرد إلا وجود لفظ لا يجافي القبول وقد وجد ذلك، وهذا غلط لما ذكرنا.

وكذلك لو قال: لا أبيع بيعا فاسدا لم يحنث وقلنا: لا يمكنك أن تبيع بيعا فاسدا فتحنث به. وقال أبو حنيفة: إذا قال لا أبيع بيعا فاسدا وأقبض حنث عند الإقباض؛ لأن الملك به يقع. وفي التزويج سلم أنه لا يحنث بالفاسد إذا حلف بعقد من المستقبل، فإن حلف أنه لا يزوج وكان قد زوج تزويجا فاسدا قال: يحنث [3/ ب] وكذلك لو تزوج

فاسدا ثم قال: والله ما تزوجت حنث عنده، فيقيس الماضي على المستقبل. وقال مالك: يحنث بالبيع الفاسد والنكاح الفاسد بكل حال.

Mas'alah: Does a gift without acceptance break an oath about giving?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5202)

فرع آخر لو قال: والله ما وهبت لفلان فوهب فلم يقبل، قد ذكرنا أنه لا يحنث في أصح الوجهين. وقال أبو حنيفة وبه قال ابن سريج: يحنث؛ لأن البذل أول العقد وهذا يبطل بالبيع؛ لأنه لا يعتق بالبذل حتى يعقبه القبول؛ لأن مجرد البذل لا يكون عقد فيهما. وكذلك لو علقه بالرهن والإجارة. وكذلك لو قال لا أعيره فأعاره فلم يقبل لا يحنث خلافا لأبي حنيفة، وعلل بأنه لا عوض في العارية، والمقصود ما يوجد من المعير فيحنث به، وهذا لا يصح لما ذكرنا.

Mas'alah: Does eating meat forgetfully break a vow not to eat meat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5205)

فرع لو أكله ناسيا حنث خلافا لمالك، وهذا لأنه يقال: أكل اللحم على الإطلاق.

Mas'alah: Does eating forbidden meat or another's meat break an oath not to eat meat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5205)

فرع آخر لو أكل لحم الخنزير وسائر ما لا يحل له من اللحوم، قال ابن سريج: فيه وجهان: أحدهما: لا يحنث؛ لأن ما لا يحل أكله في الشرع لا تتناوله يمينه المطلقة، كما لو قال: لا أبيع لم يحنث بالبيع الفاسد. والثاني: يحنث، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن اسم اللحم يقع عليه حقيقة كما يقع على المأكول، ويخالف البيع لأن الاسم لا ينصرف إلى الفاسد عند الإطلاق، ولذا لو باع غيره لم يحنث. لو أكل لحم شاة غيره يحنث بلا خلاف، وهذا اختيار القفال، والأول أصح عندي للعرف والعادة. فرع آخر لو قال [5/ أ] لها: والله لا وطئتك فوطئها في حال الحيض حنث في يمينه. وقال المزني في "المنثور" : لو حلف ليطأن امرأته الساعة فحاضت المرأة من ساعتها، نص الشافعي أنه إن وطئها حائضا لا يبر؛ – لأن الشافعي يقول: لو حلف لا يشتري اليوم فاشترى فاسدا لا يحنث؛ لأن الفاسد لا معنى له، فحصل وجهان، ذكره القاضي الطبري. وقيل: المنصوص أنه يحنث وإن كان الوطء حراما في الشرع وخالفه المزني.

Mas'alah: Does tasting or chewing without swallowing break an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5206)

فرع آخر لو حلف لا يشرب سويقا فذاقه بلسانه لا يحنث؛ لأن الذوق ليس بأكل ولا شرب وإن دخل بطنه. فرع آخر لو حلف لا يذوق فأكل وشرب حنث؛ لأن الأكل والشرب يتضمنان الذوق. وقال بعض أصحابنا: يحتمل أنه إذا شرب لا يحنث؛ لأن الشرب غير الذوق. وقال القفال: فيهما وجهان، وعند أبي حنيفة لا يحنث. فرع آخر لو حلف لا يذوق شيئا فأخذه بقيه فمضغه بفيه فمضغه ثم لفظه ولم يصل إلى جوفه هل يحنث؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يحنث، كما لا يفطر به الصائم، ولا يقال: ذاق الشيء

حتى يصل إلى حلقه [5/ ب] . والثاني: يحنث، وهو الأصح؛ لأن اسم الذوق يقع عليه وإن لم يصل إلى جوفه، فإنه عبارة عن معرفة طعم الشيء بلهواته وقد وجد ذلك، وهو قول عامة أصحابنا. فرع آخر لو قال لا أطعم شيئا حنث بالأكل والشرب، وكذلك إذا قال بالفارسية؛ لأن الطعم اسم جامع لهما. فرع آخر لو حلف لا يتطعم هذا العام، فالتطعم معرفة طعمه بلسانه، فلا يعتبر فيه وصول شيء إلى جوفه، فمتى عرف طعمه حنث، ولو قال لا أطعم الطعام لم يحنث بتطعمه للفرق بين الطعم والتطعم، فإن الطعم أن يصير طعاما له، والتطعم أن يعرف طعمه. فرع آخر لو أوجر الطعام بقمع في حلقه ولم يدر في لهوات فمه حتى وصل إلى جوفه، فإن كانت يمينه على الأكل والشرب والذوق والتطعم لا يحنث لعدم شرطها، وإن كانت على أن لا أطعم حنث؛ لأنه قد وصل إلى جوفه ما صار طعاما له.

Mas'alah: Does chewing sugar or letting it dissolve in the mouth break an oath not to eat it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5207)

فرع آخر قال بعض أصحابنا بخراسان: لو حلف لا يأكل السكر فمضغه حنث. ولو أمسكه في فيه فذاب ودخل جوفه لا يحنث؛ لأنه يشترط في الأكل المضغ حتى يحنث، وعندي أنه يحنث به؛ لأنه يقال: أكل السكر وإن ذاب في حلقه.

Mas'alah: What constitutes swallowing in an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5207)

فرع آخر لو قال: لا ابتلعت هذا التفاح أو شيئا آخر فمضغه ثم ابتلعه لم يحنث. ولو

قال: لا أكلته فابتلعه لم يحنث ما لم يزدرده.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about eating a specific date one swore not to eat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5208)

الفصل اعلم أنه إذا حلف لا يأكل هذه التمرة بعينها فوقعت في تمر كثير فأكل، ينظر فإن تيقن أنه أكل التمرة المحلوف عليها حنث بيقين، وإن [7/ أ] تيقن أن التي بقيت هي المحلوف عليها لا يحنث بيقين، فإن شك فلا يدري هي الباقية أم قد أكلها؟ قال الشافعي رضي الله عنه: "لا يحنث" ؛ لأن الأصل عدم الحنث حتى يتحقق ذلك، ولكن الورع أن يحنث نفسه لجواز أن يكون قد حنث. وقال في "الأم" : "والورع أن لا يأكل منه شيئا إلا حنث نفسه" . قال أصحابنا: وإذا حنث نفسه خرج كفارة يمين، كما لو تيقن الحنث، وكذلك لو هلك تمرة واحدة منها ولا يدري أنها المحلوف عليها أولا. قال بعض مشايخنا بخراسان: وفي ضد هذا لو حلف أن لا يأكلها ثم وقعت في تمر، ثم استبقى واحدة أو ضاعت لم يبر؛ لأن الأصل عدم البر، واليقين لا يترك بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell a flower when the scent reaches one passively?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5211)

فرع آخر لو مر بهما في السوق فشم رائحتها، فإن حمل النسيم الرائحة حتى شمها لم يحنث، وإن اجتذب الرائحة بخياشيمه حتى شمها حنث؛ لأن شمها بهبوب النسيم ليس من فعله، وشمها باجتذاب خياشيمه من فعله، ويخالف المحرم يشم الطيب من حانوت

العطار؛ لأن المحرم عليه استعمال الطيب دون الرائحة.

Mas'alah: Does insulting or reviling a wife break an oath not to strike her?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5219)

فرع آخر وإذا سبها أو شتمها لا يحنث بلا إشكال. وقال مالك: يحنث بكل ما ألم قلبها من الأقوال والأفعال.

Mas'alah: Does punching or slapping a wife break an oath not to strike her?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5219)

فرع آخر لو لكمها أو لطمها أو رضها، قال في "الحاوي" : فيه وجهان: أحدهما: يحنث به؛ لأنه يقال: ضربه بيده وإن تنوعت أسماء الضرب. والثاني: لا يحنث؛ لأن اسم الضرب ينطلق على ما كان بآلة مستعملة فيه.

Mas'alah: Does being served by someone without asking break an oath not to employ them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5219)

فرع آخر لو حلف لا يستخدم فلانا فخدمه من غير أن يطلب خدمته لم يحنث، سواء كان عبده أو عبد غيره أو حرا. وقال أبو حنيفة: إذا كان عبد نفسه حنث؛ لأن سكوته وإقراره على الخدمة استخدام عليه، ودليلنا أن اليمين عقدها [13/ ب] على فعل نفسه

وهو الاستخدام، فإذا خدمه العبد بنفسه من جهة فعل لا مختارا ولا مكرها لم يحنث، كما لو قال: لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك ففر الغريم منه لم يحنث. وأما ما ذكره فلا يصح؛ لأنه تقرير على الخدمة ولا يسمى استخداما.

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to pray?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5220)

فرع آخر إذا حلف لا يصلي [14/ أ] فكبر ونوى الصلاة. قال أصحابنا: حنث، وقال ابن سريج: إذا كبر وقرأ وركع حنث سجد أو لم يسجد واحتج بأنه قيل أن يركع لم يأت بمعظم الركعة، وإذا أتى بمعظمها فقام مقام كلها. وقال أبو حنيفة: يحنث إذا أتى بسجدة؛ لأن الركعة لا يثبت لها حكم حتى يقيدها بسجدة وهذا لا يصح؛ لأنه يقال صلى إذا أحرم بالصلاة، وقد قال صلى الله عليه وسلم في إمامة جبريل عليه السلام: "وصلى بي الظهر حين زالت الشمس" ، وأراد: أحرم بي الصلاة، فإذا تناوله الاسم وجب أن يحنث. وأما ما ذكره فلا يصح؛ لأن عند أبي حنيفة الركعة الواحدة لا تكون صلاة بانفرادها، وعندنا من غير السجدتين والتشهد لا تكون صلاة، فإذا حنث ببعض وجب أن يحنث بأولها؛ لأنه إبطال قول أبي حنيفة حيث اعتبر السجود.

Mas'alah: Does one break an oath not to fast by merely intending to fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5220)

فرع آخر إذا حلف لا يصوم فدخل في الصوم بالنية حنث؛ لأنه يسمى صائما به.

Mas'alah: When does one break an oath not to pray a specific prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5220)

فرع آخر لو قال: والله لا أصلى صلاة، لا يحنث بالدخول فيها حتى يصلي ركعتين ويسلم منها. وقيل: فيه قول آخر يحنث إذا صلى ركعة واحدة ويسلم منها.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike when clothing prevents pain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5236)

فرع آخر لو كان عليه لباس يمنع وصول الضرب إلى بشرة بدنه، فإن كان كثيفا يخرج عن

العرف ويمنع من الإحساس بالضرب لم يبر، وإن كان مألوفا لا يخرج عن العرف ولا يمنع من الإحساس بالضرب يبر وإن لم يألم.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike a slave multiple times?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5237)

فرع آخر لو قال: ليضربن عبده مائة مرة فعليه في البر أن يفارقها، ولا يجوز أيجمعها، فإن جمعها وضربه كانت مرة، ولو قال: أضربك بمائة سوط وضربه بها جاز وإن لم يصل جميعها إلى بدنه على ما ذكرنا؛ لأن دخول الباء على العدد لم يجعله صفة لآلة الضرب ولا يجعله صفة لعدد المضروب، ولو قال: أضربك مائة سوط وحذف الباء من

العدد لزم البر أن يصل جميعها إلى بدنه؛ لأنه جعله صفة لعدد الضرب دون الآلة، ذكره في "الحاوي" .

Mas'alah: Does riding a slave's mount break an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5238)

مسألة: قال: "ولو حلف لا يركب دابة العبد فركب لم يحنث" .

Mas'alah: What is the ruling on riding a mount designated for a slave in an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5238)

الفصل صورة المسألة أن يحلف لا يركب دابة العبد فركب دابة جعلها السيد برسم عبده يركبها

لم يحنث. وقال أبو حنيفة؛ يحنث: لأن هذه الدابة تضاف إلى عبده ولا تضاف إليه، وهذا لا يصح؛ لأن العبد لا يملكها، والإضافة تقتضي الملك في حق من يملك، فإذا لم يملكها المحلوف عليها لم يحنث الحالف، كما لو ركبا دابة استعارها المحلوف عليه لم يحنث الحالف، ولأن الدابة الواحدة لا تنسب إلى اثنين في حالة واحدة على طريق الحقيقة، وقد ثبت أنه لو قال: لا ركب دابة سيده فركب دابة جعلها برسم عبده يحنث، وأما ما ذكروه فلا يصح؛ لأن اليمين تحل على الحقيقة دون المجاز إذا كان لها [(27) / أ] حقيقة ومجاز، وكذلك الخلاف إذا قال: والله لا دخلت دارا الليلة، فدخل دارا لا يسكنها لا يحنث في يمينه؛ لأن الدار لغيره خلافا لأبي حنيفة، ويقوله قال

المزني.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride Zayd's mount?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5239)

فرع لو حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة جعلها زيد لركوبه يحنث عندنا خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride a mount that becomes owned by a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5239)

فرع آخر لو حلف لا يركب دابة فلان فملكه سيده دابة. فإن قلنا: يملك العبد بالتملك حنث، وإن قلنا: لا يملك لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride a mount owned by a mukatib?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5239)

فرع آخر لو حلف لا يركب دابة زيي فركب دابة لمكاتبه لا يحنث؛ لأن السيد لا يملكها ولا ينفذ تصرفه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride a mount owned by Zayd's slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5239)

فرع آخر لو حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة ملكها زيد عبده، قال صاحب "الإفصاح" ; يحنث؛ لأنه المالك حقيقة. وقال بعض أصحابنا: هذا مبنى على أنه يملك بالتمليك، فإن قلنا يملك التمليك لا يحنث، وإن قلنا: لا يملك يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride a mukatib's mount?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5239)

فرع آخر لو حلف لا يركب دابة المكاتب فركب دابة له، قال أبو حامد: يحتمل أن يقال: لا يحنث؛ لأنه له الملك حقيقة، ويحتمل أن يقال: يحنث؛ لأنه يتصرف فيه تصرف المالك، ويملك ملكا ضعيفا، وهو اختيار مشايخ خراسان وهذا أظهر؛ لأنه إذا لم يضف إلى سيد المكاتب لا بد من إضافتها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on riding a saddle designated for a specific animal when one has sworn not to ride that animal's saddle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5239)

فرع آخر لو قال: لا أركب سرج هذه الدابة، أو دابة الطبل حنث بركوب السرج الذي هو برسم تلك الدابة؛ لأن مقصوده بذلك التعريف لا التمليك ولذلك لو قال: لا آكل ثمرة هذه النخلة أو طعام هذه القرية فأكل حنث.

Mas'alah: What is the ruling on entering a specific location when one has sworn not to enter a house in a particular place?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5239)

فرع آخر لو قادت لا أدخل دارا في كانجار بابل آو خان يحي بنيسابور حث بدخوله في ذلك

الموضع وإن مات أضيف إليه ذلك كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib when one has sworn not to own a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5240)

فرع آخر [(88) / ب] : لو حلف لا يملك عبدا وله مكاتب لا يحنث، نص عليه، وقال في "الأم" : "لو ذهب ذاهب إلى أنه عبث ما بقي عليه درهم" فإنما يعني به أنه عبد في حال دون حال؛ لأنه لو كان عبدا لكان مسلطا على بيعه وأخذ كسبه، فقد قيل: هذا قول آخر. وقال صاحب "الإفصاح" : لا نجعل هذا قولا آخر؛ لأن الشافعي - رضي الله عنه - ألزم نفسه شيئا وانفصل عنه فلا يجعل بذلك قول آخر.

Mas'alah: What is the ruling on striking a slave who has been gifted or has a debt attached to him when one has sworn not to strike him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5240)

فرع آخر لو قال: لا ضربت عبد زيد، فوهبه زيد ولم يقبضه، أو جني فتعلق أرش الجناية برقبته فضربه حنث؛ لأن ملكه لم يزل بعد كما لو رهنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath denying a debt when witnesses testify otherwise?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5246)

فرع أخر إذا حلف لا شيء عليه لفلان، فقبل شهد شاهدان أن عليه لفلان كذا وكذا، وأنه كان عليه عند هذا الحلف حنث في الحكم ووقع الطلاق إن كان الحلف به؛ لأن الشاهدين صحة في الطلاق، والثاني وهو كالطلاق المعلق بدخول الدار، فإذا صح

الدخول بالشهادة، كان كصحته بالإقرار في وقوع الطلاق، فكذلك إذا كانت الصفة [32/ ب] وجوب الحق عليه، ولا يصح أن يقال: يجوز أن يكون وفر المال على صاحب الحق والشهود لا يعلمونه، فلا يقع الطلاق بالاحتمال؛ لأن هذا الموضع من رقيع الطلاق يصح من وجوب المال أيضا، ويمنع من قبول الشهادة في مسألة الدخول لاحتمال كذب الشهود، ويمنع من قبول الشهادة على أصل الطلاق لاحتمال الكذب، فلما حمل على الظاهر في هذه المواضع يحمل على الظاهر فيما نحن فيه، فلو شهد شاهدان في ذلك المجلس أن عليه لفلان كذا، ولم يكن، وكان عليه عند الحلف احتمل ألا يقبل في وقوع الطلاق لجواز وجوبه بعد اليمين في ذلك المجلس، بأن يعقد وكيله بعد اليمين عقدا أو يجيئه الراد للآبق به، وكان شرط له جعلا ونحو ذلك من الأسباب التي قد لا تظهر، ويكون الحالف عارفا بها والشهود كمثله ولكنهم يشهدون من غير بيان السبب، فإذا أمكن هذا لم يجز إيقاع الطلاق بالاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when acting forgetfully?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5249)

فرع أخر إذا حلف لا يدخل الدار اليوم فدخلها ناسيا وانقضى اليوم [(34) / أ] صار بارا في يمينه، ولو حلف لا يدخلها فدخلها ناسيا لا يصير حانثا في أحد القولين. والفرق أن الغرض في الأول تحصيل الدخول، والحلف وقع ليكون داعيا إلى فعله، فإذا حصل الدخول فقد وجد المقصود بالداعي فأغنى عن ذكر الداعي، وفي المسألة الثانية المقصود انتفاء الدخول والحلف ليكون داعيا له إلى الترك، وإنما يصح أن يكون داعيا له إلى تركه إذا كان ذاكرا له، فإذا لم يكن ذاكرا صار كأن حلفه لم يتناول هذا الفعل فلم يقع الحنث.

Mas'alah: What is the definition of a base person (khasis) and the ruling on striking in oaths?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1714)

والخسيس: قيل: من باع دينه بدنياه، === (بخلاف ضربه) فإنه لا يتناول إلا الحي؛ لأن القصد بالضرب ما يؤلم أو يضر، وهو يستدعي الحياة، وهل يشترط في الضرب الإيلام؟ صححا في "الروضة" و "أصلها" هنا الاشتراط [1]، وصححا في (الأيمان) عدم الاشتراط، وصوبه في "المهمات" [2]. (

Mas'alah: When does one break an oath regarding residence or cohabitation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2272)

فإن مكث بلا عذر .. حنث وإن بعث متاعه، وإن اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب .. لم يحنث. ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما في الحال .. لم يحنث، وكذا لو بني بينهما جدار ولكل جانب مدخل في الأصح. ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج .. فلا حنث بهذا، === وقال الأذرعي: إنه ظاهر نص "الأم" و "المختصر" . (فإن مكث بلا عذر .. حنث) وإن قل (وإن بعث متاعه) لأن المحلوف عليه سكناه وهو موجود؛ إذ اسم السكنى يقع على الدوام؛ كالابتداء، فيقال: سكن شهرا، ويستعمل مع المتاع ودونه. واحترز بقوله: (بلا عذر) : عما إذا مكث بعذر يمنعه من الخروج؛ كزمانة ولى يجد من يحمله، أو أغلق عليه الباب، أو منع من الخروج، أو خاف على نفسه أو ماله لو خرج .. فلا حنث. (وإن اشتغل بأسباب الخروج؛ كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب) يعتاد لبسه في الخروج (.. لم يحنث) على الأصح؛ لأنه لا يعد ساكنا وإن طال مقامه بسبب ذلك. (ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما في الحال .. لم يحنث) لعدم المساكنة، ويجيء ما تقدم كله. (وكذا لو بني بينهما جدار ولكل جانب مدخل في الأصح) لاشتغاله برفع المساكنة، وهذا التصحيح تبع فيه "المحرر" ، ونقلاه عن البغوي، ونقلا في "الشرح" و "الروضة" عن تصحيح الجمهور: الحنث؛ لحصول المساكنة إلى تمام البناء من غير ضرورة [1]. واحترز بقوله: (في هذه الدار) : عما لو أطلق المساكنة .. فينتظر؛ إن نوى معينا .. حملت اليمين عليه، وإلا .. حنث بالمساكنة في أي موضع كان. (ولو حلف لا يدخلها) أي: الدار (وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج .. فلا حنث بهذا) فيهما؛ لأنه لا يسمى دخولا ولا خروجا. (1) المحرر (ص 475) ، الشرح الكبير (12/ 289) ، روضة الطالبين (11/ 32) .

Mas'alah: What constitutes breaking an oath about marriage, purification, or entering a house?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2273)

أو لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد، فاستدام هذه الأحوال .. حنث. قلت: تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر غلط؛ لذهول، واستدامة طيب ليست تطيبا في الأصح، وكذا وطء وصوم وصلاة، والله أعلم. ومن حلف لا يدخل دارا .. حنث بدخول دهليز داخل الباب أو بين بابين، لا بدخول طاق قدام الباب، === نعم؛ لو نوى بالدخول الاجتناب فأقام .. حنث في الأصح؛ كما قاله ابن الرفعة تبعا للإمام [1]. (أو لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد فاستدام هذه الأحوال .. حنث) لأنه يقال: لبست يوما، وركبت يوما، وهكذا الباقي. (قلت: تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر غلط؛ لذهول) لأن المجزوم به في "الشرحين" : عدم الحنث بالاستدامة فيهما [2]، وهو المنصوص في "الأم" ، وجزم به العراقيون وغيرهم؛ إذ لا يقال: (تزوجت شهرا) ، و (تطهرت شهرا) ، بل: (منذ شهر) ، بخلاف غيرهما، قال صاحب "الاستقصاء" : هذا إذا لم ينو الاستدامة، فإن نواها .. حنث؛ لوجود الصفة المقصودة بيمينه. (واستدامة طيب ليست تطيبا في الأصح) بدليل عدم الفدية فيما إذا تطيب ثم أحرم واستدام، والثاني: نعم؛ لأنه منسوب إلى التطيب. (وكذا وطء وصوم وصلاة) فلا يحنث باستدامتها على الأصح، (والله أعلم) وصورة الحلف في الصلاة: أن يحلف ناسيا؛ فإنها لا تبطل وتنعقد يمينه. (ومن حلف لا يدخل دارا .. حنث بدخول دهليز داخل الباب أو بين بابين) لأنه من الدار، ومن جاوز الباب .. عد داخلا (لا بدخول طاق قدام الباب) لأنه لا يقال: داخل الدار، قال الرافعي: والطاق هو: المعقود خارج الباب [3]. وما أطلقه من عدم الحنث محله: إذا لم يكن للطاق باب يغلق؛ كالدرب؛ فإن (1) كفاية النبيه (14/ 442) ، نهاية المطلب (18/ 338) . (2)

الشرح الكبير (12/ 283) . (3) الشرح الكبير (12/ 282) .

Mas'alah: What actions break an oath not to enter a house?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2274)

ولا بصعود سطح غير محوط، وكذا محوط في الأصح. ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله .. لم يحنث، فإن وضع رجليه فيها معتمدا عليهما .. حنث. ولو انهدمت فدخل وقد بقي أساس الحيطان .. حنث، === كان .. قال المتولي: هو من الدار، مسقفا كان أو غير مسقف، كذا نقله الرافعي وأقره [1]، واستشكل بخروجه عن العرف. (ولا بصعود سطح غير محوط) ولا سترة عليه؛ كما في "الروضة" و "أصلها" [2]؛ لأنه لا يسمى داخلا للدار لا لغة ولا عرفا؛ لأنه حاجز يقي الدار الحر والبرد، فهو كحيطانها، وصورة المسألة: أن يتسور السطح من خارجها أو دار الجار. (وكذا محوط) من الجوانب الأربعة (في الأصح) لما سبق، والثاني: يحنث؛ لإحاطته حيطان الدار، فإن كان من جانب .. لم يؤثر قطعا، أو جانبين أو ثلاثة .. ففيه تردد للإمام [3]. (ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله .. لم يحنث) لأنه لا يسمى داخلا. (فإن وضع رجليه فيها معتمدا عليهما) وباقي بدنه خارج (.. حنث) لأنه يسمى داخلا. واحترز بقوله: (معتمدا عليهما) : عما إذا مدهما وهو قاعد .. فلا يحنث. (ولو انهدمت) الدار المحلوف عليها (فدخل وقد بقي أساس الحيطان .. حنث) لأنه منها، كذا قاله البغوي في "التهذيب" ، وتبعه "المحرر" [4]، وجرى عليه المصنف، واستبعده في "المطلب" ، فإن حقيقة الأساس هو البناء المدفون في الأرض تحت الجدار البارز، وعبارة "الروضة" و "أصلها" [5]: إن بقيت أصول الحيطان والرسوم .. حنث. (1) الشرح الكبير (12/ 282) .

(2) روضة الطالبين (11/ 27) ، الشرح الكبير (12/ 281) . (3) نهاية المطلب (18/ 339) . (4) التهذيب (8/ 119) ، المحرر (ص 475) . (5) روضة الطالبين (11/ 84) ، الشرح الكبير (12/ 348) .

Mas'alah: How does change of ownership or status affect an oath about a house?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2275)

وإن صارت فضاء أو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا .. فلا. ولو حلف لا يدخل دار زيد .. حنث بدخول ما يسكنها بملك، لا بإعارة وإجارة وغصب، إلا أن يريد مسكنه، ويحنث بما يملكه ولا يسكنه، إلا أن يريد مسكنه. ولو حلف لا يدخل دار زيد، أو لا يكلم عبده أو زوجته، فباعهما أو طلقها فدخل وكلم .. لم يحنث، === والمتبادر إلى الفهم من هذه العبارة بقاء شاخص. (وإن صارت فضاء أو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا .. فلا) لزوال مسمى الدار، وحدوث اسم آخر لها. (ولو حلف لا يدخل دار زيد .. حنث بدخول ما يسكنها بملك، لا بإعارة وإجارة وغصب) أو موصى له بمنفعتها، ووقف عليه إن قلنا: لا يملك الرقبة؛ لأن الإضافة إلى من يملك يقتضي الملك حقيقة، بدليل أنه لو قال: (هذه الدار لزيد) ، ثم قال: (أردت أنها سكنه) .. لم يقبل. (إلا أن يريد مسكنه) فيحنث في الإعارة وما بعدها؛ لأنه مجاز مستعمل، فتؤثر فيه النية، قال تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن} وأراد بيوت الأزواج التي يسكنهن، وإنما قلنا: إنه مجاز؛ لأنه يصدق أنها ليست داره بل مسكنه. وهذا في الحلف بالله تعالى، فأما الحلف بطلاق أو عتاق .. فلا يقبل تفسيره بذلك في الظاهر؛ لوجود خصم فيه. ذكره جمع من العراقيين منهم الماوردي، وابن الصباغ، والجرجاني وغيرهم. واعترض ذلك: بأن نية

السكنى يوجب التغليظ عليه، وذلك موجب لوقوع الطلاق والعتق، فيعمل بنيته، وفيه نظر؛ لأن دعواه إرادة ذلك تمنع الوقوع بما يملكه ولا يسكنه؛ كما سنذكره، ففي نيته تخفيف عليه، فينبغي أن تقبل دعواه بنية ذلك فيما عليه دون ما له إذا كان الحلف بالطلاق والعتاق. (ويحنث بما يملكه ولا يسكنه) لأنه دخل داره حقيقة (إلا أن يريد مسكنه) فلا يحنث بذلك عملا بقصده. (ولو حلف لا يدخل دار زيد، أو لا يكلم عبده أو زوجته، فباعهما) بيعا لازما (أو طلقها) بائنا (فدخل وكلم .. لم يحنث) لأنه لم يدخل داره، ولم يكلم عبده

Mas'alah: What is the ruling on entering through a door that has been moved?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2276)

ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب، فنزع ونصب في موضع آخر منها .. لم يحنث بالثاني، ويحنث بالأول في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if the oath-taker destroys the food before the appointed time?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2284)

وإن أتلفه بأكل وغيره قبل الغد .. حنث،

Mas'alah: What is the ruling if an outsider destroys the food subject to an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2284)

وإن تلف أو أتلفه أجنبي .. فكمكره.

Mas'alah: Does a divorce oath take effect if the forbidden act is done forgetfully?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=424)

396 – مسألة رجل حلف على رجل بالطلاق أن لا يأكل معه ما

@ داموا في سفرهم ولا يأكل معه إلا عند أهله فطال الأمر بينهم فجلسوا يوما مع جماعة فأكل ناسيا لقيمات يسيرة ثم ذلك الحالف فرفع يده من الطعام فهل وقع عليه الطلاق في نسيانه أم لا وهل يجوز أن يكون هو وصاحبه في بيت واحد أو مكان واحد فيأكل كل واحد منهما منفردا عن صاحبه في ناحية من البيت أو في منزل من منازل الأسفار أجاب رضي الله عنه يقع عليه الطلاق بفعله المحلوف عليه ناسيا ولا بأس بأن يكونا في بيت واحد أو منزل واحد يأكل واحد منهما وحده بحيث لا يعد أكلا مع صاحبه

Mas'alah: Does a man break his oath by continuing a partnership he swore not to enter?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=458)

452 – مسألة رجل حلف لا يشارك فلانا وهو شريكه فاستدام فهل يحنث أجاب رضي الله عنه نعم يحنث باستدامة الشركة إلا أن يعني شركة مبتدأ وإنما كان هكذا لأنه يقال شاركه شهرا فيطلق ذلك على الاستدامة فهو في ذلك كما في نظائره من اللبس

والركاب والسفر وغيرها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under a mistaken belief about the month?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=458)

454 – مسألة حلف عند انسلاخ شهر ربيع الأول وهو يعتقد أنه بعد لم ينسلخ أنه لا يدخل منزله إلى آخر الشهر وهو يعني ذلك الشهر وكان عند يمينه قد انقضى فهل يقع عليه بالدخول في هذا الشهر المستهل أجاب رضي الله عنه لا يقع فيما بينه وبين الله تعالى ويقبل أيضا في الحكم إذا لم يكن قد أظهر عند يمينه استهلاك الشهر الآخر والله أعلم

@ وهو يشبه مسألة عمرة ناداها فأجابته حفصة فقال وهو يعتقد يا عمرة أنت طالق فإنه يقع طلاق عمرة دون حفصة وذلك ظاهرا أو باطنا عند الشيخين أبي حامد الغزالي وأبي الطيب الطبري لكن في المهذب أنه لا يقبل منه في حفصة ظاهرا فتطلق باطنا وليس بمختار

Mas'alah: What are the rulings on lying in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=425)

فائدة [في بيان أحكام الكذب] الكذب حرام وقد يجب: كما إذا سأل ظالم عن وديعة يريد أخذها فيجب إنكارها وإن كذب وله الحلف عليه مع التورية وإذا لم ينكرها ولم

يمتنع من إعلامه بها جهده ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on an unintentional slip of the tongue in an oath?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=663)

ومن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد كلا والله وبلا والله في نحو غضب أو صلة كلام لم ينعقد.

Mas'alah: Does a person break an oath if someone else performs the forbidden act?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=303)

ومن حلف أن لا يفعل شيئا) أي كبيع عبده (فأمر غيره بفعله) ففعله بأن باع عبد الحالف (لم يحنث) ذلك الحالف بفعل غيره، إلا أن يريد الحالف أنه لا يفعل هو ولا غيره، فيحنث بفعل مأموره. أما لو حلف أن لا ينكح فوكل غيره في النكاح فإنه يحنث بفعل وكيله له في النكاح. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath covering multiple items when only one is done?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=303)

ومن حلف على فعل أمرين) كقوله: «والله، لا ألبس هذين الثوبين»؛ (ففعل) أي لبس (أحدهما لم يحنث) ؛ فإن لبسهما معا أو مرتبا حنث. فإن قال: «لا ألبس هذا ولا هذا»، حنث بأحدهما. ولا تنحل يمينه، بل إذا فعل الآخر حنث أيضا. •

Mas'alah: When is an oath repeated?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=622)

وتكرر إلا في طاعة ودعوى وحاجة

Mas'alah: When does a person break an oath by swearing on marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1469)

قوله: (لا يحنث بما ذكر) أي بالعقد الفاسد وإنما يحنث بالعقد الصحيح، وهذا حيث أطلق؛ لأن النكاح حقيقة في العقد الصحيح فلا ينصرف عند الإطلاق إلا له أما لو قصد به الوطء فلا يحنث إلا بالوطء لا بالعقد وإن صح؛ لأنه صرف بالنية عن حقيقة.

Mas'alah: What is the most lying state of a man when swearing by divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1472)

قوله: (وأكذب ما يكون إلخ) أي أكذب أحواله إذا حلف بالطلاق ع ش.

Mas'alah: What happens if the swearer becomes insane or unconscious during the oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1629)

ولو تخلل الأيمان جنون، أو إغماء بنى إذا أفاق على ما مضى.

Mas'alah: What are the rulings on valid oaths and expiation for breaking them?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1830)

تنبيه: تصح اليمين على ماض وغيره وتكره إلا في طاعة وفي دعوى مع صدق عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام فإن حلف على ارتكاب معصية عصى بحلفه، ولزمه حنث وكفارة. أو على ترك أو فعل مباح سن ترك حنثه أو على ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه بالحنث كفارة أو على فعل مندوب أو ترك مكروه، كره حنثه وله تقديم كفارة بلا صوم على أحد سببيها كمنذور مالي.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath that leads to expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1830)

[حاشية البجيرمي] موجب للكفارة لا سيما إذا حلف على نية أن لا يفعل فإن ذلك قد يجر إلى الكفر لعدم تعظيمه لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – والاستخفاف به.

Mas'alah: What is the recommended formula for seeking forgiveness after an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1830)

قوله: (ويستغفر الله) أي كأن يقول: "أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا الله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه" وهي أكمل من غيرها. اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What constitutes laghw al-yamin when one's tongue slips?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1831)

ولو حلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره كان من لغو اليمين وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال: والله لا تقوم لي وهو مما تعم به البلوى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to do a specific thing and then doing something else?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1831)

(ومن حلف أن لا يفعل شيئا) معينا كأن لا يبيع أو لا يشتري (ففعل) شيئا (غيره لم يحنث) لأنه لم يفعل المحلوف عليه. أما إذا فعل المحلوف عليه بأن باع أو اشترى بنفسه بولاية أو وكالة فإن كان [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1831)

قوله: (ولو حلف) أي أراد أن يحلف على شيء فسبق إلخ كأن أراد أن يحلف أنه لا يكلم زيدا فسبق لسانه إلى عمرو ويصدق مدعي عدم قصدها حيث لا قرينة بكذبه وإلا لم يصدق ظاهرا كما لا يصدق ظاهرا في الطلاق والعتاق والإيلاء مطلقا لتعلق حق الغير به ابن حجر سم.

Mas'alah: What is the wisdom behind mentioning the ruling on swearing not to do something?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1831)

قوله: (ومن حلف أن لا يفعل شيئا) انظر حكمة التنبيه على هذه مع أنها معلومة لا تحتاج إلى بيان. وقد يقال: ذكرها توطئة لمفهومها فإن حكمه فيه تفصيل بين الفعل عامدا أو ناسيا فيحتاج إلى البيان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken by ignorance or forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1832)

عالما مختارا حنث أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها لم يحنث؛ ومن صور الفعل جاهلا أن

يدخل دارا لا يعرف أنها المحلوف عليها، أو حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة ولا يعرف أنه زيد قاله في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding valid versus invalid contracts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1832)

تنبيه: مطلق الحلف على العقود ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد قال ابن الرفعة ولم يخالف الشافعي هذه القاعدة إلا في مسألة واحدة، وهي ما إذا أذن لعبده في النكاح فنكح فاسدا فإنه أوجب فيها المهر، كما يجب في النكاح الصحيح وكذا العبادات لا يستثنى منها إلا الحج الفاسد. فإنه يحنث به ولو أضاف العقد إلى ما لا يقبله كأن حلف لا يبيع الخمر ولا المستولدة ثم أتى بصورة البيع، فإن قصد التلفظ بلفظ العقد مضافا إلى ما ذكره حنث وإن أطلق فلا.

Mas'alah: Does a coerced person break his oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1833)

قوله: (فعلى قولي المكره) أي فالحنث وعدمه مبنيان على قولي المكره، والمعتمد أنه لا يحنث ومحل الخلاف في المكره إذا أكره، على الحنث أما إذا أكره على الحلف ثم فعل لا يحنث قولا واحدا لعدم انعقاد اليمين وهذا هو الفرع الأول وقوله: ولو حلف الأمير هو الثاني وقوله: ولو حلف لا يبني هو الثالث وقوله: أو لا يحلق رأسه هو الرابع. وقوله: أو لا يبيع هو الخامس. وقوله: ولو حلف لا يبيع مال زيد هو السادس. وقوله:

ووقت الغداء سابع. ووقت العشاء ثامن. وقدرهما أن لا يأكل تاسع. وقوله: ووقت السحور عاشر. وقوله: ولو حلف إلخ الحادي عشر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths for the same or different matters?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1451)

(قوله: بيمينين) أو أيمان متصلة أو متراخ بعضها عن بعض سواء قصد التأكيد أو الاستئناف أو أطلق شرح م ر ع ش ثم قال ع ش وما يأتي له قبيل الظهار من قوله ولو كرر يمين الإيلاء وأراد تأكيدا صدق بيمينه إلخ محله إذا كررت الأيمان على شيء واحد بخلاف ما هنا فإن المحلوف عليه في الثانية مدة غير المدة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning past or future actions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1723)

(وتصح) أي اليمين (على ماض وغيره) نحو والله ما فعلت كذا أو فعلته والله لأفعلن كذا أو لا أفعله [حاشية البجيرمي] بخلاف بله فإنها مشتركة بين الحلف بالله، وبلة الرطوبة. اهـ. ع ش. (قوله: بالتاء) الباء داخلة على المقصود. (قوله: والمظهر مطلقا بالواو) الباء داخلة على المقصور. (قوله: وتالرحمن) في شرح شيخنا أن تالرحمن كناية، وقياسه أن ترب الكعبة كذلك ح ل. (قوله: فهي الأصل) علل ذلك بأن التاء الفوقية مبدلة من الواو، والواو من الباء الموحدة كما ذكره الزمخشري ع ن قال

النحاة: أبدلوا من الباء واوا لقرب المخرج، ثم من الواو تاء لقرب المخرج كما في تراث فإن أصله وراث، وإنما اختصت التاء بلفظ الله؛ لأنها بدل من بدل فضاق التصرف فيها قال ابن الخشاب: هي، وإن ضاق تصرفها قد بورك لها في الاختصاص بأشرف الأسماء، وأجلها اهـ برلسي. اهـ. سم وعبارة غيره فجبروها باختصاصها بالله تعالى. (قوله: أو لعمر الله) المراد منه البقاء، والحياة، وإنما لم يكن صريحا؛ لأنه يطلق مع ذلك على العبادات شرح الروض، وهذا عند الفقهاء، وأما عند النجاة فلعمر الله صريح في القسم. (قوله: عهد الله) المراد بعهد الله إذا نوى به اليمين استحقاقه لإيجاب ما أوجبه علينا، وتعبدنا به، وإذا نوى به غيرها المراد به العبادات التي أمرنا بها شرح الروض، ومثله يقال: فيما بعده؛ لأنها كلها بمعنى العهد. (قوله: كما مر) أي: في قوله: إذ اللحن لا يمنع الانعقاد. (قوله: بحذفه، وإبقاء عمله) وهو جائز في القسم كما قاله سيبويه سم. (قوله: لأفعلن كذا) راجع للجميع فلو تركه لا يكون صريحا ولا كناية، ومثل بالله ما في معناه ز ي. قوله: {وأقسموا بالله} [النور: 53] أي: حلفوا، وسمي الحلف قسما؛ لأنه يكون عند انقسام الناس إلى مصدق، ومكذب، وقوله: {جهد أيمانهم} [النور: 53] أي: غاية اجتهادهم، وذلك أنهم كانوا يقسمون بآبائهم، وآلهتهم فإذا كان الأمر عظيما أقسموا بالله تعالى، والجهد بفتح الجيم المشقة، وبضمها الطاقة، وانتصب جهد على المصدرية قاله أبو حيان. لا يقال: لا دلالة في الآية على التعبير بلفظ القسم لصدقها بالتعبير بنحو والله.؛ لأنا نقول تصدق أيضا بلفظ القسم سم. (قوله: إلا إن نوى خبرا) أي: فهو يمين عند الإطلاق شوبري. . واعلم أنه قد جرى لنا وجه أيضا بأن ذلك ليس بيمين مطلقا قال الإمام: جعلتم قوله بالله لأفعلن يمينا صريحا، وفيه إضمار معنى أقسم فكيف تنحط رتبته إذا صرح بالمضمر؟ . والجواب أن التصريح به يزيل الصراحة لاحتمال الماضي، والمستقبل فكم من مضمر يقدره النحوي، واللفظ بدونه، أوقع في النفس، ألا ترى أن معنى التعجب في ما أحسن زيدا، يزول إذا قلت

شيء حسن زيدا مع أنه مقدر به؟ سم. (قوله: أقسم عليك) أما بدون عليك فيمين لا يجري فيها التفصيل برماوي. (قوله: أو أسألك بالله) ، وكذا لو قال: بالله لتفعلن كذا من غير ذكر المتعلق ع ش. (قوله: إن أراد يمين نفسه) بأن أراد تحقيق هذا الأمر المحتمل فإذا حلف شخص على آخر أنه يأكل فالأكل أمر محتمل فإذا أراد تحقيقه، وأنه لا بد من الأكل كان يمينا، وإن أراد أتشفع عندك بالله أنك تأكل، أو أراد يمين المخاطب كأن قصد جعله حالفا بالله فلا يكون يمينا؛ لأنه لم يحلف هو ولا المخاطب شيخنا. (قوله: بخلاف ما إذا لم يردها) بأن أراد يمين المخاطب، أو الشفاعة، أو أطلق ز ي. (قوله: ويحمل) أي: عند الإطلاق ع ش. (قوله: على الشفاعة) فالمعنى جعلت الله شفيعا عندك في فعل كذا. (قوله: ولا يكفر إلخ) ويحرم عليه ذلك حتى في حال الإطلاق كما هو صريح شرح الروض شوبري. (قوله: وليقل) أي: ندبا كما صرح به النووي في نكته وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك ولو مات مثلا ولم يعرف قصده حكم بكفره؛ حيث لا قرينة تحمله على غيره على ما اعتمده الإسنوي؛ لأن اللفظ بوضعه يقتضيه. وقضية كلام الأذكار خلافه وهو الصواب ز ي. (قوله: لا إله إلا الله) أي: أشهد أن لا إله إلا الله؛ لأن المدار على

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath regarding continuous actions like wearing or residing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1728)

ويحنث باستدامة نحو لبس) مما يتقدر بمدة كركوب وقيام وقعود وسكنى واستقبال ومشاركة فلان إذا حلف لا يفعلها فيحنث باستدامتها لصدق اسمها بذلك إذ يصح أن

يقال لبست شهرا وركبت ليلة وكذا البقية وإذا حنث باستدامة شيء ثم حلف أن لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة أخرى لانحلال اليمين الأولى بالاستدامة الأولى وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر أعم مما ذكره (ومن حلف لا يدخل) هذه (الدار حنث بدخوله داخل بابها) حتى دهليزها (ولو برجله معتمدا عليها فقط) لأنه يعد داخلا بخلاف ما لو مدها وقعد خارجها أو دخل بها ولم يعتمد عليها فقط وإن أطلق الأصل أنه لا يحنث بدخوله بها وبخلاف ما لو أدخل رأسه أو يده أو دخل طاقا معقودا قدام الباب، [حاشية البجيرمي] الحنث ولكن يبقى في العبارة مسامحة من؛ حيث إن المعطوف عليه مستثنى من المساكنة، والمعطوف ليس منها. وأجيب بأنه استثناء منقطع. (قوله: أو نحو ذلك) معمول لمقدر تقديره، أو حلف نحو ذلك كما يدل حل الشارح عليه. (قوله: كصلاة، وصوم) فيه أنهما يتقدران بمدة؛ إذ يصح أن يقال: صليت ليلة مثلا، وصمت شهرا. وأجيب بأن المراد بهما نيتهما؛ لأنهما لا ينعقدان، إلا بها فقوله كصلاة، وصوم أي: كنية صلاة، ونية صوم شيخنا، ومثله في س ل لكن هذا لا يجري في التطيب، وما بعده، إلا أن يراد بالتطيب، وضع الطيب على البدن، وهو لا يتقدر بمدة، والمراد بالتطهر الفعل، أو النية، وهما لا يتقدران بمدة، وعبارة سم ولا يخلو بعض ذلك عن إشكال؛ إذ قد يقال: صمت شهرا، وصليت ليلة قال في شرح الروض: ويجاب بأنه لما كان المحقق للعبادة، والذي به قوامها هو النية؛ إذ لا اعتبار بها بدونها، والنية لا تتقدر بمدة أطلق على العبادة عدم التقدير باعتبار نيتها. اهـ. ولهذا لو حلف لا يصلي حنث بإحرامه بالصلاة، وإن بطلت بخلاف ما لو قال: لا أصلي صلاة فإنه لا يحنث، إلا بتمامها شرح الروض. (قوله: وغصب) ولا يرد عليه قولهم: غصبه شهرا؛ لأن معناه غصبه، وأقام عنده شهرا س ل ويرد عليه أن الغصب الاستيلاء، وهو موجود ما دام تحت يده والمحشي ناظرا لأول الاستيلاء. (قوله: في الأولى) وهي قوله: لا إن خرج حالا. (قوله: ليست كإنشائها) لأن حقيقة الدخول الانفصال من خارج لداخل، والخروج

عكسه ولم يوجدا في الاستدامة شرح م ر. (قوله: إذ لا يصح إلخ) ولو صح ذلك لكانت الاستدامة كالإنشاء؛ لأنه حينئذ تكون استدامة الدخول دخولا، وكذا الباقي، وكتب أيضا قوله؛ إذ لا يصح أن يقال: دخلت شهرا انظر الفرق بين هذا، وبين الركوب فيما يأتي؛ حيث ادعى أنه يصح أن يقال: ركبت شهرا مع أنه إذا نظر للمصدر فهو لا يتقدر بمدة فيهما، أو لأثره أي: الكون راكبا، والكون داخلا فهو يتقدر، وكذا يقال: في بقية الأمثلة هنا مع بقية الأمثلة الآتية. اهـ. شيخنا قال م ر: والقاعدة في ذلك أن ما لا يتقدر بمدة، أو يحتاج لنية لا يحنث باستدامته، وما يتقدر بمدة، أو لا يحتاج لنية يحنث باستدامته. (قوله:، وكذا البقية) لأن التزوج قبول النكاح، وأما وصف الشخص بأنه لم يزل متزوجا بفلانة فإنما يراد به استمرارها على عصمة نكاحه ز ي. (قوله: أن يحلف ناسيا) أي: للصلاة، أو لحرمة الكلام فيها، وهو معذور ع ن. (قوله: ومشاركة فلان) لو حلف لا يشارك أخاه في هذه الدار، وهي ملك أبيهما فمات الوالد، وانتقل الإرث لهما، وصارا شريكين فهل يحنث الحالف بذلك أم لا؟ ، وهل استدامة الملك شركة تؤثر أم لا؟ فالجواب أن مجرد دخوله في ملكه بالإرث لا يحنث به، وأما الاستدامة فمقتضى قواعد الأصحاب أنه يحنث بها. اهـ. وطريقه أن يقسماها حالا فلو تعذرت الفورية لعدم وجود قاسم مثلا عذر ما دام الحال كذلك سم. (قوله: فيحنث باستدامتها) محل الحنث بها في المشاركة إذا لم يرد العقد، وإلا فلا كما نقله سم عن الشارح، وأفتى به م ر (فرع) لو حلف لا يرافقه في طريق فجمعتهما المعدية لا حنث فيما يظهر؛ لأنها تجمع قوما، وتقذف آخرين، ونقل عن شيخنا ز ي ما يوافقه. اهـ. ع ش. (قوله: بالاستدامة الأولى) وقضيته أنه لو قال: كلما لبست فأنت طالق تكرر الطلاق بتكرر الاستدامة فتطلق ثلاثا بمضي ثلاث لحظات، وهي لابسة، وما قيل كلما قرينة صارفة للابتداء مردود بمنع ذلك س ل، ومثله شرح م ر (قوله: ولو برجله) أي: ولو دخل من الحائط فإنه يحنث أيضا خلافا لما يفتي به بعض الجهلة شيخنا. (قوله: معتمدا

عليها) بحيث لو رفع الخارجة لا يسقط ح ل ولو تعلق بحبل، أو جذع في هوائها، وأحاط به بنيانها حنث، وإن لم يعتمد على رجليه ولا إحداهما؛ لأنه يعد داخلها فإن ارتفع بعض بدنه عن بنيانها لم يحنث س ل. (قوله: أو دخل طاقا إلخ) نعم إن جعل عليه باب حنث بدخوله ولو غير مسقف س ل

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat specific food tomorrow if it perishes or the oath-taker dies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1734)

(أو ليأكلن ذا) الطعام (غدا فتلف) بنفسه أو بإتلاف (أو مات) الحالف (في غد بعد تمكنه) من أكله (أو أتلفه قبله) أي قبل تمكنه (حنث) من الغد بعد مضي زمن تمكنه لأنه تمكن من البر في الأوليين وفوت البر باختياره في الثالثة بخلاف ما لو تلف أو مات هو أو أتلفه غيره قبل التمكن فلا يحنث كالمكره واعتباري في الإتلاف قبلية التمكن أعم من اعتباره فيه قبلية الغد

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something impossible?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1734)

(قوله: لم يبر، إلا بالجميع) فإن أحالت العادة أكله تعذر البر، وينبغي أن يقال: إن حلف عالما بإحالة العادة كأن انصب الكوز في بحر، وحلف ليشربن ما انصب من الكوز في

البحر حنث حالا؛ لأنه حلف على مستحيل، وإن طرأ تعذره كأن حلف ليشربن ما في هذا الكوز فانصب بعد حلفه، فإن كان بفعله، أو بفعل غيره، وتمكن من دفعه ولم يدفعه حنث حالا لتقويته البر باختياره، وإن انصب بغير فعله ولم يقصر، فإن تمكن من شربه قبل ولم يفعل حنث أيضا، وإلا فلا لعذره. اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving part of what was sworn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1734)

(قوله: لاحتمال إلخ) علة لمحذوف تقديره فلا يبر إذا ترك واحدة، أو بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths joined by 'and'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1734)

(قوله: لأنه يمينان) عبارة شرح م ر؛ لأنهما يمينان حتى لو حنث في أحدهما بقيت اليمين منعقدة على الآخر، فإن وجد وجبت كفارة أخرى؛ لأن العطف مع تكرر لا يقتضي ذلك، فإن أسقط لا كأن قال: لا آكل هذا، وهذا، أو لآكلن هذا، وهذا، أو اللحم، والعنب تعلق الحنث في الأولى، والبر في الثانية بهما. اهـ. .

Mas'alah: What does 'after being able' refer to in the context of oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1734)

(قوله: بعد تمكنه) راجع للمسألتين.

Mas'alah: What is the ruling if someone else destroys the object of an oath before the swearer can act?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1734)

(قوله: أو أتلفه قبله) أي: أو أتلفه غيره، وتمكن من دفعه ولم يدفعه م ر سم.

Mas'alah: What is the condition for being considered able to fulfill an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1734)

(قوله: أي: قبل تمكنه) أي: وهو مختار ذاكر لليمين س ل.

Mas'alah: When does an oath-taker become liable for breaking an oath if the object is destroyed or the debtor dies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1734)

(قوله: حنث من الغد بعد مضي زمن تمكنه) هذا القيد محتاج إليه في المسائل الثلاث ففي الأوليين لو كان التمكن في الغد حصل أول النهار، والتلف، والموت حصل آخره

فلا يقال: يحكم بالحنث من وقت التلف، أو الموت بل يحكم به من أول النهار بعد مضي زمن التمكن، وفي الثالثة لو كان الإتلاف قبل الغد فلا يحكم بالحنث وقت التلف بل يؤخر الحكم به إلى أن يمضي من الغد زمن يمكن فيه من الفعل، وإن كان الإتلاف من الغد قبل التمكن فلا يحكم بالحنث وقت الإتلاف بل بعد مضي زمن يتمكن فيه من الفعل لو حصل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when someone else destroys the object and the oath-taker did not fail to prevent it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1734)

(قوله: أو أتلفه غيره) أي: ولم يقصر في دفعه عنه شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the object is destroyed before the oath-taker is able to act?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1734)

(قوله أعم من اعتباره فيه) أي: لصدقه بما لو أتلفه في الغد قبل التمكن، وكلام الأصل لا يصدق بهذا

Mas'alah: When does a person break an oath by delaying repayment despite ability?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1735)

بأن قدم أو أخر (مع تمكنه) من القضاء فيه (حنث) فينبغي أن يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه

Mas'alah: What is the ruling on beginning preparatory steps for repayment before the deadline?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1735)

(لا إن شرع في مقدمة القضاء) كوزن وكيل وعد وحمل ميزان (حينئذ فتأخر) القضاء لكثرتها فلا يحنث للعذر وتعبيري بمقدمة القضاء أعم من تعبيره بالكيل

Mas'alah: When does one not break a vow due to delay in fulfillment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1735)

(قوله: فلا يحنث) ؛ لأنه أخذ في القضاء عند ميقاته أي: وقته، والأوجه كما بحثه الأذرعي اعتبار تواصل نحو الكيل فيحنث بتخلل فترات تمنع تواصله بلا عذر، نعم لو حمل حقه إليه من الغروب ولم يصل منزله، إلا بعد ليلة لم يحنث كما لا يحنث بالتأخير؛ لشكه في الهلال شرح م ر .

Mas'alah: What are the conditions for breaking an oath by speaking?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1735)

(قوله: حنث) أي: إن أسمعه، أو كان بحيث يسمعه لكن منع منه عارض. ويشترط فهمه لما سمعه ولو بوجه. اهـ. شرح م ر ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in fulfilling an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1736)

(قوله: وإن شك) المراد به مطلق التردد ع ش فيشمل ظن عدم إصابة الكل فيبر على المعتمد كما في م ر خلافا للشارح فيما يأتي.

Mas'alah: How does the ruling on doubt in oaths differ from doubt in the hadd penalty for zina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1736)

(قوله: وخالف نظيره في حد الزنا) أي: حيث لا يكفي ما ذكر مع الشك في إصابة الكل.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the occurrence of a condition attached to an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1736)

(قوله: وفيما لو حلف) عبارة م ر وفارق ما لو مات المعلق بمشيئته، وشك في صدورها منه فإنه كتحقق العدم بأن الضرب سبب إلخ.

Mas'alah: What is the ruling if the one who swore an oath dies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1737)

(قوله: فإن مات) أي: الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when there is doubt about breaking it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=666)

[حاشية الجمل] بأنه لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك والورع أن يلتزم الحنث اهـ. وهو صريح فيما ذكرناه اهـ. ع ش عليه.

Mas'alah: Does permission to shave hair constitute a broken oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1131)

(قوله: بدليل الحنث به) أي بالمذكور من الإذن في الحلق والسكوت عليه هذا والمعتمد أنه لا يحنث بهما كما قال هو في الأيمان فصل حلف لا يفعل كذا حنث

بفعله لا بفعل وكيله اهـ. بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something impossible?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2613)

أو لا أصعد السماء فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله لأصعدن السماء فإنه يمين تلزم به الكفارة حالا.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath to save oneself from harm?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2613)

[حاشية الجمل] اهـ وقوله عالما قال في الخادم ينبغي تقييد العالم بها بالمتعدي أما لو كان غير متعد بما حلف عليه بأن قتل من يستحق قتله ولا بينة عليه وحلف على خلاف ذلك تخليصا لنفسه فليست بكبيرة بل يجب؛ لأنه كالمكره لا سيما إذا كان قاضيا، وقد حكى العبادي في الطبقات أن أبا ثور والكرابيسي قالا إن من أعسر بالحق فحلف أنه ليس عليه شيء كان بارا في يمينه؛ لأنه مضطر، وقال المزني يكون كاذبا؛ لأنه لو لم يكن عليه شيء لما نظره ولما صح إبراؤه بل ينظر فإن كان الحبس يجهده ويضره حلف؛ لأنه مضطر اهـ كلام الخادم اهـ (قوله أو لا أصعد السماء) في الروض في باب الطلاق لو علق بمستحيل عرفا كصعود السماء أو عقلا كإحياء الموتى أو شرعا كنسخ صوم رمضان لم تطلق اهـ قال في شرحه واليمين فيما ذكر منعقدة كما صرح به ابن

يونس وغيره حتى يحنث بها المعلق على الحلف ولا يخالفه ما يأتي في الأيمان من أنه لو حلف بالله لا يصعد السماء لا ينعقد يمينه؛ لأن عدم انعقادها ثم ليس لتعلقها بالمستحيل بل لأن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله تعالى ولهذا تنعقد فيما لو حلف ليقتلن فلانا وهو ميت مع تعلقها بمستحيل؛ لأن امتناع البر بهتك حرمة الاسم فيحوج إلى التكفير اهـ شوبري (قوله لامتناع الحنث فيه بذاته) أي فلم يحصل إخلال بتعظيم اسم الله تعالى و (قوله بذاته) أي وإن كان الحالف يقدر على صعود السماء اهـ ح ل فلو صعد بالفعل هل يحنث وتلزمه الكفارة أم لا؟ والظاهر أنه يحنث وتلزمه الكفارة كما قرره شيخنا العزيزي (قوله بخلاف والله لأصعدن السماء) أي أو لأقتلن الميت ولا ترد هذه على التعريف لفهمها منه بالأولى إذ المحتمل له فيه شائبة عذر باحتمال الوقوع وعدمه بخلاف هذا فإنه عند حلفه هاتك حرمة الاسم لعلمه باستحالة البر فيه اهـ شرح م ر (قوله تلزم به الكفارة) أي لهتكه حرمة الاسم باستحالة البر فيه عادة فلو صعد بالفعل هل تسقط الكفارة؟ انظره اهـ ح ل نظرت فوجدت أنها تسقط كما في ع ش و (قوله حالا) قال في العباب فإن قال لأصعدنها غدا حنث غدا اهـ سم وانظر حكم ما لو قال لأصعدنها أمس.

Mas'alah: What excuses prevent a person from being in violation of an oath not to reside?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2625)

بنية التحول وإن تركهما ولا إن مكث بعذر كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب وإغلاق باب ومنع من خروج وخوف على نفسه أو ماله كما لو حلف لا يساكنه وهما فيها [حاشية الجمل] لم يحنث ما دام يطلق عليه زائر أو عائد عرفا وإلا حنث اهـ شرح

م ر وليس من ذلك ما يقع كثيرا من أن الإنسان يحلف ثم يأتي بقصد الزيارة مع نية أن يقيم زمن النيل أو رمضان؛ لأن هذا لا يسمى زيارة عرفا فيحنث اهـ ع ش عليه.

Mas'alah: Does returning to a house after moving out break an oath not to reside?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2625)

وعبارة سم ولا يضر عوده إليها لنقل المتاع قال الشاشي ولم يقدر على الإنابة وعيادة المريض وزيارة وغيرها؛ لأنه فارقها وبمجرد العود لا يصير ساكنا. نعم إن مكث ضر كما قاله الأذرعي وغيره نقلا عن البغوي وأخذا من قولهم لو عاد مريضا قبل خروجه ومكث عنده حنث وكأنهم لم ينظروا لإمكان الفرق بأنه هنا خرج ثم عاد وثم لم يخرج؛ لأن المدار على مكث يعد به ساكنا وهو حاصل فيهما وإن كان في الثانية أظهر؛ لأن فيها استدامة سكنى وما في الأولى ابتداؤها ويؤيده ما سيأتي في مسألة التردد كذا قاله حج ومال شيخنا الطبلاوي إلى اعتماد الفرق وهو قضية إطلاق الشيخين واعتمد م ر أنه إن عاد مريضا قبل خروجه فإن مكث حنث وإن خرج ثم عاد لعيادته لم يحنث إن كانت بقدر العادة وتختلف العادة باختلاف الناس والأحوال والأوقات اهـ م ر انتهت

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not do something one is already doing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2626)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning continuing an action?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2626)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning continuing an action?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2626)

ويحنث [حاشية الجمل]

Mas'alah: Does continuing an act like wearing or riding break an oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2627)

باستدامة نحو لبس) مما يتقدر بمدة كركوب وقيام وقعود وسكنى واستقبال ومشاركة فلان إذا حلف لا يفعلها فيحنث باستدامتها لصدق اسمها بذلك إذ يصح أن يقال لبست شهرا وركبت ليلة وكذا البقية وإذا حنث باستدامة شيء ثم حلف أن لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة أخرى لانحلال اليمين الأولى بالاستدامة الأولى وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر أعم مما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat specific food tomorrow if it perishes or the swearer dies?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2638)

(أو ليأكلن ذا) الطعام (غدا فتلف) بنفسه أو بإتلاف (أو مات) الحالف (في غد بعد تمكنه) من أكله [حاشية الجمل] بلبس الخاتم أو لا فيه نظر، والجواب عنه أن الظاهر الأول لأنه يسمى لبسا في العرف اهـ ع ش عليه (قوله أيضا لم يبر إلا بالجميع) ، ومر في الطلاق في فتات خبز يدق مدركه بحيث لا يسهل التقاطه باليد عادة، وإن أدركه البصر أنه لا عبرة به فيحتمل مجيء مثله في حبة رمانة يدق مدركها، ويحتمل خلافه، ويفرق بأن من شأن الحبة أن لا يدق إدراكها بخلاف فتات الخبز، ومن ثم كان الأوجه في بعض الحبة التفصيل كفتات الخبز اهـ من شرح م ر مع زيادة، وفي ع ش عليه قوله لم يبر إلا بالجميع أي وإن ترك في صورة الرمانة القشر، وما فيه مما يتصل بالحب المسمى بالشحم، وقياس ذلك أنه لو حلف ليأكلن هذه البطيخة بر بأكل ما يعتاد أكله من لحمها فلا يضر ترك القشر واللب ثم يبقى النظر في أنه هل يشترط أكل جميع ما يؤكل عادة من لحمها أو يختلف باختلاف أحوال الناس، والأقرب الثاني اهـ. (فائدة) نقل عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن في كل رمانة حبة من رمان الجنة، ونقل الدميري أنه إذا عدت الشرفات التي على حلق الرمانة فإن كانت زوجا فعدد حب الرمانة زوج، وعدد رمان الشجرة زوج أو فردا فهما فرد اهـ ق ل على المحلي، وفي المصباح بر الرجل يبر برا وزان علم يعلم علما فهو بر بالفتح وبار أيضا أي صادق أو تقي وجمع الأول أبرار وجمع الثاني بررة مثل كافر وكفرة، ومنه قوله للمؤذن صدقت وبررت أي صدقت في دعائك إلى الطاعة، وصرت بارا دعاء له بذلك أو دعاء له

بالقبول، والأصل بر عملك وبررت والدي أبره برا أحسنت الطاعة إليه، وتحريت محابه، وتوقيت مكارهه اهـ، وفي المختار وبر في يمينه صدق وبر حجه بفتح الباء وبر حجه بضمها وبر الله حجه يبر بالضم برا بالكسر في الكل اهـ (قوله هو المحلوف عليه) أي إن كان المتروك تمرة فأكثر، وقوله أو بعضه أي إن كان المتروك بعض تمرة. (قوله لم يحنث بأحدهما) أي بل لا بد من لبسهما ولو مفرقا أو لا يلبس ذا وذا لم يحنث إلا بلبسهما، وقيل يحنث بأيهما لبس ولو عطف بالفاء أو أم عمل بمقتضى ذلك لغة ولو غير نحوي اهـ ح ل (قوله أي بأحدهما) لأنه يمينان، وإذا لبس الآخر حنث به أيضا ولزمه كفارتان اهـ ح ل. وعبارة سم فلو حنث في أحدهما بقيت اليمين منعقدة على الآخر فإن وجدت وجبت كفارة أخرى لأن العطف مع تكرر لا يقتضي ذلك فإن أسقط لا كأن قال لا آكل هذا، وهذا أو لآكلن هذا وهذا أو اللحم، والعنب تعلق الحنث في الأولى، والبر في الثانية بهما اهـ شرح م ر (فرع) حلف لا يكلم كل واحد منهما يحنث بكلام واحد، وانحلت اليمين لأن المحلوف عليه هو مسمى الواحد الموجود في كل فرد، وقد وجد فيحنث به ولا يحنث بما عداه انتهت. (قوله أو ليأكلن ذا الطعام غدا) أي وإن كان أكله محرما عليه اهـ ع ش على م ر قال شيخنا الطبلاوي مثل الحلف على أكل الطعام غدا في تفصيله المذكور ما لو حلف ليقضيه حقه من هذا المال وهذا بخلاف ما لو لم يقل من هذا المال ثم أتلف ما عنده من الأموال قبل الغد فإنه لا يحنث لأنه لم يتعين القضاء من الموجود عند اليمين اهـ سم، وفي شرح م ر ما نصه أو ليأكلن ذا غدا أي أو ليقضيه حقه من هذا المال في غد أو ليسافرن في غد فتلف المال أو مات الحالف في غد بعد تمكنه إلى آخر التفصيل المذكور في ليأكلن ذا غدا اهـ ثم قال، وما تقرر من إلحاق مسألة لأقضينه حقه أو لأسافرن بمسألة الطعام فيما ذكر فيها هو القياس كما لو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن في هذا الشهر ثم خالع بعد تمكنه من الفعل بأنه يقع عليه الثلاث قبل الخلع، وتبين بطلانه لتفويته البر باختياره كما مر مبسوطا في

كتاب الطلاق اهـ (قوله أو بإتلاف) أي منه أو من غيره اهـ ح ل (قوله أو مات في غد) أي أو قبله لكن بقتله نفسه فقتله لنفسه قبل الغد مقتض لحنثه لأنه مفوت للبر باختياره اهـ شرح م ر (قوله بعد تمكنه من أكله) بأن أمكنه إساغته ولو مع شبعه حيث لا ضرر عليه فيه كما علم مما مر في مبحث الإكراه، وما اقتضاه إطلاق بعضهم من كون الشبع عذرا محمول على ما تقرر اهـ شرح م ر فإن أضره لم يحنث بترك الأكل لكن لو تعاطى ما حصل به الشبع المفرط في زمن يعلم عادة أنه لا ينهضم الطعام فيه قبل مجيء الغد هل يحنث لتفويته البر باختياره كما لو أتلفه أو لا فيه نظر، والأقرب الأول لما ذكر، وينبغي أن يأتي مثل هذا

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the object is destroyed before the oath-taker is able to act?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2639)

(أو أتلفه قبله) أي قبل تمكنه (حنث) من الغد بعد مضي زمن تمكنه لأنه تمكن من البر في الأوليين وفوت البر باختياره في الثالثة بخلاف ما لو تلف أو مات هو أو أتلفه غيره قبل التمكن فلا يحنث كالمكره واعتباري في الإتلاف قبلية التمكن أعم من اعتباره فيه قبلية الغد.

Mas'alah: Does striking with a bundle of lashes fulfill an oath to strike one hundred times?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2642)

(أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فضربه بمائة مشدودة) من السياط في الأولى ومن الخشب في الثانية (أو) ضربه ضربة (في الثانية بعثكال عليه مائة غصن بر وإن شك في إصابة الكل) عملا بالظاهر وهو إصابة الكل وخالف نظيره في حد الزنا لأن العبرة فيه الإيلام بالكل ولم يتحقق وهنا الاسم وقد وجد وفيما لو حلف ليفعلن كذا اليوم إلا أن يشاء زيد فلم يفعله ومات زيد ولم تعلم مشيئته حيث يحنث لأن الضرب سبب ظاهر في الانكباس والمشيئة لا أمارة عليها والأصل عدمها والشك هنا مستعمل في حقيقته وهو استواء الطرفين فلو ترجح عدم إصابة الكل فمقتضى كلام الأصحاب كما في المهمات عدم البر وتقييدي العثكال بالثانية من زيادتي فخرج الأولى فلا يبر به فيها كما صححه في الروضة كالشرحين لأنه ليس بسياط ولا من جنسها وما اقتضاه كلام الأصل من أنه يبر به فيها ضعيف وإن زعم الإسنوي أنه الصواب

Mas'alah: Does striking once with a bundle fulfill an oath to strike one hundred times?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2642)

(أو) ليضربنه (مائة مرة) لم يبر بهذا المذكور من المائة المشدودة ومن العثكال لأنه لم يضربه إلا مرة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to part from someone until a right is fulfilled, when the debtor parts from the creditor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2643)

(لا إن فارقه غريمه) وإن أذن له أو تمكن من اتباعه لأنه إنما حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره وإن استوفى حقه

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to part from someone until a right is fulfilled, when the debtor pays with a different type or defective item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2643)

(وفارقه ووجده غير جنس حقه) كمغشوش أو نحاس (وجهله أو) وجده (رديا لم يحنث) لعذره في الأولى ولأن الرداءة لا تمنع الاستيفاء في الثانية بخلاف ما إذا كان غير جنس حقه وعلم به.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to report any wrongdoing to the judge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2643)

(أو) حلف (لا أرى منكرا إلا رفعته إلى القاضي فرآه بر بالرفع إلى قاضي البلد) في محل ولايته لا إلى غيره لأن ذلك مقتضى التعريف بأل حتى لو انعزل وتولى غيره بر بالرفع إلى الثاني (فإن مات وتمكن) من رفعه إليه (فلم يرفعه حنث) لتفويته البر باختياره

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report wrongdoing to any judge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2643)

(أو) لا أرى منكرا إلا رفعته (إلى قاض بر بكل قاض) في ذلك البلد وغيره

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something oneself?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2644)

(فصل) في الحلف على أن لا يفعل كذا لو (حلف لا يفعل كذا) كبيع وشراء وعتق (وأطلق حنث بفعله لا بفعل وكيله له) لأنه إنما حلف على فعله (إلا فيما لو حلف لا ينكح [حاشية الجمل] اهـ (قوله ولو معزولا لتعلق اليمين بعينه) أي وإن كان الرفع إليه لا يفيد شيئا، ومقتضى تعينه هنا، وإطلاقه ثم أنه لا يبر بالمعزول اهـ ح ل (قوله حنث لما مر) أي لتفويته البر باختياره اهـ ح ل (قوله فإن لم يتمكن) أي لنحو حبس أو مرض أو تحجب القاضي ولم تمكنه مراسلته ولا مكاتبته اهـ شرح م ر أو كان لا يتوصل إليه إلا بدراهم يغرمها له أو لمن يوصله إليه، وإن قلت اهـ ع ش عليه (قوله وإن نوى، وهو قاض) هذا في مقابلة قول المتن فإن نوى ما دام قاضيا إلخ أي فإن لم ينو هذه الديمومة بل نوى، وهو قاض أي بل نوى هذه الجملة الحالية أي نوى التقييد بمفهومها، وقوله والحالة ما ذكر أي أنه تمكن من الرفع إليه ولم يرفعه حتى عزل لم يبر برفعه إليه بعد عزله لفوات المعنى الذي أفادته الجملة الحالية، ويبر بالرفع إليه إذا ولي بعد عزله لوجود المعنى المذكور، وقوله ولا يحنث لأنه ربما ولي ثانيا فهما مسألتان مختلفتان مسألة الديمومة، ومسألة الحالية خلافا لمن ظنهما مسألة واحدة، وحمل كلام الأصل على عزل اتصل بالموت اهـ ح ل ببعض تصرف (قوله ويحصل الرفع إلى القاضي إلخ) فإن تمكن من واحدة من هذه، وترك حتى مات أو عزل في نية الديمومة حنث اهـ ح ل (قوله أو يرسل إليه رسولا) انظر ما الفرق بين هذه وبين ما يأتي في الفصل أنه لا يحنث

بفعل الوكيل ولعل الفرق أن المقصود منها رفع المنكر ولو بغيره فيلغو الإسناد، وفيما يأتي يبقى الإسناد من غير إلغاء لأن الشارع هنا ناظر لرفع المنكر ما أمكن اهـ شيخنا. (فائدة) وقع السؤال عن رجل تشاجر مع زوجته فهددته بالشكاية فقال لها إن اشتكيتني فأنت طالق فعينت عليه رسولين من قضاة الشرع فهل يقع عليه الطلاق أم لا؟ والجواب عنه أن الظاهر الوقوع لأن الأيمان مبناها على العرف، وأهل العرف يسمون ذلك شكاية فافهمه ولا تغتر بما نقل عن أهل العصر من عدم وقوع الطلاق معللا ذلك بما لا يجدي اهـ ع ش على م ر. 1 – (خاتمة) حلف لا يسافر بحرا شمل ذلك النهر العظيم كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – فقد صرح الجوهري في صحاحه بأنه يسمى بحرا اهـ شرح م ر، وقوله شمل ذلك النهر العظيم أي وإن انتفى عظمه في بعض الأحيان كبحر مصر، وسافر في الحين الذي انتفى عظمه فيه كزمن الصيف اهـ ع ش عليه. [فصل في الحلف على أن لا يفعل كذا] (فصل في الحلف على أن لا يفعل كذا) والأصل فيه أن اللفظ يحمل على حقيقته ما لم يكن مجاز متعارف، ويؤيده فلا يحنث. أمير حلف لا يبني داره إلا بفعله ولا من حلف لا يحلق رأسه بفعل غيره ولو بأمره اهـ ق ل على المحلي (قوله لو حلف لا يفعل كذا إلخ) ولو حلف لا يشتري عينا بعشرة فاشترى نصفها بخمسة ثم نصفها بخمسة فهل يحنث أم لا؟ الأوجه الثاني سواء قال لا أشتري عينا مثلا أو لا أشتري هذا لأنه لم يصدق عليه عند شراء كل جزء الشراء بالعشرة، وكونها استقامت عليه بعشرة لا يفيد لأن المدار في الأيمان غالبا عند الإطلاق على ما يصدق عليه اللفظ فلا يقال القصد عدم دخولها في ملكه بعشرة، وقد وجد اهـ شرح م ر. ولو قال والله لا تدخل لي دارا حنث بدخول المحلوف عليه داره أي الحانث، وإن كان فيها، ودخل لغيره لا دار غيره، وإن دخل له اهـ شرح م ر، ومثل لا تدخل لي دارا ما لو قال لا أدخل لك دارا اهـ ع ش عليه (قوله حنث بفعله) أي سواء كان لنفسه أو لغيره حتى لو حلف لا يبيع أو لا يشتري فعقد لنفسه أو لغيره بوكالة أو بولاية فإنه

يحنث اهـ شرح م ر (قوله لأنه إنما حلف على فعله) أي وإن كان لا يتأتى منه كحلق رأسه وفصده، وكذا لو حلف الأمير أن لا يبني داره اهـ ح ل (قوله إلا فيما لو حلف لا ينكح إلخ) هذا استثناء راجع للشقين على سبيل اللف والنشر المشوش فقوله فيحنث بقبول وكيله راجع للشق الثاني، وقوله لا بقبوله هو لغيره راجع للشق الأول وقوله لأن الوكيل إلخ تعليل لشقي الاستثناء كما يفيده شرح م ر، وقوله لا بد له إلخ تعليل لقوله محض. وعبارة شرح م ر لأن الوكيل سفير محض، ولهذا يتعين إضافة القبول له كما مر انتهت، وقوله ما لو أراد في الأولى مراده بها المستثنى منه لكن التقييد إنما تظهر فائدته في شقه الثاني، وهو قوله لا بفعل وكيله، وقوله وفي الثانية إلخ مراده بها المستثنى لكن التقييد إنما تظهر فائدته في شقه الثاني أيضا، وهو قوله لا بقبوله هو لغيره فقوله فيحنث عملا بنيته

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry and the role of an agent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2645)

فيحنث بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره) لأن الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بد له من تسمية الموكل وخرج بقولي وأطلق ما لو أراد في الأولى أن لا يفعله هو ولا غيره وفي الثانية أن لا ينكح لنفسه ولا لغيره فيحنث عملا بنيته وقولي وأطلق من زيادتي فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath and a defective contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2645)

(ولا يحنث بفاسد) من بيع أو غيره لأن ذلك غالبا في الحلف منزل على الصحيح (إلا بنسك) فيحنث به وإن كان فاسدا لأنه منعقد يجب المضي فيه وهذا من زيادتي وتعبيري في المستثنى منه بما ذكر أعم من تعبيره بما قاله.

Mas'alah: What constitutes a gift for the purpose of breaking an oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2645)

(أو لا يهب حنث بتمليك) منه (تطوع في حياة) كهدية وعمرى ورقبى وصدقة غير واجبة لأن كلا منها هبة فلا يحنث بإعارة وضيافة ووقف وبهبة بلا قبض وزكاة ونذر وكفارة وهبة ذات ثواب ووصية إذ لا تمليك في الثلاثة الأول ولا تمليك تام في الرابعة ولا تطوع في الأربعة بعدها ولا تمليك في الحياة في الأخيرة وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به

Mas'alah: What is the difference between charity and a gift in the context of oaths?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2645)

(أو لا يتصدق لم يحنث بهبة) ولا هدية لأنهما ليسا صدقة كما مر ولهذا حلتا للنبي – صلى الله عليه وسلم – دون الصدقة ويحنث بالصدقة الواجبة والمندوبة وبما تقرر على أن مرادهم بالهبة في هذه ما يقابل الصدقة والهدية وفي التي قبلها الهبة المطلقة.

Mas'alah: When does an oath about eating food purchased by Zayd apply?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2645)

(أو لا يأكل طعاما أو من طعام اشتراه زيد حنث بما اشتراه) زيد (وحده ولو سلما) أو تولية أو مرابحة لأنها أنواع من الشراء (إلا إن اختلط) ما اشتراه وحده (بغيره ولم يظن أكله منه) بأن يأكل قليلا كعشر حبات وعشرين حبة لأنه يمكن أن يكون من غير المشترى بخلاف [حاشية الجمل] أي فيحنث في الأولى بفعل الوكيل، وفي الثانية بفعله هو لغيره تأمل اهـ شيخنا (قوله إلا فيما لو حلف إلخ) مثله ما لو حلف لا يراجع، ومخالفة البلقيني في ذلك مبنية على مخالفته في لا أنكح، ومثل ما لو حلف لا ينكح أو لا يراجع ما لو حلف لا يرد زوجته المطلقة بائنا بخلع أو رجعيا إذا أراد بالرد الرد إلى النكاح كما هو ظاهر، ووافق عليه م ر خلافا لمن أفتى بأنه لا يحنث برد الوكيل اهـ سم ولو حلفت المرأة البكر أو الثيب لا تتزوج فأذنت لوليها المجبر أو غيره فزوجها فإنها تحنث بالإذن له أما إذا زوجها وليها المجبر بغير إذنها فإنها لا تحنث اهـ شرح م ر وع ش عليه والرشيدي ثم قال الرشيدي على سبيل البحث، وقد يقال هلا انتفى الحنث عن المرأة مطلقا بتزويج الولي نظير ما مر فيما لو حلف لا يحلق رأسه فحلقها له غيره ولو بإذنه بل هذا أولى لأن الحقيقة متعذرة، والقول بحنثها إنما يناسب مذهب أبي حنيفة أنه إذا تعذرت الحقيقة يرجع إلى المجاز اهـ (قوله فيحنث بقبول وكيله له) وكذا لو حلف لا يراجع مطلقته فوكل من راجعها له فإنه يحنث خلافا للبلقيني حيث قال بعدم الحنث، وهو مبني على رأيه أنه لا يحنث بتزويج الوكيل له من حلف لا يتزوج، والفرق بين النكاح والرجعة بأنها استدامة، وهو ابتداء نكاح ليس بشيء اهـ شرح م ر وز ي (قوله ما لو أراد في الأولى أن لا يفعله إلخ) بحث الزركشي استثناء ما لو وكل قبل الحلف ثم

فعل الوكيل ذلك بعد الحلف فلا حنث كما قاله القاضي فيما إذا حلف لا يبيع وجعل البلقيني منه ما لو حلف لا يخرج إلا بإذنه، وكان قد أذن قبل الحلف في خروجه اهـ برلسي قال في شرح الروض إن الأوجه خلاف ما بحثه الزركشي اهـ سم (قوله فيحنث عملا بنيته) أي لأن المجاز المرجوح يصير قويا بالنية، والجمع بين الحقيقة والمجاز قاله الشافعي وغيره، وإن استبعده أكثر الأصوليين اهـ شرح م ر. (قوله ولا يحنث بفاسد) أي ولو كانت صيغة حلفه لا أبيع الخمر مثلا اهـ عميرة، وفي العباب، وإن أضافه لما لا يصح كلا أبيع الخمر أو حلف لا أبيع فاسدا فباع فاسدا اهـ. وعبارة الإرشاد لشيخنا حج، وإن أضافه لما لا يقبله كأن حلف لا يبيع مستولدة إلا أن يريد صورة البيع ولو حلف لا يبيع فاسدا فباع فاسدا لم يحنث كما اقتضى كلام الشيخين الميل إليه وجزم به صاحب الأنوار، وقال الإمام الوجه عندنا أنه يحنث، ومال إليه، وذكره غيره اهـ قال في شرح الروض، ولي به أي بالأذرعي أسوة، ومال إليه م ر، وقول شيخنا كما اقتضى كلام الشيخين إلخ عبارة شرح الروض عن الأذرعي، وظاهر كلام الشيخين ترجيح الأول أي عدم الحنث اهـ سم عبارة شرح م ر ولا يحنث بفاسد، ويستثنى منه ما لو حلف لا يبيع بيعا فاسدا فأتى بصورته فإنه يحنث على المعتمد انتهت (قوله من بيع) لأنه، وإن سمي بيعا لكون الأسماء الشرعية تعم الحقائق الفاسدة، والصحيحة إلا أن مبنى الأيمان على العرف، وذلك مبحث لغوي ولذلك يقال صوم يوم العيد باطل فسمي صوما مع أنه باطل اهـ شيخنا عزيزي (قوله منزل على الصحيح) يستثنى منه ما لو قال لعبده انكح فنكح فاسدا فإن حكم المهر فيه حكمه في النكاح الصحيح اهـ عميرة. (فرع) حلف لا يتزوج سرا فعقد بولي وشاهدين حنث فإن زاد واحدا على الولي والشاهدين فلا حنث كما نقلوه، واعتمده م ر اهـ سم (قوله وإن كان فاسدا) أي ولو ابتداء بأن أحرم بعمرة، وأفسدها ثم أدخل الحج عليها لأنه كصحيحه لا بباطله اهـ شرح م ر. (قوله حنث بتمليك منه) علم منه أنه إنما يحنث في الهبة بقبضه لا

أنه يتبين به حنثه بعقدها اهـ شوبري (قوله لم يحنث بهبة) أي ويحنث بالعتق والوقف والإبراء، وهل ولو بالصبر على المعسر اهـ ح ل (قوله ويحنث بالصدقة الواجبة والمندوبة) أي ولو على غني وذمي، ويحنث أيضا بعتق ووقف وإبراء لمعسر اهـ شرح م ر. (قوله لا إن اختلط بغيره) استشكل النووي في نكت التنبيه الفرق بينه وبين مسألة التمرة إذا حلف لا يأكلها فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة فإنه لا يحنث اهـ س ل (قوله لأنه يمكن أن يكون من غير المشترى) المدار على ما يحصل به ظن أنه أكل مما ذكر، وهذا واضح فيما إذا اختلط قدح بمثله حرر اهـ ح ل (قوله بخلاف

ما إذا أكل كثيرا ككف وخرج بما اشتراه وحده ما لو اشتراه وكيله أو شركة أو ملكه بقسمة فلا يحنث ووجهه فيما إذا اشتراه شركة أن كل جزء منه مشترك وتعبيري بالظن أولى من تعبيره باليقين.

Mas'alah: Does an oath about entering a purchased house apply to a house acquired by preemption?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2646)

(أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بلا شراء كشفعة) كأن أخذها بشفعة الجوار بعد حكم الحنفي له بها أو أخذ بعضها بشفعة وباقيها بشراء لأن ذلك لا يسمى شراء عرفا وقولي بلا إلى آخره أعم من قوله بشفعة

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing jewelry or using a pen?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2646)

(خاتمة) لو حلف لا يلبس حليا حنث بخلخال وسوار ودملج وطوق وخاتم وذهب وفضة أو لا يلبس خاتما لم يحنث بلبسه في غير الخنصر أو لا يكتب بهذا القلم، وكان مبريا فكسر برايته، واستأنف براية أخرى لم يحنث لأن القلم اسم للمبري لا للقصبة، ولذا لو حلف لا يقطع بهذه السكينة ثم أبطل حدها وجعل الحد من ورائها، وقطع لم يحنث أو لا يزور فلانا فشيع جنازته فلا حنث اهـ من شرح م ر، وقوله لم يحنث بلبسه في غير الخنصر قضيته أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة. وعبارة حج نعم نقلا عن جامع المزني أنه لا حنث بلبس الخاتم في غير الخنصر لأنه خلاف العادة، واستدل له البغوي بما لو حلف لا يلبس القلنسوة فلبسها في رجله ورده ابن الرفعة بأن الذي ينبغي فيه حنث المرأة لا الرجل لأنه العادة فيها، وانتصر له هو، وغيره بأنه الموافق لما مر في الوديعة، ورجح الأذرعي قول الروياني عن الأصحاب يحنث مطلقا لوجود حقيقة اللبس، وصدق الاسم ثم بحث أنه لا فرق بين لبسه في الأنملة العليا وغيرها، وهذا هو الأقرب لقاعدة الباب وليس كما ذكره البغوي لأن ذاك لم يعتد أصلا، وهذا معتاد في عرف أقوام وبلدان مشهورة، ومما يؤيد أنه بغير الخنصر ليس من خصوصيات النساء ما مر من كراهته للرجل خلافا لمن زعم حرمته محتجا بأنه من خصوصياتهن اهـ ع ش عليه، وفي ق ل على المحلي. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating food cooked or baked by someone?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2646)

(فرع) لو حلف لا يأكل مما طبخه زيد حنث بما أوقد عليه وحده حتى ينضج لا لغير ذلك كتقطيع لحم ووضع ماء أو لا يأكل مما خبزه حنث بما وضعه في التنور أو لا يشرب له ماء أو لا يأكل له طعاما، وأطلق فضيفه لم يحنث بشرب مائه، وأكل خبزه أو طعامه لأنه تملكه بوضعه في فمه على المعتمد، وهذا يشمل كون الحلف بالله وبالطلاق فراجعه قال شيخنا م ر ولو حلف لا يشرب من مائه أو لا يأكل من طعامه فضيفه لم يحنث لما مر، وفيه نظر، والفرق بين هذا وما مر ظاهر فتأمل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that is broken due to forgetfulness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1214)

[حاشية قليوبي] قوله: (لا يقع) ولا تنحل اليمين كما مر سواء كان الحلف بالله أو بغيره سواء كان على مستقبل أو ماض كما تقدم. نعم إن قال إن تدخلي الدار اليوم فدخلت ناسية انحل اليمين، ولأنها يمين لها جهتان كما مر. قوله: (كالسلطان) أي لغير نحو أخيه ونظيره وصديقه ونحو ذلك مما مر. قوله: (ولم يقصد إلخ) هو تفسير لما قبله كما يؤخذ مما بعده. قوله: (فيقع) أي ما لم يتبين أنه ممن يبالي حالة التعليق كما تقدم. قوله: (بأن قصد الإعلام به) صريحه أن قصد المنع هو قصد الإعلام وهو واضح إن دلت قرينة على أنه المراد منه، وإلا فلا فقصد الإعلام أعم فتأمل. قوله: (كما أفهمه كلام الروضة) هو المعتمد. فصل في الإشارة للطلاق بالأصابع ونحوها قوله: (وأشار) أي إشارة يفهم منها إرادة الطلاق. قوله: (طالق) أي عند أنت لأنه من جملة الصيغة. قوله: (ولا اعتبار بالإشارة) ولا بأنت هكذا ولا بأنت الثلاث فلا يقع شيء وإن نوى الطلاق. قوله: (في أصبع طلقة) فلو قال أردت طلاق الأصبع دون الزوجة لم يقبل قال

شيخنا الرملي ويدين وخالفه شيخنا ومثل هذه لو قال أردت الإشارة بأصبع فارتفعت الأخرى معها ولو أشار بجمع الكف وقعت واحدة. قوله: (بأن خرج إلخ) أي أو أجاز الوارث. قوله: (وقعا معا) فالمدار على اتحاد الصفة ولو غير موت للسيد فلو قال في آخر جزء من حياة سيدي مع قول سيده ما مر فلا بد من محلل. قوله: (غلب العتق) لتشوف الشارع إليه فلو علق الزوج طلاق زوجته الأمة غير المدبرة ولو مكاتبة بموت سيدها فمات وهو وارثه انفسخ النكاح ولا طلاق أو مدبرة طلقت ولا فسخ. قوله: (فإن لم يخرج العبد) ولم يجز الوارث كما مر. قوله: (لم تقصد بالطلاق) وإنما المقصود المناداة، كما هو فرض كلام المصنف وصريح كلام الإمام الآتي فقول شيخ الإسلام إنها تطلق أيضا في هذه فيه نظر ظاهر، ولو علم أو ظن أن المجيبة غير المناداة، فإن قصد المجيبة فقط طلقت فقط أو المناداة ولو مع المجيبة طلقتا معا، وتطلق المقصودة ظاهرا وباطنا وغيرها ظاهرا ويدين وعلم بتعريف الأخرى أنها زوجته أيضا فقول بعضهم ولو أجنبية غير مستقيم لأنه لا يلائم قولهم قصد طلاقها ونحو ذلك، ولو لم يقصد طلاق المناداة لم تطلق كما علم ولو أجابه زوجتان وقصدهما ففيه ما مر وإن قصد واحدة منهما طلقت ويرجع إلى التعيين كما مر في إحداكما. قوله: (وقيل الوجهان إلخ) فالمناسب التعبير بالمذهب. قوله: (واحتمل الإمام إلخ) إن أراد بقوله ظاهرا ما قابل الباطن فهو الطريق المذكور، قبله وإن أراد به سياق البحث بمعنى أن الظاهر أن

Mas'alah: What constitutes idle or inadvertent oath (laghw al-yamin)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1489)

قال القاضي ومن لغو اليمين ما لو دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال: والله لا تقوم لي وهو كثير وتعم البلوى به.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies before the time to fulfill an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1500)

(أو ليأكلن ذا الطعام غدا فمات قبله) أي الغد (فلا شيء عليه) لأنه لم يبلغ زمن البر والحنث

Mas'alah: What is the ruling if one destroys the subject of an oath before its time?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1500)

(وإن أتلفه بأكل وغيره قبل الغد حنث) ، لأنه فوت البر باختياره وهل الحنث في الحال لحصول اليأس عن البر أو بعد مجيء الغد فيه قولان أو وجهان وعلى أولهما لو كانت كفارته بالصوم، جاز أن ينوي صوم الغد عنها وعلى ثانيهما حنثه بمضي زمن إمكان الأكل من الغد أو قبل غروب الشمس وجهان أصحهما عند البغوي الأول.

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the subject of an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1500)

(وإن تلف أو أتلفه أجنبي) قبل الغد (فكمكره) لما تقدم والأظهر فيه عدم الحنث. .

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the specified time to fulfill an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1501)

أن بعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on beginning to measure or weigh at the specified time for an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1501)

(وإن شرع في الكيل) أو الوزن (حينئذ ولم يفرغ لكثرته إلا بعد مدة لم يحنث) وبمثله أجيب فيما لو ابتدأ حينئذ بمقدمة القضاء كحمل الميزان. .

Mas'alah: Does a debtor's flight break an oath to not separate until the debt is collected?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1502)

(أو لا أفارقك حتى أستوفي حقي) منك (فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث) بخلاف ما إذا أمكنه (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (الصحيح لا يحنث إذا أمكنه اتباعه والله أعلم) ، لأنه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غريمه والحنث مبني على حنث المكره المرجوح

Mas'alah: What actions by the oath-taker cause him to break his oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1502)

(وإن فارقه) الحالف (أو وقف حتى ذهب) الغريم (وكانا ماشيين أو أبرأه) من الحق (أو احتال) به (على غريم) للغريم (ثم فارقه) في المسألتين (أو أفلس) هو أي ظهر أنه مفلس. (ففارقه ليوسر) وفي المحرر إلى أن يوسر. (حنث) في المسائل الخمس لوجود المفارقة في الأولين والأخيرة، ولتفويته في الثالثة البر باختياره ولعدم الاستبقاء الحقيقي في الرابعة بالاحتيال وقيل لا حنث فيها [حاشية قليوبي] فخرج نحو وضع أصبع أو نحوه. قوله: (وقيل يشترط إيلام) وبه قال الإمام مالك – رحمه الله تعالى –. قوله: (إلا أن يقول) أو ينوي قوله: (ضربا شديدا) فيشترط فيه الإيلام قطعا قوله: (بكسر النون) وبالسكون لحن. قوله: (أي دفع) بيان للمراد سواء بظهر الكف أو بطنها وأصله الضرب باليد مطبوقة. قوله: (والأصح أن كلا منهما) أي اللطم والوكز قوله: (ضرب) فيبر به وهو المعتمد وكذا الرفس واللكم والصفع والرمي بنحو حجر أصابه. فرع: قال الحنفية لو قال لأضربنه حتى يغشى عليه أو يبول حمل على حقيقته أو حتى أقتله أو يموت أو يقع ميتا، حمل على أشد الضرب. قال الرافعي ويظهر على أصلنا الحمل على الحقيقة أيضا، واعتمده شيخنا الرملي قال بخلاف ما لو قال لأجبرن مديني على الترك فيحمل على مطله فراجعه. قوله: (فوصله ألم الكل) ولو بانكباس بعضها على بعض ولم تمس البدن. قوله: (وفي الروضة كأصلها تصحيح أنه لا يبر في قوله مائة سوط بالعثكال) وهو المعتمد لأنه ليس من جنس السياط فيكفيه أن يشد مائة سوط والمائة في ذلك مثال فلو كانت خمسين ضرب بها مرتين وهكذا. قوله: (ولو شك) أي تردد ولو مع رجحان في عدم الإصابة حصل البر. قوله: (مخرج) أي مما في الزنا من أنه لا يكفي العثكال حالة الشك وفرق بقوة إرادة التنكيل فيه. قوله: (لأنه لم يضربه إلا مرة) فلا بد من تعدد المائة ولو غير متوالية ولو حلف لا أخليك تفعل كذا حمل على منعه منه مع علمه وقدرته. قوله: (منك) قيد به لأجل ما بعده فلو لم يقبل منك كفى الاستيفاء من وكيله ومن الأجنبي قال شيخنا وبالحوالة إن قبض في المجلس. قوله: (فلا يحنث بفعل

غريمه) وإن أذن له فيه قوله: (وكانا ماشيين) ظاهره وإن فارقه لنحو بول بخلاف ما لو كانا واقفين أو قاعدين. قوله: (وفي المحرر) فهي أولى لعدم العلية فيها. قوله: (حنث) إن كان عامدا مختارا ومحل الحنث ما لم يكن أراد بالاستيفاء براءة الذمة منه. ويصدق في إرادته ذلك ظاهرا وباطنا قوله: (فارقه) قيل لا حاجة إليه وستعرفه. قوله: (والأخيرة) نعم إن فارقه فيها بأمر الحاكم لم يحنث لأنه إكراه. قوله: (ولتفويته في الثالثة) وكذا في الرابعة، وإنما لم يذكره فيها لأجل الخلاف، ومقتضى العلة أنه يحنث بمجرد إبرائه واحتياله وهو مبني على الحنث بتلف الطعام قبل الغد فيما مر، وهو مرجوح فلا يحنث هنا إلا بعد المفارقة لأنها كالغد فلا بد منها في الحنث. [حاشية عميرة] قوله: (ولا يشترط إيلام) أي لصدق الاسم ألا ترى أنه يقال ضربه ولم يؤلمه لكن قال الإمام لا بد من شيء ما من الألم، فلو وضع الأنملة على جسده فهو متلاعب لا ضارب. قوله: (وقيل يشترط) هو مذهب مالك. قوله: (ضربا شديدا) . قال الإمام ولا حد يوقف عنده في هذا لكن يرجع إلى ما يسمى شديدا ونقل الشيخان من الحنفية أنه لو قال لأضربنه حتى يغشى عليه، أو حتى يبول حمل على الحقيقة أو حتى أقتله أو يقع ميتا حمل على أشد الضرب. قال الرافعي ويظهر على أصلنا الحمل على الحقيقة أيضا. اهـ. قوله: (بكسر النون) ولا يقال بسكونها. قول المتن: (إصابة الكل) يتصور بأن يبسطها على الحصير ثم يضرب، قوله: (فوصله ألم الكل) لأن حيلولة البعض كحيلولة الثياب واعترض تعبيره بالألم بأنه غير شرط كما سلف. قال بعضهم، إلا أن يقال لما ذكر العدد في حلفه، كان قرينة على إرادة الإيلام فيلتحق بقوله ضربا شديدا، وعبارة الروضة ثقل الكل. قول المتن: (حتى أستوفي حقي) زاد الشارح منك وباعتبارها لا يبرأ إلا بالقبض منه وبدونها يصح من الوكيل ومن الأجنبي إذا أدى عنه، قول المتن: (فهرب ولم يمكنه إلخ) مثله لو أذن له في المفارقة. قوله: (بخلاف ما إذا أمكنه) أي فإنه يحنث كنظيره في انقطاع خيار المتبايعين، قوله: (لا يحنث) مثل ذلك المكره على الطلاق إذا ترك

التورية مع القدرة قوله: (نظرا إلى تسمية الاحتيال استيفاء) الصحيح الحنث

نظرا إلى تسمية الاحتيال استيفاء

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not separate when the debt is paid with defective goods?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1503)

(وإن استوفى) حقه (وفارقه فوجده ناقصا إن كان من جنس حقه لكنه أردأ) منه (لم يحنث وإلا) أي وإن لم يكن جنس حقه بأن كان حقه الدراهم فخرج ما أخذه نحاسا أو مغشوشا (حنث عالم) به (وفي غيره) وهو الجاهل به. (القولان) في حنث الناسي والجاهل أظهرهما لا ثم المفارقة المرتب عليها الحنث هي القاطعة لخيار المجلس في البيع. .

Mas'alah: When does expiation become obligatory for breaking an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3066)

وإذا (حنث) (6) في اليمين على المستقبل، وجبت عليه الكفارة.

Mas'alah: Is expiation required for breaking an oath by committing an act of obedience?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3066)

ومن الناس من قال: إذا كان الحنث طاعة (لم) (7) تجب عليه الكفارة. = عز وجل وهو عليه غضبان) أخرجه أحمد في مسنده، وأبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجة/ سنن ابن ماجة 2: 779. (1) (لا يجب) : في أ، ب وفي ب لا تجب/ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (من حلف كاذبا أدخله الله النار، ولأنها كبيرة محضة، والكفارة عبادة تتادى بالصوم ويشترط فيها النية، فلا تناط بها، بخلاف المعقودة، لأنها مباحة، ولو كان فيها ذنب فهو متأخر متعلق باختيار مبتدأ، وما في الغموس ملازم فيمتنع الإلحاق/ الهداية 2: 54. (2) (تكفر) : في ب وفي أ، جـ يكفر. (3) (فإن) : في أ، ب وفي جـ وإن. (4) (كانت) : في أ، ب وفي جـ كان. (5) لقوله عز وجل: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} سورة النحل: 91. والوجه الثاني: أن الأولى أن يحنث لقوله عز وجل: {لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} سورة المائدة: 90. (6) (حنث) : في ب، جـ وفي أأحنث. (7) (لم) : في ب، جـ وفي أفلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the covenant, pledge, guarantee, and trust of Allah and then breaking the oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3072)

فإن قال: على عهد الله وميثاقه، (وكفالته) (6) ، وأمانته، لا فعلت كذا، ففعل، (وجبت) (7) عليه كفارة واحدة. = - وإن أراد بالعهد استحفاقه ما تعبدنا به، فهو يمين، لأنه صفة قديمة/ المهذب 2: 131. (1) (أنه) : في أ، جـ وساقطة من ب. (2) لأنه يحتمل العبادات، ويحتمل ما ذكرناه من استحقاقه، ولم يقترن بذلك عرف عام. وإنما يحلف به بعض الناس، وأكثرهم لا يعرفونه، فلم يجعل يمينا. والوجه الثاني: أنه يمين، لأن العادة

الحلف بها، والتغليظ بألفاظها كالعادة بالحلف بالله، والتغليظ بصفاته كالطالب الغالب، والمدرك المهلك/ المهذب 2: 131. (3) (وأمانته) : في أ، ب وفي جـ وأمانة الله. (4) (خاصة) : في أ، ب وفي جـ خاصا/ لأن العهد يمين، قال الله تعالى: {وأوفوا بعهد الله} الهداية 2: 55. (5) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ. (6) (وكفالته) : في أ، جـ وساقطة من ب. (7) (وجبت) : في أ، جـ وفي ب وجب.

وحكي عن مالك أنه قال: (تجب) (1) عليه بكل لفظة كفارة.

Mas'alah: Does a person break an oath by reporting a matter to a former judge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3112)

(وإن) (1) حلف: (لا يرفع) (2) منكرا إلى فلان القاضي، ولم ينو أنه لا يرفع إليه، وهو قاض، فرفعه إليه بعد العزل، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يحنث (3) . والثاني: أنه يحنث (4) .

Mas'alah: What is Malik's view on breaking an oath by eating one of two loaves?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3114)

وحكى عن مالك أنه قال: يحنث بأكل أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when done forgetfully, ignorantly, or under coercion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3119)

وإن حلف: لا يدخل دار زيد فدخلها ناسيا (4) ، أو جاهلا (5) بها، أو مكرها، ففيه قولان: أحدهما: يحنث، وهو قول أبي حنيفة، ومالك (6) . والثاني: وهو الأصح، أنه لا يحنث. (7) (1) (حنث) : في أ، جـ وفي ب ساقطة. (2) (فإن) : في أ، جـ وفي ب وإن. (3) (فإن) : في أ، جـ وفي ب وإن. (4) ناسيا لليمين. (5) أي جاهلا بالدار. (6) لأنه فعل ما حلف عليه، فحنث. (7) لما روى ابن عباس رضي الله عنه: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه) سبق تخريجه. ولأن حال النسيان، والجهل والإكراه لا يدخل في اليمين، كما لا يدخل =

Mas'alah: What is Ahmad's ruling on oaths broken under coercion in different types of vows?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3120)

وعن أحمد: ثلاث روايات، روايتان كالقولين، والثالثة، أنه لا يحنث في اليمين بالله، والظهار، ويحنث في الطلاق، (والعتاق) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when carried in by another under coercion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3120)

وإن حمله (غيره) (2) مكرها، فأدخله (ففيه) (3) طريقان: من أصحابنا من قال: فيه قولان (4) . ومنهم من قال: لا يحنث قولا واحدا (5) . وحكي في الحاوي: أنه إذا حمله غيره بغير أمره، فأدخله، لم يحنث. وقال مالك: إن استصعب على الحامل، لم يحنث، وإن تراخى عليه، حنث، لأنه مختار.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be left until a debt is collected if the debtor leaves forgetfully or under coercion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3123)

وإن قال (آخر لغريمه) (4) : والله لا فارقتني (حتى أستوفي حقي) (5) ففارقه الغريم (6) ناسيا أو مكرها، ففيه طريقان: أحدهما: أنه على قولين (7) . والثاني: أنه يحنث قولا واحدا، والأول أصح (8) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave until a debt is collected if the debtor pays a substitute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3123)

فإن أخذ منه بدل حقه، وفارقه، حنث في يمينه. وقال أبو حنيفة: يبر في يمينه. (1) (أو مع رمضان) : في ج وساقطة من أ، ب. (2) (أو مع إمكان القضاء إذا أهل الشهر) : في ب وساقطة من أ، ج. (3) (فأهل رمضان مما يعتبر في بره. . . إذا أهل الشهر) : في أ، ج وساقطة من ب. (4) (آخر: لغريمه) : في أ، وفي ب، ج لغريمه فقط. (5) (حتى

أستوفي حقي) : في أ، جـ ومكررة مرتين في ب. (6) وإن فارقه مختارا ذاكرا لليمين، حنث الحالف. (7) في المكره والناسي. (8) لأن الاختيار والقصد يعتبر في فعل الحالف، لا في فعل غيره، والصحيح هو الأول، وأنه يعتبر في فعل من حلف على فعله/ المهذب 2: 141.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a debtor takes less than the full amount?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3124)

وقال مالك: إن كان بقيمة حقه، بر (في يمينه) (1) ، وإن كان أقل من قيمة حقه، (حنث) (2) في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor accepts discharge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3124)

(وإن) (5) قلنا: أنه يفتقر إلى القبول، فقبل، حنث قولا واحدا. وقال أبو حنيفة: لا يحنث بالإبراء. (1) (في يمينه) : في أ، جـ وساقطة من ب. (2) (حنث) : في أ، جـ وساقطة من ب. (3) (فإن) : في أ، ب وفي جـ وإن. (4) (ليقضين) : في جـ وفي أ، ب ليقضينه. (5) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن.

Mas'alah: What is the ruling on swearing falsely to take someone's property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1491)

قال عليه الصلاة والسلام: من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان.

Mas'alah: What is the punishment for taking a Muslim's right by a false oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1491)

وقال عليه السلام: من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة.

Mas'alah: Does the severity of a false oath apply even to a small amount?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1491)

فقال له رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيبا من أراك.

Mas'alah: What is the ruling on the consequence of an oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1528)

(قوله: لم يندفع إلخ) جواب أن.

Mas'alah: What is the definition of hanth (breaking an oath)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1528)

(وقوله: الحنث) بكسر الحاء: أي إثم حلف اليمين بفعل المحلوف عليه كأن قال والله لا أكلم زيدا فكلمه. قال في القاموس: الحنث – بالكسر – الاثم والحلف في اليمين، والميل من باطل إلى حق وعكسه. اه. وقال في المصباح: حنث في يمينه يحنث حنثا إذا لم يف بموجبها فهو حانث، وحنثته – بالتشديد – جعلته حانثا، والحنث الذنب، وتحنث إذا فعل ما يخرج به عن الحنث. قال ابن فارس: والتحنث التعبد. ومنه: كان – صلى الله عليه وسلم – يتحنث في غار حرام. اه.

Mas'alah: What happens if one breaks an oath by doing the sworn act?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1530)

(قوله: وإن حنث) أي بأن فعل المحلوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in oaths (laghw al-yamin)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1530)

(قوله: ومن سبق لسانه الخ) عبارة الروض وشرحه: ومن حلف بلا قصد، بأن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد، كقوله في حالة غضب، أو لجاج، أو صلة كلام، لا والله تارة، وبلى والله تارة أخرى، أو سبق لسانه بأن حلف على شئ فسبق لسانه إلى غيره فلغو: أي فهو لغو يمين، إذ لا يقصد بذلك تحقيق اليمين ولقوله تعالى: * (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) * ولخبر: لغو اليمين: لا والله، وبلى والله. رواه أبو داود وابن حبان وصححه. فلو جمع بين لا والله وبلى والله في كلام واحد، قال الماوردي الاولى لغو، والثانية (1) سورة البقرة، الاية: 225.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that is a deliberate correction?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1531)

منعقدة لانها استدراك مقصود منه. اه.

Mas'alah: What are the five rulings on breaking an oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1531)

(وقوله: ولزمه حنث الخ) تلخص من كلامه أن الحنث تارة يجب كما في هذه الصورة، وتارة يندب كما ذكره بقوله: أو ترك مستحب، أو فعل مكروه. وتارة يكون خلاف الأولى كما ذكره بقوله: أو على ترك مباح أو فعله. وبقي عليه الكراهة، وذلك كما إذا حلف على فعل مندوب، أو ترك مكروه، والتحريم كما إذا حلف على فعل واجب، أو

ترك حرام، فيحرم عليه الحنث بترك واجب أو فعل حرام. فتحصل أن الحنث تعتريه أحكام خمسة ولا تعتريه الإباحة، لانه في صورة المباح يكون خلاف الاولى، وبضد ما قيل في الحنث يقال في البر، فحيث وجب الحنث حرم البر، وحيث حرم الحنث وجب البر، وحيث ندب الحنث كره البر، وحيث كره الحنث ندب البر. اه. بجيرمي. بتصرف

Mas'alah: What are the exceptions to the obligation to break an oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1531)

(وقوله: عصى) أي بالحلف، واستثنى بالبلقيني من الصورة الأولى: أعني ترك الواجب مسألتين، الاولى: الواجب الذي يمكن سقوطه كالقصاص بعد الحكم به، فإنه يمكن سقوطه بالعفو. الثانية: الواجب على الكفاية، كما لو حلف لا يصلي على فلان الميت حيث لم تتعين عليه، فإنه لا يعصي بهذا الحلف. اه. مغني.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath and expiation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1531)

(وقوله: ولزمه حنث وكفارة) أي لان الاقامة على هذه الحالة معصية، ولخبر الصحيحين: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير. ولكيفر عن يمينه. وإنما يلزمه الحنث إذا لم يكن له طريق سواه، وإلا فلا، كما لو حلف لا ينفق

على زوجته فإن له طريقا (1) سورة البقرة، الاية: 224.

Mas'alah: What is the ruling on the false oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=348)

(تنبيه) اليمين الفاجرة حرام بل هي كبيرة اتفاقا.

Mas'alah: What are the five things that terminate the ruling of an oath?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=657)

ويقطع حكم اليمين خمسة معان البر والحنث والاستثناء المتصل وانحلال اليمين واستحالة البر

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath forgetfully?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=661)

فصل لو فعل المحلوف عليه ناسيا قال أبو حنيفة ومالك يحنث مطلقا سواء كان الحلف بالله أو بالطلاق أو بالعتاق أو بالظهار وللشافعي قولان أظهرهما لا يحنث مطلقا وعند أحمد ثلاث روايات إحداها إن كانت اليمين بالله تعالى أو بالظهار لم يحنث وإن كانت بالطلاق أو بالعتاق حنث الثانية يحنث في الجميع والثالثة لا يحنث في الجميع

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths and their expiation?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=664)

فصل لو كرر اليمين على شيء واحد أو على أشياء وحنث قال أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين عليه لكل يمين كفارة إلا أن مالكا اعتبر إرادة التأكيد فقال إن أراد التأكيد فكفارة واحدة أو الاستئناف فلكل يمين كفارة وعن أحمد رواية أخرى عليه كفارة واحدة في الجميع وقال الشافعي إن كانت على شيء واحد ونوى بما زاد على الأولة التأكيد فهو على ما نوى ويلزمه كفارة واحدة وإن أراد بالتكرار الاستئناف فهما يمينان وفي الكفارة قولان أحدهما كفارة والثاني كفارتان وإن كانت على أشياء مختلفة فلكل شيء منها كفارة

Mas'alah: Does one break an oath by ordering another to do the forbidden act?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=536)

(ومن حلف أن لا يفعل شيئا فأمر غيره بفعله لم يحنث ومن حلف لا يفعل شيئين ففعل أحدهما لم يحنث) اعلم أن مدار البر أو الحنث راجع إلى مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين فإذا حلف لا يضرب عبده أو لا يبيع أو لا يشتري فوكل غيره لم يحنث لأن مقتضى اللفظ أن لا يباشر ذلك بنفسه نعم إن أراد المعنى المجازي بأن حلف أن لا يشتري الشيء الفلاني وأراد عدم دخوله في ملكه فإنه يحنث لأنه غلظ على نفسه ويقاس بما ذكرته ما يشابه ذلك ولا فرق في ذلك بين الحلف بالله أو الطلاق والله أعلم وإذا حلف على شيئين ففعل أحدهما لم يحنث لأنه لم يوجد المحلوف عليه كما إذا

حلف لا يأكل هذين الرغيفين فأكل أحدهما فإنه لا يحنث ويقاس بهذه الصورة ما شابهها والله أعلم

Mas'alah: Does a person break an oath if he acts forgetfully or ignorantly?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=538)

(مسألة) حلف شخص لا يفعل شيئا كأن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسيا لليمين أو جاهلا أنها الدار المحلوف عليها هل يحنث فيه قولان سواء كان الحلف بالله تعالى أو بالطلاق أو غير ذلك ووجه الحنث قوله تعالى {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} وهي عامة في جميع الأحوال ووجه عدم الحنث وهو الراجح قوله تعالى {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به} الآية وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه واليمين داخلة في هذا العموم والجواب عن قوله تعالى {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} إن فيها إضمارا أي وحنثتم فلا نسلم الحنث وكان الماوردي والصيمري وأبو الفياض لا يفتون في يمين الناسي بشيء والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling when a person claims ignorance of which oath was breached?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6944)

ولو قال: لم أعلم في أيهما حنثت، ففي "التتمة" حكاية عن القفال: أنه يقال له: قولك: لا أعلم، إنكار منك؛ فتطالب بالبيان ثانيا: فإن بينت، وإلا جعلناك ناكلا، ويحلف من يدعي الحنث في اليمين المتعلقة، ويحكم بما يدعيه، وفي "الشامل" وغيره: أنهما إن

صدقاه بقي الأمر موقوفا كما سبق، وإن كذباه حلف على نفي العلم: فإن حلف فالأمر موقوف، وإن نكل حلف المدعي منهما، وقضي بما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath (yamin ghamus)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7176)

قال: وإن كان كاذبا، أي: عالما بكذبه حالة اليمين- أثم؛ لكذبه وتجرئه على

Mas'alah: What is the ruling on an ignorant false oath about the past?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7177)

أما إذا كان جاهلا بكذبه مثل أن حلف: ما زيد في الدار، وكان في الدار، لكنه نسي، ثم ذكر، أنه حلف على مبلغ علمه أن الذي في الدار زيد، فإذا هو عمرو- فلا إثم عليه، وفي وجوب الكفارة خلاف يأتي مثله من بعد، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding a permissible future action?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7179)

قال: وإن حلف على مستقبل؛ فإن كان على أمر مباح، أي: كدخول دار، وأكل طعام، ولبس ثوب، وغير ذلك- فقد قيل: الأولى: ألا يحنث؛ لقوله- تعالى-: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} [النحل: 91] ، وقوله- عليه السلام-: "وإن والله، إن شاء الله لا

أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير" ؛ فخصص رسول الله صلى الله عليه وسلم الحل بما إذا كان الفعل خيرا من الترك، ومفهومه يدل على أنه إذا لم يكن خيرا لا ينبغي أن يحلها، وهذا ما قال به أبو علي الطبري، ومال إلى ترجيحه ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the preferred view on breaking an oath for a permissible act?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7179)

قال: و [قيل] : الأولى: أن يحنث؛ ليبين أنه بيمينه لم يغير حكم الله- تعالى- ولينتفع المساكين بإخراج الكفارة.

Mas'alah: Is there a third view on choosing between fulfilling or breaking an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7179)

وفيه وجه ثالث: أنه يتخير بين الوفاء والحنث، ولا ترجيح كما كان قبل اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on remaining upon an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7181)

على اليمين؟ وهو قريب مما حكاه الإمام.

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of breaking an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7208)

والحنث في أصل اللغة: الإثم والحرج، ويطلق- أيضا- بمعنى "الميل" ، والمراد به ها هنا: نقض اليمين والرجوع عنها.

Mas'alah: Does swearing not to reside in a house while inside it constitute a broken oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7208)

قال- رحمه الله- إذا قال: والله لا سكنت دارا، وهو فيها، وأمكنه الخروج منها، فلم يخرج- حنث؛ لأن اسم "السكنى" [يقع] على الابتداء والاستدامة؛ ألا ترى أن القائل يقول: سكنت الدار شهرا؟! وإذا كان الاسم يتناول الجميع حنث؛ لوجود المخالفة.

Mas'alah: Does the duration of stay or removal of belongings affect the ruling on an oath about residence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7208)

ولا فرق في ذلك بين أن يطول مكثه بعد اليمين أو لا، ولا بين أن يخرج أهله وأثاثه ويبقى وحده أو لا.

Mas'alah: What excuses prevent a person from being considered a violator of an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7208)

ولو لم يتمكن من الخروج؛ لقيد أو حبس أو زمانة، ولم يجد من يحمله– لم يحنث، وكذا لو خاف على نفسه أو ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful person violating an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7208)

وخرج أبو علي بن أبي هريرة قولا في الصور الأول: أنه يحنث من الناسي، قال الماوردي: وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes ill after swearing an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7208)

وحكى الرافعي الخلاف فيما إذا مرض، وعجز بعد الحلف، وجعله كالمكره، وكذلك البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on a disabled person who fails to arrange for their removal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7208)

ولو وجد الزمن من يخرجه، فلم يأمره بإخراجه– حنث.

Mas'alah: What actions constitute a violation of an oath according to the Iraqis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7208)

والمقام لجمع القماش، ونقل الأهل، ولبس ثياب الخروج يحصل به الحنث عند العراقيين، وحكى الإمام عنهم القطع به.

Mas'alah: Does wearing travel clothes break a vow to leave a house according to al-Hawi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7209)

وفي "الحاوي" الجزم بأنه لا يحنث بلبس ثياب الخروج.

Mas'alah: Does gathering belongings break a vow to leave a house according to the Marawizah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7209)

والذي ذكره المراوزة: أنه لا يحنث بالجمع؛ لأن المشتغل بأسباب الخروج لا يعد ساكنا في الدار.

Mas'alah: Does staying overnight to guard belongings break a vow to leave a house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7209)

ولو احتاج إلى أن يبيت في الدار ليلة لحفظ المتاع ففيه احتمالان للقاضي ابن كج، والأصح عنده: أنه لا يحنث.

Mas'alah: Does staying to secure property break a vow to leave a house when no trustee is available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7209)

وهذا التردد يناظر ما حكاه الماوردي فيما لو أقام لغلق أبوابه وإحراز ما يخاف على تلفه من أمواله، وكان لا يقدر على استنابة أمين فيه؛ فإنه لا يحنث على الصحيح من المذهب، ويحتمل وجها آخر: أنه يحنث، أما إذا قدر على الاستنابة فإنه يحنث. هذا آخر كلامه.

Mas'alah: What did Majli say about the disagreement on breaking a vow to leave a house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7209)

وقال مجلي: الذي ذكره الأصحاب إجراء الخلاف من غير تقييد.

Mas'alah: Does leaving a house with the intention of relocating break an oath not to reside there?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7209)

قال: وإن خرج منها بنية التحول لم يحنث، أي: وإن بقي أهله وقماشه؛ لأنه خرج بنية الانتقال فليس بساكن في الموضع، وبقاء رحله وأهله لا يمنع من ذلك، واستدل له الماوردي في كتاب العدد بقوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم} [النور: 29] فأخبر أن بيوت المتاع غير مسكونة، ولأنه يجوز أن يريد السكنى وحده دون أهله وماله، وإذا جاز أن يريده، فإذا نواه فقد [حصل] معه الانتقال.

Mas'alah: What is the ruling on returning to move belongings or visit a sick person under an oath not to reside?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7209)

قال: وإن رجع إليها لنقل القماش، لم يحنث، أي: وإن قدر على الاستنابة؛ لأنه لا يعد سكنى. وحكم الرجوع لعيادة مريض أو زيارة أو عمارة- حكم الرجوع لنقل القماش، لكن إذا لم يقعد، بل فعل ذلك مارا، وإن قعد عند المريض حنث، قاله في "التهذيب" ، ويجيء مثله في غيره.

Mas'alah: Does passing through a house without stopping break an oath not to reside?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7209)

ولو خرج في الحال، ثم اجتاز بها؛ بأن دخل من باب وخرج من باب- فالصحيح:

Mas'alah: Does lingering in a house without purpose break an oath not to reside?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7210)

أنه لا يحنث؛ لأن الذي وجد عبور لا سكنى. ولو تردد فيها ساعة بلا غرض حنث.

Mas'alah: What is the distinction between dwelling and passing through in oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7210)

قال الرافعي: ولك أن تقول: قوله: لا أسكن، إن كان المراد: لا أمكث، فهذا ظاهر، وإن كان المراد: لا أتخذها مسكنا، فإذا دخلها مجتازا، أو دخل فيها ساعة- فينبغي ألا يحنث؛ لأنها لا تصير مسكنا بذلك.

Mas'alah: Does leaving without intending relocation break an oath not to dwell?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7210)

واعلم أن تقييد الشيخ الخروج بنية التحول، وكذلك ابن الصباغ- يشعر بأنه إذا خرج لا بنية التحول، وترك أهله وقماشه نه يحنث، ومما يؤيده أن مجليا وابن الصباغ ردا على من ألزمنا أنه لا يقال: سكن، إلا أن يكون معه أهله وماله؛ ولهذا إذا نزل بأهله وماله في بلد يقال: سكنه، ولا يقال له ذلك دونهم؛ فإنه إنما يقال له ذلك؛ لأن الظاهر من حاله أنه إذا ترك أهله وماله في بلد آخر، لا يقصد السكنى، والأمر في مسألتنا محمول على قصد التحول.

Mas'alah: What do scholars say about leaving without explicit intention in oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7210)

لكني لم أر لأحد تصريحا بذلك، والذي ذكره غيرهما مجرد الخروج من غير تقييد بما ذكراه.

Mas'alah: When does living in separate rooms in a large house break an oath not to cohabit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7210)

قال: وإن حلف لا يساكن فلانا، فسكن كل واحد منهما في بيت من دار كبيرة، أو خان، أي: صغيرا كان أو كبيرا، وانفرد كل واحد منهما بباب وغلق- لم يحنث، أي: سواء كان البيتان متلاصقين أو مفترقين؛ لأنه لا يعد مساكنا له، وجزم المراوزة بأنه في الدار يحنث، وفي الخان وجهان.

Mas'alah: Does living in a small house with separate doors break an oath not to cohabit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7210)

أما إذا كانت الدار صغيرة، حنث، وإن كان لكل واحد منهما باب وغلق؛ لمقاربتهما، وكونهما في الأصل مسكنا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on cohabitation when one person lives in a separate apartment within the same house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7210)

وحكى الرافعي أن منهم من أطلق وجهين في [سكنى] الدار من غير نظر إلى الصغر والكبر، ورأى الأصح: حصول المساكنة. وإذا قيل به، فلو كان أحدهما في الدار والآخر في حجر مفردة المرافق وبابها في الدار- فالذي حكاه الماوردي: أنه يحنث، وطرد ذلك فيما لو كان لها باب خارج الدار، وبابها إلى الدار مفتوحا، دون ما إذا كان مسدودا.

Mas'alah: What is the ruling on cohabitation in a hotel or when doors are absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7211)

وقال الرافعي في الصورة الأولى: الأصح: أنه لا مساكنة. وهو الذي أورده البغوي في حجرتين مفردتي المرافق في الدار. ولو كانت الحجرة في الفندق ومجازها من الفندق، فلا مساكنة. ولو عدمت الأبواب في الدار الكبيرة والخان حنث، قال الرافعي: ويشبه ألا يشترط في الخان أن يكون على كل بيت منهما باب وغلق؛ كالدور في الدرب.

Mas'alah: What is the ruling when the oath of cohabitation is not restricted to a specific place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7211)

ثم هذا كله إذا لم يقيد المساكنة بموضع، لا بلفظه ولا بنيته.

Mas'alah: What is the ruling when the oath of cohabitation is restricted to a specific house or room?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7211)

أما إذا قيدها ببيت، أو دار ونحوه، فيحنث بمساكنته في ذلك الموضع دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling when the oath is restricted by intention to a specific room?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7211)

وفي طريقة الصيدلاني: أنه إذا [قيدها بنية] ، وكانا يسكنان بيتا واحدا من دار متحدة المرافق، فأراد أنه لا يساكنه في ذلك البيت– حملت اليمين عليه. أما إذا لم يكن كذلك، ولا جرى ذكر تلك المساكنة فلا يقبل قوله، وتحمل اليمين على الدار.

Mas'alah: What is the first view on the effect of intention in an oath of cohabitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7211)

أحدهما: أن لها أثرا، ولم يحك ابن الصباغ والمتولي والماوردي سواه.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7211)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling if two people swear not to cohabit but live in separate places?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7211)

لو حلف لا يساكنه، وأطلق، وكانا في موضعين؛ بحيث لا يعد أحدهما مساكنا للآخر، وأقاما على ذلك– لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit in one house when both move out?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7212)

ولو حلف: لا يساكنه في بيت واحد، وكانا فيه، فتحولا، أو أحدهما في أول حال الإمكان- لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath being binding only on the action of the swearer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7212)

وقال أبو الفياض البصري: اليمين تنعقد على فعل الحالف وحده؛ فإن خرج المحلوف عليه لا يبر الحالف، حكاه عنه مجلي، وحكاه عنه الماوردي فيما إذا قال: لا سكنت، وأجراه فيما لو قال: لا سكن معي؛ فإنه إذا خرج الحالف لا يبر، وأنه فرق بينه وبين المساكنة، ثم قال: وهذا وإن كان له وجه فهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on building a partition to end cohabitation in an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7212)

ولو لم يتحولا، ولكن شرع في بناية حائل بينهما من طين أو غيره، وكان لكل من الجانبين مدخل، أو اتحد المدخل- فلا يحنث على وجه؛ لاشتغاله برفع المساكنة، وهذا ما رجحه في "التهذيب" . والأصح عند الجمهور، وبه جزم الماوردي: الحنث؛ لحصول المساكنة- إلى أن يتم البنيان- من غير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on building a wall after one party leaves and then returning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7212)

نعم، لو خرج أحدهما، فبنى الحائط، ثم عاد وسكن– لم يحنث الحالف، هكذا أطلقوه، ولم يجعلوا ذلك كالبيتين من الدار، وكان الفرق أن البيتين من الدار وإن افرد كل واحد منهما بباب وغلق، فساحة الدار مشتركة بينهما في الاستطراق، وها هنا لا مشاركة في شيء أصلا، وبهذا يظهر أن البيتين من الدار لو لم يشتركا في الاستطراق كان الحكم كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with two persons when one leaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7212)

ولو حلف: لا يساكن زيدا وعمرا، بر بخروج واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with either of two persons when one leaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7212)

ولو قال لا ساكنت زيدا ولا عمرا، لم يبر بخروج واحد منهما، قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with someone for the month of Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7212)

ولو حلف: لا يساكن فلانا شهر رمضان، فالحنث يتعلق بالمساكنة معه في جميع الشهر، ولا يحنث بالمساكنة ساعة، وهذا ما أجاب به إمام العراقيين أبو بكر الشاشي،

حكاه الرافعي في فروع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lodge or spend the night with someone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7212)

فائدة: إذا قال: والله، لا آويت عند فلان، أو: في داري، فمتى مكث في الموضع المحلوف عليه زمانا، حنث؛ فإن الإيواء هو السكون في المكان، حكاه البندنيجي، ثم قال: وأما البيتوتة فليس لأصحابنا فيها نص، والذي يجيء على المذهب: أنها عبارة عن السكون في المكان أكثر من نصف الليل، وهو قول العراقيين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when one is already inside?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7213)

قال: وإن حلف: لا يدخل هذه الدار، وهو فيها، فلم يخرج- ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to enter a house while already inside?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7213)

أصحهما: [أنه لا] يحنث؛ لأن الدخول هو الانفصال من خارج إلى داخل، وهو لا يوجد في الاستدامة؛ [ولهذا لا يقال] : دخلت [الدار] شهرا، وإنما يقال: دخلها منذ شهر، وهذا ما حكاه في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to enter a house while already inside?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7213)

والثاني: يحنث؛ لأن الاستدامة بمنزلة الابتداء في التحريم بالنسبة إلى ملك الغير؛ الا ترى أنه لو دخل دارا مغصوبة لا يعلمها، ثم علم، فاستدام، أثم؟! كذلك استدامة الدخول تنزل منزلة ابتدائه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to enter a house while already inside?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7213)

وعلى هذا: لو خرج عقيب اليمين لم يحنث، ولو خرج، ثم رجع لنقل القماش، حنث؛ لأنه دخل، بخلاف ما ذكرناه في السكنى؛ لأن السكن لا يحصل بمجرد الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when one intends to pass through?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7213)

فرع: لو نوى بالدخول الاجتياز، وأقام- حنث على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment or ride an animal when already doing so?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7213)

قال: وإن حلف: لا يلبس ثوبا، وهو لابسه، فاستدام، أو: لا يركب دابة، وهو راكبها،

فاستدام- حنث؛ أي: إذا تمكن من نزع الثوب والنزول عن الدابة؛ لأن استدامته الركوب واللبس يسمى به: راكبا ولابسا؛ ولهذا يقال: لبست الثوب شهرا، وركبت الدابة يوما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sit or stand when already in that state?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7213)

ويلتحق بهذا القسم ما إذا حلف: لا يقعد، وهو قاعد، فلم يقم، أو: لا يقوم، وهو

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to face the qiblah when already facing it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7214)

قائم، فلم يجلس، أو: لا يستقبل القبلة، وهو مستقبلها، فلم يتحول عنها؛ على ما حكاه في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on continuing an action after swearing not to do it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7214)

قال: إن حلف: لا يتزوج، وهو متزوج، أو: لا يتطيب، وهو متطيب، أو: لا يتطهر، وهو متطهر؛ فاستدام- لم يحنث؛ لأن الاستدامة في هذه الأشياء لا تجري مجرى ابتدائها في الاسم؛ ولهذا لا يقال: تزوجت شهرا، بل: منذ شهر، ولا: تطيبت- ولا: تطهرت-

شهرا. قال ابن الصباغ: ومن أصحابنا من حكى في الطيب وجها آخر، وليس بشيء. وحكى في "الحاوي" الوجهين، ووجها ثالثا عن أبي الفياض: أنه إن بقي أثر الطيب، فاستدامه- حنث؛ وإن بقيت الرائحة، لم يحنث.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7214)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on continuing an action after swearing not to do it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7214)

لو حلف: لا يجامع، وهو مجامع؛ فلم ينزع، أو: لا يصوم، وهو صائم؛ فلم يفطر، أو: لا يصلي، وهو في الصلاة، وكان ناسيا، ولم يبطلها- ففي حنثه وجهان، حكاهما البغوي، وبناهما على أنه إذا حلف: لا يصلي، هل يحنث بمجرد الصلاة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on continuing an action after swearing not to do it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7214)

ولو حلف: لا يغصب، لم يحنث باستدامة المغصوب في يده.

Mas'alah: What is the ruling on continuing an action after swearing not to do it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7214)

ولو حلف: لا يسافر، وهو في السفر، فوقف، أو أخذ في العود في الحال- لم يحنث، وإن سافر على وجهه حنث، قاله في "المهذب" و "التهذيب" . قال الرافعي: وهو محمول على ما إذا قصد السفر لجهة، وإلا فنفس العود سفر. والمذكور في "الحاوي" : أن استدامة الجماع واستدامة الغصب، كاستدامة اللبس، وأن في حنثه إذا توقف في السفر وأقام بمكانه وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and climbing onto its roof?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7214)

قال: وإن حلف: لا يدخل دارا، فصعد سطحها- أي: من خارج- لم يحنث، أي: سواء كان محجورا عليه أو غير محجور عليه، وهو ظاهر نصه في "المختصر" ؛ لأن السطح حاجز يقي الدار من الحر والبرد، ويحرزها؛ فهو كحيطانها، ولو وقف على عتبة الدار في سمك الحائط لم يحنث، كذلك إذا وقف على السطح. وقال أبو ثور: إنه يحنث. قال مجلي: وبه قال بعض أصحابنا، وهو خطأ؛ لما ذكرناه، ولأن

الدار حرز لما فيها يقطع سارقه، وما فوق السطح ليس بمحرز، ولا قطع على سارقه؛ فلما خرج السطح عن حكم الحرز في القطع، وجب أن يخرج عن حكم الدار في الحنث. قال: وقيل: إن كان محجرا حنث؛ لأنه يحيط به سور الدار؛ ولهذا لو صلى على ظهر الكعبة وهو على هذه الهيئة تصح صلاته، وإذا كان كذلك أشبه ما لو حصل

في الدار، وهذا أظهر؛ على ما حكاه القاضي الحسين في "الفتاوى" في ضمن مسألة، وهي ما إذا قال: من كانت من نسائي في الدار فهي طالق. وحكى الماوردي عن أبي الفياض: أن السترة إن كانت عالية بحيث يحجر مثلها لو كان في العرصة حنث، وغلا فلا. ثم محل الخلاف فيما إذا كان التحجير من جميع الجوانب، أما إذا كان من جانب واحد، فلا يحنث، وإن كان من جانبين أو ثلاثة، ففيه خلاف مرتب. تنبيه: عدول الشيخ عن لفظ "التحصير" إلى "التحجير" يعرفك أن الحكم خاص بالتحجير، دون ما إذا كان محصرا بالقصب أو الخشب الضعيف، كما حكاه الماوردي. على أن القاضي أبا الطيب في أول كتاب الحجر قال: إنه يقال للدار المحوطة: محجرة؛ لأن بناءها يمنع من الاستطراق إليها. فإن كان الشيخ قصد ذلك لم [يكن احترز] به عن شيء؛ لأن ذلك حقيقة في المتخذ من الخشب وغيره.

Mas'alah: When does a person break an oath not to fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7249)

ولو حلف: لا يصوم، أطلقالعراقيون القول بأنه يحنث بالشروع فيه، وحكى المراوزة فيه الوجهين: الأول والأخير.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave one hundred lashes when done with a bundled whip?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7259)

قال: وإن حلف: ليضربن عبده مائة سوط، فشد مائة سوط، وضربه بها ضربة واحدة،

وتحقق أن الجميع أصابه–بر؛ لأن الله تعالى – قال لأيوب – على نبينا وعليه السلام – وقد حلف: ليضربن امرأته مائة خشبة: {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} [ص:44] ، ولأن الضرب بالمائة قد حصل؛ فوجب أن يبر في يمينه؛ كما لو فرقه. ثم المراد بتحقق إصابة الجميع: أن يتحقق وصول ألم الجميع إليه، وإن كان البعض حائلا بين بدنه وبين البعض الآخر؛ كما لو حال بين بدنه وبين السياط الثوب، ويدل عليه قوله تعالى: {وخذ بيدك ضغثا} [ص: 44] والغالب أن قضبان الضغث لا تنبسط، وذلك يدل دلالة ظاهرة على أن المماسة بالجميع ليست بشرط. وفيه وجه: أنه لابد من ملاقاة الجميع بدنه أو ملبوسه، ولا يكفي التحامل ووصول الألم.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike one hundred lashes with a bundled whip?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7261)

قال: وإن حلف: ليضربنه مائة ضربة، فضربه بالمائة المشدودة دفعة واحدة، أي: وتحقق أن الجميع أصابه – فقد قيل: يبر؛ لأنه حصل بكل سوط ضربة؛ بدليل أنه يجزئ في حد الزنى، وإذا كان كذلك فقد تحقق البر. قال: وقيل: لا يبر؛ لأن الكل يسمى ضربة واحدة؛ بدليل ما لو رمى في الجمار سبع حصيات دفعة واحدة؛ فإنه لا يحتسب له سبع حصيات، وصار هذا كما لو قال: مائة مرة؛ فإنه لا يبر ما لم يضربه مائة ضربة، وهذا هو الأظهر، وهو الذي أورده الصيدلاني، والفرق عند قائله بين هذه وبين المسألة الأولى: أنه ثم جعل العدد للأسواط وهي متعددة، وهاهنا جعل العدد للضربات؛ فلابد من تعددها. وعنده – أيضا: أنه لابد من تواليها حتى تقع الضربة بعد الضربة حتى تتنجز الضربات المذكورة، قاله الإمام وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when done forgetfully or ignorantly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7268)

قال: وإن حلف: لا يدخل [هذه] الدار، فدخلها ناسيا، أي: لليمين، أو جاهلا، أي: بأنها المحلوف عليها – ففيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on an oath violated by forgetfulness or ignorance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7269)

أحدهما– وهو المذهب في "تعليق" البندنيجي، والأصح في "المهذب" و "المجموع" للمحاملي و "تعليق" القاضي أبي الطيب، وكلام ابن الصباغ يدل على ترجيحه: أنه لا يحنث؛ لقوله تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} [الأحزاب: 5] ؛ فكان رفع الخطأ موجبا لإسقاط الكفارة عن الخاطئ، ولما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ؛ فكان حكم الأيمان داخلا في عموم هذا التجاوز.

Mas'alah: What is the second opinion on an oath violated by forgetfulness or ignorance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7269)

والثاني: أنه يحنث، وبه كان يفتي بعض علماء عصرنا في الناسي؛ لقوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] ؛ فكان عقدها موجبا للمؤاخذة بالكفارة

على عموم الأحوال: من عمد وخطا، وعلم وجهل. ولأن الكفارة تطهير؛ فأشبهت طهارة الحدث؛ فإذا استوى حكم الحدث في العمد والخطأ والنسيان والذكر وجب أن يستوي حكم الحنث في ذلك.

Mas'alah: What is the response of the first group regarding the Quranic verse on oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7269)

والقائلون بالأول قالوا: في الآية إضمار، وهو: إذا عقدتم الأيمان وحنثتم، ولا يسلم الحنث.

Mas'alah: How does the ruling on a forgetful person compare to a mistaken person in oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7269)

وفي "الرافعي" حكاية طريقة في الناسي: أنه يحنث، وأن الجاهل قد يرتب على الناسي عند إجراء الخلاف فيه، وأولى بأن يحنث؛ لأن الجاهل الغالط في غروب الشمس يفطر، والناسي لا يفطرن وهذا ما ذهب إليه الإمام.

Mas'alah: What did Al-Mawardi's teacher say about issuing fatwa on a forgetful person's oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7269)

وحكى الماوردي أن شيخه أبا القاسم الصيمري قال له: ما أفتيت في يمين الناسي بشيء

قط.

Mas'alah: Does the ruling on forgetfulness apply equally to oaths by Allah and by divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7269)

ولا فرق في جريان القولين بين اليمين بالله – تعالى – وبين اليمين بالطلاق وغيرهن وقد حكينا في كتاب الطلاق خلاف القفال في ذلك.

Mas'alah: Does being carried involuntarily break an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7270)

قال: وإن حمل مكرها لم يحنث؛ لأنه لم يوجد الفعل منه، ولا الاختيار القائم مقام الفعل.

Mas'alah: Is being carried involuntarily equivalent to entering under coercion for oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7270)

قال: وقيل: على قولين؛ لأنه لما كان دخوله بنفسه ودخوله باختياره واحدا، وجب أن يكون دخوله مكرها بنفسه ومحمولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if someone is carried without permission but could have resisted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7270)

ولو حمل بغير إذنه، لكنه كان قادرا على الامتناع، ولم يمتنع – قال الرافعي: فالظاهر: أنه لا يحنث، وهو قضية كلام الماوردي؛ فإنه قال فيما إذا حلف وأدخل بغير أمره: إنه لا يحنث، استصعب أو تراخى. ومنهم من جعل سكوته بمثابة الإذن في الدخول، وهذا ما حكاه الإمام عن الأكثرين.

Mas'alah: Does an oath dissolve if the sworn act is not performed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7270)

إذا قلنا بعدم الحنث فهل تنحل اليمين؟ ينظر: إن كان في صورة لم يتعاط الفعل بنفسه؟ لا تنحل وجها واحدا، وإن كان في صورة تعاطاه بنفسه، فالأشبه – وعليه يدل

كلام الماوردي: أنها لا تنحل، وهو ما أجاب به الصيدلاني.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse when the wife is menstruating or in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7271)

ولو حلف: ليطؤها الليلة، فوجدها حائضا أو محرمة – فعن المزني أنه حكى في التعاور عن مالك: أنه لا حنث عليه، وأن النعمان والشافعي ساعداه. واعترض بأنه ليس التحليل والتحريم من الأيمان في شيء، ومن حلف على أن يعصي، فلم يعص – حنث وإن

عصى.

Mas'alah: When does the oath-breaker become liable for expiation in a time-bound oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7271)

فعلى هذا: في أي وقت يحكم بحنثه؟ فيه وجهان: أحدهما: إذا مضى منه وقت إمكان الأكل، وهو الأصح في "التهذيب" . والثاني: قبيل الغروب. وتظهر ثمرة الخلاف - على ما حكاه الإمام - في أن الاعتبار بحالة الحنث في

صفة الكفارة، أو بحالة الأداء؟ ولو صام وقد حكمنا بالحنث أجزأه، ولو لم نحكم بالحنث لم يجزئه؛ فإن الصوم لا يقدم على وجوبه.

Mas'alah: What is the analogy of delaying the oath-breaking to the next day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7272)

فإن قيل: إذا أخرتم الحنث إلى الغد فلا يعتبر، والأكل في اليوم وإن كان اختيارا فإنه اختيار في غير الوقت المعتبر، ونظير هذا ما لو صب الماء قبل دخول وقت الصلاة، لا يتعلق بصبه حكم، بخلاف بعد الوقت.

Mas'alah: What is the ruling if one delays eating until after the next day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7272)

ولو أخر أكله إلى بعد الغد: فإن كان عامدا حنث، وإن كان ناسيا أو مكرها ففي حنثه القولان في نظائرها.

Mas'alah: Is the oath-bound person required to fulfill the oath after its time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7272)

فإن قلنا: لا يحنث، قال في "الحاوي" : لا يلزمه فعل المحلوف عليه بعد فوات وقته.

Mas'alah: What is the correct ruling on whether an oath is broken when the subject is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7272)

المنصوص من القولين هاهنا – على ما حكاه في "التهذيب" – والأصح في "النهاية" : أنه لا يحنث.

Mas'alah: When does one become liable for breaking an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7272)

وإذا قلنا بالحنث فمتى يحنث؟ فيه الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the subject of an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7272)

ولو أتلفه أجنبي فحكمه كما لو تلف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the person who swore dies before the deadline?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7272)

وألحق الغزالي بذلك موت الحالف قبل الغد، وهو موافق لما حكيناه عن المحاملي فيما إذا حلف: لا يرى منكرا إلا رفعه إلى القاضي فلان، ومات الحالف قبل وصوله إليه، ولإيراد البندنيجي فيما إذا حلف ليقضينه حقه غدا، فماتا أو أحدهما في اليوم، في الحنث قولين، والذي يقتضيه إيراد الماوردي والبغوي وابن كج وغيرهم: القطع بأنه لا يحنث؛ لأنه لم يبلغ زمان البر والحنث.

Mas'alah: What is the distinction between the death of the oath-taker and the destruction of food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7272)

قال الرافعي: وقضية هذا أن يفرق بين موته وبين تلف الطعام بعد مجيء الغد وقبلا لتمكن من الأكل، ووفى بهذه القضية صاحب "التتمة" .

Mas'alah: Is the death of the oath-taker after the appointed time analogous to the spoiling of food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7272)

لكن في "التهذيب" وغيره إلحاق موت الحالف بعد مجيء الغد بتلف الطعام.

Mas'alah: What is the ruling if food spoils after one was able to eat it in an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7272)

قال: وإن تلف من الغد أي: بعد تمكنه من أكله، [فقد قيل: يحنث؛ كما لو قال:

Mas'alah: Does one break an oath if food spoils after being able to eat it without a time limit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7273)

لآكلن هذا الرغيف، ولم يقيده بمدة، فتلف بعد تمكنه من أكله؛] فإنه يحنث.

Mas'alah: What is the difference between a time-bound and an absolute oath regarding spoilage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7273)

قال: وقيل: على قولين، وهو الأشبه، هذا ما ذهب إليه ابن سريج؛ لأن جميع اليوم وقت للأكل، ولم يكن التفويت بفعله، ويفارق المطلق؛ لأنه لم يتعين وقته.

Mas'alah: What is the ruling on a vow broken under coercion or forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7273)

قال في "الحاوي" : ووهم ابن أبي هريرة؛ فخرج حنثه بفراق الغريم على قولين من حنث المكره والناسي، وهو خطأ، وهذا يقتضي أن يكون التخريج من ابن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow broken with the creditor's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7273)

وحكى الرافعي عن أبوي علي بن أبي هريرة والطبري: أن بعض الأصحاب خرجه على قولي الإكراه، وهذا مخالف لذلك، ولا فرق على المذهب بين أن يتمكن الحالف من التعليق به فلم يفعل، أو لم يتمكن؛ لما ذكرناه من العلة؛ ولأجلها جزم ابن الصباغ بأنه لا يحنث إذا فارقه بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when separation is by permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7273)

وخالف ابن كج في ذلك وقال: إذا فارقه بالإذن كان حانثا، وعليه يدل كلام الشيخ والماوردي؛ حيث قيدا المسألة بالهرب، ويمكن أن يجاب عن ذلك بما ذكره الإمام: أن الشافعي إنما صور المسألة بالفرار؛ بناء على العادة؛ فإن من يبغي ملازمة غريمه إنما تقع المفارقة منه على هيئة الفرار.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one can prevent separation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7273)

وزاد الصيدلاني فقال: إن أمكنه منعه من الذهاب فلم يفعل حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one can follow the debtor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7274)

وبعض المصنفين: أنه إن أمكنه متابعته حنث؛ [لأنه بالمقام] مفارق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when both are walking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7274)

وهذا كله إذا كانا واقفين، فلو كانا يتماشيان، فمشى الغريم، ووقف الحالف لم يحنث؛ على الأصح، وقال القاضي الحسين: إنه يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the debtor flees or is coerced?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7274)

وعن صاحب "التقريب" : أنه إن فر منه خرج على القولين [في المكره، وإن كان ناسيا أو مكرها خرج على القولين فيهما] .

Mas'alah: What is the definitive ruling on an oath when the debtor flees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7274)

وحكى صاحب "التهذيب" طريقة؛ قاطعة بأنه يحنث، والاختيار يعتبر في فعل الحالف، لا في فعل غيره.

Mas'alah: What is the Basran view on the ruling of an oath when the debtor flees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7274)

ونسب الماوردي هذه الطريقة إلى قول البصريين، وهي الطريقة التي وعدنا بذكرها من قبل.

Mas'alah: What is the ruling if the oath-taker separates from the other?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7274)

وإن فارقه الحالف لم يحنث؛ على ما حكاه ابن الصباغ، وينبغي أن يجيء فيه ما ذكرناه من قبل، وقد أشار إليه الرافعي.

Mas'alah: Does a person break an oath when forced by a judge's ruling to separate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7275)

فإن كان قبل أن يحكم الحاكم عليه بالمفارقة حنث، وإن كانت المفارقة واجبة؛ لأن أحكام الشرع إذا خالفت عقد اليمين لم تمنع من الحنث؛ كمن غصب مالا، وحلف: لا يرده على صاحبه، حنث برده عليه، وإن كان رده بالشرع واجبا؛ لأنه رده عليه مختارا.

Mas'alah: Does one break an oath by ordering another to do the forbidden act?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=52)

ومن حلف أن لا يفعل شيئا فأمر غيره بفعله لم يحنث

Mas'alah: What if one swears to do two things and does only one?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=52)

ومن حلف على فعل أمرين ففعل أحدهما لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on swearing to give charity and on idle oaths?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=52)

ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة أو كفارة اليمين، ولا شيء في لغو اليمين.

Mas'alah: Does one break an oath by ordering another to do the forbidden act?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=52)

ومن حلف أن لا يفعل شيئا فأمر غيره بفعله لم يحنث.

Mas'alah: What if one swears to do two things but only does one?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=52)

ومن حلف على فعل أمرين ففعل أحدهما لم يحنث.

Mas'alah: What are the rulings on oaths and their expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=124)

كتاب الأيمان والنذور ولا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته ومن حلف بصدقة ماله : فهو مخير بين الصدقة أو كفارة اليمين ولا شيء في لغو اليمين ومن حلف أن لا يفعل شيئا فأمر غيره بفعله لم يحنث ومن حلف على فعل أمرين ففعل أحدهما لم يحنث وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء : عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا أو كسوتهم ثوبا ثوبا فإن لم يجد : فصيام ثلاثة أيام

Mas'alah: When does a person break an oath not to reside in a house?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2923)

فإن مكث بلا عذر حنث، وإن بعث متاعه، وإن اشتغل بأسباب الخروج: كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب لم يحنث.

Mas'alah: What breaks an oath not to break the fast?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2958)

أو حلف لا يفطر حنث بأكل وجماع ونحوهما مما يفطر، لا بردة وحيض ودخول ليل ونحوهما مما لا يفطر عادة كجنون فلا يحنث بها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath and expiation?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=306)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: وأكره الأيمان على كل حال إلا فيما كان لله عز وجل طاعة ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فالاختيار أن يأتي الذي هو خير ويكفر لأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك، ومن قال: والله لقد كان كذا ولم يكن أثم وكفر واحتج بقول الله تعالى {ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى} [النور: 22] نزلت في رجل حلف لا ينفع رجلا فأمره الله أن ينفعه وبقول الله جل ثناؤه في الظهار {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] ثم جعل فيه الكفارة وبقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» فقد أمره بالحنث عامدا وبالتكفير ودل إجماعهم أن من حلق في الإحرام عمدا أو خطأ أو قتل صيدا عمدا أو خطأ في الكفارة سواء على أن الحلف بالله وقتل المؤمن عمدا أو خطأ في الكفارة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken by a forgetful person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2464)

ولا وجه لتقريب ما نحن فيه من أحكام الحنث في اليمين، وقد ذكرنا قولين في أن

الناسي هل يحنث في يمينه؟ فالذي نحن فيه لا يتلقى من ذلك الأصل؛ فإن المعتبر في نفي الحنث، في حق الناسي على قول = أن الحالف جعل اليمين وازعة إياه مما حلف عليه، وهذا يشعر بتخصيصه عقد اليمين بحالة الذكر؛ فإن اليمين المنسية لا تزع.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the return of a conditional oath (awd al-hinth)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6955)

8714 – نقدم على مقصود هذا الباب تفصيل القول في عود الحنث.

Mas'alah: Does a man break his oath by a void sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7065)

8840 – [فإذا] (1) عقد الرجل يمينه على البيع المطلق، لم يحنث بالبيع الفاسد، هذا ظاهر المذهب، وللشافعي نص في النكاح دال على أن الفاسد يدخل تحت الاسم المطلق الواقع على الجنس؛ فإنه قال: "لو أذن لعبده في النكاح، فنكح نكاحا فاسدا، وأصاب، فالمهر يتعلق بكسبه" . ولا يتصور أن يتعلق بكسب العبد إلا دين رتب على إذن السيد، وهذا وإن لم يكن منه بد، فهو ضعيف. فأما إذا علق اليمين على الامتناع عن بيع فاسد، مثل أن يقول: والله لا أبيع الخمر، فإذا باعها، فمذهب المزني أنه [يحنث] (2) ، وقد اشتهر من طائفة من (1) في الأصل: وإذا. (2) في الأصل: يذهب. (وهو سبق قلم) ثم الذي في (صفوة المذهب) عكس هذا، ونصه: "ولو قال: والله لا أبيع الخمر، فباعه، لم يحنث عند المزني، وإليه ذهب الجمهور، ودل عليه

النص" .

الأصحاب موافقته. والذي ذهب إليه الجمهور، ودل عليه النص أنه لا يحنث. وهذا فيه إذا أطلق اللفظ. فأما إذا قال: عنيت بيميني أني لا أقول: بعت هذه الخمرة، فيحنث إذا قالها. وسيأتي تفصيل هذا في الأيمان، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the effect of forgetfulness on an oath when the person sworn by is deterred by the oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7283)

وإن كان ذلك الأجنبي ممن يرتدع ويمتنع بسبب يمين الحالف، فإذا نسي، اختلف مسلك الأصحاب؛ من حيث لا تعلق للنكاح به، ويتجه عندنا طرد القولين في النسيان.

Mas'alah: What is the general principle regarding the effect of forgetfulness and coercion on oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7283)

والضابط فيه أنه إن أسقط أثر النسيان بعدم العلم باليمين، أو بعدم مبالاة المحلوف عليه بحلف الحالف، أو يقصد الحالف التعليق على الصفة المجردة من غير قصد في المنع بسبب الطلاق، فلا وجه لذكر الخلاف في النسيان. والقولان في الاستكراه جاريان. هذا بيان هذه التفاصيل على القواعد المحققة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse in a single session regarding an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7565)

9432 - ومما ذكره الأصحاب في بعض مسائل الفصل أن الرجل إذا قال لامرأته: والله لا أصبتك إلا مرة واحدة، فلو وطئها، ثم نزع في الأثناء وأعاد، فلا يحنث بالإيلاج الأول، وإذا نزع وأعاد، حنث؛ فإنه وطء مجدد، وقد حكيت في هذا خلافا فيما تقدم، وأوردته فيه إذا قال: إن وطئتك، فأنت طالق ثلاثا، ثم أولج، ونزع وأعاد قبل قضاء الوطر، فالمذهب المبتوت وجوب المهر إذا جرى على جهل، فإن هذا وطء مبتدأ، فمن أصحابنا من عد النزع والإعادة في حكم استدامة الوطأة الواحدة، وهذا بعيد، وإن كان يتوجه، فهو في اليمين أقرب؛ فإن وجوب المهر يتلقى من مأخذ الأحكام، وأما إذا تعرض لذكر الوطأة بالاستثناء في اليمين المعقودة، فقد يظهر الرجوع فيما هذا سبيله إلى العرف، ولو قال: والله لا آكل إلا أكلة واحدة، فقد يحمل ذلك في الأيمان على أكلة تحويها جلسة على الاعتياد، والغرض بإعادة ما ذكرناه حكاية قول الأصحاب في هذا المقام.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath of abstinence with interruption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7607)

ولو قال: والله لا أجامعك، ثم أعاد اليمين مع انقطاع الوصل وتخلل الفصل، وزعم أنه أراد إعادة اليمين الأولى، فالذي ذكره المحققون أن هذا مقبول منه؛ فإن الحلف في

الحقيقة خبر مؤكد بالقسم، وقد ذكرنا أن الخبر يقبل التكرير، وقول الفقهاء: عقد فلان اليمين ليس على معنى العقود التي تنشأ، وإنما المراد أخبر خبرا يلزمه أمرا.

Mas'alah: What is the ruling on claiming repetition of a previous oath without renewal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7607)

هذا إذا قال: أردت تكرير اللفظ الأول، ولم يرد تجديد يمين.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath for something better?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9785)

فصل قال: "من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the Shafi'i position on oaths changing the nature of things?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9785)

11727 - مذهبنا أن الأيمان لا تغير الأشياء عن موضوعها وحقائقها، فالمحظور على الحظر، والواجب على الوجوب، والمندوب على الندب، وسنذكر في المباح كلاما شافيا، إن شاء الله تعالى. وقاعدة المذهب أن الأيمان لا أثر لها في تغيير الأحكام. وأما

أبو حنيفة (2) رحمة الله عليه، فإنه صار إلى أن الأيمان إذا انعقدت، أثرت وغيرت حتى انتهى إلى أن من قال: والله لا أصلي، فقد حرمت الصلاة عليه وإن كانت واجبة شرعا، فهي مفروضة محرمة، ولو حلف ليكفرن، قالوا: وجب ذلك، وبنى على هذا الأصل مسائل: منها التكفير قبل الحنث منعه؛ مصيرا إلى أن اليمين محرمة مانع من الحنث، والمانع من الشيء لا يوجب ما يوجبه ذلك الشيء. (1) ر. المختصر: 5/ 223. (2) ما قاله الإمام عن تأثير الأيمان عند الأحناف وأنها إذا انعقدت أثرت وغيرت موجود عند الأحناف، ولكن لم نر الصلاة مثالا على ذلك، كما ذكر الإمام (ر. المبسوط: 8/ 134، 139، مختصر الطحاوي: 305، 316، مختصر اختلاف العلماء: مسألة 1343، الهداية: 2/ 376) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing to avoid an act of obedience?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9786)

وعندنا اليمين لا يحرم ما ليس محرما، ولا يحلل محرما، ثم إذا حلف لا يفعل طاعة، فعلها، ولا يخفى موجب الحنث، والندب لا يزول بسبب يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a permissible act?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9786)

11728 - ولو عقد يمينه على مباح، فكيف السبيل فيه؟ حاصل ما ذكره الأصحاب

ثلاثة أوجه: أحدها – أن الأولى ألا يقدم على ذلك المباح؛ فإن اليمين على حال محترمة، فتحقيقها، وتصديقها والمحلوف عليه مباح أقرب إلى التعظيم، وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ما يرشد إلى ذلك؛ فإنه قال: "أما إني لا أحلف بيمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير" (1) فخصص صلى الله عليه وسلم حل اليمين بما لو كان حلها خيرا وطاعة، مثل أن يحلف لا يتصدق، فدل مفهوم الحديث على أن الحل إذا لم يكن طاعة، فلا ينبغي أن يختاره ويؤثره الحالف (2) .

Mas'alah: Should one break an oath on a permissible act to show it remains permissible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9786)

وقال العراقيون: ينبغي أن يحنث نفسه وهو محثوث على ذلك، ليتبين أنه بيمينه لم يغير حكم الله تعالى، وقد يشهد لهذا صدر سورة التحريم قال الله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم} [التحريم: 1] ، ثم استحثه على الحل، فقال تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] ، وهذان الوجهان متناقضان الأول لصاحب التقريب، وهو اختيار الصيدلاني، والثاني للعراقيين قطعوا به، وهو اختيار شيخي.

Mas'alah: What is the third view on an oath concerning a permissible act?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9786)

وذهب (3) ذاهبون إلى أنا لا نحث على الحل، ولا ننهى عنه، ونرى المباح مباحا كما

كان، وقد أشار القاضي إلى هذا، فقال: المباح بعد اليمين مباح، ولو كرهنا (1) هـ 4: "بما إذا كان كلها خيرا وطاعة" . (2) هذا هو الوجه الثاني من الأوجه الثلاثة. (3) هذا هو الوجه الثالث من الأوجه الثلاثة.

Mas'alah: What is the general principle that oaths do not change rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9787)

الإقدام [عليه] (1) ، لما بقي مباحا، وهذا يعضد بالقاعدة الكلية في أن الأيمان لا تغير الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a disliked act in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9787)

ثم اتفق الأصحاب على أن من حلف عن الامتناع مما يقتضي الشرع الامتناع عنه، فلا تستحثه اليمين على المخالفة، وإنما التردد فيه إذا كان متعلق اليمين مباحا، وأفرط العراقيون فذكروا وجها أن اليمين تستحث على الهجوم على ما يكون مكروها لولا اليمين، ومثال ذلك: أنا نكره دخول بلدة فيها بدع وأهواء، فلو قال: والله لا أدخل بلدة فيها بدع، قالوا: فنؤثر له في وجه أن يدخل بلدة كذلك، وذكروا وجها أنه لا يدخلها، والوجه القطع بأنا لا نحمله على أن يدخلها ويبقى المكروه مكروها كما كان، والتردد الذي ذكره العراقيون على نهاية الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath about a past event?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9787)

قال: "ولو قال: والله لقد كان كذا وكذا، ولم يكن، أثم وكفر ... إلى" آخره "(2)."

Mas'alah: What is the chapter on vain oaths (laghw al-yamin)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9789)

باب لغو اليمين

Mas'alah: What is the ruling on a person who is half-slave half-free breaking an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9813)

قال: "ولو حنث ونصفه عبد ونصفه حر ... إلى آخره" (1) . 11749 -

Mas'alah: Does being carried into a house under coercion break an oath not to enter it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9844)

11775 - فنقول: عماد الحنث ثلاث صور، والمسائل بعدها ملحقة بها، فإذا حلف

لا يدخل دارا، فحمل مكرها، وأدخل الدار، فالمذهب الذي قطع به المعتمدون أنه لا يحنث؛ لأن الذي جرى لا يسمى دخولا، وليس هذا من صور الإكراه، بل هو من باب عدم الحنث صورة؛ إذ لا يسمى ما وجد به دخولا، وإنما هو إدخال، وينتظم النفي والإثبات فيه؛ فإنه يقال: فلان ما دخل بل أدخل.

Mas'alah: What is the ruling on being carried into a house by command under coercion regarding an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9844)

وذكر صاحب التقريب عن بعض الأصحاب مسلكا بعيدا في تخريج هذه الصورة على قولي الإكراه، واعتل هذا القائل بان قال: لو أمر حتى حمل وأدخل، حنث، فاستبان أن هذه الصورة ملحقة بالدخول مشيا في حالة الاختيار، وكل صفة تقتضي الحنث وحل اليمين لو صدرت عن اختيار، فإنها تقتضي الخروج على القولين لو اقترن بها الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one is carried into a house while able to resist?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9844)

وهذا الذي حكاه بعيد، وفيه غفلة عن مدرك المعنى، وذلك أنه إذا أمر حتى حمل وأدخل، فهذا في الحقيقة ليس دخولا، ولكن غلب في العرف والصورة هذه النظر إلى المقصود، وهو الحصول في الدار، وكثيرا ما يميل العرف الغالب إلى المقصود، فإذا

حمل مكرها، فلا قصد له حتى نجعل الدخول في الدار مقصوده، ولم يوجد منه فعل، فاليمين في ظاهرها معقودة على الفعل، فالوجه القطع بما قطع الأصحاب به، وإذا حمل بإذنه، فهذا بمثابة ما لو ركب دابة ودخل الموضع المحلوف عليه راكبا، فحركات الدابة مضافة إلى الراكب، فلو حمل من غير أمره وأدخل، ولكنه كان قادرا على أن ينسل ويتراخى ويزجر الحامل، فسكت، فهذا فيه تردد ظاهر للأصحاب: ألحقه الأكثرون منهم بحالة الاختيار والأمر؛ فإن الحال يشعر برضاه، والمتبع صدور الحصول في الدار عن الرضا، ومن أصحابنا من ألحق هذه الصورة بما إذا حمل مكرها. هذه صورة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one forgets the oath and commits the forbidden act?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9845)

11777 - الصورة الثالثة - أن يحلف، ثم ينسى اليمين، ويقدم على ما هو صورة الحنث ناسيا ليمينه، ففي حصول الحنث قولان تقدم ذكرهما، وللأصحاب خلاف في ترتيب الناسي على المكره: فمنهم من [يجعل] (1) الناسي بالحنث أولى لاختياره في المحلوف عليه، ومنهم من يجعل المكره بالحنث أولى [لذكره] (2) اليمين، وعموم قوله لا أدخل، وهذا مما تقدم أيضا.

Mas'alah: Does a debtor's escape break an oath sworn to prevent his departure?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9846)

وهذا مأخوذ على صاحب التقريب؛ من جهة أنه أطلق إجراء القولين، ولم يفصل، والوجه أن يقال: إذا لم يقصد منع الغريم، فالحنث يحصل إذا وجدت المفارقة منه؛ حملا لعقد اليمين على الوعد وتأكيده، وإن أراد أن يمنعه بما أسمعه من يمينه؛ فإذا فر كما ذكرناه، فهو في فراره مختار، والمفارقة موجودة على اختيار، فتخريج القولين والحالة هذه لا وجه له أيضا، وإن قيل: قصده بالحلف أن يمنعه من مفارقته، فإذا فر وهو قادر على مساوقته، أو على رده وضبطه، فالحنث يحصل أيضا، قولا واحدا. (1) هـ 4: أو عدم في الغيب، وهذا عد ذكره ثم أكده باليمين "."

Mas'alah: What is the ruling if a debtor escapes without negligence on the oath-taker's part?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9847)

وإن أفلت منه على وجه لا ينسب فيه إلى التقصير، فلا يبعد في هذا الطرف إجراء القولين إذا تخيلنا [مقصود] (1) اليمين منعه من المفارقة، وقد يجري مثل هذا في العرف، فللمسالة إذا محامل: أحدها - عقد اليمين على الوعد، والآخر - عقد اليمين ليمتنع الغريم بسبب اليمين، واستقصاء هذا في مسائل الطلاق، والوجه القطع بالحنث، والصورة الأخيرة عقد اليمين والمراد منعه، ولو أطلق ولم يذكر محملا، فاللفظ في الإطلاق محمول على الوعد لا غير.

Mas'alah: Does ignorance of the person sworn about break an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9847)

11780 – ومن الصور التي نلحقها بما مهدناه من الأصل، وهو من مسائل الكتاب أنه إذا قال: لا أسلم على زيد فلو سلم عليه في اختلاط الظلام، وهو ذاكر ليمينه، ولم يعلم أنه زيد، بل حسبه شخصا آخر، ففي الحنث قولان مرتبان على ما لو نسي يمينه، وهذه الصورة –وهي إذا جهل زيدا عند تسليمه، وكان ذاكرا لليمين– أولى بالحنث، والدليل عليه أن من نسي الصوم، وأكل، لم يفطر، ومن كان يأكل ظانا أنه في بقية من الليل، وهو ذاكر للصوم، أفطر على ظاهر المذهب، فرقا بين أن يجهل الصوم على ذكر له وبين أن ينسى الصوم، فكذلك القول في الحنث.

Mas'alah: When does one break an oath to eat food tomorrow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9851)

11783 – إن حكمنا بأنه يحنث في الحال، فلا كلام، وإن أخرنا الحنث إلى الغد، فمتى يحنث غدا؟ فعلى وجهين آخرين: أحدهما – أنه يحنث كما (1) مر وقت يسع الأكل، لو كان المأكول باقيا. والثاني – أنه لا يحنث ما لم تغرب الشمس من الغد؛ فإن الوقت أثبت للاتساع في طلب البر، وهذا الوجه ضعيف في هذا المقام؛ فإنا إن أخرنا الحكم بالحنث إلى الغد، فسببه أنا نعتقد انعقاد اليمين في الغد، فأما انتظار غروب الشمس بناء على الفسحة، وقد فات الإمكان، فبعيد لا أصل له.

Mas'alah: What is the ruling on eating the food before the appointed time in an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9851)

11784 – ولو قال: لآكلن هذا الطعام غدا، ثم إنه أكله في يومه؛ فإنا نحنثه؛ فإنه المتسبب إلى تفويت البر، ثم متى يحنث؟ فيه الخلاف الذي قدمناه. ولو أكل بعض الطعام وبقي بعضه، حنث أيضا؛ لأن البر إنما يحصل بأكل جميع الطعام في الغد؛ فإذا تعذر هذا باختياره، كان كما لو أكل الجميع (2) . ولو قال قائل: إن كنتم تؤخرون الحنث إلى الغد، فلا تعتبروا بالأكل في اليوم، وإن كان عن اختيار، فإنه اختيار في غير الوقت المعتبر، قلنا: حق هذا السؤال أن يستمسك به في تضعيف ذلك الوجه، والمذهب الحكم بحصول الحنث في الحال، ثم فائدة الاختلاف في تعجيل الحنث وتأخيره النظر في صفة الحانث في التفريع على [أن] (3) الاعتبار بحالة الحنث في صفة الكفارة، أو بحالة الأداء، ولو صام وقد حكمنا بالحنث أجزأه، وإن لم نحكم، لم يجزئه؛ فإن الصوم لا يقدم على وجوبه. (1) كما: بمعنى عندما. (2) أي أكل الجميع قبل الغد. (3) زيادة من (هـ 4) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a debtor when the debtor leaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9863)

11797 – إذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه، فلا يخفى ما يتعلق من البر، والحنث بفعل الحالف إن فارقه مختارا ذاكرا، أو ناسيا، أو مكرها، ولا يخفى الحكم لو اختطف، وحمل، وفرق بينه وبين الغريم، وغرض الفصل الكلام فيه إذا كانت المفارقة (2) من الغريم المحلوف عليه، ولأصحابنا طريقان: فذهب الأكثرون إلى أن الغريم الذي ذكره الحالف لو فارق، لم يحنث الحالف؛ لأنه لم يعقد اليمين على فعل الغريم، وإنما عقد اليمين على فعل نفسه، ولم يوجد منه فعل في المفارقة، ثم صور الشافعي

فرار الغريم وترك المسألة على العادة، فإن من يبغي ملازمة غريمه لا يترك غريمه يفارقه على اتئاد، وإنما تقع المفارقة فيه على هيئة الفرار، ولكن لو لم يتفق فرار، وفارق الغريم على التؤدة، والحالف ماكث لا يبرح، فلا يحنث أيضا على هذه الطريقة، لما ذكرنا من أنه لم يوجد منه فعل، ثم لا نظر إلى فرار الغريم، ولا إلى اتئاده، فإن فعله ليس محلوفا عليه. هذه طريقة. وذكر صاحب التقريب، وبعض المصنفين أن الغريم إذا فارق مكان الحالف متمكنا من مساوقته، فمكث، ولم يساوقه، كان ذلك بمثابة فعله في الفراق؛ فإن ترك المصاحبة مفارقة، والشاهد لذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام علق لزوم البيع بتفرق المتبايعين عن مجلس العقد، إذ قال: "ما لم يتفرقا" ثم لو فارق أحدهما المجلس، ومكث الثاني، كان ذلك تفرقا منهما بمثابة ما لو أخذ كل واحد منهما صوبا، وافترقا بأبدانهما، ثم قال هؤلاء: هذا فيه إذا كان الحالف الناكث على استمكان واختيار، (1) ر. المختصر: 5/ 234. (2) من هنا بدأ خرم في (هـ 4) حيث فقدت ورقة.

فترك المساوقة، فأما إذا فر غريمه، وعجز عن مساوقته، فهذا يخرج على قولي الإكراه. وهذه الطريقة مستهجنة لا أصل لها، والمعتمد المسلك الأول، لما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling if the judge declares the debtor bankrupt and orders the oath-taker to part?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9865)

11799 - ثم وصل الأصحاب بذلك صورا تستند إلى الأصول المقدمة، فقالوا: إذا حلف لا يفارق غريمه، فقضى القاضي بفلس الغريم، وألزم الحالف مفارقته، فهذا يلتحق

بوجود المحلوف عليه على صفة الإكراه، وفيه القولان، ولو فلسه الحاكم، أو تحقق للحالف فلسه، ورأى ملازمته محظورة، وما ألزمه القاضي مفارقته، فإذا فارقه، حنث، ولا نجعل علمه بفلسه بمثابة ما لو أجبر على مفارقته.

Mas'alah: What is the ruling if the oath-taker parts after receiving payment that turns out to be invalid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9865)

ولو حلف كما وصفنا، فاستوفى في ظاهر الحال حقه، وكان دراهم، فتبين أنها مستحقة، أو خرجت زيوفا، فهذه مفارقة قبل استيفاء الحق؛ فإن كان عالما، فهو حانث، وإن كان جاهلا بحقيقة الحال، ففي المسألة قولان مأخوذان من الجهل والنسيان.

Mas'alah: What is the ruling if the oath-taker accepts a substitute for his right and then parts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9865)

ولو حلف لا يفارق حتى يستوفي حقه، فاعتاض عن حقه عوضا وفارق، فقد نقل المزني عن الشافعي أن العوض الذي أخذه إن كان يساوي مقدار حقه، لم يحنث، ثم أخذ يعترض ويقول: أخذ عوض حقه ولم يأخذ حقه، واليمين معقودة على استيفاء الحق، وقد أجمع الأصحاب على أن المذهب ما ذكره المزني، والحالف يحنث، ثم اتفقوا على أن الخلل جاء من جهته، والشافعي حكى ما ذكره مذهبا لمالك (1) ، ولم يقل به،

ولم يصر إليه. (1) ر. الإشراف: 2/ 891 مسألة 1768 و2/ 984 مسألة: 1996، عيون المجالس: 4/ 1595 مسألة 1123.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the creditor releases the debtor from the debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9866)

ولو أبرأ غريمه عن حقه، حنث بنفس الإبراء، وكذلك لو أبرأه عن بعض حقه، حنث وإن قل قدره، لتسببه إلى تفويت البر.

Mas'alah: Is an oath violated by an invalid contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9870)

11805 – إذا عقد اليمين على عقد وأطلق، فاليمين محمولة على العقد الصحيح، فلو قال: لا أبيع، أو لا أشتري، أو لا أتزوج، ثم صدرت منه صورة عقد من هذه العقود على الفساد، لم يحنث، فإن الفاسد ليس عقدا، وكذلك لو قال: "لأبيعن" لا يبر إلا بالبيع الصحيح، وهذا متفق عليه بين الأصحاب.

Mas'alah: Is an oath not to sell wine violated by an invalid sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9870)

ولو قال: والله لا أبيع الخمر، فقد قال الأئمة: إذا قال: بعت هذه الخمر، لم يحنث لأن البيع في اليمين محمول على الصحة، وبيع الخمر فاسد، ولو قال: لأبيعن الخمر، لم يبر بصورة البيع، فهو كما لو قال: لأصعدن السماء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to make a void sale or purchase?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9871)

ولو قال: لا أشتري شراء فاسدا، أو لا أبيع بيعا فاسدا، فلا وجه عندنا، إلا القطع بأنه يحنث بصورة البيع والشراء، وإن جرت على الفساد؛ لأنا إن حملنا مطلق العقد على الصحيح، فمقيده بالفساد كيف يتوقع حمله على الصحيح، وإذا امتنع تقدير خلاف في هذا، فيظهر معه مذهب المزني في منع بيع الخمر (1) . (1) إلى هنا انتهت نسخة (هـ 4) وجاء في خاتمتها ما نصه: "آخر الجزء السادس والعشرين من نهاية المطلب ويتلوه في الذي يليه بمشيئة الله تعالى:" باب جامع الأيمان قال الشافعي إذا حلف ألا يأكل الرؤوس إلى آخره. الحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد وآله أجمعين. قوبل لجميعه وما قبله ".

Mas'alah: Does the death of the judge before receiving a report break an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9883)

ولو رأى وابتدر الرفع غير مؤخر، فمات القاضي قبل انتهاء الرفع إليه، ففي المسألة

طريقان: أحدهما – القطع بأنه لا يحنث، ومن أحاط بما جمعناه في فصل الإكراه والنسيان، وذكرناه في ترتيب المسائل بعضها على البعض، لم يخف عليه أمثال ما نحن فيه.

Mas'alah: When is expiation obligatory for breaking a binding oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10739)

في لزوم كفارة اليمين إذا حنث في يمين الغلق عائشة ... 18/ 411

Mas'alah: What constitutes a breach of a restrictive oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10746)

– فيما يلزم من الحنث في يمين الغلق عطاء ... 18/ 411

Mas'alah: What are the rulings on oaths and their expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10775)

مسائل الأيمان – فى اليمين التى يكفر عنها ... 18/ 291 – إذا قال: أقسمت، أو أقسم، وأضمر ذكر الله تعالى ... 18/ 296 – في اليمين هل تحرم ما ليس محرما ...

18/ 302 – في تقديم كفارة اليمين على الحنث ... 18/ 302، 312 – في يمين الكافر ... 18/ 303 – في الحلف بأن يكون يهوديا إن فعل كذا ... 18/ 303 – في إيجاب الكفارة في اليمين الغموس ... 18/ 304 – حلف لا يبيع، فباع بيعا فاسدا، فهل يحنث؟ ... 12/ 69 – فيما يجزئ من الكسوة في الكفارة ... 18/ 316

– فيما يحنث به من حلف لا يسكن هذه الدار ... 18/ 332 – فيمن حلف لا يأكل طعاما اشتراه فلان، فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر معه ... 18/ 346 – فيمن حلف لا يدخل دار فلان هذه، فباعها فلان، فدخلها الحالف ... 18/ 351 – فيمن حلف لا يدخل دار فلان، فانهدمت وصارت فضاء، فطرقها ... 18/ 352 – فيمن حلف لا يفعل شيئا فأمر غيره ففعل ... 18/ 375 – فيمن حلف على امرأته لا تخرج إلا بإذنه ... 18/ 384 – فيمن حلف ألا يتكلم فقرأ القرآن، أو سبح وهلل ... 18/ 400 – في المال في اليمين هل يختص بالأموال الزكاتية ... 18/ 403 – فيمن حلف لا يأكل الفاكهة فأكل العنب أو الرمان ... 18/ 415 – فيمن نذر صوم يوم العيد ... 18/ 454 – فيمن نذر أن يذبح ولده ... 18/ 456

Mas'alah: What are the rulings on oaths and their expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10786)

مسائل الأيمان – فيما يجزئ من الكسوة في الكفارة ... 18/ 316 – في التتابع في الصيام في كفارة اليمين ... 18/ 319 – فيما لو حلف لا يفارق حتى يستوفي حقه،

فاعتاض عن حقه عوضا وفارق ... 18/ 382

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath sworn to abandon a recommended act or commit a disliked act?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3598)

أو) على (ترك مندوب) كسنة الظهر (أو فعل مكروه) كالالتفات في الصلاة من غير حاجة (سن حنثه وعليه كفارة) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» وإنما أقر – صلى الله عليه وسلم – الأعرابي على قوله: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، لأن يمينه تضمنت طاعة وهو امتثال الأمر (

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath sworn to perform a recommended act or abandon a permissible act?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3598)

أو) على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه أو على (ترك مباح أو فعله) كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب (فالأفضل ترك الحنث) إبقاء لتعظيم الاسم، نعم إن كان من شأنه تعلق غرض ديني بتركه أو فعله كأن حلف أن لا يأكل طيبا أو لا يلبس ناعما كان مختلفا باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة، فإن قصد به التأسي بالسلف أو الفراغ للعبادة فهو طاعة فيكره حنثه فيها وإلا فمكروهة يندب فيها الحنث (

Mas'alah: Is it better to break an oath or keep it when the oath involves a permissible matter?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3598)

وقيل) الأفضل (الحنث) لينتفع المساكين بالكفارة، والأقرب كما بحثه الأذرعي أنه لو كان في عدم الحنث أذى للغير كأن حلف لا يدخل أو لا يأكل أو لا يلبس كذا ونحو صديقه يكرهه فالحنث أفضل قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a second expiation when one breaks an oath by continuing an act and then swears again?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3607)

وإذا حنث باستدامة شيء ثم حلف أن لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة أخرى لانحلال يمينه الأولى باستدامته الأولى،

Mas'alah: What is the ruling on ignorance and forgetfulness in oath-breaking?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3614)

فلو جهل حضوره فخلاف حنث الناسي) والجاهل والأصح عدم حنثهما كالمكره، نعم لو قال لا أدخل عالما ولا جاهلا حنث وكذا في سائر الصور (

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat food or travel tomorrow if one dies before?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3623)

أو ليأكلن ذا الطعام) أو ليقضين حقه أو ليسافرن (غدا فمات قبله) أي الغد لا بقتله نفسه (فلا شيء عليه) لأنه لم يبلغ زمن البر والحنث (وإن مات) أو نسي (أو تلف الطعام) أو بعضه (في الغد بعد تمكنه) من قضائه أو السفر أو (من أكله) بأن أمكنه إساغته ولو مع شبعه حيث لا ضرر عليه فيه كما علم مما مر في مبحث الإكراه، وما اقتضاه إطلاق بعضهم من كون الشبع عذرا محمول على ما تقرر (حنث) لأنه فوت البر باختياره [حاشية الشبراملسي] فرع] وقع السؤال في الدرس عما لو حلف لا يلبس شيئا هل يحنث بلبس الخاتم أم لا؟ فيه نظر، والجواب عنه أن الظاهر الأول لأنه يسمى لبسا في العرف (قوله: أو لآكلن هذا وهذا) قال حج: ولو حلف لا ألبس هذا أو هذا لم يحنث إلا بلبسهما اهـ. وقد يتوقف فيه ويقال: ينبغي الحنث لأن معناه لا ألبس أحدهما ويلبس واحدا صدق عليه أنه لبس الأحد (قوله: عمل بقضية كل من ترتيب بمهملة) أي عرفا (قوله: كما هو مقتضى إطلاقهم) لكن قضية ما مر في أن دخلت بالفتح خلافه، وعليه فيتجه في عامي لا نية له أنه لا يعتبر ترتيب فضلا عن قدره اهـ حج. وقوله فضلا عن قدره هو التراخي. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken due to forgetfulness or coercion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3624)

أو نسيانه (قبله) أي التمكن من ذلك (قولان كمكره) والأظهر عدمه لعذره وحيث أطلقوا قول المكره فمرادهم الإكراه على الحنث فقط، أما إذا أكره على الحلف فلا حنث عليه اتفاقا)

Mas'alah: What is the ruling on deliberately destroying the subject of an oath before the appointed time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3624)

وإن أتلفه) عامدا عالما مختارا (بأكل وغيره) كأدائه الدين في الصورة التي قدمناها ولم ينو أنه لا يؤخر أداءه عن الغد (قبل الغد) أو بعده وقبل تمكنه منه (حنث) لتفويته البر باختياره، ومر أن تقصيره في تلفه كإتلافه له، ثم الأصح أنه إنما يحنث بعد مجيء الغد ومضي زمن يمكنه فيه ذلك المحلوف عليه فلو مات قبل ذلك لم يحنث (

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the subject is destroyed by a third party or naturally?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3624)

وإن تلف) الطعام بنفسه (أو أتلفه أجنبي) قبل الغد أو التمكن ولم يقصر فيهما كما مر (فكمكره) فلا يحنث إذ لا يفوت البر باختياره، وما تقرر من إلحاق مسألة لأقضين حقه أو لأسافرن بمسألة الطعام فيما ذكر فيها هو القياس، كما لو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن في هذا الشهر ثم خالع بعد تمكنه من الفعل فإنه يقع عليه الثلاث قبل الخلع ويتبين بطلانه لتفويته البر باختياره كما مر مبسوطا في كتاب الطلاق. (أو) (

Mas'alah: What is the ruling if the oath-taker delays reporting until the judge is removed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3631)

أو إلى القاضي فلان فرآه) أي الحالف المنكر (ثم) لم يرفعه إليه حتى (عزل، فإن نوى

ما دام قاضيا حنث) بعزله (إن أمكنه رفعه) إليه قبله (فتركه) لأنه فوت البر باختياره، ولا ينافيه ما في الروضة من عدم حنثه لتمكنه من الرفع إليه بعد ولايته ثانيا لأنه عبر في الكتاب هنا بالديمومة وهي تنقطع بعزله، ولم يعبر في الروضة بها فافترقا، ولا يقال: إن الظرف في لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى القاضي فلان ما دام قاضيا، إنما هو ظرف للرفع والديمومة موجودة في رفعه إليه حال القضاء، لأن كلامهم في نحو لا أكلمه ما دام في البلد فخرج ثم عاد يقتضي أنه لا بد من بقاء الوصف المعلق [حاشية الشبراملسي] ناقص القيمة إذ لا يصدق على ناقص الوزن أو العدد أنه استوفى حقه. (قوله: أو نحو لغط) في محل لا يليق به اللغط كالمسجد (قوله: باعتقاد الحالف) وعليه فيبر برفعه إلى قاضي البلد، وإن كان لا يراه منكرا (قوله: نظير ما مر في مسألة الرءوس) الذي مر أن المعتمد في مسألة الرءوس أنه لا يختص ببلد الحالف لكنه مر له أنه يشترط في الحالف أن يكون من أهل البلد التي تباع فيه مفردة وإن أكل في غيره فما هنا موافق لما مر له في مسألة الرءوس (قوله: فإن تعدد) أي القاضي وقوله تخير: أي وإن كان المحلوف عليه لا يقضي عليه من رفعه له في العادة بتعزير ولا نحوه لعظمة الفاعل الصورية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one is unable to raise a matter to a judge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3632)

وإلا) بأن لم يتمكن من الرفع إليه لنحو حبس أو مرض أو تحجب القاضي ولم تمكنه مراسلة ولا كتابة (فكمكره) فلا يحنث (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter intentionally or forgetfully?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3303)

قلت: الصحيح قول الغزالي، ويقرب منه عكسه، وهو أنه لو حلف لا يدخل عمدا ولا ناسيا، فدخل ناسيا، فنقل القاضي حسين: أنه يحنث بلا خلاف. – والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding speaking to a slave who is later freed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4378)

ومنها: لو قال: لا أكلم هذا وأشار إلى عبد فعتق، ثم كلمه، حنث، ولو قال: لا أكلم هذا العبد، فعتق، فهو كمسألة السخلة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding eating or drinking a substance that has changed form?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4378)

ومنها: لو قال: لا آكل هذا الرطب، فصار تمرا، أو هذا البسر فصار رطبا، أو العنب فصار زبيبا، أو لا أشرب هذا العصير، فصار خمرا، أو هذا الخمر فصار خلا، أو لا آكل هذا التمر، فاتخذ منه عصيدة، ثم أكل أو شرب، ففيه هذا الخلاف، وذكر الصيدلاني أن الشافعي – رحمه الله – نص على عدم الحنث في مسألة الحنطة والتمر، وعلى الحنث في الصبي والسخلة. فقيل: قولان: وقيل: بتقرير النصين. والفرق من وجهين: أحدهما: أن مسألة الحنطة والتمر تبدل الاسم، وفي السخلة والصبي تبدل الصفة،

وتبدل الصفة لا يسقط الحنث، والثاني: أن التبدل في الأول بمعالجة، بخلاف الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding wearing a ring on a different finger?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4378)

فرع حلف: لا يلبس الخاتم، فجعله في غير الخنصر من أصابعه، فعن المزني في «الجامع» أنه لا يحنث، وتابعه البغوي، وقاسه على ما لو حلف: لا يلبس القلنسوة، فجعلها في رجله، والذي حكاه الروياني عن الأصحاب أنه يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding someone leaving with permission they are unaware of?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4378)

الثامنة: حلف: لا يخرج فلان إلا بإذنه، فأذن بحيث لم

يسمح المأذون له، ولم يعلم وخرج، فطريقان: المذهب المنصوص والذي قطع به الجمهور: لا يحنث، لأن الإذن والرضى قد حصل. وقيل وجهان، وقيل: قولان منصوص ومخرج: أنه يحنث، وهو مخرج من مسألة عزل الوكيل. وعلى هذا الخلاف ما لو قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني، فأنت طالق، فأذن وخرجت وهي جاهلة بالإذن، فينبغي أن يشهد على الإذن ليثبته عند التنازع. فإن لم تكن بينة، فهي المصدقة بيمينها في إنكار الإذن. وفي كتاب ابن كج أن الزوج هو المصدق، كما لو أنكر أصل التعليق. ثم قال الشافعي - رحمه الله: الورع أن يحنث نفسه، وليس معناه أن يعدها

مطلقة من غير أن يطلقها، لأنا حكمنا بأنها زوجته، فكيف تنكح غيره؟ بل إن كان علق الطلاق الثلاث، فالورع أن يطلقها ثلاثا، وإن كان المعلق طلقة رجعية، وأراد إمساكها، راجعها، وإلا، طلقها لتحل للأزواج، فإن راجعها، ثم طلقها طلقتين، فالورع أن لا ينكحها إلا بعد زوج، وإذا نكحها بعد زوج، كانت عنده بطلقة، فإن طلقها، لم تحل إلا بزوج، لأنه لم يقع عليها بالخروج شيء، وقد طلقها بعده ثلاثا، والزوج الثاني قبل استيفاء الثلاث لا أثر له.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding leaving with or without permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4379)

فرع حلف: لا يخرج فلان بغير إذنه، أو إلا بإذنه، فخرج بغير إذنه، حنث، وإن خرج بإذنه، لم يحنث. وعلى التقديرين تنحل اليمين حتى لو خرج بعد ذلك بإذن أو بغير إذن، لم يحنث. وكذا لو قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني أو إلا بإذني فأنت طالق، إن خرجت بغير إذنه، طلقت، وإن خرجت بالإذن، لم تطلق، وتنحل اليمين

على التقديرين. وكذا الحكم لو قال: إن خرجت حتى آذن لك، أو إلى أن آذن لك أو إلا أن آذن لك، فأنت طالق. وحكي قول أو وجه وهو اختيار المزني والقفال، أنه لا تنحل اليمين بخروجها بالإذن، كما لو قال: إن خرجت لابسة للحرير، فأنت طالق، فخرجت غير لابسة، لا تنحل اليمين، حتى لو خرجت بعده لابسة طلقت، والمذهب الأول، وهو المنصوص، لأن اليمين تعلقت بخرجة واحدة، وهي الأولى. قال البغوي: ومقتضى هذا أنه لو قال: إن خرجت غير لابسة للحرير أو لابسة، فأنت طالق، فخرجت

لابسة تنحل اليمين، وهذا يخالف قول الغزالي: لو قال إن خرجت بلا خف، فأنت طالق، فخرجت بخف، لا تنحل اليمين، وفرق بينه وبين مسألة الإذن بفرق ضعيف، فالوجه التسوية بين الصورتين، كما ذكره البغوي. ولو قال: كلما خرجت، أو كل وقت خرجت بغير إذني، فأنت طالق، فخرجت مرة بالإذن، لم تنحل اليمين، لأنها صيغة تكرار. فلو قال: أذنت لك في الخروج كلما أردت، أغناه ذلك عن تجديد الإذن لكل خرجة. ولو قال: متى خرجت، أو متى ما، أو مهما، أو أي وقت، أو أي حين، فالحكم كما لو قال: إن خرجت، لأن هذه الصيغ لا تقتضي التكرار. وفي «الرقم» للعبادي: إلحاق متى ما، ومهما ب «كلما» وهو خلاف نصه في «الأم» . ولو قال: إن خرجت أبدا إلا بإذني، فأنت طالق، لم يلزم التكرار أيضا، بل معناه في أي وقت خرجت، قريب أم بعيد وإذا علق الطلاق كما صورنا، ثم أذن لها في الخروج، ثم رجع عن الإذن، وخرجت بعده، نص في «الأم» أنها لا تطلق، لأن الإذن قد وجد، فزال حكم اليمين، والمنع بعده لا يفيد. ورأى أبوبكر الفارسي والمحققون تنزيل النص على ما إذا قال في التعليق: حتى آذن لك، لأنه جعل إذنه غاية اليمين، وقد حصل الإذن، فأما إذا قال: بغير إذني أو إلا بإذني،

فإذا رجع، ثم خرجت، فهذا خروج بغير إذن، وهو أول ما وجد بعد اليمين، فيقع الطلاق. ومنهم من قال: قوله: إلا بإذني محتمل أيضا للغاية، فيحمل عليها. ولو قال: إن خرجت بغير إذني لغير عيادة، فأنت طالق، فخرجت لعيادة، ثم عرضت حاجة فاشتغلت بها، لم تطلق. وإن خرجت لعيادة وغيرها. فالمذكور في «الشامل» منسوبا إلى نصه في «الأم» أنه لا يحنث، وذكر البغوي أنه الأصح. ويشبه أن يقال: إن كان المقصود بقوله لغير عيادة ما هو بمعزل عنها، لم يحنث، وهذا هو السابق إلى الفهم منه، وإن كان المقصود ما يغايره في الحقيقة، فمجموع العيادة والحاجة الأخرى يغاير مجرد العيادة.

قلت: الصواب الجزم بأنه لا يحنث. – والله أعلم –. وإن قال: إن خرجت إلا لعيادة، فينبغي أن يحنث، لأنه يصدق أن يقال: لم تخرج للعيادة بل لها ولغيرها.

Mas'alah: What is the sixth section on delaying and advancing the breaking of an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4385)

النوع السادس في تأخير الحنث وتقديمه وفيه مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on swearing to eat food tomorrow and the food is destroyed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4385)

إحداها: حلف: ليأكلن هذا الطعام غدا، فلا يخفى البر إن أكل غدا، والحنث إن أخره عن الغد مع الإمكان. فلو تلف الطعام قبل الغد بنفسه، أو بإتلاف أجنبي، فقد فات البر بغير اختياره، فيخرج حنثه على قولي المكره، والأظهر أنه لا يحنث. ويقال: إنه المنصوص، فإن قلنا: يحنث، فهل يحنث في الحال لحصول اليأس، أم بعد مجيء الغد؟ فيه قولان أو وجهان، فقطع ابن كج بالثاني. قال المتولي: وفائدة الخلاف أنه لو كان معسرا يكفر بالصوم، جاز أن ينوي صوم الغد عن كفارته إن قلنا: يحنث قبل الغد. قلت: ومن فوائده لو مات الحالف قبل مجيء الغد أو أعسر، وقلنا: يعتبر في الكفارة حال الوجوب. – والله أعلم –.

Mas'alah: When does the oath to eat food tomorrow become broken?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4386)

فإن قلنا: لا يحنث قبل مجيء الغد، فهل يحنث إذا مضى من الغد زمن إمكان الأكل أم قبيل غروب الشمس؟ وجهان. قال البغوي: أصحهما الأول ولو مات الحالف قبل مجيء الغد، فقيل: هو كتلف الطعام، فيكون على الخلاف، والمذهب القطع بأن لا حنث، وهو الذي يقتضي كلام ابن كج والبغوي وغيرهما، لأنه لم يبلغ زمن البر والحنث. ولو مات بعد مجيء الغد وقبل إمكان الأكل، فهو كتلف الطعام بعد مجيء الغد على ما سنذكره إن شاء الله تعالى من التفصيل، وقطع المتولي بأن لا حنث. أما إذا تلف الطعام أو بعضه بعد مجيء الغد، فينظر، إن كان قبل التمكن من الأكل، فهو كتلف الطعام قبل الغد، وفيه الخلاف. وإن تلف بعد التمكن، أو مات الحالف بعد التمكن، فالمذهب الحنث، لأنه تمكن من البر، فصار كما لو قال: لآكلن هذا الطعام، وتمكن من أكله ولم يأكله حتى تلف، فإنه يحنث قطعا. فعلى هذا هل يحنث في الحال، أم قبل غروب الشمس؟ فيه الوجهان. ولو أتلف الحالف الطعام قبل الغد بأكله أو بغيره، أو أتلف بعضه، حنث، وهل يحنث في الحال، أم بعد مجيء الغد؟ فيه الخلاف، هما لو تلف. ولو قال: لآكلن هذا الطعام قبل غد، فتلف قبل الغد وبعد التمكن، حنث. وهل يكون حنثه في الحال، أم إذا جاء أول الغد؟ وجهان حكاهما الصيدلاني. ولو قال: لآكلنه اليوم، فيقاس بما ذكرناه في الغد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt if the oath-taker dies before repayment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4387)

الثانية: قال: والله لأقضين حقك، ومات قبل القضاء، نظر، إن تمكن من القضاء فلم يفعل، حنث. وإن مات قبل التمكن، فعلى قولي الإكراه، كذا نقله البغوي والمروزي وغيرهما، وقطع المتولي بأنه لا يحنث ولو قال: لأقضين حقك غدا، ومات قبل مجيء الغد أو بعد مجيئه وقبل التمكن، فمن أثبت القولين إذا لم يقيد بالغد، أثبتهما هنا، ومن قطع بالمنع، قطع بالمنع هنا أيضا. ولو مات بعد التمكن جاء الطريقان المذكوران في مسألة الطعام وموت صاحب الحق: لا يقتضي الحنث، لا عند الإطلاق، ولا عند التقييد بالغد، لإمكان القضاء بالدفع إلى الورثة. ولو قال: لأقضينك حقك غدا، فهو كقوله: لآكلن هذا الطعام غدا، فطريق البر والحنث ظاهر، وموت صاحب الحق هنا كتلف الطعام. فإن مات قبل مجيء الغد أو بعده وقبل التمكن من القضاء، فعلى قولي الإكراه، وإن مات بعد التمكن، ففيه الطريقان السابقان. فإن حنثناه، فهل يحنث في الحال أم بعد مجيء الغد؟ فيه القولان. وموت الحالف والحالة هذه قبل مجيء الغد وبعده على ما ذكرنا في مسألة الطعام. فإن حنثناه، فلا يستبعد كون وقت الحنث دخل وهو ميت، لأن السبب هو اليمين، وكانت في الحياة، وهو كما لو حفر بئرا متعديا، فتلف بها إنسان بعد موته، يجب الضمان والكفارة في ماله. وإن قضاه قبل مجيء الغد، فقد فوت البر، فيحنث إلا أن يريد أنه لا يؤخر القضاء عن الغد، وهو كإتلاف الطعام قبل الغد ولو أبرأه صاحب الحق في هذه الصور. فإن قلنا: الإبراء يحتاج إلى القبول، فقبل، حنث لتفويته البر باختياره، إلا أن يريد باليمين: لا يمضي الغد، وحقه باق عليه. وإن لم يقبل،

لم يحنث، لبقاء الحق عليه وإمكان قضائه. وإن قلنا: لا يحتاج الإبراء إلى قبول، سقط الدين. وفي الحنث قولا الإكراه، لفوات البر بغير اختياره. والهبة في العين والصلح عن الدين، كالإبراء إذا قلنا: إنه يحتاج إلى القبول. ولو قال: لأقضينك حقك غدا إلا أن تشاء أن أؤخره، فإن قضاه غدا، بر، سواء شاء صاحب الحق أم لا. وإن لم يقضه في

الغد، فإن شاء صاحبه تأخيره قبل مضي الغد، لم يحنث، وإن لم يشأ، حنث. وكذا لو قال: إلا أن يشاء زيد أن أؤخره، إلا أنه إذا مات صاحب الحق قبل مجيء الغد، فالحنث على قولي الإكراه، وإن مات بعده وبعد التمكن، ففيه الطريقان. وإن مات زيد قبل الغد أو في أثنائه ولم يعلم مشيئته، لم يحنث في الحال، لإمكان القضاء بعد موته، فإذا غربت الشمس ولم يقض، حنث حينئذ. ولو قال: لأقضينك حقك إلى الغد إلا أن تشاء تأخيره، فينبغي أن يقدم القضاء على طلوع الفجر من الغد، فإن لم يفعل ولم يشأ صاحب الحق تأخيره، حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to divorce one's wife tomorrow if he divorces her today?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4388)

فرع حلف: ليطلقن زوجته غدا، فطلقها اليوم، نظر إن لم يستوف الثلاث، فالبر ممكن، وإن استوفاه، فقد فوت البر، فيحنث، وكذا لو كان عليه صلاة عن نذر، فحلف ليصلينها غدا، فصلاها اليوم، حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt at the start of the month?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4388)

الثالثة: قال: لأقضين حقك عند رأس الهلال، أو مع رأس الهلال، أو عند الاستهلال، أو مع رأس الشهر، فهذه الألفاظ تقع على أول جزء من الليلة الأولى من الشهر، ولفظتا «عند» و «مع» تقتضيان المقارنة. فإن قضاه قبل ذلك أو بعده، حنث، فينبغي أن

يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه، وحكى الإمام والغزالي وجها أن له فسخه في الليلة الأولى ويومها، لأن اسم رأس الهلال والشهر يقع عليهما والصحيح الأول. وإذا أخذ في الكيل أو الوزن عند رؤية الهلال، وتأخر الفراغ لكثرة المال، لم يحنث، وبمثله أجيب فيما لو ابتدأ حينئذ بأسباب القضاء ومقدماته، كحمل الميزان. ولو أخر القضاء عن الليلة الأولى للشك في الهلال، فبان كونها من الشهر، ففي الحنث قولا حنث الناسي والجاهل. ولو قال: لأقضين حقك أول الشهر، فهو كقوله: عند رأس الشهر. ولو قال: أول اليوم، فينبغي أن يشتغل بالقضاء عند طلوع الفجر. ولو قال: لأقضين حقك إلى رأس الشهر، أو إلى رمضان، فالأصح أنه يشترط تقديم القضاء على رأس الشهر، وعلى رمضان. وقيل: هو كقوله عند رأس الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt within an unspecified period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4389)

فرع لو قال: لأقضين حقك إلى حين، لم يختص ذلك بزمان مقدر، بل يقع على القليل والكثير، كما سبق في كتاب الطلاق، فيكون كقوله: لأقضين حقك، فمتى قضاه، بر، وإنما يحنث إذا مات قبل القضاء مع التمكن. ولو قال: إلى زمان أو دهر أو حقب، أو أحقاب، فكذلك، وجميع العمر مهلة له. ولو قال: لا أكلمك حينا أو دهرا أو زمانا أو حقبا، بر بأدنى زمان، ولو قال: أنت طالق بعد حين، طلقت إذا مضى لحظة. والفرق أن قوله: طالق بعد حين تعليق، فيتعلق بأول ما يسمى حينا. وقوله: لأقضين حقك، وعد، والوعد لا يختص بأول ما يقع عليه الاسم ولو قال: لأقضين حقك إلى مدة قريبة أو

بعيدة، لم يتقدر أيضا، وهو كالحين. فلو قال: إلى أيام، فوجهان. قال القاضي أبو الطيب والصيدلاني والبغوي وغيرهم: يحمل على ثلاثة أيام إذا لم يكن نية.

وقال آخرون، منهم المحاملي: هو كالحين، لأنه يقع على القليل والكثير. يقال: أيام العدل، وأيام الفتنة، فلا يتقدر. قلت: الأول أصح، لأنه المفهوم عند الإطلاق. وأما أيام الفتنة ونحوه، فتخرج بالقرينة. – والله أعلم –.

Mas'alah: Does a person break an oath if they act under coercion, forgetfulness, or ignorance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4396)

فصل في حنث الناسي والجاهل والمكره. فإذا وجد القول أو الفعل المحلوف عليه على وجه الإكراه أو النسيان أو الجهل، سواء كان الحلف

بالله تعالى أو بالطلاق، فهل يحنث؟ قولان، أظهرهما: لا يحنث. وممن صححه أبو حامد القاضي والشيخ وابن كج والروياني وغيرهم. وقال ابن سلمة: لا حنث قطعا. وقيل: الناسي أولى بالحنث من المكره. وقيل: عكسه. وقيل: الجاهل أولى بالحنث من الناسي. وقال القفال: يحنث في الطلاق دون اليمين، وهو ضعيف، فالمذهب ما سبق. فإذا قلنا: لا حنث، لم تنحل اليمين على الأصح. ولو حلف: لا يدخل الدار طائعا ولا مكرها ولا ناسيا، حنث مع الإكراه والنسيان. ولو حلف: لا يدخل فانقلب في نومه وحصل في الدار، لم يحنث، ولو حمل قهرا وأدخل، فقيل: قولان كالمكره والمذهب القطع بأنه لا يحنث، لأن اليمين على دخوله، ولم يدخل، وإنما أدخل، ولهذا لا تنحل

اليمين والحالة هذه بلا خلاف. ولو حمل بغير إذنه، لكن قدر على الامتناع، فلم يمتنع، لم يحنث على الصحيح، لأنه لم يدخل بل أدخل. ولو حمل بأمره. حنث كما لو ركب دابة ودخل. واعلم أنه لا فرق في أصل المسألة بين أن يعلق على فعله أو فعل غيره، فإذا وجد بالإكراه أو النسيان، ففيه الخلاف، هذا هو المذهب، وفيه شيء سبق في مسألة الحلف على مفارقة الغريم. ومن صور الفعل جاهلا أن يدخل دارا لا يعرف أنها المحلوف عليها، أو حلف: لا يسلم على زيد، فسلم عليه في ظلمة ولا يعلم أنه زيد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to greet someone and then greeting a group including them unknowingly?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4397)

فصل حلف: لا يسلم على زيد، فسلم على قوم هو فيهم، ولم يعلم أنه فيهم، ففي الحنث قولا حنث الناسي والجاهل، وإن علم أنه فيهم

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath and the number of expiations required?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4400)

فرع قال ابن كج: لو قال: والله لا دخلت الدار، والله لا دخلت الدار ونوى التأكيد، فهو يمين واحد، وإن نوى بالثاني يمينا أخرى، أو أطلق، فهل يلزمه بالحنث كفارة أم كفارتان؟ وجهان. قلت: الأصح كفارة. - والله أعلم -.

وإن قال: والله لا دخلت الدار، لا دخلت الدار، فإن نوى التأكيد،

فيمين واحدة، وكذا إن أطلق، أو نوى الاستئناف على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the desirability of oaths and when is breaking an oath recommended?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1983)

(وهي مكروهة) قال تعالى {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} (إلا في طاعة) كفعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه فطاعة (فإن حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى بحلفه ولزمه الحنث) بالمثلثة(وكفارة أو) على (ترك مندوب أو فعل مكروه) كالالتفات في الصلاة (سن حنثه وعليه كفارة) أو (على) ترك مباح أو (فعله) كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب (فالأفضل ترك الحنث وقيل) الأفضل (الحنث) لينتفع المساكين بالكفارة

Mas'alah: What is the ruling if the person making an oath dies before the time to fulfill it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1996)

(أو ليأكلن ذا الطعام غدا فمات قبله) أي الغد (فلا شيء عليه) لأنه لم يبلغ زمن البر والحنث

Mas'alah: What is the ruling if the food perishes after the person is able to eat it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1996)

(وإن مات أو تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من أكله حنث) لأنه تمكن من البر (وقبله) أي التمكن (قولان كمكره) لأنه فوت البر بغير اختياره والأظهر فيه عدم الحنث

Mas'alah: What is the ruling if the person destroys the food before the appointed time?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1996)

(وإن أتلفه بأكل وغيره قبل الغد حنث)، لأنه فوت البر باختياره وهل الحنث في الحال لحصول اليأس عن البر أو بعد مجيء الغد فيه قولان أو وجهان وعلى أولهما لو كانت كفارته بالصوم، جاز أن ينوي صوم الغد عنها وعلى ثانيهما حنثه بمضي زمن إمكان الأكل من الغد أو قبل غروب الشمس وجهان أصحهما عند البغوي الأول

Mas'alah: What is the ruling if the food is destroyed by an outsider?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1996)

(وإن تلف أو أتلفه أجنبي) قبل الغد (فكمكره) لما تقدم والأظهر فيه عدم الحنث

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath before sunset?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1996)

(وإن قدم) القضاء على الغروب (أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه) أي

Mas'alah: When does delaying fulfillment of an oath cause a breach?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1997)

القضاء (حنث) فينبغي

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the specific time to fulfill an oath?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1998)

أن بعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه

Mas'alah: Does an oath cause the obligation of expiation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1763)

قوله في بيان أن اليمين سبب وجوب الكفارة: "لأن الحنث لا يحرم باليمين" [1]، يعني به أن المحلوف عليه لا يحرم باليمين، فلا يكون الحنث بفعله سبب وجوب الكفارة، فلا يبقى إلا اليمين، فتكون هي السبب الموجب عند الحنث [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1773)

ومن الباب الثالث قوله – رحمه الله وإيانا – في الحنث "أنه مخالفة اليمين لفظا وعرفا" [1]. كنا نستنكر الجمع بينهما، ونتأول كلامه على خلاف ظاهره حتى استبان أنه على

ظاهره صحيح، فلا يكفي في ذلك المخالفة لفظا لا عرفا، كما إذا حلف: لا يأكل رأسا، فأكل رأس حوت فلا يحنث، وإن خالف لفظا لكونه لم يخالف عرفا [2]، ولا يكفي أيضا المخالفة عرفا لا لفظا، كما إذا حلف لا يشرب له ماء من عطش، فأكل من طعامه فقد خالف عرفا ولم يحنث، بكونه لم يخالف لفظا [3]، والله أعلم.

Mas'alah: When does one break an oath to eat food tomorrow if eaten early?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1794)

قوله "فيما إذا حلف: ليأكلن هذا الطعام غدا، فإن أكل الطعام قبل (الغد حنث لكن الكفارة تلزمه [12] في الوقت) [13] أو غدا، فيه خلاف" [14]. (1) قال في الوسيط: 3/ ق 212/ أ "لو قال: والله لا أصلي حنث كلما تحرم بالصلاة، وإن فسدها بعد ذلك، ومنهم من قال ما لم يفرغ عن صلاة صحيحة لا يحنث، لكن هل يتبين إسناد الحنث إلى أول الصلاة؟ فيه وجهان، وكذلك الخلاف في الصوم، ولو حلف لا يحج حنث بالحج الفاسد؛ لأنه ينعقد بخلاف البيع" . (2) في (ب) : (معترض) وهو تحريف. (3) انظر: فتح العزيز: 12/ 330. (4) تكرر في (د) . (5) نهاية 2/ ق 162/ ب. (6) ساقط من (ب) . (7) في (ب) : (الكبير) وهو تصحيف. (8) في (ب) : (وهو كلام تبع الفوراني) . (9) في (أ) : (واستعقب) . (10) في (ب) : (بها) . (11) ما بين القوسين مطموس في (أ) . (12) في (أ) و (ب) : (يلزمه) . (13) ما بين القوسين مطموس في (أ) . (14) الوسيط: 3/ ق 212/ أ.

Mas'alah: Does the obligation of expiation coincide with the breaking of an oath?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1795)

هذا يوهم القطع بتقديم الحنث في الوقت، وإجراء الخلاف في تأخر لزوم الكفارة إلى غد، وليس كذلك قطعا، بل وجوب الكفارة يلازم وجود الحنث، والمذكور في غير هذا الكتاب، هل يحنث في الوقت أو في غد؟ فيه خلاف [1]. فأقول: قوله أولا "حنث" المراد به إثبات حنثه على الجملة من غير تعرض لوقته، ثم ذكر الخلاف في وقت الحنث معبرا عنه بلزوم الكفارة لتلازمها [2]، فاعلم ذلك! والله أعلم. وقوله "أو غدا" [3]، اقتصار على أحد الوجهين الجاريين على تقدير تأخر الحنث، وذلك إنا إذا قلنا: بتأخر الحنث إلى غد ففي وجه: يحنث بمضي مدة تسع الأكل [4] من أول النهار [5]، فإنه يتحقق به فوت البر في الوقت المحلوف عليه، وفي وجه: لا يحنث إلا بغروب الشمس من الغد [6] كما لو كان الطعام باقيا، والله أعلم. (1) فيه قولان أو وجهان: أحدهما: يحنث بعد مجيئ الغد؛ لأنه وقت البر والحنث. والثاني: في الحال، لأنه وقع اليأس من أكله الآن. انظر: المهذب: 2/ 179، التهذيب: 8/ 136، فتح العزيز: 12/ 331، مغني المحتاج: 4/ 344. (2) في (أ) : (ليلازمهما) . (3) في (د) : (أو غد) ، وفي (أ) : (أو في غد) ، والمثبت من (ب) ، وكذا في الوسيط كما سبق. (4) في (د) : (الأجل) كذا. (5) هو الأصح عند إمام الحرمين والبغوي. انظر: نهاية المطلب: 18/ ص 430، التهذيب: 8/ 136، فتح العزيز: 12/ 232، الروضة: 8/ 60، مغني المحتاج: 4/ 344. (6) انظر: المصادر السابقة.

Mas'alah: Does one break an oath if the food is destroyed or the swearer dies?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1796)

قوله "فيما إذا تلف الطعام، أو مات الحالف في أثناء الغد بعد مضي زمان الإمكان،

الصحيح أنه يحنث؛ لأنه فوت البر مع إمكانه، وكذلك لو فات مهما قلنا: إن الحنث يحصل بغير اختياره" [1] [2]. هذا مشكل من حيث إنه فرض الكلام أولا فيما إذا فات، ثم قال: "وكذلك لو فات ..." ، وشرحه: أن الفوات الأول هو فوات الطعام أو الحالف، والفوات الثاني هو فوات البر، ومقصوده [3] بهذا الكلام إثبات الحنث سواء [4] كان ذلك تفويتا للبر، أو فواتا إن كان تفويتا فعلى القولين معا، وإن كان فوتا [5] فعلى قولنا: يحصل الحنث بغير اختياره [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the swearer dies before or during the appointed time?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1796)

قوله بعد هذا "سواء مات قبل الغد أو بعده" [7]، يعني به أو بعد دخول الغد في أثنائه [8]، هذا هو الذي يشعر به سياق كلامه، والله أعلم. (1) الوسيط: 3/ ق 212/ أ. (2) نهاية 2/ ق 163/ أ. (3) في (ب) : (ومقصود) بإسقاط الضمير. (4) في (ب) زيادة (أن) . (5) في (د) : (قويا) وهو تصحيف. (6) في (د) و (أ) : (اختيار) والتصحيح من (ب) . وانظر: المهذب: 2/ 179، والتهذيب: 8/ 136، وفتح العزيز: 12/ 332، ومغني المحتاج: 4/ 344. (7) الوسيط: 3/ ق 212/ أ، ولفظه: "ولو قال: لأقضين حقك غدا، فمات المستحق، فالوفاء ممكن بالتسليم إلى الورثة، وإن مات الحالف سواء ... إلخ" . (8) في (د) : (إثباته) وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one is carried in by force?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1801)

قوله [8]: "فيما لو حمل قهرا، وفيه وجه أنه كالإذن [9]" [10]. توجيهه على ضعفه أن المحمول في حالة الاختيار جعلناه كالداخل، فكذلك في حالة الإكراه نجعله كالداخل كرها حتى يخرج على القولين، والله أعلم. (1) انظر: المصدر السابق. (2) في (أ) : (يشترط) . (3) ما بين القوسين ساقط من (د) . (4) انظر: مغني المحتاج: 4/ 348. (5) في (أ) و (ب) : (ايلام) ، وانظر: الحاوي: 15/ 453، وفتح العزيز: 12/ 340، ومغني المحتاج: 4/ 347. (6) انظر: التهذيب: 8/ 145. (7) في (ب) : (لأن) . (8) نهاية 2/ ق 164/ ب. (9) في (د) (الإذن) بإسقاط (الكاف) . (10) الوسيط: 3/ ق 213/ أ، وقبله "فلو قال: لا أدخل الدار، فإن أذن حتى حمل، وأدخل حنث؛ لأنه كالراكب، والراكب داخل، ولو حمل قهرا، وأدخل لم يحنث، وفيه وجه ... إلخ" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath being broken when the condition occurs under coercion or forgetfulness?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1802)

شرح ما ذكره في توجيه [1] القولين في وجود الصفة على جهة الإكراه أو النسيان [2]، وتقريره: أما القول بالتحنيث [3]، فوجهه أنه مختار في التعليق بالدخول مثلا، وقد وجدت صورة الدخول، فحصل ما تعلق به، كما يحصل الحنث [4] بوجود سببه، سواء وجد عمدا أو سهوا؛ ولأن غاية ما فيه أنه لم يوجد منه فعل، والحنث لا يتوقف على فعل الحالف [5]، فإن [6] اليمين قد يكون توقيتا لا صنع [7] فيها، كما إذا علق على طلوع الشمس. وأما القول بعدم التحنيث [8] فوجهه أن الكلام فيما إذا علق على فعله، وهذا ليس بفعله [9] شرعا؛ لأنه بمنزلة [10] ما لم يفعله في رفع حكمه

عنه؛ لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ، رواه ابن (1) في (د) : (توجيهه) . (2) انظر: الوسيط: 3/ ق 213/ أ. (3) انظر: المهذب: 2/ 178، والتنبيه: ص 272، والتهذيب: 8/ 118، وفتح العزيز: 12/ 342. (4) في (أ) و (ب) : (الحدث) . (5) في (ب) : (الحانث) . (6) ساقط من (د) . (7) في (أ) و (ب) : (لا منع) . (8) انظر: الأم: 7/ 127 – 128، والمهذب: 2/ 178، والروضة: 8/ 67 – 68. (9) في (أ) : (بفعل) . (10) في (د) : (بمنزلته) .

ماجه [1]، وهذا لفظه، وليس في الكتب الخمسة الأصول، وهي: الصحيحان [2] وسنن أبي داود وسنن النسائي وكتاب الترمذي، ولكن إسناده حسن، ورويناه أيضا في السنن الكبير [3]، ولفظه: (تجاوز الله عن أمتي الخطأ ... إلى آخره) .

Mas'alah: What is the position of the Baghdadi and Basran Shafi'i scholars on the forgetful person breaking an oath?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1804)

الحنث [1]، والبغداديون هم جمهور العراقيين، وقد قال صاحب الحاوي [2]: البغداديون من أصحابنا يذهبون إلى تصحيح القول بأن لا حنث على الناسي لما يرتكبونه من خلاف أبي حنيفة [3]، قال: وأما البصريون فقال شيخنا أبو القاسم [4] الصيمري [5]: ما أفتيت في الناسي بشيء قط، (وحكى عن شيخه أبي الفياض [6] أنه لم يفت فيها بشيء قط، وحكى أبو الفياض عن شيخه أبي حامد المروزي أنه لم يفت فيها بشيء قط) [7].

Mas'alah: What is the preponderant view on whether a forgetful person breaks an oath in divorce and manumission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1805)

فالقول بالتحنيث هو الأرجح دليلا، وإن كان [1] أعوص، وهو قول أكثر [2] العلماء السالفين والخالفين - رضي الله عنهم - وهو قول أئمة [3] المذاهب [4] الأربعة [5] والشافعي وأحمد، وإن اختلفت الرواية عنهما فالتحنيث أثبت عنهما [6].

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a forgetful person in divorce and manumission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1806)

وأما من حيث [1] الدليل [2] فأقول: لما أطلق يمينه، ولم يستثن حالة النسيان والإكراه دل على أنه لم يقصر يمينه على مقصود المنع، فالتحق بما لو صرح، وقال مثلا [3]: والله لا أدخل لا عامدا ولا ناسيا، فدخل ناسيا، فإنه يحنث بلا خلاف [4] فيما نقله القاضي حسين [5]، وفي هذا جواب عن [6] تمسكهم بأن المقصود المنع، وهو من أقوى [7] ما لهم. وأما الحديث فهو محمول على نفي المؤاخذة والذم لا على نفي الحكم بمطلقه بدلالة ثبوت حكم النسيان والإكراه في الحدث [8] والإتلاف، ولأن ذلك هو المفهوم منه في عرف الاستعمال قبل الشرع، ولا عموم فيه من حيث إن (نفس الخطأ والنسيان موجودان، فيقدر محذوف، هو المراد بالنفي، ولا عموم) [9] فيما [10] يقدر، ويضمر على ما تقرر في علم أصول الفقه. والله أعلم. (1) في (ب) : (حنث) وتكرر، وهو تصحيف. (2) في (ب) : (فالدليل) . (3) نهاية 2/ ق 165/ ب. (4) انظر: فتح العزيز: 12/ 343، والروضة: 8/ 69. (5) لم أقف عليه. (6) في

(أ) : (من) . (7) في (د) : (أوى) ، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو الصواب. (8) في (د) : (الحديث) وهو تحريف. (9) ما بين القوسين ساقط من (د) . (10) من قوله: "نفس الخطأ .. إلى قوله فيما" ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on a truthful oath about the past?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2244)

5709 – قول "التنبيه" [ص 193] : (فإن حلف على ماض وهو صادق .. فلا شيء عليه) المراد بصدقه: موافقة ما قصده إذا احتمله اللفظ وإن خالف الظاهر، إلا أن يحلفه حاكم .. فالمعتبر موافقه ظاهر لفظ الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2244)

5710 – قوله: (وإن كان كاذبا .. أثم) [2] المراد: مع علمه بذلك؛ بدليل قوله بعده: (وهي الغموس) فإن جهل .. فلا إثم، وفي الكفارة خلاف حنث الناسي.

Mas'alah: What excuses prevent a person from being considered in violation of an oath to leave a house?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2251)

5731 – قول "المنهاج" [ص 546] : (فإن مكث بلا عذر .. حنث) أحسن من قول

"التنبيه" [ص 195] : (وأمكنه الخروج) لأنه قد يكون الشيء ممكنا مع قيام العذر، وعبارة "أصل الروضة" في بيان العذر: بأن أغلق الباب، أو منع من الخروج، أو خاف على نفسه أو ماله لو خرج، أو كان مريضا أو زمنا لا يقدر على الخروج ولم يجد من يخرجه، ثم قال: وإن مرض وعجز بعد الحلف .. ففي الحنث الخلاف في حنث المكره. انتهى [4]. والخروج عند الخوف ممكن مع قيام العذر، ولم يذكر سوى الأعذار الحسية، واعتبر الماوردي مع ذلك العذر الشرعي فقال: لا يحنث بالصلاة فيها عند ضيق الوقت [5]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهو جار على المعتمد فيمن حلف ليطأن زوجته في هذه الليلة. فوجدها حائضا. انتهى. وعبارة "الحاوي" [ص 650] : (والمكث لا لنقل المتاع سكون) فلم يذكر المكث لعذر، وكأنه سكت عنه لوضوحه أو لفهمه من نقل المتاع بطريق الأولى؛ فإن العذر أشد من نقل المتاع، والمكث لنقل المتاع ذكره "المنهاج" بعد ذلك، وهو وارد على "التنبيه" ، لكن حكي عن (1) حلية العلماء (2/ 983) . (2) مشكل الوسيط (7/ 228) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (15/ 345) . (4) الروضة (11/ 30، 31) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (15/ 345) .

العراقيين القطع بالحنث، وقال في "التنبيه" بعده [ص 195] : (وإن رجع لنقل القماش .. لم يحنث) فلو احتاج إلى مبيت ليلة لحفظ متاع .. فأصح احتمالي ابن كج: لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling if one swears to eat food tomorrow and dies before that?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2266)

5777 – قول "المنهاج" [ص 550] : (أو ليأكلن ذا الطعام غدا فمات قبله .. فلا شيء عليه) فيه أمران: (1) الروضة (11/ 44) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (15/ 443) . (3) انظر "المنهاج" (ص 549) . (4) السراج على نكت المنهاج (8/ 155، 156) ، وانظر "الروضة" (11/ 55) . (5) انظر "المنهاج" (ص 549) . (6) انظر "مغني المحتاج" (4/ 342) .

Mas'alah: What is the ruling if the oath-taker dies before being able to fulfill the oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2267)

أحدهما: أنه جزم هنا مع حكاية القولين فيما إذا مات في الغد قبل تمكنه من أكله، وتبع فيه البغوي [1]، وسوى الإمام والغزالي بينهما في إجراء الخلاف [2]، ورجحه شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، ويوافق تسوية البغوي والرافعي والنووي في قوله: لأقضين حقك غدا بين موته قبل الغد وبعده وقبل التمكن في إجراء القولين [3]، ولا فرق بين أكل الطعام وقضاء الحق [4]، ولهذا عبر "الحاوي" بعبارة شاملة لهما ولغيرهما، فقال [ص 647] : (وأفعل غدا) وفي "التنبيه" في الحلف على الأكل غدا: (وإن تلف في يومه .. فعلى قولين في المكره) [5]، وفي "المنهاج" [ص 550] : (وإن تلف أو أتلفه أجنبي .. فكمكره) ولا فرق بين تلف الطعام وموت الحالف.

Mas'alah: What is the ruling if the oath-taker commits suicide before the appointed time?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2267)

ثانيهما: استثنى منه شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ما إذا قتل نفسه قبل مجيء الغد ذاكرا للحلف مختارا .. فإنه يحنث كما لو أتلف الطعام قبل الغد، فإن كان مكرها أو ناسيا للحلف .. ففيه قولا حنث المكره والناسي، ولم أر من تعرض لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat if the food perishes after one is able to eat it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2267)

5778 – قول "التنبيه" [ص 198] : (وإن تلف من الغد وتمكن من أكله .. فقد قيل: يحنث، وقيل: على القولين وهو الأشبه) جزم في "المنهاج" بالطريقة الأولى فقال [ص 550] : (وإن مات أو تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من أكله .. حنث) وكذا قال "الحاوي" [ص 647] : (فتمكن فعجز) وفي "الروضة" : إنه المذهب؛ لأنه تمكن من البر، فصار كما لو قال: لآكلن هذا الطعام، وتمكن من أكله فلم يأكله حتى تلف .. فإنه يحنث قطعا [6]، وعبارة الرافعي: الأظهر وإن ثبت الخلاف: أنه يحنث، وإليه ميل الأكثرين، والطريقة الثانية أشبه عند الروياني [7]، وأطلق في "الشرح الصغير" أن الأشبه طرد الخلاف، ولم ينقله عن الروياني.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give a right if the beneficiary dies on the appointed day?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2267)

ونازع شيخنا في "تصحيح المنهاج" في النقل عن الأكثرين مع ثبوت الخلاف، وقال: استقر الجواب عندنا أنه لا يحنث مع بقاء وقت يمكن فيه البر لو بقي الطعام، واستدل

لذلك بقول الشافعي رضي الله عنه في "الأم" : (لو حلف ليعطينه حقه غدا، فمات من الغد بعلمه أو بغير علمه .. لم يحنث) [8]، قال: ولم يفرق بين أن يتمكن الحالف من إعطائه في الغد وبين ألا يتمكن، وأشار إلى ذلك بقوله: (بعلمه أو بغير علمه) . (1) انظر "التهذيب" (8/ 136) . (2) انظر "نهاية المطلب" (18/ 367) ، و "الوجيز" (2/ 230) . (3) في (ج) : (في إجراء القولين في المكره) . (4) انظر "فتح العزيز" (12/ 333) ، و "الروضة" (11/ 69) . (5) التنبيه (ص 198) . (6) الروضة (11/ 68) . (7) فتح العزيز (12/ 332) . (8) الأم (7/ 76) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath if the food perishes due to negligence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2268)

5779 – قول "المنهاج" [ص 550] : (وقبله قولان كمكره) لا يخفى أن الأصح: عدم الحنث، ثم هو مقيد في الموت بألا يقتل نفسه كما سبق، وفي صورة تلف الطعام بألا ينسب إلى تقصير في تلفه، فلو أكلته هرة أو صغير مع إمكان دفعه فلم يدفعه .. حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath if the person destroys the food before the appointed time?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2268)

5780 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (وإن أتلفه بأكل أو غيره قبل الغد .. حنث) [1] لا يخفى أن محله: فيما إذا كان ذاكرا حلفه مختارا في أكله، وإلا .. ففيه قولا

المكره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt at the beginning of the month?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2268)

5781 - قول "المنهاج" [ص 550] : (أو "لأقضين حقك عند رأس الهلال" .. فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر، فإن قدم أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه .. حنث) تبع "المحرر" في قوله: (آخر الشهر) [2]، وهو وهم؛ فإنه يحنث بالقضاء آخر الشهر؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 645] : (أو "أقضي حقك رأس الشهر" ، فقدم الهلال أو أخر) . قال الرافعي: وذكر الإمام والغزالي أن هذا لا يكاد يقدر عليه، فإما أن يتسامح فيه ويقنع بالممكن، أو يقال: التزم محالا، فيحنث بكل حال وهذا لا ذاهب إليه، وقال بعض الأصحاب: إن له فسحة في الليلة الأولى ويومها؛ لأن اسم رأس الهلال ورأس الشهر يقع عليهما [3]، واقتصر في "الروضة" على المحكي عن بعض الأصحاب، وأهمل البحث الأول [4]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : التسامح والقناعة بالممكن هو الذي يذهب إليه ويعول عليه، وفي "الحاوي" للماوردي: فإن شرع في حمله إليه مع رأس الشهر وكان بعيد الدار منه حتى مضت الليلة أو أكثرها .. لم يحنث؛ لأنه الإمكان [5].

Mas'alah: What is the ruling on multiple items in a single oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2281)

5823 – قوله: (والأشياء – بالواو – بلا إعادة النفي كالشيء) [10] يقتضي أنه إذا حلف لا يأكل هذا الرغيف وهذا الرغيف أنه يمين واحدة، وحكى الرافعي عن المتولي أنهما يمينان، ثم قال: وفيه توقف، ولو أوجب حرف العطف كونهما يمينين في الإثبات .. لأوجب كونهما يمينين في النفي [11]. * * * (1) انظر "الحاوي" (ص 652) . (2) الروضة (11/ 52) . (3) الروضة (5/ 12) . (4) انظر "الحاوي" (ص 652) . (5) انظر "فتح العزيز" (12/ 318) . (6) انظر "الحاوي" (ص 653) . (7) انظر "الحاوي" (ص 654) . (8) انظر "فتح العزيز" (12/ 330) . (9) انظر "الروضة" (11/ 66) . (10) انظر "الحاوي" (ص 650) . (11) انظر "فتح العزيز" (12/ 293) .

Mas'alah: What are the detailed rulings on oaths, including idle oaths, binding oaths, and expiation?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=66)

والتي في غيرها لغو اليمين كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف ويمين المكره واليمين المعقودة بالاختيار فإن كانت على ماض وهي كاذبة فهي اليمين الغموس والحلف إما بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته أو بطلاق أو عتق أو نذر لجاج وهو التزام قربة معلقة بما لا يريد حصوله ويتخير فيه بين ما التزمه وكفارة اليمين وحروف القسم الألف وإن لم تشتهر والباء والتاء والواو ولو قال الله وضم أو فتح أو كسر أو سكن فكناية وألفاظ اليمين كأقسم أو أقسمت أو أحلف أو حلفت أو أعزم أو عزمت بالله إن لم يرد إخبارا فإن لم يذكر الله تعالى أو صفته فليس بيمين وينقطع حكم اليمين بانحلالها وباستثناء متصل ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم

ليكفر عن يمينه فإن قدم الكفارة جاز ولو حلف على التزوج على زوجته أو تركه فتزوج وهي في عدة منه رجعية بر في الأولى وحنث في الثانية ولو حلف لا يسكن أو لا يساكن أو لا يركب أو لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حيث أو لا يأكل هذه التمرة ولا يخرجها ولا يمسكها بر بأكل بعضها أو لا يأكلها فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة لم يحنث والورع تحنيث نفسه أو لا يأكل حنطة فأكل دقيقا أو سويقا أو لا يأكل لحما فأكل ألية أو شحما أو لحما غير لحم النعم والصيد أو لا يأكل رطبا فأكل تمرا، أو لا يأكل لبنا فأكل زبدا أو جبنا، أو لا يشرب سويقا فأكله، أو لا يأكل خبزا فأذابه وشربه، أو لا يشرب شيئا فذاقه، أو لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره أو كتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا، أو لا يأكل رأسا فأكل رأس غير النعم لم يحنث إلا إن كان من بلد يباع فيه الرأس مفردا.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying he broke his oath regarding women?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

(قوله: كقوله: حنثت في يمين النسوة) أي فيصرن طوالق

Mas'alah: What is the opposite ruling regarding oaths and manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

(قوله: وعكسه) أي فيعتق العبد

Mas'alah: What is the ruling on the tenth person deserving without an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

(قوله: في ترجيح الأول) وهو كون العاشر يستحقه بلا يمين. اهـ. ع ش

Mas'alah: What does the author say about a cross-reference to oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2705)

وسيأتي أواخر الأيمان ما يعلم بتأمله أنه لا ينافي هذا،

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken under judicial coercion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3382)

وإنما يقال أكرهه حتى أعطاه، ويؤخذ مما تقرر أن من حلف لا يكلم فلانا فأجبره القاضي على كلامه لا يحنث به لكن محله فيما فعله لداعية الإكراه، وهو ما يزول به الهجر المحرم أما الزائد عليه فيحنث به؛ لأنه ليس مكرها عليه فإن فرض أن القاضي أجبره على كلامه، وإن زال الهجر قبله لم يحنث أيضا لما تقرر أن المكره بباطل لا يحنث فزعم بعضهم أن إجبار القاضي إنما ينصرف لما يزول به الهجر المحرم محله حيث لم ينص القاضي على خلاف ذلك، وإن تعدى به وذلك للخبر الصحيح برفع القلم

عنه مع الخبر الصحيح أيضا «لا طلاق في إغلاق» وفسره كثيرون بالإكراه كأنه أغلق عليه الباب أو انغلق عليه رأيه ومنعوا تفسيره بالغضب للاتفاق على وقوع طلاق الغضبان قال البيهقي، وأفتى به جمع من الصحابة ولا مخالف لهم منهم ومنه كما هو ظاهر ما لو حلف ليطأنها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده بشرط أن لا يتمكن منه قبل غلبته له بوجه، أما الإكراه بحق كطلق زوجتك، وإلا قتلتك بقتلك أبي فيقع معه

Mas'alah: What is the ruling on legal coercion in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3384)

(تنبيه) الإكراه الشرعي كالحسي فلو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا أو لتصومن غدا فحاضت فيه أو ليبيعن أمته اليوم فوجدها حبلى منه لم يحنث وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه في هذا الشهر فعجز عنه كما يأتي وحكاية المزني الإجماع على الحنث هنا غير صحيحة؛ لأن الخلاف مشهور كما أشار إليه الرافعي أواخر الطلاق وتبعه محققو المتأخرين كالبلقيني وغيره فأفتوا بعدم الحنث وبعضهم أول كلام المزني وسيأتي أواخر الأيمان وحنث من حلف ليعصين الله وقت كذا فلم يعصه إنما هو لحلفه على المعصية قصدا ومن ثم لو حلف لا يصلي الظهر فصلاه حنث والحاصل أنه حيث خص يمينه بالمعصية أو أتى بما يعمها قاصدا دخولها أو دلت عليه قرينة كما يأتي في مسألة مفارقة الغريم فإن ظاهر الخصام والمشاحة فيها أنه أراد لا يفارقه، وإن أعسر حنث بخلاف من أطلق ولا قرينة فيحمل على الجائز؛ لأنه الممكن شرعا، والسابق إلى الفهم ومنه أن يحلف لا يفارقه ظانا يساره فبان إعساره فلا يحنث بمفارقته ولو أراد بالوطء ما يعم الحرام حنث بتركه للحيض كما لو حلف لا يفعل عامدا، ولا ناسيا ولا

جاهلا ولا مكرها فيحنث مطلقا قال بعضهم ولو حلف لا يصلي لغير قبلة فصلى أربع ركعات؛ لأربع جهات بالاجتهاد حنث ولا ينظر إلى أن إيجاب الشرع الصلاة عليه إلى هذه الجهات منزل منزلة الإكراه كما تقرر قال [حاشية الشرواني] على الطلاق فصريحه كناية في حقه إن نوى وقع، وإلا فلا اهـ قال شيخنا قوله: إن نوى وقع، وإلا فلا فالشرط في وقوع الطلاق على المكره نيته ولو صريحا. اهـ. وعبارة فتح المعين لا طلاق لمكره بغير حق بمحذور فإذا قصد المكره الإيقاع للطلاق وقع كما إذا أكره بحقا هـ، وهذه صريحة في اشتراط نية الإيقاع في الإكراه مطلقا (قوله: أن نية غيره) يعني نية معنى لفظ الطلاق بدون نية الإيقاع به (قوله: الإكراه الشرعي) إلى قوله ومنه أن يحلف في النهاية إلا قوله وحكاية المزني إلى قوله وحنث من حلف (قوله: فلو حلف ليطأن إلخ) أي، ويبر من حلف على فعل ذلك بإدخال الحشفة فقط ما لم يرد بالوطء قضاء الوطر وقوله: فوجدها حائضا أي تبين أن الحيض كان موجودا وقت حلفه فلو حلف، وهي طاهرة ثم حاضت فإن تمكن من وطئها قبل الحيض ولم يفعل حنث، وإن لم يتمكن بأن طرأها الدم عقب الحلف لم يحنث كما مر فيمن غلبه النوم وكما يأتي فيما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف الطعام بعد مجيء الغد فإنه إن تمكن من الأكل ولم يأكل حنث، وإلا فلا ومثل ذلك ما لو وجدها مريضة مرضا لا تطيق معه الوطء فلا حنث وتصدق في ذلك؛ لأنه لا يعلم إلا منها. اهـ. ع ش وقوله: بأن طرأها الدم إلخ أي أو وجد عندها من يستحي من الوطء بحضوره أخذا مما مر عنه آنفا (قوله: أو ليبيعن أمته اليوم) ليتأمل ما لو تعذر بيعها لعدم وجدان مشتر ولعل الأقرب عدم الوقوع قياسا على مسألة النوم السابقة آنفا بجامع عدم التمكن وما لو لم يجد راغبا لا بغبن فاحش ولا يبعد الوقوع؛ لأنه مقصر. اهـ. سيد عمر وسيأتي عن ع ش في مسألة الحلف على قضاء الحق ما يوافقه (قوله: حبلى منه) أي أو من غيره بشبهة توجب حرية الحمل. اهـ. ع ش (قوله: وكذا لو حلف ليقضين زيدا إلخ) قد يقال ما مقتضى كون

الإكراه فيه شرعا فإن المتبادر كونه حسيا. اهـ. سيد عمر (قوله: فعجز عنه) المتبادر من هذا أنه لم يقدر على جملته، وإن قدر على أكثره ولم يوفه؛ لأنه يصدق عليه أنه عاجز عن المحلوف عليه ثم المراد بالعجز هنا أن لا يستطيع الوفاء في جزء من الشهر بخلاف ما لو قدر فلم يؤد ثم أعسر بعد فإنه يحنث لتفويته البر باختياره كما صرح بذلك الشهاب حج في آخر الطلاق. اهـ. ع ش (قوله: كما أشار إليه) أي إلى الخلاف (قوله: وتبعه) أي الرافعي (قوله: وسيأتي) أي بيان التأويل (قوله: وحنث من حلف إلخ) جواب سؤال مقدر حاصله أن هذا الحالف مكره شرعا على ترك المعصية فكيف حنث مع ذلك. اهـ. سم (قوله: إنما هو إلخ) خبر وحنث من إلخ (قوله: حنث) أي مع أنه مكره شرعا على الصلاة؛ لأن الحلف هنا على المعصية. اهـ. سم (قوله: خص يمينه إلخ) كلا أصلي الظهر في هذا اليوم وقوله: أو أتى بما يعمها إلخ كلا أصلي في هذا اليوم قاصدا بذلك دخول صلاة الظهر في مطلق الصلاة. اهـ. ع ش (قوله: قاصدا دخولها) أي المعصية قال السيد عمر مقتضى هذا أنه لا بد من هذا القصد مع العموم ومقتضى فرقه الآتي خلافه فليتأمل. اهـ. (قوله: أنه أراد إلخ) يؤخذ منه أنه لو قال إنما حلفت لظني يساره لم يحنث إذا فارقه بلا استيفاء سيما إذا أظهر لما ادعاه سببا كقوله وجدت معك قبل هذا الوقت دراهم أخذتها من جهة كذا فذكر المدين أنه تصرف فيها، وأثبت ذلك بطريقه. اهـ. ع ش (قوله: وإن أعسر) غاية (قوله: حنث) جواب حيث خص إلخ (قوله: ومنه) أي الإكراه الشرعي (قوله: ولو أراد بالوطء إلخ) أي في المسألة المذكورة أول التنبيه (قوله: بتركه) أي الوطء (قوله: قال) أي البعض (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وحنث من حلف إلخ) جواب سؤال مقدر حاصله أن هذا الحالف مكره شرعا على الصلاة؛ لأن الحلف هنا على المعصية (قوله: والحاصل أنه حيث خص يمينه إلخ) هل الإكراه الحسي في هذا كالشرعي حتى يتقيد عدم الحنث بإكراه الحاكم في مسألة الهجر السابقة وفي مسألة الأداء الآتية قبيل المتن عن إفتاء

كثيرين من المتأخرين بما إذا لم يحلف على المعصية خصوصا أو عموما بخلاف ما إذا حلف عليها كذلك بأن حلف على ترك الأداء الذي وجب أو الكلام الذي يزول به الهجر (قوله: حنث) أي مع أنه مكره شرعا على الصلاة؛ لأن الحلف هنا على المعصية

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a past event made out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3470)

على الأول بين الحلف بالله وبالطلاق على المنقول المعتمد، ولا بين أن ينسى في المستقبل فيفعل المحلوف عليه أو ينسى فيحلف على ما لم يفعله أنه فعله أو بالعكس كأن حلف على نفي شيء وقع جاهلا به أو ناسيا له، وإن قصد أن الأمر كذلك في الواقع بحسب اعتقاده كما بسطته في الفتاوى خلافا لكثيرين، وإن ألف غير واحد فيه

Mas'alah: What is the ruling on an oath based on mistaken belief or ignorance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3470)

والحاصل أن المعتمد الذي يلتئم به أطراف كلام الشيخين الظاهر التنافي أن من حلف على أن الشيء الفلاني لم يكن أو كان أو سيكون أو إن لم أكن فعلت أو إن لم يكن فعل أو في الدار ظنا منه أنه كذلك أو اعتقادا لجهله به أو نسيانه له ثم تبين أنه على خلاف ما ظنه أو اعتقده فإن قصد بحلفه أن الأمر كذلك في ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى إليه علمه أي لم يعلم خلافه فلا حنث؛ لأنه إنما ربط حلفه بظنه أو اعتقاده، وهو

صادق فيه، وإن لم يقصد شيئا فكذلك على الأصح حملا للفظ على حقيقته، وهي إدراك وقوع النسبة أو عدمه بحسب ما في ذهنه لا بحسب ما في نفس الأمر للخبر المذكور، وقد صرح الشيخان وغيرهما بعدم حنث الجاهل والناسي في مواضع منها قولهما في الأيمان إن اليمين تنعقد على الماضي كالمستقبل وإنه إن جهل ففي الحنث قولان كمن حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا. وهذا ظاهر في عدم الحنث خلافا لمن نازع فيه بأنه لا يلزم من إجراء الخلاف الاتحاد في الترجيح؛ لأنا لم ندع اللزوم والظاهر كاف في ذلك، ومنها قولهما لو حلف شافعي أن مذهبه أصح المذاهب وعكس الحنفي لم يحنث واحد منهما؛ لأن كلا حلف على غلبة ظنه المعذور فيه أي لعدم قاطع هنا، ولا ما يقرب منه وبه يفرق بين هذا وما يأتي قريبا في مسألة الفاتحة فإن أدلة قراءتها في الصلاة لما قاربت القطع نزلت منزلة القطعي فألحقت بما قبلها، ومنها قول الروضة لو جلس مع جماعة فقام ولبس خف غيره فقالت له امرأته استبدلت بخفك فحلف بالطلاق أنه لم يفعل ذلك وكان خرج بعد الجميع، ولم يعلم أنه أخذ بدله لم يحنث وأول بعضهم هذه العبارة بما لا ينفع، وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر [حاشية الشرواني] إلى قوله للخبر المذكور في المغني (قوله: على الأول) أي الأظهر (قوله: ولا بين أن ينسى في المستقبل) أي الذي هو صورة المتن اهـ رشيدي عبارة شرح المنهج هذا كله كما رأيت إذا حلف على فعل مستقبل أما لو حلف على نفي شيء وقع جاهلا به أو ناسيا له كما لو حلف أن زيدا ليس في الدار وكان فيها، ولم يعلم به أو علم ونسي فلا طلاق، وإن قصد أن الأمر كذلك في الواقع خلافا لابن الصلاح اهـ قال الحلبي قوله هذا إلخ أي كون الجاهل والناسي لا يقع عليهما الطلاق، وقوله: إذا حلف على مستقبل كلا أفعل كذا أو إن لم أفعل كذا أو إن لم تدخل الدار أو إن دخلت الدار اهـ (قوله: أو ينسى إلخ) أو بمعنى الواو (قوله: كأن حلف إلخ) تصوير للعكس (قوله جاهلا به) أي بالوقوع، ولا يخفى ما في إدخاله في تصوير العكس المفروض في النسيان (قوله: وإن

قصد إلخ) غاية (قوله: والحاصل إلخ) أي حاصل ما يتعلق بقوله أو ينسى فيحلف إلخ (قوله: أو إن لم أكن إلخ) يتأمل عطفه على ما قبله ولو قال أو ما فعلته أو ما فعله أو لم يكن في الدار لظهر العطف (قوله: لجهله إلخ) متعلق بقوله حلف (قوله: وإن لم يقصد شيئا) أي بأن أطلق اهـ ع ش (قوله: فكذلك) أي لا حنث (قوله: للخبر المذكور) علة لقوله: وإن لم يقصد شيئا فكذلك إلخ (قوله: إن جهل) أي الوقوع أو عدمه في الماضي (قوله: في عدم الحنث) أي في صورة الجهل (قوله لأنا لم ندع إلخ) علة لما يفهمه قوله خلافا لمن نازع إلخ من فساد النزاع (قوله: وبه) أي بقوله لعدم قاطع هنا إلخ (قوله: بما قبلها) أي من مسائل السني والمعتزلي والرافضي الآتية (قوله: أنه أخذ) أي الزوج (قوله: بدله) أي بدل خفه (قوله: وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر) هذا مقابل قوله السابق فإن قصد بحلفه إلخ، وقد جعل هذه المتقابلات أقساما لقوله والحاصل إلخ الذي منه ثم تبين إلخ فيكون قوله هنا حنث مقيدا بالتبين، وقد جعل من أمثلة ذلك مسائل [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: أو ينسى فيحلف على ما لم يفعله أنه فعله أو بالعكس كأن حلف إلخ) قال السيوطي تكرر السؤال عمن حلف أنه فعل كذا أو لم يفعله أو كان كذا أو لم يكن ناسيا أو جاهلا ثم تبين خلاف ذلك هل يحنث في اليمين والطلاق أو لا يحنث فيهما كما لو حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا أو جاهلا بأنه المحلوف عليه فأجبت بأن الذي يظهر ترجيحه الحنث بخلاف صورة الاستقبال وأطال في الاحتجاج لذلك من كلام الشيخين وغيرهما مما يؤخذ جوابه من كلام الشارح في الحاصل المذكور أي بعد كما لا يخفى (قوله والحاصل أن المعتمد إلخ) في فتاوى السيوطي مسألة رجل حلف بالطلاق أني أجود من فلان فهل عليه البينة بذلك ورجل حلف أن هذا الشاش الذي على رأس زيد لعمرو وأشار إليه فظهر أن الشاش لغيره وكان الحالف عهد شاش عمرو على زيد فهل يغلب جانب الإشارة على الظن ويقع عليه الطلاق أو لا ورجل أكره زيدا على طلاق زوجته في مجلسه بطلقة فلم

يرفعها في مجلسه ثم إنه خرج في الترسيم وخلع زوجته بطلقة على عوض معلوم فهل يعد ذلك إكراها، ولا يحنث أم يقع عليه بصريح الخلع طلقة بائنة وما هو الأجود هل الأفضل دينا أو النسيب أو الأكرم الجواب الأحوال الثلاثة تارة يعرف الناس أن الحالف أجود أي أدين من الآخر فلا حنث وتارة يعرفون أن الآخر أدين منه فيحنث وتارة لا يعلم ذلك لكونهما متقارنين في الدين أو النسب لا، ولا يعلم أيهما أميز فلا حنث للشك ومسألة الشاش يقع الطلاق عندي ولي في ذلك مؤلف ومسألة المخالع يقع فيها الطلاق؛ لأنه خالف ما أكره عليه اهـ وأقول لا يخفى ما في جوابه مما ذكره الشارح في هذا الحاصل فإن الموافق لعدم الحنث بالحلف على غلبة الظن عدم الحنث في المسألة الأولى إذا ظن الحالف أنه أجود، وإن كان خلاف الواقع، وكذا في المسألة الثانية (قوله: وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر) هذا مقابل قوله السابق فإن قصد بحلفه

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a past event based on conjecture?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3472)

وإنما هو تحقيق خبر، وهو يناط بما في الظن كما مر ومما يصرح به قول التوسط لو قال إن لم يكن فلان سرق مالي فامرأتي طالق، وهو لا يعرف أنه سرقه لم تطلق اهـ ومراده أنه ظن ذلك ولو علق بفعله، وإن نسي أو أكره أو قال لا أفعله عامدا، ولا غير عامد حنث مطلقا اتفاقا وألحق به ما لو قال لا أفعل بطريق من الطرق أو بأنه لا ينسى فنسي لم يحنث؛ لأنه لم ينس بل نسي كما في الحديث

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of forgetfulness in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3472)

(تنبيه مهم) محل قبول دعوى نحو النسيان ما لم يسبق منه إنكار أصل الحلف أو الفعل أما إذا أنكره فشهد الشهود عليه به ثم ادعى نسيانا أو نحوه لم يقبل كما بحثه الأذرعي وتبعوه وأفتيت به مرارا للتناقض في دعواه فألغيت وحكم لقضية ما شهدوا به، وإن ثبت الإكراه ببينة فيما يظهر؛ لأنه مكذب لها بما قاله أو لا بخلاف ما إذا أقر بذلك فيقبل دعواه لنحو النسيان لعدم التناقض ومر أن الإكراه لا يثبت إلا ببينة مفصلة (أو) علق (بفعل غيره) من زوجة أو غيرها (ممن يبالي بتعليقه) بأن تقضي العادة والمروءة بأنه لا يخالفه ويبر يمينه لنحو حياء أو صداقة أو حسن خلق قال في التوشيح فلو نزل به عظيم قرية فحلف أن لا يرحل حتى يضيفه فهو مثال لما ذكر (وعلم) ذلك الغير (به) أي بتعليقه يعني وقصد إعلامه به ويعبر عنه بقصد منعه من الفعل فمراد المتن يعلم ذلك العلم والمقصود منه، وهو الامتناع من الفعل [حاشية الشرواني] وإنما هو تحقيق خبر) ينبغي أن لا يتوقف كونه من قبيل تحقيق الخبر على تصريحه بالإنكار بعد أن قيل له هذه زوجتك بل يكفي فيه ظنه أنها غيرها بعد قول ذلك له؛ لأن ظنه ذلك يستلزم الإنكار ويقتضي كون المقصود تحقيق الخبر فليتأمل اهـ سم (قوله: ومما يصرح به) أي بعدم الطلاق في مسألة تغيير الهيئة (قوله: أنه ظن إلخ) قد يقال مقتضى قوله السابق، وفيما انتهى إليه علمه أي لم يعلم خلافه انتهى أن كلام الأذرعي هنا على ظاهره غير محتاج إلى تأويله بما ذكره فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: ذلك) أي إن فلانا سرق (قوله: ولو علق) إلى قوله أو بأنه لا ينسى في النهاية (قوله: أو قال) إلى قوله اتفاقا في المغني (قوله: مطلقا) أي سواء فعله عامدا أو مختارا أو ناسيا أو مكرها (قوله: بل نسي) ببناء

المفعول من باب التفعيل (قوله: به) أي بالحلف أو الفعل (قوله: أو نحوه) أي من الإكراه أو الجهل (قوله: فألغيت) أي دعواه نحو النسيان (قوله بذلك) أي الحلف أو الفعل (قوله: ومر) أي في بحث الإكراه (قول المتن أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه إلخ) ظاهر إطلاقه سواء كان التعليق بصيغة الخصوص كإن فكيت قيد فلان أو العموم كمن فك من أهل بيتي قيد فلان وبقي ما لو كان بصيغة شاملة للمبالي وغيره فهل هو من التعليق بفعل غير المبالي نظرا لبعد قصد منع الكل أو هو في قوة التعليقين التعليق بفعل المبالي والتعليق بفعل غير المبالي فيعطى كل حكمه أخذا من نظائره فليراجع وميل القلب إلى الثاني، وقد يشمله إطلاقهم والله أعلم (قول المتن وبفعل غيره) أي: وقد قصد بذلك منعه أو حثه اهـ مغني (قوله: من زوجة) إلى قوله، ومنه أن يعلق في النهاية إلا قوله فمراد المتن إلى المتن (قول المتن ممن يبالي بتعليقه وعلم فكذلك إلخ) وحكم اليمين فيما ذكر كالطلاق، ولا تنحل بفعل الجاهل والناسي والمكره نهاية ومغني (قوله: فهو) أي عظيم القرية (قوله: لما ذكر) وهو قوله بأن تقضي العادة إلخ اهـ كردي (قوله: يعني وقصد إعلامه) ظاهره زيادة على علم المحلوف عليه بدليل ما يأتي آنفا، وهو قضية كلام النهاية في شرح، وإلا فيقع قطعا ويجوز أن يكون مراده به تأويل العلم في المتن بأن المراد به غايته فقط، وهو قصد الحالف إعلام المحلوف عليه سواء علم أو لم يعلم بدليل ما سيذكره في المفهوم عبارة المنهج مع شرحه أو بفعل من يبالي بتعليقه وقصد المعلق إعلامه به، وإن لم يعلم المبالي بالتعليق اهـ (قوله: ويعبر عنه) أي عن قصد إعلامه بقصد منعه إلخ أي أو حثه عليه (قوله: العلم والمقصود منه) خبر فمراد المتن إلخ (قوله: وهو) أي المقصود من العلم (قوله: الامتناع إلخ) الظاهر قصد منعه فتأمل اهـ سيد عمر أقول قوله: وهو الراجع للمقصود يغني عن [حاشية ابن قاسم العبادي] فرعه عليه من الحنث غير صحيح على قاعدته فإنه إذا حلف معتقدا لذلك الشيء وليس هو إياه يكون جاهلا والأصح أن الجاهل لا يحنث إلخ ونقل السيد أن الأذرعي نقل ذلك

عن الإسنوي ثم قال إن كان الفرض أنه ادعى الغلط، ولم يكذب الشاهدين فالاعتراض متوجه، وإن كان مصرا على ما ادعاه فالاعتراض غير صحيح ويقضى عليه بالطلاق المتجه خلافه فتأمله قال السيد قلت: ويشهد له ما في شرح التلخيص للقفال أنه لو قال إن لم أحج هذا العام فامرأتي طالق فشهد شاهدان أنه كان بالكوفة يوم الأضحى وقال هو قد حججت أن مذهبنا أن امرأته تطلق خلافا للحنفية اهـ ووجهه أنه لما عدل عن دعوى النسيان إلى دعوى الإتيان بالفعل وشهدت البينة بما يقتضي تكذيبه حكمنا عليه بمقتضاها فقياسه في مسألة الروياني أي مسألة المذهب المذكورة القضاء عليه بمقتضى البينة حيث أصر على تكذيبها، ولم يدع الغلط، وقد يفرق بينهما اهـ كلام السيد والفرق ظاهر؛ لأنه في مسألة المذهب المذكورة اعتمد ظنه بخلافه في مسألة الحج (قوله: وإنما هو تحقيق خبر) ينبغي أن لا يتوقف كونه من قبيل تحقيق الخبر على تصريحه بالإنكار بعد أن قيل له هذه زوجتك بل يكفي فيه ظنه أنها غيرها بعد قول ذلك له؛ لأن ظنه ذلك يستلزم الإنكار ويقتضي كون المقصود تحقيق الخبر فليتأمل (قوله: في المتن أو علق بفعل غيره إلخ) قال في الروض أو بدخول أي أو علق بدخول بهيمة ونحوها أي كطفل فدخلت لا مكرهة طلقت قال في شرحه بخلاف ما إذا دخلت مكرهة لا تطلقا هـ ثم ذكر فيه إشكالا وجوابا فراجعه وسيتعرض الشارح للمسألة قريبا (قوله: في المتن وعلم به) عبارة شرح

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken due to forgetfulness or coercion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3473)

المقصود من التعليق ويقبل قوله لم أعلم، وإن تحقق علمه لكن طال الزمن بحيث قرب

نسيانه لذلك كما أفتى به بعضهم (فكذلك) لا يحنث بفعله ناسيا للتعليق أو المعلق به أو مكرها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ignorance regarding the subject of an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3473)

ومن دعوى الجهل بالمحلوف عليه أن تريد الخروج لمحل معين فيحلف أنها لا تخرج فتخرج ثم تدعي أنه لم يحلف إلا على الخروج لذلك المحل وأنها لم تخرج إليه فلا حنث لقيام القرينة على صدقها في اعتقادها المذكور [حاشية الشرواني] اعتبار القصد في التعريف (قوله: المقصود) أي الامتناع (قوله: ويقبل قوله) أي الغير بلا يمين (قوله: أو مكرها إلخ) أي من غير الحالف اهـ بجيرمي عن الشوبري عبارة سم بعد كلام عن شرح الروض وعلى هذا فمحل عدم الحنث إذا كان المعلق بفعله مكرها إذا لم يكن الحالف هو المكره له اهـ وأقره ع ش (قوله: ومنه أن يعلق بانتقال زوجته إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بما يوافق ذلك أولا ثم أفتى بما يخالفه وقال، وقد تقدم مني إفتاء بخلاف ذلك فاحذره سم على حج اهـ ع ش (قوله: عليه) أي الأب أو عليها أي الزوجة (قوله: وإن كان هو المدعي إلخ) فيه نظر؛ لأن الدعوى سبب ظاهر عادة في الحكم والتسبب إليه تفويت للبر بالاختيار اهـ سم أي كما مر عن الشهاب الرملي (قوله: أو جاهلا إلخ) عطف على ناسيا، ومنه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي أن شخصا تشاجر مع أم زوجته وبنتها في منزلها فحلف بالطلاق أنها لا تأتي إليه في هذه السنة، ولم تشعر الزوجة باليمين ثم أتت إلى منزل زوجها هل تطلق الزوجة أم لا، وهو عدم الحنث وعدم انحلال اليمين فمتى عادت إلى منزل والدتها ثم رجعت إلى

منزل زوجها بعد العلم بالحلف وقع عليه الطلاق اهـ ع ش (قوله: على ما يأتي) أي آنفا عن الماوردي (قوله: بخلاف دعواه) أي المعلق بفعله (قوله: فإنه يقبل، وإن كذبه الزوج) صريح في أنه لا يحنث مع تكذيبه، وإن كان متضمنا للاعتراف بالحنث، وقد يتجه خلافه ويفرق بينه وبين مسألة الكناية المذكورة بأن أصل الصفة وجد هنا والأصل عدم المانع كالنسيان فهو كما لو علق بخروجها بغير إذنه فخرجت وادعى الإذن، وهي عدمه فإن القول قولها لوجود أصل الصفة باتفاقهما ويقع الطلاق بخلاف مسألة الكناية المذكورة فإن لفظ الكناية بمجرده لا يؤثر فلم يقع اتفاق على أصل المؤثر م ر اهـ سم أقول ويؤيده قول الشارح الآتي، وهو وجيه، وإن رد إلخ (قوله: وهو وجيه) لعله من حيث الدليل لا من حيث الحكم أخذا مما مر وما يأتي (قوله: وعلمه بالنية) أي كما في مسألة الكناية [حاشية ابن قاسم العبادي] المنهج وقصد إعلامه، وإن لم يعلما هـ ملخصا (قوله: ومنه أن يعلق بانتقال زوجته من بيت أبيها إلخ) يوافق ذلك ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فإنه سئل عمن علق أنه متى نقل زوجته من سكن أبيها بغير رضاها ورضا أبويها وأبرأته من قسط من أقساط صداقها عليه كانت طالقة طلقة تملك بها نفسها فهل له حيلة في نقلها، ولا يقع الطلاق فأجاب بقوله يحكم عليها الحاكم بانتقالها مع زوجها فلا يقع عليه بذلك طلاقا هـ وظاهره أنه يتخلص بذلك، وإن تسبب في ذلك بالرفع إلى الحاكم والدعوى، وفي فتاوى شيخنا المذكور في باب الأيمان ما نصه سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يسافر إلى مصر في هذه السفينة فجاء رئيس السفينة واستأجره للعمل فيها إجارة عين ثم ذهب إلى القاضي وأرسل خلفه وادعى عليه أنه استأجره ليسافر معه إلى مصر وأنه استأجره إجارة عين للعمل في سفينته، وهو ممتنع من السفر معه فألزمه الحاكم بالسفر معه وحكم عليه بالسفر في السفينة لتوفية ما استأجره عليه فسافر فيها فهل يقع عليه الطلاق الثلاث لتفويته البر باختياره، ولا يكون إلزام الحاكم للسفر معه مانعا من وقوع الطلاق إذ ليس من صور

الإكراه في شيء كما لو حلف لا يبيت عند زوجته فاستأجرته للإيناس به وحكم عليه الحاكم بالمبيت عندها فإنه يحنث لما ذكر، وقد تقدم مني إفتاء بخلاف ذلك فاحذره اهـ. (قوله: وإن كان هو المدعى إلخ) فيه نظر؛ لأن الدعوى سبب ظاهر عادة في الحكم والتسبب إليه تفويت للبر بالاختيار، وفي الروض بعد ذلك لو قال إن خرجت بغير إذني فأخرجها فهل يكون إذنا لها وجهان القياس المنع اهـ ما ذكر عن الروض هنا ذكره أيضا آخر الباب لكن لم يذكر قوله ولعل وجهه إلخ وكتب على قوله فتطلق هذا ظاهر إن كان تعليقا محضا اهـ وقد حذفت ما ذكره هناك استغناء بما هنا قال في شرحه فتطلق لعل محله إذا لم يكن إخراجه إياها بنحو قوله اخرجي، وإلا قتلتك؛ لأن هذا إذن منه اهـ ولعل وجهه أنه فوت البر باختياره وعلى هذا فمحل عدم الحنث إذا كان المعلق بفعله مكرها إذا لم يكن الحالف هو المكره له فليتأمل (قوله: فإنه يقبل، وإن كذبه الزوج) صريح في أنه لا يحنث مع تكذيبه، وإن

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on the arrival of a person who becomes insane?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3474)

نعم لو علق بقدوم زيد، وهو عاقل فجن ثم قدم لم يقع كما في الكفاية عن الطبري وظاهره أنه لا فرق بين أن يبالي زيد به ويقصد إعلامه وأن لا، وفيه نظر لما مر في شرح قوله وقع عند اليأس من الدخول أن الدخول من المجنون كهو من العاقل

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on speaking to someone when the person is forgetful, coerced, or insane?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3474)

ثم رأيتهم صرحوا بأنه لو علق بتكليمها زيدا فكلمته ناسية أو مكرهة أو مجنونة لم يحنث [حاشية الشرواني] وقوله: أو بالتذكر إلخ أي كما في مسألة النسيان أو الجهل (قوله: وهو) أي اعتقادها المذكور (قوله: أيضا) كمسألة الكناية وما قبلها (قوله: ولو صدقه) أي المعلق بفعله (قوله: حلف) أي الزوج (قوله: في إن خرجت بغير إذني) متعلق بترجيح الشيخين (قوله: الآتي) صفة قول والده اهـ سيد عمر (قوله: في إن خرجت بغير إذن أبيك إلخ) متعلق بقول والده وقال الكردي هو مقول لقول الوالد اهـ. (قوله وأنكر) قال المحشي الظاهر أنكرت اهـ وهذا لا يلائم الغاية، وهي قوله، وإن وافقته ولعل الغاية وقعت في نسخة المحشي بلفظ، وإن وافقه اهـ سيد عمر، وقوله: وإن وافقه حقه، وإن وافقها ثم يظهر أن مراد المحشي استظهار تأنيث الفعل هنا وتذكيره في الغاية واكتفى بالتنبيه على الأول عن التنبيه على الثاني (قوله: حلف الزوج إلخ) مقول الوالد (قوله ولو ادعى) أي المبالي المعلق بفعله النسيان أي مثلا (قوله: بأن لم يبال إلخ) عبارة النهاية بأن لم يقصد الحالف حثه أو منعه أو لم يكن يبالي بتعليقه كالسلطان والحجيج أو كان يبالي، ولم يعلم وتمكن من إعلامه، ولم يعلمه كما شمله كلامهم فيقع قطعا اهـ قال الرشيدي قوله، ولم يعلم مفهوم قول المتن وعلم به لكن قضيته أن الوقوع في هذه أيضا مقطوع به، وهو خلاف الواقع بل فيها خلاف والأصح منه عدم الوقوع بل قال حج إنه المنقول المعتمد وإن هذه الصورة غير مرادة للمصنف اهـ وقال ع ش قوله وتمكن من إعلامه إلخ يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي أن شخصا قال لزوجته إن لم تبسي لي بسيسة في هذه الليلة فأنت طالق ثلاثا ومضت الليلة، ولم تفعل والحال أنها ساكنة معه في محله، وهو وقوع الطلاق الثلاث؛

لأنه بتقدير عدم علمها هو متمكن من إعلامها فحيث لم يعلمها مع ذلك حملت الصيغة منه على التعليق المجرد فكأنه قال إن مضت هذه الليلة بلا فعل منها فهي طالق، وقد تحقق ذلك اهـ (قوله: كسلطان) محله ما لم يكن صديقا أو نحوه للحالف، وإلا فلا يقع اهـ بجيرمي عن الماوردي (قوله: لكن هذه) إلى قوله كما يأتي في المغني (قوله: هذه) أي صورة ما إذا قصد إعلام المبالي، ولم يعلم (قوله لأن المنقول إلخ) عبارة شرح المنهج وإفادة طلاقها فيما إذا لم يقصد إعلامه به وعلم به المبالي من زيادتي، وكذا عدم طلاقها فيما إذا قصد إعلامه به، ولم يعلم، وهو مفهوم كلام الروضة وأصلها وكلام الأصل مؤول اهـ قال البجيرمي أي فيؤول قوله وعلم به بقصد إعلامه به شيخنا اهـ (قوله: المعتمد فيها عدم الوقوع) قال الشارح يعني الولي العراقي وينبغي في هذه الحالة أنه إذا تمكن من إعلامه، ولم يعلمه يحنث بكل حال اهـ شرح البهجة الصغير للشيخ زكريا اهـ سيد عمر، وقوله: وينبغي إلخ تقدم آنفا عن النهاية مثله (قوله: كما يأتي) أي في أوائل السوادة الآتية (قوله: بعلم) أي الذي في المتن (قوله غايته، وهو إلخ) قد يقال الذي يتبادر أن العلم الحاصل للمحلوف عليه غاية لقصد إعلام الحالف لا العكس فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: لم ترد عليه) أي المتن (قوله إذ من تأمل سياقه علم إلخ) في هذه الملازمة وقفة (قوله: لحثه إلخ) قيد للمنفي (قوله: ولو مع نحو النسيان) إلى قوله وظاهره في النهاية (قوله:؛ لأن الحلف إلخ) عبارة المغني وشرح المنهج؛ لأن الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير قصد منع أو حث اهـ وهي أحسن (قوله: وفيه نظر) أي بالنسبة إلى قوله وأن لا (قوله: ثم رأيتهم صرحوا بأنه لو علق بتكليمها إلخ) المتجه عندي أن التعليق سواء كان بالدخول أو بالتكليم أو بغيرهما إن [حاشية ابن قاسم العبادي] كان متضمنا للاعتراف بالحنث، وقد يتجه خلافه ويفرق بينه وبين مسألة الكتابة المذكورة بأن أصل الصفة وجد هنا والأصل عدم المانع كالنسيان فهو كما لو علق بخروجها بغير إذنه فخرجت وادعى الإذن، وهي عدمه فإن القول قولها لوجود

أصل الصفة باتفاقهما ويقع الطلاق بخلاف مسألة الكناية المذكورة فإن لفظ الكناية بمجرده لا يؤثر فلم يقع اتفاق على أصل المؤثر م ر (قوله: لو علق بتكليمها زيدا فكلمته ناسية أو مكرهة إلخ) وعبارة الروض فصل علق بتكليمها زيدا فكلمته، وهو مجنون أو سكران سكرا يسمع معه ويتكلم، وكذا، وهي سكرى لا السكر الطافح طلقت لا في نوم وإغماء أي منه أو منها، ولا في جنونها، ولا بهمس، ولا نداء من حيث لا يسمع، وإن فهمه بقرينة أو حملته ريح وسمع فإن كلمته بحيث يسمع لكنه لم يسمع لذهول أو

Mas'alah: What is the distinction between an oath on an action of one who becomes insane versus one who is forgetful?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3475)

قال القاضي إلا إن علق بذلك، وهي مجنونة، وهذا صريح في أن الأصحاب قائلون بعدم الفرق وإن كلام القاضي والطبري مقالة مخالفة لكلامهم وعليها فقد يفرق بينه وبين ما قبله بأن من شأن فعل من طرأ جنونه بعد الحلف أنه لا يقصد بالحلف أصلا فلم يتناوله اليمين بخلاف فعل نحو الناسي،

Mas'alah: Why does an oath not take effect when conditioned on the coerced action of a child, animal, or insane person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3475)

ولا يرد على المتن عدم الوقوع في نحو طفل أو بهيمة أو مجنون علق بفعلهم فأكرهوا عليه؛ لأن الشارع لما ألغى فعل هؤلاء وانضم إليه الإكراه أخرجه عن أن ينسب إليهم وبه فارق الوقوع مع الإكراه فيما ذكر آنفا

Mas'alah: Does an oath dissolve when the action is done by a forgetful person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3476)

وإذا لم يقع بفعل نحو الناسي لا تنحل به اليمين كما قالاه في موضعين واعتمده البلقيني وغيره، وإن اقتضى كلامهما في ثالث الانحلال واعتمده الإسنوي

Mas'alah: What is the distinction between dissolution of an oath in doubt and in the case of a suspended judgment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3476)

وعلى الأول يفرق بين هذا وانحلالها في شك معلق القضاء بالهلال فيه فأخر فبان أنه الليلة الماضية بتعذر الحنث في هذه بعد فلا فائدة لبقاء اليمين بخلافه في مسألتنا

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one is coerced by a judge to speak?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3476)

ويؤخذ من عدم انحلالها بما أكره عليه أن من حلف لا يكلم غيره فأجبره القاضي على كلامه فكلمه لم يحنث بما يزول به الهجر المحرم، وهو مرة في كل ثلاثة أيام؛ لأن هذه هي المكره عليها بخلاف الزائد عليها في الثلاث فإن الإكراه لا يتناوله لما تقرر أن القصد بالإكراه هنا إنما هو إزالة الهجر المحرم لا غير ومر في مبحث الإكراه ما له تعلق بهذا قال بعض شراح البخاري، وإنما يحرم هجر أكثر من الثلاث إن واجهه، ولم يكلمه حتى بالسلام أما لو لم يواجهه فلا حرمة، وإن مكث سنين، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath being broken when the condition is fulfilled but the person's state is unknown?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3477)

ويوافق ذلك إفتاء بعضهم أخذا من كلام الجلال البلقيني فيمن حلف لا يدخل زيد الدار فدخل وشك أهو مبال أو ناس وهل قصد الحالف منعه أو لا بأنه يحنث بالدخول، وإن لم يعلم حال الداخل

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the condition for an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3478)

وفي إن لم أصطد هذا الطائر اليوم فأصطاد طائرا وشك أهو هو أو لا حنث

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the condition for an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3478)

ورجح أيضا في إن لم يدخل أو إن لم يشأ اليوم وجهل دخوله أو مشيئته أنه لا حنث ومنازعة الإسنوي وغيره فيه ردها الأذرعي بأنه الموافق للنص

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the condition for an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3478)

ولك أن تقول لا تخالف في الحقيقة؛ لأن المعلق عليه تارة يوجد ويشك في مقارنة مانع له لم يدل عليه اللفظ كالنسيان، وهذا لا أثر للشك فيه؛ لأن الأصل عدم المانع ومجرد احتمال وجوده لا أثر له إذ لا بد من تحققه، ومنه المسائل المذكورة قبل ما في الروضة

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the quality of the condition in a suspended oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3478)

فإن قلت: وقع في كلام غير واحد التسوية في إلا أن يقدم زيد بين ما إذا شك في أصل قدومه، وهو الذي في الروضة وغيرها وما إذا علم قدومه وشك هل قدم حيا أو ميتا فلا حنث هنا أيضا، وهذا مشكل بما لو شك هل قدم ناسيا أو ذاكرا فإنه يحنث هنا كما

يقتضيه الإفتاءان الأولان قلت لا إشكال بل هما هنا سواء في أنه لا حنث للشك في وجود الصفة المعلق عليها، وهي القدوم الخالي عن الموانع، وأما الإفتاءان

Mas'alah: What is the ruling on doubt about another's will in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3479)

هذا ويشكل على المعتمد المذكور قولهما في الأيمان في والله لأدخلن إلا أن يشاء زيد وشك في مشيئته أنه يحنث

Mas'alah: What is the ruling on doubt in conditional oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3479)

واعترضه غير واحد بأن الحنث ثم يؤدي أيضا إلى رفع براءة الذمة بالشك وأجاب عنه شيخنا بأن النكاح جعلي والبراءة شرعي والجعلي أقوى من الشرعي كما صرحوا به في الرهن ووجه قوته أن ما يلزم الإنسان به نفسه أقوى مما يلزمه به غيره فلكون النكاح أقوى لم يؤثر الشك فيه بخلاف البراءة،

Mas'alah: What is the ruling on doubt in conditional oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3479)

ولا ينافي الإفتاءين الأولين كما هو ظاهر قبول دعوى الزوج لو كان حيا النسيان أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of permission in conditional oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3479)

ونقل البغوي عن القاضي أنه أجاب به مرة؛ لأن الأصل عدم الإذن قال الأذرعي هذا ما تضمنه كلام كثيرين أو الأكثرين، وقد كنت ملت إلى قول ابن كج يصدق هو ثم توقفت فيه لفساد الزمان واعتمده الزركشي أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a wife's credibility regarding punishment in conditional oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3479)

وقول بعضهم تصدق هي بالنسبة لعدم العقوبة لا للوقوع إنما يتأتى على ما مر عن القاضي. وقد علم ما فيه

Mas'alah: Does an oath break if the person becomes unable to fulfill it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3495)

ونقل المزني الإجماع على حنث العاجز مؤولا بما إذا قصد الحالف شمول اليمين لحالة العجز دون ما إذا لم يقصد ذلك لما دل عليه تفاريع الأئمة في اعتبار الإمكان في الحنث فقد قالوا لو حلف ليقضينه غدا فأبرئ أو عجز لم يحنث؛ لأن التمكن شرط لاستقرار الحقوق الشرعية

Mas'alah: Does an oath break if the debtor travels before payment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3495)

وبحث الجلال البلقيني وسبقه إليه ابن البزري أنه لا يحنث لو سافر الغريم أي قبل تمكنه من وفائه قال غيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of insolvency or coercion in oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3495)

وهو الظاهر لفوته بغير اختياره، وإن أمكنه بالقاضي؛ لأن حمله عليه مجاز والحمل على الحقيقة أولى

Mas'alah: What is the ruling on an oath that conflicts with another's right?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4251)

فلا يقبل ظاهر التعلق حق الغير به.

Mas'alah: What is the ruling on an unintentional oath (laghw)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4257)

ومن سبق لسانه إلى لفظها) أي اليمين (بلا قصد) كبلى والله ولا والله في نحو غضب أو صلة كلام (لم تنعقد) لقوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] الآية، وعقدتم فيها قصدتم لآية {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} [البقرة: 225] وصح أنه – صلى الله عليه وسلم – فسر لغوها بقول الرجل: لا والله وبلى والله، وفسره ابن الصلاح بأن المراد بهما البدل لا الجمع حتى لا ينافي قول الماوردي لو جمع انعقدت الثانية؛ لأنها استدراك فكانت مقصودة، وهو ظاهر إن علم أنه قصدها وكذا إن شك؛ لأن الظاهر أنه قصدها، أما إذا علم أنه لم يقصدها فواضح أنه لغو ولو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه لغيره فهو من لغوها. وجعل منه صاحب الكافي ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال: والله لا تقم لي، وأقره إنه مما تعم به البلوى اهـ. [حاشية الشرواني] ليعرفك أنه لا فرق بين أن يأتي بهذا اللفظ أو بمعناه، وإن قصد أنه يلزمه من الكفارة أو الطلاق والعتاق فهما صورتان متباينتان، لكن في كلام المتولي ما يقتضي وقوع الطلاق في الصورة الثانية دون الأولى فإنه قال: إذا قال: يميني في يمين فلان وكان فلان قد حلف بالطلاق والعتاق لا يتعلق به حكم؛ لأن التعليق وجد من غيره فلا يجعل كناية عنه، وعلى هذا لو قال لامرأته: أشركتك مع امرأة فلان وكان فلان قد علق الطلاق وأراد المشاركة في التعليق بتلك الصفة لم يكن له حكم، وإن أراد المشاركة في الطلاق بمعنى إن وقع الطلاق على تلك فأنت شريكتها فيه صح اهـ. وفي

التهذيب ما يوافقه في الصورة الثانية فإنه قال: لو طلق رجل زوجته بالطلاق وحنث فقال رجل: يميني في يمينك وأراد أن امرأته تطلق كامرأة الآخر طلقت، وكذا إن أراد متى طلق الآخر امرأته طلقت امرأته فإن المخاطب متى طلق طلقت هذه، وأما الصورة الثانية فلم يتعرض الرافعي لها انتهى كلام ابن النقيب ثم قال: فرع لو قال: لمن يحلف يميني في يمينك وأراد إذا حلفت صرت حالفا مثلك لم يصر حالفا إذا حلف ذاك، سواء كان بالله أو بالطلاق والعتاق انتهى، وقوله: ونوى لزمه ما لزم الحالف أي لأنه حينئذ بمنزلة قوله: الطلاق لازم لي، وهذا يقع به الطلاق، وظاهر قوله: والعتاق أن قوله: العتق لازم لي كذلك، لكن سيأتي أوائل النذر قول الشارح ما نصه ومنه أي: نذر اللجاج ما يعتاد على ألسنة الناس: العتق يلزمني أو يلزمني عتق عبدي فلان أو والعتق لا أفعل أو لا فعلت كذا فإن لم ينو التعليق فلغو، وإن نواه تخير ثم بين ما حاصله أن العتق لا يحلف به إلا على وجه التعليق أو الالتزام فيحمل كلام التنبيه على ذلك وكقوله فأيمان البيعة قوله: فأيمان المسلمين كما قاله في شرح الروض ا. هـ (قوله: أو نصراني) إلى قوله: وأوجب في المغني وإلى قوله: وفسره في النهاية إلا قوله: أو مات إلى وإذا لم يكفر وقوله وأوجب إلى وحذفهم، وقوله: على أنه إلى المتن. (قوله: أو من النبي) أي: أو من الكعبة ونحو ذلك اهـ مغني. (قوله أو مستحل إلخ) الأنسب تقديمه على أو بريء إلخ. (قوله: وإن حنث) أي: فعل ما منع نفسه منه اهـ ع ش. (قوله: ذلك) أي التلفظ بما ذكر. (قوله: فإن علق) أي الكفر على حصول ذلك الفعل، وقوله: بذلك أي: الكفر اهـ نهاية (قوله: مثلا) أي كأن غاب وتعذرت مراجعته اهـ. مغني (قوله: الصواب) عبارة المغني والأوجه ما في الأذكار اهـ. (قوله: أن يستغفر الله) أي: كأن يقول: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، وهي أكمل من غيرها اهـ ع ش. (قوله: وأوجب إلخ) عبارة المغني: ولا يخالف ما في الصحيحين: من حلف باللاتي إلخ؛ لأنه محمول على الندب، وإن قال: صاحب الاستقصاء بوجوب ذلك وتجب

التوبة من كل معصية ويسن الاستغفار من كل تكلم بكلام قبيح اهـ. وعبارة سم لا يخفى أن عدم إيجاب ذلك على الأول لا ينافي وجوب التوبة؛ لأنها لا تتوقف على ذلك اهـ. (قوله: لأنه يغتفر إلخ) أو هو أي: ما هنا محمول على الإتيان بأشهد كما في رواية: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» اهـ نهاية. (قوله: فيهما) أي: كلمتي الشهادة (قول المتن بلا قصد) أي: لمعناها اهـ مغني. (قوله: كبلى) إلى المتن في المغني إلا قوله: وهو ظاهر إلى ولو قصد، وقوله: وأقره إلى ولا يقبل (قوله: وعقدتم) مبتدأ، وقوله: فيها أي الآية صفته، وقوله: قصدتم خبره على حذف أي: التفسيرية. (قوله: وفسره) أي: تفسيره – صلى الله عليه وسلم – «لغو اليمين بلا والله وبلى والله» . عبارة المغني: قال ابن الصلاح والمراد تفسير لغو اليمين بلا والله وبلى والله على البدل لا على الجمع، أما لو قال: لا والله وبلى والله في وقت واحد قال الماوردي كانت الأولى لغوا والثانية منعقدة؛ لأنها إلخ (قوله: حتى لا ينافي قول الماوردي إلخ) عبارة النهاية ولا فرق في ذلك بين جمعه لا والله وبلى والله مرة وإفراده أخرى وهو كذلك خلافا للماوردي؛ لأن الفرض عدم القصد اهـ. قال الرشيدي قوله: مرة وقوله أخرى الأولى حذفهما اهـ. (قوله: ولو قصد) إلى المتن في النهاية إلا قوله: وأقره إلى وليس. (قوله: وليس منه) أي. من لغو اليمين. (قوله: وأقره شارح) [حاشية ابن قاسم العبادي] وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك) لا يخفى أن عدم إيجاب ذلك على الأول لا ينافي وجوب القربة؛ لأنها لا تتوقف

وليس بالواضح؛ لأنه إن قصد اليمين فواضح أو لم يقصدها فعلى ما مر في قوله: لم أرد به اليمين ولا تقبل ظاهرا دعوى اللغو في طلاق أو عتق أو إيلاء كما مر. (

Mas'alah: When does an oath to not build a house cause a violation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4265)

فلا يحنث أمير حلف لا يبني داره وأطلق إلا بفعله، بخلاف ما لو أراد منع نفسه وغيره فيحنث بفعل غيره أيضا؛ لأنه بنيته ذلك صير اللفظ مستعملا في حقيقته ومجازه بناء على الأصح عندنا من جواز ذلك، أو في عموم المجاز كما هو رأي المحققين،

Mas'alah: Does an oath to not shave one's head cause a violation if someone else shaves it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4265)

وكذا من حلف لا يحلق رأسه وأطلق فلا يحنث بحلق غيره له بأمره على ما رجحه ابن المقري، وقيل: يحنث للعرف وصححه الرافعي، واعتمده الإسنوي وغيره

Mas'alah: What should one do if he swears not to reside in a house while living in it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4266)

(حلف لا يسكنها) أي: هذه الدار أو دارا (أو لا يقيم فيها) وهو فيها عند الحلف، (فليخرج) إن أراد السلامة من الحنث بنية التحول في كل من مسألة الإقامة والسكنى فيما يظهر من كلامهم،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a place one entered casually?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4266)

قال الأذرعي إن كان متوطنا فيه قبل حلفه فلو دخله لنحو تفرج فحلف لا يسكنه لم يحتج لنية التحول قطعا

Mas'alah: What is required to avoid breaking an oath to leave a place?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4266)

(في الحال) ببدنه فقط؛ لأنه المحلوف عليه، ولا يكلف الهرولة ولا الخروج من أقرب البابين،

Mas'alah: Does diverting to a roof door break an oath to leave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4266)

نعم قال الماوردي: إن عدل لباب من السطح مع القدرة على غيره حنث؛ لأنه بالصعود في حكم المقيم أي: ولا نظر لتساوي المسافتين ولا لأقربية طريق السطح على ما أطلقه؛ لأنه بمشيه إلى الباب آخذ في سبب الخروج وبالعدول عنه إلى الصعود غير آخذ في ذلك عرفا،

Mas'alah: What is the ruling on remaining in a place without intent to move after an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4266)

أما بغير نية التحول فيحنث على المنقول؛ لأنه مع ذلك ساكن أو مقيم عرفا

Mas'alah: Does a brief pause after an oath to leave constitute breaking the oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4266)

(فإن مكث) ولو لحظة وهو مراد الروضة بساعة،

Mas'alah: What is the ruling on stopping to drink in relation to an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4266)

وقول الغزي: كما لو وقف ليشرب مثلا يتعين تقييد مثاله بما إذا لم يكن شربه لعطش لا يحتمل مثله عادة، كما أفهمه قولهم:

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by remaining without an excuse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4266)

(بلا عذر حنث، وإن بعث متاعه) وأهله؛ لأنه مع ذلك يسمى ساكنا ومقيما.

Mas'alah: What is the ruling on remaining due to an excuse in the context of an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4266)

أما إذا مكث لعذر كأن أغلق عليه الباب أو طرأ عليه عقب الحلف نحو مرض منعه من الخروج ولم يجد من يخرجه. [حاشية الشرواني] أي: عكس ما مر أول الفصل. (قوله:؛ لأن فيه) أي: في الأول (قوله: رجح ذلك) أي: عدم الحنث في مسألة الحلق (قوله: حيث جعله) أي: شيخنا عدم الحنث من زيادته أي: ابن المقري على الروضة لكنه أي: ذلك الجعل. (قوله فإن عبارة أصل الروضة إلخ) في تطبيقه نظر. (قوله: وهذا صريح) أي: ما ذكره أصل الروضة قبل قوله: قيل يحنث للعرف إلخ فيما ذكره إلخ أي في عدم حنثه بحلق الغير بأمره (قوله أو لا يجيء منه) الأولى لا يعتاد الحالف فعله إلخ. (قوله: أي هذه الدار) إلى قوله أي: ولا نظر في المغني إلا قوله: أو دارا أو إلى قوله: وعلى هذا التفصيل في النهاية إلا قوله: ويتردد إلى وكذا، وقوله: أي ولم يدركه إلى ولو خرج. (قوله وهو فيها إلخ) راجع لكل من المعطوفين (قوله: قال الأذرعي إن إلخ) عبارة النهاية والمغني ومحل ذلك كما قاله الأذرعي إلخ أي: محل الاحتياج إلى نية التحول. (قوله: فيه إلخ) الضمير هنا وفيما بعده راجع إلى الدار فكان المناسب التأنيث كما في المغني (قوله: لا يسكنه) أي: أو لا يقيمها (قوله: لم يحتج لنية التحول) أي: فيكفي في السلامة من الحنث الخروج حالا اهـ. ع ش قال الرشيدي قوله: إلا أن يكون المجاز متعارفا ويريده قضيته أن مجرد تعارفه لا تكفي ولعل محله إن لم تهجر الحقيقة أخذا مما سيأتي في آخر الفصل فيما لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة وقضيته أيضا أن

المجاز الغير المتعارف لا يحمل عليه، وإن أراده ويأتي ما يخالفه في الفصل الأخير قبيل قول المصنف أو لا ينكح حنث بعقد وكيله له حيث قال: لأن المجاز المرجوح يصير قويا بالنية اهـ. رشيدي وكلام الشارح حيث عبر بأو سالم عن هذين الإشكالين. (قوله: لم يحتج لنية التحول إلخ) قال الأذرعي: وفي تحنيثه بالمكث اليسير نظر؛ إذ الظاهر أن قوله: لا أسكنه المراد به لا أتخذه مسكنا اهـ. انتهى رشيدي. (قوله: فقط) أي: وإن بقي أهله ومتاعه مغني ونهاية. (قوله: لأنه المحلوف عليه) هذا ظاهر عند الإطلاق أما لو أراد أنه يأخذ أهله وأمتعته لم يبرأ إلا بأخذهما فورا أيضا اهـ ع ش. (قوله ولا الخروج من أقرب البابين) أي: بأن يقصده من محل أما لو مر عليه وعدل عنه فينبغي الحنث أخذا مما علل به العدول إلى السطح من أنه بالعدول عنه إلى الصعود غير آخذ إلخ اهـ ع ش. (قوله: لباب من السطح) أي: أو إلى حائط ليخرج منه بخلاف ما إذا كان قبالته فتخطاه من غير عدول فلا حنث اهـ. ع ش وظاهر أن هذا يجري في باب السطح أيضا فإذا كان عند الحلف في السطح يتعين الخروج من بابه فلو عدل منه مع القدرة عليه إلى غيره حنث. (قوله: مع القدرة على غيره) ظاهره ولو كان غيره أبعد منه اهـ ع ش. (قول المتن فإن مكث بلا عذر حنث) قال عميرة أي: ولو مترددا في المكان واقتضى كلامهم أن المكث ولو قل يضر قال الرافعي: هو ظاهر إن أراد لا أمكث فإن أراد لا أتخذها مسكنا فينبغي عدم الحنث بمكث نحو الساعة انتهى. أقول لعل التقييد بنحو الساعة جري على الغالب وإلا فينبغي أنه لو حلف لا يتخذها مسكنا مدة يبحث فيها عن محل يسكن فيه مع عدم إرادة الاستمرار على اتخاذها مسكنا لم يحنث، وإن زادت المدة على يوم أو يومين اهـ. ع ش عبارة المغني: وإن تردد فيها بلا غرض حنث، وينبغي أن لا يحنث كما قال الرافعي: إن أراد بلا أسكنها لا أتخذها مسكنا؛ لأنها لا تصير بذلك مسكنا اهـ. (قوله ولو لحظة) إلى قوله: ولو ليلة في المغني إلا قوله: وقول الغزي إلى المتن. (قوله: وقول الغزي) مبتدأ، وقوله: يتعين إلخ خبره. (قوله: يسمى

ساكنا إلخ) إذ السكنى تطلق على الدوام كالابتداء نهاية ومغني أي: وكذا الإقامة. (قوله: أو طرأ عليه إلخ) ، وكذا لو كان مريضا حال حلفه على الراجح وعليه فالفرق بين كون الحلف حال العذر وبين طرو العذر على الحلف لعله من حيث القطع والخلاف وإلا فلم يظهر بينهما فرق إذ الحلف حالة المرض [حاشية ابن قاسم العبادي]

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on remaining due to fear for one's property in the context of an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4267)

أو خاف على نحو ماله لو خرج فمكث ولو ليلة أو أكثر فلا حنث،

Mas'alah: How is illness defined in the context of an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4267)

ويظهر ضبط المرض هنا بما مر في العجز عن القيام في فرض الصلاة،

Mas'alah: Does the ability to hire someone to carry one affect the ruling on breaking an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4267)

نعم يفهم مما يأتي عن المصنف أنه متى أمكنه استئجار من يحمله بأجرة مثل وجدها فترك حنث، وقليل المال ككثيره كما اقتضاه إطلاقهم.

Mas'alah: Is fear of losing a specific privilege considered a valid excuse for breaking an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4267)

ويتردد النظر في الخوف على الاختصاص، والقياس أنه عذر أيضا إن كان له وقع عرفا

Mas'alah: What is the ruling on returning to a place for a visit after leaving it in the context of an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4267)

ولو خرج ثم عاد إليها لنحو زيارة أو عيادة لم يحنث ما دام يسمى عرفا زائرا أو عائدا وإلا حنث

Mas'alah: How is the general statement that staying for an excuse does not break an oath interpreted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4267)

وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا حنث بالمكث للعذر،

Mas'alah: What is the ruling of al-Baghawi on prolonged stay and breaking an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4267)

وقول البغوي ومن تبعه إن طال المكث حنث

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears an oath while outside a place and then enters it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4267)

وخرج بقولنا وهو فيها عند الحلف ما لو حلف كذلك وهو خارجها فينبغي حنثه بدخولها مع إقامته لحظة أي: يحصل بها الاعتكاف فيما يظهر فيها بغير عذر،

Mas'alah: What is the ruling on someone who intends to move but is occupied with preparations for leaving in relation to an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4267)

(وإن) نوى التحول لكنه (اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب) يليق بالخروج لا غير (لم يحنث) ؛ لأنه لا يعد مع ذلك ساكنا وإن طال مقامه لأجله، ويراعى في لبثه لذلك ما اعتيد من غير إرهاق،

Mas'alah: What is the ruling on the condition of being able to appoint a deputy in relation to breaking an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4267)

وقيد المصنف ذلك بما إذا لم تمكنه الاستنابة وإلا حنث وبه صرح الماوردي والشاشي، ويظهر أنه لو وجد من لا يرضى بأجرة المثل أو يرضى بها ولا يقدر عليها بأن لم يكن معه [حاشية الشرواني] مانع من الحنث، وكذا لو طرأ فالحالان مستويان اهـ ع ش. (قوله: أو خاف إلخ) ظاهره ولو كان الخوف موجودا حال الخوف اهـ ع ش. (قوله: على نحو ماله) عبارة المغني على نفسه أو ماله اهـ. (قوله: لو خرج) أي: سواء كان خوفه عليه بسبب تركه له حيث لم يتيسر له حمله معه أو كان الخوف حاصلا له، سواء أخذه معه أو تركه وينبغي أن يلحق بذلك ما لو خاف أنه إذا خرج لاقاه أعوان الظلمة مثلا فيأخذون منه ذلك بسبب خروجه في ذلك الوقت وينبغي أن المراد بالخوف غلبة الظن فلا يكفي مجرد التوهم اهـ ع ش. (قوله: بما مر في العجز إلخ) عبارة النهاية بما يشق معه الخروج مشقة لا تحتمل غالبا اهـ. (قوله: مما يأتي إلخ) أي: آنفا في شرح، وإن اشتغل بأسباب الخروج إلخ (قوله: وجدها) أي: فاضلة عما يعتبر في الفطرة ويحتمل فضلها عما يبقى للمفلس كما يأتي في كلام الشارح والأقرب الأول اهـ ع ش وفيه أن قول الشارح والنهاية نعم يفهم مما يأتي إلخ كالصريح في الثاني فكيف يسوغ له مخالفتهما من غير نقل. (قوله: وقليل المال إلخ) أي: إذا كان متمولا لأنه الذي يعد في العرف مالا اهـ ع ش. (قوله: والقياس أنه عذر أيضا إلخ) سكت عليه سم وأقره ع ش. (قوله أي: ولم يدركه كاملا إلخ) أي: بأن خرج شيء منه عن وقته ولو لم يسم قضاء (قوله: لأن الإكراه إلخ) راجع لقوله، وكذا لو ضاق إلخ. (قوله: ما

دام يسمى عرفا زائرا) وليس من ذلك ما يقع كثيرا من أن الإنسان يحلف ثم يأتي بقصد الزيارة مع نية أن يقيم زمن النيل أو رمضان؛ لأن هذا لا يسمى زيارة عرفا فيحنث اهـ ع ش. (قوله: وعلى هذا التفصيل إلخ) لم يزد في الروض وشرحه على قوله: ولا يضر عوده إلى الدار بعد خروجه منها لنقل متاع قال الشاشي: ولم يقدر على الإنابة وعيادة مريض وزيارة وغيرهما نعم إن مكث ضر قاله الأذرعي وغيره نقلا عن تعليق البغوي وأخذا من مسألة عيادة المريض الآتية، وقد يفرق بأنه هنا خرج ثم عاد وثم لم يخرج انتهى. وأراد بمسألة عيادة المريض الآتية قول الروض فلو عاد قبل خروجه وقعد عنده حنث انتهى اهـ. سم وفي المغني بعد ذكر مثل قول الروض وشرحه ما نصه: ولكن الأوجه الأول اهـ. أي: عدم الفرق (قوله: وخرج) إلى المتن أو لا يتزوج في المغني إلا قوله: أي يحصل إلى المتن وقوله ويظهر إلى المتن، وقوله: وفارق إلى هذا، وقوله: على أحد وجهين إلى وإن لم ينو، وقوله: ولو لم يكن لكل باب وقوله: ولأنهما لا يتقدران بمدة. (قوله فينبغي حنثه إلخ) عبارة المغني والأسنى ثم دخل لم يحنث ما لم يمكث فإن مكث حنث إلا أن يشتغل بجمع متاع كما في الابتداء اهـ. (قوله: مع إقامته إلخ) بخلاف ما لو اجتازها كأن دخل من باب وخرج من آخر لم يحنث اهـ. مغني (قوله: نوى التحول) إلى قول المتن أو لا يتزوج في النهاية إلا قوله: ويراعى إلى وقيد، وقوله: وفارق إلى هذا وقوله كأن نوى إلى وإن لم ينو. (قوله: يليق بالخروج) قضيته أنه لو اشتغل بلبس ثياب تزيد على حاجة التجمل الذي يلبس للخروج أنه يحنث وهو كما قاله ابن شهبة ظاهر اهـ مغني. (قوله: ويراعى إلخ) عبارة المغني قال الماوردي ويراعى في لبثه لنقل المتاع والأهل ما جرى به العرف من غير إرهاق ولا استعجال ولو احتاج إلى مبيت ليلة لحفظ متاع لم يحنث على الأصح اهـ. (قوله وقيد المصنف إلخ) ذكر الأسنى هذا القيد فيما إذا عاد بعد الخروج لنقل المتاع عن الشاشي وأقره كما مر وصرح المغني هنا باعتماد الإطلاق وظاهر صنيعه اعتماده هناك أيضا عبارته لم يحنث

بمكثه لذلك، سواء أقدر في ذلك على الاستنابة أم لا، كما هو قضية إطلاق المصنف، وإن كان قضية كلامه في المجموع أنه إن قدر على الاستنابة أنه يحنث ولو عاد إليها بعد الخروج منها حالا لنقل متاع لم يحنث، قال الشاشي: إذا لم يقدر على الإنابة، وهذا يوافق قضية كلام المجموع اهـ. (قوله وقيد المصنف ذلك) أي: قولهم وإن اشتغل بأسباب الخروج إلخ. (قوله: بما إذا لم تمكنه الاستنابة إلخ) ويظهر أنه لا اعتبار بإمكان [حاشية ابن قاسم العبادي] وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق الشيخين إلخ) لم يزد في الروض وشرحه على قوله ولا يضر عوده إلى الدار بعد خروجه منها لنقل متاع، قال الشاشي ولم يقدر على الإبانة وعيادة مريض وزيارة وغيرهما، نعم إن مكث ضر قاله الأذرعي وغيره نقلا عن تعليق البغوي، وأخذ من مسألة عيادة المريض الآتية، وقد يفرق بأنه هنا خرج ثم عاد وثم لم يخرج اهـ. وأراد بمسألة عيادة المريض الآتية قول الروض فلو عاد قبل خروجه وقعد عنده حنث اهـ. (قوله وقيد المصنف ذلك بما إذا لم تمكنه الاستنابة وإلا حنث) ويظهر أنه لا اعتبار بإمكان

Mas'alah: Does a new oath require a separate expiation for continued action?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4269)

وإذا حنث باستدامة شيء ثم حلف أن لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة أخرى لانحلال اليمين الأولى بالاستدامة الأولى، وقضيته أنه لو قال: كلما لبست فأنت طالق تكرر الطلاق بتكرر الاستدامة، فتطلق ثلاثا بمضي ثلاث لحظات وهي لابسة وما قيل ذكر كلما قرينة صارفة للابتداء مردود بمنع ذلك

Mas'alah: Does continuing to wear a ring after swearing not to wear it constitute an oath violation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4270)

وفي الأنوار: حلف لا يتختم وهو لابس الخاتم فاستدامه لم يحنث وهو مشكل على ما تقرر في اللبس إلا أن يفرق بأن صيغة التفعل تقتضي إيجاد معاناة للفعل، والاستدامة ليس فيها ذلك فلم يمكن التقدير هنا بمدة بخلاف صيغة أصل الفعل كاللبس، وعليه فهل يختص هذا بالنحوي أو لا لأن العامي يدرك الفرق بين الصيغتين، وإن لم يحسن التعبير عنه كل محتمل، والثاني أقرب؛ وبذلك يعلم أنه لو حلف لا يلبس هذا الخاتم وهو لابسه حنث بالاستدامة،

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken due to a mistaken assumption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4284)

[حاشية ابن قاسم العبادي] بإذنه بأنه أذن لها، وإن بان كذبه، ومنه أيضا ما أفتى به بعضهم فيمن خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين، أو أنها لا تتناول إلا المرة الأولى فخرجت ثانيا، نعم لا بد من قرينة على ظنها لما يأتي فالحاصل أنه متى استند ظنها إلى أمر تعذر معه لم يحنث أو إلى مجرد ظن الحكم حنث لا بحكمه؛ إذ لا أثر له فقد قال غير واحد: نص الأئمة لا أثر للجهل بالحكم، قال جمع محققون: وعليه يدل كلام الشيخين في الكتابة وغيرها اهـ. المقصود نقله باختصار فانظر لو أكل الحالف على أكل الخبز خبز الأرز مثلا لظنه أن اليمين لا تتناوله من غير استناده إلى أمر يعذر معه هل

يحنث لأن ظنه هذا من قبيل مجرد ظن الحكم وكذا يقال: في نظائره فليتأمل جدا وليراجع وليحرر، وقد يقال: فيمن ظن أن اليمين لا تتناول خبز الأرز أنه مستند إلى ما يعذر به وهو عدم تعارف ذلك عنده. (قوله: والبقسماط والرقاق خبز) ، وكذا الكنافة والقطائف المعروفة وأما السنبوسك، فإن خبز فهو خبز، وإن قلي فلا، وإن كان رقاقه مخبوزا؛ لأنه حدث له اسم آخر، وكذا الرغيف الأسيوطي؛ لأنه مقلي، وإن كان رقاقه مخبوزا أو لا؛ لأنه لا يسمى رغيفا من غير. (قوله: وقضيته أن الابتلاع في نحو خبز وسكر بلا مضغ أكل وبه صرحا في مواضع إلخ) المعتمد أن البلع أكل في الأيمان لا في الطلاق م ر. (قوله: ولو حلف لا يذوق إلخ) قال في التنبيه: وإن حلف لا يذوق شيئا فمضغه ولفظه فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث اهـ. قال ابن النقيب في شرحه بعد أن بين أن الأصح الحنث: ولو أكله أو شربه حنث وفيه وجه، ولو أوجره لم يحنث؛ لأن معناه لأجعلنه لي طعاما، وقد جعله اهـ فليراجع مسألة الإيجار، فإن قوله: أوجره إن كان مبنيا للمفعول أشكل الحنث في الأطعمة لأنه مكره ولا حنث مع الإكراه أو للفاعل فيكون المراد أنه أوجر نفسه أي: صبه في حلق نفسه أشكل عدم الحنث في الحلف على أنه

Mas'alah: What is the ruling on a delayed oath when the person dies before the time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4291)

بمهلة أو عدمها، ولو غير نحوي كما أطلقوه، لكن قضية ما مر له في أن دخلت بالفتح خلافه وعليه فيتجه في عامي لا نية له أن لا تعتبر ترتيب فضلا عن قيده

Mas'alah: What is the ruling if a person dies before the specified time for an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4291)

(أو ليأكلن هذا الطعام) أو ليقضينه حقه أو ليسافرن (غدا فمات) بغير قتله لنفسه أو نسي (قبله) أي: الغد ومثله كما يعلم من كلامه الآتي موته أو نسيانه بعد مجيء الغد وقبل تمكنه (فلا شيء عليه) ؛ لأنه لم يبلغ زمن البر والحنث.

Mas'alah: What is the ruling if the food perishes after the person is able to eat it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4291)

(وإن مات) أو نسي (أو تلف الطعام) أو بعضه (في الغد بعد تمكنه) من قضائه أو السفر أو (من أكله) بأن أمكنه إساغته وإن كان شبعان أي حيث لا ضرر كما علم مما مر في مبحث الإكراه، وأما ما اقتضاه إطلاق بعضهم من أن الشبع عذر فيتعين حمله على ما ذكرته (حنث) لتفويته البر حينئذ باختياره، ومن ثم ألحق قتله لنفسه قبل الغد بهذا

Mas'alah: What is the ruling on a person who kills himself before the time of fulfilling a conditional oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4291)

(قوله: على ما ذكرته) أي: من شبع يضر الأكل معه (قوله لتفويته) إلى قول المتن يأكل

في المغني (قوله: ومن ثم ألحق قتله لنفسه إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on a person who destroys food before being able to fulfill an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4292)

لأنه به مفوت لذلك أيضا وكذا لو تلف الطعام قبله بتقصيره كأن أمكنه دفع آكله فلم يدفعه (و) في موته أو نسيانه (قبله) أي: التمكن من ذلك جرى في حنثه (قولان كمكره) والأظهر عدمه لعذره وحيث أطلقوا قولي المكره أرادوا الإكراه على الحنث فقط، أما إذا أكره على الحلف فلا خلاف في عدم الحنث

Mas'alah: What is the ruling on intentionally destroying food before the appointed time in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4292)

(وإن أتلفه) عامدا عالما مختارا (بأكل أو غيره) كأدائه الدين في الصورة التي ذكرتها ما لم ينو أنه لا يؤخر أداءه عن الغد (قبل الغد) أو بعده وقبل تمكنه منه. (حنث) ؛ لتفويته البر باختياره ومر أن تقصيره في تلفه كإتلافه له ثم الأصح أنه إنما يحنث بعد مجيء الغد ومضي وقت التمكن فلو مات قبل ذلك لم يحنث وقيل بغروبه، وقيل: حالا فعليه لمعسر نية صوم الغد عن كفارته

Mas'alah: What is the ruling on food that perishes or is destroyed by another before an oath is fulfilled?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4292)

(وإن تلف) الطعام بنفسه (أو أتلفه أجنبي) قبل الغد أو التمكن ولم يقصر فيهما كما مر (فكمكره) فلا يحنث لعدم تفويته البر وما ذكرته من إلحاق ليقضينه حقه أو ليسافرن بمسألة الطعام فيما ذكر فيها هـ والقياس كما لو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن في هذا الشهر ثم خالع بعد تمكنه من الفعل فإنه يقع

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies before being able to fulfill an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4292)

[حاشية الشرواني] لقائل أن يقول لا معنى لإلحاقه به إلا حنثه إذا جاء الغد ومضى وقت التمكن إذ الحنث إنما يكون حينئذ كما سيأتي لكن يرد حينئذ بحث وهو أن يلزم تحنيث الميت وهو غير شائع وكقتله لنفسه قتل غيره له قبل الغد إذا تمكن من دفعه له فلم يدفعه كما في الناشري ونقله عن البلقيني، وفيه ما علمت في قتله لنفسه ثم رأيت قول الشارح الآتي فلو مات قبل ذلك لم يحنث وهو ينافي قوله ومن ثم ألحق إلخ فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies before being able to fulfill an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4292)

(قوله: أو بعده) هذا بالنظر لقوله كأدائه الذي يقتضي تصور أداء الدين بعد الغد وقبل التمكن ولا يخفى استحالته فتأمله (قوله: فلو مات قبل ذلك لم يحنث) أي: والفرض أنه أتلفه عامدا عالما مختارا قبل الغد كما هو صريح العبارة، وحينئذ فعدم الحنث هنا مشكل على قوله السابق، ومن ثم ألحق قتله لنفسه إلخ إذ هو في كل منهما مفوت للبر باختياره فتأمل.

Mas'alah: What breaks an oath regarding reading, fasting, hajj, i'tikaf, or prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4296)

لو حلف لا يقرأ حنث بما قرأ ولو بعض آية أو ليتركن الصوم أو الحج أو الاعتكاف أو الصلاة حنث بالشروع الصحيح في كل منها وإن فسد بعده؛ لأنه يسمى صائما وحاجا ومعتكفا ومصليا بالشروع لا بالشروع الفاسد؛ لأنه لم يأت بالمحلوف عليه لعدم انعقاده إلا في الحج فيحنث به وصورة انعقاد الحج فاسدا أن يفسد عمرته ثم يدخل الحج عليها فإنه ينعقد فاسدا أو لا أصلي صلاة حنث بالفراغ منها لا بالشروع فيها ولو من صلاة فاقد الطهورين وممن يومئ إلا إن أراد صلاة مجزية فلا يحنث بصلاة فاقد الطهورين ونحوها مما يجب قضاؤها عملا بنيته، ولا يحنث بسجود تلاوة وشكر وطواف؛ لأنها لا تسمى صلاة قال الماوردي والقفال ولا يحنث بصلاة جنازة؛ لأنها غير متبادرة عرفا وقضية كلام ابن المقري أنه يحنث بصلاة ركعة واحدة وكلام الروياني يقتضي أنه إنما يحنث بصلاة ركعتين فأكثر وهو أوجه كما لو نذر أن يصلي صلاة أو لا أصلي خلف زيد فحضر الجمعة فوجده إماما ولم يتمكن من صلاة جمعة غير هذه وجب عليه أن يصلي خلفه؛ لأنه ملجأ إلى الصلاة بالإكراه الشرعي وهل

يحنث أو لا؟ والظاهر الأول كما بحثه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فليحمل إلخ) أي: فيحنث إذا فهمه بذلك الكلام مقصوده كما يأتي في الآية، أما لو لم يفهمه ذلك فهذا لا تعلق له به بوجه فلا وجه للحنث به إلا إن قصد مخاطبته به، وهل معنى الإطلاق هنا عدم قصد الإفهام بعد قصد المخاطبة وهل يقيد الإطلاق في الآية بما إذا قصد مخاطبته بها وقد يجاب عن الشارح المذكور بأنه إذا فهمه مقصوده فقد خاطبه فلا يصدق قوله: بلا خطاب أحد حينئذ فليتأمل. . (قوله: وجعلت نحو إشارة الأخرس في غير هذا كالعبارة للضرورة) قال في شرح الروض كذا ذكره الأصل وتعقب بما في فتاوى القاضي من أنه لو حلف الأخرس لا يقرأ القرآن فقرأه بالإشارة حنث وبما مر في الطلاق من أنه لو علق بمشيئة ناطق فخرس وأشار بالمشيئة طلقت، ويجاب عن الأول بأن الخرس موجود فيه قبل الحلف وفي مسألتنا بعده وعن الثاني بأن الكلام مدلوله اللفظ فاعتبر بخلاف المشيئة وإن كانت تؤدى باللفظ انتهى، وقضية جوابه عن الأول أنه لو حلف الأخرس لا يتكلم فتكلم بالإشارة حنث؛ لأنه إذا عدت الإشارة تكليما عدت كلاما أيضا

Mas'alah: Does striking by mistake break an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4300)

وقول الأنوار هو ضرب لها لكن لا يحنث للخطإ كالمكره

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part when the oath-taker causes separation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4301)

(وإن فارقه) الحالف بما يقطع خيار المجلس، ولو بمشيه بعد وقوف الغريم مختارا ذاكرا (أو وقف) الحالف (حتى ذهب المحلوف عليه وكانا ماشيين) حنث لأن المفارقة حينئذ منسوبة للحالف حتى في الثانية؛ لأنه الذي أحدثها بوقوفه، أما إذا كانا ساكنين فابتدأ الغريم بالمشي فلا حنث مطلقا كما مر

Mas'alah: Does separation due to bankruptcy break an oath to not separate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4301)

(أو أفلس ففارقه ليوسر حنث) لوجود المفارقة منه وإن لزمته كما لو قال لا أصلي الفرض فصلاه فإنه يحنث نعم لو ألزمه الحاكم بمفارقته [حاشية الشرواني] يريد الفعل ولو بعدت المسافة. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي أي: بخلاف ما إذا لم يقدر وانظر هل الحكم كذلك وإن كان عند الحلف عالما بأنه لا يقدر على منعه كالسلطان أو هو من التعليق بالمستحيل عادة؟ . اهـ. . (قوله منك) انظر هل للتقييد به فائدة فيما يأتي؟ . اهـ. رشيدي أقول يأتي عن المغني والروض مع شرحه فائدته ومحترزه (قوله: حتى أستوفي حقي) ولو قال لا أفارقك حتى تقضيني حقي فدفع له دراهم مقاصيص هل يبر بذلك أم لا؟ فيه نظر والظاهر الثاني؛ لأنها دون حقه لنقص قيمتها ووزنها عن قيمة الجيدة ووزنها وإن راجت. اهـ. ع ش (قوله مما يأتي) أي: في قوله أما إذا كانا ساكنين إلخ (قول المتن: ولم يمكنه اتباعه) لمرض أو غيره اهـ مغني (قوله: بخلاف ما إذا أمكنه اتباعه) أي: ولم يتبعه وإن أذن له. اهـ. (قوله: لا هـ نا) أي فإنه يتعلق بفعل الحالف فقط (قوله: لم يحنث أيضا) كذا في المغني (قوله: ما يعمهما) أي: فعل نفسه وفعل غريمه (قوله: حنث) أي: بمفارقة المحلوف عليه إذا أمكن الحالف اتباعه ولم يتبعه (قوله: فهل

هو كلا أفارقه) أي: حتى لا يحنث بإذنه الحالف لمدينه في المفارقة وبعدم اتباعه المقدور عليه إذا هـ رب (قوله: وجزم بعضهم إلخ) عبارة النهاية والأوجه فيما سوى مسألة الهرب الثاني وفيها عدم الحنث؛ لأن المتبادر إلخ (قوله بالثاني) أي: الحنث في المسألتين (قوله: الحالف) إلى قوله ويقبل في المغني إلا قوله أو عوضه عنه وقوله مطلقا كما مر (قوله: ذاكرا) أي لليمين (قوله: ساكنين) أي: واقفين. اهـ. ع ش (قوله: مطلقا) أي: سواء أذنه في المشي أم لا (قوله: كما مر) أي: في شرح قلت إلخ (قوله: به) أي: بحقه (قول المتن ثم فارقه) قضيته أنه لا حنث بمجرد الإبراء والحوالة وصرح في شرح الروض بخلافه في الأول ولعل الثاني كذلك. اهـ. سم أقول صنيع المنهج حيث أسقطه قول المنهاج ثم فارقه كالصريح في ذلك. (قوله: أو حلف ليعطينه) أو ليوفينه كما يفيده قوله الآتي أو الإيذاء (قوله: نعم إن نوى إلخ) راجع لمسألة الإبراء وما بعدها إلى أو حلف ليعطينه إلخ وقوله كما لو نوى إلخ راجع إلى هذه أي: مسألة الإعطاء (قوله: ويقبل في ذلك ظاهرا إلخ) ظاهره ولو في الحلف بالطلاق. اهـ. سم (قوله ولو تعوض إلخ) أي: أو أبرأه أو أحاله كما هو ظاهر. اهـ. رشيدي (قوله: أن التعويض) الأولى التعوض (قوله حنث كما مر) خلافا للنهاية عبارته اتجه عدم حنثه؛ لأنه جاهل. اهـ. أي: بكون ذلك غير مانع من الحنث وينشأ منه أن المفارقة الآن غير محلوف على عدمها فهو جاهل بالمحلوف عليه لا بالحكم ويؤخذ من عدم الحنث بما ذكر للجهل عدم فيما لو حلف بالطلاق لا يفعل كذا فقال له غيره إلا إن شاء الله وظن صحة المشيئة لجهله أيضا بالمحلوف عليه. اهـ. ع ش عبارة سم قوله: حنث فيه نظر ثم رأيت بعض من شرح بعده اقتصر على بحث عدم الحنث؛ لأنه جاهل وينبغي أن يجري ذلك في قوله وكان بعضهم إلخ الآتي في شرح: وفي غيره القولان. اهـ. (قول المتن أو أفلس) أي: ظهر أن غريمه مفلس وقوله ليوسر وفي المحرر إلى أن يوسر. اهـ. مغني (قوله لوجود المفارقة) إلى قوله وإنما أثر في النهاية والمغني (قوله: لوجود المفارقة

إلخ) ظاهره وإن كان حال الحلف يظن أن له مالا يوفي منه دينه وتبين خلافه وأنه لا فرق بين طرو الفلس بعد حلفه وتبين أنه كذلك قبله وفي حج ما يفيد ذلك وأطال فليراجع. اهـ. ع ش وقوله وفي حج إلخ فيه نظر ظاهر كما يظهر بتأمل كلام الشارح بل قوله الآتي وإن من ذلك ما لو حلف إلخ صريح في خلاف قوله ظاهره وإن كان إلخ (قوله: كما لو قال لا أصلي الفرض إلخ) لا يخفى – [حاشية ابن قاسم العبادي] البينة لا تطلع على عدم القصد. . (قوله: ومن ثم لو فارقه هنا بإذنه لم يحنث) عبارة الروض وإن فارقه الغريم فلا حنث وإن أذن له. اهـ. (قوله: أو أبرأه حنث) قال في شرح الروض وإن لم يفارقه. اهـ. (قوله: أي: المصنف ثم فارقه) قضيته أنه لا حنث بمجرد الإبراء والحوالة وصرح في شرح الإرشاد بخلافه في الأول، ولعل الثاني مثله. . (قوله: ويقبل في ذلك ظاهرا وباطنا) ظاهره ولو في الحلف بالطلاق وقوله: حنث فيه نظر، ثم رأيت بعض من

Mas'alah: Is a coerced separation exempt from oath violation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4302)

لم يحنث كالمكره

Mas'alah: How does an excuse or ignorance affect an oath violation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4302)

وإنما أثر العذر في نحو لا أسكن فمكث لنحو مرض؛ لأن الحنث فيها باستدامة الفعل لا بإنشائه وهي أضعف فتأثرت به بخلاف ما هنا، والحاصل أن من خص يمينه بفعل المعصية أو أتى بما يعمها قاصدا دخولها أو قامت قرينة عليه حنث بها وإلا فلا كما مر في مبحث الإكراه في الطلاق وأن من ذلك ما لو حلف لا يفارقه ظانا يساره فبان إعساره فلا يحنث بمفارقته، لكن ظاهر المتن ينافي هذه إلا أن يجاب بأن قرينة المشاحة والخصومة الحاملة على إطلاق اليمين ظاهرة في إرادته حالة اليسر والعسر ومن ظن يساره حالة الحلف لا قرينة على شمول كلامه للمعصية وإن سبقت خصومة؛ لأن الظن أقوى فلم يحنث بالمفارقة الواجبة، وأما قول الزركشي فمن ابتلع خيطا ليلا ثم أصبح صائما ولم يجد من ينزعه منه كرها أو غفلة ولا حاكم يجبره على نزعه حتى لا يفطر لو قيل لا يفطر بنزعه هو له لم يبعد تنزيلا؛ لإيجاب الشرع منزلة الإكراه كما لو حلف ليطأن زوجته فوجدها حائضا فمردود لتعاطيه المفطر باختياره فالقياس أنه ينزعه ويفطر كمريض خشي على نفسه الهلاك إن لم يفطر فيلزمه تعاطي المفطر ويفطر به وليس هذان كما نحن فيه؛ لأن مدار الأيمان على الألفاظ، والوضع الشرعي أو العرفي له فيها مدخل بالتخصيص تارة والتعميم أخرى فلذا فرقوا فيها بين المعصية وغيرها على التفصيل الذي ذكرناه، والحاصل أن الإكراه الشرعي كالحسي هنا لا ثم فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt on a specific day and becoming insolvent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4303)

، ولو حلف ليقضين فلانا دينه يوم كذا فأعسر ذلك اليوم لم يحنث كما أفتى به كثيرون

من المتأخرين وكلامهما ناطق بذلك في فروع كثيرة منها ما مر في لآكلن ذا الطعام غدا وما يأتي من قول المتن في إلى القاضي وإلا فمكره ويؤخذ من تقييدهم الحنث في هذه المسائل بما إذا تمكن، ومن قول الكافي في إن لم تصل الظهر اليوم إن حاضت بعد مضي إمكان صلاتها حنث وإلا فلا أن محل عدم الحنث في مسألتنا أن لا يقدر على الوفاء بوجه من الوجوه من أول المدة التي حلف عليها إلى آخرها كاليوم في مسألتنا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when the creditor travels before the due date?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4303)

والأوجه فيما لو سافر الدائن قبلها لو قد قال لأقضينك أو لأقضين فلانا عدم الحنث لفوات البر بغير اختيار [حاشية الشرواني] اهـ. ع ش (قوله في هذه المدة) أي: في بعضها (قوله: إن أراد في مدة عمره) أي: في جزء منها وقوله وإلا أي: بأن أراد في كل جزء منها وهذا المعنى هو المراد بقول الشارح وبتسليم أن له حاصلا لكن في دعوى كونه سفسافا وتوهما نظر (قوله: فإنه لا حاصل له) كأن وجهه أن تقدير في لازم له؛ لأنه ظرف والاحتمال القائل بعدم تقديرها لا يعقل اهـ سيد عمر. (قوله: أي: ما أخذه) إلى قوله وكان بعضهم في النهاية والمغني (قول المتن ناقصا) أي ناقص القيمة إذ لا يصدق على ناقص الوزن أو العدد أو الكيل أنه استوفى حقه. اهـ. ع ش (قوله وقيد ابن الرفعة إلخ) عبارة النهاية وتقييد ابن الرفعة تبعا إلخ فيه نظر؛ لأن ذلك لا يمنع الاستيفاء. اهـ. وعبارة المغني (تنبيه) . ظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون الأرش قليلا يتسامح بمثله أو كثيرا وهو كذلك وإن قيده في الكفاية بالأول. اهـ. (قوله: في التقييد) أي بالقليل من أصله أي بقطع النظر من قيد الحيثية (قوله: بمنع أن ذلك) أي: التفاوت

المذكور مطلقا وإن كان كثيرا. اهـ. رشيدي (قوله: كأن كان دراهم) أي خالصة. اهـ. مغني (قوله: مغشوشا) أي: أو نحاسا نهاية ومغني (قول المتن القولان) التعريف فيه للعهد المذكور في باب الطلاق فقول ابن شهبة ولا عهد مقدم يحيل عليه ممنوع. اهـ. مغني (قوله: فيمن حلف ليعطينه إلخ) الحالف الدائن وفاعل ليعطينه المديون ومفعوله الدائن بدليل قوله بأن الدائن إن خفي عليه. اهـ. سم (قوله ليعطينه دينه) أي: في يوم كذا مثلا (قوله: بأن الدائن إن خفي عليه إلخ) أي: فظن كفاية ذلك. اهـ. سم أي: في السلام عن الحنث (قوله: وقد تعذر الحنث) هذه الجملة الحالية في قوة التعليل لعدم الحنث فكأنه قال لجهله الإعطاء المحلوف عليه (قوله وليس في محله) فيه نظر وقوله وهذا في جهل حكمه إلخ هذا الجهل يتضمن ظن أن من إفراد إعطاء الدين التعويض عنه فهو متضمن للجهل بالمحلوف عليه. اهـ. سم (قوله: ولو حلف ليقضين إلخ) وإن حلف الغريم فقال والله لا أوفيك حقك فسلمه له مكرها أو ناسيا لم يحنث، أو لا استوفيت حقك مني فأخذه مكرها أو ناسيا لم يحنث بخلاف ما إذا أخذه عالما مختارا وإن كان المعطي مكرها أو ناسيا مغني وروض مع شرحه (قوله: لم يحنث) ظاهر إطلاقه وإن كان معسرا حال الحلف ولم يرج الإيسار بسبب ظاهر (قوله: في إلى القاضي) أي فيما لو حلف لا أرى منكرا إلا رفعه إلى القاضي وقوله وإلا فمكره مقول القول ولكن صوابه وإلا فكمكره بزيادة الكاف (قوله: إن حاضت إلخ) مقول القول وقوله: أن محل عدم الحنث إلخ نائب فاعل يؤخذ (قوله: في مسألتنا) أي: قوله: ولو حلف ليقضين فلانا دينه إلخ (قوله ألا يقدر إلخ) خبر أن (قوله: من أول المدة) إلى قوله والأوجه الأولى الأخصر من أول اليوم الذي حلف عليه إلى آخره (قوله: قبلها) ينبغي أو فيها قبل الإمكان. اهـ. سم وفيه توقف لما قدمنا عن المغني قبيل قول المصنف وإن شرع في الكيل إلخ ما نصه وكذا أي: يحنث لو مضى زمن الشروع ولم يشرع مع الإمكان ولا [حاشية ابن قاسم العبادي] موافق لما أفتى به الشارح في الفرع المذكور (قوله: لأن

الرداء لا تمنع الاستيفاء وقيده ابن الرفعة إلخ) عبارة الروض فإن استوفى، ثم وجده معيبا لم يحنث، قال في شرحه نعم إن كان الأرش كثيرا لا يتسامح بمثله حنث قاله الماوردي وتبعه ابن الرفعة قال الماوردي: فإن قيل نقصان الحق موجب للحنث فيما قل وكثر فهلا كان نقصان الأرش كذلك قلنا لا؛ لأن نقصان الحق محقق ونقصان الأرش مظنون. اهـ . 1 – (قوله: فيمن حلف ليعطينه دينه) الحالف الدائن وفاعل ليعطينه المديون، ومفعوله الدين بدليل قوله بأن الدائن إن خفي عليه إلخ. (قوله: بأن الدائن إن خفي عليه) أي فظن كفاية ذلك. (قوله: وليس في محله) فيه نظر (قوله: وهذا في جهل حكمه) هذا الجهل يتضمن ظن أن من أفراد إعطاء الدين التعويض عنه فهو متضمن للجهل بالمحلوف عليه (قوله: قبلها) ينبغي أو فيها قبل الإمكان ولا يكلف إعطاء وكيله أو القاضي بل لا عبرة بإعطائهما ولا يكون –

Mas'alah: What if the oath specifies a particular judge who is later removed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4305)

(أو إلى القاضي فلان فرآه) أي: الحالف المنكر (ثم) لم يرفعه إليه حتى (عزل فإن نوى ما دام قاضيا حنث) بعزله (إن أمكنه رفعه) إليه قبله (فتركه) لتفويته البر باختياره ولا فورية هنا، وأما لو لم يعزل ولم يرفع له حتى مات أحدهما فإنه يحنث إن تمكن منه وتقييد جمع من الشراح ما ذكر في العزل بما إذا استمر عزله لموت أحدهما وإلا فلا حنث؛ لاحتمال عوده مردود بأن هذا إنما يتأتى فيما إذا قال وهو قاض أو نواه فإنه الذي لا حنث فيه بالعزل مطلقا لاحتمال عوده وأما إذا قال ما دام أو ما زال قاضيا أو نواه فيتعين حنثه بمجرد عزله بعد تمكنه من الرفع إليه سواء أعاد أم استمر معزولا

لموت أحدهما لانقطاع الديمومة بعزله فلم يبر بالرفع إليه بعد، فإن قلت: يمكن أن يجاب بأن الظرف في إلا رفعه إلى القاضي فلان ما دام قاضيا إنما هو ظرف للرفع، والديمومة موجودة حيث رفعه إليه في حال القضاء قلت كلامهم في نحو لا أكلمه ما دام في البلد فخرج ثم عاد يقتضي أنه لا بد من بقاء الوصف المعلق بدوامه من الحلف إلى الحنث فمتى زال بينهما فلا حنث عملا بالمتبادر من عبارته. [حاشية الشرواني] يلزمه المبادرة إلى الرفع بل له المهلة مدة عمره وعمر القاضي فمتى رفعه إليه بر. اهـ. مغني (قوله: باعتقاد الحالف) وعليه فيبر برفعه إلى قاضي البلد وإن كان لا يراه منكرا اهـ ع ش وعبارة الرشيدي ظاهره وإن لم يكن منكرا عند القاضي وفيه وقفة إذ لا فائدة في الرفع ويبعد تنزيل اليمين على مثل ذلك اهـ وعبارة البجيرمي كلامه يشمل ما إذا كان غير منكر عند الفاعل كشرب النبيذ من الحنفي فالظاهر أنه لا بد أن يكون منكرا عند الفاعل وعند القاضي حتى يكون للرفع فائدة. اهـ. (قوله: أي: بلد فعل المنكر) عبارة الأسنى الذي حلف فيه دون قضاة بقية البلاد. اهـ. وعبارة النهاية أي: بلد الحلف لا بلد الحالف فيما يظهر اهـ قال الرشيدي قوله أي: بلد الحلف لا بلد الحالف في بعض النسخ عكس هذا وهو موافق لما في شرح الروض اهـ وعبارة سم وفي شرح الروض بلد الحالف م ر ولعل نسخ شرح الروض مختلفة (قوله: وما مر في الرءوس) قد مر ما فيه (قوله: محسوس) أي: موجود في الحال (قوله: في كل) أي من المحسوس والمنقضي (قوله: تخير) أي: وإن كان المحلوف عليه لا يقضي عليه من رفعه له في العادة بتعزير ولا نحوه لعظمة الفاعل الصورية. اهـ. ع ش (قوله ما لم يختص إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وإن خص كل بجانب فلا يتعين قاضي شق فاعل المنكر خلافا لابن الرفعة. اهـ. (قوله وتوقف فيه شيخنا) أي: فيتخير أيضا. اهـ. سم أي: وفاقا للنهاية والمغني (قوله: لا بوجوب إجابة فاعله) قد زاد الشيخ على ذلك ما نصه على أن المعتبر بلده انتهى. اهـ. سم (قوله: ويجاب بمنع ذلك إلخ) أقول مما ينازع في هذا الجواب

ويقوي توقف الشيخ ما يأتي فيما لو نكر القاضي فقال إلى قاض حيث يبر بالرفع لغير قاضي البلد مع أن الفاعل لا يجب عليه إجابة غير قاضي البلد وهذا مما ينازع فيما في المطلب ويوجه إطلاقهم. اهـ. سم (قوله: ولو رآه) إلى قوله فإن قلت في المغني ما يوافقه وإلى قول المتن وإلا فكمكره في النهاية ما يوافقه (قوله: لأنه قد يتيقظ إلخ) انظر لو صدر من القاضي ما يقطع بتيقظه وعدم غفلته كالمبادرة إلى إنكاره والمبالغة فيه. اهـ. سم أقول مقتضى التعليل أنه لا يكلف بالإخبار (قوله: وإلا لم يكلف) وهو الظاهر اهـ مغني (قوله: بقوله إلخ) متعلق بلم يكلف (قول المتن: فلان) هو كناية عن اسم علم لمن يعقل ومعناه واحد من الناس. اهـ. مغني (قوله: هنا) أي: في مسائل الرفع إلى القاضي (قوله: حتى مات أحدهما) الأولى أحدهم (قوله: مطلقا) أي: تمكن من الرفع إليه قبل العزل أم لا. اهـ. أسنى (قوله: فخرج) ظاهره وإن قل الخروج ولم يقصد الذهاب إلى محل آخر. اهـ. ع ش (قوله: الوصف إلخ) وهو الكون في البلد في نفي التكليم [حاشية ابن قاسم العبادي] فإنه لا يحنث لإمكان رفعه لمن يولى بعد منه أو من غيره. (قوله: أي: بلد فعل المنكر) وفي شرح الروض بلد الحالف م ر. (قوله: وتوقف فيه شيخنا) كتب على التوقف م ر (قوله: وتوقف فيه شيخنا) أي فيتخير أيضا. (قوله: لا بوجوب إجابة فاعله) قد زاد الشيخ على ذلك ما نصه على أن المعتبر بلده. اهـ. (قوله: ويجاب بمنع ذلك إلخ) أقول: مما ينازع في هذا الجواب ويقوي توقف الشيخ ما يأتي فيما لو أنكر القاضي فقال إلى قاض حيث يبر بالرفع لغير قاضي البلد مع أن الفاعل لا يجب عليه إجابة غير قاضي البلد وهذا مما ينازع فيما في المطلب ويوجه إطلاقهم. (قوله: ولو رآه بحضرة القاضي إلخ) انظر لو كان فاعل المنكر نفس القاضي. (قوله:؛ لأنه قد يتيقظ له بعد غفلته) انظر لو صدر من القاضي ما يقطع بتيقظه وعدم غفلته كالمبادرة إلى إنكاره والمبالغة فيه..

Mas'alah: What is the ruling on an oath when prevented from fulfilling it due to illness or imprisonment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4306)

(وإلا) يتمكن منه لنحو مرض أو حبس أو تحجب القاضي ولم يمكنه مراسلة ولا مكاتبة (فكمكره) فلا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something when the act is later discovered to have occurred?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1373)

فرع: إذا حلف ما فعل كذا ثم تبين فعله ففيه القولان السابقان في الناسي.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility and obligation of breaking an oath?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1754)

فصل: وهي مكروهة، لأنه جعل الله عرضة ليمينه وقد نهاه عنه، إلا في طاعة، كالجهاد للحديث السالف [والله لأغزون قريشا] ، ويستثنى أيضا الأيمان الواقعة في الدعاوى إذا كانت صادقة فإنها لا تكره، وكذا إذا دعت إليها حاجة كتوكيد وتعظيم أمر، فإن حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى، أى بيمينه، ولزمه الحنث وكفارة، لأن الإقامة على هذه الحالة معصية، أو ترك مندوب أو فعل مكروه, أي كإلتفات في الصلاة ونحوه، سن

حنثه وعليه كفارة، لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن سمرة: [وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها؛ فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك] متفق عليه [475]، أو ترك مباح أو فعله؛ فالأفضل: ترك الحنث، لقوله تعالى: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} [476]، وقيل: الحنث، لينتفع المساكين بالكفارة، وله تقديم كفارة بغير صوم، أي كالكفارة بالمال، على حنث جائز، لأنها وجبت بشيئين يختصان بها فجاز تقديمها (474) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا] ثم سكت فقال: [إن شاء الله] . رواه ابن حبان في الإحسان: كتاب الأيمان: ذكر نفي الحنث عمن استثنى: الحديث (4328) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الأيمان: باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه: الحديث (20494 – 20497) . وأبو داود في السنن: كتاب الأيمان والنذور: باب الاستثناء في اليمين: الحديث (3285 و 3286) . (475) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأيمان والنذور: باب (1) : الحديث (6622) ، وكتاب كفارات الأيمان: باب الكفارة قبل الحنث: الحديث (6722) واللفظ له. ومسلم في الصحيح: كتاب الأيمان: باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها: الحديث (19/ 1652) . (476) النحل / 91.

على أحدهما كتعجيل الزكاة، نعم: الأولى أن لا يكفر حتى يحنث خروجا من خلاف أبي حنيفة، واحترز بقوله: (بغير صوم) عما إذا كفر بالصوم؛ فإن الصحيح: أنه لا يجوز تقديمها على الحنث؛ لأنها عبادة بدنية فلم يجز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان، ولا خلاف في امتناع التقديم قبل انعقاد اليمين، قيل: وحرام، أى إن كان الحنث بارتكاب حرام بأن حلف لا يزني؛ لأن الكفارة لا يتعلق بها تحريم ولا تحليل؛ فأن المحلوف عليه على حالة حرام قبل اليمين وبعدها، وقبل التكفير وبعده،

ووجه المنع كيلا يتوسل به إلى المعصية، ولأن التقديم رخصة فلا تستباح بها المعاصي، وهذا ما رجحه البغوي فتبعه الرافعي في المحرر، لكنه صحح الجواز في الشرح الصغر ونقله عن كثيرين في الكبير، وصرح المصنف في أصل الروضة: بأنه الأصح عند الأكثرين لا جرم قال هنا، قلت: هذا أصح، والله أعلم. وكفارة ظهار على العود، أي وكذا يجوز تقديم كفارة الظهار على العود؛ لأنه تقديم بعد وجود أحد السببين، لأن الكفارة منسوبة إلى الظهار؛ كما أنها منسوبة إلى اليمين، ويتصور تقديم كفارة الظهار على العود في صور منها: إذا ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها، وقتل على الموت، أى وكذا يجوز تقديم كفارة القتل على الموت بعد حصول الجرح، وكذا تقديم جزاء الصيد قبل الموت بعد الجرح، ثم هذا في التكفير بالإعتاق، فأما الصوم فلا يتقدم على الصحيح كما سبق، ولا يجوز تقديم كفارة القتل على الجرح بحال لا في الآدمي ولا في الصيد، ومنذور مالي، أي وكذا يجوز تعجيل المنذور إذا كان ماليا، كإن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق أو أتصدق بكذا، فيجوز تقديم الإعتاق والتصدق على الشفاء، ورجوع الغائب، وعن فتاوى القفال ما تنازع فيه وصححه المصنف في الروضة في باب تعجيل الزكاة، ونقله الرافعي عن تصحيح ابن عبدان وأقره عليه، واحترز بـ (المالي) عن البدني فإنه لا يجوز تقديمه على الحنث قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on separation and fulfillment in an oath?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1767)

فصل: أو لا أفارقك حتى أستوفي، يعني حقي، فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث, لأنه حلف على فعل نفسه ولم يوجد، قلت: الصحيح لا يحنث إذا أمكنه اتباعه، والله أعلم،

لما ذكرناه من أنه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل الغريم، ومن الأصحاب من أطلق تخريجه على قولي الإكراه لحصول المفارقة من غير اختياره، ولو فارقه باذنه فالأصح لا حنث، والمراد بالمفارقة هنا ما يقطع خيار المجلس، وإن فارقه أو وقف حتى ذهب وكانا ماشيين أو أبرأه أو احتال على غريم ثم فارقه أو أفلس ففارقه ليوسر حنث، أما في الأولى والثانية: فلوجود المفارقة، وأما في الثالثة: فلأنه فوت البر باختياره، وأما الرابعة: فلأن الحوالة، وإن قلنا: هي استيفاء فليست استيفاء حقيقة، وإنما هي كالاستيفاء في الحكم، وأما في الأخيرة فلوجود المفارقة، وإن كان تركه واجبا كما لو قال لا أصلي الفرض! فصلى؛ فإنه يحنث؛ وإن كانت الصلاة واجبة عليه شرعا، وإن استوفى وفارقه فوجده ناقصا، إن كان من جنس حقه لكنه أردأ لم يحنث، لأن الرداءة لا تمنع الاستيفاء، وإلا، أي وإن

Mas'alah: What constitutes a breach of oath in specific cases?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=237)

فصل: ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل بيت شعر، حنث وإن كان حضريا، وإن دخل مسجدا، فلا، أو لا آكل هذه الحنطة فجعلها دقيقا أو خبزا، لم يحنث، أو لا آكل سمنا فأكله في عصيدة ونحوها وهو ظاهر فيها، أو لا أشرب من هذا النهر فشرب ماءه في كوز، حنث، أو لا آكل لحما فأكل شحما أو كلية أو كرشا أو كبدا أو قلبا

أو طحالا أو ألية أو سمكا أو جرادا، فلا حنث، أو لا ألبس لزيد ثوبا فوهبه له أو اشتراه له، فلا، أو لا أهبه فتصدق عليه، حنث، أو أعاره أو وهبه فلم يقبل، أو قبل ولم يقبض،

فلا، أو لا أتكلم فقرأ القرآن، أو لا أكلم فلانا فراسله أو كاتبه أو أشار إليه، أو لا أستخدمه فخدمه وهو ساكت، أو لا أتزوج أو لا أطلق أو لا أبيع فوكل غيره ففعل، لم يحنث، أو لا آكل هذه التمرة فاختلطت بتمر كثير فأكله إلا تمرة واحدة لا يعلمها، أو لا أشرب ماء النهر فشرب بعضه، لم يحنث، أو لا أكلمه زمانا أو حينا، بر بأدنى زمن، أو لا أدخل الدار مثلا، فدخلها ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو محمولا، لم يحنث، واليمين باقية لم تنحل، أو ليأكلن هذا غدا فأكله في يومه، أو أتلفه أو تلف من الغد بعد إمكان أكله، حنث، وإن تلف في يومه، فلا، أو لا أسكن هذه الدار فخرج منها بنية التحويل، ثم دخل لنقل القماش، لم يحنث، أو لا أساكن زيدا فسكن كل واحد منهما في بيت من دار كبيرة، وانفرد بباب ومرافق، لم يحنث، أو لا ألبس هذا الثوب وهو لابسه، أو لا أركب هذا وهو راكبه، أو لا أدخل هذه الدار وهو فيها، فاستدام، حنث، أو لا أتزوج وهو متزوج، أو لا أتطيب وهو متطيب، أو لا أتطهر

وهو متطهر فاستدام، فلا، أو لا أدخل هذه الدار فصعد سطحها من خارجها، أو صارت عرصة فدخلها، لم يحنث، أو لا أدخل دار زيد فدخل مسكنه بكراء أو عارية، لم يحنث، إلا أن ينوي ما يسكنه. وإذا حلف على شيء فقال: إن شاء الله تعالى، متصلا باليمين، وكان قصد الاستثناء قبل فراغه من اليمين، لم يحنث، وإن جرى الاستثناء على لسانه على عادته ولم يقصد به رفع اليمين، أو بدا له الاستثناء بعد الفراغ من اليمين، لم يصح الاستثناء.

Sub-topic – Oaths Regarding Wealth and Property

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride an animal of a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5393)

[فرع: حلف لا يركب دابة عبد فخصه سيده بدابة]] : وإن حلف: لا يركب دابة هذا العبد، فركب دابة جعلها سيده لركوب العبد.. لم يحنث. وقال أبو حنيفة: (يحنث) . وهكذا: لو حلف: لا يركب دابة زيد، فركب دابة لزيد جعلها لركوب عبده.. حنث. وقال أبو حنيفة: (لا يحنث) . دليلنا: أن العبد لا يملكها، والإضافة تقتضي الملك في حق من يملك، كما لو ركب دابة استعارها المحلوف عليه. فإن ملكه سيده دابة، فركبها الحالف، فإن قلنا: يملك العبد بالتمليك.. حنث الحالف، وإن قلنا: لا يملك.. لم يحنث. وإن حلف: لا يركب دابة زيد، فركب دابة مكاتبه.. لم يحنث؛ لأن السيد لا يملكها، ولا ينفذ تصرفه فيها. وإن حلف: لا يركب دابة للمكاتب.. قال ابن الصباغ: فأكثر أصحابنا قالوا: إذا ركب دابة المكاتب.. حنث؛ لأن المكاتب يملك التصرف فيها دون سيده. وذكر الشيخ أبو حامد: أنا إذا قلنا: إن العبد لا يملك.. يحتمل أن يقال: لا يحنث؛ لأن المكاتب لا يملكها. قال ابن الصباغ: والأول أظهر؛ لأن الدابة إذا لم تضف إلى سيد المكاتب.. لا بد أن تكون مضافة إلى المكاتب.

Mas'alah: Does one break an oath of having no property if one has cash or real estate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5425)

[مسألة: حلف لا مال له وله نقود أو عقار] وإن حلف: أنه لا مال له، وله شيء من النقود، أو العروض، أو العقار، وما أشبهه.. حنث. وقال أبو حنيفة: (لا يحنث إلا إن كان له شيء من الأموال الزكاتية؛ استحسانا) . دليلنا: أن ذلك كله يقع عليه اسم المال حقيقة فحنث به كالزكاتي. والدليل على أنه يقع عليه اسم المال: ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن خير المال، فقال: «خير المال سكة مأبورة، أو فرس مأمورة» . و (السكة المأبورة) : هي النخلة المصطفة المؤبرة. و (الفرس المأمورة) : هي المهرة الكثيرة النتاج.

وهكذا الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة فيمن قال: إن شفى الله مريضي.. فعلي لله أن أتصدق بمالي: فعندنا: عليه أن يتصدق بجميع ماله إذا شفى الله مريضه. وعنده: ليس عليه أن يتصدق إلا بماله الزكاتي. وإن كان له دين، فإن كان حالا.. فقد حنث في يمينه؛ لأنه كالعين في يده؛ بدليل: أنه يجب عليه فيه الزكاة، وإن كان مؤجلا.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يحنث؛ لأنه لا يملك المطالبة به. والثاني: يحنث؛ لأنه يملك المعاوضة عليه والإبراء عنه. وقال أبو حنيفة: (لا يحنث بالدين، حالا كان أو مؤجلا) . وقد مضى الدليل عليه. وإن كان له مال مغصوب أو مودع أو معار.. حنث؛ لأنه على ملكه. وإن كان له مال ضال.. ففيه وجهان: أحدهما: يحنث؛ لأن الأصل بقاؤه. والثاني: لا يحنث؛ لأنه لا يعلم بقاؤه، فلا يحنث بالشك. وقال ابن الصباغ: وإن كان يملك بضع زوجته أو غير ذلك من المنافع.. لم يحنث؛ لأنه لا يسمى: مالا وإن كان في معنى المال. وإن كان قد جني عليه خطأ أو عمدا، فعفا على مال.. حنث. وإن جني عليه عمدا، ولم يقتص ولم يعف.. فيحتمل أن يبنى على القولين في موجب جناية

العمد. فإن قلنا: موجبها القود لا غير.. لم يحنث. وإن قلنا: موجبها القود أو المال.. حنث.

Mas'alah: Does an oath of not owning a slave include a mukatab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5427)

[فرع: حلف لا يملك عبدا وعنده مكاتب] وإن حلف: أنه لا يملك عبدا، وله مكاتب.. فمن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: يحنث؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم» . ولأنه يملك عتقه، فهو كالقن. والثاني: لا يحنث؛ لأنه كالخارج عن ملكه؛ بدليل: أنه لا يملك منافعه، ولا أرش الجناية عليه، فصار كالحر. ومنهم من قال: لا يحنث، قولا واحدا، وهو المنصوص؛ لما ذكرناه. وإن كان له أم ولد، أو مدبر، أو عبد معلق عتقه على صفة.. حنث؛ لأنه في ملكه، ويملك منافعه وأرش ما يجنى عليه، فهو كالقن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to employ someone who then serves voluntarily?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5430)

[مسألة: حلفلا يستخدم فلانا فخدمه] مسألة: [حلف: لا يستخدم فلانا فخدمه] : إذا حلف: أن لا يستخدم فلانا، فخدمه المحلوف عليه والحالف ساكت لم يستدعه إلى الخدمة.. لم يحنث الحالف، سواء كان المحلوف عليه عبده أو عبد غيره. وقال أبو

حنيفة: (إذا كان المحلوف عليه عبد الحالف.. حنث الحالف) . دليلنا: أنه حلف على فعل نفسه، وهو طلب الخدمة، فلا يحنث بالسكوت، كما لو لم يكن عبده.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to repay a debt tomorrow?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5437)

[فرع: حلف ليقضين حقه غدا] وإن كان له عليه حق، فقال: والله لأقضينك حقك غدا.. ففيه المسائل الست التي مضت في الرغيف، إلا أن ينوي أن لا يخرج غدا حتى أقضيك، فإذا قضاه اليوم.. لم يحنث. وإن قال: والله لأقضينك حقك غدا إلا أن تشاء أن تؤخره.. ففيه المسائل الست في الرغيف، وفيه:

سابعة: إذا قال من له الحق: شئت أن تؤخره، ولم يقضه حتى خرج الغد.. بر في يمينه. وإن قال: والله لأقضينك حقك غدا إلا أن يشاء فلان.. ففيه المسائل السبع إذا قال: إلا أن تشاء أن تؤخره، وفيه: ثامنة: وهو أن فلانا لو مات في الغد قبل أن تعلم مشيئته.. فقد تعذرت مشيئته، فيسقط حكمها، فيصير كما لو لم يستثن.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to repay a debt at the beginning of the month?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5438)

[مسألة: حلف ليقضين الحق عند أول الشهر] وإن قال: والله لأقضينك حقك عند رأس

الهلال، أو عند الاستهلال، أو مع رأس الهلال، أو مع الاستهلال، أو عند رأس الشهر.. فإن الحكم في الجميع واحد، ويقتضي أن يكون القضاء في أول جزء من الليلة الأولى من الشهر، فإن قضاه قبل ذلك.. حنث في يمينه؛ لأنه فوت القضاء باختياره، وإن مضى أول جزء من الليلة الأولى من الشهر، وأمكنه فيه القضاء، فلم يقضه.. حنث؛ لأنه ترك القضاء باختياره. وإن شك: هل هذه الليلة أول الشهر أم لا؟ فلم يقضه، ثم بان أنها أول الشهر.. ففيه قولان. وإن غابت الشمس في آخر يوم من الشهر، وأخذ في القضاء، وواصله كما جرت العادة باقتضاء مثله من الوزن إن كان موزونا، أو الكيل إن كان مكيلا.. بر في يمينه، وإن تأخر الفراغ منه مع مواصلته للقضاء.. لم يؤثر ذلك. قال الطبري: فإن اشتغل عند غروب الشمس بحمل الميزان ليزن.. لم يحنث؛ لأنه اشتغل بأسباب القضاء. هذا مذهبنا. وقال مالك: (رأس الشهر يتناول أول ليلة ويوم منه) . وإن ابتدأ بالقضاء في أثناء

الليلة الأولى، أو في أثناء اليوم الأول من الشهر.. بر في يمينه؛ لأن الشهر ليال وأيام، فكان أوله الليلة الأولى، وآخره اليوم الأول. ودليلنا: أن (عند) و (مع) تقتضي المقارنة، ورأسه أول جزء منه، فاقتضى ابتداء القضاء فيه، وما ذكره يبطل بالسنة، فإنها شهور، وليس رأسها الشهر الأول منها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to repay a debt by Ramadan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5439)

[فرع: حلف ليقضينه إلى رمضان] وإن قال: والله لأقضينك حقك إلى رمضان، فإن

قضاه قبل رمضان.. بر في يمينه، وإن لم يقضه حقه حتى دخل شهر رمضان.. حنث في يمينه؛ لأن وقت القضاء قبل رمضان، فإذا أخره إلى رمضان.. فقد فوت القضاء عن وقته باختياره، فحنث في يمينه. وإن قال: والله لأقضينك حقك إلى رأس الشهر، أو إلى أول الشهر، أو إلى رأس الهلال، أو إلى أول الهلال.. فقد اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: حكمه حكم ما لو قال: إلى رمضان، وهو قول المزني؛ لأن (إلى) للغاية. ومنهم من قال: حكمه حكم ما لو قال: عند رأس الشهر، أو مع رأس الشهر، وهو ظاهر النص؛ لأن (إلى) قد تكون للغاية، كقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] [البقرة: 187] ، وقد تكون بمعنى (مع) ، كقوله تعالى: {من أنصاري إلى الله} [الصف: 14] [الصف: 14] ، أي: مع الله، وكقوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] [المائدة: 6] ، أي: مع المرافق. فإذا احتملت (إلى) هاهنا أن تكون للغاية، واحتملت أن تكون للمقارنة.. لم نحنثه بتركه القضاء قبل مجيء أول الشهر بالشك، ويخالف قوله: (إلى رمضان) ؛

لأنه لا يحتمل هاهنا أن تكون للمقارنة؛ لأنه لا يحتمل أن يكون القضاء مقارنا لجميع شهر رمضان؛ فلذلك جعلناها للغاية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a certain time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5440)

فرع: حلف ليقضينه ليلة يرى الهلال] قال في "الأم" : (وإذا قال: والله لأقضينك حقك في الليلة التي ترى فيها الهلال.. فأي وقت قضاه من جميع تلك الليلة.. بر بيمينه؛ لأنه

جعلها كلها وقتا للقضاء، وإن لم يقضه حتى فاتت الليلة.. حنث في يمينه. وإن قال: والله لأقضينك حقك إلى حين.. فليس بمقدر، فإذا قضاه في عمره.. بر في يمينه) . وقال مالك: (الحين سنة، فإذا قضاه في السنة.. بر في يمينه، وإن تأخر القضاء عنها.. حنث) . وقال أبو حنيفة وأحمد: (الحين شهر، فإن قضاه فيه.. بر في يمينه، وإن تأخر عنه.. حنث) . دليلنا: أن الحين يقع على القليل والكثير، قال الله تعالى: {ولتعلمن نبأه بعد حين} [ص: 88] [ص: 88] وأراد: يوم القيامة، وقال تعالى: {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} [الإنسان: 1] [الإنسان: 1] ، وقال تعالى: {فذرهم في غمرتهم حتى حين} [المؤمنون: 54] [المؤمنون: 54] . ولا يتساوى الجميع، فدل على أن الحين يقع على الكثير والقليل. وإن قال: والله لأقضينك حقك إلى دهر، أو إلى زمان، أو إلى حقب، أو إلى مدة قريبة أو بعيدة.. فليس ذلك بمقدر، ولا يحنث حتى يفوته القضاء بالموت. وقال أبو حنيفة: (القريب دون الشهر، والبعيد شهر، والحقب ثمانون عاما) . وقال مالك: (الحقب أربعون عاما) ؛ لأنه روي عن ابن عباس في قوله تعالى:

{لابثين فيها أحقابا} [النبأ: 23] [النبأ: 23] ، قال: (الحقب ثمانون عاما) . وروي عنه: (أربعون عاما) . دليلنا: أن ذلك اسم للزمان، ولم ينقل عن أهل اللغة فيه حد مقدر، وما من مدة إلا وهي قريبة بالإضافة إلى ما هو أبعد منها، وبعيدة بالإضافة إلى ما هو أقرب منها. وما روي عن ابن عباس.. فلا يمتنع أن اسم الحقب يقع على أكثر مما ذكر وأقل منه، وإنما أراد تفسير أحقاب لبث أهل النار فيها دون مقتضاها في اللغة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt within days?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5441)

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt within days?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5441)

فرع: حلف ليقضينه حقه إلى أيام] وإن قال: والله لأقضينك حقك إلى أيام.. قال القاضي أبو الطيب في "المجرد" : إن لم يكن له نية.. فعندي: أنها ثلاثة أيام؛ لأنها أقل الجمع. وقال القاضي حسين الطبري في "عدته" : حكمه حكم ما لو قال: إلى حين وزمان؛ لأنه يعبر بالأيام عن القليل والكثير، ولهذا قال الله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] [البقرة: 184] . ويقال: أيام الفتنة، وأيام العدل، فلم يكن لها شيء معلوم. وإلى هذا أشار ابن الصباغ؛ فإنه قال: قول القاضي لا يوافق ما ذكرناه من الحين والزمان، ولأنا قلنا في القريب والبعيد: لا حد له؛ لأنه يقع على القليل والكثير، فلم يعلقه بأقل ما يقع عليه الاسم، فكذلك الأيام أيضا. ولم يذكر المحاملي غير هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave until a debt is paid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5441)

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave until a debt is paid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5441)

مسألة: حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه] وإن كان له على رجل حق، فقال من له الحق: والله لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك.. فقد علق الحالف اليمين على فعل نفسه، فإن استوفى منه حقه قبل المفارقة..

بر في يمينه، وإن فارقه باختياره قبل استيفاء حقه.. حنث في يمينه، وإن أكره حتى فارقه، أو نسي ففارقه قبل الاستيفاء.. فهل يحنث؟ فيه قولان. وإن فر من عليه الحق عن الحالف قبل الوفاء. فقد قال أكثر أصحابنا: لا يحنث الحالف، قولا واحدا. وحكى الشيخ أبو إسحاق: أن أبا علي بن أبي هريرة قال: هل يحنث الحالف؟ فيه قولان، كالقولين في الحالف إذا أكره حتى فارق الغريم، وهو قول المسعودي [في "الإبانة"] والأول هو الأصح؛ لأنه حلف على فعل نفسه، ولم يوجد منه فعل. فإذا فر من عليه الحق.. لم يحنث الحالف، سواء كان بأمر الحالف واختياره أو بغير أمره واختياره. وإن قال من له الحق لمن عليه الحق: والله لا فارقتني حتى استوفي حقي منك.. فقد علق الحالف اليمين على فعل من له عليه الحق، فإن وفاه الحق قبل أن يفارقه.. بر في يمينه، وإن فارقه من عليه الحق باختياره قبل أن يوفيه.. حنث الحالف، سواء فارقه بأمر الحالف واختياره أو بغير أمره واختياره؛ لأنه علق اليمين على فعل من عليه الحق. وقال صاحب "التقريب" : إذا فر من عليه الحق.. فهل يحنث الحالف؟ فيه قولان. والأول هو المشهور. وإن أكره من عليه الحق حتى فارقه من له الحق قبل الوفاء، أو نسي اليمين، ففارقه قبل الوفاء.. فهل يحنث الحالف؟ فيه قولان. وإن فر من له الحق قبل

الوفاء.. لم يحنث، قولا واحدا؛ لأنه لم يعلق اليمين بفعل نفسه، وإنما علقها بفعل من عليه الحق، ولم يوجد من جهة من عليه الحق فعل. وإن قال من له الحق: والله لا افترقت أنا وأنت حتى توفيني حقي، أو لا نفترق أنا وأنت حتى أستوفي حقي منك.. فقد علق اليمين بفعل كل واحد منهما على

الانفراد، فأيهما فارق الآخر مختارا ذاكرا لليمين قبل الاستيفاء.. حنث الحالف؛ لأنه علق اليمين على فعل كل واحد منهما. وقال في "الأم" : (لو قال: والله لا افترقت أنا وهو، ففر منه.. حنث في قول من قال: لا يطرح الخطأ والغلبة عن الناسي، ولم يحنث في قول من طرح الخطأ والغلبة عن الناسي) . قال الشيخ أبو حامد: وهذا خطأ. ولا فرق بين أن يقول: (أنا وأنت) ، وبين أن يقول: (أنا وهو) . وينبغي أن يحنث، قولا واحدا؛ لأن معنى ذلك: لا فارقتني ولا فارقتك. وإذا حلف على فعله، ففر منه.. فقد حنث؛ لأنه غير مكره على فعله. وإن قال: والله لا افترقنا حتى أستوفي حقي منك.. ففيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: لا يحنث الحالف، إلا أن يفارق كل واحد منهما صاحبه، فأما إذا فارق أحدهما صاحبه.. فلا يحنث الحالف؛ لأنه علق اليمين بوجود الافتراق منهما، فلم يحنث بوجوده من أحدهما. و [الثاني] : قال ابن الصباغ: إذا فارق أحدهما الآخر مختارا ذاكرا لليمين.. حنث الحالف، كقوله: لا افترقت أنا وأنت؛ لأنه علق اليمين على الافتراق، وذلك يوجد بمفارقة أحدهما. [

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part until a debt is collected when the debtor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5443)

فرع: حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه فأفلس] وإن قال من له الحق: والله لا فارقتك حتى أستوفي منك حقي، فأفلس من عليه الحق، فإن فارقه من له الحق من غير أن يجبره الحاكم على مفارقته.. حنث، قولا واحدا؛ لأنه فارقه باختياره وإن كان ذلك واجبا عليه، كما لو حلف: لا يصلي، فصلى الفريضة. وإن أجبره الحاكم على مفارقته.. فهل يحنث؟ فيه قولان، كما لو أكره حتى فارقه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part until a debt is collected when the payment is defective?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5444)

وإن كان حقه دراهم، فأعطاه دراهم، وبان أنها رصاص أو نحاس، فإن علم بذلك الحالف قبل المفارقة وفارقه.. حنث؛ لأنه فارقه باختياره وقبل استيفاء حقه، وإن ظنها دراهم جيدة، ففارقه، ثم بان أنها رصاص أو نحاس.. فهو في حكم المكره على المفارقة، وهل يحنث؟ على قولين. وإن أحاله من عليه الحق على آخر، ففارق الغريم.. حنث الحالف؛ لأنه لم يستوف حقه؛ لأن اسم الاستيفاء حقيقة لا يقع على الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part until a debt is collected when a substitute is given?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5444)

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part until a debt is collected when a substitute is given?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5444)

فرع: حلف بالله لا يفارقه حتى يستوفي فدفع عوضا لمن له حق عليه] وإن قال: والله لا فارقتك حتى أستوفي حقي، فدفع إليه من عليه الحق عما عليه من الحق عوضا؛ بأن كان له عليه دراهم أو دنانير، فأعطاه بها عوضا، وفارقه من له الحق.. حنث، سواء كان العوض يساوي حقه أو لا يساوي؛ لأن الذي أخذه ليس هو حقه، وإنما هو عوض عن حقه. إذا ثبت هذا: فإن المزني نقل: (لو أخذ بحقه عوضا، فإن كان قيمته حقه.. لم يحنث، وإن كان أقل حنث) . قال المزني: ليس للقيمة معنى. قال أصحابنا: وهذا الذي نقله المزني ليس هو مذهب الشافعي، وإنما هو مذهب مالك؛ لأن الشافعي بدأ في (كتاب الأيمان) بمذهب مالك، ثم ذكر مذهب نفسه بعد ذلك، كما تقدم. وقال أبو حنيفة: (إذا أخذ عن حقه عوضا.. بر في يمينه، سواء كان قيمته حقه أو أقل من حقه) . دليلنا عليهما: ما مضى. وأما إذا قال: والله لا فارقتك حتى أستوفي، ولم يقل: حقي، ثم أخذ منه العوض وفارقه.. فقد قال المحاملي: فإن كان قيمة ما أخذه منه مثل حقه أو أكثر.. لم يحنث؛ لأنه استوفى حقه، وإن كان أنقص منه.. حنث؛ لأنه لم يستوف مثل حقه، بل ترك بعضه.

وإن قال: [والله] لا فارقتك وقد بقي لي عليك حق، ثم أخذ منه عوضا، أو أبرأه، ثم فارقه.. لم يحنث؛ لأنه لم يبق له عليه حق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part until a debt is paid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5445)

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not separate until paying a debt, and the effect of discharge or gift?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5445)

فرع: حلف لا يفارقه حتى يؤدي ما عليه] وإن قال من عليه الحق: والله لا فارقتك حتى أدفع إليك ما لك علي، أو لأقضينك حقك، فإن كان الحق عينا.. فمعنى القضاء فيها: الرد، فإن وهبها صاحب الحق للحالف، فقبل الهبة، وأذن له في قبضها، وأتت عليه مدة القبض، وكان ذلك قبل أن يردها إلى مالكها.. حنث الحالف؛ لأنه فوت ردها إليه باختياره بقبول الهبة. وإن كان الحق عليه دينا، فأبرأه صاحب الحق، فإن قلنا: إن الإبراء يفتقر إلى القبول، فقبل من عليه الحق.. حنث؛ لأنه فوت الدفع والقضاء بقبوله البراءة، وإن قلنا: إن الإبراء لا يفتقر إلى القبول.. فقد برئ، وقد فاته الدفع والقضاء بغير اختياره. قال المحاملي: فيحتمل أن يكون في حنثه قولان، كالمكره، ويحتمل أن لا يحنث، قولا واحدا؛ لأنه لم يوجد من جهته فعل بحال، لا مختارا ولا مكرها. إذا ثبت هذا فإن المفارقة التي يحصل بها الحنث في جميع ذلك كالمفارقة التي ذكرناها في انقطاع خيار المجلس في البيع. والله أعلم، وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a slave, meat, grain, or dates after their names change?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3030)

وإن قال: لا أكلم هذا العبد، فعتق، فكلمه، أو لا آكل لحم هذه السخلة، فأكله بعد زوال الاسم، أو لا آكل هذه الحنطة، فأكلها دقيقا، أو خبزا، أو لا آكل هذا الرطب، فأكله تمرا، أو لا أدخل هذه الدار، فطرقها، وهي فضاء، ففي حنثه أوجه، ثالثها: إن كان التغير خلقيا، ككبر السخلة، وجفاف الرطب، حنث، وإن كان بصنع آدمي؛ كالطحن، والخبز، لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a debtor until the debt is paid, when the debtor flees?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3032)

وإن قال: لا أفارق غريمي حتى أستوفي حقي منه، فهرب الغريم؛ فإن قصد الخبر، أو أطلق، حنث، وإن قصد المنع، ففارقه مختارا؛ فإن قدر على (1) سقط من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a debtor when the debtor flees beyond the oath-taker's control?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3033)

رده، أو مساوقته، حنث، وإن هرب بحيث لا ينسب إلى تقصير الحالف، فقولان.

Mas'alah: What is the difference between the Imam's detailed ruling and the summary in al-Taqrib

regarding an oath not to leave a debtor?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3033)

هذا تفصيل الإمام، وقال في "التقريب" : إذا فارقه الغريم، فقولان، ولم يذكر شيئا من التفاصيل التي ذكرها الإمام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part from a debtor until the debt is paid?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3039)

3812 - باب من حلف على غريمه: لا يفارقه حتى يستوفي حقه إذا حلف: لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه، ففارقه الغريم فطريقان: إحداهما: إن أمكنته مساوقته، حنث، وإن لم تمكن، فقولان. والثانية: لا يحنث؛ لأنه حلف على فعل نفسه، وسواء هرب الغريم، أو انطلق على هينته، والحالف واقف في مكانه، فعلى هذه الطريقة: لو حلف وهما ماشيان، فوقف الحالف، وذهب الغريم، حنث عند القاضي، وخالفه الإمام. وإن قال: لا نتناظر، فلا بد من مناظرتهما، وإن قال: لا نفترق، أو قال: لا أفترق أنا وأنت، فأيهما فارق، حصل الحنث، وأبعد من قال: إذا فارقه الغريم، لم يحنث، وإن ألزمه الحاكم بالفراق؛ لإعسار الغريم، فقولان، وإن علم بعسرته، أو فلسه الحاكم، فاختار مفارقته؛ لما أوجبه الله تعالى من إنظار المعسر، حنث. ولو قبض حقه، وفارق، ثم ظهر مستحقا، أو زيوفا؛ فإن كان عالما بذلك حنث، وإن كان جاهلا، فقولان، وإن اعتاض، ثم فارق، حنث اتفاقا. وإن أبرأه عنه، أو عن بعضه، حنث؛ لتسببه إلى تفويت البر، وإن قال: لأقضينه غدا، فقضاه أو بعضه قبل الغد، حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath being broken by a discharge of debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3040)

وإن أبرأه؛ فإن شرطنا القبول، فقبل، حنث اتفاقا، وإن لم نشرط القبول، ففي الحنث قولان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on swearing about property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3049)

- 3823

Mas'alah: What is the ruling on swearing about property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3049)

فصل في الحلف على المال إذا حلف: لا مال له، حنث بكل متمول قابل للتصرفات المفتقرة إلى الملك، فيدخل في ذلك ثيابه، ومدبره، والديون وإن كانت مؤجلة على معسر أو مماطل، وأبعد من قال: لا يحنث بالمؤجل؛ بناء على أنه لا يملكه (1) سقط من "س" .

قبل الأجل، ولا يختص بأموال الزكاة، ولا يحنث بالمنافع اتفاقا إلا أن ينويها، ويحنث بالآبق اتفاقا، وفي المكاتب وأم الولد أوجه ثالثها: يحنث بأم الولد، ولا يحنث بالمكاتب، ولا يحنث بما وقف عليه، إن قلنا: لا يملكه، وإن قلنا: يملكه، فوجهان.

– 3824

Mas'alah: What constitutes a gift for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3051)

فصل في الحلف على الهبة إذا حلف: لا يهب، حنث بالنحلة، والصدقة، والعمرى، والرقبى، ولا يحنث بالعارية ولا بالوقف إن قلنا: لا يملكه الموقوف عليه، وإن قلنا: يملكه، حنث، وفيه احتمال؛ إذ لا يسمى هبة في العرف ولا في اللغة. وإن أضافه فلم يأكل، أو أكل، وقلنا: لا يملك، لم يحنث، وإن قلنا: يملك، وجب القطع بأنه لا يحنث، وفيه احتمال. وإن وهبه، فقبل وقبض، حنث، وإن قبل ولم يقبض، فوجهان، وقال العراقيون: يحنث اتفاقا، وإن وهبه فلم يقبل، لم يحنث على المذهب، وفي طريقة العراق: يحنث على وجه بعيد يطرد في كل عقد يفتقر إلى القبول.

Mas'alah: What is the difference between a gift and charity in an oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3052)

وإن حلف: لا يتصدق عليه، فوهبه، ولم يقصد التقرب، لم يحنث على الأصح؛ فإن الصدقة ليست هبة؛ بدليل أنها تحرم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وتحل له الهبات.

Mas'alah: What is the ruling on swearing about a slave's property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3052)

– 3826

Mas'alah: What is the ruling on swearing about a slave's property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3052)

فرع إذا ملك عبده دابة، فاختص بها، فحلف حالف: لا يركب دابة العبد، فركبها؛ فإن قلنا: يملكها، حنث، وإن قلنا: لا يملكها، فالمذهب: أنه لا يحنث إلا أن ينوي إضافة الاختصاص، وإن خص دابة نفسه بجل أو سرج، ثم حلف: لا يبيع سرجها، أو جلها، فباعه حنث؛ إذ لا يتوقع لها ملك.

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath to pay a debt at the start of the month?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2001)

(و) كقوله والله. (رأس الشهر) أي أوله أو مع رأسه أو عند رأسه. (أقضي حقكا فقدم) قضاء حقه. (الهلال) أي: على رؤيته. (أو أخر) هـ. (عن رؤيته) بقدر الإمكان فيحنث لاقتضاء اللفظ مقارنة القضاء لأول جزء من الشهر فينبغي أن يعد المال ويترصد الاستهلال فيقضيه حينئذ ولو أخذ حينئذ في مقدمات القضاء كالكيل والوزن وحمل المكيال والميزان وتأخر الفراغ لكثرة المال لم يحنث قال في الشرح الصغير: وكان يجوز أن يقال ينبغي تقديمها بحيث ينطبق الفراغ عند الاستهلال ليقارنه الوفاء ولو أخر

القضاء عن الليلة الأولى للشك في الهلال فبان كونها من الشهر ففي الحنث قولا حنث الناسي والجاهل ولو قال: إلى رأس الشهر حنث إذا لم يقدمه على رأسه؛ لأن إلى للغاية وبيان الحد فصار كقوله إلى رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt within a certain time if the debtor dies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2001)

(أو) كقوله والله. (أقضين) حقك. (إلى) أو بعد. (زمن فمات لكن بعد أن تمكنا) من قضائه ولم يقضه فيحنث قبيل موته؛ لأن لفظ الزمن لا يعين وقتا فكان جميع العمر مهلته ويخالف الطلاق حيث يقع بعد لحظة في قوله أنت طالق بعد زمن وفرق بينهما بأن قوله أنت طالق بعد زمن تعليق فيتعلق الطلاق بأول ما يسمى زمنا وقوله لأقضين حقك إلي أو بعد زمن وعد وهو لا يختص بأول ما يقع عليه بالاسم، وقضيته أنه لو حلف بالطلاق ليقضين حق فلان إلى زمن لا يحنث بعد لحظة وكالزمن الحين والدهر والحقب والوقت

Mas'alah: When does a person not break an oath to repay a debt at the start of the month?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2001)

(قوله: لم يحنث) مثله قول الماوردي لو حمله مع رأس الشهر وكان بعيد الدار حتى مضت الليلة أو أكثرها وهو متوجه إليه لم يحنث؛ لأنه الإمكان بر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt 'after a time'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2001)

(قوله: إلى زمن) قال شيخنا الشهاب ومثله بعد زمن ونحوه؛ لأن العلة كونه حلفا لا تعليقا ويجوز أن يكون مراده الفرق بين

Mas'alah: How is an oath to repay a debt interpreted when the creditor dies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2002)

والأحقاب والأوقات والمدة سواء وصفت بقرب أو بعد أم

Mas'alah: What happens to an oath to repay a debt if the creditor dies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2002)

لا، ولو قال: لأقضين حقك إلى أيام حمل على ثلاثة أيام. (لا) إن مات. (صاحب الدين) فلا يحنث الحالف بل يبر بالدفع لوارثه إلا أن تكون صيغة يمينه لأقضينك حقك أو لأقضين إليك حقك فيحنث قبيل موته لتعذر أدائه إليه بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on a dwelling and usurped property in relation to oaths?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2010)

(كذا مسكنه والغصب) بمعنى المغصوب. (منه)

Mas'alah: Does entering a usurped house break an oath not to enter someone's house?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2011)

مختلفان فلو حلف لا يدخل مسكن زيد لم يحنث بملكه المغصوب بل بمسكنه ولو مغصوبا أو مستأجرا أو مستعارا فإن أراد مسكنه المملوك لم يحنث بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding taking money by force?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4742)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on an oath about taking money when compelled by the ruler?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4742)

قال الشافعي: (ولو حلف لا تأخذ مالك علي فأجبره السلطان فأخذ منه المال حنث ولو قال لا أعطيك لم يحنث) .

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional oath to pay a debt if either party dies before payment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7226)

قال الماوردي: وهاتان مسألتان جمع المزني بينهما، ونحن نذكر قبل شرحهما مسألتين ليكونا أصلا يتمهد به جواب مسائلهم، فتصير المسائل أربعا: فالمسألة الأولى: أن يقول: والله لأقضينك حقك، ولا يعين للقضاء وقتا، فيكون بره معتبرا بقضائه قبل موت الغريم وصاحب الحق في قريب الزمان وبعيده سواء، لأن إطلاق اليمين يتناول مدة الحياة فإن مات صاحب الحق قبل قضائه حنث الحالف، وكذلك لو مات الغريم الحالف قبل القضاء حنث أيضا فيقع الحنث بموت كل واحد منهما قبل القضاء لحدوث الموت مع إمكان البر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt on Friday if the creditor dies before Friday?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7226)

والمسألة الثانية: أن يحلف لأقضينك حقك في يوم الجمعة، فيجعل للقضاء وقتا، فلا يبر الحالف إلا بقضائه فيه، فإن قضاه قبل يوم الجمعة أو بعده حنث، فلو مات الحالف قبل يوم الجمعة لم يحنث قولا واحدا لموته قبل إمكان بره، وإن مات صاحب الحق قبل يوم الجمعة ففي حنث الحالف قولان من اختلاف قوليه فيمن حلف ليأكلن هذا الطعام غدا، فهلك الطعام اليوم: أحدهما: يحنث. والثاني: وهو أصح، لا يحنث، وعليه يكون التفريع، والفرق بين إطلاق اليمين، فيحنث بموت كل واحد منهما، وبين تقييدها بوقت فلا يحنث بموت كل واحد منهما قبل الوقت هو إمكان البر مع الإطلاق، وتعذر

إمكانه مع التوقيت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt on Friday unless the creditor agrees to delay, and either party dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7226)

والمسألة الثالثة: وهي أولى المنصوصين أن يحلف ليقضينه حقه في يوم الجمعة، إلا أن يشاء صاحب الحق أن يؤخره فبره معتبر بأحد شرطين إما أن يشاء صاحب الحق أن يؤخره قبل انقضاء يوم الجمعة، وإما أن يقضيه حقه في يوم الجمعة إلا أن مشيئة تأخيره حل ليمينه والقضاء بر في يمينه فإن مات الحالف قبل يوم الجمعة لم يحنث

بفوات القضاء فيه، وإن مات صاحب الحق قبل يوم الجمعة لم يحنث الحالف أيضا، لكنه إن مات بعد مشيئته ارتفع الحنث بحل اليمين، وإن مات قبل مشيئته ارتفع الحنث بتعذر إمكان البر، وإن احتمل تخريج الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt on Friday with a third party's permission to delay?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7227)

والمسألة الرابعة: أن يحلف ليقضينه حقه في يوم الجمعة إلا أن يشاء زيد تأخيره، فارتفاع حنثه يكون بأحد شرطين إما بمشيئة زيد للتأخير فتحل به اليمين، وإما بقضاء الحق في يوم الجمعة فيبر في اليمين، فإن مات الحالف قبل يوم الجمعة لم يحنث قولا واحدا، وإن مات صاحب الحق قبله لم يحنث على الصحيح من المذهب وإن احتمل

تخريج الحنث، وإن مات زيد صاحب المشيئة وهي مسألة الكتاب فله قبل موته ثلاثة أحوال: أحدها: أن يموت بعد مشيئة التأخير، فاليمين قد انحلت ولا يقع الحنث فيها بتأخير القضاء. والحال الثانية: أن يموت قبل مشيئة التأخير، فاليمين منعقدة ولا حنث عليه في الحال، لأن زمان البر منتظر، وهو بإمكان القضاء معتبر فإن قضاه في يوم الجمعة بر، وإن لم يقضه حنث لإمكان البر، فأما المزني فإنه لما رأى الشافعي رحمه الله قال في هذه (المسألة:) إنه لا يحنث بموت صاحب المشيئة كما لو كانت المشيئة مردودة إلى صاحب الحق ظن أنه جمع بينهما في سقوط الحنث بموتهما في الأحوال كلها، فقال: كيف جمع بينهما في سقوط الحنث بموتهما والبر في موت صاحب الحق متعذر وفي موت صاحب المشيئة ممكن فيقال له: إنما جمع الشافعي رحمه الله بينهما في أن الحنث لا يقع في حال موتهما، لأن وقت القضاء لم يأت فصارا فيه سواء في الحال، وإن افترقا بتأخير القضاء، فيحنث بتأخيره إذا كان المشيئة إلى غير صاحب الحق، ولا يجب تأخيره إذا كان المشيئة إلى صاحب الحق بما علل المزني من تعذر القضاء بموت صاحب الحق أو إمكانه بموت غيره. والحال الثالثة: من أحوال صاحب المشيئة قبل موته أن يقع الشك في مشيئته، فلا يعلم هل شاء التأخير أو لم يشأه فالذي عليه جمهور أصحابنا وهو الصحيح أنه يجري عليه حكم من لم يشأ التأخير، لأن الأصل عدم المشيئة حتى يعلم حدوثها، فيكون الحكم على ما مضى. وحكى أبو علي بن أبي هريرة إنه يجري عليه حكم التأني فلا يحنث الحالف بتأخير القضاء اعتبارا بالظاهر من نص الشافعي واحتجاجا بأن الحنث لا يقع بالشك وهذا زلل لأن اليمين منعقدة فلا تحل بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on taking goods in lieu of a debt when fulfilling an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7242)

قال الشافعي: "ولو أخذ بحقه عرضا فإن كان قيمة حقه لم يحنث وإن كان أقل حنث إلا أن ينوي حتى لا يبقى عليك من حقي شيء فلا يحنث (قال المزني) رحمه الله: ليس للقيمة معنى لأن يمينه إن كانت على عين الحق لم يبر إلا بعينه وإن كانت على البراءة فقد برئ والعرض غير الحق سوى أو لم يسو" . قال الماوردي: وصورتها أن يحلف صاحب الحق على غريمه أن لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه فيأخذ منه عوض حقه متاعا أو عروضا أو يأخذ بدل الدراهم دنانير أو بدل الدنانير دراهم، فقد اختلف الفقهاء في بره على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه: أنه لا يبر في يمينه، ويحنث سواء كان ما أخذه بقيمة حقه أو أقل منه. والثاني: وهو مذهب أبي حنيفة إنه يبر في يمينه ولا يحنث، سواء كان بقيمة حقه أو أقل منه.

والثالث: وهو مذهب مالك إنه يبر إن كان بقيمة حقه، ويحنث إن كان أقل من قيمة حقه، ووهم المزني فنقل هذا المذهب عن الشافعي ثم رد عليه فقال: ليس للقيمة معنى، لأن يمينه إن كانت على غير الحق لم يبر إلا بعينه، وإن كانت على البراءة فقد برئ، والعوض غير الحق، سوى أو لم يساو فيقال للمزني: نقلك خطأ وجوابك صحيح، وإنما حكاه الشافعي عن مالك، وقد أفصح بمذهبه في كتاب الأم إنه يحنث، واحتج أبو حنيفة على بره بأخذ البدل بأنه إذا أخذ عن مائة دينار ألف درهم صار عليه بأخذ الألف مائة دينار، فصار مستوفيا لحقه. ودليلنا هو أن سقوط الحق إنما هو بالمأخوذ وهو دراهم والحق دنانير، فصار آخذا لبدل الحق، وليس بآخذ للحق، ولأننا أجمعنا وأبو حنيفة إنه لو كان حق الحالف ثوبا فصالح عنه بدراهم أخذها منه أنه يحنث، فكذلك إذا أخذ عن الدراهم ثوبا أو أخذ عن الدنانير دراهم حنث، لأنه قد أخذ في الحالين بدل حقه، ولم يأخذ بعينه وفيه جواب.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath by taking a substitute for the debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7243)

فأما إذا حلف لا يفارقه حتى يستوفي ما عليه ولم يقل: أستوفي حقي فأخذ بحقه بدلا بر في يمينه، لأنه قد صار بأخذ البدل مستوفيا ما عليه، ولو أبرأه من الحق حنث، لأن الإبراء ليس باستيفاء، ولو أخذ به رهنا حنث أيضا، لأن الرهن وثيقة، ولو أحاله بالحق حنث، لأنه ما استوفى ما عليه، وإنما نقله إلى ذمة غيره، ولو أحاله صاحب الحق على الغريم بر لأنه قد استوفى بالحوالة حقه، ولو جنى عليه جناية أرشها بقدر حقه فإن كانت خطأ لم يبر، لأن أرشها على عاقلته، وإن كانت عمدا فأرشها في ذمته، وحقه في ذمة غريمه، فإن كانا من جنسين لم يجز أن يتقاضاه، لأنه بيع دين بدين، فيحنث لبقاء حقه على غريمه، وإن كانا جنس واحد فهل يكون قصاصا فيه ثلاثة أقاويل: أحدها: يكون قصاصا، وإن لم يتراضيا، فعلى هذا فقد بر في يمينه. والقول الثاني: لا يكون قصاصا وإن تراضيا، فعلى هذا قد حنث في يمينه. والقول الثالث: يكون قصاصا مع التراخي، ولا يكون قصاصا مع عدم التراخي، فعلى هذا إن تراضيا قبل الافتراق بر، وإن لم يتراضيا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning jewelry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7300)

وإذا قال: والله لا لبست حليا حنث على الذهب والفضة واللؤلؤ والجوهر. وقال أبو حنيفة: لا يحنث باللؤلؤ والجوهر حتى يمتزج بذهب أو فضة استدلالا بالعرف واحتجاجا بالاسم. ودليلنا: نص الشرع بخلافه، قال الله تعالى: وهو الذي سخر لكم

البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها) النحل: 14) ، والمستخرج منه هو اللؤلؤ والجوهر والمرجان، فجعله حليا ملبوسا. وقال تعالى: {يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير} (الحج: 23) . قرأ عاصم ونافع "لؤلؤا" بالنصب، وقرأ الباقون بالخفض، فالنصب محمول على الانفراد، والخفض محمول على الأمرين من الانفراد والامتزاج، ولأن ما كان حليا بامتزاجه كان حليا بانفراده كالذهب والفضة؛ ولأن الحلي ما يراد إما للزينة أو للمباهاة، وهما في الحلي اللؤلؤ والجوهر أوفى منهما في الذهب والفضة. فأما التحلي بالخرز والصفر، فيحنث به من كان في عرفهم حليا كالبوادي وسكان السواد، ولا يحنث به من خرج عن عرفهم من سائر الناس. فإذا ثبت هذا، فلا فرق في الحنث به بين مباحه ومحظوره، فلو لبس ثوبا منسوجا بالذهب لم يحنث به؛ لأنه باسم الثوب أخص منه باسم الحلي، وكذلك لو تقلد بسيف محلى لم يحنث؛ لأن السيف ليس بحلي، وإن كان عليه حلي. فأما لبس منطقة محلاة بذهب أو فضة، ففي الحنث بها وجهان: أحدهما: يحنث بها؛ لأنها من حلي الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that one has no property when one has goods or debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7305)

قال الشافعي: "ولو حلف ما له مال وله عرض أو دين حنث إلا أن يكون نوى غير ذلك فلا يحنث" .

Mas'alah: What constitutes property (mal) in the context of oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7305)

قال الماوردي: اعلم أن الأموال ضربان: أعيان، وديون. فأما الأعيان فجميعها أموال متمولة إذا صح أن تملك بعوض، ويزال الملك عنها بعوض سواء كان من الأعيان المزكاة كالذهب والفضة والمواشي والزروع أو كان غير مزكى كالثياب والأثاث والعقار. فإذا حلف ما له مال حنث بجميعها. وقال أبو حنيفة: المال ما وجب فيه الزكاة، وليس بمال ما لم تجب فيه الزكاة. وقال مالك: المال هو الذهب والفضة دون غيرهما، ولا يحنث في اليمين إلا بهما، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: خذ من أموالهم صدقة) التوبة: 103) ، وبقوله تعالى: والذين في أموالهم حق معلوم) المعارج: 24) ، فدل على أن ما لا

زكاة فيه خارج من اسم المال؛ لخروجه من حكم الزكاة. ودليلنا قول الله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} (الأنعام: 152) وقال تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) النساء: 10) ، ومعلوم أن هذا الحظر متناول لجميع الأصناف، فدل على أن جمعيها أموال. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "خير المال سكة مأبورة، ومهرة مأمورة" يريد بالسكة: النخيل المصطفة، ومنه سمي الدرب سكة؛ لامتداده. والمأبورة هي التي يؤبر ثمرها، والمهرة المأمورة هي الكثيرة النسل، فجعل النخل والخيل من الأموال ولأن الأعيان المتمولة في العادة تكون أموالا كالمزكاة؛ ولأن حقيقة المال ما يقتنى ويتمول، وهذا المعنى موجود في غير المزكاة كوجوده في المزكى. فأما الجواب عن الآيتين، فهو أن العموم وإن تناول جميعها، فهو مخصوص في الزكاة ببعضها مع بقاء الاسم في الخصوص، كما بقي اسم السارق على من سرق أقل من نصاب، وإن خص بسقوط القطع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on debts in relation to an oath of having no property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7306)

وأما الديون فضربان: حال ومؤجل. فأما الحال فهو مال مملوك تجب فيه الزكاة، ويحنث به إذا حلف لا مال له. وأما المؤجل ففي كونه مالا مملوكا يحنث به وجهان: أحدهما: إنه مال مملوك يحنث به الحالف كالحال. والوجه الثاني: ليس بمال مملوك حتى يحل؛ لأنه غير مستحق، فلا يحنث به الحالف. وقال أبو حنيفة: ليس الدين مالا مؤجلا كان أو حالا، ولا يحنث الحالف احتجاجا بأنه لا يستحق به أكثر من المطالبة، فلم يكن مالا كالشفعة. ودليلنا: قول الله تعالى: والذين في أموالهم حق معلوم) المعارج: 24) ، وفي الدين الزكاة، فدل على أنه مال؛ ولأن ما وجبت فيه الزكاة كان مملوكا كالأعيان. وأما الجواب عن استدلاله، فهو أن المطالبة بقضاء الدين كالمطالبة بإقباض الأعيان، ثم لم يمنع المطالبة بالأعيان من ثبوت الملك، كذلك المطالبة بالديون. وأما المطالبة بالشفعة، فالمستحق فيها الحكم بها، ولذلك لم تجز المعاوضة عنها، والمطالبة بالدين بعد ثبوت استحقاقه، ولذلك جازت المعاوضة عنه، فافترقا. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one has pledged, usurped, or lost property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7306)

ولو كان لهذا الحالف مال مرهون أو مغصوب حنث به لبقائه على ملكه، ولو كان له مال ضال، ففي حنثه به وجهان:

أحدهما: يحنث به؛ لأنه على بقائه حتى يعلم هلاكه. والوجه الثاني: لا يحنث به لأن

بقاءه مشكوك فيه فلم يحنث بالشك.

Mas'alah: Does a person break an oath if they have a mudabbar, mukatab, or umm walad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7307)

ولو كان له عبد مدبر أو مكاتب حنث بهما لبقائهما على ملكه، ولو كانت له أم ولد، ففي حنثه بها وجهان: أحدهما: يحنث لأنها كالمكاتب. والوجه الثاني: لا يحنث بها؛ لأنه لا يصح أن يعاوض عنها؛ لأن المكاتب يصح أن يسترق فيباع، وأم الولد لا يصح أن تسترق فتباع.

Mas'alah: Does a person break an oath if they have a waqf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7307)

ولو كان له وقف، فإن قيل: إن رقبته غير داخلة في ملكه لم يحنث به، وإن قيل بدخولها في ملكه، ففي حنثه بها وجهان كأم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a debt becoming deferred due to a vow or will?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=377)

قوله: قال الأصحاب: ويصير الحال مؤجلا فيما إذا أوصى من له الحق ألا يطالب به إلا بعد شهر مثلا كما حكاه المتولي، وسمعت من بعض مشايخنا أنه يتأجل بالنذر أيضا.

انتهى كلامه. ومقتضاه: أنه لم يقف على نقل في هذه المسألة، وهو غريب، فقد ذكرها– أيضا– المتولي عقب هذه المسألة التي نقلها هو عنه من غير فصل بينهما، فقال في الباب الخامس من أبواب البيع: الثامن: إذا كان له حق حل أجله، فقال: إن شفى الله مريضي، أو: رجع غائبي– فلله علي ألا أطالبه شهرا– فالحكم فيه كالحكم فيما لو نذر عيادة المرضى وتشييع الجنائز. هذا كلام المتولي، وقد ذكرها– أيضا– الروياني في ((البحر)) في كتاب البيع، قبل باب بيع اللحم بالحيوان بنحو ورقة، فقال: إن فيه وجهين كالوجهين فيما إذا نذر تشييع الجنازة. وهذا الكلام يقتضي أن الراجع من الوجهين هو الوجوب، لأنه الراجح في تشييع الجنائز وأنظاره. وما نقله المصنف عن ((التتمة)) قد جزم به الرافعي في باب الفساد من جهة النهي، إلا أنه لم يصرح بكونه يصير مؤجلا، بل بوجوب الإمهال، قال المصنف في ((المطلب)) : وإنما تنفذ الوصية بعدم المطالبة إلى مدة بشرط أن يخرج فيه الدين من الثلث، لأنهم قالوا: إن البيع بثمن مؤجل يحسب كله من الثلث إذا لم يحل منه شيء قبل موت الموصي، لأنه منع الورثة من التصرف فيه فكان كإخراجه عن ملكهم، وهذا مثله. ثم قال: وأنا أقول: إذا قلنا: إن الملك ينتقل في المبيع في زمان الخيار، ويجوز إلحاق الزيادة بالعقد– كان ذلك صورة أخرى، لأن الدين كان حالا وقد تأجل. قال: بل هذه بالذكر أولى، لأن ما كان حالا تأجل، وما عداها قد يقال: إن الدين باق بصفته، وإنما يمنع من طلبه مانع كالإعسار. ذكر ذلك في آخر الباب الثالث من أبواب البيع. وهذا الاحتمال الذي أبداه ابن الرفعة من كونه حالا امتنعت المطالبة به لعارض، بحث ظاهر، وله فوائد: منها: إذا عجله المدين قبل المدة لغرض البراءة، فهل يجبر رب الدين جزما– أي: على أحد الأمرين، وهما القبول والبراءة– كسائر الديون الحالة، لاسيما أن هذه

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment from an insolvent debtor who made a vow to defer payment?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=378)

ومنها: إذا أفلس المدين فهل لصاحبه المطالبة به؟ إن قلنا: إنه من باب التأجيل، فيأتي فيه الخلاف في حلول المؤجل بالإفلاس، وإن قلنا: إنه حال منع المطالبة به مانع، فالمتجه عدم المطالبة لقيام المانع، ويحتمل خلافه، لما فيه من الضرر، ويحتمل التخريج على المؤجل، لأن الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب الأصلي، ويحتمل التخريج على المؤجل، لأن الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب الأصلي، ويحتمل التفصيل بين أن يقول: لله علي ألا أستوفيه إلا بعد كذا وكذا ونحو ذلك، فلا يحل، أو يقول: لله علي تأجيله. وهذا كله إذا كان الناذر والمديون حيين، فإن كان المديون ميتا فلا شك أن المسارعة إلى براءة ذمته واجبة إذا حلف وفاء، وحينئذ فلا يؤثر النذر حتى لو رضي الوارث ورب الدين معا بالتأخير لم يجز، لما ذكرنا، وأيضا: فلأن قصد الناذر التبرع برفق المديون، وقد زال ذلك بموته. وإن كان الناذر ميتا فالمتجه بقاء المدة، سواء كان وارثه رشيدا أم محجورا عليه، لأن من ورث مالا ورثه بحقوقه التي عليه والتي له، ويحتمل التفصيل السابق، وهو الفرق بين أن يلتزم التأجيل أو عدم مطالبته هو، ومن تفاريع المسألة إخراج الزكاة عن ذلك المال، فنقول: للنذر حالان: أحدهما: أن يكون بعد تمام الحول فلا إشكال في وجوب إخراج قدر الزكاة، غير أنه هل يستثنى ذلك القدر من وجوب الإنظار، لأن الملك فيه لغيره، بناء على الصحيح، وهو أن الفقراء شركاء رب المال، أو يجب الإنظار فيه- أيضا- وهو المتجه لكونه قادرا على تمام نذره بجواز الإخراج من غيره، كما قلنا به فيما إذا رهن مالا زكويا وحال عليه الحول، بل الإخراج من غيره عند القدرة هاهنا أولى، لأن الرهن سابق على الوجوب،

بخلاف النذر. الحال الثاني: أن يكون قبل تمام الحول، ففي إلحاقه بما بعد الحول احتمال، لأن النذر في هذه الحالة يصرف منه قبل تعلق نصيب الفقراء، وقياس مسألة الرهن وجوب الإخراج من غيره عند القدرة ومنه عند عدمها.

Mas'alah: Does an oath on contracts apply to valid or invalid contracts?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=603)

تنبيه مطلق الحلف على العقود ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد قال ابن الرفعة ولم يخالف الشافعي هذه القاعدة إلا في مسألة واحدة وهي ما إذا أذن لعبده في النكاح فنكح فاسدا فإنه أوجب فيها المهر كما يجب في النكاح الصحيح وكذا العبادات لا يستثنى منها إلا الحج الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to sell something that cannot be sold?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=603)

فإنه يحنث به ولو أضاف العقد إلى ما لا يقبله كأن حلف لا يبيع الخمر ولا المستولدة ثم أتى بصورة البيع فإن قصد التلفظ بلفظ العقد مضافا إلى ما ذكره حنث وإن أطلق فلا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to free a slave who is then made a mukatab?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=603)

وكان أذن لها قبل ذلك في الخروج إلى موضع معين فخرجت إليه بعد اليمين لم يحنث قال البلقيني وهو ظاهر ولو حلف لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالأداء لم يحنث كما نقله الشيخان عن ابن قطان

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell or give away a slave when doing both partially?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=174)

ولو قال والله لا بعت عبدي ولا وهبته فباع نصفه ووهب نصفه لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry while a wife is in her waiting period in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=396)

وإن حلف لا يتزوج على امرأته فتزوج وهي في عدة منه رجعية حنث، وإن قال: "أتزوج عليها" فتزوج وهي في عدة منه رجعية7 كان بارا8. 1 الصحيح أن (الألف) ليست من حروف القسم، وإنما هي كناية، فلو قال: "آالله" مع مد الألف أو عدمه فهو كناية إن نوى به الله فهو يمين وإلا فلا, وانظر: الروضة 11/7، مغني المحتاج 4/322، فتح المنان 448. 2 المصادر السابقة. 3 المهذب 2/131، شرح السنة 10/5. 4 التنقيح 202/ أ، تحفة الطلاب 2/480. 5 الأم 7/66، التنبيه 199، عمدة السالك 186. 6 هذا الصحيح المشهور، وفيه وجه وقول قديم: أنه يجوز، وانظر المصادر السابقة، والروضة 11/17. 7 من قوله: (حنث ... إلى ... رجعية) : أسقط من (ب) . 8 جواهر العقود 2/321.

Mas'alah: What is the ruling on an oath used to unlawfully take property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8541)

(مسألة) قال القرطبي الاخبار دالة على أن اليمين التي يحلف بها الرجل يقتطع بها مالا حراما هي أعظم من أن يكفرها ما يكفر اليمين. قال ابن العربي "الآية وردت بقسمين، لغو ومنعقدة، وخرجت على الغالب في أيمان الناس، فرع"

Mas'alah: What is the ruling on swearing in buying and selling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8543)

ومن قبيل المكروه الحلف في البيع والشراء ففي سنن ابن ماجه عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن كعب بن مالك عن أبى قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إياكم والحلف فإنه ينفق ثم يمحق" أي منفقة للسلعة ممحقة للبركة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about having no wealth when one has a debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8624)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on an oath about having no wealth when one has a debt or stolen property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8624)

وإن حلف أنه لامال له وله دين حال حنث، لان الدين الحال مال، بدليل أنه تجب فيه الزكاة ويملك أخذه إذا شاء، فهو كالعين في يد المودع، وان كان له دين مؤجل ففيه وجهان (أحدهما) لا يحنث لانه لا يستحق قبضه في الحال (والثاني) أنه يحنث لانه يملك الحوالة به والابراء عنه، وان كان له مال مغصوب حنث لانه على ملكه وتصرفه، وان كان له مال ضال ففيه وجهان (أحدهما) يحنث، لان الاصل بقاؤه (والثاني) لا يحنث، لانه لا يعلم بقاءه فلا يحنث بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about not owning a slave when one has a mukatib?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8624)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on an oath about not owning a slave when one has a mukatib?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8624)

وان حلف أنه لا يملك عبدا وله مكاتب فالمنصوص أنه لا يحنث. وقال في الام: ولو ذهب ذاهب إلى أنه عبدا ما بقى عليه درهم، فإنما يعنى أنه عبد في حال دون حال، لانه لو كان عبدا له لكان مسلطا على بيعه وأخذ كسبه، فمن أصحابنا من جعل ذلك قولا آخر.

وقال أبو على الطبري رحمه الله: إنه لا يحنث قولا واحدا، وإنما ألزم الشافعي رحمه الله

نفسه شيئا وانفصل عنه فلا يجعل ذلك قولا له.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to own property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8627)

وقال أبو ثور وأصحاب الرأى لا يحنث، كما لو قضاء دينه فجاءت النقود زيوفا وجملة ذلك أنه إذا حلف لا يملك مالا حنث يملك كل ما يسمى مالا، سواء كان من الاثمان أو غيرها من العقار والاثاث والحيوان.

Mas'alah: Does having a debt affect an oath about having wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8627)

فإن حلف لامال له وله دين حنث وقال أبو حنيفة لا يحنث لانه لا ينتفع به دليلنا أنه ينعقد عليه حول الزكاة ويصح اخراجها عنه ويصح التصرف فيه بالابراء والحوالة والمعاوضة عنه لمن هو في ذمته والتوكيل في استيفائه فيحنث به كالمودع (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding usurped or lost property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8627)

ان كان له مال مغصوب حنث لانه باق على ملكه، فإن كان له مال ضائع أو ضال ففيه، جهان (أحدهما) يحنث، لان الاصل بقاؤه على ملكه

Mas'alah: Does marriage or preemption rights break an oath about having no wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8628)

إذا تزوج لم يحنث لان ما يملكه ليس مالا، وإن وجب له حق شفعة لم يحنث لانه لم يثبت له الملك به.

Mas'alah: Does leasing property break an oath about having no wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8628)

وإن استأجر عقارا أو غيره لم يحنث لانه لا يسمى مالك لمال، وما بقى من الفصول فعلى وجهه

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to wear something?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1175)

فصل: وإن حلف لا يلبس شيئا فلبس درعا أو جوشنا أو خفا أو فعلا ففيه وجهان: أحدهما: يحنث لأنه ليس شيئا والثاني: لا يحنث لأن إطلاق اللبس لا ينصرف إلى غير الثياب.

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to wear jewelry?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1175)

فصل: وإن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما من ذهب أو فضة أو مخنقة من لؤلؤ

أو غيره من الجواهر لأن الجميع حلي والدليل عليه قوله عز وجل: {يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير} [الحج: 23] وإن لبس شيئا من الخرز أو السبج فإن كان ممن عادته التحلي بها كأهل السواد حنث لأنهم يسمونه حليا وهل يحنث به غيرهم على ما ذكرناه من الوجهين في بيوت الشعر ورؤوس الصيد وإن تقلد سيفا محلى لم يحنث لأن السيف ليس بحلى وإن لبس منطقة محلاة ففيه وجهان: أحدهما: يحنث لأنه من حلي الرجال والثاني: لا يحنث لأنه ليس من الآلات المحلاة فلم يحنث به كالسيف وإن حلف لا يلبس خاتما فلبسها في غير الخنصر أو حلف لا يلبس قميصا فارتدى به أولا يلبس قلنسوة فلبسها في رجله لم يحنث لأن اليمين يقتضي لبسا متعارفا وهذا غير متعارف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding drinking water or wearing a garment for a specific person?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1176)

فصل: وإن من عليه رجل فحلف لا يشرب له ماء من عطش فأكل له خبزا أو لبس له ثوبا أو شرب له ماء من غير عطش لم يحنث لأن الحنث لا يقع إلا على ما عقد عليه اليمين والذي عقد عليه اليمين شرب الماء من عطش فلو حنثناه على ما سواه لحنثناه على ما نوى لا على ما حلف عليه وإن حلف لا يلبس له ثوبا فوهب له ثوبا فلبسه لم

يحنث لأنه لم يلبس ثوبه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding giving a gift or endowment?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1177)

فصل: وإن حلف لا يهب له فأعمره أو أرقبه أو تصدق عليه حنث لأن الهبة تمليك العين بغير عوض وإن كان لكل نوع منها اسم وإن وقف عليه وقلنا إن الملك ينتقل إليه حنث لأنه ملكه العين من غير عوض وإن باعه وحاباه لم يحنث لأنه ملكه بعوض وإن وصى به لم يحنث لأن التمليك بعد الموت والميت لا يحنث.

Mas'alah: What constitutes taking a concubine for the purpose of an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1179)

فصل: وإن قال والله لا تسريت ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أن يحنث بوطء الجارية لأنه قد قيل إن التسري مشتق من السراة وهو الظهر فيصير كأنه حلف لا يتخذها ظهرا والجارية لا يتخذها ظهرا إلا بالوطء وقد قيل إنه مشتق من السر وهو الوطء فصار كما لو حلف لا يطؤها والثاني: أنه لا يحنث إلا بالتحصين عن العيون والوطء لأنه مشتق من السر فكأنه حلف لا يتخذها أسرى الجواري وهذا لا يحصل إلا بالتحصين والوطء والثالث أنه لا يحنث إلا بالتحصين والوطء والإنزال لأن التسري في العرف اتخاذ الجارية لابتغاء الولد ولا يحصل ذلك إلا بما ذكرناه.

Mas'alah: What constitutes having wealth for the purpose of an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1179)

فصل: وإن حلف أنه لا مال له وله دين حال حنث لأن الدين الحال مال بدليل أنه تجب فيه الزكاة ويملك أخذه إذا شاء فهو كالعين في يد المودع وإن كان له دين مؤجل ففيه وجهان: أحدهما: لا يحنث لأنه لا يستحق قبضه في الحال والثاني: أن يحنث لأنه يملك الحوالة به والإبراء عنه وإن كان له مال مغصوب حنث لأنه على ملكه وتصرفه وإن كان له مال ضال ففيه وجهان: أحدهما: يحنث لأن الأصل بقاؤه والثاني: لا يحنث لأنه لا يعلم بقاؤه فلا يحنث بالشك.

Mas'alah: Does a mukatab count as a slave for the purpose of an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1179)

فصل: وإن حلف أنه لا يملك عبدا وله مكاتب فالمنصوص أنه لا يحنث وقال في الأم: ولو ذهب ذاهب إلى أنه عبد ما بقي عليه درهم إنما يعني أنه عبد في حال دون حال لأنه لو كان عبدا له لكان مسلطا على بيعه وأخذ كسبه فمن أصحابنا من جعل ذلك قولا آخر وقال أبوعلي الطبري رحمه الله إنه لا يحنث قولا واحدا وإنما ألزم الشافعي رحمه الله نفسه شيئا وانفصل عنه فلا يجعل ذلك قولا له.

Mas'alah: What is the second location in Kitab al-Ayman discussing priority of rights in an estate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1396)

والموضع الثاني: في كتاب الأيمان قبيل الباب الثالث بنحو ورقة فقال فيه ما نصه: وعندنا إذا وفت التركة بما على الميت من حقوق الله تعالى وحقوق العباد قضيت جميعا؛ وإن لم تف به وتعلق بعضها بالعين وبعضها بالذمة فيقدم ما يتعلق بالعين سواء اجتمع النوعان أو تجرد أحدهما. وإن اجتمع النوعان والكل متعلق بالعين أو بالذمة فيقدم حق الله تعالى أو حق الآدمي أو يتساويان فيه ثلاثة أقوال ذكرناها. انتهى. ووقعت هذه المواضع الثلاث في "الروضة" كما في الرافعي، وأجاب هنا النووي في "شرح المهذب" ، والرافعي في "الشرح الصغير" بأن الأقوال جارية مطلقا، ولم يقع فيهما غير ذلك، والصواب خلاف ما قاله هنا لأن الأصحاب قد صححوا أن الزكاة متعلقة بالمال تعلق الشركة حتى أن

الفقراء ينتقل إليهم مقدار الزكاة، ويصيرون شركاء رب المال، وفي قول أن التعلق كالرهن، وفي قول كالجناية، وكل واحد منهما مقتض للتقديم فكيف يعقل مع ما صححوه جريان الخلاف في تقديم الدين، وأن يقضي مما ليس بملك للمديون.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to stab with a specific spearhead?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3517)

قوله: وأنه لو حلف لا يطعنه بنصل هذا الرمح أو نصل هذا السهم فنزع الزج وأدخل

فيه رمحا آخر فطعنه به يحنث. انتهى. الزج بزاي معجمة مضمومة ثم جيم مشددة هو: الحديدة التي في أسفل الرمح، والجمع زجاج بكسر الزاي، وزجة بالكسر أيضا علي وزن عنبة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone's property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3518)

قوله: وأنه لو حلف لا يأكل من مال فلان فنثر مأكولا فالتقطه وأكله حنث، وكذا لو تناهدا فأكل من طعامه، انتهى. قال في "الروضة" الصورتان مشكلتان والمختار في مسألة النثار بناؤه على الخلاف السابق في الضيف ونحوه أنه هل يملك الطعام المقدم إليه ومتى يملكه؟ وأما بالنسبة للمناهدة وهي خلط المسافرين نفقتهم وإشتراكهم في الأكل من المخلتط ففيها نظر لأنها في معنى المعاوضة، وإلا فتخرج على مسألة الضيف، هذا كلامه. وقد ذكر الرافعي المناهدة في آخر الأيمان وفسرها بتفسير هو أعم من هذا التفسير الذي ذكره النووي وذكر أيضا ما ذكره النووي من التخريج على مسألة الضيف بعد أن نقل عن بعض الحنفية أنه لا يحنث وسوف أذكره هناك والمناهدة بالنون والدال المهملة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a son-in-law's property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3520)

قوله: وأنه لو حلف لا يأكل من مال ختنه فدفع إليه الدقيق ليخبره فخبزه بخمير من عنده لم يحنث لأنه مستهلك، انتهى. وما نقله عن العبادي من عدم الحنث وأقره تبعه عليه في "الروضة" أيضا وهو غير مستقيم لأن هذا المال مشترك بلا شك فيأتي فيه ما قالوه فيه في الأيمان وهو أنه إن أكل الكل أو شيئا يزيد على حصته حنث وإلا فلا. والختن بالخاء المعجمة والتاء بنقطتين من فوق هو: زوج البنت.

Mas'alah: Does a vow not to ride a donkey include a wild donkey?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4191)

قوله أيضا في "الروضة" : ولو حلف لا يركب الحمار فركب حمار وحش، فوجهان بناء على أن الحمارين جنس في الربا أم جنسان؟ انتهى. وهو غلط فاحش فإن الحمار الأهلي لحمه نجس لا يصح بيعه لا بمثله ولا بغيره حتى يجيء الخلاف في أنا نجعله جنسا واحدا أو جنسين؟ وعبارة الرافعي صحيحة لا يرد عليها شيء فإنه قال: ولو حلف لا يأكل لحم البقر حنث بالجاموس، وكذا بالبقر الوحش على الأظهر، ونقل في "التهذيب" فيه وجهين بناء على الخلاف في أنه هل يجعل جنسا واحدا في الربا؟ ولو حلف لا يركب الحمار فركب حمار الوحش، ففيه وجهان متعلقان بالأصل المذكور. هذا لفظه. وحاصله أنا إن جعلنا بقر الوحش والأهل في باب الربا جنسا واحدا لأجل اتحادهما في الاسم، فالاسم متحد في الحمارين أيضا، فيحنث بهما فإن لم ننظر هناك إلى اتحاد الاسم وجعلناهما جنسين وهو الصحيح لم ننظر إليه أيضا هنا، فلا يحنث بهما بل بالأهلي فقط. وهذا التخريج صحيح فغلط فيه -رحمه الله- فذكر ما ذكر. وقد تلخص أن الراجح في الوحشي هو: الحنث بأكل بقره لا بركوب حماره. والحكم في

الثاني: يشكل بالحنث في خبز الأرز لمن لا يعتاده وفي بيت الشعر بالنسبة إلى الحضري.

Mas'alah: Does a vow concerning walnuts include Indian walnuts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4191)

قوله: ولو حلف لا يأكل الجوز ففي "الكتاب" : أنه يحنث بالجوز

الهندي، وفي "التهذيب" : أنه لا يحنث به. انتهى. لم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا ولا في "الروضة" والصحيح: عدم الحنث، فقد جزم به الرافعي في "المحرر" والنووي في "المنهاج" وكذلك صاحب "الحاوي الصغير" .

Mas'alah: Does a vow not to give gifts include hospitality?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4201)

قوله: منها: إذا حلف لا يهب فيحنث بكل تمليك في الحياة خال عن العوض، ثم قال: ولا يحنث بالضيافة، لأنه لا تمليك فيها على الصحيح. قال في "التتمة" : وفيها وجه يصير بناء على أنه يملك الضيف الطعام الذي يأكله. انتهى. وما ذكره هنا من كون الضيف لا يملك واستبعد خلافه غريب، فقد سبق في باب الوليمة أن الجمهور على كونه تملك، وقد تقدم هناك الكلام عليه مبسوطا.

Mas'alah: Does a person break an oath by a gift that is not yet possessed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4201)

قوله: ولو تم الإيجاب والقبول ولم يقبض فوجهان: أظهرهما عند المتولي: أنه يحنث، لأن الهبة قد تحققت والمتخلف الملك. وعند صاحب "التهذيب" : أنه لا يحنث؛ لأن مقصود الهبة لم يحصل. انتهى. صحح الرافعي في "المحرر" : أنه لا يحنث، وعبر بالأظهر، وصححه النووي في "زوائد الروضة" ، والمسألة نظير البيع المستعقب لخيار المجلس والشرط.

وقد قالوا: إن اليمين المتعلقة به يدور الحنث والبر فيها على وقوعه سواء انفسخ أم لم ينفسخ، لا على المقصود منه وهو حصول الملك، فإذا قال السيد: إن بعت هذا فهو حر فباعه عتق في الحال، سواء قلنا: الملك للبائع أو للمشتري أو موقوف، كذا ذكره الرافعي في الباب السابع في تعليق الطلاق في أوائل الطرف السابع المعقود لأنواع من التعليق، وتبعه عليه في "الروضة" وعلل العتق على قول ملك المشتري بأن البائع يجوز له الفسخ وإعتاقه فسخ ويعود الملك بالإعتاق إلى البائع، والذي قالوه هناك أصوب من المذكور هنا ويؤيده أيضا ما ذكره الرافعي في الإقرار: أن الإقرار بالهبة ليس إقرارا بالقبض على المشهور، وقيل: إن كانت العين في يد الموهوب له فالقول قوله. وذكر أيضا في أواخر الرهن في الاختلاف في قبض المرهون مثله.

Mas'alah: Does a person break an oath by entering into a kitabah contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4202)

قوله: ولو حلف لا يعتق عبدا فكاتبه فعتق بالأداء لم يحنث، ذكره ابن القطان. انتهى. وما نقله من عدم العتق قد تابعه عليه في "الروضة" إلا أن القاعدة: أن تعليق العتق مع وجود الصفة إعتاق، سواء كانت الصفة من فعل السيد أم لا. كذا صرح به في تعليق الطلاق في الكلام على نظيره، وهو أن تعليق الطلاق مع وجود الصفة تطليق، وهو في أثناء الطرف التالي المعقود للتعليق بالتطليق، وقد صرح الرافعي هناك بأن الخلع تطليق وإن كان متوقفا على قبولها، قال: وإنما لم يقع الطلاق المعلق على التطليق لبينونتها، فتلخص أن الصواب: أن هذا إعتاق ويحنث به هاهنا.

Mas'alah: Does a person break an oath by owning a mukatab or umm walad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4202)

قوله: ولو حلف لا مال له، وله مكاتب، لم يحنث في أصح الوجهين لأنه كالخارج عن ملكه، ويحنث بأم الولد في أصح الوجهين، لأن رقبتها مملوكة له، ولسيدها منافعها، وأرش الجناية عليها، ثم قال ما نصه: وفي

"

Mas'alah: Does ownership of a usufruct count as property for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4203)

قوله: ولو كان يملك منفعة بوصية أو إجارة لم يحنث على الصحيح. انتهى. وما صححه من عدم دخول المنفعة في المال، قد جزم بخلافه في كتاب الوصية فقال: الأموال تنقسم إلى أعيان ومنافع، هذا لفظه، وتبعه في "الروضة" على الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one has a claim for intentional injury?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4203)

قوله: ولو جنى عليه عمدا فلم يقبض ولم يعف قال في "البيان" : يحتمل أن يبني على أن موجب العمد ما إذا قلنا: القود، لم يحنث، وإن قلنا: القود أو المال، حنث، وقد يتوقف في هذا. انتهى. قال في "الروضة" من "زوائده" : الصواب الجزم بأنه لا حنث.

Mas'alah: Does an oath of having no property include a runaway slave or a usurped item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4203)

قوله: ولو حلف لا ملك له حنث بالآبق، والمغصوب وبأم الولد

Mas'alah: Does an oath of having no property include a wife or a waqf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4204)

وبالوقف إن قلنا: يملكه، وبالمنفعة المستحقة وبالدين، وقياس ما سبق مجيء الخلاف في الآبق والمغصوب، وإن كان في نكاح الحالف امرأة ففي "التتمة" : إن الحنث يبنى على أن النكاح هل فيه ملك أم هو عقد حل؟ فإن قلنا: فيه ملك، حنث. انتهى كلامه. وما نقله –رحمه الله– في أم الولد وما بعده إلى الكلام على المرأة قد سقط من "الروضة" فقال ما نصه: فرع: حلف لا ملك له حنث بالآبق والمغصوب، وإن كان له زوجة قال المتولي: يبنى على أن النكاح هل هو عقد تمليك أو عقد حل؟ فإن قلنا: تمليك حنث. قلت: المختار أنه لا حنث إذا لم تكن نية؛ لأنه لا يفهم منه الزوجة. هذا لفظه. وكأنه انتقل نظره حالة الاختصار من المغصوب إلى المغصوب، أو سقط من النسخة التي اختصر منها.

Mas'alah: Does an oath of having no property include impure items like a dog or najis oil?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4204)

قوله في المسألة من "زوائده" : وينبغي أن لا يحنث بالكلب والسرجين وغيرهما من النجاسات، ولا بالزيت النجس إذا لم نجوز بيعه. انتهى. وما اقتضاه كلامه من انتفاء الملك عن الزيت النجس مردود؛ لأنه قد كان قبل التنجيس مملوكا له، ووقوع النجاسة لم تخرجه عن طهارة العين وإنما منعت بيعه، ومنع البيع لا يلزم منه عدم الملك بدليل أم الولد، والحبة من الحنطة والموقوف إذا ملكناه للآدمي وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditional on full payment of a debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4129)

(قال) : فإنا نقول في رجل قال والله لئن قضيتني حقي في يوم كذا , وكذا لافعلن بك كذا , وكذا فقضاه بعض حقه إنه لا يلزمه اليمين حتى يقضيه حقه كله ; لأنه أراد به الاستقصاء

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give a gift upon full repayment of a debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4129)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى , ولو كان لرجل على رجل حق فحلف لئن قضيتني حقي في يوم كذا , وكذا لاهبن لك عبدا من يومك فقضاه حقه كله إلا درهما , أو فلسا في ذلك اليوم كله لم يحنث ولا يحنث إلا بأن يقضيه حقه كله قبل أن يمر اليوم الذي قضاه فيه آخر حقه ولا يهب له عبدا .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a debtor until the debt is paid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4129)

من حلف على غريم له أن لا يفارقه حتى يستوفي حقه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a debtor who flees or becomes bankrupt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4129)

(أخبرنا الربيع) قال : قيل للشافعي فإنا نقول فإن حلف أن لا يفارق غريما له حتى

يستوفي حقه ففر منه , أو أفلس إنه حانث إلا أن تكون له نية

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to separate from a debtor who flees or becomes insolvent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4129)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل أن لا يفارق غريمه حتى يأخذ حقه منه ففر منه غريمه لم يحنث ; لأنه لم يفارقه هو , ولو كان قال لا أفترق أنا وهو حنث في قول من لا يطرح الخطأ والغلبة عن الناس , ولا يحنث في قول من طرح الخطأ والغلبة عن الناس , فأما إن حلف لا يفارقه حتى يأخذ منه حقه فأفلس فيحنث في قول من لا يطرح الغلبة عن الناس , والخطأ ولا يحنث في قول من طرح الخطأ , والغلبة عنهم

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a debtor who transfers the debt to another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4129)

(قال) : فإنا نقول فيمن حلف لغريم له أن لا يفارقه حتى يستوفي منه حقه فأحاله على غريم له آخر إنه إن كان فارقه بعد الحمالة فإنه حانث لأنه حلف أن لا يفارقه حتى يستوفي@

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a debtor when a transfer of debt and discharge occur?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4130)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : إذا حلف الرجل أن لا يفارق الرجل حتى يستوفي منه حقه , فأحاله بعد على رجل غيره , فأبرأه , ثم فارقه حنث , وإن كان حلف أن لا يفارقه وله عليه حق لم يحنث ; لأنه , وإن لم يستوف أولا بالحمالة فقد برئ بالحوالة

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the payment is found to be defective or in goods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4130)

(قال) : فإنا نقول فيمن حلف على غريم له أن لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه فاستوفاه فلما افترقا أصاب بعضها نحاسا , أو رصاصا , أو نقصا بينا نقصانه إنه حانث لأنه فارقه ولم يستوف وإنه إن أخذ بحقه عرضا فإن كان يسوى ما أخذه به وهو قيمته لو أراد أن يبيعه باعه ولم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the payment is later found to be counterfeit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4130)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا حلف أن لا يفارقه حتى يستوفي منه حقه , فأخذ منه حقه فيما يرى , ثم وجد دنانيره زجاجا , أو نحاسا حنث في قول من لم يطرح عن الناس الخطأ في الأيمان ولا يحنث في قول من يطرح عن الناس ما لم يعمدوا عليه في الأيمان لأن هذا لم يعمد أن يأخذ إلا وفاء حقه وهو قول عطاء إنه يطرح عن الناس الخطأ والنسيان ورواه عطاء فإذا حلف أن لا يفارقه حتى يستوفي حقه , فأخذ بحقه عرضا فإن كان العرض الذي أخذ قيمة ما له عليه من الدنانير لم يحنث , وإن كان قيمته

أقل مما عليه من الدنانير حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guarantee a debt when one guarantees a person or an agent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4131)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ومن حلف أن لا يتكفل بمال أبدا فتكفل بنفس رجل لم يحنث ; لأن النفس غير المال قال فإنا نقول فيمن حلف أن لا يتكفل لرجل بكفالة أبدا فتكفل لوكيل له بكفالة عن رجل ولم يعلم أنه وكيل الذي حلف عليه فإنه إذا لم يكن علم بذلك ولم يكن ذلك الرجل من وكلائه وحشمه ولم يعلم أنه من سببه فلا حنث عليه , وإن كان ممن علم ذلك منه فإنه حانث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guarantee for a person when one guarantees for his agent or relative?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4131)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا حلف أن لا يتكفل لرجل بكفالة يكون له عليه فيها سبيل لنفسه فإن نوى هذا فكفل لوكيل له في مال للمحلوف حنث , وإن كان كفل في غير مال المحلوف لم يحنث , وكذلك إن كفل لوالده , أو زوجته , أو ابنه لم يحنث .@

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave after swearing to beat him?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4137)

(قال) فإنا نقول فيمن حلف بعتق غلامه ليضربنه إنه يحال بينه وبين بيعه ; لأنه على حنث حتى يضربه

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave when the oath is still unbroken?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4137)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : يبيعه إن شاء ولا يحال بينه وبين بيعه ; لأنه على بر

Mas'alah: What is the ruling on an oath to beat a slave tomorrow if the slave is sold today?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4137)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل بعتق غلامه ليضربنه غدا فباعه اليوم@

Mas'alah: What is the ruling on an oath that is broken once and then the slave is repurchased?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4138)

فلما مضى غد اشتراه فلا يحنث ; لأن الحنث إذا وقع مرة لم يعد ثانية وهذا قد وقع حنثه مرة فهو لا يعتق عليه ولا يعود عليه الحنث

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning food purchased by another person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3437)

فإذا حلف لا يأكل طعاما اشتراه فلان لا يحنث بما ملكه من وصية وهبة وإجارة أو رجع إليه بإقالة ورد عيب أو قسمة نظرا إلى اللفظ ويحنث بالسلم وفيما ملك بالصلح عن الدين تردد ولو قال لا أدخل دارا اشترى فلان بعضها فأخذه بالشفعة لم يحنث وما ملكه بلفظ الإشتراك والتولية فهو شراء ولو قال ما اشتراه زيد فاشترك زيد وعمرو فالمشهور من المذهب أنه لا يحنث لأن الشراء غير مضاف إلى أحدهما على الخصوص وقال أبو حنيفة رحمه الله يحنث ولو اشترى زيد وخلط بما اشتراه غيره حنث إذا أكل من المختلط

Mas'alah: What constitutes wealth for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3439)

إن قال لا أتصدق عليه لم يحنث بالهبة منه إذ حلت الهبة لرسول الله دو الصدقة وفيه وجه أنه يحنث ولو حلف أنه لا مال له حنث بمال لا تجب فيه الزكاة خلافا لأبي حنيفة رحمه الله ويحنث بالدين المجل والمعجل كان على موسر أو معسر والآبق مال وكذا

Mas'alah: What is the ruling on debts, runaway slaves, and benefits in oaths?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3440)

المدبر وفي أم الولد وجهان وفي المكاتب وجهان مرتبان وأولى بأن لا يكون مالا

لاستقلاله بنفسه والمنافع ليس بمال في اليمين حتى لو ملك منفعة دار بالإجارة لم يحنث لأنه يراد به الأعيان

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your very person is forbidden to me'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3812)

قال: (أو تحريم عينها .. لم تحرم) ؛ لأن الأعيان لا توصف بذلك. وفي (سنن النسائي) [6/ 151]عن ابن عباس: أن رجلا قال له: إني جعلت امرأتي علي حراما فقال: كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا: يأيها النبي لم تحرم مآ أحل الله لكصلى الآية.

Mas'alah: What is the ruling if one intends prohibition of the slave-girl herself or has no intention?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3813)

قال: (أو تحريم عينها أو لا نية .. فكالزوجة) فلا تحرم، وعليه كفارة يمين في الأولى وكذا في الثانية على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on declaring food, clothing, or a slave forbidden?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3814)

ولو قال: هذا الثوب أو الطعام أو العبد علي حرام .. فلغو ـــــــ كل هذا في أمة تحل له، فإن كانت محرمة عليه على التأبيد كالأخت .. لم يلزمه شيء؛ لصدقه في وصفها،

وإن كانت معتدة أو مرتدة أو مجوسية أو مزوجة أو صائمة أو حائضا أو نفساء .. فثلاثة أوجه: أحدها: أن الجواب كذلك. الثاني: تجب الكفارة. والثالث: أن التحريم إن كان سريع الزوال كالصوم والحيض والنفاس .. وجبت، وإن كان بطيئه كالنكاح والعدة .. لم تجب. ويجري الخلاف فيما إذا قال لزوجته وهي متصفة بشيء من هذه الصفات التي يمكن اتصافها به كعدة الشبهة والإحرام، ولو خاطب الرجعية به .. لم يلزمه شيء. قال: (ولو قال: هذا الثوب أو الطعام أو العبد علي حرام .. فلغو) لا يتعلق به كفارة ولا غيرها؛ لما روى الترمذي] 3054 [عن ابن عباس: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله؛ إني إذا أصبت اللحم .. انتشرت للنساء وأجد شهوة، وإني حرمته على نفسي، فأنزل الله تعالى: يأيها الذينءامنوا لا تحرموا طيبت مآ أحل الله لكم وقال: حسن غريب. وحكى ابن الصلاح في (طبقاته) عن أبي عبيد علي بن الحسين بن حربويه: أنه أوجب الكفارة على من حرم ذلك، وسوى بينه وبين تحريم البضع من الزوجة. فروع: قال: كل ما أملكه حرام علي، وله زوجات وإماء ومال، ونوى تحريمهن أو أطلق وجعلناه صريحا، أو قال لأربع زوجات: أنتن علي حرام .. اكتفى في الجميع بكفارة واحدة على المذهب. ولو قال لزوجته: أنت حرام مرارا ونوى تحريم عينها أو لم ينوه، فإن كان في مجلس .. كفته كفارة واحدة، أو مجالس وأراد التأكيد .. فكذلك، وإن أراد الاستئناف .. فالأصح: أن عليه لكل مرة كفارة، وإن أطلق .. ففي تعددها قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'My wealth is divorced'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3834)

ولو قال: مالي طالق .. قال جد الروياني: إن لم ينو التصدق به .. لم يلزمه شئ, وإن نواه .. فالأصح: يلزمه التصدق, وفيه وجهان: أحدهما: يتصدق بجميعه. والثاني: يتخير بينه وبين كفارة يمين.

Mas'alah: Does a deferred debt count as wealth for an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5191)

ودين حال، وكذا مؤجل في الأصح، لا مكاتب في الأصح ـــــــ قال: (ودين حال) ، هذا إذا كان على مليء مقر؛ لأنه متى شاء .. أخذه كالمودع له عند إنسان. وفيه وجه مخرج من قولنا: لا زكاة في الدين، وأفهم أنه إذا كان معسر .. لا يحنث. وقال الرافعي: فيه وجهان: أقواهما: الحنث، ورجح المتولي المنع، وأجرى الوجهان في الدين على الجاحد. قال: (وكذا مؤجل في الأصح) ؛ لأنه ثابت في الذمة يصح الإبراء منه والاعتياض عنه، وأما عدم المطالبة به .. فلا يخرجه عن كونه مالا، كما لو أجر داره وسلمها .. لم تكن له المطالبة بها وهي ماله. وقال أبو حنيفة: لا يحنث بالدين حالا كان أو مؤجلا. والوجه الثاني: المنع؛ لأنه غير موجود، وهذا اختاره ابن أبي هريرة وصرح بأنه غير مملوك له، وزيفه الإمام، سواء كان الذي عليه معسرا أو موسرا، وقيل بالمنع في المعسر، والوجه: الجزم بأنه إذا كان على الجاحد المليء بينة .. يحنث كما لو كان له مال مغصوب يمكنه انتزاعه بنفسه أو بغيره كما صرح به المتولي. قال: (لا مكاتب في الأصح) ؛ لعدم قررته على كل التصرفات فيه، فهو كالخارج عن ملكه. والثاني: يحنث؛ لبقاء الملك. والمراد: المكاتب كتابة صحيحة، أما الفاسدة .. فيحنث به. ويحنث بالآبق والمغصوب، وبأم الولد في الأصح؛ لأن رقبتها مملوكة للسيد، وله

منافعها وأرش جناية عليها. وفي (الشرح) و (الروضة) عن (البيان) طريقة قاطعة بانه لا يخنث بالمكاتب، والذي نقلاه عن (البيان) إنما هو في مسالة ما لو حلف: لا عبد له وله مكاتب، وهي مسألة حسنة فيها وجهان من غير ترجيح. والخلاف في المكاتب مفرع على ثلاثة اوجه حكاها ابن الرفعة: أن المكاتب هل

Mas'alah: What constitutes a strike for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5192)

أو ليضربنه .. فالبر بما يسمى ضربا، ولا يشترط إيلام، إلا أن يقول: ضربا شديدا ـــــــ هو مملوك للسيد أو لنفسه أو لا مالك له ككسوة الكعبة؟ وقال في (الحاوي الصغير) : الغصب: الاستيلاء على مال غير مستولدة ومكاتب ظلما، فيؤخذ منه أن المكاتب مال. واجاب عنه الشارحون بأن الأيمان مبينة على العرف، وهو جواب ضعيف. ولو حلف لا ملك له وفي نكاحه زوجة .. لم يحنث، وبناه المتولي على أن النكاح عقد ملك أو عقد حل، فإن قلنا بالأول .. حنث. قال في (الروضة) : المختار: أنه لا يحنث إذا لم تكن له نية؛ لأنه لا يفهم منه أن الزوجة مال. وينبغي أن لا يحنث بالكلب والسرجين وغيرهما من النجاسات، ولا بالزيت النجس. قال: (أو ليضربنه) أي: وأطلق (.. فالبر بما يسمى ضربا) ؛ لصدق الاسم، فلا يحصل بوضع اليد ورفعها، ولا بالشتم والسب بلا إشكال. وقال مالك: يحنث بكل ما آلم القلب من أقوال وأفعال. ولو مات المحلوف عليه فضربه بعد الموت .. لم يتخلص من يمينه، وإن أغمي عليه أو سكر وضربه بر. قال: (ولا يشترط إيلام) ؛ لأنه يقال: ضربه فلم يؤلمه، ويخالف الحد والتعزير؛ فالإيلام فيهما مشترط؛ لأن المقصود منهما الزجر. قال الرافعي: وفيه وجه:

أنه يشترط الإيلام، وقد ذكرناه في (الطلاق) ، والذي سبق في (الطلاق) في (الروضة) تصحيح اشتراطه، وفي (الشرح) هناك: أنه الأشهر. قال: (إلا أن يقول: ضربا شديدا) فيتعلق البر حينئذ بالإيلام بلا خلاف، وكذلك الحكم لو قال: ضربا مبرحا.

Mas'alah: What constitutes fulfilling an oath to strike one hundred times?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5195)

قال: (أو ليضربنه مئة مرة .. لم يبر بهذا) أي: لا يبر بضربه بعثكال عليه مئة شمراخ، ولا بمئة غصن، ولا بمئة سوط مشدودة ضربة واحدة؛ لأنه لم يضربه إلا مرة واحدة، وكذا لو حلف ليضربنه مئة ضربة على الأصح؛ لأن الجميع يسمى ضربة واحدة، بدليل ما لو رمى في الجمار بالسبع دفعة واحدة.

Mas'alah: What condition did the Imam's teacher place on the succession of strikes in an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5195)

وكلام الإمام يفهم أن شيخه شرط على هذا توالي الضربات.

Mas'alah: What is the correct view on whether each strike fulfills an oath to strike multiple times?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5195)

قال ابن الصلاح: وينبغي أن لا يشترط، والوجه المقابل لكلام المصنف: أنه يحصل

بكل ضربة.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to sell or buy and then contracts for himself or another?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5199)

فصل: حلف لا يبيع أو لا يشتري، فعقد لنفسه أو غيره .. حنث - ولا يحنث بعقد وكيله له - _____

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to sell or buy and then contracts for himself or another?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5199)

قال: (فصل: حلف لا يبيع او لا يشتري، فعقد لنفسه أو لغيره) أي: عقدا صحيحا بولاية أو وكالة (.. حنث) أما عقده لنفسه .. فبلا خلاف؛ لصدور الفعل منه، وأما لغيره .. فعلى الصحيح؛ لأن إطلاق اللفظ يشملها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths regarding debt repayment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5206)

ومنها: رجل له على آخر دين، فقال: إن لم أقبضه منك اليوم .. فامرأتي

. . . . . ـــــــــ طالق، وقال صاحبه: غن أعطيتكم اليوم .. فامرأتي طالق، طريقه: أن يأخذ منه صاحبه جزءا فلا يحنثان.

Mas'alah: What is the ruling on eating or wearing something purchased by someone who swore not to do so?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1808)

النوع (الثالث العقود) لو (حلف لا يأكل أو لا يلبس ما اشتراه زيد) أو مما اشتراه (لم يحنث بما رجع إليه) برد (بعيب أو إقالة) ، وإن جعلناها بيعا (أو حصل) له (بصلح أو قسمة) ، وإن جعلناها بيعا (أو إرث) أو هبة أو وصية؛ لأنها لا تسمى بشراء عند الإطلاق (ويحنث بما دخل) في ملكه (بسلم أو تولية) أو إشراك كما ذكره الأصل؛ لأنها شراء حقيقة وإطلاقا إذ يقال اشتراه سلما وتولية وإشراكا ويترتب عليها أحكامه من خيار وغيره، وإن اشتهر لكل منها صيغة وصورته في الإشراك أن يشتري بعده الباقي أو تفرز حصته إذ لا حنث بالمشاع كما سيأتي مع أنه علم مما مر فظاهر كلامه كالروضة أنه لا فرق في الصلح بين كونه بدين وكونه بغيره لكن قيده الرافعي وجماعة بالدين ولعله مثال (

Mas'alah: What is the ruling on eating something purchased jointly by two people?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1808)

ولا يحنث بما اشتراه زيد وعمرو) شركة معا أو مرتبا، وإن أكل أكثر من النصف؛ لأنه

ليس مشتراه إذ يقال ما اشتراه زيد بل زيد وعمرو فكل جزء منه مشترك نعم إن أفرز حصته فالظاهر حنثه إن كانت القسمة إفرازا)

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the purchased item is mixed with others?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1808)

فلو اختلط ما اشتراه) زيد (بما اشتراه غيره فأكل) الحالف من ذلك (قدرا يعلم كونه) أي ما اشتراه زيد (فيه) وفي نسخة منه أي القدر المذكور (كالكف والكفين حنث) ؛ لأنا نعلم أن فيه مما اشتراه زيد، وإن لم يتعين لنا والمراد بالعلم ما يشمل الظن لظهور أن الكف قد لا يحصل به العلم)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house acquired by preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1808)

أو) حلف (لا يدخل دارا اشتراها) زيد (فملك بعضها) وأكلها (بشفعة) أو نحوها مما لا يسمى شراء (لم يحنث) وصورة أخذ الكل بالشفعة أن يأخذ بها دار جاره ويحكم له بصحة الأخذ أو يأخذ بها حصة شريكه ثم يبيع حصته القديمة فيبيعها المشتري ثم يأخذها هو بالشفعة أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating, wearing, or riding jointly owned property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1808)

أو) حلف (لا يأكل طعامه فأكل مشتركا) بينه وبين غيره (حنث بخلافه) في (اللبس والركوب) لا يحنث؛ لأن يمينه في الأولى انعقدت على أن لا يأكل طعاما مملوكا له، وقد أكل طعاما مملوكا له وفي الأخيرتين انعقدت على أن لا يلبس ثوبا مملوكا له وأن لا يركب دابة مملوكة ولم يحصل ذلك بلبس المشترك وركوبه وفي معنى اللبس والركوب السكنى ونحوها (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell property for someone when sold without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1809)

أو حلف لا يبيع لزيد مالا فباعه بلا إذن لم يحنث إذ لا بيع) صحيح؛ لأن العقد إنما يتناول الصحيح أما لو باعه بإذنه وبإذن الحاكم لحجر أو امتناع أو بإذن الولي لحجر أو بالظفر فيحنث وصرح ببعضه البلقيني وجعل ضابط ذلك أن يبيعه بيعا صحيحا (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell, buy, or give when a defective contract is made?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1809)

فرع حلف لا يبيع ولا يشتري ولا يهب فعقد عقدا فاسدا] (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell, buy, or give when a void contract is made?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1809)

فرع) لو (حلف لا يبيع ولا يشتري) ولا يهب (فعقد) عقدا (فاسدا لم يحنث) كما علم من المسائل المعللة بقوله إذ لا بيع (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell wine or an umm walad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1809)

فلو) أضاف العقد إلى ما لا يقبله كأن (حلف لا يبيع خمرا) أو مستولدة (لم يحنث) ببيعه؛ لأن البيع سبب للملك، وهو لا يتصور في ذلك فلغت الإضافة إليه (

Mas'alah: What is the meaning of giving by command in the context of oaths?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1809)

قوله فلاحظوا المعنى) ، وهو كون الدفع بأمرها بحضرتها يسمى إعطاء ويسمى الآمر معطيا (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell property for Zayd?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1809)

قوله أو حلف لا يبيع لزيد مالا) أو مال زيد (

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to sell wine or another's property without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1809)

قوله كأن حلف لا يبيع خمرا) أو مال فلان بغير إذنه

الصفة (

Mas'alah: Does a defective sale violate an oath not to sell?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1810)

أو لا يبيع) بيعا (فاسدا فباع) بيعا (فاسدا ففي حنثه وجهان) جزم صاحب الأنوار كغيره بأنه لا يحنث وقال الإمام: الوجه عندنا أنه يحنث قال الأذرعي: وظاهر كلام الشيخين ترجيح الأول والقلب إلى ما قاله الإمام أميل قلت ولي به أسوة (

Mas'alah: What constitutes a gift that violates an oath not to give?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1810)

ولو حلف لا يهب له حنث) بكل تمليك في الحياة خال عن العوض (ولو بالصدقة عليه والعمرى والرقبى) ؛ لأنها أنواع خاصة من الهبة (

Mas'alah: Does giving zakah or hospitality break an oath not to give?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1810)

لا بإعطائه الزكاة) لآنها لا تسمى هبة (و) لا (ضيافته) ولا إعارته إذ لا تمليك فيهما (و) لا (الوصية له) ؛ لأنها تمليك بعد الموت والميت لا يحنث (

Mas'alah: Does a gift without delivery break an oath not to give?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1810)

ولو وهب له ولم يقبض) منه ما وهبه له (لم يحنث) ؛ لأن مقصود الهبة لم يحصل؛ ولأن المقصود بالحلف على الامتناع من الهبة عدم التبرع على الغير وذلك حاصل عند عدم القبض قال إبراهيم المروذي ولا يحنث بالهبة لعبده؛ لأنه إنما عقد مع العبد قال الماوردي ولا بمحاباة في بيع ونحوه (

Mas'alah: Does giving charity break an oath not to give charity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1810)

أو) حلف (لا يتصدق حنث بالصدقة فرضا وتطوعا على فقير وغني ولو ذميا) لشمول الاسم (

Mas'alah: Does manumission break an oath not to give charity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1810)

ويحنث بالإعتاق) ؛ لأنه تصدق عليه برقبته (

Mas'alah: Does giving a gift break an oath not to give charity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1810)

لا الهبة) ؛ لأنها أعم من الصدقة كما مر نعم إن نواها بها حنث كما صرح به الإمام ولا يحنث بالإعارة والضيافة كما صرح به الأصل (

Mas'alah: Does an endowment break an oath not to give charity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1810)

وإن وقف عليه حنث) ؛ لأن الوقف صدقة لا يقال ينبغي أن يحنث به فيما مر أيضا؛ لأنه تبين بهذا أن الوقف صدقة وكل صدقة هبة؛ لأنا نقول: هذا الشكل غير منتج لعدم اتحاد الوسط إذ محمول الصغرى صدقة لا تقتضي التمليك وموضوع الكبرى صدقة تقتضيه كما مر في بابها ولو حلف لا يشارك فقارض حنث؛ لأنه نوع من الشركة قاله الخوارزمي قال الزركشي: وهو ظاهر بعد حصول الربح دون ما قبله (

Mas'alah: What constitutes wealth for the purpose of an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1810)

وإن حلف أنه لا مال له حنث) بكل ماله حتى (بثوبه وداره وعبد خدمته وبدينه ولو مؤجلا ولو على معسر) أو جاحد لصدق الاسم ووجهه في الدين وجوب الزكاة فيه وجواز التصرف فيه بالحوالة والإبراء واستثنى البلقيني أخذا من التعليل بوجوب الزكاة دينه على مدين مات ولم يخلف تركة ودينه على مكاتبه فلا يحنث بهما (

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding absent or lost property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1810)

وإن كان له مال غائب وضال ومغصوب) ومسروق (وانقطع خبره فوجهان) أحدهما يحنث [

Mas'alah: Does giving a gift to one's slave break an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1810)

قوله ولا يحنث بالهبة لعبده) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله قال الماوردي (

Mas'alah: What is the ruling on swearing that one has no property or ownership?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1810)

قوله وإن حلف أنه لا مال له) أو لا ملك له (

Mas'alah: What constitutes property for the purpose of an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1810)

قوله حنث بكل مال له) إنما يحنث بالقليل إذا كان متمولا كما قيده البلقيني ومال إليه الأذرعي وقال إن الحنث بنحو حبة حنطة وزبيبة بعيد جدا اهـ وكلام الإمام والفوراني

والجرجاني والماوردي ظاهر في أنه إنما يحنث بما يتمول قال الإمام: الحلف على المال ينصرف إلى كل ما يتمول ويتهيأ للتصرفات التي تستدعي الملك (

Mas'alah: Does a debt count as wealth for an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1810)

قوله واستثنى البلقيني أخذا من التعليل إلخ) ما استثناه ممنوع فيحنث بكل منهما إذ الحكم منوط باسم المال الثابت في الذمة من غير شرط وجود مال للمدين وقدرة على أخذه بدليل الدين على المعسر والجاحد مع أن له فائدة، وهي أن لرب الدين الإبراء منه ويجوز أن يظهر للميت مال يوفي منه ذلك الدين وعبارة الرافعي في الدين المؤجل على المعسر والجاحد فيه وجهان أقواهما الحنث كما في الموسر لثبوت المال في ذمتهما والثاني المنع؛ لأنه لا وصول إليه ولا منفعة فيه (

Mas'alah: What is the ruling on swearing no wealth when one is insolvent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1810)

قوله أحدهما يحنث) هو الأصح وجزم به في الأنوار وغيرها قال في الخادم وذكر الشاشي في الترغيب أن المذهب الحنث وخص في التتمة الوجهين بما إذا أطلق فإن كان مراده بقوله لا مال لي نفي ملك المال يحنث يعني قطعا؛ لأن ملكه لم يزل، وإن كان مراده عدم ما يتمول ويرتفق به لم يحنث؛ لأنه معسر في الحكم؛ ولهذا أبحنا له أخذ الزكاة

لأن الأصل بقاء الملك فيها وثانيهما لا؛ لأن بقاءها غير معلوم ولا يحنث بالشك، وهذا

Mas'alah: Does an oath of no wealth include a mudabbar slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

ويحنث بأم الولد) والمدبر؛ لأنهما مملوكان وله منافعهما وأرش الجناية عليهما (

Mas'alah: Does an oath of no wealth include a mukatab slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

لا المكاتب) كتابة صحيحة إذ لا يملك سيده منافعه ولا أرش جنايته فهو كالخارج عن ملكه ولا ينافي هذا ما قدمه في الغصب من أنه مال؛ لأن المتبع العرف والغصب تعد يناسبه التغليظ (

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning property that is usurped, runaway, or mortgaged?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

فلو كان قد عفا) عن القصاص (بمال حنث ولو حلف لا ملك له حنث بمغصوب منه) وآبق ومرهون (

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning property and slaves?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

أو لا عبد له لم يحنث بمكاتب) تنزيلا للكتابة منزلة البيع النوع (الرابع الأوصاف) والإضافات لو (حلف لا يدخل داره حنث بدار يملكها) ، وإن لم يسكنها؛ لأنه مقتضى الإضافة إلى من يملك بدليل الإقرار والشهادة (

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding rented property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

لا بما يسكنه بإجارة) أو إعارة أو نحوهما لعدم الملك (

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning a mukatab's house?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

أو لا يدخل دار مكاتبه حنث بدخولها) ؛ لأنه مالك نافذ التصرف (

Mas'alah: What is the ruling on oaths after selling the property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

وإن حلف لا يدخل دار زيد أو لا يكلم عبده فباعهما) يعني فأزال ملكهما أو ملك بعضهما (ثم دخلها) أي الدار (وكلمه) أي العبد (لم يحنث) ؛ لأنه لم يدخل دار زيد

ولم يكلم عبده حقيقة)

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning riding an animal owned by a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

ولو ملك زيد عبده دابة فركبها رجل حلف لا يركب دابة زيد حنث) ؛ لأنها دابته (أو) حلف لا يركب (دابة عبده لم يحنث) ؛ لأن الإضافة للملك ولا ملك للعبد)

Mas'alah: Does an oath about not having a slave include a mukatab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

قوله أو لا عبد له لم يحنث بمكاتب) فإن قيل لو أعتقه نفذ فدل على أنه ملكه قلنا عتقه الإبراء عن النجوم ولذلك يتبعه كسبه وولده لا يدل على ملكه)

Mas'alah: Does an oath about a house apply to a rented dwelling?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

قوله حنث بدار يملكها لا بما يسكنه بإجارة إلخ) شمل ما لو حلف بالفارسية، وهو كذلك فقد قال الرافعي: بعد نقله عن القاضي حمله على مسكنه لا يكاد يظهر فرق في ذلك بين الفارسية والعربية)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding any property that comes into one's ownership?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1811)

قوله، وإن أراد أي دار جرى عليها ملكه حنث بهما) يجري هذا التفصيل فيما يتجدد له من عبد أو زوجة أو نحوهما (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride a mount owned by a slave after manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1812)

فلو ركب دابة ملكها) العبد (بعد العتق ف

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt and the death of the oath-taker?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1817)

(أو) قال والله (لأقضين حقك) ومات قبل القضاء فإن تمكن منه ولم يقضه حنث وإلا فلا أو لأقضين حقك (غدا فمات فيه بعد التمكن) منه ولم يقضه حنث في الحال (وإلا) أي، وإن مات قبل التمكن (فكالأكل) فيما مر فلا يحنث (وقضاؤه) أي الحق (قبله) أي قبل مجيء الغد (كإتلافه) أي المأكول فيما مر فيحنث؛ لأنه فوت البر باختياره (إلا أن يريد لا أؤخره عن غد) فلا يحنث بذلك بل يبر به (وموت صاحب الحق هنا لا يقتضي حنثا) لإمكان القضاء بالدفع إلى وارثه كما أشار إليه بقوله (والوارث قائم مقامه أو) قال (لأقضينك) حقك (غدا إلا أن تشاء تأخيره فقضاه غدا بر) شاء صاحب الحق أم لا (وإن لم يقضه) في الغد (وشاء) صاحبه (تأخيره قبل مضي الغد لم يحنث) وإلا حنث (فإن

مات صاحب الحق قبل تمكن الحالف) من القضاء في الغد (فكالمكره) فلا يحنث (أو بعده حنث) في الحال؛ لأنه فوت البر باختياره وهذه لا يقوم وارثه فيها مقامه لإضافة القضاء إليه فيها (، وإن سأله أن يبرئه) من حقه فيما ذكر (فأبرأه حنث) لتفويته البر باختياره حيث سأل في ذلك إلا أن يريد باليمين لا يمضي الغد وحقه باق عليه (وكذا) إن أبرأه (بلا سؤال بعد التمكن) من القضاء لتفويته البر باختياره أيضا حيث تمكن من البر ولم يفعل (لا قبله) لفوات البر بغير اختياره كالمكره والتصريح بذكر السؤال وبعدمه مع التفرقة بين التمكن وعدمه من زيادته ولو صالحه عن الدين أو وهبه الحق وكان عينا حنث إن قبل وإلا فلا صرح به الأصل وبنى كلامه في مسألة الإبراء على الخلاف فيه في اشتراط القبول فيه وعدم اشتراطه والأصح الثاني وعليه جرى المصنف

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt by a certain time with a condition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1817)

(أو) لأقضينك حقك غدا (لا أن يشاء زيد تأخيره فمات) زيد (قبله) أي قبل انقضاء الغد (ولم تعلم مشيئته لم يحنث) في الحال لإمكان القضاء بعد موته فلا يحنث (حتى ينقضي) الغد (بلا قضاء) ، وإن مات من له الحق قبل الغد لم يحنث أو بعده وبعد التمكن حنث لتمكنه من البر صرح به الأصل (أو لأقضينك) حقك (إلى الغد فطلع الفجر) أي فجر الغد (ولم يقضه حنث) ؛ لأن إلى للغاية وبيان الحد وصور الأصل المسألة بقوله أو لأقضينك حقك إلى الغد إلا أن تشاء تأخيره فإن لم يقدم القضاء على طلوع فجر الغد ولم يشأ صاحب الحق تأخيره حنث قال: ولو حلف ليطلقنها غدا فطلقها اليوم فإن استوفى الثلاث حنث وإلا فالبر ممكن أو ليصلين منذورة عليه غدا

فصلاها اليوم حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt at the beginning of the month?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1817)

(أو) لأقضينك حقك رأس الشهر أو أوله أو (مع) رأس (الهلال) أو مع الاستهلال أو عنده (أو عند رأس الشهر) أو مع رأسه (حمل على أول جزء من أول ليلة) منه، وهو وقت الغروب لاقتضاء اللفظ المقارنة والمراد المقارنة العرفية (فإن قضاه قبله أو بعده حنث) لتفويته البر باختياره (فليترصد الغروب) ويعد المال ويقضيه حينئذ ولو أخذ حينئذ في مقدمات القضاء كالكيل والوزن وحمل المكيال والميزان وتأخر الفراغ لكثرة المال لم يحنث وإلى ذلك أشار بقوله (ويشرع به) أي بالغروب أي معه (في الكيل والوزن

Mas'alah: What are the marginal notes on the rulings of oaths regarding payment of debts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1817)

[حاشية الرملي الكبير] قوله والراجح من الوجهين الثاني) أشار إلى تصحيحه (قوله أصحهما عند البغوي والإمام الأول) أشار إلى تصحيحه (قوله أو بعد التمكن منه) لو ترك أكله في الغد ناسيا أو مكرها لم يحنث ولا يلزمه أكله لفوات وقته (قوله أرجحهما أخذا مما مر الأول) أشار إلى تصحيحه (قوله فلا يحنث) أي إلا إن قتل نفسه ذاكرا للحلف مختارا أو قتله غيره وترك دفعه مع تمكنه منه (قوله أو لا أقضينك إلخ) حلف لا

أقضينك غدا والدين مؤجل هل تنعقد اليمين وإذا انعقدت فأعطاه هل يجب عليه أن يأخذ فيه نظر ر

Mas'alah: What is the ruling when two parties make conflicting oaths regarding a debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1817)

(تنبيه) رجل له على آخر دين فقال إن لم آخذه منك اليوم فامرأتي طالق وقال صاحبه: إن أعطيتك اليوم فامرأتي طالق فالطريق أن يأخذه من صاحب الحق جبرا فلا يحنثان قاله صاحب الكافي (قوله والأصح الثاني) أشار إلى تصحيحه (قوله فإن قضاه قبله أو بعده حنث) لو نوى أنه لا يؤخره عنه لم يحنث في الأولى وحنث فيها بمضي قدر الإمكان وكتب أيضا ذكر المصنف كأصله فيما لو قال لأقضينك غدا ونوى أنه لا يؤخر عن الغد أنه لا يحنث بقضائه قبله ويجيء هنا مثله (قوله ويشرع به في الكيل) قال الأذرعي الظاهر اعتبار تواصل الكيل أو نحوه إلى كمال الحق حتى لو تخلل فترات لا يعد الكيل أو الوزن معها متواصلا حنث حيث لا عذر ولم أر فيه شيئا اهـ قال الزركشي وإليه يشير كلام الماوردي حيث قال، وإن كان يطول زمن قضائه كمائة مد من شعير اتسع زمن بره إذا شرع في القضاء مع رأس الشهر وامتد بحسب الواقع من كيل هذا القدر حتى ربما امتد أياما وقال ابن الصباغ كيلا بعد كيل على العادة وكتب أيضا قال الماوردي وعليه أن يشرع في القضاء مع رأس الشهر فإن كان الحق مما لا يطول الزمان لوزنه من ذهب أو فضة ضاق زمان

(وكذا مقدماته كتقريب المكيال والميزان) قال في الشرح الصغير: وكان يجوز أن يقال

ينبغي تقديمها بحيث ينطبق الفراغ عند الاستهلال ليقارنه الوفاء

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt at the beginning of a specific day?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1818)

(أو) لأقضينك حقك (أول يوم كذا فبطلوع فجره) يشتغل بالقضاء (أو إلى رأس الشهر) أو إلى رمضان (فليقدمه عليه) كما مر في قوله إلى الغد نعم إن أراد بإلى معنى عند فالراجح عند الإمام والغزالي والقاضي مجلي قبول قوله بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by an indefinite time like 'a while'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1818)

(أو إلى حين أو إلى زمان) أو دهر أو حقب أو أحقاب أو نحوها (حنث بالموت) أي قبيله (متمكنا) من القضاء لا بمضي زمن؛ لأن ذلك لا يختص بزمن مقدر بل يقع على القليل والكثير كما مر في الطلاق فيكون كقوله لأقضين حقك فمتى قضاه بر سواء وصف هذه الألفاظ بقرب أم بعد أو لا فجميع العمر مهلة له ويخالف الطلاق حيث يقع بعد لحظة في قوله أنت طالق بعد حين أو نحوه وفرق الأصل بينهما بأن قوله أنت طالق بعد حين تعليق فيتعلق الطلاق بأول ما يسمى حينا وقوله لأقضين حقك إلى حين وعد، وهو لا يختص بأول ما يقع عليه الاسم وقضيته أنه لو حلف بالطلاق ليقضين حق فلان إلى حين لا يحنث بعد لحظة

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay by 'days'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1818)

(ولو قال) لأقضين حقك (إلى أيام فثلاثة) منها يحمل ذلك عليها؛ لأنها أقل الجمع، وأما إطلاقها على القليل والكثير كالحين في قولهم أيام العدل وأيام الفتنة ونحوهما فخرج بالقرينة هذا (إن لم ينو) غيرها وإلا عمل بما نواه

Mas'alah: What is the ruling on 'dirham and dirham' or 'eighth of a dirham' in oaths?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=604)

وفي "درهم ودرهم" ، أو "ثمن درهم" ، يلزمه درهمان.

Mas'alah: What is the ruling on 'dirham and dirham' with intended conjunction in oaths?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=604)

وفي "درهم ودرهم" إن أراد العطف فدرهمان، وإلا فدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on 'dirham with dirham' and similar expressions in oaths?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=604)

ودرهم مع درهم أو معه أو فوق أو فوقه أو تحت أو تحته أو على أو عليه: يلزم في الكل درهم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt at the beginning of the month?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1664)

وإن حلف ليقضين حقه عند رأس الهلال، فليأخذ في القضاء عند دخول الشهر، ويكفي في ذلك أن يشرع في أسباب القضاء من ذلك الوقت، فإذا أخذ في إحضار المال ذلك الوقت وورثه كان ذلك مقتضيا لبرة، وإن لم توجد حقيقة قضاء الدين عند رأس الهلال، ولهذا لو احتاج إلى زمان طويل في الكيل أو الوزن لم يحنث بعد الشروع في ذلك من أول جزء من تلك الليلة، فإن قدم القضاء على الوقت أو مضى بعد الغروب قدر إمكان ولم يفعل ما تقدم حنث.

Mas'alah: What types of property break an oath of having no wealth?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1664)

وإن حلف لا مال له حنث بكل نوع من مال، وإن قل، بحيث يكون متمولا حتى ثوب بدنه، ومدبره، ومعلق عتقه على صفة في حياة المعلق، وأم ولده، ومقضي به كذلك، ودين حال، ومؤجل في الأصح، إلا الدين الذي للسيد على المكاتب، وإلا إذا مات المديون ولم يخلف تركة وليسر بالدين ضامن لأن الدين حينئذ صار في حكم العدم، لا مكاتب كتابة صحيحة على الأظهر.

Mas'alah: Does an oath to enter a house apply if the house is destroyed or rebuilt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3762)

ولو حلف ألا يدخل هذه الدار، فانهدمت، إن كانت الأسس باقية، فدخلها– حنث، وإن صارت فضاء، أو جعلت بستانا أو مسجدا أو حماما أو حانوتا، فدخلها– لم يحنث؛ لأنه زال عنها اسم الدار، فلو أعيدت دارا– نظر: إن أعيدت بغير تلك الآلة فدخلها– لم يحنث؛ لأنها غير تلك الدار.

Mas'alah: Does rebuilding a house with the same materials cause one to break an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3762)

وإن أعيدت بتلك الآلة، ففيه وجهان: أحدهما: يحنث؛ لأنها عادت كما كانت. والثاني: لا يحنث؛ لأنها غير تلك الدار.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house that has become an open space after swearing not to enter it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3762)

وكذلك: لو حلف ألا يدخل هذا البيت، فصار فضاء، فدخله– لم يحنث، وعند أبي حنيفة: في البيت لا يحنث، كما قلنا، أما الدار إذا صارت فضاء، فدخلها– حنث؛ لأن العرب تسمي آثار الدار الخربة دارا، ووافقنا أنه لو حلف منكرا، فقال: لا أدخل دارا، فدخل دارا بعدما صارت فضاء: أنه لا يحنث، فنقيس عليه وعلى ما لو جعلها حماما، قالوا: لا يحنث بدخولها.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house owned by someone after swearing not to enter that person's house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3762)

ولو حلف لا يدخل دار فلان، فدخل دارا يسكنها فلان ملكا- حنث، وإن كان يسكنها بإجارة أو إعارة أو غصب- لا يحنث، إلا أن يريد مسكن فلان، فيحنث، وإن كان لفلان دار لا يسكنها، ويسكنها غيره، فدخلها- حنث، فإن أراد مسكه، لا يحنث، وعند أبي ثور: يحمل قوله: "دار فلان" على المسكن، سواء كان يسكنها فلان بملك أو إجارة أو إعارة أو غصب، وكان شيخي- رحمه الله-/ يقول: إذا قال ذلك بالفارسية- يحمل على المسكن، ولو كان لفلان دار حين حلف الحالف، فباعها، ثم دخلها- لم يحنث؛ لأنه لم يدخل دار فلان، فإن عين وقال: والله، لا أدخل دار فلان هذه؛ فباعها فلان، ثم دخلها- حنث؛ لنه عقد اليمين على عين الدار، إلا أنه أضافها إلى الملك فزوال الملك لا يسقط الحنث، وكذلك: لو حلف لا يكلم عبد فلان هذا، أو زوجة فلان هذه، فكلمه بعدما باعه أو طلقها- حنث، إلا أن تكون نيته ما دامت الدار أو العبد [في] [ملكه] أو الزوجة في نكاحه؛ فلا يحنث بعد زوال الملك والنكاح، وعند أبي حنيفة: في الدار لا يحنث، إذا دخلها بعد زوال

Mas'alah: Does selling a house or slave affect an oath sworn regarding them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3763)

ملك فلان؛ لأن المقصود من اليمين هجران صاحب الدار، لا هجران الدار، فبعد البيع: لا يحنث بالدخول، وفي الزوجة- والعبد: يحنث؛ لأنهما يقصدان بالهجران، وكذلك

– عندنا–: لو حلف لا يكلم سيد هذا العبد هذا، أو زوج هذه المرأة هنا، فكلمه بعدما باعه أو طلقها– حنث، ولو لم يشر، بل قال: لا أكلم عبد فلان أو زوجة فلان، فكلم بعد البيع والطلاق– لم يحنث، وكذلك: لو قال: لا أكلم سيد هذا العبد أو زوج هذه المرأة، فباعه، وطلقها، ونكحها غيره، فكلم البائع أو الزوج المطلق– لم يحنث، ولو كلم المشتري أو الزوج الثاني– حنث، فإن قيل: قد قلتم: إذا حلف لا يدخل هذه الدار، فصارت فضاء، فدخلها– لم يحنث؛ لتبدل الاسم، ولو قال: دار فلان هذه، فتبدل الملك، فدخلها– حنث–: فما الفرق؟ قلنا: لأن الإضافة لا تكون للتأبيد؛ فإن الملك عرضة للزوال بأسباب كثيرة، فغلبنا الإشارة على الإضافة، والاسم يكون للتأبيد غالبا، وتبدله نادر، فاعتبرناه، وغلبناه على الإشارة.

Mas'alah: What is the ruling on entering a shared house after swearing not to enter a specific person's house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3763)

ولو حلف لا يدخل دار فلان، فدخل دارا مشتركة بين فلان وغيره، أو لا يلبس ثوب فلان، فلبس ثوبا مشتركا بينه وبين غيره– لم يحنث؛ لأنه عقد اليمين على ما يكون الجميع له.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house through a specific door?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3763)

ولو حلف لا يدخل هذه الدار من هذا الباب، فدخل تلك الدار من موضع آخر– لم

يحنث، ولو قلع ذلك الباب من ذلك الموضع وركب على موضع آخر من تلك الدار، ودخل من المنفذ الأول- يحنث، ولو دخل من الموضع الذي ركب عليه [الباب] لا يحنث؛ لأن اليمين معقودة على الممر لا على عين الباب، إلا أن يريد عين المكان والباب؛ فسواء دخل من المنفذ الأول أو الموضع الذي ركب عليه الباب- لم يحنث، ومن أصحابنا من قال: مطلقه يحمل على المكان وعين الباب جميعا، فأيهما فقد- لم يحنث، والأول أصح أن مطلقه محمول على المكان، وإن كانت نيته عين الباب، فإذا ركب على موضع آخر من تلك الدار، فدخلها من ذلك الموضع- -حنث، وإن دخل من المنفذ الأول- لم يحنث، ولو ركب الباب على دار أخرى، فدخل الدار الأخرى من ذلك الباب- لا يحنث، إلا أن ينوي لآ أدخل من هذا الباب، فعلى أي دار ركب، فدخل- حنث، ولو حلف لا يدخل من هذا الباب- يحمل على الخشبة أم على المنفذ- [فيه] وجهان، ولو قال: لا أدخل هذه الدار من بابها أو [لا] أدخل من باب هذه الدار، فسد بابها، وفتح من مكان

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house when its door is changed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3764)

آخر باب، ففيه وجهان: قال ابن أبي هريرة: اليمين انعقدت على الباب الأول، فلا يحنث بالدخول من الثاني؛ كما لو حلف لا يدخل دار زيد، فباعها زيد، ثم دخلها- لم يحنث. والثاني- وهو الأظهر، وهو قول أبي إسحاق-: يحنث بالدخول من الباب الثاني؛ لأنه عقد اليمين على بابها، وبابها- الآن- هذا الثاني، كما لو حلف ألا يدخل دار زيد، فباع زيد داره، واشترى دارا أخرى- يحنث بدخول التي اشتراها دون

الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house when the term 'house' includes various structures?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3764)

ولو حلف لا يدخل بيتا، فدخل أي بيت كان من مدر أو طين أو آجر أو هجر أو خشب أو أدم أو شعر، أو دخل خيمة- يحنث؛ لأن اسم البيت ينطلق على الكل؛ قال الله تعالى: {وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا} [النحل: 8.] ، وكلها للإيواء والسكنى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house for a villager versus a nomad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3764)

ومن أصحابنا/: من قال- وهو قول [ابن سريج] -: إذا كان الحالف قرويا، فدخل خيمة أو بيتا من شعر أو أدم- لا يحنث؛ لأن أهل القرى لا يطلقون عليها اسم البيت، والأول أصح؛ لأن كلها مبنية للسكنى؛ كالبدوي إذا دخل بيتا من طين، أو مدر يحنث، وإن لم يكن ذلك متعارفا فيهم، وإذا قال بالفارسية، فلا يحنث إلا ببيت مبني، ولو دخل بيت المسجد أو الكعبة أو غارا في الجبل أو بيت الحمام- لا يحنث؛ لأنها غير مبنية للإيواء والسكنى؛ فلا يدخل في إطلاق اسم البيت وكذلك لو دخل بيعة أو كنيسة- لا يحنث؛ لأن مطلقه يتناول بيوت العباد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house where a specific person is present?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3764)

ولو حلف لا يدخل على فلان بيتا، فدخل بيتا، وفلان فيه مع غيره- نظر: إن كان عالما بكونه فيه، ولم يعزله بقلبه- حنث، وإن عزله بنيته، ونوى الدخول على غيره- ففيه قولان: أحدهما: يحنث؛ لوجود الدخول عليه. والثاني: لا يحنث؛ لأنه لم يقصد الدخول عليه.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house unknowingly when the person named in an oath is inside?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3764)

وإن دخله، ولم يعلم أن فلانا فيه- فعلى قولي حنث الناسي.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house for a purpose other than visiting the person named in an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3764)

ولو كان المحلوف عليه وحده فيه، فدخل الحالف عالما به؛ لنقل متاع أو لشغل آخر: فإن لم يعزله بنيته- حنث، وإن عزله- قيل: فيه قولان؛ كما لو كان فلان مع غيره،

Mas'alah: What is the ruling on greeting a group that includes the person named in an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3765)

وقيل: ههنا يحنث قولا واحدا؛ لأن الغير يكون مدخولا عليه، والمتاع لا يكون مدخولا عليه؛ لأنه [لا] يقال: فلان دخل على المتاع؛ فلا يمكن صرف الدخول إليه، ولو حلف ألا يسلم على فلان، فسلم على جماعة، وفلان فيهم - نظر: إن لم يعلم كونه فيهم، هل يحنث؟ فعلى قولي حنث الناسي، وإن علم كونه فيهم: إن لم يعزله بنيته- حنث، وإن عزله بنيته- نص على أنه لا يحنث، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان؛ كما لو دخل على المحلوف عليه، وهو مع غيره، فعزله بنيته، ومنهم من قال: ههنا لا يحنث قولا واحدا، وهو الأصح؛ بخلاف الدخول؛ فإنه فعل وقد حصل على الكل؛ فلا يتميز بالاستثناء، وأما السلام، فإنه قول؛ فيجوز تخصيصه بالاستثناء؛ فإنه قد يكلم واحدا بمحضر جماعة، ويصح أن يقول لقوم: سلام عليكم إلا على فلان، ولا يصح أن يقول: دخلت عليكم إلا على فلان؛ فهو فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding riding an animal owned by a slave or a mukatib?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3767)

ولو حلف لا يركب دابة العبد، فركب دابة هي باسم العبد- لا يحنث؛ لأن العبد لا ملك له، إلا أنيريد دابة هي باسمه، فإن ملكه السيد دابة، فركبها: إن قلنا: يملك العبد بالتمليك- يحنث، وإلا فلا، ولو حلف لا يركب دابة المكاتب، فاشترى المكاتب دابة، فركبها- حنث؛ لأن المكاتب ملكها، ولو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده- حنث، فإن كان سيده ملكه دابة، فركبها: إن قلنا: العبد يملك بالتمليك- لا يحنث،

وإن قلنا: لا يملك- يحنث، ولو حلف لا يركب سرج هذه الدابة، فركب سرجا هو مرسوم لتلك الدابة- حنث؛ لأن المقصود من تلك الإضافة التعريف لا الملك، قال الحليمي - رحمه الله-: إذا عقد اليمين على مملوك- انصرف إلى المالك؛ مثل: أن حلف لا يكلم عبد فلان ولا عبد له، فملك، كلمه- حنث؛ لأن المالك كان موجودا يوم اليمين، وإذا عقد على غير مملوك- انصرف إلى المحلوف عليه، دون المضاف إليه؛ مثل: أن حلف لا يكلم بني فلان، ولا ابن له، فولد له بنون، فكلمهم- لم يحنث؛ لأن المحلوف عليه، لم يكن موجودا يوم اليمين، ولو حلف، لا يجلس على الحصير، فبسط عليه ثوبا، وجلس عليه- لم يحنث، فإن لم يبسط عليه شيئا، بل جلس مع [ثياب] بدنه، وإن لم يمس شيئا من الحصير يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3780)

فصل فيما لو حلف فقال "والله لأقضين حقك"

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt if the debtor dies before payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3780)

إذا حلف فقال: والله لأقضين حقك، فمات قبل القضاء، [و] بعد التمكن- حنث قبل الموت، وإن مات قبل التمكن- فعلى قولين، ولا نعني بعدم التمكن الإعسار إنما نعني به التمكن من الدفع إليه، حتى [لو تمكن] من الدفع إليه، أو ملك شيئا، لكنه معسر-

حنث، ولو مات صاحب الدين- لم يحنث؛ لأن القضاء إلى وارثه بعد موته ممكن، إلا أن يقول: لأقضينك، فأيهما مات بعد التمكن- حنث، وإن كان قبل التمكن- فعلى قولين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a specific time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3780)

ولو قال: لأقضينك حقك غدا، فمات الحالف قبل مجيء الغد- لم يحنث؛ لأنه لم يدخل وقت البر، وإن/ مات المقضي إليه- فعلى [قولي المكره، فإن قلنا: يحنث- يحنث في الحال أو بعد مجيء الغد فعلى] قولين؛ كما ذكرناه في الأكل، فإن جاء الغد، ولم يقض حتى مضى اليوم أو مات أحدهما في الغد، فإن كان بعد التمكن من القضاء- حنث، وإلا فقولان، وإن قضاه اليوم قبل مجيء الغد أو قضى بعضه- حنث؛ لأنه منع نفسه من البر بفعله، إلا أن يريد بيمينه أنه لا يمضي الغد إلا وقد قضيت حقك؛ فلا يحنث ولو أبرأه صاحب الحق اليوم، أو وهب له، فإن قلنا: يحتاج الإبراء إلى القبول، فقبل- حنث؛ لأنه منع نفسه من البر بالقبول، وإن لم يقبل- لم يحنث؛ لأن الدين باق، يمكنه أداؤه في الغد، وإن قلنا: يسقط من غير قبول- سقط الدين، وهل يحنث؟ فيه قولان؛ كالمكره، وإذا قال: لأقضين حقك عند رأس الهلال، أو مع رأس الهلا- ينبغي أن يقضيه في آخر الشهر عند غروب الشمس، فإن قضاه قبل رؤية الهلال- حنث؛ لأه فوت القضاء عند الهلال باختياره، ولو قضى بعد غروب الشمس قدر إمكان الأداء، ولم يقض- حنث؛ فإن أخذ عند رؤية الهلال في كيله، وتأخر الفراغ منه؛ لكثرته- لم يحنث؛ لأنه

مشتغل بأسباب القضاء،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to separate until a debt is paid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3782)

إذا كان له على رجل حق، فقال: والله، [لا أفارقك] حتى استوفي حقي منك، ففارقه قبل الاستيفاء- حنث أيهما وقف؟ وفر الآخر؛ لأن الحالف إن فر- فقد فارقه، وإن فر الغريم، والحالف يمكنه أن يمشي- معه، فلم يفعل- فهو بالوقوف مفارقه وحد الفراق: ما ذكرنا في تفريق المتبايعين، ولو فر منه/ الغريم، ولم يمكنه متابعته- لم يحنث، وقال ابن أبي هريرة: فيه قولان، كالمكره؛ فليس بصحيح؛ لأنه حلف على فعل نفسه، ولم يوجد منه فعل: لا مختارا ولا مكرها، وكل من علق اليمين على فعله، فيعتبر الاختيار والإكراه في فعله، فإن أكره الحالف حتى فارقه [أو فارقه] ناسيا، فيكون على قولين، قال شيخنا إمام الأئمة- رحمه الله-: فلو فر الغريم وأمكنهم متابعته، فلم يفعل- حنث؛ لأنه بالمقام مفارقه، ولو قال: لا تفارقني حتى أستوفي حقي منك، ففارق من عليه الحق، أو فر [حنث] الحالف؛ لأنه حلف على فعل الغريم، وهو كان مختارا في المفارقة، ولو فارق الغريم مكرها أو ناسيا لليمين- فعلى قولين، وقيل: يحنث الحالف قولا واحدا؛ لأن الاختيار والقصد يعتبر في فعل الحالف، لا في فعل غيره، والمذهب الأول: أنه يعتبر في فعل من حلف على فعله، ولو فر صاحب الحق- لم يحنث؛ لأنه لم يحلف على فعل نفسه، قال الشيخ- رحمه الله- فإن أمكن للغريم متابعته فلم يتابعه- وجب أن يحنث، ويجعل وقوفه [مع إمكان المتابعة] كفعل المفارقة فأما إذا قال: لا أفترق أنا

وأنت، أو: لا أنا ,لا أنت، حتى أستوفي حقي منك- فقد علق اليمين على مفارقة كل واحد منهما، فأيهما فارق صاحبه مختارا- حنث الحالف، وأيهما أكره على المفارقة [لم يمكن] للآخر متابعته، فيكون على قولين، وإذا أقر أحدهما- حنث الحالف؛ لأن اليمين معلقة على فعل كل واحد، والفار مختار في المفارقة، ولو قال في يمينه: والله، لا نفترق، أو: لا افترقنا حتى أستوفي حقي منك-: قال بعض أصحابنا: تعلق اليمين- ههنا- بافتراقهما معا، فإن فارق أحدهما صاحبه، وأقام الآخر- لم يحنث، وهو ضعيف، بل هو كقوله: لا أفترق أنا وأنت، فأيهما فارق صاحبه- حنث الحالف، ولو قال: لا أفارقك حتى أستوفي حقي منك، فأبرأ الغريم، ثم فارقه- حنث؛ لأنه لم يستوفه، ولو أفلس الغريم، ففارقه الحالف

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy or sell?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3785)

فصل فيما لو حلف لا يبيع ولا يشتري

Mas'alah: What is the ruling on swearing to beat a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3788)

فصل فيما لو حلف لا يضربن عبده إذا حلف ليضربن عبده، فضربه ضربا يتناولها لاسم بر في يمينه، وإن لم يؤلمه، وعند مالك- رحمه الله-: الإيلام شرط، قلنا: اسم الضرب يتناول الكل؛ بدليل أنه لا يجوز نفي اسم الضرب عن غير المؤلم، أما إذا وضع السوط

عليه، [ورفعه- فلا يبر] ، لأنه لا يسمى ضربا، ولو قال: ضربا شديدا- فلا يبر إلا بضرب مؤلم يسمى شديدا، ولو حلف ليضربنه، فعضه، أو قرصه أو خنقه، أو نتف شعره- لم يبر؛ لأنه ليس بضرب، ولو لكزه أو لطمه أو رفسه- فيه وجهان: أصحهما: يبر؛ لأن كلها ضرب. والثاني: لا يبر؛ لأن الضرب المتعارف ما كان بآلة. ولو حلف ليضربن عبده- مائة سوط، أو مائة خشبة، فربه بإثكال عليه مائة شمراخ، أو شد مائة سوط، فضربه بها ضربة واحدة، فإن تيقن أن الكل أصابته- بر في يمينه؛ لأن الله تعالى قال لأيوب- عليه السلام-: {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} [ص: 44] ، وإن تيقن أن الكل لم يصبه أو لم يصل إليه ألم الكل- لم يبر، [ولو تراكم البعض على البعض- يحنث، ووصل إليه ألم الكل- بر] ؛ كما لو ضربه فوق ثوب وإن شك هل أصابه الكل أو هل وصل إليه ألم الكل؟ نص على أنه لا يحنث في الحكم، والورع: أن يحنث نفسه، ونص فيما لو قال: ليفعلن كذا في وقت، إلا أن يشاء فلان، فلم يفعل، ومات فلان، ولم تعرف مشيئته-: أنه يحنث، واختيار المزني أنه [لم] يحنث في الموضعين، فمن أصحابنا من جعل فيهما قولين، ومنهم من فرق بينهما، فقال- ههنا-: لا يحنث؛ لأنه حلف على الضرب، وقد وجد الضرب المبر، والشك في المحنث، والأصل أنه لم يحنث، وهناك: حلف على الفعل ولم يفعل، فتيقنا وجود المحنث ومشيئة فلان المنع من الحنث، وشككنا [فيه] في وجوده، والأصل عدمه.

ولو حلف ليضربنه مائة مرة فضربه [بالمائة المشدودة ضربة واحدة- لم يبر؛ لأنه لم يضربه إلا مرة واحدة، ولو حلف ليضربنه مائة، فضربه] بها [مائة] ضربة- ففيه وجهان: أحدهما: لا يبر؛ لأنه يقتضي تعدد الضربات/، وهو لم يضرب إلا ضربة واحدة. والثاني: يبر؛ لأنه حصل بكل واحدة ضربة؛ كما لو قال: مائة سوط.

Mas'alah: What is the ruling on swearing that one has no wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3789)

فصل فيما لو حلف وقال ليس لي مال إذا حلف، وقال: ليس لي مال- حنث إذا كان له مال من أي نوع كان وإن قل، حتى ثياب بدنه، وعند أبي حنيفة: لا يحنث إلا بالمال الزكوي من النعم أو أحد النقدين، وإن كان له دين حال على ملي- يحنث؛ لأنه متى شاء، أخذه؛ كما لو كان ماله وديعة عند إنسان، وإن كان الدين مؤجلا - ففيه وجهان: أصحهما: يحنث؛ لأنه مال يملك التصرف فيه بالإبراء والحوالة. والثاني: لا يحنث؛ لأنه لا يملك قبضه متى شاء، وإن كان على جاحد أو كان ضالا- فيه وجهان: أحدهما: يحنث؛ لأنه على ملكه. والثاني: لا يحنث؛ لأنه لا يصل إلى المجحود، فهو كالمعدوم في حقه، ولا يتحقق بقاء الضال، وإن كان قد اشتغل عقارا- هل يحنث؟ فيه وجهان: الأصح: لا يحنث، وهذا بناء على أنه هل تجب فيه زكاة التجارة، وإن كان له مدبر أو معلق عتقه بصفة أو مال أوصى به لإنسان- يحنث؛ لأنه باق على ملكه، وإن كان له مكاتب أو حلف لا يملك عبدا، وله مكاتب- هل يحنث؟ فيه وجهان: الأصح: لا يحنث، وهذا بناء على أنه لو قال: مماليكي أحرار- هل يدخل فيهم المكاتب؟ فيه قولان: الأصح: لا يدخل، وإن كانت له أم ولد- هل يحنث؟ فيه وجهان؛ بناء على أنه هل يجب القطع بسرقتها؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a master regarding a slave's tort?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3892)

قال الشيخ: ويمكن بناء الوجهين على أرش جناية العبد يتعلق برق رقبته؛ حتى لا يبيع

بالفضل إذا عتق أم يتعلق برقبته وذمته؟ فيه قولان: إن قلنا- بالأول- وهو الأصح- يحلف على البت. وإن قلنا- بالثاني يحلف على نفي العلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take money when compelled by the sultan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4805)

مسألة: وإن قال: "ولو حلف لا تأخذ مالك على فأجبره السلطان فأخذ منه المال حنث، وإن قال: لا أعطك لم يحنث" . أراد به إذا أجبر السلطان الذي عليه الحق فأعطاه مكرها وأخذ صاحب الدين مختارا حنث قولا واحدا لنه إنما حلف على الأخذ لا على الإعطاء والإكراه إنما يؤثر في

الفعل المحلوف عليه دون غيره فأما إذا أجبر السلطان الآخذ فأخذه فيكون على قولين، وإن قبض الحاكم ذلك ثم هو أخذه من الحاكم لم يحنث الحالف لأنه لم يأخذ ماله عليه بل قبض مال نفسه من الحاكم فإن ذمته برئت بقبض الحاكم، ولو وضعه في حجره أو بين يديه لم يحنث لأنه لم يأخذ كذلك، ولو قال: لا تأخذ مني فأخذ منه حنث سواء كان الأخذ مكرها أو طائعا إن جعله في جيبه أو كمه أو حجره والقياس انه يحنث لأنه قد أعطاه وإن أخذه [19/ أ] السلطان منه ثم أخذه من له الحق لم يحنث لأنه ما أعطاه وإنما أعطاه السلطان، ولو أجبره السلطان فأعطى بنفسه فيه قولان، ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving dragging a creditor over thorns?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4806)

فرع آخر لو قال لغريمه: امرأتي طالق إن لم أجرك على الشوك ولا نيه له، قال بعض أصحابنا إذا ماطله مطالا بعد مطال بر في كلامه وعلى هذا لو حلف انه يضربها حتى تموت ولا نية له فضربها ضربا مؤلما بر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a debtor until the debt is paid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5185)

باب من حلف على غريمه لا يفارقه حتى يستوفي حقه

Mas'alah: What is the ruling if a creditor swears not to leave his debtor and the debtor flees?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5185)

قال الشافعي رحمه الله: "من حلف على غريمه لا يفارقه حتى يستوفي حقه ففر منه لم يحنث لأنه لم يفارقه ولو قال: لا أفترق أنا وأنت حنث" .

Mas'alah: What are the three categories of oaths concerning separation from a debtor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5185)

قال في الحاوي: وأصل هذا الباب أن كل يمين علقت على فعل فاعل كانت مقصورة على فعله، ولم يتعلق بفعل غيره، فيكون البر والحنث معتبرا بفعل من قصد باليمين، فإذا لازم صاحب الدين غريمه، وحلف أن لا يفترقا حتى يستوفي حقه لم يخل يمينه من أحد

ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعقدها على فعله. والثاني: على فعل غريمه. والثالث: على فعلهما. فأما الأول: وهو أن يعقدها على فعله، فهو أن يقول: والله لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك، فالبر والحنث متعلق بفعل الحالف دون المحلوف عليه، فإن فارقه الحالف مختارا ذاكرا حنث، وإن فارقه مكرها أو ناسيا ففي حنثه قولان، على ما مضى في حنث المكره والناسي، فأما إن فارقه الغريم المحلوف عليه وفر منه لم يحنث الحالف، سواء قدر على إمساكه أو لم يقدر، لأن اليمين معقودة على فعله فكان حنثه بأن يكون الفراق منسوب إلى فعل غريمه، فلم يتعلق به حنث، ووهم ابن أبي هريرة فخرج حنثه بفراق الغريم على قولين من حنث المكره والناس وهو خطأ لما ذكرنا. وأما الثاني: فهو أن يعقد يمينه على فعل غريمه، وهو أن يقول: والله لا فارقتني حتى أستوفي حقي منك، فإن فارقه الغريم مختارا ذاكرا حنث، وإن فارقه مكرها أو ناسيا، فقد اختلف أصحابنا في الإكراه إذا كان في فعل المحلوف عليه، هل يجري مجرى الإكراه في فعل الحالف على وجهين: أحدهما: وهو قول البغداديين أن الإكراه فيهما على سواء، فعلى هذا في حنث الحالف قولان: والثاني: وهو قول البصريين، أن الإكراه معتبر في فعل الحالف وغير معتبر في فعل المحلوف عليه، فعلى هذا يحنث الحالف قولا واحدا، فأما إن كان الحالف هو المفارق للغريم، فلا حنث عليه لأن يمينه معقودة على فعل غريمه، لا على فعل نفسه، وهذا الفراق منسوب إليه، وليس بمنسوب إلى الغريم، فلم يتعلق به حنث. وأما الثالث: وهو أن يعقد يمينه على فعله، وفعل غريمه، وهو أن يقول: والله لا

افترقنا أنا وأنت، أو والله لا فارق واحد منا صاحبه، حتى أستوفي حقي منك، فالحنث ها هنا واقع بفراق كل واحد منهما صاحبه، لانعقاد اليمين على فعلهما، فإن فارقه الحالف حنث إن كان ذاكرا مختارا، وفي حنثه إن كان مكرها أو ناسيا قولان، وإن

فارقه الغريم المحلوف عليه ذاكرا مختارا حنث الحالف، وإن فارقه مكرها أو ناسيا، ففي حنث الحالف ما قدمناه من خلال البغداديين والبصريين في معاني هذه الأقسام في اليمين إذا كانت في الكلام أن يقول: والله لا كلمتك، فإن كلمة الحالف، حنث لعقد اليمين على كلام الحالف، وإن كلمه المحلوف عليه لم يحنث ولو قال: والله لا كلمتن فكلمه المحلوف عليه حنث، ولو كلمه الحالف لم لحنث لعقد اليمين على كلام المحلوف عليه، ولو قال: والله لا تكلمنا أو لا كلم واحد منا صاحبه، فأيهما كلم الآخر حنث لأن اليمين معقودة على كلام كل واحد منهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the creditor finds defective payment after separation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5186)

قال الشافعي: "أو استوفي حقه فيما يرى فوجد في دنانيره زجاجا أو نحاسا حنث في قول من لا يطرح الغلبة والخطأ عن الناس لأن هذا لم يعمده" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the creditor receives payment of a different type or defective?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5187)

أحدهما: أن يكون عيبها يخرجها من انطلاق اسم الحق عليها، لأن حقه دنانير مغربية فأعطاه دنانير مشرقية، فتكون خلاف الصفة في اليمين جاريا مجرى خلاف الجنس، فإن علم به قبل فراقه حنث، وإن لم يعلم به إلا بعد فراقه كان حنثه على ما مضى من القولين. والثاني: أن يكون عيبها لا يخرجها من انطلاق اسم الحق عليها؛ بأن تكون

دنانير مغربية لكنها معيبة نظر، فإن كان عيبها مما يسمح به في الأغلب لقلة أرشه بر في يمينه، وإن كان ضد ذلك لكثرة أرشه حنث. فإن قيل: نقصان القدر موجب للحنث فيما قل وكثر فهلا كان نقصان الأرض بمثابته في وقوع الحنث بما قل أو كثر قيل: لأن نقصان القدر مستحق يمنع من التماثل في الربا ونقصان الأرض مظنون لا يمنع من التماثل في الربا ويمنع من البر في اليمين. فإن قيل: فهذا ينكسر بكثير الأرش لا يمنع من التماثل في الربا ويمنع من البر في اليمين، قيل: لأن الظن في كثيره أقوى، وفي قليله أضعف فافترقا في بر اليمين وإن استويا في تماثل الربا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the creditor takes goods instead of the debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5187)

قال الشافعي: "ولو أخذ بحقه عرضا فإن كان قيمة حقه لم يحنث وإن كان أقل حنث إلا أن ينوى حتى لا يبقى عليك من حقي شيء فلا يحنث قال المزني رحمه الله: ليس للقيمة معنى لأن يمينه إن كانت على عين الحق لم يبر إلا بعينه وإن كانت على البراءة فقد براء والعرض غير الحق سوى أو لم يسو" .

Mas'alah: What are the different scholarly views on fulfilling an oath by taking goods in lieu of a debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5187)

قال في الحاوي: وصورتها أن يحلف صاحب الحق على غريمه أن لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه فيأخذ منه عوض حقه متاعا أو عروضا أو يأخذ بدل الدراهم دنانير أو

بدل الدنانير دراهم، فقد اختلف الفقاء في بره على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه: أنه لا يبر في يمينه، ويحنث سواء كان ما أخذه بقيمة حقه أو أقل منه. والثاني: وهو مذهب أبي حنيفة أنه يبر في يمينه ولا يحنث، سواء كان بقيمة حقه أو أقل منه. والثالث: وهو مذهب مالك أنه يبر إن كان بقيمة حقه، ويحنث إن كان أقل من قيمة حقه، ووهم المزني، فنقل هذا المذهب عن الشافعي ثم رد عليه فقال: ليس للقيمة معنى، لأن يمينه إن كانت على غير الحق لم يبر إلا بعينه، وإن كانت على البراءة فقد برئ، والعوض غير الحق، سوى أو لم يساو فيقال للمزني: نقلك خطأ وجوابك صحيح، وإنما

حكاه الشافعي عن مالك، وقد أفصح بمذهبه في كتاب الأم أنه يحنث، واحتج أبو حنيفة على بره بأخذ البدل بأنه إذا أخذ عن مائة دينار ألف درهم صار عليه بأخذ الألف مائة دينار، فصار مستوفيا لحقه. ودليلنا هو أن سقوط الحق إنما هو بالمأخوذ وهو دراهم والحق دنانير، فصار آخذا لبدل الحق، وليس بآخذ للحق، ولأننا أجمعنا وأبو حنيفة أنه لو كان حق الحالف ثوبا فصالح عنه بدراهم أخذها منه أنه يحنث، فكذلك إذا أخذ عن الدراهم ثوبا أو أخذ عن الدنانير دراهم حنث، لأنه قد أخذ في الحالين بدل حقه، ولم يأخذ بعينه وفيه جواب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part until a debt is paid when taking a substitute?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5188)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part until a debt is paid when taking a substitute?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5188)

فأما إذا حلف لا يفارقه حتى يستوفي ما عليه ولم يقل: أستوفي حقي فأخذ بحقه بدلا بر في يمينه، لأنه قد صار بأخذ البدل مستوفيا ما عليه، ولو أبرأه من الحق حنث، لأن الإبراء ليس باستيفاء، ولو أخذ به رهنا حنث أيضا، لأن الرهن وثيقة، ولو أحاله بالحق حنث، لأنه ما استوفي ما عليه، وإنما نقله إلى ذمة غيره، ولو أحاله صاحب الحق على الغريم بر لأنه قد استوفي بالحوالة حقه، ولو جني عليه جناية أرشها بقدر حقه فإن كانت خطأ لم يبر، لأن أرشها على عاقلته، وإن كانت عمدا فأرشها في ذمته، وحقه في ذمة غريمه، فإن كانا من جنسين لم يجز أن يتقاضاه، لأنه بيع دين بدين، فيحنث لبقاء حقه على غريمه، وإن كانا جنس واحد فهل يكون قصاصا فيه ثلاثة أقاويل: أحدها: يكون قصاصا، وإن لم يتراضيا، فعلى هذا فقد بر في يمينه. والثاني: لا يكون قصاصا وإن تراضيا، فعلى هذا قد حنث في يمينه. والثالث: يكون قصاصا مع التراخي، ولا يكون قصاصا مع عدم التراخي، فعلى هذا إن تراضيا قبل الافتراق بر، وإن لم يتراضيا حنث.

Mas'alah: What defines separation for the purpose of an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5188)

مسألة:

Mas'alah: What constitutes separation for the purpose of oath violation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5188)

قال في الحاوي: وهذا صحيح، وهو معتبر بالعرف أن يصير كل واحد منهما في مكان لا ينسب إلى مكان صاحبه، وجملته أن كل ما جعلناه افتراقا في البيع في سقوط الخيار في المجلس جعلناه افتراقا في اليمين في وقوع الحنث وقد أوضحناه فأغنى عن إعادته، فلو أكره الحالف على الافتراق كان في حنثه قولان، ولو مات الحالف قبل فراقه لم يحنث، ولو مات المحلوف عليه لم يكن مفارقا له بالموت بخلاف الافتراق بالبيع حتى يفارقه ببدنه، فإذا فارقه ببدنه، ففي حنثه حينئذ قولان كالمكره.

Mas'alah: Does wearing pearls break an oath not to wear jewelry?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5224)

فرع آخر لو قال: لا لبست حليا، قال أبو حنيفة: لا يحنث باللؤلؤ [16/ ب] حتى تمزج بذهب أو فضة وعندنا يحنث به؛ لأنه حلي، قال الله تعالى: {يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا} [الحج: 23] .

Mas'alah: Does wearing beads or brass break an oath not to wear jewelry?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5224)

فرع آخر لو تحلى بالخرز والصفر، فإن كان في عرفهم حليا كأهل البوادي وسكان السواد يحنث وإلا فلا يحنث. وقيل: هل يحنث به غيرهم؟ فيه وجهان كما قلنا في بيوت الشعر ورؤوس الصيد.

Mas'alah: Does wearing a garment woven with gold or a decorated sword break an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5224)

فرع آخر لو لبس ثوبا منسوجا بالذهب لا يحنث؛ لأنه باسم الثوب أخص منه باسم الحلي. وكذلك لو تقلد بسيف محلي؛ لأن السيف ليس بحلي وإن كان على حلي.

Mas'alah: Does wearing a gold or silver-plated belt break an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5224)

فرع آخر لو لبس منطقة محلاة بذهب أو فضة فيه وجهان، أحدهما: يحنث بها؛ لأنها من حلي الرجال. والثاني: لا يحنث بها؛ لأنها من الآلات المحلاة كالسيف.

Mas'alah: Does wearing a cap on the foot break an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5224)

فرع آخر لو حلف لا يلبس قلنسوة فلبسها في رجله لم يحنث؛ لأن اليمين تقتضي لبسا متعارفا وهذا غير متعارف.

Mas'alah: Does wearing armor or shoes break an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5225)

فرع آخر لو حلف لا يلبس شيئا فلبس درعا أو جوشنا أو خفا أو نعلا فيه وجهان؛

أحدهما يحنث؛ لأنه لبس شيئا. والثاني: لا يحنث؛ لأن إطلاق اللبس لا ينصرف آلي غير الثياب.

Mas'alah: Does an oath that one has no wealth include trade goods and debts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5234)

مسألة: قال: "ولو حلف ما له مال وله عرض أو دين حنث" . إذا حلف ما له مال وله شيء من العروض والعقار ونحو ذلك حنث. وقال أبو حنيفة: لا يحنث إلا أن يملك شيئا من الأموال الزكاتية استحسانا؛ لأن عرف المال في الشرع ينصرف إلى الزكاتي لقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] ، ودليلنا [24/ أ] أن العروض مال حقيقة، بدليل أن الله تعالى قال: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] ، ويجوز الترويح بالعروض، وقال صلى الله عليه وسلم: "خير المال مهرة مأمورة، أو سكة مأبورة" . والمهرة المأمورة: الخيل الكثيرة النتاج، والسكة المأبورة، النخيل المصطفة المؤبرة. وقال مالك: لا يحنث إلا بالذهب والفضة دون غيرها، وهذا أيضا لا يصح لما ذكرنا.

Mas'alah: Does an oath that one has no wealth include a debt owed to him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5234)

فرع آخر قال: لو كان له دين على إنسان، فإن كان حالا حنث، فإن ذلك مال يملك أخذه والمطالبة به متى شاء كالوديعة، وإن كان مؤجلا ففيه وجهان: أحدهما: لا يحنث؛

لأنه لا يملكه في الحال، وإنما يملكه بعد حلول الأجل، بدليل أنه لا يملك المطالبة به، وبه قال مالك رحمه الله. والثاني: وهو الأصح يحنث؛ لأنه مال له وإن لم يملك المطالبة به كالدين على المعسر، وعدم المطالبة لا تخرجه عن كونه مالا، كما لو آجره داره وسلمها إليه فليس له المطالبة بها وهي ماله. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يحنث به حالا كان أو مؤجلا، كما لو كانت له المطالبة بالشفعة وهذا غلط؛ لأن الزكاة تتعلق بالدين ولا تجب الزكاة إلا في المال، ولأنه لو قال: لفلان على مال، وفسره بالدين فدل على أنه يسمى مالا. فرع آخر لو كان يملك بضع زوجته لم يحنث. قال أصحابنا: وكذا لو ملك سائر المنافع؛

لأنها لا تسمى أموالا وإن كانت في معنى المال.

Mas'alah: Does an oath that one has no wealth include a mukatab, umm walad, or mudabbar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5235)

فرع آخر لو كان له مكاتب أو أم ولد أو مدبر يحنث لقبولها على ملكه، ذكره أصحابنا مشايخ خراسان. وقال صاحب "الحاوي" : [24/ ب] في أم الولد وجهان؛ أحدهما: لا يحنث لأنه لا يجوز أن يعوض عنها بمال بخلاف المكاتب إذا عجز.

Mas'alah: Does ownership of usurped or lost property affect an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5235)

فرع آخر لو كان له مال مغصوب يحنث لبقائه على ملكه، وفي الضال وجهان؛ أحدهما: لا يحنث؛ لأن بقاءه مشكوك فيه. والثاني: يحنث؛ لأن الأصل بقاءه.

Mas'alah: Does ownership of waqf property affect an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5235)

فرع آخر لو كان له وقف، فإن قلنا: رقبة الوقف غير داخله في ملكه لم يحنث، وإن قلنا: رقبة الوقف داخلة في ملكه فيه وجهان كأم الولد، ولو نوى مالا دون مال فهو على نيته فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about the amount of property one possesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5235)

فرع آخر لو قال: ما لي إلا مائة درهم ولم أملك إلا خمسين درهما، ونوى أنه لا يملك زيادة على مائة لم يحنث، وإن أطلق ففيه وجهان.

Mas'alah: Does dividing property with a partner count as a sale for the purpose of an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6782)

فرع آخر لو قال: والله ما بعت شيئا فقاسم شريكا له وقلنا: إنها بيع لم يحنث وفيه وجه أن يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt at the start of the month?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2284)

أو (لأقضين حقك عند رأس الهلال) .. فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر، === (وإن مات أو تلف الطعام) أو بعضه (في الغد بعد تمكنه من أكله .. حنث) لأنه فوت البر على نفسه باختياره (وقبله قولان كمكره) والأظهر: عدم الحنث؛ لفوات البر بغير اختياره. وقوله: (قبله) : يشمل صورتين: قبل الغد، وبعد مجيئه وقبل التمكن؛ فإن حكمها بالنسبة إلى التلف واحد، وأما بالنسبة إلى الموت .. فلا؛ لأنه قبل الغد لا يحنث قطعا، وفيه قبل التمكن قولا المكره، فينبغي حمل كلامه على الصورة الثانية؛ لينهض طرد الخلاف في الموت والتلف. واعلم: أنهم حيث أطلقوا قولي المكره .. أرادوا به ما إذا اختار الحلف ثم أكره على الحنث، أما إذا أكره على الحلف .. فلا خلاف في عدم الحنث. (وإن أتلفه) عالما عامدا مختارا (بأكل وغيره قبل الغد .. حنث) لأن البر مقيد بزمان، فكان شرطا؛ كالمقيد بمكان وقد فوته باختياره. وهل يحنث في الحال أو بعد مجيء الغد؟ وجهان: كلام المصنف يقتضي الأول؛ لتحقق اليأس، لكن كلام "الروضة" و "أصلها" قد يقتضي الثاني [1]. وفائدة الخلاف: أنه لو كان معسرا .. يكفر بالصوم، فيجوز أن ينوي صوم الغد عن كفارته على الأول دون الثاني، وفيما لو مات الحالف قبل مجيء الغد أو أعسر وقلنا: يعتبر في الكفارة حال الوجوب. (وإن تلف) بنفسه (أو أتلفه أجنبي) قبل الغد (.. فكمكره) فعلى ما مر. (أو: "لأقضين حقك عند رأس الهلال") أو معه، أو مع رأس الشهر (.. فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر) لوقوع هذا اللفظ على أول جزء من الشهر. ولفظة (عند) و (مع) : تقتضي المقاربة. (1) روضة الطالبين (11/ 68) ، الشرح الكبير (12/ 333) .

Mas'alah: What constitutes fulfillment of an oath regarding time and action?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2285)

فإن قدم أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه .. حنث، فلو شرع في الكيل حينئذ ولم يفرغ لكثرته إلا بعد مدة .. لم يحنث.

Mas'alah: What constitutes fulfillment of an oath regarding property and striking?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2286)

أو لا مال له .. حنث بكل نوع وإن قل، حتى ثوب بدنه، ومدبر، ومعلق عتقه، وما وصى به، ودين حال، وكذا مؤجل في الأصح، لا مكاتب في الأصح. أو ليضربنه .. فالبر بما يسمى ضربا، ولا يشترط إيلام، إلا أن يقول: (ضربا شديدا) ، وليس وضع سوط عليه وعض وخنق ونتف شعر ضربا، قيل: ولا لطم ووكز === على الجنب مثل ذلك، وتبطل الصلاة عند من قال بذلك؛ لأن مدركه أنه ليس بقرآن إذا لم يقصده، ولا يلزم من ذلك الحنث به؛ لأن المحكوم عليه أمر مخصوص، وهو ألا يكلم زيدا، فلو حلف لا يتكلم .. حنث بذلك؛ لأنه تكلم. (أو لا مال له .. حنث بكل نوع وإن قل، حتى ثوب بدنه) لصدق الاسم عليه، (ومدبر ومعلق عتقه) بصفة (وما وصى به) لأنه ملكه (ودين حال) على مليء مقر؛ لأنه متى شاء .. أخذه؛ كالوديعة، وكذا على معسر على أقوى الوجهين في الرافعي، وكذا على جاحد ولا بينة على الأصح في "الروضة" [1]. (وكذا مؤجل في الأصح) لأنه ثابت في الذمة، يصح الإبراء منه، والثاني: المنع؛ لأن المالية صفة لموجود، ولا موجود ههنا، (لا مكاتب) كتابة صحيحة (في الأصح) لأنه كالخارج عن ملكه؛ فإنه لا يملك منافعه ولا أرش جناية عليه، والثاني: يحنث؛ لأنه

عبد ما بقي عليه درهم. (أو ليضربنه .. فالبر بما يسمى ضربا) لصدق الاسم، ولا يكفي وضع اليد عليه ورفعها، (ولا يشترط إيلام) لصدق الاسم؛ لأنه يقال: ضربه ولم يؤلمه (إلا أن يقول) أو ينوي ("ضربا شديدا") فيشترط حينئذ؛ للتنصيص عليه. (وليس وضع سوط عليه وعض وخنق ونتف شعر) وقرص (ضربا) لأنه لا يتناول ذلك؛ بدليل صحة نفيه عنه، (قيل: ولا لطم ووكز) وهو الضرب بجمع يده على ذقنه؛ كما قاله الجوهري وغيره، وقال الزمخشري: هو الدفع بأطراف الأصابع [2]، وكذا رفس وصفع؛ لأنه لا يسمى ضربا عادة، والصحيح: أن الكل ضرب؛ كما (1) الشرح الكبير (12/ 313) ، روضة الطالبين (11/ 52) . (2) الصحاح (2/ 763) ، الكشاف (3/ 402) .

Mas'alah: What constitutes fulfillment of an oath to strike a specific number of lashes?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2287)

أو ليضربنه مئة سوط أو خشبة، فشد مئة وضربه بها ضربة، أو بعثكال عليه مئة شمراخ .. بر إن علم إصابة الكل، أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم الكل. قلت: ولو شك في إصابة الجميع .. بر على النص، والله أعلم. أو ليضربنه مئة مرة .. لم يبر بهذا. === جزما به في (كتاب الطلاق) ؛ لأنه يقال: ضربه بيده ورجله وإن تنوعت أسماء الضرب [1]. (أو ليضربنه مئة سوط أو خشبة، فشد مئة وضربه بها ضربة، أو بعثكال عليه مئة شمراخ .. بر إن علم إصابة الكل) بأن عاين إصابة كل واحد منها بالضرب؛ بأن بسطها واحدا بعد واحد؛ كالحصير، (أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم الكل) لقوله تعالى: {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} فإن الضغث هو: الشماريخ القائمة على الساق الواحد، ويسمى: العثكال، وهذا وإن كان شرع من قبلنا فقد ورد

تقريره في (قصة الزاني الضعيف) كما ذكرناه في (باب الزنا) . وقوله: (ألم الكل) أي: ثقل الكل؛ لأن الألم لا يشترط، وما جزم به من الاكتفاء بالعثكال في مئة سوط نقله في "المهمات" عن جمع كثير من الأصحاب، وقال: إنه الصواب الذي عليه الفتوى، لكن صححا في "الروضة" و "أصلها" : أنه لا يبر به؛ لأنها أخشاب لا سياط [2]. وجزما بالبر بالعثكال في مئة خشبة، ونقله ابن الصلاح عن الإمام وبعض الخراسانيين، ثم استبعده؛ لأنه يأباه لفظ الخشبة، قال: لكن إن أطلق الخشب على عيدان الشماريخ في عرف قوم .. صح ذلك [3]. (قلت: ولو شك في إصابة الجميع .. بر على النص، والله أعلم) عملا بالظاهر وهو الإصابة، وفيه قول مخرج: بأنه لا يبر، وهو الموافق لما تقدم في (حد الزنا) . (أو ليضربنه مئة مرة .. لم يبر بهذا) أي: بالمشدودة والعثكال؛ لأنه جعل العدد (1) الشرح الكبير (9/ 142) ، روضة الطالبين (8/ 189) . (2) المهمات (9/ 161) ، الشرح الكبير (12/ 341) ، روضة الطالبين (11/ 78) . (3) الشرح الكبير (12/ 340) ، روضة الطالبين (11/ 77) ، الوسيط (7/ 252) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding collecting a deficient right?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2289)

وإن استوفى وفارقه فوجده ناقصا؛ إن كان جنس حقه لكن أردأ .. لم يحنث، وإلا .. حنث عالم، وفي غيره القولان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report wrongdoing to a judge?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2289)

أو لا رأى منكرا إلا رفعه إلى القاضي، فرأى وتمكن فلم يرفع حتى مات .. حنث، وحمل على قاضي البلد، فإن عزل .. فالبر بالرفع إلى الثاني –أو إلا رفعه إلى قاض .. بر بكل قاض، أو إلى القاضي فلان فرآه ثم عزل؛ فإن نوى ما دام قاضيا .. حنث إن أمكنه رفعه فتركه، === وإن كان تركه واجبا؛ كما لو قال: (لا أصلي الفرض) ، فصلى .. فإنه يحنث وإن كانت الصلاة واجبة، ولو ألزمه الحاكم بمفارقته .. فعلى قولي المكره، والأصح: لا حنث. (وإن استوفى وفارقه فوجده ناقصا؛ إن كان جنس حقه، لكن أردأ .. لم يحنث) [1] لأن الرداءة لا تمنع الاستيفاء، (وإلا) أي: وإن كان غير جنس حقه؛ بأن كان حقه دراهم فخرج المأخوذ نحاسا أو مغشوشا (.. حنث عالم) بالحال قبل المفارقة؛ للمفارقة قبل الاستيفاء، (وفي غيره) أي: غير العالم بالحال (القولان) في حنث الجاهل والناسي. (أو لا رأى منكرا إلا رفعه إلى القاضي، فرأى وتمكن فلم يرفعه حتى مات) الحالف (.. حنث) لأنه فوت البر باختياره، فإن لم يتمكن حتى مات .. فقولا حنث المكره. (وحمل على قاضي البلد، فإن عزل .. فالبر بالرفع إلى الثاني) [2] لأن التعريف بالألف واللام يرجع إليه، ولو كان في البلد قاضيان .. يخير، ويشترط أن يرفعه إليه في محل ولايته، فإن كان في غيرها .. لم يبر؛ إذ لا يمكنه إقامة موجبه، قاله البغوي [3]، (أو إلا رفعه إلى قاض .. بر بكل قاض) في ذلك البلد وغيره؛ لصدق الاسم، (أو إلى القاضي فلان فرآه) أي: المنكر (ثم عزل؛ فإن نوى ما دام قاضيا .. حنث إن أمكنه رفعه فتركه) لتفويته البر باختياره. (1) في "المنهاج" (ص 551) المطبوع: (لكنه أردأ .. لم يحنث) . (2) في (ز) : (ويحمل على قاضي البلد) . (3) التهذيب (8/ 144) .

وإلا .. فكمكره، وإن لم ينو .. بر بالرفع إليه بعد عزله.

Mas'alah: What constitutes wealth for the purpose of an oath?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=53)

قوله في من حلف لا مال له يحنث بثوب بدنه زيادة له صرح بها البغوي والرافعي في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on swearing to give charity?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=302)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell, give, or give charity regarding specific property?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=845)

ولو حلف لا يبيع مال زيد، فباعه بإذنه .. حنث، وإلا .. فلا حنث؛ لفساد البيع، وهو في الحلف منزل على الصحيح، أو لا يهب له، فأوجب له فلم يقبل .. لم يحنث؛ لعدم تمام العقد، وكذا إن قبل ولم يقبض في الأصح؛ لأن مقصود الهبة من نقل الملك لم يحصل، ويحنث بعمرى ورقبى وصدقة؛ لأنها أنواع من الهبة، لا بإعارة ووصية ووقف؛ لأنها ليست بهبة، أو لا يتصدق .. لم يحنث بهبة في الأصح؛ لأنها الصدقة أخص من الهبة، أو لا يأكل

Mas'alah: What is the ruling on swearing to give charity or free a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1830)

)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by giving charity of one's wealth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1830)

ومن حلف بصدقة ماله) كقوله لله علي أن أتصدق بمالي إن فعلت كذا أو أعتق عبدي.

Mas'alah: What is the meaning of 'my property' in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1833)

قوله: (لي) صفة لمالا أي لا يبيع زيد مالا كائنا لي.

Mas'alah: What does 'his ownership ceases' mean in the context of an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1452)

(قوله: فزال ملكه عنه) أو عن بعضه ح ل وفي ع ش أي: عن كله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt at the beginning of the month?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1734)

(أو ليقضين حقه عند رأس الهلال) أو معه أو أول الشهر (فليقض عند غروب) شمس (آخر الشهر فإن خالف)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt at the beginning of the new month?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1734)

(قوله: عند رأس الهلال) أي: أوله لو حذف لفظة رأس بر بدفعه له قبل مضي ثلاث ليال من الشهر الجديد ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt at sunset when there is doubt about the new moon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1734)

(قوله فليقض عند غروب) أي: عقب الغروب المذكور ولو شك في الهلال فأخر القضاء عن الليلة الأولى، وبان كونها من الشهر لم يحنث كالمكره، وانحلت اليمين س ل قال ع ش على م ر ولو وجد الغريم مسافرا آخر الشهر كلف السفر إليه؛ حيث قدر على ذلك بلا مشقة كما نقل بالدرس عن فتاوى الشارح. اهـ. ولو حلف لأقضينك

Mas'alah: What constitutes wealth for the purpose of an oath that one has no wealth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1735)

(أو) حلف (لا مال له حنث بكل مال وإن قل حتى بمدبره) ومستولدته (ودينه ولو مؤجلا) لصدق اسمه بذلك (لا بمكاتب) لأنه كالخارج عن ملكه ولا بالدين الذي عليه للسيد لتعليلهم بأن الدين تجب فيه الزكاة ولا زكاة في هذا الدين لسقوطه بالتعجيز ولا بملك منفعة

Mas'alah: What is the ruling on preparing the wealth to fulfill an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1735)

(قوله: فينبغي) أي: وجوبا أن يعد المال بضم أوله من الإعداد أي: يحصله ويحضره وعبارة سم قوله: فينبغي أن يعد المال أي: الأولى ذلك كما قاله طب ويدل له قوله لا إن شرع إلخ حتى لو لم يشرع في شيء من إحضار المال ومقدمات القضاء إلا عند الغروب لم يحنث.

Mas'alah: What property is included in an oath of giving all wealth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1735)

(قوله: بكل مال) ولو ثياب بدنه على المعتمد. اهـ. ح ل.

Mas'alah: Does an oath to give wealth include property of an absent person or lost property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1735)

(قوله: وإن قل) أي: إذا كان متمولا م ر ع ش وفي مال الغائب، وضال، ومغصوب، وانقطع خبره وجهان أصحهما حنثه بذلك؛ لثبوته في الذمة ولا نظر لعدم تمكنه من أخذه، وبه جزم في الأنوار، ومثل ذلك المسروق. اهـ. م ر، والتعليل قاصر على المغصوب ولأن الأصل بقاء الأولين

Mas'alah: Does an oath to pay a debt include a deferred debt owed by an insolvent person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1735)

(قوله ولو مؤجلا) ولو على معسر جاحد بلا بينة قال البلقيني: إلا إن مات؛ لأنه صار في حكم العدم، وهذا ضعيف فيحنث، وإن مات ولا تركة له؛ لاحتمال أن يظهر له مال، ولثبوته في الذمة ز ي.

Mas'alah: Does an oath to give wealth include a mukatib slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1735)

(قوله: لا بمكاتب) أي: كتابة صحيحة ع ش.

Mas'alah: Does an oath to pay money include the debt of kitabah owed to the master?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1735)

(قوله: ولا بالدين الذي عليه للسيد) يعني مال الكتابة بدليل ل ما بعده والمعتمد أن مال الكتابة مال فيحنث به كما في م ر

Mas'alah: What is the default meaning of 'mal' (property) in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1736)

لأن المفهوم من إطلاق المال الأعيان

Mas'alah: Does discharging a debtor from the debt cause the oath to be broken?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1736)

(قوله: أو أبرأه) ، ويحنث بمجرد الإبراء، وإن لم يفارقه فهو معطوف على فارقه

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the debtor transfers the debt or substitutes it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1736)

(قوله: أو أحال به إلخ) أو حلف ليعطينه دينه يوم كذا ثم أحال به، أو عوضه عنه حنث؛ لأن الحوالة ليست استيفاء ولا إعطاء حقيقة، وإن أشبهته، نعم إن نوى عدم مفارقته له، وذمته مشغولة بحقه لم يحنث كما لو نوى بالإعطاء، أو الإيفاء

Mas'alah: Does an oath break if the creditor leaves the debtor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1737)

(لا إن فارقه غريمه) وإن أذن له أو تمكن من اتباعه لأنه إنما حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the creditor receives payment of a different type?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1737)

(وإن استوفى حقه وفارقه ووجده غير جنس حقه) كمغشوش أو نحاس (وجهله أو) وجده (رديئا لم يحنث) لعذره في الأولى ولأن الرداءة لا تمنع الاستيفاء في الثانية بخلاف ما إذا كان غير جنس وعلم به

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to release a debtor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1737)

(قوله: بأنواعها) وهي المفارقة بالمشي، أو بالوقوف، أو بالفلس والثانية مسألة الإبراء ح ل ولو حلف لا يطلق غريمه حنث بإذنه له في المفارقة لا بعدم اتباعه إذا هرب منه وقدر عليه؛ لأن المتبادر أنه هـ لا يباشر إطلاقه س ل.

Mas'alah: Does a defective sale break an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1738)

(ولا يحنث بفاسد) من بيع أو غيره لأن ذلك غالبا في الحلف منزل على الصحيح

Mas'alah: Does a defective ritual act break an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1738)

(إلا بنسك) فيحنث به وإن كان فاسدا لأنه منعقد يجب المضي فيه وهذا من زيادتي وتعبيري في المستثنى منه بما ذكر أعم من تعبيره بما قاله

Mas'alah: What constitutes a gift that breaks an oath not to give?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1738)

(أو لا يهب حنث بتمليك) منه (تطوع في حياته) كهدية وعمرى ورقبى وصدقة غير واجبة لأن كلا منها هبة فلا يحنث بإعارة وضيافة ووقف وبهبة بلا قبض وزكاة ونذر وكفارة وهبة ذات ثواب ووصية إذ لا تمليك في الثلاثة الأول ولا تمليك تام في الرابعة ولا تطوع في الأربعة بعدها ولا تمليك في الحياة في الأخيرة وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath not to give charity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1738)

(أو لا يتصدق لم يحنث بهبة) ولا هدية لأنهما ليستا صدقة كما مر ولهذا حلتا للنبي – صلى الله عليه وسلم – دون الصدقة ويحنث بالصدقة الواجبة والمندوبة وبما تقرر على أن مرادهم بالهبة في هذه ما يقابل الصدقة والهدية وفي التي قبلها الهبة المطلقة

Mas'alah: Does a person break an oath by a defective sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1738)

(قوله: ولا يحنث بفاسد) ، إلا إن حلف لا يبيع بيعا فاسدا فأتى بصورته فإنه يحنث على المعتمد ز ي. ومثله م ر.

Mas'alah: Are defective contracts considered valid in the context of oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1738)

(قوله: منزل) أي: في العرف على الصحيح يعني أنه، وإن سمي بيعا لكون الأسماء الشرعية تعم الحقائق الفاسدة، والصحيحة، إلا أن مبنى الأيمان على العرف، وذلك مبحث لغوي، ولذا يقال: صوم يوم العيد فاسد فسمي صوما مع أنه فاسد شيخنا عزيزي.

Mas'alah: What does the restriction 'by complete transfer of ownership' mean in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1738)

(قوله: بتمليك) أي: تام أخذا من كلامه بعد فالقيود أربعة .

Mas'alah: How is charity distinguished from gift in the context of oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1738)

(قوله: ما يقابل الصدقة) ؛ لأنه لو أريد بها ما يشملهما لكان المعنى حلف لا يتصدق لم يحنث بالصدقة، وهذا لا يعقل وكان لا يحتاج لعطف الهدية عليها .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to own something while already owning it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2626)

(قوله أيضا أو حلف لا يدخلها وهو فيها) قال ابن الصباغ مثله لا أملك هذه العين وهو مالكها فلا يحنث بالاستدامة اهـ سم

Mas'alah: Does an oath not to share property apply to inherited partnership?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2627)

(قوله ومشاركة فلان) في فتاوى السيوطي لو حلف لا يشارك أخاه في هذه الدار وهي ملك أبيهما فمات الأب وانتقل الإرث لهما وصارا شريكين فهل يحنث الحالف بذلك أم لا وهل استدامة الملك شركة تؤثر أم لا؟ أجاب بأن مجرد الدخول في الملك بالإرث لا يحنث به، وأما استدامته فمقتضى قواعد الأصحاب أنه يحنث بها اهـ س ل وطريقه أن يقتسماها حالا فلو تعذرت الفورية فيه لعدم وجود قاسم مثلا عذر ما دام الحال كذلك.

Mas'alah: What counts as property in an oath about having no wealth?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2641)

(أو) حلف (لا مال له حنث بكل مال وإن قل حتى بمدبره) ومستولدته (ودينه ولو

مؤجلا) لصدق اسمه على ذلك (لا بمكاتب) لأنه كالخارج عن ملكه ولا بالدين الذي عليه للسيد لتعليلهم بأن الدين تجب فيه الزكاة ولا زكاة في هذا الدين لسقوطه بالتعجيز ولا بملك منفعة لأن المفهوم من إطلاق المال الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt at the start of the month?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1500)

(أو لأقضين حقك عند رأس الهلال فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر) ، فوقت الغروب أول جزء من الليلة الأولى من الشهر.

Mas'alah: What property is included in an oath concerning having no wealth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1501)

(أو لا مال له حنث بكل نوع وإن قل حتى ثوب بدنه) لصدق الاسم عليه (ومدبر ومعلق عتقه بصفة وما وصى به) من مال (ودين حال وكذا مؤجل في الأصح) ، والثاني نظر إلى أنه لعدم استحقاق المطالبة به كالمعدوم (لا مكاتب في الأصح) لأنه كالخارج عن ملكه والثاني يحنث به لأنه عبد ما بقي عليه درهم

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell or buy when acting for oneself or another?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1503)

فصل (حلف لا يبيع أو لا يشتري تعقد لنفسه أو غيره) بولاية أو وكالة (حنث ولا يحنث بعقد وكيله له أو لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث إلا أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره) فيحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry when acting through an agent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1503)

(أو لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو لغيره) [حاشية قليوبي] تنبيه: لو قال لغريمه لا تفارقني حتى أستوفي أو توفيني حقي فهي من الحلف على فعل غيره، فإن فارقه الغريم وهو لا يبالي بحلفه أو يبالي وهو عامد عالم مختار، ولو بفرار منه حنث، فإن فر الحالف منه لم يحنث، وإن أمكن اتباعه كما مر، ولو قال لا نفترق أو لا افترقنا حتى أستوفي حقي ففيهما الحلف على فعل كل منهما وقد علم. قوله: (لكنه أردأ منه لم يحنث) وإن لم يتسامح بمثله لأن النقص فيه مظنون وبذلك فارق نقصه من غير جنسه لأنه محقق. قوله: (حنث عالم به) أي قبل المفارقة قوله: (أظهرهما لا حنث عليه) لجهله وهو المعتمد. قوله: (كخيار المجلس في البيع) وهي المفارقة العرفية قوله: (لا رأى منكرا) أي فاعله ويحمل على رؤية البصر لمن كان حال حلفه بصيرا وإلا فعلى العلم به والمراد منكرا في اعتقاد الحالف ولو وحده. قوله: (حتى مات) أي الحالف قوله: (على قاضي البلد) قال شيخنا قاضي بلد الحلف وفي شرح شيخنا قاضي بلد الحالف، وفي شرح الإرشاد لابن حجر قاضي بلد المنكر، وفي شرحه للأصل تفصيل يراجع منه وكل من اعتبر واحدا لا يحصل عنده البر بالرفع إلى غيره، ولا إلى نائبه ولا إليه في غير محل ولايته، ويتجه الاكتفاء بأن قاض منهم حيث كان له ولاية تأديب

الفاعل لأن مقصود الحالف منع فاعله منه فراجعه. ويلزم على ما ذكروه أنه لو تعدد القاضي في بلد كفى الرفع لواحد وإن لم تجب إجابته فراجعه قوله: (فإن عزل) أو مات وتولى غيره في محل ولايته فالبر بالرفع إليه في محلها قوله: (في ذلك البلد وغيره) وإن لم تلزمه إجابته. قوله. (وإن لم ينو) بأن أطلق أو قصد عينه، ويكون ذكر القضاء فيه للتعريف لا للتقييد. قوله: (بإخباره) أي القاضي قوله: (برسول أو كتاب) ولو من غير الرائي أو بغير علمه ويكفي علم القاضي من غير إخبار ولو كان الحالف هو فاعل المنكر لم يبر إلا برفع نفسه إلى القاضي فلو كان هو القاضي فلا يبر إلا برفع نفسه لقاض غيره، وعلم القاضي ولو من غير الفاعل كالرفع إلا في رفع نفسه. فصل في الحلف على أن لا يفعل كذا والأصل فيه أن اللفظ يحمل على حقيقته ما لم يكن مجاز متعارف، ويريده فلا يحنث أمير حلف لا يبني داره إلا بفعله ولا من حلف لا يحلق رأسه بفعل غيره ولو بأمره. قوله: (فعقد) أي بأن وجدت الصيغة الصحيحة الموجدة للملك، ولو مع خيار مما سيأتي أنه لا يحنث بفاسد إلا إن أراده أو كان في الشك. قوله: (ولا يحنث) بما ذكر ولا بغيره وإن لم يتمكن من فعله بنفسه كما مر إلا إن أراد أن لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل غيره. قوله: (فيحنث) وهذا يشمل من وكله فيه قبل حلفه، ومثله ما لو أذن لزوجته في الخروج ثم حلف عليها أن لا تخرج إلا بإذنه فلا بد من الإذن بعد الحلف وإلا وقع الطلاق على المعتمد في المسألتين ونقل عن شيخنا الرملي عدم [حاشية عميرة] ولو جعلنا الحوالة استيفاء لأن ذلك باعتبار الحكم وليس على الحقيقة. قوله: (ويحمل) أي نظرا إلى أن أل لجنس قاضي البلد بقرينة كون الحالف منها. قول المتن: (وإن لم ينو) صادق بالإطلاق وبقصد العين. [فصل حلف لا يبيع أو لا يشتري] فصل حلف إلخ قول المتن: (فوكل من فعله) لو كان المحلوف عليه لا يتعاطى إلا بالأمر دون المباشرة كالاحتجام والفصد وحلق الرأس وبناء الدار حنث وفي الروض خلاف هذا وجعل الرافعي بناء الدار من الذي لا يحنث به، وحكى

في حلق الرأس طريقين من غير ترجيح وجزم بالحنث فيه في محرمات الإحرام. قول المتن: (لا يحنث) لو بحضرته قول المتن: (إلا أن يريد) بحنث الزركشي استثناء ما لو وكل قبل

لأن الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بد له من تسمية الموكل. .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell someone's property when done with or without permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1504)

(أو لا يبيع مال زيد فباعه بإذنه حنث وإلا) أي وإن باعه من غير إذنه (فلا) حنث لفساد البيع وهو في الحلف منزل على الصحيح. .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a gift when the offer is not accepted?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1504)

(أو لا يهب له فأوجب له فلم يقبل لم يحنث) لعدم تمام العقد (وكذا إن قيل ولم يقبض) لا يحنث (في الأصح) لأن مقصود الهبة من نقل الملك لم يحصل والثاني نظر إلى تمام العقد

Mas'alah: What types of transactions count as a gift for the purpose of an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1504)

(ويحنث) الحالف لا يهب. (بعمرى ورقبى وصدقة) لأنها أنواع من الهبة مذكورة في بابها (لا إعارة ووصية ووقف) فليست من مسمى الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give charity and its relation to gifts?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1504)

(أو لا يتصدق لم يحنث بهبة في الأصح) والثاني يحنث بها كعكسه وقال الأول الصدقة أخص من الهبة كما تقدم فلا يحنث بغيرها، من الهبة. .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house acquired by preemption?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1504)

(أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها) أي بعضها (بشفعة) ، لأن الأخذ بها لا يسمى شراء عرفا. [حاشية قليوبي] الحنث في الأولى قوله: (بعقد وكيله له) أي لا برجعته له سواء قلنا إنها ابتداء نكاح أو استدامة. أما لو حلف لا يراجع فيحنث برجعته بنفسه وبوكيله. قوله: (لأن الوكيل إلخ) يؤخذ منه أن من لو حلف لا يزوج موليته من زيد فوكل زيد من يقبل له أن الولي يحنث خلافا لمن زعم خلافه قاله شيخنا ولو حلفت امرأة لا تتزوج، فأذنت لوليها فزوجها حنثت كذا قالوه فانظره مع ما مر في حلق الرأس. قوله: (لا يبيع مال زيد) أو لا يبيع لزيد مالا على المعتمد قوله: (لفساد البيع) ويؤخذ منه أن عدم الإذن مثال. قوله: (وهو) أي البيع وكذا غيره من سائر المحلوف عليه، وإن أضافه إلى ما لا يقبله كأن حلف لا يبيع خمرا أو مستولدة منزل

على الصحيح، ولو في العبادات إلا في النسك فلو حلف على الفاسد كأن لا يبيع بيعا فاسدا ففعله حنث به واعلم أن الفاسد غير الباطل، فلا يحنث الحالف على أحدهما بالآخر قاله شيخنا. قوله: (وصدقة) وهدية مندوبين. قوله: (لا إعارة ووصية ووقف) وكذا إجارة وضيافة ونذر وكفارة وزكاة وهبة بثواب لأن الهبة ما فيه تمليك تطوع في حياة. قوله: (لم يحنث بهبة) ولا بهدية وقرض وقراض، وإن ظهر ربح وضيافة وعارية، ويحنث بصدقة فرض أو نفل ولو على غني، وذمي وبعتق وإبراء ووقف وبذلك علم حنث من حلف، لا يتصدق على عبده فأعتقه أو على مدينه فأبرأه. فرع: لو حلف لا يشارك فقارض حنث قال الزركشي ومحله بعد ظهور الربح لا قبله فراجعه. تنبيه: مال شيخنا ليس لعين تابعة للوقف حكمه كلبن الموقوف وصوفه ووبره خلافا للبلقيني فانظره وتأمله. قوله: (وقال الأول الصدقة أخص من الهبة) فالمراد بالهبة هنا ما قابل الصدقة والهدية وفيما مر، ما يشملهما كما تقرر. فرع: حلف لا يبرئه حنث بنحو صدقة وإبراء لا نحو زكاة. قوله: (أو لا يأكل إلخ) واللبس والركوب كالأكل. قوله: (شركة) معا أو مرتبا لأن اليمين منزلة على ما اشتراه وحده بنفسه، ولو سلما أو تولية أو مرابحة أو إشراكا وأفرز حصته، أو اشترى باقيه، وخرج ما اشتراه وكيله وما لا يسمى بيعا كإرث ووصية وهبة ورد بعيد وصلح، وإقالة وقسمة نعم من الشركة ما ملكه بقسمة رد كأن اشتريا بطيخة ورمانة ثم تراضيا برد شيء عن إحدى الحصتين، لأنها بيع قوله: (بمشتري غيره) أي بملك غيره وإن لم يكن بشراء وظاهر ذلك يشمل المائعات فراجعه. قوله: (يتيقن) أي يظن واستشكل ذلك بمسألة التمرة فيما مر. قوله: (أي بعضها) قيد للظاهر وإلا فلو أخذها بشفعة جواز أو في مرتين أو أكثر فكذلك. فروع: حلف لا يأكل مما طبخه زيد حنث بما أوقد عليه وحده حتى ينضج لا بغير ذلك كتقطيع لحم ووضع ماء أو لا يأكل مما خبزه حنث بما وضعه في التنور أو لا يقطع بهذا السكين فغير حدها من الجانب الآخر، لم يحنث أو لا يكتب بهذا القلم فجد برايته

بعد كسر الأولى لم يحنث لأن القلم اسم لها لا للقصبة أو لا يلبس حليا حنث بخلخال وسوار، ودملج وطوق وخاتم سواء من ذهب أو فضة أو لا يلبس خاتما حنث بلبسه في الخنصر فقط أو لا يصلي حنث بإحرام بفرض أو نفل لا بصلاة جنازة أو لا يزور فلانا فتبع جنازته لم [حاشية عميرة] الحلف ثم فعل الوكيل ذلك بعد الحلف فلا حنث كما قال القاضي، فيما إذا حلف لا يبيع وجعل البلقيني مثله ما لو حلف لا يخرج إلا بإذنه وكان قد أذن قبل الحلف في الخروج. قول المتن: (بما اشتراه مع غيره) قال العراقي تبعا لشيخه لو اشترى نصف الطعام متاعا ثم اشترى عمرو النصف الآخر مشاعا فالحكم كذلك. قوله: (كالكف والكفين) هذا قال النووي – رحمه الله – أنه يشكل على ما لو حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكله إلا واحدة. تتمة: حلف لا يلبس هذا الثوب فسل خيطا منه ثم لبسه فلا حنث. فرع: حلف لا يصلي خلفه فوجده يصلي إماما في الجمعة وقد ضاق الوقت محل نظر يحتمل أن يصلي ويحنث ويحتمل أنه يصلي ولا يحنث لأنه ملجأ.

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to sell, give, or marry?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3108)

وإن حلف: لا يبيع أو لا يهب، أو لا يتزوج لم يحنث إلا بالإيجاب والقبول. (1) (لا يحنثه) : في ب، جـ وفي ألا يحنث. (2) (وهو) : في أ، جـ وفي ب ساقطة. (3) (وكذا) : في أ، ب وفي جـ وهكذا. (4) (لا يصلي) : في أ، جـ وفي ب لا يصل. (5) (بالدخول في الصلاة) : في أ، جـ وفي ب إذا سجد/ لأنه بالدخول يسمى مصليا. (6) (وقال أبو العباس: يحنث. . . إذا سجد) : في أ، جـ وساقطة من ب/ قال المرغيناني

رحمه الله: والقياس أن يحنث بالافتتاح اعتبارا بالشروع في الصوم وجه الاستحسان: أن الصلاة عبارة عن الأركان المخلة، فما لم يأت بجميعها لا يسمى صلاة/ الهداية 2: 68.

Mas'alah: Does charity or life-grant break an oath not to give?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3109)

(وإن) (2) حلف: لا يهب له، فتصدق عليه، (أو أعمره) (3) ، حنث في يمينه. وقال أبو حنيفة: لا يحنث بالصدقة.

Mas'alah: Does a defective marriage or prayer break an oath denying them?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3109)

(وإن) (6) قال: والله ما تزوجت، أو ما صليت، وكان قد تزوج نكاحا فاسدا، أو صلى صلاة فاسدة، لم يحنث. وقال محمد: يحنث. (1) بالإيجاب من غير قبول، لأنه يقال وهب له ولم يقبل، والصحيح هو الأول، لأن الهبة عقد تمليك فلم يحنث فيه من غير إيجاب وقبول، كالبيع، والنكاح، ولا يحنث إلا بالصحيح فأما إذا باع بيعا فاسدا، أو نكح نكاحا فاسدا، أو وهب هبة فاسدة، لم يحنث، لأن هذه العقود لا تطلق في العرف والشرع إلا على الصحيح/ المهذب 2: 139. (2) (وإن) : في ب، ج وفي أفإن. (3) (أعمره) : في ب، ج وفي أأو عشره. (4) لأن هذه العقود لا يراد منها إلا الصحيح

دون الفاسد عرفا وشرعا. (5) (بفاسدهما جميعا) : في ب وفي أبفاسده وفي ج بفاسدها جميعا. (6) (وإن) : في ب وفي أ، ج فإن.

Mas'alah: Does a valid marriage release a man from his oath not to marry?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3110)

(وإن) (3) قال: إن لم أتزوج عليك، فأنت طالق، فتزوج عليها نكاحا صحيحا، يخلص من يمينه. وقال مالك: (لا يتخلص) (4) من يمينه حتى يتزوج عليها، من يكافئها في نسبها، وجمالها.

Mas'alah: What are the rulings on an oath not to take a concubine?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3110)

وإن حلف: لا تسريت (5) ، ففيه ثلاثة أوجه. أحدها: أنه يحنث بوطىء الجارية وهو قول أحمد (6) . (1) (وإن) : في ب وفي أ، ج فإن. (2) (أنه إذا دخل بها يحنث) : في أوفي ب أنه قال: فإن دخل بها يحنث، وفي ج أنه إن دخل بها حنث. (3) (وإن) في ب، ج وفي أفإن. (4) (لا يتخلص) : في أ، ب وفي ج لا يخلص. (5) لا تسريت: ذكر في اشتقاقه في الكتاب ثلاثة أوجه: وذكر في الصحاح وجها رابعا أن أصله: تسررت من السرور، وهو الفرح، فأبدل من الراء الأخرى ياء كما قالوا: تظنيت في تظننت، والسرية فعلية من السر وهو الجماع، وضمت السين، لأن النسب موضع تغيير/

النظم المستعذب في شرح غريب المهذب 2: 139. (6) لأن التسري مأخوذ من السر وهو الوطء لأنه يكون في السر، قال الله تعالى: {ولكن لا تواعدوهن سرا} سورة البقرة/ 235. وقال الشاعر امرؤ القيس: =

والثاني: أنه يحنث بالوطء والتحصين عن (العيون) (1) ، وهو قول أبي حنيفة. والثالث: أنه لا يحنث إلا بالوطء والتحصين، والإنزال (2) .

Mas'alah: Does a person break an oath by owning a mukatib slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3111)

(وإن) (3) حلف: أنه لا يملك عبدا، وله مكاتب. فالمنصوص: أنه لا يحنث. وقال في الأم: ولو ذهب ذاهب إلى أنه عبد، وما بقي عليه درهم، فإنما يعني به في حال دون حال (4) . فمن أصحابنا: من (جعل) (5) (فيه) (6) قولا آخر، أنه يحنث. وقال أبو علي الطبري: لا يحنث قولا واحدا. = ألا زعمت بسباسة القوم أنني ... كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي المغني لابن قدامة 9: 529. (1) (العيون) : في جـ وفي ألعيوب وفي ب العون/ لأنه مشتق من السر فكأنه حلف لا يتخذها أسرى الجواري، وهذا لا يحصل إلا بالتحصين والوطء. (2) لأن التسري في العرف اتخاذ الجارية لابتغاء الولد، ولا يحصل ذلك إلا بما ذكرناه/ المهذب 2: 139. (3) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (4) لأنه لو كان عبدا له لكان مسلطا على بيعه وأخذ كسبه. (5) (جعل) : في أ، جـ وفي ب جعله. (6) (فيه) : في أ، جـ وساقطة في ب.

Mas'alah: Does an oath about having wealth include lost property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3113)

وإن كان له مال ضال، ففي حنثه به وجهان (1) :

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free one of two slaves when one dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3124)

فإن كان له عبدان، فقال: إذا جاء غد، فأحدكما حر، فجاء غد، وقد مات أحدهما، لم يتعين العتق في الباقي. وقال أبو حنيفة: يعتق.

Mas'alah: How is a vow not to demand a debt except in installments drafted?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=31)

وإن نذر صاحب الدين أنه لا يطالب المديون بالدين إلا مقسطا أو بعد مضي شهر أو سنة يقول: أشهد عليه فلان أنه نذر لله تعالى أنه لا يطالب فلانا الفلاني المذكور باطنه بماله في ذمته من الدين الشرعي المعين باطنه وجملته كذا وكذا إلا مقسطا أو جملة واحدة بعد مضي كذا وكذا شهرا من تاريخه كذا وكذا نذرا شرعيا يلزمه الوفاء به على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين ويكمل على نحو ما سبق ويؤرخ

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath regarding wearing jewelry?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=665)

فصل ولو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما حنث عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يحنث ولو حلفت المرأة لا تلبس حليا فلبست اللؤلؤ والجوهر حنثت وقال أبو حنيفة لا تحنث إلا أن يكون معه ذهب أو فضة ولو قال الله لا أكلت هذا الرغيف فأكل بعضه أو لا شربت ماء هذا الكوز فشرب بعضه أو لا لبست من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه من غزلها أو لا دخلت هذه الدار فأدخل رجله أو يده لم يحنث عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد يحنث ولو حلف لا يأكل طعاما اشتراه فلان فأكل مما اشتراه هو وغيره حنث عند مالك وأحمد وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان أو لا يسكن دارا اشتراها وما في معنى ذلك فقال أبو حنيفة يحنث بأكل الطعام وحده وقال الشافعي لا يحنث في الجميع

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a lot determines the fulfillment of an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6947)

وهكذا الحكم فيما إذا خرجت القرعة عليها؛ لأن القرعة لو خرجت على العبد

Mas'alah: What is the principle for an oath tied to a specific thing attributed to another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7217)

واعلم أن ضابط هذا النوع أن يعلق اليمين بشيء بعينه مضافا إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter an unspecified house owned by someone who later sells it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7217)

ولو حلف: لا يدخل دار فلان، فباعها، ثم دخلها- لم يحنث، وكذا لو حلف: لا كلمت عبد فلان، أو زوجته. وضابط هذا النوع ان يعلق اليمين بشيء [غير] معين، مضافا إلى غيره؛ إضافة ملك لا إضافة تعريف.

Mas'alah: What are the subsidiary branches of oaths regarding property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7217)

ويتفرع على ذلك فروع:

Mas'alah: What is the ruling on entering a house that is a waqf when one has sworn not to enter the owner's house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7217)

أحدها: لو دخل دارا موقوفة عليه، إن قلنا: إن الملك له، حنث، وإلا فلا، وكذلك الحكم فيما لو دخل دارا وقفها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the house of a mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7217)

الثاني: لو كان فلان مكاتبا، فدخل دارا له– قال البندنيجي: إن قلنا: إنه يملك، حنث، وإن قلنا: لا يملك، لم يحنث. وظاهر المذهب: أنه يحنث؛ لأنها في حكم ملكه؛ بدليل أنه يتصرف فيها دون سيده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter someone's house when the owner sells it and buys another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7217)

الثالث: لو كانت له دار حالة اليمين، فباعها، ثم اشترى أخرى فدخلها– حكى الرافعي عن الصيدلاني: أنه عن قال: أردت الدار الأولى، لم يحنث، وإن قال: أردت أي دار تكون في ملكه، حنث. وسكت عن حالة الإطلاق. وقد حكى العبادي في "الزيادات" : أنه لا يحنث على أظهر الوجهين، والمذكور في "التهذيب" : مقابله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a rented or borrowed house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7217)

قال: وإن حلف: لا يدخل دار فلان، فدخل ما يسكنه بكراء أو عارية– لم يحنث؛ لأن الإضافة إلى من يملك تقتضي الملك حقيقة؛ بدليل أنه لو قال: هذه الدار لفلان، ثم قال: أردت أنه يسكنها– لم يقبل، وكان إقرارا له بالملك، وإذا اقتضى الإقرار الملك حقيقة تعلقت به اليمين المطلقة. ويروي عن القاضي الحسين: أنه إن حلف على ذلك بالفارسية حمل على المسكن. قال الرافعي: ولا يكاد يظهر فرق بين [اللغتين] ، وفي "الجيلي" : أن في

زماننا الفتوى على الحنث وإن لم يكن مالكا؛ إذ لو قيل للحالف: أي دار أردت؟ لا يشير إلا إلى الدار التي يسكنها. وما قاله مستمد من جعل لفظ "الحرام" صريحا في الطلاق، كما صار إليه متأخرو الأصحاب، ومن أن المعتبر في الأيمان عرف اللافظ، لا عرف اللفظ، على ما سنذكره فيما إذا حلف: لا يدخل بيتا. وقد حكى الرافعي في آخر هذا الباب عن الروياني: أن الفتوى على ذلك، لكن قاله فيما إذا حلف: لا يدخل حانوت فلان. قال: إلا أن ينوي ما يسكنها، أي: فحينئذ يعمل بقوله؛ لأن الشرع ورد باستعماله في ذلك على سبيل المجاز؛ فأثرت فيه النية، قال الله- تعالى-: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} [الطلاق: 1] والمراد: بيوت الأزواج. وإنما قلنا: إن ذلك على طريق المجاز؛ لأنه يجوز ان يقال بعد قول القائل: هذه دار فلان: لا، وإنما يسكنها. ولو كانت حقيقة لما صح مثل ذلك. واعلم أن كلام [ابن] يونس في هذا الموضع يقتضي أنا إنما نعمل مبا نواه إذا كان الحلف بالله- تعالى- أما إذا كان بالطلاق والعتاق، فيدين. وهذا فيه نظر؛ لأن الحالف إنما يدين فيما ينفعه إذا كان على خلاف الظاهر، أما ما فيه تغليظ عليه فيقبل منه في الظاهر، وهذا مما فيه تغليظ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a rented or borrowed dwelling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7218)

قال: وإن حلف: لا يدخل مسكن فلان، فدخل ما يسكنه بكراء أو عارية- حنث؛ لأنه قد وجد السكون حقيقة، ولهذا لا يصح نفيه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on entering a usurped dwelling after an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7218)

ولو دخل مسكنه المغصوب، ففي "المهذب" : أنه يحنث. وحكى الغزالي في الحنث وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on entering owned property after an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7218)

ولو دخل ملكا له: فإن كان يسكنه حنث، وإلا فثلاثة أوجه، حكاها الإمام ومن تابعه، ثالثها: إن كان قد سكنه ساعة ما، حنث، وإلا فلا. وهذا كله [إذا أطلق، أما لو أراد بيمينه مسكنه المملوك لم يحنث بغيره بحال، هكذاي حكاه الرافعي، وكان يتجه أن يجيء فيه ما حكيته عن ابن يونس في المسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that becomes an open plot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7219)

قال: وإن حلف: لا يدخل هذه الدار، فصارت عرصة، فدخلها، لم يحنث؛ لزوال اسم الدار. وفي "النهاية" عند الكلام فيما إذا حلف: لا يأكل هذه الحنطة حكاية وجهين في حصول احلنث، كما قلنا فيما إذا حلف: لا يأكل هذه الحنطة بغير اسمها، وجزم القول بالحنث فيما إذا حلف: لا يدخل هذه الدار، فصارت عرصة، فدخلها، ثم قال بعدذ لك: إنه يخرج على ما لو قال: لا ألبس هذا الثوب، وكان قميصا، ثم تخرق، وسوى منه

رداء أو إزارا، وسنذكره من بعد، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house that has been turned into a shop or garden after swearing an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7219)

ولو جعلت الدار حانوتا أو بستانا أو غير ذلك، لم يحنث بدخوله.

Mas'alah: What is the ruling on entering a partially collapsed house after swearing an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7219)

ولو انهدم بعضها، فإن كانت مع ذلك تسمى دارا خربة، حنث بدخولها، وإن بقيت [بحيث] يقال: هذه رسوم دار فلان، فلا يحنث، كذا قاله الإمام في "التهذيب" : إنه إذا كان الأساس باقيا، فدخلها حنث.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house rebuilt with its original materials after swearing an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7219)

قال: وإن أعيدت بنقضها فدخلها، فقد قيل: يحنث؛ لأنها عادت كما كانت، وهذا هو الأصح، وقيل: لا يحنث؛ لأنها غير تلك الدار، فلم يحنث؛ كما لو أعيدت بغير تلك الآلة. ويتجه من حيث القياس أن يكون الحكم فيما لو حلف: لا يستند إلى هذا الجدار،

فهدم، ثم أعيد واستند إليه– كما ذكرناه، لكن القاضي أبا الطيب في كتاب الصلح جزم بالحنث فيما إذا أعيد بنقضه، وبعدمه فيما إذا أعيد بغيره، وحكى بعده: أنه لو حلف: لا يكتب بهذا القلم، وهو مبري، فانكسر؛ فبراه، فكتبه به– أنه لا يحنث؛ لأنه لا يسمى قلما إلا إذا كان مبريا، وتسميته قلما قبل البراية مجاز. تنبيه: النقض– بكسر النون–: البناء المنقوض والمهدوم، قاله الجوهري. قال النواوي: والمشهور– ولم يذكر الليث والأزهري وصاحب "المحكم" غيره–: أنه بضم النون.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house through a relocated door after swearing an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7219)

قال: وإن قال: والله لا دخلت هذه الدار من بابها، فحول بابها إلى موضع آخر– أي: ودخل منه– فقد قيل: لا يحنث، وهو ظاهر النص، أي: في "المختصر" ، وهو

المحكي عن الإمام أيضا، وبه قال ابن أبي هريرة؛ لأن الإضافة اقتضت تعريف الباب الموجود وقت اليمين؛ فأشبه ما لو حلف: لا يدخل دار زيد، فباعها، ثم دخلها. وقيل: يحنث، وهو الأظهر، وبه قال أكثر الأصحاب؛ لأن المفتوح ينطلق عليه الاسم، واليمين تتعلق بتلك الصفة حال دخوله، لا حال اليمين؛ بدليل ما لو حلف: لا يدخل دار فلان، فدخل دارا ملكها بعد اليمين؛ فإنه يحنث. ثم محل الخلاف في "المهذب" و "التهذيب" ما إذا سد الباب الأول، وغيرهما أطلق، وهو البندنيجي، والمحاملي كلامه يدل على جريانه مع فتح الأول. ثم الخلاف يجري فميا لو قال: والله لا ادخل من باب هذه الدار، ولو قال: والله لا أدخل من هذا الباب، فدخل من الباب الجديد– لم يحنث،

سواء كان عليه الباب الخشب، أو لم يكن، وإن دخل من القديم حنث، ومن أصحابنا من قال: إنه لا يحنث إذا دخل من القديم بعد نقل الباب من عليه. وليس بشيء؛ لأن الخشب لا يدخل فيه، وهذا ما حكاه العراقيون. واعلم أن من قال بعدم الحنث بالدخول من الباب القديم بعد نقل الباب الخشب يجوز أن يكون مأخذه: أنه راعى الخشب دون الممر، ويجوز أن يكون راعاهما جميعا. فإن كان مأخذه الأول لزمه أن يقول بأنه إذا دخل من الباب الذي عليه الباب الخشب– أن يحنث، كما حكاه المراوزة وجها. [وإن كان الثاني لم يحنث بالدخول من الباب الثاني، وإن كان الباب الخشب عليه، كما حكاه المراوزة وجها] آخر، والله أعلم. وقد انتظم من مجموع ما ذكرناه عن الطريقين ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on entering through a door moved to another house after swearing an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7220)

فرع: إذا قلنا: الاعتبار بالباب الخشب، فلو قال: والله لا أدخل من هذا الباب، فنقل الباب إلى دار أخرى، فدخلها منه– قال في "التتمة" : حنث. قال الرافعي: والظاهر خلافه، إلا أن يريد الحالف: أنه لا يدخل منه حيث نصب.

Mas'alah: Does giving a gift or endowment violate an oath not to give a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7244)

وكما يحنث بالصدقة يحنث بالهدية والنحلة والعمري والرقبى؛ لما ذكرنا [من أن]

الهبة اسم لجنس ما يملكه من غيره في حال الحياة بغير عوض، وذلك مشتمل على أنواع: فالهدية لنظيره، والهبة لكل أحد، والنحلة لولده، والعمرى في حال حياته، وكذا الرقبى. وفي "الرافعي" حكاية وجه عن ابن كج: أنه لا يحنث بذلك، وهو ضعيف.

Mas'alah: Does a waqf endowment violate an oath not to give a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7244)

ولو وقف عليه، وقلنا: [إنه] لا يملك، لم يحنث، وإن قلنا: إنه يملك، [حنث، قال المتولي: على الظاهر. وفي هذا إشارة إلى خلاف فيه.

Mas'alah: Does offering food that is eaten violate an oath not to give a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7244)

ولو قدم إليه طعاما، فأكله: فإن قلنا: إنه لا يملكه، لم يحنث، وإن قلنا إنه يملكه،] ففيه تردد. وقد حكى المتولي في الحنث وجها. وقال الغزالي: الوجه القطع بأنه لا يحنث؛ لأنه لم يجر لفظ "التمليك" ، وبعده عن اسم الهبة.

Mas'alah: Does a loan or bequest violate an oath not to give a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7244)

قال: وإن أعاره أو وصى له، لم يحنث. أما عدم حنثه بالإعارة؛ فلخروجها عن حد

الهبة، وكذلك الوصية، ولأن التمليك فيها يحصل بعد الموت، والميت لا يحنث. وعن أبي الحسين بن القطان: أنه يحنث بالوصية.

Mas'alah: Does an unaccepted gift break an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7244)

قال: وإن وهب له، فلم يقبل- لم يحنث؛ لأن العقود الفاسدة لا تدخل تحت

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a gift is offered but not accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7245)

مطلق الأيمان؛ فكيف ما لم يتم من العقود؟! وهذا ما ذهب إليه الشيخ أبو حامد. وروى عن ابن سريج: أنه يحنث؛ لأن المحلوف عليه ما في وسعه، وهو الإيجاب، وذلك يمسى في العرف: هبة؛ بدليل أنه يقال: وهبه له فلم يقبل. قال الغزالي: ويلزم أبا العباس أن يطرده في كل عقد؛ لأنه يقال: باع فلمي قبل، ونحو ذلك، ثم قال: ولا شك أنه يطرده. قال المتولي: وهذا الخلاف يجري فيما إذا أعمره أو أرقبه. ولم يصححه، وعلى ذلك جرى الرافعي. قلت: ومقتضى ما قالا أن يجري في الهبة الفاسدة، ولم أره. [

Mas'alah: Does giving charity break an oath not to give charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7245)

فرع: لو حلف: لا يتصدق، فتصدق فرضا أو تطوعا- حنث، ولا فرق بين أن يتصدق

على غني أو فقير.

Mas'alah: Does establishing a waqf break an oath not to give charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7245)

ولو وقف، ففي "التتمة" إطلاق القول بأنه يحنث؛ لأن الوقف صدقة، وبناه غيره على أقوال الملك: فإن قلنا: إنه لله- تعالى- حنث، وإن قلنا: إنه للواقف، لم يحنث، وإن قلنا: إنه للموقوف عليه، ففيه وجهان، وهما جاريان فيما إذا وهب، والأصح في "التهذيب" في الهبة: عدم الحنث.

Mas'alah: Does a deferred debt count as wealth for an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7249)

قال: وإن حلف: لا مال له، وله دين- أي: مؤجل- فقد قيل: يحنث؛ لأنه ينفذ تصرفه فيه بالاعتياض والحوالة والإبراء، [ويعد غنيا] به عرفا، وهذا ما حكاه الغزالي، وهو الأصح، وبه قال أبو إسحاق. قال: وقيل: لا يحنث؛ لأن المالية صفة الموجود، ولا موجود ها هنا، وهذا ما ينسب إلى [ابن] أبي هريرة. وقال في "الحاوي" في كتاب الزكاة: إنه صرح بأنه غير مملوك له. وادعى الإمام أن هذا هوس لا يعتد به، وكيف لا يكون مملوكا وقد ثبت عوضا في البيع مع استحالة تعريته عن العوض المملوك؟! وقال في كتاب الفلس: الدين وإن سميناه ملكا فليس شيئا محصلا، لكنه استحقاق التوصل إلى محصل الملك في عين. أما لو كان حالا، حنث. وفي "التتمة" حكاية وجه مخرج

من قوله القديم: لا زكاة في الدين: أنه لا يحنث. واعلم: أن إطلاق الشيخ الخلاف فيه من غير أن يقيده بأن يكون الدين على موسر– يدل على أنه لا فرق في جريان الخلاف بين الموسر والمعسر.

وقد أجراه المتولي، لكنه حكى أن الصحيح من المذهب: أنه لا يحنث، وكذلك فيما إذا كان جاحدا، ولا يخفى أن ذلك فيما إذا لم يكن له بينة، وجزم الغزالي في المعسر بالحنث أيضا، والوجهان المذكوران في الكتاب جاريان– كما قال الماوردي في كتاب الزكاة– فيما إذا حلف من عليه دين: أن لا شيء عليه لأحد، هل يحنث؟ فأبو إسحاق يقول: يحنث، وابن أبي هريرة يقول: لا يحنث.

Mas'alah: What are the branches of rulings on oaths about property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7250)

فروع:

Mas'alah: Does one break an oath if one owns a runaway slave or similar property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7250)

هل يحنث إذا كان له عبد آبق، أو ضال، أو مسروق قد انقطع خبره، أو مكاتب، أو وقف عليه، وقلنا: إنه ملكه، أو منفعة ملكها بإجارة أو وصية؟ فيه خلاف، وبالحنث أجاب الغزالي في الآبق، وبعدمه في ملك المنفعة، وادعى الإمام إجماع الأصحاب عليه.

والأصح- في المكاتب-: [عدم الحنث، والوقف ملحق به، ومنهم من قطع في المكاتب] بعدم الحنث.

Mas'alah: Does one break an oath not to own property by owning a runaway or usurped item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7250)

ولو حلف: لا ملك له، حنث بالآبق والمغصوب، وكذا بالدين على الصحيح في "التتمة"

.

Mas'alah: Does a vow regarding slaves include a mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7251)

قال: وإن حلف: ما له رقيق، أو: ما له عبد، وله مكاتب- لم يحنث في أظهر القولين؛ لأنه كالخارج عن ملكه؛ بدليل أنه يملك أكسابه ومنافعه، دون السيد، بخلاف أم الولد، وسوى الجيلي بينها وبين المكاتب. وحكى في "التهذيب" الخلاف فيها وجهين، وبناهما على الوجهين في أن من سرقها هل يقطع. قال: ويحنث في الآخر؛ لقوله- عليه السلام-: "المكاتب قن ما بقي عليه درهم" . قال الجيلي ويمكن بناء القولين على جواز بيع المكاتب. وقال أبو علي الطبري: لا يحنث؛ قولا واحدا، وما ذكر عن الشافعي فذلك قول ألزمه نفسه وانفصل عنه؛ فلا يجعل قولا له. وأما الحديث فمن أصحابنا من قال بموجبه، وجعله مملوكا لا مالك له كستارة الكعبة. ومنهم من يقول: هو مملوك لنفسه ولا يعتق؛ لأنه لم يكمل ملكه؛ كما إذا اشترى عبدا فإنه يملكه، ولا

ينفذ عتقه فيه. فإن قيل: أليس لو أعتقه نفذ عتقه فيه، وذلك يدل على أنه ملك للسيد؟ فالجواب: أن عتق السيد ينزل منزلة الإبراء عن نجوم الكتابة؛ ولذلك تبعه أولاده وأكسابه؛ فلا دلالة على الملك، وهذا الخلاف الأخير وحكاية الخلاف في أنه مملوك لمن، محكي في "الشامل" . واعلم: أن ما ذكرناه من الخلاف يجري فيما إذا قال: رقيقي أحرار، وله مكاتب، وغير مكاتب، والمذكور منه في "التهذيب" في كتاب النفقات: أنه لا يعتق.

أما إذا لم يكن له إلا مكاتب عتق وجها واحدا، حكاه في "التهذيب" أيضا في كتاب الطلاق.

Mas'alah: Does a vow regarding a male slave include a female slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7252)

فروع: أحدها: لو كانت له أمة، وحلف: لا عبد له – لم يحنث على المذهب. قال مجلي: وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يحنث؛ لأنهن يدخلن تحت الاسم كما يدخلن تحت اسم "الرقيق" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell when one makes a defective sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7258)

ولو حلف: لا يبيع، فباع بيعا فاسدا، لم يحنث، وكذا لو حلف: لا يبيع بيعا فاسدا، لم

يحنث، حكاه الفوراني في كتاب العتق، وحكى خلاف المزني فيه، وعزي الرافعي عدم الحنث إلى الصيدلاني والروياني.

وفي "النهاية" هاهنا: أنه لا وجه عندنا إلا القطع بأنه يحنث كصورة البيع. وحكى فيما إذا حلف: لا يبيع الخمر، وجها: أنه يحنث، وكذلك فيما إذا حلف: لا يبيع مال فلان بغير إذنه، أو: لا يبيع مال زوجته، فباع بغير الإذن، والمذهب: أنه لا يحنث فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy when one engages in salam or accepts delegation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7259)

فائدة: قال في "التتمة" : إذا حلف: لا يشتري، فأسلم في شيء أو قبل التولية أو التشريك – حنث، بخلاف ما لو صالح من الدين على عين؛ لأن لفظ "الصلح" غير موضوع للتمليك، وإنما هو موضوع للإسقاط والرضا بترك الحق، والتولية والتشريك موضوعان لنقل الملك؛ فأشبها البيع، والذي اختاره –في الصلح – حكاه الإمام عن الصيدلاني واختار خلافه، وقال: لو أخذ طعاما عن أجرة دار فلست أراه مشتريا، وحكى إن الإقالة وإن قلنا: إنها بيع، لا تندرج تحت اسم "البيع" ؛ لأن ذلك من طريق الحكم، وكذلك في القسمة إذا قلنا: إنها بيع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear two specific garments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7265)

وفي "التتمة" فيما إذا قال: لا ألبس هذا الثوب وهذا الثوب – أنهما يمينان؛ لوجود حرف العطف؛ فلكل واحدة حكمها، ومقتضى ذلك أن يحنث إذا أكل احد الرغيفين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving multiple items joined by 'and'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7265)

وأبدى الرافعي في مسألة الثوبين توقا، وقال: لو أوب العطف كونهما يمينين لأوجب في قوله: لا أكلم زيدا وعمرا، ولا آكل اللحم والعنب – كونهما يمينين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding food purchased jointly by two people?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7265)

قال: وإن حلف: لا يأكل ما اشتراه زيد، فأكل مما اشتراه زيد وعمرو، أي على الإشاعة، لم يحنث؛ لأنه ما من جزء يشار إليه فيقال: إنه اشتراه زيد دون عمرو، إلا ويقال في مقابله: لا، بل اشتراه عمرو؛ فلم يوجد في شيء منه المحلوف عليه، كذا وجهه المحاملي في "المجموع" ووجهه الماوردي بأن كل جزء من الطعام لم يختص الحالف بشرائه وإن قل، فوجب ألا يقع به الحنث؛ كما لو حلف: لا دخل دار

زيد، فدخل دارا بين زيد وعمرو– لم يحنث، بوفاق أبي حنيفة.

Mas'alah: What are the different views on an oath regarding jointly purchased food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7266)

وفي "الإبانة" حكاية وجهين آخرين: أحدهما: أنه يحنث. قال الإمام: ولست أنكر دخوله تحت الإمكان في مسائل البر والحنث في الأيمان، ولكنه ليس مذهبا للشافعي. وفي "الرافعي" : أن القاضي أبا الطيب اختار هذا الوجه، ويقاربه ما حكاه في فروع الطلاق فيما إذا حلف: لا سرق ذهبا، فسرق ذهبا مغشوشا - فإنه يحنث على المذهب. والثاني: إن أكل أكثر من النصف حنث، وإلا فلا. قال الإمام: وهو سخيف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding food purchased by Zayd?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7266)

وحكى في "التهذيب" الوجوه الثلاثة لكن فيما إذا حلف: لا يأكل ما اشتراه زيد، إلا أن ينوي أنه لا يأكل طعام زيد أو من طعامه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding food purchased jointly in one or two transactions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7266)

واعلم أن قضية كلام الماوردي [أن] المسألة مصورة بما إذا عقدا على طعام صفقة واحدة، أما إذا عقدا عليه في صفقتين على الإشاعة، فأكل منه - حنث؛ فإنه أجاب عن [استدلال] أبي حنيفة بالشرى في صفقتين مشاعا: بأن كل جزء من أجزاء الطعام قد اشترى زيد نصفه بعقد تام؛ فوجد شرط الحنث [، وإذا كان بعقد واحد فهو مشترك؛

فلم يكمل شرط الحنث] فافترقا. وهذا منه يدل على تسليم الحكم فيما استدل به أبو حنيفة.

Mas'alah: How is the ruling on an oath affected when the mixed food is unequal in quantity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7267)

أما إذا كان متفاضلا فيعتبر على هذا الوجه أن يزيد ما أكله على المقدار الذي لغير المحلوف عليه، [ثلثا كان أو ربعا] ، أو غير ذلك من الأجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when only a few grains of mixed food are eaten?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7267)

قال: وقيل: إن أكل حبة أو عشرين حبة لم يحنث؛ لأن ما من حبة يأكلها إلا ويجوز أن تكون مما اشتراه، كما يجوز أن تكون مما لم يشتره، والأصل فراغ ذمته من الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a handful of mixed food is eaten?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7267)

قال: وإن أكل كفا، أي: وكان المشتري من حنطة أو نحوها- حنث؛ لأنا نتحقق أنه أكل من الطعامين؛ فإنه إذا خلط لم يتميز منه الكف، وهذا ما ذهب إليه أبو إسحاق، وهو الأصح عند ابن الصباغ والرافعي. وقد يؤخذ مما ذكرناه من التقييد [بجريان هذا

الوجه] الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة التمر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when all the mixed food is eaten?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7267)

وحكى عن ابن أبي هريرة أنه قال: لا يحنث وإن أكل الجميع؛ لأنه [لا] يمكن أن يشار إلى شيء منه أنه مما اشتراه زيد؛ فأشبه ما إذا اشترياه مشاعا. قال ابن الصباغ: وهذا ليس بصحيح؛ لأنا نتحقق أنه قد أكل ما انفرد المحلوف عليه بشرائه متميزا، وإنما لم نعرفه، بخلاف المسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating mixed food purchased by another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7267)

وفي "ابن يونس" : أن القاضي أبا الطيب اختاره، وفي "الوسيط" : أنه إن أكل من المختلط حنث، ولم يحك سواه؛ فإن حمل على ظاهره كان وجها رابعا. والذي يظهر: أنه محمول على ما إذا أكل منه ما يتيقن به أنه أكل مما اشتراه زيد.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating mixed food purchased by another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7267)

تنبيه: قد يظهر لك من كلام الشيخ أنه لو حلف: لا يأكل طعاما اشتراه زيد، فأكل

بعضه–حنث؛ لأنه على القول الأول يحنث إذا أكل أكثر من النصف، ومعلوم

أنا لا نتحقق بذلك أكل جميع ما اشتراه زيد؛ وكذلك على الوجه الثاني، وهذا ما حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة. وقد حكيت في هذه المسألة من قبل وجها عن رواية الماوردي: أنه لا يحنث بأكله، فعلى هذا: لا يجيء الوجه الأول والثاني، وإنما يحنث بأكل الجميع، وقد تحصل بذلك في المسألة خمس مقالات.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating mixed food purchased by another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7268)

فائدة: تقدم فيما إذا حلف: لا يأكل سمنا، فأكله مع الخبز – أنه لا يحنث عند الإصطخري، وقاسه على ما إذا حلف: لا يأكل ما اشتراه زيد، فأكل ما شاتراه زيد وعمرو؛ فكيف يحسن منه الحكم بالحنث عند أكله أكثر من النصف في مسألتنا؟! وفي ذلك مخالفة لما ذكره ثم من وجهين: أحدهما: أنه لم يحنثه في مسألة السمن؛ لأجل أنه لم يأكله منفردا، ومقتضاه: ألا يحنثه هاهنا؛ للاشتراك. الثاني: أنه جعل هذه المسألة أصلا لما ذكره في مسألة السمن، وخالف فيه. ويمكن أن يجاب عن الثاني على مقتضى هذا النقل: بأن ما قاله ثم محمول على ما إذا اشتريا على الإشاعة، ولم ينقل عن الإصطخري فيها خلاف، لكن إلحاق مسألة السمن بالمسألة الثانية أشبه؛ من حيث إن السمن متميز عن الخبز، كما أن ما اشتراه زيد متميز عما اشتراه عمرو في نفس الأمر؛ فالقياس عليها أمس، والذي يظهر أن يكون الصحيح في النقل عن الإصطخري في هذه المسألة ما حكاه الماوردي عنه: أنه لا يحنث وإن أكل الجميع؛ لموافقة ما ذكره ثم،

وقد نسب ما نسب إلى الإصطخري إلى أبي إسحاق، ولم يحك القول الذاهب إلى أنه: إن أكل حبة أو كفا، وحكى بدله ما حكيناه عن البصريين، ثم قال: ويشبه أن يكون قول أبي علي بن أبي هريرة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when food is mixed after partial sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7268)

فرع: لو اشترى زيد طعاما، ثم باع بعضه وخلط؛ فأكل منه – حنث، وكذا لو باع بعضه مشاعا، فأكل منه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to leave a creditor until paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7273)

قال: وإن قال: لا فارقت غريمي؛ أي: حتى يوفيني حقي، فهرب منه، أي: قبل وفاء الحق – لم يحنث؛ لأنه حل على فعل نفسه، ولم يوجد منه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to separate from a debtor until paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7274)

ومما يتعلق بهذه المسألة ما إذا حلف: لا فارقني غريمي حتى يوفيني حقي، فإن فارقه الغريم باختياره حنث، سواء أذن في ذلك أو هرب منه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to separate until a debt is paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7274)

ولو قال: والله لا افترقت أنا وأنت حتى توفيني حقي، فأيهما فارق صاحبه باختياره حنث الحالف، ولو فر من عليه الحق حنث الحالف قولا واحدا، قاله البندنيجي وغيره.

Mas'alah: What are the two views on an oath not to separate until a right is fulfilled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7274)

ولو قال: لا افترقنا حتى استوفى حقي، أو: لا نفترق، فوجهان: أحدهما: أنه لا يحنث حتى يفارق كل واحد منهما صاحبه؛ فيذهب هذا إلى كذا، ويذهب هذا إلى كذا. والثاني- وهو الأظهر-: أن الحكم كالحكم في المسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the creditor later discovers a defect or different currency in the payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7275)

ولو استوفى حقه في الظاهر، ثم وجده من غير جنسه، أو وجد به عيبا يخرج به من انطلاق الاسم عليه، كما إذا كان حقه دنانير مغربية، فأعطاه دنانير مشرقية، أو لم يخرج به من انطلاق اسم الحق عليه، لكن كان أرش العيب كثيرا لا يسمح بمثله - فإن علم بذلك قبل التفرق حنث، وإن علمه بعد التفرق خرج على القولين في المكره، ولو كان الأرش مما يتسامح به لقلته بر.

Mas'alah: Why does a deficiency in quantity cause an oath to be broken while a deficiency in value does not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7275)

فإن قيل: نقصان القدر موجب للحنث فيما قل وكثر؛ فهلا كان نقصان الأرش بمثابته في وقوع الحنث بما قل وكثر؟

Mas'alah: What is the distinction between a certain deficiency in quantity and a conjectural deficiency in value regarding oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7275)

قيل: لأن نقصان القدر متحقق يمنع من التماثل في الربا، ونقصان الأرش مظنون لا يمنع من التماثل في الربا؛ فلذلك لم يحنث.

Mas'alah: Why does a significant defect in payment cause an oath to be broken despite the conjectural nature of the deficiency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7275)

فإن قيل: قد قلتم بالحنث فيما إذا كان أرش العيب كثيرا، وإن كان ما ذكرتموه موجودا.

Mas'alah: How does the strength of conjecture distinguish between a significant and minor defect in

oath rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7275)

قيل: لأن الظن في كثيره أقوى، وفي قليله أضعف فافترقا في بر اليمين وإن استويا في تماثل الربا، كذا قاله الماوردي.

Mas'alah: Does an oath not to sell something apply to a division of property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9107)

قال: لو قال: والله، لا بعت شيئا يقاسم- فإن قلنا: إنها بيع، ففي حنثه وجهان في "البحر" واقتضى إيراده ترجيح عدم الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell or buy?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=365)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry or sell another's property?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=366)

ولا غيره أو لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو لغيره أو لا يبيع مال زيد فباعه

بإذنه حنث وإلا فلا أو لا يهب له فأوجب له فلم يقبل لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give charity or eat food bought by someone?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=366)

وكذا إن قبل ولم يقبض في الأصح ويحنث بعمري ورقبي وصدقة لا إعارة ووصية ووقف أو لا يتصدق لم يحنث بهبة في الأصح أو لا يأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره.

Mas'alah: What constitutes having wealth for the purpose of an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2947)

أو لا مال له حنث بكل نوع، وإن قل حتى ثوب بدنه، [مغني المحتاج] الكلام مدلوله اللفظ فاعتبر بخلاف المشيئة، وإن كانت تؤدى باللفظ. تنبيه: قد مر في كتاب القسم والنشوز أن هجران المسلم فوق ثلاثة أيام حرام إلا لمصلحة، فإذا كاتبه أو راسله ارتفع الهجران إذا كان ذلك في حال الغيبة أو كانت المواصلة بينهما قبل الهجران بهما وتضمنت في الحالين الألفة بينهما لا إن كان فيهما إيذاء وإيحاش فلا يرتفع بها الإثم، ولا إن كان ذلك في حال الحضور ولم تكن المواصلة بينهما قبل الهجران بذلك. (ولو) (قرأ) الحالف (آية أفهمه) أي المحلوف على عدم كلامه (بها مقصوده) نحو: (ادخلوها بسلام آمنين) عند طرق المحلوف عليه الباب (وقصد قراءة) فقط أو مع

إفهامه (لم يحنث) ؛ لأنه لم يكلمه (وإلا) بأن قصد إفهامه فقط أو أطلق (حنث) لأنه كلمه، ونازع البلقيني في حال الإطلاق، واعتمد عدم الحنث، ومثل هذا ما لو فتح على إمامه أو سبح لسهوه فيأتي فيه التفصيل المذكور، وإن فرق بعضهم بأن ذلك من مصالح الصلاة، بخلاف قراءة الآية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part until payment is received and the debtor flees?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2950)

أو لا أفارقك حتى أستوفي فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث، قلت: الصحيح لا يحنث إذا أمكنه اتباعه، والله أعلم، وإن فارقه أو وقف حتى ذهب وكانا ماشيين أو أبرأه أو احتال على غريم ثم فارقه أو أفلس ففارقه ليوسر حنث، [مغني المحتاج] تخلف بعضها، وفرقوا بينه وبين ما لو حلف ليدخلن الدار اليوم إلا أن يشاء زيد فلم يدخل ومات زيد ولم تعلم مشيئته حيث يحنث على النص بأن الضرب سبب ظاهر في الانكباس، والمشيئة لا أمارة عليها، والأصل عدمها، وخرج قول كل منهما في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part until payment is received when payment comes from an agent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2950)

تنبيه: لو استوفى من وكيل غريمه أو من متبرع به وفارقه حنث إن كان قال منك، وإلا

فلا حنث، فإن قال: لا تفارقني حتى أستوفي منك حقي أو حتى توفيني حقي ففارقه الغريم عالما مختارا حنث الحالف وإن لم يختر فراقه؛ لأن اليمين على فعل الغريم وهو مختار في المفارقة،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part until payment is received when the payment is defective?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2951)

وإن استوفى وفارقه فوجده ناقصا إن كان من جنس حقه، لكنه أردأ لم يحنث، وإلا حنث عالم، وفي غيره القولان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell someone's property with or without permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2954)

أو لا يبيع مال زيد فباعه بإذنه حنث، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a gift when the recipient does not accept?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2954)

أو لا يهب له فأوجب له فلم يقبل لم يحنث، وكذا إن قبل ولم يقبض في الأصح، [مغني المحتاج] يحنث، سواء أقلنا الرجعة ابتداء نكاح أم استدامة. ولو حلف لا يتزوج، ثم جن فعقد له وليه لم يحنث لعدم إذنه فيه، ذكرته بحثا، وهو ظاهر. ولو حلف الأمير لا يضرب زيدا، فأمر الجلاد بضربه فضربه لم يحنث، أو حلف لا يبني بيته، فأمر البناء ببنائه فبناه فكذلك أو لا يحلق رأسه، فأمر حلاقا فحلقه لم يحنث كما جرى عليه ابن المقري لعدم فعله، وقيل: يحنث للعرف، وجزم به الرافعي في باب محرمات الإحرام من شرحيه، وصححه الإسنوي. (أو) حلف (لا يبيع مال زيد) مثلا (فباعه) بيعا صحيحا بأن باعه (بإذنه) أو لظفر أو إذن حاكم لحجر أو امتناع أو إذن الولي لحجر أو صغر أو جنون (حنث) لصدق اسم البيع بما ذكر، فلو عبر المصنف ببيع صحيح كما قدرته في كلامه لشمل ما ذكرته (وإلا) بأن باعه بيعا غير صحيح (فلا) حنث لفساد البيع، وهو في الحلف منزل على الصحيح وذكر البيع مثال، وإلا فسائر العقود لا تتناول إلا الصحيح، وكذا العبادات إلا الحج الفاسد، فإنه يحنث به كما مر. قال الزركشي: ويقع النظر في إلحاق الخلع والكتابة الفاسدين وما أشبههما بالحج؛ لأنهما كالصحيحين في حصول الطلاق والعتق اهـ. والظاهر عدم إلحاقهما به، ولو باعه بإذن وكيل زيد ولم يعلم أنه مال زيد لم يحنث أيضا لجهله. فروع: لو حلف لا يبيع إلى زيد مالا فوكل الحالف رجلا في البيع وأذن له في التوكيل فوكل الوكيل زيدا في بيع ذلك فباعه حنث الحالف، سواء أعلم زيد أنه مال الحالف أم لا؛ لأن اليمين منعقدة على نفي فعل زيد، وقد فعل باختياره، والجهل أو النسيان إنما يعتبر في المباشر للفعل لا في غيره. قال الأذرعي: والظاهر حمل ذلك على ما إذا قصد التعليق. أما إذا قصد المنع فيأتي فيه ما مر في تعليق الطلاق. ولو حلف لا يطلق زوجته، ثم فوض إليها طلاقها فطلقت نفسها لم يحنث كما لو وكل فيه أجنبيا، ولو قال: إن فعلت كذا أو إن شئت كذا فأنت طالق ففعلت أو شاءت حنث؛ لأن الوجود منها مجرد صفة، وهو المطلق،

ولو حلف لا يبيع بيعا فاسدا فباع بيعا فاسدا، ففي حنثه وجهان: أحدهما: أنه يحنث. وقال الإمام: إنه الوجه عندنا، وقال الأذرعي: القلب إليه أميل اهـ. وهذا هو الظاهر؛ لأنه فعل المحلوف عليه. والثاني: لا حنث، وجرى عليه صاحب الأنوار. وقال الأذرعي: إنه ظاهر كلام الشيخين. (أو) حلف (لا يهب له) أي لزيد مثلا (فأوجب له) الهبة (فلم يقبل) (لم يحنث) لأن الهبة لم تتم، ويجري ذلك كما قال الإمام في البيع وغيره من العقود المشتملة على الإيجاب والقبول (وكذا إن قبل) الهبة (ولم يقبض) لم يحنث أيضا (في الأصح) لأن مقتضى الهبة نقل الملك ولم يوجد، ولأن المقصود بالحلف على الامتناع من الهبة عدم التبرع على الغير، وذلك حاصل عند عدم القبض. قال إبراهيم المروزي: ولا يحنث بالهبة لعبد زيد؛ لأنه إنما عقد مع

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding charity, gift, and bequest?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2955)

ويحنث بعمرى ورقبى، وصدقة لا إعارة، ووصية ووقف، أو لا يتصدق لم يحنث بهبة في الأصح. [مغني المحتاج] العبد. قال الماوردي: ولا بمحاباة في بيع ونحوه. تنبيه: أفهم كلام المصنف أنه يحنث إذا قبضها بلا خلاف، لكن متى يحنث؟ فيه وجهان في الحاوي: أحدهما: حالة القبض تخريجا من قول الشافعي إن الهبة تملك بالقبض، والثاني: من وقت العقد تخريجا من قول الشافعي إن القبض دال على الملك حالة الهبة، والأول أوجه (ويحنث) من حلف لا يهب (بعمرى ورقبى) وسبق تفسيرهما في الهبة (وصدقة) تطوعا وهدية مقبوضة لأنها أنواع خاصة من الهبة. أما الصدقة الواجبة فلا يحنث بها على الأصح لأنها كقضاء الدين، و (لا) يحنث بغير ما ذكر من (إعارة)

وضيافة، إذ لا ملك فيهما (ووصية) لأنها تملك بعد الموت والميت لا يحنث (ووقف) عليه؛ لأن الملك فيه لله تعالى (أو) حلف (لا يتصدق) حنث بالصدقة فرضا وتطوعا على فقير وغني ولو ذميا لشمول الاسم، ويحنث بالإعتاق لأنه تصدق عليه برقبته، و (لم يحنث بهبة في الأصح) لأنها أعم من الصدقة. والثاني: يحنث كعكسه، وفرق الأول بأن الصدقة أخص، فكل صدقة هبة، وليس كل هبة صدقة. نعم إن نواها به حنث كما صرح به الإمام ولا يحنث بالإعارة والضيافة، ويحنث بالوقف عليه؛ لأن الوقف صدقة. فإن قيل: ينبغي أن يحنث به فيما مر أيضا؛ لأنه تبين بهذا أن الوقف صدقة، وكل صدقة هبة. أجيب بأن هذا الشكل غير منتج لعدم اتحاد الوسط، إذ محمول الصغرى صدقة لا تقتضي الملك وموضوع الكبرى صدقة تقتضيه كما مر في بابها. فروع: لو حلف لا يبره حنث بجميع التبرعات كإبرائه من الدين وإعتاقه وهبته وإعارته. لأن كلا منها يعد برا عرفا، لا بإعطائه الزكاة كما لو قضى دينا أو لا يشارك فقارض. قال الخوارزمي: حنث لأنه نوع من الشركة، وهو كما قال الزركشي ظاهر بعد حصول الربح دون ما قبله، أو لا يتوضأ فتيمم لم يحنث، أو لا يضمن لفلان مالا فكفل بدن مديونه لم يحنث؛ لأنه لم يأت بالمحلوف عليه، أو لا يذبح الجنين فذبح شاة في بطنها جنين حنث؛ لأن ذكاتها ذكاته، أو لا يذبح شاتين لم يحنث بذلك؛ لأن الأيمان يراعى فيها العادة، وفي العادة لا يقال: إن ذلك ذبح لشاتين، ويحتمل أن لا يحنث في الأول أيضا، وهذا الاحتمال كما قال الأذرعي أقرب، أو لا يقرأ في مصحف ففتحه وقرأ فيه حنث، أو لا يدخل هذا المسجد فدخل زيادة حادثة فيه بعد اليمين، أو لا يكتب بهذا القلم وهو مبري فكسر ثم بري فكتب به لم يحنث وإن كانت الأنبوبة واحدة؛ لأن اليمين في الأولى لم تتناول الزيادة حال الحلف، والقلم في الثانية اسم للمبري دون القصبة، وإنما يسمى قبل البري قلما مجازا؛ لأنه سيصير قلما، أو لا آكل اليوم إلا أكلة واحدة فاستدام من أول النهار إلى آخره لم يحنث، وإن قطع الأكل قطعا بينا ثم عاد حنث،

وإن قطع لشرب أو انتقال من لون إلى آخر، أو انتظار ما يحمل إليه من الطعام ولم

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a debtor until the debt is paid?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=312)

باب من حلف على غريمه لا يفارقه حتى يستوفي حقه] (قال الشافعي) : - رحمه الله: من حلف على غريمه لا يفارقه حتى يستوفي حقه ففر منه لم يحنث؛ لأنه لم يفارقه ولو قال: لا أفترق أنا وأنت حنث، ولو أفلس قبل أن يفارقه أو استوفى حقه فيما يرى فوجد في دنانيره زجاجا أو نحاسا حنث في قول من لا يطرح الغلبة والخطأ عن الناس؛ لأن هذا لم يعمده (قال) : ولو أخذ بحقه عرضا فإن كان قيمة حقه لم يحنث وإن كان أقل حنث إلا أن ينوي حتى لا يبقى عليك من حقي شيء فلا يحنث. (قال المزني) - رحمه الله: ليس للقيمة معنى؛ لأن يمينه إن كانت على عين الحق لم يبر إلا بعينه وإن كانت على البراءة فقد برئ والعرض غير الحق سوى أو لم يسو. (قال الشافعي) : - رحمه الله: حد الفراق أن يتفرقا عن مقامهما الذي كانا فيه أو مجلسهما. (قال) : ولو حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه اليوم حنث؛ لأن قضاءه غدا غير قضائه اليوم فإن كانت نيته أن لا يخرج غدا حتى أقضيك حقك فقد بر وهكذا لو وهبه له رب الحق حنث إلا أن يكون نوى أن لا يبقى علي غدا من حقك شيء فيبر. [

Mas'alah: Does the ruler's seizure of a debt on behalf of the oath-taker constitute a breach of the oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7287)

ولو قبض السلطان حقه قهرا، حيث يجوز للسلطان ذلك، فهذا يحل محل أخذه حكما، ولكن لا يحصل الحنث؛ فإن التعويل في الأيمان على الأسماء والإطلاقات، لا على الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take property from the oath-taker when the ruler seizes it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7287)

ولو حلف لا تأخذ مني مالك علي، فإن أعطاه مختارا، فأخذه حنث، ولو أخذ السلطان ماله وسلمه إلى مستحقه المحلوف عليه، فلا حنث؛ لأنه حلف لا تأخذ مني، وهذا ليس أخذا منه. (1) ر. المختصر: 4/ 79.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take property when the ruler compels the oath-taker to surrender it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7288)

ولو أجبره السلطان على التسليم، ففي هذا نظر [يبين] (1) بتقديم أمر عليه، وهو أن مستحق الحق لو سلبه من الحالف، وقد حلف لا تأخذ مني، فالظاهر عندنا أن الطلاق يقع. وفي كلام القاضي ما يدل على أن الطلاق لا يقع، وفيه على حال إخالة واحتمال؛ فإن الإنسان إنما يقول: أخذت مني إذا كان عن طواعية من المعطي، وإن لم يكن، يقال: سلبت مني. وهذا بعيد والوجه ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the ruler compels the swearer to give?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7288)

قال القاضي: لو أجبر السلطان الحالف على التسليم، فعلى قولين، وهذا بناه على اشتراط الاختيار في الإعطاء، ونحن لا نرى هذا أصلا، والتعويل على أخذ المحلوف عليه من يد الحالف أعطى أو لم يعط، رضي أو كره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give and the effect of coercion or forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7288)

ولو حلف لا يعطيه، فأعطاه مختارا ذاكرا، حنث، ولو كان مكرها أو ناسيا، فعلى الخلاف، ولو أخذه السلطان وسلمه إلى صاحب الحق، فلا حنث. ومن أحكم الأصول، هانت عليه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting, receiving as a gift, or acquiring food through salam when one has sworn not to eat food purchased by a specific person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9828)

11762 - إذا حلف لا يأكل طعاما اشتراه فلان، فورثه فلان أو اتهبه، أو قبل الوصية

فيه، فلا حنث، ولو أسلم ذلك المعين في طعام واستوفاه، فهذا طعام اشتراه فلان؛ فإن السلم صنف من البيوع، ولم يغلب عليه لقب السلم غلبة تمنع اندراجه تحت مطلق الشراء، ولو كان باع فلان طعاما وسلمه، ثم رد عليه، فليس هذا مما اشتراه، ولو استقال البيع فأقيل، فالطعام الذي ارتد إليه بالاستقالة ليس مما اشتراه، ولا يخرج هذا على القولين في أن الإقالة فسخ أو بيع؛ فإنا وإن حكمنا بكونها بيعا، أردنا أنها من طريق الحكم بيع، والأيمان تؤخذ من موجبات الألفاظ في عرف التفاهم، والمستقيل لا يسمى مشتريا.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house acquired through preemption when one has sworn not to enter a house purchased by a specific person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9828)

ولو قال: لا أدخل دارا اشترى بعضها فلان؛ فأخذ ذلك المعين شقصا من تلك الدار بالشفعة، فلا يحنث الحالف بدخولها؛ فإن الأخذ بالشفعة لا يسمى شراء، وإن كان في معناه، ولو كان بين المعين وبين إنسان طعام مشترك فاستقسم، وتحصل على حصة معينة، فليس ما حصل له مما اشتراه، وإن جعلنا القسمة بيعا حكما.

Mas'alah: What is the ruling on food acquired through a settlement when one has sworn not to eat food purchased by a specific person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9828)

ولو كان لذلك الرجل المعين دين على إنسان، فصالح عنه على طعام، فقد قال الصيدلاني: ليس ذلك الطعام مما اشتراه في حكم اليمين، فإن الصلح لا يسمى (1) ر. المختصر: 5/ 231.

شراء، وهذا لست أراه كذلك؛ فإنه شراء على الحقيقة مشتمل على الإيجاب والقبول، وثمنه الدين الذي في ذمة البائع، وغلبة اسم الصلح عليه بمثابة غلبة السلم والصرف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food purchased by a specific person when it is mixed or jointly purchased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9829)

11763 – ولو قال: لا آكل طعاما اشتراه فلان، فاشترك فلان وفلان في ابتياع الطعام أو اشترى ذلك المعين طعاما ثم خلطه بطعام اشتراه غيره خلطا يتعذر الميز معه، فهاتان الصورتان استد فيهما المحققون، وتخبط طوائف من الأصحاب، فنذكر ما لا يجوز، غيره، ثم نذكر وجوه الخبط. قال الشافعي وفقهاء أصحابه إذا اشترك فلان وفلان في الشراء، لم يحنث الحالف بالأكل، وإن أتى على جميع الطعام؛ فإنه لا يقال: إنه أكل طعاما اشتراه فلان، بل لا ينص على جزء منه وإن قل قدره، فيقال: هذا مما اشتراه فلان، بل يقال في الكل والجزء: هذا طعام اشترى بعضه فلان، وموجب اليمين الامتناع عن طعام اشتراه فلان، فلا يكفي أن يقال: اشترى بعضه، وخالف أبو حنيفة (1) ، فحنث الحالف بأكل جزء مما اشتراه فلان وفلان، وإن قل قدره، ووافق أنه إذا قال: لا أدخل دارا اشتراها فلان، فاشترك فلان وفلان في شرائها، لم يحنث الحالف بالدخول،

ولا فرق، وإن تخيل الإنسان فرقا ببوادر الوهم، [لم يستد] (2) له إذا تثبت، هذا هو المذهب في هذه الصورة. (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 3/ 259 مسألة 1363، المبسوط: 9/ 3، البد ائع: 3/ 57. (2) في النسختين: لم يستمر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when food purchased by a specific person is mixed with other food?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9830)

فأما الصورة الثانية وهي إذا انفرد فلان بالشراء، ثم خلطه، مثل أن يشتري دقيقا ويخلطه بدقيق الغير، فالذي يجب القطع به أن الحالف إن أكل من المختلط ما يعلم قطعا أنه أتى على شيء مما اشتراه المعين في اليمين فيحنث؛ فإن فيما أكله طعاما اشتراه فلان، وما ذكرناه من رعاية اليقين لا يقف على أن يأكل من الطعام المختلط مقدارا زائدا (1) على المقدار الذي اشتراه شريك فلان؛ فإن اليقين يحصل دون ذلك؛ إذ لو خلط صاعا من دقيق كان اشتراه منفردا بشرائه بصاع من دقيق، وأنعم الخلط وقلب، فقد يستيقن الحنث بالحفنة يتعاطاها، وهذا يختلف بالقلة والكثرة، وإنعام الخلط، ونحن نتبع اليقين، ولا يحنث الحالف إلا به.

Mas'alah: What are the different scholarly views on an oath regarding jointly purchased food?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9830)

11764 – فإذا تبين المذهب في الصورتين، خضنا بعدهما في تخليط طوائف من الأصحاب. قال بعض المصنفين: إذا قال: لا آكل طعاما اشتراه فلان، فاشترى فلان وفلان طعاما على الاشتراك، ففي المسألة ثلاثة أوجه: أحدها – ما ذكرناه، ورأيناه المذهب، وهو أنه لا يحنث بأكل الجزء، ولا بأكل الكل. والوجه الثاني – أنه يحنث بأكل مقدار قليل من ذلك المشترى، وهذا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، ولست أنكر دخول هذا الوجه تحت الإمكان المعتبر في مسائل البر والحنث في الأيمان، ولكنه ليس مذهب الشافعي، وليس ناقله معتمدا، وليس على مقام يقبل تخريجه. ووجهه –على بعده– اتباع المقصود مع أن اللفظ ليس نابيا عنه؛ فإن غرض الحالف الامتناع عما يثبت للمعين فيه شراء، وقد تحقق هذا المعنى. والوجه الثالث –وهو سخيف في الحقيقة– أنه إن أكل أكثر من النصف، حنث، وإن أكل النصف فما دونه، لم يحنث؛ أخذا من أنهما لو اقتسما، لأخذ كل واحد منهما نصفا، وكان يجوز أن يكون المأكول واقعا في حصة من لم يحلف عليه. وهذا هذيان، لا التفات إلى مثله، ثم هذا الرجل إذا حكى الأوجه الثلاثة، لم يذكر مثلها في الدار، ولم يتعرض لها، ولا وجه إلا القطع بما ذكره أبو حنيفة (1) هـ 4: "شاملا" .

رضي الله عنه، وهو أنه لا يحنث الحالف بدخول الدار التي اشتراها فلان وفلان إذا كانت اليمين معقودة على ذكر فلان وحده، فأما إذا اشترى فلان طعاما وخلطه بطعام آخر، فقد ذكر بعض الأصحاب في هذه الصورة أوجها: أوجهها وما يجب القطع به – ما قدمناه من اتباع اليقين، فإذا أكل مقدارا يستيقن أن فيه مما اشتراه فلان، حنث. والوجه الثاني – أنه لا يحنث وإن أتى على الكل؛ فإن الاختلاط ينافي التعيين، واليمين معقودة على انتحاء طعام اشتراه فلان بالأكل قصدا إليه، وهذا ممتنع في المختلط، وهو رديء، لا أصل له. والوجه الثالث – أنه يحنث إذا أكل أكثر مما اشتراه شريك فلان،

وهذا إشارة إلى أن الاستيقان يحصل عند ذلك، ولا ينبغي أن نستجيز عد هذا من المذهب، مع تحقق اليقين دونه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on an oath regarding mixed or jointly purchased food?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9831)

فتحصل في الصورتين: أنا نقول في مسألة الخلط: المتبع اليقين، وكل ما عداه غلط غير معتد به، ونقول في مسألة الاشتراك في الشراء: مذهب الشافعي أن الحالف لا يحنث وإن أكل الكل، وما سواه ليس بمذهب، ولكن ما حكي موافقا لمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه لو صح النقل فيه، ليس يبعد توجيهه، كما أشرنا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a specific date that becomes mixed with others?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9831)

ولو كان في يد إنسان تمرة، فسقطت واختلطت بصبرة من التمر، فقد قال الأصحاب: إذا حلف الإنسان ألا يأكل تلك التمرة، لم يحنث حتى يأتي على جميع الصبرة، واثقا بأنه لم يغادر منها تمرة، ولم ينسل من جملتها واحدة، حتى لو بقي تمرة واحدة، لم نحكم بأنه يحنث، وهذا بناه الأصحاب على طلب اليقين. وقد يعترض صورة يحصل اليقين فيها دون ذلك، وذلك بأن تقع التمرة في جانب من الصبرة، ولا شك أنها لم تغص فيها، فإذا أخذ الحالف يلقط التمرة ويأكلها من الجانب الذي وقعت التمرة عليه،

حتى استيقن أنه أتى عليها، فالمتبع اليقين لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a specific person's house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9833)

فصل "ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه فباعها ... إلى آخره" (1) . 11766 – إذا حلف لا يسكن دار فلان، أو لا يدخلها، فاللفظ مطلق، فهو محمول على الدار التي يملكها فلان، فلو دخل دارا استأجرها فلان أو استعارها، أو أوصى له بمنفعتها لم يحنث، فإن الإضافة المطلقة مقتضاها الملك، ولو قال: لا أدخل مسكن فلان، ثم دخل الموضع الذي يسكنه بإعارة أو إجارة أو وصية، حنث، ولو قال من في يده الدار: هذه الدار مسكن فلان، فالذي يقتضيه قياس قول الأصحاب أنه لا يكون مقرا برقبة الدار لذلك الإنسان. فلو قال: لا أدخل دار فلان، فدخل دارا مملوكة له، وهو لا يسكنها، حنث؛ تعويلا على الملك. ولو قال: لا أدخل دار فلان، وكان لفلان دار مملوكة، فباعها، ثم دخلها الحالف، لم يحنث بناء على ما ذكرناه، ولو قال: لا أدخل دار فلان هذه، فجمع بين الإضافة والإشارة، وكانت الدار إذ ذاك ملك فلان، فباعها، (1) ر. المختصر: 5/ 231.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house after the owner sells it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9834)

وأزال ملكه عن رقبتها، فإذا دخلها الحالف بعد زوال الملك، فظاهر المذهب أنه يحنث تغليبا للإشارة. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه (1) : لا يحنث تغليبا لاعتبار الإضافة، وخرج بعض الأصحاب قولا موافقا لمذهب أبي حنيفة، ووجهه أنه اعتمد الإشارة والإضافة، فكأنه ربط اليمين بهما، فلا يحصل الحنث بأحدهما، وناصر المذهب يغلب الإشارة، ويجعل الإضافة معها كالتأكيد الذي لا يعتنى به؛ من جهة أن الإشارة إذا اعتمدت وحدها فهي لا تزول والإضافة تتبدل وتزول. وهذا الفصل مفروض في الإطلاق، فلو نوى الحالف اعتبار الملك والإشارة، فلفظه منزل على نيته، ومسائل الأيمان مجراة على الإطلاق؛ فإن جهات الاحتمال متسعة [إذا كنا نعتبر الظاهر] (2) ، ونكتفي بما نكتفي به في التدبين، ومسائل الباب تخرج على قواعد، فإذا كانت منوية، اتبعنا النية [إذا كنا نجد بين اللفظ] (3) والنية ارتباطا وإن كان على بعد، وإن لم يكن بين اللفظ وبين النية ارتباط أصلا، فلا تعويل على النية، وإن كان قد يطلق مثل ذلك اللفظ على بعد (4) في التجوز، وهذا كقول القائل: والله ما ذقت لفلان ماء، فهذا قد يستعمله المبالغ وغرضه أني لم أذق له طعاما، فلو كان أكل طعامه ولم يشرب له ماء، لم يحنث؛ فإن حمل الماء على الطعام ميل عن صريح اللفظ، وإزالة لحقيقته، وإذا لم يكن من اللفظ بد، فلا سبيل إلى تعطيل أصله. وإن ذكر الحالف لفظا له عرف عند أهل اللسان وعرف اللافظ خلافه، فإن قصد تنزيله على عرفه ينزل عليه، وإن لم يقصد تنزيله على عرفه، وتحقق أنه لم يقصد شيئا، فهذا موضع التردد: فمن أصحابنا من اعتبر اللفظ وعرفه، ومنهم من اعتبر (1) وهو قول أبي يوسف أيضا، وقول محمد وزفر كالشافعي، ر. المبسوط: 8/ 165، مختصر اختلاف العلماء: 3/ 269 مسألة 1379.

(2) في الأصل: "إذا كنا لا نعتبر الظاهر" . (3) زيادة من (هـ 4) . (4) هـ 4: "إبعاد" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that has collapsed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9835)

– 11767

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that has collapsed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9835)

ثم قال: "ولو حلف لا يدخلها، فانهدمت" (4) . إذا حلف لا يدخل دار زيد، فانهدمت، وصارت فضاء، فطرقها، لم يحنث عندنا؛ فإن الموضع الذي تخطى فيه لا يسمى دارا، والمسألة مفروضة فيه إذا لم يشر، فإن أشار، فسيأتي شرحه على إثر هذا، إن شاء الله تعالى. ولو خربت السقوف، وبقيت الجدران، أو انهار من الجدران أقدار وبقيت جراثيم شاخصة، فالذي يجب اعتماده في ذلك أن البقعة التي دخلها إن كان يقال فيها إنها دار خربة، فيحنث الحالف، وإن قيل: كانت دارا، فلا حنث، وإن قيل هذه رسوم دار فلان، فلا حنث، فالمتبع في النفي والإثبات هذا. وقال أبو حنيفة يحنث بطروق العرصة، وإن لم يبق شيء من الأطلال في مناقضات لهم، لا حاجة إليها. (1) في الأصل: "نظرا إلى المسلتين" . (كذا) . (2) زيادة من (هـ 4) . (3) هـ 4: "اتباع" . (4) ر. المختصر: 5/ 232.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter through a specific door?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9836)

فصل قال: "ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار ... إلى آخره" (1) . 11768 - الفصل يشتمل على صور نذكرها واحدة واحدة: فإن قال الحالف: لا أدخل هذا الباب من هذا الموضع، نظر: فإن قلع الباب، وفتح موضع آخر من جدار الدار، وعلق الباب عليه، فلو دخل المنفذ الجديد الذي علق الباب المقلوع عليه، لم يحنث؛ فإنه قال: لا أدخل هذا الباب من هذا الموضع، فنص على تعيين الموضع، وعلق اليمين بالمنفذ المعين، [وتعرض] (2) للباب أيضا. ولو دخل المنفذ الذي عينه بعد قلع الباب، فهل يحنث؟ فعلى وجهين: أحدهما - لا يحنث؛ لأن اسم الباب ينطلق على ما يرد ويفتح، ويقلع وينصب، والمنفذ مدخل عليه باب، فإذا علق اليمين على الباب والمدخل، ثم قلع الباب، وجب ألا يحنث بأحد الأمرين، واليمين متعلقة بهما. والثاني - يحنث، لأن المقصود هو التعرض للدخول، والدخول هو الذي يليق بالمنفذ، ولو قال: لا أدخل هذا الباب مطلقا، ولم يقل من هذا الموضع، ففي المسألة ثلاثة أوجه: أحدها - أن الاعتبار بالباب حتى لو قلع وعلق على منفذ آخر، ودخل الحالف المنفذ الجديد الذي عليه الباب، حنث، ولو دخل المنفذ الأول الذي كان الباب معلقا عليه، لم يحنث؛ فالمعتبر عند هذا القائل الباب نفسه. والوجه الثاني - أن الاعتبار بالمنفذ، فلو دخل المنفذ الأول، حنث وإن قلع الباب منه، ولو دخل المنفذ الثاني، لم يحنث، وإن كان الباب معلقا عليه. والوجه الثالث - أنا نعتبر الباب والمنفذ جميعا -إذا قال: لا أدخل هذا الباب- فلو قلع الباب وعلق على منفذ آخر، لم يحنث؛ لأن الأول منفذ تعلقت اليمين به قد زايله (1) ر. المختصر: 5/ 232. (2) في الأصل: "ويفرض" .

الباب، والثاني عليه باب، ولكن ليس المنفذ الأول، والحنث يحصل باجتماعهما. ولو قال: والله لا أدخل باب هذه الدار، ولم يشر إلى المنفذ، ولا إلى الباب، ثم فتح بابا جديدا غير الباب الموجود حالة اليمين، فهل يحنث بدخول الباب الجديد؟ فعلى وجهين، والمسألة مفروضة فيه إذا لم يشر، وسبب الخلاف التردد في أن اليمين هل تنزل على المنفذ والباب الموجودين حالة اليمين. ولو قال: لا أدخل باب هذه الدار، فرقى، وأتى من جهة السطح، ونزل من باب السطح، فهل يحنث؟ فعلى وجهين. وكل ما ذكرناه واليمين مطلقة. فأما إذا نوى المنفذ، وعين الدار، أو جهة من الجهات التي ترددنا فيها، فيمينه منزلة على نيته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter someone's dwelling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9837)

11769 – ولو قال: لا أدخل مسكن فلان، فدخل مسكنه المستعار أو المستأجر، حنث، كما تقدم، ولو دخل مسكنه الذي يأوي إليه، وكان مغصوبا، ففي تحنيثه وجهان: أحدهما – يحنث؛ لأنه دخل موضع سكونه. والثاني – لا يحنث؛ فإن المسكن إذا أضيف، وجب أن تكون سكناه مستحقة للمضاف إليه، ومسوغة له، فإضافة الرقبة في قوله: "دار فلان" تقتضي استحقاق الرقبة، وإضافة المسكن يقتضي استحقاق السكنى. ولو كانت له دار لا يسكنها، وقد قال الحالف ": لا أدخل مسكن فلان، ففي المسألة أوجه: أحدها – أنه يحنث؛ لأن الدار رقبتها وسكناها مستحقتان للمضاف إليه." والثاني – لا يحنث، والمسكن من السكنى ولا سكنى للمضاف إليه في الدار. ومن أصحابنا من قال: إن سكنها في أقل زمان يتحقق اسم السكنى فيه، حنث الداخل، وإن لم

يسكنها أصلا لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9838)

فصل قال: "ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو رداء ... إلى آخره" (1) 11770 – إذا قال: لا ألبس ثوبا، ثم لبس ثوبا أي ثوب كان، حنث، فإن اللبس مطلق، والثوب مطلق، ثم قال الأصحاب: إذا كان لفظ الحالف كذلك، فلو لبس شيئا على الاعتياد فيه، أو لبس على خلاف الاعتياد في لبسه، حنث، والمتبع في هذا الفصل تحقق اسم اللبس والثوب، ولا يتوقف الحنث على وقوع اللبس على مقتضى الاعتياد في الثوب الذي لبسه، فلو كان لفظه كما ذكرناه، فاعتمد قميصا، فاتزر به أو توشح به، أو تعمم به، أو ارتدى، حنث، وإن كان القميص لا يستعمل على هذه الجهات. ويجب أن يكون في هذا بحث، فلو جمع القميص وطواه، أو لفه ووضعه على رأسه، أو على عاتقه، فهذا حمل وليس بلبس، وقد مضى في كتاب المناسك في إيجاب كشف الرأس فصول، والوجه أن يتفطن الإنسان لتميز اللبس عن الستر، فرب ستر يوجب الفدية ولا يسمى لبسا، فالذي يضع قميصا على رأسه مطويا ساتر مفتد وليس بلابس في حكم اليمين المعقودة على اللبس، فإن قيل: المرتدي بالقميص ليس لابسا، وإنما هو ساتر بدنه، كالذي يضع الثوب المطوي على رأسه، قلنا: لو ارتدى بالقميص مثلا، فالطاقة التي تلي بدنه لو كانت وحدها، لكان المرتدي بها لابسا، فاتصال طاقة [أخرى] (2) بها لا يخرجها عن اسم اللبس، والدليل عليه أنه يقال: ارتدى فلان بالقميص، والمرتدي لابس، وكذلك المتزر لابس، ولو فرش ثوبا، ورقد عليه، لم يكن لابسا، ولو تدثر به، ففيه خلاف

الأصحاب (3) ، وهو محتمل. (1) ر. المختصر: 5/ 232. (2) زيادة من (هـ 4) .
(3) هـ 4: تردد للأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a shirt that is then altered?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9839)

هذا إذا قال مطلقا: لا ألبس ثوبا، ولو قال: لا ألبس قميصا، فأخذ قميصا، وفتقه، وخاط من مفتوقه رداء، فهل يحنث؟ فعلى وجهين: أصحهما - أنه لا يحنث؛ فإنه ليس قميصا.

Mas'alah: What is the ruling if one swears not to wear a shirt and then wears it as a cloak?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9839)

ولو كانت صيغة اليمين كما ذكرنا، فأخذ قميصا وارتدى به، فهذا فيه خلاف أيضا؛ لأنه لما ذكر القميص أشعر ذلك بلبسه على هيئة القمصان، والقميص لا يلبس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling if one swears not to wear a specific shirt and then turns it into a loincloth or cloak?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9839)

ولو قال: لا ألبس هذا القميص، ثم فتقه، وخاط قطعه، واتخذه إزارا أو رداء، ففي المسألة وجهان مرتبان على ما لو قال: لا ألبس قميصا ولم يشر، وهذه الصورة أولى بالحنث؛ من جهة أنه أشار إلى القميص، فقال: هذا القميص، وليس كما لو أطلق اسم القميص، ولم يخصص تعليق اليمين بمعين.

Mas'alah: What is the ruling if one swears not to wear a specific garment that is a shirt and then alters and wears it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9839)

ولو قال: لا ألبس هذا الثوب وكان قميصا، ففتق وخاط، كما وصفنا، ثم لبس، فوجهان، وهذه الصورة أولى بالحنث من التي قبلها؛ لأنه قال: لا ألبس هذا الثوب، وليس في لفظه تعرض لذكر القميص، حتى يفهم منه لبس مخصوص يليق بالقميص، ولكن سبب الخلاف أنه أشار إلى الثوب وكان قميصا.

Mas'alah: What is the ruling if one swears not to wear a specific shirt as a shirt and then changes it so it is no longer a shirt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9839)

ولو قال: لا ألبس هذا القميص قميصا، ثم غيره، وأخرجه عن كونه قميصا، فلا شك أنه لا يحنث، ووجهه بين.

Mas'alah: What is the ruling if one swears not to wear a specific shirt as a shirt and then wears it as a cloak without changing it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9839)

ولو قال: لا ألبس هذا القميص قميصا، فلم يغيره وارتدى به، ففيه احتمال من جهة بقاء اسم القميص.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a slave who is later freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9839)

فإذا قال: لا أكلم هذا وأشار إلى عبد، فعتق، فكلمه، حنث. (1) في النسختين: الصورة. وبمثلهما جاءت (ق) . والأمر قريب.

Mas'alah: What are the two views on an oath not to speak to a slave who is later freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9840)

وإن قال: لا أكلم هذا العبد، فعتق، فكلمه، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أنه لا يحنث لزوال اسم العبد، والثاني - يحنث، لأن عين الشخص قد ارتبطت الإشارة بها، والإشارة لها غلبة وسلطان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat the meat of a lamb that grows up?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9840)

وإذا قال: لا آكل لحم هذا، وأشار إلى سخلة، فكبرت وزايلها اسم السخلة، فأكله، حنث.

Mas'alah: What are the two views on an oath not to eat the meat of a specific lamb that grows up?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9840)

وإذا قال: لا آكل لحم هذه السخلة، فكبرت، وزال الاسم، فأكل من لحمها، ففي الحنث وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when the substance is transformed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9840)

وإذا قال: لا آكل هذا وأشار إلى حنطة، [فإذا أكلها كما هي: قضما (1) فالحنث حاصل وفاقا، ولو قال: هذه الحنطة] (2) وغيرها بالطحن أو بالطحن والخبز، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when dates change from fresh to dry?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9840)

وإذا أشار إلى رطب فقال: لا آكل هذا، فصار تمرا، فأكله، حنث، وإن قال: هذا الرطب، فصار تمرا، فوجهان.

Mas'alah: What are the three views on oath-breaking when the named object changes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9840)

وجمع بعض الأصحاب هذه المسائل، وذكر فيها ثلاثة أوجه: وجهان ذكرناهما، والثالث - أن التغير إن كان من جهة الخلقة من غير صنع آدمي كالسخلة تكبر والرطب يجف، فالحنث يحصل، ولا حكم للتغير، وإن كان زوال الاسم بصنعة آدمي كطحن الحنطة وخبزها، لم يحصل الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when a house becomes an empty lot?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9840)

ولو قال: لا أدخل هذا، وأشار إلى دار، فانهدمت، وصارت فضاء، حنث بالطروق؛ لأنه لم [يذكر] (3) الدار، ولم يجر اسمها، ولو قال: لا أدخل هذه الدار، فصارت فضاء وطرقها، فالوجهان جاريان؛ لمكان الإشارة، وزوال التسمية، والذي ذكرناه خلافا مع

أبي حنيفة رضوان الله عليه فيه إذا قال: لا أدخل دارا، ولم يشر، فإذا طرق عرصة كانت دارا، لم يحنث؛ فإن تعويل اليمين على (1) هنا كلمة غير مقروءة، صورتها هكذا: (عر ـما) انظر صورتها. (2) زيادة من (هـ 4) . (3) في الأصل: "لم يدخل" .

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when a garment is altered?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9841)

التسمية المحضة، وقد زالت وقد ذكرنا في مسائل الثياب أنه لو قال: والله لا ألبس هذا الثوب، وكان قميصا، ففتقه، وسواه رداء وارتدى به أنه هل يحنث؟ والخلاف في هذه الصورة ضعيف؛ لأنه لم يسم القميص، واقتصر على الإشارة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating meat from an animal that has grown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9841)

ولو أشار إلى سخلة فقال: لا آكل من لحم هذه، ولم يسمها سخلة، ثم كبرت وصارت كبشا، يحنث بأكل لحمها، وإن زال الاسم، والسبب فيه أن التغير إذا كان من حيث الخلقة، ورجع إلى ازدياد أجزاء خلقها الله تعالى، أو إلى نقصان أجزاء نقصها الله تعالى، فذاك التغير في نفسه ضعيف، وانضم إليه أنه لم يجر اسم الجنس، وإنما جرت الإشارة المحضة، وفي المسألة التي ذكرناها في الثوب إشارة ولم يسم القميص، ولكن التغيير بالفتق والرتق أقوى، والإشارة نزلت على الثوب بصفته، ومع هذا الأصح- أنه يحنث

إذا أشار ولم يسم، وإنما يظهر الخلاف إذا أشار وسمى، فقال: لا ألبس هذا القميص، ثم فتق ورتق، وعلى هذا لو قال: لا أدخل هذا، وأشار إلى دار، ثم صارت فضاء، فهو كما لو قال: لا ألبس هذا الثوب وكان قميصا فتخرق ثم سوى منه رداء، أو إزارا، فهذا ما أردنا أن نذكره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house when ownership changes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9841)

11772 - ومن تمام البيان في هذا الفصل أنه إذا قال: لا أدخل دار فلان هذه، فقد ذكرنا أن المذهب أن ملك فلان لو تبدل، فيحنث الحالف بالدخول، تغليبا للإشارة، فإن قيل: أشار وأضاف، وإذا قال: لا آكل من لحم هذه السخلة، فقد سمى وأشار، فهلا جعلتم زوال الإضافة بمثابة زوال التسمية؟ قلنا: قد صار إلى هذا صائرون من أصحابنا وقالوا: زوال التسمية في كبر السخلة ونظائرها كزوال الإضافة، فيجري الخلاف في الأصلين والفرق عسير على التحقيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating meat when the object pointed to differs from the named animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9841)

ولو قال: لا آكل من لحم هذه البقرة، وأشار إلى سخلة، فالذي رأيت من دلالة كلام

الأصحاب القطع بانعقاد اليمين وتحنيث الحالف بالأكل مما أشار إليه، وإن جعلنا المسألة على وجهين في صورة البيع في هذه الصورة، لأن علينا تعبدات في

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce concerning eating eggs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9842)

11773 – وألحق القاضي مسائل مستفادة بآخر الفصل منها أنه قال: سئل القفال، وهو يتكلم على العوام (1) عمن حلف بطلاق زوجته لا يأكل البيض، فلقيه إنسان، وفي كفه [شيء] (2) فقال: إن لم آكل مما في كم فلان، فامرأته طالق، وكان في كمه بيض، فما الحيلة في ألا يقع طلاقه؟ فتفكر ولم يحضره الجواب، فلما ترك، قال المسعودي من تلامذته: الوجه جعل ذلك البيض الذي في كم ذلك الرجل في القبيطاء (3) ثم يأكله، ولا يقع الطلاق؛ لأنه عقد اليمين الثانية على الإبهام، واكتفى بالإشارة من غير تسمية؛ إذ قال: إن لم آكل مما في كمه، فإذا جعلت البيض في القبيطاء، فقد أكل ما في كمه، ولا معول على تغير التسمية؛ فإنه أشار إلى ما في الكم، ولم يسم، وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning wearing clothing made from spun thread?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9842)

ومما ألحقه أنه إذا قال: لا ألبس ما غزلته فلانة، انصرف ذلك إلى ما غزلته في الماضي،

فلو غزلت في المستقبل، لم يتعلق الحنث به، ويحنث بلبس ما نسج من غزلها الماضي، سواء غزلته للغير بأجرة، أو غزلته لنفسها، فالتعويل على الغزل لا غير، ولو حلف لا يلبس من غزلها، ولم يذكر فعلا موضوعا للماضي والمستقبل، فاسم الغزل ينطلق على ما غزلته، وعلى ما ستغزله في المستقبل، ولو قال: لا ألبس مما تغزله، انصرف هذا إلى المستقبل، ولم يدخل تحت اليمين ما غزلته بالزمان الماضي، وإذا قال: لا ألبس من غزلها، فلبس ثوبا خيط بخيوط غزلتها، لم يحنث، هكذا قال القاضي، ووجهه بين؛ فإن الخيوط لا حظ لها من اللبس في الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning wearing a garment with mixed thread?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9842)

ولو كانت المسألة بحالها، فقال: لا ألبس من غزلها، فلبس ثوبا لحمته من (1) يشير إلى أن مثل هذه الأيمان بالطلاق تكون من العوام والدهماء. (2) في الأصل: بيض. والمثبت من (هـ 4) و (ق) . (3) القبيطى: بضم القاف وفتح الباء مشددة، فيقصر، وتخفف، فيمد (القبيطاء) وهو نوع من الحلوى، ويسمى الناطف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning wearing a garment with mixed warp and weft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9843)

غزلها، وسداه من غزل غيرها، أو على العكس، قال القاضي: لا يحنث، وذلك أن اسم

الملبوس ينطلق على الثوب، وليس البعض يسمى ثوبا على حياله، واللبس يتناول الثوب، فإنه لو التف بالغزل، لم يكن لابسا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning wearing from a woman's spun thread?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9843)

وهذه المسألة فيها نظر: من جهة أنه يقال: لبس فلان من غزلها، وذكره الغزل من غير تعرض للثوب أصدق شاهد في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment made from the yarn of one's wives in an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9843)

ولو قال: لا ألبس من غزل نسوتي، فغزلن ونسج الناسج، فالثوب من غزلهن، فلو قلنا: لا يحنث، كان بعيدا، وإذا قلنا: يحنث وهو الوجه، فواحدة منهن لم تهيىء من غزلها ثوبا على حياله. نعم، لو قال: لا ألبس ثوبا من غزل المرأة، فإذا لبس ثوبا فيه غزلها وغزل غيرها، فالوجه أن لا يحنث قطعا، فإنه لم يلبس من غزلها ثوبا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment that someone has bestowed as a favor in an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9843)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment that someone has bestowed as a favor in an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9843)

قال: "ولو حلف لا يلبس ثوبا من به فلان عليه ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment owned by someone else after acquiring it in an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9843)

11774 - إذا حلف لا يلبس ثوب فلان، فاتهبه، أو اشتراه، واللفظ مطلق، لم يحنث؛ فإنه ما لبس ثوب فلان، وإنما لبس ثوب نفسه إذا (2) ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment that was a favor or sold at a discount in an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9843)

ولو قال: لا ألبس ثوبا من به فلان علي فوهبه منه، فلا شك أنه يحنث بلبسه، فلو باعه بثوب آخر، ولبس الثوب الثاني، لم يحنث؛ فإن الملبوس ليس ممنونا به، فلو باع فلان منه ثوبا مسامحة، كأن يساوي مائة، فباعه منه بدرهم مثلا، فإذا لبسه، لم يحنث؛ فإن

المن لم يحصل بالثوب، وإنما حصل بالحط من ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment gifted after an oath not to wear what was gifted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9843)

ولو قال: لا ألبس مما وهب فلان، لم يحنث بما سيهبه بعد اليمين؛ لأن قوله: "وهب" للماضي لا غير وهو كما ذكرناه في قوله لا ألبس مما غزلت، والباب وقياسه بينان. (1) ر. المختصر: 5/ 232. (2) إذا: بمعنى (إذ) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath sworn to prevent a debtor from leaving?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9846)

وقد ذكرت في كتاب الطلاق مسائل فيه إذا جرى الحلف متصلا بعلم من ذكر فعله، أو عدم فعله، وكان يتوقع أن يكفه اليمين، فإذا جرى إكراه في حق ذلك الشخص، والحالة هذه، ففي هذا تفصيل قدمته، فلا أعيده، والذي ذكرناه فيه إذا لم يقصد الحالف أن يمنع ذلك الشخص بيمينه عن الفعل، وإنما أراد عقد اليمين على الإخبار عن وجود أو عدم في الغيب، وعدا (1) ذكره ثم أكده باليمين. وقد قال صاحب التقريب: لو حلف على غريمه، فقال: بالله لا يفارقني غريمي حتى أستوفي حقي منه، ثم فر الغريم ففارقه، قال: في المسألة قولان، واليمين معقودة على فعل الغير.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt if the creditor or debtor dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9852)

فصل قال: "ولو حلف ليقضينه حقه ... إلى آخره" (1) . 11785 – إذا قال: لأقضين حقك غدا، فمات صاحب الحق قبل دخول الغد، فالبر ممكن بأن يؤدي ما عليه إلى ورثته، والمسألة فيه [إذا قال] (2) لأقضين حقك، فأما إذا قال: لأقضينك حقك، فإذا مات، فقد عسر الأمر لكونه (3) علق القضاء بالمخاطب، ثم التفصيل فيه، كما تقدم في مسألة الأكل، فإذا قال: لأقضين (4) حقك غدا، فمات الحالف قبل دخول الغد، ففد تعذر منه القضاء، واليمين معقودة على فعله في القضاء، فقال الأصحاب: موت الحالف قبل الغد كفوت الطعام المحلوف عليه قبل الغد، ووجه التماثل بين، ولكن تصوير الحنث –وقد مات الحالف– أبعد، ولا خروج لهذا إلا على الخلاف في أن الحنث يتعجل أو يتأخر، فإن قلنا: يحصل الحنث غدا، فلا وجه لتحنيث ميت. وإن قلنا: يحصل الحنث في الحال، فإذ ذاك يجري الخلاف، والأصح في فوت الطعام وفوت الحالف قبل الغد ألا يحصل الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a debtor until the debt is paid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9863)

باب من حلف على غريمه لا يفارقه حتى يستوفي حقه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a debtor until the debt is paid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9863)

قال الشافعي: "من حلف على غريمه ألا يفارقه ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt tomorrow when paid today?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9866)

– 11800

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt tomorrow when paid early?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9866)

ثم قال: "لو حلف ليقضينه حقه غدا، فقضاه اليوم، حنث ... إلى آخره" (1) . إذا حلف من عليه الحق ليقضينه غدا، ثم إنه ابتدر، وقضى في اليوم –واليمين مطلقة– حنث لتفويته البر بتعجيله القضاء، وهذا بين، وكذلك لو قضى مما عليه بعضه، فالبر يفوت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor releases the debtor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9866)

ولو قال: لأقضين حق فلان غدا، فأبرأه مستحق الحق، والتفريع على الأصح – وهو أن الإبراء لا يفتقر إلى القبول– فقد تعذر البر في الغد على حكم الإكراه، فيخرج القولان، وإن قلنا: لا يصح الإبراء ما لم يقبل المبرأ عنه، فقبل الحالف، حنث قولا واحدا بتسببه إلى الحنث بسبب القبول، ولا معنى لتكثير الصور، بعد ذكر خاصية الباب. (1) ر. المختصر: 5/ 234.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9885)

فصل قال: "ولو حلف ما له مال ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is included under the term 'property' in an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9885)

11818 – إذا حلف على المال انصرف إلى كل ما يتمول، ويتهيأ للتصرفات التي تستدعي الملك، وهل ينصرف لفظ المال إلى أمهات الأولاد والمكاتبين –واللفظ مطلق– فعلى ثلاثة أوجه: وجهان عامان في النفي والإثبات. والثالث – أن المكاتب لا يدخل؛ لاستقلاله، وأم الولد تدخل، والمدبر عبد يعتق كسائر العبيد، وما ذكرناه في كتاب السرقة من سرقة أمهات الأولاد يدنو مما نحن فيه، وإن كان معتمد اليمين الاسم، وحكم المالية في السرقة معتبر على نسق آخر. وأجمع الأصحاب في الطرق أن

المنافع لا تندرج تحت مطلق اسم المال، فلو كان لا يملك إلا منافع بقعة استأجرها، فهي خارجة عن اسم المال، إلا أن تعنى وتنوى، [و] (2) إذا كان للحالف على المال شيء موقوف عليه، فإن قلنا: لا يملك الموقوف عليه رقبة الوقف، فلا حنث إذا قال [ما قال] (3) . وإذا قلنا: الموقوف ملك الموقوف عليه، فهذا يخرج على الخلاف الذي ذكرناه في أمهات الأولاد. والديون أموال وإن كانت على معسرين أو مماطلين، وهي بمثابة العبد الآبق، ولم يختلف الأصحاب في الآبق، وإن ترددوا في المكاتب، والعود إلى الرق في المكاتب منتظر، حسب انتظار إياب الآبق. وردد بعض الأصحاب الجواب في الدين المؤجل أخذا من إبعاد بعض الناس في أن (1) ر. المختصر: 5/ 237. (2) الواو زيادة اقتضاها السياق، وهي موجودة في (ق) . (3) في الأصل: "إذا قال ما لو قال" .

الدين المؤجل هل يكون مملوكا؟ وهذا هوس لا يعتد به. وكيف لا يكون المؤجل مملوكا، وهو يثبت عوضا في البيع مع استحالة تعريه عن العوض المملوك. ثم لا يختص المال عندنا بأموال الزكاة، ولتدخل تحته جميع الأصناف، حتى الثياب التي على الحالف، وقال أبو حنيفة (1) رضي الله عنه: المال في اليمين محمول على الأموال الزكاتية، وربما يقول: إنه محمول على الدراهم والدنانير.

Mas'alah: Does riding a slave's animal breach an oath against riding it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9892)

11825 – ثم قال: "ولو حلف لا يركب دابة العبد ... إلى آخره" (1) . إذا حلف لا

يركب دابة العبد، وقلنا: يملك العبد بالتمليك، وكان ملكه سيده دابة، فيحصل الحنث بركوبها؛ فإن الإضافة متحققة، كما ذكرناها. وإن قلنا: لا يملك العبد بالتمليك، وكانت الدابة مختصة بالعبد، والعبد مختص بها، فالمذهب أن الحنث لا يحصل بركوبها. ولا يخفى أن ذلك في اللفظ المطلق. فلو أراد الحالف بالإضافة التي ذكرناها إضافة الاختصاص، فلفظه منزل على نيته، وقد أكثرنا ترديد ذلك في المسائل، وغرضنا أن يقف الناظر على أن مسائل الأيمان مفروضة في الإطلاق، وإنما حكمنا بأن الحنث لا يحصل إذا كان اللفظ مطلقا، من جهة أن الملك يتوقع لذلك الشخص على الجملة، إما بتقدير أن يعتق، وإما بتقدير أن يكاتب، وإذا كان كذلك، توقف حصول الحنث على الملك المنتظر.

Mas'alah: Does riding a saddle or selling a blanket breach an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9892)

ولو قال: لا أركب سرج هذه الدابة أو لا أبيع جلها، وكان ما ذكره مضافا إلى الدابة عن اعتياد غالب وتخصيص جار، فيحصل الحنث إذا كان اللفظ مطلقا؛ فإن الملك إذا لم يكن متصورا، فالإضافة محمولة على الاختصاص الجاري. وهذا مستبين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone's wealth when offered hospitality?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3002)

أو حلف لا يأكل من مال زيد وقدم له شيئا من ماله ضيافة لم يحنث لأنه أكل ملك

نفسه،

Mas'alah: What is the ruling on swearing by what one owns in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3611)

[حاشية الشبراملسي] أي على نفسه (قوله: ويحنث بما يملكه كله) الظاهر أنه احترز به عن المشترك، ويحتمل أنه أراد التعميم في المملوك: أي بأي مملوك له حادثا كان أو متجددا، ويؤيد قولنا الظاهر أنه إلخ قوله الآتي وبيع بعضهما وإن قل كبيعهما (قوله: وإن تجدد طروه له بعد حلفه) ظاهره ولو بغير اختياره كأن مات مورثه أو رد عليه بعيب (قوله: فلا يحنث) أي إن كان الحلف بالله كما قيد به فيما مر (قوله لأن اليمين منزلة على ما للحالف) يتأمل قوله ما للحالف فإن الظاهر ما للمضاف إليه كزيد هنا قدرة على تحصيله (قوله: أو لا يكلم عبده) والمراد بالتكليم أن يرفع صوته بحيث يسمعه المحلوف عليه وإن لم يسمعه أخذا من قوله الآتي وكان بحيث يسمعه وإن لم يسمعه بالفعل (قوله: لأن الرجعية كالزوجة) يؤخذ منه أنه لو حلف لا يبقي زوجته على عصمته أو على ذمته فطلقها طلاقا رجعيا لم يبر فيحنث بإبقائها على الطلاق الرجعي. (قوله: تغليبا للإشارة) وفي نسخة على الإضافة، وغلبت التسمية عليها فيما مر آنفا لأنها أقوى لأن الفهم يسبق إليها أكثر وعليها يتأمل قوله لما مر إلخ فإنه لم يتقدم له ذكر في كلامه، إلا أن يقال: مراده ما في قوله لو حلف لا يدخل هذه الدار فصارت فضاء إلخ (قوله: لمراعاة الألفاظ) عمومه شامل

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt upon a specific condition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3624)

لأقضينك حقك) ساعة بيعي لكذا فباعه مع غيبة رب الدين حنث، وإن أرسله إليه حالا لتفويته البر باختياره ببيعه ذلك مع غيبة المستحق أو إلى زمن فمات بعد تمكن من قضائه حنث قبيل موته لأن لفظ الزمن لا يعين وقتا فكان جميع العمر مهلته، وإنما وقع الطلاق بعد لحظة في أنت طالق بعد حين أو إلى زمن لأنه تعليق فتعلق بأول ما يسمى زمنا وما هنا وعد وهو غير مختص بأول ما يقع [حاشية الشبراملسي] لكن لو تعاطى ما حصل به الشبع المفرط في زمن يعلم عادة أنه لا ينهضم الطعام فيه قبل مجيء الغد هل يحنث لتفويته البر باختياره كما لو أتلفه أولا فيه نظر والأقرب الأول لما ذكر، وينبغي أن يأتي مثل هذا التفصيل فيما لو حلف ليأكلن ذي الرمانة مثلا فوجدها عافنة تعافها الأنفس ويتولد الضرر من تناولها فلا حنث عليه، ويكون كما لو أكره على عدم الأكل، أما لو وجدها سليمة وتمكن من أكلها فتركها حتى عفنت فيحنث لتفويته البر باختياره. وكتب أيضا لطف الله به: قوله حيث لا ضرر، وينبغي أن المراد ضرر لا يحتمل في العادة وإن لم يبح التيمم كما يفهمه قوله كما علم إلخ (قوله: لأنه مفوت لذلك) هذا بمجرده لا يقتضي الحنث لما قدمه فيما لو مات قبل الغد من أنه لم يبلغ زمن البر والحنث وحيث لم يبلغها فالقياس أنه لا حنث وإن قتل نفسه فليراجع، اللهم إلا أن يقال: إن المراد أنه لم يبلغ زمن البر والحنث ولا فوت البر باختياره. وكتب أيضا لطف الله به: قوله لأنه مفوت لذلك وليس منه فيما يظهر ما لو قتل عمدا عدوانا وقتل فيه ولو بتسليمه نفسه لجواز العفو عنه من الورثة (قوله: كأدائه الدين) الكاف فيه للتنظير لا للتمثيل لأن أداء الدين ليس إتلافا ولكنه تفويت للبر (قوله: التي قدمناها) أي من قوله أو ليقضينه حقه. [فرع] وقع السؤال في الدرس عن رجل حنفي المذهب قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا ثم تزوجها بشاهدين حنفيين فهل العقد صحيح أم لا؟ والجواب عنه بما صورته الحمد لله العقد صحيح، ولا نظر لكون الشهود حنفية ولا لكون الزوج والعاقد له كذلك، وله تقليد الشافعي في عدم الوقوع إلا أن يكون

المنقول عندهم خلافه والاحتياط أن يرفع إلى حاكم شافعي والدعوى عنده ولو حسبة بوقوع الطلاق بمقتضى التعليق وطلب الفرقة بينهما فيحكم الشافعي بصحة العقد وعدم وقوع الطلاق ليرتفع الخلاف. (قوله: لتفويته البر) ومحل ذلك ما لم يرد [حاشية الرشيدي] قوله: فلو مات قبل ذلك لم يحنث) قال ابن قاسم: أي الفرض أنه أتلفه عامدا عالما مختارا قبل الغد كما هو صريح العبارة، وحينئذ فعدم الحنث هنا مشكل على قوله السابق ومن ثم ألحق قتله لنفسه إلخ إذ هو في كل منهما مفوت للبر باختياره فتأمله اهـ وقد يفرق

عليه الاسم، وقضيته عدم الفرق هنا بين بالله والطلاق،

Mas'alah: What types of property count for an oath regarding having wealth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3627)

أو لا مال له) وأطلق أو عمم (حنث بكل نوع) من أنواع المال له (وإن قل) إذا كان متمولا كما قاله البلقيني والأذرعي (حتى ثوب بدنه) لصدق اسم المال به، نعم لا يحنث بملكه لمنفعة لانتفاء تسميتها مالا حالة الإطلاق (ومدبر) له لا لمورثه إذا تأخر عتقه خلافا لبعضهم (ومعلق عتقه بصفة) وأم ولد (وما أوصي) له (به) لأن الكل ملكه (

Mas'alah: Does a debt owed to a person count as wealth for an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3627)

ودين حال) ولو على معسر وجاحد بلا بينة. قال البلقيني: إلا إن مات لأنه صار في حكم العدم، وفيه نظر لاحتمال تبرع آخر بوفائه عنه أو يظهر له بعد بنحو فسخ بيع وبفرض عدمه هو باق له من حيث أخذه بدله من حسنات المدين فالمتجه إطلاقهم، وكونه لا يسمى مالا الآن ممنوع (

Mas'alah: Does a deferred debt count as wealth for an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3627)

وكذا مؤجل في الأصح) لثبوته في الذمة وصحة الاعتياض والإبراء عنه ولوجوب الزكاة فيه، وأخذ البلقيني من ذلك عدم حنثه بماله على مكاتبه لأنه ليس بثابت في الذمة بدليل عدم صحة الاعتياض عنه، والمكاتب متمكن من إسقاطه متى شاء، ولا يجب فيه زكاة. وجزم الشيخ به في شرح منهجه مردود إذ لم يخرج عن كونه مالا، ولا أثر هنا لتعرضه للسقوط ولا لعدم وجوب زكاته وعدم الاعتياض هنا لأنه لمانع آخر لا لانتفاء كون ذلك مالا. والثاني المنع لأن المالية صفة لموجود ولا موجود ههنا، (

Mas'alah: Does a mukatab slave count as wealth for an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3627)

لا مكاتب) كتابة صحيحة (في الأصح) لأنه كالخارج عن ملكه، إذ لا يملك منافعه ولا أرش جناية عليه، ولذا لم يعد هنا مالا وإن عدوه في الغصب ونحوه مالا وبه يعلم أنه لا أثر لتعجيزه بعد اليمين. والثاني يحنث لأنه قن ما بقي عليه درهم، ولا يحنث أيضا

بزوجته واختصاص، [حاشية الشبراملسي] قوله: أو لا مال له) وينبغي أن مثل ذلك ما لو حلف أنه ليس له دين فيحنث بكل ما ذكر، ثم فرضهم الكلام فيما لو حلف لا مال له يخرج ما لو حلف أنه ليس عنده مال أو ليس بيده، وقد يقال فيه: إنه لا يحنث بدينه على غيره وإن كان حالا وسهل استيفاؤه من المدين ولا بماله الغائب وإن لم ينقطع خبره لأنه ليس بيده الآن ولا عنده (قوله نعم لا يحنث بملكه لمنفعة) أي وإن جرت عادته باستغلالها بإيجار أو نحوه حيث لم يكن له منها مال متحصل بالفعل وقت الحلف. ومثل المنفعة الوظائف والجامكية فلا يحنث بها من حلف لا مال له وإن كان أهلا لها لانتفاء تسميتها مالا (قوله: لا لمورثه) كذا في حج، وفي نسخة: أو لمورثه إذا تأخر عتقه خلافا لبعضهم انتهى. وما في الأصل أظهر لأنه إذا كان التدبير من مورثه يصدق على الوارث أنه لا مال له (قوله: وما أوصى به) أي لغيره (قوله: فالمتجه إطلاقهم) أي وهو الحنث بالدين ولو على ميت معسر (قوله: بدليل عدم صحة الاعتياض) قضية هذا أن الكلام في نجوم الكتابة وأنه يحنث بغيرها مما له على مكاتبه من الدين قطعا (قوله: مردود) أي خلافا لحج (قوله: أنه لا أثر لتعجيزه) [حاشية الرشيدي] (قوله: إذا كان متمولا) في بعض النسخ: وإن لم يتمول، وهو موافق لما في التحفة، فالظاهر أن الشارح رجع عنه كما يقع نظير ذلك له كثيرا. (قوله: وأطلق أو عمم) الظاهر أن المراد أطلق قوله لا مال لي بأن لم يزد عليها شيئا، أو عمم بأن زاد عليها ألفاظا هي نص في العموم، وإلا فقوله لا مال لي صيغة عموم (قوله: إذا تأخر عتقه) أي بأن كان معلقا على صفة بعد الموت، ومراده بهذا تصوير كونه مدبرا لمورثه فلا يقال إنه بموت مورثه عتق فلا وجه للحنث به (قوله: وما وصى) هو بالبناء للفاعل بدليل قول الجلال كغيره عقب قوله به: أي والمال الذي أوصى هو به لغيره، وحينئذ فزيادة الشارح لفظ له عقب وصى غير سديدة إذ تقتضي قراءة وصي بالبناء للمفعول (قوله: لاحتمال تبرع آخر إلخ) هذا في المعسر خاصة كما لا يخفى، وكذا قوله أو

يظهر له بعد إلخ (قوله: بما له على مكاتبه) يعني مال الكتابة بدليل ما بعده (قوله: لأنه ليس بثابت في الذمة) يعني ليس مستقر الثبوت إذ هو معرض للسقوط وإلا فهو ثابت كما لا يخفى

وفي مال غائب وضال ومغصوب وانقطع خبره وجهان: أصحهما حنثه بذلك لثبوته في الذمة، ولا نظر لعدم تمكنه من أخذه، وقد جزم به في الأنوار ومثل ما ذكر المسروق (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy an item for a specific price?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3632)

(فصل) في الحلف على أن لا يفعل كذا لو (حلف) لا يشتري عينا بعشرة فاشترى نصفها بخمسة ثم نصفها بخمسة فهل يحنث أو لا؟ الأوجه الثاني سواء قال لا أشتري قنا مثلا أو لا أشتري هذا لأنه لم يصدق عليه عند شراء كل جزء الشراء بالعشرة، وكونها استقامت عليه بعشرة لا يفيد لأن المدار في الأيمان غالبا عند الإطلاق على ما يصدق عليه اللفظ، فلا يقال: القصد عدم دخولها في ملكه بعشرة وقد وجد،

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to sell or lease Zayd's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3634)

أو لا يبيع) . (أو لا يؤجر مثلا) (مال زيد) أو لزيد مالا خلافا للبلقيني في الفرق بينهما ومن ثم تعين في لا تدخل لي دارا أن لي حالا من دارا قدم عليها لكونها نكرة وليس

متعلقا بتدخل لأن ذلك هو المتبادر من هذه العبارة فيحنث بدخول دار الحالف وإن كان فيها ودخل لغيره لا دار غيره وإن دخل له)

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to sell and selling with permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3634)

فباعه بإذنه) أو إذن نحو ولي أو حاكم أو بظفر مع علمه بكونه مال زيد. والحاصل أن يبيعه بيعا صحيحا (حنث) لصدق الاسم)

Mas'alah: What types of transfers break an oath not to give a gift?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3634)

ويحنث) من حلف لا يهب (بعمرى ورقبى وصدقة) مندوبة لا واجبة كنذر وزكاة وكفارة وبهدية لأنها أنواع من الهبة)

Mas'alah: What constitutes charity that breaks an oath not to give charity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3634)

أو لا يتصدق) حنث بصدقة فرض وتطوع ولو على غير ذمي وبعتق ووقف لأنه يسمى صدقة وإبراء،

Mas'alah: Does a loan or gift violate an oath not to give charity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3634)

فإن أتى بعارية أو ضيافة أو قرض أو قراض وإن ظهر فيه ربح فيما يظهر فلا ولم (يحنث) بهدية ولا (بهبة في الأصح) لأنها لاقتضائها التمليك لا تسمى صدقة ولهذا حلت له – صلى الله عليه وسلم – بخلاف الصدقة، وفارق عكسه بأن الصدقة أخص فكل صدقة هبة ولا عكس، نعم إن نوى بالهبة الصدقة حنث، والثاني لا يحنث كما لو حلف لا يهب فتصدق)

Mas'alah: Does an oath about food purchased by Zayd apply to jointly purchased food?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3634)

أو لا يأكل طعاما اشتراه زيد) (لم يحنث بما اشتراه) زيد (مع غيره) يعني هو وغيره معا أو مرتبا كأن اشتريا مشاعا ولو بعد إفراز حصته كما اقتضاه إطلاقهم لأن كل جزء منه لم يختص زيد بشرائه، واليمين محمولة على ما يتبادر منها من اختصاص زيد بشرائه، ومن ثم لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول دار شركة بينه وبين غيره وخرج [حاشية الشبراملسي] قوله: وهو مردود) أي فيحنث بمراجعة الوكيل (قوله: والقول بذلك) وقائله حج (قوله لم يحنث) أي ويقبل منه ذلك ظاهرا (قوله فيحنث بدخول دار الحالف) أي ومثل ذلك ما لو قال لا أدخل لك دارا. (قوله: وبهدية) عطف على قوله بعمري إلخ (قوله: لأنها جنس) ومثله يقال في الضيافة (قوله: ولهذا حلت له) أي الهبة وكذا الهدية لأن كلا منهما لا يسمى صدقة (قوله فكل صدقة هبة) يستثنى من ذلك صدقة الفرض لما مر من أن من حلف أن لا يهب لم يحنث بها لأنها لا تسمى هبة

(قوله: ولو بعد إفراز حصته) أي بعد أن قسم حصته من شريكه قسمة إفراز [حاشية الرشيدي] قوله ومن ثم تعين في لا تدخل لي دارا إلخ) خالف في هذا فتاويه فجعل لي متعلقا بتدخل عكس ما هنا وما هنا موافق لما أفتى به والده (قوله: قدم عليها لكونها نكرة) يعني لما أريد إعرابه حالا قدم لأجل تنكير صاحبه بعد أن كان وصفا في حال تأخيره (قوله: بأن باعه بيعا باطلا) هو تفسير مراد (قوله: كصوف البهيمة إلخ) صريح هذا أنه يملك هذه المذكورات وليراجع ما مر في الوقف (قوله: لأنها لاقتضائها التمليك لا تسمى صدقة) فيه نظر لا يخفى،

Mas'alah: Does an oath not to eat from food purchased by Zayd apply to food purchased by him?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3635)

وكذا لو) قال) في يمينه لا آكل (من طعام اشتراه زيد) (في الأصح) لما تقرر.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath when purchased food is mixed with other food?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3635)

ولو اختلط) فيما لو حلف لا يأكل طعاما أو من طعام اشتراه زيد إذ التنكير يقتضي الجنسية فلم يشترط أكل الجميع (ما اشتراه) زيد وحده (بمشتر غيره) يعني مملوكه ولو بغير شراء (لم يحنث حتى يتيقن) أي يظن (أكله من ماله) بأن أكل قدرا صالحا كالكف ونحوه لأنه به يعلم الحنث بخلاف نحو عشرين حبة، ولا ينافيه ما مر من أنه لو حلف لا يأكل ثمرة واختلطت بتمر فأكله إلا واحدة لم يحنث لانتفاء تيقنه أو ظنه عادة

ما بقيت تمرة ولا كذلك هنا.

Mas'alah: Does an oath about a purchased house apply to a house acquired by preemption?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3635)

أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها) أو بعضها (بشفعة) لأن الأخذ بها لا يسمى شراء عرفا ولا شرعا، ويتصور أخذ جميع الدار بها بأن يكون بشفعة الجوار ويحكم بها حاكم يراه وبأن يملك إنسان نصف دار ويبيع شريكه نصفها فيأخذ بها ثم يبيع ما لم يملكه بها لآخر فيبيعه المشتري لآخر فيأخذه الشريك بها فيصدق حينئذ أنه أخذ جميعها بها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone's property when picking up scattered food?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3320)

وأنه لو حلف لا يأكل من مال فلان، فنثر مأكولا فالتقطه وأكله، حنث، وكذا لو تناهدا فأكل من طعامه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding scattered food and shared travel provisions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3320)

قلت: الصورتان مشكلتان، والمختار في مسألة النثار، بناؤه على الخلاف، في أنه يملكه

الآخذ أم لا؟ فإن قلنا بالأصح: إنه يملكه، لم يحنث، وإلا فيخرج على الخلاف السابق في الضيف ونحوه، أنه هل يملك الطعام المقدم إليه ومتى يملكه؟ وأما مسألة المناهدة وهي خلط المسافرين نفقتهم واشتراكهم في الأكل من المختلط، ففيها نظر، لأنها في معنى المعاوضة، وإلا فيخرج على مسألة الضيف. – والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning shared property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4365)

دارا لزيد، فسكن دارا له فيها حصة قليلة، أو كثيرة، لا يحنث. نص عليه في «الأم» . فرع في تعليقة إبراهيم المروزي: أنه لو حلف: لا يأكل طعام زيد، فأكل مشتركا بينه وبين غيره، حنث، وقد سبق عن البغوي ما يوافقه، قال: ولو حلف لا يلبس ثوب زيد، أو لا يركب دابته، فلبس أو ركب مشتركا، لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to sell or give and then performing a defective contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4367)

المسألة الثالثة: حلف لا يبيع، فباع بيعا فاسدا، أو لا يهب، فوهب هبة فاسدة، لم يحنث، وتنزل ألفاظ العقود على الصحيح. هذا إذا أطلق اليمين، فإن أضاف العقد إلى ما لا يقبله، بأن حلف: لا يبيع الخمر، أو المستولدة، أو مال زوجته، أو غيرها بغير إذن، ثم أتى بصورة البيع، فإن مقصوده أن لا يتلفظ بلفظ العقد مضافا إلى ما ذكره، حنث، وإن أطلق، لم يحنث، لأن البيع هو السبب المملك، وذلك لا يتصور في الخمر، أو

المستولدة، أو مال زوجته، أو غيرها بغير إذن، ثم أتى بصورة يحنث بصورة البيع، وهو وجه لغيره حكاه صاحب «التقريب»

والصحيح الأول، وسيأتي خلاف إن شاء الله تعالى في أنه هل يتعين حمل لفظ العبادات كصوم وصلاة على الصحيح؟ ولا خلاف أنه لو حلف أن لا يحج، يحنث بالفاسد، لأنه منعقد يجب المضي فيه كالصحيح. ولو حلف لا يبيع بيعا فاسدا، لم يحنث بالبيع الفاسد، ذكره الصيدلاني والروياني. وقال الإمام: الوجه عندنا أنه يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that one has no property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4370)

الخامسة: حلف: لا مال له، حنث بكل مال حتى ثياب بدنه، وداره التي يسكن فيها، وعبده الذي يخدمه، ولا يختص بنوع من المال إلا أن ينويه، ولو كان له دين حال على مليء مقر، حنث، كالوديعة. قال المتولي: وخرج فيه وجه من قوله القديم: لا زكاة في الدين، والمذهب الأول، وإن كان مؤجلا أو على معسر، أو جاحد، حنث على الأصح، لأنه ثابت في الذمة يصح الإبراء منه. وقيل: في الجاحد وجه ثالث: إن كان له بينة، حنث قطعا، وإلا، فلا. ولو كان له عبد آبق، أو مال ضالة، أو مغصوب، أو مسروق، وانقطع خبرها، ففي الحنث وجهان، لتعارض أصل بقائها، وعدم الحنث. ولو كان الغاصب حاضرا، والمالك قادر على الانتزاع منه، أو على بيعه ممن يقدر على انتزاعه، حنث قطعا، ذكره المتولي. ولو كان له مدبر أو معلق عتقه بصفة أو مال أو وصى به، حنث، لأنها باقية على ملكه، ولا يحنث بالمكاتب على الأصح. ويقال: الأظهر، وقيل:

قطعا، ويحنث بأم الولد على الأصح، لأن رقبتها له، وله منافعها، وأرش الجناية عليها. ولو كان يملك منفعة بوصية أو إجارة، لم يحنث على الصحيح، ولا يحنث بالموقوف إن قلنا: الملك فيه لله تعالى أو للواقف، وإن قلنا: له، فكالمستولدة. ولو كان قد جنى عليه خطأ أو عمدا، أو عفا على مال، حنث، وإن كانت الجناية عمدا، ولم يقتص ولم يعف، قال في «البيان» يحتمل أن يبنى على أن موجب العمد ماذا؟ إن قلنا: القود، لم يحنث، وإن قلنا: القود أو المال، حنث، وقد يتوقف في هذا. قلت: الصواب الجزم بأن لا حنث. – والله أعلم –. وكون المال مرهونا لا يمنع الحنث، وكذا عدم استقرار الملك.

وقال ابن القطان: لا يحنث بالأجرة المقبوضة إذا لم تنقض المدة، وغلطه ابن كج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that one has no ownership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4371)

فرع [حلف] لا ملك له، حنث بالآبق والمغصوب، وإن [كان] له زوجة، قال المتولي: يبنى على أن النكاح هل هو عقد تمليك، أو عقد حل؟ فإن قلنا: تمليك، حنث. قلت: المختار أنه لا حنث إذا لم تكن نية، لأنه لا يفهم منه الزوجة، وينبغي أن لا يحنث بالكلب والسرجين وغيرهما من النجاسات، ولا بالزيت النجس إذا لم نجز بيعه. ولو حلف: لا رقيق له، أو لا عبد له، أو لا أمة له، وله مكاتب، لم يحنث على المنصوص، وهو المذهب، ويحنث بمدبر قطعا. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving attribution to a specific owner?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4371)

إحداها: حلف لا يدخل دار زيد أو بيته، أو لا يلبس ثوبه، أو لا يركب دابته، قال الأصحاب: مطلق الإضافة إلى من يملك مقتضى ثبوت الملك، ولهذا لو قال: هذه الدار لزيد، كان إقرارا بملكه. فلو قال: أردت أنها مسكنه، لا يقبل، وقد تضاف الدار والبيت إلى الإنسان بجهة أنها مسكنه، لكنه مجاز، ولهذا يصح نفي الإضافة مع إثبات السكنى، فيقال: هذه الدار ليست ملك زيد، لكنها مسكنه. إذا عرف هذا فلا يحنث الحالف بدخول دار يسكنها زيد بإجارة أو إعارة أو غصب، إلا أن يقول: أردت المسكن، ويحنث بدخول دار يملكها وإن لم يسكنها، إلا أن يقول: أردت مسكنه. ولو حلف: لا يدخل مسكن فلان، حنث بدخول مسكنه المملوك والمستأجر. وفي المغصوب وجهان، لأنه لا يملك سكناه.

قلت: أصحهما: الحنث. - والله أعلم -. وفي دخول داره التي لا يسكنها أوجه، أصحهما: لا يحنث، والثالث: إن كان سكنه ولو يوما، حنث، وإلا، فلا، ولو أراد مسكنه المملوك، لم يحنث بغيره بحال.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about entering a house that was endowed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4372)

فرع حلف: لا يدخل دار زيد، وقد وقف زيد على غيره دارا، قال المتولي: إن قلنا: الوقف ملك للواقف، حنث بدخولها، وإلا فلا. وإن دخل دارا موقوفة على زيد، فإن

قلنا: الوقف ملك للموقوف عليه، حنث، وإلا، فلا. ولو دخل دارا لمكاتب زيد، لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about entering a mukatib's house?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4372)

فرع حلف: لا يدخل دار المكاتب، حنث بدخولها على الصحيح، لأنه مالك نافذ التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about entering a house after it is sold?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4372)

المسألة الثانية: حلف: لا يدخل دار زيد، فباعها زيد، ثم دخلها، لم يحنث، لأنه لم يدخل دار زيد، وكذا لو قال: لا أكلم عبد فلان أو أجيره أو زوجته، فكلم بعد زوال ملكه عن العبد وانقطاع الإجارة والنكاح، أو قال: لا أكلم سيد [هذا] العبد، أو زوج هذه االمرأة، فكلم بعد زوال الملك والنكاح، لم يحنث. فلو اشترى زيد بعد ما باعها دارا أخرى، قال الصيدلاني: إن قال: أردت الأولى بعينها، لم يحنث بدخول الثانية، وإن قال: أردت أي دار تكون في ملكه، حنث بالثانية دون الأولى، وإن قال: أردت أي دار جرى عليها ملكه، حنث بأيتها دخل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a specific house after it is sold?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4373)

هذا كله إذا قال: دار زيد ولم يعين، فأما إذا قال: لا أدخل دار زيد هذه، فباعها زيد، ثم دخلها، فيحنث على الصحيح، لأنه عقد اليمين على عين تلك الدار، ووصفها بإضافة قد تزول، فغلب التعيين كما لو قال: لا أكلم زوجة زيد هذه، أو عبده هذا، فكلمهما بعد الطلاق والعتق، يحنث. ولو قال: لا آكل لحم هذه البقرة، وأشار إلى شاة، فإنه يحنث بأكل لحمها، فيجيء فيها الخلاف فيما لو قال: بعتك هذه البقرة وهي شاة، لأن العقود يراعى فيه شروط وتعبدات لا يعتبر مثلها في الأيمان. ولو حلف: لا يكلم زيدا هذا، فبدل اسمه، واشتهر بالاسم المبدل، ثم كلمه، حنث اعتبارا بالتعيين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride a slave's animal or enter his house?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4374)

الرابعة: حلف: لا يركب دابة عبد زيد، ولا يدخل داره، لا يحنث بالدابة والدار المجعولين باسم العبد، إلا أن يريد: فإن ملكه السيد دابة أو دارا، بني على أنه هل يملك؟ إن قلنا: نعم، حنث، وإلا، فلا. هذا هو الصحيح، وقول الجمهور. وقال ابن كج: لا يحنث وإن قلنا: يملك لأن ملكه ناقص، والسيد متمكن من إزالته، فكأنه بينه وبينه، وصار كمن حلف لا يركب دابة زيد وركب مشتركة بينه وبين غيره. ولو حلف: لا يركب دابة زيد، فركب دابة ملكها زيد لعبده، إن قلنا: لم يملك، لم يحنث، وإلا فيحنث. ولو حلف: لا يركب دابة العبد، فعتق وركب دابة يملكها، فقطع الغزالي بالحنث، وابن كج بالمنع إذا لم يكن له بينة، لأنه إنما يركب دابة حر. وينبغي أن يقال:

إن قال: لا أركب دابة هذا، حنث، وإن قال: دابة عبد، فلا، وإن قال: دابة هذا العبد، فليكن على خلاف يأتي إن شاء الله فيما لو حلف لا يكلم هذا العبد، فعتق، ثم كلمه. ولو قال: لا أركب سرج هذه الدابة، فركب السرج المعروف بها، حنث وإن كان على دابة أخرى، ويقرب من هذا ما إذا حلف على دار أو خان منسوب، فيحمل على التعريف، كخان أبي يعلى عندنا، وكدار العقيقي بدمشق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment given as a gift or bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4374)

المسألة الخامسة: حلف: لا ألبس ثوبا من به فلان علي، أو ما من به علي، فلبس ثوبا وهبه له، أو أوصى له به، حنث. ولو لبس ما باعه إياه بمحاباة، لم يحنث، لأن المنة في نقص الثمن لا بالثوب. وكذا لو

باعه ثوبا ثم أبرأه من ثمنه، فلبسه، أو أبدل الموهوب، أو الموصى به بغيره، أو باعه واشترى بثمنه ثوبا فلبسه، لم يحنث، لأن الأيمان تبنى على الألفاظ، لا على القصود التي لا يحتملها اللفظ، ولهذا لو من عليه رجل، فحلف: لا يشرب له ماء من عطش، فشربه من غير عطش، أو أكل له طعاما، أو لبس له ثوبا، لا يحنث، لأن اللفظ لا يحتمله، وإن كان يقصد في مثل هذا الوضع الامتناع من جميع هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning wearing a garment made from someone's yarn?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4375)

السادسة: حلف: لا يلبس من غزل فلانة، أو ثوبا من غزلها، فلبس ثوبا خيط بغزلها، لم يحنث وإن لبس ثوبا سداه من غزلها، واللحمة من غيره، فإن كان قال: لا ألبس ثوبا من غزلها، لم يحنث. وإن قال: لا ألبس من غزلها، حنث، بخلاف الخيط، فإنه لا يوصف بأنه ملبوس.

Mas'alah: How does an oath apply to owned property versus non-owned property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4401)

فرع قال الحليمي: اليمين المعقودة على المملوك المضاف يعتمد المالك دون المملوك، والمعقودة على غير المملوك المضاف يعتمد المضاف دون المضاف إليه، فإذا حلف لا يكلم عبيد فلان ولا عبد له، ثم ملك عبيدا وكلمهم، حنث. ولو حلف لا يكلم، بنيه ولا ابن له، ثم ولد له بنون فكلمهم، لم يحنث، لأنهم لم يكونوا موجودين وقت اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a specific cow or tree?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1995)

(ولو قال) في حلفه (لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها) ، فيحنث به (دون ولد) لها (ولبن) منها فلا يحنث بهما (أو من هذه الشجرة فثمر) يحنث به (دون ورق وطرف غصن) منها عملا في الحنث بالمتعارف في المسألتين

Mas'alah: What is the ruling if a specific date is mixed with others and one swears not to eat it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1996)

فصل (حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت) بتمر (فأكله إلا تمرة لم يحنث) لجواز أن تكون المتروكة هي المحلوف عليها

Mas'alah: What is the ruling if one swears to eat a specific date that becomes mixed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1996)

(أو ليأكلنها فاختلطت) بتمر (لم يبر إلا بالجميع) لاحتمال أن تكون المتروكة المحلوف عليها

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning two specific items?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1996)

(أو لا يلبس هذين لم يحنث بأحدهما) لأن الحلف عليهما (فإن لبسهما معا أو مرتبا حنث أو لا ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما) لأنهما يمينان

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt at the beginning of the month?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1996)

(أو لأقضين حقك عند رأس الهلال فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر) ، فوقت

الغروب أول جزء من الليلة الأولى من الشهر

Mas'alah: What is the ruling on beginning to measure or weigh at the time of an oath?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1998)

(وإن شرع في الكيل) أو الوزن (حينئذ ولم يفرغ لكثرته إلا بعد مدة لم يحنث) وبمثله أجيب فيما لو ابتدأ حينئذ بمقدمة القضاء كحمل الميزان

Mas'alah: What property is included in an oath that one has no wealth?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1998)

(أو لا مال له حنث بكل نوع وإن قل حتى ثوب بدنه) لصدق الاسم عليه (ومدبر ومعلق عتقه بصفة وما وصى به) من مال (ودين حال وكذا مؤجل في الأصح) ، والثاني نظر إلى أنه لعدم استحقاق المطالبة به كالمعدوم (لا مكاتب في الأصح) لأنه كالخارج عن ملكه والثاني يحنث به لأنه عبد ما بقي عليه درهم

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt at the beginning of the lunar month?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1797)

ما ادعاه فيما إذا حلف [1]: لأقضينه حقه عند رأس الهلال من كون ذلك محالا [2]، ليس على وجهه، فإنه يتصور أن يصادف بذلك [3] رأس الهلال فإنه مصادفة، وإن

تعسرت مراصدته، والعرف والعسر كافيان في الحكم في الاكتفاء [4] بالممكن من مقارنة [5] رأس الهلال، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report a wrong to a judge who is later removed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1798)

قوله: "ولو عزل القاضي الذي عينه، فلم يرفعه إليه بعد العزل، قال الشافعي: خشيت أن يحنث، فأطلق الأصحاب قولين" [4]. ينبغي أن يكونا من القولين اللذين قالهما الشافعي على جهة تردد بينهما، وذلك نوع من أنواع القولين قليل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike someone a hundred times with a branch?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1798)

قوله: "إذا قال: لأضربنك مائة خشبة، حصل البر بالضرب بشمراخ عليه مائة من القضبان، وهذا بعيد على موجب اللفظ، قال الله تعالى: {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} [5]" [6]. اعلم [7]! أن الاكتفاء في هذا (بالضرب) [8] بالشمراخ وقع في "النهاية" [9]، وفي بعض كتب الخراسانيين [10]، وهو بعيد يأباه لفظ الخشبة، وفي "النهاية" [11] عن (1) انظر: نهاية المطلب: 18/ ص 436 – 437. (2) في (د) : (سؤلا) . (3) 6/ ق 57/ أ. (4) الوسيط: 3/ ق 212/ ب، ولفظه "لو قال: لا أرى منكرا إلا رفعته إلى القاضي، فليس عليه البدار إذا رآه، بل جميع عمره ... ثم قال: ولو عزل ... إلخ" . (5) سورة ص، الآية 44. (6) الوسيط: 3/ ق 213/ أ.

(7) في (أ) (فاعلم) . (8) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (9) 25/ ق 84/ أ. (10) انظر: الوجيز: 231، 2، التهذيب: 8/ 145، فتح العزيز: 12/ 340، الروضة: 8/ 67. (11) 25/ ق 84/ أ.

جماهير الأصحاب فيما إذا قال: "مائة سوط" [1] أنه لا يحنث بقضبان الشماريخ [2]؛ لأنها لا تسمى سياطا، وهكذا لا يسمى خشبا على ما هو لأنها المعروف في اللسان العربي. وصاحب المذهب الشافعي فرض المسألة فيما إذا حلف: ليضربن عبده مائة سوط، فجمع السياط فضربه [3] بها [4]. ولا نص (بلحى تعبدا) [5] إلى القول بما ذكروه على إطلاقه، وأما الآية فهي واردة في واقعة عين فلا عموم فيها نتمسك به، فإن وقائع الأعيان لا عموم لها على ما [6] تقرر في أصول الفقه [7]، (1) في (ب) : (صوت) ، وهو تحريف. (2) في (د) : (المشاريج) كذا، انظر: فتح العزيز: 12/ 341، الروضة: 8/ 68، مغني المحتاج: 4/ 348. (3) نهاية 2/ ق 164/ أ. (4) انظر: الأم: 7/ 135، ومختصر المزني: ص 313. (5) (بلحى تعبدا) ، أو (بعيدا) كذا رسمه في النسخ، ولم يتضح لي معناه. (6) ساقط من (د) . (7) هذه المسألة يعبر عنها الأصوليون بقولهم: هل العبرة بعموم اللفظ، أو بخصوص السبب؟ فيها مذهبان: الأول: أن العبرة بخصوص السبب، وإليه ذهب بعض الشافعية، منهم: المزني والقفال والدقاق، واختاره المصنف، وهو رواية عن الإمام مالك وأبي ثور. والثاني: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإليه ذهب الجمهور؛ الحنفية، وأكثر المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر الأصوليين، وهذا المذهب هو الراجح، والله أعلم. انظر: المحصول: 1/ 3/188، والإحكام للآمدي: 2/ 238، ونهاية السول: 2/ 476 – 479، وأصول السرخسي: 1/ 272، وفواتح الرحموت: 1/ 290، وإحكام الفصول للباجي: ص 269 – 270، والتمهيد لأبي الخطاب: 2/ 161، وروضة الناظر: 2/ 693 –

695، وإرشاد الفحول: 1/ 483 – 486.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the term 'wood' in the context of an oath to strike?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1800)

والصواب أن تخصيص ما ذكروه بعرف قوم يطلقون اسم الخشب على عيدان الشماريخ، والله أعلم.

Mas'alah: What is required for the fulfillment of an oath to strike with a bundle?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1800)

قوله: "ثم لا بد أن يتثاقل على المضروب بحيث تنكبس [1] جميع القضبان" [2]. هذا غير متعين، والمشترط، إما هذا وإما [3] أن يماس البدن جميعها [4]، والله أعلم.

Mas'alah: Does having a debt count as wealth for the purpose of an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2269)

5786 – قول "التنبيه" [ص 197] : (وإن حلف لا مال له وله دين .. فقد قيل: يحنث، وقيل: لا يحنث) الأصح: الحنث، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" ، ولو كان الدين مؤجلا كما صرحا به [5]، ولو كان على معسر كما صرح به "الحاوي" [6]، وهو مقتضى إطلاق "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on debts of a deceased person in relation to an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2269)

واستثنى منه شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ما إذا مات المديون ولم يخلف تركة .. فإنه صار في حكم العدم، واستثنى أيضا من مطلق الدين: الحال والمؤجل: الدين الذي للسيد على (1) في جميع النسخ: (وجزم البغوي والمتولي وغيرهما بأنه يحنث) ، والمثبت هو الصواب؛ لأن الذي جزم به البغوي في "التهذيب" (8/ 141) : أنه لا يحنث، والذي حكاه الإمام في "النهاية" (18/ 400) عن الأصحاب: أنه لا يحنث. (2) انظر "نهاية المطلب" (18/ 400) . (3) الروضة (11/ 64) . (4) الأم (7/ 80) ، مختصر المزني (ص 296) . (5) الحاوي (ص 652) ، المنهاج (ص 550) . (6) الحاوي (ص 652) .

Mas'alah: Does a debt owed by a mukatab count as property for the purpose of an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2270)

المكاتب؛ فلا يحنث به؛ لتعليلهم الحنث بأنه تجب فيه الزكاة، ولا زكاة في هذا الدين بناء على سقوطه بالتعجيز، وهو الأصح.

Mas'alah: Does an oath of having no slave include a mudabbar or a slave with suspended emancipation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2270)

5787 – قول "المنهاج" [ص 550] : (إنه يحنث بالمدبر، ومعلق عتقه) و "الحاوي"

[ص 652] : (بالمدبر) محله في مدبر الحالف، فأما مدبر مورث الحالف الذي تأخر عتقه لصفة اعتبرت في عتقه من دخول دار ونحوه .. فلا يحنث به الوارث الحالف، وكذا لا يحنث الوارث بالموصى بإعتاقه بعد موت الموصي.

Mas'alah: Does a mukatab count as a slave for the purpose of an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2270)

5788 – قول "المنهاج" [ص 550] و "الحاوي" [ص 652] : (لا مكاتب) و "التنبيه" [ص 197] : (وإن حلف ما له رقيق أو ما له عبد وله مكاتب .. لم يحنث في أظهر القولين) ويستثنى منه: المكاتب كتابة فاسدة .. فيحنث به؛ لأنه يملك التصرف فيه، صرح به الماوردي في تصوير "التنبيه" ، وقول "المنهاج" [ص 550] : (في الأصح) يقتضي أن الخلاف وجهان، وقد عرفت أنه في "التنبيه" قولان، وعبارة "الروضة" : على الأصح، وقيل: الأظهر، وقيل: قطعا [1].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a creditor when the debtor flees?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2273)

5797 – قول "التنبيه" [ص 198] : (وإن قال: "لا فارقت غريمي" فهرب منه .. لم يحنث) قيده في "المحرر" بما إذا لم يمكنه اتباعه [5]، فاستدرك عليه "المنهاج" وقال [ص 551] : (الصحيح: لا يحنث إذا أمكنه اتباعه) لكن مقتضى تعبيرهم بالهروب: أنه لو فارقه بإذنه .. حنث، وليس كذلك على الأصح؛ لأنه حلف على فعل نفسه، فلا

يحنث بفعل الغريم؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 646] : (لا إن فارق آخر) .

Mas'alah: Does one break an oath not to sell Zayd's property if he sells it with his permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2276)

5805 – قول "المنهاج" [ص 552] : (أو لا يبيع مال زيد فباعه بإذنه .. حنث، وإلا .. فلا) كذا لو باع بإذن الحاكم لحجر أو امتناع، ذكره في "أصل الروضة" [4]. قال شيخنا ابن النقيب: ويظهر أن إذن الولي كذلك [5]. وذكره شيخنا في "تصحيح المنهاج" مجزوما به، قال: وكذا لو باعه لكونه ظافرا بغير جنس حقه تفريعا على أنه يستقل ببيعه وهو الأصح، ولم أر من تعرض له، قال: فلو قال: (فباعه بيعا صحيحا) .. لكان مختصرا شاملا. وصور في "أصل الروضة" المسألة بقوله: لا يبيع لزيد مالا [6]، فنازعه شيخنا في "تصحيح" (1) انظر "نهاية المطلب" (18/ 374) . (2) فتح العزيز (12/ 308) ، الروضة (11/ 48) . (3) انظر "نهاية المطلب" (18/ 374) ، و "الوجيز" (2/ 228) . (4) الروضة (11/ 49) . (5) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 165) . (6) الروضة (11/ 49) .

المنهاج "في الحنث فيما إذا باع بإذن الحاكم: بأنه لم يبع لزيد، إنما باع للحاكم، فهو نائب الحاكم لا الممتنع، قال: والدليل على ذلك أن الحاكم إنما يقيم في ذلك من يصلح للنيابة عنه، فالتبس عليه صورة: لا يبيع مال زيد، بصورة: لا يبيع لزيد مالا، فتنبه له؛ فإنه من الدقائق." قلت: قد يقال: صدق أنه باع لزيد مالا وإن كان الآذن في ذلك هو الحاكم، ويكون قوله: (لزيد) نعتا في المعنى لقوله: (مالا) وإن كان إعرابه حالا؛

لتقدمه على قوله: (مالا) ، فلا فرق بين التصويرين، والله أعلم.

Mas'alah: Does one break an oath not to give a gift if the recipient does not accept or take possession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2277)

5806 – قول "التنبيه" [ص 197] : (وإن وهب له فلم يقبل .. لم يحنث، وإن قبل ولم يقبضه .. لم يحنث، وقيل: يحنث) ، و "المنهاج" [ص 552] : (أو لا يهب له فأوجب له فلم يقبل .. لم يحنث، وكذا إذا قبل ولم يقبض في الأصح) يقتضي عدم الخلاف في الصورة الأولى، وليس كذلك؛ فقد خالف فيه ابن سريج، لكنه ضعيف، وما رجحاه في الثانية حكاه الرافعي عن البغوي [1]، وصححه في "الروضة" من زيادته [2]، ويخالفه في "أصل الروضة" في تعليق الطلاق فيما إذا قال: (إن بعته .. فهو حر) فباعه .. عتق في الحال سواء قلنا الملك للبائع أو للمشتري أو موقوف، فأوقعوا العتق بمجرد البيع وإن لم يحصل الملك، ونص عليه في "الأم" . قال في "المهمات" : وهو أصوب؛ ويؤيده أيضا قولهم في (الإقرار) : إن الإقرار بالهبة ليس إقرارا بالقبض على المشهور، وفي أواخر (الرهن) في الاختلاف في قبض المرهون مثله. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إيراد أكثر العراقيين يدل على الحنث من غير قبض، وصرح به البندنيجي فقال قولا واحدا: يحنث بمجرد العقد، وحكاه في "النهاية" عن العراقيين [3]، قال شيخنا: ولم نجد ما يخالفه إلا في "التنبيه" ، وليس في "المهذب" ، قال: والأرجح من جهة النظر: أنه يحنث؛ لأن اسم الهبة إنما هو للعقد، وإنما يعتبر القبض في حصول الملك على الجديد، قال: وأما الهبة التقديرية؛ كقوله: أعتق عبدك عني مجانا، فأعتقه مجانا .. فإنه هبة مقبوضة، والقياس: الحنث بذلك، ولم أر من تعرض له.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a gift when a waqf is made?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2277)

5808 - قول "المنهاج" [ص 552] و "الحاوي" [ص 652] : (لا الوقف) قال شيخنا في (1) فتح العزيز (12/ 312) ، وانظر "التهذيب" (8/ 148) . (2) الروضة (11/ 51) . (3) نهاية المطلب (18/ 408) . (4) انظر "التنبيه" (ص 197) ، و "الحاوي" (ص 652) ، و "المنهاج" (ص 552) .

"

Mas'alah: Does an oath not to enter a house purchased by someone include a house acquired by preemption?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2279)

5812 - قول "المنهاج" [ص 552] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 651] : (أو لا يدخل دارا اشتراها زيد .. لم يحنث بدار أخذها بشفعة) تصويره مشكل؛ لأن أخذ كل الدار بالشفعة لا يمكن على مذهبنا، وعبارة "أصل الروضة" : لم يحنث بدار ملك بعضها بالشفعة [5]، أي: وباقيها بالشراء كما صرح به في "البيان" ، وصورها في "التتمة" بأن يأخذ دار جاره بالشفعة، ومحله بعد الحكم له بصحة الأخذ، وإلا .. فهو باطل، فلا أثر له. ورجح شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الحنث في دار ملك بعضها بشراء وبعضها بشفعة، وقال: الشفعة مثل التولية والإشراك، ولا أثر لكون الشريك يأخذ الشقص قهرا من المشتري؛ لأنه بيع شرعي [6].

Mas'alah: What constitutes wealth for the purpose of an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2280)

5818 – قول "الحاوي" [ص 652] : (وغير الزكوي) أي: مال، فمن حلف لا مال له .. حنث بكل مال ولو كان غير زكوي، إلا أن ينوي شيئا مخصوصا .. فيحمل عليه؛ لأن العام قد يخصص بالنية. (1) المهذب (2/ 136) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (15/ 359، 360) . (3) الروضة (11/ 60) ، وانظر "التهذيب" (8/ 123) . (4) انظر "فتح العزيز" (7/ 312) . (5) انظر "التنبيه" (ص 197) . (6) انظر "التنبيه" (ص 197) . (7) فتح العزيز (12/ 349) ، الروضة (11/ 85) ، وعبر النووي بسترها عن أعين الناس مثل الرافعي.

Mas'alah: Does an oath regarding a slave's property apply after the slave is freed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2281)

5820 – قوله: (كدار العبد إن عتق) [4] مقتضاه الحنث فيما إذا قال: لا أدخل دار هذا العبد فعتق، لكن قال الرافعي: يشبه أن يكون على الخلاف فيما لو حلف لا يكلم هذا العبد فكلم بعد العتق، والأصح في تلك الصورة: أنه لا يحنث [5].

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a garment made from her spun thread?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2281)

5821 – قوله: (وثوب من غزلها عام، لا فيما سداه وخيطه منه) [6] كذا ما لحمته

منه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor vowing to pay without recourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2247)

(قوله أو نذر ضامن الأداء) قد يستشكل انعقاد نذر الأداء مع وجوبه على الضامن والواجب لا ينعقد نذره اللهم إلا أن يجعل المنذور مجرد عدم الرجوع فقط حتى يكون المقصود من قوله لله علي الأداء وعدم الرجوع هو نذر عدم الرجوع فقط. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt if one becomes insolvent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3494)

أو متى مضى يوم كذا مثلا، ولم أوف فلانا دينه فأعسر لم يحنث لكن بشرط الإعسار من حين التعليق إلى مضي المدة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditional on ability to pay a debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3495)

وقيد ذلك شيخنا بما إذا لم يغلب على ظنه عدم يساره وقت الوفاء، وإلا حنث؛ لأنه

تعليق بمحض الصفة اهـ وفيه نظر؛ لأن الأمور المستقبلة يبعد فيها التحقق وما قرب منه غالبا فليس تعليقا بذلك،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a specific time when one becomes insolvent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3495)

ولا يخالف ما تقرر إفتاء ابن رزين في إن لم أوفك حقك يوم كذا فأعسر بالوفاء فأحال به أنه إن قصد بالوفاء الإعطاء حنث أو البراءة من الدين على أي وجه كان فلا؛ لأنه وجه ضعيف، وإن نقله جمع؛ لأنهم صرحوا أو أشاروا لما يرده،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a creditor until the debt is paid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3495)

وإنما حنث من حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه منه بمفارقته له، وإن وجبت لما يأتي في الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to release a debtor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3495)

ولو حلف أنه لا يطلق غريمه فهرب وأمكنه اتباعه حنث إذ معنى لا أطلقه لا أخلي سبيله كذا قيل، وفيه وقفة بل المتبادر من أطلقه أباشر إطلاقه بأن أخرجه من الحبس أو آذن له في الخروج أو في ذهابه عني

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath regarding having no property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4297)

(أو لا مال له) وأطلق أو عمم (حنث بكل نوع) من أنواع المال له (وإن قل) [حاشية الشرواني] بعض المتأخرين كما لو حلف لا يصوم فأدرك رمضان فإنه يجب عليه الصوم ويحنث أو لا يؤم زيدا فصلى زيد خلفه، ولم يشعر به لم يحنث فإن أشعر به وهو في فريضة وجب عليه إكمالها وهل يحنث أو لا؟ فيه ما مر اهـ مغني وقوله فروع إلى قوله وهو أوجه في الروض مع شرحه مثله، وقوله فيه ما مر محل توقف إذ مقتضى قواعدهم عدم الحنث؛ لأنه حلف على فعل نفسه ولم يوجد فليراجع (قوله: ونازع البلقيني في حالة الإطلاق) واعتمد عدم الحنث. اهـ. مغني (قوله: الدالة على أن ما تلفظ به كلام إلخ) فيه أن مجرد كونه كلاما لا يرده؛ لأن الحلف على التكليم لا الكلام. اهـ. سم ولعل لذلك أقر المغني ما اعتمده البلقيني من عدم الحنث (قوله: أو ليثنين إلخ) عبارة النهاية ولو حلف ليثنين على الله بأجل الثناء وأعظمه فطريق البر أن يقول سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فلو قال أحمده بمجامع الحمد أو بأجلها فإنه يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده. اهـ. (قوله: أو ليصلين) إلى قوله فقط في النهاية (قوله: أو ليصلين إلخ) ولو قيل له كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته انعقدت على الأبد ما لم ينو اليوم فإن كان في طلاق وقال أردت اليوم قبل في الحكم

أيضا للقرينة. اهـ. وفي الروض مثله إلا أنه أبدل لا كلمته بلا يكلمه وقوله للقرينة عبارة شرح الروض؛ لأن ذكر اليوم في السؤال قرينة دالة على ذلك. اهـ. (قوله: بأن وعلى آل محمد) أي: إلى آخره (قوله: عملا إلخ) علة للزوم التفضيل (قوله بقضية التشبيه) أي: من إلحاق الناقص بالكامل (قوله: فكيف فضل) أي: لفظ اللهم صل على محمد الكيفية أي: على الكيفية ولعل على سقطت من قلم الناسخ (قوله اللازم) الأولى اللزوم (قوله: ووجه أفضليتها) أي: صلاة التشهد (قوله لهم) أي: لأصحابه – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين – (قوله: فوجه ما مر) أي من البر بصلاة التشهد فقط (قوله: على ذلك التشبيه) أي: تشبيه صلاته – صلى الله عليه وسلم – بصلاة إبراهيم (قوله: أعلى شرف إلخ) خبر بل وقوع الصلاة إلخ (قوله: وأن الخلق إلخ) عطف على أن أفضليتها إلخ (قوله: عن تشبيه صلاته) أي الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – بصلاة مخلوق أي: على مخلوق (قوله: وأنه) أي: ربه تعالى (قوله: فيها) أي صلاة التشهد (قوله لأمر خارج هو الإفراد) الأنسب بما بعده أن يقول في الاقتصار عليها لا في ذاتها (قوله: وأطلق إلخ) فإن نوى نوعا من المال اختص به. اهـ. مغني. (قوله أو عمم) أي في نيته وإلا فالصيغة صيغة عموم بكل حال اهـ سم (قول المتن حنث بكل نوع إلخ) وينبغي أن مثل ذلك ما لو حلف أنه ليس له دين فيحنث بكل ما ذكر وأنه لو حلف أنه ليس عنده أو ليس بيده مال لا يحنث بدينه على غيره وإن كان حالا وسهل استيفاؤه من المدين ولا بماله لغائب وإن لم ينقطع خبره؛ لأنه ليس بيده الآن ولا عنده اهـ ع ش وقوله فيحنث بكل [حاشية ابن قاسم العبادي] كما هـ وظاهر، ثم هذا كله مما يصرح بانعقاد يمين الأخرس، وأنه لا يشترط في الحالف النطق (قوله: الدالة على أن ما تلفظ به كلام) فيه أن مجرد كونه كلاما لا يرد؛ لأن الحلف على التكليم لا الكلام. (قوله أيضا: الدالة على أنه ما تلفظ به كلام إلخ) قضية ذلك الحنث في مسألة لا يتكلم السابقة بقراءة القرآن بلا قصد وهو محتمل، وقد يفرق بأن الجنابة قرينة صارفة عن القرآنية لعدم

مناسبتها لها ويجاب بأن ما هنا أيضا قرينة صارفة وهي وجود مخاطب له مقصود تمكن الإشارة إليه بالآية (قوله: أو لا مال له حنث بكل نوع وإن قل حتى ثوب بدنه ومدبر ومعلق عتقه) قال في التنبيه: وإن حلف ما له رقيق أو ما له عبد وله مكاتب لم يحنث في أظهر القولين، ويحنث في الآخر. اهـ. وعبارة الروض أو لا عبد له لم يحنث بمكاتب. اهـ. (قوله: وأطلق أو عمم) أي: في نفيه وإلا فالصيغة صيغة عموم بكل حال .—

Mas'alah: What types of property cause a breach of an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4298)

ولو لم يتمول كما اقتضاه كلامهم هنا وفي الإقرار خلافا للبلقيني كالأذرعي (حتى ثوب بدنه) لصدق اسم المال به نعم لا يحنث بملكه لمنفعة؛ لأنها لا تسمى مالا عند الإطلاق (ومدبر) له لا لمورثه إذا تأخر عتقه (ومعلق عتقه بصفة) وأم ولد (وما وصى به) لغيره؛ لأن الكل ملكه (ودين حال) ، ولو على معسر جاحد بلا بينة قال البلقيني: إلا إن مات؛ لأنه صار في حكم العدم اهـ وفيه نظر لاحتمال أن له مالا باطنا أو يظهر له بعد بنحو فسخ بيع، وبفرض عدمه هو باق له من حيث أخذه لبدله من حسنات المدين فالمتجه إطلاقهم وكونه لا يسمى مالا الآن ممنوع

Mas'alah: Does a deferred debt cause a breach of an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4298)

(وكذا مؤجل في الأصح) لثبوته في الذمة وصحة الاعتياض والإبراء عنه ولوجوب الزكاة فيه وأخذ منه البلقيني أنه لا حنث بدينه على مكاتبه أي: لأنه لم يوجد فيه شيء من هاتين العلتين إذ ليس ثابتا في الذمة [حاشية الشرواني] ما ذكر فيه وقفة ظاهرة فليراجع (قوله: ولو لم يتمول) المعتمد أنه لا بد في الحنث من كونه متمولا م ر. اهـ. سم (قوله: خلافا للبلقيني إلخ) حيث قيده بالمتمول واستظهره الأذرعي وهو الظاهر مغني ونهاية (قول المتن حتى ثوب إلخ) ثوب مجرور بحتى عطفا على المجرور قبله وشرط جمع من النحويين في عطفها على المجرور إعادة عامل الجر وعليه فينبغي أن يقول حتى بثوب. اهـ. مغني (قوله: لصدق اسم المال) إلى قوله وفيه نظر في المغني وإلى قوله بل ومغصوب في النهاية إلا ما سأنبه عليه (قوله: لا يحنث بملكه لمنفعة) أي: بوصية أو إجارة ولا بموقوف عليه ولا باستحقاق قصاص فلو كان قد عفا عن القصاص بمال حنث مغني وروض وعبارة ع ش أي وإن جرت عادته باستغلالها بإيجار أو نحوه حيث لم يكن له منها مال متحصل بالفعل وقت الحلف ومثل المنفعة الوظائف والجامكية فلا يحنث بها من حلف لا مال له وإن كان أهلا لها لانتفاء تسميتها مالا. اهـ. (قوله: لا لمورثه) كذا في أكثر نسخ النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه كذا في حج وفي نسخة أو لمورثه إذا تأخر عتقه خلافا لبعضهم. اهـ. وما في الأصل أظهر؛ لأنه إذا كان التدبير من مورثه يصدق على الوارث أنه لا مال له. اهـ. وعبارة المغني أما مدبر مورثه الذي تأخر عتقه المعلق بصفة كدخول دار والذي أوصى مورثه بإعتاقه فلا يحنث به لعدم ملكه. اهـ. (قوله إذا تأخر عتقه) بأن علق على شيء آخر بعد الموت وفيه بحث؛ لأنه مملوك له إلى العتق وإن منع من التصرف فيه بما يزيل الملك فالقياس الحنث به فإن كان هذا منقولا وإلا فينبغي منعه فليراجع ثم رأيت أن شيخنا الشهاب الرملي كتب بخطه اعتماد الحنث كما في الموصى بعتقه فإن الوارث يحنث به قبل عتقه انتهى. اهـ. سم وقوله: لأنه مملوك له إلخ تقدم عن ع ش خلافه وعن المغني الجزم

بخلاف ما نقله عن شيخه الشهاب في المقيس والمقيس عليه معا ويخالفه أيضا في المقيس عليه مفهوم قول المصنف الآتي وما وصى به (قوله: ولو على معسر) ولو لم يستقر كالأجرة قبل انقضاء مدة الإجارة. اهـ. مغني (قوله: قال البلقيني إلا إن مات إلخ) أقره أي: البلقيني الأسنى والمغني وقال سم اعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلاف ما قاله البلقيني هنا وفيما يأتي في دينه على المكاتب. اهـ. (قوله: إلا إن مات) أي المعسر. اهـ. مغني (قوله: فالمتجه إطلاقهم) وهو الحنث بالدين ولو على ميت معسر. اهـ. ع ش (قوله وكونه) أي: الدين على ميت معسر (قوله: الآن) أي: حين الحلف ويحتمل أن المعنى وكون الدين على معسر لا يسمى مالا حين الموت (قوله: وأخذ منه) أي: من التعليل (قوله أنه لا حنث إلخ) أقره المغني خلافا للنهاية عبارته وأخذ البلقيني من ذلك عدم حنثه إلخ وجزم به الشيخ في شرح منهجه مردود إذ لم يخرج عن كونه مالا ولا أثر هنا لتعرضه للسقوط ولا لعدم وجوب زكاته وعدم الاعتياض هنا؛ لأنه لمانع آخر لا لانتفاء كون ذلك مالا. اهـ. (قوله: من هاتين العلتين) أي: الثبوت في الذمة ووجوب الزكاة (قوله: إذ ليس ثابتا في الذمة) وفي عدم ثبوته في الذمة نظر إذ ليس متعلقا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولو لم يتمول) المعتمد أنه لا بد في الحنث من كونه متمولا م ر. (قوله: خلافا للبلقيني) المتجه ما قاله البلقيني شرح م ر. (قوله: لا لمورثه إذا تأخر عتقه) فيه بحث؛ لأنه مملوك له إلى العتق وإن منع من التصرف فيه بما يزيل الملك فالقياس الحنث به فإن كان هذا منقولا وإلا فينبغي منعه فليراجع، ثم رأيت أن شيخنا الشهاب الرملي كتب بخطه اعتماد الحنث كما في الموصى بعتقه فإن الوارث يحنث به قبل عتقه (قوله: إذا تأخر عتقه) كأن علق على شيء آخر بعد الموت. (قوله: قال البلقيني إلا إن مات إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلاف ما قاله البلقيني هنا وفيما يأتي في دينه على المكاتب. (قوله: وأخذ منه البلقيني أنه لا حنث بدينه على مكاتبه) اعتمد خلافه شيخنا الشهاب الرملي وهو شامل لنجوم الكتابة وحينئذ يشكل

قولهم: لا حنث بمكاتبه بأنه لا كبير فائدة لنفي الحنث بالمكاتب مع أن من لازمه وجود نجوم الكتابة عليه، وهي توجه الحنث على هذا التقدير فلا فائدة مع ذلك معتدا بها لقولهم لا حنث بالمكاتب؛ لأن حاصل الأمر حينئذ تحقق الحنث ولا بد لكنه من حيث نجوم الكتابة لا من حيث نفس المكاتب إلا أن يجاب بتصوير المسألة بما إذا كانت النجوم دينارا ومنفعة مثلا ووقع الحلف بعد توفيته الدينار فلا حنث حينئذ؛ لأن المنفعة لا حنث بها كما تقدم، وكذا المكاتب كما تقرر فليتأمل. (قوله: إذ ليس ثابتا في الذمة) في نفي ثبوته في الذمة نظر إذ ليس متعلقا بالرقبة ولا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not part until a debt is collected?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4300)

أو لا (أفارقك حتى أستوفي حقي) [حاشية الشرواني] علم إصابة الكل أي: بأن عاين إصابة كل من الشماريخ بأن بسطها واحدا بعد واحد كالحصير وقوله فوصله ألم الكل أي: ثقله فإنه يبر أيضا وإن حال ثوب أو غيره مما لا يمنع تأثر البشرة بالضرب. اهـ. مغني (قوله: بأن ذكر العدد) أي: بقوله مائة اهـ سم (قوله: على الإيلام) هل يشترط الإيلام بكل واحدة أو يكفي حصوله بالمجموع وينبغي الثاني. اهـ. سم (قوله: فهو كقوله ضربا إلخ) والأوجه الأخذ بإطلاقهم في عدم اشتراط الإيلام بالفعل وإن ذكر العدد نهاية (قوله وصريح كلامه إلخ) واقتضى كلامه أيضا أن تراكم بعضها على بعض مع الشد كيف كان يحصل به ألم الثقل ولكن صوره الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما بأن تكون مشدودة الأسفل محلولة الأعلى واستحسن. اهـ. مغني (قوله: لكن المعتمد إلخ) كذا في المغني (قوله: أنه لا يكفي إلخ) وإنما يبر بسياط مجموعة بشرط

علمه إصابتها بدنه على ما مر اهـ مغني (قوله: لأنه) أي: العثكال (قوله: ولا من جنسها) أي: السياط فإنها سيور متخذة من الجلد. اهـ. ع ش (قوله: في إجزائه) أي: العثكال (قوله: أي: تردد) إلى قوله قالا في المغني وكذا في النهاية إلا قوله مع ترجيح إلى المتن (قوله: لا مع ترجيح عدمها إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته فلو ترجح عدم إصابة الكل بر أيضا خلافا للإسنوي في المهمات إحالة على السبب الظاهر مع اعتضاده بأن الأصل براءة الذمة من الكفارة. اهـ. أي: حيث كان الحلف بالله وبأن الأصل عدم الطلاق فيما لو كان الحلف به ع ش (قول المتن في إصابة الجميع) أي: إصابة ثقل الجميع وإلا فالتراكم كاف، وحيلولة بعضها بين البدن والبعض الآخر لا يقدح. اهـ. سم (قول المتن بر على النص) لكن الورع أن يكفر عن يمينه لاحتمال تخلف بعضها مغني وروض (قوله: وفارق ما لو مات إلخ) عبارة الأسنى والمغني وفرقوا بينه وبين ما لو حلف ليدخلن اليوم إلا أن يشاء زيد فلم يدخل ومات زيد ولم تعلم مشيئته حيث يحنث بأن الضرب إلخ (قوله: فإنه كتحقق العدم) أي: فيحنث من قال أنت طالق إلا أن يشاء زيد ولا يحنث من قال أنت طالق إن شاء. اهـ. ع ش (قوله: ولا أمارة إلخ) عبارة النهاية والمغني والمشيئة لا أمارة عليها ثم والأصل عدمها. اهـ. (قوله: ولا يقبل قوله:) أي لم أقصدها بالنسبة للظاهر (قوله: يحمل إلخ) خبر وقول الأنوار (قوله: عند قصده) أي غيرها (قوله: فلا ينافي) أي: قول الأنوار (قوله: وعليه) أي: الظاهر (قوله: وقوله) أي: غير الأنوار (قوله: لا يلائم إلخ) كأن وجهه أن البينة لا تطلع على عدم القصد. اهـ. سم (قوله: أو ضربة) إلى قول المتن أو لا أفارقك في المغني وإلى قول الشارح ولو تعوض في النهاية إلا قوله مطلقا (قوله: والأوجه أنه لا يشترط هنا تواليها) أي فيكفي فيما لو قال أضربه مائة خشبة أو مائة مرة أن يضربه بشمراخ لصدق اسم الخشبة عليه. اهـ. ع ش (قوله: واشتراط ذلك) أي التوالي (قوله: في الحد إلخ) متعلق باشتراط ذلك وقوله: لأن إلخ خبره (قوله: بأن يعلم إلخ) هذا تفسير لنفس

التخلية أي: والتخلية أن يعلم به ويقدر على منعه أي: ولم يمنعه. اهـ. رشيدي (قوله: ويقدر على منعه) أي: ولو بالتوجه إليه حيث بلغه أنه [حاشية ابن قاسم العبادي] ورد بأن ذكر العدد) أي لقوله: مائة. (قوله: على الإيلام) هل يشترط الإيلام لكل واحدة أو يكفي حصوله بالمجموع وينبغي الثاني. (قوله: كما بحثه الإسنوي إلخ) منع ما بحثه الإسنوي إحالة على السبب الظاهر مع اعتضاده بأن الأصل براءة الذمة من الكفارة م ر. (قوله: أي: المصنف في إصابة الجميع) أي إصابة ثقل الجميع وإلا فالتراكم كاف وحيلولة بعضها بين البدن والبعض الآخر لا يقدح. (قوله: إذ الظاهر) فيه شيء مع باستواء، ثم رأيت المشطوب (قوله: على ما مر فيه في الطلاق) قال هناك قبل فصل: شك في طلاق استدلالا على شيء فهو كأنت طالق إلا أن يشاء زيد فمات ولم تعلم مشيئته أي: فإنه يقع الطلاق. اهـ. وبينا بهامشه تصريح المتون بذلك ونقلنا فيه عن الروض وشرحه ما حاصله عدم الحنث بذلك في الطلاق والحنث في الأيمان مع الفرق فراجعه. فانظره مع ذكر هذه الحوالة إلا أن يكون ذكر ذاك في محل آخر (قوله: إلا ببينة لا يلائم إلخ) كأن وجهه أن

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part from a debtor who flees?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4301)

منك (فهرب) يعني ففارقه المحلوف عليه، ولو بغير هرب كما يعلم مما يأتي (ولم يمكنه اتباعه لم يحنث) بخلاف ما إذا أمكنه اتباعه فإنه يحنث (قلت: الصحيح لا يحنث إذا أمكنه اتباعه والله أعلم) ؛ لأنه إنما حلف على فعل نفسه فلم يحنث بفعل الغريم سواء أمكنه اتباعه أم لا وفارق مفارقة أحد البائعين الآخر في المجلس وأمكنه اتباعه

فإنه ينقطع خيارهما بأن التفريق يتعلق بهما ثم لا هنا، ومن ثم لو فارقه هنا بإذنه لم يحنث أيضا، ولو أراد بالمفارقة ما يعمهما حنث، ولو حلف لا يطلق غريمه فهل هو كلا أفارقه أو كلا أخلي سبيله حتى يحنث بإذنه له في المفارقة وبعدم اتباعه المقدور عليه إذا هرب جزم بعضهم بالثاني وفيه نظر في مسألة الهرب؛ لأن المتبادر لا يباشر إطلاقه وبالإذن باشره بخلاف عدم اتباعه إذا هرب

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part when the oath-taker discharges the debt or transfers it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4301)

(أو أبرأه) حنث؛ لأنه فوت البر باختياره (أو احتال) به (على غريم) لغريمه أو أحال به على غريمه (ثم فارقه) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to collect a debt and finding the payment defective?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4303)

(وإن استوفى وفارقه فوجده) أي: ما أخذه منه (ناقصا) نظر (إن كان جنس حقه لكنه أردأ) منه (لم يحنث) ؛ لأن الرداءة لا تمنع الاستيفاء وقيده ابن الرفعة نقلا عن الماوردي بما إذا قل التفاوت بحيث يتسامح به أي: عرفا نظير ما مر في الوكالة فيما يظهر على أن لك أن تنازع في التقييد من أصله بمنع أن ذلك لا يمنع الاستيفاء (وإلا)

يكن جنس حقه كأن كان دراهم فخرج المأخوذ مغشوشا (حنث عالم) بذلك عند المفارقة؛ لأنه فارقه قبل الاستيفاء (وفي غيره) وهو الجاهل به حينئذ (القولان) في حنث الجاهل أظهرهما لا حنث وكأن بعضهم أخذ من هذا إفتاءه فيمن حلف ليعطينه دينه فأعطاه بعضه وعوضه عن بعضه بأن الدائن إن خفي عليه ذلك لجهله به بنحو قرب إسلامه لم يحنث وقد تعذر الحنث. اهـ. وليس في محله؛ لأن ما في المتن في جهل المحلوف عليه وهذا في جهل حكمه وقد مر مبسوطا في الطلاق أنه ليس بعذر مع الفرق بين الجهلين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt if the creditor dies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4304)

والأوجه أيضا أن موت الدائن كسفره فيما مر فيه فإن كان بعد التمكن حنث وإلا فلا ولا أثر لقدرته على الدفع للوارث؛ لأنه خلاف المحلوف عليه ومن ثم كان الذي يتجه في لأقضين حقك أنه لا يفوت البر بالسفر والموت لإمكان القضاء هنا مع غيبته، وإبراء الدائن قبل التمكن مانع منه، وأما ما في عقارب المزني أي: وسماه بذلك لصعوبته من أنه مع العجز عن القضاء يحنث إجماعا فأشار الرافعي إلى رده كما مر بل إعراض الأئمة عنه وإطباقهم على التفريع على خلافه من اعتبار التمكن أدل دليل على عدم صحته وأول بحمله على ما إذا تمكن من قضائه في الغد فلم يقضه، وتقبل دعواه بيمينه العجز لإعسار أو نسيان بل لو ادعى الأداء فأنكره الدائن قبل بالنسبة لعدم الحنث كما مر في الطلاق مع ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy an item for ten, then buying it in parts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4306)

(فصل) لو (حلف) لا يشتري عينا بعشرة فاشترى نصفها بخمسة، ثم نصفها بخمسة اختلف فيه جمع متأخرون فقال جمع: يحنث وجمع لا والذي يتجه الثاني سواء أقال: لا أشتري قنا مثلا أو لا أشتري هذا؛ لأنه لم يصدق عليه عند شراء كل جزء الشراء بالعشرة وكونها استقامت عليه بعشرة لا يفيد؛ لأن المدار في الأيمان غالبا عند الإطلاق على ما يصدق عليه اللفظ فلا يقال: القصد أنها لا تدخل في ملكه بعشرة وقد وجد أو (لا يبيع أو لا يشتري فعقد) عقدا صحيحا لا فاسدا (لنفسه أو غيره) بوكالة أو ولاية (حنث) أما الأول فواضح، وأما الثاني فلأن إطلاق اللفظ يشمله نعم الحج يحنث بفاسده ولو ابتداء بأن أحرم بعمرة فأفسدها ثم أدخله عليها؛ لأنه كصحيحه لا بباطله، وقضية فرقهم بين الباطل والفاسد في العارية والخلع والكتابة إلحاقها بالحج فيما ذكر من الحنث بفاسدها دون باطلها وفيه نظر. ولو قال لا أبيع فاسدا فباع فاسدا فوجهان ظاهر كلامهما ترجيح [حاشية الشرواني] والكون قاضيا فيما نحن فيه (قوله: يتمكن) إلى قوله فهو كلا أدخل في المغني وإلى الفصل في النهاية إلا قوله بأن يصل إلى بل قضية إلخ وقوله: لأنه إلى وإنما قيدوا (قوله: أو تحجب القاضي) أي: أو علم أنه لا يتمكن من الرفع إليه إلا بدراهم يغرمها له أو لمن يوصله إليه وإن قلت. اهـ. ع ش (قوله نوى عينه) أي: خاصة وإنما ذكر القضاء للتعريف وأصل ذلك قول الأذرعي هنا صورتان إحداهما أن ينوي عين ذلك القاضي ويذكر القضاء تعريفا له فعبر بالرفع إليه بعد عزله قطعا، والثانية أن يطلق ففي بره بالرفع إليه بعد عزله وجهان لتقابل النظر إلى التعيين والصفة اهـ فالشارح أراد بما ذكره التعميم في الحكم بين الصورتين. اهـ.

رشيدي. (قوله شمل النهر العظيم) أي وإن انتفى عظمه في بعض الأحيان كبحر مصر وسافر في الحين الذي انتفى عظمه فيه كزمن الصيف. اهـ. ع ش (قوله: بعضهم) عبارة النهاية: الوالد. اهـ. (قوله: بقصير السفر) متعلق بقوله يبر وقوله بأن يصل إلخ تصوير لقصير السفر، عبارة النهاية قال: فإن حلف ليسافرن بر بقصير السفر والأقرب الاكتفاء بوصوله محلا يترخص منه المسافر. اهـ. (قوله: وأخذ) أي: ذلك البعض (قوله: هذا) أي قوله: ويبر من حلف ليسافرن إلخ (قوله: رأي) مصدر مجرور بمن، وقوله في ضبط السفر نعت له (قوله: بمجرد مجاوزة ما مر إلخ) أي: مع كونه قصد محلا يعد قاصده مسافرا في العرف فلا يكفي مجرد خروجه من السور على نية أن يعود منه؛ لأن الوصول إلى مثل هذا لا يسمى سفرا ومن ثم لا يتنفل فيه على الدابة ولا لغير القبلة. اهـ. ع ش (قوله بنية السفر) إن أراد وإن قصر ففي قوله وإنما قيدوا إلخ نظر؛ لأنه لا يرد حينئذ لظهور جواز التنفل المذكور بمجرد المجاوزة المذكورة وإن أراد بشرط الطول ففيه نظر. اهـ. سم. [حلف لا يشتري عينا بعشرة فاشترى نصفها بخمسة] (فصل حلف لا يبيع أو لا يشتري) (قوله: لو حلف) إلى وقوله وقضية فرقهم في النهاية (قوله: بعشرة) خرج به ما لو قال لا أشتري هذه العين ولم يذكر ثمنا فيحنث إذا اشترى بعضها في مرة وبعضها في مرة أخرى؛ لأنه صدق عليه أنه اشتراها. اهـ. ع ش (قوله ويتجه الثاني) وينبغي أن يأتي مثل ذلك فيما لو قال: لا أبيعها بعشرة فباع نصفها بخمسة ثم نصفها بخمسة فلا يحنث. اهـ. ع ش (قوله سواء أقال لا أشتري قنا إلخ) هل يصدق القن على البعض حتى لو اشترى بعضه بعشرة حنث فيه نظر ولا يبعد الصدق لأن البعض شيء رقيق فهو قن اهـ سم أقول بل الأقرب عدم الصدق؛ لأن المتبادر من قنا الكامل والله أعلم (قوله: عليه) أي: فعل الحالف (قوله: وكونها) أي: العين (قوله: لا يفيد) أي: في الحنث. اهـ. ع ش (قوله: فلا يقال القصد أنها لا تدخل إلخ) قد يفيد عدم الحنث مع قصد هذا المعنى وإرادته بالفعل وفيه وقفة ظاهرة ومخالفة لقوله عند

الإطلاق فينبغي أن يحمل على الشأن والله أعلم (قوله: عقدا) إلى قوله وينبغي في المغني (قوله: عقدا صحيحا إلخ) ولا فرق في ذلك بين العامي وغيره. اهـ. ع ش (قوله: أما الأول) أي العقد لنفسه (قوله: نعم الحج إلخ) وكذا العمرة عبارة المنهج مع شرحه ولا يحنث بفاسد من بيع أو غيره إلا بنسك فيحنث به وإن كان فاسدا؛ لأنه منعقد يجب المضي فيه. اهـ. (قوله إلحاقها بالحج إلخ) والظاهر عدم إلحاقها به مغني ونهاية (قوله: بفاسدها إلخ) الأولى التذكير (قوله وفيه نظر) كأن وجهه أن الحج الفاسد ألحقوه بالصحيح في سائر أحكامه من المحرمات والواجبات والأركان – [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: بنية السفر) إن أراد وإن قصر ففي قوله: وإن قيدوا إلخ نظر؛ لأنه لا يرد حينئذ لظهور جواز التنفل المذكور بمجرد المجاوزة المذكورة وإن أراد بشرط الطول ففيه نظر. . (فصل) حلف لا يبيع أو لا يشتري فعقد إلخ (قوله: والذي يتجه الثاني) كتب عليه م ر (قوله: سواء أقال لا أشتري قنا مثلا أو لا أشتري هذا؛ لأنه لم يصدق عليه إلخ) هل يصدق القن على البعض حتى لو اشترى بعضه.

Mas'alah: What types of transactions constitute a gift for the purpose of an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4309)

(ويحنث) من حلف لا يهب (بعمرى ورقبى وصدقة) مندوبة لا واجبة كزكاة وكفارة ونذر وبهدية مقبوضة؛ لأنها أنواع من الهبة (لا إعارة) إذ لا ملك فيها وضيافة (ووصية) لأنها جنس مغاير للهبة، والتعليل بأنها إنما تملك بالموت والميت لا يحنث قاصر؛ لأنه لا يتأتى في نحو والله لا يهب فلان لفلان شيئا فأوصى إليه

Mas'alah: What actions break an oath not to give charity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4309)

وبحث البلقيني أنه لو كان في الموقوف عين حال الوقف كثمرة أو صوف حنث؛ لأنه ملك أعيانا بغير عوض وفيه نظر لأنها تابعة لا مقصودة (أو لا يتصدق) حنث بصدقة فرض وتطوع، ولو على غني ذمي وبعتق ووقف؛ لأنه يسمى صدقة لا تقتضي التمليك وإبراء و (لم يحنث) بهدية وعارية وضيافة وقرض [حاشية الشرواني] قوله: أو يؤجر مثلا) عبارة المغني وذكر البيع مثال وإلا فسائر العقود لا تتناول إلا الصحيح. اهـ. (قوله: حالا) صوابه الرفع (قوله: قدم عليها لكونها نكرة) يعني لما أريد إعرابه حالا قدم لأجل تنكير صاحبه بعد أن كان وصفا في حال تأخيره. اهـ. رشيدي (قوله:؛ لأن ذلك) أي كونه حالا (قوله: فيحنث بدخول دار الحالف إلخ) ومثل ذلك ما لو قال لا أدخل لك دارا. اهـ. ع ش (قوله: وإن كان فيها ودخل لغيره) الأولى الأخصر وإن دخل لغيره (قوله وإن دخل له) أي: للحالف (قوله: عالما بأنه إلخ) فلو باعه بإذن وكيل زيد ولم يعلم أنه مال زيد لم يحنث مغني وروض (قوله: أو أذن) إلى قوله وأطال البلقيني في المغني إلا لفظة نحو في الموضعين (قوله أو أذن نحو ولي إلخ) والحاصل أن يبيعه بيعا صحيحا نهاية وأسنى عبارة المغني فباعه بيعا صحيحا بأن باعه بإذنه أو لظفر أو إذن حاكم لحجر أو امتناع أو إذن الولي لصغر أو جنون. اهـ. (قوله نحو ولي إلخ) لعل النحو لإدخال الوكيل مع العلم (قوله: لصدق الاسم) أي: اسم البيع. اهـ. مغني (قوله: يبع بإذن صحيح) عبارة المغني والنهاية بأن باعه بيعا غير صحيح. اهـ. (قوله فلا حنث إلخ) فروع. لو حلف لا يبيع لي زيد مالا فوكل الحالف رجلا في البيع وأذن له في التوكيل فوكل الوكيل زيدا في بيع ذلك فباعه حنث الحالف سواء أعلم زيد أنه مال

الحالف أم لا؛ لأن اليمين منعقدة على نفي فعل زيد وقد فعل باختياره والجهل أو النسيان إنما يعتبر في المباشر للفعل لا في غيره قال الأذرعي والظاهر حمل ذلك على ما إذا قصد التعليق، أما إذا قصد المنع فيأتي فيه ما مر في تعليق الطلاق مغني وروض مع شرحه وقولهما والجهل إلخ في تقريبه تأمل. (قوله: كما مر) أي: في أول الفصل (قوله: من نحو صدقة) كهبة وإعارة. اهـ. مغني (قوله: لا نحو زكاة) ككفارة ونذر (قول المتن وكذا إن قبل إلخ) قال إبراهيم المروزي ولا يحنث بالهبة لعبد زيد؛ لأنه إنما عقد مع العبد قال الماوردي ولا بمحاباة في بيع ونحوه أسنى ومغني (قوله: وأيده) أي: المقابل غيره أي: غير البلقيني (قوله يعتق إلخ) مقول القول (قوله: بمجرد بيعه) أي ببيعه قبل انقضاء الخيار وقوله: الملك للبائع إلخ أي: في زمن الخيار. اهـ. سيد عمر (قوله: ويرد) أي: التأييد المذكور (قوله: وإنما لم يكن الإقرار إلخ) استئناف بياني (قوله:؛ لأنه ينزل) أي الإقرار (قوله: كما تقرر) أي: في الفرق بين البيع والهبة (قوله: من حلف) إلى قول المتن: ووصية في المغني وإلى قول الشارح فإن قلت في النهاية إلا قوله والتعليل إلى المتن وقوله لا تقتضي التمليك (قوله: وضيافة) قدمه المغني على التعليل ثم ثنى ضمير فيها (قوله: لأنها جنس إلخ) ومثله يقال في الضيافة. اهـ. ع ش (قوله في نحو والله لا يهب إلخ) أي: فيما إذا حلف على امتناع الهبة من غيره (قوله: عين إلخ) أي يملكها الموقوف عليه اهـ نهاية (قوله: كثمرة إلخ) صريح هذا أنه يملكهما وليراجع ما مر في الوقف. اهـ. رشيدي (قوله: لأنه ملك أعيانا إلخ) هذا يدل على أن الموقوف عليه يملك تلك الأعيان ويخالفه قوله: في باب الوقف: والثمرة الموجودة حال الوقف إن تأبرت فهي للواقف وإلا شملها الوقف على الأوجه ثم قال أما إذا كان حملا حين الوقف فهو وقف وألحق به نحو الصوف واللبن. اهـ. والإلحاق المذكور في شرح الروض. اهـ. سم (قوله: وفيه نظر؛ لأنها تابعة إلخ) عبارة النهاية والأوجه خلافه لأنها إلخ (قوله: حنث) إلى قوله وإبراء في المغني (قوله: لأنه) أي: الوقف (قوله: لا

تقتضي التمليك) عبارة المغني فإن قيل ينبغي أن يحنث به فيما مر أيضا؛ لأنه تبين بهذا أن الوقف صدقة، وكل صدقة هبة أجيب بأن هذا الشكل غير منتج لعدم [حاشية ابن قاسم العبادي] عليه م ر. (قوله: لأنه ملك أعيانا بغير عوض) هذا يدل على أن الموقوف عليه يملك تلك الأعيان ويخالفه قوله:

Mas'alah: Does an oath not to eat food bought by Zayd apply to food bought jointly with others?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4310)

(أو لا يأكل طعاما اشتراه زيد لم ي حنث بما اشتراه) زيد (مع غيره) يعني هو وغيره معا أو مرتبا مشاعا، ولو بعد إفراز حصته على ما اقتضاه إطلاقهم لأن كل جزء منه لم يختص زيد بشرائه واليمين محمولة على ما يتبادر منها من اختصاص زيد بشرائه، ومن ثم لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول دار شركة بينه وبين غيره وخرج بالإفراز ما لو اقتسما [حاشية الشرواني] اتحاد الحد الوسط إذ محمول الصغرى صدقة لا تقتضي الملك وموضوع الكبرى صدقة تقتضيه كما مر في بابها اهـ. (قوله: وقراض إلخ) فروع. لو حلف لا يشارك فقارض قال الخوارزمي حنث؛ لأنه نوع من الشركة وهو كما قال الزركشي ظاهر بعد حصول الربح دون ما قبله أو لا يتوضأ فتيمم لم يحنث أو لا يضمن لفلان مالا فكفل بدن مديونه لم يحنث؛ لأنه لم يأت بالمحلوف عليه أو لا يذبح الجنين فذبح شاة في بطنها جنين حنث لأن زكاتها زكاته أو لا يذبح شاتين لم يحنث بذلك؛ لأن الأيمان يراعى فيها العادة وفي العادة لا يقال إن ذلك ذبح لشاتين ويحتمل أن لا يحنث في الأولى أيضا وهذا الاحتمال كما قال الأذرعي أقرب أو لا يقرأ في مصحف ففتحه وقرأ فيه حنث أو لا يدخل هذا المسجد فدخل في زيادة حادثة فيه

بعد اليمين أو لا يكتب بهذا القلم وهو مبري فكسر ثم بري فكتب به لم يحنث وإن كانت الأنبوبة واحدة؛ لأن اليمين في الأولى لا تتناول الزيادة والقلم في الثانية اسم للمبري دون القصبة وإنما يسمى قبل البري قلما مجازا لأنه سيصير قلما أو لا آكل اليوم إلا أكلة واحدة فاستدام من أول النهار إلى آخره لم يحنث وإن قطع الأكل قطعا بينا ثم عاد حنث، وإن قطع لشرب أو انتقال من لون إلى آخر أو انتظار ما يحمل إليه من الطعام ولم يطل الفصل لم يحنث. اهـ. مغني وفي النهاية بعد ذكر مسألة القلم ما نصه وكذا لو حلف لا يقطع بهذه السكين ثم أبطل حدها وجعل الحد من ورائها وقطع بها لم يحنث أو لا يزور فلانا فشيع جنازته فلا حنث اهـ (قوله: ولهذا حلت إلخ) أي: الهبة وكذا الهدية لأن كلا منهما لا يسمى صدقة. اهـ. ع ش (قوله: فكل صدقة هبة) يستثنى من ذلك صدقة الفرض لما مر من أن من حلف أن لا يهب لم يحنث بها لأنها لا تسمى هبة. اهـ. ع ش (قوله حملوا الهبة) لعل الأوجه أن يقال بدله أرادوا بالهبة فتأمل. اهـ. سم (قوله: هنا) أي: في الحلف على عدم التصدق وقوله وفيما مر أي: في الحلف على عدم الهبة (قوله قلت يوجه إلخ) الوجه في الجواب أنهم لما قابلوا الهبة بالصدقة كانت غيرها. اهـ. سم (قوله باعتبار السياق) الأولى إسقاطه (قوله: فأخذوا إلخ) لعل الوجه في الجواب أن يقال إنما أريد بالهبة هنا مقابل الصدقة لفساد إرادة ما يشمل الصدقة إذ يلزم أن من حلف لا يتصدق لم يحنث بالتصدق وهو باطل وأما كون الهبة أريد بها هنا ما يقابل الهدية أيضا فغير محتاج إليه في الحكم كما لا يخفى. اهـ. سم. (قوله: يغني) إلى قوله: واليمين في المغني إلا قوله على ما اقتضاه إطلاقهم، وإلى الفرع في النهاية إلا قوله على ما في الروضة (قوله: ولو بعد إفراز حصته) أي: بعد أن قسم حصته من شريكه قسمة إفراز. اهـ. ع ش (قوله: على ما اقتضاه إطلاقهم) الذي في شرح الروض [حاشية ابن قاسم العبادي] في باب الوقف والثمرة الموجودة حال الوقف تأبرت فهي للواقف وإلا شملها الوقف على الأوجه، ثم قال أما إذا حملا حين

الوقف فهو وقف وألحق به نحو الصوف واللبن. اهـ. والإلحاق المذكور في شرح الروض. (فرع) . قال في التنبيه: وإن من عليه رجل فحلف لا يشرب له ماء من عطش فأكل له خبزا أو لبس له ثوبا أو شرب له ماء من غير عطش لم يحنث قال ابن النقيب في شرحه أي سواء أطلق أو نوى أن لا ينتفع بشيء من ماله كما قاله المحاملي؛ لأنه لم يتحقق مدلول اللفظ واليمين تتعلق بمدلول لفظه دون معناه بدليل ما لو حلف لا يتزوج فتسرى فإنه لا يحنث. اهـ. ولا يخفى إشكال ما قاله المحاملي عند النية إذ الحنث حينئذ ظاهر ويفارقه ما استدل به بأن الشرب يستلزم الانتفاع بالماء فجاز أن يتجوز به عن لازمه الأعم وهو مطلق الانتفاع بشيء من ماله وهذا مجوز قريب لا يظهر مثله فيما استدل به ثم رأيته في الروض جزم بما قاله المحاملي، ووجهه في شرحه بما تمكن المنازعة فيه بما ذكرنا (قوله: فإن قلت قد علم مما تقرر أنهم حملوا الهبة هنا على مقابل الصدقة) لعل الوجه أن يقال إنهم أرادوا بالهبة بدل حملوا الهبة فتأمل. (قوله: قلت يوجه بأن الهبة لها إطلاقان إلخ) الوجه في الجواب أنهم لما قابلوا الهبة بالصدقة كانت غيرها. (قوله: أيضا قلت يوجه بأن الهبة لها إطلاقان إلخ) لعل الأوجه في الجواب أن يقال إنما أريد بالهبة هنا مقابل الصدقة لفساد إرادة ما يشمل الصدقة إذ يلزم أن من حلف لا يتصدق لم يحنث بالتصدق وهو باطل، وأما كون الهبة أريد بها هنا ما يقابل الهدية أيضا فغير محتاج إليه في الحكم كما لا يخفى. . (قوله: ولو بعد إفراز حصته على ما اقتضاه إطلاقهم إلخ) الذي في شرح الروض نعم إن أفرز حصته فالظاهر حنثه إن كانت القسمة إفرازا. اهـ. فالشارح قصد مخالفته هنا لكنه وافقه في شرح الإرشاد فقال: إنه الأوجه

Mas'alah: Does a division by exchange count as a purchase for an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4311)

قسمة رد كأن اشتريا بطيخة ورمانة فتراضيا برد أخذ النفيسة فيحنث لأن هذه القسمة بيع فيصدق أن زيدا اشتراه وحده

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from food Zayd bought?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4311)

(وكذا لو قال) في يمينه: لا آكل (من طعام اشتراه زيد في الأصح) لما تقرر

Mas'alah: Does a salam or partnership purchase trigger an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4311)

(ويحنث بما اشتراه) زيد (سلما) أو تولية أو إشراكا لأنها أنواع من الشراء، وعدم انعقادها بلفظ إنما هو لما فيها من الخصوصيات، وإن كانت بيوعا حقيقة إذ الخاص فيه قدر زائد على العام فلا يصح إيراده بلفظ العام؛ لفوات المعنى الزائد فيه على العام، وصورته في الإشراك أن يشتري بعده الباقي، ويأتي في الإفراز هنا ما مر وبما اشتراه لغيره بوكالة لا بما اشتراه له وكيله أو عاد إليه بنحو رد بعيب أو إقالة أو صلح أو قسمة ليس فيها لفظ بيع كما هو ظاهر؛ لأنها لا تسمى بيوعا على الإطلاق

Mas'alah: What is the ruling when Zayd's purchased food mixes with another's?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4311)

(ولو اختلط) فيما إذا حلف لا يأكل طعاما أو من طعام اشتراه زيد كما اقتضاه السياق ويوجه بأن التنكير يقتضي الجنسية فلم يشترط أكل الجميع (ما اشتراه) زيد وحده (بمشترى غيره) يعني بمملوكه، ولو بغير شراء (لم يحنث حتى يتيقن) أي يظن (أكله من ماله) أي: مشترى زيد بأن يأكل منه نحو الكف لظن أن فيه مما اشتراه بخلاف نحو عشر حبات، ويفرق بينه وبين تمرة حلف لا يأكلها واختلطت بتمر فأكله إلا واحدة بأنه لا يقين هنا بل ولا ظن ثم عادة ما بقيت تمرة بخلاف ما نحن فيه

Mas'alah: Does taking a house by preemption breach an oath about purchase?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4311)

ولو نوى هنا نوعا مما ذكر اختص به (أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث ب) دخول (دار أخذها) زيد أو بعضها (بشفعة) ؛ لأن الأخذ بها لا يسمى شراء عرفا ولا شرعا ويتصور أخذ كلها بشفعة جوار، ويحكم بها من يراها وبغيرها لكن لا في مرة واحدة بأن يملك شخص نصف دار، ويبيع شريكه نصفه فيأخذه بها ثم يبيع ما يملكه بها لآخر ثم يبيعه الآخر فيأخذه الشريك بها فيصدق حينئذ أنه أخذ كلها بشفعة

Mas'alah: What constitutes wealth in an oath about having no wealth?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1766)

فصل: أو لا مال له حنث بكل نوع وإن قل حتى ثوب بدنه، لصدق الاسم عليه، ومدبر, لأنه ملكه، ومعلق عتقه بصفة، وما وصى به؛ لأنه يعد في ملكه، ودين حال، أي على ملئ مقر لأنه متى شاء أخذه فهو كوديعة له عند إنسان، وكذا مؤجل في الأصح, لأنه ثابت في الذمة يصح الإبراء منه، والثاني: المنع؛ لأن المالية موصوفة بموجود ولا موجود هنا، وسواء كان الذي عليه الدين موسرا أو معسرا على الصحيح لثبوت المال في الذمة، لا مكاتب في الأصح, لأنه كالخارج عن ملكه، والثاني: نعم؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم، أو ليضربنه، فالبر، أي بكسر الباء، بما يسمى ضربا، أي ولا يبر بوضع اليد عليه ورفعها، ولا يشترط إيلام؛ لأنه يقال ضربه ولم يؤلمه، وفيه وجه: أنه يشترط، وقد سلف في الطلاق تصحيحه، إلا أن يقول: ضربا شديدا، أي فإنه يشترط الايلام للتنصيص عليه، وليس وضع سوط عليه، وعض، وخنق، ونتف شعر، أي وقرص، ضربا, لأنه لا يتناول ذلك بدليل صحة نفيه عنه، قيل: ولا لطم ووكز، أي وهو الدفع؛ لأنه لا (484) مريم / 26. (485) مريم / 29. (486) آل عمران / 41. (487) الشورى / 51.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a gift or charity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1769)

غير إذن؛ فلا حنث لفساد البيع، أو لا يهب له فأوجب له فلم يقبل لم يحنث، لعدم التمام, وكذا إن قبل ولم يقبض في الأصح, لأن مقصود الهبة نقل الملك ولم يوجد،

والثاني: يحنث؛ لأن الهبة قد حصلت؛ والمتخلف الملك، ويحنث بعمرى ورقبى، وصدقة، أي تطوع؛ لأنها أنواع خاصة من الهبة، أما الواجبة فلا يحنث بها في الأصح، لا إعارة، إذ لا تمليك فيها، ووصية, لأنها تمليك بعد الموت؛ والميت لا يحنث، ووقف، بناء على أنه لا يملكه، أو لا يتصدق لم يحنث بهبة في الأصح، لأنها ليست بصدقة، نعم؛ كل صدقة هبة ولا عكس، والثاني: يحنث؛ كما في عكسه، أو لا يأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره، أي مشاعا؛ لأن كل جزء قيل فيه هذا اشتراه زيد صدق فيه؛ بل اشتراه عمرو، وكذا لو قال: من طعام اشتراه زيد في الأصح، هذا قول الجمهور، والثاني: لا، لصدق الاسم، ويحنث بما اشتراه سلما, لأنه نوع من الشراء، ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره لم يحنث حتى يتيقن أكله من ماله، أي بأن أكل قدرا صالحا كالكف والكفين بخلاف عشر حبات وعشرين، أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بشفعة، لعدم صدق الاسم.

Sub-topic – Vows of Devotion and Obedience

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform the rain-seeking prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=637)

599 – فصل في نذر صلاة الاستسقاء إذا نذر في الجدب أن يصلي الاستسقاء، لزمه ذلك اتفاقا، وإن نذر المخصب صلاة الاستسقاء لأهل الجدب، أو نذر الصلاة لمزيد السقيا، وندبنا إلى ذلك، ففي لزوم نذره تردد، وإن نذر الخروج بالناس لم يلزمه السعي في ذلك، إلا أن يكون مطاعا فيهم، فيلزمه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a vow to repay a debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3035)

3809 – فصل فيمن حلف على قضاء حق إذا قال: لأقضين حقك غدا، فمات الغريم قبل الغد، بر بالدفع إلى ورثته. وإن قال: لأقضينك حقك، فمات أحدهما قبل الغد، كان كتلف الطعام قبل الغد، فلا حنث على الأصح، وإن قلنا: يحنث، وقلنا بتأخير الحنث، فكان الميت هو الحالف، فلا يتجه تحنيث ميت. وإن قال: لأقضين حقك غدا إلا أن تشاء، فشاء من الغد، لم يحنث؛ لأن معناه إلا أن تشاء التأخير، وإن قال: إلا أن يشاء زيد، فمات زيد قبل المشيئة؛ فإن قضاه من الغد، بر، وإلا فلا. وإن قال: لأقضين حقك مع رأس الهلال، فقضاه مع الاستهلال، بر، وإن قدم القضاء، أو أخره، حنث،

والذي يقتضيه العرف في ذلك بذل الجهد في ضم الأداء إلى الاستهلال؛ فإن الناس لا يكلفون بما [1] لا يقدرون عليه من المحال، وإن غم الهلال، فليدفعه بعد إكمال ثلاثين مع أول أجزاء الليل كما ذكرناه في الاستهلال. وإن قال: لأقضينك إلى رأس الهلال، فمعناه بسط الأداء على الأوقات المتقدمة [2] على الاستهلال، وأبعد من ألحقه بقوله: عند رأس الهلال، وعلى الأصح: إذا قال: أردت بذلك مع رأس الهلال، قبل على الأصح. (1) في "أ" : "يختلفون على" . (2) في "س" : "المقدمة" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to repay a debt by a certain time?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3036)

وإن قال: لأقضين حقك إلى عصر، أو دهر، أو وقت، أو حين، أو حقب، أو إذا مضى حين لأقضين حقك، فالقضاء منبسط على العمر، فلا يحنث إلا باليأس من القضاء. * * *

Mas'alah: What is the fulfillment of an oath to praise Allah with the best praise?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3056)

الخامس: إذا قال: لأثنين على الله بأحسن الثناء، فالبر أن يقول: لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، وإن قال: لأحمدن الله بمجامع الحمد، فقد قيل: البر بأن يقول: الحمد لله حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده؛ فإن آدم قال لجبريل: علمني مجامع الحمد، فعلمه ذلك [2]. (1) في "س" : "الفرع الثالث" . (2) قال ابن

الصلاح: ضعيف الإسناد منقطع غير متصل، وقال النووي: ليس لهذه المسألة دليل معتمد، وهذا تصريح بتضعيفه. انظر: "البدر المنير" لابن الملقن (9/ 474) .

Mas'alah: How does one fulfill an oath to pray the best prayer upon the Prophet?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2016)

تعذر نظمه بترتيبه عن. (أن ينظما) فلو حلف ليصلين على النبي – صلى الله عليه وسلم – أفضل الصلاة فطريق البر أن يقول ذلك هذا ما نقله الرافعي عن إبراهيم المروذي قال في الروضة: وقد يستأنس له بأن الشافعي كان يستعمل هذه العبارة ولعله أول من استعملها لكن الصواب والذي ينبغي الجزم به أن أفضله ما يقال عقب التشهد وإليه أشار الناظم بقوله.

Mas'alah: What are examples of vowed acts of worship?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2021)

)

Mas'alah: What is the ruling on attributes of acts of worship in vows?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2021)

)

Mas'alah: What is the ruling on a vow regarding favor in a sale or debt forgiveness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7311)

(فصل:) ولو حلف لا يهب فحابى في بيع أو شراء لم يحنث بالمحاباة، لخروجها عن الهبة بلزومها في العقد كما لو حلف لا يستوهب فغابن في البيع لم يحنث بالمغابنة، ولو أبرأ من دين، فإن جعل القبول شرطا في صحته حنث به، وإن لم يجعل القبول شرطا فيه، ففي حنثه وجهان: أحدهما: يحنث به؛ لأنه نوع من الهبة. والوجه الثاني: لا يحنث به؛ لتعلقه بالذمة دون العين، ولو حلف لا يهب لمكاتبه فأبرأ من مال كتابته لم يحنث وجها واحدا، لأن إبراء المكاتب عتق والعتق ليس بهبة، ولو حلف لا يهب فعفى عن قود قد استحق لم يحنث؛ لأن القود ليس بمال فإن جاز أن ينتقل إلى ماله وكذلك لو عفى عن الشفعة لم يحنث بها؛ لأنه لا يجوز أن يعاوض عليها، ولو وقف وقفا. فإن قيل: إن رقبة الوقف لا تملك لم يحنث به، وإن قيل: إنها تملك ففي حنثه وجهان: أحدهما: يحنث به لنقل ملكه بغير بدل. والوجه الثاني: لا يحنث به؛ لأن ملكه غير تام بمنعه من كمال التصرف فيه. ولو أولم ودعا إلى طعامه فأكل منه لم يحنث؛ لأن طعام الولائم غير موهوب، وإنما هو مأذون في استهلاكه على صفة مخصوصة، سواء قيل: إن الآكل يتملكه بالأكل أو يتملكه بالتناول لما ذكرنا من التعليل. ولو وصى بوصية لم يحنث بها، لأنها عطية تملك بعد الموت، والحنث لا يقع بعد الموت. ولو أعار عارية لم يحنث بها؛ لأن العواري تملك بها المنافع دون الأعيان، والهبات ما ملك بها الأعيان؛ ولأن ملك المنافع في العواري غير مستقر ما يستحقه المعير من الرجوع فيها

متى شاء وهو تعليل الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a vow regarding riding a slave's animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7311)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولو حلف أن لا يركب دابة العبد فركب دابة العبد لم يحنث لأنها ليست له إنما اسمها مضاف إليه" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا حلف لا يركب دابة هذا العبد وكان سيده قد

أعطاه دابة جعلها برسم ركوبه ولم يملكه إياها فركبها الحالف لم يحنث، وكذلك لو قال: لا سكنت دار هذا العبد، وكان سيد قد أعطاه دارا جعلها مسكنه لم يحنث. وقال أبو حنيفة: يحنث في الدابة ولا يحنث في الدار وفرق بينهما بأن تصرف العبد في الدابة أقوى من تصرفه في الدار، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: إن إضافتهما إليه سواء في الحكم فلما لم يحنث في الدار لعدم ملكه وجب أن لا يحنث في الدابة لأنها على غير ملكه. والثاني: إن الإضافة محمولة على الملك حقيقة، وعلى اليد مجازا، والأيمان محمولة على الحقائق دون المجاز، كما لو كانت الدابة في يد سائسها، فإن قيل: لو حلف لا يملك ثمرة هذه النخلة حنث بملكها، وإن لم تكن إضافة ملك، قيل: لما استحال فيها إضافة الملك حملت على ما لا يستحيل لوجوده في شواهد المعقول، وهي على الضد من الإضافة إلى العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a vow regarding riding an animal or living in a house in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7312)

(فصل:) وبعكس ما ذكرناه إذا حلف لم يركب دابة زيد أو لا يسكن داره فركب دابة جعلها زيد برسم عبده أو سكن دارا جعلها برسم عبده حنث في الدابة والدار. وقال أبو حنيفة: ويحنث في الدار ولا يحنث في الدابة بناء على ما تقدم من مذهبه، وإذا كانت الإضافة محمولة على الملك استعمالا لحقيقتها دون مجازها وجد به قياسا مستمرا وأصل هذه المسألة إذا حلف لا يسكن دار زيد فسكن دارا يسكنها زيد وبكر لم يحنث عندنا، وحنثه أبو حنيفة، وقد تقدم الكلام معه. (فصل:) وإذا حلف لا يركب دابة العبد أو لا يسكن داره، فملكه سيده دابة ودارا ففي حنث الحالف بركوب دابته وسكنى دار، قولان بناء على اختلاف قولين من العبد، هل يملك إذا ملك، فعلى قوله في الجديد لا يملك وإن ملك فعلى هذا لا يحنث الحالف وعلى قوله في القديم يملك إذا ملك، فعلى هذا يحنث به الحالف على قول جمهور لأصحابنا، وشذ بعضهم فقال: لا يحنث به على هذا القول وإن ملك، لأن ملكه غير مستقر لما تملكه السيد من الرجوع فيه، وهذا التعليل معلول بالوالد إذا وهب لولده كان تاما، وإن استحق الوالد الرجوع فيه. ويتفرع على هذا إذا حلف لا يركب دابة المكاتب فركب دابته حنث بها الحالف على قول جمهورهم؛ لأن المكاتب مالكها، ولم يحنث بها من قول من شذ منهم؛ تعليلا بأن ملكه غير مستقر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7324)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on the manner of fulfilling a vow to go to the Sacred House?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7326)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on violating a condition in a vow to walk or ride?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7327)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'For Allah upon me is Hajj' as a vow?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7330)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to come to the Haram walking or riding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7338)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a specific location?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7358)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed prayer on a riding animal?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=113)

قوله: والمحكى عن نصه في ((الأم)) : أنه لا يجوز فعل المنذورة على الراحلة

Mas'alah: Does time become specified for a vow of prayer or charity?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=273)

قوله: كما لا يتعين الزمان لنذر الصلاة والصدقة. انتهى. وما ذكره من أن الزمان لا يتعين في الصلاة، قد ذكر في باب النذر في الكلام على نذر صوم سنة بعينها ما حاصله: أنه يتعين.

Mas'alah: Can the time for ihram be specified by a vow?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=294)

وفيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره هاهنا من أن زمان الإحرام لا يتعين بالنذر، ولم يحك فيه خلافا– قد ناقضه في كتاب النذر، فإنه حكى فيه وفي تعيين مكان الإحرام وجهين، وصحح منهما التعيين، وستعرف لفظه في موضعه. الأمر الثاني: أن كلامه في النقل عن القاضي يوهم أنه مستشكل لهذا الحكم، لا قائل باللزوم، وليس كذلك، بل قد ذهب

إلى أن الزمان كالمكان في وجوب الإحرام منه بالنذر وبالإفساد، كذا نقله عنه تلميذه صاحب ((التتمة)) في الاستئجار للحج في الكلام على تعيين الميقات.

Mas'alah: Can a vowed prayer be combined with another obligatory prayer using one tayammum?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=86)

والنذر كفرض عيني لتعينه على الناذر فأشبه المكتوبة فليس له أن يجمعه مع فريضة أخرى مؤداة كانت أو مقضية بتيمم واحد

Mas'alah: Can a person who vowed to complete every prayer combine it with an obligatory prayer using one tayammum?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=86)

ولو نذر إتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض لأن ابتداءها نفل ذكره الروياني

Mas'alah: Is a vow to perform ablution valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=475)

(السابعة عشرة) قال البغوي قال القاضي حسين لو نذر أن يتوضأ انعقد نذره وعليه تجديد الوضوء بعد أن يصلي بالأول صلاة فإن توضأ وهو

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform wudu or tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=475)

محدث لم يجزئه عن نذره لأنه واجب شرعا. وإن جدد الوضوء قبل أن يصلي بالأول لم يخرج عن نذره: قال ومن أصحابنا من قال لا يلزم الوضوء بالنذر لأنه غير مقصود في نفسه قال ولو نذر التيمم لا ينعقد قطعا لأنه لا يجدد هذا كلام البغوي وقد جزم المتولي في باب النذر بانعقاد نذر الوضوء وحكي وجها في انعقاد نذر نذر التيمم وهو بمني على الخلاف الذي قدمته في تجديد التيمم فالمذهب انعقاد نذر الوضوء وعدم انعقاد نذر التيمم قال المتولي ولو نذر الوضوء لكل صلاة لزمه وإذا توضأ لها عن حدث لم يلزمه الوضوء لها ثانيا بل يكفيه الوضوء الواحد لواجبي الشرع والنذر والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to perform a vowed prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1153)

لو امتنع من فعل الصلاة المنذورة لم يقتل ذكره صاحب البيان وغيره *

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform the rain-seeking prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2419)

(الثالثة) قال الشافعي في الأم في باب المطر قبل الاستسقاء لو نذر الإمام أن يستسقي ثم سقي الناس وجب عليه أن يخرج فيوفي نذره فإن لم يفعل فعليه قضاؤه قال وليس عليه أن يخرج بالناس لأنه لا يملكهم ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم وليس له أن

يكرههم على الاستسقاء من غير جدب قال ولو نذر رجل أن يخرج ليستسقي كان عليه أن يخرج بنفسه فإن نذر أن يخرج بالناس كان عليه أن يخرج بنفسه ولم يكن عليه أن يخرج بالناس قال وأحب أن يخررج ممن أطاعه منهم من ولده وغير هم قال فان كان في نذر، أن يخطب خطب وذكر الله تعالى وله أن يدعو جالسا لأنه ليس في قيامه إذا لم يكن واليا ولا معه جماعة بالذكر طاعة قال وإن نذر أن يخطب على منبر فله أن يخطب جالسا وليس عليه أن يخطب على منبر لأنه لا طاعة في ركوبه المنبر وإنما يؤمر بهذا الإمام ليسمع الناس قال فإن كان إماما ومعه ناس لم يحصل الوفاء بنذره إلا بالخطبة قائما لأن الطاعة فيها إذا كان معه ناس أن يخطب قائما فإذا وقف على منبر أو جدار أو قائما أجزأه عن نذره قال ولو نذر أن يخرج ويستسقي أحببت له أن يستسقي في المسجد ولو استسقى في بيته أجزأه هذا آخر نصه وقال صاحب التهذيب في هذا الباب لو نذر الإمام أن يستسقي لزمه أن يخرج بالناس ويصلي بهم قال ولو نذره واحد من الناس لزمه أن يصلي منفردا وإن نذر أن يستسقي بالناس لم ينعقد نذره لأنهم لا يطيعونه قال ولو نذر أن يخطب وهو من أهله لزمه وهل له أن يخطب قاعدا مع القدرة فيه خلاف مبنى على أن النذر يسلك به مسلك جائز الشرع أم مسلك واجبه

Mas'alah: Does a vow to give charity prevent the obligation of zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2669)

(فرع) إذا قلنا الدين يمنع الزكاة فقد ذكرنا أنه يستوي دين الله تعالى ودين الآدمي قال أصحابنا فلو ملك نصابا من الدراهم أو الماشية أو غيرهما فنذر التصدق بهذا المال أو بكذا من هذا المال فمضى الحول قبل التصدق فطريقان (أصحهما) القطع بمنع الزكاة

لتعلق النذر بعين المال (والثاني) أنه على الخلاف في الدين ولو قال جعلت هذا المال صدقة أو هذه الأغنام ضحايا أو لله على أن أضحي بهذه الشاة وقلنا يتعين التضحية بهذه الصيغة فالمذهب أنه لا زكاة قطعا وطرد إمام الحرمين وبعضهم فيه الخلاف قال الإمام والظاهر أنه لا زكاة لأن ما جعل صدقة لا تبقى فيه حقيقة ملك بخلاف الصورة السابقة فانه لم يتصدق وانا التزم التصدق ولو نذر التصدق بأربعين شاة أو بمأتى درهم ولم يضف إلى دراهمه وشياهه فهذا دين نذر فإن قلنا دين الآدمي لا يمنع فهذا أولى وإلا فوجهان (أصحهما) عند إمام الحرمين لا يمنع لأن هذا الدين لا مطالبة به في الحال فهو أضعف ولأن النذر يشبه التبرعات فإن الناذر مخير في ابتداء نذره فالوجوب به أضعف ولو وجب عليه الحج وتم الحول على نصاب في ملكه قال إمام الحرمين والغزالي فيه الخلاف المذكور في مسألة النذر قبله والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on asking by the face of Allah for anything other than Paradise?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3164)

{فرع} يكره للإنسان أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة ويكره منع من سأل بالله وتشفع به لحديث جابر قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل بوجه الله تعالى إلا الجنة" رواه أبو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فأعيذوه" ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافئتموهم "حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي بإسناد الصحيحين وفي رواية البيهقي" فأثنوا عليه "بدل فادعوا له" *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of i'tikaf for speaking to someone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3461)

(الرابعة) قال المزني في الجامع الكبير قال الشافعي إذا قال إن كلمت زيدا فلله علي أن أعتكف شهرا فكلمه لزمه اعتكاف شهر قال اصحابنا مراده إذا كان نذر تبرر بأن قصد إن أمكنني كلامه لمحبته أو لعظمته وصلاحه أو لامتناع زيد من كلام الناذر ورغبة الناذر في كلامه أو لغيبته ونحو ذلك ففي كل هذا يلزمه (فأما) إذا لم يكن لذلك بل كان نذر لجاج وقصد منع نفسه من كلامه فالمذهب أنه لا يتحتم الوفاء بما التزم بل يتخير بينه وبين كفارة يمين وفيه خلاف مشهور في باب النذر

Mas'alah: What is the ruling on a slave's vow to perform hajj while still a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3518)

(فرع) إذا نذر العبد الحج فهل يصح منه في حال رقه قال الروياني

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to shave the head?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4192)

(فرع) قال أصحابنا هذا الذي سبق من أحكام الحلق هو كله فيمن لم يلتزم حلقه (أما) من نذر الحلق في وقته فيلزمه حلقه كله ولا يجزئه التقصير ولاحلق بعض الرأس ولا النتف والإحراق ولا استئصال الشعر بالمقصين ولا أخذه بالنورة لأن هذا كله لا يسمى حلقا * وذكر إمام الحرمين في استئصال الشعر بالمقصين وإمرار الموسى من غير

استئصال احتمالا والمذهب الأول لأنه لا يسمى حلقا قال الإمام ولا يشترط الإمعان في الاستئصال بل يكفي ما يسمى حلقا قال ويقرب الرجوع إلى اعتبار رؤية الشعر هذا كله فيما إذا صرح بنذر الحلق فلو لبد المحرم رأسه فهذا في العادة لا يفعله إلا من أراد حلقه يوم النحر للنسك فهل ينزل هذا منزلة نذر الحلق فيه قولان مشهوران في الطريقتين ذكرهما الماوردي والفوراني وإمام الحرمين والمتولي وغيرهم من الأصحاب هنا وذكرهما الأصحاب في كتاب النذر (أصحهما) باتفاقهم وهو الجديد لا يلزمه حلقه لكن يستحب وله الاقتصار على التقصير (والقديم) أنه يلزمه الحلق كما لو نذره * ونظير المسألة من قلد الهدي هل يصير منذورا فيه

قولان ذكرهما المصنف والأصحاب في كتاب النذر (أصحهما) باتفاقهم وهو الجديد لا يصير (والثاني) يصير والله أعلم *

Mas'alah: Is shaving the head obligatory upon one who vows it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4193)

(واعلم) أن ما ذكرناه من وجوب الحلق على من نذره متفق عليه سواء قلنا الحلق نسك أو استباحة محظور هكذا قطع به الجمهور * وحكى الرافعي وجها أنا إذا قلنا ليس هو بنسك لا يلزم بالنذر لأنه ليس بقربة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4475)

وجعل المصنف والمتولي وغيرهما المشي مبني على الإحرام إن قلنا يلزمه الإحرام من الميقات فكذا المشي وان قلنا من الميقات فكذا المشي هذا كله إذا قال لله علي أن أحج ماشيا فلو قال أمشي حاجا فوجهان (الصحيح) أنه كقوله أحج ماشيا ومقتضى كل واحد منهما وجوب اقتران الحج والمشي (والثاني) أنه يقتضي أن يمشي من

Mas'alah: Does making a vow during prayer invalidate the prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1009)

قوله: وتعذر [ذلك] [2] في الكلام بأمور. . . . إلى آخره. أهمل شيئين: أحدهما: النذر فلم يعده من الأعذار، والمسألة فيها وجهان: أصحهما: أنه عذر، كذا صححه النووي في "شرح المهذب" فقال: الثانية: إذا نذر شيئا في صلاته، وتلفظ بالنذر عامدا هل تبطل صلاته؟ فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في "تعليقه" في آخر باب استقبال القبلة في مسألة بلوغ الصبي في الصلاة: أحدهما: وبه قال الداركي، وهو ظاهر كلام أبي إسحاق المروزى: لا تبطل، لأنه مناجاة لله تعالى، فهو من جنس الدعاء. والثاني: تبطل لأنه أشبه بكلام الآدمي، والأول أصح [لأنه] [3] يشبه قوله: سجد وجهي للذي خلقه. هذا كلامه. وفيه شيء ستعرفه في أول النذر يتعين الوقوف عليه.

(1) في أ: بالنقص. (2) سقط من جـ. (3) في جـ: لا.

Mas'alah: Does the ruling on vows in prayer extend to manumission, bequest, and charity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1010)

وقياس ما ذكره النووي هنا حكما وتعليلا أن يتعدى ذلك إلى الإعتاق والوصية والصدقة وسائر القرب المنجزة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exit from a vowed prayer or fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1682)

قوله: ولو نذر صلاة وشرط الخروج منها إن عرض عارض، أو صوما وشرط الخروج منه إن جاع أو أضيف فالأكثرون على صحة الشرط كالاعتكاف، وقيل لا يصح النذر لأن نقض الصلاة والصوم ليس يعتاده بخلاف الاعتكاف. انتهى ملخصا. وظاهر ما ذكره في تعليل الوجه الثاني يقتضي أنه لا يثاب على ما مضى، لكن صرح الشاشي في "المعتمد" بالثواب فقال: ويكون مثابا على ما مضى ولا يكون لغوا كما لو مرض في أثناء الصوم فأفطر أو سافر وهو صائم فأجهده الصوم فأفطر فإنه يجوز له ذلك لمكان العذر ويثاب على ما مضى من الإمساك. هذا لفظه بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating 'unless I change my mind' in a vow?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1682)

قوله: فلو قال: إلا أن يبدو لى، لم يصح في أظهر الوجهين.

Mas'alah: Does a slave's vow to perform hajj while still a slave fulfill the obligation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1996)

قوله: ولو نذر العبد الحج يأتي به في حال الرق فهل يجزئه؟ فيه وجهان. انتهى ملخصا. والأصح أنه يجزئه. كذا صححه النووي من "زيادات الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's vow to give charity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2456)

قوله: ولو نذر التصدق بعين مال لم ينعقد، وفي الذمة ينعقد. انتهى. تابعه عليه في "الروضة" وكلامهما في النذر يقتضي أنه لا يصح منه نذر القرب المالية مطلقا، وستعرفه في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abandon a recommended act?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4163)

فإذا كان الأمر كذلك في حق نفسه فبطريق الأولى في حق غيره.

Mas'alah: What is the second section on swearing by undertaking acts of worship?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2670)

القسم الثاني في الحلف بالتزام العبادات فإذا قال إذا جامعتك فلله علي صوم أو صلاة أو عتق رقبة أو تصدق بمال فهو مؤل فإذا حنث ففيما يلزمه الأقوال المعروفة في

Mas'alah: What is the ruling on limiting a supererogatory prayer to one rak'ah based on a vow?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=473)

وقيل: يقتصر على ركعة؛ بناء على حمل النذر المطلق عليها، حكاه في (الكفاية) .

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons a vowed prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1103)

وإذا نذر صلاة مؤقتة .. لم يقتل بتركها؛ لأنه هو الذي أوجبها على نفسه. وقال الروياني: يحتمل أن يقتل بها إذا جعلناها كالشرعية وهو بعيد.

Mas'alah: Does a vow to give in charity prevent zakah from being obligatory?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1357)

فروع: ملك نصابا, فنذر التصدق به أو بكذا منه, فمضى الحول قبل التصدق .. فالأصح: القطع بمنع الزكاة لتعلق النذر بعينه, وقيل: على الخلاف في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the Prophet's Mosque and al-Aqsa in a vow?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1484)

قال: (وكذا مسجد المدينة والأقصى? في الأظهر) ؛ لأن الترحال تشد إليهما كالمسجد الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a promise according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2049)

قال الشيخ: قول الأصحاب: لا يجب الوفاء بالوعد .. مشكل؛ لأن ظواهر الآيات والسنة تقتضي وجوبه، وإخلاف الوعد كذب، والخلف والكذب من أخلاق المنافقين، قال: ولا أقول: يبقى دينا في ذمته حتى يقضى من تركته، وإنما أقول: يجب الوفاء به؛ تحقيقا للصدق وعدم الإخلاف، وتصير الواجبات ثلاثة: منها: ما هو ثابت في الذمة ويطالب بأدائه، وهو الدين على موسر وكل عبادة وجبت وتمكن منها. ومنها: ما ثبت في الذمة ولا يجب أداؤه، كالزكاة بعد الحول وقبل التمكن. ومنها: ما لم يثبت في الذمة ويجب أداؤه، كهذا. قال: وقد استنبطت من قوله تعالى: {ألم تر إلى الذين نافقوا} الآية: أن الكذب لا يختص بالماضي، وأن الجملة المقسم عليها خبرية؛ لأنه كذبهم في قولهم: {لئن أخرجتم لنخرجن معكم} .

Mas'alah: Is jihad made obligatory by a vow?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4845)

وأطلق في (البسيط) وغيره: أن الجهاد لا يلزم بالنذر، وأن المنهزم عاص ليس عليه إلا

الإثم.

Mas'alah: How should one fulfill an oath to praise Allah with the best praise?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5189)

تتمة: حلف ليثنين على الله بأجل الثناء وأعظمه .. قال المتولي: طريق البر أن يقول: سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، قال: ولو قال:

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my wealth is charity' or 'in the path of Allah' without a condition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5213)

ولو قال: ابتداء مالي صدقة أو في سبيل الله .. ففيه أوجه:

Mas'alah: What is the preferred view on specifying Masjid al-Madinah and al-Aqsa for a vowed prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5238)

(قلت: الأظهر: تعيينهما كالمسجد الحرام والله أعلم) هو نصه في البويطي، وقطع به (المراوزة) .

Mas'alah: What is the second opinion on specifying a mosque for a vowed prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5238)

والقول الثاني: لا يتعين؛ لما روى أبو داوود [3298] والحاكم [4/ 304] والبيهقي [10/ 82] عن جابر: أن رجلا قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله؛ إني نذرت لله إن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال: (صل هاهنا) ثم أعاد فقال (صل هاهنا) ثم أعاد عليه فقال: (شأنك إذن) .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to perform Hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=333)

520 - أخبرنا القداح، عن سفيان الثوري عن زيد بن جبير، قال إني لعند عبد الله بن عمر وسئل عن هذه فقال: هذه حجة الإسلام فليلتمس أن يقضي نذره يعني لمن كان عليه الحج ونذر حجا.

Mas'alah: What is the ruling on seeking supplication from a recovered person and reminding them of their vows?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=295)

طلب الدعاء منه ووعظه بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله عليه من التوبة وغيرها من الخير وينبغي له هو المحافظة على ذلك قال تعالى {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا} [الإسراء: 34])

Mas'alah: Can a vowed charity be given before its specified time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=407)

(وإن نذر صدقة لا صوما وصلاة في وقت) بعينه (جاز تعجيلها) كما لو عجل الزكاة بجامع أن كلا منهما عبادة مالية بخلاف الصوم والصلاة لأنهما عبادتان بدنيتان

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity to a wealthy relative?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=589)

)

Mas'alah: What is the ruling on a stipulated condition in a sale that creates an obligation to Allah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=622)

وهو) أي الاعتقاد المشروط (حق لله تعالى) كالملتزم بالنذر لأنه لزم باشتراطه (

Mas'alah: How should one fulfill an oath to praise Allah with the best praise?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1815)

(أو) حلف (ليثنين على الله بأحسن الثناء أو أعظمه) أو أجله (فليقل لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) زاد عليه إبراهيم المروذي فلك الحمد حتى ترضى وذلك؛ لأن أحسن الثناء مثلا ثناء الله على نفسه؛ ولأن الاعتراف بالقصور عن الثناء والحوالة

على ثنائه على نفسه أبلغ الثناء وأحسنه وزاد المتولي في أول الذكر سبحانك

Mas'alah: How should one fulfill an oath to praise Allah with comprehensive praise?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1815)

(أو) حلف (ليحمدنه بمجامع الحمد) أو بأجل التحميد (فليقل الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده) يقال إن جبريل علمه لآدم – عليهما السلام –

Mas'alah: What is the ruling on an oath to perform Friday prayer or recite a surah in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1816)

[فصل حلف ليتركن الصوم والحج والاعتكاف والصلاة] (قوله لو حلف ليتركن الصوم إلخ) ما الحكم إذا كانت اليمين على فعل صلاة الجمعة إثباتا أيكتفي بالتحرم، وإن فسدت أم لا قال شيخنا قياس ما سيأتي في خط الوالد على الهامش عن القاضي حسين أنه لو حلف فقال إن قرأت سورة البقرة في صلاة الصبح فأنت طالق فقرأها ثم أفسد الصلاة أنها لا تطلق أنه لا يبر في مسألة الجمعة إثباتا ولا نفيا لا مع تمامها (قوله في كل منها) ولو صلاة جنازة (قوله أو لا أصلي صلاة حنث بالفراغ) قال القاضي حسين لو قال إن قرأت سورة البقرة في صلاة الصبح فأنت طالق فقرأها ثم أفسد الصلاة لم تطلق على المذهب اهـ؛ لأن قوله صلاة الصبح كقوله لا أصلي صلاة (قوله إلا إن أراد مجزئة) أي مسقطة للقضاء

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lead people in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1816)

(فرع) في فتاوى القفال أنه لو حلف لا يؤم الناس فأحرم بالصلاة منفردا ثم اقتدى به جماعة لم يحنث إلا أن ينوي في أثناء صلاته الإمامة (قوله وقضية كلامهم أنه يحنث بصلاة ركعة واحدة) أشار إلى تصحيحه (قوله وكلام الروياني يقتضي أنه إنما يحنث إلخ) هما وجهان صحح منهما الجيلي ثانيهما قال شيخنا وجرى صاحب الأنوار على الحنث (قوله قال الماوردي والقفال ولا يحنث بصلاة الجنازة) أشار إلى تصحيحه وكتب في الجزء الآخر المعتمد الحنث بها (قوله بغير اختياره) بأن تلف بغير تقصير منه أو أتلفه أجنبي ولم يمكنه دفعه أو أتلفه هو تأسيا أو مكرها (النوع السادس) (قوله أو تلف كذلك باختياره) كأن أتلفه، وهو ذاكر مختار أو تلف بتقصيره أو أتلفه أجنبي وأمكنه دفعه وتلف بعضه كتلف كله (قوله؛ لأنه فوت البر باختياره) ؛ لأن البر مقيد بزمان فكان شرطا كالمقيد بالمكان وقد فوته باختياره ولو أخر أكله إلى ما بعد الغد حنث أو ناسيا فلا قال الماوردي ولا يلزمه أكله بعد الغد

Mas'alah: What is meant by a vow (nadhr) in the context of hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=384)

والمراد بالنذر غير [7] قول من لم يحج [8]: "لله علي أن أحج هذه السنة" ، (1) في (ظا) : "وجوب" . (2) راجع: "اللباب" (ص 196) و "الروضة" (3/ 13) ، و "مناسك النووي" (ص 118) . (3) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (4) في (ل) : "كذلك" . (5) في (ب) : "أو الرق" . (6) في (ظا) : "فإن" . (7) في (ل) : "عن" .

(8) في (ب) : "لم يقل" .

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed sermon while seated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=893)

وكذلك لو نذر أن يخطب- وهو من أهله- لزمه [و] هل يجوز قاعدا مع القدرة على القيام؟ فعلى وجهين؛ كالصلاة المنذورة.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed rain-seeking prayer according to the Qadi?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=893)

وكان القاضي- رحمه الله- يقول: إذا نذر أن

يستسقي، يلزمه الاستسقاء. وهل يلزمه الصلاة؟ قال: يحتمل وجهين.

Mas'alah: Is zakah due on wealth that one has vowed to give in charity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1027)

ولو كان له نصاب من الورق؛ فقال: لله علي أن أتصدق بهذا، أو بعشرة منها؛ فلم يتصدق بها؛ حتى مضى عليه حول - هل يجب عليه زكاتها من أصحابنا من قال: فيه قولان؛ كالدين هل يمنع الزكاة، وكما لو نذر مطلقا أن يتصدق بعشرة. ومنهم من قال

هاهنا: لا يجب قولا واحدا؛ لأن عين ذلك مستحق الصرف إلى المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray in a specific mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1163)

وكذلك لو نذر أن يصلي في مسجد عينه غير هذه الثلاث، جاز له أن يصلي في أي مسجد شاء.

Mas'alah: Does specifying the Prophet's Mosque or al-Aqsa Mosque for a vow make it binding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1164)

ولو عين مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو المسجد الأقصى - هل يتعين، أم لا؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on a vowed prayer compared to a vowed fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3052)

وإن كانت منذورة: فكالصوم المنذور.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform supererogatory prayer while standing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=685)

فرع آخر لو نذر أن يصلي النافلة قائما لا يلزمه لأن القعود [196 أ / 2] فيها رخصة فنذره أن لا يقبل الرخصة لا يلزم كما لو نذر أن بخلاف ما لو نذر أن يصلي ركعتين قائما يلزمه القيام: لأنه نذر أصل الصلاة بصفة مخصوصة.

Mas'alah: Is a vow to pray the funeral prayer valid if one has already prayed it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=751)

فرع آخر قال: إذا نذر الصلاة على الجنازة، وكان قد صلى عليها مرة هل يصح النذر؟ وجهان: إحداهما: لا يصح وهذا إذا قلنا: إن الصلاة على الجنازة بعد سقوط الفرض تقع فرضا كالأولى، وقد ذهب إليه كثير من مشايخنا فلا معنى للنذر في الفروض، والثاني: يصح لأنها صلاة تلزم شرعا فصح وجوب جنسها بالنذر كسائر الصلوات وهذا أصح؛ لأن الصلاة الثانية لا يمكن عند التحقيق أن يقال بوجوب الشرع فيها، لأن ذلك لو وجب لبطل قولنا إن الفرض قد كان سقط بالفعل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on delaying a vowed prayer beyond its time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=971)

فرع آخر إذا أخر الصلاة المنذورة عن وقتها المعين لها عمدا لا نص فيه ويحتمل أن يقال: يقتل لأنها كالشرعية.

Mas'alah: Does a vow to give charity affect the obligation of zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1233)

فرع آخر لو نذر مطلقا فقال: لله على أن أتصدق بدرهم وله مائتا درهم فإن قلنا: الدين لا يمنع وجوب الزكاة فها هنا أولى أن لا يمنع، وإن قلنا: يمنع ففيه وجهان: أحدهما: يمنع أيضا، والثاني: لا يمنع لأنه دين لا مطالب به ويؤتمن على أدائه وضعف في بابه فلا يمنع وجوب الزكاة بخلاف دين الآدمي (185 أ/ 4) وهكذا لو قال: لله على أن أتصدق بمائتي درهم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5254)

مسألة: قال: "من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى لزمه إن قدر على المشي" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray at prohibited times?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1129)

ينعقد أم لا هذا هو الذى رسمه فرعا في الكتاب وفيه وجهان أحدهما نعم كالصلاة في الحمام لا خلاف في انعقاها مع ورود النهى واظهرهما لا كما لو صام يوم العيد لا يصح وعلي هذين الوجهين يخرج ما لو نذر أن يصلي في الاوقات المنهية ان قلنا تصح الصلاة فيها يصح النذر وان قلنا لا تصح فلا يصح النذر كما لو نذر صوم يوم العيد فان صححنا النذر فالاولي أن يصلى في وقت آخر كمن

Mas'alah: Does an absolute vow to give charity prevent zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2680)

(الثالثة) لو أرسل النذر فقال لله علي أن أتصدق بأربعين من الغنم أو بمائة درهم ولم يضف إلى ماشيته وورقه فهذا دين نذر لله تعالي فيرتب علي دين الآدميين فان قلنا أنه لا يمنع فهذا اولي وان قلنا انه يمنع ففى هذا وجهان (أحدهما) يمنع لانه أيضا دين لازم في الذمة (واصحهما) عند الامام أنه لا يمنع وفرق بين الدينين من وجهين (أحدهما) ان هذا الدين لا يطالب به في الحال فكان اضعف حالا (والثانى) ان النذر يشبه التبرعات إذا الناذر بالخيار في نذره فالوجوب بالنذر اضعف وهذه الصورة والاولى حكاهما أبو القاسم الكرخي وغيره عن تفريع ابن سريج علي كلام لحمد رضي الله عنهما وينبغى أن يفهم هنا أن المال يتعين بتعيين الناذر اياه للصدقة ولو لم يتعين لما انتظم قوله في الصورة الاولي لتعلقه بعين المال ولما كان فرق بين أن ينذر التصدق بهذه الاربعين وبين أن ينذر التصدق باربعين وهذا المفهوم هو ظاهر المذهب وفيه شئ نذكره ان شاء الله تعالى في شرح قوله في كتاب لا ضحايا ولو عين الدراهم للصدقة لم تتعين وبالجملة فمن أجاب بعدم التعيين لا يستقيم منه الفرق في هذه الصورة وقوله في هذه الصورة وفي الاولي لو قال لله علي لو ابدله بأن يقول لو نذر التصدق بكذا لكان أولي لان الصيغة التي لا خلاف فيها في النذر ان يقول ان شفى الله مريضي فلله علي كذا اما إذا اقتصر علي قو لله علي كذا ففيه قولان مذكوران في كتاب النذر فان قلنا أنها غير ملتزمة احتجنا الي اضمار في لفظ الكتاب ههنا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a vowed Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=986)

والثالثة صحة النذر وشرطها مع الإسلام والتمييز البلوغ, وان لم يكن حرا, فيصح نذر الرقيق الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to use siwak for every prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=121)

فائدة: وقع السؤال عما لو نذر السواك لكل صلاة وقلتم بالوجوب هل يجب تعميم الأسنان واللسان أو يكفي أحدهما؟ . تردد فيه البابلي. وقال: لم أر في ذلك شيئا، ثم مال إلى تعميم الأسنان ولم يظهر منه ميل إلى اللسان. اهـ. قوله: «لولا أن أشق على أمتي» إلخ لا يخفى أن هذا الحديث مما أشكل على ما اشتهر من معنى لولا، وهو امتناع الثاني لوجود الأول نحو: لولا زيد لأكرمتك. امتنع الإكرام لوجود زيد، إذ على هذا المعنى يصير مفاد الحديث امتناع الأمر وعدم وجوده لوجود المشقة مع أن المشقة لم توجد والأمر وجد أي: وجد ما يدل عليه، وهو أن ترغيب الشارع في شيء يدل على طلبه، والحديث يدل على الترغيب في ذلك، وقد أشار الشارح تبعا لشيخه إلى الجواب بقوله أي أمر إيجاب بدليل الرواية الأخرى لفرضت عليهم السواك، فالممتنع الأمر إيجابا لا مطلق الأمر، ولا بد من مراعاة مضاف محذوف وهو مخافة أن أشق، فالموجود مخافة المشقة لا نفس المشقة والمعدوم الأمر الإيجابي، والتقدير: لولا مخافة أن أشق لأمرتهم أمر إيجاب فامتنع الأمر إيجابا لوجود مخافة المشقة، ولقائل أن

يقول: مفاد الحديث نفي أمر الإيجاب لمكان المشقة، وليس من لازم ذلك ثبوت الطلب الندبي فما وجه الاستدلال بهذا الخبر عليه؟ . نعم السياق وقوة الكلام تعطي ذلك.

Mas'alah: Can a vowed supererogatory prayer be combined with an obligatory prayer using one tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=304)

ولو نذر إتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض؛ لأن ابتداءها نفل ذكره الروياني.

Mas'alah: Is it recommended to pray a vowed prayer in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=585)

ولا في منذورة بل ولا تسن.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for a vowed prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=585)

قوله: (بل ولا تسن) قال م ر في حواشي شرح الروض: بل ولا تكره. قال شيخنا: ولا خلاف الأولى فتكون

Mas'alah: Can a person who vowed specific prayers combine them while traveling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=637)

قوله: (صلاتي الظهر والعصر إلخ) ولا جمع على الأوجه من تردد في الخادم فيما لو نذر أربع ركعات وقت الظهر وأربعا وقت العصر من يوم واحد ثم سافر قبل دخول وقتهما، فلا يجوز له الجمع بأن يصلي ثماني ركعات في وقت الظهر أو العصر، فالنذر إنما يسلك به مسلك الشرع في العزائم دون الرخص وإلا لجاز القصر فيه اهـ إيعاب اهـ أج

Mas'alah: Is one killed for abandoning a vowed prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1718)

ولو ترك منذورة مؤقتة لم يقتل كما علم من تقييد الصلاة بإحدى الخمس لأنه الذي أوجبها على نفسه

Mas'alah: What acts of obedience can be validly vowed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1841)

)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=481)

(فرع) نذر أن يصلي الوتر لزمه ثلاث ركعات؛ لأن أقله وهو واحدة يكره الاقتصار عليها فلا يتناوله النذر فأقل عدد منه مطلوب لا كراهة في الاقتصار عليه هو الثلاثة فينحط النذر عليه ولهذا قلنا: إذا أطلق نية الوتر انعقدت على ثلاث ثم إن أحرم بالثلاث ابتداء حصل بها الوتر وبرئ من النذر ولا تجوز الزيادة عليها؛ لأنه حيث وجد مسمى الوتر امتنعت الزيادة عليه على ما اعتمده م ر وإن أحرم بركعتين ركعتين أو بالإحدى عشرة دفعة واحدة لم يقع ويقع بعض ما أتى به واجبا وبعضه مندوبا اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to visit the Prophet's Mosque or al-Aqsa?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1102)

وزيارة القدس مستحبة، لكنها غير متعلقة بالحج والله أعلم الرابعة والعشرون لو نذر الذهاب إلى مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو إلى المسجد الأقصى ففيه القولان أصحهما أنه يستحب له الذهاب ولا يجب والثاني يجب فعلى هذا إذا أتاه وجب عليه فعل عبادة فيه إما صلاة وإما اعتكاف هذا هو الأصح، وقيل تتعين الصلاة،

وقيل يتعين الاعتكاف والمراد اعتكاف ساعة والمراد بالصلاة ركعتان، وقيل ركعة والمراد نافلة، وقيل تكفي الفريضة اهـ. ثم قال في الباب الثامن فصل في آداب رجوعه من سفر حجه أحدها السنة أن يقول ما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا قفل من حج أو عمرة كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات، ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون سائحون لربنا حامدون لربنا صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ، رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to perform a recommended act or abandon a disliked act?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2620)

أو) على (عكسهما) أي على فعل مندوب أو ترك مكروه (كره) أي حنثه وعليه بالحنث كفارة وهذا من زيادتي. (

Mas'alah: Is a vow to perform an obligatory act valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1506)

)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk as a description of worship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1509)

قوله: (وجوب المشي) أي لأنه جعله وصفا في العبادة كما لو نذر أن يصلي قائما

Mas'alah: What is the ruling on the opposite case of a vow to pray in a specific mosque?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1511)

قوله: (بخلاف عكسه) .

Mas'alah: What is the second opinion regarding a specific vow ruling?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1512)

قوله: (والثاني قال إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray during a prohibited time?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=509)

فإن نذر فعل صلاة في وقت النهي، لم ينعقد نذره. وقيل: ينعقد وليس بصحيح.

Mas'alah: Does a vow to give charity before the year ends prevent the obligation of zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=713)

إذا قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بمائة، فشفى الله (تعالى) (1) مريضه قبل الحول، لزمه الوفاء بما نذره، وهل يمنع وجوب الزكاة؟ على قوله القديم: فيه وجهان.

Mas'alah: Does a vow for an invalid prayer become valid as a valid prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=974)

قال القاضي أبو الطيب: ونظير هذه المسألة، إذا نذر صلاة فاسدة، فمن أصحابنا من قال: لا ينعقد نذره، ومنهم من قال: ينعقد بصلاة صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give a non-movable item as a gift?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=901)

قال في شرح الروض، واستشكل ذلك بأنهم صرحوا في باب النذر بما يخالفه، حيث قالوا، لو قال لله علي أن أهدي هذا البيت، أو الأرض، أو نحوهما، مما لا ينقل، صح، وباعه، ونقل ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to praise Allah with comprehensive praise?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1558)

ولهذا لو حلف إنسان ليحمدن الله بمجامع المحامد بر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a vowed prayer despite ability to stand?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=48)

43 – مسألة لو نذر صلاة ففي جواز القعود مع القدرة على القيام الخلاف في أنه هل يسلك بالنذر مسلك الواجب أو الجائز ذكره في باب التيمم

Mas'alah: Is congregational prayer prescribed for a vowed prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=70)

71 – مسألة المنذورة لا يشرع فيها الجماعة ذكرها الرافعي في باب الأذان

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to perform Eid prayer in a certain place?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=396)

ومنها لو حلف لا يعيد بالمكان الفلاني وأقام به يوم العيد ولم يخرج إلى العيد قال

البوشنجي حنث ويحتمل المنع نقله الرافعي عنه وأقره وتبعه النووي

Mas'alah: What is the ruling on a general vow of prayer and its relation to tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=545)

فإن قلنا: نعم؛ فهنا أولى. وإلا فجوابان بناء على [أن] مطلق نذر الصلاة يحمل على أقل واجبها، أو أقل جائزها؟ فإن حملناها على أقل الواجب، استباح بنية استباحة الصلاة الفرض؛ وإلا فلا. وهذا البناء يقتضي أن يكون الصحيح: استباحة صلاة الفرض به؛ لأن الصحيح: أن مطلق نذر الصلاة منزل على أقل الواجب الشرعي، وهذا كله تفريع على ظاهر المذهب في أنه لا يشترط تعيين الفريضة.

Mas'alah: Is a vowed prayer at a specific time treated as supererogatory or obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=561)

الصلاة المنذورة في وقت بعينه، ويظهر أن ينبني ذلك على [أن] النذر، [هل] يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه؟ فإن قلنا بالأول، كان كالنافلة، وإلا فكالفريضة، [وهو المذكور في "التتمة"] .

Mas'alah: What is the ruling on a vowed prayer being like an obligatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=621)

وقالوا في الصلاة المنذورة: الصحيح أنها كالمكتوبة، وبه جزم القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What is the distinction between vowed prayers and tawaf prayers regarding combination with one tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=621)

وحكى الماوردي وجها آخر: أنها كالنافلة، قال: والفرق بينها وبين ركعتي الطواف إذا قلنا بوجوبهما حيث لا يجوز جمعهما مع مكتوبة بتيمم واحد أن وجوبهما راتب بأصل الشرع، بخلاف النذر.

Mas'alah: How do the Marwazi scholars base their ruling on whether a vow follows obligatory or supererogatory rules?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=621)

والمراوزة بنوا الخلاف فيها على أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أو جائزه، وقالوا في الطواف: لا يجوز أن يجمع بينه وبين مكتوبة بتيمم واحد ولا بين طوافين.

Mas'alah: How can an act be valid when it begins as supererogatory and ends as obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=817)

فإن قيل: كيف يصح ذلك، وأوله تطوع وآخره واجب؟ قال أبو إسحاق: لا يمتنع ذلك؛ لأنه لو دخل في صوم أو صلاة نافلة، ثم نذر إتمام ذلك ووجد الشرط؛ وجب

عليه.

Mas'alah: Does a vow made during prayer invalidate it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=817)

قال القاضي أبو الطيب: وقد اعترض بعض الناس على أبي إسحاق، وقال: ما ذكره من النذر يصح في الصوم دون الصلاة؛ لأن النذر ينعقد بالكلام، والكلام يبطل الصلاة، واختلف الأصحاب في جوابه: فقال الداركي: النذر في الصلاة لا يبطلها؛ لأنه مناجاة لله، فهو من جنس الدعاء. وقال غيره: في النذر إيجاب عبادة بشرط، فهو بخطاب الآدميين أشبه؛ فتبطل به الصلاة، ولم يقصد أبو إسحاق جواز النذر في الصلاة، وإنما قصد جوازه في الصوم،

وأطلق ذلك لما جمع بين العبادتين.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of wearing a garment compared to purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=992)

والثاني: أن استدامة اللبس كابتدائه؛ بدليل أنه لو حلف لا يلبس ثوبا، فاستدام لبسه، حنث، بخلاف الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed prayer on a riding animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1077)

ومنها: الصلاة المنذورة وهو المحكي عن نصه في "الأم" ، والأصحاب قالوا: هو جواب على أن لانذر كواجب الشرع، كما هو الصحيح. أما إذا قلنا: إنه كجائزه؛ فتجوز على الراحلة، كما في النفل. وفي "الرافعي" حكاية وجه آخر: أنه إن أوجبها وهو بالأرض لا يصليها على الراحلة، وإن أوجبها وهو راكب أجزأه فعلها على الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on takbir after a vowed prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2138)

والصلاة المنذورة، قال الإمام: إنها فيما نحن فيه كالنوافل بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to lead the people in rain-seeking prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2178)

ولو نذر أن يستسقي بالناس قال الفوراني والقاضي الحسين والمتولي: إن كان مطاعا [فيهم] لزمه نذره، وإلا فلا ينعقد نذره.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray for rain for others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2204)

[نعم] ، لو نذر الاستسقاء لهم، وهو في محل الخصب: فهل يلزمه الوفاء به؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Is vowed charity treated like obligatory or voluntary charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2938)

والصدقة المنذورة هل تلحق بالصدقة الواجبة أو بصدقة التطوع؟ فيه اختلاف

للأصحاب حكاه الإمام في قسم الصدقات، ويمكن بناؤه على أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أو جائزه.

Mas'alah: How do scholars distinguish between prayer and Hajj regarding vows?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4046)

والقائلون بالأول، فرقوا بين الصلاة والحج بما أشار إليه الشافعي، وهو أن الصلاة لا تصلح بالمال؛ بخلاف الحج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do a disliked act or leave a recommended act?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7181)

قال: وإن حلف على فعل مكروه، أي: كالالتفات في الصلاة ونظائره، أو ترك

مستحب: كترك التطوعات، ونظائر ذلك- فالأولى: أن يحنث؛ لقوله- عليه السلام- لعبد الرحمن بن سمرة: "إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها- فكفر عن يمينك، ثم ائت بالذي هو خير" . فإن قيل: فقد روي في خبر الأعرابي أنه لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوات، فقال له: "خمس صلوات في اليوم والليلة" ، فقال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفلح وأبيه إن صدق" ، ولم ينكر عليه حلفه؛ فلو كان مكروها لأنكر عليه. والجواب: حمل ما جرى من الأعرابي على لغو اليمين، أو على أن مراده: لا يزيد في عدد الفرائض، ولا ينقص منها، وذلك لا يقتضي الإنكار.

Mas'alah: When is an oath considered obedience and when is it disliked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7181)

تنبيه: حيث قلنا: الأولى ألا يحنث، تكون اليمين طاعة، والخروج عنها مكروها، وحيث قلنا: الأولى أن يحنث تكون اليمين مكروهة، والمقام عليها مكروها، ولا يستثنى من ذلك إلا الحلف على المباح.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to perform a recommended act or abandon a disliked act?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2918)

تنبيه من حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه، وعليه بالحنث كفارة، وقد علم بما تقرر أن اليمين لا تغير حال المحلوف عليه عما كان وجوبا وتحريما وندبا

وكراهة وإباحة، لكن قول المتن في المباح: الأفضل ترك الحنث، فيه تغير المحلوف عليه، ولذلك رجح بعضهم أن فيه التخيير بين الحنث وعدمه فيكون جاريا على القاعدة. (وله) أي الحالف (تقديم كفارة بغير صوم) من عتق أو إطعام أو كسوة (على حنث جائز) واجب أو مندوب أو مباح لقوله – صلى الله عليه وسلم: «فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، ولأنه حق مالي وجب بسببين فجاز تعجيله بعد وجود أحدهما كالزكاة قبل الحول، لكن الأولى أن لا يكفر حتى يحنث خروجا من خلاف أبي حنيفة، واحترز بقوله: "على حنث" عن تقديمها على اليمين، فإنه يمتنع بلا خلاف، وكذا مقارنتها لليمين، كما لو وكل من يعتق عنها مع شروعه في اليمين. أما الصوم فيمتنع تقديمه على الحنث على الصحيح؛ لأنه عبادة بدنية، فلم يجز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان، واحترز بغير حاجة عن الجمع بين الصلاتين (وقيل: و) له تقديمها على حنث (حرام) كالحنث بترك واجب أو فعل حرام (قلت: هذا) الوجه (أصح، والله أعلم) من مقابله وهو المنع الذي، جرى عليه في المحرر، وعلله بأن يتطرق به لارتكاب محظور، والتعجيل رخصة فلا تليق بالعاصي، لأن الحظر في الفعل ليس من حنث اليمين؛ لأن المحلوف عليه حرام قبل اليمين وبعدها، فالتكفير لا يتعلق به استباحة.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed prayer on a riding animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=985)

718 – وأما الصلاة المنذورة، ففي جواز إقامتها على الراحلة –كالنوافل– قولان مشهوران، سيأتي أصلهما في كتاب النذور إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform the rain-seeking prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1559)

1630 - لو نذر رجل أن يصلي صلاة الاستسقاء، وكان الوقت وقت جدب، لزمه الوفاء بالنذر، نص عليه في (الكبير) ، واتفق الأئمة عليه. وهذا يترتب عليه أمر عظيم في النذر: وهو أنه لو نذر إقامة السنن الراتبة، أو نذر إقامة صلاة العيد، فكيف سبيل نذره؟ وسيأتي ذلك مستقصى في النذور، ونحن إن شاء الله تعالى نذكر في النذور ما يضبط قواعده؛ فإنها تكاد تخرج عن الضبط. والقدر الذي هو مقصود الفرع الآن أن النذر يجب الوفاء به، ثم تردد أئمتنا في أنه لو نذر صلاة الاستسقاء لأهل ناحية بلوا بالجدب، وما كان الناذر فيهم، بل كان في موضع خصب، فهل يلزم الوفاء بالنذر على هذا الوجه أم لا؟ فيه تردد في كلام الأئمة. وكذا [لو] (3) نذر صلاة الاستسقاء لمزيد السقيا، ولم يكن جدب، فقد ذكرنا استحباب هذا من غير نذر. ثم النذر ينبني على أصل الندب فيه. ولو نذر أن يخرج بالناس، فإن لم يكن مطاعا فيهم، لم يلزمه السعي في إخراجهم، وإن كان مطاعا، لزمه الوفاء. وفي هذا الفرع غوائل من أحكام النذور لا سبيل إلى ذكرها الآن، ولكنا في كتاب النذور نعيد هذا الفرع، ونعلق به ما يتعلق به إن شاء الله عز وجل. (1) مزيدة من (ت 1) ، (ل) . (2) حديث "أنه صلى الله عليه وسلم هم بقلب الرداء ..." رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان والحاكم من رواية عبد الله بن زيد وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني (ر. أبو داود: الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، ح 1164، والصحيح: 1/ 215 ح 1031، النسائي: الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها، ح 1507، وباب متى يحول الإمام رداءه، ح 1511. ابن حبان: 2856، الحاكم: 1/

327، وخلاصة البدر المنير: 1/ 251 ح 869) . (3) مزيدة من (ت 1) ، (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying a mosque for a vowed prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2081)

2383 – هذا الفصل يستدعي تقديم القول في تعيين المساجد في الاعتكاف. فنقول: أولا – إذا عين مسجدا في نذر صلاة، فقال: لله علي أن أصلي في هذا المسجد، فإن كان غير المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد القدس، لم يتعين المسجد للصلاة، وله أن يقيمها في غير ذلك المسجد، ولا حرج عليه في إقامتها في غير المساجد. ولو عين مسجد القدس، ومسجد المدينة، ففي وجوب الوفاء قولان، فإن عين المسجد الحرام للصلاة في سياق نذرها، ففي المسألة طريقان: قال قائلون: يجب (1) في الأصل، (ك) : ومجتمع. (2) في الأصل، (ك) : لمقصود. (3) (ط) : فأما. (4) ر. المختصر: 2/ 33.

الوفاء، قولا واحدا. وخرج آخرون المسألة على قولين في المسجدين: مسجد المدينة، ومسجد إيليا (1) . وتفصيل ذلك والتفريع عليه يستقصى في كتاب النذور –إن شاء الله تعالى–. فأما إذا عين مسجدا غير المساجد الثلاثة في سياق نذر الاعتكاف، ففي تعيين المسجد وجهان: أحدهما – أنه لا يتعين، كما لا يتعين للصلاة. والثاني – أنه يتعين، وهو ظاهر النص، والسبب فيه أن الاعتكاف في الحقيقة انكفاف عن الانتشار في سائر الأماكن والتقلب فيها، كما أن الصوم انكفاف عن [أشياء زمنا] (2) مخصوصا، فنسبة الاعتكاف إلى المكان، كنسبة الصوم إلى الزمان. ولو عين الناذر يوما بعينه [لنذر] (3)

صومه، تعين اليوم، على المذهب الأصح، فليتعين المسجد بالتعيين أيضا، ثم إذا تعين ما سوى المساجد الثلاثة (4) ، فتعينها أولى. وإن لم يتعين ما سواها، ففي تعيينها القولان المذكوران في الصلاة، وينبغي أن يكون صغو الفقيه إلى [كون] (5) التعيين أليق بالاعتكاف منه بالصلاة. وهذا يقتضي ترتيبا في محل الخلاف: فإذا ثبت ذلك، قلنا بعده: لو عين مسجدا لنذره، فليلتزمه، وإن أقام الاعتكاف في غيره، لم يعتد به. وإن قلنا [إنه] (6) لا يتعين، فلو [خاض] (7) في الاعتكاف في مسجد كان عينه، ثم خرج لقضاء حاجة، وعاد إلى مسجد آخر، على مثل مسافة ذلك المسجد، أو أقرب [منه] (8) ثم اعتاد ذلك مثلا في كل خرجة، فقد اختلف أئمتنا: فقال بعضهم: يجوز، وهو القياس؛ فإنه آت بالاعتكاف، ولا تعين، والخرجات لقضاء الحاجات مقتصدة على الضبط (1) إيليا: اسم مدينة بيت المقدس؛ قيل: معناه: بيت الله. (معجم البلدان) . (2) في الأصل، (ك) : انتشار ما. (3) في الأصل، (ط) : كنذر. (4) في الأصل، (ك) : الثلاث. وهو جائز حيث تقدم المعدود. (5) مزيدة من (ط) . (6) مزيدة من (ط) . (7) في الأصل، (ك) : فاض. (8) مزيدة من (ط) .

المقدم. وجبن (1) بعض الأصحاب، فمنع هذا، صائرا إلى أن [الخوض في] (2) الاعتكاف في مسجد يوجب إتمامه فيه، وإنما الكلام فيما قبل الشروع. وهذا ساقط، لا أصل له، فينبغي ألا يعتد به.

Mas'alah: How are obligatory, prohibited, and permissible acts treated in oaths of persistence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9895)

ثم أطنب القاضي في التصوير في ازدحام التبرر واليمين، وقال: المذكور ثلاثة أضرب: واجب، ومحظور، ومباح. فالواجب يتصور في إثباته التبرر والغلق مثل أن يقول: إن صليت الظهر، فعلي كذا. هذا محتمل للتبرر، وتأويله: إن وفقني الله لفعلها، فعلي كذا، ويحتمل الغلق بأن يمتنع الرجل عن الصلاة، فيقول له القائل مثلا: صلها، فيقول في جوابه: إن صليتها، فعلي كذا. وأما إذا كان المذكور محظورا، مثل أن يقول: إن لم أشرب الخمر، فعلي كذا، فالتبرر ممكن، وتأويله إن عصمني الله تعالى عن شربها، فعلي كذا. ومحتمل للغلق على تقدير أن يقال له: لا تشربها اليوم. فيقول: إن لم أشربها اليوم، فعلي كذا. ولو قال: إن شربتها، فعلي كذا، فلا يتصور التبرر في هذا القسم، والغلق متصور. وإن كان المذكور مباحا تصور في نفيه وإثباته التبرر والغلق، ومثاله، أن يقول: إن أكلت هذا الرغيف، فعلي كذا، واحتمال التبرر فيه إن شهاني الله وقواني، وأنعم بإدامة إمكاني، فعلي كذا– والغلق لا شك في تصوره. وإن نفى، فقال: إن لم آكل هذا الرغيف، فعلي كذا– فالتبرر ممكن. وتأويله: إن وفقني الله لقهر النفس، وقلعها من نهمة الأكل، فعلي كذا. ولا حاجة إلى التكلف في تصوير الغلق. فهذا بيان يمين اللجاج والغضب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray eclipse prayer like sunnah of zuhr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=953)

[فرع آخر] لو نذر أن يصليها كسنة الظهر تعين فعلها كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow to pray eclipse prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=953)

[فرع آخر] لو نذر صلاة الكسوف وأطلق فهل تحمل على الكيفية الكاملة أو الأقل أو ينعقد نذره مطلقا ويخرج من العهدة بكل من الكيفيات الثلاث؟ فيه نظر، والظاهر الثالث كما لو نذر صدقة أو صوما أو نحوهما فإنه يخرج في كل عن عهدة النذر بأقل ما ينطلق عليه الاسم وبما زاد عليه، ثم رأيت في سم على بهجة ما نصه: قوله إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة، لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه إذا أطلق انعقدت على الإطلاق ويخير بين أن [حاشية الرشيدي] ولا أشرب، أو قيل له أنت فعلت كذا لا فعلت ولا تركت وهذا أولى مما في حاشية الشيخ (قوله: وصرفه عن الوجوب ما مر في العيد) وتقدم ما فيه.

يزاد وينقص، أما الزيادة «فلأنه – عليه الصلاة والسلام – صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات» رواه مسلم وفيه أربع ركوعات أيضا، وفي رواية: خمس ركوعات، ولا محل للجمع بين الروايات إلا الحمل على الزيادة لتمادي الكسوف. قال في المجموع: وأجاب الجمهور بأن أحاديث الركوعين أصح وأشهر فقدمت على بقية الروايات، وبأن أحاديثنا محمولة على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز، قال: ففيه تصريح بأنه لو صلاها ركعتين [حاشية الشبراملسي] يصليها كسنة الظهر وأن يصليها بالكيفية المعروفة، وأفتى بأنه لو أطلق نية الوتر انحطت على ثلاث؛ لأنها أقل الكمال فيه اهـ. وجزم بعضهم: أي وهو حج بأنه إذا أطلق فعلها كسنة الظهر وإنما يزيد إن نواها بصفة الكمال، ويؤخذ مما أفتى به شيخنا صحة إطلاق المأموم نية الكسوف خلف من جهل هل نواه كسنة الظهر أو بالكيفية المشهورة المعروفة؛ لأن إطلاق النية صالح لكل منهما، وينحط على ما قصده الإمام أو اختاره بعد إطلاقه منهما لوجوب تبعيته له، وإن بطلت صلاة الإمام أو فارقه عقب الإحرام وجهل ما قصده واختاره فيتجه البطلان، ويمكن أن يفرق بين ما أفتى به في الكسوف وفي الوتر باستواء الصلاتين في

الأول في عدد الركعات وإن اختلفت في الصفة بخلاف الثاني، وإذا أطلق المأموم نيته خلف من قصد الكيفية المعروفة وقلنا بصحة ذلك كما هو قضية فتوى شيخنا وأراد المأموم مفارقة الإمام قبل الركوع وأن يصليها كسنة الظهر فهل يصح ذلك؟ فيه نظر والصحة محتملة وإن امتنع عليه فعلها كسنة الظهر ما دام في القدوة، ويحتمل المنع وهو المعتمد، وأن نيته خلف من نوى الكيفية المعروفة تنحط على الكيفية المعروفة فليس له الخروج عنها وإن فارق اهـ (قوله: وفيه) أي مسلم (قوله: وبأن أحاديثنا) أي التي استدللنا بها (قوله: والحديثين إلخ) هما قوله ثلاث ركوعات وقوله وفيه أربع إلخ، هذا وليتأمل قوله والحديثين إلخ مع قول المصنف ولا يجوز زيادة ركوع إلخ، ويمكن الجواب بأنه مبني على المرجوح، وعبارة سم على منهج نصها: قوله ويحملها على الجواز. قال عميرة: هذا لم يذكره الجلال المحلي وغيره إلا في حديث الركعتين كسنة الظهر اهـ. قال م ر: هذا ذكره في شرح مسلم والمذهب خلافه اهـ. وفي حج نقل في شرح مسلم عن ابن المنذر وغيره أنه يجوز فعلها على كل واحد من الأنواع الثابتة؛ لأنها جرت في أوقات والاختلاف محمول على جواز الجميع، قال: وهذا أقوى اهـ. وفي شرح الروض: وعلى ما مر من تعدد الواقعة الأولى أن يجاب بحملها على ما إذا أنشأ الصلاة [حاشية الرشيدي] قوله: قال في المجموع وأجاب الجمهور إلخ) هنا سقط قبل كلام المجموع في نسخ الشارح؛ لأن ما في المجموع إنما هو جواب عن أحاديث النقص لا عن أحاديث الزيادة وإن حسن أول الجوابين لأحاديث الزيادة أيضا، ويدل على السقط ذكره الاستدلال على الزيادة مقرونا بإما المؤذنة بمقابل لها. والحاصل أنه سقط من نسخ الشارح الجواب عن أحاديث الزيادة والاستدلال لجواز النقص الذي قال به مقابل الأصح، وعبارة المحلي: والثاني يزاد وينقص، ثم قال: وما في رواية لمسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات» ، وفي أخرى له «أربع ركوعات» ، وفي رواية لأبي داود وغيره «خمس

ركوعات» ، أجاب الأئمة عنها بأن روايات الركوعين أشهر وأصح فقدمت، وما في حديثي أبي داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها ركعتين» : أي من غير تكرير ركوع كما قال به أبو حنيفة. قال في شرح المهذب: أجاب عنهما أصحابنا بجوابين: أحدهما أن أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواة. والثاني أنا نحمل أحاديثنا على الاستحباب، والحديثين على بيان الجواز إلى آخر ما في الشارح. فمراده كالشارح بالحديثين حديثا أبي داود وغيره في النقص،

كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته وكان تاركا للأفضل انتهى. قال في التوشيح: ويظهر أن يقال الركعتان بهذه الكيفية أدنى الكمال المأتي به بخاصية صلاة الكسوف وبدونها يؤدي أصل سنة الكسوف فقط، وتبعه العراقي. قال بعضهم: صلاة الكسوف لها كيفيتان مشروعتان: الأولى وهي الكاملة هي ذات الركوعين، فإذا أحرم بالكيفية الكاملة لم تجز الزيادة على الركوعين ولا النقص على الأصح؛ لأن الزيادة والنقص إنما تكون في النفل المطلق وهذا نفل مقيد فأشبه ما إذا نوى الوتر إحدى عشرة ركعة، أو تسعا، أو سبعا فإنه لا تجوز الزيادة ولا النقص. الثانية أن يصليها ركعتين كركعتي الجمعة والعيدين وينويها كذلك، فيتأدى بها أصل السنة كما يتأدى أصل الوتر بركعة، وحينئذ ما اقتضاه كلام المنهاج والروضة تبعا للرافعي وكلام شرح المهذب الأول من المنع محمول على من نوى الأكمل فلا يجوز له الاقتصار على الأقل، وما اقتضاه كلام شرح المهذب الثاني من الجواز محمول على ما إذا نواها ركعتين اهـ. وما نقل عن بعضهم جار على القواعد، وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بجواز الأمرين لمن نوى صلاة الكسوف وأطلق، وعلم مما تقرر امتناع تكريرها لبطء الانجلاء وما خبر النعمان الدال على جوازه وهو «أنه – صلى الله عليه وسلم – جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها هل انجلت» رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح [حاشية الشبراملسي] بنية

تلك الزيادة كما أشار إليه السبكي وغيره اهـ. وعليه فلا يرد أن قوله والحديثين على بيان الجواز مخالف لقول المصنف ولا تجوز زيادة إلخ؛ لأن ما في المتن مصور بما إذا نواها بركوعين، وهذا محمول على ما إذا نواها ابتداء بثلاث ركوعات فلا تخالف، ومع ذلك فالمذهب خلافه (قوله: قال في التوشيح) أي التاج بن السبكي (قوله: كركعتي الجمعة والعيدين) أي في أن كل ركعة بركوع (قوله: وكلام شرح المهذب الأول) هو قوله قال في المجموع وأجاب إلخ، والثاني قوله صحت صلاته (قوله وما نقل عن بعضهم) أي مما لم يتقدم في كلامه، أو المراد ما نقل عن بعضهم من قوله قال بعضهم إلخ، وفي نسخة وما نقل عن بعضهم جار على القواعد وأفتى الوالد إلخ (قوله: لمن نوى صلاة الكسوف وأطلق) وخرج بذلك ما لو نوى واحدا لا بعينه فإنه لا تنعقد صلاته لتردده في النية. وقال سم على حج: وإذا أطلق وقلنا بما أفتى له شيخنا فهل يتعين لإحدى الكيفيتين بمجرد القصد إليها بعد إطلاق النية أو لا بد من الشروع فيها في تعيينها بأن يكرر الركوع في الركعة الأولى، بل بأن يشرع في القراءة بعد اعتداله من الركوع الأول من الركعة الأولى بقصد تلك الكيفية؟ فيه نظر، ويتجه الثاني اهـ. أقول: ولو قيل بالأول بل هو الظاهر وينصرف بمجرد القصد والإرادة لما عينه لم يبعد قياسا على ما لو أحرم بالحج وأطلق فيصح وينصرف لما صرفه إليه بمجرد القضاء والإرادة ولا يتوقف على الشروع في الأعمال وعلى ما لو نوى نفلا فيزيد وينقص بمجرد القصد والإرادة وعبارته على منهج: فرع مشى م ر على أنه إذا أطلق نية الكسوف ولم يقصد في نيته أن يكون كسنة الظهر ولا على الهيئة الكاملة انعقدت على الإطلاق وله فعلها كسنة الظهر وبالهيئة الكاملة، وفرق بين التخيير هنا وبين ما مشى عليه فيما إذا أطلق نية الوتر أنه ينعقد على الثلاث بأن الكيفيتين هنا سواء في عدد الركعات وإنما اختلفا في الصفة ولا كذلك هناك. وأقول: قد يتجه انعقادها بالهيئة الكاملة؛ لأنها الأصل والفاضلة اهـ (قوله: [حاشية الرشيدي] وبهذا يندفع ما تمحله

الشيخ في الحاشية بناء على أن لا سقط (قوله: وهي الكاملة) أي بالمعنى الشامل لأدنى الكمال ولغايته بدليل مقابلته بالركعتين كركعتي الجمعة والعيدين فقط فلا تنافي بينه وبين ما مر عن التوشيح (قوله: وكلام شرح المهذب الأول) أي ما نقله من جواب الجمهور الأول بأن أحاديث الركوعين أصح وأشهر. وقوله: وما اقتضاه كلام شرح المهذب الثاني: أي ما نقله عنهم من الجواب الثاني بحمل أحاديثنا على الاستحباب والحديثين

فأجاب عنه الوالد – رحمه الله تعالى – بأنه يحتمل أن ما صلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف، فإن وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال. نعم لو صلاها وحده ثم أدركها مع الإمام صلاها كما في المكتوبة، نقله في المجموع عن نص الأم، قاله الأذرعي، وقضيته أنه لا فرق بين إدراكه قبل الانجلاء وإدراكه بعده، ولعله أراد الأول وإلا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد الانجلاء. قال: وهل يعيد المصلي جماعة مع جماعة يدركها؟ فيه نظر اهـ. وقضية التشبيه في الأم أنه يعيدها على الأصح، وإنما نص على المنفرد؛ لأنه محل وفاق وجريا على الغالب، ثم ما قيل من أن تجويز الزيادة لأجل تمادي الكسوف إنما يأتي في الركعة الثانية، أما الأولى فكيف يعلم فيها التمادي بعد فراغ الركوعين، رد بأنه قد يتصور بأن يكون من أهل الخبرة بهذا الفن واقتضى حسابه ذلك (والأكمل) في فعلها (أن يقرأ في القيام الأول) كما نص عليه في الأم وغيرها (بعد الفاتحة) وما قبلها من افتتاح وتعوذ (البقرة) بكمالها إن أحسنها وإلا فقدرها، وفي كلامه دلالة على جواز أن يقال سورة البقرة وهو كذلك وإن اختار بعضهم أن يقال السورة التي يذكر فيها البقرة (و) أن يقرأ (في) القيام (الثاني كمائتي آية منها) معتدلة (و) في القيام (الثالث) مثل (مائة وخمسين) منها (و) في القيام (الرابع) مثل (مائة) منها (تقريبا) ولا يتعين ذلك، فقد نص في البويطي والأم والمختصر

في محل آخر أنه يقرأ في الثانية آل عمران، أو قدرها إن لم يحسنها، وفي الثالث النساء أو قدرها إن لم يحسنها، وفي الرابع المائدة، أو قدرها إن لم يحسنها. وما نظر به فيما تقرر من أن النص الأول فيه تطويل الثاني على الثالث وهو الأصل، إذ الثاني فيه مائتان وفي الثالث مائة وخمسون، والنص الثاني فيه تطويل الثالث على الثاني، إذ النساء أطول من آل عمران، وبين النصين على ما تقرر تفاوت كبير يرد بأنه يستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على الثاني ونقصه عنه، ويؤيده قول السبكي ثبت بالأخبار [حاشية الشبراملسي] كساها ثوب الإجمال) أي صيرها مجملة وهو لا يستدل به (قوله ولعله أراد الأول) هو قوله إدراكه قبل الانجلاء. (قوله: وقضية التشبيه) هو المذكور في قوله كما في المكتوبة (قوله: أنه يعيدها) ويظهر مجيء شروط المعادة هنا، ويظهر أنه لو انجلت وهم في المعادة أتموها معادة كما لو انجلت وهم في الأصلية، ويفرق بين هذا وبين ما لو خرج الوقت وهم في إعادة المكتوبة حيث قيل بالبطلان بأنه في المكتوبة ينسب لتقصير حيث شرع فيها في وقت لا يسعها أو يسعها وطول حتى خرج الوقت، بخلاف ما هنا فإن الانجلاء لا طريق له إلى معرفته ولا نظر إلى أنه قد يكون من علماء الهيئة؛ لأن أهل السنة لا يعولون على ذلك (قوله: إنما يأتي في الركعة الثانية) أي بل قد يقال بعدم تأتيه في الثانية أيضا؛ لأن تحقق التمادي إنما يكون بالسلام؛ لأنه وإن لم تنجل بعد الركوع الثاني جاز أن تنجلي في السجود، ومن ثم لم يخصص حج الإشكال بواحدة من الركوعين، لكنه عبر بما يقتضي تأتيه في النقصان حيث قال: وصورة الزيادة والنقص على المقابل أن يكون من أهل الحساب إلى آخر ما ذكر اهـ. ولا حاجة للتصوير بذلك في النقص؛ لأنه قد يكون عند الانجلاء وهو مشاهد فلا يحتاج إلى الحساب (قوله: إن أحسنها) أي فإن قرأ قدرها مع إحسانها كان خلاف الأولى (قوله: أن يقال سورة البقرة) يتأمل من وجه الدلالة فإنه لم يذكر لفظ سورة، وقد ذكر غيره في نحو ما ذكر أنه يدل على أن يقال البقرة مثلا بلا ذكر

السورة أصلا خلافا لمن كره ذلك، وعليه فكان الأولى أن [حاشية الرشيدي] على بيان الجواز. (قوله: من أن تجويز الزيادة لأجل تمادي الكسوف) أي بناء على مقابل الأصح (قوله: وفي كلامه دلالة على جواز أن يقال سورة البقرة) وجه الدلالة أنه إذا جاز أن يقال البقرة من غير ذكر السورة مع أن هناك من يوجب إضافة سورة إليها كما مر في الشارح في باب الجمعة في سورة الكهف فجوازه مع ذكر السورة أولى، والقصد إنما هو الرد على البعض المذكور في اختياره ما ذكره بعد، فلا فرق في الرد عليه بين إضافة سورة إليها

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give charity before zakah becomes obligatory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1181)

ولو ملك نصابا فنذر التصدق به أو بشيء منه أو جعله صدقة أو أضحية قبل وجوب الزكاة فيه وبعد الحيازة وانقضاء القتال.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who makes a vow regarding a loan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1835)

(قوله: صدق بيمينه) ومن ذلك ما لو اقترض شيئا ونذر

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a vowed pilgrimage?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=202)

المقام الثالث صحة المنذور وشرطها الإسلام والتكليف فيصح من الرقيق ويكون في ذمته

Mas'alah: Does a vow (nadhr) to give charity prevent zakah like a debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=598)

فرع إذا قلنا: الدين يمنع الزكاة، فسواء دين الله عز وجل، ودين الآدمي، فلو ملك نصاب ماشية أو غيرها، فنذر التصدق بهذا المال، أو بكذا من هذا المال، فمضى الحول قبل التصدق – فطريقان. أصحهما: القطع بمنع الزكاة؛ لتعلق النذر بعين المال. والثاني أنه على الخلاف في الدين. ولو قال: جعلت هذا المال صدقة، أو هذه الأغنام ضحايا، أو لله علي أن أضحي بهذه الشاة، وقلنا: تتعين للتضحية بهذه الصيغة – فالمذهب: لا زكاة، وقيل: على الخلاف. ولو نذر التصدق بأربعين من الغنم، أو بمائة درهم ولم يضف إلى ماشيته ودراهمه، فإن قلنا: دين الآدمي لا يمنع، فهذا أولى، وإلا فوجهان أصحهما عند الإمام لا يمنع؛ لأن هذا الدين لا مطالبة به في الحال، فهو أضعف؛ ولأن النذر يشبه

التبرعات، فإن الناذر مخير في ابتداء نذره، فالوجوب به أضعف. ولو وجب عليه الحج وتم الحول على نصاب في ملكه، هل يكون وجوب الحج دينا مانعا من الزكاة؟ حكمه حكم دين النذر الذي تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on making a vow to perform witr prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=271)

ولو نوى الوتر وأطلق .. حمله على ما يريد عند (حج) ، وعلى الثلاث عند (م ر) ، ولو نذر الوتر .. لزمه ثلاث؛ لأن الاقتصار على واحدة مكروه، فلا يتناولها النذر.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed supererogatory prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=280)

فقيدوا ندب القضاء بالنفل المطلق، فيفيد أن ذا السبب لا يقضى وإن نذره.

Mas'alah: Can two vowed prayers be combined?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=335)

وكذا صلاتان نذرهما في وقتين من يوم واحد.

Mas'alah: Does the ruling on combining prayers apply to vowed prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=335)

وكون النذر يسلك به مسلك واجب الشرع إنما هو في العزائم لا في الرخص على أنه ليس كل واجب يجمع.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in vowed acts of worship?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=554)

ولو نذر نحو صلاة أو صوم أو حج، وشرط الخروج لعارض .. فكما تقرر.

Mas'alah: How is a vowed prayer treated in relation to obligatory prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=341)

قوله في الجمع بين فريضة ومنذورة [4]: "يخرج على أنه يسلك بالمنذور [5] مسلك واجب الشرع، أو جائزه، وفيه قولان" [6] المنذور [7] هو كما أوجبه الشرع من غير نذر منه في أصل وجوب فعله بلا خلاف، وإنما هذا [8] الخلاف في أنه في صفته وكيفيته كما يجوز ولا يجب من [9] القربات، أو كما يجب في أصله (1) سقط من (ب) . (2) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 74/ أ - ب. (3) في (أ) : وكان. (4) أي بتيمم واحد. (5) في (ب) : بالمنذورة، وهي الموافقة للنسخة المطبوعة من الوسيط. (6) الوسيط 1/ 452. وهذه قاعدة فقهية متداولة في كتب القواعد الفقهية عند الشافعية، وانظر فيها مثلا: المنثور في القواعد للزركشي 3/ 270، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 164. وأصح القولين أنها كالفريضة؛ لأنها ممنوعة الترك. انظر: الغاية القصوى 1/ 245. (7) في (ب) : بالمنذورة. (8) سقط من (أ) . (9) في (أ) : في.

منها [1]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to speak to a child who later becomes an adult?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2262)

5762 – قوله: (أو "لا أكلم ذا الصبي" فكلمه شيخا .. فلا حنث في الأصح) [4] لا يتوقف ذلك على الشيخوخة، بل لو كلمه بعد زوال الصبا ومصيره شابا .. كان كذلك، وفي "أصل الروضة" بعد تصحيح ذلك: وذكر الصيدلاني أن الشافعي رحمه الله نص على عدم الحنث في مسألة الحنطة والتمر، وعلى الحنث في مسألة الصبي والسخلة، فقيل: قولان، وقيل: بتقرير النصين، والفرق من وجهين: أحدهما: أن في مسألة الحنطة والتمر تبدل الاسم، وفي السخلة والصبي تبدلت الصفة، وتبدل الصفة لا يسقط الحنث. (1) الحاوي (ص 651) . (2) انظر "المنهاج" (ص 548) . (3) انظر "المنهاج" (ص 548) . (4) انظر "المنهاج" (ص 549) .

والثاني: أن التبدل في الأول بمعالجة بخلاف الثاني. انتهى [1]. فاعتمد شيخنا في "تصحيح المنهاج" هذا النص، وقال: كان ينبغي أن يقال: حنث على النص.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of fulfilling a vow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1477)

(قوله في المتن وإلا فيجب) ينبغي

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj or Umrah in a specific year?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4335)

وإن نذر الحج) أو العمرة (عامه) أو عاما بعده معينا (وأمكنه لزمه) في ذلك العام إن لم يكن عليه حج إسلام أو قضاء أو عمرته تفريعا على الأصح أن زمن العبادة يتعين بالتعيين فيمتنع تقديمه عليه؛ أما إذا لم يعين العام فيلزمه في أي عام شاء وأما إذا عينه [حاشية الشرواني] نذر المشي فركب فيجزيه ويلزمه دم وقضيته أنه يأثم إن لم يكن له عذر وإن نذر القران أو التمتع وأفرد فهو أفضل من كل منهما فيأتي به ويلزمه دم القران أو التمتع؛ لأنه التزمه بالنذر فلا يسقط صرح به المجموع وكلامهم يشعر بأنه لا دم عليه للعدول وهو ظاهر اكتفاء بالدم الملتزم مع كون الأفضل المأتي به من جنس المنذور وبهذا فارق لزومه بالعدول من المشي إلى الركوب ولو نذر القران فتمتع فهو أفضل ولو نذر التمتع فقرن أجزأه ولزمه دمان اهـ بحذف. (قوله: من حيث النذر) أي أما من حيث التمتع أو القران فيجب ع ش ورشيدي. (قول المتن فإن كان معضوبا إلخ) ولو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد نذره أو أن يحج من ماله أو أطلق انعقد نهاية أي ويستنيب فيهما ع ش عبارة المغني وفي فتاوى البغوي لو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد بخلاف ما لو نذر الصحيح الحج بماله فإنه ينعقد؛ لأن المعضوب أيس من الحج بنفسه والصحيح لم ييأس من الحج بماله فإن برأ المعضوب لزمه الحج لأنه بان أنه غير مأيوس اهـ. (قوله: فلا يستنيب من دون مرحلتين) فعل فمفعول وهذا متفرع على قوله في استنابته وقوله: ولا عين من عليه إلخ فعل فمفعول وهو متفرع على ونائبه. (قول المتن ويستحب) أي للناذر اهـ مغني. (قول المتن تعجيله) أي الحج المنذور لا بقيد كونه من المعضوب اهـ ع ش. (قوله: مبادرة) إلى المتن في المغني. (قول المتن فإن تمكن) أي من التعجيل اهـ مغني. (قوله: لتوفر شروط) إلى قول المتن

فإن منعه في النهاية إلا قوله ثم رأيت عبارة البحر إلى ثم رأيت المجموع وقوله: وإن كلام البحر مقالة. (قوله: السابقة فيه) أي في الناذر ويحتمل في باب الحج والجار على الأول متعلق بتوفر وعلى الثاني بالسابقة. (قوله: فلم يجعل) أي صاحب البحر. (قوله: يحتاط له) أي لوجوب المباشرة. (قوله: وهو صريح فيما ذكرته أولا إلخ) نظر فيه سم راجعه. (قول المتن حج من ماله) والعمرة في ذلك كالحج. (تنبيه)

Mas'alah: What is the ruling on one who vows multiple Hajj pilgrimages and dies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4335)

من نذر أن يحج عشر حجات مثلا ومات بعد سنة وقد تمكن من حجة فيها قضيت من ماله وحدها والمعضوب إذا نذر عشرا وكان بعيدا من مكة يستنيب في العشر المنذور إن تمكن كما في حجة الإسلام فقد يتمكن من الاستنابة فيها في سنة فيقضي العشر من ماله فإن لم يف ماله بها لم يستقر إلا ما قدر عليه مغني وروض مع شرحه . (قول المتن وأمكنه) أي فعله فيه بأن كان على مسافة يمكنه منها الحج في ذلك العام اهـ مغني. (قوله: في ذلك العام) إلى قوله انتهى في المغني إلا قوله ولو بان إلى فلا ينعقد وقوله: أي بعد تمكنه منه فيما يظهر. (قوله: إن لم يكن عليه حج إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه تنبيه ما ذكره المصنف فيمن حج حجة الإسلام فإن لم يحج حجة الإسلام فإنه يلزمه للنذر حج آخر كما لو نذر أن يصلي وعليه صلاة الظهر تلزمه صلاة أخرى وتقدم حجة الإسلام على حجة النذر ومحل انعقاد نذره ذلك أن ينوي غير الفرض فإن نوى الفرض لم ينعقد كما لو نذر الصلاة المكتوبة أو صوم رمضان وإن أطلق فكذلك إذ لا ينعقد نسك محتمل كما قاله الماوردي والروياني اهـ. (قوله: فيمتنع تقديمه) أي

تقديم النسك المنذور وهو مفرع على قوله في ذلك العام اهـ رشيدي عبارة المغني فلا يجوز تقديمه عليه كالصوم ولا تأخيره عنه فإن أخره وجب عليه القضاء في العام الثاني كما قاله الماوردي اهـ. (قوله: لم يعين العام) [حاشية ابن قاسم العبادي] الماوردي والروياني. (قوله: لتوفر شروط الوجوب السابقة فيه) عبارة الروض فرع وإنما يستقر نذر الحجة المنذورة باجتماع شرائط الحج كحجة الإسلام انتهى قال في شرحه لو قال: باجتماع شرائط حجة الإسلام كان أولى وقوله: نذر لا فائدة له. (قوله: ثم رأيت المجموع ذكر الاتفاق على أن الشروط معتبرة في الاستقرار والأداء معا وهو صريح فيما ذكرته أولا وإن كلام البحر مقالة) يظهر أنه لا منافاة بين البحر والمجموع؛ لأن حاصل كلام البحر أن الشروط غير معتبرة في اللزوم لكنها معتبرة في الأداء وسكت عن اعتبارها في الاستقرار، وسكوته عن ذلك لا ينافي اعتبارها في اللزوم فكيف يكون كلام المجموع صريحا في أن كلام البحر مقالة، ثم إن قول المتن في الاستقرار وحاصل كلام المجموع اعتبارها في الاستقرار والأداء وسكت عن اعتبارها وعدمه بالنسبة للزوم، وسكوته عن ذلك لا ينافي عدم اعتبارها فإن تمكن إشارة إلى الاستقرار فاعتبار التمكن

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for a vowed prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=296)

* ثالثها: المنذورة، بل لا يشرع فيها الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to perform istisqa' and then rain falls?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=404)

فرع: من نذر أن يستسقي فسقي، قال الشافعي في الأم: عليه أن يستسقي لنفسه؛ فإن لم يفعل؛ فعليه القضاء وليس عليه الخروج بالناس لأنه لا يملكهم، ويستحب أن يخرج بمن أطاعه منهم [769].

Sub-topic – Vows to Commit Sin or Permissible Acts

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to greet someone?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3033)

3806 – (فصل فيمن حلف لا يسلم على فلان إذا حلف: لا يسلم على زيد، فسلم عليه ناسيا ليمينه، فقولان، وإن سلم عليه في ظلمة معتقدا أنه عمرو، فقولان مرتبان، وأولى بالحنث؛ لذكره لليمين، وإن سلم على قوم هو فيهم؛ فإن لم يعلم، فقولان مرتبان، وأولى بألا يحنث؛ لأنه لم يقصده بعينه، وإن علم به؛ فإن استثناه، لم يحنث، وفيه احتمال، وإن لم يستثنه، ولم ينو إدراجه في السلام، حنث عند المراوزة، وعند العراقيين قولان) [1]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to enter a house where someone is?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3033)

3807 – فصل فيمن حلف لا يدخل بيتا على فلان إذا حلف: لا يدخل على فلان بيتا، فدخل على جمع هو فيهم؛ فإن لم يعلم به، فقولان مرتبان على القولين في السلام؛ لبعد الفعل عن قبول التخصيص، وإن علم؛ فإن استثناه، فقولان، وإن نوى باليمين ألا يقصد الدخول عليه، أو لا يقصده بالدخول، فدخل مستثنيا، فالوجه القطع بأنه (1) هذا الفصل ساقط من "س" .

لا يحنث، ولو لم يكن في البيت غيره، فدخل؛ لنقل متاع أو وضعه، أو لقعود، أو رقاد، وقصد ذلك دون الدخول عليه، فوجهان، وإن لم يعلم أنه في البيت، فالنص أنه لا يحنث، وخرجه المعظم على القولين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what Allah has made lawful for me is forbidden'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1649)

قوله ونحو حل الله لي محرم) لي متعلق بمحرم. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report wrongdoing to the judge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2016)

ويقال. (لجنس قاضي البلد القاضي) فلو قال: والله لا أرى منكرا إلا رفعته إلى القاضي حمل على قاضي البلد الذي حلف فيه دون قضاة بقية البلاد حملا للفظ على المعهود سواء كان هو الموجود عند الحلف أم لا حتى لو عزل من كان قاضيا أو مات وولي غيره بر بالرفع إلى الثاني لا إلى المعزول قال البغوي ولا يبر بالرفع إلى القاضي إلا في محل ولايته؛ لأنه المحل الذي ينفذ فيه قضاؤه ولو كان في البلد قاضيان رفع إلى من شاء منهما قال في المطلب: هذا إذا كانا قاضيين في جميع البلد فإن اختص كل منهما بناحية منها فينبغي أن يتعين قاضي الشق الذي فيه فاعل المنكر وهو الذي يجب عليه

إجابته إذا دعاه وقد يتوقف فيما قاله إذ رفع المنكر إلى القاضي منوط بإخباره به كما سيأتي لا بوجوب إجابة فاعله ولو نكر فقال: إلا رفعته إلى قاض لم يتعين قاضي البلد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to commit a sin, like not praying or fasting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7110)

والحال الثانية: أن يكون عقدها معصية، وحلها طاعة. كقوله: والله لا صليت ولا صمت. فإذا حنث بالصلاة والصيام كانت الكفارة لتكفير مأثم اليمين دون الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a permissible act?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7110)

والحال الثالثة: أن يكون عقدها مباحا، وحلها مباحا. كقوله: والله لا لبست هذا الثوب، ولا دخلت هذه الدار. فالكفارة تتعلق بهما، وهي بالحنث أحق، لاستقرار وجوبها به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to commit a sin or abandon an obligation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7121)

والقسم الثاني: ما كان عقدها والمقام عليها معصية، وحلها والحنث فيها طاعة، وهو قوله: والله لا صليت ولا زكيت ولا صمت ولا حججت، فعقدها والمقام عليها بأن لا يصلي ولا يزكي معصية؛ لأنه ترك فيها مفروضا عليه، وجلها والحنث فيها بأن يصلي

ويزكي طاعة؛ لأنه فعل مفروضا عليه. وهكذا لو حلف على فعل المحظورات فقال: والله لأزنين ولأشربن خمرا ولأسرقن ولأقتلن كان عقدها والمقام عليها بالزنا والسرقة وغير ذلك معصية، وحلها والحنث فيها طاعة بأن لا يزني ولا يشرب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to perform a recommended act in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7121)

والقسم الثالث: ما كان عقدها والمقام عليها مستحبا، وحلها والحنث فيها مكروها وهو قوله: والله لأصلين النوافل ولأتطوعن بالصدقة، ولأصومن الأيام البيض، ولأنفقن على الأقارب، وما أشبه ذلك من الخيرات، فعقدها والمقام عليها بفعل ذلك مستحب، وحلها والحنث فيها بترك ذلك مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abandon a recommended act in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7121)

والقسم الرابع: ما كان عقدها والمقام عليها مكروها وحلها والحنث فيها - مستحبا، وهو عكس ما قدمناه فيقول: والله لا صليت نافلة، ولا تطوعت بصدقة ولا صيام، ولا أنفقت على ذي قرابة، ولا عدت مريضا، ولا شيعت جنازة، فعقدها والمقام عليها مكروه، وحلها والحنث فيها بفعل ذلك مستحب، قد حلف أبو بكر أن لا يبر مسطح، وكان ابن خالته لأنه تكلم في الإفك، فأنزل الله تعالى فيه: ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى) النور: 22) إلى قوله: ألا تحبون أن يغفر الله لكم) النور:

22) فقال أبو بكر: بلى يا رب، فبره وكفر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a permissible act in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7121)

والقسم الخامس: أن يحلف على ما فعله مباح وتركه مباح، كقوله: والله لا دخلت هذه الدار ولا لبست هذا الثوب، ولا أكلت هذا الطعام فعقدها ليس بمستحب. واختلف أصحابنا هل هو مباح أو مكروه؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن عقدها مباح، وحلها مباح، لانعقادها على ما فعله مباح، وتركه مباح. والوجه الثاني: وهو ظاهر كلامه هاهنا، أن عقدها مكروه، وحلها مكروه؛ لأنه قال: وأكره الأيمان على كل حال، فيكون عقدها مكروها، لأنه ربما عجز عن الوفاء بها، وحلها مكروه؛ لأنه جعل الله عرضة بيمينه وقد نهاه عنه.

Mas'alah: Does a conditional oath to sell wine result in a broken oath?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=490)

قلت: وفي المسألة المقيس عليها نظر، فإن ذلك يشابه ما لو حلف لا يبيع الخمر، فإنه لا يحنث إذا وجد منه صورة البيع على المذهب، والضمان كذلك. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to commit a sin?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=172)

وإذا عقد يمينه على معصية نحو أن يزني أو يشرب الخمر كفر إذا حنث كما لو كان عقدها برا

Mas'alah: What is the evidence that saying 'you are forbidden' constitutes an expiable oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8185)

دليلنا ما روى ابن عباس في صحيح مسلم: إذا حرم الرجل إمرأته فهى يمين يكفرها وتلا قوله "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" ولان اللفظ يحتمل

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'everything I own is haram'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8187)

(فرع) إذا قال الرجل كل ما أملك على حرام – فإن كان له مال ولا زوجات له ولا إماء لم ينعقد بهذا اللفظ يمين ولا يجب عليه شئ. وقال أبو حنيفة يكون معناه والله لا انتفعت بمالى، فإن انتفع به حنث ووجب عليه كفارة يمين دليلنا أن التحريم ليس بيمين فلم يجب به كفارة في الاموال كغيره من الالفاظ، ويخالف الابضاع، فإن للتحريم تأثيرا في الابضاع بالرضاع والظهار والعتق والطلاق فأثره التحريم وأما إذ كان له زوجات وإماء، فإن نوى طلاق نسائه وعتق إمائه أو

الظهار في النساء والعتق في الاماء حمل على ما نوى، وإن نوى تحريم أعيانهن وجب عليه الكفارة وإن أطلق. فإن قلنا إنه صريح في إيجاب الكفارة وجب عليه الكفارة، وإن

قلنا إنه كناية في إيجاب الكفارة لم تجب عليه الكفارة إذا ثبت هذا فإن كان له زوجة واحدة أو أمة واحدة ونوى تحريم عينها، أو قلنا إنه صريح في إيجاب الكفارة وجب عليه كفارة واحدة، وإن كان له زوجات وإماء ونوى الظهار عن زوجاته، فهل يجب عليه كفارة أو كفارتان؟ فيه قولان يأتي توجيههما في الظهار. وإن نوى تحريم أعيانهن فمن أصحابنا من قال فيه قولان كالظهار. ومنهم من قال: يجب عليه كفارة واحدة قولا واحدا، كما لو قال لاربع نسوة والله لا أصبتكن فأصابهن، فإنه لا يجب عليه إلا كفارة واحدة. هذا نقل البغداديين وقال المسعودي: إذا قال الرجل: حلال الله على حرام فقد قال المتقدمون من أصحابنا: ذلك كناية. وقال المتأخرون منهم: انه صريح لانه اكثر استعمالهم لذلك، وكان القفال إذا استفتاه واحد عن هذا قال له: ان سمعت هذا من غيرك قاله لامرأته ماذا كنت تفهم منه؟ فإن قال: فهمت منه الصريح، قال هو صريح لك.

Mas'alah: Is shaving the head binding by vow if it is not considered a ritual act?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1860)

قوله في "الروضة" : وفي وجه غريب لا يلزم الحلق بالنذر إذا لم يجعله نسكا. انتهى كلامه. وحاصله أن الصحيح المعروف أن الحلق يلزم بالنذر وإن قلنا: إنه ليس بنسك، وهذا مشكل؛ لأن النووي جازم بأن الحلق لا ثواب فيه إذا فرعنا على هذا القول أي: كونه ليس نسكا. هكذا قاله في "شرح المهذب" وغيره وصرح به الرافعي أيضا.

وإذا لم يثبت عليه فكيف يلزم بالنذر مع اتفاقهم على أن النذر لا يصح إلا في قربة.

وبالجملة فالذى ذكره في "الروضة" غير مطابق لكلام الرافعي؛ فإن الرافعي قد قال ما نصه: وقوله يعني الغزالي لا خلاف في أنه مستحب يلزم بالنذر ليس صافيا عن الإشكال لأن التوجيه الذي مر يقتضي كونه من المباحات على قولنا أنه ليس بنسك وقد ذكر غيره أنه إنما يلزم بالنذر على قولنا أنه نسك. هذا لفظ الرافعي، ولم يذكر في هذه المسألة غيره، وذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا، وهو صريح في إنكاره؛ وليوضح ذلك فيقول: قد علمت أن الغزالي ذهب إلى استحبابه على القول بأنه ليس بنسك، ويلزم من استحبابه لزومه بالنذر، ونزاع الرافعي ليس في الوجوب على تقدير تسليم الاستحباب بل إنما نازع في الاستحباب المقتضي للوجوب؛ ولهذا عبر بقوله لأن التوجيه الذي مر يقتضي كونه من المباحات فتأمله. . إلى آخره. وحاصل ما يستفاد من سياقه رجحان الإباحة وعدم الوجوب، وهو كلام صحيح. وأما ما صححه النووي من الوجوب بناء على أنه ليس من المناسك فلا يستقيم؛ لأنه إن كان تفريعا على أنه مستحب فهو تفريع صحيح غير أنه لا يقول هو به فإنه قد صرح في "شرح المهذب" وغيره فعبر بعدم الثواب كما تقدم نقله عنه في المسائل السابقة، وإن كان مع القول بالإباحة فلا يستقيم لأن اللازم بالنذر إنما هو المستحب دون المباح؛ فالصواب إما أن يقول باستحبابه ولزومه بالنذر أو بإباحته وعدم لزومه.

وأما الجمع بين الإباحة واللزوم فمما لا يعقل. وأما كلام الرافعي فمستقيم كما سبق لأن إشعاره بعدم الوجوب بالنذر موافق لتصريحه بالإباحة تفريعا على ذلك القول.

Mas'alah: What are the three cases of vowing to shave the head?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1862)

واعلم أن نذر الحلق له ثلاثة أحوال: أحدها: أن لا يعين مقدارا، بل يطلق الحلق فيكفي حلق ثلاث شعرات عند من أوجبه. الحال الثاني: أن يصرح بالاستيعاب؛ قال الرافعي: ففيه تردد عن القفال ولها أجوبة تذكر في النذر، وأشار بذلك إلى ما إذا نذر استيعاب الرأس بمسح الرأس في الوضوء ونحوه، والأصح فيه اللزوم. وهذه المسألة لم يذكرها في "الروضة" . الحال الثالث: أن يعبر بالحلق مضافا فيقول لله تعالى على حلق رأسي، والمتجه أنه كتصريحه بالجميع للعرف، ويحتمل إلحاقه بما إذا قال: على الحلق أو أن أحلق. وتدل عليه الآية.

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting what Allah has made lawful without seeking closeness to Allah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2426)

وإذا نهى الرجل أن يحرم على نفسه ما أحل الله له لغير تقرب إلى الله تعالى بصوم كان أو يشرط ذلك عليه غيره أولى أن يكون منهيا عنه

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abandon an obligation or commit a sin?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1652)

فإن حلف على أن يترك واجبا أو يفعل حراما عصى ولزمه الحنث، والكفارة، ويستثنى من الواجب الذي يعصي بتركه الواجب الذي يمكن سقوطه، فإن الإنسان إذا حلف على تركه لا يعصي لقصة أنس بن النضر، فإنه بعد قضاء النبي –صلى الله عليه وسلم– بالقصاص في ثنية الربيع قال أنس بن النضر: "والله لا تكسر ثنية الربيع" فقال رسول الله

–صلى الله عليه وسلم–: "يا أنس، كتاب الله القصاص" فرضوا بأرش أخذوه، فتعجب النبي –صلى الله عليه وسلم– وقال: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره" [1] فلم يذكر النبي –صلى الله عليه وسلم– لأنس بن النضر ولا لأم الربيع التي حلفت كأنس في بعض الروايات عصيانا، ولا ما يدل عليه، وجعلهما من عباد الله الذين يبر الله قسمهم. ووجه ذلك أن القصاص مما يمكن سقوطه فلا إثم عليه في الحلف على عدم وقوع ذلك إما لثقته بفضل الله ولطفه أنه لا يحنثه، أو رغبة إلى مستحق القصاص بالعفو، وعلى هذا فلا فرق بين الجاني وغيره. وإذا حلف الإنسان على ترك الواجب على الكفاية، لم يعص؛ لأن الفرض لم يتوجه إليه بخصوصه، نبه على ذلك شيخنا، ولو حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه، فيسن حنثه وعليه الكفارة. أو ترك مباع أو فعله، وكان ذلك المباح مما لا يتعلق به غرض في الامتناع منه، فالأفضل ترك الحنث، ونقل الإمام عن قطع العراقيين أن الأفضل الحنث، واختاره والده، وممن جزم به الفوراني في العمد. ولو حلف أن يفعل واجبا أو يترك محرما فالأفضل البقاء على اليمين، والحنث فيه مع العلم بالحال حرام، وعليه الكفارة إذا حنث، والأفضل (1) "صحيح البخاري" (2703) و "صحيح مسلم" (1675) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing to do a recommended or disliked act?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1653)

البقاء على اليمين أيضا إذا حلف أن يفعل مندوبا أو يترك مكروها، ولا يحرم الحنث. ومتى حنث لزمت الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving slander of a living or dead person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2767)

ولو قال: إن قذفت فلانا فأنت طالق، فقذفه حيا أو ميتا-: يقع؛ لأن قذف الميت كقذف الحي] .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath specifying a location for slander or killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2767)

ولو قال: إن قذفت فلانا في المسجد فأنت طالق-: يشترط أن يكون القاذف في المسجد، ومثله لو قال: إن قتلت فلانا في المسجدح: يشترط أن يكون المقتول في المسجد؛ لأن مقصوده الامتناع عن هتك حرمة المسجد، وهتك الحرمة في القتل بكون المقتول فيه، وفي القذف بكون القاذف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'If I do such-and-such, I am a Jew or free from Islam'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2264)

ولو قال: (إن فعلت كذا .. فأنا يهودي أو بريء من الإسلام) .. فليس بيمين،

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abandon an obligation or commit a sin?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2265)

فإن حلف على ترك واجب أو فعل حرام .. عصى ولزمه الحنث وكفارة، أو ترك مندوب، أو فعل === لغوا، والثانية منعقدة؛ لأنها استدراك فصارت مقصودة [1]، فلو حلف وقال: (لم أقصد اليمين) .. صدق بيمينه في الحلف بالله تعالى إن لم تدل قرينة على قصد اليمين، ولا يصدق ظاهرا في الطلاق والعتق؛ لتعلق حق الآدمي. (وتصح) اليمين (على ماض) بالإجماع (ومستقبل) لقوله عليه السلام: "والله لأغزون قريشا" [2]. ويستثنى: ممتنع الحنث لذاته؛ كقوله: (لا أصعد السماء) ، أو (لا أقتل ميتا) ، فالأصح: عدم الانعقاد؛ لامتناع الحنث، بخلاف ممتنع البر؛ كقوله: (لأصعدن السماء) ، فإن يمينه تنعقد وتجب الكفارة في الحال؛ لإخلاله بتعظيم الاسم وهتك الحرمة، بخلاف ممتنع الحنث. (وهي مكروهة) في الجملة؛ لقوله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} ، ولأنه ربما عجز عن الوفاء بما حلف عليه، قال الشافعي رضي الله عنه: ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا قط [3] (إلا في طاعة) كالجهاد؛ لحديث: "والله لأغزون قريشا" [4]. ويستثنى أيضا: الأيمان الواقعة في الدعاوي إذا كان صادقا .. فإنها لا تكره، وكذا إذا دعت إليها حاجة؛ كتوكيد وتعظيم أمر؛ كما في "الصحيحين" : "فوالله لا يمل الله حتى تملوا" [5]، وضابطه: الحاجة إلى اليمين. (فإن حلف على ترك واجب أو فعل حرام .. عصى) باليمين (ولزمه الحنث وكفارة) لأن الإقامة على هذه الحالة معصية، (أو ترك مندوب) كالنوافل (أو فعل (1) الحاوي الكبير (19/ 341) . (2) سبق تخريجه في (ص 389) . (3) ذكره أبو نعيم في "الحلية" (9/ 128) عن الربيع رحمه الله تعالى، والذهبي في "السير" (10/ 36) عن حرملة رحمه الله تعالى. (4) سبق تخريجه في (ص 389) . (5) صحيح البخاري (43) ، صحيح مسلم (782/ 215) عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to do a disliked act or a permissible act?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2266)

مكروه .. سن حنثه وعليه كفارة، أو ترك مباح أو فعله .. فالأفضل: تركه، وقيل: الحنث. وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز، قيل: وحرام. قلت: هذا أصح، والله أعلم === مكروه) كالتفات في الصلاة (.. سن حنثه وعليه كفارة) لقوله عليه السلام لعبد الرحمن بن سمرة: "وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها .. فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك" متفق عليه [1]. واليمين على فعل المكروه مكروهة. (أو ترك مباح أو فعله) كدخول دار، وأكل طعام (.. فالأفضل: تركه) لقوله تعالى: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} ، (وقيل: الحنث) أفضل؛ لأن في المقام تغييرا لموجب الشرع، ولينتفع المساكين بالكفارة. (وله) أي: للحالف بعد اليمين (تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز) لحديث: "فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير" رواه أبو داوود والنسائي بإسناد صحيح [2]، وهو في "الصحيحين" بالواو؛ كما مر [3]، ولأنه حق مالي وجب بسببين، فجاز تعجيله بعد وجود أحدهما؛ كالزكاة قبل الحول. نعم؛ الأولى ألا يكفر حتى يحنث خروجا من خلاف أبي حنيفة. أما الصوم: فيمتنع تقديمه على الحنث على الصحيح؛ لأنه عبادة بدنية، فلم يجز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة؛ كصوم رمضان، ولا خلاف في امتناع تقديمها على اليمين. (قيل: وحرام، قلت: هذا أصح، والله أعلم) أي: إذا كان الحنث بارتكاب حرام؛ كما لو حلف لا يزني .. فهل له التكفير بالمال قبله؟ وجهان: صحح في "المحرر" : المنع؛ لأنه يتطرق به لارتكاب محظور، والتعجيل رخصة؛ فلا تليق بالعاصي، وصحح المصنف هنا، وفي "الروضة" : الجواز، وصححه الرافعي في (1) صحيح البخاري (6722) ، صحيح مسلم (1652) . (2) سنن أبي داوود (3277) ، سنن النسائي (7/ 10) عن

عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه. (3) لقد مر قبل قليل، ورواية مسلم المارة هي بالفاء، ولعلها من اختلاف الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to commit a sin or a permissible act?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2296)

ولا يصح نذر معصية، ولا واجب، ولو نذر فعل مباح أو تركه .. لم يلزمه، لكن إن خالف .. لزمه كفارة يمين على المرجح. ولو نذر صوم أيام .. ندب تعجيلها، فإن قيد بتفريق أو موالاة .. وجب، وإلا .. جاز. أو سنة معينة .. صامها وأفطر العيد والتشريق وصام رمضان عنه ولا قضاء === (ولا يصح نذر معصية) كالقتل والزنا وصوم يوم العيد؛ للحديث: "لا نذر في معصية" رواه مسلم [1]، (ولا واجب) كصوم رمضان، وألا يشرب الخمر؛ لأنه واجب بإيجاب الشرع ابتداء، فلا معنى لإيجابه. (ولو نذر فعل مباح) كالأكل والنوم، (أو تركه .. لم يلزمه) لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله" رواه أبو داوود [2]. قال الأئمة: وقد يقصد بالأكل: التقوي على العبادة، وبالنوم: النشاط على التهجد فيثاب عليه، ولكن ذاك يرجع إلى مجرد القصد. (لكن إن خالف .. لزمه كفارة يمين على المرجح) تبع في هذا "المحرر" ، لكن قضية كلام "الشرح" و "الروضة" : عدم اللزوم، وقال في "شرح المهذب" : والصواب في الجملة: أنه لا كفارة مطلقا لا عند المخالفة ولا غيرها في نذر المعصية والفرض والمباح [3]. (ولو نذر صوم أيام .. ندب تعجيلها) مسارعة إلى براءة الذمة، (فإن قيد بتفريق أو موالاة .. وجب) عملا بما التزمه، وفي التفريق وجه: أنه لا يلزم إذا قيد به؛ لأن موالاته أفضل، (وإلا) أي: وإن لم يقيد بتفريق ولا موالاة (.. جاز) التفريق

والموالاة عملا بمقتضى الإطلاق، لكن الموالاة أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة. (أو سنة معينة .. صامها، وأفطر العيد والتشريق) وجوبا؛ لتحريم صوم ذلك (وصام رمضان عنه) لأن رمضان لا يقبل غيره (ولا قضاء) لأن هذه الأيام لو نذر صومها .. لم ينعقد نذره، فإذا أطلق .. أولى ألا يدخل في نذره. (1) صحيح مسلم (1641) عن عمران بن حصين رضي الله عنه. (2) سنن أبي داوود (3273) ، وأخرجه أحمد (2/ 185) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. (3) المحرر (ص 480) ، الشرح الكبير (12/ 362) ، روضة الطالبين (3/ 303) ، المجموع (8/ 346) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abandon an obligation or commit a sin?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=53)

قوله فإن حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى ولزمه الحنث والكفارة زيادة له

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abandon an obligation or commit a sin?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=663)

ولو حلف في ترك واجب أو فعل حرام عصى ولزمه حنث 1 قال الشيخ السيد البكري رحمه الله: الصواب حذف لفظ بل ولفظ: حرم لأنه قيد لقوله ولا يكفر وقوله أو طلق أي: لم يقصد شيئا انتهى.

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on swearing regarding recommended or disliked acts?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=664)

وكفارة أو ترك مستحب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة أو على ترك مباح أو فعله كدخول دار وأكل طعام كلا آكله أنا فالأفضل ترك الحنث إبقاء لتعظيم الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to commit a sin?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=622)

فإن حلف على معصية عصى ولزمه حنث وكفارة

Mas'alah: What is the ruling on swearing to do something permissible?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=622)

أو مباح سن ترك حنثه

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abandon a recommended act?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=622)

أو ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1842)

)

Mas'alah: What is the ruling on swearing to commit a sin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1724)

(فإن حلف على) ارتكاب (معصية) كترك واجب عيني ولو عرضا وفعل حرام (عصى) بحلفه (ولزمه حنث وكفارة) لخبر الصحيحين «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» وإنما يلزمه الحنث إذا لم يكن له طريق سواه وإلا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فإن له طريقا بأن يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم

Mas'alah: What is the ruling on swearing to do or not do a permissible act?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1724)

(أو) على ترك أو فعل (مباح) كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب (سن ترك حنثه) لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى نعم إن تعلق بتركه أو فعله غرض ديني كأن حلف أن لا يأكل طيبا أو لا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادات قال الشيخان وهو الأصوب

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abandon a recommended act or do a disliked act?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1724)

(أو) على (ترك مندوب) كسنة ظهر (أو فعل مكروه) كالتفات في الصلاة (سن حنثه وعليه) بالحنث (كفارة) للخبر السابق

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do a recommended act or abandon a disliked act?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1724)

(أو) على (عكسهما) أي على فعل مندوب أو ترك مكروه (كره) أي حنثه وعليه بالحنث كفارة وهذا من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on declaring something other than a wife or slave as forbidden?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2129)

(ولو حرم غير ما مر) كأن قال هذا الثوب حرام علي (فلغو) ؛ لأنه غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة والأمة، فإنه قادر على تحريمهما بالطلاق والإعتاق

Mas'alah: What is the ruling on swearing to commit a sin?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2619)

فإن حلف على) ارتكاب (معصية) كترك واجب عيني ولو عرضا، وفعل حرام [حاشية الجمل] قال في العباب فإن حلف على ماض كاذبا عالما فهي كبيرة وتسمى اليمين الغموس فليكفر بعقدها لا لانعقادها أو جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه اهـ وقوله بعقدها لا لانعقادها في ذلك خلاف طويل حكاه في الخادم إلا أن كلام الروضة يفيد انعقادها حيث قال تنعقد اليمين على الماضي والمستقبل فإن حلف على ماض كاذبا وهو عالم فهي اليمين الغموس اهـ وقوله عالما قال في الخادم ينبغي تقييد العالم بها بالمتعدي أما لو كان غير متعد بما حلف عليه بأن حلف من يستحق عليه القتل ولا بينة عليه وحلف على خلاف ذلك تخليصا لنفسه فليست بكبيرة بل تجب؛ لأنه كالمكره لا سيما إذا كان قاضيا وقد حكى العبادي في الطبقات أن أبا ثور والكرابيسي قالا إن من أعسر بالحق فحلف أنه ليس عليه شيء كان بارا في يمينه؛ لأنه مضطر، وقال المزني يكون كاذبا؛ لأنه لو لم يكن عليه شيء لما أنظره ولما صح إبراؤه بل ينظر فإن كان الحبس يجهده ويضره حلف؛ لأنه مضطر اهـ كلام الخادم اهـ سم (قوله {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} [البقرة: 224] أي ولا تكثروا الأيمان لتصدقوا وقيل لا تمتنعوا من اليمين

من فعل البر قال الشافعي – رضي الله عنه – ما حلفت بالله لا صادقا ولا كاذبا اهـ سم وقوله عرضة فعلة بمعنى المفعول تطلق على ما يعرض دون الشيء فيصير حاجزا عنه أي لا تجعلوا الله كالغرض المنصوب للرماة كلما أردتم الامتناع من شيء تتوصلوا إلى ذلك بالحلف به اهـ من حواشي الجلال وتعلل الكراهة أيضا بأنه ربما عجز عن الوفاء بها ولكثرة تولع الشيطان به الموقع له في الندم كما في حديث «الحلف حنث أو ندم» قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه – ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا قط اهـ ق ل على المحلي (قوله فطاعة) أي فهي طاعة والطاعة تصدق بالواجب والمندوب فمن أي قسم اليمين؟ أو المراد بالطاعة ما قابل الممتنع فتصدق بالمباح. وعلى كل حال لم يعلم حكم اليمين نفسها، وفي ق ل على المحلي قوله فطاعة أي ليست مكروهة ثم إن توقف عليها فعل واجب أو ترك حرام وجبت أو فعل مندوب أو ترك مكروه ندبت اهـ. وعبارة سم قوله فطاعة أي لحديث «لأغزون قريشا» قال الإمام ولا تجب أصلا وأنكره الشيخ عز الدين، وقال إن كان المدعى عليه صادقا في يمينه وكان المدعى به مما لا يباح بالإباحة كالدماء والأبضاع فإن علم أن خصمه لا يحلف إذا نكل تخير في الحلف والرد وإن علم أو غلب على ظنه أنه يحلف وجب عليه الحلف وإن كان يباح بالإباحة وعلم أو ظن أنه لا يحلف تخير أيضا وإلا فالذي أراه وجوب الحلف أيضا دفعا لمفسدة كذب الخصم ويؤخذ منه أنه يجب عليه الحلف ولا يدفع المال له صونا له عن أكل المال بالباطل وهو محل نظر فليتأمل اهـ. واعتمد م ر جميع ما قاله الشيخ عز الدين وقوله فالذي أراه إلخ لقائل أن يقول لم وجب الحلف وهلا خير بينه وبين دفع المدعى به له وإباحته له تأمل، وكذا يقال فيما قاله شيخنا بعد انتهت (قوله لا يمل الله) أي لا يترك إثابتكم حتى تملوا أي تتركوا العمل اهـ شيخنا (قوله فلا تكره فيهما) أي في الدعوى والحاجة كما هو المتبادر وانظر ما حكمها بعد نفي الكراهة وقرر بعض الحواشي أن حكمها في الدعوى الندب وسكت عن الثاني هذا، وفسر بعضهم قوله

فيهما أي في الطاعة وما بعدها. الصادق بالاثنين، ويتأمل مع قوله في ذاك فطاعة فقد نص هناك على ما يتعلق بها فالأنسب الأول تأمل وأيضا فالثاني لا يناسب قوله وهما من زيادتي. (قوله فإن حلف على ارتكاب معصية إلخ) هذا إشارة إلى استثناء رابع فكأنه قال وتكره إلا إن حلف على ارتكاب معصية فتحرم وقوله ولزمه حنث إلخ تلخص من كلامه أن الحنث تارة يجب كما في هذه الصورة وتارة يكون خلاف الأولى كما ذكره بقوله أو على مباح إلخ وتارة يندب كما ذكره بقوله أو على ترك مندوب إلخ وتارة يكره كما ذكره بقوله أو عكسهما إلخ وتارة يحرم كما سيذكره بقوله، ولو كان حراما كالحنث بترك واجب أو فعل حرام فتلخص من كلامه أن الحنث تعتريه الأحكام الخمسة ولا تعتريه الإباحة؛ لأنه في صورة المباح يكون خلاف الأولى كما علمت لكن رأيت في حواشي م ر ما يقتضي أنه يكون مباحا ولينظر ما صورته وبضد ما قيل فيه يقال في البر فحيث وجب الحنث حرم البر وحيث حرم الحنث وجب البر وحيث ندب الحنث كره البر وحيث كره الحنث ندب البر تأمل (قوله كترك واجب عيني) أما لو كان واجبا على الكفاية ولم يتعين

(عصى) بحلفه (ولزمه حنث وكفارة) لخبر الصحيحين «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» ، وإنما يلزمه الحنث إذا لم يكن له طريق سواه وإلا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فإن له طريقا بأن يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها؛ لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم. (

Mas'alah: What is the ruling on swearing to do or leave a permissible act?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2620)

أو) على ترك أو فعل (مباح) كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب (سن ترك حنثه) لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى نعم إن تعلق بتركه أو فعله غرض ديني كأن حلف أن لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة قال الشيخان، وهو الأصوب (

Mas'alah: What is the ruling on swearing to leave a recommended act or do a disliked act?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2620)

أو) على (ترك مندوب) كسنة ظهر (أو فعل مكروه) كالتفات في الصلاة (سن حنثه وعليه) بالحنث (كفارة) للخبر السابق (

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abandon an obligation or commit a sin?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1490)

(فإن حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى بحلفه ولزمه الحنث) بالمثلثة. (وكفارة أو) على (ترك مندوب أو فعل مكروه) كالالتفات في الصلاة (سن حنثه وعليه كفارة) أو (على) ترك مباح أو (فعله) كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب. (فالأفضل ترك الحنث وقيل) الأفضل (الحنث) لينتفع المساكين بالكفارة.

Mas'alah: Is a vow to commit a sin valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1506)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to commit a sin?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1531)

(قوله: ولو حلف الخ) هذا إشارة إلى استثناء رابع، فكأنه قال: وتكره إلا إن حلف على الاتكاب معصية فتحرم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this food is forbidden' without intention?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=385)

(فرع) قال هذا الطعام أو الثوب أو الشاة حرام عليه فهو لغو لا يتعلق به كفارة ولا غيرها والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell wine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6585)

يبيع الخمر فإنه لا يحنث إذا وجد منه صورة البيع؛ على المذهب، والمضان كذلك.

Mas'alah: What is the preferred opinion on an oath to commit a sin that is not fulfilled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7271)

وقيل: إن المذهب ما قاله المزني، وهو اختيار القفال.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abandon an obligation or commit a sin?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2917)

فإن حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى ولزمه الحنث، وكفارة

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abandon a recommended act or commit a disliked act?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2917)

أو ترك مندوب، أو فعل مكروه سن حنثه وعليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing regarding permissible acts and the obligation of taking an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2917)

أو ترك مباح أو فعله فالأفضل ترك الحنث، وقيل الحنث. [مغني المحتاج] على ظنه أنه يحلف وجب عليه الحلف، فإن كان يباح بالإباحة وعلم أو ظن أنه لا يحلف فيتخير أيضا، وإلا فالذي أراه وجوب الحلف. دفعا لمفسدة كذب الخصم اهـ. وينبغي أن لا يجب عليه في هذه الحالة. (فإن حلف على ترك واجب) كترك الصبح (أو فعل حرام) كالسرقة (عصى) بحلفه في الصورتين، واستثنى البلقيني من الصورة الأولى مسألتين: الأولى: الواجب الذي يمكن سقوطه كالقصاص بعد الحكم به، فإنه يمكن سقوطه بالعفو. الثانية: الواجب على الكفاية كما لو حلف لا يصلي على فلان الميت حيث لم تتعين عليه، فإنه لا يعصي بهذا الحلف (ولزمه) عند عصيانه (الحنث وكفارة) لأن الإقامة على هذه الحالة معصية لخبر الصحيحين: «من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» . تنبيه إنما يلزمه الحنث كما قال الزركشي إذا لم يكن له طريق سواه، وإلا فلا: كما لو حلف لا ينفق على زوجته، فإن له طريقا سواه: كأن يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها؛ لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم، وعكس مسألة الكتاب لو حلف على فعل واجب أو ترك حرام أطاع باليمين، وعصى بالحنث، وعليه به الكفارة. (أو) حلف على (ترك مندوب) كسنة الضحى (أو) على (فعل مكروه) كالتفاته بوجهه في الصلاة (سن حنثه، وعليه الكفارة) ؛ لأن اليمين والإقامة عليها مكروهان، لقوله تعالى: {ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة} [النور: 22] نزلت في الصديق – رضي الله تعالى عنه –، وقد حلف أن لا يبر مسطحا، فقال أبو بكر: بلى رب وبره، وأجيب عن حديث الأعرابي حيث لم ينكر عليه – صلى الله عليه وسلم – في قوله: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه بأن يمينه تضمن طاعة، وهو امتثال الأمر، ويحتمل أنه سبق لسانه إلى قوله: "لا أزيد" فكان من لغو اليمين. تنبيه

اختلف فيما لو حلف لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما، فقيل: مكروه، لقوله تعالى: {قل من حرم زينة الله} [الأعراف: 32] وقيل: طاعة لما عرف من اختيار السلف خشونة العيش، وقيل: يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس وقصورهم وفراغهم للعبادة واشتغالهم بالضيق والسعة، وهذا كما قال الرافعي الصواب. (أو) على (ترك مباح) معين (أو فعله) كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب (فالأفضل) له (ترك الحنث) بل يسن لما فيه من تعظيم الله تعالى، وقد قال تعالى: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} [النحل: 91] (وقيل:) الأفضل له (الحنث) لينتفع الفقراء بالكفارة. قال الأذرعي: ويشبه أن محل الخلاف ما إذا لم يكن في ذلك أذى للغير، فإن كان بأن حلف لا يدخل دار أحد أبويه أو أقاربه أو صديق يكره

Mas'alah: Does the ruling on 'tahrim' requiring expiation apply to other than wives and slave-concubines?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7243)

وما ذكرناه من اقتضاء التحريم الكفارة يختص بفرج الحرة والأمة ولا يتعداهما إلى ما عداهما من المستحلات، وسنذكر حقيقة هذا في أول كتاب الأيمان، إن شاء الله.

Mas'alah: Can saying 'you are forbidden to me' be considered an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7243)

9029 – ولو قال لزوجته أو أمته: أنت علي حرام، ثم زعم أنه أراد الحلف على الامتناع من الوطء، ففي قبول ذلك منه وجهان: أحدهما – أن اليمين لا تنعقد، وهو الذي صححه أئمة المذهب؛ فإن عماد اليمين ذكر اسم معظم أمرنا بالإقسام به إذا أردنا القسم، ولفظ التحريم ليس صريحا فيه ولا كناية، وإنما لفظ التحريم ذكر المقسم فأين القسم والاسم المقسم به؟ ومن أصحابنا من قال: يثبت القسم إذا نواه؛ فإن موجب القسم عند الحنث يضاهي موجب التحريم، وقد قال أهل اللسان: "قول القائل:" لأدخلن الدار "قسم، واللام لام قسم" فليس يبعد تحصيل اليمين بالنية إذا جرى مقصود اليمين بعبارة مؤكدة. وهذا غير مرضي؛ فإنا لا نعرف خلافا أن الرجل إذا قال: لأدخلن الدار، ونوى القسم، لم يكن مقسما، وأحكام الشرع لا تؤخذ من تقديرات العربية، واليمين منها منوطة تعبدا باسم الله، أو بذكر صفة من صفاته الأزلية. ثم من جعل التحريم بالنية يمينا ترددوا في لفظ التحريم في سائر المستحلات كالمطاعم والملابس وما في معناها، فقال القياسون من هؤلاء المفرعين: التحريم يصير يمينا بالنية في جميع هذه الأشياء. وقال آخرون: التحريم إنما يصير يمينا في المنكوحات والإماء. (1) المبسوط: 6/ 70، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 413 مسألة 922، حاشية ابن عابدين: 2/ 553.

ومما يجب الإحاطة به أن هذا الخلاف الذي ذكرناه آخرا إنما نشأ من لفظة الشافعي، وهي أنه قال: "إذا حرم زوجته، يقال له: أصب وكفر" (1) ، فظن ظانون أنه رضي الله عنه أوجب الكفارة بالإصابة على تقدير اليمين، وليس الأمر كذلك، بل أراد أن التحريم لا يحرم وطأها بخلاف الظهار، فإنه يثبت تحريما ممدودا إلى التكفير، فأبان الشافعي أن التحريم لا يوجب حجرا أو حظرا في الوطء. فإن قيل: هلا كان التحريم كالظهار؟ قلنا: لو كان كالظهار، لكان ظهارا، فهو إذا لا يقتضي التحريم، ولكن يقتضي وجوب

الكفارة، وهو نازع من وجه إلى اليمين، وليس يمينا ويشبه في ظاهره الظهار، وليس ظهارا ولا في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to commit anything unlawful?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3003)

ولو اتهمته زوجته باللواط فحلف لا يأتي حراما حنث بكل محرم،

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abandon an obligatory act or commit a forbidden act?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3598)

فإن حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى) بحلفه، نعم لو كان الواجب على الكفاية ولم يتعين عليه أو يمكن سقوطه كالقود يسقط بالعفو فلا عصيان بالحلف على تركهما كما بحثه البلقيني، واستدل للثانية بقول أنس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع)

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements of disbelief as oaths?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4325)

السادسة: إذا قال إن فعلت كذا، فأنا يهودي، أو نصراني، أو برىء من الله تعالى، أو من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أو من الإسلام، أو من الكعبة، أو مستحل الخمر

أو الميتة، لم يكن يمينا ولا كفارة في الحنث به، ثم إن قصد بذلك تبعيد نفسه عنه لم يكفر، وإن قصد به الرضا بذلك وما في معناه إذا فعله، فهو كافر في الحال. قلت: قال الأصحاب: وإذا لم يكفر في الصورة الأولى، فليقل: لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله، ويستدل بما ثبت في الصحيحين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل لا إله إلا الله» . ويستحب أيضا لكل من تكلم بقبح أن يستغفر الله. وتجب التوبة من كل كلام قبيح محرم، وستأتي صفة التوبة إن شاء الله تعالى في كتاب الشهادات. وقد ذكرت في آخر كتاب الأذكار جملا كثيرة من حكم الألفاظ القبيحة، واختلاف أحوالها وطرق الخروج منها. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this garment or food is forbidden to me'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=962)

(ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام علي فلغو) ، لأنه غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة، والأمة فإنه قادر على تحريمهما بالطلاق والعتق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abandon an obligatory act?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2244)

5712 – قوله: (فإن حلف على ترك واجب .. عصى) [6] استثنى منه شيخنا في "تصحيح المنهاج" مسألتين: أحدهما: الواجب الذي يمكن سقوطه كالقصاص بعد

الحكم به؛ فإنه يمكن سقوطه بالعفو، واستشهد على ذلك بقول أنس بن النضر: (والله؛ لا تكسر ثنية الربيع) والحديث في "الصحيح" ، وفيه أن القوم عفوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله .. لأبره" [7]. ثانيهما: الواجب على الكفاية؛ كما لو حلف لا يصلي على فلان الميت حيث لم يتعين .. فإنه لا يعصي بهذا الحلف.

Mas'alah: What is the ruling on swearing regarding a permissible matter?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2244)

5713 – قول "التنبيه" [ص 193] : (فإن كان على أمر مباح .. فقد قيل: إن الأولى ألا يحنث، وقيل: الأولى أن يحنث) فيه أمران: (1) انظر "التنبيه" (ص 193) ، و "المنهاج" (ص 545) . (2) انظر "التنبيه" (ص 193) . (3) أخرجه البخاري (43) ومسلم (782) . (4) أخرجه البخاري (997) ومسلم (901) . (5) انظر "الروضة" (11/ 20) . (6) انظر "المنهاج" (ص 545) . (7) أخرجه البخاري (2556) ومسلم (1675) .

أحدهما: أن الأصح: الأول، وعليه مشى "المنهاج" [1]، وكذا في "أصل الروضة" ، لكنه قال عقبه: وقد حصل مما ذكرناه أن اليمين لا تغير حال المحلوف عليه عما كان وجوبا وتحريما وندبا وكراهة وإباحة [2]، وهذا في الإباحة مخالف لتصحيحه: أن الأفضل عدم الحنث؛ فقد تغير حكم المحلوف عليه وصار تركه أفضل من فعله؛ ولهذا لما حكى الإمام وجها ثالثا بالتخيير بينهما .. قال: إنه يعتضد بالقاعدة الكلية: أن الأيمان

لا تغير الأحكام [3]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ومن ذلك يظهر أن الأرجح: وجه التخيير بجريانه على القاعدة، وجرى عليه القاضي حسين، وهو مقتضى كلام الفوراني في "الإبانة" . ثانيهما: محل هذا الخلاف: فيما لا يتعلق بفعله ولا تركه غرض ديني؛ كدخول دار، أما إذا حلف لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما .. فقال الشيخ أبو حامد وجماعة: هو يمين مكروهة؛ لقوله تعالى: {قل من حرم زينة الله} الآية، واختار القاضي أبو الطيب: أنها يمين طاعة؛ اتباعا للسلف في خشونة العيش، وقال ابن الصباغ: يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس، وقصودهم وفراغهم للعبادة، واشتغالهم بالضيق والسعة، قال الرافعي: وهذا أصوب [4].

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something forbidden?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2273)

5798 – قول "المنهاج" [ص 551] : (أو أفلس ففارقه ليوسر .. حنث) ، قال الرافعي: وإن كان تركه واجبا؛ كما لو قال: (لا أصلي الفرض) فصلى .. حنث [6]، وفي "أصل الروضة" في أواخر تعليق الطلاق عن أبي العباس الروياني فيما لو قال: أنت طالق إن لم أطاك الليلة، فوجدها حائضا أو محرمة .. عن المزني عن الشافعي: أنه لا طلاق، فاعترض وقال: يقع؛ لأن المعصية لا تعلق لها باليمين؛ ولهذا لو حلف أن يعصي الله تعالى فلم يعص .. حنث، وقيل: ما قاله المزني هو المذهب واختيار القفال، وقيل: على قولين؛ لفوات البر بالإكراه [7]. (1) انظر "نهاية المطلب" (18/ 405) . (2) انظر "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص 282) . (3) انظر "التنبيه" (ص 198) . (4) المحرر (ص 478) ، وفيه: (مرة) كما في "المنهاج" . (5) المحرر (ص 478) . (6) انظر

"فتح العزيز" (12/ 339) . (7) الروضة (8/ 206) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something unlawful?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2274)

قلت: وقد يقال: اليمين وإن انعقدت على فعل الحرام .. فمحله: ما إذا صرح به، فأما إذا أطلق الفعل .. فلا يحمل إلا على الحلال؛ لأنه الأغلب المستحضر في الذهن الذي يتبادر إليه الفهم، والله أعلم. ثم محل الحنث: ما إذا لم يفارقه لمنع الحاكم له من ملازمته، فإن فارقه لذلك .. ففيه قولا المكره.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's vow not to demand her dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3219)

فرع) في فتاوى السيوطي في باب الصداق ما نصه مسألة رجل تزوج بكرا بالغة فنذرت أن لا تطالبه بنفسها ولا بوكيلها ببقية حال صداقها عليه ما دامت في عصمته وذلك بحضور والدها واعترافه بجواز الإشهاد عليها وحكم بموجب ذلك حاكم شافعي فهل هذا نذر تبرر أو لا وهل لها أن ترجع عن هذا النذر وتطالبه قبل الطلاق وهل اعتراف والدها بجواز الإشهاد عليها قرينة على رشدها الجواب إنما يصح النذر المالي من جائز التصرف فإن كانت الزوجة البالغة رشيدة صح منها هذا النذر وكان نذر تبرر وليس لها الرجوع عنه ولا المطالبة ولو لم يحكم به حاكم وإن لم تكن رشيدة لم يصح ذلك منها ولا من الولي لأنه لا يجوز له العفو عن الصداق على الجديد وأما قوله وهل اعتراف

والدها بجواز الإشهاد عليها قرينة على رشدها فالذي يظهر خلافه وأنه لا بد من ثبوت رشدها

أصدقة بناته – صلى الله عليه وسلم – وأزواجه ما عدا أم حبيبة فإن المصدق لها عنه – صلى الله عليه وسلم – هو النجاشي أصحمة – رضي الله عنه – إكراما له – صلى الله عليه وسلم – أربعمائة مثقال ذهبا وأن يكون من الفضة للاتباع وصح عن عمر – رضي الله عنه – في خطبته لا تغالوا بصدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (ويجوز إخلاؤه منه) أي من تسميته إجماعا لكنه يكره نعم إن كان محجورا ورضيت رشيدة بدون مهر مثل وجبت تسميته أو كانت محجورة أو مملوكة لمحجور أو رشيدة أو وليا فأذنا وأطلقا ورضي الزوج بأكثر من مهر المثل وجبت تسميته (وما صح مبيعا) يعني ثمنا إذ هو المشبه به الصداق بأن وجدت فيه شروطه السابقة (صح صداقا) فتلغو تسمية غير متمول وما لا يقابل بمتمول كنواة وترك شفعة وحد قذف بل وتسمية أقل متمول في مبعضة ومشتركة إذ لا بد فيهما من تسمية ما يمكن قسمته بين المستحقين بأن يحصل لكل أقل متمول ذكره البلقيني وتبعه الزركشي وزاد أن كلام الخصال يشير إليه حيث اشترط في الصداق أن يكون له نصف صحيح أي متمول أي في هاتين الصورتين لا مطلقا وتوجيه إطلاقه بأنه يحتمل تشطيره بفراق قبل وطء فاشترط إمكان تنصيفه لذلك يرد بأن هذا أمر غير متيقن فلا تحسن مراعاته ومن ثم استبعده الزركشي وأن وجهه بما فيه خفاء وتسمية جوهرة في الذمة لما مر من امتناع السلم فيها بخلاف المعينة لصحة بيعها ودين على غيرها بناء على ما مر في المتن فعلى مقابلة الأصح يجوز بشروطه السابقة. ولو عقد بنقد ثم تغيرت المعاملة وجب هنا وفي البيع وغيره كما مر ما وقع العقد به زاد سعره أو نقص أو عز وجوده فإن فقد وله مثل وجب [حاشية الشرواني] خير من الأدب

(قوله أصدقة بناته إلخ) أي هي أي الخمسمائة إلخ أصدقة إلخ ويجوز إبداله عن خمسمائة إلخ (قوله وأزواجه إلخ) عطف على بناته (قوله: أربعمائة إلخ) لعله مفعول المصدق عبارة الأسنى والمغني وأما إصداق أم حبيبة بأربعمائة دينار فكان من النجاشي إكراما له – صلى الله عليه وسلم – اهـ. (قوله لا تغالوا بصدق النساء) أي بأن تشددوا على الأزواج بطلب الزيادة على مهور أمثالهن اهـ ع ش (قوله فإنها) أي المغالاة قال ع ش أي هذه الخصلة اهـ. (قول المتن منه) الأولى يقال إن إخلاءه منها أي التسمية هذا إن رجعنا الضمير للنكاح أما إذا رجعناه للعقد وهو ظاهر عبارة المصنف فلا اعتراض اهـ مغني (قوله إجماعا) إلى قوله بل وتسمية أقل إلخ في النهاية والمغني إلا قوله أو وليا وقوله يعني إلى قوله بأن وجدت (قوله نعم إن كان محجورا إلخ) عبارة المغني وقد تجب التسمية لعارض في صور: الأولى إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف أو مملوكة لغير جائز التصرف، الثانية إذا كانت جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجها ولم تفوض فزوجها هو أو وكيله الثالثة إذا كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق في هذه الصورة على أقل من مهر مثل الزوجة وفيما عداها على أكثر منه فتتعين تسمية بما وقع الاتفاق عليه ولا يجوز إخلاؤه منه اهـ. (قوله إن كان) أي الزوج. (قوله وجبت تسميته) أي فلو خالف ولم يسم أثم وصح العقد بمهر المثل ع ش وسم (قوله أو كانت) أي الزوجة (قوله أو وليا) لا يخفى ما في عطفه على محجورة المسندة إلى ضمير الزوجة (قوله فأذنا) أي الرشيدة لوليها في تزويجها والولي لوكيله في تزويج موليته (قوله وجبت تسميته) أي فلو لم يسم أثم وصح كالتي قبلها اهـ ع ش (قوله يعني ثمنا إلخ) لا ضرورة للتأويل اهـ سم (قوله بل وتسمية أقل إلخ) فيه نظر إذ يتصور ملك المتعدد ما لا ينقسم اهـ سم (قوله وزاد) أي الزركشي (قوله يشير إليه) أي إلى أنه لا بد فيهما إلخ (قوله حيث اشترط) أي الخصال (قوله أي في هاتين الصورتين) وهما المبعضة والمشتركة (قوله وتوجيه إطلاقه) أي الخصال (قوله يرد إلخ) خبر قوله

وتوجيه إلخ (قوله بأن هذا) أي احتمال التشطير (قوله استبعده) أي الإطلاق (قوله وأن وجهه) أي البعد (قوله وتسمية جوهرة) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولو عقد إلى نعم يمتنع وقوله نعم يرد إلى المتن (قوله وتسمية جوهرة) عطف على قوله تسمية غير متمول (قوله ودين إلخ) عطفا على جوهرة (قوله على غيرها) مفهومه أنه يجوز جعل الدين الذي للزوج عليها صداقا لها اهـ ع ش وقد مر عن النهاية قبيل الباب ما يصرح بهذا المفهوم (قوله على ما مر في المتن) أي في البيع من عدم جواز بيع الدين من غير من عليه اهـ كردي. (قوله فإن فقد وله مثل إلخ) ينبغي أن يبين معنى هذا الكلام فإنه إن كان الصداق معينا في العقد فلا معنى لفقده إلا تلفه والمعين إذا تلف لا يجب مثله ولا قيمته بل مهر المثل كما سيأتي في قوله فلو تلف في يده إلخ وإن كان في الذمة لم يتصور فقده إلا بانقطاع نوعه إذ التلف لا يتصور إلا للمعين وإذا انقطع نوعه لم يتصور له مثل فليتأمل على أن النقد بمعناه الظاهر المتبادر وهو الذهب والفضة لا يكون إلا له مثل إلا أن يتكلف لتصوير كونه متقوما سم أقول يوجه كلام الشارح [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو كونها مصلحة لدينها ومالها بطريقه الشرعي وأقول سيأتي في باب النذر أنه يصح نذر السفيه المال في ذمته والمتجه ثبوت صلاح دينها بقولها في نحو صلاتها لأن الشارع ائتمنها عليها (قوله وجبت تسميته إلخ) وظاهر أن أثر الوجوب بالمخالفة لا البطلان كما يعلم مما يأتي في مسائل المخالفة . (قوله في المتن وما صح مبيعا صح صداقا) واستثناء ثوب لا يملك غيره لتعلق حق الله به من وجوب ستر العورة أقول غير صحيح لأنه إن تعين للستر به امتنع بيعه وإصداقه وإلا صحا شرح م ر (قوله يعني إلخ) لا ضرورة للتأويل (قوله بل وتسمية أقل متمول إلخ) فيه نظر إذ يتصور ملك المتعدد فيما لا ينقسم. (قوله وتسمية جوهرة إلخ) عطف على تسمية غير متمول. (قوله فإن فقد وله مثل إلخ) ينبغي أن يبين معنى هذا الكلام فإنه إن كان الصداق معينا في العقد

وإلا فقيمته ببلد العقد وقت المطالبة نعم يمتنع جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة بل يبطل النكاح لما بينهما من التضاد كما مر وأحد أبوي الصغيرة صداقا لها وجعل الأب أم ابنه صداقا لابنه ولا ترد هذه الأربعة عليه لأنه يصح إصداقها في الجملة والمنع هنا العارض هو أنه يلزم من ثبوت الصداق رفعه نعم يرد على عكسه صحة إصداقها ما لزمها أو قنها من قود مع عدم صحة بيعه (وإذا أصدق عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد) لأنها مملوكة بعقد معاوضة كالمبيع بيد بائعه فيضمنها بمهر المثل كما يأتي إذ ضمان العقد هو وجوب المقابل الذي وقع العقد عليه. (وفي قول ضمان يد) كالمستام لبقاء النكاح فيضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته ومن ثم لو تعذرا كقن أو ثوب غير موصوف وجب مهر المثل قطعا (فعلى الأول ليس لها بيعه) أي المعين ولا التصرف فيه (قبل قبضه) ويجوز التقايل فيه ولها الاعتياض عما في الذمة كالثمن [حاشية الشرواني] بأن النقد إما خالص أو مشوب رائج ومعلوم قدر غشه كما تقدم في خامس شروط البيع فله مثل فإذا فقد فالواجب مثله وأما مشوب بنحو نحاس ليس كذلك فهو متقوم فيما يظهر فيكون الواجب قيمته لكن قد يقال إذا فقد فأنى يقوم ويجاب بإمكانه بفرض وجوده أو بكون مراده فقده في المسافة التي يجب تحصيله منها شرعا كدون مسافة القصر نظير نحو السلم والغصب اهـ سيد عمر وأجاب ع ش أيضا بما نصه أقول ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني ويراد مثله من جنسه وتجب معه قيمة الصنعة مثلا إذا كان المسمى فلوسا وفقدت يجب مثلها نحاسا وقيمة صنعتها وباختبار الأول لكن بناء على أن الصداق المعين مضمون ضمان يد اهـ. (قوله وإلا فقيمته) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم (قوله لزوجته الحرة) صورة أولى وقوله وأحد أبوي الصغيرة صورتان وقوله وجعل الأب أم ابنه إلخ صورة رابعة اهـ سم (قوله لما بينهما) أي الملك والنكاح (قوله كما مر) أي قبيل فصل السيد بإذنه في نكاح إلخ (قوله وجعل الأب إلخ) صورته

بأن يتزوج أمة بشروطها وتلد منه ولدا ثم يملكها وولدها فيعتق الولد عليه ثم يريد تزويجه وجعل أمه صداقا له اهـ ع ش عبارة الرشيدي كأن ولدته منه وهي في غير ملكه بنكاح ثم ملكها إذ لو صح لملكها ابنها فتعتق عليه فيمتنع انتقالها للمرأة اهـ. (قوله عليه) أي قول المتن وما صح مبيعا إلخ فإنه يصح بيع هذه المذكورات ولا يصح جعلها صداقا بل يبطل النكاح في الصورة الأولى وفي الباقي يصح بمهر المثل اهـ مغني (قوله نعم يرد إلخ) قد يدفع بأن المفهوم فيه تفصيل اهـ سم (قول المتن ضمنها) أي وإن عرضها عليها وامتنعت من قبضها نهاية ومغني (قوله لأنها مملوكة) إلى قوله ويجاب في النهاية إلا قوله واعتراضا إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى المتن وقوله فلو كانت قيمته إلى وإن أتلفته وقوله يلزم الزوج إلى المتن وقوله والزوائد إلى المتن. (قوله وجوب المقابل إلخ) انظره مع أن مقابل تلك العين هو البضع إلا أن يراد المقابل أو بدله اهـ سم (قوله لبقاء النكاح) أي لعدم انفساخه بالتلف اهـ مغني (قوله لو تعذرا) كان المعنى أن القن أو الثوب عين في العقد بالمشاهدة ثم تلف قبل ضبط صفته بحيث يمكن تقويمه وإلا فلو كان في الذمة وصف أولا فلا يتصور تلفه قبل القبض أو كان معينا مجهولا كان الواجب مهر المثل بالعقد وإن لم يتلف سم على حج اهـ ع ش (قوله ولا التصرف إلخ) عبارة المغني ولا غير البيع من سائر التصرفات الممتنعة ثم اهـ. (قوله ويجوز التقايل فيه) [حاشية ابن قاسم العبادي] فلا معنى لفقده إلا تلفه والمعين إذا تلف لا يجب مثله ولا قيمته بل مهر المثل كما سيأتي في قوله فلو تلف في يده وجب مهر مثل وإن كان في الذمة لم يتصور فقده إلا بانقطاع نوعه إذ التلف لا يتصور إلا للمعين وإذا انقطع نوعه لم يتصور له مثل فليتأمل على أن النقد بمعناه الظاهر المتبادر وهو الذهب أو الفضة لا يكون إلا له مثل إلا أن يتكلف لتصوير كونه متقوما (قوله وإلا فقيمته إلخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي. (قوله لزوجته الحرة) صورة أولى وقوله وأحد أبوي الصغيرة صورتان وقوله وجعل الأب أم ابنه إلخ صورة رابعة. (قوله نعم يرد

إلخ) قد يدفع بأن المفهوم فيه تفصيل (قوله في المتن وإذا أصدق عينا إلخ) قال السبكي فرض الكلام في العين وكذا في المحرر والشرح لأن أكثر ظهور أثره فيها وإن كان الخلاف في كون الصداق مضمونا ضمان عقد أو يد لا يختص بالعين كما سيظهر لك ثم قال وإذا كان الصداق دينا فإن قلنا بضمان اليد جاز الاعتياض عنه وإن قلنا بضمان العقد فوجهان كالثمن أصحهما الجواز ولا يجعل كالاعتياض عن المسلم فيه ذكره الإمام وغيره وفي التتمة لو أصدق تعليم قرآن أو تعليم صنعة وأراد الاعتياض عن ذلك لم يجز على قول ضمان العقد كالمسلم فيه وبهاتين المسألتين يتبين لك أن الخلاف في ضمان العقد أو ضمان اليد لا يختص بالعين كما قدمناه انتهى فعلم أنه ليس معنى عدم اختصاصه بالعين وجريانه في غيرها أنه يتوقف على تلف العين كما توهم بل تلف الدين لا يتصور كما هو واضح ولعل وجه امتناع الاعتياض في مسألة التتمة عدم انضباط التعليم واختلافه باختلاف المتعلم قبولا وعدما وتفاوت مراتب القبول لكن يتوجه مع ذلك الاعتراض الذي نقله الشارح (قوله المقابل الذي إلخ) انظره مع أن مقابل تلك العين هو البضع إلا أن يراد المقابل أو بدله (قوله ومن ثم لو تعذرا كقن أو ثوب إلخ) عبارة الزركشي محل الخلاف حيث أمكن

Mas'alah: What is the ruling on a wife's vow to forgo her dower when the husband asks for it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3311)

وفي إن أبرأتني من صداقك فقالت نذرت لك به قال جمع لا يقع شيء أي والنذر صحيح واستشكل بأن هبة الدين لمن عليه إبراء ورد بفقد صيغة البراءة أي والهبة المتضمنة لها ولا نظر لتضمن النذر لها أيضا؛ لأنه تضمن بعيد كما هو ظاهر ومحله

حيث لم ينو سقوط الدين عن ذمته وإلا بانت بذلك وبرئ.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abandon an obligatory act or commit a forbidden act?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4258)

فإن حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى) بالحلف، نعم لا يعصي من حلف على ترك واجب على الكفاية لم يتعين عليه أو يمكن سقوطه كالقود يسقط بالعفو كما بحثهما البلقيني واستدل لثانيهما بقول أنس بن النضر: والله لا تنكسر ثنية الربيع، (ولزمه الحنث) ؛ لأن الإقامة على هذه الحالة معصية (وكفارة) ، ومثله لو حلف بالطلاق ليصومن العيد فيلزمه الحنث ويقع عليه الطلاق، لكن مع غروبه لاحتمال موته قبله، ولو كان له طريق غير الحنث كلا ينفق على زوجته لم يلزمه إذ يمكنه إعطاؤها من صداقها [حاشية الشرواني] كذا أقره المغني كما مر. (قوله: وليس بالواضح إلخ) عبارة النهاية وما ذكره صاحب الكافي من أن من ذلك ما لو دخل إلخ غير ظاهر؛ لأنه إن قصد اليمين إلخ. (قوله: فعلى ما مر إلخ) أي: فتنعقد ما لم يرد غيره اهـ ع ش. (قوله: ولا تقبل ظاهرا إلخ) مفهومه أنه يقبل منه باطنا هـ ع ش. (قوله: كما مر) أي: ما مر في شرح ولا يقبل قوله: إلخ من أنه إن وجدت قرينة قبل وإلا فلا اهـ. ع ش (قوله: اليمين) إلى قول المتن أو ترك مندوب في المغني إلا قوله: وروي إلى المتن، وقوله: بل قال: إلى المتن وقوله واستدل إلى المتن. (قوله: كما فعلت) إلى قول المتن أو ترك مندوب في النهاية إلا قوله: أي: لا تكثروا إلى المتن، وقوله: وإنما يتجه إلى المتن، وقوله: لكن إلى ولو كان. (قوله: لقوله تعالى إلخ) ؛ ولأنه ربما يعجز عن الوفاء به قال الشافعي ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا نهاية ومغني أي: لا قبل البلوغ ولا بعده ع ش. (قوله:

وهذا هو الأصل إلخ) عبارة المغني. (تنبيه) كان الأولى للمصنف أن يقول في الجملة كما في المحرر إذ منها معصية كما سيأتي في كلامه ومنها ما هو مباح ومنها ما هو مستحب، وقد تجب اهـ. (قوله: وإلا لحاجة) أي: فلا تكره اهـ سيد عمر. (قوله وإلا في دعوى إلخ) يوضح المراد منه قوله: وفي الأخير إلخ اهـ سم. (قوله: فلا تكره) أي: إن كانت الدعوى صدقا اهـ مغني. (قوله: في الأولين) أي: التوكيد والتعظيم (قوله: وتحليله إلخ) قد يقال التحليل في العين إما بالإبراء كما هو المتبادر منه ولا سبيل إليه إلا بعد التصرف فيقع المستحلف في المعصية بالتصرف، وإما بالتمليك بإيجاب وقبول، وقد لا يوافق عليه لزعمه أنه محق، وإما بالإباحة وهي لا تفيد التصرف التام فليتأمل، نعم يتصور تمليكه ملكا تاما بنذر له به وأما الدين فحكمه واضح سيد عمر. (قول المتن فإن حلف على ترك واجب إلخ) ولو حلف على فعل واجب أو ترك حرام أطاع باليمين وعصى بالحنث وعليه به الكفارة. اهـ مغني. (قوله: أو يمكن سقوطه إلخ) عطف على الكفاية لا على لم يتعين عبارة المغني واستثنى البلقيني من الصورة الأولى مسألتين: الأولى الواجب الذي يمكن سقوطه كالقصاص بعد الحكم به فإنه يمكن سقوطه بالعفو، الثانية الواجب على الكفاية، كما لو حلف لا يصلي على فلان الميت حيث لم تتعين عليه فإنه لا يعصي بهذا الحلف اهـ. (قوله: ثنية الربيع) الربيع اسم امرأة وجب عليها ذلك بجناية منها اهـ ع ش. (قول المتن ولزمه الحنث) انظر متى يتحقق حنثه في فعل الحرام هل هو بالموت أو بعزمه على أن لا يفعل فيه نظر والأقرب الأول، ولكنه يجب عليه العزم على عدم الفعل والندم على الحلف ليخلص بذلك من الإثم، وإنما تجب الكفارة بعد الموت وينبغي أن يعجلها بعد الحلف مسارعة للخير ما أمكن اهـ ع ش. (قوله: لاحتمال موته قبله) أي: فيتبين عجزه عنه فلا حنث اهـ سم. (قوله: من صداقها إلخ) الظاهر أن النفقة مع ذلك باقية في ذمته وتتضح فائدة هذا الطريق فيما إذا حلف على عدم الإنفاق مدة معينة فيرتكب هذا الطريق إلى انقضائها حتى لا يحنث، بقي إذا

طالبته بخصوص النفقة وامتنعت من قبول القرض وقبول الصداق، أو طالبته به أيضا وكان قادرا فينبغي أن يلزمه الدفع، وإن حنث فليتأمل اهـ. سم عبارة السيد عمر وليتأمل في هذه المسألة؛ لأن ما ذكر ليس فيه سقوط للواجب فهو مع ما ذكر آثم بترك الواجب نعم لو زيد في التصوير إبراؤها من نفقة كل يوم بعد استقرارها، وفيه شيء إذ لا يرفع إثم التأخير، نعم إن نذرت له بنفقتها سقط الإثم إن لم يكن في كلامهم ما يمنع منه فإن النذر يصح بالمعدوم ويقبل الجهالة ثم رأيت في تعليقة منسوبة [حاشية ابن قاسم العبادي] على ذلك . (قوله: وإلا في دعوى إلخ) يوضح المراد منه قوله: وفي الأخير إلخ . (قوله: أو يمكن سقوطه) كالقود وظاهر أنه يعصي إن قصد بالحلف الامتناع منه، وإن امتنع مستحقه من العفو. (قوله: فيلزمه الحنث) هذا يدل على تناول الصوم في الإثبات للصوم الفاسد إذا أضيف إلى ما لا يقبله. (قوله: لاحتمال موته قبله) أي: فيتبين عجزه عنه فلا حنث إذ يمكنه إعطاؤها. (قوله: من صداقها إلخ) الظاهر أن النفقة مع ذلك باقية في ذمته ويتضح فائدة هذا الطريق فيما إذا حلف على عدم الإنفاق مدة عينها فيرتكب هذا الطريق إلى انقضائها حتى لا يحنث بقي إذا طالبته بخصوص النفقة وامتنعت من قبول القرض وقبول الصداق أو طالبته به أيضا وكان قادرا فينبغي

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abandon a recommended act or commit a disliked act?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4259)

أو قرضها ثم إبراؤها (أو) على (ترك مندوب) كنافلة (أو فعل مكروه) كاستعمال متشمس (سن حنثه وعليه كفارة) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» رواه الشيخان،

وإنما «أقر – صلى الله عليه وسلم – الأعرابي على قوله: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص» ؛ لأن يمينه تضمنت طاعة وهو امتثال الأمر (أو) على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه، أو على (ترك مباح أو فعله) كدخول دار وأكل طعام كلا تأكله أنت وكلا آكله أنا، وقول البغوي يسن الأكل في الثانية ضعيف، وذكر لا تأكله أنت هو ما وقع لشارح، وهو غفلة عما مر أنه يندب إبرار الحالف بشرطه، (فالأفضل ترك الحنث) إبقاء لتعظيم الاسم، نعم إن كان من شأنه تعلق غرض ديني بفعله أو تركه كلا يأكل طيبا أو لا يلبس ناعما فإن قصد التأسي بالسلف أو الفراغ للعبادة فهي طاعة فيكره الحنث فيها، وإلا فهي مكروهة فيندب فيها الحنث، (وقيل) : الأفضل (الحنث) لينتفع المساكين بالكفارة. وبحث الأذرعي أنه لو كان في عدم الحنث أذى للغير كأن حلف لا يدخل أو لا يأكل أو لا يلبس كذا، ونحو صديقه يكرهه، كان الأفضل الحنث قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' to one's slave-girl or about objects?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1337)

وإن قاله لأمته ونوى عتقا ثبت، أي ولا مجال للطلاق والظهار، أو تحريم عينها أو لا نية فكالزوجة، أي فلا تحرم وعليه يمين في الأظهر في الثانية، ولو قال: هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام علي فلغو، أي لا يتعلق به كفارة ولا غيرها، لأنه غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة والأمة فإنه يقدر على تحريمهما بالطلاق

والعتق، وقال ابن حربويه: تجب الكفارة، حكاه ابن الصلاح في طبقاته وهو غريب،

Sub-topic – Expiation for Vows

Mas'alah: Is expiation permitted for a sinful oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2005)

(قوله: فلا تباح بالمعاصي) قد يقال إنما يلزم إباحته بالمعصية لو كان الحنث سببا للتقديم بأن يقتضيه وليس كذلك فإن الحنث لا يقتضي التقديم بل التكفير في نفسه فليتأمل.

Mas'alah: Can expiation be performed before the oath is taken?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2005)

(قوله: كما لا تقدم على الحلف) قضيته أن التقديم على الشرط ليس تقديما على الحلف والظاهر أن ذلك لا يخالفه قوله: في شرح الروض وخرج بالحنث اليمين فلا يجوز التقديم عليها؛ لأنه تقديم على السببين ومنه لو قال: إن دخلت الدار فوالله لا أكلمك لم يجز التكفير قبل دخولها؛ لأن اليمين لم تنعقد بعد صرح به البغوي وغيره وكما لا يجوز تقديمها على السببين لا يجوز مقارنتها لليمين حتى لو وكل من يعتق عنها مع شروعه في اليمين لم يجز بالاتفاق قاله الإمام. اهـ. ووجه عدم المخالفة أنه قد يدعي أن انعقاد اليمين أمر زائد على الحلف.

Mas'alah: What is the ruling on expiation before breaking an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2005)

(قوله: فلا يقدم على الحنث أيضا) كما لا يقدم على الحلف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements involving expiation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=602)

ولو قال إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين أو كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين في الأولى ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال فعلي يمين فلغو أو فعلي نذر صح ويتخير بين قربة وكفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on the timing of breaking an oath by analogy to delaying make-up fasts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1635)

إذا علمت ذلك فاعلم أن الصحيح في الانصباب بنفسه عدم الحنث ونظيره هاهنا إذا لم يزل العذر إلا ذلك الوقت. ولا شك أن الفدية لا تجب عليه في هذه الحالة فيجب فرض المسألة فيما إذا كان التمكن سابقا وحينئذ فيشبه ما إذا صب هو الماء فإنه يحنث، وفي وقت حنثه الوجهان. واعلم أن الرافعي لما ذكر مسألة الرغيف سوى بين

إتلافه عمدا وتلفه، وقال: فيها قولان أو وجهان، فالذي أورده ابن كج أنه لا يحنث، والخلاف كالخلاف فيما لو حلف ليصعدن السماء غدا، وقد سبق. انتهى. ومسالة الصعود ذكرها الرافعي في أول النوع الثاني من أنواع المحلوف عليه وهو الأكل والشرب، فقال: فيها وجهان ويشبه أن يرجع الحنث في الغد. انتهى. فتقرر بهذا العمل كله أنه لا يحنث في مسألة الرغيف إلا في الغد، وحينئذ فيكون الراجح أن الأمداد لا تجب إلا بدخول رمضان، فإذا مات قبله فقد مات قبل الدخول فلا يجب بسببه شيء كما صرح به النووي من "زياداته" في مسألة الرغيف، وكذلك غيره أيضا، وهو واضح لكنه ذكر قبل ذلك بقليل ما يدل على خلافه، فقال: ولو كان عليه عشرة أيام فمات ولم يبق من شعبان إلا خمسة أيام أخرج من تركته خمسة عشر مدا؛ عشرة لأصل الصوم وخمسة للتأخير؛ لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة. انتهى. وهذا صريح في أن الأيام التي تحققنا فواتها توجب الأمداد التي تجب لفواتها من حين الفوات، ولا يتوقف ذلك على دخول رمضان. واعلم أن هذه المسألة لها نظائر، منها: إذا طول الجمعة حتى تحقق في الثانية أن الوقت يخرج، قال في "البحر" في كتاب الجمعة: عندي أنها

تصير ظهرا الآن. ومنها: إذا أحرم العبد بحجة وعلم أنه يصير حرا قبل الوقوف، قال في "البحر" في الجمعة أيضا: لا ينقلب حجه فرضا إلا يوم عرفة، قال: لأن ابتداء الفرض لا يصح قبل الحرية، والإحرام بالظهر يصح الآن. ورأيت في "السلسلة" للشيخ أبي محمد أنه إذا أحرم العبد والصبي فهل وقع إحرامهما نفلا أو موقوفا على البلوغ والعتق؟ فإن حصل كان فرضا وإلا وقع نفلا؟ قال: فيه وجهان. ومنها إذا انقطع المسلم فيه المحل فهل يثبت الخيار من حين الانقطاع أم لا يثبت إلا بعد المحل؟ فيه وجهان: أصحهما الثاني. ومنها: إذا تفاصلا على أن من أصاب مثلا ستة من عشرة استحق فاصاب أحدهما

وأخطأ الآخر في خمسة، فهل نوجب الجعل من ذلك الوقت أم بعد الفراغ؟ على وجهين: أصحهما: الثاني أيضا؛ لأن لكل منهما غرضا في الرمي ومشاهدته من صاحبه التعليم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something impossible like ascending the sky?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4187)

قوله: ولو حلف أنه لا يصعد السماء ففي انعقاد يمينه وجهان: أصحهما على ما نقل في "التهذيب" : المنع، لأن الحنث غير متصور. انتهى. صحح في "أصل الروضة" ما صححه في "التهذيب" .

Mas'alah: When does a conditional vow require expiation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3409)

إن قلنا يلزمه الكفارة فإنما يكون فيما ليس بنعمة كقوله إن دخلت نيسابور أو شربت أو زنيت ولو قال إن دخلت مكة أو لم أشرب

أو صليت فهذا محتمل للوجهين فيرجع إلى قصده

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my wealth is charity' as a conditional statement?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3410)

الثاني لو قال مالي صدقة أو في سبيل الله قال القاضي هو لغو لأنه لم يأت بصيغة الإلتزام وفيه وجهان آخران أحدهما أن ذلك كقوله علي صدقة والثاني أنه يتعين ماله للصدقة كقوله جعلت هذه الشاة ضحية وهو

بعيد وعلى الوجوه الثلاثة يخرج ما لو قال إن دخلت الدار فمالي صدقة هذا بيان اليمين الموجبة وكل ذلك إذا لم يعقبه الإستثناء فلو قال بعد اليمين إن شاء الله لم يلزمه شيء كما ذكرنا في الطلاق

Mas'alah: What are the rulings on oaths and their expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=319)

باب الأيمان . .. وإنما تصح باسم الله ... أو صفة تختص الإله ...

. . أو التزام فشربة أو نذر ... لا اللغو إذ سبق اللسان يجرى وحالف لا يفعل الأمرين ... لا حنث بالواحد من هذين وليس حانثا إذا ما وكلا ... فى فعل ما يحلف أن لا يفعلا كفارة اليمين عتق رقبه ... مؤمنة سليمة من معيبه أو عشرة تمسكنوا قد أدى ... من غالب الأقوات مدا مدا ...

. . أو كسوة بما يسمى كسوه ... ثوبا قباء أو ردا أو فروه وعاجز صام ثلاثا كالرقيق ... والأفضل الولا وجاز التفريق ...

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my wealth is for the sake of Allah' or 'it is charity' in the context of oaths?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5240)

مسألة: قال: "ولو قال: مالي في سبيل الله، أو صدقه على معنى الأيمان" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath declaring one's property forbidden?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5244)

فرع آخر لو قال: إن دخلت الدار [(31) / أ] فمالي علي حرام فهو موقوف على ما حرمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على نفسه في مارية القبطية حتى أنزل الله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: (1)] الآية، روى الأكثرون أنه حرم مارية، فعلى هذا لا يلزم الحالف في تحريم غير ذات الفروج من ماله شيء، ويكون اليمين فيه لغوا، وروي أن الذي حرمه الغسل فعلى هذا يلزم الحالف تحريم ماله، وعليه كفارة يمين كما يلزم في تحريم ذات الفروج كفارة يمين.

Mas'alah: When zakah and a vow are combined in an estate, which is given priority?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2681)

قال (وأذا اجتمع الزكاة ونذر في تركة ففى التقديم ثلاثة اقوال وفي الثالث يسوى بينهما ووجه تقديم الزكاة تعلقها بالعين) *

Mas'alah: What is the ruling if a man intends an oath expiation by saying 'forbidden'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2989)

وإن قال: أردت بقولي، حرام: تحريم عينها الذي يتعلق (به) (3) (كفارة) (4) يمين، ففيه وجهان: أحدهما: يقبل، قال الشيخ أبو حامد: وهو المذهب (5) . والثاني: لا يقبل (6) .

Mas'alah: Is there expiation for saying 'I am a Jew' as an oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1530)

(قوله: ولا كفارة) أي عليه.

Mas'alah: What is the scholarly consensus on oaths of obedience and expiation?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=658)

الخلاف المذكور في مسائل الباب اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن من حلف على يمين في طاعة لزمه الوفاء بها وهل له أن يعدل عن الوفاء إلى الكفارة مع القدرة عليها قال أبو حنيفة وأحمد لا وقال الشافعي الأولى أن لا يعدل فإن عدل جاز ولزمته الكفارة وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على أنه لا يجوز أن يجعل اسم الله عرضة للأيمان يمنع من بر وصلة وأن الأولى أن يحنث ويكفر إذا حلف على ترك بر ويرجع في

الإيمان إلى النية واتفقوا على أن اليمين بالله تعالى منعقدة وبجميع أسمائه الحسنى كالرحمن الرحيم والحي وبجميع صفات ذاته كعزة الله وجلاله إلا أن أبا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يمينا واختلفوا في اليمين الغموس وهي الحلف بالله على أمر ماض متعمدا للكذب به هل لها كفارة أم لا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه لا كفارة لها لأنها أعظم من أن تكفر وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى تكفر وأما إذا حلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله فإذا حنث وجبت عليه الكفارة بالإجماع

Mas'alah: What is the second view on expiation for an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7004)

والثاني: لا؛ لأن المقصود باليمين ألا تزيد على واحدة.

Mas'alah: What is the evidence for expiating an oath before breaking it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7288)

فإن قيل: فقد روي أنه- عليه السلام- قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليفعل الذي هو خير، وليكفر عن يمينه" . قلنا: قد ورد فيه تقديم الكفارة على الفعل، وأيضا: فما ذهبنا إليه فيه استعمال للروايتين معا؛ فإنا نحمل الأول على الوجوب، والثاني على الجواز؛ فكان أولى. ولأنه حق مالي يجب بسببين يختصان به؛ فجاز تقديمه على أحدهما كتعجيل الزكاة.

Mas'alah: What is the cause for the obligation of expiation for an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7288)

فإن قيل: لا نسلم أن لوجوبها سببين، بل له سبب واحد، وهو الحنث؛ لأن الحنث ضد اليمين؛ لأن اليمين تمنع من الحنث، والضدان لا يشتركان في معنى الوجوب؛ لتنافيهما. قيل في الجواب عنه: إن اليمين [عقد والحنث حل، والحل] لا يكون إلا بعد عقد؛ فلم يتضادا وإن اختلفا؛ كما أن قوله: لا إله، كفر، وقوله: إلا الله إيمان، والإيمان بهما منعقد، ولم يتنافيا بالمضادة.

Mas'alah: Can one expiate a suspended oath before the condition occurs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7288)

نعم، لو علق انعقاد اليمين على فعل، ولم يوجد بعد: فهل يجوز له أن يكفر قبل انعقاد اليمين وبعد التعليق؟ فيه وجهان مذكوران في "التتمة" وغيرها في كتاب الإيلاء، وصورة ذلك: أن يقول: إن دخلت الدار، فوالله لا كلمتك.

Mas'alah: Is it permissible to expiate an oath to commit a sin before breaking it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7288)

قال: وقي: إن كان الحلف بمعصية لم يجز أن يكفر قبل الحنث؛ كي لا يتوصل به إلى المعصية، ولأن تقديم الكفارة رخصة، والرخص لا تستباح بها

المعاصي، وهذا ما رجحه البغوي، وهو اختيار ابن القاص. قال: وليس بشيء؛ لأن الكفارة لا يتعلق بها تحريم ولا تحليل؛ فإن المحلوف عليه على حاله، وهذا ما [صار] إليه معظم الأصحاب.

Mas'alah: Does a single oath of constraint requiring multiple acts of devotion necessitate multiple expiations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9896)

11828 - وكان شيخي يتردد فيه إذا ذكر صاحب الغلق أجناسا من القرب؛ مثل أن يقول: إن دخلت الدار، فلله علي حج، وعتق، وصدقة، فربما كان يقول: إن فرعنا على قول الكفارة، عددناها بتعدد الأجناس، وهذا أبداه في معرض الاحتمال، ثم استقر جوابه على اتحاد الكفارة، وهو الذي يجب القطع به؛ فإنا إذا كنا لم نوجب الوفاء، فلا حاصل للنظر إلى الملتزم تعدد أو اتحد، بل التعويل على الالتزام فيما يصح التزامه، ثم يحاد عنه إلى الكفارة، وما قدمناه غير معتد به، ولا خلاف أنه لو ذكر حججا لم تتعدد الكفارة. (1) مهما: بمعنى إذا. (2) في الأصل: تشكر (بهذا النقط والضبط) .

Mas'alah: What is the ruling on a vow of persistence (nadhr lajaj) and its expiation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1642)

4154 - قول "التنبيه" [ص 185] : (وإن كانت اليمين على صوم أو عتق .. فله أن يخرج منه بكفارة يمين وله أن يفي بما نذر) هو نذر لجاج، وسيأتي إيضاحه في النذور

بما فيه من اختلاف الترجيح، ولو عبر بقوله: (على قربة) .. لكان أعم وأخصر، ثم هذا إذا كان العتق بصيغة الالتزام؛ مثل: (إن وطئتك .. فعلي عتق عبد) ، فإن كان بتعليق؛ مثل: (إن وطئتك .. فعبدي حر) .. فإنه يعتق بالوطء [5]. (1) التنبيه (ص 185) . (2) انظر "التنبيه" (ص 185) . (3) انظر "التنبيه" (ص 185) . (4) الحاوي (ص 520) . (5) في (ج) : (قال في "الكفاية" : كما تطلق زوجته إذا حلف بطلاقها) .

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al–Shirazi
Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة
book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al–Lubab fi al–Fiqh al–Shafi'i
Scholar/compiler: Ibn al–Qass
Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي
book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab
Scholar/compiler: Al–Nawawi
Arabic title: المجموع شرح المهذب
book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al–Muhadhdhab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i
Scholar/compiler: Al–Shirazi
Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي
book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al–Muhimmat fi Sharh al–Rawdah wa–al–Rafi'i
Scholar/compiler: Al–Isnawi
Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي
book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**:

894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries**: 3588 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al-Salah

Scholar/compiler: Ibn al-Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | entries: 11234 | kitabs: 100 | source pages: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | entries: 12007 | kitabs: 100 | source pages: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | entries: 7053 | kitabs: 96 | source pages: 1564

Irshad al–'Ibad ila Sabil al–Rashad

Scholar/compiler: Al–Shahir bi–Zain al–Din al–Malibari

Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد

book_id: 19650 | entries: 463 | kitabs: 37 | source pages: 363

Ithmid al–'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al–Shaykhayn

Scholar/compiler: Unknown

Arabic title: إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين (1305)

book_id: 55252 | entries: 754 | kitabs: 29 | source pages: 120

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al–Tullab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al–Musammat al–Ghayah wa–al–Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al–Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin fi al–Fiqh

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al–Muzani

Scholar/compiler: Al–Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | entries: 3688 | kitabs: 83 | source pages: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | **entries**: 954 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 242